شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

شرح مشكل الآثار

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

الطحاوي
شرح مشكل الآثار
تحقيق شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر

أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

فهرس أبواب الجزء الأول
مــن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب — الصفحة

رقم الباب | الصفحة

فهرس أبواب الجزء الثاني من شرح مشكل الآثار

رقم الباب .... الصفحة

رقم الباب .... الصفحة

رقم الباب .... الصفحة

رقم الباب	الصفحة

فهرس أبواب الجزء الثالث من شرح مشكل الآثار

رقم الباب .... الصفحة

رقم الباب .... الصفحة

فهرس أبواب الجزء الرابع
من شرح مشكل الآثار

الرقم	الموضوع	الصفحة

الرقم	الموضوع	الصفحة

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أحواله عند دخول عُثمان عليه ما لم يُغَيره عند دُخولهما رضوانُ الله عليهما قبلَ ذٰلك	٤١٥
٢٨٣	- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أَمَرَهم بترك تأبير النَّخْل ففعلُوا ذٰلك فَشَيَّصَ ما قالَه لهم عندَ ذٰلك	٤٢٣
٢٨٤	- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في بَيْعَةِ المُهَاجر، وفي بَيْعَةِ الأَعْرابي ما يلزم كلَّ واحد منهما في بيعتِهِ التي بايَعَها	٤٢٧
٢٨٥	- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إطلاقِهِ لأسلم أن يُبْدُوا في الشِّعَاب والأَوْدِية بعد بَيْعَتِهِم إيَّاه قبل ذٰلك على الهجرة	٤٣٢
٢٨٦	- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في التسمِّي برَبَاح وأَفْلَح ويَسَارَ ويَسِير وعَلاَء ونَافع وبَرَكَة من كراهته، ومما يدلُّ على إباحته	٤٣٩

فهرس أبواب الجزء الخامس
من شرح مشكل الآثار

فهرس أبواب الجزء السادس
من شرح مشكل الآثار

فهرس أبواب الجزء السابع
من شرح مشكل الآثار

فهرس أبواب الجزء الثامن من شرح مشكل الآثار

فهرس أبواب الجزء التاسع من مشكل الآثار

فهرس أبواب الجزء العاشر من شرح مشكل الآثار

رقم الباب — الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب | الصفحة

فهرس أبواب الجزء الحادي عشر
من
شرح مشكل الآثار

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب	الصفحة
٦٩٣ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحباء والعدة والصَّداق قبل عصمة النكاح وفي ذٰلك بعد عصمته	٣٢٤
٦٩٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه، هَلْ يقومانِ عنه مِن طريقِ الإسناد أم لا؟	٣٢٨
٦٩٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين في الثمن	٣٣٧
٦٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن أكل برجل مسلم، أو اكتسى به، أو قامَ به مقامَ سمعةٍ	٣٤٣
٦٩٧ - بابُ بيانِ مشكـل ما رُوي عن رسـول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء ما هو	٣٤٦
٦٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوترِ هل له وقتٌ معلوم لا يُصلى إلا فيه وإن لم يُصَلَّ فيه لم يُصَلَّ بعدَه، أو هل الدهرُ له وقت؟	٣٥٣
٦٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه من القنوتِ في الوترِ، وهل هو قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ، وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذٰلك	
٧٠٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما اختلف ألوانُه من الحنطةِ ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثلٍ	٣٧٩
٧٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المقدارِ الذي وَرِثَه الجَدُّ من ابن ابنه	٣٨٢
٧٠٢ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان مُطْعِمُ بنُ عدي حياً وكلَّمني في هٰؤلاء النتنى - يعني أسرى بدر -، لأطلقتهم له»	٣٨٦

رقم الباب	الصفحة

فهرس أبواب الجزء الثاني عشر
من شرح مشكل الآثار

رقم الباب	الصفحة
هو الصدقةُ، أم لا؟	٢٣٢
٧٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أَحْكامِ أَقوالِ السَّكْرَانِ وأفعالِه، وفي الحُكْمِ الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟	٢٣٦
٧٥٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سروره بقولِ مجزِّزٍ المُدْلجِي في زيد بن حارثة وأسامة ابنِه لمَّا رأى أَقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هٰذه لأَقدامٌ بعضُها من بعض	٢٤٨
٧٥٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحربِ، من يقتله من العدو هل يستحق بذٰلك سَلَبه، أم لا؟	٢٦٣
٧٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في سَلَبِ المَدَدِيِّ ـ صاحب عوف ـ الذي دَفَع إليه خالدُ بنُ الوليد بعضَه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذٰلك	٢٦٩
٧٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَّ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُوِيَ في ذٰلك يُوجب ما قاله فيه	٢٧٤
٧٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكِهَا فيه	٢٧٨
٧٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّام بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك	٢٩٠
٧٥٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الذَّهبَ من تحليلٍ ومن تحريمٍ	٢٩٥
٧٥٩ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الحَريرَ مِن تحريمٍ، ومِنْ تحليلٍ	٣١٧
٧٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنَّةَ،	

رقم الباب	الصفحة

فهرس أبواب الجزء الثالث عشر
مـن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب الصفحة

رقم الباب	الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب	الصفحة

فهرس أبواب الجزء الرابع عشر
مـــن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب	الصفحة

رقم الباب	الصفحة
٨٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ تعالى أَحلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَق - يعني فيه - فلا يَنْطِقْ إلَّا بخيرٍ»	٢٠٠
٨٩٠ - بابُ بيانِ مشكل مُرادِ رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكرة لما رَكَعَ دُونَ الصفِّ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ»	٢٠٣
٨٩١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدْفَعُ ما رواه بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة فيمن تُنحنح له وهو يُصلي فانتظر المُتَنَحْنِحَ له	٢١٠
٨٩٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «خُذُوا القرآن مِن أربعةٍ». فذكر أربعةً ممن جَمَعَ القُرآنَ دونَ مَنْ سِواهم ممن قد جَمَعَهُ	٢١٨
٨٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لأُبَيِّ بنِ كعبٍ - رضي الله عنه -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقرَأَ عَلَيْكَ»	٢٢٤
٨٩٤ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي فيمن قرأ قوله: ﴿وما هُو على الغَيْبِ بِظَنينٍ﴾ أو ﴿بِضَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]	٢٣٧
٨٩٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ فيما اختلف القراءُ في قراءتهم إيَّاه من قوله: ﴿وما كان لِنبيٍّ أن يَغُلَّ﴾ أو يُغَلَّ [آل عمران: ١٦١]، وفي السبب الذي فيه نَزَلَتْ	٢٤٩
٨٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِنسائه بعدَ حجةِ الوداع: «هٰذه الحجة، ثم ظهورَ الحصرِ»	٢٥٦
٨٩٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِنسائه: «أَيَّتُكُنَّ صاحبةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ» ومن قوله لعلي: «إنَّه سيكونُ بينَكَ وبَيْنَ عائشة شيءٌ، فإذا كان ذٰلك فأبلغها مأمَنَها»	٢٦٩

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب	الصفحة

رقم الباب	الصفحة
الآية [النساء: ٣] مما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك	٤١٧
٩١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]	٤٢٦
٩٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ، وإذنُها صُماتُها»	٤٣٢
٩٢١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس تزويجه إيَّاه ميمونة	٤٥٠
٩٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأُمِّ سلمة لما خطبها، فقالت: إنَّه لَيْسَ أَحدٌ من أوليائي شاهداً ليس معهم، وهو صغيرٌ لم يَبلُغْ بأمرها	٤٥٢
٩٢٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤيا المؤْمِنِ جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أَخبر أنَّها منها من النُّبوَّةِ»	٤٦١
٩٢٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن عبد الله بن عباس من قوله: كانت رُؤيا الأنبياءِ وحياً مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ رأياً، وإنما قاله من أخذه إيَّاه من حيث يؤخذ مثلُه	٤٦٥
٩٢٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عبَّاس مما يعلمُ يقيناً أنَّه لم يَقُلْه رأياً، وإنما قال توقيفاً: لا وحي إلا القُرآن	٤٦٦
٩٢٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في تأويلِ قول الله عز وجل: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتحاً مُبيناً﴾ [الفتح: ١]	٤٧٢
٩٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في السبب الذي مِن أجله قيل: بيعةُ الرضوان، كان سبَبُها عثمان بن عفان مع غيبته عنها	٤٧٨
٩٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله للنفر الذين كان	

رقم الباب	الصفحة

فهرس أبواب الجزء الخامس عشر
مـن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب | الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللَّـهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له.

وأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللَّـهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِـهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيُّها النَّاسُ اتقوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَق مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهما رِجَالاً كَثِيراً وَنِساءً واتَّقُوا الله الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطع اللَّـهَ ورسُولَه فَقَـدْ فَازَ فَـوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أما بَعْدُ، فهذا كتابُ «شَرحِ مُشْكِلِ الآثار» تصنيفُ الإمامِ العلاَّمَةِ الحَافِظِ الكَبِيرِ، مُحدِّثِ الدِّيارِ المصرية وفقيهِها أبي جعفر أحمد بنِ محمد ابن سَلامة بن سَلَمة الأزدي الحَجْريِ المصري الطَّحاوي، نَضَعُه بِتَمامِه بَيْنَ

يَدَي القُرَّاء لأوَّلِ مرة(١)، بعد أن اضطلعنا بأعباءِ تحقيقِه، وضَبْطِ نَصِّه، وتَخريج أحاديثِه، والتعليقِ عليه، على نَحْوٍ يُيَسِّرُ الفائدَةَ منه، ويُحقِّقُ رغبةَ أهلِ العلم الَّذينَ طالما تَمَنَّوا أن يُنْشَرَ هٰذا الكتَاب نشرةً علمية محرَّرَةً مُتقنة، كاملةً غَيْرَ منقوصة، لِيُفِيدُوا منه علماً يَتعذَّرُ وجودُه في غيرِه من التصانيف التي هي مِن بابته.

وقَدِ اتجهت هِمَّة الإمَامِ الطحاوي إلى إفرادِ هٰذا النوعِ بالتأليف ــ وهُو مما يَضطرُّ إلى معرفته جَميعُ العلماءِ على اختلافِ مشاربهم ــ في أواخِرِ سِني حَياتِه حين آنسَ من نفسه القُدرة على اقتحامِه، وخَوْضِ غماره، وتَذْليلِ صعابه، بما تحقَّقَ فيه مِن ذِهنٍ وقَّاد، وحَافِظَة واعية، وَعِلْمٍ وافر، ومَلَكَةِ استنباطٍ، وفَقَاهَةِ نفس، ودُرْبَةٍ طويلة، وإمامة مَلْمُوسَةٍ في الحَدِيثِ والفقه(٢).

وهو كتاب جليل يحتوي على معان حسنة عزيزة، وفوائد جمة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه، وضروب من العلم، دعاه إلى تأليفِه ــ كما يقولُ في مقدمته ــ أنه نَظَرَ في الآثار المروية عنه صلَّى الله عليه وسَلَّم بالأسانيدِ المقبولة التي نَقَلَها ذوو التثبُّتِ فيها، والأمانَةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لها، فَوَجَدَ فيها أشياءَ مما يَسْقُطُ مَعْرِفَتُها، والعِلْمُ بها عن

(١) ذاك أن المطبوع المتداول قد سقط منه أكثر من نصف الكتاب.

(٢) قال الحافظ الإمام ابن حجر في «إنباء الغمر» ٦٢/١ في ترجمته لابن رافع السَّلامي صاحب «الوفيات» المتوفى سنة ٧٧٤هـ: والإنصافُ أن ابن رافع أقربُ إلى وصف الحفظ على طريقة أهل الحديث من ابن كثير، لعنايته بالعوالي والأجزاءِ والوفيات والمسموعات دونَ ابن كثير، وابن كثير أقربُ إلى الوصف بالحفظ على طريقة الفقهاء، لمعرفته بالمتون الفقهيِّة، والتفسيرية دون ابن رافع، فيُجمعُ منهما حافظٌ كاملٌ، وقَلَّ من جَمَعهما بعد أهل العصر الأول كابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وفي المتأخرين شيخنا العراقيّ.

أكثرِ النَّاس، فمال قَلْبُه إلى تأمُّلِهَا، وتِبيَانِ ما قَدَرَ عليه مِنْ مُشْكِلِهَا، وَمِن استخرَاج الأحكامِ التي فيها، وَمِنْ نفي الإحَالاتِ عنها، وجَعَل ذلِكَ أبواباً، وذكر في كُلِّ باب منها ما يَهَبُ اللَّـهُ عز وجل له مِن ذلك مِنْها، حتى أتى فيما قَدَرَ عليه منها كذلك، ملتمِساً ثواب الله عز وجل منها.

وبيِّنٌ مِن كلامه هٰذا أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ التي تتضمن معانيَ مُشْكِلَة، أو تحتوي على أحكامٍ فيما يبدو للمجتهد متعارضة، هي الغَرَض الرئيس الذي أَلَّفَ مِن أجله كتابَه هٰذا، وصنيعُه هٰذا قريبٌ مما أُطْلِقَ عليه: علمُ اختلافِ الحديث، وهو عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن التوفيق بينَ الأحاديثِ المتناقِضَةِ ظاهراً إما بتخصيصِ العامِّ تارَةً، أو بتقييدِ المطلق، أو بالحملِ على تعدُّدِ الحادثة، أو بغيرِ ذلك مِن وجوه التأويل والترجيح والتوفيق، إلا أن شَرْحَ المشكل أعمُّ من هٰذا ومن الناسخ والمنسوخ، لأن الإشكالَ ــ وهو الالتباس والخفاء ــ قد يكونُ ناشئاً مِن ورود حديث يُنَاقِضُ حديثاً آخر من حيث الظاهرُ، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكالُ مِن مخالفة الحديثِ للقرآن أو اللغَةِ، أو العقلِ، أو الحِسِّ، والمؤلِّفُ يرفع هذا الإشكالَ إما بالتوفيقِ بين الحديثين المتعارضين، أو ببيانِ نسخ في أحدِهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع القرآن، أو اللغة، أو العقل، أو بتضعيفِ الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك.

والطريقةُ التي اتَّبعها المؤلِّفُ في كتابه هٰذا هي أَنَّه يُدْرِجُ تَحْتَ كُلِّ بَابٍ حَدِيثَيْن[1] ظَاهِرُهُما التَّعارُض مما يَتَضمَّنهما العُنْوَان الذي وَضَعَه لَهُما، فيُورِدُ أسانيدَهُما، ويَسْرُدُ طُرُقَهُما ورواياتِهما، ثم يَبْسُطُ القَوْلَ في

---

(١) ولم يخصه بنوع معين من الأحاديث، بل أودعه من الأحاديث التي رآها مشكلة خفية المعنى، سواء أكانت تلك الأحاديث في العقيدة أو التفسير أو الفقه أو اللغة أو الفضائل.

مَواضِع الخلاف فيهما، ثُمَّ يَتَناوَلُهُمَا بالشَّرْحِ والبَيَانِ والتَّحلِيلِ حَتَّى تأتَلِفَ مَعَانِيهِما، ويَنْتَفِي عَنْهما الاخْتِلافُ ويَزُول التعارُضُ، إلا أنَّه رَحِمَه اللّـهُ لم يُرَاعِ ضَمَّ كُلِّ بابٍ إلى شَكْلِهِ، ولا إلحاقَ كُلِّ نَوْعٍ بِجِنْسِهِ، فهو يُورِدُ الأبوابَ كما اتَّفَقَتْ له، فَتَجِدُ أحاديثَ الوضوء فيه مُتَفَرِّقَةً مِن أوَّلِ الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديثُ الصَّلاة والصيامِ وسائرِ الشَّرَائعِ والأحْكَامِ، لا تَكَادُ تجد فيه بَابَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، مما يَشُقُّ على طالبِ العِلْم الحُصُولُ على مبتغاه منه، بخلافِ صنيعه في «شرح معاني الآثار»، فإنَّه رتبه ترتيباً محكماً أقامَه على الكُتُب والأبواب، ويُمْكِنُ أن يُعْتَذَرَ له عن ذلك أن كتابَه هذا ليس مقصوراً على استخراج الأحكام حتى يُرتبه على أبواب الفقه، أو أن كثيراً من بحوثه لا يوجد لها نظائر تنضم إليها.

وقد اشتَرط في التوفيق بَيْنَ الحديثين المتعارِضَيْن أن يكونَ كُلٌّ منهما في مرتبةٍ واحِدَةٍ من الصِّحَّةِ والسَّلامة، فإذا كان أحدُهما ضعيفاً اطَّرحه وأخذ بالقوي، لأن القوي لا تؤثِّرُ فيه معارضةُ الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبةٍ واحدةٍ من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جُهْداً في البحثِ عن معنى يُوفِّق بينهما، ويُزيلُ تَعَارُضَهُما، وإذا تضادَّا، ولا سبِيلَ إلى الجمع بينهما، فإنْ عَلِمَ تاريخ كُلِّ واحِدٍ منهما، حَكَمَ على المتقدِّم بالنسخ، وصَارَ إلى الناسخِ المتأخر، وإذا جَهِلَ تاريخَهما، فإنه يلجأ إلى ترجيحِ أَحَدِهِما بما يَعْتَدُّ به مِنْ وجوه الترجيح، وَهِي كثيرةٌ بَسَطَها في أكثرَ مِنْ مَوْضعٍ من كتابه هٰذا، وهُنَا تَظْهَرُ براعَتُه الفَائِقَةُ، وطريقَتُه الفَذَّةُ، وغوصُه على المعاني الدقيقة التي قَلما تَتَّفِقُ لغيره.

ولم يلتزِمْ فيه مذهباً معيناً، بل هو دائرٌ مع معنى الحديث، يستنبِطُ

منه الحُكْمَ المناسِبَ عنده بمقتضى القواعِدِ التي التزمها، وقَيَّدَ نفسه بها، وهي مِما أداه إليها اجتهادُه، ولا بِدْعَ في ذلك، فهو إمامٌ مجتهدٌ حَصَّل الأدلَّة التفصيلية كتاباً وسُنةً على أوسَعِ نطاقٍ، واستنبط منها الأحكامَ مباشرةً، وحَصَّلَ آراء الفقهاء عامةً من أئمة الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم مِن الأئمة المتبوعين دونَ الاقتصار على إمام معين، وسَواء أكان ما انتهى إليه من الرأي يُوافِقُ مذهبه الذي ينتسِبُ إليه أو يُخالفه، وانتسابُه إلى مذهب أبـي حنيفة إنما يعني سلوكَه طريقَه في الاجتهادِ، واقتناعَه بمنهجه في الاستدلال، قال ابنُ زولاق: سمعتُ أبا الحسن عليَّ بنَ أبـي جعفر الطحاوي يقولُ: سمعتُ أبـي يقول ــ وذَكَرَ فَضْلَ أبـي عبيد بن حربويه وفِقْهَهُ ــ فقال: كان يُذاكرني بالمسائل، فأجبتُه يوماً في مسألةٍ، فقال لي: ما هٰذا قَوْلَ أبـي حنيفة! فقلتُ له: أيُّها القاضي، أوَكُلُّ ما قاله أبو حنيفة أقولُ به؟! فقال: ما ظننتُكَ إلا مُقَلِّداً. فقلتُ له: وهل يُقَلِّدُ إلا عَصَبِـيٌّ؟ فقال لي: أو غَبِـيّ. قال: فطارت هٰذه الكلمةُ بمصر حَتَّى صارت مثلاً، وحَفِظَها الناسُ.

ما أُلِّفَ في هٰذا النوعِ قَبْلَ الإمام الطحاوي:

وأوَّلُ مَنْ أفرد هٰذا النوعَ بالتأليف الإمامُ الشافعي، رحمه الله، المتوفى (٢٠٤هـ) ولم يَسْتَوعِبْ، بل ذَكَر جُمْلَةً منه يُنَبِّهُ بها على طريقِه، وقد سمَّاه «اختلافَ الحديث»، وهو مطبوع في هامِش الجزء السابع من «الأم» له في مطبعة بولاق سنة ١٣٢٥هـ، ثُمَّ طُبِعَ على حِدَة، وأُلحِقَ بكتاب «الأم» بتصحيح محمد زهري النجار، وعددُ صفحاته ٩٣ صفحة من القطع الكبير. وموضوعُ أحاديثه: الفقهُ العملي، وهُوَ على ما به مِن عِلْمٍ جمٍّ، وَحِـذْق في الاستـدلالِ لا يُـوازي حجمُـه عُشْـرَ كتـاب

أبـي جعفر، على أن تأثيرَ الإمام الشافعي على الطحاوي واضح في هٰذا الكتابِ في موضوعه وعَرْضِهِ وطريقته في معالجة قضاياه.

وممن أَلَّفَ فيه أيضاً أبو محمد عَبْدُالله بنُ مسلم بن قتيبة المتوفَّى سنة (٢٧٦هـ)، وكتابه «تأويل مختلف الحديث» مطبوعٌ متداول، يقع في ٣٥٤ صفحة من القطع المتوسط، ومعظمُ الأحاديثِ التي عَرَض لها هي مما يخصُّ العقيدة وفروعها، لأَنَّه يَرُدُّ فيه على أهلِ الكلام، فهو مرتبط بما يُوردونه من اعتراضاتٍ أغلبُها بعيدٌ عن الأحكام العملية.

وجُلُّ اعتماده في التوفيق أو في الردِّ على أهل الكلام، والكشف عن معاني الأحـاديثِ وإزالة الإشكال عنها، على براعتِه في علم العربية التي بلغ فيها الغايةَ، لكنه في تصحيح الحديث وتضعيفه قد قَصُرَ باعُه، ولم يُحْسِنْ فيه، لأنَّ علم الحديث ليس مِن صناعته، وإنما هو مقلِّدٌ فيه. قال ابنُ كثير: ولابنِ قتيبة في مشكل الحـديثِ مجلد مفيد، وفيـه ما هو غَثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

ويتميَّز كتابُ أبـي جعفر عن هذين الكتابين بالاستيعابِ والشمول، وغزارَة المادة، وطولِ النفس في جلاء المعنى، وإزالـةِ التعارض، والبراعة في نقد الحديث سنداً ومتناً، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

ولم يقصد من إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة، ورواياتها المختلفة التكثر بالرواية، أو التدليل على قوة الحفظ، بل كان يهدف من وراء ذلك إلى معنى هام يَخُصُّ موضوعَه الذي أقام هذا الكتابَ عليه[1]، فإنه قد

---

(١) يقول صاحب «الحاوي» ص ٢١ : من قصر في جمع الروايات، واكتفى بخبر يعده صحيحاً، لا يكون وفَّى العلمَ حقَّه، لأن الرواياتِ تختلِفُ زيادة ونقصاً، ومحافظةً على الأصل، وروايةً بالمعنى، واختصاراً، فلا تَحْصُلُ طمأنينة في قَلْبِ الباحث إلا باستعراض جميعها =

تَرِدُ الأحاديثُ في رواية مختصرةً، وتُذكرُ في أخرى بتمامها، وقد يكونُ الحديثُ ورد على سبب معيَّن يُعينُ على فهم المرادِ منه، فَيُذْكَرُ الحديثُ في إحدى رواياته عريّاً من السَّبب الذي قيل مِن أجله، ويجيء ذِكْرُه في رواياتٍ أخرى، أو يكونُ الحديثُ في رواية مطلقاً أو عامّاً، ويَرِدُ في أخرى مقيداً خاصّاً، فَيُخَصُّ به العمومُ الذي جاء في تِلْكَ الرواية، أو يكون في سندِ أحد الطرق مجهول أو مُدَلِّسٌ أو مَنْ رُمِيَ بالاختلاط، فيجيءُ مِن طرقٍ أخرى ترتفع بها الجهالةُ وشبهةُ التدليس والاختلاط، وقد أتاحت له هٰذه الطريقةُ التوثُّقَ مِن صِحة الحديث، وتحريرِ ألفاظه. وما به من زيادة أو نقص، وما يستتبع ذلك من فَهْمٍ مُعينٍ يُمَكِّنُه من التَّهدِّي إلى المعنى الذي يَنْتَظِمُ به شَمْلُ الأحاديث، وتأتلِفُ معانيها، وينتفي عنها التعارضُ الموهوم.

ولا يخفى على أَهْلِ العِلْمِ أنَّ الأحاديثَ التي صَحَّت نسبتُها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم متوافِقَةٌ متآلفةٌ، ولا يُتَصَوَّرُ أن يَقَعَ التعارضُ في شيء منها مطلقاً، إلا بِحَسَبِ الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد، أو بحسب تصوُّره أنَّ حديثين من الأحاديث يدلان على حُكْمَيْنِ متعارضين مع أنه لا تعارُضَ في حُكمهما، بَلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ منهما جِهَةٌ غَيْرُ جِهَةِ الآخر، فالتعارضُ حينئذ يكونُ في فهم المجتهد لا في النَّصِّ، ولا في مَدْلُولِهِ.

وهذا ما انتهى إليه أبو جعفر رحمه الله، فإنه يَنْسِبُ من يتصوَّرُ وجودَ تعارضٍ حقيقي بَيْنَ حديثين صحيحين، ويقولُ بتعذُّرِ التوفيقِ

= مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيتمكن بذلك من رد المردود، وتأييد المقبول.

بينهما، إلى الجهلِ والعَجْزِ وقِلَّةِ المعرفة، فهو يقول في الصفحة ١٥٩ من هذا الجزء: والواجبُ على ذوي اللب أن يَعْقلوا عن رسول الله عليه السَّلامُ ما يُخَاطِبُ به أُمَّته، فإنَّه إنما يُخاطبهم به لِيوقِفَهُم على حدودِ دينهم، وعلى الآدابِ التي يستعملونها فيه، وعلى الأحْكَامِ التي يحكمون بها فيه، وأن يَعْلَمَ أنه لا تَضادَّ فيها، وأنَّ كُلَّ معنى منها يُخاطبهم به يُخَالِفُ ألفاظُه فيه الألفاظَ التي قَدْ كَانَ خاطبهم فيما قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِ ذلك المعنى، وأن يَطْلُبوا ما في كُلِّ وَاحِدٍ من ذَيْنِكَ المعنيين إذا وَقَعَ في قلوبهم أنَّ في ذلك تضاداً أو خِلافاً، فإنَّهم يجدونه بخلافِ ما ظنُّوه فيه، وإن خَفِي ذلك على بعضِهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأنَّ فيه ما ظنه مِن تضادٍّ أو خِلاف، لأن ما تَوَلَّاه اللّـهُ بخلاف ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّـهِ لَوَجَدُوا فيهِ اختلافاً كَثِيراً﴾[1].

ويَعْتَمِدُ الإمامُ الطحاوي في الترجيحِ أصلاً قَوَاعِدَ علمِ الحديثِ، فتجدُه يقول: إنَّ المُتَّصِلَ الإسنَادِ أولى أن يُقْبَلَ مِمن خالَفَه، والرواية

(١) وفي هٰذا يقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ في «زاد المعاد» ١٤٩/٣ نشر مؤسسة الرسالة: ونحنُ نقول: لا تعارُضَ بحمد الله بَيْنَ أحاديثه الصحيحة، فإذا وَقَعَ التعارضُ، فإما أن يكونَ أَحَدُ الحديثين لَيْسَ مِن كلامه صلى الله عليه وسلم وقَدْ غَلِطَ فيه بعضُ الرواةِ مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثقةُ يَغْلَطُ.
أو يكونَ أحدُ الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يَقْبَلُ النَسخ.
أو يكونَ التعارضُ في فَهْمِ السامعِ لا في نفسِ كلامه صلى الله عليه وسلم. فلا بُدَّ مِن وجهٍ من هٰذه الوجوه الثلاثة.
وأما حديثانِ صحيحَانِ صريحان متناقضَانِ مِنْ كُلِّ وجهٍ ليس أحدُهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجَدُ أصلاً، ومعاذَ اللّـهِ أن يُوجَدَ في كلام الصَّادِقِ المصدوقِ صلى الله عليه وسلم الذي لا يَخْرُجُ مِنْ شفتيه إلا الحقُّ، والآفةُ من التقصير فيه معرفةُ المنقول، والتمييزُ بَيْنَ صحيحه ومعلوله، أو مِنَ القصورِ في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحَمْلِ كلامه على ما عناه به، أو منهما معاً.

التي تتضمن زيادةً صحيحةَ الإسناد العَمَلُ بها أولى، وَكُلُّ زيادةٍ أو نَقْصٍ تَرِدُ مِن رواية الحافِظِ تؤخذ بما فيها في موضع التعارض لأنها أولى مِن رواية غيرِه ممن هو دونَه في الحفظ.

وهو لا يكاد يُخْلي باباً رَجَّحَ فيهِ حديثاً على آخر بأحدِ الوجوه المتقدِّمة وغيرها من شَدِّهِ بالنَّظرِ وتقويتِه بالقياس، إلا أنَّه قد يَضطَّرُّ أحياناً إلى الاعتمادِ على القياس أصلاً في الترجيح عندمَا تتكافؤ أسانيدُ الحديثِ بحيث يتعذَّرُ ترجيحُ أحدهـا، أو يكونُ الخلاف ناشئاً من حديثٍ واحد يحتمِلُ أكثرَ من تأويل يذهبُ إلى كُلِّ تأويلٍ منها جماعةٌ من أهل العلم، أي: أنه يعتمد في الترجيح أولاً النَّص الموثَّقَ، ثم يجيء القياسُ والاجتهادُ عاضداً ومقوياً له، ولا يعتمِدُ القياسَ أصلاً إلا في حالٍ تعذر ترجيحِ أحدِ الحديثين على الآخرِ بمقتضى الصِّناعَةِ الحديثية[1].

وتظهر في هٰذا الكتاب ثقافة أبـي جعفر المتعددةُ الجوانب، إلا أنه يَتَبَـدَّى فيه محـدثـاً[2] أكثرَ مه فقيهاً، وإن لم يُخْلِهِ من بحوثٍ فقهية يَعْرِضُ لها بأسلوبه المتميِّز، كما أنه أحياناً يستنبِطُ مِن الحديث وجوهاً مِن الفوائد.

---

(١) يقول صاحب «الحاوي» ص ٢٢: وله منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال السند فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فإذا شذ الحكم المفهوم من رواية راو عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قادحةً في قبول الخبر، لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هٰذه المخالفة الصارخة.

(٢) يظهر ذلك جلياً في إيراده الحديث بطرق متعددة، وبروايات مختلفة، وفي معرفته برجال إسناد تلك الأحاديث وبيان منزلتهم، وفي استخدام قواعد علوم الحديث ومصطلحاته لاكتشاف العلل الخفية.

وتتجلَّى أمانتُه ودِقَّته في النقل عَنْ غيره مما يحتج به مِن تفسير آيٍ، أو شرح غريب، أو بيانِ قراءة، أو نسبةِ رأي إلى صحابي أو تابعي، فإنه يعزو كُلَّ ذلك إلى قائِله بالسند المتَّصِلِ منه إليه.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يَتَطَرَّق في هٰذا الكتاب لِذكر أئمة الأحناف وبَيَانِ رأيهم في المسائل التي يَعْرِضُ لها، بخلاف صنيعِه في «شرح معاني الآثار» فإنه قد ملأه بذكرهم، وبَيَانِ آرائهم في كُلِّ المسائل التي تضمنها الكتابُ، وتقويةِ أكثرها بما ترجَّح لديه أنهم قد أصابُوا فيها، فإنَّه رحمه الله لم يمنعه انتسابُه إلى الإمامِ أبي حنيفة أن يُخالِفَه في عَدَدٍ قليل من المسائل لما ثبت لديه أو صحَّ في نظره من الأدلة ما لم يثبت لدى إمامه أو يصح عنده.

وبالرغم مما أُوتيه مِن علمٍ واسِعٍ في الحديث والفقه روايةً ودرايةً، وتبحراً فيهما، واستقلاليةً في التفكير، فهو يستشعِرُ عِظَمَ المسؤوليةِ، وَثِقَلَ التَّبِعَةِ في هٰذا الأمرِ الذي نَدَبَ نفسَه له، فلا تكادُ تجد باباً من أبواب هٰذا الكتاب يخلو من قولِه بإثره: «واللَّـهَ نسأَلُه التوفيقَ»، وأحياناً يقول: «واللَّـهُ أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ في ذلك، غيرَ أن هٰذا ما بلغه فَهْمُنَا منه» مِن مثل هٰذه العبارَاتِ التي تَشِفُّ عن نفسٍ متواضِعَةٍ لله سبحانه تستمِدُّ منه العونَ، وتستلهِمُه التوفيقَ، وتُقِرُّ بمحدودية ما نالته مِن عِلْمٍ.

سند الكتاب إلى مؤلفه وصحة نسبته إليه:

جاء في عنوان الأجزاء السبعة في الأصل الذي تَمَّ نشرُ الكتابِ عنه ما نصه:

بيانُ مُشْكِلِ أحاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، واستخراجِ

ما فيه مِن الأحكامِ، ونَفْيِ التضادِّ عنها، تصنيف الشيخ الإمامِ العالم العامل الحافظ العلامة، شيخ دهره، وَفريدِ عصره، أبي جعفر أحمد بنِ محمد بنِ سلامة بن سلمة الأزْدِي الطَّحاوي رحمه الله، رواية أبي القاسِم هشامِ بن أبي خَليفة محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعيني، عنه.

قلت: وهشامُ بن أبي خليفة هذا هو راويةُ أبي جعفر وهو الذي حمل إلى المغاربة هٰذا الكتابَ وغيرَه مِن تواليف أبي جعفر، فقد جاء في «فهرس ابن خير» ص ٢٠٠ ما نصُّه: كتابُ «بيان مُشْكِل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخراجِ الأحكام التي فيه، ونفي التضادِّ عنه»، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي رحمه الله، وهو مِن الكتب الجليلة، وكتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي أيضاً عشرون جزءاً، حدَّثني بهما الشيخان أبو الحسن يونسُ بنُ محمد بن مغيث، وأبو محمد بن عتَّاب رحمهما الله، قالا: حدثنا بهما أبو عمر أحمدُ بنُ محمد بن يحيى بن الحذَّاء رحمه الله قال: حدثني بهما أبي رَحِمَه الله قال: حدثنا بهما أبو القاسم هِشَامُ بنُ محمد بن أبي خليفة، عن أبي جعفر الطحاوي مؤلِّفِهما رحمه الله.

وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات أثبات معروفون بالرواية، وهاك ترجمتَهم على التوالي:

١ ـ أما ابنُ خَيْرٍ، فهو الشيخُ الإمامُ البارعُ الحافِظُ المجوِّدُ المقرىء الأستاذ أبو بكر محمد بنُ خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، عالم الأندلس المتوفى سنة ٥٧٥هـ.

قال الأبارُ: وكان من الإكثار في تقييدِ الآثار، والغايةِ بتحصيل

الرواية، بحيث يأخذ عن أصحابِه الذين شَرِكَهُمْ في السَّماعِ من شيوخه، وَعَدَدُ مَنْ سَمِعَ منه، أو كتب عنه نَيِّفٌ ومئة رجل قد احتوى على أسمائهم برنامجٌ له ضَخْمٌ في غاية الاحتفال والإفادة، لا يعلم لأحدٍ من طبقته مثلُه، وكان مقرئاً مجوِّداً، ومحدثاً متقناً، أديباً لغوياً، واسِعَ المعرفة، رضىً مأموناً، ولما ماتَ، بيعت كُتُبُهُ بأغلى ثمنٍ لصحتها، ولم يكن له نظيرٌ في هٰذا الشأن مع الحظِّ الأوفرِ من علم اللسان. «سير أعلام النبلاء» ٢١/٨٥ ــ ٨٦.

٢ ــ وأما أبو الحسن يونسُ بنُ محمد بن مغيث، فهو الإمامُ العلامة الحافظ المفتي الكبير، أبو الحسن يونسُ بن محمد بن مغيث بنِ محمد بنِ الإمام المحدث يونس بنِ عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي.

قال ابن بَشْكُوال: كان عارِفاً باللغة والإعرابِ، ذاكراً للغريب والأنسابِ، وافِرَ الأدب، قديمَ الطلب، نبيهَ البيتِ والحسب، جامعاً للكُتُب، راويةً للأخبار، أنيسَ المجالسة، فصيحاً مشاوَراً، بصيراً بالرجال وأزمانهم وثِقاتهم، عارفاً بعلماء الأندلسِ وملوكها، أَخَذَ النَّاسُ عنه كثيراً، قرأتُ عليه، وأجاز لي. توفي في جُمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة. «سير أعلام النبلاء» ٢٠/١٢٣ ــ ١٢٤.

٣ ــ وأما أبو محمد بنُ عتاب، فهو الشيخ العلامة المحدِّثُ الصدوقُ مسند الأندلس عبدُالرحمٰن بن المحدث محمد بنِ عتَّاب بن محسن الجُذامي القرطبي.

قال ابنُ بَشْكُوَال: هو آخِرُ الشيوخ الجِلَّةِ الأكابِرِ بالأندلس في عُلُوِّ الإسنادِ، وسَعَةِ الرواية، سَمِعَ معظمَ ما عند أبيه، وكان عارفاً بالطُّرُقِ،

واقفاً على كثيرٍ من التفسير والغريب والمعاني مع حَظٍّ وافر مِن اللغة العربية، وتفقه عند أبيه، وشُوورَ في الأحكامِ بقيةَ عمره، وكان صدراً فيمن يُستفتى لِسنه وتقدمه، وكان مِن أهل الفضلِ، والحلم، والوَقار، والتواضع، وكانت الرحلةُ إليه في وقته، وكان صابراً للطلبة، مواظباً على الإسماع، يَجْلِسُ لهم النهارَ كُلَّه، وبَيْنَ العشائين، سَمِعَ منه الآباء والأبناء، وسمعتُ عليه مُعْظَمَ ما عندَه، وقال: مولدي سنة ٤٣٣، ومات في جُمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة. «سير أعلام النبلاء» ١٩/٥١٤ ـ ٥١٥.

٤ ـ وأما أبو عُمَرَ الحذاء، فهو الإمامُ المحدِّث الصَّدُوقُ المُتْقِنُ أبو عمر أحمدُ بنُ محمد بنِ يحيى بنِ أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يعقوب بن داود القرطبي ابن الحذَّاء.

قال القاضي عياض: هٰكذا نسبهم «الحذَّاء» بالذال المعجمة، وحكى ابنُ عفيف أنَّهم يَأْبَوْنَ ذلك، ويقولون: هو بدال مهملة من حُدَاءِ الإبل، وإن جَدَّهم الذي يُنسبون إليه هو حادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ولٰكن لما سَكَنَ أوَّلُنا في رَبَضِ الحذَّائين بقرطبة، تصحَّف على الناسِ نسبنا، لِقرب الحرفين.

روى عن أبيه أَكْثَرَ روايته، ونَدَبَه صغيراً إلى طلب العلم من الشيوخ الجِلَّةِ في وقته، كأبي محمد بنِ أسد، وعبدِالوارث بن سفيان، وسعيدِ بنِ نصر، وأبي القاسم الوَهْرَاني وغيرِهم، فَحَصَلَ له بذٰلك سماعٌ عالٍ أدرك به درجة أبيه، وكان ابتداءُ سماعه سَنَةَ ٣٩٣هـ.

وجلا عن وطنه قُرْطُبَةَ في الفتنة الكُبرى، فَسَكَنَ مدينة سَرَقُسْطَة والمَرِيَّة، ثم وَلِيَ القضاء بطُلَيْطُلَةَ وبِدَانْية، ثم تَحوَّل إلى إشْبِيلية وقُرطبة إلى أن تُوفي سَنَةَ ٤٦٧هـ.

قال أبو علي الغَسَّاني: كَانَ مِنْ أحسنِ النَّاسِ خَلْقاً، وأوطِئِهم كَنَفاً، وأطلَقِهِم بِرّاً وَبِشراً، وأبدرِهم إلى قضاءِ حَوَائِج إخوانه.

٥ ـ أما أبوه، فَهُـوَ العلاَّمَـةُ المُحدِّثُ أبـو عبدالله محمـدُ بن يحيـى بن أحمد التميمي القُرْطُبِـيُّ المالِكي ابن الحذَّاء.

كان بصيراً بالفقه والحديثِ، وصَحِبَ أبا محمد الأصيلي، واختصَّ به، وانْتَفَعَ بصُحبته.

رَحَلَ إلى المشرق، فَحَجَّ سنة ٣٧٢هـ... ولَقِيَ بمصر هشامَ بن محمد بن أبـي خَلِيفة راويَة الطحاوي وغيرَه.

صنَّفَ كتاب «الإنْباه عن أسماء الله»، و«التعريفَ بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من النساء والرجال»، و«البُشرى في تأويل الرؤيا»، و«سِيَر الخطباء»، ولي قضاء إشبيلية، ثم سَرَقُسْطة، وَبِهَا مات في رمضان سنة ٤١٦هـ.

قال أبو علي الغساني: كان أبو عبدالله بن الحذَّاء أَحَدَ رجـال الأندلس فقهاً وعلماً ونباهةً، متفنِّناً في العلوم يقظاً، ممن عُنِيَ بالآثار، وأَتْقَنَ حملَها، ومَيَّزَ طُرُقَها وعِلَلَها، وكان حافظاً للفقه بصيراً بالأحكامِ، إلا أن عِلْمَ الأثرِ غَلَبَ عليه. «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٤٤.

٦ ـ وأمـا هِشَامُ بنُ محمـد بن أبـي خليفة، فهـو أبـو القـاسم هشامُ بن أبـي خليفة محمدِ بنِ قُرَّةَ بن محمد الرُّعيني الحَجْرِي.

حَدَّث عن الطحاوي وغيرِه، سَمِعَ منه عبدُالغني بنُ سعيد الأزدي، وجماعة. مات سنة ٣٧٦هـ.

مترجم في «الإكمال» ٣/٨٣، و«الأنساب» ٤/٦٨، و«المشتبه» ١/٢١٩ ــ ٢٢٠، و«غاية النهاية» ٢/٣٥٦.

وأبوه، وجَدُّه، وجَدُّ أبيه، وجَدُّ جَدِّ أبيه، كُلهم رُواةٌ ذكرهم الذهبي في «المشتبه».

وثمة سند آخر للكتاب، ذكره ابنُ عَطيّة في «فهرسته»، ص ١٠٢، ونص كلامه: «كتاب تأويل مشكل الحديث» تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، أخبرنا به الشيخ الفقيه أبو بكرٍ عبدالباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري، عن المنذر بن المنذر، عن أبي القاسم هشام بن أبي خَليفة محمد بن أبي قرة الرُّعَيني ــ قال المنذر: سمعناه عليه بقراءة أبي محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ ــ، عن مصنفه أبي جعفر الطحاوي.

ورجال هذا السند ثقات من أهل العلم:

فابنُ عطية هو الإمام المتفنِّن أبو محمد عبدالحق بن غالب المحاربي الغَرناطي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤١هـ. مترجم في «السير» ١٩/٥٨٧ ــ ٥٨٨.

وأبو بكر عبدالباقي، توفي سنة ٥٠٢هـ، ترجم له ابن بَشكُوال في «الصلة» ٢/٣٨٥ ووصفه بالنبل والحفظ والذكاء.

والمنذر بن المنذر، توفي سنة ٤٢٣هـ، ترجم له صاحب «الصلة» ٢/٦٢٤ وقال: كان رجلاً صالحاً، قديم الطَّلب للعلم، كثير الكتب، راوياً لها، موثقاً فيها.

وأبو القاسم الرعيني، تقدمت ترجمته في سند ابن خير.

وأما أبو محمد عبدالغني بن سعيد، فهو الإمام الحافظ الحجة النسّابة، محدث الديار المصرية، المتوفى سنة ٤٠٩هـ. مترجم في «السير» ١٧/٢٦٨ - ٢٧٣.

وقد أطبق أهل العلم من مختلف العصور على صحة نسبة هذا الكتاب إلى أبـي جعفر، ونقلوا عنه، وأفادوا منه، وقام باختصاره القاضي الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالمها، المتوفى سنة ٥٢٠هـ(١).

وَصْفُ الأصلِ المعتمد:

إن الأصلَ الذي اقتنينا صُوَرةً عنه، واتَّخذناه أصلاً لِنشر هٰذا الكتاب، محفوظٌ في مكتبة شيخِ الإسلام فَيْضِ الله، في سَبْعَةِ أجزاء ضِخَام، تَحْتَ الأرقامِ (٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩)، مِن رواية أبـي القاسم هشامِ بنِ محمد بنِ قُرَّة بنِ أبـي خليفة الرُّعيني، عَنْ مؤلِّفِهِ الإمامِ أبـي جعفر أحمدَ بنِ محمد بن سلامةَ بنِ سلمةَ الأزديّ الطحاويّ.

وهُوَ أصلٌ نَفِيسٌ مُتْقَنٌ يَنْدُرُ وقوعُ الخطأ فيه، كُتِبَ بِخَطٍّ نَسْخِي جَمِيلٍ واضح، وقد ضُبِطَتْ كلماتُه المُلْبِسَة بالشَّكْل، وأُثْبِتَ على هَوَامِشِه تَصْوِيبَاتٌ وإضافاتٌ مما ندَّ عَن الناسخ تَدَارَكَها مَالِكُ النسخةِ مُحَمَّدُ بنُ محمد بنِ محمد بنِ السَّابق الحنفي، أثناءَ مقابلَته على الأصلِ المنقولِ عنه، وإليك وَصْفَ الأجزاء:

---

(١) وما ذكره بعضهم من وجود نسخة من هذا المختصر بدار الكتب المصرية، فوهم، فإن الموجود فيها هو «مختصر شرح معاني الآثار».

الجزءُ الأوَّل: وعَدَدُ أوراقـه ٢٩٢ ورقـة، يبدأ بـ «باب ما رُوي عن رسول الله عليه السَّلام في أشَدِّ الناسِ عذاباً يَوْمَ القيامَةِ»، وينتهي بـ «باب بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدُّعاء له، ولا نَعْلَمُ إلا خَيْراً».

وجاء في لوحة العُنوان ما نَصُّه: الجزءُ الأولُ من بيانِ مُشْكِلِ أحـاديثِ رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم، واستخـراج مـا فيهـا مِن الأحكامِ، ونفي التَّضَادِّ عنها. تصنيف الشيخ الإمامِ العالِم العامِلِ الحافِظِ العلاَّمَةِ شَيْخِ دهرِه وفريدِ عصرِه أبـي جعفر أحمدَ بنِ محمد بن سَـلاَمة بن سَلَمَـة الأزْدِي الطَّحـاوي رحمه الله. روايـة أبـي القاسمِ هشامِ بنِ أبـي خليفة محمدِ بن قُرَّة بن أبـي خليفة الرُّعيني، عنه.

وفيها أيضاً ما نَصُّه: نوبة فقيرِ عفو الله تعالى محمدِ بنِ محمد بنِ محمد بن السَّابق الحَنَفي عفا الله عنهم أجمعين بالقاهرة المحروسة في سَنَةِ تسعٍ وخمسين وثمان مئةٍ في يومِ الخميس ثامن عشر صفر أَحْسَنَ الله عاقِبَتها في خير آمين.

نوبة الفقير محمد بن الأمير لَطَفَ الله به سنة ٨٩٨.

وقف شيخ الإسلام السيدِ فيضِ الله أفندي غَفَرَ الله له ولوالديه بِشَرْطِ ألا يَخْرُجَ من المدرسة التي أنشأها بقُسطنطينية سنة ١١١٢.

وقد تكرر ما في هذه اللوحة في الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع.

وجَاءَ في الورقةِ الأخيرةِ منه ما نَصُّه: وافق الفراغُ مِن نسخه يَوْمَ الأربعاء المبارك سادس عِشري ذي قعدة الحرام مِن شهور عامٍ ثمانية وتسعين وسبعٍ مئة على يَدِ الفقير إلى الله سبحانه وتعالى المعترف

بالتَّقصير الرَّاجي عفو ربه العلي الكبير أحمد بن محمد الفُوي غفر الله تعالى له ولوالديه وَلِـمَن كان سبباً في كتابته، وَلِـمَنْ قرأ فيه، ولِـمَن نظر فيه، ودعا له بالتوبةِ والمغفرة، ولجميع المسلمين آمين.

وعلى هَامِشِها ما نَصُّه: بَلَغَ مقابلةً قابل هٰذا المجلد وَحْدَه مَالِكُه فقيرُ عفو الله تعالى محمدُ بنُ محمد بنِ السابق(١) الحنفيُّ الحمـويُّ لَطَفَ الله تعالى به في ثلاثَةَ عشر مجلساً آخرُها يَوْمُ السبت خامس عشر جُمادى الأولى سَنَةَ تسعٍ وخمسين وثمان مئة بالقـاهرة المحـروسَةِ. النسخةُ التي قابلتُ عليها وقف المدرسة المحمودية بالقاهرة المحروسة.

---

(١) هو ـ كما في «الضوء اللامع» ٩/٣٠٥ ـ ٣٠٦ للسخاوي ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحموي، المعري المولد، القاهري الوفاة، الحنفي، ولد في مستهل ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثمان مئة بالمعرة، وانتقل منها في صغره إلى حماة فنشأ بها، وقرأ القرآن وجملة من الكتب على علمائها، ثم ارتحل إلى القاهرة، فأخذ في اجتيازه بدمشق عن ابن ناصرالدين، وقرأ على الحافظ ابن حجر الصحيح، وسمع على الزَّين الزركشي «صحيح مسلم»، وعلى عائشة الحنبلية «الغيلانيات»، وعلى قريبتها فاطمة والعز بن الفرات كلاهما في «سنن البيهقي»، وقرأ على ابن الديري في الفقه قراءة تفهم وتَدبر وسؤال عن مشكل المسائل ومعضلها، ولازم الكمال بـن الهمام وأخذ عنه بحثاً أكثر من ربع «الهداية»، وصفه الحافظ ابن حجر بالأمير الفاضل المشتغل المحصل الأوحد الماهر.

قال السخاوي: وكان يقتني من نفائس الكتب ما خدم بعضه بالحواشي، والفوائد المتينة، وكان زائد الضنة بها لا يفارقها غالباً حتى في أسفاره، وقد صحبته قديماً وسمع بقراءتي، بل لقيته بصالحية القاهرة، فكتبت عنه حديثاً وشعراً، ثم كثر اختصاصي به بعد، وكتب لي بخطه كراريس فيها تراجم وفوائد سمعت منه أكثرها أو جميعها، وتردد إلي كثيراً، وكتب عني جملة من المتون والأسانيد والتراجم، ونعم الرجل كان، لطف عشرة، وحسن محاضرة، ومزيد تودد وتواضع مع أحبابه مع رياسة وكياسة وكرم وفتوة وكثرة أدب، وبهجة، ومتانة لما يحفظه من التاريخ والأدب الذي هو جل معارفه.

توفي بالقاهرة ليلة الخميس سابع رمضان سنة سبع وسبعين وثمان مئة.

الجزء الثاني: وعَدَدُ أوراقِه ٢٩٤ ورقة، يبدأ بـ «باب بَيَانِ مُشْكِلِ حديثِ النبـي صلى الله عليه وسلم في تَرْكِه أخذَ ميراثِ مولاه الذي سَقَطَ مِن نخلة فمات، فـأمر بدفع ميراثِه إلى أهلِ قريته»، وينتهي بـ «باب ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في التسمِّي برباحٍ وأفلَح ويسارٍ ويسير وعلاءٍ ونافعٍ وبركةَ مِن كراهة ومما يَدُلُّ على إباحة».

وجاء في الورقة الأخيرة منه ما نَصُّه: وافَقَ الفراغُ مِن نسخه يَوْمَ الخميس المبارك في التاسع والعشرين مِن شهر الله المحرم مِن شهور عام تسعة وتسعين وسَبْعِ مئة على يَدِ الفقير إلى الله تعالى أحمدَ بن محمد بن منصور بنِ هاشم الشهير بالفوي.

وعلى هامشها: بلغ مقابلةً قَابَلَ هٰذا المجلدَ وَحْدَه مالِكُه فَقِيرُ عفوِ الله تعالى محمد بن محمد بن السابق الحنفيُّ الحمويُّ لَطَفَ الله تعالى به في عشر مجالس آخِرُها يَوْمَ الجُمُعَةِ ثامن عشرين جُمادى الأولى سَنَةَ تسع وخمسين وثمان مئة بالقاهِرَة المحروسة. النسخةُ التي قابلتُ عليها وَقْفُ المدرسة المحمودية بالقاهِرة المحروسة.

الجزءُ الثَّالث: وعَدَدُ أوراقه ٢٨٣ ورقة، يَبْدَأ بـ «باب بَيَانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يَنُوبُ في الصلاة مِن التَّسبيحِ والتَّصفيق والتنحنح»، وينتهي بـ «باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في استعانته بِمَنْ طَلَب الاستعانَةَ به مِن الكُفَّارِ، وفي منعه من منعه مِن الكفار مِن القِتَالِ معه».

وجاء في الورقة الأخيرةِ منه ما نَصُّه: وَافَقَ الفراغُ مِن نسخه في السَّابع والعشرين من شهرِ رجب الفرد سنةَ تسع وتسعين وسَبْعِ مئة على

يَدِ الفقيرِ إلى الله تعالى المعترِفِ بذنبه أحمدَ بنِ محمد بن منصور بن هاشم بنِ عبدالعزيز الفوي. . .

وعلى هامشها: بَلَغَ مقابلةً. قَابَلَ هٰذا المجلد وَحْدَه مَالِكُه فَقِيرُ عَفْوِ اللّـهِ تعالى محمدُ بن محمد بن السابق الحنفيُّ الحمويُّ لطف الله تعالى به في تسعة مَجَالِسَ آخِرُها يَوْمَ الأحد ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة تسع وخمسين وثمان مئة.

الجزء الرابع: وعَدَدُ أوراقه ٣٠١، يبدأ بـ«بابِ بَيَانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم في العَدَدِ الذين يجوز أن يُضَحِّي عنهم بالبَدَنَةِ»، وينتهي بـ«بابِ بَيَانِ مُشْكِلِ ما اختلف مِن قِراءتِهم ﴿لَقَد كَان لِسَبأٍ في مَسْكَنِهِم﴾ أو خلاف ذلك مِن ترك دخول الإعرابِ إيَّاه».

وجاء في الورقةِ الأخيرة ما نصُّه: وَافَقَ الفراغ مِن نسخه لثاني عشـري شهر جُمادى الآخرة سَنَة ثمان مئة على يدِ فقير رحمة ربه أحْمد بن محمد الفوي.

وعلى هامِشها: بَلَغَ مقابلة. قَابَلَ هٰذا الجزء وَحْدَهُ مَالِكُه فَقِيرُ عفوِ الله تعالى محمد بن محمد بن السابق الحنفيُّ الحمويُّ لَطَفَ الله تعالى به في تسعة مَجَالِسَ آخِرُها يوم الجمعة ثاني عشرين شهر رمضان المعظم قَدْرُه سَنَةَ تسع وخمسين وَثمانِ مئة بالقاهرة[1] المحروسَةِ. النسخة التي قابلتُ عليها مِلْكُ المدرسة المحمودية بالقاهرة المحروسة.

(١) شطح قلم ابن السابق فكتب «بدمشق».

الجزء الخامسُ: وعَدَد أوراقه ٣٤٦ ورقة، يبدأ بـ «بـابِ بيانِ مُشْكِلِ ما روي عن أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فيما كانوا يَعُدُّونَ الآياتِ»، وينتهي بـ «بابِ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم فيما كان منه في بريرة لما سأل أَهْلُهَا عائشةَ أن يكونَ ولاؤُها لهم بأدائِها مُكاتبتها إليهم أو بابتياعها إيَّاها أو إعتاقها بَعْدَ ذلك».

وجاء في الورقة الأخيرة منه ما نَصُّه: وَافَقَ الفَرَاغُ مِن هٰذا الجزء المبارك يَوْمَ الاثنين الحادي والعشرين من شهرِ صفر المبارك مِن شهور سنة اثنتين وثمان مئة على يَدِ فقير رحمة رَبِّه القوي أحمدَ بن محمد بن منصور بن هاشم الفوي.

وعلى هامشها: بَلَغَ مقابلة.

الجزءُ السادس: وعَدَدُ أوراقه ٢٢٨ ورقة، يبدأ بـ «بـابِ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما استدل به غَيْرُ واحدٍ من أهل العلم على جَواز بَيْعِ الرجل عَبْدَهُ مِن رجل على أن يعتقه»، وينتهي بـ «بابِ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على قتلى أُحد بَعْدَ مقتلهم بثمان سنين».

الجزء السَّابع: وعَدَدُ أوراقِه ٢٤٦ ورقة، يبدأ بـ «بابِ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ ذهب إلى إطلاق بَيْعِ المدبَّر»، وينتهي بـ «بابِ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قوله: خُذُوا القرآن مِن أربعة، فذكر أربعةً ممن جَمَعَ القرآنَ دونَ مَنْ سواهم ممن قد جمعه».

وجاء في الورقة الأخيرَة منه ما نَصُّهُ: آخِر الجزء السابع من كتاب شَرْحِ مُشكِلِ الآثار للإمام أبـي جعفر الطحاوي رحمه الله، ويتلوه إن شاءَ اللّـهُ تعالى في أوَّلِ الجزء الثامن «بَابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن قوله لأُبـيٍّ بن كعب: أُمِرْتُ أن أقرأ عليك». ووافق الفَرَاغُ مِن نسخه يَوْمَ الأربعاء الثاني والعشرين مِن شهر ربيع الأول سَنَة تِسْعٍ وخمسين وثمان مئة، والحمد لله وحده، على يَدِ الفقير إلى الله تعالى أحمد بن حسن الزاوي غَفَرَ الله له ولوالديه وَلِمَنْ نَظَرَ فيه وَلِجميع المسلمين آمين. وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

وهذا الجزء والذي قبله يختلفان عما قبلهما من الأجزاء، فإن ناسخهما غير الناسخ الأول، والأجزاء الخمسة الأولى كتبت ما بين سنة ٧٩٨ وسنة ٨٠٢، وأما الجزء السابع فقد انتهى من نسخه سنة ٨٥٩، أي أنه كتب بعد ٥٧ سنة.

وهٰذا الجزءان دونَ الأجزاءِ السالِفَةِ في النفاسةِ والإتقانِ، فقد وقع فيهما غيرُ ما تحريفٍ وتصحيفٍ، صَوَّبنا عامَّتَها بالاعتمادِ على كتبِ الرجال، ومصادرِ التخريج، و«المعتصر من المختصر».

وتنقص هٰذه النسخة الجزء الثامن وهو الذي يتم به الكتاب.

٢ـ نسخة رامبور

وهِيَ تقعُ في أربعةِ مجلداتٍ انتهى إلينا منها مؤخراً الأول والرابعُ، صُوَرًا عن الأصل الموجود في رامبور تحت رقم (٢٠٨-٢١١ حديث).

المجلد الأول وعـددُ أوراقِه مئةٌ وثلاثُ ورقات، عددُ أسطرِ كُلِّ

صفحةٍ منه تسعةٌ وعشرونَ سطراً، وفي كل سَطْرٍ تسعَ عشرَة كلمةً. يبدأ بأوَّلِ الكتابِ، وينتهي بالباب (١٥٣) المعنونِ ببيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ في اسم الصلاة التالية لصلاةِ المغربِ من الصلواتِ الخمس، وفيه من هٰذا الباب ثمانيةُ أسطرٍ، ويقع هٰذا البابُ في طبعتنا هٰذه في المجلد الثالث ص ٢٧.

والمجلدُ الرابع وعَدَدُ أوراقه مئةٌ وستٌ وخمسون ورقةً، يبدأُ بالباب (٧٢١) المعنون ببيان مشكل ما رُوِيَ عنه عليه السلامُ في الدِّيَة التي ودى بها الأنصاريُّ: هَلْ كانت مِن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مِنْ إبل الصَّدَقةِ، وينتهي بالبابِ (١٠٠٢) المعنون ببيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلم في نهيه عن الإقعاءِ في الصَّلاةِ وهو آخر الكتاب.

وجاء في الورقةِ الأخيرةِ منه ما نصُّه: هٰذا آخِرُ مشكلِ الآثارِ مما صنَّفَهُ أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ المِصريُّ الطحاويُّ رحمه الله ورَضِيَ عنه، وأثابه الجَنَّةَ، ووافق الفراغُ من تعليقه بُكرةَ الأربعاء ثامن عشر مِن رجب المباركِ سنةَ ثلاثٍ وثلاثين وسَبْعِ مئة أحسن اللهُ خاتِمَتَها، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلواتُه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً بلغ مقابلة بأصله المنتسخ منه.

وخطُّ المجلدينِ نسخيٌّ واضِحٌ، لكن ناسخهما الذي لم يُذْكَرِ اسمُه لم يَكُنْ مِن أهلِ العِلْمِ، فقد وقع فيهما تحريفٌ كثيرٌ، وسقطٌ في غيرِ موضع يتراوح بَيْنَ جملةٍ وسَطْرٍ وأبوابٍ بكاملها، وقفنا على ذلك أثناءَ مقابلتِهما بالأصْلِ الذي صورناه عن مكتبةِ فيضِ اللهِ باستنبول.

وبما أن الجزءَ الأخيرَ ـ وهو الثامنُ من نسخة فيض الله ـ مفقودٌ،

فقد استفدنا مِن نسخة رامبور هٰذه بمقابلتها بالمجلدِ الموجودِ في المتحف البريطاني وهو المكملُ لِنسخة فيضِ الله كما سيردُ وصفه قريباً.

ويبدأ هٰذا المجلد بباب بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بن كعب: أمرت أن أقرأ عليك، ورقمه (٨٩٣).

وقد استوعب هٰذا المجلدُ مِن الجزءِ الرابع عشر مِن طبعتنا من الصفحةِ (٢٢٤) إلى آخر الجزء، والمجلدَ الخامسَ عشرَ بتمامِه. والرمز المستخدم لهذين المجلدين (ر).

٣ـ نسخة المتحف البريطاني:

وهو المجلد الأخير من الكتاب رقم ٥١٨ و ٢٧ إضافات.

ويقع في (١٤٩) ورقة، وهو ناقصٌ من أوَّلِه، يبدأُ بالباب (٨٦٦) المعنون ببيان مشكلِ ما جاءَ به كتابُ الله عز وجل مِن الأمرِ بغسْلِ ما يُغسَلُ مِن الأعضاءِ، وبمسح ما يُمسحُ منها في الوضوء للصلاة، ويقعُ هٰذا الباب في طبعتنا هٰذه في الجزء الرابع عشر ص (٣٤)، وينتهي بنهاية الكتاب.

وقد كُتِبَ في حلبَ، كما جاء في الورقةِ الأخيرِ منه، ووافق الفراغُ مِن نسخِهِ في يومِ السبتِ عشرين جُمادى الآخرة من سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة.

ثم قُرِىءَ في القاهرةِ على علي بن سِراج بن محمد الحافظ سنة ٩١٩هـ، فقد جاء في هامش الورقة الأخيرةِ منه ما نَصُّه: أنهيتُ هٰذا الجزءَ قراءةً على سيدي والدي العالم الحافظ. . . ذكره فيه في منزلِ سكنه

بالقـرب مِن الجامع المعمورِ بذكر الله تعالى، إنشاء المعز المرحوم السيفي شيخو العمري الناصري، بخطة الصليبة الطُولونية مِن القاهرة المعزية قاعدةِ الديارِ المصرية علي بن سراج بن محمد بن علي بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد... بن عثمان بن علاء الدين علي الـزرعي الأنصـاري الحنفي في شهور سنة (٩١٩) من الهجرة النبوية العمرية القمرية العبقرية العربية.

وهو بخطٍّ نسخي واضح - وهو على ما به من أخطاء غير قليلة يُمكِنُ الـوثـوقُ به والاطمئنـانُ إليه بما في هوامشِهِ مِن التصحيحاتِ الكثيرةِ، والاستـدراكـاتِ الجيدةِ، وإثبـاتِ اختلافِ النسخ، ومعظمها صحيحٌ يُنبئُ عن اتساعِ دائرة كاتبها في هٰذا الفن.

وتبدأ الورقةُ الأُولى منه بذكرِ ما تَبَقَّى مِن بابِ مشكلِ ما جاء بهِ كتابُ الله عز وجل مِن الأمرِ بغسل ما يُغْسَلُ مِن الأعضاء ومَسْحِ ما يُمْسَحُ منها، وينتهي بالباب (١٠٠٢) المعنون ببيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم في نهيه عن الإقعاءِ في الصَّلاةِ، وهو آخرُ الكِتاب.

وقد أخطأ بروكلمان، وتبعه سزكين، فجزما بأن هذا المجلدَ هو مختصر القاضي أبي الوليد الباجي، وقد أوقعهما في هذا الخطأ - إن كانا نظرا فيه - ما شاهداه في الورقة الأخيرة منه المتضمنة لمقدمة كتاب المعتصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي الذي اختصر مختصر القاضي أبي الوليد الباجي، وسماه «المعتصر من المختصر» وهو مطبوع في مجلدين بدائرة المعارف بالهند سنة (١٣٦٢)هـ.

ويوجد من شرح مشكل الآثار أجزاء منه تعذر الحصول على نسخة مصورة عنها، ففي مكتبة برلين يوجد الجزء الثالث تحت رقم (١٢٦٦)

في (١٨٣) ورقة يرجع تاريخ نسخه إلى سنة ألف هجرية والنصف الثاني من المجلد الثالث في ١٤٥ ورقة يرجع تاريخ نسخه إلى (٧٤٩)هـ وقطعة منه في محمود باشا ٧/١٠٧. انظر «تاريخ التراث العربي» ٩٤/٣ تأليف د. فؤاد سزكين.

عملنا في الكتاب:

١ ـ لَقَدْ تَوَلَّينَا ضَبْطَ النَّصِّ وترقيمَه وتَفْصيلَه، وتوزيعَه على نحوٍ يُسهِّل قِراءَته على طَالبِ العلم، ويُجَنِّبُه كثيراً مِن الزَّلل في فهم مُرَادِ أبي جعفر، وضَبَطْنا الآياتِ القُرآنية والأحاديثَ النَّبوية بالشَّكْلِ التَّامِّ، وخَرَّجْنا القِرَاءات التي يَرِدُ ذِكرُها عنده، فإنَّه يستشْهِدُ بأكثر مِنْ قِرَاءَة إذا كَانَ الإشكال نَاشِئاً مِن اختلاف القراءتَيْنِ، ولم نُخرِّجْ قراءةَ حفص لأنها هي المتداوَلةُ في مُعظَمِ البِلادِ الإسلامية في عَصرِنا هٰذا، وضَبَطْنا ما يُشْكِلُ مِن الأعْلامِ والألْقَابِ والأنْسَابِ والمَوَاضِعِ والبُلْدَانِ بالشَّكْلِ تَارَةً، وهو الأعمُّ الأكثرُ، وأحياناً بالحروف كِتَابَة، مُعتَمِدِينَ على أوثَقِ المَصَادِرِ التي تَكَفَّلَتْ بِبَيَانِ ذٰلك.

٢ ـ ثُمَّ قمنا بِدراسَةِ الأسانيدِ إسناداً إسناداً، بَدْءاً مِنْ شَيْخِ المؤلِّفِ إلى راوي الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبنَّا عن درجة كُلِّ إسْنَادٍ بما يَلِيقُ بحالِه المأخوذَةِ مِن صفاتِ رُواتِهِ، مِن صِحَّةٍ أو حُسْنٍ أو ضَعْفٍ.

غَيْرَ أنَّ قولنا في حديثٍ ما: إسنادُه صَحِيحٌ على شَرْطِ الشَّيخين، أو على شَرْطِ البخاريِّ، أو على شرطِ مسلمٍ، أو على شَرْطِ الصحيح، إنما نعني به: أن رِجَالَ السَّنَدِ ما عدا شيخَ المصنفِ هُمْ بِهٰذِه المنزلَةِ، وهٰذا النهجُ اتُّبِعَ في كُلِّ الأحاديثِ التي وَرَدَتْ في هٰذا الكِتَابِ مِنْ هٰذه البابة.

وقد التزمنا أن لا نقولَ في حديثٍ ما: إسنادُه على شرطِ الشَّيخيْنِ، أوعلى شَرْطِ أحدهما، إلا إذا كان رِجَالُ الإسنادِ ممن احتَجَّ بهم الشَّيْخَانِ أو أَحَدُهُما ولَيْسَ ممن خَرَّجَا له استشهاداً أومُتابَعَةً أو تعليقاً، ولا مِمن هُوَ موصوفٌ بتدليسٍ أو تَخْلِيطٍ، فإنهما رحمهما اللّـهُ ينتقِيان من حديث من تُكُلِّم فيه ما تُوبِعَ عليه، وظهرت شواهِدُه، وعُلِمَ أن له أصلاً، وَمِنْ حَدِيث المدلِّسِ ما صَرَّحَ بالسَّماع فيه، ومِن حديثِ المختلط بأخرة ما رواه الثقة عنه قَبْلَ اختلاطه.

فالحكمُ لِرَاوٍ بمجرد رِوَاية البخاري ومسلم أوأحدِهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح مَزْلَقٌ خطِرٌ، وتساهُلٌ غَيْرُ مرضي، وقَعَ لأبـي عبدالله الحاكم في كتابه الذي استدركَ فيه على الصحيحين، فإنَّه يقول: هٰذا حديثٌ على شرطِ الشيخين أوأحدِهما، ويكونُ فيه راوٍ موصوفٌ بما تَقَدَّمَ ذِكره، وقد نَبَّه على تساهُلِه هذا غيرُ واحد من جهابذة هٰذا الفَنِّ ونُقَّادِهِ.

ولم نُرِدْ بقولنا: إسنادُه صحيح على شرطهما، أوشَرْطِ أحدِهما، تَعَقُّبَ الشيخين وإلزامَهما بهٰذه الأحاديث التي استوفت الشروطَ التي التزماها لإخراج الصحيح، لأنهما رحمهما الله لم يكونا يقصدان استيعابَ جميعِ الأحاديثِ الصحيحةِ في كتابيهما، كما هُوَ معروفٌ لكل مَنْ مَارَسَ هٰذه الصناعة، وإنما ذكرنا ذلك لبيانِ أن عدداً غيرَ قليلٍ من الأحاديث التي لم تَرِدْ عندهما هي مستوفيةٌ لِشُرُوط الصحة التي اشترطاها في كتابيهما.

٣ ــ ثم عَزَوْنَا ما فيه مِن الأحاديث إلى كُتُبِ الحديثِ المعتمدَة كالصِّحاحِ والسُّنن والمَسانيدِ والمعاجِمِ التي أُلِّفَتْ قَبْلَ كتاب أبـي جعفر

أو بعدَه، وحين تتعدَّدُ طُرقُ الحديثِ الذي نحن بصدد تخريجه (وهو الأعم الأغلب) في أوَّل الإسنادِ إلى أوَّلِ شيخ فيه نَقُولُ: أخرجه فلان وفلان وفلان من طُرُق عن ذلك الشيخ بهذا الإسناد، أي: إسناد أبي جعفر رحمه الله. والأمثلةُ على ذلك كثيرة مبثوثة في التعليقات، فليس ثمت حاجة تدعو إلى ذكرها هنا.

وإذا روى الإمامُ أبو جعفر الحديثَ مِن طريق الإمامِ مالكٍ، أو الشافعي، أو النسائي أو غيرهم ممن تقدمه، فإننا نذكر مَكَانَ وجوده في مؤلفاتهم، ثم نُثْبِتُ باقي المصادرِ مع الطُّرُقِ الموافقَةِ لذلك عندَ المصنف.

وإذا كان للحديث الذي يُورده أبو جعفر طريقٌ لم يرد عنده ـ وهو قليل ـ فإننا نذكُره مقروناً بالمصادرِ التي أوردته مع بيانِ درجة هٰذا الطريقِ.

وإذا كان في الباب حديثٌ أو أكثر يَشْهَدُ لِحديثِ أبي جعفر فإننا نورِدُه مع بيانِ من أخرجه ونبينُ درجتَه، وقد اقتصرنا على الشواهد الصحيحة أو الحسنة، أو التي يكون في سندها راوٍ فيه ضعف خفيف مُحْتَمَلٌ، تتحقق فيه الشُّروطُ التي وضعها أهلُ العِلْمِ في الراوي الذي يُقْبَلُ حديثه في الشواهد، وربما ذكرنا ما لا يَصْلُح شَاهِداً، لِبيانِ درجة ضعفه التي لا ينجبرُ بها.

وقَدْ يَقْتَصِرُ المصنِّفُ على ذِكْرِ كُنيَةِ الرَّاوي أو نِسبتِه أو اسْمِهِ، وهو مما يَنْبَهِمُ أمره على الباحِثِ، فَنَذْكُر اسمَه وكُنيته ونِسْبَتَه، وما يَتَمَيَّزُ به عَنْ غيره من الرواة، وإذا كان الراوي ليس مِن رجال التهذيب، فإننا نُفَصِّلُ القَوْلَ فيه، ونذكر المصدَرَ الذي وردت ترجمته فيه.

وما كان مِن التعليقَاتِ غَيْر ما ذُكِرَ فهي تَتَضمَّنُ شَرْحَ الغَرِيب، وإيضاحَ المبهم، والتعريفَ ببعضِ الأماكِنِ والمَوَاضِعِ، وتخريج الشعرِ، وبيانَ التحريف الذي وقع في الأصل، والفَوائِدَ المستنبطةَ مِن الأحاديث، وتنقيدَ المؤلف في ما يُظَنُّ أنه قد أخطأ فيه، وغير ذلك من الفوائد والطرائف.

وقَدْ ألحقنا بآخِرِ كل جُزْءٍ فِهرسين: الأول للمواضِع، والثاني لأطرافِ الأحاديثِ القَوْلية والفِعْلِيةِ مرتبةً على نَسَقِ حُروف المعجم.

وبعد: فلا يَسَعُنِي في خِتَامِ كلمتي هذه إلا أن أتقدَّم بخالِص الشكر، وجَميل الامتنان إلى الأساتذة الذين يعملُون بإشرافي في قِسْم التحقيق بمؤسسة الرسالة، وأخُصُّ منهم بالذكر الأستاذين سمير بنَ أمين الزُّهيري وعادل مرشد، اللذَيْن شاركا في إعداده، وأولياه اهتمامهما، وأسأل المولى سبحانه أن يُعيننا على تحقيق بقية الأجزاء ونشرِها في أقربِ وقت لِيعم نفعها، إنَّه سميعٌ لمن دعاه، مجيبٌ لمن أخلص النيةَ له، وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمَّان في ٢٣ رجب الفرد ١٤٠٦هـ
٤ نيسان ١٩٨٦م

شعيب الأرنؤوط

ترجمة أبي جعفر الطحاوي

اسمه ونسبه:

هو الإمامُ أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بن سَلاَمَة بنِ سَلَمَة بنِ عبدِالمَلِكِ الأزديُّ الحَجْريُّ المصريُّ الطَّحَاويُّ.

والأزدُ: مِن أعظمِ قبائِل العرب وأشهرِها بطوناً، وأمدِّها فروعاً، وهي من القبائلِ القحطانية، تنتسِبُ إلى الأزْدِ بنِ الغوث بن نَبْت بن مالكِ بنِ زيدِ بنِ كَهْلاَنَ.

فهو قحطاني مِن جهة أبيه، وعدنانيٌّ مِن جهة أُمِّهِ، لأنَّ أمه مِن مُزَيْنَةَ وهي أختُ الإمام المزني صاحِبِ الإمامِ الشافِعي.

والحَجْري ـ بفتح الحاء وسكونِ الجيم ـ: فخذٌ مِن أفخاذ الأزْدِ، وهو حَجْرُ بن جزيلة بن لَخْم، ويقالُ لها: حَجْرُ الأزدِ، تمييزاً لها عن حَجْرِ رُعَيْن.

والطحاويُّ: نسبة إلى قريةٍ تُسمى طحا من أعمال الأشمونيين بالصعيد الأدنى، وقال المرتضى الزبيدي في «شرح القاموس» وتعرف أيضاً بأم عامودين وإليها ينسب الطحاوي، وتعرف الآن بطحا الأعمدة التي تتبع مركز سمالوط من مديرية المنيا كما انتهى إليه الدكتور عبدالمجيد محمود في كتابه: «أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث».

مولده وعصره:

وُلِدَ الإمامُ الطحاويُّ سنة (٢٣٩هـ) فيما رواه ابنُ يونس تلميذُه، عنه وتابعه على ذلك مُعْظَمُ مَنْ ترجموا له، وهو الصحيحُ. وقد انفرد صاحبُ «وفيات الأعيان» مِن بينهم، فقال: إنَّه وُلِدَ سنة (٢٣٨هـ)، ثم نَقَلَ عن

السَّمعـاني أنَّه وُلِـدَ سنة (٢٢٩هـ) وصَحَّـحَ هٰذه الـروايـةَ الأخيـرةَ، وهوتحريف بلا شكٍّ، صوابُه (٢٣٩هـ) كمـا جاء في مـوْضِعيْنِ من المطبوعِ من كتاب «الأنساب» ٤/٦٧ و٨/٢١٨ وفي أصوله الخطية، ثم أتى مَنْ بعده، فنقلُوا هذا التحـريفَ عنه دونمـا رجوعٍ إلى كتـاب السَّمعاني.

واتَّفقوا على أنَّ وفاته كانت في سنةِ (٣٢١هـ)، غيرَ ابنِ النديم، فقد أَرَّخ وفاتَه سنة (٣٢٢هـ).

وقد عاصر الإمامُ الطحاويُّ الأئمةَ الحُفَّاظَ أصحابَ الكتبِ السِّتةِ ومَنْ كان في طبقتهم، وشاركَ بعضَهم في رواياتهم، فقد كان عُمرُه حين ماتَ الإمامُ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاريُّ صاحبُ «الصحيح» ١٧ عاماً، وكان عُمُرُه حين ماتَ مسلمُ بنُ الحجاج صاحب «الصحيح» ٢٢ عاماً، وكان عُمُرُهُ حينَ مات أبو داود السجستاني صاحبُ «السنن» ٣٦ عاماً، وكان عمرُه حينَ مات أبو عيسى الترمذي صاحبُ «الجامع» ٤٠ عاماً، وكان عُمُرُه حينَ مات أحمدُ بنُ شعيب النسائي ٦٤ عاماً، وقد أكثر الرِّوايَة عنه في هٰذا الكتاب، وكان عُمُرُه حينَ مات محمدُ بنُ يزيد بن ماجه صاحب «السنن» ٣٤ عاماً.

الحالة العلمية:

وتُعَدُّ الفترةُ التي عاشها الإمامُ الطحاوي مِن أخصب الفتراتِ بالنسبة لتدوينِ الحديثِ وأسعدِها بخدمة السُّنَّةِ المطهرة، ففيها ظَهَرَ كبارُ المحدثين والحُفَّاظِ، وجهابذةُ المؤلفين، وحُذَّاقُ النقـدِ، وفيها انتشرَ عِلْمُ الحديثِ في مُخْتَلِفِ البُلدان الإسلامية، وتَعَدَّدَتْ رحلاتُ العلماء لِتلقيه عن الشيوخ والحفاظ، وفيها دُوِّنَتِ السُّنَّة في مُدونات حافِلَةٍ، وكأن ذلك العصرَ كان خُلاصَةَ العصورِ في تحصيلِ هٰذا العِلْمِ الشريفِ.

نشأتــه :

وقد نشأ ـ رحمه الله ـ في بيتِ علمٍ وفضلٍ، فأبوه محمدُ بنُ سلامَةَ كان مِن أهل العِلْمِ والبَصَرِ بالشعر ورِوايته، وأُمُّه معدودةٌ في أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسَه، وخالُه هو الإمامُ المزنيُّ أفقه أصحابِ الإمامِ الشافعي، ونَاشِرُ علمه.

ويَغْلِبُ على الظن أن مصدَر ثقافته الأولى هو البيت، ثم صار يرتادُ حلقاتِ العلم التي كانت تُقَامُ في مسجد عمرو بن العاص، فَحفِظَ القرآنَ على شيخه أبـي زكريا يحيـى بن محمد بن عمروس الذي قيل فيه: ليس في الجامع ساريةٌ إلا وقد ختم عندها القرآن، ثم تفقَّه على خالِه المزني، وسمع منه «مختصره» الذي استمدَّه من علم الشافعي، وَمِنْ معنى قوله، وهو أوَّل من تفقه به، وكَتَبَ عنه الحديثَ، وسمع منه مروياته عن الشافعي سنة ٢٥٢هـ، وقد أدرك مُعْظَمَ طبقةِ المُزَنِيِّ، وروى عَنْ أكثرِهم، فَلَحِقَ يونسَ بن عبدالأعلى (٢٦٤)هـ، وهارونَ بنَ سعيد الأيلي (٢٥٣) هـ، ومحمدَ بنَ عبدالله بن عبدالحكم (٢٦٨) هـ، وبَحْرَ بنَ نصرٍ (٢٦٧) هـ، وعيسى بنَ مثرود (٢٦١) هـ، وغيرَهم من أصحاب ابنِ عيينة، وابنِ وهب، وهٰذه الطبقة.

تحوله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبـي حنيفة :

ثم إنَّه عندما بلغ سِنَّ العشرين تَرَكَ قولَه الأول، وتَحوَّلَ إلى منهجِ أبـي حنيفة في التفقه، وكان السَّبَبُ في هٰذا التحول جُمْلَةَ أمورٍ:

١ـ أنه كان يُشَاهِدُ خاله يُطَالِعُ كتب أبي حنيفة، ويُدِيمُ النظر فيها، ويتأثَّرُ بها، فقد قال الخليلي في «الإرشاد» ١/٤٣١ـ٤٣٢ سمعتُ عبدَ الله بن محمد الحافظ سمعت محمدَ بن أحمد الشروطي يقول: قلت للطحاوي: لِمَ خالفتَ مذهبَ خالِكَ واخترتَ مذهبَ أبي حنيفة؟ فقال:

لأنِّي كُنْتُ أرى خالي يُدِيمُ النَّظَرَ في كُتُبِ أبي حنيفةَ، فلذلك انتقلتُ إليه.

٢ ـ المساجلاتُ العِلميةَ التي كانت تَقَعُ بمرأى منه ومسمع بَيْنَ كِبَارِ أصحاب الشافعي وأصحابِ أبـي حنيفة.

٣ ـ التصانيفُ التي أُلِّفَتْ في كلا المذهبينِ، وَفِيها ردُّ كُلِّ طَرَفٍ على الآخر في المسائل المُخْتَلَفِ فيها، فقد ألف المزنيُّ كتابَه «المختصر» وَرَدَّ فيه على أبـي حنيفة في جملة مسائِلَ، فانبرى له القاضي بَكَّارُ بنُ قتيبة فألَّفَ كِتاباً في الرَّدِّ عليه.

٤ ـ حلقاتُ العِلْمِ المختلِفَةُ المشارِبِ التي كانت تُقَامُ في جامع عمرو بنِ العاص متجاورة، فقد أتاحَتْ له أن يُفيدَ منها جميعها، وَيَقِفَ على طريقة المناقشة والبحثِ والاستدلال عِنْدَ أصحابِها.

٥ ـ الشيوخُ الذين كانوا ينتحِلُون مذهبَ أبـي حنيفة مِمن وَرَدَ إلى مِصْرَ والشَّام لِتولِّي مَنْصِبِ القضاء كالقاضي بَكَّارِ بنِ قتيبة وابنِ أبـي عمران، وأبـي خازم.

فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/١٧٧ـ١٧٨ من طريق علي بن موسى بن الحُسين النيسابوري السّمسار، قال: قال لنا أبو سليمان بن زَبْرٍ، قال لي أبو جعفر الطحاويُّ: أوّلُ من كتبتُ عنه المزنيُّ، وأخذتُ بقول الشافعي، فلما كَانَ بَعْدَ سنين، قَدِمَ أحمدُ بنُ أبي عِمـران قاضياً على مصر، فصحبتُه وأخذتُ بقوله، وكان يتفقَّهُ لِلكوفيين، وتركتُ قوليَ الأوَّلَ، فرأيتُ المزنيَّ في المنامِ وهو يقولُ لي: يا أبا جعفرٍ اغتصبك، يا أبا جعفر اغتصبك.

هٰذه الأسباب كُلُّهَا مقرونة إلى الاستعدادِ الفِطري، وحصيلتـهِ العلمية المتنوعة، ونزوعِه إلى مرتبة الاجتهاد، دَفَعَتْه إلى التَعمُّق في دِرَاسَةِ

المـذهبينِ، والموازنـة بينهما، واختيـارِ ما أداه إليـه اجتهادُه منهمـا، والانتساب إليه، والدفاع عنه.

ولم يَكُنْ في انتقالِ أبي جعفر مِنْ مذهبٍ إلى آخرَ ما يَدْعُو إلى الاستغراب والاستنكار، فقد تحوَّلَ غَيْرُ واحِدٍ من أهلِ العلم ممن تَقَدَّمَهُ أو كانَ في عصره مِنْ مذهبٍ إلى مذهب آخَرَ مِنْ غَيْرِ نكيرٍ عليهم مِنْ علماءِ عصرهم، فَمُعْظَمُ أصحابِ الإمامِ الشافعي مِن أهل مصر كانوا مِنْ أتباعِ الإمامِ مالك، وفيهم مَنْ هو مِنْ شيوخ الطحاوي، لأنَّ صنيعَهُـم هذا لم يكن بِدَافعِ العَصَبِيَّةِ، أو التقليدِ، أو المنافَسَةِ، وإنما كان عن دليلٍ واقتناعٍ وتَبَصُّرٍ.

رحلته إلى الشَّامِ :

لَقَـدْ بنى أحمـدُ بن طولـون[1] والي مِصْـرَ البَيمـارستـان، وأراد أن يَقِفَ

(١) أبو العباس التركي، مؤسس الدولة الطولونية بمصر، ولد بسامراء في شهر رمضان سنة ٢١٤هـ ـ وقيل غير ذلك ـ، وأبوه طولون أهداه نوح بن أسد الساماني صاحب بخارى وخراسان إلى المأمون في عدة مماليك سنة ٢٠٠هـ، فأجاد ابنه أحمد حفظ القرآن، وطلبَ العلم، وتنقلت به الأحوال، وتأمّر، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية في شهر رمضان سنة ٢٥٤هـ ـ وله إذ ذاك من العمر أربعون سنة ـ، ثم استولى على دمشق والشام أجمع وأنطاكية والثغور في مدة اشتغال الخليفة بحرب الزَّنْجِ وكان أحمد عادلاً جواداً شجاعاً متواضعاً، حسن السيرة، صادق الفراسة، يباشر الأمور بنفسه، ويعمر البلاد، ويتفقد أحوال رعاياه، ويحب أهل العلم، وكان ـ مع ذلك كله ـ طائش السيف، يقال: إنه أحصي من قتله ابن طولون صبراً، ومن مات في حبسه، فكان عددهم ثمانية عشر ألفاً. وهو الذي بنى الجامع المنسوب إليه بمصر، أنفقْ على عمارته أموالاً طائلة. توفي بمصر في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ. له ترجمة في «السير» ١٣/٩٤.

ثم ولي بعده ابنه أبو الجيش خمارويه، فبقي إلى سنة ٢٨٢هـ فعدى عليه بعض مماليكه فقتلوه، وولّوا بعده ولده جيشاً، فأقام تسعة أشهر، ثم قتلوه، وولّوا هارون بن خمارويه، فلم يزل إلى صفر سنة ٢٩٢، فدخل عليه عمّاه شيبان وعدي ابنا أحمد بن طولون وهو ثمل في مجلسه، فقتلاه، وولي عمه أبو المغانم شيبان، فورد بعد اثني عشر يوماً من =

عليه، وعلى المسجد العتيق ـ يعني مسجد عمرو بن العاص ـ أحباساً، وأرادَ أن يَكتب وثائِقَ أحباسِه، فتولَّى كتابَة ذلك أبو خازم عَبْدُالحميدِ بنُ عبدِالعزيز السَّكوني البغدادي قاضي دمشق، فلما جاءت الوثائِقُ، أحضر عُلَمَاءَ الشُّرُوطِ لِينظروا هل فيها شيءٌ يُفْسِدُها، فنظروا، فقالُوا: ليس فيها شَيءٌ، فنظر فيها أبو جعفر الطَّحاويُّ وهو يومئذ شابٌّ، فقال: فيها غَلَطٌ، فطلبوا منه بيانَه، فأبى، فأحضره أَحْمَدُ بنُ طولون، فقال له: إن كنتَ لم تذكُرِ الغلطَ لِرُسُلِي، فاذكُرْهُ لي. فقال: ما أَفْعَلُ؟ قال: وَلِمَ؟ قال: لأنَّ أبا خَازِمٍ رَجُلٌ عالم، وعسى أن يكونَ الصَّوابُ معه، وقد خَفِيَ علي. فَـأَعْجَبَ ذلك ابنَ طـولون، وأجـازه، وقال لـه: تَخْرُجُ إلى أبـي خازِمٍ، وتُوافقه على ما ينبغي. فخرج إليه، فاعْتَرَفَ أبـو خازِمٍ بالغَلَطِ. فلما رَجَعَ الطَّحاويُّ إلى مصر، وحضر مجلسَ ابنِ طولُون، سأله، فقال: كان الصوابُ مع أبـي خازم، ورجعتُ إلى قوله، وسَتَرَ ما كان بَيْنَهُما، فَزَادَ في نفسِ ابنِ طولون، فقرَّبه وشَرَّفَهُ.

وفي هٰذا الخبرِ ما يَدُلُّ على نباهة أبـي جعفر وَعِلْمِه، وأَهْلِيتِه لأن يُستفتى في المسائلِ الكِبَار، وتقديره لأهلِ العلم، وتواضعه، وعدم المفاخرة بعلمه.

وقد انتهز فرصةَ وجوده في الشَّام، وهي ما بين سنة ٢٦٨ ـ ٢٦٩هـ، فتَنَقَّلَ خِلاَلَهـا بَيْنَ غزة وعسقـلان وطبريـة وبيت المقدس ودمشق، فروى عن شُيوخها وأفادَ منهم، وتفقَّه على القاضي أبـي خازم، فتلقى فِقْهَ العِراق مِن طريقه عن عيسى بن أبان، عن محمد بنِ الحسن،

= ولايته محمد بن سليمان الواثقي والياً على مصر من قبل المكتفي، فسلم إليه شيبان الأمر، فاستصفى أموال آل طولون، وانقضت دولة الطولونية عن الديار المصرية. فيكون الطحاوي بذلك قد عاصر أحداث هذه الدولة بأجمعها.

عن أبـي حنيفة، وعن بكرِ بن محمد العَمِّي، عن محمد بنِ سَمَاعَة، عن محمد بن الحسن، عن أبـي حنيفة.

ولا يَغُضُّ مِن شأنه أنه لا تُعرف له رِحْلَةٌ إلى غيرِ الشام، فقد كانت مِصْرُ إذ ذاك تَزْخَرُ بالشيوخ مِن أهل العلم والرِّواية، وكان العلماء المشهودُ لهم بالمعرفةِ والحفظ يختلِفون إليها مِن كافةِ الأقطارِ الإسلامية، فَتُعْقَدُ لهم مجالِسُ التحديثِ والإملاءِ، وهم ينتسِبُون إلى مذاهِبَ مختلِفة، ولهم تَخَصُّصَاتٌ متعددة تُمَثِّلُ ثقافَةَ عصرهم، وكان هو حريصاً على الإفادةِ منهم، والأخذِ عنهم، والتفقهِ بهم، وقد أتاحت له حافظتُه الواعية، وشَغَفُه البالغُ، ودأبُه في الطلب أن يستنزِفَ علومَهم، ويستوعِبَ مروياتهم، وقد زادَ عددهم على سبعين ومئتي شيخٍ، منهم ما يُقَارِبُ مئةً وخمسين في كتابه هٰذا، وأَثَرُ هٰؤلاء الشيوخ في تكوينِ ثقافته المتنوعة وَاضِحٌ كُلَّ الوضوحِ في تصانيفه التي انتهى إلينا بَعْضُها، وفيما يلي التعريفُ بطائفة منهم.

شيوخه:

١ ــ الإمامُ العلاَّمة، فقيهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهادِ، إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ إسماعيل بنِ عمرو بن مسلم المُزَنِيُّ المصريُّ، صاحِبُ الإمامِ الشافعي، وناصِرُ مذهبه، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

له من المصنفات «المختصر» و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، وغيرها.

وكان مجتهداً، يُصَرِّحُ أحياناً بمخالفته للشافعي في مواضِعَ من كتابه «نهاية الاختصار»، وله اختياراتٌ خارجةٌ على المذهب الشافعي، وبَيْنَ علمائِه خلافٌ في تفرداته أهي مِنَ المذهبِ، أم هي خارجةٌ عليه؟ وهو يُوضح اتجاهه في مقدمة «مختصره» بقوله: اختصرتُ هٰذا الكتاب

من علم محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، ومِنْ معنى قوله لِأُقَرِّبَهُ على مَنْ أراده ـ مع إعلاميه نهيَه عن تقليدِه، وتقليدِ غَيْرِه ـ لِينظُرَ فيه لدينه، ويحتاطَ فيه لنفسه. وهُـوَ أَوَّلُ مَنْ كتب عنه الطحاوي الحديثَ، وبه تفقه على مذهب الشافعي، وسَمِعَ منه «مختصره»، وجمع سنن الشافعي من مسموعاته عنه. «سير أعلام النبلاء» ١٢/٤٩٢.

٢ ـ الإمـامُ العلاّمـةُ، شيـخُ الحنفيـة، أبـو جعفـرٍ أحمـدُ بنُ أبـي عِمْرَانَ موسى بنِ عيسى، البغداديُّ الفقيهُ، المُحَـدِّثُ الحَافِظُ، المتوفى سَنَةَ ٢٨٠هـ.

تفقه على أصحابِ أبـي يوسف، ومحمد بنِ الحسن الشيباني، وقد قَدِمَ إلى مصرَ مع أبـي أيوب صاحِبِ الخراج حَوالي سنة ٢٦٠هـ، فلازمه أبو جعفر، وتفقَّه به مُدَّةَ عشرين سنة، مكّنته من الإحاطةِ بمذهب الحنفية، ومَعْرِفَةِ دقائقه، واختلافِ رواياته.

وكان ابنُ أبـي عمران مِن بحـور العلم، يُوصَفُ بحفظٍ وذكـاءٍ مُفْرِطٍ، وروى شيئاً كثيراً مِن الحديث مِنْ حفظه، وكان له تأثير كبير في تحوُّل الطحاوي إلى مذهب أبـي حنيفة كما صرح به هو في قصة رواها عنه أبو سليمان بن زبر.

وكان أبو جعفر يَفْخَرُ بِهِ، ويُكْثِرُ الروايةَ عنه إلى درجةٍ أثارت انتباهَ القاضي أبـي عبيد، وحرَّكت غيرته، إذ كانت جل روايات الفقه عن طريقه.

قال ابن زولاق: وكان أبو جعفر الطحاويُّ إذا ذاكر أبا عُبَيْدٍ يقولُ كثيراً في كلامه: قال ابنُ أبـي عمران ـ يعني أستاذَه ـ، فلما طال هٰذا على

أبي عُبيدٍ قال: يا هٰذا، كم قال ابنُ أبي عمران!.. قد رأيتُ هٰذا الرجلَ بالعراقِ ولم يكن بذاك، إنَّ البُغاثَ بِأرْضِكُم يَسْتَنْسِرُ. قال: فطارت هذه الكلمةُ، وصارت بمصرَ مثلاً. «سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٣٤.

٣ ــ الفقيهُ العلامَةُ قاضي القُضاةِ، أبو خازم عَبْدُالحميد بنُ عبدِالعزيز السَّكوني البصريُّ، ثم البغداديُّ الحنفي، ولي القضاءَ بالشام والكُوفةِ وكرخ بغداد، وحُمِدَتْ سِيرَتُه فيه.

تفقه عليه الطحاويُّ عند قدومه إلى الشام سنة ٢٦٨هـ، وقَدْ بَرَعَ القاضي في مذهب أهلِ العراق حتى فاق مشايخَه، وكان ثقةً ديناً ورعاً، عالماً أحذقَ النَّاسِ بعمل المحاضر والسجلّات، بصيراً بالجبر والمقابلة، فارضاً ذكيًّا، يُضرب به المثل في العقل، توفي سنة ٢٩٢هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥٣٩.

٤ ــ القاضي الكبير، العلامةُ المُحدِّثُ، أبو بكرة بَكَّارُ بنُ قتيبة البصريُّ، قاضي القُضاةِ بمصر، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

دخل مِصر قاضياً مِنْ قِبَلِ المتوكل يَوْمَ الجُمُعة لثمان خلونَ مِن جُمادَى الآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وأربعين ومئتين، كان عالماً فقيهاً مُحَدِّثاً، عظيمَ الحُرْمَةِ، وافِرَ الجلالة، لا يخشى في الحقِّ لَوْمَةَ لائمٍ، مَضْرِبَ المثلِ في الزهد والصَّلاحِ والاستقامة، اتصل به الإمامُ الطحاويُّ وهو شاب، وسَمِعَ منه، وتأثَّر بمنهجه، وأَكْثَرَ الرِّواية عنه، وَبِه انتفعَ وتَخرَّجَ، إلا أن انتفاعَه به كان في الحديثِ أكثر منه في الفقه، فإنه لم يكن يَتَخَلَّفُ عن مجلسه في إملاءِ الحديث.

قال الطحاويُّ: كان أحمدُ بنُ طولون يجيء إلى مجلسِ بكارٍ وهو يُمْلِي، ومَجْلِسُه مملوءٌ بالنَّاس، فيتقدم الحاجِبُ، ويقولُ: لا يَتَغَيَّرْ أحدٌ مِن مكانه، فما يَشْعُرُ بكارٌ إلاَّ وأحمدُ إلى جانبه، فيقولُ له: أيها الأميرُ ألا تركتَني كُنْتُ أقضي حَقَّكَ وأقوم. قال: ثُمَّ فَسَدَتِ الحالُ بينهما حتى حَبَسَه، وفعلَ به ما فَعَلَ. وقد صنف كتاباً يَنْقُضُ فيه على الشافعي رَدَّه على أبي حنيفة. «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٩٩.

٥ ـ القاضي العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الثبتُ، قاضي القضاة، أبو عُبَيْد عليُّ بن الحسين بن حرب بنِ عيسى البغدادي، من أصحابِ الشافعي، المتوفى سنة ٣١٩هـ.

كان عَارِفاً بعلم القرآن والحديثِ، عالماً بالاختلافِ والمعاني والقياسِ، فصيحاً عاقلاً عفيفاً، قوَّالاً بالحق.

قال أبو سعيد بنُ يونس: هو قاضي مِصْرَ، أقامَ بها طويلاً، كان شيئاً عجباً، ما رأينا مثلَه لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَه، وكان يتفقَّه على مذهبِ أبي ثور، وعُزِلَ عن القضاءِ سَنَةَ إحدى عشرة، لأنه كَتَبَ يستعفي مِن القضاء، ووجَّه رسولاً إلى بغداد يَسْأَلُ في عزله، وأغلقَ بابه، وامتنع مِنَ الحُكْمِ، فَأُعْفِيَ، فَحَدَّثَ حين جاء عزله، وأملى مَجالِسَ، ورَجَعَ إلى بغداد، وكان ثقةً ثبتاً.

قلتُ: حدث عنه الطحاويُّ في «المشكل» وكان يُجَالِسُه ويُحِبُّه، وهو الذي عدَّله في سنة ٣٠٦، فتولى منصبَ الشهادة أمامَ القاضي، وهو منصب لا يحظى به إلا من اشتهرت عدالتُه، وتواتر علمه وفضله.

وهما صاحبا الكلمة التي صارت مثلاً وحفظها الناس: لا يُقَلِّدُ إلا عَصَبِيٌّ أو غَبِيٌّ.

وكان لأبـي عبيد عشيَّة كُلِّ يوم ٍمجلسٌ يَخُصُّ به واحـداً من الفضلاء، يُذَاكِرهُ في مسائِل العلم، وكان أبو جعفر واحداً مِنْ هؤلاء، فقال له يوماً في بعضِ كلامه ما بلغه عَنْ أمناء القاضي، وحضه على محاسبتهم، فقال القاضي أبو عُبيد: كان إسماعيلُ بنُ إسحاق القاضي لا يُحَاسِبُهُم. فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بَكَّارٌ يُحاسِبُهم. فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل... وقال أبو جعفر: قد حاسَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمَنَاءَهُ، وذكر له قصةَ ابن اللُّتْبية(1). فلما بلغ ذلك الأمناء، لم يَزَالُوا حتى أوقعُوا بَيْنَ أبـي عُبَيدٍ وأبـي جعفر، وتَغَيَّرَ كُلٌّ منهما للآخر، وكان ذلك قُرْبَ صرفِ أبـي عبيد عن القضاء، ولم تكن هذه الخصومة لِتمنع أبا جعفر من الاعتراف بفضل أبـي عبيدٍ وعلمه، فعندما جاءه ابنُه علي بن أحمد يُهنىء أباه بَعْدَ صرف أبـي عُبَيْدٍ عن القضاء، قال له: وَيْحَكَ، أهٰذه تهنئة، هٰذه والله تَعْزِيَةٌ، مَنْ أُذَاكِرُ بَعْدَهُ، أو مَنْ أُجَالِسُ؟ «سير أعلام النبلاء» ١٤/٥٣٦.

٦ ـ الإمامُ الحافِظُ الثبت، أبو عبدالرحمن أحمدُ بنُ شعيب بنِ علي بن سِنان بن بحر الخُراسانيُّ النسائيُّ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

رحـل في طَلَب العلم إلى خُراسـانَ والحجاز ومصـر والعراقِ والجزيرةِ والشام ِ، ثم استوطن مِصْرَ، ورَحَلَ الحُفَّاظُ إليه.

(١) حديثُ ابن اللتبية أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٧) في الأحكام: بـاب محاسبة الإمام عماله، ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة: بـاب تحريم هدايا العمال، من حديث أبـي حُمَيْدٍ الساعدي قال: استعملَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بنـي سُلَيْم ٍ يُدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسَبَهُ، قال: هذا الذي لكم، وهٰذه هديةٌ أُهديت لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلاَّ جلست في بيتِ أبيك وبيتِ أمك حتى تأتِيَكَ هديَّتُكَ إن كنتَ صادِقاً...».

قال الذهبي في «السير»: هو أحذقُ بالحديث وعلله ورجالِه من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جَارٍ في مِضْمَارِ البخاري وأبي زُرْعَةَ.

وقد أكثر الإمامُ الطحاوي مِن الرواية عنه في كتاب «مشكل الآثار» لأن النسائي كان قُدُومُه إلى مصر في آخر القرن الثالث تقريباً، وليست له رواية عنه في كتبه التي ألفها قبل ذلك. «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٤.

٧ ـ الإمامُ الحافِظُ، شيخُ الإسلامِ، أبو موسى يونسُ بنُ عبدالأعلى الصَّدَفي المِصري، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

تفقَّه بالشافعي، وقرأ القرآنَ على ورشٍ صَاحِبِ نافعٍ، وسَمِعَ الحديث من الشافعي، وسفيانَ بنِ عيينة وعبدِالله بن وهب وجمع، وكان كبيرَ المُعَدِّلين والعلماء في زمانه بمصر، وثقه النسائي، وقال ابنُ أبي حاتم: سَمِعْتُ أبي يُوثِّقه، ويَرْفَعُ من شأنه.

وقال الطحاوي: كان ذا عقلٍ، لقد حدثني علي بنُ عمرو بن خالد، سمعتُ أبي يقول: قال الشافعي: يا أبا الحسن انظُرْ إلى هٰذا البابِ الأولِ مِن أبواب المسجد الجامِعِ. قال: فنظرتُ إليه، فقال: ما يَدْخُلُ مِنْ هٰذا البابِ أحدٌ أعقل مِن يونس بن عبدالأعلى. «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

٨ ـ الإمَامُ المُحَدِّثُ الفقيهُ الكبيرُ، أبو محمدٍ الربيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ مولاهم، المصريُّ، صاحبُ الإمامِ الشافعي وناقِلُ علمه، وشيخُ المؤذنين بجامع الفُسطاط، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

روى عنه خلقٌ كثيرٌ، وطال عُمُرُهُ، واشتهر اسمُه، وازدحم عليه

أصحابُ الحديث، ونِعْمَ الشيخُ كان، أفنى عُمُرَهُ في العلم ونشرِه، ولكن ما هُو بمعدودٍ في الحُفَّاظ.

قال النسائي وغيرُه: لا بأسَ به. وقال أبو سعيد بن يونس وغيره: ثقة. «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٨٧.

٩ ــ الشيخُ الإمامُ الصَّادِقُ، محدثُ الشَّام، أبو زرعة عَبْدُالرحمٰن بنُ عمرو بنِ عبدالله بن صفوانَ بنِ عمرو النَّصْريُّ الدمشقيُّ، المتوفى سنة ٢٨١هـ.

روى عن خلقٍ كثير بالشام والعراقِ والحجازِ، وجَمَعَ وصَنَّفَ، وذاكرَ الحفاظَ وتميَّزَ، وتَقَدَّمَ على أقرانه، وكان ثقةً صدوقاً. له مصنف في تاريخ دمشق، طُبعَ في مجمع اللغة العربية بِدِمَشْق في مجلدين بتحقيق شكرالله بن نعمةالله القُوجاني. «السير» ١٣/٣١١.

١٠ ــ الإمامُ الحافِظُ المُتْقِنُ، أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أبـي داود سليمانَ بنِ داود الأسدي، الكوفيُّ الأصلِ، الصُّورِيُّ المولدِ، البَرلُّسيُّ الدار ــ وبرلُّس: بليدة مِن سواحل مصر ــ المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

وقد روى عنه الطحاويُّ فأكثَرَ، ووصفه ابنُ يونس بأنَّه أحدُ الحفاظ المُجَوِّدين الثقاتِ الأثبات. «السير» ١٢/٦١٢.

١١ ــ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدالله بن البَرْقِي، المتوفَّى سنة ٢٧٠هـ.

سَمعَ من عمرو بنِ أبـي سلمة وطبقتِه، وله مُصَنَّفٌ في معرفةِ الصحابة، وكان مِن الحفاظ المتقنين. «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٧٠.

١٢ ــ الحافِظُ الحُجَّةُ، أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ مرزوق البصري، نَزِيلُ مِصْرَ، المتوفى سنةَ ٢٧٠هـ.

قال النسائيُّ: صالحٌ، وقال ابنُ يونس: كان ثِقَةً ثبتاً. «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٥٤.

١٣ ــ الإمامُ الحُجَّةُ، أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ منقذ بن عيسى الخولانيُّ مولاهم المِصري العُصْفُرِيُّ، المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

قال أبو سعيد بنُ يونس: هو ثِقَة رِضى. «السير» ١٢/٥٠٣.

١٤ ــ الإمَامُ المُحَدِّثُ الثقة، أبو عبدالله بَحْرُ بنُ نصر بنِ سابق الخولاني مولاهم المِصْرِيُّ، المتوفَّى سنة ٢٦٧هـ.

وثَّقَهُ ابنُ أبي حاتم، ويونسُ بنُ عبدالأعلى، وابنُ خزيمة. «السير» ١٢/٥٠٢.

١٥ ــ الحافِظُ الثبتُ، أبو علي الحسينُ بنُ معارك البغداديُّ، صِهْرُ الحافِظِ أحمدَ بن صالح، نَزَلَ مصر، وتوفي سنة ٢٦١هـ.

قال ابنُ أبي حاتم: مَحَلُّه الصِّدْقُ. وقال ابنُ يونس: ثقةٌ ثبت. «السير» ١٢/٣٧٦.

١٦ ــ الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ مولاهم، المِصريُّ الجِيزِيُّ الأعرجُ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

قال ابنُ يونس: كان ثقةً. وقال الخطيب: كان ثقةً. وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأسَ به. وقال مَسْلَمَةُ بنُ القاسم: كان رجلاً صالحاً، كثيرَ الحديث، مأموناً ثقةً. «السير» ١٢/٥٩١.

١٧ ـ أبو جعفر عَبْدُالغني بنُ رِفاعة بنِ عبدالملك اللَّخْمِي المصريُّ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

وروى عنه أبو داود، وإبراهيم بن مَتويه الأصبهَاني، وأبو بكر بنُ أبي داود.

قال ابنُ يونس: كان فرضياً ثِقَةً. «تهذيب التهذيب» ٦/٣٦٦.

١٨ ـ الإمامُ الحَافِظُ الصَّدُوقُ أبو الحسن عليُّ بن عبدِالعزيز البغويُّ، شيخُ الحرم المكي، ومُصَنِّف المسند»، المتوفى سَنَةَ ٢٨٠هـ.

قال الدَّارقطني: ثقةٌ مأمونٌ. وقال ابنُ أبي حاتم: صدوقٌ. «السير» ١٣/٣٤٨.

وقد روى عنه كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

١٩ ـ الإمامُ الفقيهُ المُحَدِّثُ، أبو موسى عيسى بنُ إبراهيم بنِ مثرود الغافِقي مولاهم، المِصريُّ مِن ثقات المسندين، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

قال النسائي: لا بأسَ به. وقال مَسْلَمَةُ بنُ قاسم: مِصري ثقة. «السير» ١٢/٣٦٢.

٢٠ ـ الإمَامُ المُحَدِّثُ الثقةُ، شيخ الحرم، أبو جعفر محمدُ بنُ إسماعيل بنِ سالمٍ القُرَشِيُّ العَبَّاسِيُّ مولى المهدي البغدادي نزيل مكة، المتوفَّى سنة ٢٧٦هـ.

قال ابنُ أبي حاتِمٍ: صدوقٌ. «السير» ١٣/١٦١.

٢١ ـ الإمَامُ شَيْخُ الإسلامِ، أبو عبدالله محمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِالحكم بنِ أعين بنِ ليث المِصْرِيُّ الفقيهُ، عالِمُ الديارِ المصرية في عصره مع المزنيِّ، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

وثقه النسائيُّ، وقال مرةً: لا بأسَ به. وقال ابنُ خزيمة: ما رأيتُ في فقهاء الإسلامِ أعرفَ بأقاويلِ الصحابة والتابعين مِن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وكان أعلمَ مَنْ رأيتُ على أديمِ الأرضِ بمذهب مالك، وأحفظهم له، سمعتُه يقول: كنتُ أتعجَّبُ ممن يقولُ في المسائل: لا أدري.

وقال ابنُ أبي حاتم: ابنُ عبدِالحكم ثقةٌ صدوق، أحدُ فقهاء مِصْرَ مِن أصحاب مالك. «السير» ١٢/٤٩٧.

٢٢ ـ الإمامُ الحافِظُ المُجَوِّدُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ علي بنِ داود بن عبدالله البغدادي نزيل مصر، ويُعْرَفُ بابنِ أخت غزال.

قال أبو سعيد بن يونس: كان يَحْفَظُ الحديثَ ويَفْهَمُ، حدَّث بمصر، وخرج إلى قريةٍ من أسفل بلادِ مصر، فَتُوفِّي بِها في ربيع الأولِ سنةَ أربعٍ وستين ومئتين، قال: وكان ثِقَةً حَسَنَ الحَدِيثِ. «السير» ١٣/٣٣٨.

٢٣ ـ الإمامُ العلامةُ الحافِظُ، شيخ بغداد، أبو بكرٍ عَبْدُالله بنُ سليمان بنِ الأشعث السِّجستاني، المتوفَّى سنة ٣١٦هـ.

صَنَّفَ «السنة» و«المصاحف» و«شريعة المقارىء» و«الناسخ والمنسوخ» و«البعث» وأشياء، وكان فقيهاً عالماً حافظاً. «السير» ١٣/٢٢١.

٢٤ ـ الإمامُ المُحَدِّثُ العَدْلُ، أبو الحسن عليُّ بنُ أحمد بنِ سليمان بنِ ربيعة بن الصيقل علاَّن المصري، المتوفَّى سنة ٣١٧هـ.

وكان ثقةً كثيرَ الحديثِ، وكان أَحَدَ كُبراء العدول. «السير» ١٤/٤٩٦.

٢٥ ـ الإمَامُ الحافِظُ البارِعُ، أبو بشرٍ محمدُ بنُ أحمد بن حماد بن سعيد بنِ مسلم الأنصاري الدُّولابي، المتوفَّى سنةَ ٣١٠هـ.

وهو صَاحِبُ كتاب «الكنى والأسماء». قال الدارقطنيُّ: يتكلَّمُونَ فيه، وما يتبيَّنُ مِن أمره إلا خَيْرٌ[1]. «السير» ١٤/٣٠٩.

٢٦ ـ الإمامُ الكَبِيرُ الحافِظُ الثِّقَةُ، أبو زكريا يحيى بنُ زكريا بن يحيى النيسابوري الأعرج، المتوفى سنة ٣٠٧هـ.

قال ابنُ يونس: كان حافِظاً فاضلاً نبيلاً. «السير» ١٤/٢٤٣.

٢٧ ـ العلامةُ الحافِظُ الأخباريُّ، أبو زكريا يحيى بن عثمانَ بنِ صالح بنِ صفوانَ السَّهْمي المصْري، المتوفَّى سنة ٢٨٢هـ.

قال ابنُ يونس: كان عالماً بأخبارِ مصرَ، وبموت العلماء، حافظاً للحديث، وحَدَّثَ بما لم يكن يُوجَدُ عندَ غيره. «السير» ١٣/٣٥٤.

٢٨ ـ الإمامُ الثِّقَةُ المسندُ، أبو يزيد يوسفُ بنُ يزيد بن كامل بن حكيم الأُموي مولاهم، المصريُّ القراطِيسيُّ. المتوفَّى سنةَ ٢٨٧هـ.

كان عالماً مُكثراً مجوِّداً معمَّراً رأى الشافعي.

---

(١) وقد تحرف في المطبوع من «ميزان الاعتدال» ٣/٤٥٩ إلى: «تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير». وهو تحريف قبيح، راج على المعلمي اليماني في «التنكيل» ١/٥٠٨، فأثبته كما هو، وتابعه عليه محققاه.

وقال الحافظُ أحمدُ بن خالد الجبَّاب: أبو يزيد مِن أوثق الناسِ، لم أر مثلَه، ولا لَقِيتُ أحداً إلا وقد مُسَّ، أو تُكُلِّمَ فيه إلا هو، ويحيى بن أيوب العلاَّف، ورفع مِن شأنه. «السير» ١٣/٤٥٥.

٢٩ ـ الإمامُ الحَافِظُ المجوِّدُ الرَّحَّالُ، أبو أمية محمدُ بنُ إبراهيم بنِ مسلم البغدادي، ثم الطَّرَسُوسي، نَزِيلُ طَرسُوسَ ومحدِّثُها، وصاحِبُ «المسند» والتصانيف، المتوفى سنة ٢٧٣هـ.

قال ابنُ يونس: كان فَهْماً حَسَنَ الحدِيث، وقال أبو بكر الخلاَّل الفقيه: أبو أمية رفيعُ القدرِ جداً، كان إماماً في الحديث. «السير» ١٣/٩١.

٣٠ ـ الإمامُ العَلاَّمَةُ المتفنِّنُ، القاضي الكبير، أبو جعفر أحمدُ بن إسحاق بن بُهلول بن حسان التنوخي الأنباريُّ، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

كان مِن رجال الكَمَالِ، إماماً ثقة ثبتاً، جيِّد الضَّبْطِ، متفنِّناً في علوم شتى، منها: الفقه لأبي حنيفة، وربما خالَفَهُ، وكان تامَّ اللغةِ، حَسَنَ القيامِ بنحو الكوفيِّين، صَنَّف فيه، وكان واسِعَ الحفظِ للأخبار والسِّيَرِ والتفسيرِ والشِّعْرِ، وكان خطيباً مُفَوَّهاً، شاعِراً لَسِناً، ذا حَظ مِن الترسل والبلاغة، وَرِعاً متخشناً في الحكم. «السير» ١٤/٤٩٧.

٣١ ـ الإمامُ الحافِظُ المُجَوِّدُ، أبو جعفرِ أحمدُ بنُ سنان بنِ أسد بن حِبَّان الواسطيُّ القطَّانُ، المتوفَّى سنة ٢٥٨هـ تقريباً.

سمع أبا معاوية الضريرَ، ووكيعَ بنَ الجراح، وطبقتَهما، وصَنَّف «المسند».

قال ابن أبـي حاتم فيه: هو إمامُ أهلِ زمانه. وقال أبو حاتِم: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. «السير» ١٢/٢٤٤.

٣٢ ــ الإمامُ الحَافِظُ الثبتُ، شيخُ الوقتِ، أبو بكر جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن بن المستفاض الفِريابـي القاضي، المتوفى سنة ٣٠١هـ، صاحبُ التصانيف النافعة.

وقال الخطيب البغدادي: كان ثِقَةً حُجَّةً، مِن أوعية العلم، ومِن أهل المعرفة والفهم، طوَّف شرقاً وغرباً، ولَقِيَ الأعلامَ. وقال أبو أحمد بن عدي: كنا نَشْهَدُ مجلسَ جعفر الفِريابـي، وفيه عشرةُ آلاف أو أكثر. ثم إنَّه في سنة ٣٠٠ أَنِسَ مِن نفسه تَغَيُّراً، فتورَّع، وتَرَكَ الرِّواية. «السير» ١٤/٩٦.

٣٣ ــ روحُ بنُ الفرج أبو الزِّنباع بن الفرج بنِ عبدالرحمن القطان، مولى الزبير بن العوام، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

عالمٌ فقيهٌ بمذهبِ مالك، كان أوثقَ الناسِ في زمانه، ورَفَعَه اللّٰهُ بالعلم، وله رواياتٌ في القراءات عن يحيـى بن سليمان الجعفي، وقد أَخذَ الإمامُ أبو جعفر قراءة عاصم حرفاً حرفاً عنه، عن يحيـى بنِ سليمان الجعفي، عن أبـي بكر بن عياش، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَة بنِ أبـي النجود. كما صَرَّح بذلك في كتابه هٰذا ١/٢٢٧ و٢٦٣. مترجم في «الديباج المذهب» ١/٤٦٥.

٣٤ ــ محمودُ بنُ حسان النحويُّ أبو عبدالله، المتوفَّى في رجب سنة ٢٧٢هـ.

قال ابن يونس في «تاريخ مصر»: كان نحوياً مجوِّداً، روى عن عبدالملك بنِ هشام، عن أبـي زيدٍ، عن أبـي عمرو بنِ العلاء. «مغاني الأخيار» ٢/١٠٩.

٣٥ ـ الوليدُ بنُ محمد التميمي النحوي، المشهور بولّاد، المتوفى سنة ٢٦٣هـ، كان نحويّاً مجوِّداً ثقة، أصلُه مِن البصرة، ونَشَأَ بِمِصْرَ، ودَخَلَ العراقَ، ولم يكن بمصر كبيرُ شيء مِن كتب اللغة والنحو قبلَه. روى عنه أبو جعفر «غريبَ الحديث» لأبـي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢١٠هـ. «بغية الوعاة». ٣١٨/٢.

المناصب التي وليها:

١ ـ اختارَه القاضي محمد بن عبدة لِيكون كاتبه[1]، لِـمَا عُرِفَ عنه من الصفات التي تُؤهِّلُه لهذا المنصب، وقد تَوَطَّدَت صِلَتُه بالقاضي حتى استخلفه، وجعله نائباً عنه، وأغدق عليه وأغناه، وكان الطحاويُّ يجلس بَيْنَ يديه، ويقولُ للخصوم وهُمْ بين يديه: مِنْ مذهبِ القاضي ـ أيده الله ـ كذا وكذا. حامِلاً عنه، ومُلقناً له، فأحسَّ القاضي تِيهاً من أبـي جعفر واستظهاراً عليه، فقال له: ما هذا الذي رأيتُ منك!! والله لئن أرسلتُ قصبةً، فنصبت في حارتك، لَتريَنَّ الناسَ يقولون: هٰذه قصبةُ القاضي، فاحْذَرْ يا أبا جعفر.

واستمرَّ في هذا المنصب يعمل مع القاضي أبـي عبيدالله إلى سنة ٢٩٢هـ.

٢ـ ثم تولَّى منصبـاً آخـر، وهـو الشهـادةُ أمـامَ القـاضي[2]، ولـم يكن

---

(١) ويذكر صاحب «الجواهر المضية» ص ١٠٣: أن الطحاوي كان كاتباً لبكار بن قتيبة.

(٢) كان القضـاةُ ـ في الماضي ـ إذا شَهِدَ عندهم أحدٌ وكان معروفاً بالسَّلامة قبله القاضي، وإذا كان غيرَ معروف بها أُوقِفَ، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يُعْرَفُ سُئِل عنه جيرانُه، فما ذكروه به مِن خيرٍ أو شرٍّ عُمِلَ به، حتى كان (غوث بن سليمان) في خلافة المنصور، فسأل عنهم في السِّرِّ، فمن عُدِّل عنده قبله، ثم يعود الشاهد

يَظْفَرُ به إلا من أَقَرَّ له أهل العلم بعلمه ومعرفته وتقدمه، وعدالته ونزاهته، ورفعة شأنه، وكان الشهودُ قَبْلَ ذلك ينفَسون على أبـي جعفر بالشهادة لِئلا يجتمع له رياسةُ العلمِ وقبول الشهادة، فلم يَزَلِ القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب ـ وهو ممن تخيَّر منهج الشافعي في الاستدلال ـ حتى عدَّله في سنة ٣٠٦هـ، وكان أكثرُ الشهودِ في تلك السَّنَةِ قد حَجُّوا، وجاوروا بمكة، فَتَمَّ لأبـي عبيد ما أراد مِن تعديله، واستمر على ذلك إلى نهاية حياته.

صفاتــه:

كان الطحاويُّ رحمه الله حافظاً لِكتاب الله، عارفاً بأحكامه ومعانيه، وبما أُثِرَ عن الصحابة والتابعين مِن تفسيرِ آيــهِ، وأسبابِ نزوله، له ثقافةٌ ممتازة بِعِلْمِ القِراءات، حافظاً لِلحديثِ، واسِعَ المعرِفةِ بطرقه ومتونه وعِلله وأحوالِ رجاله، ذا حظٍّ كبيرٍ من العلم بلسانِ العرب،

= واحداً من الناس، ولم يكن أحد يُوسَمُ بالشهادة ولا يشار إليه بها، وبهذا كان غوث أوَّلَ من سأل عن الشهود بمصر، ثم إن القاضي (المفضل بن فضالة) ولي سَنَةَ (١٦٨هـ) ثم (١٧٤هـ) عَيَّن رجلاً يُسمى صاحبَ المسائل ليسأل عن الشهود ويشهدَ عليهم، حتى وَلِيَ القاضي (عبدالرحمن بن عبدالله العمري) قضاءَ مصر من قبل الرشيد سنة (١٨٥هـ) فاتخذ الشهودَ، وجَعَلَ أسماءَهُمْ في كتاب، وهو أول من فعل ذٰلك ودوَّنهم، وأسقط سائرَ الناسَ ثم فعلت ذٰلك القضاة من بعده حتى اليوم

وكان بعض القضاة يتتبعون الشهود المعدلين بَعْدَ كل مدة ليقف من حدثت له جرحةٌ، ويسقط من سجل الشهود، وكذلك اتخذ من بين الشهود قوماً جعلهم مِن بطانة القاضي.

انظر كتاب «الولاة والقضاة» ص ٣٦١ و ٣٨٥ و ٣٩٤ و ٤٤٤ و ٤٣٧.

ومواقِعِ كلامها، وسَعَةِ لُغتها واستعاراتها ومجازها، وعمومِ لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهِبها، وَاسِعَ الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين، وغيرِهم من الأئمة المجتهدين كإبراهيم النَّخَعِي وعثمان البَتِّي والأوزاعي، والثوري، والليث بنِ سعد، وابن شُبْرُمَةَ، وابن أبي ليلى والحسن بن حَي، بارعاً في علم الشروط والوثائق، وكانت له شخصيةٌ مستقِلَّةٌ في البحث، لا يُقَلِّدُ أحداً، لا في الأصولِ ولا في الفروع، فهويدورُ مع الحق الذي أداه إليه اجتهادُه، وكان يتبع منهج السلف في المعتقد، وعلى هذا المنهج أَلَّف عقيدته المشهورة، وكان، رحمه الله، في مجلس السماع يقظاً يعي كُلَّ ما يسمعُه، ويستثبته في ذاكرته بعد ما ينقضي المجلس، ويميِّزُ الفروق الدقيقة بيْنَ الروايات، ويُدوِّن ذلك في مصنفاته، وهذه الصفاتُ التي اجتمعت له أتاحت له أن يُصنِّف التصانيفَ المتنوعة الفريدَة في بابها، المقدَّمة في موضوعها، المشحونةَ بالفوائِد أكثرَ من غيرها.

وكان سَمْحَ النفس، رَضِيَّ الخُلُق، طَيِّبَ العِشْرَةِ، وافِرَ الأدب، يتَّصِلُ بالأمراء، ويُسدي إليهم النصح بأدب وتواضع(١)، ويُخَالِطُ القضاة

---

(١) قال صاحبُ «تُحفة الأحباب» فيما نقله عنه صاحبُ «الحاوي» ص ٢٥-٢٦: يقال: إنَّ أميرَ مصر أبا منصور تكين الخزرجي (المتوفى سنة ٣٢١هـ) دَخَلَ على الطحاويِّ يوماً. فلما رآه دَاخَلَه الرُّعْبُ، فأكرمه الأميرُ، وأحْسَنَ إليه، ثم قال لَهُ: يا سَيِّدي، أُريدُ أن أزوِّجَكَ ابنتي، فقال له: لا أفْعَلُ ذلك، فقال له: ألك حاجةٌ بمالٍ؟ قال لَهُ: لا، قال: فهل أَقْطَعُ لَكَ أرضاً؟ قال: لا، قال: فاسألني ما شئتَ، قال: وتَسْمَعُ؟ قال: نَعَمْ، قال: احْفَظْ دِينَكَ لِئلا يَنْفَلِتَ، واعْمَلَ في فَكَاكِ نَفْسكَ قَبْلَ الموتِ، وإيَّاكَ ومَظَالِمَ العِبَادِ. ثم تركه ومَضَى، فيقال: إنه رَجَع عن ظلمهِ لأهل مصرَ.

وأَهْلَ المعرفةِ، يذاكرهم في مسائل العلم فيستفيدُ منهم ويُفيدُهم، ويحضُرُ مجالِسَ المظالمِ، ويُؤْخَذُ رأيه في المعضلات والخفيات، ويَعْقِدُ حلقاتِ العلم في مسجد عمرو بنِ العاص يُمْلي فيها الحديثَ، ويقرأ الناسُ عليه تصانيفَه، وكان مَوضِعَ ثقة الأمراء، فهو مِنْ بين الأربعة الذين سُمِحَ لهم بالاستمرار في إقامة حلقاتِ العلم في جامعِ عمرو بنِ العاص، وذلك في صفر سنة ٣٢١هـ، وقد أقرَّ الموافِقُ والمخالِفُ بعدالته، وصِدْقِ لهجته، وورعه وزُهده، وعِفَّته عن المحارم، وبُعده عن الرِّيب، وقد بلغ من ثقة أهلِ العلم به أن أبا عُبيد بن حربويه ــ وهو من أصحاب الشافعي ــ سعى في تعديله وقبولِ شفاعته، وقد استمر يكتبُ للقضاة على اختلاف مذاهبهم، ويُعَدِّل الشهودَ بَيْنَ يَدَيْهِم إلى أن وافته المنية.

صراحته في الحق:

وَمما امتاز به الإمامُ الطحاوي أنه كان صريحاً في الحق الذي يعتقده، لا يُجامِلُ فيه أحداً مهما كان شأنه، ويظهرُ ذلك في:

١ ــ تحوُّله مِن مذهب الشافعي إلى مذهب أبـي حنيفة في بَلَدٍ لم يكن لمذهب أبـي حنيفة رَوَاجٌ فيه. وبسبب هٰذا التحولِ استُهْدِفَ لحملاتٍ كثيرةٍ ظالمةٍ من المتأخرين، لم تَقُمْ على معاييرَ علميةٍ صحيحة.

٢ ــ تَظَلّمه لأحمدَ بنِ طولون وهو والي مصر بشأنِ ضيعةٍ له، ومناظرته له، قال أبو جعفر: اعترضت لنا ضيعةٌ بالصعيدِ مِن ضِياع جدِّي سلامة، فاحتجتُ إلى الدخول إليه، والتظلُّمِ مما جرى لي، وأنا يومئذ شابٌّ، إلا أن العلمَ والمعرفة بالحاضِرين بَسَطَني على الكلام والتمكُّن

مِن الحُجَّةِ، فخاطبتُه في أمرِ الضيعة، فاحتجَّ عليَّ بِحُجَجٍ كثيرةٍ، وأجبتُه عنها بما لزمه الرجوعُ إليه، ثم ناظرني مناظرةَ الخُصُومِ بغير انتهارٍ ولا سَطْوةٍ عليَّ، وأنا أُجيبه وأحلُّ حجَّتَه، إلى أن وَقَفَ، ولم يَبْقَ له حُجَّةٌ، فأمسك عني ساعةً، ثم قال لي: إلى هٰذا الموضِعِ انتهى كلامي وكلامُك، والحجةُ قد ظَهَرَتْ لك، ولكن أجِّلنا ثلاثةَ أيامٍ، فإن ظهرت لي حُجَّةٌ، وإلا سلمتُ الضيعةَ إليك. فقمتُ منصرفاً، فلما خرجتُ، قال ابنُ طولون بعدَ خروجي للحاضرين: ما أقبحَ ما أشهدتُكم على نفسي، أقولُ لرجلٍ مِن رعيتي: ظَهَرَتْ لَكَ حُجَّةٌ، أجلني إلى ثلاثة أيام إلى أن أطلب حجةً، وأبطل الحكم الذي قد أوجبته، مَنْ يمنعُني إذا وجبت لي حجةٌ أن أحضره وألزمه إياها؟ هذا واللهِ الغَصْبُ، وأنتم رُسُلِي إليه بأني بعد أن أُلزمت حجته أزلتُ الاعتراضَ عن الضَّيْعَةِ، وقد قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللّٰهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ الحَقُّ لِضَعِيفها مِنْ قَوِيِّها»[1]. وتقدم بالكتابِ له، وعرف الطحاويُّ الحالَ من الحاضرين، فذهب إلى الديوانِ، وأخذ الكتابَ بإزالة الاعتراض، وتسليم الضيعة، وصارت هذه تُتْلَى مِن مناقبِ أحمد بن طولون. «العقد

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٤/٢ ـ ١١٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناسَ الدورَ، فقال حيٌّ من بني زهرة يقالُ لهم: بنو زهرة: نكِّب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلمَ ابتعثني الله إذاً؟! إنَّ الله لا يقدِّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

ورجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٤) من طريق عبدالرحمن بن سلام الجمحي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة بن مريم، عن ابن مسعود، وهذا سند قوي، وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي ٩٣/١٠، والخطيب ١٨٨/٤، والراوي عن =

الفريد للملك السعيد» ص ٥٨ ــ ٥٩، لأبي سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الوزير.

٣ ــ تغليطه لأبي خازم في كتابة وثائق الأحباس لابن طولون لما بنى البيمارستان، وأراد أن يقف عليه وعلى المسجد العتيق أحباساً، وأراد أن يكتب وثائق أحباسه، فتولى كتابة ذلك قاضي دمشق أبو خازم، فلما جاءت الوثائق أحضر ابن طولون علماء الشروط لينظروا هل فيها شيء يفسدها؟ فنظروا فقالوا: ليس فيها شيء، فنظر أبو جعفر ــ وهو يومئذ شاب ــ فقال: فيها غلط، فطلبوا منه بيانه، فأبى، فأحضره أحمد بن طولون وقال له: إن كنت لم تذكر الغلط لرسلي فاذكره لي. فقال: ما أفعل؟ قال: ولِمَ؟ قال: لأن أبا خازم رجل عالم، وعسى أن يكون الصواب معه وقد خفي علي. فأعجب ذلك ابن طولون وأجازه، وقال له: تخرج إلى أبي خازم وتوافقه على ما ينبغي، فخرج إليه، فاعترف أبو خازم بالغلط، فلما رجع الطحاوي إلى مصر وحضر مجلس ابن طولون، سأله، فقال: كان الصواب مع أبي خازم، ورجعت إلى قوله. وستر ما كان بينهما، فزاد ذلك في نفس ابن طولون، وقربه وشرفه.

٤ ــ انتقاده للقاضي أبي عبيد بن حربويه، في حثه على محاسبة أمنائه، واستشهاده بمحاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية أحد عماله على الصدقة، مما أثار حفيظة أمناء القاضي، فما زالوا يوقعون بينهما حتى تغير كل منهما للآخر.

= أبي سفيان لم يسمَّ، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن لغيره.

الطحاوي إمامٌ مجتهد:

لقد درسَ الطحاويُّ مذهبَ الشافعي على خالِه المزني، ثم دَرَسَ مذهبَ الحنفية ولم يتعصب لأحدٍ من أئمته، بل يختارُ مِن أقوالهم ما يَعْتَقِدُ صوابَه لِقوة دليله، وإذا وافق أحداً مِن الأئمة فيما ذهب إليه، فإنما يُوافِقه عن بينةٍ واستدلالٍ، لا على مجرد التقليد، شأنه في ذلك شأنُ علماء عصره الذين لم يكونوا يَرْضَوْنَ لأنفسهم التقليد، لا حفَّاظ الحديث، ولا أئمة الفقه، قال ابنُ زولاق: سمعتُ أبا الحسن عليَّ بنَ أبي جعفر الطحاوي يقول: سَمِعْتُ أبي يقول ـ وذكر فَضْلَ أبي عُبيد بن حربويه وفقهَه ـ فقال: كان يُذاكرني بالمسائل، فأجبتُه يوماً في مسألةٍ، فقال لي: ما هٰذا قولَ أبي حنيفة. فَقُلْتُ له: أيها القاضي أوكُلّ ما قاله أبو حنيفة أقولُ به؟! فقال: ما ظَنَنْتُكَ إلا مُقَلِّداً. فقلتُ له: وهل يُقَلِّدُ إلا عَصَبِيٌّ؟! فقال لي: أَوْ غَبِيٌّ. قال: فطارت هٰذه الكلمةُ بمصر، حتى صارت مثلاً، وحَفِظَها النَّاسُ.

وفي مقدمة «شرح معاني الآثار» ما يَدُل على أنه كَانَ يَتْبَعُ الدليل حَيْثُما كان، ويأخُذُ به، فقد جاء فيها: أنَّ بعض أصحابِه مِن أهل العلم سأله أن يَضَعَ له كِتاباً يَذْكُرُ فيه الآثارَ المأثورة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يَتَوَهَّمُ أهلُ الإلحادِ والضعفةِ من أهل الإسلامِ أن بَعْضَها يَنْقُضُ بعضاً لِقلَّة علمهم بناسخها مِن منسوخها، وما يجب به العملُ منها، لما يَشْهَدُ له مِن الكتاب الناطِقِ والسُّنَّةِ المجتَمَعِ عليها، وأن يجعل لذلك أبواباً يَذْكُرُ في كل كتابٍ منها ما فيه مِن الناسخِ والمنسوخ، وتأويل العلماءِ، واحتجاجِ بعضهم على بعضٍ، وإقامةِ الحجة لمن صَحَّ عندَه قولُه منهم بما يَصِحُّ به مِثْلُهُ مِن كتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ أو تواترٍ من أقاويلِ الصحابة أو تابعيهم، وأنه نظر في ذلك، وَبَحَثَ عنه بحثاً شديداً، فاستخرج منه أبواباً على النحو الذي سأل.

وقد صرَّحَ في مقدمةِ كتابِ الشروط ١/٢١ بأنه لا يتقيد بقول أحد إلا بدليل، فقال: وقد وضعتُ هٰذا الكتاب على الاجتهاد منِّي لإصابةِ ما أَمَرَ الله عز وجَلَّ به مِن الكتاب بينَ الناس بالعدلِ على ما ذكرتُ في صدرِ هذا الكتـابِ مما على الكاتبِ بَيْنَ الناس، وجعلتُ ذلك أصنافاً، ذكرتُ في كُلِّ صنفٍ فيها اختلافَ الناس في الحُكم في ذلك، وفي رَسْم الكتابِ فيه، وبينت حُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم، وذكرت ما صَحَّ عنـدي مِن مذاهبهم، وممـا رَسمُوا به كتبهم في ذلك، والله أسأله التوفيق، فإنه لا حولَ ولا قُوَّة إلا به.

وانـظر على سبيل المثال ما خالف فيه أبو جعفر أئمة المذهب الحنفي من المسائل في كتابه هذا ٢/١٨٩ و ٢١٤-٢١٥ و ٢٥٩ و ٢٦٢-٢٦٤ و ٣/١٣١-١٣٢ و ٤/٢٠٢ و ٢٣٣-٢٣٦ و ٣٠١-٣٠٣.

وما يَمنَعُه من الاجتهادِ وقد تحققت له أدواتُه، واكتمَلت له عِدَّتُه، فهو حَافِظٌ، واسع الاطلاع، دقيقُ الفهمِ، متنوِّعُ الثقافة، جَمَعَ إلى معرفة الحديثِ ونقلتِه، والعلمِ بالروايات وعللها علمَاً بالفقه والعربية، وتمكُّناً منها كلِّها، وتبحراً فيها، فقد حَدَّثَ عبدُالله بن عمر الفقيه ــ فيما رواه عنه ابنُ زولاق ــ قال: سمعتُ أبا جعفرٍ الطحاويَّ يقولُ: كان لمحمد بنِ عبدة القاضي مَجْلِسٌ للفقه عشيةَ الخميسِ، ويَحْضُرُه الفقهاءُ وأصحابُ الحديث، فإذا فَرَغَ، وصَلَّى المغربَ، انصرف الناسُ ولم يَبْقَ أحـدٌ إلا مَنْ تكونُ له حاجة فَيَجْلِسُ، فلما كَانَ ليلةٌ رأينا إلى جنبِ القاضي شيخاً عليه عِمَامَةٌ طويلةٌ، وله لِحية حسنةٌ لا نعرفه، فلما فرغ المجلسُ، وصَلَّى القاضي، التفتَ، فقال: يتأخر أبو سعيد ــ يعني الفِريابـي ــ[1]،

---

(١) هو كما في «طبقات السبكي» ٢/٢٤٣: مُحَمَّـدُ بنُ عُقيل الفِريابي أبو سعيد، مِن أصحاب إسماعيل المزني، والربيع بن سليمان، حَدَّث بمصر عن قُتيبة بن سعيد،

وأبو جعفرٍ، وانصرفَ الناسُ، ثم قام يركع، فلما فَرَغَ، استندَ، ونُصِبَتْ بَيْنَ يديه الشموعُ، ثم قال: خُذُوا في شيءٍ. فقال ذلك الشيخ: أَيش روى أبو عبيدةَ بنُ عبدِالله بن مسعود، عن أُمِّه، عن أبيه، فلم يَقُلْ أبو سعيد الفِريابي شيئاً، فقلتُ أنا: حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ، عن عبدِالأعلى الثعلبي، عن أبي عُبيدة بن عبدالله، عن أُمِّه، عن أبيه، أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ للمؤمِن فَلْيَغَرْ». قال: فقال لي ذلك الشيخُ: أتدري ما تَتَكَلَّمُ به؟ فقلتُ له: أيشٍ الخبرُ؟ فقال: رأيتُك العشيةَ مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتُك الساعةَ في أصحابِ الحديث في ميدانِهم، وقَلَّ مَنْ يجمع بين البابين. فَقُلْتُ: هٰذا مِنْ فضلِ الله وإنعامه. فأُعجِبَ القاضي في وَصفه لي، ثم أخذنا في المذاكرة(١).

وأما قولُ ابن كمال باشا في بعض رسائله: إن الطحاويَّ في طبقة مَنْ يَقْدِرُ على الاجتهادِ في المسائل التي لا رِوَايَة فيها، ولا يَقْدِرُ على مخالفةِ صاحبِ المذهب، لا في الفروع ولا في الأصولِ. فقد ردَّه الإمامُ اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٤)هـ في «الفوائد البهية»، ص ٣١ فقال: إن الإمام الطحاوي لَهُ دَرَجَةٌ عالية، ورُتْبَةٌ شامِخَةٌ، قد خالف بها صاحِبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروع، ومَنْ طالع «شرح معاني الآثار» وغيرَه من مصنفاته يَجِدْه يختارُ خلافَ ما اختاره صاحبُ

وداود بن مِخْرَاق وجماعة، وعنه عليُّ بنُ محمد المصري الواعظ، وأبو محمد بن الورد، وأبو طالب أحمدُ بنُ نصر، وغيرُهم. وكان من الفقهاء الشافعيين بمصر، تُوفي بها في صفر سنةَ خمس وثمانين ومئتين.

(١) «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٠٩ ـ ٨١٠، و«السير» ١٥/٣٠، و«لسان الميزان» ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، وانظر تخريج الحديث في «السير».

المذهب كثيراً إذا كان ما يَدُلُّ عليه قوياً، فالحقُّ أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمامٍ مُعَيَّنٍ مِن المجتهدين، لكن لا يُقَلِّدُونه لا في الفروعِ ولا في الأُصولِ، لِكونهم متصفينَ بالاجتهاد، وإنما انتسبُوا إليه لِسُلُوكِهم طريقَه في الاجتهاد، إن انحطَّ عن ذلك، فهو مِن المجتهدين في المذهب القادِرين على استخراج الأحكام مِن القواعد التي قررها الإمامُ ولا تَنْحَطُّ مرتبته عن هٰذه المرتبة أبداً على رَغْمِ أَنْفِ مَنْ جعله منحطاً.

وما أحسنَ كلامَ المولى عبدِالعزيز المُحَدِّث الدّهلوي في «بستان المحدثين» حيث قال ما مُعَرَّبُهُ: إن مختصرَ الطحاوي يَدُلُّ على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مُقَلِّداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنَّه اختار فيه أشياءَ تُخَالِفُ مذهبَ أبـي حنيفة لِما لاَحَ له مِن الأدلة القوية. انتهى. وبالجملة فهو في طبقة أبـي يوسف ومحمد لا ينحطُّ عن مرتبتهما في القول المُسَدَّدِ.

وقال شهابُ الدين المرجاني المتوفى سنة (١٣٠٦)هـ كما في «حُسن التقاضي» ص ١٠٩ تعليقاً على مقالة ابن كمال باشا في عدِّ الطحاويِّ والخصاف والكرخيِّ من الطبقةِ الثالثةِ الذين لا يَقْدِرُونَ على مخالفةِ أبي حنيفة لا في الأصولِ ولا في الفروعِ: إنَّهُ لَيْسَ بشيءٍ، فإنَّ ما خالفُوه فيه مِن المَسَائِلِ لا يُعد ولا يحصى، ولهم اختياراتٌ في الأصولِ والفروعِ، وأقوالٌ مُسْتَنْبَطَةٌ بالقياسِ والمسموعِ، واحتجاجاتٌ بالمعقول والمنقول على ما لا يَخْفَى على مَنْ تتبعَ كُتُبَ الفقهِ والخِلافيات والأُصولِ.

وقال صاحبُ الحاوي المتوفى سنة (١٣٧١)هـ في «الاشفاق» ص

٤١: وهو لا شَكَّ ممن بلغ مرتبةَ الاجتهادِ المطلق وإن حافَظَ على انتسابه إلى أبي حنيفة.

أقوالُ أهلِ العِلْمِ في الإمامِ الطَّحاوي:

قال ابنُ يونس، فيما نَقَلَه عنه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٣٦٨/٧: كان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَهُ.

وقال مسلمةُ بنُ القاسم في «الصِّلَة» فيما نقله عنه ابنُ حجر في «اللسان» ٢٧٦/١: كان ثقةً، ثبتاً، جليلَ القَدْرِ، فقيهَ البدنِ، عالماً باختلافِ العلماء، بَصيراً بالتصنيف.

وقال ابن النديم في «الفهرس» ص ٢٦٠: وكان أَوْحَدَ زمانِه علماً وزهداً.

وقال ابنُ عبدالبر ــ كما في «الجواهر المضية» ــ: كان مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بِسِيَرِ الكوفيين وأخبارِهم وفِقْهِهِم، مع مشارَكَةٍ في جميعِ مَذَاهِبِ الفُقَهاءِ.

وقال الإمامُ السَّمعانيُّ في «الأنساب» ٢١٨/٨: كان إماماً، ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَه.

وقال ابنُ الجوزي في «المنتظم» ٢٥٠/٦: كان ثَبْتاً، فَهْماً، فَقِيهاً، عاقِلاً. وكذا قال سِبْطُه وزادَ: واتَّفَقُوا على فَضْلِه وصِدْقِهِ وزُهْدِهِ وورعِه.

وقال ابنُ الأثير في «اللباب» ٢٧٦/٢: كانَ إماماً، فقيهاً مِن الحنفيين، وكان ثِقَةً ثبتاً.

وقال الإمامُ الذهبيُّ في «سِيَرِ أعلام النبلاء» ١٥/٢٧: الإمامُ، العلامةُ، الحافِظُ الكبيرُ، مُحَدِّثُ الديارِ المصرية وفقيهها... ثم قال: ومن نظر في تَوالِيفِ هذا الإمامِ عَلِمَ مَحلَّه مِن العِلْمِ، وسَعَة مَعارِفِه.

وقال في «تاريخه الكبير» في الطبقة (٣٣): الفقيهُ، المُحَدِّثُ، الحافِظُ، أحدُ الأعلام، وكان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عاقِلاً. وترجم له في «تذكرة الحفاظ» ص ٨٠٨.

وقال الصَّفَدِي في «الوافي بالوفيات» ٨/٩: كَانَ ثِقَةً، نبيلاً، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يُخَلِّفْ بَعْدَهُ مِثْلَه.

وقال اليافعي: بَرَعَ في الفِقْهِ والحديثِ، وصَنَّف التَّصانِيفَ المُفيدَةَ.

وقال ابنُ كثير في «البداية» ١١/١٨٦: الفقيهُ الحنفيُّ صاحِبُ التصانيف المفيدةِ، والفوائد الغزيرة، وهو أَحَدُ الثقاتِ الأثباتِ، والحُفَّاظِ الجَهَابِذَةِ.

وقال البَدْر العيني في «نُخَبِ الأفكارِ» فيما نَقَلَه صاحب «الحاوي» ص ١٣: أما الطحاويُّ، فإنه مُجْمَعٌ عليه في ثقته ودِيانته وأمانته، وفضيلته التامة، ويدِه الطُّولى في الحديثِ وعِلله وناسِخه ومنسوخِه، ولم يَخْلُفْهُ في ذلكَ أحدٌ، ولقد أثنى عليه السَّلَفُ والخلف.. ثم أورد كثيراً مِن النصوص عن الأئمة بالثناءِ عليه، ثم قال: ولقد أثنى عليه كُلُّ مَنْ ذَكَرَه مِن أهل الحديث والتأريخ كالطبراني، وأبي بكر الخطيب، وأبي عبدِالله الحميدي، والحافظِ ابنِ عساكر، وغيرِهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافِظ أبي الحجاج المزِّي، والحافظِ الذهبي، وعمادِالدين بن كثير، وغيرهم من أصحاب التصانيف.

ولا يَشُكُّ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ أن الطحاوي أثبتُ في استنباط الأحكام مِن القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعدُ في الفقه مِن غيره ممن عاصره سناً، أو شاركه رواية مِن أصحاب الصِّحاح والسنن، لأن هٰذا إنما يظهر بالنظرِ في كلامه وكلامهم، ومما يَدُلُّ على ذلك، ويقوي ما ادعيناه تصانيفُه المفيدةُ الغزيرة في سائر الفنون من العُلُوم النقليةِ والعقلية، وأما في رواية الحديثِ ومعرفةِ الرجالِ، وكثرة الشيوخ، فهو كما ترى إمامٌ عظيمٌ ثبتٌ حُجة كالبخاري ومسلم وغيرِهما من أصحاب الصحاح والسنن. يَدُلُّ على ذلك اتساعُ روايته، ومشاركتُه فيها أئمةَ الحديث المشهورين كما ذكرناهم.

وقال السيوطيُّ في «طبقات الحفاظ» ص ٣٣٧: الإمامُ، العلامة، الحافِظُ، صاحبُ التصانيف البديعة. . . وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً، لم يخلف بعدَه.

وقال الداوودي في «طبقات المفسرين» ١/٧٤: الإمامُ، العلامةُ، الحافظ. . .

وقال محمود بن سليمان الكفوي في «طبقاته»، فيما نقله عنه اللَّكنوي في «الفوائد البهية» ص ٣١: إمامٌ جليل القدرِ، مشهورٌ في الآفاق، ذِكْرُهُ الجميل مملوءٌ في بُطون الأوراق. . . وكان إماماً في الأحاديث والأخبار. . . وله تصانيفُ جليلة معتبرة.

كلام بعض الناس في الطحاوي ورده:

وبالرغم من هٰذه الصفاتِ العظيمة التي أسبغها عليه أهلُ العلم بحقٍّ، فإنَّه رحمه الله لم يسلمْ ممن ينتقصُ قدرَه، ويصفُه بقلةِ المعرفة، ويتهمُه بما هو بريءٌ منه.

فقد ذكر الإمامُ البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» ١/٣٥٣ أن عِلْمَ الحديثِ لم يكن مِن صناعة أبي جعفر، وإنما أخذ الكلمةَ بَعْدَ

الكلمة من أهله، ثم لم يُحْكِمْها، ويتهمه بتسويةِ الأخبارِ على مذهبه، وتضعيفِ ما لا حِيلَةَ له فيه بما لا يَضْعُفُ به، والاحتجاج بما هو ضعيف عندَ غيره.

وفي هذا تجريحٌ قاسٍ لأبـي جعفر، وطعن بعدالته، واتهامٌ له بالجهل في صناعة الحديث، وقد تولَّى غَيْرُ واحدٍ من أهل العلم الردَّ على هٰذا الطعن، وبيانَ أنه صادِرٌ عن عصبية وهوى، فقد قال الحافظ عبدُالقادر القرشي، المتوفَّى سنة (٧٧٥هـ) في «الجواهر المضية» ص ٤٣١ بعد أن أورد كلام البيهقي: هكذا قالَ. وحاشا لِلَّهِ أن الطحاويَّ رحمه الله يَقَعُ في هٰذا، فهذا الكتابُ الذي أشار إليه هو الكتابُ المعروف بـ«معاني الآثار»، وقد تكلمتُ على أسانيدِه، وعزوتُ أحاديثَه وإسنادَه إلى الكتب الستة، و«المصنف» لابن أبـي شيبة، وكتبِ الحفاظ، وسميتُه بـ«الحاوي في بيان آثار الطحاوي»، وكان ذلك بإشارةِ شيخنا العلامة الحُجَّةِ قاضي القضاة علاءالدين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمالالدين، لما سأله بَعْضُ الأمراءِ عن ذلك، وقال له: عندنا كتابُ الطحاوي، فإذا ذكرنا لِخصمنا الحديثَ منه يقولون لنا: ما نَسْمَعَ إلا مِنَ البخاري ومسلم. فقال له قاضي القضاة علاءالدين: والأحاديثُ التي في الطحاوي أَكْثَرُهَا في البخاري ومسلم والسُّنن، وغيرِ ذلك مِن كتب الحفاظ. فقال له الأميرُ: أسألك أن تُخرِّجَه، وتَعْزُوَ أحاديثَه إلى هٰذه الكتب. فقال له قاضي القضاة: ما أتفرَّغُ لذلك، ولكن عندي شخصٌ من أصحابـي يَفْعَلُ ذلك. وتكلَّم معه رحمه الله في الإحسان إلي، وأمدَّني الأميرُ بكتب كثيرة «كالأطراف» للمزي، و«تهذيب الكمال» له، وغيرهما، وشرعتُ فيه، وكان ابتدائي فيه في سَنَةِ أربعين، وأمدَّني شيخنا قاضي القضاة بكتابٍ لطيفٍ فيه

أسماء شيوخ الطحاوي، وقال لي: يكفيكَ هٰذا من عندي، فَحَصَلَ لي النفعُ العظيمُ به، ووجدتُ الطحاويَّ قد شارك مسلماً في بعض شيوخه كيونسَ بنِ عبدالأعلى، فوقع لي في كثيرٍ من الأحاديث أن الطحاويَّ يروي الحديثَ عن يونس بنِ عبدالأعلى ويسوقُه، ومسلم يرويه بعينه عن يونس بنِ عبدالأعلى بسندِ الطحاوي، وواللّـهِ لم أرَ في هٰذا الكتاب شيئاً مما ذَكَرَه البيهقيُّ عن الطحاوي، وقد اعتنى شيخُنا قاضي القضاة علاءُالدين، ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على «السنن الكبير» له، وبيَّن فيه أنواعاً مما ارتكبَها مِن ذلك النوع الذي رمى به البيهقيُّ الطحاويَّ، فيذكر حديثاً لمذهبه وسنده ضعيفٌ فَيُوثِّقُه، ويَذْكُرُ حديثاً على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيُضعفه، ويَقَعُ هٰذا في كثيرٍ من المواضع، وبَيْنَ هذين العملين مقدارُ ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابُه موجودٌ بأيدي الناسِ، فمن شَكَّ في هٰذا فلينظُرْ فيه، وكتابُ شيخنا كتابٌ عظيم، ولو رآه منْ قبله من الحُفَّاظِ لسأله تقبيلَ لسانه الذي تفوَّه بهذا، كما سأل أبو سليمان الدَّاراني أبا داود صاحب «السنن» أن يخرج إليه لسانَه حتى يقبله. انتهى ما في «الجْواهر» بحذف يسير.

وهذا الكتابُ الذي أشارَ إليه هو «الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي» طبع أولاً وحده في دائرة المعارف حيدر آباد الدكن، ثم طبع مع «السنن الكبرى».

٢ ــ وذكر شيخ الإسلامِ في «منهاج السنة» ١٩٤/٤ ــ وهو بِصَدَدِ الطعن في حديثِ رجوع الشمسِ إلى علي، الذي صَحَّحَهُ الإمامُ الطحاوي ــ بأنه لم يَكُنْ معرفته بالإسنادِ كمعرفةِ أهل العلم به.

وهذا الحكم من شيخ الإسلام تُعوِزُه الدِّقَّةُ، فإنه مَا مِنْ حافظٍ من

الحفاظ يُنَزَّهُ عما وقع فيه الإمامُ الطحاوي، وهٰذه مؤلفاتهم بَيْنَ أيدينا، فيها أحاديثُ توثَّقوا من صحتها، وانْتُقِدَت عليهم، ولم نسمع أحداً من أهل العلم أصدرَ في حقهم هٰذا الحكم القاسي الذي انتهى إليه شيخُ الإسلام، وكيف يُتهم هذا الإمامُ بأنه لا معرفة له بالإسناد كمعرفة أهلِ العلم، وقد وصفه الأئمة المشهودُ لهم ببراعة النقدِ بأنه حافِظٌ للحديث، عارفٌ بطُرُقِهِ، خبيرٌ بنقده سنداً ومتناً، مُدْرِكٌ للخفي مِن علله، بارع في الترجيح والموازنة، ونحن وإن كنا نُوافقه في تضعيف هٰذا الحديث كما هو مبين في مكانه في هذا الكتاب فإننا لا نسلم له بهذه النتيجة التي انتهى إليها، فإن من المجانبة للصواب أن يوصف العالم بالجهل في العلم الذي يتقنه ويدريه لمجرد وقوعه في الخطأ في مسألة من مسائله.

قال صاحب «أماني الأحبار» وهو ممن يزكي ابن تيمية ويعجب به: ظاهِرُ كلامِ العلامة ابن تيمية على أنه حَكَمَ هذا الحُكْمَ على الإمام أبـي جعفر الطحاوي، وأخرجه مِن أئمة النقد، لأنه صحح حديثَ رَدِّ الشمس لعلي، رضي الله عنه، والإمامُ الطحاوي ليس بمتفرد بتصحيح هٰذه الرواية، فقد وافقه غَيْرُ واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ورجحوا قوله على قول ابن تيمية... وما ذكرنا في الفائدَةِ العاشرة من أقوال الإمام الطحاوي في الرِّجال، وكلامِه في نقدِ الأحاديث كنقد أَهْلِ العلم مِن كتابيه «معاني الآثار» و«مُشكل الآثار» وكُتُبِ أسماء الرجال، يَرُدُّ كُلَّ الرَّدِّ، ويدفع كُلَّ الدفع قَوْلَ ابن تيمية هـٰذا، ويثبت صحةَ ما اختاره الذهبـيُّ من ذكره في الحُفَّاظِ الذين يُرجع إلى أقـوالهم، والسيوطي مِن ذكره فيمن كان بمصر مِن حُفاظ الحديث ونُقَّاده، وقد شهد له الأئمةُ المتقدمون بجلالة قدره، كابن يونس، ومسلمة بن القاسم وابن عساكر، وابن عبدالبر، وأضرابهم، وهؤلاء أقربُ بالطحاوي من ابن

تيمية، ومنهم من هُوَ أعلمُ منه بحالِ علماء مصر، فإنَّ صاحب البيت أدرى بما فيه، فجرح ابن تيمية بغيرِ دليلٍ لم يُؤثِّرْ في الإمامِ الطحاوي مع شهادة هؤلاء الأعلام.

وقد قال التاج السبكي في «طبقاته»(١): الحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ أن تَفْهَمَ مِن قاعدتهم: أن الجرحَ مُقَدَّمٌ على التعديلِ على إطلاقها، بل الصوابُ أن من ثبتت عدالتُه وإمامتُه، وكَثُرَ مادِحُوه وَمُزَكُّوه، ونَدَرَ جارحُه، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه مِن تَعصُّبٍ مذهبي أو غيره، لم يُلتفت إلى جرحه.. ثم قال بَعْدَ كلامٍ طويل: قد عرفناك أن الجارحَ لا يُقْبَلُ جَرْحُهُ ـ وإن فسره ـ في حقِّ من غلبت طاعتُه على معصيته، ومادِحُوه على ذامِّيه، ومُزَكُّوه على جارحيه إذا كانت هناك قَرِينَةٌ دالةٌ يشهدُ العقلُ بأن مثلَها حامِلٌ على الوقيعة.

على أن ابن تيمية ـ كما في «الدُّررِ الكامنة»(٢) عن الذهبي: كان مع سَعَةِ علمه، وفرطِ شجاعته، وسَيلانِ ذهنه، وتعظيمِه لحرمات الدين بشراً من البشر تعتريه حِدَّةٌ في البحث، وغَضَبٌ وشَظَفٌ للخصم، تَزْرَعُ له عداوةً في النفوسِ، وإلا لو لاطف خُصُومَهُ، لَكَانَ كلمةَ إجماع، فإنَّ كبارَهم خاضعون لعلومه، معترفون بشُنُوفه، مُقِرُّون بندورِ خطئه، وأنَّه بحر لا ساحِلَ له، وكنزٌ لا نظيرَ له، ولكن يَنْقِمُون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ.

٣ ـ وجاء في «لسان الميزان» ١/٢٧٦ للحافظ ابن حجر: وقال مَسْلَمَةُ بنُ القاسم في كتاب «الصلة»: وقال لي أبو بكرٍ محمدُ بنُ

(١) ٢/٩ و ١٢.
(٢) ١/١٥١.

معاوية بنِ الأحمر القرشي: دخلتُ مِصْرَ قَبْلَ الثلاث مئة، وأهلُ مصر يَرْمُونَ الطحاوي بأمرٍ عظيم فظيع. ويُفَسِّرُ ابنُ حجر هذا الأمرَ بقوله: يعني من جهةِ أمور القضاء، ومن جهة ما قيل: إنه أفتى به أبا الجيش مِن أمر الخِصيان.

قال صاحبُ «أماني الأحبار»: ولعلَّ كلامَ الحافظ يكمل مِن قولِ ابن النَّديم حيث قال في «الفهرست» ص ٢٦٠: ويقال: إنه تَعَمَّلَ لأحمد بنِ طولون كتاباً فيه نكاحُ ملك اليمين، يُرَخِّصُ له في نكاحِ الخدم. وهذا عجيبٌ مِنْ مِثْل الحافظ، فقد أسَّسَ بنيانَه على رواية لم يلتفت إليها أَحَدٌ غيره، ومَسْلَمَةُ بن قاسم هذا ضعَّفه الذهبي في «الميزان» ونسبه إلى المشبهة[1]، وذكر الحافظُ في ترجمة مسلمة هذا: سُئِلَ القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه، فقال: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضَعِيفَ العَقلِ. وعن عبدالله بن يوسف الأزدي ـ يعني ابن الفرضي ـ قال: كان مَسْلَمَةُ صَاحِبَ رأي وسِر وكِتاب، وحُفِظَ عليه كلامُ سوء في التشبيهات. وقد ألزم مسلمة بن القاسم هذا في كتاب «الصلة» الإمامَ البخاريَّ بسرقة كتاب شيخه علي بن المديني، كما ألزم ها هنا الإمام الطحاوي، ولكن الحافظ لم يَرْضَ بما قاله في البخاري، ورضي عنه ها هنا بما قال في الطحاوي[2]، وابنُ الأحمر الذي روى عنه

(١) لكن قال الحافظ في «اللسان» ٣٥/٦: ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه.

(٢) فقد جاء في «تهذيب التهذيب» ٥٤/٩: قال مسلمة: وألف عليٌّ بن المديني كتاب «العلل» وكان ضنيناً به فغاب يوماً في بعض ضياعه، فجاء البخاريُّ إلى بعض بنيه وراغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً، فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه، فلما حضر علي تكلم بشيء، فأجابه البخاري بنص كلامه مراراً، ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير، واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب.
فتعقبه الحافظ بقوله: فإن هذه القصة التي حكاها مسلمة فيما يتعلق بالعلل لابن =

مَسْلَمَةُ بنُ قاسم لم يُوجَدْ في كتب الرجال فلعلَّه مجهول[1]، وأَهْلُ مِصْرَ الذين روى عنهم ابنُ الأحمر مجاهيلُ، وما ذكره عنهم من أمر فظيع جَرْحٌ غَيْرُ مفسَّر.

ثم ما ذكره شارحاً لكلامه ـ يعني من جهة أمور القضاء ـ فإن كان مرادُه أنه ولي القضاءَ، فساء في أموره، فلم يَثْبُتْ أنه ولي القضاء حتى يصح رميه بأمور تتعلَّق بالجَوْرِ في القضاء. وهو الذي حضَّ القاضي أبا عبيد على محاسَبَةِ الأُمناء، وناظره في ذلك، وإن كان مرادُه ما أشاع حُسَّادُه من الأمناء، فأغروا به نائبَ هارون بن أبي الجيش حتى اعتقل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبارِ الأوقاف، وأوقعوا بين أبي عُبيد القاضي، وأبي جعفر الطحاوي حتى تَغَيَّرَ كُلٌّ منهما للآخر، فالحقُّ مع أبي جعفر الطحاوي نال ما نالَ مِن الحساد الذين يتعسَّفون عليه بالعدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله يجزيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قولُه: أو من جهة... الخ. فالقائلُ مجهول، ولا يكون الجرح

= المديني، غنية عن الرد لظهور فسادها، وحسبك أنها بلا إسناد، وأن البخاري لما مات علي كان مقيماً ببلاده، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير البخاري فلو كان ضنيناً بها لم يخرجها، إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة، والله الموفق.

(1) قال شعيب: بل هو معروف: واسمه محمد بن معاوية بن عبدالرحمن الأموي الأندلسي، مِن أهل قرطبة، يُعرف بابن الأحمر، سمع بالأندلس على كثيرٍ من الشيوخ، ثم رحل إلى المشرق سنة ٢٩٥هـ، فَسَمِعَ بمصر ومكة وبغداد والكوفة، ودخل أرضَ الهندِ تاجراً، وخرج منها ومعه ما قيمتُه ثلاثون ألف دينار، غَرِقَتْ منه كُلُّها، وقَدِمَ الأندلس سنة ٣٢٥، وروى عن النسائي «السنن الكبرى»، وحملها معه إلى الأندلس، وعنه انتشرت. قال ابنُ الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس»: كان شيخاً حليماً ثقة فيما روى، صدوقاً، توفي سنة ٣٥٨هـ.

عند أهلِ النقد هكذا، والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابنِ النديم، فإنه أخذ كلامه كُلَّه، ولكن حَذَفَ هذه الجملة من أثناء كلامه، ثم شرح قولَ ابن الأحمر بقول ابن النديم، وابنُ النديم لم يَجْزِمْ على ما قال، بل ذكر بصيغةِ التمريض بدون التحقيق على ما هو عادةُ المؤرِّخين في الجمع بين الرَّطب واليابس، والصحيح والسَّقيم، وبمثل هذا لا يثبت جرحُ مَنْ ثبتت إمامتُه وأمانته وديانته وتثبته وثقته، ومن اتُّفِقَ على فضله وصِدقه وزُهده وورعه، وقد أعرضَ المتقدمون والمتأخرون عن ذكر ما ذكره الحافظُ، فلم يذكروا ذلك، لا في ترجمة أبي جعفر، ولا في ترجمة أبي الجيش، فهذا دليلٌ قوي على بطلانه، وقد تركَ الحافظ ها هنا في الكلام على الإمام الطحاوي ما ذكره في مقدمة «اللسان» ١ / ١٦ عن ابن عبد البر: مَنْ صَحَّتْ عدالتُه، وثبتت في العلم إمامتُه، وبانت همتُه وعنايتُه بالعلم لم يُلْتَفَتْ فيه إلى قولِ أحد، إلا أن يأتي الجارِحُ في جرحه بِبيِّنَةٍ عَادِلةٍ، يَصحُّ بها جرحُه على طريق الشهادات، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبولَه.

تــلاميذه:

وقد رحل إلى الطحاوي عدد غير قليل من أهل العلم، وفيهم كثير من الحفاظ المشهورين، فسمعوا منه، وانتفعوا به، ورووا عنه، فمن هؤلاء:

١ ــ الحافِظُ الأوحدُ، أبو الفرج أحمدُ بنُ القاسم بن عُبيدالله بنِ مهدي البغدادي، ابن الخشاب، نزيل ثَغْرِ طَرَسُوس، المتوفَّى سنة ٣٦٤هـ.

حدَّث عن الطحاوي في دمشق. «السير» ١٦/١٥١.

٢ ـ الإمامُ الفقيهُ القاضي، أبو بكر أحمدُ بنُ محمد بنِ منصور الأنصاريُّ الدَّامغاني، أَحَدُ الفُقهاءِ الكبارِ من أصحاب الرأي.

دَرَسَ على الإمام الطحاوي بمصر، وأقام عِنْدَه سنينَ كثيرةً، ثم قَدِمَ بغداد، فدرس على أبي الحسن الكَرْخي، ولما فُلِجَ الكرخي، جعل الفتوى إليه دُونَ أصحابه، فأقامَ ببغداد دهراً طويلاً يُحَدِّثُ عن الطحاوي ويُفتي.

وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الوَرَعِ والزَّهادة، ولي القضاءَ بواسط، لأنه ركبته ديونٌ، فخرج إليها. «تاريخ بغداد» ٥/٩٧.

٣ ـ إسماعيلُ بنُ أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، أبو سعيد الجُرجاني الخلال الوَرَّاق، نزيلُ نَيْسَابور، المتوفى سنة ٣٦٤هـ.

رَحَلَ إلى البلادِ في طلب الحديث، وأخذه عن أبي يعلى المَوْصِلي وأبي جَعْفرٍ الطحاوي، وجماعة غيرهما.

قال البيهقيُّ: سكن نيسابور، وبها وُلِدَ له، وبها ماتَ، وكان أَحَدَ الجوَّالِينَ في طَلَبِ الحديث، والورَّاقين في بلادِ الدنيا، والمفيدين، سَمِعَ في بلده، ونيسابور، وبغداد والكُوفة، والبصرة، والجزيرة، والشام، ومصر، ثم عُقِدَتْ له المجالسُ، فكان يُملي بها أصولَه، وكان يُحْسِنُ إلى أهل العلم، ويَقُومُ بحوائجهم، وصار مُوَسَّعاً عليه في تجارته. «تاريخ جرجان» ص ١٥١، و«تهذيب تاريخ دمشق» ٣/١٤.

٤ ـ المُحَدِّثُ الحافظُ الجَوَّالُ المصنف، أبو عبدالله الحسينُ بنُ أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد بن شماخ الشمَّاخيُّ الهَرَويُّ الصَّفَّارُ، صاحبُ «المستخرج على صحيح مسلم»، المتوفى سنة ٣٧٢هـ.

سَمِعَ أبا الحسن بن جوصا، ومحمدَ بنَ يوسف الهروي، وعَبْدَالرحمٰن بن أبي حاتِم، وأبا العباس بن عُقدة، وأبا جعفرٍ الطحاوي، وطبقتهم. قال البَرْقَاني: كتبتُ عنه الكثيرَ، ثم بانَ لي أنه لَيْسَ بحجة. وقال أبو عبدالله بنُ أبي ذهل: ضعيف. «السير» ١٦/٣٦٠.

٥ ــ المُحَدِّثُ الإمامُ، أبو علي الحسينُ بنُ إبراهيم بن جابر بن أبي الزمزام الدمشقيُّ الفرائضيُّ الشاهِدُ، المتوفى سنة ٣٦٨هـ.

وثقه الكتاني. «السير» ١٦/١٤٠.

٦ ــ حُمَيْدُ بنُ ثَوابة أبو القاسم الجذاميُّ، مِن أهل وَشْقة بالأندلس.

كانت له عنايةٌ بالعلم، ورحلة، دخل فيها العراق، فسمع ببغدادَ مِن أبي بكر بن أبي داود السِّجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة وغيرهما، ودخل الشام، وسَمِعَ بدمشق من أحمد بن عمير، وأبي الجهم أحمد بن الحسين بن طلاب المشغراني، وسمع بمصر من أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن المهراني ونظرائهما سماعاً كثيراً، وكان عالماً بالحديث، بصيراً به. «تاريخ علماء الأندلس» ١/١٢٤ لابن الفرضي.

٧ ــ الإمامُ الحَافِظُ الثقةُ الرَّحَّالُ الجوَّال، مُحدِّث الإسلامِ، علم المعمَّرين، أبو القاسم سليمانُ بنُ أحمد بن أيوب بن مُطير اللخميُّ الشَّامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٦٠هـ.

كان أوَّلُ ارتحاله لطلب العلم في سنة ٢٧٥، فبقي في الارتحالِ

ستةَ عشر عاماً، وكَتَبَ عمَّن أقبلَ وأدبرَ، وبرع في هذا الشأنِ، وجَمَعَ وصَنَّفَ، وعُمِّر دهراً طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلُوا إليه مِن الأقطار. «السير» ١٦/١١٩.

٨ ـ الإمامُ الحافِظُ الناقِدُ الجوال، أبو أحمد عَبْدُالله بنُ عدي بنِ عبدالله بنِ محمد بن المبارك بن القطان الجُرجاني، صاحب كتاب «الكامل» وقد طُبِعَ طبعة رديئة في سَبْع مجلدات.

مَوْلِدُه في سنةِ سبعٍ وسبعين ومئتين، وأول سماعه كان في سنة ٩٠، وارتحاله في سنة سبع وتسعين، وزاد ما في معجم شيوخه على ألفِ شيخ.

قال حمزةُ السهميُّ: كان ابنُ عدي حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أَحَدٌ مثلَه، مات في جمادى الآخرة سنة خمسٍ وستين وثلاث مئة.

وقال الذهبي: وطال عُمْرُهُ، وعلا إسنادُه، وجرَّح وعدَّل، وصَحَّحَ وعَلَّلَ، وتَقَدَّمَ في هذه الصناعةِ على لَحْنٍ فيه يَظْهَرُ في تآليفه. «السير» ١٦/١٥٤.

قلت: وكتابه «الكامل في الضعفاء» جليلٌ حافل لا نَظِيرَ له، يَذْكُرُ في ترجمة كُلِّ واحِدٍ ما هو مُستَنْكَرٌ مِن حديثه، لكنه في بعض الأحيان يتعنت، فيورد من تكلم فيه ـ مع ثقته وجلالته ـ بأدنى لين.

٩ ـ الإمامُ الحافِظُ المتقن، أبو سعيد عبدُالرحمن بنُ أحمد بنِ يونس بنِ عبدالأعلى الصَّدَفِي المصري، صاحب «تاريخ علماء مصر»، المتوفى سَنَةَ ٣٤٧هـ.

وكان إماماً فهماً، متيقظاً بصيراً بالرجال، ولم يَرْتَحِلْ عن مصر، ولا سَمِعَ بغيرها. «السير» ١٥/٥٧٨.

١٠ ــ الإمامُ الحَافِظُ الثقةُ الجَوَّالُ، أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغـدادي الـوَرَّاق، يُلَقَّبُ بِغُنْـدَر. سَمِـعَ الحسنَ بنَ علي المعمري، وأبا بكر الباغندي، وأبا عروبة، والطحاوي، وخلقاً.

قال أبو عبدالله الحاكم: أقام سنين عندنا يُفِيدُنا، وخرَّج لي أفرادَ الخراسانيين من حديثي، ثم دَخَلَ إلى أرض التركِ، وكتب ما لا يُوصَفُ كثرةً، ثم اسْتُدْعِيَ من مرو إلى الحضرة ببخارى لِيحدث بها، فأدركه الأجلُ في المفازة سنة سبعين وثلاث مئة. «السير» ١٦/ ٢١٤.

١١ ــ الشيخُ العالِمُ الحافِظُ، أبو سليمـان محمدُ بنُ القـاضي عبدِالله بنِ أحمد بنِ ربيعة بنِ زَبْرٍ الرَّبَعِيُّ، محدثُ دمشق، وابنُ قاضيها أبـي محمد، المتوفَّى سنة ٣٧٩هـ.

له مصنفاتٌ كثيرة منها كتاب «الوفيات» على السنين.

قال الكتاني: حدثنا عنه عِدَّةٌ، وكان يُملي بالجامع، وكان ثقةً مأموناً نبيلاً.

قال أبو سليمان محمد: كان أبو جعفر الطحاوي قد نظر في أشياء مِن تصـانيفي، وبـاتت عنـده، وتصفَّحَهـا، فـأعجبَتْـه، فقــال لي: يا أبا سليمانَ، أنتمُ الصيادِلَةُ ونحن الأطباء.

وهُوَ الذي روى عن أبـي جعفر قولَه: أَوَّلُ مَنْ كتبتُ عنه الحديثَ المزنيُّ، وأخذتُ بقولِ الشافعي، فلما كان بَعْدَ سنين قَدِمَ أحمدُ بنُ أبـي عمران قاضياً على مصر، فصحبتُه وأخذتُ بقوله، وكـان يتفقَّه للكوفيين، وَتَركْتُ قولي الأولَ، فرأيتُ المزني في المنام وهو يقولُ لي: يا أبا جعفر اغتُصِبْتُك، يا أبا جعفر اغتُصِبْتُكَ. «السير» ١٦/ ٤٤٠.

١٢ ــ الشَيْخُ الحافِظُ المجوِّدُ، محدثُ العراقِ، أبو الحسين محمدُ بنُ المظفر بنِ موسى بنِ عيسى بنِ محمد البغداديُّ، المتوفى سَنَةَ ٣٧٩هـ.

ارتحلَ إلى واسط والكوفة والرَّقة وحَرَّان، وحِمص وحَلَبَ ومِصر وأماكِنَ.

قال الخطيبُ: كان فهماً حافِظاً صَادِقاً مكثراً.

وقال الذهبي: تَقَدَّمَ في معرفة الرجالِ، وجمع وصَنَّفَ، وعُمِّرَ دهراً، وبَعُدَ صيتُه، وأكثر الحُفَّاظُ عنه مع الصِّدْقِ والإتقان، وله شُهْرَةٌ ظاهرة، وإن كان ليس في حفظ الدارقطني.

وهو أَحَدُ من روى عن الإمام الطحاوي «سنن الشافعي» الذي جمعه من مسموعاته عن خاله المزني عن الشافعي. «السير» ١٦/٤١٨، ومقدمة «سنن الشافعي» ص ٢ ــ ٣ طبع سنة ١٣١٥هـ.

١٣ ــ المُحَدِّثُ الرَّحَّال، أبو القاسم مَسْلَمَةُ بنُ القاسم بنِ إبراهيم الأندلسي القُرْطُبِيُّ، المتوفَّى سنة ٣٥٣هـ.

جمع تاريخاً في الرجال شَرَطَ فيه أن لا يَذْكُرَ إلا مَنْ أغفله البخاريُّ في «تاريخه»، وهو كثيرُ الفوائد، في مجلد واحد.

قال أبو محمد بنُ حَزْم: كان أَحَدَ المكثرين مِن الرواية والحديثِ، سَمِعَ الكثيرَ بقرطبة، ثم رَحَلَ إلى المشرق قَبْلَ العشرين وثلاث مئة، فَسَمِعَ بالقيروان وطرابلس والإسكندرية وإقريطش ومصر والقلزم وجدة ومكة وواسط والأُبلَّة وبغداد والمدائن وبلاد الشام، وجمع علماً كثيراً، ثم رجع إلى الأندلس، فَكُفَّ بَصَرُهُ. «السير» ١٦/١١٠.

١٤ ـ مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ الإمامُ الرَّحَّالُ الحافِظُ الصَّدُوقُ، مسندُ الـوقت، أبـو بكـر محمـدُ بنُ إبـراهيم بن علي بن عـاصم بن زاذان الأصبهَـاني، المشهورُ بـابنِ المقرئ، صـاحب «المعجم» والـرحلة الواسِعَةِ، والمتوفى سنة ٣٨١هـ. وهو الذي روى عن الإمام الطحاوي كتاب «شرح معاني الآثار»، و«سنن الشافعي» بروايته.

قـال أبو نعيم: مُحَـدِّثٌ كبير، ثقـةٌ، صاحبُ مسـانيد، سمـع ما لا يُحصى كثرةً. «السير» ١٦/٣٩٨.

١٥ ـ عليُّ بنُ أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابنُه، راوي كتاب «السنن» عن النسائي كما في ترجمة النسائي من «التهذيب»، المتوفَّى سنة ٣٥١ كما في «الأنساب» ٨/٢١٩.

روى عن أبيه، وتفقَّه عليه كما في «الجواهر المضية» ١/٣٥٢، وذَكَرَ له قصةً في تورعه.

١٦ ـ أبو عثمان أحمدُ بن إبراهيم بن حماد بن إسماعيـل بن حماد بن زيد الأَزْدِيُّ، وَلِيَ قضاء مصر سنة ٣١٤هـ، وخرج إليها، ثم عُزِلَ سنة ٣١٦هـ، فأقام بها إلى أن تُوفي سنة ٣٢٩هـ.

حدَّث عن عمِّ أبيه إسماعيلَ بن إسحاق وطبقته، وكان ثقةً كثيرَ الحديث، وكان يسمـعُ على أبـي جعفر تصـانِيفه بقـراءة الحسن بن عبدِالرحمنِ.

قال ابن زولاق: حدثني الحسينُ بن عبدالله القرشي قال: وكان أبو عثمان أحمدُ بنُ إبراهيم بن حماد في ولايته القضاءَ بمصر يُـلازِمُ أبا جعفرٍ الطحاوي يَسْمَعُ عليه الحَدِيثَ، فدخل رجل من أهل أُسوان

فسألَ أبا جعفر عن مسألة، فقال أبو جعفر: مِن مذهب القاضي أَيَّدَهُ اللَّـهُ كذا وكذا. فقال له: ما جئتُ إلى القاضي إنما جئتُ إليك. فقال له: يا هٰذا مِن مذهب القاضي ما قُلْتُ لك. فأعادَ القولَ، فقال أبو عثمان: تُفتيه أَعَزَّكَ اللَّـهُ. فقال: إذا أذِنْتَ ــ أيَّدكَ الله ــ أفتيهِ. فقال: قد أَذِنْتُ، فأَفْتاهُ، وكانَ ذلكَ يُعدُّ في فَضْلِ أبـي جعفرٍ وأدبه. «تاريخ بغـداد» ٤/١٥، و«لسان الميزان» ١/٢٨١ ــ ٢٨٢.

مصنفاتــه:

يُعَدُّ الإمامُ الطحاويُّ مِن أقدرِ الناسِ على التأليف، وأمهرِهم في التصنيف بما وَهَبَه اللَّـهُ مِن وفرة المحفوظ، وتنوعِ المعارف، وسُرْعَةِ الاستحضار، وكمالِ الاستعداد، وقد صَنَّف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ، هي في غـاية الحسن والجمعِ والتحقيقِ وكثرةِ الفوائد.

وقد أحصى المؤرخون مِن تصانيفه ما يَزِيدُ على ثلاثين كتاباً.. وفيما يلي ذكر أسماء مصنفاته، والتعريف ببعضها:

١ ــ «شرح معاني الآثار». وهُوَ أوَّلُ تصانيفه، يقول في صدرِه:

«سألني بعضُ أصحابِنا من أهل العلم أن أضَع له كتاباً أَذْكُرُ فيه الآثارَ المأثورة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الأحكامِ التي يتوهَّمُ أهلُ الإلحاد والضعفةِ من أهل الإسلام أنَّ بعضَها يَنْقُضُ بعضاً لِقلَّةِ علمهم بناسخها مِن منسوخها، وما يَجِبُ به العَمَلُ منها، لما يشهدُ له مِن الكتاب الناطِقِ، والسنةِ المجتَمَعِ عليها، وأجعلُ لِذلك أبواباً أَذْكُرُ في كُلِّ كتابٍ منها ما فيه مِن الناسخ والمنسوخِ، وتأويلِ العلماء، واحتجاجِ

بعضهم على بعض، وإقامةِ الحجة لمن صَحَّ عندِي قولُه مِنهم بما يَصِح به مِثْله مِنْ كتابٍ أوسُنَّةٍ أوإجماعٍ، أوتـواتُرٍ من أقـاويل الصحـابة أو تابعيهم.

وإني نظرتُ في ذلك، وبحثتُ عنه بحثاً شديداً، فاستخرجتُ منه أبواباً على النحو الذي سأل، وجعلتُ ذلك كتباً، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس».

وطريقتُه فيه أنه يسوقُ بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهلُ العلم في مسائل الخلاف، ثم يأخذُ في دراستها دراسة دقيقة، مستعيناً بثقافته المتنوعة، وخبرته الواسعة، وبراعته في النقد، ويُرَجِّح ما استبانَ له وجه الصواب منها، وغالباً ما يأتي بالرأي المخالف في الأول، ثم يأتي بالرأي الذي ينتهي إليه ثانياً، وهوكتابٌ فريد في بابه يُدَرِّبُ طالبَ العلم على التفقه، ويُطلعه على وجوه الخلاف، ويُربِّـي فيه مَلَكة الاستنباط، ويُكون له شخصيةً مستقلة.

طُبِعَ في الهند في مجلدين، وفي مصر بأربعة أجزاء، وقد شرحه كثيرون، منهم الحافظُ عبدالقادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، ومنه نسخةٌ بدار الكتب المصرية برقم (١٩٥) حديث، يقول في مقدمته: . . . فقد سألني من يتعين علي إجابتُه أن أضع له كتاباً مختصراً في عزو أحاديث كتـاب «معاني الآثار» للحافظ أبـي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسُننِ الأربعة والمسانيد وغير ذلك، مبيناً صحيحَها وحسنها وضعيفها. . .

وللعلاّمة العيني صاحب «عمدة القارىء» «نخب الأفكار في شرح معاني الآثار» وهو في ثمانية مجلدات بخطه ـ وبه خروم ـ بدارِ الكتب

المصرية برقم (٥٢٦) حديث، ويتضمَّنُ هٰذا الشرح ترجمةَ رجالِ الإسناد، وبيانَ منزلتهم، ثم تخريجَ الحديثِ من كتب الصحاح والمسانيد، ثم شَرْحَ ألفاظِ الحديث، والتعليق عليه.

وله شرحٌ آخر سماه «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» في ستة مجلدات في دارِ الكتب المصرية برقم (٤٩٢) حديث، وقد أخلاه مِن الكلام في رجالِ الإسناد، حيث أفردهم في تأليف سَمَّاه «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» في مجلدين، وهو في دار الكتب المصرية برقم (٧٢) مصطلح الحديث، وفيه نقص يُستدرَكُ من نسخة مكتبة رواق الأتراك في الأزهر الشريف.

٢ ـ «اختلافُ الفقهاء». في نحو مئة وثلاثين جزءاً حديثياً، ذكره ابنُ خَلِّكان وابنُ كثير وابنُ حجر واليافعي والسيوطي وابن تغري بَرْدِي وأبو إسحاق الشيرازي، وفي «فهرست ابن النديم» ص ٢٦٠: وله من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء، وهو كتاب كبير لم يتمه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء.

وقد اختصره أبو بكر الرازي المتوفى سنة (٣٧٠)هـ، واختصارُه موجود منه الجزء الرابع بمكتبة جار الله ولي الدين باستنبول (٨٧٢) وهو في ١٥٥ ورقة كتب سنة ٤٨١هـ، والجزء الثاني منه موجود بدارِ الكتب المصرية برقم (٦٤٧) فقه حنفي. وأما الأصلُ، فلا وجود له في حدود ما نعلم.

وفي المختصر يَذْكُرُ أقوالَ الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأقوال النخعي، وعثمان البَتِّي، والأوزاعي والثوري، والليث بن سعد وابن شُبْرُمَةَ وابن أبي ليلى، والحسن بن حَي، وغيرهم من المجتهدين

الأقدمين الذين يَصْعُبُ اليومَ الاطلاعُ على آرائهم في المسائل الخلافية.

٣ ـ «مختصرُ الطحاوي». في الفقه الحنفي على شَاكِلَةِ مختصر المزني في مذهب الشافعي.. عَرَض فيه أصنافَ الفقه التي لا يَسَعُ جهلُها، ولا التخلفُ عن علمِها، وبنى الجواباتِ عنها مِن قولِ الإمامِ أبي حنيفة، ومِنْ قول صاحبيه أبي يوسف، ومحمدِ بنِ الحسن.

وقد طُبِعَ سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ويقول محققُ الكتاب في مقدمة الطبع: وهو ـ يعني الطحاوي ـ أوَّلُ مَنْ جمع مختصراً في الفقه مِن أصحابنا، بذكر أمهاتِ المسائل وعيونها، ورواياتها المعتبرة، ومختاراتها الظاهرة المُعَوَّلِ عليها عندَ الفقهاء... ثم يقولُ: فهذا ـ كما ترى ـ أولُ المختصرات في مذهبنا، وأبدعُها، وأحسنُها تهذيباً، وأصحُّها روايةً عن أصحابنا، وأقواها درايةً، وأرجحُها فتوى، ترى فيه المسائلَ على وجهها معروفةً معزوَّة إلى مَنْ رواها عن الأئمة: أئمة المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وزُفر، والحسن بن زياد، فإن كانت المسألةُ فيها أقوالٌ، تراه يرجِّحُ بعضَها على بعض، ويختارُه بقوله: «وبه نأخذ»، كما هو دأبُ أصحابِ الإمام في كُتبهم.

ولهذا المختصر عدة شروح، أقدمُها وأهمُّها شرحُ أبي بكر الرازي الجصَّاص صاحب «أحكام القرآن»، قال صاحب «الحاوي»: غايةٌ في الإتقان روايةً ودرايةً، قطعة منه تُوجَدُ بدارِ الكتب المصرية، والباقي في مكتبة جارالله بالآستانة.

٤ ـ «سنن الشافعي». جمع فيه الطحاويُّ مسموعاتِه مِن خاله المزني، عن الشافعي، سنة ٢٥٢هـ، وقد نُشِرَ هذا الكتابُ في مصر سنة ١٣١٥هـ، ثم طبع في سنة ١٤٠٦هـ في بيروت.

رواه عن الطحاوي ثلاثة من الحفاظ:

١ ـ أبو القاسم ميمونُ بنُ حمزة بن الحسين المعدّل، رواه عنه في ذي الحجة وفي المحرم سنة ٣١٧هـ.

٢ ـ محمدُ بن المظفر بن موسى بن عيسى البزار الحافظ.

٣ ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرىء.

ومع أن صنيع الإمام الطحاوي في هذا التأليف هو نقلُ أحاديث الشافعي المسموعة له بطريق خاله، فإنه لم يُخْلِه مِنْ تعقُّبات ونَقَدَاتٍ:

من ذلك أنه روى عن المزني، عن الشافعيِّ، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن جريج... ثم تعقَّبَهُ بقوله: هكذا حدثنا المزنيُّ، وإنما هو عن عُبيد بن جريج... انظر ص ٨٧.

وجاء فيه ص ٨٦: عن المزني، عن الشافعي، عن مالِك بنِ أنس، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أنه سأل أسامةَ بنَ زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسير في حَجَّةِ الوداع حين دفع؟... قال أبو جعفر: هكذا حدثناه إسماعيلُ بن يحيى، عن هِشام بنِ عروة، عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالسٌ معه. وهذا غلط، لأن هشاماً لم يَرَ أسامة، وإنما هو عندنا ـ والله أعلمُ ـ أنه سأل أسامةَ بنَ زيد رجلٌ وأنا جالسٌ معه، حتى يرجع الجلوسُ إلى عروة.

وفيه ص ١٠١: عن أمِّ بلال ابنة هلال، عن ابنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجزىء الجذع من الأضحية أضحية». قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزنيُّ علينا «عن ابنها»، وإنما هو «عن أبيها». قلتُ: وفي «التهذيب» ١٢/٤٦٠: أم بلال بنت هلال بن أبي هلال

الأسلمية المدنية، روت عن أبيها «يجوز الجذعُ من الضأن أضحية» قال العجلي: تابعية ثقة.

وفيه ص ٧٦: عن رفاعة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى: «أيها الناس، إن قريشاً أهل أمانة، من بغاهم العوافر أكبّه الله لمنخريه» يقولها ثلاثاً. قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزنيُّ علينا «أهل أمانة» وإنما هو «أهل إمامة»، وقال: «العوافر»، وإنما هي «العواثر».

٥ـ «العقيدةُ الطحاوية». ذكر فيها ما كانَ عليه السَّلَفُ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف يعقوب، ومحمد بن الحسن، ما كانوا يعتقدونه مِن أصول الدين، ويدينونَ به رب العالمين، وقد حظيت هٰذه الرسالة بشهرة واسعة، ونالت قبولَ أهل السنة وإعجابهم على اختلاف مذاهبهم[1]، فتناولوها بالشرح والبيان، ومن أجود تلك الشروح شرحُ القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفي سَنَةَ ٧٩٢هـ. وسيصدر قريباً بعون الله عن مؤسسة الرسالة لأول مرة محققاً على عدة نسخ خطية متقنة ومعلقاً عليه تعليقات حافلة نفيسة.

٦ـ نَقْضُ كتابِ «المدلسين» لفقيه بغداد الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي.

نقل عنه الحافظ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بابنِ التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ في كتابه الحافل «الجوهر النقي» ١١/١ و١٢٨ـ١٢٩، ولا يُعْرَفُ له اليومَ وجود في المكتبات العامة، ولا أشار إليه أحد، ويَغْلِبُ على الظن أنه في عِداد ما فُقِدَ مِن مؤلفات أبي جعفر، ولو وُجدَ هذا الكتاب لكان يُضيف دليلاً إلى الأدلةِ الكثيرة التي تشهدُ بإمامة أبي

(١) يقول تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) في «معيد النعم ومبيد النقم» ص ٢٢ـ٢٣: وهذه المذاهب الأربعة ـ ولله الحمد ـ في العقائد واحدة إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم، وإلا فجمهورها على الحق يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول.

جعفر في علم الحديث، ورسوخ قدمه فيه.

وقد ذُكِرَ كتابُ الكرابيسي هذا للإمام أحمد، فذمه ذمّاً شديداً، وكذلك أنكره عليه أبو ثور، وغيرُه من العلماء كما في «شرح علل الترمذي» ٢/٨٠٦ ــ ٨٠٧ للحافظ ابن رجب الحنبلي.

٧ ــ «التسويةُ بين حدثنا وأخبرنا» ومنه نسختان خطيتان، إحداهما في مكتبة شستربتي، ٣٤٩٥ (من ورقة ١١٦ ــ ١٢٢) والثانية في ظاهرية دمشق م ١٧/٩٢ (من ٢٩٦/أ ــ ٣٠٢/ب). وقد لَخَّصها أبو عمر بن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٧٥ ــ ١٧٦ فقال: حدثنا عبدُالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال:

اختلف أهلُ العِلْمِ في الرجل يقرأ على العالِم، ويُقِرُّ له العالم به، كيف يقولُ فيه: «أخبرنا» أو «حدثنا»؟ فقالت طائفة منهم: لا فرقَ بين «أخبرنا» و «حدثنا»، وله أن يقولَ: أخبرنا، وحدثنا، وممن قال بذلك: مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

كما حدثنا ابنُ أبـي عمران، قال: حدثنا سليمانُ بن بكار، قال: حدثنا أبو قَطَن، قال: قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليَّ وقُلْ: حدَّثني. وقال لي مالك: اقْرَأ عليَّ وقل: حدثني.

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن بُكير، قال: لما فرغنا من قِراءة «الموطأ» على مالك، رحمه الله، قام إليه رَجُلٌ فقال: يا أبا عبدالله، كيف نقولُ في هذا؟ فقال: إن شئت، فَقُلْ: حدثنا، وإن شئت، فقل: أخبرنا، وإن شئت فقل: حدثني وأخبرني ــ وأراه قال: ــ وإن شئتَ فقل: سمعتُ.

قال أبو جعفر: وقالت طائفة منهم في العَرْض «أخبرنا» ولا يجوزُ أن يُقال «حدثنا» إلا فيما سمعه مِن لفظ الذي يُحدثه به.

قال أبو جعفر: ولما اختلفوا نَظَـرنا فيما اختلفوا فيه، فلم نجد بَيْنَ الحديثِ وبَيْنَ الخبرِ في هذا في كتاب الله، ولا في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما في كتابِ الله، فقوله جل وعز: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحدِّثُ أَخْبَارَها﴾ فجعل الحديثَ والخبرَ واحداً، وقال: ﴿لا تعتَذِروا لَنْ نُـؤْمِنَ لكم قد نَبَّأنا الله مِنْ أَخْبَارِكم﴾ وهي الأشياءُ التي كانت منهم، وقال في مثله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الجُنُودِ﴾، وقال: ﴿ولا يَكْتُمونَ الله حَدِيثاً﴾، وقال: ﴿اللَّـهُ نَزَّل أَحْسَنَ الحديثِ كتاباً﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، و﴿حديثُ ضَيْفِ إبْراهِيمَ المُكْرمينَ﴾، وقال أبو جعفر: وكان المرادُ في هٰذا كُلِّه أن الخبرَ والحديثَ واحد. قال: وكذلك رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر: فذكر حديثَ مجاهدٍ، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أخبروني عن شجرة مَثَلُها مَثَلُ المؤمن». وحديث فاطمة بنتِ قيس، أنه قال: «أخبرني تميم الداري...» فذكر قِصَّةَ الدجال. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسْرَائِيلَ ولا حَرَجَ». وحديث جابر في الرؤيا، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابـي: «لا تُخْبِرْ بتلاعُبِ الشيطان بكَ في المنام». وحديث أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يُخْبِرَهم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحى رجلان. وحديث أنس، أن عبدالله بن سَلام سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: ما أَوَّلُ أشراطِ الساعة؟ قال:

«أخبرني جبريل أن ناراً تَحْشُرُهُم مِنَ المَشْرِقِ». وحديث أنس، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخيرِ دور الأنصار». وحديث رافع بن خديج قال: مرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتحدث فقال: «ما تحدثون؟» فقلنا: نتحدَّثُ عنك، قال: «تَحدَّثوا، وليتبوَّأ من كَذَبَ علي مقعده من جهنم».

قال أبو عمر: وذكر أخباراً مِن نحو هذا، تركتُ ذكرها، لأنها في معنى ما ذكرنا. ثم قال: هٰذا كُلُّه يَدُلُّ على أن لا فَرْقَ بين «أخبرنا» و «حدثنا».

قال: وقد ذَهَبَ قوم فيما قُرِىء على العالم، فأجازه، وأقر به أن يُقالَ فيه: قُرِىءَ على فلان، ولا يُقالُ فيه: حدثنا ولا أخبرنا. قال: ولا وجه لهذا القولِ عندنا. قال: وسواءٌ عندنا القراءةُ على العالم، وقراءةُ العالم، ولِكُلِّ واحدٍ ممن سَمِعَ بشيء من ذلك أن يقولَ: حدثنا أو أخبرنا.

قال أبو عمر: هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبّرت عنه.

٨ ــ «الشروط[1] الصغير». في خمسة أجزاء، وهو مختصرٌ في

---

(١) جاء في «كشف الظنون» ٢/١٠٤٥: علمُ الشروط والسجلات: علمٌ باحثٌ عن كيفية ثبت الأحكامِ الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجهٍ يصح الاحتجاجُ به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعُه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعضُ مبادئه مأخوذةٌ من الفقه، وبعضُها من علم الإنشاء وبعضُها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية وهو مِن فروع الفقه من حيث كونُ ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع، وقد يُجعل من فروع الأدب باعتبارِ تحسين الألفاظ. وقد بَرَعَ الإمامُ الطحاوي في هذا الفن وهو شاب، بحيث انتقد شيخه أبا خازم قاضي دمشق في وثيقة الأحباسِ التي كتبها لأحمد بن طولون.

المعاني التي يحتاجُ الناسُ إلى إنشاء الكُتُبِ عليهـا في البياعـات، والشّفع، والإجارات، والصدقاتِ المملوكات، والصدقات الموقوفات. منه نسخة بمكتبة فَيْضِ الله باستنبول برقم (١٠٣٣)، وقد طبع هذا الكتاب مذيلاً بما عثر عليه من «الشروط الكبير»، بالعراق سنة ١٩٧٤م بتحقيق الدكتور روحي أوزجان.

٩ ـ «الشروط الأوسط». ذكره الشيخُ عبدُالقادر القرشي، وعلي القاري.

١٠ ـ «الشروطُ الكبير». في نحو أربعين جزءاً، ذكره ابنُ النديم، والقاري، وعبدالقادر القرشي، يُوجد منه جزء به قسم البيوع، وآخر به قسم ولايات القضاء، بمكتبة شهيد علي برقم (٨٨١) و(٨٨٢)، ومنه نسختان في دار الكتب المصرية رقم (١٣٩) و(١٤٠) فقه حنفي، فيهما كتاب «إذكار الحقوق والرهون». وقد نشر أحدُ المستشرقين ـ وهو يوسف شاخت ـ منه «كتاب الشفعة» و«كتاب إذكار الحقوق والرهون» الأول في سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م، والثاني في سنة ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧م.

مِثَالٌ من أول «كتاب إذكار الحقوق» يُلقي الضوء على منهاج أبـي جعفر فيه:

«بسم الله الـرحمن الرحيم. قـال أحمد بن محمـد بن سلامـة الأزدي: وإذا كانَ لِلرجل على الرجل دينٌ حَالٌّ، فأراد أن يكتب عليه به كتاب ذكر حقٍّ مجرد، كتبتُ: ذكر حق فلان بن فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان بن فلان الفلاني، له عليه كذا وكذا ديناراً، مثاقيل ذهباً، عينـاً وازنـة جياداً، دَيناً ثابتاً لازماً حالاً، وذلك بأمر حق واجب لازم، عرفه

فلان بن فلان، لفلان بن فلان، ولزمه الإقرارُ له به، وكلما أحالَ فلان بنُ فلان على فلان بن فلان بهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب، أو بشيء منها أحداً من الناس. . .» وبعد هذا النص يذكر مُسَوِّغات هٰذه الصيغة، وأسباب ما فيها وأسرارها فيقول:

«وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب، فكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويوسف بن خالد، وهلال بن يحيى يكتبون: ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان، عليه كذا كذا ديناراً. وكان أبو زيد يكتب: له عليه كذا كذا ديناراً. . . فكان ما كتب أبو زيد في هذا أحبّ إلينا وأوكدَ عندنا، لأن فيما كتب من ذلك إضافة الدنانير إلى من هي له. . . وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن يكتبون: ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه. وكان يوسفُ بن خالد، وهلالُ بنُ يحيى يكتبان مكان ذلك: ومن أحال فلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب، أو بشيء منها، أقر له به، ولم يكن أبو زيد ولا سائرُ أصحابنا من البغداديين يكتبون من هذا شيئاً.

فأما ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد يكتبون في ذلك ــ مما قد حكيناه عنهم ــ فضعيف، لأنهم إذا جعلوا لمن قام بذلك الذكر الحق ولاية بما فيه، احتمل أن يقوم به من لا يجب له القيامُ به. وأما ما كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك ــ مما قد حكيناه عنهما ــ فهو أحسنُ مما ذكرناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكن الذي كتبناه نحن أولى عندنا مما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعن يوسف وهلال».

١١ ــ «التاريخ الكبير». ذكره ابن خلكان والقرشي وابن كثير واليافعي والسيوطي والقاري، قال ابن خلكان ــ فيما نقله عنه العيني في «مغاني الأخيار» الورقة ٣ ــ: ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد، وما ظفرتُ به، وكُلُّ مَنْ سألتُ عنه من أهل الشأن جَهِلَ به. ولم يُذكر هذا النص في ترجمة الطحاوي في المطبوع من «وفيات الأعيان»، ومع كون هذا الكتاب مفقوداً، فقد نقل عنه ابن النديم في «الفهرست» ص ٢٥٨ و الخطيبُ في «تاريخ بغداد»، والمزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يونُس بن عبدالأعلى، والسبكي في «طبقاته»، وابن حجر في «رفع الإصر» ١/١٤٠، وفي «تهذيب التهذيب» ٣/٢٤٦، وغيرهما، وقد عده السيوطي في «حسن المحاضرة» ١/٥٥٣ فيمن كان في مصر من المؤرخين.

١٢ ــ «أحكام القرآن». في نحو عشرين جزءاً، ويقول القاضي عياض في «الإكمال»: إن للطحاوي ألفَ ورقةٍ في تفسير القرآن. وتوجَدُ قطعة مِنْه تبتدىء بسورة الأنفال كتبت في القرن الثامن الهجري موجودة بجامِع الشيخ في الإسكندرية[1].

هٰذا ما انتهى إليَّ علمه حين كتابةِ هٰذه المقدمةِ عن أحكام القرآن هٰذا، ثم إني اطلعتُ مؤخَّراً على ما كتبه الدكتورُ الفاضلُ عبدُالله نذير أحمد في كتابه «أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه» ص ٢٢١-٢٢٩ فأحببت أن أُثبته هنا بتمامِه لِنفاسته، قال حَفِظَهُ الله:

أَلَّفَ الطحاويُّ في علم تفسيرِ القُرآن الكريمِ، وكان له قصبُ

(١) فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٩ ــ ٣٠، تأليف فؤاد السيد.

السبق على غيرِه في تأليفِ (أحكام القرآن)[1] بصورةٍ فريدة، تفرَّدَ فيها بمنهجٍ غيرِ مألوف لدى مفسري أحكامِ القرآن الكريم حيث تميز مِن حيث الترتيبُ والتبويبُ بجمعِ الآيات المتصلةِ بالموضوع، ثم رتبها جميعاً ترتيباً موضوعياً.

فمثلًا: يجمعُ تحت كتابِ الطهارة جميعَ الآياتِ المتعلقة بالطهارة مِن جميع سُورِ القـرآن، من غيرِ نظرٍ إلى ترتيب الآياتِ والسـور، فَيُعَالِجُها بالشرحِ والتحليلِ والاستنباطِ، وهٰكذا مع كُلِّ موضوع فقهي، وهٰذا ما يُعرف في وقتنا الحاضر (بالتفسير الموضوعي).

في حين جرت العادةُ فـي تفاسيـرِ أحكام القُرآنِ: تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام في كُلِّ سورة بحسب ترتيبها المعهود.

ومنهجه فيه أشبهُ ما يكون بتفسير معاصره (ابنِ جرير الطبري) شيخ المفسرين م(٣١٠هـ): حيث يمتزِجُ فيه التفسيرُ بالمأثورِ عن الصحابةِ والتابعينَ، مع المأثورِ مِن لغة العرب.

---

(١) والجدير بالإشارة أن هٰذه المعلومات عن هٰذا الكتاب تنشر لأول مرة من خلال معاينة النسخة؛ لأن المعروف لدى الباحثين أن هٰذا السفر العظيم من عداد الكتب المفقودة إلى أن عثر الأخ الفاضل الدكتور سعد الدين أونال، الباحث بمركز أبحاث الحج، وزميل له في تركيا على الجزء الأول والثاني ـ ويحتوي على نصف الكتاب ـ من مكتبة (وزير كبري) برقم (٨١٤) ببلدة (وزير كبري) بشمال تركيا، حيث شرع الباحثان الفاضلان بتحقيق الجزء المعثور عليه، كما يقومان بالبحث عن الجزء المفقود، ليقدما للعلماء والدارسين سفراً عظيماً من تراثنا الإسلامي، فنرجو الله تعالى أن يوفق الباحثين على إتمام التحقيق والعثور على البقية من الكتاب، ومن خلال بعض الأوراق المعارة من الأخ الدكتور سعد الدين أونال، مشكوراً ـ سطرت هٰذه المعلومات عن الكتاب.

اهتم الطحاويُّ كثيراً في تفسيره ببيانِ وكشفِ الآيات المُحكمات مِن المتشابهات، يقولُ رحمه الله في مقدمة تفسيره مبيناً قَصْدَه مِن التأليفِ ومنهجه الذي سار عليه في التصنيف:

«وقد ألّفنا كتابنا هٰذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتابِ الله عَزَّ وجلّ، واستعمالِ ما حكينا في رسالتنا هٰذه في ذٰلك وإيضاحِ ما قدرنا على إيضاحِه منه، وما يجبُ العملُ به فيه، بما أمكن من بيانِ متشابهه بمُحْكَمِهِ، وما أوضحته السنةُ منه، وما بيَّنته اللغةُ العربيةُ منه، وما دَلَّ عليه مما رُوِيَ عن السلفِ الصَّالحِ من الخلفاء الراشدينَ المهديينَ، ومَن سِواهم من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وتابعيهم بإحسانٍ رضوان الله عليهم، والله نسأل المعونةَ على ذٰلك، والتوفيقَ له فإنه لا حولَ لنا ولا قُوة إلا به، وهو حسبُنا ونعم الوكيل، فأول ما نذكر من ذٰلك ما وقفنا عليه مِن أحكامِ الطهاراتِ المذكوراتِ في كتاب الله عز وجل»[1].

وقد أعطى الطحاويُّ عنايةً خاصة لِتبيين الناسخ والمنسوخِ مِن الآيات والأحاديث في كتابه ومِنْ ثَمَّ يعد كتابه هٰذا مِن مصادرِ (معرفة الناسخِ والمنسوخِ).

وبيَّن ذٰلك بقوله في المقدمة: «ثم وجدنا أشياءَ كانتْ مستعملةً في الإسلام فرضاً غيرَ مذكورةٍ في القُرآن، منها التوارثُ بالهجرة في الإسلام، ثم نسخَ اللهُ عزّ وجلّ ذٰلك بما أَنْزَل في كتابه مِن قوله: ﴿وأُولو الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أولىٰ بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ مِن المؤمنينَ والمهاجرينَ﴾ [الأحزاب: ٦] وضرب أمثلةً للنسخِ بأنواعها ثم أثبت

(١) أحكام القرآن (مخطوط)، ج١، ق٦ أ

نسخَ القُرآن بالسُّنة بحديث «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

وقال: «فثبتَ بما ذكرنا أنَّ السُّنَّةَ قد تنسخُ القرآن كما ينسخ القرآنُ السُّنةَ. فإن قال قائلٌ: فقد قالَ الله عَزَّ وجَلَّ لِنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أن أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نفسي﴾ [يونس: ١٥] فَدَلَّ ذٰلك على أن التبـديلَ إنما يكونُ عنِ الله عز وجل، ولا يكونُ ذلك إلا بالقُرآن، قيل له: ومَنْ قال لَكَ: إنَّ الحُكم الذي نسخ ما نسخ مِن القرآن ليس مِن قبل اللهِ عزّ وجلَّ، أو إنَّ السنة ليست عن الله عز وجل، بل هُما عنه ينسخُ بهما ما شاءَ مِن القُرآن كما ينسخُ منهما ما شاء بالقرآن».

ومِنْ منهج الطحاوي في تفسيره هٰذا أنَّه يُقَدِّمُ المعنى الظاهِر على المعنى الباطِنِ للآية، وهو ما يُعَبِّرُ عنه في مقدمته بقوله: «وكان مِن القُرآن ما قد يخرجُ على المعنى الذي يكون ظاهراً لِمعنى، ويكون باطنُه معنى آخر، وكان الواجبُ علينا في ذٰلك استعمالَ ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلافَ ذٰلك؛ لأنا إنما خُوطبنا لِيُبين لنا، ولم يُخاطب به لِغير ذٰلك، وإن كان بعضُ الناس قد خالفنا في هٰذا، وذَهَبَ إلى أنَّ الظَّاهِرَ في ذٰلك ليسَ بأولى به مِن البَاطِنِ، فإنَّ القولَ عندنا في ذٰلك ما ذهبنا إليه، لِلدلائل التي قد رأيناها تَدُلُّ عليه، وتُوجبُ العملَ به، من ذٰلك أنّا رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أَنْزَلَ الله عليه: ﴿كُلُوا واشرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْودِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قرأها على الناس فَعَمَدَ غيرُ واحدٍ، منهم: عديُّ بن حاتِم الطائي إلى خيطين: أَحَدُهُما أسودُ، والآخر أبيضُ،

(١) أحكام القرآن، ج١، ق٢ ب.

فاعتبر بهما ما في هٰذه الآية. . . وحينما ذكر ذٰلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم على ما كان منهم. .» وإنَّما قال: «إنَّكَ لَعَرِيضُ الوِسَادِ إنما ذلك على سَوَادِ الليلِ وبياضِ النهار»[1]، ولم يَعِبْ عليهم صلى الله عليه وسلم استعمالَ الظاهرِ في ذٰلك. .

وفي استعمالِهم ما استعملوا مِن ذٰلك قَبْلَ توقيفِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاهُم على المرادِ بذٰلك، دليلٌ على أنَّ لهم استعمالَ القُرآن على ظاهره، وإن لم يُوقفوا على تأويله نصاً كما وقفوا على تنزيله نصاً، وفي ثبوتِ ذٰلك ثبوتُ استعمال الظاهِرِ، وأنه أولى بتأويل الآي مِن الباطن» . . وضرب أمثلةً لذٰلك[2].

كما أنَّه يُقرر بعضَ القواعِدِ الأُصولية أثناءَ تفسيره.

فيقول في مقدمته: «وفي وجوب حَمْلِ هٰذه الآيات على ظاهرها وجوبُ حملها على عمومها، وإن كان بعضُ الناس قد ذَهَبَ إلى أنَّ العام ليس بأولى بها مِن الخاص، إلا بدليلٍ آخر يَدُلُّ عليه: إما مِن كتابٍ، وإمَّا مِن سنّة وإمَّا مِن إجماع، فإنا لا نقولُ في ذٰلك كما قال، ولكنا نذهبُ إلى أنَّ العامَّ في ذٰلك أولى بها مِن الخاصِّ؛ لأنَّه لما

---

(١) الحديث رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذٰلك فقال: «إنما ذٰلك سواد الليل، وبياض النهار»، وفي رواية مسلم (إن وسادتك لعريض). البخاري، في الصوم، باب قول الله عز وجل ﴿كلو واشربوا. . .﴾ الآية (١٩١٦)؛ مسلم، في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . . (١٠٩٠).

(٢) أحكام القرآن، ج١، ق٣ب، ٤أ.

كانت الآياتُ فيها ما يُراد به العامُ، وفيها ما يرادُ بهِ الخاصُّ، وكانوا قد استعملوا قَبْلَ التوقيف على ما ظَهَرَ لهم مِن المُراد بها مِن عمومٍ أو خصوص، وكان الخصوصُ لا يُوقف عليه بظاهرِ التنزيل، إنما يُوقف عليه بتوقيفٍ ثانٍ من الرسولِ صلى الله عليه وسلم أو مِن آيةٍ أُخرى من التنـزيل تَدُلُّ عليه، ثبت بمـا ذكـرنـا أنَّ الذي عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنَّه أولى بها مِن استعمالها على خصوصها حتى يعلمَ أنَّ الله عزّ وجل أراد بها سوى ذلك. . .»[1].

أمـا منهـجُ عرضـه لِتفسير الآياتِ، فإنه أشبهُ ما يكونُ بالتفسيرِ المأثورِ، فهو يبدأُ الآيةَ الكريمةَ بقوله: تأويلُ قول اللهِ تبارك وتعالى. . . ثم يُعقب هٰذا بذكر القراءات والخلاف فيها إن كان ثمة قراءاتٌ فيها، ثم يُتبعها بذكر مدلولِ كُلِّ قراءةٍ، مع عزو الأقوالِ لأصحابها.

وفي بعضها يبدأ بذكر سببِ نزولِ الآية الكريمةِ، فيروي ما وَرَدَ فيهـا مِن رواياتٍ مختلفة بأسانيدها، ثم يُلحقها بذكر الرواياتِ التي رُوِيَتْ عن الأئمة في توجيه الآيةِ الكريمة، ثم يؤيد روايةَ كل طرف بالنظر: (واحتجوا في ذلك مِن النظر).

وهو في خلال ذلك يُوضِّحُ الناسخَ والمنسوخَ في الآيات الكريمةِ، والأحاديثِ النبوية الشريفةِ، الواردة في تفسير الآية، كما يُوجه الأحاديثَ والآثـارَ المتعـارضة بينها بالجمعِ أو الترجيح، مع موازنةِ تلك الأدلةِ النقلية مع العقلية، ولا يفوتُه ذكرُ التوجيهات اللغوية في الآية، ويستمرُّ هٰكـذا في العـرضِ إلى أن يتمم المسـألـةَ بترجيح قولٍ مِن الأقوال

---

(١) أحكام القرآن، ج١، ق٤أ.

المختلفة بعدَ دراسة ومناقشةِ الأدلة، وبيان سبب ترجيح البعض على الآخر، بقوله: «القولُ عندنا في هٰذا الباب هو القولُ الأخير».

وهو في ذٰلك يَنْسِبُ كُلَّ قولٍ إلى قائليه من الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ بعامَّـةٍ، مع تقريرِ مذهبِ أبي حنيفة وأصحابه، وإبرازِه في كل آية بصورةٍ خاصة.

ويتضح هٰذا المنهجُ من الأمثلة الآتية:

تأويلُ قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلَّا المطهرونَ﴾.

قال اللهُ عز وجل: ﴿إنّه لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، في كِتَابٍ مكنونٍ، لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

فاختلفَ الناسُ في تأويلِ هٰذه الآية:

فَرُوِيَ في ذٰلك عن ابنِ عباس ما حدثنا. . . ـ وساق السندـ عن ابنِ عباس ﴿لا يَمَسُّه إلا المطهرونَ﴾ قال: الملائكةُ.

وقـد رُوي عن أنس بنِ مالك في تأويلها أيضاً مثلُ هٰذا القولِ أيضاً وساق السندَ، وأكَّدَ ذٰلك بروايته عن مالك أنه قال: «أحسنُ ما سَمِعْتُ في هٰذه الآية: ﴿لا يَمَسُّهُ إلَّا المطهرون﴾ إنها بمنزلةِ الآية التي في سورة: عبس وتولى، قول الله عز وجلّ: ﴿كلَّا إنَّها تذكرة، فمن شَاءَ ذكره، في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مرفوعةٍ مطهرة، بأيدي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بررةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦].

وقـد رُوي عن سلمـان الفارسي خلاف ذٰلك ـ ثم ساقَ بسنده إلى. . . (عبد الرحمن بن يزيد أنّه قال: أتينا سلمان وكان في غزاةٍ، فأتيناه وقد خَرَجَ مِن الخلاء فقلنا: اقرأ لنا، فقال: إنّي لا أَمَسُّه إنه

لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرُونَ﴾ وظاهِرُ هٰذا الحديث أنَّه لا يقرأ القرآنُ إلا المطهرون.

غير أنَّه قد رُوِيَ هٰذا الحديث بألفاظٍ فريدةٍ عن هٰذه، دلت على أن مذهبَ سلمان في ذٰلك غيرَ الذي دل عليه هٰذا الحديث.

ثم ساق السند... «عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فبرزَ لِحاجة وليس بَيْنَنَا وبَيْنَهُ نهرٌ ولا ماء، ثم أقبل، فقلنا يا أبا عبدِالله ألا نأتيك بماءٍ فتتوضأ كي تقرأ علينا؟ فقال: إني لَسْتُ أَمَسُّه، إنه لا يَمَسُّهُ إلا المطهرون. ثم قرأ علينا حتَّى قُلنا: حسبنا.

فدلَّ هٰذا الحديثُ على أن سلمانَ إنما أراد بقوله: إني لستُ أمَسُّه أي: لست بقراءتي مماساً، ثم قال: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ يعني بالأيدي لا بالتلاوة.

فهذا الذي وجدناه عن أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هٰذه الآية، فأما وجهُ ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وأنسٍ في تأويلهما، فعلى الإخبارِ مِن الله عَزَّ وجَلَّ، وهو: أنَّه لا يمسه إلا المطهرون، لا على النهي عن مماسته إلا على الطهارة.

وأما وجهُ ما رُوِيَ عن سلمان: فعلى النهي مِن الله عزّ وجلّ للعباد أن لا يمسوه إلا طاهرين، أي: لا يمسوا المصاحِفَ المكتوبَ فيها القرآن، إلا وهم طاهرون.

وأما الوجهُ في ذٰلك عندنا، فعلى ما قَالَ ابنُ عباس وأنس، لأنه قال عزّ وجلّ: ﴿لا يَمَسُّه﴾ بالرفع، فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمرِ لكان ﴿لا يمسَّه﴾ بالفتح؛ لأن أصلَ هٰذا الحرف التثقيل،

وإنما هو يمسسه فإذا أدغمت أحد السينين في الأخرى، عاد موضع الجزم إلى الفتح.

ولكنا لا نُبيحُ للجنب ولا للمحدثين من غير المتوضئين مماسةَ المصحف حتى يتَطَهَّر، لما قد رُوِيَ في ذلك عن رسول الله ﷺ لما كتبه لعمرو بن حزم. . ـ وساق السند ـ إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: (أن لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ)[1]، وذٰلك عندنا على المصاحفِ المكتوبِ فيها القُرآن، وكذلك لا ينبغي للجنبِ والحائض، ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سِواهما مما ينقض الطهارة أن يمسَّ الدرهمَ المكتوب فيه السورة من القُرآن حتى يطَّهروا. هٰذا قولُ مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي»[2]. . . (رحمهم الله تعالى).

وبهٰذا العرضِ وأمثاله لآياتِ الكتاب الكريمِ يَتَّضِحُ متانةُ أسلوبه، ودِقَّةُ عرضه في التفسير، ومكانته العالية بين مفسري الأحكام.

١٣ ــ «النوادر الفقهية». في عشرة أجزاء.

١٤ ــ «النوادر والحكايات». في نيف وعشرين جزءاً.

١٥ ــ جزء في حكم أرض مكة.

١٦ ــ جزء في قسم الفيء والغنائم.

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن مرفوعاً، وقال: «أرسله غيره». السنن الكبرى، ٣٠٩/١. قلت: هو حديث حسن.

(٢) المصدر السابق، ج١، ق٢٥ب، ١٢٦أ.

١٧ ـ الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه «خطأ الكتب».

١٨ ـ الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب.

١٩ ـ اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين.

٢٠ ـ شرح «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢١ ـ كتاب المحاضر والسجلات.

٢٢ ـ كتاب الوصايا والفرائض.

٢٣ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه.

٢٤ ـ كتاب في النِّحَلِ وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما روي فيها من خبر في نحو أربعين جزءاً.

٢٥ ـ جزء في الرزية.

٢٦ ـ كتاب الأشربة.

٢٧ ـ الخطابات في الفروع.

وقد ذكر بروكلمان أن للطحاوي كتابَ «صحيح الآثار» وهو موجودٌ في مكتبة باتنه ١، ٥٤ رقم (٥٤٨) بالهند، ويَغْلِبُ على ظني أن هذا خطأ مِن بروكلمان، فإنّه لم يذكُرْه أحدٌ ممن ترجم له في مصنفاته، وربما يكونُ الموجود في هذه المكتبة «شرح مشكل الآثار» أو «شرح معاني الآثار»، فلا بُدَّ من الرجوع إلى الكتاب في المكتبة المشارِ إليها ودراسته ليتبيَّن أمره على وجه اليقين.

وفـــاتـــه:

تُوفي الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَه الله، سنةَ إحدى وعشرين وثلاث مئة لَيْلَةَ الخميس مُسْتَهَلَّ ذي القعدة بمصر، ودُفِنَ بالقرافَةِ الصُّغرى في تربة بني الأشعث، والقرافةُ الصغرى هي قرافة الإمام الشافعي، وقَبْرُ الطحاوي في شارع الإمام الليث الموازي لِشارع الإمام الشافعي عندَ نهايةِ خط الترام على يَمينِ المتَّجِهِ إلى الإمامِ الشافعي، والضريح تحت قبَّةٍ أثرية، وأمامَ القبر شاهد مكتوبٌ عليه اسمُه وتاريخُ ميلاده وتاريخُ وفاته.

مصادر ترجمته:

«الفهرست»، ص ٢٦٠، أبو الفرج محمد بن إسحاق أبي يعقوب النَّديم (٤٣٨هـ).

«طبقات الفقهاء»، ص ١٤٢، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشِّيرازي (٤٧٦هـ).

«الأنساب» ١٩٨/١ و٦٧/٤ و٢١٨/٨، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي أبو سعدٍ السَّمعاني (٥٦٢هـ).

«تاريخ دمشق الكبير» ٣١٧/٧ ـ ٣١٩، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ).

«الفهرست»، ص ٢٠٠ و٢٦٢، أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ).

«المنتظم» ٢٥٠/٦، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ).

«اللبـــاب» ١/٤٦ و٣٤٣ و٢/٢٧٦، أبــو الحسن عــلي بنُ أبـي الكرم محمد بن محمد الشَّيباني ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ).

«وفيات الأعيان» ١/٧١ ـ ٧٢، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَلِّكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ).

«سيـر أعلام النبـلاء» ١٥/٢٧ ـ ٣٣، أبـو عبـدالله محمـد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبـي (٧٤٨هـ).

«تذكرة الحفاظ» ٣/٨٠٨ ـ ٨١١ له، «العبر» ٢/١١ له.

«الوافي بالوفيات» ٨/٩ ـ ١٠، أبـو الصفا خليـل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (٧٦٤هـ).

«مرآة الجنان» ٢/٢٨١، عبدالله بن أسعد بن علي اليمني اليافعي المكي (٧٦٨هـ).

«البداية والنهاية» ١١/١٧٤، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ).

«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/١٠٢ ـ ١٠٥ أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي (٧٧٥هـ).

«غاية النهاية في طبقات القراء» ١/١١٦، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ).

«لسان الميزان» ١/٢٧٤ ـ ٢٨٢، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٢٣٩/٣، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي الظاهري (٨٧٤هـ)

«تاج التراجم»، ص ٦، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي (٨٧٩هـ).

«طبقات الحفاظ»، ص ٣٣٧، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٩١١هـ).

«حسن المحاضرة» ٣٥٠/١ و٤٦٣ له.

«طبقات المفسرين» ٧٤/١، محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ).

«كشف الظنون»، ص ٣٢ و٢٩٨ و٥٦٢ و٥٦٨ و٦٧٤ و١٠٤٦ و١١٤٧ و١٢٥٠ و١٣٢٦ و١٦٠٩ و١٦٢٧ و١٧٢٨ و١٨٣٧ و١٩٨٠، المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي حاجي خليفة (١٠٦٧هـ).

«شذرات الذهب» ٢٨٨/٢، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ).

«الفوائد البهية»، ص ٣١ ـ ٣٤، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ).

«روضات الجنات»، ص ٥٩، محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري الأصفهاني (١٣١٣هـ).

«هدية العارفين» ٥٨/٥ ـ ٥٩، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الأصل البغدادي المولد والمسكن (١٣٣٩هـ).

«تهذيب تاريخ دمشق» ٢/٥٧ ــ ٥٨، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ).

«الحاوي في سيرة الطحاوي»، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (١٣٧١هـ).

مقدمة «أماني الأحبار».

«تاريخ التراث العربي» ٣/٩١ ــ ٩٨، فؤاد سزكين.

«أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث»، الدكتور عبدالمجيد محمود وهذا الكتاب من أجود ما كُتِب عن الإمام الطحاوي، والفَضلُ الذي خَصَّه بالدفاع عن الإمام الطحاوي والرَّدِّ على منتقدِيه، وأثبتَ فيه أنه إمام في الحديث؛ فصلٌ نفيسٌ تلمَحُ من خلال سطوره العلمَ والدّقةَ والنزاهةَ، فجزاه اللّـهُ خير الجزاء.

BROCKELMANN: G. A. L./g1 170,171, s1 293, 294.

* * *

الجزء الأول من بيان مشكل أحاديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ العلامة شيخ دهره وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله

رواية أبي القاسم هشام بن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني عنه

لوحة عنوان الجزء الأول

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله: أما بعد فإن الله جل وعز بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما لأنبيائه الذين كان بعثهم قبله صلوات الله عليه وعليهم وبركاته وأنزل عليه كتابا خاتما لكتبه التي كان أنزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وأمر فيه من أمره بترك رفع أصواتهم فوق صوته وترك التقدم بين يدي أمره وأعلمهم أنه قد تولاه فيما ينطق به بقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وأمرهم بالأخذ بما أمرهم به والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونهاهم أن يكونوا معه كبعضهم مع بعض بقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وحذرهم في فعلهم ذلك أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون وحذرهم مع ذلك من خلاف أمره بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. قال أبو جعفر وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بها عن أكثر

١٠٦

الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل وابتدأته بما أمر صلى الله عليه وسلم في ابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أنا ذاكرها بعد ذلك إن شاء الله وهو: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكانت الأسانيد التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبة الحاجة بها ما قد حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي أبو علي نا عبد الرحمن بن زياد نا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام

الورقة الأولى من الجزء الأول

وقف

هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري الذي روى عنه
يحيى بن أبي كثير الأنصاري الأحاديث
الأول التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب ونحن نعلم
لو لم يكن من سؤال الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما سأله عنه في هذا الحديث ومن جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه إلا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسأله فيه ولا أعلم الآخر أنه لم يكن ... ذلك
وهو يعلم منه غير الخير ... وقد كان ميمون بن مهران
في صلاته على من يعلم منه غير الخير يقول كما حدثنا
فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي عن أبي المليح عن ... بن
عمرو الرقي عن ميمون بن مهران كان إذا أصليت على
[illegible] من أهل الأهواء ... ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
إلى آخر الآية وإذا أصليت على من تحب فاجتهد في الدعاء
قال أبو جعفر وأهل الأهواء
هو لا هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا منعهم
وإن كانوا مذمومين بها من الصلاة عليهم كما نصلي

من سواهم من المؤمنين من أهل الإسلام كما قد
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر على من غل
في سبيل الله مما ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا
فأما من كان يأتي من الأهواء بما يخرج من الإسلام
فلا نصلي عليه فإنه ليس من أهل الأديان التي يصلى
على أهلها وبالله التوفيق

آخر الجزء الأول من كتاب بيان
مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها
ويتلوه إن شاء الله سبحانه وتعالى
في أول الجزء الثاني

باب بيان مشكل حديث النبي صلى الله
عليه وسلم في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط
من عذق فمات فأمر بدفع ميراثه إلى أهل قريته

ووافق الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك
سادس عشر ذي القعدة الحرام من شهور عام

الورقة ما قبل الأخيرة من الجزء الأول

٢٦٥ ١٢

ك: 276

الجزء الثاني من كتاب بيان أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الأحكام
ونفي المتضادّ عنها تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن
سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله
رواية أبي القاسم هشام بن أبي خليفة محمد بن قرح بن أبي
خليفة الرعيني عنه والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٢٧٤

لوحة عنوان الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا

باب بيان مشكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم

في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط من نخلة فمات فأمره
بدفع ميراثه إلى أهل قريته ٥ حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن
عائشة أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
فقال هاهنا أحد من أهل قريته فأعطاه إياه ٥
حدثنا علي بن قتيبة ثنا يزيد بن هرون أنا
سفين عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد عن عروة عن
عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من فوق نخلة
فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا أهل له
وارث قالوا لا قال أعطوه بعض القرابة حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا قيس بن
الربيع عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد
ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
وقع مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة

اللوحة الأولى من الجزء الثاني

١٠
بلغ مقابلة تاما بنسخة المحله
... مالك ... محمد بن محمد بن الساتي الحنفي
... الشريف
... يوم الجمعة ثامن
عشرين جمادى الأولى سنة
تسع وخمسين ...
بالقاهرة المحروسة

آخر من جنسه والله عز وجل أسأله التوفيق

الجزء الثاني من كتاب بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء الثالث باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان ينوب في الصلاة من

النسخة التي قابلت عليها نسخة ... بالقاهرة المحروسة ...

وافق الفراغ من نسخه يوم الخميس المبارك
في التاسع والعشرين من شهر الله المحرم من شهور عام تسعة
وتسعين وسبع مائة
على يد الفقير إلى الله تعالى احمد بن محمد بن منصور بن هاشم
الشهير بالقوي
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعى له بالتوبة
والمغفرة ولجميع المسلمين

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

ثمانية وتسعين وسبع مايه علي يد الفقير الي الله سبحانه
وتعالي المعرف بالتقصير، الراجي عفو ربه العلي الكبير،
احمد بن محمد الغزي غفر الله تعالي له ولوالديه ولمن كان
سببا في كتابته ولمن قراء فيه ولمن نظر فيه ودعي له
بالتوبة والمغفرة وجميع المسلمين، امين، ٥
والحمد لله وحده، وصلي الله علي سيدنا محمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وجهرا وسلم ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين ٥
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام
علي المرسلين، والحمد لله رب العالمين،

حسبنا الله ونعم الوكيل،
هو مولانا نعم المولى ونعم النصير

الورقة الأخيرة من الجزء الأول

ب ١٧٠ ب ١٧

ك: ٢٢٢

الجزء الثالث من بيان مشكل

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة شيخ دهره وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قدس الله روحه ونور ضريحه وأسكنه بحبوحة جنته

رواية أبي القسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه

٢٧٥

لوحة عنوان الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما كان ينوب في الصلوة من التسبيح والتصفيق والتنحنح ٥ • حدثنا ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة الضبي عن الحرث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت وهو يصلي تنحنح ٥ • حدثنا احمد قال ثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا ابو بكر بن عياش ثم ذكر باسناده مثله ٥ • قال ابو جعفر ففيما روينا اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التنحنح للمصلي عند الاشياء التي تنوبه في صلاته ثم اعتبرنا هذا الحديث هل خولف فيه رواته المذكورون فيه ام لا ٥ • حدثنا احمد قال فوجدنا يزيد بن سنان قد ثنا قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين

المحاور

اللوحة الأولى من الجزء الثالث

وافق الفراغ من نسخه في السابع

والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وتسعين وسبع مائة

على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه

أحمد بن محمد بن منصور بن هاشم بن عبد العزيز الفوهي غفر الله تعالى

له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعى لكاتبه بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين

والحمد لله وحده وصلواته على سيد

المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين

سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وعترته وأهل بيته وسلم تسليما كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث

ووجه

على ما بينهم وبين عبد الله بن أبي المنافق من الحلف
والمحالفة التي الموافقة من المحالفين للمحالفين فكانوا
بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا من أهله مما سواهم
من اليهود الذين كانوا في النضير في ذلك
بخلافهم لإياهم لو خالفوا منافقا وكان أولئك
بما خالفوا النبي الذي خالفوه مرتدين عما كانوا فيه
إلى ما هو عليه فكانوا بذلك كالمرتدين من أهل ملتنا
إلى يهوديتهم أو إلى نصرانيتهم فلا يكونون بذلك يهودا ولا
نصارى لأن ذبائحهم غير مأكولات ولا نساؤهم
اللاتي دخلن معهم في ذلك غير منكوحات ٥
فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالفوا عبد الله بن أبي
المنافق فواطئوه على ما هو عليه من النفاق ووافقوه
على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب
الذين كانوا من أهله وصاروا مشركين كمشركي
العرب الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه لا يستعين بهم ولم يستعن بهم في قتاله المشركين
لذلك فأما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به

الذي يذكر أنه على دينه فخالف لذلك
ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لأنه
ليس بمشرك إنما هو كتابي كافر وموعد للكفار
من عبدة الأوثان كما نحن أعداء لهم والله الموفق

آخر الجزء الثالث من مشكل الآثار

ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء الرابع

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد الذين يجوز

أن يضحى عنهم بالبدنة

حدثنا أحمد قال ح فهد بن سليمان قال ح يوسف بن بهلول
قال ح عبد الله بن إدريس قال ح محمد بن إسحاق عن الزهري ٥

الورقة ما قبل الأخيرة من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وسلم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الازدي رحمه الله تعالى اما بعد فان
الله عز وجل بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما لانبيائه الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم عليه
وسلامه ورحمته وبركاته وانزل عليه كتابا خاتما للكتب التي كان انزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وامر
فيها بالايمان به وبترك رفع اصواتهم فوق صوته وبترك التقدم بين يديه واعلمهم انه لا ينطق فيما ينطق به
بقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامرهم بالاخذ بما اتاهم به والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله
عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونهاهم ان يكونوا معه كبعضهم مع بعض بقوله تعالى
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وحذرهم [illegible] ذلك ان تحبط اعمالهم وهم لا يشعرون وحذرهم
مع ذلك من خلاف امره بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال
ابو جعفر فاني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها
والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبي
الى تاملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان
اجعل ذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى اتي فيما قدرت عليه منها
لذلك ملتمسا بذلك ثواب الله عز وجل عليه والله اسال التوفيق لذلك والمعونة عليه فانه جواد كريم وهو حسبي
ونعم الوكيل وافتتحت [illegible] ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه الحاجة به مما قد روي عنه باسانيد ما ذكره
بعد ذلك ان شاء الله وهو ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكانت الاسانيد التي رويت عنه
صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا من خطبة الحاجة بها ما قد حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام بعينه وما قد حدثنا الحسين بن نصر ايضا ثنا شبابة بن سوار ثنا
المسعودي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
بنحوه وما قد حدثنا [illegible] بن يزيد البصري ابو خالد ثنا بشر بن عمر الزهراني ومحمد بن كثير العبدي
قالا ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يعلمنا خطبة الحاجة
ذكر هذا الكلام بعينه وزاد بشر قال زاد شعبة وقد اخبرنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص وعن ابي عبيدة
بهذا الحديث ولكن هذا حديث ابي عبيدة قال ابو جعفر فكان هذا الذي وجدنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى من حديث عبد الله بن مسعود وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابو بكر محمد بن سليمان بن ابي محمد قالا ثنا
محمد بن الصلت الكوفي

اللوحة الأولى من المجلد الأول من نسخة رامبور

بسم الله الرحمن الرحيم

النبي وداه الانصاري هل كانت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او من ابل الصدقة
او من عند اليهود قد روينا في حديث ابي سلمة وسليمان عن رجال من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم ففي هذا الحديث قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وفي حديث سهل بن ابي حثمة حديث
من غير سعيد بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده فيحتمل ان يكون
غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره دونه لانها من حيث لا يجب عليه غرمها ولم
يبين في ذلك ان يكون قد تقدم قضاء ونهى على من تجب عليه وفي حديث سعيد بن
عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه ذلك القتيل بمائة من ابل الصدقة فيحتمل ان
يكون قبل من قال وداه من عنده اداه عليه فانه لم يكن ماله كان له حتى لا تضاد
هذه الاحاديث وحديث سهل يحتمل ان يكون اداه بدلا من ابل الصدقة لا غرما
لليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة ولكن كله دية ذلك القتيل ونظر ما يدفع
ذلك من ابل الصدقة هذا المعنى لانه رفع عن اليهود شيئا يسقط عنهم ما كان قضى
به عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هو له انه لم يملك
الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في هذا حتى قال في
رجل تزوج امراة على مائة درهم فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها زوجها قبل ان
يدخل بها ان نصف الصداق الواجب عليها رده يجب عليها رده الى الذي ادى اليها
المائة لا الى زوجها ولم يحك محمد في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه وقد
قال قائل انها تردها على الزوج والقول عندنا في ذلك القول الاول لان الدراهم
انما خرجت من يد الذي من ملكه مودية الى ملك المراة لا الى ملك الزوج وهذا
عندنا ايضا يدل على خلاف ما قاله مالك بن انس فيمن ادى عن رجل دينا عليه
لغير امره الى من هو له ان يرجع بذلك الدين على الذي كان عليه لانه قد ملكه

اللوحة الأولى من المجلد الرابع من نسخة رامبور

لحدثا الناس بما رايت فقام الراعي يحدث الناس بما قال الذيب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الراعي الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذي
نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس للانس ويكلم الرجل شراك نعله
وعذبة سوطه ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده وما حدثنا ابرهيم بن مرزوق
ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان في المسجد كما يوطن البعير فاستدلوا بذلك على ان الافتراش المنهي عنه في الصلوة من
بني ادم هو الذي في لوم فيه وما كان جاءت به هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تشبيه الافتراش المذكور فيه بهذه الاثار افتراش من نهى عنها فلا ينبغي ان يفعل الفعل
واحدا منها في صلاته [illegible] قال فقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يقعون في صلاتهم فذكر ما قد وجدته في
كتاب عن يحيى قال يحيى بن حسان ثنا ابو معويه عن الاعمش عن عطية العوفي قال
رايت العبادلة يقعون في الصلوة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير فكان قال فهؤلاء قد كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم وغيرهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امثالهم فلا يتهم عن ذلك الا بما يجب له في ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله تعالى على خلقه وقد يحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة
لم يبلغهم هذا النهي ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه هذا اخر مشكل الاثار
مما صنفه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الازدي المصري الطحاوي رحمه الله ورضي عنه
واثابه الجنه ووافق الفراغ من تعليقه بكرة الاربعا ثاني عشر من
رجب المبارك من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة احسن الله خاتمتها والحمد لله رب
العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا بلغ مقابلة باصله
المنتسخ منه

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع من نسخة رامبور

بعده ٥ وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن
البعير ٥ فاستدلوا بذلك على ان الاقعا المنهي عنه في الصلوة هو [illegible]
الذي قالوه فيه وكان ما جاءت به هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كيفية الاقعا المذكور في هذه الاثار اقعا من نهى عنها فلا ينبغي لاحد ان يفعل
المصلي واحدا منهما في صلاته فان قال قايل فقد روي عن غير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون في صلاتهم
فذكر ما قد وجدته في كتابي عن محمد قال ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو معوية عن
الاعمش عن عطية العوفي قال رايت العبادلة يقعون في الصلاة عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير فقال القايل فهولاء قد كانوا
يفعلون ذلك في صلاتهم وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يراهم فلا ينهاهم عن ذلك فكان من جوابنا له في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو حجة الله تعالى على خلقه وقد يحتمل ان يكون هولاء العبادلة
لم يبلغهم هذا النهي ولو بلغهم لما خالفوه ولا زجروا عنه ٥ هذا اخر مشكل الاثار
مما صنفه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي المصري الطحاوي رحمه الله ورضي عنه
ووافق الفراغ من نسخه المجلد المذكور في يوم السبت عشر من جمادى [illegible]
من سنة احدى [illegible] [illegible] والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم [illegible]

بلغ المقابلة

اللوحة الأخيرة من نسخة المتحف البريطاني

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله:

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعزَّ بعث نبيَّه محمَّداً صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم خاتِماً لأنبيائِه الذين كان بعثهم قَبْلَه صلواتُ اللَّهِ عليه وعليهم وسلامُه ورحمتُه وبركاتُه، وأنزلَ عليه كتاباً خاتِماً لكُتُبِه الَّتِي كانَ أنزلَها قَبْلَه، ومُهَيْمِناً عليها، ومُصَدِّقاً لها، وأمر فيه من آمن به بتركِ رفعِ أصواتِهم فَوْقَ صوتِه، وتركِ التقدُّمِ بينَ يديْ أمرِه، وأعلَمَهم أنَّه قد تولَّاه فيما يَنْطِقُ به بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣/٤].

وأمرَهم بالأخذِ بما آتاهُم به، والانتهاءِ عمَّا نَهاهُم عنه بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ونهاهم أنْ يكُونوا معه كبعضهم معَ بعضٍ بقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تَجهَرُوا لَهُ بِالقَولِ كَجَهْرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

وحذَّرَهُمْ في فعلِهم ذلك إن فَعَلوه حبوطَ أعمالهم وهم لا يَشْعرونَ، وحذَّرَ معَ ذلك من خالف أمره بقولِه عزَّ وجل: ﴿فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتنةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو جعفر: وإنِّي نظرتُ في الآثارِ المرويةِ عنه صلَّى الله عليه وسلم بالأسانيدِ المقبولة التي نقلَها ذوو التَّثبُّتِ فيها، والأمانةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لهـا، فوجَدْتُ فيها أشياءَ ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلمُ بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ، فمال قلبـي إلى تأمُّلها، وتِبْيَانِ ما قَدَرْتُ عليه من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الَّتي فيها، ومِنْ نفي الإحالاتِ عَنْها، وأن أجعلَ ذلك أبواباً، أذكر في كُلِّ بابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عزَّ وجل لي مِنْ ذلكَ منها حتَّى آتيَ فيها قَدَرْتُ عليه منها كذلك مُلْتَمِساً ثوابَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عليـه، واللَّهَ أسأَلُه التَّوفيقَ لذلك، والمعونةَ عليه، فإنَّهُ جواد كريم، وهو حسبـي، ونعم الوكيلُ.

وابتدأته بما أمَرَ صلَّى الله عليه وسلم، بابتداءِ الحاجة به مما قَدْ رُويَ عنه بأسانيدَ أنا ذَاكِرُها بَعْدَ ذلك، إنْ شاءَ اللَّهُ، وهو: إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُهُ، ونَستعينُه، ونستَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريك له، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُم مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرسولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠/٧١].

وكانتِ الأسانيدُ التي رُوِيَتْ عنه صلَّى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبة الحَاجَة بها:

١ـ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصرِ بنِ المعاركِ البغداديُّ أبو علـيٍّ، حدَّثنا عَبْدُالرحمنِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا المسعودِيُّ، عَنْ أبـي إِسْحَـاق، عنْ

أبـي الأحوص، عنِ ابن مسعود قال: عَلَّمَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم خُطبَةَ الحاجَةِ[1]، فذكَر هذا الكلامَ بعينِه.

٢ ـ وما قد حدَّثنا الحسينُ أيضاً، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، أخبرَنا المسعوديُّ، عن أبـي إسحاقَ، عن أبـي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم، ثم ذكَرَ نحوَهُ.

٣ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنَان بنِ يزيدَ البصريُّ أبو خالد،

(١) حديث صحيح، إسناده من طريق أبـي الأحوص، عن عبدالله متصل صحيح، وإسناده من طريق أبـي عبيدة، عن عبدالله منقطع.
عبدالرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
ورواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٦/٨٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٩) من طريق سليمان الأعمش.
ورواه ابنُ ماجه (١٨٩٢) من طريق يونس بن أبـي إسحاق.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٨) من طريق معمر.
ورواه البيهقي ٣/٢١٤-٢١٥ من طريق المسعـودي ـ واسمه عبدالرحمان بن عبدالله ـ أربعتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود.
ورواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٣/١٠٤ ـ ١٠٥، والطيالسي (٣٣٨)، وأحمد ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ و٤٣٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» ١/٣٤٢، والحاكم ٢/١٨٢ ـ ١٨٣، والبيهقي ٧/١٤٦ من طُرُقٍ، عن أبـي عبيدة بنِ عبدالله، عن أبيه.
وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن، رواه الأعمش، عن أبـي إسحـاق، عن أبـي الأحوص، عن عبدالله، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عُبيدة، عن عبدالله، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وكِلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، وأبـي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
قلت: ورواية إسرائيل وصلها أبو داود (٢١١٨)، وأحمد ١/٤٣٢، والبيهقي ٧/١٤٦ من طريق وكيع عنه، وقد تابع إسرائيلَ في الجمع بين الإسنادين شعبةُ، عند أحمد ١/٣٩٣، والبيهقي ٧/١٤٦.

حَدَّثنا بِشر بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ، ومحمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قالا: حدثنا شُعبة، عن أبـي إسحاقَ، عنْ أبـي عُبيدة، عنْ عبدِاللهِ قال: كان النبـي عليه السلام يُعَلِّمنا خُطبة الحاجة، ثم ذكر هٰذا الكلامَ بعينه.

وزادَ بِشـر: قـال شعبـةُ: وقـد أخبـرنـا أبـو إسحـاقَ، عنْ أبـي الأحوصِ، عن أبـي عبيدة، عن عبدالله بهٰذا الحديث، وأن هٰذا حديثُ أبي عُبيدَة.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الذي وجدْناه عنْ رسولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم في هٰذا المعنى من حديثِ ابن مسعود.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عباس مما يدخلُ في هٰذا المعنى أيضاً:

٤ ــ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، وفَهْدُ بنُ سليمانَ قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ الكوفيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عَنْ داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عَنْ سعيد بن جُبَيْر

عن ابنِ عباسٍ قال: كَلَّمَ رجل النبـيَّ عليه السلامُ في حاجةٍ، فأجابه النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «إن الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلاَّ اللّٰهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ»(١).

وقد روي عَنْ نُبَيْطِ بن شَرِيطٍ ما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً:

٥ ــ ما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسانَ النَّهدِيُّ، حدَّثنا موسى بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، حدثنا أبو مالكٍ الأشْجعيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٨٦٨)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٣)، وأحمد ٣٠٢/١ و ٣٥٠ من طرق، عن داود بن أبـي هند، بهذا الإسناد.

عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط قال: كنت رديفَ أبـي على عَجُزِ الرَّاحِلةِ، والنبـي صلى الله عليه وسلم يخطب عِنْدَ جمرة العَقَبَةِ، وهو يقول: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا اللَّهُ، وأني عبده ورسوله»، ثم قال: «أوصيكم بِتقوى الله»(١)،

ثم قال: فمما أنا ذاكرُهُ منَ الأبوابِ الَّتي أَنَا مجري كتابـي هٰذا على مِثْلِه إنْ شاء الله:

(١) رجاله ثقات غيرَ موسى بن محمد الأنصاري، فإنه منكر الحديث، كما في «التقريب».
ورواه البيهقي في «سننه» ٣/٢١٥ من طريق عباس بن محمد الدُّوري، عن أبـي غسان مالك بنِ إسماعيل، بهذا الإسناد. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.
لكن رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٧ عن أيوب بن محمد الوزان، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبـي مالك الأشجعي، قال: حدثنا نبيط بن شريط... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

١ ـ بابُ ما قَدْ رُوِيَ عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ في أشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامة

٦ ـ وهو ما قد حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا موسى بنِ إسماعيلَ، حَدَّثنا أبَانُ بنُ يزيدَ، عَنْ عاصمٍ، عن أبي وائلٍ.

عَنْ عبدِاللهِ، عَنْ نبيِّ اللهِ عليهِ السلامُ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ، وإمام ضلالة، وممثِّلٌ مِنَ الممثلين(١)»(٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا على أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامة أنَّهم أهلُ هذه الأصنافِ الثلاثةِ، وفيه ما ينتفي أَنْ يكونَ لهم يومئذٍ مِثْل من

(١) في الأصل و (ر): «المسلمين»، والمثبت من «مسند أحمد» ١/٤٠٧ و «المعتصر» ٢/٢٣٧.
(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبـي النجود ـ فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات. أبان بن يزيد: هو العطار.
ورواه أحمد ١/٤٠٧، والبزار (١٦٠٣) من طريق عبدالصمد، عن أبان، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٧) من طريق أيوب بن محمد الوزان، حدثنا معتمر بن سليمان الرقي، حدثنا عبدالله بن بشر، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ رَجُلٌ قَتَلَ نبيّاً، أو قَتَلَهُ نبيٌّ، أو رجلٌ يُضِلُّ الناسَ بغيرِ علمٍ، أو مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التماثيلَ» وهذا سند ضعيف، لضعف الحارث، وهو الأعور.
وأخرجه أيضاً (١٠٥١٥) بسند فيه عبادُ بن كثير، وهو متروك، وليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف، ولفظه: «إنَّ أشَدَّ الناسِ عذاباً يَوْمَ القيامةِ مَنْ قَتَلَ نبيّاً، أو قَتَلَهُ نبيٌّ، وإمامٌ جائر، وهؤلاءِ المصوِّرون».

المعذبين سِواهم، غيرَ أنّا قد وجدْنا في حديثٍ سواه ما يَجِبُ تأمُّله:

٧ ــ وهو ما حدثنا يونسُ، عنْ بِشرِ بنِ بَكرٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عَنِ ابنِ شهاب، أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ

عَنْ عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقِرامٍ فيه صورة، فهتكه، ثم قال: «إنَّ أشد الناس عذاباً يوم القِيامةِ الَّذِين يشبهون بخلق الله عز وجل»[١].

فكان في هٰذا الحديث أن الجنسَ المذكورَ فيه هو أشد الناسِ عذاباً.

فإنْ كانَ هٰذا ثابتاً، فهو مخالفٌ للأولِ، وحاشَ لله أنْ يجري على لسانِ رسولِهِ ما هو كذلك، فتأمَّلْناه مِن غيرِ هٰذه الرواية.

٨ ــ فوجدنا يونسَ قد حدثنا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونُسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عنِ القاسمِ

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللّهِ عليه السلام قال: «من أشد الناس...»[٢] وذكره.

فوقفنا بذلك على أَنَّ ما كان من رسول الله عليه السلام في هٰذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن عبدالأعلى الصدفي، وبشر بن بكر: هو التنيسي، والأوزاعي: هو عبدالرحمان بن عمرو، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وقولها: «وأنا مستترة بقرام»، ولفظ مسلم: «متسترة»، أي: متخذة ستراً، والقِرام: الستر الرقيق.

ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي ٢١٤/٨، وأحمد ٣٦/٦ و٨٣ و٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٦ من طرق، عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس ــ وهو ابن عبدالأعلى ــ: روى له مسلم، =

الحديثِ غيرُ مخالِفٍ لما في الحديث الأول، إذْ كانَ المشبّه بخلقِ اللّهِ هو الممثَلَ بخلقِ اللّهِ، وأن الجنسَ المذكورَ في هٰذا الحديث هو مِن الأجناسِ الثلاثةِ المذكورين في الأول.

وغير أنَّا وجدْنا حديثاً آخرَ سوى ذَيْنِكَ

٩ ــ وهو ما حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا عُبيدُاللّهِ بنُ مُوسى العَبْسيُّ، أخبرَنا شَيْبَانُ النحويُّ، عن الأعمشِ، عنْ عمرو بن مرَّةَ، عنْ يوسف بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ هَجَا رَجُلاً، فَهَجَا القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا»[1].

فإنْ كان ما في هٰذا كما فيه، فهو مخالفٌ للأول، وحاشَ ذلك أن يَخْتَلِفَ قولُ الرسولِ في هٰذا، أو في غيره، غيرَ أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ

= وباقي السند على شرطهما. ابن وهب: هو عبدُالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأَيْلي.
ورواه بهذا اللفظ البخاري (٦١٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان النحوي: هو شيبان بن عبدالرحمان النحوي أبو معاوية المؤدب، والنحوي: نسبة إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.
ورواه ابن ماجه (٣٧٦١) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنَّ أعظمَ الناسِ فِرْيَةً لرجلٌ هاجى رجلاً، فهجا القبيلةَ بأسرِها، ورجل انتفى من أبيه، وزنّى أمه».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفيه لطيفة: أربعة من التابعين يروي بعضُهم عن بعض، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، ورواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٢٤١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن الأعمش.. فذكره بمثله.

ما في هٰذا مِن تقصيرِ بعض رُواتِه عن حفظِ ما كانَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم في ذٰلك، فالتمسناه في غيرِ هٰذِه الروايةِ.

١٠ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ البغداديَّ قد حدَّثنا، حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبة (ح) وحدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي سمينة، قالا: حدّثنا جرير، عَنِ الأعمشِ، عَنْ عمرو بن مرة، عن يوسُفَ بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ فِريـةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، أَوْ رَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ الذي قصد إليه رسول الله عليه السلام في هٰذا الحديث هو ذكرُ ما كان منه الهجاءُ لعظم الفرية عند الله، لا لوصفِ عذابِ اللَّهِ إيَّـاهُ على ذلك أنَّه أشدُّ العذابِ، أو خلافُه مِنْ أصنافِ العذابِ، فانتفى أن يكونَ فيه خلافٌ لشيءٍ ممَّا في الأول.

ومن ذلك:

---

(١) إسناده صحيح: إبراهيم بن أحمد الواسطي: قدم بغداد، وحدَّث بها، قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (٤٦): ليس بالقوي، لكن تـابعه إسحـاق بن إبراهيم البغدادي، وهو ثقة حافظ، وابن أبـي سمينة: هو محمد بن إسماعيل بن أبـي سمينة البغدادي أبو جعفر التمار. وجرير: هو ابن عبدالحميد.
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤) من طريق قتيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حِبَّان (٢٠١٤) موارد، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناده.

٢ ــ باب بيانِ ما أشكَلَ علينا ممَّا قد رُوِيَ عنه عليهِ السلامُ مِنَ العشْرِ الخواتِمِ مِنْ سُورةِ آلِ عمرانَ الَّتي تلاها في ليلةٍ عند استيقاظِه مِنْ نومِه، وما روي عنه في ذلك

١١ ــ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ. . . وما قد حدَّثنا إسماعيلُ المُزَنيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن مخرمة بن سليمان، عن كريبٍ أنَّ ابن عباس أخبره: أنَّهُ بات عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبـي صلى الله عليه وسلم، وهي خَالَتُـهُ، قال: . فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ، واضطجع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأهلُهُ في طولها، فنام حتى إذا انتصف الليلُ ـ أو قبلَه بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فجعل يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجهه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ مِنْ سورَةِ آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءَه، ثم قام يُصَلِّي.

قالَ ابن عباس: فقمت، فصنعتُ مِثْلَ ما صنع، ثم ذهبتُ، فقمت إلى جنبه، فوضع رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلَّم يدَه اليمنى على رَأسي، وأخذ بأذني يفتِلُها، فصلَّى رَكْعَتَيْن، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفتَيْن، ثم خَرَجَ، فصلَّى الصُّبْحَ[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي. وهو في =

فلم نَقِفْ بهذا الحديثِ على أولِ العشرِ الآياتِ الَّتي قرأها رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم، فاحتَجْنَا إلى الوقوفِ على حقيقتها إذْ كانَ القُرَّاءُ من أهلِ المدينةِ، ومِنْ أهلِ الكُوفَةِ يذهَبُونَ إلى أنَّ أَوَّلَها هو قولُه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرونَ اللَّـهَ قِياماً وَقُعُوداً﴾ [آل‌عمران: ١٩١]، وإذْ كانَ القُرَّاءُ مِنْ أَهْلِ الشامِ يَعُدُّونها ﴿إنَّ في خَلقِ السَّمَاواتِ وَالْأَرضِ﴾ [آل‌عمران: ١٩٠].

فالتمسْنَا حقيقةَ ذلك

١٢ ــ فوجدنا بَكَّارَ بن قُتَيْبَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ الأسديُّ

ووجدنا عليَّ بنَ معبدٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار. ووجدنا فهداً[1] قد حدثنا، قالَ: حدَّثنا أبو نُعَيمٌ، قالوا[2]: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن المنهالِ بنِ عمروٍ، عَنْ عليِّ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ عباسٍ

عَنْ أبيهِ، قال: أمرني العباسُ أن أبيتَ بآلِ رسولِ اللَّهِ الليلةَ، وتقدَّم إليَّ أن لا تنام حتى تَحْفَظَ لي صلاةَ رسولِ الله عليه السَّلام، قال: فصليتُ مَعَ رسولِ الله عليهِ السَّلامُ العِشاء، فلما قضى صلاته، وانصرف الناس، فلم يبق في المسجد أحد غيري، قال النبي: «من هٰذا؟» فقال:

= «الموطأ» ١/١٢١ ــ ١٢٢، ومن طريقه رواه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وعبدالرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والشافعي في «مسنده» (٣١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢).
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٧٠٧) من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب، به.

(١) في الأصل: «بن هدبا فهذا» وهو خطأ والتصويب من (ر).

(٢) الضمير يعود إلى محمد بن عبدالله الأسدي، وشبابة بن سوار، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

«أعبدالله؟» قلت: نعم، قال: «فَمَهْ؟» قلت: أمرني العباسُ أن أبيتَ بكمُ الليلة، قال: «فالحقْ إذاً»، قالَ: فدخلت مع النَّبِيِّ عليهِ السَّلامُ، فقال: «افْرُشْ عبدَاللَّهِ»، فأتيت بوِسادة من مُسوحٍ حَشْوُها ليف، فنامَ حتَّى سَمِعْتُ غطيطه أو خطيطه[1]، ثُمَّ استوى على فراشِهِ قاعداً، ثم رَفَعَ رأسه إلى السماءِ، وقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، وقرأ هٰذه الآية من آخرِ سورةِ آلِ عمرانَ ﴿إنَّ في خلق﴾ حتى ختَمَ السورةَ[2].

١٣ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ داودَ البَصريَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عَنْ حَبيبِ بنِ أبـي ثابت، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ، أخبرني أبـي

عَنِ ابنِ عباس قال: بت عندَ النَّبِـيِّ عليهِ السلامُ، فقامَ، فَأَخَذَ سواكه، ثم توضأ، ثم رفع رأسه إلى السماء وهو يَقُول: ﴿إنَّ في خلق السَّماوات وَالأرضِ . . . الآية﴾، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن، فأطَالَ فيهما القِيامَ والرُّكُوعَ والسُّجودَ، ثُمَّ نَامَ حتى نفخ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ السِّواكَ، فاستاك، ثم رَفَعَ رأسه إلى السَّماءِ، فقالَ: ﴿إن في خلق السماوات والأرض. . .﴾ إلى آخر الآية، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قَام، فَأَوْتَرَ بثلاثِ رَكَعَات[3].

١٤ ـ ووجَدْنا صالحَ بْنَ عبدِالرحمٰنِ الأنصاريَّ قد حدَّثنا قال:

---

(١) قال في «النهاية» ٢/١٤٠: الخطيط: قريب من الغطيط، وهو صوت النائم، والخاء والغين متقاربتان.

(٢) إسناده قوي: رجاله رجال الصحيح، وأورده ابن كثير في «التفسير» ٢/١٦٣ عن أبي بكر بن مردويه، من طريق يونس بن أبـي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه أبو داود (١٣٥٣) و (١٣٥٤)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد ١/٣٧٣ من طرق، عن حصين ـ وهو ابن عبدالرحمان ـ بهذا الإسناد.

حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا حُصَينٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فوقفنا بهٰذا الحديثِ على أنَّ أوَّلَ العَشْرِ الآياتِ من آخِرِ سورةِ آلِ عمرانَ، هو كما في عددِ الشاميين، وموافقة ابنِ عبَّاسٍ إيَّاهم على ذلك.

ثُمَّ وجدْنا في حديثِ كُريب مِنْ روايةِ ابنِ إسحاقَ موافقةَ ما في حديثِ عليٍّ بنِ عبدِ الله:

١٥ ــ كما حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ البغداديُّ المعروفُ بابنِ الإمامِ، حدَّثَنا عُبيدالله بنُ سعدٍ الزهريُّ، حدَّثنا عَمِّي يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبـي، عَنِ ابنِ إسحاقَ، عن سلمة بن كهيل، ومحمد بنِ الوليدِ بنِ نُوَيْفِعٍ مولى آلِ الزُّبيرِ، كلاهما حدثني عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: بعَثَني أبـي العباسُ إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أَحفَظُ لَهُ صلاتَهُ، قال: فهبَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مِنَ الليلِ، فتعارَّ ببصره إلى السماءِ، ثم تَلَا هٰـؤلاء الآياتِ مِنْ سورةِ آلِ عمرانَ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السماوات. . .﴾ حتى انتهى إلى عشر مِنْها، ثم عادَ لمضجعِهِ، فَنَامَ، ثُمَّ هب، ففعل مِثْلَ ما فعل في المرَّةِ الأولى، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فعـاد[3] ما رواه كريبٌ، عَنِ ابنِ عباس فيما ذكرْنَا إلى موافقةِ مَا رَوَاه عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم بما وصفناه، واللَّهَ نَسأَلُه التوفيقَ.

ومن ذلك:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الطريق المتقدمة تشهد له، فيتقوى بها.

(٣) في الأصل: فقال.

٣ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ المَسَاءِ مِمَّا لا يَضُرُّ معه قائِلَه لَدْغَةُ حُمَةٍ[1] حتَّى يُصْبِحَ

قالَ أبو جعفرٍ: فَمِمَّا رُوِيَ في ذلك من حديثِ أبـي صالحٍ السَّمانِ الذي رواه عنْه ابنُه سهيلٌ مما قد اختلف عليهِ فيمنْ ذكرَهَ في إسنادِه بعْدَ أبيهِ، فرواه بعضُهم عنْهُ أنه أبو هريرة:

١٦ ـ كما حدَّثنا يونُسُ، حدَّثَنا ابنُ وَهب، أخبرَنا مالكٌ، عن سهيل، عن أَبيه

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قال: ما نِمْتُ هٰذه الليلة، فقال النبـي عليه السَّلامُ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟»، فقال: لدغتني عَقْرَبٌ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَمَا إِنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لم يَضُرَّك إنْ شَاءَ اللَّهُ»[2].

١٧ ـ وَمِنْ ذٰلك ما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا أبو حذيفةَ،

---

(١) الحُمة ـ بالتخفيف ـ السّمُّ، وقد يُشدد، وأنكره الأزهري، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، وأصلها: حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، بوزن صُرَدٍ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن وهب: هو عبدالله، وسهيل بن أبـي صالح أبو يزيد: معدود في المدنيين، ساء حفظه في الأخير في العراق، كما في «التهذيب»، ومالك سمع منه بالمدينة قبل الاختلاط، وأبوه أبو صالح: اسمه ذكوان الزيات المدني، ثقة ثبت، =

حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عَنْ سهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبـيِّ عليهِ السَّلامُ، فقال: إني لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقَال له: «أَمَا إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم تَضرَّ بِكَ لَدْغَةُ عَقْرَبٍ حتَّى تُصْبحَ»(١).

= روى له الستة، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥١، ورواه من طريقه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، والبغوي (٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٩).

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٩٥ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريقين، وأخرجه ابن حبان في أوائل «صحيحه»، وقال هو والنسائي فيه: في إحدى طريقيه: «ثلاث مرات»، ولم يقولا: «كلها». وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية حماد بن زيد، عن سهيل، وقال فيه: «ثلاثاً»، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائي.

واختلف عن سهيل في صحابـي هذا الحديث، ففي رواية النسائي: عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يمسي. . .» فذكر مثل لفظ الحديث قبله، لكن قال: «لم تضرَّه لدغة عقرب حتى يُصبح»، ولم يذكر قصة الجارية. وفي رواية مالك، وأخرجه النسائي أيضاً، وابن ماجه: أنه أبو هريرة، لكن ليس فيه «ثلاثا»، وكلهم لم يذكروا «كلها»، والأول رواه سهيل، عن وهيب بن خالد، وشعبة، وابن عيينة في آخرين، ورجحه الدارقطني، قال الحافظ: وكأنه رجح بالكثرة، لكن يُعارضه كونُ مالك أحفظَ لحديث المدنيين من غيره، وقد رواه أبو هاشم الصراف، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإنَّ له أصلاً من رواية أبـي صالح، عن أبـي هريرة، كما تقدم في رواية مسلم، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر، عن أبـي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري، وبين أبـي هريرة، وذلك كله يدل على أن له عن أبـي هريرة أصلاً.

(١) إبراهيم بن مرزوق: هو ابن دينار الأموي أبو إسحاق البصري نزيل مصر، وثقه غير واحد، وشيخه فيه أبو حُذيفة ـ واسمه: موسى بن مسعود النهدي ـ صدوق، في حفظه =

١٨ ــ وَمِنْ ذٰلك ما حدَّثنا أبـو إسحاق إبـراهيمُ بنُ أبـي داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عَنْ سهيل، عَنْ أبيه

عَنْ أبـي هريرةَ، عَنْ رسولِ اللّـهِ مثل حديثِ يونُسَ الذي رويناهُ في هٰذا البابِ غيرَ أنَّه لَمْ يقل فيه: «إن شاء الله»(١).

ومثلُ(٢) حديثِ مالِكٍ:

١٩ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب أبو عبدِالرَّحمنِ، قال: قرأتُ على لوين، عن حمادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبـي هُرَيرةَ: أن رجلاً من أصحابِ النَّبِـيِّ عليهِ السَّلامُ لُدِغَ، فَبَلَغَ منه ما شَاءَ اللَّـهُ فبلغ ذٰلك النبي فقال: «أما إنه لو قال: أعوذُ بكلمات اللّـهِ التامةِ من شر ما خلق ثلاثاً لم يَضُرَّهُ»(٣).

٢٠ ــ وَمِنْ ذٰلـكَ ما حـدَّثنا أحمـدُ أيضـاً، أخبـرَنـا محمـدُ بنُ

= شيء، وكان يُصحِّفُ، وهومِن شيوخ البخاري، روى له في «صحيحه» عن سفيان ثلاثةَ أحاديث متابعة، وله عنده آخر، عن زائدة متابعة أيضاً، وباقي السندِ كالذي قبلَه.

(١) رجاله رجال الصحيح، عدا إبراهيم بن أبـي داود شيخ أبـي جعفر، وهو إبراهيم بن أبـي داود سليمان بن داود الأسدي أبو إسحاق البرلُّسي، فإنه حافظ، ثقة، مكثر، توفي بمصر سنة ٢٧٢.

(٢) في الأصل «ومن».

(٣) أحمد بن شعيب: هو النسائي، الحـافظ، المتقن، صاحب كتاب «السنن» وغيره من المصنفات المشهورة. ولوين ــ وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ــ: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي. وباقي السند رجاله رجال الصحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، ولم ترد لفظة «ثلاثاً» في المطبوع من «عمـل اليوم والليلة».

عبدِاللّـهِ بن المبارك، أخبرَنا يزيدُ، أخبرَنا هِشَامٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيـهِ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَن قال حينَ يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات اللّـهِ التامةِ من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة»[1].

٢١ ـ وَمِنْ ذٰلكَ ما حدَّثنا يونُسُ، حَدَّثَنـا ابنُ وَهْب، حدثنـا جرير بن حازم، عَنْ سهيل، عن أبيهِ، عن أبـي هريرة، عن النبـي مثلَه، وقالَ فيهِ: ثلاث مرات[2].

٢٢ ـ وَمِنْ ذٰلكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عثمانَ العقيلي، حدَّثَنا عبدالأعلى ـ يعني: السَّاميَّ ـ عَنْ عبيدالله بنِ عُمرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبـي هُريرةَ: أنَّ رجلاً من أصحابِ النَّبـيِّ تغيبَ عنه ليلةً، فسأل عنه، فلما أصبح أَتى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، فقـال: «ما حَبَسَكَ؟» قال: يا رسولَ اللّـهِ، لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قال: «لَوْ قُلْتَ حينَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح. محمد بن عبدالله بن المبارك: هو أبو جعفر المخرِّمي البغدادي، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسَّان الأزدي القردوسي، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٠).

ورواه أحمـد ٢/٢٩٠، والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات، من طريق يزيد بن هارون، به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في «صحيحـه» (١٠٢١) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلـم في «صحيحه» (٢٧٠٩) في الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء، من طريقين، عن ابن وهب، به.

ورواه ابـن حبان (١٠٢٣) من طريق شيبان بن أبـي شيبة، عن جرير بن حازم، عن سهيل.

أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّكَ»(١).

٢٣ ـ وَمِنْ ذٰلِكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ الكوفيُّ، حَدَّثَنا الأشْجعي، عَنْ سُهيلٍ، عَن أبيه

عن أبـي هُريرةَ، قال: لَدَغَتْ رَجُلًا عَقْرَبٌ، فجاء النبـيَّ، فأخبره، فقال له: «أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يُصِبْكَ شَيءٌ»(٢).

غيرَ أَنَّ الأشْجعيَّ قد خُولِفَ عَنْ سفيانَ في شيءٍ مِنْ إسناد هٰذا الحديثِ، فقيل له مكان أبـي هريرة: عن رجل من أسْلَمَ، ونحنُ ذاكروهُ في بقيةِ هٰذا البابِ.

وَمِنْ ذٰلِكَ مَنْ قد رَوى عن سهيلٍ هٰذا الحديث، عن رجلٍ من أسْلَمَ.

٢٤ ـ كما قد حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عَنْ سُهيلٍ، سَمِعَ أباهُ يُخبِرُه

عنْ رجلٍ مِنْ أسْلَمَ قال: كنتُ عند النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأتاه رجل من الأنصار، فقال: لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فلم أَنَمْ حتَّى أَصْبَحْتُ،

(١) رجاله ثقات، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) وصححه ابن حبان (١٠٣٧) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالوهّاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، به.
وقد تحرف في الأصل «العقيلي» إلى «الثقفي»، و«السامي» إلى: «النسائي».

(٢) رجاله ثقات غير إبراهيم بن يوسف الكوفي، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين. الأشجعي: هو عبيدالله بن عبيدالرحمن.
ورواه النسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٤٠٥/٩ عن إبراهيم بن يوسف الكوفي، وابن ماجه (٣٥١٨) في الطب عن إسماعيل بن بهرام، كلاهما عن عُبيدالله الأشجعي، به.

قَالَ النَّبـيُّ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلَّم: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، ما ضَارَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ»(١).

٢٥ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزوق، حدَّثنا وهب بنُ جريرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن سُهيلٍ، عَن أبيه

عن رجل مِنْ أَسْلَمَ، عن النبـيِّ عليه السَّلام أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»(٢).

٢٦ ـ وكما قَدْ حَدَّثَنا فهد، حدثنا أبو غسَّانَ، حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عَنْ سهيلٍ، عن أبيه

عَن رجل من أسلم، قال: كنت جالساً عندَ النبـيِّ عليه السلامُ، فجاءَ رجل من أصحابِه، فقالَ: لدغت البارحة، ثم ذكرَ نحوَه(٣).

٢٧ ـ وكما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدَّثنا سَهْلُ بنُ بكار، حدثنا أبو عوانةَ، عَنْ سُهيلٍ، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبـيِّ.. ثُمَّ ذكرَ مثلَه(٤).

---

(١) رجاله ثقات، والرجل من أسلم صحابـي، فلا تضرُّ جهالتُه.
ورواه النسائـي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ١٤٦/١١ من طريق قتيبة، عن سفيان بن عيينة، ومن طريق إسحاق بن منصور، عـن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، ومن طريق إسحاق بن منصور، عن أبـي نعيم، عن زهير، ومن طريق إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن وهيب، أربعتهم عن سهيل، به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات. فهد: هو فهد بن سليمان بن يحيـى أبو محمد الكوفي، قدم مصر، وحدَّث بها، وكان ثقة ثبتاً، تُوفي سنة ٢٧٥. وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيـل النهدي الكوفي.
ورواه أبـو داود (٣٨٩٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، به.

(٤) رجاله ثقات. أحمد بن داود: هو ابن موسى السدوسي المكي، ثقة، حافظ، كما في =

وقد روى هذا الحديثَ أسدُ بنُ موسى، عَنْ شعبةَ، عَنْ سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عن رجل من أَسْلَمَ.

٢٨ ـ كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد. وحدثنا يونُسُ، حدثنا أسدٌ، حدثنا شعبة، عن سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عَن رجلٍ مِنْ أسْلَمَ: أنه لُدِغَ، فَأَتَى النَّبِيَّ عليه السلام.. ثُمَّ ذكرَ مثلَه(١).

وقد روى هذا الحديثَ عن سهيل وهيب بنُ خالد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٢٩ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاق بنُ منصورٍ، أخبرَنا حَبَّانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنْ أسْلَمَ... ثم ذكرَ نحوَه(٢).

قالَ أبو جعفرٍ: وَلَـمَّا اختلفوا علينا في إسنَادِ هٰذا الحديثِ، عن سُهيلٍ كما قد رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب، طلبناهُ من غيرِ روايةِ سُهيلٍ، مِنْ حديثِ مَن رواه عَنْ أبـي صالحٍ سواه، وسِوى أخيه، لِنَقِفَ بذلك على حقيقته، هل هو عن أبـي هريرة، أو عن رجلٍ من أسْلَم؟

٣٠ ـ فَوَجَدْنَا يونُسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبيه، ويزيـدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عَنْ يعقوبَ بنِ عبدِاللّـهِ ـ يعني: ابنَ الأشجّ ـ عَنِ القعقـاعِ بنِ حَكيمٍ، عن ذكوانَ أبـي صالح

= «التهذيب» توفي سنة ٢٨٢هـ، وانظر «العقد الثمين» ٣/٣٨. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وقد تحرف في الأصل «سهل» إلى: «سهيل».

(١) رجاله ثقات. وسهيل بن أبـي صالح له ثلاثة إخوة: صالح، وعبدالله، ومحمد، وهم من رجال «التهذيب». وهو في «اليوم والليلة» للنسائي (٥٩٦).

(٢) رجاله ثقات، وهو في «اليوم والليلة» (٥٩٣). حَبان: هو ابن هلال.

عن أبـي هُريرة أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـهِ ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لدغتني البَارِحَةَ، فَقَالَ له رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: «أَمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرَّكَ»(١).

٣١ ــ ووجدنا بَحْرَ بنَ نصرٍ قَدْ حدثنا، قال: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ مثلَه.

٣٢ ــ ووجدنا الرَّبيعَ المُراديَّ حدَّثنـا، قال: حـدثنا شعيبُ بن الليث، أخبرنا الليثُ، عَن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عَن جَعفرٍ، عَن يَعْقوبَ أنه ذكر له أَنَّ أبا صالحٍ مولى غطفان أخبرَ أنَّه

سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسلَّمَ: لدغتني عَقْرَبٌ، فقال له رسولُ الله صلَّى اللَّـهُ عليـهِ وسلم: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ»(٢).

فَنَسَب أبا صالح في هذا الحديث في ولائه إلى غَطَفَانَ، وقد خُولِفَ في ذلك.

فذكرَ محمدُ بنُ سعدٍ صاحبُ الواقديِّ في كتابه في «الطبقاتِ»(٣) قالَ: وأبو صالح السمانُ مولى جُوَيْرِيَةَ امرأةٍ مِنْ قيس.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبـي حبيب، وأبيه الحارث بن يعقوب، حدثاه، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، قال: قال القعقاع بن حكيم بهذا الإسناد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح، وأبو صالح مولى غطفان: هو أبو صالح السمان.

(٣) ٣٠١/٥، ونص كلامه: أبو صالح السمان، وهو الزيات، واسمه ذكوان مولى غطفان، ويقال: مولى جويرية امرأة من قيس.

قال: وقد كُنَّا ذكرْنا في هٰذا الباب أنَّ الأشجعيَّ قَدْ خُولِفَ عَنْ سفيانَ في إسنادِه حديثَ سهيلٍ، عَنْ أبيهِ، عن أبـي هُريرةَ الذي قد رَوَيْناه فيما تقدم، والذي خالفَهُ فيه عن سفيانَ محمدُ بنُ يوسُفَ.

٣٣ ــ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يوسُفَ، عَنْ سفيانَ، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أبيه، عن رجلٍ مِنْ أَسْلَم، ثم ذَكَرَ نحوَ حديثِ الأشجعيِّ[١].

وقد رَوى هٰذا الحديثَ أَيْضاً عَنْ أبـي هُريرةَ غَيْرُ أبـي صالـحٍ السمانِ، وهو طارقُ بنُ مُخَاشِنٍ:

٣٤ ــ كما قد حدَّثنا فهدُ، حدَّثنا زيـد بنُ عبدِالله[٢]، حدَّثنا بقيةُ، حدثني الزّبيديُّ، عَنِ الزهريِّ، عَن طارقِ بنِ مخاشِن

عن أبـي هريرةَ، عن النبـيِّ عليه السلام: أنَّه أُتي بلديغٍ لَدَغَتْهُ عقرب، فقال: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»[٣].

---

(١) رجاله ثقات. إسحاق بن منصور هو الكوسج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابـي، وكلاهما خرج لهما الشيخان.

(٢) صوابه: يزيدُ بنُ عبدِربِّه الزبيدي نبَّه عليه في «التهذيب» وهو ثقة من رجال مسلم.

(٣) طارق بن مخاشن، ويقال: ابن أبـي مخاشن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٥/٤، وروى عنه بريدة بن سفيان الأسلمي، والزهري، وأورده البخـاري في «التاريخ» ٣٥٤/٤، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار إلى حـديثه هـذا، والزبيـدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، وهو من كبار أصحاب الزهري.
ورواه أبـو داود (٣٨٩٩) من طريق حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق ــ ولم ينسبه ــ به.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٩٨) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، عن يعقوب بن =

ولـمَّا وجدْنَاهُ مِنْ روايةِ القَعْقَاعِ ، عَن أبـي صالحٍ ، عن أبـي هريرةَ، لا عَنْ زجلٍ مِنْ أَسْلَمَ، قَوِيَ في قلوبِنا أَنَّ أصْلَ هـذا الحديثِ عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ، لا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أسلمَ، وكان الذين في هٰذا الحديثِ لمَّا صُحِّحَتْ هٰذهِ الرواياتُ فيه يَرْجِعُ ما فيه إلى أنَّ قائلَ هٰذهِ الكلماتِ المحفوظاتِ فيه يكونُ بقولِهِ إيَّاها محفوظاً حتى تنقَضي تلكَ الليلةُ التي قالها فيها، لا زيادة عَليها، غيرَ أنَّا قَدْ وَجَدْنا عَنْ رسول الله عليهِ السلامُ ما يزيد علىٰ ما يكونُ قَائِلُها محفوظاً بها مِنَ الزمانِ على ما في ذٰلكَ الحديثِ.

٣٥ ـ وهو ما حدَّثنا يونُسُ، وبَحْرٌ، قالا: حَدَّثنا عبدُاللَّـهِ بنُ وَهْبٍ، أخبـرني عمـرو بنُ الحـارثِ، عَنْ يـزيـدَ بنِ أبـي حبيبٍ، والحارث بنِ يَعقوبَ، عن يعقـوبَ بن عبدِاللَّـهِ الأشـج، عن بُسْر بنِ سعيدٍ، عَنْ سعدِ بنِ أبـي وَقَّاصٍ

عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَمِيَّةِ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللَّـهِ عليه السلام يَقُولُ: «إذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فإنَّه لا يَضُرُّه شيءٌ حتَّى يَرْتَحلَ مِنْه»(١).

= إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن طارق بن مخاشن، به.

ورواه أيضـاً من طريق كثير بن عبيد، عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن طارق بن أبـي المخاشن نحوه.

ورواه من طريق أبـي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: فذكر نحوه، ولم يذكر طارقاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بَحْر: هو ابن نصـر بن سابق الخـولاني مولاهم المصري. وتصحف في الأصل «حبيب» إلى «خبيت».

ورواه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وأحمد ٦/٣٧٧ و٣٧٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٠)، وابن السني (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٠٣)، =

٣٦ ــ وما قد حدَّثنا يونُسُ، حدَّثنا عبدُاللّـهِ بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، وكما قد حدثنا الربيعُ المُرادي، حدثنا شُعَيبٌ، حَدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ: أنَّ يعقوبَ بنَ عبدِاللّـهِ حدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ بسـر بنَ سعيدٍ يقـول: سمعتُ سعدَ بنَ أبـي وَقَّاصٍ يقول:

سمعتُ خَوْلَةَ بنتَ حكيمٍ السُّلَمِيَّةَ تقول: إنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذُ بِكَلِمَاتِ اللّـهِ التَّامَّاتِ من شر ما خلق، لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحِلَ مِن مَنْزِلِهِ ذٰلك»[1].

٣٧ ــ وما قد حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخَصيبُ بن ناصحٍ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن يَعقوبَ بن عبدِاللّـهِ بنِ الأشَجِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سعدِ بنِ مالكٍ

عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ قالت: قال رَسُولُ الله صلى اللّـهُ عليـه وسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قال: أَعُوذُ بكَلِمَاتِ اللّـهِ التامات مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّه في ذٰلك المَنْزِلَ شَيْءٌ حَتَّى يَرتحل مِنْهُ»[2].

= والبيهقي ٥/٢٥٣ من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب صحيح.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٨ عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، بهذا الإسناد.

ورواه البغوي (١٣٤٧) عن مالك، من رواية أبـي مصعب أنه بلغه عن يعقوب بن عبدالله الأشج، به. وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٢٩٨ ــ ٢٩٩.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. الربيع المرادي: هو ابنُ سليمان، وشعيب: هو ابن الليث.

(٢) إسناده حسن. نصرُ بن مرزوق: كنيته أبو الفتح، صدوق، ذكره ابنُ يونس في علماء مصر، توفي سنة ٢٦٢. وشيخُه الخصيبُ بن ناصح: صدوق يخطيء كما في «التقريب»، =

فخالفَ محمدُ بنُ عجلانَ الحارثَ بن يعقوبَ، ويزيدَ بن أبـي حبيب في مَنْ بعدَ يعقوبَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فقال: عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب، مكان قولِ الحارث فيه: عَنْ بسر بنِ سعيدٍ، ولم يَكُنْ في هاتين الروايتين اللتين رَوَيْناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكونُ به قائلُ هٰذهِ الكلماتِ محفوظاً بها فيه مِن الزمان، وحاشَ لله أن يَكُونَ فيهما اختلافٌ، ولكنَّ تَصحيحَهما أنَّ ما في حديثِ أبـي هُريرةَ على قولِ مَنْ هو مقيمٌ في منزلِهِ غيرُ مسافرٍ، وما في حديثِ خولَةَ على قولِ مَنْ هُوَ مسافرٌ، والمُسافرُ مخفَّف عنه لمكانِ السَّفرِ، مرفوع عنه طائفةٌ مِنْ صلاتِهِ، مُخَفَّفٌ عنه في صيامِه المفترضِ عليهِ، مُباحٌ له تأخيرُه إلى خروجِه مِنْ سفرِهِ ورجوعهِ إلى وطنِهِ، والمقيمُ ليسَ كذلك، وكانَتْ هٰذه الكلماتُ التي ذكرْنا للمسافرِ مدفوعاً عنه بها في وقتٍ أوسعَ مِنَ الوقتِ الذي يُدْفَعُ بها عَنِ المُقيم ما يُدفَع عَنِ المُسافرِ بها للتَّخفيفِ، وعَنِ المسافرِ في سفرِه الذي ليسَ للمقيمِ مِنَ التَّخفيفِ في إقامتِه مثلُه، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

= وابن عجلان: حديثُه حسن، ورواه أحمد ٦/٤٠٩، وابن ماجه (٣٥٤٧) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٢٦٠) من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهو مرسل.

٤ ـ بابُ بيانِ ما أشْكَلَ علينا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليهِ السلامُ مِنْ نهيِهِ عَنِ اتخاذِ الدوابِّ مجالسَ، ومِنْ نهيِهِ عنِ اتِّخاذِها كراسي

٣٨ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ سنانِ بنِ سَرْحٍ الشيزريُّ أبو جعفرٍ، حدثنا عبدُالوَهَّابِ بنُ نجدة، حدثنا بقية، وإسماعيل بنُ عياش، حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي عمروٍ السَّيبانيُّ، عن أبي مريمَ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السلام قال: «إيَّاكم أن تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوابِّكُمْ مَنابِرَ، فإنَّ اللَّهَ إنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لتُبْلِغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُم»(١).

---

(١) حديث صحيح. محمد بن سِنان بن سرح الشيزري ـ نسبة إلى قلعة شيزر بالشام، تقع على بعد خمسة عشر ميلاً إلى الشمال الغربي من حماة ـ: قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٥٧٥: صاحب مناكير، يتأنى فيه. قلت: وقد تابعه عليه غير واحد. وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد تابعه عليه بقية. أبو مريم (وقد تحرف في المطبوع من «سنن أبي داود» إلى ابن أبي مريم): هو الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي، روى عنه جمع، وقال أحمد: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه، وقال العجلي في «ثقاته» ص ٥١٠: تابعي، ثقة. وقد تصحف «السيباني» في الأصل إلى «الشيباني».

ورواه أبو داود (٢٥٦٧)، وعنه البيهقي ٥/٢٥٥، والبغوي (٢٦٨٣) عن عبدالوهَّاب بن نجدة، به. =

٣٩ ــ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ الصائغُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، فذكره بإسناده[(١)].

٤٠ ــ وكما حدَّثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: سمعت الليثَ يقول: حدَّثني سهل بن معاذٍ الجُهَنِيُّ

عن أبيه، عن رسولِ الله صلى الله عليهم وسلم أَنَّهُ قالَ: «ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَوَابَّ سَالِمَةً، أَوِ ايتدعوها سَالمةً، ولا تَتَّخذوها كراسِيَ»[(٢)].

= وقوله: «إياكم» في الأصل «إياي» والمثبت عن «المعتصر» ٢/٢٤٤، وأبـي داود، والبيهقي، ولفظ البغوي: «لا تتخذوا».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. محمد بن علي بن زيد الصائغ: أبو عبدالله المكي، محدث مكة، ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات» ٩/١٥٢ فقال: يروي عن أبـي نعيم، وأحمد بن شبيب (وقد تحرف في المطبوع إلى: منيب) بن سعيد، روى عنه الحجازيون والغرباء، وذكر ابن نقطة في «التقييد»: أنه حدث عن سعيد بن منصور «بسننه»، وأن دعلج بن أحمد السجزي رواها عنه. قال: توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين في ربيعها الأول، وحكى ابن نقطة، عن الدارقطني أنه قرأ بخط أبـي جعفر الطحاوي أنه تُوفي في النصف الأول من ذي القعدة، وجزم الإمام الذهبـي في «العبر» ٢/٩٠ بوفاته في ذي القعدة، وقال: وهو في عشر المئة.

(٢) إسناده قوي. سهل بن معاذ: لا بأس به. وبقية رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤/٢٣٤، والدارمي ٢/٢٨٦ من طريقين، عن سهل بن معاذ، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٢) عن زبان بن فايد، عن سهل، به. وزبان: ضعيف.
وقوله: «أوايتدعوها» قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/١٦٦: أي: اتركوها، ورفِّهُوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو «افتعل» من وَدُعَ ــ بالضم ــ وداعة ودَعَة، أي: سكن وترفه، وايتدع فهو مُتَّدِع، أي: صاحب دَعَة، أو من وَدَعَ: إذا ترك، يقال: اتَّدَعَ وايتدع على القلب والإدغام والإظهار. =

قال أبو جعفرٍ: فوقَفْنا مِمَّا في هٰذينِ على نهيِهِ عمَّا نَهى عَنْهُ منهما مع وقوفِنَا على ما كانَ منه مِنْ جلوسِه على ظَهرِ راحِلَتِهِ للخطْبَةِ عليها في يَومِ عَرَفَةَ بعرفةَ، وفي يوم النَّحر

٤١ ــ كما حدَّثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا أَسد بنُ مُوسى، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ في حديثه عن حَجَّةِ رَسُولِ اللّـهِ عليه السلام: أَنَّهُ لَـمَّا زاغتِ الشَّمسُ مِنْ يوم عَرَفَةَ في حَجَّتِه، أَمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَت لَهُ، فَرَكِبَ حتَّى أتى بَطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّـاسَ، فقال: «إنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَم أَضَعُ [مِنْ] دِمَائنا دَمُ ابنِ رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ، كان مُسْتَرْضَعاً في بني سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وإنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللّـهَ في النِّساءِ، فإنَّكُمْ أَخذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللّـهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّـهِ، وإنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ، فَاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللّـهِ، وأَنْتُمْ مَسْـؤُولُونَ عَنِّي، فما أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأَدَّيْتَ،

= وفي الباب عن سهل بن الحنظلية مرفوعاً عند أبي داود (٢٤٤٨) بسند صحيح، ولفظه: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

و «المعجمة» قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ١٢٦: بضم الميم، وفتح الجيم، وقيل بكسرها، أي: التي لا تقدر على النطق، فتشكو ما أصابها من جوع وعطش، وأصل الأعجم كما قال الرافعي: الذي لا يفصح بالعربية، ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً، سمي به لعجمة لسانه، والتباس كلامه.

ونَصَحْتَ، فَقَال بِأصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ورَفَعَها إلى السَّماءِ يَنْكُتُها إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ[1].

٤٢ ــ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا وهب بنُ جرير، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمروِ بنِ مرة، عن مرة بنِ شراحيلَ، قال:

حدثني رجلٌ مِن أصحابِ النَّبـيِّ عليهِ السَّلامُ، قال: وأَحسِبُهُ قال: في عَرَفَتي هٰذه، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّـهِ عليه السلام على ناقة حمراءَ مخشرمةٍ، وقال يعقوبُ في حديثه: خطبَنَا رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسَلم على ناقةٍ حمراءَ مُخَضْرَمَةٍ فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قالوا: نَعَمْ، يَوْمُ النَّحرِ، قال: «صَدَقْتُمْ يَوْم الحَجِّ الأَكْبَرِ»، قال: «هَلْ تَدرون أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: «صدقتم، شَهْرُ اللَّـهِ الأَصَمُّ»، ثم قال: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قالوا: نَعَمْ، المَشْعَرُ الحَرَامُ، قال: «صَـدَقْتُمْ»، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـه عليـه وسلَّم: «إنَّ دِمَـاءَكُم وأَمْوَالَكُم ــ وأَحْسَبُهُ قال ــ: وأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، في بَلَدِكُم هٰذَا ــ أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـٰذَا وشَهْـرِكُمْ هـٰذَا، وبَلَـدِكُم هٰذَا ــ ألا وإنِّي فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوْضِ أَنْتَظِرُكُم، وإنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ أَوِ النَّاسَ، فَلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي[2]، ألا وإنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالاً،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩) من طريقين عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

كذا الرواية «ينكتها» بالتاء، وفي «سنن أبـي داود» من رواية أبـي بكر التمار: «ينكبها» بالباء، واستصوبها عياض، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٢) في الأصل: «بوجهي».

ومُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، أَلا وَقَدْ رَأَيْتُمونِي، وقَدْ سَمِعْتُم مِنِّي، وسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

٤٣ ــ وَمِنْ ذٰلكَ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بن نوح، حدثنا هَوْذَةُ بن خليفةَ، حدثنا ابنُ عَوْن، عنِ ابن سيرينَ، عن عبدِالرحمن بن أبي بكرة

[عن أبيه] قال: لما كانَ ذلك اليَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صلَّى الله عليه وسلم ناقتَه، ثم وَقَفَ، فقال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمِهِ، فقال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّة؟» فقالُوا: بلى، فقال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» فَسَكَتْنَا حتى رأَيْنَا أنه سيسمِّيه سوى اسمِهِ، فقال: «أليس البلدَ الحرامَ؟» فقلنا: بلى، قال: «فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءَكم حَرَامٌ بَيْنَكُم في مثل يومِكم هٰذَا، في مثل شهرِكم هٰذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن مرزوق: ثقة، وباقي السند على شرطهما.
ورواه أحمد ٤١٢/٥ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد. وابن ماجه (٣٠٥٧) عن إسماعيل بن توبة، عن زافر بن سليمان، عن أبي سفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن مسعود بأخصر مما هنا.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩١: هذا إسناد صحيح، رواه مسدّد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسياقه أتم. ورواه النسائي في «الكبرى» عن ابن مثنى، وابن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.
وله شاهد عن ابن عباس وأبي بكرة وغيرهما، رواه البخاري وغيره، وسيجيء كلام المصنف في تفسير المخضرمة.

الشاهدُ الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من مُبَلِّغٍ»، ثمَّ مَالَ على نَاقَتِهِ إلى غنيماتٍ، فجعل يقسمُهُنَّ بين الرجلين الشَّاةَ، وبينَ الثلاثةِ الشاة. وذكر حديث أبـي بكرة، وفيه: رَكِب رسول الله عليه السلام ناقتَهُ(١).

قالَ أبو جعفرٍ: فكانَ ما كانَ منهُ من خُطبتِه على راحلَتِهِ جُلُوساً منه عليها في ذلك، وحاشَ للَّـهِ أَنْ يكونَ كانَ منه في فعلِهِ ما يُضادُّ ما كانَ منه في قولِهِ الذي ذكرْنَاه منه في الحديثين اللَّذَيْنِ قدَّمنا ذكرَهما، ولكنَّه كانَ الذي كانَ منه ممَّا ذكرْنا في ذينِك الحديثينِ على نهيه عن الجلوسِ على ظُهورِ الدوابِّ، للحديث عليها الذي لا حاجةَ بالجالسِ عَلَيْها في ذلك منه، وإذْ لا فَضْلَ لجلوسِهِ عَلَيها لذلك الحديثِ، وجلوسِه على الأرضِ، وإنْ كانَ جلوسُه على ظهرِها لذلك فضلاً لم تَدْعُهُ إليه ضرورةٌ، وفي ذلك إتعابُها لغيرِ ضَرُورةٍ دَعَتْهُ إلى ذلك منها، وكانَ جلوسُه للخطبة على الناس عليها، ولإسماعه إياهم أمره ونهيه ممَّا لا يتهيأ له مثلُه في الجلوسِ على الأرضِ، وإذَا كانَ الجلوسُ على الأرضِ لا يُسمَعُ منه ما يكونُ من أمرِه ونهيِهِ كما يُسْمَعُ ذلك منه، وهو على ظهرِ راحلتِه، وكانت خُطبتُه على ظهرِها بما ذكَرْنَا مما قَدْ دَعَتْهُ إليه ضرورةٌ، وكانَ ما في الحديثينِ الأولين من نهيِهِ عمَّا نهى عنه فيهما إنَّما هو نهيٌ عَنْ جلوسٍ على ظهرهـا ممَّا لم تدْعُ إليه ضرورةٌ، فخرج كلُّ واحدٍ ممَّا في الحديثين، وممَّا في خُطبته على راحلته على معنىً خلافِ

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد بن نوح: ثقة، وهوذة بن خليفة: صدوق، وباقي السند على شرطهما. ابن عون: هو عبدالله، وابن سيرين: هو محمد. وقد سقط من الناسخ «عن أبيه»، فجعله من مسند عبدالرحمان، وهو خطأ.

ورواه البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٧) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩، والدارمي ٦٧/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩/٩ ـ ٥٠.

المعنى الذي خَرَجَ عليه معنى ما في صاحبِه، وانتفَى أَنْ يكونَ في ذلك تَضادٌّ(١).

قال أبو جعفر: وسأل سائل عن معاذٍ المذكور في أحد الحديثين وهو معاذُ بنُ أنسٍ الجهنيُّ، فقال: هل ثبت له عندَكُمْ صحبةٌ يجب بها إدخال حديثِهِ الَّذي رويتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أدخلتم فيه حديثَ أبي هريرة الذي رويتموه عنه فيه لصحبةِ رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ؟ فقيل له: نَعَمْ، قد وَقَفْنا على صحبتِهِ له وروايتِه عنه(٢).

٤٤ ــ وهو ما حدَّثنا فَهدٌ، حدثنا عبدُالله بنُ صالحٍ، حدَّثني الهقلُ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ أَسيدِ بنِ عبدِالرَّحمٰنِ، عن فروة بنِ مُجاهدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذٍ

عن أبيه قال: غَزَوْنا مَعَ النَّبـيِّ عليهِ السَّلامُ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ،

(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥٣، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢ ــ ٣٣: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها، لا لمعنى يُوجبه، لكن بأن يستوطِنَهُ الإنسانُ، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، ويَضُرَّ بها من غير طائل.
وروى أبو داود (٢٥٥١) بإسناد صحيح عن أنس قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحالَ. يريد: لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال، وكان بعضُ العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يَعْلِفَ الدابة.

(٢) في الإصابة ٣/٤٠٦: معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار، قال أبو سعيد بن يونس: صحابي كان بمصر والشام، قد ذكر فيهما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، وروى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، وذكر أبو أحمد العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان.

وقَطَعُوا الطُّرُقَ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ عليه السلام، فقال: «ألا مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً، أَوْ ضَيَّقَ مَنزِلاً فَلا جهاد له»[1].

٤٥ ــ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ سنان، حدَّثنا عيسى بنُ سليمانَ، حَدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ، عنْ أَسِيدِ بْنِ عبدالرحمن، عن فَرْوَةَ بنِ مجاهِدٍ

عن سَهلِ بنِ مُعاذٍ الجهنيِّ قال: غَزَوْتُ معَ أبـي الصَّائفة في زمنِ عبدِالملِك بنِ مروانَ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطعوا الطُّرُقَ، فقام أبـي في الناس، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنِّي قد غَزَوْتُ مَعَ النبـيِّ عليه السَّلامُ غَزْوَةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ النَّاسُ المنازِلَ، وقَطعُوا الطُّرُقَ، فبعثَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم منادياً يُنادي: «ألا مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ»[2].

فَعقَلنا بذلك أنَّ لمعاذٍ الجهنيِّ منَ الصُّحبةِ لرسول اللَّـهِ عليهِ السلامُ والغزوِ مَعَهُ، والروايةِ عَنْهُ ما ذكرْنَاه في هٰذا الحديثِ.

وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبـي داودَ يقولُ: أكثرُ حديثِ معاذٍ هٰذا الذي في أيدي الناسِ هو ما رواه المصريُّون عنه، وليس في شيءٍ من ذلك ما يدُلُّ على صحبتِه رسولَ اللَّـهِ عليهِ السَّلامُ، والَّذي وجدناه ممَّا قد دلنا على

---

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح: هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، وهو صدوق إلا أنه كثير الغلط، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات.
الهقل: هو ابن زياد السكسكي الدمشقي، ثقة، روى حديثه مسلم وأصحاب السنن، وكان كاتب الأوزاعي.
ورواه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمان، بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن سنان شيخ أبي جعفر صاحب مناكير، لكنّه توبع، وباقي رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨) ومن طريقه رواه أبو داود (٢٦٢٩)، ورواه أحمد ٣/٤٤٠ ــ ٤٤١ من طريق الحكم بن نافع، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

ذلك، فهو ما رواه الشاميُّونَ عنه على قِلةِ روايتهم عنه.

قال أبو جعفر: قال أبو عُبَيْدٍ[1] فيما أجازه لنا عليُّ بنُ عبدِالعزيزِ عنْه: المخضرمة: المشقوقة الأذن[2]، وأنكرَ ذلكَ عليه غيرُه، منهم عبَّاسٌ[3] الرياشيُّ فيما حدثني إبراهيمُ بنُ حميد عنه، قال: محالٌ عندنا أَنْ يكونَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ خَطَبَ على ناقةٍ هٰذهِ صفتُها لِأنَّها مَبْتُوكَةٌ، ولكنَّها ناقةٌ وُلِدَتْ بينَ العِراب واليمانية، فقيل لها بذلك: مخضرَمة كما قيل لمن وُلِدَ في الجاهليةِ، ولحق الإسلام مخضرَم، أي: لإدراكه الطَرَفين جميعاً.

سمعت محمدَ بنَ عليٍّ بنِ داودَ البغداديَّ يقول: سمعت يَحْيى بنَ مَعينٍ يقول لِأحمدَ بنِ حَنبلٍ على باب عفان: يا أبا عَبْدِاللّٰهِ، إنْ سَرَّكَ أن تكتبَ عَنْ رجلٍ لا يكونُ في قلبِكَ منْهُ شيءٌ، فاكتُبْ عن أبـي غَسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيل[4].

---

(١) هو الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام، صاحب التآليف الموفقة التي سارت بها الركبان المتوفى ٢٢٤هـ. له ترجمة حافلة في «السير» ١٠/(١٦٤).

(٢) «غريب الحديث» ١/١٢٨، وفي «الفائق» ١/٣٧٦ للزمخشري: إن الخضرمة: أن يجعل الشيء بينَ بينَ، فالناقة المُخَضرمة: هي التي قُطع شيء يسير من طرف أذنها؛ لأنها حينئذٍ بين الوافرة الأذن والناقصتها... وقيل: هي المتوجة بين النجائب والعُكاظيّات... ومنه المخضرم من الشعراء: الذي أدرك الجاهلية والإسلام. مثل لبيد وغيره من أدركهما. وانظر «رسالة المخضرمين» لسبط ابن العجمي، فقد فصل القول فيها.

(٣) تصحف في الأصل إلى «عياش»، وهو أبو الفضل العباس بن الفرج العلامة الحافظ، شيخ الأدب الرياشي البصري النحوي اللغوي، سمع طائفة كثيرة من أهل العلم، كالأصمعي، وأبـي عاصم النبيل، ومحمد بن سلام وغيرهم، وقدم بغداد، وحدَّث بها، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عالٍ، وكان يحفظ كتب أبـي زيد، وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبـي عثمان المازني كتاب سيبويه، وكان المازني يقول: قرأ علي الرياشي الكتاب، وهو أعلمُ به مني، استشهد بأيدي الزنج سنة ٢٥٧هـ. مترجم في «السير» ١٢/(١٥٩).

(٤) أبو غسان هذا مرَّ عند المصنف في سند الحديث رقم (٢٦) وحقُّ هٰذا الكلامِ أن يكون هناك، إذ لا مُسَوِّغَ لإيراده هنا.

٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِـيِّ عليـهِ السَّلامُ في نهِيه أبا ذَرٍّ أَنْ يَتَوَلَّى قَضاءً بين اثنينِ وأَنْ يُؤوي أمانة

٤٦ ـ حدثنا يونُسُ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ دراجاً أبا السَّمْح حدثه عن أبـي المُثَنَّى

عن أبـي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّـلامُ سِتَّة أَيَّامٍ: «اعْقِلْ يا أبَا ذَرٍّ ما أقولُ لك» ثُمَّ لما كانَ في اليومِ السابع، قال: «أُوصِيكَ بتقوى اللَّـهِ في سِرِّ أَمْرِكَ وعَلانِيَتِكَ، وإذا أسأتَ، فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْلَنَّ أحداً، وإن سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تُـؤوِيَنَّ أمانةً، ولا تؤوين يتيماً، ولا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ»(١).

فكـانَ في هٰذا الحديثِ نهيُه أبا ذرٍّ عمَّا نَهَاه عَنْهُ، وقَدْ كانَ عليهِ السَّلامُ استعمل على القضاء عليَّ بنَ أبي طالب.

---

(١) أبو المثنى: ترجمه ابن أبـي حاتم ٤٤٤/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في «تعجيل المنفعة» مع أنه من شرطه فقد رواه أحمد ١٨١/٥ من حديث معاوية بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أيضـاً من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبـي الهيثم، عن أبـي ذر، به.
وابن لهيعة: ضعيف، ودراج في روايته عن أبـي الهيثم ضعيف أيضاً، فيتقوى الحديث بالطريقين، فيحسن.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٣، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله ثقات. وفي«المعتصر» ٢/٢: «ولا تولين يتيماً».

فَعَقَلْنا بذلكَ أَنَّه لم يَسْتَعْمِلْهُ على عملٍ مكروهٍ، وأنَّه لم يُدْخِلْه في معنىً يَنْقُصُ به رتبتُه عَمَّا هِيَ عليه، بل ما أدخَلَه إلاَّ في معنىً يكونُ زائداً في رتبتِه، وفي معنىً يَكُونُ سبباً لما يقرِّبُهُ مِنْ ربِّهِ تَعَالى.

ورُوِيَ مِمَّا كان منه إلى عليٍّ في ذلك لما بعَثَهُ على ما ولاَّهُ عليه، منه:

٤٧ ــ ما قد حدَّثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا عُبَيْداللّـهِ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبان النَّحوِيُّ، عَنْ أبـي إسحاقَ، عَنْ عمروِ بنِ حُبشيٍّ

عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللّـهِ، إنك تَبْعَثُني إلى قَوْمٍ شُيُوخٍ ذَوِي سِنٍّ، وإنِّي أَخَافُ أن لا أُصِيبَ، فقال: «إنَّ اللَّـهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ»(١).

٤٨ ــ وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا شريكٌ، وزائدةُ، وسليمانُ بنُ مُعاذٍ، كلُّهم عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشٍ ــ وهو ابن المُعْتَمِرِ ــ

عن عَلِيٍّ قال: قال لي رَسُولُ اللّـهِ عليه السَّلام: «إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ الرَّجُلانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإنَّكَ إذَا سَمِعْتَ ذٰلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي»، قال عليٌّ: فَما زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ(٢).

---

(١) إسناده حسن. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق، صاحب حديث يهم، وعمرو بن حبشيّ: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد توبع عليه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/٨٨ و ١٣٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حارثة بن مُضرب، وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن.

(٢) إسناده حسن، ورواه أحمد ١/٩٠، والترمذي (١٣٣١) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، وأبو داود (٣٥٨٢) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، كلاهما عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وزادَ سليمانُ أنَّ النبيَّ عليهِ السلامُ قال لعلي في هٰذا الحديثِ: «إنَّ اللّـهَ يُثَبِّتُ لِسَانَك، ويَهْدِي قَلْبَك».

٤٩ ـ وما قد حدَّثنا فَهْدٌ، حدَّثنا أبو غَسَّـان النهديُّ، حـدَّثنا إسْرَائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبـي إسحاق، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّب

عَنْ عليٍّ قال: بَعَثني رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليهِ وسلمَ إلى اليمنِ، فَقُلْتُ: إنَّك بعثتني إلى قَوْمٍ أَسَنَّ منيٍّ، فكيف أقضي؟ قال: «اذْهَبْ فَإنَّ اللّـهَ يَهْدِي قَلْبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسَانَكَ»(١).

٥٠ ـ وما حدَّثنا فَهْدٌ، حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ محمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا شريكٌ، عَنْ سِمَاك، عَن حنشٍ قال:

قال علي: بَعَثَني النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلم إلى اليَمَنِ، وأنا حَدِيثُ السِّنِّ، فقلت: بَعَثْتَني وأنا حديثُ السِّنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ، فقال: «إنَّ اللّـهَ هَادِي قَلْبِكَ وَلِسَانِكَ، فَإذَا جَلَسَ إلَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخرِ»، قال: فما شككت في قضاء بعد(٢).

قـال أبو جعفرٍ: فاستحـالَ عندَنـا ـ واللّـهُ أعلمُ ـ أنْ يكونَ

= ورواه عبـدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤٩/١ من طريق محرز بن عون بن أبـي عون، عن شريك، عن سماك، به.

ورواه أحمد ٨٣/١، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. وهو منقطع، فإن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من علي شيئاً.

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وقد تصحف في الأصل «حارثة» إلى: جارية.

(٢) شريك: هو ابن عبدالله، سيىء الحفظ، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن.

رسولُ اللّهِ عليهِ السلامُ أدخلَ علياً إلاّ فيما زادَ في رتبتِه، وفي جلالةِ مِقْدارِه، وفيما يُقَرِّبُهُ من ربِّهِ تَعالى.

وَمِمَّا يَدْخُلُ في توكيدِ ما ذكرْنَا:

٥١ ـ ما حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِالرَّحمٰنِ الأنصاريُّ، وبكر بن إدريس الأزدي قالا: حدَّثنا أبو عبدِالرَّحمٰنِ المقرىءُ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِالله بن أُسامةَ بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن بُسْرِ بن سعيد، عَنْ أبي قَيسٍ مولى عَمرو بن العاص

عن عمروٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ عليهِ السَّلامُ قال: «إذا حكم الحاكم، واجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، واجتهد، ثم أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»، قال: فَحَدَّثْتُ بهٰذا الحديثِ أبا بكرِ بنَ حزمٍ، فقال: هٰكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير شيخي أبي جعفر صالح بن عبدالرحمان الأنصاري وبكر بن إدريس. قال ابن أبي حاتم ٤٠٨/٤ عن الأول: سمعت منه بمصر، ومحله الصدق، والثاني لا يعرف إلا بالفقه. أبو عبدالرحمان المقرىء: هو عبدالله بن يزيد، وأبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبدالرحمان بن ثابت.

ورواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٢٥٠٩)، والشافعي (١٣٩٨)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٨/١٠ ـ ١١٩ من طرق، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به.

وقوله: «قال: فحدثت»، القائل «فحدثت» هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، كما ورد التصريح به عند مسلم. وأبو بكر بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النُّجاري المدني القاضي.

قال السندي في حاشيته على النسائي ٢٢٤/٨: قوله: «إذا حكم الحاكم» أي: أراد الحكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأمَّا الوصول إليه، فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم، إن وفق للصواب، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الحكم بالحكم، وإلا فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد، بقي أن هذا =

٥٢ ــ وما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزَيمة، وفَهْدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُاللّـهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدَّثني أبو الزِّنَادِ، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[1].

٥٣ ــ وما قد أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ــ يعني الكوسج ــ أخبرَنا عبدالرزاقِ، أخبرنا مَعمر، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبـي بكر بنِ عمرو بن حَزْم، عن أَبـي سَلَمَةَ، عن أبـي هُريرةَ، عن النَّبـيِّ عليه السَّلامُ مثلَه[2].

٥٤ ــ وما حدَّثنا إبراهيم بنُ أبـي داودَ، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثني شريكٌ، عَنِ الأعمشِ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ، قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: فَقَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ: قَاضٍ تَرَكَ الحَقَّ وهُوَ يَعْلَمُ، وقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فهٰذانِ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بالحَقِّ فَهُوَ في الجَنَّةِ»[3].

= هلٍ هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته، أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وغالبُ العلماء على أن المراد هو الأول، ولذلك قالوا: الحديث في حاكم عالم للاجتهاد، والله أعلم. وانظر «الفتح» ١٣/٣١٩ ــ ٣٢٠.

(١) محمد بن خزيمة: هو ابن راشد البصري، أبو عمرو الأسدي، ثقة مشهور، توفي سنة ٢٧٦. وعبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، سيىء الحفظ، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، ثقة فقيه، روى له الجماعة. وقد تحرف في الأصل «أبو» إلى «ابن».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٨/٢٢٣ ــ ٢٢٤، ورواه الترمذي (١٣٢٦) من طريق الحسين بن مهدي، وابن الجارود (٩٩٦) من طريق محمد بن يحيى، والبيهقي ١٠/١١٩، والدارقطني ٤/٢٠٤ من طرق، عن عبدالرزاق، به.
ورواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بالإسناد السابق.

(٣) إسناده حسن. شريك ــ وهو ابن عبدالله ــ: سيىء الحفظ، أخرج له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الثانية التي سيذكرها المصنف بعد هذا. =

٥٥ ـ وما قد حَدَّثنا إبـراهيمُ بنُ أبـي داودَ، حدثنـا سعيدُ بنُ منصورٍ، وما حدَّثنا محمـدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، حـدَّثنا سعيـدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قالا: حدثنا خلف بن خَليفةَ، حدثنا أبو هاشم، قال: لَولا حَدِيثُ ابنِ بُريدةَ

عن أبيه، عن رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ أنه قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، ووَاحِدٌ في الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، وقَضَى بِهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُوَ في النَّارِ»[1].

[لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد، فليس عليه شيء].

= ورواه الترمـذي (١٣٢٢)، والبيهقي ١١٧/١٠، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع من «سنن الترمذي» «سعد» إلى «سهل»، وصححه الحاكم ٩٠/٤ على شرط مسلم مع أن شريكاً ليس على شرط مسلم، لأنه خرّج له متابعة.

(١) إسناده قوي. خلف بن خليفة: ثقة، أخرج له مسلم إلاَّ أنه اختلط بأخرة، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار، وقيل: ابن نافع، وقيل: ابن الأسود الرماني الواسطي.

وقوله: «لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد..» جواب «لولا» التي في السند، وقد سقطت هذه الجملة بتمامها من الأصل المعتمد ومن (ر)، واستدركتها من «سنن البيهقي»، فإنه قد روى الحديث من طريق سعيد بن منصور...

ورواه أبـو داود (٣٥٧٣) من طريق محمد بن حسان السمتي، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق إسماعيل بن توبة، والبيهقي ١١٦/١٠ من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبـراني (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع ـ وهو ضعيف من قبل حفظه ـ عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة. عن أبيه.. وهذا سند حسن في الشواهد.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبـي يعلى ٢٦٥/١، والطبراني (٣٣١٩)، وابن حبان (١١٩٥) «موارد»، وفي سنده عبدالملك بن أبـي جميلة، لم يوثقه غير ابن حبان.

قال أبو جعفرٍ: أفلا تَرَى ما في القضاءِ مِمَّا يَكُونُ سبباً للجَنَّة، فذٰلِكَ دليلٌ على جلالةِ مقدارِهِ، وعلى أنَّ النَّبيَّ عليه السلامُ لم يمنَعْ أَبَا ذَرٍّ مِنْهُ للقضاء بعينِهِ، ولكنْ لمعنىً سِواهُ.

فالتَمَسْنا ذلك المعنى ما هو؟

٥٦ ــ فَوَجَدْنا يزيدَ بنَ سِنانٍ، وعليَّ بنَ شيبةَ، وإبراهيمَ بنَ مُنْقِذٍ العُصفُريَّ، وموسى بنَ النعمان المكيَّ قد حدَّثونا عن المُقْرِىء، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ حدَّثني، عن عُبيدالله بن أبي جَعفر القُرشيّ، عن سالمِ بن أبي سالم الجَيْشَانيِّ، عن أبيه

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أبا ذَرٍّ، إنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وإنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(١).

فوقَفْنَا بهٰذا الحديثِ على المعنى الَّذي به نَهَى رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلمَ أبا ذرٍّ عَمَّا نَهَاه عنه في الحديثِ الأَوَّلِ، وإنَّهُ لمعنىً فيه نقصٌ به عن رتبةِ القضاءِ مِمَّا كانَ ضدُّه في عليٍّ بن أبي طالبٍ مِمَّا استحَقَّ بهِ ولايَةَ القَضَاءِ.

٥٧ ــ ووجَدْنا يوسُفَ بنَ يزيدَ بنِ كاملٍ القرشيَّ قد حدَّثنا، قالَ: حدثنا أبو صالحٍ، حدَّثني الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ بكرِ بنِ عمروٍ، عَنِ الحارثِ بنِ يزيدَ الحضرميِّ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ الأكبرِ

(١) إسناده صحيح، وقد تحرف في الأصل «النعمان» إلى: «النعمي»، و«المقرىء» إلى: «المقبري».

ورواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨) من طرق عن أبي عبدالرحمان المقرىء، بهذا الإسناد. ورواه النسائي ٢٥٥/٦ من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

عن أبـي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسـولَ الله، ألاَ تَسْتَعْمِلُني؟ قال: فَضَرَبَ بيدِه على مَنْكِبـي، ثم قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وإنَّها يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّها، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْه فِيهَا»(1).

فوقَفْنا بهٰذا أَيْضاً أنَّها على المعنى الذي من أجلِهِ كَرِهَ رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ لأبـي ذرٍّ ما كَرِهَهُ له في الحديثِ الأولِ.

ووَقَفْنَا بقولِ رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ الَّذي ذكرْنَاه عَنْهُ في هٰذا الحديثِ، وهو: «إلا مَنْ أَخَذها بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، أنَّ مَنْ كانَ كذلك، فليس مِمَّنْ لحقَهُ في ذلكَ نهيٌ، ولا لَحِقَتْهُ فيه كراهةٌ، وأنَّ الكراهَةَ لذلكَ إنَّما تَلْحَقُ المتعرِّضينَ له، الطَّالبِينَ لِوِلايَتِه.

ومما قد رُوِيَ في توكيدِ هٰذا المعنى:

٥٨ ـ ما قد حَدَّثنا أبو بكرةَ، حدثنا حسينُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، حدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن أبـي خالد ـ عن أخيه، عَنْ أبـي بُردةَ

عن أبـي مُوسَى قال: قَدِمَ على النبـيِّ عليهِ السَّلامُ رَجُلانِ من

---

(1) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد: ثقة، روى له النسائي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح إلا أبا صالح ـ وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ فإن مسلماً خرج له متابعة، وهو سيىء الحفظ، إلا أنه قد توبع عليه. وابن حجيرة: هو عبدالرحمان بن حجيرة الخولاني.

ورواه مسلم (١٨٢٥) عن عبدالملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده الليث بن سعد، به.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٨٥) من حديث سلام بن سليم، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن زيد، عن أبي ذر، بنحوه.

الأشعريين، فَخَطَبا، ثم تَعرضا للعمل، فقال: «إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ، فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوى اللّـهِ تَعالَى»(١).

٥٩ ـ وما قَدْ حدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسمِ الكوفيُّ أبو الحسينِ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، عن يونسَ بنِ عبيدٍ، عن الحَسَنِ عن عبدِالرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ: «يا عَبْدَالرَّحمٰن لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليْها»(٢).

---

(١) أبو بكرة: هو بكار بن قتيبة، وإسماعيل بن أبي خالد ـ وهو الأحمسي مولاهم البجلي ـ: قال المزي في «الأطراف» ٦/٤٦٧: له ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلهم، فالله أعلم أيّهم هذا، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٤/٣٩٣ و٤١١ من طريقين، عن الثوري، بهذا الإسناد، وأبو داود (٢٩٣٠) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، به. فزاد في الإسناد (بشر بن قرة)، وهو صدوق.
وروى البخاري في «صحيحه» (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) من طريقين، عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلانِ من بني عمي، فقال أَحَدُ الرجلين: يا رسولَ الله، أمِّرنا على بعضِ ما ولَّاك اللّـهُ عز وجل، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال: «إنا والله لا نولِّي على هذا العَمَلِ أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه» لفظ مسلم. وانظر «الفتح» ١٢/٢٧٢ و١٣/١٢٤ ـ ١٢٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً بهذا السند. أحمد بن الحسن (وقد تحرف في الأصل إلى الحسين) بن القاسم: قال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: كذاب، وقال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة ٢٦٢ بمصر. وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» والتمس له الحافظ في «اللسان» العذر بقوله: فكأنَّه ما خبر حاله. وباقي السند رجاله على شرطهما، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق، فرواه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦)، و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ٨/٢٢٥، والدارمي ٢/١٨٦، وابن الجارود (٩٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٦ ـ ٥٧ من طرق، عن الحسن، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: وفيما قد ذكرتُ ما قَدْ وَضَحَ بهِ جميعُ ما رَوَيْنَاه عن رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ في هٰذا البابِ بالحديثِ الأولِ الذي رَوَيْناه عنه فيه نهيُه أبا ذر عمَّا نَهَاه عَنْهُ، وفي الأحاديثِ الَّتي رَوَيْنَاها بعدَه ممَّا فيهِ نفيُ ذٰلك النهيِ عن سِواه ممَّن بهِ القوةُ على ما يَتَوَلَّاهُ من ذلك.

فبانَ بما ذكرْنا أنْ لا تضادَّ في شيءٍ ممَّا ذكرْناه في هٰذا البابِ عنْ رسولِ اللّـهِ صلَّى الله عليهِ وسلمَ، وأَنَّ معانِيَهُ قَدِ اتَّضَحَت ملتئمةً باينةً لِـمُعَايِنِها على ما ذكرْناه فيه. واللّـهَ نسألهُ التوفيقَ.

٦- بابُ بيان مُشْكِل ما رُوِيَ في السبب الَّذي فيهِ نَزَلَتْ ﴿وَهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

مما قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أَنَّهُ قَدْ تضادَّتِ الرواياتُ فيهِ عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السلامُ بِمَّا هو في الحقيقةِ بخلافِ ذلك.

٦٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَحْر بنِ مطر، حدثنا يَزيدُ بن هارونَ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، وحدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ مُوسَى، عن[1] عُبيدالله بن محمدٍ التيميِّ، عن حمَّاد بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله عليه السلامُ وأصحابـه بالتنعيم[2] عنـد صلاة الفجـر ليقتلوهم، فأخـذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَماً، فأعتقهم، فـأنزل الله تعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُم﴾[3] [الفتح: ٢٤] الآية.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن».

(٢) موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرِفَ، على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن بحر بن مطر: نقل الحافظ في «اللسان» ٥/ ٩٠ عن مسلمة: أنه مجهول، وعلق عليه، فقال: روى عنه أبو جعفر الطحاوي، ووجيه بن الحسن بن يوسف، وأبو عمرو عثمان بن محمد السمرقندي، فليس بمجهول العين. وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ١٠٥، وذكر شيخه ومن روى عنه، وباقي السند على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، وأحمد ٣/ ١٢٤ و ٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

قالَ أبـو سَلَمَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذا الحديثِ الكلبيَّ، فقال: هٰكذا كانَ الحديثُ.

٦١ ـ وحـدَّثنا محمـدُ بنُ جعفرِ بنِ أعين، حدثنـا إسحـاقُ بنُ أبـي إسرائيلَ، أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق، وحدثنا عبيدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى البزاز أبو القاسِم ـ المعروف محمَّد هٰذا بِرِجَال[١] ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدثنا عبدُالرزاقِ، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في جانب: أخبرنا مَعمر، عن الزُّهْريِّ، قال: وأخبرني عُرْوة عن المِسْوَر، ومروانَ بن الحكم[٢] يصدقُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما صَاحِبَه، قال في حديث المُدْنَةِ:

= وقوله: «فأخذهم رسول الله سَلَماً»: ضبطه الإمام الخطابي بفتح اللام والسين، وقال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وألْقَوْا إليكم السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وأورده السيوطي في «الدر» ٦/٧٥، وزاد نسبته لابن أبـي شيبـة، وعبـد بن حميـد، والنسـائي، وابن جريـر، وابن المنـذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

(١) في «إكمال ابن ماكولا» ٤/٣٣: وعبيد بن محمد بن موسى البـزاز المؤذن، يعرف بعبيد بن رجال، يروي عن يحيى بن بكير، وأحمد بن صالح وغيرهما، روى عنه أبو طالب الحافظ، والمصري وغيرهما.
وفي «المشتبه» للذهبـي: وعبيد بن رجال: شيخ الطبراني، سمع يحيى بن بكير.
قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢/ ورقة ٢٤: قلت: هو عبيد بن محمد بن موسى أبو القاسم المؤذن البزاز، ورجال: لقب أبيه محمد.
وفي هامش أصل «الإكمال»: وقال ابن يونس: عبيد بن موسى البزاز المؤذن، يكنى أبا القاسم، يعرف بعبيد بن رجال مولى لقريش. . . وكان أبوه محمد بن عيسى المعروف برجال مؤذناً أيضاً بالمسجد الجامع، وكان يقال: إنه من أحسن الناس أذاناً، روى عبيد بن محمـد عن زيد بن بشر ونحوه، توفي يوم الأربعاء لعشر خلون من شوال سنة أربع وثمانين ومئتين.

(٢) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة، لأنه لا صحبة له، وأمَّا المِسْوَرُ، فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة، لأنه لم يَحْضُرِ القِصَّة. ورواه البخاري (٢٧١١) في أول الشروط من طريق =

إنَّ سُهيلاً كان مما اشترط في الصُّلح الذي كان بَيْنَه وبَيْنَه عام الحُدَيْبيَةِ(١) لا يأتيك منا رَجُلٌ، وإن كان على دينكَ، إلا رددته إلينا، ثم رَجَع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة، فجاء أبو بصير رَجُلٌ من قريش(٢)، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدُ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، فلما بلغا ذَا الحُلَيْفَة، نزلوا يأكلون مِن تمرهم، فقال أبو بَصِيرٍ لأحد الرجلين: والله إني لأرى سَيْفَكَ يا فلان جيداً، فاستلَّه الآخَرُ، فقال: أجل واللَّهِ إنه لجيد، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتَّى أتى المدينة، فَدَخَلَ المسجد، فقال رسول الله عليه السلام حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْراً»، فلمَّا انتهى إليه قال: قُتِلَ واللَّهِ صاحِبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله وفى اللَّهُ ذِمَّتَكَ أَنْ رَدَدْتَني إلَيْهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْلُ امِّهِ مِسْعرَ حَرْبٍ(٣) لَوْ كانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سَمِعَ ذلك

= يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة أنه سمع المِسْوَر ومروانَ يُخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. . فذكر بعضَ الحديث. وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في رواية البخاري (٢٧٣١) شيء يدل على أنه عن عمر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر.

(١) قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم، وعامُ الحُدَيْبِيَةِ كان سنة ست للهجرة.

(٢) أبو بصير: اسمه عُتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة، سماه ونسبه ابنُ إسحاق في رواية. قال الحافظ: عُرِفَ بهذا أن قوله: «رجل من قريش» أي: بالحِلْفِ، لأن بني زهرة من قريش. وانظر «الإصابة» ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) قال ابن الأثير: الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة، دعا بالويل، وقد يَرِدُ بمعنى التعجب، ومنه قولُه صلى الله عليه وسلم لأبي بصير: «ويل أمِّه مسعر حرب» تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه، وقيل: «وي» كلمة مفردة، =

منه، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتَّى أتى سِيْفَ ـ يعني ـ البحرِ قال: وتفلَّت منهم أبو جَنْدَلٍ[1]، فلَحق بأبي بصير، فجعل لا يَخْرُجُ مِن قريشٍ رَجُلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصَابة، قال: فواللَّـهِ ما سَمِعُوا بِعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشَّام إلا اعترضوا لهم، فقتلُوهم، وأخذوا أموالَهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبي عليه السَّلامُ تُنَاشِدُه الله والرَّحم لَما أرسل إليهم، فمن أَتَاهُ، فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم إليهم، فأنزل الله ﴿وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكم وأيديكم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿الحِمِيَّةَ حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتُهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيتِ[2].

قال أبو جعفرٍ: وكان ما في حديث أنس: أن ثمانينَ رجلاً مِنْ أَهْلِ مكَّـةَ هَبَطُوا على رسـولِ اللَّـهِ عليه السـلام وأصحابِـه من التَّنعيمِ عندَ صلاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُم، وأن سببَ نُزولِ هٰذه الآية كان في ذلك،

= و «لأمه» مفردة، وهي كلمة تفجع وتعجب، وحذفت الهمزة من «أمه» تخفيفاً، وألقيت حركتها على اللام، وينصب ما بعدها على التمييز.

(١) بالجيم والنون وزان جعفر، وكان اسمه العاصي، فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبدالله، أسلم أيضاً قديماً، وحضر مع المشركين بدراً، ففرَّ منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووهم من جعلهما واحداً، وقد استشهد عبدالله باليمامة وله ثمان وثلاثون سنة قبل أبي جندل بمدة، وأمَّا أبو جندل، فكان حُبِسَ بمكة، ومُنِعَ من الهجرة، وعذب بسبب الإسلام، ثم خلص، وهاجر، وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيداً في طاعون عَمَوَاس بالأردن سنة ثماني عشرة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/ رقم الترجمة (٢٣) و(٢٤).

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٢٨ من طريقين، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر» ٦/ ٧٦، وزاد نسبته إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر.

وكان ما في ذلك الحديث مضافاً إلى أنس لِغَيْر حكايةٍ منه عَنْ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ له ذلك.

وكان ما في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ أن نزولَها كانَ فيما كانَ من أبـي بَصيرٍ، وأبـي جَنْدَلٍ، ومِمَّن لَحِقَ بهما مِمَّن أسلمَ من قُريشٍ بسيف البحر في قطعِهم ما كانَ يَمُرُّ بهم مِنْ عِيراتِ قريشٍ، ومِمَّا سِواها مِمَّا كانَتْ ميرةً لهم، حتَّى كانَ مِنْ قُريشٍ الذين كانوا بمكَّةَ سُـؤالُهم رسولَ اللّـهِ عليه السلامُ، ومناشدتُهم إيَّاهُ باللَّـهِ وبالرَّحِمِ لَـما أرسل إليهم، فمن أتاه، فهو آمِنٌ، وأن إنزالَ اللَّـهِ هٰذهِ الآيةَ الَّتي تَلَوْنَا كانَ في ذلك، وكانَ كُلُّ وجهٍ مِمَّا في هٰذينِ الحديثينِ مضافاً إلى رواتِه لا إلى رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم.

فبانَ بذلك أَنْ لا تَضادَّ في واحدٍ مِمَّا في هـذينِ الحديثـينِ عَنْ رسولِ اللّـه عليه السلامُ، وأَنَّ التَّضادَّ الَّذي فيهما في سببِ نُزولِ هٰذهِ الآيةِ كانَ مِمَّن دونَهُ عليه السلامُ منه.

وقد رُوِيَ عَنْ سلمةَ بنِ الأَكْوَعِ في نُزولِها أيضاً شيءٌ يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ، وأنَّ نُزولَها كانَ فيه.

٦٢ ــ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، أخبرَنا أبو الوليدِ الطيالِسيُّ، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّار العجليُّ، عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ

عن أبيه سلمة قال: جاءَ عَمِّي(١) برجلٍ مِنْ عَبَلاتٍ(٢) وبفرسِه

(١) تحرف في الأصل إلى «عمر»، وعم سلمة: اسمه عامر.
(٢) في «صحاح الجوهري»: العبلات من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم: عبلي، تَرُدُّهُ إلى الواحد.

مُجَففاً[1] في سبعينَ مِنَ المُشركينَ حتّى وَقَفَ بهم على رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «دعُوهُمْ تَكُونُ لَنَا اليَدُ والفَخَارُ»[2]، فعفا عنهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأنزل اللّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُم عَنكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُم﴾[3] الآية [الفتح: ٢٤].

قال أبو جعفر: ثم تأمَّلْنا نحنُ مِنْ بعدِ ما قالوه في ذلك، فوَجَدْنا في الآيةِ التي تَلَوْنَا ما يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ في السببِ الَّذي فيهِ أُنْزِلَت لا على ما قالَ مروانُ، والمِسْوَرُ في ذلك، لأَنَّ فيها ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطنِ مَكَّةَ مِنْ بَعدِ أَنْ أَظفَرَكُمْ عَلَيهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، وكانَ التنعيمُ مِنْ مَكَّةَ، وكان سِيفُ البحر ليسَ من بطن مَكَّةَ، وكانَ الَّذي كانَ في ذلك في حديثِ أنسٍ: الظَّفَرُ بالقومِ الذينَ حَاوَلُوا ما حاولُوا مِنْ رسولِ اللّهِ عليه السلام، ومِنْ أصحابِه، ولا ظَفَرَ في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ.

ومن ذلك:

---

(١) «مجفَّفاً» حال من «فرسه»، أي: عليه تِجفاف، وهو ثوب كالجُل يلبسه الفرس ليقيه السلاح، وجمعه تجافيف.

(٢) في «المسند» و «صحيح مسلم»: «دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثِناه»، البدء: الابتداء، وأمَّا ثناه، فمعناه عودة ثانية. قال في «النهاية»: أي: أوله وآخره، والثِّنَى: الأمر يُعاد مرتين.

(٣) إسناده حسن. عكرمة بن عمار: صدوق من رجال مسلم إلا أنه يَغْلَطُ، فحديثه حسن. ورواه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤٩/٤ من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر» ٧٨/٦، وزاد نسبته إلى عبد بن حُميد، والطبراني، وابنِ مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

٧ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ ثُمَّ عَنِ ابنِ عباسٍ ممَّا يُحيط علماً أنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إلاَّ بأخذِهِ إيَّاه عَنْهُ إذ كـان مثلُه لا يُوجَـدُ إلا عَنْهُ، ولا مـمَّا يُدْرَكُ بالـرأي، ولا مِنَ استنباطٍ ولا مِن استخراجٍ في التِّسع الآيـاتِ الَّتي أُوتيها مُوسَى صلَّى اللّـهُ عليه وسلم

٦٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داودَ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَـرْهَد، حدثنا يحيـى بنُ سَعيدٍ، عن شُعبةَ، حدثني عمرُو بن مرةَ، عن عبدِالله بن سَلِمَة

عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: قال رَجُلٌ مِن اليهود لآخرَ: اذهب بنا إلى هٰذا النبـيِّ، فقال له الآخرُ: لا تَقُلْ هٰذا النبـيُّ، فإنَّه إن سَمِعَها كان لَهُ أَرْبَعةُ أَعْين، فانطلقا إليه، فَسَألاه عن تِسعِ آياتٍ بينات، فقال: «تَعْبُدُوا اللّهَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللّهُ إلاَّ بالحَقِّ، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ، وعَلَيْكُم يَهُودُ أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ»، فقالا: نشهد أنك رسول الله[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن سَلِمَةَ ــ وهو المرادي ــ: صدوق إلا أنهم تكلَّموا في حفظه، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: حديثه ليس بالقائم، وباقي رجاله ثقات. =

قال أبو جعفرٍ: هٰذا الحرف «نشهد أنّك رسولُ الله» لم يَقُلْهُ أَحَدٌ في هٰذا الحديثِ من أصحابِ شُعْبَةَ إلا يحيى بنُ سعيدٍ، فكانَ في هٰذا الحديثِ أَنَّ التسع آياتٍ الَّتي آتاها اللَّهُ مُوسَى هي التسعُ الآياتِ المذكوراتُ في هذا الحديثِ، وأنها عباداتٌ لا نِذاراتٌ، ولا تَخويفاتٌ، ولا وعيداتٌ.

وما عَلِمْنَا أحداً ممَّن رَوَى هذا الحديثَ عَنْ شعبة ضَبَطَ التسعَ الآياتِ المذكوراتِ فيه غيرَ يحيى، وقد ظَنَّ بعضُهم أنَّه قَدْ ضَبَطَها عن شعبةَ أيضاً بضبطِ يحيى إيَّاها عَنْهُ عبدُاللهِ بنُ إدريسَ الْأَوْدِيُّ.

وذكر في ذلك:

= ورواه الترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وأحمد ٢٣٩/٤ و ٢٤٠، والنسائي ١١١/٧ ـ ١١٢، والطيالسي (٢٢٤٢)، وابن جرير ١١٤/١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٥، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
ومع كون عبدالله بن سَلِمَة في حفظه شيء، فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ٩/١: صحيح لا نعرف له عِلَّةً بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير ٦٧/٣ بعد أن أورده عن «المسند»: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة بن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبدالله بن سَلِمَةَ في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسعُ الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تَعَلُّقَ لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.
وأورده السيوطي في «الدر» ٢٠٤/٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن قانع، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي معاً في «الدلائل».
وقوله: «تعبدوا الله» كذا الأصل، والجادة «تعبدون الله» وإن كان ما هنا له وجه في العربية. ولم ترد في المطبوع جملة: «تعبدوا الله» ولا في الترمذي وغيره، وأول الحديث عندهم: «لا تشركوا بالله شيئاً».
ومعنى قوله: ﴿أن لا تعدوا في السبت﴾ أي: لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أُبيح لكم إلى ما لم يُبَحْ لكم.

٦٤ ـ ما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا أبو كُرَيب، عن ابن إدْريس، أخبرنا شُعبةُ، عن عمرو، عن عبدالله

عن صَفْوانَ قال: قال يهوديٌّ لِصاحبه: اذهبْ بنا إلى هذا النبيِّ، فقال صاحبُه: لا تَقُلْ نَبيٌّ، لو سَمِعَها كان له أربعةُ أعين، فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألاه عن تِسعِ آياتٍ بيِّنَاتٍ فقال لهم: «لَا تُشرِكُوا باللَّهِ شَيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ، ولَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلوا الرِّبا، وَلَا تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ، ولا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ» فقبَّلوا يديه، ورجليه، وقالوا: نَشْهَدُ أنَّك نبي قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوني؟»، قالوا: إنَّ داود دعا أن لا يَزَالَ مِن ذريته نبي، وإنا نخافُ إن تبعناك أن تقتلَنَا يهودُ(١).

هكذا حدثناه ابنُ شعيب بلا شكٍّ منه فيه، ولا مِمَّن رواه عنه، ولا مِمَّن فوقه مِن رواته فيه.

وكان ما ظن هذا الظانُّ بخلاف ما ظنَّه، لأنه لو كان كما ظن، لكان ابنُ إدريس قد زادَ على يحيى بنِ سعيد فيه آيةً أخرى، فصار الذي فيه عشرَ آيات، وإنما الذي أخبر اللَّهُ أنه آتاه موسى منها تِسْعُ آيات لا عشرُ آيات.

ولكن حقيقةُ هذه الزيادة التي فيه مِن عبدِالله على يحيى إنما هي أن شعبة قد كان شك فيه بأَخَرَة، فلم يَدْرِ: هَلْ مِنَ الآياتِ التي فيه التَّولي

(١) في سنده عبدالله بن سَلِمَة، وحديثه ليس بالقائم، وهو في «سنن النسائي» ١١١/٧ ـ ١١٢.

يومَ الزحف، أو قذف المُحْصَنَةِ، وكان يُحَدِّثُ به كذلك إلى أن مات، وكان سماعُ يحيى إياه منه بلا شك كان قبلَ ذلك.

والدليلُ على ما ذكرنا:

٦٥ ــ أن عبدَالعزيز بنَ معاوية بنِ عبدالعزيز العَتَّابي أخبرنا خالدٌ، وإبراهيمُ بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، وأحمد بن داود قد حدثونا، قالوا: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسي، حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِاللّهِ بنِ سَلِمَة

عن صفوان بن عسال: أنَّ يَهُودِياً قال لِصاحبه: تَعَالَ حتى نَسْأَلَ هٰذا النبيَّ، فقال الآخر: لا تَقُلْ له النبيّ، فإنَّه إن سَمِعَها صارت له أربعة أعينُ، فأتاه فسأله عن هٰذه الآية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: «لا تُشرِكُوا باللّـهِ شَيئاً، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، ولا تَقْذِفُوا المُحْصَنَـةَ أَوْ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لا تَعْدُوا في السَّبْتِ»، قال: فَقبَّلُوا يَدَهُ، وقالُوا: نشهد أنك نبـيٌّ، قال: «فَمَا يَمْنَعُكُم أَنْ تَتَّبِعُوني؟»، قالوا: إنَّ داودَ دعا أن لا يزالَ في ذُرِّيَّتِهِ نبـي، وإنَّا نخشى إنِ اتَّبَعْنَاكَ أن تقتُلَنا اليهودُ[1].

وأن بَكَّارَ بنَ قُتيبة قد حدثنا، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة حدثنا شعبةُ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبـي الوليد بالشَّكِّ الذي فيه.

وأن عبدَالملك بنَ مروان الرَّقي حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد حدثنا شعبةُ، وزاد: أنَّ ذلك الشك من شعبة.

---

(١) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

فَعَقَلنا بذٰلك انفرادَ يحيى بنِ سعيد بهٰذا الحديث عن شعبة خالياً من الشك فيه دونَ ابنِ إدريس، ودونَ مَنْ سواه ممن رواه عن شعبة ممن ذكرناه في هٰذا البابِ.

فهٰذا ما وجدناه في هذه الآياتِ عن رسول الله عليه السَّلام، والموضعُ الذي وقع فيه الشَّكُّ منها هو موضعٌ يَجِبُ أن يُوقَفَ على الفائدة فيه، وهو ما قد دَلَّ أن حُكْمَ الله تعالى كان تحريمَ الفِرارِ مِن الزحف مما تعبَّدَ به نبيَّه موسى عليه السَّلامُ، ومما لم يَنْسَخْهُ بعدَ ذلك حتى صار مِن شريعةِ نبينا، وكان في ذلك دفعٌ لِقول مَنْ قال: إنَّ قولَ اللّهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِم يَومَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية [الأنفال:١٦] التي ذكرها في سورة الأنفالِ، إنما كان ذلك في يوم بَدْرٍ خاصة، وأن حُكْمَهُ ليس فيما بعده.

فأما ما ذكرنا أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عباس في تأويلها، وفي التسع الآيات المذكوراتِ فيها:

فإنَّ يحيى بنَ عثمان حدثنا، قال: حدثنا عبدُالغفَّارِ بنُ داوود الحرَّاني أبوصالح، حدثنا عَتَّابُ بنُ بشير، عن خُصيف، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس في قوله: ﴿تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: اليد، والعصا، والطوفانُ، والجراد، والقمل، والضفادع، والدَّمُ، والسنين، ونقص من الثمرات(١).

---

(١) خصيف ــ وهو ابن عبدالرحمان الجزري ــ: سيىء الحفظ، اختلط بأخرة، وباقي السند ثقات. وأورده السيوطي في «الدرّ» ٢٠٤/٤، وقال: أخرجه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.
وفي «تفسير ابن كثير» ٦٦/٣: يخبر تعالى أنه بعث موسى بتسع آيات بينات، وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما أخبر به عمَّن أرسله إلى فرعون، وهي العصا، واليد، والسنين، والبحر، والطُّوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم =

غَيْرَ أَنَّا تأملنا ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في ذلك مِن غيرِ طريقِ عِكْرِمة مولاه، فوجدنا عن سعيدِ بنِ جبير عنه في ذلك مما ذكره في حديثه في الفتون:

٦٦ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأصبَغُ بنُ زيد، حدثنا القاسم[1] بن أبـي أيوب، حدثني سعيدُ بنُ جُبَيْر، قال:

سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله تعالى لموسى ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾[طه: ٤٠] فسألتُه عن الفتونِ ما هو؟ قال: اسْتَأْنِفِ النَّهَارَ يا ابنَ جُبير، فإن لها حديثاً طويلاً، فلما أصبحتُ غدوتُ إليهِ لأَنْتَجِزَ منه ما وعدني، فذَكَرَ عنه ما ذكر عنه في حديثه إلى أن ذَكَرَ قولَ موسى لِفرعون: أريدُ أن تُـؤْمِنَ بالله تعالى، وتُرْسِلَ معي بني إسرائيل، وأن فرعونَ أبـى عليه ذلك، فقال: ائْتِ بآيةٍ إن كنت مِن الصَّادِقين، فألقى عصاه، فإذا هي حيَّةٌ عظيمة فاغِرَةٌ فاها، قاصِدة مُسْرِعَة إلى فرعونَ، فلما رآها فرعونُ قاصدةً إليه، خافها، فاقتحم عن سريرِه، واستغاث بموسى أَنْ يَكُفَّهَا عنه، ففعل، ثم أخرج يَدَهُ من جيبه، فرآها بيضَاء مِن غيرِ سوءٍ من غير بَرَصٍ، ثم ردَّها، فعادت إلى لونها الأول، ثم ساق الحديثَ حتى بلغ ذكر مكث موسى لمواعيدِ فرعونَ الكاذِبَةِ، كلما جاءه بآية، وعده عندها أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيلَ، فإذا

= آيات مفصلات، قاله ابن عباس. وقال محمدُ بن كعب: هي اليد، والعصا، والخمس في «الأعراف»، والسنين، والبحر. وقال ابنُ عباس أيضاً، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وقتادة: هي يده، وعصاه، والسنين، ونقص الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وهذا القولُ ظاهر جليّ حسن قويّ، وجعل الحسن البصري السنينَ ونقصَ الثمرات واحدة، وعنده أن التاسعة هي تلقف العصا ما يأفكون.

(١) تحرف في الأصل إلى: الهيثم.

مضت، أخلف موعدَه، وقال: هل يستطيعُ ربُّكَ أن يصنع غيرَ هٰذا؟ فأرسل اللّٰهُ عليه وعلى قومه الطُّوفانَ، والجراد، والقُمَّلَ والضفادِعِ، والدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ، كل ذلك يشكو إلى [موسى]، ويَطْلُبُ إليه أَنْ يَكُفَّهَا عنه، ويُوافِقُه على أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيل، فإذا كفَّ ذلك عنه، نَكَثَ عهدَه، وأخلف، حتَّى أُمر موسى عليه السلامُ بالخروج بقومه، فخرج بهم ليلاً، فلما أصبح فرعونُ، ورآهم قد مَضَوْا أرسل في المدائن حاشرين، فَتَبِعَهُم جندٌ عظيمةٌ كثيرةٌ، وأوحى اللّٰهُ إلى البحر: إذا ضربك عبدي موسى بعصاه، فَانْفَرِقْ اثنتي عَشْرَة فرقة حتى يجوزَ موسى ومَنْ معه، ثم الْتَقِمْ على مَنْ بَقِيَ من فرعونَ وأشياعه، ثم ذكر ما كان مِن الله تعالى مما أهلك بِهِ فرعونَ وقومَه مِن الغرق حتى بلغ إلى ما كان مِن الله تعالى فيما كان منه في قومِ موسى عليه السلامُ، وأنه نَتَقَ عليهم الجَبَلَ كأنَّه ظُلَّةٌ، ودنا منهم حتى خافوا أن يَقَعَ عليهم، ثم ذكر ما بَعْدَ ذلك في حديثه الذي ذكرنا حتى بلغ إلى موضع تحريم الله تعالى على مَنْ حَرَّمَ مِن القوم الذين سماهم موسى قَبْلَ ذلك فاسقين، ثم ابتلاهم بما ابتلاهم به مِن التِّيهِ في الأرْضِ التي ابتلاهم بالتِّيه فيها أربعينَ سنةً يتيهون في الأرض، فَيُصْبِحُونَ كُلَّ يوم، فيسيرون ليس لهم قرار، ثم ظَلَّلَ عليهم الغَمَامَ في التيه، وأنزل عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وجعل لهم ثياباً لا تبلى، ولا تَتَّسِخُ، وجَعَلَ بين ظَهْرَانِيهِمْ حجراً مُرَبَّعاً، وأمر تعالى موسى، فضربه بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً في كل ناحية ثلاثةُ أعين، وأعلم كُلَّ سِبْطٍ عينَهم التي يشربون، ولا يَرْتَحِلُونَ مِن مَنْقَلَةٍ إلا وَجَدُوا ذلك الحَجَر منهم بالمكانِ الَّذي كان منهم بالأمسِ. رفع ابنُ عباس هٰذا الحديثَ إلى النبيِّ عليه السلام(١).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أصبغ بن زيد ــ وهو الجهني الوراق ــ له غرائب، ولعل هذا الحديث منها، وهو كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٣: موقوف من كلام =

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هٰذا الحديث من الآيات التسعِ سبعَ آياتٍ كانت مِن الله تعالى قبل تغريقه فرعون وقومَه في البحر، وهي عصا موسى ويدُه، وإرسالُه على فرعون وقومه الطوفانَ، والجرادَ، والقُمَّلَ، والضَّفادِعَ، والدَّمَ.

ومنها ما بعد تغريقه فرعون وقومه ما قد ذكرناه في هٰذا الحديثِ مِن نَتْقِهِ الجَبَلَ على مَنْ نَتَقَهُ، ومِنَ التيه الذي ابْتَلَى به مَن ابتلاه، ومما كان منه تعالى في ذلك مِن تظليله عليهم الغمامَ في التِّيه، وإنزالِه عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وبما جعل لهم من الثيابِ التي لا تبلى ولا تَتَّسِخُ، ومما جعل بينَ ظهرانيهم من الحجر الموصوف في هٰذا الحديث، ومما كان من موسى فيه من ضربه إياه بعصاه حتى انفجرت منه اثنتا عشرة عيناً من كل واحدة منه ثلاثةُ أعين، وإعلامه كُلَّ سِبْطٍ عينهم التي يشربون، ومِن أنهم كانوا لا يرحلون مِن منقلة إلا وجدوا ذٰلك الحَجَرَ منهم بالمكانِ الذي كانوا منه بالأمسِ، والله أعلمُ ما الآيتان الباقيتان بعدَ السبع الآياتِ التي كانت قبل

= ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقاه ابنُ عباس رضي الله عنهما مما أُبيحَ نقلُه من الإسرائيليات عن كعب الأحبارِ أو غيره، ونقل ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزي أنه سمعه يقول ذلك.

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٣٨ (وتحرف فيه «الفتون» إلى: «القنوت») من طريق عبدالله بن محمد، عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ١٦/١٦٤ ـ ١٦٧، وأبو يعلى (٢٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٩٦ ـ ٣٠٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي عمر العدني في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/٥٦.

تغريق فرعونَ وقومه من هٰذه الأشياء، وصار هٰذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه السلام.

ثُمَّ اعتبرنا ما يُروى عمن قدرنا عليه ممن قد رُوِيَ عنه في ذلك شيءٌ هَل هُوَ موافقٌ لما رويناه عن ابنِ عباس، عن النبـي عليه السَّلامُ، وعن صفوان في ذلك؟

فوجدنا أحمد بنَ داود حدثنا، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن الحسنِ، ومغيرة، عن الشعبـيِّ في قوله تعالى: ﴿تسع آيات بينات﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: الطُّوفانُ، والجرادُ، والقُمَّلُ، والضَّفَادعُ، والدَّمُ، ويده، وعصاه، والسنون، ونقص مِن الثمرات[١].

ووجدنا أحمدَ قد حدثنا قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا ابنُ المبارك، عن إسماعيل، عن أبـي صالح، وعكرمة مثلَه[٢].

ووجدنا عبدَالله بنَ محمد بن سعيد بن أبـي مريم قد حدثنا قال: حدثنا الفِريابـيُّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبـي يحيـى، عن مجاهدٍ مثلَه[٣].

وكانت الآياتُ المذكوراتُ في حديث ابنِ عباس، وفي أحاديثِ من ذكرناه معه من التابعين نِذَارَاتٍ[٤] وتخويفاتٍ، ووعيداتٍ، وكانت الآياتُ هي العلامات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّه آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهارَ آيَتَينِ﴾ [الإسراء: ١٢] فكانت تلك الآياتُ حججاً على الخلق، لأنهم يعلمون أنها لا تكون إلا مِنْ عند الله تعالى، وأن

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن سالم الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

(٣) أبو يحيـى: هو القتات الكوفي الكناني لين الحديث، وباقي السند ثقات.

(٤) جمع نِذَارَة بكسر النون، وفي «القاموس»: النذير: الإنذار، كالنِّذَارة.

المخلوقين عاجزون عنها، فيعقِلُون مع ذلك أنَّ الله إذا لم يكن منهم الرجوعُ إلى أمره مما جاءهم به مِن أجله معاقبهم ومُعَذِّبُهم.

والآيات أيضاً فقد تكون عبادات. ومن ذلك ما ذكره الله تعالى عَنْ عبده ونبيه زكريا عليه السلام من قوله: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ [مريم: ١٠]، ومِن قولِ اللَّـهِ تعالى له: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ [آل عمران: ٤١] في أحد الموضعين اللذين ذكر ذلك فيهما في كتابه، وفي الموضع الآخر منهما قال: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ [مريم: ١٠]، فكان تصحيحُ ما في حديث ابن عباس، وما في حديث صفوان في ذلك، إنما في حديث صفوان هو على الآياتِ التي تعبَّدُوا بها، وكان ما في حديث ابنِ عباس هو الآيات التي أُوعِدُوا بها وخُوِّفُوها، وأُنْذِرُوا بها إن لم يعملوا ما تُعُبِّدُوا به، ما قد بَيَّنَه لهم على لسانِ رسولِه عليه السَّلامُ فصحَّ ذلك ما في الحديثين جميعاً، وعَقَلْنَا عن رسولِ الله عليه السَّلام أن مرادَه بما في أحدهما غيرُ مراده بما في الآخر منهما، والله نسألُه التوفيقَ.

وسأل سائِلٌ، فقال: فيما قد رويتَه عن ابنِ عباس، وعن صفوان ما قد وقفنا به على أنَّ اللَّهَ تعالى قد كان آتى نبيَّه موسى عليه السَّلامُ ثماني عشرة آية، في كُلِّ واحدٍ من الحديثين اللَّذَيْنِ رويتهما منه تسعُ آيات، وإنما في الآية التي ذكرت هذين الحديثين من أجلها إيتاؤه إيَّاه تسعُ آياتٍ، وهي قولُه: ﴿وَلَقَد آتَينَا مُوسَى تِسعَ آيات﴾ [الإسراء: ١٠١]، ولم يذكر فيها من الآيات أكثرَ من ذلك فالحاجة بنا من بعد إلى الوقوف على التسع الآيات المذكورات فيها ما هي؟ قائمةٌ.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه أن في الآية التي تلاها قولَه

تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً﴾ [الإسراء: ١٠١].

فعقلنا بذلك أنَّ موسى إنما كان جاء بني إسرائيلَ بما كان اللَّهُ تعالى تعبَّدَهُمْ به حينئذٍ لا بما سواه، ولأنَّه ليس من أُرسل إلى قومٍ بما تُعُبِّدُوا به يأتيهم بِنذارَاتٍ، ولا وعيداتٍ، ولا تخويفات، وإنما يأتيهم بما أُرسل به إليهم لا بما سواه، فإن أجابوه إلى ذلك وقَبِلُوه منه(١)، اكتفي بذلك منهم، وحملهم عليه، وغني بذلك عما سواه مِن النِّذارات والتخويفات، ومن الوَعِيدَات، فلما قابله فرعونُ لما جاءهم بها بما قابله به فيهم مِن حبسهم، ودعواه ربوبيتهم بما حكاه الله تعالى عنه من قوله لهم: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِنْ إِلهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ومن قولِه لموسى لـمَّا قال له ما قد ذكرنا فيما قد رويناه من حديث الفتون في هذا الباب لما جاءه هو وأخوه هارون عليهما السَّلامُ من قوله لما سأله عما يريد فقال له موسى: تُـؤْمِنُ بالله تعالى، وتُرْسِلُ معي بني إسرائيل، ومن قولِ فرعونَ عند ذلك: ﴿ائت بآيةٍ إن كُنْتَ مِن الصادقين﴾ فجاءه موسى مِن الآيات بما جاءَه به مما قد رويناه في هذا البابِ من التخويفات والنِّذارات والوعيدات، فلما عتا عن ذلك، وتمادى في كُفْره، وفي إباءته على موسى ما دعا بني إسرائيلَ إليه، جاءه مِن الله حقيقةُ وعيده، فأهلكه وقومَه الَّذِينَ اتبعوه بما أهلكهم به مما ذكره تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله محمد عليه السَّلامُ فيما رويناه من حديث الفتونِ عن ابن عباس.

وفيما ذكرناه مِن ذلك ما قَدْ بَانَ به ما الآياتُ التسعُ من الثماني عشرة الآيةِ التي ذكرنا، وإنما كان قصدُنا في هذا الجوابِ إلى حديث ابنِ جُبَيْر عن

---

(١) تحرف في الأصل إلى «منهم».

ابن عباس في الفتون دونَ حديثِ عِكرمة مولاه عنه اللَّذَيْنِ رويناهما في هذا الباب، لأن الذي في حديث ابنِ جُبير هي التي خوَّف بها موسى فرعون، وأوعده بها حينَ لم يُـؤمن، ولم يُجِبْهُ إلى إرسال بني إسرائيلَ معه.

وحديثُ عكرمة في تحقيق الآيات التسع المرادات بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وذلك مما قد دفعه حديثُ صفوان عن رسول الله عليه السلام، لأن حديثَ صفوان هٰذا مخرجُه تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ كما مخرجُ حديثِ عكرمةَ عن ابنِ عباس أن تلك الآياتِ هي الآياتُ التي ذكرها في حديثه عنه، فَضَادَّ ذلك حديثَ صفوان، وليس لأحدٍ[1] مع رسولِ الله عليه السلامُ حُجَّةٌ، ولأن معقولاً أنَّ الذي في حديث عِكرمة هذا محالٌ، لأن فيه المجيء بالنِّذارات، والوعيدات والتخويفات قبلَ المجيء بالشريعة التي تكون هٰذه الأشياء عند إباءتها. واللَّهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في الأصل «أحد».

٨ ـ بابُ بيانِ ما أشكل مما رُوِيَ عنه صلَّى الله عليه وسلم في السَّبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [الأحزاب: ٦٩].. الآية وما رُويَ عن عليٍّ في ذلك مما يُحيط علماً أن علياً لم يقل ذلك رأياً، ولا استنباطاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستنباط بهما، ولا يُقالُ إلا بالتوقيف من النبيِّ عليه السَّلامُ

٦٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبادَةَ، حدثنا عَوْفُ الأَعْرابيّ، عن ابن سِيرينَ

عن أبي هُريرة في هٰذه الآية ﴿لا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]. قال رسول الله عليه السَّلامُ: «إنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ رَجُلًا حَيِيّاً سِتِّيراً لا يَكادُ أَنْ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيءٌ اسْتِحْياءً منه، فآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بني إسْرائِيلَ، وقالوا: ما يَسْتَتِرُ هٰذا التَّسَتُّرَ إلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إمَّا بَرَصٍ وإمَّا أَدَرَةٍ[1] ـ هكذا قال لنا إبراهيمُ في حديثه، وأهلُ اللغة يُخالِفُونَه في ذلك، ويقولون: إنها أُدْرَةٌ، لأنَّها آدر بمعنى آدَم، فمنها بالإضافة

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٧: بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه، ورجح الأول وهي نفخة في الخُصْية، يقال: رجل آدَرُ، بَيِّنُ الأَدَرِ.

إليها أُدْرَةً ــ وإما آفة، وإن الله تعالى أراد أن يُبَرِّئَهُ مما قالوا، وإن موسى خلا يوماً وحدَه، فوضعَ ثوبَه على حَجَرٍ، ثم اغتسل، فلما فرغ مِن غسله، أقبل إلى ثوبه لِيأخذه، وإن الحَجَرَ عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجرَ، وجعل يقول: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ إلى أن انتهى إلى ملأ بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً كأحسنِ الرجال خلقاً، فبَرَّأه الله مما قالوا، وإن الحَجَرَ قام، فأخذ ثوبَه، فَلَبِسَه فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً قال: فواللَّهِ إن في الحَجَرِ لَنَدَباً[1] من أَثَرِ ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً»[2] فهٰذا ما روي في هٰذا المعنى عن رسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأمَّا ما قد رُوِيَ عن علي في ذلك مما نُحِيطُ علماً أنه لم يَقُلْهُ إلا بأخذه إيَّاه عن رسولِ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، لأن فيه إخبارَه أنَّ الله تعالى عَنَى ما ذكره فيه، وذلك شهادةٌ منه على اللَّهِ به، ولا يَسَعُهُ ذلك إلا بأخذه إيَّاهُ مِن حيثُ ذكرنا.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطي عن عبَّاد بنِ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن سعيدِ بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس

عن علي ﴿لا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ قال: صَعِدَ موسى، وهارونُ الجبلَ، فمات هارونُ، فقال بنو إسرائيل: أنتَ قتلتَه، كان أَلْيَنَ

(١) بالتحريك: أثر الجُرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن مرزوق: ثقة، وباقي السند على شرطهما. عوف الأعرابي: هو عوف بن أبي جميلة العبدي البصري.

ورواه البخاري (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١)، وأحمد ٥١٤/٢ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وأحد إسنادي أحمد مرسل.

لَنا مِنْكَ، وأشدَّ حياءً، فآذَوْهُ في ذلك، فأمر اللَّـهُ تعالى الملائكة فحملته، وتكلمت بموته حتى عَرَفَتْ بنو إسرائيل أنَّه قد مات، فدفنوه، فلم يعرف مَوضِعَ قَبْرِه إلا الرَّخَمُ[1]، فإنَّ اللَّـه جعله أَبْكَمَ أَصَمَّ[2].

قال أبو جعفر: وكان مَنْ لا عِلْمَ عندَه ممن وقف على هٰذين الحديثين يرى أنهما متضادَّان، وحاشا لِلَّـه أن يكونا كذلك، لأنَّه قد يجوزُ أن تكونَ بنو إسرائيل آذت موسى مما ذكر مما كان مما آذَتْه به في كُلِّ واحدٍ من الحديثين حتى برَّأه اللَّـهُ من ذلك بما برَّأه به من ذلك مما هو مذكورٌ [في] هٰـذين الحديثين.

(١) والرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، يشبه النسر في الخلقة.

(٢) رجاله ثقات. الحكم: هو ابن عتيبة. ورواه ابـن أبـي حاتم كما في ابن كثير ٦/٤٧٤ من طريق سعيد بن سليمان، وابن جرير ٢٢/٣٧ من طريق علي بن موسى الطوسي، كلاهما عن عباد بن العوام، به. وقال ابن جرير بإثره: وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى، وجائز أن يكون الأول هو المراد، فلا قول أولى من قول الله عز وجل.
قال الحافظ ابن كثير: يحتمل أن يكون الكل مراداً، وأن يكون معه غيره، والله أعلم.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٨، ونسبه لأحمد بن منيع، والطحاوي، وابن مردويه، وحسن إسناده. لكنه قال في نهايته: وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً، لصدق أن كلاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا.
قلت: ولا وجه لتضعيف سنده، فالكل ثقات من رجال الستة عدا سفيان بن حسين، فإنه من رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري، وهذا الحديث رواه عن الحكم بن عتيبة.

٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مما كان منه في عبدِالله بنِ أبـي بن سَلُولِ رأسِ المنافقينَ بَعْدَ موتهِ من صلاته عليه، ومما يَدُلُّ على خلاف ذلك كان منه فيه

٦٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبـي داود، جميعاً قالا: حدثنا عَبْدُاللَّـهِ بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ شهابٍ، أخبرني عُبَيْدُاللَّـهِ بن عبدِالله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ

عن عُمَرَ أنه قال: لما مات عَبْدُالله بنُ أُبـي بن سلول[١] دُعي له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِيُصليَّ عليه، فلما قام رسولُ الله عليه السلام، وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ أتُصلِّي على ابن أُبـي وقد قـال يَوْمَ كذا وكذا كذا، وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فلما أكثرتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، ولو أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، زِدْتُ عَلَيْها»، قال: فصلى عليه[٢]. هكذا حدثناه يزيد، وابنُ أبـي داود خاصة في حديثه: ثمَّ انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتانِ من براءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى

(١) كان موته بعد منصرف النبـي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾.

(٢) قال العلماء: وإنما لم يأخذ النبـي صلى الله عليه وسلم بقول عمر، وصلى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي =

أَحَدٍ مِنهم مَاتَ أبداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ فَاسقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤](١).

٦٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، وأحمد بنُ داود بن موسى جميعاً قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيى بنُ سعيد، حدثني عُبَيْدُالله بنُ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عُمر: أن عبدَاللّـهِ بنَ أبـي لما تُوفِّيَ جـاء ابنه(٢) إلى رسول الله عليه السَّلامُ فقال: يا رسولَ اللّـهِ أَعْطني قميصَك أُكفِّنه به، وَصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصَه ثم قال: «آذِنِّي بِهِ أُصَلِّ عَلَيْهِ» فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ، وقال: أَلَيْسَ اللّـهُ قد نهاك أن

= تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبـي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرَّ صفحه وعفوه عمّن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه...».

قال الإمام الخطابي: إنما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أبـي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبدالله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي، فانتهى.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا عبدالله بن صالح، فإنه سيىء الحفظ، ولكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١)، وحُجين بن المثنى عند النسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٩٧)، والطبري (١٧٠٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. وانظر «الدر المنثور» ٣/٢٦٤.

(٢) هو عبدُالله بن عبدالله بن أبـي مِن فضلاء الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبـي بكر الصدّيق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبـي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله، فقال: أحسن صحبته. أخرجه ابن منده من حديث أبـي هريرة بإسناد حسن. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٢١ ـ ٣٢٣.

تُصليَ على المنافقينَ؟ فقال: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبعينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فنزلت: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاةَ عليهم(١).

٧٠ ــ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أسامة، عن عُبَيْداللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَـمَّا تُوفِّيَ عبدُالله بن أُبـي جاء ابنُه عبدُالله إلى رسولِ اللَّـهِ فسأله أن يُعْطِيَهُ قميصَه يُكفن فيهِ أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصليِّ عليهِ، فقامَ رسولُ اللَّـه ليصليِّ عَلَيه، فقام عُمَرُ، فأخذ بثـوبِ رسولِ اللَّـه، فقال: يا رسولَ الله أَتُصلِّي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: «إنما خيَّرني الله» فقال ﴿استَغْفِر لَهُمْ أَوْ لاَ تَستَغْفِرْ لَهُمْ إن تَستَغْفِـر لَهُمْ سَبعِينَ مَـرَّةً﴾ [التـوبـة: ٨٠] وسـأزيـده على سبعين» فقال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤](٢).

قال أبو جعفر: ففي حديثِ ابن عمر هذا قولُ عمر لرسول الله عليه السَّلام: أَتُصلي عليهِ، وقد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين، في حديث

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير مُسَدَّد، فإنه من رجال البخاري. ورواه البخاري (١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(٤٦٧٢) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٤/٦٧ ــ ٦٨، والنسائي ٤/٦٧ ــ ٦٨، وابن ماجه (١٥٢٣)، وأحمد ٢/١٨، والطبري (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١) و(١٧٠٥٥) من طرق عن عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وقوله: «بين خيرتين»: قال القسطلاني ٢/٣٩٢: بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة، أي: أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

يحيى بنِ سعيد، وفي حديث أبي أسامة: «وقَدْ نهاكَ اللَّـهُ أن تُصليَّ عليه».

وليس ذلك في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه قبلَه، ومكان ذلك في حديثِ ابن عباس: «أتُصَلِّي عليه، وقد قال يَوْمَ كذا، وكذا: كذا، وكذا».

والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابنِ عمر، لأن محالاً أن يكونَ اللَّـهُ تعالى ينهى نبيَّه عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلا وَهْماً مِن بعض رواة هذا الحديث، والله أعلم.

٧١ ـ وحدَّثنا أحمد بنُ داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن مُجالدٍ، عن الشَّعْبي

عن جابرٍ قال: أَوْصَى رأسُ المنافقين أن يُصلي عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ وأن يُكَفِّنَه في قميصه، فلما مات كفنه في قميصه وصلى عليه، وقام على قبرهِ فَأَنْزَلَ اللَّـه ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم عَلَى قبره﴾(١) [التوبة: ٨٤].

قلت: ظَنَّ عُمَرُ أن في قوله ﴿استغفر لهم﴾ الآية نَهْياً عن الصلاة عليهم، فأعلمه النبي عليه السلام أن ذلك ليس بنهي، ولم يكن قوله

---

(١) مجالد ـ وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ـ: ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وقد تحرف في المطبوع من الطبري «مجالد» إلى: مجاهد.
ورواه ابن ماجه (١٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٤/٤ عن «مسند البزار» من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، ومن طريق يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن مغراء الدوسي، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقال: وإسناده لا بأس به، وما قبله شاهد له.

تعالى ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم﴾ نزل بعدُ، وهذا بين في الخبرِ.

ومما يُـؤكِّدُ هٰذا، وأن الأمرَ على خلاف ما ظنَّه أبو جعفر:

٧٢ ــ ما رواه يعقوبُ بنُ شيبة، عن سُنَيْدِ بنِ داود، عن حمادِ بن زيد، عن يحيى بنِ سعيد

عن علي بنِ الحُسين، قال: لما تُوفي عَبْدُاللَّـهِ بنُ أُبـي، جاء ابنُه الحُبَاب، وكان مِن صالحي أَصحابِهِ فقال: يا رسولَ الله، إن أبا الحُبَابِ قد مات، فأعطه قميصَك الذي يلي جِلْدَكَ أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه، فقال عمـر: أتصلي عـلى هذا، وقـد نهى الله عنـه؟، قـال: «وأين النهي يا ابن الخطاب؟» فقرأ عليه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إلى قولِه ﴿الله لهم﴾، قال: «وأينَ النَّهيُ(١)، تَرى نهياً!» فأعطاه قمِيصه وصلى عليه(٢).

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا من هٰذه الآثارِ صلاةُ رسول الله عليه السلام على ابنِ أُبـي.

وقد رُوي عنه ما قد دَلَّ على أنه لم يكن صلَّى عَلَيْهِ:

٧٣ ــ كما حَدَّثنا عبدُالغني بنُ رِفاعة بنِ أبـي عقيل أبو جعفـر اللَّخمي، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ

سَمِعَ جابراً يقول: أتى النبـيُّ عليه السَّلامُ ابنَ أُبـيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ

---

(١) في الأصل «وإن النهي».

(٢) سُنَيد بن داود: ضعيف مع إمامته ومعرفته، وعـلي بن الحسين ــ وهـو ابن علي بن أبـي طالب الملقب بزين العابدين ــ: تابعي ثقة، ثبت روى له الجماعة، فالخبر مرسل. وانظر «الفتح» ٨/٣٣٤.

قلت: من قوله: «ظن عمر» إلى قوله: «فأعطاه قميصه وصلى عليه» ليس هو من كلام أبي جعفر، وإنما هو مقحم ممن وقعت له هٰذه النسخة من أهل العلم أراد به الرد على أبي جعفر كما هو واضح، ولم ترد هٰذه الزيادة في (ر).

حُفْرَتَه، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكبتيه، ونَفَثَ عليهِ من ريقه، وألبسه قميصَه صلَّى الله عليه، والله أَعْلَمُ(١).

٧٤ ـ وكما حَدَّثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا عَبْدُالملك بنُ أبي سليمان، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ قال: لما مات عَبْدُاللّهِ بنُ أُبي جاء ابنُه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنَّك إنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لم نَزَلْ نُعَيَّرُ بهِ، فأتاه وقد أُدْخِلَ في حُفرته، فقال: «أَفلا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوه!»، قال: فَأُخْرِجَ مِن حُفرته، فَتَفَلَ عليه مِن قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ، وألبسَه قميصَه(٢).

٧٥ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ قاسم الكوفي، حدثنا أسباطُ بنُ محمد، حدثنا عبدُالملك، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا ما قد دلَّ أنه لم يكن صلَّى عليه، ولا شَهِدَه، ولا أتاه قَبْلَ ذلك.

وهذا هو أشبهُ بأفعاله كانت فيمن سواه مِن الناس أن صلاتَه على

---

(١) إسناده صحيح. عبدالغني بن رفاعة: ثقة، وباقي السند على شرطهما.
ورواه البخاري (١٢٧٠) و (١٣٥٠) و(٢٧٧٣) و (٣٠٠٨)، ومسلم (٥٧٩٥)، والنسائي ٨٤/٤، وأحمد ٣٨١/٣، وابن الجارود (٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٤) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.
وقوله: «والله أعلم» يعني: والله أعلم بقضائه، إذ فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما فعل مع قضاءِ الله في المنافقين بما قضى به فيهم.

(٢) فيه عنعنة أبي الزبير، وعبدالملك بن أبي سليمان: أخرج له مسلم إلا أنَّ الحافظ في «التقريب» قال: له أوهام.
ورواه أحمد في «المسند» ٣٧١/٣ عن محمد بن عبيد، عن عبدالملك، به.

مَنْ كان يُصلِّي عليه، إنما كانت لما يَفْعَلُ اللّـهُ لمن صلاَّها عليه.

٧٦ ــ كما قد: حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، حـدثنا يحيـى بنُ يحيـى النَّيْسـابُوري، حـدثنا هشيمٌ، عن عُثمـان بنِ حكيمٍ الأنصاريِّ، عن خَارجةَ بن زَيد

عن يزيدَ بنِ ثابتٍ أن رسولَ الله عليه السلام قال: «لا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنَ المُـؤْمِنِينَ مَاتَ إلا آذَنْتُموني للصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فإنَّ صَلاتي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»[١].

٧٧ ــ وما حدَّثنا فَهْدٌ، حدثنا يحيـى الحِمَّاني، حدثنا حمادُ بن زيد، عن ثابتٍ، عن أبـي رافع

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـيِّ عليه السَّلامُ: أنه دخل المَقْبُرَةَ فصلَّى على رجل بعد ما دُفِنَ، فقال: «مُلِئَتْ هٰذِه المَقْبُرَةُ نُوراً بَعْدَ أَنْ كانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ»[٢].

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاتُه لمن كان يُصلي عليه إنما كانت لِمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يَكُنْ ابنُ أُبـيٍّ ممن يَدْخُلُ في ذلك، استحالَ أن

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هُشيم بالتحديث عند غير المؤلف. يحيى بن يحيى: هو يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري الأعرج، يلقب حَيُّويَه، ثقة حافظ فقيه، ويزيد بن ثابت ــ وقد تحرف في الأصل إلى: زيد ــ هو أخو زيد بن ثابت، وكان أسنَّ منه، واختلف في شهوده بدراً، وقيل: إنه استشهد باليمامة.
ورواه أحمد ٣٨٨/٤، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٨٤/٤ من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

يكونَ صلّى عليه، وقد ترك عليه السَّلامُ الصلاةَ على من غَلَّ من الغنائم، وهو ممن كان غزا معه لِقتال أعدائه ممن لا يَعْلَمُهُ لَحِقَه ذَمٌّ مِنْ فعلٍ كان منه سوى ذلك، وأباح غيره ممن كان معه الصَّلاةَ عليه.

٧٨ ـ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرَةَ

عن زيد بنِ خالد الجُهَنِيِّ، قال: كنا مع النبيِّ عليه السلامُ بخَيْبَرَ، فمات رجلٌ من أشجع فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ عليه السَّلامُ، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فنظروا في متاعه، فوجدوا فيه خَرزاً من خَرَزِ يهودَ لا يُساوي درهمين(١).

---

(١) أبو عمرة: إن كان هو مولى زيد بن خالد الجهني، فلا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، وإن كان صوابه ابن أبي عمرة، فهو عبدالرحمان بن أبي عمرة الثقة المتفق على إخراج حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٥٨ برواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد...
قال ابن عبدالبر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٠: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبدالرحمان.
قلت: رواه ابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، والطبراني (٥١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، و(٥١٧٨) من طريق أنس بن عياض، و(٥١٧٩) من طريق عبدالعزيز الدراوردي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد...
وباقي رجاله ثقات. المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني الفقيه الثقة، صاحب الإمام الشافعي.
ورواه النسائي ٤/٦٤، وأبو داود (٢٧١٠)، وأحمد ٤/١١٤ و٥/١٩٢، والبغوي (٢٧٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) =

٧٩ ـ وكما قد حدَّثنا المزنيُّ أيضاً، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُالوَهَّاب الثقفيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يُحَدِّثُ عن أبي عَمْرَةَ

عن زيدِ بنِ خالد أن رجلاً تُوُفِّيَ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن أشجع يومَ خيبر، وأنهم ذكروه لِرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قال لهم: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فتغَيرت وجوهُ الناسِ لذلك، فزعم أنَّ رسولَ اللّـه عليه السَّلامُ قال: «إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ في سَبِيلِ اللَّـهِ» قَالَ: فَفَتَّشْنَا متاعَه، فوجدنا خرزاً مِن خرز يهودَ، واللهِ ما يُساوي دِرْهَمَين[1].

قال أبو جعفر: فإذا كان مِن سُنته أن لا يُصَلِّيَ على مَنْ غَلَّ مِنَ المؤمنين، لأنَّه بغُلوله غيرُ مستحق للمدح في صلاته عليه، ولا مستحقٌّ لسؤاله له ربَّه ما يسأله له في صلاته عليه ممن هو بريء من مثل ذلك، كانت صلاتُه على المنافقين الذين[2] قد أخبره اللَّـهُ بكفرهم أَبْعَدَ، وبتركها عليهم أحقَّ.

وكذلك ما رُوي عنه في تركه الصَّلاةَ على مَنْ قتل نَفْسَه، ممن كان يَنْتَحِلُ الإسلامَ:

= و (٥١٨١)، وعبدالرزاق (٩٥٠١)، والحميدي (٨١٥)، وابن الجارود (١٠٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة (وفي بعضها: عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد)، عن زيد بن خالد... وصححه الحاكم ٢/١٢٧، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٥/٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١، وصححه الحاكم ١/٣٦٤ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الذي».

٨٠ ــ كما قد حدثنا ابنُ معبد، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسرائيلُ، وشريكٌ، وزهير، عن سماك بن حرب

عن جابر بنِ سمرة أن رجلاً نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ، فَلم يُصَلِّ عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ(١).

وإذا كان لم يُصَلِّ على هذا الرجلِ، وهو مِن أهل الإسلام لِـمَا كان منه مِن قتلِ نفسِه، كان بأن لا يُصَلِّيَ على من حَرَّمه عليه صلَّى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين، وعلى نفسِه فوقَ ذلك أحرى، وبتركِه إيَّاه عليه أولى، وقد كانت سنَّتُه فيمن كان يموتُ من أمته، فَيُدْعَى للصلاةِ عليه أن يعتبِرَ في أمره مِن أحواله:

٨١ ــ ما قد حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئب، ويونُس بنُ يزيد، وما قد حدثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني يُونُس ــ ولم يذكر ابن أبي ذِئْب ــ ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلَّمَ كان يُـؤْتَى بالرجل الميِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيسألُ ما تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قضاء؟، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح اللَّـهُ عليه الفتوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ توفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُو لِوَرَثَتِهِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك. ورواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي ٤/٦٦، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأحمد ٥/٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، ما عدا شيخي أبي جعفر يونس ــ وهو ابن عبدالأعلى ــ وبحر بن نصر، وكلاهما ثقة، والأول أخرج له مسلم. =

قال أبو جعفر: وإذا كانَ لا يُصَلِّ على المَدِينينَ مِن المؤمنين من الموتى، لأَنهم محبوسون عن الجَنَّةِ بديونهم التي عليهم، كما قد روي عنه في ذلك:

٨٢ ـ مما قد حدثناه المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبـي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِاللَّـهِ بنِ أبـي قتادة الأنصاريِّ

عن أبيهِ قال: جاء رجل إلى رسولِ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: يا رسولَ الله: إن قُتِلْتُ في سَبيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ اللَّـهُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، فلما ولَّى الرَّجُلُ ناداه، أو أَمَرَ به فنُودِيَ فقال: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، وأعاد عليه القولَ، فقال: «نَعَمْ إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السَّلام»(١).

٨٣ ـ ومما قد حدثناه المزنيُّ، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن محمدِ بنِ قَيْسٍ، عن عبدِاللَّـهِ بن أبـي قتادة

عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبـيَّ عليه السَّلامُ فقال: يا رَسُولَ الله، أرأَيْتَ إن ضَرَبْتُ بسيفي هٰذا في سبيلِ اللَّـهِ صَابراً مُحتسباً مُقبلاً غَيْرَ

= ورواه البخاري (٢٢٩٨) و (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي ٦/٤، والترمذي (١٠٧٠)، وأحمد ٢٩٠/٢ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. الشافعي روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «الموطأ» ٤٦١/٢ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله.
ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد ٣٠٣/٤ و٣٠٨، والدارمي ٢٠٧/٢، والبغوي (٢١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

مدبرٍ، أتُكفَّرُ عني خطاياي؟ فقال: «نَعَمْ»، فلما أَدْبَرَ قال: «تَعَالَ، هٰذا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ»[1].

قال أبو جعفر: ومعنى قوله: أتُكفر عني خطاياي، أي: أدخل الجنة فأجابه بما أجابه به في ذلك، كان بأن لا يُصلي على من هو محبوس عن الجنة بما هو أغلظ من الدَّين أحرى.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه مسلم (١٨٨٥)، (١١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٠ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما روي عنه صلّى الله عليه وسلم في الأعداد من الزمان التي لو وقفها مَنْ مَرَّ بَيْنَ يدي المصلي كانت خيراً له مِن مروره من بين يديه، ما هي، وهَلْ هي من السنين، أو مِن الشهور، أو من الأيَّام؟

٨٤ ـ حدثنا يونُس قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسر بنِ سعيدٍ.

أَرْسَلَهُ أبو جُهيم ابنُ أخت أُبي بنِ كعب إلى زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني يسأله ما سمعتَ من النبي عليه السَّلامُ في الذي يمر بين يدي المصلي، فحدثه عن النبي عليه السَّلامُ: «لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» لا يَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً[1].

٨٥ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضر، عن بُسْرٍ، كما قد حُدِّثناه عن ابنِ عُيينة عن أبي النضر إلاَّ أنَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو النضر: هو سالم، وأبو جُهيم: هو ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري. قيل: اسمه عبدالله، وقال أبو حاتم: يقال: أبو جهم بن الحارث بن الصِّمة، ويقال: إنه الحارث بن الصمة، وقد صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه، لا اسمه.

ورواه ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي ١/٣٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال المزي في «التحفة» ٣/٢٣١: ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، فقد وهم.

قال: أرسله زيدٌ إلى أبي الجُهيم[1].

قال أبو جعفر: ولما اختلف مالكٌ، وسفيانُ في المردود إليه روايةُ ما في هٰذا الحديثِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مَنْ هُوَ مِن زيدِ بن خالد، ومِن أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، احتجنا إلى طلبه مِن روايةِ غيرِهما من الأئمة الذين رَوَوْهُ عن أبي النَّضر، ليكون ما عسى أن نَجِدَه في ذلك قاضياً بينَ مالكٍ، وابنِ عيينة فيه.

٨٦ ـ فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ عن سالم أبي النَّضرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

عن أبي الجُهَيْمِ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال: ما أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يوماً، أَوْ أربعين شَهْراً، أَوْ أربعين سَنَةً[2].

فكان في ذلك أن راوِيَه عن النَّبيِّ عليه السلامُ هو أبو الجُهَيْمِ الأنصاري لا زيدُ بنُ خالدٍ، فوجب بذلك القَضَاءُ فيما اختلف فيه مالكٌ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ لمالكٍ على ابن عُيينة، لأن مالكاً والثوريَّ لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٥٤ ـ ١٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦، والدارمي ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠، وأحمد ٤/١٦٩، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، من طريق الثوري بهذا الإسناد.

(٣) على أن ابن عيينة وافق مالكاً في كون الحديث من مسند أبي جهيم في رواية ابن خزيمة (٨١٣)، وكأن أبا جعفر والحافظ لم تقع لهما رواية ابن عيينة هذه، فلم يشيرا إليها. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ ـ ٥٨٥.

ثم رجعنا إلى طلب الأعدادِ المذكورةِ فيه: هَلْ هي من السِّنين، أو مِن الشهور، أو مِن الأيام؟

٨٧ ــ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا عليُّ بنُ قادِمٍ، حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبدالرحمٰن ــ قال أبو جعفر: يعني ابن موهب ــ عن عمِّه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ عليه السَّلامُ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي ربَّهُ، لَكَان [أن] يَقِفَ مكانَه مئة عامٍ خَيْرٌ(١) له مِنَ الخطْوَةِ الَّتِي خَطَا»(٢).

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أن تِلْكَ الأربعينَ مِن الأعوام، لا مما سِواها من الشهور، ومن الأيامِ، واللَّهَ نسأَلُه التوفيقَ.

وحديثُ أبي هريرة هٰذا هو عندنا ــ والله أعلمُ ــ متأخرٌ عن حديثِ أبي الجُهيم الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب، لأن في حديث أبي هُريرةَ الزيادةَ في الوعيدِ للمار بين يدي المُصَلِّي، والذي في حديثِ أبي الجُهيم التخفيفُ، وأولى الأشياءِ بنا أن نَظُنَّهُ باللَّهِ تعالى الزيادةُ في الوعيدِ للعاصي المارِّ بين يدي المصلي، لا التخفيف مِن ذلك عنه في مروره بَيْنَ يدي المصلي.

---

(١) كذا الأصل، وهي رواية الترمذي، وقد أعربها أبو بكر بن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، ورواية البخاري «خيراً» بالنصب، وهي الوجه.

(٢) إسناده ضعيف. عبيدالله بن عبدالرحمان ليس بالقوي، وعمه: عبيدالله بن عبدالله، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٤١٠)، وابن خزيمة (٨١٤) من طرق عن عبيدالله بن موهب، بهذا الإسناد.

١١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»

٨٨ ـ حدثنا أبو أمية، ومحمدُ بنُ علي بنِ داود، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَمِ بن زُرعة، عن شُرَيْحِ بن عبيد

عن أبي أمامة، والمقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وكثيرِ بنِ مُرَّةَ، وعمرِو بنِ الأسود أن رسولَ الله عليه السلامُ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»(١).

٨٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بنِ زِبْرِيقٍ الحمصي، ومحمدُ بنُ عبدالعزيز الواسطي قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضم بنِ زُرْعَة، عن شُرَيْحِ بنِ عُبيد

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش: صدوق الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. أبو أمية: هو الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي ثم الطرسوسي، صاحب «المسند» وثقه أبو داود وغيره، وقال أبو بكر الخلال: إمام في الحديث، رفيع القدر جدّاً. مترجم في «التذكرة» ٢/٥٨١.
ورواه أحمد ٦/٤، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٤/٣٧٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

عن جُبير بن نُفَيْر، وكثير بنِ مُرَّة، وعمرو بنِ الأسود، والمِقدام وأبي أمامة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله[1].

٩٠ ـ حدثنا ابنُ أبيَ داود، حدثنا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ الحمصي، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن إسماعيل بنِ عياش، عن ضَمْضَم، عن شُريح بنِ عُبيد

عن جُبَيْر بنِ نُفيرٍ، وعمرو بنِ الأسود، وأبي أمامة قالا: إن رسولَ الله عليه السَّلام قال: «إنَّ الأَمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[2].

قال أبو جعفر: معنى ذلك عندنا أنَّ الله قد أمر عِبادَه بالسَّتر[3]، وأن لا يَكْشِفُوا عنهم سَتْرَهُ الذي سترهم به فيما يُصِيبُونه مما قد نهاهم عنه لِمن سواهم مِن الناسِ، وروي عنه في ذلك:

٩١ ـ ما قد حدثنا نصر بنُ مرزوق أبو الفتح، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا أنسُ بن عِياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدثني عبدُالله بن دينار

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قام بعد أن رجم الأسلمي فَقَال: «اجتنبوا هذه القاذورَةَ التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ، فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليهِ كتابَ الله»[4].

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. إبراهيم بن العلاء: هو إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبدالرحمان الزُّبيدي الحمصي المعروف بابن زِبْريق.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس بقية، وهو مكرر ما قبله. ابن أبي داود: هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الثقة صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣١٦هـ. مترجم في «السير» ١٣/ رقم الترجمة (١١٨).

(٣) في الأصل: «بالسترة»، والتصحيح من المطبوع، والمعتصر ٢/ ١٣٠.

(٤) إسناده قوي. أسد بن موسى: ثقة، وباقي السند على شرطهما.

٩٢ ــ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عِياض اللَّيثي، عن يحيى، حدثني عبدُالله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنه بلغه أن رسولَ الله عليه السَّلام، ثم ذكر هٰذا الحَدِيثَ حرفاً حرفاً[1].

٩٣ ــ وما قد حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبانُ بن يزيدَ، حدثنا يحيى بنُ أبـي كثير، حدثني أبو سَلَمة

عن يزيد بن نعيم بن هزَّال، وكان هزَّال استرجم لِماعِزٍ قال: كان في أهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وقع عليها، وإن هزَّالاً أخذه، فمكر به

= ورواه الحاكم ٤/٢٤٤، والبيهقي ٨/٣٣٠ من طريقين عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، كذا قالا، مع أن أسد بن موسى لم يخرجا له، ولا أحدهما.

ورواه البيهقي من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به.

وقد جاء في الأصل: «حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أبو الفتح» وهو خطأ، فإن «أبا الفتح» كنية نصر بن مرزوق.

ورواه مالك ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/٣٢١: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، ومراده كما قال الحافظ «من حديث مالك» وأمَّا من غير رواية مالك، فقد ورد مسنداً كما تقدم، وقد قال إمام الحرمين في «النهاية»: حديث متفق على صحته، وقد تعجب منه ابن الصلاح، وقال: أوقعه فيه عدمُ إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم. قال الحافظ: لأن في اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معاً. انظر «شرح الموطأ» ٤/١٤٧ للزرقاني.

وقوله: «القاذورة» قال ابن الأثير: القاذورة ها هنا الفعل القبيح والقول السيىء. أراد به ما فيه حدّ كالزنى والشرب، والقاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال وما صنع.

وقال الزرقاني: سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها.

وقوله: «صفحته» أي: جانبه ووجهه وناحيته.

(١) رجاله رجال الشيخين، لكنه مرسل، وقد ورد موصولاً في الإسناد السابق.

وخَدَعَه، فقال: انطلق إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتُخْبِرَهُ بالذي صنعتَ عسى أن يَنْزِلَ فيك قرآنٌ، فأمر به نبيُّ اللَّهِ عليه السَّلامُ أن يرجم فرجِم، فلما عَضَّه مسُّ الحِجَارة، انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحْي بعِيرٍ فضربه فَصَرَعَهُ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»(١).

قال أبو جعفر: وكأن الأميرَ إذا تَتَبَّعَ ما قَدْ أمر الله بترك تَتَبُّعِهِ، امتثل النَّاسُ ذلك منه، وكان في ذلك فسادُهم.

فإن قال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما ذكرتَ، وقد أمر النبيُّ عليه السلام أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الرَّجُلِ الذي ذُكِرَ له عنها أنها زنت، فيسألها عن ذلك، وأن يَرْجُمَها إن اعترفت عنده بذلك، وذكر في ذلك:

---

(١) رجاله ثقات إلا أن رواية يزيد بن نعيم عن جده مرسلة.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧١، وأحمد ٥/٢١٦ ـ ٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم... ورجاله ثقات إلا أن نعيم بن هزال مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وأخرج أبو داود والحاكم حديثه، وذكره ابن السكن في الصحابة، ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، وصوب ذلك ابن عبدالبر، ونقله الحافظ في «الإصابة» ٤/٥٣٩، وسكت عليه. وقول الشيخ الفاضل ناصر الألباني في «إرواء الغليل» ٧/٣٥٨: رجاله رجال مسلم، وهم منه. وانظر «نصب الراية» ٣/٣٠٧.
ورواه أحمد ٥/٢١٧، وأبو داود (٣٤٧٧)، والحاكم ٤/٣٦٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٤ من طرق، عن سفيان عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم..
ورواه أحمد ٥/٢١٧، والحاكم ٤/٣٦٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٧٠ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه.

٩٤ ـ ما قد حدثنا يونس، وعيسى بنُ إبراهيم الغافِقي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله

عَنْ أبـي هُريرةَ، وزَيدِ بن خالدٍ، وشِبلٍ قالوا: كنا قعوداً عند النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصْمُهُ، وكان أفقهَ منه، فقال: صَدَقَ اقْضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي، قال: قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هٰذا، فزنى بامرأتِه، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم إني سألتُ رجالاً مِن أهل العِلْمِ، فأخبروني أَنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام، وعلى امرأةِ هٰذا الرجم، فقال: «والَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَاب[الله]، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فغدا عليها، فاعترفَتْ، فَرَجَمَها(١).

٩٥ ـ وما قد حدثنا المُزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدالله

عن أبـي هُريرة، وزيدِ بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقال الآخرُ وهو أفقههما: أَجَلْ يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، وائْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، فقال: «تَكَلَّمْ»، فقال: إنَّ ابني كان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ وهم فيه حيث ذكر شبلاً، فالصواب إسقاطُه كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بإثر هذه، لأن شبلاً ـ وهو ابن حامد، أو ابن خليد ـ المزني ليس له صحبة.
ورواه أحمد ٤/١١٥ ـ ١١٦، والنسائي ٨/٢٤١ ـ ٢٤٢، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي ٢/١٧٧ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «الفتح» ١٢/١٣٧.

عَسيفاً على هٰذا، فزنى بامرأتِه، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ مِنه بمئة شاةٍ وبجارية، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللّٰهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وجلد ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيْساً الأسلمي أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ، فإنِ اعترفت رَجَمَهَا، فاعترفت، فَرجمها(١).

قال مَالِك: والعَسِيفُ: الأجير.

٩٦ ــ وما قد حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، ومالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِاللّٰهِ

عن أبـي هُريرة، وزيدٍ قالا: كنا جلوساً عند النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه(٢).

قيل له: قد كان الشَّافِعِيُّ يقول في ذٰلك ما قد حكاه لنا المزنيُّ عنه في «مختصرِه» قوله: إنَّه قال: وليس للإمامِ إذا رُمِيَ رجلٌ بالزِّنى أن يبعث إليه، فيسألَه عن ذلك، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾، فإنْ شُبِّهَ على أحدٍ بأن النبـيَّ عليه السَّلامُ بعث أُنيساً إلى امرأةِ رجــل، فقال: «إنِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غيرَ الإمام الشافعي، فإنه من رجال السنن. ورواه البخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، ومالك ٢/٨٢٢، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي ٨/٢٤٠ ــ ٢٤١، والترمذي ٤/٤٠، والشافعي في «الرسالة» (٦٩١) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويونس شيخ ابن وهب فيه: هو ابن يزيد الأيلي. وهو مكرر ما قبله.

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فتلكَ امرأةٌ ذكر أبو الزاني بها أنَّها زَنَتْ، فكان يَلْزَمُهُ أن يسأل، فإن اعترفت، حُدَّتْ، وسقط الحَدُّ عمن قَذَفَها، وإن أنكرت، حُدَّ قاذِفُها.

قال أبو جعفر: وأنا أقولُ جواباً عن ذلك لِقائِله: هٰذا الحديثُ لم يَسْتَوْعِبْ لنا فيه ما كان مما جرى مِن الخَصْمَيْنِ، ومن[1] ابن أحدهما عندَ النبي عليه السَّلامُ، وذلك أنَّ فيه أن أحدَهما قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هٰذا، يعني الآخرَ منهما، فزنى بامرأته، فأخبرت أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئة شاة وخادم، ونحن نُحِيطُ علماً أنه لم يكن خَافَ على ابنه مِن اعترافه عليه، ونَعْلَمُ أنه إنما كان خَافَ عليه مِن اعترافه بذلك على نفسه، لأنَّ أحداً لا يُؤخذ باعترافِ غيره عليه.

ولما عَقَلْنَا ذلك، عَقَلْنَا أن ابنَ هٰذا الخصمِ قد كان صادقاً فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأةِ خصمِ أبيه، فيكون الذي عليه في ذلك حَدَّ الزنى لا ما سواه، أو يكون كاذباً في ذلك، فيكون الذي عليه فيه حدَّ القذفِ لامرأةِ خصمِ أبيه لما رماها مِن الزنى لا ما سوى ذلك.

فلما وقف النبيُّ عليه السَّلامُ على وجوب حَدٍّ عليه مِن ذينك الحَدَّيْنِ لا يدري أيُّهما هو؟ دعته الضرورةُ في ذلك إلى استعلامِ ما تقولُه المرأة المرميَّةُ بالزنى في ذلك مِنْ تصديق راميها به، فيكون الذي عليها فيه حَدُّ الزنى لا ما سواه، أو تُكذبه في ذلك، فيكون الذي عليه حَدُّ القَذْفِ لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه.

فهٰذا عندنا ـ واللّٰهُ أعلم ـ هو المعنى الذي أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أنيساً أن يَغْدُوَ إلى تلك المرأةِ فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: ومِمن، والمثبت من (ر).

١٢ ــ بابُ بيان ما أشكل مما رُوي عنه عليه السلام أن ابنَ آدم خُلِقَ على ثلاثِ مئة وستين مَفْصِلاً، فإذا كبَّر الله تعالى، وهلَّله، وحَمِدَه، واستغفره، وسبَّحه، وعَزَلَ العَظْمَ، والحَجَر، والشَّوْكَ عن طريق الناس، وأَمَرَ بالمعروف، ونهى عن المنكر عَدَّ ذلك ثلاث مئة مَفْصِلٍ

٩٧ ــ حدثنا جعفرٌ الفِريابي، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا أبانُ العطارُ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير أن زيداً حدَّثه ــ يعني ابنَ سلام ــ أن أبا سلام حدَّثه أن عبد(١) الله بن فروخ حدثه ــ قال أبو جعفر: وهو مولى أبي طلحة ــ

أن عائشة حَدَّثته أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «خُلِقَ ابنُ آدَمَ على ثَلاثِ مِئَةٍ وسِتِّينَ مَفْصِلاً، فإذَا كَبَّرَ اللَّـهَ، وهَلَّلَهُ، وحَمِدَ اللَّـهَ، واسْتَغْفَرَ اللَّـهَ، وسَبَّحَ اللَّـهَ، وَعَزَلَ العَظْمَ عَن طَرِيقِ النَّاسِ، والحَجَرَ والشَّوكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وأَمَرَ بالمَعْرُوفِ ونَهَى عَنِ المُنْكَرِ عَدَّ ذلِكَ ثَلاثَ مِئَة ــ قال أبو جعفر: وأراه سَقَطَ من الحديث: «وستين مفصلاً» ــ أمسى يومئِذٍ وقد زحزح نفسه عن النار»(٢).

---

(١) تحرف في الأصل و (ر) إلى: «عبيد».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهُدْبة ــ ويقال: هدَّاب ــ: هو ابن خالد بن الأسود القيسي.

ورواه مسلم (١٠٠٧) من طريقين عن زيد بن سلام، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا ذلك لِنقف على المعنى الذي جَعَلَ به الثوابَ لِكُلِّ مَفْصِلٍ من هٰذه المفاصلِ، وهل نَجِدُ لذلك مثلاً فيما قد رُوِيَ عنه عليه السلامُ فيما سوى هذا الحديث.

٩٨ ــ فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبدالرحمان، عن أبـي سلمة

عن أبـي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «كَتَبَ اللَّهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْنِي وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاه الكَلَامُ، واليَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الاسْتِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذٰلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١).

وإذا كانَ ما في هٰذا الحديث في الأمرِ المذمومِ معموماً به كُلُّ الأعضاءِ كان الأمرُ المحمودُ أيضاً معموماً به كُلّ الأعضاء، فاتَّفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين، وبان به المرادُ فيهما، والله أعلمُ.

ثم وجدنا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ حديثاً فيه بيانُ معنى الحديث الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب، وهو ما:

٩٩ ــ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالمـؤمن المَرْوَزِي، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ قال:

---

(١) إسناده قوي. الحارث بن عبدالرحمان: هو القرشي العامري خـال ابن أبـي ذئب، صدوق، وباقي السند على شرط الصحيح.

ورواه ابن أبـي عاصم (١٩٣) عن أبـي بكر بن خلاد، حدثنا يحيـى بن سعيد، عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٦٣٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد ٢/٢٧٦ و٣٤٣ و٣٧٩ و٥٣٦، والحاكم ٢/٤٧٠ من طرق، عن أبـي هريرة.

سمعتُ أبـي يقول: [سَمِعْتُ رسَولَ اللهصلى الله عليه وسلم يقول:] «في الإنْسَانِ سِتُّونَ وثَلاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْه أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً» قَالُوا: ومَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «النُّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها(١)، أو الشَّيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَـمْ تَقْدِرْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»(٢).

فوقفنا بهٰذا على أن المرادَ في الحديث الأول هو الصَّدَقَةُ عن كل مَفْصِلٍ من تلك المفاصِلِ المذكورةِ فيه لما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ الثاني، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فيها».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد ٣٥٤/٥ و ٣٥٩ من طرق عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٦٤٣) و (٢٥٤٠).

١٣ ـ باب بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبيِّ عليه السلام من قوله: «وعلى المقتتلين أن يَنْحَجِزُوا الأدنى، فالأدنى، وإن كانت امرأةً»

١٠٠ ـ حدثنا محمدُ بن عبدالحكم قال: حدثنا بِشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، حدثني حِصن، عن أبـي سَلَمَةَ قال:

حدثتني عائشة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فالْأَوَّل، وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»(١).

١٠١ ـ حدثنا أبو زرعة النَّصْرِي الدِّمشقي، حدثنا محمدُ بنُ المبارك ـ وهو الصُّوري ـ حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حِصْنٌ، عن أبي سَلَمَةَ.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فالْأَوَّل، وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»(٢).

سمعتُ أبا زرعة يقول: وحدثني سليمانُ ـ يعني ابنَ عبدِالرحمن ـ

---

(١) إسناده ضعيف. حصن ـ وهو ابن عبدالرحمان التراغمي الدمشقي ـ: لم يرو عنه غير عبدالرحمان بن عمرو الأوزاعي. وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٣٨/٨ ـ ٣٩ من طرق عن الوليد، به، ولم يصرح الوليد بالسماع عندهما. وأبو زرعة: هو الحافظ عبدالرحمان بن عمرو بن عبدالله بن صفوان البصري الدمشقي، المتوفى سنة (٢٨١) هذا هو صاحب =

بهٰذا الحديث أيضاً عن الوليدِ بنِ مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: لَيْسَ لِنساءٍ عَفْوٌ[1].

١٠٢ ــ وحدثنا محمدُ بنُ سِنان الشّيزري، حدثنا عبدُالوهّاب بنُ نجدة الحَوْطِي، حدثنا الوليد بنُ مسلم. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يذكر ما حكاه لنا أبو زرعة عن سليمانَ في حديثه عن الأوزاعيِّ في عفو النساء.

قال أبو جعفر: وقد كنا سألنا غَيْرَ واحدٍ من شيوخنا عن تأويلِ هٰذا الحديث، فأما محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحكم، فكان جوابُه لنا في ذلك أن قال: قال الفِريابيُّ ــ يعني محمد بن يوسف ــ: سألتُ الأوزاعيَّ عن تأويل هٰذا الحديثِ فقال: لا أدري ما هو؟ قال محمد بنُ عبدالله: فإذا كان الذي روى هٰذا الحديثَ لا يدري ما تَأْوِيلُهُ، كنا نحن بأن لا ندريَ ما تأويلُه أولى.

وأما إسماعيلُ بنُ يحيى المُزني، فقال: تأويلُه عندي والله أعلَمُ أنه في المقتِلِينَ من أهلِ القِبلة على التأويلِ، فإنَّ البصائرَ ربما أدركت بَعْضَهم، فيحتاج مَنْ أدركته منهم إلى الانصرافِ من مقامِه المَذْمُوم إلى المقامِ المحمودِ، فإذا لم يَجدْ طريقاً يَمُرُّ إليه فيه بقي في مكانِه الأول، وعساه يُقْتَلُ فيه، فأُمِرُوا بما في هٰذا الحديث لهٰذا المعنى.

وأما أحمدُ بنُ أبي عِمران، فكان جوابُه في ذلك أن حكى عن أبي عُبيد أنه كان يَزْعُمُ أن هٰذا الحديث يُحَدِّثُ به الناسُ على خلاف

= «تاريخ دمشق»، وقد طبع في مجلدين في مجمع اللغة العربية بدمشق، بتحقيق شكرالله القوجاني.

(١) إسناده كسابقه.

ما هو عليه في الحقيقة، ويَذْكُرُ أنه بلغه عن الوليدِ بنِ مسلم أنه كان يُحَدِّثُ به عن الأوزاعي، عن حِصْنٍ، عن أبـي سَلَمَةَ، عن عائشة أن النبـيَّ عليه السَّلامُ قال، لأهل القتيل: أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً.

قـال أبـو عُبيـد: وهذا الانحجازُ هو العفوُ عن الدم، وفي هٰذا الحديث ما قد دل على جواز عفوِ النساء عن الدم العمدِ كما يجوز عفوُ الرجال عنه. كُلُّ هٰذا مِن كلام أبـي عُبيد(١).

(١) ونصـه في «غريب الحـديث» ٢/١٦٠ ـ ١٦١: وقال أبـو عبيـد: في حـديث النبـي عليه السلام لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى، وإن كانت امرأة. وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيُّهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب مِن رجلٍ أو امرأة، فعفوُه جائز؛ لأنَّ قوله: «أن ينحجزوا» يعني: يكفوا عن القَوَدِ، وكذلك كُـلُّ من ترك شيئاً، وكفَّ عنه، فقد انحجز عنه...

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يُقتل رجل، وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وقوله: «الأول فالأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت (القائل الخطابي): يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التائين، يقال: اقتتل، فهو مقتتل، غير أنَّ هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثرُ أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال، وقال الأوزاعيُّ وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٤٥: وفيه: «لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى» أي: يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً، فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع «حَجَزَه»: إذا منعه، والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم أيّهم عفا ــ وإن كانت امرأةً ــ سقط القود، واستحقوا الدية. وقوله: «الأدنى فالأدنى» أي: الأقرب فالأقرب.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيدٍ من هٰذا وهماً منه، إذ كان أصحابُ الوليد من أهل الشام الذين رَوَوْا هٰذا الحديثَ عنه هُـمُ الحجةَ في حديثه قد رَوَوْهُ عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يُحدثه، فما رَوَوْا من ذلك أولى مما بلغه لا سيما ومعهم سماعُهم إياه مِن الوليد وإنما معه هو بلاغُه إيَّاه عن الوليدِ، وقد تابعهم على ذلك عن الأوزاعي بشرُ بن بكر، فرواه عن الأوزاعي، كما رَوَوْهُ عن الوليد عن الأوزاعي.

ولما انتفى ذلك، لم يكن تأويلُه أحسنَ مما ذكرناه فيه عن المزني، غير أنَّ بعضَ الناسِ من أهل العلم قد ذكر أنه يَدْخُلُ في ذلك أيضاً الْمُقْتَتِلُونَ من المسلمين في قتالهم أهلَ الحرب إذ كان قد يجوزُ أن يَطْرَأَ عليهم مِن أهل الحرب من معه العَدَدُ الذي يُبيحُ لهم الانصرافَ عن قتاله إلى فئة المسلمين الذي يقوون بها على عَدُوِّهم، فيُقاتِلونهم معهم، وليس هٰذا التأويلُ ببعيد مما قال.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هٰذا البابِ من قول الأوزاعيِّ عقيباً لهذا الحديث: «ليس للنِّساءِ عفو»، فَدَلَّ ذلك أن الأوزاعي قد كان عند هٰذا القول أن ذلك الحديثَ على نحو ما حكاه أبو عبيدٍ بلاغاً عن الوليد في العفو عن الدم، ثم خالفه الأوزاعيُّ بأن قال: ليس للنساء عفو.

١٤ ــ بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عنه عليه السَّلام «لَيُوشِكَنَّ أن ينزِلَ فيكم ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ حكماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصليبَ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجزية»

١٠٣ ــ حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شُريح، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَه أَحَدٌ»(١).

١٠٤ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدثنا الزهريُّ، عن سعيدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه إلا أنَّه قال: «حَكَماً عَادِلاً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.
ورواه البخاري (٢٢٢٢) و(٢٤٧٦) و(٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، والترمذي (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٥٣٨ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمان بن المغيرة.

١٠٥ ـ حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: حدثنا الليثُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عطاء بنِ ميناء مولى ابن أبي ذُباب

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَاكِماً عَادِلاً، وَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسعى عليها، ولتذهبنَّ الشحناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إلى المَالِ فلا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذيْنِ الحديثين فوقفنا على أن المالَ إذا عاد في الناس إلى أن صارَ لا يَقْبَلُهُ أحد، صاروا بذلك جميعاً أغنياءَ، وذهب الفقرُ والمسكنة، وجميع الوجوه التي جعل الله الصدقةَ لأهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... ـ إلى قوله ـ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يكن للزكاةِ أهلٌ يُوضَعُ فيهم، وإذا كان ذلك، سَقَطَ فرضُها، وكذلك الجزيةُ إنما جعلها اللّٰهُ تعالى على من جعلها عليه لِتصرف فيما يحتاج إليه من قتال ومما سواه مما يجب صرفُها فيه، فإذا ذهب ذلك، ولم يكن لها أهل تُصرف إليهم، سقط فرضُها، فهٰذا عندنا وجهُ ما رُوِيَ في هٰذينِ الحديثين والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والليث: هو ابن سعد. ورواه مسلم (١٥٥) (٢٤٣)، وأحمد ٢/٤٩٤ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

١٥ ـ باب بيانِ مُشْكلِ ما روي عنه عليه السلامُ في الشَّيطانِ أنه يجري مِن ابنِ آدم مجرى الدم، وهل النبيُّ عليه السلامُ كان في ذلك كَمَنْ سِواه مِن الناس أو بخلافهم؟

١٠٦ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، حدثني علي بنُ حسين:

أن صفيةَ زَوْجَ النبي عليه السَّلامُ أخبرته أنها جاءت النبي عليه السَّلامُ تزورهُ في اعتكافه في المسجدِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فتحدثت عنده ساعَةً ثم قامت تَنْقَلِبُ، وقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم معها يقْلِبُها، حتَّى إذا بلغت بابَ المسجدِ الذي عند بابِ أُمِّ سلمة مَرَّ بهما رجلانِ من الأنصارِ، فسلما على النبيِّ عليه السَّلامُ، ثم نَفَذَا، فقال لهما النبي عليه السَّلامُ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله، وكَبُرَ ذلك عَلَيْهِما، فقال: «إنَّ الشَّيطانَ يَبْلُغُ مِنَ ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا»(١).

١٠٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدُالرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، وهو من أثبت الناس في الزهري.

رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، =

حُسين، عن صَفِيَّة بنتِ حُيي ثم ذكر مثله(١).

١٠٨- حدثنا عبدُالله بن محمد بن حُشَيْشٍ(٢)البصري أبو الحسين، حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت.

عن أنسٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ كان مع إحدى نسائه مرَّ به رجل، فدعاه فقال: «يا فُلَانُ إنَّها زَوْجَتي فُلَانَةُ»، فقال: يا رسولَ الله مَـنْ كُنْتُ أظُنُّ به، فإنِّي لم أكُنْ أظُنُّ بكَ، فقال رسولُ الله عليه السلامُ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٣).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هٰذين الحديثين ما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله عليه السلام قد كان في ذلك كَمَنْ سواه من الناس، ويَحْتَمِلُ أن يكون كان فيه بخلافهم، فتأملنا ما رُوِيَ في هٰذا البابِ مِن سوى هٰذينِ الحديثين هل فيه ما يَدُلُّ على شيء من ذلك؟

= ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والبغوي (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٨٠٦٥). ومن طريق عبدالرزاق رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٤٩٩٤)، وأحمد ٣٣٧/٦.

ورواه البخاري ٢٨١/٤ - ٢٨٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٩٧/١١ من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلاً.

(٢) خشيش بضم الخاء المعجمة، وبشينين معجمتين، وبينهما ياء ساكنة وقد تحرف في الأصـل إلى «خنيس» ذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: بصري، قدم مصر، وحدث بها، وتوفي بمصر يوم الجمعة لسبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومئتين. «تراجم الأحبار» ٢٧٤/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلمَ. ورواه مسلم (٢١٧٤)، وأحمد ١٥٦/٣ و٢٨٥، وأبو داود (٤٧١٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٠٩ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بنُ رجاء، ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عُبَيْدُالله بن موسى قالا: أخبرنا شيبانُ، عن مَنصورٍ، عن سالمِ بن أبـي الجعد، عن أَبيه

عَن ابنِ مسعود، عن النبـي عليه السَّلامُ قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُه مِنَ الجنِّ»، فقيل: وإيَّـاكَ؟ قال: «وإِيَّاي وَلٰكِنَّ اللَّـهَ أَعَانَني عَلَيْه فأسلَم، فَلا يَأْمُرُني إلا بَخَيْر»[1].

١١٠ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا عيسى بن يونُس، عن مُجالد، عَنِ الشَّعبـي

عن جابر قال: قال لنا النبـي عليه السـلام: «لاَ تَدْخُلوا عَـلَى المُغِيبات، فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُم مَجْرَى الدَّمِ»، قيل: ومِنْكَ يا رَسولَ اللَّـهِ؟ قال: «وَمِنِّي ولٰكِنَّ اللَّـهَ أَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَم»[2].

١١١ ـ ووجدنا إبراهيمَ بن أبـي داود قد حدثنا قال: حدثنـا سعيد بنُ أبـي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني عُمارة بنُ غزيَّة قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة يقول:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان: هو ابن عبدالرحمان النحوي، ومنصـور: هو ابن المعتمر.
ورواه مسلم (٢٨١٤)، وأحمد ١/٣٨٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٦٠، والبغوي(٤٢١١)من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد، وهو ابن سعيد، قال عنه الحافظ: «ليس بالقوي»، وقد تغير في آخر عمره، وعيسى بن يونس: هو ابن أبـي إسحاق السَّبيعي، والشعبـي: عامر بن شراحيل، وكلاهما ثقة.
ورواه الترمذي (١١٧٢)، والدارمي ٢/٣٢٠ من طريق مجالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وتكلم بعضهم في مجالد من قبل حفظه.
ورواه مختصـراً أحمدُ ٣/٣٩٧ من طريق حفص، عن مجالد، به. ولفظه: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات». والمغيبات جمع مغيبة: وهي التي غاب عنها زوجها.

قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً، وكان معي على فِراشي فوجدتُه ساجداً راصّاً عقبيه مستقبلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القبلةَ فسمِعتُه يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا أَبْلُغُ كُلَّ ما فِيكَ»، فلما انصرف قال يا عائشةُ: «أَخَذَكِ شَيْطانُكِ»، فقلتُ: أما لَكَ شيطانٌ؟ قال: «ما مِنْ آدَمِي إِلَّا لَهُ شَيْطانٌ»، فقلتُ: وأنتَ يا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قال: «وَأَنَا وَلٰكِنِّي دَعَوْتُ اللَّـهَ فَأَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»(١).

قال أبو جعفر: فَوَقَفْنا على أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد كان في هٰذا المعنى كسائرِ النَّاسِ سواه، وأن اللَّـه أعانه عليه، فأَسلَمَ بإسلامه الذي هَدَاه له حتى صار صلَّى الله عليه وسلم في السَّلامة منه بخلاف غيرِه من الناس فيمن هو معه مِنْ جنسه.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في هٰذا البابِ شيء مما يُوجِبُ أن يُوقَفَ على ارتفاعِ التضادِّ عنه، وعما رَوَيْتَ مما قد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم خصَّ به من إسلامِ شيطانِه لكي يَسْلَمَ منه، وذكر في ذلك:

١١٢ ـ ما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ بن راشد البصري أبو عمرو، وفهد، قالا: حدثنا أبو مُسْهِر، حدثني يحيى بنُ حمزة، حدثني ثورُ بن يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عمارة بن غزية لم يرو له البخاري، وإنما استشهد به.

وروواه ابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وتحرف في الأصل «سعيد» إلى «شعيب».

عن أبـي الأزهرِ الأَنْمَارِيِّ[1] أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِن الليل قال: «بِسْمِ اللَّـهِ وَضَعْتُ جَنْبِـي. اللَّـهُمَّ اغْفِرْ ذَنبـي، وأَخْسِىء شَيْـطاني، وفُكَّ رِهـاني، وثَقِّلْ مِيـزاني، واجْعَلْني في النَّـدِيِّ الأَعْلَى»[2].

قيل له: هذا عندنا ــ والله أعلم ــ كان رسولُ الله عليه السلام قبل إسلام شيطانه، فلما أسلم، استحالَ أن يكون صلى الله عليه وسلم يدعو الله فيه بذلك مع إسلامِه الذي هو عليه.

---

(١) تحرف في الأصل، وفي (ر) إلى «الأنصاري»، وأبو الأزهر، ويقال: أبو زهير: حكى أبـو داود الاختـلاف فيه، صحـابي لا يعرف اسمه، وقيل: يحيى بن نفير، سكن الشـام. وانـظر «أسد الغابة» ٦/١٠، و«تحفة الأشراف» ٩/١٢٤، و«التهذيب»، و«الإصابة» ٤/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مسهر: هو عبدالأعلى بن مسهر.
ورواه أبو داود (٥٠٥٤) عن جعفر بن مسافر، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبـي الأزهر الأنماري، به. وقال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي، عن ثور، قال: أبو زهير الأنماري. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٤/٦، وجوَّد إسناده.

١٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مما أَمَرَ به في السير على الإبلِ في حال الخِصب وفي حالِ الجَدْبِ

١١٣ ـ حدثنا عبدُالرحمن بن الجارود، حدثنا رويم المقرىء اللؤلؤيُّ، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب

أخبرني أنسٌ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «إذا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، فانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُم، فَأَعْطُوه حَقَّهُ مِنَ الكَلإِ، وإذا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْها بِنِقْيِها[١]، وعَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ»[٢].

١١٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُالله بنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن رسولِ الله صلى الله

---

(١) النقي ـ بكسر النون وسكون القاف ـ: المخُّ، والدُّلجة: سير الليل.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير رويم، ذكره ابن أبي حاتم (٥٢٣/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الخطيب.

ورواه الحاكم ٤٤٥/١، والبيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً.

وأبو جعفر الرازي: ضعيف، وهو شاهد لما قبله.

عليه وسلم مثلَه. ولم يذكر أنسَ بنَ مالك فيه[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أمرَ رسول الله عليه السلام في حال الخِصبِ بالنزول عن الظهر ليأخذَ حاجَته من الكلأ، وأمره في حال الجَدْبِ بالمضيِّ عليه بنقيه وهو مخيَّر، وأمرهم مع ذٰلك أن يكونَ مسيرُهم عليه في الليلِ، لأن الأرضَ تُطوى فيه، فتكون المسافاتُ فيه على الظهر دونَ المسافات في غيرِ الليل، وقد رُوي عنه في ذلك أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

١١٥ ـ ما قد حدثنا أبو أُميَّة، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، حدثنا مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبـل حقَّها، وعليكم بـالدُّلجـة فإنَّ الأرضَ تُـطوى باللَّيْلِ»[2].

---

(١) عبدالله بن صالح ضعيف، ثم هو مرسل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وابن حبان (٩٧٢)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٧٨، والبيهقي ٥/٢٥٦، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد. وفي رواية لمسلم: «وإذا سافرتم بالسَّنة فبادروا بِها نِقيها» والسَّنة: القحط.
قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/٦٩: ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا بالخِصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حَظَّهَا من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر، لأنَّها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نِقيها، وربما كَلَّتْ ووَقَفَتْ، والتعريسُ: نزولُ المسافر للاستراحة آخرَ الليل.

١١٦ ــ وما حدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا حَجَّاجُ بن مِنهال الأَنْماطِي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللّهِ عليه السَّلامُ قال: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّها، وإذا سافَرْتُمْ في الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وإذا أَرَدْتُمُ التَّعْريسَ فتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ»[١].

قال أبو جعفر: فكان معنى حديثِ أبي أُمية على القصدِ إلى السَّيْر عليها في اللَّيْلِ، وكان في حديث ابنِ خُزيمة ما قد دَلَّ على ذلك بذكره التعريس، والتعريسُ في هذا المعنى إنما يكونُ في الليل، لا في النهار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكررُ ما قبله.

١٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلام فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الأقصى في الأرض من الـمُدَّةِ

١١٧ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوِية، عن الأعْمشِ، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه

عن أبـي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّـهِ، أَيُّ مَسْجِد وُضِـعَ في الأَرْضِ أولاً؟ قال: «المَسْجِدُ الحَرامُ»، قال: قُلْتُ: ثم أيّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى»، قال: قلتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً فأيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»(١).

فقال قائلٌ: باني المسجدِ الحرام هو إبراهيمُ عليه السلامُ، وباني المسجد الأقصى هو داودُ، وابنُه سليمان، عليهما السَّلامُ مِنْ بعدِه، وقد كان بَيْنَ إبراهيمَ وبينهما مِن القُرون ما شاء الله أن يكونَ، لأنه كان بَعْدَ إبراهيم ابنُه إسحاق، وبعدَ ابنِه إسحاقَ ابنُه يعقوب، وبَعْدَ يعقوبَ ابنُه يوسف، وبعدَ يوسف موسى، وبعدَ موسى داود سوى مَنْ كان بَيْنَهُمْ من

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.
ورواه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٢/٣٢، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ٥/١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

الأسباطِ، وممن سواهم مِن أنبياء الله، وفي ذلك من المُدَدِ ما يتجاوز الأربعين بأمثالها.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ مَنْ بنى هٰذَيْن المَسْجِدَيْنِ هو مَنْ ذكره ولم يكن سؤالُ أبـي ذر رسولَ الله عليه السلامُ عن مدةِ ما بين بنائهما، إنما سأله عن مُدَّةِ ما كان بينَ وضعهما، فأجابه بما أجابه به، وقد يَحْتَمِلَ أن يكونَ واضعُ المسجد الأقصى كان بعضَ أنبياءِ الله قَبْلَ داود، وقَبْلَ سليمان، ثم بناه داودُ وسليمانُ في الوقت الذي بنياه فيه فلم يَكُنْ في هٰذا الحديث بحمدِ الله ما يَجِبُ استحالتُه(١)، وكذا يجب أن يُحْمَلَ تأويلُ مثله عليه، كما قال علي بن أبـي طالب:

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مـرة، عن أبـي البَختري، عن أبـي عبـدالرحمٰن السُّلَمي

عن علي قال: إذا حُدِّثْتُم عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ حديثاً فَظُنُّوا برسولِ الله أَهْنَاهُ، وأَتْقَاه، وأَهْدَاهُ(٢).

---

(١) قال الإمامُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/٤٩: وقد أشكلَ هذا الحديثُ على من لم يَعْرِفِ المرادَ به، فقال: معلومٌ أن سليمانَ بنَ داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينَه وبَيْنَ إبراهيم أكثرُ من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له مِن المسجد الأقصى تجديدُه، لا تأسيسُه، والذي أسسه: هو يعقوبُ بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإبراهيم بن مرزوق شيخ المصنف: ثقة، ثبت، وأبو البَختري: هو سعيد بن فيروز، وأبو عبدالرحمان السلمي: هو عبدالله بن حبيب. =

١٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ في الـمُعَوِّذَتَيْن، وما رُوي عنه ما يُوجبُ أنهما مِن القرآن

١١٨ ـ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَـةَ، عن عَبَدَةَ(١) بنِ أبي لُبابة، وعاصِم بن بَهْدَلَة.

عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبـيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْنْ، وقلتُ لـه: إن أخاك ابنَ مسعـود يَحُكُّهما مِنَ المُصْحَفِ، فَقـال: إني سألتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقال: «قيل لي: قل، فقلتُ» فنحنُ نقول كما قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ(٢).

= ورواه ابـن ماجه في «سننه» (٢٠) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤: هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٩) عن شعبة بإسناده ومتنه...

وقوله: «أهناه، وأهداه، وأتقاه» قال السندي: «أهنا» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام: إذا ساغ، أو جاء بلا تعب، ولم يُعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة، و«أتقى» اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ، لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي.

(١) تحرف في الأصل وفي (ر) إلى: «عبدالله».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخـاري (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧) من طريق سفيان، عن عاصم وعبدة بن لُبابة، عن زِرّ بن حُبَيْش قال: سألت أُبـي بن كعب، قلت: أبـا المنذر، إن أخـاك ابن مسعود يقـول كذا وكـذا، فقـال أبيٌّ: سـألتُ رسولَ اللّـهِ، فقال لي: قيل لي، فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. =

١١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِالرحيم الرَّقِّي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة، وعاصمُ بنُ بَهْدَلة أنهما سمعا زِرَّ بن حُبيش يقول: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْن ثم ذكر مثلَه(١).

= قال الحافظ تعليقاً على قوله: «يقول كذا وكذا»: هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبدالجبار بن العلاء، عن سفيان، كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاريُّ، لأنني رأيتُ التصريح به في رواية أحمد ٥/١٣٠ عن سفيان، ولفظه: «قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف»، وكذا أخرجه الحميدي (٣٧٤) عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك، وتارة يُبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضاً ٥/١٢٩، وابن حبان (٧٩٨) من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بلفظ: «إن عبدالله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه»، وأخرج أحمد ٥/١٢٩ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بلفظ: «إن عبدالله يقول في المعوذتين» وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ٥/١٢٩، والطبراني، وابن مردويه من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر، عن أُبيّ بن كعب، فذكر نحو حديث قتيبة عند البخاري (٤٩٧٦)، وقد أخرجه البزار (٢٣٠١) وفي آخره يقول: «إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما» قال البزار: ولم يُتَابع ابنَ مسعودٍ على ذلك أَحَدٌ من الصحابة، وقد صَحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة وأثبتتا في المصاحف..

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه القاضي عياض وغيرُه ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعودٍ كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتَهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. فهذا تأويلٌ منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، والحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي صاحب «المسند»، وهو فيه برقم (٣٧٤).

١٢٠ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ يُونُسَ، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصِم

عن زرٍّ قال: قُلْتُ لِأبـيٍّ: إنَّ عبدَالله يقول في المعوِّذتين: لا تُلْحِقُوا بالقُرآنِ ما لَيْسَ منه، فقال: إني سألتُ عنهما رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقال: «قِيلَ لي: قُلْ فَقُلْتُ»، قالَ أُبـيٌّ: قال لنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا» فَنَحْنُ نَقُولُ[1].

١٢١ ــ حدَّثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابق، حدثنا مالكُ بنُ مِغْولٍ، عن عاصمٍ

عن زِرٍّ قال: قلت لأُبـيٍّ: يا أبا المنذر: السُّورتانِ اللَّتانِ ليستا في مُصْحَفِ عَبْدِالله؟ فقال: سَأَلْتُ عنهما رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «قِيلَ لي: قُلْ، فَقُلْتُ لَكُم»، فقال لنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ[2].

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن أُبـي في هٰذه الآثار من جوابه زِرّاً ما قد ذكر فيها مما ليس فيه إثبات منه أنهما مِن القرآن، ولا إخراجٌ لهما منه.

ثم تأمَّلنا ما رُوِيَ عن النبـيِّ عليه السَّلام فيهما سوى ذلك، هل نَجِدُ فيه تحقيقَه أنهما من القرآن، أو أنهما ليسا منه.

١٢٢ ــ فوجدنا مالك بن يحيـى الهَمْدَاني قد حدثنا قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا إسماعيلُ، عن قيس

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «أَنْزَلَ

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ١٢٩/٥ عن أبـي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده حسن. ورواه أحمد ١٢٩/٥ و ١٣٠ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

اللّـهُ عَلَيَّ آياتٍ لَـمْ يُنْزِلْ عليَّ مِثْلَهُنَّ: المُعَوِّذات. ثمَّ قرَأَهُما[1].

١٢٣ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالدٍ، عن قيسٍ

عن عُقْبَةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آياتٌ ما أُريتُ[2] أَوْ رَأَيْتُ مِثْلَهُنَّ» يعني المُعَوِّذَتَيْنْ[3].

١٢٤ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان بنِ صالح قد حدَّثنا قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالعزيز الواسِطي، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جابرٍ، عن القاسم أبـي عبدالرَّحمن

عن عُقبة أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الصبح فقرأ لهم: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مر بـي فقال: «رَأَيْتَ يا عُقْبَ، اقْرأ بهما كُلَّما نمت، وكلما قمت»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
ورواه مسلم (٨١٤)، والنسائي ٢/١٥٨ و٨/٢٥٤، وأحمد ٤/١٥٠ و١٥١ و١٥٢، والترمذي (٢٩٠٢)، والدارمي ٢/٤٦١، والطبراني ١٧/(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧) و(٩٦٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٥) من «الكبرى» من طرق، عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: «رأيت».

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وعبدة بن سليمان: هو الكلابي.

(٤) إسناده حسن إن كان القاسم أبو عبدالرحمان سمع من عقبة. ابن جابر: هو عبدالرحمان بن يزيد بن جابر.
ورواه النسائي ٨/٢٥٣ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد عنده بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «المسند» ٤/١٤٤ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، به.

١٢٥ ــ ووجدنا الربيع قد حدثنا قال: حدثنـا بِشْرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ جابرٍ، عن القاسمِ أبـي عبدِالرحمن

حدثني عُقْبَةُ بنُ عامر قال: بينما أنا أقود رسول اللّـهِ صلى الله عليه وسلَّم في نَقْبٍ من تلك النِّقابِ، إذ قال لي: «أَلا تَرْكَبُ يا عُقْبَـةُ؟»، فأجللتُ رسولَ الله عليه السلام أن أركب مركبه ثم أشفقت أن تكون معصية، فركبت هُنَيْهَةً، ثم نَزَلْتُ، ثم رَكِبَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، وقُدْتُ بهِ، فقال لي: «يا عُقْبَ أَلا أُعَلِّمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بهما النَّاسُ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، بأبـي أَنْتَ وأُمِّي، قال: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وقُلْ أَعُوذُ بِـرَبِّ الفَلَقِ»، فلما أُقيمَتِ الصَّلاةُ قَـرَأَ بهما رَسُولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم، ثم مرَّ بـي، فقال: «كَيْفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَ؟ اقْرَأْ بِهما كُلَّما نِمْتَ وقُمْتَ»[١].

١٢٦ ــ ووجدنا عُبَيْدَ بنَ رجال قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا حَيوةُ بن شُريح الحمصي، حدثنا بقية، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن جبير بن نُفَيْر

عن عُقبة أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْباءُ فَرَكِبَها، فأخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُها، فقالَ رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عليهِ وسَلَّم: «يا عُقْبَةُ اقْرأ»، قال: ما أقرأُ يا رَسُولَ اللّـهِ؟ قال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ . .﴾»، فأعادها عليَّ حَتَّى قرأتُها، فقال: «لَعَلَّكَ تَهاوَنْتَ

(١) إسناده كسابقه. ورواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ٢٥٢/٨، والطبراني ١٧/(٩٢٦)، وأحمد ١٤٩/٤ ــ ١٥٠ و١٥٣ من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبدالرحمان مولى معاوية، به.

بِها، فَما قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيءٍ مِثْلِها»[1].

١٢٧ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا حاجِبُ بنُ الوليد، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن[2] إسحاق، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر، قال: كنت أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجُحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ويقول: «يا عقبة، تعوَّذْ، فما تعوذ مُتَعَوِّذٌ بمِثْلِهما»، ثم سَمِعْتُه يَـؤُمُّنا بهما في الصلاة[3].

---

(١) إسناده حسن، فقد صرح بقية ـ وهو ابن الوليد ـ بالتحديث عند غير أبي جعفر، فانتفت شبهة تدليسه.
فرواه أحمد ١٤٩/٤ عن حيوة بن شريح، والنسائي ٢٥٢/٨ عن عمرو بن عثمان، والطبراني ١٧/(٩٣٠) عن شريح، وعلي بن بحر، ثلاثتهم عن بقية، حدثنا بحير بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبي». والمثبت من (ر).

(٣) رجاله ثقات. ورواه أبو داود (١٤٦٣)، والطبراني ١٧/(٩٥٠) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٩٤٩) من طريقين عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة.
ورواه النسائي ٢٥٣/٨ من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة.
ورواه الطبراني (٧٤٢) من طريقين عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، عن عبدالملك الشامي، أراه عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن عقبة.
ورواه أحمد ١٥٨/٤ من طريق حسين بن محمد، عن ابنِ عياش، عن أسيد بن عبدالرحمان الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر..
ورواه أحمد ١٤٩/٤، والنسائي ٢٥٤/٨، والطبراني (٨٦٠)، والبغوي (١٢١٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر...
=

١٢٨ ــ ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثنا قال: حدَّثنا عفَّان بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الجُريري، عن يزيدَ بن عبدالله بن الشخير

عن رجل من قومه أن رسول الله عليه السلام مَرَّ بِهِ فَقالَ: «اقرأ في صلاتك بالمعوذتين»(١).

قال أبو جعفر: فكانَ فيما روينا تحقيقُ رسولِ الله صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم أنهما مِنَ القُرآن، فاتفق جميعُ ما رويناه عنه في ذلك لما صَحَّ، وخَرَجَتْ معانيه، ولم تُخالف بشيء منه شيئاً، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

= وقوله: «متعوِّذ» تحرفت في الأصل إلى «مسعود».

وقوله: «يؤمنا بهما» تحرفت في الأصل إلى «بإسناد لهما».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، والجُريري: هو سعيد بن إياس البصري، ثقة، روى له الستة، وقد سمع منه شعبة قبل اختلاطه، وجهالة الصحابي لا تضر.

١٩ - باب بيان مشكلِ ما رُوي عن رسول الله عليه السلام في السَّبب الذي فيه نزلت ﴿ومَا كُنتُم تَستَتِرُونَ أن يَشهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكم﴾ إلى قوله ﴿فَما هم مِنَ المُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢]

١٢٩ ـ حدثنا عليُّ بن شيبة، حدثنا عُبَيْدالله بنُ موسى، حدثنا سفيانُ الثوري

وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، أخبرنا سفيان الثوري.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن الثوريّ، عن الأعمشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُمير، عن وَهْبِ بنِ ربيعة

عن عبدِالله قال: إني لَمُسْتَتِرٌ بأستارِ الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفي، وخَتَناهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهم، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فتحدَّثوا بينَهم بِحَدِيثٍ، فقال أحدُهم: أَتَرَى اللَّهَ يَسْمَعُ ما قُلْناه؟، قال أحدُهم: أراهُ يَسْمَعُ إذا رَفَعْنا، ولا يَسْمَعُ إذا خَفَضْنا، وقال الآخرُ: إن كان يَسْمَعُ منه شيئاً إنه يَسْمَعُهُ كُلَّه، فذكرتُ ذلك لِرسول اللَّه عليه السَّلامُ، فأنزل اللَّهُ ﴿وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُم﴾ حتى بلغ ﴿المُعْتَبِينَ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد ٤٠٨/١ و٤٤٢، والترمذي (٣٢٤٩) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. =

١٣٠ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، قال يحيى: قال سفيان: وحدثنا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ عبدِالله بن سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ، عن عبدالله نحوه[1].

حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا محمدُ بن أبي سَمِينَة البغدادي، قال: قال قبيصةُ بنُ عُقْبَةَ: قال لي قُطْبَةُ بنُ عبدالعزيز: كنتُ أنا وسفيانُ نتذاكرُ حديثَ الأعمش، فذكرتُ حديثَ عبدِالله: كنت متعلِّقاً بأستارِ الكعبة، فقلتُ: عن عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، عن عبدِالله، فقال لي سفيان: عُمارة، عن وهب بن ربيعة عن عبدِالله، فَقُمْتُ مِن فوري إلى الأعمشِ، فقلتُ: يا أبا محمد عِنْدَكَ حديثُ عبدِالله: كُنتُ متعلقاً بأستارِ الكعبة؟، فقال: عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، فقلتُ: إن سفيانَ يقولُ: عُمارة، عن وهبِ بنِ ربيعةَ، فقال لي: أمهل، فجَعَلَ يُهَمْهِمُ كما يُهَمْهِمُ البعيرُ، ثم قال: أصابَ سُفيان.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هذه الآيات المذكورات في هٰذا الحديثِ، فوجدنا قائلاً مِن الناس قد قال: إنْ قيل: هٰذه الآيات مِن السُّورَةِ اللاتي

= ورواه مسلم (٢٧٧٥)، وأحمد ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٨١٧) و(٧٥٢١)، ومسلم (٢٧٧٥)، والترمذي (٣٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٤٨١٦) من طريق روح بن القاسم، عن منصور، بالإسناد السابق.

ورواه الترمذي (٣٢٤٩)، وأحمد ١/٣٨١ و٤٢٦ من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم الضرير)، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمان بن يزيد قال: قال عبدالله: . . فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وانظر تخريجه في الحديث السالف.

هُنَّ فيها ما يَدُلُّ على استحالة ما في هٰذا الحديثِ، إذ نزولُهن كان مِن أجله، وهو قولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحشَرُ أعْداءُ اللَّـهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إذا ما جَاءُوها شَهِدَ عَلَيْهِم سَمْعُهم﴾ الآية [فصلت: ١٩ - ٢٠].

فكان ذلك على شيءٍ يكونُ في القِيامة، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وقالُوا لِجُلُودِهِم﴾ إلى قوله ﴿وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١] فكان ذلك على قولٍ يكونُ منهم حينئذٍ خطاباً لجلودهم عند شهادتهم عليهم بما شَهِدَتْ به عليهم حينئذٍ، وذلك كله كائنٌ يومَ القيامة، ليسَ مما كان في الدنيا، ثم قال تعالى مُوَبِّخاً لهم: ﴿وَما كُنتُمْ تَستَتِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ يَصبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ وإن يَستَعتِبُوا فَما هُم مِّنَ المُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤] أي: حينئذٍ. وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ ما في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي رويته على ما فيه، لِأنَّ الذي فيه إنزالُ اللَّـهِ إياه على نبيِّه، لما كان من أولٰئك الجهالِ في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذلك ــ بتوفيقِ الله ــ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ تعالى أنزل على رسوله في الخبر الذي ذكر له ابنُ مسعود ما ذكره له عن أولٰئك الجُهَّال توبيخاً لهم، وإعلاماً مِن الله إيَّاهم بذلك ما أعلمهم به فيه، ثم أنزلَ اللَّـهُ عليه بعدَ ذلك ﴿ويَوْمَ يُحْشَرُ أَعْداءُ اللَّـهِ إلى النَّارِ﴾ إلى قوله ﴿وإلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، فجعل صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم ذلك في المكان الذي جعله فيه مما هو شَكْلٌ لذلك وَوَصَلَهُ به، إذ كان ذلك كُلُّه مما يُخاطب به أهلُ النار يومَ القيامة، ومما يُقوي هٰذا الاحتمالَ الذي قد ذكرنا ما قد:

١٣١ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُالله بنُ حُمْرانَ الحُمراني، حدثنا عَوْفٌ الأعرابـيُّ، عن يزيدَ الفارسيِّ

عن ابنِ عباس قال: قلتُ لعثمانَ: ما حَمَلَكُم على أن عَمَدْتُم إلى

«الأنفالِ» وهي مِن المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئِين فَقَرَنْتُم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سَطْراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، ووضعتموهما في السَّبْعِ الطِّوَل، فما حملكم على ذلك؟ قال: فقال عثمانُ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمانُ، وهو يَنْزِلُ عليه مِن السُّور ذوات العدد، فكان إذا نَزَلَ عليه الشيءُ دَخَلَ بَعْضُ من يكتب له، فيقول: «ضَعُوا هٰذا في السُّورَة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وإذا نزلت عليه الآياتُ يقول: «ضَعُوا هٰذه الآيات في السُّورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وكانت «الأنفالُ» مِن أول ما نَزَلَ بالمدينة، وكانت «براءة» من آخرِ القُرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتُ أنها منها، وتُوفي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها، من أجلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أَكْتُبْ بينهما سطراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، ووضعتها في السَّبْعِ الطِّوَل(١).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد الفارسي قال عنه الحافظ «مقبول» أي: إذا توبع، وإلّا فلين.

ورواه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد ١/٥٧، والنسائي في فضائل القرآن (٣٢) من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد.

ومع كون يزيد الفارسي قد تفرد به، فقد صححه الحاكم ٢/٣٣٠، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٩٩) بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شُبِّهَ على مثل ابنِ مهدي وأحمد والبخاري، أن يكونَ هو ابنَ هرمز أو غيرَه، ويذكره البخاري في «الضعفاء»، فلا يقبل منه مثلُ هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيكٌ في معرفة سُوَرِ القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السُّوَر، كأنَّ عثمان كان يُثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديثٌ لا أصلَ له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. =

فأخبر عثمانُ أنَّهم كانوا يُـؤْمَرُونَ أن يجعَلوا بعض الآي المنزلِ عليهم في سُورةٍ متكاملة قَبْلَ ذلك، وكان في قولِه ــ رضي الله عنه ــ وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يُؤمرون أن يجعلُوا ما تَأَخَّر نزولُه من الآي عندَ الذي يُشبهه مما قد تقدَّم نزولُه منها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على احتمال ما وصفنا مما أحلنا به التأويلَ الذي ذكرنا عنه ما ذكرنا، واللّـهَ نسأله التوفيقَ.

= قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: أن يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.
وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٤٣٢: ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به...

٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله عليه السلام في المراد بقولِ الله تعالى: ﴿ثُمَّ إنَّكُم يَوْمَ القِيامَةِ عِندَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]

١٣٢ ـ حدثنا يونُس، أخبرني أنسُ بنُ عِياضٍ اللَّيْثي، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن يحيى بنِ عبدِالرحمن بنِ حاطبٍ، عن عبدِاللّهِ بنِ الزُّبير

عن الزُّبيرِ قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ ﴿إنَّكَ مَيِّتٌ وإنَّهُم مَيِّتُونَ﴾ إلى قوله ﴿تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ـ٣١]، قال الزبير: يا رسول الله، أَيُكَرَّرُ علينا ما كانَ في الدُّنيا مع خواصِّ الذُّنوبِ، قال: «نَعَمْ حَتَّى يُؤَدَّى إلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»(١).

حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا منصورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزاعي، حدثنا يعقوبُ القُمِّي، عن جعفرِ بنِ أبـي المُغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ، وما نَعْلَمُ في أي شيءٍ نَزَلَتْ

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.
ورواه الترمذي (٣٢٣٦)، وأحمد ١/١٦٧، والحاكم ٢/٤٣٥ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٠، ونسبه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

﴿ثُمَّ إنَّكم يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ﴾. قـال قائِـلٌ: مَنْ نُخاصِمُ، وليسَ بيننا وبينَ أهلِ الكتاب خصومة فمن نُخـاصِـمُ، حتى وقعتِ الفتنةُ، فقال ابنُ عمر: هٰذا ما وَعَدَنا رَبُّنا نَخْتَصِمُ فيه[1].

قال أبو جعفر: فتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ ما في هٰذين الحديثين قد أوجب تضادّاً، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السَّبَبِ الذي كان فيه نزولُ هٰذه الآية، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدناه بحمدِ الله ونِعمته خالياً مِن ذٰلك، لأن حديثَ ابنِ عُمَرَ منهما إنما فيه ما كان مِنْ قَوْلِهِمْ عند نزولِ الآية، وما تبين به عندَ حُدُوثِ الفتنة أنه المرادُ فيها، وكان ذلك تأويلاً منه لا حكايةً منه إياه سماعاً من رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكان ما في حديث الزبير جواباً مِنْ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إياه لما سأله عما ذكر مِن سؤاله رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عما يسألُه إيَّاه عنه في حديثه، وجوابُ رسول الله عليه السلام عنه مما أجابه به، ولم يُضاده غيرُه مما في حديثِ ابنِ عمر ولا مما سواه فيما علمناه، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن، يعقوب القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري، حسن الحديث، وكذا شيخه جعفر بن أبي المغيرة، وباقي رجاله ثقات.
ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» (٤٦٧) وابن جرير ٢٤/٢، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٨٩/٧ من طريقين عن يعقوب القمي بهٰذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٧، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه السلام من قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرج»

١٣٣ ـ وحدثنا يونُس، حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ

وحدثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا بشرٌ، عن الأوزاعيِّ، حدثنا حسانُ بنُ عطيَّةَ، حدَّثني أبو كبشةَ السَّلُولي قال:

سمعتُ عَبْدَالله بنَ عمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول: «بَلِّغوا عَنِّي ولو آية، وحَدِّثوا عن بَني إسْرائِيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

١٣٤ ـ حدثنا بكارُ[٢] بنُ قُتَيْبَةَ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حسان بنِ عطيَّة، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولي، عن عبدِالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وبشر: هو ابن بكر التِّنِّيسي.
ورواه أحمد ٢/١٥٩ و٢٠٢ و٢١٤، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٠)، والقضاعي (٦٦٢)، والخطيب ١٣/١٥٧، والبغوي (١١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى «ركان».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي ٥/٤٠ من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

١٣٥ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ علقَمَة، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائِيلَ ولا حَرَجَ»(١).

فتأمَّلنا ما في هٰذا الحديثِ مِنْ قولِه لِأمته: «وحدِّثوا عَنْ بني إسرائِيلَ ولا حَرَجَ»، فكان ذلك عندنا ـ والله أَعْلَمُ ـ إرادَةً منه أن يعلموا ما كانَ فيهِم من العجائِبِ التي كانت فيهم، ولِأنَّ أمورَهُمْ كانت الأنبياء تَسُوسُها.

١٣٦ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو معمرٍ عَبْدُالله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنْقَرِي، حدثنا عبدُالوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن فُرات القَزَّاز، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّـهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ بني إسْرائِيلَ كان يسوسُهُم الأَنْبياءُ، كُلَّما ماتَ نَبِيٌّ، قامَ نَبِيٌّ»(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما يتحدَّثون به مِن ذلك ما عسى أن يَعِظَهُمْ ويُحذرهم مِن الخروج عن التمسُّكِ بدينِ اللَّـهِ، كما خَرَجَتْ عنه بنو إسرائيل فَيُعاقِبهم بمثلِ ما عاقبهم به، وكان مع ذلك عليه السلامُ يُحدثهم منها.

= ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده حسن. ورواه أبو داود (٣٦٦٢) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.
ورواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١)، وأحمد ٢/٢٩٧ من طريقين عن فرات، بهذا الإسناد.

١٣٧ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ الواشِحِيُّ، حدثنا أبو هلال الرَّاسِبي، عن قتادةَ، عن أبي حَسَّان

عن عِمْرانَ بنِ حُصين قال: كانَ رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسَلَّمَ عامَّةَ ليله يُحَدِّثُ عن بني إسرائيل، ما يقومُ إلا لعُظْمِ صَلاةٍ[(١)].

وقال أبو جعفر: وكان قولهُ عقيباً لِما أمرهم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ «ولا حرج» أي: ولا حرج عليكم أن لا تُحَدِّثُوا عنهم، كمثل ما قال مما قد رُوي عنه فيما سوى ذلك.

١٣٨ ـ كما حدثنا بكار، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا ثورُ بنُ يزيد، عن حُصَيْنٌ الحُبْراني، عن أبي سعيدٍ الخير

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ، فقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ أَتَى الخَلاءَ، فَلْيَسْتَتِرْ، وإنْ لَـمْ يَجِدْ إلا كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَجْمَعْهُ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشَّياطِينَ تَلْعَبُ بمَقاعِدِ بني آدَمَ، مَنْ فعَلَ، فقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلا حَرَجَ، ومَنْ أَكَلَ طَعاماً، فما تَخَلَّلَ فَلْيُلْقِها، وما لاكَ بِلِسانِهِ، فَلْيَبْلَعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلا حَرَجَ»[(٢)].

---

(١) إسناده حسن. أبو هلال: هو محمد بن سليم، صدوق، فيه لين، وباقي رجاله ثقات.
أبو حسان: هو الأعرج مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله.
ورواه أحمد ٤/٤٣٧ و ٤٤٤ من طريقين عن أبي هلال، بهذا الإسناد.
وله شاهد عند أبي داود (٣٦٦٣)، وأحمد ٤/٤٣٧ من حديث قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ. واللفظ لأبي داود.

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجهولان، وهما حصين الحبراني، وأبو سعيد ـ أو أبو سعد ـ الخير الحبراني، وقيل عن الثاني: إنه صحابي، ولا يصحُّ. =

قال: فَكانَ ما أمر بهِ مِن هٰذه الأشياءِ المذكورةِ في هٰذا الحديثِ مما أَتْبَعَ أمرَه بكُلٍّ واحدٍ منها قولَه: «ولا حَرَجَ» أي: ولا حَرَجَ عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتُكم به مِن ذلك، إذ كانَ ما أمرهم به منه على الاختيارِ لا على الإيجابِ، فكان مِثْلُ ذلك ما أمرهم به مِن الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قولَه: «ولا حَرَجَ» مثلَ ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يُحَدِّثُوا عنهم إن شاؤوا، لأنَّ ما أمرهم به إنما كان على الاختيارِ، لا على الإيجابِ، وكان تلك مِنَّةً مَنَّ الله عليه عقيباً لقوله لهم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأَتْبَعَ ذٰلكَ في أمره ما أمرَهُم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ ببيانٍ[1] مخالفةِ ذلك لِما قبلَه، إذ كان ما قَبْلَه على الوجوب والذي بَعْدَه على الاختيارِ.

= ورواه أحمد ٢/٣٧١، وأبو داود (٣٥)، وابن حبان (١٣٢)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٤٩٨)، والدارمي ١/١٦٩ ـ ١٧٠، والبيهقي ١/٩٤، والبغوي (٣٢٠٤) من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «بينات»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

٢٢ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن نهيه عن بيعِ الثُّنْيا

١٣٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادٌ ـ وهو ابن زيد ـ عن أيوب، عن أبـي الزُّبير، وسعيـد بن ميناء

عن جابرٍ أنَّ النبـيَّ عليه السلامُ نهى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَـةِ، والمُخابَرَةِ، وقال أحدُهما: والمُعاوَمَة، وقال الآخر: بيع السِّنين، ونهى عن الثُّنيا، قال: ورَخَّصَ في العَرايا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والبغوي (٢٠٧٢)، وأحمد ٣٦٤/٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد ٣٩١/٣ من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر، به.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٣١٣)، وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ من طريق أبـي الزبير، عن جابر، به.

«المحاقلة»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة. وقيل: هي المزارعةُ على نصيب معلوم كالثلثِ والربع ونحوهما. وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيعُ الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوزُ فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلا بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيُّهما أكْثَرُ.

و «المزابنة»: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخلِ بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدفع، كأن =

١٤٠ ـ حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا حمادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ عن أيوبَ، عن أبي الزُّبيرِ، وسعيدِ بن ميناء

عن جابرٍ، عَنِ النبيِّ عليه السلامُ أنَّه نهى عن المُزابَنَةِ، وعن

= كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزدادُ فيه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالةِ.

و «المخابرة»: اكتراء الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والخبرُ: النصيب، وسمي الأكار خبيراً، لأنه يُخابر الأرضَ، وكان ابن الأعرابي يقول: أصلُ المخابرة من خيبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقرَّها في أيدي أهلِها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

و «المعاومة»: هي بيعُ السنين، يقال: عَاوَمَتِ النخلةُ: إذا حملت سَنَةً ولم تَحْمِل أُخرى، وهو مفاعلة من العام، وهو أن يبيع ثَمَرَ نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيعُ ما لم يُخلق، هذا في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائز، وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم، وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً.

و «بيع الثُّنْيَا»: هو أن يبيعَ ثَمَرَ حائطِه، ويستثني منه جُزءاً غيرَ معلوم، فلا يصح لأنَّ المبيع يصيرُ مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

و «العرايا»: اخْتُلِفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة ـ وهو بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر ـ رخَّصَ في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل لَهُ من ذوي الحاجة يُدْرِكُ الرُّطبَ ولا نقدَ بيده يشتري به الرطبَ لعياله، ولا نخلَ له يُطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخلِ، فيقول له: بِعْني ثمر نَخلة أو نخلتين بِخَرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصِيبَ من رُطَبِهَا مع الناس، فرخص فيه إذا كان دونَ خمسة أوسق. والعَرِيَّة: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خَلَعَ ثوبه كأنها عُرِّيَتْ من جملة التحريم، فعريت، أي: خَرَجَتْ. انظر «النهاية» ١/٤١٦، و٢/٧ و٢٩٤ و٣٢٣ و٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥. و«شرح السنة» ٨/٨٢ ـ ٨٩.

المُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أحدُهما: وعن بيعِ السِّنين، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في بَيْعِ العَرايا(١).

فكان ظاهرُ الحديثِ النَّهْيَ عن بَيْعِ الثُّنْيا مطلقاً، وكان في ذلك إن لم يَكُنْ حقيقةً بخلافِ ظاهره المنعُ مِن البيع الذي يكونُ فيه الثُّنْيا.

فتأمَّلْنا ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ في هٰذا المعنى سوى هٰذا الحديثِ: هَلْ نَجِدُ فيه ما يَدُلُّ على إيضاحِ حقيقة مراده في ذلك.

١٤١ ــ فوجدنا ابنَ أبـي داود قد حدثنا قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا عَبَّادٌ ــ وهو [ابنُ] العوام ــ عن سفيانَ بنِ حُسَين، قال: حدثني الثقةُ يونُسُ بنُ عبيدٍ، عن عطاء

عن جابر أن النبـيَّ عليه السَّلامُ نهى عن بَيْعِ الثنْيا حتى تُعْلَمَ(٢).

فانكشفَ لنا بذلك حقيقةُ ما وقع عليه النهيُ في حديث أبـي الزبير، وسعيد مِن بيع الثُّنْيا، وأنها الثنيا ليست بمعلومةٍ، وأن الثنيا المعلومـةَ بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز، إذ كانت معلومةً، وإذ كان ما يبقى بَعْدَها مِن البيع معلوماً بثمنٍ معلوم، وأن عطاء بنَ أبـي رباحٍ حَفِظَ عن جابرٍ فيما حدَّثهم به من ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظْهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

رواه النسائي ٧/٢٩٦، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبو الزبيرِ، ولا سَعِيدٌ، فكان بذلك ما روى فيه عن جابر أولى مما روياه فيه عنه.

وقد اختلف أهلُ العلم في البَيْعِ إذا كانت جُزْءاً مِن أجزاء مبيعٍ، فكان مالكُ بن أنس يقول في ذلك:

ما حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب قال: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن الرجلَ إذا باع ثمر حائِطه أن [له أن] يستثنِيَ منه ما بينه وبَيْنَ ثلث الثَّمَرِ لا يُجاوِزُ ذلك، وما كان مِنْ دون الثُّلُثِ، فلا بأسَ بهِ إذا كان يرى أنه الثلثُ فأدنى(١).

وقد خالفه في ذلك أكثرُ العلماءِ، منهم أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف ومحمد، والشافعي، فأجازوا البيعَ بهٰذا الاستثناء، ولم يُفرِّقُوا في ذلك بينَ المستثنى منه إذا كانَ دونَ الثُّلُث، أو الثلث، أو أكثرَ منه، إذ كـان ثمر(٢) ما يبقى بعدَه معلوماً.

وفي حديثِ النبـيِّ عليه السلامُ الذي قد رويناه في هٰذا البابِ من حديث عطاء، عن جابرٍ مِن نهيه عن بَيْعِ الثُّنْيَا حتى تُعْلَمَ ما قد دَلَّ على ما قالُوا من ذلك إذا كان ما دخلَ في البَيْعِ بعدَ الثنيا معلوماً، وكان ثمرُه(٣) معلوماً، وكان هٰذا القولُ أولى القولَيْنِ عندنا في ذلك لموافقةِ أهل العلم ما قد رويناه عن رسولِ الله عليه السلامُ فيه.

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/٦٢٢.
(٢) في الأصل: «ثمن».
(٣) في الأصل: «ثمنه».

٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في أفضل بناته مَنْ هي منهن

١٤٢ ـ حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، ويوسفُ بن يزيد أبو يزيد، وفهد، قالُوا: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، حدثنا ابنُ الهادِ، حدثني عُمَرُ بنُ عبدالله بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة، خرجتِ ابنتُه مِن مكة مع بني كِنانة فَخَرَجُوا في أَثَرِهَا، فأدركها هَبَّارُ بنُ الأسودِ[١]، فلم يَزَلْ يَطْعُنُ بَعِيرَها حتى صَرَعَها، فألقت ما في بطنها واهريقَتْ دماً، فانطلق بها، واشتجر فيها بنو هاشِمٍ، وبنو أُميَّة، فقال بنو أمية: نحنُ أحقُّ بها، وكانت تَحْتَ ابنِ عمهم أبي العاص بن ربيعة بنِ عبدِشمس[٢]، فكانت عند هندِ بنتِ ربيعة، وكانت تقولُ لها هِنْد: هٰذا في سبب أبيك، فقال رسولُ الله عليه السلام لِزَيْدِ بنِ حارثة: «ألا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءَ بِزَيْنَبَ؟»، فقال: بلى يا رسولَ الله، قال: «فَخُذْ خاتَمي هٰذا، فأعطها إيَّاه»، قال: فانطلق زيدٌ، فلم يَزَلْ

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي، وأمه: فاختة بنت عامر بن قرظ القشيرية، وأخواه لأمه: هبيرة، وحزن ابنا أبي وهب المخزوميان، وقد أهدر النبيُّ صلى الله عليه وسلم دمه، فقال: «إن ظفرتم بهبار بنِ الأسود، فأحرقوه بالنار»، ثم قال: «اقتلوه، فإنه لا يُعذب بالنار إلا ربُّ النار»، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر «أسد الغابة» ٥/٢٨٤، و «الإصابة» ٣/٥٦٥ ـ ٥٦٧، والطبراني ٢٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) هو أبو العاص بن الربيع ـ أو ابن ربيعة ـ ابن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوج بنته زينب، وهو والد أمامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها في =

يَلْطُفُ وتَـرَكَ بعيـرَه حتى أتى راعيـاً، فقـال: لِمَنْ تـرعى؟، فقـال: لأبـي العاصِ بنِ ربيعة، قال: فَلِمن هٰذه الغنمُ؟، قال: لزينبَ بنتِ محمد عليه السَّلامُ، فسار معه شيئاً، ثم قال له: هَلْ لك أن أُعطِيكَ شيئاً تُعطيها إياه، ولا تَذْكُرُهُ لأحد؟ قـال: نعم، فأعـطاه الخاتمَ، فـانطلق الرَّاعي، فأدخل غَنَمَه، وأعطاها الخاتم فَعَرَفَتْهُ، فقالت: مَنْ أعـطاك هٰذا؟، قال: رجل، قالت: وأين تَرَكْتَهُ؟ قال: مكانَ كذا وكذا، فسكنت حتى إذا كان الليلُ خَرَجَتْ إليه، فقال لها: اركبـي بينَ يَدَيَّ، قالت: لا ولكن ارْكَبْ أنتَ، فَرَكِبَ ورَكِبَتْ وراءَه حتى أَتَتِ النبـيَّ عليه السَّلامُ، فكان رسولُ اللّٰـهِ عليه السلامُ يقول: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتي أُصِيبَتْ فِي». فبلغ ذلك عليَّ بنَ حسين بن علي(١)، فانطلق إلى عُروة بنِ الزبير فقال: ما حديثٌ بلغني عنك أنك تُحَدِّثُه تَنْتَقِصُ فيه حَقَّ فاطمة، فقال عروةُ: ما أُحِبُّ أن لي ما بَيْنَ المشرق والمغرب وإني أنتقِصُ فاطمة حقاً هو لَهَا وأما بعد، فلك عليَّ أن لا أُحَدِّثَ به أبداً(٢).

قـال أبـو جعفـر: فكان في هٰذا الحديثِ مما يَجبُ تأملُه، والوقوفُ

= صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، ولما هاجر، ردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم زوجته زينب بعد ستة أعوام على النكاح الأول. انظر «السير» ١/٣٣٠ ـ ٣٣٤.

(١) هو السيد الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب الهاشمي العلوي المدني، ثقة، ثبت، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، تُوفي سنة أربع وتسعين بالمدينة، وقبره بالبقيع، ولا بقية للحسين بن علـي إلا من قِبَلِ ابنـه زين العابدين هذا. مترجم في «السير» ٤/٣٨٦ ـ ٤٠١.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم وفيه كلام ينزل عن رتبة الصحيح.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ورواه الحاكم ٤/٤٣-٤٤، والبزار (٢٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلم رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا =

على المعنى فيه مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ لزيد بن حارثة: «ألا تنطلِقُ فتجيء بزينب؟»، وزيد ليس بمحرمٍ منها، ولا بزوجٍ لها، وقد نهى صلَّى الله عليه وسلم أن تُسَافِرَ امرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ.

ورُوِيَتْ عنه في ذلك آثارٌ بعضُها مُطْلَقٌ بلا ذكرِ وقتٍ معلومٍ لذلك السفرِ، وبعضُها فيه ذكرُ مقدارِ ذلك السفرِ من الزمان، وفي بعضِها: إلا ومعها زوجٌ أو ذو محرم منها.

وسنذكر هذا البابَ، وما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ اللَّـهُ.

غير أنَّا تأملنا ما كان مِنْ رسول الله عليه السلام في هٰذا الحديثِ من إطلاقه لزيدٍ السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذٍ في تبني رسولِ الله إياه، حتى كان يُقال له بذلك: زيدُ بنُ محمد، ولم يزل بَعْدَ ذلك كذلك إلى أن نسخ اللَّـهُ ذلك، فأخرجه مِن بُنُوَّته، وردَّه إلى أبيه في الحقيقة بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّـهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله لزيد وأمثاله من الـمُتَبَنَّين ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم هُوَ أَقْسَطُ عِنـدَ اللَّـهِ فَإِن لَّـمْ تَعْلَـمُوا آبَاءَهُمْ فَـإِخْوَانُكُم فِي الـدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وبما أنزل في زيدٍ خاصةً في إباحته تزويجَ زينبَ بنتِ جحشٍ التي كانت قَبْلَ ذلك زوجاً لزيد، وبما أنزل في ذلك: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَطَراً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فوقفنا على أنَّ ما كان أمر به عليه السَّلامُ زيداً قبلَ ذلك في زينب

= عمر، وقال الهيثمي ٩/٢١٣: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إباحته لها وله السَّفَرَ من كل واحدٍ منهما مع صاحبه، كان على الحُكْمِ الأول، وفي الحالِ التي كان زيدٌ فيها أخاً لزينبَ، فكان بذلك مَحْرَماً لها، جائزاً له السفرُ بها، كما يجوزُ لأخٍ لوكان لها مِن النَّسَبِ مِن السفر بها، فهٰذا وجه هٰذا المعنى من هٰذا الحديث، واللّٰـهُ أعلمُ.

وأما ما ذُكِرَ فيه من تفضيل رسول الله عليه السلامُ زينبَ على سائر بناتِه، فإن ذٰلك كان ولا ابنةَ له يومئذٍ، فتستحِقّ الفضيلة غيرُها لِـما كانت عليه من الإيمانِ به، والاتباعِ له، ولِـمَا نَزَلَ بها في بدنها مِن أجله مما قد ذكرنا، ثم كان بعدَ ذلك مما وهبه اللّٰـهُ له، وأقرَّ به عينَه في ابنتِه فاطمةَ ما كان منه فيها من توفيقه إيَّاها للأعمال الصَّالِحَةِ الزاكيةِ، وما وَهَبَ لها مِن الولد الَّذينَ صاروا له ولداً وذُرِّيَّةً مما لم يَشْرَكْهَا في ذلك أحدٌ مِن بناته سواها، وكانت قبلَ ذلك في الوقت الذي استحقت زينبُ ما استحقت مِن الفضيلة صغيرةً غيرَ بالغ ممن لا يجري لها ثوابٌ بطاعاتها، ولا عقابٌ بخلافها، والدليلُ على ذلك مِن صغر سنها حينئذٍ، وتقصيرها عن البلوغ:

ما حدثنا أحمدُ بنُ سهلٍ الرازي، حدثنا أبو عبدِالله، حدثنا موسى بنُ عبدِالله بنِ موسى بنِ عبدالله بنِ حسن بنِ حسن بنِ علي بن أبي طالب، حدثني أبي عبدُالله بنُ موسى، حدثني أبي موسى بنُ عبدالله، عن أبيه عبدِالله بنِ حسن قال: دخلتُ أنا، وابنُ شهابٍ الزُّهري على عبدِالملك بنِ مروانَ، فسأله عن سِنِّ فاطمة، فبدرني ابنُ شهاب بالجواب عن ذٰلك، فقلتُ له: سَلْ هٰذا عن أُمِّه، وسَلْني عن أُمِّي، ثم قُلتُ له: كان سِنُّها ــ يعني الذي ماتت عليه ــ خمساً وعشرين سنةً(١).

---

(١) أحمد بن سهل الرازي لا يعرف، ولم يرو له أبو جعفر سوى هذا الأثر، وكذا شيخ شيخه، وشيخ شيخ شيخه، وموسى بن عبدالله، مترجم في «الميزان» وثقه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وأبوه عبدالله بن حسن: ثقة من رجال التهذيب.

ثم تأملنا الوقتَ الذي كانت فيه وفاتُها، أيَّ وقتٍ كان مِن الزمان:

١٤٣ ـ فوجدنا أحمدَ بن عبدالرحمن بن وَهْبٍ قد حدثنا قال: حدثنا عمِّي عَبْدُالله بنُ وهب، وحدثنا إبراهيم بن ابي داود، حدثنا عبدالله بن صالح ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحد منهما: حدثني الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشةَ أنها أخبرته أنَّ فاطمة بنتَ رسول الله عليه السلام أَرْسَلَتْ إلى أبـي بكرٍ تسألُه مِيرَاثَها من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وفَدَك، وما بقِي مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فقال لها أبو بكر: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» إنما كان يأكلُ آلُ محمد في هٰذا المال، وإني واللَّهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً مِن صدقة رسولِ الله عليه السلامُ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسولِ الله عليه السَّلامُ، ولأعملَن فيها بما عَمِلَ به رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، فأبـى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمة منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبـي بكر في ذلك، فَهَجَرَتْهُ، فلم تُكلمه حتى تُوفيت، وعاشت بَعْدَ رسولِ الله عليه السلام ستةَ أشهر، فلما توفيت دفنها زوجُها علي بن أبـي طالب ليلاً، ولم يُـؤْذِنْ بها أبا بكر، وصلى عليها علي(١).

قال أبـو جعفـر: ثُـمَّ كان مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن إبانته لِلنَّاسِ فَضْلَ فاطمةَ على سائر بناتِه، وعلى سائرِ نساء المـؤمنين سواها وسواهُنَّ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عقيل: هو ابن خالد.
ورواه البخـاري (٣٠٩٢) و(٣٧١١) و(٤٠٣٥) و(٤٢٤٠) و(٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠)، والنسائي ١٣٢/٧، وأحمد ٤/١ و ٦ و ٩ من طرق، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

١٤٤ ـ ما قد حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو داود صاحب الطَّيالسة، وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا يحيى بنُ حماد، ثم اجتمعا فقال بكار: قال حدثنا أبو عَوانة، وقال إبراهيمُ: قال حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ

حدثتني عائشة: أن النساءَ كُنَّ اجتمعنَ عند رسولِ الله عليه السلامُ لم تُغَادِرْ منهن واحدة، فجاءت فاطمةُ تمشي ما تُخْطِيءُ مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فلما رآها رَحَّبَ بها، وقال: «مرحباً بابنتي» وأخذها، فأقعدها عن يمينه، أو عن يسارِه، فسارَّها، فَبَكَتْ، ثم سارَّها الثانيةَ فضحِكَتْ، فلما قامَ رسولُ اللَّـهِ عليه السَّلامُ، قلتُ لها: إنَّ لك مِن بين نسائه فضلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بيننا بالسِّرارِ، وأنتِ تَبْكِينَ!، عزمتُ عليكِ بما لي عَلَيْكِ مِن حقٍّ مم بَكَيْتِ ومِـمَّ ضَحِكْتِ، فقالت: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، فلما تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ من حَقٍّ إلا أخـبرتِني، قالت: أما الآن، فنعم، إنه لما سَارَّني في المرة الأُولى قال: «إن جبرِيلَ كان يُعَارِضُني بالقُرآنِ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وإنه عَارَضَني العَامَ مَرَّتَيْن، وإنِّي لا أظن إلاَّ أجلي قد حضر، فاتَّقِي اللَّـهَ، فنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أَنَا»، قالت: فَبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيْتِ، ثم سارَّني الثانية، فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ هٰذه الأُمَّةِ، أو سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُـؤْمِنِينَ»؟ قالت: فضحكت(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْـدَاني الكوفي، صـاحب الشعبي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والعجلي، وابن عمار وآخرون، احتج به الجماعة. =

١٤٥ ـ وما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكـريا بنُ أبـي زائدةَ، عن فِراسٍ ،عن الشعبـيِّ

عن عائشةَ قالت: **أَقْبَلَتْ تَمْشِي ـ تعني فاطمةَ ـ كأن مِشيتَها مِشْيَةُ** رسولِ الله عليه السَّلامُ، ثم ذَكَرَ بقية هٰذا الحديثِ، كما في حديث بَكَّار، وإبراهيم سواء، ولم يَذْكُرْ ما في حديثهما قبلَ ذلك(١).

١٤٦ ـ وما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيـد قال: حـدثنا سعيـدُ بنُ أبـي مريم، عن نافعِ بنِ يزيدَ، حدثني ابنُ غَزِيَّةَ ـ يعني عُمارة ـ عن محمدِ بنِ عبدالله بنِ عمرو بنِ عثمان، أنَّ أُمَّه فاطمةَ بنت الحسين حدثته

أن عائشةَ كانت تقولُ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي قُبِضَ فيه لِفاطمة: «يا بُنيَّة أحْنِي عليَّ»، فأَحْنَتْ عليه، فناجاها ساعةً، ثم انْكَشَفَتْ عنه وهي تبكي، وعائشةُ حاضِرةٌ، ثم قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بعدَ ذلك بساعة: «أحْنِي عليَّ يا بُنَيَّةُ»، فأحنت عليه، فناجاها ساعةً ثم كشفت عنه تَضْحَكُ، فقالت عائشة: أيْ بُنَيَّةُ، ماذا ناجاكِ أبوك؟، قالت فاطمة: أُوشِكُ أُبَيِّنُهُ، ناجاني على حالِ سِرٍّ ثم رأيتِ أني أُخبرك بِسِرِّه وهو حي؟! فَشَقَّ ذلك على عائشةَ أن يكونَ سِرٌّ دونَها، فلما قبضه اللّـهُ، قالت عائشةُ لِفاطمة: ألا تُخبريني ذلك الخبرَ؟، فقالت: أما الآن، فَنَعَمْ، ناجاني في المرة الأُولى، فأخبرني أن جبريلَ عليه السَّلامُ كان يُعارِضُه القرآنَ في كُلِّ عام مرةً، وإنه عارضني العامَ مرتين، وأخبرتني أنه

= ورواه البخـاري (٣٦٢٣) و(٦٢٨٥) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، وابن مـاجـه (١٦٢١)، والبغوي (٣٩٦٠) من طرق عن فراس، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهو مكرر ما قبله.

أخبرها أنه لم يكن نبيٌّ كان بعدَه نبيٌّ إلا عاش نصفَ عمر الذي كان قبلَه، وأخبرني أن عيسى عليه السَّلامُ عاش عشرين ومئة سنة، ولا أُراني إلا ذاهبٌ على سِتِّينَ، فأبكاني ذاك، وقال: «يا بُنَيَّةُ إنَّه لَيْسَ مِن نساءِ المسلمين امرأةٌ أعظمُ رزيةً منك، فلا تكوني أدنى امرأةٍ صبراً»، ثم ناجاني في المرةِ الأُخرى، فأخبرني أنِّي أوَّلُ أهله لُحوقاً به، وقال: «إنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إلا ما كَانَ مِنَ البَتُولِ مَرْيَمَ ابنةِ عِمْرَان»، فضحكتُ لذلك(١).

١٤٧ ــ وما قد حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرةِ أبو الحسن، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أن النبيَّ عليه السلام قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ مَرْيَمُ بنتُ عِمْرَانَ، وخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٢).

١٤٨ ــ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ عُثمان اللاَّحِقي البصري، حدثنا داودُ بنُ أبي الفرات، عن عَلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباس قال: خَطَّ النبيُّ عليه السَّلامُ أربعةَ خطوطٍ، ثم قال: «أَتَدْرُونَ ما هٰذا؟»، قالُوا: اللَّـهُ ورسُولُه أَعْلَمُ، قال: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وانظر تخريجه في الجزء الخامس من هٰذا الكتاب برقم (١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «المصنف» (٢٠٩١٩).

ورواه الترمذي (٣٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٢٢)، وأحمد ١٣٥/٣، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(١).

١٤٩ ــ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا مُثَنَّى بنُ معاذِ بن معاذٍ، حدثنا ليثُ بنُ داود البغدادي، قال مبارك بن فضالة: حدثنا عن الحسنِ

قال عِمرانُ بنُ حصين خرجتُ يوماً فإذا أنا برسولِ اللّهِ عليه السَّلامُ فقال لي: «يا عِمْرَانُ إنَّ فَاطِمَةَ مَرِيضَةٌ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَعُودَها؟»، قال: قلتُ: فِداكَ أبي وأمي، وأيُّ شرفٍ أشرفُ من هذا؟ قال: «انْطَلِقْ»، فانطلق رسولُ الله عليه السلام وانطلقتُ معه حتى أتى البابَ، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُم، أَدْخُلُ؟»، فقالت: وعليكم، ادْخُلْ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَمَن مَعِي»؟ قالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عليَّ إلا هذه العباءةُ، قال: ومعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُلاءة خَلَقَة فرمى بها إليها، فقال لها: «شُدِّيهَا على رَأْسِكِ» ففعلت ثم قالت: ادخُلْ، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ودخلتُ معه، فَقَعَدَ عند رأسها، وقعدت قريباً منه، فقال: «أيْ بُنَيَّةُ كَيْفَ تَجدِينَكِ؟»، قالت: واللّهِ يا رسولَ الله إني لَوَجِعَةٌ، وإنه ليزيدُني وجعاً إلى وجعي أنَّه ليس عندي ما آكُلُ، فبكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وبَكَتْ فاطمةُ عليها السلامُ، وبكَيْت معهما، فقال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، تَصَبَّرِي» مَرَّتين أو ثلاثاً، ثم قال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، أما تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ

(١) إسناده صحيح. علي بن عثمان اللاحقي: وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/١٩٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٦٥، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١/٢٩٣، والطبراني (١١٩٢٨)، والحاكم ٢/٥٩٤ و٣/١٦٠ و١٨٥ من طريق داود بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

العَالَمِينَ؟»، قالت: يا ليتَها ماتت، وأينَ مريمُ بنتُ عِمران؟، فقال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عالَمِهَا، وأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكِ والذي بَعَثَنِي[1] بالحَقِّ لَقَدْ زَوَّجْتُكِ سَيِّداً في الدُّنيا، سَيِّداً في الآخِرةِ، لا يُبْغِضُـهُ إلا مُنَافِقٌ»[2].

قـال أبـو جعفـر: ففي ما قد روينا ما قد دَلَّ أنَّ سِنَّ فاطمةَ كان في الوقتِ الذي قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه المدينةَ، وأَمَرَ زيداً بالذهاب إلى زينبَ، والمجيءِ بها إليه، كان بضعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وهو سِنٌّ قد يجوزُ أن يكونَ لم تَبْلُغْ فِيهِ.

وعقلنا بما رَوَيْنَا مِن خبرِ عائشة عن الوقتِ الذي ماتت فيه، وأنَّه كان بعدَ وفاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهُرٍ، فكان ذلك مما قد دَلَّ على أن بلوغَهَا ولزومَ الأحكام إيَّاها كان بعدَ ما قال النبـيُّ عليه السلام لِزيدٍ في زينبَ ما قال، ثم صار ما فَضَّلَ اللّـهُ تعالى فاطمةَ مما ذكرنا يُوجِبُ فضلَها على زينبَ، وعلى مَنْ سِواها مِمَّنْ فَضَّلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الآثارِ التي رويناها في هٰذا الباب.

فإن قال قائل: فقد روي في ذكر مَنْ فَضَّلَه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، وذكره بالكمال مِن النساء نساء ذكرهن ليست فاطمة فيهِنَّ وذكر في ذلك:

---

(١) في الأصل: «بعثك»، وهو خطأ.

(٢) ليث بن داود: مترجم في تاريخ بغداد ١٣/١٤، وقال: روى عنه يوسف بن محمد بن صاعد، ومقاتل بن صالح، وأحمد بن علي الخراز أحاديث مستقيمة، وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٤٢٠، فقال: ليث بن داود القيسي، عن مبارك بن فضالة أتى بخبر منكر جداً في معجم ابن الأعرابي. وهو يعني هذا الحديث.
والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين، كما في «المراسيل» ص ٣٨.

١٥٠ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن مُرة، يعني ابن شَرَاحيل

عن أبـي موسى قال: قال رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولَـمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وإنَّ فَضْـلَ عَائِشَـةَ على النِّسَـاءِ كَفَضْلِ الثَّـرِيدِ عـلى سَائِـرِ الطَّعَامِ»(١).

قيل له: قد يَحْتَمِلُ أن يكون ما في هٰذا الحديث كان قبلَ بلوغِ فاطمة، واستحقاقها الرُّتْبَةَ التي ذكرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها، فعاد بحمد الله جميعُ ما رويناه في هٰذا البـاب إلى أن لا تَضَادَّ فيـه، ولا إيجاب كشفِ معانيه عن ما ذكر مما يُوجِبُه، وأن كُلَّ فضلٍ ذُكِرَ لغيرِ فاطمة مما قد يَحْتَمِلُ أن تكونَ فضلت به فاطمةُ محتملاً لأن يكونَ، وهي يومئذٍ صغيرة ثم بلغت بعد ذلك فصارت بالمكانِ الذي جعلها الله به، وذَكَرَهَا به، واختصَّها بما اختصها به فيه على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم، واللّـهَ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة.
ورواه البخـاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمـذي (١٨٣٤)، وابن مـاجـه (٣٢٨٠)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٩، والبغوي (٩٣٦٢) من طرق عن شعبة بهـذا الإسناد.

٢٤ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما روي عن رسول الله عليه السلام مما كان أَمَرَ به عُمَرَ بنَ أبـي سَلَمَةَ من الأكل مما يليه من الطعامِ دون[١] ما سواه منه وما يدخُل في هٰذا المعنى سواه

١٥١ ـ حدثنا محمد بنُ عمرِو بنِ يونس الكوفي أبو جعفر المعروف بـالسُّوسي، حـدثنا أبـو معاويـة الضَّرِيـرُ، عن هشامِ بنِ عـروة، عن أبـي وَجْزَة، عن رَجُلٍ من مُزينة

عن عُمَرَ بنِ أبـي سلمة قال: دخلتُ على النبـي عليه السلامُ، وهو يأكل في بيتِ أمي، فقال: «اجْلِسْ يا بُنَيَّ، سَمِّ اللَّـهَ تعالى وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِـمَّا يَلِيكَ»، قال: فما زَالَتْ إكْلَتِي بَعْدُ[٢].

---

(١) سقطت لفظة «دون» من الأصل، واستدركت من (ر) ومن المطبوع.

(٢) الرجل من مزينة مجهول، وباقي رجاله ثقات. وأبو وجزة: هو يزيد بن عُبيد السعدي.
وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ٨/١٣٢ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبرانـي في «الكبير» (٨٢٩٨) من طريق ابن أبـي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به.
ورواه أحمـد ٤/٢٧، وأبو داود (٣٧٧٧)، والطبراني (٨٣٠٠) من طريق سليمان بن بلال، والطيالسي (١٣٥٨) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن حبان (١٣٣٨) من طريق محمد بن سواء، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبـي وجزة، عن عمر بن أبـي سلمة.
ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ٤/٢٧ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وفيه التصريح بسماع أبـي وجزة من عمر بن أبـي سلمة.

١٥٢ ــ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا هِشَامُ بنُ عبدالواحد، حدثنا يزيدُ بنُ عبدالعزيز، عن هشامٍ، عن أبي وَجْزَةَ، عن جارٍ لعمر بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ عندنا فاسدَ الإسناد، إذ كان من رواية جارِ عمر بن أبي سلمة الذي لم يُسَمَّ لنا فيه، ولم نعرفه فطلبناه من رواية غيرِ أبي معاوية، وغيرِ يزيد بن عبدالعزيز، عن هشام

١٥٣ ــ فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بنُ الصباح بن عبدالله، قال: حَدَّثنا عبدُالأعلى ــ يعني ابنَ عبدِالأعلى ــ قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عُمَرَ بن أبي سلمة أنَّه دخل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام، فقال: «ادْنُهْ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ، وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِـمَّا يَلِيكَ»(٢).

قال أبو جعفر: فكان ظاهرُ هٰذا الحديثِ لولا ما قد عارضه بما قد رويناه قَبْلَهُ مستقيمَ الإسنادِ، ولكن لما عارضه في إسنادِ ما رويناه قَبْلَه، كافأه ووجب تنافيه وإياه لذلك، ثم طلبناه مِن غيرِ حديث هشامٍ.

١٥٤ ــ فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوَاني، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢.
ورواه أحمد ٤/٢٦، وابن ماجه (٣٢٦٥) من طريق سفيان، والترمذي (١٨٥٧) من طريق معمر، وابن السني (٣٥٦)، والطبراني (٨٣٠٢) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد.

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبي عليه السَّلامُ قال له: «سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»(١).

١٥٥ ـ ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، حدثنا مالكٌ، عن وهبِ بن كيسانَ

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أن النَّبيَّ عليه السَّلامُ قال له: «ادْنُ فَسَمِّ اللَّهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

فكان هذا الحديثُ حَسَنَ الإسنادِ غير أنا قد وجدناه مِن رواية ابن وهبٍ، عن مالك في «موطئه»، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ موقوفاً:

١٥٦ - كما حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه

عن وهبِ بن كيسان أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله عليه السَّلامُ بطعامٍ، ومعه رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبي سلمة، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»(٣).

ثم طلبناه من غيرِ حديث مالك، عن وهب.

١٥٧ ـ فوجدنا روح بن الفرج أبا الزِّنْباعِ قد حدثنا قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وخالد بن مخلد: قد توبع عليه.
ورواه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣١، والدارمي ٢/١٠٠، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٤/٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٧/٢٧٧، والطبراني (٨٢٩٩) و(٨٣٠٤) و(٨٣٠٥)، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق، عن وهب بن كيسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح لكنه مرسل، وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٧٨).
قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٢٤: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك، =

حامدُ بن يحيى البَلْخِي، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ[1]، حدثنا الوليدُ بن كثير المديني أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً يتيماً في حجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأكلتُ معه، فكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «يا غُلامُ إذا أكَلْتَ فَسَمِّ اللّهَ، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ بِيَمِينِكَ، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، قال: فما زالَتْ تلكَ طُعمتي بَعْدُ[2].

١٥٨ ــ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا قال: حدَّثنا محمدُ بنُ منصور الجَوَّاز، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: سَمِعْتُ وهب بنَ كيسان قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي عليه السلام: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[3].

فاستقام لنا إسنادُ هذا الحديث من هذه الجهة، ثم تأملنا بعد ذلك

= عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة... وإنما استجاز البخاري إخراجَه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحةُ سماع وهبِ بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح، وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

(١) تحرف في الأصل إلى «ابن عبدالله».

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطبراني (٨٣٠٤) من طريقين، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٦٧٥٩) للنسائي، وكما في «التحفة» ١٣١/٨، وقد تحرف في الأصل و (ر) «محمد بن منصور» إلى «أحمد بن منصور»، و«الجوَّاز» إلى «الجراز».

حديثاً رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يدخل هٰذا المعنى.

١٥٩ ــ وهو ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عقبة، عن سفيان الثوري، عن عطاء بنِ السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إنَّ البَرَكَةَ وَسْطَ القَصْعَةِ، فَكُلُوا مِنْ نَواحِيَها، ولا تَأْكلُوا مِن رَأْسِها»[(١)].

١٦٠ ــ ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ــ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباس ــ

أن رسولَ اللَّهِ عليه السَّلامُ قال: «كُلُوا مِنْ أَسْفَلِ الصَّحْفَةِ، فإن البَرَكَةَ تَنْزِلُ أَعْلاها»[(٢)].

فاختلف الثوريُّ، وحَمَّادُ بنُ سلمة على عطاء، وكلاهما حُجَّةٌ فيه في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فوصله الثوريُّ، ووقفه حماد على ابنِ جُبير.

(١) إسناده حسن، فإن سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.
ورواه أبو داود (٣٧٧٢) من طريق شعبة، والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والحميدي (٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن عطاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٣٤٦)، والحاكم ٤/١٦، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فإن سفيان بن عيينة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ثم اتقى حديثه لما اختلط، فقد روى الحميدي كما في «التهذيب» ٧/٢٠٥ ــ ٢٠٦، و«الكواكب النيرات» ص ٣٢٧ عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته، وبه يتبين وهم الشيخ الفاضل ناصر الألباني في «صحيحته» (١٥٨٧) في قوله: وابن عيينة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وحماد بن سلمة: روى عن عطاء قبل الاختلاط، وبعده. وانظر ما قبله.

١٦١ ــ ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبير

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «كُلُوا مِنْ حافاتِ القَصْعَةِ، فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ وَسَطِها»[1].

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا في هٰذا البابِ ما رواه همَّام، عن عطاء وإن كانَ الذين يَعُدُّونهم الحُجَّةَ في عطاء بنِ السَّائب ــ أهل العلم بالإسناد ــ إنما هُم أربعةٌ دونَ مَنْ سواهم: شعبة، والثوري، وحمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة، لأن سماعَ همَّام من عطاء إنما كان بالبصرة لما قَدِمَها عليهم، وقدكان أيوب السختياني لما قَدِمَها عليهم عطاء، قال للناسِ: إيتوه وسَلُوه عن حديثه، عن أبيه، عن عبدِالله بنِ عمرو «في التسبيح في دُبُرِ الصلاة».

كما قد: حدثنا محمدُ بن علي بن داود، حدثنا عُبَيْدالله بنُ عمر القواريري، حدثنا حمادُ بن زيد، قال: قَدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرةَ، فقال لنا أيوب: إيتوه، فاسألوه عن حديثِ التسبيح[2]، قال القواريري: يعني حديثَ أبيه عن عبدِالله بن عمرو.

---

(١) رجاله ثقات. وقد رجح أبو جعفر سماع همام بن يحيى من عطاء قبل الاختلاط، وهي فائدة عزيزة تضاف إلى ترجمة عطاء في كتب الرجال.

(٢) حديث التسبيح رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي ٧٩/٣ من طرق عن عثمان بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح. وقال ابن قدامة شيخ أبي داود فيه: «بيمينه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب.

قال أبو جعفر: فقوي في قُلُوبِنا سَماعُ هَمَّامٍ منه، إذ كان بالبصرة، لأنه إنما كان اختلاطُه بعدَ رجوعه إلى الكوفة.

وتأملنا حديثَ ابنِ عباس هٰذا: هل ضَادَّ حديثَ عمر بن أبـي سلمة الذي رويناه عنه إذ كانَ في حديثِ ابنِ عباس كُلُوا مِن نواحي الصحفةِ، فلم يُوجَدْ في ذلك ما يُوجِبُ تَضادَّ حديثِ عمر إذ كان قد يحتمل قوله عليه السَّلام «كُلُوا مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ» أي: يأكل كُلُّ واحدٍ منكم مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه إلى ما سواه مِن نواحيها.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما في حديث ابنِ عباس هٰذا يُراد به الأكل وحدَه لا الأكل مع غيرِه، إذ كان تعديه في أكله مع غيره إلى غير ما يليه من القَصعة التي يَأْكُلُ معه فيها سوءَ أدبٍ عليه، وإذا كان يأكل وحدَه لم يكن في أكله مِن حيث أَكَلَ مِن الصحفة سوى وَسَطِها سوءُ أدبٍ على أحد.

ثم تأملنا ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلامُ في هٰذا الباب غير هذين الحديثين، هل فيه ما يَدُلُّ على شيء مما طلبناه في حديثِ ابن عباس منهما؟

١٦٢ ـ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك بنِ أنس، عن إسحاق بنِ عبداللَّـهِ بن أبـي طلحة أنـه سَمِعَ أنسَ بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسولَ الله عليه السلامُ لِطعام صَنَعَهُ، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ذلك الطعامِ، فقرَّب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خبزاً مِن شعيرٍ، وقَدِيداً فيه دُبَّاء، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ

الدّبّاء مِن حول الصحفةِ، فلم أزل أُحِبُّ الدّباء مِن يومئذٍ(١).

فكان في هٰذا الحديث ذكرُ أكلِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم من غيرِ ما كان يليه مِن القصعةِ التي كان يأكُلُ فيها ذلك الطعامَ، فَعَقَلْنا بذلك أن ما في حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، مما نهاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الأكلِ من غير ما يليه مِن القصعة التي كان يأكُلُ معه فيها، إنما كان لأكله مع غيرِه، وأنَّ ما في حديث أنسِ بنِ مالك مِن أكلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن غيرما يليه مِن القصعة التي كان يأكلُ فيها، إنما كان لأكلِه وحدَه(٢)، فخرج بذلك جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الباب عن التضاد، وعَقَلْنا أنه على معنيين، كُلُّ واحدٍ منهما خلاف المعنى الآخرِ، واللّـهَ نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» (٦٦٤٢) للنسائي وكما في «التحفة» ١/٨٨، ورواه مالك ٢/٥٤٦، ومن طريقه رواه البخاري (٥٣٧٩) و (٥٤٣٦) و (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٨٥٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيه نظر، لأن أنساً أكل معه، وقال ابن بطال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك، لم يأكل إلا مما يليه... وإنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام، لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه، ولا يتقذره. انظر «الفتح» ٩/٥٢٤ ـ ٥٢٥.

٢٥ ـ باب بيان مشكل ما رواه جابرٌ عن النبي عليه السلام أنه استأذن عليه، فقال له: «مَنْ هٰذا؟»، فقال جابر: أنا، فقال له النبي عليه السَّلامُ: «أنا أنا!»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك

١٦٣ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا حجاجُ بن محمد، عن شعبة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرِ بنِ عبدالله، قال: استأذنتُ على النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فقال: «من هٰذا؟»، فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك(١).

١٦٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا بِشرُ بن عُمَرَ الزهراني، ووهبُ بن جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قال: أتيت النبـيَّ عليه السَّلامُ في دَيْنٍ كان على أبـي، فضربتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنَّه كَرِهَ ذلك(٢).

قال أبو جعفر: فكان معنى هٰذا ـ والله أعلم ـ أنَّ رسولَ الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، والبغوي (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

السلام لما قَرَعَ جابر عَلَيْه الباب، فقال له: «مَنْ هٰذا؟» إذ كان لم يعرفه، ليعرفَهُ فأجابه جابر بما أجابه به، فلم يعرفه بذلك، فكان سؤالُه عليه السَّلامُ إيَّاه من هٰذا يقتضي جواباً لم يكن مِن جابر إلى حينئذٍ، فَكَرِهَ ذلك مِنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأراد منه جواباً يُفِيدُه علمَ الذي دَقَّ البابَ مَنْ هُوَ[1]؟ وبالله التوفيق.

(١) وقال الخطابي: قوله: «أنا» لا يتضمن الجوابَ ولا يفيد العلمَ بما استعلمه، وكان حقُّ الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

٢٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس بالصُّعُداتِ[1]، ومن إباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في إباحته ذلك

١٦٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُالله بنُ سِنان الهروي، حدثنا عبدُالله بن المبارك، عن جريرِ بنِ حازمٍ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ سُويدٍ يحدث عن ابنِ حُجَيْر العَدَوي، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: أتى علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ونحن جلوسٌ على الطريق، فقال: «إيَّاكم والجلوسَ على هٰذه الطُّرُقِ، فإنَّها مجالسُ الشيطانِ، فإن كُنْتُمْ لا محالَةَ، فأدُّوا حقَّ الطريق»، ثم مضى رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقلتُ: قال رسولُ الله عليه السَّلام: «أَدُّوا حَقَّ الطَّريقِ»، ولم أسأله ما هو؟، فلحقتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنك قـلتَ كذا وكذا، فما حقُّ الطريق؟، قال: «حَقُّ الطريق: أن تَرُدَّ السلامَ، وتَغُضَّ البَصَرَ، وتَكُفَّ الْأَذَى، وتَهْدِيَ الضَّالَّ، وتُعِينَ المَلْهُوفَ»[2].

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ: جمع صعيد كطريق وطُرُق، وطُرُقَاتٍ، وقيل: هي جمع صُعْدَةٍ، كظلمة وهي فِناء باب الدار، وممر الناس بين يديه. «النهاية» ٣/٢٩.

(٢) حديث حسن عبدالله بن سنان ـ وقد تحرف في الأصل إلى: «عبدالملك» ـ: مترجم عند ابن أبي حاتم ٥/٦٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حجير ـ وقد تحرف في الأصل إلى: «حجيرة»، وكذا في «زوائد البزار» ـ: لم يسم، وهو مستور.

ورواه البـزار (٢٠١٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالله بن سنان، بهذا الإسناد. =

١٦٦ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن إسحاقَ بنِ سويد، عن يحيى بن يَعْمَر، عن النبي عليه السلام بهذا الحديث منقطعَ الإسناد كما ذكرنا وبدونِ الكلامِ الذي في حديث يزيد بنِ سنان.

١٦٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة، حدثني أبي قال:

قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأَفْنِيَةِ، فمرَّ بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لَكُمْ وَلَمجالِسِ الصُّعُداتِ؟»، فقُلنا: اجتمعنا لِغير مراب[١] نتذاكر، ونتحدَّث، قال: «فَأَعْطُوا المَجالِسَ حقَّها»، قالوا: وما حَقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وطِيبُ الكَلامِ»[٢].

= وقال البزار: لا نعلم اسنده إلا جرير، ولا عنه إلا ابن المبارك.
ورواه حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد مرسلاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٢/٨ عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سنان، وهو ثقة. كذا قال: ولعله التبس عليه ابن حجير هذا المستور، فظنه عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني المصري الثقة الذي خرج له مسلم.
ورواه أبو داود (٤٨١٧) عن الحسن بن عيسى النيسابوري، عن ابن المبارك بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده فيتقوى به.

(١) كذا الأصل، ولعله من الريبة، وفي «المسند» ومسلم: «لغير ما بأس».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٢١٦١)، وأحمد ٣٠/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٩/٣ من طريق محمد بن إبراهيم، عن الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

١٦٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا الأسودُ بنُ عامر، حدثنا هُرَيْمُ بن سفيان البَجَلي، عن عبدِالله بنِ سعيدٍ المقبُري، عن أبيه

عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعِي عن النبي عليه السَّلامُ قال: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ في صَعِيدٍ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ»، قالوا: وما حقُّه يا رسولَ الله؟ قال: «إغْضَاضُ البَصَرِ، ورَدُّ التَّحِيَّةِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[(١)].

١٦٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني حفصُ بن ميسرةَ عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي سعيد الخُدري أن رسولَ الله عليه السلام قال: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ»، قالوا: يا رسولَ الله، لا بُدَّ من مجالسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله: «فإذا أبيتُم إلاَّ المَجَالِسَ[(٢)]، فَأَعْطُوا الطريقَ حقَّه»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطريقِ يا رسول الله؟، قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[(٣)].

١٧٠ ـ حدثنا محمد بن خُزيمة، حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، حدثنا شُعْبَة، حدثني أبو إسحاق قال:

---

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن سعيد المقبري: متروك. ورواه أحمد ٦/٣٨٥ من طريق صفوان، عن عبدالله بن سعيد، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٦١، وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً.

(٢) في الأصل: «فإذا أتيتم المجالس».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله بن وهب.
ورواه البخاري (٢٤٦٥) و (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣/٣٦ و ٤٧، والبغوي (٣٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

سمعت البراءَ[١] بن عازبٍ يقول: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بناسٍ من الأنصارِ، فقال: «إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ، واهْدُوا السَّبِيلَ»[٢].

١٧١ ـ حدثنا فهد، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شُعبةُ، حدثنا أبو إسحاقَ

عن البراءِ، أن النَّبيَّ عليه السَّلامُ مرَّ بناسٍ جلوسٍ من الأنصارِ، فقال: «إنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلِينَ» ثم ذكرَ مثلَه سواء غير أنَّه قال فيه: قال شعبة: ولم يَسْمَعْ هذا الحَديثَ أبو إسحاق مِن البراء[٣].

قال أبو جعفر: وهذا اختلافٌ شديدٌ على شعبة في هٰذا الحديث، لأن حَجَّاجاً يذكر[٤] فيه سماعَ أبي إسحاق إيَّاهُ من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك والله أعلمُ ما الصَّوابُ فيه.

١٧٢ ـ حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان النَّهديُّ مالك بنُ إسماعيل،

---

(١) كذا جاءت هٰذه الرواية مصرحة بسماع أبي إسحاق من البراء، وعامة المصادر التي خرجت هذا الحديث ليس فيها التصريح بسماعه هٰذا الحديث من البراء، وسينقل المصنف عن شعبة في الرواية التي تلي هٰذه قوله: لم يسمع هٰذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

(٢) رجاله ثقات. شعبة من أصحاب أبي إسحاق القدماء، وروايته عنه في البخاري (٤٣١٦) و(٤٣١٧)، ومسلم (٥٧٦).
ورواه أحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٣٠١، والترمذي (٢٧٢٦)، والدارمي ٢٨٢/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله، وقول شعبة مذكور في المصادر التي ذكرتها في السند المتقدم.

(٤) في الأصل: لم يذكر، والصواب حذف «لم».

حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: مَرَّ النَّبيُّ عليه السلامُ على مجلسٍ للأنصار، فقال: «إنْ أَبَيْتُمْ إلا أَنْ تَجْلِسُوا، فَرُدُّوا السَّلامَ، واهْدُوا السَّبِيلَ، وأَعِينُوا المَظْلُومَ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذه الآثار، فوجدنا فيها نهيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم عن الجلوس بالصُّعُدَاتِ، ثم أباحَ بَعْدَ ذلك ما أباحه من الجلوسِ فيها على الشرَائِطِ التي اشترطها على مَنْ أباحه ذلك منها.

فوقفنا بذلك على أنَّ نهيه كان على الجلوس فيها، إنما كان على الجلوسِ الذي ليسَ معه الشرائطُ التي اشترطها عند إباحته الجلوسَ فيها على من آثر أن يَجْلِسَ فيها، وعلى أن إباحَتَه الجلوسَ فيها مُضَمَّنٌ بالشرائِط التي اشترطها في إباحته الجلوسَ فيها على من أباحه ذلك منها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على تبايُنِ نهيه صلَّى الله عليه وسلم، وتبايُنِ إباحته، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هٰذه الآثار ما يَدُلُّ على إباحةِ الناسِ الاستعمال من طرقهم العامةِ ما لا ضررَ فيه على أحدٍ من أهلها، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً أن الجلوسَ فيها إن كان مما يُضَيِّقُ على المارِّين بها جلوسُ الجالسين بها إيَّاها غيرُ داخلٍ فيما أباحه عليه السَّلامُ منها، وأن ذلك راجعٌ إلى ما في حديث سهلِ بنِ معاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسولَ الله عليه السلام، أمر منادياً في بعض غزواته لما ضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطُّرُقَاتِ، فنادى:

---

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن حبان (١٩٥٣)، وأحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٢٩٣ من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

«أَن مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، وقَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ»[٢].

وقد ذكرنا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منَّا في كتابنا هٰذا، والواجب على ذوي اللب أن يَعْقِلُوا عن رسولِ اللّٰهِ عليه السلام ما يُخاطب به أمته، فإنَّه إنما يُخاطبهم به ليوقفهم على حدودِ دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكامِ التي يحكمون بها فيه، وأن يَعْلَمَ أنه لا تَضَادَّ فيها، وإن كُلَّ معنى منها يُخاطبهم به يُخالِفُ ألفاظهُ فيه الألفاظَ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلُبُوا ما في كُلِّ واحدٍ من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أنَّ في ذلك تضاداً أو خلافاً، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظَنُّوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصيرِ علمه عنه، لا لأن فيه ما ظَنَّه مِن تضاد أو خلافٍ، لأن ما تولَّاه الله بخلافِ ذلك كما قال تعالى: ﴿ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، واللّٰهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٤) ص ٣٦ ــ ٣٧، فراجعه.

٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في اسمِ اللَّـهِ الأعظمِ أيُّ أسمائِه هُوَ

١٧٣ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِالله، عن أبـي إسحاق، ومالك بن مِغْول، عن ابْنِ بُريدةَ

عن أبيه: سَمِعَ النَّبـيُّ عليه السَّلامُ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بأنِّي أَشْهَدُ أن لا إلـه إلا أنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولد ولم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فقال: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ بآسْمِهِ الَّذي إذا دُعِيَ به أَجَابَ، وإذا سُئِلَ به أَعطى»[1].

١٧٤ ـ حدثنا إبراهيم بن أبـي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن نُمَيْر الهَمْدَاني قال: حدثنا يونُس بن بُكير، حدثني محمدُ بنُ إسحاق، حدثني عبدُالعزيز بنُ مسلمٍ، عن إبراهيم بنِ عُبيدِ بنِ رِفاعة

عن أنسٍ قال: مَرَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يُصلي، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ، يا مَنَّانُ يا بَدِيعَ السَّماواتِ

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبدالله ـ وهو القاضي ـ: سيىء الحفظ، لكنه توبع، وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أبو داود (١٤٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن أبـي شيبة ١٠/٢٧١، وأحمد ٥/٣٦٠ من طريق وكيع، والبغوي (١٢٥٩) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٨٩١)، والحاكم ١/٥٠٤، ووافقه الذهبي.

والأرْضِ ، يا ذا الجَلالِ والْإِكْرَامِ ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام لِنَفَرٍ من أصحابه: «تَدْرُونَ ما دَعَا الرَّجُلُ؟» قالُوا: اللّـهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «دَعَا رَبَّهُ باسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سئل به أعطى»(١).

١٧٥ ـ حدثنا فهد، حدثنا سعيد بنُ منصور، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفة، عن حفصِ بنِ عُمَرَ

عن أنسٍ قال: كنتُ قاعداً مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ في حلقة، فقامَ رَجُلٌ يُصلي، فلما رَكَع، وسَجَدَ، وقَعَدَ، فتشهد، دعا، فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بأنَّ لَكَ الحمدَ لا إله إلا أَنْتَ بديع السَّماواتِ والْأَرْضِ ، يا ذَا الجلالِ والْإكرامِ ، يا حيُّ يا قَيُّوم، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «أَتَدْرُونَ ما دعَا؟» قالوا: اللّـهُ ورسولُه أعلم، قال: «إنَّه دعا باسمه العَظِيمِ الذي إذا دُعي به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»(٢).

قال أبو جعفر: فهٰذه الآثارُ قد رُوِيتْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُوتَفِقَةً في اسْمِ اللّـهِ الأعظمِ أنه اللّـهُ جَلَّ وعَزَّ.

وقد رُوي عن أبـي حنيفةَ في هٰذا شيء نحن ذاكروه في هٰذا الباب،

---

(١) رجاله ثقات غير عبدالعزيز بن مسلم ـ وهو الأنصاري مولى آل رفاعة ـ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رجاله ثقات. حفص بن عمر ـ وقد تحرف في الأصل إلى «عمرو» ـ: هو ابن أخي أنس، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وخلف بن خليفة: صدوق، إلا أنه تغير بأخرة.

ورواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/٥٢، وابن حبان (٢٣٨٢)، والحاكم ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤، والبغوي (١٢٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠ من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كذا قال: مع أن حفص بن عمر لم يخرج له مسلم. وهذه الطريق تتقوى بالأولى، فيصح الحديث.

وهو ما أجاز لنا محمدُ بن أحمد بن العباس الرَّازي، وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي، وأنَّ موسى بنَ نصر حدثنا به عن هشام بنِ عُبيدالله الرازي قال: حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبـي حنيفةَ قال: اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ الأكبر: هو اللَّـهُ.

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتُقَّ من الرحمة، والـربَّ من الرُّبوبية، وذكر أشياءَ نحو هٰذا، واللَّهُ غيرُ مشتق من شيء.

قال هشامُ بن عُبيدالله الرازي: فما أدري، أفسر محمد هٰذا من قوله أم مِن قول أبـي حنيفة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غيرِ هٰذه الآثار ما يدل على خلاف ما في هٰذه الآثار، فذكر:

١٧٦ ــ ما قد حدثنا محمدُ بن سِنان الشيزري، حدثنا هشامُ بن عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُالله بنُ العلاء أنه سَمِعَ القاسم أباعبدالرَّحْمٰن يُحَدِّثُ

عن أبـي أُمامة يرفعُه قال: «اسْمُ اللَّـهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلاثٍ: البَقَرَةِ، وآلِ عِمْرانَ، وطَه»(١).

---

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبدالرحمن ــ وهو ابن عبدالرحمن ــ: صدوق.
ورواه الطبراني (٧٩٢٥) من طريقين عن هشام بن عمار، به.
ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» فيما ذكر البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٣٩، من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم، عن أبـي أمامة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
ورواه الحاكم ١/٥٠٦ من طريق عبدالله بن العلاء، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبـي أمامة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
ورواه ابن ماجه (٣٨٥٦) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن عمرو بن أبـي سلمة، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم موقوفاً عليه. ورجاله ثقات.

١٧٧ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ أبي سَلَمَة الدمشقي، قال: سَمِعْتُ عيسى بن موسى يقولُ لابنِ زبرٍ: يا أبا زَبْرٍ سَمِعْتُ غيلانَ بنَ أنسٍ، قال: سَمِعْتُ القَاسِمَ أبا عبدالرحمن يُحدِّثُ

عن أبي أُمَامَة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «إنَّ اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ لَفِي ثَلاثِ سُوَرٍ مِن القُرآنِ: البَقَرةِ، وآلِ عِمران، وطه»[1].

قال أبو حفص: فنظرتُ في هٰذه السور الثلاثِ فرأيتُ فيها أشياءَ ليس في القُرآنِ مِثْلُها: آيةُ الكرسي ﴿اللَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [٢]، وفي طه: ﴿وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [١١١].

قال أبو جعفر: وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللَّهِ أن ما استخرجه أبو حفصٍ مِن سورة البقرة فيه: «اللَّهُ»، والذي استخرجه من آلِ عِمران كذلك أيضاً فيه: «الله»، فلم يكن ذلك خارجاً مِن الآثار التي رويناها عن رسولِ الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في هٰذا الباب، ولا مخالفاً لِـما فيها، وكان ما استخرجه مما في (طه) قد يجوزُ أن يكونَ كما استخرجه، فثبت بذلك أن اسمَ اللَّهِ الأعظم هو: الحيُّ القَيُّومُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هو ما في (طه) سوى ذلك، وهو قولُ «الله»

---

(١) حديث حسن غيلان بن أنس: لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد تابعه عبدالله بن العلاء، كما في الطريق الأولى، وباقي رجاله ثقات.
ورواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والطبراني (٧٧٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩ من طريق عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، وسيذكره المصنف.

فيها: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى اللَّـهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه: ٧]. . الآية، فيرجع ما في طه إلى مثلِ ما رجع إليه ما في سورةِ البقرة، وما في سورة آلِ عمران أنه اللَّـهُ تعالى.

وقد رُوِي عن أسماءَ بنتِ يزيد الأنصارية، عن النبيِّ عليه السلامُ في ذلك ما يُخَالِفُ الحديثَ الذي استخرج منه أبو حفص ما استخرجَ.

١٧٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مَكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عُبَيْدُالله بن أبي زِياد، عن شهرِ بنِ حوشبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيد أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللَّـهِ عليه السَّلامُ يقول: «إنَّ فِي هَاتَيْنِ الآيتَيْنِ اسْمَ اللَّـهِ الْأَعْظَمَ» ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقـرة: ١٦٣]، و ﴿الٓمٓ، اللَّـهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ الحيُّ القَيُّـومُ﴾ [آل عمران: ١/٢][(١)].

١٧٩ ـ وما قد حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو عاصمٍ النَّبِيـل، عن عُبيدالله بن أبـي زياد، عن شهرٍ، عن أسماءَ أن رسولَ الله عليه السلامُ مثلَه[(٢)].

فكان في هٰذين الحديثينِ موضعُ اسمِ اللَّـهِ مِن سُورةِ البَقَرَةِ، وَمِنْ سُورةِ آلِ عِمرانَ بما ليس في إحداهما ذكرُ الحَي القيوم، وفيهما جميعاً اللَّـهُ عز وجل.

---

(١) إسناده ضعيف. عبيدالله بن أبي زياد ـ وتحرف في الأصل إلى «بن أبي الزناد» ـ ليس بالقوي، وشهر بن حوشب: تكلم فيه غير واحد، وهو كثير الأوهام.
ورواه أحمد ٤٦١/٦، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٤١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والبغوي (١٢٦١)، كلهم من طريق عُبيدالله بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وأبو عاصم: هو الضحّاك بن مخلد.

فكان في ذٰلك ما يَجبُ به أن يُعْقَلَ أنَّ الذي في «سُورة طٰه» هو ذٰلك أيضاً، لا ما ذكره أبو حفصٍ، وكان فيما ذكرنا ما قد وافقه ما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة.

فكان قولُهم: «اللّٰهُمَّ»، إنما كان الأصل فيه: يا اللّٰـهُ، فلما حذفُوا الياء من أوَّلِ الحرف زادوا الميم في آخره ليرجع المعنى الذي في يا الله، وفيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقُ بعضه بعضاً، وانتفى الاختلافُ منه.

٢٨ ــ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السّلامُ من دعائه: «اللَّهُمَّ قَوِّ في طاعتِك ضَعْفِي»

١٨٠ــ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبدِالحميد المَعْنِيُّ، قال: حدثنا مِنْدَلُ بنُ علي، عن العلاءِ بنِ المُسيَّب، عن أبي داود الهَمْدَاني

عن بُرَيْدَةَ قال: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم: «ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خيراً عَلَّمَهُ إيَّاها[١]، ثُمَّ لَمْ يَنْسَهُنَّ أبداً: اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ، فَقَوِّ في رِضَاكَ ضَعْفِي، وخُذْ إلى الخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، واجْعَلِ الإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَايَ، اللَّهُمَّ إني ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي، وإنِّي ذَلِيلٌ، فَأَعِزَّنِي، وإنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي»[٢].

١٨١ ــ حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا عاصِمُ بنُ علي بنِ عاصمٍ، حدثنا مِنْدلُ بن علي، حدثنا العلاءُ بنُ المسيَّب، عن أبي داود

(١) في الأصل: «إياه».

(٢) إسناده ضعيف جداً. مندل بن علي: ضعيف، وأبو داود الهمداني الأعمى ــ واسمه نفيع بن الحارث ــ: متروك، وكذبه ابن معين.
ورواه الحاكم في «المستدرك» ٥٢٧/١ من طريق العلاء بن المسيب، به. وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى: متروك الحديث.

الهَمْدَاني، عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، ثم ذكر مِثْلَه، إلا أنه قال: ثم لم يَسْأَلْهُنَّ إيَّاه أبداً[1].

فتأملنا ما في هٰذين الحديثين عن رسولِ اللّٰهِ عليه السَّلامُ، فوجدنا الضعفَ لا يكونُ قوةً أبداً، ووجدنا القوةَ لا تكونُ ضعفاً أبداً، لأنَّ كُلَّ واحد منهما ضِدٌّ لصاحبه، ولا يكونُ الشيء ضِداً لنفسه أبداً، إنما يكونُ ضِداً لغيره وكان الضعفُ والقوةُ لا يقومان بأنفسهما إنما يكونان حالَّيْن في أبدانِ الحيوان من بني آدَمَ، ومما سواهم، فيعودُ ما يَحُلُّ فيه الضعفُ منهما ضعيفاً، وما يَحُلُّ فيه القوةُ منهما قوياً.

فعقلنا بذلك أن دعاءه صلَّى الله عليه وسلَّم اللّٰـهَ عز وجل أَنْ يجعلَ ضعفه قوياً، إنما مرادُه فيه ـ والله أعلم ـ أن يجعلَ ما فيه الضعفُ منه ـ وهو بدنه ـ قوياً.

فهذا أحسنُ ما وجدناه في تـأويل هٰـذا الحديثِ، واللّٰـهَ نسـألُه التوفيق.

(١) إسناده تالف، وهو مكرر ما قبله.

٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلام مِن قوله: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكن لِيَضَعْ يديه، ثم رُكْبَتَيْهِ»

١٨٢ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثني محمد بنُ عَبْدِ[١] اللَّـهِ بنِ الحسن، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»[٢].

فقال قائل: هٰذا كلامٌ مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يَبْرُكَ كما

---

(١) تحرف في الأصل و (ر) إلى: «عبيد».

(٢) إسناده قوي، ورجاله ثقات رجال الشيخين خلا محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية وهو ثقة. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمان بن هرمز.

ورواه أبو داود (٨٤٠)، والدارمي ١/٣٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٩، والبيهقي ٢/٩٩ـ١٠٠، والنسائي ٢/٢٠٦، والدارقطني ١/٣٤٥، والترمذي (٢٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩، وأحمد ٢/٣٨١، والبغوي (٦٤٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقد تابع عبدالعزيز عليه عبدُالله بن نافع عند أبي داود (٨٤١)، والنسائي، والترمذي (٢٦٩) بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

يبرك البعيرُ، والبعيرُ إنما ينزِلُ على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «ولكِنْ لِيَضعْ يديه قَبْلَ رُكبتيه». فكان ما في هٰذا الحديثِ مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدنا ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الحديث مستقيماً لا إحالَةَ فيه، وذلك أن البعيرَ رُكْبَتَاهُ في يديه، وكذلك كُلُّ ذي أربعٍ من الحيوان[1]، وبنو آدَمَ بخلافِ ذلك، لأن رُكَبَهُمْ في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الحديث المصلي أن يَخِرَّ على رُكبتيه اللتينِ في رجليه، كما يَخِرُّ البَعِيرُ على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يَخِرُّ لسجوده على خلافِ ذلك، فَيَخِرُّ على يديه اللتين ليسَ فيهما رُكبتاه بخلاف ما يخِرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد الله ونعمته أنَّ الذي في هٰذا الحديثِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلامٌ صحيح لا تَضَادَّ فيه، ولا استحالة فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في «اللسان»: وركبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه. وانظر تعليقاتنا على هذا الحديث في «زاد المعاد» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٩.

٣٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «إنَّ الشمسَ والقمرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ في النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»

١٨٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا مُعَلًّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ المختار، عن عَبْدِالله الدَّانَاج، قال: شَهِدْتُ أبا سلمة بنَ عبدالرحمٰن جلس في مسجدٍ في زمن خالدِ بنِ عَبْدِالله بنِ خالد بن أَسِيد، قال: فجاء الحَسَنُ، فجلس إليه فتحدَّثا، فقال أبو سلمة:

حدثنا أبو هريرة عن النبي عليه السَّلامُ قال: «الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فقال الحسن: ما ذَنْبُهُمَا؟، فقال: إنما أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فسكت الحسن[1].

فكان ما كان من الحسن في هٰذا الحديث إنكاراً على أبـي سَلَمَةَ، إنما

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٢٠٠)، ومن طريقه البغوي (٤٣٠٧) عن مسدَّد، عن عبدالعزيز بن المختار، بهذا الإسناد، بلفظ: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

عبدالله الداناج: الداناج لقب له، ومعناه العالم بالفارسية، واسم أبيه فيروز. ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/٢٩٩ عن البزار: أنه لم يرو عن أبـي سلمة بن عبدالرحمان غير هذا الحديث، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد، عن عبدالعزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد، وجاء الحسن ـ أي: البصري ـ فجلس إليه، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة.. فذكره، ومثله أخرجه الإسماعيلي، وقال: «في مسجد البصرة»، ولم يقل: خالد القسري، وأخرجه الخطابـي من طريق يونس بهذا الإسناد، فقال: «في زمن خالد بن عبدالله»، أي: ابن أسيد، =

كان ــ والله أعلم ــ لِمَا وقع في قلبه أنهما يُلْقَيَانِ في النار لِيعذبا بذلك، فلم يكن من أبـي سلمة له عن ذلك جواب.

وجوابُنا له في ذلك عن أبـي سَلَمَةَ أنَّ الشمسَ والقمر إنما يُكَوَّرَانِ في النار لِيُعَذِّبا أهلَ النار، لا أن يكونا مُعَذَّبَيْنِ في النار، وأن يكونا في تعذيبِ من في النار كسائرِ ملائكة الله الذين يُعَذِّبُونَ أهلَها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ﴾ أي: من تعذيب أهلِ النار ﴿ويفعلون ما يُؤمرون﴾ [التحريم: ٦].

وكذلك الشمسُ والقمر هما فيها بهذه المنزلةِ مُعَذِّبان لأهل النار بذنوبهم، لا مُعَذَّبَانِ فيها، إذ لا ذنوبَ لهما.

وقد رُوي عن أنسٍ، عن رسولِ الله عليه السلام في الشمس، والقمر هذا المعنى أيضاً، وفيه زيادةُ أنهما عقيرانِ:

١٨٤ ــ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم البغداديُّ، حدثنا محمدُ بن صالح القرشي ــ قال أبو جعفر: وهو الذي يقال له: ابن النَّطَّاحِ،

= أي: بفتح الهمزة، وهو أصح، فإن خالداً هذا كان قد ولي البصرة لعبدالملك قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري.

والحسن: هو البصري.

وقوله: «مكوران»: قال البغوي: من قوله: ﴿إذا الشمس كورت﴾ أي: جمعت ولفت، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس ﴿إذا الشمس كورت﴾ يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خُثَيم قال: «كورت» أي: رمي بها، ومن طريق أبـي يحيى، عن مجاهد: «كورت» قال: اضمحلت، قال الطبري: التكوير في الأصل: الجمع، وعلى هذا فالمراد أنها تُلَفُّ، وتُرْمَى، فيذهبُ ضوؤُها.

ويُضاف ولاؤه إلى جعفر بن سليمان الهاشمي ـ حدثنا دُرُسْت بنُ زيادٍ القُشيرِيُّ، حدثنا يزيد ـ قال أبو جعفر: وهو الرقاشي ـ

حدثنا أَنَسٌ، قال: قال رَسُولُ الله عليه السلام: «الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ في النَّارِ»(1).

قال أبو جعفر: ومعنى العقر الذي ذكر أنَّه لهما في هٰذا الحديثِ عند أهلِ العلم باللُّغَةِ، لم يُرِدْ بِهِ العَقْرَ لهما عقوبةً لهما، إذ كان ذلك لا يجوزُ فيهما إذ كانا في الدنيا مِن عبادةِ الله على ما ذكرهما به في كتابه بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمٰواتِ وَمَن فِي الأَرْضِ والشَمسُ وَالقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]، وذكر معهما من ذكر معهما في هٰذه الآية حتى أتى على قوله تعالى فيها ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيهِ العَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فأخبر أن عذابَه إنما يحق على غيرِ مَنْ يَسْجُدُ له في الدنيا، ولكنهما كانا في الدنيا يَسْبَحَانِ في الفلكِ الذي كانا يَسْبَحَانِ فيه، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمسُ يَنبغِي لَهَا أن تُدْرِكَ القَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]. . الآية، ثم أعادهما يومَ القِيامة مُوَكَّلَينَ بالنار كغيرهما مِن ملائكته المُوَكَّلِينَ بها، فقطعهما بذلك عما كَانا فِيهِ من الدنيا مِن السِّبَاحَةِ، فعادا بانقطاعِهما عن ذلك كالزَّمِنَيْنِ بالعقْرِ، فقيل لهما: عَقِيرَانِ على استعارة هٰذا الاسم لهما، لا على حقيقةِ حلولِ عَقْرٍ بهما، والله نسأله التوفيق(2).

---

(1) إسناده ضعيف لضعف درست، ويزيد الرقاشي، إلا أن الأول قد توبع عليه عند أبي الشيخ في «العظمة»، كما في «اللآلىء المصنوعة» ٨٢/١، فيبقى ضعف الحديث معصباً بيزيد، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، فيتقوى به.
ورواه الطيالسي (٢١٠٣)، وابن عدي ٩٦٩/٣، وأبو يعلى (١/١٧/٣) من طريق دُرُسْت، بهذا الإسناد.

(2) في «الفتح» ٣٠٠/٦: قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلًا، وقيل: إنهما =

٣١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: «بئس مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»

١٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ ميمون البغداديُّ أبو بكر، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، حدثني أبو قِلابَةَ

حدثني أبو عَبْدِالله، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[1].

١٨٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصم، عن

= خلقا من النار، فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معذبة. وقال أبو موسى المديني في «غريب الحديث»: لما وصفتا بأنهما يسبحان في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، وأن كل من عُبِدَ من دون الله إلا مَنْ سبقت له الحسنى، يكونُ في النار، وكانا في النار يُعَذَّبُ بهما أهلُها بحيث لا يبرحان منها، فصارا كأنَّهما ثوران عقيران.

(١) رجاله رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن. وأبو عبدالله: هو حذيفة بن اليمان جاء ذلك مفسراً في إسناد أحمد. وتصريح أبي قلابة في هذا الإسناد بالتحديث من حذيفة، فيه وقفة، فقد جزم في «التهذيب» بأن روايته عنه مرسلة، وقال الإمام الذهبي في «السير» ٤٦٨/٤: عن حذيفة في «سنن أبي داود» ولم يلحقه. وفي ترجمة حذيفة من «التهذيب»: أنه مات سنة ٣٦هـ، وأبو قلابة مات سنة ١٠٤ أو ١٠٧، فبين وفاتيهما ٦٨ سنة، أو ٧١ سنة، ولم يرد التصريح بالتحديث في المصادر الأخرى التي أوردت هذا الحديث، كما ستقف عليه في تخريج السند الآتي.

الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ، عن أبـي قِلابة، قال:

قال أبو مسعودٍ لأبـي عبدالله، أو قال أبو عبدالله لأبـي مسعودٍ: أما سَمِعْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في«زعموا»: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»(١)؟

قـال أبـو جعفـرٍ: فتأملنا ما رُوِي عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في وصفه «زعموا» بما وصفها به، وذِكره إيَّاها أنها بِئْسَ مَطِيَّةُ الرجل، فوجدنا «زعموا» لم تَجِىء في القُرْآنِ إلا في الإخبار عن المذمومين

---

(١) هذا السند أيضاً مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبـي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر أبـي داود» ٢٦٧/٧ عن الحافظ أبـي القاسم الدمشقي في «الأطراف»، وكذا نقله المناوي في «فيض القدير» ٢١٤/٣.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، ومن طريقه أحمد ١١٩/٤، والبغوي (٣٣٩٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أبـي مسعود قال: قيل له: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا» قال...

ورواه أحمد ٤٠١/٥، وأبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبـي عبدالله، أو قـال أبو عبدالله لأبـي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»...

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب: باب ما جاء في زعموا. ثم أورد حديث أم هانىء (٦١٥٨)، وفيه قولها: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «باب ما جاء في: زعموا»: كأنه يشير إلى حديث أبـي قلابة قال: قيل لأبـي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»؟ قال: «بئس مطية الرجل». أخرجه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء...

انظر «الفتح» ٥٥١/١٠. ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الذهبـي قولـه في «المهذب»: فيه إرسال. وبهذا يتبين لك أن إدراج الشيخ الفاضل ناصر الألباني هذا الحديثَ في «صحيحته» (٨٦٦) وهم منه.

بأشياءَ مذمومةٍ كانت منهم، فَمِنْ ذٰلك قولُ الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ ثم أتبع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ: بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

وَمِن ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلِ ادْعُ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ﴾ ثم أتبع ذلك بإخباره بعجزهم أن دعوهم بذٰلك بقوله ﴿فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ولا تَحْوِيلاً﴾ [الإسراء: ٥٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء﴾ ثم ردَّ عليهم بقوله ﴿لَقَدْ تَقَطَّع بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].. الآية.

وَمِن ذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والأَنْعَامِ نَصِيباً فقالُوا هٰذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وقَالُوا هٰذِه أَنْعَامٌ وحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ومن ذلك قوله: ﴿أَينَ شُرَكَاؤُكُمُ ٱلَّذِين كُنتُم تَزعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

ومن ذلك قوله: ﴿أَلَم تَرَ إِلى ٱلَّذِينَ يزعمون أَنَّهُم آمنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبلِكَ﴾ [النساء: ٦٠].. الآية.

وكُلُّ هٰذه الأشياء، فإخبارٌ عن الله تعالى بها عن قومٍ مذمومين في أحوالٍ لَهُمْ مذمومةٍ، وبأقوالٍ كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترينَ على الله تعالى، فكان مكروهاً لِأَحَدٍ من الناسِ لزومُ أخلاقِ المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالهم.

وكان الأولى بأهلِ الإيمان لزومُ أخلاقِ المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانُوا عليه مِن المذاهب المحمودة، والأقوالِ الصادقة التي حَمِدَهُمُ الله تعالى عليها رضوانُ الله عليهم ورحمته، وبالله التوفيق[1].

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٦٢: قيل: إنما ذم هذه اللفظة، لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له، ولا ثَبْتَ فيه، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يَتَوَصَّلُ بها الرجلُ إلى مقصده الذي يَـؤُمُّهُ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة، فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ بحديثٍ يرى أنَّه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذِبين».

٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن أمره مَنْ قِبَلَهُ مظلمةٌ لأخيه في عِرْضٍ، أو في مال أن يتحلَّلَهُ منها في الدنيا

١٨٧ ـ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، حدثني ابنُ أبـي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أَخيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُـؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ، ولاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقدرِ مَظْلِمَتِهِ، وإلا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ»(١).

١٨٨ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالرحمن الخراسانيُّ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

١٨٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، قال: وحدثني مالكٌ، حدثني سعيدُ بنُ أبـي سعيدٍ

عن أبـي هُريرة أن رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي ذئب: هو محمدُ بن عبدالرحمن. ورواه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٤٣٥/٢ و٥٠٦، والبغوي (٤١٦٣)، والبيهقي ٣٦٩/٣ من طُرُقٍ عن ابنِ أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

(٢) إسنادُه حسن. خالدُ بن عبدالرحمان: صدوق له أوهام، وهو مكرر ما قبله.

عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ في عِرْضٍ أَوْ فِي مَالٍ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيُحَلِّلْهُ منها، فإنَّه لَيْسَ ثَمَّ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ مِن قبل أن يُـؤْخَذَ لأخيه مِن حَسَناتِهِ، فإنْ لم يَكُنْ له حَسَناتٌ، أُخِذَ مِن سيئاتِ أخيه، فَطُرِحَتْ عليه»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ فكانَ ما في روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ منه «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ»، فكان معنى ذلك عندنا ـ والله أعلـمُ ـ فليتحلله بما يتحلل به مِن مثله من دفعِ مالٍ مكانَ مال، ومن عفوٍ عن عقوبة وجبت في انتهاكه عِرْضَه، لأن ذلك الانتهاكَ يُوجِبُ على المنتهك العقوبَةَ في بدنه، كقول الرجلِ للرجلِ: يا فاسِقُ أو يا خَبِيثُ، أو يا سَارِقُ، ولا تقومُ الحُجَّةُ له عليه أنه كذلك، فعلى ذلك القائل العقوبةُ، وللواجبة له تلك العقوبة العفوُ عنه، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم في ذلك، وذلك التحليلُ الذي يُرادُ مِن هذه العقوبة، والله أعلم.

وفي حديثِ مالك مكان ذلك «فليأته فَلْيُحَلِّلْهُ منها» فذلك على إتيان من له المَظْلِمَةُ، لا على إتيانِ مَنْ هِيَ عليه، وذلك بعيدٌ في المعنى، لأن الذي له المظلمةُ غَيْرُ مخوفٍ عليه منها في الآخرة، وإنما الخوفُ في الآخرة على مَنْ هي قِبَلَهُ.

فبان بما ذكرنا أن الأَوْلَى مما اختلف فيه مالكٌ، وابنُ أبي ذئب في هذا الحديثِ هو ما رواه عليه ابنُ أبي ذئب، لا ما رواه عليه مالكٌ.

---

(١) إسنادُه صحيح على شرطِ الشيخين. ورواه البخاري (٦٥٣٤) عن إسماعيل، عن مالك، بهذا الاسناد، ولفظه: «فليأته فليتحلله».

ورواه الترمذي (٢٤١٩) من طريق زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، به. وقال: حسن صحيح.

ثم رجعنا إلى ما في حديثهما جميعاً مِنْ قول رسول الله عليه السلام: «مِنْ قبل أن يُـؤْخَذَ منه حين لا يكون دينارٌ، ولا درهم، فإن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإلاَّ أُخِذَ مِن سيئاتِ صاحبه، فَحُمِلَتْ عليه» فكانَ[1] ذلك عندنـا ـ والله أعلـمُ ـ راجعاً على المظلمةِ في المال، لا على المظلمةِ في العِرْضِ، لأن المظلمة في المال تُوجِبُ مالاً وهو الدنانير والدراهم، فإذا كانا غيرَ مقدورٍ عليهما، عاد صاحِبُ المظلمة في حقه بمظلمته إلى حسناتِ ظالمه، وأخذ منها بقدرِ مظلمته، فإن لم يَكُنْ له حسناتٌ، أخذ من سيئاته، فألقى على ظالمه بمقدار مظلمته.

وليس كذلك المظلمة في العِرْضِ، لأن الواجبَ بها هو العقوبَةُ في بَدَنِ الظالم بجلده عليها، وذلك مقدورٌ عليه في الآخرةِ مِنْ بدنه، كما كان مقدوراً عليه منه في الدنيا، ومما يقوي ما قلناه في ذلك:

١٩٠ ـ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبيدالله بن محمد ـ يعني ابنَ عائشة ـ حدثنا ابنُ المبـارك، حدثنـا فُضَيْل بنُ غـزوان، عن ابنِ أبـي نُعيم

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: قال أبو القاسم عليه السَّـلامُ نبي التوبة: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَه بِزِنى بريئاً مِما قالَه له، أَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ حَدّاً إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2].

١٩١ ـ وما قد حدثنا علي بنُ معبد، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ

---

(١) في الأصل: «مكان»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غَيْرَ عُبيدِالله بن محمد، وهو ثقة.
ورواه البخـاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبـو داود (٥١٦٥)، والتـرمـذي (١٩٤٧)، وأحمد ٤٣١/٢ و٤٩٩ و٥٠٠، والبغوي (٢٤١٢) من طرق عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

شقيق، حدثنا عَبْدُالله ــ يعني ابنَ المبارك ــ عن فُضيل بنِ غزوان، عن عبدالرحمن بنِ أبـي نُعْمٍ البَجَلي

عن أبـي هُريرة، قال: قال أبو القـاسِم نبـيُّ التوبة، صلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِزِنى بَرِيئاً مما قالَ، أقام عليه الحدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أَنْ يكونَ كما قالَ»(١).

١٩٢ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حـدثنا ابنُ المبارك عن الفضيل بنِ غزوان، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يقل: «بزنى»(٢).

١٩٣ ــ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثـنـا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى ــ وهو ابنُ سعيد ــ عن فُضَيْلِ بنِ غزوانَ، عن عبدالرحمن بن أبـي نُعْمٍ

عن أبـي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أَنْ يَكُونَ كما قالَ»(٣).

قـال أبـو جعفـر: وقد كان العبدُ في الدنيا عاجزاً أن يُقِيمَ الحدَّ على قاذفهِ مِن مولاهُ، وممن سواه بالرِّق الذي فيه، ولـمَّا أزاله الله تعالى عنه في الآخرة، وردَّه إلى أحكام مَنْ سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم، ذَهَبَ المعنى الذي كان يَمْنَعُه مِن أخذه له في الدنيا، فأخذه له في الآخرة كما كان يأخُذُهُ في الدنيا لو انطلق له الأخذُ به فيها.

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غيرَ سويد بنِ نصر راوية ابنِ المبارك، وهو ثقة. ورواه النسائي في «الكبرى» عن سويد بنِ نصر، به. كما في «التحفة» ١٠/١٥٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

فإن قال قائل: فقد جاء الخطابُ في حديث التحليل من الغِيبةِ الذي رَوَيْتَهُ بالمظلِمة في العِرض والمالِ جميعاً، فكيف يجوزُ أن يَرْجِعَ بشيءٍ من الكلام المعطوفِ عليه على بعض ما ابتدىء به دون بقيته؟

قيل له: العرب تفعل هٰذا كثيراً، تُخَاطِبُ بالشيء بِعَقِبِ ذكر شيئين تُرِيدُ بخطابها أحدَ ذينك الشيئين جميعاً.

وَمِنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿مَرَجَ البَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ﴾ ثم قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّـؤْلُـؤُ والمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩ ــ ٢٢] وإنما يخرجان مِن أَحدهما دون الآخر.

ومن ذلك قولُه: ﴿يا مَعْشَرَ الجِنِّ والإنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والرسل فإنَّما كانوا من الإنس لا مِنَ الجن.

وَمِنْ ذلك ما يُروى عن النبـي عليه السَّلامُ:

١٩٤ ــ مما قد حدثناه يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبـي إدريس

عن عُبَادَة، قال: كنا عندَ النبـي عليه السلام في مجلس، فقال: «تُبَايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللّـهِ شَيْئاً ــ الآية... ــ فَمَنْ أوفى منكم، فَأَجْرُهُ على اللّـهِ، ومَنْ أصابَ شيئاً، فَعُوقِبَ عليه، فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شيئاً، فستره اللّـهُ عليه، فأمرُهُ إلى اللّـهِ إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ رَحِمَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس: عائذالله بن عبدالله الخولاني.
ورواه البخاري (٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي ١٤١/٧، والترمذي (١٤٣٩)، وأحمد ٣١٤/٥ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو جعفر: ونحن نعلمُ أن مَنْ أشرك بالله، فَعُوقِبَ على شركه لم تكن تلكَ العقوبةُ كفارةً له، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأنه إن لم يُعاقَبْ، وسُتِرِ عليه، لم يكن ممن قد يجوزُ أن يَغْفِرَ الله له.

فكانَ قولُه عليه السلام: «فمن أصاب مِنْ ذلك شيئاً» إنما هو على بعضِ تلك الأشياء لا على كُلِّها.

فكذلك قولُه في تحويل بعضِ حسنات الظالم إلى المظلوم، وفي تحويلِ بعضِ سيئات المظلوم إلى الظالم ليس ذلك في الظُّلْمِ في الأعراض، وإنما هو في الظلم في الأموال لا الظلم في الأعراض، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

٣٣ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن قتل نفسَه متعمداً، هل يجوزُ أن يُغْفَرَ له أم لا؟

١٩٥ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهب، حدثني عبدالرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ، ومالكُ بنُ أنس، عن أبي الزِّناد، عن عبدالرحمن ـ يعني ابنَ هُرْمُزٍ ـ الأعرج

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله عليه السَّلَامُ قال: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَقْتَحِمُ نفسه يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُ نَفْسَهُ في النَّارِ»[1].

١٩٦ ـ حدثنا فهد، حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث النَّخَعي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا أبو صالح

حدثنا أبو هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ في نارِ جَهَنَّم يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في جَهَنَّمَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان.
ورواه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. والزيادة من المطبوع.
قال ابن حجر: وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه.

خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»(١).

١٩٧ ــ حدثنا محمدُ بن علي بنِ زيدٍ المكي، حدثنا أحمدُ بنُ محمد القواسُ، حدثنا عبدُالمجيد بنُ عبدالعزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني فَافَاهُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسولِ الله عليه السلامُ مثله(٢).

قال أبو جعفر: فافاه هٰذا: رجل من أهلِ الكوفة، وأهلِ القرآن واسمهُ: إسماعيل بنُ زياد!

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ يُخَالِفُ هٰذا، ثم ذكر:

١٩٨ ــ ما حدثنا أبو أمية، وإبراهيمُ بن أبي داود، ومحمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغداديُّ أبو بكر، قالوا: حدثنا سُلَيْمَان بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، أبو صالح: هو ذكوان السمان.
ورواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والطيالسي (٢٤١٦)، والدارمي ٢/١٩٢، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨ ــ ٤٨٩، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: صحيح.
وقوله: «يتوجأ بها في بطنه» أي: يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأً: إذا ضربته بها.
وقوله: «يتحساه» أي: يتجرعه.

(٢) إسناده حسن. فافاه: لقب أبي معاوية الضرير، وأخطأ أبو جعفر، فظنه إسماعيل بن زياد، وهو لم يروِ عن الأعمش أحاديث مسندة، وإنما روى عنه حكايات، كما في «الجرح والتعديل» ٢/١٧١.

حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حجاج الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، أن الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو الدَّوْسِيَّ أتى النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله، هل لك في حِصْنٍ حصين؟ ومعه حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية، فأبى ذلك النبيُّ عليه السلامُ للذي ذُخِرَ للأنصارِ، فلما هَاجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بنُ عمرٍو، وهاجر معه رَجُلٌ، فَاجْتَوَوُا المدينةَ[1]، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجِمَه فَشَخَبَتْ يداه حتى ماتَ، فرآه الطُّفَيْلُ بنُ عمرٍو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيه عليه السَّلامُ، قال: ما لي أراك مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ فقال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطُّفَيْلُ على رسول الله عليه السَّلامُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[2].

فكان مِنْ جوابنا له في ذلك ــ بتوفيق الله وعونه ــ أنه قد يَحْتَمِلَ أن

---

(١) وقوله: «فاجتوا المدينة»، معناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.
و «المشاقص»: جمع مشقص، سهم فيه نصل عريض.
و «البراجم»: مفاصل الأصابع.
وقوله: «فشخبت يداه»، أي: سال دمها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ: مدلس، وقد عنعنه.
ورواه أحمد ٣/٣٧٠ ــ ٣٧١، ومسلم (١١٦) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (٢١٧٥) عن إبراهيم ــ بن عبدالله الهروي ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج، به.

يكونَ الرجلُ المذكورُ في هٰذا الحديثِ فَعَل بنفسه ما فَعَلَ مما ذكر فيه على أنه عنده علاجٌ، تبقي به بقيةُ يديه، ففعل ما فعل لتسلم له نفسُه، وتبقى له بَقِيَّةُ يديه، فلم يكن في ذلك مذموماً، وكان كَرَجُلٍ أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهبَ بها سائِرُ بدنه، ويُتْلِفَ بها نفسَه، فهو في سَعَةٍ من قطعِهَا.

فإن لم يقطعها، وهُو يرى أنه بذلك يَسْلَمُ له بذلك بقيةُ بدنه، ويأمنُ على نفسه، ثم مات منها، أنه غيرُ ملومٍ في ذلك ولا معاقب عليه.

وكذٰلك هٰذا الرجلُ فيما فعل ببراجمه حتّى كان مِن فعله تَلَفُ نفسه، وهو خلافُ مَنْ قتل نفسَه طاعناً لها، أو متردياً مِن مكانٍ إلى مكان لِيُتْلِفَ نَفْسَهُ، أو متحسياً لسُمٍّ ليقتل به نفسَه فلم يَبِنْ بحمدِ الله فيما رويناه في هٰذا الباب عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَضَـادٌّ ولا اختلاف[1].

فإن قال قائل: ففي هٰذا الحديث دعا رسولُ الله عليه السَّلامُ ليدي هٰذا الرجلِ بالغُفران، ودعاؤه ليديه بذلك دعاءٌ له، وذلك لا يكونُ إلا عن جنايةٍ كانت منه على يديه استحق بها العقوبةَ، فدعا له رسولُ الله عليه السَّلامُ بالغُفران ليديه، فيكون ذلك غفراناً له.

قيل له: ما في هٰذا الحديث دليلٌ على ما ذكرت، لأنه قد يجوزُ أن يَكُونَ ما كان مِنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ من ذلك الدُّعاء ليدي ذلك

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/١٣١ ـ ١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة،... وهذا الحديثُ شرحٌ للأحاديث التي قبلَه الموهِم ظاهرها تخليدَ قاتلِ النفس وغيرِه من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثباتُ عقوبة بعضِ أصحاب المعاصي، فإن هذا عُوقِبَ في يديه، ففيه رَدٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

الرجل كان لإشفاقه عليه، ولِعمل الخوفِ من الله كان في قلبه، فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه، كما قد رُوِيَ عنه مما علمه حُصيناً الخزاعي أبا عِمْرَان بنَ حُصين، وأمره أن يدعُو به:

١٩٩ ــ كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ العبدي، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، حدثنا منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، قال: حدثنا رِبعي بن حِراش

عن عِمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أباه حصيناً بعدما أسلم فقال: «قل: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لي ما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وما جَهِلْتُ وما عَلِمْتُ»[1].

فكان في هٰذا الحديث تعليمُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حُصيناً أن يَدْعُوَ الله أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، يعني: الخطأَ الذي هو ضِدُّ العَمْدِ، وذلك مما هو غيرُ مأخوذٍ به، ولا معذَّبٍ عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان الخطأ الذي ليس معه تَعَمُّدُ القلوبِ معفواً عنه، غيرَ مأخوذ به صاحبُه، وكان أمرُ النبي عليه السَّلامُ حُصيناً أن يَدْعُوَ الله بغُفرانه إياه له

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي زائدة: هو زكريا.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٧ ــ ٢٦٨، ومن طريقه: القضاعي (١٤٨٠)، ورواه أحمد ٤/٤٤٤ من طريق شيبان، وابن حبان (٢٤٣١)، والحاكم ١/٥١٠ من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، بهذا الإسنادِ. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

على الرهبةِ من الله، والتعظيمِ له، والخوفِ مما عسى أن يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ المخطىء في حال خطئه من مَيْلٍ[1] إلى ما أخطأ به.

وكذلِكَ ما في حديثِ جابرٍ من دُعاءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالغُفران للرجل المذكور فيه يحتمل أن يكون لمثل هذا أيضاً، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) تَصَحَّفَ في الأصل إلى: «مثل».

٣٤ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيما كان مِن بعثه محمد بن مسلمة لِقتله كَعْبَ بنَ الأشرفِ، بما يدفع التضاد عن ما تَوَهَّمَ بعضُ الناس أنه قد ضادَّ ما فيه

٢٠٠ ـ حدثنا يونُس، حدثنا سفيان بنُ عُيينة، عن عمرو عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «من لِكَعْبٍ(١)؟ فإنَّه قد آذى اللَّـهَ ورسولَه»، فقام محمدُ بنُ مسلمة، فقال: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتلَه؟ قال: «نعم»، قال: فَأْذَنْ لي أن أقولَ شيئاً، [قال: «قل»] قال:

---

(١) هو كعبُ بن الأشرف، قال ابنُ إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيىء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فَشَرُفَ فيهم، وتزوَّج عقيلته بنت أبي الحقيق، فولدت له كعبا، وكان طـويلاً جسيماً ذا بطنٍ وهامَةٍ، وهجا المسلمين بعدَ وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وَدَاعَة السَّهْمِيِّ والدِ المطلب، فهجاه حسان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبـي العيص بن أُمية، فطردته، فرجع كعبُ إلى المدينة، وتشبب بنساءِ المسلمين حتى آذاهم.

وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه: كان كعبُ بنُ الأشرف يهجو النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، ويُحَرِّضُ عليه كفارَ قريش، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودَ، وكانوا يؤذون النبـيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه، فأمر الله عز وجل نبيَّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل اللَّـهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فلما أبـى كعبُ بنُ الأشرف أن يَنْزِعَ عن أذى النبـي صلى الله عليه وسلم، أمر النبـيُّ صلى الله عليه وسلم سعدَ بنَ معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن سلمة.

فأتاه، فقال: إنَّ هٰذا الرجلَ قد سَأَلَنا الصَّدَقَةَ، وقد عَنَّانا، و[إنِّي قَدْ أتيتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قال: وأيضاً والله لتَملُّنَّه قال: [إنا] قَدِ اتبعناه، ونحنُ نكره أن نَدَعَهُ حتى نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أَمْرُهُ، قال: أيَّ شيءٍ تَرْهَنُونني؟ قالوا: وما تُرِيدُ منا؟ قال: تَرْهَنُونني نساءَكم، قالوا: أَنْتَ أجملُ العَرَبِ، كيف نَرْهَنُكَ نساءَنَا؟! فأَبَوْا، فأبى، قالوا: يكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فَتَرْهَنُونَني أولادَكم، قالوا: يا سُبْحَانَ اللّٰهِ، يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنا، فيُقال: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، قالوا: نرهنك اللّأمَةَ، قال: تُرِيدون السِّلَاحَ، [فواعده أن يأتِيَهُ، فجاءه ليلاً] فلمّا أتاه، ناداه، فخرج إليه، وهو متطيِّبٌ، فلما أن جلس إليه، وقد كان جاء معه بِنَفَرٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وريحُ الطِّيب يَنْضَحُ منه، فذكروا له، قال: عندي فُلَانَةُ، وهي مِنْ أَعْطَرِ نساءِ الناسِ، قال: تأذنُ لي فَأَشُمَّ؟ قال: نَعَمْ، فوضع يَدَهُ في رأسه فَشَمَّهُ، قال: أَعُودُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فلما اسْتَمْكَنَ مِن رأسه قال: دُونكم، فضربوه حتّى قتلوه[1].

حدثنا بحر بنُ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلَاني، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمَرَ بنِ سعيد أخي سُفيان الثوري، عن أبيه

عن عَبَايَةَ، قال: ذُكِرَ قَتْلُ كَعْبِ بنِ الأشرفِ عند معاويةَ، فقال ابنُ يامين: كان قَتْلُهُ غدراً، فقال محمدُ بن مسلمة: يا معاوية أَيُغْدَرُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٢٥١٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والحميدي (١٢٥٠)، والبغوي (٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «الوسق»: هو مكيلة معلومة، وهو ستون صاعاً.

و «اللأمة»: الدرع، وقيل: السلاح، وهو المراد هنا.

عندك رَسُولُ الله عليه السَّلاَمُ،ولا تُنكِرُ! والله لا يُظِلُّني وإيَّاكَ سقفُ بيتٍ أبداً، ولا يَخْلو لي دَمُ هذا إلا قتلتُه[1].

فتوهَّم متوهم أن فيما روينا مما كان مِنْ محمد بنِ مسلمة وأصحابِهِ قد دخلوا به في خلافِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام:

٢٠١ ــ مما قد حدثناه عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوحٍ، حدثنا يونُس بنُ محمد الـمُؤَدِّب، حدثنا حمادٌ ــ وهو ابن سلمة[2] ــ عن عبدِالمَلِك بنِ عُمَيْر

عن رِفَاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار[3]، فلما تَبَيَّنَتْ لي كذابتُه، هَمَمْتُ واللّـهِ أن أَسُلَّ سيفي، فأضربَ به عُنُقَهُ حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بن الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ النبـيَّ عليه السَّلامُ يقول: «مَنْ آمَنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القيامَةِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعَبَايَة: هو ابن رفاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاريُّ الزُّرَقِيُّ أبو رفاعة المدني، ثقة، روى له الجماعة. وابن يامين: ربما يكـون عبدالله الطائفي، وقد ترجمه في «التهذيب» وهو مجهول.

(٢) في الأصل: «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) هو المختار بن أبـي عبيد الثقفي الكذاب، كان والده الأمير أبو عبيد بن مسعود قد أسلم في حياة النبـي صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على جيش، فغزا العراق، وإليه تُنسب وقعة جسر أبـي عبيد، ونشأ المختار، وكان مِن كبراء ثقيفٍ وذوي الرأي، والفصاحة، والشجاعة، والدَّهاءِ، وقِلة الدين، وفي «صحيح مسلم» (٢٥٤٥) من حديث أسماء بنت أبـي بكر مرفوعاً: «يكون في ثقيف كذاب ومبير» قال الإمام الذهبـي في «السير» ٥٣٩/٣. فكان الكذاب هذا، ادَّعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلمُ الغيب، وكان المبيرَ الحجاجُ، قبحهما الله.

(٤) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٣/٥ و ٢٢٤ و ٤٣٦، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ» ٢٩٥/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٩/٨ ــ ١٥٠ من طريق عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.

٢٠٢ ـ ومما قد حدثنا أيوبُ بنُ نصرٍ العُصْفُرِيُّ، قال: حدثنا أحمدُ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَبْدِالـمَلِكِ بنِ عُمَيْر

عن رِفاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار، فلما سَمِعْتُ كذابَتَهُ هممتُ أن أَخْتَرِطَ سيفي، فَأَضْرِبَ به عُنُقَهُ، حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بنُ الحَمِقِ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ فقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فاختلف علي وأيوب في الحرف الذي ذكرنا اختلافَهما فيه، وهو: «آمَنَ» و «أَمِنَ»، وقال أيوب: «أَمِنَ» وهو الصحيحُ.

٢٠٣ ـ ومما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثني عيسى بنُ يونس، عن نُصير بن أبي نصير، عن السُّدي

عن رِفاعة الفِتْياني ـ قال أبو جعفر: وفِتْيَانُ مِن بَجِيلَةَ ـ قال: دخلتُ على المختار، فإذا وِسَادَتَانِ مطروحتانِ فقال: يا جارية هَلُمِّي لفلانٍ وِسَادةً، فَقُلْتُ: ما بالُ هاتين؟ فقال: قام عن إحداهما جبريلُ، وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أَقْتُلَه إلا حَدِيثٌ حدثني عمرو بنُ الحَمِقِ، قلتُ: وما حدثك؟ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «مَنِ ائتمنه رَجُلٌ على دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيء، وإنْ كَانَ الـمَقْتُولُ كَافِراً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن رجاله ثقات غير نُصير بن أبي نصير، فلم أتبينه، لكنه توبع، والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمان، وهو صدوق يهم.

ورواه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤، والبخاري في «التاريخ» ٢/٢٩٥، وابن حبان (١٦٨٢)، والطيالسي (١٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤ من طرق عن السدي، بهذا الإسناد.

=

وقد حقق ما في هٰذا الحديثِ من رواية ابنِ أبـي داود: «من ائتمنه رجل» صحةَ ما روى أيوب في الحديثِ الأول ِ مما خَالَفَنَا فيه عليٌّ.

وكان ما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ جهلًا بلغة العرب وسَعَتها إذ كان قولُ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ عمرو بنِ الحَمِقِ هو على من كان آمناً إما بالإسلام ِ، وإما بِذِمَّةٍ، وإما بأمانٍ بإعطاءِ من المسلمين إيَّاه ذلك الأمان حتى صار به آمِناً على نفسه، وحتى صار به دَمُهُ في حاله تلك حراماً على أَهْلِ الملة، وأهلِ الذمة جميعاً.

فكان معنى قوله فيه: «من ائتمن» أي: ممن هذه صفته «رجلًا على نفسه فقتله، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يومَ القيامة».

وكان ما في حديث جابر في قصة مُحَمَّدِ بنَ مسلمة، وأصحابه في كعب بنِ الأشرف، وفي ائتمانه محمد بن مسلمة على نفسه إنما بأمنِ كافرٍ[1] لا يَحِلُّ أمانُه لِـملي، ولا لِذميٍّ، ولا يَكُونُ لملي ولا لِذمي إعطاؤه ذلك، وذلك لِـما كان عليه مِنَ الأذى لِلَّـهِ تعالى ولرسوله، ولو أنَّ رجلًا مِنْ أهل الـمِلَّةِ أمَّنَهُ، لما أَمِنَ بذلك، ولا حَرُمَ به دمُه.

فَدَلَّ ذلك أن ما كان مِن ائتمانكعبٍ محمدَ بنَ مسلمة على نفسه، كان كَلا ائتمانٍ، وأنه كان بعدَه في حِلِّ دمه كهو كان في ذلك مِنْ قبل

= ورواه عبـدالرزاق (٩٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، قال: دخل على المختار بن أبـي عبيد رجل، وقد اشتمل على سيفه، قال: فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: فهممتُ أن أضربه بسيفي، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق، أو عمرو بن فلان، قال: سمعت النبـي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيُّما رجل أمَّنَ رجلًا على دمه، فقَتَلَه، فقد برئَت من القاتل ذمةُ الله، وإنْ كانَ المقتولُ كافراً».

(١) في (ر) والمطبوع: «وفي إيمانه محمد بن مسلمة على نفسه إيمان من كافر».

ما كان منه من ائتمانه محمد بنَ مسلمة على ما ائتمنه عليه مِن نفسه، فعادت أحاديثُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ هٰذه إلى انتفاءِ التَّضَادِّ عنها، وانصرف كُلُّ صنفٍ منها إلى خلافِ الصنف الذي انصرف إليه غَيْرُهُ منها.

٣٥ ـ باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام من قوله: بايعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم على أن لا أخِرَّ إلا قائماً

٢٠٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي، حدثنا سعيدٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهَك

عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: بايعتُ رَسُولَ الله عليه السَّلامَ على أن لا أَخِرَّ إلا قَائماً[1].

فاختلف الناسُ في تأويل هٰذا الحديثِ، فقال قومٌ: معناه على أنه بايع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على أن لا يكونَ سجودُه إلا خروراً مِنْ قيامه، لِتكون صلاته لا شيء فيها مما قد رُوِي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أنه إذا كان من مصليها فيها[شيء]، لم ينظر اللّـهُ إلى صلاته.

٢٠٥ ـ وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُ بن عُمَرَ الزَّهْرَاني، حدثنا شُعبة، حدثني سليمانُ الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن سعيداً ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قد اختلط، لكنه متابع. فقد رواه النسائي ٢/٢٠٥، والطيالسي (١٣٦٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

عن أبي مسعود أن النبي عليه السلام قال: «لا صَلَاةَ لِـمَن لَـمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(١).

٢٠٦ ــ وما قد حدثنا عبدُالملكِ بنُ مروان، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي معمرٍ

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(٢).

قال: فأخبر حكيمٌ في حديثه هٰذا أنه بايعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم على أن تكونَ صلاتُهم الصلاةَ التي علمهم إيَّاها رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، لا الصلاةَ التي يكرهها اللّٰـهُ منهم، ولا ينظر إليها.

وقال آخرون: الخُرورُ هنا أُرِيدَ به الخرورُ بالموت مِن حال القيامِ، ومِن حال القعودِ إلى الأرض التي يخر إليها مِن القيام، ومن القعود، فأخبر أنَّ ما بايَعَ عليه رَسُولُ الله عليه السَّلامُ لا يموتُ إلا وهو قائم عليه، وهو الإسلامُ، يُريد بقيامه ذلك القيامَ الذي هو العَزْمُ، كما قال الله تعالى في أهلِ الكتاب: ﴿وَمِنهُم من إن تَأمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يـُؤَدِّهِ إلَيكَ إلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي بالمطالبة لديه، وطلب أخذه منه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو، وأبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرة.
ورواه أبو داود (٨٥٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١٤، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان١٨٩٢، وأحمد ١١٩/٤ و١٢٢، والبغوي (٦١٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريـابي: هو محمـد بن يوسف بن واقـد. وهو مكرر ما قبله.

وقال آخرون: كانت مبايعتُه رسولَ الله عليه السَّلامُ على الموت، وهي أشرفُ البيعات، وهو الذي لا يجوزُ أن يُبَايَعَ عليه غَيْرُ رَسُولِ الله عليه السَّلامُ لأن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ كان معصوماً غيرَ موهوم منه زوالُ الحال التي بها ثبتت بيعتُه على مبايعته، وغَيْرُهُ ليس كذلك، فمما رُوِي مما بُويعَ عليه رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم كذلك:

٢٠٧ ـ ما قد حدثناه عليُّ بنُ معبد، حدثنا أحمد بنُ إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عمرو بنُ يحيى المازني

عن عَبَّادِ بن تميم، قال: لما كان زَمَنُ الحَرَّةِ(١)، جاء رَجُلٌ إلى عبدالله بنِ زيد، فقال: هاذاك ابنُ حنظلة يُبايعُ الناسَ على الموتِ، فقال: لا أُبايعُ أَحَداً على هٰذا بَعْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ(٢).

---

(١) وذلك في سنة ٦٣هـ. والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، والحرار كثيرة في بلاد العرب، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، والحرة التي وقعت فيها هذه الوقعة تقع شرقَ المدينة اسمها حرَّة واقم، وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة. قال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧: وهي أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جِلَّةِ التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيَّب، فإنه لم يفارق المسجد... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء عتق...

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

ورواه البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وأحمد ٤١/٤ و٤٢، والفسوي في «تاريخه» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤١٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

وعبدالله بن زيد: هو ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي مشهور وهو =

فكان ما أخبر به حكيمٌ في حديثه مما بايع عليه رسولُ الله عليه السَّلامُ هٰذه البيعةَ التي هي أشرفُ البيعات، والتي لا تجوزُ إلا لِرسولِ الله عليه السَّلامُ، وكُلُّ هٰذه الأصولِ التي تأوَّل عليها حديثُ حكيم هٰذا محتملة أن يكونَ ما تأولت عليه هو الذي أراده حَكِيمٌ، والله أَعْلَمُ ما كان أراد منها، ومما سواها مما قد يحتمل أن يكون عليه.

= صاحب حديث الوضوء، وهو الذي شارك وحشي بن حَرب في قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد يوم الحرة. وابن حنظلة: هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قُتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبدالله بن حنظلة، فمات النبيُّ صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين. واستشهد عبدالله يوم الحرة لثلاثٍ بقين من ذي الحِجة سنةَ ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ على الطاعة، وخلع يزيد بن معاوية.

٣٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في المؤذنين أنهم أطولُ النَّاسِ أعناقاً يَوْمَ القيامة

٢٠٨ ـ حدثنا بكارٌ، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ طلحة، قال:

سمعتُ معاوية يقول: قال رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم: «الـمُـؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فتأملنا ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين أحدَ العاملين في الدنيا بطاعة الله تعالى مما يعانونه مِن الأذان.

ووجدنا الله قد ذكرهم في كتابه بأحسن ما ذكر به أحداً ممن يَعْمَلُ في الدنيا بطاعته بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحسَنُ قَولاً مِـمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّـهِ﴾ [فصلت:٣٣]. . الآية، وكان العاملون بأصنافِ طاعاتِ الله في الدنيا ينتظِرُون يَوْمَ القيامة ثوابَ أعمالِهم في الدنيا، فَتَطَاوَلُ إلى ذلك أعناقُهم، ويكونون في العلو بذلك أضداداً لما وصفهم اللَّـهُ من أهل معاصيه،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو. ورواه مسلم (٣٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٨، وابن ماجه (٧٢٥)، والبغوي (٤١٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ابن حبان (١٦٦٩).

والخروج عن أمره في الدنيا بقوله: ﴿فَظَلَّتْ أَعناقُهُم لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

وكان المؤذنون فيما كانوا يُعانونه من أذانهم في الدنيا، ورفع أصواتهم به فَوْقَ ما غَيْرُهُم عليه مِن أهل الطاعات سواه في معاناتهم إيَّاهم كانت في الدنيا فاحتمل أن يكونوا بِعُلُوِّ أصواتهم في أذانهم الذي كانوا يُعانونه في الدنيا، ومداومتِهم عليه في كُلِّ يوم وليلةٍ خمس مرات، وإتباعِهم ذلك إقامات الصَّلواتِ، واجتهادِهم في ذلك بأصواتهم، واستعلائهم على الأمكنة التي يأتون بالأذان فيها مع ما في ذلك مِن المشقة التي لا خفاء بها جعلوا في ذلك في طُولِ أعناقهم يَوْمَ القيامة إلى ثوابهم عليه فَوْقَ مَنْ سواهم مِن أهل الأعمالِ بطاعات الله سواه في انتظارِ الثواب له، والجزاءِ عليه، ولم نَجِدْ في تأويل هٰذا الحديثِ مما قال الناسُ فيه أحسنَ من هٰذا التأويل الذي ذكرناه فيه، والله أعلمُ بما أراده رسولُه في ذلك، وإيَّاه نسأل التوفيق.

٣٧ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله لأزواجه رضي الله عنهن: «أَسْرَعُكُنَّ بـي لَحَاقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ»

٢٠٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبـي خالدٍ ـ عن الشعبـيِّ

عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أبزى أن عُمَرَ كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جحشٍ أربعاً، ثم أرسل إلى أزواجِ النبـيِّ عليه السَّلامُ: مَنْ يُدْخِلُ هٰذِهِ قَبْرَهَا؟، قُلْنَ: من كان يدخلُ عليها في حياتها، وقال: كان رسولُ الله عليه السَّلامُ يقول: «أَسْرَعُكُنَّ بـي لَحَاقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً»[(١)]، فَكُنَّ يتطاولن بأيديهن، وإنما كان ذلك أنَّها كانت صَنَاعاً[(٢)]، يعني بما يُقيم في سبيلِ الله.

٢١٠ ـ حدثنا يحيـى بنُ إسماعيل البغدادي أبو زكريا بطبريَّةَ[(٣)]،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٤٩ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل أن عامراً أخبره أن عبدالرحمان بن أبزى أخبره أنه صلَّى مع عمر على زينب ـ يعني ابنة جحش ـ فكانت أول نساء النبـي صلى الله عليه وسلم موتاً بعده.

(٢) يقال: امرأة صَنَاع اليد، أي: حاذقة ماهرة بعمل اليدين.

(٣) طبريَّة: هي البلدة المطلة على البحيرة المعروفة بها، وتقع شمال شرق فلسطين، وقد افتتحها المسلمون سنة ١٣هـ صلحاً، وقد خرجت هذه البلدة علماء معروفين، والنسبة إليها: طبراني على غير قياس، وكأنه لما كثرت النسبة بالطبري إلى طبرستان أرادوا التفرقة بين النسبتين، فقالوا: طبراني إلى طبرية، كما قالوا صنعاني، وبهراني، وبحراني. ومن مشهور من ينسب إليها الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن=

حدثنا إسماعيلُ بنُ أبـي أويس، حدثنا أبـي، عن يحيـى بـنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: قال النبـيُّ عليـه السَّلامُ لأزواجـه «يَتْبَعُني أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، قال: قالت عائشةُ: فكُنَّا[1] إذا اجتمعنا في بيتِ إحدانا بَعْدَ وفاة النبـيِّ عليه السَّلامُ، نَمُدُّ أيدينا في الجدارِ نتطاولُ، فلا نزالُ نفعل ذلك حتى تُوفيت زينبُ بنتُ جحشِ بنِ رئابٍ زوج النبـيِّ عليه السَّلامُ، وكانت امرأةً قصيرةً، يرحمها الله، ولم تكن أطولَنا يداً، فعرفنا حينئذ أنَّ ما أراد النبـي عليه السَّلامُ الصدقة، قالت: وكانت زينبُ امرأةً صَنَاعَةَ اليدِ تَدْبَغُ، وتَخْرِزُ، وتَصَدَّقُ به في سبيل الله عز وجل[2].

= أيوب الطبراني الحافظ المكثر الرحال المعمر صاحب المعاجم الثلاثة: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» وغيرها من التصانيف، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

(١) في الأصل «فكنّ» والتصويب من المطبوع، و «المستدرك».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وإسماعيل بن أبـي أويس ـ وإن كان قد تكلم فيه ـ: متابع، واسم أبيه عبدالله بن عبدالله بن أويس.

ورواه الحاكم ٢٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٤٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧٤/٦ من طريق محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى السِّينـاني، عن طلحة بن يحيـى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

ورواه البيهقي بمعناه في «الدلائل» ٣٧٤/٦ من حديث زكريا بن أبـي زائدة، عن عامر الشعبـي مرسلاً.

وروى البخاري (١٤٢٠)، والنسائي ٦٦/٥، وأحمد ١٢١/٦ من طريق الشعبـي، عن مسروق، عن عائشة الحديث. وفيه: «أن سَوْدَةَ كانَتْ أَطولَهُنَّ يَداً». وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة. وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٨.

فكان ما قد ذكرنا في هٰذا الحديث مما قد عرفه أزواجُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مما كان بَعْدَ وفاته مِن وفاة زوجته زينبَ مِن القول الذي كان منه في حياته مع قِصَرِ يديها للخير الذي كانت تكتسِبُه بهن أنها أطولُهن يدين أي: بالخير، لا بما سواه وكفانا ذلك عن الكلام في تأويله بشيء غير ما قاله فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في إنزاءِ الحميرِ على الخيل

٢١١ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غسان، حدثنا شَرِيكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرْعَةَ، عن سالمٍ، عن عَلْقَمَةَ

عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ للنبي عليه السَّلامُ بغلٌ أو بغلة، فقلت: ما هٰذا؟، قالوا: بَغْلٌ أو بَغْلَةٌ، قلتُ: وما هو؟، قال: «يُحْمَلُ الحِمَارُ على الفَرَسِ فَيَكُونُ مِثْلَ هٰذا، أو يَخْرُجُ مِثْلَ هٰذا»، قلتُ: أفلا نحمل فلاناً على فلانة؟، قال: «إنما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُونَ».

٢١٢ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبدالله بن منصور، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدثنا شريك، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: عن عليِّ بنِ علقمة(١).

قال أبو جعفر: وسالمٌ هٰذا: هو ابنُ أبي الجَعْدِ.

٢١٣ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أوس، حدثنا قَيْسُ بنُ الربيعِ، عن عُثْمَانَ بنِ المغيرةِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعد

---

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ: سيىء الحفظ، وعلي بن علقمة ـ وهو الأنماري ـ: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر.
ورواه أحمد ١/٩٨ من طريق شريك، بهذا الإسناد.

عن عليٍّ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلامُ أن نَحْمِلَ الحُمُرَ على البَرَاذِينِ(١).

٢١٤ ـ حدثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن ابنِ زُريرٍ(٢) ـ يعني عبدَالله بن زُرير ـ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخَيْلِ كان لنا مِثْلُ هٰذِهِ؟، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «إنما يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ»(٣).

٢١٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا ليثٌ، وحدثنا يزيدُ، حدثنا عبدُالله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عبدالله بن زُريرٍ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، مثلَه(٤).

٢١٦ ـ حدثنا رَبيعٌ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، وحدثنا

---

(١) سعيد بن أوس ـ وقد تحرف في الأصل إلى ابن أويس ـ: صدوق، له أوهام، وقيس بن الربيع: صدوق مثله، إلا أنه تغير لما كبر، ولكنهما لم ينفردا به، فقد رواه أحمد ١/ ٩٥ و١٣٢ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي. وهذا سند صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وزير».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني.
ورواه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤، وأحمد ١/ ١٠٠ و١٥٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أحمدُ بنُ داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب الوَاشِحِي، قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبـي جَهْضَمٍ، عن عبدِالله بنِ عُبَيْدِالله بنِ عباسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ما اختصَّنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشيء دونَ الناسِ إلا بثلاثٍ: إسباغِ الوضوء، وأن لا نأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخَيْلِ[1].

٢١٧ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مسعدة، حدثنا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٢١٨ ــ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا[3] إسماعيلُ بن عُلية، حدثنا موسى بنُ سالم، عن عبدِالله بنِ عُبَيْدِالله، عن ابن عباس، مثلَه[4].

فقال قائل: فهٰذان الحديثان متضادان لأن في الأول منهما قول النبـي عليه السلام: «إنَّما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعلَمُونَ»، لما قال له عليٌّ: لو حملنا الحُمُرَ على الخيلِ لكان لنا مثلُ هذه، فكان ذلك مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نهياً للناس جميعاً على إنزَاءِ الحُمُرِ على الخَيْلِ.

وفي الحديث الثاني منهما قولُ ابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ اختصهم، ــ يعني بني هاشم ــ بأن لا ينزوا الحُمُرَ على الخيلِ.

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٨٠٨)، والترمـذي (١٧٠١)، والنسائي ٨٩/١ و ٢٢٤/٦ و ٢٢٥، وأحمد ٢٢٥/١ و ٢٣٤ ــ ٢٣٥ و ٢٤٩ من طرق عن موسى بن سالم (أبو جهضم)، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) «حدثنا»: سقطت من الأصل واستدركت من (ر).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد تحرف في الأصل «علية» إلى: «علي».

فكان نهيُه في هٰذا الحديثِ لم يتجاوز بني هاشم إلى غيرهم، وكان نهيُه في الحديثِ الأوَّلِ قد عَمَّ الناسَ جميعاً.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونِه، أنَّ الحديثَ الأول كان جوابَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فيه عليَّ بن أبي طالب فيما قال له: لو حملنا الحَمِيرَ على الخيل جاءنا مِثْلُ هٰذا: أنَّ ذلك إنما يفعلُه الذين لا يعلمونَ، أي: أن الحُمُرَ إذا حملت على الخيل كان ما يكونُ بينهما بغالات وبغال لا ثوابَ في ارتباطها ولا سُهمانَ لها في الغنائم لمن غزا عليها، وإذا حُمِلَتِ الخيلُ على الخيلِ، كانت عنها خيلاً، في ارتباطها الثوابُ الذي وعَدَ اللّٰهُ على لسانِ رسوله مرتبطيها، وارتباطهم[1] إيَّاها:

٢١٩ ــ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حدثنا عَبْدُاللّٰهِ بنُ نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبَيْدِاللّٰهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

٢٢٠ ــ وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، مثلَه[3].

٢٢١ ــ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا القعنبيُّ،

---

(١) في المطبوع: في ارتباطهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) من طريق عبيدالله، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه مسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/٢٢١ ــ ٢٢٢، وابن ماجه (٢٧٨٧) من طريق نافع، بهذا الإسناد.

حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مثلَه[1].

٢٢٢ ــ وكما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَر بنُ حفص، حدثنا أبي، عن أشعث بنِ سَوَّارٍ، عن أبي زياد التيمي، عن النُّعمانِ بنِ بشير، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مثله[2].

٢٢٣ ــ وكما قد حدثنا عبدُالملك بنُ مروان، حدثنا الفِريَابِيُّ، عن سُفيان، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عن أبي زُرْعَة

عن جريرِ بنِ عبدالله، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقول: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ والغَنِيمَةُ»[3].

٢٢٤ ــ وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبيدُالله بنُ محمد التيمي، حدثنا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب. ورواه مالك ٢/٤٦٧، ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والبغوي (٢٦٤٤)، والبيهقي ٦/٣٢٩.

(٢) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار: ضعيف، وأبو زياد التيمي: مجهول، لكنه يتقوى بما قبله وما بعده. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩ ــ ٢٦٠، ونسبه إلى الطبراني، وأعلَّه بأبي زياد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، عمرو بن سعيد: هو القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري.
ورواه مسلم (١٨٧٢)، وأحمد ٤/٣٦١، والنسائي ٦/٢٢١، والبغوي (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/٣٢٩ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٥ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بنُ أبـي زائدةَ، عن الشعبـيِّ

حدثنا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ، أن النبـيَّ عليه السَّلامُ، قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والـمَغْنَمُ»(١).

٢٢٦ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، حدثنـا عبدُالله بنُ إدريس، ومحمدُ بنُ فضيلٍ، عن ابن إدريس، وابنِ فضيل، عن حُصينٍ، عن الشَّعْبِـيِّ

عن عُرْوَةَ البارقي، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ»، فقيل: يا رسولَ الله، مِمَّ ذاك؟، قال: «الأَجْرُ والغَنِيمَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». زاد ابنُ إدريس: «والإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، والغَنَمُ بَرَكَةٌ»(٢).

٢٢٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبـي إسحاق، قال:

وقف علينـا عُرْوَةُ البـارقي، ونحن في مجلسنا فحـدثنا قـال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه البخـاري (٢٨٥٢)، والبغـوي (٢٦٤٥)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طـريق أبـي نعيم، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣)، والدارمي ٢١١/٢ ـ ٢١٢ من طريق زكريا بن أبـي زائدة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٠) و(٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٢٢٢/٦، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والطيالسي (١٠٥٦)، والدارمي ٢١٢/٢ من طريق حصين وابن أبـي السفر كلاهما عن الشعبـي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: وَفِقْهُ هذا الحديث أن الجهادَ مع كُلِّ إمامٍ إلى يومِ القيامة.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقـولُ: «الخَيْرُ مَعْقُـودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ أبداً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

٢٢٨ ـ وكما قد حدثنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعَيْنِيُّ أبو قُرة، حدثنا عبدُالله بن يوسف الدمشقي، حدثنـا عبدُالله بنُ سـالم، حدثنـا إبراهيمُ بن سليمان الأفطسُ، حدثني الوليدُ بنُ عبدالرحمٰن الجُرَشِيُّ(٢)، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

حدثنا سلمة بن نُفيل(٣) السَّكُوني، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ، يقول: «الخَيْلُ مَعْصُوبٌ في نَواصِيهَا الخَيْرُ(٤) إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا»(٥).

وفي ذلك أحاديث تَدْخُلُ في هٰذا النوعِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، اخترنا بعضَها لما عسى أن يكونَ أولى به مما يجيء فيما بَعْدُ في كتابنا هٰذا إن شاءَ اللّـهُ.

فأعلم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ في جوابه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣)، والطيالسي (١٢٤٥) من طريق شعبة، عن أبـي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، به.

ورواه مسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، به.

(٢) بضم الجيم، وفتح الراء: نسبة إلى جُرَش، بطن من حمير، كما في «الأنساب» ٢٢٨/٣.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «قيس».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الخيل».

(٥) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليمان الأفطس، وهو ثقة.

ورواه بأطول مما هنا: أحمد ١٠٤/٤، والنسائي ٢١٤/٦ ـ ٢١٥، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من طريق الوليد بن عبدالرحمان، بهذا الإسناد.

إيَّاه عن قوله: لو حملنا الحُمُرَ على الخيل، بقوله: «إنما يَفْعَلُ ذٰلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ» أي: أن منتجي ما لا ثوابَ في إنتاجه، ولا سَهْمَ في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثوابٌ والسُّهمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهٰذا وجه ما في حديث علي الذي روينا، والله أعلم.

وأما ما في حديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّما كان على اختصاصِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاهم أن لا يُنزوا الحُمُرَ على الخيلِ لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدُالله بنُ الحسين بن الحسن بن علي بن أبـي طالب، وبَيَّنَ فيه المعنى الذي اختصَّهم رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ بذلك من أجله.

٢٢٩ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا أبو عُمَر الحوضيُّ، حدثنا مُرَجَّى بن رجاء، حدثنا أبو جهضم، حدثني عُبَيْدُالله بنُ عبدالله

عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسولُ الله عليه السلام إلا بثلاثٍ: أن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأَنْ نُسْبغَ الوُضُوءَ، وأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ، قال: فلقيتُ عبدَالله بنَ الحسن، وهو يطوفُ بالبيت فحدثتُه، فقال: صَدَقَ، كانت الخيلُ قليلةً في بني هاشم، فأحبَّ أن يكثر فيهم[1].

فبان بحمدِ الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هٰذين الحديثين للآخر منهما، وأن ما في كُلِّ واحدٍ منهما لِمعنى غيرِ المعنى الذي في الآخر منهما، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٦).

٣٩ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذُّلِّ بالزَّرْعِ

٢٣٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم، ومحمد بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وفهدُ بنُ علي بن عبدِالرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرة المخزومي الكوفي أبو الحسن، قالوا: حدثنا عَبْدُالله بنُ يوسف، حدثني عَبْدُالله بنُ سالم الحِمْصِي، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ الأَلْهَانِيُّ، قال:

سَمِعْتُ أبا أُمامة ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلَةِ الحرث، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم، يقولُ: «ما دَخَلَتْ هٰذِه بَيْتَ قَوْمٍ إلا أَدْخَلَه اللّـهُ الذُّلَّ»[1].

فتأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من هٰذا فوجدنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٢٣٢١) عن عبدالله بن يوسف، بهذا الإسناد. ورواه من طريقه البغوي (٢٠٦٠) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم غير ما حديث في فضل الزرع والغرس، والحض على استثمار الأرض والانتفاع بما فيها من خيرات، وهي في «صحيح البخاري» (٢٣٣٠)، و«الأدب المفرد» (٤٧٩)، ومسلم (١٥٥٢) و(١٥٥٣)، وأحمد ٣/١٧٤ و١٨٣ و١٨٤ و١٩١، و«مسند الطيالسي» (٢٠٦٨).

وقد جمع أهل العلم بينها وبينَ حديثِ أبي أُمامة هذا بأحدِ أمرين: إمَّا أن يُحْمَلَ ما ورد من الذَّمِّ على عاقبةِ ذلك، ومَحَلُّهُ ما إذا اشتغل به، فَضَيَّعَ بسببه ما أُمِرَ بحفظه، وإما أن يُحْمَلَ على ما إذا لم يُضَيِّعْ إلا أنه جاوزَ الحَدَّ.

وِلاية خَرَاجِ الأَرَضِينَ، وجبايةَ أموالها، ووضعها في مواضعها التي يَجبُ وضعُها فيها إلى المسلمين يتولَّاهُ منهم أَئِمَّتُهُمْ حتى يأخذوه ممن هو عليه، فيضعونه فيما يَجِبُ وَضْعُهُ فيه، وكان ما تولَّاه أئمةُ المسلمين للمسلمين كما تولَّاه المسلمونَ لأنفسهم، وكان مَنْ دَخَلَ فيما يُوجِبُ الخراجَ عليه من المسلمين عاد به مطلوباً بما كانَ به قبل ذلك طالباً، فكان في ذلك دخولُ الذُّلِّ عليهم.

وقد رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما أخبر به عن رِزقه، وعن انتقالِ الذُّلِّ والصَّغَارِ عنه، وعن لُزومِهما مخالفتَه:

٢٣١ ــ ما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليدُ بن مُسْلم، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّان بن عطية، عن أبـي مُنِيبٍ الجرشي

عن عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ عليه السلام: «بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بين يَدَي السَّاعَة لِيُعْبَدَ اللَّـه عَزَّ وجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)

---

(١) إسناده قوي. ورواه أحمد ٢/ ٥٠ و٩٢، وابن الأعرابـي في «معجمه» (ورقة ٢٢٢)، وأبو داود (٤٠٣١ طرفه)، وابن أبـي شيبة ٥/ ٣١٣ من طريق عبدالرحمان بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن.
وعلق البخاري منه ٦/ ٩٨: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». وله شاهد مرسل بإسناد حسن فيما قاله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٦. رواه ابن أبـي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٢٢، والقضاعي (٣٩٠) من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

٤٠ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله من قوله عند قسمته بينَ أزواجه بالعَدْلِ عليهن: «اللَّهُمَّ إنَّ هٰذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»

٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِالله بن يزيد الخَطْمِيِّ

عن عائشةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ بَيْنَ نسائه، ويقول: «اللَّهُمَّ إنَّ هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(١).

٢٣٣ ـ حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبيد بن عِمران الطبراني بِطَبَرِيَّةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي ٦٤/٧، والطبري (١٠٦٥٧)، والبيهقي ٢٩٨/٧، والدارمي ١٤٤/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وعبدالله بن يزيد هذا: هو رضيع عائشة، روى عن عائشة، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥/٥، وقد نصوا في ترجمته في «التهذيب» أنه له عند أصحاب السنن: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»، ووصفُه بـ «الخطمي» في رواية أبي جعفر وأبي داود خطأ من حماد بن سلمة كما سينبه عليه أبو جعفر ص ٢٤٣، فإن عبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي لم يذكر في ترجمته أنه روى عن عائشة، ولا أن أبا قلابة الجرمي قد روى عنه. =

أبو أيوب، وهو المعروف ــ كان ــ بابنِ خلف، حدثنا عفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبـي قِلابة، عن عَبْدِالله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السلام مثلَه(١).

قـال أبـو جعفـر: فتأمَّلنا ما في هٰذا الحديثِ، وما المعنى الذي قَصَدَ فيه رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بقوله: «اللَّهُمَّ هٰذه قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»، وهو غيرُ ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فِعْلَ له فيه، فكان معنى ذلك عندنا ــ والله أعلم ــ على الإشفاقِ والرحمةِ منه عليه السلامُ مِنَ الله، أن يكونَ قد عَلِمَ منه في قِسْمَتِهِ بينهن، وإن كان لم يَخْرُجْ فيها عن العدل ميلاً مِنْ قَلْبِهِ إلى بعضهِنَّ بما لم يَمِلْ بمثله إلى بقيتِهِنَّ، وذلك مما هو منهيٌّ عنه، ومما العِبَادُ فيه سواءٌ، كما قد رُوِيَ عن

= وصححه ابن حبان (١٣٠٥)، وقال الحاكم ٢/١٨٧: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٨٢ طبعة الشعب ــ بعد أن أورده عن الإمام أحمد وأصحاب السنن ــ: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري (١٠٦٣٧) و(١٠٦٥٦) من طريق ابن علية، وعبدالوهاب، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبـي قلابة، كان النبـي يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: اللهم...

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤/٣٨٦ من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً.

وقال الترمذي بإثر روايته المرفوعة: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة أن النبـي صلى الله عليه وسلم. ورواه حمادُ بن زيد وغَيْرُ واحدٍ عن أيوب، عن أبـي قِلابة مرسلاً أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

ثم قال الترمذي: ومعنى قوله: «لا تَلُمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسره بعضُ أهل العلم.

وقال أبو داود في «سننه»: يعني القلب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في التحذيرِ من مثل ذلك.

٢٣٤ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفيُّ أبو الحسن، حدثنا وَكيع بنُ الجرَّاح، عن همَّامِ بنِ يحيى، عن قتادة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُما عن الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ، أو قال: سَاقِطٌ»[1].

وقد روي في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بيْنَ النِسَاءِ ولو حرَصتُم﴾[2] [النساء: ١٢٩]، أنَّ ذلك أُرِيدَ به ما يقع في قُلوبِكُم لبعضهن دُون بعضٍ، وذلك معفوٌّ لهم عنه، إذ لا يستطيعون دفعَهُ عن قلوبِهم غيْرَ أنه قد يجوزُ أن يكونَ يزِيدُ على ذلك ما يَجْتَلِبُوه[3] إلى قلوبهم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٢٩٥/٢ و٣٤٧ و ٤٧١، والدارمي ١٤٣/٢، وابن حبان (١٣٠٧)، والطيالسي (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢٩٧/٧، والطبري (١٠٦٥٨) من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام: ثقة حافظ.

(٢) قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية ٢٨٤/٩: يعني جل ثناؤه: لن تطيقوا أيها الرجالُ أن تسووا بَيْنَ نسائكم وأزواجِكم في حُبِّهِنَّ بقلوبكم حتى تَعْدِلُوا بينهن في ذلك، فلا يكونَ في قلوبكم لبعضِهِنَّ مِن المحبة إلا مِثْلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ولو حَرَصْتُمْ في تسويتكم بينَهن في ذلك. فلا تميلوا بأهوائكم إلى مَنْ لم تملِكُوا محبته منهن كُلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في تركِ أداءِ الواجب لهن عليكم مِن حقٍّ في القَسْمِ لهن، والنفقةِ عليهن، والعِشْرَةِ بالمعروف، فتذروا التي هي سوى التي مِلْتُمْ بأهوائكم إليها كالتي لا هي ذاتُ زوجٍ، ولا هي أيِّم.

(٣) كذا الأصل، والجادة: يجتلبونه.

فكان الذي كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ مما أراده مِن ربِّه على الإشفاق، وعلى الرهبةِ مما يَسْبِقُ إلى قلبه، مما قد يستطيعُ رَدَّهُ عنه مع قُربه مِن غلبته عليه، وهٰذا عندنا ــ والله أعلم ــ مثلُ الذي في حديث حُصينٍ الخُزَاعِي مما قد علمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يَدْعُوَ به رَبَّه تعالى أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، وما تعمد وما أخطأه، فهو غيرُ مأخوذٍ به ــ لما خاف عليه أن يكونَ تقربه مما تعمَّدَهُ، وقد روينا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هذا[1]، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

(١) انظر الصفحة ١٨٧.

٤١ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن نهيه أُمَّتَه أن يقولوا: ما شاء اللَّـهُ، وشاءَ محمد، وأمرِه إيَّاهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء اللَّـهُ، ثم ما شاء محمدٌ

٢٣٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ، حدثنا شيبانُ ـ يعني النَّحوي ـ عن الأجلح، عن يزيد بنِ الأصمِّ

عن ابنِ عباس، قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فراجعه في بعضِ الكلامِ، فقال: ما شاء الله عز وجل، وشِئْتَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أجَعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عِدْلاً، لا بَلْ مَا شَاءَ اللَّـهُ وَحْدَهُ»[1].

٢٣٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفَّانُ بن مسلم، عن شُعْبَةَ، قال: منصور بنُ المُعْتَمِرِ أنبأني، قال: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ يسار[2]

عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَقُولُوا:

---

(١) إسناده حسن من أجل الأجلح، وهو يحيى بن عبدالله. ورواه أحمد ٢/٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧، وابن ماجه (٢١١٧)، والبيهقي ٣/٢١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، والخطيب ٨/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨) من طرق عن الأجلح، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمار بن بشار».

ما شَاءَ اللَّـهُ وشاءَ فُلَانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شَاء اللَّـهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»[1].

٢٣٧ ــ حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حـدثنا عـلي بنُ بَحْرٍ القـطان، حدثنـا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن عبدِالملك بن عُميرٍ

عن جابرِ بنِ سمرة، قال: رَأى رجلٌ من أصحابِ النبـي عليه السَّلامُ في النوم قَوْماً من اليهود فأعجبته هيئَتُهم، فقال: إنكم قومٌ لولا أنَّكم تقولُون: عُزَيْر ابنُ اللَّـهِ، قال: وأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكم تَقُولون: ما شاء اللَّـهُ، وشاء محمدٌ، ثم إنَّه رأى قوماً مِن النَّصارى فأعجبته هَيْئَتُهُم، فقال: إنَّكم قَوْمٌ لولا أنَّكم تقولونَ: المسيحُ ابنُ اللَّـهِ، قال: وإنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلاَ أنَّكم تَقُولُونَ ما شَاءَ اللَّـهُ، وشَاءَ مُحَمَّدٌ، فلما أَصْبَحَ، قَصَّ ذلك على رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، فقال النبـي عليه السَّلامُ: «قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُـؤْذِيني فَلاَ تَقُولُوا: مَا شَاء اللَّـهُ، وشَاءَ مُحَمَّدٌ، ولٰكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّـهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»[2].

٢٣٨ ــ حدثنا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبـان البصري أبـو شعيب،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨، والبيهقي ٢١٦/٣، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. عبدالملك بن عمير: ثقة، فقيه، من رجال الشيخين إلا أن حفظه تغير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن حذيفة، رواه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجه (٢١١٨).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة، أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢. وتابعه أبو عوانة عن عبدالملك، به، عند ابن ماجه، وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عنه، به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفاق هؤلاء الثلاثة يرجح أنه عن ربعي، عن الطفيل، وليس عن حذيفة.

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ عن المسعودِيِّ، قال: حدثني مَعْبَدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ يسار

عن قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الجُهَنِيَّةِ، قالت: أتى حَبْرٌ من الأحبارِ إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكم تُشْرِكُونَ، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وما ذَاكَ؟»، قال: تَقُولُون إذا حَلَفْتُمْ: والكَعْبَةِ، فأمهل رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، ثم قال: «إنَّه يُقَالُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْكُم فَلْيحْلِفْ بِرَبِّ الكَعْبَةِ»، ثم قال: يا محمدُ، نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُم لولا أنَّكم تجعلونَ لِلَّهِ نِدّاً، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»، قال: تقولون: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ فلان، فأمهلَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، ثم قال: «إنَّه قَدْ قَالَ [من قال]، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ مَعَهَا: ثُمَّ شِئْتَ»(١).

٢٣٩ ــ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا موسى بنُ داود، حدثنا المسعوديُّ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن عبدِالله بن يسار الجُهَنِيِّ، عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهني، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا في هذا البابِ عن رسولِ الله

---

(١) إسناده قوي. المسعودي: هو عبدالرحمان بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسماع يحيى بن سعيد منه قديم، وقد تابعه عليه مسعر عند النسائي، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣٧١/٦ ــ ٣٧٢، والحاكم ٢٩٧/٤، وابن سعد ٣٠٩/٨، والطبراني ٢٥/(٥) و (٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٩/٧ ــ ٢٤٠، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي ٦/٧، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) و (٩٨٧) من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار، عن قتيلة... وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٣٧٨/٤.
ورواه الطبراني ٢٥/(٧) من طريقين عن مسعر، به.
(٢) هو مكرر ما قبله.

صلى الله عليه وسلم نهيه أُمَّتَهُ أن يقولُوا: ما شاءَ اللَّـهُ وشِئْت، وأمره إيَّاهُمْ أن يقولوا مَكانَ ذلك: ما شَاءَ اللَّـهُ ثُمَّ شِئْت.

قال قائل: فإن في كتاب الله تعالى ما قد دل على إباحة هذا المحظور في هٰذه الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِـدَيكَ﴾ [لقمان: ١٤] ولم يقل ثم لوالديكَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله أنَّ هٰذا مما كان مباحاً قَبْلَ نهي رسولِ الله عليه السَّلامُ عن مثله في هٰذه الأحاديث، ثم نهى عن ما نهى عنه في هٰذه الأحاديث، فكان ذلك نسخاً لما قد كان مُباحاً مِما قد تَلَوْتَه قبلَ ذلك، ومذهبُنَا أن السُّنَّةَ قد تَنْسَخُ القُرآن، لأن كُلَّ واحدٍ منهما مِنْ عند الله يَنْسَخُ ما شاء منهما بما شاء منهما، ولأَنَّا قد وجدنا كتابَ الله قد دلنا على ذلـك، وهـو قـولـه فيـه: ﴿وَالـلَّاتِي يَـأتِـينَ الفَـاحِشَـةَ مِن نِسَـائكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. . الآية، ثم قال رسولُ اللَّـه صلَّى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلك: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ».

٢٤٠ ــ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا عليُّ بنُ الجعد، أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان بن عَبْدِاللَّـهِ

عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنْفَى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ»(١).

٢٤١ ــ وكما قد حدثنا يونس، حدثنا أسدُ بنُ مـوسى، حدثنـا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣٢٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان الرَّقاشي، عن عُبَادَةَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فذكر مِثله[1].

٢٤٢ ـ وكما قد حدثنا صالحُ بنُ عبدالرحمٰن الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن الحسن، حدثنا حِطَّان

عن عُبَادَةَ، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[2].

قـال أبـو جعفـر: أفلا ترى أن الله تعالى قد قال في كتابه في اللَّاتي يأتِينَ الفاحِشَةَ ما قال، ثم قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان حَدُّهُنَّ قبل أن يَجْعَلَ لهن سبيلاً ما ذكره في هٰذه الآية، ثم جعل لَهُنَّ سبيلاً فيها حداً يُخَالِفُ ذلك الحدَّ المذكورَ في تلك الآية، فَدَلَّ ذلك أنَّ السنة قد تنسخُ القرآن كما يَنْسَخُ القُرآنُ القُرآنَ[3]، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والدارمي ٢/٢٨١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٤٧، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ ـ ٣٢١ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣١٣، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبيهقي ٨/٢٢١ ـ ٢٢٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر هذه المسألة بتوسع في «المحصول» للرازي ١/٣/٥١٩ ـ ٥٣٠، و«المغني» للخبازي ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧، و«نهاية السول» ٢/٥٧٨ ـ ٥٨٩، و«التقرير والتحرير» ٣ / ٦٤ ـ ٦٥ لابن أمير حاج، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/٢٤٧ ـ ٢٥١، و«تيسير التحرير» ٣/٢٠٣، و«الإحكام» ٣/٢١٧ ـ ٢٢٦، و«المسودة» ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، و«المستصفى» ١/١٢٤ ـ ١٢٥، وحاشية العطار على «جمع الجوامع» ٢/١١٢ ـ ١١٤، وأصول السرخسي.

٤٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قرأه رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ مِن قوله تعالى: ﴿والأرحامَ﴾ في أوَّلِ سورة النساء هل كان بالنَّصْبِ أو الجَرِّ؟(١)

٢٤٣ ـ حدثنا بكَّار، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، حدثني عونُ بنُ أبـي جُحَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ منذِرَ بنَ جريرِ بنِ عبدِالله يُحَدِّث

عن أبيه، قال: كُنَّا عند النبـيِّ عليه السَّلامُ في صدرِ النهار، فجاءه قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مجتابـي النِّمار، متقلِّدي السُّيوف، وعامتُهم مِنْ مُضَرَ، بل كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ، قال: فرأيتُ وَجه النبـيِّ عليه السَّلامُ يتغيرُ لِـمَا رَأى بهم مِن الفَاقَةِ، ثم دخل بيتَه، ثم خرج، فَأَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، وأقام فصلَّى الظهر، ثم قال، أَوْ خَطَبَ: ﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

(١) جمهور القراء على نصب الميم من «والأرحام» على معنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفسرها على هذا: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وابن زيد.
وقرأ الحسن وقتادة، والأعمش، وحمزة الزيات أحد القراء السبعة: بخفض الميم على معنى: تساءلون به وبالأرحام، وفسرها على هذا: الحسن، وعطاء، والنخعي.
قال الزجاج في «معاني القرآن» ٢/٢ ـ ٣: فأما الجر في «الأرحام» فخطأ في العربية، لا يجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بآبائكم»...
وانظر «الطبري» ٥١٧/٧ ـ ٥٢٣، و«معاني القرآن» للفراء ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣، و«حجة القراءات» لزنجلة ص ١٨٨ ـ ١٩٠، و«البحر المحيط» ١٥٧/٣.

وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخرِ الآية ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دينارِه، مِن دِرْهَمِه، من ثَوْبِهِ، من صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمرِه، حتى قال: مِن شِقِّ التمرَة»، قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّه تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ عنها، ثم تَتَابَعَ النَّاسُ حتى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وثِيَابٍ، ورأيتُ وجهَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثم قال: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِه لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عليه وِزْرُهُ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيءٌ»[1].

٢٤٤ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. منذر بن جرير: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي ٥/٧٥ ــ ٧٧، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩، والبغوي (١٦٦١)، والبيهقي ٤/١٧٥ ــ ١٧٦ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «مجتابي النمار» قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٠٢: النمار ــ بكسر النون ــ: جمع نَمرة ــ بفتحها ــ: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير، والعباء ــ بالمد والفتح ــ: جمع عباءة وعباية، لغتان، وقوله: «مجتابي النمار» أي: خرقوها وقوروا وسطها.

وقوله: «كأنه مدهنة»: في مسلم وغيره: «وكأنَّ وجهه مدهنة». قال ابن الأثير في نهايته ٢/١٤٦: هي تأنيث المدهن، شبه وجهه لإشراق السرور عليه، بصفاء الماء المجتمع في الحجر، والمُدْهُن أيضاً والمُدْهُنَة: ما يجعل فيه الدهن، وفي «سنن النسائي»: يتهلل كأنه مُذْهبة، وفي بعض نسخ مسلم: «وكأن وجهه مُذْهَبَةٌ»، وذكر القاضي عياض فيما نقله النووي عنه وجهين في تفسيره، أحدُهما: معناه: فضة مُذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمُذْهبة من الجلود، وجمعها: مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مُذهبة، يرى بعضها إثر بعض.

أبو عَوانَةَ، حدثنا رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ العَبْدِي، عن عَوْنِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ، عن الـمُنْذِرِ بن جرير

عن جريرِ بنِ عَبْدِالله، قال: كنتُ جالساً عند رسولِ الله عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه قال فيه: ثم قالَ لبلالٍ: عَجِّلِ الصَّلاةَ[1].

٢٤٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي، حدثنا الـمَسْعُودِيُّ عن عبدِالملك بنِ عُمَيْر، عن ابن جرير

عن أبيه، قال: قَدِمَ ناسٌ على النبـيِّ صَلَّ اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلَّم من مُضَرَ، متقلِّدِي السُّيُوفِ، مُجْتَابِـي النِّمَارِ ـ قال المسعودي: النِّمارُ: الصُّوفُ ـ بِهِمْ ضُرٌّ شَدِيدٌ وحَاجةٌ شَدِيدَةٌ، فقام النبـيُّ عليه السَّلامُ فَحَمِدَ اللَّـهَ، وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ لا تَصَدَّقُوا، لِيَتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِه، وَلِيَتصَدَّقِ الرَّجُل من دِرْهَمِهِ، وَليتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِن بُرِّه، وَليتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِن شعِيرِهِ، وَلِيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ تَمْره»، قال: فجاء رجلٌ بصدقةٍ لَهَا مِزٌّ[2] فَوَضَعَها في يَدِهِ، فَسَرَّهُ ذٰلك وأَعْجَبَهُ، ثم تَسَارَعَ النَّاسُ بَعْدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهم شيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن غيرِ أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ»[3]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه مسلم (١٠١٧)، والبيهقي ١٧٦/٤ من طريق أبـي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، به.

(٢) «لها مِزٌّ»، أي: فضل وقدر.

(٣) إسناده حسن في الشواهد. المسعودي: قد اختلط.
ورواه مسلم (١٠١٧)، وأحمد ٣٦٠/٤ و ٣٦١ ـ ٣٦٢ من طرق عن جرير، به.

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الروايات قِراءةً رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الناس ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقِيباً﴾ عند حَضِّه إيَّاهم على صِلَةِ أرحامهم لِـمَا رأى مِنْ أهلِها مِن الجَهْدِ، والضُّرِّ، والحَاجَةِ.

فكان ذلك دليلاً أنه قرأهَا بالنَّصْبِ بمعنى: اتَّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا، وكان ما حَملها عليه مَنْ قَرَأَها بالجرِّ على تَساؤلِهم كان بَيْنَهم باللّـهِ تعالى والْأَرْحَامِ، ولم تكن تلاوةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إيَّاها على مَنْ تلاها عليه على التَّساؤلِ، وإنما كان على الحَضِّ على التواصُلِ، وتَرْكِ قطيعةِ الْأَرْحَامِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه قرأها بالنَّصْبِ لا بالجر، وكذلك رُوي عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤُها كذلك.

كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ الكوفي، حدثنا عَثَّامُ بن علي، عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يقول: كان ابنُ عَبَّاسٍ يقرأ هٰذه الآية ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ﴾ منصوبةً، يقول: اتَّقُوا الله والْأَرْحَامَ(١) وقد قرأها كذٰلِكَ أكثرُ القُرَّاءِ.

كما قد حدثنا ابنُ أبي عِمران أحمدُ أبو جعفرٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام، قال: قرأ عَاصِمٌ ﴿والأرحامَ﴾ نصب، ونافع كَمِثْلِ، وأبو عمرو كَمِثْل (٢).

وكما حدثنا أحمدُ، حدثنا خَلَفٌ، عن الخَفَّافِ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن الحسن ﴿والأرحامَ﴾ بالنصب، يقولُ: والأرحام لا تقطعوها(٣).

---

(١) إسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

وكذلك قال الكلبي: قال خلف: وهي القِرَاءَةُ.

وسَمِعْتُ ابن أبـي عِمرانَ، يقولُ: سمعتُ خَلَفاً، يقول: أخذت قراءةَ عَاصِمٍ، عن يحيى بنِ آدم، عن أبـي بكر بنِ عياش، عنه.

قـال أبـو جعفـر: وأخَذْنا نحنُ بعدَ ذلك قراءةَ عاصمٍ سماعاً من روحِ بنِ الفرجِ، حدثَنا بها حَرْفاً حرفاً عن يحيـى بنِ سليمان الجعفي[1]، عن أبـي بكرِ بن عياش نفسِه، عن عَاصِمٍ.

(١) تحرف في الأصل إلى يحيـى بن سليم الحنفي، وسيرد على الصواب في الصفحة ٢٦٣.

٤٣ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام من قوله: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطعَ عملُه إلاَّ مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، وعلْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، و ولدٍ صالحٍ يدعو له»

٢٤٦ - حدثنا يوسف بن يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عنِ العلاءِ بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنه عَملُهُ إلاَّ منْ ثلاثةٍ: إلاَّ مِن صَدَقَةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، وَوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو لَهُ»(١).

٢٤٧ - حدَّثنا الحسنُ بنُ غُليب بنِ سعيد الأَزْدِي أبو علي، حدثنا عبدُالله بن محمد البيطاريُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن العلاءِ بنِ عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٩، والبيهقي ٢٧٨/٦، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦، وأحمد ٣٧٢/٢، والبغوي (١٣٩) من حديث العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن غُليب: هو الأزدي المصري، وثقه النسائي وروى عنه، وعبدالله بن محمد: هو ابن إسحاق بن عبيد بن سويد البيطاري المصري، مترجم في =

قال أبو جعفر: فسألَ سائلٌ، فقالَ: هل يخالفُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرته في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ، فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، وعمل بها مَنْ بَعْدَهُ، وفيما قد ذكرته في غير هذا الموضع، يعني:

٢٤٨ ــ ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصمٍ، عن أبـي وائل

عن جريرٍ أَنَّ قوماً أَتَوُا النبـيَّ عليه السلام مِنَ الأَعرابِ مجتابـي[1] النمار، فَحَثَّ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ على الصَّدَقةِ، وكَأَنَّهُم أبطؤوا بِهَا حتَّى رأَوْا ذلكَ في وجهِ رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تِبْرٍ، فأَلْقَاها، فتتابعَ الناسُ حتَّى عُرِفَ ذلك في وجهِ رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بعدَه كَان لَهُ مِثْلُ أجرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أُجورِهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فَعَمِلَ بِها مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عَلَيْهِ مثلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غيرِ أَنْ يُنْتَقصَ من أَوْزارِهم شيءٌ»[2].

٢٤٩ ــ وما قد حدثنا أبو أُميةَ، حدَّثنا عبيدُاللَّـهِ بنُ موسى، حدثنا شيبـانُ ــ يعني النحـويَّ ــ عن الأَعْمَشِ، عن مُسلمِ بن صَبيـحٍ،

= «الجرح والتعديل» ٥/١٦٠، وهو ثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ٢/٣٧٠: وإنما قيل له: البيطاري، لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار، فنسب إلى ذلك.

(١) تحرف في الأصل إلى: «متجبي»، والمثبت من «المعتصر» ٢/٢٥٢.

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، وقد تُوبع. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ص٢٢٤، حديث (٢٤٣).

وموسى بن عبدِالله بن يَزيدَ، عن عبدِ الرحمانِ بن هلال العَبْسيِّ

عن جريرِ بن عبداللّـهِ، قالَ: أتى رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قَومٌ منَ الأعرابِ، فأَبْصَرَ عليها الخَصَاصةَ والجَهْدَ، فَخَطَبَ الناسَ، فَحَمِدَ اللّـهَ، وأَثْنى عليه، ثم أَمَرَهُم بالصدقةِ، وحَضَّهُم عليها، ورَغَّبَهُمْ فِيها، فأبطـؤوا حتَّى رُئيَ ذلك في وجهِهِ، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ بقبضةٍ مِنْ وَرِقٍ، فأَعْطَاها إيَّاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخرُ، ثم تَتَابَعَ الناسُ بالصَّدَقَة حتَّى رُئيَ السرورُ في وجهِه، فقالَ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً. . .»[1] ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ الذي ذكرناه قبله.

٢٥٠ ــ حدثنا ابنُ أبـي دَاودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمنِ العَلاَّفُ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَرُوبَـةَ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِالرحمنِ

عن جريرٍ البَجَليِّ أنَّه حدَّثهم في ناحيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أَنَّ رَجلاً مِنَ الأنصارِ، قامَ إلى رسولِ اللّـهِ عليه السلام بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ ما بينَ الأصابعِ، فقالَ: يا رسولَ اللّـهِ، هٰذه في سبيلِ اللّـهِ، ثُمَّ قامَ أبو بكرٍ، فأعطى، ثم قامَ عُمَرُ، فأعطى، ثم قامَ المهاجرونَ والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وَجْهُ رسولِ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليهِ وسلم حتَّى رأَيْنا الفَرَحَ في وجههِ، فقالَ عندَ ذلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً. . .»[2] ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه.

قـال أبـو جعفـر: في هذه الأحاديثِ مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً حسنـةً، كانَ له أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعدَه، ومَنْ سنَّ في

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عنده (١٠١٧) (٧٠) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الإسلامِ سُنةً سيئةً، كانَ عليه وِزْرُها وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بها مَنْ بعدَه.

وروى حُذيفةُ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام في ذلك مما يدخُلُ في هذا المعنى:

٢٥١ ــ ما قد حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدٍ ــ يعني ابنَ سيرين ــ عن أبـي عُبيدةَ بنِ حُذيفةَ

عن أبيه، قالَ: قامَ قائلٌ، فَسَأَلَ على عَهْدِ رسولِ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلمَ، فَأَمْسَكَ القومُ، ثم إن رجلاً مِنَ القومِ أَعْطى، وأَعْطَى القومُ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «مَنْ سَنَّ خَيْراً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَلَهُ أجرُهُ، ومِنْ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقصٍ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُوءاً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»(١).

قـال أبـو جعفـر: وهذا أشبهُ المعنيين عندَنا بالحقِّ ــ واللّـهُ أعلمُ ــ لأنَّ المقتديَ بِمَنْ تقدَّمه معَه العملُ، ومن تقدَّمه، فعمَلُه في مثل ذلك قد انقطعَ، فمعقولٌ عندَنا أن مع المقتدي في ذلك أكثرَ مِمَّا مع المبتدي، وكذلك يكونُ أجرُ كلٍّ واحد منهما في ذلك.

فكانَ جوابُنا في ذلك بتوفيقِ اللّـهِ وعونِه أنَّه لا خِلافَ في ذلك، لحديثِ أبـي هُريرةَ الذي قد ذكرناه، لأنَّ الذي في هذه الرواياتِ ذكرُ السنَّةِ المُسْتَنَّة، فهي من العلم الذي يُنتفعُ بهِ.

---

(١) إسناده قوي. أبو عبيدة بن حذيفة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٩٠/٥: وروى عنه جمع، وباقي السند على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٨٧/٥ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وسألَ سائلٌ، فقال: هل يُخالفُ حديثُ أبـي هريرة الذي قد ذكرتَه ما قد رَوى فَضَالة بن عُبيدٍ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذَكَرَ:

٢٥٢ ــ ما حدثنا يونسُ، وعيسى الغافقيُّ، قالا[١]: حدثنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: وأخبرني أبو هانىءٍ الخَوْلانيُّ، عن عمرو بن مالك الجَنْبـيِّ

أنه سمع فَضَالة يحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قالَ: «مَنْ مَاتَ عَلى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذه الرواتبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيامَةِ»[٢].

٢٥٣ ــ وما قد حدثنا بكرُ بن إدريسَ بنِ الحجاج بن هارونَ الأَزْديُّ أبو القاسم، حدثنا عبدُاللَّـهِ بنُ يزيدَ المقرىء، حدثنا حَيْوةُ، وابنُ لَهيعةَ قالا: حدثنا أبو هانىء أن[٣] أبا علي الجَنْبِـيَّ، حدَّثه أنه سَمِعَ فَضالةَ يُحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه[٤].

٢٥٤ ــ حدثنا المُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ أبـي حُرَّة[٥]، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عباس، عن رسول الله عليه السلام، مثلَه. وزاد: «ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً»[٦].

---

(١) في الأصل: «قد».

(٢) إسناده صحيح. أبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ. ورواه الحاكم ١/٣٤٠ من طريق ابن وهب، به.

(٣) سقط «أبو» و«أن» من الأصل.

(٤) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح، وابن لهيعة: هو عبدالله، ورواية عبدالله بن يزيد عنه صحيحة. وأبو علي: هو عمرو بن مالك.
ورواه أحمد ٦/١٩ من طريق حيوة، وابن لهيعة، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً ٦/١٩ و ٢٠، من طريق ابن المبارك، عن حيوة، عن أبـي هانىء، به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «خزيمة».

(٦) إسناده صحيح. إبراهيم بن أبـي حُرة من أهل نصيبين، سكن مكة، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. مترجم في «تعجيل المنفعة»، وهو في «مسند الشافعي» ١/٢١١. =

قالَ أبو جعفر: وذكر هٰذا السائِلُ معَ ذلك:

٢٥٥ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا النَّبيلُ أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيهِ»، قيلَ لَهُ: عنِ النبيِّ عليه السلام؟ قال: نعم[1].

فكان جَوابُنا له في ذلك أن هذا ليس من حديث أبي هريرة في شيء، لأنَّ هذا فيما كانِ عليه صاحبُه من أعمالِ الخير حتى قطعه موتُه عنه، فَبَقِيَ بعد موتِهِ على نيته التي ماتَ عليها، وكُتب له بعد موته من الثواب ما كان يكتبُ له لو لم يَمُتْ.

ومثل ذلك ما قد روي عن النبي عليه السلام في المُحْرِمِ يموتُ في إحرامه.

٢٥٦ ـ كما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو بن [دينارٍ، حدثنا] سعيدُ بنُ جُبيرٍ بخبر

عن ابن عباس، سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النبيِّ عليه السلام في سَفَرٍ، فخرَّ رجلٌ عن بعيرِه، فوُقِصَ، فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي عليه

= ورواه أحمد ١/٢٢١، والحميدي (٤٦٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث مطولاً عند المصنف قريباً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، أخرج له البخاري مقروناً.
ورواه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠)، والحاكم ١/٣٤٠ و٢/٤٥٢ و٤٩٠، والبغوي (٤٢٠٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «يُحْشَرُ الناسُ على نياتهم».

السلام: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وادفِنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللّـهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامةِ يُهلُّ»(١).

قال لنا يونسُ: قال لنا سفيان، وزاد فيه إبراهيمُ بنُ أبـي حُرَّة، عن سعيد بنِ جبير يـرفعُه إلى النبـيِّ صـلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُقَـرِّبُوهُ طِيباً»(٢).

٢٥٧ ــ وكما قد حدثنا الـمُزَني، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباس أَنَّ رجلاً خرَّ من بعيره، فوُقِصَ، فماتَ، فقال النَّبـيُّ عليه السلام: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، وَلَا تُخَمِّرُوا رأسَه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامةِ يُهلُّ، أَو يُلَبِّي»(٣).

ومثله ما قد روي عن النبـي عليه السلام في الشهيد:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه مسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١/٢٢٠ ــ ٢٢١، والبيهقي ٣/٣٩٠، والحميدي (٤٦٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٢٣)، والنسائي ٥/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأحمد ١/٢١٥ و٢٦٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣، والدارمي ٢/٥٠، والبيهقي ٣/٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٥/٥٣، والبغوي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٣٢، ت (٦).
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند الشافعي» ١/٢١٠ ــ ٢١١.
ورواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي ٥/١٩٧، وأحمد ١/٣٤٦، والبيهقي ٣/٣٩١ من طريق عمرو بن دينار، به.

٢٥٨ ـ كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه

عن عبدِالله بن ثَعلبةَ الزُّهريِّ ـ وكان رسول الله عليه السلام قد مَسَحَ وجهه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِقتلى أُحُدٍ الَّذينَ قُتِلُوا في سبيـلِ اللّـهِ، وَوَجَدُوهم قد مُثِّل بهم، فقال: «زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ، فإنه لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ في سبيلِ اللّـهِ إلاَّ يَأتي يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ»(١).

فهذا ـ أعني حديث فضـالة ـ وحـديثُ ابن عباس، وحـديثُ عبدالله بن ثَعْلَبَةَ فيها ذكرُ أحوال من كان عَمِلَ في طاعات الله تعالى حتى قطعَهُ عنهُ موتُه، وذكرُ أحواله التي يُبْعَثُ عليها يومَ القيامةِ.

وحديثُ أبـي هريرة ففيه ذكرُ أعمال مُسْتَأنفاتٍ بعد موت ذوي العلم الذي يُنتفعُ به، يجري عليهم ثَوابُها بعد موتِهم مُنْضَافاً إلى ما كان منهم في ذلك في حياتهم.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أنه مرسل صحابـي، فإن عبدالله بن ثعلبة له رؤية، ولم يثبت له سماع.
ورواه أحمد ٥/٤٣١، والنسائي ٤/٧٨ و٦/٢٩، والشافعي ١/٢١٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.
ووصله بنحوه عبدالرزاق (٩٥٨٠)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٣١، والبيهقي ٤/١١ عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر.

٤٤ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَن رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السلامُ من قوله: «وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، ولاَ تَعْجِزْ، فَإنْ فَاتَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ[1]: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2].

فتأَمَّلْنا إسناد هذا الحديث، هل هو موصول، أو قد دخله تَدْليسٌ من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه.

٢٦٠ ـ فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ أحمد بن جعفر الكوفي الذُّهلي أبا العلاء قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل الـمَرْوَزِيُّ، حدثنا ابنُ المباركِ، حدثنا محمد بن عجلان، عن ربيعةَ، عن الأعرجِ

---

(١) في الأصل: «قل».

(٢) رجاله ثقات، إلا أن ابن عجلان دلَّسه، كما سيبينه المؤلف. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

ورواه ابن ماجه (٤١٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عن أبـي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّـهِ مِنَ الـمُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلى ما يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَعْجِزْ، فإنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَرُ اللَّـهِ، وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وإيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإنَّها تَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(1).

ثم سمعتُه من ربيعة، وحفظي له من محمد:

٢٦١ ـ ووجدنا يحيى بنَ عُثمان قد حدَّثنا قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حدثنا ابنُ المباركِ... ثم ذكَرَ بإسنادِه مثله(2)، وقال في آخرِه: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان، ولم يذكر في أوله ربيعة.

فوقفنا بذلك على أنَّ محمدَ بْنَ عجلان إنَّما حدَّثَ به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وأنَّهُ إنَّما كان أخذَه من ربيعةَ بنِ عُثمانَ عنه.

ثم تأملنا حديثَ ربيعةَ، عن الأعرج، هل هو سماعه إياه منه، أو على التدليس به عنه؟

٢٦٢ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ حميد الكوفي ختنُ عبيدِاللَّـهِ بنِ مُوسى، حدثنا عبـدُاللَّـهِ بنُ إدريس، عن ربيعةَ بن عثمانَ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعرج

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّـهِ مِنَ الـمُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللَّـهِ، وَلاَ تَعْجِزْ، فإنْ فاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَرُ

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله.

اللَّـهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ و «لَوْ»، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

فوقفنا بذلك على أنَّ أصلَ هذا الحديثِ في إسنادِهِ إنَّما هو عن ابن عجلانَ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج.

ثم بان لنا معنى «لَوْ» الـمُحَذَّرِ منها في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن «لَوْ» ليست مكروهة في كل الأشياء، إذ كان اللَّـهُ قَدْ ذكر في كتابه إباحتَها في شيء ذكرها فيه، وهو قولُه لنبيِّه فيما ذكر من جوابه لِـمَنْ سأَلَهُ عن الساعة ﴿وَلَـوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَـيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّـوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] إذ قَدْ كان رسوله ذكرها فيما ذكرها فيه.

٢٦٣ ــ كما حدثنا عبدالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجَعْدِ

عن أبـي كَبْشَةَ الأَنْماري، قال: ضَرَبَ لنا رسول الله عليه السلام مَثَلَ الدُّنيا مثل أَرْبَعةٍ: رَجُلٍ آتاهُ اللَّـهُ مَالاً وآتَاهُ عِلْماً، فهو يعمل بِعِلْمِهِ في مالِهِ، ورجلٍ آتاهُ اللَّـهُ عِلْماً، وَلَـمْ يُـؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّـهَ آتاني مثلَ ما آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيه مِثْلَ الَّذي يَفْعَلُ، فَهُمَا في الأَجْرِ سَواءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّـهُ مالاً، وَلَـمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيُنْفِقُهُ في الباطلِ، وَرَجُلٍ لَـمْ يُؤْتِهِ اللَّـهُ مَالاً، وَلَـمْ يُـؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ

---

(١) إسناده حسن، رجاله على شرط مسلم إلا أن ربيعة بن عثمان: صدوق، له أوهام.
وراه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، وابن أبـي عاصم (٣٥٦) من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/١٠ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة. وقال: غريب من حديث ابن عيينة، عن ابن عجلان.

اللَّـهَ آتاني مِثْلَ مَا آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيهِ مثْلَ ما يَفْعَلُ، فَهُمَا في الوِزْرِ سَواءٌ(١).

فلم تكن «لَوْ» مكروهة فيما ذكرنا، فعَلِمْنا بذلك أنَّها إنَّما هي مكروهةٌ مُحَذَّرٌ منها في غير ما وصفنا.

ثم تأمَّلنا ذلك لِنقف على الموضع الذي هي مكروهةٌ فيه.

فوجدنا اللَّـهَ قد ذكر في كتابه ما كان من قومٍ ذَمَّهم بما كان من قولٍ كانَ منهم، وهو قولُه تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فرَدَّ ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثُمَّ عادَ يُخْبِرُ عنهم بما كانوا عليه في ذلك مِمَّا أَخْفَوْهُ عن نبيِّه عليه السلام، فقال: ﴿يُخْفُونَ في أَنْفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثم عادَ تعالى بعد يُخبر عنهم بما كانوا يقولون، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلنَا هَا هُنَا﴾[آل عمران: ١٥٤] فَرَدَّ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٠، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين، عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
ورواه أبو عوانة في «صحيحه» فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ٢٧٤ من طريق جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: حُدِّثت عن أبي كبشة...
ورواه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه... ورجاله ثقات غير ابن أبي كبشة، فإنه لا يعرف.
ورواه أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن أبي أسامة، عن مفضل، عن منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه.
ورواه مع زيادة في أوله: أحمد ٤/ ٢٣١، والترمذي (٢٣٢٥) من طريقين، عن عبادة بن مسلم، عن يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البختري، قال: حدثني أبو كبشة. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، فإن يونس بن خباب صدوق في الحديث، إلا أنهم تكلموا فيه من جهة رأيه. وباقي رجاله ثقات.

تعالى ذلك عليهم بما أمر نبيَّه أَنْ يقولَه لَهُم، فقال: ﴿قُل لَو كُنْتُمْ في بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إلى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل‌عمران: ١٥٤]، ثُم عاد بعد ذلك إلى المؤمنين مُحَذِّراً لهم أن يكونوا أمثالَهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل‌عمران: ١٥٦] ثم أَخبر المؤمنين بالمعنى الذي به ابْتُلِيَ بذلك أولئك الكافرون، فقال: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً في قُلُوبِهِمْ﴾ [آل‌عمران: ١٥٦] ثم أَخْبَرَهم بحقائق الأمور التي يَجري عليها الخلقُ من الموتِ والحياةِ، فقالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [آل‌عمران: ١٥٦]. . الآية.

ووجدناه سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ ــ إلى قوله ــ مِنَ الـمُحسِنِينَ﴾[الزمر: ٥٦] فَرَدَّ اللَّهُ ذلك عليهم بقوله: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾ [الزمر: ٥٩]. . الآية.

قال: فكان فيما تلونا في «اللوات» ما قد عقل به ما هي فيه غيرُ مذمومة وما هي فيه مذمومةٌ، وكذلك فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من حديث أبـي كبشة.

ثم وجدنا العرب تَذُمُّ «اللَّوّ» وتُحذِّرُ منها، فتقول: احذَرْ «لَوّاً» تُريدُ به قولَ الإنسان: لَوْ علمتُ أنَّ هذا يَلْحَقُني لَعَمِلْتُ خَيْراً.

وفيما ذكر ما قد دل على أن اللوّ المكروهة هي ما في حديث أبـي هريرة الذي روينا، وعلى أن اللو التي ليست بمكروهةٍ هي اللَّوُّ المذكورة في حديث أبـي كبشة الذي رويناه أيضاً.

وحدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا وَهْبُ بن جرير، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، عن [أبـي] الحجاج الأَزْدي

عن سلمان أنه قال: الإيمانُ بالقَدَرِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ما أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ أَصَابَكَ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا[1].

قال أبو جعفر: يعني: لكان كذا وكذا، ولم يكن كذا وكذا، وقد بان مما شَرَحْنَا، وذكرنا أَنْ لا تَضَادٌ، ولا اختلافَ في شيء مما قد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وأَنَّ ما تَلَوْنَا من كتاب الله تعالى شادٌ لذلك، شاهدٌ له، واللَّهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) أبو الحجاج الأزدي، أورده ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢١٦ في تابعي الكوفيين، ولقي سلمان بأصبهان فيما ذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ورقة ٢٥، وقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٦٥: كوفي قدم أصبهان. وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٥٥ و ٢/٣٦٥، عن بشر بن موسى، عن خلاد بن يحيى، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٤٥ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فيمَنْ صَلَّتْ عليهِ من الموتى جَماعةٌ مِنَ المسلمينَ فشَفَعُوا له أنهم يَشْفَعُونَ فيه إذا كانَ لَهُم عددٌ، ذُكِرَ مقدارُه فيما رُوِيَ عَنْهُ في ذلك

٢٦٤ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أنَّ أيوبَ بن أبي تَميمة حدَّثه، أنَّ أبا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ يزيدَ رضيعَ عائشةَ أخبره

أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ عليه السلام أخبرتْهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يموت فَيُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إلا شُفِّعُوا فيهِ»(١).

٢٦٥ ـ حدثنا حُسينُ بن نُصير، حدثنا علي بن مَعْبَد، حدثنا عُبيدالله ـ يعني ابن عمرو ـ عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن عبدِالله بن يزيد

عن عائشةَ، عن النبيِّ عليه السلام قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر رقم (٢٧٢).
ورواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، وأحمد ٣٢/٦ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، وابن أبي شيبة ٣٢١/٣ والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٥٠٤)، من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعوا[1] له إلا شفعوا فيه»[2].

٢٦٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، حدثنا عمرو بن زُرَارَة، حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن إبراهيم ـ عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن عبدِالله بنِ يزيدَ رضيع عائشة [عن عائشة] عن النبي عليه السلام مثلَه[3].

٢٦٧ ـ حدثنا محمدُ بن خُزيمةَ، حدثنا حجاج بنُ مِنْهال، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ

عن عائشة أنَّ رسولَ اللّهِ عليه السلام قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[4].

قال أبو جعفر: هكذا يقولُ حماد في إسناد هذا الحديث: عن عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ، والناسُ يُخالفونه في ذلك، ويقولون: عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبهُ بالصوابِ في ذلك، واللّهُ أعلم.

وعبدالله بن يزيد الخَطْمِيُّ هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم[5] قد رَوى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث منها:

---

(١) في «الأصل»: «يبلغوا أن يكونون مئة فيشفعون»، والجادة ما أثبت، ورواية ابن أبي شيبة: «لم يبلغوا أن يكونوا مئة فيشفعوا».

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٦، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) رجاله ثقات، لكن أخطأ حماد بن سلمة في عبدالله بن يزيد، فلقبه الخَطْمي، كما نبه عليه المؤلف.

(٥) نقل الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٧٥ عن الدارقطني قوله: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة =

٢٦٨ ـ ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن أبي حَصين.

عن أبي بُرْدَة قال: كنت جالساً عند أمير قد سماه، فجعل يتردَّدُ عليه برؤوس الخوارج، قال: فَجَعَلْتُ كلَّما رأيتُ رَأْساً منها، قلت: إلى النار، فقال عبدُالله بن يزيد: يا ابْنَ أخي، سَمِعْتُ رسول الله عليه السلام يقولُ: «يَكُونُ عَذَابُ هٰذِهِ الأُمَّةِ في دُنْيَاها»[1].

قال أبو جعفر: وذكره محمد بنُ سعد في كتاب «الطبقات»[2]، وقال: عبدالله بن يزيد الخَطْمِي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ نَزَلَ الكوفةَ واخْتَطَّ بها داراً، ووَلاَّهُ عليها عبدُالله بنُ الزبير.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من عددِ المصلينَ على الجنازة الشُّفَعَاءِ لصاحِبها.

= الرضوان وهو صغير، وانظر مروياته في «تحفة الأشراف» ٧/١٨٤ ـ ١٨٦، و«مسند أحمد» ٤/٣٠٧.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: وعبدالله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: لعبدالله بن يزيد صحبة صحيحة؟ قال: أما صحيحة، فلا، ذاك شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبدالله بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...

وقال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً، فإن صحت رؤيته، فذاك.

قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه الحاكم ١/٤٩ ـ ٥٠ و٤/٢٥٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٥ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والأمير المبهم في رواية الطحاوي: هو عُبيدالله بن زياد، كما ورد مصرحاً به عند الحاكم والخطيب والقضاعي.

(٢) ٦/١٨.

٢٦٩ ــ حدثنا ابنُ معبد، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة ــ يعني السكري، واسمه: محمد بن ميمون(١) ــ عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ عليه السلامُ قالَ: «مَنْ صَلَّى عليهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ»(٢).

٢٧٠ ــ ووجدنا أبا أمية قد: حدثنا قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا شَيْبان ــ يعني أبا معاوية بن عبدالرحمن النحوي ــ عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليهِ السَّلامُ، قالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ»(٣).

وقد روى ابنُ عباس عن رسول الله عليه السلام في عدد الجماعة المُشَفِّعِينَ في هذا المعنى:

٢٧١ ــ ما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغَافِقي، حدثنا ابنُ وَهْب، حدثني أبو صَخْرٍ حُميدُ بن زياد، عن شَريكِ بنِ عبدالله بن أبي نَمرٍ، [عن كُرَيب]

عن ابنِ عباسٍ أنَّهُ ماتَ ابنٌ له بقُدَيْدٍ أو بعُسْفَانَ، فقالَ لكُريب: انظُرْ ما اجتمعَ له مِنَ النَّاسِ؟ قال: فخرجْتُ فإذا ناسٌ قد اجتَمعوا، قال: أَخرِجُوهُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه

---

(١) تحرف في الأصل و (ن) إلى: «منصور».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» ٩٦/ب: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وسلم، يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ باللَّـهِ شَيْئاً إلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّـهُ فِيهِ»[1].

ووجدنا عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُوافق ما رويناه في هذا البابِ عن عائشةَ، وأبـي هُريرةَ، عن رسول الله عليه السلام، ويخالف ما رَوَيْنَاهُ فيهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٧٢ ـ كما حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ عن سَلَّامِ بنِ أبـي مُطيعٍ، عن أيُّوب، عن أبـي قِلابة، عن عبدالله بن يَزيدَ رضيعِ عائشةَ

عن عائشة، عن النبـي عليه السلام، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عليهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً يَشْفَعُونَ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

قال سلام: فَحدَّثْتُ به شعيبَ بنَ الحَبْحَاب، فقال: حَدَّثني به أنس، عن النبـي عليه السلام[2].

فقال قائل: من أينَ جاء هذا الاختلافُ في هٰذه الروايات؟

فكان جوابُنا عن ذلك بتوفيق الله أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ جادَ

---

(١) إسناده على شرط مسلم. ورواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد ١/٢٧٧، والبيهقي ٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق حميد بن زياد، عن كريب، عن ابن عباس، به.
وقديد: موضع في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة ـ ميقات أهل الشام ـ سبعة وعشرون ميلاً، وعُسفان: موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة.

(٢) إسناده صحيح، وانظر رقم (٢٦٤)، وهو في سنن النسائي ٤/٧٥.
ورواه مسلم (٩٤٧)، والبيهقي ٤/٣٠ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلَّى عليه مئةٌ منهم بشفاعتِهم له، ثم جادَ له بالغفران بشفاعة أربعين منهم.

فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل مما جاد بسببه بالغفران للمصلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم.

وكان خبر عائشة، وأبـي هريرة متقدِّمَيْن لذلك.

فقال: ولِـمَ حملتَ ذلك على ما ذكرتَ، ولم تحملْه على أن حديث عائشةَ، وأبـي هريرة هما المتأخرانِ، وحديثَ ابنِ عباسٍ هو المتقدمُ؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الله ليسَ من صفته أن يَجُودَ بغفران بمعنى، ثم يَرْجِعُ عن الغفران بذلك المعنى، وقد يَجُوزُ أن يجودَ بالغفران بمعنى، ثم يَجُودُ بالغفران بأقلَّ من ذلك المعنى وبأيسرِهِ على خلقه الذين جادَ بذلك عليهم، فبانَ بما ذكرنا الوجهُ الذي جاء منه اختلافُ العَدَدَيْنِ في الآثار التي رويناها، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٤٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ عليه السلام من قوله: «إنَّ للقبرِ لَضَغْطَةً، لَوْ نَجَا مِنْها أَحَدٌ، نَجَا منها سعدُ بنُ مُعاذٍ» رضي الله عنه

٢٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وَهْبُ بن جرير، حدثنا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافع

عن أمِّ المؤمنينَ، أَنَّ رسول الله عليه السلام، قال: «إنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً، لَوْ كانَ أَحَدٌ ناجِياً مِنْها، نَجَا مِنْها سَعْد بنُ مُعاذٍ»[1].

هكذا حدثناه ابنُ مَرْزُوقٍ بغير إدخال منه بين نافع، وبين أمِّ المؤمنين أحَداً.

٢٧٤ - وحدثنا سليمانُ بنُ شُعيب بنِ سليمانِ الكَيْساني أبو محمد، حدثنا عبدالرحمٰن بن زياد، حدثنا شُعبة، عن سعد، قال: سمعتُ نافعاً يحدث عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي عليه السلام مثله[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين نافع وعائشة، وسيرد موصولاً فيما بعد عند المؤلف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبدالرحمن بن زياد - وهو الرصاصي من أهل العراق، سكن مصر -: قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس: ثقة. وامرأة ابن عمر: اسمها صفية بنت أبي عبيد الثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وثقها العجلي وابن حبان، وأخرج حديثها مسلم في «صحيحه»، وروى عنها جمع، ولم يعرفها الشيخ ناصر في «صحيحته» ٤/ ٢٦٩، إلا أنه حسن الظن بها، =

٢٧٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالمٍ الصائغُ المكي أبوجعفر، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير الكَرْماني قاضي كِرْمان، حدثنا شُعبة، قال سعد: أخبرني، قال: سمعتُ نافعاً، عن امرأة ابنِ عمر، عن عائشة تَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

وقد خالف سُفيانُ بنُ سعيد شعبةَ في إسنادِ هٰذا الحديث عن سعد، فرواه عنه.

٢٧٦ ـ كما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو حُذَيْفة، حدثنا سفيانُ، عن سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحداً نَجَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَنَجا مِنْهُ سَعْدٌ» ثم قالَ بأَصابِعِهِ الثلاثة يجمعُها كأنَّهُ يَقْلِبُها، ثم قالَ: «لَقَدْ ضُغِطَ، ثُـمَّ عُوفِيَ»[2].

= وباقي رجال السند ثقات على شرط الشيخين.
ورواه أحمد ٦/٥٥ و٩٨ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة.

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وهو على صدقه سيىء الحفظ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث متابعة، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣ ـ ١٧٤ من طريق أبي حذيفة، بهذا الإسناد.
وقال بإثره: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد. ورواه غندر وغيره، عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة رضي الله عنها... مثله.
قلت: غندر: هو محمد بن جعفر، وروايته في «مسند أحمد» ٦/٥٥ و ٩٩.
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ٤/١٠٠ ـ ١٠١ من طريق عمرو بن محمد العنقزي، قالا: أخبرنا عبدالله بن إدريس، أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة، ثم أفرج عنه» يعني سعد بن =

فقال قائلٌ: أفيكونُ هذا مُضاداً لِما قد رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص في هذاالمعنى؟ فذكرَ:

٢٧٧ ــ ما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا سعيدُ بنُ أبـي هلال[١]، عن ربيعةَ بنِ سَيْفٍ عن عبدِاللّـهِ بنِ عمرِو بن العاص، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام، يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ إلَّا بَرِيءَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[٢].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ هٰذا حديثٌ منقطع، فإنَّ ربيعةَ بن سَيْفٍ لم يَلْقَ عبدَالله بن عمرو، وإنما كان يحدث عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلي عنه[٣].

= معاذ. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إسماعيل بن أبـي مسعود، وهو ثقة، وعمرو بن محمد، من رجال مسلم فقط.
ورواه الحاكم ٢٠٦/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، وصححه ووافقه الذهبـي.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد بن أبـي بلال».

(٢) ضعيف فيه انقطاع، سيبينه المصنف، وربيعة بن سيف: له مناكير، وباقي رجال ثقات. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي.
ورواه أحمد ١٦٩/٢، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل، إنما يروي عن أبـي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو.
ورواه أحمد ١٧٦/٢ و ٢٢٠ من طريقين عن بقية، عن معاوية بن سعيد التجيبـي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره. وقد صرح بقية بالتحديث في الرواية الثانية.
ومعاوية بن سعيد بن شريح: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع.
وأبو قبيل: هو حيـي بن هانىء. صدوق يهم، فالسند حسن. =

والدليلُ على ذلك:

٢٧٨ ـ أن الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيْزِيَّ قد حدثنا قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، أخبرنا حَيْوَةُ، حدثني رَبيعةُ بنُ سَيْفٍ المَعَافِرِيُّ، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِي

عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله عليه السلام أنَّه رأى ابنتَهُ فاطِمة عليها السلام، فقال لها: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، يا فاطمةُ؟»، فقالَتْ: أَقْبَلْتُ من وراءِ جِنازةِ هٰذا الرجلِ، فقالَ لَها رسولُ اللّٰهِ عليه السَّلام: «هَلْ بَلَغْتِ الكُدَى»، قالَتْ: وكيفَ أبلُغُها، وقد سمِعتُ مِنْكَ ما سَمِعْتُ؟ فقال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ الكُدَى ما رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»[1].

= وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كما في «المجمع» ٢/٣١٩، وفي سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ومن حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٥٥ ـ ١٥٦، فيتقوى الحديث بطرقه وشواهده.

(١) ضعيف ربيعة بن سيف: له مناكير، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٠١: يخطئ كثيراً.

وأخرجه النسائي ٤/٢٧ ـ ٢٨ من طريقين عن عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، بهذا الإسناد. وقال: ربيعة ضعيف. وهو في «المسند» ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٧ ـ ٧٨ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع أن ربيعة بن سيف لم يخرجا له، ولا أحدهما، ثم هو ضعيف لسوء حفظه.

ورواه أبو داود (٣١٢٣)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة.

ورواه ابن عبدالحكم أيضاً، والحاكم ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ربيعة بن سيف، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٠٢: والكُدى: جمع كُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: =

ثم عُدْنَا إلى طلب مَنْ بـينَ ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، وبـينَ عبدالله بن عمرو في هٰذا الحديث.

٢٧٩ ــ فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بن وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن رَبيعةَ بنِ سَيْفٍ، أنَّ عبدَالرحمٰن بن قَحْزَم أخبرَهُ أن ابناً لِفياض بن عُقبة تُوُفِّي يومَ جُمُعةٍ، فاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ رجلٌ من أهل(١) الصدق: يا أبا يحيى، أَلَا أُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ من عبدِالله بن عمرٍو، سمعتُه يقولُ:

سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إلَّا بَرِيءَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»(٢).

٢٨٠ ــ حدثنا محمـدُ بنُ عبدالله بن عبـدالحَكَمِ، حدثنـا أبـي، وشُعيب بنُ الليث، عن الليث، حدثنا خالد ــ يعني ابن يزيد ــ عن ابن(٣) أبـي هلالٍ، عن ربيعة بن سَيْفٍ، أنَّ عبدالرحمٰن بنَ قَحْزَم أخبرَهُ أنَّ ابناً لفيَّاضِ بن عُقبة، ثم ذكر مثله سواء.

وزاد على يونس في إسنادِهِ إدخالَه بينَ الليثِ، وبين ربيعةَ بنِ سَيْفٍ

= ما هو إلا ضَبُّ كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء، والأَرَب، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر، فأفضى إلى الصَّلابة، ويُضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طَلِبَتِه.

تنبيه: ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث مع أنه لا تعلق له به بما هو آخذ بسبيله، ليثبت أن ربيعة بن سيف لا يروي عن عبدالله بن عمرو إلا بواسطة.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) إسناده ضعيف. وانظر (٢٧٨). عبدالرحمن بن قحزم: ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/١٠١ ــ ١٠٢، فقال: عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث بن صعب بن قحزم الخولاني أبو معاوية: روى عنه ربيعة بن سيف. والرجل من أهل الصدق لا يُعرف.

(٣) سقطت من الأصل.

خالدَ بنَ يزيدَ، وسعيدَ بنَ أبي هلال، وهو أشبهُ عندَنا بالصوابِ، واللَّهُ أعلَمُ.

فَوَقَفْنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديثِ، وأنَّه لا يَجُوزُ لِمثله إخراجُ شَيءٍ مما يُوجِبُ حديثُ عائشةَ دخولَهُ فيه، ونسألُ اللَّهَ العونَ على ذلك، ونَسْتَوْثقُه فيما أمَّلنا.

٤٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام فيما تَغْرُبُ فيه الشمسُ

٢٨١ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقيُّ، حدثنا أبو مُعاويةَ الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيهِ

عن أبي ذَرٍّ، قال: دخلتُ المسجد، فإذا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم جالسٌ، فَلَمَّا غابَتِ الشَّمْسُ، قالَ: «يا أبا ذرٍّ، تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذه؟» قالَ: قُلْتُ: اللّٰهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قال: «فإنَّها تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وكأنَّها قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فتطلُعُ مِنْ مَغْرِبهَا»، قال: ثم قرأ في قراءة عبدِالله: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.
ورواه البخاري (٣١٩٩) و(٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦) و(٣٢٢٧)، والنسائي كما في «التحفة» ٩/١٨٩، والبغوي (٤٢٩٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه مسلم (١٥٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، وأحمد ٥/١٤٥ من طريق إبراهيم بهذا الإسناد.
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٥/٩٥: قال أبو سليمان الخطابي في قوله عز وجل: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾: إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه: أي: لأجلٍ قُدِّرَ لها، يعني انقطاع مدَّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مستقرُّها: غايةُ ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم =

ففي هٰذا ما يدلُّ على أن الشمسَ تغرُبُ في السَّماء.

وقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فيما تغرُب فيه:

٢٨٢ ـ ما حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا

= تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله عليه السلام: «مستقرها تحت العرش»، فلا ننكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكـذِّب به، ولا نكيفه، لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أنَّ علم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي تنتهي به مدتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقرُّ عند ذلك، فيبطل فعلها، وهو اللوح المحفوظ.

وقال أبو سليمان: وفي هذا ـ يعني في الحديث الأول ـ إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يعوِّقها عن الدأب في سيرها، والتصرف لما سُخِّرت له. وأمَّا قوله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة﴾ فهو نهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب وليس معنى قوله: ﴿تغرب في عين حمئة﴾ أنها تسقط في تلك العين، فتغمرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر، والله أعلم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ وقوله عز وجل: ﴿والشمس والقمر حسباناً﴾ أي يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعُرجون القديم﴾، وقيل: حُسبان جمع حساب، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ أي: في رأي العين، فمن قرأها: حامية ـ بلا همز ـ أراد: الحارة، ومن قرأ: حمئة ـ بلا ألف مهموزاً ـ أراد: عيناً ذات حمأة، يقال: حمأتُ البئر، إذا نزعتَ منها الحمأة، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأة.

وانظر لزاماً رسالة شيخ الإسلام «في قنوت الأشياء كلها لله» ٣/٤ ـ ٤٥ ت. د. رشاد سالم.

عبدُالغفار بن داود الحَرَّاني، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ عليه السلام، أنَّه قَرَأَ ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[1] [الكهف: ٨٦].

وكأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سَلَمَة غيرُ عبدِالغفار بن داود، وهو مما يُخطئه فيه أهلُ الحديث، ويقولون: إنَّه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وقد خالفه فيه أصحابُ حماد، فلم يرفعوه، فَمِمَّنْ خالَفَهُ فيه منهم خالدُ بن عبدالرحمن الخُرَاسانيُّ، وحجاجُ بن مِنْهال الأَنْمَاطِيُّ.

كما قد حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحَضْرَمِيُّ أبو جعفر، حدثنا خالد بن عبدالرحمن، حدثنا حمادُ بنُ سلمَة، عن عبدِاللّهِ بن عثمان، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤها ﴿في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[2] [الكهف: ٨٦] يَهْمِزُها.

وكما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا حجاج بن مِنْهَال، حدثنا حمادٌ، عن عبدِالله بن عثمان[3]، فذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يَرْفَعْه.

وقد روي هذا الحديثُ عن عبدالله بن عباس، عن أُبـي بن كعب، عن رسولِ الله عليه السلام بموافقة هذا المعنى:

---

(١) إسناده على شرط الصحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٠)، وفي «الصغير» ١٢٤/٢ من طريق الوليد بن العباس العداس المصري، عن عبدالغفار بن داود، بهذا الإسناد. وقال في «الصغير»: لم يرو عن ابن خثيم إلا حماد، تفرد به أبو صالح عبدالغفار.

وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبـي عمرو، وحفص عن عاصم.

(٢) إسناده قوي. خالد بن عبدالرحمن: هو الخراساني أبو الهيثم.

ورواه ابن جرير ١٠/١٥ من طريق آخر عن سعيد بن جبير، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٨٣ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، حدثنا معلّى بن مَنْصور، حدثنا محمد بن دِينارٍ ـ يعني الطاحي ـ عن سعدِ بنِ أَوْسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيى

عن ابنِ عباس، قال: أقرأني أُبَيٌّ كما أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففةً(١).

٢٨٤ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا محمد بن دِينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة»(٢).

٢٨٥ ـ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قيس بن حَفْصٍ الدارِميُّ، حدثنا محمد بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة»(٣).

ففيما روينا في حديثِ ابن عباس، عن أُبَيٍّ هذا ما يُثْبِتُ قراءة من قرأ هذا الحرف، كما قد ذكرناه فيه، وهي قراءةُ نافع، وأكثرِ أهل المدينة، وقد شَذَّ ذلك:

مَا قَدْ حدثنا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباس، قال: خالفني عمرو بنُ العاص ونحن عند معاوية، فقال ابنُ عباس: ﴿عين حَمِئَةٍ﴾، وقال عمرو: ﴿حامِيَةٍ﴾ قال: فَسَأَلْنَا كَعْباً، فقالَ: إنَّهَا في كِتَابِ اللَّهِ المُنْزَلِ: لَتَغْرُبُ في طِينَةٍ سَوْدَاءَ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن دينار سيىء الحفظ، وقد تغير قبل موته.
ورواه أبو داود (٣٩٨٦)، والترمذي (٢٩٣٤)، والطبري ١٥/١٠ من طريق محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «مسند الطيالسي» (٥٣٦).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات. عمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح. ورواه الطبري في «تفسيره» ١٥/١٠ من طريق عمرو بن دينار، به. =

حدثنا يونسُ، حدثنا عمرو بنُ خالد في شاهد «حَمِئَةٍ»، حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاق، عن عمرِو بن ميمون، عن أبي حاضر الحِمْيَرِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوية، وعندَه عبدُالله بنُ عمرٍو، فقال مُعَاويةُ لعبدالله: كيف تَقْرَأُ هذا الحرفَ: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عينٍ﴾، قال: ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾، فقال ابنُ عباس: فقلْتُ لمعاوية: أَتَسْأَلُ هٰذا عَنِ القرآنِ، وإنَّما نَزَلَ في بيتي، فقالَ: كيفَ تقرؤها يا ابنَ عباسٍ؟ فقلتُ: ﴿وَجَدَها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾(١).

= قال الترمذي ١٨٨/٥: ويروى أن ابن عباس، وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لاستغنى بروايته، ولم يحتجْ إلى كعب.

وكعب الأحبار: هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحدثهم بعجائب وغرائب عن الكتب الإسرائيلية.

وقد أخرج البخاري ٢٨١/١٣ ـ ٢٨٢ في الاعتصام، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من طريق حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة لما حج في خلافته، وذكر كعب الأحبار، فقال: إنْ كان مِنْ أصدقِ هؤلاء المحدثين الذين يُحدِّثون عن أهل الكتاب، وإنْ كُنَّا لنبلو مع ذلك عليه الكذبَ.

وما يحكيه كعب عن الكتب القديمة، فليس بحجة عند أحد من أهل العلم، وهذا عمر رضي الله عنه يقول له ـ فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٥٤٤/١ بسند صحيح عنه ـ: لتتركَنَّ الأحاديث، أو لألحقنك بأرض القردة.

وأخطأ من زعم أنه خرج له البخاري ومسلم، فإنهما لم يسندا من طريقه شيئاً من الحديث، وإنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً، وليس يُؤْثَرُ عن أحد من المتقدمين توثيقه إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم.

على أن كل ما نسب إلى كعب من الأخبار في الكتب ليس بثابت عنه، فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياءَ كثيرة لم يَقُلْها.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. أبو حاضر: هو عثمان بن حاضر الحميري، ويقال الأزدي.

=

قال أبو حاضر: فقلتُ لابن عباس: أنا أَشُدُّ قولَك بقولِ صاحبنا تُبَّع:

قَدْ كَانَ ذُو القَـرْنَيْنِ قَبْـلِي مُسْلِماً
مَلِكـاً تَـدِينُ لَـهُ المُلُوك وَتحشِـدُ
بَلَغَ المَشَـارِقَ وَالمَغَـارِبَ يَبْتَغِـي
أَسْبَابَ عِلْـمٍ مِنْ حَكيمٍ مُرْشِدِ
وأتى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِها
في عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حِرْمِدِ(١)

فالخُلُب في لغتنا: الطينُ، والثأط: الحَمْأَةُ، والحِرْمِدُ: الأسودُ.

فذكرتُ ذلك لأبـي محمد بن سلامة رحمه الله، فقال لي: هذه قوافي(٢) مختلفة، وقد رأيتُ أهلَ العلـمِ بالشعر، منهم: أبو بِجَاد الحارثي البَصْري وغيرُه من أهل العلم بالشعر يُنشِدون الأولَ من هذه الأبيات بغيرِ ما ذكرت لي عن يونس، وهو:

قَدْ كَانَ ذُو القَرْنَيْنِ خالي قَدْ أَتَى
طَـرَفَ البِلَادِ مِنَ المَكَـانِ الأَبْعَدِ

قـال أبـو جعفـر: وهذا هو الصوابُ حتى تلتئمَ قوافي هٰذه الأبيات، وتعود كلُّها إلى الحرف، ولا تختلفُ.

= ورواه ابـن جرير في «تفسيره» ٩/١٦ ــ ١٠ بنحوه من طريق ابن حاضر، عن ابن عباس. . .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٨/٤، وزاد نسبته لعبـدالرزاق، وسعيـد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

(١) الثاني والثالث في «اللسان»: «ثأط»، والثالث في «حرمد» لأمية بن أبـي الصلت، ونسب الثالث في «خلب» إلى تُبَّع أو غيره، وانظر «ديوان أمية» ص ٢٦ .

(٢) الجادة: «قوافٍ»، وما هنا له وجه.

وحدثنا يوسُفُ بن يزيدَ، حدثنا نُعيمٌ، حدثنا عَبْدةُ ـ وهو ابنُ سليمانَ الكِلابي ـ عن عمرو بنِ مَيمون، أخبرنا ابن حاضر، أو أبو حاضر، عن ابنِ عباس، قال: قرأ معاويةُ في الكهف ﴿وَجَدَهَا تَغرُبُ في عَينٍ حَامِيَةٍ﴾ [الكهف:٨٦]، فقلت: إنَّا نَقْرَؤُها ﴿حمئة﴾، فسألَ معاويةُ عبدَاللَّـهِ بنَ عمرٍو عَنْها، فقالَ: كما قرأتَها، قالَ ابنُ عباس: فقلت: في بيتي نَزَلَ القرآنُ، قالَ: فبعث معاويةُ إلى كعبٍ يسألُهُ، أينَ تَجدُ الشمسَ تَغْرُبُ في التوراةِ؟ قالَ: في ماءٍ وطينٍ، قالَ: فقلْتُ لابنِ عباس: لو كنتُ عندَكُم لَرَفَدْتُكَ بما تزدادُ بهِ بصيرةً في: حَمِئة، قالَ ابنُ عباس: وماذا هو؟ قال: قلت: نَجِدُ فيما كانَ من قولِ تُبَّعٍ ما ذكره في ذي[1] القرنينِ مِنْ كَلَفِهِ بالعلمِ وإمعانِهِ إياه.

بَلَغَ الـمَشَارِقَ وَالْـمَغَارِبَ يَبْتَغِي
أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
فَرَأَى مَغَابَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِها
في عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وثأطٍ حِرْمِدِ

قال ابنُ عباس: ما الخُلُبُ؟ قالَ: قُلتُ: الطينُ في كلامهم، قال: فما الثأطُ؟ قلتُ: الحَمْأَةُ، قال: فما الحِرْمِدُ؟ قلتُ: الأسود، فقال ابن عباس لرجل: اكْتُبْ ما يقولُ هذا الرجلُ[2].

فقال قائل: حديثُ ابن عباس عن أُبي هذا، يخالف[3] حديثَ

---

(١) في الأصل: «ما ذكره ذو القرنين» وهو خطأ، صوابه من المطبوع.

(٢) نعيم: هو ابن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي نزيل مصر: صدوق كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.

(٣) ليس ثمة خلاف بين الآية وبين الحديث، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب بحسب نظر الرائي، لا بحسب =

أبي ذَرٍّ الذي رويته في أوّلِ الباب، لأن في حديث أبي ذَرٍّ غروبَ الشمس في السماء، وفي هذا غروبُها في طينة سوداء، والطينُ فإنَّما يكون في الأرضِ، لا في السماءِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أَنَّ الطينَ قد يكونُ في السماء كما يكون في الأرض، وقد دَلَّ على ذلك قولُ الله تعالى مما ذكره عن أَضْيافِ إبراهيمَ عليه السلام، ممَّا كانَ جواباً منهم لإبراهيمَ من قوله: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْـمُرسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلنَا إِلَى قَومٍ مُجرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾[الزمر: ٣١]،فَدَلَّ ذلك على أنَّ الطين في السماء كما هو في الأرض.

فقال هذا القائل: ففي شعر تُبَّع الـذي رويْتَه: «فـرأى مغيب الشمس» فذلك مما قَدْ دَلَّ أنَّه قد رَأَى مغيبَها، وأنه في الأرض لا في السماء.

فكان جوابُنا له عن ذلك أنَّ الذي رويناه عن أبي ذرٍّ هو عن رسول الله عليه السلام، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو الحُجَّةُ في اللغةِ، وفيما سِواها، ومع هذا فقد يجوزُ أن تكونَ تلك الرؤيةُ التي أرادها تُبَّـع رؤيةَ يقينٍ وعلمٍ بالقلب، لا رؤيةَ عينٍ، كما قالَ اللّـهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّـوْنَ الْـمَـوْتَ مِنْ قَبْـلِ أَن تَلْقَـوْهُ فَقَـدْ رَأَيْتُمُـوهُ وَأَنْتُم تَنْـظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] فكانَ ذلك على رؤيـةِ القلوب ويقينها، لا عـلى رؤيةِ الأبصارِ، فَخَرَجَ بذلك جميعُ ما ذكرناه عن رسولِ الله صلَّى اللّـهُ عليه وسلم في هذا البابِ على الالتئامِ بغير تضادٍّ فيه ولا اختلافٍ.

وقد قرأ هذا الحرفَ ــ أعني ﴿حمئة﴾ ــ غيرُ ابنِ عباسٍ بخلافِ ما قرأه ابنُ عباس، وهو ﴿حامية﴾، منهم: ابنُ مسعود:

= الحقيقة والواقع، كما هو معلوم لكل من له إلمام بعلم الهيئة، وقد تقدم كلام الإمام الخطابي في ذلك.

كما حدَّثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام، حدثنا الخَفَّافُ، عن هارونَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابنِ مسعود أنَّه كانَ يقرأُ ﴿حامية﴾ يقول: حَارَّة[١].

ومنهم ابنُ الزبير:

كما قد حدثنا أحمد، حدثنا خَلَفٌ، حدثنا عُبيدُ بن عقيل، عن شِبْلٍ، عن محمدِ بن عبدالرحمن بن مُحَيْصِنٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ الزُّبيرِ ﴿حامية﴾ بِأَلِفٍ كَمِثْل[٢].

وفي الفصلِ الأَوَّلِ عن الذي كان مع ابنِ عباس عند معاويةَ من عمرو، ومن ابنه عبدالله هذه القراءة أيضاً، ولا نَعْلَمُ عن أحـدٍ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابنِ عباس موافقةَ ابنِ عباس في ﴿حمئة﴾، والأكثر منهم على ﴿حامية﴾، وقد روينا من ذلك ما رويناه وتركنا ما سواه ممَّا لا يتصل أسانيدُه.

وكانَ ممَّنْ قَرَأَ هذا الحرف أيضاً عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وحمزةُ، وذكر لنا عليُّ بنُ عبدالعزيز، عن أبـي عُبَيْدٍ أنَّهُ كانَ يذهَبُ إلى ذلك، ويختارُه لكثرةِ عَدَدِ القراء[٣]، ولأنَّ عاصماً لِقراءته من صحةِ الـمَخْرَجِ ما ليسَ لقراءة غيره.

---

(١) إسناده حسن. الخفاف: هو عبدالوهَّاب بن عطاء، وهارون: هو ابن موسى الأزدي العَتَكِي النحوي، وعاصم: هو ابن أبـي النَّجود، وزر: هو ابن حُبَيْش.

(٢) محمد بن عبدالرحمن ـ ويقال: عمر بن عبدالرحمن ـ بن محيصن السَّهمي مولاهم المكي قارىء أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج قال الإمام الذهبي في «التذهيب»: ثقة في الحديث مقل، ضعيف في القراءة، له في روايته أشياء شاذة، وأبوه لم أقف له على ترجمة. وباقي السند رجاله ثقات. شبل: هو ابن عباد القارىء.

(٣) لكن ابن جرير يقول: إن الصواب أنهما قراءتان مشهورتان، فأيهما قرأ القارىء، فهو مصيب.

سمعتُ أحمد بنَ أبـي ِ عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثَمَ يَقُول: إنْ كانتِ القراءةُ تُؤخذُ بصحة المخرج، فما نعلم لقراءةٍ مِن صحةِ المخرج ما صَحَّ لقراءةِ عاصمٍ، لأنَّه يقولُ: قرأتُ القرآنَ على أبـي عبدِالرحمنِ، وقرأ أبوعبدالرحمن على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبـيِّ عليه السلامُ، قال: وكنت أنصرفُ من عند أبـي عبدالرحمن فأَمُرُّ بزرِّ بنِ حُبَيْشٍ، فأقرأُ عليه كما قرأتُ على أبـي عبدالرحمن، فلا يغير عليٌّ شيئاً، قال: وقرأ زِرٌّ على ابنِ مسعود، وقرأ ابنُ مسعود على رسولِ الله عليه السلام.

قال أبو جعفر: وصَدَقَ، وقد كُنَّا أخَذْنَا قراءةَ عاصِمٍ حرفاً حرفاً، عن روح بنِ الفرج، وحدثنا أنَّه أخذها عن يحيى بنِ سليمانَ الجُعْفيِّ، وأنَّه قال لهم: حدثنا أبوبكر بنُ عياش، قال: قرأتُ على عاصِمٍ، قال أبوبكر: فقلت لعاصم: على مَنْ قرأتَ؟ فقال: على السُّلَمِي، وقرأ على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبـيِّ عليه السَّلامُ. قال عاصم: وكنتُ أجعلُ طريقي على زِرٍّ، فأقرأ عليه، وقرأ زِرٌّ على ابن مسعودٍ، وقرأ على النبـيِّ عليه السلامُ[1].

ولقد حدثني إبراهيمُ بن أحمد بن مروانَ الواسِطي، حدثنا محمدُ بن خالد بن عبدالله الواسطي، قال: سمعت حفصَ بنَ سليمانَ الكوفيَّ، عن عاصم، قال: قال أبوعبدالرحمن: قرأتُ على عليٍّ، فأكثرتُ وأمسكتُ عليه، فأكثرتُ، وأقرأتُ الحسنَ والحُسينَ حتى ختما القرآنَ، ولقيتُ زيدَ بنَ ثابت بحروف القرآن، فما خالفَ عليّاً في حرفٍ. فلو أضافَ مضيفٌ[2] قراءةَ عاصمٍ كلَّها إلى النبـيِّ عليه السَّلامُ لما كانَ معنفاً. وممَّا يُقَوِّي ذلك:

٢٨٦ ـــ ما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، وسنده قوي.

(٢) في الأصل: «أصاب مصنف»، وهو تصحيف عجيب.

شريكُ بن عبدالله، وأبو مُعَاويةَ، ووكيعٌ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي ظَبْيان، قال: قلتُ لابن عباس: على القراءة الأولى تَقْرَأُ قراءةَ ابنِ مسعود؟، [قال: بل قراءةُ ابن مسعود هي الآخرة][1]، إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ يَعْرِضُ على نبيِّ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم القرآنَ في كُلِّ رمضانَ، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه مرتين، فَشَهِدَ عبدالله ما نُسِخَ مِنْهُ وما بُدِّلَ[2].

٢٨٧ ـ وما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غَسَّانَ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنَّهُ قال لأصحابه: أيَّ القراءتينِ تَرَوْنَ آخِراً؟ قالوا: قراءةَ زيدٍ، قالَ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَعْرِضُ القرآنَ على جبريلَ في كُلِّ سنةٍ، فَلَمَّا كانتِ السنةُ التي قُبِضَ فيها عَرَضَهُ عليه مرتينِ، فَشَهِدَه ابنُ مسعودٍ، فكانتْ قراءةُ عبدِاللّـهِ آخِراً[3].

قال أبو جعفر: والاختلافُ في هاتين القراءتينِ في هٰذا الحرفِ من أَيْسَرِ الاختلافِ، لأنَّا إذا صححنا ما رُوِيَ في العينِ التي تَغْرُبُ فيها الشمسُ، استحق بذلك الحمأ والحرارةُ جميعاً، فكانتا مِنْ صفاتِها، وكانَ مَنْ قرأ ﴿حَامِيَةٍ﴾، وصفَها بإحدى صفاتها، ومن قرأ ﴿حَمِئَةٍ﴾ وَصَفها بصفتها الأخرى، وذلك واسع غيرُ ضَيِّق على أحدٍ ممن روى قراءة من هاتين القراءتين.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «مسند» أحمد، والمطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.
ورواه أحمد ٣٦٢/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٩/٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.
ورواه أحمد ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

٤٨ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السلامُ في جوابِهِ كانَ لزوجتيهِ أمِّ سَلَمَةَ ومَيْمُونةَ رضوانُ الله عليهما لَـمَّا دَخَلَ عليه ابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى، وهمـا عنده بعـدَ مـا أُنْـزِلَ الحجـابُ: «احتجِبا منه»، فَقُلْنـا يا رسـول الله، إنه أعمى، لا يرانا ولا يَعْرِفُنا، ومن قـوله لهمـا: «أعمياوانِ أنْتُما»

٢٨٨ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نَبْهانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخبرتْهُ: أنَّها كانتْ عِنْدَ رسولِ الله عليهِ السلامُ، وميمونةَ، قالتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَه، أَقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فدَخَلَ عليهِ، وذلك بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بالحجابِ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ»(١).

٢٨٩ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا

---

(١) إسناده ضعيف. نبهان: هو المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان ٤٨٦/٥ على عادته في توثيق المجاهيل، وباقي رجاله ثقات.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١٣ عن يونس، بهذا الإسناد. ورواه كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

عبدُالرزاقِ، حدثني ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن نَبْهَانَ مولى أمِّ سلمةَ

عن أم سلمةَ قالتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلمَ، وعندَهُ مَيْمُونَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمِّ مكْتُومٍ، وذلك بَعْدَ الحِجابِ، فقالَ رسولُ اللّٰهِ صلَّى الله عليه وسلم: «قُومَا»، فقلت: يا رسولَ اللّٰهِ، إنَّهُ أعمى لا يُبْصِرُنا، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَمْيَاوانِ أَنْتُمَا؟»[1].

فكانَ في هٰذا الحديث، ما قد دَلَّ أنَّ اللّٰهَ عزوجل لـمَّا حجب أمهاتِ المؤمنينَ عن النَّاسِ، فمَنَعَهُمْ من رؤيتِهِنَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]أنَّه قَدْ كان في

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٦/٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كذا قال، وقد علمت أن نبهان لم يوثقه غير ابن حبان.

وهو معارض بحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأحمد ٦/٣٧٣ و ٤١٢، وفيه أن النبيَّ صلى اللهعليه وسلم أمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها.

وبحديث عائشة: كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ويوم فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة قال ابن قدامة في «المغني» ٦/٥٦٤: فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتَب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كأن حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

ذلك حجبَ الناسَ عَنْهُنَّ، كما حَجَبَهُنَّ عن الناسِ، وأنَّه حرام عليهِنَّ النظرُ إلى النَّاسِ الذين يَحْرُمُ عليهم النظرُ إليهنَّ، فدَخَلَ في ذلك العُمْيَانُ والبُصَرَاءُ جميعاً.

فتوهَّمَ متوهمٌ أنَّ ما في هٰذا الحديث مما ذكرنا ما قد خالف ما في الحديث المروي في أمرِ عائشةَ رضوانُ الله عليها:

٢٩٠ ــ وهو ما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: رأيتُ رسولَ اللَّـهِ عليه السلامُ يَسْتُرُني بردائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وأنا جارية فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحديثةِ السِّنِّ(١).

٢٩١ ــ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: قال عمرو، عن أبـي الأسودِ، عن عُروةَ

عن عائشة، وكانَ يَوْماً عِنْدِي ــ تعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ــ فَلَعِبَ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمَّا قالَ: «تَنْظُرِينَ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فأقامَني وراءَهُ حِذَاءَ خَـدِّهِ، وهو يقـول: «دونَكُمْ يَـا بَنِي أَرْفِـدَةَ»، حتَّى إذا مَلِلْتُ، قـال: «حَسْبُكِ»؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: «اذْهَبِـي»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٥٤) و(٩٨٨) و(٣٥٣٠) و(٥١٩٠)، والنسائي ٣/١٩٥ ــ ١٩٦ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي. =

٢٩٢ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، وحدثني بكرُ بنُ مُضَرَ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن عـائشةَ قـالت: دخلَ الحبشـةُ المسجدَ يلعبـونَ، فقال لي: «يا حُميراءُ، أتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُري إليهم؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فقامَ بالبـابِ، وجئْتُه، فوضَعْتُ ذَقَنِي على عاتِقِهِ، وأسنَدْتُ وجهي إلى خَدِّهِ، وَمِنْ قولِهم يومَئِذٍ: أبا القاسم طيباً، فقالَ رسـولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليـهِ وسلم: «حَسْبُكِ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، لا تَعْجَلْ، فَقَامَ، ثم قالَ: «حَسْبُكِ»، فقلتُ: لَا تَعْجَلْ يا رسولَ اللَّـهِ، قالت: وما بـي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، ولكنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّساءَ مقامُه لي، أو مكاني منه(١).

٢٩٣ ـ وما قد حدثنا سليمانُ بنُ شُعيب الكَيْسَانيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثني الأَوْزاعيُّ، حدثني ابنُ شِهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ الـمُسَيِّبِ

عن أبـي هُريرة قالَ: دخل عمرُ بنُ الخطابِ، والحبشةُ يَلْعَبُونَ في الـمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُم، فقالَ رسولُ اللَّـهِ عليهِ السلامُ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ،

= ورواه البخاري (٩٥٠) و(٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٩٢)، والنسائي ١٩٥/٣، وأحمد ٥٦/٦ ـ ٥٧، والحميدي (٢٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله.

ورواه النسائي في «الكبرى» في عشرة النساء ورقة ٧٥ وجه أول، عن يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٥٥/٢، وقال: ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وانظر تعليقنا على «تهذيب الكمال» ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩.

فإنَّهُمْ بنو أَرْفِدَةَ»[1].

فكانَ جوابُنا له عن ذلك أنَّ ما في حديثِ عائشةَ هذا لم يَبِنْ لنا مضادَّتُه لحديثِ أُمِّ سَلَمَـةَ وميمونةَ الذي رويناهُ في الفصلِ الأوَّل من هذا الباب، وكانَ ما في حديثِ أُمِّ سلمـةَ وميمونةَ مكشوفَ المعنى، وموقوفاً به على أنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزول الحجابِ، وعلى أنَّ ما فيهِ ممَّا خاطب به رسولُ الله عليه السلام أمَّ سَلَمَـة وميمونةَ زوجتيهِ، كانَ لامرأتينِ بالِغَتَيْنِ قَدْ لَحقَهما العبادةُ، وكانَ حديثُ عائشةَ لا ذكرَ فيهِ لتقدُّمِ نزولِ الحجاب في نساء رسولِ اللَّـهِ عليه السلام عن الناس، وفي حجاب الناس عنهُنَّ، وليس لأحدٍ أن يحمِلَهُ على أنَّه كان بَعْدَ نزول الحجابِ إلَّا كانَ لمخالفِه أن يحمِلَهُ على أنَّه كانَ قَبلَ نزولِ الحجابِ، فيتكافآنِ في ذلك، وإذا تكافآ فيه ارتفعَ، وقد يَحْتَمِلُ أيضاً أَنْ يَكونَ ما في حديث عائشةَ كانَ وهي حينئذٍ لم تبلغْ مَبْلَغَ النساءِ، فلم يلحقْها العباداتُ، فكانَ ذلك الذي كانَ منها، كان ولا تَعَبُّدَ عليها.

فقال هذا القائل: وفيما رويتُم عن عائشةَ ما يَجِبُ دفعُه، وتَرْكُ قبولهِ لأنَّ فيه لَعِبَ السُّودانِ بالدَّرَقِ في مَسْجدِ رسولِ اللَّـهِ عليه السلام، وذلك من اللهو الذي لا يَصْلُحُ في غيرِه من المساجدِ، وكيفَ فيه على تجاوز حرمتِه حرمتَهم[2] غيرَ المسجدِ الحرامِ، وَوَصَلَ ذلك بما قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، والنسائي ١٩٦/٥، وأحمد ٣٠٨/٢ و ٥٤٠، والبغوي (١١١٢) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) في المطبوع: «على أنه تزيد حرمته على حرمتها».

٢٩٤ ـ مما قد حدثناه عليُّ بن مَعْبد، حدثنا عبدُاللّهِ بنُ بكرٍ السَّهْميُّ ـ قال أبو جعفر: لم يكن هذا مِن سَهْم قُريش، كان من سَهْم باهلةَ ـ عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن أنسِ بن مالك. وما قد حدثنا عليُّ بن شَيبة، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا حميدٌ

عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ رسولُ الله عليه السلام المدينةَ وَلهم يومانِ يَلْعَبُونَ فيهما في الجاهلية، فقال: «إنَّ اللّـهَ أبْدَلَكُما بهما خَيْراً مِنْهُما يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١).

وكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله، أَنَّ الذي في حديث عائشةَ مما كان من السودان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو المذموم، لأنه مما يُحتاجُ إليه من أمثالهم في الحرب، فذلك محمودٌ منهم في المسجد، وفيما سِواه، والذي في حديثِ أنسٍ مما كانوا يفعلونَهُ في الجاهلية من اللَّعِبِ كان على جِهَةِ اللهو مما لا يُقابَلُ بمثِله عدُوٌّ، ولا منفعةَ فيهِ للإسلامِ، ولا لأهلِه، فذلك مذمومٌ من أهله غيرُ محمود منهم، وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنفٍ من اللهوِ الذي يرجع إليه أنه آلة في حرب العدو، وأنه محمود.

٢٩٥ ـ كما حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلَّام، عن عبدِالله بنِ زيدٍ الأزرقِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، عن رسولِ الله عليه السلام قال: «إنَّ اللّـهَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، والنسائي ١٧٩/٣ ـ ١٨٠ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صانعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الأَجْرَ، والرَّاميَ بِهِ، والـمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ولَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلَاثَةٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُدَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَانَتْ نِعْمَةً كَفَرَهَا»[1].

---

(١) عبدالله بن زيد الأزرق: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥/٥ ـ ١٦، وقال: كان قاضياً لمسلمة بن عبدالملك بالقسطنطينية، وباقي رجاله ثقات.
أبو سلام: هو ممطور الحبشي الأعرج الدمشقي.
ورواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والطيالسي (١٠٠٧)، والدارمي ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥، وأحمد ١٤٤/٤، والطبراني ١٧/(٩٤٠) و(٩٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.
ورواه عبدالرزاق (١٩٥٢٢)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ١٤٨/٤ و١٥٤، والطبراني ١٧/(٩٣٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبدالله بن زيد بن الأزرق، عن عقبة بن عامر.
وقد خالف يحيى بن أبي كثير عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة. رواه أحمد ١٤٦/٤، والحاكم ٩٥/٢، والطبراني ١٧/(٩٤٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وخالد بن زيد: ذكره ابن حبان في الثقات ١٩٧/٤، وقد فرق البخاري وأبو حاتم وغيرهما بينه وبين عبدالله بن زيد الأزرق. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. انظر التفصيل في «تهذيب التهذيب» ٩٢/٣.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٩٥/٢، وفي سنده سويد بن عبدالعزيز، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، فهو يصلح شاهداً.
ومن حديث جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، والبزار (١٧٠٤)، والنسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» ورقة ٧٤ وجه ثان ـ وانظر «التحفة» ٤٠٤/٢ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن عبدالوهاب بن بُخت، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان، فملَّ أحدهما، فجلس، فقال له الآخر: كسلت، قال: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ شيءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ الله، فهو لعب، إلا أربعة: ملاعبةُ الرجل امرأته، وتأديبُ الرجل فرسه، ومشيُ الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجلِ السباحة».
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عمير، وذكره المنذري في =

٢٩٦ ــ وحدثنا الربيع بن سليمان الـمُرادي، حـدثنا أسـدُ بن موسى، حدثنا مروان بن معاويةَ، حدثنا هشام بن زكريا بإسناده[١].

٢٩٧ ــ وكما حدثنا الربيعُ، حدثنا بِشْرُ بن بكر، حدثنا أبو رَجَاء، حدثني أبو سلَّام، حدثني خالدُ بن زيد قال: قال لي عُقبة بن عـامر: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم... ثم ذكرَ مثلَه[٢].

وكان ما قد رويناه من حديثِ عُقبة هذا قد دَلَّ على أَنَّ ما كان من اللهو مما يُرادُ به تعليمُ آلة الحرب ممَّا هو مأمورٌ به، محمود عليه أهلُه، فبانَ مما ذكرنا بتوفيق الله وعونِه أَنْ لا شيءَ فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام مضادٌّ لشيءٍ ممَّا رويناه عنه فيه، وأنَّ كلَّ نَوْعٍ منه فلمعنىً أرادَهُ صلى الله عليه وسلم به، وأنَّ تمييزَ ذاك ووضعَهُ مواضِعَهُ يُـؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ العلم بمثله، لا مِمَّنْ سواهم، والحمدُ لله.

= «الترغيب» ٢/ ١٧٠، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وجوَّد إسناده، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٩، ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهَّاب بن بُخت، وهو ثقة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق على الحديث (٢٩٥).

٤٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللّـهِ عليه السلام في قولِهِ لِأُمِّ سَلَمَة زوجتِهِ: «إذا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكان عِنْدَهُ مَا يُؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»

٢٩٨ ـ حدثنا الـمُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا ابنُ عيينةَ، عن الزُّهري

عن نَبْهان مولى أمِّ سَلَمَة، أنَّه كان معها، وأنَّها سَأَلَتْ: كَـمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شيئاً قَدْ سَمَّاهُ، فَأَمَرَتْهُ أن يُعْطِيَهُ أَخَاهَا، أو ابنَ أخيها، وأَلْقَتِ الحجابَ مِنْهُ، وقالَتْ: عليكَ السلامُ، وذَكَرت عَن النبـيِّ عليه السلام أَنَّهُ قالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُـؤدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[1].

قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبته معمر.

٢٩٩ ـ وحدثنا محمدُ بن داودَ البغداديّ، حدثنا سعيدُ بنُ داودَ بن أبـي زَنْبَر، حدثنا مالكُ بن أنس، حدثني ابنُ شِهاب

---

(١) إسناده ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ٢/٤٤ ـ ٤٥.
ورواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٢٨٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. كذا قال مع أن نبهان مولى أم سلمة مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

أَنَّ نَبْهَانَ مولى أمِّ سلمة حدَّثَه أنَّه بينا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أم سَلَمَة زوجِ النبيِّ عليه السلام في طريقِ مكةَ، وقَدْ بَقِيَ من كتابتِه أَلْفَا دِرْهَمٍ، قالَ: فكنْتُ أتمسكُ بها كيما أدخلَ عَلَيْها وأراها، فقالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: ماذا بَقِيَ عَلَيْكَ من كتابتِكَ يا نَبْهَانُ؟ قلتُ: أَلفا درهم، قالت: فَهُما عِنْدَكَ؟ فقلتُ: نعم، فقالت: ادفَعْ ما بَقِيَ عليكَ من كتابتك إلى محمد بن عبدِالله بن أبـي أميةَ، فإنِّي قد أَعَنْتُه بهما في نكاحِهِ، وعليكَ السلامُ. ثم أَلْقَتْ دوني الحجابَ، فبكيتُ، وقُلْتُ: واللَّـهِ لا أُعطيها إيَّاها أَبداً، قالَتْ: إنَّكَ واللَّـهِ يا بُنَيَّ لَنْ تَراني أَبَداً، إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عَهِدَ إلينا أَنَّا «إذا كَانَ عند مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ بِـمَا بَقِيَ عَلَيْهِ في كِتَابَتِهِ، فَاْضرِبْنَ دُونَهُ الحِجَابَ»(١).

٣٠٠ ــ حدثنا أبو أُميةَ، حدثنا عبيدُاللَّـهِ بن موسى العَبْسي، أخبرنا إبراهيم بنُ إسماعيلَ بن مُجَمِّعٍ، عن الزُّهري، عن نَبْهان مولى أم سَلَمَة، ثم ذكرَ مثلَه(٢).

فتَأَمَّلْنا ما في هذا الحديث مِمَّا ذُكِرَ من قول رسول الله عليه السلام فيه لزوجته أُمِّ سَلَمَة بعد وقوفنا به، وبما سواه من الآثارِ المرويَّة في الكتابة أنَّ المكاتَبَ لا يُعْتَقُ بإلقاءِ الحجابِ(٣) بينَه وبينَ من كاتَبَهُ عَلَيْهَا.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وسعيد بن داود بن أبـي زنبر: ضعفه ابن معين وغيره، وله مناكير عن مالك.
ورواه أحمد ٣٠٨/٦ و ٣١١، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، وابن حبان (١٢١٤)، والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل: لا يعتق بابتعاد المكاتب، والمثبت من المطبوع.

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا معنى قولِهِ هذا: «إذا كانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكَانَ عِنْدَهُ ما يُـؤَدِّي» مما قَدْ بُيِّنَ في بعض ما قد رويناه منها في هذا الباب أنَّه الوفاءُ بما[1] بقي عليه من كتابته أن تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وهو غيرُ عتيقٍ، يكونُ ذلك عنده قبلَ أدائِهِ إيَّاه عن نفسه من كتابته إلى من كانَ كاتَبَهُ.

وَوَجَدْنَا الله تعالى ذَكَرَ ما أباحَ لأزواجِ نبيه عليه السلام من النظرِ إلى من أباحَ لَهُنَّ النظرَ إليه من الناس، وأباحَ لمن أباحَ لَهُنَّ ذلك منه النظرَ إليهنَّ بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ. . . ـ إلى ـ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

فَوَجَدْنَا من كاتَبَهُنَّ مِمَّا ذكرنا قد دَخَلَ فيما ملكت أيمانُهن بالدَّلالة على ذلك من هذا الحديثِ، وكانَ ما دَلَّ على مَنْ كاتَبْنَ مِنَ المُكاتَبَةِ مِمَّا إذا أدَّاه المكاتَبُ الذي قد حل عليه عَتَقَ به، وحَرُمَ عليه النظرُ إلى سَيِّدَتِهِ التي هيَ من أزواجِ النبـيِّ عليه السلام، وكانَ تأخيرُه ذلك ليَسَعَ لَهُ النظرُ إليها بملْكِهَا إيَّاهُ حراماً عليه، لأنَّهُ مَنَعَ وَاجِباً عليه ليبقى له ما يَحْرُمُ عليه إذا أدَّى ذلك الواجب لمن هو له عليه، فهذا وجهُ قولِهِ لزوجته أُمِّ سلمةَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكانَ عندَهُ ما يُـؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

ومما يُستخرَجُ من هذا الحديث من الأحكام مِمَّا يدخُلُ فيه مَعَ أزواجِ النبـيِّ عليه السلام من سِواهُنَّ من الناس، أَنَّا قد وجدنا المكاتبةَ في حال مكاتبتها لها أَنْ تُصَلِّيَ بلا قِناعٍ، وإذا بَرِئَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِها بأدائها إيَّاها إلى من كاتبها لم يَكُنْ ذلك لها، وكانَ عليها أن تُصَلِّيَ كما تُصلي سائرُ النساء بِقِناعٍ، فاحتباسُها مكاتبَتَها ليتسعَ ذلك لها في صلاتها حرامٌ عَلَيها.

---

(١) في الأصل: «كما».

ورأيناها في عدتها من وفاة زوجِها أو من طلاقِهِ إيَّاها تَعْتَدُّ نصفَ عدة الحُرَّة، وإذا أدَّتْ فعتقت حالت عن ذلك، وكانت فيها يجب عليها من العدد كسائر النساء الحرائر سواها وكانت في عِدَّتِها قبلَ أدائها مكاتبتَها لا إحدادَ عليها في ذلك، وبعدَ أدائِها إيَّاها عليها فيها من الإحدادِ ما على سائرِ الحرائر سواها في مثلها، فإذا احْتَبَسَتْ مكاتَبَتَها ليتسعَ لَهَا ما يحِلُّ لها[1] من ذلك، ولتكونَ في عِدَّتها بخلافِ سائرِ الحرائر سواها كانَ ذلك حراماً عليها.

ورأيناها في مكاتبتها لها أنْ تُسافرَ بلا مَحْرَمٍ إلى حيثُ شاءت، وهي بعد أدائها مكاتبتَها في ذلك بخلافِ هذا الحكم، فإذا احْتَبَسَتْ مكاتبتَها ليتَّسِعَ لها هذا المعنى، كان حراماً عليها.

ووجدنا سائرَ المكاتَبين من الذُّكرانِ في حال مكاتباتِهم لا زكاةَ عليهم في أموالهم، وهم فيها بعدَ أدائهم مكاتباتِهم، وعتاقِهم بذلك بخلاف ذلك من وجوب الزكوات عليهم كوجوبها على سائر ذوي الزكوات منهم في أموالهم، فإذا احتَبَسُوا مكاتباتِهم لِسقوط الزكوات عنهم في أموالهم لو أدَّوا مكاتباتِهم، كانَ ذلك حراماً عليهم.

فهذه وجوه من وجوهِ الفقه موجودةٌ في قولِ رسولِ الله عليه السلامُ الذي خاطبَ به زوجتَه أُمَّ سَلَمَةَ، يَجِبُ على أهلِ الفقه الوقوفُ عليها، والتأملُ لها في أقوالِ رسولِ الله عليه السلام من الفوائد، ومن المعاني التي لا يَعْلَمُها[2] إلا اللّـهُ تعالى مما يُنَزِّلُه في كتابِهِ، ومما يُجريه على لسانِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في الأصل: «يحلو له».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «تحملها».

٥٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما روي عن رسولِ الله عليه السلام في رَفْعِ العلمِ عن الناسِ وقبضِهِ مِنهم

٣٠١ ـ حدثنا الربيعُ، حدثنا ابنُ وَهب، سمعت الليثَ، يقول: حدثني إبراهيم بن أبـي عَبْلَةَ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْر بنِ نُفَيْر، أنَّه قال:

حدَّثني عوفُ بنُ مالك الأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رسولَ اللّـهِ عليه السلام نَظَرَ إلى السماءِ يَوْماً، فقالَ: «هَذا أَوَانُ يُرْفَعُ العِلْـمُ»، فقالَ له رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له: لَبِيدُ بنُ زيادٍ: يا رسولَ اللّـهِ، يُرْفَعُ العِلْمُ وقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعَتْهُ[١] القُلُوبُ! فقالَ له رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إنْ كُنْتُ لَأحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» ثم ذكر ضلالةَ اليهودِ والنَّصارى على ما في أيديهم من كتابِ اللّهِ تعالى، قالَ: فلقيت شـدادَ بنَ أوسٍ، فحدثْتُـهُ بحديث عوف، فقال: صدقَ عوفٌ، أَلاَ أخبرك بأوَّلِ ذلك يُرْفَعُ؟ الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أتيت روعته»، وما أثبتناه من (ر) و «المعتصر» ٢/٢٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٨/٢١١ من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٥)، وفي «مسند الشاميين» اللوحة ٨، ومن طريقه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٨٩) عن عبدالله بن صالح، ويحيى بن بُكير، والخطيب في «اقتضاء العلم» (٨٩)، والبزار (٢٣٢) من طـريق عبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٩٨ ـ ٩٩، ووافقه الذهبي.

وفات الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٠ أن ينسبه للطبراني، فأَعَلَّ الحديث بعبدالله بن =

٣٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا خَطَّابُ بن عثمان الفَوْزِي، حدثنا محمد بن حِمْيَر، حدثني ابن أبي عَبْلَةَ، عن الوليد الجُرَشِيُّ، حدثنا جُبير، عن عوف. . ، ثم ذكر مثلَه إلاَّ أنَّه قالَ مكان لبيد بن زياد: زياد بن لبيد، وإلا أنه قال: يُرْفَعُ يا رسولَ اللَّهِ وفينا كتابُ اللَّهِ، وقَدْ عَلَّمناه أبناءَنا ونِساءَنا؟[١].

٣٠٣ ـ حدثنا الربيع الجِيزيُّ، والحسينُ بن نصر البغدادي، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مَريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثنا أبو إسماعيلَ إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ، أنَّ الوليد بن عبدالرحمن حَدَّثه، عن جُبير

عن عَوْفٍ، قال: بينَما نحنُ عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هٰذا أَوَانُ يُرْفَعُ العِلْـمُ»، فقلنا: يا رسولَ اللَّـهِ، يُرْفَعُ العلـمُ وعندَنا كتابُ الله قد قرأناه، وعلَّمْنَاهُ صبيانَنَا ونساءَنا؟ فذكر ضلالةَ أهلِ الكتابين اليهودِ والنصارى، ثم قال: «ذَهَابُهُ بِذَهَابِ أَوْعِيَتِهِ».

قال جُبَيْرٌ: فلقيت شدادَ بنَ أَوْسٍ، فذكرتُ له حديثَ عَوف، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفعُ الخشوعُ حتى لا تَرَى خاشِعاً[٢].

= صالح كاتب الليث، وقد علمت أنه قد تابعه عليه ابن وهب، ويحيى بن بكير.
وقوله: «لبيد بن زياد»: هو مقلوب، صوابه: زياد بن لبيد، وهو صحابي. انظر ترجمته في «الإصابة» ١/٥٤٠ ـ ٥٤١، وسيذكر المصنف الحديث من طريقه على الصواب فيما بعد.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد ٦/٢٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن حمير، بهذا الإسناد. وفيه زياد بن لبيد أيضاً على الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

٣٠٤ ــ وحدثنا فَهْدٌ، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن عبدِالرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن أبي الدَّرْدَاءِ، أنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله عليه السلام، فَشَخَصَ ببصرِهِ إلى السماءِ، فقال: «هٰذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فقال زيادُ بنُ لَبيدٍ الأنصاريُّ: يا رسولَ اللّهِ، وكيفَ يُخْتَلَسُ منَّا، وقد قرأْنَا القرآنَ، فواللّهِ لَنقرَأَنَّهُ، ولَنُقْرِئَنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، وإِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، هٰذِهِ التَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ عندَ اليَهُودِ والنَّصارَى، فَمَاذا يُغْنِي عَنْهُمْ».

قال جبير: فلقيت عُبادة بنَ الصَّامِتِ، فقلتُ له: ألَا تَسمع ما يقولُ أخوك أبو الدرْداء، فأخبرتُه بالذي قال، قال: فقال: صَدَقَ أبو الدَّرْداء، إنْ شئتَ لَأحَدِّثَنَّكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرفع مِنَ الناسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مسجدَ الجماعةِ فلا ترى فيه خاشعاً[1].

٣٠٥ ــ حدثنا الربيع المُرادي، حدثنا أَسَدُ بن موسى، حدثنا وَكيعُ بن الجَرَّاح، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن زياد بن لَبيدٍ، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، وذاك عِنْدَ أوانِ ذهابِ العلمِ، قلنا: يا رسول الله، وكيفَ يَذْهَبُ العلمُ ونحن نقرأُ القرآنَ، ونُقْرِئُهُ أبناءَنا ونساءنا، ويُقْرِئُه أبناؤنا أبناءَهم إلى يومِ

(١) عبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٢٦٥٣) من طريق عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ١/٩٩ من طريق عبدالله بن صالح، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

القيامةِ؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ لَبيدٍ، إنْ كُنْتُ أَراكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بالمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هٰذِهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوراةَ والإنْجِيلَ لا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهما شَيْئاً»(١).

قال أبو جعفر: فأنكرَ منكرٌ هٰذه الأحاديثَ، وقال: كيف يكونُ العلم يُرْفَعُ في زمنِ النبي عليه السلامُ، وأيامُه هي الأيامُ السعيدة التي لا أمثالَ لها، والوحيُ فإنما كان ينزِلُ عليه فيها، فمحالٌ أن يكونَ العلمُ الذي ينزِلُ فيها، ويبقى في أيدي الناس ليُبَلِّغَهُ بعضُهم بعضاً إلى يوم القيامة كما أُمروا به فيه يكونُ ذلك مرفوعاً في تلك الأيامِ، لأن ذلك لو كان كذلك، انقطع التبليغُ، وبقيَ الناسُ في أيام رسولِ الله بلا علمٍ، وكانوا بعده في خروجهم عنه أغلط، وهذا يَستحيلُ، لأنَّ العِلْمَ إنَّما عُلِّمَ ليأخذه خَلَفٌ عن سَلَفٍ إلى يوم القيامة.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذا الحديث من أحسن الأحاديث، وأصحِّها، وأنَّ الذي فيهِ من نظر النبي عليه السلام إلى السماء، ومن قوله عند ذلك: «هٰذا أوَانُ يُرْفَعُ فيه العلمُ» إنَّما هو إشارةٌ منه إلى وقت يُرفعُ فيه العلمُ، قد يجوز أن يكونَ هو وقت يكون بعدَه، لأنَّ هذا إنما هو كلمة يشار بها إلى الأشياء، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ليس هم فيه يومَ أنزل ذلك على رسولِ الله عليه السَّلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا ما تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] ليس على شيءٍ مرئيّ يوم قيل لهم ذلك في أمثال لهذا كثيرة في القرآن.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يلق زياد بن لبيد، وهو يتقوى بما قبله.

ورواه أحمد ٤/٢١٨ و٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والحاكم ١/١٠٠، وأبو خيثمة في العلم (٥٢) من طريق سالم، بهذا الإسناد.

فمثلُ ذلك ما في حديث عوف قد يحتمل أن يكونَ رسولُ الله عليه السلام لما نظرَ إلى السماءِ أُرِيَ فيها الزمانَ الذي يُرْفعُ فيه العِلمُ، فقال ما قال من أجل ذلك.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا من هذا احتجاجُه عليه السلام بضلالةِ أهلِ الكتابَيْنِ اليهودِ والنَّصارى، وعندَ اليهودِ منهم التوراةُ، وعندَ النصارى منهم الإنجيلُ، ولم يمنعاهم منَ الضلالةِ، وإنما كان ذلك بعدَ ذَهاب أنبيائهم صلواتُ الله عليهم لا في أيامهم.

فكذلك ما تواعد رسولُ الله عليه السلام به أُمَّتَه في حديث عوف هذا يَحْتَمِلُ أن يكون بعدَ أيَّامه، وبعدَ ذهابِ من تَبِعَهُ، وخَلَفَهُ بالرُّشدِ والهداية من أصحابه رضوان الله عليهم، ومن سائر أمته سواهم.

وفي حديث عوفٍ الذي ذكرنا قول جُبير: فلقيتُ شدادَ بنَ أوسٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفعُ من ذلك الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً.

والخشوع الذي أراد شدادٌ في هذا الحديث ـ والله أعلمُ ـ هو الإخبات، والتواضع، والتذلل لله عز وجل.

وكذلك حدثنا الوليد بن محمد التَّميمي النَّحْوِي أبو القاسم المعروفُ بوَلَّاد، حدثنا أبو جعفر المصادري، عن أبي عُبيدة معمرِ بنِ المثنى في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّها لَكَبِيرةٌ إلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، قال: الخاشعون: المخبتون المتواضعون[١].

قال أبو جعفر: يعني لله تعالى حتى يرى ذلك فيهم، ويكونَ

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٣٩.

علامةً لهم، كما قال تعالى في وصفه أصحابَ نبيه: ﴿والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ. . . ـ إلى قولِهِ ـ سِيمَاهُـمْ فِي وُجُوهِهِـمْ من أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح . ٢٩]، وأثرُ السجود فيما قد رُوِيَ عن المتقدمين:

ما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن سفيان، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن مُجاهد ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: الخشوع والتواضع[١].

وبه عن سفيان، عن منصور، عن مُجاهد ﴿سِيماهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قال: الخشوع[٢].

وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا حَبَّان بن هلال، عن أبانَ بنِ يزيدَ، عن مالك بن دينار، عن مُجاهد، قال ﴿سيماهُمْ في وُجُوهِهِمْ﴾، قالَ: أَثَرُ التراب[٣].

وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز، عن ابن المبارك، عن مالك بن دينار، قال: سمعت عِكْرمةَ، وسُئِلَ ﴿سِيمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قالَ: أَثَرُ التراب[٤].

قال أبو جعفر: وكلُّ هذا، صفاتُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيفَ نَظُنُّ أنَّ هذه الصفات تُرْفَعُ عنهم، وكان فيما ذكَرْنَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو، وحميد الأعرج: هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان الأسدي.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٦، ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن نصر، وابن جرير.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات.

مما يقوي التأويلَ الذي تأوَّلنا عليه، ما رواه عوفٌ عن رسول الله عليه السلام مما حملنا عليه ما قد روي عن شداد فيه من الدليل على رَفْعِ العلمِ في الأوانِ الذي يُرفعُ فيه، ونعوذُ باللَّـهِ منه، لأنه هـو الزمـانُ الذي لا خشوعَ فيه مع الناس، وإذا لم يكنْ معهم الخشوعُ، كانت معهم القسوةُ والاستكبارُ، ونعوذُ باللَّـهِ من ذلك.

وفي حديث يحيـى بن أيوب الذي يَعُودُ إلى عَـوفٍ وشدَّادٍ من قول رسول الله عليه السلام في ذهاب العلمِ أنَّه ذهابُ أَوْعِيَتِهِ، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام.

٣٠٦ ــ كما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا عبدالله بن نُمير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبـي عليه السلام، قال: «إنَّ اللَّـهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ بأن ينتزِعَهُ انْتِزَاعاً، ولكنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَماءِ حتى إذَا لم يُبقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رُؤوساً جُهَّالاً سُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١].

٣٠٧ ــ وكما حدثنـا علي بن مَعْبَـد، حدثنـا أبو يحيـى الأَسَـدِيُّ محمد بن عبدالله بن كُنَاسة، حدثنا هشام بن عُرْوَة، ثم ذكـر بإسنـاده مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦١/٦، وأحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠، والبغوي (١٤٧)، والحميدي (٥٨١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقوله: «حتى إذا لم يُبْقِ عالماً»: هو بضم الياء وسكون الباء، أي: لم يُبق الله عالماً، وروي بفتح الياء والقاف ورفع «عالم» على الفاعلية، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٠٨ ـ وكما قد حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا شُجاع بنُ الوليد، عن هشام بن عروة، ثم ذكر بإسناده[1].

٣٠٩ ـ وكما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا زُهير، أخبرني هِشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده نحوه[2].

٣١٠ ـ وكما حدثنا يونُس، وعبدالغني بن أبي عَقيل جَميعاً، قالا: حدثنا ابنُ وهب، حدثنا مالك، عن هشام بن عُروةَ، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

٣١١ ـ وحدثنا فهد، حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْر، حدثنا ابنُ وهب، عن يونس، عن ابنِ شِهاب، قال: وأخبرني عُروةُ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه[4].

---

(١) إسناده حسن. شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل، وزهير: هو ابن معاوية. وهو مكرر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، بهذا الإسناد.
قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٥: قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره، عن مالك خارج «الموطأ»، وأفاد ابن عبدالبر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في «الموطأ»، والله أعلم.
قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها. ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في «الصحيحين»، والزهري، وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير، وحديثه في «صحيح أبي عوانة»، ووافق أباه على روايته عن عبدالله بن عمرو عمرُ بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البزار (٢٣٣) من طريق عبدالله بن صالح، عن يونس، بهذا الإسناد.

قـال أبـو جعفـر: هكذا قال يونس بن يزيدَ في هٰذا الحديث: عن عائشةَ، مكانَ: ابنِ عمرو فيما رويناه قبلَه، وقد خالفه في ذلك معمرٌ، عن الزُّهري، فقال فيه: عن ابنِ عمرٍو.

٣١٢ ــ كما حدثنا عُبَيْدُ بن رِجَال، حدثنا مؤمَّلُ بنُ يِهابٍ، حدثنا عبدُالرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عبدِاللّـهِ بن عمرو، عن رسول الله عليه السلام، فذكر هٰذا الحديث(١).

ولما وقع في هذا الحديث هذا الاختلاف في إسناده، بحثنا عن ذلك لنقف على الصحيح منه.

٣١٣ ــ فوجدنا الربيع بن سليمان الأزدي قد حدثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ السَّمْحِ اللَّخْمِي، حدثنا أبو شُريح عبدالرحمٰن بن شُريح، حدثنا أبو الأسود، عن عُروةَ

عن عائشة، أنها قالت له: يـا آبنَ أخي، إنِّي قد أُخْبِـرْتُ أنَّ عبدَاللّـهِ بنَ عمرِو بنِ العاص حاجٌّ في عامي هذا، وأنّه قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ كثيرة، فلقي عروةُ عبدَالله بن

(١) مؤمَّل بن إهاب ــ ويقال: يهاب ــ: كرماني الأصل، قال ابن يونس: قدم مصر، وكتب عنه، ثم خرج، فمات بالرملة في رجب سنة ٢٥٤هـ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: حدثنا عنه غير واحد، وهو ثقة صدوق. ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٧١).
ورواه من طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٦١.
ورواه عبـدالرزاق أيضاً (٢٠٤٧٧) عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو. . .

عمرو فأخبرَهُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول: ثم ذكرَ هٰذا الحديث[1].

فَقَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ هذا الحديث يَرْجِعُ إلى عبدالله بن عمرو، لا إلى عائشة حتى وقفنا على ما هو أولى من ذلك.

٣١٤ ـ وهو ما قد حدثنا أحمدُ بن شُعيب، أخبرني هارونُ بن سعيد الأَيْلِي، حدثني خالد بن نزار الأَيْلِي، حدثني قاسم بن مَبْرورٍ، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، عن عبدالله بن عمرو، وعن عائشة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[2]، ثم ذكر هذا الحديث.

---

(١) طلق بن السمح: روى عنه جمع كثير، وقال أبو حاتم: شيخ مصري، ليس بمعروف، وقال الإمام الذهبي: وقال غيره: محله الصدق إن شاء الله، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من طريق عبدالرحمن بن شريح، بهذا الإسناد.
وفي رواية مسلم قالَ عروةُ: فلـمَّا حدثتُ عائشةَ بذلكَ أَعْظَمَتْ ذلك وأنكرَتْهُ، قالتْ: أحدَّثك أنَّهُ سَمِعَ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا؟ قالَ عروةُ: حتى إذا كان قابلٌ، قالت له: إن ابن عمرو قد قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثم فَاتِحْهُ حتى تسألَهُ عن الحديث الذي ذكرَهُ لك في العلم، قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نَحْوَ ما حدَّثني به في مرَّته الأولى. قال عروة: فلـمَّا أخبرتُها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزِدْ فيه شيئاً ولم ينقُصْ.
ولفظ البخاري: «والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو».

(٢) خالد بن نزار الأيلي: صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات.
ولما أخرج الترمذي الحديثَ من رواية هشام (٢٦٥٢) قال بإثره: وقد روى هذا الحديث الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو، وعن عُروة، عن عائشة، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسَلَّم مثل هذا.
قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٨٥: وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والبزار من طريق شبيب بن سعيد، عن يونس، وشبيب: في حفظه شيء، وقد شذ بذلك.

فَوَقَفْنَا بذلك على أنَّ الحديثَ كان عند عُروة، عن عائشةَ، وعن ابن عمرٍو جميعاً، وقد رَوَى يحيـى بن سعيد الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن عُروة، فَرَدَّهُ إلى ابن عمرو، لا إلى عائشة.

٣١٥ ــ كما حدثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حبَّان الأَزْدِي، وفَهْدٌ، قالا: حدثنا عبدُالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يحيـى بن سعيد، عن عُروةَ، عن ابن عَمرٍو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]. فذكر هٰذا الحديثَ.

وقد رُوِيَ في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً عن غير عائشةَ، وغيرِ ابنِ عَمرو.

٣١٦ ــ ما قد حدثنا ابن مَعْبد، حدثنا عُبيدالله بن موسى، أخبرنا الأعمش، عن شَقيقٍ، قال: كنت مع عبدالله، وأبـي موسى في المسجد، فقالا: قال رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، ويُرْفَعُ فِيها العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، والهَرْجُ القَتْلُ»[٢].

٣١٧ ــ وما قد حدثنا فَهْد، حدثنا علي بن مَعبد، حدثنا عُبيدالله بن عمروٍ، عن زيدِ بن أبـي أُنَيْسَة، عن عَبيدة، عن أبـي وائـل، قال:

جَلَسَ ابنُ مَسعود، وعبدالله بن قَيْس في ناحيةٍ من المسجدِ الأيمنِ،

---

(١) عبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣) و(٧٠٦٤) و(٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٥٠ و٣٩٢/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

فقالَ ابنُ مسعودٍ: حدِّثْنا يا أبا موسى، حدِّثْنا عنِ الأيامِ التي سَمِعْتَ من رسولِ اللّـهِ عليه السلام تكونُ بينَ يدي الساعةِ، فقالَ أبو موسى: سَمِعْتُ رسول الله عليه السلام يقولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَيَّامٌ يُقْبَضُ فِيهِنَّ العِلْمُ، ويَنْزِلُ فيهِنَّ الجَهْلُ، ويَكْثُرُ فِيهِنَّ الهَرْجُ»، فقالَ ابنُ مسعود: وما الهَرْجُ؟ قال: هو القتلُ بالحبشيةِ(١).

٣١٨ ــ وما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن بُرْقَان، عن يزيدَ ــ يعني ابن الأصم ــ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسول الله عليه السلام: «تَظْهَرُ الفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قُلنا: وَمَا الهَرْجُ؟ قال: «القَتْلُ، ويُقْبَضُ العِلْمُ»، فقال عمرُ لـمَّا سَمِعَ أبا هُريرةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّ قَبْضَ العِلْمِ ليسَ بشيءٍ يُنتزع من صدور الرجال، ولكنه فَناءُ العُلماء(٢).

٣١٩ ــ وما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا عُبيداللّهِ بنُ موسى، حدثنا شَيْبَانُ ــ يعني النَّحْوي ــ عن عاصم، عن زياد بن قَيْسٍ

عن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ للعربِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قلتُ: يا رسولَ

---

(١) إسناده صحيح علي بن معبد: ثقة، أخرج له النسائي وأبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين. عبيدالله بن عمرو: هو الرَّقي، وعَبيدة: هو ابن عمرو السلماني. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه أحمد ٤٨١/٢ من طريق وكيع، و٥٣٩ من طريق كثير بن هشام؛ كلاهما عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد.

الله، وما الهَرْجُ؟، قال: «القَتْلُ»[1].

٣٢٠ ــ وما قد حدثنا يونسُ، حدثني ابن وَهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن زَبَّانَ بنِ فائد، عن سَهْلِ بن مُعاذ

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ ما لَـمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ: يُقْبَضُ مِنْهُمُ العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الحِنْثِ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَّارونَ»، قالوا: وما الصَّقَّارونَ يا رسولَ الله؟، قال: «نَشْءٌ يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ، تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذا التَقَوْا التَّلاعُنُ»[2].

ففيما رَوَينا عن رسول الله عليه السلام من هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على

---

(١) زياد بن قيس (وقد تحرف في الأصل إلى: زياد بن بشر): ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٨/٤، والراوي عنه ــ وهو عاصم بن أبـي النجود ــ حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥٣٦/٢ و ٥٤١ من طريقين، عن شيبان، بهذا الإسناد. وقد تحرف «زياد» في الرواية الأولى من «المسند» إلى«يزيد»، وجاء على الصواب في الثانية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد. وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٩) من طريق زبان بن فائد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/١، وأعله بزبان.

قال الخطابـي في «غريب الحديث» ٥٣٩/١: قوله: «الصقارون»: قد جاء مِن تفسيره في الحديث عن رسول الله صلى الله عيه وسلم ما كفى وأَقْنَع، وذكره أبو العباس ثعلب، عن سلمة، عن الفراء أنه قال: الصَّقَّار: اللعَّان لغير المستحقين، والصاد مع القاف قد تبدل سيناً. وأما أولاد الحِنْث، فهم الذين ولدوا لغير رِشْدة، وأصل الحِنْث: الذَّنب العظيم، ومنه قيل: بلغَ الغلامُ الحِنْثَ، أي: صار إلى حدٍّ يجري عليه القَلَمُ، ويُـؤاخذ بالذنوب، وذكر ابن لَنْكَك عن بعض فُصحاء الأعراب، وذكر اسمَه إلا أني نَسِيتُه، قال: سألتُه عن الحِنْث، فقال: هو العِدْل الثقيل، قال: والأحناث عندنا: الأعدال الثقال، فَشُبِّهَ الذنبُ العظيمُ بالعدل الثقيل، والزنى كبيرة، فَسُمِّيَ حِنْثاً. والنَّشْءُ: القَرْنُ الذين ينشؤون بعد قرن مضى، فأمَّا النَّشأ فأحداثُ الناس، واحدهم ناشىء، تقديره خادم وخَدَم.

أنَّ أوانَ رفعِ العلمِ هو على زمانٍ لم يكنْ حين قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام فيه ما قَالَ، وإنما هو على زمانٍ يكونُ بينَ يديِ الساعة، فقد اتَّفقتْ آثارُ رسول الله عليه السلام كلُّها التي روينا في هذا البابِ، ويَصْدُقُ بعضُها بعضاً وباللّـهِ التوفيق.

٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فِيمَن كانَ يَنْزِلُ عليه الوحيُ وهو في لِحَافِها

٣٢١ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة، عن هشام بن عُروة، حدثني عَوْف بن الحارث، عن أخته رُمَيْثَةَ ابنة الحارث

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النِّساءَ قُلْنَ لها: إنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهُم يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخيرَ كما تُحِبُّهُ عائشةُ، فإذا جاءكِ النبيُّ عليه السلام، فقولي له: إنَّ الناسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخَيْرَ كما تُحِبُّه عائشةُ، فلو أمرتَ الناسَ يَهْدُونَ لَكَ حيثُ كُنْتَ، قالَتْ: فلما جاءَ النبيُّ عليه السلام، قلتُ لهُ، فَأَعْـرَضَ عَنِّي، فلما خَرَجَ، قُلْنَ لهـا: ما فَعَلْتِ؟ قالتْ: قد قُلْتُ له، فَأَعْرَضَ عنِّي، فَقُلْنَ: عاوِدِيهِ، فعاوَدْتُهُ، فأعرضَ عنِّي، ثم قال: «يا أمَّ سلَمَةَ لاَ تُـؤْذِيني في عائِشَةَ، فَوَاللّـهِ ما مِنْكُنَّ امرأَةٌ يَنْزِلُ عليَّ الوَحْيُ وأنا في لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ»(١)، قالَتْ: قُلْتُ: لا جَرَمَ واللّـهِ لا أُوذِيكَ فيها أَبَداً(٢).

---

(١) «ليس» هنا: أداة استثناء بمنزلة «إلا» انظر «المغني» ١/٢٩٤.

(٢) حديث صحيح. رُمَيْثَة بنت الحارث: ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٤٤، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٧/٦٨ ـ ٦٩ عن محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٣٧٧٥)، والترمـذي (٣٨٧٩)، والنسائي ٧/٦٨، وفي «فضـائل الصحابة» (٢٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن أُمِّ سلمة في غير هٰذا الحديث ما يُضادُّ ما في هذا الحديث.

٣٢٢ ــ وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهْرِي، عن عبدِالرحمن بنِ عبدِالله بن كعب ــ وكان قائدَ كعبٍ حين عَمِيَ ــ

قالَ: سألتُ كَعْباً عن حديثه حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في غزوةِ تبوكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ حدَّثَهُ إيَّاهُ، وقالَ فيه: قال كعبٌ: وأَخْبَرَتْني أُمُّ سَلَمَة زوجُ النبيِّ عليه السلامُ وكانت مُحْسِنَةً في شأني أنَّ رسولَ اللَّهِ عليه السلام كان عندَها تلك الليلةَ ــ تعني التي نَزَلَتْ فيها توبتُه ــ قالتْ: فلَمَّا بَقِيَ ثُلُثُ مِنَ الليلِ، نَزَلَتْ عليه تَوْبَتُنَا، فقالَ: «يا أُمَّ سَلَمَة، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ وصَاحِبَيْهِ» قالَتْ: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفلا أرسِلُ إليهِ أُبَشِّرُهُ؟ قال: «إذاً يَحطِمُكم النَّاسُ، ويَمْنَعُونَكِ النَّوْمَ سائِرَ اللَّيْلَةِ»، وأَخْبَرَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بَعْدَمَا صَلَّى الصُّبْحَ(١).

---

(١) حديث صحيح. صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.
ورواه الطبراني ١٩/(٩٨) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبدالغفار الكريزي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٧٧)، والطبراني ١٩/(١٠٢) من طريق أحمد بن أبي شعيب، حدثنا موسى بن أعين، حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.
وحديث توبة كعب مطولاً ومختصراً روي من طرق عن الزهري به، في: البخاري (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٤١٨) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبي داود (٢٢٠٢)، والنسائي ٦/١٥٢ و١٥٣ و١٥٤، وعبدالرزاق (٩٧٤٤)، والترمذي (٣١٠٢)، وأحمد ٣/٤٥٤ و٤٥٦ ــ ٤٦٠ و٦/٣٨٧ ــ ٣٩٠، وابن جرير (١٧٤٤٧) و(١٧٤٤٨) و(١٧٤٤٩) =

فكانَ جَوابُنا له عن ذلك بتوفيق اللّـهِ أنَّ ما في هذا الحديثِ غيرُ مضادٍّ لِـما في الحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في هذا الحديث إنَّما هو إخبارُ أُمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُنزِلَتْ عليه توبةُ كعبٍ وصاحبيهِ في بيتها، وفي ليلتِها، لا ما سِوى ذلك، وقد يجوزُ أَنْ يَكونَ نزلَ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غيرِ لِحَافِها.

وفي الحديث الأول إثباتُ أمِّ سلمة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «واللّـهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الوَحْيُ وأنا[1] في لِحَافِها لَيْسَ عائِشَةَ». ففي ذلك إثباتُ [أن][2] نزولَ الوحي كان عليه وهو في لِحَافِ عائشةَ، وليس ذلك في الحديثِ الثاني الذي ذكرناه في هذا الباب، واللّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

= و(١٧٤٥٠)، والطبراني ١٩/(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥).

(١) في الأصل: «أنا».

(٢) سقطت في الأصل.

٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ نهيِهِ عنْ تقليد الخيلِ الأوتار

٣٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود البغداديّ، حدثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ أخبرني عُتبة بن أبي حكيم، حدثني الحُصينُ بن حَرْمَلَةَ، عن أبي مُصَبِّحٍ

عن جابر بن عبدالله، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وامْسَحُوا نَواصِيَهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالبَرَكَةِ، وقَلِّدُوهَا، ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»(١).

وهذا ـ أعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ تُقَلِّدوها الأَوْتَارَ» ـ مما تَكَلَّم الناسُ في مرادِ رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

فكان مما قالوه في ذلك مما أجازه لنا عليُّ بن عبدالعزيز، عن أبي عُبيد كأنَّه يحكيهِ عن قائلٍ سواه، قال: الأوتارُ ها هنا: الذُّحولُ: يقولُ: لا تَطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُمْ بها في الجاهلية.

---

(١) عتبة بن أبي حكيم: مختلف في توثيقه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحصين بن حرملة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢١٣، وأورده ابن أبي حاتم ٣/١٩١، ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق ابن المبارك، به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر، قال الهيثمي ٥/٢٥٩: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، فيتقوى به الطريق السابق، فيحسن به.

قال أبو عُبيدٍ: وغير هذا أشبهُ عندي بالصواب، سمعتُ محمد بن الحسن[1] يقولُ: معناه الأوتار، وكانوا يُقَلِّدُونَها إيَّاها فَتُخْنَقُ بها، قال: ومِمَّا يُصَدِّقُ ذلك حديثُ هُشيم، عن أبي بشر[2]، عن سليمانَ اليَشْكُري، عن جابر أنَّ النبي عليه السَّلامُ أَمَرَ بِقَطْعِ الأَوْتَارِ مِنْ أَعْنَاقِ الخَيْلِ.

قال أبو عُبيد: وبَلَغني عن مالكٍ أنَّهُ قال: إنَّما كانَ ذلك يُفْعَلُ بها مخافةَ العَين عليها، حدثني به عنه أبو المنذر الواسِطي إسماعيلُ بن عمر، فأمرَهُم النبيُّ عليه السَّلامُ بقطعِها، لأنَّها لا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللّـهِ عزوجلَّ شيئاً.

قال أبو عبيد: وهذا يُشبهُ ما كانوا يفعلونَهُ بالتَّمائم[3].

قال أبو جعفر: فأمَّا ما حكاه أبو عُبيد، عن أبي المنذر، عن مالك في تأويل هذا الحديث، فإنَّما أخذه فيما نَرَى ـ والله أعلم ـ من حديثه الذي:

٣٢٤ ـ حدثناه يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن عبدِالله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم

أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله عليه السلام في بعض أسفارِهِ، قال: فَأَرْسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَسُولاً ـ قال

(١) هو العلامة فقيه العراق أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ كان مع تبحره في الفقه والاستنباط يضرب بذكائه المثل، قال الإمام الشافعي: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته. مترجم في «السير» ١٣٤/٩ ـ ١٣٦.

(٢) هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية اليشكري الواسطي.

(٣) انظر «غريب الحديث» ٢/٢ لأبي عبيد.

عبدُاللَّـهِ بنُ أبـي بكر: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مبيتِهم ـ: «ألاَ لاَ تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ وَلاَ وَتَرٌ إلاَّ قُطِعَتْ»[1].

قال مالك: أرى ذلك من العينِ.

٣٢٥ ـ حدثناه إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا عثمانُ بن عُمر بن فارسٍ، عن مالكٍ، عن عبدالله، عن عباد

عن أبي بَشيرٍ أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في بعض أسْفارِهِ بَعَثَ رَجُلاً، وقال: «لاَ تَدَعْ قِلاَدَةَ وَتَرٍ، ولاَ قِلاَدَةً في عُنُقٍ» يعني إلا قطعته[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا حديثَ جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، فوجدْنا فيه أمر النبـي عليه السلام بتقليدِ الخيلِ بقوله: «وَقَلِّدُوهَا»، فكان ذلك معقولاً أنه أرادَ التقليدَ الَّـذي يَفْعَلُهُ الناسُ، وهو تقليد الخيل في أعناقها، ثم أتبعَ ذلك بقوله: «ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»، فانْتَفَى بذلك أن يكونَ أراد التِّرات[3] وثَبَتَ به أنَّ ما يُقَلِّدُهُ في أعناقِهَا ممَّا أُمر بتقليدِها إيَّاهُ هُو ما لا يخافُ عليها منه كما يخاف عليها من الأوتارِ إذا قَلَّدَ بها، فبان بذلك صحةُ ما قال محمد بن الحسن في تأويله هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٧، ومن طريقه رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد ٦/٢١٦، والبغوي (٢٦٧٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «التراب».

٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «نحنُ أَحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، وما ذكر معه سواه في الحديثِ المذكور ذلك فيه

٣٢٦ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمَة، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الـمَوْتَى... ـ إلى قوله ـ قَلْبِـي﴾[البقرة: ٢٦٠]، ويَرْحَمُ اللَّـهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ كَما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(١).

٣٢٧ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، حدثنا سعيدُ بن عيسى بن تَليدٍ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثني بكرُ بن مُضَرَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وابن المسيَّب

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم...، فذكر مثلَه، إلاَّ أنَّه قالَ: «﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي المَوْتَى﴾»، ولم يقل: «إِذْ قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٣٧٢) و(٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١)، وابن ماجه (٤٠٢٦)، والبغوي (٦٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٢٦ من طريق جرير بن حازم، عن يونس، به.

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾[1]».

٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيدُ بن داودَ بن أبي زَنْبَر، حدثنا مالك، عن الزهري أنَّ ابن المُسَيِّب، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[2].

٣٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن أسماء، حدثنا عمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ، عن الزهريِّ أنَّ سعيد بن المُسَيِّبِ، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[3].

فتأمَّلْنا قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشكِّ مِنْ إبراهيمَ، إذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾».

فوجدْنا إبراهيمَ عليه السلام قد رأى مِنْ آياتِ الله في نفسه الآية التي لم يَرَ مثلها، وهو إلقاءُ أعدائه إيَّاهُ في النار، فلمْ تعملْ فيه شيئاً لوحي اللَّهِ إليها: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إبراهيمَ﴾[الأنبياء: ٦٩] فكانت آيةً معجزةً لم يُرَ مثلها قبلها ولا بعدها، فقال النبيُّ عليه السلام لينفيَ الشكَّ عن إبراهيمَ عند قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

---

(١) إسناد صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٤٦٩٤) عن سعيد بن عيسى بن تليد، بهذا الإسناد.

(٢) سعيد بن داود بن أبي زنبر: له مناكير عن مالك، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات. وأبو عُبيد: هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبدالرحمن بن أزهر: ثقة روى له الستة، وقد تحرف في الأصل إلى: «أبي عبيدة».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه البخاري (٣٣٨٧) و(٦٩٩٢)، ومسلم (١٥١) من طريق عبدالله بن محمد، بهذا الإسناد.

[البقرة: ٢٦٠] أي: إنَّا وَلَمْ نَرَ من آيات الله الآية التي أُريها إبراهيمُ في نفسِهِ لا نَشُكُّ، فإبراهيمُ مع رؤيته إيَّاها في نفسه أحرى أَنْ لاَ يَشُكَّ، وأما قولُهُ تعالى له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَىٰ﴾ وقد حقَّق ذلك أنَّ قولَه كان: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ لَمْ يكنْ على الشكِّ منه، ولكن لِمَا سوى ذلك من طلبه إجابةَ اللَّهِ تعالى في مسألته إيَّاه ذلك لِيَطْمَئِنَّ به قلبُهُ، ويعلم بذلك علوَّ منزلته عنده[1].

وأما قولُه عليه السلام: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، أي: قولُه لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: كقوة أهل الدنيا، أي: ينتصِفُ بها بعضُهم من بعض، ﴿أَوْ آوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: من أركان الدنيا التي كانوا يُؤْذونه بمثلها، وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي لا رُكْنَ مثله، ولكنَّه جل وعزَّ إذْ كانَ

---

(١) قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٦٦:
فأمَّا قوله: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام»، فإنه لما نزل عليه: ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام» تواضعاً منه، وتقديماً لإبراهيم على نفسه، يريد أنا لم نشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟
وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: يطمئن بيقين النظر، واليقين جنسان، أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المخبَرُ كالمعاين» حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل. قال: أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عاينهم عاكفين، غضب، وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار، مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين.

لا يخافُ الفوت ربَّما أَخَّرَ بعضَ عقوبات المذنبين لِـمَا يشاء أنْ يؤخِّرَها له من إملاء أو من استدراجٍ لهم من حيثُ لا يعلمونَ حتى يُنْزِلَها بهم عند مشيئته ذلك فيهم، كما أنزلَ بذوي معاصيه من فرعونَ وسائرِ الأمم التي خالفت عليه، وخرجت عن أمره، وعَنَدَتْ عـمَّا جاءَتْهم به رسلُه صلوات الله عليهم.

وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجْهاً يدُلُّ على أَنَّ سببَ قول لوط هذا كان من أجله

٣٣٠ ـ وهو ما قد حدثنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدثنـا يوسف بن عَدِي، حدثنا عبدالـرحيم بن سليمان، عن محمـد بن عمرو، حـدثنا أبو سلمةَ

عن أبـي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «رَحْمَةُ اللّـهِ على لُوطٍ، إنْ كَانَ لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُم قُوَّةً أَوْ آوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وما بعثَ اللّـهُ من بعدِهِ مِنْ نَبيٍّ إلاَّ في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»[1].

فَدَلَّ ذلك أن قول لوط هذا كان لأنَّه لم يكنْ في ثروة من قومه يكونون له رُكناً يأوي إليْهِم.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام،. أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له أصحاب السنن، فهو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات. وقد تحرف في الأصل: «عبدالرحيم» إلى عبدالرحمن.

ورواه الترمذي (٣١١٦)، والحاكم ٥٦١/٢، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٣٩٧) و (١٨٣٩٨) و (١٨٣٩٩) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذه الزيادة، وإنما اتفقا على حديث الزهري، عن سعيد، وأبـي عبيد، عن أبـي هريرة مختصراً، وأقره الذهبـي. وفي الطبري: قال محمد ـ يعني ابن عمرو ـ: والثروة: الكثرة والمنعة.

وأما قوله عليه السلام: «وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ مِثْلَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» أي لأنَّ يوسف لما جاءه الدَّاعي، قال له: ﴿ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ما بَالُ النِّسْوَةِ. . .﴾ الآية[يوسف: ٥٠] أي: كنتُ أجبتُ الداعي، لأنَّ في ذلك خروجي من السجن الذي كنت فيه.

٥٤ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم في مرادِ الله بقوله: ﴿وَشَهِدَ شَـاهِـدٌ مِن بَنِي إِسـرَائِيـلَ عَلَى مِثْلِهِ فَـآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾، هل: هو عبدُاللّـهِ بنُ سلام، أو مَنْ سِواه

٣٣١ ـ حـدثنا يـونس، ويزيـدُ بن سِنان، والـربيعُ الجيـزي، وصالحُ بنُ عبدِالرحمٰن، وعمـرو بنُ الحارث، وإبـراهيمُ بنُ أبـي داود، وفهدٌ، ومالكُ بنُ عبدالله بن سيف التُّجِيبـي أبو سعـد قـالُوا: حـدثنا عبدُالله بنُ يوسف، قال: سَمِعْتُ مالكاً يُحدِّث، عن أبـي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن سعد قال: ما سمعتُ النبـيَّ عليه السلامُ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إلَّا لِعَبْدِاللّـهِ بنِ سلام، وفيه نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ ﴿وَشَهِـدَ شَـاهِـدٌ مِنْ بَنِي إِسـرَائِيـلَ عَـلَى مِثْلِهِ فَـآمَنَ وَاسْتَكْبَـرتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠](١).

فَأَنْكَرَ مُنكرٌ أن يكونَ عبدُالله بنُ سلام هو المرادَ بهٰذه الآية، وذكر أنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٣٨١٢) من طريق عبدالله بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٤٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٣/٣ من طريق أبـي مسهر الغساني، وابن جرير ٢٦/٧ من طريق عبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به، وذكره السيوطي في «الدر» ٣٩/٦، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

المراد بها سِواه، وأنها في سورةٍ مكية، وأنَّ إسلامَ عبدِالله، فإنما كان بالمدينة، وذكر في ذلك:

ما قد حدثنا ابنُ أبـي مريمَ، حدثنا الفِريابـي، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبـيِّ في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِن بَني إسرَائيل عَلَى مِثلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكبَرتُمْ﴾ قال: ليس عبدالله بنَ سلام، آيةٌ مكية، وإنما أسلَم عبدُالله بن سلام قبلَ وفاة النبـيِّ عليه السَّلامُ بعامين، وما أُنْزِلَ فيه شيءٌ من القرآن، وإنَّما أُنزلَتْ هٰذه الآية في رجلٍ من بني إسرائيل آمَن به قومُهُ، واسْتكبرتُم أَنْ تُـؤمنوا(١).

---

(١) قيس بن الربيع: صدوق إلا أنه تغير لما كَبِرَ، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحـدث به. وبـاقي رجالـه ثقات. الفـريابـي: هـو محمد بن يـوسف، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبـي.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦/٧ من طريق أبـي كريب، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت داود بن أبـي هند، عن الشعبـي، قال: أناس يزعمون أن شاهداً من بني إسرائيل على مثله عبدالله بن سلام، وإنما أسلم عبدالله بن سلام بالمدينة، وقد أخبرني مسروق أن آل حمٓ إنما نزلت بمكة، وإنما كانت محاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه، فقال: أرأيتم إن كان من عند الله ــ يعني القرآن ــ وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله، فآمن موسى ومحمد عليهما السلام على الفرقان.
وفي رواية: قال عامر: قال مسروق: والله ما نزلت في عبدالله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبدالله إلا بالمدينة، ولكنه خصومة خاصم بها محمد صلى الله عليه وسلم قومه، قال: فنزلت: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد صلى الله عليه وسلم، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم وكفرتم.
وقال ابن جرير في «تفسيره» ٢٦/٩: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبهُ بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إنْ كانَ مِنْ عندِ اللّـهِ وكَفَرْتُمْ بِهِ وشَهِدَ شاهدٌ مِنْ بَني إسْرائيلَ عَلى مثلِهِ﴾ في سياق توبيخ الله ــ تعالى ذكرُه ــ مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية نظيرة سائر =

وقد وافق الشَّعبيَّ ــ في نفي هٰذه الآية أَنْ تكونَ أُنْزِلَتْ في ابنِ سلام، وفي نفي آيةٍ أخرى قد قال بعضُ الناس: إنها أُنْزِلَتْ فيه أيضاً، وهي قولُه: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّـهِ شَهِيداً بَينِي وَبَينَكُم وَمَن عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد:٤٣] ــ سعيدُ بنُ جبير.

كما أخبرنا أحمد بنُ داود بنِ موسى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْر عن قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن عِندَه عِلمُ الكِتَابِ﴾، قلتُ: هو ابنُ سلام؟ قال: كيف يكونُ عبدَاللَّـهِ بن سلام وهٰذه السورة مكيةٌ، قال: وكان سعيدٌ يقرأُ: «ومِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الكِتَابِ»(١).

= الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب، ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدَّم الخبر عنهم معنى غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عُني به عبدالله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلَم بمعاني القرآن، والسبب الذي نزل فيه، وما أريد به، فتأويلُ الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبدالله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة: أنه نبي، تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن: أنه نبي، وقوله: ﴿فآمن واستكبرتم﴾ يقول: فآمن عبدالله بن سلام، وصدَّق بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله، واستكبرتم أنتم على الإيمان بما آمن به عبدُالله بن سلام معشرَ اليهود، ﴿إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ يقول: إن الله لا يوفق لإصابة الحق، وهدى الطريق المستقيم القومَ الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإيجابهم لها سخط الله بكفرهم به.

وقال ابن كثير: وهذا الشاهد: اسم جنس يعم عبدالله وغيره، فإن هذه الآية مكية نزلت قبل إسلام عبدالله بن سلام، وهذه كقوله: ﴿وإذا يُتلى عليهم قالوا: آمنا به، إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين﴾، وقال: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرُّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا﴾.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. =

وكانُوا يَشُدُّونَ ذلك بما يرويه عن ابنِ عباس:

كما حدثنا أحمد بن أبـي عِمران، حدثنا خلفُ بنُ هشام البَزَّار، حدثنا الخَفَّافُ، عن هارونَ النَّحْوي، عن جعفرِ بنِ أبـي وحشية، عن ابنِ جُبير، عن ابنِ عباس أنَّه كان يقرأ: «ومِن عندِه» بكسرها، ويقول: مِن عِنْدِ الله عِلْمُ الكِتاب[1].

فتأمَّلنا هذا البَابَ هل خالف فيه الشعبـيُّ، وسعيدُ بنُ جبير أحداً من أمثالهما؟.

فحدثنا ابنُ أبـي مريمَ، حدثنا الفِريابـي، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبـي نَجيح، عن مجاهـد، ﴿وَشَهِدَ شَـاهِدٌ مِّن بَنِي إِسـرَائِيل﴾ قـال: هو عبدُالله بنُ سلام[2].

وكما حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السمان، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبـي في هٰذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ قال: يقولون: ابنُ سلام، وكيفَ يكونُ ابنَ سـلام وهٰذه الآية مكيةٌ؟

= ورواه الطبري (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٥٦) من طريقين عن أبـي عوانة، به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦٩، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، والنحاس في «ناسخه».

(١) إسناده على شرط مسلم. الخفاف: هو عبدالوهاب بن عطاء، وهارون النحوي: هو ابن موسى الأزدي.
وقد ضبط أبو حيان الأندلسي قراءة ابن عباس، وابن جبـير في «البحر المحيط» ٥/٤٠٢، فقال: بجعل «من» حرف جر، وجر ما بعده به، وارتفاع «عِلْم» بالابتداء، والجار والمجرور في موضع الخبر.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/٥٩٣. وابن أبـي نجيح: هـو عبدالله بن أبـي نجيـح، واسم أبـي نجيح: يسار.

قال ابنُ عون: فنُبئت أنَّ محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ قال: صَدَقَ هي مكية. ـ قال أبو جعفر: يعني السورة التي فيها تلك الآية، وهي سورةُ الأحقاف ـ ولكنها قد كانت تَنْزِلُ الآيةُ، فَيُـؤْمَرُ بها أَنْ تُوضَعَ في مكان كذا وكذا(١).

قـال أبـو جعفـر: يعني أنه قد كانت الآيةُ تَنْزِلُ بالمدينة، فَيُـؤْمَرُ بوضعها في سورة قد كانت نَزَلَتْ بمكة.

ثم رجعنا إلى حديثِ مالك الذي رَويناه في أوائلِ الباب، فكشفناه لِنقفَ على حقيقتِه.

٣٣٢ ـ فوجدنا ابنَ أبـي داودَ، وفَهْداً، وعبدَالرحمن بن عمرو بن صفـوانَ النَّصْري الـدمشقي قد حـدثونـا، قالـوا: حدثنـا أبـومُسْهِـر عبدُالأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّاني، حدثنا مالكٌ، عن أبـي النَّضْرِ، عن عامرِ بنِ سعد

عن سعد قال: ما سمعتُ النَّبِـيَّ عليه السلامُ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إلاَّ عَبْدَاللَّـهِ بنَ سَلامٍ(٢). ولم يذكر فيه نُزُولَ تلك الآية فيه.

فوقَعَ في قلوبِنا مِن ذلك شيء، فكشفْنَا عنه أيضاً حتى وَقَفْنَا على الحقيقة فيه بِمَنِّ اللَّـهِ وعَوْنِهِ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٩، ونسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٢٤٨٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤٨)، وعلقه البخاري في كتاب «الأدب» ١٠/٤٧٨ «فتح» من طريق مالك، بهذا الإسناد.

٣٣٣ ــ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر، حدثنا عبدُالله بنُ وهبٍ، عن مالك فذكر بإسناده مثلَهُ، قال فيه قال: قال مالك: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرتُمْ﴾(١).

٣٣٤ ــ ووجدنا أحمدَ بنَ عبدالرحمٰن بنِ وهب قد حدثنا قال: حدثنا عمي . . . ثم ذكر بإسناده مثله، وبما أضافه إلى مالك فيه مثلَه(٢).

فوقَفْنا بذلك على أنَّ ذِكْرَ نزولِ هذه الآية في هذا الحديث، ليسَ مِنْ كلام النبي عليه السلام، ولا مِن كلام سعد، وإنَّما هُو مِن كلام مالك، فخرج بذلك أَنْ يكونَ فيه حُجَّةٌ على الشَّعْبي، وسعيدِ بن جُبَير في إثبات نزولِ هٰذه الآية أنَّه كان في عبدِالله بنِ سلام.

ثم تأمَّلْنا ما قد رُوِيَ في نزولها سوى هذا الحديث.

فوجدنا بَكَّارَ بنَ قُتيبةَ قد حدثنا قال: حدثنا سليمان(٣) بنُ داود صاحبُ الطَّيالسة، حدثنا شُعيب بنُ صفوان، حدثنا عبدُالملك بنُ عُمير، أنَّ الحجاجَ بن يُوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام: لِلَّهِ أبوكَ، تَعْلَمُ حديثاً حدَّثه أَبُوكَ عَبْدَالملك بنَ مَرْوانَ أميرَ المؤمنينَ؟ قال: أيَّ حديثٍ يَرْحَمُكَ الله؟ فَرُبَّ حديثٍ حَدَّث به، قال: حديثَ المصريين لما حاصروا عثمانَ رضي الله عنه، قال: قد علمتُ ذلك الحديثَ، فحدَّثه به، فكانَ فيه أنهم قالوا لعبدِالله بن سلام لما حَذَّرَهُمْ مِنْ قتلِ عثمان: كَذَبَ اليهوديُّ، كَذَبَ اليَهُودِيُّ، فقال: كذبتُم واللَّهِ وأَثِمْتُمْ(٤) ما أنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
(٣) تحرف في الأصل إلى: «بكير».
(٤) تحرف في الأصل إلى: «والميم».

بيهوديٍّ، وإنّي لأَحَدُ المؤمنين يَعْلَمُ ذلك اللَّـهُ ورسولُهُ والمؤمنونَ، وقد أنزل اللَّـهُ في كتابه ﴿قُل كَفَى بِاللَّـهِ شَهِيداً بَينِي وَبَينَكُم وَمَنْ عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، والآية الأُخرى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ اللَّـهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسرَائِيل على مِثْلِهِ فآمن وَاسْتكبَرتُمْ﴾[1] [الأحقاف: ١٠].

فكان ما في هذا الحديث من إخبارِ ابنِ سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى، وكان بما نزل فيه أعلمَ، ولم نَجِدْ أحداً من القراء الذين أُضيفتِ القراءةُ إليهم من الآية التي تَلَوْنا، وهو قولُه: ﴿وَمَن عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ إلا كذلك، ولم نَجِدْ أحداً قـرأَهَا بالكسرِ إلا ابنَ عباس، وابنَ جبير.

وقد حدثنا ابنُ أبـي عِمرانَ، حدثنا خلف قال: قرأ الأعمشُ ﴿وَمَنْ عِنْدَه﴾ نصب، وعاصِمٌ، وحمزةُ كَمِثْلٍ، ونافعٌ كَمِثْلٍ، وابنُ كثيرٍ كمثل، وأبو عمرو كمِثْلٍ.

وقد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابِنا مَخرَج قراءةِ عاصم، ورجوعَها إلى علي، وإلى ابن مسعود، وإلى زيدِ بن ثابت[2].

وقراءةُ نافع[3]، فقد كانت مأخوذةً عن جماعة، منهم أبو جعفر

---

(١) عبدالملك بن عمير: تغير حفظه، وربما دلس، ولم يصرح بالتحديث، ومحمد بن يوسف: لم يوثقه غير ابن حبان.
ورواه بنحوه الترمذي (٣٢٥٦) و(٣٨٠٣) عن علي بن سعيد الكندي، حدثنا أبو محياة يحيى بن يعلى بن عطاء، عن عبدالملك بن عمير، عن ابن أخي عبدالله بن سلام قال: لما أريد قتل عثمان... الحديث. قال الترمذي: وقد رواه شعيب بن صفوان، عن عبدالملك بن عمير، عن ابن محمد بن عبدالله بن سلام، عن جده عبدالله بن سلام. وقال في الموطن الأول: حديث حسن غريب، وفي الثاني: حديث غريب، أي: ضعيف، وهو الصواب، فإن ابن أخي عبدالله بن سلام مجهول.

(٢) انظر الصفحة ٢٦٣.

(٣) انظر «قراءات القراء المعروفين» ص ٥١ ــ ٦٣ للأندراوي.

يزيدُ بنُ القَعْقَاع، وكان أخْذُ أبـي جعفر إيَّاها من مولاه عَبْدِالله بنِ عياش، وكان أَخْذُ عبدِالله بنِ عياش إيَّاها من أُبَـيٍّ بنِ كَعْبٍ، كذلك حدثني رَوْحُ بنُ الفرج، عن أحمدَ بنِ صالح أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول ذلك.

وقراءةُ حمزة، فمأخوذةٌ فيما حدثني ابنُ أبـي عمران ممَّا سَمِعَه من خلفٍ البزار، أنَّه قـرأ القرآن على سليم بنِ عيسى عشرَ مرَّات، وأنَّ سليماً حدَّثَهُ أنَّهُ قرأه على حمزةَ، وأنَّ حمزة ذكر أنَّه قرأ القرآن على رجلين: وهما الأعمشُ، ومحمدُ بنُ عبدالرحمن بن أبـي ليلى، فما كان مِن قـراءة ابنِ أبـي ليلى، فعلى حرفِ عليٍّ، وما كان مِن قراءة الأعمشِ، فعلى حرفِ ابنِ مسعود(١).

ومما أخذْنَاه مِن قراءة حمزة عن غير ابنِ أبـي عِمران أنَّ ابنَ أبـي ليلى قرأ القرآن على أخيه عيسى بنِ عبدالرحمن، وأَنَّ أخاه قرأه على أبيه، وأَنَّ أباه قرأه على عليٍّ، وأن الأعمش قرأه على يحيـى بن وَثَّاب، وأَنَّ يحيـى قرأه على عُبيد بنِ نُضَيْلَةَ، وأَنَّ عُبيداً قرأه على علقمةَ بنِ قيس النَّخَعِي، وأَنَّ علقمةَ قرأه على ابنِ مسعود رضيَ الله عنه.

(١) انظر المصدر السابق ص ١٠٩ ــ ١١٧.

٥٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي أُنزلت فيه الآيتانِ اللتانِ أَوَّلَ سُورةِ الحُجُرَاتِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾ .. الآية، و ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ .. الآية

٣٣٥ ـ حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيبة، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا نافعُ بنُ عُمرَ الجُمَحِي، حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ الزُّبير قال: قَدِمَ الأقرعُ بنُ حابس على رسول الله عليه السلام، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، استعمِلْهُ على قومِه، وقال عُمَرُ: لا تستعمِلْهُ يا رسولَ اللَّهِ، فتكلَّما في ذلك حتى ارتَفَعَتْ أصواتُهُما، فقال أبو بكرٍ لِعُمَرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ قال: ما أردتُ خلافَك، قال: فنزلت ﴿لَا تَرفَعُوا أَصوَاتَكُم فَوْقَ صَوتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢].

قال: فكان عمرُ بعدَ ذلك إذَا تَكَلَّمَ لم يُسْمِعِ النبيَّ عليه السلام حتى يستفهِمَه، قال: وما ذكر أباه ولا جَدَّه يعني أبا بكر والزبير رضي اللَّهُ عنهما[1].

٣٣٦ ـ حدثنا يوسفُ بن يزيد، حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ

---

(١) مُؤَمَّلُ بن إسماعيل: صدوق، سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الشيخين. ورواه الترمذي (٣٢٦٦) من طريق مُؤَمَّل، بهذا الإسناد. وقال: «حديث حسن غريب». وسيرد عند المصنف بإسناد آخر صحيح.

المكي، حدثنا نافعُ بنُ عمر

عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ قال: كاد الخَيِّرَانِ أن يَهْلِكَا: أبو بكرٍ وعُمَرُ، رَفَعَا أَصْواتَهما عندَ رَسُولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم حينَ قَدِمَ عليهِ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ، أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بنِ حابسٍ أخي بني مُجَاشِعٍ، وأشارَ الآخرُ برجُلٍ آخرَ لا أحفظُ اسمَهُ، قالَ أبو بكر لِعُمَـرَ: ما أردتَ إلَّا خِلَافي! فقال: ما أردتُ خِلَافَكَ، فارتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما في ذلك، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم﴾ إلى آخر الآية[1].

حدثنا يوسفُ، حدثنـا يعقوبُ، حـدثنا نـافعٌ، قـال: قال ابنُ أبـي مُلَيْكَةَ: فقال ابنُ الزبير: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ هٰذه الآية حتى يستفهِمَهُ. قال ابن أبـي مُلَيْكَةَ: ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه[2] أبـي بكر[3].

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد: هو ابن كامل بن حكيم القرشي، ثقة، مترجم في «التهـذيب» ٤٢٩/١١، وشيخـه يعقـوب بن أبـي عبـاد ـ وهو يعقوب بن إسحاق بن أبـي عباد المكي القلزمي ـ روى عنه جمع، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٠٣/٩: قدمت قلزم وهو غائب، فلم أكتب عنه، ومحله الصدق لا بأس به، ومن فوقه على شرط الشيخين. ابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبـي مليكة التيمي المدني.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٤٥) من طريق بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد.
قـال الحافظ: هـذا السيـاق صـورتـه الإرسـال، لكن ظهـر في آخـره أن ابن أبـي مليكة حمله عن عبدالله بن الـزبير، وسيـأتي في البـاب الـذي بعده (٤٨٤٧) التصريح بذلك، ولفظه عن ابن أبـي مليكة أن عبدالله بن الزبـير أخبرهم، فذكر بكماله.

(٢) أي: جده، وإطلاق الأب على الجد شائع مشهور.

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أَنَّ الآيَةَ التي أُنْزِلَتْ في المعنى الذي كان مِن أبي بكرٍ وعُمَرَ المذكور في هٰذا الحديث هي ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تجهَرُوا لَهُ بِالقَولِ﴾ [الحجرات: ٢]، وقد رُوِي أَنَّ الآية التي أُنزِلَتْ في ذلك هي قولُه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. . الآية.

٣٣٧ ــ كما حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن مَخْلَد الأَصْبَهاني أبو الحسين، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، حدثني هشامُ بنُ يوسُفَ، في تفسير ابن جريج: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾، أخبرني ابنُ أبي مليكة أنَّ عبدَاللَّـهِ بنَ الزبير أخبرَهُم أنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ على النبيِّ عليه السلامُ، فقال أبو بكر: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَد بنِ زُرارةَ، وقال عُمَرُ: بل أمِّرِ الأقرعَ بنَ حابسٍ، فقال أبو بكر: ما أَرَدْتَ إلَّا خِلافي! فقالَ عُمر: ما أردتُ خلافَك، فتماريا حتى ارتفعتْ أَصْوَاتُهما فَنَزَلَتْ فيذلك ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾(١).

فكان ما في الحديثينِ الأَوَّلَيْنِ أشبهُ بأنْ تكونَ الآيةُ المذكورةفيهما هي التي أُنْزِلَت فيما كانَ من أبي بكر وعُمَرَ في المعنى المذكور فيهما، والله أعلم.

وقد شَدَّ ذلك ما قد رُوِيَ ممَّا كان عندَ نزولِها مِن ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريِّ:

٣٣٨ ــ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أبو سَلَمَة المِنْقَري، حدثنا سليمانُ، يعني ابنَ المغيرة، حدثنا ثابتٌ

(١) إسناده حسن. ورواه البخاري (٤٣٦٧) من طريق هشام بن يوسف، و(٤٨٤٧)، والنسائي ٨/٢٢٦ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

عن أنسٍ قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قال: وكانَ ثابتُ بنُ قيسٍ رَفِيعَ الصوتِ، فلمَّا نزلَتْ هٰذه الآية، جَلَسَ في بيته، وقال: أنا الذي كنتُ أَرْفَعُ صوتي فوقَ صوتِ النبي، وأجهَرُ له بالقولِ، حَبِطَ عَمَلي، وأنا مِن أهل النار، فَفَقَدَهُ النبيُّ عليه السلامُ، فأتاه رجلٌ من أصحابه، فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَدَكَ، فقال: أُنزلتْ فيَّ هٰذه الآية، أنا الذي كنتُ أَرْفَعُ صوتي فَوْقَ صوتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأَجْهَرُ لَهُ بالقولِ، فَحَبِطَ عملي، وأنا مِن أهلِ النار، فأتى به الرجلُ فقال: إنَّه يقول: كذا وكذا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ»، قال أَنَسٌ: فكنا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنا، ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِن أهلِ الجنةِ، فلمَّا كانَ يومُ اليمامةِ كان في بعضِنا بعضُ الانكشاف فأقبلَ، وقد تكفَّن، وتَحَنَّطَ فقال: بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ[١]، فقاتَلَهُم حتى قُتِلَ رحمه الله[٢].

---

(١) في الأصل: «تعدني أقراني»، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان بن المغيرة: أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً.

ورواه مسلم (١١٩)، وأحمد ١٣٧/٣، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٢٣) من طرق عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٣٦١٣) و(٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس، عن أنس، به.

وله طرق أخرى عند الطبراني (١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٦) و(١٣٢٠).

وروى الحاكم في «المستدرك» ٢٣٥/٣ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنَّطَ، ولَبِس أكفانه، وقد انهزم أصحابه، وقال: اللهم، إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، فبئس ما عودتم أقرانكم، خلوا بيننا وبين أقراننا ساعة، ثم صلى، فقاتل ساعة، فقتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال =

فأما نزولُ الآية الأخرى التي تَلَوْنَاهَا في هذا الباب، فكان فيما رُوِيَ عن عائشة في معنى سوى ذلك المعنى الذي نَزَلَتْ فيه الآيةُ الأخرى.

٣٣٩ ــ كما حدثنا سُليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، حدَّثني أبـي في إملاء أبـي يُوسُفَ عليهم، عن يحيـى بنِ الحارث التَّيْمِي، عن حِبَال بنِ رُفَيْدَةَ، عن مَسروقِ بنِ الأجدع قال: كُنَّا عندَ عائشة أمِّ المـؤمنين يَوْمَ عَرَفَةَ، والناسُ يَسْأَلُونَ يَرَوْنَ أنَّه يَوْمُ النحر، فقالت لجاريةٍ لها: أَخْرجي لـمَسْروقٍ سَوِيقاً وحَلِّيه، فلَوْلَا أنِّي صائمةٌ لَذُقْتُهُ، فقالَ لها: أَصُمْتِ هذا اليومَ، وهو يُشَكُّ فيه؟! فقالت: نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ في مثل هٰذااليومَ ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ كان قومٌ يتقدَّمُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّومِ، وفيما أشبهه، فَنُهُوا عن ذلك[1].

وكما حدثنا الحسنُ بنُ بكر بن عبدالرحمٰن أبو علي المَرْوذِيّ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور السَّلُولي، أخبرنا جعفرُ الأحمرُ، عن يحيـى الجابر، عن حِبال بنِ رُفَيْدَةِ، عن مسروق أنَّ رجلاً صام يوم الشَّكِّ،

= إن درعي في قدر تحت إكاف بمكان كذا وكذا، وأوصى بوصايا، فطلب الدرع، فوجدت حيث قال، فأنفذوا وصيته. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وثابت بن قيس: كان خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واستشهد باليمامة سنة ١٢هـ في خلافة أبـي بكر.

(١) إسناده ضعيف. والد سليمان: كوفي من أصحاب محمد بن الحسن. ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، ويحيـى بن الحارث ــ وهو يحيـى بن عبدالله بن الحارث ــ: ضعيف، وحِبال بنُ رُفَيدة (وفي الأصل رفادة): ذكره البخاري في «تاريخه» ٣/١٣٢ ــ ١٣٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبـي حاتم ٣/٣١٥ توثيقه عن ابن حنبل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٩٣، وكذا العجلي ص ١٠٤، فقول الذهبـي في «الميزان»: لا يعرف: فيه ما فيه.

فقالت له عائشةُ: لا تَفْعَلْ، فإنَّهم كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هٰذه الآية نَزَلَتْ فيه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

فَدَلَّ ما ذكرنا عند تصحيح ما روينا أَنَّ كُلَّ واحدة من الآيتين اللتين تلونا كانَ نزولُها في معنىً غيرِ المعنَى الذي كان فيه نزولُ الآية الأخرى منهما.

وفي حديث ابن الزبير معنى يجب أن يُوقف عليه، وهو ما في حديث بَكَّارِ بنِ قُتيبة الذي روينا منْ قول أبـي بكر لعمرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ ومن قول عمر عند ذلك: ما أردت خلافَك، وما في حديث يوسف بن يزيد، ومحمد الأَصْبَهَاني مكان ذلك، فقال أبو بكر لعُمَرَ: ما أردتَ إلَّا خِلَافي، وقولُ عمر له عند ذلك: ما أردتُ خِلافَك، فالذي في حديث بَكَّارٍ أَوْلى عندَنا، وأَشْبَهُ بهما، لأنَّ ذلك سؤالٌ من أبـي بكرٍ لعُمَرَ: ما الَّذي أرادَ به خلافَه، والذي في حديثي يوسف، ومحمد: ما أردتَ إلَّا خِلَافي، هو على سبيلِ الخصومة، والنكير من أبـي بكر لعُمَرَ ما كان منه في ذلك، وقد برَّأهما اللّـهُ تعالى من الاختلاق الذي يُوقِعُ بينهما الاختلافَ في هٰذا وما أشبهه، وطهَّر قلوبَهما، وجعل كُلَّ واحد منهما وليّاً لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولأنَّهُ لا يُخالف باطنُها ظاهرَها.

وقد رُوِيَ عن مُجاهدٍ في تأويلِ قولِ اللّـهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]:

ما قد حدثنا ابنُ أبـي مريم، حدثنا الفِريابـي، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبـي نَجِيحٍ، عن مُجاهد في قوله: ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بالقَوْلِ كَجَهْرِ

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

نَعْضِكُم لِبَعْضٍ﴾، قال: لا تُنادوا نداءً، لا تقولُوا: يا محمدُ، ولكنْ قولُوا قولاً لَيِّناً: يا رسولَ اللَّهِ[1].

وروي عنه أيضاً في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾:

ما قد حدثنا ابنُ أبي مريمَ أيضاً قال: حدثنا الفِريابي، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَفْتاتُوا علَى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم حَتَّى يفيضَه اللَّهُ علَى لسَانِهِ[2].

وروي عن الحسنِ البَصْري في ذلك:

ما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عبيدُالله بن محمد التَّيْمي، وموسى بنُ إسماعيلَ، وسهلُ بنُ بَكّار، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن الحَسَنِ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَذْبَحُوا حَتَّى يَذْبَحَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم[3].

---

(١) «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٥، ولفظه: يقول: لا تنادوه باسمه نداء، ولكن قولوا قولاً ليِّناً: يا رسول الله.

(٢) «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٥. ورواه عنه ابن جرير ٢٦/٧٤، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٤، وزاد نسبته إلى: عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، وقال بإثره: قال الحفاظ: هذا التفسير على قراءة «تقدَّموا» بفتح التاء والدال.

قلت: وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/٤٥٥ هذه القراءة، ونسبها إلى ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي رزين، وعائشة، وأبي عبدالرحمن السلمي، وعكرمة، والضحاك، وابن سيرين، وقتادة، وابن يعمر، ويعقوب.

قلت: ويعقوب هذا: هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي، إمام أهل البصرة ومقرئها، انتهت إليه رياسة القراءة بعد أبي عمرو، وهو أحد القراء العشر الذين يحتج بقراءتهم.

(٣) رجاله ثقات. ورواه ابن جرير ٢٦/٧٤ من طريق آخر بلفظ: قال الحسن: أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فأمرهم نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا ذبحاً آخر.

قال: وقال الكَلْبِيُّ[1]: لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم بقولٍ ولا عملٍ[2].

فالذي رويناه في هذا الباب عن الحسنِ، وعن مُجاهدٍ، فيه توكيدٌ لِـما ذكرْنَا ممَّا يُوافقه، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) هو محمد بن السائب الكلبـي أبو النضر الكوفي المفسر النسّابة الأخباري، اتفقوا على ضعفه.

(٢) وورد عن ابن عباس تفسير هذه الآية: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُنّة، وفي رواية: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.
وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر ما ورد في تفسيرها: ومعنى الآية على جميع الأقوال: لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل. قال ابن قتيبة: يقال فلان يُقَدِّمُ بين يدي الإمام، وبين يدي أبيه، أي: يُعَجِّل بالأمرِ والنهي دونَه.

٥٦ ـ بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ صَلَّى الله عليه وسلم من قوْلِهِ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ على قَافِيَةِ رأسِ أحدِكُم ثَلاثَ عُقَدٍ إذا نامَ، كُلُّ عُقْدةٍ مِنْها يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ، فإذَا أَصْبَحَ ولَـمْ يُصَلِّ، أصبحَ كَسْلانَ خَبيثَ النفسِ»

٣٤٠ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنـا ابنُ وهب، أخبرني ابن أبـي الزّناد، ومالك، عن أبـي الزّناد، عن الأعْرَج

عن أبـي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللّـهِ عليه السلام قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قَافِيةِ رأسِ أَحدِكُمْ إذَا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل، ارقُدْ، فإذَا اسْتَيْقَظَ، فإنْ ذَكَرَ رَبَّه عزَّ وجَلَّ، انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، وَإنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ صلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ وإنْ لَـمْ يَفْعَلْ، أَصْبَح خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ»[1].

٣٤١ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنـا الحسن بن الربيـع الكوفي، حـدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبـي صالح

عن أبـي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «إنَّ لِلشَّيْطانِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١٧٦/١.

ورواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأحمد ٢٤٣/٢، وأبو داود (١٣٠٦)، والبغوي (٩٢٠) من طريق مالك وسفيان، كلاهما عن أبـي الزناد، به.

عِنْدَ رَأْسِ أحدِكُمْ حَبْلاً فيه ثلاثُ عُقَدٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَوَحَّدَ[1] اللَّـهَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ قَامَ وتَوَضَّأَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ أُخرَى، فَإذا هُوَ صَلَّى حُلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها، وأَصْبَحَ خَفِيفاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وإنْ هُوَ نَامَ حتى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَـدُ، وأَصْبَحَ وَهُوَ ثقيلٌ خبيثُ النَّفْسِ»[2].

فقال قائل: فكيف تَقْبلون هٰذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رَوَيْتُم عنه [النهي عن] وصف النَّفس بالخُبث، وأمره أَنْ يقولَ ــ مَنْ يريدُ أنْ يقولَ: خَبُثَتْ نفسي ــ «لَقِسَتْ نَفْسِي» مكانَ «خبُثَتْ نفسي»، وذكر في ذلك:

٣٤٢ ــ ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجـاجُ بنُ مِنهال، حدثنا ابنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[3].

٣٤٣ ــ وما قد حدثنا ابنُ خزيمة أيضاً، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار،

---

(١) في «المسند»، وابن ماجه: «فذكر»، وفي هامش الأصل: «وحمد» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو صالح: ذكوان.
ورواه أحمد ٢٥٣/٢، وابن ماجه (١٣٢٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن خزيمة شيخ أبي جعفر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٣/٩، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الذهبي في «الميزان» ٥٣٧/٣، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. ابن سلمة هو حماد.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، وأحمد ٥١/٦ و ٢٠٩ و ٢٣١، والبغوي (٣٨٩٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال عبدالله بن أحمد ٢٨١/٦: وجدته في كتب أبي عن عامر بن صالح، عن هشام، به.

حدثنا ابنُ عُيينة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[1].

٣٤٤ ـ وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونس، عن ابنِ شِهاب، عن أبـي أُمامة بن سَهْل بنِ حُنيف

عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم قال: «لا يَقُولُ[2] أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي»[3].

٣٤٥ ـ وما قد حدثنا عبدالغني بن أبـي عقيل، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن أبـي أُمـامَةَ، عن النبـي عليـه السلام.. فـذكرَ مثلَه، ولم يقلْ: عن أبيه[4].

فكان جوابُنا له في ذلك أَنَّ وصفَ النفس بالخُبْثِ، وصف لها بالفسق، ومنه قول الله تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِين وَالخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فكان مكروهاً لِلرجل أن يُفَسِّقَ نفسَهُ إذا لم يكنْ منها ما يُوجِبُ ذلك عليها، وكان محبوباً له أَنْ يقولَ مكان ذلك: لَقِسَتْ نفسي، وإنَّ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) هكذا الأصل. والجادة: «لا يقل»، وما هنا له وجه في العربية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٦١٨٠)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤) في الأصل: «ولم يقل أبا أمامة»، وهو خطأ.
ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٢) عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي أمامة، به. واسم أبـي أمامة: أسعد بن سهل، وهو معدود في الصحابة، ولد في حياة النبـي صلى الله عليه وسلم، وله رؤية، لكنه لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم.

معناهما معنى واحد، وهو الشَّرَاسَةُ، وشِدةُ الخلق، كذلك معناهما عند أهلِ العربية، وممَّنْ حَكَى ذلك عنه منهم أبو عُبيدٍ، حكى ذلك لنا عنه عليُّ بنُ عبدالعزيز، وقال فيما حكاه لنا عنه في ذلك، ومنه قولُ عمر في صفة الزبير: إنه وَعْقَةٌ لَقِسٌ[1]، يعني هٰذا المعنى.

ولـمَّا كانَ معنى الخبيث معنى اللَّقِس الذي ذكرنا واحداً، كان أَولاهما بمن يُريد وصفَ نفسِه بالمعنى الذي يَرْجعانِ إليهِ أحسنَهما، وهو ما أَمَرَهُ النبيُّ عليه السلام به في حديثي عائشةَ وسهلٍ، حتى يكونَ من نفسه ما يستحقُّ له أن يُوصَفَ بالخبثِ مِن تركها الصلاة، وإنشائها، واختيارها النومَ على ذلك، فيكونُ ذلك فِسقاً منها، وتستحقُ بذلك أن تُوصَفَ بالخبث الذي معناه بهٰذا الفسق، على ما في حديث أبـي هريرة الذي قد رَوَيْنا، فقد بانَ بحمدِ اللّـهِ أنَّ كُلَّ معنى من المعنيين اللذَيْنِ ذكرنا في هذه الرواياتِ غيرُ مخالف للمعنى الآخر المذكور فيها، ولا مضادٌّ له، وأنَّ كُلَّ واحد منهما قد انصرف إلى معنى مِنْ المعنيين المذكورين في هذه الأحاديث غير المعنى الذي انصرف إلى الحديث الآخرِ منهما مع أنَّه قد رُوي عن رسول الله عليه السلام بإسنادٍ محمودٍ أنَّه قال: «وإذَا أَصْبَحَ وَلَـمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ لَقِسَ النَّفْسِ».

٣٤٦ ــ وهو ماقد حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزْدِي، حدثنا عبدُالله بن محمد الفَهْمي المعروف بالبَيْطَرِي، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيـى بنِ سعيد، عن سعيد بن الـمُسَيَّب، عن أبـي هُريرة، عن رسول الله عليه السلام... فذكر مثل حديثي الربيع وفَهْدٍ، اللذينِ ذكرنا في هذا الباب إلَّا أنَّهُ قالَ في آخره: «فإنْ لم يفعل ــ يَعْني: لَـمْ يذكرِ الـلَّـهَ ــ

(١) «غريب الحديث» ٣/٣٣١ ــ ٣٣٣ لأبـي عبيد.

وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَـمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لَقِسَ النفسِ ، كَسْلَانَ»[1].

فقد ذكر هٰذا ما ذكَرْنا، ودلَّ على أنَّ معنى خبيثِ النَّفس أنَّه لَقِسُ النفس، غيرَ أنَّ الْأَوْلَى بوصفِ الرجلِ نفسَه إذا لم يكنْ منها اختيارٌ للْأُمور المذمومة، ومعها الشراسةُ، وشِدَّةُ الخلقِ بما[2] في حديثي عائشةَ وسهلٍ ، فإذا كانَ معها الاختيارُ للأمور المذمومة، جازَ له وصفُها بما في حديثي الأعرج، وأبـي صالـح عن أبـي هُريـرة، وبما في حـديث سعيدٍ، عن أبـي هُريرةَ يَصِفُهَا بما شاءَ منها، وباللّـهِ التوفيقُ[3].

---

(١) الحسن بن غليب: لا بأس به، وشيخه عبدالله بن محمد الفهمي، قال أحمد: ثقة صالح. ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. إلا أن لفظه عنده: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(٢) في الأصل: مما، والمثبت من المطبوع.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣١/٤: لَقِسَت وخبثت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدبَ في المنـطق. وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح منه.
وقال ابن أبـي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لَقِسَت للندب أيضاً، فإنْ عبَّـر بما يؤدي معناه: كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه، ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه، مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبينَ أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

٥٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فيما كانَ منه في هَدِيَّتِهِ إلى النَّجاشي، ومِن وعدِهِ بها أمَّ سَلَمَةَ إنْ رَجَعَتْ إليه بموتِ النَّجاشي قبلَ وصولِها إليه، ومن إعطائِهِ بعدَ رُجُوعِها إليه أمَّ سَلَمَةَ بعضَها، وسائِرَ نسائِهِ سِواها بَقِيَّتَها

٣٤٧ ـ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: وحدثني مسلم بنُ خالد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أمِّه

عن أُمِّ كلثوم ابنة أبي سَلَمَةَ قالت: لَـمَّا تَزَوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ قال لها: «إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ أواقيَّ[1] مِنْ مِسْكٍ، وحُلَّةً، وإني لَا أراهُ إلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الهَدِيَّةَ الَّتي أَهْدَيْتُ إليهِ إلَّا سَتُرَدُّ إليَّ، فإذا رُدَّتْ إليَّ فَهُوَ لَكِ»، فكانَ كما قال: هَلَكَ النَّجاشيُّ، فلَمَّا رُدَّتِ الهَدِيَّةُ، أعطى كُلَّ امرأةٍ من نسائِهِ وُقِيَّةً من ذلك المسكِ، وأعطى الباقي أُمَّ سَلَمَةَ، وأَعْطَاهَا الحُلَّةَ[2].

---

(١) في الأصل: «أواقٍ»، والجادة ما أثبت، وهو على الصواب في «المعتصر» ٢/ ٢٥٩.

(٢) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد الزنجي: سيىء الحفظ، وأم موسى بن عقبة: لا تُعرف، وأم كلثوم بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها أم سلمة، ذكرها في الصحابة ابنُ عبدالبر في «الاستيعاب» ٤/ ٤٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤٦٧، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. =

٣٤٨ ــ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدٌ، حدثنا مسلمُ بن خالد. فذكر مثلَه [1].

فأنكر مُنْكِرٌ هذا الحديثَ، وقال: ما فيهِ مِن قول رسول الله عليه السلام في النَّجاشي: «لا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ»، قد دَفَعَهُ ما كان من إخبار رسولِ اللّـهِ عليه السلام الناسَ بموتِهِ في اليومِ الَّذِي كانَ موتُهُ فيه، وصلاتُهُ لهم عليه وذكر في ذلك:

٣٤٩ ــ ما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابن جُريج، عن عَطاء قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: قالَ النبـيُّ عليه السَّلامُ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ أَصْحَمَة، فَهَلُمَّ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النبـيُّ عليهِ السلامُ [2].

قـال أبـو جعفـر: أَصْحَمَة: لفظةٌ بالحبشية تفسيرها: عَطِيَّة، وهي اسمُ هٰذا الرجل.

= ورواه من طرق عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد: أحمد ٤٠٤/٦، وابن سعد ٩٥/٨، والحاكم ١٨٨/٢، والطبراني ٢٥/(٢٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٨٥/٧، وصححه الحاكم، ورده عليه الذهبـي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي: ضعيف.

ورواه ابن حبان (١١٤٤)، والطبراني ٢٤/(٨٢٦) من طرق عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه (سقطت من الطبراني)، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري، وعطاء: هو ابن أبـي رباح.

ورواه البخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠، والبيهقي ٥٠/٤، والطيالسي (١٦٨١) من طريق عطاء، به.

٣٥٠ ـ وما قد حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيَّب

عن أبـي هُريرة أنَّ النبـيَّ عليه السلام نَعى للناسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّر عَلَيْهِ أَرْبَعَ تكبيراتٍ(١).

٣٥١ ـ وما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسَيَّب، وأبو سَلَمَةَ، وأبو أُمامةَ بنُ سهلٍ، عن رسول الله عليه السلام مثلَه، ولَـمْ يذكرْ أبا هريرة ولا غيرَه(٢).

٣٥٢ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي دَاودَ، حدثنا عبدُالله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّب، وأبو سَلَمَةَ

عن أبـي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أَنَّهُ نَعى لَهُمُ النَّجاشِيَّ صاحبَ الحَبَشَةِ في اليومِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأخيكُمْ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند مالك ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، ومن طريقه رواه البخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي ٤/٧٠ و٧٢، وأحمد ٢/٤٣٨ و٤٣٩، والبيهقي ٤/٣٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم أن أبا أمامة ـ واسمه أسعد بن سهل بن حنيف ـ وإن كان معدوداً في الصحابة، وله رؤية ـ لم يسمع من النبـي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل صحابـي. وانظر حديثه في «التحفة» ١/٦٦ ـ ٦٩.

(٣) إسناده صحيح. عبدالله بن صالح: كاتب الليث ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ـ قد تابعه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٢٧)، وعبدالملك بن شعيب بن الليث عند مسلم (٩٥١) (٦٣) عن الليث، به.

ورواه البخاري (٣٨٨٠)، وأحمد ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ و٥٢٩، والنسائي ٤/٧٠، والبيهقي ٤/٤٩ من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

٣٥٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا عبدالله، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، أخبرني ابنُ المسيَّب

أنَّ أبا هُريرة حدَّثه أنَّ رَسُولَ الله عليه السلام صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، وكَبَّرَ عليهِ ـ يعني النجاشي ـ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ[١].

ففي ذلك وقوفُه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موتُه فيهِ، فكيفَ يجوزُ أَنْ يقولَ لِـمَا قد وقَفَ على حقيقته: لا أُرَاهُ إلَّا قَدْ كَانَ[٢]؟

قال: ويدفعه أيضاً ما قد ذُكِرَ فيه من وعدِ رسولِ الله عليه السلام أُمَّ سَلَمَةَ بالهديةِ إنْ رُدَّتْ إليهِ، وأنه لما رُدَّتْ إليهِ أَعْطَاهَا بَعضَها، ومَنَعَها من بقيَّتِها، وفي ذلك خلفُهُ بعضَ ما وَعَدَها به، وحاشَ للَّـهِ أَنْ يَكُونَ ذلك من أخلاقِهِ، لأنَّ مَوَاعيدَه عليه السلام قد كانَتْ تَجْرِي بخلافِ ذلك حتَّى كانَ أبو بكر يُنْجِزُها عنه بعدَ وفاتِهِ عليهِ السلام.

فمما قد روي في ذلك:

٣٥٤ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي عقيل، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال لي رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنا مالُ البَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وهٰكذا وهٰكذا»، فلَمْ يأتِ مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمَ مالُ البَحْرَيْنِ قالَ أبو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري (١٣١٨) و(١٣٢٨) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١)، وأحمد ٢/٢٨٩ و٣٤٨، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كذا الأصل، والوجه أن يقال: «قد مات» كما في الحديث.

دَيْنٌ أو عِدةٌ، فَلْيأْتِنا، قال جابر: فأتيته، فقلتُ: إنَّ النبيَّ عليه السلام وَعَدَني أنْ يُعْطِيَني هكذا، فأعطاني أبو بكر، ثم أتيته بَعْدُ أسألُه، فلم يُعْطِني، ثم أتيتُه، فسألته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: قد سألتُكَ، فلم تُعْطِني، ثم سَألْتُكَ، فلم تُعْطِني، فإمَّا أَنْ تُعْطِيني، وإمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قال: وأيُّ داءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟ ما مَنَعْتُكَ من شيءٍ إلَّا وَأَنَا أريدُ أَنْ أُعْطيكَ(١).

٣٥٥ ــ وما قد حدثنا ابن أبي عقيل، حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر مثلَه. قال: وحثا لي حَثْيَةً، ثم قالَ: عُدَّها، فَعَدَدْتُها(٢)، فَوَجَدَ بها خمسَ مِئَةٍ، قالَ: خُذْ مثلَها مرَّتَيْنِ(٣).

٣٥٦ ــ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني ابن المُنْكَدِر، عن جابرٍ، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي

عن جابر قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله عليه السلام، وكان أبو بكر ــ قال عمرو: وكانَ لَهُ أَوَّلُ مالٍ أَتَاهُ مِن قِبَلِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمي ــ فقالَ أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رسولِ اللّـهِ عليه السلام دَيْنٌ، أو كَانَتْ له عنده

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عقيل: هو عبدالغني بن رفاعة بن عبدالملك اللخمي، ثقة، فقيه، روى له أبو داود. ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٢٥٩٨) و(٣١٣٧) و(٤٣٨٣) ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣١٦٤) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، به.

(٢) في الأصل: «فعددهما» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو عمرو بن دينار.
ورواه البخاري (٢٢٩٦) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عِدةٌ فليأْتِنا، قال جابرٌ: فقلتُ: أَنَا وعَدَني رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا ثلاثَ مرَّات، وبَسَطَ جابرٌ كَفَّيْهِ، فَعَدَّ لي أبو بكر خمسَ مِئَةٍ، وخمسَ مِئةٍ، وخمسَ مِئةٍ[1].

قال هٰذا المنكِر: وإذا كانت مواعيدُ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في حياته واجباً على وَلِيٍّ أمرِه بعدَ وفاته إمضاؤُها، كان هو عليه السلامُ بذلك في حياته أَوْلى.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي ذكرَهُ منْ إخبار رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ الناسَ بحقيقةِ موتِ النجاشيِّ في اليوم الذي كان موتُه فيه كما ذكر، غيرَ أنَّه قد يجوزُ أنْ يَكُونَ قبلَ ذلكَ لما تَأَخَّرَ عنه أمرُ هديتِه، وانقطعتْ عنه أخبارُ النجاشي فيها، وقع بقلبِهِ عندَ ذلك ما يَقَعُ مثلُه في قلوب مَنْ سِواه من بني آدم، فيما قد كانَ ممَّا قد جَرَتِ العادةُ فيه بخلافِهِ ما ذكر في الحديثِ الأَوَّلِ الَّذي قد ذكرناه في أوَّلِ هذا الباب، ثم لـمَّا أطلَعَهُ اللّـهُ على حقيقة موتِ النجاشي في اليوم الذي كانتْ وفاتُه فيه، كان منه ما أخبرَ الناسَ به مما ذُكِرَ في الفصل الثاني من هذا الباب، وأَمَّا ما كان منه عليه السلامُ في إعطائه أمَّ سلمةَ بعضَ الهديةِ التي رُدَّتْ إليه، وإعطائه بقيَّتَها مَنْ سِواها من أزواجِهِ بعدَ تَقَدُّمِ وعده إيَّاها بها كُلِّها، فإنَّ ذلك ممَّا قد يَجُوزُ أَنْ تكونَ الهدية لـمَّا رُدَّتْ إليه بَذَلَها لأمِّ سلمةَ كما كان وَعَدَها بها، ثم لم تَقْبَلْها إلا بإدخالِهِ بقيةَ نسائه معها فيها كراهيةَ استئثارِها عليهِنَّ، كما كان من الأنصار لما دَعَاهُم لِيقطع لهم مِن البحرينِ ما أراد أن يقطعَهُ لهم مِن ذلك، فقالوا: لا نفعل حتى تَقْطَعَ لإخواننا من المهاجرينَ مثلَ الَّذِي قَطَعْتَهُ لنا من ذلك

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريق ابن جريج، به.

كراهيةَ الاستئثارِ عليهم ممَّا قاله رسولُ الله عليه السلام لهم، وسنذكُرُ ذلك بإسناده فيما هو أَوْلَى به من هٰذا الموضع من كتابِنَا هذا إنْ شاءَ اللّـهُ، فكانَ ما فَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في امرِ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ على هذا المعنى، وفي ذلك ما قَدْ أَوجب لها جلالةَ الرتبة، وحسنَ الصحبة لصواحباتها من أزواج النبـي عليه السلامُ.

٥٨ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام في قولِ اللّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾ [الواقعة: ١٣/١٤]، وفي قولِهِ تَعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾ [الواقعة: ٣٩/٤٠]

٣٥٧ ـ حدثنا محمدُ بن علي بن داود البَغْداديُّ، حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ الواسطي، حدثنا شَرِيكٌ، عن محمدِ بن عبدالرحمن مولى آل طَلحَة، عن أبيه

عن أبـي هريرة قالَ: لما نَزَلَت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمينَ فنزلَتْ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ، شَطْرَ أهلِ الجنةِ»، وقالَ مرةً أُخرى: «نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وتُقَاسِمُوهُمُ النصفَ الباقي»(١).

فتأَمَّلنا هاتينِ الآيتينِ فوجَدْنَا الأولى منهما قد تقدَّمَها قولُ اللّهِ تعالى:

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ: سيِّئ الحفظ، ومحمد بن عبدالرحمن: هو ابن خالد بن ميسرة القرشي أبوعمرو الكوفي الملائي، مترجم في «التهذيب»، لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٤٢١ ـ ٤٢٢، وأبوه لم يوثقه أحد.
ورواه أحمد ٢/٣٩١ من طريق شريك، عن محمد بياع الملاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١١٨، ونسبه لأحمد، وقال عن محمد وأبيه: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاَثَةً، فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، وأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ، وَالسابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولئِكَ الـمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧/ ١١]، فجعل المقرَّبينَ أعلاهم رتبةً، وأشرفهم منزلةً، ووَصَفَهُم بالسَّبق، ثم أخبر أنَّهم ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلين، كَأَنَّه جَلَّ وعَزَّ يعني مِمَّنْ تقدَّمهم من الأممِ، وقليلٌ مِنَ الآخرينَ.

ووجدنا الثانية منها قد تقدَّمها قولُه تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً، عُرُباً أَتْرَاباً، لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٥/ ٤٠]، وكانَ الذي في الأُولى فمن قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ على الـمُقَرَّبينَ، والذي سبق في الآية الثانية فمن قولِهِ: ﴿وثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ على أصحابِ اليمينِ، وهَمْ غيرُ المقربين.

ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخرِ السورة التي فيها هاتانِ الآيتانِ بقوله: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الـمُقَرَّبِينَ، فَرَوحٌ وَرَيحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الـمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ، فَنُزُلٌ مِّن حَمِيمٍ، وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨/ ٩٤].

فعقلنا بذلك أن المقربينَ هم غيرُ أصحاب اليمينِ، وأنَّهم أعلى الثلاث الفرق رُتْبَةً، وأعلاهم[1] منزلةً وأنَّهم في العدد أَقَلُّ من أصحابِ اليمين، وهم المذكورونَ في الآية الأُولى من الآيتين الأُولَيَيْنِ، وأَنَّ المذكورين في الآية الثانية منها هم أصحاب اليمين، وكانَ الـزَّوْجَانِ جميعـاً: المقربـونَ، وأصحابُ اليمين هُمْ أَهْلَ الجنةِ إلاَّ أَنَّ المقربينَ منهم أعلى فيها رتبةً، وأشرفُ فيها منزلةً من أصحاب اليمينِ، ودلَّنا ذلك أَنَّ فرح أصحاب

(١) في الأصل: «بأعلاهم».

رسول الله عليه السلام بالآيةِ الثانيةِ كانَ لما عَلِمُوا بها أنَّ من أهل الجنة سوى المقربين منهم أصحابَ اليمينِ، واللّـهُ أعلم بما أرادَ به من ذلك[1].

ثم طلبنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِهِ التي تَدْخُلُ الجنةَ كم هو ممَّنْ يدخلُ الجنة سواها؟

٣٥٨ ــ فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالصمد بن عبدالوارث التَّنُّورِيُّ، حدثنا هِشامُ الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصين

عن ابن مسعود قال: تَحَدَّثْنا عنـدَ النبيِّ عليه السلام ليلةً حَتَّى أَكْرَيْنا الحديثَ، ثُـمَّ رَجَعْنَا إلى أهلينا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، غَدَوْنا على نبـيِّ الله عليه السلام، فقالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأنبياءُ بِأُممها، وأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِها، فَجَعَلَ النَّبـيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ من أُمَّتِهِ، والنبـيُّ مَعَهُ العِصابَةُ من أُمَّتِهِ والنبـيُّ معه النَّفَرُ من أمَّتِهِ، والنبـيُّ وما مَعَهُ أحدٌ من أُمَّتِهِ، حتى مَرَّ عليَّ موسى بنُ عِمران في كَبْكَبَةٍ مِنْ بَني إسرائيلَ، فَلَمَّا رأيتُهم أَعْجَبُوني، فقلتُ يا رَبِّ، مَنْ هٰؤلاء؟، قالَ: هٰذا أخوكَ مُوسَى بنُ عِمران، ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ، فقلتُ: يا ربِّ، فأينَ أُمَّتي؟ قال: انظرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ فإذا الظِّرابُ ظِراب مكة تَهَوَّشُ قَدْ سُدَّ بوجوهِ الرجالِ، قالَ: رَضِيتَ؟، قلتُ: رَبِّ رضيتُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قال: هٰؤلاءِ أُمَّتُكَ، أَفَرَضِيتَ؟، قلتُ: رَضِيتُ ربِّ؛ ثُـمَّ قالَ: انظرْ عن يسارِكَ، فنظرتُ، فإذا الأُفُقُ قد سُدَّ

---

(١) قال ابن كثير ٧/٤٩٢ ــ ٤٩٣: اختلفوا في المراد بقوله: (الأولين) و(الآخرين)، فقيل: المراد بالأولين الأمم الماضية، وبالآخرين هذه الأمة، وهو قول مجاهد والحسن البصري، رواه عنهما ابن أبي حاتم، وهو اختيار ابن جرير. وقال الحسن في رواية أخرى وابن سيرين: إن الجميع من هـذه الأمـة.

بوجوهِ الرجالِ، قال: رَضِيتَ؟ قلتُ: رَبِّ رَضِيتُ، قالَ: فَإِنَّ مَعَ هٰؤلاءِ سَبْعِينَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ» فأنشأ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن أخي بني أسد بن خُزَيْمَةَ فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم»، ثم أَنْشَأَ رجلٌ آخرُ، فَقَالَ: يا نبيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم؟ قال: «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ».

قال: وذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللَّهِ عليه السَّلامُ قالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتُم ـ فِدىً لَكُمْ أبي وأمي ـ أَنْ تكونوا مِنَ السبعينَ فافْعَلُوا، فإِنْ عَجَزْتُم، وقَصَّرْتُم فكُونوا من أهل الظِّرابِ، فإنْ عَجَزْتُم وقصَّرتُم، فكُونوا من أهلِ الأُفُق، فإني قد رأيتُ عندَهُ ناساً يَتَهَوَّشُون كثيراً.

وذُكر لنا أنَّ رجالاً من المؤمنين تَراجعوا فيهم، فقالوا: ما تَرَوْنَ عَمِلَ هٰؤلاء السبعونَ ألفاً حتى صَيَّروا من أمرِهم؟ فقالوا: هٰؤلاءِ وُلِدُوا في الإسلامِ فَلَمْ يزالوا يَعْمَلُون به حتىًّ ماتُوا، قال: ليسَ كذلك، ولكنَّهم الذين لاَ يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون».

قال: وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لَأَرْجُو أنْ يكونَ معي من أُمَّتي ربعُ أهل الجنة» فكبَّرنا ثم قال: «إنِّي لَأَرْجُو أن تكونوا الثُّلُثَ» فكبَّرنا، ثم قالَ: «إنِّي لأرجو أنْ تَكُونوا الشَّطْرَ» فكبَّرنا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تابع الحسن عليه العلاء بن زياد بن مطر العدوي ـ وهو ثقة ـ عند البزار، وكذا عند المصنف في الرواية الآتية.
ورواه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٢٦٤٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.
ورواه أحمد ٤٠١/١ من طريق معمر، وابن حبان (٢٦٤٥)، والبزار (٣٥٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.
=

٣٥٩ ـ ووَجَدْنا يزيدَ قد حدَّثنا قال: حدثنا خَلَفُ بن موسى العَمِّي، حدثنا أبـي، عن قتادة، عن الحسن، والعلاءِ بن زيادٍ، عن عِمرانَ

أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ: تحدَّثْنا ذاتَ ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثُمَّ ذكر هٰذا الحديث، غيرَ أنَّه ذكر فيه عند قوله: فإذا النبيُّ ليسَ معه أحدٌ: وقد أنبأكم الله تعالى عن قوم لوط يعني فيما كان قاله لهم: ﴿أَلَيسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾(١) [هود: ٧٨].

٣٦٠ ـ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا عُبيدُالله بن مُوسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن مَيْمون

عن عبدِالله قال: أسند رسولُ اللّٰهِ صلَّى الله عليه وسلم ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أَدَمٍ بمِنىً ثم قال لأصحابه: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أن تكونُوا رُبُعَ أهلِ الجنةِ؟»، قالوا: بلى، قال: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ تكونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قالوا: بلى، قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إنِّي(٢) لأَرْجُو أَنْ تكونوا نِصْفَ أهلِ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد، والبزار رجاله رجال الصحيح.
وأشار الحافظ في «الفتح» ١١/٤٠٧ إلى أنه عند أحمد والبزار بسند صحيح.
وقوله في المواطن الثلاث: «قال: وذكر لنا» يغلب على ظني أن القائل هو قتادة، ولكن لم أر من نبه عليه. وجاءت في الفقر الثلاث في رواية البزار متصلة بالإسناد السابق، وكذا الأولى والثانية في رواية أحمد، والأولى في رواية ابن حبان.
وقوله: «أكرينا» (وفي الأصل: أكثرنا) أي أطلناه وأخرناه، قال ابن الأثير: أكرى من الأضداد، يقال: إذا طال وقصر، وزاد ونقص. والظراب: الجبال الصغار، واحدها ظَرِب، وتهوش، أي: تضطرب وتختلط بالرجال، والكبكبة: الجماعة المتضامة من الناس.

(١) خلف بن موسى: صدوق يخطىء، وأبوه: صدوق، له أوهام، وقد توبع عند البزار كما تقدم، وبقية السند رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «إن لا أرجو».

الجَنَّةِ، وسَأُحَدِّثُكم بِقِلَّةِ المسلمينَ في الكُفَّارِ يَومَ القيامةِ، مِثلُ شعرةٍ سَوْدَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أبيـض، أو شعرةٍ بيضاءَ في جلدِ ثَوْرٍ أسودَ، وَلَنْ تَدخُلَ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُـؤْمِنَةٌ»[1].

٣٦١ ــ حدثنا يَزيدُ بن سِنان، حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبـي إسحاقَ قال: سمعتُ عمرو بنَ ميمون يحدث

عن ابن مسعود قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في قُبَّةٍ نَحْواً[2] مِنْ أَرْبعينَ، فقال لنا: «أَتَرْضَوْنَ أن تكونـوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟»، قلنا: نعم، قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه إنِّي لَأَرْجُو أن تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، وذلك أنَّ الجنةَ لا يدخُلُها إلَّا نفسٌ مُسْلِمةٌ، وما أَنْتُمْ في الشِّركِ إلا كالشَّعرةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثورِ الأسود، أو كالشعرةِ السوداءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأَحْمَرِ»[3].

٣٦٢ ــ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مَرْزوق[4] قد حدثنـا قال: حـدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعبة، عن أبـي إسحاق، عن عمرو

عن عبدِالله . . ثم ذكرَ مثلَه. غيرَ أنَّه زاد فقال: «أَتَرْضَوْنَ أن تكُونوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قلنا: نَعَمْ، قال: «أَتَرْضَونَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟»، فقلنا: نعم، قال: «أترضونَ أن تكونوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ؟»، قلنا: نعم، ثم ذكر بقية الحديث[5].

---

(١) إسناده صحيح عـلى شرط الشيخين. ورواه أحمد ١/٤٤٥ من طـريق وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «نحو».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبـي داود الطيالسي» (٣٢٤).

(٤) في الأصل: مرزُق.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، والترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢٨٣)، وأحمد ١/٣٨٦ و٤٢٧ ــ ٤٣٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٣٦٣ ـ حدثنا يَزيدُ بن سِنان، حدثنا عبدُالحميد بن موسى، وحَكيم بن سيفٍ قالا: حدثنا عُبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ قال: خَرَجَ إلينا رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ، فأسندَ ظَهْرَه إلى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَحَمِدَ اللّهَ، وأثنى عليه ثُمَّ قال: «أمَّا بَعْدُ: أَمَا تَرْضَوْنَ أن تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فقلنا: نعم يا رسولَ اللّهِ، قال: «أوَمَا تَرْضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ؟»، فقلنا: نعم يا رسولَ اللّهِ، قال: «وَالَّذِي نفسي بيدِه إنِّي لأرجو أنْ تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، ألَا إنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ألَا وإنَّ المسلمينَ يومَ القيامةِ في القلةِ مثلُ الشعرةِ البيضاءِ في الثورِ الأَسْودِ، والشعرةِ السوداءِ في الثورِ الأَبْيَضِ»[1].

٣٦٤ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قد حدثَنا قال: حدثنا يوسُفُ بن عَدِي الكُوفي، حدثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن ابنِ مَسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فكبر الناس، فقال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فكبر الناس فقال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تكونُوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ؟، وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك، ما المسلمونَ في الكفارِ إلا

---

(١) إسناده صحيح. عبدالحميد بن موسى: ذكره ابن أبي حاتم، لم يذكر فيه جرحاً، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/٣: يخالف في حديثه. ومتابعه حكيم بن سيف: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١) من طريق أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

كالشَّعْرَةِ السَّوداءِ في الثَّوْرِ الأبيضِ، أو كالشعرةِ البيضاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ»(١).

ثم وجدْنا اللَّـهَ قد زاده على ما رجا من ذلك، فجعل أمته ثُلُثَيْ أهلِ الجنة.

٣٦٥ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّان بن مسلم، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الحارثُ بنُ حَصِيرةَ، حدثنا القاسمُ بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن ابن مسعود قال: قالَ لنا رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتُم، ورُبعُ أهلِ الجنةِ، لكمْ رُبعُها، ولسائرِ الناسِ ثلاثةُ أَرْبَاعِها؟»، قالوا: اللَّـهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «فَكَيْفَ أَنْتُم وثُلُثُها؟»، فقالوا: فذلك أكبرُ، قال: «فكيفَ أَنْتُمْ والشَّطْرُ؟»، قالوا: ذلك أكبرُ، فقال رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «أَهْلُ الجنةِ يَوْمَ القيامةِ عِشرونَ ومئةُ صَفٍّ، أَنْتُم منهم ثمانونَ صَفّاً»(٢).

٣٦٦ ـ وكما حدثنا إبراهيم أيضاً، حدثنا عفان، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه مسلم (٢٢١) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) الحارث بن حصيرة الأزدي: صدوق، نقموا عليه غلوه في المذهب، وباقي رجاله ثقات. القاسم بن عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن مسعود.
ورواه أحمد ١/٤٥٣، والبزار (٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٠)، و«الصغير» ١/٣٤، وأبو يعلى ٢/٢٤٩ من طريق عفان.
ورواه الطبراني أيضاً (١٠٣٩٨) من طريق عبدالواحد بن زياد، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣ بعد أن نسبه لهؤلاء: رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وقد وثق.

عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلِيُّ، حدثنا أبو سِنان، عن مُحارب بن دِثارٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «أَهْلُ الجنةِ مئةٌ وعشرونَ صَفّاً، هٰذِهِ الأُمَّةُ منْها ثمانونَ صَفّاً»[1].

فإلى هذا تناهى ما وَقَفْنَا عليه مِمَّا يُروى عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام في هذا البابِ مِمَّا شرَّفَ اللّـهُ به نبيَّهُ في أمَّتِهِ، وأَعْطَاهُ مِمَّا لَـمْ يُعطِهِ غيرَه من أنبيائِه صلواتُ اللّـهِ عليه وعليهم، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير ابن بريدة ـ واسمه سليمان ـ وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة.
ورواه أحمد ٥/٣٤٧ و٣٥٥، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي ٢/٣٣٧ من طريق ابن بريدة، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٢٦٣٩) «موارد»، والحاكم ١/٨١ ـ ٨٢، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٨٢)، وفي سنده خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد وثق.
وعن أبي موسى عنده أيضاً في «الأوسط» و «الكبير» كما في «المجمع»، وقال: فيه سويد بن عبدالعزيز، وهو ضعيف.

٥٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلم في المرادِ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وفي قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]

٣٦٧ ـ حَدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أحمد بن الـمُفَضَّل الحَفَري، حدثنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ، عن السُّدِّي، عن أبـي الكَنُود، عن خَبَّاب ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾. الآية قال:

جَاءَ الْأَقْرَعُ بنُ حَابسٍ، وعُيَيْنَةُ[1] بنُ حِصْن فوجدوا النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار، وصُهَيْب، وخَبَّاب في أُناسٍ منَ الضُّعَفاء مِنَ المـؤمنين، فلَمَّا رَأَوْهُم حولَهُ حَقَرُوهُمْ[2]، فأتَوْهُ فَخَلَوْا بهِ، فقالُوا له: إنَّا نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لنا منك مَجْلِساً تَعْرِفُ لنا به العربُ فضلَنا، وإنَّ وُفودَ العربِ تأتيك فَنَسْتَحْيِـي أَنْ تَرانا قُعُوداً مَعَ هذهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاك، فأقِمْهُم عَنَّا، فإذا نحنُ فَرَغْنَا فاقْعُدْ معهم إنْ شِئْتَ، قال: «نعم»، قالوا: فَاكتُبْ لنا عليك كِتَاباً، فَدَعَا بالصحيفة ليكتُبَ لهم، ودعا عليّاً ليَكْتُبَ، فلـمَّا أراد ذلك، ونحن قُعودٌ في ناحيةٍ، نزلَ جبريلُ عليه السلامُ فقال:

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبيد».

(٢) في الأصل: «حقروه» وهو تحريف فاحش، والتصويب من «المعتصر» ٢/١٧٣.

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾.. الآية، ثم ذكرَ الأقرعَ وصَاحِبَهُ، فقال: ﴿وكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعضٍ لِّيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ﴾[الأنعام:٥٣]. .الآية، ثم ذكر، فقالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤمِنُونَ بآيَاتِنَا... ــ إلى ــ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فَرَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّحيفةِ، ودَعَانا، فَأتيناه، وهو يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» فدنَوْنَا منه، فوضَعْنَا رُكَبَنا على رُكْبَتِه، فكان إذا أرادَ أَنْ يَقُومَ، قامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾.. الآية، يقولُ: مجالس الأشراف[(١)]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾.. الآية [الكهف:٢٨]، أمَّا الَّذي أَغْفَلَ قَلْبَه فهو عُيينةُ، والأقرعُ، وأمَّا ﴿فُرطاً﴾ فهلاكاً، ثم ضَرب لهم مثلَ رجلين، ومَثَلَ الحياةِ الدُّنيا، فكُنَّا بَعْدَ ذلك نَقْعُدُ مع النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فإذا بَلَغْنَا الساعةَ التي يَقُومُ فيها قُمْنَا وتَرَكْنَاه حتَّى يقومَ، وإلَّا صَبَرَ أَبَداً حَتَّى نَقُومَ[(٢)].

---

(١) كذا الأصل، وفي «سنن ابن ماجه»: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغداةِ والعَشِيِّ يُرِيدونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، ولا تجالس الأشراف.

(٢) إسناده ضعيف. أسباط بن نصر: كثير الخطأ، وأبو الكنود الأزدي: لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مختلف في اسمه، قيل: عبدالله بن عامر، وقيل: عبدالله بن عمران.
ورواه ابن جرير (١٣٢٥٨) و (١٣٢٥٩)، وابن ماجه (٤١٢٧) من طريق أسباط بن نصر، بهذا الإسناد، إلا أنهما زادا بين «السدي» وبين «أبي الكنود» أبا سعد الأزدي، وأبو سعد هذا لم يوثقه غير ابن حبان.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣ من طريق حكيم بن زيد، عن السدي بإسناد ابن ماجه والطبري.
وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٢٥٥/٣ عن ابن أبي حاتم، عن عمرو بن محمد العَنقزي، عن أسباط بن نصر، به. ثم قال: ورواه ابن جرير من حديث أسباط، به. وهذا حديث غريب، فإن الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه. =

فتأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من ذكر القوم الذين كانَ سؤال الأقرع وعُيينةَ فيهم ما سألَا، وفيما أُنْزِلَ من أجلِ ذلك من قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾. الآية، ومن قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾. الآية، هل هما خاصَّتانِ في النَّفر المذْكُورِينَ في هذا الحديثِ، أم هما على مَنْ هُوَ من أهل الصُّفَّة المذكورةِ فيهما، منهم هؤلاء النفر المذكورونَ في هذا الحديث؟

فَوَجَدْنَا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا قالَ: حدَّثنا سعيدُ بن أبـي مَرْيم، أخبرنا يَحيـى بنُ أيوبَ، أخبرني ابنُ عَجْلانَ، عن نافعٍ، أخبرني ابن عمر في هذه الآية ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، أنَّهم الذين شَهِدُوا الصلوات المكتوبات[1].

وحدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا عبدالله بن يَزيدَ المقرىء، حدثنا سعيد بن أبـي أيوب، عن محمد بن عَجْلان. فذكر بإسنادِه مثلَه.

فعَقَلْنَا أَنَّ الـمُرَادِيْنَ في الآيتين اللتين تَلَونا أنهم الذين يَشْهَدُون

= وقول البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦١ عن إسناد ابن ماجه: هذا إسنادٌ صحيح» غير صحيح لما علمت.

والصحيح في سبب نزول الآية ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤١٣) من طريق سفيان، وإسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد بن أبـي وقاص، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبـي صلى الله عليه وسلم: اطْرُدْ هؤلاء لا يجترؤون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعونَ ربَّهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه﴾.

وهو في «سنن ابن ماجه» (٤١٢٨) من طريق قيس بن الربيع، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٥٣ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام، به.

(١) سنده حسن. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢١٩، ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

الصلواتِ المكتوباتِ، وأنهما ليْسَتَا بخاصَّتَيْنْ للنفر المذكورين في حديث خَبَّابٍ دونَ مَنْ سِواهم مِن الناسِ، وأنهما على النفرِ الموصوفينَ في حديث ابن عمر، وأَنَّ منهم النفر المذكورين في حديث خباب وأمثالهم ممن كان يَشْهَدُ ما يَشْهَدُون من الصلواتِ الخمسِ.

٦٠ ــ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام في نهيِه رديفَهُ عندَ عثورِ جملِهِ أو حمارِه أنْ يقولَ: تَعِسَ الشيطانُ

٣٦٨ ــ حدَّثَنا يزيدُ بن سِنـان، حدثنـا أحمدُ بنُ عَبْـدَةَ، حدثنـا محمدُ بن حُمران، حدثنا خالدُ الحَـذَّاء، عن أبـي تَميمة الهُجَيْمي، عن أبـي المليحِ

عن أبيه، قال: كنتُ رديفَ النبـيِّ عليه السلام، فعَثَرَ بَعيري، فقلتُ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ النبـيُّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّهُ يَعْظُمُ حتَّى يَصِيرَ مثلَ البيتِ، ويقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، ولكنْ قُلْ: بسم اللَّـهِ، فإنَّهُ يَصْغُرُ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابةِ»(١).

٣٦٩ ــ حدثنا أبو أُمية، حدثنا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن عاصمٍ الأحولِ عن أبـي تَميمةَ

---

(١) إسناده قوي. أبو تميمة الهُجيمي: هو طريف بن مجالد، وأبو المليح مختلف في اسمه، وأبوه: هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلي.
ورواه النسـائي في «عمـل اليـوم والليـلة» (٥٥٥)، وابن السـني (٥١٠) من طريق محمد بن حُمران، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٩٢، وأقره الذهبـي.
ورواه أبو داود (٤٩٨٢) عن وهب بن بقية، عن خالد بن أبـي تميمة، عن أبـي المليح، عن رجل، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا سند صحيح، فإن جهالة الصحابـي لا تضر.
ورواه الحاكم ٤/٢٩٢ من طريق يزيد، عن خالد، عن أبـي تميمة، عن رديف النبـي صلى الله عليه وسلم، به، وصححه هو والذهبـي.

عن رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ ــ حدثناه مَرَّةً هكذا، وحدثنا به مرةً أُخرى فقال فيه: أومَنْ حدثني به عن رِدْفِ النبـيِّ عليه السَّلامُ ــ قال: عَثَرَ حمارٌ، فقال: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ: «لاَ تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، ولكنْ قُلْ: بسمِ اللّـهِ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيطانُ، يَعْظُمُ حَتَّى يَكُونَ مثلَ الجبلِ، فيقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، وإذا قلتَ: بسمِ اللّـهِ، تَصَاغَرَ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبابِ»[1].

فكانَ فيما رَوَيْنا نهيُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رديفَه عندَ عثورِ جملِه أو حمارِه عنْ قولِه: تَعِسَ الشيطان، وإخبارُه إيَّاه عند ذلك بما يكونُ منَ الشيطانِ بسبب هذا القول عند هذه الحادثة.

فقالَ قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام من قوله لعثمان بن أبـي العاص لـمَّا ذُكِرَ له أنَّ الشيطان يُلَبِّسُ عليه قـراءتَه، وصلاتَه: أَنْ يُخْسِئَهُ، وذلك مُثْبتٌ منه له، وذكر في ذلك:

٣٧٠ ــ ما قد حـدثنا إبـراهيمُ بن أبـي داود، حدثنـا أبو عمـر الحَوْضي، حدثنا خالدُ بنُ عبدالله الواسطي، عن الجُرَيْري، عن يزيدَ بنِ عبدالله، عن مُطَرِّفٍ

---

(١) رجاله ثقات. ورواه أحمد ٥/٧١ من طريق شعبة، عن عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً ٥/٥٩ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبـي تميمة، عن من كان رديفَ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم.
ورواه الحاكم ٤/٢٩٢ من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبـي تميمة، عن رديف النبـي صلى الله عليه وسلم. وصححه هو والذهبـي.
ورواه أحمد ٥/٥٩ عن شعبة، عن عاصم، عن أبـي تميمة، عن رجل، عن رديف النبـي صلى الله عليه وسلم.

عن عُثمانَ بن أبي العاص، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطان يأتيني فَيُلَبِّسُ عليَّ قِراءتي، قالَ: «ذاك شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فإذا أَتَاكَ فَاخسَأْهُ، ففعلت فذهب عنيٍّ[1].

٣٧١ ـ حدثنا ابنُ أبي مَريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سُفيان، عن سعيد بن إياس الجُرَيري، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير

عن عُثمان ـ ولم يذكر مُطَرِّفاً ـ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللّهِ، حالَ الشيطانُ بيني، وبينَ صلاتي وقراءتي، قال: «ذاكَ شيطانٌ، يقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا حَسَسْتَهُ، فتَعَوَّذْ بالله واتفُلْ عن يسارِك ثَلاثاً»[2].

فقال هذا المعارِضُ: فَهَلْ تَجدونَ وجهاً يخرج لكل واحد من الحديثين معنى غيرَ معنى الآخر حتى ينتفيَ عنهما التضادُّ والاختلافُ.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ سُلطانَ الشيطانِ على بني آدم هو وسوستُه إيَّاهم، وإيقاعُه في قلوبهم ما لا يُحبُّون، وإنساؤه إيَّاهم ما يذكرون.

ومن ذلك قولُ اللّهِ تعالى حكايةً عن صاحب موسى عليه السلام ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقولُه تَعالى: ﴿فأنساه الشيطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] في قصةِ نبيِّه يوسُفَ عليه السلام، وأشياءُ من هذا الجنس

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الحوضي ـ وهو حفص بن عمر ـ: ثقة روى لهُ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد رواه عنه سفيان كما سيأتي عند المصنف في الطريق الآخر، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٢٢٠٣) من طريق عبدالأعلى، وسالم بن نوح، وأبي أسامة، وسفيان، وأحمد ٢١٦/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان، خمستهم عن الجريري، بهذا الإسناد.

ولم يُجْعَلْ له سلطانٌ في إعثار دوابِّهم، ولا في استهلاكِ أَموالهم، وأُمروا عند ذلك أن يَستعيذوا بالله تعالى منه.

فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فَلَمَّا كانَ مِنْ رِدْف النبيِّ عليه السلام عندَ عثورِ جمله أو حماره قولُهُ[١]: تَعِسَ الشيطانُ ـ والتَّعْسُ: هو السقوطُ على أنَّه جُعل ذلك فعلاً للشيطانِ لسؤاله بقول: تَعِسَ الشيطانُ أَنْ يَفْعَلَ به مثلَ ذلك ـ نهاهُ رسولُ اللَّـهِ عليه السلام لأنَّه بذلكَ موقعٌ[٢] للشيطان أنَّ ذلك الفعل كانَ منه، ولم يكن منه، إنَّما كان من اللَّـهِ جل وعز، وأَمَرَه أَنْ يَكُونَ[٣] مكانَ ذلك: بسم الله، حتى لا يكون عند الشيطان أَنَّه كان منه عنده في ذلك فِعْلٌ، ولـمَّا كان من تَشَكِّي عثمانَ إليه عليه السلام مِنَ الشيطانِ ما شكاه إليه منْهُ ممَّا هُو موهومٌ منه أَنْ يفعلَه به، لأَنَّهُ[٤] من سلطانِه على بني آدم، أَمَرَه أن يَخْسَأَهُ، وهو الإبعادُ. ومنه قولُه تَعَالى: ﴿قال اخْسَئُواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فخرجَ معنى كلٍّ واحد من هذينِ الحديثَينِ بما لا مُضَادَّةَ فيه، لما في الحديث الآخرِ منهما، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في الأصل: «بقوله».

(٢) في الأصل: «موقعاً»، والجادة ما أثبتنا.

(٣) في المطبوع: «يقول».

(٤) في الأصل: «لأن».

٦١ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما رَوَاه أبو مسعودٍ عُقبةُ بنُ عمرو، عن رسولِ الله عليه السلام من قوله: «لا يَبْقَى على الأرضِ بعدَ مئةِ سَنَةٍ نفسٌ مَنْفُوسَةٌ»

٣٧٢ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ طريف، عن المِنْهَال بن عَمْرو، عن نُعيم بن دجاجة، قال:

كنتُ جالساً عند عليٍّ، فجاء أبو مسعود، فقال له عليٌّ وَنَهَضَ: يا فُريجُ أمَا إنَّكَ تُعْيِي الناسَ، قال: أمَا إنِّي أُخْبِرُهُم أَنَّ الآخِرَ فالآخِرَ شَرٌّ، قال: فحدثنا ما سمعت رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ في المئة؟، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ عليه السلام يقول: «لاَ يَكُونُ مِئَةُ سنةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ»[(١)]، قال: أَخْطَأْتَ، وأخطأت في أولِ فَتْوَاكَ، إنَّما قالَ ذلك لِـمَنْ هُو يَوْمَئِذٍ، وهل الرخاءُ أو الفرجُ إلا بعدَ المئةِ.

فتأملنا ما في هذا الحديث مما حكاه أبو مسعودٍ عن رسولِ الله عليه السلام، فإذا هو ما ذُكِرَ عنه فيه أنَّهُ لا يَكُونُ مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ عين

---

(١) نعيم بن دجاجة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٧٨، وترجمه البخاري في «التاريخ» ٨/٩٨، فلم يذكر فيه جرحاً، وباقي السند رجاله رجال البخاري.

ورواه أحمد ١/٩٣، وابنه في زوائد «المسند» ١/١٤٠، وأبو يعلى (٥٨٣) من طريق منصور، ورواه الطبراني ١٧/(٦٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٧) من طريق مطرف بن طريف، كلاهما عن المنهال، بهذا الإسناد.

تَطْرِفُ، فكان ظاهرُ ذلك أنَّه لا يَبْقَى بعدَ المِئَةِ سنةٍ عينٌ تطرِفُ على فَنَاءِ الناس جميعاً، وفي فَنَائِهم ذهابُ الدنيا.

ووجدنا فيه من كلام عليٍّ أَنَّ رسولَ الله عليه السلام إنَّما كانَ قَصَدَ بكلامه ذلك لِـمَنْ هو يومئذٍ على الأرضِ من الناسِ، لا لِـمَنْ سواهم، وإتباعهُ ذلك من قولِ نفسه: وهل يكونُ الرَّخاءُ أو الفَرَجُ إلا بعدَ المِئَةِ.

فكان في ذلك وقوفُه على ما لَـمْ يقفْ عليه أبو مسعود ممَّا كان رسولُ الله عليه السلام قاله، وكان في ذلك دليلٌ، أنَّ الذي كانَ مِنَ النبـي عليه السلام هو فَنَاء ذلك القرن بغير نَفي منه أنْ يَخْلُفَهُم قرونٌ بعضُها بعد بعض إلى يومِ القيامةِ.

ثم وجدنا عن ابنِ عمر عن النبـيِّ عليه السلام موافقةَ علي فيما حكاه مِن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا حكَاه أبو مسعود عنه:

٣٧٣ ــ كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القُومِسي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، حدثني سالم، وأبو بكر بن سليمان

عن ابن عمر، قال: صلَّى بنا رسولُ الله عليه السلام ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فَلَمَّا سلَّـم قال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُو على ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدُهُم»(١).

٣٧٤ ــ وكما حدثنا الحسن بن غُليب، حدثنا سعيدُ بن كثير بن

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ، ونوح بن حبيب: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن سليمان: هو ابن أبـي حثمة العدوي. =

عُفير، حدثني الليثُ بن سعد، حدثني عبدالرحمٰن بن خالد بن مُسافر، عن ابن شِهاب، عن سالم، وابنِ سليمان بن أبـي حَثْمة

أنَّ عبدَالله بن عمر، قال: صلَّى لنا رسول الله عليه السلام صلاةَ العِشاء، ثم ذكر مثله[1].

ووجدنا عن جابر أيضاً ما يدُلُّ على ذلك:

٣٧٥ ــ كما قد حدثنا أبو أميَّة، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا حَفص بن غِياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجَعْد

عن جابر، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَتَى الساعةُ؟ قال: «وَمَا سُؤَالُكَ عنِ السَّاعَةِ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مئةُ سنَةٍ»[2].

٣٧٦ ــ وكما قد حدثنا فَهْد، حدثنا عمر بن حَفص بن غِياث، حدثنا أبـي، عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجَعْد

عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ».

قال سليمانُ: أُراهم ذَكَرُوا عندَه الساعةَ[3].

= وهو في النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٥/٣٩٣.
ورواه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١)، وأحمد ٢/٨٨ و١٢١ و١٣١ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: صحيح، وفي «التحفة»: قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وابن سليمان بن أبـي حثمة: هو أبو بكر عبدالله بن حذيفة الذي في السند المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٢٥٣٨) من طريق حصين، عن سالم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وقوله: «قال سليمان» هو الأعمش. =

ووجدنا عن أنس أيضاً هذا المعنى:

٣٧٧ ـ كما حدثنا سليمانُ بن شُعيب الكَيْساني، حدثنا علي بن مَعْبَد العبدي، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفَزاري، عن الزُّهري

عن أنس، قال: صلَّى بنا رسولُ اللّـهِ عليه السلام، ثُمَّ اتَّكَأَ على غُلامٍ فقالَ: «رَأْسُ مئةِ سنةٍ لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ على ظهرِ الأَرْضِ اليومَ حَيٌّ»(١).

فقد اتَّفَقَتِ الرواياتُ اللاتي ذكَرْنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَائْتَلَفَتْ بأنَّ مراده كان فيها رواه عنه أبو مسعود مِمَّا ذكرنا معنى موهوماً صحيحاً لا معنىَ ما ظَنَّهُ الجاهلون مِمَّا قد دَفَعَهُ العِيَانُ، ولا مِمَّا يُوهم مَنْ تَوَهَّم مِنْ إغْفَالِ أصحابِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعضَ ما كان قالهُ في ذلك، لأنَّ نقلَهُم عنه نقلُ الجماعة، ونقلُ الجماعة بريءٌ من ذلك، وإنَّما يكونُ مثلُ هذا إذا كان في نقل الآحاد.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقد كان في باقي أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُخَضْرَمُونَ، مِمَّنْ كان في الجاهلية، وَبَقِيَ في الإسلام حتى جاوَزَ هذه المُدَّةَ، منهم: أبو عُثْمان النَّهْدِي، فقد رُوِيَ في سِنِّه:

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: سمعتُ أبا عثمانَ يقولُ: أَتَتْ عليَّ

= ورواه مسلم (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥٠)، وأحمد ٣/٣٠٥ و ٣١٤ و ٣٢٢ و ٣٤٥ و ٣٧٩ و ٣٨٥ من وجوه عن جابر، به.

(١) إسناده صحيح.

ثلاثونَ ومئةُ سنةٍ، ما مِن شيءٍ إلاَّ نَقَصَ سِوى أَمَلي(١).

وله في ذلك أمثالٌ كَزِرِّ بنِ حُبَيْش، وسُويد بن غَفَلَة:

كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا الخضر بن محمد بن شُجاع، حدثنا هُشَيْمٌ، قال: تُوفي زِرٌّ وهو ابنُ اثنتين وعشرينَ ومئةٍ، وتُوفي سُويد بن غَفَلَة وهو ابن سبعٍ وعشرينَ ومئةِ سنة. قال هُشيمٌ: وبَلَغَنِي أن أبا عثمان النَّهْدِي تُوفي وهو ابنُ أربعين ومئة سنة.

فالجوابُ له في ذلك أن يكونَ ما كان من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا ذكرَهُ عنه عليٌّ، وابنُ عمر، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو مسعودٍ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به مِمَّنْ كان اتَّبعه، لا مِمن سِواهم، واللَّـهُ أعلم ما أراد من ذلك، غيرَ أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ وفاةُ هٰؤلاء المعمَّرين في المئة سنة التي ذكرها رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم قبلَ خروجِها، وهو أولى ما حَمَلْتُ عليه هذا المعنى إنْ شاءَ اللَّـهُ، واللَّـهُ أعلمُ.

---

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم.

٦٢ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام من قوله: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، على ما قد رُوِيَ عنه في ذلك قوله: «مَنْ كذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»، ومِنْ قولِهِ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ» مُطْلَقاً، وفي السببِ الذي كانَ ذلك منه

٣٧٨ - حدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عَدِي، أخبرنا علي بن مُسْهِر، عن صالح بن حيَّان، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: كانَ حي مِن بني ليثٍ منَ المدينةِ على ميلينِ، وكانَ رجلٌ قد خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوه، فجاءهُم وعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم كَسَاني هٰذِهِ الحُلَّةَ، وأَمَرني أَنْ أَحْكُم في دمائكم وأموالِكم بما أَرى، وانطَلَقَ فَنَزَلَ على المرأةِ، فأُرْسِلَ إلى رسولِ الله عليه السلام، فقالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللّـهِ» ثم أَرْسَلَ رسولاً وقال: «إنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيّاً فاضرِبْ عُنُقَهُ، ولا أُراكَ تَجِدُهُ حَيّاً، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيْتاً، فَحَرِّقْهُ بالنارِ»، فجاءه فوجدَهُ قد لَدَغَتْهُ أَفْعَى فمات فَحَرَقَهُ بالنارِ، فذلك قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان وهو القرشي، ضعفه ابن معين وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

٣٧٩ ـ وحدثنا فَهْدٌ، حدثنا الحِمَّاني، حدثنا علي، عن صالح، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى قومٍ في جانب المدينةِ، فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرني أن أحكمَ برأيي فيكم في كذا، وفي كذا، وقد كانَ خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَذَهَبَ حتى نزَلَ على المرأةِ، فَبَعَثَ القومُ إلى النبـي عليه السلام، فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللّـهِ» ثم أرسلَ رجلاً، فقال: «إِنْ أَنْتَ وجدتَهُ حَيّاً فاضرِبْ عُنُقَهُ، وما أُراكَ تَجِدُهُ حَيّاً، وإِنْ وَجَدْتَهُ مَيتاً فحرقه»، فانطلقَ الرجلُ فوجده قد لُدِغَ فماتَ فَحَرَقَهُ، فعندَ ذلك قالَ النبـي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فكانَ فيما رَوَيْنا ذكرُ السبيل الذي كانَ عنده قوله: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَه من النارِ».

وقد رَوَى هذا القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ واحِدٍ من أصحابه.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٣٨٠ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا عبدُالصمد بن عبدالوارث التَّنوري، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا أبو الغُصن دُجَين بن ثابت،

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٧١/٤ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وهـذه القصة لا أعـرفها إلا من هـذا الوجه. . . وحدثناه أبو يعلى، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب علـيَّ متعمداً» ولم يذكر فيه هذه القصة. وانظر «مجمع الزوائد» ١٤٥/١.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

حدثني شيخٌ من أهل المدينة عندَ مِنْبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّه سَمِعَ عمرَ يقولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ ففي النارِ»[1].

قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: سُلَيْمٌ أو أَسْلمُ مولى عمر.

ومنهم عثمان بن عفان:

٣٨١ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بن سنان أبو بكر الحَنَفي، حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد

عن عُثمان، قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ بَيْتاً في النارِ»[2].

٣٨٢ ـ وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ أبـي الزِّناد، عن أبيه، أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبـي وَقَّاص أنه

سَمِعَ عثمان يقولُ: ما يمنعُني أن أحدِّثَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ألَّا أكونَ أوعى صحابته عنه ولكنِ اشْهَدُوا، لَسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَـمْ أَقُلْ فليتبَوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ»[3].

---

(١) حديث صحيح متواتر عن جمع من الصحابة، ولكن إسناده ضعيف لضعف دجين، وهو ابن ثابت اليربوعي البصري قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: وليس بالقوي.
ورواه أحمد ٤٦/١، وأبو يعلى (٢٥٩) و(٢٦٠)، والقضاعي (٥٦٣) من طريق دُجين، بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٢/١ بعد أن نسبه لأحمد وأبـي يعلى: وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البزار (٢٠٦) من طريق أبـي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم. ورواه البزار (٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧/١ من طريق ابن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.
ورواه القضاعي (٥٦٢) من طريق أبان بن عثمان، عن عثمان، به.

ومنهم علي بن أبي طالب:

٣٨٣ ـ كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، وأبو داود الطّيالسي، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، قال: سَمِعْت علياً يخطُبُ وهو يقولُ: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «لاَ تَكْذِبُوا عليَّ فإنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عليَّ يَلِج النارَ»(١).

٣٨٤ ـ وكما قد حدثنا يزيد، حدثنا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم القُطَعِي، حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده مثله(٢).

٣٨٥ ـ وكما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأَصْبَهاني، حدثنا شَريك بن عبدالله، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(٣).

ومنهم طلحة بن عبيدالله:

٣٨٦ ـ كما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي أبو الكَرَوَّس، حدثنا سُليمانُ بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله، حدَّثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طَلحة

عن أبيه طلحة بن عبيدالله، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السلام يقولُ: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند الطيالسي (١٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، وأحمد ١/٨٣، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١)، والبغوي (١١٤) من طريق منصور بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح. شريك بن عبدالله: سيىء الحفظ، لكنه متابع. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف. أيوب بن عيسى: هو أيوب بن سليمان بن عيسى، مترجم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٨ لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد، وجده سليمان بن عيسى: لم يوثقه غير ابن حبان ٦/٣٩٤. =

ومنهم الزبير بن العوام:

٣٨٧ ــ كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شُعبة، أخبرني جامع بن شدَّاد المُحَارِبي، قال: سمعتُ عامر بن عبدالله بن الزبير يُحدث

عن أبيه، قال: قلت للزبيرِ: ما يمنَعُكَ أن تُحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يُحدث عنه ابنُ مسعود، وفلان، وفلان؟ فقال: أما والله، ما فارَقْته منذُ أسلمتُ، ولكنِّي سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوأ مقعده من النار».

زادَ وهب في حديثه: واللَّهِ ما قالَ: «متعمداً»، وأنتم تقولون: «متعمداً»[1].

٣٨٨ ــ وكما قد حدثنا إبراهيم بن مَرزوق، حدثنا وَهبُ بن جرير، ثم ذكر مثلَ ما حدَّثنا يزيد، عن وهب من هذا الحديث[2].

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣١) من طريق الفضل بن سكين بن سخيت (كذبه يحيى)، والطبراني (٢٠٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، كلاهما عن سليمان بن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد اضطرب رأي الهيثمي في هذا الإسناد، فقال في ١٤٣/١: إسناده حسن، بينما قال في ١٤٩/٩ في حديث: «من أراد أن ينظر إلى شهيد...» رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي وقد وُثِّقَ، وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند الطيالسي برقم (١٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦)، والقضاعي (٥٤٩)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، وأحمد ١٦٥/١ من طريق عامر بن عبدالله بهذا الإسناد.

«تنبيه»: قال الحافظ تعليقاً على قوله: «من كذب علي»: كذا رواه البخاري، ليس فيه «متعمداً» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غُندر، عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن =

٣٨٩ ــ وكما حدثنا يزيد، وابن خُزيمة، وفَهْد، قالوا: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهادِ، عن عَمرو بن عبدالله بن عُروة، عن عبدالله بن عُروة، عن عبدالله بن الزبير

عن الزبير أنَّه سَمِعَ رسول الله عليه السلام يقول: «من حدث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

ومنهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل:

٣٩٠ ــ كما قد حدثنا أحمد بن أبي عِمران، حدثنا عُبيدالله بن محمد التَّيمي، أخبرنا عبدالواحد بن زِياد، عن صَدَقَة بن المثنى، عن جدِّه رِياح بن الحارث

عن سَعيدِ بن زيد، قال: سَمِعت النبي عليه السلام يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَليتبوَّأ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[2].

= بكار المذكورة في النسب، وأخرجه ابن ماجه من طريقه، وزاد فيه «متعمداً» وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه عن شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبدالله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر العمد.
قلت: وفي حديث أنس عند البخاري (١٠٨) يرفعه: «من تعمد علي كذباً فليتبوّأ مقعده من النار».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبدالله بن صالح: متابع.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه ابن عدي ٢٢/١، والبزار (٢٠٨) من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
قال الهيثمي ١٤٣/١: رواه البزار وأبو يعلى، وله عنده إسنادان، أحدهما رجاله موثقون.
قلت: الطريق الثاني للبزار (٢٠٧) حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبيه، عن قيس بن أبي علقمة، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». =

ومنهم ابن مسعود:

٣٩١ ـ كما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زِرٍّ

عن عبدالله، قال: قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(١).

ومنهم ابن عباس:

٣٩٢ ـ كما حدثنا ابن مَرزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا أبو عَوانة، عن عبدالأَعْلى الثَّعلبي، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قالَ: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومن قالَ في القرآنِ بغيرِ عِلْمٍ فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ»(٢).

٣٩٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بن زكريا بن يحيى أبو شُريح، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا سُفيان، عن عبدالأَعْلى، ثم ذكر بإسناده مثله(٣).

= قال البزار: في هذا الحديث علتان: إحداهما ابن خثيم، وقيس بن أبي علقمة لا نعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٣٠)، والقضاعي (٥٦١)، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق سماك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، به.
ورواه القضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، لكن القسم الأول من الحديث صحيح، يشهد له ما قبله وما بعده.
ورواه أحمد ٢٣٣/١، والدارمي ٧٦/١، والقضاعي (٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و(١٢٣٩٤) من طرق عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد. وليس عند الدارمي، والطبراني، وابن أبي شيبة: «ومن قال في القرآن...».

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ومنهم عائشة:

٣٩٤ ــ كما حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا بِشر بن بكر، حدثنا الأَوْزَاعي، حدثنا حِصن، حدثني أبو سَلَمَة

حدثتني عائشةُ أَنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَـمْ أَقُلْ فليتبَوَّأْ بَيْتاً في النارِ»(١).

ومنهم معاوية بن أبـي سفيان:

٣٩٥ ــ كما قد حدثنا علي بن مَعْبد، حدثنا رَوْحُ بن عبادة، حدثنا شُعبة، عن أبـي الفَيْض

عن مُعاوية، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(٢).

ومنهم عمار، وأبو موسى:

٣٩٦ ــ كما قد حدثنا فَهْد، حدثنا عبدُ بن يَعيشَ، حدثنا يونسُ بنُ بكير الشَّيباني، حدثنا عَلي بن أبـي فَاطمة، عن أبـي مَرْيم، قال:

سَمعتُ عَـمَّار بن ياسر يقولُ لأبـي موسى: أنشدُكَ اللَّـهَ أَلَـمْ تسمعْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ

---

(١) حصن: هو حصن بن عبدالرحمن، ويقال: ابن محصن التُّراغِمي أبو حذيفة الدمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٤٦، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وهو ثقة. ورواه ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة حصن.

(٢) إسناده صحيح. أبو الفيض: هو موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبـي أيوب المهري الحمصي.

ورواه أحمد ٤/١٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٢٢) من طريق روح بن عبادة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٣: ورجاله ثقات.

مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(١).

ومنهم ابن عمر:

٣٩٧ ــ كما حدثنا جعفر الفِريابـي، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الفُضَيْلُ بن عِيَاض، عن عُبيدالله بن عمر، عن أبـي بكر بن سالم، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر، عن النبـي عليه السلام، قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

ومنهم عبدالله بن عمرو:

٣٩٨ ــ كما حدثنا يونس، والرَّبيعُ الـمُرادي، قالا: حدثنا بِشْرُ بن بكر.

وكما حدثنا بَكَّار، وابن مَرزوقٍ، قالا: حـدثنا أبـو عاصم ــ ثم اجتمعوا جميعاً فقـالوا ــ عن الأَوْزَاعِي، عن حَسَّـان بن عَطيـة، عن أبـي كَبْشة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ وَلاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

---

(١) إسناده ضعيف. علي بن أبـي فاطمة: هو علي بن الحَزَوَّر الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

وذكره الهيثمي ١٤٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن الحَزَوَّر، ضعفه البخاري وغيره، ويقال له: علي بن أبـي فاطمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

ورواه أحمد ٢٢/٢ و ١٠٣ و ١٤٤، والبزار (٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٣) و (١٣١٥٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٨ من طريق عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. قال الهيثمي ١٤٣/١: ورجال أحمد رجال الصحيح.

مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

٣٩٩ ـ وكما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو عَاصم، عن عبدِالحميد بن جَعفر، عن يَزيدَ بن أبـي حبيب، عن عَمرو بن الوليد

عن عبدِالله بن عَمرو، قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَـمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»(٢).

ومنهم أبو سعيد الخدري:

٤٠٠ ـ كما حدثنا ابنُ مَرزوقٍ، حدثنا عُثمان بن عمر بن فارس، حدثنا شُعبة، عن أبـي مسلمة، عن أبـي نضرة

عن أبـي سَعيد، أن رسول الله عليه السلام، قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ»(٣).

٤٠١ ـ حدثنا يزيد[حدثنا]أبو قَطَن، حدثنا أبو حَنيفة، عن عَطية، عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبـي كبشة ــ وهو السلولي الشامي ــ فإنه من رجال البخاري. وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/٢٠٢ و٢١٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٤٥) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح؛
ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد، وقال: صحيح. وقد سلف برقم (١٣٣).

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. عمرو بن الوليد: هو ابن عبدة السهمي مولى عمرو بن العاص: صدوق روى له ابن ماجه، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.
ورواه أحمد ٣/٤٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده حسن في الشواهد لضعف عطية ــ وهو ابن سعد العوفي ــ لكن يتقوى بما قبله وما بعده. =

٤٠٢ ــ وكما حدثنا إسْحاق بن إبراهيمَ بن يونُس البغدادي أبو يَعْقوب، حدثنا محمد بنُ قُدامة المِصِّيصي، حدثنا أبو عُبيدَة الحَدَّاد، عن همام، عن زيد بن أَسلم، عن عَطَاء بن يَسار، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] مثله.

ومنهم أنس بن مالك:

٤٠٣ ــ كما قد حدثنا يونس، حدثنا شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابنِ شِهاب

عن أنس أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ حسبته أنه قال: مُتَعَمِّداً ــ فليتبوَّأْ بيتَهُ من النارِ»[2].

٤٠٤ ــ حدثنا عُبَيْد بن رِجَال، حدثنا بكرُ بن خلفٍ البصري، حدثنا المُعْتَمِر، ويحيى بن سعيد، عن سليمان التَّيْمي

عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»[3].

= ورواه أحمد ٣/٣٩، وابن ماجه (٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٢ من طريقين عن عطية، بهذا الإسناد.

أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القُطعي البصري، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي الإمام الثقة الفقيه، أحد الأئمة المتبوعين، المتوفى سنة ١٥٠هـ، قال يحيى بن معين: كان ثقة في الحديث، لا يحدث إلا بما يحفظ.

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبدالواحد بن واصل.
ورواه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد ٣/٣٩ و٤٤ و٤٦ و٥٦، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٢ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٣/٢٢٣، وابن حبان (٣٠)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن ماجه (٣٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده قوي. بكر بن خلف: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. المعتمر: هو ابن سليمان التيمي. =

٤٠٥ ـ وحدثنا محمدُ بن خُزيمة، حدثنا حجَّاج بن مِنهال، حدثنا الـمُعْتَمِر، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٤٠٦ ـ وكما حدثنا عُبَيْد، حدثنا أحمد بن صالح، وحدثنا مُوسى بن الحسن، حدثنا عليُّ بن[٢] الـمَدِيني، قالا: حدثني حَرَميُّ بنُ عمارة، حدثنا شُعبة، عن قَتادة، عن أنسٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[٣]، غيرَ أنه سَقَطَ من كتابي من حديث عُبيد «فليتبوأ»، كذا قال أبو جعفر.

٤٠٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عُثمان بن عمرو، حدثنا شُعبة، عن حَمَّاد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ قال:

سمعت أَنَس بنَ مالك، يقول: قال أبو القاسِم صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[٤].

٤٠٨ ـ وكما حدَّثنا أحمد بن مسعود المقدسي[٥] الخياط، حدثنا

= ورواه أحمد ١١٦/٣ و١٦٦ ـ ١٦٧ و١٧٦ و٢٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٣ من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) «بن» سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري إلا أنَّ حرمي بن عمارة ذكره العقيلي في الضعفاء» ٢٧٠/١، وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال العقيلي: الليثان معروفان من حديث الناس، وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة.
ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩) و(٣١٤٧)، وأحمد ٢٧٨/٣ من طرق عن حرمي بن عمارة، به.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٢٠٣/٣ من طريق شعبة، به.

(٥) تحرف «المقدسي» في الأصل إلى: «المقدمي».

الهَيْثم بن جَميل، حدثنا سلام بن سليم، عن عاصم بن سليمان، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[1].

ومنهم زيد بن أرقم:

٤٠٩ ـ كما حدثنا يَزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى القَطّان، حدثنا يحيى بن سعيد أبو حيَّان التَّيمي، حدثني يَزيدُ بن حيان التيمي، قال:

سَمِعت زيد بن أرقم، قال: بعث إليَّ عبيدُاللَّـهِ بنُ زياد، فقال: ما أحاديث تبلغني أنَّك تُحَدِّثُ بها عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَزْعُم أنَّ له حوضاً في الجنة؟ فقلت: حَدَّثنا بذلك رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم ووعدناه، قال: كَذَبْتَ ولكنَّك شَيْخٌ قد خَرِفْتَ، فقلتُ له: أما إنَّه قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ من رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[2] وما كَذَبتُ على رسولِ

---

(١) الهيثم بن جميل: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه أحمد ١١٣/٣، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن عاصم، به.
ورواه الدارمي ٧٧/١ من طريق إبراهيم بن سليمان، عن عاصم، به. إلا أنه زيد في إسناده «محمد بن بشر» بين عاصم وأنس، وهو خطأ إما من الناسخ أو الطابع.
قلت: ورواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وأحمد ٩٨/٣ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، به.
ورواه أحمد ١٧٢/٣ و ٢٠٩، والدارمي ٧٦/١ ـ ٧٧، والطيالسي (٢٠٨٤) من طريق شعبة، عن عتاب، عن أنس، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧، والبزار (٢١٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والطبراني (٥٠١٨) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٠) و(٥٠٢١) و (٥٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد أبي حيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.
وأخرجه أيضاً (٥٠٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم.
قال الهيثمي ١٤٤/١: رجاله رجال الصحيح.

اللّـهِ صلى الله عليه وسلم.

ومنهم أبو هريرة:

٤١٠ ـ كما حدثنا يونُسُ، حدثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذي رضيعِ عبدِالملك بن مروان، قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في جَهَنَّمَ، وَمَنْ أُفْتِيَ بغيرِ عِلمٍ كانَ إثْمُهُ عَلى مَنْ أَفتاهُ، وَمَنْ أَشارَ على أخيهِ بأمرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِه فَقَدْ خانَهُ»[١].

٤١١ ـ وحدثنا يَزيد بن سِنان، ومُبَشِّر بن الحسن بن مُبشِّر بن مُكَسِّر[٢] البَصري أبو[٣] بشر، قالا: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو المَعافِري، عن أبي عُثمان مسلمِ بنِ يَسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحاكم: كان امرأ صدق، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وأبو عثمان الطنبذي ـ واسمه مسلم بن يسار ـ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وروى القسم الأول منه: البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم (٣)، وابن ماجه (٣٤)، والقضاعي (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و٣٦٥ و٤١٠ و٤١٣ و٤٦٩ و٥٠١ و٥١٩ و١٢/٣ ـ ١٣ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) «مُكَسِّر» ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» ٢٨٨/٧ فقال: وأمّا مُكَسِّر بضم الميم وبعدها سين مشددة مهملة مكسورة، ثم راء، فهو مبشر بن مُكَسِّر بصري. وقد تحرفت في الأصل إلى «مكميس» وفي «الثقات» لابن حبان ١٩٣/٩ إلى «مكيس».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أو».

عليه وسلم[1] مثلَه.

ومنهم أبو موسى الغَافِقِي مالك بن عبادة:

٤١٢ ـ كما حدثنا يونُس، أخبرنا ابن وَهب، حـدثني عَمْرُو بن الحارث أَنَّ يحيـى بن مَيمون، حدَّثه

أَنَّ وَدَاعَةَ الحَمْدِي، حـدثه: أَنَّـه كانَ بجنب مـالك بنِ عبـادة أبـي مُوسى الغَافِقي، وعُقبة بن عامر يَقُصُّ يقولُ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم.. فقالَ مالكٌ: إنَّ صاحبَكم هٰذا غافل، أو هالك، إن النبيَّ عليه السلام عَهِدَ إلينا في حَجَّةِ الوِدَاعِ، فقال: «عَلَيْكُمْ بالقُرْآنِ، وإنَّكُم سَتَرْجِعُونَ إلى قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الحديثَ عَنِّي، فَمَنْ عَقَلَ شَيْئاً فليُحَدِّثْ به، ومَنِ افْتَرَى عَلَيَّ، فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً أو مَقْعداً في جهَنَّمَ»[2].

وحَدثناه يونُسُ غير مرة، فقال في بعضها: عاقلٌ، وفي بعضها: غَافِلٌ.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) وداعة الحمدي: لم يوثقه غير ابن حبان ٤٩٦/٥، وترجم له البخاري ١٨٨/٨، وابن أبي حاتم ٤٩/٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٥٧/١ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٥ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٣٤/٤، وابن الأثير ٣٠٨/٦ من طريق قتيبة، عن الليث، والبزار (٢١٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي... (بإسقاط وداعة الحمدي).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات.

تنبيه: الحَمْدي: نسبة إلى حمد بن بادي بطن من غافق بمصر، وهو ـ كما قيده الذهبي وابن نقطة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وقد تحرف في «الثقات»، و«تاريخ البخاري»، و«الإصابة» إلى «الحميري»، وفي «أسد الغابة» إلى «الحميدي».

ومنهم أبو قتادة الأنصاري:

٤١٣ ــ كما حدثنا محمدُ بنُ عُزَيْزِ بن عبدِالله بن زِيادِ بن عُقَيْل الأَيْلِي، حدثنا سَلامة بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن مَعْبَد[١] بن كَعب بن مالك، أنه:

سمع أبا قَتادة الأنصاري يُحدث أنه سَمِعَ رسول الله عليه السلام يقول: «يا أيُّها الناسُ إيَّاكُم وكثرةَ الحديثِ، ومَنْ حَدَّثَ عني فَلَا يَقُولُ إلاَّ صِدْقاً ــ أو قال: حقاً، أو قال: إحداهما ــ وَمَنِ افْتَرى عَلَيَّ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النارِ»[٢].

٤١٤ ــ وكما حدثنا فَهْد، حدثنا عُبيد بن يَعيش، حدثنا يونُس بن بُكير، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، قال:

سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ عليَّ فلا يَقُلْ إلا حَقّاً، أَوْ صِدْقاً، وَمَنْ قال عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى «سعيد».

(٢) محمد بن عُزَيز: تكلموا في صحة سماعه من سلامة، وسلامة بن روح: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. والطريق الآتية عند المصنف تُقَوِّيه.

(٣) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن ينجبر بالطريق المتقدمة فيتقوى.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٦١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم ١١١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه الحاكم أيضاً من طريق العتاب بن محمد بن شوذب، عن كعب بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة...
ورواه ابن جميع في «معجمه» رقم (٦٠) من طريق لا يُفرح بها فيها الواقدي، وهو متروك.

ومنهم المغيرة بن شُعبة الثَّقفِي:

٤١٥ ـ كما حدثنا علي بن مَعْبَد، ومحمد بن بحر بن مَطَر، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن عُبيد أبو الهُذَيل الطَّائي، عن علي بنِ رَبيعةَ قال:

نيحَ على قَرَظَةَ بنِ كعب فَخَطَبَ المغيرةُ بن شعبة، فقال: ما بالُ النياحة في هذه الأمَّة، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يقولُ: «إنَّ كَذِباً عليَّ لَيْسَ ككذبٍ على أحدٍ، مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بما نِيحَ عليه»[1].

ومنهم عقبة بن عامر الجهني:

٤١٦ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي دَاود، وفَهْدٌ قالا: حدثنا سعيد بن أبي مَريم، أخبرنا يحيى بن أيوبَ، حدثني الحسن بن ثَوْبَان، وعمرو بن الحارث، عن هِشام بن أبي رُقَيَّةَ اللَّخْمي، قال:

سَمِعْتُ مسلمَةَ بن مَخْلَد يقول لعُقبة بن عامر: قُمْ فحدِّثِ الناسَ بما سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقام عُقْبَةُ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبَوَّأْ بيتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «الحريرُ والذَّهَبُ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإنَاثِهِم»[2].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤ من طريق سعيد بن عبيدة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/١٥٦ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح أيضاً.

ومنهم خالدُ بنُ عُرْفُطَةَ:

٤١٧ ـ كما حدثنا فَهْد، حدثنا عُبيد بن يَعيش، حدثنا محمد بن بشر العَبْدي، حدثنا زكريا بن أبـي زائدة، حدثنا خالد بن سَلَمَة، أَنَّ مُسْلِماً(١) مولى خالد بن عُرْفُطَة حدثه

أنَّ خالدَ بن عُرْفُطَةَ، قال للمختار: هٰذا رجلٌ كذاب، ولقد سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»(٢).

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الباب أحاديثُ من هذا الجنسِ تَرَكْتُها إذ كانت طرُقُها ليست كطُرُقِ هذه الآثار، وفيما قَدْ رَوَيْنَا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في هذا البابِ ذكرُه التعمدَ بالكذبِ عليه، وفي بعضِها السكوتُ عن ذلك، وهو عندَنا ـ واللّـهُ أعلم ـ لا يُوجِبُ اختلافاً، لأنَّ مَنْ كذبَ فقد تَعَمَّد الكذب، ولَحِقَهُ الوعيد الذي ذكرنا، وذِكْرُ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم التعمُّدَ فيما ذكرَهُ من ذلك، إنَّما هو على التوكيدِ، لا على ما سِواه كما يقولُ الرجل: فَعَلْتُ كذا وكذا بيدي، ونظرتُ إلى كذا وكذا بعيني، وسمعت كذا وكذا بأُذُني على التوكيد منه في الكلام، لا على أنَّه يَفْعَلُ ذلك بغير يدِهِ، ولا على أنَّه سَمِعَهُ بغير أُذُنِهِ، وَلَا على أنه يراه بغيرِ عينه، وكتابُ الله قد جاء بمثلِ ما قد ذكرناه مِمَّا يُوجِبُ العقوبَةَ في الدنيا، والوعيدَ في

(١) في الأصل: «مسلم» وهو خطأ.

(٢) مسلم مولى خالد بن عرفطة: مجهول، مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٠٠.

ورواه أحمد ٥/٢٩٢، وابن أبـي شيبة ٨/٧٦٠ ـ ٧٦١، والبزار (٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٠٠) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى ورقة ٣١٨، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٠٣.

قال الهيثمي: وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة، لم يرو عنه إلا خالد بن مسلمة.

الآخرةِ بغيرِ ذكرِ تعمُّدٍ فيه، إذ كَانَ لا يكونُ إلا بالتَّعَمُّدِ إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[المائدة: ٣٨] الآية، وقوله: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ﴾[المائدة: ٣٣] الآية، وأَتْبَعَ ذلك بذكرِ الوعيدِ لهم في الآخرةِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا﴾[النور: ٢] الآية، ولم يُذْكر في شيء من ذلك التعمُّدُ، لأنَّ هذه الأشياء لا تكونُ إلا على التعمدِ، ولأنه لا يكون كاذباً، ولا يكون زانياً، ولا يكون مُحارباً، ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمُّدِهِ إيَّاه.

وكذلك ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام فيمَنْ كَذَبَ عليه من ذكره التعمُّدَ في بعضِ ذلك، ومن سكوتِهِ عنه في بعضِهِ، وإنما ذِكْرُهُ التعمُّدَ على التوكيدِ في الكلام، لا على ما سِواه، لأنَّهُ لا يَكُونُ ما يلحقُ الوعيدُ فيه إلَّا للمُتَعَمِّدين، ولا يكونُ كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا مَنْ تَعَمَّدَ ذلك، وإنَّما يَختَلِفُ العَمْدُ، وغير العمد في مثل القَتْلِ الذي قد يكونُ الرجلُ فيه قاتلاً غيرَ مُتَعمد، ويكون قاتلاً مُتعمِّداً فتبيَّنَ كُلُّ واحد منهما من صاحِبِهِ بعمدِه وخَطَئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام في هذا الباب بزيادة معنى ذكرَهُ فيه، أَخَّرنا ذكرَهُ إلى هذا الموضِعِ من هذا البابِ بِخِلافِ حديث الجماعة الذين ذكرناهم.

٤١٨ ـ وهو ما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، حدثنا يونُسُ بن بُكَير، عن الأعمش، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف، عن عمرِو بن شُرَحْبيل

عن ابن مسعود، قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وهذا حديث منكَر، وليس أحدٌ يرفعُه بهذا اللفظ غيرَ يُونُسَ بن بُكير، وطلحةُ بنُ مُصرِّف ليسَ في سِنِّه ما يُدْرِكُ به عَمْرَو بنَ شُرَحْبيل لِقدم وفاته، وقد حدثناه من غير حديث يونسَ بن بُكَير، وقد دخل فيه بين طلحةَ وعمرِو بن شُرَحْبِيل[2] أبو عَمّار، وهو غريب.

٤١٩ ـ كما حدثنا أحمد بن شُعيب، أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو مُعاوية، حدثنا الأعمش، عن طَلْحَةَ، عن أبي عَمَّار

عن عمرو بن شُرَحْبِيل ـ ولم يذكر بعده ابن مسعود ـ قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[3].

وقد وجَدْناه أيضاً من حديث الثوريِّ، عن الأعمشِ كذلك غيرَ أنَّه

---

(١) تفرد برفعه بهذا اللفظ يونس بن بكير، وهو ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لا يقبل من مثله التفرد، لأنه يخطىء، وقد رواه غيره، فأرسله، ثم هو منقطع بين طلحة بن مصرف، وبين عمرو بن شرحبيل، كما سيبينه المصنف.

وقول الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٤ بعد أن نسبه للبزار (٢٠٩): رجاله رجال الصحيح، لا يُجامع الصحة فقد اشترطوا في الحديث الصحيح ثقة رواته واتصال السند، وانتفاء الشذوذ والعلة كما هو مسطور في كتب المصطلح.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٠ من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال: وهذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن علي بدل عبدالله، ويونس بن بكير جود إسناده.

(٢) سقط من الأصل، من «لقدم وفاته» إلى هنا، واستدرك من المطبوع.

(٣) أبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الدهني الكوفي، وثقه أحمد ويحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

قال: عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن رجلٍ من أصحاب النبي عليه السلام.

٤٢٠ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمود بن غَيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن طَلحة، عن أبي عَمَّار، عن عمرو بن شُرَحْبيل عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه سواء.

ولو كان الحديثُ صحيحاً لَـمَا كان مخالفاً لغيره من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب، لأنَّ ذلك قد يَجُوزُ أَنْ يكونَ على التوكيد، لا على ما سواه، مثلُ ذلك قولُ اللّـهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على اللّـهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَذَكَرَ ذلك كذلك في موضعٍ واحد، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرآن بغير ذكرِهِ معه الزيادةَ التي في هذا الموضعِ، وذلك عندنا على توكيدِهِ حيثُ شاء أن يُـؤَكِّدَ وتركِه ذلك حيثُ شاء تركَهُ، والمعنَى فيه كلّه واحدٌ، واللّـهَ تعالى نسألُهُ التوفيقَ.

٦٣ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي حديثاً يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أحدُ الكَاذِبِينَ»

٤٢١ ـ حدثنا جعفر الفِريابي، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن علي، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ، وهو يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ»(١).

٤٢٢ ـ وحدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، حدثنا العَقَدي، وبِشر الزَّهْراني، وعفَّان، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي عليه السلام مثلَهُ(٢).

٤٢٣ ـ وحدثنا بَكَّار، حدثنا وَهْبُ بن جرير، حدثنا شُعبة، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.
وقوله: «فهو أحد الكاذبين» فيها روايتان: بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبَين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب. ويفهم من كلام المصنف فيما بعد أنه قد آثر رواية الجمع.
ورواه ابن ماجه (٣٨) و (٤٠) من طريق الحكم بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم في مقدمة صحيحه: باب وجوب =

حبيب بن أبـي ثابت، عن ميمون بن أبـي شَبيب، عن المغيرة بن شُعبة، عن النبـي عليه السلام مثلَه[1].

٤٢٤ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطَّيالسي، وبِشر بن عُمر، قالا: حدثنا شُعبة، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[2].

٤٢٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ، حدثنا وهب، حدثنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٤٢٦ ـ وحدثنا الحسن بن نصر، حدثنا أبو نعيم، والفِريابـي، قالا: حدثنا سُفيان.

وحدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا الفِريابـي، عن سُفيان، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة، عن النبـي عليه السلام مثلَه[4].

فتـأمَّلنـا هٰذا الحـديث لنقفَ على المـراد به منه ما هو، فوجدْنَا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ ـ إلى قوله ـ

= الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وأحمد ١٤/٥، وابن حبان (٢٩)، وأبـو داود الطيالسي (٨٩٥)، وابن ماجه (٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٩/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. ميمون بن أبـي شبيب: صدوق روى له مسلم هذا الحديث في المقدمة ٩/١ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو عند الطيالسي برقم (٦٩٠).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. ورواه البغوي (١٢٣) من طريق شعبة وقيس بن الربيع، كلاهما عن حبيب، به.

(٤) إسناده حسن. ورواه مسلم في المقدمة ٩/١، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أَلَمْ يُؤْخَذْ عليهم مِيثاقُ الكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ إلاَّ الحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فوجدناه تعالى قد أخبرَ أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن اللَّـهِ تعالى هو ما يأخذونَهُ عن رُسُلِه ـ صلواتُ اللَّـهِ عليهم ـ إليهم. فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على اللَّـهِ إلا الحق، ودخل فيه أخذُه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحق، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بالحَقِّ وهُمْ يَعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وكانَ مَنْ شَهِدَ بظنٍّ فقد شَهِدَ بغير الحق، إذ كان الظنُّ كما قد وصفَه اللَّـهُ تعالى في قوله: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُم إلا ظَنّاً إنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامُهُ إيَّانا أنَّ الظنَّ غيرُ الحق، وإذا كان مَنْ شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله مَنْ حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لظنٍّ محدثاً عنه بغير الحق، والمحدثُ عنه بغير الحق محدِّثٌ عنه بالباطل، والمحدثُ عنه بالباطل كاذبٌ عليه كأحدِ الكاذبين عليه الداخلين في قوله عليه السلام: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ» ونعوذُ بالله تعالى من ذلك.

٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السلام في صلاته على الجُهَنية التي رَجَمها بإقرارِها عندَه بالزنى، وفي تركه الصلاة على ماعز الذي رَجَمه بإقرارِه عندَه

٤٢٧ ـ حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهَمْدَاني، حدثنا عبدالوهَّاب بن عَطاء، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلب

عن عِمران بن حصين أنَّ امرأةً من جُهَيْنَة أتَتِ النبي عليه السلام، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا النبيُّ عليه السلام وليَّها، فقال له: «أَحْسِنْ إلَيها، فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فَائْتِنِي بها»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها النبي عليه السلام فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيابُها، وَأَمَرَ بها، فَرُجِمَت ثم صلَّى عليها، فقالَ له عليٌّ: تُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ، فقالَ عليه السلام: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهم، وهَلْ وَجَدْتَ أفضلَ مِنْ أَنْ جادت بنفسها لله تعالى»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي البصري عمه، يعرف بكنيته، وقد اختلف في اسمه.
ورواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي ٢/١٨٠ ـ ١٨١، وأحمد ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠، والبيهقي ٨/٢١٧ ـ ٢١٨ و ٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٨ ــ حدثنا أحمدُ بن شُعيب، حدثنا إسماعيلُ بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيى مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ مكانَ فقال له علي: فقال له عمر رضي الله عنهما[١].

٤٢٩ ــ حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا بِشر بن بكر، عن الأَوْزَاعِي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَاجر، عن عِمران، فذكرَ مثلَه[٢] غيرَ أنَّه قالَ مكان ما في الحديث الأول فقال له علي[٣]: فقال له عمر.

٤٣٠ ــ حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مَريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا الأَوْزَاعي، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ عبدالحكم في إسنادهِ ومتنهِ سواء[٤].

ففيما روينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرجومة في الزنى.

٤٣١ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بن يحيى النَّيْسَابُورِي، ونوحُ بن حبيب القُومَسي، قالا: حدثنا عبدُالرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدالرحمن

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في النسائي ٤/٦٣ ــ ٦٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠١.

(٢) هو مكرر ما قبله إلا أن قولَ الأوزاعي فيه: «عن أبي المهاجر» وهم منه، صوابه: «أبو المهلب» كما نبه عليه غيرُ واحد من الأئمة فيما قاله النسائي في «الكبرى».
ورواه ابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٩٩ ــ ٢٠٠ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: «عن أبي المهاجر»، إنما هو «أبو المهلب».

(٣) في الأصل: الرجل.

(٤) هو مكرر ما قبله، وفيه ما فيه.

عن جابرٍ أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ عليه السلامُ فاعترف بالزِّنى فأعرض عنه، ثم اعترفَ، فأعرضَ عنه، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، فقال النبيُّ عليه السلامُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ» قال: نعم، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ، فَرُجِمَ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه(١).

ففي هذا تركه الصلاةَ على هٰذا المرجوم في الزِّنى، وهو ماعِزُ بن مالك.

فتأمَّلنا جميعَ ما روينا في كُلِّ واحدٍ من هٰذين المرجومَيْنِ في الزِّنى في صلاة رسولِ الله عليه السَّلامُ على مَنْ صَلَّى عليه منهما، وفي تركه الصلاةَ على مَنْ تركَ الصلاةَ عليه منهما لأيِّ معنًى كان ذلك منه.

فوجدنَا المرأةَ التي رجمها لإقرارِها عنده بالزنى، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جودٌ منها بنفسها له، وبذل منها نفسَها لإقامة الواجبِ في ذلك الزنى عليها، وفي صبرِها على ذلك حتى أُخِذَ منها، وكان ذلك منها موجباً لحمدِها فصلَّى عليها، إذ كان مِن سنته عليه السلامُ صلاتُه على المحمودينَ مِن أمته.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٣٣٧)، النسائي ٤/٦٢ ـ ٦٣.

ورواه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٩٤، والدارمي ٢/١٧٦، وابن الجارود (٨١٣)، وأحمد ٣/٣٢٣، والبيهقي ٨/٢١٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: وقع في رواية البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق بلفظ «فصلى عليه»، وهو خطأ، فقد رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق، فلم يذكروا قوله «فصلى عليه».

وقوله: «فلما أَذْلَقَتْهُ» أي: بلغت منه الجهد حتى قلق.

ووجدنا ما كان مِن الرجل الذي كان أقرَّ عنده بالزنى بخلافِ ذلك، لأنه لم يَجِيءْ إليه باذلاً لنفسه في رجمه إيَّاه الذي يكونُ به موتُهُ، وإنما جاءه، لأنه يرى أنه لا يفعلُ ذلك به، وسنأتي بما رُوِيَ في ذلك فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاءَ الله، ثم كان منه بعدَ ذلك ـ قَبْلَ أن يُـؤْتى على نفسِه ـ هَرَبُه مِن إقامة عقوبةِ الله عليه التي أوجبها ما أقرَّ به على نفسه عليه، فكان في ذلك موقعَ الريبِ في أمره، لأنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ ذلك الهَرَبُ كان منه لِرُجوع كان عمَّا أقرَّ به أو فِراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموماً في كُلِّ واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبـيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ عليه لذلك، لأن مِن سنته أن لا يُصَلِّيَ على المذمومين من أمته، كما لم يُصَلِّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يُصَلِّ على الغَالِّ من الغُزاة معه بخيبر، وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب ما روي عنه في أمر عبدالله بن أُبَـي بنِ سَلُولٍ من صلاته عليه أو من تركِ صلاته عليه، فمما روي في أمر المرجوم الذي قد ذكرنا مِن هربه عن استتمام الرجمِ، وما كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ من القول عندما بلغه ذلك منه:

٤٣٢ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنـا إسماعيـل بنُ سالم الصَّائغ، حدثنا أبو معاوية، أخبرني النعمانُ بنُ ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابنِ بريدة

عن أبيه، قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ، فأقرَّ بالزنى، فَرَدَّهُ أربعَ مرات، ثم أمر برجمه، فأقاموه في مكانٍ قليلِ الحِجارة، فلما أصابته الحجارةُ، جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ حتى أتى الحَرَّة، فثبت لهم فيها فَرَمَوْهُ بجلاميدِها حتى سَكَتَ، فقالوا: يا رسولَ

الله، ماعز حين أصابته الحجارةُ جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فقال: «هلَّا خَلَّيْتُم سَبِيلَهُ»[1].

٤٣٣ ــ وما قد حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزديُّ، حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قيل للنبيِّ صلى الله عليه وسَلَّمَ: إن ماعزاً حين وجد مَسَّ الموت والحجارَةِ فَرَّ، قال: «أَفَلَا تَرَكْتُمُوهُ»[2]؟

٤٣٤ ــ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمر القواريري، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثني محمدُ بن إبراهيم، عن أبي الهيثمِ بنِ نصرِ بنِ دهرٍ الأسلميِّ

عن أبيه، قال: كُنْتُ في مَنْ رجم ماعزاً، فلما وجد مَسَّ الحِجارة جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[3]؟

قال ابن إسحاق: فذكرتُ ذلك مِن حديثه حين سمعتُه يقول:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي حنيفة» ص ٣٤٧.
ورواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣)، والنَّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٤ عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، حسن الحديث.
ورواه الترمذي (١٤٢٨)، وأحمد ٢/٢٨٦ ــ ٢٨٧ و ٤٥٠، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والحاكم ٤/٣٦٣ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو الهيثم بن نصر: مجهول، وباقي رجاله ثقات، والطريق الآتية تقويه.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٧ ــ ٧٨، والدارمي ٢/١٧٧ ــ ١٧٨، والنسائي كما في «التحفة» ٩/٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

«فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ» لِعاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، فقال: حدثني حسنُ بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ» لِماعز من ستٍّ من رجال أسلمَ، وما أَتَّهِمُ القَوْمَ، ولم أعرِف الحديثَ، فجئتُ جابراً، فقلت: إن رجالاً مِن أسلم يُحدثون أن رسولَ الله عليه السلام قال لهم حِينَ ذكروا جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»؟ ما أَتَّهِمُ القومَ، ولا أعرِفُ الحديثَ، فقال: يا ابنَ أخي، أنا أعلـمُ هٰذا الحديثَ، كنت فيمن رجم الرجلَ، فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارةِ، فصرخ بنا: يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله عليه السلامُ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسولَ الله عليه السلامُ غَيْرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم فأخبرناه بما قال، قال: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وجِئْتُمُونِي بِهِ» ليستثبت رسولُ الله عليه السلامُ منه، فأما لِتركه حدًّا فلا، فعرفتُ وجه الحديثِ[1].

٤٣٥ ـ وما قد: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله المبارك، حدثنا يحيـى بنُ آدم، حدثنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن يَزيدَ بنِ نُعَيْمٍ

عن أبيه، جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبـيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله إنِّي زنيتُ، فَأَقِمْ عليَّ كتابَ الله حتى أتى أربعَ مرارٍ، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فلما مَسَّتْهُ الحِجارَةُ، جَمَزَ، فاشتدَّ، فخرج عبدُالله مِن باديته، فرماه بِوَظِيفِ حمارٍ، فصرعه فرماه الناسُ حتى قتلوه،

(١) إسناده قوي. الحسن بن محمد بن علي: هو ابن أبـي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، المعروف أبوه بابن الحنفية، ثقة، فقيه.

ورواه ابن أبـي شيبة ١٠/٧٨، وأبو داود (٤٤٢٠)، وأحمد ٣/٣٨١، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٢/١٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

فذكر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فِرَارَهُ، فقال: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّـهُ علَيْهِ»[1]؟

وفيما روينا في هذا الفصلِ قولُ المرجومِ للناس: إنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسولَ الله عليه السَّلامُ غيرُ قاتلي، فدلَّ ذلك أن مجيئَه كان إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإقرارَه عنده بما أقر به ليس لأنه يرجمه الرجمَ الذي يكون فيه قتلُهُ، ولكن لِـمَا سوى ذلك من نزول قرآن فيه، بمعنى عسى أن لا يكونَ معه عقوبةٌ له، فلم يكن في ذلك كالجُهَنِيَّةِ المقرة عند رسولِ الله عليه السلام بالزنى على نفسها وطلبها منه إقامة العقوبةِ عليها، وترددادها إليه لذلك في حالِ حملها، وبعد وضعها حملها، وبعد فِطامها ولدها في ذلك ما قد دَلَّ على علمها كان بالعقوبة، لأن ذلك لا يخفى على مِثلها في مثلِ تلك المدة، ولا يخفيه عليها من يراها تَطْلُبُ إقامةَ الحد عليها فيما كان منها يغفر اللَّـهُ لها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على المعنى الذي تركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ على ذلك المرجوم

فإن قال قائل: ففي حديثِ جابرٍ من رواية أبـي سلمة عنه أن رسولَ الله عليه السلامُ لما بلغه ما كان مِنه، قال له: «خيراً»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان عنده محموداً، ولم يكن مذموماً.

قيل له: في حديثِ جابر ما قد ذكرتَ، وقد رُوي عن أبـي سعيد الخدري فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك في أمره خلافُ ذلك.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٩٣).

٤٣٦ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا عبدالرحمٰن بنُ خالد ـ يعني الرَّقي القطان ـ حدثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سُفيان، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: جاء ماعِزٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فاعترف بالزنى أربعَ مراتٍ، فسأل عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ثم أمر به، فَرُجِمَ، فرجمناه بالخَزَفِ والجَنْدَلِ والعِظَامِ، وما حَفَرْنَا له وما أَوْثَقْنَاه، فسبقنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْنَاهُ فقام لنا، فرميناه حتى سَكَتَ، فما استغفر له النبيُّ عليه السَّلامُ وما سَبَّهُ[1].

ففي هٰذا الحديثِ خلافُ ما في حديث جابرٍ، ثم تأملنا حديثَ جابرٍ، فوجدنا عن ابنِ بُريدة، عن النبي عليه السَّلامُ ما قد كشف المعنى لنا فيه:

٤٣٧ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني[2]، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا غيلانُ بن جامع، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، أنهم لبثوا بعد رمي ماعز يَوْمَيْنِ أو ثلاثة، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهم جلوسٌ، فَسَلَّمَ ثم جلس، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِـمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ»، فقالوا: غفر اللّٰهُ لماعزِ بن مالك، فقال النبيُّ عليه

---

(١) إسناده حسن. معاوية بن هشام: هو القصار، صدوق له أوهام.
ورواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١) و (٤٤٣٢)، وأحمد ٣/٢ ـ ٣ و ٦١ ـ ٦٢، والدارمي ١٧٨/٢، وابن أبي شيبة ٧٤/١٠ ـ ٧٥ من طرق عن داود، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الورجاني».

السَّلامُ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ(١) لَوَسِعَتْهَا»(٢).

فوقفنا بذلك على أنه قد كان ترك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الصلاةَ عليه، ومن هذا القول المدةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ، ودَلَّ ذلك على أن الحمد لَحقَهُ من النبيِّ عليه السلامُ بعدَ ذهابِ وقتِ الصلاةِ عليه، وإن كان غيرُه قد صلَّى عليه قبلَ ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك الحمدُ له لمعنىً علمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَدَثَ في أمرِهِ من رحمة الله تعالى لَحقَتْهُ إما بوحيٍ جاءه، وإما برؤيا رآها فيه، وقد وجدنا من ذلك شيئاً في حديثٍ قد رُوِيَ عن أبي هريرة.

٤٣٨ ـ وهو ما قد حدثنا الحسينُ بن نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، يقول: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن أبي الزُّبَيْر، عن عبدالرحمن بنِ هَضَّاض

عن أبي هريرة، أن ماعِزَ بنَ مالكٍ زنى، فأتى هَزَّالاً، فَأَقَرَّ له أنه زنى، فقال له هَزَّالٌ: آئتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبِرْهُ قبل أن

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «مئة».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٤.
ورواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣) من طريقين، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد.
وفي حديث بريدة عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣) أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية، فتنضَّح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغُفِرَ له»، ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت.
وفي حديث عِمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية بعدما رجمت، فقال له عمر: أتُصلي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بينَ سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى»؟

يَنْزِلَ فيك قُرآن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيْتُ، فاعرض عنه حتى قال ذلك أربعَ مِرَارٍ، ثم أمر به أن يُرْجَمَ، فلجأ إلى شجرةٍ، فَقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هذا قد قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْبُ، فمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بحمارٍ منتفخٍ، فقال لهما: «انْهَشَا مِنْ هٰذَا»، قالا: يا رسولَ الله لا نستطيعُ، جيفةٌ مُنْتِنَةٌ، فقال: «مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ، إِنَّهُ بَهِشٌ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ»، ثم قال: «وَيْحَكَ يا هَزَّالُ ألا سَتَرْتَهُ، وَيْحَكَ يا هَزَّالُ أَلاَ سَتَرْتَهُ»[1]؟

٤٣٩ ـ وكما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا محمد بنُ حاتم بنِ نعيم، أخبرنا حِبَّان بنُ موسى، أخبرنا عبدُالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن عبدالرحمٰن بن هَضَّاض، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: مكان «بهش في أنهار الجنة»، «إنهُ لَيَنْغَمِسُ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ»[2].

فدلَّ ما ذكرناه في حديثِ بُريدة أن هٰذا القولَ كانَ مِن النبي عليه السَّلامُ لم يكن عقيباً لرجمه ماعزاً، وإنما كانت بينهما مُدَّةٌ وقف بها رسولُ الله عليه السَّلامُ مِن حقيقة ما صارَ إليه عند الله تعالى مما لم يكن واقفاً عليه قَبْلَ ذلك، ولا عالماً به حتى أعلمه الله إيَّاه، وكان ما في حديث جابر: «فقال النبيُّ عليه السَّلامُ له خيراً» كان مؤخراً عن غير الصلاة عليه.

فأما في حديث ابن هضَّاض الذي رويناه مما حكى فيه مِن قول

---

(١) عبدالرحمن بن هضاض: هو عبدالرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن المضهاض، وقيل: ابن المضاب الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخيه، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وباقي رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩) من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤٦.

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم للرجلين ما قال موصولاً بانصرافهم مِن رجمه، فذلك مُسْتَحِيلٌ، لأن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لم يَحْضُرْ رَجْمَهُ، وإنما جاءَهُ راجموه، فأخبروه بما كان منهم ومنه، ثم كان منه بعدَ ذلك هٰذا القولُ بعدَ وقوفه على حقيقةِ ما صار إليه عند ربِّه تعالى مِن عفوه عنه.

٦٥ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مِن قوله للذي حَلَف عنده لِخصمه الذي كان خاصمه إليْهِ فيما كان ادَّعى عليه: «أَمَا إنَّكَ قد فعلت فادْفَعْ إليه حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إلَه إلا اللَّـهُ ما صنعتَ»

٤٤٠ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا حَبَّان بنُ هلال، حدثنا حمَّاد بن سلمة، حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبـي يحيـى

عن ابن عباسٍ، أن رجلين اختصما إلى النبـيِّ عليه السلام، فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلـم الطالبَ البَيِّنَة، فلم تكن له بينـةٌ، فاستحلف المطلوبَ [فحلف] باللَّـهِ الذي لا إلَه إلا هُوَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّ اللَّـهَ قَدْ غَفَرَ لك[1] بِقَوْلِكَ لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ»[2].

٤٤١ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بنُ إسمـاعيل بن

(١) في الأصل: «له»، والمثبت من «سنن أبـي داود» وأحمد.

(٢) ورواه أبو داود (٣٢٧٥) و (٣٦٢٠)، وأحمد ١/٢٥٣ و٢٨٨، والبيهقي ١٠/١٨٠ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، بهذا الإسناد.
وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط عند المصنف وغيره، وذهب غير واحد إلى أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ من طريق شريك بن عبدالله، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٧٨ من طريق أبـي حمزة، كلاهما عن عطاء، به. وصححه الحاكم ٤/٩٥ ـ ٩٦ من طريق عبدالوارث عن عطاء، به. ووافقه الذهبـي. =

سَمُرَةَ الكوفي، عن وكيعٍ، عن سُفيان، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاء رجلانِ يختصمان إلى النبي عليه السَّلامُ في شيء، فقال للمدعي: «أَقِمِ البَيِّنَةَ» فلم يُقِمْ، فقال للآخر: «احْلِفْ» فحلف بالله الذي لا إلّه إلا هُوَ، فقال له النبي عليه السلام: «ادْفَعْ إلَيْهِ حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إلّه إلّا اللّـهُ مَا صَنَعْتَ»[1].

ففي هذا الحديثِ أن لا إلّه إلا الله قد غَفَرَ بها للحالف بها يمينَه على ما قد كان في الحقيقة بخلافِ ما حلَفَ بها عليه.

فقال قائل: فكيف تقبلونَ هذا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، وقد رويتُم عنه، فذكر:

٤٤٢ ــ ما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن جامعٍ، وعبدِالـمَلِكِ، سمعا أبا وائلٍ يُخبر

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّـمَ

= وفي الباب عن ابن عمر ــ وسيرد عند المصنف في الصفحة٣٩٦ ــ رواه أحمد ٢/٦٨ و ٦٩ و ١١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو، ما فعلت. قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن قد غفر له بقول لا إلّه إلا الله.
وفي «المسند» بإثر الرواية الأولى قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل، يعني ثابتاً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٣، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: رجالها رجال الصحيح إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر بينهما رجل.
قلت: وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

(١) وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٩٠.

يقولُ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّـهَ تعالى، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثم قرأ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن كتـاب الله ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يَشْتَـرُونَ بِعَهْـدِ اللَّـهِ وأَيْمَـانِهِمْ ثَمَنـاً قَلِيـلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية(١).

٤٤٣ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد، حدثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، حدثنا حُمَيْدُ بن هـلالٍ، عن أبـي الأحوص

عن ابنِ مسعود، عن النبـيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

٤٤٤ ــ وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عُمَرُ بن يونس اليمامي، حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، حدثني طـارقُ بن عبدالـرحمٰن، قال: سمعتُ عبدالله بن كعب بن مالك ــ وأبوه كعب، أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا ــ قال:

حدثني أبو أُمامة، وهو مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى هٰذه السارِية لساريةٍ من سواري

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جامع: هو جامع بن أبـي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، وعبدالملك: هو ابن أعين الكوفي مولى بني شيبان، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وهو في «مسند الشافعي» ٢/٥١. ورواه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأحمد ١/٣٧٧ و٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠، والبغوي (٢٥٠٠) من طرق عن أبـي وائل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢ من طريق سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، بهذا الإسناد.

مسجدِ الرسولِ عليه السّلامُ، قال: كُنْتُ أنا، وأبوك كعبُ بن مالك، وأخوك محمدُ بنُ كعب قُعوداً عند هذه الساريةِ، ونحن نَذْكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجلِ، فَيَقْتَطِعُهُ بيمينه كاذباً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أيُّما رَجُلٍ حَلَفَ على مَالِ رَجُلٍ كاذِباً فاقْتَطَعَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ، وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». فقال أخوك محمد بن كعب: يا رسول الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ سِوَاكاً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، أَوْ وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ»(١).

٤٤٥ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عُمَرُ بن يونس، حدثنا عِكرمة، حدثني طارق، قال: سمعتُ عبدَالله بن كعب بن مالكٍ، قال:

حدثني أبو أُمامة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الذي يَحْلِفُ على مالِ آخرَ، فَيَقْتَطِعُهُ بِيمينه: «قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ»(٢).

٤٤٦ ـ وما حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالوهّاب الرِّياحي، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عكرمةَ بن عمار، ففيه كلام كثير، وهو من رجال مسلم، ولَخَّصَ الحافظ حاله، فقال: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

قلت: وهذا الحديث رواه عن غير يحيى بن أبي كثير، فهو حسن. وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١١٠ ـ ١١١ في ترجمة محمد بن كعب بن مالك، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وسيرد قريباً عند المصنف من طريق آخر صحيح بنحوه.

وصحابي هذا الحديث هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي.

والأراك: شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، يتخذ منها السواك، وقد ألطف بعضهم، فقال:

بـاللّـهِ إنْ جُـزْتَ وادي الأراكِ ... وقَبَّلْتَ عيـدانَـهُ الخضـرُ فـاكَ
ابعثْ إلى المحبـوبِ مِنْ بعضِـهِ ... فـإنّـي والـلّـهِ مـا لي سِـوَاكَ

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

عُمَرَ بنِ عطاء بن أبـي الخُوَارِ، عن عُبَيْدِ بن جُريح

عن الحارثِ بن البَرْصاء، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، وهو يقُولُ، وهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جمرَتَيْن من الجِمَارِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ»(١).

٤٤٧ ــ وما حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا الرماديُّ إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن [ابن أبي] الخُوَارِ عن عُبيد ابن جُريج.

عن [الحارث بن] مالِكِ البرصاءِ أن النبـي عليه السَّلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

٤٤٨ ــ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن معبدِ بنِ كعبٍ، عن أخيه عبدِالله

عن أبـي أُمامة أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللّـهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قالُوا: وإِنْ كان شيئاً يَسِيراً يا رسُولَ الله؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» قالها ثلاثاً(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠) و(٣٣٣٢) من طرق عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٩٤ ــ ٢٩٥، ووافقه الذهبـي. وقال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسبه للطبراني: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ ثقة، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير ابن أبي الخوار فمن رجال مسلم.
ورواه الحميدي (٥٧٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبيرة (٣٣٣١) عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم من طريق سعيد بن سلمة عن إسماعيل بن أمية به، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في «مسند الشافعي» ٢/٥١ من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧. =

٤٤٩ ــ وما قد حدثنا محمدُ بن إبراهيم بن جناد، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشّار، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب

عن أبيه، أو عن عمّه ــ شَكَّ سفيانُ ــ أن النبيَّ عليه السلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللّـهَ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَهُوَ لَهُ مَاقِتٌ»، قالوا: يا رسولَ الله وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ»(١).

فقال هٰذا القائل: ففي هذه الآثار مِن وعيدالله تعالى مَنْ حَلَفَ على يمين كاذبةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ ما فيها، والحالف بها، فقد وَحَّدَ اللّـهَ في حَلِفِهِ بها، ونفى أن يكونَ إلٰه غيره فلم يرفع ذلك الوعيدُ عندَ المذكورِ ذلك الوعيدَ فيها، وقد تقدَّم ذلك وعيد الله إيَّاه في كتابه بقوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُون بِعَهْدِ اللّـهِ﴾ الآية، فكيفَ يَجُوزُ أن تقبلوا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما في حديثِ ابنِ عباس، يعني الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب، وهٰذه الأحاديث التي ذكرها هٰذا، وكل صنفٍ مِن ذلك الحديث، ومِن هٰذه الأحاديث ضِدٌّ للصنفِ الآخرِ.

= ورواه مسلم (١٣٧)، والنسائي ٢٤٦/٨، والدارمي ٢٦٦/٢، وأحمد ٢٦٠/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.

قلت: ورواه مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدولابي في «الكنى» ١٢/١ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول....

(١) رجاله ثقات، وهو في «مسند الشافعي» ٥١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أن محمد بن إسحاق تحرف في المطبوع إلى أبـي إسحاق.

وقد اختلف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، فرواه محمد بن سلمة، عنه، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبـي أمامة، وقال موسى بن أعين: عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبـي أمامة، وقال بعضهم: عنه، عن معبد بن كعب، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر «تحفة الأشراف» ٨/٣ ــ ٩.

فكان جوابُنا له بتوفيق اللّـهِ أن حديثَ ابنِ عباس الذي بدأنا بذكره في هٰذا البابِ غيْرُ مضادٍّ للأحاديثِ التي عارَضَنا بها، وذلك أن الحديثَ الأول إنما فيه أنَّ رجلين اختصما في شيءٍ، فَدَعَا الـمُدَّعِي بالبينة، فلم يأتِ بها، فاستحلف الـمُدَّعى عَلَيْهِ فَحَلَفَ.

وقَدْ يحتملُ أن يكونَ حلف على ما قد كان عندَهُ، كما قد حَلَفَ عليه، لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدَّم منه فيه، وما في الحقيقة على غيرِ ما كانت يمينُه عليه، ثم أعلمه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قد كان منه غَيْرُ ما حلف عليه، وأن الذي كان في الحقيقة مما حلَفَ عليه خلاف ما حَلَفَ عليه، وأمره بدفع حقٍّ خصمه إلى خصمه، ثم أعلمه أنه يكفر عنه ما كان منه مِنَ الحَلِفِ بتوحيدِ الله تعالى.

فقال هٰذا الـمُعَـارِضُ: وكيف يكونُ مـا ذكرتم كـما وَصَفْتُمْ مِن احتمال ما في حديثِ ابنِ عباس هٰذا من حَلِفِ هذا المدَّعى عليه على ما حَلَفَ عليه مما هوَ في الحقيقة بخلافِ ذلك، ومما[1] هو نَاسٍ[2] له.

وقد رَوَيْتُمْ فيه أن رسولَ الله صلَّى اللّـهُ عليه وسلَّمَ قد أخبره أنه يكفر عنه ما كان مِنْهُ مِن يمينه التي حَلَفَ عليها في ذلك، والكفارةُ إنما تَكُونُ لِيكفر بها عمن يُكفر بها عنه ما قد كان منه مِن معاصي اللّـهِ تعالى، والخروجِ مِن طاعاته إلى أضدادها لا بما سوى ذلك، والحالفُ على النسيان فخارجٌ مِن هٰذا المعنى لا شَكَّ، لأنَّه لم يَعْمَدْ حَلِفاً على ما لا يحل له الحَلِفُ عليه.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الكفارات قد تجب في الأشياء التي لا آثام

(١) في المطبوع: «فيما».
(٢) في الأصل: «ياس» وهو تحريف.

فيها على مَنْ كانت منه، مِن ذلك قولُ اللّـهِ في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُـؤْمناً خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّـهِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولم يكن ذلك لأنه كان بقتله آثماً.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيمن نَسِيَ صلاةً أو نام عنها:

٤٥٠ ــ كما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عَبْدُالوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا ابنُ أبـي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أَنَس أن النبـيَّ عليه السلامُ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَها أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها»(١).

٤٥١ ــ وكما قد حدثنا فهد، وأحمدُ بنُ داود قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا همَّام، عن قتادة

عن أنس أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها».

وفي حديثِ أحمد خاصة، قال همَّام: ثم سَمِعْتُ قتادةَ يُحدث به من بعدِ ذلك، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي حديث فهد «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٦)، والنسائي ١/٢٩٣، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٠ ـ ٢٦١، وأحمد ٣/١٠٠ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والبيهقي ٢/٢١٨، والبغوي (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) من طرق عن قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

فكان ما في هٰذا الحـديث أن ما قد أُمِرَ به الناسي للصلاة، والنائم عنها كفارةٌ لهما مما ذكرنا عنهما فيه، وقد كانا قبل مأثومِينَ.

وقبلَ ذلك ما في الآية التي تَلَوْنَا في القاتل خطأً، مما قد جَعَل عليه فيها مِن الكفارة، وإخبار الله عنها أن ذلك توبةٌ مِن الله، يعني عن القاتل.

وفيما ذكرنا من هٰذا ما قد دل على أن الكفارات قد تَجِبُ مع ارتفاع الآثام.

فمثل ذلك ما رويناه عن ابنِ عباس في أوَّل هٰذا الباب، وما كان من الحالِفِ من الحَلِفِ الذي كان فيه غيرَ مأثوم، وكان الذي كان منه مِن توحيده الله تعالى، ومِن نفيه أن يكونَ آله سواه، كفارة عما حلف عليه، وكيف يُظَنُّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ أن يَقِـفَ مِن رجل على كبيرة مِن الكبائر التي قد وعَدَ اللّـهُ تعالى عليها النار، ثم لا يأمُرُهُ بالتوبة إلى الله منها، والعمل بَعْدَهَا بما عسى أن يستنقذه الله به من النار؟

وفيما ذكرنا من هٰذا دليل وَاضِحٌ أن الحَلِفَ الذي كان مِن ذلك الحالف على ما وصفنا مِن ذهابِ ما حلف عليه أنه لم يفعله مما قد كان فعله عنه، وأن الأحاديثَ الأُخَرَ المذكورة فيها الوعيدُ الموافق للوعيدِ المذكورِ في كتاب الله هو على من حَلَف كاذباً قاصداً بيمينه إلى اقتطاع ما حَلَفَ عليه.

فقد بانَ بحمدِ اللّـهِ أن كُلَّ صنفٍ من هٰذين الصنفين من الآثار التي ذكرناها في هٰذا الباب عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُنْصَرِفٌ إلى معنى غيرِ المعنى الذي يَنْصَرِفُ إليه الصِّنْفُ الآخَرُ منهما غَيْرُ مُخَالِفٍ له.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٤٥٢ - ما حدثنا يزيد بنُ سِنان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله عليه السلام، قال لرجلٍ: «أَيْ فُلَانُ، أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» قال: لا والذي لا إله إلا هُوَ ما فَعَلْتُهُ، فجاءه جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: قد فَعَلَ، ولكن الله قَدْ غَفَرَ له بالإخلاص قول لا إله إلَّا اللَّـهُ[1].

فهذا محتمل أن يكون حَلِفُه على أن الأمرَ كان عنده كما حَلَفَ عليه، وذهب عنه أنه قد كان فَعَلَهُ، وقد فَعَلَهُ في الحقيقة فرفع الله تعالى عنه الإثمَ في ذلك، فلم يُعَاقِبْهُ عليه، وجعل توحيدَه إياه وإخلاصَه له كفارةً لما هو في الحقيقة محظورٌ عليه، واللَّـهَ نسأَلُهُ التوفيق[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، لكن فيه انقطاع، ثابت لم يسمعه من ابن عمر كما تقدم في التعليق على الحديث (٤٤٠)، وهو على انقطاعه شاهد لحديث ابن عباس المتقدم.

(٢) قال القاضي أبو الوليد في نقل صاحب «المعتصر» عنه ٢/٧: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يتوب، ويستغفر الله، ويدفع إلى الخصم حقه، ويكفر عنه الذنبَ الاستغفارُ والتوبة الذي لا يصح إلا من مؤمن يقر بأن الله لا إله إلا هو، وفيما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «يمينك على ما صدقك عليه صاحبك» أو «يمينك ما صدقك فيها صاحبك».

وهذا في دعوى يسع المدعي دعواه إيَّاها على من يسعه جحوده إياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه، فيتلفه غير عالم لذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله، فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك، والمدعى عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه، وفي سعة من حلفه على ذلك، غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك فيها منه، وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة أنه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك، ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثم، كمثل ما روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويداً على =

٦٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في الحَسَد هل يَتَّسِع لأحدٍ من الناس في حالٍ من الأحوال أم لا؟

٤٥٣ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْر، عن سُلَيْمِ بن عامر، عن أوسط البَجَلي

أنه سَمِعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فقال: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ خَطَبَنَا عَامَ أَوَّل، ثم بَكَى أبو بكر، فقال: «سَلُوا اللَّـهَ الـمُعَافَاةَ، فإنَّ النَّاسَ لَـمْ يُعْطَوْا بَعْدَ اليَقِينِ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الـمُعَافَاةِ»، وفيه: «أَلاَ وَعَلَيْكُمْ بالصِّدِق، فإنَّه مَعَ البِرِّ وَهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ فإنَّه مَعَ الفُجُورِ وهُمَا في النَّارِ، لا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّـهُ عزَّ وجَلَّ»(١).

= ذلك، روي عنه أنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا له، وحلفت أنه أخي، فخلا عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقت، المسلم أخو المسلم» وحمده على ذلك، ووسع له أن يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر، فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعاً للتضاد.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أوسط البجلي، وهو ثقة.
ورواه أحمد ١/٣ و ٥ و ٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبـي بكر» (٩٢) و (٩٣) و (٩٥)، والحميدي (٧)، وأبو يعلى (١٢١) و (١٢٢) =

٤٥٤ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالِكاً أخبره، عن ابنِ شهاب

عن أنس أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً، ولا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيالٍ»[1].

٤٥٥ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا روحُ بنُ عُبَادة، حدثنا ابنُ جريج، وزكريا بنُ إسحاق، عن ابنِ شهاب

أخبرني أنس أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسَلَّم، قال: لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»[2]. ولم يذكر فيه: ولا تَحاسَدُوا.

٤٥٦ ـ وحدثنا عليُّ بن معبد، حدثنا روحُ بن عُبَادة، حدثنا شعبة، عن قتادة

= و (١٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والطيالسي (٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٥٢٩، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو يعلى (١٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليم بن عامر، عن رجل من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبا بكر...

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٨١) و (٨٨٢) من طريقين عن أوسط البجلي، به.

وله طرق أخرى. انظرها في التعليق على «صحيح ابن حبان» (٩٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والبغوي (٣٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٢٥ من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

عن أنسٍ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: «لا تَقَاطَعُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(١).

٤٥٧ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قال: إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(٢).

ففيما روينا النهي مِن رسولِ الله عليه السَّلامُ عن الحَسَدِ نهياً مطلقاً، وقد وافق ذلك كتاب الله تعالى، قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٥٤].

فقال قائل: فَمِنْ أَيْنَ انطلق لكم مع هٰذا أن تقبلُوا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما قد رويتموه عنه «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنْ» وذكر:

٤٥٨ ـ ما قد حدثنا يزيد بن سنان، وبَكَّار، قالا: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وراوه مسلم (٢٥٥٩)، وأحمد ٣/٢٠٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧ ـ ٩٠٨.
ورواه البخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٨٧ و٤٦٥ و٥١٧، والبغوي (٣٥٣٣) من طرق عن الأعرج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه البخاري (٦٧٢٤)، وأحمد ٢/٣٤٢ و٥٣٩ من طريق طاوس، عن أبي هريرة، به.
ورواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأحمد ٢/٣١٢ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩١ ـ ٤٩٢ و٥٠٤ من طرق عن أبي هريرة، به.

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبـيِّ عليه السَّلامُ، قال: «لاتَحَاسُدَ إلا في اثنتين: رَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ورَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ»(١).

٤٥٩ ــ وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لا حَسَدَ إلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ هٰذا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللّـهُ مَالاً فَتَصَدَّقَ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ»(٢).

٤٦٠ ــ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبيدالله بن موسى، وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن رسولِ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، فذكر مِثْلَهُ(٣).

وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبـي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبدالملك بن عمر، وإسماعيل: هو ابن أبـي خالد، وقيس: هو ابن أبـي حازم.
ورواه البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد ١/ ٤٣٢، وابن ماجه (٤٢٠٨) من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه مسلم (٨١٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٣٦٩، وأحمد ٢/ ٩، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه أحمد ٢/ ٣٦، والبغوي (١١٧٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

سَمِعْتُ النعمانَ بن راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. . ثم ذكر مثله[1].

٤٦١ ــ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بن نصرٍ المروزي، حدثنا أيوبُ بن سليمان بنِ بلال، حدثنا أبو بكر ــ يعني: ابن أبي أويس ــ عن سليمان ــ وهو ابنُ بلالٍ ــ عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، أن سالم بن عبدالله، ونافعاً قد حدثاه أن عَبدَالله بنَ عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مِثْلَه[2].

٤٦٢ ــ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبَيْدُاللّـهِ بنُ موسى، حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّـهُ القُـرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللّـهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ»[3].

٤٦٣ ــ وما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبو كريب، حدثنا

---

(١) النعمان بن راشد: سيىء الحفظ، وقد توبع عليه، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو صحيح.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن نصر المروزي: إمام ثقة حافظ، وأيوب بن سليمان: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبدالحميد بن عبدالله الأصبحي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي.

ورواه البخاري (٥٠٢٦) و (٧٢٣٢) و (٧٥٢٨)، وأحمد ٤٧٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

يحيى بنُ آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ عليه السَّلامُ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّـهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللَّـهُ مثلَ ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثل ما فعل، ورجلٌ آتاه اللَّـهُ مالاً، فهو ينفقه في حقه، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللَّـهُ مثل ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثلَ ما فعل»[1].

فكان جوابُنا له: أن الحسدَ ينقسمُ قِسْمَيْنِ: فَقِسْمٌ منها حَسَدٌ لمن أُوتي شيئاً على ما أُوتيه منه، وتَمَنٍّ من الحاسدِ أن يكونَ ذلك الشيء له دون الذي آتاه اللَّـهُ إياه، فذلك[2] ما هو مذمومٌ مِمن يكون منه.

وقِسمٌ منها حسدٌ لمن آتاه اللَّـهُ شيئاً، وتَمَنٍّ مِن الحاسد أن يُـؤْتى مِثْلَ ذلك الشيءِ، لا أن يُنْقَلَ ذلك الشيءُ بعينه مِن المحسود حتى يَخْلُوَ منه، ويكونَ للذي حسده دُونَهُ، وقد بَيَّنَ اللَّـهُ هٰذين المعنيين في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿واسْأَلُوا اللَّـهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٣٢] أي: حتى يُـؤْتيكم مِثْلَه، ويبقى مَنْ حَسَدْتُموه معه ما آتاهُ اللَّـهُ إِيَّاهُ غيرَ مُسْتنقصٍ منه شيئاً.

فكان الحسدُ الذي فيه تمني نقلِ الشيء المحسودِ عليه عمن آتاه اللَّـهُ إيَّاه إلى حاسِده عليه مذموماً، والحسد الذي ليس فيه ذلك التمني، وإنما

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
قال الهيثمي: ١٠٨/٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: «فكذلك».

فيه حَسَدُ الحاسِدِ المحسود على ما آتاهُ اللّـهُ حتى يُـؤْتِيه اللّـهُ مِنْ فضله مثلَه ليس بمذموم[1].

وقد بَيَّنَ ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم في حديث أبـي كبشة الأنماري[2] الذي رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا[3] هٰذا الذي حكاه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قولِهِ: «مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّـهُ عِلْماً وآتَاهُ مالاً، فَهُوَ يَعْمَلُ في مالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ عِلْماً وَلَمْ يُـؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لي مِنَ الـمَالِ مِثْلُ مَا لِفُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ فِيهِ الَّذِي يَفْعَلُ ــ أي في مالِهِ ــ» قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «فَهُمَا في الأَجْرِ سَوَاءٌ».

وقد ثبت أيضاً في حديث يزيد بنِ عبدالعزيز، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد رويناه في هذا الباب.

فقد بَانَ بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ لما قد رويناه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأَنَّ كُلَّ واحدٍ من الحسدين ــ مما قد ذكرناه في هٰذا الباب اللذين ذكرهما فيـه، فَذَمَّ على أَحَدِهما، ولم يَذُمَّ على الآخر ــ مَتبايناتٍ، في أحدِهما ما ينبغي للنَّاسِ أن يكونوا عليه، وفي الآخر ما ينبغي للناس أن لا يكونُوا عليه، وبالله التوفيقُ.

---

(١) وقد سمى العلماء الحسد الذي يقصد صاحبه أن يكون له مثل ما أوتي غيره من غير أن يتمنى زوال ذلك عنه غبطة.

(٢) تحرف في الأصل إلى الأنصاري.

(٣) انظر الحديث (٢٦٣) من الصفحة ٢٣٨.

٦٧ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الرُّوَيْبِضَةِ الذي ذكره في وصفه السنين التي أمامَ الدَّجَّال مَنْ هُوَ من الناس؟

٤٦٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبـي داود، حدثنا أبو كريبٍ، حدثنـا يونُس بنُ بُكير، عن ابنِ إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ أبـي عَبْلَةَ، عن أبيـه

عن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَوَادِعَ يَكْثُرُ فِيهَا الـمَطَرُ، ويَقِلُّ فيها النَّبْتُ، ويُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُـؤْتَمَنُ فيهـا الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ». قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ، يا رسولَ اللّـهِ؟ قال: «مَنْ لاَ يُـؤْبَهُ لَهُ»[1].

---

(١) والد إبراهيم بن أبـي عبلة ـ واسمه شمر بن يقظان ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٦٧/٤، وأورده ابن أبـي حاتم ٣٧٦/٤، ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
أبو كريب: هو محمد بن العلاء.
ورواه الطبراني ١٨/(١٢٥) من طريق أبـي كريب، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (١٢٣) و(١٢٤) من طريق مسلمة بن علي، وإسماعيل بن عياش، كلاهما عن إبراهيم بن أبـي عبلة، به.
ويشهد له حديث أنس الآتي عند المصنف، وحديث أبـي هريرة عند أحمد ٢٩١/٢، وابن ماجه (٤٠٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن قدامة، عن إسحاق بن بكر أبـي الفرات، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه («عن أبيه» لم ترد عند ابن ماجه)، عن أبـي هريرة. وصححه الحاكم ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦، ووافقه الذهبـي مع أنه قال في «الكاشف» عن إسحاق بن بكر أبـي الفرات: مجهول، وكذا قال مسلمة بن قاسم، وعبدالملك بن قدامة: ضعيف. =

٤٦٥ ـ وبه عن ابنِ إسحاق، عن عبدِالله بنِ دينار، عن أنسٍ مثلَه، غير أنه قال: قيلَ يا رسولَ اللّـهِ: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «الفُوَيْسِقُ يَتكَلَّمُ في أَمْرِ العَامَّةِ»(١).

٤٦٦ ـ حدثنا ابنُ أبي دَاودَ، حدثنا عَمْرو بنُ محمد الناقد، حدثنا عَبْدُالله بنُ إدريس، عن ابنِ إسحاق، عن عبدِالله بنِ دينار

عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُـؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، ويَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» [قيل]: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «الفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ في أَمْرِ العَامَّةِ»(٢).

فلم يكن فيما رويناه مِن هٰذه الآثارِ مِن ذكر الرُّويبضَةِ ما يُوجِبُ اختلافاً فيه مَنْ هُوَ مِن الناس على لسانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم،

= ورواه أحمد أيضاً (٨٤٤٠) من طريق يونس وسريج، عن فليح، عن سعيد بن عبيدالسباق، عن أبي هريرة... فليح: هو ابن سليمان الخزاعي، كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهي مغتفرة في الشواهد. وتابع عبدَاللّـهِ بن دينار عليه ابنُ المنكدر عند أحمد ٣/ ٢٢٠.
والرويبضة: قال الزمخشري في «الفائق» ١/ ٤٤٨: كأنه تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي رَبَضَ عن معالي الأمور، وجَثَمَ عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة.
ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» بلفظ: «التَّافِه يتكلم في أمر العامة»، ثم قال: والتافه: الخسيسُ الخامل من الناس، وكذلك كل خسيسٍ تافهٌ، قال أبو عبيد: وهذا مثل الحديث الآخر: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَع» وهو العبد والسفلة، ومنه قيل للأمة: يا لكاعِ.
وفي «الفائق» للزمخشري ١/ ١٣٣: هو من تفه الطعام: إذا سَنِخَ، وتفه الطيب: إذا ذهبت رائحته بمرور الأزمنة.

(٢) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٣/ ٢٢٠ من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

لأنَّه قد يجوز أن يكونَ وصفُه إياه بالفِسْقِ الذي يمنع مثله مِن الكلام في أَمْرِ العامة، يَنْطَلِقُ له في الدَّهْرِ[1] المذمومِ الكلامُ في أمرِ العامة كما يَكُونُ فيه تصديقُ الكاذب، وتكذيبُ الصادقِ، وائتمانُ الخائن، ويكونُ وصفه إيَّاهُ بأنه لا يُـؤْبَهُ له لِعَلَنِهِ بفسقه، ولأنه ممن لا حاجة بالناس إليه، فيكون بذلك خاملاً لا يُـؤْبَهُ له، فاتفق بحمدِ الله المعنيـان اللذان روينا في تفسـير الرُّوِيبِضَةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم في هٰذا البابِ، ولم يختلفا، واللّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

(١) في المطبوع: «ينطق في الدهر».

٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في تأويلِ قول الله تعالى: ﴿ثُـمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

٤٦٧ ـ حدثنا أحمد بنُ داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبـي سَمينة، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن يحيـى بنِ عبدِالرحمن، عن عبدِاللّـهِ بن الزبير

عن الزبيرِ، قال: لَـمَّا نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِـذٍ عَنِ النَّعِيـمِ﴾ [التكاثر: ٨] قُلنا: يا رسولَ الله، وأيُّ نعيمٍ، وإنَّما هُمَا الأَسْوَدَانِ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّه سَيَكُونُ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه قولَ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِرسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولِ هٰذه الآية عليه: أيُّ نعيمٍ؟ أي: ما هُمْ فيهِ وإنما هما الأسودان، وجواب رَسُولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم إياهم عندَ ذلك: «إنَّه سَيَكُونُ» أي: سيكونُ لكم عَيْشٌ سِوى الأسودينِ، فتُسألون عنه.

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن داود: ثقة، ومن فوقه من رجـال الصحيح. محمـد بن أبـي سمينة: هو محمد بن إسماعيل بن أبـي سمينة، ويحيـى بن عبدالرحمن: هو ابن حاطب بن أبـي بلتعة.

ورواه أحمد ١٦٤/١، والترمذي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٤١٥٨)، وابن أبـي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤٩٧/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيـى بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن.

فعقلنا بذلك أنَّ الذي يُسألون عنه هو الفضلُ عن الأسودين مما يتجاوزُ ما تَقُومُ أنفسُهم به، وأنهم غَيْرُ مسؤولينَ عما لا تقومُ أنفسُهم إلا به.

ووجدنا ما قد دَلَّ على ذلك مروياً عنه عليه السَّلامُ في غيرِ هذا الحديث:

٤٦٨ ــ كما حدثنا ابنُ مرزوق، وابنُ أبي داود قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، حدثنا أبو نصيرةَ

عن أبي عَسِيبٍ، قال: خَرَجَ رسولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ليلًا، فَمَرَّ بأبي بكرٍ، فدعاه فخرج إليه، ثم مرَّ بِعُمَرَ، فدعاه فخرج إليه، ثم انطلق يمشي ونَحْنُ معه حتى دَخَلَ بعضَ حوائِطِ الأنصارِ، فقال: أَطْعِمْنا بُسْراً، فأتاهم بِعِذْقٍ، فأكلُوا منه، وأَتَاهم بماءٍ فشربوا، فقال رسول الله عليه السلام: «هذا مِنَ النَّعيمِ الذي تُسألونَ عنه». فقال عُمَرُ: إنَّا لَـمَسؤُلُونَ عَنْ هٰذا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «نَعَمْ، إلا مِنْ ثلاثٍ: كِسْرَةٍ يَسُدُّ بِهَا الرَّجُلُ جُوعَهُ، وخِرْقَةٍ يُوارِي بِهَا عَوْرَتَهُ، وحجْرٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ»[١].

٤٦٩ ــ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا حشرج بن نُباتة ثم ذكر بإسناده مثله وزاد فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسر ثم قال: يا رسول الله: إنا لمسؤولون عن هذا؟[٢].

---

(١) إسناده حسن. حشرج بن نباتة: صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات. أبو نصيرة (وقد تصحف في الأصل إلى أبي بصيرة): هو مسلم بن عُبيد الواسطي، وأبو عَسيب: هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته.
ورواه أحمد ٨١/٥ من طريق سريج، والطبري ١٨٥/٣٠ و١٨٦ من طريق سعيد بن سليمان، وبقية، ثلاثتهم عن حشرج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان في هذا الحديثِ تبيانُ ما ذكرنا، لأنَّ فيه أنهم مسؤولون عن البُسْرِ الذي أكلُوه، وعن الماءِ الذي شربوه، لأنهما فَضْلٌ عن الكِسْرَةِ التي يَسُدُّونَ بها جُوعَهم، وعن الخِرقَة التي يُوارُون بها عورَاتِهم، وعن الحِجر الذي يقيهم الحرَّ والبَرْدَ.

٤٧٠ ــ كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عُبَيْداللّـهِ بن محمد التَّيمي، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَمَّارِ بنِ أبـي عَمَّارٍ

عن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم فَأَطْعَمناه رُطَباً، وسَقَيْنَاه ماءً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هَذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»(١).

٤٧١ ــ كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حمادٌ، عن عمارٍ، سَمِعْتُ جابراً يقولُ: جاءَ رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى بيتنا فذكر مثلَه، غير أن أبا الوليد شك، فقال: أطعمناه رُطَباً أو بُسْراً(٢).

٤٧٢ ــ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيدالله، حدثنا شَيْبَان، وحدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن الأشيب، حدثنا شيبان، جميعاً عن عبدالملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و ٣٥١ و ٣٩١، والنسائي ٢٤٦/٦، وأبو يعلى (١٧٩٠)، والطبري في «التفسير» ١٨٥/٣٠ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٢٥٣١).
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٨/٦، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».
وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢١٦١) بزيادة في أوله من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسَلَّم في سَاعةٍ لا يَخْرُجُ فيها ولا يلقاه فيها أَحَدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «مَا أَخْرَجَكَ يا أَبَا بكْرٍ»؟ قال: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، والنَّظَرِ في وجهه، والتسليم عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ، فقال: «مَا أَخْرَجَكَ يا عُمَرُ»، قال: الجُوعُ، قال: «وأَنَا وجَدْتُ بعضَ الذي تَجِدُ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أبي الهَيْثَم بن التَّيِّهَانِ»[1]. وذكر الحديثَ بطوله، وقال فيه: «فإنَّ الـمُسْتَشَارَ مُـؤْتَمَنٌ». هٰكذا حدثناه أبو أمية، وهو لسياقته[2].

٤٧٣ ــ كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عُمَرُ بن أبي سلمة

عن أبيه، أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم خرج ذاتَ يومٍ،

---

(١) هو مالك بن التَّيِّهان بن مالك بن عبيد الأوسي الأنصاري، كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما لقيه الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وهو أول من بايعه ليلةَ العقبة في قول بني عبدالأشهل، وكان نقيب بني عبدالأشهل هو وأسيد بن حضير، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها، وتوفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحسن الأشيب: هو الحسن بن موسى الأشيب، وقد تصحف في الأصل إلى: الأشنب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)، وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٦٧، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والحاكم ٤/١٣١، والترمذي في «الشمائل» (١٣٤)، وابن جرير ٣٠/١٨٥ من طريق عبدالملك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٤٦٧ ــ ٤٦٨.

قلت: «المستشار مؤتمن» له شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الدارمي ٢/٢١٩، وابن ماجه (٣٧٤٦)، وأحمد ٥/٢٧٤. وابن حبان (١٩٩١).

ومن حديث سمرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٦/١٩٠، والترمذي (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة.

فجلس ثم إنَّ أبا بكر جاءَ، فجلسَ إلى النبـيِّ عليه السـلامُ، قال: «مَا أَخْرَجَـكَ هٰذِهِ السَّـاعَةَ؟» قـال: الجُوعُ، قـال: «يا أبـا بكرٍ، وأنـا ما أخرجَني إلا الجُوعُ»، ثم جاء عُمَرُ، فقال مِثْلَ ذلك، فقال رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إلى مَنْزِلِ أَبـي الهَيْثَمِ، فلم يُوافِقُوهُ، وأذِنَت لهم امرأتُه، فلم يَلْبَثُوا إلا قليلاً حتى جاءَ أبو الهَيْثَمِ، فَصَرَمَ لهم مِنْ نخلة عِذْقاً فوضعه بَيْنَ أيديهم، فجعلوا يأكلونَ مِنَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، ثم شَرِبُوا مِنَ المـاء، وأمر أن تُذبح لهم شاةٌ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُم، ثُمَّ أُتُوا باللَّحْمِ، فأكلوا مِن الرُّطَبِ واللَّحْمِ حتى شبعوا، فقال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذا، وإنَّ هٰذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ» فلما انصرف النبـيُّ عليه السَّلامُ، قال لأبـي الهيثم: «إذا أَتَانَا رَقِيقٌ، فَأْتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخَادِمٍ»، فَلَبِثَ ما شاء اللّـهُ، ثم أُتي بِسبـيٍ، فأتاه أبو الهيثمِ، فقال له النبـيُّ عليه السَّلامُ: «اخْتَرْ مِنْهُم أَيَّهُمْ شِئْتَ»، قال: يا رسولَ الله خِرْ لي، قال النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الـمُسْتَشَارُ مُـؤْتَمَنٌ» مرتين أو ثلاثاً، قال: «خُذْ هٰذا واسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً، فإنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وإنِّي نُهِيتُ عَنِ الـمُصَلِّينَ» فانطلق به أبو الهيثم، فلما أتى أهلَه، قال: إن النبـي صلى الله عليه وسلم قد أوصاني بك خيراً، فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى[1].

---

(١) هو مرسل. وعمر بن أبـي سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به.
ورواه أحمد في «الزهد» ص ٣٢ مختصراً من طريق عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه مرسلاً، به.
وقوله: «نهيت عن المصلين» أي: عن ضربهم، وروى أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٠ و٢٥٨ من حديث أبـي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان، =

٤٧٤ ـ وكما حدثنا محمد بن سِنان، حدثنا عيسى بنُ سليمان، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة، أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ خرج يوماً فـإذا هُوَ بأبـي بكرٍ وعُمَرَ، فقال: «ما أخرجكما هٰذه الساعةَ؟» قالا: الجُـوعُ يا رسولَ الله، قال: «وأنا والذي بعثني بالحَقِّ أخرجني الذي أخرجَكُما فَقُومَا»، فقاما معه، فأتى رجلاً مِنَ الأنصارِ، فلم يَكُنِ الرَّجُلُ ثَمَّتَ، وإذا امرأتهُ، فلما نَظَرَتْ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وأبـي بكر وعُمَرَ، قالت: مرحباً وأهلاً، قال نبـيُّ الله صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ فُلانٌ؟» قالت: انطلق يَسْتَعْذِبُ لَنَا الماءَ، قال: فبيناهُمْ كذلك إذ جاء الأنصاريُّ، وعليهِ قربة مِن ماءٍ، فلما نظر إلى النبـيِّ صَلَّى الله عليه وسلم وإلى صاحبيه كَبَّرَ، ثم قال: اللّـهُ أَكْبَرُ، ما أَحدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ ذَكَـرٍ وأُنْثَى أَكْرَمَ أضيافاً مني اليوم، فعلق القِربة بِكُرْنَافَةٍ[1] فانطلق، فجاء بِعِذْقٍ فيه تَمْرٌ ورُطَبٌ وبُسْرٌ، فوضعه بَيْنَ أيديهم، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلاَ اجْتَنَيْتَه»، قال: تَخَيَّروا على أعيُنِكُم يا رسولَ الله، ثم أخذ الـمُدْيَةَ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إيَّاكَ والحَلُوبَ» فذبح لهم شَاةً، فأكلوا، فلما شَبِعُوا، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذِهِ النِّعْمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ، ثُمَّ

= فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله أخدمنا، فقال: خذ أيها شئت، فقال: خر لي، قال: خذ هذا ولا تَضْـرِبْهُ، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر، وإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة.

وله شاهد من حديث أنس عند البزار وأبـي يعلى كما في «المجمـع» ١/٢٩٦.

(١) الكُرنافة: أصل السعفة الغليظ الملتصق بجذع النخلة.

لَـمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَبْتُم هٰذا النَّعِيمَ»[1].

فقد اتفق بحمد الله ونعمته هٰذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا البابِ، وائتلفَتْ معانيها، وانتفى عنها الاختلافُ والتضادُّ، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان، قال ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٩٤: عيسى ابن سليمان الشيزري الـذي يقـال له: الحجازي، كان أصله من الحجاز، سكن حمص، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٦/٢٧٨: شيخ يدل حديثه على الصدق، ومن فوقه على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٠٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً من طريق إسحاق بن منصور، عن المغيرة بن سلمة، عن عبدالواحد بن زياد، عن يزيد، به.
ورواه الـطبري ٣٠/٢٨٧ من طريق الحسن بن علي الصـدائي، حدثنا الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، به.
ورواه بأطول مما هنا: أبو بكر المروزي (٥٥)، وأبو يعلى (٧٧) من طريق يحيى بن عبيد بن عبدالله بن موهب التيمي، عن أبيه، عن أبـي هريرة، حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فذكره...
وهذا السند لا يفرح به، فيحيى: متروك، وأبوه: لم يوثقه غير ابن حبان، والعمدة السند السابق. وقد وقع في المطبوع من «مسند أبـي يعلى» تحريف شنيع في لفظة يُـؤخذ صوابها وتفسيرها من «مسند أبـي بكر» للمروزي الذي حقَّقْتُهُ منذ خمسَ عشرةَ سنة.
والعِذْق: من التمر بمنزلة العنقود من العنب، والـمُدْيَة: السكين، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول، كركوب ونظائره.

٦٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في جوابِ من سأله عن السَّاعةِ

٤٧٥ - حدثنا يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ

عن أنسٍ، أن رجلاً سأل النبي عليه السَّلامُ عن السَّاعَةِ، فقال: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قال: حُبُّ اللَّهِ ورَسُولِهِ، قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٦٨٨) و(٦١٦٧) و(٦١٧١) و(٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٣٨٥)، وأحمد ١٠٤/٣ و١١٠ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨ من طرق عن أنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وزاد البخاري في روايته الأولى بعد قوله: «إنك مع من أحببت»، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: «إن أخر هذا، فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»، والمراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد موتهم، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة. ووقع في رواية الباوردي في الصحابة بدل قوله: «حتى تقوم الساعةُ»: «لا يبقى منكم عينٌ تطرف» وله في أخرى: «ما من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مئةُ سنةٍ»، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» في العلم: أنه قال لأصحابه في آخر عمره: «أريتَكُم ليلتَكم هذهِ، فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يبقى على وجهِ الأرضِ ممَّنْ هو اليومَ عليها أحدٌ».

٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو[١] بن يونس الثَّعلبي السُّوسي[٢]، حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانَ الأَعْرابُ يجيئون يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَتَى السَّاعَةُ؟ مَتى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إلى أَحَدِهِم فقال: «إِنْ بَقِي هٰذا لَـمْ يَقْتُلْهُ الهَرَمُ حتى تَقُومَ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ»[٣].

وفي هٰذا البابِ آثار كثيرة اكتفينا منها بهٰذين، لأن الآثارَ التي رُوِيَتْ فيه سِواهما مخلوطةٌ بغيرِ هٰذا المعنى، فأخَّرناها لِنَجْعَلَ كُلَّ حديث منها في موضعٍ هو أولى بِهِ من هٰذا الموضع إن شَاء اللَّـهُ.

وكان الذي كان مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن الجوابِ عندما سُئِلَ عنه في هٰذين الجواب الذي أمره اللَّـهُ إذا سُئِلَ عما سُئِلَ عنه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر».

(٢) جاء في الأصل زيادة قبل السوسي، وهي «حدثنا»، ولا معنى لها، فإن السوسي هو الثعلبي، وليس راوياً آخر.

ومحمد بن عمرو بن يونس الثعلبي السوسي: يعرف بالزاهد، كوفي قدم مصر، وحدث بها، وصفه الحافظ في «اللسان» بأنه محدث مكثر، وقال الصلاح الصفدي في «الوافي»: وكان ثقة، وقال العقيلي في «الضعفاء»: حدث بمناكير. حج سنة ثمان وخمسين ومئتين، وعاد سنة تسع، فدخل في الصلاة، وتوفي وهو ساجد وقد بلغ مئة سنة، روى عنه الطحاوي فأكثر. وقد توبع على حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٣) رواه البخاري (٦٥١١) من طريق صدقة، عن عبدة، ومسلم (٢٩٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقوله: «حتى تقوم عليه ساعته» كذا الأصل، ولفظ البخاري: «حتى تقوم عليكم ساعتكم» قال هشام: يعني موتهم. ولفظ مسلم: «فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم» أي: موتكم، ومعناه: يموت ذلك القرن، أو أولئك المخاطبون. قال عياض: وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة، تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها.

مما ذكرنا فيهما قولُهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إلَّا هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿إلا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وبقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إلى رَبِّكَ مُنْتَهَاها﴾ [النازعات: ٤٢ ــ ٤٤] أي إنَّهم لـمَّا سألوه عن ذلك، سألوه عما قد أخفى اللّـهُ عنه حقيقته.

فكان جوابُه لهم عن ذلك الجواب الذي ذكر عنه في هٰذين الأثرين منتهياً فيه إلى ما أمره الله تعالى بالانتهاء إليه في ذلك المعنى.

٧٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ مِن قوله: «فصل ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتاب أكلة السحر»

٤٧٧ ـ حدثنا يونس، والربيعُ المرادي، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني موسى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص

عن عمرو أن رسولَ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

فتأملنا هٰذا لِنَقِفَ على المعنى الذي أُرِيد به ما هو؟ فوجدنا أهلَ الكتابِ من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حَرُمَ عليهم بذلك في بقيته ما يَحْرُمُ على الصائم من إتيان النساءِ، ومن الأكلِ، ومن الشرب إلى خروجهم مِنْ صومِ غد تلك الليلة، وكذلك كان أَهْلُ الإسلامِ في صدر الإسلام حتى نسخ اللّهُ ذلك بما نسخه مِن كتابه. ورُوِيَ في ذلك:

٤٧٨ ـ ما قد حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا المسعوديُّ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبدالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن معاذ بنِ جبل، قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، والصيام

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم.
ورواه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ١٤٦/٤، والدارمي ٦/٢، وأحمد ١٩٧/٤، والبغوي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن عُلَي بن رباح، بهذا الإسناد.
والأَكلة ـ بفتح الهمزة ـ: المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة ـ بضمها ـ: اللقمة الواحدة.

ثلاثةَ أحوال، فذكر أَحْوَالَ الصَّلاةِ الثلاثة، ثم قال: وأما أحوالُ الصيامِ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينةَ، فصامَ مِن كل شهر ثلاثةَ أيَّامٍ، وصام يومَ عاشوراء فصامها كذا ستة عشرَ شهراً أو سبعةَ عشر شهراً، ثم أَنْزَلَ اللَّـهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكان مَن شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل اللَّـهُ تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ففرضَه اللَّـهُ، وأثبتَ صيامَه على الصحيح المُقِيمِ، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافر، وثبت الإطعامُ للشيخ الذي لا يستطيعُ صِيامَهُ، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساءَ، فإذا ناموا امتنعوا مِن ذلك، فجاء رجلٌ يُقَالُ له: صِرْمَةُ، قد ظَلَّ يومَه يعمل، فجاء فصلَّى العشاء ووضع رأسَه، فنام قبل أن يَطْعَمَ، فأصبح صائماً، فرآهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، مِن آخِرِ النهار، وقد أَجْهَدَ، فقال: إني أراك قد أجهدتَ، فقال: يا رسولَ الله، ظللتُ يومي أَعْمَلُ، فجئتُ صلاةَ العشاء، فنمت قَبْلَ أَن أَطْعَمَ، وجاء عُمَرُ وقد أصاب مِن النساء، فَنَزَلَتْ هٰذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

---

(١) المسعودي ـ وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ: صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما جزم بذلك علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، لأنه ولد سنة وفاة معاذ أو قبلها أو بعدها بقليل.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧، والطبري (٢٧٢٩) و(٢٩٣٧)، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذا مرسل، عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

وصححه الحاكم ٢/٢٧٤، ووافقه الذهبي، فأخطأ. =

٤٧٩ ــ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطالقاني، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصينُ بنُ عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى

عن رجلٍ من الأنصار، يُقال له: صرمةُ بنُ مالكٍ(١)، وكان شيخاً

= وذكره السيوطي في «الدر» ١/١٧٥ ــ ١٧٦، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

وقال البخاري في «صحيحه» ٤/١٨٧: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبـي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممن يُطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأُمروا بالصوم.

ووصل هذا التعليقَ البيهقيُّ في «سننه» ٢/٢٠٠، فقال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد ــ يعني الحاكم ــ أخبرنا الحسين بن محمد بن عفير، حدثنا علي ــ يعني ابن الربيع الأنصـاري ــ حدثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا عبدالرحمن بن أبـي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال، قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ونسخه ﴿وأَنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم إنْ كنتُم تَعْلمون﴾.

ورواه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٨٨ بعد أن وصل تعليق البخاري من طريق أبـي نعيم في «المستخرج»، والبيهقي: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

(١) اختلف في اسمه، فقيل فيه: صرمة بن مالك، كما هنا، وصرمة بن قيس، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو. وقد أطال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٠ في بيان الاختلاف في اسمه والروايات في ذلك، ورجح أنه أبو قيس صرمة بن أبـي أنس قيس بن مالك بن عدي. . .

ثم قال: فمن قال: قيس بن صرمة قلبه، ومن قال: صرمة بن مالك نسبه إلى جده، ومن قال: صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس بن عمرو =

كبيراً، جاء إلى أهلِهِ عِشَاءً وهو صَائِمٌ، وكانوا إذا نامَ أَحَدُهُم قبل أن يَطْعَمَ لم يأكل شيئاً إلى مِثْلِهَا، والمرأة إذا نامت لم يَكُنْ زوجُها يَقْرَبُها حتى جاء مثلها، فلما جاء صِرمَة إلى أهله، فدعا بعَشائه، فقالوا: أَمْهِلْ حتّى نَتَّخِذَ لك طعاماً سخيناً تُفْطِرُ عليه، فوضع الشيخُ رأسَه فنام، فجاؤوا بطعامِهِ، فقال: كنتُ نائماً فلم يَطْعَمْهُ، فبات ليلته، فَلَصِقَ ظهراً لِبطن، فلما أصبح أتى النبيَّ عليه السَّلامُ فأخبره فنزلت هٰذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَرَخَّصَ لهم أن يأكلوا مِنْ أوَّلِ الليل إلى آخره.

وجاء عُمَرُ فأتى أهلَه، فقالت: إنها نامت، فظنَّ عُمَرُ رضي الله عنه أنها اعتلَّت عليه، فواقعها فأُخبر أنها كانت نامت، فذكر ذٰلك لرسولِ اللّٰهِ صلّى الله عليه وسلم، فنزلت فيه: ﴿عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٧](١).

= أصاب كنيته، وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس صرمة، فزاد فيه «ابن».

(١) إسناده صحيح. سعيد بن يعقوب الطالقاني: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهشيم: روى عن حصين بن عبدالرحمن قبل تغيره.

وروى البخاري (١٩١٥)، وأحمد ٤/٢٩٥، والترمذي (٢٩٦٨)، والطبري (٢٩٣٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأتَهُ، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. =

فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بنِ العاص هو أن صومَنا جائزٌ لنا أن نأكل في لياليه، وإن كنا قد نِمنا فيها بخلاف صوم ِ أهلِ الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومِهم لم يأكلوا فيه حتى يَمْضِي غد تلك الليلة.

= ورواه النسائي ١٤٧/٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريق هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء. . . وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٧/١، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والنحاس في «ناسخه»، وابن المنذر.

٧١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عنه عليه السلام مما رواه ابنُ عباس في رؤية هِلال رمضانَ

٤٨٠ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ

أن أُمَّ الفضل بنتَ الحارث بَعَثَتْه إلى معاويةَ بالشام، فقال: قَدِمْتُ إلى الشام، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واستهل عليَّ شهرُ رمضان، وأنا بالشَّام فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخِرِ الشهر، فسألني ابنُ عباسٍ عن أشياء، ثم ذكر الهلالَ، قال: مَتَى رأيتَ الهلال؟ قلتُ: رأيتُهُ ليلة الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم ورآه الناسُ، فصاموا وصامَ معاوية قال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِهِ؟ قال: لا، هٰكذا أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[1].

٤٨١ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا علي بنُ حُجر، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه قال: فقلتُ: أولا تكتفي برؤية

---

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم الأزرق: ثقة فاضل، ومن فوقه على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والدارقطني ٢/١٧١، والترمذي (٦٩٣)، وأحمد ٣٠٦/١ من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

معاوية وأصحابه مكانَ: وصيامه[1]؟

ففي هٰذا الحديثِ عن ابن عباس أنه لم يَكْتَفِ برؤية أَهْلِ بَلَدٍ غير بلده الذي كان به، وإخباره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك.

فسأل سائِل، فقال: أَيُضَادُّ هٰذا ما رُوي عن ابن عباس سواه في هٰذا المعنى؟ وذكر ما:

٤٨٢ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا موسى بنُ عبدالرحمن المسروقي، حدثنا حُسين ــ يعني: الجعفي ــ عن زائدةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم، فقال: أبصرتُ الهِلاَلَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «يا بلالُ، أَذِّن في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تحرف في الأصل: إسماعيل بن جعفر إلى إسماعيل بن زكريا. كريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس.
ورواه النسائي ٤/١٣١.

(٢) إسناده ضعيف. سماك ــ وهو ابن حرب ــ روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً، ورجح الإرسال غير واحد من الحفاظ. وهو في «سنن النسائي» ٤/١٣٢.
ورواه أبو داود (٢٣٤٠)، والدارمي ٢/٥، وابن حبان (٨٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٠)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١ من طرق عن حسين الجعفي، بهذا الإسناد. =

٤٨٣ ـ وما قد حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، حدثنا هارونُ بنُ عبدالله ـ يعني: الحمَّال ـ حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن سِماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: شَهِدَ أعرابيٌّ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على رُؤيَةِ الهِلالِ، فأمر بلالاً أن يُنادِيَ في الناس لِيَصُومُوا غَداً[1].

٤٨٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بن عبدالعزيز بن أبي رزْمةَ، حدثنا الفضل بن موسى ـ وهو السِّيناني ـ عن سُفْيانَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي عليه السَّلامُ، فقال: رأيتُ الهلالَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أنْ لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه؟» قال: نَعَمْ، قال: فَنَادَى النَّبِيُّ عليه السَّلامُ أن صُومُوا[2].

= قلت: لكن يشهد له ويقويه حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي ٢/٤، والدارقطني ٢/١٥٩، والبيهقي ٤/٢١٢، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١)، والحاكم ١/٤٢٣، وأقره الذهبي.

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والبغوي (١٧٢٤)، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق سماك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٢) هو في «سنن النسائي» ٤/١٣١ ـ ١٣٢.
ورواه ابن الجارود (٣٧٩)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق الفضل بن موسى، به.
وقد خالفه ابن المبارك، فرواه عن سفيان مرسلاً، وهو الصواب كما يأتي.
وقول الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وموافقة الذهبي له، فيه ما فيه.

٤٨٥ ـ وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا رَوْحُ بنُ عبادة، عن شُعبة، عن سفيان، عن سماك

عن عِكرمة أن أعرابياً شَهِدَ عند النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أنَّه رأى الهِلاَلَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نَعَمْ، فأجاز شَهادَتَهُ. ولم يذكرِ ابنَ عباس[1].

فكان جوابُنا في ذلك أن كُلَّ واحدٍ من هٰذين الحديثين غير مُضادٍّ للآخرِ، وأن حديثَ عِكرمة هو على استعمالِ شهادة الواحدِ من المسلمين على رؤيةِ هلال رمضانَ.

وحديث كُرَيْب فيه إخبارهُ ابنَ عباس برؤية هلال شهر رمضانَ في وقتٍ قد فات استعمالُ الصِّيامِ بتلك الرؤيةِ، وليس فيه عن ابن عباس أنَّه لو كان ذلك اتَّصَلَ به في حال قُدرته على استعمالِ ذلك الخبرِ في الصَّومِ يستعملُه، ولما فاته ذلك، رَجَعَ إلى انتظارِ ما يكونُ في آخِرِ الشهر من الهِلال مما يَدُلُّ على أوَّله متى كان، فكان جائزاً أن يمضيَ ثلاثون يوماً على ما قد كان من الرُّؤية التي حكاها له كُريب، فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كريبٌ، فيصوم ثلاثين يوماً على رؤيته هو، وكان جائزاً أن يراه بَعْدَ مضي تسعةٍ وعشرين يوماً على ما حدَّث به كريبٌ، فيقضي يوماً لاستعماله ما في حديث عِكرمة

وهذا المعنى الذي صححنا عليه هٰذين الحديثين يُوافِقُ ما ذهب إليه

(١) رواه النسائي ١٣٢/٤ من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، به مرسلاً.

ونقل الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل.

أبو حنيفة وأصحابُهُ من قبولِ شهادة الواحد على هلالِ شهر رمضانَ، ولا يقبلون في هلالِ الفِطْرِ إلا ما يقبلونه في سائرِ الحقوق من البَيِّنَاتِ التي يقبلونها فيها، ويقولون: إن صام النَّاسُ بشهادة واحدٍ على رؤية هلالِ رمضانَ، فمضت ثلاثون يوماً، ولم يَرَوا الهِلالَ أنهم يصومون يوماً آخر، وأن ذلك بخلاف الحكم في ذلك لو شهدت بينة مقبولة عندَ الإمام يجوز له الحكمُ بها في غيرِ ذلك على رؤيةِ الهلالِ، فأمرهم بالصومِ، فصاموا ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلالَ أنه يأمرهم بالإفطار، والخروجِ من الصيام، ويجعلون الصيامَ بشهادة الواحد صيامَ احتياطٍ، ويجعلون الصيامَ بالبينة المقبولة المحكومِ بها في غيرِ ذلك من الأشياءِ صياماً بحُجة، ويكون حُكْمُ الناسِ كأنَّهم رَأَوْهُ جميعاً.

فبان بما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء مما وصفناه في هٰذا البابِ عن ابنِ عباس، عنه عليه السَّلامُ.

٧٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم في المقدارِ من الحال الذي تحرم به المسألةُ

٤٨٦ ـ حدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا بشر بنُ بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولي

حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قلتُ: يا رسولَ الله، وما ظهر غنى؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم أو ما يُعشيهم»(١).

٤٨٧ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/١٨٠ ـ ١٨١، وابن حبان (٨٤٤) من طريق ربيعة بن يزيد، بهذا الإسناد.

وقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث، فقال: لا تحل المسألة لمن يجد غداء يومه وعشاءه.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، فقد حرمت عليه المسألة، وجنح آخرون إلى أنه منسوخ بأحاديث أخرى، وهو اختيار الإمام أبي جعفر كما سيأتي. وانظر «معالم السنن» ٢/٥٨، و «شرح السنة» ٦/٨٦.

عن رجلٍ من بني أسد، قال: أتيتُ النبي عليه السَّلامُ فسمعتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يسألُهُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَو عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً»(١).

والأُوقية يومئذٍ: أربعون دِرهماً.

٤٨٨ ــ وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل. وحدثنا الحسن بن نصر، حدثنا الفِريابيُّ، قالا: حدثنا الثوريُّ، عن حكيم بنِ جُبيرٍ، عن محمد بنِ عبدالرحمٰن بن يزيد، عن أبيه

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «لاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً ولَهُ ما يُغْنِيه إلا جَاءَتْ شَيْناً أو كُدُوحاً أو خُدُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ وَما غِنَاهُ؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر، وليس هو في «الموطأ» برواية يحيى.
ورواه أبو داود (١٦٢٧) من طريق عبدالله بن مسلمة، والنسائي ٩٨/٥ ــ ٩٩ من طريق ابن القاسم، والبغوي (١٦٠١) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.
ورواه أحمد ٣٦/٤ و ٤٣٠/٥ من طريقين، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، به.
«الأُوقية»: أربعون درهماً، وقوله: «أو عَدْلها»: يريد قيمتها، وعَدل الشيء: ما كان مساوياً له في القيمة، وعِدْله ــ بالكسر ــ: إذا كان مثله في الصورة، والإلحاف: الإلحاح.

(٢) حكيم بن جبير ــ وإن كان ضعيفا ــ: تابعه زبيد بن الحارث في الرواية الثانية عند المؤلف، وهو ثقة ثبت، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٩٧/٥، وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٤١، والدارمي ٣٨٦/١، والحاكم ٤٠٧/١، والبغوي (١٦٠٠)، وابن عدي ٦٣٥/٢ ــ ٦٣٦ و ٦٣٦ من طريق حكيم بن جبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
والكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه، فهو كدوح.

٤٨٩ ــ وحدثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد البغدادي، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «كُدُوحاً في وَجْهِهِ» ولم يشكَّ. وزاد فقيل لسفيان: لو كان عن غيرِ حكيم، فقال: حدثنا زُبَيْدٌ، عن محمد بنِ عبدالرحمن بن يزيد(١).

٤٩٠ ــ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، حدثني أبي

عن رجلٍ مِنْ مُزينة أنه أتى أُمَّهُ، فقالت: يا بُنَيَّ لو ذهبتَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ فسألتَه؟ قال: فجئتُ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ وهو قائم يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّـهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّـهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَه عَدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ، سَأَلَ إلْحَافاً»(٢).

فتأملنا هٰذه المقاديرَ التي رُويت عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في تحريم المسألةِ بوجودها، هل يتهيأ لنا تصحيحُها حتى لا يكونَ شيءٌ منها ضِدّاً لما سواه منها، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أول هٰذه المقاديرُ التي حَرُمَتْ بها المسألةُ هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديثِ ابنِ مسعود، ثم تلاه تحريمُها بوجود ما في حديث المزني.

فكان الـمِقْدَارُ الذي في حديث المزني هو المقدارَ الذي يتناهى تحريمُ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الترمذي (٦٥١)، والحاكم ٤٠٧/١، وابن عدي ٦٣٦/٢ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي البصري.
ورواه أحمد ١٣٨/٤ من طريق أبي بكر الحنفي، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٣: ورجاله رجال الصحيح.

المسألة عندَ وجوده، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمالِ في هٰذا البابِ.

فإن قال قائل: فكيف استعملتَ في هٰذا أغلظَ المقاديرِ بدءاً ثم استعملتَ بعدَه ما هو أخفُّ منه حينَ استعملتها كُلَّها كذلك، ولم تستعملِ الأخفَّ منها أولاً، ثم بعدَه ما هو أغلظُ منه حتى تأْتيَ عليها كُلِّها.

فكان جوابُنا له أن نسخَ الأشياءِ تكونُ بمعنى مِن معنيين.

فمعنى منها للعقوبةِ؛ وهو نسخُ التخفيف بالتغليظ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

ومعنى منها بخلافِ العُقوبة، وهو نسخُ التغليظِ بالتخفيف، وذلك رحمةٌ من الله، وتخفيفٌ عن عباده، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّبِـيُّ حَـرِّضِ الـمُؤْمِنِـينَ عَلَى القِتَـالِ﴾ إلى قولـه: ﴿مِنَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكان فرضُ الله تعالى عليهم في هٰذه الآية أن لا يَفِرُّوا مِن عشرة أمثالِهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائزٌ لهم أن يَفِرُّوا مما هو أكثرُ مِنْ هٰذا، ثم نسخها اللّـهُ رحمةً منه لهم وتخفيفاً لِضعفهم، فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّـهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، الآية، فرد اللّـهُ فرضَه عليهم أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكان معقولاً في ذلك أنَّ لهم أن يَفرُّوا من أكثرَ مِنْ مثليهم من العدد. ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّها الـمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَليلاً﴾ إلى قوله: ﴿تَرْتِيلا﴾ [المزمل ١ ــ ٤].

فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أُمَّتِهِ في قيامِ الليل، ثم نَسَخَ اللّـهُ ذلك رحمةً منه له ولهم بقوله: ﴿إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فكان النسخُ فيما ذكرنا وفي أمثالِه فيما لا سَخَطَ فيه ولا غضب منه من التغليظِ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمونَ الذين كانت المقاديرُ التي ذكرنا يُوجبُ كُلُّ مقدارٍ منها تحريم المسألةِ عليهم كان منهم ذَنْبٌ يستحِقُّونَ عليه العقوبةَ، فيُردون مِن التخفيفِ إلى التغليظِ، فَوَجَبَ بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما رَدُّوا من بعضه إلى ما سواه منه هو ردٌّ لهم من غليظِهِ إلى خفيفه، فوجب بذلك استعمالُ ما ذكرنا فيه في هٰذا البابِ.

فوقفنا بذلك على أن المقدارَ الذي تَحْرُمُ به المسألةُ هو المقدارُ الذي في حديثِ المزني دونَ ما سِواه من المقاديرِ المذكورة في غيره في هٰذا البابِ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٧٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عنه عليه السَّلامُ من قوله لقَبِيصَةَ بنِ الـمُخارِق الهِلالي: «إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاثٍ» ثم ذكرهن، ثم أعقب ذلك بقوله: «وما سِوَى ذٰلِكَ مِنَ المسألَةِ فَهِيَ سُحت»[١]

٤٩١ ـ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ عيينة، عن هارونَ بنِ رِئَابٍ، عن كِنَانَةَ بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق أنه تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ أو نَعَمِ الصَّدَقَةِ، يا قَبِيصَةُ: إنَّ الـمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلا في ثَلاَثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّل بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْه جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَه فَحَلَّتْ لهُ المسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أو سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِداداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ...»[٢].

---

(١) السحت: الحرام، وقوله سبحانه وتعالى ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: للحرام يعني الرُّشا في الحكم سمي سحتاً لأنه يسحت البركة، فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قوله تعالى ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ وقيل: سمي سحتاً، لأنه مهلك، يقال: سحته الله، أي: أهلكه وأبطله. «شرح السنة» ١٢٥/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤٧٧/٣، والدارقطني ١٢٠/٢ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. =

٤٩٢ ـ حدثنا بكار، حدثنا الحجاجُ بن مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هارون، عن كِنانة، عن قَبيصة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، وزاد: رجل حَمَل حَمَالَةً عن قومِهِ أراد بها الإصلاحَ[1].

٤٩٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنَانة يعني: العَدَوي، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق الهِلالي، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه[2] غير أنه لم يَذْكُر الزيادةَ التي زادها بكارٌ في حديثه.

٤٩٤ـ وحدثنا يونس، حدثنا بشارُ بنُ بكر، قال: قال الأوزاعيُّ: وحدثني هارونُ بنُ رئاب، حدثني أبو بكر ـ قال أبو جعفر: وهو كِنانة بنُ نعيم ـ قال: كنتُ عندَ قَبيصةَ جالساً ثم ذَكَرَ عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السلام يقول: ثم ذكر مثلَه[3].

٤٩٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا علي بن حُجر، حدثنا

= وقوله: تحمل بحمالة، أي تكفل بكفالة، والحميل: الكفيل، والسِّداد، بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً؛ ومنه سداد القارورة، وهو صمامها، والسداد، بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك في الرمي ونحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه الطيالسي (١٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه الدارقطني ١١٩/٢ ـ ١٢٠، وأحمد ٦٠/٥، والبغوي (١٦٢٦) من طريق أيوب، عن هارون بن رئاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والدارمي ٣٩٦/١، والنسائي ٨٨/٥ ـ ٨٩ و ٨٩، والطيالسي (١٣٢٧) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٣) رواه النسائي ٩٦/٥ ـ ٩٧ من طريق الأوزاعي، به.

إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن هارونَ بنِ رئاب، عن كِنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي عليه السَّلامُ فذكر مثلَه[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الأشياء الثلاثة التي أباح النبيُّ عليه السلامُ عندها المسألة المحظورة قبل ذلك منها: الحَمَالَة التي يُريد بها المتحمِّل الإصلاحَ فيسأل عند ذلك حتى يؤدِّيَها.

وفي ذلك دليلٌ على لزوم الحَمالة من تحمَّلَ بها ووجوبها عليه ديناً، ووجوب أخذه بها، وإن كان المتحمل بها عنه مقدوراً على مطالبته، كما يقولُ ذلك من يقوله من أهلِ العلم، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابنُ القاسم، ثم رَجَعَ عنه إلى أن قال: لا يجب للمتحمّل له أن يُطالب الحميلَ بما حَمَل حتى لا يقدر على مطالبة المتحمّل عنه.

ومنها: المسألةُ عند الحاجةِ الذي يتكلَّمُ عندها ثلاثةٌ من ذوي الحجىَ مِن قومِ السائلِ أن قد حلَّت له المسألةُ، فيسأل عند ذلك حتى يَسُدَّ حاجته.

فقال قائل: فكيف قصد في هٰذا إلى الثلاثة من قومه دونَ الاثنين وقد جعل اللّٰهُ الاثنين حُجَّةً في الشهادة، وفي الحُكْمِ في جزاء الصَّيْدِ، وفي الحُكْمِ بين الزوجين في الشِّقاقِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعونه أن الخلقَ عبيدُالله يتعبدُهم بما شاء، فتعبَّدهم بأن جعلَ الاثنينِ حُجة فيما جعلهما فيه كذلك،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي ٥/٨٩.

ثم جعل الحُجَّةَ في غير ذلك، وهو الزنى بأكثرَ من عددهما، وكان مثل ذلك في المسألةِ التي أباح المسألةَ عندها تعبّدهم فيه على لسانِ رسوله عليه السَّلامُ بثلاثةٍ، وخالف بَيْنَ ذلك وبَيْنَ ما سواه مما جعل الاثنين فيه حُجَّةً، وكانت الحاجةُ التي ذكرنا دونَ الحاجة المذكورةِ معها في هٰذا الحديثِ، فكانت الحاجةُ مما تختلِفُ أحوالُ الناسِ عندها، ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي أصابته الجائحةُ التي لم يَبْقَ له معها شيء، فكان يحتاج إلى سَدِّ حاجته، فلم يَجْعَلْ له ذلك بقوله: إنَّ المسألة قد حَلَّتْ له حتى رد إلى أقوال العددِ المذكورين في هٰذا الحديثِ، وكانت حاجات الناسِ مختلفةً باختلاف مُـؤَنِهِمْ في قليلها، وفي كثيرها، فكان ذلك مردوداً إلى مقدارِ الحاجة في نفسها، وكان السؤالُ طلقاً من أجلها لأهلها حتى يَسُدَّها الله تعالى بما شاء أن يَسُدَّها به مِن مقاديرِ الأشياءِ، ولم يذكرْ مِن أجلِ ذلك مقدارَ ما يمنع من المسألة بعينه، ولم يكن ذلك مخالفاً للمقاديرِ التي ذكرناها في هٰذا الباب الذي قبل هٰذا الباب، وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بَعْدَهَا، وكان ما في هٰذا الحديث للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يَلْتَمِسُ المسألةَ من أجلها شيءٌ من ماله لا يستطيع به سَدَادَ حاجته، فأُبيحَت له المسألةُ حتى يَسُدَّها، واختلف مقاديرُ الناسِ في ذلك في حاجاتهم، فلم يذكر مقدارَ الباقي للذي أُبيحت له المسألةُ معه لذلك وبالله التوفيق.

٧٤ ـ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحِجة»

٤٩٦ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ، حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبدالرحمٰن بن أبـي بكرة

عن أبيه، قال: قـال: رسولُ الله عليـه السَّلامُ: «شَهْـرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ»[(١)].

٤٩٧ ـ حدثنا ابنُ مرزوقٍ، وعليُّ بنُ معبدٍ جميعاً، قالا[(٢)]: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، أخبرنا حمادُ ـ وهو ابنُ سلمة ـ عن سالِمِ بنِ عُبيدِاللّـهِ بنِ سالم، عن عبدالرحمٰن بن أبـي بكرة، عن أبيه، عن النبـيِّ صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨/٥ و٤٧ ـ ٤٨ و٥١، والبغوي (١٧١٧) من طرق عن عبدالرحمن بن أبـي بكرة، به. وقال الترمذي: حسن.

قال الترمذي ـ ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٦: وقال الإمام أحمد: معنى هذا الحديث: «شهرا عيد لا ينقصان» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما، تم الآخر. وقال البغوي: وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

(٢) في الأصل: «قال».

وسلم فذكر مثلَه[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أُريد به ما فيه، وهل هو على نقصانِ العدد كما قال مَنْ قال ذلك؟ أو هل هُوَ على وجود النقصانِ من العدد في أحدهما، وعلى انتفائه من الآخر حتى لا يكونا جميعاً ناقِصَينْ؟ أو خلاف هٰذين المعنيين المذكورين.

فوجدنا ما قد عَهِدْنَاهُ في الأزمنةِ أن النقصانَ مِن العددين يكونُ في أحدهما دونَ الآخر، وقد يكونُ فيهما جميعاً لا تَنَازُعَ في ذلك، وقد حقَّقَهُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ مما أمر باستعمالِهِ في شهْرِ رمضانَ وفي أوَّلِهِ وآخِرِه:

٤٩٨ ــ كما حدثنا عليُّ بن معبد، وابنُ مرزوق قالا: حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبَيْر أخبره أنه:

سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: إني لَأَعْجَبُ مِن الذين يصومون قَبْلَ رَمضان، إنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[2].

---

(١) سالم بن عبيدالله بن سالم: كذا جاء في الأصل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٠٨/٦ فقال: سالم بن سالم أبو عبيدالله: يروي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، روى عنه حماد بن سلمة، ونقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٤٤. وباقي رجاله ثقات. ورواه أحمد في «المسند» ٤٧/٥ من طريق يزيد بن هارون، وروح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جبير: هو ابن مطعم القرشي النوفلي. ورواه أحمد ٣٦٧/١، والدارمي ٣/٢ من طريق ابن جريج، وسفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس. =

٤٩٩ ـ وكما حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عَمْرو بنُ دينارٍ، عن محمد، عن ابن عباسٍ، قال: سَمِعْتُهُ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٥٠٠ ـ وكما حدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا عليُّ بن الجعدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن محمد بن زياد، قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»(٢).

٥٠١ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بن الربيع، حدثنا إبراهيمُ بن حميد الرؤاسي، عن مُجَالِدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ

عن عدي بنِ حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا جَاءَ رَمَضَان، فَصُمْ ثَلَاثِينَ إلا أنْ تَرَى الهِلَال قَبْلَ ذٰلِكَ»(٣).

= ورواه أحمد ٢٢١/١، والنسائي ١٣٥/٤ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس. قال في «التهذيب» ١٣٦/٩: كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» وغيره.

قال الحافظ: وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجود في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، عن النسائي، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. علي بن الجعد: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو القرشي.

ورواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي ٣/٢، والبيهقي ٢٠٥/٤ ـ ٢٠٦، والطيالسي (٣٤٨١)، وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ من طرق عن محمد بن زياد.

(٣) إسناده حسن في الشواهد. مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات. =

فعقلنا بذلك أن شهرَ رمضان قد يكونُ ثلاثين، وقد يكونُ تسعاً وعشرين، فاحتجنا إلى معنى قولِهِ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ» ما هو؟

فوجدنا هٰذين الشهرينِ ــ وهما: رمضانُ وذو الحِجَّة ــ يُبنيان على ما سواهما من الشهور، لأنَّ في أحدهما الصِّيامَ، وليس في غيره مِنَ الشهور، وفي أَحَدِهِمَا الحجُّ، وليس في غيره مِن الشهور، فكان موهوماً أن يقعَ في قلوب قومٍ أنهما إذا كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين نَقَصَ بذلك الصَّوْمُ الذي في أحدِهِمَا، والحجّ الذي يكون في الآخر عن ما يكونان عليه إذا كانا ثلاثين ثلاثين، فأعلمهم رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا يَنْقُصَانِ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين عن ما يكونُ فيهما من هاتين العِبَادَتين، وأن هاتين العِبادتين كاملتانِ فيهما، وإن كانا في العدَدِ كذلك ككمالهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين.

وقد روى عَبْدُالرحمٰن بنُ إسحاق البصري هٰذا الحديثَ، عن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافِ هٰذا المعنى:

٥٠٢ ــ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء، حدثنا القاسِمُ بن مالك المزني، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدِالرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال رسولُ اللّٰهِ عليه السَّلامُ: «كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ ثَلاَثُونَ يَوْماً وثَلاثُونَ لَيْلَةً»(١).

= ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٧١) من طريق علي بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٣، وأعله بمجالد.

(١) القاسم بن مالك المزني: مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعبدالرحمن بن إسحاق، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقال ابن عدي: في حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه.

فكان هٰذا عندنا ليس بشيء، إذ كان عبدُالرحمٰن بنُ إسحاق لا يُقاوِمُ خالداً الحذَّاء في إمامته في الرِّواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها، وإذ كان العِيانُ قد دفع ذلك، وباللّٰـهِ التوفيق[1].

(١) قال الباجي كما في «المعتصر» ١/١٥١: ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب، ويحتمل أن يكون «شهرا عيد لا ينقصان» كان في عام بعينه، ويحتمل أن يكون على الأعم الأغلب، لأنهما لا يجتمعان ناقصين في عام واحد إلا نادراً.

٧٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم من قوله: «مَنْ أحسن في الإسلامِ لم يُؤاخذ بما عَمِلَ في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

٥٠٣ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وبكار قالا: حدَّثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن عبدالله، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَيُؤاخَذُ أَحَدُنَا بما عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلامِ، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ»[1].

٥٠٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الثوريُّ، عن منصورٍ، والأعمشِ، عن أبي وائل، عن عبدِالله، عن رسولِ الله عليه السلامُ مِثْلَهُ[2].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي، وأبو وائل: شقيق بن سلمة.
ورواه أحمد ١/٤٠٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٦٩٢١)، وأحمد ١/٤٢٩ من طريق الثوري، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٢٠)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٣١ و٤٦٢، والدارمي ١/٣، وابن ماجه (٤٢٤٢) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

٥٠٥ ـ حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا مُـؤَمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، ومنصور. ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[١].

٥٠٦ ـ حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البـالسي أبو علي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وجريرُ بنُ عبدِالحميد، عن منصورٍ، عن أبـي وائل، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال الناسُ: يا رسول الله، ثم ذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً[٢].

فسأل سائل فقال: هل يَلْتَئِمُ هٰذا الحديثُ، والحديثُ الذي رويتموه عن عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذكر:

٥٠٧ ـ ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا يوسُف بنُ بهلول، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا [ابنُ] إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبـي حبيب، عن راشدٍ مولى حبيبِ بنِ أبي أوسٍ، عن حبيب بن أبي أوس، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص حَدِيثَهُ مِنْ فيه، فذكر قِصَّةَ إسلامه، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللّـهِ، أُبَايِعُكَ على أَنْ يُغْفَرَ لي مـا تَقَدَّمَ، ولا أَذْكُـرَ ما أَسْتَأْنِفُ؟ قال: «يا عَمْرو بَايِعْ، فإنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما كان قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»[٣].

---

(١) مؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ، لكنه توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل: ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين. ورواه مسلم (١٢٠)، والبغوي (٢٨) من طريق منصور بهذا الإسناد

(٣) حديث صحيح، وهذا سند حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وراشد مولى حبيب بن أبي أوس: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان الدرامي عن ابن معين: ثقة روى عنه المصريون. وحبيب بن أبي أوس روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ١٩٨/٤ ـ ١٩٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٥/٤، ومسلم (١٢١) من طريقين عن يزيد بن أبـي حبيب، عن ابن شماسة المهري، عن عمرو بن العاص.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله، أن هٰذين الحديثين ملتئمانِ غيرُ مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عندنا ــ والله أعلمُ ــ: «من أحسن في الإسلام»، هـو على معنى من أسلم في الإسلامِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾[النمل: ٨٩] فكانت الحسنةُ المرادة في ذلك هي الإسلامَ، فكان مَنْ جاء بالإسلامِ مجبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرٍو أن الإسْلامَ يَجُبُّ ما كانَ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَزِمَ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، كان قد جاء بـالسَّيِّئَةِ في الإسْلامِ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فكانت عقوبةُ تلك السيئة عليه مُنضَافةً إلى عُقوبات ما قبلَها مِن سيئاته كانت في الجاهلية، فاتَّفق بحمدِ الله حديثا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اللذانِ ذكرنَاهُما ولم يختلِفا.

٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسـولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قوله: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كسرى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قيصرُ فلا قَيْصَرَ بعده»

٥٠٨ ـ حدثنا يونس، أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن الحارثِ بنِ أبـي ذُباب، عن عمِّه

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ، قال: «إذا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّـهِ»[1].

٥٠٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن ابنِ المسيَّب

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ عليه السَّـلامُ: «يَهْلِكُ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّـهِ»[2].

---

(١) الحارث بن أبـي ذباب: هو الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يَهِمُ، وعمه: هو عبدالله بن المغيرة بن أبـي ذباب، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٣٤. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبغوي (٣٧٢٨) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

=

٥١٠ ــ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ

عن أبـي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إِذَا هَلَكَ كسرى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ»(١).

٥١١ ــ حدثنا يونُس، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيْدُاللَّـهِ بنُ عمرو، عن عبدالمِلِك بنِ عُمَيْر

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ذَهَبَ كِسْرى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا ذَهَبَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سَبِيلِ اللَّـهِ»(٢).

٥١٢ ــ حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانَة، عن عبدالملك بن عُمَيْر، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثلَه(٣).

= ورواه البخاري (٣٦١٨) و(٦٦٣٠)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٧٢ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٥٨٠).
ورواه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢/٢١٣، والبغوي (٣٧٢٩) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة، به.
ورواه البخاري (٣١٢٠)، وأحمد ٢/٢٥٦ و٤٣٧ من طرق عن أبـي هريرة، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٣١٢١) و(٣٦١٩) و(٦٦٢٩)، ومسلم (٢٩١٩)، وأحمد ٥/٩٢ و٩٩ من طرق عن عبدالملك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
ورواه مسلم (٢٩١٩) من طريق سماك بن حرب، عن جابر، به.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المعنى المرادِ به ما هو؟ فوجدنا المزنيَّ قد حكى لنا عن الشافعيِّ في تأويله، قال: كانت قريش تَنْتَابُ الشامَ انتياباً كثيراً، وكان كُثْرُ معاشِهم منه، وتأتي العِرَاقَ، فلما دَخَلَتْ في الإسلام، ذكرت ذلك للنبـي عليه السّلامُ خوفاً من انقطاع معاشِها بالتجارة من الشام والعِرَاقِ، وفارقت الكفرةَ، ودخلت في الإسلامِ مع خلاف ملك الشام والعراق لأهلِ الإسلام، فقال: «إذا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ» فلم يكن بأرضِ العراق كسرى يثبت له أمرٌ بعدَه. وقال: «إذا هلك قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ» فلم يكن بأرضِ الشام قيصرٌ بعدَه، فأجابهم النبـيُّ عليه السَّلامُ على ما قالوا، فكان كما كان إلى اليومِ، وقَطَعَ اللّـهُ الأكاسِرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بَعْدَهُ بالشّامِ، وقال في قيصر: «ثبت ملكُه ببلادِ الروم، ويُنحى ملكُه عن الشام» وكل هذا متفق يُصَدِّقُ بَعْضُه بعضاً.

قـال أبـو جعفـر: وسألتُ أحمد بن أبـي عِمران عن تأويل هٰذا الحديث فأجابني بخلافِ هٰذا القولِ، وذكر أن معنى قوله عليه السلام: «إذا هلك كِسرى فلا كسرى بعدَه»، قال: فهلك كسرى كما أعلمنا أنه سَيَهْلِكُ فلم يَكُنْ بعدَه كِسرى، ولا يكونُ بعده كسرى إلى يومِ القيامَةِ، وكان معنى قوله: «إذا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» إعلاماً منه إياهم أنه سَيَهْلِكُ ولم يَهْلِكْ إلى الآن، ولكنه هالِكٌ قبل يومِ القِيامَةِ، وخُولِفَ بينَهُ وبَيْنَ كِسرى في تعجيلِ هلاك كسرى، وتأخيرِ هلاك قيصر، لاختلافِ ما كان منهما عند ورودِ كتابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم على كُلِّ واحدٍ منهما.

قال لنا ابنُ أبـي عِمران: ورُوي في ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:

٥١٣ ـ ما قد حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُاللّـهِ بنُ عبدالله

أن ابنَ عباسٍ أخبره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصرَ يدعوه إلى الإسْلامِ، وبعث بكتابه، يعني: مع دِحْيَةَ بنِ خليفة الكَلْبِيِّ، وأمره أن يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيدفعه إلى قيصرَ، فدفعه عظيمُ بُصرى إلى قيصَرَ، فلما جاءه كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين قرأه: التَمِسُوا لي ها هنا مِنْ قومِهِ من أحَدٍ أسألُه عنه.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنَّهم أُدْخِلُوا عليه، وأنه لما قرأ كِتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، وسأل أبا سفيانَ عما سأله عنه، وأجابَه أبو سفيان بما أجابه في ذلك، قال: إنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ حَقّاً، فَيُوشِكُ أن يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ، واللّـهِ لو أنِّي أرجو أن أَخْلُصَ [إليه] لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ[1].

٥١٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا عبدُالعزيز الأُوَيْسِي، حـدثنا إبـراهيمُ بنُ سعد. ثم ذكـر هٰذا الحـديثَ بإسناده. كـما حـدثنـاه ابنُ أبـي عِمران، عن إبراهيم بنِ حمزة، عن إبراهيم بنِ سعدٍ، سواء[2].

فكان هٰذا هو الذي كان مِن قيصرَ عند ورودِ كتابِ رسولِ اللّـهِ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن حمزة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٢٩٤٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٢٩٣٦)، وأبو داود (٥١٣٦)، وأحمد ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٨ من طريق ابن شهاب، به. وانظر حديث البخاري رقم (٧).

(٢) هو مكرر ما قبله.

صلَّى الله عليه وسَلَّمَ يدعوه إلى الإسلامِ.

وكان الذي كان من كسرى عند ورودِ كتابِ رسولِ الله عليه السَّلامُ بمثل ذلك:

٥١٥ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدثنا صالحُ بنُ كَيْسَانَ، وابنُ أخي ابنِ شهاب كلاهما عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِاللَّـهِ بنِ عبدِالله

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدِالله بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وأمره أن يدفعه إلى عظيمِ البَحْرَيْنِ، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلما قرأه خَرَقَهُ.

قال ابنُ شهاب: فَحَسِبْتُ أن ابنَ المسيِّب، قال: فدعا عليهم رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم أن يُـمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[1].

٥١٦ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبـي داود، حدثنا الأُويسيُّ، حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن صالح بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُبَيْدُاللَّـهِ بنُ عبدالله بنِ عُتبة، عن ابنِ عباسٍ ثم ذكر مثلَه سواءً[2].

قال ابنُ أبـي عمران: فَخُولِفَ بَيْنَ هلاكيهما في تعجيل أحدِهما، وفي

(١) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي: ثقة جليل، ومن فوقه من رجال الشيخين. ورواه البخاري (٦٤) و(٢٩٣٩) و(٤٤٢٤) و(٧٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٧، وأحمد ١/٢٤٣ و٣٠٥ من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. الأويسي: هو عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو المدني، ثقة من رجال البخاري.

تأخيرِ الآخر، وكان هذا التأويل عندنا أَشْبَهَ مِنَ الأول، لأنَّ في التأويل الأولَ ذكرَ هلاكَ قيصر، ولم يَهْلِكْ إنما كان منه تحوله بملكه مِنَ الشام إلى الموضع الذي هو مقيمٌ به الآن.

ومما يُحَقِّقُ أيضاً قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سبيلِ اللَّـهِ»، فقد أُنفق كَنزُ كِسرى في ذلك، ولم يُنْفَقْ كنز قيصر في مثله إلى الآن، ولكنَّه سيُنفق في المستأنَفِ في مثل ذلك، لأنَّ قولَ رسولِ الله عليه السلام، فإنَّما هو عنِ اللَّـهِ تعالى، ولا يُخلف الميعادَ.

وقد حقَّقَ ذلك أَيضاً ما قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلامُ في هلاكِ قَيصرَ:

٥١٧ ــ كما قد حدثنا علي بن مَعْبد، حدثنا مُعاوية بن عَمرو الأَزْدي، حدثنا زائدةُ بن قُدامة، عن عبدِالملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة

عن نافع بن عُتبة بن أبي وَقَّاص، عن النبي عليه السلامُ قال: «تُقَاتِلُون جَزيرةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُها اللَّـهُ تعالى، ثم تُقَاتِلُونَ فارِساً، فَيَفْتَحُها اللَّـهُ، ثم تُقاتِلُونَ الرومَ فيفتَحُها اللَّـهُ، ثم تُقاتلونَ الدَّجالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّـهُ».

قال جابر: ولا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يُخرجَ الرومُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تحرف «الأزدي» في الأصل إلى «الأردني».
ورواه مسلم (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٤٠٩١)، والحاكم ٤/٤٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٨١ ــ ٨٢ من طرق عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.
وقوله: «حتى يُخرج الروم» كذا الأصل، وفي المصادر: «حتى تفتح الروم».

٥١٨ ــ وما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا خَلفُ بنُ الوليد اللُّـؤْلُؤي، حدثنا أبو جعفر الرازي ــ قال الطحاوي: واسمه عيسى بن مَاهَان ــ عن عبدالملكِ بن عُمير

عن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ النبـيَّ عليه السلام يقـولُ: «سَتَغْزُونَ جَزيرةَ العَرَبِ، وتُفْتَحُ عَليكم، وتَغْزُونَ فَارِساً، وَتُفتَحُ عَليكم، وتَغْزُونَ الرُّومَ، وَتُفْتَحُ عَليكم، ثُمَّ الدَّجَّالَ».

قال: ولم يذكرْ نافعَ بنَ عُتبة[1].

فأخبَر رسولُ الله عليه السلام أن فتحَ الروم المقرونَ بفتحِ كِسرى لم يكنْ، وأنه كائنٌ، وأنَّ كونه ــ إذا كان ــ ككونِ فتحِ كِسرى الذي قد كان

وقد رُوِيَ عنه عليه السلام في آية ذلك:

٥١٩ ــ ما قد حدثنا أحمد بن يحيى بن يَزيد الصُّوري أبو عبدالله، حدثنا الهَيثم بن جَميل، حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مَكْحُول، عن جُبير بن نُفير، عن مالك بن يُخَامِر

عن مُعاذ، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عِمْرانُ بيتِ المَقْدِسِ خَرَابٌ لِيَثْرِبَ، وخرابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وخروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وفتحُ القُسْطَنْطِينيةِ خُروجُ الدجَّالِ» ثم ضَرَبَ على فخذي، أو فخذ الذي بجنبه أو مَنْكِبِه، ثم قال: «أَمَا إِنَّهُ لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبـي جعفر الرازي، وباقي رجاله ثقات. خلف بن الوليد: مترجم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٧١، و «ثقات ابن حبان» ٨/٢٢٧، و «تاريخ بغداد» ٨/٣٢٠، وهــو ثــقــة.

(٢) إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وأورد حديثه هذا الإمام الذهبـي في «الميزان» في جملة مناكيره. =

٥٢٠ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحيم الهَرَوي، حدثنا علي بن الجَعْد الجَوْهري، حدثنا ابن ثَوْبَان، ثم ذكر بإسناده مثلَه غيرَ أنَّهُ قال: «حضورُ الملحمةِ» مكان «خروج الملحمة»[1].

فأخبرنا عليه السلامُ بالمعنى الذي يكونُ عنده هلاكُ قَيصرَ، حتى يكونَ هلاكُهُ هلاكَ كِسْرى الذي قَدْ كَانَ، فلا يكونَ بعده قيصرٌ إلى يوم القيامةِ، كما لا يكونُ بعد كِسرى كسرى إلى يوم القِيامةِ، وتكونُ البُلدانُ كلُّها خالية من كل واحدٍ منهما، وتكونُ كُنوزُهما قد صُرفت إلى ما قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُنْفَقُ فيه.

= ورواه أبو داود (٤٢٩٤)، وأحمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٥، والخطيب ١٠/٢٢٣، والبغوي (٤٢٥٢) من طرق عن ابن ثوبان، به. وصحح الحاكم ٤/٤٢٠ ـ ٤٢١ وقفه على معاذ، ووافقه الذهبي.

(١) هو مكرر ما قبله.

٧٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن عائشةَ وأمِّ سلمة زَوْجَي النبـي عليه السلام أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم لَـمْ يَمُتْ حتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّساء

٥٢١ ـ حدثنا عبدالغني بن أبـي عُقيلِ اللَّخْمي، حدثنا ابنُ عُيينة، عن عَمرو، عن عَطاء

عن عائشةَ، قالت: ما مَاتَ النبـيُّ عليه السلام حَتَّى أُحِلَّ لَـهُ النِّساءُ[1].

٥٢٢ ـ حدثنا أحمد بن دَاود بن موسى، حدثنا إسماعيلُ بنُ بَكَّار، حدثنا وُهَيْب بن خالد، حدثنا ابن جُرَيْج، عن عَطاء، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ، قالت: ما تُوُفِّيَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ[2].

٥٢٣ ـ وأجازَ لي هارونُ بن محمد العَسْقلاني أبو يزيدَ ما ذكر لي أنَّه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبـي رباح.
ورواه أحمد ٦/٤١، والنسائي ٦/٥٦، والترمذي (٣٢١٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٩٤ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رجاله ثقات. ورواه أحمد ٦/١٨٠، والنسائي ٦/٥٦، والدارمي ٢/١٥٤، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٩٥ من طريق وهيب بن خالد، به.

سَمِعَهُ من العلاء، وقال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاء

عن عائشة، قالت: ما مَاتَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

قال: قلت: مَنْ أخبركَ هٰذا؟ قال: حَسِبْتُ أنِّي سَمِعْتُهُ من عُبيد بن عُمير، قالَ: وقالَ أبو الزُّبير: سَمِعْتُ رجلاً يُخبِرُ بِهِ عطاءً(١).

٥٢٤ ـ حدثنا جَعْفَرُ بن سُليمان بن محمد النَّوْفلي الهَاشِمي أبو القاسم، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذر، حدثنا عمر بن أبي بكر المَوْصِلي، حدثني المُغيرة بن عبدالرحمن الحِزامي، عن أبي النَّضْر مولى عُمر بن عُبيدالله، عن عبدالله بن وهب بن زَمْعَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي عليه السلام أَنَّها قالتْ: لَمْ يَمُتْ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النساءِ ما شاءَ إلَّا ذاتَ مَحْرَمٍ، وذلك قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١](٢).

ففيما رَوَيْنَاهُ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النساءُ.

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد في «المسند» ٦/٢٠١ من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج . . .

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن أبي بكر الموصلي: ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم ٦/١٠٠: ذاهب الحديث، متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو النضر: هو إسحاق بن إبراهيم.

ورواه ابن سعد ٨/١٩٤ من طريق الواقدي ـ وهو متروك ـ عن بردان بن أبي النضر، عن أبي النضر، به.

فتأمَّلْنَا: مَنِ النساءُ اللاتي كُنَّ مُحرَّماتٍ عليه حَتَّى أَحَلَّهُنَّ اللَّـهُ له على ما في هذين الحديثينِ، وما رُوِيَ عن المتقدمينَ في ذلك؟

فوَجدنا محمد بن خُزيمة قد حدَّثنا قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن داود ـ وهو ابن أبـي هِنْد ـ عن محمـد بن أبـي موسى، عن زيادِ بنِ عبدِالله، قالَ: سألتُ أُبَـيَّ بنَ كعب عن هذه الآيات ﴿لا تَحِلُّ[1] لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: قُلْتُ له: أكانَ له أَنْ يَتزَوَّجَ غيرَهُنَّ؟ قال: نَعَمْ، وما بأسٌ بذلك، يقولُ اللَّـهُ تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿لاَ تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، قالَ: لا يَحِلُّ لك ما دونَ ذلك من النساءِ الأُمَّهَاتِ والأخوات، والبنات ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: النساء الأربع[2]. قال: فكانَ هذا مُحالاً لأنَّ فيه أنَّ النِّساء اللاتي كُنَّ حُرِّمْنَ عَلَيْهِ هُن الأمهاتُ والأخواتُ والبناتُ.

وفي حديث عائشةَ، وأمِّ سلمة اللذين رَوَينا أنَّه عليه السلام لَمْ يَمُتْ حتى أُحِلَّ له النساءُ، فَعَقَلْنَا بذلك أَنَّهُنَّ غيرُ هؤلاء.

وحدَّثنا ابنُ أبـي مَريم، حدثنا الفِريابـي، حدثنا وَرْقاء، عن

---

(١) بالتاء كما في الأصل، وهي قراءة أبـي عمرو، وقرأ الباقون: «لا يحل» بالياء. انظر «حجة القراءات» ص ٥٧٩.

(٢) محمد بن أبـي موسى لم يوثق، وهو مترجم في «التعجيل» ص ٣٨٥.
ورواه ابن جرير ٢٢/٢١، وعبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ٥/، والدارمي ٢/١٥٣ ـ ١٥٤ من طرق عن داود، بهذا الإسناد.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢١١، وزاد نسبته إلى الفريابـي، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة».

ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد في قولِ الله تعالى: ﴿لا تَحلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: لا نصرانية، ولا يهودية، ولا كافرة، ولا يُبَدِّلُ بالمسلمات غيرَهن من النصارى، واليهود، والمشركين ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾(١).

وقد حدثنا الفِريابي، حدثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد ﴿لا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِنْ بَعْدُ﴾ قال: نساءُ أهلِ الكتاب.

وهٰذا أيضاً عندَنا مُحالٌ، لأنَّ ذلك لو كانَ مِمَّا قد أُحِلَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعادَ بِهِ مَنْ يتزوجُهُ من اليهوديات، والنصرانيات للمسلمين أُمَّهات لقول الله تعالى: ﴿النبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم وأزواجُهُ أُمَّهاتُهم﴾ [الأحزاب: ٦].

ووَجَدْنَا ابنَ خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهال، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عليِّ بن زيد، عن الحسنِ في قوله: ﴿لا تَحِلُّ لكَ النِّسَاءُ مِنْ بعدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الآية. قال: قَصَرَهُ اللّٰهُ على نسائِهِ التسع التي ماتَ عَنْهُنَّ. قال عليٌّ: فأخبرتُ بذلك علي بن الحسين، فقال: بلى، قد كان له أن يتزوَّجَ غيرَهُنَّ(٢).

ووجدنا جعفر بن سليمان الهاشمي النَّوْفلي قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيمُ بن المُنذر، حدثني عمر بن أبي بكر المَوْصِلي، حدثنا عبدُالله بن جعفر، عن ابن أبي عَوْن ــ وهو عبدالواحد ــ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام في قوله: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ

---

(١) رواه ابن جرير ٢٢/٣٠ من طريق ورقاء، به.
(٢) علي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

النساءُ مِنْ بعدُ﴾ قال: حُبِسَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم على نسائِهِ، فلا يَتَزَوَّجُ بعدَهُنَّ وحُبِسْنَ عَلَيْه(١).

حدثنا سليمان بن شُعيب، حدثنا الخَصِيب بن ناصح، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن الحسن، وابنِ سِيرين قالا: إنَّما خَيَّرَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم نساءَهُ بينَ الدُّنيا والآخرة، فاخْتَرْنَ اللّـهَ والدارَ الآخرةَ، فشكرَ اللّـهُ لهنَّ ذلك، فَحَبَسَهُ عليهن، فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ فكانَ هذا مُحتملاً، غيرَ أنَّه يَدخُلُه ما سنذكره إنْ شاء الله في بقيةِ هذا البابِ.

ووجدنا ابنَ مرزوق قد حدَّثنا قال: حدثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب المقرىء، حدثنا أبو مُعاوية، عن مُغيرة، عن أبي رَزِين في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: لا تحل لك النساءُ بعد هذه الصفة، يعني: النبيَّ عليه السلام(٢).

وكان هذا عندنا مُحالاً لأنَّه لو كان كذلك لم يكنْ في نسائه من يَخْرُجُ عن هذه الصفة، وقد كانَ فيهنَّ من يَخْرُجُ عنها، وهي زينبُ بنت جحش بن رِئاب، وجُويرية ابنة الحارث بن أبي ضِرار، وميمُونة ابنة الحارث، وصَفِيَّة ابنة حُيي بن أَخْطب، وكلُّ هؤلاء فليس ممن يدخُلُ في تلك

---

(١) عمر بن أبي بكر الموصلي: متروك، وهو في «طبقات ابن سعد» ١٩٥/٨ من طريق الواقدي، عن عبدالله بن جعفر، به.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «الطبقات» ١٩٦/٨ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي رزين، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة، ثقة من كبار التابعين.

الصفة، لأنَّ زينب وجويريةَ وميمونة عربيات غير قرشيَّات، وليسَ لَهُنَّ منه عليه السلام أرحامٌ من قِبَلِ أُمهاته، ولأن صفيَّةَ ليست من قريش، ولا من العرب، وإنَّما هي من أهل الكتاب، ولـمَّا استَحالَتْ هذه الأقوال التي ذكرنا استحالَتَها، لم يبقَ بعدَها ممَّا قيلَ في تأويل هذه الآية إلا ما قد رَوَيناه فيه عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعن الحسن، وابن سيرين في أنَّها على أنْ لا يتزوَّجَ سِوى نسائِه التسعِ.

فقال قائلٌ: وكيفَ يكونُ ذلك كذلك؟ وإنَّما كانَ اللَّـهُ قَصَرَهُ عليهنَّ شُكراً منه لهن على اختيارهن اللَّـهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، فكيفَ يجوزُ أن ينزِعَ ذلك منهن؟

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ كان قد جعل ذلك لهن شكراً على ما كانَ منهن، ممَّا ذكر من اختيارِهن اللَّـهَ ورسولَه والدارَ الآخرة على الدنيا، ثم أباح لنبيِّه بعدَ ذلك تزويجَ غيرِهِن، فلم يشأْ ذلك، وحَبَسَ نفسَه عليهن شاكراً لهن ما كان منهن من اختيارهن اللَّـهَ تعالى، وإياه، والدارَ الآخرة على الدنيا، ليَشكرَ اللَّـهُ ذلك له، فيكونَ عليه مشكوراً منه، ويكون نساؤه اللاتي كُنَّ قُصِرَ عليهن، ومُنِعَ من سواهن ـ رضوان الله عليهن ـ باقيات فيما كُنَّ عليه من حبسِ اللَّـهِ تعالى إيَّاه عليهن، بأنْ عادَ ذلك من النبـي عليه السلام اختياراً بعد أن كان قبل ذلك عليه واجباً، فهذا أحسنُ ما وجدْناه في تأويل هذين الحديثين، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في العاطسِ الذي أمر بتشميته[1] أيُّ العاطسين هُوَ؟

٥٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ السُّوسي، حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن سليمان التيمي

عن أنسٍ قال: عَطَسَ رجلانِ عند النبيِّ عليه السَّلامُ، فشمَّتَ أحدَهما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ: يا رسُولَ اللهِ، عَطَسَ رَجُلانِ، فشَمَّتَّ أَحَدَهُما، ولم تُشَمِّتِ الآخَرَ[2]! فقالَ: «إنَّ هٰذا حَمِدَ اللهَ، وإنَّ هٰذا لم يَحْمَدِ الله عزَّ وجلَّ»[3].

---

(١) في نسخة رامبور: بتَسمِيتِه، والتشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، قال الخليل: التشميت، يقال بالمعجمة والمهملة، وقال ابن الأنباري: كل داعٍ بالخير مُشَمِّتٌ بالمعجمة والمهملة، والعرب تجعل الشين والسينَ في اللفظ الواحد بمعنى.

(٢) من قوله: «فقيل: يا رسولَ الله» إلى هنا سقط من (ر). و(ر) رمز لنسخة رامبور التي انتهت إلينا مؤخراً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْمِ، فَنُسِبَ إليهم.

ورواه الطيالسي (٢٠٦٥)، وأحمد ٣/١٠٠ و١١٧ و١٧٦، والحميدي (١٢٠٨)، والدارمي ٢/٢٨٣-٢٨٤، وعبد الرزاق (١٩٦٧٨)، وابن أبي شيبة ٨/٦٨٣، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٢١) و(٦٢٢٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٣١)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه =

٥٢٦ ـ حدَّثنا أبو أُميَّة، حدثنا محمدُ بن سابِق، حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ، عن أنسٍ مِثْلَه[١].

٥٢٧ ـ حدَّثنا أبو أُميَّةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى قال: أمرنا رَسُول الله ﷺ إذا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَحَمِدَ اللهَ أن نُشَمِّتَهُ، وإذا لم يَحْمَدِ اللهَ أَن لا نُشَمِّتَهُ[٢].

٥٢٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا يَعْلَى بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو مُنَيْنٍ[٣] ـ وهو يزيدُ بنُ كَيْسَانَ ـ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة قالَ: كُنَّا جلوساً عند رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ،

(٣٧١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠) و(٦٠١) بتحقيقنا، وابن السُّني في «اليوم والليلة» (٢٤٧)، والبغوي (٣٣٤٣) و(٣٣٤٤) من طرق عن سليمان التيمي، بهٰذا الإسناد.

وروى الترمذي (٢٧٤٥)، وأبو داود (٥٠٢٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا عطس، غطَّى وجهه بيده أو بثوبه، وغطَّى بها صوتَه. وسنده حسن.

وروى الحاكم ٢٦٤/٤ عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدكم، فليضع كَفَّيْهِ على وجهه، وليخفض صوته» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح، رجالُه رجالُ الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسنادُه صحيح، رجالُه ثقات رجالُ الصحيح غيرَ منصور بن أبي الأسود: وهو الليثيُّ الكوفي، فقد روى له أبو داود والنسائي والترمذي، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع.

فقد رواه أحمد ٤١٢/٤، وابن أبي شيبة ٦٨٣/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، والحاكم ٢٦٥/٤ من طرق عن القاسم بن مالك المزني، عن عاصم بن كليب، بهٰذا الإسناد. وذكروا فيه قصةً.

(٣) تحرف في (ر) إلى: أبي بشير.

فَعَطَسَ رجلٌ، فَحَمِدَ اللهَ، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عَطَسَ آخرُ، فَسَكَتَ، فلم يَقُلْ له شيئاً، فقال: يا رسولَ اللهِ، عَطَسَ هٰذا، فقلتَ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وعَطَسْتُ أنا[1]، فلم تَقُلْ لي شيئاً، فقالَ: «إنَّ هٰذا حَمِدَ اللهَ، وإنَّك[2] سَكَتَّ»[3].

فقال قائل: وكيفَ تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وقد رَوَيْتُمْ عنه، فذكَرَ ما قد

٥٢٩ ـ حدثنا يونُس، أخبرني بِشْرُ بنُ بكر، أخبرني الأَوْزَاعيُّ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ

أن أبا هُريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنَائزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشميتُ العاطِس»[4].

٥٣٠ ـ وما قد حدَّثنا سليمان الكَيْسَاني، حدثنا بِشر بنُ بكرٍ، حدثنا

---

(١) في (ر): وأنا عطست.

(٢) في (ر): وأنت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦٨٤/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير بشر بن بكر ـ وهو التنيسي ـ فمن رجال البخاري. يونس: هو ابن عبد الأعلى.

ورواه البخاري (١٢٤٠)، والنسائي (٢٢١)، وابن السني (٢٤٦) كلاهما في «عمل اليوم والليلة»، من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٩٩)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن الجارود (٥٢٥)، والبغوي (١٤٠٤) من طرق عن الزهري، به.

الأَوْزاعي، حدثني الزُّهْرِيُّ، حدثني ابنُ المُسَيِّبِ

حدَّثني أبو هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقُّ المسلم على أخيه المُسْلِمِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويُجيبُه إِذَا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشْهَدُ جِنازَته إِذَا مَاتَ»[1].

٥٣١ ـ وما قد حدَّثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وَهب، أخبرني عبدُالرحمٰن ابنُ زياد بن أَنْعُم المَعَافِري

عن أبيه: أنَّه ضمَّهم وأبا أيُّوب الأنصاري مَرْسىً في البحرِ، فلما حَضَرَ غَدَاؤُنا، أرسَلْنا إلى أبي أيوب وإلى أهلِ مَرْكَبه، فقال: دَعَوْتُموني وأنا صائمٌ، فكانَ مِن الحَقِّ عَليَّ أَنْ أُجِيبَكُم، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ: «للمسلمِ على أخيه سِتُّ خِصالٍ: يُجيبُه إذا دَعَاهُ، وإذا لَقِيَه أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وإذا عَطَسَ أَن يُشَمِّتَه، أَو عَطِشَ أن يَسْقِيَهُ ـ الشَّكُّ من يونس ـ وإذا مَرِضَ أَن يَعُودَه، وإذا ماتَ أَنْ يَحْضُرَه، وإذا استَنْصَحَ نَصَحَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأكثر على تضعيفه لسوء حفظه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطبراني (٤٠٧٦) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن زياد، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٥: عبدالرحمٰن وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

قلتُ: والقِسْم المرفوع منه له شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله فسمِّتْه، وإذا مَرِضَ فعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه» رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥).

قال: فهٰذان مختلفانِ[1]، لأنَّ في أحدِهما تشميتَه إذا عَطَسَ، وفي الآخرِ منهما تَشْمِيتُه إذا عَطَسَ، وحَمِدَ الله.

وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّهما ليسا مُختلفين، لأنَّ معنى ما عارضنا بهِ من قول رسول الله ﷺ: «وتشميته إذا عَطَسَ»، هو على[2] تشميته إذا عَطَسَ، فَحَمِدَ[3] اللهَ تعالى، على ما روينا في أولِ هٰذا الباب.

ومثلُ ذٰلك ما قد قالَ الله تعالى في كتابه في كفاراتِ الأيمان: ﴿ذٰلك كفَّارَةُ أيمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يَكُنْ المرادُ بذٰلك إذا حَلَفْتُم فَقَطْ، وإنما المرادُ به: إذا حَلَفْتُم فَحَنِثْتُم لأنه[4]، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم فيمن حَلَفَ بيمين، فلم يَحْنَثْ فيها، أنه[5] لا كفارةَ عليه، وإذا كانَ معنى ﴿ذٰلك كفارةُ أَيْمَانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ﴾: هُوَ إذا حَلَفْتُم وحَنِثْتم، لم يَكُنْ مُستنكراً أن يكونَ مثلَ ذٰلك ما قَدْ رَوينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «ويُشَمِّتُه إِذَا عَطَسَ»، يُريدُ به إذا عَطَسَ، وحَمِدَ الله، وفيما ذكرنا ما يَنْفي التَّضادَّ عن ما تَوَهَّمه هٰذا الجاهلُ في حديثِ رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يُخالِفُ ذٰلك، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في (ر): مخالفان.

(٢) في الأصل: وعلى، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): وحمد.

(٤) في الأصل: الآية، والتصويب من (ر).

(٥) في الأصل: لأنه، والتصويب من (ر).

٧٩ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في صِدْقِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنه

٥٣٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان أبو إسحاقَ الوَاسِطيُّ، حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن إسحاقَ الأَزْرَقُ الوَاسِطيُّ، حدثني جَدِّي إسحاقُ بنُ يوسف، حدثني شريكٌ النَّخعِيُّ، عن الأعمشِ قال: سَمِعْتُ أبا وائل يحدِّثُ عن حَلَّامِ بنِ جَزْلٍ

عن عليّ بن أبي طالب، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ على ذي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبي ذَرٍّ»[1].

٥٣٣ - حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده.

ورواه بحشل في «تاريخ واسط» ص١٤١، والحاكم ٤/٤٧٩-٤٨٠ من طريق جعفر بن محمد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولا يستقيم لهما ذلك، فحلام بن جزل لم يخرج له مسلم ولا واحد من أصحاب الكتب الستة، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٢٩ (ووقع فيه «حلاب» بالباء) وابن أبي حاتم ٣/٣٠٨ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحلام هذا روى عن أبي ذر وعلي، وروى عنه أبو الطفيل وأبو وائل وجعفر بن محمد الواسطي، وترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/١٢٥ ونقل عن الدارقطني تضعيفه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٧٢ من طريق بِشر بن مِهران، عن شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٥٣٣) و(٥٣٤)، فهما شاهدان يتقوّى بهما الحديث.

الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

نُمير، حدثنا الأعمشُ، عن عثمان أبي اليَقْظَان، عن أبي حَرْبِ بنِ [أبي] الأسود، قالَ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقول: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ. ثم ذكرَ مثلَه(١).

٥٣٤ ـ حدَّثنا أبو أمية، حدثنا الحسنُ بن موسى الأشيبُ، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن بلالِ بن أبي الدَّرْدَاءِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عثمان أبو اليقظان: هو ابنُ عمير، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويِّ عندهم، وقال ابنُ عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، يعني للمتابعة وهٰذا منها، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ١٢٤.

ورواه أحمد ٢/ ١٦٣ و١٧٥ و٢٢٣، والترمذي (٣٨٠١)، وابنُ ماجه (١٥٦)، وابن سعد ٤/ ٢٢٨، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٤٦، والحاكم ٣/ ٣٤٢ من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) علي بن زيد بن جدعان حديثُه حسن في الشواهد وهٰذا منها، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/ ٤٤٢، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٥، وابن سعد ٤/ ٢٢٨، والبزار (٢٧١٣)، والحاكم ٣/ ٣٤٢ من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ١٩٧ عن أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمٰن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص... فذكره، وفي الحديث قصة، وهٰذا سند حسن في الشواهد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٢/ ١٢٥، وابن سعد ٤/ ٢٢٨ عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو أُمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ ﷺ... فذكره، وزاد في آخره «من سرَّه أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر». قلت: وأبو أمية: هو إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، ضعفه غيرُ واحد، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٧٦ بإسنادٍ آخر ضعيف.

وله شاهدٌ مرسل رواه ابنُ سعد ٤/ ٢٢٨ عن مالك بن دينار، وآخر عن محمد بن سيرين. =

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث لِنَقِفَ على المعنى الذي أُريدَ به ما هُو؟ فوجدْناه قد أَخْبَرَ فيه أنَّ الخضراءَ ما أَظَلَّت، وأَنَّ الغبراءَ ما أَقَلَّتْ من ذي لَهْجَةٍ أصدقَ من أبي ذَرٍّ، فكانَ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على أنه كان رضي الله عنه في أعلى مراتبِ الصِّدقِ، ولم يكن في ذلك ما يَنْفي أن يكونَ قد كان في أصحابِ رسول الله ﷺ مَنْ هُو في الصِّدْقِ مثلُه، فكانَ الذي في هٰذا الحديث إثباتَ أعلى مراتبِ الصدق لأبي ذر، وليسَ فيه نفيُ غيره من تلك(١) المَرْتَبَةِ، إنَّما فيه نفيُ غيره أَنْ يكونَ في مرتبةٍ من مراتب الصدق أعلى منها، والله نسأله التوفيق.

= وفي البـاب عن أبي ذرٌ نفسِـه عندَ الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢) و(٧١٣٥)، والحاكم ٣٤٢/٣ من طريق النضربن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْلٍ، عن مالـك بن مَرْثَـدٍ، عن أبيه، عن أبي ذَرٌّ. وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي!

(١) في الأصل: ذٰلك، وهو خطأ.

٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً في يَومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ هل يَصُومُ ذلك اليومَ أَمْ لا؟

٥٣٥ - حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أَنَّ مالكاً أخبرَهُ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أنَّه سَمِعَ أبا بكر بن عبدالرحمٰن يقولُ

كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بن الحكم - وهو أميرُ المدينة - فذكر أَنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، أفطَرَ ذلك اليومَ، فقالَ مروانُ: أقسمتُ عليك لَتَذهَبَنَّ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، وأُمِّ سلمة تَسأَلُهما عن ذلك، قالَ: فَذَهَبَ عبدالرحمٰن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فسَلَّم عليها عبدُالرحمٰن، ثم قالَ: يا أمَّ المؤمنين، إنَّا كُنَّا عندَ مروانَ، فذُكِرَ له أَنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلك اليومَ، فقالت عائشةُ: بِئْسَما قالَ أبو هريرة، يا عبدَالرحمٰن، أترغَبُ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يَفعَلُ؟ فقالَ: لا واللهِ، فقالت: فأشهَدُ على رسولِ الله ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِن جِماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذلك اليومَ. قال: ثم خَرَجْنا حتى دَخَلْنا على أمِّ سَلَمَةَ، فسألتُها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشةُ، فخرجنا حتَّى جِئنا مروانَ، فذكَرَ له عبدُالرحمٰن ما قالتا، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك يا أبا محمد، لَتَركَبَنَّ دابتي، فإنَّها بالباب، فلَتَذْهَبَنَّ إلى أبي هُريرةَ، فإنَّه بأرضِه بالعَقِيقِ، فلَتُخْبِرَنَّه ذلك، فَرَكِبَ عبدُالرحمٰن، وركبتُ مَعَهُ حتى أتينا أبا هُريرةَ، فتحدَّث معه عبدُالرحمٰن

ساعةً، ثم ذَكَرَ ذٰلك له، فقالَ أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذٰلك، إنَّما أَخْبَرَنيهِ مُخْبِرٌ(١).

٥٣٦ ـ حدثنـا الحسنُ بنُ بكر بن عبدالرحمٰن المَرْوَزيُّ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد(٢)، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي سلمـة مولى بني تيم، عن عِراكِ بنِ مالـك الغِفـاريِّ، والنعمانِ بنِ أبي عياش الأنصاري، ثم الزُّرَقي، قال: كِلاهما حَدَّثني عن أبي بَكرِ بنِ عبدالرحمٰن بنِ الحارث بن هِشام المَخْزُومي، قال

جَلَسْتُ مع أبي هُريرة، فسأَلَهُ رجلٌ عن الصائمِ إذا أصبحَ وهُو جُنُبٌ، فقال له أبو هُريرةَ: فلا صِيَامَ له، فقالَ أبو بكر قد ذكرتُ ذٰلك لأبي عبدِالرحمٰن بن الحارث، فذكر ذلك أبي لمروانَ بن الحكم ـ وهو أميرُ المدينة(٣) ـ، فقال له مروانُ: لَتَأْتِيَنَّ عائشةَ وأمَّ سلمة زوجَيِ النبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو بإسنـاده ومتنـه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٢-١٠٣، وهو في «موطأ مالك» ١/٢٩٠-٢٩١.

ومن طريق مالـك رواه بطولـه الشـافعي في «مسنـده» ١/٢٥٩-٢٦٠ بتـرتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/٢١٤.

ورواه مطولاً ومختصـراً عبـد الرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٧) و(٧٣٩٨)، والدارمي ٢/١٣، وابن أبي شيبـة ٣/٨٠ و٨٦، والبخـاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبـو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، وابن الجـارود (٣٩٢)، وابن خزيمـة (٢٠١١)، والطبراني ٢٣/(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، والبيهقي ٤/٢١٤ و٢١٥، والبغوي (١٧٥١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والتصويب من (ر).

(٣) في الأصل: المؤمنين، والتصويب من (ر).

ﷺ، فَلْتسأَلْهُما عن هٰذا[1] من أمرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فإنَّه لا أَحَدَ أعلمُ بهٰذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ من نسائِه، قال: فخَرَجَ أبي وخرجتُ معَهُ حتَّى دخلنا على أمِّ سلمة، فسألها عن ذٰلك، فقالت: قد كانَ رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يَصُومُ، قال: ثم خَرَجْنا من عندِها، فجلسنا على بابِ عائشة، فبعث إليها أبي ذكوانَ مولاها، فسأَلَها عن ذٰلك، فجاءَه ذكوانُ، فقال: تقولُ لك: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلام، ثم يصومُ، قال: فَرَجَعَ أبي إلى مروانَ، فذكر ذٰلك له، فقال: إنِّي عزَمتُ عليك لَتَأْتِيَنَّ أبا هُريرةَ حتى تُخْبِرَهُ بهٰذا، قال: فقال له أبي: يَغْفِرُ الله لك أيُّها الأَميرُ، بلَّغْتُك حديثاً عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ بأمرٍ فتَجيئُهُ، حتى إذا وَجَدْتَ خلافَه، أمرتَني أن أُعَرِّفَهُ بهِ، قالَ: فقالَ له مروان: عَزَمْتُ عليك لَتَفْعَلَنَّ، فخرجَ مروانُ حاجَّاً أو مُعتمراً، فخرجنا معَـهُ، حتى إذا كُنَّا بذي الحُلَيْفَةِ ـ ولأبي هريرةَ بها أرضٌ هو فيها ـ قُمنا[2] إليه وأنا مَعَ أبي، فقال له أبي: يا أبا هُريرةَ، إني أخبرتُ الأميرَ أنَّكَ قلتَ: مَنْ أَدْرَكَ الفجرَ وهو جنبٌ، فلا صيامَ له، فأمرني أَنْ أَسْأَلَ أزواجَ النبي ﷺ عن ذٰلك، ففعلتُ، فحدَّثتني أمُّ سلمة وعائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصْبِحُ وهو جنبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلام، ثم يَصُومُ، قال: فقال أبو هريرة: لا أدري، أخبَرَني بذٰلك الفضلُ بنُ عباس[3].

٥٣٧ ـ وحدثنا الحسن بنُ بكر، حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي، عن

---

(١) في (ر): عن ذٰلك.

(٢) في (ر): ملنا.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أبي سلمة، فمن رجال مسلم، وغير محمد بن إسحاق، فقد علق له البخاريُّ، وروى له مسلم متابعةً، وحديثه عند أهل السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث.

ابنِ إسحـاق، حدثني الحـارثُ بنُ أبي بكـربن عبـد الـرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه مثلَ حديثِ عبدِ الله بن أبي سلمة عن عِراك والنُّعمان(١).

٥٣٨ ـ حدَّثنا عليٌّ بنُ شَيْبَة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عون، عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن يَعلى بنِ عُقْبَة، قال: أَصْبَحْتُ جُنُباً وأنا أُريدُ الصومَ.

فَأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه، فقالَ لي: أَفْطِرْ، فأتيتُ مروانَ، فسألتُه، وأخبرتُه بقولِ أبي هريرة، فبعثَ عبدَالرحمٰن بن الحارث إلى عائشة، فسألَها، فقالت: كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ يخرُجُ لصلاةِ الفجر ورأسُه يَقْطُرُ من جِماعٍ، ثم يصومُ ذٰلك اليومَ، فرَجَعَ إلى مروان، فأخبره، فقال: ائتِ أبا هريرة، فأخبِرْهُ، فأتاه، فأخبرَه، فقال: إني لم أسمَعْه مِن النبي ﷺ، إنَّما حدَّثنيه الفضلُ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ(٢).

٥٣٩ ـ وحـدثنـا ابن خزيمـة، حدثنـا حجاج بنُ منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عونٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٣).

---

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

(٢) يعلى بن عقبة لم يرو عنه غيرُ اثنين، ولم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف بإسناده ومتنه في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٣.

ورواه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٧١ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده كالذي قبله. ابن خزيمة شيخ الطحاوي: اسمه محمد بن خزيمة بن راشد البصري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٥٣٧: مشهور ثقة.

ففيما رَوَينا من هٰذه الآثارِ ما ذكره أبو هريرة فيها عن الفضل بن عباس، عن رسولِ الله ﷺ في مَنْعِهِ من الصَّوْم مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، وفيها إخبارُ عائشةَ وأُمِّ سلمة ممَّا يُخالِفُ ذٰلك في مَنْعِه.

فقال قائل: من أينَ اتَّسَعَ لكم أن تَميلوا في هٰذه إلى ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُمُّ سلمة عن النبي عليه السَّلامُ، وتتركوا ما رواه أبو هريرة، عن الفضلِ، عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يُخالِفُه دونَ أن تُصَحِّحُوهُما جميعاً، فتجعلونَ حديثَ عائشة وأم سلمة عنه عليه السَّلامُ إخباراً منهما عن حُكْمِه، كان في ذٰلك في نفسِه[1]، وتجعلون حديثَ الفضل عنه في حُكْمِ غيره مِن أُمتـه، حتى لا يُضادَّ واحدٌ من هٰذين المعنيين المعنى الآخرَ منهما.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّا قد وَجَدْنا عنه ما قَدْ دَلَّ على أن حُكْمَهُ في نفسِه كانَ في ذٰلك كَحُكْمِ سائرِ أُمته فيه، وذٰلك:

٥٤٠ ـ أن يونُسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ الله بن معمر الأنصاريِّ، عن أبي يونُس مولى عائشةَ

عن عائشةَ أن رجلاً قالَ لرسولِ الله ﷺ وهو واقفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُصْبِحُ جُنباً وأنا أُريدُ الصومَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جُنُباً، وأنا أُريدُ الصومَ، فأغتسلُ وأَصُومُ» فقال الرجل: إنك لستَ مثلَنا، قَدْ غَفَر الله لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تَأَخَّرَ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «واللهِ إنِّي لأَرْجُو أن أكونَ أخشاكُم للهِ تعالى وأَعْلَمُكُم بما أَتَّقِي»[2].

---

(١) في (ر): عن حكمة كانت في، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن معمر الأنصاري: هو عبد الله بن عبدالرحمٰن بن معمر بن حزم الأنصاري.

ولما وَقَفْنا بذٰلك على استواءِ حُكمِه وحُكم سائرِ أمته في ذٰلك، عَقَلْنا أن ذَيْنِكَ المعنيين قد كانا حُكمين للهِ تعالى، نَسَخَ أحدُهما الآخرَ، وكانَ ما في حديث الفضلِ منهما التغليظَ، وما في حديث عائشةَ وأمِّ سلمة التخفيفَ. وقد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا أنَّ النسخَ بلا معصيةٍ للهِ تعالى رحمةٌ من اللهِ، وردُّ التغليظِ إلى التخفيفِ، ولم يكن بحمدِ الله في شيءٍ ممَّا كانَ من أجله هٰذا النسخُ معصيةٌ يكون معها التغليظُ، فجعلنا النسخَ في هٰذا[1] الحكم كانَ مِنَ التغليظِ إلى التخفيف، وكان في ذٰلك وجوبُ استعمالِ ما جاء في حديثِ عائشة وأم سلمة دونَ ما في حديثِ الفضلِ، مَعَ أنَّا قد وَجَدْنا كتابَ الله قد أوجبَ ذٰلك، وهو قولُ الله تعالى فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إلى الليلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكانَ في ذٰلك ما قد دلَّ على إباحةِ إتيانِ النساء في الليل إلى طُلوعِ الفجر، ولا يكونُ الاغتسال الذي يُوجِبُه ذٰلك الإتيانُ إلا في النهارِ، وفي ذٰلك ما يُبيحُ الصومَ مع الجنابةِ، وفيه موافقةُ ما في حديث عائشة وأم سلمة عن رسول الله عليه السلام فيه.

ومما قد رُوِيَ عنه أيضاً من حديثِ عائشة وأمِّ سلمة مما يُوافقُ هذا المعنى:

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٦ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٩، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ١/٢٥٨، وأحمد ٦/٦٧ و١٥٦ و٢٤٥، وأبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي ٤/٢١٣.

ورواه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٨١، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٤/٢١٤ من طريق ابن معمر، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: هاذين، والمثبت من (ر).

٥٤١ ـ ما قد حدَّثَنا بكَّار، حدثنا أبو داود، ورَوْحُ بنُ عبادة، قالا: حدثنـا شعبـةُ، عن الحكمِ قالَ: سمعتُ أبا بكربنِ عبدِالرحمٰن بن الحارث بن هشام يُحَدِّثُ عن أبيه قال

دخلتُ على عائشة زوجِ النبي عليه السَّلامُ، وأخبرَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً، ثم يَغتسلُ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسُه يقطُرُ، ثم يصومُ ذٰلك اليومَ، فأخبرتُهُ مروانَ، فقالَ: ائتِ أبا هريرة، فأخبـرْهُ ذٰلك، فقلت: إنَّه لي صديقٌ، فأَعْفِني، قالَ: عَزَمْتُ عليكَ لَتَأْتِيَنَّه، فانطلقتُ أنا وابني[1] إلى أبي هريرة، فأخبرتُه بذٰلك، فقال أبو هريرة: عائشةُ أعلمُ منِّي.

قال شعبة: وفي الصحيفةِ: عائشةُ أعلمُ برسولِ الله ﷺ[2].

٥٤٢ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن الشَّعبي، عن عُمر بنِ عبدِالرحمٰن

عن أخيه أبي بكربنِ عبدالرحمٰن أنه كانَ يصوم ولا يُفْطِرُ، فدَخَلَ على أبيه يوماً وهو مُفطِرٌ، فقالَ له: ما شأنُك اليومَ مُفْطِراً، فقال: إنِّي أصابَتني جنابةٌ، فلم أَغْتَسِلْ حتى أصبحتُ، فأَفْتَاني أبو هريرة أن أُفْطِرْ،

---

(١) تحرف في (ر) و«شرح معاني الآثار» إلى «وأبي».

(٢) إسنـاده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالرحمٰن بن الحارث، فمن رجال البخاري، وأبو داود ـ وهو الطيالسي ـ وإن كان من رجال مسلم تابعه روحُ بن عبادة، وقد خرجا له.

وهو عند المصنف بإسناده ومتنه في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٣-١٠٤.

وروى القسم المرفوع منه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٠٣).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠١) كما في «التحفة» ١١/٤٧٦ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به مطولاً.

فأَرْسَلُوا إلى عائشة يَسألونَها، فقالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ تُصيبُه الجنابةُ، فيغتسلُ بعدَ ما يُصْبِحُ، ثم يخرُجُ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، فَيُصَلِّي بأصحابِه[1]، ثم يَصُومُ ذٰلك اليومَ[2].

٥٤٣ ـ وما قد حدَّثنا بكّار، حدثنا أبو عاصمٍ، أخبرَنا ابنُ جريج، أخبرني ابنُ شِهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن

عن عائشةَ وأمِّ سلمة أنَّ النبيَّ عليهِ السلامُ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ، ثم يَصُومُ[3].

٥٤٤ ـ وما قد حدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسَّان، حدثنا زهَيْرُ بن معاوية، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ بذٰلك[4].

٥٤٥ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمد بنُ يونس، حدثنا زائدةُ بن

---

(١) في الأصل و(ر): لأصحابه، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وغيره.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن عبدالرحمٰن، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وهو بإسناده ومتنه في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٤ بإسناده ومتنه، أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٨٠ من طريق أبي نعيم، عن زهير، به.

قُدامة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ بذلك(١).

٥٤٦ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا حجّاجُ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عاصمُ بنُ بَهْدلة، عن أبي صالحٍ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السَّلامُ بذلك(٢).

٥٤٧ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن ابنِ المُسيّب، عن عامرِ بنِ أبي أُميَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السلام بذلك أيضاً، قال: فردَّ أبو هُريرة فُتياه(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، فمن رجال مسلم، وهو ثقة مأمون، وكلام شعبة فيه من أجل حديث الشفعة لا يَقْدَحُ فيه. انظر «نصب الراية» ٤/١٧٤. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢٣٨ من طريق إسحاق بن الأزرق وزائدة، كلاهما عن عبدالملك، به.

(٢) إسناده حسن. حجاج: هو ابن المنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عامر بن أبي أمية ـ واسم أبي أمية: حذيفة ـ ويقال: سهيل ـ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو أمِّ سلمة، له صُحبة، وروى عن أخته فقط، ولم يخرج له سوى النسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

ورواه أحمد ٦/٣٠٦ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

فهٰذا أبو هريرة أيضاً قد رَأَى أَنَّ ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السلام في هٰذا البابِ أولى مما حَدَّثَهُ به الفضْلُ، عن رسولِ الله عليه السلام ممَّا يُخالِفُه، والله نسأله التوفيق.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، وأحمد ٦/٣٠٤، والطبراني ٢٣/(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧٢) من طرق عن شعبة، به.

ورواه المصنف أيضاً ٢/١٠٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/١٣، والطبراني ٢٣/(٦٦٨) و(٦٧١) و(٩٠٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٦) عن شعبة، وأحمد ٦/٣١١ عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، به. ولم يذكر فيه أم سلمة.

٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ من قولِه: «إذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ، فانْتَهُوا عنه، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ

٥٤٨ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسيِّب وأبو سلمة، قالا

كانَ أبو هريرة يُحدِّث أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فاجتَنِبُوه، وما أَمَرْتُكُم به، فافْعَلُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بكثرةِ مَسائِلِهم[1]، واختلافِهم على أَنبيائِهم»[2].

---

(١) في (ر): سؤالهم.

(٢) إسناده صحيح على شرطِ الشيخين. يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: اسمُه عبد الله، وشيخه يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم ٤/١٨٣٠ (١٣٠) في الفضائل، عن حرملة بن يحيى التُّجيبي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٤٧ و٣١٣-٣١٤ و٤٢٨ و٤٤٧-٤٤٨ و٤٥٧ و٤٨٢، والشافعي في «مسنده» ١/١٩، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٢) و(٢٠٣٧٤)، والحميدي (١١٢٥)، ومسلم (١٣٣٧) في الحج، و٤/١٨٣١ (١٣١)، والنسائي ٥/١١٠-١١١، وابن حبان (١٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني ٢/٢٨١، والبيهقي ٤/٣٢٦، والبغوي (٩٨) و(٩٩) من طرق عن أبي هريرة. زاد بعضهم في أوله أن أبا هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا»

٥٤٩ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ(١).

٥٥٠ ـ حدثنا الربيعُ المُرادي، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا ابنُ أبي الزِّناد ومالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن عبدِالرحمٰن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٥٥١ ـ حدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المُرادي، أخبرنا نافع(٣) بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن عبد الوهَّابِ بن أبي بكر، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٤).

٥٥٢ ـ حدثنا ابنُ خُزَيمة وفَهْدٌ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ،

= فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت ولَمَا استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم... ثم ذكره.

(١) إسنادُه صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز. وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (٩٩٦).

ومن طريق مالك رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومن طريقه ابنُ حبان في «صحيحه» (١٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي الزناد ـ واسمُه عبدالرحمٰن، وإن كان تغير حفظه ولم يخرج له غيرُ مسلم في المقدمة ـ قد تابعه مالك وهو على شرطهما. عبدالرحمٰن: هو ابن هرمز الأعرج.

ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والشافعي ١/١٩، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) و(٢٠) و(٢١)، والبغوي ١/١٩٩ من طريق أبي الزناد، به.

(٣) في الأصل: روح، وهو خطأ والتصويب من (ر).

(٤) إسناده صحيح.

حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهاب[1]

قال أبو جعفر: ولم يذكر عبدُ الوهَّاب: عن سعيد[2] وأبي سلمة عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسول الله عليه السلام.. ثم ذكر مثله.

٥٥٣ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[3].

٥٥٤ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحنَّاطُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام، مثلَه[4].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ، لِنَقِفَ على المعنى الَّذي فَرَّقَ به رسولُ الله عليه السَّلام بينَ مَا يَنْهَى عنه فأَمَرَ باجتنابه اجتناباً مُطْلقاً، وبيَّنَ ما يَأْمُرُ به، فجَعَلَ ذٰلك على ما يَستطيعُه المأمورون، ولم يجعلْه أمراً مُطْلقاً كما جَعَلَ الذي يَنْهَى عنه مُطلقاً، فوجدْنا الأشياءَ التي يَنْهَى عنها قد كانَ المُنْهَوْنَ[5] عنها مستطيعينَ لفعلِها، فنَهَاهُم أَنْ يفعلوها في المستأنفِ، ووَجَدْنا الأشياءَ التي يُؤمَرُونَ بفعلِها قد يكونُ ما يُطِيقونَهُ، وقد يكون مِمَّا يَعْجِزُونَ عنه، ولم يُكَلَّفُوا في ذٰلك إلا ما

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: شعبة.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٢/٣٥٥ و٤٩٥ و٥٠٨، ومسلم ٤/١٨٣١ (١٣١)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١) و(٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

(٥) في (ر): المنهيون.

يُطيقونَهُ منها، كما قالَ الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦] أيْ: طاقتها، وكما قالَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا ما آتاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وكما قالَ رسولُ الله ﷺ فيما

٥٥٥ ـ حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً أخبرَه عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابن عُمر، قال: كنَّا إذا بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، يقولُ لنا: «فيما اسْتَطَعْتَ»[1].

وسنذكرُ في هٰذا المعنى فيما بَعْدُ من كتابِنا هٰذا في بيعةِ رسولِ الله ﷺ الناسَ كيفَ كانت ما يزيدُ على هٰذا إن شاءَ الله.

فلما كانَ ما يُؤْمَرون به قد يُطيقونَه، وقد يَعْجِزُونَ عنه، قال لهم ﷺ فيه ما ذُكر من قولِه لهم فيه في هٰذه الأحاديث، لأنَّهم بأنفسِهم أعلمُ من قوتِها على ذٰلك مِن عجزِها عنه، فهٰذا عندَنا هو المَعْنَى الذي كانَ رسولُ الله عليه السلام فَرَّقَ فيه بينَ أمره وبينَ نهيِه في هٰذهِ الأحاديث التي ذكرنا، والله تعالى أعلمُ بمراده في ذٰلك، ونسألُه التوفيقَ فيه وفي غيرِه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢.
ورواه أحمد ٢/٩ و٨١ و١٠١، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والبغوي (٢٤٥٤) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٨٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الرجلِ الَّذي أَوْصَى بَنيهِ إذَا ماتَ أَنْ يَحْرِقُوهُ، ثم يَسْحَقُوهُ، ثم يَذُرُّوهُ في الريحِ في البَرِّ والبَحْرِ، وفي غُفرانِ اللهِ لَهُ مَعَ ذٰلك

٥٥٦ - حدَّثنا علي بنُ شَيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا أبو نَعَامَةَ العَدَويِ، حدثنا أبو هُنيدةَ البراءُ بنُ نَوْفَل، عن والان العَدَوي عن حذيفة(١)

عن أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ الله عنه قالَ: أصبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . . . فذكر حديثاً طويلاً من حديثِ يوم القيامة، ثم ذكر فيه شفاعةَ الشُّهداء، قالَ: «ثم يَقُولُ الله: أنا أرحمُ الراحمين، انظروا في النارِ، هَلْ فيها من أَحَدٍ عَمِلَ خيراً قطُّ، فَيجِدُونَ في النارِ رجلًا، فيُقالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، فيَقُولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدي: إذا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني بالنَّارِ، ثم اطْحَنُوني، حَتَّى إذا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فاذْهَبُوا بي إلى البحرِ، فاذْرُوني في الريحِ، فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبداً، فيُعاقِبَني، إذْ عاقَبْتُ نفسي في الدُّنيا عليه. قالَ الله تعالى له: لِمَ فَعَلْتَ هٰذا، قال: مِنْ مَخافَتِك، فيَقُولُ: انظُرْ ملكاً بأعظَمِ مُلْكٍ، فإنَّ لَكَ مثلَه وعشرةَ أمثالِه»(٢).

---

(١) «عن حذيفة» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) إسناده جيد، أبو نعامة العدوي: هو عمرو بنُ عيسى بن سويد بن هُبيرة =

فتأمَّلنا ما في هٰذا الحديثِ من وصيةِ هٰذا الموصي بنيهِ بإحراقِهم إيَّاه بالنارِ وبِطَحْنِهم إياه حتى يكونَ مثلَ الكُحْلِ ، وبتذريهم إيَّاهُ في البحرِ في الريحِ ، ومن قولِه لَهُم بعد ذٰلك: فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً.

فوجدنا ذلك مُحتملاً أن يكونَ كان من شريعة ذٰلك القرنِ الذي كانَ ذٰلك الموصي منه القربةُ بمثلِ هٰذا إلى ربِّهم جَلَّ وعَزَّ خَوْفَ عذابِه[1] إيَّاهم في الآخرةِ، ورجاءَ رحمتِه إيَّاهُم فيها بتعجيلِهم لأنفُسِهم ذٰلك في الدُّنيا، كما يفعلُ من أمتنا مَنْ يُوصي منهم بوَضْعِ خَدِّهِ إلى الأرضِ في لَحْدِهِ رجاءَ رحمةِ الله جَلَّ وعزَّ إياه بذٰلك.

= البصري ، أطلق ابنُ معين والنسائيُّ القولَ بتوثيقه، وقال أبو حاتِم: لا بأسَ به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وأخرج مسلم حديثه في «صحيحه»، وقال أحمد: ثقةٌ إلا أنه اخْتُلِطَ قبلَ موته، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: ثقة قيل: تغير بأخرة. وأبو هنيدة البراء بن نوفل روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٢٢٦: كان معروفاً قليلَ الحديث، ووالان العدوي: هو والان بن بيهس، أو ابن قرفة، وثقه ابنُ معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثَه هٰذا في «صحيحه».

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٥٧ و٨٨ عن إسحاق بن راهويه، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤-٥، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٥) بتحقيقنا، وأبو عَوانة ١/١٧٥-١٧٨، وابن أبي عاصم في «السنـة» (٧٥١) و(٨١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣١٠-٣١٢، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٦)، والـدولابي في «الكنى» ٢/١٥٥-١٥٦، والبـزار (٣٤٦٥) من طرق عن النضـر بن شميل، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: عبادة، والتصويب من (ر).

فقالَ قائلٌ: وكيفَ جازَ لك أن تَحْمِل تأويلَ هٰذا الحديثِ على ما تأوَّلْته عليه في ذٰلك من وصيةِ ذٰلك الموصي ما يَنْفي عنه الإيمانَ باللهِ جَلَّ وعَزَّ، لأنَّ فيه: «فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبَداً»، ومَنْ نَفَى عن اللهِ تعالى القدرةَ في حالٍ مِنَ الأحوالِ، كان بذٰلك كافراً.

وكان جوابُنا له في ذٰلك أنَّ الذي كانَ من ذٰلك الموصي من قولِه لبنيه: «فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين» ليسَ على نفي القُدرةِ[1] عليه في حالٍ من الأحوال، ولو كان ذٰلك كذٰلك، لكانَ كافراً، ولما جازَ أن يَغْفِرَ الله لَهُ، ولا أن يُدخلَهُ جنتَه، لِأنَّ الله تعالى لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به، ولكن قوله: «فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أَبَداً» هو عندَنا ـ والله أعلمُ ـ على التضييقِ، أيْ: لا يُضَيِّقُ الله عليَّ أبداً، فيُعَذِّبَني بتضييقِه عليَّ لِمَا قَدْ قدَّمتُ في الدنيا من عذابي نفسي الذي أوصيتكم[2] بِهِ فيها، والدليلُ على ما ذكرنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فأمَّا الإِنْسَانُ إذا ما ابْتَلاهُ رَبُّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدَرَ علَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٥-١٦]، أي: فَضَيَّقَ عليه رِزْقَهُ، وقولُه في نَبيِّه ذي النون ـ وهو يونُسُ عليه السَّلام ـ: ﴿وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] في معنى: أَنْ لَنْ نُضَيقَ عليه، وقولُه: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشاءُ ويَقْدِرُ له﴾ [الرعد: ٢٦] فكان البَسْطُ هو التوسعةَ، وكان قولُه: ﴿ويَقْدِرُ﴾ هو التضييقَ، فكانَ مثلَ ذٰلك قولُ ذٰلك الموصي: «فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً» أي: لا يُضيِّق عليَّ أبداً، لِما قَدْ فعلتُه بنفسي رجاءَ رحمتِه وطلبَ غُفرانه، ثِقَةً منه به، ومعرفة[3] منه برحمتِه وعَفْوِه وصَفْحِه بأقلَّ من ذٰلك الفعلِ.

---

(١) في (ر): عن نفي المقدرة.

(٢) في الأصل: أوصيتك، والمثبت من (ر).

(٣) في الأصل: مغفرة، وهو خطأ.

وهٰذا حديثٌ، فقد رُوي مِن غيرِ هٰذه الجهةِ بخلافِ هٰذا اللفظ، مما معنى هٰذا اللفظ الذي رُوِيَ به هٰذا الحديثُ الذي ذكرنا.

٥٥٧ ـ كما قد حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ عبد الملك بنَ عُميرٍ يُحَدِّثُ عن رِبْعِيِّ بن حِراش، قال:

أتاني أبو مسعودٍ البَدْرِيُّ، وحُذَيْفَةُ ونحن ثلاثة نمشي ليسَ معنا أحدٌ، فقال أبو[1] مسعود لحذيفةَ: يا أبا عبدِالله، هَلْ سمعتَه ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ يُحدِّثُ حديثَ الرجل الذي كان يَنْبُشُ القُبورَ، قال: نعم، سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «كانَ رجلٌ فِيمَنْ[2] كانَ قبلكم يَنْبُشُ القُبورَ، فلما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، دعا بَنِيهِ، فقال: أي بني[3] أيَّ أَبٍ كنْتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: فإنِّي سائِلُكُم سُؤالاً، قالوا: ما هُوَ؟ قال: إذا مِتُّ، فاحْرِقُوني، ثم اطْحَنُوني أَشَدَّ طحنٍ[4] طَحَنْتُموه شَيئاً قَطُّ، ثم انظُروا يَوْماً رائحاً[5]، فاذْرُوني فِيهِ، فإنِ الله يَقْدِرْ عَلَيَّ يُعَذِّبْني، فبَعَثَه الله، فقالَ: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: مخافَتك، فغفَرَ له بذلك». فقالَ أبو مسعود: وأنا قد سَمِعْتُه[6].

---

(١) تحرفت في الأصل و(ر) إلى: ابن.

(٢) في (ر): ممن.

(٣) «أي بني» لم ترد في الأصل، واستدركت من (ر).

(٤) في الأصل: طحناً.

(٥) أي: ذا ريح، وهٰذه الرواية هي إحدى روايات الطبراني أيضاً ١٧/(٦٤٨)، وفي البخاري «يوماً راحاً»، وفي «اللسان» يوم راح: شديد الريح يجوز أن يكون فاعلاً ذهبت عينُه، وأن يكون فعلاً. وانظر «عمدة القاري» ١٦/٤٢.

(٦) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابنُ حازم البصري.

ورواه البخاري (٣٤٥٢) و(٣٤٧٩)، والطبراني ١٧/(٦٤٢) من طريق أبي =

٥٥٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ

عن حُذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كانَ رجلٌ مِمَّن كان قَبْلَكُم سَيِّيءَ الظَّنِّ بعملِه، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قال لأهلِه: إذا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اطْحَنوني، ثم ذُرُّوني في البحر، فإنِ الله يَقْدِرْ عليَّ لم(١) يَغْفِرْ لي»، قال: «فأَمَرَ الله الملائكةَ، فتلقَّتْ روحَه» قال: «فقالَ له: ما حَمَلَك على ما فَعَلْتَ؟ قال: يا ربِّ، ما فَعلتُ إلَّا مِن مخافتِك [يا] أللهُ، فغَفَرَ الله له»(٢).

وكان الذي في هٰذين الحديثين هو «فإنِ الله يَقْدِرْ عليَّ لم يَغْفِرْ لي» فكان معنى ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ فإنِ الله يُضَيِّقْ عليَّ لم يغفرْ لي.

٥٥٩ ـ وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا صالحُ بنُ حاتِم بن وَرْدان، حدثنا المُعتمر بن سليمان.

وكما حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، حدَّثنا عَفَّان، حدثنا المُعتمر،

=عَوانة، وابن حبان (٦٥١) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الملك بن عُمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١١٨ و٥/٣٨٣ و٤٠٧، والطبراني ١٧/(٦٤٥) و(٦٤٧) و(٦٤٨) من طريقين عن ربعي، به.

(١) في الأصل: فلم، والمثبت من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ربعي: هو ابن حراش، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط. وهو في «سنن النسائي» ٤/١١٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٧.

ورواه البخاري (٦٤٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهٰذا الإسناد نحوه.

قال: سمعت أبي يقولُ: حدثنا قتادةُ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافر

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبي عليه السلام أنَّه ذَكَرَ رجلاً فيمَنْ سَلَفَ ـ أو قال فيمن كانَ ـ ذَكَرَ كلمةً معناها هٰذا: «أعطاهُ اللهُ مالاً وولداً، فلما حَضَرَهُ الموتُ، قال لِبَنيهِ: أيَّ أبٍ كُنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: إنَّه لم يَبْتَئِرْ عندَ اللهِ خيراً قطّ»، قال: فَسَّرها قتادةُ: لم يَدَّخِرْ عندَ اللهِ خيراً، وإن يَقْدِرْ عليه يُعَذِّبْهُ، قال: «فإذا أنا مِتُّ، فأَحرِقوني، حتى إذا صِرْتُ فَحْماً، فاسْحَقُوني»، أو قال: «فاسْهَكُوني، ثم [إذا] كانَتْ ريحٌ عاصفٌ، فَذُرُّوني فيها». قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فأَخَذَ مواثيقَهم على ذٰلك، ففَعَلُوا ذٰلك، فقال اللهُ له: كُنْ، فكانَ، فإذا هو رجل قائم، قالَ اللهُ: أيْ عبدي، ما حَمَلَك على أن فَعَلْتَ ما فعلت، قالَ: أيْ ربِّ، مخافتَك، أو فَرَقاً منك»، قال: «فما تَلافاهُ أَنْ رَحِمَهُ»، قالَ: وقد قالَ مرةً أُخرى [فما تلافاه] غيرُها أَنْ رَحِمَهُ» قالَ: فحدثتُ بها أبا عُثمانَ النَّهدي، فقالَ: سَمِعْتُ هٰذا من سلمان إلا أنَّه زادَ فيه: «قال: ثُمَّ اذْرُوني في البحرِ» أو كما حدَّث(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو المعتمر: هو سليمانُ بنُ طرخان التيمي، وعفان: هو ابنُ مسلم بن عبد الله الباهلي.

ورواه ابن حبـان (٦٥٠)، وأبو يعلى (١٠٤٧) عن صالح بن حاتِم، وأحمد ٣/٧٧ـ٧٨ عن عفان، كلاهما عن المعتمرِ، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٤٨١) و(٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) من طريق المعتمر، والطبراني (٦١٢٢) من طريق السري بن يحيى، كلاهما عن سليمان، به.

ورواه أحمـد ٣/٦٩، والبخـاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧)، وأبـو يعلى (١٢٩٨)، وابن حبان (٦٤٩) من طرق عن قتادة، به.

ورواه أحمـد ٣/١٣ و١٧، وأبـو يعلى (١٠٠١) من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه: «. . . ثم اذروا=

فكان معنى ما في هٰذين الحديثين أيضاً كمعنى ما في الأحاديثِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها في هٰذا الباب.

٥٦٠ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُالله بنُ عبد الوَهَّاب الحَجَبي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن سعيدِ بن أبي صَدَقَة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة رفعه قال: «أَلْقُوا نصفي في البَرِّ، ونِصْفي في البَحْرِ، فدُعِيَ البَرُّ بما فيهِ، والبَحْرُ بما فيه، فقال: ما حَمَلَكَ على

= نصفي في البحر ونصفي في البر، فأمر الله البر والبحر فجمعاه...» الحديث، وعطية العوفي وإن كان ضعيفاً يصلُح للمتابعات.

وأما حديثُ سلمان، فقد رواه أبو يعلى (١٠٤٨) عن صالح بنِ حاتم، عن معتمرٍ، عن أبيه، عن أبي عثمان النَّهدي عبدالرحمٰن بنِ مل، عن سلمان، به. وهٰذا إسناد حسن على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦١٢٣) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي، عن السري بن يحيى، عن سليمانَ التيمي، به. وهٰذا إسنادٌ حسن في الشواهد، زكريا بن نافع أورده ابن أبي حاتم ٥٩٤/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٢/٨ وقال: يُغرب، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥٨/٢-١٥٩ في قصة إسلامِ سلمان: زكريا الأُرسوفي صدوق إن شاء الله.

وقوله: لم يبتئر، أي: لم يَدَّخِرْ، وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة، يقال: بأرت الشيء وابتأرته أبأره وأبتئره: إذا خبأته.

وقوله: «أو قال: اسهكوني» السهك: هو السحق، وهو الدق ناعماً، ويقال: هو دونه.

وقوله: «فما تلافاه أن رحمه» أي: تداركه، وما موصولة، أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية، وأداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة، أي: فما تداركه إلا بأن رحمه. انظر «إرشاد الساري» ٢٧١/٩.

ما صَنعتَ؟ قال: أيْ رَبِّ، خشيتُك»، قال: «فما تَلافاهُ غيرُها»[1].

قال لنا ابنُ أبي داود: لم يكن هٰذا الحديثُ عندَ أحدٍ غيرِ الحَجَبِي.

٥٦١ ـ وكما قد حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابن شهاب، عن حُميدِ بنِ عبدالرحمٰن، أخبره

أنَّ أبا هُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أسرفَ عبدٌ على نَفْسِهِ حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأَهلِهِ: إذا أنا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اسْحَقُوني، ثم ذُرُّوني في الريحِ في البحرِ، فواللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذاباً لا يُعَذِّبُه أحداً من خلقِه»، قال: «ففَعَلَ به أهلُه ذٰلك، فقالَ اللهُ تعالى لكلِّ شيءٍ أخذَ منه شيئاً: أدِّ ما أَخذْتَ منه، فإذا هو قائمٌ[2]، فقالَ اللهُ: ما حَمَلَكَ على الذي صَنَعْتَ؟ قال: خَشيتُك. قال: فغَفَرَ له»[3].

٥٦٢ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بن حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدي، عن الزُّهرِي، عن حُميدٍ، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٥٦٣) وما بعده.

وقوله: «فما تلافاه غيرُها» أي: ما تداركه شيء غير الخشية التي دفعته إلى فعله ذٰلك.

(٢) «فإذا هو قائم» لم ترد في (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، ويونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، وحُميد بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف الزهري المدني.

ورواه أحمد ٢/٢٦٩، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، والبغوي (٤١٨٤) من طريق ابنِ شهاب، بهٰذا الإسناد.

هُريرةَ قال: سمعتُ رسول الله عليه السَّلامُ، ثم ذكرَ مثلَه[1].

٥٦٣ ـ وكما قد حدثنا الربيعُ المُرادِي، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد ومالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن عبدِالرحمٰن الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «قالَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ لأهلِه، إذا ما مَاتَ، فأَحرِقُوهُ، فَذُرُّوا نِصْفَه في البرِّ، ونصفَه في البَحْرِ، فواللهِ لَئِنْ قَدَرَ الله عليهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عذاباً لايُعَذِّبُه أحداً من العالَمِينَ، فلمّا ماتَ، فَعَلُوا، فأَمَرَ الله البحرَ، فجَمَعَ ما فيهِ، وأَمَرَ البَرَّ، فجمعَ ما فيه، ثم قالَ: لِمَ فَعَلتَ هٰذا؟ قال: من خَشيتِك يا ربِّ، وأنتَ أعلمُ، فغَفَرَ له»[2].

٥٦٤ ـ وكما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثَه، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ كثير بنِ عبيد، فقد روى له أبـو داود، والنسـائي، وابن ماجـه، وهـو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي كاتب الزبيدي، والزبيدي: اسمه محمد بن الوليد بن عامر.

وهو في «سنن النسائي» ٤/١١٢-١١٣.

ورواه مسلم (٢٧٥٦) من طريق سليمانَ بنِ داود، عن محمد بنِ حرب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابنُ أبي الزناد: اسمُه عبدُالرحمٰن بن عبد الله بنِ ذكـوان، وهـو صدوقٌ حسنُ الحديث، روى له البخاريُّ تعليقاً، واحتجَّ به مسلم، وقد تابعه في السند هنا مالك، وهو من شرطهما.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ١/٢٤٠.

ومن طريق مالـك رواه البخـاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسـائي في =

٥٦٥ ـ وكما قد حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْب، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَير، حدَّثني الليثُ، عن ابنِ عَجلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أنه قالَ: «إنَّ رجلاً لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ، فحضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأهلِه[1]: إذا مِتُّ، فأَحرِقُوني بالنـار، حتى أصيرَ رمـاداً، ثم ذُرُّوني في الريحِ، نِصفي في البر، ونصفي في البحرِ. ففُعِلَ ذٰلك به، فأمَرَ الله به، فَجُمِعَ، ثم قال: لم فعلتَ هٰذا؟ قالَ: فَرَقاً منك يا ربِّ، وأنت أعلمُ، فقال الله: قد غفرتُ لك»[2].

فكانت معاني هٰذه الأحاديث كمعاني الّتي ذكرناها قبلَها في هٰذا الباب، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ غيرِ الألفاظ التي رَوَيناهُ بها في هذا الباب.

٥٦٦ ـ كما قد حدثنـا ابنُ مرزوق، حدثنـا عبـد الله بن بَكـرٍ السَّهْميُّ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكِيم، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كانَ عبدٌ من عَبيدِ الله أعطاهُ الله مالاً وولداً، وكانَ لا يقيم بدين الله ديناً[3]، فلَبِثَ، حتى إذا ذَهَبَ منه عُمْرٌ، وبَقِيَ عُمْرٌ، تَذَكَّرَ، فعَلِمَ أنْ لم يَبْتَئِرْ عند اللهِ خَيْراً،

= الرقائق كما في «التحفة» ١٠/١٩٠، والبغوي (٤١٨٣). وقد سقط من المطبوع من «شرح السنة» مالك من بين أبي مصعب وبين أبي الزناد، فيستدرك من هنا.

(١) في الأصل: أهله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) في «المسند» والدارمي: وكان لا يدين الله ديناً.

دعا بنيهِ، فقالَ: أيَّ أب تعلَمونَ؟ قالوا: خيرَه يا أبانا. قال: فواللهِ لا أَدَعُ عندَ رجل منكم مالاً هو مِنِّي إلا أَخذْتُهُ، أو لَتَفْعَلُنَّ ما آمرُكُم به. قالَ: فأخـذَ عليهم ميثـاقـاً ـ وربِّي ـ، قال: إمَّـا لا، فإذا أنا مِتُّ، فخُذُوني، فأَلْقُوني في النارِ، حتى إذا كنتُ حُمَماً، فدُقُّوني، ثم اذْرُوني في الـريحِ، لعلِّي أُضِلُّ اللهَ، قال: فَفَعَلوا به ـ وربِّ محمد ـ حينَ ماتَ، فجِيءَ به أحسنَ ما كانَ، فقَـدِمَ على اللهِ تعالى، فقال: ما حَمَلَكَ على النارِ؟ قال: خَشيتُك يا ربَّاهُ. قـال: أسمعُك راهباً، فَتِيبَ عليه»(١).

فكانَ ما في هٰذا الحديثِ مكان الذي في الأحاديثِ الأُوَلِ، مما قَدْ ذكرناه فيها من قولِ ذٰلك الموصِي: «فإنْ يَقْدِرِ الله عليَّ»، «لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ» ولم نَجِدْ هٰذا في شيءٍ مما قَدْ رُوِيَ في هٰذا الباب إلا في هٰذا الحديث، وهٰذا الحديثُ فإنما رواهُ عن رسولِ الله ﷺ رجلٌ واحد، وهو معاويةُ بن حَيْدَةَ جَدُّ بَهْز، وقد خالفَه في ذٰلك عن رسول الله عليه السلام أبو بكرٍ الصدّيقُ، وحذيفةُ، وأبو مسعودٍ، وأبو سعيدٍ، وسلمانُ، وأبو هريرةَ، وإنما جعَلنا ما رَوَى حذيفةُ في ذٰلك غيرَ ما رَوَى أبو بكرٍ فيه، وإنْ كانَ حديثُ حذيفةَ الذي رواه عنه وَالان هو عن أبي بكر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، لأنَّ حذيفة في حديث رِبعي قد قال فيه: إنَّه سَمِعَهُ من رسول الله ﷺ، فدَلَّنا ذٰلك أن الذي حَمَلَه مع سماعه إيَّاه من رسول الله ﷺ سماعُه إيَّاه من أبي بكر، عن رسول

---

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤/٥ و٥، والدارمي ٢/٣٣٠، والطبراني في ١٩/(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) من طريق بهز، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة سُويد بن حُجير، عن حكيم بنِ معاوية، عن أبيه.

اللهِ عليه السَّلام، إنما كان لمعنىً زادَه عليه أبو بكر، فأخَذَهُ عنه لزيادتِه التي فيه عليه.

وسِتَّةٌ أولى بالحفظِ من واحد، غيرَ أنَّ قَوْماً أخرَجُوا لِحديث معاويةَ بنِ حَيْدَة معنىً، وهو أنهم جعلوا قوله: «لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ» جهلاً منه بلطيفِ قدرةِ اللهِ، مع إيمانِه به جَلَّ وعَزَّ، فجعلوه[1] بخشيتِه عقوبتَه مُؤمناً، وبطمعِه[2] أنْ يُضِلَّهُ جاهلاً، فكانَ الغُفرانُ من اللهِ تعالى له بإيمانِه، ولم يُؤاخِذْه بجهلِه الذي لم يُخرجْه من الإيمانِ به إلى الكُفر به تعالى.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذي سمِعَه الستةُ الأولون من أصحابِ رسول الله ﷺ ومعاويةُ بن حَيْدَة هو اللفظ الذي ذكره الستةُ الأولون، ولا يجوزُ أن يكونَ ذٰلك إلا كذلك، لأنهم حَدَّثُوا به عنه في أزمنةٍ مختلفة بألفاظٍ مؤتلفة، فلم يكن ذٰلك إلا بحفظِهم إيّاه عن رسولِ اللهِ عليه السلام بتلكَ الألفاظِ، وسَمِعَه[3] معاويةُ بن حَيْدَة منه كذٰلك[4]، فوَقَعَ بقلبه أنَّ المَعْنَى الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ بقولِه: «إنْ يَقْدِرِ اللهُ عليَّ» أراد به القُدرةَ، فكان ضدُّها عنده أن يُضِلَّه، وهو أن يفوتَه، ولم يكنْ مرادُ رسولِ الله ﷺ بالمقدرةِ ذٰلك، وإنما هو التضييقُ، وكانَ الذي أُتِيَ فيه معاويةُ هو هٰذا المعنى، وكان ما حَدَّث به الستةُ الأولون عن رسول الله ﷺ أَوْلَى من ذٰلك، لا سيَّما ومنهم الصدِّيقُ الذي هو أَحَدُ الاثنين اللَّذَين أمرَ رسولُ الله عليه السلام بالاقتداءِ بهما بعدَه، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) «فجعلوه» لم ترد في الأصل ولا في (ر) وهي من المطبوع.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يطعمه.

(٣) في الأصل: وسمعت، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٤) في الأصل: بذلك، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل احتمال السبب الذي نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٥٦٧ ـ حدثنا بكَّار، حدثنا حُسين بنُ مهدي، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ في صلاةِ الصُّبح حينَ رَفَعَ رأسه من الركوع قالَ: «رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ» في الركعةِ الآخرة، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانـاً وفُلاناً» يدعو على ناسٍ مِن المُنافقينَ، قال: فأنزلَ الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨][(١)].

٥٦٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سعيد بن أبي مريم، حدثنا

---

(١) حديث صحيح، حسين بن مهدي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وأخرج ابنُ خزيمة حديثه في «صحيحه»، وهو متابع، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٧/٢، والبخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

ورواه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله قال: كان رسـولُ الله ﷺ يدعـو على صفـوانَ بنِ أمية وسهيل بن عمـرو، والحارث بن هشام، فنزلت.. فذكر الآية.

جدِّي سعيد، حدثني يحيى بنُ أيوب، حدثني محمدُ بن عجلان، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: كانَ رسول الله عليه السَّلامُ يَدْعُو على رجالٍ من المشركين، يُسَمِّيهم بأسمائِهم حتى أنزلَ الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية(١).

٥٦٩ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي، حدَّثنا سلمةُ بنُ رجاء، حدثنا محمدُ بن إسحاق، عن عبدِالرحمٰن بنِ الحارث، عن عبدِ الله بن كعب

عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن(٢) قال: كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ: إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركعةِ الآخرةِ، قال: «اللهم، نجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشام، وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، والمستضعفينَ من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سنينَ كَسِني يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحيان ورِعْلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ عصتِ اللهَ ورسوله» فأنزلَ الله:

---

(١) إسناده حسن، ابنُ عجلان ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد.

ورواه الترمذي (٣٠٠٥) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هٰذا الوجه من حديث نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٤٥٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري، حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء...﴾.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبدالرحمٰن بن أبي بكر.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: فما دَعَا رسولُ الله عليه السلام بدُعَاءٍ على أَحَدٍ(١).

٥٧٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف، فإن أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي تابعي، فهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ بإسناده ومتنه.

وهو في «جامع البيان» للطبري (٧٨٢٠) من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد إلى قوله فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٨ تعليقاً على رواية البخاري (٤٥٦٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة: حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فقال: تقدم استشكاله، في غزوة أحد ٣٦٦/٧، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري، عمن بلغه بين ذٰلك مسلم (٦٧٥) في رواية يونس عن الزهري، فقال هنا: قال ـ يعني الزهري ـ: ثم بلغنا أنه ترك ذٰلك لما نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ وهٰذا البلاغ لا يصح لما ذكرته.

ورواه موصولاً البخاري (٨٠٤) عن أبي اليمان، عن شعيب ـ وهو ابن أبي حمزة ـ عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمٰن وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ـ حين يرفع رأسَه يقولُ: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ـ يدعو لرجالٍ فَيُسمِّيهم بأسمائهم، فيقول: «اللَّهم أنجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ اشْدُدْ وطأَتَك على مُضَر، واجعلها عليهم سِنين كسِنِيِّ يوسفَ»، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له.

وحدثنا عبدُالله بنُ محمد بن خُشَيْش[1] البَصْريُّ أبو الحسن، حدثنا القَعْنَبيُّ، حدثنا حَمَّاد بنُ سلمة، ثم اجتمعا، فَقَالا: عن ثابتٍ

عن أَنَسٍ أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ يوم أُحد، وشُجَّ، فَجَعلَ يَسْلُتُ الدمَ عن وجهِهِ، ويقولُ: «كيفَ يُفْلحُ قومٌ شَجُّوا وجهَ نبيِّهم، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وهو يدعوهم؟» فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[2].

٥٧١ ـ حدثنا أبو شُريح محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى، وابن أبي مريم، قالا: حدَّثنا الفِريابيُّ، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن حُميد

عن أنسٍ قالَ: لما كانَ يَوْمُ أحد، كُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ، وشُجَّ في وجهِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ وهو يمسحُ الدَّمَ عن وجهه: «كيفَ يُفْلحُ قومٌ خَضَبُوا وَجْهَ نبيِّهم بالدَّمِ وهو يدعوهم إلى ربِّهم» فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[3].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: حسين، والتصويب من (ر).

(٢) إسناداه صحيحان على شرط مسلم.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ عن عبد الله بن محمد بن خشيش، بالإسناد الثاني.

ورواه مسلم (١٧٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٣، من طريق القعنبي وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، ورواه أحمد ٢٥٣/٣ و٢٨٨ من طريق عفان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وعلقه البخاري ٣٦٥/٧ عن ثابت، عن أنس.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الطبري (٧٨٠٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. =

فتأمَّلنا هٰذه الآثار وكشفناها لِنَقِفَ على الأَوْلَى منها بما نزلت فيه هٰذه الآيةُ من المعنيّين المذكورين فيهـا، فاحتملَ أن يكون نزولُها في وقتٍ واحد يُرادُ بها(1) السببانِ المذكورانِ في هٰذه الآثار، فوجدنا ذٰلك بعيداً في القلوبِ، لأَنَّ غزوةَ أُحد كانت في سنةِ ثلاثٍ، وفتحَ مكة كانَ في سنةِ ثمانٍ، ودعاء النبيِّ ﷺ كانَ لمن دَعَا له في صلاتِه قبلَ فتحِ مكة، فبعيدٌ في القلوبِ أن يكونَ السببانِ اللَّذان قيل: إن هٰذه الآية نزلتْ في كل واحد منهما كانَ نزولُها فيهما جميعاً.

واحتملَ أن يكونَ نزولُها كان مرتين: مرةً في السّببِ(2) الذي ذَكَرَ عبدُ الله بن عُمر، وعبدُالرحمٰن بن أبي بكر: أَنَّ نزولَها كانَ فيه، ومرةً في السببِ الذي ذَكَرَ أنسٌ أَنَّ نزولَها فيه، فدخَلَ على ذٰلك ما نفاهُ، لأنه لو كانَ ذٰلك كذٰلك لكانت موجودةً في القُرآن في موضعينِ، كما وُجدَت ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية في موضعين: أحدُهما في سورة براءة [٧٣]، والآخر في سورة التحريم [٩]، ولَمَّا لم يكنْ ذٰلك كذٰلك في الآيةِ المَتْلُوَّةِ في هٰذه الآثار، بَطَلَ هٰذا الاحتمالُ أيضاً.

واحتملَ أن يكونَ نزلتْ قُرآناً لواحدٍ من السببين المذكورين في هٰذه الآثار، والله أعلمُ بذٰلك السبب أَيُّهما هو؟ ثم أُنزلت بعدَ ذٰلك للسببِ الآخر، لا على أَنَّها قُرآنٌ لاحقٌ لِمَا نَزَلَ فيه من القرآنِ، ولكن على

= ورواه أحمد ٣/٩٩ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن جرير الطبري (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠ من طرق عن حميد، به.

(1) في الأصل: به، والمثبت من (ر).

(2) في الأصل و(ر): مرة لسبب، والمثبت من المطبوع.

إعلامِ اللهِ تعالى نبيَّه عليه السَّلامُ بها أنه ليسَ لـه من الأمرِ شيء، وأن الأمورَ إلى اللهِ تعالى وحدَه، يَتُوبُ على مَنْ يَشاءُ، ويُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ، ولم نَجِدْ من الاحتمالات لما في هٰذه الآثارِ أحسنَ من هٰذا الاحتمال، فهو أَوْلَاها عندنا بما قيلَ في احتمالِ نُزولِ الآية المتلُوَّةِ فيها بها، والله نسأله التوفيقَ.(١)

---

(١) انظر «الفتح» ٢٢٧/٨.

٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «وَلَنْ يُؤْتى اثنا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ»

٥٧٢ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد يُحدِّث، عن الزُّهْري، عن عُبيدِالله بن عبدالله بن عُتبة

عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصحابةِ أَرْبَعَةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً مِنْ قِلَّةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ١/٤٤٣ من طريق ابن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٩٤، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٥١)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابنِ خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ٢/١٠١، والبيهقي ٩/١٥٦ من طرق عن وهب بن جرير، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبيرُ أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هٰذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه حِبّان بن علي =

فكانَ هٰذا الحديثُ عندنا مما تَفَرَّدَ به جريرُ بنُ حازم عن يونس بنِ يزيد بهٰـذا الإسنـاد، لا نعلمُ أحـداً شَركَه فيه، ولا نعلَمُ أحداً من أصحـاب الـزُّهْـري رواه عن الـزُّهْـري غيرَ[1] يونس بنِ يزيد، غيرَ أن أحمدَ بنَ شُعيب قد كان خالَفَنا في ذٰلك، وذكر أَنَّ هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد قد شَرِكَ يونسَ بنَ يزيد فيه عُقَيلُ بنُ خالد، فرواه عن الزُّهْري بهٰذا الإسناد، كما رواه عنه يونسُ بن يزيد.

٥٧٣ ـ وذكر لنا في ذٰلك ما ذكر أنه أخبرَه إيَّاه محمدُ بنُ سليمان، يعني لُوَيناً، عن حِبَّان بنِ علي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيدِالله

عن ابنِ عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «خَيْرُ الصَّحابةِ أربعةٌ[2] وخيرُ السَّرايا أربعُ مِئَةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ» وذكرَ كلمةً معناها: «أَنْ لا يُهْزَمَ اثنا عشر ألفاً من قِلةٍ إذا صَبَرُوا وصَدَقُوا»[3].

= العَنَزي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقـال أبـو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٤٧/١: المرسل أشبه، لا يحتمل هٰذا الكلام أن يكون كلامَ النبيِّ ﷺ.

وقال البيهقي ١٥٦/٩: تفرَّدَ به جريرُ بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً.

وقال ابنُ القطان فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»: لكن هٰذا (أي: الإعلال بالإرسال) ليس بعلة، فالأقربُ صحته.

(١) في الأصل و(ر): عن.

(٢) وقـع في الأصـل هنا «أربعة آلاف»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لروايات الحديث.

(٣) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعفه غيرُ واحدٍ، وهو ممن يُحتمل حديثه، ويُكتب للاستشهاد. =

ثم قال لنا أحمدُ بنُ شعيب عند ذلك: وحِبَّانُ بنُ علي ليسَ بالقويِّ. وكانَ مِن حُجتنا عليه في ذلك بتوفيقِ الله أَنَّ حِبَّانَ بنَ علي إنَّما أَخَذَ هذا الحديثَ عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقيل فيما ذكر.

٥٧٤ ـ كما قد حدَّثنا فهد، حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا مَنْدل وحِبَّان، عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِالله

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايَا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجُيُوشِ أربعةُ[1] آلاف، ولَنْ يُؤتَى اثنا عَشَرَ أَلْفاً من قِلَّةٍ»[2].

فعادَ هذا الحديثُ عن حِبَّان، عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقيل، بإسنادِه وبمتنِه، وكان حِبّان ليسَ بالقَويِّ في روايتِه، كما ذكر أحمدُ بنُ شُعيب، وكذلك يَقولُ أهلُ العلم بالأسانيد سِواه، ومِندل أخوه: عندَهم دونَه في ذلك، وإذا كانَ ذلك كذلك، عادَ الحديثُ إلى يونُسَ، على ما رواه عنه جريرُ بنَ حازمٍ بلا شريكٍ له من الثبت في الروايةِ فيه.

فإنْ قالَ قائل: فهل رَوَى غيرُ مندل وغيرُ حِبان هذا الحديثَ عن عُقيل[3]، قيلَ له: نعم، قد رَوَاهُ سواهما عن عُقيلٍ: اللَّيثُ بن سعدٍ،

=

ورواه أحمد ١/٢٩٩، وأبو يعلى (٢٧١٤) من طريقين عن حبان بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٢١٥ عن محمد بن الصلت، عن حبان بن علي، عن يونس وعُقيل، به.

(١) في الأصل و(ر): أربع، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، حبان ومندل كلاهما ضعيف.

(٣) أي: روياه عن عقيل بواسطة يونس بن يزيد كما تقدم.

وهو من الأمانةِ[1] في عُقيل، والثّبتِ، والضَّبْطِ عنه على مَا لَا خَفَاءَ بِهِ في ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ وبِرُواتِها.

٥٧٥ ـ كما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ

عن ابن شِهاب، قال: بَلَغَنا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ[2].. ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ مرزوق، عن وهبِ بنِ جرير، عن أبيه، عن يونُس، عن الزُّهْري، في متنِه خاصةً دونَ إسنادِه.

فعادَ هذا الحديثُ إلى يونُسَ بن يزيد، من روايةِ جريرٍ موصولاً، وإلى عُقيل، من روايةِ الليثِ عنه مَقْطُوعاً[3].

ثم تأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من قولِ رسولِ الله ﷺ: «وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ».

فوجَدْنا فرضَ الله قد كانَ على عبادِه أَنْ لا يَفِرَّ عشرونَ صابرون مِن مئتين بقوله: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ حَرِّضِ المُؤْمنينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥] فكانَ الفرضُ عليهم في ذلك أَنْ لا يَفِرَّ قومٌ من عشرةِ أمثالِهم، ثم خَفَّفَ الله ذلك عليهم رحمةً لهم، فأَنْزَلَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أَنَّ فيكم ضَعْفاً..﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فعادَ الفَرْضُ عليهم في ذلك

(١) في الأصل: الإمامة، والمثبت من (ر).

(٢) إسناده ضعيف لإرساله ولضعف عبد الله بن صالح من جهة حفظه.

ورواه مرسلاً سعيدُ بن منصور في «سننه» (٢٣٨٧) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهري، به مرسلاً.

(٣) في (ر): منقطعاً.

أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكـان[1] ذٰلك مُطْلقاً في قليلِ العددِ، وفي كثيره، ثم خصَّ الله تعالى على لسانِ رسولِ الله عليه السلام الاثني عشرَ ألفاً[2]، كما خصَّها به أَنْ لا تَفِرَّ مما فَوْقَها من الأعدادِ، وأخبرَ على لسـانِ نبيه ﷺ أنَّهم لن يُؤتَوْا من قِلَّة، وهٰكذا كانَ محمدُ بنُ الحسن ذهبَ إليه في كتابِ «سِيَرِه الكبير»[3]،وقالَ به فيه، ولم يَحْكِ

---

(١) في الأصل: لو كان، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصـل: الألف، والتصـويب من (ر). قال المبـرد في «المقتضب» ٢/١٧٥: اعلم أن قوماً يقولون: أخذت الخمسة عشر الدرهم... وهٰذا كُلُّه خطأ فاحش.

(٣) ١/١٢٣ وقـد طبـع في خمسـة أجـزاء بشـرح الإمام السرخسي صاحب «المبسوط» المتوفى في أواخر القرن الخامس الهجري، ويدور موضوع الكتاب كما يقول محققه الدكتور صلاح المنجد حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها مع المشـركين وأحكـامهـا، فهـو في الحقيقـة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحـرب، ففيه الكـلام عن أهـل الإسـلام وأهل الحرب المشركين، وعن أحكام الأسـارى من الفريقين، وإسلام المشركين، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه والمستأمنين والرسل الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب. والحصانات التي يتمتعون بها، والغنائم والصلح والتحكيم والفداء، والأراضي التي يستولي عليها أهل الحرب في الحرب وأهل الإسلام في دار الحرب، ونقض المعاهدات وجرائم الحرب ومـا إلى ذٰلـك من المسـائل المتعلقة بأهل الحرب وصِلاتهم بالمسلمين في أيام الحرب والسلم معاً. وقد أعجب به الخليفة العباسي الرشيد عندما اطَّلع عليه، وعدّه من مفاخر أيامه، وأرسل ابنيه يستمعانه على مؤلفه. وقد تنبه في السنوات الأخيرة لمكـانـة الإمام محمد بن الحسن من هٰذه الناحية المشتغلون بالقانون الدولي في مختلف بلاد العـالم وأسسـوا جمعية في غونتجن بألمـانيا باسم «جمعية الشيباني للحقـوق الـدولية» هدفهـا التعريف بالشيباني وإظهار آرائه، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي.

فيه خلافاً بينَه وبينَ أحدٍ من أصحابه، وهٰكذا كان غيرُ واحد من أهلِ العلم حَمَلَ الأمرَ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر على هٰذا المعنى بعينِه، منهم ابن شُبْرُمة عبدُ الله الضَّبيّ، كما كتب إليَّ إسحاقُ بنُ إسماعيل بنِ عبدِ الأعلى الأَيْلي أبو يعقوب، يُحدثني عن سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، أنه حدَّثه عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ: إن فَرَّ رجلٌ من رجلين، فقد فَرَّ، وإن فَرَّ مِنْ ثلاثةٍ، فلم يَفِرَّ. قالَ سفيانُ: فحدثتُ به ابنَ شُبْرُمة، فقالَ: هٰكذا الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابنُ أبي نجيح: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٢/٣٣١، ومن طريقه الطبري (١٦٢٧١): حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: لما نزلت هٰذه الآية ثَقُلَتْ على المسلمين، وأعظموا أن يُقاتل عشرون مئتين، ومئةٌ ألفاً، فخفف الله عنهم، فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم وعَلِمَ أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئةٌ صابرَةٌ يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر مِن عدوهم لم يَنْبغِ لهم أن يَفِرُّوا منهم، وإن كانوا دونَ ذٰلك، لم يجب عليهم أن يُقاتِلُوا، وجازَ لهم أن يتحوَّزوا عنهم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٥٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين﴾ فكُتب عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيان غيرَ مرة: أن لا يَفِرَّ عشرون من مئتين، ثم نزلت: ﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا يفر مئة من مئتين، وزاد سفيانُ مرة: نزلت ﴿حرِّض المؤمنينَ على القتالِ إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ قال سفيان: وقال ابنُ شبرمة: وأرى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر مثل هٰذا.

وكان[1] هٰذا أيضاً مطلقاً عند ابنِ شُبْرُمة في الأعداد كُلّها. وقد رُوي عن مالكٍ في ذٰلك ما يدُلُّ على أن مذهبَه كان فيه على مثلِ ما في حديثِ ابنِ عباس الذي رَوَيناه من المخالفةِ بينَ الاثني عشر ألفاً[2]، وبينَ ما دونَها من الأعدادِ.

كما سمعتُ محمدَ بنَ عيسى بن فُلَيح بن سليمان الخُزاعي أبا عبدِ الله، يذكر[3] أن العُمَريَّ العابدَ ـ وهو عبدُ الله بن عبد العزيز بن عبدِ الله بن عُمر بن الخطَّاب ـ جاء إلى مالكٍ، فقالَ له: يا أبا عبدِ الله، قد نَرَى هٰذه الأحكامَ التي قد بُدِّلَتْ، أفيَسَعُنا مع ذٰلك التخلفُ عن مجاهدةِ مَنْ بَدَّلَها؟ فقالَ له مالكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عشرَ ألفاً مثلُكَ، لم يَسَعْكَ التخلُّفُ عن ذٰلك، وإنْ لم يكن مَعَكَ هٰذا العددُ من أمثالِك، فأنتَ في سَعةٍ من التخلُّفِ عن ذٰلك.

وكان[4] هٰذا الجوابُ من مالك أحسنَ جواب، وإنما أخذَه عندنا ـ والله أعلم ـ من قولِ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه: «وَلَنْ يُؤْتَى اثنا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ»، وباللهِ التوفيقُ.

---

(1) في (ر): فكان.

(2) في الأصل: الألف.

(3) في الأصل: حدَّثنا عبدُ الله فذكره وهو خطأ.

(4) في (ر): فكان.

٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المساجد التي لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إليها، ومن فَضْلِ الصَّلاةِ فيها على غيرِها من المساجِدِ، وفي تَسَاويها في ذٰلك، أو في فضلِ بعضها بعضاً فيه

٥٧٦ ـ حدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا عبدُ العزيز الأُوَيسي، عن عبدِالرحمٰن(١) بنِ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ ما رُكِبَ إليه الرَّواحِلُ: مَسْجِدُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، ومسجدُ محمدٍ ﷺ»(٢). ولم يذكر في حديثِه غيرَ هٰذا.

٥٧٧ ـ حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهبٌ، حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن قَزَعَة

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد العزيز، والتصويب من (ر).

(٢) إسنـاده حسن، عبدالرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٠٧٥) عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

ورواه أحمد ٣/٣٥٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، وابن حبان (١٦١٦) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، به. وهٰذا سند صحيح.

عن أبي سعيدٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السلامُ يقولُ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثةِ مَسَاجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا»[1].

٥٧٨ ـ حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، حدثنا قَتادة، عن قَزَعَة العُقَيلي[2].

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ العُرْضُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهب: هو ابن جرير بن حازم.

ورواه البخاري (١١٩٧) و(١٩٩٥) من طريقين عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٧ و٤٥ و٥١ و٥٣ و٧٨، والحميدي (٧٥٠)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٨) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

(٢) كذا وقع في الأصل و(ر): العقيلي، ولم أجد أحداً تَرْجَمَ له ذكر له هٰذه النسبة، وفي «التهذيب»: قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: بل هو من بني الحريش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٤٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد بذكر المساجد الثلاثة.

ورواه أحمد ٣/٧٨، وأبو يعلى (١١٦٧) من طريقين عن قزعة، به.

وقوله: «العُرْض» كذا هو عند المؤلف، ولم أر هٰذا الحرف عند غيره، وفي «القاموس»: وناقة عُرْضُ أسفار: قوية عليها.

قال أبو جعفر: وسَقَطَ من الحديثِ ذكرُ المسجد الثالث[1].

٥٧٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنان بن سَرْج الشَّيْزَري أبو جعفر، حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا محمدُ بن شعيب، عن يزيدَ بنِ أبي مريم، عن قَزَعَة

عن عبدِ الله بن عمرو، وأبي سعيدٍ الخُدْري، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الأقصى، ومسجدي هٰذا، والمسجدِ الحرام»[2].

٥٨٠ ـ حدَّثنا ابنُ خزيمة وفَهْدٌ، قالا: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد[3]، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ

عن بصرةَ بنِ أبي بصرةَ الغِفَاري، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ»[4].

٥٨١ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه عن يزيدَ بنِ

---

(١) قلت: وهو مذكور في روايتي أحمد ورواية أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري، غير محمد بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

ورواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٣) وقع في الأصل و(ر): ابن الزناد، وهو خطأ، وسيورد المؤلف الحديث برقم (٥٨٩) بإسناده ومتنه، وفيه «ابن الهاد» على الصواب.

(٤) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وسيكرره المصنف برقم (٥٨٩).

عبد الله بن أسامة بن الهادِ. . . فذكر بإسناده مثلَه، غيرَ أنه قال: «ومسجد بيت المقدس أو مسجد إيلياء» يشك[1].

٥٨٢ ـ حدثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالح، حدثنا نُعَيْمُ بن حَمَّاد، حدثنا الدَّرَاوَرْدي، عن زيدِ بن أسلم، عن المَقْبُري

عن أبي هُريرةَ أنه خَرَجَ إلى الطُّور، فَصَلَّى فيه، ثم أقبلَ، فلَقِيَ حُمَيْلَ بنَ بصرةَ الغِفاريَّ، فقالَ له حُمَيل: من أينَ جِئْتَ؟ قال: من الطُّور، قال: أما إني لو لَقِيتُك قبلَ أن تأتِيَهُ، لم تأتِه، قال: إني سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تُضْرَبُ أَكْبادُ المَطِيِّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام[2]، ومسجدي هٰذا، ومسجدِ بيتِ المقدس»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٠٨، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٧.

ورواه النسائي ٣/١١٤ عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، به. وهو عندهم من مسند بصرة بن أبي بصرة.

ورواه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد ٦/٧ من طريق آخر عن أبي بصرة الغفاري، وإسناده صحيح.

وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٣٧: قول أبي عمر ـ أي: ابن عبد البر ـ «لا يوجَدُ هٰكذا إلا في «الموطأ» وهم منه، فإنه قد رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر، عن ابنِ الهاد مثل رواية مالك، عن بصرة بن أبي بصرة، فبان بهٰذا أن الوهم من ابنِ الهاد، أو من محمد بن إبراهيم، فإن أبا سلمة قد روى عنه غيرُ محمد، فقال: عن أبي بصرة، والله أعلم. قلت: وكذٰلك رواه الليث عن ابن الهاد كما في الرقم (٥٨٠)، ونوح بن يزيد كما في الرقم (٥٨٣)، فجعلاه من مسند بصرة بن أبي بصرة.

(٢) في الأصل: إلا المسجد الحرام والمثبت من (ر).

(٣) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، نعيم بن حماد ـ وهو الخزاعي المروزي ـ قال النسائي: ضعيف قد كثر تفرُّده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، =

٥٨٣ ـ حدثنا الربيعُ الجِيزي، حدثنا أبو الأسودِ النَّضْرُ، حدثنا نافع[1] بنُ يزيد، حدثنا ابنُ الهادِ، وعُمارة بن غَزِيَّةَ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيم حدثهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

عن بصرةَ بنِ أبي بَصْرَةَ الغِفاري قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجِدي، ومسجدِ بيتِ المقدس»[2].

٥٨٤ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالح، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثير الأَنْصاري، أخبرنا زيدُ بنُ أسلم، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ أنه قالَ: أتيتُ الطورَ، فصلَّيتُ فيه، فلقيتُ حُمَيْلَ بنَ بَصْرَةَ الغِفاري، فقال: مِنْ أينَ جئتَ؟ فأخبرتُه، فقال: لو لقيتُك قبل أن تأتيَه، ما جئتَه، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُضْرَبُ المَطَايا إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي هٰذا، ومسجدِ إيلِيَاء»[3].

٥٨٥ ـ حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا أبو غَسَّان محمدُ بنُ مُطَرِّف، عن زيد بنِ أسلم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

= فصار في حد من لا يحتج به، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال الحافظ في «التقريب»: يخطىء كثيراً، وباقي رجاله ثقات. وانظر (٥٨٤). الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

(١) تحرف في الأصل إلى: نوح، والتصويب من (ر)، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٥٩١).

(٢) إسناده صحيح. (٣) إسناده صحيح على شرطهما.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

قال لنا يحيى، قال سعيدُ بنُ عفير: هو حُمَيْلُ بن بصرة بن وَقَّاص بن حاجب[1] بن غِفار.

٥٨٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا شيبانُ بنُ عبدالرحمٰن، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال:

لَقِيتُ أبا بَصْرَةَ صاحبَ رسول الله ﷺ فقالَ لي: مِن أينَ أقبلتَ، قلت: من الطُّور حيثُ كَلَّمَ الله موسى، فقالَ له: لو لقيتُك قبل أن تذهبَ لزَجَرْتُك[2]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي[3] بالمدينة»[4].

٥٨٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عبدالرحمٰن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المُسَيِّب

عن أبي هريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدِكم هٰذا، ومسجدِ إيلياء»[5].

٥٨٨ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعيب، عن

---

(١) في الأصل و(ر): حبيب، وهو خطأ.

(٢) في (ر): أخبرتك.

(٣) في (ر): ومسجد المدينة. (٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) ابن صالح، هو عبد الله كاتب الليث حسن الحديث في الشواهد، ومن فَوْقَهُ على شرطهما.

ورواه أحمد ٢/٢٣٤ و٢٣٨، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي ٢/٣٧-٣٨، وابنُ ماجه (١٤٠٩) من طريقين عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ.. ثم ذكر مثله[1].

٥٨٩ ـ حدثنا ابنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنا ابنُ صالح، حدثنا الليثُ، حدثني ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة.

عن بَصْرَةَ بنِ أبي بَصرةَ الغفاري، عنه عليه السَّلام: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومَسْجِدِي، ومسجدِ بيتِ المقدسِ»[2].

٥٩٠ ـ حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أُسامة بن الهاد، مثلَه[3].

٥٩١ ـ حدثنا الجِيزيُّ، حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّار، حدثنا نافعُ بن يزيد، حدثنا ابنُ الهاد، وعُمارة بن غَزِيَّة، عن محمدِ بنِ إبـراهيم، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن بصرة بنِ أبي بصرة الغِفاري نحوَه[4].

٥٩٢ ـ حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ عبد الله الكُرَيزي، حدثنـا صالـحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه[5].

---

(١) من قولـه: «حـدثنا شعيب» إلى هنا، كتبه الناسخ بعدَ الحديث (٥٩٢) سهواً، ومكانه هنا، وجاء على الصواب في (ر). وإسنادُ الحديث صحيح على شرطهما.

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٨٠).

(٣) تقدم برقم (٥٨١).

(٤) تقدم برقم (٥٨٣).

(٥) حسن في الشواهد، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وعبد الغفار بن عبد =

٥٩٣ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا سُليمانُ بن عبدالرحمٰن الدّمشقي، حدَّثنا محمدُ بنُ حرب، حدثنا الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ وابنِ المُسَيِّب

أن أبا هريرة كانَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ..» ثم ذكر مثلَه[1].

٥٩٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيدُ بنُ عمـرو الأشعثي، حدثنـا عَبْثَـرُ بنُ القـاسم، عن محمـدِ بنِ عمروبن عَلْقَمَة، عن عَبيدةَ بنِ سُفيان[2] الحَضْرمي، عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام.. ثم ذكر مثلَه[3].

٥٩٥ ـ حدثنـا عليُّ بن شيبـة، حدثنـا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا

= الله الكُريزي، أورده ابن أبي حاتم ٦/٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسماه عبد الغفار بن عُبيد الله الكريزي، روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٢٠ وسماه: عبد الغفار بن إسماعيل بن عَبد الله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، سليمان بن عبد الرحمٰن من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، من كبار أصحاب الزهري.

(٢) تحرف في (ر) إلى: شقيق.

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩١٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٠٧٤) من طريق سعيد بن محمد، عن عبثر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ . . . فذكر مثله[1].

فعقَلْنا بذلك أن الرِّحالَ لا تُشَدُّ إلا إلى هذهِ الثلاثة المساجد دونَ ما سواها من المساجد، فاحتَجْنا أن نَعْلَمَ فَضْلَ الصلواتِ فيها على الصلواتِ في غيرها من المساجد، وأن نعلَمَ: هل هذه المساجدُ الثلاثة متساويةٌ فيها، أو متفاضلة؟

فنظرنا في ذلك:

٥٩٦ - فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عَقيل اللَّخْمي قَدْ حَدَّثنا قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزُّهري.

ووجدنا محمدَ بنَ النعمان السَّقَطي قال[2]: حدثنا الحُميدي، حدثنا سُفيان، حدثنا الزُّهري، عن ابن المُسَيِّب

عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاَةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المساجدِ، إلَّا المسجدَ الحرامَ»[3].

---

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي ١/٣٣٠، والبغوي (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة.

ورواه مسلم (١٣٩٧) من حديث سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: قد، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند الحميدي» (٩٤٠).

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والدارمي ١/٣٣٠ (وقد سقط من المطبوع منه: عن الزهري)، ومسلم (١٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧٧ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه مسلم (١٣٩٤)، والنسائي ٢/٣٥ و٥/٢١٤ من طريق أبي عبد الله سلمان=

وقال لنا السَّقَطي: وحدَّثنا الحُميديُّ، قال: قالَ سفيانُ: وحدثنا زيادُ بنُ سعد(١) أبو عبدالرحمٰن الخُراساني، حدثني سُليمان بنُ عَتيقٍ قال: سمعتُ عبدَاللهِ بن الزُّبير يقولُ:

سمعت عمر بن الخطاب يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد(٢).

قال سفيانُ: فنرى أَنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلَّا مسجدَ الرسولِ عليه السَّلامُ، فإنَّما فضلُه عليه مئة صلاةٍ.

٥٩٧ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن حَبيبٍ المعلِّمِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ

عن ابن الزُّبَير قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسجدي هٰذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في ذٰلك أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في هٰذا»(٣).

= الأغر، عن أبي هُريرة.

(١) تحرف في (ر) إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحُميدي (٩٤١) عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وهو عنده من مسند عبد الله بن الزبير وليس من مسند عمر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧١-٣٧٢ عن سفيان، بهٰذا الإسناد ـ كما عند المؤلف ـ. ووقع في المطبوع منه «سليمان بن عثمان سمع الزبير..» وهو تحريف من الطبع.

(٣) إسناده قوي، حبيب المعلم روى له البخاري ثلاثةَ أحاديث متابعة، واحتج به مسلمٌ والباقون، ووثقه أحمد وابنُ معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس بالقوي، =

٥٩٨ ـ ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن مخلد الأَصْبَهاني أبا الحسين قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بن عُبيد بن حِساب، وأبو كامل قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ المعلّم... ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٥٩٩ ـ ووجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريمِ بن مالك، عن عطاءِ بن أبي رباح

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدي هٰذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ صلاةٍ فيما سِواه»[2].

قال أبو جعفر: كأنه يعني مسجدَه عليه السلام.

٦٠٠ ـ ووَجدنا صالحَ بن عبدالرحمٰن قد حدثنا، قال: حدثنا

= وكان يحيى بنُ سعيد القطان لا يُحَدِّثُ عنه، وقال ابنُ عدي: لحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيمُ الرواية في رواياته، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٤/٥، والبزار (٤٢٥)، والبيهقي ٢٤٦/٥ من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٧) من طريق عطاء بنِ أبي رباح، عن ابن الزبير.

(١) إسناده قوي كالذي قبلَه.

ورواه ابنُ حبان (١٦٢١) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عُبيد بن حِساب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن معبد، هو ابنُ شداد الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٣٤٣/٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦) من طرق عن عُبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وعندَ غيرِ المصنف «أفضل من مئة ألف صلاة» بزيادة ألف.

يوسفُ بنُ عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن محمدِ بنِ طلحة

عن جُبيرِ بنِ مطعم، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدي هٰذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيرِه إلا المسجدَ الحرام»(١).

٦٠١ - ووجدنا الربيعَ الأَزْديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا حسانُ بنُ غالب، حدثنا يعقوبُ بن عبدالرحمٰن، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ

عن أبي هريرةَ، عنه عليه السلام أنَّه قالَ: «صَلاةٌ في مَسجدي هٰذا خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجدَ الحرامَ»(٢).

٦٠٢ - قال موسى: وحدَّثني بهٰذا الحديث أبو عبدِ الله، عن

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبرانيُّ (١٥٥٨) موصولاً من طريق مسدد، حدثنا حُصين بن نمير، حدثنا حُصين بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٥٩٠) عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٠، وابن أبي شيبة ١٢/٢١١، والبزار (٤٢٣)، والطبراني (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦) و(١٦٠٧) من طرق عن حصين، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير»، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. قلت: يعني الحديث رقم (١٥٥٨).

(٢) إسناده ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي: متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٢٧١ فقال: شيخٌ من أهل مِصر يَقْلِبُ الأخبارَ، ويروي عن الأثباتِ الملزقات، لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ، ولا تَحِلُّ الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. قلتُ: لكن متن الحديث صحيح، فانظر (٥٩٦).

سعدِ بنِ أبي وقاص، عن رسولِ الله ﷺ.. مثلَه[1].

٦٠٣ ـ ووجدنا يونُسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ، عن نافعٍ، حدثه

عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن معبدِ بن عباس أنه قال: إن امرأةً اشتكت شَكْوَى، فقالتْ: لَئِنْ شَفَاني الله، لأخرجَنَّ[2]، فلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المقدسِ، فبَرِئتْ، ثم تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُروجَ، فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام تُسَلِّمُ عليها، فأخبرَتْها ذلك، فقالتْ: اجلِسي، وكُلي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فإنِّي سَمِعْتُه عليه السَّلامُ يقول: «صلاةٌ فيه أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المساجدِ إلا مسجدَ الكَعبةِ»[3].

---

(١) أبو عبد الله: هو دينار القرَّاظ. وحديث سعد رواه أحمد ١٨٤/١، وأبو يعلى (٧٧٤) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد. وهٰذا إسناد حسن.

ورواه البزار (٤٢٦) من طريق أبي داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن عمر بنِ الحكم، عن سعدٍ... فذكره. وموسى بنُ عبيدة ضعفوه، لكن يتقوى بالطريق السالفة.

(٢) في الأصل: فلأخرجن، والمثبت من (ر) ومسلم، وهو الجادة، فإنه إذا اجتمع شرط وقسم، فالجواب للسابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٣٣/٦ و٣٣٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١، والنسائي ٣٣/٢ من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري أيضاً، والنسائي ٢١٣/٥ من طريقين عن ابن جريج، عن نافع، به.

ورواه أحمد ٣٣٤/٦، والبخاري ٣٠٢/١-٣٠٣ من طريقين عن ابنِ جريج،=

٦٠٤ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا مسدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أو عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قارظ - شكَّ يحيى - عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. مثله[1].

٦٠٥ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى[2]، عن محمدِ بن عمرو، حدثنا سلمانُ الأَغَرُّ أنه سَمِعَ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي عليه السلام.. مثله[3].

=عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابنِ عباس، عن ميمونة. بزيادة ابنِ عباس، قال البخاري: ولا يَصِحُّ فيه ابنُ عباس.

ورواه مسلم (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ معبد، عن ابنِ عباس، عن ميمونة.

قال النـووي في شرحه على «مسلم» ١٦٦/٩: هٰذا الحديثُ مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظُ: ذكرُ ابنِ عباس فيه وهم، وصوابُه عن إبراهيم بنِ عبد الله، عن ميمونةَ من غير ذكرِ ابنِ عبَّاسٍ، وكذٰلك رواه البخاري في «صحيحه» (كذا قال، والصحيحُ أنه في «تاريخه») عن الليث، عن نافع، عن إبراهيمَ، عن ميمونةَ من غير ذكر ابنِ عباس.

(١) إسنادُه حسن. ورواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) و(٥٠٨)، والنسائي ٣٥/٢ من طرق عن عبـدِ الله بنِ إبـراهيمَ بنِ قارظ، عن أبي هريرة. وجـاء في «التقريب»: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وظاء معجمة، وقيل: هو عبدُ الله بن إبراهيم بن قارظ، وَهِمَ من زعم أنهما اثنان.

وقوله: «عن أبيه» كذا في الأصلين، ولم أر مَن سمى لإبراهيمَ أو عبد الله رواية عن أبيه، إنما ذكروا في الاسمين روايته عن أبي هريرة، فإذا صح ما هنا، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) تحرف في (ر) إلى: بحر.

(٣) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

٦٠٦ ـ وحدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أَنَّ مالكاً حدَّثه عن زيدِ بنِ رباح، وعُبيدالله[1] بن أبي عبدالله، عن أبي عبدِالله الأَغرّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.. مثلَه[2].

٦٠٧ ـ ووجدنا الرَّبيعَ الأَزْدِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأسودِ، حدثنا عطافُ بنُ خالد

عن عبدِ الله بن عُثمانَ بنِ الأَرْقَمِ أنه قالَ[3]: جئتُ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لي: «أينَ تُريدُ؟» قلت: إلى بيتِ المَقْدِسِ، فقال: «أَفي تجارةٍ؟» قلت: لا، ولكن أَردتُ لِأَن أصلِّيَ فيه، فقال: «صلاةٌ هاهُنا ـ يُريد المدينةَ ـ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ هاهنا» يريد إيلِياء[4].

---

(١) في الأصل: عبد الله، بالتكبير، والتصحيح من «الموطأ» وغيره من المصادر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو ساقط من (ر).

وهو في «الموطأ» ١/١٩٦، ومن طريقه رواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والبغوي (٤٤٩).

ورواه النسائيُّ ٥/٢١٤ من طريق أبي سلمة، عن الأغرِّ، بهٰذا الإسنادِ.

(٣) كذا وقع في الأصل و(ر)، وهو منقطع، فإن عبدَ الله بن عثمان بن الأرقم لم يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ، والحديثُ عندَ غير المصنف إنما هو عن عثمان بنِ عبد الله بن الأرقم، عن جَدِّهِ الأرقم بن أبي الأرقم، قال: جئت... فذكره.

(٤) عبدُ الله بنُ عثمان بن الأرقم أورده ابنُ أبي حاتم ٥/١١٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ص١٦١: لا أعرف حاله. أبو الأسود: هو النضربن عبد الجبار المصري.

وأخرجه الطبراني (٩٠٧) من طريق سعيد بن عفير، والحاكم ٣/٥٠٤ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن العطاف بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جدِّه الأرقم... فذكره. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم=

فعَقَلْنا بذٰلك أنَّ أفضلَها في الصلاةِ فيها المسجدُ الحرام، وأنَّ الصلاةَ فيه كمئةِ ألف صلاة فيما سواه من المساجدِ اللَّائي سوى هٰذه المساجدِ الثلاثة المذكورة في هٰذه الآثار.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الأقصى على ما سوى هٰذه المساجدِ الثلاثة، فوَجَدْنا ظاهرَ ما رويناه في فضلِ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام يَدُلُّ على أنه لا فَضْلَ للصلاة فيه على غيرِه من المساجد، سوى الثلاثةِ المساجد المذكورة في هٰذه الآثار.

ثم نظرنا فيما سواها من الآثارِ: هل نَجِدُ فيه من ذٰلك شيئاً.

٦٠٨ - فوجدنا الليثَ بنَ عبدة بن محمد المَرْوَزِيَّ أبا الحارث قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن أسد الخُشِّي.

وحدثنا محمد بن سِنان، حدثنا هِشامُ بنُ عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا سعيدُ بنُ بشير، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن الصامت

عن أبي ذَرٍّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: الصلاةُ في مسجدِك أفضلُ، أم الصلاةُ في بيتِ المقدسِ؟ فقال: «الصلاةُ في مسجدي مِثْلُ أربعِ صَلَواتٍ في مسجدِ بيتِ المقدسِ، ولَنِعْمَ المُصَلَّى

= يخرجاه، ووافقه الذهبيُّ، وعثمان بن عبد الله بن الأرقم لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وأورده ابن أبي حاتم ١٤٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه غير واحد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٤ وقال: رجالُ الطبراني ثقات، ونسبه إلى أحمد. قلت: قد سقط من المطبوع من المسند، وهو في «أطراف المسند» لابن حجر الورقة (٧) حدثنا عصام بنُ خالد، عن العطاف بن خالد، عن يحيى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم، به.

هو، أرضُ المَحْشَرِ وأَرْضُ المَنْشَرِ»[1].

ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الروايةِ، فوجدنا أبا زُرْعة الدِّمشقيَّ قد حدَّثنا قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح الحَضْرمي، قال: سمعتُ بَقِيَّةَ يقولُ: سألتُ شعبةَ عن سعيد بن بشير، فقالَ: إنَّ ذٰاك لصدوقٌ. قالَ لنا أبو زرعة: وسألت أنا عنه أحمدَ بنَ حنبل، فقال: ثقةٌ، قد رَوَى عنه شيوخُنا وكيعٌ وابنُ مهدي[2].

فكانَ ما في هٰذا الحديثِ يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ في مسجدِ النبي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. محمد بن أسد الخشي ـ وقد تحرف في الأصل إلى: الخشني ـ له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢/٨١-٨٢ وهو ثقة.

وروه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نـا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن بكار بن بلال، حدثني سعيد بن بشير بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٧ فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٥٦٣ إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً.

وقال البزار: صالح ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وضعفه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات.

وقال البخاري: يتكلمون في حِفظه وهو محتمل.

وقال ابن عدي: له عندَ أهلِ دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يَهِمُ في الشيء بعدَ الشيء ويَغْلَطُ، والغالبُ عليه الصدق.

ﷺ كمئتي صلاة وخمسين صلاةً في المسجدِ الأَقْصَى(١).

٦٠٩ ـ ووجدنا عليَّ بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازي قد حدَّثنا قال: حدثنا أبو جعفر الأدمي محمدُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ سالم القدَّاح، عن سعيدِ بنِ بشير، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النبي عليه السلام قال: «فَضْلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام على غيرِهِ مئةُ ألفِ صلاةٍ، وفي مَسجدي ألفُ صلاةٍ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ خمسُ مئةِ صلاةٍ»(٢).

ففي هٰذا أنَّ الصلاة في مسجد النبي عليه السَّلام كصلاتين، يعني: في بيتِ المَقْدِسِ.

٦١٠ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بن مَعبد، حدثنا عيسى ـ وهو ابنُ يونس ـ، عن ثَوْر ـ وهو ابن يزيد ـ، عن زيادٍ ـ وهو ابن أبي سَوْدة ـ، عن أخيه

عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ عليه السَّلامُ، عن النبي ﷺ أنها سألتْهُ، فقالتْ: أَفْتِنا في بيتِ المَقْدِسِ، فقال: «أرضُ المَحْشَرِ والمَنْشَرِ، وائْتُوهُ، فَصَلُّوا فيه، فإنَّ صلاةً فيه كألفِ صلاةٍ في غيره»، قالت: أرأيتَ إن لم أستطِعْ أنْ أَتَحَمَّلَ عليه، قالَ: «فلتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فيه، فمَنْ

---

(١) عبارة «المعتصر» ١/٢٥: فيه ما يدل على أن الصلاة فيه كمئتي صلاة وخمسين صلاة في غيره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. ورواه البزار (٤٢٢) عن محمد بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

فَعَلَ ذٰلك، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»[1].

٦١١ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن زيادِ بنِ أبي سَودة، عن ميمونة.. بمثله، ولم يذكر أخاه[2].

٦١٢ ـ ووجدنا فَهْداً وهارونَ بنَ كاملٍ قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا ابنُ صالح، عن معاويةَ بنِ صالح، عن زياد، عن ميمونةَ... ـ وليست بميمونة زَوْج النبي ﷺ ـ ثم ذكرا مثلَه، غيرَ أنَّهما قالا: «فإنَّ الصلاةَ فيه كألفِ صلاة»، ولم يقولا: «في غيرِه»[3].

فكان الذي في هٰذا الحديث أن فضلَ الصلاةِ في مسجدِ بيتِ المقدس كفضلِها في مسجد النبي عليه السَّلامُ.

فوَقَفْنَا بذٰلك على أنَّ بعضَ[4] ما في هٰذه الآثارِ التي ذكرناها في

---

(١) إسناده صحيح، أخو زياد: هو عثمان بن أبي سودة.

ورواه أحمد ٦/٣٦٣، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٢٨ من طرق عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد. ووهم أبو يعلى، فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧: رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم! ورجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٩١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح. ورواه أبو داود (٤٥٧) من طريق مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مختصراً. وانظر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله.

(٤) في (ر): فضل.

الفصلِ الأخير من هٰذا البـاب قد نَسَخَ بعضُهـا بعضاً، ثم طلبنا تصحيحَها، وما الناسخُ فيها من المنسوخ؟

وكانَ مذهبُنا في النَّسخ في مثلِ هٰذا أنَّه مِنَ الله تعالى رحمةٌ لعبادِه، وزيادةٌ منه إيَّاهم في فضلِه عندهم، وفي رحمتِه لهم، فوَجَبَ بذٰلك أن يكونَ أولُ الأحكام كانت في ذٰلك على ما في الآثارِ المرويةِ في فَضْلِ الصلاةِ في مسجدِ النبي ﷺ على ما سِواه من المساجدِ سوى المسجدِ الحرام، وأنَّه[1] كالصلاةِ في مسجدٍ من المساجد سوى الثلاثةِ المساجدِ المذكورة في الآثارِ الأُوَلِ من هٰذا البابِ، ثم زادَ الله تعالى مَنْ أتاه، فَصَلَّى فيه، ما رواه أبو ذَرٍّ، عن النبي ﷺ فيه، ثم زادَه الله تعالى في ذٰلك أن جَعَلَهُ كخمسِ مئةِ صلاةٍ فيما سوى هٰذه الثلاثةِ المساجد[2]، ثم زاده الله فيه، فجعلَ صلاتَه فيه كألفِ صَلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، غير[3] هٰذه الثلاثةِ المساجد، وجَعَلَها كالصَّلاة في مسجدِ النبي ﷺ، والله أعلمُ بمراده في ذٰلك.

---

(١) أي: المسجد الأقصى.

(٢) في (ر): فيما سوى هٰذه المساجد الثلاثة.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: عن، والمثبت من (ر).

٨٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في الصَّلاة التي لها هٰذا الفضلُ الذي ذكرناه في البابِ الأوَّلِ: هل هي من الفرائضِ أو من النوافلِ؟

٦١٣ - حدثنا ابنُ مرزوق، وعليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا عَفَّان، حدثنا وُهَيْبُ[١] بنُ خالد، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، قال: سمعت أبا النَّضْرِ يُحدثُ عن بُسرِ بنِ سعيد

عن زيدِ بن ثابت أنَّ النبي عليه السَّلام احْتَجَرَ حُجْرَةً في المسجد من حَصِيرٍ، فَصَلَّى فيها رسولُ الله ﷺ لَيالِيَ، حتى اجتَمَعَ إليه ناسٌ، ثم فَقَدُوا صوتَه، فَظَنُّوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يَتنحنحُ ليخرُجَ إليهم، فقال: «ما زالَ بكُمُ الذي رأيتُ من صَنيعكم حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم قيامُ الليل، فَصَلُّوا أيُّها الناس في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا المكتوبةَ»[٢].

---

(١) في (ر): وهب، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عفان: هو ابن مسلم الصفّار. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/ ١٨٢، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي ٣/ ١٩٨، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)(٢١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤٩٤ من طرق عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٥/ ١٨٤، والطبراني (٤٨٩٢) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤٤)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٠-٣٥١،=

٦١٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُالله بنُ سعيد بنِ أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد

عن زيدِ بن ثابت الأنصاري أنَّه قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجْرَةً في المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ من الليل يُصَلِّي[1] فيها، فيُسْمِع رجالاً وراءَهُ وهو يُصَلِّي، فَصَلُّوا معه بصلاتِه، فكانوا يأتونَه كُلَّ ليلة، حتى إذا كانَ ليلةٌ من الليالي، لم يخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا، ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه، فخَرَجَ إليهم مُغْضَباً، فقال: «ما زالَ بِكُمْ صَنيعُكم، حتى ظننتُ أنْ سَتُكتَبُ عليكُم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا هٰذه الصلاةَ المكتوبةَ»[2].

حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن أبي النَّضر، عن بُسرٍ

= والطبراني (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طرق عن بَرْدان إبراهيمَ بن سالم أبي النضر، عن أبيه، به مختصراً.

ورواه المؤلف أيضاً ١/ ٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، به مختصراً.

(١) في (ر): فيصلي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ١٨٧/٥، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٤ من طريق مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد، وعلقه البخاري (٦١١٣) فقال: وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد...

ورواه أحمد ١٨٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٢، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣)، والطبراني (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هٰذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

أن زيدَ بنَ ثابت قال: أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في بيوتِكم إلا صلاةَ الجماعة. ولم يرفعه مالك(١).

وكان في حديثِ زيد هٰذا تفضيلُ رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكانَ الخطابُ بذٰلك منه عليه السَّلامُ الذي خاطَبَهُم به على أَنَّ صلواتِهم في منازِلهم أفضلُ من صلواتِهم في مسجده(٢) غيرَ الصلوات المكتوبات.

فعَقَلْنا بذٰلك أنَّها كذٰلك في المسجدِ الحرام، وفي المسجد الأقصى.

وفي هٰذا الحديث من الفقهِ ما يقضي بَيْنَ الفقهاء فيما اختلفوا فيه من الرجلِ يُوجبُ لله تعالى على نفسِه أن يُصلِّي صلاةً، يتطَوَّعُ بها في واحدٍ من المسجدِ الحرام، أو من مسجدِ النبي عليه السَّلامُ، أو من المسجدِ الأقصى، فيُصليها في بيته: أنها تُجزئه أو لا تُجزئه، فمِمَّنْ قالَ: إنها مُجزئةٌ، أبو حنيفة ومحمدٌ، وقد خالَفَهما في ذٰلك كثيرٌ من أهلِ العلم، فقالوا: لا تُجزِئُه، وقد رُوِيَ القولانِ جميعاً عن أبي يوسف.

فكانَ الصحيحُ في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّه تُجزئه؛ لأنَّه صَلَّاها في موضعِ صلاتُه(٣) إيَّاها فيه أفضلُ من صلاتِه إياها في الموضعِ الذي أوجبَ على نفسِه أن يُصلِّيَها للهِ تعالى فيه، وإنَّما يَجُبُ من النذورِ والإيجابات(٤) ما يكونُ لله تعالى قُرْبَةً، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) هو في «الموطأ» ١/١٣٠، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٨.

(٢) في (ر): في مسجدهم.

(٣) في الأصل و(ر): وصلاته، والجادة ما أثبتنا، وهو كذٰلك في المطبوع.

(٤) في الأصل و(ر): والإجابات، وفي المطبوع: والواجبات.

٨٧ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قولِه: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ[١]، فَقَدْ حَلَّ وعليه حِجَّةٌ أُخرى»

٦١٥ - حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن الحجاجِ الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِكْرِمة

عن[٢] الحجاج بنِ عمرو الأَنصاري، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلام يقول: «من عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخْرَى»[٣].

---

(١) في (ر): وعجز.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابي الحديث، فلم يخرج له سوى أصحاب السنن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٦١، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٦-٤٤٧ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طرق عن الحجاج الصواف، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البيهقي: هكذا رواه يحيى القطان، وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى، ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقد خالفه معمر عن يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينهما رجلاً. قلت: =

٦١٦ ـ وحدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، أخبرني الصوَّاف، أخبرني يحيى، عن عِكرمة

عن الحجاج، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلام يقول: . . . فذكر مثلَه، وزاد: قالَ: فحدثتُ بذلك أبا هريرة، وابنَ عباس، فقالا: صَدَقَ[1].

٦١٧ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يحيى الوُحَاظِي، حدثنا مُعاويةُ بن سلام، عن يحيى، عن عِكرمةَ قال: قال عبدُ الله بن رافع مولى أمِّ سلمة:

أنا سألتُ الحجاجَ بنَ عمرٍو، عن مَنْ حُبِسَ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخرى»، قال: فحدثتُ بذلك ابنَ عباس، وأبا هريرة، فقالا: صَدَقَ[2].

= الرجل هو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة كما عند المصنف برقم (٦١٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير صحابي الحديث فقد روى له أصحاب السنن. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي بإثر الحديث (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابي الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

فقالَ قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، ومَنْ كُسِرَ، أو عرِجَ لا يخلو من أحدِ وجهين: أن يكونَ مُحْصَراً بذٰلك، أو غيرَ محصرٍ به، فإنْ كانَ مُحْصَراً به، فحكمُ المُحْصَرُ: هو كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿أو نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان بذٰلك غيرَ مُحْصَرٍ، بَقِيَ على حِرْمِه، ولم يَحلَّ من شيءٍ من ذٰلك، فهٰذا الحديثُ أهلُ العلمِ جميعاً على خلافِه.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك أنَّ هٰذا الحديثَ ليس أهلُ العلم جميعاً على خلافِه كما ذكرَ، إذْ كانَ أهلُ العلم في الإحصار الذي له حكمُ الإحصار المذكور في كتاب الله تعالى على مذهبين، وأحدُهما(١) أن ذٰلك الإحصارَ هو بكُلِّ حابِسٍ يُحبَسُ على النُّفوذ إلى البيتِ، وممَّنْ كانَ يذهبُ إلى ذٰلك منهم: ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابن الزبير.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني، حدثنا شُعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن عبدالرحمٰن بنِ يزيد، قالَ

أَهَلَّ رجلٌ من النَّخعِ بعُمْرةٍ يُقال له: عميرُ بن سعيد، فَلُدغَ، فبَيْنا هو صَرِيعٌ في الطريقِ، إذْ طَلَعَ عليهم رَكْبٌ فيهم ابنُ مسعودٍ، فسألوه، فقالَ: ابْعَثُوا بالهَدْيِ، واجْعَلُوا بينَكم وبينَه يومَ أَمارةٍ، فإذَا كانَ ذٰلك، فليحِلَّ. قالَ الحَكَمُ: وقال عُمارةُ بنُ عمير ـ وكان حسبك به ـ عن عبدِالرَّحمٰن بن يزيد أن ابنَ مسعود قال: وعليهِ العمرةُ من قابلٍ. قال شعبة: وسَمِعْتُ سليمان ـ يعني: الأعمش ـ حدَّث به مثلَ ما حَدَّثَ به الحكمُ سواء(٢).

---

(١) في (ر): فأحدهما.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥١، وله =

وكما حدَّثنا به محمدُ بن زكريا بن يحيى أبو شُريح، و[1]عبدُالله بنُ محمد بن أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم﴾ قالَ: مَن حُبِسَ أو مَرِضَ. قال إبراهيمُ: فحدثتُ به سعيدَ بنَ جبير، فقالَ: هٰكذا قالَ ابنُ عباس[2].

وكما حدثنا محمدُ بنُ الحجاج الحَضْرمي ونصرُ بن مرزوق، قالا: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن إسحاقَ بنِ سُويد، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ الزبير ـ وهو يخطُبُ ـ يقول: يا أيُّها الناسُ، ألا إنَّه ـ والله ـ ما التمتعُ بالعمرةِ إلى الحج كما تصنعونَ، ولكنَّ التمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرجلُ حاجّاً، فيَحْبِسَه عَدُوٌّ، أو مَرَضٌ، أو أمرٌ يُعْذَرُ به حتَّى تذهَبَ أيامُ الحجِّ، أو قال: تمضي أيَّام الحجِّ ـ إسحاق شكَّ ـ فيأتي البيتَ، فيَطُوفُ به، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ويتمتعُ بحِلِّه إلى العامِ المُقبلِ، فيَحُجُّ ويَهدي[3].

فهٰذا أحدُ المذهبين.

=فيه طرق أخرى.

(1) في الأصل: بن، وهو تحريف، والصواب من (ر)، وعبد الله بن محمد بن أبي مريم له ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

(2) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥١ عن محمد بن زكريا بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

(3) رجاله ثقات. ورواه ابن جرير (٣٤١٩) عن عمران بن موسى البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا إسحاق بن سويد، بهٰذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥١٦، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

والمذهبُ الآخر: أنَّ ذٰلك الإحْصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ خاصةً، ثم أهلُ العلم مِن بعد، فطائفةٌ منهم على المذهبِ الأول، منهم أبو حنيفة، والثوريُّ، وسائرُ فقهاء الكوفة، وطائفةٌ على المذهبِ الثاني، منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وسائرُ فُقهاء الحجاز[1].

فكان فيما ذكرنا أن الحديثَ الذي رويناه في أولِ هٰذا الباب ليس كما ذكر هٰذا القائل من خلافِ العُلماءِ جميعاً إيَّاه.

فقالَ هٰذا القائل: فما معنى الكلامِ[2] الذي فيه: «فقد حَلَّ» وهُم جميعاً لا يَقولُونَ: يَحلُّ، إلا لمعنىً باللغةِ بعدَ ذٰلك مما قد ذكرته في هٰذا الباب.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك أَنَّ ذٰلك الكلامَ كلامٌ عربيٌّ صحيحٌ، وإنَّما المعنى فيه عندَنا ـ والله أعلم ـ أي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بما يَحِلُّ به، مما هو فيه من الإحرام، كما يُقالُ للمرأةِ إذا طُلِّقَتْ بعدَ دخولِ مُطَلِّقِها بها، فانْقَضَتْ[3] عِدَّتُها: قد حَلَّت للأزواجِ، ليسَ على معنى

---

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٧/٢٨٧: وأما المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري. . . ثم ذكر الحديث.

(٢) في (ر): ما معنى هٰذا الكلام.

(٣) في (ر): وانقضت.

أنَّها قد حَلَّت لهم كَحِلِّ نسائهم اللاتي في عُقودِ نكاحِهم لهم، ولكن قد حَلَّتْ لهم بتزويجٍ بالعقدية[1] عليها حتى تعودَ بعدَه حلالاً لهم كَحِلِّ نسائِهم اللاتي في عُقودِ نكاحِهم لهم، حتى تعالى ذلك إلى[2] قولِ الله تعالى، وهو قولُه جَلَّ ثناؤه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ليسَ أنَّها إذا نَكَحَتْ زَوْجاً غيره تعودُ حلالاً له، ولكنَّها تعودُ إلى حالٍ يَحِلُّ له فيها استئنافُ عَقْدِ النِّكاحِ عليها، حتى تكونَ حلالاً له، فمثل ذلك قولُه عليه السلام: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ»، ليسَ ذلك على أنه قد حَلَّ حِلًّا، خَرَجَ به من حِرْمِه، ولكنَّه سببٌ حَلَّ لَهُ به أن يفعلَ فعلاً يَخْرُجُ به من حِرْمِه، فقد عادَ بما قد ذكرنا: ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مِمَّا وجدنا[3] إلى أَنْ لا استحالةَ فيه[4]، ولا خروجَ عن أقوالِ أهلِ العلمِ جميعاً عنه.

---

(١) في الأصل و(ر): باللغوية وما أثبته من هامش الأصل وقد ذكر بإثرها (خ). وجملة: «ولكن قد حلت لهم بتزويج» لم ترد في (ر). ونص كلامه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠: ويكون هذا كما يقال: قد حَلَّتْ فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنَّها قد حلَّت لهم، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجاً يُحل لهم وطأها.

(٢) في (ر): حتى يقال ذلك في قول الله.

(٣) في (ر): فيما وصفنا.

(٤) في الأصل: إن الاستحالة، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

٨٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلام من نهيه[1] عن كسبِ الإماءِ

٦١٨ - حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا شُعبةُ.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن يونس، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ.

وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادةَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرةَ قال: نَهَى النبيُّ عليه السَّلامُ عن كَسْبِ الإماءِ[2].

٦١٩ - وحدثنا ابنُ خُزيمة، وإبراهيمُ بن أبي داود، وحُسينُ بن نصر، قالوا: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، حدثني شعبةُ، عن محمدِ بنِ

---

(١) «من نهيه» سقط من (ر).

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٢٨٣)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٨٢ و٤٣٧-٤٣٨ و٤٥٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٧، والدارمي ٢٧٢/٢، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

جُحادة . . . ثم ذكروا بإسناده(1) مثلَهُ(2).

فقالَ قائلٌ: وكيفَ يجوزُ لكم قَبُولُ هٰذا عنه عليه السَّلام وكتابُ اللهِ تعـالى، وسُنَّةُ رسولِه يَدْفعَانه، قالَ الله تعالى: ﴿والذينَ يَبْتَغون الكتابَ مِما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فكاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم جميعاً أنَّ الملتمسَ من المكاتَبين بالكتابات اللاتي يُعْقَدُ عليهم هو كَسْبُهُمْ، وأن الإماءَ منهم كالذكورِ. وكُوتبت بَرِيرةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المالِ الذي كُوتِبَتْ عليه، ووَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ذٰلك، فلم يُنْكِرْهُ، وفي ذٰلك دفعٌ لما ادعيتُم من الحديثِ الذي رويتُم.

فكانَ من حُجتنا عليه في ذٰلك ـ بتوفيقِ الله ـ أنَّ الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا هو خلافُ الذي أباحَ الله تعالى في كتابِه، ورسولُه في سنتِه مِن مكاتَبات الإماءِ، وذٰلك أَنَّ الله إنما أباح مكاتَبة مَنْ عَلِمَ مكاتِبُه فيه خَيْراً بقوله: ﴿إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ فقالَ قومٌ: الخيرُ هو اكتسابُ المالِ، وقالَ قومٌ: هو الصلاحُ، وكُلُّ واحد من التأويلين يصدق الآخرَ، فدلَّ ذٰلك أنه إنما أباحَ مُكاتبةَ مَن يُحْمَدُ كَسْبُهُ، لا مَنْ يُذَمُّ كَسْبُه. والذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا قد عَقَلْنا بنهيِهِ إيَّانا عنه أنه من الأشياءِ المُنكراتِ،

---

(1) في (ر): ثم ذكر بأسانيده.

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٥٣٤٨) عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٤٧).

لأنَّ صفتَه التي وصفه الله بها: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، ومن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وينهاهُم عَنِ المُنكرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَقَلْنا بذلك بنهيه عن كَسْبِ مَنْ نهى عن كَسبه في الحديثِ الذي رَوَينا: أنَّه الكسبُ المذمومُ، لا الكسبُ المحمود.

فقال: وَهَلْ يجوزُ أَنْ يُضافَ النهيُ إلى كُلِّ الأكسابِ، وإنَّما المُرادُ به خاصُّها منه[1]؟

فكانَ جوابُنا[2] في ذلك أَنَّ الأشياءَ إذا كَثُرَتْ، واتَّسَعَتْ أعدادُها، جازَ أن يُضاف إلى كلِّها ما يُرادُ به بعضُها دونَ بَقيتِها، ومن ذلك قولُ اللهِ لنبيِّه في كتابه: ﴿وكَذَّبَ بهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُرِدْ به[3] كُلَّ قومه، وإنما أراد منهم المُكَذِّبين له في ذلك، لا المُصَدِّقين له فيه، وقولُه له: ﴿وإنَّه لَذِكْرٌ لك ولِقومِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فلم يُرِدْ بذلك قومَهُ المُكَذِّبين له على ذلك، وإنما أرادَ به قومَه المُصَدِّقين له عليه.

ومثلُ ذلك ما كانَ منه في قُنوتِه في صلاة الصُّبْح من قوله فيه: «واشدُدِ اللَّهُمَّ وَطْأَتَكَ[4] على مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيهم سِنينَ كسِني يوسُفَ».

(١) في (ر): منها.

(٢) في (ر): جوابنا له.

(٣) في (ر): بذلك.

(٤) في (ر): اللهم اشدد وطأتك.

٦٢٠ - حدثناه المُزني، أخبرنا الشافعي، حدثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة(١).

٦٢١ - وحدثنا يونس [أخبرنا ابن وهب](٢)، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقولُ ذٰلك أيضاً(٣).

---

(١) إسناده صحيح، مَن فوق الشافعي ثقات على شرطهما. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٦٠) برواية الطحاوي عن المزني.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والحميدي (٩٣٩)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي ٢/٢٠١، وابن ماجه (١٢٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(٢) «أخبرنا ابن وهب» سقط من الأصل و(ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١.

ورواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والدارمي ١/٣٧٤، والبخاري (٤٥٦٠)، والنسائي ٢/٢٠١-٢٠٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواه أحمد ٢/٢٧١ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠ و٥٠٢ و٥٢١، والبخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والمؤلف ١/٢٤١ و٢٤٢ من طرق عن أبي سلمة، به.

ورواه أحمد ٢/٣٩٦ و٤١٨، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) من طريقين عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٨٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر رقم (٥٦٩).

فلم يُرِدْ بقولِه: «وَاشْدُدِ اللَّهُمَّ وطأتك على مُضر» كُلَّ مُضر، وكيف يكونُ ذٰلك وهو مِن مُضَر، وخيارُ مَنْ خَلْفَهُ في صلاتِه تِلْكَ من مُضر الـذين لا أمثـالَ لهم، ولكن كانَ قولُه: «على مضر» يُريدُ به مُضر المخالفةَ عليه، التي من أجلِ خلافِها عليه، كانَ قُنوتُه ذٰلك دُون مَنْ[1] سواها من مُضر.

ومثلُ ذٰلك نهيُه عليه السَّلامُ عن كسبِ الإماءِ، هُنَّ الإماء المذمومُ أكسابُهن، لا الإماءُ المحمودةُ أكسابُهُنَّ.

وقد بيَّن ذٰلك في حديثٍ رواه عنه أبو هريرة:

٦٢٢ ـ كمـا حدثنـا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، حدثني مُسلمُ بنُ خالد، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ إلَّا أَنْ يكونَ لها عَمَلٌ واصبٌ، أو كَسْبٌ يُعْرَفُ[2].

فَدَلَّ ذٰلك أن الكسبَ الذي دَخَلَ في نهيِه في الحديث الأولِ،

---

(١) في (ر): ما.

(٢) مسلم بن خالد: هو الزنجي، سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٢/٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وقد وثق.

ورواه البيهقي ٨/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر في «الجعديات» (٣٠٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦/٧، وفيه حرام بن عثمان وهو متروك، وآخر من حديث رافع بن خديج عند أبي داود (٣٤٢٧)، والحاكم ٤٢/٢ بإسنادين عنه، وفيهما ضعف.

هو النهيُ الذي نَهى عنه في هٰذا الحديث.

وكذٰلك كان مِنْ عثمانَ بنِ عَفَّان في خُطبتِه على الناسِ.

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه.

وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا مالك، عن عمِّه أبي سُهَيل بنِ مالك، عن أبيه

أنه سَمِعَ عُثمانَ يخطُبُ وهو يقولُ: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ، فإنكم مَتَى كَلَّفْتُموها ذٰلك، كَسَبَتْ بفَرْجِها، ولا تُكَلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنَّه إن لم يَجِدْ يَسْرِقْ، وعِفُّوا إذ أَعَفَّكُم الله عز وجلَّ، وعليكم مِن المطاعِم[1] بما طَابَ[2].

وكما حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن أبي سهيل[3]، عن أبيه قال: سمعت عثمانَ يخطُبُ... ثم ذكر مثلَه.

وكانت خطبته هٰذه على أصحاب رسولِ الله ﷺ، الَّذين قد سَمِعُوا منه نهيَه عن كَسْبِ الإماءِ، فلم يَرُدُّوا ذٰلك عليه، ولم يُخالِفُوه فيه، فدَلَّ ذٰلك على متابعتِهم إيَّاه عليه، وعلى أنَّ ما سَمِعُوا من رسولِ الله ﷺ بنهيِه عن كسبِ الإماء إنما هو المذمومُ منها، لا المحمودُ منها.

---

(١) في الأصل: المطاع، وهو تحريف، والمثبت من (ر) و«الموطأ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨١، ومن طريقه رواه البيهقي ٨/٨-٩.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٣٦ عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس مالك بن أبي عامر، بهٰذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: سهل، والتصويب من (ر).

٨٩ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صفوفِ الناس وراءَهُ للصلاةِ، وفي قيامِه منهم مقامَ المُصَلِّي بهم، وذكرِه بعدَ ذٰلك أنه كان جُنُباً وإشارتِه إليهم: أي[1] كما أنتم، حتى أَتَاهُم قد اغتسل ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، هل كانَ ذٰلك منه بعد أن كانَ كَبَّرَ للصلاة أو قَبْلَ تكبيرِه كانَ لها؟

٦٢٣ - حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، وأبو عُمر الضرير، قالا: حدثنا حَمَّاد بنُ سلمة - واللفظ لأبي عُمَرَ- عن زيادٍ الأَعْلَم، عن الحسنِ

عن أبي بكرة: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ دَخَلَ في صلاة الصبح، فأَوْمَأَ إليهم، أي: مَكانَكُم، ثم جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، فصَلَّى بهم[2].

---

(١) في الأصل: أو، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن أبي بكرة بالعنعنة. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو صدوق روى له أبو داود، وقد تابعه هنا حبان بن هلال.

ورواه الشافعي في «الأم» ١/١٦٧، وأحمد ٥/٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢/٣٩٧ و٣/٩٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

٦٢٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبيد الله بنُ مُعاذ العَنْبري، حدثنا أبي، عن سعيد ـ يعني: ابن أبي عَرُوبة ـ عن قتادة

عن أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ عليه السَّلام في صلاةٍ، فكبَّر، وكبَّرنا مَعَه، ثم أشارَ إلى القومِ: أنْ كما أنتم، فلَمْ نَزَلْ قِياماً حتى أتانا وقد اغتسل، ورأسُه يَقْطُرُ ماءً[١].

فقالَ قائل: هٰذا حديثٌ خارج عن أقوالِ العلماء جميعاً؛ لأنه لا اختلافَ بينهم فيمن كبَّر للصلاةِ وهو جنب، غَيْرَ ذاكرٍ لذٰلك أنه لا يكون بتكبيره لها داخلاً فيها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنَّ هٰذين الحديثين قد رُويا كما ذكرنا عن الصحابيَّيْن اللَّذَيْنِ رُوِيا عنهما، وقد رُوِيَ عن سواهما من الصحابةِ أنَّ الَّذي كانَ من رسول الله ﷺ حينَ أَذَّنَ هو قيامُه قيامَ المُصَلِّي، لا دخول[٢] منه في الصلاةِ بتكبيره.

٦٢٥ ـ كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأَوْزَاعي، حدثني الزُّهري، حدثني أبو سلمة

---

(١) ابن أبي داود: هو إبراهيم بن سليمان البُرُلُّسي، حافظ ثقة، له ترجمة في «السير» ١٢/٦١٢، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلط بأخرة.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٩٩ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبيد الله بن معاذ، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٩ إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ر): لا الدخول.

حدثني أبو هريرة قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وصَفَّ الناسُ صُفُوفَهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى قامَ مقامَه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَغْتَسِلْ، فقال: «مكـانَكُم»، فانصرفَ إلى منزِله، فاغتَسَلَ، ثم خرجَ حتى قام مقامَه ورأسُه يقْطُرُ ماءً(١).

٦٢٦ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ سنان الشَّيْزَري، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدة الحَوْطي، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد وأبو المغيرة عبدُ القُدُّوس بنُ الحجاج، عن الأوزاعيِّ، حدثني الزُّهريُّ، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة... ثم ذكر مثلَهُ(٢).

٦٢٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بن راشد(٣) يُحدث عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة قالَ: أُقِيمَتِ الصلاةُ، وَصَفَّ الناسُ قال: وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا كانَ في مُصَلَّاه ذكرَ أنَّه لم يغتسِلْ، فقال: «على مكانِكم، ثم رَجَعَ، فاغتَسَلَ، وخرج ورأسُه يَنْطِفُ(٤).

٦٢٨ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ أيضاً، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَر بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨١-٨٢ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨١-٨٢، وابن حبان (٢٢٣٦) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: رشيد، وهو تحريف، والتصويب من (ر) وكتب الرجال.

(٤) حسن لغيره، النعمان بن راشد صدوق في حفظه شيء، فهو حسن في الشواهد، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . ثم ذكر مثلَه[1].

فكانَ في هٰذا ما قد دَلَّ على أنه لم يَكُنْ دَخَل في الصلاةِ، أو على علمِه أنه لم يَكُنْ دَخَلَ في الصلاة، لِقوله لهم: «مكانَكُم» مَعَ أن هٰذا ـ وإن كان اختلافاً ـ فإنه ليس من رسول الله ﷺ، وإنما هو مِن حكاياتِ أصحابِه عن أفعاله، والاختلافُ من حكاياتِهم، لا مِنْه، ونحنُ نُجيبُ عنهم بما يَستوي فيه حكاياتُهم، وتعودُ إلى ما يُعْذَرُونَ به فيها، وهي أَنَّا نقول: إنَّ معنى قولِ أنس وأبي بكرة في حديثهما: «ثم دَخَلَ في الصلاة»، على معنى: قَرُبَ دخولُه فيها، لا على حقيقةِ دخولِه فيها، فهٰذا جائزٌ في اللغة، حتى قد جاءَ كتابُ اللهِ تعالى بمثل ذٰلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمسِكوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] وهُنَّ إذا بَلَغْنَ أجلَهن، انقَطَعتِ الأسبابُ بينهنَّ وبين مُطلقيهنَّ، فاستحالَ أن يُمسكوهنَّ بعدَ ذٰلك، وقد بيَّن الله تعالى ذٰلك في الآية الأخرى، وهي قولُه: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساء، فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدلَّ ذٰلك أَنَّهُنَّ بعدَ انقضاء آجالِهنَّ حلال[2] لمن يُريد تزويجَهن، وكان ذٰلك دليلاً أن مرادَه تعالى في الآيةِ الأُخرى بذكْرِه بلوغَ الأجل أَنَّه قُرْبُ بلوغِ الأجل لا حقيقةُ بلوغِه، ومن ذٰلك أيضاً أن المسلمين قد سَمَّوْا ابنَ إبراهيم الذي

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٢/٥١٨، والبخاري (٢٧٥)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٢/٣٩٨ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٠٥) (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٢/٨٩، والبيهقي ٢/٣٩٨ من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) في الأصل و(ر): حلالاً.

أمرَهُ الله تعالى بذبحه إما إسماعيلَ، وإمَّا إسحاق عليهم السَّلامُ ذبيحاً[1]، ولم يُذْبَحْ، ولكنَّه لِقُرْبه كانَ من أن يُذْبَحَ، فمِثْلُ ذٰلك ما في حديثَيْ أنس، وأبي بكرة من الدخولِ في الصلاةِ هو على هٰذا المعنى أيضاً، وهو قربُ الدخولِ فيها لا حقيقةُ الدخول فيها[2].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٧/٢٣: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾: وهٰذا الغلام هو إسماعيل عليه السَّلامُ، فإنه أولُ ولد بُشِّر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبرُ من إسحاق باتفاق المسلمين وأهلِ الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلِد ولإبراهيم عليه السَّلام ست وثمانون سنة، ووُلِد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه وحيدَه، وفي نسخة: بكرَه، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هٰذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذٰلك وحرَّفوا «وحيدك» بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة، وهٰذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لايقال: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزّة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذٰلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذٰلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذٰلك تُلُقِّي إلا عن أحبار أهل الكتاب، وأخذ ذٰلك مسلماً من غير حجة، وهٰذا كتابُ الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذٰلك: ﴿وبشَّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾، ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنا نبشرك بغلام عليم﴾، وقال تعالى: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾، أي: يولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هٰذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هٰذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلْم، لأنه مناسب لهٰذا المقام.

(٢) وانظر «فتح الباري» ٢/١٢١-١٢٢.

٩٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ
من قوله: «لا يَقْضي الحاكمُ بينَ اثنينِ وهو غَضْبَانُ»

٦٢٩ ـ حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبةُ.

وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبدالرحمٰن بن أبي بَكْرَةَ، قال:

كتبَ أبي إلى ابنِه وهو بسِجِسْتان: أَنْ لا تَقْضِي[1] بين اثنين، وأنت غضبانُ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: «لا يَحْكُمْ أَحدُكم بَيْنَ اثنينِ وهو غضبانُ»[2].

٦٣٠ ـ وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا

---

(١) كذا في الأصلين، وهو كذٰلك في البخاري في النسخة اليونينية، قال في «المغني» ١/٣٣: إذا ولي «أن» الصالحة للتفسير مضارع معه «لا» نحو: أشرت إليه أن لا تفعل، جاز رفعه على تقدير «لا» نافية، وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فأن مفسِّرة، ونَصْبه على تقدير «لا» نافية و«أن» مصدرية، فإن فُقِدَتْ «لا»، امتنع الجزم، وجاز الرفع والنصب.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والبيهقي ١٠/١٠٤ـ١٠٥ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وهو عند الطيالسي (٨٦٠) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٦، ومسلم، والنسائي ٨/٢٣٧ـ٢٣٨، والترمذي (١٣٣٤)، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/١٠٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

سفيـــانُ الثَّوريُّ، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه أنَّهُ كتب إلى ابنه أنَّ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: لا يَقْضِ[1] الحاكمُ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ»[2].

٦٣١ - وحدثنا محمدُ بنُ علي بن زبيد المكِّي، حدثنا أحمد بن محمد القَوَّاس، عن عبدِ المجيد بنِ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُريج، عن سُفيانَ أنَّ عبد الملك بنَ عمير حدَّثه عن عبدِالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه[3]، عن النبيِّ عليه السلام. . . فذكر مثلَه[4].

فقال قائلٌ: فكيفَ يجوزُ لكم أن تَرْوُوا هٰذا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ وأنتم تَرْوُونَ عنه، فيما كانَ عليه في وقتِ حُكمِه بين الزبير وبَيْنَ خصمِه من الأنصار من الغَضَبِ، لمَّا أَحْفَظَهُ الأنصاريُّ بقولِه كانَ له يومئذٍ قبل ذٰلك: «أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ».

٦٣٢ - وذكـر: ما قد حدَّثنـا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني

---

(١) في (ر): لا يقضي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

ورواه أحمـد ٣٦/٥ و٣٨، والشـافعي ١٧٧/٢، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي ١٠٥/١٠، والبغوي (٢٤٩٨) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «عن أبيه» سقط من الأصل، وأثبت من (ر).

(٤) أحمد بن محمد بن القواس: هو ابن عون القواس أبو الحسن المقرىء، قال الحافظ: صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير عبد المجيد بن عبد العزيز، فمن رجال مسلم.

يونسُ، والليثُ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، حدَّثه أن عبدِ الله بن الزُّبير حَدَّثَه

عن الزبيرِ بنِ العَوَّام أنه خاصَمَ رَجُلاً من الأنصار قد شَهِدَ بَدْراً مع رسولِ الله عليه السلام في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ قد كانا يَسْقِيان كلاهما به النَّخْلَ، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ[1]، فأبى عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلْ إلى جارك»، فغَضِبَ الأنصاري، وقالَ: يا رسولَ الله أَنْ[2] كانَ ابنَ عَمَّتِك؟! فتَلَوَّنَ[3] وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الجَدْرِ» - قال ابن وهب: وهو الأصل - واستوعى رسولُ الله ﷺ للزُّبير حقَّهُ، وكانَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ ذلك أشارَ على الزُّبير برأيٍ، أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعى للزُّبير حقَّه في صريحِ الحكم، فقالَ للزُّبير: ما أَحْسِبُ هٰذه الآية نَزَلَتْ إلَّا في ذٰلك: ﴿فلا وربِّك لا يُؤمنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم﴾ الآية [النساء: ٩٥] يَزيدُ أحدُهما على صاحبِهِ في قصةِ الحديث[4].

---

(١) في (ر): ثَمَّ، وهو خطأ.

(٢) في (ر): أأن.

(٣) في (ر): فتغير.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، والثاني: ابن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي ٨/٢٣٨-٢٣٩ عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٦٥-١٦٦، والبخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥)، والبيهقي ١٠/١٠٦، والبغوي (٢١٩٤) من طرق عن الزهري، عن

٦٣٣ - وكما حدثنا هارونُ بنُ كامل، حدثنا عبدُ الله بن صالح، حدثني اللَّيث، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروةَ أنَّه حدَّثه

عن عبدِ الله بن الزُّبير حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبير

= عروة، وبعضهم قال فيه: عن عروة أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير، وبعضهم قال: عن عروة عن الزبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار.

قال الإمام البغوي: الشراج: مسايل الماء من الحِرار إلى السهل، واحدها شريج وشرْج، والحرة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها حرُّون وحرَّات وحرار.

وقوله «أن كان ابن عمتك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن كان ابن عمتك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾ أي: لأن كان ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر» والجدرُ: الجدار، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والأول أصح.

وقوله «أحفظ» أي: أغضب، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته، أي: أغضبته، وقوله عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبيرُ ثم أرسل إلى جارك» ثم لما أحفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر» كان الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة، وحسنِ الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكونَ حكماً منه عليه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضعَ حقه، أمر الزبير باستيفاء تمامِ حقه.

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبيَّ، وقيل: كان قولُه الآخر عقوبة للأنصاري في ماله، وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضُها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطرَ مالِه عزْمةً من عزمات ربنا» (انظر التعليق عليه في شرح السنة)، وكما كان من شق الزِّقاق، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأول أصح.

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذٰلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلَّا حقاً.

إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّة التي[1] يَسْقُون بها النخل، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَى عليه، فاختَصَموا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقـالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أَرْسِلْ إلى جارِكَ»، فَغَضِبَ الأنصاري، وقالَ: يا رسولَ الله، أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟! فتلَوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، واحبس الماءَ ثم أَرجِع إلى الجَدْرِ» قال الزُّبير: واللهِ ما أحسِبُ هٰذه الآية نَزَلَتْ إلا في ذٰلك: ﴿فلا وربِّك لا يُؤمنونَ﴾[2].

٦٣٤ - وكما حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا نُعَيْم بنُ حمَّـاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا معمر، عن الزُّهري... ثم ذكر بإسناده مثلَهُ[3].

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك أَنَّ الذي رَوَيناه عن أبي بكرةَ، عن رسولِ الله ﷺ على غيره مِنَ الحُكَّامِ للخوفِ عليهم فيما ينقُلُهم إليه الغَضَبُ من العَدْلِ في الحكمِ إلى خِلافِه، والذي في حديث الزُّبير، فمُخالفٌ لذلك، لأَنَّه في رسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ في تَوَلِّي اللهِ تعالى إيَّاه، وعِصْمَتِه له، وحِفْظِه عليه أمورَه بخلافِ الناس في مثلِ ذٰلك، فانطلقَ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فاستعمَلَه، ولم يَنْطَلِقْ ذٰلك لغيرِه، فنهاهُ رسولُ الله عليه السلام عنه كما حَدَّثَه أبو بكرة عنه.

---

(١) في الأصل: الذي، والمثبت من (ر).

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح قد توبع، ومن فوقه على شرطهما.
ورواه أحمد ٤/٤-٥، والبخـاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبـو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧)، والنسائي ٨/٢٤٥، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والبيهقي ١٠/١٠٦ من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، نعيم بن حماد وإن تُكلم فيه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

٩١ - بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ ممَّا كانَ منه في المُستعيذةِ منه من نسائهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عليه

٦٣٥ - حدثنا أبو زُرعة الدِّمشقي، حدثنا دُحيم بنُ اليتيم، حدثنا الوَليدُ بنُ مسلم، عن الأَوْزاعي، قال: سألت الزُّهْريَّ عن المرأة التي استعاذَتْ من رسول الله ﷺ، فقال: حدثني عُروة

عن عائشةَ أنَّ ابنَة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: أعُوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكَ».

قال الأوزاعيُّ: نَرَى أَنَّ قولَ الرجل لأَهْلِه: الحَقِي بأهلِك، تطليقةٌ(١).

٦٣٦ - حدثنا محمدُ بن علي بن داود البغدادي، حدثنا محمدُ بن

(١) إسناده صحيح، دحيم بن اليتيم: هو الحافظ عبدالرحمٰن بن إبراهيم، من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما، وصرح الوليد بالتحديث في الرواية الآتية عند المؤلف، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٦)، وابن الجارود (٧٣٨)، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبدالرحمٰن دحيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ١٥٠/٦، والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «لقد عُذتِ بمعاذ»: هو بفتح الميم: أي ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم.

أسد الخُشِّي(1)، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: سألتُ الزُّهري: أيُّ أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَتْ منه؟ قال: أخبرني عُروة

عن عائشةَ أنَّ ابنَةَ الجَوْنِ الكِلابية لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فَدَنا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقي بأَهْلِكِ»(2).

٦٣٧ - حدثنا جعفرُ بنُ سليمان بن محمد الهاشمي ثم النَّوْفَلي، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، حدثنا عمر الموصِلي(3)، حدثنا زكريا بنُ عيسى، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ الكِلابيَّة، فلما دَخَلَتْ عليه، دَنا رسول الله ﷺ منها، فقالتْ: إنِّي أَعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقي بأَهْلِكِ»(4).

---

(1) تصحف في الأصل و(ر) إلى: الحسني، والتصويب من «الأنساب» ١٣٤/٥، و«تاريخ بغداد» ٨١/٢-٨٢، والخُشِّي: نسبة إلى خُش، قرية من قرى إسفرايين، وثقه الخطيب البغدادي، وقال عبد الله بن أسامة الكلبي: كان ثقة جيد الفهم.

(2) إسناده صحيح، محمد بن أسد ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

ورواه الحاكم ٣٥/٤، والبيهقي ٣٩/٧، والخطيب في «تاريخه» ٨٢/٢ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن محمد بن أسد الخشي، بهذا الإسناد. وتحرف «الخشي» في «المستدرك» إلى: الحرشي.

(3) تحرف في الأصل و(ر) إلى: المؤملي، والتصويب من كتب الرجال، وهو عمر بن أبي بكر الموصلي قاضي الأردن.

(4) إسناده ضعيف، عمر الموصلي ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث متروك الحديث، وزكريا بن عيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلت: لكن متن الحديث صحيح، فانظر ما قبله. والكلابية اختُلِف في اسمها.

قال الزُّهْرِيُّ: وهي فاطمةُ بنتُ الضحاكِ بنِ سفيانَ.

ففيما رَوَيناقولُ رسولِ الله ﷺ للمُستعيذةِ منه، لَمَّا كَرِهَتْ مكانَه، وطَلَبَتْ فِراقَهُ: «الحَقِي بأَهْلِك»، فكانَ ذٰلك مما قد وَقَعَ مَوْقِعَ الطلاق لإرادتِه عليه السلام ـ كان ـ به الطلاقَ.

وقد رُوِيَ في حديث كعبِ بن مالك الذي ذكرَ[1] توبةَ الله عليه: أنَّه لما جاءَه رسولُ رسولِ الله ﷺ في الأيامِ التي خَلَفَ[2] الناسُ فيها عَنْ كَلَامِهم بأمرِه باعتزالِ امرأتِه، وأنَّه قالَ له: أأُطَلِّقُها؟ قالَ: لا، ولكنِ اعتَزِلْها، قال: فقلتُ لها: الْحَقِي بأَهْلِكِ.

٦٣٨ ـ حدثناه يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، قالَ: قالَ ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُالرحمٰن بن عبد الله بن كعب أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعب قال: سَمِعْتُ كعباً يحدِّث حديثَ توبتِه، فذكر فيه هٰذا الكلامَ[3].

٦٣٩ ـ وحدثناه عبد الله بن رجاء، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِالرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[4].

---

(١) في (ر): الذي فيه ذكر.

(٢) في «القاموس»: خَلَف عن أصحابه: تَخلَّف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

ورواه أبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي ١٥٢/٦ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وحديث توبة كعب بن مالك بطوله متفق عليه وهو في صحيح ابن حبان (٣٣٧٠) فانظر تخريجه فيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن صالح أخرج له البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

٦٤٠ ـ وحدثناه فَهْدٌ، حدثنا يوسف بن بُهْلُول الكُوفي، حدثنا عبدُالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ، عن[1] الزُّهريِّ، عن عبدالرحمٰن بن عبد الله بن كعبٍ، عن أبيه، عن جدِّه كعب. . . فذكر مثلَه[2].

فدلَّ ذٰلك أن [3] قولَ الرجلِ لزوجتِه: الحقي بأهلِك، يكونُ طلاقاً إذا أرادَ به الطلاقَ، ولا يكونُ طلاقاً إذا لم يرِدْ[4] بهِ الطلاقَ.

وقد رُوي ما كانَ مِن هٰذه المرأة إلى رسولِ الله ﷺ، وما كانَ من رسولِ الله ﷺ إليها عندَ ذٰلك، من وجهٍ آخر بزيادة على ما رَوَينا في ذٰلك في هٰذا البابِ.

٦٤١ ـ كما حدثنا فهدٌ، وعبدالرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قالا: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عبدُالرحمٰن بن سليمان بن الغَسيل، عن حمزةَ بنِ أبي أُسيدٍ

عن أبي أُسَيْدٍ قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى انتهينا إلى حائطٍ بينَ حائطين، فجلسنا بينهما، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنا» فدخل هو وقد أُتِيَ بالجَوْنية، فأُنزلت في بيتٍ في النخل: أُميمةَ ابنةِ النعمان بن شراحيل ومعها صاحبةٌ لها، فلما دَخَلَ رسولُ الله[5] ﷺ، قالَ: «هَبِي نفسَكِ لي» قالت: وهَلْ تَهَبُ المرأةُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوقَةِ!!، فأَهْوَى بيدِه يَضَعُ يَدَه عَلَيها، فقالت: أعوذُ باللهِ منك،

---

(١) في (ر): حدثني.

(٢) إسناده قوي، وانظر ما قبله.

(٣) في (ر): فدل ذٰلك على أن.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٥) في (ر): فلما دخل عليها رسول الله.

فقالَ: «لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ»، ثم خَرَجَ علينا، فقال: «أبا أُسيد، اكْسُهَا رَازِقيَّتين، وأَلْحِقْها بأَهْلِها»(١).

٦٤٢ ـ وكما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بنِ أبي مريم، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريَّاءَ بنِ أبي زائدة، حدثني عبدُالرحمٰن بن سليمان، عن حمزةَ بن أبي أُسيد، عن أبيه؛ وعن عباسِ بنِ سهلٍ، عن أبيه

قالا: دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلاً لبني ساعدة، وفيه امرأةٌ من كِنْدَة، يُقالُ لها: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل في بيتٍ، فقال: «هَبِي لي نَفْسَكِ»، فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوقَةِ؟! فَضَرَبَ بيدِه نحرَها لِيَسْكُنَ، فقالت: إنِّي أَعُوذُ باللهِ منك، فقال: «لَقَدْ عُذْتِ بمَعَاذٍ» وأَمْسَكَ يدَه، ثم خَرَجَ علينا، فقال: «يا أبا أُسيد، جَهِّزْهَا، وأَلْحِقها، واكسُها رازِقيَّتَيْن»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣) عن أبي زرعة عبدالرحمٰن بن عمرو الدمشقي، بهٰذا الإسناد.
ورواه البخاري (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨) من طريق أبي نعيم، به.
الرازقية: ثياب كتان بيض، وقوله: «أميمة ابنة النعمان» قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٩: جزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أميمة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري (٥٢٥٧) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن سليمان ابن الغسيل، بهٰذا الإسناد.
وعلقه البخاري (٥٢٥٦) فقال: وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبدالرحمٰن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا... فذكره مختصراً. =

٦٤٣ ـ وكما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بنِ عُبيدة، حدثني عمر بن الحكم، قال:

سمعتُ أبا أُسيد يقولُ: تزوَّج رسولُ الله ﷺ امرأة من بَلْجَوْنِ، فأنزلَها بالشَّوْطِ من وراءِ ذُبَابَ في أُجُمٍ، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقُلْتُ: قد جئتُ بها، فخرجَ يَمشي، حتى انتهى إليها، فَأَقْعى، وأَهْوَى لِيُقَبِّلَها، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَزَوَّجَ أقعى وقَبَّلَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ لها: «لقد عُذتِ بمَعَاذٍ» وأَمَرَني أن أَرُدَّها إلى أَهْلِها[1].

وفيما روينا في هٰذا الباب: أمرُ رسولِ الله ﷺ أبا أُسيدٍ بإلحاقِ هٰذهِ المرأة بأهلِها، في معنى أمره إيَّاهُ بطلاقِها، وفيه أيضاً ما[2] يَحتاجُ إلى الوقفِ عليه، وهو رَدُّ حَمْلِ هٰذه المرأة إليه مِن عند أهلها، وردُّها إلى أهلِها من عندِه مع أبي أُسيد، وليسَ مِن ذَوي محارِمها من النَّسبِ،

= ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣) من طريقين عن عبدالرحمٰن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، وحمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فذكره بنحوه.

(١) حسن لغيره وهٰذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: هو الربذي، ضعفه أحمد، وابن معين، وعلي بنُ المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٤٦ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد أيضاً ٨/١٤٤ عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن عبيدة، به.

قوله: «بلجون»، أي: بني الجون، والشوط: بستان في المدينة معروف، وذُباب: بضم الذال والباء، جبل معروف بالمدينة، والأُجُم: الحصون، وهو الأُطُم أيضاً، والجمع آجام وآطام.

(٢) في (ر): مما.

ولا عَلِمْنَا بينَه وبينَها رضاعاً يكونُ به منها كذي الرَّحِم المحرمة[1] منها، وكانَ الذي أَطْلَقَ له ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ فيها أَنَّ النبيَّ ﷺ، لما تَزَوَّجها، صارتْ بذٰلك للمسلمينَ أُمًّا، وصارَتْ بذٰلك عليهم حراماً، فحلَّ لأَبي أُسيد ذٰلك فيها، إذْ كانَ قد عادَ بما ذكرنا محرماً بها.

وفيه أيضاً: أمرُ رسولِ الله ﷺ إيَّاه أن يُجَهِّزَها، أو أن يكسوَها ما أمره أن يكسوَها إيَّاهُ، أو يُجهزَها به، وذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ محتملٌ أن يكونَ تمتيع منه لها، فإنَّ مِنْ أهلِ العلم مَنْ قد كان يَرى للمطلقة قبلَ الدخول بها سُمِّيَ لها صداقٌ، أو لم يُسمَّ: لها صداقُ متعةٍ، يُؤْمَرُ بها مُطَلِّقُها، أو يُؤْخَذُ بذٰلك لها، وممَّنْ رُوِيَ ذٰلك عنه عليُّ بنُ أبي طالب، وإن كانَ أكثرُ أهلِ العلم على خِلافهِ في المطلقةِ قبلَ الدخول، وقد سُمي لها صداق.

كما حدَّثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب، وموسى بن أيوب، عن إياس بنِ عامر، عن عليٍّ، قال: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ[2].

وقد يحتملُ أَنْ يكونَ ما أَمَرَ به لها من ذٰلك تفضلاً[3] منه عليها، لا عن تمتيع منه لها، كما تُمَتَّعُ المُطلقةُ. والله أعلم بما أرادَ من ذٰلك، وبهِ التوفيقُ.

---

(١) في المطبوع: المحرم.

(٢) إسناده قوي. وروى مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٣ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فُرض لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق عُبيد الله، وعبد الرزاق (١٢٢٢٤) عن أيوب، كلاهما عن نافع.

(٣) في الأصل و(ر): تفضل.

٩٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المرأةِ الَّتي تَزَوَّجها، فلما أُدْخِلَتْ عليه رَأَى بِكَشْحِها بَياضاً، وما كانَ منه في أمرِها بعد ذٰلك

٦٤٤ ـ حدثنا هارونُ بنُ محمد العَسْقَلاني أبو يزيد[١]، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهْراني، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، حدثنا جميل بن زيد الطَّائي قال:

سمعتُ ابنَ عُمر يقولُ: تزوَّجَ رسولُ الله عليه السَّلامُ امرأةً مِن غِفار، فرأى في كَشْحِها بياضاً، فَخَلَّى سَبيلَها[٢].

ففي هٰذا الحديثِ روايةُ جميل بن زيد إيَّاهُ، عن ابنِ عُمر، وقد خُولِف إسماعيل عنه في ذٰلك، فرووه عنه عن غيرِ ابنِ عمر، ولم نَعْلَمْ

---

(١) في الأصل: مرثد، والتصويب من (ر)، وانظر الحديث (٦٤٩) فقد جاء فيه على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، جميل بن زيد قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل، قال: هٰذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٢٣ فقال: وقال سليمان أبو الربيع، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال: امرأة أنصارية.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٩٣ من طريق أبي بكر النخعي، عن جميل بن زيد، به. وقال فيه: امرأة من غفار.

أحداً وافقَ إسماعيل بن زكريا عنه في ذٰلك غيرَ القاسمِ بن غُصْنٍ، فإنَّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاري ذكرَ عن محمدِ بنِ عبد العزيز الواسطي، عن القاسمِ بنِ غُصْن سَمِعَ جميلَ بنَ زيد، عن ابن عمر. . .ثم ذكر مثلَه سواء.

٦٤٥ ـ وفيه ما حدثنا أبو عمران موسى بنُ الحسن بن عبد الله المَرْوَزي المعروفُ بالسَّقَلِّي[1]، حدثنا محمدُ بنُ جعفر الوركاني[2]، حدثنا القاسمُ بنُ غصن، عن زيدِ بن جَميل ـ كذا قال ـ:

عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ عليه السلام تَزَوَّج امرأةً من بني غِفار، فلما دَخَلَ بها، رأى بكَشْحِها بَياضاً، فانمازَ عنها، وقال: «أَرْخي عليكِ ثيابَكِ» فَخَلَّى سبيلَها[3].

---

(١) كذا وقع هنا بالسين، وفي ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٣/٤٦-٤٧، و«الأنساب» ٨/ ٨٠: الصَّقَلِّي، بالصاد نسبة إلى جزيرة صقلية: وهي جزيرة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط جنوب إيطاليا على بعد ميلين منها، افتتحها المسلمون سنة ٢١٢هـ بقيادة القاضي الفقيه أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣هـ ببلرم إحدى مدن الجزيرة، ومن هٰذه الجزيرة ابن حمديس الشاعر المشهور، يقول فيها:

ذكرتُ صَقَلِّيَةَ والأسى يُجدِّد للنفس تذكارها
فإن كنتُ أخرجتُ من جنةٍ فإني أحدِّثُ أخبارها
ولولا ملوحة ماء البكاء حسبت دموعي أنهارها

(٢) ضبطه السمعاني وياقوت بفتح الواو وسكون الراء، نسبة إلى وَرْكان، محلَّة بأصبهان، وضبطه الحافظ في «التقريب» بفتحتين.

(٣) إسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٩٣، والبيهقي ٧/٢٥٧ من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، بهٰذا الإسناد.
وأورده البخاري في «التاريخ» ٧/٢٢٣ عن محمد بن عبد العزيز، عن =

وأمَّا مَنْ خالَفَهُما في ذُلك عن جميلِ بنِ زيد، فإنَّ منهم عبادَ بنَ العوام، ذكره عن جميل، قالَ: سمعتُ كعبَ بن زيد الأنصاري.

٦٤٦ ـ كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن عبادِ بنِ العَوَّام، حدثنا جميل بنُ زيدِ الطائي، قال:

سمعتُ كعبَ بنَ زيد الأنصاري يُحدِّثُ: أنَّ النبي عليه السَّلامُ تَزوَّج امرأةً من غِفار، فرأى بكَشْحِها لَطْخاً، فقال: «ضَعِي عَلَيْكِ ثيابَكِ، والْحَقِي بأهلِك»(١).

ومنهم أبو معاويةَ الضريرُ، رواه عن جميلِ بنِ زيد، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٦٤٧ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان أبو بشر الرَّقي، حدثنا أبو معاويةَ، عن جميلِ بنِ زيد الطَّائي

عن زيدِ بن كعب بن عُجرة قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من بني غِفار، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البَسِي ثِيابَكِ، والْحَقِي بأَهْلِكِ» نحوه(٢).

= القاسم بن غصن، به. وفي كلا الطريقين جميل بن زيد.

(١) إسناده ضعيف. وأورده البخاري في «تاريخه» ٢٢٣/٧ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه أحمد ٤٩٣/٣ من طريق القاسم بن مالك المزني، والبيهقي ٢٥٦/٧ـ٢٥٧ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب. . . فذكره.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٢٢٣/٧ من طريق محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد، عن عبد الله بن كعب قال: تزوج. . . فذكر نحوه.

قال أبو معاوية: عن رجلٍ، عن جميلٍ، بهٰذا الإسنادِ، أن النبي ﷺ أَمَرَ لها بالصَّدَاقِ.

ومنهم حفصُ بنُ غِياث، فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب.

٦٤٨ ـ كما حدثنا عبدُ الله بن محمد بن جعفر القَزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكَلبي الكُوفي، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي

عن زيدِ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ذُكِرَتْ له امرأةٌ من بني غِفار، وَوُصِفَتْ، فتَزَوَّجها، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رَأَى مابها، وكان في كَشْحِها بياضٌ، وكَرِهَها، ومَتَّعَها، وقال: «الْحَقِي بأَهْلِك» فأُلْحِقَتْ بأهلِها.

ومنهم محمدُ بنُ أبي حفص، فرواه عن جميل، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٦٤٩ ـ كما أجاز لي أبو يزيد هارونُ بن محمد العسقلاني، عن المفضلِ بنِ غسان الغَلابِي أنه حدَّثه، قال: حدثنا ابنُ الحِمَّاني، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفص، حدثنا جميلُ بنُ زيد

عن زيدِ بن كعب بن عُجرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ امرأةً من غِفار، فدَخَلَ بها، فوَجَدَ بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البَسِي ثوبَك»، وأعطاها الصَّدَاقَ، وقال: «الْحَقي بأهلِك».

ففي هٰذا البابِ قولُ النبي ﷺ للمرأةِ المذكورةِ فيه: «الحقي بأهلِك» فالكلامُ في ذٰلك كالكلام في قوله للمرأةِ المستعيذةِ منه المذكورةِ قبلَ هٰذا الباب من هٰذا الكتاب: «الحقي بأهلِك».

وفي هٰذا الباب إعطاءُ رسول الله ﷺ المرأةَ المذكورةَ فيه الصداقَ،

فقالَ قائلٌ: ففي حديثِ ابن أبي[1] حفص: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَتَّعها.

قيل له: ليسَ هٰذا عندنا بمخالفٍ، لما في حديثِ ابنِ أبي حفص هٰذا، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ جَعَلَها كالمدخولِ بها لخلْوَته، وإمكانها إيَّاهُ نفسَها، ولأنَّ تركَه كانَ لمسيسها باختيارِه ذٰلك، لا لما سِواه، فقامَ ذٰلك منه مقامَ المُماسَّةِ منه لها، وإنْ كان لم يَمَسَّها في الحقيقةِ.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على أحوالِ محمدِ بنِ أبي حفص هٰذا، هل هي أحوالٌ تُوجِبُ له قبولَ الزيادة في روايته لهٰذا الحديث على مَنْ سواه ممَّن رواه، فَقَصَّرَ عن ذكرِ أمر النبي عليه السلام لتلك المرأةِ بالصداق؟ فوجدنا البُخاريَّ قد ذكرَ في «تاريخه»[2] محمدَ بنَ أبي حفص هٰذا، فقال: هو كوفيٌّ، سَمِعَ منه أبو نُعيم، وحدثنا عنه أبو غسان.

وذكر لي محمدُ بن موسى الحَضْرَمي: أن أبا حفص عُمَرَ بنَ حفص بن أسلم بن راشد السَّكُوني قال: وهو عن محمدِ بنِ جعفر بن الإمام الذي كانَ عندنا هاهنا، قال: وكان عَمُّهُ هٰذا أحدَ الثقات ببغداد أنَّه حَدَّثَه، قال: حدثنا عبدُ الله ـ يعني: ابن صالح العجلي ـ حدثنا محمدُ بنُ عمر العطار، عن جميلِ بن زيد الطائي، عن سعدِ بن زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً من غِفار، فدَخَلَ بها، فأمرها أن تَنْزِعَ ثيابَها، فأَبْصَرَ بياضاً من بَرَصٍ عِنْدَ ثَدْيها، فلما أصبحَ، قال: «خُذي ثيابَكِ، والحَقِي بأَهْلِك» وأكملَ لها الصداقَ[3].

فوقفنا بما ذكرنا على جلالة محمدِ بن أبي حفص في الرواية برواية

(١) «ابن أبي» سقط من الأصل و(ر).

(٢) ١/ ١٧٨.

(٣) إسناده ضعيف. ورواه البيهقي ٧/ ٢٥٦ من طريق يونس بن بكير، عن أبي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنصاري.

الوجوهِ عنه من أبي نُعيم، ومن أبي غسَّان، ومن عبدِ الله بنِ صالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

ثم طلبنا الوقوفَ على كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أو سعد بن زيد: هل له صحبةٌ، أم لا؟ فوجدنا البخاريَّ في «تاريخه»[1] لما ذكر المسمَّين بكعبٍ، من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم كعب بن عمرو أبا اليَسَر، وذكرَ كعبَ بن عُجْرة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعباً[2] الأشعري، وذكر كعبَ بن عِياض، ثم ذكر كعباً الذي قُطِعَتْ يدُه يومَ اليَمامة، ثم قالَ: وكُلُّ هٰؤلاء لهم صحبةٌ، ثم ذكر بعَقِبِ ذٰلك كعبَ بنَ زيد، فقال، ويقالُ: زيدُ بنُ كعب، ثم ذكر بعدَه كعبَ بنَ ماتع الذي يقال له: الأَحبار، وكانَ ذٰلك دليلاً على إدخاله إيَّاهُ في الصحابةِ، أو على قُرْبِه منهم كانَ عنده، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يَبْعُدْ أن يكونَ هٰذا الحديثُ حُجَّةً لمن يقولُ بوجوبِ الصَّدَاقِ لمن أمكنَ مَسيسُه، فطَلَّقَ قبلَ أَنْ يَماسَّ، لا سيَّما وقد ذَهَبَ إلى ذٰلك القولِ جماعةٌ من وجوهِ أصحابِ رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الخلفاءِ الراشدين المهديين، منهم عمرُ، وعلي.

وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا سعيدٌ - يعني: ابنَ أبي عروبة - عن قتادةَ، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

عن عُمَرَ، وعليٍّ قالا: إذا أَغْلَقَ باباً، أو أرخى سِتْراً، فَلَها الصَّداقُ

---

(١) ٧/٢١٩-٢٢٣.

(٢) في الأصل: كعب، وهو خطأ.

كاملاً، وعليها العِدَّةُ[1].

وبه حدثني ابنُ المبارك، وأخبرنا معمرٌ، عن قتادَة، عن الحسن، عن الأحنفِ، قال:

قال عُمر، وعلي: إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وغُلِّقَتِ الأَبوابُ، فقد وَجَب الصداقُ.

وكما حدثنا يونُسُ، حدثنا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب

أنَّ عمر قضى في المرأة يتزوَّجُها الرجلُ أنَّه إذا أُرْخَى السِّتْرَ، فقد وَجَبَ لها الصَّداقُ[2].

وكما حدثنا فهد، حدثنا ابنُ معبد، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مِنْهال، عن عبَّاد بنِ عبد الله قال:

قال علي: إذا أُرْخِيَ السِّتْرُ، وأُغْلِقَ البابُ، فقد وَجَبَ الصداقُ[3].

وكما حَدَّثنا بَكَّارٌ، حدثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن منصور، عن المِنهالِ، عن حَيَّان بنِ مَرْثد قال:

قال عليٌّ: إذا أُغلِقَ البابُ، وأُرخِي السِّتْرُ، فقد وَجَبَ الصَّداقُ[4].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) ورواه مالـك ٢/٥٢٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٢/٢٥٥ من طريق المنهال، بهٰذا الإسناد.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وكما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بن عُمر، أخبرنا عَوْفٌ ـ يعني: الأعرابي ـ قال:

سمعتُ زُرارةَ بنَ أوفى في مسجدِ البصرة يقولُ: قَضَى الخلفاءُ الراشدون المهديُّون: أنَّ مَنْ أغلقَ باباً، أو أرخَى سِتْراً، فقد وَجَبَ المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ(١).

ففي هٰذا زيادةٌ على ما قبلَه مما رَوَيناه عن عُمر، وعلي، وإدخالُ بقية الخلفاء الراشدين المهديين في القول بهٰذا القولِ أيضاً.

وقد رُوِي عن زيد بن ثابت ما يَدُلُّ على أنه كانَ يَذْهَبُ هٰذا المذهبَ أيضاً.

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، أخبرني سُليمانُ بنُ يسار

أنَّ الحــارثَ بنَ الحكم تَزَوَّجَ امـرأةً، فدَخَـلَ عليهـا، فإذا هي خضـراءُ(٢)، فكَـرِهَها، فلم يَكْشِفْها ـ كما يقولُ ـ واستَحْيَى أن يخرُجَ مكانه، فَقَالَ(٣) عندها مُخْلِياً بها، ثم خَرَجَ، فَطَلَّقها، وقال: لها نصفُ الصداق، ولم أكْشِفْها، وهي تَرُدُّ ذٰلك عليه، فرُفِعَ ذٰلك إلى مروان بن الحكم، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فقال: يا أبا سعيد: رجلٌ صالح كانَ من شأنه كذا وكذا، وهو عَدْلٌ، هل عليه إلا نِصْفُ الصَّداق؟ فقال له زيدُ بنُ ثابت: أرأيتَ لو أن المرأةَ الآن حَمَلَتْ، فقالت: هو منه، أكنتَ مقيماً عليها الحدَّ؟ فقال مروانُ: لا، فقال زيدُ بنُ ثابت: بل لها صداقُها كاملاً(٤).

---

(١) ورواه ابن أبي شيبـة ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٦ـ٢٥٧ من طريقين عن عوف، بهٰذا الإسناد. قال البيهقي: هٰذا مرسل، زرارة لم يدركهم.

(٢) أي: سوداء. (٣) من القيلولة.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٧/٢٥٦ من طريق أبي الزناد، بهٰذا =

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد أبو يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسار، عن زيدِ بنِ ثابت في الرجلِ يَخْلُو بالمرأة، فيقولُ: لم أَقْرَبْها، وتقولُ: قد قَرِبَني، قالَ: القولُ قولُها[1].

فهٰذا زيد بن ثابت، قد كان مذهبُه في ذٰلك كمذهبِ مَنْ ذكرناه قَبْلَه فيه في هٰذا الباب.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّما ذٰلك كان[2] لدعوى المرأة في ذٰلك مع الخلوة ما ادَّعت من قُرْبِ زوجِها إيَّاها، قيلَ له: لو كانَ ما ذكرتَ كما وصفتَ، لما كانت دعواها مقبولةً، لِما يوجبُ لها معنىً لم يكنْ واجباً[3] قبلَ ذٰلك، مع نفي مَن يَدَّعيه عليه إيَّاه عن نفسِه إلا بحجةٍ توجبُ لها ذٰلك عليه، ولَمَّا لَمْ تكنْ مسؤولة عن ذٰلك حجة، كان إرخاءُ السُّتور، وإغلاقُ الأبوابِ، وإمْكانُها زوجَها من نفسِها بحيثُ لا مانعَ له منها يُوجِبُ لها الصداقَ عليه، ويكونُ به في حُكْمِ المماسِّ لها، وإنْ لم يَمسَّها، فقد تواترت أقوالُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك، واتَّفَقَتْ على أنَّ الإمكانَ الَّذي ذكرْنا يكونُ به الذي مُكِّنَ منهُ كالمُماسِّ للمرأةِ التي أمكنَتْهُ مِن نفسِها، ولا نعلَمُ مُخالفاً لهم سواهم من أصحابِ

= الإسناد.

وروى مالك ٢/٥٢٨، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق ابن شهاب أن زيداً كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

(١) ورواه البيهقي ٧/٢٥٦ من طريق سعيد بن منصور، وهو في «سنن سعيد» (٧٦٥).

(٢) في (ر): إنما كان ذٰلك.

(٣) في (ر): لما كانت دعواه مقبولة إلا بحجة يوجب بها معنى لم يكن واجباً لها.

رسول الله ﷺ في ذٰلك.

فإنْ قال قائل: بَلَى قد خالَفَهُم في ذٰلك ابنُ عباس.

فذكر ما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ عُيينة، عن عَمروٍ، عن عَطاءٍ

عن ابن عباس قال: إذا نَكَحَ الرجلُ، ففُوِّضَ إليه، ثم طلَّقَ قبلَ أَنْ يَمَسَّ، فليسَ لها إلَّا المَتَاعُ[1].

قيلَ له: ليس هٰذا مُخالفاً[2] عندنا، لِما قد رَوَيناه قبلَه في الخَلْوَةِ والمكـان، عن مَنْ رَوَيناهما عنه في هٰذا الباب، والتفويضُ ـ عندنا المـذكـور في هٰذا الحـديث ـ هو التفـويضُ إلى الزوجِ في تسمية الصَّداقِ، لمن يزوِّجُه على غيرِ صَداقٍ، فلا يفعلُ ذٰلك، ثم يُطلِّق قبل أن يمسَّ، فليس[3] عليه إلا المتعةُ، وليسَ هو عندنا على تفويضٍ معه خَلْوةٌ، ولا إمكانَ له من الجِماع، وإذا كانَ ذٰلك مُحتملاً لِما قد ذكرنا، لم يكنْ مُخالفاً عندنا، لما ذكرناه قبلَه عمَّن ذكرناه في هٰذا الباب.

فإنْ قال: فإنَّ ظاهرَ القُرآنِ يَدُلُّ على ما تأوَّلنا عليه، مما رُوي عن ابنِ عبـاس في هٰذا الحـديثِ، لأن الله قال في كتابه: ﴿وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لَهُنَّ فَريضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الَّذي بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكان[4] معقولاً بذٰلك أَنَّ مَنْ طلَّق، وَلَمْ يُماسَّ، أن الذي يلزَمُه بهٰذه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن عبد الأعلى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر «سنن البيهقي» ٧/٢٥٤.

(٢) في الأصل و(ر): مخالف، وهو خطأ.

(٣) في (ر): ليس.

(٤) في (ر): فكان.

الآية هو نصفُ الصداق، لا كلُّه.

قيل له: إنَّ الذين قالوا في هٰذا بوجوبِ الصداق ووجوبِ العِدة هم الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّون أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، ولَحِق بهم في ذٰلك زيدُ بن ثابت، وهو كاتبُ الوحي، والمؤتَمَنُ عليه، والقرآنُ نَزَلَ بلغتهم، وهم يَعرفون تأويلَه، وكان بما أشكلَ عليهم منه يستعلمون رسولَ الله ﷺ، فيُعلمهم بمرادِ الله تعالى به، وفي خلافِهم تجهيلٌ لهم، والخروجُ عن مذاهبهم إلى ما سِواها ممَّا نعوذُ باللهِ منه، معَ أنَّا قد وَجَدْنا في اللغة ما قد أُبيحَ لنا أن نُسمِّي مَن أمكنه المَسيس، ولم يُماسَّ: باسمِ المَسيس، كما سُمِّي ابنُ إبراهيم عليهما السَّلام: إمَّا إسماعيل، وإمَّا إسحاق ذَبيحاً، لا لأنَّه ذُبِحَ، ولكن لِما أَمْكَنَ من نفسه، وأمكنَ أبوه ذٰلك منه بأن تَلَّهُ للجَبينِ، سُمِّي بذٰلك ذبيحاً وإن لم يُذْبَحْ.

فمثلُ ذٰلك ما قد ذكرناه من إمكان هٰذه المرأة نفسَها زوجَها من جِمَاعِه، حتى لم يكنْ بينَه وبينَ ذٰلك حائلٌ، ولا لَهُ منه مانعٌ، يَجُوزُ[1] أن يُطلقَ عليه اسمُ مماسٍّ[2] لها، وإن لم يكنْ مُماسّاً لها في الحقيقةِ، وتدخُلُ بذٰلك في معنى المُطَلَّقِ بَعْدَ المَسيسِ، لأنه في معنى المُطَلَّقِ قبلَه، وقد[3] وجدنا ما قد أجمعَ المسلمون عليه، لأنَّهم لم يختلفوا في مَنْ باعَ شيئاً له بثمن حَبَسَه[4] حتى يَقْبِضَ ذٰلك الثمنَ، فمُكِّنَ من قبضِه، وخُلِّي بينَه وبينَه، فلم يَضَعْ يدَه عليه، ولم يقبِضْه، ولَحِقَه

---

(١) في (ر): فجور.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مما بين، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): قد.

(٤) في (ر): له حبسه.

هلاكٌ: أنه يكون هالكاً من ماله، لا مِن مالِ بائعه.

وفي ذٰلك على ما وصفناه دليلٌ مع تعلقِ أكثرِ فقهاء الأمصار بهٰذا، منهم أبو حَنيفة في مُتَّبعيه، ومالكٌ في متَّبِعين من متبعيه، والليث في متبعيه[1]، والأوزاعيُّ في متبعيه، والثوريُّ في متبعيه أيضاً، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) «في متبعيه» لم ترد في الأصل، واستدركت من (ر).

٩٣ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلام من قوله: «فإنَّ الله لا يمَلُّ حَتَّى تملُّوا»

٦٥٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، حدثنا هشامٌ، أخبرني أبي

عن عائشةَ أنَّ النبي عليه السَّلامُ دَخَلَ عليها وعندها امرأة، فقال: «مَنْ هٰذه»؟ فقالت: فلانةٌ لا تَنَامُ - فَذُكِرَ من صلاتِها - فقال: «مَهْ، عَلَيْكُم ما تُطِيقونَ، فواللهِ لا يَمَلُّ الله تعالى حتَّى تَمَلُّوا[1]»، وكان أحبَّ الدينِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صاحبُه»[2].

٦٥١ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدَّمي، حدثنا المعتمِرُ[3] بن

---

(١) في (ر): فإن الله لا يمل حتى تملُّوا.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام: هو ابن عروة.

ورواه أحمد ٦/٥١، والبخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والنسائي ٣/٢١٨ و٨/١٢٣، والبيهقي ٣/١٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/١٩٩ و٢١٢ و٢٣١، والبخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٤)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، والبيهقي ٣/١٧، والبغوي (٩٣٣) و(٩٣٤) من طرق عن هشام، به.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٤٧، ومسلم (٧٨٥) (٢٢٠)، وابن حبان (٣٥٩) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

(٣) تحرف في (ر) إلى: النعمان.

سليمان، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة أن النبي عليه السَّلامُ كان يَحْتَجِرُ حَصيراً بالليل، فَيُصَلِّي، ويبسُطُه بالنهار، فيجلسُ عليه، فجعلَ الناسُ يَثُوبُونَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَيُصلُّون بصلاتِه حتى كَثُروا، فأقبلَ عليهم، فقال: «أيُّها الناسُ، خُذُوا من العَمَلِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دَامَ منها، وإنْ قلَّ»[1].

٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجبُ بنُ الوليد، حدثنا هِقْلُ[2] بنُ زياد السَّكْسَكي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عائشة قالتْ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «خُذُوا من العملِ ما تُطيقون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا»، قالت: وكانَ أَحَبُّ الصلاةِ إلى رسولِ الله ﷺ ما داوَمَ عليها، وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها.

قال: ويقولُ أبو سلمة: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿والَّذينَ هُم على صلاتِهم دائِمونَ﴾[3] [المعارج: ٢٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٥٨٦١)، والبيهقي ٣/١٠٩-١١٠ من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٨٢) (٢١٥)، والبيهقي ٣/١٠٩ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، به. ورواية ابن ماجه بقصة الحصير مختصرة.

ورواه أحمد ٦/٤٠، والبخاري (٧٣٠)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي ٢/٦٨-٦٩ من طريقين عن سعيد المقبري، به.

(٢) تحرف في (ر) إلى: عقيل.

(٣) إسناده على شرط مسلم. ورواه أحمد ٦/٨٤ عن أبي المغيرة، وابن حبان =

فقال قائل: وكيفَ يجوزُ لكم أن تقبَلوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وفيه إضافةُ المَلَلِ إلى الله تعالى في حالٍ ما، وذٰلك مُنتفٍ عن اللهِ وليس من صفاتِه.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ المَلَلَ مُنتفٍ عن اللهِ كما ذَكَرَ، وليسَ ما تَوَهَّمه مما حُمِلَ عليه تأويلُ هٰذا الحديث كما تَوَهَّم، وإنَّما هو عندَ أهـلِ العلم في اللغة على قولِ رسول الله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله إذا مَلَلْتُم»، إذْ كانَ المللُ مَوْهُوماً منكم، وغيرَ موهومٍ منه عزَّ وجل، وكانَ مثل ذٰلك الكلام الجاري على ألسُن الناس عند[1] وصفِهم مَنْ يَصِفُونَه بالقُـوةِ على الكـلام والبلاغةِ منه، والبراعةِ به: لا ينقطِعُ فلانٌ عن خصومةِ خصمِه حتى ينقطِعَ خصمُه، ليسَ يريدون بذٰلك أنه ينقطعُ بعدَ انقطاعِ خصمِه، لأنهم لو كانوا يُريدون ذٰلك، لم يُثبتوا للذي وَصَفُوه فضيلةً، إذْ كانَ ينقطِعُ بعقبِ انقطاعِ خصمِه، كما انقطعَ خصمُه، ولكنهم يُريدون أنه لا ينقطعُ بعدَ انقطاع خصمه، كما انقطعَ خصمُه عنه، وأنه يكونُ من القوة والاضطلاعِ بخصومتِه بعدَ انقطاعِ خصمه عنها، كَمِثْلِ ما كانَ عليه منها قبل انقطاعِ خصمه عنها

فمثلُ ذٰلك ـ والله أعلم ـ قولُ رسول الله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» و«إنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: إنَّكم قد تَمَلُّون، فتنقطعون، والله بعدَ مَلَلِكُمْ وانقطاعِكم على الحالِ التي كانَ عليها قبل[2] ذٰلك من انتفاءِ الملل والانقطاعِ عنه، وبالله التوفيق.

=(٣٥٣)، وابن جرير الطبري ٢٩/ ٨٠ من طريق الوليد، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ر): لا عند، والصواب حذف «لا».

(٢) في الأصل: بل، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

٩٤ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في قُتَيْلَةَ[1] ابنةِ قيس التي لم يدخل بها بعد تزويجه إيَّاها حتى تُوفِّي عنها

٦٥٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُالرحمٰن بن المبارك، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله عليه السَّلامَ تزوَّج قُتَيْلَةَ بنتَ الأشعث - هكذا قالَ ابنُ أبي داود في حديثه، وإنما هي أختُ الأشعثِ - فماتَ قبلَ أن يَحْجُبَها، فَبَرَّأَهُ الله تعالى منها[2].

وقد رُوي في أمرِها الذي به بَرَّأَ الله رسولَه منها زيادةٌ على هٰذا.

٦٥٤ - كما قد أجازَ لنا هارونُ العَسْقَلاني مما ذكر لنا أن المُفضَّل الغَلَابي حَدَّثه به، قالَ: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن عبَّاد - وهو ابن العَوَّام -، عن داودَ بنِ أبي هند، عن عكرمة

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ تزوَّج قُتيلةَ، فارتَدَّتْ مع قومِها،

---

(١) انظر «طبقات ابن سعد» ٨/١٤٧-١٤٨، و«الاستيعاب» ٤/١٩٠٣-١٩٠٤، و«أسد الغابة» ٧/٢٤٠-٢٤١، و«الإصابة» ٤/٣٨١-٣٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أبو نعيم في «الصحابة» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي، عن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/٣٨٢: وهٰذا موصول قوي الإسناد.

ولم يُخيِّرْهَا رسولُ الله ﷺ، ولم يَحْجُبْها، فبَرَّأَهُ الله منها(١).

قال عباد: يعني لم يَحْجُبْها: لم يَكُنْ ضربَ عليها الحجابَ، ولم يُخَيِّرْها كما خَيَّرَ نساءَه.

ففي هٰذا الحديث زيادةٌ على ما في الأول، وفيه ارتدادُ قُتيلةَ هٰذه مع قومِها عن الإسلام، وأن رسولَ الله ﷺ لم يكن خَيَّرَها، يعني: بينَ الدنيا والآخرة، كما خَيَّر سائرَ نسائِه سواها، فتختارَ الدنيا، فيُفَارِقَها، أو الآخرةَ فيُمْسِكَها، وتكون بذٰلك من أزواجه فيها، وأَنَّ البراءة(٢) التي كانت لحقتها بارتدادِها وبتقصير الحجاب والتخير عنها، وقد روي في أمرِها أيضاً عن الشعبي.

٦٥٤م - ما قد حدثنا ابن خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن داود

عن الشعبي أن نبيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ قُتيلةَ بنتَ قيس، وماتَ عنها، ثم تَزَوَّجها عكرمةُ بنُ أبي جهل، فأرادَ أبو بكر أَنْ يَقْتُلَه، فقالَ له عمرُ: إنَّ النبي ﷺ لم يَحْجُبْها، ولم يَقْسِمْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، وارْتَدَّتْ مع أخيها عن الإسلامِ، وبَرِئَتْ مِنَ اللهِ تعالى، ومِن رسولِه، فلم يَزَلْ به حتى تَرَكَه(٣).

---

(١) هارون العسقلاني: هو هارون بن محمد العسقلاني روى له المؤلف في كتابه هٰذا في تسعة مواضع، والمفضل الغلابي: هو ابن غسان، بصري الأصل، سكن بغداد وحدث بها، وهو ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٢٤، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: المرأة، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده إلى الشعبي صحيح، وهو مرسل. ورواه ابن جرير ٢٢/ ٤١ من =

ففي هٰذا الحديث أن أبا بكر أرادَ أن يَقْتُلَ عِكرمة لما تَزَوَّجَ هٰذه المرأةَ، لأنها كانت عنده من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّاتي كُنَّ حُرِّمْنَ على الناسِ، بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رسولَ اللهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمرَ أَخْرَجَها من أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ بردَّتِها التي كانت منها، إذ كان لا يصلُحُ لها معها أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وقد رُوِيَ عن حُذيفةَ بن اليمان في السببِ الذي به حُرِّمَ على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتزوَّجْنَ بعده

ما قد حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حدثنا عيسى بنُ عبدالرحمٰن، حدثنا أبو إسحاقَ السَّبيعي، عن صِلَةَ بن زُفَرَ قال:

قال حذيفةُ لامرأتِه: إن أردتِ أَنْ تَكوني زوجتي في الجنةِ، فلا تَزَوَّجي[1] بعدي، فإنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجِها، ولذٰلك حرَّم الله تعالى على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتَزَوَّجْنَ بعدَه[2].

وما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا عيسى بنُ عبدالرحمٰن، حدثنا أبو إسحاق السَّبيعي، عن صِلَةَ، عن حُذيفة. . . ثم ذكر مثلَه.

= طريق عبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي مرسلاً.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٤٧ـ١٤٨ عن المعلى بن أسد، عن وهيب، عن داود بن أبي هند، أن النبي ﷺ. . . فذكره مرسلاً.

(١) في الأصل و(ر): تزوجين، والجادة ما أثبت وهي كذٰلك في البيهقي.

(٢) رجاله ثقات، غير أن السبيعي تغير بأخره.

ورواه البيهقي في «السنن» ٧/٦٩ـ٧٠ من طريق عيسى بن عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وقد رُوي عن أبي الدرداء ما يدُلُّ على هٰذا المعنى:

كما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبيرِ بنِ نفير

عن أمِّ الدرداء أنها قالتْ لأبي الدرداء عند الموتِ: إنك خَطَبْتني إلى أبويَّ في الدُّنيا فأنكَحَاك، وإني أخْطِبُك إلى نفسِك في الآخرة، قال: فلا تَنْكِحي بَعْدي. فخَطَبَها معاويةُ، فأخبرَتْهُ بالذي كان، فقال: عليكِ بالصِّيام(١).

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح مختلف فيه، وحديثه حسن في المتابعة، ومن فوقه من رجال مسلم. أبو الزاهرية: اسمه حُدَير.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» تراجم النساء ص٤٢٣ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو علي الحراني القشيري في «تاريخ الرقة» ٢/٣٩/٣ عن العباس بن صالح بن مسافر الحراني، حدثنا أبو عبد الله السكري إسماعيل بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: خطب معاوية رضي الله عنه أمَّ الدرداء، فأبت أن تزوجه، وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرأة في آخر أزواجها، أو قال: لآخر أزواجها» أو كما قالت، ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً. والعباس بن صالح بن مسافر ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله فيمن روى عنه فقال: والعباس بن حسن بن مسافر الحراني، ولم أقف له على ترجمة، وباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «التاريخ» ص٢٧٠ عن أحمد بن إسحاق الجوهري، حدثنا إسماعيل بن زرارة، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، بهٰذا الإسناد. إلا أنه ذكر المرفوع فقط، وأحمد بن إسحاق الجوهري: هو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الجوهري يعرف بحمويه الثقفي، المتوفى سنة ٣٠٠هـ، وهو ثقة حسن الحديث فيما قاله أبو الشيخ، ومن فوقه ثقات. =

مع أنَّهُ قد رُوي عن عُمَر أنه كانَ مَنَعَ قُتيلةَ هٰذه من التزويج، وإن كانَ قد أخرجَها من أزواجِ النبي عليه السَّلامُ بما أخرجَها به مما ذكرناه عنه

كما قد ذكره عنه[1] محمدُ بن عبد الملك بن زَنْجوَيه، عن عبدِ الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة أنه أخبره وعمرو بن دينار أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ تَزوَّجَ امرأةً من كِنْدة، فلم يَجْمَعْها[2]، فتزَوَّجَتْ بعدَ النبي عليه السلام، ففَرَّقَ عمرُ بينَهما، وضَرَبَ زوجَها، فقالت[3]: اتَّقِ الله فيَّ يا عُمر، إنْ كنتُ من أمهات المؤمنين، فاضْرِبْ عليَّ الحجابَ، وأَعْطِني مثلَ ما تُعطيهن، قال: أمَّا هناك، فلا، قالت: فدَعْني أَنْكِح، قالَ: لا، ولا نِعْمَة، ولا أُطْمِعُ في ذٰلك أحداً.

فكانَ في هٰذا الحديث أنَّ عُمر، وإنْ كانَ قد أخرجها من أزواجِ النبيِّ ﷺ، فقد مَنَعها من تزويجِ غيرِ النبي عليه السَّلام، وفي ذٰلك دليلٌ أن المعنى الذي كانَ أخرجها بِهِ من أزواجِ رسول الله ﷺ هو ارتدادُها عن الإسلامِ، لا ما سواه مِن الدخولِ بها، والتخيُّر لها، لأنَّ ارتدادَها كانَ عن الإسلام من فِعْلِها، والتخيُّرُ لها، والدخولُ بها لم يكونا من فِعلها، وأنه إنما أخرجَها بفعلِها، لا بما سواه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّـه لم يكنْ خالفَ أبا بكرٍ في أمر عكرمة إلا في القتلِ خاصةً، لا فيما سواه، لأنَّه عدَّ ذٰلك شُبْهَةً دَخَلَتْ عليه، فعَذَرَهُ بها،

= ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٢٧٠، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

(١) «عنه»: لم ترد في (ر).

(٢) في المطبوع: «يجامعها».

(٣) في الأصل و(ر): فقال، والمثبت من هامش الأصل.

ودفَعَ عنه القتلَ من أجلِها، لا أنه رأى أن يُقِرَّ تلك المرأة عنده، وتكونَ زوجةً له، ولذٰلك وجهٌ من العلمِ جليلٌ، وهو أن تلكَ المرأة قد كانت قبلَ ارتدادِها عن الإسلام من أزواجِ النبي عليه السَّلامُ، مستحقَّةً للأسبابِ التي يستحقُّها أزواجُه في حياته، وبعدَ وفاتِه، حتى أخرجتْ نفسَها من ذٰلك بردَّتِها عن الإسلامِ إلى ما سواه، فبَطَلَتْ بذٰلك حقوقُها فيما حاجَّت به عُمَرَ، ولم تَبْطُلْ عنها الحقوقُ التي كانت عليها من تركِ التزويجِ لغير النبي عليه السلام بعده، كالمرأةِ التي تَنْشُزُ من زوجِها، فتبطُلُ حقوقُها من النفقةِ عليها، بالتزويجِ الذي بينَه وبينَها، وكذٰلك تلك المرأةُ قد كانَ لها على رسولِ الله ﷺ بتزويجه إيَّاها حقوقٌ، وكانَ لرسولِ الله ﷺ عليها بهِ حقوقٌ، فلما كانت منها الرِّدةُ، بَطَلَتْ عنه بها حقوقها عليه، التي كانت تكونُ لها عليه بعدَ وفاته، لَوْ لَمْ يَكُنْ ذٰلك من حَجْبها عن الناسِ ، والإنفاقِ عليها، وبَقيَتْ حقوقُ رسولِ الله ﷺ عليها(١) بعد ذٰلك، كما كانت قبلَه، ومنها أنها حرامٌ على الناس سواه.

فإنْ قالَ قائل: فإنا قد رأينا الناشِزَ إذا رَجَعَتْ عن نُشوزِها إلى ما كانت عليه قبلَه، رَجَعَتْ إلى حقوقِها قِبلَ زوجِها التي كانت لها عليه، والكِنديةُ التي قد ذكرت، قد رجَعَتْ إلى الإسلامِ ، لأنَّ عكرمة قد كانَ مسلماً، ولو كانت لم ترجعْ إلى الإسلام، لَما طلبَ تزويجَها، لأنَّ المرتدَّةَ لا تَحِلُّ للمسلم، فلِمَ لا رَجَعَتْ إلى استحقاقِها بعدَ ذٰلك ما يستحقُّه أزواجُ النبي عليه السَّلامُ من حجبِهن، والإنفاقِ عليهن.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ وعونِه أنَّ الناشِزَ إذا عادَتْ غيرَ ناشزٍ، استحقَّتْ على زوجِها ما ذكرتَ، ولم تكن الكنديةُ كذٰلك، لأنه

---

(١) في الأصل: عليه، والتصويب من (ر).

لما كان منها الارتدادُ عن الإسلامِ ، كانت في حالِها تلك ممن قد مَنَعَـهُ الله تعـالى دخـولَ الجنـة، ولم يصلُحْ لها مع ذلك أن تكون للمسلمين أُمّاً، وحقوقُ الأُمومةِ لا تَرْجِعُ بعدَ زوالها، وإذا لم تَرْجِعْ بعدَ زوالها، لم ترجعِ الكنديةُ التي ذكرت إلى أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وإذا لم تَرْجِعْ أن تكون للمسلمين أمّاً، لم تَسْتَحِقَّ في أموالهم نفقةً، كما يَستحقُّ مثلها سائرُ أزواجِ النبي ﷺ بأمومتِهن إيَّاهم، وبالله التوفيقُ.

٩٥ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ «لا عَتَاقَ، ولا طَلَاقَ في إغْلاقٍ»

٦٥٥ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حدثنا الوليد بنُ شجاع أبو همام، حدَّثنا عبدُالرحيم بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن ثَوربن يزيد، عن محمد بن عُبيد، قال: بعثني عديُّ بنُ عدي الكِنْدي إلى صفيةَ بنتِ شَيبة أسألُها عن أشياءَ كانت تَرويها عن عائشةَ، فقالت:

حدثتني عائشةُ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا عَتاقَ، ولا طَلَاقَ في إغْلاقٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبيد: هو ابن أبي صالح المكي، وهو ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق محمد بن الحجاج الضبي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق جرير بن حازم، والحاكم ١٩٨/٢ من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به. وجاء في رواية ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه في إسناده «عبيد بن أبي صالح»، وتحرف في المطبوع من «المصنف» إلى: عبد الله، والصواب: محمد بن عبيد بن أبي صالح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. =

وذكرَ البخاريُّ هٰذا الحديث، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن سعد بن

= ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. فأسقط من الإسناد «محمد بن عبيد»، قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية، به. وقزعة بن سويد ضعيف لا يحتج به.

وقوله «في إغلاق» فسّره ابنُ قتيبة، والخطابيُّ، وابنُ السيد وغيرهم بالإكراه، وقيل: الغضب، كذا وقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذٰلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يُطلق حتى يغضب.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٧/٣-١١٨: قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلًّا من هٰؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٢١/٩-٢٢٢: واختلف أهل العلم في طلاق المكره، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع، وكذٰلك لايصح إعتاقه، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شريح، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع، وهو قول النخعي، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

إبراهيم[1] بن سعد، عن أبيه، عن ابنِ إسحاق، عن ثورِ بنِ يزيد الكَلاعي، عن محمدِ بنِ عبيد بنِ أبي صالح المكي، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

أردنا بذلك الزيادةَ في هذا الحديث في نسبِ محمد بن عبيد، وأنَّه ابنُ أبي صالح، وأنه من أهلِ مكة، وإنْ كُنَّا لم نسمعْ له ذِكْراً في غيرِ هذا الحديث.

ثم تأمَّلْنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو؟ فكانَ أحسنُ ما حضَرَنا فيه ـ والله أعلمُ ـ أن الإغلاق: هو الإطباقُ على الشيء، فاحتملَ بذلك عندنا أَنْ يكونَ في هذا الحديث: أُرِيدَ به الإِجْبارُ الذي يغلق على المُعْتِقِ، وعلى المطلِّق حتى يكونَ منه العَتاقُ والطَّلاق على غيرِ اختيارٍ منه لهما، ولا يكونُ في العَتَاقِ مُثاباً كما يُثابُ سائرُ المُعتِقين الذينَ يُريدون بعَتاقهم الله على عَتاقِهم، ولا كالمُطَلِّقين الذين تَلْحَقُهم الذنوبُ في طلاقهم، الذين يضعونَه في غيرِ موضعه، والذين يُوقِعُونَ من عدده أكثرَ مما أُبيحَ لهم أن يُوقِعوه منه، وموضعُه الذي أُمِرُوا أن يَضَعوه فيه هو الطهرُ قبلَ المسيسِ، والعددُ الذي أُمروا به هو الواحدة، لا ما فوقَها.

فقال قائل: فإلى قولِ مَنْ ذهبتم في إلزامِ طلاقِ المُكْرَهِ، وإلى أيِّ حديثٍ قصدتم.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أَنْ ذَهَبْنا إلى حديثٍ هو أحسنُ في

---

(١) في الأصل: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، والتصحيح من «المسند» و«التاريخ الكبير».

(٢) انظر «المسند» ٦/٢٧٢، و«التاريخ الكبير» ١/١٧١-١٧٢.

الإسنادِ[1] من هٰذا الحديث، وأعرفُ رجالاً، وأكشفُ معنىً.

٦٥٦ ـ وهو ما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن الوليدِ بنِ عبد الله بن جميع، حدثنا أبو الطفيل

حدثنا حذيفةُ بنُ اليمان، قال: ما منعني أنْ أَشْهدَ بدراً إلَّا أَنِّي خرجتُ أنا وأبي، فأخَذَنا كفَّارُ قريش، فقالوا[2]: إنكم تُريدون مُحمداً، فقُلنا: ما نُريدُ إلا المدينةَ، فأَخَذُوا منا عَهْدَ الله وميثاقَه: لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقاتِلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأَخبرناه، فقال: «انْصَرِفا، نَفي لَهُم بعهدهم[3]، ونستعينُ الله عليهم»[4].

٦٥٧ ـ وما حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ صالح الأَزْديُّ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن الوليد، عن أبي الطُّفيل

---

(١) في (ر): الأسانيد.

(٢) في الأصل و(ر): «فقال» وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «بعدهم» وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٤) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الله بن جميع، فقد روى له مسلم، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وقال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. أبو أسامة: هو حماد بن زيد، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣ عن فهد، بهٰذا الإسناد. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٩/١٢ و٣٨١/١٤.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أحمد ٣٩٥/٥، ومسلم (١٧٨٧)، والبيهقي ١٤٥/٩.

ورواه بنحوه الطبراني (٣٠٠٠) و(٣٠٠١)، والحاكم ٣٧٩/٣ من طريق مصعب وعامر ابني سعد أنه أقبل حذيفة وأبوه يوم بدر. . . فذكراه.

عن حُذيفة قال: خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، ونحنُ نُريدُ رسولَ الله ﷺ... ثم ذكره نحوَه[1].

فكان في هٰذا الحديث ما قَدْ دَلَّ على أن اليمينَ على الإكراهِ تلزَمُ كما تلزَمُ على الطواعيةِ.

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٧ عن أحمد بن داود، بهٰذا الإسناد.

وحسيل: هو والد حذيفة وهو المعروف باليمان، وإنما قيل له: اليمان، لأنه نسب إلى جده اليمان بن حارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض، واسم اليمان جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وإنما قيل لجروة: اليمان، لأنه أصاب في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية. شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله ﷺ أحداً، فأصاب حسيلاً المسلمون في المعركة، فقتلوه يظنونه من المشركين ولا يدرون به، وحذيفة يصيح بهم: أبي أبي، ولم يُسمع، فتصدق ابنه حذيفة بديته على من أصابه.

٩٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلام من قولِه: «لا طَلَاقَ إلَّا من بعد[1] نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

٦٥٨ - حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاص الخُزاعي أبو حفص، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثني يحيى بن محمد المـدني المعـروفُ بالجاري، حدثني أبو شاكر عبدُ اللهِ بنُ خالدِ بنِ سعيد بن أبي مريم، [عن أبيه]، عن سعيدِ بنِ عبدِالرحمٰن بن رُقَيْش قال: سَمِعْتُ من عمومةٍ لي من بني عمرِوبنِ عوف، ومن خالي عبدِ الله بن أبي أحمد بن جحش[2]

عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: حَفِظْتُ لكم عن رسول الله ﷺ سِتّاً: «لا طلاقَ إلَّا مِنْ بعدِ نكاح، ولا عَتاقَ إلا مِنْ بعدِ مِلْكٍ، ولا يُتْمَ بعـدَ احتـلامٍ، ولا وَفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا وِصالَ في الصِّيامِ»[3].

---

(١) «بعد» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): عبد الله بن أحمد بن جحيش، وهو خطأ.

(٣) حديث حسن، يحيى بن محمد المدني الجاري وثقه العجلي وغيره، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. قلت: والجاري نسبة إلى الجار: وهي بلدة على ساحل البحر الأحمر قريبة من المدينة المنورة، كانت ميناءً تفرغ فيه السفن الآتية من مصر والحبشة واليمن والصين وبلاد الهند، ثم تحوَّل هٰذا النشاطُ فيما بعد إلى يَنْبُع.

=

= وعبد الله بن خالد بن سعيد روى عنه جمع، ووثقه أحمد بن صالح وابن شاهين، وأبوه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وباقي السند ثقات.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤: رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، به مختصراً، بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

ورواه بطوله البغوي (٢٣٥٠) من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني سفيان - وهو الثوري - عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجويبر متروك، وأيوب بن سويد ضعيف.

ورواه البيهقي ٧/٤٦١ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جويبر، به. إلا أنه لم يذكر فيه «ولا يتم بعد احتلام»، قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه، قال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٩ عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي رفعه «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام». وعبيد والد محمد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال السند ثقات، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤: رجاله ثقات.

قلت: وقد صح عن ابن عباس من قوله: إن الصبي ينقطع عنه اليتم إذا احتلم، وانظر الحديث الآتي. وانظر أيضاً «المسند» (١٩٦٧) و(٢٦٨٥) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

وقوله «ولا يُتم بعد احتلام»، قال البغوي: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخمس، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، فلا يَستحق ما يُستَحق بمعنى اليتم، والمراد من الاحتلام: البلوغ. =

٦٥٩ ـ حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عامرٍ الأحولِ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا طلاقَ لامرىءٍ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ لامرىءٍ فيما لا يَمْلِكُ»(١).

= وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤ المطبوع مع «مختصر المنذري»: ظاهر هٰذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفكَّ الحجر عنه، وقد يُحظر الشيءُ بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدِهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه، فقال: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾، وقال: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾ فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرشدَ، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله: «ولا صمت يوم إلى الليل»، قال البغوي: معناه: ردٌّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نسك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحدُ منهم اليومَ والليلة صامتاً لا ينطق، فَنُهُوا عن ذٰلك، وأُمِرُوا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلّم واتقى الله خيرٌ ممن صمت واتقى الله.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. ورواه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. =

٦٦٠ ـ حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن مَطَرٍ، عن عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا طَلَاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ»[1].

فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله عليه السلام: «لا طلاقَ إلَّا مِنْ بعدِ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلا من بعدِ ملْكٍ»، وقوله: «لا طَلاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاق فيما لا يَمْلِكُ» لِنقف على معناه.

= ورواه أحمد ٢/١٩٠، وابن أبي شيبة ٥/١٥-١٦، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/٢٠٥ من طريقين عن عامر الأحول، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هٰذا الباب، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢/٢٠٧، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/٢٠٤، والبيهقي ٧/٣١٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

(١) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (٢١٩٠) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٨٩ و١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والدارقطني ٤/١٤، والبيهقي ٧/٣١٨ من طريقين عن مطر الوراق، به.

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٠٤٨) وقد حسن إسناده البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨/١.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم ٢/٢٠٤ و٤٢٠، والبيهقي ٧/٣١٩، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الدارمي ٢/١٦١.

فوجدنا أبا قرة محمدَ بنَ حميد بن هشام الرعيني قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، حدثنا الليثُ بنُ سعد

عن هشام بنِ سعد أنه قالَ لابن شِهابٍ وهو يُذاكره هٰذا النَّحْوَ مِن طَلاقِ مَنْ لم يَنْكِحْ، وعِتْقٍ من لم يَمْلِكْ: ألم يَبْلُغْكَ أنَّ رسولَ اللهِ عليه السلام قال: «لا طَلَاقَ قَبْلَ نكاحٍ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»؟. قال ابن شهاب: بلى، قد قالَه رسولُ اللهِ عليه السلام، ولكن أُنزلتموه على خلافِ ما أرادَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، إنما هُو أنْ يذكُرَ الرجلُ للرجلِ المرأة، فيقالُ له: تَزَوَّجْها، فيقولُ: هي طالقٌ البتةَ، فهٰذا ليسَ بشيءٍ، فأمَّا مَنْ قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةَ، فهي طالق البتة، فإنما طَلَّقَها حينَ تَزَوَّجَها، أو قال: هي حُرَّةٌ، إن اشتريتُها، فإنما أعتَقَها حينَ اشتراها[1].

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن هشامِ بنِ سعد، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ.

قال الزهري: وإنما تعني بذٰلك الرجلَ يقالُ له: نُزَوِّجُكَ فُلانةَ، فيقولُ: هي طالقٌ، فأما إذا قالَ: إنْ تزوَّجتُ[2] فُلانة، فهي طالق، لَزِمَهُ الطلاقُ[3].

---

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام، وباقي السند ثقات.

(٢) في الأصل: تزوج، والمثبت من (ر).

(٣) نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٣٢١/٧ من طريق عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، بهٰذا الإسناد. وقال: كذا أتى به موقوفاً، وقد روي بهٰذا الإسناد مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٥ عن حماد بن خالد، به موقوفاً.

فكان ما حكاه الزُّهري من ذٰلك هو على قولِ الرجلِ لامرأةٍ لا نكاح بينَه وبينها: أنتِ طالق، لا على قوله لها: إذا تزوجتُك، فأنتِ طالق على ما يختلفُ أهلُ العلم فيه من ذٰلك، فيُلْزِمه بعضُهم فيه الطلاقَ إن تَزَوَّجَها، منهم أبو حنيفة والقائلون بقولِه، ومنهم مالكٌ والقائلون بقولِه، ولا يُلْزِمُ بعضُهم في ذٰلك طلاقَها، منهم الشافعي، ويَجْعَلُه في حُكْمِ طلاقِه كمن لم يتزوَّجْ.

ثم تأملنا ما يُروى عن أصحابِ رسولِ الله عليه السلام في ذٰلك.

فوجدنا يونُسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أَنَّ مالكاً أخبره عن سعدِ بن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن القاسمِ بنِ محمد، أنَّ رجلاً قال: يومَ أَنْكِحُ فُلانة، أو إنْ نَكَحْتُ فُلانة، فهي عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فقالَ عمرُ بنُ الخطاب: إن نَكَحْتَها، فلا تَقْرَبْها حتى تُكَفِّرَه[1].

فكانَ هٰذا الحديث منقطعَ الإسنادِ غيرَ مُتَّصلٍ بعمر، فطلبناه: هل نجدُه عنه موصولاً؟

فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ قد حدَّثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليث، عن يحيى بنِ عبد الله بن سالم بن عبد الله بن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد ـ ويقال: سعيد ـ بن عمرو بن سليم الزرقي، فقد روى عنه جمع ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٥٩.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، والبيهقي ٧/٣٨٣. قال البيهقي: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/١٩ـ٢٠ عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم، به.

عمر بن الخطاب، أن عُبيدَ اللهِ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدَّثه عن القاسمِ بن محمد، عن عمرو بن سُليم أن رجلاً قالَ: يومَ أُنْكِحُ فلانةَ. . .ثم ذكر هٰذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء[1].

ثم طلبنا ما يدلُّنا على لقاءِ عمرِو بن سليم عُمَرَ بنَ الخطاب.

فوجدنا يونُسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن النعمان بن مُرَّة الزُّرَقي

عن عمرِو بن سُليم الزُّرَقي أنه رأى عُمَرَ بنَ الخطاب بالهاجرة، يُريدُ أَرْضاً له بالجُرْف، قالَ: فاتبعتُه حتى لَحِقْتُه، قالَ: فتماشَيْنا، فلَقِيَ عليَّ بنَ أبي طالب يحملُ عيداناً[2] من عنب، فقالَ عُمَرُ لعلي: ما بَقِيَ من شَدِّكَ، فألقى الذي كانَ يَحْمِلُ، ثم اشتَدَّ، فقالَ له عمرُ: إنِّي لأراه قد بَقِيَ من شَدِّك، ثم انطلَقَ، ومَضَيْنا، فلَقِينا حِماراً لِعُمر يحملُ بقلاً، يسوقُه غلامٌ له، فقال لغلامِه: أَعْجِلْ عليٌّ بالحمارِ، فجاءَه به، لا رَسَنَ عليه، ولا حِلْسَ، فأرادَ أن يركبَ، فأردتُ أن أجعلَ ردائي تحتَه، قال نحِّ[3] عنِّي رداءَك، فركبه بغيرِ رَسَنٍ، ولا حِلْسٍ[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم. وفي «التهذيب»: قال الواقدي: كان عمرو بن سليم قد راهق الاحتلام يوم مات عمر.

(٢) في الأصل و(ر): عيدان، والوجه ما أثبت.

(٣) في الأصل: أعمي، وفي (ر): أنحي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير النعمان بن مرة الزرقي، فقد روى له أبو داود في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة.

والحِلس: كل شيء ولي ظهر الدابة تحت الرَّحْلِ والقَتَبِ والسَّرْجِ، وقيل:=

فعَقَلْنا بذلك أن عمروَ بنَ سُليم مِمَّن قد صَحِبَ عمر، ثم طَلَبنا ما رُوِي في ذلك عن غيرِ عُمَرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ مُوافقاً لما رُوِيَ عن عُمر فيه.

فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثنا، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ كثير، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ قيسٍ -يعني: الأسديَّ- عن إبراهيمَ، عن الأسودِ أنه ابتلي بذلك، فقال: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ -يعني: فتزوجها- فقال ابنُ مسعود: قد بانَتْ منك امرأتُك، فأخْطُبْها إلى نفسِها[1].

ووجدنا محمدَ بنَ العباسِ بن الربيع اللُّؤْلُؤي قد حدَّثنا قال: حدثنا يحيى بنُ سليمان الجُعْفيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريس، حدثنا محمدُ بنُ قيس الأسديُّ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأسودِ، عن عبدالله... بمثلِ معناه[2].

فكانَ ما روينا في[3] ذلك عن عمر، وابنِ مسعود ما قد وافق قولَ الذين ذهبوا في ذلك إلى إلزام هذا القولِ قائلَه.

= كساء رقيق يكون تحت البرذعة، والجمع: أحلاس وحُلوس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن قيس الأسدي فمن رجال مسلم. إبراهيم والأسود: هما النخعيان، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بإبراهيم عامراً الشعبي.

ورواه بنحوه مطولاً سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبي عوانة، عن محمد بن قيس، به.

(٢) رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (ر): من.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافهما في ذٰلك.

فوجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال: سمعتُ الثوري، وسُئِلَ عن رجلٍ قال: إنْ تزوجتُ فُلانةَ، فهي طالقٌ، فَذَكَرَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس: أنه لم يَرَهُ شَيئاً(١).

ووجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المَرْوَزي قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عِكرمةَ قال:

ذُكِرَ لابنِ عباس قولُ ابنِ مسعود: إن تَزَوَّجْتُ فلانة، فهي طالق، أنه إنْ تَزَوَّجَها، طَلُقَتْ، فقالَ ابنُ عباس: ما أَظُنُّ أنه قالَ هٰذا، ولئن كان قالَها، فرُبَّ زَلَّةٍ من عالمٍ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم المُؤمناتِ ثم طَلَّقْتُموهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩](٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم، وقال الدارقطني: يعتبر به.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/١٦-١٧ من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد عن ابن عباس أنه سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأة، إن تزوَّجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد النحوي ـ وهو يزيد بن أبي سعيد ـ فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ورواه الحاكم ٢/٢٠٥، وعنه البيهقي ٧/٣٢٠-٣٢١ من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهٰذا الإسناد. وقرنا بأبي حمزة الحسينَ بنَ واقد، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

=

وأما التابعونَ، فمختلفونَ في ذٰلك كاختلافِ مَنْ تَقَدَّمَهُم، واختلافِ مَنْ تأخَّرَ عنهم.

ثم تأمَّلْنا ما توجبُه شواهدُ الأصول المُتَّفَقِ عليها في ذٰلك.

فوجدنا الرجلَ يقولُ: كُلُّ ولدٍ تَلِدُه مملوكتي هٰذه، فهو حُرٌّ، فَتَحْمِلُ بعد ذٰلك بأولادٍ ثم تَلِدُهُم: أنهم[1] يُعْتَقُون عليه، وقد كانَ في الوقت الذي قال فيه القولَ الذي عُتِقوا به عليه غيرَ مالكٍ لهم، لأنهم لم يكونوا خُلِقُوا يومئذٍ، فلم يُراعُوا في ذٰلك وقتَ القولِ الذي كانَ منه، وراعَوْا وقتَ وقـوعِه، فجعلوه مكفياً، وكانَ منه حينئذٍ، فكانَ مثلُ ذٰلك في القياس ألَّا يراعى الوقتُ الذي قالَ فيه الرجلُ الذي ذكرنا: فلانةُ طالقٌ إنْ تَزَوَّجْتُها، أو فلانةُ حُرَّةٌ إن مَلَكْتها، ويُراعى وَقْتُ وقوعِ طلاقِه، ووقتُ وقوعِ عَتاقِه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنما اختلفَ هٰذا وما قبلَه لمِلْكِ قائلِ هٰذا القولِ الأمةَ التي قالَه لها في وقت قوله إيَّاهُ لها، قيل له: لم يختلفْ في مِلْكِه كانَ لها[2] يومئذٍ، ولا في انتفاءِ مِلْكِه عن ما أوقعَ عَتاقَه عليه يومئذٍ، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وَصَفنا.

ووجدْنا رسولَ الله عليه السلام في جوابِه عمرَ بنَ الخطاب، لما قال له: إني ملكتُ مئةَ سَهْمٍ من خَيبر، وقد أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بها إلى اللهِ عز وجل، على ما قد.

٦٦١ ـ حدثنا المُزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، حدثني عُبَيْدُ

= ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول... فذكره بنحوه. وهٰذا منقطع، ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة.

(١) في الأصل: أنه، والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): له.

اللهِ بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر

أن عُمَرَ مَلَكَ مئةَ سَهْمٍ من خَيبر، فاستَجْمَعَها، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أَصبتُ ما لم أُصِبْ مثلَه قَطُّ، وقد أردتُ أن أَتَقَرَّبَ به إلى اللهِ عزّ وجل، فقالَ له: «احبِسِ الأَصْلَ، وسَبِّلِ الثَّمرةَ»[1].

٦٦٢ - ووجدنا أحمد بنَ شعيب بن علي النسائي قد حدثنا، قال:[2] حدثنا سعيدُ بن عبدالرحمٰن، حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ اللهِ بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر.. ثم ذكر مثلَه سواء[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٣٢) برواية الطحاوي.

ورواه البيهقي ١٦٢/٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٣٢/٦ عن محمد بن عبد الله الخلنجي، وابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، كلاهما عن سفيان، به. قال ابن أبي عمر: فوجدت هٰذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر.. فذكر نحوه.

قلت: ورواه الحميدي (٦٥٢)، ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٦ عن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع، به.

ورواه بنحوه النسائي ٢٣٢/٦ من طريق سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١) بتحقيقنا.

(٢) قوله: «قد حدثنا قال» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن عبدالرحمٰن - وهو أبو عبيد الله المخزومي - وهو ثقة روى له الترمذي والنسائي. والحديث في=

فكانَ في أمرِ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ جوابٌ لمسألتِه إيَّاه، بتحبيسِ أَصْلِ سهامِه هٰذه، وتَسبيلِ ثمرتها الحادثةِ فيها، ما قد دَلَّ على جوازِ[1] العُقـودِ في الأشياءِ الحـوادثِ عنها، مِمَّا لَمْ يكُنْ عاقدُوها في وقتِ عقدِهم ما عَقَدوا فيها مالكين لها.

فَمِثْلُ ذٰلك أيضاً ما يَعْقِدُهُ الرجلُ على ما يَمْلِكُه في المستأنفِ مِنْ مماليكَ من عَتاقٍ، وعلى ما يتزوَّجُه مِنَ النساءِ من طَلاقٍ حكمُه كحُكمِ ما يحدُثُ عن الأشياء المسبَّلةِ، فيَجري ذٰلك العَتاق، وذٰلك الطَّلاق فيما عُقِدَا عليه، كما جرت الوجوهُ التي عُقِدَتْ على الثمرةِ الحادثة بعدَ التسبيل[2] في الأشياء المسبلة.

ومثلُ ذٰلك أيضاً ما قَدْ أَجْمَعُوا على إجازتِه في الوَكالات، فيمن تَجبُ عليه رقبةٌ في ظِهارٍ، أو كفارةِ يمين، فَيُوَكِّلُ رجلاً بابتياعِها وعَتاقِها عنه عن ذٰلك، فَفَعَلَ الوكيلُ ما أمرَهُ بهِ من ذٰلك: أن ذٰلك جاز عنه من الرَّقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوَكالةُ منه فيها قبلَ أن يملِكَها، فلم يَضُرَّه ذٰلك، ورُوعي وقتُ وقوعِ عَتاقه عليها، ولم يُراع[3] توكيله بذٰلك قبلَ مُلْكِه إياها.

وَمِنْ ذٰلك ما قد أجمَعُوا عليه في الوصايا، فجَوَّزُوا للرجلِ أن يُوصِي بثُلُثِ مـالـه فيما يُوصي به، فيكونُ ذٰلك عاملاً فيما كان مالكاً له يومَ أَوْصَى، مما يبقى في مُلْكِه إلى أن يموتَ، وفيما يُفيده بعدَ ذٰلك إلى أَنْ يَموتَ مما يبقى في مُلْكِهِ إلى أن يموت، ولم يُراعَ[4]

= «سنن النسائي» ٦/٢٣٢.

(١) في الأصل: تجواز، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: السبيل، وفي (ر): السبل.

(٣) في الأصل و(ر): يراعى.

في ذلك ملكُه يومَ أوصى، فيجوزُ فيه وصاياه، ولا عدمه، فيبطُلُ به وصاياه، ورُوعي بقاءُ مُلْكِهِ حينَ يموتُ على الأشياء التي يموتُ عنها وهو مالكٌ لها، فأُعْمِلَتْ وصاياه فيها حينئذٍ لوُقوعِها فيما كان مِلْكاً له يومَ وَجَبَتْ.

فمثلُ ذلك عقودُ الأيمانِ التي ذكرنا من العَتاق، ومن الطَّلاق لا يُراعى مِلْكُ عاقدِيها لها يومَ عَقَدُوا تلك الأيمانَ عليها، ويُراعى ملكُهم لها عندَ وُقوعِها عليها.

ثم تأملنا هٰذا البابَ أيضاً، فوجدْنا رسولَ الله ﷺ قد قالَ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ»، وسنذكُرُ ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاءَ الله، كما قالَ: «لا طلاقَ إلَّا بعدَ نِكاحٍ».

ثم وجدنا الله تعالى قد قالَ في كتابه: ﴿وَمِنْهُم من عاهَدَ الله لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِه﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ٧٧].

فكـانَ ما كانَ منهم بقولهم: ﴿لَئِنْ آتَانَا الله مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحينَ﴾ مما قد أوجَبَه عليهم إذا آتاهم ما وَعَدُوهُ أَنْ يَفعلوه فيه إذا آتاهم إيَّاه، وكانَ ذٰلك بخلاف قَوْلِهِمْ فيما لا يَمْلِكُونَ.

فمثـلُ ذٰلك قولُ الرجلِ: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ، يكونُ خلافَ حكمه إذا قالَ: هي طالقٌ، ولم يقل: إذا تَزَوَّجْتُها، فيَلْزَمُه ما قال فيها إذا قالَ: إذا تَزَوَّجْتُها، فهي طالق، ولا يَلْزَمُه قولُه لها: هي طالقٌ، ولم يَقُلْ: إذا تزوجتُها، وباللهِ جَلَّ وعلا التوفيقُ.

٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه

٦٦٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، حدثنا معاويةُ بنُ سلَّام، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عِكرمةَ

عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «من اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه، فَهُوَ أعظمُ إِثْماً» يعني: الكفَّارة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.

ورواه البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه (٢١١٤)، والحاكم ٣٠١/٤، والبيهقي ٣٣/١٠ من طرق عن يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. . . مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٦)، ومن طريقه أحمد ٢٧٨/٢، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، والبيهقي ٣٢/١٠، والبغوي (٢٤٣٧) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

وقوله «من استلجج» كذا جاءت الرواية هنا بإظهار الإدغام، قال ابن الأثير: وهي لغة قريش يظهرونه مع الجزم، ولفظ البخاري وغيره «من استلج» على الجادة وهو من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء مطلقاً، ومعناه هنا: أن يحلف على شيء =

فتأمَّلنا المرادَ بما في هٰذا الحديث ما هو؟ فوَجَدْنا مَنْ حَلَفَ على زوجته ألَّا يَقْرَبها مانعاً[1] لها من حقٍّ لها عليه، وكانَ الواجبُ عليه بعدَ حَلفِه بذٰلك عليها الفيءَ إليها والرجوعَ عن يمينه عليها بمنعها حقَّها عليه.

ومن ذٰلك قولُه تعالى: ﴿لِلَّذين يُؤْلُونَ من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشْهُرٍ﴾ . . . - إلى قوله -: ﴿سميعٌ عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكرَ في الفيءِ الرحمةَ، والغُفران لرجوع[2] الفائي عن مَنْعِ الحَقِّ الذي هو عليه بيمينِه التي كانت منه، ولم يذكُرْ مثل ذٰلك في عزمِه على[3] الطلاق، لأنه في عزمِه على الطلاقِ متمادٍ في استلجَاجِه في منعِ الحقِّ الذي عليه.

ومما يدخُلُ في هٰذا المعنى ما رُوي عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ على يمينٍ في قَطيعةِ رحِمٍ، أو في مَعصيةٍ سوى ذٰلك.

٦٦٤ - كما حدثنا بكار، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير الأَسَدي الكوفي، حدثنا محمدُ بنُ شريك، عن سليمانَ الأحولِ، عن أبي مَعبَد

=ويرى أن غيرَه خَيرٌ منه، فيُقيم على يمينه، ولا يحنث، فيُكفِّر، فذٰلك آثمُ له.

وفي الحديث أن الحِنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحِنث معصية، والعكسُ بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينُه أيضاً طاعة، والتمادي مستحب، والحِنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله.

(١) في الأصل و(ر): مانع، والجادة ما أثبت.

(٢) في الأصل: الرجوع.

(٣) في الأصل: عن، والمثبت من (ر).

عن ابن عباس ـ رفعه ـ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ قَطيعةً أو مَعصيةً، فَحَنِثَ، فذٰلك كَفَّارةٌ»(١).

قال أبو جعفرٍ: أي: لأَنَّ حِنْثَه فيها رجوعٌ عما كانَ حَلَفَ بها عليه، فرجوعُه عن ذٰلك كفَّارةٌ له.

فمثلُ ذٰلك أيضاً ما رَوَيناه من حديثِ أبي هريرة، هو أيضاً من هٰذا الجنسِ، لأَنَّ الحالفَ على أهلِه، يمنَعُها حَقَّها الذي لها عليه، عاصٍ لربِّه تعالى، وكفارتُه من تلك المعصيةِ رجوعُه عنها.

فإنْ قالَ قائل: فليسَ في الحديث رجوعُه، ولا فَيْئُه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ذٰلك الخطابَ(٢) الذي كانَ من رسولِ الله ﷺ للناسِ خطابٌ عربيٌّ خاطَبَ به قَوْماً عرباً، فكان فيما

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم، وأبو معبد: هو مولى ابن عباس، واسمه نافذ.

ورواه ابن حبان (٤٣٤٤) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، بهٰذا الإسناد. ولفظه «من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة».

ورواه البيهقي ١٠/٣٤ من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان، به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قوله.

وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه (٢١١٠) بلفظ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح، فبره أن لا يتمَّ على ذٰلك» وفي سنده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٢) في (ر): أن الخطاب، بإسقاط «ذٰلك».

خاطبهم به مِنْ ذٰلك ما قد فَهِمُوا به عنه مرادَه، وهو الذي ذكرناه، فأغناه ذٰلك عن كشفه إياه لهم بلسانِه، كمثل ما قد جاءَ القرآنُ بقوله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُم ورَحْمَتُه وأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، واكتفى بذٰلك عَمَّا كانَ يكونُ لولا فضلُه عليهم ورحمتُه إيَّاهم.

وكمثلِ قولِه في سورة الرعد: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أو كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى بَلْ للهِ الأَمْرُ جَميعاً﴾ [الرعد: ٣١] من غيرِ ذكره لِما كانَ يكونُ لو كانَ مِنْ أَنْ يفعل ذٰلك، لِفهم المُخاطبين بذٰلك، لِما قَدْ أَرادَ أَنْ يَفْهَمُوه عنه بذٰلك الخطابِ الذي خاطَبَهُم به.

فمثلُ ذٰلك من حديثِ أبي هريرة: «مَنِ اسْتَلجَجَ بيمينٍ على أَهْلِه، فهـو أعظمُ إِثْماً»، أي: مِمَّنْ سواه من الحالِفين بغيرِ تلك اليمين، فاكتَفَى عليه السَّلامُ بعلمه أنَّهم قد فَهِمُوا ذٰلك عنه بزيادةِ ألفاظٍ، فيها كشفُ ما أرادَه منهم مِمَّا خاطبهم من أجلِه بما في ذٰلك الحديث.

٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في تعبيرِ أبي بكر رضي الله عنه بأمرِه الرؤيا التي عبرها وَمِنْ قولِه له في عبارتِه إياها: «أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً»

٦٦٥ - حدثنا بحر بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبة

أَنَّ ابنَ عباس كان يُحَدِّثُ أَنَّ رجلاً أتى رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أَرَى الليلةَ في منامي ظُلَّةً تَنْطُفُ السمنَ والعَسَلَ، فأرى الناسَ يتكفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمستكثرُ والمُسْتَقِلُّ، وأَرى سَبباً واصلاً من السماءِ إلى الأَرض، فأراك أخذتَ به، فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ مِن بعدِك، فعَلاَ، ثم أَخَذَ به رجلٌ آخر، فعَلاَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخر، فانقطَعَ، ثم إنَّه وُصِلَ له، فَعَلا، فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، لَتدَعَنِّي، فلأَعْبُرَنَّهُ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْبُرْ». قالَ أبو بكر رضي الله عنه: أما الظُّلَّةُ، فظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطُفُ من السمنِ والعسلِ، فحلاوتُه، ولِينُه، وأمَّا ما يتكفَّفُ الناسُ من ذلك، فالمستكثرُ من القرآنِ والمستقلُّ، وأما السببُ الواصلُ مِنَ السماءِ إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، فأَخَذتَ به فيُعليك الله عز وجل، ثم يأخذُ به رجلٌ مِنْ بعدك، فيعلو به، ثم يأخذُه رجلٌ آخر، فيعلُو به، ثم يأخُذُه رجلٌ آخر، فيَنْقَطِعُ به، ثم يُوصَلُ له، فيعلو به، فأَخْبِرْني [يا] رسولَ الله: بأبي أنت وأمي، أصبتُ أو أخطأتُ؟ فقالَ

رسولُ الله ﷺ: «أصبتَ بَعْضاً، وأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، قالَ: فواللهِ يا رسولَ اللهِ: لَتُخبرنِّي بالذي أخطأتُ، قال: «لا تُقْسِمْ»[1].

٦٦٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الطَّحَّان الموقفي[2] مولى بني هاشم، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن يونسَ بنِ يزيد. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٦٦٧ - حدثنا أبو أمية، حدثنا خالدُ بن خَلِيٍّ الكَلاعي[4]، حدثنا محمدُ بنُ حرب الأبرش، حدثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عتبة بن مسعود

أنَّ ابنَ عباسٍ، أو أبا هريرة كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رجلاً أتى رسولَ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البيهقي ١٠/٣٩ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٩)، وابن حبان (١١١) عن حرملة بن يحيى، به.

ورواه البخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، والبيهقي ١٠/٣٩ من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف وفي آخرها فاء: نسبة إلى موقف: وهي محلة بفسطاط مصر، وإسحاق بن الحسن ذكره ابن يونس في العلماء المصريين، وليس له عند المؤلف سوى هٰذا الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٣٦)، وأحمد ١/٢١٩، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٧)، والنسائي في «الرؤيا» كما في «التحفة» ٥/٦٢، وابن ماجه (٣٩١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. ورواية أحمد وأبي داود مختصرة بلفظ أن أبا بكر أقسم على النبيِّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم».

(٤) تحرف في الأصل إلى: الكلابي، والتصويب من (ر).

ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ الليلة ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ. . ثم ذكر الحديثَ[1].

٦٦٨ - حدثنا محمد بن عُزَيْزٍ الأَيْلِي، حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيل، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله

عن ابنِ عباس. . . مثلَه، غير أنَّه قال: أمَّا الذي يَنْطِفُ السمنَ والعَسَلَ، فالقرآنُ وحلاوتُه ولينُه[2].

٦٦٩ - حدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بنِ حمزة الزُّبيري المَدَني، حدثنا أبي، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوردي، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن مسلم الزُّهري، عن عمه، عن عُبيدِ[3]الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، ثم ذكرَ مثلَه[4].

٦٧٠ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا عبدُ الأعلى بن[5]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد بن خلي، فمن رجال البخاري. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورواه مسلم (٢٢٦٩) عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، محمد بن عزيز الأيلي وثقه غيرُ واحد، وتردَّدَ فيه النسائي، فقال: لا بأس به، وقال مرة: صُويلح، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وسلامةُ بنُ روح قال أبو حاتم: ليس بالقوي محلُّه عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف، منكرُ الحديث يُكتب حديثه على الاعتبار، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: مستقيمُ الحديث، وقال مسلمةُ بنُ القاسم: لا بأسَ به، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبد الله، والتصويب من (ر).

(٤) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. ورواه الذهلي في «الزهريات» - كما في «تغليق التعليق» ٥/٢٧٠ - عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، بهذا الإسناد.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من (ر).

حمادٍ النَّرْسي، حدثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عباسٍ قال: قال أبو بكر في شيءٍ لرسولِ الله ﷺ: أَقْسَمْتُ يا رسولَ اللهِ أصبتُ أو أَخْطأْتُ؟ قال: «أصبت»(١)، ولم يذكُرْ سوى ذٰلك. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْسِمْ»(٢).

٦٧١ ـ حدثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الكوفي، حدثنا سلمةُ بنُ شبيب، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس قال:

كان أبو هُريرةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ عليه السلام. . .ثم ذكر مثلَ حديثِ بحرٍ سواءً، إلَّا أنَّه قال: وأما ما ينطِفُ من السمنِ والعَسَلِ، فهو القرآنُ: حلاوتُه، ولينُه(٣).

فتأمَّلْنا ما في هٰذه العبارةِ المذكورةِ في هٰذا الحديث من الخطأِ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنَّه كانَ منه فيها.

فوجدنا فيها أنَّه جَعَلَ السمنَ والعسلَ المذكورين فيها شيئاً واحداً، وهو القرآنُ، ثم وَصَفَه بالحلاوةِ واللِّينِ، ووجدنا أهلَ العلم بالعبارة يَذْهبونَ إلى أنَّهما شيئان، كُلُّ واحد منهما غيرُ صاحبه من أصلينِ

---

(١) في (ر): أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٦٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سلمة بن شبيب فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠).

ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)، والترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والبيهقي ١٠/٣٨ـ٣٩، والبغوي (٣٢٨٣).

مختلفين، وكان أبو بكر رَدَّهما إلى أصلٍ واحد، وهو القرآنُ، وإنْ كانَ قد جَعَلَ من صفتهما اللِّينَ والحلاوةَ، فإنَّ ذٰلك لا يَمنع أن يكونا صفةً لشيءٍ واحد، وكانَ مِن الحجة لهم على ما ذَهَبُوا إليه من ذٰلك.

٦٧٢ ـ ما حدَّثنا الربيعُ الأزديُّ[١] الجيزيُّ، حدثنا أبو الأسودِ النضرُ بن عبد الجَبَّار المُراديُّ، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن واهبِ بنِ عبدِ الله المَعَافِري

عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص أنَّه رأى في المنام كأنَّ في إحدى أصبعيهِ عَسَلاً، وفي الأُخرى سَمْناً، وكأنَّه يَلْعَقُهما، فأصبحَ، فذكرَ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فقالَ: «تَقْرأُ الكتابَيْن: التوراةَ والفُرقانَ» قال: فكانَ يَقْرَؤُهما[٢].

---

(١) في (ر): المرادي، وهو خطأ، فالربيع هٰذا: هو الربيعُ بنُ سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي، وأما المرادي، فهو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار صاحب الشافعي، وكلاهما من شيوخ الطحاوي.

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة ـ اسمه عبد الله ـ وهو وإن خلط بعد احتراق كتبه قد رواه عنه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وروايته عنه صحيحة، ففي «المعرفة والتاريخ» ٢/١٨٤: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود في الرق، وكنتُ أكتب عن أصحابنا في القراطيس، وأستخيرُ الله فيه، فكتبتُ حديثَ النضر بن عبد الجبار في الرق، فذكرت له سماع القديم وسماع الحديث، فقال: كان ابن لهيعة طلاباً للعلم صحيح الكتاب. . .، قال: وظننتُ أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح، فحديثُه صحيح يشبه حديث أهل العلم.

قلت: ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٢٢ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وهٰذا أيضاً صحيح، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة أيضاً، فعن جعفر الفريابي كما في «السير» ٨/١٧: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع=

فكانَ في هٰذا الحديث من عبارةِ رسولِ الله ﷺ: رؤيا عبدِ الله بنِ عمرٍو المذكورة فيه في السَّمْنِ والعسل أنهما لشيئين مختلفينِ من أصلين مختلفين، وكانت عبارةُ أَبي بكر في حديثِ الظُّلَّةِ أنهما شيءٌ واحد من أصل واحد، فكانَ الخطأُ الذي في ذكرِ العبارة عندهم هو هٰذا، وكان الصوابُ فيه ما كانَ من رسولِ الله ﷺ في عبارته رُؤيا عبدِ الله بنِ عمرو المذكورة في هٰذا الحديث، والله نسألُه التوفيقَ.

=قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي كما في «التهذيب»: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرىء.

٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديثِ الظُّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ من قوله لأبي بكر فيه: «لا تُقْسِمْ»، هل هو لكراهية القسم، أم لِما سوى ذٰلك؟

قد روينا في هٰذا الباب الذي قبلَ هٰذا الباب قولَ أبي بكر لرسولِ الله ﷺ، لَمَّا عَبَّر الرُّؤيا التي عبَّرها فيه: أصبتُ أو أخطأتُ؟، وقولَ النبي عليه السَّلامُ له: «أصبتَ بَعْضاً، وأخطأتَ بعضاً»، وقولَه للنبي ﷺ عندَ ذٰلك: أقسمتُ عليكَ لَما أخبرتني ما أَصَبْتُ مما أخطأتُ، وقولَ النبي ﷺ بعدَ ذٰلك: «لا تُقْسِمْ». فاحتملَ أَنْ يكونَ ذٰلك لكراهيتِه للقسمِ، أو لما سوى ذٰلك، فطَلَبْنا الحقيقةَ في ذٰلك.

فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسمَ في غير موضعٍ من كتابه، فمِنْ ذٰلك قولُه تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيامَةِ، ولا أُقْسِمُ بالنَّفْسِ اللَّوَّامةِ﴾ [القيامة: ١-٢] في معنى: أُقْسِمُ بيومِ القيامةِ، وأُقْسِم بالنفسِ اللَّوَّامَةِ، وكانت «لا» فيهما صِلةً[1].

---

(١) أي: زائدة، قلت: وقد أجمع المفسرون فيما حكاه عنهم أبو الليث السمرقندي على أن معنى (لا أقسم): أُقسِمُ، واختلفوا في تفسير «لا»، قال بعضهم: «لا» زيادة في الكلام للزينة، ويجري في كلام العرب زيادة «لا» كما قال في آية أخرى: ﴿قال ما منعك أن لا تسجد﴾ يعني: أن تسجد. =

ومن ذٰلك قولُه: ﴿فلا أُقْسِمُ بمواقعِ النُّجومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] في معنى: أُقْسِمُ بمواقعِ النُّجومِ، وكانت «لا» في ذٰلك صلةً.

ومن ذٰلك قولُه: ﴿إذْ أَقْسَمُوا لَيصرمُنَّها مُصْبحينَ وَلاَ يَسْتَثْنونَ﴾ [القلم: ١٧] فكانَ ذٰلك على قسمِهم أن يَصْرِمُوها مصبحينَ، وكانَ الذي ينبغي لهم في ذٰلك أن يَصِلُوهُ بالردِّ إلى مشيئة الله تعالى، فلم يُنْكِرْ عليهم قَسَمَهُمْ، وأنكرَ تركَهم تعليقَ ذٰلك إلى مشيئةِ اللهِ فيه.

ثم نظرنا فيما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الحقيقةِ كانت في ذٰلك.

٦٧٣ - فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حدَّثَنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الواهب، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الله القُمِّي، عن جعفرِ بنِ عبد الله، عن سعيد

= وقال بعضهم: «لا» رد لكلامهم حيث أنكروا البعث، فقال: ليس الأمر كما زعمتم.

قلت: وهٰذا قول الفراء، ونص كلامه في «معاني القرآن» ٢٠٧/٣: كان كثير من النحويين يقولون: «لا» صلة، قال: ولا يبتدأ بجحد، ثم يجعل صلة يراد به الطرح، لأن هٰذا لو جاز،لم يعرف خبر فيه جحد من خبر لا جحد فيه، ولكن القرآن جاء بالرد على الذين أنكروا البعث، والجنة، والنار، فجاء الإقسام بالرد عليهم في كثير من الكلام المبتدأ منه، وغير المبتدأ، كقولك في الكلام: لا والله لا أفعل ذاك، جعلوا «لا» وإن رأيتها مبتدأة ردّاً لكلامٍ قد كان مضى، فلو ألقيت «لا» مما ينوى به الجواب، لم يكن بين اليمين التي تكون جواباً، واليمين التي تستأنف فرق، ألا ترى أنَّك تقولُ مبتدئاً: والله إن الرسولَ لحقٌّ، فإذا قلت: لا والله إنَّ الرسول لحق، فكأنك أكذبت قوماً أنكروه، فهٰذه جهة «لا» مع الإقسام، وجميع الأَيمان في كل موضع ترى فيه «لا» مبتدأ بها، وهو كثير في الكلام.

عن ابنِ عباس قال: عادَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً من الأنصارِ، فلما دَنَا من منزِلِه، سَمِعَهُ يتكلَّمُ في الداخلِ، فلَمَّا استأذَنَ عليه، فدَخَلَ، فلم يَرَ أحداً، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «سَمِعْتُ تَكَلُّماً عندَكَ»، فقالَ يا رسولَ اللهِ: لقد دخلتُ الداخلَ اغتماماً بكلامِ الناسِ مما بي من الحُمَّى، فدخلَ عليَّ داخلٌ، ما رأيتُ رَجُلاً بعدَكَ أكرمَ مَجْلِساً، ولا أَحْسَنَ حديثاً، قال رسولُ الله ﷺ: «وإنَّ منكم رِجالاً، لو أَنَّ أَحَدَهُم يُقْسِمُ على اللهِ لأَبَرَّهُ»(1).

٦٧٤ - وقد وَجَدْنا ابنَ أبي داود حدثنا، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيري، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن كثيرِ بنِ زيد، عن المُطَّلِبِ بنِ عبد الله بن حَنْطَبٍ

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُبَّ أشعثَ ذي طِمرين تنبو عنه أعينُ الناسِ، لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبرَّه»(2).

---

(1) حسن لغيره، يعقوب بن عبد الله القمي قال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وجعفر بن عبد الله كذا جاء اسمُ أبيه عندَ المصنف ولم يُتابَعْ، وهو في «التهذيب» وغيره: جعفر بن أبي المغيرة القمي، قال الذهبي: صاحب سعيد بن جبير رأى ابنَ عمر وكان صدوقاً، روى عنه يعقوب القمي، ومندلُ بنُ علي وجماعة، وذكره ابنُ أبي حاتم، وما نقل توثيقه بل سكت، قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير. قلت: ووثقه ابن حبان، وابن شاهين.

ورواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١)، وفي «الأوسط» (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي عن يعقوب القمي بهذا الإسناد.

(2) حديث صحيح، المطلب مدلس وقد عنعن. ورواه الحاكم ٣٢٨/٤ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! =

٦٧٥ - ووجدنا بَكَّاراً وابنَ مرزوق، قد حدَّثانا قالاَ: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، عن حُميدٍ الطويل

عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبرَّه»(١).

٦٧٦ - ووجدنا محمدَ بنَ عُزَيْزٍ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب

عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «كَمْ ضعيفٍ متضعِّفٍ ذي طِمْرَيْنِ، لو أقسمَ على اللهِ، لأَبرَّ قَسَمَه، منهم البراءُ بنُ مالك»(٢).

٦٧٧ - ووجدنا عبدَ الغني بنَ أبي عَقِيل اللَّخْمي قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شعبةُ، عن أشعثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن معاويةَ بنِ سُويد بنِ مُقَرِّنٍ

= ورواه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابن حبان (٦٤٨٣)، والبغوي (٤٠٦٩) من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤٥٠٠) عن عبد الله بن منير، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد. وذكر فيه قصة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١) بتحقيقنا.

(٢) صحيح. محمد بن عزيز وسلامة ـ وهو ابن روح ـ تقدم الكلام عليهما في التعليق على الحديث (٦٦٨)، ومن فوقهما ثقات.

ورواه الحاكم ٣/٢٩١-٢٩٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عزيز، بهٰذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي!

ورواه الترمذي (٣٨٥٤) من طريق جعفر بنِ سليمان، عن ثابت، وعلي بن زيد، عن أنس. وقال: حديثٌ صحيح حسن من هٰذا الوجه.

عن البراءِ بنِ عازب قالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بإِبْرَارِ المُقْسِمِ[1].

٦٧٨ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو داود، ووهبُ بنُ جرير قالا: حدثنا شعبةُ.. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه. غيرَ أنَّه قال: بإبرارِ القَسَمِ[2].

٦٧٩ ـ ووجدنا بكاراً قد حدثنا، قال: حدثنا مؤمَّل. وحدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، قالا: حدَّثنا سُفيانُ، عن مَعْبَدِ بنِ خالد

عن حارثةَ[3] بن وهبِ الخُزاعي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألَا أُنبئُكُم بأَهْلِ الجَنَّةِ، كُلُّ ضعيفٍ مُتَضَعِّف، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبرَّه،

---

(١) إسنادُه صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد ـ وهو أبو عبد الله الرصاصي ـ روى عنه جمع، وقال أبو حاتم ٥/٢٣٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٧٤، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن يونس في «الغرباء»: كان ثقة. قلت: وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٧/٨، والبيهقي ٣/٣٧٩ و١٠/٣٥ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. ويرويه بعضهم مطوّلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤/٢٨٧ و٢٩٩، والبخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي ٤/٥٤، وابن ماجه (٢١١٥)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقي ٣/٢٢٣ و٢٦٦-٢٦٧ و٧/٢٦٣ و١٠/٤٠ و١٠٨ من طرق عن أشعث، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

(٣) تصحف في الأصل إلى: جارية، والتصويب من (ر).

ألاَ أُنبئكم بأهلِ النار، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبرٍ»(١).

٦٨٠ - ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بن بحر بن برِّي، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا أسامةُ بنُ زيد، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله(٢) بن أنس قال:

سمعتُ أَنَساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرين مُصْفَح على أبوابِ الناس، لَو أَقْسَمَ على اللهِ عَزَّ وجل لأَبَرَّه»(٣).

---

(١) أحد إسناديه صحيح على شرط الشيخين، وفي الآخر مُؤَمَّلٌ - وهو ابنُ إسماعيل - سيىء الحفظ، ولا يَضُرُّ، لأنَّه متابع. أبو نعيم: هو الفضلُ بنُ دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٤٩١٨)، والترمذي (٢٦٠٥) من طريق أبي نُعيم، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وابن ماجه (٤١١٦) من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٥٦٧٩) من طريق شعبة، عن معبد بنِ خالد، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عبد الله، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) إسنادُه حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/١٠ ونسبه إلى الطبراني وقال: فيه عبدُ الله بن موسى التيمي، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الطِّمْرُ: الثوب الخَلَق، وقوله «مُصْفَح» أي: مدفوع ومردود، يقال: أتاني فلان=

فعَقَلْنا بما تَلَوْنا مِن كتابِ الله، وبما رَوَينا من آثارِ رسولِ الله ﷺ إباحةَ القَسَمِ، لِأَنَّ القَسَمَ لو كان مكروهاً، لكانَ مستعملُه عاصياً، ولما أَبَرَّ الله قَسَمه.

فقالَ قائلٌ: فما معنى قولِه لأبي بكر حينَ أقسمَ عليه: «لا تُقْسِمْ».

قيلَ له: إنَّ قَسَمَ أبي بكر كانَ عليه لِيُخْبِرَهُ(١) بحقيقةِ الخطأ من حقيقةِ الصَّواب، وكانَ ذلك غيرَ موصول إليه في ذلك المعنى، لأنَّ العبارةَ إنما هي بالظن والتحرِّي، لا بما سواهما، وقد رُوي مثلُ ذلك(٢) فيها.

كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حدثنا أبو قُتيبةَ، عن مهدي بنِ ميمون، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: التفسيرُ: يعني الرؤيا، إنما هو ظَنٌّ أظنُّه، وليس بحلالٍ ولا حرامٍ، ثم قَرَأَ: ﴿وقالَ لِلَّذي ظَنَّ أَنَّهُ ناجٍ منهُما﴾ [يوسف: ٤٢](٣).

قال أحمد: يعني أن يوسفَ عليه السَّلام قال للذي ظَنَّ أنَّه ناجٍ منهما، فكانَ تعبيرُ رسول الله ﷺ لمثلِها من هٰذا الجنس أيضاً، وكان نهيُه ﷺ لأبي بكر عن القسم عليه: لَيُخْبِرَنَّهُ إيَّاه، لِهٰذا المعنى، لا لما سواه، ومما قد دَلَّ على ذٰلك أَنَّ أبا بكرَ قد أقسمَ بعدَ رسولِ الله عليه السلام.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا مُسَدَّد، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خالد، حدثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه قال: كانَ أبو بكرٍ

= في حاجة، فأصفحته عنها إصفاحاً: إذا طلبها فمنعته.

(١) في (ر): ليخبرنه. (٢) في (ر): هٰذا.

(٣) نعيم بن حماد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً.

قد استعملَ عمرَ على الشام ، فلَقِيَهُ(١) وأنا أشُدُّ الإبلَ بأقْتَابها، فلَمَّا أرادَ أن يرتحِلَ، قال له الناسُ: أتَدَعُ عُمَرَ ينطلِقُ إلى الشام ، وهو هاهنا يَكفيك الشَّامَ، فقال: أقسمتُ عليك لَما أقمتَ(٢).

فدَلَّ ذٰلك على أن موضعَ نهي النبي ﷺ لأبي بكرٍ كان عند أبي بكر، لِما قد ذكرنا، لا لما سواه مِن كراهية القسم، وقد أقسمَ ابنُ عباس بعدَ أبي بكر أيضاً.

كما حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا أبو عَوانة، عن سليمانَ ـ يعني: الأعمش ـ عن إسماعيل بنِ رجاء، عن عُمير مولى ابنِ عباس

عن ابنِ عباسٍ قالَ: لمّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر، جاءَ العباسُ وعليٌّ إلى أبي بكر في أشياءَ تَركَها رسولُ الله ﷺ، فقالَ أبو بكر: شيءٌ تَركَه رسولُ الله ﷺ لم يُحرِّكْه لا أحرِّكُه، فلما استُخْلِفَ عُمر، اخْتَصَما إليه، فقالَ عُمر: شيءٌ تَركَه أبو بكر إنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّكَه، فلما وَلِيَ عُثمان، اختصما إليه، قال: فأَسْكَتَ عثمانُ، ونكَّس رأسَه، فقالَ ابنُ عباس: فضربتُ بيدي على كَتِفَي العباسِ، وقلتُ: يا أبتاه: أقسمتُ عليك لَمَا سَلَّمْتَه لعلي، قال: فسلَّمَه لعليٍّ(٣).

---

(١) في الأصل و(ر) كلمة رسمها هٰكذا «اسى» ولم نتبينها، وفي «المطبوع «أبي»!

(٢) رجاله رجال الصحيح، وقيل: هشام بن سعد إنما روى له مسلم في الشواهد، قاله الحاكم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسماعيل بن رجاء، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وعمير مولى ابن عباس: هو ابن عبد الله الهلالي. =

فَدَلَّ ذٰلك على أَنَّ معنى ما كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذٰلك الحديث من قوله لأبي بكر «لا تُقْسِمْ» لم يَكُنْ معناه عندَ ابن عباس أيضاً على كراهيةٍ للقسم، ولكن للمعنى الذي ذكرنا، والله نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أحمد ١/١٣، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد. ورواية المروزي وأبي يعلى مختصرة إلى قول أبي بكر «لا أحركه».

ورواه المروزي أيضاً (٢٨) من طريق عبدالرحمٰن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠٧ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٠٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ»

٦٨١ ـ حدثنا بَكَّار، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبةُ، عن يعلى بنِ عطاءٍ قال: سمعتُ وكيعَ بنَ حُدُس يُحدِّث

عن عَمِّه أبي رَزِينٍ العُقيلي قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ، ولا يَقُصَّها إلا على حَبيبٍ، أو لبيبٍ، أو ذي مَوَدَّةٍ».

هٰكذا حفظي إيَّاه عنه، وفي كتابي الَّذي سمعتُه منه، فيه: «على رِجْلِ طائرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّثَ بها، وَقَعَتْ ـ قال: وأَحْسِبُه قال: ـ لا يُحدِّثُ بها إلا حِبًّا، أو لَبيباً»(١).

---

(١) حديث حسن لغيره، وكيع بن حُدس ـ ويقال: عُدس ـ لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن قتيبة والذهبي: لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٠٨٨) باللفظ الثاني الذي ذكره المؤلف من كتابه.

ومن طريق الطيالسي رواه الترمذي (٢٢٧٨)، وقال: حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٩) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥٥) بتحقيقنا.

والحِب: الحبيب، مثل خِدن وخدين، وهو هنا بمعنى المحبِّ كقول المخبَّلِ: =

فسأل سائلٌ عن معنى قولِه: «الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَر» ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنه قد يحتملُ أن تكونَ الرؤيا قبلَ أن تُعْبَرَ معلقةً في الهواءِ غيرَ ساقطة، وغيرَ عاملةٍ شيئاً حتى تُعْبَرَ، فإذا عُبِرَتْ، عَمِلَتْ حينئذٍ، وذكرَها بأنَّها «على رِجْلِ طائرٍ»، أي: أنَّها غيرُ مُستقرةٍ.

ومثلُ ذٰلك قولُ الرجل: أنا على جناحِ طيرٍ إذا كانَ في سفرٍ، أي: أنَّني غيرُ مُستقرٍّ حتى أخرجَ من سفري، فأسْتَقِرَّ في مُقامي.

فقالَ هٰذا القائل: فقد عَبَرَ أبو بكر في حديثِ الظُّلَّةِ تلك الرُّؤْيا المذكورةَ فيها، فقال له النبيُّ عليه السلام: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وأَخْطَأْتَ بعضاً».

فكانَ معقولاً أَنَّ ما كان مِنْ ذٰلك خطأً غيرَ عاملٍ فيما عَبَر مِنْ تلك الرُّؤيا ما عَبَرَهُ منها عليه.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك أنَّ العبارةَ إنَّما يكونُ عملُها في الرُّؤيا إذا عُبرت بها، إنما تكون تَعْمَلُ إذا كانت العبارةُ صَواباً، أو كانت الرُّؤيا تَحْتَمِلُ وجهين اثنين، واحدٌ منهما أَوْلَى بها من الآخر، فتكونُ مُعَلَّقَةً على(١) العبـارةِ التي تَرُدُّها إلى أحدهما حتى تُعْبَرَ عليه، وتُرَدَّ إليه، فتسقُطُ بذٰلـك، وتكونُ تلك العبارةُ هي عبارتها، وينتفي عنها الوجهُ الآخر الذي قد كانَ مُحتملاً لها، والله نسألُه التوفيقَ.

= أتهجر ليلى بالفراقِ حبيبها ... وما كان نفساً بالفراق تطيبُ

أي: مُحبَّها.

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من (ر).

١٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الأشياء التي هي الفِطرةُ في الأبدانِ أو من الفِطرة

٦٨٢ - حدثنـا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني حنظلةُ بنُ أبي سفيان، عن نافع

عن ابن عمـر أَنَّ رسـولَ الله عليه السَّلام قال: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفارِ، وأَخْذُ الشاربِ، وحَلْقُ العانةِ»(١).

٦٨٣ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابن المُسَيَّبِ

عن أبـي هُريرة قال: قالَ رســولُ الله ﷺ: «الـفــطرةُ خَمْسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الآباطِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ١/١٥ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١١٨، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٤٧٨) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، يونس شيخ المؤلف - وهـو ابن عبـد الأعلى - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ويونس الراوي عن الزهري: هو ابن يزيد الأيلي.

=

٦٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ الحجاج بنِ سليمان الحَضْرميُّ، حدثنا خالدَ بنُ عبد الله الخُراساني، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن سلمةَ بنِ محمد بن عمار

عن عمارِ بن ياسرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرةِ: المضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقَصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، وغَسلُ البَراجمِ، ونَتْفُ الآباطِ، والاستحدادُ، والانتضاحُ، والخِتانُ»[1].

٦٨٥ - حدثنا فهد، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، حدثنا وَكيعٌ، عن زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن مُصْعَبِ بنِ شَيبة، عن طَلْقِ بنِ

= ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ١٩٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١/١٣-١٤، وابن حبان (٥٤٨٠)، والبيهقي ٣/٢٤٤ و٨/٣٢٣ من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٩) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢) من طريقين عن الزهري، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(١) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف.

ورواه الطيالسي (٦٤١)، وأحمد ٤/ ٢٦٤، وابن ماجه (٢٩٤)، والبيهقي ١/ ٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. غير أن موسى بن إسماعيل قال فيه: «عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر»!

قلت: والختان واجب في قول الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد، وقول لبعض المالكية، وعن أبي حنيفة: أنه واجب، ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يُترك إلا لعذر.

حبيب، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «عَشْرٌ من الفطرةِ: قَصُّ الشـاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البراجمِ، ونَتْفُ الآباطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ».

قال زكريا: قالَ مصعبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أَنْ تكونَ المضمضة[1].

---

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة ـ وإن كان من رجال مسلم ـ قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.

قال الدارقطني في «التتبع» ص٥٠٧: خالفه رجلان حافظان سليمان التيمي وأبو بشر (جعفر بن إياس) روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث.

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر عند النسائي ١٢٨/٨، روى الأولى عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة. . . .

والثانية: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشراً من الفطرة. . . .

وقال النسائي بإثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/٧٧ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن، وهو معلول.

ورواه أحمد ١٣٧/٦، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٨، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود =

فقال قائلٌ: هٰذا تَضَادٌّ شديدٌ، لِأَنَّ في الحديثِ الأول من هٰذه الأحـاديث التي رويتموها في هٰذا الكتاب[1]: أن الفطرةَ هي الثلاثةُ الأشياءِ المذكورة فيه، وفي الثاني منها: أن الفطرةَ هي الأشياءُ الخمسةُ المـذكـورة فيه، وفي الثالث والرابع منها: أن الفطرةَ العشرة الأشياء المذكورة فيها.

فكانَ جوابُنا له: أنه لا تَضَادَّ في شيءٍ من ذٰلك، لِأَنَّهُ قد يجوزُ أن تكونَ الفطرةُ كانت أولاً الثلاثةَ أشياء[2] المذكورة في الأَوَّلِ، ثم زادَ الله فيها الشيئينِ الآخرينِ المذكورين في الثاني منها، ثم زادَ الله فيها الأشياءَ المذكورة في الثالث والرابع منها، التي ليست في الأَوَّلَيْنِ، فجَعَلَها الله عبادةً له على خلقِه في أبدانِهم، فانْتَفَى بما ذكرنا أن يكونَ في شيءٍ مما وصفناه تضادٌّ، وباللهِ التوفيقُ.

=(٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي ٨/١٢٦-١٢٨، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ١/٩٤-٩٥، والبيهقي ١/٥٢ من طرق عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

وقوله «عشر من الفطرة»: فسر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هٰذا الحديث أنها السنة.

وغسل البراجم: معناه معالجة المواضع التي تتسخ، فيجتمع فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصل البراجم: العقد التي تكون في ظهور الأصابع.

وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء.

(١) في (ر): في هٰذا الباب.

(٢) في (ر): الأشياء.

١٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غريباً، وسَيَعُودُ كما بَدَأَ، فَطُوبَىٰ للغُرَباءِ»

٦٨٦ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا عمرُ بنُ حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَريباً، وسَيَعُودُ كَما بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَباء»، فقيلَ: مَنْ هُمْ، يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «النُّزَّاعُ من القبائل»(١).

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم، وذكر صاحب «الكواكب النيرات» ص٣٥٤ أن مسلماً أخرج لأبي إسحاق من رواية الأعمش، وأنكر الذهبي في «الميزان» اختلاط أبي إسحاق، فقال: شاخ ونسي ولم يختلط.

ورواه أحمد ٣٩٨/١، والدارمي ٣١١/٢-٣١٢، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص٦٥، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٨)، والآجري في «الغرباء» (٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، والبغوي (٦٤) من طرق عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

ورواه الآجري في «الغرباء» (١) من طريق محمد بن آدم المصيصي، عن حفص بن غياث، به. إلا أنه قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

ورواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ورقة ١/٢٥ عن محمد بن =

٦٨٧ ـ حدثنا فهد، حدثنا يوسفُ بنُ مَنازِل الكوفيُّ، حدثنا حفصُ بنُ غياث. . ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه(١).

٦٨٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ حيّان، حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حفص

عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غريباً، وسَيَعُودُ غريباً» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ومَنِ الغُرباءُ؟ قالَ: «نوازِعُ الناسِ»(٢).

٦٨٩ ـ حدثنا فهدٌ، حدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعد قال: هٰذه الأحاديث عن يحيىٰ بن سعيد، قال: كتب إليَّ خالدُ بنُ أبي عمران بهٰذه الأحاديثِ، قالَ: حَدَّثني أبو عياش قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبد الله يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وإنَّهُ سَيَعُودُ كَما بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرباءِ» قالوا: وَمَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذين يصلحون حينَ يَفْسُدُ الناسُ»(٣).

=آدم المصيصي، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رفعه.

وقوله «النزاع من القبائل» النزاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب، وأراد بقوله: «طوبى للغرباء» المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل. «شرح السنة» ١/١١٩.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، عبد الله بن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ حديثُه حسن في الشواهد وهٰذا منها. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو عياش: هو المعافري المصري. =

٦٩٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان[1]، حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيدُ بن أبي حبيب، عن سعدِ بنِ سنان

عن أنسِ بنِ مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَدَأَ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطُوبَىٰ لِلْغُرباءِ»[2].

٦٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أُمية بنُ بِسْطام، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العلاءِ بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَريباً،

= ورواه اللالكائي في «السنة» (١٧٣)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠) من طريق عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

وله شاهد بسند جيد من حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨٤/١، والدورقي (٩٢)، والبزار (١١١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٤)، وأبي يعلى (٧٥٦)، وآخر حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، وأحمد ١٧٧/٢ و٢٢٢، والفسوي ٥١٧/٢، والآجري (٦).

(١) تحرف في الأصل إلى: شيبان، والتصويب من (ر).

(٢) سنده حسن في المتابعات، سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أفراد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤٨/٢: هٰذا إسناد حسن، وهو كما قال.

وإنَّ الدِّينَ سَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَىٰ لِلغُرباءِ»[1].

فتأمَّلْنا هٰذه الآثارَ، فوَجَدْنا الإسلامَ دَخَلَ على أشياءَ ليست من أشكالِه، فكانَ بذٰلك معها غريباً، لا يُعْرَفُ[2]، كما يُقالُ لِمَنْ نَزَلَ على قومٍ لا يَعرفونه: إنه غريبٌ بينَهم، ثم أخبرَ رسولُ الله ﷺ أنَّه يعودُ كذٰلك، فيكون مَنْ نَزَعَ عن ما عَلَيْهِ الخلَّة المذمومة إلى ما كانت عليه الخلة المحمودة غريباً بينهم.

ومن ذٰلك ما قد رُوي عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص:

كما حدثنا سليمانُ الكَيساني، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدالرحمٰن الخُراساني، حدثنا الثوريُّ، عن الأعمش، عن خَيْثَمَة

عن عبدِ الله بن عمرو قال: لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَجْتَمِعُونَ في المساجدِ، وليسَ فيهم مؤمنٌ[3].

قال أبو جعفر: ونعوذُ باللهِ من ذٰلك الزمانِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو عوانة ١٠١/١-١٠٢، والآجري في «الغرباء» (٤)، واللالكائي في «السنة» (١٧٤)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٧)، وفي «تاريخه» ٣٠٧/١١ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

(٢) في الأصل: لا تعرفه، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد بن عبدالرحمٰن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. خيثمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي سبرة.

١٠٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشيءِ الَّذي يُذْهِبُ المذَمَّةَ في الرَّضاعِ عن المُرضَعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ

٦٩٢ - حدثنا يونُسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني الليثُ، وعمرُو بنُ الحارث، وسعيدُ بن عبدالرحمٰن الجُمَحِي أن هشامَ بنَ عُروة أخبرهم عن أبيه، عن حجاجِ بنِ حجاج الأسلمي

عن أبيه أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ الله ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ[1]؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأَمةُ»[2].

---

(١) في الأصل: الرضاعة، والمثبت من (ر) ومصادر التخريج.

(٢) حجاج بن حجاج الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ٤/١٥٣-١٥٤، ولم يرو عنه غير عروة، ومع ذٰلك فقد صحح له الترمذي هٰذا الحديث، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح، غير صحابي الحديث حجاج بن مالك الأسلمي، فقد أخرج حديثه أصحاب السنن غير ابن ماجه.

ورواه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي ٧/٤٦٤ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. غير أن أحمد بن صالح قال في حديثه مكان الليث «ابن سمعان»: وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي قاضي المدينة، وهو متروك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٠) بتحقيقنا، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر تمام تخريجه هناك.

قال ابن الأثير: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مُضَيِّعُها، والمراد بمذمة الرضاع: =

٦٩٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا يحيى ـ يعني القَطَّان ـ عن هشام ـ يعني ابنَ عُروة ـ حدثني أبي، عن الحجاجِ بنِ الحجَّاج

عن أبيه، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أَمَةٌ»(١).

٦٩٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبي الزِّناد، وهشامِ بن عروة، عن عروة، عن الحجاجِ بن الحجاج بن مالك الأَسْلَمي، عن أبيه أنه سألَ النبيَّ ﷺ. . فذكرَ مثلَه(٢).

فسألَ سائلٌ عن المُرادِ بما هو في هٰذا الحديث ما هو؟

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك أن المُرضعة يَجِبُ من حقِّها على من أَرْضَعَتْهُ ما لا خفاءَ به، وأنها تصيرُ بذٰلك له أُمّاً في وجوبِ حَقِّها عليه، وقد قال رسولُ الله عليه السلام فيمن حَقُّه دونَ حَقِّ الأُمِّ.

= الحقُّ اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكونَ قد أديتُه كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فصالِ الصبي شيئاً سوى أجرتها.

والغرة، قال الطيبي: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كُلِّ شيء، كقولهم: غرةُ القوم سيدهم، ولما كان الإنسانُ المملوك خيرَ ما يملك، سُمِّي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جُوزِيَتْ بجنس فعلها.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحجاج بن الحجاج وأبيه.

وهو في «سنن النسائي» ١٠٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٨٢)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه الطبراني (٣٢٠٥) عن علي بن عبد العزيز، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٦٩٥ ـ ما قد حدثنا يونُس، حدثنا سفيانُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَجزي ولدٌ والده[1] إلَّا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَه، فَيعتِقَه»[2].

فكانَ ذلك إخباراً من رسولِ الله ﷺ أنَّ هذا الفعلَ من الولدِ بوالدِه جزاءٌ له عَمَّا كانَ منه فيه، بحقِّ أُبوته، وكانَ حقُّ المرضعةِ التي ذكرنا قد وَجَبَ على المُـرْضَعِ برَضَاعِها إيَّاهُ، حتى صَارَت له بذلك أمّاً، وحتى صارَ ما كان منها إليه سَبباً لحياتِه، وحقوقُ الوالداتِ على أولادِهنَّ فوقَ حُقوقِ آبائِهم عليهم، وسَنَذْكُرُ ذلك وما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام فيه فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاء الله، ولمَّا كانَ ذلك كذلك، ولم يَقْدِرِ المُرْضَعُ على فِكَاكِ مَنْ أَرْضَعَه من الرِّقِّ، إذا كان غيرَ رقيق، أُمِرَ أَنْ يُعَوِّضَها من ذلك ما تقدِرُ أَنْ تَفْعَلَ فيه العَتَاقَ الذي يكونُ به فِداء لها من النارِ، كما قد رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلام فيمن أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمنةً ممَّا نحنُ ذاكروه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاءَ الله،

---

(١) في الأصل: والداً، والمثبت من (ر) وموارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ عن يونس ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤) من طريقين عن سهيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٩ (١٥١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥)، والبغوي (٢٤٢٥)، والترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ولم تُجعلْ تِلْكَ النَّسَمَةُ كغيرِها مِنَ النَّسَمِ، وجُعِلَتْ من غُرَرِها، وغُرَرُهَا أَرْفَعُها.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ الأنصاري الدُّولابي أبو بشرٍ، حدثنا أبو يعلى السَّاجي، حدثنا الأصمعيُّ قال: قال أبو عَمرو بنُ العلاء: لا يُقْبَلُ في الدِّيَةِ عبدٌ أسودُ، ولا أمةٌ سوداءُ، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «في الجنينِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ» فلَوْلَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ بذلك البيضاءَ، لقالَ: في الجنين عبدٌ أو أَمَة[1]. قالَ: كُلُّ هذا في حديث أبي بشر.

قال أبو جعفر: فكذلك ما قالَه رسولُ الله ﷺ فيما يُذْهِبُ مَذَمَّة الرَّضاع، لولا أنه أرادَ الرفيعَ مِنَ المماليك، لقالَ فيه: إنَّهُ عبدٌ أو أَمَة، ولم يقل: إنَّه غُرَّةٌ.

وفيما ذكرنا ما قَدْ دَلَّ أَنَّ المُرْضَعَ إنْ قَدَرَ على عَتاقِ مَنْ أَرْضَعَه مِنَ الرِّقِّ، لأنَّه كذلك، فأَعْتَقَه، كان بذلك جازياً له كما كانَ الولدُ بمثلِه جازياً لأبيه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٢٣٦ عن أبي محمد الكُراني، عن عبد الله بن شبيب، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء.

١٠٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في انشقاقِ القمرِ في زمنِ رسولِ الله عليه السَّلامُ تَصديقاً لقولِ الله عز وجل: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾

٦٩٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدالرحمٰن بنِ محمدِ بنِ المغيرة المَخْزُومي الكُوفيُّ، حدثنا لُوَيْنٌ، حدثنا حُديجُ بن معاوية الجُعفي، عن أبي إسحاق، عن أبي حُذيفة ـ قال أبو جعفر: وهو سلمةُ بنُ صُهيب الأَرْحَبي ـ

عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قالَ: انشَقَّ القَمَرُ ونَحْنُ مَعَ رسول الله عليه السَّلامُ[1].

٦٩٧ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار، حدثنا أبو عَوانة، عن مُغيرةَ، عن أبي الضُّحى، عن مَسروقٍ

عن عبدِ الله قالَ: انشَقَّ القمرُ بمكةَ، فقالت قُريش: هٰذا سِحْرٌ سَحَرَكُم بِهِ ابنُ أبي كَبْشَة[2].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، حديج بن معاوية ضعفه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، وابن حبان، ووصفه البزار بسوء الحفظ، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال الدارقطني: غلب عليه الوهم، وقال أبو حاتم: محله الصدق في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه. لوين: هو لقب لمحمد بن سليمان بن حبيب الأسدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

٦٩٨ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عُمَرَ، حَدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهدٍ، عن أبي معمرٍ

عن ابنِ مسعود قال: انشَقَّ القَمَرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقالَ النبيُّ عليه السلام: «اشْهَدُوا»[١].

٦٩٩ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الله بن عُمر الواسطي الجَوَاربي أبو عبد الله، حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذ العَنْبري، حدثنا أبي، حدثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ

عن عبدِ الله قالَ: انشَقَّ القَمَرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فِلْقَتَيْن، فسَتَرَ الجبلُ فِلقةً، وكانت فِلْقَةٌ فوقَ الجبل، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[٢].

= سهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه البيهقي ٢/٢٦٦، وأبو نعيم (٢١١) كلاهما في «الدلائل» من طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٩٥)، وابن جرير ٢٧/٨٥ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه البيهقي ٢/٢٦٦-٢٦٧، وأبو نعيم (٢١٢) من طريق هشيم، عن مغيرة، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٣٨٦٩) فقال: وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يحيى بن أبي عمر فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة.

ورواه الترمذي (٣٢٨٧) عن ابن أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/٣٧٧، والبخاري (٣٦٣٦) و(٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣)، والترمذي (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٤ من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه مسلم (٢٨٠٠) (٤٥) عن عبيد =

٧٠٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ أحمد، حدثنا عُبيدُ اللهِ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن مجاهد، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السلامُ.. مثلَ ذٰلك(١).

٧٠١ ـ حدثنا فَهْد، حدثنا مُخَوَّل بنُ إبراهيم بن مُخَوَّل بن راشدٍ الكُوفي، حدثنا إسرائيلُ بنَ يونس.

وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا إسرائيلُ ـ ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في حديثه ـ: حدثنا سِماكُ بنُ حرب، عن إبراهيمَ النَّخَعي، عن الأسودِ بن يزيد

عن ابنِ مسعودٍ، قال: انشَقَّ القَمَرُ، فأَبْصَرْتُ الجَبَلَ بين فُرجتي القَمَرِ(٢).

= الله بن معاذ العنبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٤٧، والبخاري (٤٨٦٤)، وابن جرير ٢٧/٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٥-٢٦٦ من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه مسلم (٢٨٠١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٢١٨٢) و(٣٢٨٨)، وابن حبان (٦٤٩٦)، والطبراني (١٣٤٧٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٧ من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه أحمد ١/٤١٣، والحاكم ٢/٤٧١ من طريقين عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢٨٠) عن يزيد بن عطاء، والطبري ٢٧/٨٥ من طريق أسباط، كلاهما عن سماك، به. وعند الطيالسي: عن علقمة أو الأسود. =

٧٠٢ ـ وحدثنا عليُّ بن شَيبة، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى العَبْسي، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ

عن عبدِ الله قال: انشَقَّ القمرُ، فانفَلَقَتْ فِرقةٌ منه خَلْفَ الجَبَلِ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اشْهَدُوا»[1].

٧٠٣ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد[2]، حدثنا يوسفُ بنُ عَدِي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ

عن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بِمِنىً، فانشَقَّ القمرُ، فذَهَبَتْ فِلقةٌ مِنهُ خلفَ الجَبَلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدُوا»[3].

٧٠٤ ـ حدثنا أبو قُرة محمدُ بنُ حُميد الرُّعَيْني، وفَهْدٌ قالا: حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، عن بكربنِ مُضَرَ، عن جعفرِبنِ ربيعة، عن عِراكِ بنِ مالك، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

= قلت: والفُرجة بضم الفاء: الشق بين شيئين، وفي حديث صلاة الجماعة: «ولا تذروا فُرجات للشيطان» جمع فُرجة: وهو الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، فأضافها إلى الشيطان تفظيعاً لشأنها وحملاً على الاحتراز منها.

والفرجة بفتح الفاء: الراحة من حزن أو مرض، قال أمية بن أبي الصلت:

لا تضيقَنَّ في الأمورِ، فقد تُكْـ ... ـشَفُ غَمَّاؤُها بغيرِ احتيالِ
ربما تَكرَهُ النفوسُ من الأمـ ... ـرِ لهُ فَرْجَةٌ كحَلِّ العِقالِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٦٩٩).

(٢) في الأصل: فرقد، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٥) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه هناك، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٦٩٩).

عن ابن عباس قال: انشَقَّ القمرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ(١).

٧٠٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا بكر، وابنُ لهيعة. . .، ثم ذكر بإسنادِه مثله(٢).

٧٠٦ ـ وحدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي قال: انطلقتُ مع أبي إلى الجُمعةِ بالمدائنِ، وبينَنا وبينَها فَرْسَخٌ، وحذيفةُ على المدائن، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ [القمر: ١]، أَلَا وإنَّ الساعة قد اقتربت، ألا وإنَّ القمر قد انشَقَّ(٣).

٧٠٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأَصْبَهاني، حدثنا شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعِي، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي. . . ثم ذكر عن حُذيفة مثلَه(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٨٦٦)، والطبراني (١٠٧٣٤) عن يحيى بن بكير، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٣٨) و(٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣)، والطبراني (١٠٧٣٤)، وابن جرير ٨٦/٢٧، والحاكم ٤٧٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن بكر بن مضر، به.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عطاء بن السائب فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو قد اختلط ورواية همام عنه، وإن كانت بعد الاختلاط فيما ذكره ابن حجر في «النكت الظراف» ٥٠/٧، قد تابعه شعبةُ بن الحجاج عند الطبري ٨٦/٢٧، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) هو مكرر ما قبله.

٧٠٨ ـ حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ قالَ: قد انشق[1].

فكانَ فيما ذكرنا عن علي[2] وابنِ مسعود، وحُذيفةَ، وابن عمر، وابنِ عباس، وأنسٍ تحقيقُهم انشقاقَ القمر، فمنهم مَنْ قالَ في زمن رسولِ الله ﷺ، ومنهم مَنْ لم يَقُلْ ذٰلك، ومعناه في ذٰلك كمعناهم فيه، ولا نَعْلَمُ رُوي عن أحدٍ من أهلِ العلم في ذٰلك غيرُ الذي رُوي عنهم فيه، وهُمُ القُدوةُ والحُجَّةُ الذينَ لا يَخْرُجُ عنهم إلا جاهلٌ، ولا يَرْغَبُ عَمَّا كانوا عليه إلَّا خاسرٌ[3].

وقد زَعَمَ بعضُ مَنْ يدَّعي التأويل، ويستعملُ رأيَه فيه، ويقتصِرُ على ذٰلك، ويَتْرُكُ ذكرَ ما كان عليه مَنْ قَبْلَه فيه من صحابةِ رسولِ الله ﷺ، ومِنْ تابعيهم أنَّه لم يَنْشَقَّ، وأنه إنما يَنْشَقُّ يومَ القيامة، وأنَّ معنى قولِ الله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾ إنَّما هُو على صِلةٍ[4]، قد ذُكِرَتْ بعدَ ذٰلك في السورة المذكورِ[5] ذٰلك فيها، وهي قولُه تعالى:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسدَّد، فمن رجال البخاري.

ورواه بنحوه البخاري (٤٨٦٨) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٩٦٠)، وأحمد ٣/٢٧٥ و٢٧٨، ومسلم (٢٨٠٢)، وابن جرير ٢٧/٨٤ و٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى.

(٣) في (ر): جائز.

(٤) في (ر): مثله، وهو خطأ.

(٥) في (ر): المذكورة، وهو خطأ.

﴿يومَ يَدْعُ الـدَّاعِ إلى شيء نُكُرٍ﴾ [القمر: ٦]، أي: فينْشَقُّ القمرُ حينئذٍ، وجعلَ ذٰلك من الأشياء التي تكونُ في القيامة، وذكرَ بجهلِه أنَّ ذٰلك لم يروه أنه قد كان إلا ابنُ مسعود، وأنَّ ذٰلك لو كانَ مما قد مَضى، كما رُوي عنه لتَساوَى فيه الناسُ، ولم يَحْتَجْ إلى إضافته إلى واحدٍ منهم دونَ مَنْ سواه، فكَفَى بذٰلك جهلًا إذْ كانَ ما أضافه إلى انفرادِ ابن مسعودٍ به قد شَرِكَه فيه خمسةٌ سواه مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ قد ذكرناهُم في الآثار التي رويناها في أوَّل هٰذا الباب.

وأمَّا ما ذكرَهُ من أن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وانشَقَّ القمرُ﴾ إنما يَرْجِعُ إلى ما ذكر أنه صلةٌ له مما ذكرناه عنه من السورةِ المذكور ذٰلك فيها، فإنَّ في قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ويَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] دليلًا(١) على خلافِ ما قالَه فيها، ودليلًا على أنَّ ذٰلك لم يَعْنِ به يومَ القيامةِ، لأن الآياتِ إنما تكونُ في الدنيا قبلَ القيامة، كما قالَ الله تعالى: ﴿وما نُرْسِلُ بالآياتِ إلَّا تَخْويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] وفي قولـه تعالى: ﴿فتولَّ عَنْهُم﴾ أي: فأعرض عنهم، كما قال تعالى: ﴿فتولَّ عنهم حَتَّى حين﴾ [الصافات: ١٧٤]، وكما قال: ﴿فَتولَّ عنهم فما أنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] دليلٌ على تمامِ ما ذكره قبل ذٰلك، واستقبالِ غيره، وهو قولُه: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الـدَّاعِ إلى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ ما هو ظرفٌ لما ذكره بعدَه من خُروجِهم من الأجداثِ، كأنهم جَرادٌ مُنْتَشِرٌ، وانْتَفَى أنْ يكونَ ذٰلك صِلةً لِما قد انقطع من الكلامِ الذي قد تَقدَّمَه.

ثم قال هٰذا الشاذُّ: وقد يحتملُ قولُ ابنِ مسعود ـ يعني الذي حَكَاهُ هٰذا الشاذ عنه، وهو أنَّه ذكر عنه أنه قالَ: وقد يحتملُ قولُ ابن مسعود: كأنِّي أنظرُ إليه فِلْقتين، وحِراءُ بينهما. أي: كأني أَرَاهُ إذا انشَقَّ كذٰلك،

---

(١) في الأصل و(ر): دليل، والجادة ما أثبت.

فكانَ كلامُه هٰذا فاسداً، لأنَّه قد نَفَى انشقاقَه في زمنِ ابنِ مسعودٍ، وذكرَ أنَّ انشقاقَه يكونُ بعدَ ذٰلك، فإنْ كانَ كما قال، فقدْ يجوزُ أن لا يراه ابنُ مسعود حينئذٍ، قال: وقد يجوزُ أن يَراهُ حيثُ قال: ويجوزُ أن يراه في غيرِ ذٰلك المكان، وقد زَعَمَ هٰذا الشاذُّ أنَّ ذٰلك إنَّما يكونُ في القيامةِ، لا في الدنيا، وحِراءُ ـ يومئذ ـ: جَبَلٌ من الجبالِ التي قالَ الله تعالى خبراً عَمَّا يكونُ منه فيها يومئذٍ: ﴿ويسألونك عن الجبالِ فَقُلْ يَنْسِفُها رَبِّي نَسْفاً فَيَذَرُها﴾. الآية [طه: ١٠٥]، وقال: ﴿وَيَوْمَ تُسَيَّرُ الجبالُ[١] وَتَرَى الأَرْضَ بارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقال: ﴿وَتَكُونُ الجبالُ كَالعِهْنِ المَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] فكيفَ يكونُ حِراءُ يومئذٍ بينَ فِلقتي القمرِ، ونعوذُ باللهِ مِنْ خلافِ أصحابِ رسول الله ﷺ، والخروجِ عن مذاهبِهم، فإنَّ ذٰلك كالاستكبارِ عن كتابِ الله، ومن استكبرَ عن كتاب اللهِ، وعن مذاهبِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وتابعيهم فيه، كان حَرِيّاً أن يمنَعَه الله فهمَه.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ يقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عن آياتيَ الَّذين يَتَكَبَّرونَ في الأَرضِ بغيرِ الحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦] قال: أَمْنَعُهُم فَهْمَ كتابي[٢].

---

(١) كذا الأصل بالتاء ورفع الجبال، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «نُسيِّرُ» بالنون والجبالَ نصباً. انظر «زاد المسير» ٥/١٥٠ بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله ومتعه بالعافية، ونفع به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن جرير الطبري (١٥١٢٢) عن أحمد بن منصور المروزي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بكر، قال: سمعتُ ابنَ عيينة يقول

وسأَلَ سائلٌ عن معنى قولِ قُريش عند انشقاقِ القمر: هٰذا سحرٌ سَحَرَكُم به ابنُ أبي كَبْشَة، يُريدونَ رسولَ الله ﷺ: ما كانَ مرادُهم بذٰلك، ومن أبو كَبْشَةَ الذي نَسَبُوه إليه؟

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك: أَنَّ أحسنَ ما وجدناه مما قيلَ في ذٰلك ما قد دخَلَ فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني، عن المفضل بنِ غسان الغَلابي، قال: وَهْبٌ جَدُّ رسولِ الله ﷺ أبو أمِّه قيلة ابنة أبي قَيْلَة، واسم أبي قيلة: وجزُ بنُ غالب، وهُو مِن خُزاعةَ، وهو أولُ من عَبَدَ الشِّعرى العَبُورَ، وكانَ يقولُ: إنَّ الشِّعْرَى تَقْطَعُ السماءَ عَرْضاً، ولا أَرَى في السماءِ شمساً، ولا قمراً، ولا نجماً يَقْطَعُ السماءَ عَرْضاً غيرها، ووجزٌ هٰذا: هو أبو كَبْشَةَ التي كانتْ قُريشٌ تَنْسُبُ رسولَ الله ﷺ إليه، وكانت العربُ تَظُنُّ أَنَّ أحداً لا يَعْلَمُ شيئاً إلا بعِرْقٍ يَنْزِعُه شبهُه، فلما خالفَ رسولُ اللهِ دينَ قُريش، قالت قريش: نَزَعَه أبو كبشة؛ لأنَّ أبا كَبْشَةَ خالفَ الناسَ في عبادة الشِّعرى، فكانُوا يَنْسُبون رسولَ اللهِ ﷺ إليه لذٰلك، وكانَ أبو كبشة سَيِّداً في خُزاعة لم يُعَيِّرُوا رسولَ اللهِ ﷺ به مِنْ تَقصيرٍ كانَ فيه، ولكنْ أرادوا أَنْ يُشَبِّهُوه بهِ في الخِلافِ، لِما كان الناسُ عليه(1).

=في قول الله: ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ قال: يقول: أنزع عنهم فهم القرآن، وأصرفهم عن آياتي. وهٰذا إسناد قوي.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٦٢ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(1) وانظر «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٢٩١-٢٢٩٢ للدارقطني، و«الإكمال» ٤/١٧٩ لابن ماكولا، و«عمدة القاري» ١/٨٠ للبدر العيني.

١٠٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيهِ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ

٧٠٩ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسُفَ، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نُعمٍ

عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ، عن النبيِّ عليه السَّلام أَنَّه نَهَى عن عَسْبِ التيسِ، وكَسْبِ الحجَّام، وقَفِيزِ الطَّحَّانِ(١).

٧١٠ - حدثنا الحجاجُ بنُ عِمران بن الفضل المازني البَصْري، حدثنا هِلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، حدثنا أبو يوسف، عن عطاءِ بنِ السائب

عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ.. مثلَه، ولم يذكر فيه «ابنَ أبي نُعم»(٢).

٧١١ - حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى بن

(١) إسناده ضعيف، شعيب والد سليمان من أصحاب محمد بن الحسن روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في «الغرباء»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وعطاء بن السائب اختلط. ابن أبي نعم: هو عبدالرحمن.

قلت: وقد صح النهي عن عسب التيس، أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، وكذلك النهي عن كسب الحجام أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ويزيد عليه أن فيه انقطاعاً.

ماسَرْجِس مولى ابن المُبارك.

وحدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قالا: حدثنا ابنُ المبارك، عن سُفيانَ ـ يعني الثَّوري ـ عن هشامٍ أبي كليب، عن ابن أبي نُعم

عن أبي سعيد الخُدْري قال: نُهِيَ عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ(١).

---

(١) هشام أبو كليب له ترجمة في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٨، و«الجرح والتعديل» ٦٨/٩، ولم يرو عنه غيرُ الثوري، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٦٨/٧، وقال الحافظ في «التلخيص» ٦٠/٣: هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد ـ يعني الذهبي ـ وحديثه منكر.

قلت: روى النسائي هٰذا الحديث في «سننه» الصغرى والكبرى دون قوله «وعن قفيز الطحان» من طريقين عن سفيان بهٰذا الإسناد، فذكر هشاماً ولم ينسبه، ونسبه المزي في «الأطراف» ٣٩١/٣، فقال: هشام بن عائذ، فإن يكنه، فسند الحديث صحيح، فإن هشام بن عائذ هٰذا وثقه ابنُ معين وأحمد وأبو داود، وكناه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٤/٩ بأبي كليب، وقد ذكروا في شيوخه ابن أبي نعم، والثوري فيمن روى عنه.

ورواه أبو يعلى (١٠٢٤) عن الحسن بن عيسى، بهٰذا الإسناد. وقال فيه «عسب الفرس».

ورواه النسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٣ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، به. ولم يذكر فيه «قفيز الطحان».

ورواه كذٰلك النسائي في «الصغرى» ٣١١/٧ من طريق محمد ـ وهو ابن يوسف الفريابي ـ وابن أبي شيبة ١٤٥/٧-١٤٦ عن وكيع، والدارقطني ٤٧/٣، والبيهقي ٣٣٩/٥ من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان، به، زاد عبيد الله «وعن قفيز الطحان».

فتـأمَّلْنا ذٰلك، فوجدنا أهلَ العلم لا يَخْتَلِفونَ أن معناه ما كانوا يفعلونَه في الجاهلية، وما يفعلُه أهلُ الجهل إلى يومنا هٰذا من دفعِ القمح إلى الطَّحَّان على أن يطحَنَه لهم بِقَفِيزٍ من دقيقِه الذي يطحنُه منه، فكان ذٰلك استئجاراً من المُسْتَأجِر بما ليس عندَه إذا كانَ دقيقُ قمحِه ليس عنده في الوقتِ الذي استأجَرَ، وكانَ في ذٰلك ما قَدْ دَلَّ أَنَّ الاستئجارَ لا يكونُ بما ليس عند المُستأجِرِ يومَ يَستَأْجِرُ، كما لا يكونُ الابتياعُ بما ليسَ عندَ المُبتاعِ يومَ يبيعُ، وبما ليسَ عند المبتاعِ يوم يبتـاعُ مِنَ الأشياء التي ليست عنـدَه مما ليسَ معناها معنى الأثمانِ كالدراهم، وكالدنانير، وكما سواها مِن ذوات الأمثال التي قد تكونُ دَيْناً في الذِّمم، وباللهِ التوفيق[1].

(١) جاء في «المغني» ١١٨/٧ لابن قدامة المقدسي: قال ابن عقيل: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان، وهو أن يُعطي الطحان أقفزة معلومة يطبخها بقفيز دقيق منها، وعلة المنع أنه جعل بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه. وهٰذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه، لما ذكرناه عنه من المسائل.

١٠٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما كان من رسولِ الله عليه السَّلامُ فيما بَيْنَ سجدتيه في صلاته هل هو ذكرُ الله تعالى أو سكوت بلا ذكر؟

٧١٢ ـ حدثنا أبو جعفر محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سالمٍ الصائغُ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير قاضي كَرْمان، حدثنا شُعْبَةُ، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعتُ أبا حمزة ـ رجلاً[1] من الأنصار ـ يُحدِّث عن رجلٍ من بني عبسٍ

عن حُذيفةَ أنه انتهى إلى رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي بالليل تَطَوُّعاً، فقال: «الله أكبرُ ذُو الملكوتِ والجَبَروتِ والكِبرياء والعَظَمة» ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قِيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم» ثم رفع رأسَه، فقام قدرَ ما ركع، فكان يقول: «لربِّيَ الحمدُ، لربِّيَ الحمدُ»، ثم سجد، فكان نحواً من قيامه يقولُ: «سبحانَ ربي الأَعْلى» وبَيْنَ السجدتين نحوٌ من سجوده، يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» فصلَّى أربعَ ركعات، قرأ فيهن البقرة، وآلِ عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام[2].

---

(١) في الأصل و(ر): رجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حمزة مولى الأنصار ـ واسمه طلحة بن يزيد ـ فمن رجال البخاري، والرجل العبسي: هو صلة بن زفر، جاء مصرحاً باسمه في الرواية التالية عند المؤلف، وهو ثقة جليل.

ورواه الطيالسي (٤١٦)، وأحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في =

٧١٣ ـ وبه حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن سعد بنِ عُبيدة، عن المستوردِ بنِ الأحنف، عن صِلَة بنِ زفر

عن حُذيفة مِثْلَه، وقال: ما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وقف، وسأل ربَّه عز وجل، وما مَرَّ بآية عذابٍ إلا وقف وتعوَّذ[1].

٧١٤ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيادٍ، حَدَّثنا شعبة... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ففي هٰذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول فيما بَيْنَ سجدتيه في كُلِّ ركعة من ركعات صلاته تلك: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذٰلك في صلاته، غيرَ علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فإنه قد روي عنه أنه كان يفعل ذٰلك فيها.

حدثنا الكيساني، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد، حدثنا زهيرُ بن

= «الشمائل» (٢٧٠)، والنسائي ٢/١٩٩-٢٠٠ و٢٣١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٩)، والبيهقي ٢/١٢١-١٢٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٩١٠) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير المستورد بن الأحنف فمن رجال مسلم.

ورواه الطيالسي (٤١٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٢/١٧٦-١٧٧، والبيهقي ٢/٣١٠ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٨٩٧) و(٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالرحمٰن بن زياد: وهو الرصاصي الثقفي، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، بذلك[1].

ولا نعلم أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سواه، ولا مِن تابعيهم، ولا ممن بَعْدَ تابعيهم إلى يومنا هٰذا ذهب إلى ذٰلك غيرَ بعضِ من كان يَنْتَحِلُ الحديثَ، فإنه ذهب إلى ذٰلك، وقال به، وهٰذا عندنا مِن قولِه حَسَنٌ، واستعمالُه إحياء لِسُنَّةٍ من سنن رسول الله عليه السلام، وإليه نذهبُ، وإياه نستعمل، وقد وجدنا القياسَ يَشُدُّهُ، وذٰلك أنَّا رأينا الصلاة مبنية على أقسام، منها التكبير الذي يدخل به فيها، ومنها القيامُ الذي يتلوه منها، وفيه ذكر، وهو الاستفتاحُ، وما يقرأ بعده من القرآن فيه، ثم يتلو ذٰلك الركوع، وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من الركوع، وفي ذٰلك الرفع ذكر، وهو «سمع الله لمن حمده» وما سوى ذٰلك مما يقُولُه بعضُهم من[2] الأئمة مِن «ربَّنا وَلَكَ الحمدُ» ولا يقوله بقيَّتُهُمْ، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين السجدتين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ مما كان يقولُه فيها من سؤاله ربَّه عز وجل الغفرانَ له مرتين، ثم يتلوه جلوسٌ فيه ذكر، وهو التشهدُ، وما يكون بعدَه في الموضع الذي يكونُ فيه مِن الصلاة على رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الدعاء الذي يُدعى به هناك فكانت أقسامُ الصلاة كُلُّها مستعملٌ فيها ذكرُ الله تعالى غير خالية من ذٰلـك غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا، فكان القياسُ على ما وصفنا أن يكونَ حكمُ ذٰلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من أقسامها، وأن يكون فيه ذكرٌ لله تعالى كما كان في غيره من أقسامها، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، الحارث: هو ابن عبدالله الأعور الهمداني ضعفه غير واحد من الأئمة، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦١٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر «سنن البيهقي» ٢/١٢٢.

(٢) في الأصل و(ر) بعد قوله «لمن حمده» من الأئمة وما سوى ذٰلك ممن يقوله بعضهم.

١٠٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في ثواب مَنْ أعتق رقبة وفي من قَصَدَ إليه بذٰلك من الرقاب من الذُكران ومن الإناث

٧١٥ - حدثنا أبو أمية، وفهدٌ، وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ أبو إسحاق، قالوا: حَدَّثنا أبو نعيمٍ، حدثنا الحكمُ بنُ أبي نُعم البجلي، حدثتني فاطمةُ ابنة علي بن أبي طالب قالت:

قال أبي عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُسلِمةً أو مُؤْمِنةً، وقَى اللهُ تعالى بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه منَ النَّارِ»[١].

٧١٦ - حدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عثمانَ بنِ مرة، عن القاسم

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتقَ رقبةً أَعْتَقَ الله بكلِّ عُضْوٍ منه عُضواً منه»[٢].

---

(١) حديث صحيح، الحكم بن أبي نعم: هو الحكم بن عبدالرحمٰن بن أبي نعم البجلي، روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه ابن معين، وباقي الرواة ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه ابن سعد ٤٦٦/٨، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٤٦٩/٧، والطبراني (١٨٦) من طريق أبي نعيم بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع وأبي هريرة، كلاهما عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٧) و(٤٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير=

٧١٧ - حدثنا فهد، حدثنا عليُّ بنُ عياش الحمصيُّ، حدثنا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ

أنَّ شُرَحبيل بنَ السِّمْط قال لعمرو بن عَبَسَة، حَدِّثْنا حديثاً ليس فيه تَزيُّدٌ ولا نِسيان، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مُسلِمةً، كانت فِكاكَهُ مِن النَّار عُضْواً بِعُضْوٍ»(١).

٧١٨ - حَدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن شُعبة الكوفي، قال: كنتُ مع أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى على ظهر بيتٍ، فدعا بنيَّه، فقال: يا بني

إنِّي سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أعتقَ رَقَبَةً، أعْتَقَ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النارِ»(٢).

= عثمان بن مرة، فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد ٤/١١٣ و٣٨٩، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/١٦٠ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٦/٢٦ من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، به.

ورواه النسائي ٦/٢٧-٢٨، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طريقين عن شرحبيل بن السمط، به. وانظر (٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح، شعبة الكوفي: هو ابن دينار، وثقه ابن نمير وأبو نعيم وابن عيينة، وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٦١٥) برواية الطحاوي.

ورواه أحمد ٤/٤٠٤، والحميدي (٧٦٧)، والنسائي في العتق من «الكبرى» =

٧١٩ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، وأبو أمية، قالا: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هندٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن سعيد بنِ مَرْجَانَةَ قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتَقَ رقبةً مؤمنةً، أعتق الله بكُلِّ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار، حتى إنَّه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج»(١).

وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير.

٧٢٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثني عاصمُ بنُ محمد بنِ زيد بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب، عن زيد بنِ محمَّدٍ، عن سعيد بنِ مَرجانة قال:

قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرِىءٍ أَعْتَقَ امرءاً مُسلِماً

= كما في «التحفة» ٦/٤٥٥، والحاكم ٢/٢١١-٢١٢، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي ٤/٣٤٣ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسماعيل بن أبي حكيم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥ عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. عند أحمد في الموضع الثاني: علي بن إبراهيم، بدل «مكي بن إبراهيم».

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٣٠-٤٣١، ومسلم (١٥٠٩) (٢١)، والنسائي كما في «التحفة» من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

استَنْقَذَ الله بكُلِّ عُضْوٍ منه عُضواً منه من النَّارِ»[1].

٧٢١ - حدثنا الربيعُ بن سليمان بن داود، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابنُ لَهِيعَةَ، عن ابنِ الهاد، عن عُمر بن علي[2] بن حسين بن علي بنِ أبي طالبٍ أنَّـه قالَ: سَمِعْتُ سعيدَ بن مَرجانة يُحدِّثُ أبي يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتَقَ رقبةً مؤمنةً، أَعتقَ الله بكُلِّ عضوٍ منها عُضْواً منه من النارِ حتى فَرْجَه بفرجِها»[3].

٧٢٢ - حدثنا ابنُ خزيمة، وفهدٌ، قالا: حدَّثنا ابنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد... ثم ذكرا بإسناده مثلَه[4].

٧٢٣ - حدثنـا الـربيعُ بنُ سليمـان بنِ داود، حَدَّثنـا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبار، حدَّثنا نافعُ بن يزيد[5]، عن ابنِ الهاد أن عُمَرَ بنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن محمد، فمن رجال مسلم.

(٢) تحرف في الأصل إلى: محمد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن صالح: هو عبدالله، حديثه حسن في الشواهد، وقد توبع. ورواه البغوي (٢٤١٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠٩) (٢٣)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥، والبيهقي ٢٧٢/١٠، والبغوي (٢٤١٦) من طرق عن الليث، به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: زيد.

عليِ بنِ حسين بنِ علي بنِ أبي طالب حدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٧٢٤ ـ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن صالحِ بنِ عُبيد حدَّثه عن نابلٍ صاحب العَباء، حَدَّثه

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَن أعتَقَ رقبةً مُؤمنةً سَتَرَهُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضواً منه من النَّارِ»[2].

فكان ما رويناه من هٰذه الآثار عن رسولِ الله ﷺ على عَتاق رقبةٍ موصوفة في بعضها بالإيمان أو بالإسلام، وفي بعضها: «من أعتق رقبة» بغير ذكر لها بإيمان، ولا بإسلام، فنظرنا: هل رُوي عنه في هٰذا الباب تفريقٌ بين ذُكران الرِّقاب، وبين إناثها؟ وهل رُوي عنه تفريقٌ بين المعتقين من الذكورِ والإناث؟

٧٢٥ ـ فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن عمروبنِ مُرَّةَ، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن شُرَحْبيل بنِ السِّمط قال:

قلنا لكعب بنِ مرة: يا كعبَ بنَ مُرَّةَ حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير النضر بن عبد الجبار فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

(٢) حديث صحيح، صالح بن عبيد روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، ونابل صاحب العَباء، قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، قلت: وقد توبع هو وصالح بن عبيد، وباقي السند رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلام يقول: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَءاً مسلماً، كان فِكاكَهُ من النارِ يُجْزَى كُلّ عظمٍ مكانَ كلِّ عظمٍ منه، ومَنْ أعتقَ امرأَتَيْنِ مُسْلِمَتَينِ، كانتا فِكاكَهُ من النارِ، يُجزى مكانَ كُلِّ عظمَيْنِ منهما عظمٌ منه»(١).

٧٢٦ ـ ووجدنا ابنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن سالمٍ، عن شُرحبيل، قال:

قلنا لكعبِ بنِ مُرَّة، أو مُرَّةَ بنِ كعب: حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، لله أبوك، واحذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أيُّما رجلٍ مسلمٍ أَعْتَقَ رجلاً مسلماً، كان فِكاكَه من النار يُجزى بكلِّ عظمٍ من عِظامه، وأيُّما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتَينِ مُسلِمَتَيْنِ كانتا فِكاكَه من النـارِ، يُجْزَى بكلِّ عظمين منهما عظماً من عظامه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلمةً، كانت فكاكَها من النارِ، يُجزى بكل عظم منها عظماً من عِظامها»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن، وأعله أبـو داود بالانقـطاع، فقـال: سالم لم يسمـع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفِّين، قلت: ووصفه الإمام الذهبي بالتدليس في «السير» ٥/١٠٨، وفي «الميزان» ٢/١٠٩. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٢) عن أبي كريب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦ عن أبي معاوية، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وبين شرحبيل كسابقه.

ورواه الـطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، والطبراني ٢٠/(٧٥٥) و(٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن شعبة، به. وقرن الطبراني=

٧٢٧ ـ ووجدنا أحمد بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالدٍ، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن معدانَ بنِ أبي طلحة

عن أبي نجيح ـ قال أبو جعفر: وهو عمرو بن عَبَسَة ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول: «أيُّما رَجُلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً، فإنَّ الله يجعل وِقاء كلِّ عظم من عظامه عظماً من عِظام محرَّره من النارِ، وأيُّما امرأةٍ مُسلمة أعتقت امرأة مُسلمةً، فإن الله عز وجل جاعلٌ وقاء كُلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا مِن النار»[1].

٧٢٨ ـ ووجدنا محمد بن بحر بن مَطَر قد حدثنا، قال: حدثنا شُجاعُ بن الوليد، حدثنا زائدةُ، قال: سمعتُ منصوراً يُحدِّث عن سالم بنِ أبي الجعد، قال: حُدِّثْتُ عن كعبِ بنِ مرة البهزي أن رسولَ الله ﷺ قال: ... ثم ذكر مثلَهُ[2].

= في الرواية الثانية بعمرو بن مرة: منصورَ بن المعتمر وقتادة.

ورواه أحمد ٤/٣٢١ من طريق سالم، عن رجل، عن كعب، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إسماعيل بن مسعود فقد روى له النسائي، وهو ثقة. خالد: هو ابن الحارث، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٨/١٦٣.

ورواه ابن حبان (٤٣٠٩) من طريق عبد الصمد ـ وهو ابن عبد الوارث ـ عن هشام، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن، لكن فيه انقطاع بين سالم وبين كعب بن مرة. وانظر ما بعده، والحديث المتقدم برقم (٧٢٥).

٧٢٩ ـ ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بن سليمان الرُّهاوي، حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدة، عن منصورٍ، عن سالمٍ قال: حُدِّثت عن كعبِ بن مرة البَهزي، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر مِثْله(١).

٧٣٠ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدَّثنا، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدثني مُفَضَّل بنُ مهلهل، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن كعب بنِ مُرّة، عن رسول الله ﷺ... مثلَه(٢).

٧٣١ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن كعبِ بنِ مرة، عن رسولِ الله ﷺ... مثله(٣).

٧٣٢ ـ ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بنُ المِنهال، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة

---

(١) رجاله ثقات وفيه انقطاع كسابقه. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٠) للنسائي كما في «التحفة» ٨/٣٢٥.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع. وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨١) كما في «التحفة» ٨/٣٢٥.

(٣) رجاله ثقات وهو منقطع. محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٢) كما في «التحفة» ٨/٣٢٥.

أن شُرَحْبيل بنَ حسنة[1] قال: مَنْ رجل يُحَدِّثُنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عَبَسَةَ: أنا، فقال: إيهِ للهِ أبوك، واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رقبةً مُسلِمةً، فَهِي فِداؤه من النَّارِ، عَظْماً من عظامِهِ بعظمٍ من عظامِها، ومن أعتق رقبتين مسلمتين، فهما فداؤه من النار عظماً من عظام مُحرَّرَيْهِ بعظم من عِظامِهِ». قال أيوبُ: فحسبتُه يعني امرأتين[2].

فعقلنا بذلك أنه عليه السَّلامُ بما ذكره في الآثار الأولِ، أراد من المعتِقين ومن المعتَقِين التكافؤ في ذلك، وأن يكونَ المعتقُ إن كان ذكراً يكون الذي يَفُكُّ به نفسه من النار ذكراً مسلماً أو أنثيين مسلمتين، وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مُسلمة، وأنَّ ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب المؤمنات دُون مَنْ سواهن من الرِّقاب الكافرات، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا الأصل، وأرى أنه خطأ صوابه «ابن السمط»، فالحديث جاء من روايته كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨٦/٤، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) و(٤٨٨٤) و(٤٨٨٥) و(٤٨٨٦) من طرق عن شرحبيل بن السمط بهذا الإسناد.

١٠٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سُلَيمٍ أن صاحباً لهم أوجبَ في العتاق لِذٰلك

٧٣٣ ـ حدَّثنا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثنا أبو النعمان محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي ـ ولقبه عارِم ـ عن ابنِ المبارك، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن[1] الغَريفِ بنِ عَيَّاشٍ

عن واثلةَ بنِ الأسقعِ قال: أتى النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ، فقالوا: إن صاحباً لنا أَوْجَبَ، قال: «فَلْيَعْتِقْ رقبةً يفدي الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النَّارِ»[2].

---

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) حديث صحيح، الغريف بن عياش وإن لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥/٢٩٤، قد تابعه عبد الله بن الديلمي، وهو عمّ الغريف، كما سيأتي برقم (٧٣٩) وهو ثقة وليس هو الغريف بن عياش كما توهمه الحاكم، وتابعه عليه الألباني في «ضعيفته» ٢/٣٠٨، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/١٠٧ عن عارم بن الفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩١) كما في «التحفة» ٩/٧٩ من طريق عبد الله بن يزيد، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٧٤٨٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٢١) و(٣٩) في «مسند الشاميين» من طريق العباس بن الوليد النرسي، كلاهما عن ابن المبارك به. =

٧٣٤ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا المعلَّى بنُ الوليد القعقاعي، حدثنا هانىء بنُ عبدالرحمٰن

حدثني عمي إبراهيمُ بن أبي عبلة العُقَيْلي، قال: أدركتُ رجالاً من أصحاب النبي عليه السَّلامُ رأيتُ منهم رجلين، كلمتُ أَحَدَهُما، ولم أُكلِّمِ الآخر أخبرنا أبو أُبَيٍّ بنُ أمِّ حرام الأنصاريُّ، وكان ممن شهد مع النبيِّ ﷺ القِبْلَتَيْن، ورأيتُ عليه كساءً خزاً أَغْبَرَ، ورأيت واثلةَ بنَ الأسقع، ولم أكلمه، فقام إليه الغريف ابنُ الديلمي حتى جلس إليه، فلما قام مِن عنده لقيتُه، فقلتُ: ما حدَّثك؟ فقال: حدثني أن نفراً من بني سُلَيمٍ أَتَوا النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: يا رسولَ الله إن صاحباً لنا قد أوجب ـ يعني النار ـ فقال: «مروه، فليعتِقْ رقبة يكفِّر الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»(١).

= ورواه النسائي (٤٨٩٠)، من طريق مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن واثلة.

ورواه الحاكم ٢/٢١٢-٢١٣ من طريق أيوب بن سويد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن واثلة بن الأسقع. وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هٰذا هو عبد الله بن الديلمي.

(١) حسن لغيره، المعلى بن الوليد القعقاعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٨٢ فقال: من أهل قنسرين سكن مصر، يروي عن موسى بن أعين، ويزيد بن سعيد بن ذي عصران، روى عنه أهل مصر، ربما أغرب، وهانىء بن عبدالرحمٰن ذكره ابن حبان أيضاً ٧/٥٨٣-٥٨٤ وقال: من كور بيت المقدس، يروي عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، روى عنه ابنه عبد الله بن هانىء، ربما أغرب.

وأبو أبي بن أم حرام: هو ربيب عبادة بن الصامت، اسمه عبد الله، وقيل: عبد الله بن كعب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وأمه أم حرام بنت ملحان أخت أم سُليم، كان قديم الإسلام ممن =

٧٣٥ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو مُسْهِرٍ، حدثني يحيى بنُ حمزة، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة، حدثني الغَريف بن عياش بن فيروز الدَّيْلمي

أن واثلة بن الأسقع حدَّثه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فجاء ناسٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليعتق رقبةً يَفُكُّ اللهُ منها بكُلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار»[1].

٧٣٦ ـ حدثنا الليثُ بنُ عبدة بنِ محمد، حدثنا محمدُ بنُ أسد الخُشِّي[2]، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثني عبدُالرحمٰن بن حسان الفلسطيني الكِناني

عن من سمع واثلةَ، وسألوه أن يُحدثهم بحديثٍ لا وهم فيه ولا نُقصان، فغضب واثلةُ، وقال: المصاحف تُجدِّدون النظر فيها بَكَراً[3]

= صلى إلى القبلتين، يعد في الشاميين.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧) ومن طريقه ابن عساكر ٢/الورقة ٤٤٢ عن يوسف بن يزيد أبي يزيد القراطيسي بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الغريف بن عياش فقد روى له أبو داود والنسائي، وتقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٧٣٣). أبو مسهر: هو علي بن مسهر.

ورواه الطبراني في «الكبرى» ٢٢/(٢٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٠)، وعنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٤٥ عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل و(ر) إلى: الخشني، والتصويب من «الأنساب» ٥/١٣٤، و«تاريخ بغداد» ٢/٨١-٨٢، وهي نسبة إلى خُش قرية من قرى إسفرايين، ومحمد بن أسد هٰذا ثقة.

(٣) وفي (ر): بُكرة، وهما بمعنى، قال في «الصحاح»: وسِيْرَ على فرسك بُكرةً =

وعشياً، وإنَّكم تَهِمُونَ[1]، وتزيدون، وتَنْقُصونَ، ثم قال: جاء ناسٌ رسولَ الله عليه السلام، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحبَنا هٰذا أَوْجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوه، فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً، فإنَّ اللهَ يَعْتِقُ بكلِّ عُضْوٍ من المُعتَقِ عُضْواً منه»[2].

٧٣٧ ـ قال الوليد: وأقول: حدَّثنا مالك بن أنس وغيرُه، عن إبراهيم بن أبي عبلةَ أنه حدثهم، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، عن واثلة بنحوٍ منه[3].

ففي هٰذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سألوه عما سألوه عنه فيها، أمرهم أن يأمروا صاحبَهم بالذي ذكروه له فيها أن يَعْتِقَ عن نفسه رقبةً لتكون فِكاكَه من النار.

وقد رُويَتْ هٰذه الآثار بغير هٰذه الألفاظ.

٧٣٨ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعتُه يذكر عن الغريف بنِ الدَّيْلمي، قال:

أتينا واثلةَ، فقلنا له: حدِّثنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغَضِبَ، وقال: إن أَحَدَكُم ليقرأُ ومصحفُه مُعَلَّق في بيته فَيَزيدُ ويَنْقُصُ، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس بينَك وبينَه أحد، قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا

= وبكراً، كما تقول: سحراً، والبكر: البُكرة.

(١) في (ر): توهمون.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الذين سمعوا من واثلة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

قد أَوْجَبَ ـ يعني النار بالقتل ـ فقال: «أعتِقُوا عنه رقبةً يَعتِقِ الله بكلِّ عُضوٍ منه عُضْواً منه مِن النَّارِ»(١).

٧٣٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف الدمشقيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة قال:

كنتُ جالساً بأريحا فمر بي واثلةُ متوكِّئاً على عبد الله بن الدَّيْلَمي، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدَّثَني الشيخُ ـ يعني واثلة ـ قلنا: ما حدَّثَك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فأتاه نفرٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أَوْجَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «أعتِقُوا عنه رقبةً، يَعتِقُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النارِ»(٢).

فكان في هٰذين الأثرين غيرُ ما في الآثار الأُوَل، لأن الذي فيهما أمرُ رسولِ الله ﷺ الذين سألوه أن يَعْتِقُوا عن صاحبهم رقبة، ففي ظاهر

---

(١) ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، والغريف بن الديلمي: هو الغريف بن عياش وقد تقدم أنه لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠-٤٩١، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني ٢٢/(٢١٨) و(٢١٩)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و١٣٣ من طرق عن ضمرة بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن الديلمي فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

ورواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩٢) كما في «التحفة» ٩/٧٩، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبغوي (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذٰلك مرادُه عتاقهم إيَّاها عنه، وإن ذٰلك يكون فِكاكاً له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذٰلك منهم عنه بأمره، فظاهرهما أن عَتاقَهم إياها عنه بلا أمره يكونُ فكاكاً له مِن النار، كما يكونُ عتَاقُهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار.

ووجدنا كتابَ الله تعالى قد دَفع مثلَ هٰذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قولُه تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتولِ في الإحرام في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: ﴿ليذوق وبَالَ أمرِه﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخبر أنه جعل الكفارة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله، فمثلُ ذٰلك في كُلِّ كفارة عن ذنبٍ، إنما يُراد بها ذوقُ المذنب وبالَها، وفي ذٰلك ما يمنع تكفيرَ غيره عنه في ذٰلك بعَتاقٍ عنه أو بغيره.

ثم التمسنا ما في هٰذين من هٰذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هٰذا الكتاب.

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هٰذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «مروه، فليعتق رقبة» وكان رواتُها كذٰلك عن إبراهيم بن أَبي عبلة صاحب هٰذا الحديث أربعةَ رجال، وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانىء بن عبدالرحمٰن، والقسم الآخر: «أعتقوا عنه رقبة» وكان مَن روى ذٰلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبدُ الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لا سيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك، وهما في الثبت، وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابنِ سالم، ومن ضَمرة، فإنْ وَجَبَ حملُ هٰذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد، والضبط في الرواية، كان ما رواه أصحابُ الفصل الأول ـ وهو «مروه، فليعتق رقبة» ـ أولى مما رواه

اللذان رويا في الفصلِ الثاني مما يُخالِفُه وهو «أعتقوا عنه» ـ وإن وجب حملُه على ما يستقيمُ في اللغة، فإن اللغة العربية تُطلق في من أعتقه واحد مِن قبيلة، أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته، فيقولون: أعتقته خُزاعة لِعتاق رجل من خُزاعة إيَّاه، ويقولون: أعتقته سُليم لعتاق رجل من بني سُلَيم إياه، فكان منطلق لرواة هٰذا الحديث أيضاً أن يقولوا حكايةً عن رسول الله ﷺ عما كان فيه: «مُرْهُ، فليعتق رقبة»، وأن يقولوا حكاية عنه: «أعتقوا عنه رقبة» بأمركم إياه، وحثكم له على عتاق رقبة عن نفسه، يُضاف عتاقها إليكم وإليه جميعاً، فتعودُ بذٰلك معاني ما في هٰذين الفصلين إلى معنى واحد، وهو عتاقُ الرجل الذي كان منه ذٰلك الذنب عن نفسه الرقبةَ التي تكونُ كفارةً لذنبه، وفِكاكاً له من النار منه، وبالله التوفيق.

١٠٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه» يعني المُعتِقَ لعبيده الستة الذين هم جميعُ ماله عندَ موته، ومن غضبه ﷺ من ذٰلك

٧٤٠ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، وأحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي أبو علي، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذَّاءُ، حدثنا أبو قِلابة

عن أبي زيد الأنصاري أن رجلًا من الأنصار أعتَقَ ستة مملوكِينَ له عند موتِهِ ليسَ[١] له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذٰلك النبيَّ عليه السلام، فغَضِب من ذٰلك، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عليه»، ثم دعا ممالِيكَه، فجزَّأَهم ثلاثةَ أجزاء، فأَقْرَعَ بينهم، فأَعتَقَ اثنينِ وأَرَقَّ أربعةً[٢].

---

(١) في (ر): وليس.

(٢) رجالـه ثقـات رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن بُجدان، قاله أبو حاتم في «المراسيل» (٣٩٧).

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٩).

ورواه أبو داود (٣٩٦٠) عن وهب بن بقية، والنسائي في العتق (٤٩٧٣) كما في «التحفة» ٨/١٣٤ عن عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن إلا في مقابر المسلمين».

٧٤١ ـ حدثنا يوسفُ، حدَّثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا منصور ـ وهو ابنُ زاذان ـ عن الحسن، عن عِمران بنِ الحصين، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه(١).

٧٤٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حدثنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عِمرانَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٧٤٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب

عن عِمرانَ أن رجلًا أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ له عندَ موته ليس له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فدَعاهم، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً(٣).

ففيما روينا عنه عليه السَّلامُ إنكارُه على المعتِق في مرض موته

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا تضر عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ لأنه متابع.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٨).

ورواه أحمد ٤/٤٣٠-٤٣١، والنسائي ٤/٦٤، والطبراني ١٨/(٤١٢) من طرق عن هشيم، به، وصححه ابن حبان (٤٣٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المهلب، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/٢٠١، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

جميعَ عبيده، وغضبه من ذٰلك، وهمُّه من أجله أن لا يُصَلِّي عليه.

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي من أجله كان ذٰلك من رسول الله ﷺ، فقال: وقد[1] كان ذٰلك المريض مالكاً لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان مِن العتقِ لهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن أفعالَ المرضى في أمراضهم التي يتوفون[2] منها مقصرٌ بهم فيها عن نفوذِها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثرُ منها من أموالهم، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وجب أن يكونَ مَنْ حَلَّ به مرض قد يَحْتَمِلُ أن يكون يموتُ فيه، وقد يحتمل أن يخرج منه أن لا يَتَبَسَّطَ[3] في أمواله تَبَسُّطَ الأصحاء في أموالهم، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ في مرض يمنعه من ذٰلك، وقد يجوز أن يكونَ في مرض لا يمنعُه من ذٰلك إلا أن الأولى به الاحتياطُ لنفسه ولمن حبس بقية ماله بعد[4] ثُلُثِهِ عليه ممن يرثه، فإذا خرج عن ذٰلك، وتبسَّط في جميعه كما يتبسَّط الأصحاء في مثله، كان بذٰلك مذموماً، ومِن سنة رسول الله ﷺ تركُه للصلاة على المذمومين، فهٰذا عندنا وجهُ هَمِّ رسول الله ﷺ تركَه الصلاة على ذٰلك المتوفى قد لَحِقَهُ هٰذا الذم وغضبه من فعله الذي مِن أجله حَلَّ ذٰلك المحل عنده.

وسأل سائل آخر عن القُرعة في مثل هٰذا: هل هي مستعملة الآن أم لا؟

---

(١) في (ر): قد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: يتوقفون، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): أن يبسط، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: نفذ، وهو خطأ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِه أنَّ أهلَ العلم مختلفون في ذٰلك، فطائفةٌ منهم تقولُ: هي مستعملةٌ في ذٰلك، منهم كثيرٌ مِن أهـل الحجاز، والشافعي. وطائفةٌ منهم تقول[1]: إنها منسوخةٌ، وإن الواجبَ مكانَها على العبيد المعتقين السعايةُ في ثلثي قيمتهم لِورثة معتقهم، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم أبو حنيفة، وأصحابُه، وكثيرٌ من أهل الكوفة سواهم، ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعاً قد جعلوا الحديثَ الذي رويناه في عتاقِ المريض الذي ذكرنا أنه دليلٌ لهم وحُجَّةٌ على مخالفهم الذي يزعم أن عَتاقَ المريض وهباتِه من جميع ماله، كعتاقِ الصحيح وهباته، ويحتج في ذٰلك بأن ماله لم يملك عليه، حتى وقعت أفعالُه تلك فيه، وإذا وَجَبَ أن يكونَ ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ أن يرد إليه أشكاله، وأن يَعْطِفَ عليه أمثالُه مما يفعلُه المريضُ في مرض موته، لأنه أصلٌ له، وأن يكونَ الواجبُ في المرض إذا كان له ستُّ مئة درهم هي جميع ماله، فوهبَ في مرض موته كُلَّ مئة منها لرجل، وأقبضه إياها، ثم مات أن يقرعَ بينهم فيها، كما أقرع رسولُ الله ﷺ في العبيد المعتقين الذين ذكرنا، فيسلم منها لمن قرع هبته، ويَرْجِعُ ما بقي منها ميراثاً، كمثل ما كان من النبي عليه السَّلامُ في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذٰلك، وخروجِهم عنه إلى المحاصة بين أهلِ الهبات فيها، وتركهم القُرعة عليها قد كانت مستعملةً في غير[2] العتاق الذي ذكرنا، ثم تركت، واستعمل مكانَها خلافها، فمنها ادعاءُ الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

٧٤٤ ـ كما حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حدثنا جعفرُ بنُ عونِ العَمْـرِيُّ، أو يعلى بنُ عبيد ـ قال الشيخ: أنا أَشُكُّ في الذي

(١) في (ر): يقولون.

(٢) في (ر): عين.

حدَّثني به عنـه منهما - عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الأسلميِّ

عن زيدِ بنِ أرقم قال: بينا[1] أنا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ أتاه رجلٌ من أهلِ اليمن، وعليٌّ يومَئذٍ بها، فقال: يا رسول الله، أَتى عليّاً ثلاثةُ نفرٍ يختَصِمُون في ولدٍ وَقَعوا على أُمِّه في طُهْرٍ واحدٍ، فأَقْرَعَ بينهم، فقرع أحدهم، فدَفَعَ إليه الولدَ، قال: فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجِذُه، أو قال: أضراسُه[2].

٧٤٥ - وحدثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيد، حدثنا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا سفيانُ، عن صالح[3]، عن

---

(١) في (ر): بينما.

(٢) إسنـاده ضعيف. الأجلح: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي، يقـال: اسمـه يحيى - وهو مختلف فيه، ضعفه النسائي، وابنُ سعد، وابنُ حبان وغيرهم، وقال يحيى بن القطان: في نفسي منه شيء، وقرنه الإمام أحمد بمجالد بن سعيد، وقال: روى غيرَ حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يُكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به، وقال العُقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يُتابع عليها، ووثقـه ابنُ معين والعجلي، وقـال عمـروبن علي، وابن عدي: مستقيم الحديث صدوق، وعبد الله بن الخليل لم يُوثقه غيرَ ابنِ حبان، وقال البخاري في «تاريخه» ٥/٧٩ بعد أن أشار إلى حديثه هٰذا: لا يُتابع عليه.

ورواه أحمـد ٣٧٤/٤، والحميدي (٧٨٥)، وأبـو داود (٢٢٦٩)، والنسـائي ١٨٢/٦-١٨٣ و١٨٣، وفي «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ١٩٦/٣ من طرق عن الأجـلح، عن الشعبي، عن عبـد الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم، به. وأعله المنذري في «مختصره» ١٧٧/٣ بالأجلح فقال: ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

(٣) جاء في الأصل هنا: الأجلح، وكذٰلك هو في «المسند» ٢٧٣/٤، وإحدى روايات الـطبـراني (٤٩٨٨)، لكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: صالح، وهو كذٰلك عند جميعِ من رواه عن عبد الرزاق.

الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرمي

عن زيد بنِ أرقم قال: كان عليٌّ باليمن، فأُتِي بامرأةٍ وَطِئَها ثلاثةُ نَفَرٍ في طُهرٍ واحد، فسأَل اثنين أن يُقِرَّا لهٰذا بالولد، فلم يُقِرَّا، ثم سَأَل اثنين أن يُقِرَّا لهٰذا بالولدِ، فلم يُقِرَّا، ثم سأَل اثنين حتى فرَغَ، يسأَلُ اثنين اثنينِ غيرَ واحدٍ، فلم يُقِرُّوا، فأَقْرَعَ بينَهم، وأَلزَمَ الوَلَدَ الذي خرجت عليه القَرعةُ، وجَعَل عليه ثُلُثَي الدِّية، فرُفِعَ ذٰلك إلى النَّبي عليه السَّلامُ، فضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه(١).

---

(١) تقدم الكلام على الأجلح في الرواية السالفة، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢) عن سفيان الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد خير الحضرمي، فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٧/٣، وابنُ ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ٢٦٦/١٠-٢٦٧. وله طريق آخر عندَ الطبراني (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) فانظره.

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ١٧٨/٣: وهٰذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهبُ إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديثِ القافةِ عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هٰذا؟ فقال: حديث القافة أحبُّ إلي، ولم يقل أبو حنيفة بواحدٍ من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهٰذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا (يريد ابن تيمية) فقال: له وجه، ولم يزد، ولكن قد رواه الحميدي في «مسنده» بلفظ آخر يدفع الإشكالَ جملةً، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لِصاحبيه» وهٰذا لأن الولد لما لحق به، صارت أمَّ ولد،=

وفي تركِ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك عن عليٍّ رضاه به منه، وأن الحكمَ كان فيه عنده يومئذ كذٰلك.

ثم وجدنا عليّاً بعدَ هٰذا أو بعدَ[1] رسولِ الله ﷺ قد أُتِيَ في مثل هٰذه القصةِ، فحكم فيها بخلافِ هٰذا الحكم.

كما حدثنا عليُّ بن الحُسَين[2]، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن قابوس، عن أبي ظبيان

عن عليٍّ، قال: أتاه رجلانِ وقعا على امرأةٍ في طُهر، فقال: الولدُ

=وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلادِ، فلعلَّ هٰذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي الدية وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودى بها، فلا يكون بينهما تناقض. وانظر «أعلام الموقعين» ٢/٦٣ وما بعدها.

وتعقبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله: هٰذا تكلف، ورواية الحميدي، التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها (قلت: فيها الأجلح كما تقدم) ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه.

والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية، لأن الولد لم يثبت نسبُه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لِقطع النزاع في خصومة لا يملِكُ أحدُ الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوض الآخرين ما خَسِرَا، وأقرب تعويض أن يُقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لِزميليه، وأظن أن هٰذا تعليل جيد، أو قريبٌ من الجيد.

(١) في (ر): وبعد.

(٢) في (ر): الحسن، وهو خطأ.

بينكما، وهو للباقي[1] منكما[2].

فاستحال عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن يكونَ عَلِيٌّ يقضي بخلافِ ما كان قضى به في زمنِ النبي ﷺ مما لم ينكره النبيُّ ﷺ ولم يرد الحكمَ فيه إلى خلافِ ما كان قضى به فيه بخلافِ ذٰلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السَّلامُ في ذٰلك إلى الذي كان قضى به هو في زمنه، ولولا أن ذٰلك كذٰلك، لكان فيه سقوطُ عدله، وحاشَ لله أن يكون كذٰلك، ولكنه رَجَعَ عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له، والله أعلم[3].

فإن قال قائلٌ: فكيفَ تكونُ القرعةُ منسوخةً وقد كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُها بينَ نسائه عن إرادته السفرَ بإحداهُن

٧٤٦ ـ كما حدثنا يونُس، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشد، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وسعيد، وعُبيدِ الله، وعلقمةَ

---

(١) في الأصل و(ر): للثاني، وهو خطأ.

(٢) قابوس ـ وهو ابن أبي ظبيان ـ قال أحمد: ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد، وقال النسائي: ضعيف ليس بالقوي، وقال ابنُ حبان: رديء الحفظ ينفردُ عن أبيه بما لا أصلَ له، واختلف فيه قولُ ابن معين، فمرةً وثقه، وتارةً ضعفه، وقال في «التقريب»: فيه لين، وباقي رجاله ثقات، واسم أبي ظبيان: الحصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣) وسقط من المطبوع منه «عن أبيه»، ورواه البيهقي ١٠/٢٦٨، من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٣) قلت: هٰذا مسلَّم للشيخ فيما إذا كان السند إلى علي صحيحاً، لكن فيه قابوس وهو ضعيف كما تقدم، فلا يصلح أن يكون ناسخاً لما تقدم.

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرعَ بَيْنَ نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه[1].

٧٤٧ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[2].

٧٤٨ ـ وكما حدثنا أبو قُرة محمدُ بنُ حميد بن هشام، حدثنا سعيدُ بن عيسى بن تليد، حدَّثني المُفَضَّلُ بن فضالة القِتباني[3]، عن أبي الطاهر عبدِ الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بنِ حزم، عن عمِّه عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن معبد ـ وهو ابن شداد الرقي ـ فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وعلقمة: هو ابن وقاص الليثي.

وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الإفك: رواه الطبراني ٢٣/(١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢١٢) من طريق معمر، و(٧٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه في الموضع الأوَّلِ منه.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٥٠) عن يحيى بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٨٧٩)، والطبراني ٢٣/(١٣٤) من طريق عبد الله بن عمر النميري، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، به. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الغساني، والتصويب من (ر)، والقِتْباني نسبة إلى قِتبان ـ بالكسر ثم السكون ـ بطن من رُعَين نزل مصر.

حدثتني خالتي عمرةُ ابنةُ عبدِالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها. . . فذكر مثلَه(١).

قال: فكيف يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يستعمل ما قد نُسِخَ قَبْلَ ذٰلك.

قال: ومن ذٰلك ما قد عَمِلَ المسلمون به في أقسامهم، وجرت عليه فيه أمورُهم إلى الآن(٢) استعمالُ القرعة فيها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي ذكرنا من القُرعة المنسوخة هي القرعةُ المستعملَةُ كانت في الأحكامِ بها حتى يلزمَ لزوم ما يحكم فيه بما سواها من البيِّنات وغيرها. وأما هٰذا الذي ذكرتَ، فلم يُستعمل على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطييبِ النفسِ، ونفي الظُّنونِ، لا لما سوى ذٰلك، إلا أن يرى أنه كان لِرسول الله ﷺ أن يُسافِرَ بغير أحدٍ من نسائه، وأنه لمَّا كان له أن يسافر دونهن أنه قد كان له أن يُسافِرَ دونَ بعضهن، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن إقراعَه كان بينهن لما كان يقرع بينهنَّ من أجله، لم يكن على حكمٍ بينهن، ولا عليهن، ولا لَهُنَّ، وأنَّه إنما كان لتطييب أنفسهن، وأن لا يقع في قلوبِ بعضهن مَيْلٌ منه إلى من يُسافِرُ بها منهن دونَ بقيتهن، وذٰلك الأَقسام لو عدلت الأجزاء، ثم أعطي كُلّ ذي جزء من أجزائها جزءاً من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذٰلك، كان ذٰلك جائزاً مستقيماً، فدلَّ

(١) إسناده صحيح، أبو قرة محمد بن حميد بن هشام وثقه ابن يونس، ومن فوقه ثقات من رواة الصحيح، غير عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، فقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان ٧/١٠٠، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٠٨، وأورده ابن أبي حاتم ٥/٣٦٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الأرض، والتصويب من (ر).

ذٰلك أن[1] القرعة إنما استُعْمِلَتْ في ذٰلك لإنفاء الظنونِ بها عن من يتولى القسمة بين أهلِها بميلٍ إلى أحدٍ منهم، أو بما سوى ذٰلك، وليس في شيء مما ذكرنا من السَّفَرِ بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعةُ فيها لما استعملت فيها قَضَاءٌ بقرعة، فكذٰلك نقول: ما كان من أمثـالِ هٰذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقُرعة حُكْمٌ، إنما يقعُ فيه تطييبُ الأنفس وإنفاءُ الظنون، فلا بأسَ باستعمال القُرْعَةِ فيه، وما كان من سوى ذٰلك مما يقع فيه القضاءُ والأحكام، فلا وجه لاستعمالها فيه، لما قد حكيناه في مثلها عن عليٍّ في زمن النبي عليه السَّلامُ، وفي تركه بعده لذٰلك، واستعمالِه خلافَه، فَكُلُّ واحد من هٰذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قد رُوي فيه مما قد وصفنا لا يَدْخُلُ فيه الجنسُ الآخر منهما، وكُلُّ واحدٍ منهما على ما يُوجِبُه فيه ما وصفناه فيه في هٰذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في (ر): على أن.

١١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبيْنَ ذٰلك أمورٌ مشتبهات»

٧٤٩ - حدثنا ابنُ مرزوق، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا عبدُ الله بن عون. وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشعبيِّ قال:

سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إن الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وإنَّ بَيْنَ ذٰلك أموراً مشتَبهاتٍ» وربما قال: «مشتبهة، وسأضربُ لكم مثلاً: إن لله حِمى، وإن حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنه من يَرْعَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ»(١).

٧٥٠ - حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نُعيمٍ، حَدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ، قال:

سمعتُ النعمان يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ من الناس، مَنِ اتَّقى الشبهاتِ، استبرأ لِعرضه ودينه، ومَن وقع في الشُّبهات، وقع في الحرام، كالراعي يَرعى حَوْلَ الحمى، فيُوشكُ(٢) أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ

(١) إسناد ابن مرزوق صحيح على شرط الشيخين، وإسناد أبي أمية على شرط مسلم، ورواه ابن حبان (٧٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في (ر): يوشك.

لِكل مَلِكٍ حمى، ألا وإن حِمى الله محارمُه»[1].

٧٥١ ـ حدثنا أبو أُميةَ، حدثنا المعلَّى بنُ منصور الرازيُّ، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، قال:

شهدتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرنا هٰذا يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقـول: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإن الحرامَ بيِّنٌ، وإن بَيْنَ الحلالِ والحرامِ مُشْتَبِهاتٍ، فمن تركها، استبرأ لِدينه وعِرضه، ومن رَتَعَ فيها يُوشِكُ أن يَقَعَ في الحرام، كمن رعى حول الحِمَى، يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكل مَلِكٍ حِمىً، وإنَّ الحرامَ حمى الله الذي حرَّم على عبادِه»[2].

٧٥٢ ـ حَدَّثنا بَحْرُ بنُ نصر، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا شيبانُ أبو معاوية، عن عاصم بنِ بَهْدَلَة، عن خيثَمة، والشعبي

عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حلالٌ بَيِّن، وحرامٌ بيِّن، وشُبُهاتٌ[3] بَيْنَ ذٰلك، فمَنْ تَرَكَ الشُّبهاتِ، فهُوَ للحَرامِ أترَكُ، ومَحارِمُ اللهِ حِمى، فمن رَتَعَ حولَ الحِمى، كادَ أن يَرْتَعَ فيهِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه الـدارمي ٢/٢٤٥، والبخـاري (٥٢)، والبيهقي ٥/٢٦٤، والبغـوي (٢٠٣١) من طرق عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد. وزادوا في آخره: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلبُ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

(٣) في (ر): ومشتبهات.

(٤) إسنـاده حسن، عاصم بن بهـدلـة روى له الشيخان مقروناً، وهو حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى =

فسألَ سائلٌ عنِ المعنى المقصودِ إليه بهٰذا الحديثِ ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله أن لله شرائعَ قد شرعها، وتَعَبَّدَ عبادَه بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكماً كَشَفَ لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه مُتشابهاً. فمن ذٰلك قولُه في كتابه: ﴿هو الذي أنزلَ عليك الكتابَ منه آيات محكَمات هُنَّ أمُّ الكتابِ، وأُخَرُ مُتَشابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قولَه تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتُكم﴾ إلى قوله: ﴿وبنات الأُخت﴾ [النساء: ٢٣] وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مرادَه فيه منه قولَه: ﴿والسَّارِقُ والسَّـارِقَـةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]. ومنه قولُه في الصيام: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يتبيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسودِ مِن الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومنه قولُه في الآية التي ذكر فيها ما حُرِّمَ عليكم: ﴿والمُحْصَناتُ مِن النِّساءِ إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ومنه قولُه: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] فكان المحكمُ والمتشابهُ اللذان ذكرهما في كتابه هما الجنسانِ اللَّذانِ ذكرنا.

ومنها ما أجراه على لسانِ نبيه عليه السَّلامُ على هٰذا المعنى، وأجرى بعضَه على لسانه محكماً مكشوفَ المعنى، كالصلواتِ الخمس في اليوم والليلة، وكما يقصره المسافرُ منها في سفره، وكما لا يقصُره منها فيه، ويكون فيه في سفره كمثلِ ما كان فيه في حضره.

ومنها ما تعتدُّ به النساءُ في أيام حيضهنَّ من ترك الصلاة والصيام،

=له أبو داود والنسائي وعلق له البخاري، وهو ثقة. خيثمة: هو ابن عبدالرحمٰن الجعفي.

ورواه أحمد ٤/٢٦٧ عن هشام بن القاسم، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ومن قضاء الصيام بعدَ ذُلك في أيام طهرها، وترك قضاء الصلاة بعد ذُلك، وكان ذُلك مما أجراه على لسانه محكماً.

ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قولُه: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يفترقا»(١).

ومنـه قولُـه: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٢) في أشياء من أشكال ذُلك، فاحتاجوا إلى طلبِ حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذُلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً وكان المعنى الأول من جنس ما أنزله عليه في كتابه محكماً.

فكـان معنى قوله: «الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن» هو ما كان من الحلال المحكمِ، ومِن الحرام المحكم.

وكان معنى قوله: «وبين ذُلك أمور مشتبهات» هو ما قد يحتمل أن يكون مِن الحلال البين، ويحتمل أن يكونَ مِن الحرام البيِّن، كمثل ما ذكرنا من الجمع بين الأُختين بملك اليمين ما قد رَدَّهُ بعضهم إلى التحليل، وردَّه بعضهم إلى التحريم. وأمثال لذُلك(٣) يكونُ الدليلُ يقومُ في قلوب بعضهم بتحليلِ ذُلك، وفي قلوبِ بعضهم بتحريمه، وعند ذُلك ما يتباين أَهْلُ الورع ممن سواهم، فيقفُ أهلُ الورع عند الشبه، ويتهمون فيها آراءَهم، ويُقْدِمُ عليها مَنْ سواهم.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩١٣).

(٢) حديث صحيح، روي من حديث ثوبان ورافع بن خديج. انظر تخريجهما في «صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢) و(٣٥٣٥).

(٣) في (ر): في أمثال لِذُلك.

فقال قائل: أفيكونُ هٰذا الذي ذكرتَه مانعاً للحُكام من الحكم فيما يدخل عليهم فيه ما وصفته.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن المفترضَ على الحُكَّام في ذٰلك بعدَ اجتهاد رأيهم فيه إمضاءُ ما يُؤدِّيهم فيه آراؤهم إليه، كما أمرهم رسولُ الله عليه السَّلامُ.

٧٥٣ - كما حدَّثنا صالح بنُ عبدِالرحمٰن بنِ عمروبنِ الحارث، وبكرُبنُ إدريس بن الحجَّاج، قالا: حَدَّثنا أبو عبدالرحمٰن المقرىء، حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيميِّ، عن بُسْرِبنِ سعيد[١]، عن أبي قيس مولى عمروبن العاص

عن عمروٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فاجْتَهَدَ. فأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ، فاجْتَهَدَ، فأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». قال[٢]: فحدثتُ بهٰذا الحديث أبا بكربنَ حزمٍ، فقال: هٰكذا حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، عن أبي هُريرة[٣].

---

(١) تحرف في الأصل و(ر) إلى: قيس بن سعيد، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) القائل هو: ابنُ الهاد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبدالرحمٰن المقرىء: هو عبدُ الله بن يزيد، وحيوةُ بنُ شريح: هو التجيبي أبو زرعة المصري، وابنُ الهاد: هو يزيدُ بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه أحمد ١٩٨/٤، والبخاري (٧٣٥٢)، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ١١٨/١٠-١١٩ من طريق أبي عبدالرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٠٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن=

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن المفروضَ على الحُكَّامِ استعمالُ الاجتهاد فيما يحكمون به، وأنه قد يكون معه الصوابُ، وقد يكون فيه الخطأُ، وأنهم لم يكلفوا في ذٰلك إصابة الصواب، وإنما كُلِّفُوا فيه الاجتهاد، وأنه واسِعٌ لهم في ذٰلك إمضاءُ الحكومات عليه، ثم[1] يرجع المحكوم لهم في ذٰلك إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك الحكومات لهم من الورع عن الدخول فيها، ومن الإقدام عليها.

فإن قال قائل: فهل يتهيَّأ لك كشف ذلك لنا في مسألةٍ من هٰذا الجنس حتى نَقِفَ عليه؟

قلنا له: نعم، قد اختلف أهلُ العلم في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ.

فقال قائلون منهم قد طلقت عليه ثلاثَ تطليقاتٍ لا تَحِلُّ له بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مُؤلياً.

وقال قائلون منهم: إنها ظِهار يُكَفِّرُها ما يكفر الظهار.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقة تَبِينُ بها منه، إلا أن يعنيَ من الطلاق ثلاثاً، فيلزمه ذٰلك.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقةٌ يملك فيها رجعتَها، إلا أن ينويَ

=الهاد، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما إسنادُ حديثِ أبي هريرة، فصحيحٌ على شرطِ الشيخين أيضاً، ورواه ابن حبان (٥٠٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، بهٰذا الإسناد. فانظر تخريجه فيه.

(١) في الأصل: لم، والمثبت من (ر).

من الطلاق أكثر منها، فيلزمه ذٰلك. فكان مَنْ يلي ممن يرى حُرْمَتَها عليه بقولٍ من هٰذه الأقوال، ثم خُوصِمَ إلى حاكم لا يرى حُرمتها عليه به، ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذٰلك مَن قاله ممن قد ذكرناه من أهل العلم فيه، فقضى له بذٰلك، وقع في اختلاف من أهل العلم.

فطائفة منهم تقول: له استعمالُ ذٰلك وتركُ رأيه فيه الذي يُخالِفُه، وممن كان يقول ذٰلك محمدُ بنُ الحسن.

وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذٰلك ما يراه، ويترك ذٰلك الحكم، إذ كان إنما هو حُكم له لا حكمٌ عليه، وممن كان يقول ذٰلك أبو يوسف، وهو أولى القولين عندنا بالحق، والله أعلم.

١١١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيما سكت الله تعالى عنه

٧٥٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدمي، حدثنا عَرْعَرَةُ بن البِرِنْدِ، حدثنا زياد بنُ جصّاص، عن معاوية بن قُرة

عن أُناسٍ من أصحاب النبي عليه السَّلامُ أنهم سألوا النبي ﷺ، فقالوا: أعاريبُ يأتوننا بلُحمان مشرحةٍ، والجبن، والسمن، والفِراءِ ما ندري ما كُنْهُ[1] إسلامِهم، قال: «انْظُرُوا ما حَرَّمَ عليكم، فَأَمْسِكُوا عنه، وما سَكَتَ عنه، فإنَّهُ عَفَا لكم عنه، وما كان رَبُّك نَسِيّاً، واذْكُروا اسْمَ اللهِ[2] عزَّ وجلَّ»[3].

---

(١) في الأصل و(ر): كنهه.

(٢) في (ر): واذكروا عليه اسم الله.

(٣) إسناده ضعيف، زياد بن الجصاص: هو زياد بن أبي زياد الواسطي، ضعيف، وهو عند ابن عدي في جملة من يجمع حديثه ويُكتب يعني للمتابعة، وباقي السند رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾. رواه الحاكم ٢/٣٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي مع أن سنده لا يحتمل إلا التحسين.

ورواه البزار (٢٢٣١) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، =

والأشياء المرادة في هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ هي الأشياءُ التي من جنس ما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ توسعةً من الله على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم مِن أيدي مَنْ أحل لهم ذبائحَهم، وحرم عليهم ذبائحَ أضدادهم من المجوس وعبدةِ الأوثان، وجعل لهم استعمالَ ظاهرها، وعلى[1] أنها مما أُحَلَّ، حتى يعلموا ما سوى ذٰلك مما حَرُمَ عليهم، ولو شاء عز وجل لضيَّق ذٰلك عليهم، فلم يُبِحْهُم أَكْلَ شيء من اللُّحمان حتى يعلموا مَنْ ذابحوها، وهل هم

= وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهٰذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٥٥، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وذكره في موضع آخر ١/١٧١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن، ورجاله موثقون.

وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم». رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ١٠/١٢، وفي سنده سفيان بن هارون وهو ضعيف، والمرجح وقفه على سلمان.

وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». رواه الدارقطني ٤/١٨٤، والبيهقي ١٠/١٢-١٣، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٩ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة.

فهٰذه شواهد يشد بعضها بعضاً، يصح بها حديثُ الباب.

(١) في (ر): على، بلا واو.

ممن يحل ذبائحهم، أم ممن سوى ذٰلك، وكان في ذٰلك إعناتُ الله تعالى لهم، كما قال: ﴿ولو شاءَ الله لأَعْنَتَكُم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خَفَّفَ ذٰلك ورفعه عنهم رحمةً منه لهم، وتفضلاً منه عليهم، وخالف بين ذٰلك وبَيْنَ الشرائع التي شرعها لهم في دينه، وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها مِن محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب، ومثلُ هٰذا الحديث ما رُوِيَ عن ابن عباس، ممَّا:

قد حَدَّثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا محمد بنُ شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

عن ابنِ عباسٍ قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ تقذراً، فبعثَ الله نبيَّه، وأنزل كتابَه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامَه، فما أُحَلَّ، فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ، ثم تلا: ﴿قل لا أَجِدُ فيما أُوْحِيَ إليَّ محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥](١).

ومما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد، عن عمرو. . .ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. عمرو بن دينار: هو أبو محمد الأثرم المكي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي.

ورواه أبو داود (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح، والحاكم ٤/١١٥ من طريق أحمد بن حازم الغفاري، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٧٢ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

فالمرادُ بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبلَه في هٰذا الباب، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١٦٣-١٦٥ بتحقيقنا: وأما المسكوت عنه، فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمُه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هٰذه النصوص قد تكون بطريق النصِّ والتصريح، وقد تكونُ بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبه كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما﴾ فإنَّ دخول ما هو أعظمُ من التأفيف من أنواع الأذى يكونُ بطريق الأولى، ويُسمى ذٰلك مفهوم الموافقة، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة...، وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذٰلك المعنى موجوداً في غيره أنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد ذٰلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من بابِ العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهٰذا كُلُّه مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذٰلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب و تحريم على أنه معفو عنه.

١١٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه في أمرِ الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تَقَادَمَ أمرُها، وذهب مَنْ يَعْرِفُها أن يَقْسِماها بينهما، وأن يحلل كُلُّ واحد منهما بعد ذٰلك صاحبَه

٧٥٥ - حدثنا أبو أمية، حدثنا قَبيصةُ، حدثنا سفيانُ، عن أسامةَ بن زيد، عن عبد الله بنِ رافع

عن أمِّ سلمة قالت: اختصم إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ رجلانِ في أرض قد هَلَكَ أَهْلُهَا، وذهب مَنْ يعلَمُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، ولم يَنْزِلْ عَلَيَّ فيه شيءٌ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ، فَمَنْ أقطعُ له قِطعةً من مالِ أَخيه ظُلْماً، جاءَ يَوْمَ القيامة إسطامٌ مِن نار في وَجْهِهِ» فبكى الرَّجُلان، وقال كُلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ الله، حقِّي له، فقال رسول الله ﷺ: «تَوَخَّيا، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثم لِيُحَلِّلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحِبَه»(١).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسنُ الحديث.

ورواه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ٦/٦٦ من طرق عن أُسامة بن زيد الليثي، بهٰذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠) و(٥٠٧٢).

وقوله «جاء يوم القيامة إسطام في وجهه»، الإسطام: الحديدة التي تُحرك بها النار وتسعر.

٧٥٦ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أسامةُ أنَّ عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمةَ أخبره

عن أمِّ سلمة أن رَجُلَيْنِ من الأنصارِ استأذنا على رسولِ الله ﷺ، فأذن لهما، فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها[١]، وهلك من يعرف أمرَها، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل عليَّ، وأنا أقضي بينكما على نحو ما أسمع منكما، وأيُّكما كان له في الكلام فضلٌ على صاحبه، فَقَضَيْتُ له، وأنا أرى أنه حَقُّهُ، وإنما هو من حقّ أخيه، فإنما أقضي له بقطعة من النار يُطَوَّقُها من سبع أرضين، يأتي بها إسطاماً في عنقه يومَ القيامة، فلما سمعا ذلك، بكيا جميعاً، وقال كلُّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حَظِّي له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبَا، فَاجْتَهِدَا في قسم الأَرْضِ شَطْرَيْنِ، ثم اسْتَهِمَا، فإذا أَخَذَ كُلُّ واحدٍ منكما نصيبَه، فليُحَلِّلْ أخاه»[٢].

٧٥٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا أسامةُ بن زيدٍ، عن عبد الله بنِ رافع مولى أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: كنتَ جالسةً عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلان يَختَصِمانِ في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «إنما أقضي بينكما برأيي مما لم ينزل عليَّ، فمن قَضَيْتُ له بقضيةٍ أراها يَقْطَعُ بها قطعةً ظلماً، فإنما يَقْطَعُ بها قطعةً من نارٍ إسطاماً يأتي بها في عنقه يومَ القيامة»، فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «لا، ولكن اذهبا توخَّيا،

---

(١) تحرف في الأصل إلى: ساقها، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده حسن كسابقه.

ثم استَهِما، ثم يُحلِّل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه»[1].

٧٥٨ ـ حدثنا يونسُ، حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني الصائغ، حدثني أسامةُ بن زيد، سَمِعَهُ من عبد الله بن رافع

عن أمِّ سلمة، قالت: جاء رجلانِ مِن الأنصار يختصمان إلى النبيِّ ﷺ في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ ليست لهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخَصْمُ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يكونَ أبلغَ من بَعْضٍ[2]، فأقضي له بذلك، وأحسب أنَّه صادق، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من نارٍ، فليأخذها، أو فليدَعْهَا»[3]، فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إذ قد فعلتما هٰذا، فاذهبا، فاقتسما، وتوخيا الحقَّ، ثم استهما[4]، ثم لِيحلل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه»[5].

٧٥٩ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، حدثنا

---

(١) إسناده حسن أيضاً. ورواه الدارقطني ٤/٢٣٨-٢٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، عن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البغوي (٢٥٠٨) من طريق أبي عُبيد القاسم بن سلام، عن صفوان بن عيسى، به.

(٢) في (ر): أن يكون ألحن بحجته من بعض.

(٣) في (ر): أو ليدعها.

(٤) في الأصل: أسهما، والمثبت من (ر).

(٥) عبد الله بن نافع المدني وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وأسامة بن زيد حسنُ الحديث، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ٤/١٥٥ بإسناده ومتنه.

أسامةُ بن زيد. . ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٧٦٠ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا وكيع، حدثنا أُسامةُ بن زيد. . ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

فقال قائلٌ ممن لا عِلْمَ له بوجوهِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: «الذي في هٰذا الحديث مما أُضِيفَ إلى رسول الله ﷺ من أمرِ كُلِّ واحد من الرجلين المذكورين فيه، بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليل كُلِّ واحدٍ منهما صاحبَه من حقٍّ إن كان له، فيما أخذه صاحبُه بحقّ القِسمةِ محالٌ، لأن التحليلَ إنما يعمل في ما كان في ذِمم المحللين، لا فيما كان في أيديهم مما هو عَرَضٌ، أو حِصة في عَرَضٍ، إلا أن رجلًا لو قال لرجلٍ: قد حللتُك من داري التي لي في يدك، أو من عبدي الذي لي في يدك أن ذٰلك التحليلَ لا يَمْلِكُ به المحلل شيئاً من رقبة تلك الدار، ولا مِن رقبة ذٰلك العبد، وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوزُ أن تقبلوا عن رسولِ الله ﷺ ما قد رويتُموه في هٰذا الحديث من أمره كل واحدٍ من الخصمين اللذين اختصما إليه بعدَ مقاسمته صاحبه بتحليله من حق إن كان له في يده.

فكان جوابُنا له أن التحليلَ الذي في هٰذا الحديثِ لم يُرِدْ به رسولُ الله ﷺ ما توهَّمه عليه، وإنما أراد به أن الشيءَ الذي يقتسمانه قد

(١) إسناده حسن. ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٥، والدارقطني ٤/٢٣٩ عن ابن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤ عن الربيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣-٢٣٤، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٠)، والطبراني ٢٣/(٦٦٣) من طرق عن وكيع، به.

يكونُ فيما أخذه أحدُهما حقٌّ لِصاحبه، فيكون حراماً عليه أخذُه، وحراماً[1] عليه الانتفاعُ به، وإذا حَلَّلَهُ منه، حلَّ له الانتفاعُ به، وكان ذٰلك حراماً عليه لو لم يكن ذٰلك التحليلُ، وكان ما هما فيه لا يَقْدِرُ فيه على تخليصٍ لهما من شيء من أسبابه خلاف ذٰلك، لأنَّهما لا يَقْدِرَانِ على عقدِ بيعٍ فيه، إذ كان كُلُّ واحد منهما لا يدري ما يُحاوِلُ بيعه مِن ذٰلك، وأن ذٰلك إذا كان في البيع غيرَ مقدورٍ عليه كان في الهِبة والصَّدقة كذٰلك أيضاً، وكانت كُلُّ واحدةٍ منهما من العمل في ذٰلك أبعدَ من عمل البيع فيه، وكان المقدورُ عليه في ذٰلك التحليل من كونه في يدِ الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمقدورِ عليه في ذٰلك، ونقلهما به من حال حُرمة قد كانت قبلَه إلى حالِ حِلٍّ خلفها، وكان ما كان مِنَّة من الله عليه في ذٰلك حكمه[2]، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل و(ر): حَرام.

(٢) في (ر): ما كان منه منة من الله في حكمه.

١١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في المُراد بقول اللهِ تعالى: ﴿إنَّما يُريدُ الله ليُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيتِ، ويُطهِّركم تطهيراً﴾ مَنْ هم؟

٧٦١ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حاتِم بن إسماعيل، حدثنا بُكيرُ بنُ مسمار، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: لما نزلت هٰذه الآية دَعَا رسولُ الله ﷺ عليّاً، وفاطمةَ، وحسناً، وحُسيناً عليهم السَّلامُ، فقال: «اللهم هٰؤلاء أَهْلِي»(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غيرَ أسد بنِ موسى، فقد احتجَّ به أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وقال في «تاريخه الكبير»: مشهور الحديث، ووثقه النسائي، وابن يونس، وابن حبان، والعجلي، وابن قانع، وأبو يعلى، والخليلي في «الإرشاد»، وانفرد ابن حزم بتضعيفه، ورده عليه الإمام الذهبي، وقال: وما علمتُ به بأساً.

ورواه مطولاً أحمد ١/١٨٥، ومسلم (٢٤٠٤) (٣٢)، والترمذي (٢٩٩٩) و(٣٧٢٤)، والنسائي في «الخصائص» (١١) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح، قلت: والآية التي ذكروها في الحديث هي آية المباهلة، غير النسائي فقد ذكر الآية التي بوب عليها المؤلف.

ورواه النسائي في «الخصائص» (٥٤)، وابن جرير ٢٢/٨، والحاكم ٣/١٠٨-١٠٩ من طريق أبي بكر الحنفي، عن بكير بن مسمار، به. وليس فيه ذكر=

ففي هٰذا الحديثِ أن المرادِينَ[1] بما في هٰذه الآية هُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمةُ، وحسنٌ، وحُسينٌ.

٧٦٢ ـ حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن جعفربنِ عبدالرحمٰن البَجَلِيِّ، عن حُكَيم بنِ سَعْدٍ[2]

عن أُمِّ سلمة قالت: نزلت هٰذه الآيةُ في رسولِ الله ﷺ، وعليٍّ، وفاطمةَ، وحسنٍ، وحُسينٍ عليهم السَّلامُ: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيذهب عنكم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تطهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣][3].

= للآية، وإنما قال فيه «حين نزل عليه الوحي».

(١) في (ر): المراد بما.

(٢) في الأصل و(ر): سعيد، وهو تحريف.

(٣) جعفر بن عبدالرحمٰن البجلي: هو أبو عبدالرحمٰن الأنصاري، روى عن أم طارق، وحكيم بن سعد، وروى عنه الأعمش لقيه بواسط، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٣ ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً، غير أن ابنَ أبي حاتم قال: سألتُ أبي عنه فقال: هو شيخ للأعمش، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٣٤ وقال: شيخ كان بواسط، قلت: وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين غيرَ حُكيم بن سعد، فقد روى له البخاري في «الأدب» والنسائي، وهو ثقة.

ورواه الطبراني ٢٣/(٧٥٠) عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ بهٰذا الإسناد. وعلقه البخاري في «التاريخ» ٢/١٩٧ عن جرير، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن جرير في «جامع البيان» ٢٢/٨ عن ابن حميد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد قال: ذكرنا عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه عند أمِّ سلمة قالت: فيه نزلت... فذكره.

وذكر هٰذا الإسناد البخاري ٢/١٩٧ معلقاً عن عبد الله بن عبد القدوس، به.

ففي هٰذا الحديث مِثْلُ الذي في الأول.

٧٦٣ ـ حدثنا أبو أمية، حدَّثنا خالد بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانيُّ، حدثنا موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِيُّ، حدثنا ابنُ هاشم بنِ عُتبة، عن عبدِ الله بن وهب

عن أمِّ سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ فاطمة، والحسنَ، والحسينَ، ثم أدخلهم تحتَ ثوبه، ثم جأر إلى الله تعالى: «رَبِّ هٰؤلاءِ أهلي». قالت أمُّ سلمة: فقلتُ: يارسولَ الله، فَتُدْخِلُني معهم، قال: «أَنْتِ مِنْ أهلي»[1].

ففي هٰذا الحديثِ قولُ رسول الله ﷺ لأُمِّ سلمة جواباً منه لها عندَ قولِها له: تُدخلني معهم: «أنتِ من أهلي». فكان ذٰلك مما قد يجوزُ أن يكونَ أراد به أنها من أهله، لأنَّها من أزواجه، وأزواجُه: أهله، كما قال في حديث الإفك الذي قد:

٧٦٤ ـ حدَّثنا[2] يونس، حدثنا ابنُ معبد، حدثنا عُبَيْدُ[3] الله بنُ عمرو، عن إسحاق بنِ راشد، عن الزهري، عن عُروةَ، وسعيد، وعلقمة، وعُبيد الله

(١) إسناده ضعيف، خالد بن مخلد القطواني، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وموسى بن يعقوب الزمعي سيىء الحفظ. ابن هاشم بن عتبة: هو هاشم بن هاشم بن عتبة، وعبد الله بن وهب: هو ابن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي.

ورواه ابن جرير الطبري ٢٢/٧ـ٨ عن أبي كُريب ـ وهو محمد بن العلاء بن كريب ـ عن خالد بن مخلد، بهٰذا الإسناد. غيرَ أن فيه «جمع علياً والحسنين».

(٢) في (ر): حدثنا به يونس.

(٣) تحرف في (ر) إلى: عبد، وعبيد الله بن عمرو هٰذا: هو ابن أبي الوليد =

عن عائشة أن رسولَ الله عليه السلام في حديث الإفكِ، قامَ على المنبر، فاسْتَعْذَرَ من عبد الله بن أُبي، فقال: «يا معشرَ المسلمين، من يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ قد بَلَغَ أذاه في أهلي، واللهِ ما عَلِمْتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلًا ما عَلِمْتُ منه إلا خيراً، وما كان يَدْخُلُ على أهلي إلا معي»[1].

فكان قولُه: «مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجل قد بلغني أذاه في أهلي» يعني في زوجته التي كان أذاه فيها، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الزوجة تُسَمَّى بهٰذا الاسم، فيحتمل أن يكونَ قولُه لأُمِّ سلمة: «أنتِ مِنْ أهلي» من هٰذا المعنى أيضاً أنها من أهل الآية المتلوةِ في هٰذا البابِ، ومما يدل على ذٰلك ما قد:

٧٦٥ ـ حدَّثنا الحسين بنُ الحكم الحِبَري[2] الكُوفي، حدثنا مُخَوَّل بنُ مُخَوَّل بن راشدٍ الحناط، حدثنا عَبْدُ الجبار بن عبَّاس

= الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن معبد ـ وهو علي بن معبد بن شداد الرقي ـ فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعلقمة: هو ابن وقاص الليثي، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة.

وهو قطعة من حديث قصة الإفك الطويل، رواه الطبراني ٢٣/(١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

وقوله «من يعذرني» أي: من يعذرني منه في الإيقاع به إيذاناً بأنه أهل لأن يوقع به، وإن على من علم بحاله في الإساءة أن يعذر الموقع به ولا يلومه.

(٢) هو بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحِبَرة، له ترجمة في «الأنساب» ٤/٤٤، و«الإكمال» ٣/٤١.

الشِّبَامِي[1]، عن عَمَّارٍ الدُّهني، عن عَمْرة[2] بنتِ أَفْعى

عن أمِّ سلمة قالت: نزلت هٰذه الآية في بيتي: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْت ويُطَهِّرَكُم تَطهيراً﴾ يعني في سبعة: جبريلَ، وميكائيلَ، ورسولِ الله ﷺ، وعليٍّ، وفاطمةَ، والحسنِ، والحسينِ عليهم السَّلامُ، وأنا على بابِ البيت، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألستُ من أهلِ البيت، قال: «إنَّك مِن أزواج النبي عليه السَّلامُ»[3] وما قال: إنَّكِ مِن أهلِ البيت.

٧٦٦ ـ وما قد حَدَّثنا الحسينُ أيضاً، حدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل، حدثنا جعفر الأحمر، عن الأجلحِ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سلمة وعبد الملك، عن عطاء

عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت فاطمةُ بطعام لها إلى أبيها، وهو على منازله، فقال: «أيْ بنية، ائتيني بأولادي وابنَيَّ وابنِ عمك» قالت: ثم

---

(١) هو بكسر الشين وفتح الباء: نسبة إلى شِبَام جبل باليمن نزله أبو بطن من همدان، فنسب إليه، وقد تحرف في الأصل إلى: السبائي، وفي (ر): إلى الشيباني.

(٢) في الأصل و(ر): أم عمرة، وهو خطأ، والصواب: عمرة بنت أفعى، كذا سماها ابن نقطة في «الاستدراك» ١/ورقة ١٢/ب، والطبراني في «الجامع الكبير» ٣٧٢/٢٣، وكذٰلك ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٢٨٨/٥ لكنه قال: «بنت الشافع!».

(٣) إسناده ضعيف، مخوَّل بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو صدوق في نفسه إلا أنه كان يغلو في الرفض فيما قال العقيلي وغيره، وعمرة بنت أفعى لم يرو عنها غير عمار الدهني، ولم يوثقها غير ابن حبان.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٤/٦ ونسبه إلى ابن مردويه.

جلَّلهم، أو قالت: حَوَّى عليهم الكِسَاء، فقال: «هٰؤلاء أهلُ بيتي وحامَّتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ، وطَهِّرْهُمْ تطهيراً» قالت أُمُّ سلمة: يا رسولَ اللهِ، وأنا معهم، قال: «أنتِ مِنْ أزواجِ النبي عليه السَّلامُ، وأنتِ على خيرٍ، أو إلى خيرٍ»[1].

---

(١) حديث حسن، الأجلح: هو ابن عبد الله بن حجية الكوفي، مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابنُ عدي: له أحاديث صالحة يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً، إلا أنه يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيمُ الحديث صدوق، وأدرجه الإمامُ الذهبي في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق» (١٣)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي، وشهر بن حوشب وإن كان فيه كلام قد تابعه عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ـ وهو ثقة احتج به مسلم وأصحابُ السنن، وعطاء ـ هو ابن رباح ـ لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني والبخاري.

ورواه الطبراني ٢٣/(٧٧١) من طريق ابن أبي الحسين، عن جعفر الأحمر، عن الأجلح، عن زبيد (هو ابن الحارث اليامي) عن شهر، عن أم سلمة.

ورواه أحمد ٣٠٤/٦، والترمذي (٣٨٧١)، والطبراني ٢٣/(٧٦٨) و(٧٦٩)، وابن جرير ٦/٢٢ من طرق عن زبيد بن الحارث، عن شهر بن حوشب، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب.

ورواه أحمد ٢٩٢/٦ عن عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك ـ يعني ابن أبي سليمان ـ عن عطاء بنِ أبي رباح قال: حدثني من سمع أم سلمة. . . قلت: شيخ عطاء لم يسم، وباقي رجاله ثقات. ثم قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلي، عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

ورواه الطبراني (٢٦٦٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا جعفر الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة. =

٧٦٧ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا بكرُ بنُ يحيى بن زبان، حدثنا مندلٌ، عن أبي الجحَّاف، عن شهرِ بنِ حوشب

عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فجاءته فاطمة عليها السلام بخزيرة، فقال: «ادعي لي بعلَك» فدعته وابنيها، فجاء بكساء، فحفَّهم به، ثم أخذ طرفَه بيده، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم إنَّ هٰؤلاء ذريتي وأهلُ بيتي، فأذهب الرجس عنهم، وطهرهم تطهيراً» قالت: فرفعتُ الكساء، وأدخلتُ رأسي فيه، فقلت: أنا يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّك على خَيْرٍ»(١).

٧٦٨ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسان، حدثنا فُضيلُ بنُ مرزوق، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ

عن أمِّ سلمة قالت: نزلت هٰذه الآية في بيتي: ﴿إنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطهيراً﴾ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألستُ من أهلِ البيت؟ فقال: «أنتِ على خير، إنَّكِ من أزواج النبيِّ ﷺ، وفي البيت عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحُسينُ»(٢).

٧٦٩ ـ وما قد حَدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ أسلم، حدَّثنا

= وحامَّة الرجل: خاصته ومن يقرب منه.

(١) مندل: وهو ابن علي العنزي، وشهر بن حوشب، على ضعفهما ممن يكتب حديثهما للمتابعات، وهٰذا منها.

(٢) عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهٰذا منها. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه ابن جرير ٢٢/٧ عن أبي كريب، عن الحسن بن عطية، عن فضيل بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ

عن أمِّ سلمة: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِفاطمة: «ائتيني بزوجك وابنيك» فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فَدَكِيّاً، ثم وضع يدَه عليهم، ثم قال: «اللّهُمَّ، إنَّ هٰؤلاء آلُ محمدٍ، فاجعل صلواتِك وبركاتِك على آلِ مُحمد، إنَّك حميدٌ مجيدٌ» قالت أُمُّ سلمة: فرفعتُ الكِساءَ لأدخلَ معهم، فجَبَذَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّكِ على خيرٍ»[1].

٧٧٠ ـ وما قد حدَّثنا سليمان الكيسانيُّ، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد (ح)

وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بن موسى قالا: حدثنا عبد الحميدُ بنُ بهرام، حدثنا شهرٌ قال:

سمعتُ أمَّ سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي، فقالت: قتلُوه، قتلهم الله، وغَـرَّوهُ، وذلُّوه، لعنهم الله، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ، وجاءته فاطمة غُديةً ببُرْمَةٍ لها قد صنعت منها عصيدة تحمِلُها في طبقٍ لها حتى وضعتها بَيْنَ يديه، فقال لها: «أين ابنُ عمك؟»، فقالت: هو في البيت، قال: «اذهَبي، فادْعِيهِ، وائتيني بابْنَيْكِ»، قالت: فجاءت تقودُ ابنيها كُلَّ واحدٍ منهما[2]، وعلي في أَثَرِهِمْ يمشي حتى دخلُوا على رسـول الله ﷺ، فأجلسهمـا في حَجْـرِهِ، وجلس علي على يمينه، وجلست فاطمة على يساره، قالت أمُّ سلمة: فاجتبذ من تحتي كساءً

(١) علي بن زيد ضعيف، وكـذا شهـر بن حوشب، لكن حديثهمـا يتقـوى بالمتـابعـات. ورواه الطبراني (٢٦٦٤) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) رواية الطبراني: كل واحد منهما في يد.

حبيراً[1] كان بساطاً لنا على المنامةِ بالمدينة، فلفَّه رسولُ الله ﷺ عليهم جميعاً، فأخذ بشماله طَرَفَي الكساءِ، وألوى بيده اليمنى إلى ربه عزَّ وجـل، فقال: «اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرجسَ، وطَهِّرْهُم تطهيراً ـ ثلاثَ مرار ـ» قالت: قلتُ: يارسـول الله، ألستُ مِنْ أهلك؟قال: «بلى»، قال: فادخلي[2] في الكساء، قالت: فدخلتُ بعدما قضى دُعاءه لابنِ عمه علي، وابنيه، وابنته فاطمة عليهم السَّلامُ[3].

٧٧١ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي أبو[4] إسحاق، حدثنا محمدُ بنُ أبان الواسِطيُّ، حدثنا محمد بنُ سليمان بن الأصبَهاني، عن يحيى بن عُبيدٍ المكي، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، قال: نزلت هٰذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو في بيت أمِّ سلمة: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾ قالت: فدعا النبيُّ ﷺ الحسنَ والحسينَ وفاطمة فأجلسهم بَيْنَ يديه، ودعا عليّاً، فأجلسه خَلْفَ ظهره، ثم جَلَّلَهُمْ جميعـاً بالكِسـاء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هٰؤلاء أهـلُ بيتي، فأَذْهِبْ عَنْهُمُ

---

(١) في الأصل حبيرياً، والمثبت من (ر)، والحبير من البرود: ما كان مَوْشِياً مخططاً، يقال: بُرد حبير، وبُرد حِبَرة بوزن عِنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات.

(٢) في الأصل: فادخل، والمثبت من (ر).

(٣) ورواه الطبراني (٢٦٦٦) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام، بهٰذا الإسناد. لكن جاء فيه: قالت أم سلمة: فأدخلت رأسي البيت، فقلت: يا رسول الله وأنا معكم؟ قال: «أنت على خير» مرتين. وهٰذا موافق للروايات السالفة.

(٤) في الأصل: «قال: حدثنا ابن إسحاق» وهو خطأ، وفي (ر): وأبو إسحاق محمد بن أبان الواسطي، وهو خطأ، وإبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي مترجم في «تاريخ بغداد» ٦/٥، ونقل فيه عن الدارقطني قوله فيه: ليس بالقوي.

الرِّجسَ وطَهِّرْهُم تَطْهيراً» قالت أمُّ سلمة: اللَّهُمَّ اجعلني منهم، قال: «أنتِ مكانَك، وأنْتِ على خَيْرٍ»[1].

٧٧٢ ـ وما قد حَدَّثنا فهدٌ، حدثنا سعيدُ بنُ كثير[2] بنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثنا ابن لَهيعـةَ، عن أبي صَخْـرٍ، عن أبي معـاوية البَجليِّ، عن عَمْـرَةَ الهَمْدانيَّةَ، قالت:

أتيتُ أمَّ سلمة، فسلمتُ عليها، فقالت: مَنْ أنتِ؟ فقلتُ: عمرة الهمدانية، فقالت عمرة: يا أمَّ المؤمنين، أَخبريني عن هٰذا الرجل الذي قُتِلَ بين أظهرنا، فَمُحِبٌّ ومُبْغِضٌ، تريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، قالت أمُّ سلمة: أَتُحبينه أم تُبغِضينه؟ قالت: ما أُحِبُّه ولا أُبغضه، فقالت: أنزل الله هٰذه الآية: ﴿إنَّما يُريدُ الله﴾ . . . إلى آخرها وما في البيت إلا جبريلُ ورسولُ الله ﷺ وعليٌّ وفاطمةُ وحسنٌ وحُسينٌ عليهم السَّلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنا من أهل البيت؟ فقال: «إنَّ لك عِند الله خيراً» فوددتُ أنه قال: نَعَمْ، فكان أحبَّ إليَّ مما تطلع عليه الشمسُ وتغرب[3].

فدلَّ ما روينا في هٰذه الآثار مما كان من رسول الله ﷺ إلى أم

---

(١) سنده حسن.

ورواه التـرمـذي (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧) عن قتيبة، عن محمد بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة، قال: وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس.

(٢) في الأصل: سعيد بن أبي كثير، وهو خطأ.

(٣) ابن لهيعة سيىء الحفظ، وعمرة لم يرو عنها غير أبي معاوية البجلي ـ وهو عمار بن معاوية الدهني ـ وباقي رجاله ثقات. أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط صاحب العباء.

سلمة مما ذكر فيها[١] لم يُرِدْ به أنها كانت ممن أريد به مما في الآية المتلوة في هٰذا البـاب، وأن المرادِين بما فيها هُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمةُ، وحسنٌ، وحُسينٌ عليهم السَّلامُ دونَ من سواهم.

ومما يدل على مراد رسولِ الله ﷺ بقوله لأم سلمة فيما روي في هٰذه الآثار من قوله لها: «أنت من أهلي».

٧٧٣ ـ ما قد حدَّثنـا محمـدُ بنُ الحجـاج الحضرمي، وسليمانُ الكيساني قالا: حدَّثنا بشرُبنُ بكر البجليُّ، عن الأوزاعي، أخبرني أبو عمار

حدثني واثلةُ، قال: أتيت عليّاً، فلم أجده، فقالت فاطمةُ: انطلق إلى رسـول الله ﷺ يدعوه، قال: فجاء مَعَ رسول الله ﷺ، فدخلا ودخلتُ معهما، فدعا رسولُ الله ﷺ الحسنَ والحسينَ، فأقعدَ كُلَّ واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حَجره وزوجَها، ثم لَفَّ عليهم ثوباً وأنا منتبذٌ، ثم قالَ: ﴿إنما يُريدُ الله﴾. الآية، ثم قال: «اللَّهُمَّ هٰؤلاءِ أَهْلِي، إنهم أهل حق» فقلتُ: يا رسولَ الله وأنا مِن أهلك؟ قال: «وأنتَ من أهلي»، قال: واثلةُ: فإنَّها من أرجى ما أرجو[٢]

---

(١) في (ر): مما ذكرنا فيها.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحجاج الحضرمي يكنى أبا جعفر، روى عن جمع، وقال ابن أبي حاتم ٧/٢٣٥: كتبت عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. وسليمان الكيساني: قال السمعاني في «الأنساب» ١٠/٥٢٥: هٰذه النسبة إلى كيسان، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، والمشهور منهم أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُليم بن كيسان الكلبي، يعـرف بالكيساني، من أهل مصر، يروي عن أبيه وأسد بن موسى وطبقتهما، وكان مولده بمصر سنة ١٨٥هـ، وتوفي في صفر سنة ٢٨٢هـ، وكان ثقة. =

وواثلةُ أبعدُ منه عليه السَّلام من أمِّ سلمة منه[1]، لأنه إنما هو رجلٌ من بني ليث ليس مِن قريش، وأمُّ سلمة موضِعُها من قريش موضعها الذي هي به منه، فكان قوله لواثلة: «أنتَ من أهلي» على معنى: لاتِّبَاعِكَ إيايَ وإيمانِك بي، فدخلتَ بذلك في جملتي.

وقد وجدنا الله قد ذكر في كتابه ما يَدُلُّ على هذا المعنى بقوله: ﴿ونَادَىٰ نوحُ رَبَّه، فقال رَبِّ إنَّ ابني مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] فأجابه في ذلك بأن قال له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالحٍ﴾ [هود: ٤٦] فكما[2] جاز أن يُخرجه من أهله وإن كان ابنَه لخلافه إياه في دينه، جاز أن يُدْخِلَ في أهله من يُوافِقُه على دينه، وإن لم يَكُنْ من ذوي نسبه.

فمثلُ ذلك أيضاً ما كان مِن رسول الله ﷺ جواباً لأم سلمة: «أنتِ من أهلي» يحتمل أن يكونَ على هذا المعنى أيضاً، وأن يكون قولُه لها ذلك، كقوله مثله لواثِلَةَ، وحديث سعد، وما قد ذكرناه معه من

= قلت: ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح. أبو عمار: هو شداد بن عبد الله القرشي.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/١٠٧، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٧٢-٧٣، وابن حبان (٦٩٧٦)، والحاكم ٣/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٠) و٢٢/(١٦٠)، وابن جرير ٢٢/٧ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وإنما هو على شرط مسلم كما قال الإمام الذهبي في «المختصر»، فإن أبا عمار شداد بن عبد الله لم يخرج له البخاري.

(١) في الأصل: فيه، والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): فلما.

الأحاديث في أوَّل هٰذا الباب معقولٌ بها من أهل الآية المتلوةِ فيها، لأنَّا قد أحطنا علماً أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا دعا مَنْ دعا من أهله عند نزولِها لم يبق من أهلها المرادِين فيها أحداً سواهم، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، استحالَ أن يَدْخُلَ معهم فيما أُريدت به سواهم، وفيما ذكرنا من ذٰلك بيانُ ما وصفنا.

فإن قال قائل: فإن كتابَ الله يَدُلُّ على أن أزواجَ النبيِّ ﷺ هم المقصودون بتلك الآيةِ، لأنَّه قال قبلَها في السورة التي هي فيها: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿الجاهلية الأُولى﴾ [الأحزاب: ٢٨ـ٣٣]، فَكَانَ ذٰلك كُلُّه يُرَدْنَ به، لأنه على خطابِ النساء، لا على خطابِ الرجال، ثم قال: ﴿إنَّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ الآية.

فكان(١) جوابنا له أنَّ الذي تلاه إلى آخر ما قَبْلَ قولِهِ: ﴿إنما يُريدُ الله﴾ . . . الآية، خطابٌ لأزواجه، ثم أعقب ذٰلك بخطابه لأهلِه بقولِه تعالى: ﴿إنما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ﴾. الآية، فجاء على خطابِ الرجال، لأنـه قال فيه: ﴿لِيُذْهِبَ عنكُمُ الـرِّجْسَ ويُطَهِّرَكُمْ﴾، وهٰكذا خطابُ الرجال، وما قبلَه، فجاء به بالنون، وكذٰلك خطابُ النساء. فعقلنا أن قولَه: ﴿إنما يُريدُ الله ليذهب﴾. الآية، خطابٌ(٢) لمن أراده من الرجال بذٰلك لِيُعْلِمَهُم تشريفَه لهم، ورفعتَه لمقدارهم أن جعل نساءَهم من قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلواتِ قبلَ الذي خاطبهم به تعالى.

ومما دلَّ على ذٰلك أيضاً:

---

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): «خطاباً»، وهو خطأ.

٧٧٤ ـ ما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ لِصلاة الفجر يقول: «الصَّلاةَ يا أَهْلَ البيتِ، ﴿إنما يُريدُ اللهُ﴾ الآية»(١).

٧٧٥ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن عبادة ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ مسلم الفزاري، من أهلِ الكوفة، قد روى عنه أبو نعيم ـ قال: حدثني أبو داود ـ قال أبو جعفر: وهو نفيعٌ الهمداني الأعمى مِن أهل الكوفة أيضاً ـ قال:

حدَّثني أبو الحمراء، قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ تسعةَ أشهر، كان إذا أصبح، أتى بابَ فاطمة عليها السَّلامُ، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُم أهلَ البَيْتِ، ﴿إنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهلَ البَيْتِ﴾ الآية»(٢).

وفي هٰذا أيضاً دليلٌ على أهل هٰذه مَنْ هم، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد: هو ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، ضعيف، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ٢٥٩/٣ و٢٨٥، والترمذي (٣٢٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧١)، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، بل موضوع. فيه أبو داود الأعمى، متروك، وكذَّبه ابن معين، وباقي رجاله ثقات. أبو الحمراء: هو هلال بن الحمراء، وقيل: هلال بن الحارث مولى النبي ﷺ.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني ٣/(٢٦٧٢) و٢٢/(٥٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠٧/٥ من طرق عن أبي داود الأعمى، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤٠٧/٦ من رواية الطبري، وقال بإثره: أبو داود =

١١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في إثباتِ الشُّؤم، وما رُوِيَ عنه في نفيه

٧٧٦ - حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزة، وسالمٍ ابني عبد الله بنِ عمر

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، قال: «إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: في المرأةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ»[1].

= الأعمى هو نفيع بن الحارث، كذاب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب. ثم ذكره في ١٦٨/٩ وقال: وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٦/٦، وزاد نسبته لابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٧٢/٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك رواه أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٠٩٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٦)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والنسائي ٢٢٠/٦، والقضاعي (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤).

ورواه البخاري (٥٧٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس. وزاد في أوله: «لا عدوى ولا طيرة...».

ورواه أحمد ٨/٢ و١١٥ و١٣٦، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والطيالسي (١٨٢١) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

٧٧٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا القعنبيُّ، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب. . . فذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٧٧٨ ـ حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ شهاب. . . فذكر بإسنادِه مثلَه، غَيْرَ أنَّه لم يذكر حمزة[٢].

ففي هٰذا الحديثِ إثباتُ الشُّؤمِ في هٰذه الثلاثة الأشياء، وقد رُوي عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في ذٰلك ما معناه خلاف هٰذا المعنى.

٧٧٩ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا سليمانُ بنُ بلال، حدثني عتبةُ بنُ مسلمٍ، عن حمزةَ بنِ عبد الله عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في الفرسِ، والمسكَنِ، والمرأةِ»[٣].

فكان ما في هٰذا على أن الشؤمَ إن كان، كان في هٰذه الثلاثة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن جريج قد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٦٢١)، والطيالسي (١٨٢١)، وأحمد ٨/٢ و١٣٦، والبخاري (٢٨٥٨) و(٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي ٢٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٩٥) من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن سنان، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والبيهقي ١٤٠/٨ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

الأشياء، لا يتحقق كونُه فيها، وقد وافق ما في هٰذا الحديث ما قد رُوِيَ عن جابرٍ، وسهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى.

٧٨٠ ـ كما قد حدَّثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً، حدثه عن أبي حازمٍ

عن سهلٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في المَرْأَةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ»[1].

٧٨١ ـ كما قد حدثنا[2] الكيساني، حدَّثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن أبي حازمٍ أنه سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ، يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام... ثم ذكر مثلَه[3].

٧٨٢ ـ وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يونس ـ وهو ابن عبد الأعلى الصدفي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٩٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٣/٥ و٣٣٨، والبخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٠).

ورواه مسلم، والطبراني (٥٧٤٧) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٧) و(٥٨٣٢) و(٥٨٥٢) و(٥٩٠٦) من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

(٢) في (ر): وكما حدثنا.

(٣) حديث صحيح. الكيساني: هو سليمان بن شعيب، وثقه العقيلي كما في «اللسان» ٩٦/٣ وقد تقدمت ترجمته قبل قليل، وعبدالرحمٰن بن زياد: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٥ ونقل عن أبيه قوله فيه: صدوق، وقول أبي زرعة: لا بأس به. وانظر ما قبله.

جُريج، عن أبي الزبير سَمِعَ جابراً يُحدِّث عن النبيِّ عليه السَّلام . . ثم ذكر مثلَه سواء(1).

وقد رُوِيَ عن عائشةَ إنكارُها لذلك، وإخبارُها أن رسولَ الله ﷺ إنما قال ذٰلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غيرَ أنها ذكرتْهُ عنه عليه السَّلام بالطِّيَرةِ، لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحدٌ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان ما رُوِيَ عنها مما حفظته عن رسولِ الله ﷺ من إضافته ذٰلك الكلام إلى أهلِ الجاهلية أولى مما رُوِيَ عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذٰلك ما قَصَّرَ غَيْرُها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذٰلك أولى من غيرها، لا سيما وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نفي الطِّيرة والشؤم.

٧٨٣ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ سابق، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا غُوْلَ، ولا طِيَرَةَ، ولا شُؤْمَ»(2).

---

(1) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير محمد بن مسلم، فمن رجال مسلم، وقد صَرَّح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ عن ابن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٠٣٣) من طريق علي بن بحر، عن أبي عاصم النبيل، به.

ورواه مسلم (٢٢٢٧)، والنسائي ٢٢٠/٦-٢٢١ من طريقين عن ابن جريج، به.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صَرَّح بالتحديث عنده، فانتفت شبهة تدليسه. =

٧٨٤ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقولُ: «لا عدوى، ولا صَفَرَ، ولا غُولَ»(١).

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على انتفاءِ ذٰلك القولِ المضافِ إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤمَ فيها، وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في نفي الشؤمِ أيضاً، وأن ضِدَّه من اليُمْن قد يكون في هٰذه الثلاثة الأشياء:

٧٨٥ ـ ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدثنا سليمانُ بن سليم، عن يحيى بنِ جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم

عن عمه مِخمر(٢) بن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلام يقول: «لا شُؤْمَ، وقد يكونُ اليُمن في المرأة، والفرس، والدَّابة»(٣).

= والحديث عند ابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة ولا شؤم، فإن يكن ففي الرَّبْع (أي: المنزل) والفرس والمرأة».

ورواه أيضاً (٣٩) عن أبي الزبير بلفظ: «لا عدوى، ومن أعدى الأول، ولا صفر ولا غول».

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٨). وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله. وابن حبان رقم (٦١٢٨).

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: «محصن»، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجه (١٩٩٣) عن هشام بن عمَّار، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال: =

هٰكذا قال، وقد يجوز أن يكونَ مكانَ الدَّابةِ الدار[1]، والله أعلم.

وفي ذٰلك تحقيقُ ما قد ذكرنا من انتفاء إثباتِ الشؤم في هٰذه الأشياء، وبالله التوفيق.

=حكيم بن معاوية بدل معاوية بن حكيم. وقال البوصيري في «الزوائد» ١/١٢٩: رواه الترمذي في «الجامع» (٢٨٢٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ... فذكر مثله، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

قلت: في تصحيحه نظر، فإن معاوية بن حكيم، وقيل: فيه حكيم بن معاوية لم يرو عنه غير يحيى بن جابر، ولا يُؤْثَرُ عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث، وليس له في هٰذا الحديث متابع، وقد قلد الألباني في «صحيحته» (١٩٣٠) صاحب الزوائد، فصححه فأخطأ. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٧٣ بعد أن أورده من رواية الترمذي: في إسناده ضعف. واعتراض الألباني عليه بأنه إسناد شامي، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وأن الخلاف في اسم صحابيه «مخمر» أو «حكيم» لا يضر، لا يفيده شيئاً، لأن علة الحديث التي يغلب على ظني أن الحافظ ضعفه بسببها هي جهالة معاوية بن حكيم، ولا تزال قائمة.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٧ عن إسماعيل بن عياش، فقالا: عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش كما عند الترمذي.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٠/(٧٩٦) من طريقين عن هشام بن عمار، به. إلا أنه سمى الصحابي مخمر بن حيدة.

ورواه بقية بن الوليد كما في «تهذيب الكمال» ٧/٢٠٧ عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) قلت: وكذٰلك جاءت الرواية عند جميع من خرجه.

فأمَّا حديثُ عائشة الذي قد ذكرناه في هٰذا الباب.

٧٨٦ ـ فما حدثنا عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوح البغداديُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان(١) قال:

دخل رجلانِ من بني عامر على عائشةَ، فأخبراها أن أبا هريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام أنه قال: «إنَّ الطِّيَرَةَ في المرأة، والدَّارِ، والفَرَسِ»، فغضبت وطارت شِقَّةٌ منها في السَّماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي نَزَّلَ القرآن على محمد ﷺ، ما قالها رسولُ الله ﷺ قطُّ إنما قالَ: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتطيَّرونَ من ذٰلك(٢). والله أعلم.

---

(١) في (ر): حيان، وهو خطأ. وأبو حسان هٰذا هو الأعرج، ويقال: الأجرد، واسمه مسلم بن عبد الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٦/٢٤٠ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ٦/١٥٠ عن بهز، عن همام، به.

ورواه أحمد ٦/٢٤٦، والحاكم ٢/٤٧٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وزادا فيه: ثم قرأت عائشة: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾ إلى آخر الآية.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٤ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧): عن محمد بن راشد، عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. مكحول لم يسمع من عائشة.

١١٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في الغُول مِنْ(١) إثباته، ومن نفيه

٧٨٧ - حدثنا بكارٌ، حدثنا محمد بنُ عبد الله بنِ الزبير الأَسَدِيُّ، وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِالرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبي أيوب أنه كان في سَهْوَةٍ له، فكانت الغُولُ تجيءُ، فتأخذ، فشكى ذٰلك إلى النبيِّ عليه السلام، فقال له: «إذا رأيتَها، فقل: بسم الله أجيبي رسولَ الله ﷺ»، فأخذها، فحلفت أن لا تَعُودَ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: «ما فعل أسيرُك؟» قال: حَلَفَتْ أن لا تَعُودَ، فقال: «كذبت وهي عائِدَةٌ» ففعل ذٰلك مرتين أو ثلاثاً، كلما أخذها، حلفت أن لا تعودَ، ويجيء إلى النبي ﷺ، فيقول: «ما فعل أسيرُك؟»، فيقول: حلفت أن لا تعودَ، فيقول: «كَذَبَتْ وهي عائدة»، فأخذها، فقالت له: إني أُعَلِّمُكَ شيئاً إذا قلتَه لم يَقْرَبْكَ شيء: آية الكرسي تقرَؤها، فأتى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أسيرُكَ»، فقال: قالت: آية الكُرسي فاقرأها، فإنه لا يَقْرَبُكَ شيء، فقال له النبيُّ عليه السَّلام: «صَدَقَتْ وهي(٢) كذوبٌ»(٣).

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، سيىء الحفظ جدّاً كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات. أبو أحمد الزبيري: هو=

ففي هٰذا الحديثِ إثباتُ رسولِ الله ﷺ الغُولَ، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هٰذا البابِ عنه أنه قال: «لا غُوْلَ»، ففي ذٰلك نفيُه للغول.

فقال قائل: ان قد يكونُ هٰذا على التضادّ.

فقيل له: ليس ذٰلك بحمدِ الله على التضادّ إذ كان قد يحتمل أن يكون الغولُ قد كان ما في حديث أبي أيوب، ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر، وذٰلك أولى ما حُمِلَت عليه الآثار المروية عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا، وفيما أشبهه ما وجد السبيلُ إلى ذٰلك(١).

= محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤٢٣/٥، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الكبير» (٤٠١١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٤٥)، وصححه الحاكم ٤٥٩/٣ من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١١/٢، وزاد نسبته لأبي الشيخ في «العظمة» وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان». وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٨٤).

(١) قلت: لا داعي إلى هٰذا الجمع طالما أن هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لفظ الغول لا يصح لضعف أحد رواته.

١١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِنَاتِها»

٧٨٨ - حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابت

عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ، فسمعتُه يقول: «أقِرُّوا الطير على مَكُِناتها»[1].

فسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعي في قوله: «أقروا الطير على مكناتها» كان أحدُهم إذا غدا مِن منزله يُريدُ أمراً يُطَيِّرُ أوَّلَ طائرٍ يراه، فإن سَنَحَ عن يساره، فاجْتَالَ عن يمينه، قال: هٰذه طيرُ الأيامِن، فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سَنَحَ عن يمينه، فمرَّ عن يساره، قال: هٰذه طيرُ الأشائم، فرجع، وقال: هٰذه حاجة مشؤومة، وإذا لم ير طائراً سانحاً، ورأى طائراً في وكره، حركه من وكره ليطيرَ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه غير سفيان بإسقاط والد عبيد الله، وهو الصحيح كما بينته في التعليق على الحديث (٥٣١٢) من «صحيح ابن حبان».

وهو عند الشافعي في «السنن» (٤١٤) برواية المصنف.

ورواه من طريق سفيان به: الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧)، وأحمد ٣٨١/٦، وأبو داود (٣٨٥٥)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٣١١/٩، والطبراني ٢٥/(٤٠٧)، والبغوي (٢٨١٨). وصححه ابن حبان (٦١٢٦)، ولم يذكر الطيالسي والطبراني «عن أبيه»، وهو الصواب كما تقدم.

فينظر ما يَسْلُكُ له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيامن، فيشبه قولُه: «أقروا الطير في مكناتها» أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما تعملون له مِن الطِّيرةِ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاءُ الله تعالى[1].

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمرانَ، قال: سَمِعْتُ الحارثَ بن سُريج النَّقال يقول: كنا عندَ ابن عُيينة، ومعنا الشافعيُّ، فحدثنا سفيان يومئذ بحديثِ عُبيدِ الله بن أبي يزيد هٰذا، ثم التفت إلى الشافعي، فسأله عن معناه، فأجابه الشافعيُّ بهٰذا الجواب بعينه، فلم يُنْكِرْهُ ابنُ عُيينة عليه، وأمسك[2].

وسمعتُ يونسَ والربيعَ المرادي جميعاً يُحدِّثانِ عن الشافعي في تفسيرِ هٰذا الحديث بهٰذا المعنى بعينه، غير أنهما لم يذكرا فيها إلا سنوحَه عن يمينه، وسنوحَه عن يساره، ولم يذكرا الاجتيالَ.

فهٰذا جوابٌ حسن يُغنينا عن الكلام في هٰذا الباب بغير ما ذكرنا فيه عن الشافعي، وبالله التوفيق.

---

(١) وانظر «سنن الشافعي» برواية المصنف ص٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر «سنن الشافعي» ص٣٤٣.

١١٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه في أمره عليَّ ابنَ أبي طالب في حَجِّه بالقيامِ على بُدْنِهِ وبما أمره به في ذٰلك وخاطبه به فيه

٧٨٩ ـ حدثنا يونُس، حدثنا سفيانُ، عن عبد الكريم، عن مُجاهدٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أُقيم على بُدْنِهِ، وأن أَقْسِمَ جلودَها وجِلالَها، وأمرني أن لا أُعطي الجازِرَ[1] منها شيئاً، وقال: نحنُ نُعطِيه من عندنا[2].

---

(١) في (ر): الجزار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الحراني، جاء مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم وغيرهما، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ٧٩/١ و١٣٢ و١٥٤، والبخاري (١٧١٦) و(١٧١٧) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، وابن الجارود (٤٨٣)، والبيهقي ٢٩٤/٩ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٤، والبخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٦)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

فاحتمل أن يكونَ عبدُ الكريم الذي روى هٰذا الحديث عنه هو عبدُ الكريم بن مالك الجزري[1]، وهو حجةٌ عند أهلِ الحديث في الحديث.

واحتمل أن يكونَ هو عبدَ الكريم أبو أُمية، وليس عندهم بحجة في الحديثِ[2]، فكشفنا عن ذٰلك لِنَقِفَ على حقيقته.

٧٩٠ - حدثنا يونسُ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن علي، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى الجزَّارِ الذي يَجْزُرُ بُدْنَهُ، فأمرني أن أتصدَّقَ بأَجِلَّتِهِنَّ ولحومهنَّ وجلودهن، ولا أُعطيه من ذٰلك شيئاً، وقال: أنا أُعطيه[3] من غيرِ ذٰلك[4].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «الجريري»، والتصويب من (ر).

(٢) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٢/٦٤٦: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب، حسن السمت، غرَّ مالكاً منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حِذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هٰذا.

(٣) في (ر): إنا نعطيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن عمرو: هو الرَّقِّي. وانظر ما قبله.

٧٩١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدثنا سيفُ بنُ أبي سليمان، حدثنا مجاهد، حدثني ابنُ أبي ليلى

حَدَّثنا عليٌّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بِبُدُنِهِ بلحومِها، فقسمتُه، وأمرني بجِلالها، فقسمتُها، وأمرني بجلودها، فقسمتُها[1].

٧٩٢ ـ حدثنا يزيد، حدثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ[2]، حدثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ على البُدْنِ... ثم ذكر نحوه[3].

٧٩٣ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابن جريجٍ، أخبرني حسنُ بنُ مسلم أن مجاهداً أخبره أن ابنَ أبي ليلى أخبره

أن عليّاً أخبره أن نبيَّ اللهِ أمره أن يَقُومَ على بُدْنِهِ، وأمره أن يقسم بُدُنَهُ كلها بلحومها، وجِلالها، وجلودها في المساكين، ولا يُعطي في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه البخاري (١٧١٨) عن أبي نعيم، عن سيف بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جبير»، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

ورواه البخاري (١٧١٦) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣١٧) عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٩-١٦٠، ومسلم من طرق عن ابن أبي نجيح، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

جِزَارَتها[1] منها شيئاً. قلتُ للحسن: هل سمَّى فيمن يقسم بينهم ذٰلك؟ قال: لا[2].

وفي هٰذا الحديثِ بيانُ منعِ رسولِ الله ﷺ عليّاً من إعطاء الجَزَّار منها شيئاً أنه كان في جِزارته إيَّاها التي يستحقُّها، وأن ذٰلك لم يرد به أن لا يُعْطِيَهُ إن كان مسكيناً منها كما يُعطي مَنْ سواه من المساكين منها.

٧٩٤ ـ وحدثنا الحسنُ بنُ بكر المروزيُّ، حدثنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا إسرائيلُ، أخبرنا عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن علي قال: أهدى رسولُ الله عليه السَّلامُ مئة بَدَنَةٍ، فيها جملُ أبي جهل مزمومٍ بِبُرَةٍ فضَّة، عن رسول الله ﷺ سِتِّينَ منها[3]، يعني

(١) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الجُزارة، فقال ابن التين: الجزارة بالكسر: اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هٰذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم، جاز أن يكون المراد: لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار.

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجُزارة بالضم: اسم لما يُعطى كالعُمالة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر، كالحِجامة والخِياطة، وجوَّز غيرُه الفتح.

وقال ابن الأثير: الجُزارة بالضم ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذٰلك، لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى المعروف بأسد السنة.

ورواه الدارمي ٧٤/٢، والبخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٠٢٢).

(٣) في (ر): منها ستين.

نحرها بيده، وأعطى عليّاً أربعين، وقال: تَصَدَّقَ بجلالها، ولا تُعْطِ[1] الجزَّارَ منها شيئاً[2].

فسأل سائل عن ما في هٰذه الآثار من الفوائد من[3] وجوه الفقه.

فكان جوابُنا له أن فيها ثمانَ[4] فوائد من ذٰلك الجنس:

فمنها أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قد كان من حُكمه في بُدْنِهِ أن يُولِّيَ غيرَه[5] نحرَهَا عنه، فيكون ذٰلك النحرُ الذي يتولاه مأمورُه بذٰلك نحراً مخالطاً لنيته بغير نيةٍ من رسولِ الله عليه السَّلامُ مخالطةً له، وقد كان عليه السلامُ لو تولَّى نحرَها بنفسه، احتاجَ أن تكونَ نِيتُهُ لما يُريدُها له مخالطة لنحره إيَّاها، وغني عن ذٰلك يعودُ هٰذا المعنى بمثله من مأموره، وهٰذا باب جليلُ المقدار من الفقه.

وفيه أيضاً أمره عليّاً بالصدقة بأجِلَّةِ بُدْنِهِ وخُطُمِها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن[6] ما أُريد للبُدْن من جِلال وخِطام يرجع إلى حكمها، ويُمثل فيه ما يُمتثل فيها من هٰذا المعنى.

---

(١) في الأصل: ولا تعطي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر الأحاديث المتقدمة.

(٣) في الأصل: في.

(٤) إذا أضيفت ثماني ثبتت ياؤها كما تثبت ياء القاضي، فتنصب الياء في حالة النصب، وتسكن في حالتي الرفع والجر، ويجوز في حالة النصب أيضاً حذف الياء وإظهار الفتحة على النون كما هنا، ومنه الحديث: «فصلى ثمانَ ركعات». أخرجه البخاري (١١٠٣) من حديث أم هانىء.

(٥) في الأصل: غيرها.

(٦) في (ر): على أن.

وفيه أيضاً إجازتُه لِعلي استئجارَ من ينحرها بأُجرةٍ تكون إمَّا في ذِمَّتِه، وإمَّا في ذمة رسولِ الله ﷺ ليست بعينها، وأنه جائز له في ذٰلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرةٍ بغير عينها يملكها الجزارُ على جزارته، ومخالفته بينَ ذٰلك وبينَ العقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بأبـدال التي ليست بأعيان، وردِّه ذٰلك في العقود في البياعات إلى الكالىءِ بالكالىءِ الذي نهى عنه عليه السَّلام.

٧٩٥ ـ كما حدثنا بكارٌ، وابنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنا أبو عاصم، عن موسى بنِ عبيدة الرَّبذي، عن عبد الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ بذٰلك(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي لا سيما في عبد الله بن دينار.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١ بهٰذا الإسناد.

ورواه الحـاكم ٢/٥٧، وعنـه البيهقي ٥/٢٩٠ من طريق ذؤيب بن عمـامـة السهمي، حدثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبَيدة، به. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ذؤيب واهٍ.

ورواه البيهقي ٥/٢٩٠ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٣٥، ومن طريقه البيهقي، من طريق أبي مصعب، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، به.

ورواه الدارقطني ٣/٧١ من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيسـاني، حدثنـا الخصيب بن ناصح، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٥/٢٩٠ من طريق الحاكم عن علي بن محمد المصري كما عند الدارقطني، لكنه لم ينسب موسى، ثم قال: موسى هٰذا: هو ابن عبيدة الربذي،=

وهو الدينُ بالدينِ، واحتمل أهلُ الحديث هٰذا الحديثَ من رواية موسى بن عبيدة وإنْ كان فيها ما فيها، وهٰذا بابٌ جليل أيضاً من الفقه.

وفيه أيضاً أن البُدُنَ قد كان له فيما نحر عنه منها، ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلا مِن لحومها، وقد فعلا ذٰلك، فأكلا مِن لحومها.

٧٩٦ ـ كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنا أسد، حدثنا حاتِم، حَدَّثنا جعفرٌ، عن أبيه قال:

دخلنا على جابر بنِ عبد الله، فحدثنا أن النبي ﷺ في حَجته في يومِ النحـر انصرف إلى المَنْحَرِ، فنحر ثلاثاً وستين[1] بيده، وأعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها[2].

=وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هٰذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هٰذا، فقال: عن موسى بن عقبة.

ثم رواه من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي، عن الربذي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقـال الحـافظ في «التلخيص» ٢٦/٣ بعـد أن نقل قول البيهقي هٰذا: وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هٰذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هٰذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هٰذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهٰذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(١) في الأصل و(ر): «ثلاثاً وثلاثين» وهو خطأ. والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى، وحاتم: هو ابن إسماعيل المدني،=

وفيه أيضاً إجازتُه عليه السَّلامُ الشَّرِكَةَ في الهدايا.

وفيه أيضاً إباحتُه الأكلَ منها.

وفيه ما قد دلَّ على أنَّ الأجرةَ فيما يستأجرُه الرجلُ لغيره تجب على الوكيلِ الذي تولَّى الإجارة، لا على الموكل الذي توليت له الإجارة، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد خَاطَبَ عليّاً أن لا يُعْطِيَه عن أُجرته من لحوم البُدن شيئاً، ولو كان ذٰلك ليس على علي لَغَنِي عن نهيه إيَّاه عن ذٰلك، لأنه غيرُ مطلوب به، ولأن الأُجرةَ ليست عليه، وإنما هي على موكله بما تولَّاه مما يستحق فيه الأُجرة.

وفيه أيضاً إجازتُه استعمال الفِضَّة في البُرَة للهدايا، وأن ذٰلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها، والله نسألُه التوفيق.

= وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق.

ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٤٠١٨)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل بهٰذا الإسناد، وانظر ابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

١١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «أتاكم أهلُ اليمنِ هُمْ ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ والحِكمةُ يمانية»، ومن أهلُ اليمن الذين عناهم بذٰلك؟

٧٩٧ - حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «أتاكم أهلُ اليمنِ ألينَ قلوباً، وأرقَّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والحكمة يمانية»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الشافعي» برواية المصنف (٤٤٦)، وبترتيب «السندي» (٧٠٥).

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٦٥٦)، والبخاري (٤٣٩٠) من طريقين عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهٰذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

وقوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٣٢: ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن، لأن أصل يمان: يمني، فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها، وقوله: «يمانية» هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في «الاقتضاب» أن التشديد لغة، وحكى الجوهري وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد في يماني وأنشد:

يمانيّاً يظلُّ يَشُدُّ كِيراً ... ويَنْفُخُ دائماً لَهَبَ الشُّواظِ

واختلف في المراد به، فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة، لأن مبدأه منها، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة، وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة، وهما يمانيتان بالنسبة للشام، بناء على أن هٰذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذٍ =

٧٩٨ - حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ[1]، حدثنا هِشَامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه قال: «جاء أهلُ اليمن هُمْ أرقُّ الناسِ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانية»[2].

= بتبوك، ويؤيده قوله: في حديث جابر عند مسلم: «والإيمان في أهل الحجاز»، وقيل: المراد بذلك الأنصار، لأن أصلهم من اليمن، ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في النصر الذي جاء به النبي ﷺ. حكى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له.

وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به، نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم، فأشار إلى من جاء منهم، لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «أتاكم أهل اليمن، هم ألينُ قلوباً وأرقُّ أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق» ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته، ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله. انتهى.

(١) في الأصل: جرير بن وهب، وهو خطأ. وفي (ر): ابن وهب جرير، وهو وهب بن جرير بن حازم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٤٤٥) من طريق أحمد بن عصام، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

٧٩٩ ـ حدثنا فهدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثنا الليثُ، حدثني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب السختياني، وعبدِ الله بنِ عون، عن ابن سيرين قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه(١).

٨٠٠ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بنِ عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «الإيمانُ يمانٍ، والكفـر قِبَـلَ المشرق، والسكينةُ في أهل الغنم، والفخرُ والرِّياءُ في الفَدَّادِين أهلِ الخيل والوبر»(٢).

= ورواه أحمد ٢/٢٧٧ عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طريق منصور، عن ابن سيرين، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٣٠٠).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيءٌ ـ متابع.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٦١) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٣٥ و٤٧٤، ومسلم (٥٢) (٨٣) من طرق عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه من رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم (٥٢) (٨٦)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٧٧٤).

والفدادون: قال ابن الأثير: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد، يقال: فدَّ الرجل يَفِدُّ فديداً: إذا اشتد صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمَّالون والبقارون والحمَّارون والرُّعيان. =

٨٠١ ـ حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عَبِيدَة[١] بن حُميدٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإِيمانُ يمانٍ، والحِكمةُ يمانية، أتاكُمْ أهْلُ اليَمَنِ، هم ألينُ أفئدةً، وأرقُّ قلوباً»[٢].

٨٠٢ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا سُليمان بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد

عن أبي هُريرة قال: قالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «جاء أهلُ اليمن هُمْ أرقُّ أفئدةً، الإِيمانُ يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ»[٣].

حدثنا أبو أُمية، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر،

= وقوله: «قبل المشرق» أي: من جهته. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥٢: وفي ذٰلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتابَ النبيﷺ، واستمرت الفتن من قبل المشرق.

(١) في (ر): «عبدة»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٨٢، ومسلم (٥٢) (٩١)، وابن حبان (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (٥٢) (٨٢)، وابن حبان (٧٣٠٠)، وابن منده في «الإيمان» (٤٤٢) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

عن(١) ابنِ عونٍ أن محمداً كان يرفعُ هٰذا الحديثَ من حديثِ أبي هريرة ويقوله عن النبيِّ عليه السَّلامُ(٢).

ففيما روينا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ذكره أهل اليمنِ بما ذكرهم به في هٰذا الحديث، فذهب قومٌ إلى أنه إنما عنى به أَهْلَ تِهامة، منهم سفيان بن عيينة. كما حدثنا محمد بن النُّعمان السَّقَطِيّ، حدَّثنا الحُميديُّ، قال: قال سفيانُ: إنما يعني بقوله: «أتاكم أهل اليمن» أهلَ تِهامة، لأن مكة يمن، وهي تِهاميَّة(٣).

فنظرنا فيما قالوا من ذٰلك، هل هو كما قالوه أم لا؟

٨٠٣ - فوجدنا عليَّ بنَ معبد قد حَدَّثنا، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: أشار رسولُ الله ﷺ بيده نَحْوَ اليمنِ، فقال: «الإيمانُ هاهنا، ألا وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادين أصحاب الإبلِ حيث يطلع قَرْنُ الشيطان في رَبِيعَة ومُضَر»(٤).

---

(١) عبارة «بن أخضر عن» ساقطة من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٤٤١) من طريق محمد بن إبراهيم بن مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(٣) محمد بن النعمان السقطي: وثقه الحافظ في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: وقد أكثر عنه أبو جعفر في تصانيفه.

(٤) إسناده صحيح. علي بن معبد: ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ١١٨/٤ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. =

فأضاف القسوةَ وغِلَظَ القُلوب إلى الفدادين من ربيعة ومُضر. فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أن المضافَ إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه هم أضدادُهم الذين ليسوا[1] من ربيعة ولا مُضر[2].

وفي ذٰلك ما ينبغي أن يكونَ أراد بما في الآثار التي في الفصلِ الأول أهلَ تهامة، لأن أولٰئك أو أكثرهم مِن مضر.

ثم وجدنا عنه عليه السَّلامُ في هٰذا المعنى ما هو أكشفُ من هٰذا الحديث.

٨٠٤ ـ وهو ما حدثنا أبو قرة محمدُ بنُ حميد الرعينيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف الكَـلاعي الدمشقي، حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن أبي حمزة العنسي من أهل حِمْص ـ قال أبو جعفر: وهو عيسى بن سليم

= ورواه الحميدي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/١٨٢، وأحمد ٤/١١٨ و٥/٢٧٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٠٨)، والبخاري (٣٣٠٢) و(٣٤٩٨) و(٤٣٨٧) و(٥٣٠٣)، ومسلم (٥١)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٦٤) و(٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٧٧) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به.

(١) في الأصل و(ر): «ليس»، وهو خطأ.

(٢) ربيعة: هو ابنُ نزار بنِ معد بنِ عدنان، ويُعرف بربيعة الفَرَس، لأنه أعطي من ميراث أبيه الخيل، وهو أبو قبيلة عظيمة، كانت منازلهم مهبط الجبل من غمر ذي كندة وبطن ذات عرق وما صاقبها من بلادِ نجد إلى الغور من تهامة.

ومضر: هو أخو ربيعة، ويقال له: مضر الحمراء، لأنه أعطي من ميراث أبيه الذهب، وهو أبو قبيلة عظيمة أيضاً كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور وما والاها من البلاد.

الرَّسْتَنِي قد حدَّث عنه عمرو بن الحارث، وعيسى بن يونس وغيرهما - أنَّـه حدَّثـه عن عبـدِالـرحمٰن بن جُبير الحضـرمي، وراشـدِ بنِ سعـد المَقْرَئي(١)، وشبيبٍ الكَلاعي، عن جُبير بنِ نُفَيرٍ

عن عمرو بن عبسة قال: عُرِضَتِ الخيلُ على رسولِ الله عليه السَّلامُ - وعنده عُيينة بنُ بدر - فقال رسولُ الله ﷺ لعيينة: «أنا أفرسُ بالخيلِ منك»، فقال عُيينة: إن تكن أفرسَ بالخيل مني، فأنا أفرسُ بالرجال منك، قال: «وكيف»، قال: إن خيرَ رجالٍ لبسوا البُرُدَ، ووضعوا سيوفَهم على عواتقهم، وعرضوا الرماحَ على مناسجِ خيولهم، رجالُ نجد. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبتَ، بل هُمْ أهلُ اليمن، والإيمانُ يمانٍ إلى لَخْم، وجُذام، وعامِلَةَ، ومأكولُ حمير خيرٌ من أكلها، وحضرموت خيرٌ من بني الحارث»، وسمى الأقيالَ الأنكالَ(٢).

---

(١) تحرف في الأصل و(ر) إلى المقدمي، والمثبت من كتب الرجال، والمقرئي - ويقال: المقرائي -: نسبة إلى مقرى، قرية بدمشق، كانت بين نهري يزيد وثورى أسفل حي الأكراد تبعد عن طاحون الأشنان إلى جهة الغرب خمسمئة متر تقريباً، سكنها كثير من العلماء والمحدثين، وكانت إحدى الطرق التي تؤدي إلى جبل قاسيون وكانت تعد من متنزهات دمشق، وفيها يقول شاعر الشام ابن عُنَيْن يتشوق إليها أيام كان منفياً عن الشام:

ألا ليت شعري هَلْ أَبيتَنَّ ليلةً ... وظلُّكِ يا مَقرى عليَّ ظَليلُ
دمشقُ فلي شَوقٌ إليها مُبَرِّحٌ ... وإن لجَّ واشٍ أو ألحَّ عذولُ
بلادٌ بها الحصباءُ دُرٌّ وتربُها ... عبيرٌ وأنفاسُ الشمال شمولُ
تسلسلَ فيها ماؤها وهو مطلقٌ ... وصَحَّ نسيمُ الروض وهو عليلُ

وبقيت عامرة إلى منتصف القرن العاشر الهجري حيث اندثرت بكاملها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد، فقد روى=

ففيما روينا في هٰذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانُه أهلَ اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأُوَل، وأنهم أهل هٰذه القبائل اليمانية[1]، لا مَنْ سواهم.

= له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه شبيب الكلاعي: هو ابن نعيم الشامي الحمصي، وكنيته أبو روح، ذكره أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ١/٣٨٩، وهو من رجال «التهذيب» روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه بأطول مما هنا الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٢٧-٣٢٨ عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٨٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٥٠) من طريق شريح بن عبيد، والحاكم ٤/٨١ من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن عبدالرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن عمرو بن عبسة. وقال الحاكم: هٰذا حديث غريب المتن، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤/٣٨٧ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رجل، عن عمرو بن عبسة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٣ وقال: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني، ورجال الجميع ثقات.

وأورده بنحوه مرة أخرى ١٠/٤٤ وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي. قال الذهبي: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين.

وقوله: «الأقيال» ـ وتحرف في الأصل و(ر) إلى الأقوال ـ: جمع قيل: الملك من ملوك حمير يَتَقَيَّلُ من قبلَه من ملوكهم، أي: يشبهه.

و«الأنكال» ـ وتحرف في (ر) و«تاريخ الفسوي» إلى: الأنفال ـ جمع نَكَل، وهو الرجل القوي المجرب الشجاع.

(١) في الأصل: الثمانية.

٨٠٥ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيدٍ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُديبية... فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ أقوامٌ تَحْقِرُون أعمالَكُم مَعَ أعمالِهِمْ»، قلنا: مَنْ هم يا رسولَ الله، أقريش؟ قال: «لا، أهلُ اليمن، هم أرقُّ أفئدةً، وألينُ قلوباً»، فقلنا: هم خَيْرٌ منا يا رسول الله؟ فقال: «لو كان لأحدهم جَبَلٌ من ذهب، فأَنْفَقَهُ، ما أدرك مُدَّ أحدِكم، ولا نَصِيفَه، إنَّ فَضْلَ ما بيننا وبيْن الناسِ هٰذه الآية: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أنفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ﴾ الآية [الحديد: ١٠]» (١).

---

(١) هشام بن سعد: روى له مسلم، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨/٨ بعد أن أورده عن ابن جرير وابن أبي حاتم: وهٰذا الحديث غريب بهٰذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ذكر الخوارج: تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» الحديث.

ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ٢٢١ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥١/٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل» من طريق زيد بن أسلم، به.

ورواه ابن جرير أيضاً ٢٧/ ٢٢١ عن ابن البرقي، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار أن رسولَ الله ﷺ قال... فذكره مرسلاً، وليس فيه ذكر للحديبية.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» ـ فيما ذكره السيوطي ٥٠/٨ ـ عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلاً.

فكان في هٰذا ما قد دلَّ على حقيقةِ أهلِ اليمن الذين أرادهم رسولُ الله ﷺ في الفصلِ الأول مَنْ هُم، وأنهم خلافُ أهلِ تِهامة على ما ذكره ابنُ عيينة.

٨٠٦ ـ ثم وجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بنِ يونس قد حَدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ منكم أَفئِدَةً»، فقَدِمَ الأشعريُّون، فيهم أبو موسى، فجعلوا يرتجزون، ويقولون:

غداً نَلْقى الأحِبَّهْ مُحَمَّـداً وحِـزْبَـهْ[1]

ففي ذٰلك ما قد دلَّ أيضاً على أن أهلَ اليمن المرادِينَ[2]، كما في الآثار الأُوَل هُمُ الأشعريُّون وأمثالُهم مِن القادِمين مِن حقيقةِ اليمن دون مَنْ سواهُم.

٨٠٧ ـ ووجدنا ابنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حُميد

عن أنس قال: لما قَدِمَ أهلُ اليمن، قال النبي عليه السَّلامُ: «قد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٨٢، وابن أبي شيبة ١٢/١٢٢، وأبو يعلى (٣٨٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩٢) بتحقيقنا، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٥١ من طرق عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤/١٠٦، وأحمد ٣/١٠٥ و١٨٢ و٢٦٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٧) من طرق عن حميد، به.

(٢) في الأصل: «هم المرادين»، والمثبت من (ر).

أقبل أهلُ اليمنِ، هم ألينُ قلوباً منكم، وهم أوَّل من جاء بالمصافحة»[1].

وما في هٰذا الباب من الآثار فكثيرٌ، اكتفينا منها بما جئنا به منها في هٰذا الباب، مما قد وَضَحَ به ما قد ذكرناه مِن حقيقة أهلِ اليمن المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أَهْلَ تِهامة، كما قال ابنُ عُيينة، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٢١٢ عن عبد الصمد، و٣/٢٥١ عن عفان، وأبو داود (٥٢١٣) عن موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٥٥ و٢٢٣، وابن حبان (٧١٩٣) من طريقين، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، به.

١١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في قوله «أقرؤهم - يعني أُمَّتَهُ - لِكتاب الله أُبيٌّ بنُ كعب، وأفرضُهم زيد، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ ابن جَبَلٍ»

٨٠٨ - حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عفَّانُ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا خالدُ الحذَّاءُ، عن أبي قِلابَة

عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بأُمَّتِي أبو بكرٍ، وأَشَدُّهُم في أمرِ الله عُمَرُ، وأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عثمانُ، وأقرؤُهُمْ لِكتاب الله أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأفرضُهُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأعلمُهُمْ بالحلالِ والحَرَامِ معاذُ بنُ جبل، ألا وإنَّ لِكُلِّ أُمَّة أميناً[١]، ألا وإنَّ أمينَ هٰذه الأُمَّةِ أبو عبيدة بن الجَرَّاح»[٢].

---

(١) في الأصل و(ر): «أمين»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

ورواه أحمد ٣/٢٨١، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢١٠ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد. وقرن البيهقي في روايته بعفان سهل بن بكار.

ورواه الطيالسي (٢٠٩٦) عن وهيب، به. وفي الرواية عنده: «وأعلمهم بما أنزل الله علي وأبيٌّ بن كعب».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٣١) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

٨٠٩ ـ حدثنا أبو أُميَّة، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عقبة، حدثنا سُفيان، عن خالدٍ الحذَّاء، وعاصمٍ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر في حديثه: «وأقرؤهم لكتاب الله أُبيُّ بنُ كعب»(١).

٨١٠ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا خَلَفُ بنُ الوليدِ العَتَكِيُّ، حدثنا الأشجعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أنس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، غير أنَّه قال: «وأفرضُها زيدٌ، وأعلمُها بالحلالِ والحرامِ معاذٌ»(٢).

فسأل سائل عن المراد بما ذُكِرَ به كُلُّ واحد من أُبيٍّ، وزيدٍ، ومعاذٍ في هٰذا الحديث، وهل يُوجِبُ ذٰلك له أن يكونَ في معناه الذي ذُكِرَ به فوقَ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين، ومَنْ سِواهم من أصحابِ رسول الله ﷺ أجمعين؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٢٢ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، والبيهقي ٦/٢١٠ من طريق حنبل بن إسحاق، كلاهما عن قبيصة بن عقبة، بهٰذا الإسناد، وكلاهما ذكر في حديثه ما لم يذكره أبو أمية.

ورواه أحمد ٣/١٨٤، وابن ماجه (١٥٥) من طريق وكيع، والبغوي (٣٩٣٠) من طريق قطبة بن العلاء، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح، خلف بن الوليد العتكي، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨/٢٢٧، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان كما في «الجرح والتعديل» ٣/٣٧١، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين. الأشجعي: هو عُبيد الله بن عُبَيدالرحمٰن الأشجعي أبو عبدالرحمٰن الكوفي.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن مَنْ جَلَّت رتبتُه في معنى مِن المعاني، جاز أن يُقَالَ: إنه أفضلُ الناسِ في ذٰلك المعنى، وإن كان فيهم من هُوَ مِثْلُه، أو مَنْ هو فوقَه.

ومن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قاله لعلي: «إنَّه يَقْتُلُه أشقاها»، يريدُ البريَّةَ.

٨١١ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا عبدُالرحمٰن بن صالح الأزديُّ، حدثنا يونُس بنُ بكير، عن محمد بنِ إسحاق.

وكما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرني محمد بنُ وهب، حدثنا محمدُ بنُ سلمة، حدثنا ابنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ محمد بن خُثَيْم، عن محمد بنِ كعب القرظي، عن محمد بن خُثَيْمٍ

عن عمار بنِ ياسرٍ، قال: كنتُ أنا وعَلِيٌّ رفيقَيْنِ في غزوة ـ ذكرها أحمدُ بنُ داود في حديثه، ولم يذكرها أحمدُ بن شعيب ـ فلما نزلها رسولُ الله ﷺ، وأقام بها، رأينا ناساً من بني مُدْلج يَعْمَلُون في عينٍ[1] لهم، أو في نخلٍ، فقال لي علي: يا أبا اليقظان، هل لك أن نأْتِيَ هٰؤلاء، فننظر كيف يعملونَ، قال: قلت: إن شئتَ، فجئناهم، فنظرنا إلى عملهم ساعةً، ثم غَشِيَنَا النومُ، فانطلقتُ أنا وعلي حتى اضطجعنا في ظِلِّ صَوْرٍ من النخلِ، وفي دقعاء مِن التراب، فَنِمنا، فوالله ما نبهنا إلا رسولُ الله ﷺ يُحرِّكُنا[2] برجله وقد تَتَرَّبْنَا من تلك[3] الدَّقْعاء التي نِمنا فيها، فيومئذ قال رسولُ الله ﷺ لِعلي: «ما لَكَ يا أَبَا تُرَابٍ؟» لما يُرى عليه من التُراب، ثم قال: «ألا أُحدِّثُكُما بأشقى النَّاسِ؟» قلنا:

(١) في الأصل: «عير»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «فحركنا»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٣) في الأصل و(ر): «ذٰلك»، والتصويب من «الخصائص» وغيره.

بلى يا رسول الله، قال: «أُحَيْمِرُ ثمود الذي عَقَرَ الناقةَ، والذي يَضْرِبُكَ يا عليُّ على هٰذه»، ووضع يده على قرنه «حَتَّى يَبُلَّ منها هٰذه»، وأخذ بلحيته[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره. ابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند غير المصنف، ويزيد بن محمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين: ليس به بأس، ومحمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإمام الذهبي: لا يعرف.

وأعل البخاري في «تاريخه» ١/٧١ هٰذا السند بالانقطاع فقال: هٰذا إسناد لا يعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم ولا ابن خثيم من عمار، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» ٩/١٤٨ بقوله: قد ذكر البخاري أن محمد بن خثيم هٰذا ولد على عهد النبي ﷺ، نقله عنه ابن منده، وكذا ذكر البغوي، فما المانع من سماعه من عمار، وعند ابن منده من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق التصريح بسماع محمد بن كعب من ابن خثيم، وسماع يزيد من محمد بن كعب. قلت: وفي رواية أبي نعيم في «الحلية» ١/١٤١ التصريح بسماع محمد بن كعب من يزيد بن خثيم، وبسماع يزيد من عمار.

وهو في «الخصائص» (١٥٣) للنسائي.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٤٩-٢٥٠ عن ابن إسحاق قال: فحدثني يزيد بن محمد بن خُثيم، بهٰذا الإسناد.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٦٣، وفي «الفضائل» (١١٧٢)، والطبري في «تاريخه» ٢/٤٠٩، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٦٣، والحاكم ٣/١٤٠-١٤١، والبيهقي في «الدلائل» ٣/١٢-١٣.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم! ولم يخرجاه بهٰذه الزيادة إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «قم أبا تراب»، وأقرّه الذهبي!

وعلق البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٧١ طرفاً من أوله عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، به.

ورواه الطبري ٢/٤٠٨-٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤١، وفي «الدلائل»=

=(٤٩٠)، وابنُ أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير ٤٣٧/٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن محمد بن خثيم (كذا جاء على الصواب عند ابن أبي حاتم، وعند غيره: محمد بن يزيد بن خثيم) عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني أبو يزيد محمد بن خثيم، عن عمار بن ياسر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٩ وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار!

قلت: رواية البزار عنده برقم (٢٥٦٧) من طريق بكار ابن أخي موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن عمار أن النبي ﷺ قال لعلي: «إن أشقى الأولين عاقر الناقة، وإن أشقى الآخرين. . .» فذكره.

وفي الباب عن علي عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ١١٣/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ورقة ٢/١٥، وأبي يعلى (٥٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوة اشتكاها، فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكواك هٰذه، فقال: ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأني سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «إنك ستُضربُ ضربةً هاهنا وضربةً هاهنا» وأشار إلى صدغيه «فيسيلُ دمُها حتى تُخْضَبَ لحيتُك، ويكونَ صاحبُها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثَمودَ».

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلت: هو صحيح فقط، لأن أبا سنان الدؤلي ـ واسمه يزيد بن أمية ـ لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وهو ثقة.

ورواه بنحوه أحمد في «المسند» ١٣٠/١ عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سَبُع قال: سمعتُ علياً يقول: لتُخْضَبَنَّ هٰذه من هٰذا، فما ينتظر بي الأشقى؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نُبير عترتَه! قال: إذن تالله تقتلون بي غيرَ قاتلي، قالوا: فاستخلفْ علينا، قال: لا، ولكن أتركُكم إلى ما ترككم إليه رسولُ الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيتَه ـ وقال وكيع مرة: إذا=

ثم من ذٰلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي مما لم يُضِفْه إلى النبيِّ عليه السَّلامُ غير أنا نعلمُ أنه لم يقله رأياً، ولا استخراجاً، ولا استنباطاً، إذ كان مثلُه لا يُقَالُ بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط، ونُحيط[1] علماً أنه قال ذٰلك لأخذه إيَّاه عن رسولِ الله ﷺ.

=لقيتَه ـ قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئتَ أصلحتهم، وإن شئتَ أفسدتهم.

قلت: وسنده حسن في الشواهد، فإن عبد الله بن سبع لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٧/٩ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: سمعتُ علياً يخطب يقول: اللهم إني قد سَئِمْتُهم وسئموني، ومَلِلْتُهم ومَلُّوني، فأَرِحْني منهم وأَرِحْهم مِنِّي، فما يمنعُ أشقاكم أن يخضبها بدم، ووضع يده على لحيته.

وهٰذا سند صحيح على شرطهما، وهو ـ وإن كان موقوفاً ـ له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

وعن صهيب عند الطبراني في «الكبير» (٧٣١١) وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهٰذا منها. وانظر «المجمع» ١٢٦/٩ فقد نسبه أيضاً إلى أبي يعلى مع أن أبا يعلى رواه في «مسنده» (٤٨٥) عن صهيب، عن علي، فجعله من مسند علي، لا من مسند صهيب.

وقوله: «في ظل صور من النخل» الصور: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران.

وقوله: «من تلك الدقعاء» الدقعاء: عامة التراب، وقيل: التراب الدقيق على وجه الأرض. قال الشاعر:

وجَرَّت به الدَّقْعَاءُ هَيْفٌ كأنَّها   تسُحُّ تراباً من خصاصات مُنْخُلِ

(١) في الأصل: «ويحيط»، والمثبت من (ر).

كما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، حدثنا أبو الطُّفيلِ قال: دعا عليٌّ النَّاسَ إلى البَيْعَةِ، فجاء عبدُالرحمٰن بنُ مُلْجَمٍ(١)، فردَّه مرَّتين، ثم قال: ما يَحْبِسُ أشقاها، لَيَخْضِبَنَّ أو لَيَصْعَنَّ هٰذا مِنْ هٰذه، لِلحيته من رأسه، ثم تمثل بهٰذين البيتين(٢):

---

(١) قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٢/٥٩٢: عبدالرحمٰن بن ملجم المرادي ذاك المُعَثَّر الخارجي ليس بأهل لأن يُروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم له بشر، فقتل أميرَ المؤمنين علياً رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه بزعمه، **فقطعت أربعته، وسملت عيناه، ثم أحرق، نسأل الله العفو والعافية.**

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» فيما نقله عنه الحافظ في «اللسان»: هو أحد بني مدرك حيٌّ من مراد شهد فتح مصر، واختط بها، يقال: إن عمرو بن العاص أمره بالنزول بالقرب منه، لأنه كان من قُراء القرآن، وكان فارس قومه المعدود فيهم بمصر، وكان قرأ على معاذ بن جبل... وهو الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قبل ذٰلك من شيعته... ولولا الشرط في كتابي ذكر مَنْ له رواية وذِكْرٌ، لم أذكره للفتق الذي فتق في الإسلام بقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هما في «التعازي والمراثي» ص٢٢٣، و«الكامل» ٣/١١٢١ قال المبرد بإثرهما: والشعر إنما يصح بأن تحذف «اشدد» فتقول:

حَيَازِيمَكَ لِلمَوْتِ فإنَّ المَوْتَ لاَقِيكَا

ولكن الفصحاءَ من العرب يزيدون ما عليه المعنى، ولا يعتدُّون به في الوزن، ويحذفون من الوزن علماً بأن المخاطب يعلم ما يُريدونه، فهو إذا قال: «حيازيمك للموت» فقد أضمر «اشدد» فأظهره ولم يعتد به.

قال: وحدثني أبو عثمان المازني قال: فصحاءُ العرب ينشدون كثيراً:

لَسَعْدُ بن الضِّباب إذا غدا أحبُّ إلينا منك فا فَرَسٍ حَمِرْ

وإنما الشعر:

لعمري لسعدُ بنُ الضباب إذا غدا

قلت: الشعر لامرىء القيس، وهو في «ديوانه» ص١١٣.

=

اشـــدُدْ حيازيمـــك للمَـوْتِ فإنَّ الـمـوتَ آتيكـــا[1]
ولا تَجْـزَعْ مِنَ الـقَــتْــلِ إذا حَلَّ بِوَادِيكَـــا[2]

ونحن نعلم أن ابن مُلجَمٍ قدْ كان مِنْ أهل التوحيد، وإنما الذي كان منه حتى عاد به مطلقاً عليه أنه أشقى الناسِ عظيمُ ما كانَ منه، وجلالةُ جُرمه، وفَتْقُه في الإسلام ما فتقه، ونحن نعلمُ مع ذلك أن أشقى منه من لم يُوَحِّدِ الله ساعةً قطُّ، وجَعَلَ لله ولداً، ولَقِيَ الله على ذلك، وهو في الشِّقْوَةِ فوقَ ابن مُلْجَمٍ.

ومن ذلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الخوارج الذين منهم ابنُ مُلْجَمٍ

٨١٢ ـ كمـــا حدثنـا محمـدُ بنُ سِنـان الشَّيزري، حدثنـا عبـدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطي، حدثنا أبو المغيرة عبدُ القدوس بن الحجَّاج الخولاني، عن الأوزاعي، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ـ في وصفه الخوارجَ بالصلاة والصوم ـ ثم قال: «يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية، شرارُ الخلقِ والخَليقةِ»[3].

= وقوله: «فا فَرَسٍ حَمِرْ» عيَّره ببخر الفم، لأن الفرس إذا حَمِرَ أنتن فوه، فناداه بذلك وعيَّره.

(١) في (ر): لاقيكا، وهي كذلك في «الكامل».

والحيازيم: جمع حيزوم، وهو ما اشتمل عليه الصدر، يقال للرجل: اشدد حيازيمك لهذا الأمر، أي: وَطِّنْ نفسك عليه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٣ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب بن نجدة: روى له أبو داود والنسائي، وهو=

٨١٣ - وكما حدثنا الربيعُ المرادِيُّ، حدثنا بِشر بنُ بَكْرٍ، عن الأوزاعيِّ.. ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

وقد علمنا أن مَن نَحَلَ لله ولداً، أو أشركَ به، وقَتَلَ أنبياءَه، وكذَّبَ رسله، شَرٌّ من هٰؤلاء، لما عظم ما كان منهم وجَلَّ، جاز بذٰلك أن يُقال: هم شرُّ الخلق والخليقةِ، وجاز لمن تفرَّد منهم بما تَفَرَّدَ به في علي أن يُقَالَ: هو أشقى البريةِ، وإن كان فيها مَنْ هُوَ في الشِّقوة مثلُه، أو مَنْ هو في الشِّقوة فوقَه.

فمثلُ ذٰلك ما ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في كُلِّ واحدٍ من أُبَيٍّ، ومن زيدٍ، ومن معاذ، في الحديث الذي رويناه في صدر هٰذا الباب، جاز إطلاقُ ذٰلك له على ما في[2] الحديثِ، لجلالة مقداره في المعنى الذي أُضِيفَ إليه فيه، ولِعلوِّ رُتبته فيه، وإن كان قد يجوز أن يكونَ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ مَنْ هُوَ في ذٰلك المعنى مثلُه، ومَنْ هو فوقَه في ذٰلك المعنى، وهٰذا لِسَعة اللغة، ولِعِلْمِ المخاطبين بذٰلك مرادَ

= ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٢٢٤ عن أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥)، والحاكم ٢/١٤٧ من طريقين عن معمر، عن قتادة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه أبو داود (٤٧٦٥)، والحاكم ٢/١٤٨ من طريقين عن الأوزاعي، حدثني قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/١٥٤: قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): على ما ذكر في.

رسولِ الله ﷺ بما خاطبهم به فيه، ولولا أن ذٰلك كذٰلك، ماجاز أن يُقَالَ لمن عَظُمَتْ رتبتُه في العلم، وجل مقدارُه فيه: إنه أعلمُ الناس إذ كانَ الذي يقولُ ذٰلك له لا يعرف الناسَ جميعاً، ولا[1] يَقِفُ على مقادير علومهم، وإذا جاز له ذٰلك مع تقصيره عن معرفة الناسِ جميعاً، وعن معرفة مقدار علومهم إذ كان لا يَعرف منهم مثل الذي وصفه مما وصفه به، كان ذٰلك مما قد عقلنا به أن المرادَ بمثله مَن يَعرفُه[2] قائلُ ذٰلك القول، وأنه جاز له جمعُ الناس جميعاً في قولِه، وأن ذٰلك على المجاز، لا على الحقيقة.

---

(١) في (ر): أولا.

(٢) في (ر): من معرفة.

١٢٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من نهيه عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، ومن ما رُوي عنه من حَلِفِه بغيره تعالى، وما نُسِخَ من ضدِّه منه

٨١٤ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وابنُ مرزوق، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق المقرىء، حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابنِ عباس

عن عُمَرَ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ له - أو قال: في سفر - فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل مِنْ خلفي: «لا تحلِفُوا بآبائكم»، فالتفتُّ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ[١].

٨١٥ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدَّثنا أسدُ[٢] بنُ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، عن عُمَرَ.. ثم ذكر مثلَه[٣].

٨١٦ - حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقيُّ، حدثنا ابنُ عُيينة، عن الزهري، عن سالم

---

(١) سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أمية»، والتصويب من (ر).

(٣) هو مكرر ما قبله، وانظر ما بعده.

عن أبيه سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ يقول: وأبي وأبي[1]، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ به بَعْدَ ذلك ذاكراً ولا آثِراً[2].

٨١٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، حدثنا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبد الله: أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره:

أن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها[3].

٨١٨ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، حدثنا شجاعُ بنُ

---

(١) في (ر): وأمي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٦٤٧) فقال: وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، والحميدي (٦٢٤)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سفيان، به.

وقوله: «ذاكراً»، أي: عامداً، وقوله: «ولا آثراً» أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

(٣) صحيح، ابن صالح ـ وهو عبد الله ـ متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٥/٧، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبدالرحمن بن سمرة عند مسلم (١٦٤٨) والنسائي ٧/٧.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٥/٧.

الوليد، عن عُبيدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي عليه السَّلامُ أدرك عمر وهو في ركب، فحلف[1] بأبيه، فقال: «إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بالله، أو لِيَسْكُت»[2].

٨١٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا شجاعُ بنُ الوليد، حدثنا عُبيد[3] الله بنُ عمر، حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يَحْلِفُ بأبيه... ثم ذكر بقيةَ الحديث[4].

٨٢٠ ـ حدثنا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلم القَسْمَلي، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر

عن عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم، مَنْ كَانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ» قال: وكانت قريشٌ تَحْلِفُ بآبائها، فقال: «لا تَحْلِفوا بآبائِكُم»[5].

---

(١) في (ر): يحلف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

ورواه مالك ٢/٤٨٠، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والبغوي (٢٤٣١)، والبيهقي ١٠/٢٨ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٦)، والنسائي ٧/٤، والبيهقي ١٠/٢٩-٣٠ من طرق عن=

ففي هٰذه الآثار التي روينا عن رسولِ الله ﷺ: نهيُه عليه السَّلامُ أن يُحْلَفَ بغيرِ الله، وقد رُوِيَتْ عنه آثارٌ أُخر، فيها حَلِفُه بغيرِ الله تعالى، منها:

٨٢١ ـ ما حدثنا به يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ، عن أبيه

عن طلحة أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ عليه السَّلامُ ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله أخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الصَّلاة، فقال: «الصلواتُ الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً»، قال: فأخبرني ما فَرَضَ الله عليَّ مِن الصيام، قال: «صِيامُ شهرِ رمضانَ، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً»، قال: فأخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِن الزَّكاة، قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقِّ، لا أتطوَّعُ ولا أَنْقُصُ مما افترض الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ، دَخَلَ الجنَّة وأبيهِ إن صَدَقَ»(١).

ومنها:

= إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٦-٢٢٧ و٤/١٢٠-١٢١ و٨/١١٨-١١٩، والدارمي ١/١٦٤، ومالك ١/١٧٥، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٣٤٤)، والبيهقي ٢/٤٦٦ و٤٦٧ من طرق عن أبي سهيل، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٢٤) و(٣٢٦١) من طريق مالك، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

٨٢٢ ـ ما حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الكوفي، حَدَّثنا أحمدُ بن عِمران الأخنسيُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، حدثنا عُمارة ـ وهو ابنُ القعقاع ـ عن أبي زُرعة ـ وهو ابنُ عمرو بنِ جرير ـ قال:

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: أتاه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أفْضَلُ؟ قال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه: أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وتأْمَلُ الغِنى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وهُوَ لفلان»(١).

ومنها:

٨٢٣ ـ ما حدثنا أبو أُمية، حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، حدثنا عُقْبَةُ بنُ وهبِ بنِ عُقبة العامري، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ

عن الفُجَيْعِ أنه أتى النبيَّ عليه السَّلامُ، فقال له: ما يَحِلُّ لنا مِن الميتة؟ فقال: «ما طعامُك؟»، قال: نَصْطَبِحُ ونَغْتَبِقُ ـ فسَّره لي عُقبة: قدحٌ غدوةً وقدحٌ عشيةً ـ قال: «ذلك ـ وأبي ـ الجوعُ، فأَحَلَّ لهم

(١) حديث صحيح. أحمد بن عمران الأخنسي: قال الذهبي في «الميزان» ١/١٢٣: قال البخاري: يتكلمون فيه، لكنه سماه محمداً، فقيل: هما واحد، وقال أبو زرعة: كوفي تركوه، وتركه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١٣ فقال: حدثنا عنه أبو يعلى، مستقيم الحديث، مات سنة ٢٢٨هـ. وأكثر أبو عوانة الرواية في «صحيحه» عن محمد بن عمران، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٧٩ في ترجمة محمد بن عمران: أحمد بن عمران كوفي ثقة، ولا أعرف محمد بن عمران. قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٥/٦٨-٦٩ و٦/٢٣٧، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والبيهقي ٤/١٩٠، وأحمد ٢/٢٣١ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧ من طرق عن عمارة، بهذا الإسناد.

المَيْتَةَ على هٰذه الحال»[1].

فكان في هٰذه الآثارِ الثابتة إباحةُ ما قد جاء النهي عنه في الأول.

فقال قائل مِنْ أهلِ الجهلِ بوجوهِ آثارِ رسول الله ﷺ: هٰذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنَا له في ذٰلك أن ذٰلك لا تَضَادَّ فيه، ولٰكنْ فيه معنيانِ مختلفان، كان أحدُهما في وقتٍ، وكان الآخر في وقتٍ آخر، وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذٰلك غيرُ منكر، إذ كان كتابُ الله فيه ما قد نَسَخَ غيره مما فيه.

ثم طلبنا الناسخَ منهما للآخر ما هو؟

٨٢٤ ـ فوجدنا صالحَ بنَ شعيب بن أبان البصريَّ أخبرنا، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن المسعودي، حدثني معبدُ بنُ

(١) إسناده ضعيف. عقبة بن وهب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد وابن عدي: ليس هو بمعروف، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدري ما هٰذا الأمر، يعني الحديث. وأبوه وهب بن عقبة: لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

والفُجَيْع: هو ابن عبد الله بن جُنْدُع بن البكاء، قال الحافظ في «الإصابة» ١٩٤/٣: قال البخاري، وابنُ السكن، وابن حبان: له صحبة، وقال ابن أبي حاتم: أتى النبي ﷺ، كوفي، وذكره ابن سعد في طبقة الكوفيين، وقال البغوي: سكن الكوفة، وله حديث في «سنن أبي داود» بإسنادٍ لا بأس به في سؤال ما يحل من الميتة، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، والبغوي من طريقه.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٦/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٧ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

والغبوق: العشاء، والصبوح: الغداء.

خالد، عن عبدِ الله بن يَسار

عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهنيَّة، قالت: أتى حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نِعْمَ القَوْمُ أنتم، لولا أنكم تُشْرِكُون، فقال: «سبحانَ الله»، قال: إنَّكم تقولون إذا حلفتم: والكعبةِ، قال: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنَّه قد قال لِمَنْ حَلَف: فليحلفْ بربِّ الكعبة»(١).

فكان في هٰذا الحديث ذكرُ سبب النهي مِن رسول الله ﷺ عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ المتأخِّرَ من المعنيين المختلِفَيْنِ اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب هُوَ النهيُ عن الحَلِفِ بغير الله تعالى، لا الإباحة له، فبان بحمدِ الله بما ذكرنا خلاف ما توهَّم هٰذا الجاهِلُ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده قوي، فإن سماع يحيى بن سعيد من عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي قديم، وقد تابعه عليه مسعر عند النسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن يسار فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٣٨) فانظر تخريجه هناك.

١٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بغيرِ الله تعالى، ما حُكْمُهُ في ذٰلك

٨٢٥ - حدثنا بكارٌ، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمشِ، عن سعدِ بنِ عُبيدة قال:

كنتُ جالساً مع ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رجلاً يقولُ: كلا وأبي، فقال: كان عمر يَحْلِفُ بها، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «إنها شِرْكٌ، فلا تَحْلِفْ بها»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه من طرق عن سعد بن عُبيدة، بهٰذا الإسناد: عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، والطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد ٢/٣٤ و١٢٥، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١/١٨ و٤/٢٩٧، والبيهقي ١٠/٢٩.

ورواه المؤلف (٨٣٠) و(٨٣١)، وأحمد ٢/٨٦-٨٧ و١٢٥، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريقين عن منصور، عن سعد بن عُبيدة قال: كنتُ عند عبد الله بن عمر، فقمتُ وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعاً، فقال: جاء ابنَ عمر رجل، فقال: أَحْلِفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احْلِفْ بربِّ الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله، فقد أشرك».

ورواه أحمد ٢/٦٩ من طريق شيبان، عن منصور بنحوه. وسمى الرجل الكندي محمداً، ومحمد الكندي هٰذا ذكره ابن أبي حاتم ٨/١٣٢، فقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذٰلك، وسمعته يقول: هو مجهول. قلت: وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة. =

٨٢٦ ـ حدثنا أبو أُميَّة، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدثنا إسرائيلُ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن ابنِ عمر

عن عُمَرَ قال: لا وأبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بشيءٍ دُونَ الله، فَقَدْ أَشْرَكَ»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ عن رسول الله عليه السَّلامُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بشيء دون الله، فقد أشرك.

فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ لم يُرِدْ به الشِّرْكَ الذي يَخْرُجُ به من الإسلامِ حتَّى يكونَ به صاحبه خارجاً مِن(٢) الإسلام، ولٰكنه أريد أن(٣) لا ينبغي أن يَحْلِفَ بغير الله تعالى، وكان من حَلَفَ بغير الله، فقد جعل ما حَلَفَ به كما الله تعالى محلوفاً به، وكان بذٰلك قد جعل مَنْ حلف به، أو ما حلفَ به شريكاً فيما يحلف به، وذٰلك عظيمٌ، فَجُعِلَ مشركاً بذٰلك شِركاً غيرَ الشركِ الذي يكون به كافراً بالله تعالى،

= ورواه أحمد ٢/٥٨ و٦٠، وابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنتُ مع ابنِ عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابنُ عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك». وهٰذا سند صحيح يدل على أن سعد بن عبيدة سمعه من ابن عمر دون واسطة، لكن رواية منصور ترجح على رواية الأعمش.

وروى أحمد ٢/٦٧ بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بغير الله. . .» فقال فيه قولاً شديداً يريد به قوله: في الرواية السالفة: «فقد أشرك».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء ـ وهو الغداني البصري ـ من رجال البخاري، ومن فوقَه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): عن.

(٣) في (ر): أنه.

خارجاً من(١) الإسلام.

ومثل ذٰلك ما قد رُوي عنه في الطِّيَرَة:

٨٢٧ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حدثنا سفيان، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن عيسى بنِ عاصم الأسدي، عن زِرِّ بن حُبيش

عن عبد الله بنِ مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا(٢)، ولٰكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ»(٣).

---

(١) في (ر): عن.

(٢) «وما منا» لم ترد في (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، فقد روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.

لكن قولـه: «وما منا...» هو من كلام ابنِ مسعود أدرج في الخبر بين ذٰلك سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي في «علله الكبير» ٢/٦٩٠ عن البخاري، عنه.

ورواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق محمد بن كثير العبدي بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي في «سننه» (١٦١٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ٤٣٨/١، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/٤، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاكم ١٧/١-١٨ و١٨، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه.

٨٢٨ ـ وكما حدثنا يزيدُ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزهراني، حدثنا شعبـةُ، عن سلمـة، عن عيسى ـ رجـلٍ من بني أسد ـ عن زِرِّ بن حُبيش، عن عبد الله بنِ مسعودٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٨٢٩ ـ وكما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وروحُ بن عبادة قالا: حدثنا شعبةُ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ... ثم ذكر بإسناده مثلَه، غَيْرَ أنه قال: «وما مِنَّا إلَّا ولٰكنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ»[٢].

فلم يكن المرادُ بذٰلك الشركِ الكفرَ باللهِ تعالى، ولٰكن كان المرادُ به أن شيئاً[٣] تولَّى الله عزَّ وجَلَّ فعلَه، قيل فيه: إن شئتَ فِعْلَه، كان كذا مما يُتَطَيَّرُ به.

فمثلُ ذٰلك الشرك المذكور في الحديثِ الأولِ هو مِنْ جنس هٰذا الشركِ، لا من الشركِ بالله تعالى الذي يُوجب الكُفْرَ به.

ثم تأملنـا حديثَ ابنِ عمر الذي قد رويناه في هٰذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة.

فوجدناه فاسدَ الإسناد. وذٰلك:

٨٣٠ ـ لأنَّ ابن مرزوق قال: حدثنـا وهبٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن سعد بنِ عُبيدة، قال:

كنت عندَ ابنِ عمر، فقمتُ وتركتُ عنده رجلاً مِن كِنْدَة، فأتيتُ سعيد بن المسيِّب، فجاء فَزِعاً فقال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «تشاء»، والمثبت من (ر)، و«المعتصر».

له: أحْلِفُ بالكعبة؟فقال: لا[1] ولٰكن احْلِفْ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ كان يحلِفُ بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فمَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أَشْرَكَ»[2].

٨٣١ ـ وأن يزيدَ بنَ سنان، حدثنا قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن سعد بنِ عُبيدة قال:

كنتُ أنا وصاحبٌ لي من كِندة جلوساً عندَ ابنِ عمر، فَقُمْتُ، فجلَسْتُ إلى ابن المسيِّب، فأتاني صاحبي، فقال: قُم إليَّ وقد تغيَّر لونُه، واصفرَّ وجهُه، فقلت له: أليسَ إنما فارقتُك قُبيل، قال سعيدٌ: قُمْ إلى صاحبك، فقُمْتُ إليه، فقال: ألم ترَ إلى ما قال ابنُ عُمَرَ، فقلتُ: وما قالَ؟ قال: أتاه رجل، فقال: أحْلِفُ بالكعبةِ؟ قال: لا، وَلِمَ تَحْلِفُ بالكعبة؟! احْلِفْ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ حلف بأبيه عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال له: «لا تَحْلِفْ بِأَبيكَ، فإنَّه مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أَشْرَكَ»[3].

فوقَفْنَا على أن منصورَ بنَ المُعْتَمِرِ قد زاد في إسناد هٰذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيدِ بنِ مسروق، عن سعد بنِ عبيدة رجلاً مجهولاً بينَه وبينَ ابن عمر في هٰذا الحديث، ففسد بذٰلك إسنادُه، غيرَ أنَّا قد ذكرنا في تأويله ما إن صح[4] كان تأويلُه الذي تأوّلناه عليه ما ذكرناه فيه، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) «لا» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من كِندة. وقد تقدم الكلامُ عليه في تعليق الحديث رقم (٨٢٥).

(٣) حديث صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صاحب سعد بن عبيدة، وانظر (٨٢٥).

(٤) في الأصل: «ما أوضحه»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

١٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مما أمر به منَ حَلَفَ باللات والعُزَّى أن يقولَ

٨٣٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا عثمان بنُ عمرَ بنِ فارس

وحدَّثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن مُصْعَب بنِ سعد

عن سعدٍ قال: حلفتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامَ، فقلتُ: إني حَلَفْتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فقال: «قلت هُجراً، اتْفُلْ عن يسارِك ثلاثاً، وقُلْ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ، واستغفِرِ الله تعالى، ولا تَعُدْ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه ما قد دلَّ على أن سعداً كان منه ما كان مما ذُكِرَ عنه فيه لِقُرْب العهدِ، أي بعادتهم كان ما حَلَفَ به، فكان حَلِفُه على ما جَرَتْ به عادتُه حتى قالَ ما قالَ مما حَلَفَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» لأبي إسحاق من رواية إسرائيل، ويشهد له حديثُ أبي هريرة الآتي.

ورواه أحمد ١٨٣/١ و١٨٦، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦) من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٧ و٨ من طريق زهير، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

والهُجْر - بضم الهاء وسكون الجيم -: الفحش والقبيح من الكلام.

به على ما قد غَلَبَ على قلبه مما دخله معه السهوُ عن تحريم الله عز وجل ذٰلك عليه بإسلامه الذي هو فيه، وكان الأصلُ أن الرجلَ إذا حَلَفَ على ما يرى أنَّه على ما حلف عليه، فكان على غيرِ ذٰلك، مثل أن يقولَ لِرجلٍ يراه مقبلاً: هذا - واللهِ - زيدٌ، وهو يراه كذٰلك، فيكون عَمراً، فيمينُه تلك لَغْوٌ، لا إثمَ عليه فيها، لأنها داخلةٌ في اللغو الذي لا يُؤاخِذُ الله به، وإذا كان اللَّغْوُ في نفس اليمين هٰذا حكمُه، كان اللغوُ في الشيء الذي يرى الحالفُ أنه محلوفٌ به، فلا يكونُ كذٰلك، أحرى أن يكون لغواً، وأن لا يكونَ به مأخوذاً.

فإن قال قائل: ففي هٰذا الحديثِ أمر النبيُّ عليه السَّلامُ سعداً أن لا يعودَ إلى ما كان منه.

قيل له: معنى ذٰلك عندنا - والله أعلمُ - أن يتحفَّظَ مِن نفسه حتى لا يكونَ منه مثل ذٰلك من السهو الذي يَغْلِبُ عليه حتى يكونَ ذٰلك منه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى:

٨٣٣ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبدالرحمٰن بنِ عوف

أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ منكم، فقالَ في حَلِفِه: باللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لا إله إلا اللهُ، ومَنْ قال لِصاحبه: تَعالَ أُقامِرْك، فَلْيَتَصدَّقْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي=

٨٣٤ ـ وما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ[١]، حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن حُميد بنِ عبدِالرحمٰن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ. . . مثلَه[٢].

فكان ما في هٰذا الحديث مقصوداً به إلى خواص مِنَ الناس، لِقولِ رسول الله ﷺ فيه: «مَنْ حَلَفَ منكم»، أي: من كان منكم كان يَعْبُدُ اللَّات والعُزى، فكان منه هٰذا على ما كانت جرت عليه عادتُه قَبْلَ إسلامه، فسها في إسلامه حتَّى كان هٰذا منه، أن يُتْبِعَ ذٰلك بتوحيدِ الله، وأنْ لا إلٰه سواه، والله نسألُه التوفيقَ.

=(١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد: هو أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرىء، حديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن حرب هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي هو محمد بن الوليد. وهو مكرر ما قبله.

١٢٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بملَّةٍ سوى ملَّةِ الإسلام كاذباً

٨٣٥ - حدثنا يونسُ، حدثنا بِشرُبنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدثني أبو قِلابة الجَرْميُّ

حدثني ثابتُ بن الضحاك قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سوى مِلَّةِ الإسلام كاذباً، فهُوَ كما قَالَ»[1].

٨٣٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغدادي أبو بكر، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم[2]، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو قِلابَة، حدثني ثابتُ بنُ الضحاك، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه[3].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه معنى حَسَناً مِن الفقه، وهو أنَّ من حَلَفَ، فقال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا وكذا، لما يعلم أنَّه قد كان، كان ما علَّقه لا معنى له، لأن تعليقَ الأيمان على الأشياءِ الماضِيةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٦/٧، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والبيهقي ٣٠/١٠، والطيالسي (١١٩٧)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ من طرق عن أبي قلابة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: أبو الوليد مسلم.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

كذلك، كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا، لما هُوَ عالِمٌ أنَّه قد كان، كانت امرأته طالقاً، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق، ولم يُعَلِّقْ ذلك على شيء.

فمثلُ ذلك مَنْ قال: هو يهودِيٌّ إن كانَ كذا وكذا، لما قد كان، كان بذلك، كمن لو قال: هُوَ يهودِيٌّ، فكان بذلك مرتداً، وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة، كهذا المعنى، لأنَّ رجلاً لو قال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا، لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه في يمينه لم يوجب التهودَ لنفسه، إنما أوجبه إذا ما حَلَفَ به عليه، كمن قال لامرأته: إذا كان كذا، فأنتِ طالق، فهو غيرُ مطلق لها الآن، وبانَ بما ذكرنا أن الحَلِفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام مما في الحديث الذي رَوَيناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدبرة، لا على الأشياء المستقبلة، وبالله التوفيق.

١٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في النذر أنه لا يُؤَخِّرُ شيئاً

٨٣٧ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ سفيانَ يُحدِّثُ عن منصورٍ، عن عبد الله بنِ مُرَّة

عن عبدِ الله بن عُمَرَ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلام عن النَّذْرِ، وقال: «إنَّه لا يُؤَخِّرُ شيئاً، ولكن يُسْتَخْرَجُ به من البَخيل»(١).

٨٣٨ - حدثنا ابنُ معبدٍ، حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، حدَّثنا سفيان، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مُرَّة

عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ... مثلَه، إلا أنَّه قال: «يُستَخْرَجُ به من الشَّحِيحِ»(٢).

٨٣٩ - حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصورٍ البَالِسِي(٣)، حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ٧/١٦، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي ٢/١٨٥، والبيهقي ١٠/٧٧، وأحمد ٢/٦١ و٨٦ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٣٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في «الأنساب» ٢/٥٤: هو بفتح الباء وكسر اللام: نسبة إلى «بَالِس» مدينة مشهورة بين الرَّقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب. والحسن بن عبد الله هذا =

الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا شريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مرة

عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النذرِ، وأمرَ بالوفاءِ بِهِ[1].

ففيما روينا في هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ عن النذرِ، فاحتمل أن يكونَ نهيُه عنه إذا[2] كان لا يُؤَخِّرُ شيئاً، ولم يكن نهيه عنه، لأنه معصيةٌ، ولكن أنه يُرادُ به ما لا يعمل فيه شيئاً، والدليلُ على ذٰلك أمرُه عليه السَّلامُ بالوفاءِ به، على ما في حديثِ شُريكٍ، وقوله في حديث سفيان: «ولكن يُستَخْرَجُ به من البخيل»، أو: «من الشحيح»، وقد قال الله تعالى ذٰلك في كتابه: ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ ويَخافُونَ يَوْماً كان شَرُّهُ مُستَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]، أي: إن لم يفوا به عقوبةً لهم على ترك ذٰلك.

٨٤٠ ـ حدثنا يونسُ أيضاً، حدَّثنا ابنُ وهب، حدثني أبو يحيى بنُ سليمان الخزاعي قال يونسُ ـ يعني فليحاً ـ: أن سعيدَ بنَ الحارث حَدَّثَه

أنه سَمِعَ ابنَ عمر، وأتاه رجلٌ من بني كعب يقال له: مسعودُ بنُ عمرو، فقال له: يا أبا عبدِالرحمٰن، إن ابني كان بأرضِ فارس فيمن كان عندَ عُمَرَبنِ عُبيد الله التيمي، وإنه وقع بالبصرة طاعونٌ شديدٌ، فلما بلغني ذٰلكَ، نذرتُ ـ إنِ الله جاءَ بابني ـ أن يمشي إلى الكعبة، فَقَدِمَ مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابنُ عمر: أولم تُنْهَوْا عن النذرِ،

= سكن بأنطاكية، وقدم إلى مصر سنة ثمان وخمسين ومئتين، حدَّث عن الهيثم بن جميل وغيره.

(١) شريك بن عبد الله: سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما بعده.

(٢) في (ر): إذ.

إن رسولَ الله ﷺ قال: «إن النذرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً، ولا يُؤَخِّرُهُ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»، أَوفِ بنذرك، قال: إنما نذرتُ أن يمشي ابني!! قال: أوفِ بنذرِكَ، فقلتُ للخزاعي: ائتِ ابنَ المسيب، ثمَّ أَخْبِرْني بما يقول، فأخبرني أنه قال له: امش عنِ ابنِك، فقلتُ له: أترى ذٰلك مُجزياً عنه، قال: نعم، أرأيتَ لو تركَ ابنك دَيناً، فقضيتَه عنه، أترى ذٰلك مجزياً عنه؟ قال: قلتُ: نعم[1].

٨٤١ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فُلَيْحٌ... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السَّلامُ في هٰذا الباب:

---

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري.

ورواه أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٦٦٩٢) مختصراً من طريقين عن فليح بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٠٤/٤ مطولاً من طريق المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا فليح بن سليمان، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وقد تابع فُليحَ بن سليمان زيدُ بن أبي أُنيسة عند ابن حبان برقم (٤٣٧٨) وسنده قوي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/١١: وهٰذا الفرع غريب، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذٰلك، ثم إذا تعذر لزم الناذر، وقد كنت أستشكل ذٰلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذٰلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذٰلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة.

ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٨٤٢ ـ ما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجَ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: لا يأتي النَّذْرُ على ابنِ آدم بشيء لم أُقـدِّرْهُ عليه، ولكِنَّـه شيءٌ أستخـرجُ به مِن البخيل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البُخل»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمٰن بن هرمز.

ورواه أحمد والنسائي ١٦/٧ من طريق سفيان، والبخاري (٦٦٩٤) من طريق شعيب، وأبو داود (٣٢٨٨) من طريق مالك، ثلاثتهم عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٠) (٧) من طريق عمـروبن أبي عمـرو، عن عبدالرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٦٠٩)، وأحمد ٣١٤/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٤٠).

وقوله: «يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل» وقع في رواية همام: «ويؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل»، ولفظ ابن ماجه (٢١٢٣): «فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذٰلك»، وفي رواية مسلم: «فيخرج بذٰلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

قال البيضـاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهى عنه، لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة ما يحصل، وذٰلك لا يغني من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شرّاً قضي عليه، لكن النذر قد يُوافِقُ القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

وقال أبو بكر بن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن الحديث نص على ذٰلك بقوله: «يستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذْ لو كان مخيراً في الوفاء، لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

٨٤٣ ـ وما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا القعنبيُّ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمروٍ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن النذرَ لا يُقرِّبُ لابنِ آدمَ شيئاً لم يكن قُدِّرَ، ولكن النذر يُوافِقُ القدرَ، فيخرج بذٰلك من البخيل ما لم يكن يُريد أن يُخرجه»(١).

وما في حديث أبي هُريرة هٰذا في النذر أنه لا يُقَدِّمُ شيئاً كمثل ما في حديث ابنِ عمر من هٰذا المعنى.

وفيما رويناه عنهما عن رسول الله عليه السلام إخبارُه الناسَ أن ما يَنْذُرون لا يُقرِّبُ شيئاً مما لم يُقَدَّرْ، ودليلٌ على أن النهي المذكورَ في حديثِ ابنِ عمر إنما أُريد به إعلامُهم أن لا يَنْذُروا(٢) لهٰذا المعنى الذي يلتمسونَ به تقريبَ ما يُحبون، وليس في ذٰلك ما يَدُلُّ على أن نفسَ النذرِ الذي يطلبون به القُربةَ إلى الله تعالى مما قد نُهُوا عنه، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٦٤٠) (٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٠)، والنسائي ٧/١٦-١٧، والترمذي (١٥٣٨) عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١٦٤٠) (٦) من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، به.

(٢) في الأصل و(ر): «ينذرون»، والجادة ما أثبت.

١٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»

٨٤٤ - حدثنا ابنُ معبدٍ، حدَّثنا معلَّى بنُ منصور، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد

عن أبيه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ»(١).

٨٤٥ - حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن عُمَرَ بنِ سعدٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وقد احتج الشيخان برواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٧٨/١ عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٦/٣ و٣١٤ من طريق إسرائيل، وابن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥) من طريق روح بن مسافر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. وانظر ما بعده.

حدثنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه[1].

فاختلف زكريا بنُ أبي زائدة، ومَعْمَرُ بنُ راشد على[2] أبي إسحاق في ابنِ سعدٍ الذي بَيْنَه وبَيْنَ سعدٍ من هٰذا الحديثِ، فذكر زكريا أنه محمد، وذكر معمر أنه عُمَرُ، والله أعلمُ بحقيقة ذٰلك منهما مَنْ هُوَ.

٨٤٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ، وشُعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائل، وشعبة، عن زُبيدٍ، قال: سمعت أبا وائل

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»[3].

---

(١) إسناده حسن. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عمر بن سعد بن أبي وقاص، فمن رجال النسائي، وهو حسن الحديث.

وهو عند عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، وزاد فيه: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ورواه أحمد ١/١٧٦، والنسائي ٧/١٢١، والطبراني (٣٢٤) من طريق عبد الرزَّاق، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وزُبَيْدٌ: هو ابنُ الحارث اليامي.

ورواه البخاري (٦٠٤٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٠٩، وفي «الآداب»

٨٤٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، حدثنا زُبَيْدٌ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ. . . ثم ذكر مثلَه(١).

٨٤٨ ـ حدَّثنا علي بنُ شيبة، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حدثنا سفيانُ، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ. . . ثم ذكر مثلَه.

قال: قلتُ لأبي وائلٍ: أسمعتَ مِن عبد الله؟ فقال: نَعَمْ(٢).

٨٤٩ ـ حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، حدثني أبو عبد الله هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأزديُّ الترمذي، أخبرنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ، ومنصور، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع يقول: . . . ثم ذكر مثلَه(٣).

= (١٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات ـ على شرطهما.

ورواه أحمد ٤٣٣/١، ومسلم (٦٤) (١١٦)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٥)، والنسائي ١٢٢/٧ من طريق وكيع، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤/٥ من طريق يزيد بن هارون ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده قوي. هريم بن مسعر الترمذي كان خادمَ الفضيل بن عياض، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

٨٥٠ ـ وحدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو[1] الوليدُ الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك بنِ عميرٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ عبد الله بنِ مسعود.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه[2].

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا قولَه: «سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ» مكشوفَ المعنى، والفسوق: المرادُ فيه: هو الخروجُ عن الأمر المحمودِ إلى الأمرِ المذموم، ومثلُه قولُ الله تعالى في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عن أَمْرِ رَبِّه﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: فخرج عن أمرِ ربِّه، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ في الفأرة، وفيما ذكره معها مما أباح قتلَه في الحرم والإحرامِ: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرامِ»[3].

فكان ذٰلك الفسوقُ الذي كان منهن هو خروجُهُنَّ إلى الأذى الذي يؤذينَ به الناس.

وكان قوله: «وقتالُه كفر» ليس على الكفرِ بالله تعالى حتى يكونَ به مرتداً، ولكنه على تغطيته به إيَّاه، واستهلاكَ به إيَّاه، لأنَّ الكفر هو

= ورواه الحميدي (١٠٤) عن الفُضيل بن عياض، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٢٢/٧، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٣٩).

(١) «أبو» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

ورواه أحمد ٤٦٠/١، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح. رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من حديث عائشة. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣).

التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُه﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بينَ أهل العلم بالتَّأويل أن الكفارَ الذين أُرِيدُوا هاهنا هم الزُّرَّاع لأنهم يُغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يَدُلُّ على أن ذٰلك الكفرَ المذكورَ في هٰذا الحديث لم يُرِدْ به الكفرَ بالله تعالى، بل قد وجدناه يَقْتُلُ أخاه، فلا يكونُ بقتله إياه كافراً بالله، وإذا لم يكن بقتله إيَّاه كافراً بالله، كان بقتاله إياه أَحْرَى أن لا يكونَ به كافراً.

ومثل ذٰلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ الكسوف.

٨٥١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس - في حديثه من كسوف الشمس - عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «ورأيتُ النَّارَ، فرأيتُ أكثر أهلها النِّسَاءَ»، قيل: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله تعالى؟ قال: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»(١).

فجعل رسولُ الله ﷺ فعلَهن هٰذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تَقَدَّم إليهنَّ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.
ومن طريق مالك رواه أحمد ١/٢٩٨- و٣٥٨-٣٥٩، والبخاري (١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٨، والبغوي (١١٤٠) وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

ومثلُه أيضاً ما رُوي عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ هٰذا الحديثِ.

٨٥٢ ـ كما حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نعيم، حدثنا قيسٌ، عن الأغربنِ الصباح، عن خليفةَ بنِ حُصين[1]، عن أبي نصر[2]

عن ابنِ عباس قال: كان بَيْنَ الأوسِ والخزرجِ شيءٌ في الجاهلية، فتذاكروا ما كان بَيْنَهُمْ، فثار بعضُهم إلى بعض بالسيوفِ، فأَتَى رسول الله عليه السَّلامُ، فذكر ذٰلك له، فذهب إليهم، فنزلت هٰذه الآية: ﴿وكَيْفَ تَكْفُرُونَ وأنتُمْ تُتْلَى عليكُمْ آياتُ اللهِ وفِيكُمْ رَسُولُه... واعتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرَّقُوا﴾[3] [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

---

(١) تحرف في الأصل و(ر) إلى: «حصن»، والتصويب من موارد الحديث وكتب الرجال.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: نضرة.

(٣) إسناده حسن. قيس: هو ابن الربيع الأسدي، روى له أبو داود والترمذي، وابن ماجه، مختلف فيه، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وأبو نصر: هو الأسدي، وثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٤٨-٤٤٩، والذهبي في «الكاشف»، وذكره البخاري في «الكنى» ص٧٦، وأشار إلى حديثه هٰذا.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٧٧-٧٨ من طريق عباس الدوري، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٧٥٣٥)، وابن أبي حاتم (١٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦٦) من طرق عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الطبراني (١٢٦٦٧)، والواحدي ص٧٨ من طريقين عن إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي (هو عبيد الله بن عبيدالرحمٰن)، عن سفيان الثوري، عن الأغربن الصباح، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦-٣٢٧ وقال: رواه =

فلم يكن بما كان منهم مِن القتال مما أنزل الله تعالى عندَه هٰذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكُفْر على الكُفر باللهِ تعالى، ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذٰلك من الأُلفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذٰلك[1]، فَسُمِّيَ كفراً لا يُرادُ به الكفرُ بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوي عن ابن عباس في تأويلِه قول الله تعالى: ﴿ومَنْ لَمْ يحكُمْ بما أَنْزَلَ الله فأولَئكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه.

كما حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قيل لابنِ عباس: ﴿ومَنْ لم يَحْكُمْ بِما أنزلَ الله فأُولٰئكَ هُمُ الكافرون﴾؟ قال: هي كُفْرُهُ ولَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بالله، واليومِ الآخر[2].

وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ

=الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك.

قلت: تابعـه عند البخاري في «الكنى» ص٧٦ إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الأشجعي، به. وذكر طرف الحديث.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٧٩ وزاد نسبته إلى الفريابي، وابن مردويه.

(١) في (ر): في ذٰلك.

(٢) إسناده قوي. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، روى له البخاري متابعة، وهو صدوق، إلا أنه يُصحف. ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وابن طاووس: اسمه عبد الله. وانظر ما بعده.

بما أنزَلَ الله فَهُوَ كافِرٌ؟ قال: هو به كُفْرُهُ، وليسَ كَمَن كَفَرَ بالله، واليوم الآخر، وكتبه، ورسُلِه[1].

ومثلُ ذٰلك أيضاً ما قد رواه أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ.

٨٥٣ ـ كما حدثنا بكرُ بن إدريس، عن أبي عبدالرحمٰن المقرىء، حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، أخبرني جعفرُ بنُ ربيعةَ القرشي، أن عِراكَ بنَ مالك أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه، فَهُوَ كُفْرٌ»[2].

فذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على مثلِ ما ذكرناه من مِثله من هٰذا الباب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.
ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٠٥٣) و(١٢٠٥٤) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».
ورواه عبد الرزاق كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٦٤ عن معمر، به.
ورواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»، والحاكم ٢/٣١٣ من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجيرة، عن طاووس اليماني، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولفظه: «قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ومن لم يحكمْ بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون﴾ كفر دون كفر». وانظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٥ـ٣٥٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه أحمد ٢/٥٢٦، وأبو عوانة ١/٢٤، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٠)، وابن حبان (١٤٦٦) من طرق عن أبي عبدالرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

ومثلُ ذٰلك أيضاً ما قد رواه عقبةُ بنُ عامر، عن رسولِ الله ﷺ.

٨٥٤ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، وبحرُ بنُ نصر، قالا: حدثنا بِشْرُبنُ بكر، عن ابنِ جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالدُ بنُ زيدٍ، قال:

قال لي عُقبةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فإنَّها نِعْمَةٌ كَفَرَها»[1].

فمثلُ ذٰلك الكفر الذي ذكر به المسلم مِن قتاله، هو هٰذا الكفرُ، لا الكفرُ بالله عز وجل، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

١٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيمن قال لأخيه: يا كافر

٨٥٥ ـ حدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبو زرعة وَهْبُ اللهِ بن راشـد الحَجْرِي، أخبرنا حَيْوَةُ، أخبرنا أبو الأسود، عن بُكيرِ بنِ الأشج، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن نبيِّ الله عليه السَّلامُ، قال: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لِآخرَ[١]: يا كَافِرُ، وَجَبَ الكُفْرُ على أَحَدِهِما»[٢].

٨٥٦ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنـانٍ، حدثنـا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال. . . ثم ذكر مثلَه[٣].

---

(١) في (ر): لأخيه.

(٢) حديث صحيح. وهب الله بن راشـد قال أبـو حاتم فيمـا نقله عنه ابنُه ٢٧/٩: محلُّه الصدق، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤٢٨/٩ وقال: يخطىء، وهو متابع، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه مسلم (٦٠)، وأبو عوانة ٢١/١-٢٢، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٦) من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٨٤/٢.

ومن طريق مالـك رواه أحمـد ١١٣/٢، والبخـاري (٦١٠٤)، وابن حبـان (٢٤٩)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأبو عوانة ٢٢/١، والبيهقي ٢٠٨/١٠، والبغوي (٣٥٥١). =

هٰكذا حدثناه يونس في «موطأ مالك».

٨٥٧ ـ حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبان، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ومسكينُ بنُ عبدالرحمٰن، قالا: حَدَّثنا الليث، حدثني عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن بُكير، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلام مثله(١).

٨٥٨ ـ وحدثنا إملاءً، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمر. . . مثلَه. غيرَ أنه قال: «إذا قال الرَّجُلُ لآخرَ: يا كافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أحدُهما، فإنْ كانَ الذي قيل له: كافِرٌ كذٰلك، فَهُوَ كما قالَ، وإلاَّ فَقَدْ باءَ الآخرُ بالكُفْرِ»(٢).

٨٥٩ ـ حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ. . مثله(٣).

٨٦٠ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عفَّان، حدثنا صخرُ بنُ جُويريةَ، عن

= ورواه أحمد ١٨/٢ و٤٤، وعلي بن الجعد (١٦٥٥)، ومسلم (٦٠)، وابن منده (٥٩٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وأبو عوانة ٢٣/١، والبغوي (٣٥٥٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان سيىء الحفظ قد تابعه مسكين بن عبدالرحمٰن، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٤/٩، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل يتيم عروة، وبكير: هو ابن عبد الله الأشج.

ورواه أبو عوانة ٢٢/١-٢٣ من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠) من طريق مالك بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَه[1].

٨٦١ - حدثنـا أبو أُمية، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا فُضَيْلُ بنُ غزوان، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُل أكفر رجلاً، فإنْ كان كما قالَ، وإلاَّ فقد باءَ بالكُفْرِ»[2].

٨٦٢ - حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن أبيه، عن حُسين المعلم، عن ابنِ بُريدة، عن يحيى بنِ يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي.

عن أبي ذَرٍّ قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رجلاً بالفِسْقِ أو الكُفرِ[3] إلاَّ ارتدَّتْ عليه إن لم يَكُنْ صاحبُه كذلك»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٠٥/٢ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٤٣) عن صخر بن جويرية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ٢٢/١ عن ابن أبي غرزة قال: حدثنا يعلى وعُبيد الله، عن فضيل بن غزوان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٠/٢، وأبو داود (٤٦٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٧) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به.

(٣) في (ر): بفسق أو بكفر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» ٢٣/١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨١/٥، ومسلم (٦١)، والبزار (٢٠٣٣)، وابن منده (٥٩٣) من طريق عبد الصمد، به.

=

٨٦٣ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا أبو معمرٍ، حدثنا عَبْدُ الوارث. . . ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٨٦٤ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبان الورَّاق، حَدَّثنا مندل بنُ علي، عن ابنِ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بن لبيدٍ

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «ما شَهِدَ رَجُلٌ على رَجُلٍ بالكفر إلا بَاءَ بها أَحَدُهُما، إن كان كافراً، فهو كما قال، وإن لم يكن كافراً، فقد كَفَرَ بتكفيره إيَّاه»(٢).

= ورواه أبو عوانة وابن منده من طريقين عن عبد الوارث، به.

وأخطأ الحافظ الهيثمي ـ رحمه الله ـ حيث أورده في «زوائد البزار»، و«مجمع الزوائد» إذ هو مما أخرجه الشيخان بسند البزار ومتنه. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

ورواه البخاري (٦٠٤٥)، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منده (٥٩٣)، والبغوي (٣٥٥٢) عن أبي معمر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. مندل بن علي ضعيف في الحديث، قال عنه المصنف: ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء ولا يحتج به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٣٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، بهٰذا الإسناد. وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١٢٥/٣.

وأورده الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٠٥/٢ وعزاه للنقاش في «القضاة» وقال: وفيه مندل بن علي، ضعيف.

وأورده أيضاً المتقي الهندي في «كنز العمال» (٨٢٨٠) وعزاه للخرائطي في «مكارم الأخلاق» والديلمي، وابن النجار.

٨٦٥ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا عليُّ بنُ المديني، حدثنا محمدُ بنُ بكر البُرساني، حدثنا الصَّلْتُ بنُ مهران، حدثنا الحسنُ[١]، حدثنا جُنْدُبُ بن عبد الله البجلي في هذا المسجد

أن حذيفةَ بنَ اليمان حدَّثه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مما أتخوَّفُ عليكم لرجلاً[٢] قرأ القرآنَ، حَتَّى إذا رُئِيَتْ عليه بَهْجَتُه، وكان رِدْءاً للإسلام أعثره[٣] إلى ما شاءَ الله، وانْسَلَخَ منه، ونبذه وراءَ ظهره، وخَرَجَ على جاره بالسيف، ورماه بالشِّرْكِ»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّهما أولى بالشِّرك، المرميُّ أو الرامي؟ قال: «لا، بل الرامي»[٤].

---

(١) هو الحسن البصري وقد تحرف في الأصل إلى: الحسين.

(٢) في الأصل: «الرجل»، وفي (ر): «رجل»، والجادة ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل و(ر)، وفي البزار: اعتزل، وفي أبي يعلى: اعتر.

(٤) حسن لغيره، الصلت بن مهران: قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي: مستور، وأورده ابن أبي حاتم ٤/٤٣٩ فقال: روى عن الحسن، وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤/٣٠١ فقال: قال لنا علي بن المديني: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن الصلت بن مهران، حدثني الحسن...

قلت: ورواه أبو يعلى في «مسنده» فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠٩: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر، عن الصلت بن بهرام، بهذا الإسناد. قال ابن كثير: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.

ورواه البزار ١/٩٩ من طريقين عن محمد بن بكر البرساني، حدثنا الصلت عن الحسن، به. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة، وإسناده حسن والصلت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم. =

فتأملنا ما في هٰذا الحديث طلباً منّا للمراد به ما هو؟

فوجدنا مَنْ قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأنَّ الذي هو عليه الكُفْرُ، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعلُه كافراً جاعلَ الإيمان كفراً، وكان بذٰلك كافراً بالله تعالى، لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قولُ الله: ﴿ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ، فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ من الخَاسِرين﴾ [المائدة: ٥] فهٰذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويل هٰذا الحديث، والله نسألُه التوفيق.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨، ونسبه إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

قلت: علي بن المديني، والبخاري، وابن القطان، والذهبي يرون أن الصلت الذي في هٰذا السند هو ابن مهران، وهو في عداد المجهولين. وقال أبو يعلى والبزار وابن كثير والهيثمي: إنه الصلت بن بهرام الثقة، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٧١ في ترجمة الصلت بن بهرام: كوفي عزيز الحديث، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة، وهو الذي يروي عن الحسن، ومن قال: إنه الصلت بن مهران فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام.

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل، رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٦٩) من طريق مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عنه مرفوعاً، ولفظه: «أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رأيت عليه بهجة، وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله إياه، اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك»، قيل: يا رسول الله، الرامي أحق بها أم المرمي؟ قال: «الرامي، ورجل آتاه الله سلطاناً، فقال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله وكذب، ليس لخليفة أن يكون جنة دون الخالق. ورجل استخفته الأحاديث، كلما قطع أحدوثة حدث بأطوال منها، إن يدرك الدجال يتبعه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٩ وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

١٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من نهيه عن قتلِ النملة والنَّحلة والهُدهد والصُّرَدِ

٨٦٦ - حدثنـا الـربيعُ المـراديُّ، حدثنا أسدُ بن موسى، حدثنا سعيدُ بنُ سالم، قال الربيع: أظنه عن ابنِ جريج، عن ابن شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عتبة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الدَّوابِّ لا يُقْتَلْنَ: النملةُ والنَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ»(١).

٨٦٧ - حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهبٍ، سمعتُ ابن جُريج يُحَدِّثُ عن رجلٍ حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ عليه السَّلام(٢).

٨٦٨ - وحدثنا بحرٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٣).

٨٦٩ - حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ الله بنِ مهدي أبو طاهر، حدثنا أبو

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج -وإن لم يسمع من الزهري- قد تابعه عليه غيرُ واحد.

ورواه ابن حبـان (٥٦٤٦) من طريق حبان بن علي العنزي، عن ابن جريج وعقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج والزهري، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده كسابقه. ورواه البيهقي ٩/٣١٧ من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

مُصْعَبٍ، حدثني عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: نهى رسول الله عليه السَّلامُ عن قتلِ أربعٍ: الهدهدِ، والصُّرَدِ، والنملةِ، والنحلةِ[1].

فاحتجنا بطلب الرجلِ الذي بينَ ابنِ جريج وبينَ ابنِ شهاب مَنْ هُوَ ليقوم لنا إسنادُه من حديثِ ابن جريج كما قام لنا من حديثِ معمر.

٨٧٠ ـ فوجدنا محمد بنَ أحمد بن حماد الدُّولابي قد حدَّثنا عن صالح بنِ أحمد بن حنبل، عن علي بنِ المديني قال: سمعتُ يحيى بنَ معين يقولُ: حدثنا ابنُ جريج قال: أُخْبِرْت عن الزهريِّ، عن عُبيد الله

عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: ... ثم ذكر هٰذا الحديث.

قال يحيى: وكان عندي ضعيفاً فمحيته، ثم قال: رأيتُه في كتاب سفيان بن سعيد، عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي لبيد، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الزراق» (٨٤١٥).

ومن طريقه رواه أحمد ٣٣٢/١، والدارمي ٨٨/٢-٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

(٢) رجاله ثقات. ابن أبي لبيد: هو عبد الله بن أبي لبيد المدني، وثقه يحيى بن معين وغيره.

ورواه أحمد ٣٤٧/١، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٩ عن يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «ثم قال: رأيته في كتاب سفيان بن سعيد عن ابن جريج...» وجادة جيدة يتصل بها السند.

وقوله: «فمحيته» أي: أذهبت أثره، يقال: محا الشيء يمحوه محواً من باب: «قتل» ومحيتُه مَحْياً بالياء من باب «نفع» لغة.

ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلانيَّ قد أجاز لنا عن الغَلابي قال: روى هٰذا الحديثَ الثوريُّ، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، قال الغَلابيُّ سمعتُ هٰذا من أبي داود[1].

فوقفنا بذٰلك على أنَّ الرجلَ المسكوتَ عن اسمه[2] في هٰذا الحديثِ من رواية ابنِ وهب، عن ابنِ جريج الذي ذكرناه في هٰذا الباب هو ابنُ أبي لبيدٍ.

فعقلنا أنَّ هٰذا الحديثَ قد صحَّ لنا مِن رواية ابنِ جُريجٍ كصحته لَنا مِن رواية معمر.

وقد وجدنا أبا معاوية قد حدَّث به عن ابنِ جُريج، فخالف ابنَ وهب في إسناده.

٨٧١ ـ كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا مجاهدُ بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن ابنِ جريج، عن الزهري، عن سليمانَ بن يسار

عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله عليه السَّلامُ عن قتل أربعٍ: عن قتلِ الهُدهد، والصُّرَدِ، والنَّملة، والنحلة[3].

فتأملنا ما في هٰذا الحديث طلباً منا لاستخراج ما أُريد به.

فوجدنا الهدهدَ ما لا يُنتفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذرونه[4]، ووجدناه لا مَضَرَّةَ على الناسِ منه، فكان قتلُه للعبثِ، لا لما سواه،

---

(١) أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود البصري الحافظ.

(٢) عبارة «عن اسمه» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج.

(٤) في الأصلين: «مستقذرونه»، وهو خطأ.

وذٰلك منهي عنه، كما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيما قُتِلَ من هٰذا الجنس بغيرِ حقِّه.

٨٧٢ ـ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشّافعي، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عمروٌ، أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال:

سمعت عبدَ الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَل عُصْفُورةً فَما فَوْقَها بغَيرِ حقِّها، سأله الله عزَّ وجلَّ عن قتلها» قيلَ: يا رسـولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «يَذْبَحُها، فَيأْكُلُها، ولا يَقْطَع رأسَها فيَرْمِي بها»(١).

٨٧٣ ـ وكما قد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا خالدُ بن يزيد الكاهلي، حدثنا أبو بكربن عياش، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن عمروبنِ دينار، عن عمروبن الشريد

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عصفـور قطُّ» ـقال أبو جعفر:

---

(١) حديث صحيح لغيره. صهيب مولى عبد الله بن عامر: لم يرو عنه غير عمروبن دينار، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند الشافعي» (٦٠٦) ومن طريقه رواه البيهقي ٦/٨٩، والبغوي (٢٧٨٧).

ورواه الحميدي (٥٨٧)، والـدارمي ٢/٨٤، والـطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي ٧/٢٠٦ـ٢٠٧ و٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٦/٢٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٢٤٤ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

ورواه أحمـد ٢/١٦٦ و١٩٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمروبن دينار، به.

قلت: ويشهد له حديثُ الشريد الآتي، فيتقوى به ويصح.

كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثاً ـ قال أبو بكر: فما فوقَه أو فما دونَه، إلا عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة: يا ربِّ، فلانٌ قتلني، فلا هُوَ انتفع بي، ولا هو تركني أعيشُ في خُشاراتها(١).

فكان قاتلُ الهدهد داخلاً في هٰذا المعنى ـ والله أعلم ـ وكذٰلك قاتلُ الصُّرَد، لأنه لا يَقْدِرُ أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التَّبَسُّطُ في أكل لحومها، فقتلُ ما هٰذه سبيله أيضاً يَرْجِعُ(٢) إلى العَبَثِ، لا إلى ما سواه، ويلحق قاتلَه الوعيدُ الذي هو في هٰذين الحديثين اللَّذَيْنِ روينا.

وأما النحلةُ، فليست من هٰذا الجنس في شيء، ولكنها مما يُنْتَفَعُ بها، ومما لا منفعةَ لِقاتلها في قتلها، فقتلُه إياها يَجْمَعُ أمرين، أحدُهما: قطعٌ لمنافعها، والآخر: عدمُ الانتفاعِ بها، فزاد جُرْمُ قاتلها على جرمِ قاتل الهدهد والصُّرَد.

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير أبان بن صالح، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن خالد بن يزيد الكاهلي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٨٩، ومن طريقه النسائي ٧/٢٣٩، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني (٧٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/٢٩٧ـ٢٩٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والطبراني (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكنى» ١/١٧٥، من طريقين عن عامر بن عبدالواحد الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، به.

قلت: صالح بن دينار: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا عامر الأحول.

والخشارات: الرديء من كل شيء، وما يبقى على المائدة مما لا خير فيه.

(٢) في (ر): إنما يرجع.

وأمـا قتـلُ النملة، فإنـه[1] لا منفعةَ معه، ولا قطع أذى به - وهي موصوفة بمعنى محمودٍ - قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

٨٧٤ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب.

وكما حدثنا بحرُ بنُ نصر، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيَّب، وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أن نملةً قَرَصَتْ نبيّاً من الأنبياءِ، فأمر بقريةِ النملِ، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي[2] أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ حَرَّقْتَ[3] أُمَّةً من الأُمم تُسَبِّحُ؟![4].

٨٧٥ - وكما حدثنا محمد بن عُزَيْزٍ، حدثنا سلامة بنُ روحٍ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة

عن أبي هُريرة أنـه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَرج نبيٌّ من الأنبياء بالنـاس يستسقون الله عز وجلَّ، فإذا هم بنملة رافعةٍ بعضَ قوائِمها، فقال النبيُّ: ارجعوا، فقد استُجِيبَ لكم من أجلِ هٰذه النملة»[5].

---

(١) في الأصل و(ر): فإنها.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (ر): أحرقت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٢١٠-٢١١، وابن ماجه (٣٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٦١٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) إسنـاده ضعيف، سلامـة بن روح: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، محلُّه عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، يُكتب حديثه على =

ومـا كانت هٰذه سبيله، كان قتلُه قاطعاً لِمثـل هٰذين المعنيين المذكورين في هٰذين الحديثينِ، وكان القاتِلُ له على ذٰلك داخلاً في حديثي عبدِ الله بن عمرو، والشريد اللذين رويناهما في هٰذا الباب عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحةُ قتلها.

٨٧٦ - كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُالرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيهِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فأمر بجهازِه، فأخرج مِن تحتها، ثم أمر بها، فأُحْرِقَتْ بالنارِ، فأوحى الله إليه: فهلاَّ أخذت نملةً واحدة»[1].

= الاعتبار وقال ابن قانع: ضعيف، وقال أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد: لم يكن له من السن ما يسمع مِن عُقيل. قال: وسألت بأيلة عنه، فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عُقيل، وحديثه عن كتب عُقيل، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٦٥ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١/٣٢٥-٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن عون، عن أبيه، عن الزهري، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: كذا قالا مع أن محمد بن عون لم يرو عنه غير عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عبدالرحمٰن بن أبي الزناد: روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز.

ورواه أحمد ٢/٤٤٩، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود =

كأنَّه كان أحرقَ قريةَ النمل على ما في حديث يونس وبحر الذي رويناه في هٰذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على إباحة قتل ما آذى من النمل، وفيما قبلَه النهي عن قتلْ ما لم يُؤْذِ منها.

وفي حديث ابنِ وهب، عن ابنِ جُريج معنى يختلفُ هو وحديثُ القاسم بن عبد الله، عن أبي مُصعب اللذين رويناهما في هٰذا الباب، وهو أن في حديث ابن وهب، عن ابنِ جريج أن النبيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ من الدوابِّ لا يقتلن...» ثم ذكرهن. فكان من ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ غيرَهن ليس مِن معناهن، لأن ما حُصِرَ بعددٍ لم يدخل فيه غَيْرُ ذٰلك العدد.

وفي حديث القاسم، عن أبي مُصعب نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل أربعٍ، فاحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ نهى عن قتل هٰذه الأربع، لا بحصرٍ منه إياه بعددٍ يمنع أن يدخل فيه غَيْرُهُن، ولكن قَصَدَ بالنهي إلى قتلهن فقط، وكان مثلُهن قد يجوز أن يُعْطَفَ على ما في الحديث منهن، وقد يجوز أن لا يُعْطَفَ عليه.

وفي حديثِ ابنِ وهبٍ، عن ابنِ جُريج حصرُ ما نهى عن قتله بالعددِ الذي ذكره فيه، فكان ذٰلك النهي المذكور فيه مقصوداً[1] به إلى ذٰلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذٰلك كيف كانت مِن رسول الله ﷺ، والله نسألُه التوفيقَ.

=(٥٢٦٥)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ١٠/٢٠١ من طرق عن أبي الزناد بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ر): «مقصود»، والجادة ما أثبت.

١٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «يُستجابُ لِأحدكم ما لم يَعْجَلْ، فيقول: دعوتُ، فلم يُستجب لي»

٨٧٧ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي عُبيد

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «يُسْتَجابُ لِأحدِكُمْ ما لم يَعْجَلْ، فيقولُ: دَعَوْتُ، فلم يُسْتَجَبْ لي»(١).

٨٧٨ ـ وحدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني يونُسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي عُبيدٍ، عن أبي هُريرة مثلَه، ولم يرفعه(٢).

٨٧٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حدثنا حجاجُ بنُ رِشدين، أخبرني حيوةُ بن شريحٍ، عن ابنِ عجلان، عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لِلعَبْدِ ما لم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢١٣. أبو عُبيد: هو سعد بن عُبيد مولى ابن أزهر.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣) و(٨٤)، وابن حبان (٩٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

يَعْجَلْ»، قيل: وما عجلتُه، قال: «يقولُ: قَدْ دَعَوْتُ الله، فما استجابَ، ودَعَوْتُ الله فما استجَابَ»[1].

٨٨٠ ـ حدَّثنا الربيعُ الجيزيُّ، حدثنا أبو زُرعةَ وهبُ الله بنُ راشد، حدثنا حيوةُ قال: سمعتُ ابنَ عجلان يُحَدِّثُ عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

فقال قائلٌ: وجدنا الرجلَ يدعو، فلا يُسْتَجابُ له، وإنْ لم يكن قال هٰذا القولَ الذي ذكر في الحديث: إنَّه يمنع[3] به من الاستجابة له.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن الذي رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الحديث، فهو كما روي عنه لا خلف لِقولِهِ، ولكنَّ الاستجابةَ في ذٰلك لم تُبين لنا ما [هي] في هٰذا الحديث، وثبتت لنا في غيره، وذكر لنا فيه ما هي.

٨٨١ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان، حدثنا الفِريابيُّ، عن ابنِ ثوبانَ، عن أبيه، عن جُبير بنِ نُفيرٍ

عن عُبادةَ بنِ الصامت حدَّثهم أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «ما على

(١) حسن لغيره. حجاج بن رشدين: هو ابن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

(٢) إسناده حسن. وهب الله بن راشد: قال أبو حاتم: محله الصدق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق. **حيوة**: هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري.

(٣) في (ر): يمتنع

الأرضِ من رجلٍ مسلم يدعو الله عز وجل بدعوةٍ إلا آتاه الله إيَّاها، أو صرف عنه من السُّوءِ مثلها ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعةِ رَحِمٍ» فقال رجلٌ مِنَ القوم: إذاً نُكْثِرُ يا رسولَ الله، فقال: «الله أَكْثَرُ»(١).

٨٨٢ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن علي بنِ علي، عن أبي المتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ العبدِ المسلم لا تُرَدُّ إلا بإحدى ثلاثٍ: ما لم يَدْعُ بإثم، أو قطيعةِ رحِمٍ، وإما أن يُصْرَفَ عنه من السُّوءِ بقدر ما دعا»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان ـ وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه أحمد ٥/٣٢٩، والترمذي (٣٥٧٣)، والبغوي (١٣٨٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «الدعاء» (٨٦) من طريق مسلمة بن علي، عن زيد بن واقد، وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن جُبير بن نفير، به.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٧ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه ابن معين، وقال غيره: لا بأس به. أبو المتوكل: هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد الناجي.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧) عن علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠١، وأحمد ٣/١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبزار (٣١٤٤)، والحاكم ١/٤٩٣ من طرق عن=

فبَيَّنَ لنا رسولُ الله ﷺ في هٰذين الحديثين الاستجابةَ من الله تعالى لمن يدعوه ما هي، بعد أن يَكُونَ ما يدعوه به ليس بإثم، ولا بقطيعةِ رحم، وأنها أن يُعْطِيَ مَنْ دعاه ما دعا، فيعلم ذٰلك، أو يَصْرِفَ عنه من السوء ما هُو خيرٌ له مما دعا، فلا يَعْلَمُ ذٰلك.

فبان بما ذكرنا معنى ما في الحديث الأولِ، وأن الاستجابةَ من اللهِ لمن يدعوه مِن عباده بما يجوزُ له أن يدعوَه به، يُعطاها لا محالةَ غيرَ أنها مما قد نعلمه بالموافقة العطية المدعوة[1]، فيعلم أنه قد استُجيبَ له، أو يُعطيه ما سوى ما دعا به مِن صرف ما يصرِفُه عنه، فتكون الاستجابةُ قد كانت من الله عز وجل، وإنما لم يعلمها.

فخرج بما ذكرنا بيانُ وجه قولِ رسول الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي رويناه في صَدْرِ[2] هٰذا الباب.

=علي بن علي بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار (٣١٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥) من طريقين عن محمد بن بكر بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، به. وقال البزار: تفرد به سعيد، وهو عندي صالح ليس به بأس، حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨-١٤٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٧٨.

(١) في الأصل: الدعوة.

(٢) في الأصل: «بقية»، والتصويب من (ر).

١٢٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في تأخُّر جبريل عليه السلام عنه في الوقت الذي كان وَعَدَهُ أن يأتيه فيه في منزله بسبب الجَرْوِ الذي كان في بيته، ولم يَعْلَمْ بهِ

٨٨٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الصيرفيُّ البصريُّ أبو بكر، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ كثير، عن الزهريِّ، عن عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن ابنِ عباس

عن ميمونة، قالت: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فاتراً، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لي أراكَ فاتراً، فقال: «إنَّ جبريلَ وعدني، فما أخلفني قط» فَظَلَّ يومَه وليلتَه وفي البيت جِرْوُ كلب تحت سريرٍ لهم، فأخرجه، ثم أخذ ماءً بيده، فنضحَ مكانَه، فأتاه جبريل عليه[1] السَّلام، فقال: «ما منعك؟» فقال: إنَّا لا نَدْخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ، فأمرَ بقتلِ الكلاب، فإنْ كان لَيُكَلَّمُ في الكلبِ الصغيرِ، فما يُؤْذَنُ فيه[2].

---

(١) في الأصل: «عليهما»، والمثبت من (ر).

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، وسليمان بن كثير - وإن كان في روايته عن الزهري يخطىء - قد تابعه يونس بن يزيد الأيلي.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٤٨) و٢٤/(٣٢) عن العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا أبو الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٥٨٥٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

٨٨٤ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي سَلَمَة.

عن عائشةَ أن جبريلَ احتبس عن النبيِّ ﷺ، ثم أتاه، فقال له: «ما حَبَسَكَ؟» قال: جَرْوٌ في بيتك، فنظروا، فإذا جَرْوٌ تَحْتَ السريرِ، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ فأُخْرِجَ(١).

٨٨٥ ـ حدثنا فهدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أن جبريلَ وَعَدَ النبيَّ ﷺ في ساعةٍ يأتيه فيها، فذهبتِ السَّاعة ولم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على الباب، فقال: «ما يَمْنَعُكَ أن تدخُلَ البيت؟» قال: إن في البيت كلباً، وإنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالكلب، فَأُخْرِجَ، ثم أمر الكلابَ أن تُقْتَلَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح: روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال أحمد بن سعد بن الحكم: ثقة، قلت: وقد توبع. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج، أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

ورواه مسلم (٢١٠٤) عن ابن راهويه، عن المخزومي ـ هو المغيرة بن سلمة ـ عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. علي بن معبد: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه البغوي (٣٢١٣) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

=

٨٨٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن أبي سَلَمَة

عن عائشة قالت: وَعَدَ جبريلُ النبيَّ عليهما السَّلامُ في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت الساعةُ ولم يأته، وفي يده عُصيةٌ، فألقاها مِن يده، وقال: «ما يُخْلِفُ الله وعدَه ولا رُسُلُه» ثم التفت النبيُّ ﷺ، فإذا جَرْوُ كلبٍ تَحْتَ السرير، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا الكلبُ؟» قالت: والله ما دَرَيْتُ به، فأمر به، فأُخْرِجَ، وجاءه جبريل، فقال النبيُّ ﷺ: «وعدتني في ساعة، وجلستُ لك، فلم تأتني»، فقال: منعني الكلبُ الذي كان في بيتك، إنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة»[1].

٨٨٧ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو ثابت محمدُ بنُ عُبيد الله المدينيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبدالرحمٰن، عن كُريب

عن أسامةَ بن زيدٍ قال: دخلتُ على رسولِ الله عليه السَّلامُ وعليه الكآبةُ، فسألتُه عن ذٰلك، فقال: «وَعَدَني جِبْرِيلُ يأتيني، وكان إذا وَعَدَني، لم يُخْلِفْني...» وذكره[2].

= ورواه أحمد ١٤٢/٦-١٤٣، وابن ماجه (٣٦٥١) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٨) عن سويد بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبدالرحمٰن ـ وهو=

ففيما روينا أن جبريلَ وعد رسولَ الله عليهما السَّلامُ أن يأتيه إلى منزله في ساعةٍ بعينها بلا استثناء كان في وعده إياه بذٰلك، ثم تأخَّر[1] عن إتيانه إيَّاه فيها إلى منزله، إذ كان فيه ما يَمْنَعُ من دخوله إياه، وهو الكلبُ الذي كان فيه، لأن في الشريعة أنه لا يدخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة، وكان ذٰلك بالشريعة مستثنىً من وعده، وإن لم يكن استثناؤه منه بلسانه.

فمثلُ ذٰلك الرجلُ يَعِدُ الرجلَ بالجلوسِ عنده في منزله لما يسأله الجلوس عنده فيه في وقتٍ يذكره، فيكونُ في منزله في ذٰلك الوقت ما تمنعه الشريعةُ من دخول ذٰلك المنزل، وهو فيه من خمر يُشْرَبُ فيه، أو مما سواها من المعاصي التي تمنعه الشريعةُ من حضورها، فيتخلف مِن دخولِ منزله لذٰلك، فلا يدخلُ بتخلفه ذٰلك في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً فأخلفه.

ومثل ذٰلك أيضاً أن يَعِدَ زوجتَه بوطئه إيَّاها في وقت يذكره لها،

=القرشي العامري خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الدارمي: يروى عنه، وهو مشهور.

ورواه أحمد ٥/٢٠٣ عن عثمان بن عمر، والطبراني في «الكبير» (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. قلت: خالد بن يزيد العمري كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فلا يفرح بهٰذه المتابعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٤-٤٥ من رواية أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأورده أيضاً من رواية الطبراني، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف جداً، ثم أورده ٥/١٧٣ من رواية الطبراني أيضاً، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه!

(١) في (ر): استأخر.

فيدركها الحيضُ في وقتها ذٰلك، فلا يكونُ بتركه وطأها في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً ثم أخلفه.

ومثل ذٰلك الرجل يجعل على نفسه صومَ غدِ الليلة التي يَقْدَمُ فيها فلان، فَيَقْدَمُ فلان في ليلة يكون غدُها النَّحْرَ، فيترك صومه لحرمة صومه، فليس بتركه ذٰلك مذموماً، بل هو محمودٌ فيه، وغيرُ داخل في من وعد وعداً فأخلفه، إذا[1] كان الذي منعه من الوفاء لما قال الشريعة.

ومثلُ ذٰلك الرجل يَعِدُ الرجلَ أن يجلِسَ له في مكانه منتظراً له حتى يأتيه، فتحضر الصلاةُ، فيقوم لها، ويدع انتظارَه، فليس هو بذٰلك مُخْلِفَ وعده[2] إذ كان قيامهُ إليها قياماً إلى ما دعاه الله إليه قبلَ وعده الرجل الذي وعده بانتظاره إيَّاه في مكانه ذٰلك، وكان ذٰلك مستثنى بالشريعة، وإن لم يستثنه مَنْ وَعَدَهُ بلسانه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي مثلُ ذٰلك أيضاً.

كما حدَّثنا بكارٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير، حدَّثنا إسماعيل بنُ زكـريا الخُلْقـاني، عن الحسن بن عُبيد الله[3] قال: قلتُ لإبـراهيم النخعيِّ: الـرجـل أَعِدُه أن أنتظره، فيُبطىء عليَّ، إلى متى أنتظره؟ فقال: إلى أن يحضر وقتُ صلاة[4].

فكان ما روينا عن إبراهيم موافقاً لما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في (ر): إذ.

(٢) في الأصل: «مخلفه موعد»، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، والحسين بن عبيد الله: هو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

١٣٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في الكبائر التي وَعَدَ الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها

قال الله تعـالى: ﴿إنْ تَجْتَنِبـوا كَبَـائِرَ ما تُنْهَونَ عَنْه نُكَفِّرْ عنكم سيِّئَاتِكم ونُدْخِلْكُمْ مُدْخلًا كريماً﴾ [النساء: ٣١].

فكان ما كان منه تعالى[١] نهاية الكرمِ، لأنه كَفَّرَ عن مجتنبي هٰذه الكبائر سيئاتِهم سواها، ووعدهم بذٰلك أن يُدْخِلَهم مُدخلًا كريماً بلا عملٍ كان منهم يُوجبُ ذٰلك لهم، ولكن لحق[٢] عليهم وكرامته لهم جلَّ وتعالى.

ثم رجعنا إلى طلب هٰذه الكبائر ما هي؟

٨٨٨ ـ فوجـدنا يزيدَ بنَ سنان، وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، والأعمشِ[٣]، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل

عن عبدِ الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ؟ قال: «أن تجعلَ لخالقك نِدًّاً وقد خلقك!» قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم أن تقتل ولدَك خشيةَ أن يأكل معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزانِيَ حليلةَ

(١) في (ر) زيادة بعد قوله تعالى: في هٰذا.

(٢) في المطبوع: «لحقه».

(٣) في (ر): «عن منصور عن الأعمش» وهو خطأ.

جارك»، قال: ثم نزل القرآن بتصديق قولِ النبيِّ عليه السَّلامُ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر...﴾ إلى آخر الآية[1] [الفرقان: ٦٨].

٨٨٩ - ووجدنا يزيدَ بنَ سنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، ومنصورٍ، وواصل الأحدبِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شرحبيل، عن عبدِ الله مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه البخاري (٤٧٦١) و(٦٧١١)، والترمذي (٣١٨٢) ما بعده، والنسائي ٧/٩٠، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨٩) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريقين عن سفيان بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦).

(٢) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه البغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٠٠١)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن منصور، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤ و٤٦٢، والترمذي (٣١٨٣) من طريقين عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر عمرو بن شرحبيل. وقال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث=

٨٩٠ ـ ووجدنا يزيد قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيلٍ قال:

قال ابنُ مسعودٍ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ عندَ الله أكبرُ؟ .. ثم ذكر نحوه(١).

فبان لنا على لسان رسول الله ﷺ أنَّ هٰذه الثلاثةَ الأشياءِ المذكورة في هٰذا الحديث من الكبائر، وأن أكبرَها أن يجعل لله نداً، ثم الذي يتلوه منها قتل الرجل ولده خشيةَ أن يأكل معه، ثم الذي يتلوه منها مزاناتُه حليلةَ جاره، ولم يكن في هٰذا الحديثِ منها سوى هٰذه الثلاثة الأشياء، ونعوذُ بالله منها، وفيه أنَّ بعضها أكبرُ من بعض، ولم يكن في سؤال عبد الله رسولَ اللهِ ﷺ ما يوجب له جواباً أكبر مما أجابه به عن ما سأله عنه مما ذكر فيه سؤاله إيَّاه عنه.

٨٩١ ـ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا شيبانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله» قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثُمَّ عقوقُ الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمينُ الغموسُ»(٢).

=واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، =

قال لنا أبو أميةَ في كتابي[1] في موضعٍ: شيبان، وفي موضع آخر: سفيان في إسنادِ هٰذا الحديثِ.

فكان جوابُ رسول الله ﷺ سائلَه في هٰذا عن الكبائر ما هي أنها الإشراكُ بالله، كجوابه لابنِ مسعود أن الشِّرْكَ أكبرُ الكبائر، وأن الذي يتلوه منها عقوقُ الوالدين، وأن الذي يتلوه منها اليمينُ الغموسُ.

فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على أن قتلَ الولد وعقوقَ الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغموس منها، ومزاناة الرجل حليلَةَ جاره في درجة تتلوها حتى لا يُخالف واحدٌ من حديثي ابن مسعود، وعبدِ الله بن عمروٍ الحديث الآخر، ويكون جوابُه الأول من مُساءلة[2] المذكورين فيهما كما أجابه به في الحديث المذكور سؤاله إيَّاه عما سأله عنه، غير أنَّا تأمَّلنا بعدَ ذٰلك هٰذين الحديثين، فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما مِن هٰذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزاً أن يكونَ قَتْلُ الرجل ولدَهُ خشيةَ أن يَأْكُلَ معه، وعقوقه لوالديه في درجةٍ واحدةٍ تاليةٍ للشرك بالله تعالى، فأجابَ ابنُ مسعودٍ بأحدهما، وأجاب سائلَه في حديثِ ابن عمرو بالآخرِ منهما.

ومثلُ هٰذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل: مَنْ أَشْجَعُ الناسِ؟ فيقول: فلان، ثم يُقالُ له: ثم مَن؟ فيقول: ثم فلان لِرجلٍ آخر هو كذٰلك، وهناك آخر مثلُه قد سكت عن اسمه، فلم يذكره، فيكون ذٰلك كلاماً صحيحاً.

= وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.

ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، والبيهقي ١٠/٣٥ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٥٦٢) من طريق عبيدالله بن موسى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) في (ر): في كتاب.

(٢) في الأصل: «سائله»، والمثبت من (ر).

فمثل ذٰلك جوابُ رسولِ الله ﷺ لابنِ مسعودٍ، وجوابه في حديث ابن عمرٍو، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنْ لا تضادَّ في واحدٍ منهما للآخر، ثم كان مَنْ في المنزلةِ الثَّالثة في حديثِ ابنِ مسعود، وابنِ عمرو كمن هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعاً على ما ذكرناه فيهما.

٨٩٢ ـ وقد حدثنا علي بن مَعْبَدٍ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، حدثنا الجُريريُّ، عن عبدالرحمٰن بنِ أبي بكرة

عن أبيه، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال: «ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ باللهِ عز وجل، وعقوقُ الوالدين» قال: وكان متكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقولُ الزور، أو وشهادةُ الزور» ـ شكَّ الجريري[1] ـ فما زال يقولُها حتى قُلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[2].

فكان الذي في هٰذا الحديث في الدرجة الأولى مِن الكبائر كالذي[3] فيها في الحديثين الأولين، وكان ما في هٰذا الحديث من قولِه

---

(١) لفظ: «شك الجريري» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر) ومن المطبوع.

(٢) حديث صحيح، علي بن معبد: ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وقد تابعه عليه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وهما ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٥/٣٦ و٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١) و(٣٠١٩)، وأبو عوانة ١/٥٤، والبيهقي ١٠/١٢١، والبغوي (٤٣) من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، بهٰذا الإسناد.

(٣) في الأصل و(ر): كذي، والتصويب من «المعتصر» ٢/٢٧٣.

عليه السَّلامُ: «وعقوق الوالدين، أو قول الزور، أو وشهادة الزور» مما قد يحتمِلُ أن تكونَ تلك الأشياء الثلاثة جُمِعَتْ بالواو، والمراد فيها كالمراد في «ثم» في الحديثين الأولين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: مَن أشجعُ الناسِ؟ فيقول: فلان وفلان، وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منهما.

٨٩٣ ـ وقد حدَّثنا أبو أمية، حدثنا يونس بنُ محمد المؤدِّب، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن محمد بنِ زيد بنِ مهاجر بنِ قُنفُذٍ التيمي، عن أبي أُمامة الأنصاري.

عن عبد الله ـ وهو ابن أُنَيْسٍ ـ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ قال: «إن مِن أكبر الكبائر الشِّرْكَ باللهِ، وعقوق الوالدين، واليمينَ الغَمُوسِ، وما حَلَفَ حالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأدخل فيها مِثْلَ جناحِ بعوضة إلا كانت نُكتةً في قلبه يَوْمَ القيامة»(١).

فالكلامُ في هٰذا الحديثِ كالكلام في حديث أبي بكرة الذي رويناه قبلَه.

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، هشام بن سعيد ـ وإن خرّج له مسلم ـ مختلف فيه، وقال الذهبي: حسن الحديث، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام.

ورواه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي (٣٠٢٠)، والحاكم ٢٩٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: أبو أمامة الأنصاري: هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهٰذا حديث حسن غريب.

قلت: قال في «التقريب»: اسمه إياس، ويقال: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي، له أحاديث.

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤١١/١٠. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٣).

٨٩٤ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ثورِ بن زيدٍ[(١)]، عن أبي الغيثِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ»، قيل: وما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ»[(٢)].

ولم يذكر لنا الربيعَ في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هٰذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هٰذا الحديثَ برواية غيره إيَّاه، هل نَجِدُ فيه الشيء السابع تتمة هٰذه السبعة.

٨٩٥ ـ فوجدنا رَوْحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي المعروف بالبيطريِّ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ... ثم ذكر حديثَ الربيع ببقية إسناده، وبمتنه، وبنقصانِ الواحدِ من عدد السبعة التي ذكرها فيه[(٣)].

---

(١) في (ر): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان المرادي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو الغيث: اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود.

ورواه النسائي ٢٥٧/٦، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨١) كما في «التحفة» ٤٥٨/٩، وأبو عوانة ٥٤/١ـ٥٥، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٥٠ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) من طريقين عن ابن وهب، به.

وعندهم جميعاً ذكر الموبقة السابعة، وهي: «وأكل الربا»، ووقع عند النسائي: و«الشح» بدل «والسحر».

(٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهمي: وثقه أحمد وابن حبان =

فوقفنا بذلك على أن نقصَ السابعِ من هٰذا الحديث لم يكن سقوطُه كان عن الربيع، ولا عن مَنْ حَدَّث به الربيعُ عنه، ولكنه كان في نفس الحديث، والله أعلمُ.

وليس في هٰذه السبعة الأشياءِ المذكورةِ في هٰذا الحديث ذكرُ تغليظ بعضها على بعض، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه خلاف لشيءٍ من الأحاديث التي ذكرناها قبلَه في هٰذا البابِ، ولكنها كبائرُ كلها، فموضع الشِّرْكِ منها كموضعه الذي في حديثي ابنِ مسعود وابنِ عمرو، والأشياء الأُخر منها لها دَرَجٌ، الله أعلمُ أيُّ الدَّرَجِ هي، وهل تستوي أو تختلف؟

٨٩٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِير ـ وهو ابنُ سعد ـ عن خالدٍ ـ وهو ابنُ مَعْدَان ـ حدثني أبو رُهْمٍ السَّمَعِيُّ

أنَّ أبا أيوب الأنصاري حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، ويؤتِي الزَّكاةَ، ويَصُومُ شهرَ رمضانَ، ويجتنِبُ الكبائرَ، فله الجَنَّةُ»، فسأله رَجُلٌ: ما الكبائر؟ قال: «الإشراكُ بالله تعالى، وقَتْلُ النفس التي حَرَّمَ الله، وفِرَارٌ يومَ الزحفِ»(١).

= وغيرهما، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وقوله: «وبنقصان الواحد من عدد السبعة التي ذكرها فيه» كذا وقع للمصنف.

وقد رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبغوي (٤٥)، وأبو عوانة ١/ ٥٥، وابن منده (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٤٩ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وقد ذكروا جميعاً الموبقة السابعة وهي: «وأكل الربا».

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أحمد بن شعيب: هو الإمام النسائي =

فالكلام في هٰذا كالكلامِ في أحاديث أبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي أيوب سواء.

٨٩٧ ـ حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي بكر

عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقَتْلُ النفسِ، وشهادةُ الزور ـ أو وَقَوْلُ الزور ـ»(١).

= صاحب «السنن»، وأبو رُهم السمعي: اسمه أحزاب بن أسيد، وقد صرَّح بقية بن الوليد بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» (٣٤٧٢) و(٨٦٥٥) كما في «التحفة» ٣/ ٨٧.

ورواه أحمد ٥/ ٤١٣ و٤١٣-٤١٤، والنسائي ٧/ ٨٨، والطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عُبيد قال: كان أبو رهم يحدث أن أبا أيوب حدثه فذكره. وهٰذا إسناد حسن في الشواهد.

ورواه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابنُ منده في «الإيمان» (٤٧٨)، والحاكم ١/ ٢٣ من طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا عبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي أيوب. وهٰذا سند قوي على شرط الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٦٥٣) عن عبد الله بن منير، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ١٣١ و١٣٤، والطيالسي (٢٠٧٥)، والبخاري (٥٩٧٧) و(٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، والترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائي في «المجتبى»=

فالكلامُ في هٰذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة أيضاً.

٨٩٨ ـ وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا مُعاذ بنُ هانىء، حدثنا حربُ بنُ شدَّاد، حدثنـا يحيى بنُ أبي كثير، عن عبـدِ الحميد بنِ سِنان، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ قتادة الليثي أنَّه

حدَّثه أبوه ـ وكان مِن أصحاب النبي عليه السَّلامُ ـ أنه قال في حَجَّةِ الوداع: «ألا إنَّ أولياءَ الله المُصَلُّونَ»، وأن رسولَ الله ﷺ قال: «من يُقيم الصلواتِ الخَمْسَ اللاتي كتبن عليه، وصيام شهرِ رمضان، ويحتسِبُ صومَه، ويرى أنَّه عليه حَقٌّ، ومَنْ أعطى زكاتَه وهو يَحْتَسِبُهُا، واجتنب الكبائرَ التي نهى الله عنها»، ثم إن رجلاً من أصحابه قال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ قال: «تِسْعٌ، أعظَمُهُنَّ الإشراكُ بالله تعالى، وقتلُ المؤمن بغير حق، وفرارٌ يومَ الزَّحْفِ، والسحرُ، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، وقَذْفُ المحصنةِ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ المُسْلِمَيْن، واستحلالُ بيت الحرام قبلتِكم أحياءً وأمواتاً» ثم قال: «لَا يموتُ رَجُلٌ لم يعمل هٰذه الكبائر، ويقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاة إلا رافق[1] محمداً ﷺ في دارٍ[2] محبوبة، مصاريعُها[3] من ذهب»[4].

= ٨٨/٧ و٨٨ـ٨٩ و٣/٨، وفي «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٢٨٥/١، وأبو عوانة ٥٤/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٤٩ـ٢٥٠ من طرق عن شعبة، به.

(١) في الأصل: «وافق»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «دكة»، والمثبت من (ر) و«المستدرك»، وفي رواية الطبراني: في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب.

(٣) في (ر): مصراعها.

(٤) رجاله ثقات غير عبد الحميد بن سنان، لم يرو عنه غيرُ يحيى بن أبي كثير، =

فكان ما في هٰذا الحديثِ ليس فيه تقديمُ بعضِ التسعة الأشياء المذكورة فيه على بعضٍ غيرَ أن فيه أشياءَ مما في حديثي ابنِ مسعود، وابنِ عمرو، فموضِعُها من الكبائر موضِعُها منها في ذيْنِك الحديثين.

٨٩٩ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف

وحدثنا ابنُ خزيمة، وفهد، قالا: حَدَّثنا عبدُ الله بن صالح، ثم قال كلُّ واحـد من يونس، وابن خزيمـة، وفهد في حديثه: حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ الهادِ، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُميد بنِ عبدالرحمٰن بن عوف

عن عبد الله بن عمرِو بن العاص أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السَّلامُ

= ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٨٩/٧، والحاكم ٥٩/١، والمزي في ترجمة عبد الحميد بن سنان من «تهذيب الكمال»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٨٢/٢ من طرق عن معاذ بن هانىء، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: قد احتجا برواة هٰذا الحـديث غير عبد الحميد بن سنان، وقال الذهبي: قلت: لجهالته ووثقه ابن حبان.

ورواه الـطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠١)، والحاكم ٢٥٩/٤ـ٢٦٠، والبيهقي ١٨٦/١٠ من طريقين عن حرب بن شداد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩١٨٩) عن سليمان بن ثابت الخراز، قال: أخبرنا سلم بن سلام، قال: أخبرنا أيوبُ بنُ عتبة، عن يحيى، عن عُبيد بن عمير، عن أبيه، ولم يذكر عبد الحميد بن سنان، وأشار ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٣/١ إلى رواية الطبري هٰذه، ثم قال: ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، وهٰذا يدل على أن إسقاطَه من السند ليس من النساخ، وربما يكونُ من أيوب بن عتبة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١ كما هنا وقال: عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

يقول: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرجلِ والِدَيْهِ»، قالوا: يا رسولَ الله، وهل يَشْتِمُ الرجلُ والدَيْهِ؟! قال: «نعم، يَسُبُّ أبا الرجل، فيسب أباه، ويَسُبُّ أمَّ الرجلِ، فيُسبُّ أمَّه»[1].

موضعُ هٰذا الحديث هو موضعُ[2] العقوق من حديثي ابن مسعود وابنِ عمرو اللَّذَيْنِ ذكرنا في هٰذا الباب، فهٰذا وجهُ ما وجدناه في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ في عدد الكبائر.

وقد وجدنا عن ابنِ مسعود، وابنِ عباس فيها مما نعلمُ أنهما لم يقولاه رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً، لأن مثلَه لا يُقَالُ بذٰلك، وأنهما لم يقولاه إلا توقيفاً مِنْ رسولِ الله ﷺ:

ما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الله بنُ داود، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله قال: الكَبَائِرُ من أوَّل سورةِ النساءِ إلى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كبَائِرَ ما تُنْهَونَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. فقلتُ لمسلم: إن إبراهيمَ حدَّثني!

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن سعد بن إبراهيم: أحمد ٢/١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٥١٤١)، والبغوي (٣٤٢٧).

(٢) في (ر): موضوع.

قال: أنا حدثتُ[1] إبراهيم، فقلت لإبراهيم، فقال: حدثني علقمةُ، عن عبد الله[2].

وما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا مسدَّد، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عبَّاس: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ ما تُنهَوْنَ عنهُ﴾، قال: من أوَّل السورةِ إلى هٰذا الكلام[3].

فهٰذا أيضاً مما نعلمُ أنه قد وقفا عليه مما قد زاد في عَدَدِ الكبائر التي قد ذكرناها عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ مما في سورة النساء إلى: ﴿إنْ تَجتنبوا كَبائِرَ ما تُنْهَونَ عَنْهُ﴾، وأن جميعَ ما في هٰذه السورة مِن الكبائر، وما في الأحاديثِ التي رويناها عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البـاب قد لَحِقَ بعضُها ببعض، وقد يحتمِلُ أن يكونَ لا كبائرَ

(١) في الأصل: «حديث»، والمثبت من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد وعبد الله بن داود ـ وهو الخريبي ـ من رجال البخاري، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩١٦٨) من طريق سفيان، و(٩١٧٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٩١٧١) و(٩١٧٢)، والبزار (٢٢٠١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري أيضاً (٩١٧٧) و(٩١٧٨) من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٤، ونسبه للبزار، وجوَّد إسناده.

(٣) إسناده ضعيف. خالد بن عبد الله ـ وهو الواسطي ـ سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٠٦ ونسبه لابن المنذر.

سواها، وقد يحتملُ أن يكونَ هناك كبائر سواها لم يُطْلع الله عبادَه عليها ليكونوا على حَذَرٍ من الوقوع فيها، وليكون ذٰلك زاجراً لهم عن السيئاتِ كُلِّها خوفاً أن يكونَ ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر.

فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يمنعوا من شيء لا يَتَبَيَّنُ لهم ما هو حتى يجتنبوه، فلا يقعونَ فيه؟

قِيلَ له: هٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ كمثل ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا مِنْ قوله: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذٰلك أمورٌ مشتبهات، الواقعُ فيها كالراتع إلى جانب الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ» فلم يُبينها الله لهم على لسانِ رسوله، ولو شاء لأبانها لهم، ولكنّه قد يجوز أن يكونَ تَرَكَ ذٰلك ليجتنبوا الشبهاتِ كُلَّهَا.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عنه في ليلةِ القدر أنها في رمضان، ثم سألوا في أيِّها منه، فأعلمهم أنها في العشر الأواخرِ منه، ولم يُخْبِرْهُم أيَّ ليلة هي من لياليه، وقال لهم في حديثِ أبي ذرٍّ عنه في ذٰلك: «لو شاءَ أن يُطْلِعَكم عليها لأَطْلَعَكُمْ عليها» وسنذكر ذٰلك في بابه فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله، وكان تركُ إعلامهم أيَّ ليلة هي من ليالي العشر الأواخر، لِيعملوا فيها كلها[1] عَمَلَ طالبيها رجاءَ موافقتها، فمثل ذٰلك إن كانت كبائرُ من السيئات سوى ما ذكرنا في هٰذا الباب في الآثار قد يحتمل أن يكونَ ترك تبيانها، ليكون ذٰلك سبباً لتركهم السيئات كُلِّها، لأنها منها، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «كلهم»، والمثبت من (ر).

١٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله لابنِ عمر ولأصحابه لما رَجَعُوا إليه بَعْدَ فِرارهم من الزَّحْفِ، وقولهم له: نحن الفَرَّارون، قال: بل أنتم العَكَّارون

٩٠٠ - حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً(١)، وكنتُ فيمن جَاضَ، فقلنا: كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا من الزحف، وبؤنَا بالغضبِ، فقلنا: لو دخلنا المدينةَ، فبتنا بها، فقلنا: لو عرضنا أنفسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ، وإلا ذهبنا، فأتيناه قَبْلَ صلاة الغداة، فخرج، فقال: «مَنِ القومُ؟» قلنا: نحن الفَرَّارونَ(٢)، قال: «بل أنتم العَكَّارون، أنا فئتُكم، أو أنا فئة المسلمين» فأتيناه حتى قَبَّلْنا يَدَهُ(٣).

---

(١) قال صاحب «النهاية» ١/٣٢٤: جاض في القتال: إذا فرَّ، وجاض عن الحق: عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء، ويروى بالحاء والصاد المهملتين.

(٢) في (ر): نحن الفرارون من الزحف.

(٣) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد: هو الكوفي، أحد علماء الكوفة، المشاهير على سوء حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٧٠ عن الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١١٦، والحميدي (٦٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٣٩)،=

٩٠١ - حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدثنا الحسنُ بنُ عُمر بنِ شقيق، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، قال: قال ابنُ عمر...

ثم ذكر هٰذا الحديث، إلا أنَّه قال فيه: «فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً» مكانَ ما في حديث أبي أمية «فجاضَ النَّاسُ جيضة» ولم يذكر فيه: «فأتيناه، فقبلنا يده»[1].

٩٠٢ - حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيدِ بنِ أبي زياد، عن عبدالرحمٰن قال:

حدثني عبدُ الله بنُ عمر أنه كان في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فحاصَ الناسُ حيصة... ثم ذكر نحوَ[2] حديثِ أبي أُمية سواءً[3].

= وأحمد ٢/٥٨ و٨٦ و١٠٠ و١١٠-١١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبيهقي ٩/٧٦ و٧٦-٧٧، والبغوي (٢٧٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: أي: الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه: إذا حملت.

وقوله: «أنا فئتكم» قال ابن الأثير: الفئة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من: فأيتُ رأسه وفأوته: إذا شققته، وجمع الفئة: فئات وفئون. وقال الخطابي: قوله: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. (٢) في (ر): بقية.

(٣) إسناده ضعيف كسابقيه. =

فقال قائل: العكَّارون عند العرب: هم الكرَّارون، فكيف جازَ في هٰذا الحديث أن يقال هذا القول للفرّارين؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن المرادَ بذٰلك أنَّهم لمَّا كروا إلى رسول الله ﷺ وهو فئتهم لِيَرْجِعُوا إلى ما يأمرهم به، ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه، كان ذٰلك كرّاً منهم إليه، وعوداً منهم إلى ما كانوا عليه من بذل[1] أنفسهم لِقتال عدوِّهم، فاستحقوا بذٰلك أن يكونوا عكَّارين، والله أعلم بحقيقة ذٰلك.

وفي هٰذا الحديث مما يجب أن يُوقَفَ عليه مما يلحق بالكبائر، وهو أن بعضَ الناس قد ذهب إلى أن قولَه تعالى: ﴿ومن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] إنما ذٰلك في أهل بدر خاصّة دونَ مَن سواهم، لأنه لم يكن للمسلمين فئةٌ يومئذٍ إلا وهي حاضرة ببدرٍ.

كما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجال، حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ، حدثنا بِشرُ بن المفضل، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ قال: نزلت يَوْمَ بدر: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَهُ﴾[2].

= ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٣٥-٥٣٦ عن عبد الرحيم بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ر): بذله.

(٢) إسناده صحيح. بكر بن خلف: روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

ورواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والطبري في «جامع البيان» (١٥٧٩٩) و(١٥٨٠١) من طرق عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

=

وكما حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا أبو داود ـ يعني الحرَّاني ـ حدثنا أبو زيدٍ الهرويُّ، حدثنا شُعبةُ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ: ﴿ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَومئِذٍ دُبُرَهُ﴾ قال: نزلت في أهلِ بدر[1].

وليس فيما روينا عن أبي سعيدٍ أَن هٰذه الآية نزلت يومَ بدرٍ أو في أهل بدر على أن يكونَ الحكمُ الذي فيها في غير أهل بدر، كهو في أهل بدر، وعلى أنه بعدَ بدرٍ كهو يوم كان في بدر، والدليلُ على ذٰلك أن دخولَ ابنِ عُمَرَ في المقاتلة بإدخال رسولِ الله ﷺ إيَّاه فيهم إنما كان عامَ الخندق، وبعد ردِّه إياه قبل ذٰلك وتركه إدخاله فيهم، وهٰذا بعد بدر.

فدلَّ ذٰلك أن حُكْمَ الفرارِ من الزحف بغير تحرُّفٍ إلى قتال أو تَحيُّزٍ إلى فئةٍ باقٍ حكمه إلى يومِ القيامة، وداخلٌ في الكبائر، والله نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الطبري (١٥٧٩٨) من طريق خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، به.

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحراني ـ واسمه سليمان بن سيف ـ روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو زيد الهروي: هو سعيد بن الربيع. وهو عند النسائي في التفسير والسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٦.

ورواه الطبري (١٥٨٠٠)، والحاكم ٢/٣٢٧ من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِي عنه من قوله: «إذا رَضِيَ الله تعالى عن العبد، أثنى عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها» وما روي عنه في السخط مثل ذلك

٩٠٣ ـ حدَّثنا يونسُ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، عن سالم بنِ غيلان، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «إذا رَضِيَ الله عن العَبْدِ، أثنى عليه سَبْعَةَ أضعافٍ من الخير لم يَعْمَلْها» وقال في السخط مثلَه[١].

٩٠٤ ـ حدَّثنا بكارٌ، وابنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثنا أبو عاصم، عن حيوة... ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

٩٠٥ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن الأنصاري، حدثنا عبدُ الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوةُ، أخبرني سالمُ بنُ غيلان أنه سَمِعَ دراجاً يُحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ، عن رسولِ الله عليه السلام مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم ـ واسمه سليمان بن عمرو العتواري ـ ضعيف.

ورواه أحمد ٣/٧٦ من طريق ابن لهيعة عن دراج، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديثين الآتيين.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣/٤٠، والبيهقي في «الزهد» (٨١٢) من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف كسابقيه.

فتأملنا معنى هٰذا الحديثِ، فوجدنا ما[1] فيه مِنْ ذكر الله ثناءَ الله على عبده إذا رَضِيَ الله عنه سبعةَ أضعافٍ من الخير لم يعملها قد يحتمل أن يكونَ العبدُ إذا رَضِيَ الله عنه بأعماله الصالحة يُثني عليه سبعةَ أضعافٍ من الخير لم يعملها مما قد علم تعالى أنَّه سيعملها في المستأنَفِ، وإن كان قد يعمل في المستأنف من الخير أضعافَها مما لا يُثني به عليه، لأنه لا يستوجبُ ذٰلك، إذ كان لم يعملـه، ولكن الله تعالى بفضله عليه، ومحبته إيَّاه للخير الذي هو عليه أثنى عليه بما شاء أن يُثْنِيَ به عليه مما هو عامِلُه في المستأنف، ولو شاء الله عز وجل أن لا يُثني عليه شيئاً مِن ذٰلك إذ كان لم يعمله، لما أثنى عليه شيئاً[2] منه، وإذا كان له عَزَّ وَجَلَّ أن لا يُثني عليه بشيءٍ مما ذكرنا، كان له أن يُثني عليه بما شاء منه، ويترك الثناء[3] عليه بنفسه، هٰذا فيمن رَضِيَ عنه، وأما من سَخِطَ عليه، فقد يجوزُ أيضاً أن يكون يُثني عليه بسبعة أضعافٍ من الشر لم يعملها مما هو عاملُها في المستأنف، ولعله أن يعمل في المستأنفِ من الشر أضعافَها، ولو شاء الله تعالى أن لايُثني عليه بذٰلك،لفعل، إذ كان لم يعمله إلى ذٰلك الوقتِ، فأثنى عليه بما شاءَ مما سيعملُه، وترك أن لا يثني عليه بما سوى ذٰلك مما هو كمثل ما أثنى عليه به جَلَّ وعَزَّ، والله نسألُه التوفيق.

= ورواه أحمد ٣٨/٣، وأبو يعلى (١٣٣١)، وابن حبان (٣٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ وقال بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(١) «ما» لم ترد في (ر).

(٢) في (ر): بشيء.

(٣) في الأصل و(ر): أثنى، والمثبت من المطبوع.

١٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «لو جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ، ثم أُلقي في النار لما احترق»

٩٠٦ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن الأنصاري، ومحمد بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، وبكرُ بنُ إدريس، قالوا: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن مِشْرح بنِ هاعان

عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو جُعِلَ القُرآنُ في إهَابٍ، ثم أُلْقِيَ في النَّارِ لما احْتَرَقَ»(١).

---

(١) إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة، ومشرح بن هاعان: وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف.

ورواه أحمد ١٥٥/٤، والدارمي ٢/٤٣٠، وأبو يعلى (١٧٤٥) من طريق عبد الله المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥١/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٧ وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.

وفي الباب عن عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٩٨). وقال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. قلت: بل هو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا مَنْ تقدَّمنا مِن أهلِ العلم بهٰذا المعنى قد قالُوا فيه قولين مختلفين:

أما أحدُهما، فإخبار النبي عليه السَّلامُ أُمَّتَهُ بقوله هٰذا أن من كان معه القرآنُ منعه أن تعمل فيه النارُ ولو أُلقي فيها، وكان مرادُه بالإهاب الإنسان الذي يكونُ معه القرآن، وأنه تعالى يقيه به من النار، كمثل ما وقى إبراهيم خليله عليه السلام لمكانه منه مِنْ عَمَلِ النارِ فيه، ومِن قوله لها: ﴿كوني بَرْداً وسَلَاماً على إبْرَاهِيمَ﴾[الأنبياء: ٦٩].

والقولُ الآخر منهما: أن الإهابَ المذكورَ في هٰذا الحديث هو الإهابُ الذي يُكتب فيه القرآن، فيكونُ الله تعالى لِتنزيهه القرآن عن النار يمنعها منه، فينزعه من الإهابِ حتى يكونَ ذٰلك الإهاب خالياً من القرآن، ثم تحرق النارُ الإهابَ، ولا قرآنَ فيه. وكُلٌّ واحد من هٰذين المعنيين فحسن، محتملٌ هٰذا الحديثُ له، والله أعلمُ بمراد رسوله ﷺ بقوله ذٰلك المتأول على هٰذين المعنيين المذكورين، وهل هو واحدٌ مِن هٰذين المعنيين، أو معنى سواهما مما لم يُطلعنا عليه، ولم يبلغه علمُنا، والله نسأله التوفيق.

١٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثة»

٩٠٧ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حَدَّثنا أبو حذيفة، حدثنا الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ»(١).

٩٠٨ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا أبو عمر الحوضيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله(٢).

---

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ روى له البخاري متابعة وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع. ومن فوقه من رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم ٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٩ من طريقين عن أبي حذيفة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢/٣١٤، والبيهقي ١٠/٥٧ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥ و٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٨ من طريقين عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن ثابت بن سخبرة.

=

٩٠٩ ـ حدَّثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا حسَّان بنُ غالب، حَدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمٰن، عن سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «فَرْخُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولادِ الزنى، موجباً أن كُلَّ أولادِ الزنى شَرٌّ مِن أمهاتهم، وممن حملن بهم منه مِن الزانين بهن، وقد كانَ الزِّنى من أمهاتهم، ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادُهم برآءَ من ذٰلك.

فسأل سائلٌ: فقالَ: كيف يكونُ أولادُ الزنى الذين لا أفعالَ لهم في الزانين ممن هُمْ منه ممن كان منه الزنى، وأَعْظَمَ ذٰلك.

فكان جوابُنا له أن أبا هريرة نُقل عنه هٰذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِي عن عائشة إنكارُها ذٰلك عليه، وإخبارُها أن النبي عليه السَّلامُ إنما كان قصد بذٰلك القولِ إلى إنسانٍ بعينه لمعنى كان فيه يبينُ به[2]

= ورواه أحمد ٢/٣١١ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) ضعيف جداً. حسان بن غالب: قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر يقلب الأخبار، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال الحاكم: روى عن مالك أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: كان ثقة. انظر «المجروحين» و«الميزان» و«اللسان».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٨٦ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «فرخ الزنى لا يدخل الجنة».

(٢) في (ر): فيه.

عن سائرِ أولاد الزُّناة.

٩١٠ ـ كما حدثنا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبانَ البصري، حدثنا الحسنُ بن عمر بن شقيق، حدثنا سلمةُ بن الفضل، عن ابنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُروة قال:

بلغ عائشةَ أن أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثَةِ» فقالت: يَرْحَمُ الله أبا هُريرة، أساءَ سَمْعاً، فأساء إجابة ـ هٰكذا في الحديث، وأما أهلُ اللغة فيقولون: إنه أساءَ سمعاً، فأساء جابةً، بلا ألف(١) ـ ثم رجعنا إلى حديثِ الزهري عن عُروة، عن عائشة ـ لم يَكُنِ الحديثُ على هٰذا، إنما كان رجلٌ يؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه مع ما به وَلَدُ زِنى» وقال رسول الله ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ»(٢).

---

(١) قال في «فصل المقال» ص٤٨: هٰكذا تحكى هٰذه الكلمة: «جابة» بلا ألف، وذٰلك لأنه اسم موضوع، يقال: أجابني فلان جابة حسنة، فإذا أرادوا المصدر قالوا: أجاب إجابة بالألف. قال أبو عمر المطرز: ناديت فلاناً فأجابني إجابة وجواباً وجابة وجيبة وجيبى، فالجابة: اسم للجواب كالطاعة والطاقة، فإن أردت المصدر قلت: إجابة وإطاعة وإطاقة. وانظر «المستقصى في الأمثال» ١/١٥٣.

(٢) سلمة بن الفضل: مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: عنده مناكير، ووثقه ابن معين ومحمد بن سعد وأبو داود، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفرادات، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥ وعنه البيهقي ١٠/٥٨ من طريق محمد بن غالب، عن=

فكان في هٰذا الحديثِ من رسول الله ﷺ[1] دفعٌ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، وكان الذي في هٰذا الحديث أشبَهَ برسولِ الله ﷺ مما في حديثِ أبي هريرة، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وأَنْ لَيْسَ لِلإنسانِ إلَّا ما

= الحسن بن عمر بن شقيق، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وُثِّق وضعفه ابن راهويه.

وقال صاحب «الاستذكار»: قد أنكر ابن عباس على من روى في «ولد الزنى أنه شر الثلاثة» وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه. رواه ابنُ وهب عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

قلت: وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٤)، والبيهقي ١٠/٥٨ من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». وابن أبي ليلى: سيىء الحفظ.

وروى أحمد ٦/١٠٩ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هو أشرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه» يعني ولد الزنى.

ورواه البيهقي ١٠/٥٨ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة. وإبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيمُ بنُ الفضل المخزومي من رجال «التهذيب» قال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال سفيان فيما نقله البيهقي عنه بإثر حديث أبي هريرة المتقدم: «يعني إذا عمل بعمل والديه».

وروى عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذٰلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٦١)، والبيهقي ١٠/٥٨ عن سفيان الثوري، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

(١) في (ر): فكان في هٰذا الحديث من عائشة.

سَعَى، وأنَّ سَعْيَهُ سوفَ يُرَى، ثم يُجزاه الجَزَاءَ الأَوْفَى﴾ [النجم: ٣٩-٤١] فكان ولدُ الزنى ليس مِمن كان له في زِنى أُمِّه، ولا في زنى الزاني بها حَتَّى حَمَلَتْ به منه سَعْيٌ، وبان لنا بحديثِ عائشةَ أن قولَ رسولِ الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هُريرة: «وَلَدُ الزِّنى شرُّ الثَّلاثة» إنما كان لإنسانٍ بعينه كان منه مِن الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه مما صار به كافراً شرّاً مِن أُمِّه، ومِن الزاني بها الذي كان حملُها به منه.

١٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجنة ولد زِنية»

٩١١ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدَّمي، حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ النُّميري، حدثنا الحسنُ بنُ عمرو

عن مجاهدٍ، قال: نَزَلْتُ على عبدِ الله بن عبدالرحمٰن بن سعد، فاحتبسَ[١] ذاتَ ليلةٍ، ثمَّ جاءَ، فقال: أَعَشَّيْتُم ضَيْفَكُم؟ قالوا: انتظرناك، قال: شغلني أبو هريرة ثَكِلَتْ منبوذاً أمّه إن كان ما يقولُ أبو هريرة حقّاً، قلتُ: وما حدَّثك؟ قال: حدثني عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنية»[٢].

---

(١) في الأصل: و(ر): فاحبس، والمثبت من المطبوع.

(٢) فضيل بن سليمان النميري ـ وإن احتج به مسلم وأصحاب السنن، وروى له البخاري متابعة ـ وصفوه بكثرة الخطأ كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد ـ وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي ـ فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، والحسن بن عمرو: هو الفقيمي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧ـ٣٠٨ من طريقين عن مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي أيضاً من طريق المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ذباب ولم يسمه.

ورواه أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الله ـ ولم ينسبه ـ عن أبي هريرة قوله.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/١٣٢ عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن =

٩١٢ ـ وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حدثنا يوسفُ بنَ موسى القطان، حدثنا عبدُالرحمٰن بن مَغْراء، حدَّثنا الحسنُ بن عَمرو

عن مجاهدٍ قال: ثكِلت منبوذاً أمه، إن كانَ ما قال أبو هريرة حقًّا، قلتُ له: ماذا قال؟ قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زنيةٍ»(١).

٩١٣ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِي، عن الحسن بنِ عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن [عبد الله بن] عبدِالرحمٰن بنِ سعد بنِ أبي ذباب قال:

قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنى»(٢).

= الأعمش، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي ذباب قال: فقال أبو هريرة: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وهٰذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق إبراهيم بن مجاهد، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة. ومحمد بن عبدالرحمٰن هٰذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: شيخ لمجاهد مجهول، وقيل: اسمه عبد الله.

قلت: قد اختلف على مجاهد في إسناد هٰذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر تفصيله في «حلية أبي نعيم» ٣/٣٠٧ـ٣٠٩، و«تحفة الأشراف» ١٠/١٤٠ـ١٤١ و٧/٢١٧ـ٢١٨ و٦/٣٢.

(١) رجاله ثقات. وقد تقدم في الإسناد السالف ذكر الواسطة بين مجاهد وأبي هريرة، وهو عبد الله بن عبدالرحمٰن بن سعد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح: هو القرشي السهمي، حديثه عند ابن ماجه، وهو صدوق، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، وعبد الله بن عبد الرحمٰن ابن سعد بن أبي ذباب روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وباقي السند ثقات من =

فتأملنا ما في هٰذا الحديثِ، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسولِ الله ﷺ، وإذ كانَ مما قد سأل عنه من سأل عمَّا في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب.

فكان ما في هٰذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أُرِيدَ به مَنْ تَحَقَّقَ بالزنى حتى صار غالباً[1] عليه، فاستحقَّ بذٰلك أن يكونَ منسوباً إليه، فَيُقَالُ: هو ابنٌ له، كما يُنْسَبُ المتحققون بالدنيا إليها، فيقالُ لهم: بنو الدنيا، لِعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركِهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذرِ: ابنُ أحذار[2]، وللمتحقق بالكلامِ: ابنُ أقوال، وكما قيل للمسافر: ابنُ سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لِبعد المسافة بينهم وبينها: أبناءُ السبيل، كما قال تعالى في أصنافِ أهلِ الزكاة: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] حَتَّى ذَكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بنُ حَزاز[3] للنابغة:

أَبْلِغْ زَياداً وخَيْرُ القولِ أصْدَقُه ... فَلَوْ تَكَيَّس أو كانَ ابنَ أَحْذَارِ[4]

= رجال الصحيح، وانظر (٩١٤) و(٩١٥).

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) في «اللسان»: وقولهم: إنه لابن أحذار، أي: لابن حزم وحذر.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «حذار»، وفي (ر) إلى حزال، والتصويب من «مشتبه الذهبي» ١/١٦٢.

(٤) البيت في «معجم مقاييس اللغة» ١/٣٠٤ ولفظه:

بَلِّغ زياداً وحَيْنُ المرء يدركُه ... فلو تكيستَ أو كنتَ ابنَ أحذارِ

ورواه صاحب «المخصص» ١٣/٢٠٤، ولفظه:

أَبْلِغْ زياداً وحَيْنُ المرء يدركُه ... وإن تكيسَ أو كانَ ابنَ أحذارِ

وهو مطلع قصيدة قالها بدر بن حزاز يُعير النابغة ويوبخه. ذكرها الأعلم في =

أي: لو كان حَذِراً وذا كيسٍ. وكما يُقال[1]: فلانُ ابنُ مدينةٍ، للمدينة التي هو متحقّقٌ بها، ومنه قولُ الأخطلِ:

رَبَتْ وَرَبَا في حَجْرِها ابنُ مَدينةٍ يَظَلُّ على مِسْحَاتِهِ يَتَركَّلُ[2]

فمثلُ ذٰلك ابنُ زنية، قيل لمن قد تحقق بالزِّنى، حتَّى صارَ بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزِّنى غالباً عليه أنه لا يدخل الجنة بهٰذه المكان[3] التي فيه، ولم يرد به مَن كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هٰذا الحديث للمعاني التي ذكرناها في مثلِه في الباب الذي قبل هٰذا الباب.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث بغير هٰذا اللفظ، فمرَّ فيه مكانُ «ابنِ زنية»: «ولد زنية».

٩١٤ ـ كما حدثنا أبو أمية، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا شيبانُ ـ يعني النحوي ـ عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابان

عن عبدِ الله بن عمرٍو يرفعُ الحديثَ إلى النبي عليه السَّلامُ، قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زنيَةٍ»[4].

= «الشعراء الستة الجاهليين» ١/٢٢٤، واليوسي في «زهر الأكم» ٣/٧٠. وزياد: هو اسم النابغة.

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٢) هو في «ديوانه» ص٢٠٥، و«معجم المقاييس» ١/٣٣٤ و٢/٣١٩ و٤٣٠ و«اللسان»: (دين) و(مدن) و(ركل).

وقوله: «يتركل» يقال: تركَّل الرجل بمسحاته: إذا ضربها برجله لتدخل في الأرض.

(٣) كذا الأصل، وفي (ر): «فهٰذه المكان»، وفي المطبوع: فهٰذه لمكان.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة جابان. قال البخاري: لم يصح، ولا يعرف لجابان=

٩١٥ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّة، حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، حدثنا أبو إسرائيل، عن منصورٍ، عن أبي الحجَّاج، عن مولى لأبي قتادة

عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ، ولا مَنَّانٌ، ولا وَلَدُ زنية، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١).

ففيما روينا في هٰذا الفصل مِن هٰذه الأحاديثِ ما دلَّ أنه قد يُقال: وَلَدُ زنية للمتحقق بالزِّنى، كما يقالُ: ابنُ زنية للمتحقق بالزنى، وإذا

= سماع من عبد الله، ولا لسالم بن جابان، وقال ابنُ خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

ورواه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢ و٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن حبان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

(١) إسناده ضعيف. أبو إسرائيل ـ واسمه إسماعيل بن خليفة الملائي ـ ضعيف، ومولى أبي قتادة لا يعرف، فهو في حيز الجهالة.

أبو الحجاج: كنية مجاهد بن جبر.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٣ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج، به.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبه لابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار».

وله شاهد دون قوله: «ولا ولد زنية» عند أحمد ٢٢٦/٣، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وروى ابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٦٧ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان»، وإسناده صحيح وهو موقوف.

كان ذٰلك كذٰلك، كان ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في هٰذا الباب الذي قبل هٰذا الباب من قول النبيِّ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثَةِ» يحتمل أن يكونَ على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذٰلك شرًّا ممن سواه ممن ليس كذٰلك.

١٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من ظهور أولاد الحِنث في آخر الزمان

٩١٦ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن زبَّان بنِ فائدٍ، عن سهل بنِ معاذ

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزَالُ هٰذه الأُمَّة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث: ما لم يُقْبَضْ منهم العِلْمُ، ويكثر فيهم وَلَدُ الحِنث، ويظهر فيهم السَّقَّارُونَ» قالوا: وما السَّقَّارون؟ قال: «نَشْءٌ يكونون آخِرَ الزَّمان تَحِيَّتُهُمْ بينهم إذا تلاقَوا التَّلاعُنُ»(١).

وكان معنى ما في هٰذا الحديث عندَ أهلِ العلم من قولِ رسولِ الله ﷺ: «ويظهر فيهم السَّقَّارون» الذين ذكرهم بما ذكرهم به في هٰذا الحديث من القول القبيح، ومن نسبته إياهم إلى السقر لنتن فَمِ السَّقر، فنسبتهم إليه كَنَتَنِ ما يكونُ من أفواههم من القول القبيح إلى السقر المنتن الفم، وفيه ذكره ﷺ إيَّاهم وَلَد الحنث، فمرادُه فيه عندنا ـ والله أعلم ـ نسبته إياهم إلى الحِنث، وأنهم أولادٌ له للمعنى الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا من جواز القول للمتحقق بالشيءِ الذي يَغْلِبُ عليه أنه وَلَدٌ لذلك الشيء، كما يجوز أن يُقَالَ: هو ابنٌ له.

---

(١) إسناده ضعيف. زبان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابنُ حِبَّان: منكرُ الحديث جداً ينفردُ عن سهل بنِ معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يُحْتَجُّ به. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٢٠).

١٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله في عتاق ولد الزنى: «إنَّه لا خيرَ فيه»

٩١٧ ـ حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن زيد بنِ جُبيرٍ، عن أبي يزيد الضِّنِّي

عن ميمونةَ ابنةِ سَعْدٍ أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن عتقِ وَلَدِ الزِّنى، فقال: «لا خَيرَ فيه، نعلانِ يُعَانُ بهما أحبُّ إليَّ مِنْ عتقِ ولد الزنى»(١).

فكان معنى ما في هٰذا الحديث هو عندنا ـ والله أعلمُ ـ على عتقِ المتحقق بالزنى حَتَّى صار بذٰلك منسوباً إليه، ومجعولاً ولداً له، وفي ذٰلك مما يدخل فيما قد ذكرناه قبلَه فيما مضى مِن هٰذه الأبواب، ويجوز

(١) إسناده ضعيف. أبو يزيد الضِّنِّي ـ بكسر الضاد وتشديد النون ـ قال البخاري: أبو يزيد رجل مجهول، وهٰذا حديث منكر، وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

ورواه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (٢٥٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٩/١٢ من طريق أبي نعيم الفضلِ بنِ دُكين بهٰذا الإسناد، وضعفه البوصيريُّ في «زوائد ابن ماجه» ١٦٣/١ بأبي يزيد الضِّنِّي.

وروى البيهقي ٥٩/١٠ من طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن نوفل، عن عمر أنه كان يقولُ: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

ورواه عبد الزراق في «المصنف» (١٣٨٦٧) عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أن عمر بن الخطاب...

أن يُقال: وَلَدُ زنى، لمن هٰذه سبيلُه، كما يقالُ له: ابنُ زنى، وقد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذٰلك:

ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود، حدثنا حسانُ بنُ غالب، حدَّثنا يعقوب بنُ عبدِالرحمٰن، عن سُهيل، عن أبيه قال:

كان أبو هريرة يقول: لأَنْ أَحْمِلَ بِسَوْطٍ في سبيل الله أَحَبُّ إليَّ من أن أعتق فرخ زنى[1].

وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر ـ يعني الرَّازي ـ عن يحيى البَكَّاء، قال:

قيل لابنِ عمر: يقولونَ في وَلَدِ الزنى: شَرُّ الثلاثة، فقال: بل هُوَ خَيْرُ الثلاثةِ، قد أعتق عمرُ عبيداً له مِن أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل[2].

فأما ما روينا عن أبي هُريرة في هٰذا، فعلى مثل ما رواه عن النبيِّ عليه السلامُ من قوله: «فرخُ الزنى شرُّ الثلاثة»، وما روينا عن ابن عمر فيه على مثل ما روينا عن عائشة فيه فيما تقدم مِنَّا في هٰذا الكتاب [باب ١٣٤]، وما في هٰذا الحديث عن عمر حُجَّةٌ لما حملنا تأويلَ حديث أبي هريرة عليه إذ كان ما كان من عمر بحضرة مَنْ سواه مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنكروا ذٰلك عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) حسان بن غالب ـ وإن كان ضعيفاً متروكاً، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن يونس ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سهيل فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢/٢١٤، والبيهقي ١٠/٥٧ـ٥٨ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا شيخه فيه يحيى البكاء.=

١٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما في كتاب الله تعالى مما ذكر الرحمة بالريح وبالرِّياح مما قد رُوِي عن رسول الله عليه السَّلامُ مما يدل على الأولى في ذٰلك من تَيْنِكَ القراءتين

حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدثنا أبو عُبيد قال: القراءةُ التي نَتَّبِعُهَا في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة، فإنَّه جَمَاعٌ، وما كان منها من العَذاب، فإنه على واحدة. قال: والأصلُ الذي اعتبرنا به هٰذه القراءة حديثُ النبي ﷺ أنه كان إذا هاجتِ الريحُ، قال: «اللَّهُمَّ اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً»[1] فكان ما حكاه أبو عُبيد من هٰذا عن رسول الله ﷺ ممَّا لا أصلَ له، وقد كان الأولى به لِجلالة قدره، ولِصدقه في روايته غيرَ هٰذا الحديثِ، أن لا يُضِيفَ إلى رسولِ الله ﷺ ما لا يَعْرِفُهُ أهلُ العلم بالحديثِ عنه

ثم اعتبرنا ما في كتاب الله مما يدل على الوجه في هٰذا المعنى، فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُم في البَرِّ والبَحْرِ حَتَّى إذا كُنْتُم في الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بهِمْ بِريحٍ طَيِّبةٍ وفَرِحوا بها جَاءَتْها رِيحُ عاصِفٌ وجَاءَهُمُ المَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢] وكانت[2] الريحُ الطيبةُ من الله رحمةً، والريحُ العاصِف منه عز وجل عذابــاً، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ ما رواه أبو عُبَيدٍ مما ذكرناه عنه والله يَغْفِرُ له.

= وانظر «المصنف» (١٣٨٦٢) و(١٣٨٦٣) و(١٣٨٨١) و(١٣٨٨٢).

(١) لا يصح، رواه أبو يعلى (٢٤٥٦) وغيره من حديث ابن عباس، وفي سنده حسين بن قيس الرحبي، وهو متروك.

(٢) في (ر): فكانت.

ثم اعتبرنا ما يُرْوى عن النبيِّ عليه السَّلام مما يدخل في هٰذا المعنى.

٩١٨ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني.

ووجدنا أحمدُ بنُ شعيب قد حَدَّثنا، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالا: حدثنا محمدُ بنُ فُضيل، حدثنا الأعمشُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمٰن ابن أبزى، عن أبيه

عن أُبيِّ بنِ كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ إذا رأيتُم منها ما تكرَهُونَ، قولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذه الرِّيح، وخيرِ ما فيها، وخير ما أُمِرَتْ به، ونعوذُ بك من شَرِّ هٰذه الريح، وشرِّ ما فِيها، وشرِّ ما أَمرت به»[1].

ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه لم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، ووقفه على أُبي[2].

---

(١) رجاله ثقات. أحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب: روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقهما من رجال الشيخين، وحبيب ـ وإن كان مدلساً ـ قد صرَّح بالسماع كما سيأتي قريباً لكنه وقفه، وقال النسائي: وهو الصواب. ذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٣٤).

ورواه الترمذي (٢٢٥٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ١٢٣/٥، والنسائي (٩٣٤) من طريقين عن محمد بن فضيل، به.

وانظر (٩١٩) و(٩٢٥).

(٢) رجاله رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم، وهو ثقة. =

ووجدنا أحمدَ قد حدَّثنا قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا النَّضْرُبن شُمَيلٍ، أخبرنا شعبةُ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ ذرّاً، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبزى

عن أبيه أن الرِّيحَ هاجَتْ على عهدِ أُبي... ثم ذكر مثلَه، ولم يرفعه[1].

قال أحمد بنُ شعيب: وهو الصَّوابُ.

ووجدنا أحمدَ قد حدَّثنا قال: حدثنا محمد بنُ بشار[2]، حدثنا ابن

= وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٦) ولفظه: «لا تسبوا الريح، فإنها من نفس الرحمٰن تبارك وتعالى، ولكن سلوا الله خيرها وتعوَّذوا من شرّها».

ورواه الحاكم ٢/٢٧٢ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٦٣ من طريق إبراهيم بن موسى، عن جرير، به. وقال: هٰذا موقوف على أبي بن كعب رضي الله عنه، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ الريح من روح الله، واستدل بحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٩١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج.

وهو عند النسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٩٣٥) من طريق أبي عوانة، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والنسائي (٩٣٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به، فذكره موقوفاً.

وخالفهم عبد الله بن أحمد، فرواه في «زوائد المسند» ٥/١٢٣ من طريق أسباط بن محمد، عن شعبة، عن حبيب، فذكره مرفوعاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «دينار»، والتصويب من (ر).

أبي عدي، أخبرنا شعبة، عن حبيب. . . ثم ذكر مثلَه بإسناده، ولم يرفعه(١)، فهٰذا ما وجدنا فيه عن أُبيٍّ بنِ كعب.

وقد وجدنا فيه عن أبي هُريرة أيضاً:

٩١٩ ـ ما قد حدثنا به يونُس، حدثنا بشرُ بن بكرٍ، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن محمد بن مسلم، أخبرني ثابت الزرقي

أن أبا هريرة قال: أخذتِ الناسَ ريحٌ في طريق مكة وعُمَرُ بنُ الخطاب حاجٌّ، فاشتدت عليهم، فقال عُمَرُ لمن حولَه: ما الريحُ، فلم يَرْجِعُوا له شيئاً، وبلغني الذي سأل عنه عمر مِن ذٰلك، فاستحثثتُ راحلتي حتى أدركته، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، أُخبرتُ أنك سألتَ عن الريحِ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذابِ، فلا تسبُّوها، واسألوا اللهَ خيرَها، واستعيذُوا به من شَرِّها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٨).

(٢) إسناده صحيح. بشر بن بكر من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ثابت الزرقي، وهو ابن قيس، لم يرو عنه غير الزهري، ووثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٦، وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٣) و(٩٧٤)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٦١ من طرق عن الأوزاعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٧ـ٢٦٨، وأبو داود (٥٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١)، عن معمر، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده. =

٩٢٠ ـ وما حدثنا به بكارٌ، حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن ثابت بنِ قيسٍ.

عن أبي هُريرة... ثم ذكر مثلَه سواءً[١].

٩٢١ ـ وما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا ابنُ جريج، حدثني زيادُ أن ابنَ شهابٍ أخبره، أخبرني ثابتُ بنُ قيس[٢] أن أبا هريرة قال... ثم ذكر مثلَه[٣].

٩٢٢ ـ وما[٤] قد حدثنا محمدُ بن عُزَيْزٍ الأَيلي، حدثنا سلامةُ بنُ روح، عن عُقَيْلٍ[٥]، حدثني ابنُ شهاب... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٦].

٩٢٣ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا كثيرُ[٧] بنُ عبيد،

= وقوله: «الريح من روح الله» قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٣/٤: أي: من رحمته، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾ أي: من رحمته.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) في الأصل زيادة مقحمة بين ثابت بن قيس وأبي هريرة، هي: «حدثني رزيق».

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ثابت الزرقي، وهو ثقة. زياد: هو ابن سعد الخراساني، وابن جريج قد صَرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٦) من طريقين عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٤) من هنا إلى نهاية هٰذا الحديث سقط من (ر).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عبيد» وهو عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

(٦) إسناده حسن في الشواهد. سلامة بن روح: روى له النسائي وابن ماجه، وعلق له البخاري، وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ثابت بن قيس، وهو ثقة. وانظر الأحاديث المتقدمة والحديث الآتي.

(٧) تحرف في (ر) إلى: بشر.

حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، أخبرني الزهري، عن ثابت الزُّرَقي.

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه(١).

٩٢٤ ـ وما قد حدثنا هارون بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب... ثم ذكر بإسناده مثلَه. غيرَ أنَّه قال: وعُوذُوا باللهِ مِن شَرِّهَا(٢).

فهٰذا ما وجدنا فيه عن أبي هريرة موافقاً لما وجدناه فيه عن أُبي بن كعب.

وقد وجدنا فيه عن عائشة:

٩٢٥ ـ ما قد حدثنا يونس، عن ابنِ وهبٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ جريج يُحَدِّثُ عن عطاء

عن عائشة قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ، قال: «اللَّهُمَّ، إني أسألُك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: هو المذحجي أبو الحسن الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) عن هارون بن كامل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٢، وعنه البيهقي ٣/٣٦١ عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، والفسوي عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٢/٥١٨ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

بكَ من شَرِّهَا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به»، وإذا تخيَّلَتِ السَّماءُ تغيَّرَ لونُـه، ودخل، وخرج، وأقبل، وأدبر، فإذا مَطرَتْ، سُرِّيَ عنه، فسأَلَتْهُ عائشةُ، فقال: لعلَّه كما قال قومُ عاد: ﴿فلما رَأَوْهُ عَارِضاً مستقبلَ أَوْدِيَتِهِمْ قالوا هٰذا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾(١) [الأحقاف: ٢٤].

فهٰذا ما وجدنا عن عائشة في هٰذا المعنى.

وقد حُدِّثنا عن أنس بنِ مالك فيه أيضاً:

٩٢٦ ـ ما حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ عَرْعَرَة، حَدَّثنا عبدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن المُثَنَّى بنِ سعيدٍ، عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع حتى ولو لم يصرح بالتحديث.

ورواه مسلم (٨٩٩) (١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٠)، والبيهقي ٣٦٠/٣ من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٠٦)، والترمذي (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٣٨٩١)، والنسائي (٩٤١) من طرق عن ابن جريج، به.

ورواه بنحوه مسلم (٨٩٩)، وابن حبان (٨٥٦)، والبيهقي ٣٦١/٣ من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح.

ورواه أحمد ٦٦/٦، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وقولها: «وإذا تخيلت السماء» قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت.

وقولها: «سُرِّي عنه» أي: انكشف عنه الهمُّ. وقوله تعالى: ﴿هٰذا عارض ممطرنا﴾ أي: سحابٌ عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر.

عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه كان إذا هَاجَتْ ريحٌ شديدةٌ، قال: «اللَّهُمَّ، إنِّي أسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما أُمِرَتْ به، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما أُمِرَتْ به»(١).

فهٰذا ما وجدنا فيه عن أنس، وفي جميع ما روينا أن الريحَ قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذابِ، وأنه لا فرقَ بينهما إلا في الرحمة والعذاب، وأنها ريحٌ واحِدَةٌ لا رياح.

وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ أيضاً مما يدخل في هٰذا المعنى:

٩٢٧ ـ ما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ، وعثمانُ بنُ عُمر بن فارس، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٧)، وأبو يعلى (٢٩٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٩) من طرق عن عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٥ وقال: رواه أبو يعلى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي. عبد الملك بن عمرو، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي.

ورواه أحمد ١/٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥، والطيالسي (٢٦٤١)، والبخاري (١٠٣٥) و(٣٢٠٥) و(٣٣٤٣) و(٤١٠٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢١٥، والطبراني في «الكبير» (١١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، والقضاعي (٥٧٣)، والبغوي (١١٤٩)، وابن حبان (٦٤٢١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده. =

٩٢٨ ـ وما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا الخضرُ بنُ شجاعٍ، حدثنا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه(١).

فاختلف أبو عامر، وعثمانُ بنُ عمر، ومسكينُ بنُ بُكَيْرٍ في الرجل الذي بَيْنَ الحكم وابنِ عباس، فقال أبو عامر، وعثمان: إنه مجاهد، وقال مسكين: إنه سعيد بنُ جبير.

وقد وجدناه من غيرِ حديث شعبة، ومن غير حديث الحكم:

٩٢٩ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حدثنا شيبانُ، عن الأعمشِ، عن سعيد بنِ جبير، عن ابنِ عبَّاس، عن رسول الله عليه السَّلام مثله(٢).

فكان فيما رويناه عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ أنه نُصِرَ بالصَّبا ـ وهي ريح واحدة ـ وأنَ عاداً أُهْلِكَتْ بالدَّبور ـ وهي ريح واحدة ـ

= والصبا: الريح التي تَهُبُّ من جهة المشرق، والدبور: التي تهب من جهة المغرب.

(١) إسناده صحيح. الخضر بن شجاع: هو الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، وثقه أحمد والذهبي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٣-٤٣٤، وأحمد ١/٢٢٣ و٣٧٣، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣) و(٢٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، وفي «الدلائل» ٣/٤٤٨، والقضاعي (٥٧٢) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن فروخ. وانظر الحديث السالف.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما ذكرنا.

حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن أبي بكربنِ عياش، قال: قرأ رَجُلٌ على عاصمٍ: ﴿وأَرْسَلْنا الرِّيحَ لَواقحُ﴾ [الحجر: ٢٢] فقال عاصِمٌ: ﴿وأَرْسَلْنا الرِّياحَ لَواقح﴾ لو كانت الريحَ لكانت مُلقِحَةً قال: فذكرتُ ذٰلك للأعمش، فقال لي: إنه لا يلقح من الرياح إلا الجنوب، فإذا تفرَّقت صارت رياحاً(١).

وفيما قد رويناه في هٰذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ ما قد دلَّ أن الاختيارَ فيما اختلف فيه القراءُ الذين ذكرنا من الرياح، ومن الريح، هو الريح لا الرِّياح.

---

(١) إسناده صحيح. وفي «حجة القراءات» ص٣٨٢: قرأ حمزة: ﴿وأرسلنا الريح لواقح﴾ بغير ألف، وحجته أن الريح في معنى جمع، ألا ترى أنك تقول: قد جاءت الريح من كل مكان تريد الرياح، وكما تقول: ثوب أخلاق. قال الشاعر:

جاء الشتاء وقميصي أخلاق

وقرأ الباقون: «الرياح» على الجمع، وحجتهم قوله: «لواقح»، ولم يقل: «لاقحاً».

١٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في حديث أبي هريرة أن سعدَ بنَ عبادة قال له: يا رسولَ الله أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا، أُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء، قال: «نعم»

٩٣٠ - حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، حدثني مالكٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن سعدَ بن عُبادة قال لِرسول الله عليه السَّلامُ: أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا، أأمهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ قال: «نعم»[1].

٩٣١ - وحدثنا المزنيّ، حَدَّثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مثلَه[2].

فتأملنا هٰذا الحديثَ لنستخرِجَ ما فيه من الفقه، ووجدنا الواجبَ على المسلمين تغييرَ المنكراتِ وزجرَ أهلها عنها، وكان في تركِ سعدٍ الرجلَ الذي وجده مع امرأته على ما وجدهما عليه تركٌ لهما على

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سهيل - وهو ابن أبي صالح - فقد أخرج له البخاري مقروناً. وهو في «الموطأ» ٢/٧٣٧، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. وهو في «سنن الشافعي» (٥٥٦) برواية المصنف.

التمادِي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسولُ الله ﷺ له ذلك.

فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ لِتقومَ الحجةُ عليهما بما هما فيه حَتَّى تقامَ عليهما عقوبتُه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن مِثْلَ هٰذا حتى تقامَ عقوبته مطلق، وفيه الحجة لمن يقولُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ وامـرأةٍ بالـزِّنى، فقالوا: تعمدنا النَّظَرَ أنهم في ذٰلك محمودون، وأن شهادتَهم عليه مقبولةٌ إذ كانوا إنما فعلوا ذٰلك لِيقام حَدُّ اللهِ فيه على من يَسْتَحِقُّه، وهٰكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هٰذا:

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمد، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذٰلك كما ذكرناه، ولم يحكِ في شيءٍ منه خلافاً.

وقد أنكر ذٰلك عليهم مُنْكِرٌ، وأبطل شهادةَ الشهود فيه لِتعمدهم ما تعمَّـدُوا النظرَ إليه مما شهدوا به، والقولُ في ذٰلك عندنا هو القولُ الأَوَّلُ، والله أعلمُ.

وفي هٰذا الحديثِ أيضاً إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لِسَعْدٍ تركه زجرَ ذٰلك الرجل وامرأته عن ما هُما عليه مِن تلك المعصية حَتَّى يأتيَ بأربعةِ شهداء سواه يشهدون عليهما بذٰلك.

ففي ذٰلك دليل على أنه لا تجوزُ شهادتُه في ذٰلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقولُ مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذٰلك.

وكما روي عن ابن عباس:

ممـا قد حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن، حدثنا سعيدُ بنُ منصور،

حدثنا عبدُالرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله ـ وهو ابن عبد الله ـ عن ابنِ عباس في أربعةٍ شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الثلاثة. قال أبو الزناد: وذٰلك رأي أهل بلدنا[1].

وكما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حرب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابر بنِ زيدٍ

عن ابنِ عباسٍ قال: يُلاعِنُ الزوج، ويُجْلَدُ الثلاثة[2]؛

لأن وجودَه ثلاثة معه يشهدون على ذٰلك أيسرُ عليه من وجوده أربعة سواه يشهدون على ذٰلك، وإنما وسعه التركُ الذي رأى منهما ما رأى مِن المعصية لِتقومَ الحجةُ عليهما بمن يأتي به من الشهداء حتى يشهدوا عليهما به، وإذا كان المطلوبون بذٰلك أربعةً سواه لا ثلاثة يكونون وهم شهداءُ على ذٰلك دلَّ ذٰلك أنه لا يُقْبَلُ له فيه شهادة، ولولا أنَّ ذٰلك كذٰلك، لقال له النبيُّ عليه السَّلامُ جواباً لسؤاله إياه: وما حاجتُك إلى أربعةٍ يشهدون على ذٰلك، اطْلُبْ ثلاثةً سواك حتى تكونَ أنت وهم شهداء على ذٰلك إذ كان أيسرَ عليه وأقصرَ مدة من طلب أربعة سواه يشهدون على ذٰلك، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن سعيد بن منصور» ١/٤١٠.

وفي «المدونة» ٦/٢٠٨: أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أَحَدُهُمْ زوجُهَا؟ قال: قال مالك: يُضرب الثلاثة، ويُلاعن الزوج، قلت: لِمَ؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، الزوج عند مالك قاذف، وكذٰلك قال مالك: الزوج قاذف.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤ عن علي بن مسهر، عن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٥) عن ابن جريج، أخبرني علي بن الحصين أنه سمع أبا الشعثاء (هو جابر بن زيد) فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٦) و(١٣٣٦٨) عن معمر، عن قتادة قوله.

١٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في من اطَّلع على رجلٍ في منزله بغير إذنه هل له فقءُ عينه لذلك أم لا؟

٩٣٢ ـ حدَّثنا بكَّارٌ، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا ابنُ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لو اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ، فَخَذَفْتَهُ، ففقَأْتَ عينَه ما كان عليك جُنَاح»(١).

ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نفيُ الجناحِ عن من خَذَفَ رجلًا قد اطَّلَعَ عليه في منزله، ففقأ بذلك عينيه، إذ كان من حقه قطعه الاطلاع على منزله، والنظر إلى ما فيه ممَّا لا يحل لأحدٍ النظرُ إليه.

٩٣٣ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ

عن سهل بنِ سعدٍ سَمِعَهُ يقول: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ في حُجرة النبيِّ عليه السَّلامُ ومع النبيِّ ﷺ مِدرى يَحُكُّ به رأسَه، فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُني، لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ

---

(١) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني.

ورواه ابن حبان (٦٠٠٢)، وابن الجارود (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان. وانظر الحديث الآتي برقم (٩٣٦) و(٩٣٩).

الاستئذانُ مِن أَجْلِ النَّظرِ»[1].

٩٣٤ ـ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب أن سهلَ بن سعد أخبره ثم ذكر مثلَه[2].

٩٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ

عن سهل بن سعدٍ أن رجلًا اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بابِ النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ يَحُكُّ رأسَه بالمِدْرَى، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الإذنُ من أَجْلِ الإبصارِ»[3].

ففي هٰذا إطلاقُ ما في الأول للمطَّلَعِ عليه من المطَّلعِ عليه.

٩٣٦ ـ حدثنا ابنُ خزيمة، حدَّثنا معلَّى بنُ أسد، حدثنا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٦٠٠١) من طريق يزيد بن مَوْهَب، حدثني الليثُ بنُ سعد، وسفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٦) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري، ورواه عنه في «صحيحه» (٥٩٢٤) بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

بِغيرِ إِذْنِهِمْ، فقد حَلَّ لهم أَنْ يَفْقَؤُوا عينَهُ»(1).

٩٣٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثني موسى بنُ إسماعيل المِنْقَريُّ(2)، حدثنا أبانُ بنُ يزيد، حَدَّثنا يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثير ـ أن إسحاقَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحة حدَّثه

عن أنسٍ أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَيْهِ خَصَاصةَ الباب، فَبَصُرَ به رسولُ الله ﷺ، فأخذ سهماً أو عوداً مُحَدّداً، وجاء به لِيَفْقَأَ عَيْنَ الأَعرابيِّ، فانقمع الأعرابيُّ، وذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّكَ لو ثَبَتَّ، لَفَقَأْتُ عينَكَ»(3).

٩٣٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي بكر

عن أنسٍ أن رجلاً اطَّلع في بعض حُجَرِ النبيِّ عليه السَّلامُ، فقام إليه النبيُّ ﷺ بمشقص ـ أو قال: بمشاقص ـ قال أنس: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ(4).

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

(2) في الأصل: «المقرىء»، وهو خطأ.

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٦٠/٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(4) إسناده صحيح على شرط البخاري. حماد: هو ابن زيد.

ورواه البخاري (٦٢٤٢) عن مُسَدَّد بن مُسرهد، بهٰذا الإسناد. =

وفيما روينا من هٰذه الآثارِ ما قد دلَّ أنَّه لما كان مِن صاحب المنزل تركُ[1] الاطلاعِ إلى منزله، كان له قطعُ ذٰلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلفُ عين المطلِّع عليه، وكان مَنْ كان له أن يفعلَ شيئاً[2]، ففعله معقولاً أن لا ضمانَ عليه فيه.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ من نفيه وجوبَ ضمانٍ في ذٰلك على من فعله لمن فعله به من قِصاصٍ ومن دِيَةٍ:

٩٣٩ - كما حدثنا محمدُ بن إبراهيم بنِ يحيى بن جناد البغداديُّ، حَدَّثنا عليُّ بن المديني، حدثنا معاذُ بن هشام، عن أبيه، عن قتادةَ، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصَاصَ»[3].

٩٤٠ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ،

= ورواه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٤٢، والبخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه البخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، عن أنس.

(١) في الأصل: بترك. والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): شيء.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني، فمن رجال البخاري. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

ورواه أحمد ٢/٣٨٥، والنسائي ٨/٦١، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٨، وابن حبان (٦٠٠٤) من طرق عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

حدثنا معاذُ بنُ هشام. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

وهٰذه الرواياتُ قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يَشُدُّ بَعْضُهُ بعضاً، ولم نجد استعمالَ فقهاءِ الأمصارِ لها كذٰلك، وكان قطعُ نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكونَ تاركُ ذٰلك ومتجاوزُه إلى فَقْءِ عينِ الناظر يُوجِبُ الضمانَ عليه في فقئه إياها.

فنظرنا في ذٰلك، فوجدنا جهادَ العدو واجباً علينا، فَكُنَّا(٢) إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نُقاتلهم عليه متقدماً لقتالنا إيَّاهم، كان حسناً، ولو قاتلناهم بغير دعاء منَّا إليهم إلى ذٰلك، لعلمنا أنهم قد عَلِمُوا ما ندعوهم إليه، وما نقاتِلُهُمْ عليه، كنا غيرَ ملومين في ذٰلك، وغيرَ ضامنين لما نُصِيبُه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثلَ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أمرُ هٰذا المطلع في بيتِ من اطلع في بيته إن دعوناه إلى ما يُحاوِلُه منه، وأعلمناه أنه إن لم ينزجر عن ما هو عليه أنَّا فاعلوه به، كان حسناً، وإن لم نفعل ذٰلك به، واستعملنا فيه ما في هٰذه الآثار التي رويناها، لِعلمنا أنه يعلم ما نُريده منه من انزجاره عن ما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه، كان جائزاً لنا.

ومثلُ ذٰلك المرتدُّ عن الإسلامِ إلى الكفر إن استتبناه قبل أن نقتُلَهُ، كان حسناً، وإن قتلناه بلا استتابة منا إيَّاه، لِعلمنا أنه يعلم ما نريدُه باستتابتنا إياه منه كان جائزاً.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): وكما.

وهٰذا الذي ذكرناه في هٰذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقىء لعينِ المُطَّلعِ الذي ذكرنا من ما لا يَسَعُ خلافُه، ولا القولُ بغيره، لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقولِ، ومن النظر الصحيح.

وقد رُوِيَ هٰذا القولُ الذي اجتبينا عن عمر:

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشيمٌ، حدثنا أشعثُ بنُ عبد الملك، عن الحسن

أن عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه قال: مَنِ اطَّلَعَ على[1] قَوْمٍ، فأصابُوه بجراحة، فلا دِيَةَ لَهُ[2].

---

(١) في (ر): إلى.

(٢) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين الحسن وعمر.

١٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عنه عليه السَّلامُ في جوابه المقداد لما سأله عن الكافر الذي قطع يَدَهُ، ثم لاذ بشجرة، فقال: أسلمتُ لله جَلَّ وعَزَّ، أأقتُلُه؟

٩٤١ - حدثنا يونُس، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعد.

وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ - ثم اجتمعا، فقالا - عن ابنِ شهاب، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبيد الله بنِ عدي بن الخيار

عن المقداد أخبره أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسَّيْفِ، فقطعها، ثم لاذ منِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأقتلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتُلْهُ، فإن تقتلْه، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتُلَه وأنت بمنزلته قَبْلَ أن يقولَ كلِمَته التي قال»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٥٠٣.

ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥)، وأبو داود (٢٦٤٤) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣ و٤ و٥-٦ و٦، والبخاري (٤٠١٩) و(٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٥٠٣، والطبراني =

فكان ما في هٰذا الحديثِ من ما يَجِبُ كَشْفُه وتأمُّلُه وطلبُ المعنى المراد فيه، فكان قولُ رسول الله ﷺ جواباً للمقداد لمَّا سأله بعد قطعِ الكافر يده أن لا يقتلَه، وأعلمه أنه إن قتله، كان بمنزلته قبل أن يَقْتُلَهُ، أي: إنه يعودُ بإسلامه إلى أن يكونَ به مسلماً، كما كنتَ أنتَ مسلماً، وأن تكونَ أنت بمنزلته قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال، يعني بذٰلك كلمته التي صار بها مسلماً، أي: إنك تعودُ قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذٰلك من أهل النار، كما كان هو قبلَ الكلمة التي قالها كافراً من أهل النارِ، وباللهِ التوفيق(١).

= ٢٠/(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) من طرق عن الزهري، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني ٢٠/(٥٩٥) من طريقين عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، به.

(١) وقال ابن حبان: معنى قوله: «وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» يريد به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مستحلاً له، كنت كذٰلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته، كنت بمنزلته يريد أنك تقتل قوداً به لقتلك المسلم. وقال الخطابي: فيما نقله عنه في «الفتح» ١٢/١٩٧: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذٰلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأولى: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

١٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله في حديث النِّسْعَة لأخي المقتولِ المذكورِ فيه: أما إنَّك إن قتلتَه - يعني قاتلَ أخيه - كنت مثلَه

٩٤٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس البغدادي، حدثنا أبو عُمير بنُ النحاس، حدثنا ضَمْرَةُ بنُ ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت

عن أنسٍ قال: جاء رجلٌ بقاتلِ وَلِيِّه إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فقال له: «اعفُ»، فأبى، قال: «خُذْ أَرشاً»(١)، فأبى، قال: «أتقتُلُه؟ فإنَّك مثلُه»، قال: فخلَّى سبيلَه، فرُئي يَجُرُّ نِسْعَتَه ذاهباً إلى أَهْلِهِ(٢).

٩٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حدثنا أبو عمر الحوضيُّ، حدثنا جامعُ بن مطر، عن علقمة بنِ وائل بنِ حجر

عن أبيه قال: كُنَّا قعوداً عندَ النبيِّ عليه السَّلام، فجاء رَجُلٌ في عنقه نِسعة، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفَرانِها،

---

(١) في الأصل و(ر): «أرش»، وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي. أبو عمير بن النحاس: هو عيسى بن محمد إسحاق، وابن شوذب: هو عبد الله.

ورواه ابن ماجه (٢٦٩١) عن أبي عمير بن النحاس، بهٰذا الإسناد. وقرن بأبي عمير الحسين بن أبي السري العسقلاني، وعيسى بن يونس - وهو الفاخوري - وقال في آخره: هٰذا حديث الرَّمْلِيين، ليس إلا عندهم.

ورواه النسائي ١٧/٨ عن عيسى بن يونس الفاخوري، عن ضمرة بن ربيعة، به.

فرفع المِنْقَارَ، فضربَ به رأسَ صاحبه، فَقَتَلَهُ، فقال له النبيُّ عليه السَّلام: «اعفُ عنه»، فأبى، ثم قال: يا رسولَ الله، هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفرانها، فرفع المِنْقَارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتلَه، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «اعفُ عنه»، فأبى، ثم قام الثالثة، فقال: يا رسولَ الله، إن هٰذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتله، فقال النبي عليه السَّلامُ: «اعفُ عنه»، فأبى، قال: «اذهب به، إن قتلتَه، كنتَ مثلَه» فخرج به حتَّى جاوز، فناديناه: ألا تسمعُ ما يقولُ رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: يا رسولَ الله إن قتلتُه كنتُ مثلَه؟ قال: «نعم»، فعفا عنه، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حتى خَفِيَ علينا[1].

فتأملنا ما في هٰذين الحديثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتلَ صاحبَ النِّسْعَةِ صاحبَه المدَّعى عليه قتلُه إيَّاه قد كان ثبتَ عند النبي عليه السَّلامُ ببينةٍ قبلَها عليه، لأنَّه لو لم يكن كذٰلك، لزجر خصمَه عن النِّسعة التي أسره بها حتَّى جاء به كذٰلك إلى رسول الله عليه السَّلام، ولما قال لصاحبه[2]: «اعفُ عنه»، ولما قال له: «خذ أرشاً»

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر، فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأبو داود والنسائي، ووثقه يحيى بن معين، وأبو داود والذهبي، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث.

ورواه النسائي ١٥/٨ عن عمرو بن منصور، والطبراني ٢٢/(٥) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، ثلاثتهم عن أبي عمر الحوضي، بهٰذا الإسناد. وانظر (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

النسعة: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره.

والمنقار: آلة تستعمل لحفر الأرض كالمعول.

(٢) في (ر): لخصمه.

لما أبى أن يَعْفُوَ عنه، وفي ذٰلك ما حقق ما قلنا، والله أعلم.

وفي قول النبيِّ عليه السَّلامُ في حديث أنسٍ للخصم: «اعفُ عنه»، فلما أبى، قال له: «خذ أرشاً» ما قد دلَّ أن العفوَ من ولي المقتول لا يُوجِبُ له على قاتله أرشاً، كما يقولُه أبو حنيفة، والثوريُّ، وزفرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ فيه، وعلى خلاف ما يقولُه الأوزاعيُّ، والشافعيُّ فيه من وجوب الدية له على القاتل.

ثم تأملنا معنى قولِه: «إنَّك إن قتلتَه كنتَ مثلَه».

٩٤٤ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا قال: حدثنا أبو كريب، وأحمدُ بنُ حرب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد النبيِّ ﷺ، فدفعه النبيُّ ﷺ إلى وليِّ المقتول، فقال القاتلُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أردتَ قتلَه، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «أما إنَّه إنْ كان صادقاً، ثُمَّ قَتَلْتَه، دخلتَ النار»، قال: فَخَلَّى سبيلَه، وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمِّيَ ذا النِّسْعَةِ»[1].

فكان في هٰذا الحديث قولُ المُدَّعَى عليه القتلُ: «لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أردتُ قتلَه».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأحمد بن حرب: متابع أبي كريب: روى له النسائي، وهو صدوق، وهو في «سنن النسائي» ١٣/٨.

ورواه الترمذي (١٤٠٧) عن أبي كريب، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/٩، وأبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية، به.

فكان معنى ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن البينةَ التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه، شهدت بظاهِرِ فعلِه الذي كان عندَها أنه عَمْدٌ له لا شَكَّ عندها فيه، وكان المُدَّعَى عليه أعلمَ بنفسه، وبما كان منه في ذٰلك، فادَّعى باطناً كان منه في ذٰلك لا يجبُ عليه معه فيما كان منه فيه قَوَدٌ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ للولي عندَ ذٰلك: «أما إنَّه إن كان صادقاً، ثم قتلتَه، دخلتَ النار».

فعقلنا بذٰلك معنى قوله في الحديثين الأولين: «أما إنَّك إن قتلتَه كُنْتَ مِثْلَه» أي: إنه في الظاهِرِ عندنا من أهلِ النارِ لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلتَه وهو في ما قال: إنه صادق، كنتَ أنت أيضاً مِن أهل النار، والله أعلم.

ووجدنا حديثَ وائل بن حُجر من غير الجهة التي رويناه منها قد جاء بمعنى يُخَالِفُ معنى حديثه الذي حَدَّثْنَا به في صدر هٰذا الباب.

٩٤٥ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم ـ يعني ابنُ علية ـ حدثنا إسحاق ـ يعني ابنَ يوسف ـ عن عوفٍ الأعرابي، عن علقمة بنِ وائل الحضرمي

عن أبيه قال: جيءَ بالقاتل الذي قَتَل إلى رسولِ الله ﷺ، جاء به وليُّ المقتولِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الديةَ؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نَعَمْ، قال: «فاذهب»، فَلَمَّا ذهب، دعاه، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخُذُ الديةَ؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذهب»، فلما ذهب، قال: «أما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبك»، فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيتُه يجر نِسْعَتَهُ[1].

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن=

٩٤٦ ـ وكما قد حدَّثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوف بنِ أبي جميلة، حدثني حمزةُ أبو عمرَ العائِذيُّ، حَدَّثنا علقمةُ بنُ وائل

عن وائلٍ، قال: شهدتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ حين جيءَ بالقاتلِ يقودُه وليُّ المقتولِ في نِسْعَةٍ، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ لِولي المقتول: «أتعفو؟»... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأوَّل سواء[1].

فزاد يحيى بنُ سعيد على إسحاقَ بنِ يوسف في إسنادِ هٰذا الحديث الذي روياه جميعاً عن عوف حمزةَ العائذي، قال لنا أحمدُ بنُ شعيب: وحمزة هٰذا رجل مشهور قد روى عنه شعبةُ.

٩٤٧ ـ حدثنا أحمدُ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جامعُ بنُ مطر الحَبطي، عن علقمة بنِ وائلٍ

= إبراهيم، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ٨/١٣-١٤.

ورواه مسلم (١٦٨٠) (٣٢)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي ٨/١٥-١٦ و١٧، والطبراني ٢٢/(٢٢) و(٢٣)، والبيهقي ٨/٥٤ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة، به.

ورواه بنحوه مختصراً مسلم (١٦٨٠) (٣٣)، والنسائي ٨/١٧، والبيهقي ٨/٥٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن علقمة، به. وانظر (٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حمزة أبو عمر: هو ابن عمرو العائذي، وقد تصحف في (ر) إلى (العابدي). وهو في «سنن النسائي» ٨/١٤-١٥ و٢٤٤-٢٤٥.

ورواه أبو داود (٤٤٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٧) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤١-٤٤٢ عن أبي أسامة، والطبراني ٢٢/(٦)، والبيهقي ٨/٥٥ من طريق هوذة بن خليفة، كلاهما عن عوف، به.

عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمثلِه.

قال يحيى: وهو أحسنُ منه[1].

فكان ما في حديث وائلٍ هٰذا مكان ما قد رويناه عن وائلٍ، وعن أنس: «إنك إنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مثلَه»: «أما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبه» فمعنى ذٰلك ـ والله أعلم، إن كان هو الصحيح في حديثِ وائل ـ أنك إن عفوتَ عنه، باء بإثم صاحبك الذي لم تقم عليه عقوبته، وباءَ بإثمكِ فيما أدخل على قلبك في قتله صاحبك مما لم تقم عليه عقوبتُه.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر الحبطي (وقد تصحف في الأصل إلى: الحنطي) فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥.

ورواه أبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٨/٥٥ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(٥) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، عن جامع بن مطر، به. وانظر (٩٤٣).

١٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما في جوابِ كُلٍّ واحدٍ من أبي بكر ومن عمر ومن سهيل بنِ بيضاء رسول الله ﷺ عند سؤاله إيَّاه: ما يفعل برجلٍ لو وجده مع امرأته؟

٩٤٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن شبّويه، حَدَّثنا النَّضْرُ بنُ شميلٍ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بنِ يُثَيْع عن حُذيفة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «أرأيتَ لو وجدتَ مع أُمِّ رُومان رجلًا ما كنت صانعاً به؟» قال: كنت صانعاً به شرّاً، قال: «فأنت يا عُمَرُ؟» قال: كنت قاتلَه، قال: «فأنت يا سهيل بنَ بيضاء؟» قال: كنت أقول أو قائلًا[1]: لعن الله الأبعدَ، ولعنَ الله البُعَدَاء، ولعن أَوَّلَ الثلاثة. أخبر بهٰذا، فقال رسول الله عليه السَّلامُ: «تـأَوَّلْتَ القُرآن يا ابنَ بَيْضَاءَ: ﴿والذين يَرْمُونَ أزواجَهُم...﴾ الآية [النور: ٦][2].

(١) في الأصل: قائل.

(٢) رجاله ثقات غير يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة.

ورواه البزار في «مسنده» (٢٢٣٧) عن إسحاق بن الضيف، حدثنا النضر بن شميل، بهٰذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا النضر بن شميل، عن يونس. ثم رواه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع مرسلًا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٧٤، ونسبه للبزار، وقال: ورجاله ثقات.

وأم رومان: هي بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكرٍ رسول الله ﷺ عن سؤاله إيَّاه المذكور فيه مكشوفَ المعنى.

ووجدنا ما فيه من جواب عمر إياه عمَّا سأله عنه فيه مما يحتاج إلى تأمله، والوقوف على المعنى فيه، فتأملناه، فوجدنا فيه إخبارَ عمر رسول الله ﷺ أنه كان قاتلاً مَنْ وجده على تلك الحال، وترك رسول الله ﷺ الإنكارَ بذٰلك عليه، والزجرَ له عنه، والمنع له منه، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على إطلاقِه إيَّاه له على أن الشريعةَ لا تمنعُه من ذٰلك، ولم نعلم أحداً مِنْ مَنْ دارت عليه الفُتيا على هٰذا المذهب، وقد يجوز أن يكونَ له قائلون منهم، لم نَقِفْ على قولِهم به، لأن مما قد يجوز أن نَقِفَ عليه في المستأنف، أو مما قد يجوزُ أن لا نقف عليه[1].

فإن كان ذٰلك مما لا قائلَ له من أهل العلم، كان تركُهم القولَ به أو العدولَ عنه إلى ضِدِّه دليلاً على نسخه، لأنا إنما نقول كما يقولُ به، لِأخذنا إيَّاه عنه، وامتثال ما كانوا عليه فيه، أو في مثله مِنْ ما يدل على أن[2] يجب القولُ به فيه، ولما كانوا مأمونين على ما ذكرنا، حجةً فيه، كانوا كذٰلك في تركهم مثلَه، والعمل بضده.

= سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبدالرحمٰن وعائشة، واختلف في اسمها، فقيل: زينب، وقيل: دعد. قال الواقدي: كانت أم رومان الكنانية تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة، فولدت له الطفيل، وتوفي عنها، فخلف عليها أبو بكر، فولدت له عائشة وعبدالرحمٰن، فهما أخوا الطفيل لأمه.

(١) انظر «المغني» ٨/٣٣٢-٣٣٣، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٩/٤٠٣-٤٠٥، و«الفتح» ١٢/١٨١.

(٢) «أن» سقطت من الأصل و(ر).

ومثلُ ذٰلك ما قد قاله محمدُ بنُ سيرين في المتعة في الحج:

كما حدَّثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جرير[1] بنُ حازم، عن أيوب قال: قال محمدُ بنُ سيرين، نهى عنها أبو بكر، وعُمر، وعثمان رَضِيَ الله عنهم، يعني متعةَ الحج، وهم شهدوها، وهُمْ نَهَوْا عنها، فليس في رأيهم ما يُرَدُّ، ولا في نصيحتهم ما يُتَّهمُ، وإن كان له قائلون به، كان من ما لا يجب تركُه، ولا يمتنعُ القولُ بغيره.

ووجدنا ما فيه من جواب سُهيلٍ إيَّاه عن ما سأله عنه فيه موضعانِ من الفقه:

أحدُهما: إباحةُ لعنِ أهلِ[2] تلك المعصية، وأن ذٰلك خارج مِن نهيه عليه السَّلامُ أُمَّتَهُ أن يكونوا لعَّانين، ودليلٌ أن المراد بالنهي عن ذٰلك في ما رُوي عنه النهي فيه غير المطلق منه في هٰذا الحديث.

وسنذكر ما ورد عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في اللعن المنهي عنه في ما بعد مِن كتابنا هٰذا في موضعٍ هو أولى به من هٰذا الموضع، إن شاء الله.

والموضع الآخر: سكوتُه عن ما رأى من زوجته، وعن ذكره لإمامه حتى يجريَ بينهما اللعنُ الذي حكم الله به في أمثالهما بقوله: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ ولم يَكُن لَهُمْ شُهَداءُ إلا أنفسهم...﴾ الآية. إذ كان إظهارُه ذٰلك، وكشفهُ إياه، وإخبارُه به يكون به قاذفاً لمحصنة[3]، ويَلْحَقُهُ به في الظاهر عند الناسِ الوعيدُ في قذفِ المحصنة، وإن كان

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «جندب»، والتصحيح من (ر)، وسند هٰذا الأثر صحيح.

(٢) «لعن أهل» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٣) في (ر): لزوجته.

في الحقيقة بخلاف ذٰلك، ولكن الله تولَّى السرائرَ، وردَّ أحكامَ الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يُدْرِكُه بعضُهم من بعض، فكان في سكوته عن ذٰلك محموداً، وكان اللعانُ الذي يكون بينَه وبَيْنَ زوجته لو أظهر ذٰلك، وطالبته زوجتُه بالواجب لها عليه فيه لا يُوصِلُه إلا إلى فُرقتها، وهو قادر على فرقتها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذٰلك فحمده[1] رسول الله عليه السَّلامُ وأعلمه بالموضعِ الذي أخذ ذٰلك منه، وأنه الآية التي تلاها عليه، والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: محمدة.

١٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعقوبته»

٩٤٩ ـ حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا وَبْرُ بن أبي دُليلة[١]، حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون[٢]، حدَّثني عمرو بنُ الشريد

سَمِعَ أباه يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»[٣].

٩٥٠ ـ حدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن وَبْرِ بن أبي دُليلة أو دَلِيلَة، حَدَّثنا محمدُ بنُ ميمون بنِ مُسيكة، حدثني عمرو بنُ الشريد

---

(١) تحرفت في الأصل و(ر) إلى: دليل، وسيأتي قريباً على الصواب.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منصور.

(٣) إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن ميمون: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٠/٧، وأثنى عليه وبر بن أبي دُليلة خيراً. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وباقي رجاله ثقات. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٦١/٥. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه أحمد ٣٨٩/٤، والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»(١).

فسأل سائلٌ عن المرادِ بهٰذ الحديث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن اللَّيَّ المرادَ فيه: هو المَطْلُ، ومنه قَوْلُ ذي الرُّمة:

تُطِيلينَ لَيَّانـي وأنـتِ مَلِيَّةٌ
وأُحْسِنُ يا ذَاتَ الـوِشـاحِ التَّقاضِيَا(٢)

وهو مصدر لويته، لأنك(٣) تقولُ: لويتُه ليَّاً، كما تقول: طويتُه طيَّاً، وكما تقولُ: شويته شيَّاً، وكما تقول: غويته غيَّاً.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في مَطْلِ الواجد:

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محمد بن ميمون: هو محمد بن عبد الله بن ميمون نسب إلى جده.

(٢) هو في «ديوانه» ٢/١٣٠٦ من قصيدة مطلعها.

ألا حيِّ بالزُّرْقِ الرسومَ الخواليا   وإن لم تكن إلا رميماً بواليا

وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٧٤، و«شرح المفضليات» ص١٥٩، و«الاشتقاق» لابن دريد ص٢٥، و«رسالة الملائكة» ص٩٨، و«مجموعة المعاني» ص١٨٤، و«الزهرة» ص٢٩، و«شرح المفصل» ٤/٣٧، و«الجمهرة» ٥/١٢٢ و١٨٨، و«المخصص» ١٤/٨٦، و«الصحاح» و«اللسان» و«التاج»: (لوي)، و«زهر الأكم» ١/٦٥.

ورواية الديوان: «تسيئين لياني»، وفي «رسالة الملائكة»: «تريدين»، وقوله: «وأنت ملية» أي: غنية تقدرين على القضاء، أي: على الدين الذي عليك، وهو عدتها إياه بالوصال، ثم قال: أنا أحسن التقاضي، لأني أرفق وأداري.

(٣) في الأصل: لأنه.

=

٩٥١ ـ ما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١).

٩٥٢ ـ وما قد حَدَّثنا أبو أُمية، حدثنا معلَّى بنُ منصور الرازي، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه(٢).

٩٥٣ ـ وما قد حَدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا معلَّى بنُ منصور، حدَّثنا أبو عَوانَـةَ، عن داود بن عبـد الله الأوديِّ، عن حُميدِ بنِ عبـدالـرحمٰن الحِميريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٣).

٩٥٤ ـ وما قد حدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا معلَّى بنُ منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يونُس بن عُبيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه ﷺ مثلَه(٤).

---

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز.

ورواه البخـاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٣١٦/٧ و٣١٧، والترمذي (١٣٠٨)، ومالك ٦٧٤/٢، والدارمي ٢٦١/٢، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبغوي (٢١٥٢)، وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٥٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ من طرق عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

ورواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢٦٠/٢ و٣١٥ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع عند =

وإذا استحق بِلَيِّهِ ذٰلك إن كان ظالماً، استحق أن يُخاطَبَ بذٰلك، وأن يُوَبَّخَ به، يقول له: يا ظالمُ، ويُقال له: أنتَ ظالم، فهٰذا الذي يحِلُّ من عرضه بِلَيِّهِ، والله أعلم. غير أن محمد بن الحسن فيما[1] أجازه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد عنه، قال: هو التقاضي[2]، والقولُ عندنا في ذٰلك هو القولُ الأول، والله أعلم، لأن التقاضي من حقِّ مَنْ له الدينُ على من هُوَ له عليه قبل لَيِّه إيَّاه به، وإذا لواه به، استحق عليه معنىً سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبلَ ذٰلك، وهو غَيْرُ التقاضي.

وأمَّا العقوبةُ المستحقةُ عليه، فقد قال قومٌ: إنها الحبسُ في ذٰلك الدين.

وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازَمَةُ له، والملازمة هي حبسٌ للملزوم عن تصرفه في أموره، فهي تقربُ من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن تكونَ هي حبسَ الحاكم للمستحق لها فيها، لأنَّ في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدَّيْنُ تشاغله به عن أسبابِ نفسِه، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم أنه إذا سأل الحاكمَ حبسَه له في دينه أن ذٰلك واجبٌ له عليه، فكانت[3] عقوبتُه بالحبس أولى منها بالملازمة.

=غير واحد من الأئمة، لكن في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٩٣٠) عن أبي زرعة: أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه.

ورواه أحمد ٢/٧١، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: «حدثنا»، وهو خطأ.

(٢) انظر «غريب الحديث» ٢/١٧٥.

(٣) في الأصل: «وكانت»، والمثبت من (ر).

١٤٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في النهي عن اتخاذِ الغُرَفِ، وما روي عنه في إباحة ذٰلك

٩٥٥ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن شعيب بنِ الحَبْحَابِ، عن أبي العالية

عن العباس بنِ عبد المطَّلِب أنه بنى غُرفةً، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «ألقِهَا»، فقال: أنا أُنْفِقُ مثلَ ثمنها في سبيلِ الله، فردَّ النبيُّ عليه السَّلام عليه ثلاثَ مرات، وردَّ العباسُ على النبيِّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مرات كُلُّ ذٰلك يقولُ له: «ألقها»، ويقولُ العبَّاسُ: أنفق مثلَ ثمنها في سبيل الله(١).

ففي هٰذا الحديث أمر رسول الله ﷺ العباس بإلقاء الغُرفة التي ابتناها، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك منه كراهيةً منه لاتخاذ الغُرَفِ التي يستعلى منها على منازلِ الناس لِقصر منازلهم، واحتمل أن يكونَ ذٰلك لكراهة البنيان الذي لا يحتاج إليه علوّاً كان أو سُفلاً.

فتأملنا ما قد رُوِي عنه عليه السَّلامُ سوى هٰذا الحديث في هٰذا المعنى.

---

(١) أسد بن موسى: وثقه غير واحد، ومن فوقه من رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً. أبو العالية ـ وهو رفيع بن مهران ـ لم يسمع من العباس بن عبد المطلب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٠ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٦ ـ فوجدنا فهداً قد حَدَّثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنـا زهيرُ بنُ معـاوية، حدثنـا عثمـانُ بن حكيم، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي[١].

عن أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ خرج، فرأى قُبَّةً مشرفةً، فقال: «ما هٰذه؟» فقال له أصحابُه: هٰذه لِرجلٍ من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في النـاس، أعـرض عنـه، صَنَـع ذٰلـك به مراراً حتى عرف الغضَبَ[٢] والإعراضَ عنه، شكا ذٰلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأُنْكرُ رسولَ الله ﷺ، وما أدري ما حَدَثَ لي، وما صنعتُ؟ قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ، فرأى قُبَّتَكَ، فسأل: لمن هي؟ فأخبرناه، فرجع الرجلُ إلى قُبته، فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرها، فقال: «ما فعلتِ القُبَّةُ التي كانت هاهنا» قالوا: شكا إلينا صاحبُك[٣] إعراضَك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وَبَالٌ على صاحِبِه يومَ القيامةِ إلَّا مَالَا إلَّا مَالَا»[٤].

---

(١) في الأصل: «الأنصاري»، وهو تحريف.

(٢) في (ر): حتى عرف الرجل الغضب.

(٣) في (ر): صاحبها.

(٤) إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي وكذا أبو طلحة الأسدي: روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥/٦ و٥/٥٧٤، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/٢٣٦: إسناده جيد.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس... ورجاله ثقات غير عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، فهو مجهول.

وفي البـاب عن خبـاب بن الأرت قولـه عنـد الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه =

فدلَّ ما في هٰذا الحديث على أن الكراهةَ المرويةَ فيه إنما هي في نفسِ البنيان لا للمعنيين[1] اللذين ذكرنا احتمالَ الحديثين الأوَّلين لهما، وكان في هٰذا الحديث: «إلا مَالَا إلا مَالَا»، فدلَّ ذٰلك أنَّه لم يُرِدْ عليه السَّلامُ بما في هٰذا الحديثِ الثاني كُلَّ البناء، وإنما أراد به خاصًّا منه.

فتأملنا ما رُوِي عنه عليه السَّلامُ سوى ذٰلك في هٰذا المعنى.

٩٥٧ ـ فوجدنا يونسَ قَدْ حدثنا قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بنِ معاذ الجهنيِّ

عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ بَنَى بُنْيَاناً في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعتداءٍ، أو غَرَسَ غَرْسَاً في غيرِ ظلم ولا اعتداء، كان أجرُه جارياً ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمان تبارك وتعالى»[2].

فدلَّ ما في هٰذا الحديث على إباحةِ[3] ابتناءِ ما ينتفعُ به أحدٌ من خلق الرحمان في غير ظُلمٍ ولا اعتداء، وكان هو المستثنى من ما في

= (٤١٦٣)، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١). وانظر ابن حبان (٢٩٩٩).

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني ٢٢/(١٣١) وفيه هانىء بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) في الأصل: للمعنى.

(٢) إسناده ضعيف. زبان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

ورواه أحمد ٣/٤٣٨ من طريق زبان، بهٰذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٠، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير». وأعلَّه بزبان بن فائد.

(٣) في الأصل: إباحية.

الحديثِ الثاني، والله أعلم.

وتـأملنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اتخاذِ الغُرَفِ مع البناء الحامل لها.

٩٥٨ ـ فوجدنا بكَّارَ بنَ قُتيبة، ويزيدَ بنَ سنان قد حدَّثانا قالا(١): حدَّثنـا عمـر بنُ يونس بن القـاسم اليمـامي، حَدَّثنـا عكرمةُ بنُ عمار العِجليُّ، عن أبي زُميلٍ، قال: حدثني ابنُ عباسٍ، قال:

حدثني عُمَرُ بنُ الخَطَّاب قال: لما اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، دخلتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى، ويقولون: طلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، فأتيتُ حفصة، فقلتُ لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانته في المَشْرُبَةِ، فدخلتُ، فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعدٍ على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رجليه على نقيرٍ من خشب، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسولُ الله ﷺ، وينحدرُ عليه، فناديتُ: يا رباحُ، يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغُرفة، ثم نظر إليَّ، فلم يقل لي شيئاً، فقلتُ: يا رباحُ، استأذن لي عندَك على رسـولِ الله ﷺ، ففعل مثلَ ذلك، ولم يقل شيئاً، فرفعتُ صوتي، فقلت: يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فإني(٢) أظنُّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصةَ والله لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضـربِ عنقهـا، لأضرِبَنَّ عنقَها. ورفعتُ صوتي، فأومأ إليَّ بيده أن ادفعه، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فذكر قصةَ الظهار، قال: ثم نزلَ رسولُ الله ﷺ، ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ،

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «مالي»، والمثبت من (ر).

ونزل كأنَّما يمشي على الأرض[1].

٩٥٩ ـ ووجدنا محمدَ بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا شعبةُ، عن الفُرَاتِ القزازِ، عن أبي الطُّفيل

عن أبي سَرِيحَة قال: أشرفَ علينا رسولُ الله ﷺ من غُرفةٍ، فقال: «ما تذكرون وما تقولون؟» قال: قلنا: يا رسول الله، الساعةَ، قال: «إنَّها لن تَقُومَ حَتَّى تَروا عشر آياتٍ: خَسْفٌ بالمشرقِ، وخَسْفٌ بالمغرب، وخَسْفٌ بجزيرةِ العرب، ويأجوجُ ومأجوجُ، والدابةُ، والدخانُ، والدَّجَّالُ، ونزولُ عيسى ابن مريم ﷺ، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تخرجُ من قَعْرِ عَدَن، تقيلُ معهم إذا قالُوا[2]، وتَرُوحُ معهم إذا راحُوا»[3].

٩٦٠ ـ ووجدنا الحسنَ بنَ نصر قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن فُرات القزَّاز، عن أبي الطُّفيل

---

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفي. وهو في «صحيحه» (١٤٧٩) من طريق عمر بن يونس، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «ينكتون بالحصى» أي: يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر.

(٢) في الأصل: «تميل معهم إذا مالوا»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أبي سرِيحة ـ واسمه حذيفة بن أَسيد الغفاري ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والحميدي (٨٢٧)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد ٤/٦ و٧، وابن أبي شيبة (١٩٣٨٨)، والبغوي (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) من طرق عن فرات القزاز، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه الدولابي ١/٣٤ من وجه آخر عن حذيفة، به.

عن حذيفة بنِ أَسيد قال: أشرف علينا رسولُ الله عليه السلام، فقال: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتى تَرَوْا عشر آيات» ثم حكى الآياتِ التي في الحديث الذي قبل هٰذا، غير أنه لم يقل فيه تقيلُ معهم إذا قالوا... إلى آخر الحديث(١).

٩٦١ ـ ووجدنا أبا أمية قَدْ حَدَّثنا قال: حَدَّثنا عُبيد بنُ إسحاق العطارُ الكوفي، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن فُرات القزاز، حدثني أبو الطفيل عامرُ بنُ واثلةَ

عن حُذيفة بنِ أَسِيدٍ أبي سَريحة ـ وكان مِن أصحاب الشجرة ـ قال: كنا في ظِلِّ حائط في مَشْرُبَةٍ لعائشة أمِّ المؤمنين ونحن نَذْكُرُ الساعةَ... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأول سواءً. وقال فيه: «تَسُوقُ الناسَ تروحُهُم، فإذا استراحوا، ساقتهم إلى أرضٍ بيضاء، لم يُعْمَلْ(٢) عليها خطيئة»(٣).

٩٦٢ ـ ووجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حدَّثنا قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبد الله، عن فُرات، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة... ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «حتى يكون عشر آيات، أولها طلوعُ الشمس من مغربها» ثم ذكر بقية الآياتِ، غير أنه قال: «ونارٌ تخرج من اليمن من قعرِ عدن تسوقُ إلى المحشر»، ولم يذكر منه ما بَعْدَ ذٰلك(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «ثم همل»، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) عبيد بن إسحاق العطار: ضعفه ابن معين، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذاك التثبت، في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

(٤) إسناده حسن في الشواهد.

قال **أبو جعفر**: والمَشْرُبَةُ: هي الغُرفَة، فدلَّ ما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء من ما رويناه في هذا البابِ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ التي رويناها عنه فيه، وأن اتخاذ الغُرَفِ وما سواها من الأسافل في غير ظُلْمٍ ولا اعتداء مِنْ ما ينتفع به مُباح غيرُ محظور، والله نسألُه التوفيقَ.

١٤٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قولِ الله عزَّ وجل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ﴾

٩٦٣ ـ حدثنا فهد، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثنا مسلمٌ ـ وهو أبو الضحى ـ عن مسروقٍ، قال:

حدثني رجلٌ في المسجد، فذكر: ﴿يوْمَ تَأْتي السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال: إذا كان يومُ القيامةِ أصاب الناسَ دخانٌ، يأخذ(١) بأسماعِ المنافقين وأبصارِهم، ويأخذ المؤمنين منه كهيئةِ الزُّكام، فدخلتُ على عبد الله، فذكرتُ ذلك له وهو متكىء، فجلس غضباناً(٢)، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً، فَلْيَقُلْ به، ومنْ لم يَعْلَمْ، فليَقُلْ: الله أَعْلَمُ، فإن مِن العلم إذا سُئِلَ الرجلُ عن ما لا يعلم، قال: الله عزَّ وجلَّ أعلَمُ، وقد قال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ ما أَسْأَلُكم عليه من أَجْرٍ، وما أَنا مِن المُتَكلِّفينَ﴾ [ص: ٨٦]، وسأُحدِّثُكم عن ذلك، إن قريشاً اسْتَعْصَت ونفرت(٣)، فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ، فقيلَ له: ﴿ارْتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدخانٍ مبينٍ﴾ فأخذتهم

(١) في الأصل: «فأخذ»، والمثبت من (ر).

(٢) كذا الأصل و(ر)، والجادة: «غضبان»، وما هنا يخرج على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون ما كان مؤنثه بالتاء.

(٣) في (ر): وكفرت.

سَنَةٌ عَضَّتْ[1] كلَّ شيءٍ حتى أكلوا الميتة والعظامَ، وحتَّى كان الرجلُ يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدُّخان من الجَهْدِ، فقالوا: ﴿رَبَّنا اكْشِفْ عنَّا العَذَابَ إنَّا مؤمنون﴾ [الدخان: ١٢]، ثم قرأ: ﴿إنَّا كَاشِفُو العَذابِ قَليلاً إنَّكم عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فكشف عنهم فعادُوا في كفرهم: ﴿يومَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إنَّا مُنْتَقِمونَ﴾ [الدخان: ١٦]، فعادوا في كُفرهم، فأخذهم الله في يوم بدرٍ، ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم[2].

٩٦٤ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمشُ، ومنصور، عن أبي الضحى

عن مسروقٍ قال: بينما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ... ثم ذكر مثلَه. غيرَ أنه قال فيه: فدخل عليهم النبيُّ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عليهم بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»[3].

---

(١) في البخاري وغيره: «حصَّت»، أي: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم: هو ابن صبيح الهمداني الكوفي.

ورواه من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد: أحمد ١/٣٨٠-٣٨١، والبخاري (١٠٠٧) و(١٠٢٠) و(٤٦٩٣) و(٤٧٦٧) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢٠) و(٤٨٢١) و(٤٨٢٢) و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥). وصححه ابن حبان (٦٥٨٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٨/٧ عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

فكان في هٰذا الحديثِ أنَّ الدخانَ المذكورَ في الآية المذكورةِ فيه، وفي الحديث الذي قبله من الآياتِ التي قد مضت في عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وقد رُوي ذٰلك عن ابنِ مسعود من قولِه في غير هٰذا الحديث:

كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، حدثني مسلمُ بنُ صبيح، قال: سمعتُ مسروقاً يقول:

قال عبدُ الله: خَمْسٌ قد مَضَيْنَ: الدُّخانُ، والقَمَرُ، والرُّومُ، والبَطْشَةُ الكُبرى، واللِّزَامُ(1).

وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة. . . ثم ذكر بإسناده مثله(2).

وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا مسلم، عن مسروق، قال: قال عبدُ الله. . . ثم ذكر مثلَه. وزاد: فسوف يكون لزاماً(3).

فقال قائل: فكيف تقبلون هٰذا وقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما

---

(1) حديث صحيح، إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن خليفة، فقد احتج به أصحاب السنن، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره وهو صدوق.

(2) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(3) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٤٧٦٧) عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش، به: البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٨/٧ من طريق سفيان، عن منصور، عن مسلم، به. وانظر (٩٦٣).

قد ذكرتُموه في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا البابِ في حديثِ حُذيفة بنِ أُسِيدٍ مِن ما يُوجِبُ أن الدخانَ لم يكن بعدُ، وأنه كائنٌ قبلَ يومِ القيامةِ.

وما قد رُوي عن أبي هريرة من ما يُحَقِّقُ ذٰلك[1]:

٩٦٥ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالبيطريِّ، حَدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادِرُوا بالأعْمالِ سِتاً: طُلوعَ الشَّمْسِ مِنْ مغربها، أو الدُّخانَ، أو الدَّجَّالَ، أو الدَّابَّة، أو القيامةَ». ولم يذكر لنا في الحديث غيرُ هٰذا[2].

---

(١) في (ر): وقد روي عن أبي هريرة تحقيق ذٰلك.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن غليب: لا بأس به، وعبد الله بن محمد البيطري: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد البيطري، من أهل مصر، وثقه أحمد كما في «الجرح والتعديل» ٥/١٦٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٢/٨. ومن فوقهما من رجال الصحيح.

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٢، والبغوي (٤٢٤٩) من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد. ولفظ مسلم: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوعَ الشمس من مغربها، أو الدُّخَانَ، أو الدجَّالَ، أو الدابةَ، أو خاصَّة أحدكم، أو أمر العامة».

وقوله: «بادروا» أي: أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، قال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هٰذه الآيات، فإنها إذا أنزلت أدهشت.

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٢٣/٢ و٤٠٧ من طريق قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وأخطأ عمران القطان ـ وفي حفظه ضعف ـ فرواه عن قتادة، فقال: عن =

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله وعونه أن الدخانَ المذكورَ في أحاديث ابنِ مسعود غيرُ الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة، وذٰلك أنَّ الله قال في كتابه في سورة الدخان: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان: ٩] ثم أتبعَ ذٰلك قولَه تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ أي: عقوبة لهم لما هُمْ عليه من الشَّكِّ واللعب، ومحالٌ أن تكونَ هاتان العقوبتان لِغيرهم، أو يؤتى بهما بعدَ خروجهم من الدّنيا وسلامتِهم من ذٰلك الدخان.

فقال هٰذا القائلُ: قد قال الله عزَّ وجَلَّ في هٰذه السورة: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، والذي ذكره ابنُ مسعود في حديثه ليس هو دخاناً حقيقياً(١)، وإنما هو شيءٌ كانت قريشٌ تتوهَّمُه أنَّه دخانٌ، وليس بدخان، وفيها أن إتيانَه يكونُ مِن السماء، وليس في حديثِ ابن مسعود ذٰلك، وإنما الذي فيه أنهم كانوا يرون من الجوع الذي حلَّ بهم وأصابهم في الأرض أنَّ بينهم وبين السماءِ دخاناً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أن المذكورَ في حديثِ ابنِ مسعود سُمِّيَ دُخاناً على المجاز، لتوهم قريش أنه دخان في الحقيقة من الجَهْدِ الذي بها، وإن لم يكن في الحقيقة كذٰلك، كمثل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قِصة الدَّجَّال: «أنه يأمُرُ السماءَ، فَتُمْطِرُ، ويأمرُ الأرضَ، فتنبتُ» في حديث النواس بن سمعان مطلقاً هٰكذا، وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كذٰلك، وفيه:

=عبد الله بن رباح بدل زياد بن رياح، وأسقط من السند الحسن البصري. رواه الحاكم ٤/٥١٦، وأحمد ٢/٥١١، والطيالسي (٢٧٧٠). ومع ذٰلك فقد صحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و(ر): دخان حقيقي.

«ومعه نهرانِ أنا أعلمُ بهما منه»، وفيه: «ويأمر السماءَ فتمطر فيما يرى النَّاسُ»[1].

فَدَلَّ ذٰلك أن المذكورَ في حديث النواس إنما هو من سِحْرِ الدَّجَّالِ، لا مِن حقيقة له. وسنذكر هٰذا في ما بعد من كتابنا هٰذا في ما رُوِيَ في الدَّجَّالِ عن رسولِ الله ﷺ إن شاء الله، فيحتمل ذٰلك ما كانت قريشٌ تراه من ما تراه دخاناً جاز أن يُقالَ: إنه دخانٌ على المجاز، وإن كان في الحقيقة بخلاف ذٰلك.

وأمَّا قولُ الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبينٍ﴾ فهو ما رُوِيَ فيه عن ابنِ مسعود من ما قد ذُكِرَ في أحاديثه التي رويناها عنه، وَوُجِّهَ بأنَّ من الإضافة إلى السماء إنما كانت ـ والله أعلمُ ـ لأن الأشياءَ التي تَحُلُّ بالناس مِن ربهم عز وجل تُضاف إلى السماء، من ذٰلك قولُه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ﴾ [السجدة: ٥]، فأخبر جَلَّ وعَزَّ أن الأمورَ التي تكونُ في الأرض مدبرةً من السماء إليها، فمثلُ ذٰلك ما كان من تدبيره جل وعزَّ في السبب الذي عاقب به قريشاً[2] لِكفرها وعتوها، عاقبها به حتَّى رأت من تلك العقوبة دخاناً، وليس في الحقيقة كذٰلك، فأما ما في حديثي حُذيفة وأبي هُريرة من ذكر الدخان، فهو على دُخان حقيقي[3] من ما يكون بقرب القيامة، ونسألُ الله خيرَ عواقبه في الدنيا والآخرة، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) حديث النواس رواه مسلم (٢٩٣٧)، وحديث جابر رواه أحمد ٣/٣٦٧ـ٣٦٨، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: من يشاء.

(٣) في الأصل: حقيق، والمثبت من (ر).

١٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه السَّلامُ من استغفاره في صلاته على الميتِ الصغيرِ

٩٦٦ - حدثنا ابنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالِسِيُّ، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه أنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ صلَّى على الميتِ، قال: سمعتُه يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، ومَيِّتِنا، وشَاهِدِنا، وغَائِبِنا، وصَغِيرِنا، وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنْثَانا».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء، وزاد فيه: «مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِهِ على الإيمانِ، ومَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتوفَّه على الإسلامِ»[1].

٩٦٧ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب بنِ ناصح، حدثنا همَّام بنُ يحيى... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٩٦٨ - حدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا حجَّاج بنُ مِنهال، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/١٧٠ و٥/٢٩٩ و٣٠٨، والبيهقي ٤/٤١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

هَمَّام. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٩٦٩ ـ حدثنا يونُس، حدثنا بِشرُ بنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيُّ.

وحدثني سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ ـ ثم اجتمعا ـ فقالا: قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأنصاريُّ رَجُلٌ من بني عبد الأشهل

حدَّثني أبي أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقولُ في الصلاة على الميت. . . ثم ذكر مثلَه[2].

٩٧٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ حدثنا هشامٌ ـ وهو ابنُ أبي عبد الله ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريِّ

عن أبيه أنه سَمِعَ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول. . . فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يذكر مِنْ ما ذكرناه في ما قبله: عن أبي سلمة[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أبو إبراهيم الأنصاري: قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٦٣/١: مجهول هو وأبوه. قال ابن أبي حاتم: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١٠٢٤)، وأحمد ١٧٠/٤، والبيهقي ٤١/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٨) و(١١٧٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث والد إبراهيم حديث حسن صحيح، وقال: سمعت محمداً يقول: أصحُّ الروايات في هٰذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

(٣) هو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٧٤/٤ وفي «عمل اليوم والليلة» =

٩٧١ ـ حدثنا فهد، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في الصلاة على الميت... ثم ذكر الأحاديثَ التي ذكرناها قَبْلَهُ[1].

٩٧٢ ـ حدثنا بكارٌ، ويزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالوا: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال:

= (١٠٨٥).

وقوله: «غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه فيما قبله عن أبي سلمة» يعني الزيادة التي ذكرها في الحديث (٩٦٦) وهي قوله: «من أحييته منا فأحيِه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام».

ورواه أحمد ٤/١٧٠ و٥/٤١٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤١)، وابن أبي شيبة ٣/٢٩١-٢٩٢، والطبراني في «الدعاء» من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. محمد بن كثير ـ وهو الصنعاني ـ وإن كان سيىء الحفظ قد توبع ومن فوقه من رجال الشيخين.

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٤١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢/٣٦٨ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠) وحسن إسناده صاحب «المجمع» ٣/٣٣ مع أن في سنده عطاء بن مسلم الخفاف، وهو كثير الخطأ، لكن حديثه هذا في الشواهد.

سألتُ عائشة: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ على الميت. . .
فذكر مثل ما في الأحاديث الأُوَلِ سواء(١).

٩٧٣ ـ حدثنا فهد، حدثنا يوسفُ بنُ بُهلول، حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بنِ إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هُريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازةٍ. . .
ثم ذكر ما في الأحاديثِ الأُوَلِ سواء(٢).

٩٧٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن ثابت الثمالي، عن عبدالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن عبدالرحمٰن بنِ عوف قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جِنازة. . . ثم ذكر ما في الأحاديث الأُول سواء(٣).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، لكن قال الترمذي في «سننه» بعد أن ذكر إسناده بإثر الحديث (١٠٢٤): وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ورواه الحاكم ١/٣٥٨-٣٥٩، والبيهقي ٤/٤١ من طريق عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، وسنده حسن في الشواهد.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي ٤/٤١، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف. ثابت الثمالي: هو ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي، ضعفه غيرُ واحد، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يُكتب حديثه ولا=

فتأملنا ما في هٰذه الأحاديثِ من استغفارِ رسولِ الله ﷺ للصِّغارِ الـذين لا ذنوبَ لهم كاستغفارِه للكبار ذوي الذنوب، إذ كان بعضُ الناسِ قد سأل عن كشف ذٰلك

فوجـدنـا له معنى صحيحاً، وهو سؤاله ﷺ ربَّهُم أنْ يَغْفِرَ لهم الـذنوبَ التي يُصيبونها بَعْدَ خروجهم عن الصِّغَرِ إلى الكِبَر، فتكون مغفورةً لهم مغفرةً قد قدمتها، وتكون غيرَ مكتوبةٍ عليهم، ويكونون غيرَ مأخوذين بها.

ومثل قولِ الله لنبيه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ﴾ فكان ذٰلك غفراناً[1] منه له ما لم يعمله حَتَّى يَكُونَ في عمله إيَّاه مغفوراً له معفوّاً عنه ما عمله، غيرَ مكتوب عليه.

ومثلُ ذٰلك قولُ النبيِّ ﷺ لِعُمر في قصة حاطب: «ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قدِ اطَّلَعَ على أَهْـلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»[2]، وسنذكر ذٰلك، وما رُوِيَ منه في ما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

=يحتج به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١١٦٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٨١٧) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن النبي ﷺ... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(١) في الأصل و(ر): «غفران»، وهو خطأ.

(٢) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

فمثلُ ذٰلك سؤالُ رسول الله ﷺ ربّه عزَّ وجلَّ الغفرانَ للصِّغارِ هو على هٰذا المعنى، وعلى الغُفرانِ لهم ما يُصيبونه بَعْدَ بلوغهم مِن الذنوب التي لو لم يكن هٰذا الدعاءُ منه لهم، كانوا مأخوذين بها، معاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله ﷺ بهٰذا الدعاءِ غَيْرَ مأخوذين بها، وغيرَ معاقبين عليها، والله نسألُه التوفيقَ.

١٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»

٩٧٥ - حدثنا أبو أُمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثنا أبو عمر[1] الحوضيُّ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ليثٌ، عن علقمَة بنِ مَرْثَدٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارث

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال في الصَّلاة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنا، وأمواتِنا، وأصلحْ ذاتَ بينِنا، وألِّفْ بَيْنَ قُلوبِنا، اللَّهُمَّ هٰذا عبدُكَ فُلانُ بنُ فلانٍ، ولا نَعْلَمُ إلاَّ خيراً، وأنتَ أعْلَمُ به، فاغْفِرْ لنا ولَهُ» فقلتُ أنا وكنتُ أصْغَرَ القومِ: فإنْ لم يَكُنْ يعلم خيراً؟ قال: فلا يَقُولُ إلا ما يَعْلَمُ[2].

فكان ما في هٰذا الحديث من قوله: «ولا نعلمُ إلا خيراً» مِن ما يُحتاجُ إلى كشفه لِيوقف على معناه، فكشفنا حتَّى وقفنا على ذٰلك لِسؤال الحارث رسول الله ﷺ عن ما سأله فيه، ولجوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه عنه بما أجابه عنه فيه.

والحارثُ هٰذا عندنا - والله أعلم -: هو أبو قتادة الأنصاري، وهو

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده ضعيف. ليث: هو ابن أبي سليم، سيىء الحفظ، يُكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٥) من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر، بهٰذا الإسناد.

الحارثُ بن رِبعي[1]، وابنه المذكور فيه: هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري الذي روى عنه يحيى بنُ أبي كثير الأحاديثَ الأُوَل التي ذكرناها في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب، ونحن نعلم: لو لم يكن مِنْ سؤال الحارثِ رسولَ الله ﷺ عن ما سأله عنه في هٰذا الحديث، ومِنْ جوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه أنَّ رسول الله ﷺ لم يَقُلْ فيه: «ولا نعلم إلا خيراً» أنه لم يكن قال ذٰلك وهو يعلم منه غيرَ الخير.

وقد كان ميمونُ بن مِهْرَانَ في صلاته على مَنْ يعلم منه غيرَ الخير يقول فيها:

ما حدثنا فهد، أخبرنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حدثنا أبو المليح، عن الحسن بن عمرو الرَّقي، عن ميمون بنِ مهران، قال: إذا صليتَ على من يُتهم مِن أهلِ الأهواء، فتكتفي أن تَقُولَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وعِلْماً، فاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ...﴾ إلى آخر الآية [غافر: ٧]، وإذا صليت على من تُحب، فاجتهد في الدعاء.

قال أبو جعفر: وأهلُ الأهواء هٰؤلاءِ هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعُهُم، وإن كانوا مذمومين بها مِن الصلاة عليهم، كما يُصلى على مَنْ سِوَاهُم من المذمومين من أهل الإسلام، كما قد صُلِّي مع رسولِ الله ﷺ وبأمره على من غَلَّ في سبيلِ الله من ما ذكرناه في ما تقدم في كتابنا هٰذا. فأمَّا من كان على شيء من الأهواء من ما يُخرج من الإسلام، فلا يُصلى عليه، فإنه ليس مِن أهل الأدْيان التي يُصلَّى على أهلها، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو عند الطبراني، وابن منده، وأبي نعيم، وأبي عمر بن عبد البر: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

١٤٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ حديثِ النبي ﷺ في تركِه أخذَ ميراثِ مولاه الذي سقطَ من نخلةٍ فمات، فأمرَهُ بدفعِ ميراثه إلى أهل قريته

٩٧٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُبنُ عُمر الزَهْرَانيُّ، حدثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمٰن بن الأَصْبَهانيِّ، عن مجاهدِ بنِ وَرْدَان، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشة، أن مولىً لرسولِ الله ﷺ تُوفِّيَ، فقال: «هاهنا أحدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»؟ فأعطاه إياه[١].

٩٧٧ ـ حدثنـا عليُّ بنُ شيبةَ[٢]، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ، عن عبدالرحمٰن بنِ الأصبهانيِّ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن مولىً للنبي ﷺ وقعَ من نخلةٍ، فماتَ، فقال النبي

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وَرْدان فقد روى عنه جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه ٨/٣٢٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٤٩٩، وقال شعبة: حدثنا ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان، وأثنى عليه خيراً. عبدالرحمٰن ابن الأصبهاني: هو ابن عبد الله.

ورواه الطيالسي (١٤٦٥)، وأحمد ٦/١٧٤ـ١٧٥، وأبو داود (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٤٧)، والبيهقي ٦/٢٤٣، والبغـوي (٢٢٣٠) من طرق عن شعبة بهٰذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

(٢) في الأصل: «قتيبة» وهو تحريف، والمثبت من (ر).

ﷺ: «انْظُروا هَلْ لَهُ وارِثٌ»؟ قالوا: لا. قال: «أَعْطُوه بَعْضَ القرابةِ»[1].

٩٧٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المؤذنُ، حدثنا أسَدُ بنُ موسى، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عبدِالرحمٰن بن الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ وَرْدَان، عن عروة بنِ الزبير، عن عائشة، قالت: وقعَ مولىً لرسولِ الله ﷺ من عِذْقِ نخلةٍ، فمات، وتركَ شيئاً، فذُكر ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: «هل تركَ من وَلَدٍ أو حَميمٍ»؟ قالوا: لا، قال: «انظروا أهلَ قريتِه، فادفَعُوه إليهم»[2].

٩٧٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ تميمٍ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، حدثني شُعْبَةُ، عن عبدِالرحمٰن بنِ الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ وردان - رجلٍ من أهلِ المدينة، وأثنى عليه خيراً - عن عروةَ، عن عائشة، مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢١٠٥) عن بندار، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٢، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي ٦/٢٤٣ من طريق وكيع، ورواه أحمد ٦/١٨١، والنّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢١ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

(٢) حسن لِغيره. قيسُ بنُ الربيع مختلف فيه، وأعدلُ الأقوالِ فيه أنه يُكتب حديثُه، ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبلَه وما بعدَه.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن شعيب هو الإمام أبو عبدالرحمٰن النسائي صاحب «السنن».

والحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢١.

ورواه أحمد ٦/١٧٤-١٧٥ عن محمد بن جعفر، عن حجاج بن محمد الأعور، بهٰذا الإسناد.

وقد روى عن مجاهدٍ هٰذا، سوى ابنِ الأصبهانيِّ ربيعةُ بنُ سيفٍ المعَافريُّ.

٩٨٠ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عبدِالرحمٰن المقرىءُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبٍ، حدثنا ربيعةُ بنُ سيفٍ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنها كانت عند أبي بكرٍ الصديق حينَ حضرتْهُ الوفاةُ، فَتَمَثَّلَتْ بهٰذه الأبياتِ:

مَنْ لا يَزالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعا　　　يُوشِكُ أن يكُونَ مرة مُدَفَّقا

هٰكـذا أخبرناهُ إبراهيمُ «مدفقاً» وأهلُ العلمِ بالشعرِ يقولون: إنه «مُدَفَّعاً» فقال: لا تقولي[1] هٰذا يا بُنيَّةُ، ولٰكن قولي: ﴿وجاءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بالحَقِّ ذٰلِكَ ما كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال: يا بُنَيَّةُ في كَمْ كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثَلاثةِ أثوابٍ. قال: كَفِّنُوني في ثوبيَّ هٰذين، واشْتَرُوا إليهما ثوباً، فإنَّ الحيَّ أحْوَجُ إلى الجديدِ من الميتِ، إنما هما للمُهلة[2]، يعني الصديد[3].

---

(١) في الأصل و(ر): «لا تقولين»، والجادة ما أثبت.

(٢) تحرف في الأصل إلى: المهملة، والتصويب من (ر).

(٣) حديث صحيح. ربيعة بن سيف المعافري. قال البخاري: عنده مناكيرُ، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني: مصري صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يُخطىء كثيراً.

قلت: لم أجد له رواية عن مجاهد بن وردان في غيرِ رواية المصنف هٰذه، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عبدالرحمٰن المقرىء، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، عن مجاهد بن وردان. بهٰذا الإسناد.

قلت: وهٰذا سند صحيح، جعفر بن ربيعة ثقة من رجال الجماعة، وهو معروف =

هٰكذا يقـول[1] أصحابُ الحديثِ، وغيرُهم من أهلِ اللغةِ، يقولون: للمِهلة بكسر الميم[2].

وذكَرَ البخاريُّ[3] أنَّ مجاهداً هٰذا من أهلِ المدينة، وأنَّ مما رَوَى عنه جعفرُ بـنُ ربيعة. وقد ذكر عبدُالرحمٰن بنُ القاسم، عن مالكِ بن أنسٍ، أن خارجةَ بن زيد ومجاهداً كانا يَقْسِمان للناسِ بالمدينةِ بغيرِ أجرٍ، فلم يُدْرَ مَنْ مجاهدٌ الذي أرادَه مالكٌ الذي وقفنا على ما ذكرنا، فعلمنا أنه مجاهد، وأردنا بما ذكرنا أن يُعلم أنه خلافُ مجاهد بن جبرٍ، إذ كان مجاهدُ بن جبر إنَّما كان يكون مرَّةً بمكةَ، ومرةً بالكوفةِ، ولا ذِكْرَ له في أهلِ المدينةِ.

= بالرواية عن مجاهد بن وردان.

ورواه أبـو يعلى في «مسنده» (٤٤٥١) عن العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» ٣/٢٩٧ من طريق وهيب، به.

ورواه بنحوه دون الشعر ودونَ قول أبي بكر: لا تقولي هٰذا يا بُنية، ولكن قولي: ﴿وجاءت سَكْرَةُ المَوْتِ بالحَقِّ ذٰلك ما كُنْتَ منه تَحِيدُ﴾ أحمد ٦/٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢، وعبدُ الرزاق (٦١٧٦)، وابنُ سعد ٣/٢٠١، وأبو يعلى (٤٤٩٥)، والبخاري (١٣٨٧)، والبيهقي ٣/٣٩٩ من طرقٍ عن هشام بن عُروة، به.

ورواه عبد الرزاق (٦١٨٧) عن الزهري، عن عروة، به.

(١) في الأصل يقولون بزيادة الواو والنون. والجادة حذفهما كما أثبته من (ر)، ويمكن تخـريج ما في الأصـل على لغة بني الحارث الذين يجعلون الواو علامة الجمع والاسم الذي بَعْدَ المذكورِ مرفوعاً به.

(٢) قال ابنُ الأثير في «النهـاية» ٤/٣٧٥: المُهلة ـ بضم الميم وكسـرهـا وفتحها ـ، وهي ثلاثتها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: المهل.

(٣) في «التاريخ الكبير» ٧/٤١٢.

فقالَ قائلٌ: ما كان معنى تركِ رسولِ الله ﷺ ميراثَ هٰذا المتوفَّى وهو مَوْلاه الذي مِنْ سببه وجوبُ ميراث مولى النِّعمة ودفعُه إلى أهلِ المدينةِ الذين ليسوا من ميراثِه في شيءٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّ الله شرَّفَه ﷺ ورفعَ منزلتَه، وجعلَه في أعلى مراتبِ الدُّنيا والآخرةِ، وأخرجَه مِنْ أخلاقِ مَنْ سواه مِنْ أهلِ الرَّغبةِ في الدُّنيا، وكان فيما أُنْزِلَ عليه: ﴿كَلَّا بَلْ لا تُكْرِمُونَ اليَتيمَ ولا يَحُضُّونَ على طَعامِ المِسْكِينِ ويَأْكُلُونَ التُّراثَ أَكْلاً لَمّاً ويُحِبُّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً﴾(1) [الفجر: ١٧-٢٠]، فوصفَهم بذٰلك بأخلاقٍ لا يحمدُها، وجعلَهم بذٰلك في منزلةٍ سُفلى، وأخرجَه ﷺ مِنْ ذٰلك إلى أرفعِ المنازلِ، وجعل حُكْمَه ممَّا أخرجَه إليه أعلى الأحكامِ، فلم يجعلْهُ ممن(2) يَرِثُ مَنْ سِواه مِنْ ذِي نسبٍ، ولا ذي ولاءٍ، ولا مِن ذواتِ تزويجٍ، وخالفَ بينَه وبيْنَ سائرِ أُمته في ذٰلك، زيادةً في فَضْله وفي تشريفِه إيَّاه، وفي رِفعةِ منزلته فيه، فأمرَ ﷺ بذٰلك في ميراثِ مولاه الـذي ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، لمَّا لم يَكُنْ له ولدٌ ولا حَميمٌ يستحقُّ ميراثَه، أن يَدفعَ ميراثَه إلى أهل قريته كما يكون للأئمةِ في الأموالِ التي لا مالك لها أن تُدْفَعَ إلى مَنْ يَرَوْنَ دفعَها إليه مِنَ الناسِ.

فإن قالَ قائلٌ: فقد كان مِنْ أنبياءِ الله صلواتُ الله عليهم يَرِثُون ويُورَثُون، مِنْ ذٰلك ما حكى جَلَّ وعزَّ في كتابِهِ عن نبيه ﷺ زكريا مِنْ

---

(1) قرأ أبـو عمرو: (كلا بل لا يكرمون... ولا يحضُّون... ويأكلون... ويحبون) بالياء، وحجته: أنه أتى عقيبَ الخبر عن الناس، فأخرج الخبر عنهم، إذْ أتى في سياق الخبر عنهم، ليأتلِفَ الكلامُ على نظامٍ واحد، وقرأ الباقون: بالتاء على المخاطبة، وقالوا: إنَّ المخاطبة بالتَّوبيخ أبلغُ من الخبر. انظر «حجة القراءات» ص٧٦٢.

(2) في الأصل: «من».

سؤالِه إيَّاه أن يَهَبَ له مِنْ لَدُنْهُ وليّاً يرثُه ويرثُ مِنْ آل يعقوبَ ﷺ، وأن يجعلَه نبيّاً، ومِنْ أهلِ إجابتِه عز وجل إيَّاه إلى ذٰلك وهبته له يحيى ﷺ، وإصلاحُه له زوجَه.

فكانَ جوابُنا له بتوفيق اللهِ وعونه: أنَّ ما كان من زكريَّا ﷺ في ذٰلكَ ممَّا سألَهُ ربَّه عزَّ وجلَّ أن يَهَبَ له من يرثُه، لم يكن ذٰلك لمالٍ يَرِثُه عنه، وأيُّ مالٍ كان له ﷺ، وإنَّما كان زاهداً نجَّاراً يعملُ بيدِه.

٩٨١ - كما حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، حدثنا عفانُ بن مسلمٍ، حدثنا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان زكريَّا عليه السَّلامُ نجَّاراً»(١).

قال أبو جعفر: ولما كان نجاراً ﷺ، ليسَ من ذوي الأموالِ، عَقَلْنَا بذٰلك أنَّ الذي سأل ربَّه عزَّ وجلَّ أن يرثَه عنه من يَهَبُ له غيرَ الأموالِ وهي النُّبوةُ كمثل الذي سَأَله أن يرثَه مِنْ آلِ يعقوبَ ﷺ، وكذٰلك سائرُ أنبياءِ الله عزَّ وجل صلواتُ اللهِ عليهم، فلم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثُوا العلمَ.

٩٨٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عبدُ الله بن داود الخُرَيْبِيُّ، عن عاصمِ بن رجاءِ بن حيوةَ، عن داودَ بن جميلٍ

عن كثيرِ بنِ قيسٍ، قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداءِ في مسجدِ دمشقَ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا الدرداءِ جئتُك من المدينةِ - مدينةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

ورواه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠)، وابن حبان (٥١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

الرسول ﷺ - بحديثٍ، بَلَغني أنَّكَ تُحَدِّثُه عن رسول الله ﷺ قال: ولا جئتَ لحاجةٍ؟ قال: لا، قال: ولا جئتَ لتجارةٍ؟ قال: لا. قال: ولا جئتَ إلَّا لهٰذا الحديثِ؟ قال: نعم. قال: فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَلَكَ طَريقاً يَطْلُبُ عِلْماً، سلكَ الله به طَريقاً مِنْ طُرقِ الجَنَّةِ، وإنَّ الملائكَةَ تضعُ أجنحتَها رِضاً لطالبِ العلمِ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابدِ كفَضْلِ القمرِ لَيلَةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العالِمَ يستغفِرُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرضِ وكلُّ شيءٍ حتَّى الحيتانُ في جوفِ الماءِ، إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، وَوَرَّثُوا العلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ،أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. داود بنُ جميل -وقال بعضهم: الوليدُ بن جميل- لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وقال الدارقطني وابنُ عبد البر والذهبيُّ: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وكثير بن قيس -ويقال: قيس بن كثير- ضعفه الدارقطني.

ورواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي ٩٨/١، وابن حبان (٨٨)، والبغوي (١٢٩) من طُرُقٍ عن عبد الله بن داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٦/٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص٣٧ و٣٨ و٤٦ من طرقٍ عن عاصم بنِ رجاء، به.

ورواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال لقيتُ شبيبَ بنَ شيبة، فحدثني عن عثمانَ بنِ أبي سوادة، عن أبي الدرداء رفعه بمعناه. وهٰذا سند حسن في الشواهد، رجاله ثقات غيرَ شبيب بن شيبة، فهو مجهول.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٩٣/١ بعد أن نسبه لأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم: وحسنه حمزةُ الكِناني، وضعّفه بعضُهم باضطرابٍ في سنده، لكن له شواهدُ يتقوى بها.

قال أبو جعفرٍ: وزكريا ﷺ منهم، فلم يُوَرِّثْ شيئاً من المالِ.

فإن قال قائلٌ: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سليمانُ داودَ﴾ [النمل: ١٦]. فإنَّ ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ هو ما كانتِ الأنبياءُ تُوَرِّثُه ممَّا هو سِوَى الأموالِ.

فإن قالَ: فقد كانَ سليمانُ في حياةِ داودَ صلى الله عليهما نبياً، فما الذي وَرِثَه عنه؟

قِيلَ له: وَرِثَ عنه حكمتَه، وما يُورَثُ عن مثلِه. وكانَ ذٰلك مضافاً إلى نُبوَّتِه التي كانت معهُ قبلَ ذٰلك(١).

فإن قال: فقد وَرِثَ رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْه، فَوَرِثَ عن أبيه منزلَه ومملوكَتَهُ أمَّ أيْمَن وشُقْرَانَ اللذين أَعْتَقَهُما مَوْلَيَيْنِ لهُ.

قِيلَ له: إنما كان ذٰلك قبلَ أن يؤتِيَه الله النبوةَ، فلما آتاهُ إياها أعادَ أحكامَه إلى الأحكامِ التي توفَّاهُ عليها مِنْ مَنْعِه الميراثَ عن غيرِه، ومِن منعِ غيرِهِ الميراثَ عنه، وإنما يرثُ الناسُ من حيثُ يرثون، فإذا كان ﷺ غيرَ موروثٍ، كان غيرَ وارثٍ. وفيما ذكرنا بيانٌ لما وصفنا. والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) قال الطبري في «جامع البيان» ١٩/١٤١: يقول تعالى ذكره: وورث سليمان أباه داود العلم الذي كان آتاه الله في حياته والملك الذي كان خصه به على سائر قومه فجعله له بعد أبيه دون سائر ولد أبيه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/١٥٩ بتحقيقنا: وورث سليمان داود، أي: ورث نبوته وعلمه وملكه، وكان لداود تسعة عشر ذكراً فخص سليمان بذلك، ولو كانت وراثة مالٍ، لكان جميع أولاده فيها سواء.

وانظر «روح المعاني» ١٩/١٧٠-١٧١.

١٥٠ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ونفقةِ عامِلي فهو صدقةٌ»

٩٨٣ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه، قال: حدثني أبو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أَهْلِي ومُؤْنَةِ عامِلي، فهو صدقةٌ»(١).

٩٨٤ - حدثنا المُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أَهْلِي ومُؤْنةِ عامِلي، فهو صدقةٌ، لا تَقْسِمُ ورثَتي ديناراً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٦) و(٣٠٩٦) و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠)، والبيهقي ٦/٣٠٢، والبغوي (٣٨٣٨).

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «سنن الشافعي» (٦٧٣) برواية المؤلف عن خاله المزني. =

فسأل سائلٌ عن معنى قولِه ﷺ: ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلِي ومؤنةِ عَامِلي، فهو صدقةٌ» قال: وأهلُه المُرَادُونَ ها هنا هنَّ أزواجُه، والتزويجُ الذي بينَه وبينهنَّ ينقطعُ عنهنَّ بوفاتِه، فما معنى النَّفَقةِ عليهنَّ؟

فكان جوابُنا له عن ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنَّ أزواجَه بعدَ وفاتِه محبوساتٌ عليه، محرماتٌ على غيرِه، لِيَكُنَّ أزواجَه في الجنَّة، ولما كُنَّ كذٰلك، كان جميعُ الواجبِ لهنَّ كان عليه في حياتِه بحقِّ التزويجِ الذي كانَ بينَه وبينَهنَّ واجباً لهنَّ عليه بَعْدَ وفاتِه كوجوبِه كان لهنَّ عليه في حياته[1].

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ: «لا تَقْسِمُ ورثَتي ديناراً» وفي ذٰلك إثباتُه أنَّ له ورثةً وهو لا يُورَثُ، ومن كان لا يُورثُ لم يكن له ورثةٌ قيل: ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الاستعارة، بمعنى: لا يَقْسِمُ من كان يرثني، لو كنت مَوْرُوثاً ديناراً، ما تركتُ، فهو صدقةٌ، لأنِّي لا أُورَثُ، وبالله التوفيقُ.

= ورواه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠)، وابن حبان (٦٦٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٢/٣١٤ من طريق المغيرة بن عبدالرحمٰن، عن أبي الزناد، به.

ورواه ابن حبان (٦٦١٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، به.

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٤٥١ تعليقاً على قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي»: ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن؛ لأنهن محبوسات عن الزواج بسببه، أو لعظم حقوقهن لفضلهن، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، ولأنهن كما قال ابن عيينة في معنى المقعدات، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنّها.

وقوله: «ومؤنة عاملي»: هو الخليفة بعده، وقال الباجي: المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلا بد أن يكفى مؤنته وإلا ضاع.

١٥١ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جهنَّمَ...﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]

٩٨٥ ـ حدثنا أبو أُميَّة، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما نزلتْ هٰذه الآيةُ: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جهنَّمَ...﴾ الآية قال المشركون: فإنَّ عيسى ﷺ يُعْبَدُ وعُزَيْرٌ ﷺ والشمسُ والقمرُ. فأنزلَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنى أُولٰئك﴾ [الأنبياء: ١٠١] عيسى وعُزيرٌ صلواتُ اللهِ عليهما[١].

٩٨٦ ـ حدثنا عُبيدُ بنُ رجال، حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلْوَانيُّ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكرِ بن عياشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي رزين، عن أبي يحيى

عن ابن عباسٍ، قال: آيةٌ في كتاب اللهِ لا يسألُني الناسُ عنها، ولا أدْرِي!! أعَرَفُوها فلا يسألُوني عنها؟ أم جَهِلُوها فلا يَسألُوني عنها؟ قيل: وما هي؟ قال: آيةٌ لمَّا نزلتْ: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ

---

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب. أبو كُدَيْنَة: هو يحيى بن المهلب.

وأخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» ٩٧/١٧ من طريق الحسن الأشقر، عن أبي كُدينة بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده، و«الدر المنثور» ٥/٦٧٩.

حَصَبُ جَهَنَّم أَنْتُمْ لَها وَارِدونَ﴾ شَقَّ ذٰلك على أهلِ مكةَ، وقالوا: شَتَمَ محمدٌ آلهتنا، فقامَ ابنُ الزِّبَعْرَى، فقال: ما شَأْنُكم؟ قالوا: شَتَمَ محمدٌ آلِهتَنا. قال: وما قال؟ قالوا: قال: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّم أَنْتُمْ لَها وَارِدونَ﴾ قال: ادعُوه لي فدُعِيَ محمدٌ ﷺ، فقال ابن الزِّبَعْرَى: يا محمّدُ، هٰذا شيءٌ لآلهتنا خاصَّة أمْ لكل مَنْ عُبِدَ مِنْ دون الله؟ قال: «بل لكلِّ مَنْ عُبِدَ من دون الله عز وجل» قال: فقال: خصمناه وربِّ هٰذه البنِيَّةِ، يا محمدُ ألستَ تزعمُ أنَّ عيسى عبدٌ صالحٌ، وعزيـراً عبدٌ صالحٌ، والملائكة عبادٌ صالحون؟ قال: بلى. قال: فهٰذه النصارى يعبدون عيسى، وهٰذه اليهودُ تعبدُ عزيراً[1]، وهٰذه بنُو مَليحٍ تعبدُ الملائكةَ، قال: فضجَّ أهلُ مكَّة، فنزلت: ﴿إِنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّـا الحُسْنى﴾ عيسى، وعزيرٌ، والملائكةُ، ﴿أُولٰئكَ عَنْهَا مُبعَدُونَ﴾، قال: ونزلت: ﴿ولَمَّا ضُرِبَ ابنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إذا قَوْمُك مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾[2] [الزخرف: ٥٧]، وهو الصحيح[3].

---

(١) في الأصل: عزير، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، صدوق حسن الحديث، وأبو رَزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وأبو يحيى: اسمه مِصْدَع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٦ من طريقين عن ابن عدي، عن يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد. وقد سقط اسم أبي يحيى في المطبوع من «الطبراني» وجاء عند الواحدي: عن يحيى.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٧٩-٦٨٠ وزاد نسبته لأبي داود في «ناسخه» وابن المنذر.

وذكره أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٧/٦٩، ونسبه للطبراني، وقال: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وُثِّقَ، وضعفه جماعة.

(٣) وانظر «زاد المسير ٧/٣٢٣-٣٢٤ لابن الجوزي.

٩٨٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ سنان الشّيزريُّ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، حدثنا شيبانُ، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن أبي رَزين، عن أبي يحيى مولى ابنِ عفراءٍ الأنصاري

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لقريشٍ: «يا معشرَ قريشٍ لا خيرَ مع أحد يُعبَدُ من دُونِ الله عز وجل. قالت:(١) ألست تزعُمُ أنَّ عيسى ﷺ كان نبياً، وكان عبداً صالحاً، فإن كنتَ صادقاً، فإنه كآلهتهم، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿ولَمَّا ضُربَ ابنُ مريمَ مَثَلاً إذا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ يعني: يَضِجُّونَ. ﴿وإنَّهُ لَعَلَمٌ للسَّاعة﴾ [الزخرف: ٦١]، [قال: هو] خروج عيسى ابن مريم ﷺ، قبلَ يومِ القيامةِ(٢). هٰكذا قال: لَعَلَمٌ، بالفتحِ(٣).

---

(١) في الأصل: قال، والمثبت من (ر).

(٢) سنده حسن. هشامُ بن عمار، والوليد بن مسلم قد توبعا.

شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٢ من طريق محمد بن الحسن بن الخليل، عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٠) عن إسحاقَ بنِ إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، حدثنا هشامُ بن عمار، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا سفيانُ الثوريُّ وشيبان عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٣١٧/١-٣١٨ عن هاشم بنِ القاسم، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١٤٢/٤ عن آدم، كلاهما عن شيبان النحوي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٧، وقال: فيه عاصمُ بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سيىء الحفظ، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: بفتح العين واللّام، وهي قراءةُ ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي العالية، وأبي مالك الغفاري، وزيد بن علي، وأبي رزين، وأبي عبدالرحمٰن، والحسن، =

قال أبو جعفرٍ: وأبو يحيى هٰذا، فروى عنه المكيُّون والكوفيُّون جميعاً.

٩٨٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن عَرْعَرَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حكيم، حدثنا الحكمُ بنُ أَبَان، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباسٍ، قال: جاءَ عبدُ الله بن الزِّبَعْرى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، تَزْعُمُ أنَّ الله أنزلَ عليك هٰذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ فقد عُبِدَتْ الشمسُ، والقمرُ، والملائكةُ، وعزيرٌ، وعيسى، صلواتُ الله عليهم، أَوَكُلُّ هٰؤلاءِ في النار مع آلهتِنا؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنى أُولَئك عَنْهَا مُبْعَدونَ﴾، ونزلت: ﴿ولَمَّا ضُربَ ابنُ مَريمَ مَثَلاً إذا قَومُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾(١).

= والضحاك، وقتادة، ومجاهد، وحميد، وابن محيصن، وهي قراءة الأعمش من القراء أصحاب القراءات كما في «إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر» للدمياطي ص٣٨٦. وقرأ الجمهور (لَعِلْم) بكسرِ العين وتسكينِ اللاّم، قال ابنُ قتيبة: من قرأ بكسر العين، فالمعنى: أنه يُعلم به قرب الساعة، ومن فتح العين واللاّم، فإنه بمعنى العلامة والدليل. وانظر «زاد المسير» ٧/٣٢٥، و«تفسير ابن كثير» ٧/٢٢٢ـ٢٢٣، طبع دار الشعب، و«البحر المحيط» ٨/٢٦ لأبي حيان الأندلسي.

(١) إسناده قوي. الحكم بن أبان وثقه ابنُ معين، وابن المديني، والنسائي وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح.

وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابنِ كثير» ٣/٢٠٧ـ٢٠٨ عن محمد بن الحسن الأنماطي، عن إبراهيم بنِ محمد بنِ عرعرة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٨٤ـ٣٨٥ من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هٰذه الآثارِ أنَّ المشركين عند نزولِ الآية الأولى من هاتين الآيتين اللتينِ في هٰذا الحديثِ ضجُّوا مِنْ ذٰلك، وقالوا للمسلمين مُحتجِّين عليهم: فإنَّ عيسى يُعبدُ، وعُزير يُعبد، ومَنْ ذكروا معهما في هٰذا الحديثِ وهم ـ مع شركهم ـ أهلُ فصاحةٍ ليس ممَّن يجري على ألسنتِهم اللَّحنُ في كلامِهم، و«مَا»: فإنَّما تُقال لغير بني آدم، ويُقال مكانَها لبني آدم: «مَنْ» كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ومَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إنِّي إلٰهٌ مِنْ دُونِه﴾ [الأنبياء: ٢٩]، ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] في أمثال ذٰلك ممَّا يريدُ به بني آدم، وقال في سوى بني آدم: ﴿ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] لغير بني آدم. وفيما رَويتُموه وأَضَفْتُموه إلى رسولِ الله ﷺ ما قَدْ ذَكَرتُموه في هٰذا الحديثِ مِنْ هٰذا الجنسِ، وفي إحدى الآيتين الَّلتين تَلَوْتُموها فيه: ﴿إنَّكُم وما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمُ أَنْتُمْ لَها وَارِدُونَ﴾ أُريدَ بِهِ بَنُو آدمَ.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ «مَنْ» و«مَا» في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر، وقد تستعملُ العربُ أيضاً في كلامها في بني آدم «مَا» كما تستعملُ «مَنْ»، وإنْ كان ذٰلك ممَّا لا تستعملُه فيهم كثيراً كما تستعمل فيهم «مَنْ». ومِنْ ذٰلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مكان إلَّا مَنْ مَلَكت أيمانكم، وقولُه عز وجل: ﴿سَبَّحَ للهِ ما فِي السَّماواتِ والأَرْضِ﴾ [الحديد: ١]، و﴿يُسَبِّحُ للهِ ما في السَّماواتِ وما فِي الأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]، وقولُه عز وجل: ﴿ووَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] يعني آدمَ ﷺ وما وَلَد. وفيما ذكرنا مِنْ هٰذا دليلٌ على ما وصفْنَا. وفيما رويناهُ في هٰذه الآثارِ ما قد دلَّ على أنَّ القولَ في القراءَةِ المختلفِ فيها من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قومُكَ مِنْهُ

يَصِدُّونَ﴾ بالكسر، ويصُدُّون بالضَّمِّ[1]، هو كما قرأ مَنْ قرأها بالكسر؛ لأنَّ من قرأها بالضمِّ أراد الصُّدود، ومَنْ قرأها بالكسر أراد الضَّجيجَ، وإنَّما كان نزولُها عند ضَجيجِ المشركين كما نزلت هٰذه الآية الأولى من الآيتين المذكورتين في هٰذا الحديثِ. وهٰذه القراءةُ في المعنى أصحُّ أيضاً عند أهلِ اللغة؛ لأنَّها لو كانت على الصُّدودِ لكانت: إذا قومُك عنه يَصُدُّون، كمثل ما قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ الله﴾ [الحج: ٢٥]، وكما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وكما قال عز وجل: ﴿وصَدُّوا عَنِ السَّبيلِ﴾ [الرعد: ٣٣]، وكما قال: ﴿وصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرام﴾ [الفتح: ٢٥]، وقد رُوي عن ابن عباسٍ إنكارُه في قراءةِ: ﴿إذا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ﴾ بالضمِّ، كما

حدثنا يوسفُ بنُ زيدٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا وكيعٌ، عن عبد الله بن حبيبٍ، عن القاسمِ بن أبي بَزَّةَ، عن سعيدِ بن معبدٍ

قال: قال لي ابنُ عباس: عَمُّك عبيدُ بن عميرٍ كيف يَلْحَنُ في هٰذا يقرأُ: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ﴾، وإنَّما هي: ﴿يَصِدُّونَ﴾: يضجون[2].

---

(١) قراءة الكسر: هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، وابن كثير المكي، وعاصم وحمزة، وقراءة الضم: هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. انظر «زاد المسير» ٣٢٤/٧، و«حجة القراءات» ص٦٥٢.

(٢) إسناده ضعيف، نعيم بن حماد ضعيف، وسعيد بن معبد لم يرو عنه غيرُ القاسم بن أبي بزة، ولم يُوثق كما في «الجرح والتعديل» ٦٣/٤، وقال الفراء في «معاني القرآن» ٣٦/٣-٣٧: حدثني أبو بكر ابن عياش، عن عاصم أنه ترك «يَصُدُّون»، من قراءة أبي عبدالرحمٰن، وقرأ (يصِدُّون) وقال أبو بكر: حدثني عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، أن ابن عباس قرأ (يَصِدُّون) أي: يضجون يعجون، =

فأخبر ابنُ عباس في هٰذا الحديثِ بحقيقة القراءة لهٰذا الحرف كيف هي، وكذٰلك قرأها أكثرُ الكوفيين.

فقال قائلٌ: فقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنَّ نزولَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبعَدُونَ﴾ في خلافِ المعنى الذين رويتُم عن ابن عباسٍ، أن نزولَها كان فيه، وذكر ما

حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بن سِنان، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن يوسفَ بن سعدٍ، عن محمدِ بن حاطبٍ

قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يَخْطُبُ، وتلا هٰذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ الآية، قال: نزلت في عثمان وأصحابِه أو قال: عثمانُ منهم[1].

= وفي حديث آخر أنَّ ابنَ عباس لقي ابنَ أخي عُبيد بنِ عُمير، فقال: إن ابن عمك لعربي، فما له يَلْحَنُ في قوله: (إذا قومُك منه يصُدُّون) وإنما هي (يصِدُّون)؟!. ثم قال الفراءُ: العربُ تقول: يَصِدُّ ويَصُدُّ، مثل: يَشِدُّ ويَشُدُّ، ويَنِمُّ ويَنُمُّ من النميم، يصدون منه، وعنه سواء.

قلت: وعُبيد بن عمير: هو ابنُ قتادة اللّيثي أبو عاصم المكي وُلِدَ على عهد النبيِّ ﷺ، قاله مسلم، وعدَّه غيرُه في كبارِ التابعين، وكان قاصَّ أهلِ مكة، وهو أوَّلُ مَنْ قَصَّ على عهد عمر بن الخطاب، وكان يحضر مجلسَه ابنُ عمر، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، مات سنةَ أربع وسبعين.

قال مجاهد: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا وبقارئنا وبقاصِّنا وبمؤذننا، ففقيهنا ابنُ عباس، وقارئنا عبدُ الله بنُ السائب، وقاصُّنا عُبَيْدُ بنُ عمير، ومؤذننا أبو محذورة.

(1) إسناده صحيح. يوسفُ بن سعد: هو الجمحي مولاهم وثقه ابنُ معين وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وجاءت نسبته في ابنِ أبي شيبة وابن أبي عاصم: يوسف بن=

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونه: أَنْ قد يُحتمل أن يكونَ عليٌّ رضي الله عنه أرادَ بما رُوي عنه في هٰذا الحديثِ أنَّ عثمانَ رضي الله عنه مِمَّن سبقت له الحسنى، المذكورين في هٰذه الآيةِ لأنَّ الآيةَ نزلت في مَنْ سبقت له الحسنى مِنَ اللهِ عزَّ وجلّ، فمنهم عيسى، ومنهم عزيرٌ، ومنهم الملائكةُ، ومنهم مَنْ سِواهم مِمَّن سبقت لهمُ الحسنى مِنَ الله عزَّ وجلَّ، منهم عثمانُ رضي الله عنه وأصحابُه. فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمتِهِ أنَّ جميعَ ما رويناهُ في هٰذا الباب لا يُضَادُّ شيءٌ منه شيئاً.

= ماهك، وهو خطأ نبه عليه الطبري في تفسيره. أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥١، وأحمد في «الفضائل» (٧٧١)، والطبري في «جامع البيان» ١٧/٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٨١ وزاد نسبته لعبد ابن حميد.

١٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَا تَدَعُ مُضَرُ[١] عبداً للهِ إلَّا فَتَنُوهُ أو قَتَلُوهُ»

٩٨٩ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا عبدُ الله بن نميرٍ، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن ثَرْوَان، عن عَمْرو بن حنظلة، قال:

قال حُذيفةُ: لا تدَعُ مُضَرُ عبداً لله مُؤْمناً إلَّا فَتَنُوه أو قَتَلُوه، أو يضرِبَهُم الله عزَّ وجل والملائكةُ والمؤمنونُ حتى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الله، تقولُ هٰذا وأنت رجلٌ من مُضَرَ؟ فقال: ألا أَقولُ ما قال رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) مضر بن نزار بن مَعَدِّ بنِ عدنان أبو قبيلة عظيمة مشهورة، وهو مُضَرُ الحمراء، قال ابن سيده: سُمِّيَ به لِولعه بشرب اللبن الماضر، أو لبياض لونه مِن مضيرة الطبيخ، وذكر الوجهين القتيبي وزاد: والعرب تسمي الأبيض أحمر، فلذٰلك قيل: مضر الحمراء.

وكانت ديارُهم حيِّز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور، وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم من السهل والجبل، وامتدت لهم ديارها بقرب من شرقي الفرات نحو حران والرقة... وكانوا أهل الكثرة والغلب في الحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.

انظر «معجم قبائل العرب» ١١٠٧/٣، و«تاج العروس»: مضر، و«المعارف» ص٦٤، لابن قتيبة.

(٢) حديث صحيح، عمرو بن حنظلة ـ وإن لم يرو عنه غيرُ عبدالرحمٰن بن ثروان، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان ١٧٣/٥ ـ قد توبع، وباقي رجال السند ثقات من=

٩٩٠ ـ حدثنا محمدُ بن علي بن داود، حدثنا إبراهيمُ بن زيادٍ سَبَلانُ، حدثنا عبَّادُ بن عبادٍ المهلبيُّ، حدثنا مُجَالِدُ، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَتَضْرِبَنَّ مُضرُ عبادَ الله حتى لا يُعْبَدَ الله عزَّ وجلَّ، أو ليضرِبَنَّهُم المؤمِنونَ حَتَّى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ»(١).

= رجال الصحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥/١١١.

ورواه أحمد ٥/٣٩٥ عن ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤/٤٧٠ من طريق يحيى بنِ حماد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه بنحوه أحمد ٥/٣٩٠، والبزار (٣٣٦١) من طريق أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، وعمرو بن صُليع، والطيالسي (٤٢٠)، والبزار (٣٣٦٠) من طريق أبي الطفيل، والبزار أيضاً (٣٣٦٢) من طريق ربعي بن حراش، ثلاثتهم عن حذيفة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٣١٣ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: أحد أسانيد أحمد، وأحد أسانيد البزار رجالُه رجالُ الصحيح.

والتلعة: مسيل الماء، وذنب التلعة: أسفلُها، أي: يذلها الله حتى لا تقدر على أن تمنع أسفلَ تلعة.

(١) مجالد: هو ابنُ سعيد، مختلفٌ فيه، وروى له مسلم مقروناً، وباقي السند ثقات مِن رجال الصحيح. أبو الودَّاك: هو جَبْر بن نوف البكالي.

ورواه أحمد ٣/٨٦-٨٧ عن خلف بن الوليد، عن عباد بن عباد، بهٰذا الإسناد. وقال فيه: «حتى لا يعبد لله اسم».

وقال الهيثمي ٧/٣١٣: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ذكرُ مُضَرَ بما ذكرت به فيه، والمرادُ منها بذٰلك ـ والله أعلمُ ـ المذمومُ منهم دونَ من سواهم ممن لا يَفْعَلُ كفعلهم ذٰلك الذي ذُكِرَ عنهم في هٰذا الحديث. وقد رُوي هٰذا الحديثُ من وجهٍ آخر بالقصد بما ذكر فيه إلى الظَّلَمَةِ مِنْ مُضَرَ دونَ مَنْ سواهم مِن مُضَرَ، كما

٩٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ عن عبدالرحمٰن بن ثَرْوان، عن هُزيل بن شُرحبيل، قال:

أتينا حُذَيْفَةَ حين قُتل عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ فَغَلَبنا على حُجرته، وبيته من ربيعةَ ومُضرَ ويمن، فقال: لا تَبْرحُ ظَلَمَةُ مضرَ بكلِّ عبدٍ مؤمنٍ تَفْتِنُه وتقتلُه أو يضرِبَهُمُ الله عز وجل والمؤمنون حتى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فقال له رجل: أتقول هٰذا وأنت من مضرَ، فالتفت إليه فقال: ألا أقولُ ما قال رسولُ الله ﷺ(١).

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلٌ عن وجهِ عمومِ مضر مِمَّا عَمَّت به فيما رويناه من هٰذه الآثارِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أَنَّ ذٰلك الكلامَ وإن كان مطلقاً في مضر لم يُرِدْ منها إلاَّ من كان منه السَّبَبُ الذي من أجلِه قيل ذٰلك القولُ دون من سواه منها، والعربُ تفعل ذٰلك في الأشياء الواسعة تقصِدُ ذكرَ ما كان من بعضِ أهلِها إلى جُملة أهلها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٢٤ عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وإنما تُريد من كان منه ذٰلك الشيءُ من أهلها دونَ مَن سواه ممن لم يكنْ منه الشيءُ. ومنه قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] لم يُرِد بذٰلك إلَّا مَنْ كذَّب به من قومه دُون مَنْ سواه منهم، ومن ذٰلك ما كان من رسول الله ﷺ في قنوتِه في صلاةِ الفجر: «واشْدُدِ اللهمَّ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سِنينَ كَسِني يُوسُفَ ﷺ»(١). وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيدَ فيما تقدم من كتابِنا هٰذا، ولم يُرِدْ بذٰلك كُلَّ مُضَر، وكيف يَكونُ يُريدُ بذٰلكَ كلَّ مُضَر وهو ﷺ من مُضَر ومَنْ خلفَه في صلاتِه تلك خيارُهم مِنْ مُضَرَ، وإنما أراد بذٰلك مِنْ مضر مَنْ هو على خلافِ ما هو عليه، وعلى خلافِ مَنْ هو في صلاتِه تلك منهم عليه.

فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ: «لا تَدَعُ مُضَرُ عبداً لله مؤمناً إلا فتنوهُ» هو على هٰذا المعنى، والمرادُ به منها مَنْ يفعلُ ذٰلك الفعلَ منها لا مَنْ سِواه منها، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٦٩).

١٥٣ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اسم الصلاةِ التالية لصلاةِ المغربِ من الصلوات الخمس

٩٩٢ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبةَ، وإبراهيمُ بن مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسْمِ صلاتِكُم، إنَّما هي العِشَاءُ، ولكنَّهم يُعْتِمُونَ عن إبِلِهِمْ»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أنَّ اسم تلك الصلاةِ العشاءُ لا العَتَمَةُ، وأنَّ الذين يُسَمُّونها العَتَمَةَ هُمُ الأعرابُ، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ تسميتَه إيَّاها العَتَمَةَ.

٩٩٣ ـ كما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياشٍ الحمصيُّ، قال: حدَّثنا حريزُ بنُ عثمان، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ، عن عاصمِ بن حُميدٍ السَّكُوني ـ صاحب معاذ بن جبلٍ ـ

عن معاذِ بن جبلٍ، قال: بَقَيْنَا[2] رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.
ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١/٣٦٩ عن أحمد بن عصام الأصبهاني، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٥٤١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواية «مسند»: «رقبنا» ورواه ابن أبي شيبة بلفظ «رمقنا».
بَقَيْنَا: بفتح الباء والقاف مخففة بوزن رَمَيْنا، أي: انتظرناه، يقال: بَقَيْتُ الرجلَ أبقيه بَقْياً، أي: انتظرتُه ورقبته. =

ليلةً، فتأخَّرَ بها حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه قد صلَّى، أو ليس بخارجٍ، ثم إنه خرج، فقال له قائلٌ: لقد ظننَّا أنك صليتَ أولستَ بخارجٍ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «أَعْتِمُوا بهٰذه الصلاةِ، فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ، لم تُصَلِّهَا أمَّةٌ قبلَكم»(١).

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنه ليس في هٰذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعِتَامِ بها، أي بالتأخرِ بها، وإنْ كانَ اسمُها هو العشاءَ لا العَتَمَة، كما تقولُ: أمسيتُ بصلاةِ العصرِ لا لأنَّ المساءَ اسمٌ لها، ولكنْ إخبارٌ منك أنك أمسيتَ بها، واسمُها غيرُ مشتقٍّ من المساءِ بها.

وقال قائلٌ أيضاً: قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرُ هٰذا الحديثِ مما حقق فيه اسمها أنه العَتَمَةُ.

٩٩٤ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه

= قال الكميت:

فما زلتُ أُبْقِي الظُّعْنَ حتى كَأَنَّها   أَوَاقي سَدَى تغتالُهُنَّ الحوائلُ

يقول: شبهت الأظعان في تباعدها عن عيني ودخولها في السراب بالغَزْلِ الذي تُسديه الحائكة فيتناقص أولاً فأولاً.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٩ـ٤٤٠، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني ١٠/(٢٣٩)، والبيهقي ١/٤٥١ من طرق عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٠/(٢٤٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السَّكُوني، به.

وقوله: «أعتموا بهٰذه الصلاة» أي: أخروها إلى ظلمة الليل.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه، لاسْتَهَمُوا، ولو يَعلمُون ما في التَّهْجير لاسْتَقَبُوا إليه، ولو يَعْلَمُون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوهُما ولو حَبْواً»(١).

فكان جوابُنا أيضاً له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ قد رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ كما قد ذُكر، وقد رواه عبدُ الله بن مسعودٍ عن النبي ﷺ بخلافِ ذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٦٨، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «لاستهموا» من الاستهام وهو الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان مِن المدحضين﴾ قال الخطابي وغيره: قيل له: الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه، غلب.

والتهجير: التبكيرُ إلى الصلوات أيّ صلاة كانت، وحمله الخليلُ والباجي وغيرهما على ظاهره، فقالوا: المرادُ الإتيانُ إلى صلاة الظهر في أوَّل الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول الوقت.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٥٨: وفي هٰذا الحديث تسمية العشاء عَتَمَة، وقد ثبت النهيُ عنه، وجوابُه من وجهين:

أحدهما: أن هٰذه التسمية بيان للجواز، وأن ذٰلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: ـ وهو الأظهر ـ أن استعمالَ العَتَمَةِ هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العربَ كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العِشاء والصبح لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوبُ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

٩٩٥ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرةِ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأشعثيُّ، قال: حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسمِ أبو زُبَيْدٍ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما صَلاةٌ أَثْقَلَ على المنافقين من صَلاةِ العِشاءِ وصَلاةِ الفجرِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما من الفَضْلِ، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»(١).

فهٰذا عبدُ الله بن مسعود قد نقلَ عن رسولِ الله ﷺ في اسم هٰذه الصلاةِ، أنه العشاءُ مكانَ ما نقلَ أبو هريرة عنه في اسمها أنه العَتَمَةُ. وتصحيحُ هٰذين الحديثين أنَّ الأمرَ الذي كانت العربُ تعرفُه في اسم هٰذه الصلاةِ أنه العَتَمَةُ لا العشاءُ، وكان(٢) السبب في تسميتِها إيَّاها ذٰلك الاسم ما قد ذُكِر في حديثِ أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ الذي ذكرناهُ في أول هٰذا الباب حتى أنزلَ الله عز وجل على رسوله: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فصاروا إلى اسمِها الذي سَمَّاها الله عز وجل به في هٰذه الآية، وقال رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد روى مسلم لأبي إسحاق من رواية الأعمش عنه، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة.

ورواه الطبراني (١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٠ ونسبه إلى الطبراني: رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، وهو الحديث المتقدم عند المؤلف.

(٢) في الأصل: وكانت.

ﷺ ما قالَه في حديث ابنِ عمرَ الذي رويناهُ وعَقَلنا بذٰلك أنَّ الذي حكاهُ ابنُ مسعود عن رسولِ الله ﷺ في اسمِها الذي ذكرها به في حديث أبي هريرة وهو العَتَمَةُ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فما معنى هٰذا الاسم؟ يعني العشاءَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك ـ والله أعلم ـ: أنَّ ذٰلك أُخِذَ مِنَ الظُّلمةِ التي تُعْشِي الأَبْصَارَ، وَرُدَّ اسمُ هٰذه الصلاةِ إلى مثلِ أسماءِ الصلواتِ الخَمْس سِواها، لأنَّ الصُّبْحَ سميت بالصبحِ؛ لأنَّها تُصَلَّى عند الإِصْبَاح، وسُميت صلاةُ الفجرِ صلاةَ الفجر، لأنها تصلَّى بقرب الفجر، وسُمِّيت صلاةُ الظهر صلاةَ الظهر، لأنَّها تُصلَّى عند الظهيرةِ، وسُمِّيت صلاةُ العصرِ صلاةَ العصر، لأنَّها تُصلَّى بعدَ الإعصارِ، وهو التَّأَخُرُ، وكذٰلك رُوي عن أبي قِلابَةَ:

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابة: إنما سُمِّيت العصرَ لتُعْصَرَ[1].

قال أبو جعفر: ومنه قولُ العربِ: عَصَرَني فلانٌ حَقِّي: إذا[2] أخره عن وقتِ أدائهِ إليه. ومنه[3] قولُ النبي ﷺ لفَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي. قال في «اللسان»: وإنما سميت عصراً، لأنها تعصر، أي: لأنها تُحبس عن الأولى.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١ عن ابنِ عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة بلفظ: «لتعتصر».

(٢) في الأصل: «إذ».

(٣) في الأصل: «ومن».

٩٩٦ ـ كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ـ يعني الوَاسطيَّ ـ قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله.

وكما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثان عَمروبن عَوْنٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، ثم اجتمعا، فقال كلُّ واحدٍ منهما: عن داود بن أبي هند، عن أبي حربِ بن أبي الأسودِ، عن عبدِ الله بن فَضَالَة

عن أبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله: عَلِّمْني شيئاً مما يَنفعُنِي الله به، قال: «حافظْ على الصلواتِ الخمس»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ هٰذه ساعاتٌ لي فيهنَّ شُغْلٌ، فَمُرْنِي بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأَ عنِّي، قال: «فَحافِظْ على العَصْرَين»، قلت: وما العَصْران؟ ـ وما كانت من لغتِنَا ـ قال: «صلاةٌ قبل غروبِ الشمسِ، وصلاةٌ قبلَ طلوعِ الشمسِ»(١).

---

(١) إسناداه صحيحان. ورواه أبو داود (٤٢٨)، والطبراني ١٨/(٨٢٦)، والحاكم ٦٢٨/٣، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق عمروبن عون الواسطي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١٩٩/١ـ٢٠٠ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، به. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله هو: ابن فضالة بن عبيد، وقد خرج له في الصحيح حديثان، ووافقه الذهبي!

قلت: وهٰذا وهم منهما رحمهما الله، فعبد الله بن فضالة وأبوه ليس لهما في «صحيح مسلم» شيء البتة، ولم يرو لهما من أصحاب الكتب الستة غيرُ أبي داود، ثم إن قولَه: عبد الله بن فضالة بن عبيد، خطأ، صوابه: عبد الله بن فضالة الليثي الزهراني، قيل: اسم أبيه: عبد الله، وقيل: وهب.

ورواه ابن حبان (١٧٤٢) من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، به إلّا أنه لم يذكر فيه أبا حرب بن أبي الأسود.

٩٩٧ ـ كما حدثنا صالحُ بنُ عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُبنُ منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، عن داودَ بن أبي هند، قال: حدثني أبو حربِ بنُ أبي الأسودِ، عن فَضَالةَ اللَّيْثيِّ. هٰكذا قال[١]، ثم ذَكر هٰذا الحديثَ ولم يَذْكُر فيه قولَه: وما كانت مِنْ لُغتِنَا[٢].

قال أبو جعفر: ومنه قولُ النبي ﷺ في الحديثِ الذي رُوي عنه في هٰذا المعنى أيضاً.

٩٩٨ ـ وهو ما حدثنا ابن أبي داودَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: وحدثنا همَّامُ، قال: حدثنا أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ

عن أبي بكرٍ عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى العَصْرَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣].

---

(١) أي لم يذكر عبد الله بن فضالة، .وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٢٦٣.

(٢) رجاله ثقات إلّا أن أبا حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، بينهما عبد الله بن فضالة كما في الرواية السالفة التي ذكرها المصنف قبل هٰذه، وهشيم قد صرح عند أحمد والحاكم بالسماع.

ورواه أحمد ٤/٣٤٤ عن سريج بن النعمان، وابن حبان (١٧٤١) من طريق زكريا بن يحيى، كلاهما عن هُشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١/١٩٩-٢٠٠ موصولاً بذكر عبد الله بن فضالة من طريق يحيى بن معين عن هشيم، أنبأنا داودُ بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابنُ يحيى، وأبو جمرة الضبعي: هو نصرُ بنُ عِمران، وأبو بكر: هو ابن أبي موسى الأشعري، وجاءت نسبته عند ابن حبان (١٧٣٩) «أبو بكر بن عمارة»، وهو خطأ، وانظر «الفتح» ٢/٥٣، و«النكت الظراف» ٦/٤٦٩-٤٧٠، و«تغليق التعليق».

ورواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وأحمد ٤/٨٠، والدارمي =

وسُمِّيتْ صلاةُ المغربِ صلاةَ المغربِ، لأنَّها تُصلَّى بعقبِ غروبِ الشمسِ، فمثلُ ذٰلك أيضاً الصلاةُ التي تتلوها سُمِّيَتْ صلاةَ العشاءِ، لأنَّها تُصلَّى بعد أن تَعْشَى الأبصارُ بالظلامِ الطارىءِ عليها، فائتلفت أسماءُ الصلواتِ الخمسِ أنها لأَوْقَاتِها التي تُصلى فيها، وبَانَ بحمد الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في شيءٍ مما رويناه عن رسول الله ﷺ في شيءٍ من أسمائِها، والله نسألُه التوفيق.

= ١/٣٣١-٣٣٢، وابن حبان (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد، ولفظه عندهم: «من صلى البردين» قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٣: بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، و يدل على ذٰلك قوله في حديث جرير: «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم: يعني العصر والفجر، قال الخطابي: سميتا بردين، لأنهما تُصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرةُ الحرّ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذٰلك أيضاً.

١٥٤ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ حديثِ النبي ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخذاً خَليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، وإنَّ صاحبَكُم خَليلُ اللهِ»

٩٩٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كنتُ متخذاً خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا»[١].

١٠٠٠ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأزديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيلِ، عن أبي الأحوصِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحْوص ـ وهو عوف بن مالك بن نضلة ـ فمن رجال مسلم، ورواية شعبة عن أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ قديمة.

عبد الله: هو ابن مسعود.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٤١٢ و٤٣٧ و٤٥٥، وفي «الفضائل» (١٥٩)، وابن سعد ٣/١٧٦، ومسلم (٢٣٨٣) (٤)، وأبو يعلى (٥٣٠٨)، والبغوي (٣٨٦٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٩٨)، وأحمد في «المسند» ١/٤٠٨ و٤٣٤، وفي «الفضائل» (١٥٦) و(١٥٨) و(١٦٠)، ومسلم (٢٣٨٣) (٥)، والترمذي (٣٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٨٥٥) وما بعده.

عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ مثلَه. وزاد: «ولكنْ أخي وصَاحِبي»[1].

١٠٠١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بن جَريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يَعْلَى بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي مات فيه عاصِباً رأسَه بِخِرْقةٍ، فجلس على المِنْبَر، فحَمِدَ الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّهُ ليس أحدٌ من النَّاسِ أَمَنَّ عليَّ بنفسه[2] ومالِه من أبي بكرِبنِ أبي قُحافَةَ، ولو كُنْتُ مُتَّخِذاً من النَّاسِ خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ، سُدُّوا كلَّ خَوْخَةٍ في المسجدِ غيرَ خَوْخَةِ أبي بكرٍ»[3].

١٠٠٢ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَينٍ ـ قال يونسُ: أَحْسِبُه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطيالسي (٣١٤) وأحمد ١/ ٤٣٩، و٤٦٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣)، وأبو يعلى (٥٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٥٦)، والطبراني (١٠١٠٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: نفسه. وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٤٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (١)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، وابن حبان (٦٨٦٠)، والطبراني (١١٩٣٨)، والقطيعي في زياداته على «الفضائل» لأحمد (١٣٤) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

والخوخة: باب صغير كالنافذة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو كنتُ متخذاً خَليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً»(١).

١٠٠٣ ـ حدثنا أحمدُ بن عبدِالرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدثني عمي عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن أبي النضرِ، عن عُبَيْدِ بن حُنينٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينَا من هٰذا عن رسولِ الله ﷺ إعلامُه الناسَ أنَّه لو كان متخذاً خليلاً لاتخذَ أبا بكرٍ خليلاً، وفي ذٰلك ما يدفعُ أن يكونَ أحدٌ من الناس سِواه له خليلاً، وقد كان قومٌ يُنكرون على مَنْ يروي عنه مِنْ أصحابِه رضوانُ الله عليهم قولَهم: سمعتُ خَليلي، وقال خَليِلي، فممَّن رُوي عنه إنكارُه ذٰلك على من كان يقولُ منهم عامرٌ الشَّعبيُّ.

كما حدثنا أحمدُ بنُ علي بنِ عبد الأعلى البغداديُّ المعروفُ بِجُحَيشٍ(٣)، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، قال: حدثنا عاصمٌ

قال: قلت للشَّعبيِّ: إنَّ حفصةَ كانت تُحدِّثُنا عن أمِّ عطيَّة، فتقول: حدثني خليلي ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فقال الشعبيُّ: هٰذا من عقول النساءِ، أَوَ لَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ قبلَ موته: «من كانت بيني وبينه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن حبان (٦٨٦١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، بهٰذا الإسناد، بأطول مما هنا. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٣) وكذا هو في «نزهة الألقاب» ١٦٣/١، وفي «التهذيب» في ترجمة سعيد بن سليمان: «بجيش».

خُلَّةٌ، فقد رَدَدْتُها عليه، ولو كنت متخذاً خليلاً من هٰذه الأمةِ لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»؟[1].

قال أبو جعفر: ثم كشفنَا عن الخليلِ في هٰذا ما هو، إذ كان الخليلُ في كلامِ العربِ قد يكون من الخُلَّةِ التي هي الصداقةُ، وقد يكون من اختلالِ الأحوالِ.

١٠٠٤ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرةَ، عن أبي الأحوصِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبرأُ إلى كل خليلٍ من خُلَّتِه، ولو كنت مُتخِذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ»[2].

١٠٠٥ ـ ووجدنا بكارَ بن قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن سليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مرةَ، عن أبي الأحوصِ

---

(١) أحمد بن علي بن عبد الأعلى البغدادي لم أقع له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأبو بكر بن عياش قد توبع.
أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.
ورواه أحمد في «المسند» ١/٣٨٩ و٤٣٣، وفي «الفضائل» (١٥٥)، وابن أبي شيبة ١٢/٥، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، والنسائي في «الفضائل» (٤)، وابن ماجه (٩٣)، وابن سعد ٣/١٧٦، وأبو يعلى (٥١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٦)، والبغوي (٣٨٦٧) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

قال: قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «أبرأ إلى كل خليلٍ من خُلَّته، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبَكم خَلِيلُ الله»(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينَا من هٰذا دليلٌ على أن الخليلَ المذكورَ في هٰذه الآثارِ هو الصَّدِيقُ لا الفقيرُ، وأن المعنى الذي سُمي به خليلاً فيها هو الصداقةُ والمودةُ لا ما سواهما، وقد وجدنا هٰذا مكشوفاً.

١٠٠٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالسيُّ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن ابن أبي المعلَّى

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أبي قُحافةَ، ولكنْ وُدٌّ إيمانٍ ـ مرتين ـ ولكنَّ صاحِبَكُمْ خَليلُ الله»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم. أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مِهران الأعمش. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بشواهده. ابنُ أبي المعلى لم يُوثق، وما روى عنه غيرُ عبد الملك بنِ عمير، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، غير صحابي الحديث، فقد روى له الترمذي، قيل: اسمه زيدُ بن المعلى بن لوذان، وقيل: لا يُعْرَفُ له اسمٌ.

ورواه أحمد ٤٧٨/٣ و٢١١/٤-٢١٢ والدُّولابي في «الكنى والأسماء» ٥٥/١-٥٦، والطبراني ٢٢/(٨٢٥) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٥٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨١/٤ من طريق =

١٠٠٧ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن عُبيدِ الله بن عمرو، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن بعضِ بني أبي المعلَّى ـ وهو رجلٌ من الأنصارِ ـ

عن أبيه ـ وكان رجلًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو كنتُ متخذاً منكم خليلًا، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكنْ وُدٌّ وإخاءُ إيمانٍ، وإن صاحبَكُم خليلُ اللهِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان ما في هٰذه الآثارِ دليلًا على ما ذكرنا، وقد رُويت هٰذه الآثارُ بمعنىً زائدٍ على المعاني التي ذكرناها فيها في هٰذا الباب.

١٠٠٨ ـ كما قد حدثنا أبو أُميَّة قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو كنتُ متخذاً خليلًا، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكنَّ صاحبَكُم خليلُ الله»(٢).

وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

= محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عَوانة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(١) هو مكرر ما قبله، وقد أشار إلى رواية عُبيد الله بن عمرو هٰذه ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٤/١٨١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٥٥) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان. وانظر تمام تخريجه فيه.

المَسْعُودِيُّ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَة، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، في قول الله عز وجل: ﴿واتَّخذَ الله إبراهيمَ خَليلاً﴾ [النساء: ١٢٥] ألا وإنَّ صاحبَكُم خليلُ الله يعني النبيَّ ﷺ، وإنَّ محمداً ﷺ يومَ القيامةِ أكرمُ الخلائقِ على الله، وتلا عبدُ الله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾(١) [الإسراء: ٧٩].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجْنَا إلى الوقوفِ على معنى ما أُضِيفَ من ذٰلك إلى الله عز وجل، فوجدنا قائلاً قد قالَ: المرادُ بخليلِ الله عز وجل في هٰذا فقيرُ الله الذي لم يجعلْ فقرَهُ وفاقَتَهُ إلَّا إليه لا إلى أحدٍ من خلقِهِ.

ووجدنا غيرَه قد قال في ذٰلك: إنه المحبُّ الذي لا خَلَلَ في محبته.

ووجدنا غيرَه قد قال: هو المختصُّ بالمحبةِ دونَ غيرِه من الناسِ، وكلُّ هٰذه التأويلاتِ محتملاتٌ لما تُؤُوِّلَت عليه.

وقال غيرُهم: إنَّها المُوَالاةُ، كأنهم يذهبونَ إلى أنَّ الله عز وجل جعلَه له وليّاً، ولايةً لا ولايةَ فوقَها، ولا ولايةَ مثلها، فاستحقَّ بذٰلك إطلاقَ اسمِ الخليلِ من الخُلَّةِ له، واستدلُّوا على ما قالوا في ذٰلك:

١٠٠٩ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف، المسعودي: ـ وهو عبدالرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ كان قد اختلط، ورواية أبي داود ـ وهو الطيالسي ـ عنه بعد الاختلاط، وغلَّطه الأئمة في رواياته عن عاصم.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٢)، وانظر الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٠٢١).

عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ ولاةً من النبيين، وإنَّ[1] ولِيِّي منهم أبي: خليلُ ربي عزَّ وجلَّ»، ثم قرأ: ﴿إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهٰذا النَّبِيُّ والَّذِينَ آمنوا﴾ الآية[2] [آل عمران: ٦٨].

---

(١) في الأصل: وإني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وأبو الضحى: مسلم بن صُبَيْحٍ.

ورواه الترمذي (٢٩٩٥)، وابن أبي حاتم (٧٣١)، وابن جرير الطبري (٧٢١٦) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٢٩٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، و٢/٥٥٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومن طريق محمد بن عمر الواقدي، ثلاثتهم عن سفيان، به، إلّا أن أبا نعيم قال في روايته «أظنه عن مسروق» وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه سعيد بن منصور ـ كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٤٨ ـ عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، به.

ورواه أحمد ١/٤٠١، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٩٥) وابن أبي حاتم من طريق وكيع، وابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمٰن، وأحمد ١/٤٢٩-٤٣٠ عن يحيى وعبدالرحمٰن، والطبري (٧٢١٧)، والترمذي من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان، به، ولم يذكروا فيه مسروقاً، قال الترمذي: وهٰذا أصح.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤/٢٢٢ من طريق معاوية بنِ هشام، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابنِ عباس!

وأورد حديث ابنِ مسعود السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٢/٢٣٨، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر،

وقالوا: فلمَّا كان الله عز وجل له خليلاً، لم يَجُزْ أن يكونَ ذٰلك إلَّا مِنَ الخُلَّةِ، التي هي نهايةُ المحبةِ، وإذا كان المعنى في أنَّ الله عز وجل له خليلٌ هو هٰذا المعنى كانَ المعنَى الذي كانَ بهِ خليلاً للهِ عز وجل هو ذٰلكَ المعنَى أيضاً والله أعلمُ بمرادِهِ في ذٰلك.

قال أبو جعفرٍ: وممَّا استُدِلَّ به على استواءِ الوِلايةِ من الله عز وجل من خلقِهِ، ومعنى من يتولى الله عز وجل من خلقه أن الله عز وجل قال: ﴿إنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله ورسولُه والَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، وقال: ﴿إنَّ وَلِيِّيَ الله الَّذِي نَزَّلَ الكِتَابَ وهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿أَنْتَ وَلِيِّي في الدُّنْيَا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿أَلا إنَّ أَوْلِياءَ الله لا خَوْفٌ عَلَيهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنونَ﴾ [يونس: ٦٢] في أشباهٍ لذٰلك قَدْ ذَكَرَها عز وجل في كتابه، وكانت الوِلايةُ فيها من الله عز وجل لِمَن يَتولاَّهُ من عبادِه كالولايةِ التي يتولَّى الله عز وجل مَنْ يتولاهُ لا غيرَ ذٰلك، وإذا كانتِ الولايةُ فيما ذَكَرنَا، كذٰلك كانتِ الخُلَّةُ فيما وصفنا أنها كذٰلك، والله نسألُه التوفيقَ.

وسألَ سائلٌ عن المعنى الذي مِنْ أجلِه لَمْ يَتخذْ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ خليلاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ اللهِ وعونِهِ وهو ما بَيَّنَهُ ﷺ في حديثِ يَعْلَى بنِ حكيمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ الذي رويناهُ في هٰذا البابِ، أنه أفضلُ منه وهو خُلَّةُ الإسلامِ، ولما أَخْبَرَ به في حديثِ أبي المُعَلَّى مِنْ وُدِّ الإيمانِ، وكانتِ الخُلَّةُ إنما تتخذُ نَسَبَها بالمودَّةِ التي قَدْ تكونُ ولا إسلامَ معها، وكانَ ما لا يكونُ إلَّا بالإسلام أو بالإيمانِ أفضلَ من ذٰلك، فردَّ ﷺ مكانَ أبي بكرٍ منه إلى ذٰلك المعنى، وجعلَه فوقَ الخليلِ، والله نسألُه التوفيقَ.

١٥٥ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِه: «لا تُخَيِّروني على موسى ﷺ...» للسبَبِ الذي ذكرَه في الحديثِ الذي رُوي ذٰلك عنهُ فيهِ

١٠١٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بن جريربنِ حازمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحدث عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُخَيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يُصْعَقُونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أولَ مَنْ يُفيقُ، فإذا موسى باطِشٌ بجانبِ العرش، فلا أدري أَصَعِقَ فيمَنْ كان صَعِقَ، فأَفَاقَ قبلِي، أو كانَ فِيمَنْ اسْتَثْنَى الله عز وجل»(١).

---

(١) حديث صحيح، النعمان بن راشد - وإن ضُعِّف - قد توبع، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٩١/٥-٤٩٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وقرنوا بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبدالرحمٰن.

ورواه أحمد ٢٦٤/٢، والبخاري (٢٤١١) و(٦٥١٧) و(٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠)، وأبو داود (٤٦٧١)، والبغوي (٤٣٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن والأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه بنحوه البخاري (٣٤١٤) و(٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والبيهقي=

قال أبو جعفرٍ: يعني بذٰلك استثنى الله عز وجل بقوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ في السَّمَاواتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ إلَّا مَنْ شاءَ الله﴾ [الزمر: ٦٨]. قال: ففي هٰذا الحديثِ نَهى رسولُ الله ﷺ عن تفضِيله على موسَى للمعنى الذِي ذَكَرَه فيه، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك كان مِنْهُ ﷺ قبل الأشياءِ التي آتاهُ الله عز وجل إيَّاها، وفضَّلَه بها على سائرِ النَّاس سواهُ مما سنذكُرُه فيما بعدَ هٰذا البابِ في موضعٍ من كتابِنَا هٰذا هو أَوْلى به من هٰذا البابِ إنْ شاءَ الله، واحتمل أن يكونَ ذٰلك غيرَ داخلٍ فيها، لأنَّه ﷺ لما أفاقَ من صَعْقَتِهِ وجدَ موسى ﷺ على الحالِ التي وجده عليها، فاحتملَ بذٰلك عنده أن يكونَ الله عز وجل استثناهُ فِيمَنْ استثنى في الآيةِ التي تَلونَا، ويفضله بذٰلك على غيرِه. واحتمل أن يكونَ فيمن صَعِقَ، فلم يدخلْ في الاستثناءِ المذكورِ فيها، فلم يَفْضُل بذٰلك رسولَ الله ﷺ، وأُمِرَ رسولُ الله ﷺ بالوقوفِ عند ذٰلك الإشكالِ عن تفضيلِ واحدٍ منه، ومن موسى على الآخر، والله أعلمُ بحقيقةِ ذٰلك ما هي، وإيَّاهُ نسألُ التوفيق.

= ٥/٤٩٢-٤٩٣ من طريق الأعرج، والبخاري (٧٤٢٨)، والترمذي (٣٢٤٥)، والبغوي (٤٣٠١) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٤٨١٣) من طريق عامر الشعبي، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

١٥٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يُقالَ: «هو خير من يونُسَ بنِ مَتَّى»

١٠١١ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَا يَنْبَغِي لأَحدٍ أنْ يقولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يونسَ بنِ مَتَّى»(١).

١٠١٢ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: سمعتُ حُميدَ بنَ عبدِ الرحمٰن يحدثُ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: قال الله عز وجل: لَا يَنْبَغِي لِعبدٍ لِي أنْ يقولَ: أنا خيرٌ مِنْ يونسَ بنِ متَّى»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالية: هو الرِّياحي رُفيع بن مهران. وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ٣١٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٦٥٠)، وأحمد ٢٤٢/١ و٢٥٤ و٣٤٢، وابن أبي شيبة ٥٤١/١١، والبخاري (٣٣٩٥) و(٣٤١٣) و(٣٦٣٠) و(٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩)، والطبراني (١٢٧٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٩٥/٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤٨/١ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد: هو أبو عبد الله الثقفي الرصاصي، روى عنه جمع، ووثقه ابن يونس في «الغرباء» كما في «كشف الأستار عن رجال =

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنا أن نقفَ على المعنى الذي مِنْ أجلِه قِيل ما قِيل في هٰذا الحديثِ، فطلبنا ذٰلك:

١٠١٣ ـ فوجدنا الكيسانيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ سَلِمَة يُحَدِّثُ عن عليٍّ عليه السلام كأنَّه عن الله، فذكَرَ مثلَه. وزادَ «قد سَبَّحَ اللهَ عز وجل في الظلماتِ»(١).

فكانَ في هٰذا الحديثِ المعنَى الذي من أجلِه تفرَّدَ يونسُ بالمعنى الذي قِيل من أمرِه من أجلِه ما قِيل مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب. واحتملَ أن يكونَ ذٰلك القولَ كان من رسول الله ﷺ قبلَ تفضيل اللهِ عز وجل إياهُ على جميعِ خلقِه مما سنذكرُ مما رُوي فيه فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إنْ شاءَ الله. والله نسألُه التوفيقَ.

= معاني الآثار» ص٦٣، وقال أبو حاتم الرازي ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لابأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٨ وقال: ربما أخطأ، قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٦/٤ ورواه ابن حبان برقم (٦٢٣٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. غير أنه لم يرفعه إلى الله عز وجل، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن عبد الله بن سلمة وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة، في «المصنف» ٥٤٠/١١ عن غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٦٨/٥ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر.

١٥٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ جوابِ رسولِ الله ﷺ لِلَّذي قال له: يا خيرَ البَرِيَّةِ، بِقولِهِ: «ذاكَ إبراهيمُ ﷺ»

١٠١٤ ـ حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن المختارِ بنِ فُلْفُل، قال:

سمعتُ أَنَساً يقـول: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا خيرَ البريةِ، فقال: «ذاكَ أبي إبراهيمُ ﷺ»(١).

١٠١٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ وإبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يونسَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير المختار بن فلفل، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٧٨/٣ و١٨٤، ومسلم (٢٣٦٩)، والترمذي (٣٣٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٦/٢-١٥٧ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١١، ومسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والنسائي في التفسير رقم (٧١٢)، وأبو يعلى (٣٩٤٨) و(٣٩٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٩٧/٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢٨/١ من طرق عن المختار بن فلفل، به.

البَصْرِيَّان جميعـاً، حدَّثنـا أبو حذيفةَ، قال: حدثنا سفيانُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه[1].

١٠١٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه[2].

١٠١٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُل، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[3].

قال أبو جعفرٍ: فكان ما في هٰذا الحديث محتملاً عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أن يكونَ كانَ من رسولِ الله ﷺ هٰذا القولُ قبل أن يتخذَهُ الله خليلاً، ولم يكن للهِ عز وجل خليلاً حينئذ غيرَ إبراهيمَ ﷺ، فكان إبراهيمُ يَفْضُلُه حينئذ بالخُلَّة، وكانت الخُلَّةُ المحبةَ التي لا محبةَ فوقَها، فلما قال ذٰلك الرجلُ له ﷺ: يا خيرَ البريةِ، واستحالَ أن يكونَ الله عز وجل يَخْتَصُّ لِمَحبتِه مَنْ في عبادِه مَنْ هو فوقَه قالَ له: «ذاكَ أبي إبراهيمُ ﷺ»، فلما جعلَه الله له خليلاً عادَ بالخُلَّةِ من الله عز وجل إلى المعنى [الذي] كان إبراهيمُ استحقَّ به في الحديثِ الذي روينا ما ذُكِرَ استحقاقُه فيه، ثم صارَ النبيُّ ﷺ لله عز وجل خليلاً كما كان إبراهيمُ خليلاً له، فصارَا جميعاً متساويين في الخُلّة منه، واختص الله عز وجل نبيَّه دونَ إبراهيمَ بذكره فيما لا يُذكر إبراهيم فيه في التأذينِ

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأبو حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥.

في الصلاةِ والإقاماتِ بها، بأن جعلَه ﷺ مذكُوراً فيها بعقِبِ ذكرِه عز وجل فيها، فكانت هٰذه منزلةً فضل بها ﷺ [على] سائرِ النبيين ـ صلى الله عليهم ـ في الدُّنيا، وأعطاهُ في الآخرةِ المقامَ المحمودَ الذي لم يُعطه غيره.

١٠١٨ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربه الجُرْجُسِي، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ، قال: حدثنا الزُّبيدي(١)، عن الزهريِّ، عن عبدالرحمٰن بن كعبِ بنِ مالكٍ

عن كعب بنِ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ يوم القيامةِ، فأكونُ أنا وأُمَّتي على تَلٍّ، فيَكْسُوني ربي عز وجل حُلَّةً خَضْراء، ثمَّ يُؤْذَنُ لي، فأقولُ ما شاءَ الله أن أقولَ، فذٰلك المقامُ المحمودُ»(٢).

١٠١٩ ـ وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدالرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا عَمْرُو بنُ عثمان، ومحمد بن المصفَّى الحِمْصِيَّان، قالا: حدثنا بقيةُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه(٣).

١٠٢٠ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا مكيُّ بنُ

(١) تحرف في الأصل إلى: الزبير.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ بقية بن الوليد، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم حديثاً واحداً في المتابعات وأصحابُ السنن، وهو صدوق، ولكنه مدلس، وقد صرح هنا بالسماع. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

ورواه ابن جرير ١٥/١٤٦ عن أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، والطبراني ١٩/(١٤٢) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٤٧٩) من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

إبراهيم، عن داود بن يزيد الأَوْدِيِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «هُو المقامُ الذي أَشْفَعُ فيه لأُمَّتي»(١).

١٠٢١ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل اتخذ إبـراهيمَ ﷺ خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله، ثم قرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾»(٢).

---

(١) داود بن يزيد الأودي، ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يُكتب حديثه، ويُقبل إذا روى عنه ثقة. وباقي رجال السند ثقات.

ورواه ابن جرير الطبري ١٥/١٤٥ـ١٤٦ عن علي بن حرب، عن مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٤١ و٥٢٨ عن محمد بن عبيد، وابن أبي شيبة ١١/٤٨٤، والترمذي (٣١٣٧)، وابن جرير ١٥/١٤٥، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد، به.

ولفظ حديث وكيع «هي الشفاعة»، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٢٤، وزاد نسبته إلى ابنِ أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، غيرَ عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوقٌ حسنُ الحديثِ.

ورواه الطبراني (١٠٢٥٦) من طريق يحيى الحِماني، عن قيس بنِ الربيع، عن عاصم، به. ويحيى الحماني يُعتبر بحديثه. وقد تقدم الحديث بنحوه عند المؤلف=

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك المقامُ المحمودُ مما اختصَّهُ الله به في الآخرة، فلم يُؤته أحداً سِواه من أنبيائِهِ صلى الله عليهم حتى غَبَطَهُ ﷺ به الأوَّلُون والآخِرُون.

١٠٢٢ ـ كما حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حمزة بنَ عبدِ الله، يقول:

سمعتُ عبد الله بنَ عمر، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يَوْمَ القيامةِ، وليسَ في وجهه مزعة لحم»، وقال: إنّ الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأُذُنِ، فبينا هُمْ كذٰلكَ استغاثُوا بآدمَ ﷺ، فيقول: لَسْتُ صَاحِبَ ذاك، ثم بموسَى ﷺ، فيقولُ ذٰلكَ، ثم بمحمدٍ صلى الله عليه وعليهم أجمعين، فيشفعُ لِيُقْضَى بين الخَلْقِ، فيمشي حتى يأخـذَ بحَلْقَـةِ الجَنَّـةِ، فيومئـذٍ يَبْعَثُهُ الله مَقاماً محموداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجمعِ كُلُّهم»(١).

= ص٤٠-٤١ موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٤) من طريق يحيى بن عثمان، والطبراني في «الأوسط» ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٢٨/٣ عن مطلب بن شعيب، والبـزار في «مسنـده» كمـا في «التغليق» ٢٩/٣ عن أبي بكـر محمـد بن إسحاق الصغاني، ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وقال البخاري بإثر الحديث (١٤٧٥). وزاد عبد الله: حدثني الليث، عن عبد الله بن صالح.

ورواه البخـاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، وابن خزيمـة في «التـوحيد» ص٢٤٤، والبغوي (١٦٢٢) من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي ٩٤/٥، وابن خزيمة ص٢٤٤ و٣٠٦، وابن منده (٨٨٤) من =

قال أبو جعفرٍ: وكان مما اختصَّه الله عز وجل به سِوى ذٰلك.

١٠٢٣ - كما حدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسجِداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرعبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأحمرِ والأَبيضِ، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ».

قال لنا المُزَنيُّ: قال الشافعيُّ: ثم جَلَستُ إلى سفيان، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال: الزُّهريُّ عن أبي سَلمةَ وسعيدٍ، عن أبي هريرةَ ثمَّ ذكرَهُ[1].

=طريق شعيب بن اللَّيث (زاد ابن خزيمة: وعبدالله بن عبد الحكم)، ثلاثتهم عن اللَّيث، به.

ليس في حديث البخاري والبغوي «لست صاحب ذٰلك»، وليس عندهم أيضاً «فيشفع ليُقْضى بين الخلق. . . . إلخ»، واكتفى مسلم بإخراج الحديث الأول منه.

وروى الحديث الأول أيضاً عبد الرزاق (٢٠٠١٢)، وأحمد ٢/١٥ و٨٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٨، ومسلم (١٠٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/١٩٦ من طريق عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، به.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (١٤٧٥) وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة لا يسأل عن مثله قد جاوز القنطرة.

وهو في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية الطحاوي رحمه الله.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٢١ إلى الحكيم الترمذي، والطبراني

وفي الباب عن جابر وأبي ذر، كلاهما عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٨)=

١٠٢٤ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبَهانيِّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيلِ بنِ غَزْوَانَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ

عن حذيفـةَ، قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنـا على النَّـاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجـداً، وجُعِـلَ تُرابُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ الماءَ، وأُوتيتُ هٰؤلاءِ الآياتِ من كَنْزٍ تَحْتَ العرشِ: خَواتيم سورةِ البقرةِ، لم يُعْطَها أحدٌ قبلِي، ولا يُعْطَاها[1] أحدٌ بعدي»[2].

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا مِنْ هٰذا تصديقُ ما قد روينَاه في بابِ بيانِ مشكلِ «لو كُنْتُ متخذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً» وفيما قد رويناهُ فيه قولُ عبد الله بنِ مسعود مما لم يَقُلْه إلا تَوْقِيفاً؛ لأنَّ مثلَه لا يُقَالُ إلَّا بالتوقيفِ، وأنَّ محمداً ﷺ أكرمُ الخلائقِ على اللهِ عز وجل، وفيما ذكرنَا من هٰذا البابِ ما قد دلَّ أن قَوْلَ رسولِ الله ﷺ جواباً للذي قالَ له: يا خَيْرَ البريَّةِ، «ذاكَ أبي إبراهيمُ ﷺ»، وما قد رويناهُ في البابِ الذي ذكرناهُ بعدَهُ من قولِه: «لا تُخَيِّرُوني على موسى ﷺ»، ومما ذكرناهُ في البـابِ الآخرِ من قولِه: «لا يَنْبَغِي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من

= و(٦٤٦٢).

(١) في الأصل: «يُعطها».

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.

ورواه ابن حبـان في «صحيحـه» (٦٤٠٠) من طريق إسحـاق بن إبراهيم الشُّهيدي، عن محمد بن فُضَيْلٍ، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً برقم (١٦٩٧) من طريق أبي عَوانة، عن أبي مالك الأشجعي، به. وانظر تخريجه هناك.

يونسَ بنِ مَتَّى» إنما كان ذٰلك قبلَ إعطاءِ الله عز وجل إياهُ ما ذكرنا من إعـطائِه إياهُ في هٰذا البابِ العَطَايا التي فضَّلهُ بها على جميعِ خلقِه، حتى صارَ بذٰلك فاضِلاً لأولِهم ولآخِرِهم ﷺ، والله نسأله التوفيق.

١٠٢٥ ـ وقـد حدثنـا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا الحجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن العلاءِ بن عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسـولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِستٍّ: أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرعبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعِلَتْ لي الأَرضُ طهوراً ومسجداً، وأُرسلتُ إلى الخلقِ كافةً، وخُتِمَ بِيَ النبيُّون»[1].

قال أبو جعفرٍ: وفي هٰذا ذكرُ تفضيلِه ﷺ على النبيينَ، وفيهم إبراهيمُ صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل، عن إسماعيل بـن جعفر، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٥٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُخَيِّروا بَيْنَ أنبياءِ اللهِ عز وجل» وصلواتُ اللهِ عليهم أجمعين

١٠٢٦ - حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ يحيى المَازنيِّ، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تُخَيِّرُوا بين أنبياءِ اللهِ»[١].

١٠٢٧ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن عَمروبنِ يحيى بنِ عُمارة، عن أبيهِ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٩١٦) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد، ورواه ابن حبان (٦٢٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن سفيان، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤؛ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١/٣ و٣٣، وابن أبي شيبة ٥٠٩/١١، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٠٢٨ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن عَمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ عن النبي ﷺ مثله(١).

١٠٢٩ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز المَاجِشون، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، قال: حدثني الأعرجُ

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حديثٍ طويلٍ فيه: «لا تُفَضِّلُوا بين أنبياءِ الله»(٢).

قال أبو جعفر: وكان هٰذا عندنا - والله أعلمُ - على التفضيلِ بينهم، وعلى التَّخْيير بينهم بآرائِنَا، وبما لم يُوقِفْنَا عليه، ولم يبيِّنْهُ لنا، فأما ما بيَّنَهُ لنا وأعلَمَنَا، فقد أطلقَه لنا، وعادَ ما نَهى عنه في هٰذا البابِ إلى ما سِوى ذٰلك ممَّا لم يُبَيِّنْهُ لنا، ولم يُطْلِقْ لنا القولَ فيه بما قد تولَّاه عز وجل، ومنعَنَا منه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده على شرط الصحيح.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن خالد الوهبي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤.
ورواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١١/١٠ من طرق عن عبد العزيز الماجشون، بهٰذا الإسناد.

١٥٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في تسميةِ المولودِ يومَ سابِعِه، وفي تسميته ﷺ بعضَ المَوْلودِين قبلَ ذٰلكَ

١٠٣٠ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبةَ، قال: حدَّثنا قريشُ بنُ أنسٍ، قال: حدثنا أشعثُ

عن الحسن، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقَتِه، أو قال: بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ السابعِ، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّى».

قال قريش: وأخبرنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، أن ابنَ سيرينَ أَمرَه أن يسأَلَ الحسن مِمَّن سمعَ حديثَه في العقيقة؟ قال: فسألْتُه، فقال: سمعتُه من سَمُرَةَ(١).

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هٰذا الحديثَ قد عادَ كلُّه إلى سَمُرَةَ، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدناهُ محتملاً لغيرِ ما قالوا، لأنَّ ابنَ سِيرينَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث ـ وهو ابن عبد الملك ـ فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، والحسن ـ وهو البصري ـ قد بين أنه سَمِعَ هٰذا الحديث مِن سمرة. وانظر ما بعده.

وقد أورد القسم الثاني منه البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، والترمذي بعد الحديث (١٨٢) عن محمد بن المثنى، وعن البخاري عن علي بن المديني، والنسائي ١٦٦/٧ عن هارون بن عبد الله، والبيهقي ٢٩٩/٩ عن عبد الملك بن محمد الرقاشي، خمستهم عن قريش بن أنس، به.

إنما أَمَرَ حبيباً أن يسأل الحسنَ ممَّن سَمِعَ حديثَه في العقيقةِ، فكان ذٰلك قصداً منه إلى العقيقةِ، لا إلى ما سِوَاها مما في حديثِ قُرَيْشٍ هٰذا. فطلبْنَا ذٰلك في غير هٰذا الحديث، لنقفَ على مَأْخَذِهِ عن سَمُرَةَ، هل فيه تسميةُ المولودِ يَوْمَ سابِعِهِ، فيكونُ ذٰلك توقيفاً منه للناسِ على ذٰلك أم لا؟

١٠٣١ ـ فحدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عَن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «[كلُّ] غلامٍ رهينةٌ بعقيقةٍ تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِه، ويُحْلَقُ رأسُهُ، ويُسَمَّى(١)»(٢).

---

(١) في الأصل: «ويُدمَّى» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦٨٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن ابن عائشة وحجاج بن المنهال، بهٰذا الإسناد مختصراً بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته» وكذٰلك رواه الطيالسي في «مسنده» (٩٠٩) عن حماد إلَّا أنه قال: «كل غلام».

ورواه بطوله أحمد ١٧/٥ و٢٢، والدارمي ٨١/٢، وأبو داود (٢٨٣٧)، والطبراني (٦٨٢٨) من طريق همَّام عن قتادة، به. إلَّا أنه قال: «وَيُدَمَّى» بدل يسمى.

قلت: قد اختلف أصحاب قتادة في هٰذه الكلمة، فقال أكثرهم: «يُسَمَّى» وقال همام عن قتادة: يُدمى بالدال، قال أبو داود: خُولِفَ همام، وهو وهمٌ منه، وإنما قالوا: «ويُسَمَّى» فقال همام: «يُدَمَّى» وليس يؤخذ بهٰذا.

ورواه أحمد ٧/٥ـ٨ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، ويزيد عن سعيد بن أبي عروبة، وبهز عن همام، ثلاثتهم عن قتادة به بلفظ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»وقال بهز في حديثه: «ويُدَمَّى ويُسَمَّى فيه، ويُحلق ـ قال يزيد ـ: رأسه».

قلت: الصواب ويسمى، ومن قال: «يُدمى» فقد وهم، لأن التدمية كانت في =

قال أبو جعفرٍ: فلم يكن في هٰذا الحديثِ لوقتِ تسميةِ المولودِ ذِكْرٌ، ثم تأملنَا ذٰلك هل نَجِدُه في غيرِه، مما قد رُوي عن سَمُرَةَ.

١٠٣٢ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ حدثنا، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سمرةَ بنِ جُندب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينٌ بعقِيقَتِه، فتُذْبَحُ عنه، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رأسُه في اليومِ السابعِ»(١).

قال أبو جعفر: فكانَ في هٰذا تسميتُه في اليومِ السابعِ، غيرَ أنه

= الجاهلية وقد أبطلها الإسلامُ، كما سيأتي الحديث في ذٰلك قريباً.

واختلف في معنى قولـه: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناسُ في هٰذا، وأجودُ ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمدُ بن حنبل، قال: هٰذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المرتهن. وانظر «مرقاة المفاتيح» ٤/٣٥٧-٣٥٨.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وروح بن عُبادة سمع من ابن أبي عَروبة قبلَ الاختلاط كما سيأتي تحقيقه.

ورواه أحمد ٥/٧-٨، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٥/١٢ عن عبد الوهَّاب الخفاف وإسحاق، وأبو داود (٢٨٣٨) من طريق ابن أبي عديّ، والطبراني (٦٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، والحاكم ٤/٢٣٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف، والبيهقي ٩/٢٩٩ من طريق جعفر بن عون، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧-٨ و١٧ و١٧-١٨، وابن الجارود (٩١٠)، والطبراني (٦٨٢٧) و(٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

ليس بالقوي في قلوبِنَا، لأنَّ الذي رواهُ عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، إنما هو رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، وسماعُ روحٍ من سعيدٍ، إنما كانَ بَعْدَ اختلاطِهِ[1].

فطلبناهُ من روايةِ مَنْ سِواه ممَّن سماعُه منه كان قبلَ اختلاطِهِ:

١٠٣٣ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ حدثنا، قال: حدثنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدثنا يزيدُ - قال أحمدُ بنُ شعيبٍ: وهو ابنُ زُريعٍ - عن سعيدٍ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن سمرةَ بنِ جندبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّى»[2].

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن جميعَ ما في حديث بكارٍ، عن قريشٍ، عن أشعث، عن الحسنِ، قد عاد كلُّه إلى سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ من روايةِ من لا طعن في روايتِه بسماعٍ في حالِ اختلاطٍ، ولا بما سِوى ذلك، ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ ذلك؟:

١٠٣٤ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثَنا، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ

---

(١) فيه نظر - ففي «تهذيب التهذيب» ٣/٢٩٥ عن روح بن عبادة أنه قال: سمعت من سعيد قبل الاختلاط، ثم غبتُ، وقدمت فقيل لي: إنه اختلط، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٨: أخبرنا ابن أبي طاهر فيما كتب إلي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: روح بن عبادة؟ فقال: حديثه عن سعيد صالح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «سنن النسائي» ٧/١٦٦.
ورواه الطبراني (٦٨٣٠) من طريق محمد بن المنهال ووهب بن بقية، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ الليلةَ لِي غلامٌ، فسَمَّيتُه بأَبي: إبرَاهيمَ»(١).

١٠٣٥ ـ ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، قال:

قال أنسٌ: لَمَّا وَلدتْ أمُّ سُلَيمٍ عبدَ الله بنَ أبي طلحةَ، قال لي أبو طَلْحَة: يا أنسُ: لا يَطْعَمُ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فباتَ يَبْكِي، فلما أصبحتُ غَدَوْتُ به على رسولِ الله ﷺ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ، قال: «أمُّ سليمٍ وَلَدَتْ؟» فقلتُ: أَجَلْ. فقعدَ، وجئتُ حتى وضعتُهُ في حَجْرِهِ، فدعا بعَجْوَةٍ مِن عَجْوَةِ المدينةِ، فَلاكَهَا في فِيهِ، فَلاَكَها حتى ذَابَتْ، ثم لَفَظَها في فمه، وجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «انْظُروا إلى حبِّ الأَنصارِ التمرَ» ومَسَحَ وَجْهَه، وسمَّاهُ عبدَ اللهِ(٢).

١٠٣٦ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن المغيرة، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم والباقون، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٩٤/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٢٩٠٢) من طريق هدبة بن خالد، عن سليمان بن المغيرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ١٩٦/٣ عن بهز، ومسلم ٤/ ١٩٠٩ (١٠٧) من طريق بهز وعمرو بن عاصم، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه أن الذي أرسل أنساً هي أم سليم، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٨٧).

حجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ذهبتُ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ في عباءَةٍ يَهْنَأُ بعيراً له، فقال: «أمعك تمراتٌ؟» فقلتُ: نعمْ. [فلاكهنَّ] ثم أوجرهن إياه فتلمَّظ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ الأَنصارِ التمر» وسمَّاه عبد الله[1].

١٠٣٧ ـ حدَّثنا بكار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حميدُ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن أمَّ سُليمٍ وَلدتْ ابنَها عبدَ الله ليلاً، فَكَرِهَتْ أن أحنِّكَهُ، حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يُحَنِّكُه، فغدوت، ومعي تمرات عجوة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ يهنأ أباعِرَ له، أو يَسِمُها، فقلت: يا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، وما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع ومن مصادر الحديث.

ورواه أحمد ٣/٢٨٧ـ٢٨٨، وابن سعد ٨/٤٣٢ـ٤٣٣ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، والبيهقي ٩/٣٠٥ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد، بهٰذا الإسناد. ورواية عفان مطولة، وانظر ما قبله.

وقوله: «فلاكهن» أي: مضغهن، وقوله: «فتلمظ الصبي» أي: حرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر. وقوله: «حُب الأنصار التمر» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٢٣: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب كالذِّبح بمعنى المذبوح، وعلى هٰذا فالباءُ مرفوعة أي: محبوبُ الأنصار التمرُ، وأما من ضم الحاء، فهو مصدر، وفي الباء على هٰذا وجهان: النصبُ وهو الأشهر والرفع، فمن نصب، فتقديره: انظر حبَّ الأنصار التمر، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع، قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم أو هٰكذا أو عادة من صغرهم.

رسـولَ الله: وَلَـدَتْ أُمُّ سليم، فَكَرِهَتْ أن أُحَنِّكَه، حتى تكونَ أنتَ تُحنِّكُه، فقال: «أمعك شيءٌ؟» قلت: تمرات عجوة، فأخذ مِنْ بعضِ ذٰلك التمرِ فمضغَهُ، فجمعه بريقِه، فأوجره إيَّاه، فتلمَّظَ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حُبّ الأنصارِ للتمر» قلتُ: سَمِّهِ يا رسولَ الله. قال: «هو عبدُ اللهِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا تسميةُ رسولِ الله ﷺ ابنَه إبراهيمَ وعبدَ الله بن أبي طلحة باسمَيْهِمَا هٰذين قبلَ يومِ سابعِهما. فنظرنَا في ذٰلك، لِنَعْلَمَ ما الأَوْلى مِنَ الرِّوايتينِ اللتينِ ذكرناهُما في هٰذا البابِ من تسميةِ المولودِ يومَ سابِعِهِ، ومن تقديمِ ذٰلك قبلَ سابِعِهِ.

فوجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: أخبـرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ

عن أبيهِ، قال: كنَّا في الجاهليةِ، إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنَا عنْهُ شاةً، ولطخنا رأسَه بدَمِها، ثم كنَّا في الإسلامِ، إذَا وُلِدَ لنا غلامٌ ذَبَحْنا عنه شاةً، ولطخنا رأسَه بالزَّعْفَران(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه بأطول مما هنا ابن سعد ٨/٤٣١-٤٣٢، وأبو يعلى (٣٨٨٢) عن عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد. قرن ابنُ سعـدٍ بعبدِ الله بنِ بكر محمدَ بنَ عبد الله الأنصاري.

ورواه أيضاً أحمد ٣/١٠٥-١٠٦ عن ابن أبي عديّ، عن حميد، به.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غير الحسين بنِ واقد، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم ٤/٢٣٨ من طريق إبراهيم بن هلال، عن علي بن الحسين، بهٰذا=

قال أبو جعفرٍ: فعَقلنا بذٰلك أنَّ ما كانوا يفعلونَه في أوَّلِ الإسلامِ في يومِ سابعِ المولودِ هو على مثلِ ما كانوا يفعلونَه فيه في الجاهليةِ، وأنَّ الذي كان من رسولِ الله ﷺ في ابنِهِ إبراهيمَ وفي عبد الله بن أبي طلحةَ من تسميتِه إياهُما قَبْلَ يومِ سابِعهما، وقبلَ ذبحِ عقيقةٍ على كُلِّ واحد منهما عنه، بأنَّها لم ينسخ أنْ يكونَ يَوْمَ سابِعه، كانَ طارئاً على ذٰلك وناسخاً له، فكان أولى مما كانَ قبلَه، مِمَّا يخالفُه مِمَّا ذكرناهُ في هٰذا البابِ، والله نسأله التوفيقَ.

= الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وورواه أبـو داود (٢٨٤٣)، ومن طريقـه البيهقي ٩/٣٠٢-٣٠٣ عن أحمـد بن محمد بن ثابت، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه به.

وفي الباب عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي، خضبوا قطنةً بدمِ العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

رواه ابن حبـان (٥٣٠٨)، وأبـو يَعْلى (٤٥٢٦)، والبزار (١٢٣٩)، والبيهقي ٩/٣٠٣ من طرق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وهٰذا سندٌ صحيح على شرطهما.

وسيأتي عنْد المؤلف برقم (١٠٥٢) حديثُ عبدٍ المزني رفعه: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

١٦٠ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يُذْبَحُ عن المولودِ الذكرِ يَوْمَ سابِعِهِ، هل هو شاةٌ أو شاتانِ؟

١٠٣٨ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، أن قتادةَ حدثه

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحُسينٍ بكَبْشَيْنِ(١).

١٠٣٩ - حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاجِ المِنْقَريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشاً، وعن الحُسينِ كَبْشاً(٢).

---

(١) حديث صحيح، رجالُه ثقات رجالُ الشيخين، إلَّا أن ابنَ معين ضعف جرير بن حازم في قتادة خاصة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن ابن عباس، وهو الحديث التالي عند المصنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة مولى ابن عباس فمن رجال البخاري، وقد روى له مسلم مقروناً. =

قال أبو جعفر: وفيما روينا ما قد دَلَّ على أن الذي يُذبحُ عن المولودِ الذَّكرِ يومَ سابِعِهِ شاةٌ واحدةٌ، كما يُذْبَحُ عن الأُنْثَى، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ ذٰلك، وأنَّه يُذبحُ عن الذكرِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ.

١٠٤٠ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ

سمعه من أم كُرْزٍ الكعبيةِ التي تُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، قال: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكُم ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً»[1].

١٠٤١ ـ وكما حدثنا يونسُ وعبدُ الغني بنُ أبي عقيلٍ، قالا: حدثنا

= ورواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، والطبراني (٢٥٦٧) و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٣٠٢/٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥١/٢ من طرق عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمرو المِنْقري، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

ورواه بنحوه النسائي ١٦٥/٧-١٦٦، والطبراني (٢٥٦٨) و(١١٨٣٨) من طريق قتادة، والطبراني(٢٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي رواية النسائي قال: «بكبشين بكبشين» ولم يرد في رواية الطبراني كم عقَّ عنهما ﷺ.

وروى عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عقَّ عن حسن وحسين كبشين.

(١) حديث صحيح، أبو يزيد المكي لم يرو عنه غير ابنه عُبيد الله، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، والصواب إسقاطُه من السند فقد وهم سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بذكره في السند، وخالفه غيره، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٢) من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك، وانظر الحديث الآتي عند المؤلف برقم (١٠٤٣).

سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة

عن أم كُرْزٍ الخُزاعيةِ، عن النبي ﷺ، قال: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»(١).

١٠٤٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحجاجِ الحَضْرَمِيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسَى، قال: حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ وَرْدٍ المَكِيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ، يقولُ: نُفِسَ لعبدِالرحمٰن بنِ أبي بكر غلامٌ، فقيل لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين، عُقِّي عنه جَزُوراً. فقالت: مَعَاذَ اللهِ، ولكنْ ما قالَ رسولُ الله ﷺ شاتَانِ مكافَأَتانِ(٢).

---

(١) حديث صحيح. حبيبة بنت ميسرة ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ٤/١٩٤، وروى لها أبو داود والنسائي، والراوي عنها هو مولاها عطاء وهو ابن أبي رباح ـ وباقي رجال السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

ورواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٨، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ٧/١٦٥، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٩/٣٠١ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن. عبد الجبار بن الورد صدوق حسنُ الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٦٢ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والبيهقي ٩/٣٠١ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: نُفِسَ لعبد الرحمٰن بن أبي بكر غلام، أي: وُلِدَ.

وقوله: مكافأتان، قال الزمخشري في «الفائق» ٣/٢٦٧: أي: كل واحدة منهما مساوية لصاحبتها في السن، ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها، فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة، وهما معادلتان لما يجب =

١٠٤٣ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ في العقيقةِ: «في الغلامِ شاتانِ وفي الجاريةِ شاةٌ»[١].

قال أبو جعفرٍ: ولم يَذْكُرْ فيه أَبا عُبيدِ الله بنَ أبي يزيدَ[٢].

١٠٤٤ ـ وكما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهك، عن حفصةَ ابنةِ عبدِالرحمٰن

عن عائشةَ أنَّها قالت: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شَاتانِ، وعن الجارية شاةٌ[٣].

١٠٤٥ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بنُ

= في الزكاة والأضحية من الأسنان.

(١) إسناده قوي.

ورواه أحمد ٦/٣٨١ عن عفان، والدارمي ٢/٨١ عن عمرو بن عون، وأبو داود (٢٨٣٦) عن مسدد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٠٤٠).

(٢) تقدم في التعليق على الحديث(١٠٤٠) أن سفيان بن عيينة قد وهم في ذكره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/١٥٨، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٩، وابن ماجه (٣١٦٣) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضَّل، عن ابن خُثيم به.

موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ وطاووس ومجاهدٍ

عن أُمِّ كُرْزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الغلامِ شاتانِ مكافأَتانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ»(١).

١٠٤٦ ـ وكما حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ خُشَيْشٍ البصري، قال: حدثنا عَارِمٌ أبو النعمانِ، قال: حدثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، قال: حدثنا قيسٌ، قال: حدثني عطاءٌ، عن أمِّ عثمانَ ابنةِ خُثَيْمٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يُسأَلُ عن العقيقةِ، فقالَ: «في الغلامِ شاتانِ مكافَأَتانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ»(٢).

١٠٤٧ ـ وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيد الكاهِليُّ المقرئُ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ أسدِ بن موسى، فقد علَّق له البخاري، وروى له أبو داود والنسائي.

ورواه النسائي ٧/١٦٤-١٦٥ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسنادِ.

ورواه أحمد ٦/٤٢٢ من طريق منصور، والطبراني ٢٥/(٤٠٤) من طريق مطر الوراق، والبيهقي ٩/٣٠٢ من طريق عامر الأحول، ثلاثتهم عن عطاء، عم أُمِّ كرزٍ.

(٢) حديث صحيح، أم عثمان ابنة خُثيم: هي حبيبة ابنة ميسرة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما تقدم في (١٠٤١)، وباقي الرواة ثقات.

عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، وقيس: هو ابن سعد المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه الطبراني ٢٥/(٤٠٣) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للغُلامِ عَقِيقَتان، وللجاريةِ عقيقةٌ»[1].

ففيما روينا في هٰذا الفصلِ الثَّانِي المخالفةُ بينَ ما يُذبحُ عن الذكرِ يومَ سابِعِهِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الأُنْثى يومَ سابِعِها، وأنَّه يُذبحُ عن الذكرِ شاتانِ، وعن الأُنْثَى شاةٌ واحدةٌ، ولو خُلِّينا وآراءَنا في ذٰلك، لكانَ لا فرقَ بينَ ما يُذْبَحُ عن الغلامِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الجاريةِ في ذٰلك، كما لا فرقَ بينَ ما يُذبحُ عن كلٍّ واحدٍ منهما في الأَضَاحِي، وكما لافَرْقَ بين ما يُذْبحُ عن كلِّ واحدٍ منهما في المُتَعِ وفي القِرَانِ، وفيما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فيما يُصِيبُهُ في إحْرامِه من الدماءِ، ولكنا لم يُخَلَّ[2] بينَنَا وبيْنَ ذٰلك، ورُدِدْنا إلى ما وقفْنَا عليه من ما قَدْ رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ، فكانَ هو الأَوْلَى بنا، وكانَ ما رويناهُ في الفصلِ الثاني من هٰذا البابِ أَوْلَى الأشياءِ أن نستعمِلَه، لأنَّ فيه الزيادةَ على ما رويناهُ في الفصلِ الأولِ منه، فيكون ما أمرنَا به من الزيادةِ على ما أمرنَا به في الفصلِ الأول مستعملاً، ويكونُ أبداً على ما أمرنا به في الفصل الأول، وأن لا نجعلَ ما في الفصلِ الثاني من الزيادةِ مَنْسُوخاً بما في الفصلِ الأولِ، حتى نَقِفَ على أنه في الحقيقةِ كذٰلك، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حسن بشواهده، يزيد بن أبي زياد: ليِّن يكتب حديثه للمتابعات والشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٢٣٤)، والطبراني (١١٣٢٧) من طريقين عن عِمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٤ بعدأ ن نسبه إلى البزار والطبراني: وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف، قلت: تابعه أبو بكر بن عياش عند المصنف.

(٢) في الأصل: لم يخلَّى، والجادة ما أثبت.

١٦١ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «وأَمِيطُوا عنْه الأَذى» يعني ما يُفْعَلُ بالمولود في يومِ سابِعِه

١٠٤٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا قتادةُ وأيوبُ ويونسُ وهشامٌ وحبيبٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ

عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «في الغُلامِ عقيقةٌ، فأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

يونس: هو ابن عبيد، وهشام: هو ابن حسان، وحبيب: هو ابن الشهيد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ـ٣٠٨ من طريقين عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد. إلاَّ أن البيهقي لم يذكر فيه هشاماً ويونس، وأشار إليه البخاري بإثر الحديث رقم (٥٤٧١).

ورواه أحمد ١٨/٤، والنسائي ١٦٤/٧، والطبراني (٦٢٠١) و(٦٢٠٢) و(٦٢٠٢/٢)، والبيهقي ٢٩٨/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وبعضهم يذكر في الإسناد عن حماد ما لم يذكره الآخر.

ورواه أحمد ١٨/٤ من طريق يونس، وأحمد أيضاً ١٨/٤، والطبراني (٦٢٠٢/٣) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٨)، وأحمد ١٧/٤ و١٨، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨، والدارمي ٨١/٢، والحميدي (٨٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، =

١٠٤٩ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، قال:

حدثنا سلمانُ بنُ عامرٍ الضبيُّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مع الغُلَامِ عقيقةٌ، فأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما روينَا أمرُ رسولِ الله ﷺ أن يُمَاطَ عن المولودِ الأَذَى، وذٰلك مما قد أُشْكَلَ على مَنْ قبلَنَا، منهم محمدُ بنُ سيرينَ ما هو؟ حتَّى لقد رُوِي عنه في ذٰلك:

١٠٥٠ ـ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «في الغلامِ عقيقةٌ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطُوا عنه الأذَى».

= والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤/٤، وابن ماجه (٣١٦٤)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمِّها سلمان الضبي. وبعضهم لم يذكر فيه الرباب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ صحابي الحديث سلمان الضبي، فقد أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٤٧٢)، ومن طريقه البغوي (٢٨١٧) فقال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨/٤، والبخاري (٥٤٧١)، والبيهقي ٢٩٨/٩، والبغوي (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب (زاد أحمد: وهشام)، عن محمد بن سيرين، به. وقفه أيوب في رواية أحمد والبخاري والبغوي.

قال محمدٌ: فحرَصتُ أنْ أعلم ما «أميطوا عنه»، فلم أجدْ أحداً يُخبِرُني[1].

قال أبو جعفرٍ: ثم تأملنا نحنُ ذٰلك الأَذَى الذي أَمَر رسولُ الله ﷺ به في المولودِ، لِنعلمَ ما هو؟ فوجدنا في حديثٍ قد رُوِيَ عن عائشةَ في هٰذا المعنى:

١٠٥١ ـ وهو ما حدثنا به يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني محمــدُ بنُ عمـرو اليَافِعيُّ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَة

عن عائشــةَ، قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ يومَ السـابـعِ، وسمَّـاهُما، وأَمَرَ أنْ يُماطَ عن رأسِه الأَذَى[2]. يعني عن

(١) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير صحـابيه، فقد روى له البخاري وحده، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠٥/٩، وفي «تغليق التعليق» ٤٩٨/٤ إلى رواية الطحاوي هٰذه على أنها موقوفة! وفي «الفتح» أورد الحافظ رواية الطحاوي بالإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان موقوفاً عليه.

وأشار إلى هٰذه الرواية البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

(٢) صحيح، محمد بن عمرو اليافعي روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو شيخ لابن وهب، وذكره الساجي في «الضعفاء» ونقل عن ابن معين أنه قال: غيرُه أقوى منه، وقال الذهبي في «الميزان»: قد روى له مسلم! وما علمت أحداً ضعَّفه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، قلت: تابعه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند أبي يعلى والبيهقي، وأبو قرة موسى بن طارق عند البيهقي. =

رؤوسِهما، أنا أقول ذٰلك والله أعلم.

قال أبو جعفر: فعَقَلْنا بذٰلك أن الإماطَةَ التي أرادَها ﷺ هي الإماطةُ عن رأسِ الصبيِّ المذبوحِ عنه في ذٰلك اليوم ما يُذبحُ عنه فيه.

وقد وجدنَا في حديث بريدةَ المرويِّ عنه ما قد زَادَ في الدلالةِ على الإماطةِ المرادةِ في ذٰلك، ما هي؟

كما حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ المؤمن المروزيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ عن أبيه، قال: كنا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذَبحنَا عنه شاةً، ولَطَخْنَا رأسَهُ بدمِها، ثم كنَّا في الإسلامِ إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بالزَّعفرانِ[1].

فَعَقَلنا بذٰلكَ أن الأَذى الذي أُمِرَ بإماطَتِه عن رأسِ المولودِ هو الدمُ الذي كان يُلطخ به رأسُه في الجاهليةِ، والله أعلمُ.

١٠٥٢ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال:

= وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وصححه الحاكم ٢٣٧/٤، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٩/٩ بعد أن نسبه للبزار وابن حبان والحاكم: سنده صحيح، ونقل في «التلخيص» ١٤٧/٤ تصحيحه عن ابن السكن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١) من طريق أبي الربيع المهري، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم في الصفحة ٦٤ من هٰذا الجزء.

أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوبَ بنِ موسى، عن يزيدَ بنِ عبدٍ المزني[1]

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُعَقُّ عن الغلامِ ولا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ»[2].

فكان ما في هٰذا الحديثِ زيادةً في الكشفِ عن الذي يُماطُ عن

(١) تحرف في الأصل إلى: المري.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بنُ عبدٍ المزني لم يرو عه غيرُ أيوب بـن موسى، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وأما أبوه عبد المزني، فلم تثبت صحبته أيضاً فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١١٩، وأبو حاتِم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/٩٣، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٤٣٤، وأبو أحمد العسكري فيما ذكره ابنُ الأثير في «الاستيعاب ٣/٥١٧، وانظر «الإصابة» ٣/٦٤١.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٥) من طريق أحمد بن صالح، وابن أبي عاصم فيما نقله ابن الأثير ٣/٥١٧ عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال الطبراني في حديثه: «يزيد بن عبد الله المزني».

ورواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، به. ولم يذكر فيه عبداً المزني والد يزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٨ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: رجاله ثقات!

وأشار إلى هٰذا الحديث البيهقي في «السنن» ٩/٣٠٣، وسمى «عبداً المزني»: عبد الله المزني.

وفي البـاب عن عائشة أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: وكانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي، خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأسَ الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً». وهٰذا سندٌ صحيحٌ رجاله كلهم ثقات، وقد صرَّح ابنُ جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

رأسِ المولودِ في يومِ سابِعِهِ ما هو.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتملُ أن يكونَ الأذى الذي يُماطُ عن رأسِه هو حلقُ الشَّعر الذي عليه كمثلِ المُرادِ في قولِ الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً من رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾(1)[البقرة: ١٩٦]، يريدُ بذلك المحصُورين عن البيتِ في العمرةِ التي توجهوا لها مع رسولِ الله ﷺ والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ فيما ذكرنا. وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

---

(١) أراد بالنُّسُك: ذبح شاة، يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذبح، والذبيحةُ: نسيكة، وجمعها نُسُكٌ.

وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ أن هٰذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عُجرة إذ شكا كثرة أذى برأسه من القمل والصئبان وذٰلك عام الحديبية، فقد روى أحمد ٢٤٣/٤، وأبو داود (١٨٥٨)، والطبري (٣٣٣٤) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، عن كعب بن عجرة قال: مرّ بي رسول الله ﷺ بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان، فقال: إن هٰذا لأذى! قلت: أجل يا رسول الله شديد، قال: أمعك دم؟ قلت: لا، قال: فإن شئتَ، فَصُمْ ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع».

ورواه البخاري (١٨١٥) من طريق مجاهد بن جبر قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» قال: فيَّ نزلت هٰذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه. . .﴾ فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرَق بين ستة أو انسُك بما تيسر» وصححه ابن حبان (٣٩٧٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٦٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في العقيقةِ، وهلْ هو على الوجوب أو على الاختيارِ؟

قال أبـو جعفـرٍ: قد روينَا فيما تقدمَ مِنَّا في هٰذه الأبوابِ في الذبائحِ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «المولودُ مُرْتَهَنٌ بعقِيقَتِه» وفي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوبِ ذبحها، وقد رُوي فيما يؤكدُ ذٰلك:

١٠٥٣ ـ ما حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله بن منصورٍ البَالِسيُّ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المثنَّى بنِ أنسٍ، عن ثُمَامَة بنِ أنسٍ

عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نَفْسِه بعدما جاءَتْهُ النبوةُ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. الهيثم بن جميل وثقه ابنُ سعد وأحمد والدارقطني، وابن حبـان، وقـال ابنُ عدي: ليس بالحـافظ يغلط على الثقات، وعبدالله بن المثنى مختلف فيه، وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قولُ الدارقطني، فقال مرة ثقة، ومرة ضعيف، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يُتابع على أكثر حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

ورواه الـطبـراني في «الأوسط» (٩٩٨) عن أحمـد بن مسعود، عن الهيثم بن جميل، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٥٢٨/٧ من طريق ابن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو بن محمد الناقد، عن الهيثم بن جميل، بهٰذا الإسناد. =

١٠٥٤ ـ وما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المُثنَّى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: حدثني رجلٌ من آلِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما روينَا مِنْ هٰذا توكيدُ وُجوبِها، ثم نظرنَا، هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ذٰلك أمْ لا؟

١٠٥٥ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سليمانَ ـ يعني الرُّهاويَّ ـ قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ قيسٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

= ورواه البزار (١٢٣٧) من طريق عوف بن محمد المرادي، وعبد الرزاق (٧٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٩/٣٠٠، وابن المديني في «العلل» (٥٨) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم (عوف وعبد الرزاق وعلي بن هاشم) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس. وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الله بن محرّر اتفقوا على ضعفه، وقال عمرو بن عليّ وأبو حاتم، وعليّ بن الجنيد، والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث.

وقال البيهقي: حديث منكر، وكذا قال أحمد فيما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/٣٣٢.

وقال عبد الرزاق فيما ذكر البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحالِ هٰذا الحديث، ثم قال البيهقي: وقد رُوي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٩ إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة! وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في «الميزان».

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

عن جَدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقيقةِ، فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ» وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ. قال: يا رسولَ الله، إنَّما نَسْأَلُكَ عن أحدِنا يُولَدُ له، قال: «مَنْ أَحَبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه، فلينْسُكْ عنه، عن الغُلَامِ شاتَانِ مكافأَتَانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ» قال داودُ: فسألتُ زيدَ بنَ أسلم عن المكافأتين، قال: الشَّاتانِ المشبهتان يُذْبَحانِ جميعاً[1].

١٠٥٦ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ

عن رجلٍ من قومِه سأَلَ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: ما تَرَى في العقِيقَةِ؟ فقال: «لا أُحِبُّ العقوقَ، ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَفْعَلْ»[2].

١٠٥٧ - ووجدنا عبدَ الغنيِّ ابن أبي عقيل قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَة يحدث

---

(١) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ٧/١٦٢-١٦٤.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٨، وأحمد ٢/١٨٢، ١٨٣ و١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٢-١٦٣، والحاكم ٤/٢٣٨، والبيهقي ٩/٣٠٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٣١٧ من طرق عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث حسن بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من بني ضمرة.

سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٥/٤٣٠ عن عبدالرحمٰن، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٧ عن وكيع، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك ٢/٥٠٠، ومن طريقه أحمد ٥/٣٦٩، والبيهقي ٩/٣٠٠ عن زيد بن أسلم، به.

عن أبيه أو عن عمِّه، سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن العَقيقَةِ، فقال: «لا أُحِبُّ العُقوقَ، ولٰكن من أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فليفعلْ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ما في هٰذين الحديثين قد دلَّ أن أَمْرَهَا قد رُدَّ إلى الاختيارِ[2] لقولِهِ ﷺ: «من وُلِدَ له مولودٌ فأرادَ أو أحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فليفْعلْ»، وكان ما قد رَوينَاهُ قبلَ ذٰلك في توكيدِ أمرهَا هو على حسبِ ما كانتْ عليه في الجاهِليَّةِ، ثم جاءَ الإسلامُ، فأَقَرَّتْ على ما كانتْ عليه في الجاهليةِ.

فعَقَلْنا بذٰلك أن ما رُوي عن النبيِّ ﷺ مما قد خالفَ ذٰلك، كان طَارِئاً عليهِ وناسخاً له، واللهَ نسألُ التوفيقَ.

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٥/ ٤٣٠ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(٢) انظر ما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه النفيس «تحفة المودود بأحكام المولود» عن مشروعية العقيقة، وذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها، وحجج الفريقين.

١٦٣ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في العَتِيرةِ وهل هي الرَّجَبِيَّة؟ أمْ لا؟

حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا أبي، عن محمدِ بنِ الحسنِ في إملائِه عليهم، قال: وذبحٌ كانَ في الجاهليةِ كانوا يَذْبَحُونَ في رجبٍ شاةً وهي الرَّجَبِيَّةُ، كان أهلُ البيتِ يَذْبَحونَها، فيأكلون ويَطْبُخُونَ ويُطْعِمُون. والعتيرةُ: كان الرجلُ إذا وَلَدَتْ له الناقةُ أو الشاةُ، ذَبَحَ أوَّلَ ولدٍ تَلِدُه له، فأَكَلَ وأَطْعَمَ، فقال رسول الله ﷺ وسُئِلَ عن العتيرةِ، فقال: «أن يَدعَهُ حتى يكونَ شُغْزُباً خير لَهُ من أنْ يَنْحَرَهُ، يَلْصَقُ لَحْمُهُ بوبَرِهِ، وتَكْفَأُ إنَاءَكَ، وتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ»(١).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٩٥)، وأحمد ٢/١٨٣ و١٨٧، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٨، والحاكم ٤/٢٣٦، والبيهقي ٩/٣١٢، وإسحاق الحربي في «غريب الحديث» ١/١٨٠-١٨١ من طريق عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الفرَعَ... فذكره. وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٦)، والبيهقي ٩/٣١٢ من طريق زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفرع... فذكره.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤١٠) عن مَن سمع زيد بن أسلم، به. ولم يقل فيه: «أو عمه».

وقوله: «شُغْزُبّاً» بضم الشين وسكون الغين، وضم الزاي ثم باء موحدة مشددة، قال الحربي: أي ممتلئاً لحماً خير من أن تذبحه ساعة يُولَد، فيلتصق لحمه بوبره، فلا ينتفع به مَنْ تَصَدَّقْتَ به عليه. =

وسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: والعتيرةُ هي الرَّجَبِيَّةُ، وهي ذبيحةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبررون بها، يذبحُونَها في رجبٍ[1].

فكان فيما روينا عن محمدِ بنِ الحسنِ، أن العتيرةَ خلافُ الرجبية، وكان فيما روينا عن الشافعيِّ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ولما اختلفَا في ذلك طلبنَا حقيقتَها في الآثارِ المرويةِ فيها عن رسولِ الله ﷺ لِنَقِفَ بذلك على الصحيح من هذينِ القولين اللَّذَيْنِ قيلا فيها.

= وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٨٣: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قال الحربي: الذي عندي أنه «زخرباً» (كذا نقل عنه وليس هو في غريبه) وهو الذي اشتد لحمه وغلظ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٨٧-٢٨٨: هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون زُخْرُباً» وهو الغليظ كذا رواه أبو عبيد وغيره.

قلت: الرواية عند جميع من خرّج الحديث: «شغزباً» كما رواه أبو داود، وأصل المادة ثابت معروف، ففي اللسان»: الشغزبة: الأخذ بالعنف، وكل أمر مستصعب شغزبي، ومنهل شغزبي: ملتو عن الطريق... والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك، وتقول: شغزبتُه شغزبة. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: فالمادة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليها، فاشتقاق هذا الحرف منها قريب مقبول لا يستغرب.

وقوله: «وتكفأ إناءك» قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/١٣١: كفأت الإناء: كببته وقلبته، وأكفأته أيضاً لغتان، وقال بعضهم: كفأت: قلبت، وأكفأت: أملت، وهو مذهب الكسائي ويريد بالإناء هاهنا: المِحْلَب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه، فتقلبه.

وقوله: «وتُوَلِّه ناقتك» أي: تفجعها بولدها، والوله: ذهاب العقل والتحير من فقدان إلْفٍ، وكل أنثى فارقت ولدها، فهي واله.

(١) هو في «السنن المأثورة» له (٤١٢) برواية المصنف، وأورده عن الشافعيِّ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٩/٣١٣.

١٠٥٨ ـ فوجدنا عبد الملكِ بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ، عن عبدِ الله بنِ عونٍ، قال: حدثني أبو رملة

• عن مِخْنَفِ بن سُليم، قال: ونحنُ وقوفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ: إنَّ على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعَتِيرةً. هلْ تدرُونَ ما العتيرةُ؟» قال: فلا أدري ما كان مِنْ رَدِّهِمْ عليه!! قال: «هي التي يقولُ الناسُ الرَّجَبيَّة»(١).

١٠٥٩ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدِالرحمٰن الأنصاريَّ قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن أبي رملةَ الكِنْدِيِّ

---

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة: واسمه عامر، فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عون ـ وهو ابن أرطبان ـ.

ورواه أحمد ٥/٧٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٣، والنسائي ٧/١٦٧ـ١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، والطبراني ٢٠/(٧٣٩) من طرق عن معاذ بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢١٥، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والطبراني ٢٠/(٨٣٨)، والبيهقي ٩/٣١٢ـ٣١٣، والبغوي (١١٢٨) من طرق عن ابن عون، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هٰذا الحديث إلا من هٰذا الوجه من حديث ابنِ عون، وقوّاه الحافظ في «الفتح» ١٠/٤.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، ومن طريقه أحمد ٥/٧٦، والطبراني ٢٠/(٧٤٠) عن ابن جريج، أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هل تعرفونها» قال: فلا أدري ما رجعوا عليه، قال النبي ﷺ: «على أهلِ كلِّ بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجب، وفي كل أضحى شاة». عبد الكريم هٰذا: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وهٰذه الطريق تقوي حديث الباب فيحسن، وقد سقط من «المسند» ذِكْر مخنفٍ والد حبيب، وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ص٨٤.

عن مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ ـ وأتيناهُ في وفدِ غامِدٍ ـ فقال: «إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعتيرةً»، قال: فقلنا: ما العتيرةُ؟ قال: «الرَّجَبِيَّةُ»(١).

قال أبـو جعفـرٍ: فعَقَلْنا بهٰذا الحديثِ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ووجـدنَا في هٰذا الحديثِ ما يَدُلُّ على إيجابِها كإيجاب الأُضحيةِ، فاحتجنـا إلى الـوقـوفِ على ما رُوي في غيرِ هٰذا الحديثِ، وعلى استعمالِ أحدٍ من العلماءِ إيَّاهُ.

١٠٦٠ ـ فوجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عَوَانةَ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ عُدُسٍ

عن عمِّه أبي رَزين وهو لَقيطُ بنُ عامرٍ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذبائحَ في رجبٍ، فنُطْعِمُ مَنْ جاءَنا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا بأسَ»، قال وكيعٌ: لا أَتْرُكُها أبداً(٢).

ووجـدنَا عبدَ الملك بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن ابن عونٍ، أن محمدَ بنَ سيرينَ كانَ يَعْتِرُ. قال معاذٌ: وكان ابنُ عونٍ يَعْتِرُ(٣). قال معاذٌ: العتيرةُ شاةٌ تُذْبَحُ في رجبٍ.

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) وكيع بن عُدُس ـ ويقال حُدُس، بالحاء ـ لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسنـاده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٣ عن معاذ بن معاذ، بهٰذا الإسناد. وروى النسائي ٧/١٦٨ القسم الثاني منه عن معاذ أيضاً.

قال أبو جعفرٍ: ثم نظرنا هل رُوي عن رسولِ الله ﷺ ما يَنْسَخُ ذلكَ؟ أمْ لا؟

١٠٦١ ـ فوجدنا يُوسفَ بنَ يزيدَ قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا فَرَعَةَ ولا عَتيرَةَ».

قال سفيانُ: يقولُ: في الإسلامِ، ثمَّ قالَ لنا الزهريُّ: الفَرَعَةُ أوَّلُ النِّتَاجِ، والعتيرةُ: شاةٌ كانوا يذبَحُونَها في رجبٍ[1].

١٠٦٢ ـ ووجدنا يوسفَ قد حدثَنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثني سفيانُ بنُ حسينٍ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَتِيرةَ في الإسْلامِ، ولا فَرَعَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والدارمي ٢/٨٠، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٢، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي ٧/١٦٧، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي ٩/٣١٣، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال في «اللسان»: الفَرَعُ والْفَرَعَة بفتح الراء: أول نتاج الإبل والغنم، وجمع الْفَرَع: فُرُع.

(٢) حديث صحيح، سفيان بن حسين وإن كان يُضعف في الزهري، قد توبع،=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ نفيُ العتيرةِ، وقد يحتمل نفيُها المذكورُ فيه نفيَ الوجوبِ، ولا يمنعُ ذٰلك أن يفعلَ فِعْلاً لا معصيةَ فيه، ولا خلافَ لما في هٰذا الحديثِ، وقد يحتمل خلافَ ذٰلك، فنظرنا في ذٰلك.

١٠٦٣ - فوجدنا المُزَنيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الوهَّاب بنَ عبدِ المجيدِ يُحَدِّثُ عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي المَليحِ

عن نُبَيْشَةَ، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرةً في رجبٍ، فما تَأْمُرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذبَحُوا للهِ عزَّ وجلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُّوا الله، وأَطْعِموا»(١).

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: «وبَرُّوا الله أو أوثروا(٢) الله» الشكُّ مِن المُزَنيِّ.

١٠٦٤ - ووجدنا يوسفَ بنَ يزيدَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ

= وباقي رجال السندِ ثقاتٌ من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٢٩ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٤/٣٠٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، به. وزاد فيه: «ولا جلب ولا جنب».

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت، وهو في «السنن المأثورة» له (٣٩٥) برواية الطحاوي، وفي «مسنده» ١/٤٠٥ بترتيب الساعاتي.

ورواه الحاكم ٤/٢٣٥ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب، بهٰذا الإسناد، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وانظر ما بعده.

(٢) أوثروا: من الإيثار، أي: فضلوا طاعة الله على غيرها.

منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: حدثنا خَالِدٌ، عن أبي المليحِ الهُذَليِّ

عن نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نعتِر عتيرةً لنا في الجاهليةِ، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «اذبَحُوا للهِ عَزَّ وجلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُّوا الله عز وجل وأَطعِمُوا»، قال: وقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً لنا في الجاهليةِ، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «في كلِّ سَائمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوه ماشيتُك، فإذا اسْتَكْمَلَ، ذَبَحْتَهُ، فتصدَّقْتَ بلَحمهِ»، قال: أَحْسِبُه قال: «على ابنِ السبيلِ، فإنَّ ذٰلكَ خيرٌ»(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ما قد عقلنا به أن أَمْرَ العتيرةِ رُدَّ إلى الاختيارِ ونفي الوجوبِ، وأنَّه برٌّ، مَنْ أَخَذَ به، فقد أَحْسَنَ، ومَنْ نَكِرَهُ لم يَحْرَجْ.

١٠٦٥ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ أبي الحجَّاجِ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له مسلم، وأصحابُ السنن.

ورواه أحمد ٥/٧٥ و٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ٧/١٦٩-١٧٠ و١٧٠، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي ٩/٣١١ من طرق عن خالد الحذَّاء، به. وبعضهم زاد فيه أبا قِلابة بين خالد الحذَّاء وأبي المليح.

قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩٧ عن النووي: أن نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، قال الحافظ: ويؤيده ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر عن نبيشة وذكر حديث الباب. . . ثم قال: ففي هٰذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

سعيدٍ، قال: حدثنا عُتبةُ بنُ عبدِ الملكِ السَّهميُّ، قال: حدثني زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمرٍو السَّهميُّ[1]

عن جدِّهِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِمِنىً وعرفاتٍ، وقد أطافَ به الناسُ، فسألَهُ رجلٌ عن العتيرةِ، فقال: «مَنْ شَاءَ أَعْتَرَ، ومَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، ومن شَاءَ فَرَعَ، ومن شَاءَ لم يَفْرَعْ»، وقال: «في الغَنَمِ أُضحيتُها»، وأشارَ بأصبُعِهِ السبَّابَةِ، وعَطَفَ طَرَفَها شيئاً[2].

---

(١) في الأصل هنا: زيادة «عن أبيه» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن عبد الملك وشيخه: روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وروى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وباقي رجاله ثقات.

والحارث بن عمرو السهمي: هو الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي من سهم باهلة لأسهم قريش، كنيته أبو مَسْقَبة، ويقال: أبو سفينة، نزل البصرة، له هٰذا الحديث الواحد.

ورواه الطبراني (٣٣٥١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٦٣-٢٦٤ عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٩/٣١٢ من طريق محمد بن عيسى بن أبي قماش، كلاهما عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي به.

ورواه أيضاً هو (١٢٥٨) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، والبخاري في «التاريخ» ٢/٢٥٩ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن سهل بن حصين الباهلي، عن زرارة، به.

ورواه مختصراً إلى قوله: «فأطاف به الناس» البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وأبو داود (١٧٤٢) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، به.

١٠٦٦ - ووجدنا عليَّ بنَ عبدِالرحمٰن بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ قد حدثنا، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ زُرارةَ بن[1] كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمرو السَّهميِّ، قال: حدثني أبي

عن جدِّه الحارثِ أنه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله: الفرائعُ والعَتَائرُ؟ قال: «مَنْ شاءَ أفرعَ، ومن شاءَ لم يُفْرِعْ، ومن شَاءَ عترَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، في الغنمِ أُضحيتُها»[2].

قال أبو جعفر: فكشف لنا هٰذا الحديثُ عن ما التمسناهُ فيما تقدَّمَ منَّا في هٰذا البابِ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/٤٨٥، والطبراني (٣٣٥٠)، والحاكم ٤/٢٣٦ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه على تصحيحه الذهبي.

ورواه النسائي ٧/١٦٨ والطبراني (٣٣٥٠) من طرق عن يحيى بن زرارة، به.

١٦٤ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفَرَعَةِ

قال أبو جعفرٍ: قد روينَا فيما تقدَّم منا في هٰذه الأبوابِ عن رسولِ الله ﷺ في الفَرَعِ ما قدْ رويناهُ عنهُ فيها، فأَردْنا أن نعْلَم ما ذٰلك الفَـرَعُ؟ فوجـدنـا المـزنيَّ قد حدَّثنا، قال: قال أبو عبد الله -يعني الشافعيَّ- في تفسيرِ الفَرَعَةِ: هو شيءٌ كانَ أهلُ الجاهليةِ يطلبونَ به البَرَكَةَ في أموالِهِم، فكانَ أحدُهم يذبحُ بِكْرَ ناقَتِهِ أو شاتِه، ولا يَغْذُوهُ رجاءَ البَرَكَةِ فيما يأتي بعدَهُ، فسألُوا النبيَّ ﷺ، فقال: «فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ -أي: اذْبَحُوا إن شِئْتُمْ- وكانوا يسألُونَه عمَّا كانُوا يصنَعُون في الجاهليةِ خوفَ أن يُكْرَهَ في الإسلامِ، فأَعْلَمَهُمْ أنه لا مَكْروهَ عليهم فيهِ، وأَمَرَهُم اختياراً أنْ يَغْذُوهُ ثمَّ يحملوا[1] عليه في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ[2].

---

(١) في الأصل وسنن الشافعي: «يحملون» والمثبت من سنن البيهقي.

(٢) النص في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٠٩) برواية الطحاوي عن المزني عنه، ومن طريق الطحاوي أورده البيهقي في «السنن» ٣١٣/٩.

وروى أبو داود (٢٨٣٣)، والحاكم ٢٣٥/٤-٢٣٦، والبيهقي ٣١٢/٩، واللفظ له بسنـد صحيح عن عائشـة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة.

١٦٥ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في مسألتِه اللهَ عز وجل أن يَرُدَّ الشَّمسَ عليه بعد غيبُوبتِها، وردِّ اللهِ عزَّ وجلَّ إيَّاها عليه، وما رُوي عنه مما يُوهِمُ مَنْ تَوَهَّمَ مُضَادَّ ذٰلكَ

١٠٦٧ - حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوقٍ، عن إبراهيمَ بنِ الحسنِ، عن فاطمةَ بنت الحسينِ

عن أسماءَ ابنةِ عُمَيْسٍ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوحَى إليه، ورأسُهُ في حَجْرِ عليٍّ، فلم يُصلِّ العصرَ حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَلَّيتَ يا عليُّ؟» قالَ: لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّه كانَ في طاعتِكَ وطاعةِ رسولِكَ، فارْدُدْ عليه الشمسَ» قالت: أسماءُ: فرأيتُها غَرَبَتْ، ثم رأيتُها طَلَعَتْ بَعْدَما غَرَبَتْ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، الفضيل بن مرزوق مختلف فيه، وثقه الثوري، وابن عيينة، وابن معين في رواية، وقال في أخرى: صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع، وقال أحمد: لا أعلم إلَّا خيراً، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: صالح الحديث صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحاكم: وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه. وعبيدالله بن موسى العبسي وإن كان ثقة فقد قال ابن سعد فيه: وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وقال=

. . . .

= يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث، وقال أحمد: كان عُبيد الله صاحب تخليط، حدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له.

وإبراهيم بن الحسن: هو إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، لم يوثقه غير ابن حبان ٣/٦، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٧٩، وابن أبي حاتم ٢/٩١ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/١٥٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٥٥، وابن كثير في «شمائل الرسول» ص١٤٤-١٤٥ من طريق ابن منده، عن عثمان بن أحمد التنيسي، عن أبي أمية، بهٰذا الإسناد. قال الجورقاني: هٰذا حديث منكر مضطرب، وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث موضوع بلا شك.

ورواه الطبراني ٢٤/(٣٩٠) من طريق عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، و(٣٩١) من طريق محمد بن فضيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٢٧-٣٢٨، وعنه ابن الجوزي ١/٣٥٥ من طريق عمار بن مطر، أربعتهم عن فضيل بن مرزوق، به. وسمى محمد بن فضيل «فاطمة بنت الحسين» في حديثه «فاطمة بنت علي».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٧ وقال: رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح! غير إبراهيم بن حسن وهو ثقة! وثقه ابن حبان، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها!

وقال الإمام الذهبي في «ترتيب الموضوعات» ٢٥/ب ونقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/٣٧٩: أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لم تحبس إلّا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس» وقال شيعي: إنما نفى عليه السَّلامُ وقوفها، وحديثنا فيه الطلوعُ بعدَ المغيب، فلا تضاد بينهما. قلت (القائل الذهبي): لو ردت لعليٍّ لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذٰلك، ثم نقول: لو ردت لعليّ، لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ، ولكن لما غابت خرج وقت =

١٠٦٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بن محمدِ بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ موسَى، عن عونِ بنِ محمدٍ، عن أمِّهِ أمِّ جعفرٍ(١)

عن أسماءَ ابنةِ عُمَيسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ بالصَّهْباءِ، ثم أرسلَ عليّاً عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فرجعَ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ، فوضعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ في حِجْرِ عليٍّ، فلم يُحركْهُ حتى غابتِ الشَّمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ إن عبدَكَ عليّاً احتَبَسَ(٢) بنفسِه على نبيِّكَ، فَرُدَّ عليه شَرقَها»، قالت أسماءُ: فطلعتِ الشَّمسُ حتى وَقعتْ على الجبالِ وعلى الأرضِ، ثم قامَ عليٌّ، فتوضأَ وصلَّى العصرَ، ثم غابتْ، وذٰلك في الصَّهْبَاءِ في غزوةِ خَيْبَر(٣).

= العصر ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون، وصلى المسلمون المغرب، فلو ردت الشمس لزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها، ولم يكن في ردها فائدة لعلي إذْ رجوعها لا يعيدُ العصر أداءً، ثم هٰذه الحادثة العظيمة لو وقعت، لاشتهرت، وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح، وانشقاق القمر. انتهى كلام الذهبي رحمه الله. وقد توسع الحافظ ابن كثير في إيراد طرقه ونقده سنداً ومتناً ونقل أقاويل الأئمة فيه في «البداية والنهاية» ٥/٨٠-٩٠، فراجعه فإنه نفيس.

(١) في الأصل: «عن أمه عن أم جعفر» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: احتسب، وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف، عون بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٢٧٩، وأورده ابن أبي حاتم ٦/٣٨٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأمه أم جعفر، ويقال أم عون روى لها ابن ماجه لم توثق، وقال ابن كثير في «الشمائل» ١٥٠ في عون وأمه: لا يعرف أمرهما بعدالة وضبط يُقبل بسببهما خبرُهما فيما هو دون هٰذا المقام، فكيف يثبت بخبرهما هٰذا الأمرُ العظيمُ الذي لم يروه أحد من أصحاب الصحاح ولا السنن،=

قال أبو جعفرٍ: فاحتجْنَا أن نعلمَ مَنْ محمدُ بنُ موسَى المذكورُ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فإذا هو محمدُ بنُ موسى المدنيُّ المعروفُ بالفِطْرِيِّ، وهو محمودٌ في روايتِهِ، واحتجْنَا أن نعلمَ مَنْ عونُ بنُ محمدٍ المذكورُ فيه، فإذا هو عونُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، واحتجنا أن نعلَم مَنْ أُمُّهُ التي رَوى عنها هٰذا الحديثَ، فإذا هي أمُّ جعفرِ ابنةُ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا وأنتم تَرْوُونَ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ ما يدفَعُهُ، فذكر ما

١٠٦٩ ـ حدثَنا به عليُّ بن الحسينِ أبو عبيدٍ، قال: حدثنا فضلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حدثنا شاذانُ الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن هشامِ بنِ حسَّان، عن ابن سيرينَ

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحْتَبِسِ الشَّمسُ على أحدٍ إلَّا ليُوشَعَ»(١).

١٠٧٠ ـ وما حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ حَيُّويَه النيسابوريُّ أبو زكريا، قال: حدثنـا فضـلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حدثنا شاذَانُ الأسودُ بنُ

= ولا المسانيد المشهورة؟

ورواه الطبراني ٢٤/(٣٨٢) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري.

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٧٢/٢، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٥/٧ عن الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، عن الأسود بن عامر، بهٰذا الإسناد.

عامرٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن هشامِ بنِ حسان، عن محمدِ بنِ سيرين

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ تُرَدَّ الشمسُ منذ[1] رُدَّتْ على يُوشَع بنِ نُون لَيالِيَ سارَ إلى بيتِ المَقْدِسِ»[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِه: أنَّ هٰذا الحديثَ قد اختلفَ علينا راوياهُ لنا فيه على ما قَدْ ذكرنا عن كلٍّ واحدٍ منهما ممَّا قد رواهُ لنـا عليه، فأما ما رَواهُ لنا عليهِ عليُّ بنُ الحسين، فهو أنَّ الشمسَ لم تَحْتَبِسْ على أحدٍ إلاَّ على يُوشَعَ، فإنْ كان حقيقةُ الحديثِ كذٰلك، فليسَ فيه خلافٌ لما في الحديثينِ الأوَّلَين، لأن الذي فيه هو حَبْسُ الشمسِ عن الغيبوبةِ، والذي في الحديثينِ الأوَّلَيْنِ هو رَدُّها بعدَ الغيبوبةِ.

وأما ما رواهُ لنا عنه يحيى بنُ زكريًا، فهو على أنها لم تُرَدَّ منذُ رُدَّتْ على يوشعَ بنِ نون إلى الوقتِ الذي قالَ لهم فيه رسولُ الله ﷺ هٰذا القولَ، فذٰلك غيرُ دافعٍ أن تكونَ لم تُرَدَّ إلى يومئذٍ، ثم رُدَّتْ بعد ذٰلك، وهٰذا فغيرُ مُسْتَنْكَرٍ من أفعالِ الله عز وجل. وقد رُوي في حبسِها عن الغروبِ لمعنىً احتاجَ إليه بعضُ أنبياءِ الله عزَّ وجلَّ أن تبقَى إليه مِنْ أجلِه.

١٠٧١ ـ كمـا قد حدثنـا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالمٍ الصَّائغُ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ـ يعني القَوارِيرِيَّ ـ قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) إسناده صحيح كسابقه. ورواه أحمد في «المسند» ٢/٣٢٥، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٧/٣٤ـ٣٥ عن الأسود بن عامر، بهٰذا الإسناد بلفظ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلاَّ ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس».

معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيهِ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ نبيّاً من الأنبياءِ غَزَا بأصحابهِ، فقال لهم: لا يَتْبَعُنِي رجلٌ بَنَى داراً لم يَسْكُنْها، أو تزوَّجَ امرأةً لم يَدْخُلْ بها، أو لَهُ حاجةٌ في الرُّجوعِ، فرأى العَدُوَّ عندَ غيبوبةِ الشمسِ، فقال لهم: إنَّها مأمورةٌ، وإنِّي مأمورٌ حتى يُقضى بينِي وبينَهُم، قال: فَحبَسَها الله عليه، فَفَتَحَ عليهِ، فَغَنَمُوا الغَنائِمَ، فلم تَأْكُلْها النارُ، وكانوا إذا غَنِمُوا الغَنِيمَةَ، بَعَثَ الله عليها النارَ، فأَكَلَتْها، فقال لهم نبيُّهم: إنكم قَدْغَلَلْتُم، فليأْتِ مِنْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فليُبايِعني، قال: فأَتَوا فبايَعُوهُ، فأُلْزِقَتْ يَدُ رجلٍ منهم بيدِه، فقال له: إنَّ أصحابَكَ قد غَلُّوا، فليأْتُوا، فليُبايِعُوني فأتوْهُ، فبايَعُوهُ، فأُلْزِقَتْ أيدِي رَجُلين منهم بيده، فقال لهما: إنَّكما قَدْ غَلَلْتُمَا قالا: أَجَلْ، غَلَلْنا صُورَةَ رأسِ بقرةٍ من ذهبٍ، فأَتَيا بها، فأَلْقَيَاها في الغنائِمِ، فبعثَ الله عليها النارُ، فأكلَتْها» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذٰلك: إنَّ اللهَ عزَّ وجل أطعَمَنَا الغنائِمَ، رحمةً رَحِمَنَا بها، وتَخْفيفاً لما عَلِمَ من ضَعْفِنا»[1].

قال أبو جعفرٍ: وكلُّ هٰذه الأحاديثِ من علاماتِ النبوةِ.

وقد حكَى لي عليُّ بنُ عبدالرحمٰن بنِ المغيرةِ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ أنه كان يقولُ: لا ينبغِي لِمَنْ كان سبيلُه العلمَ التخلُّفُ عن حفظِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٥ عن أبي قدامة السرخسي، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٧) من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، وأبو عوانة في «مسنده» ٤/١٠٢-١٠٣ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان أيضاً (٤٨٠٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه فيه.

حديثِ أسماءَ الذي رواهُ لنا عنه، لأنه من أَجَلِّ علاماتِ النبوةِ.

قال أبو جعفرٍ: وهو كما قالَ، وفيه لِمنْ كان دعا رسولُ الله ﷺ عزَّ وجلَّ لهُ، بما دعا[1] لهُ بهِ، حتى يكونَ ذلك المِقْدارُ الجليلُ، والرتبةُ الرفيعةُ، لأن ذلك كانَ من رسولِ الله ﷺ ليصلِّي صلاتَه تلكَ التي احتبسَ نفسَه على رسولِ الله ﷺ حتى غربتِ الشمسُ في وقتِها على غيرِ فوتٍ منْهَا إياهُ، وفي ذلك ما قد دلَّ على التغليظِ في فوتِ العصرِ.

ومِنْ ذلك ما قَد رُوي عن رسولِ الله ﷺ.

١٠٧٢ ـ كما حدثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «ثم ادعى».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

ورواه أحمد ٢/٨، والدارمي ١/٢٨٠، وابن أبي شيبة ١/٣٤٢، ومسلم (٦٢٦)، والنسائي ١/٢٥٥، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ١/٤٤٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٤)، وأحمد ٢/١٣٤ و١٤٥، والطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، والطبراني (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي من طريق نافع عن ابن عمر فيما بعد من هذا الكتاب.

وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله». قال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٢٥ـ١٢٦: روي بنصب اللامَيْن ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع، فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله =

قال أبو جعفرٍ: فَوقَى الله عز وجل عليّاً عليه السلامُ ذٰلك، لطاعتِهِ لِرسولِ الله ﷺ، وفي هٰذا الحديثِ مما يجبُ أن يُوقفَ عليه، وهو إباحةُ النومِ بعدَ العصرِ، إذ كان بعضُ الناسِ ذٰلك عندَهُ مكروهٌ.

١٠٧٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ فُلَيْحٍ الخُزاعيُّ أبو عبدِ الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ وقد راحَ إلى المسجدِ قريباً من صلاةِ المغربِ، فقال له بكرُ بنُ مُضَرَ: مَالِي أراكَ يا أبا الحارثِ مَهِيجَ الوجهِ؟ فقال: إني صليتُ صلاةَ العصرِ، ثم انصرفتُ إلى منزلِي، فنمتُ، ثم رُحْتُ هٰذهِ الساعَة، فقالَ له بكرٌ: أومَا قَدْ عَلِمْتَ ما قد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في النومِ بعدَ العصرِ؟ فقال الليثُ: لا. فقال بكرٌ: حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ

عن ابن شهابٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ نامَ بعدَ العصرِ، فاختُلِسَ عقلُهُ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه» فقال الليثُ: ما سمعتُ بهٰذا من حديثِ رسولِ الله ﷺ(١).

= وماله، وهٰذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهابِ أهله وماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللُّغة والفقه أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمَّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) محمد بن عيسى بن فُليح الخزاعي لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وهو يروي عن سعيد بن منصور، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، وعبد الله بن يوسف، وروى عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في موضعين، وفي هٰذا الكتاب في ثلاثة مواضع.

والقصة روى نحوها ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٣ من طريق مروان قال: قلت لليث بن سعد ورأيته نام بعد العصر في شهر رمضان: يا أبا الحارث، مالك =

= تنامُ بعدَ العصر، وقد حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن مكحول، عن النبي ﷺ... فذكر الحديث؟! قال اللَّيث: لا أدع ما ينفعني بحديثِ ابنِ لهيعة عن عقيل.

وأما الحديثُ، فقد رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢٨٣/١ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣-٦٩ من طريق خالد بن القاسم عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال ابن حبان: خالد بن القاسم كان يُوصل المقطوع، ويرفع المرسل، ويُسندُ الموقوف، وأكثر ما فعل ذٰلك بالليث بن سعد، لا تَحِلُّ كتابةُ حديثه، وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، قال ابن راهويه والسعدي: خالد بن القاسم كذاب، وقال البخاري والنسائي: متروك، ثم قال ابن الجوزي: إنما هٰذا حديث ابن لهيعة، فأخذه خالد فنسبه إلى اللَّيث، وابن لهيعة ذاهب الحديث، ويدل على أنه ليس من حديث الليث: أن الليث قيل له: تنام بعد العصر وقد روى ابن لهيعة كذا؟ فقال: لا أدع ما ينفعني لحديث ابن لهيعة. وقال البخاري: تركه عليّ والناس، وقال ابن راهويه: كان كذاباً، وقال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٩١٨) عن عمرو بن حصين، عن ابن عُلاثة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعمروبن حصين: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٦: سمع منه أبي وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه.

وقال الهيثمي ١١٦/٥: رواه أبو يعلى عن شيخه عمروبن الحصين، وهو متروك.

ورواه ابن عدي ١٤٦٤/٤، ومن طريقه ابن الجوزي ٦٩/٣ من طريق منصور بن عمار، عن ابن لهيعة، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ومنصور بن عمار ضعيف، وكذا ابن لهيعة.

فكانَ هٰذا الحديثُ منقطعاً، وكان ما رويناهُ قبلَه أَوْلَى منه لاتِّصالِه برسولِ الله ﷺ.

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ جابرٍ الرَّشيديُّ أبو عبدِ الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِي، قال: حدثنا حيوةُ وابنُ لَهيعة، قالا: أخبرنا عَمْرو بنُ زيادٍ الحضرميُّ، أنَّ أبا فِراسٍ أخبره

أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يَقُولُ: النومُ ثلاثةٌ: فنومٌ خُرْقٌ، ونومٌ خُلُقٌ، ونومٌ حُمْقٌ، فأما نومةُ الخُرقِ: فنومةُ الضُّحى، يَقضي الناسُ حوائِجَهُم وهو نائمٌ، وأما نومَةُ خُلُقٍ: فنومةُ القائِلَةِ نصفَ النهارِ، وأما نومةُ حُمقٍ: فنومةٌ حين تَحْضرُ الصَّلَواتُ(١).

قال أبو جعفرٍ: غيرَ أنَّ قوماً قد خرَّجُوا ما في حديثِ أسماءَ وما في حديثِ عُقَيلٍ وإن كان مُنقطِعاً، إذْ كان مِنْ شأنِهم احتمالُ المُنقطِعِ

(١) عمرو بن زياد الحضرمي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٣٢، وابن أبي حاتم ٦/٢٣٣ ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/١٧٥ وكناه أبا فراس، وهو خطأ، فأبو فراس هو شيخه، ومحمد بن عيسى بن جابر الرَّشيدي شيخ المؤلف، ذكره السمعاني في «الأنساب» ٦/١٢٤ فقال: محمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرشيدي أبو عبد الله مولى قريش، كان قاضي رشيد، حدث عن أبي عبدالرحمٰن المُقرىء وهانىء بن المتوكل، روى عنه محمد بن المسيب الأرغياني. قلت: وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح، وأبو فراس هو: يزيد بن رباح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن لهيعة وإن كان ضعيف الحديث قد تابعة حيوة ـ وهو ابن شريح المصري ـ وهو ثقة، روى له الشيخان. وأشار إلى حديث عبد الله بن عمرو هٰذا ـ البيهقي في «الآداب» ص٤٤٤.

وفي الباب عن خوات بن جبير وسيأتي عند المؤلف قريباً.

وقوله: «فنوم خُرْق» الخُرق بالضم: الجهل والحمق، وقد خَرِقَ يَخْرَقُ خَرَقاً فهو أخرق، والاسم الخُرق بالضم.

على التصحيحِ لَهُمَـا، وعلى أنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما معنىً غيرَ معنى الحديثِ الآخرِ، فجعلوا حديثَ أسماءَ على أن ما كانَ من رسولِ الله ﷺ فلم يَكُنْ باختيارِه، وإنما كان مما احْتَبَسَهُ الله عز وجل له، ليوجبَهُ إليه، وليسَ ذٰلك من النومِ في شيءٍ، وجعلوا حديثَ عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنه ﷺ على نفسِ النومِ، فكَرِهُوا به النومَ بعدَ العصرِ.

وشَدَّ ذٰلك عندهم ما قد رويناهُ فيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو، وما رُوِيَ فيه، عن خوات بن جبير:

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن أبي ليلى

عن خَوَّاتِ بنُ جُبيرٍ، قال: نومُ أولِ النهارِ خُرْقٌ، ووَسَطَه خُلُقٌ، وآخِرَه حُمْقٌ[1].

ومـا حدثنـا فهدٌ قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال:

حدثنا النعمانُ بنُ مُنذرٍ، قال: كنتُ نائماً بعدَ العصرِ بدابق، فأتاني مكحولٌ، فركَسَنِي برِجْلِهِ رَكْسَةً، ثم قال: قُمْ، فقدْ عوقبتَ، قلتُ: وما

---

(١) رجـاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه خوَّات بن جبير، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهو موقوف.

ورواه البخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢٤٢) من طريق عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ، والحاكم ٤/٢٩٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر، بهٰذا الإسناد. وقال الحافظ: أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» وسنده صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب قال: النوم أول النهار خرق، والنوم في وسط النهار خلق، والنوم بعد المغرب يقطع الرزق. رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٩٠٨).

ذاكَ يا أبا عبدِ الله؟ قال: إنَّ هٰذه الساعةَ فيها خروجُ القومِ، وفيها انتشارُهم ـ يعني الجنَّ ـ وفي هٰذه الرَّقْدَةِ تكونُ الخَبَلَةُ[1].

فإن قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَ في النومِ في النهارِ شيءٌ يوجبُ الكراهةَ سِوى ما ذكرتَ.

قيلَ له: قد رُوِيَ ذٰلك عن عثمانَ بنِ عفانَ.

١٠٧٤ ـ ما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن موسَى بنِ عِمران بنِ مَنَّاحٍ[2]، عن أبان بنِ عثمانَ

عن عثمانَ رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بعضَ الرِّزْقِ»[3].

---

(١) رجاله ثقات. مكحول هو أبو عبد الله الشامي فقيه أهل الشام لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وهو ثقة احتج به مسلم وأصحابُ السنن.

(٢) في الأصل: مياح، بالياء المثناة من تحت، وهو خطأ، والتصويب من «الإكمال» ٣٠٧/٧، و«تبصير المنتبه» ١٣٣٢/٤.

(٣) إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فيها ضعف وتخليط، وهٰذا منها فإن إسماعيل بن أمية مكي، وموسى بن عمران بن مناح أورده ابن حبان في «الثقات» ٤٥٠/٧ وذكر أنه روى عن أبان بن عثمان، وروى عنه إسماعيل بن أمية، وقال الحسيني في «الإكمال» الترجمة رقم (٨٩٧): ليس بمشهور. قلت: وذكره البخاري في «التاريخ» ٢٩٦/٧ وابن أبي حاتم ١٥٩/٨، وابن حبان أيضاً ٤٥٠/٧ وسمَّوْه موسى بن منَّاحَ، وقالوا: روى عن القاسم بن محمد، روى عنه عبد الواحد بن أبي عون، ولم يأثر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه عبد الله بن أحمد ٧٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٣٢١/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣ من طرق عن=

قال أبو جعفر: غيرَ أنَّ أهلَ الإسنادِ يُضعِّفُون هٰذا الإسنادَ، لأنه عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن غيرِ أهلِ بلدِه، وإن كانوا لا يتحامَوْنَ روايتَه.

فإن قالَ: فهل في ذٰلك شيءٌ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟

قِيلَ له: قد رُوِيَ في ذٰلك عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ:

ما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، أن عبدَ الله بن الزبير، قال: يا عُبَيْد بن عميرٍ، أمـا علمتَ أنَّ الأرضَ عَجَّتْ إلى ربِّهـا عز وجـل من نَوْمةِ العلماءِ بالضُّحَى مَخافَةَ الغَفْلَةِ عليهم[1].

وفيما ذَكَرْنا ما يوجبُ اجتنابَ ما فيه هٰذا الحرفُ الذي قد ذَكَرْناهُ وما سِواه فيما قد ذكرناهُ فيه، والله نسألُهُ التوفيقَ.

= إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه. وهٰذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وقد اتهم بالكذب. وقد تحرفت «الصبحة» في «المطبوع» من «الكامل» إلى: الصحبة!

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٩ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان. سليمان بن أرقم متروك.

والصُّبحة: بضم الصاد وفتحها: نوم الغداة، والتصبح: النوم بالغداة، وفلان ينام الصُّبحة، أي: ينام حين يصبح، تقول منه: تصبح الرجل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

ورواه ابـن أبـي شيبـة في «المصنف» ٥٥٤/٨ عن حفص بن غياث، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

١٦٦ - بابُ المستَخْرَجِ من حديثِ عبدِ الله بن عباسٍ الذي يرفعُه بعضُ رواتِهِ إلى النبيِّ ﷺ ويوقِفُه بعضُهم على ابنِ عباسٍ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿واتَّبَعْناهُم ذُرِّيَّاتِهِمْ بإِيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[1]

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عمرو بنُ مرةَ، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ، عن هٰذه الآيةِ: ﴿والَّذِينَ آمنوا واتَّبَعْناهُم ذُرِّيَّاتِهِمْ بإِيمانٍ﴾ [الطور: ٢١] قال: قالَ ابنُ عباسٍ: المؤمنُ تُرْفَعُ له ذريتُه، ليُقِرَّ الله عز وجل عينَهُ، وإن كانوا دُونَه في العملِ[2].

---

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي: (واتَّبَعَتْهُم) بالتشديد (ذُرِّيتُهم) على واحدة وارتفعت الذرية بفعلها (ألحقنا بهم ذريتهم) على التوحيد أيضاً، وهي مفعوله.

وقرأ نافع (واتَّبَعَتْهُم ذرِّيتُهم) واحدة ورفع التاء (بهم ذُرِّيَّاتِهم) جمعاً.

وقرأ أبو عمرو (وأتبعناهم ذُرِّيَّاتهم) (بهم ذُرِّيَّاتِهم) جمعاً في الموضعين.

وقـرأ ابن عامر (واتَّبَعَتْهُمْ) بالتشديد (ذرِّيَّاتُهم) بالألف ورفع التاء (ألحقنا بهم ذُرِّيَّاتِهم) جماعة وكسر التاء. انظر «زاد المسير» ٨/ ٥٠، و«حجة القراءات» ص٦٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٧٩) عن وكيع، والطبري ٢٧/ ٢٤ من طريق عبدالـرحمٰن بن مهـدي، و٢٧/ ٢٥ من طريق محمد بن جعفر ثلاثتهم عن

قال أبو جعفرٍ: هٰكذا يحدثُ شعبةُ بهٰذا الحديثِ، عن عَمروبنِ مرة، لا يتجاوزُ به ابنَ عباسٍ، وأما الثوريُّ: فكان يُحَدِّثُ به عن شيخٍ لَهُ يُقالُ له: سَماعة، عن عمروبنِ مرةَ، فيروي محمدُ بنُ بشرٍ العبديُّ عنه أنه رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. ويروي محمد بنُ يوسفَ الفِريابيُّ عنه أنه أوقَفَهُ على ابنِ عباسٍ.

١٠٧٥ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شكيب الكُوفيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن سفيانَ، عن سَماعةَ، عن عَمروبن مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله عز وجل ليَرفَعُ ذُرِّيَّةَ المؤمِنِ مَعَهُ في درجتِهِ، وإن كان لم يبلغْهَا في العملِ لِيُقِرَّ بهم عَيْنَهُ، ثم قرأ: ﴿والذين آمَنوا واتَّبَعْناهم ذُرياتِهم..﴾ الآية[1].

= شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ٢٧/٢٤ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل ومهران، والحاكم ٢/٤٦٨ من طريق عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عمروبن مرة، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٧/٦٣٢ إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»!

(١) سمـاعة لم يرو عنه غير سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٣٦ وقال: شيخ كوفي، وقال ابن أبي حاتم ٤/٣٢٤: سألت أبي عنه، فقال: شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢١٤ وقال: سمع عمروبن مرة، روى عنه الثوري، منقطع. قلت: وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح. أحمد بن شكيب: هو أحمد بن إشكاب الحضرمي، وهو ثقة حافظ من رجال «التهذيب».

ورواه الطبري ٢٧/٢٥ عن موسى بن عبدالرحمٰن المسروقي، عن محمد بن بشر، بهٰذا الإسناد. إلَّا أنه لم يرفعه.

وكما حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني سَماعةُ، قال: حدثني عَمرو بنُ مرةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ -ولم يرفعْهُ- قال: إنَّ الله عز وجل ليَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ المؤمنِ في درجاتِه ليُقرَّ بهِمْ عَيْنَهُ، وإنْ كانوا دونَه في العملِ(١).

قال أبو جعفر: وقد رَوى هٰذا الحديثَ أيضاً عن عَمرو بنِ مُرةَ، قيسُ بنُ الربيعِ الأسديُّ، فلمْ يتجاوزْ بِهِ ابنَ عباسٍ

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِهِ عن الفِريابيِّ، عن سفيانَ، عن سماعةَ، وزادَ ثم قرأ: ﴿والذين آمَنوا واتَّبَعْناهُم ذُرِيَّاتِهِم بإيمانٍ﴾ الآية(٢).

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا الحديثُ فنحنُ نُحيطُ علماً لو لم نَجِدْ أَحداً من رواتِه رفعَهُ إلى النبي ﷺ أن ابنَ عباسٍ لم يأخذْهُ إلّا عن النبيِّ ﷺ، إذْ كانَ الذي فيه إِخْبارٌ عن الله عز وجل بمرادِه في الآية المذكورةِ فيه، وذٰلك ممَّا لا يُؤخَذُ من غيرِ النبيِّ ﷺ.

ثم تأملنَا نحنُ ما في هٰذا الحديثِ، فوجدنَا فيه رَفْعَ الله عز وجل

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد شيخ المؤلف حدث عن الفريابي -وهو محمد بن يوسف- بالبواطيل، قاله ابن عدي في «الكامل» ١٥٦٨/٤.

(٢) ابن أبي مريم حدث عن الفريابي بالبواطيل كما تقدم في الحديث السابق.

ورواه البزار (٢٢٦٠) عن سهل بن بحر، عن الحسن بن حماد الورّاق، عن قيس بن الربيع، بهٰذا الإسناد. إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر» ٦٣٢/٧ إلى ابن مردويه.

ذُرِّيَّةَ المؤمنِ الذين اتَّبعُوهُ بإيمانٍ، بالمؤمنِ الذينَ هُمْ ذريتُه لِيُقِرَّ بهم عينَه وإلحاقَهُ إياهُم بهِ. ووَجَدْنا غيرَ النبيِّ ﷺ من المؤمنينَ قد دَخَل في ذٰلك، فعقَلْنا بذٰلك أنَّ النبيَّ ﷺ أدخلُ في ذٰلك منهم، وأنَّه في إلحاقِ الله عز وجل به ذُريتَه المُتَّبِعَةَ له بالإيمانِ به لِيُقِرَّ عينَه بذٰلك أَوْلَى مِنْ سائرِ المؤمنينَ سِواهُ، وإنما كانَ ذٰلك لسائرِ المؤمنينَ سِواهُ لِيُقِرَّ به أَعْيُنَهُمْ، كان له في ذريتِهِ المُتَّبِعَةِ له بالإيمانِ أَوْلَى وكانوا بذٰلك منه أَحْرَى، واللهَ نسأَلُهُ التوفيقَ(١).

---

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية ٧/٢٠٧ـ٢٠٨ طبعة الشعب: يخبر تعالى عن فضله وكـرمـه وامتنانه ولُطفه بخلقه وإحسانِه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريَّتُهُمْ في الإيمان يُلْحِقُهُم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملَهم لتقرَّ أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل لا ينقص ذٰلك من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذاك، ولهٰذا قال: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وما أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمِلِهِمْ مِنْ شيءٍ﴾.

١٦٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أَخْنَعِ الأَسماءِ ما هو مِنْها

١٠٧٦ ـ حدثنا عبدُالغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ اللَّخْمِيُّ، قال: حدثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعرجِ

عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أَخْنَعُ الأَسماءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى باسمِ مَلِكِ الأَمْلاكِ»[١].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على ما المرادُ به مَاهُو؟ فوجدنَا الخَنْعَ إنما يُراد به الذُّلُّ والخُضُوعُ، يقالُ منه: خَنَعَ الرجلُ خُنوعاً: إذا خَضَعَ فَذَلَّ، فكان الخضوعُ والذِّلَّةُ إنما وقعتْ في هٰذا على

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز.

ورواه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، والبغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب بن حمزة، عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

ذِي الاسمِ لا الاسمِ نَفْسِهِ، لأنَّ الاسمَ لا يلحقُهُ ذَمٌّ، ولا مَدْحُ. وكان ذلك كقولِهِ عز وجل: ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلى﴾ [الأعلى: ١] في معنى سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى باسمِه، فكقوله عز وجل في قصةِ نبيِّه لوط ﷺ: ﴿ونَجَّيْناهُ مِنَ القريةِ الَّتِي كَانَتْ تعْمَلُ الخَبائِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ليسَ يريدُ بذلك القريةَ نفسَها، وإنما يُريدُ أهلَها الذين كانوا يعملونَ الخبائثَ، وكقوله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ الله مثلاً قَريَةً كَانَتْ آمنةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بأنعُمِ الله فأَذاقَها الله لِبَاسَ الجُوعِ والخَوفِ بِما كَانوا يَصْنَعونَ﴾ [النحل: ١١٢] يريدُ أهلَها لا هِيَ نفسَها، ثم بين عز وجل مُرادَهُ ذلك فيها بقوله: ﴿ولَقَدْ جاءَهُم رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣]، وكانَ المُرادُ بِمَلِكِ الأملاكِ الله عز وجل، فكان المُسَمَّى باسمٍ من أسمائِهِ عز وجل مُتكبِّراً، فردَّهُ الله عز وجل بذلك إلى الخضوعِ والذِّلةِ، إذ كانَ أكبرُ أسمائِهِ عز وجل إنما هي صفاتُه التي يَبِينُ بها عز وجل عن خلقِهِ من الرحمةِ، ومن العِزَّةِ، ومن العظمةِ، ومن الجلالِ، ومن مَا سِوى ذلك عز وجل، فكانَ بما سِوَى ذلك من أسمائِهِ عز وجل كاسمِهِ الأعظمِ ممَّا قد قالَ جَلَّ وعز: ﴿هَلْ تَعْلَمُ له سَمِيّاً﴾ [مريم: ٦٥]، فقصر بالخلقِ عن ذلك، وتفرَّد به تباركَ وتعالَى، وأضافَ أسماءَهُ إليه، فقال عز وجل: ﴿وَللهِ الأَسماءُ الحُسْنى فَادْعُوهُ بِها﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وباللهِ التوفيقُ.

١٦٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليهِ» ما المرادُ بذٰلك الاستحلالِ

١٠٧٧ - حدثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حدثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن معمرٍ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ

عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أُتِيَ بجَفْنَةٍ، فكفَّ عنها رسولُ الله ﷺ، وكنَّا لا نَضَعُ أيديَنَا حتى يَضَعَ يَدَهُ، فجاءَ أعرابيٌّ كأنَّه يُطْرَدُ حتى يهوي إلى الجَفنةِ، فأكلَ منها، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِه فأجلسَه، ثم جاءَتْ جاريةٌ، فأَهْوَتْ بيدِها تأكلُ، فأخذَ بيدِها، فأجلَسها، ثم قال: «إن الشَّيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه، وإنَّه لما رآكُم كَفَفْتُم، جاءَ بالأَعرابيِّ لِيَستَحِلَّ بِهِ، ثم جاء بالجَاريةِ ليستحلَّ بها، فواللهِ الذي لا إلٰه غيرُهُ إنَّ يدَه في يَدِي مع أيديهِمَا»(١).

قال أبو جعفرٍ: وأهلُ العلمِ جميعاً بالحديث يقولونَ: إن معمراً غَلِطَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، عن الأعمشِ، وإنَّ الصحيح في إسنادِه:

---

(١) رجاله رجال الصحيح، إلَّا أنَّ معمراً أخطأ في إسناده كما سيبينه المؤلف بعد قليل.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٦٣) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

١٠٧٨ ـ هو ما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصلتِ الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن أبي حُذيفةَ

عن حُذيفة قال: كنَّا إذا حضرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ الطعامَ لم نضعْ أَيْدِيَنَا فيه حتى يَضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، وإنَّا حضرنَا معه طعاماً، فجاءَ أعرابيٌّ كأنَّه يُدْفَعُ حتى ذَهبَ ليضربَ يدَهُ في الطعامِ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ، ثم جاءت جاريةٌ، كأنها تُدفعُ، فذهبت لتضرب يَدَهَا في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ يدَها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ الطعامَ لا يُذكرُ عليه اسمُ الله عز وجل، وإنَّه جاءَ بهٰذا الأعرابيِّ وهٰذه الجاريةِ يَستحِلُّ بهما طعامَكُم، فوالذي نفسِي بيدِهِ، إنَّ يَدَهُ مع أيدِيهما في يدِي الساعةَ»(١).

١٠٧٩ ـ وما حدثنا فهدٌ أيضاً، قال: حدثنا عُمر بنُ حفصِ بنِ غياثٍ النخعيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثني خيثمةُ، قال: حدثنا أبو حذيفةَ

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصلت من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حذيفة ـ واسمه سلمة بن صهيب، ويقال: صهيبة ـ فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وخيثمة هو: ابن عبدالرحمٰن.

ورواه أحمد ٥/٣٨٢ـ٣٨٣، ومسلم (٢٠١٧) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٩٧ـ٣٩٨، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٣)، وفي الوليمة من «الكبرى» (٦٧٥٤) كما في «التحفة» ٣/٣٤، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٠)، والحاكم ٤/١٠٨ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن حذيفةَ بن اليمانِ، قال: كنَّا إذا دُعينَا مع رسولِ الله ﷺ إلى طعامٍ كَفَفْنَا أيدِيَنَا حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، فدُعينا إلى طعامٍ، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يدَه، فكَفَفْنا أيديَنا، فجاءَ أعرابيٌّ، كأنَّه يُطْرَدُ، فأهوى بيدِهِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، فأجلَسَهُ، ثم جاءت جاريةٌ كأنها تُطْرَدُ حتى أَهْوَتْ بيدِها، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِها فأجلَسها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا أعيَيْنَاهُ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ عز وجل، جاءَ بهٰذا الأعـرابيِّ كأنَّهُ ـ يعني ـ شيطان، ليستحلَّ به طعامَنا، فأخذتُ بيدِه، فأجلستُه، ثم جاء بهٰذه الجاريةِ ليستحلَّ بها طعامَنَا، فأخذتُ بيدِها، فأجلستُها، والذي نفسِي بيدِه، إنَّ يدَهُ لَفِي يدِي مع أيدِيهما» ثم سمَّى رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أن نعلَمَ مَنْ أبو حذيفةَ هٰذا المرويُّ عنه هٰذا الحديثَ، فنظرنَا في ذٰلك.

١٠٨٠ ـ فوجدنا محمدَ بنَ عليٍّ بنِ داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن عليٍّ بنِ الأقمرِ، عن أبي حذيفةَ، وكان من أصحابِ عبدِ الله

عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ صفيةَ، امرأةٌ، فقالت بيدِها ـ أي: إنَّها قصيرةٌ ـ **فقال** رسولُ الله ﷺ: «لقد مَزَجْتِيها بكَلِمَةٍ لو مَزَجْتِ بها البحرَ لمَزَجَتْهُ»، قالت: وحكيتُ عندَ النبيِّ ﷺ رجلًا، **فقال**: «ما يَسُرُّني أنِّي حكيتُ رجلًا وإنَّ لي كذا وكذا»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبي حذيفة فمن رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
سفيان: هو الثوري. =

قال أبو جعفرٍ: فوقفْنا بذٰلك على أنه منْ أصحاب عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وكان في ذٰلك ما قدْ دلَّ على جلالةِ مقدارِهِ وعلوِّ منزلتِهِ، ثم طلبنَا القبيلَة التي هو منها، فوجدنا البخاريَّ قد ذكرهُ في «تاريخهِ»[1]، قال: واسمه سلمةُ بنُ صهيبةَ الأرحبيُّ، وأرحبُ من هَمْدَان.

ثم تأمَّلْنا قولَ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه» لِنقفَ على ذٰلك الاستحلالِ ما هو؟ فوجدْنَا الحلالَ هو الشيء المطلق، ووجدنا الحرامَ هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا مَنْ فَعَلَ شيئاً ممنوعاً منه، كان بذٰلك مطلِقاً لنفسه ما فعلَه من ذٰلك، فكانَ بفعلِهِ ذٰلك مستحلاً لإطلاقِهِ لنفسِه ما أطلَقَهُ لها من ذٰلك حتى فعلته.

ومن ذٰلـك قولُ الله جل وعز في الآيةِ التي ذكر فيها النَسِيء: ﴿يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمونَهُ عاماً لِيُواطِئُوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: لِيُطْلِقُوا لأنفسِهم ما حرَّمَ الله عز وجل عليهم، من ذٰلك[2]، ومنه قولُ النَّاسِ: استحلَّ فلانٌ دمي، واستحلَّ فلانٌ مالِي، على معنَى أَطلقَ لنفسِه دَمِي، وأَطلَقَ لنفسِهِ مالِي، ثم تأملنَا بعدَ ذٰلك ما في هٰذا الحديثِ من قولِه ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكرُوا اسمَ الله عليه» فوجدنَاهُ ﷺ قد رُوِيَ عنه

= ورواه أحمد ١٨٩/٦، والترمذي (٥٢٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد. وقرن الترمذي بعبدالرحمٰن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٤٨٧٥) من طريق يحيى، والترمذي (٢٥٠٣) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ٧٣/٤-٧٤.

(٢) في الأصل هنا زيادة «ألهمنا» ولم ترد في المطبوع.

أمرُه بالتسميةِ على الأشياءِ عندَ وضعِها ليكونَ ذٰلك منعاً للشيطانِ منها.

١٠٨١ - كما حدثَنا يونسُ والربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قالا: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ بنِ سعدٍ (ح).

ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ قد أخبرنا، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ، ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ

عن جابر بنِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا البابَ، وأَطْفِئوا المصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً، ولا يَفتحُ باباً، ولا يَكْشِفُ إناءً، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلَّا أنْ يَعْرُضَ على إنائِه عُوداً، فيذكر اسم الله عليه، فليفْعَلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم»[1].

١٠٨٢ - وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَنَحَ الليلُ فكُفُّوا صِبيَانَكُم حتى تَذْهب ساعةٌ من الليلِ، ثم خلُّوا سبيلَهم، فإنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن عبد الحكم والد محمد روى له النسائي، ولا تضر عنعنة أبي الزبير في رواية اللَّيث عنه، فإنه لم يرو عنه إلَّا ما سمعه من جابر.

ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن ماجه (٣٤١٠) عن محمد بن رمح، كلاهما عن اللَّيث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥).

والمراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، وأغلِقُوا أبوابَكُم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عز وجل، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتحُ مُغْلقاً، وأَوكُوا قِربَكُم، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عز وجَلَّ، وخَمِّرُوا آنيتَكُم، واذكرُوا اسمَ الله عز وجل، ولو أن تَعْرُضُوا عليه بعُودٍ»، قال[1]: وأخبرني عَمرو، عن جابرٍ بنحوٍ من هٰذا، ولم يذكُرْ قولَه: «فاذكُروا اسمَ اللهِ»[2].

١٠٨٣ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَغْلِقُوا البابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأكفِئوا الإناءَ أو: خَمِّرُوا الإناءَ، وأطفِئُوا المِصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإنَّ الفُوَيسِقَةَ تَضْرِمُ على الناسِ بُيوتَهُم أو بيتَهُمْ»[3].

---

(١) القائل: هو ابن جريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعنعنة ابن جريج في عطاء لا تضر، على أنه قد صرح بالسماع منه عند غير المصنف.

ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٧٢) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما حديث ابن جريج عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر، فقد رواه منفرداً أيضاً مسلم (٢٠١٢) (٩٧) عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وقوله: «إذا جنح اللَّيل» أي: أقبل، وجُنْح الليل وجِنْحُه: أوله.

(٣) حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. =

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن تكونَ التسميةُ على الطعامِ عند وضعِهِ مِنْ واضِعِهِ، أو عند تغطيتِهِ بما يُغطَّى بهِ هي التسميةُ المانعةُ للشيطانِ منهُ بعد ذٰلك أبداً.

فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه في هٰذا الحديثِ الذي رويناهُ في صدرِ هٰذا البابِ قولُه: «إن الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه عند أكلِهِمْ إيَّاهُ» فعقلنا بذٰلكَ أن التسميةَ عند تخمِيرِهِ، أو عندَ إيعائِهِ إنما تحفظُهُ ما كانَ موكىً، أو ما كان موعىً حتى يحاولَ أهلُه أكلَه، فإذا حاوَلوا ذٰلك، احتاجُوا إلى تسميةِ الله، ثم طلبنَا ما الذي ينبغي لهم إذا ذَهَبَتْ عنهم التسميةُ أن يكونَ منهم عند محاولتِهم أكلَه، ما الذي ينبغي أن يفعلُوه حتى لا ينتفعَ الشيطانُ بما أكلَ منهُ قبلَ ذٰلك، وحتى يكونَ ذٰلك سبباً يمنعُهُ من بقيَّتِهِ؟

١٠٨٤ - فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن بُدَيلٍ العُقَيلِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ، عن أمِّ كلثوم

عن عائشــةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يأكلُ طعاماً في ناسٍ من أصحابِهِ، أو في بيتِهِ، فجاءَ أعرابيٌّ، فأكلَهُ بلُقمتينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه لو ذكرَ اسمَ الله جلَّ وعزَّ، لكَفَاكُمْ، فإذا أَكَلَ أحدُكم،

= وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٨-٩٢٩، ومن طريقه رواه ابن حبان (١٢٧١). وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه مسلم (٢٠١٢) وابن ماجه (٣٤١٠) عن اللَّيث عن أبي الزبير، به، وهٰذا سند صحيح.

والغلق بفتحتين: ما يغلق به الباب كالمِغْلاق.

فنَسِيَ أن يذكرَ اسمَ اللهِ عز وجل، ثم ذَكَرَ، فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ما ينبغي أنْ يقولَه عندَ ذكرِه إذا لم يكن سمَّى الله عز وجل عند أولِ أكلِهِ، ثم وجدناهُ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ في غيرِ هٰذا الحديثِ ما يكونُ من الشيطانِ عند ذٰلك.

١٠٨٥ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن جناد البَغْدادِيُّ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيدٍ ـ عن جابرِ بنِ

---

(١) حديث صحيح بشواهده، أم كلثوم هٰذه لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير، وقد اختلف في نسبتها، فقال الترمذي بإثر حديثها: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره: هي أم كلثوم اللَّيثية، قال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٣٠٠ وهو الأشبه، لأن عُبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يُكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هٰذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه هو الصواب، والله عز وجل أعلم. قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢٧٦/٧. وقد وقع فيهما سقط يُستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٢٠٧/٦ـ٢٠٨ و٢٤٦ و٢٦٥، والدارمي ٩٤/٢، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١)، والحاكم ١٠٨/٤، والبيهقي ٢٧٦/٧ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بُديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة. وفيه انقطاع بين عبد الله وبين عائشة، وانظر تخريجه فيه.

صُبحٍ، قال: حدثني المثَّى بنُ عبدِالرحمٰن الخزاعيُّ، قال: صحبتُه إلى وَاسطَ، فكان يُسمِّي في أولِ طعامه، وفي آخرِ لُقمةٍ يقول: بسمِ اللهِ أوَّله وآخره، فقال: إنكَ تُسمي في أولِ طعامِكَ، ثم تقول في آخر طعامِكَ: بسمِ الله عز وجل أوله وآخره، فقال: أُخبركَ؟

إنَّ جدِّي أميةَ بنَ مَخْشِي ـ وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ سمعتُه يقولُ: إنَّ رجلًا كان يأكلُ والنبيُّ ﷺ ينظرُ، فلم يُسَمِّ، حتى كانَ آخر لقمةٍ، فقال: بسمِ الله عزَّ وجلَّ أوَّلَه وآخرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معك حتى سميتَ، فما بقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلَّا ألقَاهُ»[1].

١٠٨٦ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدميُّ قال: حدثنا أبو معشر البَرَّاء[2] ـ قال أبو جعفرٍ: وهو يوسفُ بن يزيد ـ قال:

---

(١) حديث حسن بما قبله. وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة المثنى بن عبدالرحمٰن الخزاعي.

ورواه الطبراني (٨٥٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم ١٠٨/٤-١٠٩ من طرق عن مسدد، بهٰذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٣٣٦/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٦/٢ تعليقاً، عن علي بن المديني، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال ابن سعد في «الطبقات» ١٢/٧-١٣: أُخبرت عن يحيى بن سعيد القطان، فذكره بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٧٦٨)، والطبراني (٨٥٥) من طريق عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، به. إلَّا أن فيه «المثنى بن عبدالرحمٰن الخزاعي، عن عمه أمية بن مخشي»، وتحرف في المطبوع من الطبراني. «جابر بن صبح» إلى: رجاء بن صبح.

(٢) في الأصل: «البراح» وهو تحريف.

حدَّثنا جابرُ بنُ صُبحٍ، قال: حدثنا المثَّى بنُ عبدِالرحمٰن الخزاعيُّ ـ وذٰلك حين مات الحجاجُ ـ

عن جدِّه أبي أمِّهِ أميةَ بنِ مَخْشِيٍّ، واصطحبنا أربعةَ أشهرٍ، وكان إذا وضعَ طعامَهُ سمَّى، فأكلْنَا، حتى إذا لم يبقَ إلا لقمةٌ واحدةٌ من غَدَائِـهِ أو مِنْ عَشَـائِهِ، فقال: بسمِ الله عز وجل أوَّلَه وآخِرَه، حتى يأكُلَها. قلتُ: لم يا أبا عبدِ الله سمَّيتَ، فإذا بَقِيَتْ آخرُ لقمةٍ، قلتَ: بسمِ الله عز وجلّ أوَّله وآخره؟ قال: أُخْبِرُكَ

سمعتُ جدِّي أميةَ بنَ مَخْشِيٍّ ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ورجلٌ يأكلُ، فلما فرغَ مِنْ آخرِ لقمةٍ، سمَّى، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ أو تبسَّمَ فسألْناهُ، فقال: «سمَّى الله عز وجل أوَّلَهُ وآخره، والذي نفسي بيدِهِ ما زالَ يأْكُلُ معَهُ ـ كأنَّه يعني الشيطانَ ـ حتى إذا سمَّى، ما بَقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلَّا ألقَاهُ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذٰلك على أنَّ الذي يحلُّ بالشَّيطان بقول الآكل الذي لم يكن سمَّى في أوَّلِ طعامِهِ عند وقوفِهِ على ذٰلك مِنْ نفسِهِ: بسمِ اللهِ أوَّله وآخرَه، وباللهِ التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة المثنى بن عبدالرحمٰن، وهو مكرر ما قبله.

١٦٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصلاةِ التي سمَّاها خِدَاجاً ما هي؟ وما حُكمُها في ذٰلك[١]؟ هل هو فسادُها ووجوبُ إعادَتِهَا أو ما سِوَى ذٰلك؟

١٠٨٧ ـ حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ[٢]، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن أبيهِ عبَّادٍ

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ صلاةٍ لم يُقْرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهِيَ خِدَاجٌ»[٣].

١٠٨٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ،

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: وفي نسخة أخرى: «بذٰلك».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «مضر».

(٣) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/١٤٢ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٧٥ من طريق إبراهيم بن سعد، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وقد سقطت من سند الحديث من المطبوع من «مسند أحمد»: عباد بن عبد الله بن الزبير.

قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

١٠٨٩ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدَّثَهُ عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمٰن، أنه سَمِعَ أبا السائبِ ـ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ ـ يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القرآنِ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ»(٢).

١٠٩٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وسعيدُ بنُ عامرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٣).

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٨٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٢/١٢٧ عن أبي الأزهر، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٧٨، وأبو عوانة ٢/١٢٧ من طريق وكيع، وأحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٧٨٩).

ورواه ابن حبان (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، عن العلاء، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٠٩١ ـ حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[١].

قال أبو جعفر: فأردنا أن نَنْظُرَ في الخِداجِ ما هو؟ فنظرنا في ذٰلك، فوجدناهُ النُّقصانَ في الخَلقِ، ووجدناه النُّقصانَ في مدَّةِ الحملِ، فيقال لِمَنْ كان ناقصاً في خَلْقِهِ، أو ناقصاً في مدَّةِ الحمْلِ به: إنه خِداجٌ، ويقالُ بذٰلك: إنَّه مُخْدَجٌ، ومنه قِيلَ لِذي الثُّديَّة: المُخْدَج[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو غسان: هو محمد بن مطرِّف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦ بإسناده ومتنه.

(٢) في صحيح مسلم (١٠٦٦) (١٥٥) من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد عن عَبِيدَةَ، عن علي قال: ذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليد أو مودَنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمد ﷺ، قال: قلت: آنت سمعتَه من محمد ﷺ؟ قال: إي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة.

قلت: فاعل قال: هو عَبِيدَةُ راويه عن عليّ كما جاء مصرحاً به في رواية «المسند» (٧٣٥). قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٧١: أما المخدج، فبضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال، أي: ناقص اليد، والمودن بضم الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال، ويقال: بالهمز وبتركه، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: ودين، المثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي.

وأخرج أحمد ١/١٠٧-١٠٨ من طريق إسرائيل: حدثنا إبراهيمُ بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبيّ الله ﷺ قال: إنَّه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حَلْقَهُمْ، يخرجون من الحقِّ كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخْدَج اليد، =

ثم وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد سمَّى صلاةً أخرى خِداجاً، لمعنىً غيرِ المعنى الذي سمَّى به هٰذه الصلاةَ خِداجاً:

١٠٩٢ - كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيّ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن شعبةَ، قال: سمعتُ ابنَ سعيدٍ - يعني عبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ - يحدِّثُ عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ مِنْ أهلِ مصر، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ

عن المطَّلبِ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قالَ: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتشهُّدٌ في كلِّ ركعتين، وتَبَاؤسٌ وتَمَسْكُنٌ، وتُقْنِعُ بِيَدَيكَ، وتقولُ: اللهمَّ اللهمَّ، فمنْ لمْ يفعلْ ذٰلكَ فهي خِداجٌ»(١).

= في يده شعرات سود، إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو، فقدَ قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً، وخر عليٌّ معنا ساجداً.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء. المطلب: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

ورواه أحمد ١٦٧/٤ عن حجاج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦) كما في «التحفة» ٣٩١/٨، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٥٨/١، والبيهقي ٤٨٨/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٥/٣ من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي في «سننه» ٢٢٦/٢-٢٢٧: سمعت محمد بن إسماعيل (هو: البخاري) يقول: روى شعبةُ هٰذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو: «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن=

١٠٩٣ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرِ بنِ فارسٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ، عن عبد الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطلبِ بنِ أبي وَدَاعةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

١٠٩٤ ـ وكما حدَّثنا أبو قُرَّةَ محمدُ بنُ حميدِ بنِ هشامٍ الرُّعَيْنيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن ربيعَةَ بنِ الحارثِ

عن الفضل بنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، غيرَ أنَّه قال: «فَمَنْ لم يفعلْ ذٰلكَ فهيَ خِداجٌ»[2].

١٠٩٥ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا سويدُ بنُ نصرِ بنِ سويدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن ليثٍ، قال: حدثني عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بن العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ

= ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث اللَّيث بن سعد أصح من حديث شعبة.

قلت: هو الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٠٩٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن ماجه (١٣٢٥) من طريق شبابة بن سوَّار، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وعبد الله بن صالح سيىء الحفظ.

ورواه الطبراني ١٨/(٧٥٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

عن الفضلِ بنِ العباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قال: «وتُقْنعُ بيديْكَ، يقول: تَرفَعُهما إلى ربِّكَ عزَّ وجلَّ مستقبلاً ببطونهما وجهَك، وتقول: يا ربُّ، يا ربُّ. فمن لم يفعلْ ذٰلك كذا وكذا، يعني فهي خِداجٌ»(١).

١٠٩٦ ـ وكما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، ومالكُ بنُ عبدِ الله بن سيفٍ التُّجيبيُّ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعَةَ، قال: حدثنا عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بـنُ أبي أنسٍ، عن عبد اللهِ بن نافعِ بنِ العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبي قُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ صالحٍ سَواء(٢).

قال أبو جعفرٍ: ولما وَقَعَ هٰذا الاختلافُ في إسنادِ هٰذا الحديثِ كمـا ذكـرنا، ووجدناهُ إنما يدورُ على عبدِ ربهِ بنِ سعيدٍ، ثم الَّذِينَ **اختلفُوا عنه فيه هم: شعبةُ، والليثُ، وابنُ لهيعةَ. فيقول شعبةُ فيه عن**

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ليث: هو ابن سعد. وهو في «الصلاة من «السنن الكبرى» (٦١٥) للنسائي كما في «التحفة» ٨/٢٦٤.

ورواه الترمذي (٣٨٥) عن سويد بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢١١ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه أحمد ٤/١٦٧ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٢/٤٨٧ـ٤٨٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن اللَّيث، به.

قلت: وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٨٦ إلى حديث الفضل بن عباس هٰذا، وقال: إسناده مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه اللَّيث.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وابن لهيعة سيىء الحفظ.

أنس بنِ أبي أنسٍ، ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك: عن عمران بن أبي أنس، فكان معقولاً في ذلك أنه كما قالَ الليثُ وابنُ لهيعةَ فيه، لا كما قالَ شعبة[1] فيه، لأنَّ عِمرانَ بنَ أبي أنسٍ رجلٌ معروفٌ، قد رُويَتْ عنهُ أحاديثُ سِوى هذا الحديثِ، ولأنَّ أنسَ بن أبي أنسٍ لا يُعْرَفُ، لا سيما وقد ردَّ بعضُ رُواةِ هذا الحديثِ ابنَ أبي[2] أنسٍ هذا إلى أنَّه من أهلِ مصر، فعقلنا بذلك أن أهلَ مِصر بِنَسَبِهِ أعلمُ به من غيرِهم.

ثمَّ وجدناهم بعد ذلكَ مختلِفِينَ في الرجلِ الذي يُحَدِّثُ عنه عبدُ الله بنُ نافعِ بنِ العمياءِ فيقول شعبةُ: إنه عبدُ الله بنُ الحارثِ، وإنَّ الذي يُحَدِّثُهُ عنه عبدُ الله بنُ الحارثِ هو المطلبُ، ويقولُ مكان ذلك الليثُ وابنُ لهيعة: عن ربيعةَ بنِ الحارثِ مكانَ عبدِ الله بنِ الحارثِ في حديثِ شعبةَ وعن الفضلِ بنِ العباسِ مكانَ المطلبِ في حديثِ شعبةَ.

فتأملنَا ذلكَ، فوجدنا ربيعةَ بنَ الحارثِ هو ربيعةُ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، ويكنَى أبا أروَى، وكانت وفاتُه في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه بالمدينةِ، وكان أسنَّ مِنْ عَمِّه العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ بسَنَتَيْنِ، وله ابنٌ قد رَوى عن النبيِّ ﷺ.

١٠٩٧ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُمرَ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ

عن المطَّلبِ بنِ ربيعةَ، قال: جاءَ العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمران».

(٢) لفظ «أبي» سقط من الأصل.

وهـو مُغْضَبٌ، فقـال: «ما شأنُكَ يا عَمَّ رسولِ اللهِ؟» فقالَ: ما لَنَا ولِقريشٍ؟ قال: «ما لَكَ ولَهُمْ، خيراً» قال: يَلْقَى بعضُنا بعضاً بوجوهٍ مشرقةٍ، فإذا لَقُونَا لَقُونَا بغيرِ ذلكَ، قال: فغَضِبَ حتى استدرَّ[1] عِرْقٌ بينَ عينَيْهِ، فلما أسفَرَ عنه، قال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يَدْخُلُ قلبَ امـرئٍ إيمانٌ حتى يُحِبَّكُمْ للهِ ولرسولِهِ» ثم قال: «ما بالُ رجالٍ يُؤْذُونِي في العباسِ، إنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ»[2].

---

(١) أي: امتلأ دماً كما يمتلىء الضرع لبناً إذا درَّ.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي ـ ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: لين يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٤/١٦٥، والطبراني ٢٠/(٦٧٤)، والحاكم **٣/٣٣٢-٣٣٣** من طريق جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: يزيد بن أبي زياد وإن لم يخرجاه، فإنه أحدُ أركان الحديث في الكوفيين.

قلت: والمطلب بن ربيعة ـ ويقال: عبد المطلب بن ربيعة كما سيأتي ـ صحابي سكن الشام، ومات سنة اثنتين وستين.

ورواه أحمد ٤/١٦٥، وابن أبي شيبة ١٢/١٠٨-١٠٩، والترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٣)، والطبراني ٢٠/(٦٧٢) و(٦٧٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. كلهم قال فيه: «عبد المطلب بن ربيعة»، وسماه النسائي والطبراني في أحد رواياته: «المطلب بن ربيعة»، وسماه الطبراني في رواية أخرى: «المطلب بن أبي وداعة»!

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: والمطلب بن أبي وداعة بن صُبَيْرَةَ بن سُعَيْد السهمي أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ: صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها.

ورواه الحاكم **٣/٣٣٣** من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب. فلم يذكر فيه بين عبد =

قال أبـو جعفرٍ: والمـطَّلِبُ بنُ ربيعـةَ هٰذا: هو صاحبُ حديثِ الصدقاتِ الذي

١٠٩٨ ـ حدَّثناه ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسمـاءَ، قال: حدثنـا جويريةُ بنُ أسمـاءَ، عن مالـكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ، أن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبد المطلبِ حدّثهُ

أن عبدَ المطلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ حدَّثهُ، قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ، والعباسُ بنُ عبدِ المطلَب، فقالا: لو بَعَثْنا هٰذين الغُلامَين لي وللفضـل بن العباس على الصدقةِ، فأديا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يُصِيبُ النَاسُ، ثم ذَكَرَ الحديثَ[1].

= الله بن الحارث، وبين العباس بن عبد المطلب أحداً.

وفي الباب عن عليّ عِنْدَ الترمذي (٣٧٦٠) وقال: حسنٌ صحيح.

وعن أبي هريرة عنـد مسلم (٩٨٣)، وأحمد ٢/٣٢٢، وأبي داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥).

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٩٨) فالحديث صحيح.

والصنو: المثل، يقال لكل نخلتين طلعتا في مبت، واحد: هما صنوان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث، فقد أخرج له مسلم.

ورواه مسلم(١٠٧٢)(١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبعي، بهٰذا الإسناد، حدثنا جُويريةُ عن مالك، عن الزهري؛ أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعةُ بن الحارث، والعباسُ بنُ عبد المطلب. فقالا: والله! لو بعثْنا هٰذين الغـلامين (قـالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرَهُما هٰذه الصدقات، فأدَّيا ما يُؤدِّي الناس، وأصابا مما يُصيب الناسُ! قال: فبينما هما في=

واحتجْنَا إلى ذكرِ هٰذا منْهُ لِنقفَ على المطلبِ بنِ ربيعةَ مَنْ هُوَ؟ فكانَ في هٰذا الحديثِ ذكرُه بعبدِ المطلبِ، وكان في حديثِ يزيدَ بنِ سنانٍ ذكرُهُ بالمطلبِ، فكأَنَّهُ كان سُمِّيَ بعبدِ المطلبِ في الجاهليةِ، ثم رُدَّ في الإسلامِ إلى المطلبِ.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذٰلك أنه محالٌ أن يكونَ عبدُ الله بنُ نافعِ بنِ العمياءِ لَقِيَ ربيعةَ بنَ الحارثِ، وكان موهُوماً أن يكونَ قد لقِيَ عبدَ الله بنَ الحارثِ، وكان محالاً أن يكونَ ربيعةُ بنُ الحارثِ يروي

= ذٰلك جاء علي بن أبي طالب. فوقف عليهما، فذكرا له ذٰلك. فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، والله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله! ما تصنع هٰذا إلاَّ نفاسة منك علينا، فوالله لقد نِلْت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليٌّ. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها. حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصرِّرانِ». (ما تجمعانه في صدوركما من الكلام) ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومَئذٍ عندَ زينَب بنت جحش، قال: فَتَوَاكَلْنا الكلام. ثم تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هٰذه الصدقات. فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمه، قال: وجعلت زينب تُلْمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: «إنَّ الصَّدقةَ لا تَنْبَغي لآل مُحمدٍ، إنَّما هي أوسَاخُ النَّاس. ادْعُوا لي مَحْمِيةً (وكان على الخُمُس) ونَوْفَلَ بنِ الحارث بنِ عبد المطَّلب». قال: فجاءاه. فقال لمحمية: «أنْكِحْ هٰذا الغلامَ ابنتَك» (للفضل بن عباس) فأنكحه، وقال لنوفل بنِ الحارث: «أنكح هٰذا الغلام ابنتك» (لي) فأنكحني، وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخُمُس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمِّه لي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن الفضلِ بنِ عباسٍ الذي سِنُّهُ فوقَ سِنِّ أبيه، فكانَ الصحيحُ فيما اختلفَ فيه شعبةُ والليثُ وابنُ لهيعةَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ فيما بعدَ عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياء، كما قال شعبةُ فيه والله أعلمُ.

وفي هٰذا الحديثِ، وفي الحديثِ الذي قَبْلَهُ الذي ذكرناهُ في أولِ هٰذا البابِ وصفُ تَيْنِكَ الصلاتَيْنِ أنَّهما خِداجٌ، فقال قومٌ: إنَّ مَنْ صَلَّى ولم يقرأْ في صلاتِهِ في كُلِّ ركعةٍ منها فاتحةَ الكتابِ، لمْ تُجْزِهِ، وجعلوا التقصيرَ الذي دَخَلَها حتى عادت خِداجاً يُبْطِلُها.

وقد خالَفَهم في ذٰلك قومٌ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، فجعلُوها جازيَةً مُخْدَجَةً بتركِ مُصلِّيها فاتحةَ الكتابِ فيها، وذهبُوا إلى أنَّ الخِداجَ لا يذهبُ به الشيءُ الذي يُسمَّى به، إنما يَنْقُصُ بِهِ. فالصلاةُ التي ذَكَرْنَا، لَمَّا وجبَ نقصانُها لم تكنْ معدومةً، ولكنَّها موجودةٌ ناقصةٌ، وليسَ كلُّ من نَقَصَتْ صلاتُهُ بمعنىً تَرَكَهُ منها يجبُ به فسادُها، قد رأيناهُ بتركِهِ إتمامَ ركوعِهَا، وإتمامَ سجودِها، فيكونُ ذٰلكَ نقصاً منها، ولا تكونُ به فاسدةً يجبُ إعادتُها، فلا يُنْكَرُ أن يكونَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فيها ناقصةً، نقصاناً لا يجبُ معه إعادتُها، وقد وجدنا عن النبيِّ ﷺ ما قد دلَّ على ذٰلك، وهو ما

١٠٩٩ ـ حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ (ح). وما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ بكارٍ. وما حدثنا ربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالوا جميعاً: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أرقمَ بنِ شُرحبيلَ، قال:

سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشامِ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لما مَرِضَ مرضَهُ الذي ماتَ فيه كانَ في بيتِ عائشةَ، فقال: «ادْعِ لي علياً» فقالتْ: ألا نَدْعُو لكَ أبا بكرٍ؟ قال: «ادعُوهْ» فقالتْ

حفصةُ: ألا نَدْعُو لك عُمَرَ؟ قال: «ادعُوهُ» فقالتْ أمُّ الفضلِ: ألا نَدْعُو لكَ العباسَ عمَّكَ؟ قال: «ادعُوهُ فلما حَضَرُوا رفعَ رأسَه، ثم قال: «لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، ووجدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِهِ خِفَّةً، فخرَجَ يُهادَى بين رجلينِ، فلما أحسَّهُ أبو بكرٍ، سَبَّحُوا فذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ، فأشارَ إليهِ النبيُّ ﷺ: مكانَكَ، فاسْتَتَمَّ رسولُ الله ﷺ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ من القراءةِ، وأبو بكرٍ قائمٌ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فائتَمَّ أبو بكرٍ برسولِ الله ﷺ، وائْتَمَّ الناسُ بأبي بكرٍ[1].

---

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٠٥.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ من طريق الفريابي، وأسد بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٥٦ـ٣٥٧، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق وكيع عن إسرائيل، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق ـ واسمه عمرو بن عبد الله السّبيعي ـ اختلط بأخرة، وأيضاً كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل.

قلت: (القائل هو البوصيري) رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده». قال ابن عباس إلى آخره دون باقيه عن وكيع بالإسناد، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

قلت: لم نقف بعد البحث الدقيق على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» من نسخة «الإحسان» بتحقيقنا.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عبيد الله بن عبد الله ببعضه. وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١١٦).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَتَمَّ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ إليهِ مِنَ القراءةِ، فلم يخلُ ذٰلك من أحدِ وجهين: أن يكونَ رسولُ الله ﷺ دَخَلَ في القراءةِ، وقد قرأَ أبو بكرٍ فاتحةَ الكتابِ، أو قد قَرَأَ بعضَها، فلم يَقرأْ رسولُ الله ﷺ فاتحةَ الكتابِ ولا شيئاً[1] منها، وكانت صلاتُهُ تلكَ قد أجزتْهُ بذٰلكَ، فكانَ في ذٰلكَ دليلٌ أنَّ تركَ قراءة فاتحةِ الكتابِ أو بعضِها لا تَفْسُدُ به الصلاةُ كما يقولُ الذينَ يقولونَ ذٰلكَ، وكان تصحيحُ هٰذا الحديثِ والحديثِ الأولِ لا يختلفان[2] أنَّ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ في الصلاةِ لا ينبغِي تركُها، وأنها لا يُفْسِدُ تركُها كما قال آخرونَ حتى يتفِقَ الحديثانِ ولا يختلفانِ، ثم وجدنا أهلَ المقالَةِ الأولَى الذين يُفسِدُون الصلاةَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ يُسَوُّون في ذٰلكَ بينَ الإمامِ والمأمومِ جميعاً، وقد وجدناهُم جميعاً لا يختلفونَ فِيمَنْ دخلَ في صلاةِ الإمامِ وهو راكعٌ فكبَّرَ لدخولِهِ فيهـا، ثم كبر لِرُكوعِهِ، فركَعَ ولم يقرأْ فاتحةَ الكتابِ، لخوفِ فوتِ الركعةِ إيَّاهُ إنْ قَرَأَها أن يَعْتَدَّ بتلكَ الركعةِ، فدلَّ ذٰلكَ على أنَّ قراءة فاتحـةِ الكتابِ قد تُجزيءُ الصلاةُ دونَها. فإنْ قالُوا: إنَّما كان ذٰلك لضـرورةٍ إلى ذٰلك، فإنَّ مخالِفَهُم في ذٰلك يقولُ لهم: وهل تُسقِطُ الضـرورةُ فرضـاً، قد وجدنَا هٰذا الداخلَ في هٰذه الصلاةِ عندَ هٰذه الضرورةِ لَوْ رَكَعَ ولم يَقُمْ قبلَها قومَةً أنَّ صلاتَه لا تُجْزئُهُ، وأنَّه لا بدَّ له من قومةٍ قبلَ الركوعِ لها وإنْ قَلَّتْ، فلو كانت قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كذٰلك لم يكن بُدٌّ لهُ مِنْ قراءَتِها، وكانت الضرورةُ غيرَ دافعةٍ عنهُ فرضَها كما لم تَدْفَعْ عنه فرضَ القيامِ الذي ذكرناهُ وفي ذٰلكَ دليلٌ على ما وصفْنَاهُ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في الأصل: «شيء» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «يختلفا» والوجه ما أثبت.

١٧٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي في فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ

١١٠٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبرَهُ عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرينَ درجةً»(١).

١١٠١ ـ وحدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافِعِيُّ، عن مالكٍ، وذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو في «المـوطـأ» ١/١٢٩، ومن طريق مالـك رواه الشـافعي في «مسنده» ١/١٢١-١٢٢، وأحمد ٢/٦٥ و١١٢، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والنسائي ٢/١٠٣، وأبو عوانة ٢/٣، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي ٣/٥٩، والبغوي (٧٨٥).

ورواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣، والبيهقي ٣/٥٩ من طرق عن نافع به.

ورواه ابن أبي شيبـة ١/٤٨٠، وأحمـد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والتـرمـذي (٢١٥) وابن ماجـه (٧٨٩)، والـدارمي (١/٢٩٢-٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٨١) برواية المصنف. وانظر ما قبله.

١١٠٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن ابــن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «صَلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ من صلاةِ أحدِكُمْ وَحْدَهُ بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً»[١].

قال أبو جْعفرٍ: قال قائلٌ: هٰذان الحديثانِ يُضَادُّ أحدُهما الآخرَ منهُمَا، لأنَّ في أحدِهِمَا أنَّ الذِي تَفْضُلُ بِهِ صلاةُ الجماعةِ صلاةَ الواحِدِ سبعٌ وعشرونَ درجةً، وفي الآخر أنَّ الذي تفضُلُها بِهِ خمسةٌ وعشرونَ جزءاً.

فكان جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنْ لا تَضادَّ فيهما، إذْ كانَ قد يحتمل أن يكونَ الذي جَعَلَ الله عز وجل بصلاةِ الجماعةِ مِنَ الفضلِ أولاً على صلاةِ الفذِّ خمساً[٢] وعشرينَ درجةً على ما في حديثِ أبي هريرةَ منهما، ثم زادَ الله عز وجل في فضلِهَا على صلاةِ الواحدِ جزئينِ آخرينِ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ، فكانَ ذٰلكَ زيادةً لا تضاداً[٣]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ٢/١٠٣، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٣/٦٠، والبغوي (٧٨٦)، وابن حبان (٢٠٥٣)، وانظر تمام تخريجه عند الأخير.

(٢) في الأصل: «خمس» وهو خطأ.

(٣) وقد رجح بعضهم رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافِظ.

١٧١ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «إن الرجلَ ليُصلِّي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا عُشْرُها» أو ما سِوى ذٰلكَ مما ذَكَرَ مِنْ أَجْزائِهَا

١١٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا حجاجُ بن[1] رِشْدِينَ، عن حَيْوةَ بنِ شُريحٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن[2] سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنيِّ

عن عمَّارِ بن ياسرٍ، أنَّه صلَّى صلاةً فخَفَّفَ فيها، فقالَ لهُ: لقد صليتَ صلاةً خَفَّفْتَ فيهـا! قال: هـل رَأَيْتَني انتقصْتُ شيئاً من حُدُودِها؟ قلتُ: لا. قال عمارٌ: بَادَرْتُ وَسْوَاسَ الشيطانِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ العبدَ لَيَنْصَرفُ مِن صلاتِهِ، وما كُتِبَ له منها إلَّا عُشْرُها، أو تُسْعُها، أو ثُمْنُها، أو سُبْعُها، أو سُدْسُها، أو خُمْسُها، أو رُبْعُهَا، أو ثُلْثُها، أو نِصْفُها»[3].

---

(١) في الأصل: حجاج ورشدين، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «سعيد» وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح. حجاج بن رشدين ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٠٢، فقال: من أهل مصر يروي عن حيوة بن شريح، وابن لهيعة، روى عنه محمد بن عبد الله بن الحكم وأهلُ مصر، وذكره ابن أبي حاتم ٣/١٦٠، فقال: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا علم لي به، لم أكتب عن أحد عنه. وعبد الله بن عنمة المزني روى عنه اثنان، ويقال: له صحبة. انظر «الإصابة» ٢/٣٤٧.

١١٠٤ ـ حدثنا محمدُ أيضاً، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ الكَعْبيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن ابنِ العجلانِ، عن سعيدٍ المَقبريِّ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

= ورواه أحمد ٤/٣٢١، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٧٨، والبيهقي من طرق عن ابنِ عجلان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣١٩، والنسائي كما في «التحفة» ٧/٤٨٤، وابن حبان (١٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦١٥) من طريق يحيى القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن ياسر. وهٰذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي بكر، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٦٧.

ورواه أحمد ٤/٢٦٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفَّهما وأتمَّهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد خفَّفتَ ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان، فقال: إني بادرتُ بهما الشيطان أن يدخل عليّ فيهما.. قال: فذكر الحديث.

وهٰذا سند حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، وابن لاس، ويقال: أبو لاس، مختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: زياد، قال أبو حاتم وابن المديني: له صحبة، وقال يعقوب بن شيبة: روى عن النبي ﷺ حديثين، وقال البخاري في «صحيحه» في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿والغارمين وفي سبيل الله﴾: ويُذكر عن أبي لاس قال: حَمَلنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحجِّ، وأسنده أحمد في «مسنده» ٤/٢٢١ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس...

(١) هو مكرر ما قبله. إسماعيل بن مرزوق الكعبي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١٠٠، وقال ابن يونس: مات بمصر سنة أربع وثلاثين ومئتين.

١١٠٥ - حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ العجلانِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنيِّ، أنه قالَ:

رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ دخلَ المسجدَ، فصلَّى صلاةً أَخَفَّها، فأَتَيْتُهُ، فقلتُ له: لقد أَخْفَفْتَها يا أَبا اليَقْظَانِ. فقال: أَرَأَيْتَني انْتَقَصْتُ من حُدُودِها شيئاً؟ فقلتُ: لا. فقالَ: بادرتُ بها شهوةَ الشيطانِ، أَما إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاةَ فما يُكتبُ لهُ مِنْها إلَّا عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمْسُها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نِصْفُها»(١).

١١٠٦ - حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن عَمرو - وهو ابنُ الحارثِ - عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ

عن أبي اليَسَر - صاحب رسولِ الله ﷺ - أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُصلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكُم مَنْ يُصلِّي النِّصْفَ والثُّلُثَ والرُّبُعَ والخُمْسَ حتى بَلَغَ العُشْرَ»(٢).

---

(١) سنده حسن في الشواهد، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣/٤٢٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٠٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في «سننه» ٢/٢٨١: رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد =

قال أبو جعفرٍ: أبو اليَسَرِ: كعبُ بنُ عمرٍو.

١١٠٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ وهبٍ، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: قال عَمرو: قال سعيدُ بنُ أبي هلالٍ: حدثني عُمرُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ، عن أبي اليَسَرِ ـ صاحبِ رسولِ الله ﷺ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلٌ عن معنَى هٰذا الحديثِ.

فكانَ جوابُنَا لهُ في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِه بعدَ تأمُّلِنَا إيَّاهُ، أن المرادَ بذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ: أن تكونَ الصلاةُ إذا صلَّاها الرجلُ كما أُمِرَ أن يصلِّيَها من إتمامِ قيامِها، وركوعِها، وسجودِها، وقعودِها، والقراءةِ فيها، وذكرِ اللهِ عز وجل الذي يُؤمرُ به فيها، وخشوعِهِ فيها، وإقبالِهِ عليهـا، وتـركِـهِ التشاغُلَ عنها بشيءٍ سِواها يدعُوه إلى التقصيرِ عن إكمالِها، يُؤتيهِ الله عزَّ وجَلَّ على ذٰلك ما شاءَ أن يؤتيَهُ إيَّاهُ عليه بجدِّهِ إيَّاهُ على ما كانَ منْهُ فيها. وإذا قصر عن ما ذكرناهُ فيها تقصيراً لم يُخْرِجْهُ منها، ولكنَّه كانَ بِهِ مُنْتَقِصاً منها ما قدْ كانَ يجبُ عليه ألَّا ينتقِصَه منها من الذكرِ ومِمَّا سِواهُ من إشكالِهِ إيَّاهُ على ما جاءَ بِهِ منها بمقدارٍ مِمَّا كان يُؤتِيه لو كانَ جاءَ بها بكمالِها على ما يُؤمرُ بِهِ فيها من الأجرِ الذي يُؤتِيه على ذٰلك من قليلِ أجزائِهِ ومن كثيرِها، والله أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ كانَ في ذٰلك، وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

=ليصلي فما يكتب له إلَّا عُشر صلاته والتُّسع والثُّمن والسُّبع حتى تكتب له صلاته تامة».

(١) إسناده صحيح كسابقه.

١٧٢ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في قَطْعِ المسلمينَ نخلَ بَنِي النَّضِيرِ وتحريقها، وفي السَّبَبِ الذي فيه نزلتْ: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصولِها﴾ [الحشر: ٥]

١١٠٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو عاصمٍ النبيلُ، عن سفيانَ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قطعَ نَخْلَ بنِي النَّضيرِ وحَرَّقَ[1].

١١٠٩ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نخلَ بَنِي النَّضيرِ، وقَطَعَ وهي البُوَيْرَةُ، ولها يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَة مُسْتَطِيرُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/٧-٨ و٥٢ و٨٠، والبخاري (٣٠٢١)، والبيهقي ٩/٨٣ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١١٩ بترتيب السندي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٢)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، وابن جرير الطبري ٢٨/٣٤، والبيهقي ٩/٨٣، والبغوي (٢٧٠٠) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصولِها فبإذْنِ اللهِ ولِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣٥٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٢٣ و١٤٠، والبخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢) و(٣٣٠٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والبيهقي ٩/٨٣ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وبنو النضير: طائفة من اليهود، قال عروة ـ فيما رواه عنه عبد الرزاق (٩٧٣٢): غزاهم رسول الله ﷺ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أنّ لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلّا الحَلْقَةَ ـ يعني السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سبَّحَ للهِ مَا فِي السَّماواتِ ومَا فِي الأَرضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيم هُو الَّذي أَخْرَجَ الَّذين كَفَرُوا من أهل الكتاب مِنْ ديارِهم لأول الحشر﴾ فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذٰلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء.

وقوله: «سَراة بني لؤي» هو بفتح السين وتخفيف الراء جمع سري: وهو الرئيس، وبنو لؤي: هم قريش. والبويرة: مصغر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ومستطير: مشتعل. وإنما قال حسان ذٰلك تعييراً لقريش، لأنَّهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿مِن لِينةٍ﴾ قال أبو عبيدة: أي من نخلة، وهي من ألوان النخل كلها إلّا العجوة والبُرْنِيَّة، قاله الزهري وأبو عبيدة وابن قتيبة.

وقال الزجاج: أهل المدينة يسمون جميع النخيل: الألوان ما خلا البرني والعجوة وأصل لينة: لِوْنَة، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

١١١٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا يَحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضيرِ، ولها يقولُ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ:ـ

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأَجابَ أبو سفيانَ بنُ الحارثِ:

أَدَامَ اللهُ ذٰلكَ مِنْ صَنِيعٍ وحَرَّقَ في نَواحِيَها السَّعِيرُ(١)

قال أبو جعفرٍ: فقالَ قائلٌ: في حديثِ يونسَ الذي رويتَهُ من هٰذه الأحاديثِ ما قَدْ دَلَّ أنَّ نُزولَ قولِهِ عز وجل: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ﴾ الآية إنَّما كانَ ذٰلك بعدَ أنْ كانَ منهم مِنَ القَطْعِ والتحْرِيقِ ما كانَ، وهٰذا يدلُّ على أنَّ هٰذا الحديثَ محالٌ(٢)، لأنَّ اللهَ عز وجل لا يُنَزِّلُ على رسولِهِ ﷺ شيئاً إلَّا ما يُفِيدُ بِهِ أُمَّتَهُ، يعنِي ليَستعملوهُ في فَرائِضِهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «السنن» ٩/٨٣، وفي «الدلائل» ٣/٣٥٧ من طريق رجاء بن الجارود، عن يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٣٣)، والبخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٥٦ من طرق عن جويرية بن أسماء، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٢٢، ومسلم (١٧٤٦) (٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٥٧ـ٣٥٨ من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ٩/٨٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن نافع، به.

قلت: وأبو سفيان بن الحارث هو ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ وكان حينئذٍ لم يسلم وقد أسلم بعد الفتح، وثبت مع النبي ﷺ بحنين.

(٢) في الأصل: محالاً، وهو خطأ.

عليهم، وفي تعبُّدِهِ إيَّاهُم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِهِ أنَّ هٰذا الحديثَ لم يستوعب السبَبَ الذي كان فيه نزولُ هٰذه الآيةِ، وأنَّه قد كانَ من المسلمينَ قبلَ نزولِهَا مَا كانَ من نزولِهَا فيه عليهم أكبَرُ الفائدةِ، ولم نَجِدْهُ إلَّا في حديثٍ يُروى عن عبدِ الله بنِ عباسٍ.

١١١١ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليٍّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، عن عفانَ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ في قولِ الله جل وعز: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصولِها﴾ قال: اللِّينَةُ: النخلُ، ﴿ولِيُخزيَ الفَاسِقِينَ﴾ قال: استَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهم وأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ في صُدورِهِمْ، فقالَ المسلمونَ: قد قَطَعْنَا بعضاً وتركنَا بعضاً، فَلَنسأَلَنَّ رسولَ الله ﷺ: هل لنا فيما قطعْنَا مِنْ أجرٍ ومَا عَلَيْنا فِيما تركنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فأنزل الله جل وعز: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصولِها﴾ الآية.

قالَ الحسنُ بنُ محمدٍ: كان عفانُ يُحدثنا بهٰذا الحديثِ عن عبدِ الواحِدِ، عن حبيبٍ، ثمَّ رجعَ فَحَدَّثنا بهِ عن حفصٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن محمد الزعفراني، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٨/٤ عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٩١/٨ إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

ورواه الترمذي بإثر حديث ابن عباس، عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، عن =

قال أبو جعفرٍ: فعقَلنا بذٰلكَ أنَّ هٰذه الآيةَ أنزلَها الله عز وجل على رسولِ الله ﷺ، لِيَعْلَمَ بها المسلمون أنَّ الذي كانَ من قطعِهم لِمَا قَطَعُوا مِنْ نخلِ بَنِي النَّضير وتحريقِها مباحٌ لهم لَا إِثْمَ عَلَيهم فِيه، وأنَّ الذي تركُوه مِنها، فلم يقطعُوه ولم يُحَرِّقُوهُ مباحٌ لهم لَا إِثْمَ عَلَيهم فِيه، فَبَانَ بذٰلك موضعُ الفائدةِ في نزولِ هٰذه الآيةِ.

وقال قائلٌ آخر: قد رُوي عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فيما كَانَ تقدَّمَ بِهِ إلى أمراءِ الأجنادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إلى الشَّامِ، ما يدلُّ على خلافِ ما في هٰذه الأحاديثِ، عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ.

وذَكَرَ ما حدثنا يونسُ، قالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيبِ

أن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنهُ لما بَعَثَ أمراءَ الجنودِ نحوَ الشامِ: يزيدَ بنَ أبي سفيانَ، وعَمْرَو بنَ العاصِ، وشُرَحْبِيلَ بنَ حَسَنَةَ، قال: أُوصِيكُمْ بتَقْوى الله عز وجل، اغْزُوا في سبيلِ الله، قاتِلُوا من كَفَرَ بالله، فإنَّ الله ناصرٌ دينَهُ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَجْبُنُوا، ولا تُفْسِدوا في الأرضِ، ولا تُغْرِقُنَّ نَخْلاً، ولا تَحرقُنَّها، ولا تَعْقِروا بَهِيمةً، ولا شَجَرةً تُثْمِرُ، ولا تَهْدِموا بِيعَةً[1].

= مروان بنِ معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جُبير، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى (٢١٨٩) قال: رُخِّص لهم في قطع النخل، ثم شدد عليهم، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلَّا أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك =

. . . .

= أبا بكر.

ورواه بأطول مما هنا البيهقي ٩/٨٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وروى البيهقي بإسناده بإثر هٰذا الحديث إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: هٰذا حديث منكر، ما أظن من هٰذا شيء، هٰذا كلام أهل الشام أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري.

ثم روى عن الشافعي أنه قال: ولعلّ أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلادَ الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار التَّرك نظراً للمسلمين، لا لأنه رآه محرَّماً، لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف.

قلت: وحمل الإمام الطبري نهي أبي بكر على القصد لذٰلك بخلاف ما إذا أصابوا ذٰلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب في النهي عن قتل النساء والصبيان.

وروى نحو هٰذا مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧-٤٤٨، ومن طريقه البيهقي ٩/٨٩، ورواه عبد الرزاق (٩٣٧٥) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر. . . فذكره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع.

يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٣) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، حدَّثه عن عبد الله بن عبيدة أنَّ أبا بكر الصديق. . . وهٰذا منقطع إن كان عبد الله بن عبيدة هو الرَّبذي.

ورواه البيهقي ٩/٩٠ من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، قال: لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان - وهو منقطع أيضاً -.

ورواه بأطول مما هنا أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٢١) من طريق كوثر بن حكيم - وهو ضعيف -، عن نافع، عن ابن عمر.

قال هٰذا القائلُ: فأبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ قد قَرَأَ هٰذه الآيةَ، وقد قرأَهَا أمراءُ الأجنادِ الَّذين تقدَّمَ إليهم بما تقدَّمَ إليهم بِهِ في هٰذا الحديثِ، وكانَ ما تقدَّمَ إليهم بِهِ مِنْ ذٰلكَ بحضرةِ سِواهُمْ من أصحاب رسولِ الله ﷺ الّذين قَرَؤوا هٰذه الآيةَ أيضاً، وكانَ في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ هٰذه الآيةَ لم تكن نزلتْ في المعنى المذكورِ في حديثَيْ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أنَّ نزولَها كانَ فيهِ.

فكـان جوابُنا له في ذٰلكَ بتوفيقِ الله وعونِهِ أنَّ الذي في ذَيْنِكَ الحديثينِ من السببِ الذي كان فيه نزولُ هٰذه الآيةِ كما فيهما، وأنَّ [ما] في حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه هٰذا غير مُخالفٍ لذٰلكَ؛ لأنَّه قد كانَ على علمٍ مِنْ عَوْدِ الشَّامِ إلى أيديهم، ومِنْ فَتْحِهم لَهَا، ومِنْ غَلَبَتِهمُ الرُّومَ عليها بما كانَ رسولُ الله ﷺ أَعْلَمَهُم إيَّاهُ مِنْ ذٰلكَ.

١١١٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثهُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ

عن سفيانَ بن أبي زهيرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تُفْتَحُ اليَمنُ، فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ، فَيَتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَنْ أَطَاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لَوْ كانُوا يعلمونَ، وتُفتحُ العِراقُ، فيأْتِي قومٌ يَبُسُّونَ، فيَتحمَّلُونَ بأهليهِم ومَنْ أطـاعَهم، والمـدينـةُ خيرٌ لهم لوْ كانُوا يعلمونَ، وتُفتحُ الشامُ، فيأْتِي قومٌ يَبُسُّونَ، فَيتحَمَّلونَ بأَهْلِيهم ومَنْ أَطَاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمونَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٧ـ٨٨٨، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٦٦٧٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «يَبُسُّون» بفتح الياء وضم الباء ويكسرها من: بس يبس معناه: يسوقون =

١١١٣ ـ وكما حدثنا أبو أميةَ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ، عن سفيانَ بن أبي زهير[١]، ثم ذَكَرَ هذا الحديثَ، غير أنه قال: ثم تُفْتَحُ العِراقُ، وزادَ قال عبدُ الله بنُ الزبيرِ: ثم بَلَغَني أن سفيانَ بالموسمِ، فأتيتُه، فسألتُهُ عن هذا الحديثِ، فقالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، ثم أعادَهُ عنْهُ كما حدَّثَني[٢].

١١١٤ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ الشَّيزَرِيُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، قال: حدثنا نصرُ[٣] بنُ عَلْقَمَة، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ

عن عبدِ الله بن حَوَالَةَ، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ، فشكونَا إليه الفَقْرَ والعُرِيَ، وقلَّةَ الشَّيْءِ، فقال: «أَبْشِروا، فوالله لأَنَا وكثرةُ الشيءِ أَخْوَفُ عليكمْ مِنْ قِلَّتِهِ، والله لا يزالُ هذا الأمرُ فيكم حتى تُفتح لكم أرضُ فارس والرومِ وأرضُ حميرَ، وحتى تكونوا أَجْنَاداً ثلاثةً: جندٌ بالشامِ، وجندٌ بالعراقِ، وجندٌ باليمن، وحتى يُعطى الرجلُ المئةَ الدِّينار، فيسخَطها» قال ابنُ حَوَالَةَ: فقلتُ: يا رسولَ الله مَنْ يَستطيعُ الشامَ وبها الرومُ ذواتُ القُرونِ؟ قال رسول الله ﷺ: «والله لَيستَخلِفَنَّكُم الله فيها حتى تظلَّ العِصَابةُ منهم، البيضُ قُمُصُهمْ، المُحَلَّقةُ أَقْفاؤُهم،

= دوابهم، والبسُّ: سوق الإبل، تقول: بَسْ. بِسْ عند السوق وإرادة السرعة.

(١) في الأصل: وهب، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/ ٢٢٠ عن يونس ـ وهو ابن محمد المؤدب ـ عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: نصرة.

قياماً[1] على الرجلِ الأسودِ منكم المَحْلُوقِ، وإنَّ بها اليومَ رجالاً لأَنْتُم أحقَـرُ في أعيُنِهِمْ من القِـرْدَانِ في أَعْجَازِ الإبلِ». قال ابنُ حوالَةَ: فقلتُ: يا رسـولَ الله، خِرْ لِي إنْ أَدْرَكَني ذٰلـكَ، قال: «أَخْتَارُ لكَ الشامَ، فإنَّها صَفْوَةُ الله من بلادِه، والله يَجْتَبِي صفوتَهُ مِنْ عبادِهِ بأهلِ الإسلامِ، فعلَيْكُمْ بالشامِ، فإنَّ صفوةَ الله من الأرضِ الشامُ، فَمَنْ أَبى فيَسْقِيَ بِغُدُرِ اليمنِ، فإنَّ الله قد تكفَّلَ لِي بالشامِ وأهلِه»، فسمعتُ عبدَالـرحمٰنِ بنَ جبيرٍ، يقـول: فعرفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ نعتَ هٰذا الحديثِ في جَزءِ بنِ سهيلٍ السُّلميِّ، وكانَ ولِيَّ الأعاجِمِ، وكان أُوَيْدِماً قصيراً، فكانُوا يمرُّونَ وتلكَ الأعاجِمُ قيامٌ لا يأمُرُهم بالشَّيْءِ إلَّا فعلُوه، يتعجَّبُونَ مِنْ هٰذا الحديثِ[2].

---

(١) في الأصل «قيام» وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات، وقول الحافظ في «التقريب» عن نصر بن علقمة: مقبول، غير مقبول، فقد روى عنه جمع، ووثقه دحيم، وابن حبان، قلت: وحديث نصر بن علقمة عن جُبير بن نُفير مرسل، قاله أبو حاتم، لكنه قد صرح هنا بالواسطة بينهما وهو عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير كما في آخر الحديث.

ورواه مختصراً إلى قوله «فيسخطها»: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣-٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

ورواه بطوله الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٨٨-٢٨٩، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧ عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم ٤/٥١٠، وأحمد ٥/٣٣-٣٤، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤/٣٠٢ من طرق عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله بن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجندون أجناداً جنداً بالشام، وجنـداً بالعـراق، وجنـداً باليمن» قال: قلت: يارسول الله خِرْ لي؟ قال: «عليك بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غُدَرِهِ، فإن الله تكفَّلَ لي بالشام وأهله». =

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أَمْرُ أبي بكرٍ رضي الله عنه أُمراءَ الأجنادِ بِمَا أَمَرَهُمْ به في حديثِهِ الذي رويناهُ لهٰذا المعنى الذي في هٰذه الأحاديثِ، ولما قد حَضَّهم عليه من الصلاةِ بإيلياءَ، ومِنْ شدِّ المَطايا إليها مِمَّا تقدَّم ذكرُنَا لَهُ في كتابِنَا هٰذا، ولِمَا قدْ رُوِيَ عنهُ ﷺ من قولِهِ: «وَمَنَعتِ الشامُ مُدْيَها ودينارَها» أي: أنَّها ستَمنعُ مُديَها ودينارَها الواجِبَين في أرضِهَا، وذٰلكَ لا يكونُ إلا بعدَ افتِتَاحِهِمْ إيَّاها، وغَلَبَتِهِم عليها، وسنذكرُ هٰذا الحديثَ فيما بعدُ مِنْ كتابِنَا هٰذا إنْ شاءَ الله. والله نسألُهُ التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٥/٢٨٨ من طريق حريز، عن سليمان بن شهر، عن عبد الله بن حوالة.

وقوله: «وليسق من غُدَرِه» جمع غدير، أي: حياضه.

١٧٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قيامِ الرجالِ بعضِهم إلى بعضٍ

١١١٥ - حدثنا أبو القاسم هِشامُ بنُ محمدِ بنِ قرَّةَ بنِ أبي خليفةَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمد بنُ سلامةَ بنُ سلمةَ الأزديِّ، قال: حدَّثنا يونُس بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، قال: قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني عبدُالرحمٰن بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ، أن عبدَ الله بنَ كعبٍ، قال:

سَمِعْتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ بحديثِ تَوْبَتِه، قال: فانطلقتُ أتأمَّمُ(١) رسولَ الله ﷺ، فتَلَقَّاني الناسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئونَني بالتوبةِ، ويقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ الله عز وجل عليكَ حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ حولَهُ الناسُ، فقَامَ إلي طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَني وهَنَّأني، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجِرِينَ غيرُه. قال: فكانَ كعبٌ لا يَنْساها لطلحةَ(٢).

---

(١) أي: أقْصِدُ، وقد تحرفت في الأصل إلى: «أنا مع».

(٢) إسناده صحيح على شرطِ الشيخين، ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٧٤٤٧) عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٧٦٩) (٥٣) عن أبي الطاهر بن السَّرْح، والطبراني ١٩/(٩٧) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

وانظر تخريجه مفصلاً فيما علقناه على ابنِ حبان برقم (٣٣٧٠).

١١١٦ - حدثنـا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه(١).

١١١٧ - حدثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنـا أبـو داودَ الطيالِسيُّ، قال: حدثنـا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزهريِّ، عن عبدِالرحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ كعبٍ - وكان قائدَ أبيهِ حينَ عَمِيَ - قال: سألتُ كعباً عن حديثِهِ حين تَخَلَّف عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك(٢)، ثمَّ ذكرَ هٰذا الحديثَ(٣).

١١١٨ - حدثنـا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهْلُولٍ الكـوفيُّ، قال: حدثنـا عبـدُ الله بنُ إدريسَ الأَوْدِيُّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: حدثني الزهريُّ، عن عبدِالرحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٧٣-٢٧٩ من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) لفظة: «تبوك» سقطت من الأصل.

(٣) حديث صحيح، صالح بن بي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - يُعتبر به، وقد تُوبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني ١٩/(٩٨) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبدالرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب - وكان قائد كعب حين عمي -، عن كعب بن مالك.

عن جدِّهِ كَعْب، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لما نزلتْ تَوْبَتي، فتلقَّاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهَرْوِلُ، ثم ذَكَرَ بقيةَ الحديثِ(١).

١١١٩ ـ وحدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِالرحمٰن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، فَذَكَرَ مثلَه(٢).

١١٢٠ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال:

قال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ: لما طَلَعَ سعدُ بنُ معاذٍ على رسولِ الله ﷺ بَعدَما نَزَلَتْ بنو قريظةَ على حُكْمِهِ، قال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى سَيِّدِكُمْ، أو إلى خَيْرِكُمْ»(٣).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «السيرة ٤/١٧٥-١٨١، ومن طريق محمد بن إسحاق رواه الطبراني ١٩/(٩١) و(٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح ـ وهو المصري ـ فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٤٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٥/٣٨٧، والترمذي (٣١٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٠).

(٣) حديث صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١٤/٤٠٨-٤١١، وابن سعد=

١١٢١ - حدثنا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الـزهـريُّ، قال: حدثنا صالحُ بنُ محمدِ بنِ [صالح بن] دينارٍ التَّمَّارُ، ومَعْنُ بنُ عيسى، وعبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ، عن محمدِ بنِ صالحٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ دخلَ المسجدَ بعدَ أنْ حَكَمَ في بَنِي قُرَيْظَةَ بما حَكَمَ بِهِ فيهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ»(١).

١١٢٢ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى المَدِينيُّ، عن محمدِ بنِ هلالٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يدخلَ بيتَه قُمْنَا(٢).

= ٣/٤٢١-٤٢٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة.

وفي أثناء حديث عائشة قال علقمة: قال أبو سعيد... فذكره.

وليس فيه عندهم «أو إلى خيركم» وقد تحرف «أبو سعيد» في «طبقات ابن سعد» إلى: ابن سعد.

ورواه ابن حبان (٧٠٢٦) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال أبو زرعة: ليس بشيء يُقارب الواقدي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل (أي: هالك) أدركتُه ولم أكتب عنه، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئاً، وقال الساجي: منكر الحديث.

(٢) هلال بن أبي هلال المدني والد محمد، روى عن أبيه وأبي هريرة وميمونة بنت سعد خادمة النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد، وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الذهبي: لا =

١١٢٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

١١٢٤ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطوانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: كنَّا نَقعدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالغَدَواتِ، فإذا قامَ إلى بيتِهِ لم نَزَلْ قياماً حتى يدخلَ بيتَه(٢).

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذه الأحاديثَ، وأنتم تَرْوُونَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُها؟

١١٢٥ - فذكر مَا حدثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثني المغيرةُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، قال:

سمعتُ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَستجِم لَهُ الرِّجَالُ قِياماً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٣).

= يعرف، قلت: وباقي رجاله ثقات، ومع هٰذا فقد صحح إسناده الإمام النووي في كتابه «ترخيص القيام» ص٤٦.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٧٧٥) عن هارون بن عبد الله، عن أبي عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - عن محمد بن هلال، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده كسابقه.

ورواه النسائي ٨/٣٣-٣٤ عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) إسناده قوي. ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٩٣ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن شبابة بن سوار، بهٰذا الإسناد. وانظر (١١٢٧). =

قال أبو جعفرٍ: والمُغيرَةُ هٰذا هو القَسْمَلِي، ويُقالُ له: السَّرَّاجُ، وهو أحدُ الأثباتِ، وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَليُّ هو أخوهُ، والمغيرةُ فوقَهُ.

فكـان جوابُنَـا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنَّ هٰذا الحـديثَ عندَنا غيرُ مخالفٍ للأحاديثِ الأُولَى التي رويناها في هٰذا البابِ، لأنَّ الأحاديثَ الأُوَلَ التي روينَاها في هٰذا البابِ فيها إطلاقُ رسولِ الله ﷺ قيامَ الرجالِ بعضِهم إلى بعضٍ باختيارِ القائمينَ لذٰلك، لا بِذِكْرِ محبةِ الذينَ قاموا لهم إيَّاهُ منهم، وفي هٰذا الحديثِ الذي ذكرتُهُ المحبةُ من الذي يُقامُ لهُ لذٰلك مِمَّنْ يقومُهُ له، فتصحيحُ هٰذين المعنيينِ أن تكونَ الأحاديثُ الأُوَلُ على ما لا مَحَبَّةَ فيه لِمَنْ يُقامُ لَهُ، وهٰذا الحديثُ على المحبةِ لِمَنْ يُقامُ لهُ بذٰلكَ القيامِ.

فبانَ بما ذَكَرْنَا أنَّ كلَّ جنسٍ من هٰذيْنِ[1] الجِنْسَين مُحتملٌ لما حملنَاهُ عليه مِمَّا ذكرنَا، فَلَمْ يَبِنْ بِحَمْدِ الله ونعمتِهِ تَضَادٌّ لِجنسٍ من هٰذينِ الجنسينِ للجنسِ الآخرِ منهما.

١١٢٦ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ

عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شخصٌ أحبَّ إليهم مِنْ رَسولِ الله ﷺ، فكانوا إذا رَأَوْهُ لم يقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَموا مِنْ كَرَاهَتِهِ لذٰلِكَ[2].

= وقـولـه: «يستجم له الرجـال» أي: يجتمعون له في القيام عنده، ويحبسون أنفسهم عليه، «نهاية».

(١) في الأصل: هٰذه، وهو تحريف.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. =

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ما في هٰذا الحديثِ قد دلَّ أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ إنَّما كانُوا يتركونَ القيامَ لَهُ ﷺ لِعِلْمِهِمْ بكراهَتِهِ لذٰلك منهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنهم لَوْلاَ كَرَاهتُه لذٰلك منهم، لقامُوا له، وقد تكونُ كراهتُه لذٰلكَ منهم على وجهِ التَّواضُعِ مِنْهُ ﷺ لذٰلكَ، لا لأنَّهُ حَرامٌ عليهم أن يَفْعَلُوا ذٰلكَ له، وكيفَ يُظَنُّ أنَّ ذٰلكَ حرامٌ عليهم وقد أَمَرَهُمْ بالقيامِ إلى سعدِ بنِ معاذٍ، وقامَ بمحضرِهِ طَلْحَةُ بنُ عُبيد الله إلى كعبِ بنِ مالكٍ عندَ نزولِ توبَتِهِ مهنئاً لهُ بذٰلك، فلم يَنْهَهُ عنْهُ.

١١٢٧ - وحدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حدثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ، عن أبي مِجْلَزٍ، قال:

دخلَ معاويةُ بيتاً فيه عبدُ الله بنُ الزبير وعبدُ الله بنُ عامرٍ، فقامَ ابنُ عامرٍ، وثَبَتَ ابنُ الزبير، وكان أوزَنَهما، فقال معاويةُ: اجلسْ يا ابنَ عامرٍ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من أحبَّ أن يَمْثُلَ لهُ الرِّجَالُ قياماً، فَلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

= ورواه أحمد ١٣٢/٣ و٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤)، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وأبو يعلى (١٠٢٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٦٣، والبغوي (٣٣٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وقد سقط من الموضع الأول في «المسند» من سنده «عن حميد» فيستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

ورواه أحمد ٩١/٤ و٩٣، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٩/١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٠) من طرق عن حبيب بن الشهيد، بهٰذا الإسناد. =

فدلَّ ذٰلك أنَّ المكروهَ مِمَّا ذكرناه هو المحبةُ من بعض الرجالِ لذٰلكَ من بعضٍ، وقد تكونُ تِلْـكَ المحبَّةُ من القيامِ إليهم، وقد تكونُ بلا قِيامٍ إليهم. فدلَّ ذٰلك على أن الكراهَةَ في ذٰلك إنما هي للمحبَّةِ التي ذكرنَا للقيامِ الذي لا محبَّةَ معَهُ. وقد كان بعضُ من يَنْتَحِلُ اللغةَ يزْعُمُ أنَّ حديثَ معاويةَ الذي رواهُ عنه ابنُ بُريدَةَ إنَّما هو: «مَنْ أحبَّ أن يَسْتَخِـمَّ له الرجالُ قياماً» وإنْ كانَ ذٰلكَ على القيامِ الذي تفعلُهُ الأعاجِمُ بِعُظَمائِهِم مِنْ قيامِهِم على رُؤوسِهِم، ومِنْ إطالَتِهِم لذٰلك حتى يَسْتَخِمُّوا مَعَهُ، أي: حَتى تتغيرَ لهُ روائِحُهُم لإِطَالَتِهِم لذٰلك القيامِ(١).

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا عندنا مستحيلٌ، لأنَّ الحديثَ المروي في ذٰلك إنما دارَ على معاويةَ لا مخرجَ له سِواه، وقد كانَ فيه ما خاطَبَ عبدَ الله بنَ عامرٍ ما كانَ بغيرِ إطالةٍ من ابنِ عامرٍ لَهُ في ذٰلك قياماً، فدلَّ ذٰلكَ على انتفاءِ هٰذا التأويلِ وفي انتفائه(٢) ثبوتُ التأويلِ الأول.

= ورواه أحمـد ٤/١٠٠ عن مروان بن معـاوية الفزاري، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٩٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، به. وقال مروان في حديثه: «خرج معاوية فقاموا له» فلم يذكر أسماءً، وأما إسماعيل فلم يذكر قصة القيام لمعاوية.

ورواه التـرمـذي (٢٧٥٥) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ، ومن طريق أبي أسامة، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، به. إلّا أنهما قالا فيه: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا...»! وقال: هٰذا حديث حسن.

(١) في «النهاية» ٢/٨١: قال الطحاوي: هو بالخاء المعجمة يريد أن تتغير روائحهم من طول قيامهم عنده، يقال: خم الشيء وأخمَّ: إذا تغيرت رائحته.

(٢) في الأصل: «انتفاء».

١٧٤ - بابُ بيانِ مشكلِ مُرادِ رسولِ الله ﷺ بلَعْنِه الوَاصِلَة والمُستَوْصِلَة

١١٢٨ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانُ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ شُرَحْبيلَ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ(١).

١١٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سَلامَةُ بنُ روحٍ، عن عُقيلٍ، قال: حدثني أبانُ بنُ صالحٍ، أن الحسنَ بنَ مُسلمٍ حدَّثَهُ أن صفيةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ حدثتْهُ

أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن وَصْلِ المرأةِ رأسَها بالشَّعَرِ، فقالتْ عائشةُ: رحمةُ الله على نساءِ المهاجراتِ والأنصارِ، ما

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، وأبو قيس: هو عبدالرحمٰن بن ثروان الأودي.

ورواه أحمد ١/٤٤٨، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٨، والنسائي ٦/١٤٩، والطبراني (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طرق عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٤٨ عن أسود بن عامر، وأحمد ١/٤٦٢، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، به.

ورواه الطبراني (١٠٣٠٩) من طريق الفضل بن دلهم، عن ابن سيرين، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، والفضل بن دلهم ليِّن.

كانَ أشدَّ تَفَقُّهَهُنَّ في دِينِهنَّ، وأحْرَصَهُنَّ على آخِرَتِهنَّ لمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] عَمَدْنَ إلى أكنَفِ مُروطِهِنَّ، فَشَقَقْنَ منها خُمُراً، ثم أَبَتْ عائشةُ أن تُحَدِّثَها عمَّا سأَلَتْها عنه، ثم قالت عائشةُ رضي الله عنها: أتَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إني أنكحتُ ابنتِي رَجُلًا، وإنها اشْتَكَتْ، فَتمرَّقَ شَعْرُها، وقد أرادَ زوجُها أن يجمَعَها إليه، أَفَأَضَعُ على رأسِها شيئاً أُجمِّلُها به، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُستوصِلَةَ»(١).

---

(١) إسناده قوي.

ورواه المحاملي في «أماليه»، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٧٧/٥ عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: وحدثني أبان بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وروى القسم الأول منه البخاري (٤٧٥٩) عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بهٰذا الإسناد، ولفظه: عن عائشة كانت تقول: لمَّا نزلت هٰذه الآية: ﴿وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

وقولها: «أخذن أزرهن» قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٨ـ٣٤٨: هٰكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميراً، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع بلفظ: «أخذ النساء» وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع بلفظ: «أخذ نساء الأنصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذٰلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء ـ ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشدّ تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلَّا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذٰلك.

ورواه النسائي في «التفسير» (٣٨٣)، والحاكم ١٩٤/٤، والبيهقي ٨٨/٧ =

١١٣٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ

عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ(١).

= من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به.

ورواه ابن جرير ١٨/١٢٠، والحاكم ٢/٣٩٧، والبيهقي ٢/٢٣٤ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم به، بلفظ: «أخذ نساء الأنصار أزرهن، فشققنه من نحو الحواشي، فاختمرن به».

ورواه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير ١٨/١٢٠، والبيهقي ٢/٢٣٤ من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها.

وروى القسم الثاني منه وهو قوله: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٤) و(٥٥١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «إلى أكنف مروطهن» أي: أسترها وأصفقها، ويروى: «أكثف» بالثاء المثلثة، والمروط واحدها مرط: وهو كساء يؤتزر به.

وقوله: «فتمرق شعرُها» أي: انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٨/١٤٥ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي النضر، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٩) عن علي بن الجعد كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البخاري (٥٩٣٦) عن آدم، والطبراني ٢٤/(٣٠٧) من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن شعبة، به. =

١١٣١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ سالمٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، عن أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

١١٣٢ ـ حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن فاطمةَ بنت المنذرِ، عن جدَّتِها أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ(٢).

= ورواه الطبراني ٢٤/(٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

ورواه بنحوه مطولاً مسلم (٢١٢٢) من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حصبة فتمرط شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وباللفظ المطول رواه أحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والحميدي (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٨، والبخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥)، والنسائي ١٨٧/٨ـ١٨٨، وابن ماجه (١٩٨٨)، والطبراني ٢٤/(٣٠٦) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠)، وأبو القاسم البغوي (٢٣٨٨)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه كذلك أحمد ٣٥٠/٦، والبخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٦)، والطبراني ٢٤/(٣٥٧) من طرق عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح لغيره. الوهبي: هو أحمد بن خالد الوهبي.

ورواه الطبراني ٢٤/(٣٤٧) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢٤/(٣٤٨) من طريق جرير، عن ابن إسحاق، به.

١١٣٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

أنَّه سَمِعَ جابراً يقولُ: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً(١).

قال أبو جعفرٍ: ثمَّ وجدنَا أهلَ العلمِ جميعاً بعدَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُبيحُونَ صِلَةَ الشَّعرِ بغيرِ الشعرِ من الصُّوفِ وممَّا أشبهَهُ، ويَرْوُونَ في ذٰلك عن مَنْ تقدَّمَهُم:

ما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ الله النَّخعِيُّ، عن جابرٍ وهو الجُعْفِيُّ، عن شعبةَ مولَى ابنِ عباسٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: لا بأسَ أن تَصِلَ المرأةُ شَعْرَها بالصُّوفِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٥) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف، وشعبة مولى ابن عباس سيىء الحفظ.

ورواه أبو حنيفة في «مسنده» ص٤١٢ بشرح ملّا عليّ القاري، ومن طريقه رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩١/٨ عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أم ثور إحدى التابعيات، عن ابن عباس.

قلت: أما أبو حنيفة، فهو النعمان بن ثابت الإمام الثقة، صاحب المذهب المتبع، وثقه ابن معين، وعلي بن المديني وشهد له شعبة بجودة الحفظ، وقد طول الحافظ المزي ترجمته في «تهذيب الكمال»، وأما الهيثم بن حبيب، فهو ثقة له =

وما حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، عن بُكير

عن أُمِّهِ أنها دَخلَتْ على عائشةَ وهيَ عروسٌ، ومَعَها ماشِطَتُها، فقالت عائشةُ: أَشَعْرُها هٰذا؟ فقالت الماشِطَةُ: شعرُها وغيرُهُ وصلتُهُ بصوفٍ، قالت أمُّ بُكيرٍ: فلم أسمعهَا تُنكِرُ ذٰلك. قال بكيرٌ: وإنما يُكْرَهُ أن يُوصلَ بالشعرِ(1).

قال أبو جعفرٍ: وعائشةُ أحدُ مَنْ روينَا عنها في هٰذا البابِ لَعْنَ رسولِ الله ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، فلم يَكن يخرج من ذٰلك إلَّا ما قَد عَلِمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ وآله لم يُرِدْهُ بلعنِهِ ذٰلكَ، أو أنَّهُ أرادَهُ، ثم أخرجَهُ منهُ، ولم يَكُنْ أهلُ العلمِ المأمونونَ على نقلِه يخرجونَ من حديثٍ قد رَوَوْهُ محتملاً عن رسولِ الله ﷺ شيئاً يُوجبُ ظاهرُه دخولَه فيه إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِمْ بخروجِهِ منه، ولَوْلَا ذٰلكَ، لَسَقطَ عَدْلُهم، وكان في سُقُوطِ عَدْلِهم سقوطُ روايَتِهم، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونُوا كذٰلك والله نستوفِقُ ونسألُهُ السَّدادَ(2).

= ترجمة، في «التهذيب» وأم ثور لم أعرفها وقد جاء في «طبقات ابن سعد» ٤٩٧/٨: أم ثور روى عنها جابر الجعفي وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم تصلي المرأة، فيحتمل أن تكون هٰذه، فهي في الطبقة نفسها، ولم أقف على امرأة أخرى تكنى أم ثور غيرها، والله أعلم.

(1) عبد الله بن صالح كاتب الليث في حفظه شيء، وباقي السند ثقات، وأم بكير ـ وإن كانت لا تعرف إلَّا بهٰذا الأثر ـ يكفي في توثيقها رواية ابنها عنها بُكير بن عبد الله الأشج القرشي الثقة الثبت المخرَّج حديثه في الكتب الستة لا سيما أن ما في هٰذا الأثر لا يُعرف إلَّا من جهة النساء.

(2) في شرح السنة للبغوي ١٠٤/١٢ـ١٠٥: قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً فلا بأس به،

. . . .

= قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس بها بأس.

قلت: وأخرج أبو داود في «سننه» (٤١٧١) من حديث شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل. والقرامل: جمع قرمل بفتح القَاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وأرى من المناسب أن أثبت هنا: رسالة العالم المتفنن الذي كان ينعت بغزالي عصره أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى (١١٠٢)هـ. تتعلق بموضوع وصل الشعر، وهي الرسالة الثانية والثلاثون من رسائله ٢/ ٥٢٤ـ٥٢٧ وهاك نصُّها:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

اعْلم أنه قد ثبت في «الصحيح» النهي عن وصل الشعر، ولعن الواصلة. ففي البخاري «عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قصةً من شعر كانت بيد حَرَسيّ ـ: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هٰذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هٰذا نساؤهم»، وفيه عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث. وقد عمت البلوى في بلادنا هٰذه بوصل الشعر بالخيوط في النساء على الإطلاق إلاَّ القليل، فكان من لقيناه ممن يُنسب للعلم والدين يختلفون، فمنهم من يقول: الوصل كله منكر يجب على الإنسان تغييرُه بإزالته على من قدر عليه ومنعهم منه.

ومنهم من يرى أن النهي منصب على وصل الشعر بالشعر. ويُجَهِّل من يتكلم في أمر الخيوط.

قلت: والحق أن الخلاف في الكل، وملخص ما تقرر عندنا من النقول فيه ثلاثةُ مذاهب:

الأول: أن الوصل منهي عنه مطلقاً بالشعر وبغيره، وهو مذهب الأكثرين، وهو المنسوب إلى إمامنا مالك رضي الله عنه، واحتجوا بظواهر الحديث.

الثاني: التفصيلُ بين الشعر وغيره، فمحلّ النهي هو الأول دون الثاني، ونسب =

. . . .

= إلى جمهور الفقهاء، ويشهد له قصة معاوية.

الثالث: التفصيلُ بين أن يقع توهيمٌ وتدليس، وبين أن يسلم من ذلك، كأن يكون بإذنِ الزوج أو السيد، فمحل النهي أيضاً الأولُ دونَ الثاني.

وقالت الشافعية: إن وصلته بشعر آدمي فحرام، وإلاَّ فثلاثة أوجه أصحها إن فَعَلَتْه بإذن السيد أو الزوج، جاز.

وينبغي أن يُعلم أن تحقيق المسألة إنما يثبت بالنظر إلى أمرين:

الأول: ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاماً.

الثاني: توجيه الحكم وما يقتضي من اطِّراد وانعكاس.

أما الأول: فزعم قوم كالنووي أن الأحاديثَ صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره، وليس ببيِّن، فإن حديثَ معاوية واقع في القصة وهي من الشعر يصل بها النساء شعورهن، فكيف يدلُّ بالصراحة على غيره؟

وأما حديث: «لعن الله الواصلة...» فقد وقع في الصحيح مرتين أنه سيق في جواب الجارية التي تمرَّق شعرها، فأراد أهلها أن يصلوها. والظاهر أن مرادهم بشعر آخر. وبذلك يفسره شارحوه. فيحتمل أن يتقيد الجواب بما في السؤال، وهو المطابق، وأما التوجيه، فيحتمل أن يكون هو تغيير الخلقة، وهو المأخوذ من حديث: «لعن الله الواصلات والمستوصلات، والواشمات والمستوشمات» إلى قوله: «المغيرات خلق الله». إذ ردّ الوصف إلى الجميع بمعنى أن الشعرة يجعلها الله تعالى في الخلقة الأولى، أو عند سبب من الأسباب قصيرة قليلة، فإذا زيد فيها عادت طويلة كثيرة، فقد تغيرت خلقتها من وصف إلى وصف، كما في التفلج تكون الأسنان متلاصقة، فإذا بُرِدَتْ تجافى بعضها عن بعض. ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري. وفي حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصل في الشعر. فنقول: أما تغيير الخلقة، فيتطرق إليه من البحث أن يقال: ينبغي أن يجعل في التفلُّج والنَّمص والوشم، وأما الوصل فأمر عارض زائد، وقد علمت إباحة هذا الجنس كما في تصفير الفم واللسان بالسواك، وتسويد المقلتين بالكحل، وتحمير الوجنتين بما يطليان به، وتطريف الأصابع وغير ذلك طلباً =

. . . .

= للزينة في حق النساء. بل قد أُبيح من هٰذا ما لا يَزُول كَعِلاج الشَّعر الأحمر حتى يَسْوَد. والأسنان الصفر حتى تَبْيَضّ ونحو ذٰلك. ويلتحق به الاشتغال بالتسمين والتصقيل. ونحو ذٰلك. فلم لا يكون تكثير الشعر وتطويله من هٰذا القبيل أي طلب التزيين، ولا سيما بغير شعر وهو أبينُ في كونه عارضاً زائلاً. وأما التفريق بين شعر الآدمي وغيره فلا يظهر له وجهٌ في باب التغيير، وإنما يظهر في التدليس.

وأما التدليس، فوجه ظاهر، فإن التدليسَ على الناس محرم مقطوعاً، ولا يختص بالشعر ولا بما في الخلقة، فلو لفت ثوباً أو نحوه على وركيها لتوهم أنها عظيمةُ العجيزة، أو وقفت على شربيل أو قبقاب في الليل المظلم، لتوهم أنها طويلة القامة، أو أحكمت تغطية شعرها أو سودته بعد الشيب لتوهم أنها شابة، أو تلثمت مع سقوط أسنانها لتوهم خلاف ذٰلك، كان ذٰلك غشاً محرماً. فكذا وصل الشعر، سواء كان بالشعر أو غيره من الخيوط أو الخرق متى فعلته للتجمل للخطاب أو عندما تعرض للنظر أو للبيع، لتوهم أنها ذاتُ شعر كان محرماً، لأنه غِش.

ولو أنها فعلته لزوْجها أو سيِّدها من غير علْم منه لِتوهمه ذٰلك فكذٰلك أيضاً، ولو كان بعلمه فأيُّ شيء فيه؟ وإنما هو حينئذٍ تزيين يَحْسُنُ به منظرها عند صاحبها، كالاكتحال والتسوك، وربما كان تركه تشويهاً وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء.

فالظاهر أنه متى تطرق التدليس، فلا يجوزُ بحال، ومتى لم يكن تدليس، فمن كثر شعرُها، وَزَيَّنها الله بلا وصلٍ، فلا ينبغي أن تفعله، بل تقف على ظاهر الحديث، ولأنها تتعرض بذٰلك لكلام آخر في المسح والوضوء، وفي الغسل بلا حاجة داعية، وإلاّ فإن لم يتعلّق لها غرض زوج ولا سيد ولا هتك في عرض فكذٰلك، وإلاّ فالوصل بالشعر لا ينبغي لِقربه من الخلقة وظهور التدليس فيه.

وَمَا سِوَى ذٰلك فعسى أن يكون عمومُ البلوى به خفيفاً، ومن أراد أن يسلك فيه ظاهر اللفظ، ويعمم النهي، ويحتسب فيه فليحتسب على نفسه ولا يحتسب على غيره بحال. إلاّ عند التدليس كما قررنا. ويبقى كون النظر في نسائه هل هي من قبيل نفسه أو من قبيل غيره؟ فإن قيل: إن لم يكن من قبيل نفسه فما تريد لنفسه؟ =

١٧٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ من قوله ﷺ: أَطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لَها أن تَئِطَّ، ما منها موضِعُ قدمٍ» في أحدِ الحديثين المرويينِ في ذلك، وفي الآخرِ منهما: «ما مِنْها موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وفيه مَلَكٌ ساجِدٌ

١١٣٤ - حدثنا أبو غسَّانَ مالكُ بنُ يحيى الهَمْدانيُّ ومحمدُ بنُ بحرِ بنِ مَطَرٍ البغداديُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، قال: أخبرنا سعيدٌ - وهو ابنُ أبي عَرُوبةَ - عن قتادةَ، عن صفوانَ بن مُحْرِزٍ

أن حكيمَ بنَ حِزامٍ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ معَ أصحابِهِ إذ قالَ لهم: «هَل تسمعونَ ما أَسمَعُ؟» قالوا: ما نسمعُ مِنْ شيءٍ يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأسمَعُ أَطيطَ السَّماءِ، وما تُلامُ أَنْ تَئِطَّ، وما فيها مَوضِعُ قَدَمٍ إلَّا وعليه مَلَكٌ إمَّا ساجدٌ، وإمَّا قائمٌ»(١).

= فإن الأمر إنما هو في النساء قلتُ حينئذٍ إليها المرأة في نفسها فإنها إذا كانت من أهل العلم والحسبة في الدين، فلتفعل ذلك في نفسها، ولا تتعرض لغيرها إلّا بإرشاد أو تعليم. والله الموفق للصواب. وإليه المرجع والمآب.

(١) إسناده قويّ على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني (٣١٢٢) من طريقين عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد. =

١١٣٥ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ، عن مجاهدٍ، عن مُوَرِّق العِجْلِيِّ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السَّماءَ أَطَّتْ، وحقَّ لها أن تَئِطَّ، ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلَّا وفيه مَلَكٌ ساجدٌ، واللهِ لو تعلمــونَ ما أعلمُ لضحِكْتُم قليلاً، ولَبَكيتُم كثيراً، ولخــرجْتُم إلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُون إلى الله»(١).

فقال قائلٌ: وهل تعقِلُون أن يكونَ في موضعِ قدمٍ أو في موضعِ أربعِ أصابعَ مَلَكٌ ساجدٌ أو راكعٌ؟

فكان جوابُنَا لَهُ في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الكلامَ كلامٌ عربيٌّ يفهمُهُ المخاطبون، ويقفون على ما أرادَ رسولُ الله ﷺ به،

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحِلْية» ٢٦٩/٦ بإسناد ضعيف.

(١) حسن لغيره، إبراهيم بن المهاجر صدوق في حديثه لين، أخرج له مسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم ٢/٥١٠-٥١١ و٤/٥٤٤ و٥٧٩، والبغوي (٤١٧٢) من طرق عن عُبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم في أحد المواضع على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمـد ١٧٣/٥ عن أسود بن عامر، والترمذي (٢٣١٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، فإن القسم الأول يَشْهد له حديثُ حكيم بن حِزام المتقدم، وقوله: «لـو تعلمـون ما أعلم...» يَشْهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٨٥)، وحديث أنسٍ عند البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (٢٣٥٩)، وحديث أبي الدرداء عند الحاكم ٣٢٠/٤.

والعربُ تُطْلِقُ أن يُقالَ: فلانٌ جالسٌ على كذا لما نَقَصَ عنه، وفلانٌ جالسٌ على كذا لمـا يَفْضُلُ عنه، وذٰلك موجودٌ في كلامِ النـاسِ، يقولونَ: فلانٌ جالسٌ على الحَصِيرِ، وهي مقصرةٌ عنهُ، وجلوسُه في الحقيقةِ، عليها وعلى غيرِها من الأرضِ وممَّا سِواها، ويقولون: فلانٌ جالسٌ على الحصيرِ الفاضلةِ عنه، وكانت حقيقةُ ذٰلك أنَّ جلوسَه على بعضِها لا على كُلِّها. ولما كانَ ذٰلك كذٰلكَ، كان مثلَه قولُ رسولِ الله ﷺ في هٰذينِ الحديثينِ: «ما منها مَوْضِعُ قدمٍ» أو: «ما منها مَوْضِعُ أربعِ أصابعَ إلَّا وعليها مَلَكٌ، إمَّا ساجِدٌ، وإمَّا راكعٌ» على معنى: إلَّا وفيه مَلَكٌ ساجِدٌ، أو إلَّا وعليه مَلَكٌ راكعٌ أو ساجدٌ، على أن كونَهُ عليه في الحقيقةِ كونٌ عليهِ وعلى غيرِه، كَمَا كانَ الجلوسُ على الحصيرِ المقصرةِ على الجالسِ عليها، جلوساً(١) عليها، وعلى ما سِواها، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

(١) في الأصل: جلوس، وهو خطأ.

١٧٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ:
في رَدِّهِ على البَراءِ بنِ عازبٍ لمَّا سَألَهُ عمَّا
يَقولُه إذا أَوَى إلى فراشِهِ ممَّا ذكرَهُ أنه
يقولُهُ فيه: «ورسولِك الذي أرسلْتَ»
بقوله: «ونبيِّكَ الذي أرسلْتَ»

١١٣٦ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونسَ المعروفُ بالسُّوسِي، قال: حدثنا عمرُوبنُ محمدٍ العَنْقَزي، عن فِطْرِبنِ خليفةَ، عن أبي إسحاقَ

عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا بَراءُ، ما تقولُ إذا أَوَيْتَ إلى فراشِكَ؟» قال: قلتُ: الله عز وجل ورسولُه أعلَمُ. قال: «فإذا أَوَيْتَ إلى فراشِكَ طَاهِراً فَتوسَّدْ يَمينَكَ، وقل: اللَّهمَّ أسلمتُ وجْهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وأَلْجأْتُ ظَهْري إليكَ، رهبةً ورغبةً إليكَ، لا ملجأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إليكَ، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلْتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ» فقلتُ كما قالَ لِي رسولُ الله ﷺ، غيرَ أنِّي قلتُ: ورسولِكَ الذي أرسلتَ» قال: فَطَعَنَ النبيُّ ﷺ بأُصبعُه في صدرِي، فقالَ لِي: ونبيِّكَ الذي أرسلتَ» ففعلتُه(١).

---

(١) حديث صحيح. فطر بن خليفة صدوق روى له البخاري مقروناً، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٤/٢٩٠ عن وكيع، وأبو داود(٥٠٤٧) من طريق يحيى القطان، =

١١٣٧ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن منصورٍ، عن الحكمِ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ

عن البــراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: قالَ رســولُ الله ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، وليكنْ آخر ما تقولُ: اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأً ولا مَنْجَى منك إلاَّ إليكَ، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ، فإنْ مِتَّ، متَّ على الفِطرَةِ»[1].

=والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٣) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم عن فطر بن خليفة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، وهٰذا سند قوي. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

ورواه النسائي في «عمل اليوم واللّيلة» (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٩: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء... فقال أبي: هٰذا خطأ، ليس فيه الحكم، وإنما هو: منصور، عن سعد بن عبيدة نفسه، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٠٩ بعد أن أورد كلامَ ابن أبي حاتم هٰذا: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري (٦٣١١)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، وابن حبان (٥٥٣٦)، والبغوي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عُبيدة بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٩٢-٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٨) من طرق عن منصور، به. =

١١٣٨ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا سعدُ بنُ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ ابنِ وردٍ العَتَكيُّ، قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بن عازبٍ، أن النبيَّ ﷺ أَسَرَّ إلى رجلٍ، فقال: «إذا أَردْتَ أنْ تَنامَ، فقُلْ» ثم ذكرَ مثلَه(١).

١١٣٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو إسحاقَ

عن البَراءِ بنِ عازبٍ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ رجلاً أن يقولَ إذا أُوى إلى فراشِهِ. ثم ذكر مثلَ بقيةِ حديثِ أبي أُميةَ، عن محمدِ بنِ سابقٍ(٢).

= ورواه أحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة به.

(١) حديث صحيح - سعد بن شعبة روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٨٣، وقال أبو حاتم الرازي ٤/٨٦: صدوق ليس عنده عن أبيه كثير شيء، قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٢٨٥ و٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٥)، وابن حبان (٥٥٢٧)، والدارمي ٢/٢٨٨، وأبو يعلى (١٧٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/٧١ و٧٥ و١٠/٢٤٥-٢٤٦، وأحمد ٤/٢٩٩ و٣٠١-٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبغوي (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم، وانظر ما قبله.

١١٤٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سعدِ بنِ عبيدةَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مثلَه(١).

فسأَلَ سائلٌ عن المعنى الذي رَدَّ رسولُ الله ﷺ من أجلِهِ على البراءِ قولَه: «ورسولِكَ الذي أرسلْتَ» وأمره إياه أن يقولَ مكان ذٰلك: «ونبيِّكَ الذي أرسلتَ» ما هُو؟

فكان جوابُنَا له في ذٰلك وبالله التوفيقُ عز وجل وعونه: أنَّ قولَه: «ورسولِكَ الذي أرسلْتَ» ليسَ فيه إلاَّ الرسالَةُ خاصةً، والذي ردَّ عليهِ النبيُّ ﷺ وأَمَرَهُ أن يقولَ مكانَ ذٰلك وهو: «ونبيِّكَ الذي أرسلْتَ» يجمعُ الرسالَةَ والنبوةَ جميعاً، فكانَ أولَى مما يكونُ على الرسالةِ دونَ النبوةِ، والله نسألُهُ التوفيقَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٦-٢٤٧، والطيالسي (٧٠٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٧)، وأبو يعلى (١٦٦٨) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/٣٣: اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ، ورده اللَّفظ، فقيل: إنما رده، لأن قوله: «آمنت برسولك» يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن سببَ الإنكارِ أن هٰذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصارُ على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعلّه أوحي إليه ﷺ بهٰذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، وهٰذا القول حسن.

وقيل: لأن قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: ورسولك الذي أرسلت، فات هٰذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ «رسول» و«أرسلت» وأهل البلاغة يعيبونه.

١٧٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِه زَوْجَةَ النَّحَّام أنْ لا تُكَحِّلَ ابنتَها في عِدَّتِها مِنْ وفاةِ زوجِها بعدَ أنْ أعلمتْهُ خوفَها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذلك

١١٤١ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، أنَّ امرأةً تُوفِّي عنها زوجُها، ورَمَدَتْ، وخَشُوا على عَيْنِها، فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ، فاستأذَنُوهُ في الكُحْلِ، وذكرُوا أنَّهم يخشَوْنَ على عَيْنِها، فقال: «لا، قد كانت إحْداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ بَيتِها في أَحْلاسِها -أو في أحلاسِها في شرِّ بيتِها- فإذا كانَ حولٌ، مرَّ كلبٌ، فرَمَتْهُ ببَعْرةٍ، فلا، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي وعلق له البخاري، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٦/٢٩١-٢٩٢ و٣١١، والطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي ٦/١٨٨، والطبراني ٢٣/(٨١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وقوله: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» وهي في البخاري (٥٧٠٦) كذلك، قال =

١١٤٢ - حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن حُميدِ بنِ نافعٍ

عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ أنَّ ابنةَ النَّحَّام تُوفِّيَ عنها زوجُها، فأَتَتْ أمُّها النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ ابنتي تَشْتَكي عينَها، فَأُكحِّلُها، فإنِّي أَخْشَى أنْ تَنفَقِئَ عينُها؟، قال: «وإنِ انفقأَتْ» - أي: فلا تفعلي - «قد كانَتْ إحداكُنَّ تَمْكُثُ بعدَ وفاةِ زوجِها حولاً، ثم ترمِي من خَلْفِها بِبَعرَةٍ»[١].

١١٤٣ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أبي سلمَة، قالت:

سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله: إنَّ ابنتِي تُوُفِّي عنها زوجُها، وقد شَكَتْ عينَها، أَفَنُكَحِّلُها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا» - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يقولُ: «لا»، ثمَّ قالَ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عندَ رأسِ الحولِ»[٢].

= الحافظ: كذا للأكثر، وعند الكُشْمَيْهَني: فهلا أربعة أشهر وعشراً» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي، فالمنفي مقدَّر، كأنه قال: فلا تكتحل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين زينب وبين ابنة النَّحَّام - وهي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام العدوية - والواسطة هي أم سلمة - أم زينب كما في الرواية السابقة -. وانظر (١١٤٧) و(١١٤٨).

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأيوب بن موسى: هو أبو موسى المكي الأموي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٧، ومن =

١١٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمَةَ

عن أمِّ سلمَةَ وأمِّ حبيبةَ، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله: إنَّ ابنتِي توفِّي عنها زوجُها، وقد خَشِيتُ على بَصَرِها، أَفَأَكَحِّلُها؟ فقال: «قد كانتْ إحداكُنَّ ترمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحولِ، وإنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ»[1].

١١٤٥ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عبيدِ الله بن عمرٍو، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن... ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه[2].

١١٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى - يعني ابنَ سعيدٍ - عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ

= طريقه رواه ابن حبان (٤٣٠٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ عن يونس، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه الطبراني ٢٣/(٤٢٥) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢٣/(٤٢٥) من طريق محمد بن أبي عون الزيادي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عليّ بن معبد وهو ابن شداد الرقي نزيل مصر، فقد روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة. عُبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ بإسناده ومتنه.

أنَّ امرأةً سألتْ أمَّ سلمةَ وأمَّ حبيبةَ: أتكتَحِلُ في عِدَّتها مِن وفاةِ زوجِها؟ فقالَتا: أتَتِ امرأةُ النبيَّ ﷺ فسألَتْهُ عن ذٰلك، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ(١).

١١٤٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسَى، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمةَ، أن امرأةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ... ثمَّ ذَكَرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ(٢).

١١٤٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدثنا الليثُ، عن أيوبَ بن موسى، قالَ: قالَ حميدٌ: وحدثتني زينبُ ابنةُ أمِّ سلمةَ، عن أُمِّها أمِّ سلمةَ، أنها قالتْ: جاءتِ امرأةٌ من قريشٍ بنت النَّحَّام إلى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن حبيب بن عربي، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٠٦.

ورواه الطبراني ٢٣/(٤٢٦) و(٨١٥) من طريقين عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣٠٤)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١)، والنسائي ٦/١٨٨-١٨٩ و٢٠٥ و٢٠٥-٢٠٦، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والطبراني ٢٣/(٨١٥) و(٨١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطبراني ٢٣/(٨١٦) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

قال أبو جعفرٍ: ففِي هٰذه الآثارِ نَهَى رسولُ الله ﷺ المعتدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زوجِها أنْ تُكَحِّلَ عينَها في عدَّتِها مع خَوفِها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذٰلكَ بهما.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأهلُ العلمِ جميعاً على خلافِهِ، وعلى إباحةِ الكُحلِ لِمثلِها للضرورةِ الداعيةِ بها إلى ذٰلكَ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلكَ، وبالله التوفيقُ: أنَّ هٰذا الحديثَ قد جاءَ عن رسولِ الله ﷺ متواتراً من هٰذه الوجوهِ الصِّحَاحِ، التي تقبلها العلماءُ، وفي تركِها لما فيه بعدَ تناهيه إليهم، واستعمالِهم خلافَهُ ما قد دلَّ على نسخِه، لأنهم مأمونونَ على نسخِه كما هُمْ مأمونونَ على ما رَوَوْهُ، ولما كانوا كذٰلك، كانَ تركُهم لما رَوَوْهُ من هٰذه الوجوهِ المحمودةِ عندَهُمْ على أنهم تَركُوا ذٰلك لِما يُوجِبُ لهم تركُه، وصارُوا إلى ما هُوَ أَوْلَى بهم منهُ مِمَّا قد نسخَهُ، ولولا أنَّ ذٰلكَ كذٰلكَ، لكانَ قد سقطَ عَدْلُهم، وفي سقوطِ عدلِهم سقوطُ رواياتِهم، وحاشَ للهِ جلَّ وعزَّ أن تكونَ حقيقةُ أمورِهم كذٰلكَ، ولكنَّه كانَ لما قد روينا على مَا وصفْنَا، ثم الْتَمَسْنَا هلْ نجدُ في الآثارِ ما يدلُّ على شيءٍ من ذٰلكَ؟

١١٤٩ - فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ، يقولُ: أخبرتْنِي أمُّ حكيمٍ بنت أَسِيدٍ

عن أمِّها أن زوجَها تُوُفِّيَ فكانتْ تشتَكِي، فتكتَحِلُ بكُحلٍ

= شعيب بن اللَّيث، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٥.

ورواه النسائي ٦/ ٢٠٥ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

الجِلاءِ، فأرسلتْ مولاةً لها إلى أمِّ سلمةَ، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاءِ، فقـالتْ: لا تكتحلِي إلَّا مِنْ أمْرٍ لا بُدَّ منهُ، يشتَدُّ عليكِ، فتكتحِلُ بالليلِ، وتمسحُهُ بالنهارِ، ثم قالت عندَ ذلك أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً، فقالَ: «ما هٰذا يا أمَّ سلمةَ؟» قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طيبٌ. قال: «إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، ولا تجعلِيهِ إلَّا بالليلِ، وتَنْزعينه بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ، فإنَّهُ خِضابٌ» قلت: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رأسَكِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هٰذا الحديثِ من قولِ أمِّ سلمةَ للمرأةِ التي سألَتْهَا عمَّا سألَتْها عنهُ في هٰذا الحديثِ: لا تفعلِي ذلك إلَّا لِمَا لا بُدَّ منهُ، وقد سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ، فاستحالَ أنْ يكونَ كانَ ذلكَ منها إلَّا وقد عَلِمَتْ بنسخِهِ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ، لأنَّها رضوانُ الله عليها مأمونةٌ علَى ما قالتْ: كما كانتْ مأمونةً على ما رَوَتْ، والله نسألُه التوفيقَ(٢).

---

(١) إسنـاده ضعيف. المغيرة بن الضحاك لا يعرف، وكذا أم حكيم وأمها، ومخرمةُ بن بكير روايته عن أبيه وِجَادَةٌ من كتابه، قاله أحمد وابنُ معين وغيرهما، وقال ابنُ المديني: سمع من أبيه قليلاً.

ورواه أبـو داود (٢٣٠٥)، والنسـائي ٦/٢٠٤-٢٠٥، والطبراني ٢٣/(١٠١٣) و(١٠١٤)، والبيهقي ٧/٤٤٠-٤٤١ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٨، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٤٠ بلاغاً أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجها، اشتكت عيْنَيْها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكُحْل الجِلاء بالليل، وامسحيه بالنهار.

قلت: وكحل الجِلاء، بكسر الجيم والمد: كحل الإثمد لجلوه البصر، ومعنى: «يَشُبُّ الوجه»: يلونه ويُحسِّنه، من شبَّ النار: إذا أوقدها فتلألأت ضياءً ونوراً.

(٢) قال الإمام النووي تعليقاً على قوله: «لا تكتحل» في حديث أم سلمة: =

. . . .

= فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواءً احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يَحِلُّ، وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأَوْلى تركه، فإن فَعَلَت، مسحتْه بالنهار، قال: وتأول بعضُهم حديثَ الباب على أنـه لم يتحقق الخوف على عينيها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عينهـا فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابنُ حزم: «إني أخشى أن تنفقىءَ عينهـا، قال: لا وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذٰلك أفتت عائشةُ أسماءَ بنت عميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهٰذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه: يجوزُ إذا خافت على عينهـا بما لا طيبَ فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥ وهو في «الموطأ» ٥٩٩/٢ أيضاً عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكـانت تقطر فيهما الصَّبرِ. ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقضي التزين به، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذٰلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. «فتح الباري» ٤٨٨/٩-٤٨٩.

١٧٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أسمائِه

١١٥٠ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «إنَّ لي خمسةَ أسماءٍ: أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو الله عزَّ وجلَّ بِي الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذي يَحْشُرُ الله الناسَ على قدمي، وأنا العَاقبُ» والعاقبُ الذي ليسَ بعدَه أحدٌ، وقد سمَّاهُ الله عزَّ وجلَّ رَؤُوفاً رحيماً[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ما في هٰذا الحديثِ مِنْ تسميةِ الله عزَّ وجلَّ إياهُ رؤوفاً رحيماً: إمَّا مِنْ كلام جُبيرٍ، وإمَّا من كلامِ مَنْ سِواهُ من رُواتِهِ.

١١٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا أبي وشعيبُ بنُ الليثِ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن خالدٍ - وهو ابنُ يزيدَ - عن ابنِ أبي هِلالٍ - وهو سعيدٌ - عن عُتبةَ بنِ مسلمٍ

عن نافعِ بن جُبيرٍ أنهُ دَخَلَ على عبدِ الملكِ بن مروانَ، فقالَ لهُ: أَتُحْصِي أسماءَ رسولِ الله ﷺ التي كان جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّها؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣١٣) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

نَعَمْ هي ستَّةٌ: محمدٌ، وأحمدُ وخَاتَمٌ، وحَاشِرٌ، وعاقِبٌ، ومَاحٍ، فأما الحاشرُ، فبُعِثَ مع الساعةِ نذيراً[1] لكم بين يدَي عذابٍ شديدٍ، وأما عاقبٌ، فإنه أعقَبَ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم، وأما ماحٍ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ مَحَا بِهِ سَيِّئَاتِ مَنِ اتَّبَعَهُ[2].

---

(١) في الأصل: نذير، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الحكم، فقد روى له النسائي، وغيرَ شعيب بن اللَّيث، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي المصري.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ٣٦/١، وابن سعد في «الطبقات» ١٠٥/١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٦/٣، والآجري في «الشريعة» ص٤٦٢-٤٦٣، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٥/١-١٥٦، وابن عساكر في «تاريخه» قسم السيرة النبوية ص١٧-١٨ من طرق عن اللَّيث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ووقع عند الفسوي، ومن طريقه ابن عساكر «عقبة بن مسلم» بدل «عتبة بن مسلم» ويغلب على الظن أنه تحريف من أحد الرواة.

وروى أحمد ٨١/٤ و٨٣-٨٤، وابن سعد ١٠٤/١، والطبراني (١٥٦٣)، والبيهقي ١٥٥/١ من طريق حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنا محمد وأحمد والحاشر والماحي، والخاتم والعاقب».

ورواه الطبراني (١٥٦٤)، وابن عساكر ص١٧ من طريق أبي الحويرث عن نافع بن جبير، فذكر مثلَ حديث جعفر بنِ أبي وحشية، غير أنه لم يذكر فيه «الخاتم».

ورواه أيضاً الطيالسي (٩٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٣٤٤٥)، ومن طريقه ابن عساكر ص١٨-١٩ عن حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا محمد وأحمد والحاشر ونبي التوبة ونبي الملحمة» هٰذا لفظ الطيالسي، وعندَ البغوي وابن عساكر: «أنا محمد وأحمد والمقفِّي والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة».

قال أبـو جعفـرٍ: ففي هٰذا الحـديثِ زيادةُ اسمٍ على الأسماءِ المذكورةِ في الحديثِ الذي ذكرنَا قبلَه، وهو خاتمٌ.

١١٥٢ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِالرحمٰنِ الخُراسانيُّ، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عمرِوبنِ مُرَّةَ، عن أبي عُبيدةَ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: سَمَّى لنا رسولُ الله ﷺ نفسَه بأسماءٍ، فقالَ: «أنا محمدٌ، وأحمدُ، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ الملحمةِ»(١).

قال أبـو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ من أسمائِهِ المُقَفِّي، ومعناهُ معنى العاقِبِ المذكورِ في الحديثينِ اللَّذينِ رويناهُما قبلَهُ.

وفيه من أسمائِهِ اسمانِ آخرانِ غيرُ الأسماءِ المذكورةِ فيهما، وهما: نَبيُّ التوبةِ، ونبيُّ المَلْحَمَةِ.

وسألَ سائلٌ عن المعنى الذي بِهِ زادَ بعضُ ما في هٰذه الأحاديثِ

---

(١) حديث صحيح، المسعودي ـ وهو عبدالرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ قد اختلط ولم يذكر أحد وَقْت سماع خالد بن عبدالرحمٰن منه، لكن تابعه عمروبن الهيثم عند أحمد ٤٠٤/٤ وهو ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد توبع المسعودي أيضاً. أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

ورواه الطيالسي (٤٩٢)، وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠٤ و٤٠٧، وابن أبي شيبة ٤٥٧/١١، وابن سعد ١٠٤/١ـ١٠٥، والحاكم ٦٠٤/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/١، وابن عساكر ص١٩ من طرق عن المسعودي، بهٰذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، عن عمروبن مرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

على ما سِوَاه منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلكَ بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنَّ الأسماءَ إنَّما هي أعلامٌ لأشياءَ يُرادُ بها التفريقُ بينَها وإبانةُ بعضِهَا مِنْ بعضٍ، وكانت الأسماءُ تنقسمُ قسمينِ: فقسمٌ منها تكونُ الأسماءُ فيه لا لِعِلَّةٍ كالحَجَرَ وكالجَبَلِ، وكما سِوى ذٰلكَ مما لَمْ يُسَمَّ بمعنىً فيه، ومنها ما يُسمَّى به لمعنىً فيه مِنْ صِفاتِهِ كمحمدٍ ﷺ مِنَ الحَمْدِ، وكأحمدَ مِنَ الحمدِ أيضاً، فكانَ هٰذانِ الاسمانِ من أسمائِهِ ﷺ، وهُمَا اسمانِ قد ذَكَرَهُما الله جلَّ وعزَّ في كتابِهِ، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رسولُ الله والذينَ مَعَهُ أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقالَ فيما كانَ عيسى ابنُ مريمَ ﷺ خاطبَ به قومهُ: ﴿إنِّي رَسُولُ الله إليكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوراةِ ومُبَشِّراً بِرَسولٍ يَأْتِي من بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] فكانَ هٰذانِ الاسمانِ مِنْ صفاتِهِ ﷺ، فوقَفْنَا بذٰلك على أنَّه جائزٌ أنْ يُسمَّى بصفاتِهِ سِوى الحمدِ كما سُمِّيَ بالحمدِ الذي هو مِنْ صفاتِهِ، فَسُمِّيَ المَاحِي، لأنَّ الله جَلَّ وعزَّ يمحُو بِهِ الكفرَ، وسُمِّيَ الحاشرَ، لأنَّ الناسَ يُحشرونَ على قدمِهِ، وسُمِّيَ العَاقبَ، لأنَّه أعقبَ مَنْ قبْلَه من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم، وسُمِّي خَاتَماً، لأنَّه خاتَمُ النبيينَ، وذَكَرَ الله عز وجل ذٰلك في كتابِهِ، فقالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلٰكِنْ رَسُولَ الله وخَاتَمَ النبيينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وسُمِّيَ المُقَفِّي، لأنَّه قَفَّى مَنْ قبلَه مِن الأنبياءِ، وسُمِّيَ نبيَّ التَّوبَةِ، لأنَّ الله عز وجل تابَ بِهِ على مَنْ تابَ مِنْ عبادِهِ، وذكرَ ذٰلكَ في كتابِهِ من قولِه جل وعز: ﴿لَقَدْ تَابَ الله على النبيِّ والمُهاجِرينَ والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ في ساعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ ما كَادَ تَزِيغُ[1] قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيهِمْ﴾ [التوبة: ١١٧]

---

(١) بالتاء وهي قراءة ما سوى حمزة وحفص عن عاصم، فإنهما قرآها بالياء، انظر «زاد المسير» ٣/٥١٢، و«حجة القراءات» ص٣٢٥-٣٢٦.

وسُمِّيَ نبيَّ المَلْحَمَةِ، لأنَّه سَبَبُ القتالِ هو الملحمةُ، وكلُّ هٰذه الأسماءِ فمشتَقَّةٌ من صفاتِهِ ﷺ.

وفي حديثِ محمدِ بنِ جبيرٍ: «وقد سمَّاهُ الله عز وجل رؤوفاً رحيماً» انتزاعاً بذٰلك مِنْ قولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمنينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فَدَلَّ ذٰلكَ أنه جائزٌ أن يُسمَّى بصفاتِهِ كُلِّها، وأنَّ ما سُمِّي به من ذٰلك لاحقٌ بأسمائِهِ التي قد سمِّي بها قبلَ ذٰلك، كما لَحِقَ بأسماءِ عليٍّ عليه السَّلامُ الاسمُ الـذي سمَّاهُ رسولُ الله ﷺ إيَّاهُ لما تَتَرَّبَ بالتراب بقولِهِ له: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ» قالَ سهلُ بنُ سعدٍ: فما كانَ لهُ اسمٌ أَحبَّ إليه منهُ، وسنذكرُ ذٰلكَ الحديثَ وما يدخلُ في معناهُ في موضعِهِ من كتابنَا هٰذا إنْ شاءَ الله. وكانَ جائزاً أن يُذكرَ ببعضِ أسمائِهِ، ولا يكونُ القصدُ إلى بعضِها دليلاً أنْ لا أسماءَ لهُ غيرها فعلَى هٰذا المعنى عندنا، والله أعلمُ، جاءتْ هٰذه الآثارُ على ما جاءتْ بِهِ ممَّا فيها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

١٧٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في العيدَينِ يجتمعانِ في اليومِ الواحدِ

١١٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يحيَى بنُ أبي بكيرٍ الكِرْمَانِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، قال: سمعتُ إياسَ بنَ أبي[1] رملةَ، قال:

سَمِعْتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقَمَ، قال: شَهِدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجتمعَا في يومٍ واحدٍ؟ فقال: نعْم، فقال: فكيف صَنَعَ؟ قال: صلَّى، ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعَةِ، فقالَ: «مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»[2].

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من الأصل.

(٢) إياس بن أبي رملة: لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان ٣٦/٤، وجهلهُ ابنُ المنذر، وابن القطان والذهبي وابن حجر، قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٧٢/٤، والدارمي ٣٧٨/١، وابن أبي شيبة ١٨٨/٢، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٣/١، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٧/٣ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهٰذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، وزاد الذهبي بأنه على شرط مسلم!

وفي رواية ابن ماجه قال إياس بن أبي رملة: سمعتُ رجلاً سأل زيد بن أرقم.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٨/١ فقال: قال لنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل، به. =

قال أبو جعفرٍ: وعثمانُ هٰذا هو ابنُ عمِّ الحجاجِ بنِ يوسفَ.

١١٥٤ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو داودَ صاحبُ الطيالِسَةَ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ المغيرةِ بنِ أبي زرعةَ من آل أبي عقيلٍ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال:

شَهِدْتُ معاويةَ سأَلَ زيدَ بنَ أرقمَ: أَشَهِدْتَ عِيدَيْنِ مع رسولِ الله ﷺ اجتمعَا؟ قال: نعمْ. قال: فَمَا صَنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ، ورخَّصَ في الجُمعةِ مَنْ شاءَ أن يجلِسَ، فليجلِس[1].

فسأل سائلٌ عن المرادِ بما في هٰذين الحديثينِ بعد استعظامِهِ ما فيهما من الرُّخْصَةِ في تركِ الجمعةِ، ونفى ذٰلكَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال: كيفَ يكونُ لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن الجمعةِ مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أن المرادِينَ بالرخصةِ في تركِ الجمعةِ في هٰذينِ الحديثينِ هُمْ أهلُ العَوَالِي الذينَ منازِلُهم خارِجة[2] عن المدينة مِمَّنْ ليستِ الجمعةُ عليهم واجبةً، لأنهم في غيرِ مصرٍ من الأمصارِ، والجمعةُ فإنما تجبُ على أهلِ الأمصارِ، وفي

= وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي عند المؤلف (١١٥٥) و(١١٥٦)، وآخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

قلت: فبهذين الشاهدين يَصِحُّ الحديثُ إن شاء الله تعالى.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إياس بن أبي رملة، فإنه مجهول كما تقدم.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٣/٣١٧.

(٢) في الأصل: خارجوا، وهو تحريف.

الأمصارِ دونَ ما سِوى ذٰلك كما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السَّلامُ في ذٰلك مما نُحيطُ علماً أنه لم يقلْهُ رأياً، إذْ كان مثلُه لا يقالُ بالرأيِ، وأنه لم يقلْهُ إلَّا توقيفاً، ولا توقيفَ يوجَدُ في ذٰلك إلَّا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإيَامِي، قالَ: سمعتُ سعدَ بنَ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِالرحمٰن

عن عليٍّ عليه السَّلامُ، قال: لا جُمُعَةَ ولا تشرِيقَ، إلا في مِصْرٍ من الأمصارِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبدالرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٧)، والبيهقي ٣/١٧٩ من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٠١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٥٢ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، وعبد الرزاق (٥١٧٦) عن الثوري، عن جابر الجعفي، كلاهما عن سعد بن عبيدة، به، لكن زاد ابنُ أبي شيبة بين منصور وبيْنَ سعد طلحةَ بنَ مصرف.

وأشار الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٣٨٧ إلى رواية أبي عبيد وصحح إسنادها.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٠١ عن أبي معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٠) من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

ورواه عبدالرزاق (٥١٧٥) عن معمر، عن أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ عن الحارث، عن علي.

قلت: وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٠١ تحت باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي =

وما قد حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زُبيدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِالرحمٰن عن عليٍّ، قال: لا جُمْعَةَ ولا تشريقَ إلَّا في مصرٍ جامعٍ(١).

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أهلُ العوالي الذين ليسُوا في مصرٍ من الأمصارِ لهم التخلفُ عن الجُمُعَاتِ، ومن كانَ له التخلفُ عن الجمعاتِ، كانَ لهُ التخلفُ عن الجماعاتِ سِواها في صلواتِ الأعيادِ، ومما سِواها، وكانوا إذا حضرُوا الأمصارَ لصلواتِ الأعيادِ كانوا بذٰلكَ في موضعٍ عَلى أهلِه حضورُ تلكَ الصلاةِ ـ يعني صلاةَ الجمعةِ وما سِواها من صلواتِ الأعيادِ ـ فأعلَمَهُم رسولُ الله ﷺ بما في هٰذين الحديثَين أنهم ليسَ عليهم أن يُقيموا بمكانِهم الذي(٢) حضرُوه لصلاةِ العيدِ حتّى يدخلَ عليهم وقتُ الجُمُعَةِ وهمْ بِهِ، فتَجِبُ عليهم الجمعةُ، كما تجبُ على أهلِ ذٰلك المكانِ، لأنَّه مصرٌ من الأمصارِ، وجعل لهم أن يُقيمُوا به اختياراً حتى يُصلُّوا فيه الجمعةَ، أو يَنْصَرِفوا عنه إلى أماكِنِهم، ويتركونَ الإقامةَ للجمعةِ، فيكونُ رجُوعهم إلى أماكِنِهم رجوعاً(٣) إلى أماكِنَ لا جُمُعَةَ على أهلِها.

فقال: فقد رَوَيتُم أيضاً عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى حديثاً هو أعجبُ مِنْ هٰذا.

= ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمِّعوا حيثما كنتم. وهٰذا سند صحيح على شرطهما، واسم أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: الذين، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «فيكون برجوعهم إلى أماكنهم رجوع»، والمثبت من المطبوع.

١١٥٥ - يعني ما حدَّثنا به محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ الجُرْجُسِيُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن مغيرةَ، عن عبد العزيزِ بنِ رُفَيع[1]، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: اجتمعَ عِيدانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ في يومٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أيَّمَا شِئْتُم أَجْزَأَكُمْ»[2].

قالَ: ففي هٰذا الحديثِ ردُّهُ المشيئةَ إليهم في الإتْيَانِ إلى صلاةِ العيدِ وتركِ الإتيانِ لِما سِوَاها من صلاةِ الجمعةِ، أو إتيانِ الجمعةِ وتركِ ما قَبْلَها من صلاةِ العيدِ.

---

(١) وقع في الأصل: عبد العزيز بن صهيب، وهو خطأ، فليس لعبد العزيز بن صهيب رواية عن أبي صالح السمَّان، وعامة مَنْ روى الحديث قال فيه: «عبد العزيز بن رفيع».

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بقية بن الوليد، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم حديثاً واحداً متابعة، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو موصوف بتدليس التسوية فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث في طبقات السند كلها.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

ورواه ابن ماجه (١٣١١) عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن عبد ربه، بهٰذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٨٥: إسناده صحيح رجاله ثقات!

ورواه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصفى بهٰذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو المحفوظ، والحاكم ١/٢٨٨-٢٨٩، والبيهقي ٣/٣١٨ من طرق عن بقية بن الوليد، به. ولفظه: «قد اجتمع في يومكم هٰذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِه: أنه قد يُحتملُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خاطَبَهم بذٰلكَ قبلَ يومِ العيدِ، ليفعلُوه في يومِ العيدِ، وأعلَمَ بذٰلكَ أهلَ العوالي أنَّ لهم أن يتخـلَّفوا عن صلاةِ العيدِ، ويحضُروا لِصلاةِ الجمعةِ أو يحضرُوا لصلاةِ العيدِ، فيصلُّونَها، ثم ينصرفونَ إلى أماكِنِهم، ولا يحضرونَ الجمعةَ إذا كانَ أهلُ تلكَ الأماكنِ لا جُمعةَ عليهم، ، لأنَّهم ليسُوا بمصرٍ من الأمصارِ.

وقـد رُوي هٰذا الحديثُ بألفاظٍ هي أدلُّ على هٰذا المعنى من حديثِ محمدِ بنِ عليٍّ الذي ذكَرْنَا.

١١٥٦ ـ كما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو داودَ وأبو عامرٍ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ

عن ذكـوانَ، قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّكُم قد أَصَبْتُم خيراً، وذِكْراً، وإنا مُجمِّعُون، فَمَنْ شاءَ أنْ يُجَمِّعَ، فليُجَمِّعْ، ومن شاءَ أن يرجعَ فليرجعْ»(١).

قال أبـو جعفـرٍ: ففي هٰذا الحديثِ كشفُ المعنى الذي ذكرنَا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ذكـوان: هو أبـو صالح السمان المدني، روايته عن الصحابة. أبو داود هو: الطيالسي سليمان بن داود، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والبيهقي ٣١٨/٣ من طريق الحسين بن حفص، كلاهما (عبد الرزاق وحسين) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩١) من حديث ابن عمر، وفي إسناده رجلان لم يعرفهما الهيثمي ١٩٥/٢.

احتمالَ الحديثِ الأولِ إياهُ، وقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أنَّه قدْ كانَ أَمَرَ أهلَ العوالِي بمثلِ ذٰلكَ في يومٍ اجتمعَ فيه عِيدانِ من أيامِهِ.

كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، قال: أخبرنا ابنُ شهابٍ

عن أبي عُبيدٍ ـ مولى ابن أزهَرَ ـ قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ في يومِ الجمعةِ، فجاءَ فصلَّى، ثم انصرفَ فخطبَ، فقالَ: إنه قد اجتمعَ لكم عيدانِ في يومِكم هٰذا، من أَحبَّ مِنْ أهلِ العاليةِ أنْ ينتظرَ الجمعةَ، فلْيَنْتَظِرها، ومن أحبَّ أن يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ، فقد أذنتُ لهُ(١).

وكما حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ

عن أبي عُبيدٍ ـ مولى ابن أزهَرَ ـ قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفـان رضي الله عنه، فوافَقَ ذٰلك يوم الجمعةِ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، ثم قالَ: هٰذا يومٌ قد اجتمعَ لَكُمْ فيه عيدانِ، مَنْ كان هَاهُنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبيد مولى ابن أزهر: اسمه سعد بن عبيد.

وهو في «الموطأ» ١/١٧٩، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ١/٥٩ بترتيب السندي، والبيهقي ٣/٣١٨.

ورواه عبـد الـرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، و(٥٧٣٢) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. فقال فيه: «عن أبي عبيد مولى عبدالرحمٰن بن عوف».

وفي «التهذيب» ١٠/٢٨٨: أَبُو عُبيد المدني مولى عبدالرحمٰن بن أزهر، ويقال: مولى ابن عمه عبدالرحمٰن بن عوف.

مِنْ أهلِ العوالِي، فقد أَذِنَّا لهُ، ومَنْ أَحبَّ أَنْ يمكثَ فليمكث[1].

وفيما ذكرنَا بيانٌ لما ذكرنَا ممَّا قد تقدَّمَ وصفْنا له في احتمالِ ما قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ، والله نسألُهُ التوفيقَ[2].

---

(١) إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي الوزير، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتجَّ به الباقون سوى مسلم، وهو ثقة، وقد تُوبع. سفيان: هو ابن عُيينة.

ورواه الحميدي (٨)، وابنُ أبي شيبة ١٨٧/٢ عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

والعـوالي: قرى بظاهر المدينة المنورة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذٰلك أدناها، وأبعدها ثمانية. «معجم البلدان».

(٢) في «المغني» ٢٤٢/٣ لابن قدامة المقدسي: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضـورُ الجمعة عمن صلَّى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يُصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هٰذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة. . . .

١٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي مِنْ أجلِهِ قالَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ: ما كانَ بينَ إسلامِنَا وبينَ أنْ عاتَبَنَا اللهُ عز وجل بقولِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾ الآية [الحديد: ١٦]

حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قالَ: أخبرنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عونِ بنِ عبد الله ـ يعني ابنَ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ـ عن أبيهِ

أنَّ ابنَ مسعودٍ، قال: ما كانَ بينَ إسلامِنا، وبينَ أنْ عاتَبَنَا اللهُ بهٰذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾ إلَّا أربعُ سنينَ(١).

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، وحدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٣٠٢٧) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٧٠ عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٨ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

أيضاً، كلُّ واحدٍ منهما قالَ: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، قال: حدثني أبو حازمٍ، عن عامر[1] بنِ عبد الله بن الزبير، أخبره عن أبيه

أن عبد الله بنَ مسعود أخبره أنه قال: لم يكنْ بَيْنَ إسلامهم وبَيْنَ أن نزلت هٰذه الآيةُ يعاتِبُهُمُ الله عز وجل بها إلا أربعُ سنين: ﴿ولا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُم وَكَثيرٌ مِنُهم فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦][2].

قال أبو جعفرٍ: فطلبنا السببَ الذي مِنْ أجلِهِ عُوتِبُوا بما في هٰذه الآيةِ.

١١٥٧ ـ فوجدنا جعفرَ بنَ محمدِ بنِ الحسن الفِرْيابيَّ قد حدَّثنا،

---

(١) تحرف في الأصل إلى: جابر.

(٢) حسن بما قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن يعقوب الزمعي، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وليس بالقوي، يُكتب حديثه للمتابعات.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه الطبراني (٩٧٧٣) عن يحيى بن أيوب العلّاف، وعمرو بن أبي الطاهر بن السّرح المصريَّيْن، والحاكم ٤٧٩/٢ من طريق عبيد بن شريك البزار، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٧: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابنُ معين وغيره، وضعَّفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٢) عن عبدالرحمٰن بن إبراهيم، عن محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، به، إلّا أنه لم يتجاوز به عبد الله بن الزبير.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ٢٦٥/٢: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات!

قال: حدثنا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ، قال: حدثنا عَمرُوبنُ محمدٍ القرشِيُّ، قال: حدثنا خلاَّدُ الصَّفَّارُ، عن عمرِوبنِ قيسٍ المُلاَئِيِّ، عن عمرِوبنِ مُرَّة، عن مصعبِ بنِ سعدٍ

عن سعـدٍ في قولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ بِما أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هٰذا القُرآنَ﴾ الآية [يوسف: ٣]، قالَ: أنزلَ الله على رسولِه، فتلاهُ عليهم زماناً، فقالوا: يا رسولَ الله، لَوْ قَصَصْتَ علينـا! فأنزلَ الله جل وعز: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ﴾ الآية، قال: فتـلاهُ عليهم رسولُ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ الله، لَوْ حدَّثْتَنَا! فأنزلَ الله: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، قال: كلُّ ذٰلكَ يُؤمَرُونَ بالقرآنِ. قال خلادٌ: وزادَ فيه آخرُ، قال: قالُوا: يا رسـولَ الله، لو ذَكَّرْتَنا! فأنزلَ الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلوبُهُمْ لِذِكْرِ الله﴾[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير خلّاد الصفار: وهو ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: حديثه متقارب، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «المغني»: ثقة مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٤٨ و٢٧٢ عن عبد القاهر بن الطاهر، عن أبي عمـروبن مطر، عن جعفـربن محمـد الفريابي، بهٰذا الإسناد. وهو في الموضع الأول عنده مختصر.

ورواه ابن حبان (٦٢٠٩)، والحاكم ٣٤٥/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٨٢ و٢٤٨ و٢٧٢ من طريق إسحاق بن راهويه، به.

ورواه الـطبـري في «جـامـع البيان» (١٨٧٧٦)، وأبـو يعلى (٧٤٠)، والبزار (٣٢١٨) من طرق عن عمروبن محمد القرشي. =

قال أبـو جعفـر: فكـانَ في هٰذا الحـديثِ سُؤَالُهم رسولَ الله ﷺ القصصَ عليهم، أيْ لِتَلِينَ بذٰلـكَ قلوبُهم، فأنـزلَ الله عز وجل عليه: ﴿نَحْنُ نقصُّ عليكَ أَحْسَنَ القَصَصِ﴾ فَأَعْلَمَهُم عز وجل أنَّه لا حاجةَ بهم إلى القصصِ مع القرآنِ، لأنَّه لا يقصُّ عليهم أَنْفَعَ لهم منهُ، ثم سأَلُوا أن يُحَدِّثَهم، فأنزلَ الله عز وجل عليه في ذٰلكَ ما أنزلَ عليه من أجلِهِ مما ذُكِرَ في هٰذا الحـديثِ، وكلُّ ذٰلكَ يَرُدُّهم إلى القرآنِ، لأنَّهم لا يَرجِعُون إلى شيءٍ يجدونَ فيه الذي يجدونَ في القرآنِ، وباللهِ التوفيقُ.

= وقوله: ﴿أحسن الحديث﴾: يعني القرآن، وقوله: ﴿متشابهاً﴾: أي: يشبه بعضه بعضـاً، أمـا معانيه، فمتشابهة في صحتها وأحكامها وابتنائها على الحق والصدق ومصـادفة المحزِّ من الحجة وتبكيت الخصوم، وكونها صلاحاً للناس وهدى، وأما ألفاظه فمتماثله في الشرف والفصاحة والإصابة للأغراض من المعاني.

وقوله: ﴿مثاني﴾: جمع مُثَنَّى بتشديد النون، أي: تكرر فيه الأخبار والقضاء والأحكام والحجج والمواعظ.

١٨١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِهِ في أبي مُوسَى: «لقد أُوتِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داودَ ﷺ..»

١١٥٨ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينَة، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: سَمِعَ النبيُّ ﷺ قراءَةَ أبي موسَى، فقالَ: «لقد أُوتِيَ هٰذا مِنْ مزامِيرِ آلِ داودَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ إبراهيم بن أبي الوزير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٤١٧٧)، وأحمد ٦/٣٧، والدارمي ١/٣٤٩، وابن أبي شيبة ١٠/٤٦٣ و١٢/١١٢، والحميدي (٢٨٢)، والنسائي ٢/١٨٠-١٨١ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤/١٠٧ عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، أو عن عمرة، عن عائشة.

قال الحميدي: كان سفيان ربما شكَّ فيه، فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عُروة، وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشك.

ورواه ابن حبـان في «صحيحـه» (٧١٩٥) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: «ولقد أوتي هٰذا من مزامير آل داود»، قال ابن الأثير: شبه حسن صوته =

١١٥٩ ـ حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا حسين[١] بنُ مَهْدي، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنَا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢].

١١٦٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، أن ابنَ شهابٍ أخبرَهُ، أنَّ أبا سَلَمةَ أخبَرهُ

أن أبا هريرةَ حدثهُ، أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسى الأشعريِّ، فقال: «لقد أُوتِيَ هٰذا من مَزامِير آلِ داودَ»[٣].

١١٦١ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأَصبَهانيُّ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ الله النَّخعِيُّ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه[٤].

= وحلاوة نغمته بصوت المزمار، وداود: هو النبي عليه السَّلامُ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

(١) في الأصل: حسن، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن مهدي، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤١٧٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١٦٧/٦، والنسائي في «السنن» ١٨١/٢، وفي «فضائل القرآن» (٧٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧١٩٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) حديث صحيح، شريكُ بنِ عبدِ الله النخعيّ ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وبقيةُ رجاله ثقاتُ رجال الصحيح. =

وعن أبي إسحاقَ، رفعَهُ إلى سلَمَة بنِ قيس، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على أبي موسَى الأشعريِّ، وهو يقرأُ، فقال: «لقد أُوتِيَ هٰذا مِزْماراً مِنْ مزاميرِ آلِ داودَ»(١).

١١٦٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ صالحٍ الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ، قال: أخبرنا قَنَانُ بنُ عبد الله النِّهْمِي، عن عبدِالرحمٰن بن عَوْسَجَةَ

عن البراءِ، عن النبيِّ ﷺ، وسَمِعَ أبا موسَى يقرأُ القُرآنُ، فقالَ: «لَكَأَنَّ أصواتَ هٰذا من أصواتِ آلِ داودَ»(٢).

= ورواه عبد الزراق (٤١٧٨)، وأحمد ٥/٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩، وابن سعد ٢/٣٤٤ و٤/١٠٧، وابن أبي شيبة ١٠/٤٦٣ و١٢/١٢٢، والدارمي ٢/٤٧٣، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨٣)، والبيهقي ١٠/٢٣٠ من طرق عن مالك بن مِغْول، بهٰذا الإسناد. وقد وقع في «فضائل القرآن» للنسائي «معاوية عن مالك بن مغول، عن عبدالرحمٰن بن بريدة» وهو تحريف صوابه: «أبو معاوية، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٢٩١، وبعضهم ذكر في الحديث قصة.

(١) هو موصول بإسناد الذي قبله: شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ عن سلمة بن قيس، عن النبي ﷺ. وسلمة بن قيس هٰذا صحابي نزل الكوفة.

قلت: وهٰذا سندٌ ضعيفٌ مِن أجل شريك، فإنه لم يتابعْهُ على هٰذا الإسناد أحدٌ فيما أعلم، ورواه الطبراني (٦٣١٨) عن علي بن عبد العزيز، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٥٩: رواه الطبراني، وإسناده جيد!

(٢) إسناده حسن، قنان بن عبد الله النهمي روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عديّ: قَنَان عزيز الحديث وليس =

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينَا من هٰذه الأحاديث إضافةُ ما أُوتِيه أبو موسى من صوتِه إلى مزمارٍ من مزاميرِ آل داودَ، فأُضيفتِ المزاميرُ في ذٰلك إلى آلِ داودَ، لا إلى داودَ ﷺ.

فسألَ سائلٌ عن المعنى في ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنَّ الله عز وجل ذَكَرَ داودَ ﷺ في كتابِهِ، فقالَ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا داودَ مِنَّا فَضْلًا يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ إلى قوله جل وعز: ﴿اعْمَلُوا آلَ داودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٠]، فكانَ الذي يقولُهُ أهلُ العِلمِ في تأويلِ قولِهِ: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾.

ما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى بنِ ميمون، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ.

وما حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، في قولِه: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾، قال: سَبِّحي[1].

= يتبيَّنُ على مقدارِ مالَهُ ضَعْفٌ، قلت: وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (١٦٧٠) عن عبدالرحمٰن بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٧٣٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن إبراهيم بن سليمان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٠ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله وُثِّقُوا، وفيهم خلاف.

(١) الإسنادُ الأول صحيح، رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين، غير عيسى بن ميمون ـ وهو الجُرَشِيّ ـ فقد روى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» وهو ثقة، والإسناد الثاني صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والفريابي: هو محمد بن يوسف. =

وأمَّا أهلُ العربيةِ، فمنهُمْ مَنْ كانَ يذهبُ في ذٰلك بأنَّ المرادَ أُوْبِي مَعَهُ: ارجِعِي مَعَهُ من الإيابِ، منهم أبو عُبيدةَ مَعْمَرُبنُ المثنَّى، كما قد حدثناهُ وَلَّادٌ النَّحْوِيُّ، عن أبي جعفرٍ المصادِرِيِّ عنه، ويجعلُ ذٰلك من الآياتِ من الأنبياءِ[1]. ومنهم الفَرَّاءُ يحيى بنُ زيادٍ[2]، فقالَ في ذٰلك

ورواه ابن جرير الطبري ٢٢/٦٥ عن محمد بن عمرو، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «تفسير مجاهد» ٢/٥٢٣ من طريق آدم، وابن جرير ٢٢/٦٥ من طريق الحسن، كلاهما عن ورقاء، به.

ورواه ابن جرير ٢٢/٦٥ عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن فضيل، عن منصور، عن مجاهد.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي عبدالرحمٰن السلمي وقتادة وابن زيد والضحاك، وانظر ابن جرير الطبري ٢٢/٦٥ و٦٦.

(١) نصه في «مجاز القرآن» ٢/١٤٢: ﴿يا جبال أوِّبي معه﴾ مجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير، وقلنا: يا جبال أُوبَي معه، والتأويب: أن يبيت في أهله، قال سلامة بن جندل:

يَوْمَانِ يَوْمُ مَقَامَاتٍ وأَنْدِيَةٍ ... ويَوْمُ سَيْرٍ إِلَى الأَعْدَاءِ تَأْوِيبِ

أي: رجوع.

(٢) في «معاني القرآن» له ٢/٣٥٥، ونص كلامه: اجتمعت القراءُ الذين يعرفون على تشديد (أوِّبي)، ومعناه: سبِّحي، وقرأ بعضهم: «أُوبِي معه» من آب يؤوب: أي تصرفي معه.

وقال الإمام الطبري في «جامع البيان» ٢٢/٦٥ في تفسير الآية: ولقد أعطينا داود منا فضلاً، وقلنا للجبال (أوِّبي معه) سبِّحي معه إذا سبَّح، والتأويب عند العرب: الرجوع، ومبيت الرجل في منزله وأهله، ومنه قول الشاعر:

يومان يومُ مقامات وأنديةٍ ... ويومُ سيرٍ إلى الأعداء تأويبِ

أي: رجوع، وقد كان بعضهم يقرؤه: (أُوبي معه) من آب يؤوب بمعنى تصرفي=

معنى أَوِّبي: سَبِّحي، ثم ذكرَ بعد ذٰلكَ عن بعضِهِم أنه كانَ يقولُ فيهِ بمثـلِ الذي ذكرناهُ عن أبي عبيدةَ، وكان ما يقولُه أهلُ العلمِ مِمَّا يُوافِقُهم عليهم مَنْ يُوافِقُهم عليه مِنْ أهلِ العربيةِ أَوْلَى.

ولمَّـا كانَ ذٰلك كذٰلكَ، وكان التسبيحُ سَبَبُهُ داودَ عليه السَّلامُ، وكانت تلكَ الأشياءُ مأمورةً بالتسبيحِ مَعَهُ، كان كلُّ مُسَبِّحٍ مَعَهُ آلاً لَهُ، كقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فسَمَّاهم اللهُ آلاً لَهُ، لاتِّبَاعِهِم إيَّاهُ، ولِعَمَلِهم بعملِهِ حتَّى استحقُّوا بذٰلكَ من العذابِ مثلَ ما يستحقُّه هو بكفرِهِ. ومنْهُ قيلَ: آلُ محمدٍ ﷺ، فصُلِّيَ عليهم معَهُ، بقول: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، أو كَمَا صليتَ على آلِ إبراهيمَ» على ما قَدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك فيما نحنُ ذاكرُوهُ مِنْ بَعْدُ في كتابِنا هٰذا في موضِعِهِ منه إنْ شاءَ اللهُ.

فكانَ ما ذُكِرَ في «الآلِ» من المعنى مِنْ هٰذه المعانِي، إنَّما ذُكِرَ منهم لِمَكانِهِم ممَّن هُم آلٌ لَهُ. ولمَّا كانُوا قد استحقُّوا ذٰلكَ بهِ، كانَ هو بِهِ في الاستحقاقِ لما استحقُّوه به فوقَهم، فمثل ذٰلك: «لقد أُوتِيَ

= معه، وتلك قراءة لا أستجيز القراءة بها لخلافها قراءة الحجة.

وفي «روح البيان» ٢٢/١١٤: وقرأ ابن عباس والحسن وقتادة وابن أبي إسحاق: «أُوبي» بضم الهمزة وسكون الواو أَمْرٌ مِنَ الأوب وهو الرجوع، وفرَّق بينهما الراغب بأن الأوب لا يقـال إلاّ في الحيوان الذي له إرادة، والرجوع يقال فيه وفي غيره، والمعنى على هٰذه القراءة عند الجمهور: ارجعي معه في التسبيح، وأَمْرُ الجبال كأمر الواحدة المؤنثة، لأن جمع ما لا يعقل يجوز فيه ذٰلك، ومنه: يا خيلَ الله اركبي، ومنه: يا رُبَّ أخرى، وقد جاء ذٰلك في جمع من يعقل من المؤنث. قال الشاعر:

تركنا الخيلَ والنعم المفدى ... وقلنا للنِّساء بها أقيمي

لٰكن هٰذا قليل.

أبو موسَى مزماراً من مزامِيرِ آلِ داودَ» ومزاميرُهم تسبيحُهم الذي كان يكونُ منهم ممَّا داودُ سبَبُهُ، فمعقولٌ أنَّ داودَ ﷺ سبَبُهُ في ذٰلكَ أوْكَدُ مِنْ أسبَابِهم، وأنَّ ما أُضِيفَ مِنَ المزاميرِ إليهم مضافةٌ إليه ﷺ، وأنَّ ما روينَا عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «لَقَدْ أُوتِيَ أبو موسى مِزماراً مِنْ مزامِيرِ آلِ داودَ في معنى قوله ﷺ مزماراً من مزاميرِ داودَ ﷺ»، والله نسألُهُ التوفيقَ.

١٨٢ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ينبغِي أن يَفْعَلَ بِمَنْ رأى منه مُنْكَراً وبقولِهِ في ذٰلكَ: «ولتأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً».

١١٦٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يحيى بنِ جنادٍ البغداديُّ، قال: حدثنا عمروبنُ عونٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ، عن العلاءِ بنِ المسيّبِ، عن عمروبنِ مرَّةَ، عن أبي عُبيدةَ

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسرائِيلَ إذا عَمِلَ العاملُ منهم بالخطيئَةِ نهاهُم الناهِي تعزيراً، فإذا كانَ من الغـدِ، جالَسَهُ، وآكَلَهُ وشَارَبَهُ كأنَّه لم يَرَهُ على خطيئةٍ بالأمسِ، فلما رأى الله عز وجل ذٰلك منهم، ضَرَبَ قلوبَ بعضِهم على بعضٍ، ثم لَعَنَهم على لسانِ نبيِّهم داودَ وعيسى ابنِ مريمَ صلَّى الله عليهما، ذٰلكَ بِما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُون، والذي نَفْسُ محمدٍ ﷺ بيدِهِ لَتَـأْمُرَنَّ بالمعروفِ ولَتَنْهَونَّ عن المنكرِ، ولتأْخُذُنَّ على يَدَيِ السَّفيهِ، ولتَأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوبَ بعضِـكُم على بعضٍ، ويلْعَنَكُمْ كما لَعَنَهُمْ»(١).

(١) ضعيف وإن كان رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين، والصحيح ـ كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٨٧ـ٢٨٨ ـ الرواية الآتية عن علي بن بذيمـة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد ضعيف. وانظر «العلل» ٢/١٠٣ لابن أبي حاتم. =

١١٦٤ - حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا موسَى بنُ أَعْيَنَ، عن عليِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كيفَ دَخَلَ بني إسرائيلَ النَّقْصُ؟» قالوا: الله عز وجل ورسولُهُ أعلمُ. قال: «إنَّ الرجلَ منهم كانَ يَعِيبُ على أخيهِ الأمرَ يُنْكِرُهُ، فما يَمْنَعُهُ ما يَرَى منه أن يكونَ أكيلَهُ وشريبَهُ، فضَرَبَ الله عز وجل قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، وأنزلَ فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا من بَنِي إسرائيلَ﴾... أربعَ آياتٍ مُتَواليِاتٍ، قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَوَرَبِّ محمدٍ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يَدَيِ الظالمِ، وتَأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أَطراً[1]، أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوبَ بعضِكم ببعضٍ»[2].

= أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٩ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح! وانظر ما بعده.

وأشار إلى هذه الرواية الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١٦١، وكذا الدارقطني في «العلل».

وقوله: «الناهي تعذيراً» قال في «اللسان»: عذر: يقال: قام فلان قيام تعذير فيما استكفيته: إذا لم يُبالغ، وقصر فيما اعْتُمِدَ عليه، وفي الحديث: «إن بني إسرائيل كانوا إذا عُمِلَ فيهم بالمعاصي نهاهم أحبارهم تعذيراً فعمهم الله بالعقاب»، وذلك إذ لم يُبالغوا في نهيهم عن المعاصي، وداهنوهم، ولم يُنكروا أعمالهم بالمعاصي حقَّ الإنكار، أي: نهوهم نهياً قصَّروا فيه، ولم يُبالغوا، وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالاً، كقولهم: جاء مشياً.

(١) في الأصل: إطراء، وهو تحريف.

(٢) ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. عليّ بن معبد: هو الرقي نزيل مصر.

ورواه أحمد ١/٣٩١، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه بعد =

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ في هٰذا الحديثِ: «ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أطراً» فوجدنَا أهلَ اللغةِ يحكُون في ذٰلكَ عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنَّه قالَ: يقالُ: أطرتُ الشَّيءَ: إذا ثنيْتَهُ وعطفْتَهُ، وأَطْرُ[1] كُلِّ شيءٍ: عطفُه، كالمِحْجَنِ والمِنْجَلِ والصَّوْلَجانِ. ووجدناهُم يحكُون في ذٰلكَ عن الأصمعيِّ، أنـه قالَ: يقالُ: أطرتُ الشَّيءَ، وأَصَرْتُهُ: إذا أَمَلْتَهُ إلَيْكَ، ورَدَدْتَهُ إلى حَاجَتِك. فكانَ ما في هٰذا الحديثِ من قولِ النبيِّ ﷺ: «ولَتـأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أطراً» أيْ: تَرُدُّونَهُ إليهِ، وتَعْطِفونَه عليه، وتُميلُونَه إليهِ، حتى يكونَ فيما تفعلونَهُ بِهِ من ذٰلك كالمِحْجَنِ والمِنْجَلِ وكالصَّوْلَجَانِ الذي لا يستطيعُ أنْ يخرجَ مما عُطِفَ عليه، وثُنِيَ عليه، وَرُدَّ إليه إلى خلافِ ذٰلكَ أبداً، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

= الحـديث (٤٠٠٦)، وابن جرير الـطبـري (١٢٣٠٧) و(١٢٣١٠)، والـطبراني (١٠٢٦٤) و(١٠٢٦٥) و(١٠٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» ٥/٢٨٨ من طرق عن علي بن بذيمة، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حسن غريب!.

ورواه أبو داود (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحناط، وابن جرير (١٢٣٠٦) من طريق عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه ابن جرير (١٢٣٠٨) من طريق مؤمَّـل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن بذيمـة، عن أبي عبيدة، أظنـه عن مسـروق، عن عبـد الله بن مسعود. ومؤمَّل بن إسماعيل سيىء الحفظ.

ورواه التـرمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير (١٢٣٠٩)، من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وابن جرير (١٢٣١١) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

(١) تحرف في الأصل إلى: «إطراء».

١٨٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

١١٦٥ - حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ الله عنهُ، قال: إنَّكُمْ لَتقرؤُون هٰذه الآية: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَـدَيتُمْ﴾ وإني سَمِعْتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «إنَّ الناسَ إذا رأَوُا الظالِمَ، فلم يأخُذوا على يَدَيْهِ يُوشِكُ أن يَعُمَّهُم الله بعقابٍ»(١).

١١٦٦ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزارِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٧/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٨)، والترمذي (٢١٦٨) من طرق عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

ورواه أبو يعلى (١٢٨) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤) و(٣٠٥)، والبغوي (٤١٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازم ، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قامَ على المنبرِ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّكم تَقْرؤونَ هٰذهِ الآيةِ، ثمَّ ذَكَرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ الذي في هٰذينِ الحديثَيْن مما خاطبَ به أبو بكرٍ رضيَ الله عنه الناسَ فيهما أنَّهم[2] يقرؤُونَ هٰذه الآية كَما تلاها عليهم، وأنَّـه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ... فذَكَرَ لهم ما سَمِعَهُ قالَهُ من هٰذينِ الحديثينِ، ونحنُ نعلمُ أنَّه رضِيَ الله عنهُ، مع حكمتِهِ وجلالَتِهِ، وعِظَمِ مقدارِهِ، لا يُخاطبُ الناس بخطابٍ فيه نقصانٌ، ونعلمُ أنَّ ما وَقَعَ من نقصانٍ في ذٰلكَ فمِنْ بعضِ رواةِ هٰذا الحديثِ لَا مِنْهُ، ثم التمسْنا من غيرِ هاتينِ الروايتينِ.

١١٦٧ ـ فوجـدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه يقول: أيُّها الناسُ، إنكم تقرَؤُونَ هٰذه الآيةَ من كتابِ الله عز وجل، تَضَعُونَها على غيرِ ما وَضَعَها الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُم لا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَـديتُمْ﴾، وإنِّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا عُمِلَ فيهم

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي، وهو صدوق وقد توبع.
ورواه الحميدي (٣) عن مروان بن معاوية الفزاري، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: أنهما، وهو خطأ.

بالمعاصِي، أو بغيرِ الحقِّ، ثم لم يُغيِّروهُ، يُوشكُ أن يعمَّهُم الله بعقابٍ منهُ»[1].

١١٦٨ ـ ووجدنا يزيدَ بنَ سنانٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا[2] عَمروبنُ خالدٍ، قال: حدثنا زُهيرُبنُ معاويةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال:

سمعتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضيَ الله عنهُ على المنبرِ يقولُ: أيُّها الناسُ إنكم تقرَؤُونَ هٰذه الآيةَ، وتَضَعُونَها على غيرِ موضِعِها: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُم لا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَديتُمْ﴾ ثم قالَ: إنِّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الناسَ إذا رَأَوْا مُنْكراً لا يُغَيِّرُونَهُ، أَوشَكَ أَن يَعُمَّهُم الله بعقابِهِ»[3].

١١٦٩ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ داودَ قد حدثنا، قالَ: حدثنا عبيدُ الله بنُ محمدٍ التَّميميُّ، وعبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ، قالا: حدثنا المُعْتَمِرُبنُ سليمانَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، قال: حدثنِي قيسُ بنُ أبي حازمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١/٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٥) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. إلَّا أنه جعله موقوفاً على أبي بكر.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٢٩) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. مثل ذٰلك لا يذكر النبي ﷺ.

(٢) قوله: «قال حدثنا» سقط من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمروبن خالد ـ وهو أبو الحسن الحرَّاني ـ فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

عن أبي بكرٍ، قال: سمعتُهُ حَمِدَ الله، وأثنَى عليهِ، ثم قالَ: أَيُّها الناسُ، ثم ذكرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ(١).

١١٧٠ - وحدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: حدثنا جريرُبنُ عبدِ الحميدِ الضبيُّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال:

قرأَ أبو بكرٍ رضي الله عنه هٰذه الآيةَ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُم لا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَديتُمْ﴾ ثم قال: إنَّ الناسَ يضعُون هٰذه الآيةَ على غيرِ موضعِها أَلَا وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إنَّ الناسَ إذا رَأَوُا الظَّالِمَ، فلمْ يأْخُذُوا على يَدَيْهِ، أو قال: المنكرَ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ الله عز وجل بعقابِهِ»(٢).

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذه الأحاديثِ الأُوْلَى بالصِّدِّيق رضيَ الله عنه أنَّه كانَ قالَهُ، وهو إخبارُهُ إيَّاهُمْ أنَّ الناسَ يضعُون هٰذه الآيةَ التي تَلاهَا عليهم على غيرِ موضِعِها. فتأمَّلْنا ما يُروَى عن غيرِهِ رضيَ الله عنهُ في هٰذهِ الآيةِ لِنَعْلَمَ بذٰلكَ موضِعَهَا هل هو تأويلٌ يُوقَفُ عليهِ أو زمانٌ من الأزمنةِ يكونُ، ويكونُ قبلَهُ ما قَرَأَ عليهم رضوانُ الله عليهِ ما قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُه في الأمرِ بالمعروفِ وتغييرِ المنكرِ.

١١٧١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانِيُّ، قال: حدثنا صدقةُ بنَ خالدٍ،

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير عبيد الله بن محمد التيميّ، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٠٤) عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا عُتبةُ بنُ أبي حكيمٍ، قال: حدثني عمرُو بنُ جارية[1]، عن أبي أميةَ، قال:

سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ، قلتُ: كيف تصنعُ في هٰذه الآيةِ؟ قال: أيُّ آيةٍ؟ قلتُ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أنْفُسَكُم لا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَديتُمْ﴾ فقالَ لي: أمَا واللهِ لقد سَألتَ عَنْها خبيراً، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بالمعروفِ، وتناهوا عن المنكرِ، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطَاعاً، وهَوىً مُتَّبعاً، ودُنْيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رأْيٍ برأْيِهِ، ورأيتَ أَمْراً لا بدَّ لَكَ منهُ، فعليكَ بنفسِكَ، وإيَّاكَ وأمرَ العَوامِّ[2]، فإنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيامَ الصبرِ، صبرٌ فيهن[3] مثلُ قَبْضٍ على الجَمْرِ، للعامِلِ منكم يَومَئِذٍ كأجرِ خمسين رجلاً[4] يعملونَ مثلَ عَمَلِهِ[5].

١١٧٢ ـ وَوَجَدْنا ابن أبي مريمَ قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابيُّ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: حارثة.

(٢) في الأصل: إياك أمر العوام.

(٣) في الأصل: فيهم.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «كأجر خمس مئة رجل».

(٥) عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً، وعمرو بن جارية وأبو أمية ـ وهو الشعباني، واسمه يُحمِد، وقيل: عبد الله ـ روى عنهما غير واحد، وذكرهما ابن حبان في «ثقاته».

ورواه ابن ماجه (٤٠١٤) عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، به. وانظر تمام تخريجه فيه، وفيه ما يشهد لِجُلِّه.

والشحّ المطاع: قيل: هو أنْ يُطيعَه صاحبُه في مَنْع الحقوق التي أوجبها الله عليه.

قال: حدثنا صدقةُ بنُ يزيدَ الخراسانيُّ، عن عُتبةَ بنِ أبي حكيمٍ، عن أبي أميةَ الشَّعْبَانِيِّ، ولم يذكرْ قبلَه عَمرو بنَ جاريةَ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ، ثم ذكرَ مثلَه سواء[1].

١١٧٣ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمانَ بنِ صالحٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا موسَى بنُ هارونَ البُـردِيُّ، قال: حدثنـا محمـد بنُ شعيبِ بنِ شَابُور، عن عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ جاريةَ، عن أبي أميةَ، ثمَّ ذَكَرَ مثلَه سواء[2].

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنا بهٰذا الحديثِ أنَّ معنى قولِ أبي بكرٍ رضِيَ الله عنـه: «إنَّ النَّاسَ يضعُونَ هٰذه الآيةَ في غيرِ موضِعِها» يُريدُ بها سيعملونها في غيرِ زمنِها، وأنَّ زمنَها الذي يُسْتَعمَلُ فيه هو الزمنُ الذي وصفَهُ رسولُ الله ﷺ في حديثِ أبي ثعلبةَ بما وصَفَه بِهِ، ونعوذُ باللهِ عزَّ وجلَّ مِنْهُ، وأنَّ ما قَبْلَهُ من الأزمِنَةِ فإنَّ فَرْضَ الله عز وجل فيه على عبادِهِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ حتى تعودَ الأمورُ إلى ما أَمَرَ الله عز وجل أن يكونَ الناسُ عليه من امْتِثالِ ما أَمَرَهُم الله بهِ عز وجل، والانتهاءِ عَنْ ما نَهاهُمْ عنهُ، وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى من الأمرِ بالمعروفِ، ومِنَ النهي عن المنكرِ، ومن التحذيرِ من عَواقِبِ تركِ ذٰلكَ سِوى ما قد تقدَّمَتْ روايَتُنا لَهُ في هٰذا البابِ.

---

(١) إسناده ضعيف. صدقة بن يزيد الخراساني مختلف فيه، قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: ثقة، وضعَّفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به. وعتبة ابن أبي حكيم كثير الخطأ كما تقدم، وسقط عمرو بن جارية من سنده.

(٢) إسناده ضعيف، انظر رقم (١١٧١).

١١٧٤ - ما حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، وبِشْرُ بنُ عُمر الزَّهْرانيُّ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عُبيدِ الله بن جريرٍ

عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «ما مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمَعاصِي، أَعَزُّ(١) وأكْثَرُ ممَّا يَعْمَلُهُ - وهو عندي والله أعلمُ «مِمَّن يعملُه» - لا يُغَيِّرُونَه عليهم إلاَّ عَمَّهم الله عز وجل بعقابٍ»(٢).

١١٧٥ - وما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عمرُو(٣) بنُ أبي رَزِينٍ، قال: حدثنا سَيفُ بنُ أبي سليمان المكيُّ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عز وجل لا يُهلِكُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكنْ إذا رَأَوا المنكرَ بينَ ظَهْرَانِيهِمْ، فلمْ يُغَيِّرُوهُ، عَذَّبَ الله عز وجل العامَّةَ والخاصَّةَ»(٤).

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: أعني.

(٢) إسناده حسن، عبيد الله بن جرير، روى عنه جمع، وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقد تابعه عليه أخوه المنذر، قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٠/٩١ من طريق محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وعنده: «ممن يعمل بها».

ورواه أحمد ٤/٣٦٤، ومن طريقه الطبراني (٢٣٨١) عن محمد بن جعفر، والبيهقي ١٠/٩١ من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في الأصل: عُمر، وهو خطأ.

(٤) عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مَوْلاَهُم أبـو عثمان البصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما =

قال أبـو جعفرٍ: ففيما ذكرنَا توكيدُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، حتى يكونَ الزمانُ الذي يَنْقَطِعُ ذلكَ فيه، وهو الزمانُ الذي وصفَهُ رسولُ الله ﷺ في حديثِ أبي ثعلبةَ الذي لا منفعَةَ فيه بأمرٍ بمعروفٍ، ولا بنهيٍ عن المنكرِ، ولا قوةَ مَعَ مَنْ يُنْكِرُهُ على القيامِ

= أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي السند رجاله ثقات إلّا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أن عدي بن عدي روى عن أبيه مرسلاً لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة.

قلت: وأبوه هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي، صحابي معروف يكنى أبا زرارة له أحاديث في صحيح مسلم وغيره، روى عنه أخوه العرس، وله صحبة وغيرُ واحد. «الإصابة» ٢/٤٦٣.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن أحمد بن الحجاج، والطبراني ١٧/(٣٤٤) من طريق الحسن بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت عدي بن عدي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن ابن نمير، عن سيف، قال: سمعتُ عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهدٍ، قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عديّاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن جرير بن حازم، قال: حدثني عدي بن عدي، عن رجاءِ بن حيوة، والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي. فذكر الحديث. قال جرير: وزادني أيوب، وكنا جميعاً حين سمعنا الحديث من عدي قال: عدي: وحدثنا العرس بن عميرة: فنزلت الآية: ﴿الذين يَشتَرُونَ بِعَهدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً﴾ إلى آخرها، ولم أحفظه أنا يومئذٍ من عدي.

ورواه الطبراني ١٧/(٣٤٣) من طريق عمر بن عامر السلمي، عن خالد بن يزيد، عن عدي بن عدي بن عمير الكندي، عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

بالواجبِ في ذٰلكَ، فَسَقَطَ الفرضُ عنهُ فيهِ، ويرجعُ أمرُهُ فيهِ إلى خاصَّةِ نفسِهِ، ولا يَضُرُّهُ مع ذٰلك مَنْ ضَلَّ. هٰكذا يقولُ أهلُ الآثارِ في هٰذا البابِ على ما قد صَحَّحْنا هٰذه الآثارَ عليه، وأمَّا مَنْ سواهم ممَّن يتعلَّقُ بالتأويل، فيذهبُ إلى أنَّ قولَ الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا عَلَيكُمْ أنْفُسَكُم﴾ ليسَ على سُقُوطِ مَفْرُوضٍ عليهم من أمرٍ بمعروفٍ، ومن نهيٍ عن منكرٍ، وأنهم لا يَكُونونَ(١) مُهتدينَ إذا لم يفعَلُوا ذٰلكَ، وأنَّهم إنَّما يدخُلونَ في قولِهِ عز وجل: ﴿إذا اهْتَدَيتُم﴾ إذا فعلُوا ذٰلكَ لا إذا قَصَّرُوا عنهُ، ويذهبونَ إلى أنَّ مِثْلَه مِنْ كتابِ الله عز وجل قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيكَ هُدَاهُمْ ولكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وهو مَعَ هٰذا ﷺ فَمُفترَضٌ عليه جِهادُ أعداءِ الله وقتالُهم حتَّى يَرُدُّهم اللهُ إلى دينِهِ الذي بعثَهُ اللهُ بِهِ، وأَمَرَهُ أن يُقاتِلَ الناسَ عليهِ كافَّةً، والقولُ الأولُ أَبْيَنُ معنىً مِنْ هٰذا المعنى، وإنْ كانَ هٰذا المعنى صحِيحاً، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ(٢).

---

(١) في الأصل: لا يكونوا، وهو خطأ.

(٢) قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣١٨ لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهٰذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكمُ نفسه، وأنه لا يضره ضلالُ من ضلَّ إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، وإذا تلمحت هٰذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل، وهٰذا أحسن الوجوه في الآية.

١٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزمانِ الذي يجبُ على الناسِ فيه الإقبالُ على خاصَّتِهِمْ، وتركُ عامَّتِهِمْ

١١٧٦ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمٰن، عن أبي حازمٍ، عن عُمَارةَ بنِ عمرِوبنِ حزمٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «كيفَ بكم وَبِزَمَانٍ ـ أو قال ـ: يُوشِكُ أنْ يأتِيَ زمانٌ ـ يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غَرْبَلَةً وتَبقَى حُثَالَةٌ من الناسِ قد مَرِجَتْ عُهُودهُم، وأماناتُهم، واختلفُوا، فصَارُوا هٰكذا» وشبَّكَ بينَ أصابعه، قالوا: كيفَ بنا يا رسولَ الله؟ قال: «تـأْخُـذونَ بمـا تَعـرفُـونَ، وتَـذَرونَ ما تُنْكِـرونَ، وتُقْبِلونَ على أمـرِ خاصَّتِكُم[١]، وتَذَرُونَ أمرَ عامَّتِكُم»[٢].

---

(١) في الأصل: صاحبكم، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة بن عمروبن حزم، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أحمد ٢/٢٢١، والحاكم ٤/٤٣٥ عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢/١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أيضاً ٢/٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي=

١١٧٧ ـ حدثنا عبيدُ الله بنُ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ عُفيرٍ أبو القاسم، قال: حدثني أبي، قال: وأخبرني يعقوبُ بنُ عبدِالرحمٰن، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه سواء(١).

١١٧٨ ـ وحدثنا بحْرُ بنُ نصرٍ، قال: وأخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني يعقوبُ بنُ عبدِالرحمٰن الزهريُّ، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر في إسنادِهِ أبا حازمٍ، وإنما قالَ: قال: وأخبرني يعقوبُ، عن عُمارةَ(٢).

١١٧٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يزيدَ العطَّارُ المُزَنِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ مِيناءَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن عُمارَةَ بنِ عامِرِبنِ حزمٍ، هٰكذا قالَ «ابنُ عامرٍ»، وإنَّما هو ابنُ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٣).

١١٨٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق وفهدُ بنُ سليمانَ جميعاً قالا(٤): حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثني عبدُ العزيزبنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن عُمارةَ بنِ عمرٍو

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثله سواء(٥).

=حازم، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

(١) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده منقطع، يعقوب بن عبدالرحمٰن لم يدرك عُمارة.

(٣) صحيح، محمد بن إسحاق بن يزيد لم أقف له على ترجمة، وليس له في هٰذا الكتاب إلا هٰذا الحديث، وعيسى بن ميناء هو قالون المدني المقرىء صاحب نافع، وهو ثبت في القراءة، أما في الحديث، فيُكتب حديثُه للمتابعات والشواهد، ومن فوقه ثقات، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: قال، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة بن عمرو، وهو =

١١٨١ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نَعيمٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن هِلالِ بنِ خَبَّابٍ، قال: حدثني عِكْرَمَةُ

قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص، قال: بينا نحنُ حَوْلَ رسولِ الله ﷺ إذ ذُكِرَتِ الفِتنَةُ أو ذُكِرَتْ عندهُ الفتنةُ، فقال: «إذا رأيتُمُ الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهُم، وخَفَّتْ أمانَتُهُمْ، وكانوا هٰكذا» وشبَّك بين أصابعِهِ، فقُلْتُ: فكيفَ نفعلُ عندَ ذٰلك، جَعَلَني الله فِداكَ؟ فقال لي: «الـزَمْ بيتَكَ، وامْلِكْ عَلَيكَ لِسانَكَ، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَعْ ما تُنْكِرُ، وعليكَ بأمرِ الخاصَّةِ، ودعْ عنكَ أمرَ العامَّةِ»(١).

= ثقة. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

ورواه أبو داود (٤٣٤٢) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به. وانظر (١١٧٣).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (٢٠٥)، وابن السنِّي (٤٤١) كلاهما في «اليوم والليلة»، والحاكم ٤/٥٢٥ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٤٤٣، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٢٣٢، وقوله: «قد مرجت عهودهم»: مَرِجَتْ بميم وجيم مفتوحتين، بينهما راء مكسورة، أي: اختلفت وفسدت، وقَلَّتْ فيهم أسباب الديانات والأمانات، قال الزمخشري: مرج وخرج أخوان في معنى القلق والاضطراب، يقال: مرج الخاتم في يدي، ومرجت العهود والأمانات: اضطربت وفسدت، ومنه المرجان، لأنه أخف الحب، والخفة والقلق من واد واحد.

والعهود جمع عهد: وهو اليمين والأمان والذمَّة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، قال ابنُ الأثير: ولا تخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدها. =

١١٨٢ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهبٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمٰنِ، عن(١) عمروٍ - مولى المُطَّلِب - عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعبدِ اللهِ بن عمروٍ: «كيفَ بِكَ يا عبدَ الله بنِ عمروٍ، إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ من النَّاسِ قد مَرِجَتْ أماناتُهم، ومَرِجَتْ عُهودُهم، واختلفوا؟» فقال عبدُ الله: فكيفَ بي يا رسولَ الله؟ قال: «تَعْمَلُ بما تَعْرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بخاصَّةِ نَفْسِكَ، وتَدَعُ عنك عَوامَّ النَّاسِ»(٢).

١١٨٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الفَهْمِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمٰن،

= وقوله «ودع عنك أمر العامة»: قال المناوي في «الفيض» أي: كافة الناس، فليس المرادُ العوام فقط، فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزولُ بإنكارك لِغلبة الابتلاء لعمومه، أو تسلطِ فاعله وتجبره، أو خِفْتَ على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار، فأنت في سَعةٍ في تركه والإنكار بالقلْب مع الانجماع، وهٰذا رخصةٌ في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني.

ورواه الدولابي ٢/٣٥ عن أحمد بن شعيب، عن عمرو، عن حسان أبي عليّ، عن يعقوب بن عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٥٠) و(٥٩٥١) و(٦٧٣٠) عن الحسن بن سفيان، عن أمية بنِ بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، به.

عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه سواءً[1].

١١٨٤ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبَانيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، حدَّثه

أنَّ أبا واقدٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ونحنُ جلوسٌ على بساطٍ: «إنَّها ستكونُ فتنةٌ» قالوا: كيفَ نفعلُ يا رسولَ الله؟ قال: فَرَدَّ يَدَهُ إلى البسَاطِ، فأَمْسَكَ بهِ، قال: «تفعلُونَ هٰكذا» وذكرَ لهم رسولُ الله ﷺ يوماً أنها ستكونُ فتنةٌ، فلم يسمعْهُ كثيرٌ من الناسِ، فقالَ معاذٌ: تسمعونَ ما يقولُ رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: ما قالَ؟ قالَ: يقولُ: «إنها ستكونُ فتنةٌ». قالوا: فكيفَ لنا يا رسولَ الله؟ أو كيفَ نصْنَعُ؟ قال: «ترجِعُون إلى أَمْرِكُم الأَوَّلِ»[2].

١١٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ وفهدُ بنُ سليمانَ، قالا: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن محمد الفهمي: هو عبدُ الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٤٣/٨، ووثقه أحمدُ بنُ صالح فيما ذكره ابنُ أبي حاتم ١٦٠/٥، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٠٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن اللَّيث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع منه «القتباني» إلى: «العتباني».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الله بن صالح، وقد وُثِّق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه يحيى بنُ عبد الله بن بكير عند المصنف.

عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن خالدِ بنِ معدان، عن عبدالرحمٰن بن عمرو[1]

عن عِرباضِ بنِ سارية ـ وكان عِرباضٌ رجلاً من بَنِي سُلَيمٍ من أهلِ الصُّفَّةِ ـ قال: خرجَ علينَا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقامَ فوعَظَ النّاسَ، ورَغَّبَهم، وحَذَّرَهُم، وقال ما شاء الله أن يقولَ، ثم قالَ: «اعبُدوا الله لا تشرِكُوا بِهِ شيئاً، وأَطيعُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُمْ، ولا تُنازِعُوا الأمرَ أهلَه، ولَوْ كانَ عبداً أسودَ، وعليكُمْ بما تعرفُونَ من سنَّةِ نبيِّكُم والخلفاءِ الراشِدين المهدِيِّينَ، وعضُّوا على نواجِذِكُم بالحَقِّ»[2].

---

(١) عبدالرحمٰن بن عمرو سقط من الأصل، واستدرك من «المستدرك» ولا تُعرف لخالد بن معدان روايةٌ عن العِرباض.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير عبدالرحمٰن بن عمرو السُّلمي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع أيضاً، وروى له أصحاب السُّنن غير النسائي.

ورواه الحاكم ٩٦/١ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن اللَّيث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمٰن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجر الكلاعي، عن العرباض بن سارية، وانظر تمام تخريجه فيه.

وأهل الصفة: كانوا أضيافَ الإسلام مِن فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، كانوا يبيتون في صُفة مسجدِه ﷺ، وهو موضع مُظَلَّلٌ من المسجد، وكان النبي ﷺ يخصُّهم بما يأتيه من الصدقة، ويشركهم فيما يأتيه من الهديَّة، وكانوا يقضون نهارَهم في تعلم القرآن والتفقه في الدين، ويخرجون في الغزوات مع المجاهدين لمقاتلة العدو.

١١٨٦ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدان، عن عبدِالرحمٰن بنِ عمروٍ السُّلَمِيِّ

عن عِرْباضِ بن ساريةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكُم بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بَعْدِي، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ»(١).

١١٨٧ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عمرُ بنُ يونسَ اليَماميُّ، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: حدثنا عوفٌ الأعرابيُّ

عن عبدِالرحمٰن ـ قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ عمرٍو السُّلَمِيُّ، والله

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ عبدالرحمٰن بن عمرو السّلمي.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه الدارمي ١/٤٤-٤٥، والترمذي ٥/٤٥، والحاكم ١/٩٥-٩٦، والبغوي (١٠٢) من طرق عن أبي عاصمٍ، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١٢٠ بتحقيقنا في شرح هٰذه الفقرة من هٰذا الحديث، وقد جاء في روايته قبلها: «فمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»: هٰذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الخلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهٰذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذٰلك في هٰذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريق المسلوكة، فيشمل ذٰلك التمسكُ بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهٰذه هي السُّنةُ الكاملة، ولهٰذا كان السلف قديماً لا يطلقون السنة إلا على ما يشمل ذٰلك كله، وروي معنى ذٰلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض، وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.

أعلم ـ قال: دخلتُ مسجدَ دمشقَ أو حمصَ، فإذا رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يُحدِّثُهم، فقال: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، واقْشَعَّرتْ منها الجُلُودُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: كأنَّ هٰذا عندَ الوداعِ منكَ يا رسولَ الله، فأَوْصِنَا، قالَ: «أوصيكُم بتقوَى الله، ولُزومِكُم مِنْ بَعْدِي سُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الهاديةِ المهديَّةِ، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»(١).

قال أبو جعفر: في هٰذه الآثارِ تسديدُ ما في الآثارِ التي في البابِ الأول، وكلُّها يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، وتُخْبِرُ أنَّ الأزمنةَ تختلفُ، وتتبايَنُ، وأنَّ كلَّ زمانٍ منها لهُ حُكْمُهُ الذي قد بيَّنَه رسولُ الله ﷺ لأُمَّتِه وأَعْلَمَهُم إيَّاه وعلَّمهم بما يعملونَهُ فيه، فعلى الناسِ التمسُّكُ بذٰلكَ ولزومُه، وَوَضْعُ كلِّ أمرٍ موضعَهُ الذي أَمَرَهُمْ رسولُ الله ﷺ بوَضْعِهِ فيه، وأَنْ لا يَخْرُجوا عن ذٰلكَ إلى ما سِواهُ، واللهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ عبدالرحمٰن بن عمرو السلمي. وانظر ما قبله.

١٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إذا اختَلَفْتُم في طريقٍ، فاجعلُوهُ سبعةَ أذرعٍ

١١٨٨ ـ حدثنـا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهـانيُّ، قال: حدثنـا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبـاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتُمْ في طريقٍ، فاجعَلُوهُ سبعةَ أَذْرُعٍ»(١).

١١٨٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، سماك ـ وهو ابن حرب ـ وإن كان في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.

زائدة: هو ابن قدامة.

ورواه أحمد ١/٢٣٥، وابن أبي شيبة ٧/٢٥٦، وابن ماجه (٢٣٣٩)، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١/٣٠٣ و٣١٧، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق شريك، والبيهقي ٦/١٥٥ من طريق المنهـال بن خليفـة، ثلاثتهم عن سمـاك بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٦٩ من طريق أحمد بنِ منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جارَه أن يَضَعَ خشبته على حائطه، وإذا اختلفتم في الطريق المِيتاء، فاجعلوها سبعة أذرع».

موسى، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن عكرمة

عن ابن عبـاسٍ، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتُمْ في سِكَّةٍ، فاجعلُوا سبعَ أَذْرُعٍ، ثم ابْنُوا»(١).

١١٩٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبيرَ بنَ الخِرِّيتِ يُحَدِّثُ، عن عِكرمةَ

عن أُبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ إذا اختلفَ النَّاسُ في طُرُقِهم أنها سَبْعَةُ أذرعٍ(٢).

١١٩١ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا المثَّى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا قتادةُ، عن بُشَيْرِ بنِ كعبٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تدارَأْتُمْ في طريقٍ، فاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذرُعٍ»(٣).

---

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.

ورواه البخاري (٢٤٧٣)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن عدي في «الكامل» ٥٥١/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد. وقد تصحف «الخريت» في «سنن البيهقي» إلى: «الحريت»، وفي «الكامل» إلى: «الحريث».

وقوله: «فاجعلوا سبع أذرع» هٰكذا جاء هنا: «سبع».

وفي الرواية السابقة والتي بعدها: «سبعة» قال النووي في «شرح مسلم»: وهما صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير بُشير بن كعب، فمن رجال البخاري.

١١٩٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن المثنَّى بنِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن بُشيرِ بنِ كعبٍ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا اختلفْتُمْ في الطريقِ فدَعُوا سبعَ أذرعٍ»(١).

١١٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا المُعَلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا اخْتُلِفَ في الطريقِ جُعِلَ على سَبْعِ أَذْرُعٍ»(٢).

= ورواه أبو داود (٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد ٢/٤٢٩ و٤٧٤، وابنُ أبي شيبة ٧/٢٥٥، وابنُ ماجه (٢٣٣٨) من طريق المثنى بن سعيد، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) عن أبي كُريب، عن وكيعٍ، عن المثنى بنِ سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهو غيرُ محفوظ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٧٤، والترمذي (١٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عبدِ الله بن الحارث، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٦١٣)، والبيهقي ٦/١٥٤، والبغوي (٢١٧٥) من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٥٠٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، به. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فلم نَجِدْ لهُ معنىً أَوْلَى أن يُحْمَلَ عليهِ، وأنْ يُصْرَفَ وجهُهُ إليه مِنَ الطُّرقِ المبتدأة إذَا اختلفَ مبتدئوها في المقدارِ الذي يُوقِفُونَه لها من المواضِعِ التي[1] يُحاوِلونَ اتِّخاذَها فيها، كالقومِ يفتَتِحُونَ المدينةَ مِنْ مدائنِ العدوِّ، فَيُريدُ الإمامُ قَسْمَها بينَهُم، ويريدُ مع ذٰلكَ أنْ يجعلَ فيها طرقاً لِمَنْ يحتاجُ إلى أن يَسْلُكَهَا من الناسِ إلى ما سِواهَا من البُلدانِ، ولا يَجِدُها مِمَّا قد كان المفتتحة عليهم أحكَمْوا ذٰلك فيها، فيجعلُ سَعَةَ كُلِّ طريقٍ منها سبعَ أذرعٍ على ما في هٰذهِ الآثارِ.

ومثلُ ذٰلكَ أيضاً الأرضُ المَوَاتُ يُقْطِعُها الإمامُ رجلًا ويجعلُ إليه إحياءَها، ودفعَ طريقٍ[2] منها لاجْتِيَازِ الناسِ فيه مِنْها إلى ما سِواها، فيكونُ ذٰلكَ الطريقُ كذٰلكَ سَعَتُهُ هٰذا المقدارُ. ولَمْ نَجِدْ لهٰذا الحديثِ معنىً هو أَوْلى بهِ من هٰذين المعنيينِ، والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ مِنْهَا، وإيَّاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٢/٢٢٨ عن هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هُريرة، الشك من هشيم.

(١) في الأصل: الذي، والمثبت من «المعْتَصر» ٢/٢٢.

(٢) أي: عمل طريق منها، وتسويته، ففي «اللسان» دفع الرجل قوسه يدفعها: سوَّاها، وفي «المعتصر» ٢/٢٣: ووضع طريق.

١٨٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «وارْفعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ» يعني في الوقوفِ

١١٩٤ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حدثنا أبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْليُّ، قال: حدثنا ابنُ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن أبي معبدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وارفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدلِفةُ كُلُّها موقِفٌ، وارفعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وشِعابُ مِنىً كلُّها مَنْحَرٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو معبد: هو نافذ المكي مولى ابن عباس.

ورواه مختصراً ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من طريق محمد بن كثير - وهو الصنعاني (ووقع في المطبوع من ابن خزيمة «العبدي» وأظنه وهماً، فإن العبدي لا تعرف له رواية عن ابن عيينة) -، عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «ارفعوا عن بطن عُرنَة، وارفعوا عن محسِّر»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (١١٠٠١) من طريق يحيى بن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بنِ سعد، به. وقرن بأبي معبد طاووساً، ولفظه: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ».

ورواه بنحوه الطبراني (١١٠٠٥) و(١١٢٣١) و(١١٣٩٩) و(١١٤٠٨) و(١١٥٧٠)، والبزار (١١٢٧) من طرق عن ابن عباس، مرفوعاً. وبعضهم يزيدُ فيه

قال أبو جعفرٍ: ولم نَجِدْ هٰذا الحديث من روايةِ أحدٍ من أصحابِ ابنِ عيينةَ في إسنادِه أتمَّ منهُ مِنْ روايةِ أبي الأشعَثِ.

وقد حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغَافِقيُّ بِهِ ناقصاً في إسنادِهِ، وفي متنِهِ جميعاً.

١١٩٥ ـ حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أبي الزبيرِ ـ ولم يذكرْ زِيَاداً ـ عن أبي معبدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «ارفَعُوا عن مُحَسِّرٍ، وعليكُم بِحَصَى الخَذْفِ»(١).

= على بعض، وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ٣/٢٥١.

ورواه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ١/٤٦٢، والبيهقي ٥/١١٥ من طريق ابن جُريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفِعُوا عن مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا عن عُرنات.

وفي الباب عن جُبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٢، والطبراني (١٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٤) ولفظه: «كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذَبْح».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وروايةُ ابن عيينة عن أبي الزبير بلا واسطة عندَ مسلمٍ وغيره، فيكون ابنُ عيينة سمعه من أبي الزبير في هٰذه الرواية بلا واسطة، وسمعه منه في الرواية السالفة بواسطة زياد بن سعد، فهو على هٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البيهقي ٥/١١٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي ـ وهو ابن المديني ـ قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد ـ إن شاء الله ـ شكَّ سفيان، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ١/٢١٩ عن سفيان بن عيينة، به، وذكر زياداً ولم يشك.

وحصى الخذف، أي: الصغار، والخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى الوقوفِ على قوله ﷺ: «ارفعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ» ما الذي يُريدُ بِهِ؟ هل هو لأنَّ بَطْنَ عُرَنَة ليسَ من عَرَفَة التي يُوقَفُ بها للحجِّ؟ أمْ لغيرِ ذٰلكَ؟

١١٩٦ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِالرحمٰن بنِ الحارثِ بن[1] عياشِ بنِ أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفَةَ، فقال: «هٰذهِ عَرَفَةُ، وهٰذا الموقفُ، وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده حسن، عبدالرحمٰن بن الحارث وثقه ابنُ سعد، وابن حبان، والعجلي، وقال ابنُ معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك، وضعفه علي بن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أحمد بنحوه ١/٧٥-٧٦، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/١٥٧، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/٧٦ عن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن أبيه، به.

١١٩٧ - ووجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، أن عطاءَ بنَ أبي رباح حدثَهُ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدلِفَةِ موقِفٌ»(١).

١١٩٨ - ووجدْنَا محمدَ بنَ عَمرو بنِ تمامٍ الكَلبيَّ أبا الكَرَوَّسِ قد حدثنـا، قال: حدثنـا يحيى بنُ عبـدِ الله بنُ بُكيرٍ، قال: حدثني ميمـونُ بنُ يحيى بن مسلمٍ بنِ الأَشَجِّ، عن مَخْـرَمَةَ بنِ بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن أبيهِ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي حسينٍ يُخبرُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ - وعطاءٌ جالسٌ يسمعُ - قال: قالَ عطاءٌ:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله السَّلَميَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدلِفَةِ موقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٧٤، وأسـامة بن زيد هو الليثي خرّج له مسلم في «الشواهد»، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن أبي حسين: هو عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين المكي النوفلي.

ورواه الحـاكم ١/٤٦٠ من طريق الربيع بن سليمان، والبيهقي ٥/١٢٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ الحاكم مختصر: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. =

١١٩٩ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال:

أتينَا جابرَ بنَ عبدِ الله، فسألنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدثنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أنْ نَقِفَ على المَعْنَى الذي بِهِ أُمِرَ بالرفعِ عن بطنِ عُرَنَة، ما المرادُ بهِ؟

١٢٠٠ - فوجدنا أبا أميةَ قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ زيادِ بنِ زبَّار[2] الكَلْبيُّ، قال: حدثنا شَرْقِي بنُ قُطَامي، عن أبي طلقٍ العائذيِّ، عن شَراحيل[3] بنِ القعقاعِ، قال:

= ورواه أحمد ٣/٣٢٦ عن عثمان بن عمر، والدارمي ٢/٥٦-٧٥، والبيهقي ٥/٢٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو داود (١٩٣٧) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، عن عطاء، به.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦)، والبيهقي ٥/٢٣٩ من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٤٥٧) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: زبان، بالنون في آخره.

(٣) في «ثقات ابن حبان» ٤/٣٦٥: شرحبيل.

سمعتُ عَمْرَو بن معدي يقول: كنَّا عشيَّةَ عرفةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ نتخوَّفُ أنْ يَخْطَفَنا الجنُّ، فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «أجيزوا إليهم، فإنَّهم إنْ أَسْلَموا إخوانُكُم»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثناهُ أبو أميةَ، فإنَّهم إنْ أسلموا إخوانُكُم»، وهو عندَنا ـ والله أعلمُ ـ: «فإنَّهم إذْ أَسْلَموا إخوانُكم» أي: إذ صارُوا مُسلِمين.

فكانَ في هٰذا الحديثِ، أنَّهم كانُوا يَقِفُونَ عشيةَ عرفةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، خوفاً منهم على أنفُسِهِم أن يَخْطَفَهُمُ الجنُّ، وأن النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يُجيزوا إليهم، أي: ما سوَى بطنِ عُرَنَةَ من عَرَفَةَ، وهي المواضعُ التي كانت الجنُّ فيها قَبْلَ ذٰلك، وكانوا يتخوَّفُون إنْ وقفُوا بها من غوائِلِهم ما كانوا يتخوَّفُونَهُ، فأَعْلَمَهم النبيُّ ﷺ أنهم إخوانُهُمْ إذ قد أَسْلَموا، وفي ذٰلكَ ما قد دلَّ على أنَّ أَمْرَ النبيِّ ﷺ الناسَ بذٰلكَ كانَ بعدَ إسلامِ الجنِّ.

---

(١) إسناده ضعيف. مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ومتنه منكر.

محمد بن زياد بن زبَّار: قال في «الميزان» عن ابن معين: لا شيء، وقال صالح جزرة: أخباري ليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويهم، **وشرقي بن قطامي**، ضعفه زكريا الساجي، وقال إبراهيم الحربي: كوفي تكلم فيه، وكان صاحب سمر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الذهبي: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكر هٰذا الحديث منها.

وأبو طلق العائذي: قال ابن حبان في «الثقات» ٣٦٥/٤: لست أعرف أبا طلق هٰذا من هو، وشراحيل ـ ويقال شرحبيل بن القعقاع ـ: لم يوثقه غيرُ ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٥٧)، وفي «الأوسط» (٢٣٠٣)، والبزار =

فإن قال قائلٌ: أَفَيَجُوزُ أن يكونَ الجنُّ كانوا قبلَ إسلامِهم يحجُّونَ؟

قيلَ لهُ: وما تُنْكِرُ من ذٰلك! قد كان كفارُ الآدَمِيِّينَ ـ يَحُجُّون كما يحجُّ المسلمونَ حتى نسخَ الله ذٰلك بقولِهِ: ﴿إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا﴾ [التوبة: ٢٨] وكانَ ذٰلكَ النسخُ ممَّا كانَ منِ النِّذارَةِ(١) التي أُنْذِروا بها في الحجَّةِ التي حجَّها أبو بكرٍ.

وسنذكرُ ذٰلكَ وما قد رُوِيَ عنه فيه في موضِعِهِ ممَّا بَعْدُ من كتابِنا هٰذا، إنْ شاءَ الله، والله نسألُهُ التوفيقَ.

= (١٠٩٣) من طريقين عن محمد بن زياد بهٰذا الإسناد، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/٤٦ (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن أبي طوق شراحيل بن القعقاع، به، وعمرو بن شمر قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه غير واحد.

(١) في «القاموس»: النذير: الإنذار كالنِّذارة بالكسر، وهٰذه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال الزبيدي في «تاج العروس»: وجعله ابنُ القطاع من مصادر: نذرت بالشيء: إذا علمته.

قلت: نص الشافعي في «الرسالة» رقم (٣٥): فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النِّذارةِ، وعَمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقُرآن ذكر رسولِ الله ﷺ، ثمَّ خصَّ قومه بالنِّذَارة إذ بعثه، فقال: ﴿وأنذِر عشيرَتَك الأقربين﴾.

١٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على مُرادِ الله عز وجل بقولِه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]

١٢٠١ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه

عن جابرِ بنِ عبدِ الله ـ في حديثِهِ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لمـا صلَّى الصُّبحَ يومَ عرفـةَ بمنىً، مكثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فرَكِبَ، وأَمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ، فنُصِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فسارَ ولا تَشُكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّهُ واقفُ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ، فأجازَ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمسُ، أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ لهُ، فرَكِبَ، حتى إذا أَتَى بَطْنَ الوادِي، فخَطَبَ النَّاسَ(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسد بنِ موسى، فقد علَّق له البخاري، وروى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، وقد توبع.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٧) و(٣٩٤٤) من طريق هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وتابع هشاماً عنده في الموضع الثاني أبو بكر بن أبي شيبة، وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ قريشاً كانتْ في الجاهليةِ تقفُ يومَ عرفةَ في خلافِ الموضعِ الذي يَقِفُ الناسُ به اليومَ بعرفةَ لِحَجِّهم، وذٰلك عندنا والله أعلمُ، لأَنَّ عرفةَ ليست من الحَرَمِ، وكانت قريشٌ لا تُجَاوِزُ الحَرَمَ، ولا تقفُ لحجِّها في يومِ عرفةَ إلَّا في موضعٍ من الحَرَمِ، وكانَ الموضعُ الذي كانت تَقِفُهُ في ذٰلكَ اليومِ فيه هو المُزدلِفَة.

١٢٠٢ - كما حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيرٍ

عن أبيهِ، قال: ذهبتُ أَطْلُبُ بعيراً لي يَوْمَ عرفةَ فخرجتُ، فإذا النبيُّ ﷺ واقفٌ بعـرَفَةَ بَيْنَ الناسِ، فقُلْتُ: إنَّ هٰذا من الحُمْسِ، فما لَهُ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ. يعني بالحُمْسِ: قريشاً، وكانت قريشٌ تَقِفُ بالمزدلفةِ، وتقولُ: نحنُ الحُمْسَ لا نُجَاوِزَ الحرمَ(١).

١٢٠٣ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - يعني ابنَ راهويه - قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيهِ

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي الثقة، فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٨٧) برواية المصنف، عن خاله المزني.

سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٣٨٤٩) من طريق زياد بن أيوب الطوسي، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

والحمس: من الحماسة، وهي الشدة سُمُّوا به لشدتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ الله يعني: سكان حرم الله، وعرفات خارج الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة.

عن عائشةَ، قالت: كانت قريشٌ تَقِفُ بالمزدلفةِ، وتَسَمَّوا الحُمْسَ، وسائرُ العربِ تَقِفُ بعرفةَ، فأَمَرَ الله عز وجلَّ نبيَّه ﷺ أن يَقِفَ بعرفةَ، ثم يَدْفَعَ منها، وأنزلَ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حيثُ أفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩](١).

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ هٰذانِ الحديثانِ أنَّ النبيَّ ﷺ قد كانَ في الجاهليةِ لتوفيقِ اللهِ عز وجل إيَّاهُ، ولِتَولِّيهِ لهُ، قد كانَ يقفُ يومَ عرفةَ حيثُ يَقِفُ الناسُ سِوى قريشٍ، وكان قولُ الله جلَّ وعزَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم وَإِنْ كُنْتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دليلاً على أنَّ الإفاضةَ من ذٰلكَ المكانِ قد كانَ منهم قبلَها وقوفُ فيهِ.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى:

١٢٠٤ ـ ما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ

عن يزيدَ بنِ شيبانَ، قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ بعرفةَ، ونحنُ بمكانٍ من الموقفِ بعيدٍ ـ يُبَعِّدُهُ عمروٌ ـ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وهو في «سنن النسائي» ٥/٢٥٤ـ٢٥٥.

ورواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥١)، وأبو داود (١٩١٠)، والبيهقي ٥/١١٣، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن حبان (٣٨٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كونُوا على مَشاعِرِكم هٰذهِ، فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم ﷺ»(١).

هٰكذا حدثنا يونسُ.

١٢٠٥ - وقد حدثناهُ المزنيُّ قبلَ ذٰلكَ، قالَ: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بن عيينةَ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ صفوانَ - ولم يَذْكُر عَمْراً(٢) عَنْ خالٍ لَهُ قالَ: كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ(٣).

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ذٰلكَ أنَّ عرفةَ قد كانَتْ مِنْ مواقِفِ إبراهيمَ ﷺ في الحجِّ حيثُ يقفُ الناسُ اليومَ لحجهم. وأما أمرُهُ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ بالارتفاعِ عَنْ مُحَسِّرٍ، ومُحَسِّرٌ من مُزدَلِفَةَ، فذٰلك

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابنُ دينار المكي، ويزيد بن شيبان: قال ابن أبي حاتم: له صحبة، وهو خال عمروبن عبد الله بن صفوان.

ورواه أحمد ١٣٧/٤، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٥٥/٥، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والحاكم ٤٦٢/١، وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديثُ ابن مربع الأنصاري: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث ابنِ عيينة، عن عمروبن دينار، وابن مربع: اسمُه يَزيدُ بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هٰذا الحديث الواحد، وسماه الإمامُ أحمد ويحيى بن معين: زيدَ بن مِربع، وفي «التقريب» زيد بن مِرْبع بكسر الميم، وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، ابن قَيْظي صحابي أكثر ما يجيء مبهماً، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله.

(٢) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٣) هو مكرر ما قبله إلاّ أن جميع من رواه غيرَ الشافعي قالوا: عمروبن عبد الله بن صفوان، وعمروبن دينار له رواية عن عبد الله والد عمرو. وهو في «السنن المأثورة» (٤٨٨).

لمعنىً سِوَى هٰذا المعنى، قد يَحتَمِلُ أنْ يكونَ لخروجِهِ عن مشاعِرِ إبراهيمَ ﷺ، فأَمَرَ الناسَ بالرَّفْعِ عنهُ، وبالرجوعِ إلى مشاعِرِ إبراهيمَ ﷺ، والله أعلمُ بمرادِهِ في ذٰلكَ ﷺ، وباللهِ التوفيقُ.

١٨٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في تأويلِ قولِ الله جل وعز: ﴿وَلَقَدْ آتينَاكَ سَبْعاً من المَثَاني والقُرآنَ العظيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

١٢٠٦ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني خُبَيبُ بنُ عبدِالرحمٰن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ يُحدِّثُ

عن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى، أنه كان في المسجدِ قائماً يُصَلِّي، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فلما صلَّى أتاهُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أن تُجيبَنِي؟ أما سمعتَ الله يقولُ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا استَجيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعاكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]»، ثم قالَ لِي: «ألا أُعَلِّمُكَ سورةً أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرجَ من المسجدِ» فمشيتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى كادَ أن يبلغَ بابَ المسجدِ، فذَكَّرْتُهُ، قال رسولُ الله ﷺ: «فاتِحَةُ الكتابِ، هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢/٣٦٨.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٧٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن خُبيبِ بنِ عبدِالرحمٰن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ

عن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعَاهُ وهو يُصَلِّي، فصلَّى، ثم أتاهُ فقالَ: «ما مَنَعَكَ أن تُجيبَني إذ دعوتُكَ؟» قال: إني كنتُ أُصلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا استَجيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعاكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]»، ثم قالَ: «ألا أُعلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ»؟ فكأنه نسيَهَا أو نُسِّيَ!! قلتُ: يا رسولَ الله، الذي قلتَ؟ قالَ: «الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيتُهُ»(١).

١٢٠٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عمرُ بنُ يونسَ اليَماميُّ، قال: حدثنا جَهْضَمُ بنُ عبدِ الله، عن العلاءِ بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في كتابِ الله عز وجل لَسُورةً ما أنزلَ الله عز وجلَّ عليَّ مِثْلَها» فسألَهُ أُبيٌّ عنها، فقال: «إنِّي لأَرجُو أن لا تَخْرُجَ من البابِ حتى تَعْلَمَها» فجعلتُ أتباطَأُ، ثم سألَهُ أُبيٌّ عنها، فقال: «كيفَ تقرأُ إذا قُمْتَ في صلاتِكَ» قلتُ: أُمَّ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسِي بيدِهِ، ما أُنزلَ الله عز وجل في التوراةِ، ولاَ في الإنجيلِ والقرآنِ - أو قال: الفرقان - مثلَها، إنَّها السَّبْعُ المَثَانِي، والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُهُ(٢)»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فمن رجال البخاري، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: أعطيتم، والمثبت من «القراءة خلف الإمام».

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جهضم بن عبد الله فقد روى=

١٢٠٩ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عنِ العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وقرأَ على أُبيٍّ بنِ كعب أُمَّ القرآنِ ـ فقالَ: «والذي نفسِي بيدِهِ، ما أُنزلَ الله في التوراةِ، ولاَ في الإنجيلِ، ولا في الزَّبورِ، ولا في الفرقان مثلَها، إنَّها لَسَبْعٌ من المَثانِي، والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُهُ»[1].

= له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام (١٠٤) عن محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٢/٤١٢-٤١٣ من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، وأحمد ٥/١١٤، وابن خزيمة (٥٠٠)، والحاكم ١/٥٥٧ و٢/٢٥٧-٢٥٨، والبيهقي (١٠٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، والدارمي ٢/٤٤٦، والترمذي (٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٥-٣٧٦، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٥)، والبغوي (١١٨٨) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، ثلاثتهم عن العلاء. به، إلاّ أن عبد الحميد بن جعفر قال في حديثه: «عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب» فجعله من مسند أبيّ، قُلْتُ: وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٧٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة فاضل.

ورواه أحمد ٢/٣٥٧ عن سُليمان بن داود، والبغوي (١١٨٦) من طريق عليّ بن حجر، كلاهُما عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد. وقال البغوي: هٰذا حديث حسن صحيح.

١٢١٠ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ للهِ، هي أمُّ القرآنِ، والسَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثارِ أنَّ فاتحةَ الكتابِ هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ، وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في ذٰلكَ:

ما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدثني أبي، أن سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ أخبرَهُ

أن ابنَ عباسٍ، قال: ﴿وَلَقَدْ آتيناكَ سَبْعاً من المَثاني والقُرآنَ العظيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: وقرأها عَليَّ سَعِيدُ بنُ جبيرٍ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ. . . الآية السابعة. وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: قالَ لي ابنُ عباسٍ: قد أخرجها الله عز وجل لَكُمْ، وما أخرجَها لأحدٍ قبلَكُمْ[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو صدوق، وقد توبع. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

ورواه الدارمي ٢/٤٤٦، وأحمد ٢/٤٤٨، والبخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، والبيهقي ٢/٣٧٦، والبغوي (١١٨٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٢/٣٧٦-٣٧٧ من طريق نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، به.

(٢) رجاله ثقات غير والد ابن جريج، فقد قال البخاري والعُقيلي: لا يُتابع على حديثه.

=

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ من كلامِ ابنِ عباسٍ أنَّ فاتحةَ الكتابِ هي السَّبْعُ المَثاني والقرآنُ العظيمُ.

حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبيهِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتيناكَ سَبْعَاً من المَثَاني﴾، قال: فاتِحَةُ الكتابِ، ثم قرأَ ابنُ عباسٍ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، وقال: هي الآيةُ السابعةُ. وقرأَ عليَّ سعيدُ بنُ جبيرٍ كما قرأَ عليه ابنُ عباسٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ما في هٰذا الحديثِ خلافُ ما في حديثِ ابنِ مرزوقٍ، وذٰلك أنَّ في حديثِ ابنِ مرزوقٍ أنها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ، وفي حديثِ بكَّارٍ هٰذا أنها السَّبْعُ مِنَ المَثَاني، ولم يَذْكُرْ غيرَ ذٰلك، فاحتملَ أن يكونَ معنى قولِ ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتيناكَ سَبْعاً مِنَ المَثانِي﴾: فاتحة الكتابِ، المرادَة بأنها السَّبْعُ المَثاني، وأنَّ معنى: ﴿والقُرآنَ العظيمَ﴾ أيْ: وآتيناكَ القرآنَ العظيمَ، والدليلُ على ذٰلكَ أنه جاءَ بالنصبِ، ولم يجيءْ بالخفضِ، معَ أنَّه قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في السبعِ المثاني ما رواهُ مجاهدٌ عنهُ أنها السبعُ الطُّوَل:

= ورواه ابن جرير الطبري ١٤/٥٥ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والبيهقي ٢/٤٤ من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه دون قول ابن عباس: «قد أخرجها الله...» الحاكم ٢/٢٥٧، وعنه البيهقي ٢/٥ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه بنحوه أيضاً ابن جريج ١٤/٥٥ من طريق ابن وهب وسفيان، عن ابن جريج، به.

(١) هو مكرر ما قبله.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتَيناكَ سَبْعاً مِنَ المَثانِي﴾ قالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ(١).

ورُوِيَ عنه من روايةِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه ما يُوافِقُ ما رواهُ مجاهدٌ عنه مما ذكرنَا، ويُخالِفُ ما رواهُ ابنُ جريجٍ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه:

كما حدثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ ـ يَعْنِي البَطينَ ـ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: أُوتِيَ رسولُ الله ﷺ سَبعاً من المَثَاني الطُّوَلِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه ابن جرير ٥٢/١٤، والطبراني (١١٠٣٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٧ ونسبه إلى الطبراني: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن قدامة ـ وهو ابنُ أعين المصيصي ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو في «سنن النسائي» ١٣٩/٢-١٤٠.

ورواه أبو داود (١٤٥٩)، وابن جرير ٥٢/١٤، والحاكم ٣٥٤/٢-٣٥٥ من طرق عن جرير، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

عن ابن عباسٍ في قولِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿سَبْعٌ من المَثَاني﴾ قال: السبعُ الطُّوَلُ(1).

قال أبو جعفرٍ: وكان الأَوْلَى بما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في ذٰلك لما اختُلِفَ فيه عن سعيدِ بن جبيرٍ، عنه، ما رَوَاه مجاهدٌ عنه، وقد رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنَّها فاتحةُ الكتابِ.

كما حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، قال: سمعتُ عبدَ خيرٍ الهَمْدَانيَّ، قال:

سَمِعْتُ عليّاً يقولُ في قولِه جَل وعز: ﴿ولقَدْ آتيناك سَبْعاً من المَثاني﴾ قالَ: فاتحةُ الكتابِ(2).

= ورواه ابن جرير ١٤/٥٢ من طريق يحيى بن آدم، والحاكم ٢/٣٥٥ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، به، ولفظه عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾، قال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وسورة الكهف. هٰذا لفظ الحاكم، وعند ابن جرير بعد ذكر الأعراف: «قال إسرائيل: وذكر السابعة فنسيتها».

قلت: وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(1) حسن لغيره. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، وسماعُه من أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ قديم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ٢/١٤٠.

(2) إسناده حسن، عبد خير الهمداني روى له أصحابُ السنن الأربعة وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير السدي ـ وهو إسماعيل بن عبدالرحمٰن ـ =

قال: ثم رجعنَا إلى طلبِ المعنَى لِمَا في حديثِ أبي سعيدِ بن المُعَلَّى، ولِمَـا في حديثِ أبي هريرةَ في فاتحةِ الكتاب أنَّها السَّبْعُ المثـاني والقـرآنُ العـظيمُ الذي أُعْطِيَهُ رسولُ الله ﷺ، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكونَ أُريدَ به أنها القُرآنُ كُلُّهُ، أي: في الثوابِ بها أنه كالثوابِ بالقرآنِ كلِّه، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أنَّ الثوابَ بها كالثوابِ بِثُلُثِ القرآنِ، وأُطْلِقَ في بعضِ الآثارِ أنَّها ثُلُثُ القرآنِ

١٢١١ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ معـاذٍ بن معـاذ العنبريُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكم أنْ يَقرأَ ثُلُثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ»؟ قالوا: ومن يُطيقُ ذلكَ؟! قال: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

= فقد روى له مسلم وأصحابُ السنن، وهو صدوقٌ حسن الحديث. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤/٥٤ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٢/٤٥ من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٩٤، وزاد نسبته إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن الضريس (١٥٥)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٣) من طرق عن علي.

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن حبـان في «صحيحـه» (٢٥٧٦) عن أبي يعلى، عن عُبيد الله بن معاذ، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢١٢ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حدثنا بشيرُ أبو إسماعيلَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أقرأُ عَلَيكُم ثُلُثَ القرآنِ» فقرأ: ﴿قُلْ هُو الله أَحَدٌ﴾ حتَّى خَتَمَها[١].

١٢١٣ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَريُّ، قال: حدثنا أبو هلالٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «جَزَّأَ الله القُرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ، فقلْ هُوَ الله أحدٌ جزءٌ مِنْهُ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بَشير أبي إسماعيل ـ وهو ابن سلمان الكندي ـ فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) عن واصل بنِ عبد الأعلى، عن ابن فضيل، بهٰذا الإسناد. وانظر رقم (١٢١٨) و(١٢٢٠) عند المؤلف.

(٢) أبو هلال ـ وهو محمد بن سليم الراسبي ـ مختلف فيه، قال الإمام أحمد: يحتمل في حديثه إلّا أنه يُخالِفُ في قتادة.

قلت: ولعل هٰذا منها، فقد رواه غيره ـ ممن هو أحفظ منه ـ عن قتادة، فجعله من حديث أبي الدرداء.

فرواه أحمد ٤٤٣/٦، ومسلم (٨١١) (٢٦٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٤٤٧/٦ من طريق بكير بن أبي السميط، والدارمي ٢/٢٦٠، ومسلم (٨١١) (٢٦٠) من طريق أبان العطار، ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

١٢١٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن أبي قيسٍ الأَوْدِي(١)، عن عمرو بنِ ميمون

عن أبي مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحدُكم أن يقرأَ ثلثَ القرآنِ في كلِّ ليلةٍ؟» فكَبُرَ ذُلك في أنفسِهم، قالَ: «الله الواحدُ الصَّمدُ ثلثُ القرآنِ»(٢).

١٢١٥ - وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن أبي قيسٍ عبدِالرحمٰن بنِ ثَرْوانَ، عن عمرو بنِ ميمون الأَوْدِي

---

(١) تحرف في الأصل إلى: الأودني.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالهُ ثقات رجال الشيخين، غير أبي قيس الأودي - واسمُه عبد الله بن ثروان - فمن رجال البخاري، وقد وثقه ابن معين، والعجليُّ، والدارقطني، وابن نمير، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: يُخالف في أحاديث.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٩٣) من طريق بشر - وهو ابن مفضل -، والطبراني ١٧/(٧٠٧) من طريق أُمية بن خالد، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي: لم يُتابع أبا قيس أحد علمته على ذٰلك.

أي: على جعل الحديث من مسند أبي مسعود.

ورواه أحمد ١٢٢/٤ وابن ماجه (٣٧٨٩)، والطبراني ١٧/(٧٠٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٤: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٠٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جُحادة، عن أبي قيس عبدالرحمٰن بن ثروان، به. والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن رسولِ الله ﷺ، قالَ: «أَيَعْجِزُ أَحدُكم، أو يُغلبُ، أن يقرأَ كلَّ ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» فكأنَّه ثَقُلَ عليهم، فقالَ: «اللهُ الواحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحدٌ، ثُلُثُ القرآنِ»(١).

١٢١٦ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن أبي قيسٍ الأودِيِّ، عن عمرو بنِ ميمون

عن أبي مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أحدُكم أنْ يقرأَ ثُلُثَ القرآنِ في كلِّ ليلةٍ؟» فَكَبُرَ ذلك في أنفسِهم، قال: «اللهُ الواحدُ الصمدُ ثُلُثُ القرآنِ»(٢).

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الأحاديثِ أنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القرآنِ، بمعنى أنَّها ثلثُ القرآنِ بالثوابِ بها، وقد رُوِيَ أنها تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ.

١٢١٧ - كما حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه عن عبدِالرحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ عبدالرحمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَة، عن أبيه

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُو اللهُ أحدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلما أَصبَحَ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ لهُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الطبراني ١٧/(٧٠٨) عن الحسين بن إسحاق التُّسْتَري، عن محمد بن إسماعيل الأحمسيِّ، عن أبي يحيى الحماني، عن مِسعر، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.
أبو نعيم: هو الفضلُ بنُ دكين، وحصين: هو ابنُ عبدالرحمٰن السلمي.

وكأنَّ الرجلَ يتقلَّلُها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها لتعدِلُ ثلثَ القرآنِ»[1].

١٢١٨ - وكما حدثنا عليُّ بنُ عبدالرحمٰن بن المغيرةِ، قالَ: حدثنا أبــو معمــرٍ إسمـاعيلُ بنُ إبـراهيمَ الهُـذَليُّ القَـطِيعيُّ، قال: حدثنـا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ عبدِالرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَة، عن أبيهِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أخبرني أخي[2] قتادةُ بنُ النعمان[3]، أنَّ رجلاً كان في زمنِ النبيِّ ﷺ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ الله أحدٌ﴾ يُرَدِّدُها لا يزيدُ عليهـا، ولا يَنْقُصُ، فلما أَصبَحنا، أَتَى رجلٌ[4] رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ فلاناً قامَ من الليلِ، فقرأَ: ﴿قُلْ هو الله أحدٌ﴾ يُرَدِّدُها، لا يزيدُ عليها، ولا يَنْقُصُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذي نَفسِي بيدِهِ، إنها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «الموطأ» ٢٠٨/١، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩١). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار.

(٣) في الأصل: قتادة والنعمان، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: الرجل، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٠٠) عن زكريا بن يحيى، عن إسماعيل بن إبـراهيم، بهٰـذا الإسنـاد. وعلقـه البخـاري (٥٠١٤) فقال: وزاد أبو معمر - وهو إسماعيلُ بنُ إبراهيم الهذلي - حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، فذكره بهٰذا الإسناد.

ورواه النسـائي في «فضـائل القرآن» (٥٤) عن العباس بنِ عبد العظيم، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، به.

١٢١٩ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أسَدُ بنُ موسى، قال: حدثنـا محمـدُ بنُ خازمٍ، عن موسى الصَّغيرِ، عن هلالِ بنِ يسافٍ، عن أمِّ الدَّرْداءِ

عن أبي الدرداءِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ: ﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾ فكأنَّما قَرَأَ ثُلُثَ القرآنِ»[١].

١٢٢٠ ـ وكما حدثنا أبو أميةَ والربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ ابنِ أخي الزُّهريِّ، عن عمِّهِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ بنِ عوفٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن قراءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ فقالَ: «ثُلُثُ القُرآنِ أو تَعْدِلُهُ»[٢].

---

(١) إسنـاده قوي. موسى الصغير: هو موسى بن مسلم الكـوفي أبـو عيسى الطحان، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وروى مسلم (٨١١) (٢٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيعجز أَحَدُكُمْ أن يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن».

(٢) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الـدارمي ٢/٤٦١ عن عبد الله بن مسلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٠٣ـ٤٠٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٩٥) عن أمية بن خالـد، عن محمـد بن عبـد الله ابن أخي الزهري، به. إلّا أنه قال: «حميد بن عبدالرحمٰن، عن أمه» فكأنه رواه مرة عن أبيه، وأخرى عن أمه، وأمه هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه وكانت من المهاجرات الأول،=

١٢٢١ - وكمـا حدثنـا أبـو أُميَّةَ، قال: حدثنا خالـدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانِي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني سُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿قُلْ هُو الله أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[1].

١٢٢٢ - وكمـا حدثنـا عليُّ بنُ معبـدٍ، قال: حدثنا المُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه[2].

= ولها عن النبيِّ ﷺ عِدَّةُ أحاديث.

ورواه النسـائي (٦٩٦) عن عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمِّه يعقـوب بن إبـراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحـاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن نفر من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه مالـك في «المـوطـأ» ٢٠٩/١، ومن طريقـه النسـائي (٦٩٧) عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبدالرحمٰن أنه أخبره: أن: ﴿قل هو الله أحد﴾ تَعْدِلُ ثُلُث القرآن.

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غيرَ سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وخالد بن مخلد - وإن كانت له أفراد - قد تابعه المعلَّى بن منصور، عند المؤلف في السند الآتي.

ورواه التـرمـذي (٢٨٩٩) عن عباس الدوري، وابن ماجه (٣٧٨٧) عن أبي بكر بنِ أبي شيبة، كِلاهُما عن خالد بن مخلد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الدارمي ٤٦٠/٢ عن أبي نُعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابنِ شهـاب الـزهـري، عن حميد بنِ عبـدالرحمٰن، عن أبي هريرة. وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع مع ضعفه يُكتب حديثه للمتابعة والشواهد.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غيرَ =

١٢٢٣ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ ـ عن يزيدَ بنِ كيسانَ، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احشُدُوا، فإنِّي سأقْرأ عليكم ثلثَ القرآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُو الله أَحَدٌ﴾ ثم دخلَ، فقالَ بعضُنا لبعضٍ: إني أُرَى هٰذا خَبَرٌ جَاءَهُ من السماءِ، فذاكَ الذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فقالَ: «إنِّي قُلتُ لكم: إنِّي سأقْرأ عليكم ثُلُثَ القُرآنِ، أَلا إنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»(١).

قال أبو جعفر: فكانَ معنى ما في هٰذه الأحاديثِ مِنْ أنَّ ﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾ تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ، هو معنى الأحاديثِ التي رويناها قبلَها في ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ أنها ثُلُثُ القرآنِ، وإذا جَازَ أن يكونَ ذٰلك في ﴿قُلْ هُو الله أحدٌ﴾ بمعنى أنها في الثوابِ كثلثِ القرآنِ، جازَ في فاتحةِ الكتابِ أيضاً في الآثارِ التي رُوِيَتْ فيها التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها في هٰذا البابِ أنها القرآنُ، أن يكونَ معنى ذٰلكَ أنها في الثوابِ بها كالثوابِ بالقُرآنِ كُلِّه، والله نسألُه التوفيقَ.

= سهيل بنِ أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، ورواه أحمد ٢/٤٢٩، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، والترمذي (٢٩٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

١٨٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ للناسِ بالاقتداءِ بأبي بكرٍ وعُمَرَ، والاهتداءِ بهدي عمارٍ، والتمسكِ بعهدِ ابنِ[1] أمِّ عبدٍ، رضيَ الله عنهم.

١٢٢٤ - حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: أخبرنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَبْدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن مولى لِربْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ، قال:

حدثني مَنْ لا أتَّهِمُ - يعني حُذيفةَ بنَ اليمانِ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ بَعْدِي أبي بكرٍ وعمرَ، واهتَدُوا بهَدْيِ عمارٍ، وتمسَّكُوا بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ»[2].

١٢٢٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو حُذيفةَ، قال:

---

(١) لفظ «ابن» سقط من الأصل.

(٢) حديث صحيح، مولى ربعي بن حراش - وإن لم يرو عنه غيرُ عبد الملك بن عمير، ولم يوثقه غير ابنُ حبان - قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجالِ الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٣٨٥ و٤٠٢، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)، وابن أبي شيبة ١٢/١١، والترمذي «تحفة الأحوذي» ٤/٣٤٥، وابن ماجه (٩٧)، وابن سعد ٢/٣٣٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٨٠ من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن حذيفةَ ـ ولم يَذْكُرْ إبراهيمُ في حديثِه: عن مولىً لِربعِيٍّ ـ ثم ذكَرَ مثلَه[1].

١٢٢٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حذيفةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذَكَرَ مثلَه[2].

١٢٢٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ النعمانِ السَّقَطِيُّ، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينَة، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ

عن حذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتَدُوا باللَّذَينِ بعدي أبو بكرٍ وعمرَ»[3].

١٢٢٨ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدثنا سفيانُ، ثم ذكَرَ بإسنادِه مثلَه[4].

---

(١) حديث صحيح، أبو حذيفة ـ هو: موسى بن مسعود النهدي ـ وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حامد بن يحيى البلخي، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. زائدة: هو ابن قدامة.

ورواه أحمد ٥/٣٨٢، والترمذي (٣٦٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند الحميدي» (٤٤٩)، ومن طريقه رواه الحاكم ٣/٧٥، والبغوي (٣٨٩٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

١٢٢٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ عيينةَ غيرَ مرةٍ، عن عبدِ الملكِ، عن رِبعيٍّ، وحدَّثنيه مرةً أُخرَى، فقال: أخبرني زائدةُ، عن عَبْدِ الملكِ، ثم ذكر مثلَه سواء في إسنادِه، وفي متنِه[١].

١٢٣٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰنِ، قال: حدثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيريُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن هلالٍ مولى رِبْعيٍّ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢].

١٢٣١ ـ حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن هلالٍ مولى ربعيٍّ، عن رِبعيٍّ، عن حذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٣].

---

(١) حديث صحيح. ورواه الترمذي بإثر الحديث (٣٦٦٢) فقال: حدثنا أحمد بن منيع وغيرُ واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، به.

وكان سفيان بن عيينة يدلس في هٰذا الحديث، فربَّما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وربَّما لم يذكر فيه: عن زائدة. قال أبو عيسى الترمذي: هٰذا حديث حسن.

ورواه ابن سعد ٢/٣٣٤، والبغوي (٣٨٩٤) عن سفيان، به. ولم يذكرا فيه زائدة.

(٢) حديث صحيح. هلال مولى ربعي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه عمرو بن هرم عند المؤلف وغيره، وباقي رجاله ثقات.

(٣) منصور: هو ابن المعتمر، والمحفوظ رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير. انظر الحديث الذي بعده.

قال أبو جعفرٍ: قال لنا ابنُ أبي داودَ: وهٰكذا كانَ في كتابهِ - يعني الأُوَيْسيَّ - عن منصورٍ، لا عن عبدِ الملكِ.

١٢٣٢ - قال أبو جعفرٍ: ثم حدَّثنيهِ ابنُ أبي داودَ مرةً أُخرَى، فقال: حدثنا الأُوَيْسِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن سفيانَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن هلالٍ مولَى رِبعيٍّ، عن رِبعيٍّ، عن حذيفةَ، ثم ذكرَ مثلَه سواء(١).

١٢٣٣ - وحدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، والربيعُ بنُ سليمانَ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسانَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، قال: حدثنا سالِمٌ أبو العلاءِ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن ربعيِّ بنِ حِراشٍ

عن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ بعدي أبي بكرٍ وعمرَ، وعليكم بهديِ عمارٍ، وعهدِ ابنِ أمِّ عَبْدٍ»(٢).

قال أبو جعفرٍ: سالِمٌ أبو العلاءِ هٰذا: هو رجلٌ من أهلِ الكوفةِ، يقالُ لَهُ: الأَنْعُمِي، وهو ثقةٌ مقبولُ الروايةِ، وقد رَوَى عنهُ أبو نُعيمٍ، وقال: هو سالِمُ بنُ العلاءِ أبو العَلاءِ.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير هلال مولى ربعي، وقد توبع.

ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٨٠ عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنَّة» (١١٤٩) عن يعقوب بن حميد، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، سالم أبو العلاء: هو سالم بن عبدالواحد المرادي، وقيل: ابن العلاء المرادي أبو العلاء، ذكره ابن حبّان في «ثقاته» ٦/٤١٠، وروى عنه جمع، وقد وثقه المؤلف هنا، والعجلي (٥٠٠)، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، قلت: وباقي رجاله ثقات =

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فكان ما فيه ممَّا أَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ بالاقتداءِ بأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما معناهُ عندنا - والله أعلمُ - أن يَمْتَثِلوا ما هُما عليه، وأن يَحْذُوا حَذْوَهما فيما يكونُ منهما في أمرِ الدين، وأن لا يخرُجوا عنه إلى غيرِه.

ثم تأمَّلْنا ما أُمَرَهم بهِ مِنَ الاهتداءِ بهدي عمارٍ رضي الله عنه، فوجدنا الاهتداءَ هو التقرُّبَ إلى الله عز وجل بالأعمالِ الصالحةِ، وكانَ عمارٌ من أهلِهَا، فأَمَرَهم أن يهتَدُوا بما هُو عليه منها، وأن يكونُوا فيها كَهُوَ فيها، وليسَ ذٰلكَ بمخرجٍ لغيرِهِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن تلكَ المنزلةِ، لأنَّ القصدَ بمثلِ هٰذا إلى الواحدِ من أهلِهِ لا ينفِي بقيَّةَ أَهْلِهِ أن يكونُوا فيه مثلَه، كما يقولُ الرَّجُلُ: موضعُ فلانٍ من العبادَةِ الموضعُ الذي ينبَغِي أن يُتَمسَّكَ به، وليسَ في ذٰلك ما يَنْفِي أن يكونَ هناكَ آخرُونَ في العبادَةِ مثله أو فوقَهُ ممَّنْ يجبُ أن يكونُوا في الاهتداءِ بهم في ذٰلكَ كالاهتداءِ بِهِ فيهِ.

١٢٣٤ - وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني[1]، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا قابوس - وهو ابنُ أبي ظِبيانَ - أنَّ أبا ظبيانَ حدثه

=من رجال الصحيح، وإسماعيل بن زكريًّا: هو الخُلقاني، حسن الحديث.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٨) عن محمد بن الصباح البزار، عن إسماعيل بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٣٩٩، وفي «الفضائل» (٤٧٩)، وابن سعد ٢/٣٣٤ عن محمد بن عبيد الطنافسي، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن سعد ٢/٣٣٤، وابن حبان (٦٩٠٢) من طريق وكيع، كلاهما عن سالم أبي العلاء، به.

(١) في الأصل: الزهواني، وهو تحريف.

عن عبد الله بنِ عباسٍ، عن نبيِّ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الهديَ والسَّمْتَ الصالحَ والاقتِصَادَ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءاً من النُّبوَّةِ»[1].

---

(١) حديث حسن. قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، وأبو داود (٤٧٧٦)، وابن عديّ في «الكامل» ٢٠٧١/٦، والطبراني (١٢٦٠٨)، والبغوي (٣٥٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وعند البخاري والطبراني من طريق أحمد بن يونس عن زهير «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

ورواه أحمد ٢٩٦/١ من طريق جعفر الأحمر، والطبراني (١٢٦٠٩)، وابن عدي ٢٠٧١/٦ من طريق سفيان الثوري، وابن عديّ أيضاً من طريق إدريس الأودي، ثلاثتهم عن قابوس، به. وعند الطبراني «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة».

وله شاهد عند الترمذي (٢٠١٠) وحسّنه من حديث عبد الله بن سرجس المزني رفعه قال: «والسمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة». وإسناده قوي.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٧/١٣: هدي الرجل حاله ومذهبه، وكذلك سمتُه، والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور، والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها. يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلى الله عليهم، وأنها جزءٌ من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معناه أن النُّبوَّةَ تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان نبيّاً، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها مَنْ يشاء مِنْ عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ويُحتمل أنْ يكونَ معناهُ: أنَّ هذه الخِلالَ مما جَاءَت به النبوة، ودعت إليها الأنبياء عليهم السلام، يريد أن هذه الخلال جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات، ودعا إليها الأنبياء. =

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ذٰلكَ الهديُ المذكورُ في هٰذا الحديثِ من الأعمالِ الصالحةِ بالمكانِ الذي هو به من أجزاءِ النبوةِ، والهديُ المرادُ في هٰذا الحديثِ هو التقرُّبُ إلى الله عز وجل بالأعمالِ الصالحةِ، وكان ذٰلك موجوداً في عمارٍ رضي الله عنه، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يهتَدُوا به في ذٰلكَ، وأن يجعَلُوه إماماً لهم فيه، لا على إخراجٍ منه ﷺ سواهُ من أصحابِهِ رضوانُ الله عليهم أن يكونُوا في ذٰلكَ كَهُوَ.

١٢٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِالرحمٰنِ بنِ جَوْشَنٍ، عن أبيهِ

عن بُريدةَ الأَسلميِّ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ نمشِي جميعاً، فإذا نحنُ برجلٍ بين أيدينَا يُصلِّي، يُكثِرُ الركوعَ والسُّجودَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ هَدْياً قاصِداً -قالَها ثلاثاً- فإنَّه من يُشادَّ هٰذا الدِّين يَغْلِبْهُ»(١).

= وقيل معناه: أنَّ مَنْ جمع هٰذه الخصال، لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم السلامُ، فكأنها جزءٌ من النبوَّة. ذكرها الخطابي رحمه الله.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٨٠٩)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٥)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٦١، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٥)، (٩٦)، والحاكم ٣١٢/١، والبيهقي ١٨/٣، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (٣٩٨)، والمروزيّ في «زيادات الزهد» لابن المبارك (١١١٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩١/٨ من طرق عن عيينة بن عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

ورواه أحمد ٤٢٢/٤ عن يزيد بن هارون، وابن أبي عاصم (٩٧) عن أبي الخطاب، عن أبي عبدالرحمٰن المقرىء، كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي. . . فذكره. هٰكذا جعَلَاه من مسند أبي برزة، قال أحمد =

فكان الهديُ القاصدُ في هٰذا هو في الأشياءِ المرادِ بها التقرب إلى الله عز وجل، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ فيها بالقصدِ ليدومَ ذٰلك من أهلِه، ودلَّ ذٰلك إلى أنَّ الهديَ هو العَمَلُ المتقرَّبُ به إلى الله عز وجل.

ثم تأمَّلْنَا قولَه ﷺ: «وتَمَسَّكُوا بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ» ما الذي أرادهُ به؟ فوجدنَا الله عز وجل قد قالَ في كتابِهِ: ﴿مِنَ المُؤْمنينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عَاهَدُوا الله عَلَيهِ فمنهم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْديلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وكانَ ابنُ أمِّ عبدٍ رضي الله عنه منهم، وكانَ معَ ذٰلك من الهديِ

كمـا حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: كانَ عبدُ الله - يعني ابنَ مسعودٍ - يُشَبَّهُ بالنبيِّ ﷺ دَلِّهِ وهَدْيِهِ وسمتِه، وكانَ علقمةُ[1] يُشَبَّهُ بعبدِ الله[2].

= بإثره: وقال يزيد - يعني ابن هارون - ببغداد «بريدة الأسلمي»، وقد كان قال «عن أبي برزة» ثم رجع إلى بريـدة، ثم قال أحمد: حدثنا وكيع ومحمد بن بكر قالا: بريدة الأسلمي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١). وانظر تخريجه فيه.

(١) القائل هو إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي الكوفي، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٧/١٢، وابن سعد في «الطبقات» ١٥٤/٣ و٨٦/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣٢٠/٣ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ولم يذكر ابنُ أبي شيبة في روايته قولَ إبراهيم النخعي. =

وكما حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن جامعٍ، عن شقيقٍ، قال:

أبصرَ حذيفةُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حينَ خرجَ من دارِهِ، فقالَ: ما رأيتُ أحداً أشبهَ دَلًّا برسولِ الله ﷺ من لَدُنْ أن يخرُجَ من دارِهِ إلى أنْ يدخُلَ فيها مِنْ صاحبِ هٰذه الدَّارِ، ولقد عَلِمَ المحفوظُونَ مِنْ أصحابِ محمدٍ ﷺ أنَّه من أقربِهِم إلى الله عز وجل وسيلةً يومَ القيامةِ[1].

وكما حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا يَحيى بنُ مَعينٍ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن حُذَيْفَةَ، قال: لقد عَلم المحفُوظونَ مِنْ أصحابِ محمدٍ ﷺ أنَّ ابنَ أمِّ عَبْدٍ من أَقْرَبِهم إلى الله عز وجل وَسِيلَةً[2].

= قال البغوي في «شرح السنة» ١٤/١٤٨ بتحقيقنا: والدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض، وهو السكينة والوقار، وحسن الهيئة والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة والجمال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وجامع: هو ابن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٨٤) عن أبي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غُنـدَر: هو محمـد بن جعفر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ورواية شعبة عنه قديمة قبل تغيره، ثم هو قد توبع.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٥)، ومن طريقه الطبراني (٨٤٨١) عن =

قال أبو جعفرٍ: ولما كانَ عبدُ الله بهٰذه المنزلةِ من الهديِ ومن الدَّلِّ في الدُّنيا، ومن قُرْبِ الوسيلةِ إلى الله عز وجل يومَ القيامةِ، كان حريّاً أن يُتمسَّكَ بعهدِه الذي عاهدَ الله عليهِ، ثم لم يَزُلْ عنه إلى أنْ يُوَافِيَهُ به يومَ القيامةِ، وليسَ ذٰلك بمانعٍ أنْ يكونَ في صحابةِ رسولِ الله ﷺ مَنْ هٰذه منزلتُهُ في الدنيا ومَنْ تلكَ منزلتُهُ في الآخرةِ، وممن يستحقُّ من التمسُّكِ بعهدِهِ مثل الذي استحقَّه ابنُ أمِّ عبدٍ منهُ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

= محمد بن جعفر غُندَر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً في «الفضائل» (١٥٤٨)، وفي «المسند» ٣٩٤/٥، وابن أبي شيبة ١١٥/١٢، والبخاري (٣٧٦٢) و(٦٠٩٧)، والطبراني (٨٤٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣١٥/٣، والبغوي (٣٩٤٥) من طرق عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٨٤٨٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٣) عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، عن حذيفة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٥٤/٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

١٩٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
من قولِه: «لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ»

١٢٣٦ - حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا سُريجُ بنُ النعمانِ الجوهريُّ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: حدثنا حُصَينٌ، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةً، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَة، فإمَّا إلى سُنَّةٍ، وإمَّا إلى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كانَتْ فَتْرتُهُ إلى سُنَّتِي، فقد اهْتَدَى، ومنْ كانتْ فترتُهُ إلى غيرِ ذٰلكَ، فقد هَلَكَ»(١).

١٢٣٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حُصينٍ، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كانتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّةٍ، فقد أَفلَحَ، ومنْ كانتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وهشيم قد صرح بالتحديث فَانْتفت شبهة تدليسه. حُصين: هو ابن عبدالرحمٰن السلمي العلاّف.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٦) عن علي بن الحسن الشافعي، عن هشام بن أبي خليفة، عن أبي جعفر الطحاوي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٨/٢ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١) عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حُصين، به. وانظر ما بعده.

فترتُهُ إلى غيرِ ذٰلكَ، فقد هَلَكَ»[1].

١٢٣٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يَحيى - يعني ابنَ سعيدٍ - عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن جَعْدَةَ بنِ هُبيرَةَ، قال: ذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ مولاةٌ لِبَني عبدِ المطَّلِبِ تُصَلِّي ولا تنامُ، وتصومُ ولا تُفطِرُ، فقالَ: «أنا أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، ولكلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرةٌ، فمن كانت فَتْرتُهُ إلى سُنَّةٍ، فقد اهتَدَى، ومنْ تَكنْ إلى غيرِ ذٰلك فقدْ ضَلَّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١) من طريق هاشم بن القاسم، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير جعدة بن هُبيرة، فقد روى له النسائي في «مسند علي» وهو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أمه أم هانىء بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب، قال ابن منده: مختلف في صحبته، وجزم المزِّي بأن له صحبة وفيه نظر، فقد ذكره في التابعين: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبَّان، وذكره البغوي في الصحابة، لكن قال: يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، وليست له صحبة، سكن الكوفة، وقال الحاكم في «التاريخ»: يقال: إن له رؤية ولم يصح ذٰلك، وقال يحيى بن معين وأبو داود: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره العسكري فيمن روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يلقه.

ورواه الطبراني (٢١٨٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهٰذا الإسناد. إلّا أنه قال فيه «مولى لبني عبد المطلب».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف! قلت: وهٰذا وهم منه رحمه الله فليس في سند الطبراني بشر بن نمير هٰذا.

١٢٣٩ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبَدٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ أنا ويحيى بنُ جَعْدَةَ على رجلٍ من الأنصارِ من أصحابِ الرسولِ ﷺ، فقال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ مولاةٌ لِبَني عبدِ المطَّلبِ، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هٰذا الحديثِ[1].

١٢٤٠ - حدثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ النَّحْوِيُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال:

دخلتُ أنا ويحيى بنُ جَعْدَةَ على رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قالَ: قيلَ يا رسولَ الله: إنَّ مولاةً لموالي بَنِي عبدِ المطَّلبِ، ثم ذكَرَ مثلَه وزادَ: «ومنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فلَيْسَ مِنِّي»[2].

١٢٤١ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، عن مسلمٍ الأعورِ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةً، ثم تكونُ شِرَّتُهُ إلى فَتْرَةٍ، فإنْ كانتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتِي فقد هُدِيَ، ومن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن معبد - وهو ابن شدَّاد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ويحيى بن جعدة: هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة روى له أصحاب السنن، وجهالة الصحابي لا تضر، فإنهم كلهم عدول.

ورواه أحمد ٥/٤٠٩ عن يحيى بن سعيد، عن جرير، بهٰذا الإسناد. وزاد بعد قوله «وأصوم وأفطر»: فمن اقتدى بي فهو منِّي، ومن رغب عن سنتي فليس مني. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر ما قبله.

كانتْ فتْرَتُهُ إلى غيرِ ذٰلكَ فقدْ ضَلَّ، إنِّي لأقومُ وأنامُ، وأَصُومُ وأُفطِرُ، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيسَ منِّي»(١).

١٢٤٢ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عجلانَ، عَن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ عَملٍ شِرَّةً، وإنَّ لكلِّ شِرَّةٍ فترةً، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقـرَّبَ، فَارْجُوهُ، وإن أُشِيرَ إليهِ بالأَصَابعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي المُلاَئي البرَّاد الأعور، أبو عبد الله الكوفي، متفق على ضعفه.

ورواه البـزار (٧٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والقضاعي في «مسند الشهـاب» (١٠٢٧) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مسلم الأعور، بهٰذا الإسناد. وفي حديث ابن فضيل: «كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم الدهر» فذكر نحو حديث هبيرة المتقدم مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح!

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم في الشواهد، وأصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق، حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٢٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩) من طريقين عن حاتم بن إسمـاعيل، عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

الشِّرَّة، بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة، والفَتْرة بفتح الفاء وسكون التاء: الوهن والضعف، قال القاضي: المعنى: أن من=

قال أبو جعفرٍ: فطلبنَا معنىَ هٰذِهِ الشِّرَّةِ المذكورةِ في هٰذه الآثارِ ما هو؟ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن طاووسَ، قال: ذُكِرَ الاجتهادُ، فقيل: تلكَ حِدَّةُ الإسلامِ وشِرَّتُه، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرةٌ، فمن كانت فترتُهُ إلى سُنَّةٍ، فقد هُدِيَ، ومن كانت فترتُهُ إلى بدعةٍ أو ضلالةٍ، فقد ضلَّ(1).

قال أبو جعفرٍ: فوقفنَا بذٰلكَ على أنَّها هي الحِدَّةُ في الأمورِ التي يُريدُها المسلمونَ من أنفسِهم في أعمالِهم التي يتقرَّبُون بِهَا إلى ربِّهم عز وجل، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أَحَبَّ منهم فيها ما دُون الحِدَّةِ التي لا بُدَّ لهم من التقصيرِ عنها، والخروجِ منها إلى غيرها، وأمرَهُم بالتمسُّكِ

=اقتصد في الأمور، سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي الإفراط: الشِّرَّة، والتفريط: الفترة، فارْجوا الصلاحَ والخيرَ منه، فإنه يمكنه الدوامُ على الوسط، وأحبُّ الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالعبادة، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرائياً.

وقال الطيبي: معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطاً وتفريطاً، فالمحمود: القصد بينهما، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل القصد، فَارْجوا أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا بأنه من الفائزين، فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك طريق الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع، فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر. «فيض القدير» ٢/٥١٢-٥١٣.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي الحافظ ـ فقد روى له أبو داود والترمذي. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

من الأعمـالِ الصـالحـةِ بما قد يجوز دوامُهم عليهِ، ولزومُهم إيَّاهُ حتى يَلْقَوْا ربَّهم عزو جل عليه، ورُوِيَ عنه ﷺ في كَشْفِ ذٰلكَ المعنى أنَّه «أحبُّ الأعمالِ إلى الله أَدْوَمُها، وإنْ قَلَّ»[1]، وقد ذكرنَا ذٰلكَ، وما قد رُوِيَ في غيرِ هٰذا الموضع ممَّا قد تقدَّمَ منَّا في كتابِنَا هٰذا، فَغَنِينا بذٰلك عن إعادَتِهِ، والله نسأَلُهُ التوفيقَ.

---

(١) انظر (٦٥٠) و(٦٥١).

١٩١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «المسلمونَ تكافَأُ دِمَاؤُهم ويَسعى بذمَّتِهم أَدْناهُم وهم يدٌ على مَنْ سِواهم لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عهدِه»

١٢٤٣ ـ حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمدِ بنِ قُرَّةَ بنِ محمد بن حُميدِ بنِ أبي خَليفةَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بن سلامَةَ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، قال: حدثنا قتادَةُ، عن الحسنِ

عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأَشْتَرُ إلى عليٍّ عليه السَّلامُ فقلنَا: هلْ عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ عَهْداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ عامَّةً؟ قال: لَا، إلا ما كانَ في كتابِي هٰذا، فأَخْرَجَ كتاباً من قِرَابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه: «المؤمنونَ تَكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذمَّتِهم أدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُم، لا يُقْتَلُ مؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عَهْدِهِ، ومَنْ أحدَثَ حَدَثاً، فعلى نَفْسِهِ، ومن أحدَثَ حَدَثاً، أو آوَى مُحْدِثاً، فعَلَيهِ لَعْنَةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري، ورواية يحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ، عن ابنِ أبي عَروبة قبل الاختلاط. =

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «المؤمنونَ تَكَافَؤُ دماؤُهُمْ» فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ في تأويلِ ذٰلك أنَّه على التساوي في القِصَاصِ والدِّيَاتِ، وأنَّ ذٰلك ينفي أن يكونَ لشريفٍ على

= وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن أحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٢/١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والنسائي ١٩/٨-٢٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن علي. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه النسائي ٢٤/٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر أنه قال لِعَليّ: إن الناس قد تَفَشَّغَ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عَهِدَ إليك عهداً فحدِّثنا به، قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها: «المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم يسعى بذمتهم أَدناهم، لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده».

وهٰذا سند صحيح.

وقوله: «قد تفشغ بهم» أي: فشا وانتشر فيهم ما يسمعون، أي: منك من كثرة سبحان الله، صدق الله ورسوله، فإنه كان يكثر ذٰلك، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به.

وقوله: «وهم يد على من سواهم» قال البَغَويّ: معنى اليد: النُّصرةُ والمعونةُ بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استنفروا، فعليهم النفير، ولا يسعهم التخلفُ والتخاذل.

وضيعٍ فضلٌ في ذلكَ، وأنَّ ذلكَ كانَ ردّاً على أهلِ الجاهليةِ في تركِهِم قتلَ الشريفِ بقتلِهِ الوَضِيعَ، وفي ذلك ما قد عقلْنَا به أنَّ النِّسَاءَ في جَرْيِ ذلك كالرجلِ، وأنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ بالرجلِ.

ثم تأمَّلنا قولَهُ ﷺ: «يسعى بذمَّتِهم أَدْنَاهُم» فوجدْنَا الذمةَ المرادَةَ في هذا الموضعِ نفي الأمانِ، وأنَّه إذا أعطى الرجلُ من المسلمينَ العدوَّ أماناً، جازَ ذلكَ على جميعِ المسلمينَ، ليس لهم أن يُخْفِروه، ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمانِ زينبَ ابنتِهِ أبا العاصِ بنَ الربيعِ الذي كانَ زوجَها

١٢٤٤ - كما قد حدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ لَهِيعَة، عن موسى بنِ جُبَيرٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغِفَارِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدالرحمن

عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ أبا العاصِ بنَ الربيعِ قُدِمَ به على رسولِ الله ﷺ أسيراً، فبعثَ إلى زوجَتِهِ: أنْ خُذِي لي جِواراً من أَبِيكِ، فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبحِ، أخرجَتْ زينبُ وَجْهَهَا، وقالت: أنا زينبُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وإني قد أَمَّنْتُ أبا العاصِ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ من صلاتِهِ، قال: «هذا أمرٌ ما عَلِمْتُ بِهِ حتَّى الآنَ، وإنَّهُ يُجِيرُ على المُسلِمينَ أَدْنَاهُمْ»(١).

---

(١) إسنادُه حسنٌ، فإنَّ عبد الله بن وهب سمع من عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، وموسى بن جُبير روى عنه جمع، وذكره ابن حبَّان في «ثقاته»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وانفرد ابن القطان، فقال: لا يُعرف حاله، وقال ابن حجر في «التقريب»: مستور، قلت: وقد أخطأ الحافظ فسمى أباه «جَبْراً»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

=

١٢٤٥ ـ وكما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ شبيبٍ الرَّبَعِيُّ أبو سعيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أويسٍ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وصالحٍ ـ يعني ابنَ كيسانَ ـ عن ابن شهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن زينبَ هاجرتْ إلى رسولِ الله ﷺ وزوجُها كافرٌ، ثم لَحِقَ زوجُها بالشَّامِ، فَأَسَرَ المسلمونَ أبا العاصِ، فقالتْ زينبُ: إني قد أَجَرْتُ أبا العاصِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «قَد أَجَرْنَاهُ»،

= ورواه الحاكم ٤/٤٥، وعنه البيهقي ٩/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الحكم (وفي المطبوع منه: الحكم، بدون عبد)، و٢٣/(٥٩٠) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ابن لهيعة، به، والرواية الثانية مختصرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ثم أعاد ذكره فيه ٩/٢١٣ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وأبو العاص بن الربيع هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، أمه هالة بنت خويلد، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مُهَشِّم، والأكثر لقيط.

وكان قبل البعثة فيما قال الزبير عن عمه مُصعب، وزعمه بعض أهل العلم مواخياً لرسول الله ﷺ، وكان يكثر غشاءه في منزله، وزَوَّجه ابنته زينب أكبرَ بناته وهي من خالته خديجة، ثم لم يتفق أن أسلم إلّا بعد الهجرة. انظر «أسد الغابة» ٦/١٨٥-١٨٦، و«السيرة النبوية» ٢/٣١٢، و«الإصابة» ٤/١٢١-١٢٢.

وقال: «يُجِيرُ على المسلمينَ أَدْنَاهُمْ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فَدَلَّ ما ذكرنا على أن الجِوَارَ مِن بعضِ المسلمين كالجوارِ من كُلِّهم، فاحتملَ أن يكونَ قولُه ﷺ: «وإنَّهُ يُجيرُ على المسلمين أدناهُم» يكونُ ذٰلكَ إرادةً منه أن أَدْنَاهُم المرأةُ، واحْتَمَلَ أن يكونَ أدناهُم هو العبد، ويكونُ لما كانَ أدناهُم، وكان أمانُهُ جائزاً عليهم أن تكونَ المرْأةُ الحُرَّةُ المسلمةُ بذٰلكَ أَوْلَى منه، وأن يكونَ ما كانَ من خطابِ النبيِّ ﷺ المسلمينَ بما خاطَبَهم بِهِ من هٰذا إعلاماً لهم أنَّ ذٰلكَ الجِوارَ لَمَّا كان قد يكونُ من العبدِ المسلمِ، كان بأَنْ يكونَ من المرأةِ الحُرَّةِ المسلمةِ أَحْرَى.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن شبيب الربعي: قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، وقال الذهبي: أخباريّ علاّمة لكنه واهٍ، وبالغ فضلك الرازي فقال: عبدُ الله بن شبيب يحلُّ ضرب عنقه، وذكره ابن أبي حاتم ٨٣/٥ فقال: رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ.

وانظر «تاريخ بغداد» ٤٧٤/٩-٤٧٥، و«الميزان» ٤٣٨/٢.

قلت: وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٩) عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي، والحاكم ٤٥/٤ من طريق محمد بن صاعد، كلاهما عن عبد الله بن شبيب، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر أحمد بن يحيى في حديثه «يحيى بن سعيد».

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٩) من طريق يحيى بن بكير، عن عبد الله بن السمح، عن عباد بن كثير، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانىء بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها.

قال الهيثمي ٣٢٩/٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار أم هانىء، وفيه عبَّاد بن كثير الثقفي وهو متروك.

ثم تأمَّلْنا قولَه ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» فوجدنا أهلَ العلمِ في تأويلِ ذٰلك على مذهبين مختلفين:

فطائفةٌ منهم تقولُ ذٰلك على التقديمِ والتأخيرِ في المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، فيكونُ الكافرُ المرادُ بذٰلكَ هو الكافِرَ غيرَ ذي العَهْدِ وهم الذينَ يقولونَ: إنَّ المؤمِنَ يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ عمْداً، وممن يقولُ ذٰلك من أهلِ العلمِ: أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ.

وطائفةٌ منهم تَقُولُ: الكافرُ الذي لا يُقْتَلُ، المذكورُ في هٰذا الحديثِ، هو الكافرُ المعاهَدُ، لا يُقْتَلُ في عهدِهِ على كلامٍ مستقبَلٍ بَعْدَ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ» وبعدَ انقطاعِ معناهُ. وممَّن ذهبَ إلى ذٰلك منهم وتأوَّلَ هٰذا الحديثِ على هٰذا المعنى الشافعيُّ، فلم يَقْتُلِ المؤمنَ بالكافرِ المعاهَدِ، وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ يذهبُ إلى هٰذا المعنى أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ معاهَدٍ. فأمَّا تأويلُ الحديثِ الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ: «بأن لا يُقْتَلَ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ بعهدِه» فإنَّا لا نروي عنه في ذٰلك شيئاً.

ولمَّا أشكَلَ هٰذا المعنى الذي وصَفْنَا، ووَقَع فيه الاختلافُ الذي ذكرْنَا، تأمَّلنَا ذٰلكَ، فوجدنا قولَه ﷺ: «ولا ذُو عَهْدٍ في عهدِهِ» لا يخلُو من أحدِ وجهينِ: أن يكونَ معطوفاً على ما قبلَهُ كما ذَهَبَ إليه أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فيه، أو على كلامٍ مستأنَفٍ بمعنى: ولا يُقْتَلُ ذو عهدٍ في عهدِهِ كما قالَ الشافعيُّ. فوجدنَاهُم لا يختلِفُونَ أنَّ ذا العهدِ جائزٌ قَتْلُهُ بمن[1] يَقْتُلُه قَوَداً به، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يَكُنْ قولُه ﷺ:

---

(١) في الأصل: لمن، وهو خطأ.

«ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ» على نفي القتلِ عنهُ، لأنَّ ذٰلكَ لو كانَ كذٰلكَ، لما وجبَ أنْ يُقْتَلَ على حالٍ من الأحوالِ ما كانَ في عهدِهِ، ولَمَّا وجبَ أن يقتلَ في عهدِهِ بحالٍ من الأحوالِ، عقلنَا بذٰلكَ أنَّ المرادَ بأن لا يُقتلَ في عهدِهِ، إنَّما هو بأنْ لا يُقتلَ بمعنى خاص، ولا خاصَّ في هٰذا غيرُ الكافرِ الحربيِّ، لأنه انعطفَ عليه، فصارَ المرادُ: بأنْ لا يقتلَ أيْ بِما لاُ يُقْتَلُ به المؤمنُ المذكورُ قتلُه في هٰذا الحديثِ، وعادَ معنى قولِهِ: «لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ» إلى أنْ لا يُقْتَلَ مؤمنٌ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، وذو[1] العهد كافرٌ، فدلَّ ذٰلك أنَّ الكافِرَ المرادَ في هٰذا الحديثِ هو الكافرُ غيرُ ذِي العهْدِ، وأنَّ قولَهُ ﷺ الذي ذكرناهُ عنه على التقديمِ والتأخيرِ بمعناهُ لو قالَ: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، كمثلِ قولِ الله جل وعز في كتابهِ: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إنِ ارتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشهرٍ واللَّائي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] بمعنَى: واللَّائِي يَئِسْنَ من المحيضِ من نِسائِكم إن ارتبتُمْ واللائي لم يَحِضْنَ فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ، وهٰذا قولٌ، فالنظرُ يوجبُهُ، والقياسُ يَشُدُّهُ، لأنَّا رأينا ذَا العهدِ حَرُمَ دَمُهُ بعهدِهِ، كما حَرُمَ مالُهُ بعهدِهِ، وقد كانَ قبلَ ذٰلكَ حلالَ الدمِ حلالَ المالِ، ثم صارَ بالعهدِ حرامَ[2] الدمِ حرامَ المالِ، وكانَ مَنْ سَرَقَ من مالِه ما يجبُ القطعُ في مثلِه قُطِعَ في ذٰلك، وإنْ كانَ مسلماً، كما يُقْطَعُ في مثلِ ذٰلكَ إذا سَرَقَهُ من مالِ مسلمٍ، فكانت حُرمةُ المالِ بالعهدِ كحرمَتِها بالإسلامِ فيما ذكرنَا سواء، أو كانت العقوبةُ على منتهكِها كالعقوبةِ على منتهكِ مثلها مما قد حَرُمَ بالإسلامِ . ولما كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ في الأموالِ ،وجبَ أن يكونَ في الدماءِ كذٰلكَ، وأن يكونَ

(١) لفظة «ذو» سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: حلال، وهو خطأ.

الدمُ الذي قد حَرُمَ بالعهدِ كالدمِ الذي قد حَرُمَ بالإسلامِ، وأن تكونَ العقوبةُ بانتهاكِهِ لحرمَتِهِ بالعهدِ كالعُقُوبَةِ في انتهاكِهِ مثلَهُ لحُرْمَتِهِ بالإسلامِ. بل قد رأينا حُرْمَةَ الدِّماءِ في هٰذا فَوْقَ حُرْمَةِ الأموالِ، لأنَّا قد رأينَا العبدَ يَسْرِقُ مالَ مولاهُ، فلا يُقْطَعُ، وإن كانَ قد سَرَقَه مِنْ حِرْزٍ، ورأيناهُ يَقْتُلُ مولاهُ عمداً، فَيُقتلُ، فكانَ الدمُ فيما ذكرنَا في الحُرْمَةِ أَغْلَظَ مِنَ المالِ فيما ذكرنَا في الحُرْمَةِ، ولمَّا كانَ ذٰلكَ كذٰلكَ، وكانت العقوبةُ فيهما جميعاً في غيرِ الأوكدِ سواءً، كانت العقوبةُ في الأوكدِ منهما فيما حَرُمَ بالإسلامِ وفيما حَرُمَ بالذمَّةِ أَحْرَى أن يكونَا سواءً، أو أنْ تكونَ العقوبةُ في انتهاكِ الدِّماءِ المحرمةِ بالملَّةِ وبالذِّمة سواءً، كالعقوبةِ في الأموالِ المحرَّمَةِ بالمِلَّةِ والذِّمَّةِ التي قد جُعِلَتْ سواءً.

فقال قائلٌ: فهل رُوِيَ هٰذا القولُ في قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ذِي العهدِ، عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ له: نَعَمْ، قد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ.

كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَة

عن النَّزَّالِ بنِ سبرةَ، قال: قَتَلَ رجلٌ من المسلمينَ رجلاً من العِبَادِ(١)، فذهبَ أخوهُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكتب عُمَرُ أن يُقْتَلَ، فجعلوا يقولونَ: اقْتُلْ حُنَيْنُ، فيقول: حتى يجيء الغيظُ، قال: فكتب أن يُودَى، ولا يُقتل(٢).

---

(١) العباد: قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة. «القاموس».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

قال أبو جعفرٍ: فهٰذا عمرُ في هٰذا الحديثِ قد أَمَرَ أن يُقتَلَ المسلمُ بالكافرِ المعاهَدِ.

فقال قائلٌ: فكيفَ كَتَبَ عمرُ رضي الله عنه بعدَ ذٰلك أن يُودى، ولا يُقْتَلَ؟

قيلَ لَهُ: ذٰلكَ عندَنا ـ والله أعلمُ ـ كانَ مِنْ عمرَ رضي الله عنه لِمَا كانَ مِنْ أَخِي المَقْتُولِ، لمَّا أُبيحَ لَهُ قتلُ قاتلِ أخيهِ بأخيهِ، فكانَ يقولُ عندَ ذٰلكَ: حتَّى يجيءَ الغيظ، فدخلتْ بذٰلكَ شبهةٌ منه، احتملتْ أنْ يكونَ ما كانَ منهُ بمعنى العفوِ عن قاتلِ أخيهِ قبلَ أنْ يجيءَ الغيظُ، فيكونُ ذٰلكَ العفوُ في تلكَ الحالِ بطلاناً[1] لحقِّهِ فيها، وفيما بعدَها،

= النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٢-٢٩٣ عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن عبد الملك بن ميسرة، به. وفي آخره قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيدوه به، فجاءه الكتاب وقد قُتِل.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة أيضاً ٩/٢٩١ عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٢٠) عن معمر، عَنْ لَيْث ـ أَحْسِبُه ـ عن الشعبي، قال: كتب عمربن الخطاب... فذكر نحو هٰذه القصة، وهو منقطع، فإن الشعبي لما مات عمر كان عمره أربع سنين.

ورواه البيهقي ٨/٣٢ من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً من بكربن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة... فذكر نحوه.

وهو منقطع أيضاً، إبراهيم ـ وهو النخعي ـ لم يدرك عمر.

(١) في الأصل: بطلان، وهو خطأ.

واحتملَ أن يكونَ على خلافِ ذٰلكَ مِمَّا لا عفوَ فيه فيها، ولا فيما بعدَها، فكتبَ عمرُ رضي الله عنه عند تلكَ الشبهةِ بدَرْءِ القود وإيجاب الدية مكانَهُ، فكذٰلك ينبَغي أن يفعلَ عند دخولِ الشُّبَهِ بدرءِ القَوَدِ[1]، ويوجبَ الدياتِ مكانَها، والله نسألُه التوفيقَ[2].

---

(١) لفظ: «القود» سقط من الأصل.

(٢) وانظر لزاماً «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٢ - ١٩٦، و«سنن البيهقي»، و«الجوهر النقي» ٨/٢٩ - ٣٤، و«شرح السنة» ١٠/١٧٤ - ١٧٦، و«فتح الباري» ١٢/٢٧٢ - ٢٧٤.

١٩٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ جواباً لابنِ عمرَ لما سألَهُ عن أخذِهِ الدنانيرَ بالدراهمِ ، والدراهمَ بالدنانيرِ في البيعِ : «إذا كانَ ذلك من صرفِ يومِكُمَا وافترقْتُمَا وليسَ بينَكُما شيءٌ فلا بأسَ»

١٢٤٦ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنَ موسَى العبسيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، يعني عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عمرَ، قالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في حُجْرَةِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، رُوَيْدَكَ أسأَلْكَ، إني أبيعُ الإبلَ بالنقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ، وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ ذلكَ من صَرْفِ يومِكُمَا، وافترقْتُمَا، وليسَ بينَكُما شيءٌ، فلا بأسَ»(١).

١٢٤٧ - حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال:

(١) إسناده حسن، سماك بن حرب - وإن كان من رجال مسلم - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٣٥٥) عن حسين بن الأسود عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٣/٢ و١٥٤ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. والنقيع، بالنون: موضع سوق بالمدينة.

حدثنا إسرائيلُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَهُ، غيرَ أنه قال: «لا بأسَ إذا أخذْتَ بسِعْرِ يومِكَ»[1].

١٢٤٨ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰنِ الأنصاريُّ، قال: حدثنا أبو عبدِالرحمٰن المُقرِئُ (ح).

وحدثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانَ (ح)

وحدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ. قالوا: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ التيميُّ، وعبدُ الملكِ بنُ إبراهيمَ الجُدِّيُّ

وحدثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ اللُّؤلُؤيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ القعنبي أبو بشرٍ ثم اجتمعوا جميعاً، فقال كل واحد منهم: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سِمَاكٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عمر، ثم ذكرُوا جميعاً مثلَه[2].

غير أنَّ بعضَهم جاءَ بِهِ على لفظِ حديثِ أبي أميةَ، وجاءَ بِهِ بعضُهم على لفظِ حديثِ يزيدَ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ.

فقال قائلٌ: ما معنَى سِعْرِ اليومِ الذي يتصَارَفَانِ فيهِ، وقد رأينَا البياعاتِ تجوزُ بينَ الناسِ في مثلِ هٰذا بسعرِ يومِها، وبأكثرَ من سعرِ يومِها، وبأقلَّ من سعرِ يومِها، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذٰلك، وفي جوازِهِ، وفي استقامَتِهِ، فما بالُ سعرِ يومِها التُمِسَ في هٰذا الحديثِ؟

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محمد بن كثير: هو العبدي.

(٢) إسناده حسن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٠)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلكَ بتوفيقِ الله جلَّ وعزَّ وعونِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دلَّ عبدَ الله بنَ عمرَ في سؤالِهِ إيَّاهُ عمَّا سألَهُ عنه في هٰذا الحديثِ على الوَرعِ الذي يجبُ على الناسِ استعمالُهُ فيما سألَهُ عنه، وإنْ كانَ الأمرُ لو جَرَى بخلافِهِ فيما سألَهُ عنه، لم يمنع ذٰلكَ من جوازِ البيعِ ووجوبِهِ. وذٰلكَ أنَّ مَنْ كانتْ لَهُ دنانيرُ على رَجُلٍ، أو كانتْ لهُ دراهمُ، فجاءَ يطلُبُها منه، فبدَّلَ له مكانَ الدنانيرِ دراهمَ، أو مكانَ الدراهم دنانيرَ، ودعاهُ إلى أخذِهَا بالذِي لهُ عليه من خلافِها، جازَ أنْ يكونَ يُريدُ منه أن يهضِمَهُ ممَّا لَهُ عليه بإعطائِهِ بِهِ غيرَهُ، وتدعُو الضرورةُ صاحبَ الدَّينِ إلى أخذِ ذٰلكَ واحتمالِ الضيمِ فيهِ، والهضِيمةِ من دَيْنِهِ، فعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمرَ ما يكونُ إذا فعلَهُ بخلافِ ذٰلكَ، وأنْ يكونَ يَعْتَبِرُ سعْرَ يومِهِ فيما يُعطِيهِ غريمه بِمَا لَهُ عليهِ من خلافِ جنسِ ما يُعطيهِ، فإنْ كانَ ما يُعطيهِ سعرَ يومِهِ يهنأ لغريمِهِ أنْ يتحوَّلَ عنهُ بما يأخذُهُ منهُ إلى مَنْ سِوَاهُ من الباعةِ، فَيُعطيهِ ذٰلك بمثلِ دَيْنِهِ الذي كانَ لهُ على غريمِهِ، فينصرفُ موفُوراً، ويصيرُ أخذُهُ ذٰلكَ من غيرِ غريمِهِ كأخذِهِ إيَّاهُ من غريمِهِ، لأنَّه قد عادَ إليهِ مثلُ الذِي كانَ لَهُ على غريمِهِ، واستوَى أخذُهُ إيَّاهُ من غيرِ غريمِهِ، وأخذُهُ إيَّاهُ لو أخَذَهُ من غريمِهِ. وإذا أعطاهُ بغيرِ سعرِ يومِهِ خلافَ دَيْنِهِ ممَّا إذا تحوَّلَ به إلى غيرِهِ من الباعَةِ، ثمَّ طلبَ منهُ أنْ يعطيَهُ بهِ مثلَ دينِهِ الذي كانَ لَهُ على غريمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذٰلكَ لِمَا عليهِ فيهِ مِنَ الهَضِيمَةِ. فعلَّم رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ عمرَ التَّورُّعَ مِنْ ذٰلكَ، واستعمالَ مَا لا هَضيمَةَ فيهِ على غريمِهِ، وما يستطيعُ غريمُه أنْ يتعوَّضَ بِهِ من غيرِهِ مثلَ دَيْنِهِ لا ما يستطيعُ ذٰلكَ. وهٰذه حكمةٌ جليلةٌ لا يحتمِلُها إلَّا الله عز وجل، وهِيَ التي ينبغي لذوي المعامَلات أنْ لا يَعْدُوها في معامَلاتِهم إلى ما سِوَاها من أضْدَادِها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

١٩٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من دعائِهِ لأهلِ مدينَتِهِ أن يُبَارِكَ لهم في صاعِهِم ومُدِّهِم

١٢٤٩ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لهمْ في مِكْيَالِهم، وبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِم، وفي مُدِّهم» يعني أَهْلَ المدينةِ[1].

١٢٥٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا وهيبُ[2] بنُ خالدٍ، قال: حدثنا عمرُو بنُ يحيى المازنيُّ، عن عبادِ بنِ تميمٍ

عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إبراهيمُ حرَّمَ مكةَ، ودَعَا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ ما دَعَا بهِ إبراهيمُ ﷺ لأهلِ مكةَ أنْ يُبَارِكَ لَهُمْ في مُدِّهم وصَاعِهِم»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٤-٨٨٥، ومن طريقه رواه ابن حبان (٣٧٤٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: وهب، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٢٥١ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: كانَ الناسُ إذا رأَوا الثَّمرَ، جَاؤُوا بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا أخَذَهُ النبيُّ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثَمرِنَا، وبارِكْ لنا في صاعِنَا، وبارِكْ لنا في مُدِّنَا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَلِيلُكَ ونبيُّكَ، وإنِّي عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنَّه دعا لمكةَ، وإني أدعُوكَ للمَدِينةِ بمثلِ ما دَعَاكَ بِهِ لمكةَ ومثلَهُ معهُ»، قال: ثم يدعُو أصْغَرَ وليدٍ يَرَاهُ، فيُعطِيهِ ذلكَ الثَّمرَ[1].

= أحمد بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم، وعبد الله بن زيد صاحب الحديث: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠/٤ عن عفان، والبخاري (٢١٢٩)، والبيهقي ١٩٧/٥ من طريق موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طريق أبي هشام المخزومي، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٥ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٨٨٥/٢.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، وابن حبان (٣٧٤٧)، والبغوي (٢٠١٢).

ورواه الدارمي ١٠٦/٢-١٠٧، ومسلم (١٣٧٣) (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلْنَا هٰذِهِ الآثارَ وما فيها مِن قصدِ رسولِ الله ﷺ بدعائِهِ بالبركَةِ إلى الصَّاع والمُدِّ والمكيالِ، فكانَ ذٰلكَ عندَنا منه ـ والله أعلمُ ـ إرادةً منه به البَرَكَةَ فيما يُكَالُ بالصَّاعِ والمدِّ والمكيالِ من الثمارِ التي هي أموالُ أهلِ المدينةِ، ومنها عَيْشُ ساكِنِيها، وكانَ قصدُهُ بذٰلكَ إلى الصاع والمدِّ والمكيالِ قصداً منه إلى المَكيلِ بهٰذِهِ الأشياءِ، ومثلُ هٰذا من كَلامِ العربِ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاسْأَلِ القَريَةَ التي كُنَّا فِيهَا والعِيرَ التي أَقْبَلْنَا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، وكانتِ المدينةُ دارَ الثمارِ لا مَا سِواها، فقَصَدَ رسولُ الله ﷺ بالدعاءِ لأهلِ تلك الثمارِ بالبركةِ فيما يعتبرونَ ثمارَهُم وفيما يبيعُونَها بِهِ، وفيما يَقْضُونَ دَيْنَهم مِنْها بِهِ، وفيما يعولُونَ بِهِ مَنْ يَعُولُونَهُ، ولَمْ تكنْ دار ما يُستعملُ فيه سِوَى المكاييلِ مِنَ الموازينِ، فيحتاجُوا إلى الدُّعاءِ لهم بالبركةِ في موازينهم، كما احتاجَ إلى الدعاءِ لهم بالبركةِ في مَكايِيلِهِمْ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

١٩٤ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»

١٢٥٢ ـ حدثنا أبو بشرٍ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حدثنا الفِريَابِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حنظلَةَ، عن طاووسَ

عن ابن عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلُ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنَا هٰذا الحديثَ، فوجدْنَا مكةَ لم يكنْ بها ثمرةٌ، ولا زرعٌ حينئذٍ، وكذٰلكَ كانتْ قبلَ ذٰلكَ الزمانِ، أَلَا تَرى إلى قولِ إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنَّما كانتْ بلدَ مَتْجَرٍ، يُوافِي الحاجُّ إليهِ بالتِّجاراتِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان.

ورواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/٥٤ و٧/٢٨٤، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (١١٩) عن عمربن محمد الهمداني، عن نصربن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به، إلَّا أنه جعله من مسند ابن عباس.

فيبيعُونَها هناكَ بالأَثْمانِ التي تُباعُ بها التجاراتُ، وكانتِ المدينةُ بخِلافِ ذٰلكَ، لأنَّها دارُ النخلِ، ومِنْ ثمارِها حياتُهم، وكانتِ الصَّدَقاتُ تَدْخُلُها، فيكونُ الواجبُ فيها من الصدقةِ يُؤْخَذُ كيلًا، فجعلَ رسولُ الله ﷺ الأمصارَ كلَّها لِهٰذين المِصْرَيْنِ أتباعاً، وكانَ الناسُ يحتاجُونَ إلى الوَزْنِ في أثمانِ ما يَتَبايَعونَ، وفيما سِوَاها ممَّا يَتَصرَّفُونَ فيه من التزويجاتِ، ومِن العُروضِ، ومن أداءِ الزَّكَواتِ، وما سِوَى ذٰلكَ مما يُسلمونه فيه مِنْ غيرِهِ من الأشياءِ التي يأْكُلونَها، وكانتِ السُّنَّةُ قد منعتْ من إسلامِ موزونٍ في موزونٍ، ومن إسلامِ مكيلٍ في مكيلٍ، وأجازتْ إسلامَ المكيلِ في الموزونِ، والموزون في المكيلِ، ومنعت من بيعِ الموزونِ بالموزونِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، ومن بيعِ المكيلِ بالمكيلِ إلَّا مثلًا بمثلٍ. وكانَ الموزونُ في ذٰلكَ أصلُهُ ما كانَ عليهِ بمكةَ يومَ قالَ لهم النبيُّ ﷺ: «الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ»، وكان المكيلُ في ذٰلك أصلُهُ ما كانَ الناسُ عليهِ بالمدينةِ يومَ قال لهم النبيُّ ﷺ: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ» لا يتغيَّرُ عن ذٰلكَ، وإنْ غَيَّرَهُ النَّاسُ، كما كانَ عليهِ إلى ما سِواهُ من ضدِّهِ. فيرجعونَ بذٰلكَ إلى معرفةِ الأشياءِ المكيلاتِ التي لَهَا حكمُ المِكيالِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ المكاييلِ فيها يومئذٍ، وإلى الأشياءِ الموزوناتِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ الميزانِ فيها يومئذٍ، وأنَّ أحكامَها لا تتغيرُ عن ذٰلكَ ولا تنقلبُ عنها إلى أضدادِها.

ومِنْ هٰذا أَخَذَ أبو حنيفةَ وأصحابُه أنَّ ما لَزِمَهُ اسمُ مختومٍ(١)، أو اسمُ قَفيزٍ، أو اسمُ مكُّوكٍ، أو اسمُ مُدٍّ، أو اسمُ صاعٍ، فهو كيلٌ يجري فيه أحكامُ الكَيلِ في جميعِ ما وصفْنَا، وأنَّ كلَّ ما لَزِمَهُ اسمُ الرِّطْلِ والوقيَّةِ فهو وَزْنٌ في جميعِ ما وَصفْنَا، حدثنا بذٰلكَ من قولِهِمْ

---

(١) في «القاموس»: المختوم: هو الصاع.

محمـدُ بنُ العبـاس بنِ الربيعِ اللؤلؤيُّ[1]، عن عليِّ بنِ معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، ولم يُحكَ فيه خلافٌ بينَهُمْ.

---

(١) لم أقف له على ترجمة، وقال الشيخ محمد يوسف في «أماني الأحبار» فيما نقله عنه صاحب «تراجم الأحبار» ٤/١٤ـ١٥: قد تتبعت أحاديثه في هٰذا الكتاب (يعني في شرح معـاني الآثـار) وفي «مشكـل الآثار»، فوجدته يروي عن أسد بن موسى، وعبد الله بن المغيرة، ومعاذ بن الحكم، وعليّ بن معبد الرقي، ومحمد بن معبد، والقعنبي، ويحيى بن سليمان بن الجعفي، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن المغيرة، وكنـاه المصنف في «المشكـل» في غير موضـع بأبي جعفر، وروى عنه المصنف حديث الباب، يعني حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد فأقول: أبق لي أبق لي» ٢٦/١، وحديث طلق في الوضوء من مس الذكر، وأثر علي رضي الله عنه فيه، وحديث عبد الله بن عمرو في فرضية السلام، وحديث ابن عمر في الشك في الصلاة، وحديث عائشة في وزن الصاع، وحديث ابن عباس في استئمار البكر، وروى عنه في نقل مذاهب الأحناف في أربعة مواضع: في مقام المصلي على الجنازة، وفي العزل، وفي وجوه الفيء وشد الأسنان بالذهب، ووقع ذكره في «المشكل» في ثلاثة مواضع أكثرها في ذكر المذاهب، ونقل عنه في موضع معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك» وفي موضع ترجيح مذهب الأحناف، وقد أشكل عليه الطحاوي، فأجابه بالآية، فهٰذا يدل على أنه كان حنفي المذهب من العلماء الكاملين ماهراً في الحديث حتى إن الطحاوي سأله عن معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار، فأجابه بما رضي به الطحاوي. انتهى.

وعلي بن معبد: هو ابن شداد العبدي أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقي نزيل مصر، قال ابن يونس: مروزي الأصل، قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفـة، وروى عن محمـد بن الحسن «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وحدَّث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨هـ. وروى له أبو داود والنسـائي، وقـال أبـو حاتم: ثقـة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: هو شيخ من جلّة المحدثين.

١٩٥ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الصِّيامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ

١٢٥٣ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، وعيسى بنُ إبراهيمَ الغافِقِيُّ جميعاً، قالا: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرٍو ـ وهو ابنُ دينارٍ ـ عن عمرو بنِ أوسٍ

سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى الله جلَّ وعزَّ صيامُ داودَ، كان يُفطِرُ يوماً، ويصومُ يوماً، وأحبُّ الصلاةِ إلى الله عز وجل صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَهُ»(١).

١٢٥٤ ـ وحدثنا بكّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، أن عمرَو بنَ أوسٍ أخبَرَهُ

عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أحبُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، وأبو عوانة في «مسنده» ٢/٢٩٠ عن يونس، بهٰذا الإسناد، ولم يسقه أبو عوانة بتمامه، بل اقتصر على قِصةِ الصلاة فيه.

ورواه ابن حِبَّان (٢٥٩٠) عن عمر بن محمد الهمداني، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

الصِّيام إلى الله عزَّ وجلَّ صيامُ داود، كانَ يصومُ نصفَ الدَّهرِ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله عزَّ وجلَّ صلاةُ داودَ، كان يرقُدُ شَطْرَ الليلِ، ثم يقومُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شطرِهِ، ثم يَرْقُدُ آخرَهُ» فقلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ: عمرُو بنُ أوسٍ كانَ يقولُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شَطْرِهِ؟ قالَ: نَعَمْ(١).

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وأنتُمْ تروُونَ عنهُ؟ فذكر

١٢٥٥ ـ ما قد حدثَنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ الغُدَانيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن حُميدٍ الحِمْيَريِّ

عن أبي هُريرةَ، قال: أَتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: أيُّ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبَةِ أفضلُ؟ فقالَ: «صلاةٌ في جَوْفِ اللَّيلِ» قالَ: فأيُّ الصِّيامِ أفضلُ؟ قال: «شهرُ الله الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، عن علي بن شيبة، وأبي بكرة بكار بن قتيبة، كلاهما عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٦/٢، والبيهقي ٢٩٥/٤-٢٩٦ من طريق روح بن عبادة، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢٠٦/٢، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠). وقَرَنَ أحمدُ بعبد الرزاق محمدَ بنَ بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رجاء، فمن رجال البخاري.

ورواه ابنُ حبان (٢٥٦٣) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قُدامة، بهٰذا الإسناد. وعنده وعند غيره ممن خرَّجه في الحديث «فأيُّ الصيام أفضلُ بعد شهر رمضان»؟ وقد وقع في تعليقنا على الحديث في «صحيح ابن حبان» في =

قالَ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ أفضلَ الصيامِ شهرُ الله الذي يُدْعَى المحرمَ، فكيفَ يكونُ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أحبُّ إلى الله من صَوْمٍ سواهُ ممَّا هو أفضلُ الصيامِ.

فكـانَ جوابُنَا لَهُ في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ صومَ المحرَّمِ أفضلُ الأوقاتِ التي يُصامُ فيها التطوُّعُ، فكانَ ذٰلكَ صوماً خاصّاً في وقتٍ من الدَّهْرِ خاصٍّ، وكانَ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ صوماً دائماً، وكانَ أحبُّ الأعمالِ إلى الله عز وجل أدْوَمَها وإنْ قَلَّ، فذكرْنا ذٰلكَ عنه فيما تَقَدَّمَ منَّا مِنْ كتابِنَا هٰذا[1]. فكانَ تصحيحُ هٰذينِ الحديثينِ جميعاً على أنَّ مع صوم المحرَّمِ فضلَ الوقتِ، وكانَ مع الصومِ الآخرِ الدوامُ، فكانَ بذٰلكَ كُلُّ واحدٍ من هٰذينِ الحديثينِ في معنىً غير المعنى الذي فيه صاحبُهُ، وبانَ بذٰلكَ أنَّ أحبَّ الصومِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، لِدوامِ الذي معهُ، وأنَّ أحبَّ الأوقاتِ إلى الله عزَّ وجلَّ الذي يُتطوَّعُ بالصومِ لَهُ فيها هو المحرَّمُ، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

= تسمية ابن المنتشر: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، وهو خطأ، فإن راويه محمد بن المنتشر، وليس ابنه إبراهيم، فيُستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٢/٣٠٣ و٣٢٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٢، ومسلم (١١٦٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩٠، والدارمي ٢/٢١، وابن ماجه (١٧٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٣/٢٠٦-٢٠٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، به.

(١) انظر (٦٥٠) و(٦٥١).

١٩٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إنَّكُم ستَفْتَحُونَ أرضاً يُذْكَرُ فيها القِيراطُ» ما مُرادُهُ بذٰلكَ القيراطِ؟

١٢٥٦ - حدثنـا يونسُ، قال: حدثنـا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عِمرانَ التُّجيبيُّ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ شِمَاسَةَ المَهْرِي(١)، قال:

سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ الله عنهُ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ ستفتَحُونَ أرضاً يُذكَرُ فيها القِيراطُ، فاسْتَوْصُوا بأهلِها خيراً، فإنَّ لهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً، فإذا رأيتُمْ رجلينِ يَقْتَتِلانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فاخْرُجْ منها» قال: فمرَّ بربيعةَ وعبدِالرحمٰن ابنَي شُرَحْبِيلِ بنِ حَسَنَةَ يَتنازَعَانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فخرجَ منها(٢).

فقالَ قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذا وأنتم تَجِدون ذكرَ القِيراطِ جارِياً على أَلْسُنِ الناسِ جميعاً، ومذكوراً في سائرِ البلدانِ سوَى البلدِ الذي أُضيفَ ذٰلكَ القيراطُ في هٰذا الحديثِ إلى أهلِهِ، وتجدونَ ذكرَهُ أيضاً في كلامِ رسولِ الله ﷺ؟ وذكر

---

(١) تحرف في الأصل، إلى: الفهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٦)، وابن عبـد الحكم في «فتـوح مصـر» ص٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

١٢٥٧ ـ ما قد حدثَنـا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، قالَ: حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الأَزْرَقيُّ، قال: حدثنا عمرُوبنُ يحيى بنِ سعيدٍ، عن جدِّهِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ الله نبياً إلا رَاعِيَ غنمٍ» قالوا: وأنتَ يا رَسُولَ الله؟ فقالَ: «نعمْ، كنتُ أرعَى بالقَرارِيطِ»(١).

ومنْ ذٰلكَ ما قد رُوي عنه ﷺ فيمَنْ مَشَى مع جِنازَةٍ حتَّى يُصَلَّى عليها، أنّ لَهُ قيراطاً(٢)، وأنَّه إنِ انتظرَ دفْنَها، كانَ لهُ قيراطانِ. وسنذكرُ ذٰلكَ بأسانيدِهِ في موضعٍ غيرِ هٰذا فيما بعدُ من كتابِنا هٰذا إنْ شاءَ الله(٣).

ومنْ ذٰلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ: «مَن اقتَنَى كَلْباً ليسَ بكلبِ صيدٍ، نَقَصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ». وسنذكُرُ ذٰلكَ أيضاً فيما بعدُ من كتابِنَا هٰذا إنْ شاءَ الله.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أحمد بن محمد الأزرقي: هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغسّاني.

ورواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٢٥، والبغوي (٢١٨٥) من طريق أحمد بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وقرن ابنُ سعد بأحمد بن محمد سويدَ بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢١٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٦٥ من طريق سُويد بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٦/١١٨ من طريق محمد بن حسان السمتي، كلاهما عن عمروبن يحيى، به.

(٢) في الأصل: قيراط.

(٣) وهو الباب الآتي.

فكانَ جوابُنا لهُ في ذٰلكَ بتوفيقِ الله جلَّ وعزَّ وعونه: أنَّ الناسَ جميعاً في سائرِ البُلدانِ في ذكرِ القيراطِ[1]، كما وَصَفَ، والقيراطُ المرادُ في حديثِ أبي ذرٍّ الذي روينَا ليسَ من هٰذهِ القراريطِ المذكوراتِ في هٰذه الآثارِ في شيءٍ، وإنما هو شيءٌ موجودٌ في كلامِ أهلِ تلكَ المدينةِ التي وَعَدَهُمُ النبيُّ ﷺ بافْتِتَاحِها، وذَكَرَ لهم أهلَها ورَحِمَهم به، وأَوْصَاهم بهم خيراً، وهِيَ مِصْرُ، وموجودٌ في كلامِ أهلِها: أعطيتُ فلاناً قراريطَهُ، إذا سَمَّعَهُ ما يَكْرَهُهُ، وإذا خاطَبَهُ بما لا يحب مُخاطَبَته بِهِ ويُحَذِّرُ بعضُهم بعضاً فيقولُ: اذهبْ عَنِّي لا أُعْطِيكَ قَراريطَكَ، يعني سبابك[2] وإسماعَكَ المكروهَ الذي لا تُحِبُّ أنْ تسمعَهُ، وليسَ هٰذا بموجودٍ في كلامِ أهلِ مدينةٍ سوى أهلِ مصرَ[3]، فكانَ إعلامُ النبيِّ ﷺ أصحابَهُ ذٰلكَ منهُم، ووعدُهُ إيَّاهُمْ بفتحِ مدينَتِهِمْ التي يذكرونَ ذٰلكَ فيها، وأنَّ أَيْدِيَهم ستقعُ عَلَيْها حتَّى يكونُوا ذمةً لهم، وحتَّى يستعملُوا فيهم ما أَمَرَهُم باستعمالِهِ فيهم، وكانَ ذٰلكَ من أعلامِ النبوَّةِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: القراريط».

(٢) في الأصل: سابك.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» تعليقاً على حديث أبي ذر: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. . . وأراد بالأرض المستفتحة مصر، وخصّها بالذكر وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها، لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلاناً قراريط: إذا أسمعه ما يكرهه، واذهب لا أعطيك قراريطك: أي: سبّك وإسماعك المكروه ولا يوجد ذٰلك في كلام غيرهم.

١٩٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القيراطِ المستحَقِّ بالصلاةِ على الجنازةِ هل هو بالصلاةِ عليها خاصَّةً، أو بما سواه معهُ من تشييعِها من مَنْزِلها؟

١٢٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داودَ، وفهدُ بنُ سليمانَ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عمرُوبنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسف بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ أَتَى الجِنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِها، فمَشَى مَعَها حتَّى يُصَلِّي عَلَيْها، فلَهُ قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قيراطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

١٢٥٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عمروبنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلام

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «مَنْ جاءَ جِنَازَةً، فتَبعها من أهلِها حتَّى يُصلِّي عليها، فلهُ قيراطٌ، وإنْ مَضَى معها حتَّى

---

(١) إسناده قوي. محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني. وانظر ما بعده.

تُدفَنَ، فَلَهُ قيراطان مثل أُحدٍ»[1].

١٢٦٠ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ وعياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهْريُّ، وابنُ أبي ذئب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه لم يقلْ: «مثل أُحدٍ»[2].

---

(١) إسناده حسن كالذي قبله.

ورواه أحمد ٢٧/٣ عن سُلَيمانَ بنِ داود، و٩٦/٣-٩٧ عن عفان، كلاهما عن وُهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وقرن سليمان بن داود في حديثه بعمرو بن يحيى أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٢١/٣ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، به، وأشار إلى رواية عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف عن أبي سعيد: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/١-٢٦٣.

ورواه البزار (٨٢٤) عن عمرو بن علي، عن الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وهٰذا سندٌ ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣ وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر العمري وعياض بن عبد الله الفهري - وإنْ كان فيهما ضَعْفٌ - قد تابعهما ابنُ أبي ذئب، وهو ثقة ثبت.

ورواه البخاري (١٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/٣ تعليقاً على قوله «عن أبيه»: يعني أبا سعيد كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق، قلت (القائل ابن حجر): والصوابُ إثباته، وكذا أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابنِ أبي ذئب، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية =

١٢٦١ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ، وزادَ: قيلَ: يا رسولَ الله، وما القيراطانِ؟ قال: «مثلُ الجبَلَين العَظِيمَين». قال ابنُ شهابٍ: قال سالِمٌ: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يُصَلِّي عليها ثمَّ ينصرفُ، فلمَّا بلغَهُ حديثُ أبي هريرةَ، قال: لقد ضَيَّعْنا قَرارِيطَ كثيرةٍ[1].

١٢٦٢ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ (ح).

وحدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسَى، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً، قال:

قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَبِعَ جِنازَةً، فلَهُ قيراطٌ مِنَ الأَجْرِ» فقالَ ابنُ عمرَ: أَكْثَرَ علينا أبو هريرةَ، ثمَّ أرسلَ إلى عائشةَ، فسألَهَا، فصدَّقَتْ أبا هريرةَ، وقالتْ:

= ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبدالرحمٰن بن إسحاق عندَ ابنِ أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثتهم عن سعيد المقبري.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، وهو من رجال مسلم، ويونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز.

ورواه ابنُ حِبَّان (٣٠٧٨) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه، فقالَ ابنُ عمرَ: لقد فَرَّطْنَا في قراريطَ كثيرةٍ[1].

١٢٦٣ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، عن أبي حازمٍ الأَشْجَعِيِّ

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى مع جِنازةٍ حتى تَفْرُغَ، فلهُ قيراطانِ، ومن رَجَعَ قبلَ أن يُفْرَغَ منها، فلهُ قيراطٌ»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما القيراطُ؟ قال: «مثلُ أُحدٍ»[2].

١٢٦٤ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الله الترمذيُّ، قال: حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسمِ، عن بُرْدِ بنِ أبي زيادٍ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ، قال:

سمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جِنازةً حتَّى يُصَلَّيَ عليها، كان لَهُ مِنَ الأَجرِ قيراطٌ، ومن مَشَى مع جنازةٍ

---

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات من رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلّق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) عن أبي النعمان، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) عن شيبانَ بنِ فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبَّان (٣٠٧٩) من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان قاعداً مع ابن عمر. . فذكر نحوه. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد - وهو ابن شدّاد الرقي - فقد روى له الترمذي، والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢/٤٧٤-٤٧٥، ومسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٣/٤١٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

حتى تُدْفَنَ كانَ لهُ من الأجرِ قيراطانِ، والقِيراطُ مثلُ أُحدٍ»(1).

١٢٦٥ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ، عن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ، عن محمدِ بنِ أبي حفصةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ صَلَّى على جِنازةٍ، أو قالَ: من مَشى مَعَ جِنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، فإن انْتَظَرَ حتى تُدْفَنَ، فَلَهُ قيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ الجَبَلَينِ العظيمينِ»(2).

١٢٦٦ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو مُزاحمٍ المَدَنيُّ، قال:

حدثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اتَّبَعَ جِنازةً حتَّى يُصلَّى عليها، فلهُ قِيراطٌ، ومَن انتظرَ حتى يُقضَى دَفْنُها، فلَهُ قيراطانِ» قيلَ: وما القيراطانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «أصغَرُهُما مثلُ أُحدٍ»(3).

---

(1) إسناده صحيح، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٤/٢٩٤ عن صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد، وقرن به أبا معمر.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤/٢٩٤، والنسائي ٤/٥٤-٥٥ عن قتيبة بن سعيد، عن عبثر بن القاسم، به.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومحمد بن أبي حفصة قد توبع. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٨٠، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٤/٧٦، وابن ماجه (١٥٣٩)، والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(3) حديث صحيح بطرقه، أبو مزاحم المدني لم يرو عنه غير يحيى بن أبي =

١٢٦٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ القاسمِ الكوفيُّ، قال: حدثني يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ

عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من تَبِعَ جِنازةً حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغَ منها فلَهُ قِيراطانِ، ومن تَبِعها حتى يُصَلَّى عليها فلهُ قِيراطٌ، والّذي نفسِي بيدِهِ لهُوَ أَثْقَلُ في ميزانِهِ من أُحدٍ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان الذِي في هٰذه الآثارِ من الثوابِ المذكورِ فيها للمصلِّينَ على الجِنازةِ هو بالتَّشْييعِ لهَا من أهلِها والصلاةِ عليها مع ذٰلكَ، لا بالصلاةِ عليها خاصّةً، غيرَ أنَّ في حديثِ عمرِو بنِ يحيى ذكرَ

=كثير، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥٢١/٢، والترمذي ٧٦١/٥ في «العلل» من طريق هشام الدستوائي، والترمذي أيضاً ٧٦١/٥ من طريق مُعاوية بن سلام، كِلاهُما عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد، وقد سقط من المطبوع من «مسند أحمد»: يحيى بن أبي كثير.

وقد نسب الحافظ في «النكت الظراف» ٩٢/١١ رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلى «صحيح أبي عوانة».

(١) حجاج بن أرطاة: مُدَلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٣١/٥، وأحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مسنده» وأبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ٩٩ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن ابن نُمير، وابن ماجه (١٥٤١) من طريق عبدالرحمٰن المحاربي، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٩٩: هٰذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

المَشْيِ معَهَا من أهلِها، ففي ذٰلكَ إحاطَتُنا علماً أن المشيِّعَ لها بالركوبِ معها حتَّى يُصَلِّي عليها ثوابُهُ دونَ ثوابِ الماشِي معَهَا حتى يصلِّيَ عليها، وذٰلكَ عندنا ـ والله أعلمُ ـ على الراكب اختياراً مع طاقتِهِ المشيَ، فأمَّا الراكبُ اضطراراً لِعجزِهِ عن المشي فكالماشي معها.

فإن قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ في هٰذا المعنَى باستحقاقِ هٰذا الثوابِ بالصلاةِ عليها غيرُ مذكورٍ فيها غيرُ ذٰلكَ.

١٢٦٨ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عبيدةَ (ح).

وما قد حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي عبيدَة، عن أبيهِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى على جِنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، ومن تَبِعَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قِيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ أُحدٍ»[١].

١٢٦٩ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قالَ: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ

عن ثوبانَ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صلَّى على جنازَةٍ، فلَهُ قيراطٌ، ومن شَهِدَ دَفنَهَا فلهُ قيراطانِ، والقيراطُ أَعظَمُ من أُحدٍ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، وأحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سُمي، كلاهما عن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. معدان: هو ابن أبي طلحة. =

١٢٧٠ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، عن الحسنِ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّلِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جِنازةٍ، فلَهُ قيراطٌ، ومَنِ انتظرَ حتَّى يُقْضَى قضاؤُها، فلَهُ قيراطانِ»(١).

١٢٧١ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى على جِنازةٍ، واتَّبعَها فلَهُ قيراطانِ مثلُ أُحدٍ، ومَنْ صلَّى عليها ولم يَتَّبعها، فله قيراطٌ مثلُ أُحدٍ»(٢).

= ورواه أحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢، ومسلم (٩٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤١٣/٣ من طريق عمروبن مرزوق، عن شعبة، به.

ورواه الطيالسي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣ و٢٨٤، ومسلم (٩٤٦)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طرق عن قتادة، به.

(١) إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة والحسن مُدَلِّسان وقد عنعنا.

ورواه أحمد ٨٦/٤ عن أبي النضر ـ وهو هشام بن القاسم ـ حدثنا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥٥/٤ من طريق أشعث، عن الحسن، به.

(٢) الحارث بنُ عبد الملك ـ وقيل: ابن عبد المطلب ـ لم يرو عنه غيرُ ابن جريج، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ١٧١/٦ وقال: شيخ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح ابنُ جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وأحمد.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

فقال هٰذا القائلُ: فهٰذه الآثارُ فيها ذكرُ استحقاقِ القيراطِ بالصلاةِ على الجنازةِ خاصَّةً، أفتجعَلونَ هٰذا مضاداً لِمَا في الآثارِ الأُولِ من استحقاقِ ذٰلكَ القيراطِ، أنَّه بالمشْيِ معها من أهلِها والصلاةِ عليها لا بدونِ ذٰلكَ؟

قيلَ لهُ: ليسَ هٰذا عندنا بتضادٍّ، ولكنه عندنَا ـ واللهُ أعلمُ ـ على حفظِ بعضِ رواتِها لما أغفَلَهُ بقيَّتُهم، فيكونُ الصحيحُ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يستحقُّ به ذٰلكَ القيراطُ هو بالمشْيِ مع الجنازة من أهلِها والصلاةِ عليها، ويكونُ ما سوى ذٰلكَ مما ليسَ فيه ذكرُ المشيِ معها إغفالاً من رواتِها، ومَن حَفِظَ شيئاً كانَ حجَّةً على مَنْ لم يحفظْهُ.

فإن قال قائلٌ: وهل جزءُ القيراطِ من الشيءِ الذي هو منه جزءٌ معلومٌ موجودٌ في شيءٍ من الآثارِ عن رسول الله ﷺ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا لذٰلكَ ذِكراً في شيءٍ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ شيءٍ من حديثِ أبي هريرةَ

١٢٧٢ ـ فإنَّه قد حدثنا مُوسى بنُ النعمانِ المكيُّ، قالَ: حدثنا أبو عبدِالرحمٰنِ المقرىء، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن ابنِ هُبَيرَةَ، عن أبي تميم الجَيْشاني

= ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٧١)، وعنه أحمد ٢٧٣/٢ عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وقرن أحمدُ بعبد الرزاق محمدَ بن بكر البرساني، إلاّ أن عبدَ الرزاق قال في حديثه: «الحارث بن عبد المطلب».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٢ من رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد المطلب، به. وقال: وهٰذا أصح، ثم أشار إليه من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الملك، به.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينارُ كَنْزٌ، والدِّرْهَمُ كَنْـزٌ، والقِيراطُ كَنْـزٌ» قالـوا: يا رسـولَ الله، أمَّا الدِّينارُ والدِّرهمُ فقد عَرَفْناهُما، فما القيراطُ؟ قال: «نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ درهمٍ»(١).

فكان ذٰلكَ مقدارَ القيراطِ من الشيءِ الذي هُوَ منه، وكانَ ذٰلك دليلاً على أن الصَّرفَ الذي كانوا عليه مِمَّا هو عدْلُ اثنَيْ عَشَرَ درهماً على ما يذهبُ إليهِ مَنْ يجعلُ الدِّيَةَ اثنَيْ عَشَرَ أَلفاً، وأمَّا مَنْ يجعلُ الدِّيَةَ من الوَرِقِ عشرةَ آلافِ درهمٍ فذٰلكَ على أنَّ عدْلَ الدينارِ مِنَ الدراهِمِ كانَ عندهم عشرةُ دراهِمَ، وعلى أنَّ القرارِيطَ جملَتُها الدينارُ كانَ عندهم عشرينَ قيراطاً، وكانَ القيراطُ منها نصفَ درهمٍ، والله أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ كانَ في ذٰلكَ.

---

(١) موسى بن النُّعمان المكي شيخ المؤلف ذكره الفاسي في «العقد الثمين» ٣٠٩/٧ وسماه: موسى بن النعمان بن مالك أبا هارون، وقال: من أهل الكوفة أقام بمكة، وقدم مصر وحدَّث بها، توفي في يوم الاثنين النصف من رجب سنة ثلاث وسبعين ومئتين، هٰكذا ذكره ابنُ يونس في «تاريخ الغرباء القادمين إلى مصر»، وفي «ثقات ابن حبان» ١٦٣/٩: موسى بن النعمان، من أهل البصرة، سكن مصر، يروي عن أبي نُعيم وأبي الوليد، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، وفي «الميزان» ٢٢٥/٤: موسى بن النعمان، نكرة لا يُعْرَفُ، روى عن الليث بن سعد خبراً باطلاً. وأبو عبدالرحمٰن المقرىء ـ وهو عبدُ الله بن يزيد ـ قد روى عن ابن لهيعة قبلَ احتراق كتبه، وباقي رجال السند ثقات من رجال الصحيح. ابن هبيرة: هو عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: هو عبدُ الله بنُ مالك بن أبي الأسحم.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢١٩/١-٢٢٠: سألتُ أبي عن حديث رواه ابنُ وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة (في المطبوع: عن أبي هبيرة، وهو خطأ) عن أبي تميم، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً، قال أبي: هٰذا حديث منكر.

فإنْ قالَ: فهلْ وجدْتُمْ للشيءِ الذي القيراطُ مِنْهُ ذِكرَ مقدارٍ في شيءٍ من الآثارِ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا ذٰلكَ، واللهُ أعلمُ ما هُوَ؟ وقد يجوزُ أن يكونَ أخفى ذٰلكَ حتى يعلَمَه أهلُه إذا لقوه عزَّ وجلّ: ﴿فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، واللهُ نسألهُ التوفيقَ.

١٩٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كسرِ عظم الميتِ

١٢٧٣ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمارةَ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عِظامِ الميتِ كَكَسْرِ عظامِ الحيِّ»(١).

١٢٧٤ - حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرقيُّ؛ قالَ: حدثنا شجاعُ بنُ الوليدِ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ كَسْرَ عظْمِ المؤمنِ ميتاً مثلُ كسرِهِ حيّاً»(٢).

---

(١) إسناده جيد، محمد بن عمارة روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وابنُ حبان، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذاك القوي، قلت: وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، فمن رجال مسلم.

شجاع بن الوليد: هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني أبو بدر الكوفي، وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبدالرحمٰن.

ورواه أحمد ٦/٢٦٤ عن شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٥٦)، وأحمد ٦/٥٨ و١٦٨-١٦٩ و٢٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني ٣/١٨٨، والبيهقي ٤/٥٨، وابن عديٍّ =

١٢٧٥ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَة، عن عائشة(١).

١٢٧٦ ـ وحدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قالَ: أخبرنا سفيانُ، عن حارثةَ بنِ محمدٍ، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عظمِ الميتِ ميتاً ككسرِهِ حيّاً»(٢).

فقال قائلٌ: ممن لا علمَ عندَهُ بتأويلِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: يلزمُكُم بهٰذا الحديثِ أن تجعَلُوا في كسرِ عظامِ المَوْتَى مثلَ الذي تجعلُونَهُ في كسرِ الأحياءِ.

=في «الكامل» ٣/١١٨٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦ من طرق عن سعد بن سعيد، به.

ورواه ابنُ حبان (٣١٦٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وهٰذا سند صحيح على شرطهما، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسنادُه قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ سعد بن سعيد، فمن رجال مسلم.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عُبيد الله بنِ موسى، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، حارثة بن محمد ـ وهو ابن أبي الرجال ـ متفق على ضعفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١١٩-١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

فكانَ جوابُنا له في ذلكَ: أنَّ الذي أَلزَمَنَاهُ لا يلزمُنَا، لأنَّا وجدنَا عظمَ الحيِّ لَهُ حُرْمَةٌ، وفيه حياةٌ يجبُ على من كانَ سبباً لإخراجِها منـهُ، وإعـادتِـهِ مِنَ الحياةِ إلى المَواتِ ما يجبُ عليه في ذلكَ من القِصاصِ، ومنْ أَرْشٍ، وكانَ عظمُ الميتِ لا حياةَ فيه، ولهُ حُرمَةٌ، فكانَ كاسِرُهُ في انتهاكِ حرمَتِهِ ككاسِرِ عظمِ الحيِّ في انتهاكِ حرمتِهِ، ولم يكنْ ذلكَ الكسرُ إخراجَ الحياة منه حتى عَاد بِهَا مَواتاً كما يكونُ في كسرِ عظمِ الحيِّ كذلكَ، فانتفَى السَّبَبُ الذي يُوجِبُ في كسرِ عظمِ الحيِّ ما يُوجِبُ من قِصاصٍ ومن ديةٍ، فلم يجبْ عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةٌ، وكانت حرمتُهُ بعدَ أنْ صارَ مَواتاً لمّا كانتْ باقيةً، كان منتهكُها بعدَ أنْ صارَ مَوَاتاً كهُوَ في انتهاكِهَا لَمَّا كانَ حيّاً، والله نسألُهُ التوفيقَ.

١٩٩ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إذا قامَ أحدُكُم من مجلسِهِ، ثم رجعَ إليهِ، فهو أَحَقُّ بِهِ»

١٢٧٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن محمدِ بنِ حَبَّانَ، عن عمِّهِ واسِع بنِ حبَّانَ

عن وهب بن حُذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «الرجلُ أحقُّ بمجلِسِهِ، وإنْ بَدَتْ لهُ حاجةٌ، فقامَ إليها، ثم رَجَعَ فهو أحقُّ بمجلِسِهِ»[1].

١٢٧٨ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ أحمدَ الجَوارِبيُّ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابي الحديث وهب بن حذيفة، وهو غفاري من أصحاب الصفة، روى له الترمذي فقط. محمد بن حبَّان: هو محمد بن يحيى بن حبّان الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٤٢٢/٣ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ٤٢٢/٣ عن هشام بن سعيد، والترمذي (٢٧٥١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

حدثنا عمرُو بنُ عونٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدٌ وذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَهُ(١).

١٢٧٩ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عمرِو بنِ يحيى، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَهُ(٢).

قال أبو جعفرٍ: وهبُ بنُ حذيفةَ هٰذا رجلٌ من غِفَارٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

١٢٨٠ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجلُ من مجلسِهِ»، وقال مرَّةً: «منْ قَعَدَ مقعدَهُ وأرادَ أن يرجِعَ إليهِ، فهو أحقُّ بِهِ من غيرِهِ»(٣).

١٢٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أَحدُكُمْ من مجلِسِهِ،

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٥٨٨) من طريق زهير بن معاوية، عن سُهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

ونزيد هنا أنه أخرجه: أحمد ٥٣٧/٢، والبغوي (٣٣٣٣) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٥٢٧/٢ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، به.

ثم رَجَعَ إليهِ، فهُوَ أحقُّ بِهِ»[1].

فقالَ قائلٌ: أفيكونُ هٰذا دليلاً على أنَّ مَنْ قامَ من مجلِسِهِ، ثمَّ عادَ إليهِ بعدَ يومٍ أو أكثر من ذٰلك أنَّهُ أحقُّ بِهِ مِمَّن سِوَاهُ مِنَ الناسِ إذْ كانَ ذٰلكَ إنَّما يريدُ به المجالسَ العاميَّةَ التي ليستْ بمملُوكاتٍ لا المجـالسَ الخـاصيَّةَ المملوكـاتِ كالمسـاجدِ وكالصحاري التي ينزلُها الناسُ، وكالمواضعِ من الأمصارِ المأذونِ للناسِ فيها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونِهِ: أنَّ ذٰلك مما نُحيطُ علمـاً أنَّـه لم يُرِدْ به العَـوْدَ الذي بينَهُ وبينَ القيامِ عن ذٰلك الموضعِ الذي أُريدَ العَوْدُ إليهِ المدَّةَ التي ذَكَرَ، ولكنَّه على العَوْدِ إلى المجلسِ الذي قامَ عنهُ صاحبُه القيامَ الذي لم يُرِدْ به تركَهُ، إنَّما قَامَ لأمرٍ عَرَضَ لَهُ على أنْ يعودَ إليهِ، فيرجعُ إلى الجلوسِ فيه كما كانَ قبلَ قيامِهِ عنهُ، فإذا كانَ كذٰلكَ كانَ أحقَّ بمجلسِهِ ذٰلكَ، وإذا كانَ بخلافِهِ لم يكنْ كذٰلكَ، وكانَ هو وسائرُ الناسِ فيه سواء مَنْ سبَقَ منهم إليهِ كانَ أحقَّ بِهِ من غيرِهِ منهم، وباللهِ التوفيقُ.

---

(1) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٢/٤٨٣، ومسلم (٢١٧٩)، والبيهقي (٣٧١٧) من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٢٠٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»

١٢٨٢ - حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ عمروبنِ الحارث الأنصاريُّ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُمَرَبنِ عطاءٍ - قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ أبي الخُوَار - عن عكرمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمر بن عطاء - وهو عمر بن عطاء بن ورّاز - ضعيف، وليس هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار الثقة كما ظنّه المؤلف، قال الإمام أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، وقال يحيى بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن ورّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة.

ورواه الطبراني (١١٥٩٥) عن أبي يزيد القراطيسي، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٤: رجاله ثقات!

ورواه أحمد ٣١٢/١، والبيهقي ١٦٤/٥ عن محمد بن بكر، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٢/٥، والحاكم ٤٤٨/١ من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم ينسب أحد منهم عمر بن عطاء،=

قال أبو جعفرٍ: ولم نَجدْ في هٰذا البابِ حديثاً متصلَ الإسنادِ إلى رسولِ الله ﷺ غيرَ هٰذا الحديثِ، فأمَّا ما سِواهُ من الأحاديثِ المرويَّةِ فيها، فمنها ما يُروَى عن ابنِ عباسٍ مما لا يتجاوزُ به إلى النبيِّ ﷺ، فمن ذٰلك:

ما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ ـ ولم يَذْكُر النبيَّ ﷺ ـ قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ، إنَّه كانَ الرجلُ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجْهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ. فقيلَ لعكرمةَ: وما الصَّرورَةُ؟ قال: يقولونَ: الذي لم يَحُجَّ ولم يعْتَمِرْ(١).

١٢٨٣ ـ ومنه ما قد حدثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قالَ: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو

عن عكرمةَ ـ ولم يذكر ابنَ عباسٍ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ».

قال سفيانُ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يقولونَ للرجلِ إذا لم يَحُجَّ: هو صَرُورَةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»(٢).

= وقيده ابن عدي في «الكامل»، والمزي في «تحفة الأشراف» ١٥٣/٥ بابن وراز، وفي رواية البيهقي «يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز»، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مرسل. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

ومنه ما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأعْرَجُ، قال: حدثنا أبو أحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ -ولم يذكر النبي ﷺ- قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ. قالَ: كان الرجلُ يَلطِمُ وجْهَ الرجلِ في الجاهليةِ، ثم يقولُ: إني[1] صَرُورَة. فيُقالُ: ذَرُوا صَرُورَةَ وجهله[2]، ولو ألقى سُلاحه[3] في رَحْلِهِ. قلتُ لعكرمةَ: وما الصرورةُ؟ قالَ: الذِي لم يحُجَّ ولم يعتَمِرْ، أو قالَ: ولم يُضَحِّ، أو كما قالَ[4].

ومنه ما يُروَى موقوفاً[5] عن عكرمةَ، غيرَ متجاوَزٍ بِهِ إلى ابنِ عباسٍ.

كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلَمَة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، قال: كانَ يُكرهُ أنْ يُقالَ: صَرُورة[6].

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا هذا الحديثَ لنقفَ على الصَّرورةِ التي نَهى رسولُ الله ﷺ أن تكونَ في الإسلامِ، مَاهِيَ؟ فوجدنا في حديثِ فهدٍ عن أبي نعيمٍ الذي قد رويناهُ في هذا البابِ من كلامِ ابنِ عباسٍ أن الرجلَ كانَ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ،

---

(١) في الأصل: أي، وهو تحريف.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وجهه».

(٣) السُّلاحُ بضم السين: النجو، أي: ما يخرج من البطن من الفضلات والثُّفل.

(٤) رجاله ثقات، وانظر «سنن البيهقي» ١٦٥/٥.

(٥) في الأصل: «موقوف»، وهو خطأ.

(٦) رجاله ثقات رجال الصحيح.

فاحتملَ أنْ يكونَ الملطومُ هو الصَّرورة لأنَّه لم يحجَّ ولم يعتمر، واحتملَ أن اللاطمَ هو الصرورةُ، فيُعذر في ذٰلكَ لجهلِهِ الذي من أجلِهِ لم يحجَّ، ولم يعتمرْ، فأردْنا أن نَقِفَ على حقيقةِ ذٰلكَ، فوجدنَا في حديثِ إسحاقَ بن إبراهيمَ بنِ يُونسَ ما قد دلَّ أن اللاطِمَ هو المرادُ في ذٰلك لا الملطومُ.

١٢٨٤ ـ وأجـازَ لنا هارونُ بنُ محمدٍ العَسقَلانيُّ ما ذكر لنا أنَّ الغَلَابِي حَدَّثَهُ إياهُ، قال: حدثنا مُصعَبُ بنُ عبدِ الله ـ يعني الزُّبيرِي ـ قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمروِ بنِ دينارٍ

عن عكرمةَ، قال: كانَ الرجلُ يَلْطِمُ الرجلَ في الجاهليةِ، فيقولُ: أنا صرورةٌ، فيُقالُ: دَعُوا الصَّرورةَ بجَهْلِهِ، وإنْ رَمَى بجعره[1] في رحلِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»[2].

فكانَ في ذٰلك تحقيقُ ما ذكرنَا، ثم احتجْنَا أن نقفَ على إباحةِ هٰذا الاسمِ واستعمـالِهِ في مَنْ لم يحُجَّ أو في كراهتِهِ والنهيِ عن استعمالِهِ، فوجدنا في حديثِ صالحِ بنِ عبدِالرحمٰن الذي قد رويناهُ في هٰذا البابِ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ» فاحتملَ أن يكونَ ذٰلكَ يُرادُ بِهِ النهيُ عن هٰذا القولِ في الإسلامِ، واحتملَ أن يكونَ يُرادُ به أنْ لا يبقَى في الإسلامِ أحدٌ حتى يَحُجَّ، فيكونُ في ذٰلكَ انقطاعُ هٰذا الاسمِ عن الناسِ جميعاً في الإسلامِ.

فتأمَّلْنا ذٰلك فوجدنا الرجلَ قد يعْجِزُ عن الحجِّ، إمَّا لزَمانةٍ في

---

(١) في الأصل: يحجره وهو خطأ. والجَعْرُ: قال ابن الأثير: ما تيبس من الثُّفل في الدبر أو خرج يابساً.

(٢) رجاله ثقات.

بدنِهِ، وإما لقلَّةٍ في ذاتِ يدِهِ، ولا يحجُّ من أجلِ ذٰلكَ، فيكونُ من حَمَلَ معنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ في الإسلامِ» أنَّهُ يدخلُ فيه ذٰلكَ، كانَ ذٰلكَ بَعِيداً، لأنَّ ذٰلكَ المتخلِّفَ عن الحجِّ لم يكنْ مُختاراً لذٰلكَ، وإنما كانَ تخلفُهُ عجْزاً لِمَا قد ذَكَرْنا، فاستحالَ أنْ يكونَ مذموماً بذٰلكَ، أو يكونَ هٰذا الاسمُ الذي قد ذكرنَا ممَّا أُريدَ بِهِ ذَمُّ مَنْ يُسمَّى به يَلزمُهُ، ولما بَطَلَ هٰذا التأويلُ عقلنَا أنَّ المرادَ بِهِ هو أنْ لا يُقالَ هٰذا القولُ لأحدٍ، وقد روينَا ذٰلكَ في هٰذا البابِ في حديثِ ابنِ خزيمةَ، عن حجاجٍ، عن حمادٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، أنه كَرِهَ أن يُقالَ: صَرُورَةً. وقد روينَا ذٰلكَ أيضاً عن ابنِ مسعودٍ مُنقطعاً ممَّا لم يتقدَّمْ ذكرُنَا له في هٰذا البابِ.

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيىَ بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ عبد الله المسعوديِّ، عن القاسمِ بنِ عبدِالرحمٰنِ، قال:

قال عبدُ اللهِ: لا يقولَنَّ أحدُكم: إنِّي صَرُورَةٌ، فإنَّ المسلمَ ليسَ بِصَرورةٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، يحيى بن زكريا ـ وإن لم ينصَّ أحد على وقت سماعه من المسعودي، وكان قد اختلط ـ قد تابعه من سمع منه قبلَ اختلاطه، والقاسم بن عبدالرحمٰن ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يدرك جدَّه.

ورواه الطبراني (٨٩٣٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، والبيهقي ١٦٥/٥ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن عبدالرحمٰن بن عبد الله المسعودي، بهٰذا الإسناد. جعفر بن عون ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، ولم ينص أحدٌ على وقت سماع أبي نعيم منه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٣ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والقاسم لم يُدرك ابنَ مسعود.

وقد رُوي مثلُ ذٰلكَ أيضاً عن عامرٍ الشعبيِّ.

كما حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريّا، عن بشرٍ أبي إسماعيلَ، قالَ: قلتُ لعامرٍ: الصَّرورةُ؟ فقالَ: أيُّ شيءٍ الصَّرورةُ، ليسَ الصرورةُ شيئاً[1].

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا أوْلى عندنا، لأنَّ الصَّرورةَ في كلامِ العربِ هو الصَّرُّ على الشيءِ. ومنه قولُه جلَّ وعزَّ: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهُمْ يعلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فمن كانَ تخلُّفُهُ عن الحجِّ ليسَ لإصرارِهِ على أنْ لا يَحُجَّ، وإنَّما هو لعجزٍ أو لِمَا أَشْبَهَهُ ممَّا يسقُطُ بِهِ فرضُ الحجِّ عنهُ، فليسَ صاحبُهُ بمصرٍّ الإصرارَ المذمومَ، وإذا لم يكنْ مصرّاً، لم يكنْ صرورةً. فأما عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، فقد رُوي عنه إباحةُ هٰذا القولِ.

كما حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: كان عطاءُ يُقالُ له: الصرورة، فلا ينكرُهُ[2].

قال أبو جعفرٍ: وكان ما ذكرناهُ من كراهةِ هٰذا القولِ أَوْلَى عندنا، لأنه وصفُ بحالٍ مذمومةٍ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رجاله ثقات. بشر أبو إسماعيل: هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجاج ـ وهو ابن إبراهيم الأزرق ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

يحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة.

٢٠١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتَينِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تركَ﴾ [النساء: ١١]

١٢٨٥ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عليُّ بنُ سعيد بنِ شدّادٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ

عن جابر بن عبدِ الله، قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيْها من سعدٍ، فقالَتْ: يا رسولَ الله، هاتانِ ابنَتَا سعدِ بنِ الربيع، قُتِلَ أبُوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فاسْتَفاءَهُ، فلم يَدَعْ لَهُمَا مالاً، ولا يُنكحانِ إلَّا ولَهُما مالٌ، فقالَ: «سيقضِي الله في ذلكَ» فأنزلَ اللهُ آيةَ الميراثِ، فبعثَ إلى عَمِّهما، فقالَ: «أعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، ولكَ ما بَقِيَ»(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٥٢/٣، والترمذي (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن عديّ، وابن سعد ٥٢٤/٣ عن عبد الله بن جعفر الرقي، والحاكم ٣٣٣/٤ـ٣٣٤ من طريق العلاء الرقي، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر الرقي، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث صحيح، لكن نقل المنذري في «مختصره» أن الترمذي حسنه، وهو الأصح، لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا يرقى حديثه إلى الصحة.

=

قال أبو جعفرٍ: وآيةُ الميراثِ المذكورةُ في هٰذا الحديث هي قولُ الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُم لِلذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتَينِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تركَ﴾ الآية.

١٢٨٦ ـ حدثنا يونس وبحر بن نصر، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: وأخبرني داودُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ

عن جابرِ بن عبدِ الله أنَّ امرأةَ سعدِ بن الربيعِ، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سعداً هَلَكَ، وتركَ ابنتَيْهِ وأَخاهُ، فعَمَدَ أخوهُ، فقَبَضَ ما تركَ سعدٌ، وإنما تُنْكَحُ النساءُ على أموالِهنَّ، فلمْ يُجِبْها في مجلِسِهِ ذٰلكَ، ثم جاءتْهُ فقالتْ: يا رسولَ الله، ابنتَا سعدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْعِي أخاهُ» فجاءَ، فقالَ: «ادفع إلى ابنتيهِ الثُّلثينِ، وإلى امرأتِهِ الثُّمُنَ ولَكَ ما بَقِيَ»[(١)].

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا قولَه عز وجلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتَين فلَهُنَّ ثُلُثا ما تركَ﴾ فكانَ ظاهرُهُ على أنَّ الثلثينِ في هٰذهِ الآيةِ إنما جُعِلَ لِمَنْ فوقَ الاثنتينِ من البناتِ لا الاثنتينِ منهنَّ، وكانَ ذٰلكَ مما قد تعلَّقَ به قومٌ وذهبُوا إلى ما يُروى عن عبدِ الله بنِ عباسٍ في الاثنتين من البناتِ أنَّ لهما النصفَ من ميراثِ أبيهِمَا كما يكونُ للواحدةِ من البناتِ

= ورواه أبو داود (٢٨٩١) منْ طريق بشر بن المفضل، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان بن عُيينة، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، لكن وقع في حديث بشربنِ المفضل أن والد البنتين هو ثابت بن قيس، قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، وإنَّما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قُتِلَ يومَ اليمامة.

(١) ورواه أبو داود (٢٨٩٢) عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم، بهٰذا الإسناد.

من ميراثِ أبيهما، وأنَّ الثُّلثين إنما يَستحقُّ في ذٰلك من البناتِ مَنْ كان عدَدُهُ فوقَ الاثنتين ثلاث أو أكثر مِنْ ذٰلكَ، وهٰذا قولٌ لم نَجِدْهُ عنـد أحـدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سوى عبدِ الله بنِ عباسٍ. ووجدنا قولَ فقهاءِ الأمصارِ من بعدِ عبدِ الله بنِ عباسٍ إلى يومِنا هٰذا على خلافِ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ فيه، وكانَ قولُ الله عز وجل: ﴿فوقَ اثنَتَينِ﴾ في هٰذا عندهم في معنى: فإنْ كنَّ نساءً اثنتينِ، وقولُه: ﴿فوقَ﴾ صلةٌ كما قالَ عز وجل: ﴿فاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] في معنى: فاضـربُوا الأعناقَ، وقال: ﴿فإِذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمد: ٤] وهي الأعناقُ، و«فوق» صلةٌ، لأنَّ ما فوقَ الأعناقِ هو عظامُ الرأسِ، وليست الأعناقُ منها في شيءٍ، والضربُ المرادُ بذٰلك المستعملُ فيه هو ضَربُ الأعناقِ، لا مَا سواها.

ووجدنا ما قد دلَّ على مَا قالُوا من تورِيثِهم البنتينِ الثُّلُثَينِ ما في آخر السُّورةِ المذكورةِ فيها هٰذه الآيةُ، وهي سورةُ النساءِ، وهي قولُه عز وجل: ﴿يَستَفْتُونَك قُل الله يُفتِيكُمْ في الكَلاَلةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَإنْ كَانَتَا اثنتَينِ فَلَهُما الثُّلثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فكانَ عزَّ وجلَّ قد جعل للأختِ الـواحدةِ من ميراثِ أُختِها في هٰذه الآيةِ، كما جعلَ للبنتِ الواحدةِ من ميراثِ أبيهَا في الآيةِ الأُخرَى، وكانت البنتُ أَوْكَدَ نسباً من أبيها من الأختِ من أختِها، ثم قالَ عز وجل: ﴿وإنْ كانتَا اثنتَينِ﴾ يعني من الأخواتِ: ﴿فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني ما تَرَكَهُ أخوهُما، فلما كانَ للاثنتين من الأخواتِ الثلثانِ ممَّا تركهُ أخوهُما كانت الاثنتانِ من البناتِ فيما تركَهُ أبوهُما بذٰلكَ أوْلَى، واستحقاقُهما إيَّاهُ منه أَحْرَى، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ بها قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ»

١٢٨٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني علقمةُ ـ يعني ابنَ أمِّ علقمةَ ـ عن أمِّهِ

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ قتلَهُ، فقد وَجَبَ دَمُهُ»(١).

١٢٨٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن علقمةَ بنِ أمِّ علقمةَ،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أُمِّ علقمة ـ واسمها مرجانة ـ فقد روى عنها ابنُها علقمة وبُكير بن الأشج، ووثقها ابن حبان والعجلي، وروى لها أصحابُ السنن غيرَ ابن ماجه، وعلق لها البخاري في الحيض، وروى لها في «رفع اليدين».

ورواه الحاكم ٢/١٥٨-١٥٩ من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد في قصة مطولة. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٦/٢٦٦ عن عبيد بن قرة، عن سليمان بن بلال، به.

عن أمِّه، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: . . . ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

١٢٨٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الهرويُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ(٢)، عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن عبدِ الله بن الزُّبير، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سيفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هَدَرٌ» قال الفضلُ: يعنِي ضَرَبَ بِهِ(٣).

١٢٩٠ ـ حدثنا أبو الحسين محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مخلدٍ الأصبهانيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ، قال: أخبرنا الفَضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا معمرٌ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(٤).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم علقمة. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تصحف في الأصل إلى: الشَّيبانيّ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن عبد الله الهروي، فقد روى له الترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الحاكم ٢/١٥٩ من طريق وهيب بن خالد، عن معمر بن راشد، بهٰذا الإسناد، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٣)، ومن طريقه النسائي ٧/ ١١٧ عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير. ولم يرفعه.

ورواه كذلك عبد الرزاق (١٨٦٨٤)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٠، والنسائي ١١٧/٧ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، به. زاد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة «كان طاووس يرى ذٰلك».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه النسائي ١١٧/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١/٤ من طريق إسحاق بن راهويه، بهٰذا الإسناد.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمينَ يريدُ بها قتلَه، فقد وَجَبَ دَمُهُ»، ما ذٰلكَ الوجوبُ؟ فرأينا الرجلَ يقولُ: قد وجبَ دَيْنِي على فلانٍ، يعني دَيْنَه الذي كانَ آجلاً، فحلَّ لهُ عليه بمعنَى قولِه: قد حلَّ دَيْنِي على فلانٍ، فعقَلْنا بذٰلكَ أن قولَهُ في هٰذا الحديثِ: «فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» أي: فقد حلَّ دمُه.

فقالَ قائلٌ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فقد حلَّ لَهُ دمُه؟

قيل لهُ: لأنَّ قتلَه قد حلَّ للذي أُشيرَ إليه بالحديدةِ، ولمن سِواه من الناسِ مما يحاولُ دفعَه عنه ويمنعُ وقوعَ سلاحِه بِه، ألا تَرَى أنَّ الذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ لو كانَ زَمِناً أو عاجزاً بما سِوى الزَّمانَةِ عن قتلِ الذي أشارَ إليه بالحديدةِ ليقتلَهُ بها، أنَّ على غيرِه ممَّن به على ذٰلكَ القوةُ أنْ يقتلَهُ حتَّى لا يتمَّ ما كانَ منه من إشارتِه بالحديدةِ إلى صاحبِه ليقتلَهُ بها، فلذٰلكَ لم يقصدْ بوجوبِ الدم إلى الذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ خاصَّةً، والله أعلمُ.

وكان الأصلُ في هٰذا البابِ أنَّ الذي أشارَ بالحديدةِ إلى صاحبِهِ قد أشارَ إليه بشيءٍ، إذا تمَّ منه فيه، وجبَ دمُهُ للذي أشارَ إليه بالحديدةِ، فلمَّا كان دمُه يجبُ لهُ بذٰلك، وجبَ لهُ أخذُ دمِ الذي أشارَ إليهِ بالحديدةِ قبلَ إمضائِهِ إيَّاها فيهِ، وهٰذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه يذهبونَ إليه في هٰذا البابِ، ويُعلِّلونَه بهٰذه العلَّةِ التي ذكر.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ السلاحَ على المسلمينَ، قال: حَقٌّ على

المسلمين أن يقتُلُوه، ولا شيءَ عليهم، قال: ولَـوْ كانَ الـذي شَهَرَ السلاحَ مجنوناً، فشَهَرَهُ على رجلٍ فقتلَه ذلك الرجلُ، كان عليه ضمانُ دِيَتِه. ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وذهبُوا إلى أنَّ المجنونَ الذي ذكرنا لو تمَّ ما أشارَ بهِ في الذي أشارَ بهِ إليهِ، لم يَحِلّ لهُ بهِ دمُهُ، فلما كان دمُه لا يَحِلُّ له بإمضائِهِ ما أشارَ بِهِ إليه فيه، كان بإشارَتِهِ إليهِ أَحْرَى أنْ لا يَحِلَّ له بذلكَ دمُه.

وأما ما في حديثِ ابن الزبير من قولِه ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هدَرٌ» وما تأوَّلَهُ الفضلُ بنُ موسى في قولِهِ: «ثم وضعَهُ» أنَّه على وضعِهِ إيَّاه في الذي شَهَرَهُ عليه، فذلك تأويلٌ صحيحٌ، لأنَّه إذا كان للذي أُشيرَ بهِ إليه قبلَ أن يُوضَعَ ما أُشيرَ به إليه فيه حِلاً، كانَ بعدَ وضعِهِ إيَّاهُ فيه أَحْرَى أنْ يَحِلَّ له ذلكَ منهُ، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله في ذلك ما قد توهَّمَهُ بعضُ الناسِ مخالفةً لذلك:

وهـو ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ[1]، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ سيفَهُ على رجلٍ، فقَطَعَ به يدَهُ، ثم قتلَهُ المشهورُ عليه السيفُ،

---

(١) علي بن معبد: هو علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومحمد: هو ابن الحسن الشيباني الإمام العلاَّمة المجتهد المحدث صاحب المؤلفات النافعة الماتعة، أخذ عنه الإمام الشافعي وقر بعيرٍ كتباً، وقال فيما نقله عنه الذهبي في «السير» ٩/١٣٥: ما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلتُ، لفصاحته.

ويعقوب: هو الإمام المجتهد العلاَّمة المحدث كبير القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، وأبو حنيفة أبو حنيفة.

قال: عليه القَوَدُ. ولم يَحْكِ في ذٰلكَ خِلافاً بينهم.

وليسَ هٰذا عنــدنــا من مذهبِـهِ هٰذا - والله أعلمُ - خلافـاً لهٰـذا الحديثِ، ولكنَّه على أن الشَّاهِرَ عليه السيفَ لمَّا قطعَ يدَهُ، كفَّ عَنْ إشهارِهِ إيَّاهُ عليه، فحَرُمَ بذٰلك قتلُه على الذي شَهَرَ عليه، فأما إذا كان بعد قطعِهِ يدَهُ على ما كانَ عليه، ممَّا شَهَرَ به سيفَه عليهِ، فهو بذٰلك في حكمِهِ قبلَ قطعِهِ يدَهُ وفي أسوءِ حالٍ منه، ومعقولٌ فيه أنَّ حِلَّ دَمِهِ له حينئذٍ فوقَ حِلِّ دمِهِ لهُ قبلَ قطعِ يدِهِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي عضَّ ذراعَ رجلٍ فانتزَعها، فسقطتْ ثَنِيَّتا العاضِّ

١٢٩١ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، قال: أخبرنا سعيد ـ وهو ابنُ أبي عَرُوبَة ـ عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى

عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ أنَّ رجلاً عضَّ آخرَ على ذراعِه، فَجَذَبَها، فانْتُزِعَتْ ثنيَّتَاهُ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «أردتَ أن تأكلَ أو تَقْضَمَ ـ شكَّ سعيدٌ ـ لحمَ أخيكَ كما يأكلُ أو يَقْضَمُ الفَحْلُ» فأبطلَها[1].

١٢٩٢ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أوْفى، سَمِعَهُ يحدث

عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ أنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ ـ فقالَ بيده

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الوهَّاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ فمن رجال مسلم، وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٤/٤٢٨ عن محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، والنسائي ٨/٢٨-٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣٢) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد وابن ماجه (٢٦٥٧) من طريق عبد الله بن نمير (ووقع في المطبوع: محمد بن عبد الله بن نمير)، والطبراني ١٨/(٥٣٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩).

هٰكذا - ونزعَ يدَهُ فوقعت ثنيَّتاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «يَعَضُّ أحدُكم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيَةَ لكَ»[1].

١٢٩٣ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ

عن يعلىٰ بن أميةَ، أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ يدَهُ من فيهِ، فسَقَطَتْ ثنيَّتَا العاضِّ، فارتفعا إلى النبيِّ ﷺ، قالَ: «أيعَضُّ أحدُكم أخاهُ، كما يَعَضُّ البَكْرُ» فأبطلها[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابنُ حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبدُ الملك بن عمرو القيسي، والحكم: هو ابن عُتيبة الكندي الكوفي.

ورواه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٨/٢٩-٣٠ و٣١ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٦٦) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، أنَّ يعلى بنَ أمية قاتل رجلاً، فعض أحدُهما يدَ صاحبه...

وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٢٢: وقد أخذ بظاهر هٰذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قِصاصٌ ولا دية، لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إيَّاه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوضُ في موضع آخر لم يلزَمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليصُ يدِه بغير ذٰلك من ضرب في شِدْقَيه، أو فك لحييه ليرسلها، ومهما أمكن =

١٢٩٤ - حدثنا يونسُ، قالَ: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّ صفوانَ بنَ يعلى بنِ أميةَ حدَّثهُ

عن يعلَى بنِ أُميةَ، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ العُسْرَة، وكانتْ أوثقَ أعمالِي في نفسِي، فكانَ لي أجيرٌ، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما صاحِبَهُ فانتزعَ إصبَعَهُ، فسقطتْ ثنيَّتاه، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتيْهِ[1]. قال عطاء: حَسِبْتُ أنَّ صفوانَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيَدَعُ يَدَهُ في فيكَ فتقْضَمُها كقَضْمِ الجملِ»[2].

=التخليص بدون ذلك، فعدَلَ عنه إلى الأثقل، لم يهدر، وهذه التقييدات، وإن لم ترد في الحديث قد أخذت من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤/١٠٣-١٠٤، وعند الشافعية وجه: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك، ضمن، وعن مالك روايتان: أشهرهما: يجب الضمان. ثم نقل الحافظ عن يحيى بن عمر قوله: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وقول ابن بطَّال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلاَّ لَمَا خالفه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يَكْظِمَهُ ما استطاع.

وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يَقْتَصّ من نفسه، وأن المتعدِّي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى، وفيه جوازُ تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

(١) في الأصل: «ثنية».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٨/٣١ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

١٢٩٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ عبدِ الله بنِ صفوان

عن عمَّيْهِ سلمةَ بنِ أميةَ، ويعلى بنِ أميةَ، قالا: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ تبُوك، ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المسلمينَ، فعَضَّ الرجلُ ذراعَهُ، فجَذَبها من فِيهِ، فنزعَ ثنيَّتَهُ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ يَلتَمِسُ العَقْلَ، فقالَ: «يَنْطَلِقُ أَحدُكم إلى أخيهِ، فيعَضُّهُ عَضِيضَ الفَحْلِ، ثمَّ يأتي يطلبُ العقلَ، لا عقلَ لها» فأبطلَها[1] رسولُ الله ﷺ[2].

---

(١) في الأصل: لهما فأبطلهما، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد إلّا أنه قد خولف في إسناده، والمحفوظ حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، هٰكذا رواه غير واحد عن عطاء، انظر الرواية السالفة.

ورواه أحمد ٤/٢٢٢-٢٢٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/٣٠ عن عِمْران بن بكار، عن أحمد بن خالد الوهبي، وابن ماجه (٢٦٥٦) عن ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وقالا: عن صفوان بن عبد الله، ولم يقولا: «بن صفوان» وهو الصواب، لأنَّ صفوان بن عبد الله بن صفوان، قرشي من بني جمح، وليس هو ابن أخ لسلمة ويعلى، فإنهما تميميان سكنا مكة، وسينبه المؤلف على ذٰلك. وصفوان بن عبد الله: صوابه صفوان بن يعلى. انظر «التقريب» (٢٩٣٦) و(٢٩٤٥).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥٢) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، ومن طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه =

قال أبو جعفرٍ: وفي حديثِ ابنِ إسحاقَ هٰذا: عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، وهٰذا من الخطأ غيرُ مشكلٍ، لأنَّ صفوانَ بنَ عبدِ الله بنِ صفوانَ رجلٌ من قريشٍ، من بَني جُمح، ويَعْلى صاحبُ هٰذا الحديثِ، فلَيْسَ من قريشٍ من أنفسِها، وإنما هو حَليفٌ لها، وهو رجلٌ من بَنِي تَميمٍ قديمُ السُّكنَى بمكةَ.

ثم تأمَّلْنا هٰذا الحديثَ بعدَ وقوفِنا على اختلافِ أهلِ العلمِ في هٰذه الجنايةِ المذكورةِ فيهِ، وأنَّ منهم من لا يُبْطِلُ عقلَ ثنيَّتَي العاضِّ عن المعضوضِ، منهم ابنُ أبي لَيْلَى، وقد ذكرنَا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ من أحوالِ شاهرِ السلاحِ، ما قد ذكرناهُ فيه، وأنَّه إنما حلَّ للمشهورِ عليه دمُ الشاهرِ، إذ كان الشاهرُ لو تمَّ منه في الذي شَهَرَ عليه السلاحُ، ما شَهَرَهُ عليه من أجلِهِ.

فقال قائلٌ: فالعضُّ مما لا قَوَدَ فيه، لأنَّه كَسْرٌ للعظمِ المعضوضِ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ، فتقضَمُها كما يَقضَمُ الفحلُ»؟ فهٰذا دليلٌ على أنَّ فيها كسرَ العظمِ، وكسرُ العظامِ لا قَوَدَ فيها.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنَّ القضمَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ ليسَ هو كسرَ العظمِ كما تَوهَّمَ، لأنَّ القضمَ عندَ العربِ هو القضمُ بأطرافِ الأسنانِ الذي لا يَبْلُغُ هٰذا، وإنَّما الذي يبلُغُهُ عندهم هو الخَضْمُ، وهو التمكُّنُ بالأسنانِ كلِّها، فذٰلك مما قد

=وعمه سلمة بن أمية أنهما خرجا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. . . فذكره.

وقوله: «عضيض الفحل» قال في «النهاية»: أصل العضيض: اللُّزوم، يقال: عضَّ عليه يَعَضُّ عضيضاً: إذا لزمه، والمراد به هاهنا: العض نفسه، لأنه بعَضِّه له يلزمه، وفي القاموس: العضيض: الشديد العض.

يأتي على العظمِ ، ولما كانَ ما ذكرنا كما وصفنـا، كان القَضْمُ إنَّما يأتي على جلدَةِ الـذِّراعِ أو يتجـاوزُها إلى اللحمِ الذي بينَها وبينَ العظمِ ، فإذا تَجَاوَزَها إلى ذٰلك أوضحَ العظمَ، فعادَ معناهُ في الذِّراعِ إلى معنى المُوضحة في الرأس التي تُوضحُ العظمَ، وفيها القَوَدُ باتفاقِ المسلمينَ، فمثلُها وضوحُ عظمِ الذراعِ ، ففيه القَوَدُ أيضاً، ولما كانَ فيه القَوَدُ إذا تمَّ ذٰلكَ العَقْلُ كانَ لِلَّذي قصدَ به إليهِ إزالتُه عن نفسِهِ، لِيَصِلَ بذٰلك إلى الواجبِ له فيما حلَّ به منه، ولو كانَ العاضُّ مجنوناً أو صبيّاً لم يَبْلُغْ، فكانَ من المعضوضِ في ذٰلكَ مثلُ الذي ذكرنَا في هٰذا الحديثِ، كانَ على المعضوضِ قِيمةُ ثناياهُ، فقد وافَقَ ما حملنا عليه ما في هٰذا البابِ ما حملنا عليه ما في البابِ الذي قبلَهُ، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٢٠٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأشياءِ الموزوناتِ أنَّها كالأشْياءِ المَكيلاتِ في دُخُولِ الرِّبا فِيها كَدُخُولِهِ في الأشياءِ المَكيلاتِ

١٢٩٦ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِالرحمٰنِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رَجُلاً على خيبر، فجاءَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَر هٰكذَا؟» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ من هٰذا بالصاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فلا تَفعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدراهمِ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً» وقال في الميزانِ مثلَ ذٰلك(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند المصنِّف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ من طريق يونس، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٣، وصححه ابن حبان (٥٠٢١) من طريق مالك، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧١: والجنيب نوعٌ من التمر، وهو أجود تُمورهم، والجمع: الدَّقل، ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر، قال الأصمعي: الجمع: كل لون من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان.

١٢٩٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي دَاودَ، قال: حدثنا الوُحَاظِيُّ، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثنا عبدُ المجيدِ بنُ سهيلِ بنِ عبدِالرحمٰن بنِ عوفٍ، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيّبِ يُحَدِّثُ

أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريرةَ حدثاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بَنِي عديٍّ الأنصاريَّ، واستعملَهُ على خيبرَ، فقَدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا؟» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لَنَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلُوا، ولكنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أو بِيعُوا هٰذا، واشتَرُوا هٰذا بثمنِهِ، وكذٰلكَ الميزانُ»(١).

١٢٩٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوَرْديُّ، عن أبي سهيلٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بنِي عديٍّ من الأنصارِ إلى خَيبرَ أميراً، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ ـ يعني طَيِّباً ـ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا؟» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ آصعٍ(٢) من الجمعِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الوُحَاظي: هو يحيى بن صالح.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٤)، والدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

(٢) جمع «صاع» ويجمع أيضاً على أصواع، وأصْوُع، وأصؤُع، وصُوع، وصِيعان. قال المطرزي في «المُغرب في ترتيب المُعرب» ١/٤٨٦-٤٨٧: وأمّا «آصع» فقلب «أصْؤُعٍ» بالهمزة لضمه الواو، كآدر في أدْؤُر، جمع دارٍ، عن أبي علي الفارسي. قال الفيومي في «المصباح المنير»: وهٰذا الذي نقله ـ يعني المطرزي ـ جعله أبو حاتم من خطأ العوام، وقال ابن الأنباري: وليس عندي بخطأ في القياس،=

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، ولكنْ تَبِيعُ هٰذا وتَشْتَرِي بثمنِهِ من هٰذا، وكذٰلك الميزانُ»[1].

١٢٩٩ - وحدثنا مصعبُ بنُ إبراهيمَ بن حمزةَ الزُّبيريُّ المَدينيُّ، قال: حدثنـا أبي، قال: حدثنـا الدَّراورديُّ، عن عبدِ المجيدِ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريرة[2] حَدَّثـاهُ أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بنِي عديٍّ بنِ النجارِ على خيبرَ، فقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ - يعني طيِّباً - فقالَ رسولُ الله: «أَكُلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا؟» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا نَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ من الجمعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلْ، ولكنْ بِعْ هٰذا واشْترِ بثمنِهِ من هٰذا، فكذٰلك الميزانُ»[3].

= لأنه وإن كان غيرَ مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِلَ عنهم، وهو أنهم ينقلُون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أبآرٌ، وآبارٌ.

(١) يحيى بن عثمان - وهو السهمي - قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عن أبي، وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان حافظاً للحديث وحدّث بما لم يكُن يُوجد عنْد غيره، وقال مسْلَمة بنُ القاسم: كان صاحبَ وراقة، يُحدّث من غير كُتبه، فطُعِنَ فيه لأجل ذٰلك، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق إن شاء الله. ونعيم بن حماد: كثيرُ الخطأ، وقوله: «عن أبي سهيل» خطأ، صوابه: عبد المجيد بن سهيل، كما في السند الآتي، وسينبه عليه المؤلف.

(٢) في الأصل: «وأبا سعيد»، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

ورواه الـدارقـطني ١٧/٣ من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وإبراهيم بن حمزة، كلاهما عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٤٦) فقال: «قال عبد العزيز بن محمد عن =

١٣٠٠ - حدثنا مُصعبٌ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا الدَّراورديُّ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن أبي هُريرةَ، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ مثلَهُ[1].

قال أبو جعفرٍ: هٰكذا هو في كتابِ مُصعبِ الذي أخبرنا أنه أصلُ أبيهِ: عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، وهٰذا خلافُ ما ذكرناهُ من حديثِ يحيى بنِ عثمانَ، عن نعيمٍ، عن الدَّراورديِّ لأنه جعلَ مكانَ عبدِ المجيدِ أبا سُهيلٍ والذي قال مصعب في هٰذا هو الصوابُ عندنَا، والله أعلمُ.

فكانَ في هٰذه الآثارِ ردُّ رسولِ الله ﷺ حكمَ الميزانِ في دخولِ الربَا في الأشياءِ الموزونةِ بِهِ كدخولِهَا في المِكيالِ في الأشياءِ المَكيلاتِ به، ولم يقصِدْ في ذٰلكَ إلى مأكولٍ ولا إلى مشروبٍ دونَ ما سِواهُما ممَّا لا يُؤكَلُ ولا يُشربُ. فكانَ ظاهرُ ذٰلك يوجبُ ما قالَ الذين يقولونَ: لا يجوزُ الحَديدُ بالحَديدِ، والا النُّحاسُ بالنُّحاسِ، ولا الرَّصاصُ بالرَّصاصِ إلَّا مِثلًا بمِثْلٍ، وزناً بوزنٍ، وأنَّ هٰذه الأشياءَ لما كانتْ موزونةً في دخولِ الرِّبا إيَّاها كالذهبِ والفضَّةِ في دخولِ الرِّبا إياهُما، وكالأشياء المكيلاتِ من التمرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ في دخولِ الربا إياهُما، كما يقولُهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في ذٰلك، وذٰلكَ بخلافِ ما قالَ أهلُ المدينةِ فيه، وحملِهم ذٰلك على الأشياءِ المَكيلاتِ مما يُؤكلُ ومما يُشربُ خاصة دونَ ما لا يُؤكلُ وما لا يُشربُ.

فقال قائلٌ ممَّن ذهبَ إلى ما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذٰلك: إنَّ

= عبد المجيد...» وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٣٦-١٣٧.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

سعيدَ بنَ المسيبِ قد ذهبَ في هٰذا المعنى إلى ما ذهبنَا إليه فيهِ، وإلى خلافِ ما ذهبَ الآخرونَ إليه فيه.

وذكر ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزِّنادِ، أنه سَمعَ سعيد بنَ المسيِّبِ يقولُ: لا رِبَا إلَّا في ذهبٍ أو فضةٍ أو فيما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكَلُ أو يُشربُ(١).

وقال: فإلى قولِ من خالفتُم قولَ سعيدٍ هٰذا؟ فقِيلَ لَهُ: إلى قولِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ الذي يُخالِفُهُ، فقولُهُ في ذٰلكَ أعلى من قولِ سعيدٍ، والذي يُروَى عن عمارٍ في ذٰلك.

ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا موسى بنُ هارونَ البُرْدِيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن صدقةَ بنِ المثنَّى، عن جدِّهِ رِيَاحِ بنِ الحارثِ

قال: قال عمارُ بنُ ياسرٍ رضي الله عنه: العبدُ خيرٌ من العبدينِ، والأَمَـةُ خيرٌ من الأَمَتَينِ، والبَعِيرُ خيرٌ من البَعِيرينِ، والثَّـورُ خيرٌ من الثَّورينِ، فما كانَ يداً بيدٍ، فلا بأسَ، إنَّما الربا في النساءِ لا ما كِيلَ أو وُزِنَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٥.

ورواه من طريق مالك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٩).

ورواه الدارقطني ٣/١٤ من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الـزنـاد، عن سعيد بن المسيب أن رسـول الله ﷺ قال: . . . فذكـره. قال الدارقطني: هٰذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قولِ سعيد بنِ المسيب، مرسل.

(٢) يحيى بن عثمان شيخ المؤلف تقدَّم الكلام عليه في الحديث (١٢٩٧)، وباقي رجاله ثقات.

وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن صدقةَ بنِ المثنَّى، عن رياحِ بنِ الحارثِ، عن عماربن ياسرٍ، مثلَه، إلَّا أنَّهُ لم يقلْ: والثَّورُ خيرٌ من الثَّورينِ. وقالَ مكانَ ذٰلك: والثوبُ خيرٌ من الثَّوبَينِ[1].

قال أبو جعفر: فلَمَّا كانَ أَوْكَدَ الأشياءِ في دخولِ الرِّبا عليها الذهبُ والفضةُ وليسا بِمَأْكُولَيْنِ ولا مَشْرُوبَين، عَقلْنا بذٰلك أنَّ العِلَّةَ التي لها دخولُ الربا إلى الوزنِ فيما يُوزَنُ والكَيْلِ فيما يُكَالُ، مأكولاً كانَ ذٰلكَ أو مشروباً، أو غيرَ مأكولٍ أو مشروبٍ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) هو مكرر ما قبله.

٢٠٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ من أهلِ الصَّلاةِ ومن أهلِ الزكاةِ - حتى ذكر سِهامَ الخيرِ - وما يُجزَى يومَ القيامَةِ إلَّا بقدر عقلِهِ»

١٣٠١ - حدثنا أبو أُميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا منصورُ بنُ سُقير[١]، قال: حدثنا موسى بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرو[٢] عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ من أهلِ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعُمْرَةِ - حتى ذَكَرَ سِهامَ الخيرِ - وما يُجزى يومَ القيامةِ إلَّا بقَدْرِ عقلِهِ»[٣].

---

(١) في الأصل: «سفيان»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

(٣) ضعيف جدّاً، آفته منصور بن سُقير - ويقال: صُقير - فقد رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٤٠، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٩٢، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٧٩-٨٠، والمزّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «منصور بن صقير» من طرق عنه، بهذا الإسناد.

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/١٢٩: قال أبي: سمعتُ ابن أبي الثلج يقول: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: هذا حديثٌ باطل، وإنما رواه موسى بنُ أعين عن صاحبه عُبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر. فرفع إسحاق من الوسط، فقيل: موسى عن عبيد الله، عن=

فتأملنَا هٰذا الحديثَ، فوجدنا مَنْ صَلَّى صلاةً مُقْبلاً عليها حتَّى وَفَّاها خشوعَها وقيامَها وقراءَتَها وركوعَها وسجودَها وسائرَ ما ينبغِي لهُ أنْ

= نافع، عن ابن عمر.

قال أبي: وكان موسى وعُبيد الله بن عمرو صاحبين يَكْتُبُ بعضهما عن بعض، وهو حديثٌ باطل في الأصل. قيل لأبي بكر: ما كان منصور هٰذا؟ قال: ليس بقويّ كان جنديّاً، وفي حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: منصور بن سقير أبوالنضر شيخ بغدادي يَرْوي عن موسى بن أعين وعُبيد الله بن عمرو المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن موسى بن أعين قال: حدثنا عُبيد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجلَ ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة والجهاد حتى ذكر سهام الخير وما يُجزى يوم القيامة إلاَّ بقدر عَقْلِه» أخبرناه عليّ بن عبد الله بن مبشر بواسط قال: حدثنا جابر بن كردي قال: حدثنا منصور بن سُقَير. وهٰذا خبر مقلوب تَتَبَّعْتُه مرةً لأن أجدَ لهٰذا الحديث أصلاً أرجعُ إليه، فلم أَرَه إلاَّ من حديث إسحاق بن أبي فَروة عن نافع، عن ابن عمر، وإسحاق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث، وعُبيد الله بن عمرو سَمِعَ من إسحاق بن أبي فروة، فكأن موسى بن أعين سمعه من عبيد الله بن عمرو في المذاكرة عن إسحاق بن أبي فروة، فحكاه فسمعه منصور بن سُقير عنه، فسقط عليه إسحاق بن أبي فروة، فصار عبيد الله بن عمرو عن نافع.

قلت: رواه العقيلي ٤/١٩٣، والخطيب ١٣/٨٠ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يعجبنكم إسلامُ امرىء حتى تعلموا ما عقدة عقله».

وقال العقيلي: هٰذه الرواية بهٰذا الحديث أشبه وابن أبي فروة أحمل.

قلت: ابن أبي فروة قال البخاري: تركوه، ونهى الإمام أحمد عن حديثه، وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك، لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك.

يأتِيَ بهِ فيهـا من فرائِضهـا، ومن سُنَنِها، ومن الإقْبالِ عليها، وترِكِ التشاغُلِ بغيرِها عنها، كان جزاؤُهُ عليها أكثرَ من جزائِه لو صلَّاهَا على خلافِ ذٰلكَ من تركِ الخشوعِ فيها، وبالتشاغلِ بغيرِها عنها، حتى كانَ فيما أتى بها عليه ضدّاً لأحوالِهِ الأُوَلِ التي ذكرنَاها ممَّا هو محمودٌ عليهـا، وكانَ في صلاتِهِ إيَّاها على أحوالِ الحمدِ عاقِلاً لها، وفي صلاتِهِ إيَّاها على أحوالِ الذمِّ غافِلاً عنها، يُجزَى بمقدارِ عَقْلِهِ فيها خلافَ ما يُجزَى على أحوالِهِ في غفلتِهِ عنها، ومن هٰذا عندنَا ـ والله أعلمُ ـ ما قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدمَ مِنَّا في كتابنَا هٰذا من قولِهِ: «إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا نصفُها».. ثم ذكر أجزاءَها حتى تناهى إلى عُشْرِها[1].

ومثلُ ذٰلكَ الزكاةُ إذا وضعَها في المستحقِّين لها بأعلَى مراتبِ أهلِها فيها من الفقْرِ إليهَا، ومن الزَّمَانَةِ والعجزِ عن غيرِها فيما يُغني عنها، ومن التعفُّفِ حتى يُظَنَّ أنه من غيرِ أهلِها، وتركِ المسألةِ لها ولما سِوَاها من الصدقات، يكونُ جزاؤُه على ذٰلكَ خلافَ جزاءِ من وضَعَها في مَنْ ليسَ من أهلِها في تلك المنزلةِ لسُؤالِهِ الناسَ واعتراضِهِ إيَّاهم، وقُوَّته على اكتساب ما يُغنِيهِ عنها، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ الذينَ يُنْفِقونَ أمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ الله وتَثْبيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] فرُوِيَ عن مجاهدٍ في تأويلِ ذٰلك:

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، عن سُفيانَ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿وتَثْبيتاً مِنْ

(١) تقدم برقم (١١٠٣) من هٰذا الجزء.

أنفُسِهم﴾ قال: يتثبتون، أين[1] يَضَعُونَ أموالَهُمْ[2].

---

(١) في الأصل: «يثبتون أي»، والمثبت من «تفسير الطبري» وغيره.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حذيفة موسى بن مسعود، حديثه عند البخاري في «المتابعات»، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو سيىء الحفظ، لكنه لم ينفرد به.

فقد رواه الطبري (٦٠٦٧) عن محمد بن بشار، عن مؤمَّل عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ومؤمل: سيىء الحفظ أيضاً.

ورواه الطبري أيضاً (٦٠٦٨) و(٦٠٦٩) من طريقين عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، ورجال أحدهما ثقات.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٢ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

ورواه الطبري (٦٠٧٠) و(٦٠٧١) من طريقين عن علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن قولَه.

وجاء في «زاد المسير» ٣١٨/١-٣١٩: وفي معنى التثبيت قولان:-

أحدهما: أنه الإنفاق على يقين وتصديق، وهٰذا قولُ الشعبي وقتادة والسُّدي في آخرين.

والثاني: أنه التثبيت لارتياد محل الإنفاق، فهم ينظرون أين يضعونها، وهٰذا قولُ الحسن ومجاهد وأبي صالح.

وقد انتقد الإمامُ الطبري في «جامع البيان» ٥٣٣/٥ القولَ الثاني المنسوب إلى مجاهد والحسن ـ وهو القول الذي اختاره الإمام الطحاوي هنا ـ فقال: وهٰذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة، وذٰلك أنهم تأولوا قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم» بمعنى: «وتثبُّتاً» فزعموا أن ذٰلك إنما قيل كذٰلك، لأن القومَ كانوا يتثبَّتونَ أين يضعون أمْوالَهم، ولو كان التأويل كذٰلك لكان: «وتثبتاً من أنفسهم»، لأنَّ المصدر من الكلام كان على «تفعَّلت» «التفعُّل»، فيقال: «تكرَّمت تكرماً»، و«تكلّمت تكلّماً»، وكما قال جلّ ثناؤه: ﴿أَوْ يَأْخذَهُم على تَخَوُّفٍ﴾ [سورة النحل: ٤٧]، من قول القائل: «تخوف فلان هٰذا الأمر تخوفاً»، =

قال أبو جعفرٍ: يعني التي يتقربونَ بها إلى الله عز وجل. فمَنْ كان كذٰلك، فليسَ كَمَنْ يُعطِيها مَنْ حضَرهُ بغير التماسِ هٰذا المعنى فيه.

وكذٰلك الصيامُ في تركِ اللغْو فيه، والإقبالِ عليه، وتركِ الرفَثِ والجهلِ فيه، جزاءُ مَنْ أتى به كذٰلك خلافُ جزاءِ من أتى به على خلافِ ذٰلك.

=فكـذٰلك قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم»، لو كان من «تثبت القومُ في وضع صدقاتهم مواضعها»، لكان الكلامُ: «وتثبتاً من أنفسهم»، لا «وتثبيتاً». ولكن معنى ذٰلك ما قلنا: من أنه: وتثبيت من أنفس القوم إيَّاهم، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره.

فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون ذٰلك نظيرَ قول الله عز وجل: ﴿وتَبَتَّلْ إليه تَبْتِيلًا﴾ ولم يقل: «تبتلًا»؟.

قيل: إن هٰذا مخالف لذٰلك، وذٰلك أن هٰذا إنما جاز أن يقالَ فيه: «تبتيلًا» لظهور «وتبتَّل إليه»، فكان في ظهوره دلالةٌ على متروك من الكلام الذي منه قيل: «تبتيلًا». وذٰلك أن المتروك هو: تَبَتَّل فيُبَتِّلُكَ الله إليه تبتيلًا. وقد تفعل العرب مثل ذٰلـك أحيانـاً: تخـرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التـي تقدمتها، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أُخرجت منه، كما قال جلَّ وعز: ﴿والله أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَباتاً﴾ [سـورة نوح: ١٧]، وقال: ﴿فأَنْبَتَها نباتاً حَسناً﴾ [سورة آل عمران: ٣٧]. و«النَّبات» مصدر «نبت»، وإنما جاز ذٰلك لمجيء «أنبت» قبله، فدل على المتروك الذي منه قيل «نباتاً». والمعنى: «والله أنبتكم فنبتم من الأرض نباتاً». وليس في قوله: «وتثبيتاً من أنفسهم» كلام يجوز أن يكونَ متوهَّماً به أنه معدول عن بنائه، ومعنى الكلام: «ويتثبتون في وضع الصدقات مواضعها»، فيصرف إلى المعاني التي صرف إليهـا قولـه: «وتبتَّل إليه تبتيلًا»، وما أشبه ذٰلك من المصادر المعدولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها.

وكذلك الحَجُّ مَنْ جَاءَ بِهِ بلا رَفَثٍ ولا فُسُوقٍ ولا جِدَالٍ فيه كَانَ جَزاؤُهُ عليه خِلافَ جزاءِ مَنْ جَاءَ بِهِ بخلافِ ذٰلكَ.

وكلُّ هٰذه الأشياءِ المحمودَةِ في الأصنافِ التي ذكرنَا، فتعقُّلُ من فاعليها لأفعالهم التي فعلُوها فيها، حتى كانوا بذٰلك مستحقِّين لما قد وُعِدُوا عليها، وكانوا بخلافِ من لم يَفْعَلْ ذٰلك ممن شغلَتْهُ الغَفْلَةُ مِنَ الواجبِ عليه فيها حتَّى عادَ بذٰلك مذمُوماً في غفلتِهِ تلكَ جاهِلاً بِما لَزِمَ منها، وكذٰلك سائرُ سِهامِ الإسلامِ هي على هٰذا المعنى، فكان جزاءُ مَنْ عَقَلَهـا حتى وفَّاها من نفسِهِ خلافَ جزاءِ من جَهِلَهَا حتى أغفلَها. ولم نجدْ في تأويلِ هٰذا الحديثِ أحسنَ مما ذكرنَا. والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ به، وباللهِ التوفيقُ.

٢٠٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ»

١٣٠٢ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابن شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِالرحمٰن أخبره

عن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما يأذنُ الله عز وجل لشيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ»(١).

فتأمَّلنا معنى ما أريدَ في هٰذا الحديثِ، فوجدنا الأذَنَ في هٰذا هو الاستماعَ، ومنه قولُه عز وجل: ﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ وأَذِنَتْ لربِّها وحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٢] أي: تَسَمَّعَتْ ما يأمرُها ربُّها عز وجل به، ولِمَا يُحبُّها منه، فَمِثْلُ ذٰلك قولُه ﷺ: «ما يأذنُ الله عز وجل لشيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يَتغَنَّى بالقرآنِ» أي: ما يستمعُ لشيءٍ ما يستمع لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن من تحسينِهِ به صوتَه طلباً لِرِقَّةِ قلبِهِ به لما يرجو في ذٰلك من ثوابِ ربِّه عز وجل إيَّاه عليه. والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يونس - وهو ابن عبد الأعلى - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٧٩٢) (٢٣٢) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارميُّ ٢/٢٧٢ عن عبد الله بن صالح، عن اللَّيث، عن يونس بن يزيد، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٥١).

٢٠٧ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «ليس مِنَّا من لم يَتَغنَّ(١) بالقرآنِ»

١٣٠٣ ـ حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن ابنِ أبي نَهيكٍ

عن سعدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا منْ لمْ يَتغنَّ بالقرآنِ»(٢).

---

(١) في الأصل: «يتغنى» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، روى له البخاري مقروناً، والأربعة، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير ابن أبي نهيك: واسمه عبد الله ـ ويقال: عُبيد الله ـ، فقد روى له أبو داود، ووثقه النسائي.

ورواه الحميدي (٧٦)، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ و٤٦٤/١٠، وأحمد ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٧٠)، والدارمي ٣٤٩/١، وأبو يعلى (٧٤٨)، والمروزي في «قيام الليل» ص٥٩، والحاكم ٥٦٩/١، والبيهقي ٢٣٠/١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٧٧)، والحاكم ٥٦٩/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، والطيالسي (٢٠١)، وأحمد ١٧٢/١، ومن طريقه الدورقي في «مسند سعد» من طريق حسان المخزومي، كلاهما عن ابن أبي مليكة، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٢٠١).

١٣٠٤ - حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مليكةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي نَهيكٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

---

(١) عبد الله بن صالح - وهو كاتب اللَّيث - فيه لين، ثم هو مرسل، والصواب: عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقَّاص كما في الرواية السالفة.

ورواه القضاعي (١١٩٧) من طريق عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثلاثتهم عن اللَّيث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد به.

وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الإمام الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ٢٢٢/١: سعيد بن أبي سعيد عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٢٤/٢ في القسم الرابع: سعيد بن أبي سعيد روى عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه، والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد، هكذا استدركه الذهبي في «التجريد» وليست لسعيد بن أبي سعيد صُحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة.

وقد ذكره المزي في «الأطراف» ٣٠٤/٣، وعزاه لأبي داود، وأبو داود قد بين الاختلاف في «سننه» عن اللَّيث، ومن جملته هذه الرواية، ثم ذكر المزي في «المراسيل» ٢٠٤/١٣ سعيد بن أبي سعيد. حديث: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص. وهذا هو الصواب.

قلت: وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب»(١١٩٣) من طريق أحمد بن =

سمعتُ فهداً يقولُ: قالَ لنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال لنا الليثُ بالعراقِ ـ يعني في هٰذا الحديثِ ـ: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ.

١٣٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليثِ، قالا: حدثنا الليثُ (ح).

وحدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: قرىء على شعيب بنِ الليثِ، حدثني الليث، ثم اجتمعا جميعاً، قالا: قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي نَهيكٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه(١).

١٣٠٦ ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدثنا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي نهيكٍ، عن سعيدٍ أو سعدٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

١٣٠٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ أبي نَهيكٍ، عن سعدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه(٣).

= عيسى الوشاء، عن عيسى بن حماد زُغبة، حدثنا الليث بهٰذا الإسناد، وزاد فيه: عن أبي هريرة. وهٰذا لا يصح، أحمد بن عيسى الوشاء انفرد بأحاديث أنكرت عليه لم يأت بها غيره شاذة، وله عدة أحاديث بواطيل أوردها ابن حجر في «اللّسان» ١/٢٤٢-٢٤٣، فراجعه.

(١) إسناده كسابقه لا يصح.

(٢) رجاله ثقات، والصواب عن سعد لا عن سعيد كما مر.

(٣) إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٢/٤٧١ عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد. =

فتأمَّلْنا معنى هٰذا الحديثِ، فوجدنا الناسَ فيه على قولين: فقومٌ منهم يقولون: أُريدَ به الاستغناءُ بالقرآنِ عن الأشياءِ كلِّها، لأنَّه قد يكون بذٰلك الجزاءُ الجزيلُ[1] في الآخرةِ، والوصولُ به من الله عز وجل إلى عاجلِ خيرِه في الدنيا.

وقومٌ يقولون: هو على تحسينِ الصوتِ لِيَرِقَّ له قلبُ مَنْ يقرؤه، فالتمسنَا الأَوْلَى من هٰذينِ القولينِ بمعناهُ.

١٣٠٨ ـ فوجدنا بَكارَ بنَ قتيبةَ، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ أبي يزيدَ ـ قال أبو جعفرٍ: هٰكذا قال، وإنما هو ابنُ أبي نهيك[2] ـ قال:

دخلنا على أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذرِ، وإذا رجلٌ رثُّ البيتِ، رثُّ المتاعِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ منَّا من لم يَتغنَّ بالقرآنِ» فقلتُ لابنِ أبي مُليكة: فمن لم يكنْ له صوتٌ، ولم يُحْسِنْ؟ قال: يُحسِّنُهُ ما استطاعَ[3].

= ورواه أحمد ١٧٥/١، وابن حبان (١٢٠) من طريقين، عن الليث، به.

(١) في هامش الأصل: الجليل (خ).

(٢) كذا قال أبو جعفر، وقواه بالرواية الآتية عن شيخه فهد.
ورواه أبو داود والبيهقي فقالا: عبيد الله بن أبي يزيد.

(٣) إسناده قوي، عبد الجبار بن الورد روى له أبو داود والنسائي، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وقال علي بن المديني: لم يكن به بأس، وقال البخاري: يُخالف في بعض حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويهم، وقال ابن عدي: لا بأس به يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي الوزير، وهو =

١٣٠٩ - ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا يَسَرَةُ بنُ صفوانَ بنِ جميلٍ اللَّخْميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عبدِ الله بنِ أبي نَهِيكٍ - هٰكذا قال لنا فهدٌ: عن عبد الله، وإنما هو عُبيدُ الله[1] - قال:

دخلنا على أبي لُبابةَ بن عبدِ المنذر، فدخلنا على رجلٍ رثِّ البيتِ، رثِّ المتاعِ، رثِّ الحالِ، فسألَنا، فقال: مَنْ أنتم؟ فكلُّنا انتسَبَ لَهُ، قال: مرحباً وأهلاً تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ منَّا من لَمْ يَتَغنَّ بالقرآنِ» فقلتُ لابنِ أبي مُليكةَ: فمنْ لم يكنْ لهُ حَلْقٌ حَسَنٌ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاعَ[2].

فكانَ معنى ما حدَّثهم به أبو لُبابةَ من هٰذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قد يحتملُ أن يكونَ لِما رأَوْهُ به من رَثَاثَةِ الحالِ، وقد يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بِهِ حُسْنَ الصوتِ بالقرآنِ، وكذٰلك تأوَّله ابنُ أبي مُليكةَ عليه في هٰذا الحديثِ. ثم طلبنَا هٰذا البابَ هل نجدُه من غيرِ هٰذا الطريقِ عن رسولِ الله ﷺ.

= إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي، فمن رجال البخاري.

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي يزيد: هو عبد الله بن أبي يزيد المكي.

ورواه أبو داود (١٤٧١)، والبيهقي ٥٤/٢ و٢٣٠/١٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة.

(١) تقدم أن اسمه عبد الله، ويقال: عُبيد الله.

(٢) إسناده قوي كسابقه.

ورواه الطبراني (٤٥١٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، بهٰذا الإسناد.

١٣١٠ - فوجدنَا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآنِ»(١).

ثم رجعنا إلى طلبِ الأَوْلَى به من القولَين اللذين ذكرنَا، فكانَ قولُه ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ لَم يتغنَّ بالقُرآنِ» ذمّاً لِمَنْ لم يَفْعَلْ ذٰلكَ، كقولِهِ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه البخاري (٧٥٢٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٩، والبغوي (١٢١٨) من طريقين عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

قلت: وقد انتقد الدارقطني هٰذا الحديث في كتاب «التتبع» ص١٧٠-١٧١ فقال: وهٰذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ أَذَنَه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم، عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره.

وإنما روى ابن جريج هٰذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعد، قاله ابن عيينة، عنه.

قلت: والحديث الذي أشار الدارقطني إلى أنه الصواب رواه أبو داود في «سننه» (١٤٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود (١٤٦٩) أيضاً من طرق، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، بهٰذا الإسناد.

«لَيس مِنَّا مَنْ غَشَّنا»(١)، و«ليسَ منَّا مَنْ رَمَانَا باللَّيلِ»(٢) في الأشياءِ التي تُعَاضُ من كانت أو تكونُ منه ﷺ مما نحنُ ذاكرُوها فيما بعدُ من كتابِنَا هٰذا إنْ شاءَ الله على الذمِّ لِمَنْ كانَ كذٰلكَ، وعلى المعنَى له منه، ووجدنَا مَنْ قرأَ القُرآنَ بغيرِ تحسينٍ منه له صوتَه مُريداً(٣) بقراءته إيَّاهُ الأحوالَ المحمودةَ مُثاباً على ذٰلك غيرَ مذمومٍ عليه، فعَقَلْنا بذٰلكَ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ بقوله: «مَنْ لَمْ يَتَغنَّ بالقرآنِ» هٰذا المعنى، ولمَّا انتفى ذٰلكَ المعنى عنه، ولم يُقَلْ في تأويلِهِ غيرُ هٰذين القولَين، وانتفَى أحدُهما، ثَبَتَ الآخرُ منهما، وهو الاستغناءُ به عن سائرِ الأشياءِ سواهُ(٤)، والله أعلمُ بمراد رسولِ الله ﷺ بذٰلكَ القولِ وإيَّاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٥).

(٣) في الأصل: «مريد» وهو خطأ.

(٤) قال في «الفتح» ٩/٧٠: وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: يتغنى على أربعة أقوال:ـ

أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزن، قاله الشافعي، والرابع: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان: أقام به.

قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به: التلذذ والاستحلاء له كما يستلِذُّ أهلُ الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء...

وفيه قول آخر حسن وهو: أن يجعله هجِّيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبلَ تتغنَّى، وإذا جَلَسَتْ في أفنيتها، وفي أكثرِ أحوالها، فلما نزل القرآن، أحبَّ النبيُّ ﷺ أن يكون هجِّيراهم القراءة مكان التغني.

قلت: وتفسيرُ «يتغنى بالقرآن» بيستغني به هو تفسير سفيان بن عيينة، ذكره =

= البخاري بإثر الحديث (٥٠٢٤).

وقال الحافظ: ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد الله بن أبي نهيك قال: لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كَسَبَةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن» وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد للأعشى:

وَكُنْتُ امْرَءاً زمناً بالعِراقِ خفيفَ المناخِ طَويلَ التَّغنِّي

أي: كثير الاستغناء، وقال المغيرة بن حبناء:

كِلانا غَنِيٌّ عن أخيه حياته ونَحْنُ إذا مِتْنا أشدُّ تغانِيا

قال: فعلى هٰذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منَّا، أي: على طريقتنا.

واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني» ونحو ذٰلك.

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة: «التغني» بالاستغناء، فلم يرتضه وقال: لو أراد الاستغناء، لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطال: وبذٰلك فسره ابنُ أبي مليكة، وعبدُ الله بنُ المبارك، والنضر بن شُميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم بالقرآن»، أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن لنبي حسنِ الصوت» وهٰذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وعند أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن»، قال الطبري: والترنم لا يكون إلَّا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرَّب به، قال: ولو كان معناه الاستغناء، لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكجي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشدُّ أَذَناً - أي استماعاً - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنة إلى قَيْنته» والقينة: المغنية، وروى =

٢٠٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «مَنِ انتَهَبَ فليسَ مِنَّا»

١٣١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنـا أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حكيمٍ، يُحَدِّثُ عن أبي لبيدٍ، قال:

شَهِدْتُ كَابُلَ(١) مع عبدِالرحمٰن بنِ سَمُرَةَ، فأصابَ الناسُ غنماً،

= ابنُ أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تعلموا القرآن وغنُّوا به وأفشوه» كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنوا به» والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيعُ بالصوت كما قال حسان:

تَغَنَّ بالشِّعر إمَّا أنت قائلُه إنَّ الغِناءَ بهٰذا الشِّعر مِضْمارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تغنَّى» بمعنى «استغنى» ولا في أشعارهم، وبيتُ الأعشى لا حجة فيه، لأنه أراد طولَ الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كأن لم يغنوا فيها﴾، وقال: بيت المغيرة أيضاً لا حجة فيه، لأن «التغاني» تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تغنَّى»، قال: وإنَّما يأتي «تغنَّى» من الغنى الذي هو ضدُّ الفقر بمعنى تفعل أي: يُظهر خلاف ما عنده، وهٰذا فاسدُ المعنى.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «كامل» والمثبت من المطبوع، ومصادر التخريج، وكابل من ثغور خراسان افتتحها المسلمون زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ بقيادة عبد الله بن عامر بن كريز، ثم إن أهلها انتقضوا العهد، فأعيد فتحها سنة ٤٣هـ في عهد معاوية رضي الله عنه بقيادة عبد الله بن عامر نفسه، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

- قلت: وفي شهر شوال من سنة (١٤١٢)هـ الموافق للشهر الرابع من سنة (١٩٩٢)م تم الغلبُ للمجاهدين من المسلمين

فانتهبوها، فقال عبدُالرحمٰن: مَن انتهبَ من هٰذا الغنم شيئاً، فليردَّهُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنِ انتهَبَ، فلَيْسَ مِنَّا»(١).

١٣١٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي عبادٍ، قال: حدثنا أبو عُميرٍ الحارثُ بنُ عميرٍ، عن حُميدٍ، عن الحسنِ

عن عِمرانَ بنِ الحصينِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ انتَهَبَ فليسَ مِنَّا»(٢).

= الأفغان على أعدائهم الذين كان يدعمهم ويقاتل معهم الاتحاد السوفييتي سابقاً، ودخلوا مدينة كابل بعد حروب دامية استمرت أكثر من خمسة عشر عاماً راح ضحيتها أكثر من مليون شهيد، ونرجو من المولى جلت قدرته أن يكونوا من حراس الإسلام وحاملي لوائه، وناشري حضارته.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي لبيد ـ واسمه لِمازَةُ بنُ زَبَّارٍ ـ فقد روى له أصحابُ السنن غير النسائي، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وأبو داود (٢٧٠٣) من طرق عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، لكن لا يصح للحسن سماع من عمران بن حصين.

ورواه أحمد ٤٣٩/٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن طارق بن عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٢٧/٦-٢٢٨، وابن ماجه (٣٩٣٧) من طريق يزيد بن زُريع، وأحمد ٤٤٣/٤ و٤٤٥-٤٤٦، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي ١١١/٦، والترمذي (١١٢٣) من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن حميد، به. وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٣١٤).

١٣١٣ ـ حدثنا يَزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ انتَهَبَ[1] نُهْبَةً فليسَ مِنَّا»[2].

١٣١٤ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال أبو الزُّبيرِ

قال جابرُ بنُ عبدِ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ انتَهَبَ نُهبةً مَشهُورةً[3] فليسَ مِنَّا»[4].

---

(١) في الأصل: «من انتهب أو انتهب» والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد.

ورواه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٣ و٣٩٥ من طرق عن زهير، به. وانظر الحديث الآتي.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (١٨٨٤٤). أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣/٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٣) من طريق ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نهى عن النهبة».

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٥) عن ياسين الزيات ـ وهو ضعيف ـ أنه سمع أبا الزبير، به.

١٣١٥ - وحدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونسَ، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا حميدُ الطويلُ، عن الحسنِ

عن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ انتَهَبَ فليسَ مِنَّا»(١).

١٣١٦ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ وعليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ المُغيرةِ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، وحُميدٍ

عن أنسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النُّهْبَةِ، وقال: «مَنِ انتَهَبَ فليسَ مِنَّا»(٢).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩.

ورواه أحمد ٤/٤٣٨ عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، وانظر الحديث السالف برقم (١٣١٠).

(٢) أبو جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى - سيىء الحفظ، وقال ابنُ حبان: الناس يتقون من حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفرٍ عنه لأنَّ في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩ بإسناده ومتنه، وفي «مسند علي بن الجعد (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤)، و«شرح السنة» (٢١٦٤).

ورواه أحمد ٣/١٤٠، والبزار (١٧٣٣) من طريق أبي جعفر، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٧: ورجاله ثقات!

ورواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد ٣/١٩٧، والترمذي (١٦٠١) عن معمر، عن ثابت، عن أنس. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

١٣١٧ ـ حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الرَّازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، ولم يذكُرْ حُميداً(١).

١٣١٨ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ، قال:

أنبأني ثَعلبةُ بنُ الحكمِ أخو بنِي لَيثٍ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُدُورٍ فيها لحمُ غنمٍ انتهبُوها، فأمر بِهَا فأُكْفِئَتْ، وقال: «إنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ»(٢).

قال أبو جعفرٍ: فاحتملَ أن يكونَ ما في هٰذه الآثارِ على كلِّ نهبةٍ، واحتمل أن يكونَ على خاصٍّ منها، فتأمَّلْنَا ذٰلك.

١٣١٩ ـ فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ وإبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ،

---

(١) هو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي.
ورواه ابن أبي شيبة ٧/٥٧ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث، وتصحيح الألباني لحديثه في «صحيحته» (١٦٥٣) متابعاً في ذٰلك الحاكم: فيه ما فيه. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وزهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩ بهٰذا الإسناد.
ورواه الطبراني (١٣٧٢) من طرق عن زهير، به.
ورواه ابن حبان (٥١٦٩) من طريق علي بن حجر، عن شريك، عن سماك بن حرب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن عبدِ الله بنِ لُحي[1] - قال أبو جعفرٍ: عبدُ الله بنُ لحي[1] هو أبو عامرٍ الهَوْزَنيُّ -

عن عبدِ الله بنِ قُرطٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَيَّامِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ النَّحرِ، ثم يومُ القَرِّ» فقربتُ إلى رسولِ الله ﷺ بدناتٍ خمساً أو ستّاً، فطَفِقْنَ يزْدَلِفْنَ إليه بأيَّتِها يبدأُ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قال كلمةً خفيةً لم أَفْقَهْهَا، فقلتُ لِلَّذي كانَ إلى جَنْبي: ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: قالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[2].

١٣٢٠ - حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافِعِيُّ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنعُ بما عُدِمَ[3] من البُدْنِ؟ قال: «انْحَرْهُ، ثم اغْمِسْ قِلادَتَهُ في دَمِهِ، ثم اضْرِبْ بها صفيحَتَهُ - هٰكذا قالَ، وإنما هي «صَفْحَتَهُ» - ثم

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يحيى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه البيهقي ٥/٢٣٧ و٢٤١ من طريقين عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان (٢٨١١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ويومُ القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يومَ النحر، سُمِّي بذٰلك لأن الناسَ يَقِرُّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طوافِ الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

وقوله: «يَزْدَلِفن» معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء: إذا قرب. وقوله: «وجبت جنوبُها» معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصلُ الوجوب السقوط، قال الخطابي: وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جوازِ هِبة المشاع.

(٣) في هامش الأصل: «عطب» خ.

خلِّ بَيْنَه وبينَ الناسِ»[1].

١٣٢١ - حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ -ولم يذكرْ ناجيةَ-

أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «انْحرْهَا، ثم أَلْقِ قلائِدَها في دَمِها، ثم خلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكلُونَها»[2].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هٰذينِ الحديثَينِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للناسِ[3] الذين يَحِلُّ لهم ذٰلكَ الهَدْيِ أَخْذَ ما يجوزُ لهم أخْذُهُ من ذٰلك الهَدْيِ بغيرِ قصدٍ منه إلى ناسٍ بأعيانِهم، وبغيرِ قصدٍ منه إلى مقدارٍ من الهَدْيِ لمن يأخذُه منهم، فعَقَلنا بذٰلك أنَّ النُّهْبَةَ التي نَهَى عنها في الآثارِ الأُوَلِ ونفى مَنْ فعلَهَا أن يكونَ منه، هي خلافُ هٰذه النُّهْبةِ، وأنَّها نُهبةٌ ما لم يُؤذَنْ في نُهبتِهِ. والله أعلمُ بمرادِ رسولِه ﷺ كانَ في ذٰلك، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٤٣٩) رواية المؤلف عن خاله المزني، عن الشافعي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٣) من طريق أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن هشام بن عروة بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٣٢٨: مرسل صورةً، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي. وهو في «الموطأ» ١/٣٨٠، و«سنن الشافعي» (٤٣٨)، وانظر الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «الناس»، والمثبت من «المعتصر» ١/١٨٩.

٢٠٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بقيَّةِ الأشياءِ التي من[1] كانت منه أَنْ يكونَ منه ﷺ

١٣٢٢ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ وأسامةُ، أنَّ نافعاً أخبرهم

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فلَيْسَ مِنَّا»[2].

١٣٢٣ - حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَاميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ،

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله، وشيخه يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأسامة هٰذا يحتمل أن يكون ابن زيد بن أسلم القرشي، وأن يكون ابن زيد اللَّيثي.

ورواه النسائي ١١٧/٧-١١٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٣/٢ عن عبدالرحمٰن، والبخاري (٧٠٧٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٨) عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك، به.

وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص٢٦٥-٢٦٦ وقال: هو في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير، وهو عند القعنبي في «الزيادات» خارج «الموطّأ»، وليس عندَ يحيى بن يحيى ولا عِنْد ابن القاسم ولا أبي مصعب! وانظر الحديثين الآتيين.

وعن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

١٣٢٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ أعينَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيَى القَطَّانُ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

١٣٢٥ ـ حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ ويحيى بنُ بُرَيْدٍ(٣) الأشعريُّ، عن بُرَيْدِ(٣) بنِ عبدِ الله، عن(٤) أبي بُردة، عن أبي مُوسَى، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٥).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن المنذر، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٤٥٩٠) من طريق إبراهيم بن محمد القُورُسِيُّ، عن معن بنِ عيسى، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله: هو ابن عمربن حفص العمري.

ورواه أحمد ٢/١٦ و٥٣، ومسلم (٩٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣ و١٤٢، والطيالسي (١٨٢٨)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والبيهقي ٨/٢٠ من طرق عن عبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٠) ومن طريقه أحمد ٢/١٥٠ عن معمر، عن أيوب، والبخاري (٦٨٧٤) من طريق جويرية، وعبد الرزاق (١٨٦٨١) عن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر الحديثين السابقين.

(٣) تصحف في الأصل إلى: يزيد.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «ابن».

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن بريد الأشعري ـ وإن كان =

قال: فنفَى رسولُ الله ﷺ أن يكونَ منه من كانَ منه هٰذا المعنى.

١٣٢٦ - حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد(١)، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَمَانا بالليلِ، فلَيْسَ مِنَّا»(٢).

١٣٢٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا أبو عبدِالرحمٰن المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي سُليمانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بالليلِ، فليسَ مِنَّا» (٣).

= ضعيفاً - متابع بأبي أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة من رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ورواه البخاري (٧٠٧١)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٨١)، ومسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧) من طريق أبي كريب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠، وفي «الآداب» (٥٩٧) من طرق عن أبي أسامة، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -، فمن رجال مسلم، وعكرمة فمن رجال البخاري.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٥)، والطبراني (١١٥٥٣) من طريق علي بن عبد العزيز، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن في الشواهد.

=

قال أبو جعفر: فنَفَى بذلكَ رسولُ الله ﷺ مَنْ كانَ منه واحدٌ مِنْ هٰذينِ المَعنيينِ أنْ يكونَ منه.

١٣٢٨ - حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ الخير الزَّبَادي[1]، عن أبي قَبيل

عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يُجِلَّ كَبيرَنا، ويَرْحَمَ صغيرَنا ويَعْرِف لِعالِمِنا»[2].

= يحيى بن أبي سليمان - وهو المدني - لين الحديث، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين. أبو عبدالرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٧) من طريق عبد الله بن عبدالرحمٰن الدارمي، عن أبي عبدالرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد بلفظ: «من رمانا بالنَّبل فليس منا». وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) نسبة إلى «زَباد» - بفتح الزاي - موضع بالمغرب.

(٢) إسناده قوي. مالك بن خير الزبادي: وثقه الحاكم في «المستدرك» ١٢٢/١، ووافقه عليه الذهبي، وقال في «الميزان»: محلّه الصدق، وروى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته - يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة - قال الذهبي: وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.

وأبو قبيل وهو - حُيي بنُ هانىء بن ناصر - وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والفسوي، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان له علم بالملاحم والفتن، وقال الحاكم: تابعي كبير. وباقي رجاله ثقات. =

فدخلَ ما في هٰذا الحديثِ في معنَى ما رويناه قبلَه.

١٣٢٩ - حدثنا المُزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يَبيعُ طعاماً فأعجبَهُ، فأدخلَ يدَهُ فيهِ، فإذا هو بطعامٍ مبلولٍ، فقالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنا»(١).

١٣٣٠ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني حَفْصُ بنُ مَيْسرةَ أنَّ العلاءَ بنَ عبدِالرحمٰن أخبرَهُ عن أبيه

= ورواه الحاكم ١٢٢/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٣/٥، وابنه عبد الله، عن هارون، عن ابن وهب، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٧/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

وله شواهد مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٥٨) فانظرها فيه.

(١) إسناده صحيح، الشافعي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «سنن الشافعي» (٢٧٠) برواية الطحاوي عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (١٠٣٣)، وأحمد ٢٤٢/٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٨/٢-٩، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبغوي (٢١٢١) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

ورواه أبو عوانة ٥٧/١، والحاكم ٩/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، به.

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بصُبَرٍ من طعامٍ يُباعُ في السُّوقِ فكانَ في أسفلِهِ بَلَلٌ، فقال: «ما هٰذا؟» فقالوا: أصابَهُ الماءُ. فقالَ: «أفلا أظْهَرْتُموهُ للناسِ، مَنْ غَشَّ، فَلَيسَ مِنِّي»(١).

١٣٣١ - حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فليسَ مِنَّا»(٢).

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هٰذا الحديثِ في معنَى ما رَوَينَاهُ قبلَهُ.

١٣٣٢ - حدَّثنا ابنُ أبي داودَ قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عوفٍ، عن خالدٍ الأحدبِ

عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ، قال: أُغمِيَ على أبي موسَى الأشعريِّ، فبَكَوْا عليه، فقالَ: إنِّي أبرأُ إليكم ممَّا بَرِىء إلينَا منهُ رسولُ الله ﷺ، قال: «لَيْسَ منَّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العلاء بن عبدالرحمٰن، وأبيه فمن رجال مسلم. وانظر ما قبلَه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٢) من طريق القعنبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠١) من طريق أبي الأحوص عن ابن أبي حازم، به.

ورواه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم (١٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبدالرحمٰن، عن سهيل، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٣) إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير خالد =

قال أبو جعفرٍ: يعنِي بقولِهِ: «سَلَقَ» تكلَّمَ بما لا يَحِلُّ لهُ الكلامُ به، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُمْ بأَلْسِنَةٍ حِدادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

١٣٣٣ - حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حُصينِ بنِ عبدِالرحمٰن، عن عِياضٍ الأَشعريِّ، قال:

لَمَّا أُغْمِيَ على أبي موسَى الأَشْعريِّ بُكِيَ عليه، فرفَعَ عنهُ الثوبَ، وقالَ: أما سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ منِّي مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ»(١).

١٣٣٤ - حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن زُبَيْدٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدُعاءِ الجاهليةِ»(٢).

= الأحدب - وهو خالد بن عبد الله بن محرز المازني - فمن رجال مسلم. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

ورواه ابن حبان (٣١٥١) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير عياض الأشعري، فمن رجال مسلم. حصين بن عبدالرحمٰن: هو السلمي.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٢٨٩ عن محمد بن فضيل، عن حُصين، عن عياض الأشعري، قال: لما أغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال...

ورواه مسلم (١٠٤) من طريق هُشيم، عن حُصين، عن عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى. وانظر «صحيح ابن حبان» (٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن =

١٣٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ صالحٍ الأزْدِيُّ، قال: حدثنــا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ النَّحْـويُّ، عن منصـورٍ، عن إبراهيمَ، عن يزيدَ بنِ أوسٍ

عن أمِّ عبدِ الله - امرأة أبي موسَى الأشعريِّ - قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ»(١).

١٣٣٦ - حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال:

= واقد، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وانظر الحديث (٤٢٨).

(١) حديث صحيح، يزيد بن أوس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٣١٣٠)، والطبراني ٢٥/(٤٣٠) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: دَخَلْتُ على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأتُه لتبكي أو تهُمّ به. فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حَلَقَ ومَنْ سَلَقَ ومَنْ خَرَقَ».

ورواه بنحوه أحمد ٣٩٦/٤ و٤٠٤، والنسائي ٢١/٤، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس أن الأشعري لما ثقل... فذكره.

ورواه النسـائي ٢١/٤ من طريق إسـرائيل، عن منصـور، عن إبـراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى.

ورواه النســائي ٢١/٤، وأحمــد ٤٠٥/٤، وابن أبي شيبـة ٢٨٩/٣-٢٩٠، والـطبـراني ٢٥/(٤٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنْجاب، عن القَرْثَع قال: لما ثقل أبو موسى... وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات. وانظر الحديث السابق برقم (٤٢٥).

حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سُليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى أَهْلِ الجاهليةِ»(١).

١٣٣٧ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمشِ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(٢).

فدخلَ ما في هٰذه الأحاديثِ في معنى ما رويناهُ قبلَه.

١٣٣٨ - حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّاتِ: «ما سالَمْنَاهُنَّ منذ حاربنَاهُنَّ، فمَنْ تركَهُنَّ خِيفَتهُنَّ، فليس منَّا»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه ابن حبان (٣١٤٩) من طريق سُريج بن يونس، عن عبيدة بن حميد، عن سليمان الأعمش، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٢٩٨) ومن طريقه البغوي (١٥٣٣) عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - روى له مسلم في الشواهد، وهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه أحمد ٢/٤٣٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد. وصرح ابن عجلان في الرواية الأولى من المسند بالسماع من أبيه، قال: سمعت أبي.

=

١٣٣٩ ـ حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا أبو داودَ، حدَّثنا[1] زائدةُ بنُ قُدامة، عن منصور، عن عبدِ الله بنِ مرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه[2].

١٣٤٠ ـ حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ إسحاقَ، عن يزيد بنِ الحكمِ

عن عُثمانَ بن أبي العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَشِيَ ثأْرَهُنَّ، فلَيْسَ منَّا»[3].

= ورواه أحمد ٢/٢٤٧ قال: قرىء على سفيان سمعتُ ابنَ عجلان، عن بُكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة.

قلت: فهٰذه الرواية من المزيد في متصل الأسانيد، فقد رواه ابن عجلان عن أبيه بغير واسطة كما في الروايات السالفة، وقد صرح في إحداها بالسماع من أبيه.

(١) في الأصل: «وحدثنا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي ٦/٥١، والطبراني (٩٧٤٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٣) إسناده ضعيف، عبدالرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي ـ ضعفه غيرُ واحد، وقال أبو حاتِم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال ابنُ عدي: في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، ويزيد بن الحكم لم يُذكر بجرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم ٩/٢٥٧.

ورواه الطبراني (٨٣٤٤)، والبزار (١٢٣١) من طريقين عن عمر بن حفص، عن =

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هٰذا الحديثِ في معنَى ما قد ذكرناه قبلَهُ.

١٣٤١ ـ حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ النعمانِ الجَوهريُّ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَينُ بنُ عبدِالرحمٰنِ ومغيرةُ الضَّبِّيُّ، عن مجاهدٍ

عن عبـدِ الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتَصومُ النَهـارَ؟» قال: قلتُ: نَعَمْ، «وتَقـومُ الليلَ؟» قال: قلتُ: نعم، قال: «لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأنامُ وأمسُّ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي»(١).

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هٰذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٣٤٢ ـ حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو غسانٍ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ ثعلبةَ الطائيُّ، عن ابنِ بُريدَةَ

عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بالأمانةِ، فليسَ

= أبيه، عن عبدالرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٦ وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عبدالرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُريج بن النعمان، فمن رجال البخاري. حصين بن عبدالرحمٰن: هو أبو الهُذَيل السلمي، والمغيرة: هو ابن مقسم.

ورواه أحمد ٢/١٥٨ عن هشيم بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٢) من طريق آخر، وانظر تمام تخريجه فيه.

منًّا، ومَنْ خَبَّبَ امرأةَ امرئٍ مسلمٍ فليسَ منًّا»(١).

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هٰذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٣٤٣ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمنِ المروَزيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله العَتَكِيُّ أبو المُنيبِ، عن ابنِ بُريدَةَ

عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنِّي» قالَها ثلاثاً(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن ثعلبة، فروى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وراوه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي ١٠/٣ من طريق زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٣٦٣) من طريق هناد بن السري، عن وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المنيب العتكي: عبيد الله بن عبد الله، فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه ابن معين، وعباس بن مصعب، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال ابن عديّ: هو عندي لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخالَه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّلُ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وتكلَّم فيه ابن حبان والعقيلي.

ورواه أحمد ٣٥٧/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢، وأبو داود (١٤١٩)، وابن نصر المروزي في «الوتر» ص١١٥، والحاكم ٣٠٥/١، و٣٠٦، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طريقين عن أبي المنيب العتكي، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث =

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هٰذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٣٤٤ - حدثنـا حُسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عاصمٍ العدويِّ

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ جلوسٌ على وسادَةٍ من أَدَمٍ، فقـالَ: «إنَّـه سيكونُ بعدِي أُمراءُ، فمَنْ دخلَ عليهم، وصدَّقَهم على كَذِبِهم، وأعَانَهم على ظُلْمِهم، فليسَ منِّي، ولَسْتُ منه، ولَيْسَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهُو منِّي، وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحَوْضَ»(١).

= صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه. وله شاهد من حديث أبي هريرة عنـد أحمد ٤٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن وكيع، عن خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات غير الخليل بن مرة، ليس بالقوي، وهو في جملة من يُكتب حديثُه للمتابعات، وهٰذا منها.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري رفعه: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ٢٣٨/٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤١٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وبهٰذا يتبين لك وهاء ما انتهى إليه الشيخ الألباني من تضعيف حديث بريدة في «الإرواء» (٤١٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم العدوي، فقد روى له التـرمـذي والنسـائي، وهـو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين الملائي، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه ابن حبان (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٧٩) من طريق مسعر عن أبي حصين به، وانظر تمام تخريجه فيه.

١٣٤٥ - حدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقريُّ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ سابطٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يا كعبَ بنَ عُجْرَةَ، أُعيذُكَ باللهِ من إمْرَةِ السُّفهاءِ، إنَّها ستكونُ أمراءُ، فمَنْ دخلَ علَيْهم، فأعانَهم على ظُلمهم، وصدَّقهم على كَذِبهم، فليسَ منِّي ولستُ منه، ولن يَرِدَ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يدخُلْ عليهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم فهو مِنِّي، وأنا منهُ، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ»(١).

١٣٤٦ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ وأبو غَسَّانَ، قالا: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن إبراهيم قُعَيْس(٢)، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أربعةٌ من العربِ وخمسةٌ من المَوَالي، فقال: «هَلْ سَمِعْتُم أنَّه سيكونُ بعدِي أمراءُ فمن أعانَهم على ظُلمِهم، وصَدَّقهم بكذِبهم، وغَشِيَ أبْوابَهم، فليسَ منِّي، ولستُ منه، وليسَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يُعِنْهُم على

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان (١٧٢٣) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قال الحافظ في «اللسان» ١/٩٣: قعيس لقب إبراهيم، وهو إبراهيمُ بنُ إسماعيل، وذكره ابن أبي حاتم في «إبراهيم» الذين لا يُنسبون. وسمى أباه إسماعيلَ: أبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وأما البخاري فقال: إبراهيم بن قعيس، ويقال: إبراهيم قعيس. قلت: فلعله كان يلقب قعيساً، وكذلك أبوه، فتجتمع الأقوال. وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين الملائي، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ظُلْمِهم، ولم يُصدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يَغْشَ أبوابَهم، فهو منِّي وأنا منهُ وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ»[1].

١٣٤٧ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ، قال: حدثنا سَعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادةَ، عن الحَسَنِ

عن عبدِالرحمٰن بنِ سَمُرَةَ، قال: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «أَعَاذَكَ الله عز وجل من أمراءَ يكونون بعدِي»، فقال: وما هُمْ يا رسولَ الله؟ فقال: «مَنْ دَخَلَ عليهم قصورَهم، فصدَّقَهم بكَذِبهم، وأعانَهم على جَوْرِهم، فليسَ منِّي، ولا يَرِدُ عليَّ حَوْضِي»[2].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هٰذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٣٤٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ، عن الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

---

(١) حديث صحيح لغيره، إبراهيم قعيس ضعفه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ١٥١/٢، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٩٥/٢، والبزار (١٦٠٨) من طريقين عن العلاء بن المسيب، بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٥، وقال: فيه إبراهيم بن قعيس ضعّفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: يشهد له حديثا كعب بن عجرة وجابر بن عبد الله المتقدمان، وحديث عبد الرحمٰن بن سمرة الآتي، فهو صحيح بها.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن بشير ـ وهو الأزدي ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات، لكنه يتقوى بما قبله.

ورواه الحاكم ١٢٦/٤-١٢٧ من طريق سعيد بن بشير، بهٰذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي!

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِىءَ حُبْلَى[1]»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: خيلاً.

(٢) الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٩، وأحمد ١/٢٥٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٩-٣٠٠، وقال: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٩ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة مرسلاً.

وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه: «لا يحل لامرىءٍ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غيره ـ يعني إتيان الحبالى من السبايا ـ وأن يُصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها» يعني: إذا اشتراها. رواه أحمد ٤/١٠٨، وأبو داود (٢١٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٦٩، وسنده حسن.

وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عام خيبر أن تُوطأ الحبالى من السبي حتى يضعن. وسنده حسن.

وعن ابن عباس عند النسائي ٧/٣٠١ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، ورجاله ثقات.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧)، وأحمد ٣/٦٢ و٨٧، والدارمي ٢/١٧١، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٧/٤٤٩، والدارقطني ٤/١١٢، بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وسنده حسن في الشواهد، وحسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١/١٧٢.

وعن العرباض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، والحاكم ٢/١٣٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. ورجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرباض فإنها لم توثق، وحديثها حسن في الشواهد. =

فدخل معنى ما في هٰذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٣٤٩ - حدثنـا عليُّ بنُ معبـدٍ، قال: حدثنـا خلَّادُ بنُ يحيى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيبٍ، عن حبيبِ بنِ يَسارٍ، عن أبي رملةَ

عن زيدِ بنِ أَرْقَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فلَيسَ مِنَّا»(١).

= وعن علي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٠ عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تُوطأَ الحامل حتى تضع، أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة.

وعن أبي أمـامـة عند ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٠-٣٧١ رواه عن أبي أسامة، عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة. وعن أبي الدرداء وسيأتي عند المصنف.

وعن مكحـول مرسلاً عند سعيد بن منصور (٢٨١٥)، وعبد الرزاق (٨٧٠٦) و(٩٤٨٩) و(٩٤٩٠) ورجاله ثقات.

وعن الشعبي مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٩، وعبد الرزاق (. . .) ورجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبير مرسلاً عند عبد الرزاق أيضاً (٨٧٠٥)، ورجاله ثقات.
وعن طاووس مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٠.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو رملة: اسمه عبد الله بن أبي أمامة، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد، فقد رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي ١/ ١٥، والشهاب القضاعي (٣٥٨) من طريقين عن عبيدة بن حميد، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسـار، عن زيد بن أرقم لم يذكـر أبا رملة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هٰذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: فكانت هٰذه الأشياءُ التي نَفَى رسولُ الله ﷺ مَنْ كانت منهُ أو كانتْ فيه عنهُ أشياءَ مذمومةً، فكانَ الله عز وجل قد اختارَ له ﷺ الأمورَ المحمودةَ، ونفَى عنه الأمورَ المذمومةَ، فكان مَنْ عَمِلَ الأمورَ المحمودَةَ منه، ومَنْ عَمِلَ الأمورَ المذمومَةَ ليسَ منهُ، كما حَكى عز وجل عن نبيِّه إبراهيمَ من قولِهِ في ذريَّتِهِ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فإِنَّهُ مِنِّي، ومَنْ عَصَانِي فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكما قالَ عز وجل مخبراً لعبادِهِ في قصةِ نبيِّهِ داود ﷺ: ﴿إنَّ الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] في أمثالٍ لهٰذا موجودةٍ في الكتابِ، معناها المعنى الذي ذكرنا، فدَلَّ أنَّ كلَّ عاملٍ عملاً على شريعةِ نبيِّهِ الذي عليه أتباعُهُ، فإنَّه منه، وأنَّ كلَّ عاملٍ عَمَلاً تمنعُ منه شريعةُ نبيهِ الذي عليه أتباعُه ليسَ منه، لخروجه عن ما دَعَاهُ إليه، وعن ما هُوَ عليه إلى ضدِّ ذٰلك. والله نسألُه التوفيقَ.

٢١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُسلم عِندَ الانتهاءِ إلى القَوْمِ وعندَ القيامِ عنهم، وهل سلامُ مَنِ انتهَى إليهم يكونُ وهو قائمٌ أو يكونُ بعدَ أن يَجْلِسَ

١٣٥٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى، قال: حدثنا سَعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ أخبره

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتهَى أحدُكم إلى المجلس، فليُسلِّم، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يجلسَ فليجلِسْ، وإذا قامَ، فليُسَلِّمْ فإنَّ الأُولَى ليستْ بأحقَّ مِنَ الآخرةِ»(١).

١٣٥١ - حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ عجلانَ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرا مثلَه(٢).

---

(١) حديث حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق، روى له البخاري ومسلم تعليقاً ومتابعة، ولا تضر عنعنة ابن جريج، فإنه قد توبع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) من طرق عن ابن عجلان به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والمقبري: هو سعيد بن

١٣٥٢ ـ حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني ابنُ عجلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه(١).

١٣٥٣ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن سَعيدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه(٢).

١٣٥٤ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ ـ يعني المَعروفَ بصَاعِقَةً ـ قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه(٣).

= أبي سعيد. وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وجاء في إثره: قال أبو حاتم: وأخبرناه ابن عجلان، وهو خطأ صوابه: قال أبو عاصم: وأخبرناه ابن عجلان. فيستدرك من هنا.

(١) إسناده حسن. أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود اللَّيثي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٦٩).

ورواه الترمذي (٢٧٠٦) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧١).

ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق محمد بن عبدالرحيم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أهلُ الأسانيدِ ـ فيما سمعتُ بعضَ أصحابِنا يقولُ ـ يَستَحْسِنونَ هٰذا الحديثَ من أبي عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ عن ابنِ عجلانَ ما لا يستَحسِنونَه هو عنهُ عن ابنِ عجلانَ.

وفيما روينَا أَنَّ سلامَ الجَائي يكونُ على القومِ عندَ انتهائِهِ إليهم قَبْلَ جلوسِهِ معهم.

١٣٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الجارودُ بنُ معاذٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ عجلانَ، يقولُ: حدَّثني سعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ أحدُكُم، فليُسَلِّمْ، وإذا قَامَ فليسلِّمْ، فليستْ الأُولَى بأحقَّ من الآخرةِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أن سلامَهُ عليهم يكونُ بعدَ جلوسِهِ معهم.

فقال قائلٌ ممَّن يَتَّبِعُ مثلَ هٰذا يَطْلُبُ بِهِ التمويهَ على أهلِ الجهلِ باللغةِ: هٰذا اختلافٌ شديدٌ، فكيفَ يجوزُ لكم أَنْ تقبَلُوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ كذٰلكَ؟

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله وعونه: أَنَّ ذٰلكَ ليسَ على الاختلافِ ولكنَّه على سَعةِ اللغةِ، وأَخْلِقْ بما ظننتَ أنه اختلافٌ أَنْ يكونَ مِن قولِ مَن بَعْدَ رسولِ الله ﷺ وليسَ ذٰلك بمنْكرٍ، لأنَّهم عربٌ ولغتُهم يَتَّسِعُ لهم هٰذا فيها، وقد جاء كتابُ الله عز وجل بمثلِ هٰذا: قال الله عز

---

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧٠).

وجل: ﴿فَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، فأَمْسِكوهُنَّ بِمَعروفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْروفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فكانَ ذٰلكَ مذكوراً ببلوغِ الأجلِ، ولا إمساكَ للمُطَلِّقينَ بَعْدَ بلوغِ المُطَلَّقاتِ آجالَهُنَّ، لأَنَّه انقضاءُ عُدَدِهنَّ منهم، وكانَ قولُ الله عز وجل في هٰذه الآيةِ: ﴿فَبلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إنَّما هو على قُرْبِ بُلوغِ الأجلِ لا عَلَى حقيقةِ بلوغِهِ. وقد بيَّنَ الله عزَّ وجلَّ ذٰلك في الآيةِ الأُخرَى وهو قولُه عز وجل: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فمثلُ ذٰلكَ قولُه ﷺ: «إذا انتهَى أحدُكم إلى القومِ فلْيُسلِّمْ» يريدُ بهِ حقيقةَ موضعِ السَّلامِ، وقولُه: «إذا قَعَدَ أَحدُكم فليُسَلِّم» يريدُ به قربَ قُعودِهِ معهم من انتهائِهِ إليهم لا حقيقةَ القعودِ معهم. والله نسأَلُه التوفيقَ.

٢١١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «لَنْ يَجزيَ ولدٌ والداً إلَّا أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فَيَعْتِقَهُ»

١٣٥٦ - حدثنا أبو القاسمِ هِشامُ بنُ محمدِ بن قُرَّةَ الرُّعينيُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ ولدٌ والداً إلَّا أن يجدَهُ مملوكاً فيشترِيَهُ فيعْتِقَهُ»[١].

قال أبو جعفرٍ: فقالَ قائلٌ: في[٢] هٰذا الحديثِ ما يوجبُ أن يكونَ بعدَ شرائه أباه مملوكاً لهُ حتَّى يَعْتِقَهُ، وأهلُ العلمِ الذين تدورُ عليهم الفُتْيا في الأمصارِ لا يقولونَ هٰذا مع استقامَةِ هٰذا الحديثِ فيهم، ففي ذٰلكَ دليلٌ على توهينِهم إيَّاهُ، ورغبَتِهم عنهُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩.
ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٤) من طريق خالد الواسطي وأبي عوانة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) «في» سقطت من الأصل.

فكانَ جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِهِ: أنَّ الذي توهَّمَهُ في هٰذا الحديثِ، ليسَ كما توهَّمَهُ فيه، إذْ كانَ قد يجوزُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «فيشتَرِيَهُ فيعتِقَهُ» أي: فيشترِيَهُ فيعتِقَهُ شراؤُهُ إيَّاهُ.

فقال: فَهَلْ من دليلٍ على ذٰلكَ؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله عز وجل: دليلُنا على ذٰلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُشركانِهِ»(١) فلم يكنْ ذٰلك على معنى تهويدِهما إيَّاهُ ولا تنصيرِهما إيَّاهُ تهويداً وتنصيراً يستأنِفانِهِ فيه، ولكنْ يكونُ كذٰلك سببٌ منهما يوجِبُ ذٰلكَ فيه. فمثلُ ذٰلك قولُه: «فيشترِيَهُ فيعتِقَهُ» ليسَ على عتاقٍ يستأنِفُهُ فيه بعد شرائِهِ إيَّاهُ، ولكنْ سببُهُ منه الذي لا يجوزُ معهُ بعدَ مِلكِهِ إيَّاهُ بقاءُ مِلكهِ فيه. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح سيرد بإسناده في الجزء الرابع، باب رقم... ص١٨٣. ويخرج هناك.

٢١٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المَشْيِ في النعلِ الوَاحِدَةِ وفي الخُفِّ الواحدِ

١٣٥٧ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَمْشي**[١] **أحدُكم في نعلٍ واحدٍ**[٢]**، لِيَنْعَلْهُما جميعاً أو لِيَخلَعْهُما جميعاً**»[٣].

١٣٥٨ - حدثنـا الـرَّبيعُ بنُ سُليمـانَ المُراديُّ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، عن الليثِ بنِ[٤] سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِالرحمٰن الأعرجِ

---

(١) كذا الأصل «يمشـي» بياء، والجادة حذفها، وما هنا له وجه في العربية، وفي «الموطأ» برواية يحيى «لا يمشين».

(٢) كذا الأصل «واحد» بغير هاء، وإثباتها هو الوجه كما في عُظم المصادر التي خرجته، وما هنا يخرج على أن تأنيث الفعل غير حقيقي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٩١٦/٢.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٩) و(٥٤٦٠) من طريق سفيان ومالك، كلاهما عن أبي الزناد بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المَشْيِ في النعلِ الواحدةِ، وقال: «إنَّ الشيطانَ يمشي بالنعلِ الواحدةِ»(1).

١٣٥٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يَمْشِيَ الرجلُ في النَّعْلِ الواحدةِ(2).

١٣٦٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، أو سمعتُ رسولَ الله ﷺ - شَكَّ زهيرٌ - يقول: «إذا انقطَعَ، أو مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نعلِهِ، فلا يمشي في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسْعَهُ، ولا يمشي في خُفٍّ واحدٍ»(3).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه أحمد ٣٦٧/٣ عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(3) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر.

ورواه أحمد ٢٩٣/٣ و٣٢٧، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٨)، كما في «التحفة» ٢٩٩/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٢٤) و(٢٧٤٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد ٣٢٥/٣، ٣٤٤، ومسلم =

فقال قائلٌ من أهلِ الجهلِ بالآثارِ: كيف تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروُون عنهُ:

١٣٦١ ـ فذكرَ ما قد حدَّثنا أبو أُميةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ الكوفيُّ، قال: حدثنا مِنْدَلٌ، عن لَيْثٍ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالت: ربَّما رأيتُ النبيَّ ﷺ يمشِي في نعلٍ واحدةٍ[1].

قال: ففي هٰذا اختلافٌ لا نُحِبُّ لكم أن تُضيفُوا إلى رسولِ الله ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الاختلافَ في مثلِ هٰذا إنَّما يكونُ بعد تكافُؤِ الأسانيدِ فيه، وثبوتِ الرواياتِ له، فأمَّا إذا كان بخلافِ ذٰلك، فلا يكونُ كما ذكرتَ، و[بعض رواةِ]

=(٢٠٩٩) عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد، ٣/٢٩٧ و٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣)، وابن حبان (١٢٧٣) من طريق ابن جريج، وأحمد ٣/٣٦٢، وأبو داود (٤٠٨١)، وأبو يعلى (١٧٧٢) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٢٢٥٤) من طريق هشام، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده ضعيف. مَنْدل ـ وهو ابن عليّ العنزي الكوفي ـ ضعيف، وكذا ليث وهو ابن أبي سُليم.

ورواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق هُريم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٤١٧، والترمذي (١٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مَشَتْ بنعل واحدة. قال الترمذي: وهٰذا أصح.

الحديثِ في [هٰذه] الروايةِ، ليس[1] ممَّن يُحتجُّ به فيها، ولا مِمَّن يجُوزُ أن يُعارِضَ بما رَوَى ما رواهُ الَّذي ذكرتُهُ عن عائشةَ، فإنما هو من حديثِ مِنْدَلٍ، وليسَ من أهلِ الثبتِ ممَّن ذكرنَا قبلَه في الفصلِ الأولِ من هٰذا الباب لا سيَّما وإنما رَوَى ما ذكرتَ عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ وهو أيضاً وإن كانَ من أهلِ الفضلِ، فإنَّ[2] روايته ليست عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ بالقويَّةِ. والذي ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُخَالِفُها عن جابرٍ، وعن أبي هريرةَ هو أحسنُ من لباسِ الناسِ، لأنَّ مَنْ لَبِسَ نعلًا واحدَةً أو خُفّاً واحداً كان بذلكَ عندَ الناسِ سخِيفاً، وسَخِرُوا منه، فمثلُ هٰذا لو لم يكنْ فيه نهيٌ، وَجَبَ أنْ يُنْتَهى عنهُ، والله نسألَهُ التوفيقَ.

---

(١) في الأصل: «والحديث في الرواية ولا».

(٢) في الأصل: فإنه.

٢١٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استغفارِهِ يومَ الحُدَيبيَةِ للمحلِّقِينَ مرتينِ وللمقصرينَ مرةً

١٣٦٢ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقينَ» قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: «اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: «والمقصِّرينَ»[١].

١٣٦٣ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأَصْبَهاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن[٢] عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقينَ» قيل: والمقصِّرينَ، قال: «اللهمَّ اغْفِر للمحلِّقينَ»، قيل: والمقصِّرينَ، قال: «والمقصِّرينَ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٣٩٥.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨٠) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ـ وهو ابن سليمان الكوفي الأصبهاني ـ فمن رجال البخاري، أبو =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ استغْفَرَ للمحلِّقينَ مرَّتينِ، وللمقصِّرينَ مرَّةً.

قال قائلٌ: قد أباحَ الله عز وجلَّ في كتابهِ الحَلْقَ والتقصيرَ في الإحرامِ، ووصفَ أهلَ الحديبيةِ بدُخُولِهِمْ المسجدَ الحرامَ عليهِ، ووَعَدَهُم ذلكَ، فقالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحَرامَ إنْ شَاءَ اللهِ آمنِينَ مُحَلِّقينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرينَ لا تَخافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فكان «المحلقين» بأمرِ الله حَلَقُوا، و«المقصِّرين» بأمرِ اللهِ قَصَّروا، فمِنْ أين فُضِّلَ المُحَلِّقونَ في ذٰلك على المُقَصِّرينَ؟

قيل لهُ: لمعنىً قد رُوِي عن عبدِ الله بنِ عباسٍ فيه:

١٣٦٤ ـ وهو ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يَحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ الله بنَ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: حَلَقَ رجالٌ يومَ الحُديبيةِ، وقصَّر آخرونَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله المحلِّقينَ» قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: «يرحمُ الله المحلِّقينَ»، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: «يرحمُ الله المحلِّقينَ»، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: «والمقصِّرينَ». قالوا: فما بالُ المحلِّقينَ ظَاهَرْتَ لهم بالترحُّم، قال: «إنَّهم لم يَشُكُّوا»(١).

= زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

ورواه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، والبيهقي ٥/١٣٤ من طرق عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. =

١٣٦٥ - وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهلولٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بنِ إدريسَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

١٣٦٦ - [وما قد حدثنا] إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ(٢) أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

قلتُ لابن عباسٍ: لِمَ ظَاهرَ رسولُ الله ﷺ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً؟ قال: لأنَّهم لم يَشُكُّوا(٣).

فكان فيما روينا تفضيلُ المحلِّقينَ على المقصِّرينَ؛ لأنَّهم لم

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١١١٥٠) من طريق يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٥٣، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص٢١٦، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبراني (١١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أحمد ١/٢١٦، وأبو يعلى (٢٤٧٦)، والطبراني (١٢٤٩) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد - وفيه ضعف - عن مقسم، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١١٤٩٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦٣: وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق. وانظر الطريقين الآتيين.

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن ماجه (٣٠٤٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٣١: هٰذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي ٥/٢١٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، به.

يَشُكُّوا، فكانَ في ذٰلكَ إثباتُ الشَّكِّ من المقصِّرينَ.

فقال هٰذا القائلُ: وما كانَ شكُّ المقصرينَ في ذٰلكَ؟

قِيلَ لهُ: كان لمعنىً ذكرَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ:

١٣٦٧ - وهو ما قد حدَّثنا عبيدُ بنُ رِجَالٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أبو حُمَةَ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، عن زَمْعَةَ بنِ صالحٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبير

أنَّـه سَمِـعَ جابـرَ بنَ عبـدِ الله يقـولُ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبيَةَ، وحَلَقَ ناسٌ كثيرٌ مِنْ أصحابِهِ حينَ رأَوْهُ حَلَقَ وأَمْسَكَ آخرون، فقالوا: والله ما طُفْنَا بالبيتِ، فقَصَّروا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يرحمُ الله المُحَلِّقينَ»، فقال رجالٌ: والمُقصِّرينَ يا رسولَ الله؟ قال: «رَحِمَ الله المُحلِّقينَ»، فقالَ رجالٌ: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟ قال: «رحمَ الله المحلّقينَ». قالوا: والمقصِّرين يا رسولَ الله؟ قال: «والمُقصِّرينَ»[١].

فكان في هٰذا الحديثِ أنَّه كان في قلوبِهم أنَّهم رأَوْا رسولَ الله ﷺ حَلَقَ في غيرِ موضعِ الحلقِ الَّذي كانوا يعلمُونَ الحلقَ فيه، ويَقفونَ عليه مِنْ شريعتِهِ، وقد كانَ يجبُ عليهم أن يكونَ اقْتِداؤُهُمْ واتِّبَاعُهُمْ له فيما رأَوْه يفعلُهُ أوْثَقَ في قلوبهم ممَّا تقدَّمَ عِلْمُهُمْ له منه قبلَ ذٰلكَ، وكانوا بذٰلكَ مقصِّرين في[٢] الواجبِ له عليهم ﷺ في ذٰلك، وكان

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعَّفه أحمد، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، وقال البخاري: يخالف في حديثه، وقال ابن عديّ: ربّما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به، روى له مسلم مقروناً بمحمد بن أبي حفصة، وأبو داود في «المراسيل» والباقون سوى البخاري.

(٢) في هامش الأصل: عن (خ).

الحالِقُونَ فاعِلينَ لما يجبُ عليهم مِنَ امتثالِ فعلِهِ، وتركِ التخلُّفِ عن القُدوةِ بِهِ، فَفَضَلُوا بذٰلك مَنْ تخلَّفَ عن مثلِهِ، لا لفضلٍ في الحلقِ على التَّقصيرِ، ولكنْ لأنَّ السَّبْقَ إلى المعرفةِ للأشياءِ يوجبُ الفضيلةَ للسابقينَ إليها، كما وَجَبَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه بسَبْقِهِ الناسَ إلى تصديقِهِ رسولَ الله ﷺ على إتيانِهِ بيتَ المقدسِ مِنْ مكةَ ورجوعِهِ منه إلى منزلِهِ بمكةَ في تلكَ الليلةِ حتى سمِّي بذٰلكَ الصِّدِّيقَ[1]، وإنْ كانَ

---

(١) رواه الحاكم ٣/٦٢، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢/٣٦٠-٣٦١ عن مكرم بن أحمد القاضي، عن إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن معروف بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن كثير الصنعاني ضعَّفه الإمام أحمد، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكرة، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وقال البخاري: لين جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الخطأ.

ورواه البزار (٥٣)، والطبراني (٧١٤٢)، والبيهقي ٢/٣٥٥-٣٥٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، عن الوليد بن عبدالرحمٰن، عن جبير بن نفير، عن شداد بن أوس.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي مختلف فيه، أثنى عليه يحيى بن معين وقال: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، ولكنهم يحسدونه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وسئل عنه أبو داود، فقال: ليس هو بشيءٍ. قال أبو داود: وقال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زريق يكذب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٧٣-٧٤ وقال: وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وثقه يحيى بن معين، وضعَّفه النسائي.

ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٧-٩ عن أبيه، عن

المؤمنونَ جميعاً يشهَدُونَ لرسولِ الله ﷺ بمثلِ ذٰلكَ إذا وقفُوا عليه، وكما استحقَّ خزيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ أنْ جُعِلَتْ شهادَتُهُ شهادَةَ رَجُلَين لمَّا شَهِدَ لرسولِ الله ﷺ على الأعرابيِّ أنَّه بايَعَهُ البعيرَ الَّذي كانَ رسولُ الله ﷺ ابْتَـاعَهُ منه عندَ جُحُودِ الأعرابيِّ ذٰلك، وعند قوله له: هَلُمَّ شهيداً(١) يشهدُ لَكَ، فلَمَّا شهدَ له خُزَيمةُ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، قالَ له رسولُ الله ﷺ: «كيفَ شَهِدْتَ ولم تكنْ مَعَنَا؟» قال: شَهِدْتُ بتَصدِيقِكَ، فجعـلَ رسـولُ الله ﷺ بذٰلـك شهـادَتَه بشهادَةِ رجُلينِ. وسنذكُرُ هٰذا الحديثَ بإسنادِهِ فيما بعدُ من كتابِنَا هٰذا إنْ شاءَ الله. والناسُ جميعاً يشهَدُون بصدقِ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ خزيمةَ لمَّا سبَقهم إلى ذٰلك، استحقَّ الفَضِيلَةَ عليهم فيهِ. فمثلُ ذٰلك المحلِّقون استحقُّوا الفضيلَةَ على المقصِّرينَ بِسَبْقِهِم إيَّاهم إلى طاعةِ رسولِ الله ﷺ، واقتِدَائِهم به، وأخْذِهِمْ ما آتاهم إيَّاهُ، وانتفاءِ الشَّكِّ من قلوبِهم في ذٰلك، وعلمِهم أنَّ ما عايَنُوا منهُ أوْلَى بهم ممَّا قد تقدَّمَ علمُهم لهُ منه، مع أنَّا قد رَوَيْنَا أنَّ المقصِّرِينَ في ذٰلك إنَّما هُمَا رَجُلانِ، أحدُهما مِنْ قريشٍ، والآخرُ من الأنصارِ.

١٣٦٨ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخَزَّازُ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المباركِ، قال: حدثنا يحيَى بنُ أبي كثير، أنَّ أبا إبراهيمَ حدَّثَهُ

= هشام بن عمار، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار، وشيخه خالد بن يزيد، وقال ابن كثير بعد أن ذكره: هٰذا سياق فيه غرائب وعجائب.

ورواه الطبـراني ٢٤/(١٠٥٩) من طريق عبـد الأعلى بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانىء بنحوه، وعبد الأعلى هٰذا متروك.

(١) في الأصل: «شهيد» وهو خطأ.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبيَةَ حَلَقَ، وحَلَقَ أصحابُهُ رؤوسَهُم غيرَ رجلينِ: رجلٍ من الأنصارِ، ورجلٍ من قريشٍ(١).

قال أبو جعفرٍ: ولم نجدْ هٰذا التِّبيَانَ في حديثِ أحدٍ ممَّن روَى هٰذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ غيرَ عليِّ بنِ المبارَكِ، فأما الأوزاعيُّ، فلم يَذكُرْ ذٰلكَ في حديثِهِ هٰذا عن يحيى.

١٣٦٩ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، قال:

حدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يستغفرُ يومَ الحديبيَةِ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً(٢).

قال أبو جعفرٍ: وليسَ عليُّ بنُ المباركِ بدونِ الأوزاعيِّ. واللهَ نسأَلُهُ التوفيقَ.

---

(١) أبو إبراهيم ـ وهو الأنصاري ـ قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو ولا أبوه، وقال الذهبي: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/٢٠ و٨٩، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص٢١٦، والطيالسي (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد، وفيه التصريح باسمي الرجلين وهما: أبو قتادة، وعثمان بن عفان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٦٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو خاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) هو مكرر ما قبله.

٢١٤ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُفَصَّلِ من القرآنِ ما هو؟

١٣٧٠ ـ حدَّثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ الحَرَّانيُّ ـ يعني سُحَيماً ـ قال: حدثنا زُهير[١] بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ حبيبٍ أبي عبدِالرحمن السُّلميِّ، قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقول: أنزلَ الله عزَّ وجلَّ على رسولِه ﷺ المُفَصَّلَ بمكَّةَ، فكُنَّا حِججاً نقرؤه لا يَنْزِلُ غيرُهُ[٢].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أنَّ سورةَ الحُجُراتِ ليستْ منهُ، وأنَّها مدنيةٌ، لأنَّ فيها نَهْيَ الله عزَّ وجلَّ النَّاسَ أنْ يرفَعُوا أصواتهم عندَ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما كانَ ذٰلكَ في الخبرِ الذي ظنَّ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريُّ فيهِ بنفسِهِ ما ظنَّ حتى جلسَ في بيتِه، فأعلَمَهُ رسولُ الله ﷺ بما كانَ سببُ رجوعِهِ إلى مجلسِه[٣]، ولأنَّ فيها: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله ورسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وإنما

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/٦٦: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٨٣ـ٨٤، ورواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، قد احتج بها الشيخان.

(٣) تقدم عند المؤلف برقم (٣٣٨)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٦٧) و(٧١٦٨) و(٧١٦٩).

كانَ سببُ نزولِ ذٰلكَ عليه ﷺ لِمَا كان مِنْ أبي بكرٍ وعمرَ من مشورةِ كلِّ واحدٍ منهما عليه بتوليةِ مَنْ أشارَ عليهِ بتوليتِهِ مِنَ الأقرعِ بنِ حابسٍ، ومِنَ القَعْقَاعِ، ومن مَعْبَدِ بن زُرَارَةَ. وقد ذكرنَا ذٰلك وما رُوِيَ فيه فيما تقدَّمَ مِنْ كتابِنا هٰذا(1)؛ ولأَنَّ فيها: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾ الآية [الحجرات: ٦]، فكانَ سببُ نزولِ ذٰلك في الّذي بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً(2) إلى قومٍ فأقبلُوا إليهِ ليُكْرِمُوه، فلَمَّا رآهم مقْبِلِينَ نحوَهُ، أَدْبَرَ هَارِباً إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبره عنهم بخلافِ ذٰلك، وجَاؤُوا مِنْ بعدُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبروهُ بحقيقةِ أمرهم. وأنزلَ اللهُ تصديقَهم عليه(3). ورسولُ اللهِ ﷺ فلم يُوَلِّ أحداً ولم يَبْعَثْ مُصَدِّقاً وهو بمَكَّةَ، وإنَّما كان ذٰلكَ منهُ وهو بالمدينةِ؛ ولأَنَّ فيها: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وإنَّما كانَ ذٰلكَ لسببٍ كانَ بين الأنصارِ حتى تحاربُوا مِنْ أجلِهِ

---

(1) برقم (٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧).

(2) يعني عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

(3) رواه أحمد ٢٧٩/٤، والطبراني (٣٣٩٥) من طرق عن محمد بن سابق، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن الحارث بن ضرار.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٧-١٠٩ وقال: ورجال أحمد ثقات. قلت: إلّا أن والد عيسى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢٣/٢٦، والطبراني ٢٣/(٩٦٠) من طريق موسى بن عبيدة بن نشيط، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

وذكره الهيثمي ١١١/٧ وقال: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

ورواه الطبراني من حديث علقمة بن ناجية بإسنادين، وقال الهيثمي في «المجمع»: في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب، وثّقه ابن حبان، وضعّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

بما تَحارَبوا به، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ هٰذه في ذٰلكَ. وسنذكرُ ذٰلكَ بإسنادِهِ فيما بعدُ مِنْ كتابِنا هٰذا إنْ شاءَ الله. وإذا انتفَى أنْ تكونَ الحُجُراتُ مِنَ المُفَصَّلِ لما قد ذكرنَا؛ ولأنَّ الحُجُراتِ لم تكنْ إلَّا بالمدينةِ كانَ أولُهُ «قاف»[1]. ثم نظرنَا إلى ما يدلُّ على ذٰلك سِوَى هٰذا الحديثِ.

١٣٧١ - فوجدنا فَهْداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ: قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِالرحمٰنِ بنِ يعلَى الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الله بنِ أوسٍ

عن جدِّه أنَّه كانَ في الوفدِ الذينَ وَفَدُوا إلى رسولِ الله ﷺ من بَني مالكٍ - قال أبو جعفرٍ: وهم بنو مالكٍ بنِ كعبِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ عوفِ بنِ ثقيفٍ - فأنزلهم في قُبَّةٍ لهُ بين المسجدِ وبينَ أهلِهِ، وكانَ يختلفُ إليهم فيحدِّثُهم بعدَ العشاءِ الآخرةِ، وأكثرُ ما يحدِّثُهم تشكِّيه قُريشاً، ثم يقولُ: «لا سواءٌ، كُنَّا مُستَضعَفِينَ مُستَذلِّينَ بمكةَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ كانتْ سِجالُ الحربِ لنَا وعلينَا». فاحتبس عنَّا ليلةً، فقُلنا: يا رسولَ الله لَبِثْتَ عنَّا الليلةَ أكثرَ مِمَّا كنتَ، قال: «نَعَمْ، طرأَ عليَّ حِزْبٌ من القرآنِ، فأحبَبْتُ أنْ لا أَخْرُجَ مِنَ المسجدِ حتى أقضِيَهُ». فقلنَا لأصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثنَا أنه طرأَ عليه الليلةَ حِزْبٌ مِنَ القرآنِ، فكيفَ كنتم تُحَزِّبونَ القرآنَ؟ قالوا: نُحَزِّبُهُ ثلاثَ سُورٍ، وخمسَ سورٍ، وسبعَ سورٍ، وتسعَ سورٍ، وإحدى عشرةَ سورةً، وثلاثَ عشرةَ سورةً، وحزبَ ما بينَ المفصلِ وأسفلَ[2].

---

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٠٢: وهو الصحيح، وسمي مفصّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن عبدالرحمٰن ليس بقوي، يكتب حديثه للمتابعات. =

١٣٧٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بن محمدِ بنِ المُغيرةِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثنا وَكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِالرحمٰنِ بنِ يَعْلى الثقفيُّ، عن عثمانَ بن عبدِ الله بنِ أوسٍ

عن جدِّهِ أوسِ بن حذيفةَ، قال: قدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ وفدَ ثقيفٍ، فأَنْزَلَنا عليه، وأنزلَ إخوانَنا مِنَ الأحلافِ على المُغيرةِ بن شعبةَ، فكانَ يأْتينا ﷺ يُحدثُنا، وكان عامَّةُ حديثِهِ تشكِّيه قُريشاً، ويقولُ: «ولا سواءٌ، كُنَّا بمكَّةَ مُستَذَلِّينَ مُستَضْعَفِينَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ كانت الحربُ سِجالاً لَنَا وعَلَيْنا»[1]، فأَبْطَأَ علينا ذاتَ ليلةٍ، فقلنَا لَهُ، فقالَ: «إنَّه طَرَأَ عليَّ حِزْبٌ مِنَ القرآنِ، وكنتُ أُحَزِّبُهُ». قال: فلَقيتُ بعضَ أصحابِهِ، فقلتُ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُحَزِّبُ القرآنَ؟ قال: كان يُحَزِّبُهُ ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة[2].

قال أبو جعفرٍ: وسقط مِنْ هٰذا الحديثِ مِمَّا هو ثابتٌ في الحديثِ الذي قبلَهُ «وثلاثَ عشرةَ».

١٣٧٣ - حدثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ البُهْلُولِ، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حيانَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِالرحمٰنِ بنِ يعلَى بنِ كعبٍ

= ورواه الطبراني (٥٩٩) من طريق أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين -، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٩ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وأبو داود (١٣٩٣)، والطبراني (٥٩٩) من طريق قُرَّان بن تمام، والطبراني (٦٠٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عبدالرحمٰن، به. وانظر الطرق الآتية.

(١) في الأصل: «ولا علينا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٠١-٥٠٢، والطبراني (٥٩٩) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

الطائفيُّ، عن عثمانَ بنِ عبدِالله بنِ أوسِ بنِ حذيفةَ

عن جدِّه أوسِ بنِ حذيفة، قال: وَفَدْتُ في وَفْدِ ثقيفٍ إلى رسولِ الله ﷺ فنزلَتِ الأَحْلافُ على المُغيرةِ بنِ شعبةَ، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالكٍ في قُبَّةٍ لَهُ، فكانَ ينصرفُ علينَا النبيُّ ﷺ بعدَ العِشاءِ، فيحدثُنَا قائماً على رجليهِ حتى يُراوحَ بينَ قدميهِ مِنْ طُولِ القيام، وأكثرُ ما يُحدِّثُنا ما كانَ يلقَى مِنْ قريشٍ، ثم يقولُ: «لا سواءً، كُنَّا بمكَّةَ مستذَلِّينَ مُستضعفينَ، فلمَّا هاجَرْنَا كانت سِجالُ الحربِ بينَنا وبينهم، نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ علينا» فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ أَبْطَأَ علينا عَن الوقتِ الذي كانَ يأتِي فيهِ، فقلتُ: أَبْطَأْتَ علينا الليلةَ، فقال: «إنَّه طَرَأَ عليَّ حِزْبِي من القرآنِ، فكرهتُ أنْ أَجِيءَ حتَّى أُتِمَّهُ» قال أوسُ بنُ حذيفةَ، فسألْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ تُحَزِّبُونَ القرآنَ؟ قالُوا: ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المفصَّلِ وحدَهُ[1].

قال أبو جعفر: أبو خالدٍ وهو سليمانُ بنُ حيانَ، فنظرنَا فيهِ، فإذا ثلاثَةُ سورٍ من أوَّلِ القرآنِ: «البقرة»، و«آل عمرانَ»، و«النساء»، والخَمْسُ: «المائدة»، و«الأنعام»، و«الأعراف»، و«الأنفال»، و«براءة». والسَّبْع: «يونس»، و«هود»، و«ويوسف»، و«الرعد»، و«إبراهيم»، و«الحجر»، و«النَّحل». والتِّسع: «بني إسرائيل»، و«الكهف»، و«مريم»، و«طه»، و«الأنبياء»، و«الحج»، و«المؤمنين»، و«النور»، و«الفرقان».

---

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وقوله: «ندال عليهم ويُدالون علينا» أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى.

والإحدى عشرةَ: «الطواسِينَ»، و«العنكبوت»، و«الروم»، و«لقمان»، و«السجدة»، و«الأحزاب»، و«سبأ»، و«فاطر»، و«يس». والثلاثَ عشرةَ: «الصافات»، و«ص»، و«الزمر»، و«حم» - يعني آل حميم -، وسورة «محمد»، و«الفتح»، و«الحجرات»، وحزب المفصَّل.

قال أبو جعفرٍ: ففيما رَوينَا مِنْ هٰذه الآثارِ تحقيقُ أَمْرِ «الحجرات» أنَّها ليستْ من المفصَّلِ، وأنَّ المفصَّلَ ما بعدَها إلى آخرِ القرآنِ.

حدَّثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا منصورُ بنُ سُقَيْرٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمِ بنِ بهدلَةَ، عن زِرٍّ، قال: كان أولُ مُفَصَّلِ ابنِ مسعودٍ «الرحمٰن»[1].

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا عندنا - والله أعلمُ - إنَّما جاءَ لاختلافِ تأليفِ السُّورِ عندَ ابنِ مسعودٍ وعند غيرِهِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ الَّذين تولَّوْا كِتَابَ القرآنِ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه وعنهم، وهو التأليفُ الَّذي هو الحجَّةُ، وقد يحتملُ أن يكونَ كانَ في تأليفِ ابنِ مسعودٍ بعدَ سورةِ «الرحمٰن»، «قاف»، و«الذاريات» وما سِوَاهُما من السُّوَرِ التي بينَها وبينَ سورةِ «الرحمٰن»، وتكونُ «الحُجرات» خارجةً مِنْ ذٰلكَ، راجعةً إلى مثلِ ما هيَ عليه مِنْ تحزيبِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ الَّذي قد ذكرنَا في حديثِ أوسِ بنِ حُذيفةَ، وفي حديثِ وكيعٍ الَّذي قد رَويناهُ في هٰذا البابِ مِنْ أحاديثِ أوسِ بن حذيفةَ حرفٌ يجبُ أنْ يُوقَفَ عليه، وهو قولُهُ فيه: فقلتُ: كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُحَزِّبُ القرآنَ؟ ففي ذٰلكَ إضافةُ تحزيبِهِ إلى رسولِ الله ﷺ، وفي حديثِ غيرِهِ ممَّا رجع إلى حديثِ أوسِ بنِ حُذيفةَ، قال أوسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ تُحَزِّبونَ القرآنَ؟ فأضافَ التَّحزيبَ إليهم، لَا إلى رسولِ الله ﷺ، والله أعلمُ كيفَ الحقيقةُ في ذٰلكَ، وإيَّاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف منصور بن سُقير.

٢١٥ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما اختُلِفَ فيه عن عثمانَ ابنِ عفَّانَ وعبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما في «الأنفالِ» و«براءة» وهلْ هما سُورتانِ أو سورةٌ واحدةٌ

١٣٧٤ حدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن يزيدَ الفارسيِّ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: قلتُ لعثمانَ بنِ عفانَ: ما حمَلَكُمْ على أن عَمَدْتُم إلى «الأنفالِ» وهي من المَثَانِي، وإلى «براءة» وهي من المِئين، فقَرنْتُم بينَهما، ولم تكتبُوا بينهما سطراً «بسم الله الرحمٰن الرحيمِ»، ووضعتُموها في السَّبعِ الطِّوالِ، فما حملكُم على ذٰلكَ؟ قال: فقال عثمانُ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي عليه الزمانُ وهو يَنزلُ عليه من السورِ ذواتِ العددِ، فكانَ إذا نزلَ عليه الشيءُ دخلَ بعضُ مَنْ يكتبُ له، فيقولُ: «ضعُوا هٰذا في السورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا»، وإذا نزلتْ عليه الآياتُ، قال: «ضعُوا هٰذه الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا»، وإذا نزلتْ عليه الآيةُ، قالَ: «ضعُوا هٰذه الآيةَ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا»، وكانتِ «الأنفالُ» مِنْ أوائلِ ما أُنزلَ بالمدينةِ، وكانت «براءةُ» من آخرِ القرآنِ ـ قال أبو جعفرٍ: يعني نزولاً ـ وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصتِها، فظَنَنْتُ أنَّها منها، وتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لنا أنَّها منها، مِنْ أجلِ ذٰلكَ قَرنتُ بينَهما، ولم أكتُبْ بينهما سطراً «بسم اللهِ الرحمٰن الرحيمِ»، ووضعتُهما في السَّبعِ الطوالِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. يزيد الفارسي قد اختلفوا فيه: هل هو يزيد بن هرمز أم =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ ظَنَّ عثمانُ رضي الله عنه أنَّهما سورةٌ واحدةٌ وتحقيقُ ابنِ عباسٍ أنَّهما سورتانِ، وإذا كانَ تحزيبُ القرآنِ على ما في حديثِ أوسِ بنِ حذيفةَ الَّذي ذكرناهُ في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب، وَجَبَ أن تكونَا سورتينِ كما قالَ ابنُ عباسٍ، وتَبايُنُهُما في الوقتَينِ اللَّذينِ كانَ نزولُهما فيهما يدلُّ أنَّهما سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ، وذٰلكَ أنَّ «الأنفالَ» نَزَلَتْ في بَدْرٍ.

كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البَغداديُّ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الحَمَّالُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ الواسطيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قلتُ: سورةُ الأنفالِ؟ قال: نزلتْ في بدرٍ. قلتُ: فالحشرُ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَني النَّضيرِ[1].

قال أبو جعفرٍ: وبدرٌ إنَّما كانت في سنةِ أربعٍ[2]، و«براءةُ» فآخرُ سورةٍ نزلتْ.

= غيره؟ وهو في عداد المجهولين، وقد انفرد به، ورواه ابن حبان (٤٣) من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن، عن عوف بن أبي جميلة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هارون بن عبد الله الحمّال، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

ورواه البخاري (٤٦٤٥) و(٤٨٨٢) عن محمد بن عبدالرحيم، عن سعيد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣٠٣١) من طريق عبد الله بن مطيع، عن هشيم، به.

ورواه البخاري (٤٠٢٩) و(٤٨٨٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

(٢) هذا وهم من الإمام الطحاوي رحمه الله، فقد اتفق أهل العلم بالسير أن =

كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، قال:

سمعتُ البَرَاءَ يقولُ: آخرُ آيةٍ نزلتْ: ﴿يَسْتَفتونَك قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخرُ سورةٍ نزلتْ «براءة»[١].

قال أبو جعفرٍ: ففي ذٰلكَ تحقيقُ البراءِ أنَّ «براءةَ» سورةٌ كاملةٌ بائنةٌ مِنَ «الأنفالِ»، وهٰذا مما يُعلمُ أنه ـ رضي الله عنهُ ـ لم يقلْ ذٰلكَ رأياً، إذ كانَ مثلُه لا يقالُ بالرَّأيِ، وأنَّه إنَّما قالَه توقِيفاً؛ لأنَّ مثلَه لا يُؤخذُ إلَّا بالتوقِيفِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ ما يدخُلُ في هٰذا المعنى الذي جَرَى فيه الاختلافُ الَّذي ذكرنَا بينَه وبينَ عثمانَ رضي الله عنهما:

١٣٧٥ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ الشَّيْزَرِيِّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ

= وقعة بدر كانت سنة اثنتين من الهجرة.

انظر «تاريخ الطبري» ٤١٨، و«جوامع السيرة» ص١٠٧، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص٥٧، و«طبقات ابن سعد» ١٩/٢. و«عيون الأثر» ٢٤١/١، و«سيرة ابن هشام» ٣٢٠/٢، و«البداية والنهاية» ٢٦٦/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعي.

ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١٢)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي (٣٠٤١) من طريق مالك بن مغول، عن أبي السفر، عن البراء.

سُليمـانَ، قال: حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ عبدِ الله، عن سالمٍ الأفطسِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان جبريلُ إذا نَزَلَ على رسولِ الله ﷺ ببسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ، عَلِمَ أنَّ السورةَ قدِ انْقَضَتْ[1].

---

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمـان، ذكـره ابن حبّـان في «الثقـات» ٨/٤٩٤، فقال: عيسى بن سليمان الشيزري الذي يقال له الحجازي، كان أصله من الحجاز، سكن حمص، يروي عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، حدثنا عنه ابن فيل، والفضل بن محمد العطار بأنطاكية. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧٨: سألت أبي عنه، فقال: شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبـو داود (٧٨٨)، والبزار (٢١٧٨)، والحاكم ١/٢٣١، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠، والبيهقي ٢/٤٢ من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الذهبي بإثره: قلت: أما هٰذا فثابت، وصححه ابن كثير في «تفسيره» ١/٣١. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣١٠: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ١/٢٣١ من طريق مثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبـاس. وصححـه، وتعقبـه الـذهبي بقـوله: مُثَنَّى: قال النسائي: متروك.

ورواه الحـاكم ١/٢٣١-٢٣٢، والبيهقي ٢/٤٣ من طريق محمـد بن عمرو، والحاكم ١/٢٣١-٢٣٢ من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم الملقب بدحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم... ولم يذكر دحيم: «سعيد بن جبير» في إسناده.

١٣٧٦ وما قد حدثنا يونسُ، قال: حدَّثنا سفيان[١]، عن عمرٍو، عن سَعيد بنِ جُبيرٍ ـ بغيرِ ذكرٍ منهُ إيَّاهُ: عن ابنِ عباسٍ ـ قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَعْلَمُ فَصْلَ السورةِ حتى تَنْزِلَ عليه «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ»[٢].

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ ابنُ عباسٍ في هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأتيهِ من اللهِ عز وجل ما يعلَمُ بهِ آخرَ السورةِ، وفي ذٰلكَ ما قد دلَّ على أنَّ الحقيقةَ فيما اخْتَلَفَ عثمانُ وهو رضي الله عنهما فيه مما ذكرنَا اختلافَهُما فيه، كانت الحقيقةُ فيه ما قالَهُ هُوَ فيهِ، لِمَا قد وَقَفَ على ذٰلك ممَّا قد رويناهُ عنهُ ممَّا لم يُوقَفْ عليه عثمانُ.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً ما يدُلُّ على ذٰلكَ.

١٣٧٧ ـ وهو ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ قال: حدثنا

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شقيق»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو سفيان بن عيينة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود في «السنن» (٧٨٨)، وفي «المراسيل» (٣٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٢/٢ عن أحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وقال أبو داود: قد أسند الحديث وهٰذا أصح، يعني المرسل.

ورواه البزار (٢١٨٧) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد ـ أشك في حديث ابن عبدة قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقلْ: عن ابن عباس ـ قال: كان النبي . . .

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ٥٢ عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت أخرى. وانظر الحديث الذي قبله.

أَسَـدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن حبيبِ بنِ هند الأَسلميِّ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَن أَخَذَ السَّبْعَ، فهُوَ حَبْرٌ» يعني بذلك السَّبعَ الطُّوَلَ من القرآنِ(١).

١٣٧٨ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عمرٍو، عن حبيبِ بنِ هند الأسلميِّ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أَخَذَ السَّبْعَ فهو حَبْرٌ»(٢).

أَفَلا تَرَى أنَّا قد أحطْنَا عِلْماً أنَّ براءةَ قد دَخَلَتْ في ذلكَ دونَ «الأنفالِ» أو دخلَ «الأنفالُ» في ذلك دونَ «براءةَ»، وفي ذلكَ ما قد دلَّ أنهما سُورَتانِ لَا سورةٌ واحدةٌ.

---

(١) إسناده حسن. حبيب بن هند الأسلمي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٧٧، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/٨٢، والخطيب في «تاريخه» ١٠/١٠٨ من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو عبيد فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/٥٥، وأحمد ٦/٧٢ـ٧٣، والحاكم ١/٥٦٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٦/٧٣ بإثر رواية عائشة عن حسين، حدثنا ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عبدالرحمن: وهذا أرى أن فيه: عن أبيه عن الأعرج، ولكن كذا كان في الكتاب، فلا أدري أغفله أبي أو كذا مرسل.

وقد رُوِيَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً:

١٣٧٩ - ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدثنا عمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي المَليحِ الهُذَلِيِّ

عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أُعطِيتُ مكانَ التوراةِ السَّبْعَ، وأُعطيتُ مكانَ الزَّبُورِ المِئين، وأُعطيتُ مكانَ الإنجيلِ المَثانِيَ، وفُضِّلْتُ بالمُفَصَّلِ»[1].

---

(١) إسناده حسن. عمران - وهو ابن داور القطان - حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود - فمن رجال مسلم، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠١٢).

ورواه من طريق الطيالسي: أحمد ١٠٧/٤، والطبري في «تفسيره» (١٢٦)، ورواه أحمد ١٠٧/٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(١٨٥) و(١٨٦) من طرق عن عمران القطان، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٧ وقال: رواه أحمد، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وسعيد بن بشير - وهو الأزدي - ضعيف.

ورواه الطبري (١٢٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي المليح، عن واثلة.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني. ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعَّفه جماعة ويعتبر بحديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي قلابة مرسلاً بإسناد صحيح عند الطبري (١٢٧).

قال أبو جعفرٍ: أَفلا تَرَى أنَّ «الأنفالَ» مِنَ المثانِي، وأنَّ «براءَةَ» من المِئين، وأنَّ في ذٰلكَ ما قد دلَّ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما غيرُ صاحِبَتِها، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أُعطِيَ كلَّ واحدةٍ منهما مكانَ ما أُعطِيَ الأُخْرَى مكانه فيما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، وفي ذٰلكَ ما قدْ دلَّ على أنهما سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ. وفي التَّحْزيب الذي ذكرناهُ في البابِ الذي قبل هٰذا البابِ ما قد حقَّقَ ذٰلك أيضاً، فإن يكن التحزيبُ كانَ من رسولِ الله ﷺ، فهو الحُجَّةُ التي لا يجوزُ خلافُها، وإن يكنْ كانَ من أصحابِهِ رضوانُ الله عليهم، فهم المقتدُونَ بِهِ، المتَّبِعُونَ لآثارِهِ الذينَ لا يَخرُجُونَ عن ما كانَ عليهِ، فعُلِمَ أنَّ ذٰلكَ ما كانَ في التَّحزيبِ، فقد ثبتَ به أن «براءَةَ» و«الأنفال» سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ

وقد ذهب آخرونَ إلى أنَّ تركَهُمْ ـ كانَ ـ اكتتابَ«بسمِ الله الرَّحمٰن الرحيمِ» بينَ «الأنفالِ» و«براءَةَ» لغيرِ المعنَى الذِي في حديثِ يزيدَ الفارسيِّ، عن ابنِ عباسٍ، عن عثمانَ. وأَنِفُوا أن يكونَ مثلُ هٰذا يذهبُ عن عُثمانَ رضي الله عنهُ لغنايَتِهِ كانَ بالقرآنِ قديماً وحديثاً إلى أن توفَّاهُ الله رضي الله عنه على ذٰلكَ، ويذكرونَ أنَّ «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» إنَّما كانَ تركُهم لِكتابَتِهَا بينَ «الأنفالِ» وبينَ «براءَةَ» لأنَّ «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» حروفُ رحمةٍ، وسورةُ «براءة» ليستْ من هٰذا المعنَى الذي من جنسِ ما يرادُ بِهِ الرحمةُ، وإنَّما هي نقضُ عهودٍ ونِذاراتٌ ووعيداتٌ وتخويفاتٌ، وإبانَةُ نفاقٍ ممَّن نافَقَ الله ورسولَه، فاستحقَّ به ما استَحَقَّ من العذابِ والتخليدِ في النارِ، فلم يَرَوْا مع ذٰلكَ أن يكتبُوا في أوَّلها سطراً «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» إذ كانَ ما بعدَهُ أكثره لا رحمة فيهِ، وإنَّما هو أضدَادٌ لها، وهٰذا مذهبُ من يتكلمُ في هٰذه المعانِي على غيرِ جهةِ الآثارِ، والله أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ كانَ في ذٰلكَ، وإياهُ أسألُ التوفيقَ.

وقد دخلَ على أهلِ هٰذه المقالةِ في مقالتِهم هذهِ أنَّ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ سورتينِ من سُوَرِ العذابِ قد كُتِبَ في كلِّ واحدةٍ منهما سطر «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، و﴿تَبَّتْ يَدا أَبي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فكانَ في ذٰلك ما قد دَلَّ أن سورةَ العذابِ قد يُكتبُ قبلَها «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» كما يُكتبُ قبلَ سورةِ الرحمةِ.

وكانَ آخرونَ يقولُون: إنما تُرِكَ اكْتِتَابُ «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ» قبلَ سورةِ «براءَة» إعظاماً لبسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ من خطابِ المشركينَ بها. فَفَسَدَ هٰذا القولُ أيضاً بما في كتابِ الله عزَّ وجلَّ وبِمَا في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ مِمَّا يَدْفَعُهُ فأمَّا ما في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ممَّا يدفَعُهُ، فكتابُ سليمانَ إلى صاحبَةِ سبإٍ الكتاب الذي أعلمت صاحبةُ سبأ قومَها أنَّه من سُليمان وأنَّه «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهي وهُمْ مشركون، قد دَلَّ على ذٰلك قولُ الهُدْهُدِ لسُليمان ﴿وَجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجُدُونَ للشَّمسِ مِنْ دُونِ الله وزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيطانُ أَعْمالَهُم فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدونَ﴾ [النمل: ٢٤]. وأمَّا ما في سنَّةِ رسول الله ﷺ:

١٣٨٠ ـ فما قد حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا أبو اليَمانِ، قال: أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثنِي عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: حدَّثني أبو سُفيانَ من فيهِ إليَّ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا لهم بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأَهُ، فإذا فيهِ: «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ من محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عَظيمِ الرُّومِ... السلامُ على

مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. . » ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[1].

وفيمـا ذكـرنَـا إباحةُ ابتداءِ خِطابِ المشركينَ ببسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ. ولَمَّا انْتَفَى هٰذانِ القولانِ الآخرانِ، ولم يَكُنْ في هٰذا البابِ سِواهُما وسِوى القولِ الأَوَّلِ، ثبتَ القولُ الأَوَّلُ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

ورواه البخاري (٧) و(٧١٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه عبـد الـرزاق في «المصنف» (٩٧٢٤)، ومن طريقـه أحمـد ١/٢٦٣، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠-٣٨١، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، ومسلم (١٧٧٣)، والنسـائي في «الكبرى» (٨٤)، كما في «التحفة» ٤/١٥٩، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨١ - ٣٨٣ من طرق عن الزهري، به.

٢١٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَتْرِ العورةِ

١٣٨١ - حدثنا حُسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ، قال: أخبرنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنَا، ما نَأْتِي أو ما نَذَرُ؟ قال: «احفظْ عورتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أو ممَّا مَلَكَتْ يمينُكَ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «فإن استَطَعْتَ أن لا يَرَاها أحدٌ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إذا كانَ أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يُسْتَحيا منه مِنَ النَّاسِ»(١).

---

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠ من طرق عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣-٤ و٤، وعبد الرزاق (١١٠٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١/١٩٩ من طرق عن بهز بن حكيم، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم، فقال: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس». وانظر «تغليق التعليق» ٢/١٥٨-١٦٢.

١٣٨٢ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ بن فارسٍ، قال: أخبرنا بَهْزُبنُ حكيمٍ، فذكرَ بإسنادِهِ مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: «فالله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُسْتَحيا منهُ مِنَ النَّاسِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحْظُرْ على الرجالِ سترَ عوراتِهم من أزواجِهم ولا مِمَّا ملكَتْ أيمانُهُم.

١٣٨٣ - وقد حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا منصورُبنُ المعتمرِ، عن موسى - قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ الأنصاريُّ ثم الخَطمِيُّ - عن مولاةٍ لِعائشةَ

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ فَرْجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ(٢).

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) مولاة عائشة وفي بعض الروايات مولى عائشة: لم تسم، ومؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦٣/٦، وابن سعد ٣٨٣/١-٣٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، وابن سعد ٣٨٣/١-٣٨٤ من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ١٩٠/٦ من طريق عبدالرحمٰن، ثلاثتهم عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٣٨/١: هٰذا إسنادٌ ضعيف، مولى عائشة لم يسمّ.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ عن أحمد بن زكريا شاذان البصري، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة. وبركة متَّهم بالكذب والوضع، فلا يفرح بهٰذه الطريق.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هٰذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه، وذٰلك عنـدنـا - والله أعـلم - أن رسـولَ الله ﷺ وإنْ كانَ في سُنَّتِـهِ أنَّ هٰذا غيرُ محظورٍعليه تركُهُ، واستعملَ سننَ نفسِهِ منه، وذٰلكَ لِمَا أَعْلَى الله من منزلتِهِ، ورفَعَ من قدْرِهِ، وجعلَ رُتْبَتَهُ الرتبةَ المتجاوزةَ لرُتَبِ سائرِ خلقِهِ سِواه، فكانَ فيما فعلَ من ذٰلك من السَّتْر على ما يكونُ عليه مَنْ هٰذه مَنزلتُهُ، وكانَ مَنْ سِواه من الناسِ على حكمِ سنَّتِهِ المذكورةِ في حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عنه.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذا عن عائشةَ، وأنتم تَرْوُونَ، وعندكم عنها ما يُخالِفُ ذٰلكَ؟ وذكر

١٣٨٤ - ما قد حدَّثنـا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنـا إبـراهيمُ بنُ يحيى بنِ محمدٍ بنِ[1] عبّاد الشَجري، قال: حدثني يحيى بنُ محمد بنِ عبّاد، قال: حدثني ابنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الزُّهريِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: قَدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتِي، فأتاهُ، فَقَرَعَ عليه البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرْياناً، والله ما رأيتُهُ عُرْيَاناً قَبلَهُ، فقبَّلَهُ واعتَنَقَهُ[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده ضعيف. إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد ضعّفه أبو حاتم، وقال الأزدي: منكر الحديث، وأبوه يحيى بن محمد بن عباد ضعّفه أبو حاتم أيضاً، وقال العقيلي: في حديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريراً فيما بلغني يُلقن، وابن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن.

قلت: والتلقين: أن يلقَّن الشيء فيحدِّث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.

انظر «الكفاية» ص١٤٨-١٥١ و«تدريب الراوي» ١/٣٣٩.

ورواه الترمذي (٢٧٣٢)، والعقيلي ٤/٤٢٧-٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيى، بهٰذا =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِهِ: أنَّ حديثَ عُروةَ هٰذا عن عائشةَ غيرُ مخالفٍ لحديثِ مولاتها عنها الذي ذكرناه، لأنَّ الذي في هٰذا إخبارُها أنها رأتْهُ عُرياناً، وقد يكونُ ذٰلك منه عُرياً ليس فيه انكشافُ عَورةٍ، وأَطْلَقَتْ عليه فيه العُرْيَ، لأنَّ أكثرَ بدنِهِ كانَ كذٰلكَ. والدليلُ على هٰذا التأويلِ أنَّ الذي في هٰذا الحديثِ من قيامِ رسولِ الله ﷺ إنَّما كان لِيَلْقَى رجلاً لا يَصْلُحُ له أنْ يلقاهُ مكشوفَ العورةِ. فكانَ في ذٰلكَ ما قد دَلَّ على أن العُرْيَ الذي لَقِيَهُ عليه لم يكنْ فيه انكشافُ عورةٍ لَهُ، وعادَ بذٰلكَ ما رأتْهُ عائشةُ منه حينئذٍ إلى ما يَصْلُحُ أن يراهُ ذٰلكَ الرجلُ من بدنِهِ. وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنها لم ترَ له حينئذٍ عورةً، وفي ذٰلك إثباتُ ما رَوَتْهُ مولاةُ عائشةَ عن عائشةَ، ممَّا قد رويناهُ عنها في هٰذا الكتابِ. واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

= الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن! غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هٰذا الوجه.

وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٦-٤٠٧ في ترجمة يحيى بن محمد بن عباد، وقال: هٰذا حديث منكر تفرد به إبراهيم، عن أبيه.

٢١٧ ـ بابُ طلاقِ الرجالِ نساءَهُمْ اللاتِي يَكْرَهُهنَّ آباؤُهُمْ، هل ذٰلكَ مما عليهم في برِّ آبائِهم أمْ لا؟

قال أبو جعفرٍ: قد كانَ هٰذا المعنى أشكلَ على أبي الدرداءِ رضي الله عنه حتّى قالَ في ذٰلكَ لِمَنْ سألَهُ عنه:

١٣٨٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا سُفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا عطاءُ ـ وهو ابنُ السَّائبِ ـ، قال:

حدثنِي أبو عبدِالرحمٰنِ السُّلَميُّ، قال: إنَّ رجلاً منَّا أمرتْهُ أُمُّهُ أنْ يتزوَّجَ، فلما تزوَّجَ، أَمَرَتْهُ أن يُفارقَها، فارتَحلَ إلى أبي الدرداءِ فسألَهُ عن ذٰلكَ، فقال: ما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُطلِّقَ، وما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُمْسِكَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوالدةُ أوسطُ بابِ الجنَّةِ فاحفَظْ ذٰلك البابَ أو ضيِّعْهُ» أو كما قالَ النبيُّ ﷺ، الشَّكُّ من ابنِ مرزوقٍ(١).

قال أبو جعفرٍ: فوقفنَا بذٰلك على أنَّ أبا الدَّرداءِ رضيَ الله عنهُ

---

(١) إسناده قوي. موسى بن مسعود ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات، وسماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٦/٤٤٥ عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء، به. ولفظه: «إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت»... وانظر تمام تخريجه فيه.

أشكل عليه الجوابُ فيما سُئِلَ عنهُ من هٰذا، فكانَ جوابُهُ في ذٰلك جواباً لم يُقْطَعْ فيه شيءٌ من إمساكٍ ومن فراقٍ، فنَظَرْنَا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ فيه حقيقةُ الواجبِ في هٰذا المعنى ما هي

١٣٨٦ - فوجدنا بحرَ بنَ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلانيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الحارثِ بن عبدِالرحمٰنِ، عن[1] حمزةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عمر

عن أبيه، قال: كانتْ عنـدِي امـرأةٌ أُحِبُّها، وكان أبي يكرَهُهَا، فأمَرَنِي أن أُطَلِّقَها، فأَبَيْتُ، فذكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «يا عبدَ الله طلِّقِ امرأَتَكَ» فطلَّقْتُها[2].

١٣٨٧ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرٍ الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، فذكر بإسنادِهِ مِثْلَه[3].

١٣٨٨ - ووجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ وسليمانَ بنَ شعيبٍ الكيسانيَّ قد حدثانا، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه[4].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده قوي. الحارث بن عبدالرحمٰن خال ابن أبي ذئب روى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة.

ورواه ابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمٰن، وأسد بن موسى، فروى لهما أصحاب السنن.

فكان في هٰذ الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ من حقِّ الوالِدِ في هٰذا على ابنِهِ إجابتَهُ أباهُ إلى ما يسألُهُ إيَّاهُ من هٰذا، وإذا كانَ ذٰلك من حقِّ الوالِدِ على ولدِهِ، كانَ من حقِّ والدةٍ على ولدِهَا أَوْجَبَ، ولوَلَدِها أَلْزَمَ، لأنَّ حقَّ الوالدةِ على الولـدِ يتجاوزُ حَقَّ الوالد عليه، وسيَجِيءُ بذٰلكَ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ في موضِعِه فيما بَعْدُ من كتابِنَا هٰذا إن شاءَ الله.

قال أبو جعفرٍ: والذِي يؤمرُ بهِ الوَلَدُ في هٰذا غيرُ مبيحٍ لهُ فيه طلاقَ زوجتِهِ في الموضعِ الذي نهاهُ الله عزَّ وجلَّ عن طلاقِها فيه، وإنَّما هو طلاقُه إيَّاها في الموضعِ الذي أباحَ الله الطلاقَ فيه لا في ضدِّهِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها

ويليه

الجزء الرابع؛ وأوله:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المبادرة بالموت النشوَ الذين يتخذون القرآن مزامير

٢١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المُبادَرَةِ بالموتِ النَّشْوَ الَّذينَ يتخذونَ القرآنَ مزاميرَ يُقَدِّمونَ أحدهم ليُغنيهم وإن كانَ أقلَّهم فِقْهاً

١٣٨٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ، عن زَاذانَ أبي عمر

عن عُلَيمٍ، قال: كنَّا جلوساً[1] على سطحٍ، معنا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ -قالَ يزيدُ: لا أعلمُهُ إلَّا قالَ عَبْسٌ الغِفَاريُّ- والناسُ يخرجُونَ في الطَّاعونِ، فقالَ عَبْسٌ: يا طاعونُ خُذْنِي -ثلاثاً يقولُها- قال عُلَيمٌ: لِمَ تقولُ هٰذا، أَلَمْ يقلْ رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمنَّى أحدُكُم الموتَ، فإنَّه عندَ انقطاعِ عملِهِ، ولا يُرَدُّ فيستعتب»؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بادِرُوا بالموتِ سِتّاً: إِمْرَةَ السفهاء، وكثرةَ الشُّرَطِ، وبيعَ الحكمِ، واستخفافاً[2] بالدم، وقطيعةَ الرَّحِمِ، ونَشواً يتخذُونَ القُرآنَ مزاميرَ، يُقَدِّمُونَ أحدَهُم لِيُغَنِّيَهُم[3] وإنْ كانَ أقلَّهم فِقْهاً»[4].

---

(١) في الأصل: «جُلُوس» وهو خطأ. (٢) في الأصل: «استخفاف».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ليفتيهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف. شريك بن عبدالله

= سيىء الحفظ، وكذا عثمان بن عمير، وكنيته أبو اليقظان. وعُلَيْم ـ بالتصغير ـ: هو الكندي الكوفي، روى عن سلمان الفارسي، وعبس الغفاري، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» ٢٨٦/٥، وأورده البخاري في «تاريخه» ٨٨/٧، وابن أبي حاتم ٤٠/٧، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه أحمد ٤٩٤/٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٣٥، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أبـو عبيد، والبزار (١٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٦٢) عن أحمد بن عليّ الأبّار، حدثنا عليّ بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن موسى الجهني، عن زاذان الكندي، عن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناءً». وهٰذا إسنادٌ صحيح، أحمد بن علي الأبّار ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٣٤/٢ وزاد نسبته إلى ابن شاهين، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٥/٥، وقال عن أحد إسنادي الطبراني: ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبري ١٨/(٦٣) من طريق آخر عن موسى الجهني، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٧) من طريقين عن عبدالله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي، رواه أحمد ٢٢/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٤/١٥ عن وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن مالك. =

. . . .

وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني (٣١٦٢)، والحاكم ٤٤٣/٣ من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدَّثنا عبدالله بن معاوية الجمحي، حدثنا جميل بن عبيد الطائي، حدثنا أبو المعلى، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وزاد الحاكم بين أبي المعلى وبين الحكم «الحسن».

وقوله: «ولا يُرَدّ فيستعتب» أي: لا يرد إلى الدنيا بعد الموت فيرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقال: استعتب: طلب أن يرضى عنه، كما تقول: استرضيته فأرضاني.

وفي الأثر: «ولا بعد الموت من مُستعتب» قال ابن الأثير: أي: ليس بعد الموت من استرضاء، لأن الأعمال بطلت، وانقضى زمانها، وما بعد الموت دار جزاءٍ لا دار عمل.

وقوله: «نشواً» كذا جاء في الرواية بالتسهيل، وقال في «اللِّسان»: ونشأ يَنْشَأُ نَشْأً ونشوءاً ونشاءً: ربَا وشبَّ، ونَشَأْتُ في بَني فُلان نَشْأً ونُشُوءاً: شَبَبْتُ فيهم. . . وقيل: الناشِىءُ فُوَيْقَ المحتلم، وقيل: هو الحدث الذي جاوَز حدَّ الصِّغرِ، وكذلك الأنثى ناشِىءٌ بغير هاءٍ أيضاً، والجمع منهما نَشَأٌ مثلُ طالِبٍ وطَلَبٍ، وكذلك النشء مثل صاحب وصَحْب، قال نُصَيْب في المؤنث:

وَلَوْلاَ أَنْ يُقالَ صَبَا نُصَيْبٌ لَقلْت بِنَفْسِيَ النَّشَأُ الصِّغَارُ

وفي الحديث: «نشأً يتخذون القرآن مزامير» يروى بفتح الشين جمع ناشىء كخادم وخدم يريد جماعةً أحداثاً، وقال أبو موسى: المحفوظ بسكون الشين، كأنه تسمية بالمصدر. وقد شرح الحديثَ العلاَّمةُ المناوي في «فيض القدير» ١٩٤/٣-١٩٥ فقال: إمارةُ السفهاء: بكَسْر الهمزة أي: ولاَيتُهم على الرِّقَاب لما يَحْدُثُ منهم من العُنْف والطيش والخفَّة جمع سفيه وهو ناقص العقل، والسَّفه كما في «المصباح» وغيره نقْصُ العقل.

وكثرة الشرط: بضمٍّ فسكونٍ أو فتحٍ: أعوان الوُلاَةِ. =

١٣٩٠ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن أبي اليقظانَ، عن زَاذانَ

عن عُليمٍ، قال: كنتُ مع عَبْسٍ الغِفَاريِّ على سطحٍ فرأى قوماً يتحمَّلُون من الطَّاعونِ فقالَ: ما هٰؤلاءِ؟ قِيلَ: يتحملونَ من الطَّاعونِ، قالَ: يا طاعونُ خُذْنِي، يا طاعونُ خُذْنِي، فقالَ ابنُ عمٍّ لَهُ ذو صحبةٍ لم تتمنَّى المَوْتَ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَتمنَّى أحدُكُم الموتَ، فإنَّه عندَ انقطاعِ عملِهِ»؟ فقال لهُ عبسٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: . . ثمَّ ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ الأوَّلِ[1].

= والمراد: كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم: شُرْطيّ، كتُرْكيّ، أو شُرَطيّ كجُهَنيّ، سمِّي به، لأنَّهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها والشَّرط: العلامَة.

وبيع الحكم: بأخذ الرشوة عليه، فالمراد به هنا معناه اللّغوي، وهو مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

واستخفافاً بالدم: أيْ بحقِّه بألَّا يقتص من القاتل.

وقطيعة الرحم: أي القرابة بإيذائه أو عدم إحسان أو هجر وإبعاد.

ونشأ يتخذون القرآن: أي قراءته مزامير جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنَّوْن به، ويتمشدقون. ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذٰلك في هٰذا الزمان، وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها، يقدمون أحدهم ليغنيهم بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون، وينقصون لأجل موافاة الألحان، وتوفر النغمات، وإن كان المقدمُ أقلَّهم فقهاً إذْ ليس غرضُهم إلَّا الالْتذاذَ والاستمتاع بتلك الألحان والأوضاع.

(١) هو مكرر ما قبله وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦١) عن علي بن عبدالعزيز، عن ابن الأصبهاني بهٰذا الإسناد.

فقالَ قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وقد رَوَيتُمْ لنَا قبلَه عنه ﷺ فيما تقدمَ من هٰذا الكتابِ[1] أنَّه قالَ: «ما يأذنُ الله عزَّ وجلَّ لِشَيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يَتَغنَّى بالقرآنِ»، وفي ذٰلك حضُّ النَّاسِ على تحسين أصواتِهم بالقُرآنِ، وإذا كانَ ذٰلكَ ممَّا يُؤمَرُونَ به في أَنفُسِهم، كانَ دَليلاً على إباحَتِهم استماعَ ذٰلكَ من غيرِهم، كمثلِ ما قد رُوي عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضِيَ الله عنهُ:

فذكرَ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ أخبرَهُ قال:

كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى، قال: ذكِّرْنا يا أبا موسى، فَيَقرأُ عندَهُ[2]، وكان أبو موسى حسنَ الصوتِ.

قال: وفيما رَوَيتُموه في هٰذا البابِ ما يخالفُ ذٰلكَ.

كان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونِه: أنَّ الذي في الحديثِ الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ من المبادرةِ بالموتِ النَّشْـوَ المذكورَ فيه، إنَّما هو لاتخاذِهم أئمةً في الصلاةِ لأصواتِهم،

---

(1) رقم (١٣٠٢).

(2) رجاله ثقات رجال الشيخين. إلاّ أن أبا سلمة ـ وهو ابن عبدالرحمٰن بن عوف ـ لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن سعد ١٠٩/٤ عن عثمان بن عمر، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٣٤/١ عن عبـدالله بن صالـح، عن اللَّيث بن سعـد، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي، بهٰذا الإسناد.

وليسوا للإمامَةِ بموضعٍ إذ[1] كانَ السنةُ منه ﷺ أنْ يَؤمَّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ الله، فإن كانُوا في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سنّاً. وسنذكرُ ذٰلكَ بإسنادِهِ في موضعِهِ فيما بعدُ من كتابِنا هٰذا إن شاءَ الله.

فكانت سنَّةُ رسولِ الله ﷺ أنْ يَؤمَّ القومَ مَنْ هٰذه صفتُهُ، كانَ معهُ حُسْنُ صوتٍ، أوْ لَمْ يكنْ معه حسنُ صوتٍ، وكان مَنْ رَغِبَ عن ذٰلك إلى ما سواهُ من حُسنِ الصوتِ راغباً عن سنَّةِ رسولِ الله ﷺ، مذموماً في اختيارِهِ ممَّن يجبُ أنْ يُباشِرَ الموت أمثاله، وليسَ ذٰلك ممَّن يُحسِّنُ صوتَهُ بالقرآنِ لِيرقَّ لهُ قَلبُه، أو ليرقَّ لهُ قلوبُ سامِعيه منهُ في شيءٍ. ولو اجتمعَ اثنانِ في القراءَةِ في كتابِ الله، فكانا بذٰلكَ مستحِقَّيْن للإمامةِ من حيثُ ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ استحقاقَهُما لها به، ما كانَ مكروهاً أن يُقَدَّمَ لها منهما أحسنُهُما صوتاً على الذي ليسَ معه حسنُ صوتٍ، ولا يكونُ مَنْ فَعلَ ذٰلك معنَّفًا.

فبانَ بحمدِ الله عز وجل وعونه أنْ لا تضادَّ في شيءٍ ممَّا توهَّمَهُ هٰذا الجاهلُ في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ وكيف يكونُ ذٰلكَ، وقد وصفَهُ الله عز وجل بأنَّه لا ينطِقُ عن الهَوَى إنْ هو إلَّا وحيٌ يُوحَى علَّمَهُ شدِيدُ القُوَى. والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) في الأصل: «إذا».

٢١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» ممَّا يَنْفَرِدُ به بعضُ رواتِهِ بأنَّه قالَ: «فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنصِّرانِه ويُشْرِكانِهِ»

١٣٩١ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِالرحمٰن أخبرهُ

أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»، ثم يقولُ: «اقرؤُوا ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾»[1] [الروم: ٣٠].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريقين عن عبدالله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٥٩) و(٤٧٧٥) عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، به.

ورواه ابن حبان (١٢٨) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام، قال ابن عبدالبر: وهو =

١٣٩٢ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُمَجِّسانِهِ، كمثلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ، هل يكونُ فيها جَدْعاءُ»[١].

١٣٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا معلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ المختارِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ

= المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله: ﴿فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قالوا: فِطرةُ الله: دين الإسلام، وبحديث عياض بن حمار عند مسلم (٢٨٦٥) عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إنِّي خلقت عبادي حنفاء كُلَّهُم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتَالَتْهم عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين» وهٰذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذٰلك.

ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أسد بن موسى، وهو ثقة. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، والبخاري (١٣٨٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «كـلُّ مولـودٍ يُولَـدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ ويُكَفِّرانِهِ» قِيلَ: يا رسولَ الله: الذي يموتُ حينَ يُولَدُ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانُوا عامِلينَ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكل ما روينا من هٰذه، فمرجِعُهُ إلى أبي هريرةَ

١٣٩٤ ـ وقـد حدثنـا يزيدُ بنُ سِنـانٍ، قال: حدثنـا عَمـرو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حدثنا السَّريُّ بنُ يحيى، عن الحسنِ، قال:

حدث الأسودُ بنُ سريعٍ ـ وكان أوَّلَ مَنْ قَصَّ في هٰذا المسجدِ ـ قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، فتناولَ أصحابُهُ الذُّرِّيَّةَ بعـدما قَتَلُوا المقاتِلَة، فبلَغَ ذٰلكَ رسولُ الله ﷺ، فاشتدَّ ذٰلكَ عليهِ، فقالَ: «ألا ما بالُ أقوامٍ قَتَلوا المقاتِلَةَ، ثم تناولوا الذُّرِّيَّةَ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أليسُوا أبناءَ المشركينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخيارَكُم أبناءُ المشركينَ، أَما إنَّه ليستْ تُولَدُ نسمةٌ إلا وُلِدَتْ على الفطرة، فما يزالُ عليها حتَّى يَبينَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدانِها أو يُنَصِّرانها»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم.

ورواهُ ابنُ حبان (١٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، وقد صرح الحسن بالسماع من الأسود بن سريع عند المؤلف وغيره. =

١٣٩٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني السَّرِيُّ بنُ يحيى، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: غير أنَّا لمَّا تأملْنَا هٰذا الحديثَ وجدنَا فيهِ، قالَ: حدَّث الأسودُ بنُ سريعٍ، قال: كنَّا في غزاةٍ لنا، فأَصَبْنا وقتلْنا في المشركينَ حتى بَلَغَ بهمُ القتلُ إلى أنْ يَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، فبلَغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: «ما بالُ أقوامٍ بلغَ بِهِمُ القَتْلُ إلى أن قَتَلوا الذُّرِّيَّةَ، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً» قِيلَ: لِمَ يا رَسولَ الله؟ أليسُوا أولادَ المشركينَ؟ قالَ: «أَوليَسَ أخيارُكُم أولادَ المشركينَ».

١٣٩٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ ـ قال أبو جعفرٍ: وهو الكوفيُّ وهو مشهورٌ ثِقَةٌ ـ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسن

أنَّ الأسودَ بنَ سريعٍ حدَّثَهم أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جَيْشاً، فأَفْرَطوا في قتلِ المشركينَ حتَّى تناولُوا الذُّرِّيَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ أفرطوا في القَتْلِ حتَّى تناولُوا الذُّرِّيَّةَ» فقالُوا: يا رسولَ الله أَوَليسُوا أولادَ المشركينَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أوليسَ خِيارُكُم أولادَ المشركينَ»؟(٢).

= ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٤٥، و«الصغير» ١/٨٩، وأحمد ٤/٢٤، وصححه ابن حبان (١٣٢) من طرق عن السري بن يحيى، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، فقد صرح الحسن بسماعه من الأسود، ورواه =

فبانَ لنَا بهٰذينِ الحديثينِ أنَّ الحسنَ حدَّثَ بما فيهما، وبِمَا في الحديثِ الذي قبلَهُما من حديثِ الأسودِ، عن الأسودِ سماعاً.

١٣٩٧ ـ وقد حدثنا الهرويُّ محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن الأسودِ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «كلُّ نَسَمةٍ تُولَدُ على الفِطْرَةِ حتى يُعرِبَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدَانِها ويُنَصِّرانِها»(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قيلَ في تأويلِ هٰذا الحديثِ.

فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجازَ لنا عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلام، قال: سألتُ محمدَ بنَ الحسنِ، عن تفسيرِ هٰذا الحديث ـ يعني حديثَ أبي هريرةَ الذي ذكرنَاهُ في أوَّلِ هٰذا البابِ ـ فقالَ: كانَ ذٰلك في أوَّلِ الإسلامِ قبلَ أن تَنْزِلَ الفرائضُ، وقبلَ أن يؤمرَ المسلمونَ بالجهادِ.

قال أبو عبيدٍ: كأنَّهُ يذهبُ إلى أنَّه لو كانَ يُولَدُ على الفطرةِ ثمَّ ماتَ قبلَ أن يُهوِّدَهُ أبواه أو يُنصِّرانِه ما وَرِثاهُ، لأنَّه مسلمٌ وهما كافِرَانِ، ولما جازَ مع ذٰلكَ أن يُسبَى، فلما نزَلَتِ الفرائضُ وجرت السُّنَنُ بخلافِ

= الطبراني في «الكبير» (٨٣٠) من طريقين عن أشعث بن عبد الملك بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح، رجالُه ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٥، ٤/٢٤، والطبراني في «الكبير» (٨٣٢) و(٨٣٣)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي ٩/١٣٠ من طريقين عن قتادة بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذٰلك، دلَّ على أنَّه مولودٌ على دينِهما.

قال أبو عبيدٍ: وأمَّا عبدُالله بنُ المبارك،فبلغَنِي أنَّهُ سُئِلَ عن تأويلِهِ، فقال: تأويلُهُ الحديثُ الآخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أطفالِ المشركينَ، فقالَ: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلينَ» يذهبُ إلى أنَّهم يولَدُون على[1] ما يَصِيرُون إليهِ من إسلامٍ أو كفرٍ، فمنْ كانَ في علمِ الله عز وجل أنَّه يصيرُ مُسلِماً، فإنَّه يولدُ على الفطرةِ، ومنْ كانَ علمُه فيه أنَّه يصيرُ كافِراً يموتُ كافراً.

قال أبو عبيدٍ: وأحدُ التفسيرينِ قريبٌ من الآخرِ[2].

---

(١) في الأصل: «إلى» والمثبت من «غريب الحديث».

(٢) «غريب الحديث» ٢/٢١-٢٢ لأبي عبيد، قال ابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث»: وهو من أَجَلِّ كتبِ ابن قتيبة، قد استدرك فيه على أبي عبيد في نيِّفٍ وخمسين موضعاً ص١١-١٣: لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبدالله بن المبارك، ومحمد بن الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث، لأنهما لم يزيدا على أن ردًّا على من قال به من أهل القدر، والحديث صحيح، لا يدفع، ولا يجوز أن يكون منسوخاً لأنه خبر، والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي، ولا يجوز أن يُراد به بعض المولودين دون بعض، لأن مخرجه مخرج العموم، ولا أرى معنى الحديث إلَّا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فإنَّه قال فيه: هٰذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُم؟ قالوا: بلى، فلستَ واجداً أحداً إلَّا وهو مُقِرٌّ بأن له صانعاً ومدبِّراً وإنْ سمَّاه بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه لِيقرِّبه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه عُلوّاً كبيراً، قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ =

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قد ذكرناهُ عن محمدِ بنِ الحسنِ مما جَنَحَ إليهِ أبو عبيدٍ، فوجدنا في حديثِ الأسودِ بن سريعٍ الذي رويناهُ ممَّا قد دَفَعَ ذٰلكَ، لأنَّ محمداً أخبَرَ أنَّ ذٰلكَ القولَ قبلَ أن يُفْتَرَضَ الجهادُ، وفي حديثِ الأسودِ أنَّه كان في غزوةٍ من غَزَواتِ رسولِ الله ﷺ التي هِي الجهادُ، ثمَّ لمَّا اختَلَفُوا في معنى هٰذا الحديثِ على ما قد ذكرنَا وقالُوا في تأويلِهِ ما قد وصفنَا بعدَ جعلِنا إيَّاهُ كلَّه حديثاً واحداً، وأثبْتَنا فيه قولَه ﷺ: «فما يزالُ عليها حتَّى يُعربَ عنهُ لِسانُهُ» اعتبرنَا ما جاءَ من ذكرِ الفطرةِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فوجدنَا الله عزَّ وجلَّ قد قالَ في كتابِهِ: ﴿الحَمْدُ للهِ فاطِرِ السَّماواتِ والأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أَيْ: خالقَ السماواتِ والأرضِ. وكذلك حدثنا وَلَّادٌ النَّحْويُّ، عن

= مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولنَّ الله﴾ فأراد عليه السلام أنّ كل مولود في العالم على ذٰلك العهد وعلى ذٰلك الإقرار الأول وهو الفطرة ومعنى الفطرة: ابتداء الخلقة، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿فاطِرُ السماواتِ والأرضِ﴾ أي: مبتديهما وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق وجرت في فطر العقول، ثم يُهوِّد اليهود أبناءهم، ويُمجِّس المجوسُ أبناءهم ـ أي يعلِّمونهم ذٰلك ـ، وليس الإقرار الأول مما يقع به حكمٌ أو عليه ثواب، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه، فهو محكوم عليه بدينهما، لا يُصلَّى عليه إنْ مات ثم إنْ خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه ويُصلَّى عليه إنْ مات ومِنْ وراء ذٰلك علم الله فيه، ويُروى عن الأوزاعي أيضاً في تفسيره: هٰذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة، وفرق ما بيننا وبين أهل القدر في هٰذا الحديث: أنّ الفطرَة عندهم الإسلام، وإليه ذهب أبو عبيد ومن سأله عنه، فاضطرب عليهم الأمرُ، وعسر المخرج، والفطرة عندنا: «الإقرار بالله والمعرفة به لا الإسلام».

المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ

وقال عزَّ وجلَّ فيه أيضاً: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذي فَطَرَني﴾ [يس: ٢٢]، أي: الذي خلقَني[1]. وقال عز وجلَّ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عليهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: مِلَّةَ الله التي خَلَقَ الناسَ عليها. وكذلك أيضاً حدثنا ولَّادُ النَّحْوِيُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ في أشياءَ من هذه المعانِي[1].

وكانت الفِطْرَةُ فِطرَتَين: فِطرةً يُرادُ بها الخِلقة التي لا تَعَبُّدَ معها، وفطرةً مَعَها التعبُّدُ المستَحِقُّ بفعلِهِ الثوابَ والمُستوجِبُ بتركِهِ العِقابَ، وكان قولُهُ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ» يريدُ الفطرةَ المتعبد أهلُها المثابُونَ والمُعاقبُون، فكان أهلُها الذين هم كذلك ما كانُوا غيرَ بالغينَ ممن خُلِقَ للعبادَةِ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإن كانُوا قبلَ بلوغِهم مرفُوعاً عنهم الثوابُ والعقابُ غيرَ أنَّهم إذا عبَّرَتْ عنهم ألسنتُهم بشيءٍ من إيمانٍ أو من كفرٍ كانُوا من أهلِهِ، وإنْ كانُوا غيرَ مُثابينَ على محمودِهِ، وغيرَ معاقَبينَ على مذمومِهِ، كما قالَ ﷺ: «فما يزالُ عليها حتى يُعْربَ عنه لسانُهُ» ولذلك

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/١٢٢، ونصه فيه: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، أي: صبغة الله التي خلق عليها الناس، وفي الحديث: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه الذيْن يُهَوِّدانه ويُنصِّرانه»: أي: على الملة والصبغة، وهي واحدة، وهي العهدُ الذي كان أخذه الله منهم، ونصبوها على المصدر، وإن شئت فعلى موضع الفعل، قال:

إنَّ نِزاراً أصبحت نِزاراً ... دعوةَ أبرارٍ دعوا أبراراً

قَبِلَ ﷺ إسلامَ من لم يبلُغْ، وأدخَلَهُ في جملَةِ المسلمينَ، وفي ذٰلك ما يوجبُ خروجَ من كانَ من المسلمينَ بالـرِّدَّةِ في تلكَ الحالِ من الإِسلامِ حتَّى يستحِقَّ بذٰلكَ المنعَ من الميراثِ من أَبَوَيْهِ المسلِمَيْنِ، وقالَ ﷺ: «فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ» أي: بتهويدِهما أو بنصرانِيَّتِهما أو بشركِهِما، فيكونُ سَبْياً إنْ كانَ أبواه حَرْبيين، ومأخوذاً بعدَ بلوغه عاقلاً بالجزيةِ إنْ كان أبواهُ ذِمِّيَّينِ. فهٰذا عندنَا تأويلُ ما قد رويناهُ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إباحتِهِ تَحْلِيَةَ السَّيْفِ بالفِضَّةِ

١٣٩٨ ـ حدثنا حجاجُ بنُ عِمرانَ، قال: حدثنا هِلالُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كانتْ قبائعُ سيفِ النبيِّ ﷺ من فِضَّةٍ(١).

١٣٩٩ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ الكِلابيُّ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: كان نَعْلُ سيفِ رسول الله ﷺ فِضَّةً وقَبيعَتُهُ فِضَّةً،

(١) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات غيرَ هلال بن يحيى، وهو البصري المعروفُ بهلال الرأي، قال ابنُ حبان في «المجروحين» ٣/٨٨: كان يُخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، وأورد حديثه هٰذا عن عبدالله بن قحطبة، عنه.

قلت: ولم ينفرد بهٰذا الحديث كما سيأتي.

والقبائع: جمع قبيعة، قال صاحبُ «اللسان»: وقبيعةُ السيف: هي التي تكون على رأس قائمِ السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السّيف مما يكونُ فوق الغمد، فيجيء مع قائم السّيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هٰذا الجانب والآخر من هٰذا الجانب. وقيل قبيعة السيف: رأسه الذي فيه مُنتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته: ما كان على طرف مقبِضه من فضة أو حديد.

وما بَيْنَ ذٰلكَ حِلَقُ فِضَّةٍ[1].

١٤٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حدَّثَنا قتادةُ

عن أنسٍ، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فِضَّة[2].

١٤٠١ - حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا مسلمٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

١٤٠٢ - حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ

---

(١) إسنــاده على شرط الشيخين، ورواه النسائي ١٩/٨ عن أبي داود، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى وجرير بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد ٤٨٧/١، وأبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٢١/٢، والنسائي ١٩/٨، والترمذي (١٦٩١)، وفي «الشمائل» (٩٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبغوي (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦) من طرق عن جرير بن حازم، به.

قلت: ومتابعة أبي عَوانة وهمام في الروايتين السالفتين لجرير بن حازم في رفعه تردُّ قول من زعم أنه انفرد برفعه.

(٣) حديث مرسل صحيح الإسناد. سعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن البصري.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٤٧٥/٨، والترمذي في «الشمائل» (١٠٠)، والنسائي ٢١٩/٨، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

طالوت، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ العَنبريُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ سعدٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان سَيْفُ النبيِّ ﷺ حنفياً[1] وكانت قبيعَتُهُ فِضَّةً[2].

---

(١) في الأصل: «حنفي»، والجادة ما أثبت، ومعنى قوله حنفياً، أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة، لأن صانعه منهم، أي: يعمل كعملهم، وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف.

(٢) إسناده ضعيف، عثمان بن سعد: هو التميمي أبو بكر البصري الكاتب، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه أبو نعيم والحاكم، وقال ابن عديّ: هو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه.

وعثمان بن طالوت، ترجم له ابن حبان في «ثقاته» ٨/٤٥٤، فقال: عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، من أهل البصرة، يروي عن عبدالوهَّاب الثقفي وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن عليّ الصيرفي غلام طالوت، مات وهو شاب، ولم يتمتع بعلمه، في سنة أربع وثلاثين ومئتين.

ورواه أبو داود (٢٥٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبيهقي ٤/١٤٣ من طرق عن يحيى بن كثير العنبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي في «جامعه» (١٦٨٣)، وفي «الشمائل» (١٠٢) من طريقين عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنفياً. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه، وقد تكلَّم يحيى بنُ سعيد القطان =

وعثمان بنُ سعدٍ هٰذا ذَكَرَ البخاريُّ أنَّه بصريٌّ تميمِيٌّ يُكْنَى أبا بكرٍ ويُعرفُ بالكاتبِ، وأنه يحدثُ عنه شعبةُ وأبو عاصمٍ ويحيى بنُ كثيرِ بنِ درهمٍ هٰذا.

قال أبو جعفرٍ: وفيما ذكرنَا استعمالُ الفِضَّة في هٰذا كاستعمالِها في الخَواتيمِ، وذٰلكَ دليلٌ على أنَّ استعمالَ الفضَّةِ المكروه المنهي عنه هو كاستعمالِ العجم إيَّاها من الأكلِ فيها، ومن الشُّربِ فيها وممَّا كانوا يَتَّخِذونَها آنيةً لهم كما يتَّخِذونَ الصُّفْرَ والحَديدَ لا غيرَ ذٰلكَ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعن ابنِهِ عبدِ الله بنِ عمرَ من أفعالِهما ما يدخلُ في هٰذا البابِ:

ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ الهرويُّ، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، عن شعبةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ عمرَ من فضَّةٍ، وكان ابنُ عمرَ يتقلَّدُهُ[1].

وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يتقلَّدُ سيفَ عمرَ وكان مُحَلًّى[2].

= في عثمان بن سعدٍ الكاتب، وضعَّفه مِن قبل حفظه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجالُ الشيخين غير عبدالله بن =

حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ أسامةَ

عن مالكِ بن مِغولٍ، قال: كانَ سيفُ عمرَ مُحَلّى بالفضَّةِ، فقلتُ لنافعٍ: عُمَرُ حلاَّهُ؟ قال: لا أدري، قد رأيتُ ابنَ عمرَ يتقلَّدُه[1].

وقد رُوِي مثلُ ذلكَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنهُ.

كما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ والأَصْمَعِيُّ، قالا[2]: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا أبو وَحْشِيَّةُ الصَّيْقَلُ قال:

بَعَثَ إلينَا مصعبُ بنُ الزبيرِ، فأخرجَ إلينَا سيفَين، أحدُهما مُرْهَفٌ، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، فقال: هذا سيفُ الصِّدِّيقِ، هذا سيفُ أبي بكرٍ[3].

وقد رُوِيَ عن الزبيرِ مثلُ ذلك أيضاً:

= يوسف، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٩٦٦٥) عن معمر، وابن أبي شيبة ٨/٤٧٥-٤٧٦ عن وكيع، كلاهما عن مالك بنِ مغول بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجالُ الشيخين غيرَ يعقوب بن أبي عباد - وهو يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٠١، ووثقه ابنُ حبَّان (٩/٢٨٥)، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/٢٠٣: محله الصدق، لا بأس به، وذكره السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢١٧، وقال: كان ثقة.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) أبو وحشيّة الصيْقل: ذكره البخاري في «الكنى» ص٧٩ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٥٢، وقالا: سمع مُصعَب بن الزبير، روى عنه قرة بن خالد. =

كما قد حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حدثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، قال:

رأيتُ سيفَ الزبيرِ بنِ العوَّامِ مُحلّى بالفضةِ[1]. والله نسألُهُ التوفيقَ.

= وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٨/٤٧٦ عنْ أبي نعيم، عن قُرَّةَ بن خالد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، يعقوبُ بن أبي عباد: تقدَّم القولُ فيه قريباً، وقد تُوبع، ومَنْ فوقه ثقات مِنْ رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٩٧٤) حدثنا فروة ـ وهو ابن مغراء، عن علي ـ وهو ابن مسهر ـ عن هشام، عن أبيه، قال: كان سيف الزبير محلًّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلًّى بفضة.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٤٧٥ عن وكيع قال: حدثنا هشامُ الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كان قبيعةُ سيف الزبير محلّى بالفضة.

٢٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعمالِهِ الفِضَّةَ بُرَةً لِهَدْيِهِ

١٤٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حدثنا عبادٌ - وهو ابنُ العوَّامِ - عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْدَى جَمَلَ أبي جهلٍ وهو بمكةَ عامَ الحُديبيَةِ، وكانَ في رأسِهِ بُرَةٌ[1] من فِضَّةٍ[2].

---

(١) البُرَة: بضم الباء وفتح الراء المخفَّفة: هي الحلقة توضع في منخر البعير.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالسماع عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وقوله في السند عن أبي يحيى، كذا وقعت الرواية للمصنف، والصواب «عن أبي يسار» فإنها كنية عبدالله بن أبي نجيح شيخ ابن إسحاق فيه. فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٣٤، ومن طريقه رواه أحمد ١/٢٦١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤٧)، والبيهقي ٥/٢٢٩ فقالوا جميعاً: «عن عبدالله بن أبي نجيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/٤٦٧، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة. وذكر البيهقي ٥/٢٣٠ من طريق عبدالله بن علي بن المديني، حدثني أبي، قال: كنتُ أرى أنَّ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، =

١٤٠٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: أَهْدَى رسولُ الله ﷺ في عُمْرَةِ الحُدَيبيَةِ جملَ أبي جهلِ بنِ هشامٍ وعليه خِشَاشٌ من ذهبٍ، وهو الزِّمَامُ(١).

فإذا هو دلّسه: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتّهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: فإذا الحديث مضطرب!

قُلتُ: تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد مقدم على كلام ابن المديني، إذ قد يكون ابن إسحاق سمع الحديث من رجل سمعه من ابن أبي نجيح، ثم سمعه من ابن أبي نجيح نفسه فحدث به.

ومع ذٰلك فقد تابعه جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عند أحمد ١/٢٧٣، والبيهقي ٥/٥٣٠.

وقال البيهقي: وهٰذا إسناد صحيح، إلّا أنهم يَرَوْن أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسْحاق ثم دلّسه، فإن بيّن فيه سماعَ جرير من أصحاب ابن أبي نجيح، صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

(١) رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.
محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٨) عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني بهٰذا الإسناد.

قال: ولكنِ الزِّمَامُ في اللحمِ، والخِشاشُ[1] يكونُ في العَظْمِ، وما فعلَ ذٰلك إلَّا لِيَغيظَ به قريشاً.

قال أبو جعفرٍ: فتوهمْنا أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو ابنُ أبي نَجيحٍ الذي في هٰذا الحديثِ، حتَّى وقفنَا على كُنْيَةِ ابنِ أبي نجيحٍ، فإذا هو أبو يسارٍ، وهو مولى لثقيفٍ، فعقلنا بذٰلك أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو القَتَّات[2]. والكلامُ الذي جِئْنا بهِ في البابِ الذي قبلَ هٰذا يُغْنِينَا عن الكلامِ في هٰذا البابِ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ:

١٤٠٥ ـ وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْدَى مئةَ بَدَنَةٍ فيها جملٌ لأبي جَهْلٍ في أَنْفِهِ بُرةٌ من فضةٍ[3].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٣: الخشاش: عُويد يجعل في أنف البعير يشدُّ به الزمام، ليكون أسرع لانقياده. . . والخشاش: مشتق من خشَّ في الشيء إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير. وانظر «غريب أبي عبيد» ٣/٦٣-٦٤.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «القتاب» وأبو يحيى القتات هٰذا ضعيف وجَزْمُ المؤلِّفُ بأنه أبو يحيى القتات اعتماداً على هٰذه الرواية المحرفة التي وقعت له، ولم يُتابعه عليها أحد، فيه ما فيه.

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبدالرحمٰن ـ سيىء الحفظ، لكنه يتقوى بالطريق السالفة. =

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريقين، عن أبي عاصم بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٣٤ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطبراني، والبيهقي ٥/ ٢٣٠ من طرق عن سفيان، به.

ورواه أيضاً من طريقين عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ورواه من طريق أبي عاصم وأبي نعيم، قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، وسفيان الثوري، عن منصور، عن مقسم، به.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٧ مرسلاً عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة.

٢٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمرِهِ الذي أُصيبَ أَنْفُهُ أن يتخذَ مكانَهُ أنفاً من ذهبٍ

١٤٠٦ ـ حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ عبيدٍ الموصليُّ. وحدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ. وحدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسانيُّ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيادٍ والخَصيبُ بنُ ناصحٍ وأسدُ بنُ موسى (ح). وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ. وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قالوا جميعاً: حدثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِالرحمٰن بنِ طَرَفَةَ

عن جدِّهِ عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ أنَّهُ أُصيبَ أنفُه يومَ الكُلاب في الجاهليةِ فاستعملَ أنفاً من وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليهِ، فشكى ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فأمرَهُ أن يتخذَ أنفاً من ذهب ففعلَ[1].

---

(١) إسنادُه حسنٌ، عبدالرحمٰن بن طرفة: روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٩٢، ووثقه العِجْلي، وباقي رجاله ثقات. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي. =

١٤٠٧ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، عن[1] سلمِ بنِ زَرِيرٍ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ، . . . ثم ذكرَ مثلَه[2].

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٧ـ٢٥٨ بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (٤٢٣٣) من طريق أبـي عاصم، والـطبـراني في «الكبير» ١٧/(٣٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاَهُما عن أبي الأشْهب، به.

ورواه من طُرقٍ عن أبي الأشْهب به أحمد ٥/٢٣، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٤، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢)، والـطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمٰن بن طرفـة، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي هٰذا الحديث حجة لهم.

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبدالرحمٰن بن طَرَفة جدَّه عَرْفَجة؟ قال: نعم.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، وهي مخرّجة في «نصب الراية» ٤/٢٣٧.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسنـاده حسن. أحمـد بن شعيب: هو النسائي، ومحمد بن معمر: هو الحضرمي البصري، وحبان: هو ابن هلال. =

١٤٠٨ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، أن عرفَجَةَ بنَ أسعدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يومَ الكُلابِ في الجاهليةِ... ثم ذكَرَ هٰذا الحديثَ(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للرجلِ المذكورِ فيه أنْ يتخذَ مكانَ أنفِه الذي أُصِيبَ به أَنْفاً من ذهبٍ لمَّا اشتكى إليهِ أن الأَنْفَ الذي اتخذَهُ قبلَ ذٰلكَ من الوَرِقِ أَنْتَنَ عليهِ.

فقال قائلٌ: فهل كانَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ قبلَ تحريمِهِ لبسَ الذهبِ، أو بعدَ تحريمِهِ لبسَهُ، فإنَّ لُبْسَ الذهبِ قد كانَ مباحاً، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذٰلكَ على الرجالِ.

١٤٠٩ ـ وذكر في ذٰلكَ ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدثني نافعٌ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من ذَهبٍ،

= وهو في «سنن النسائي» ٨/١٦٣-١٦٤.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣، والطبراني ٧/(٣٧١) من طريقين عن سلم بن زَرير، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يلي كَفَّهُ، فاتَّخذهُ الناسُ، فرمَىَ بِهِ واتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ أو فِضَّةٍ[1].

١٤١٠ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. . . فذَكَرَ مثلَهُ[2].

١٤١١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٢، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٦٥) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ٢/١٨، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) من ثلاثة طرق عن عبيدالله بن عمر، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٢ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/١٧٩ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد.

ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة الضبيِّ، عن أبي عوانة، به.

على مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَماً من ذهبٍ، ثم قامَ، فنَبَذَهُ، وقال: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» فنَبَذَ الناسُ خواتِيمَهُم[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ لباسُ رسولِ الله ﷺ خاتَمَ الذهبِ، إذْ كانَ في هٰذا الحديثِ مُباحاً، ونَبْذُهُ إيَّاهُ بعدَ ذٰلك لمَّا عادَ لُبسُه حراماً. فإن كانَ أمرُهُ عَرْفَجَةَ باتخاذِ أنفٍ من ذهبٍ في حالِ الإباحةِ للبسِ الذهبِ، فلا حجَّةَ لكم في إباحةِ مثلِهِ الآنَ في حالِ تحريمِ لبسِ الذهبِ. ولا دليلَ معكُمْ فيما كانَ منْهُ ﷺ لعَرْفَجَةَ أنَّهُ كانَ بعدَ تحريمِهِ لبسَ الذهبَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلكَ بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنَّا لم نَأْتِ بحديثِ عرفجةَ هٰذا لِمَا أَتَيْنا بِهِ لهُ، إلاَّ بعدَ قيامِ الدليلِ عندنا، أنَّ إباحةَ رسولِ الله ﷺ عَرْفَجَة ما أباحَهُ إيَّاهُ مِمَّا ذُكِرَ في حديثِهِ، كانَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «الموطأ» ٩٣٦/٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٦٧) عن القعنبي، به.

ورواه البخاري (٧٢٩٨)، والنسائي ١٦٥/٨، وصححه ابن حبان (٥٤٩١) من طريقين عن عبدالله بن دينار، به.

بعدَ تحريمِهِ لبسَ الذهبِ على الرجالِ، وذٰلكَ أنَّ عَرفَجَةَ قد كانَ قبلَ تَشَكِّيهِ إلى رسولِ الله ﷺ ما ذَكَرَ تشكِّيه إيَّاهُ إليهِ في حديثِهِ لَوْ كانَ في إباحَةِ لبسِ الذهبِ له قد كانَ غَنِيّاً عن استعلامِ حكمِ نفسِهِ من رسولِ الله ﷺ من علمِ نفسه بذٰلكَ، لأنَّه قد كانَ يعرفُ الوَرِقَ ويعلمُ أنَّهُ قد كانَ يَلحَقُهُ الصَّدأُ حتَّى يكونَ سبباً لإِنْتانِهِ عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما استعملَهُ فيه، وأنَّ الذهبَ بخلافِ ذٰلك، إذْ كانَ لا يلحقُهُ الصَّدأُ الذي يكونُ عنه من الإنْتَانِ مثلُ ما يكونُ في الوَرِقِ، أو كانَ غيرَ عالمٍ بذٰلكَ، فقد كانَ قادراً على استعلامِهِ من خلافِ رسولِ الله ﷺ لتَساوي الناس في ذٰلك، ولما قَصَدَ إلى رسولِ الله ﷺ يتشكَّى ذٰلك إليه إرادةً منهُ أنْ يُبِيحَهُ اتخاذَ ما لا يُنْتِنُ عليهِ إذا جعلَهُ بالمكانِ الذي يحتاجُ إلى جعلِهِ فيهِ أنَّ ذٰلكَ إنما كانَ احتياجُه على حكمِ ذٰلكَ في الدِّيانَةِ. فأجابَهُ رسولُ الله ﷺ بما أجابَهُ بِهِ في ذٰلك، وأَمَرَهُ بِمَا أمرَهُ به فيهِ. وهٰذه مسألةٌ ممَّا قدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في مثلِهَا وهو شدُّ الأسنانِ إذا تحرَّكَتْ بِمَا يُحتاجُ إلى شدِّهَا بهِ من وَرِقٍ ومن ذهبٍ.

فرُوِي عن أبي حنيفةَ في شدِّها بالذهبِ قولانِ مختلفانِ: أحدُهما: كراهةُ ذٰلكَ: كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفةَ بذٰلكَ، ولم يَحْكِ فيه خلافاً[1].

والآخرُ منهما: ما قد حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بن الوليدِ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليدِ الكِنْدِيُّ، قال: سمعتُ أبا يوسفَ يقولُ: قالَ أبو حنيفةَ:

---

(١) وأورده المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٧ بهٰذا الإسناد.

لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهبِ. ولم يَحْكِ في ذٰلك خِلافاً[1].

وفي الـروايتين جميعـاً عن أبي حَنيفـةَ: أنَّه لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهب. وقال محمدُ بنُ الحسنِ في رأيهِ من رِوَايَةِ محمدِ بنِ العباسِ: لا بَأْسَ أن يشدَّهَا بالذهبِ، وقد رُوِيَ في ذٰلكَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدِّمِينَ إباحةُ شَدِّها بالذهبِ:

حدثنـا سليمـانُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدثنـا عبـدُالـرحمٰنِ بنُ زيادٍ وأسدُ بنُ موسى، قالا: حدثنا أبو الأشهبِ، عن حمادٍ، قال: رأيتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الله أميرَ الكوفةِ قد ضَبَّبَ أسنانَهُ بالذهبِ، فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ، فقالَ: لا بَأْسَ بِهِ[2].

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا موسى بنُ داودَ، وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال[3]: حدثنا أبو غسانَ وموسى بنُ داودَ، قالا: حدثنا طعمةُ بنُ عمرٍو، قال: رأيتُ صُفْرَةَ الذهبِ بينَ ثَنايَا، أو قالَ: ثَنِيَّتِي موسَى بنِ طلحةَ[4].

---

(١) أورده المصنف أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ٤٩٩/٨، وأحمد ٢٣/٥ من طريقين عن أبي الأشهب جعفربن حيان، به.

(٣) في الأصل: «قالا».

(٤) رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٨/٤، بهٰذا الإسناد. =

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ النَّشِيطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: رأيتُ الحسنَ يَشُدُّ أسنانَهُ بالذهبِ[1].

وحدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰنِ بنُ المباركِ، قال: حدثنا يحيى بنُ ميسرةَ، عن عونٍ العُقَيْليِّ، أن عبدالرحمٰن بن أبي بَكْرَةَ كانَ قد بَلَغَ سِنّاً وكان يُولَدُ له، فسقطتْ أسنانُهُ، فأعيدت بِسِلسِلَةٍ من ذَهَبٍ[2].

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أبو النضرِ، قال: حدثنا شعبةُ، وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنَ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: رأيتُ أَبَا التَّيَّاحِ وأبا جمرةَ وأبا نوفلِ بنَ أبي عقربٍ، قدضَبَّبُوا أسنَانَهم بالذهبِ[3].

= ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٨ عن وكيع، عن طعمة بن عمرو، به.

ورواه ابن سعد ٥/١٦٣ عن معن بن عيسى، عن أبي الزبير الأسديّ أنّ موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب.

(١) سعيد بن سليمان النشيطي ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٩ عن ابن مهديّ، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) عبدالرحمٰن بن المبارك: ثقة من رجال البخاري، ويحيى بن ميسرة: قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/١٨٩: شيخ، وعون العقيلي: هو ابن أبي شدَّاد، وثّقه ابنُ معين، وابنُ حبان، واختلف فيه قولُ أبي داود.

(٣) رجاله ثقات. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، وأبو جَمْرَة: هو نصر بن عمران =

وكما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عُرفَانُ بنُ عاصم بنِ عُرفَانَ البَزّازُ البصريُّ، قال: حدثنِي أبي، قالَ: رأيتُ يزيدَ الرِّشْكَ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ[1].

وكما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: رأيتُ عُبيد الله بنَ الحسنِ قاضي البصرةِ قد شدَّ أسنانَهُ بالذهبِ[2].

وكما حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ سُويدِ بنِ مَنْجوفٍ، قال: رأيتُ أبا رافعٍ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ. قال لنا أبو أميةَ: ورأيتُ بَدَلَ بنَ المُحَبَّرِ، وهَوْذَةَ بنَ خليفةَ،

= الضُّبَعي، وأبو نوفل بن أبي عقرب. اسمه مسلم، وقيل: عمروبن مسلم، وقيل: معاويةبن مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩، بهذا الإسناد.

(١) عرفان بن عاصم، وأبوه: لم أعثر لهما على ترجمة.

ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد.

(٢) رجاله ثقات. عبيد الله بن الحسن: هو ابن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري، المتوفى سنة ١٦٨هـ، قال النسائي: فقيه بصري ثقة، وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً، وقال ابن مهدي: كنا في جنازة، فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلتُ له: أصلحك الله أتقول فيه كذا وكذا، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذَنَباً في الحق أحبُّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩، بإسناده ومتنه.

وإبراهيمَ بنَ زياد سَبَلانَ مُشبَّكةً أسنانُهم بالذهبِ[1].

قال أبو جعفرٍ: ولا نعلم عن أحدٍ من المتقدمينَ خلافاً لهٰذا القولِ غيرَ ما ذكرناهُ فيهِ عن أبي حنيفةَ من قولِهِ الذي يُخالِفُهُ فيه من العُلَماءِ، لا سيَّما وقد كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذٰلك من الإباحةِ لعرْفَجَةَ ما قد كانَ مما رويناهُ في هٰذا البابِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

(١) رجالُه رجالُ الصحيح. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

٢٢٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ، وفي آنيةِ الفِضَّةِ، وهل يَدخُلُ في ذٰلكَ الأواني من الخشبِ المضبَّبَةُ بالفضَّةِ أم لا؟

١٤١٢ - حدثنـا أبـو أميةَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن حُميدٍ، قال:

رأيتُ عندَ أنسٍ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، فيه فضةٌ أو شُدَّ بِفِضَّةٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتملَ أن يكونَ ذٰلكَ كانَ ممَّا فعلَهُ رسولُ الله ﷺ فيه، فإنْ كانَ ذٰلك كذٰلكَ كانَ ممَّا فيه أعظم الحُجَّةِ في إباحتِهِ، وإنْ كانَ ذٰلكَ كانَ من أنسِ بنِ مالكٍ بعدَهُ، ففي ذٰلكَ ما قد دلَّ أنْ لا بأْسَ بالشُّربِ في الإناءِ الذي هو كذٰلك عند أنسِ بنِ مالكٍ، فقدْ صارَ في إباحةِ هٰذا المعنى لِمَنْ يقولُ بإباحتِهِ من أهلِ العلمِ قولُ رجلٍ

---

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيىء الحفظ.

ورواه أحمد ٣/١٣٩ و١٥٥ و٢٥٩ عن أسود بن عامر عن شريك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٣٩ و٢٥٩ عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عاصم، قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

جليلٍ فقيهٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وقد رُوِيَ هٰذا الحديثَ عن أنسِ بنِ مالكٍ بزيادةٍ على هٰذا المعنى.

١٤١٣ - كما قد حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ عَلَّانُ جَارُنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سيَّارٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبد الله[1] بنُ عثمانَ عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن ابنِ سيرينَ

عن أنسٍ، قال: انْصَدَعَ قَدَحُ النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فِضَّةٍ. قال عاصمٌ: وقد رأيتُ القَدَحَ، وشَرِبْتُ فيهِ[2].

---

(١) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. رجالُه رجالُ الشيخين غيرَ أحمد بن سيار المروزي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ورواه البخاري (٣١٠٩) وعنه البيهقي ١/٢٩ عن عبدان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١/٢٩ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي ١/٣٠ عن الحسن بن مدرك، قال: حدثني يَحْيى بنُ حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحـول، قال: رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك... قال: وقال ابنُ سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانَها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٠٤: وفي الحديث جواز اتخاذ ضَبّة الفضة، وكذٰلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختـلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك واللَّيث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي، قال: لئلا يكون شارباً على فضّة، فأخذ بعضهم منه: أن الكراهة تختص بما إذا كان في موضع الشرب، وبذٰلك صرح الحنفية، وقال=

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا وقد رَوَيتُمْ عن رسولِ الله ﷺ:

١٤١٤ ـ فذكر ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن نافعٍ، عن زيد بن[1] عبد الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله بنِ عبدالرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ الله عنهُ

عن أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهنَّمَ»[2].

١٤١٥ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن أُمِّ سلَمَةَ، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكَرَ مثلَهُ[3].

= به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد: المفضض ليس هو إناء فضة. والذي تقرّر عند الشافعية أن الضبّة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤-٩٢٥، ومن طريق مالك رواه عليّ بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني ٢٣/(٩٢٧)، والبيهقي ١/٢٧، والبغوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٤٢). وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في الوليمة من «الكبرى»، كما في «التحفة» ١٣/٢٠.

ورواه مسلم (٢٠٦٥) عن عليّ بن حجر، بهٰذا الإسناد. =

ثم ذكر بعدَ ذٰلكَ ما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في الشُّربِ في الإنـاءِ المُفَضَّضِ في الكراهةِ لِمَا كانَ من رسولِ الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ:

١٤١٦ ـ وهو ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعين، عن خُصيفِ بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمـرَ، أنَّـهُ أُتِيَ بقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يشربُ فيهِ، فأَبى أنْ يشربَ. قالَ نافع: إنَّ ابنَ عمرَ منذُ سَمِعَ رسول الله ﷺ نهى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، لم يكن يشرَبُ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ[1].

فكان جوابُنا لَهُ في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كانَ ابنُ عمرَ لا يشربُ في الإناءِ المُفَضَّضِ ليسَ ممَّا رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في شيءٍ، إذْ كانَ الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ إنَّما هو نهيُهُ عن الشـرب في آنيةِ الفِضَّـةِ. والمسلمونَ جميعاً على ذٰلكَ لا

= ورواه ابن حبّان (٥٣٤١) من طريق يحيى القطّان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تتمة تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف. خصيف بن عبدالرحمٰن ضعَّفه أحمد وقال مرةً: ليس بقوي. ووثقه أبو زرعة ويحيى بن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقال يحيى القطان: كنّا نتجنب خصيفاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ سيىء الحفظ خلط بآخره.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق سُلَيمان بن شُعيب الكيساني، عن علي بن معبد، بهٰذا الإسناد.

يختلِفُونَ فيهِ، وإنَّما الذي جئنَا بهٰذا البابِ من أجلِهِ ما يختلفُونَ فيه من الشُّربِ في الإناءِ الخشبِ إذا كانَ فيه فضةٌ كالضَّبَّةِ وما أشبَهَها، فيُبيحُ ذٰلكَ بعضُهم. وممَّنْ كانَ يُبيحُهُ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، ويكْرَهُهُ بعضُهم وينهَى عنهُ،منهم الشافعيُّ كما اختلفَ في ذٰلكَ قبلَهُم عبدُ الله بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، فأطلقَهُ أنسُ بنُ مالكٍ وحَظَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ. وليسَ قولُ واحدٍ منهم في ذٰلكَ أَوْلَى من قولِ الآخرِ إلَّا بدليلٍ يَدُلُّ عليه، وقد ذكرنَا في قَدَحِ رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّ الأَوْلى من ذَيْنِكَ القولينِ ما قالَهُ أنسُ بنُ مالكٍ منهما. وقد وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن لباسِ الحرير، وأخرجَ من ذٰلك أعلامَ الحرير التي[1] في الثيابِ مِنْ عينِ الحرير من الكَتَّانِ ومن القُطْنِ. فكانَ مثلُ ذٰلك نهيَهُ عن الشربِ في آنيةِ الفضَّةِ، يَخرُجُ منهُ الشربُ في آنيةِ الخشبِ التي فيها المساميرُ والضَّبَّاتُ من الفِضَّةِ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أيضاً ما يدلُّ على ما ذكرنَا.

١٤١٧ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعينَ، عن خُصيفٍ، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ الذهب، فقالتْ: يا رسولَ الله أرأيتَ المَسَكَةَ أتُشَدُّ بالذَّهبِ؟ قال: «لاَ، ولكنْ اجعلُوهُ فضَّةً وصَفِّرُوهُ بالزَّعفَرانِ»[2].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «من».

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبدالرحمٰن ضعيف كما تقدم.

ورواه أحمد ٣٣/٦ من طريقين عن خصيف، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا ما قد دلَّ على إباحتِهِ ﷺ استعمالَ الفِضَّةِ مَسَكاً، ولم يَمْنَعْ من ذٰلك كما منعَ من استعمالِها خالصةً مَلبُوسةً كما يُلبَسُ ما يُجْعَلُ مَسَكاً لها.

وقد رُوي عن حذيفةَ بنِ اليمانِ والبراءِ بن عازبٍ، عن رسولِ الله ﷺ فيما كانَ نَهَى عنه من الفَضَّةِ، وذكر حذيفةُ في حديثِهِ الذهبَ:

١٤١٨ ـ كما قد حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ. وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عامر[1] العَقَدِيُّ، قالَ كلُّ واحدٍ منهما: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن ابن أبي ليلى، قال:

استسقَى حذيفةُ بالمدائنِ، فأتَاهُ دِهْقَانٌ بإناءٍ من فِضَّةٍ، فرَمَى بهِ، ثم قالَ: إنِّي كنتُ نهيتُهُ عنهُ، فأَبَى أن يَنتَهِيَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيبَاجِ وقال: «دَعُوهُ لهم في الدنيا، وهو لَكُمْ في الآخرةِ»[2].

= ورواه بأطول مما هنا أحمد ٢٢٨/٦، وأبو يعلى (٤٧٨٩) من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٥-١٤٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف ووثَّقه جَماعة.

وأورده أيضاً ١٤٨/٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح! . ورواه أبو يعلى أيضاً.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عاصم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمٰن =

١٤١٩ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الضريرُ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى... ثم ذكرَ مثلَهُ[1].

١٤٢٠ ـ وكما حدثنا عبدُ الغَنِيِّ بنُ أبي عقيلٍ، عن عبدِالرحمٰن ابنِ زيادٍ (ح).

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا[2]: حدثنا شعبةُ، عن الأشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ،

= الأنصاري المدني.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥-٢٤٦، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) من طرق عن شعبة، به.

وصححه ابن حبان (٥٣٣٩) و(٥٣٤٣) من طرق أخرى عن حذيفة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) حديثٌ صحيح. أبو إسحاق الضرير، واسمه إبراهيم بن زكريا ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٦، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٩٧، والدارمي ٢/١٢١، ومسلم (٢٠٦٧) من طرق عن ابن عون، به.

ورواه أحمد ٥/٣٩٧، والبخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم، وابن ماجه (٣٤١٤)، وابن حبّان (٥٣٣٩)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق، عن مجاهد، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ[1] مُقَرّن.

عن البَـراءِ بنِ عازبٍ، قال: نَهـانـا رسولُ الله ﷺ عن الحريرِ والدِّيباجِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ[2].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا نَهى رسولُ الله ﷺ عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وليسَ الشربُ في الآنيةِ من الخشبِ التي قد خالَطَها الذهبُ والفضَّةُ من هٰذا في شيءٍ. وقد كانَ مذهبُ عبدِ الله بنِ عمرَ في القليلِ من الحريرِ يُخالِطُ الثَّوبَ من غيرِ الحريرِ، كراهةَ لُبْسِ ذٰلكَ الثوبِ كما يَكْرَهُ لُبْسَهُ لو كان حريراً كلُّهُ، وقد خالَفَهُ في ذٰلكَ غيرُه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأباحُوا من ذٰلكَ ما حظَرَهُ فمِمَّا قد رُوِيَ عنهُ رضي الله عنه ممَّا قد ذكرناهُ عنه:

١٤٢١ ـ ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يحيىَ بنُ حَسَّانَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ، حدَّثه عن أبي عمرَ مولَى أسماءَ، قال:

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٦، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والبيهقي ١/٢٧ من طرق عن شعبة، به.

وصححه ابن حبان (٥٣٤٠) من طريق أخرى عن أشعث بن أبي الشعثاء، وانظر تمام تخريجه فيه.

رأيتُ ابنَ عمرَ اشْتَرى جُبَّةً فيها خيطٌ أحمرُ، فردَّها، فأتيتُ أسماءَ، فذكرتُ ذٰلك لها، فقالتْ: بُؤساً لابنِ عمرَ يا جاريةُ، نَاوِليني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ إلينا جُبَّةً مَكْفوفَةَ الجيبِ والكُمَّينِ والفَرْجِ بالدِّيباجِ (١).

قال أبو جعفرٍ: أفَلَا تَرَى أنَّ ابنَ عمرَ قد كَرِهَ الجُبَّةَ التي ليستْ من حريرٍ للخيطِ الذي كانَ فيها من الحريرِ كما يَكرَهُها لو كانَ كلُّها من الحريرِ، فكذٰلكَ كانَ مذهبُهُ في الإناءِ من غيرِ الفضَّةِ إذا كانَ فيه شيءٌ من فِضَّةٍ يكرَهُهُ كما يكرهُهُ لو كانَ كلُّهُ فضةً، وقد خالَفَتْهُ أسماءُ في ذٰلك، وحاجَّتْهُ فيه بِجُبَّةِ رسولِ الله ﷺ التي ليستْ من ديباجٍ مكفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجِ بالديباجِ. ولم تكن رضوانُ الله عليها تُحَاجُّه بذٰلك إلَّا وقد وقَفَتْ على استعمالِ رسولِ الله ﷺ كانَ إيَّاها

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن زياد، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو صدوق، وقد توبع. أبو عمر: هو عبدالله بن كيسان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٥، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٦/٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٦/٣٤٧-٣٤٨ و٣٥٤ و٣٥٥، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٤٥، والطبراني ٢٤/(٢٦٤) من طرق عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء بنحوه.

وقوله: «مكفوفة» أي: جعل لها كُفَّة: وهي ما يُكف به جوانبها، ويُعطف عليها، والديباج: هو الحرير.

بعدَ نهيِهِ عن استعمالِ مثلِها لو كانت كُلُّها حريراً، وقد خالَفَهُ في ذٰلك أيضاً عبدُ الله بنُ عباسٍ. فروَى في ذٰلك:

١٤٢٢ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسانَ ومحمدُ بنُ سعيد بنِ الأصبَهانيِّ، قالا: أخبرنا شَرِيكٌ، عن خُصيفٍ، عن عكرمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ ـ يعني من الحريرِ ـ فأمّا السَّدَى والعَلَمُ، فلا[1].

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه بالمقصودِ بالنهيِ إليه في النهيِ عن الحريرِ للرجالِ، وأنه ما كانَ حريراً[2] كلّه، وأنَّ ما كانَ غيرَ حريرٍ قد خالطَهُ من الحريرِ مثلُ الأعلامِ، أنه خارجٌ من

---

(١) حديث صحيح. شريك وخصيف ـ وإن كانا سيئي الحفظ ـ قد توبعا.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٤، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢١٨/١ و ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) من طرق عن خصيف، به.
ورواه أحمد ٣١٣/١ و٣٢١، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٢) من طريقين عن ابن جُريج، أخبرني خصيف، عن عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.
ورواه أحمد ٣١٣/١، عن محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره بنحوه.
وروى الطبراني (١١٩٣٩) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا مسلم بن سلام، حدثنا عبدُ السّلام بن حرب، عنْ مالك بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهي عن المصمت.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
(٢) في الأصل: «حرير»، والجادة ما أثبت.

ذلكَ غيرُ منهيٍ عنهُ، فكانَ ذٰلك أولى عندَنا ممَّا رويناهُ عن ابنِ عمرَ ممَّا يُخالِفُهُ، لأنَّ في هٰذا الإخبارَ بالمقصودِ بالنهيِ إليهِ، وأنَّه غيرُ ما كَرِهَهُ ابنُ عمر منه، وقد رُوي عن عمرَ رضي الله عنه في هٰذا البابِ ما هو أدلُّ من هٰذا.

كما قد حدثنا أبو بَكْرَةَ بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن عامرٍ

عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أتينَا عُمرَ رضي الله عنه وعلينا[1] ثيابٌ من ثيابِ أهلِ فَارس ـ أو قال: كِسْرَى ـ فقالَ: بَرَّحَ الله هٰذه الوجوهَ، قال: فرجعنَا فألقَيْناها، ولَبِسْنا ثيابَ العربِ، ورجعنَا إليهِ، فقال: أنتم خيرٌ من قومٍ أتَوْني عليهم ثيابُ قومٍ لو رضيَهَا الله لهم لم يُلْبِسهُمْ إيَّاها، لا تَصلُحُ أو لا تَحِلُّ إلَّا إصبَعَيْنِ أو ثلاثاً أو أربعاً، يعني الحريرَ[2].

---

(١) في الأصل: «عليه» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عامر: هو الشعبي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٨/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨/٨ عن عبد الحميد بن محمد الحرّاني، عن مخلد بن يزيد، عن مسعر بن كدام، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨، والنسائي من طرق عن عامر الشعبي، به.

ورواه أحمد ٥١/١، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، والبيهقي ٤٢٣/٢ و٢٦٩/٣ من طريقين عن عامر الشعبي، به مرفوعاً. =

قال أبو جعفرٍ: فهٰذا عمرُ يقولُ هٰذا، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ مثلَ الحرير في ذٰلكَ الفضةُ التي قد نَهَى عنها أن يُشْرَبَ فيها إذا كانتْ آنيةً لا يدخلُ في ذٰلكَ الشربُ فيما هو من الخشبِ من الآنيةِ التي قد خالَطَتْها الفِضَّةُ من تسميرِها ومن تضبيبها[1] بها.

وقد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ الله أُتِيَ بشرَابٍ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فردَّهُ، فأُتِي بِقَدَحٍ غير مفضضٍ، فشربَ[2].

قال جريرٌ: وحدثني محمدُ بنُ سيرين، عن ابنَةِ أبي عمرٍو مولى عائشةَ، قالت: أبتْ عائشةُ أن ترخِّصَ لنا في تفضِيض الآنيةِ[3].

= وانظر صحيح ابن حبان (٥٤٢٣) و(٥٤٥٤).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «نصيبها».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٧١/٤ عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا جُرير بنُ حازم، قال: شهدت سالماً استسقى، فأتي بماء في قدح مُفضَّض، فلما مَدَّ يديه إليه، فرآه، كف يديه ولم يشرب، فقلت لِنَافع: ما يمنع أبا عمر (يعني سالماً) أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضَّض. قال: قلت: أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضَّض؟ قال: فغضب، وقال: ابن عمر يشرب في الإناء المفضَّض؟! فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصُّفر. قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن سالم أنه كرهه. (أي الشرب في الإناء المفضض).

(٣) رجاله رجال الشيخين غير ابنة أبي عمرو مولى عائشة ـ واسمه ذكوان ـ لم =

فقال قائلٌ: فقد خالفَ هٰذا ما قد رويتَهُ عن مجاهدٍ، عن عائشةَ في المَسَكِ فيما تقدم من هٰذا البابِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ الأمرَ في ذٰلكَ كما ذكرَهُ، ولكنِ ابنَةُ أبي عمرٍو هٰذه ليست عن عائشةَ كمجاهدٍ عنها، إذْ كنَّا لم نسمَعْ لها ذكراً في غيرِ هٰذا الحديثِ، وإذ كانت ليسَ ممَّن يُعـارَضُ بمثلِها مجاهد[1] لجلالَةِ مقدارِ مجاهدٍ في الروايةِ، ولِعِظَمِ مقدارِه في الفقهِ. فأمَّا ما في هٰذا الحديثِ من كراهةِ سالمٍ فيما قد كَرِهَهُ فيه لما وقف عليه من مذهبِ أبيه رضي الله عنه، كانَ عنه فيه من الكراهةِ ما بِهِ لو وَقَفَ على مذهبِ جدِّه رضوانُ الله عليه كانَ في

= أجد من ترجمها.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابنِ سيرين، عن بنت أبي عمرو، قالت: سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة، فنهتنا عنه، قالت: فأكثرنا عليها، فرخصت لنا في شيء من الحليّ، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٥/٨ عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر (كذا) وذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها، فما زلنا بها حتى رَخَّصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضَّض.

وروى عبد الرزاق (١٩٩٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض.

(١) في الأصل: «مجاهداً»، وهو خطأ.

الحريرِ الذي بُدِّلَ في الفضةِ على خلافِ مذهبِ أبيه فيها، لكانَ قولُ جدِّه في ذٰلكَ أوْلى عنده من قولِ أبيه فيه، والله أعلم.

وقد خالفَ سالماً فيما ذهبَ إليه في ذٰلك من أمثالِهِ من التابعين غيرُ واحدٍ، منهم محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السَّلام:

كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ

عن جابرٍ أنَّه رأى محمدَ بنَ عليٍّ يَشرَبُ في قدحٍ مفضَّضٍ، وسقاهُ فيه[1].

ومنهم طاووسُ:

حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال:

استسقَى طاووسٌ، فأُتِيَ بإناءٍ مضببٍ بفضَّةٍ، فقالَ: لم جُعِلَ هٰذا؟ أَلِكَسرٍ به؟ قلت: لاَ. قال: فشَرِبَ وناوَلَني[2].

---

(١) إسناده ضعيف. جابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٣ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة، وسقاني.

وأبو جعفر: كنية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.

(٢) إسناده حسن. =

حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنِي إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، قال:

رأيتُ طاووساً يشربُ في إناءٍ مضببٍ بفضةٍ(١).

ومنهم إبراهيمُ النخعيُّ:

حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يرى بأساً بالشُّربِ في القَدَحِ المُفضَّضِ ما لم يضع فاه على الفضة(٢).

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ وحمادٍ أنهما كانا لا يَرَيانِ بأساً بالقدحِ المفضَّضِ أن يُشربَ فيه(٣).

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ

عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، قال: لا نعلمُ بالقدحِ المفضضِ بأساً(٤).

= ورواه ابنُ أبي شيبة ٨/٢١٢-٢١٣ عن يزيد بن هارون وعبدالرحمٰن بن مهدي، عن محمد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) إسناده صحيح كسابقه. (٤) رجاله ثقات.

ومنهم الحسنُ وأبو العاليةَ كما حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن قتادةَ، قالَ:

كانَ الحسنُ يشربُ بين الضَّبَّتَيْن، قال قتادةُ: وكان أبو العاليةَ لا يرى به بأساً، وكان ابنُ عمر يَكرَهُهُ[1].

وقد ذكرنا فيما تقدم منَّا في هٰذا البابِ ما يدلُّ عليه النظرُ في هٰذا المعنى المختلفِ فيه، وأنه كما قالَهُ مُبيحو ذٰلكَ، لا كما قالَهُ مُخالِفوهُم.

---

(١) رجاله ثقات، رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري، وهو كثيرُ الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب».

وروى عبد الرزاق (١٩٩٣٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان يكره المفضض، وإن سقي فيه، شرب، قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه، كسره.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٢١٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضبَّبَ القدحُ بذهب أو فضة.

٢٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الوُقوعِ على الحاملِ المسبيةِ وهي كذٰلك

١٤٢٣ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيرٍ، قال: سمعتُ عبدَالرحمٰنِ بنَ جبيرِ بنِ نُفيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيهِ

عن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً عندَ خِبَاءٍ أو عند فُسطَاطٍ مُجِحًّا، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ صاحبَ هٰذهِ أن يُلِمَّ بها، لقد هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لعنةً تدخلُ معه قبرَهُ، كيفَ يُورِّثُهُ وهو لا يحلُّ لَهُ! وكيفَ يسترقُّهُ وهو لا يَحِلُّ لهُ!»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ: «كيف يورِّثُه وهو لا يحلُّ له»

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده» (٩٧٧).

ومن طريقه رواه مسلم (١٤٤١)، والبيهقي ٧/٤٤٩.

ورواه أحمد ٥/١٩٥، و٦/٤٤٦، والدارمي ٢/٢٢٧، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٨١، ومسلم، وأبو داود (٢١٥٦)، والبغوي (٢٣٩٥) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والمجحّ: هي الحامل التي قرب وضع حملها، وقوله: «يلم بها» أي: يطؤها. =

ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لا يكونُ بما كانَ منه في أمِّهِ من وطئِهِ إيَّاها وهي حاملٌ به ابناً لَهُ، كما قد تأوَّله من تأوَّله على أنَّ فيه دليلاً على أن نَسَبَهُ بما كانَ منه في أمِّهِ قد لَحِقَ به مع لُحوقِهِ بالذي كانَ ابتداءُ حملِها بِهِ منهُ، لأنَّ من يقولُ ذٰلكَ يُوَرِّثُ الولدَ من أبويهِ اللَّذيْنِ يلحقُ نسبُه منهما. وفي هٰذا الحديثِ كيف يورِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ له.

ثم رجعنا إلى طلبِ هٰذا الحديثِ من غيرِ هٰذا الوجهِ لنجدَ فيه ما رواهُ شعبةُ عليه مخالفةً أو موافقةً.

١٤٢٤ ـ فوجدنا عليَّ بنَ عبدِالرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ الكوفيَّ، وفهدَ بنَ سليمانَ جميعاً قد حدثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أسدِ بنِ وَدَاعَةَ

عن رجلٍ قد سمَّاهُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ وكانَ أَسَدٌ قديماً مرضياً[1] ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى امرأةٍ حاملٍ من السبايَا بِخَيبَرَ، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: لفلانٍ، قال: «أَيَطَؤُها»؟ قالوا: نعم. قال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تُدركُهُ في قبرِهِ، وَيْحَهُ أيورِّثُهُ وليس منهُ،

= وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له» يريد أن ذٰلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحلُّ له استلحاقه، وتوريثه وقد يَنْفَشُّ ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية فيه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقُه واستخدامه.

والفُسطاط بضم الفاء وكسرها: نحو بيت الشَّعَر.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٠/١٥.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٥٠: قال لنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، قال: كان أسد مرضياً.

أَوَيستَعبدُهُ، وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ؟!»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ غيرُ ما في الحديثِ الأولِ وهو قولُهُ: «أيورِّثُهُ وليس منهُ» ففي ذٰلكَ ما قد نَفَى أن يكونَ له في نسبهِ شيءٌ «أو يستعبِدُهُ وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ»، ففي ذٰلك ما قد دلَّكَ على منعِهِ من استعبادِهِ إيَّاهُ لِمَا كانَ منه في أمِّهِ وهي حاملٌ به، وقد كانَ مكحولٌ يذهبُ في ذٰلكَ إلى عِتاقِ هٰذا الولدِ على واطِىءِ أمِّه في حالِ حملِها به.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ وهارونُ بنُ كاملٍ جميعاً قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال:

حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ أنَّه سألَ يحيى بنَ سعيدٍ عنه ـ يعني عمَّن كان منه مثل ما في هٰذا الحديثِ ـ فقال: لا يُعْتَقُ ولدُها، وقال مكحولٌ: يُعْتَقُ ولدُها(٢).

ومما دلَّنا على أن مكحولاً إنَّما أخَذَ قولَه هٰذا من هٰذا الحديثِ الذي روينا في هٰذا البابِ:

١٤٢٥ ـ أن فهداً وهارونَ حدثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي بكرٍ ـ **قال أبو جعفرٍ**: وهو

---

(١) عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث صدوق كثير الغلط، وأسد بن وداعة: وثقه النسائي وابن حبان ٤/٥٦-٥٧، وقال: كان عابداً، وقال ابن معين: كان هو وأزهر الحراني وجماعة يسبُّون عليّاً. . . ومن سب الصحابة، فليس بثقة ولا مأمون.

(٢) عبدالله بن صالح كاتب اللَّيث، وهو كثير الغلط كما تقدم.

ابنُ أبي مريمَ -

عن مكحـولٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بجـاريةٍ اشتـراها رجلٌ وهي حُبْلى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتَطَؤُها وهي حُبْلَى»؟ قال: نعم. قال: «إنَّك تَغْذُو في سَمْعِهِ وبصرِه، فإذا وُلِدَ، فأعْتِقْهُ، فإنَّه[1] لا يَحِلُّ لكَ مَلَكَتُهُ» ونَهى النبيُّ ﷺ أنْ تُوطَأَ حُبْلَى[2].

قال أبو جعفرٍ: يعنى حُبْلَى من غيرِ الذي يُحاوِلُ وطْأَها، غير أنَّ في هٰذا الحديثِ ما يُخالفُ قولَ مكحولٍ الذي رويناهُ عنه أنه يَعتقُ ولدَها، لأنَّ في هٰذا أنَّه أَمَرَ أن يعتقَ ولدَها، فهٰذا يدلُّ على أنَّه قبل أن يَعتِقَه غيرُ عتيقٍ، غيرَ أنهُ قد يُحتمل أن يكونَ ما رويناهُ عن مكحولٍ من قولِهِ الذي ذكرنا يَعتِقُ ولدَهَا لم يضبطْهُ من أخذناهُ عنه، ويكونُ في الحقيقةِ إنما هو يَعتقُ ولدَها أن يستأنفَ بعدَ ولادةِ أمِّهِ إياه عتاقَهُ حتى يتفقَ قولُهُ وما رواهُ عن النبيِّ ﷺ ولا يختلفان.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتمِلُ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ من ذٰلك الواطِىء بعتاقِ ذٰلك الولدِ إشفاقاً[3] منه أن يكونَ ما كانَ ظهر بأمِّه مما كان ظاهرُه أنه حملَ منها ليس في الحقيقةِ كذٰلك، ثم وقع عليها، فحملتْ منه، فكره له استرقاقَهُ لذٰلك، واستحبَّ له عتاقه إشفاقاً في ذٰلك أن يكونَ ابنَه، ولم يلحق به نسبه، إذ كان لم يتيقَّنْ أنهُ ابنُه. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) إسناده ضعيف على إرساله. عبدالله بن صالح ضعيف، وكذا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

(٣) في الأصل: «إشفاق».

٢٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من مسِّ الحَصَى في الصلاةِ

١٤٢٦ - حدثنا علي بن معْبَدٍ، قال: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن عمِّهِ، قال: حدثني الأَحْوَصُ أو أبو الأحوص في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيِّب - قال يعقوب: وأظنُّه «أبو الأحوصِ» - قال:

قال أبو ذرٍّ: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكمْ إلى الصَّلاةِ فلا يُحوِّلِ الحَصَى، فإنَّ الرحْمَةَ تُواجِهُهُ»(١).

١٤٢٧ - حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحوصِ

عن أبي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ،

---

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٩، فقال: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٦٤، وأخرج ابن خزيمة حديثَه هٰذا في «صحيحه»، ونقل الحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٦ توثيقه عن الزهري، وأورده الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق، وحسَّن له الترمذي حديثه هٰذا، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ١/١٤٩، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُهُ، فَلا يَمْسَحِ الحصى»[1].

١٤٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن يونُسَ، عن الزهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ مولى بني ليثٍ يحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيِّب ـ وابن المسيب جالسٌ ـ

أنَّه سمع أبا ذرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الله عزَّ وجلَّ مُقْبِلًا على العبدِ في صلاتِه ما لَمْ يَلتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ (أ)»[2].

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو عند النسائي ٣/٦.

ورواه ابن حبان (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن زياد، عن سفيان، و(٢٢٧٤) من طريق ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه، ونزيد هنا أنه رواه الدّارمي ١/٣٢٢ عن محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٩٨) عن معمر، و(٢٣٩٩) عن ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح، إسناده حسن، أبو الأحوص: حسن الحديث كما تقدم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن نصر، فقد روى له الترمذيُّ والنسائيُّ، وهو ثقة.

وهو في سنن النسائي ٣/٨.

ورواه أحمد ٥/١٧٢ عن علي بن إسحاق، عن ابنِ المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٣٣١، وأبو داود (٩٠٩)، والحاكم ١/٢٣٦، والبيهقي ٢/٢٨٢ من طريقين عن يونس، به. =

ثم وجدنا عنه ﷺ إباحَتَهُ مسحه في الصلاةِ مرةً واحدةً

١٤٢٩ - كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كُلِّ شيءٍ حتى سألتُه عن مسحِ الحَصَى، قال: «واحدة أَوْ دَعْ»(١).

= وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هٰذا: مولى بني ليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبَيْنَ سعد بنِ إبراهيم مناظرة في معناه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وقال البيهقي: ورواه الحارثُ الأشعري عن النبي ﷺ بمعناه.

قلت: حديث الحارث الأشعري صحيح، وقد صححه ابن حبّان (٦٢٣٣)، فانظر تخريجَه فيه.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠، والطبراني في «الكبير» (٩٣٤٥) من طريقين عن خالد الحذاءِ، عن أبي قِلابة، عن ابنِ مسعود موقوفاً عليه. قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث» ورجالُه ثقاتٌ إلا أن أبا قِلابة لم يسمع من عبدالله بن مسعود كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨١.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبدالرحمٰن هو ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابنُ خزيمة (٩١٦) من طريق الفِريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، وعنه أحمد ٥/ ١٦٣ عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدِالرحمٰن، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن =

١٤٣٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال:

حدثني مُعَيْقِيبٌ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ مَسَحَ الحصاةَ في الصَّلاةِ؟ قال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فمرةً واحدةً»(١).

١٤٣١ ـ وكما حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى الهمدَانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، قال:

= أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر. وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ نحوه. وهٰذا سندٌ على شرط الشيخين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقدصرح الوليدُ بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، وأبي عوانة.

ورواه أبو عَوانة ٢/١٩٠ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، وأحمد بن محمد الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢٤١ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه النسـائي ٣/٧، والـطبـراني في «الكبير» ٢٠/(٨٢٤) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمـد ٣/٤٢٦، والبخـاري (١٢٠٧)، وأبو عَوانة ٢/١٩٠، والطبراني ٢٠/(٨٢٥)، والبيهقي ٢/٢٨٤، والبغـوي (٦٦٤) من طرق عن شيبـان، ورواه الطبراني ٢٠/(٨٢٥) من طريق همام بن يحيى و٢٠/(٨٢٦) من طريق حرب بن =

حدثني مُعَيْقِيبٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له: المسحُ على الحَصَى؟ قال: «إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحِدَةً»(١).

١٤٣٢ - وكما حدثنا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا أَبَانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن مُعَيْقِيبٍ أنه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن المسحِ، فقال: «إنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً فوَاحِدَةً»(٢).

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن الواحدةَ المباحَةَ فيه لضرورةٍ لا لغير ذٰلك.

١٤٣٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن شُرَحْبِيلٍ - قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ سعدٍ، ويُكنى أبا سعد -

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ

= شدّاد، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الوهَّاب بن عطاء من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام: هو الدستوائي.

ورواه أحمد ٣/٤٢٦، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤١١، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأبو عَوانة ٢/١٩٠، والبيهقي ٢/٢٨٤-٢٨٥، والطبراني ٢٠/(٨٢٦) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر الحديثين السالفين.

يدَهُ عـن الحَصَى خيرٌ لَهُ من أنْ يكونَ له مئةُ ناقةٍ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ، فإنْ غَلَبَ أحدَكم الشَّيطانُ، فليَمْسَحْ مسحةً واحدةً»[1].

قال أبو جعفرٍ: فبانَ بهٰذا الحديثِ أن الواحدةَ التي أباحها [رسولُ] الله ﷺ للمصلِّي إنما هي عند الضرورةِ إليها لا لما سِوَى ذٰلك، وذٰلك أن المصلي يقومُ بين يدي ربِّه كما يجب على مثلِه في ذٰلك مما قد عَلِمَهُ من التَّواضُعِ والتَّمسْكُنِ والتباؤُسِ، وتفريغِ قلبِه لما هو فيه، وأن لا يكونَ له شاغلٌ عن صلاته في إتمامها ولا مُعَجِّلَ له عن إكمالِها، ومسحُ الحصى خروجٌ منه عن ذٰلك، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على حظرِ ذٰلكِ عليه، ومنعِهِ منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغالِ قلبِهِ به، فيكون حينئذ مسحُهُ الحصى حتى يَنقَطِعَ ذٰلك عنه أيسرَ من تمادِيه فيه، وغلبتِهِ عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن من يُريدُ الصلاةَ قبلَ دخولِه فيها ينبغي له أن يُسويَ الحصى، حتى يُغْنى عن ذٰلك في صلاتِه، فلا يحتاجُ إليه، ولا يشتغِلُ قلبُه به. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. شرحبيل بن سعد: هو الخَطْمي المدني مولى الأنصار، لَيَّنه أبو حاتم وأبو زرعة، وضعَّفه النسائي وابن معين، ومع ضعفه يُكْتب حديثُه ويُعتبر به، كما قال الدارقطني وغيره، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤١١-٤١٢، وأحمد ٣/٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابنُ خزيمة (٨٩٧) من طرقٍ عن ابنِ أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٢/٨٦، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

٢٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأَهُ فيما بينَ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأَهُ بالليلِ»

١٤٣٤ - حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، وعُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبراهُ أنَّ عبدالرحمٰن بنَ عبدٍ القاريّ، قال:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأَهُ بالليلِ»(١)

١٤٣٥ - حدثنا هارونُ بنُ كاملِ بنِ يزيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد،

---

(١) إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه أبو عَوانة ٣/٢٧١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ثم ذكر مثلَه في إسنادِه وفي متنِه(١).

١٤٣٦ ـ حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو صفوانَ عبدُ الله بنُ سعيدٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، أن السَّائبَ بنَ يزيدٍ، وعُبيد الله بنَ عبدِ الله أخبراهُ أنَّ عبدالرحمٰن بنَ عبدٍ القاريّ، قال: سمِعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ. . . وذكر مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: هٰذا الحديثُ قد رواه عبدُ الله بن المبارك، عن يونس بنِ يزيد موقوفاً:

فذكر ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن السَّائب بنِ يزيد، وعبيد الله بنِ عبد الله أخبراه أنَّ عبدالرحمٰن بنَ عبدٍ القاري، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: . . .

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، عبدالله بن صالح كاتب اللَّيث ـ وإن كان سيء الحفظ ـ قد توبع.

ورواه الدارميّ ١/٣٤٦، والبغوي (٩٨٥) من طريق عبدالله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٣/٢٥٩.

ورواه أبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، ومن طريقه البغوي (٩٨٥) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ وأوقَفَهُ على عمر رضي الله عنه[1].

قال: ففي هٰذا ما قد دخلَ به في إسنادِ هٰذا الحديثِ هٰذا الاختلافُ.

فقيل له: وهل دخلَ ما يجبُ به صحَّةُ ما روى ابنُ المبارك وسقوطُ ما روى غيرُه، لئن كان ابنُ المبارك في إيقافِه إياه على عمر حجةً، كان الليثُ وعبدُ الله بنُ وهبٍ، وأبو صفوانَ أَحْرَى أن يكونوا في رفعهِ حُجَّةً، لا سيما وهم ثلاثةٌ رووه عن يونسَ مرفوعاً، وثلاثةٌ أولى بالحفظِ من واحدٍ.

فقال: فقد رواهُ معمرٌ، عن الزهريِّ فأوقفهُ أيضاً على عمر.

وذكر ما قد حدَّثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ رافعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمر، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبير،

---

(١) يحيى بن عثمان ـ وهو ابن صالح السهمي ـ، ونُعيم بن حماد: قد توبعا، وباقي السند ثقات.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» عن سُويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وقد خالفه أحمد، فرواه عن ابن المبارك مرفوعاً، فقال في «المسند» ٣٢/١: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالرحمٰن بن عبد، عن عمر بن الخطاب ـ قال عبدالله: وقد بلغ به إلى النبي ﷺ ـ قال... فذكره.

وأشار إلى هٰذه الرواية المرفوعة الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨٢/٨.

عن عبدالرحمٰن بنِ عبدٍ القاريّ، أن ابنَ الخطاب رضي الله عنه قالَ: ... فذكر نحوه، ولم يرفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ(١).

قال: فهٰذا ثبَّتَ لابنِ المبارك إيقافَ هٰذا الحديثِ.

فقيل له: إن معمراً(٢) ـ وإنْ كانَ قد أوقفَهُ على عمر رضي الله عنه ـ فقد رفعَه عن عمر إلى النبيِّ ﷺ عُقَيلُ بنُ خالدٍ.

١٤٣٧ ـ كما حدثنا محمد(٣) بن عُزَيزٍ الأَيْلِيُّ، قال: أخبرنا سلامَةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني السائب بنُ يزيد ابن أخت نَمِرٍ، وعبيدُ الله بنُ عبد الله، عن(٤) عبدِالرحمٰن بنِ عبدٍ، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء(٥).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي ٣/ ٢٥٩ـ٢٦٠، وعبد الرزاق (٤٧٤٨).

ورواه مالك ١/ ٢٠٠، ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من اللَّيل، فقرأه حين تَزولُ الشمسُ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

(٢) في الأصل: «معمر».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٥) ورواه أبو عوانة بإثر الحديث المرفوع ٢/ ٢٧١ عن محمد بن عزيز، حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيدالله بن عبدالله، =

فعادَ هٰذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ من حديث عقيل بنِ خالد، وفي أحاديثِ الأكثرِ عن يونس بن يزيد وكان الذي يخالفهما في رفعِهِ ويوقفُه على عمر واحدٌ وهو معمرٌ، واثنان بالحفظِ أولَى من واحدٍ، لا سيما وكلُّ واحدٍ منهما لو رَوى حديثاً، فتفرَّد بروايتِهِ كان مقبولاً منه، وإذا كانَ ذٰلك كذٰلكَ، فزادا في حديثٍ زيادةً من رفعٍ له على غيرهما، وجَبَتْ أن تكونَ تلك الزيادةُ مقبولةً منهما، والذي يُرادُ من هٰذا الحديثِ ما يجبُ علينا تِبْيَانُه في هٰذا البابِ، وذٰلك أن قيامَ الليلِ قد كان فرضاً على رسولِ الله ﷺ وعلى المسلمينَ بقولِ الله عز وجل: ﴿يَا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ الليلَ إلاَّ قَليلاً نِصْفَهُ أو انْقُص منهُ قَلِيلاً أو زِدْ عَلَيْهِ ورتِّلِ القُرْآنَ تَرتِيلاً﴾ [المزمل: ١-٤]، قال عز وجل: ﴿إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى من ثُلُثَيِ اللَّيلِ ونِصْفَهُ وثُلُثَهُ وطَائِفَةٌ مِنَ الَّذينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فكان هٰذا هو فرضهم فيه، ثم نسخ الله عز وجل ذٰلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] فكانت توبتُهُ عز وجل عليهم في ذٰلك رفع ذٰلك المفروضِ عليهم عنهم.

ورُوِيَ في ذٰلك:

١٤٣٨ ـ ما قَدْ حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عمرو بن أبي رَزِينٍ، عن هشام ـ يعني الدَّسْتُوائي ـ عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أَوْفَى

أنَّ سعد بن هشام سأَلَ عائشةَ، فقال: يا أمَّ المؤمنينَ، أخبرينا

= أخبراه أن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاري، قال: سمعت عمر فذكر مثله.

عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: أَلَسْتَ تقرأ ﴿يا أَيُّها المُزَّمِّلُ﴾ قال: قلتُ: بَلَى. قالت: فإنه أنزل أوَّل السورةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتَّى انتفخَتْ أقدامُهم وحُبِسَتْ خَاتِمَتُها اثْنَى عشَرَ شهراً في السماءِ، ثم نزلتِ الرخصةُ فكان قيامُ الليلِ تطوُّعاً بَعْدَ فريضةٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: ثم قال عز وجل: ﴿ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فكان ذٰلكَ عندنا ـ والله أعلم ـ على أنه عز وجل لم يُخْلِهِمْ من الحضِّ على الأخذِ بحظٍّ من قيامِ الليلِ لفضلِهِ، ولما يُنالُ به من الثوابِ منه عزَّ وجَلَّ، وبَيَّنَ عزَّ وجَلَّ في ارتفاعِ فَرْضِهِ عنهم ذٰلك في آية أُخرى، وهو قولُه عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ ربُّكَ مَقاماً مَحْموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وذٰلك أجَلُّ ثوابٍ، وإذا كان قِيامُ الليل لَهُ ﷺ نافلةً، كان لأُمَّته أَحْرَى أَنْ يكون كذٰلك.

ولما ردَّ الله عز وجل ما حَضَّ عليه من قيامِ الليلِ إلى ما رَدَّهُ

---

(١) حديثٌ صحيح. رجالُه رجال الشيخين غير عمرو بن أبي رزين، وهو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، فقد روى له الترمذي، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

ورواه عبدالرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٥٣/٦ـ٥٤، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي ١٩٩/٣، والدارميّ ٣٤٤/١ـ٣٤٦، وأبو عوانة ٣٢١/٢ـ٣٢٢ و٣٢٣ـ٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٧٠)، وابن حبان (٢٥٥١)، والبيهقي ٤٩٩/٢ـ٥٠٠ من طرق عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

إليه، زادَ نبيَّه ﷺ وأمَّتَه في السَّعَةِ في ذٰلك، إذ كان قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن ذٰلك مرضٌ أو سفرٌ أو ما سِواهما مما يقطعُ عن مثل ذٰلك طائفـة من النهـار، فجعلَ القراءة فيها كالقراءةِ في الليلِ امتناناً منه عليهم، ورحمةً منه لهم، وزيادة منه إيَّاهم إلى ما يُوصِلُهم إلى وعدِه المحمودِ لهم، وإلى ما يُؤتيهم من الثوابِ. والله نسأله التوفيقَ.

٢٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولِه: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ قالَ له: لِمَنْ يا رَسولَ الله؟ بما أجابه عن ذٰلك

١٤٣٩ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا محمد بنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثلاثاً - قِيل: لِمَنْ يا رَسول الله؟ قال: «للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِكتابِهِ ولرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه أحمد ٢٩٧/٢، والترمذي (١٩٢٦) عن صفوان بهذا الإسناد.

ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨) عن إسحاق بن رَاهَـويْه، عن صفـوان به، وقال: هو غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحـديث «إن الله يرضى لكم ثلاثـاً. . .» الحـديث، وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدَّثهم عن تميم الداريّ بحديث «إن الدين النَّصيحة» فسمعها سُهيل منهما. =

١٤٤٠ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ القدوسِ بنُ محمدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعقَاعِ بنِ حكيمٍ، وعن سُمَي، وعن عبيد الله بنِ مِقْسَمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ مِثلَه[1].

١٤٤١ - حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبِ بنِ سعيد الأزْديُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ العَجْلانِ، عن زيدِ بنِ أسلم، وعن القَعْقَاعِ بنِ[2] حكيمٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلَه[3].

١٤٤٢ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ قادمٍ، قال: حدثنا

= قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٧: قد كشف محمد بن نصر عن علّته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد. وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر: رواه اللَّيث بن سعد، عنه، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقه (قلت: وسيرد عند الإمام أبي جعفر (١٤٤١))، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي برقم (١٤٤٧) عند المؤلف، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم.

(١) رجالُه رجال الصحيح غير ابن عجلان، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٥٧/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٣/٩، وانظر ما قبله.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٣) ورواه النسائي ١٥٧/٧ من طريق شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، بهذا =

سفيانُ، عن[1] سُهيل، عن أبيه، عن عطاء بنِ يزيد، عن تميمٍ الداريِّ، عن رسولِ الله ﷺ... فذكرَ مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا الإسنادُ مما يَذْكُرُ أهلُ العلمِ بالأسانيدِ أن عليَّ بنَ قادمٍ غَلِطَ فيه، فأدخلَ فيه «أبا سهيلٍ» وهو أبو صالح بينَ سهيلٍ، وبينَ عطاءِ بنِ يزيد، ويذكرون أنَّ أصل هٰذا الإسناد عن سهيل، عن عطاءٍ نفسِه[3].

١٤٤٣ - كما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلَه[4].

= الإسناد، وقد أخطأ فيه ابن عجلان، ونبّه على خطئه الحافظ في «تغليق التعليق»، وقد نقلتُ كلامه في التعليق على الحديث (١٤٣٩).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده قوي، عليّ بن قادم صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٣) وقد رواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٥ من طريق أحمد بن يونس الضبي، عن زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريّ... ثم قال: رواه أبو داود عن أحمد بن يونس...، وكان في أصل سماعنا سهيل، عن أبيه، عن عطاء، وقوله: «عن أبيه» زيادة لا حاجة إليها كما رواه بدونها أبو داود.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهديّ.

ورواه أبو داود (٤٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦)، وابن حبّان في =

قال أبو جعفرٍ: ومما قد دلَّ على ما قالُوه في ذٰلك:

١٤٤٤ ـ ما حدثنا بكارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالح، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» ثم ذكَرَ مثلَه. من غيرِ أن يذكرَ فيه مَنْ بَعْدَ أبي صالح أخذَ يحدثُ به عن رسولِ الله ﷺ، قال سفيانُ: فلقيتُ سهيلَ بنَ أبي صالح، فقلتُ: حديثٌ حدَّثنيهِ عمرو بنُ دينار، عن القعقاع، عن أبيكَ، أسمعتَهُ منه؟ قال: وما هو؟ قلت: قول النبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النصيحَةُ» فقال سهيل: أنا سمعتُه من الذِي سمعَهُ أبي منه، قال: سمعتُ رجلاً من أهلِ الشامِ يقالُ له عطاء بنُ يزيد الليثي يُحَدِّثُ به أبي، عن تميمٍ الداريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحَةُ...» ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[1].

= «روضة العقلاء» ص١٩٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٥ مِنْ طرق عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٢/٤ و١٠٢-١٠٣، ومسلم (٥٥)، والنسائي ١٥٦/٧-١٥٧، وأبو عوانة ٣٦/١-٣٧ و٣٧، والقضاعي (١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والبيهقي في «الآداب» (٢٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٧) و(٧٤٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٦/٢ و٥٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وقد صرح سهيل بالسماع من عطاء في رواية الطبراني (١٢٦٢)، والمروزي (٧٤٧).

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي، سفيان: هو ابن عيينة. =

قال أبو جعفرٍ: فَدَلَّ ذٰلك أن أصلَ الحديث من حديثِ أبي صالح إنَّما هو عن عطاء بنِ يزيد، عن تميم، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ أبو صالحٍ سَمِعَهُ من عطاء بنِ يزيد، وسمِعَهُ من أبي هريرة أيضاً.

وقد رَوى هٰذا الحديث عبدُ الله بنُ نافع، عن مالك، عن سهيل، فخالفَ الناسَ في إسنادِهِ

١٤٤٥ ـ كما قد حدثنا عبيدُ بن رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرأتُ على عبد الله بنِ نافع، قال: أخبرني مالكٌ، عن سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ الحديثَ كما ذكرنا سواء[1].

= ورواه أحمد ١٠٢/٤، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٣٤/١ و«الكبير» ٤٦٠/٦، ومسلم (٥٥)، والحميدي (٨٣٧)، والطبراني (١٢٦٣)، والقضاعي (١٨)، والمروزي في «الصلاة» (٧٥١)، وابن حبان (٤٥٧٥) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) رجالُه رجال الشيخين غير أحمد بن صالح المصري، فمن رجال البخاري.

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك»، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٨/٢ من طريق أحمد بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ومعن بن عيسى، وزياد بن يونس، كلّهم عن مالك.

قال الدارقطني: وكذا رواه عبدالله بن جعفر المديني، عن سهيل، قال: وأصحاب سهيل إنما يروونه عنه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، وهٰكذا حدّث به البخاري ـ يعني خارج الصحيح ـ عن عليّ ابن المديني، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سهيل. =

١٤٤٦ ـ وقد حدثنا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزبنُ المختار، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن عطاءِ بنِ يزيد، عن تَميمٍ الدَّاريِّ، عن رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكرَ هٰذا الحَديثَ كما ذَكرَهُ فهدٌ، عن أبي غسان، عن زهير، عن سُهيل(١).

= وذكر ابن عديّ في «الكامل» ١/١٨٤ في ترجمة أحمد بن صالح: أن النسائي كان سيىء الرأي فيه، وينكر عليه أحاديث، منها: عن ابن وهب، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة». ثم رواه عن العبّاس بن محمد بن العبّاس، عن أحمد بن صالح، به. وقال ١/١٨٧: وهٰذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه، فالقولُ فيه ما قاله أحمد، لا ما قاله غيره فيه، وحديث «الدين النصيحة» الذي أنكره النسائي عليه، فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وقد رواه عن مالك محمد بن خالد بن عثمة وغيره، ومعن بن عيسى، ومحمد بن مخشي الأنماطي، ثم ذكره بإسناده عن هٰؤلاء الثلاثة، عن مالك.

وقال: وأحمد بن صالح ممن أَجَلَّه الناس، ولولا أني شرطت في كتابي هٰذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم، لكنت أُجِلُّ أحمد بن صالح أن أذكره.

ورواه أيضاً ابن عديّ ١/١٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٤٢ و٧/١٤٢، والحافظ في «التغليق» ٢/٥٨ من طريق عباس بن الوليد النرسي، عن بشر بن منصور، عن سفيان الثوري، به.

وقال أبو نعيم في الموضع الأول: غريب من حديث الثوري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، تفرد به بشر، ورواه أصحاب الثوري، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. وقال في الموضع الثاني نحوه. ونقل الحافظ عن ابن الجارود قوله: من قال عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أخطأ.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (١٤٤٣).

قال أبو جعفرٍ: فقَوِيَ في القلوبِ أن أصلَ هٰذا الحديثِ عن سهيل هو كما حدثهُ عنه زهيرُ بنُ معاوية، وعبد العزيز بنُ المختار، لا كما قد حدثهُ سِواهما لا سيَّما وقد بيَّن ابنُ عيينةَ عنه في ذٰلك ما قد ذكرناهُ عن بكَّارٍ، عن إبراهيمَ بنِ بشار، في هٰذا الباب. وقد وجدنا هٰذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرة وتميمٍ الداري.

١٤٤٧ ـ كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم ونافع

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ...» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ كمثلِ حديثِهِ عن صفوان الذي ذكرناهُ في هٰذا البابِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو همام الدَّلَّال: هو محمد بن مُحَبَّب القرشي البصري، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ هشام بنِ سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» ٢/٦٠، والدارمي ٢/٣١١، والبزار (٦٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٧) و(٧٥٨)، والحافظ في «التغليق» من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: وهٰذا لا نعلمه يُروى عن ابنِ عمر إلَّا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلّا جعفر بن عون، عن هشام!

قلتُ: بل جمع بينهما أبو همام الدلال عندَ المؤلف، لكن قال الحافظ في «التغليق» ٢/٦٠: ورواه أبو همام الدَّلال عن هشام بنِ سعد، عن نافع وحده! ثم رواه بإسناده إلى الطبراني: حدثنا عليّ بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو همَّام بهٰذا. =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا وتُصحِّحونَهُ عن رسولِ الله ﷺ وفيه: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» وكيف يكون الدِّين النصيحَةَ وقد وجدتم الله عز وجل قال في كتابه: ﴿إنَّ الدِّينَ عندَ اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنَّ الذي رويناهُ عن رسول الله ﷺ غيرُ مخالفٍ لما تلاه علينا من كتاب الله عز وجل، إذْ كانت النصيحةُ من الإسلامِ، وقد بايَعَ رسولَ الله ﷺ عليها من بايَعَهُ على الإسلام.

١٤٤٨ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلَاقة، قال:

سمعتُ جريرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ. قال جريرٌ: وإنِّي لكم لناصِحٌ[1].

= ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩) من طريق ابنِ الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا أبو همام الدَّلَّال، حدثنا هشام بن سعد، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ذِكْرُ سعدٍ في هٰذا السند خطأ لا وجه له، فالحديث عند ابن الأعرابي في «معجمه» ٢/١٠٩ ـ نسخة الظاهرية، وهي نسخة جيدة موثَّقة ـ: عن ابنِ فهد، حدثنا أبو همام الدلال، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. . . بدونها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤/٣٦١ و٣٦٦، والبخاري (٢٧١٤)، ووكيع في «الزهد» (٣٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٣)، والطبراني (٢٤٦٣) و(٢٤٦٧)=

١٤٤٩ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة، قال: شهدتُ جريرَ بن عبد الله... ثم ذكر عنه عن النبي ﷺ مثلَه[1].

فكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن النصيحةَ من الإسلام.

فقال هٰذا القائل: أَفَهي كُلُّ الإسلام الذي هو الدينُ على ما في هٰذه الآثار التي رَوَيتُموها في هٰذا الباب؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلٍ وعونه: أنها ليست كُلَّ الدين، ولكنها بمكانٍ من الدين جليلٍ، وكلُّ ما جلَّ من جِنْسٍ من الأجناس، جاز أن يُطلَقَ له الاسم الذي يُسمَّى به ذٰلك الجنس، فيُذْكَرَ به، كما يُذكر به ذٰلك الجنس، من ذٰلك أنك تقول: النَّاسُ العربُ، وفيهم غيرُ العرب لجلالة العرب في الناس، ولأنهم يبينون بالخاصِّيَّةِ التي فيهم عن سائر الناسِ، فجازَ بذٰلك أن يُقال: هم

= و(٢٤٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٧٩٤)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٥٦)، والنسائي ١٤٠/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢١/٢، ووكيع (٣٤٨)، والطبراني (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

وقد رواه غيرُ واحدٍ، عن جرير بن عبدالله. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤٦١/٤، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢١/٢ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

الناسُ، ومن ذٰلك قولُهم: المالُ النَّخلُ لجلالةِ النَّخل في الأموالِ، وإنْ كان في الأموال سِوى النَّخْلِ. فمثلُ ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» هو لجلالة موضعِ النصيحةِ من الدين، وإن كان في الدِّين سواها.

فقال هٰذا القائلُ: فما معنى ما في تلك الآثارِ من قولِه: «ولِكتابِهِ»؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك عندنا على تعليمِ كتابِهِ، وعلى النصحِ لمن يعلِّمُونَهُ إيَّاه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علمِهِ، من مُحْكَمِهِ ومن مُتشابِهِهِ وما يعملُون به منه، وما يَقِفون عنده منه، لأن الناسَ كانوا كذٰلك في أوَّلِ الإسلامِ يتعلمون القرآنَ.

١٤٥٠ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني شَريكٌ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلَمِيِّ

عن ابن مسعود، قال: كنَّا نتعلَّمُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ آيات، فما نُعَلَّمُ العشرَ التي بعدهنَّ حتى نتعلَّم ما أُنزِلَ في هٰذه العشرِ من العملِ (١).

---

(١) حسنٌ لغيره. عبدالله بن صالح، وشريك: وُصِفَا بسوء الحفظ، وعطاء بن السائب: قد اختلط، وشريك روى عنه بعدَ الاختلاط.

ورواه الحاكم ٥٥٧/١، وعنه البيهقي ١١٩/٣-١٢٠، ومن طريق البيهقي رواه ابنُ عساكر ٩٣/٣٩-٩٤ عن أبي العبَّاس محمد بن يعقوب، حدثنا العباسُ بنُ محمد =

١٤٥١ ـ وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالـدُ بنُ عبدالرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلميِّ، قال: أخبرنا أصحابُنَا الذين كانوا يُعَلِّمونَا، قالوا: كنَّا نُعَلَّمُ عشرَ آياتٍ، فما نتجَاوَزُهنَّ حتَّى نعلمَ ما فيهِنَّ من عَمَلٍ(١).

= الـدُّوري، حدثنـا شاذان الأسـودُ بنُ عامر، حدثان شريكٌ بهٰذا الإسنادِ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٨١) عن محمد بن علي بن الحسن بنِ شقيق المروزي، قال: سمعتُ أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابنِ مسعود قال: كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عشر آياتٍ لم يُجاوِزهنَّ حتى يعرفَ معانيهن والعمل بهن. وهٰذا سند صحيح، وهو ـ وإن كان موقوفاً على ابن مسعود ـ مرفوعٌ معنى، لأنَّ ابنَ مسعود إنَّما تعلَّم القرآن من رسول الله ﷺ، فهو يصف ما كان في عهده ﷺ.

(١) إسناده حسن. سفيان حدَّث عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه الـطبـريُّ (٨٢) عن ابنِ حميد، عن جرير، عن عطاء، بهٰذا الإسناد. ولفظه: حدَّثنا أصحابُنا الذين كانوا يُقْرِئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبيِّ ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشرَ آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها مِن العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

قلتُ: وأبـو عبـدالـرحمٰن السلمي: اسْمُـهُ عبـدُالله بنُ حبيب، يُعدُّ في كبارِ التـابعين، وقـد صرح بأنه حدثه الذين كانوا يقرئونه من الصحابة، ولا يَضر إبهامُ الصحابي، فالحديثُ مسندٌ متصل صحيح.

ورواه ابنُ سعد في «الطبقات» ١٧٢/٦ عن حفص بن عمر الحوضي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا عطاءُ بنُ السائب أنّ أبا عبدالرحمٰن السُّلمي قال: إنا أَخَذْنا =

١٤٥٢ ـ وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الخَصيبُ بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن عطاءِ بنِ السائب

عن أبي عبدالرحمٰن السُّلمي، قال: كان أصحابُنا يُقرؤونا ويُعلِّمُونا ويُخبرونا أن النبيَّ ﷺ كان يُقرِئُ أحدَهم عشرَ آياتٍ فما يَجوزُها حتى يَتعلَّمَ العمل فيها، قال: وقالوا: عُلِّمْنَا القُرآنَ والعمل جميعاً[١].

١٤٥٣ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا

= هٰذا القرآنَ عن قوم أخبرونا أنَّهم كانوا إذا تعلموا عشرَ آيات لم يُجاوزوهن إلى العشر الأُخَر حتى يَعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن، والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قومٌ لَيَشربونه شُرب الماء لا يُجاوز تراقيَّهم، بل لا يجاوز هاهنا، ووضع يده على الحلق.

وهٰذا سندٌ قوي. حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٤١٠ عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمٰن، قال: حدثنا مَنْ كان يُقرئنا من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّهم كانوا يَقْترئون من رسولِ الله ﷺ عَشْرَ آيات، فلا يأخذون في العشر الأُخرى حتى يعلموا ما في هٰذه من العلم والعمل، قالوا: فتعلَّمنا العلمَ والعملَ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٥، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

قلت: ليس ذا بِعلَّة، فقد رواه سفيانُ، وحمادُ بن زيدٍ عنه، وهمـا مِمن سَمعَ منه قبلَ الاختلاط.

(١) إسناده حسن: همام بن يحيى سمع من عطاء قبلَ الاختلاط عند أبي جعفر، فيما تقدم في كتابه هٰذا.

عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن القاسم بنِ عوفٍ، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لقد عِشْنَا بُرْهَةً من دهرٍ وأحدُنا يُؤتى الإيمانَ قَبْلَ القرآن، وتَنْزِلُ السورةُ على محمدٍ ﷺ، فيتعلمُ حلالَها وحرامَها وآمرَها وزاجرَها، وما ينبغي أنْ يُوقَفَ عنده منها كما تتعلمون أنتم اليومَ القرآنَ، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يُؤتى[1] أحدُهم القرآنَ قبل الإيمان، فيقرأُ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، ولا يدري ما آمرُه ولا زاجرُه، ولا ما ينبغي أن يوقفَ عندَه منهُ، وينثرُهُ نثرَ الدَّقَلِ[2].

فكان فيما روينا كيفيةُ تعليمِ النَّاس كانَ القرآنَ، وكيفيةُ أَخْذِهِم كان إيَّاه، وفي ذٰلك مِنَ المشَقَّةِ على من كان يُعَلِّمُه وعلى من كان يتعلَّمُهُ ما لا خَفَاءَ بِهِ على سامعي هٰذه الآثار. فأَعلَمَ رسولُ الله ﷺ

(١) في الأصل: «لا يؤتى» وهو خطأ، والتصويب من «مجمع الزوائد».

(٢) علي بن معبد: هو الرقي، ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير القاسم بن عوف، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: وهو ممن يُكتب حديثه.

ورواه الحاكم ٣٥/١، والبيهقي ١٢٠/٣ من طريقين عن عبيدالله بن عمرو، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، وقال: لم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/١، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

والـدَّقَلُ، بفتحتين: رديء التمر ويابسه وما ليس له اسمٌ خاص، فتراه لِيُبْسِه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً.

من سأله عن النصيحة التي ذكرها في هٰذه الآثارِ لِمَنْ هي، وفي ذٰلك النصيحةُ لكتابِ الله، والنصيحةُ له هي النصيحةُ لمن يأخذُه تعليماً ممن يأخذُه منه، وفيما ذكرنا بيانُ وجهِ هٰذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٢٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدَارَ كهَيئَته يومَ خَلَقَ الله عزَّ وجلَّ السماواتِ والأرضَ»

١٤٥٤ ـ حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبي أُوَيس، قال: أخبرني[١] ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فقال: «إنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدارَ كهَيْئَتِه يومَ خلقَ الله السَّماواتِ والأرضَ، وإنَّ السَّنَةَ اثنا عَشَرَ شَهْراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثة وِلَاء: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحجَّةِ، والمُحَرَّمُ، والآخرُ رجبٌ، بين جُمادَى وشعبانَ»[٢].

١٤٥٥ ـ حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال أحمد بن صالح: قال: قرأتُ

---

(١) في الأصل: أخبرني عن ثور بن زيد، وهو خطأ.

(٢) أحمد بنُ صالح ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين إلّا أن إسماعيل بنَ أبي أويس: قال الحافظ فيه: لا يحتج بشيء من حديثه غيرَ ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلّا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به. قلت: وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٣/٤، ونسبه إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

على ابنِ نافعٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ثوربنِ زيد الدِّيلي، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ... ثم ذكرَ مثلَه، ولم يذكرْ في إسنادِهِ بعد ثورِبنِ زيدٍ أحداً(١).

١٤٥٦ - وحدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بَكْرَةَ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ... فذكر مثلَه سواءً حرفاً بحرفٍ، غيرَ أنه قال: «وَرَجَبُ مُضَر الذي بَيْنَ جُمادَى وشَعبانَ»(٢).

---

(١) إسناده معضَل، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدِ بنِ مسرهد، فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأيوب: هو السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه أبو داود (١٩٤٧) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٧ عن إسماعيل ابنِ عُلية، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٥، والبيهقي ٥/١٦٥-١٦٦، والبغوي (١٩٦٥) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاريُّ (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن محمد بنِ سيرين، بهٰذا الإسنادِ، وانظر تمامَ تخريجه عندَ الأخير.

وقوله: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته...» أراد بالزمان: الدهرَ وسنيه، واستدار: دار، قال البغوي في «شرح السنة» ٧/٢٢٠-٢٢٢: معناه: أن العرب كانت في الجاهلية قد بَدّلت أشهر الحرم، وذٰلك أنَّهم كانوا يعتقدون تعظيم هٰذه الأشهر الحرم، ويتحرَّجون فيها عن القتال، فاستحلَّ بعضهم القتال فيها من أجل أنَّ عامَّة =

. . . .

= معايشهم كانت من الصيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذٰلك ثلاثة أشهرٍ على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إنَّما النسِيءُ زيادةٌ في الكُفْرِ﴾ ومعنى النسيء: تأخير تحـريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نَسَأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذٰلك في كنانة هم الذين كانوا يُنْسِئُون الشُّهور على العرب، وإذا أخروا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذٰلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع، فعلوا هٰكذا شهراً بعدَ شهر، حتَّى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلامُ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذٰلك بعد دهرٍ طويل، فذٰلك قوله عليه السلام: «إنَّ الزمانَ قد اسْتدار كهيئته يومَ خلق الله السماوات والأرض»، ويقال: كان قد استمر ذٰلك بهم حتى خرج حسابه من أيديهم، فكانوا رُبَّما يَحُجُّون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ، فوافى حجُّهم شهر الحج المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع، وخَطب اليومَ العاشر بمِنى، وأعلمهم أنَّ أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمرُ إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلَّا يتبدل في مستأنفِ الأيام.

وقال بعض أهل العلم: إنَّما أخَّر النبي ﷺ الحج لِيوافق أهل الحساب، فيحج في حجة الوداع، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته» أنه في الحج، وذٰلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ، كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحِجة، فذٰلك قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» يقول: قد ثبت الحج في ذي الحجة. والله أعلم. =

١٤٥٧ ـ حدثنا جعفر بنُ محمدِ بنِ الحسن الفِريَابيُّ، قال: حدثنا الصَّلْتُ بنُ مسعود الجَحْدَريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفَاوي، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه عن جدِّهِ، قال: كانتِ العربُ يجعلونَ عاماً شهراً، وعاماً شهرين، فلا يُصيبونَ الحجَّ في أيامِ الحجِّ إلَّا في خمسٍ وعشرين سنةً مرَّةً وهو النَّسِيءُ الذي ذكرَ الله في كتابه. فلما حجَّ أبو بكر بالنَّاسِ، وافَقَ ذٰلك العام الحج، فسمَّاهُ الله الحجَّ الأكبرَ وحجَّ رسولُ الله ﷺ من العامِ المقبلِ، فاستقبلَ الناسُ الأهِلَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الزَّمانَ قدِ استَدارَ كهيئتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأَرْضَ»(١).

= وقوله: «رجب مضر» إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدَّ من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحلُّه أحد من العرب إلَّا حَيَّان: خثعمُ وطيىء، فإنهما كانا يستحلَّان الشهورَ، فكان الذين ينسئون الشهور أيامَ الموسم يقولون: حرمنا عليكم القتالَ في هٰذه الشهور إلَّا دماء المحلين، فكانت العرب تستحِلُّ دماءَهم خاصةً فيها.

وقوله: «بين جُمادى وشعبان»: قال أبو سليمان الخطَّابي: يحتمل أن يكونَ ذٰلك على معنى توكيد البيانِ، كما قال في أسنان إبلِ الصدقة: «فإن لم يكن بنت مخاض، فابنُ لَبون ذكر» ومعلومٌ أن ابنَ اللَّبون لا يكونُ إلَّا ذكراً، ويُحتمل أن يكونَ إنَّما قال ذٰلك من أجلِ أنَّهم كانوا نسَّؤُوا رجباً، وحوَّلُوه عن موضعه، وسمَّوْا به بعضَ الأشهر الأُخر، فنحلوه اسْمَهُ، فبيَّن لهم أن رجباً هو الشهرُ الذي بَيْنَ جُمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

(١) إسناده حسن.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٨٨، ونسبه للطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

قال أبو جعفرٍ: ففي حديثِ جعفر هٰذا الذي ردَّه إلى عبد الله بنِ عمرو، وما قد دلَّ على استدارة الزمان حتى صار كهيئتِهِ يومَ خلق الله السَّماوات والأرض، وفيه المعنى المرادُ بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ من الله ورَسُولِهِ إلى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أن قولَه جل وعز: ﴿الأكبرِ﴾ في هٰذه الآية إنما هو نعتٌ للحجِّ لا لما سِواه مما قد اختلف الناسُ فيه، فقال بعضُهم: إنه يومُ النَّحْرِ، وإن كان ذٰلك قد رَوَوْهُ عن النبيِّ ﷺ.

١٤٥٨ ـ كما قد حدَّثنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا أبو الأشهبِ هَوْذَةُ بنُ خليفة، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن عبدالرحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبيهِ، قال: لما كانَ ذٰلك اليوم خطبَ رسولُ الله ﷺ. . . فذكر خطبةَ النبيِّ ﷺ يومئذٍ، وفيها: «أيُّ يومٍ يومُكم هٰذا»؟ قال: فسَكَتْنا حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغير اسمه، ثم قالَ: «أَلَيْسَ يوم الحجِّ الأكبرِ»[1].

١٤٥٩ ـ وكما قد حدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا دُحَيمُ بنُ اليتيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد، عن هشام بنِ الغَازِ، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في خطبته يومئذٍ: «إنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يَومُ النَّحْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير هوذة بنِ خليفة، فقد روى له ابنُ ماجه، وهو ثقة، وانظر الحديثَ السالفَ (١٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح. دُحيم: هو عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم. =

١٤٦٠ - وكمـا قد حدثنا إبـراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخطّابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن هشام بنِ الغَازِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

وقال بعضُهم: إنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومُ عَرَفَة، وليس في ذلك معهم روايةٌ عن النبيِّ ﷺ وإنما رَوَوْهُ عن ابن أبي أَوْفَى[2]. ومعنى ما في

= ورواه ابن ماجه (٣٠٥٨)، والطبراني، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٣/٥٧٦، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٣/١٠٥، من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد.

ورواه الـطبـراني (١٦٤٤٧)، والبيهقي ٥/١٣٩، وابن حجـر في «التغليق» ٣/١٠٥، وأبو عوانة فيما ذكره الحافظ في «التغليق»، وابن أبي حاتم وابن مردويه كمـا في «تفسير ابن كثير» ٢/٣٤٨ من طريق أبي جابـر محمد بن عبد الملك، كلاهما عن هشام بن الغاز، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبـو داود (١٩٤٥)، والحـاكم ٢/٣٣١، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٣/٥٧٦ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وقـال ابنُ كثير ٢/٣٤٨: رواه ابنُ مردويه من حديث الـوليد بن مسلم، عن هشام بنِ الغاز، به، ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به.

وقال الحاكم ـ وقد رواه بأطول مما هنا ـ: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهٰذه السياقة، وأكثرُ هٰذا المتن مخرج في «الصحيحين» إلَّا قوله: «إن يوم الحج الأكبر يوم النحر. . .» فإن الأقاويلَ فيه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم، فمنهم من قال: يومُ عرفة، ومنهم من قال: يومُ النحر.

(٢) رواه الـطبـري في «جامع البيان» (١٦٣٩٧) - (١٦٤٠٤) من طرق عن =

حديثَيْ رسولِ الله ﷺ اللَّذَين ذكرناهما في هٰذا البابِ هو ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو الذي رويناهُ فيه، وقولُه ﷺ: «يوم الحجِّ الأكْبَرِ» نعت للحجِّ لا لليوم حتى تَصِحَّ معاني هٰذه الآثار وتتفقَ، ولا يُخالِفَ بعضُها بعضاً.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا فذكر

١٤٦١ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بن نافع البَهْراني، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدثني حُمَيدُ بن عبدالرحمٰن

أن أبا هريرة قال: بعثَنِي أبو بكر رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمنىً: أن لا يحجَّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ، ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحرِ، والحجُّ الأكبر الحج، وإنَّما قِيلَ: الحجُّ الأكبر من قِيل الناس الحجِّ الأصغر(١).

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن يومَ الحجِّ الأكبر يَوْمُ النحر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ ما في هٰذا الحديثِ مما قد تَحقَّقنا أنه من كلامِ رسولِ الله ﷺ غيرُ مخالفٍ

= عبدالله بن أبي أوفى قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (١٩٤٦) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣١٧٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، به.

لما قد رويناه قبلَه في هٰذا الباب، إذ كانَ قولُه: ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحرِ قد يحتملُ أن يكونَ قولُه «الأكبر» نعتاً للحجِّ لا لليومِ، ويكون ذٰلك موافقاً لحديث عبدِ الله بنِ عمرٍو الذي رويناه في هٰذا البابِ، ويكون «اليومُ» مضافاً إليه حتى تَصِحَّ هٰذه الآثارُ كلُّها لا يُضادُّ شيءٌ منها شيئاً.

ثم قال هٰذا القائل: وفي هٰذا الحديث: وإنَّما قِيل الحجُّ الأكبر من أجل قول الناس: الحجّ الأصغر، فاستدلَّ بذٰلك فيما ذكرَ على أنه إنما قيلَ للحج الذي كان عامئذٍ: الحجّ الأكبر القول الذي كان الناسُ يقولونه الحجّ الأصغر. قال: وهٰذا خلافُ ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي رويتموه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في هٰذا الحديثِ من قولِ الناسِ الحجّ الأصغر لا يُدرى ما هو؟ ولا عن مَنْ حُكِيَ من رواة هٰذا الحديث؟ وقد يحتملُ أن يكون من كلام الزُّهريِّ، فإنه قد كان يفعل ذٰلك كثيراً، يَخْلِطُ كلامَهُ بالحديث فيتوهَّم أنه منه، وليس هو منه، ولذٰلك قال له موسى بنُ عقبةَ: افْصِلْ كلامَ رسولِ الله ﷺ من كلامك.

وإذا كان ذٰلك الكلامُ يَحتملُ ما قد ذكرنا، كان ما قد رويناه عن عبدِ الله بنِ عمرو من حقيقةِ المعنَى، كان في ذٰلك أوْلى منه، وكان ما قال من ذٰلك معقولاً إذا كان الحجُّ بعد استدارَةِ الزمان رجَع إلى شهرٍ بعينِهِ يجري عليه حجُّ الناس إلى يوم القيامةِ، فكان ذٰلك إماماً

لهم، كانَ الأكبرُ من الحج الذي يرجعُ إليه غيرُه من الحجِّ الذي يكون بعدَه إلى يوم القيامةِ من قُدوة أهله لما فيه، وفي ذلك ما قد وَجَبَ له ما قاله فيه عبدُ الله بن عمرو، والله نسألُه التوفيقَ.

٢٢٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
من قوله: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتينِ»

١٤٦٢ - حدثنا أبو القاسم هِشامَ بنُ محمدِ بنِ قُرَّةَ بنِ أبي خليفةَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال: حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب وأيوبُ بن سُوَيدٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيِّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مرَّتينِ» في حديث أيوب «من جحرٍ واحدٍ»(١).

١٤٦٣ - وحدثنا محمدُ بنُ عُزَيرٍ الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن محمد بنِ مسلم - يعني الزُّهريَّ - أن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٨) عن عبدالله بنِ صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني يونُس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٩٨) من طريقين، عن يعقوبَ بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمِّه، به.

ورواه ابن حبان (٦٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به، وفيه قصة. وقال أبو نعيم: تفرَّد به الوليد عن سعيد.

سعيدَ بنَ المسيِّب حدثه أنَّ أبا هريرة أخبرَهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتين»[1].

١٤٦٤ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المسيِّب، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: فتأملْنا هٰذا الحديث، فوجدنا كلَّ من حدثَناه ممن ذكرناهُ في هٰذا البابِ ومن غيرهم ممَّن لم يُذكر فيه، إنما حدَّثُوناه: «لا يُلدَغْ مؤمِنٌ من جُحْرٍ مرَّتين» ويجزمون «يلدغ» فكان ذٰلك عندنا - والله أعلم - على ظاهره إنما هو على الأمرِ، وقد ذهبَ إلى ذٰلك قومٌ جعلوا معناه: ألَّا تُثَنَّى على مؤمن عقوبةٌ في ذنبٍ أتاه، وذٰلك أن الجزمَ إذا وقعَ في هٰذا، كان وَجْهُهُ الأمرَ، لا ما سواه، ومِنْ ذٰلك قولُ الله

(١) حديث صحيح. محمد بن عزيز، وسلامة بن روح: قد توبعا وبقية رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/١٢٩، وفي «الآداب» (٤٤٧) من طريق النسائي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٧)، والبيهقي في «الآداب» (٤٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

ورواه الدارمي ٢/٣١٩-٣٢٠ عن عبدالله بن صالح، وابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث، وأبو الشيخ (١٠) عن كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن اللَّيث بن سعد، به.

عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا لا تُطِعْهُ واسجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أو كَفُوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] في أمثالٍ لهٰذا في القرآن كثير.

وقد أبى ذٰلك قومٌ على قائليه، وقالوا: أَصْلُ الحديثِ: «لا يُلدَغُ مؤمنٌ من جُحْرٍ مرَّتين» بلفظ يلدغُ، وجعلوا ذٰلك من الخبر، كقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله جلَّ وعـزَّ: ﴿ولا يخافُ عُقْبَاها﴾[الشمس: ١٥]، وكقوله جل وعز: ﴿لا تَسْمَعُ فيها لَاغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]، كل ذٰلك على الخبرِ باستعمال الرفعِ فيه وقالوا مُحتجِّين على أهلِ المقالةِ الأولى: لو كانَ التأويلُ كما ذكرتم، لَمَا احتاجَ ﷺ إلى القصدِ بذٰلك إلى المؤمنِ، لأن الكافرَ لا تُثَنَّى عليه عقوبةُ ذنْبه، ولأن المنافقَ أيضاً كذٰلك لا تُثَنَّى عليه عقوبةُ ذنْبه، وإنما قصدَ النبيُّ ﷺ بهٰذا القول إلى المؤمن لأنه يبينُ فيه بمعنى من المعاني سِوى المنافقِ وسوى الكافرِ، لأنَّه إذا كان منه الذنبُ، أحزَنه ذٰلك، وخـافَ غِبَّهُ، فكان ذٰلك سَبباً لترك عودِه فيه أبداً، فقال النبيُّ ﷺ لذٰلك: «إنَّ المؤمنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مَرَّتين» أيْ: لا يذنبُ ذنباً يخافُ عقوبتَهُ، ثم يعودُ فيه بعدَ ذٰلك، وجعلوا معنى قوله: «إنَّ المؤمِنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مرَّتينِ» بمعنى قوله: إنَّ المؤمن ليس يُلدَغُ من جحرٍ مرتين، وكذٰلك هي فيما تلونا مِن الآي من كتاب الله في هٰذا المعنى إنما هي بمعنى ليس. وهٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ أشبَهُ الوجهين بالمعنى في هٰذا الباب، وقد سمعتُ يونسَ يقول بعد أن حدثَنا هٰذا الحديث، قلتُ لابن وهب: ما تفسيرُه؟ قال: الرجلُ يقعُ في الشيء يكرهُهُ، فلا يعودُ فيه، فكان هٰذا مجملاً من ابن وهب، ومعناه على المعنى الذي

مِلْنَا إليه، وهو إن لم يكن ذكرَه بإعرابه، فقد ذهب إلى أن معناه المعنى الذي يوجبُ أن يكونَ إعرابُه الرفعَ لا الجزمَ.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً أنَّ الله عز وجل قد ذكر في كتابِهِ التوبةَ التي أمر بها المؤمنين مِن عبادِه، فقال: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التحريم: ٨].

فحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثَنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن سِماكٍ ـ وهو ابنُ حربٍ ـ قال: سَمِعْتُ النُّعمان ـ وهو ابنُ حميدٍ[1] ـ يقول:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: التوبةُ النصوحُ أن يجتنبَ الرجلُ العملَ السوءَ كان يعملُهُ يتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ منه، ثم لا يعودُ فيه أبداً[2].

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو عند غير المصنف: النعمان بن بشير، وليس ابنَ حميد.

(٢) سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن حميد، وهو أبو قدامة الكوفي البكري، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/٤٧٣، وترجم له ابن أبي حاتم ٨/٤٤٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣/٢٧٩، وهناد في «الزهد» (٩٠١)، وعنه الطبري في «جامع البيان» ٢٨/١٦٧ عن أبي الأحوص، والطبري والحاكم ٢/٤٩٥ من طريق سفيان، كلاهما عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسنٌ من أجلِ سِمَاك بن حرب، فإنه وإنْ أخرج له مسلم، لا يرقى =

فكان ذٰلك مما قد دلَّك على ما ذكرنا من تأويلِ الحديثِ الذي رويناهُ.

ومن ذٰلك ما قد رُوي عن النبي ﷺ في الندمِ أنه توبة

١٤٦٥ ـ كما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبد الكريمِ الجَزَري، قال: أخبرني زيادُ بنُ أبي مريم

عن عبد الله بنِ مَعْقِلٍ، قال: دخلتُ مع أبي على عبدِ الله بن مسعود، فقال له أبي: أأنْتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «النَّدَمُ تَوْبةٌ»؟ قال: نَعَمْ[1].

= حديثه إلى الصحة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٢٢٧، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابنِ منيع، وعبدِ بنِ حميد، وابنِ المنذر، وابنِ أبي حاتِم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي مريم، وهو مولى عثمان بن عفَّان، فقد روى له ابن ماجه، روى عن أبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه من أهل العراق عاصم الأحول، ثم تحوَّل إلى الجزيرة وسكنها، وروى عنه من أهلها ميمون بن مِهران، وعبد الكريم الجزري، روى عنه ما يزيد على عشرة أحاديث، وقال العجلي ص١٦٩: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٦٠، ووثقه الدارقطني، وفي «تاريخ البخاري» ٣/٣٧٣: قال صدقة: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: إن كان سعيد بن جبير ليستحيي أن يُحدِّثَ وأنا حاضر.

ورواه القضاعي (١٣) من طريق يونس بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٦١-٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد ١/٣٧٦=

= و٤٣٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٣٧٤، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم ٤/٢٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٢٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٢٤٨-٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١١ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٥-١٣٦ و٣٦٢، والخطيب ١/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٥٤، وفي «الشعب» (٧٠٣١)، والمزي ٩/٥١٢ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالكريم، به.

ورواه عليّ بن الجعد (١٨١٥)، وعنه الخطيب ١/٢٤٩، عن شريك، عن عبد الكريم، به.

ورواه ابن الجعد (٢٣٤٧) عن سفيان وشريك عن عبد الكريم، به.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١٢: قال علي بن الجعد: عن سفيان الثوري وشريك عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مَرْيم، وكأنه حمل شريك على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

قلت: رواية شريك عن زياد بن الجراح رواها البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٧٥، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» ١/٢٥١ من طرق عن شريك، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ١/٢٥١ عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد - وليس بابن أبي مريم - عن عبدالله بن معقل.

ورواه الخطيب ١/٢٤٩ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة - وهو زهير بن معاوية - عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبدالله بن معقل، به.

وقال: وهٰكذا رواه شبابة بن سوار ويحيى بن بكير عن زهير.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٧٤، والفسوي ٣/١٣٦، والخطيب البغدادي=

= في «تلخيص المتشابه» ١/ ٢٨٠ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، به.

ورواه البخاري ٣/٣٧٥، والخطيب ١/٢٤٩-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعيد بن مسروق الثوري - وهو أخو سفيان الثوري - عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ١/ ٢٥٠ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

وذكر بإسناده عن يحيى بن معين قوله: لم يتابِع ابن عيينة على حديث عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أحدٌ، وخالفه عبيدالله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبد الكريم. قال عبيدالله: عن زياد بن الجراح، وهو غيرُ ابن أبي مريم.

ثم عقب عليه بقوله: وفي هذا إغفال شديد، لأن سفيان الثوري وأخاه قد تابعا ابنَ عُيينة من غير اختلاف عنهما في ذلك، وأما عُبيدالله بن عمرو، فقد ذكرنا الحديث عنه، بموافقة ابن عيينة، وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر يحيى.

ثم ذكر الحديث ١/٢٥٢ من طرق عن عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

ورواه الخطيب أيضاً ١/٢٥٢ من طريق الحسن بن سوار أبي العلاء، حدثنا النضر بن عربي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، حدثنا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

ثم قال: وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني، فرواه عن الحسن، عن النضر بن عربي، عن عبد الكريم، ولم يذكر عبيدالله بن عمرو في الإسناد، وقوله أشبه بالصواب، ثم رواه من طريق الطبراني عن أحمد بن يزيد السجستاني به. وهو عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٨٠).

ورواه أحمد ١/٤٢٣، والبخاري ٣/٣٧٥، والخطيب البغدادي ١/٢٥٤ من=

١٤٦٦ ـ وكما حدَّثنا يونس، قال: وحدثناه ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ... ثم ذكر مثلَه[1].

فكان الندمُ على ذلك مما يمنعُ من العَوْدِ إلى مثلِه، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

= طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم.

قلت: حاصل هذا أن جماعة رووا هذا الحديثَ عن عبد الكريم، عن زياد بنِ أبي مريم، وخالفهم جماعةٌ فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، والظاهر أن عبدَ الكريم سمعه من كلا الرجلين: زياد بن أبي مريم، وزياد بن الجراح، فحدَّث به عنهما على أن هذا الخلاف لا يَضُرُّ في صحة الحديث، فإن زيادَ بنَ الجراح ثقة أيضاً.

وفي الباب عن أنس بنِ مالك عند ابن حبان (٦١٣) وهو حسن في الشواهد.

وعن عائشة عند أحمد ٦/٢٦٤ بلفظ: «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار» وسنده صحيح.

وعن وائل بن حُجر عند الطبراني ٢٢/(١٠١) وفي سنده إسماعيل بن عمر البجلي، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأحسنَ الثناء عليه إبراهيم بن أورمة.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني أيضاً ٢٢/(٣٠٦) وأبي نعيم ١٠/٣٩٨، وفيه يحيى بن أبي خالد، وابن أبي سعد، وكلاهما مجهول.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ١/٦٩ (١٨٦).

(١) شيخ عبد الكريم لم يسم، وكذا أبوه، وانظر ما قبله.

٢٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّما النَّاسُ كإبلٍ مئةٍ لا تَجِدُ فيها راحِلَةً»

١٤٦٧ - حدثنا يزيدُ بن سِنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يحدث عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إنَّما النَّاسُ كإبلٍ مئةٍ لاتَجِدُ فيها راحلةً»[1].

١٤٦٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شعيب بن[2] أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سالمُ بنُ عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّما النَّاسُ

---

(١) حديث صحيح، رجالُه رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، وعلق له البخاريُّ، وهو صدوق، في حفظه شيء، لكنه لم يَنْفَرِدْ به، انظر ما بعده.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

كالإبلِ المِئةِ لا يَكادُ يُرَى فيها رَاحِلَةٌ»(1).

١٤٦٩ ـ حدثنـا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ... فذكرَ مثلَه(2).

١٤٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عُبيد بنِ محمد الكُوفيُّ، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... فذكرَ مثلَه(3).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكمُ بن نافع ومن طريقه رواه أحمد ٢/١٢١، والبخاري (٦٤٩٨)، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٢٢، وابنُ حِبَّان (٥٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، به، وانظر ابن حبان (٦١٧٢).

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير سُويد بن نصر، وهو راوية ابن المبارك، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. وهو في «الزهد» برقم (١٨٦).

ورواه عبـد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه أحمد ٢/٨٨، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي (١٩٨)، والبغوي (٤١٩٥) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٧ و٤٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) و(١٣٢) من طرق عن معمر، به.

(٣) حديث صحيح. رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بنِ عبيد الكوفي فقد روى له أصحابُ السنن غيرَ الترمذي، وهو ثقة. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال القولَ الذي ذكرناهُ عنه فيه، فكان ظاهرُه عمومه الناسَ جميعاً به، غير أنّا عقلنا أنه ﷺ لم يُرِدْهم جميعاً به، لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمِلُهُ المحمودون من الناس على مَنْ سِواهم منهم ممن يكونُ في جملة ذٰلك عنهم، كمثل الرَّوَاحل التي تَبين بما يُحمَلُ عن ما سِواها من الإبل التي ليست من الرواحل التي تحمل.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ هٰذا في اللُّغةِ أن يكون شيءٌ يجري على ذكر الناس يُراد به خاصاً منهم دون بقيَّتِهم؟

قِيل له: نعم، هٰذا جائزٌ فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لهم النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكانَ في ذٰلك ذكرُهُ عزَّ وجلَّ القائلين بذٰلك القولِ بالناس وذكرُه عزَّ وجلَّ المخبرَ عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناسٌ آخرون وهم المَقُولُ لهم ذٰلك القول.

ولما كان ما ذكرنا جائزاً في اللُّغةِ كما وصفنا، جاز فيها أيضاً أن يكون قولُ النبي ﷺ: «النَّاسُ كإبلٍ مِئَةٍ» يريدُ به خاصاً من الناسُ وهُمُ الذين لا غَنَاءَ معهم، ولا منفعةَ عندهم لِمَن سواهم من الناس كإبلٍ مئة ليس فيها راحلةٌ تَحْمِلُ ما يَحتاج الناسُ إلى حملِه عنهم، وتكونُ الإبلُ التي لا راحلةَ فيها كالناسِ الذين لا منفعةَ عندهم من علمٍ يُؤخذ عنهم، ولا ممَّا سوى ذٰلك مما يحتاج بعضُ الناس إليه من بعض،

= ورواه الحميديُّ (٦٦٣)، والترمذي (٢٨٧٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٢) من طريق سفيانَ، بهٰذا الإسناد.

وفي الناس سِواهم بحمد الله ونعمته منْ هو في هِدَايةِ الناس لِرُشْدِهم وفي تعليمهم إياهم أمرَ دينهم، وفي تَسْدِيدهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثيرٌ، [وقد روي] هذا أيضاً عن ابن عمر من غير هٰذا الوجه بألفاظٍ سوى هٰذه الألفاظِ التي رُوي بها هٰذا الحديثُ.

١٤٧١ ـ كما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ، اللَّيثيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عثمان بنِ عفان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النَّاسُ كالإبلِ المِئَةِ هلْ تَرَى فيها راحلةً، أو متى[1] تَرَى فيها رَاحِلةً» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا نعلم شيئاً خيراً[2] من مئةٍ مِثْلِه إلا المؤمن»[3].

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «خير» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. أسامةُ بن زيد اللَّيثي روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو حسنُ الحديث يروي عن ابنِ وهب نسخة صالحة، وباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) عن عبدالرحمٰن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبدِ الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٩/٢ عن هارون، عن عبدالله بن وهب، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤١٢) من طريق أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وقد سقط من الإسناد محمد بن عبدالله بن عمرو، وقال فيه «أَلْف» بدل «مئة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في =

قال أبو جعفرٍ: ومعنى هٰذا الحديثِ كمعنى ما رويناهُ قَبْلَه في صدرِ هٰذا البابِ، وقولُه ﷺ: «هَلْ تَرَى فيها راحِلةً، أو متى تَرَى فيها راحلةً» ممَّا قد يحتمل أن يكونَ على النفي أنْ تَرَى فيها راحلةً، أو تجِدَ فيها راحلةً، أو على الوجود لذٰلك في الوقت البعيد والله أعلم بما أرادَ رسولُ الله ﷺ بذٰلك، وإيَّاه نسأله التوفيق.

=«الأوسط» و«الصغير» إلّا أنَّ الطبراني قالَ في الحديث: «لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله»، ومدارُه على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ جداً!.

كذا قال رحمه الله ظنّاً منه أنَّ أُسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي، وهو ضعيفٌ، وليس الأمرُ كما قال، بل أسامة بن زيد هو اللَّيثي كما جاء مصرحاً به في رواية المصنف.

٢٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في السَّبب الذي فيه أنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

١٤٧٢ - حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ البغداديُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا الربيعُ بن مسلم القرشيُّ، عن محمد بنِ زياد

عن أبي هريرة، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عليكُمُ الحَجَّ» فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ وما استطعتُمْ» ثم قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنَّما هَلَكَ من كانَ قبلَكُم بسُؤالِهم واختِلافِهم على أنبيائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُم عن شيءٍ، فانتَهُوا عنهُ، وإذا أمرتُكم بشيءٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعْتُمْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٨/٢، ومسلم (١٣٣٧)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١٠/٥-١١١ وابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، والدارقطني ٢٨١/٢ من طرق عن الربيع، به.

ورواه أحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٧ و٤٦٧ من طريقين عن محمد بن زياد، به، وقد =

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمان وأحمد بنُ داود بن موسى قالا: حدثنا يوسفُ بن عَدِي الكوفيُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض

عن أبي هُريرة، قال: لما نزلَتْ: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ[1] البَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ الله، كلَّ عامٍ؟ فسكت. فعادَ الرجلُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يسكتُ عنه. فقال النبيُّ ﷺ: «لو قُلْتُ كلَّ عامٍ لَوَجَبَتْ ولو تَرَكتُمُوها لَكَفَرتُم»، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

١٤٧٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو زيد عبدُالرحمٰن بن أبي الغَمْرِ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ يحيى أبو مُطيعٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، قال: حدثني سُليمُ بنُ عامرٍ، قال:

= تقدم الحديثُ من طرق كثيرةٍ عن أبي هريرة، انظرها (٥٤٨) إلى (٥٥٤).

(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص (حِجُّ الْبَيْتِ) بكسر الحاء، وقرأ الباقون بالفتح، وهما لغتان لأهل الحجاز وبني أسد، والكسرُ لغةُ أهل نجد، وقيل: إن الفتح مصدر، والكسر اسمٌ. «حجة القراءات» ص١٧٠.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم الهجري - وهو إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري - ضعَّفه ابنُ معين والنسائي، وابنُ سعد، وقال أبو حاتِم: لينُ الحديث، وقال ابنُ عدي: وعامةُ أحاديثه مستقيمةُ المتن، وإنَّما أنكروا عليه كثرةَ روايته عن أبي الأحوص، عن عبدِالله وهو عندي ممن يُكتب حديثه.

ورواه الطبري في «جامع البيانِ» (١٢٨٠٤)، والدارقطني ٢/٢٨٢ من طريقين عن إبراهيم الهجري، بهٰذا الإسناد.

سمعتُ أبا أُمامَة البَاهليَّ، يقول: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ فقـال: «كُتِبَ عليكُمُ الحَجُّ» فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقالَ: في كُلِّ عام؟ قال: فَعَلَن كلامُ رسولِ الله ﷺ وأَسْكَتَ واسْتَغْضَبَ، فمكثَ طويلًا، ثم تكلَّم فقال: «مَنْ هٰذا السائل»؟ فقال الأعرابيُّ: أنا، فقال: «وَيْحَكَ ما يُؤمنك أن أقولَ: نعم، والله لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلَكَ الذينَ قبلَكُم أئمةُ الحرجِ، والله لو أني أحللتُ لكم ما في الأرض من شيءٍ، وحَرَّمتُ عليكم منها موضعَ خُفٍّ بعير لوقَعتم فيه، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[1].

---

(١) إسناده حسن. أبو زيد عبدالرحمٰن بن أبي: هو أبو زيد المصري الفقيه، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨/ ٣٨٠، وقال: روى عنه الحارثُ بنُ مسكين، وأَهْلُ بلده، مات سنة أربع وثلاثين، واسم أبي الغمر: عمر، ومعاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي الشامي: وثقه أبو زرعة وأبو علـي النيسابوري، وهشام بن عمار، وقال دحيم وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يُتابع عليه. وباقي السند ثقات.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن أبي الغمر بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٣/ ٢٠٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسنادُه حسن جيدٌ.

وذكـره ابنُ كثير ٢/ ١٠٩ من رواية الطبري، وقال في إسناده ضعف. وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٣/ ٢٠٦، وزاد نسبته لابن مردويه.

وقـوله: «فعلن كلامُ رسولِ الله» أي: شاع وظهر، وهي كذلك في مخطوطة =

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا أن نزولَ هٰذه الآية كان في السبب المذكورِ في هٰذه الآثار التي رويناها فيه.

وقد رُوي أَنَّ سببَ نزولها كان فيما سِوَى ذٰلك.

١٤٧٥ ـ كما قد حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن أبي حُصين، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ غضبان[1] قد احمرَّ وجهُهُ، فجلسَ على المنبرِ، فقالَ: «لا تَسألوني عن شيء إلاَّ حَدَّثْتُكم» فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النَّارِ» فقامَ آخرُ، فقالَ: يا رسولَ الله، مَنْ أَبي؟ قال: أبوكَ أبو حُذَافَةَ ـ كذا قال والصوابُ: أبوكَ حُذَافَةُ ـ فقامَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فقالَ: رَضِينَا باللهِ عزَّ وجلَّ رَبّاً وبالإِسْلامِ دِيناً وبِالقُرآنِ إماماً، وبمحمدٍ ﷺ نبيّاً، يا رسولَ الله كنَّا حَدِيثَ عهدٍ بجَاهِلِيَّةٍ وشِرْكٍ، والله أَعْلَمُ مَنْ آباؤُنا. قال: فَسَكَنَ

= الطبري، ومخطوطة ابن كثير، فغيرها العلامة الشيخ محمود شاكر إلى «فغلق» وقلّده في ذٰلك محققو ابن كثير، وفي المطبوع من الطبراني «فعلا»، وقوله: «وأسكت واستغضب» قال ابن الأثير: أي: أعرض ولم يتكلم، يقال: تكلّم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انْقطع كلامُه، فلم يتكلم، قيل: أسكت، واستغضب: غضب، وقوله: «أئمة الحرج» يعني الذين يبتدئون السؤال عن أشياء تَحرم على الناس من أجل سؤالهم، فهم كالأئمة الذين تقدموا الناس فألزموهم الحرج، والحرج أضيق الضيق.

(١) في الأصل: «غضباناً» والمثبت هو الجادة.

غضبُهُ ونزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

١٤٧٦ ـ وكما قد حدثنا أبو أمية قالَ: حدثنا رَوْح بنُ عُبادةَ، عن سعيد، عن قتادة

عن أنس أنهم سأَلُوا نبيَّ الله ﷺ يوماً حتى أَحْفَوْهُ بالمسألةِ، فخرجَ ذات يومٍ فصَعِدَ المنبرَ، فقال: «لا تَسأَلُوني اليوم» أُراهُ قال: «عن شيءٍ إلَّا أَنْبَأْتُكُمْ به» وأشفَقَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أنْ يكونَ بين يدي أمرٍ قد حَضَرَ، فجعلتُ لا أَلتَفِتُ يميناً ولا شِمالاً إلَّا وجدتُ كُلَّ رجلٍ لَافّاً رأسَه في ثوبه يبكي، قال: فأنشأَ رجلٌ كان[2] يُلاحى، فَيُدعَى إلى غيرِ أبيهِ، فقال: يا نَبيَّ الله مَنْ أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافَةُ» ثم قام عُمَرُ أو قالَ: ثم أنشأَ عُمَرُ، فقالَ: رضينَا بالله عزَّ وجَلَّ ربّاً

---

(١) رجاله رجال الشيخين غير قيس بن الربيع، قال الحافظ: صدوق، تغير لما كبر، وأُدْخِلَ عَلَيْه ابنُه ما ليس من حديثه، قلت: فحديثُه يصلح للمتابعات والشواهد، وهٰذا منها.

الفريابي: هو محمد بن يُوسُف، وأبو حُصَين: هو عثمان بن عاصم بن عثمان الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وانظر ما بعده.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابنُ كثير ١٠٨/٢ من رواية الطبري، وجوَّد إسنادَه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٥/٣-٢٠٦، وزاد نسبته للفريابي وابن مردويه.

(٢) لفظ: «كان» سقط من الأصل. ومعنى يُلاحى: يُخاصَم ويُلامُ ويُعاتَبُ.

وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ ﷺ رَسُولاً، عائِذاً باللهِ من شرِّ الفتن، أو قالَ: أعوذُ بالله عزَّ وجلَّ من شرِّ الفِتَنِ. وقال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ أَرَ كاليَومِ في الخيرِ والشرِّ قَطُّ، صُوِّرَتْ لي الجَنَّةُ والنَّارُ حتى رأيتُهما دُون الحائطِ»(١).

١٤٧٧ ـ كما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادةَ، عن أنسٍ بمثلِه، قال: فكان قتادةُ يذكرُ هٰذا الحديثَ إذا سُئِلَ عن هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثارِ أنَّ نزولَ هٰذه الآية كان في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٥٩) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٧٠٩٠) و(٧٠٩١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة، به. وانظر الحديث الثاني.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٧٩٥)، وأبو يعلى (٣١٣٤) و(٣١٣٥) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

الأسبابِ المذكورةِ فيها.

فقال قائلٌ: هٰذه آثارٌ تُضادُّ الآثارَ الأُولَ، فكيف يجوزُ أن يكونَ نزولُ هٰذه الآية كان في هٰذين السَّبَبَيْن جميعاً، ولا نجدُها في كتاب الله عز وجل في موضعَيْن، ولو كانت نزلت في كُلٍّ واحدٍ من السببين، لكانت مذكورةً منه في موضعين، كما كان قولُه عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا النبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣] و[التحريم: ٩] مذكوراً[1] في موضعَيْنِ إذْ كانت نزلت مرتين، لأنَّه أُريدَ بها في كلٍّ واحد مِنَ الموضعين غير مَنْ أُرِيدَ بها في الموضعِ الآخرِ منهما.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتملُ أن تكونَ هٰذه السؤالاتُ المذكوراتُ في هٰذين الفصلَيْنِ من هٰذا الباب قد كانت قبل نزولِ هٰذه الآية، ثم أَنزل الله عز وجل بعد ذٰلك هٰذه الآيةَ نهْياً لهم عن هٰذه السؤالاتِ، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةَ لهم في الجواباتِ عنها بحقائقِ أمورِها التي أُريدت بها، إذْ كان ذٰلك مما إذا سَمِعُوه سَاءَهُم، وإذا كان ذٰلك إنما يستعلمون به مالا منفعةَ لَهُم فيه، ومما لَوْ جَهِلُوه لم يَضُرَّهم، وإنما المنفعةُ بالسؤالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم، وما يتقرَّبُون به إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ، فذٰلك العلمُ الذي ينفعُهم، والذي إذا جَهِلُوه ضَرَّهم، فعليهم السُّؤال عنه حتى يعلَمُوه. والدليلُ على أنه عز وجل إنما كَرِهَ منهم السُّؤالاتِ عن ما لا منفعَةَ لهم فيه، وعن ما إذا عَلِمُوه ساءَهم، لا عَنْ ما سِواه من أُمور دينهم التي بهم الحَاجَةُ إلى عِلمها حتى يُؤَدُّوا المفروضَ فيها عليهم، وحتى

(١) في الأصل: «مذكور».

يتقرَّبُوا إلى ربِّهم عز وجل بما يُقرِّبُهم إليه منها ما قد رُوِيَ عن معاذِ بنِ جبلٍ مما قد دلَّ على ذٰلك

١٤٧٨ ـ أنَّ يوسف بن يزيد قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حدثنا مباركُ بن سعيد الثوريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسروق، عن أيوب ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبد الله بنِ مِكْرَز[١] ـ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ غَنْمٍ

عن مُعاذ بن جبل، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أُريد أن أسألَكَ عن أمرٍ ويَمْنَعُنِي مكانُ هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: «مَاهُوَ يا مُعاذُ»؟ قلتُ: العملُ الذي يُدْخِلُ الجنَّةَ ويُنَجِّي من النَّارِ. قال: «قد سَأَلْتَ عَظِيماً، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ: شَهادةُ أنْ لا إِله إلاَّ الله، وأنِّي رسولُ الله، وإِقَامُ الصَّلاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصَوْمُ رمضانَ»[٢].

---

(١) هٰذا سبقُ قلم من أبي جعفر رحمه الله، فأيوبُ بنُ عبدالله الذي في هٰذا السنـد، هو أيوب بن كريز، وهو الذي روى عن عبدالرحمٰن بن غنم، وروى عنه سعيد بنُ مسروق كما في «تاريخ البخاري» ١/٤٢١، و«الجرح والتعديل» ٢/٢٥٦ لابن أبي حاتم، وأمـا أيوب بنُ عبدالله بن مكرز، فراوٍ آخر، وهو أعلى طبقة من أيوب بن كريز، فقد روى عن ابن مسعود، ووابصة بن معبد الأسدي كما في «تهذيب الكمال» ١/٤٧٩.

(٢) حديثٌ صحيحٌ بطُرُقِه دون ذكر الآية، أيُوبُ بن كريز: مجهول، وشهر بن حوشب: فيه ضعف، وبعضهم يحسن حديثه.

ورواه المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥) مختصراً عن يحيى بن يحيى، حدثنا المبارك بن سعيد، بهٰذا الإسناد، ونسب أيوبَ، فقال: ابن كريز. =

= ورواه أحمد ٥/٢٤٥-٢٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١١٥)، والبزار (١٦٥٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن مُعاذ بن جبل.

ورواه مختصراً علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٢١٤)، والبزار (٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٢٢) عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وعن عمير بن هانئ، أنه سمع عبدالرحمٰن بن غَنْم يُحدث أنه سمع معاذاً يحدِّث عن النبي ﷺ. وهٰذا سند حسن متصل، عبدُالرحمٰن بنُ ثابت بن ثوبان حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البزار (١٦٥٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن أبي حسين، عن شهر بنِ حوشب، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ورواه هنّاد (١٠٩١) عن حاتِم بنِ إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. مكحول لم يسمع من معاذ.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٠٣) ومن طريقه أحمد ٥/٢٣١، وعبد بن حميد (١١٢).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٩٩ من طريق محمد بن ثور، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق عبدالله بن معاذ الصنعاني، ثلاثتهم عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بنِ سلمة، عن معاذ بنِ جبل، ورجالُه ثقات رجالُ الشيخين غيرَ عاصم بنِ أبي النجود، فقد رويا له مقروناً، وهو حسنُ الحديثِ، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإنْ كان قَدْ أدركه بالسن.

ورواه أحمد ٥/٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، كِلاهما عن معاذ، وعروة النزال لم يَسْمَعْ مِن معاذ. =

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أن مُعاذاً لما ذَكَرَ للنبي ﷺ أنَّ هٰذه الآية تمنعُه من سُؤاله إياه عن شيءٍ يحتاج إلى الوقوفِ عليه، فلمَّا وقفَ النبيُّ ﷺ على ذٰلك، وعَلِمَ أنه ليس من الأشياءِ التي تُكرَهُ معرفتُها، والمسألةُ عنها أجابه عنه. فدَلَّ ذٰلك على أنَّ الأشياءَ المنهيَّ عن السؤال عنها بما في الآية التي تلَوْنا هي الأشياءُ التي لا دَرْكَ لهم في علمها، ولا ثوابَ لهم فيها، وأن الأشياءَ التي تُوصِّلُ إلى الثواب عليها، وإلى الأعمال الصالحة من أجلها، ليست بداخلةٍ في المرادِ بهٰذه الآيةِ.

وقد رُوي عن بعض المتقدمين في السَّبب الذي مِنْ أجلِه كان نزولُ هٰذه الآية خلافُ هٰذه المعاني كلِّها، وهو

ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، عن عُبيدِ الله ـ وهو ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ

عن عِكرمةَ في هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: هي في الرجل الذي سأَلَ رسولَ الله ﷺ مَنْ أبي؟ قال: وأما سعيدُ بنُ جُبيرٍ، فقال: هي في الذين سأَلُوا رسولَ الله ﷺ في البَحِيرَةِ والسَّائِبَةَ، وأمَّا مِقْسَمٌ، فقال: هي فيما سألتِ الأُمَمُ

= ورواه أحمد ٥/٢٣٧، وابنُ أبي شيبة في «الإيمان» ص٢، ومحمدُ بنُ نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبري ٢١/١٠٢-١٠٣، والحاكم ٢/٤١٢-٤١٣ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، وميمون لم يسمع من معاذ، ومع ذٰلك، فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

أنبياءَهم من الآياتِ(١).

قال: ومعنى ما رُوِيَ في ذٰلك عن عِكرمة قد وافقَ بعضَ ما قد تقَدَّمتْ روايتُنا له في هٰذا الباب.

وأما ما رُوي عن سعيد بن جُبير، فمعناه عندنا ـ والله أعلمُ ـ من جنسِ المعاني التي رويناها فيما تقدَّم منَّا في هٰذا الباب، لأنَّ الذين كانوا يفعلون الأشياءَ التي كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عنها من تلك المعاني، كانوا أبناءَ بعضِ السامعين للجواباتِ عنها، وكان بعضُ مَنْ يَحْضُرُه سواهم أبناءً لبعضِ الفاعلين لها المُخْبَرِ بموضِعهم منها

١٤٧٩ ـ كما قد حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ أسامةَ بنِ الهادِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخُزَاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ(٢) في النَّارِ، وكانَ أوَّلَ مَنْ سيَّبَ السُّيَّبَ»(٣) قال ابنُ المسيب: والسائبةُ: التي كانت تُسيَّب، فلا يُحْمَلُ

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٢) عن ابن وكيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن عكرمة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/٣، ونسبه لابْنِ أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة.

(٢) بضم القاف، وسُكون الصَّاد: الأمعاء كلها.

(٣) هو بضم السِّين، وتشديد الياء المفتوحة جمع سائبة على وِزان: نائحة =

عليها شيء[1]، والبَحيرةُ: التي يُمنَعُ دَرُّها للطواغِيتِ فلا يَحْلُبُها أحدٌ، والوَصِيلَةُ: النَّاقةُ البِكرُ تُبَكِّرُ في أولِ نتاجِ الإبلِ بأنثى ثم تُثني بأنثى، فكانوا يُسَمُّونها للطواغيت يَدْعُونَها الوَصِيلَةَ التي وصَلَت إحداهما بالأخرى. والحامي: فحلُ الإبلِ يَضْرِبُ العشرَ من الإبلِ، فإذا قضى ضِرابَهُ يَدَعُونَهُ للطواغيتِ، وأعفَوْهُ من الحملِ، فلم يحملُوا عليه شيئاً، وسَمَّوْه الحامي[2].

وكما سمعت يونسَ يقول: حدثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال:

= ونُوَّح، ونائم، ونُوَّم، وأنْشَد ابنُ هشام قول الشاعر ١/٩٣:

حولَ الوَصَائِلِ في شُرَيْفٍ حِقَّةٌ ... والحامِياتُ ظُهورُها والسُّيَّبُ

وتجمع سائبة أيضاً على سوائب، وهو القياسُ، وكذلك جاء في أكثر الروايات.

(١) فالسائبة: فاعلة بمعنى مفعولة، وهي المسيَّبة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فهو في عِيشةٍ راضِية﴾ أي: مرضية، وقد كان الرجلُ في الجاهلية ينذر نذراً، إذا قَدِمَ من سفر بعيدٍ، أو برىء من عِلة، أو حصلت نجاة من مشقة أو حرب، يقولُ: ناقتي هذه سائبة، أي: تُسيَّب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تمنع من ماء، ولا ترد عن كلأ، ولا تركب.

وقوله: «يسمونها للطواغيت» كذا جاءت الرواية عند أبي جعفر، وعند ابنِ حبان، وعند غيرهما: «يُسَيِّبُونها للطَّواغِيتِ».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن يوسف، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٣٦٦، وابنُ أبي عاصم في «الأوائل» (٤٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩ـ١٠ من طرق عن اللَّيث بن سَعد، بهذا الإسناد. =

وكانوا يجعلونَ عليه رِيشَ الطَّواوِيسِ[1].

قال أبو جعفر: فكان المُضافة إليه هٰذه الأشياءُ التي كانوا يسألون عنها قدْ يكونُ جدًّ السائل عنها، أو يكونُ ممَّن يلحق سمعه الجواباتُ عنها فيسوؤه ذٰلك، فدخلَ ذٰلك فيما نُهُوا عنه بهٰذه الآية، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= وصححه ابن حبان (٦٢٦٠) من طريق اللَّيث، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) رجاله ثقات.

٢٣٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَقُولوا للعنَبِ: الكَرْمُ، ولكنْ قُولُوا حَدَائِقُ الأعنَابِ»

١٤٨٠ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، عن جعفربنِ ربيعةَ، عن عبدالرحمٰن بنِ هُرمُز الأعرج

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقُولُوا الكَرْمُ، فإنَّما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولٰكِنْ قُولُوا: حَدائِقُ الأعنابِ»[١].

١٤٨١ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنِ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حدثنا هشام بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّما الكَرْمُ المُؤْمِنُ، ولٰكنْ قُولُوا: الحَبَلَة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٥٧ من طرق عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه دونَ قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب» أحمد ٢/٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريقين عن الأعرج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

= وورواه مسلم (٢٢٤٧) (٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧)، ومن طريقه أحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦)، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وزاد في أوله: «لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله».

وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٨٣٢) و(٥٨٣٣) و(٥٨٣٤).

قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ٦٦٤/١ بعد أن ذكر أن المراد بقوله: «فإنما الكرم المؤمن»: «الكريم»: والمعنى في تغييره عليه السلام هٰذا الاسم إلى غيره: أنَّ الكَرْمَ عندهم اسم مشتق من الكَرَم، واسمه التليدُ عندهم، إنما هو الجَفْنَةُ والحبلةُ، وهما أصلُ شجر الكَرْم، قال الأصمعي: الحَبَلَة، بفتح الباء، وجَوَّز غيره الحبْلَة ساكنة الباء، والأسماء على ضربيْن: اسم مشتق، واسمٌ موضوع، وإنما لقبوه كَرْماً، لأن شاربَ الخمر التي تتخذ من عصيره يتعاطى الكرَم إذا شربها، كما سمَّوْها راحاً، لأن شاربها يَرْتاحُ للنَّدى، وينبسِطُ للجود والسَّخاء، وقد قال بعض الشعراء:

والكَرْمُ مشتقةُ المعنى مِنَ الكَرَمِ

وقال آخر يمدح رجلاً بمعاقرة الخمر، ويزعم أنها كرم:

حُمَيْدُ الَّذي أَمَجٌ دارُهُ ... أَخُو الخمر ذُو الشَّيْبَةِ الأَصْلَع
أتاهُ المشيبُ على شربها ... فكان كريماً فلم يَنْزع

وقال حسَّان بن ثابت:

لا تنفري يا ناقُ منه فإنَّه ... شَرَّابُ خمرٍ مِسْعَرٌ لِحُروبِ

ومثل هٰذا في الشعر كثير.

فرأى عليه السَّلامُ أن في تسليم هٰذا الاسمِ لهم تقريرَ المعنى الذي تأولوه من الكرم فيها، وأشفق أن يكون حُسْنُ اسمها يدعوهم إلى شربها، ويُحَسِّن لهم تناول المحرم منها، وفي النفوس من الشَّغَف بها والميل إليها ما لا حاجةَ مع ذٰلك إلى =

١٤٨٢ - حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حدثنـا شعبـةُ، قال: حدثنـا سمـاكُ بنُ حرب، عن علقمةَ بنِ[1] وائلٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقُولُوا: الكَرْمُ لِلعِنَبِ، ولٰكن قُولُوا: الحَبَلَةُ، أو الحَبَلُ»[2].

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا عن رسول الله ﷺ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ

١٤٨٣ - فذكـر ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حدثنا سَعِيدُ بنِ أبي مريم، قال: حدثنا محمدُ بن مسلم الطَّائِفيُّ، قال: حدثني عمرو بنُ دينار

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَدَقَة في شيءٍ من[3] الزَّرْعِ أو النَّخْلِ أو الكَرْمِ حتَّى تكونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولا

= أن تُهَزَّ وتُحرِّك بالثناء عليها، فلذٰلك رأى ﷺ أن يَسْلُبَه هٰذا الاسم، وأن يُسقِطه عن رُتْبة الكرم، وجعله اسْماً لِلْمُسلم الذي يتَّقي شُرْبها، ويَرى الكرم في تَرْكها، وكلُّ ذٰلك تأكيدٌ لِحُرمة الخمر، وتأييد لها، والله أعلم.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسنـاده حسن، رجـاله رجال الصحيح، وفي سماك كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وعلقمة بن وائل قد ثبت سماعه من أبيه في غير ما حديث. انظر التفصيل في تعليقي على «السير» ٢/٥٧٣.

ورواه الـدارمي ٢/١١٨، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و(١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٤)، وابن حبان (٥٨٣١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٣) لفظ «من» سقط من الأصل.

فِي الوَرِقِ حتَّى يَبْلُغَ مِئَتي دِرْهَمٍ»[1].

قال: ففي هٰذا ذكر رسول الله ﷺ حدائقَ الأعنابِ بالكرمِ. فكيف يجوزُ لكم أن تقبلُوا عنه أنَّه قد قال ما نَهَى أن يُقالَ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يجوزُ أن يكون

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين غيرَ محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلمٌ حديثاً واحداً متابعةً، ووثقه ابن معين، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وقال البخاري عن مهدي: كتبه صحاح، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وضعَّفه أحمد.

ورواه الحاكم ١/٤٠١-٤٠٢ وعنه البيهقي ٤/١٢٨ من طريق الفضل بن محمد بن المسيَّب، عن سعيد بنِ أبي مريم، بهٰذا الإسناد. إلَّا أنه لم يذكر النخل والورق.

ورواه البيهقي من طريق داود بنِ عمر الضبي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ وأبي سعيد، دونَ ذكر الورق.

ورواه الحاكم ١/٤٠٠ من طريق سعيد بنِ سليمان عن محمد بن مسلم بلفظ: «لا صدقة في الرِّقة حتى تبلغ مئتي درهم». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وعنه أحمد ٣/٢٩٦ عن محمد بن مسلم، به بلفظ: «لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود».

ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع عن محمد بن مسلم بنحو حديث عبد الرزاق، وحسنه البوصيري في «مصباحِ الزُّجاجة» ١/١١٧.

هٰذا القولُ كان من رسولِ الله ﷺ من تسميةِ الحدائقِ الكرمَ كانَ قبلَ أن ينهىٰ عما نهى عنه في الآثارِ الأُخر، ثم نَهَى عما نهى عنه في الآثارِ الأُخر، فعادَ الحكمُ إلى ما في الآثارِ الأُخر، لأنَّ الأشياءَ ما لم يُنْهَ عنها كانت طلقاً من الأقوالِ ومن الأفعالِ، فإذا نُهِيَ عنها، عادت إلى الحظرِ وإلى المنعِ من فعلِها ومن قولِها. وقد وجدنا كتابَ الله قد جاء بتسميةِ الأعنابِ بالاسم الذي في آثار النهي، وهي قولُه جل وعزَّ: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً﴾ [عبس: ٣٠] والله نسأله التوفيقَ.

٢٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في التَّقْلِيس في الأعيادِ

١٤٨٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ الحارث الأزْديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا شَريك، عن جابرٍ، عن عامرٍ

عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: شَهدتُ عيداً بالأَنْبَارِ، فقلتُ لهم: مَا لِي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كانوا يُقَلِّسُون على عَهدِ رسولِ الله ﷺ(١).

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيىء الحفظ، وجابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ ضعيف. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن جابر، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الشعبي، به.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/٨٥: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: فيه نظرٌ، فإنَّ روايةَ إسرائيل عن أبي إسحاق كانت بعد تغيره، فكيف يَصِحُّ السندُ؟

ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجَه عن إبراهيم بن نصر، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر.

١٤٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيمِ الهَرويُّ، قال: حدثنا آدم بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شَيبانُ وإسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامر

عن قيس بن سعد، قال: ما كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ إلَّا قد رأيتُه يُعْمَلُ بعدَه إلَّا شيئاً واحداً، فإنه كان يُقَلَّسُ يومَ الفطرِ. يعني يُلعَبُ(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان ما روينا من هٰذا الحديثِ إنَّما يرجِعُ إلى جابرِ بنِ يزيد الجُعْفِيِّ مطلقاً لا يذكر سماع له إيَّاه عن عامر الشعبيِّ، وما لم يكنْ من حديث جابرٍ مذكوراً فيه سماعُه إيَّاهُ ممَّن يحدث به عنه، وما يدلُّ على ذٰلك، فليسَ بالقوي عند من يَمِيلُ إليه، فكيف عند من يَنحَرِفُ عنه، وذٰلك أنِّي سمعتُ فهدَ بنَ سليمان يقول: سمعتُ أبا نُعيمٍ يقولُ: قال سفيانُ: كلُّ ما قالَ لك فيه جابرٌ: سمعتُ أو حدثني أو أخبرني، فاشْدُدْ به يدَيكَ، وما كان سوى ذٰلك، ففِيهِ [ما فيه](٢).

١٤٨٦ ـ وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، عن شريكٍ، عن مغيرة، عن عامر

عن عِياض الأشعريِّ، قال: شهدتُ عيداً بالأَنْبارِ، فقلت: ما لِي

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبو الحسن بن القطان في «زيادات ابن ماجه» (٣٠٣) عن ابن دَيزيل، عن آدم بن أبي إياس، بهٰذا الإسناد.

(٢) زيادة من المطبوع.

لا أُراكُم تُقَلِّسونَ، كانَ النبيُّ ﷺ يقولُه[1].

قال أبـو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديث ردَّ الشعبيّ إيَّاه إلى عياض الأشعري، وعياضٌ هٰذا رجلٌ من التابعين، فعادَ الحديثُ به إلى أنْ

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ، شريك سيىء الحفظ، وإبراهيم ـ وهو ابن مقسم الضبّي ـ: مدلِّس، وقد عَنْعَن، وعياض الأشعري ـ وهو ابن عَمرو ـ مختلفٌ في صحبته. قال ابن حبَّان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ مرسلاً.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٩-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، والـطبـراني في «الكبير» ١٧/(١٠١٧) من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/٨٥: هٰذا إسنادٌ رجالُه ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

قلت: أخطأ رحمه الله من وجهين:

الأول: أن في إسناد ابن ماجه، شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ كما هو معروف.

والثاني: أن عياض بن عمرو لم ينفرد ابن ماجه بالرواية عنه كما قال، بل أخرج حديثه مسلم أيضاً في «صحيحه» (١٠٤) (١٦٧) في كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب: حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، وذكر حديثاً.

وقـال الحـافظ في «الإصـابـة» ٣/٥٠: اختلف فيه (أي في الحديث) على شريك، عن مغيرة، فقيل: عنه عن زياد بن عياض بن عوض بن عياض بن عمرو.

قلت: هٰذه الرواية أخرجها البخاري في «تاريخه» ٧/٢٠: قال: قال لنا علي: حدثنا يزيد، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري.

صار منقطعاً وكان أوْلَى مما رويناه قبلَه في هٰذا الباب، لأنَّ مغيرة عن الشعبي أثبتُ من جابر عن الشعبي، وإن كان الشعبيُّ قد حدَّث عن قيس بنِ سعد بغير هٰذا الحديثِ

١٤٨٧ ـ كما حدثنا البَاغَنْدِيُّ، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرقُ، قال: حدثنا شَريك عن حُصين، عن عامر

عن قيس بنِ سعد بنِ عُبادة، قال: أتيتُ الحِيرَةَ، قال: فرأيتُهم يَسْجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، وسقط كلام، وهو فلما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أتيتُ الحِيرَةَ، فرأيتُهم يسجدونَ لمَرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أَحَقُّ أن نَسْجُدَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «لو أَمَرْتُ شَيئاً أنْ يَسجُدَ لِشَيءٍ، لأَمَرْتُ النِّساءَ أنْ يَسجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ»[1].

---

(١) حديث حسن. رجالُه ثقات رجال الشيخين غير شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ فإنه سيىء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهٰذا الحديث منها.

حصين: هو ابن عبدالرحمٰن السلمي.

ورواه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٥)، والحاكم ٢/١٨٧ من طريق عمرو بن عون الواسطي، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ورواه البيهقي ٧/٢٩١ من طريق عبدالرحمٰن بن أبي بكر النخعي، عن أبيه، عن حصين، به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن شريك، فقال: عن قيس بن سعد.

قلت: وللحديث شَواهدُ كثيرة مذكورة في «صحيح ابن حبَّان» (٤١٦٢) فانظرها فيه.

والحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من جنوب الكوفة، وفيها القصران المشهوران: =

قال أبو جعفر: وقيسُ بن سعد متأخِّرُ الوفاةِ، ليس بمستنكَرٍ لُقِيُّ الشعبي إياه. ذكر محمدُ بنُ سعد صاحبُ الواقِديّ في كتابه في «الطبقات»[1]، قال: وقيسُ بنُ سعد تُوفي بالمدينة في آخر خلافَةِ مُعاوية.

وأما التَّقْلِيسُ في الحديثِ الأول الذي ذكرناه في هٰذا الباب، فلا اختلافَ بين أهل اللُّغة وبينَ مَنْ سواهم ممن يؤخذُ مثلُ هٰذا عنه، أنَّه اللعبُ واللهوُ اللذانِ ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منهما، وإن كان ما يُفعلُ في الأعيادِ وفي الأعراسِ منهما مختلفين، وذٰلك ـ والله أعلمُ ـ إنَّما هو ليَعْلَمَ أهلُ الكتابين أنَّ في دين الإسلام سماحةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا وقد رَوَيتم عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما يُخالِفُهُ؟ فذكر

١٤٨٨ ـ ما قد حدثنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهميُّ، عن حُميد

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبُون فيهما في الجاهليَّةِ، فقال: «إنَّ الله قد أَبْدَلَكُمْ بهما خيراً

= الخَوَرْنَق والسَّدِير، وكانت مدينة عظيمة في أيام الساسانيّين ولم يبق منها اليومَ سوى أطلالها.

والمرزبان: هو الفارسُ الشُّجاع المقدَّم على القوم دون الملك، والجمع: المرازبة، وهو معرَّب.

(١) ٦/٥٢-٥٣.

منهما: يَومُ الفِطْرِ، ويومُ الأَضْحَى»(١).

١٤٨٩ ـ وكما حدثنا عليُّ بن شَيْبَةُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه(٢).

قِيل له: ما في هٰذا ما يُخالِفُ ما ذكرناه قبلَه؛ لأنَّ الذي أخبرهم به رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ إنَّما هو إبدالُ الله عز وجلّ إيَّاهم باليَوْمين اللَّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهليةِ: يومَ الفطْر ويومَ النَّحْر. وقد يحتمل أن يكون يعني أرادَ بذٰلك منهم أن يجعلُوا فيهما مِنَ اللَّعِبَ ما كانوا يفعلُونه في ذَيْنِكَ اليومين مِن اللَّعب في الجاهلية، وذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على اللعبِ المباحِ مثلُه، لا على اللَّعِبِ المحظورِ مثلُه، كما قد أُبيح لهم في أعراسهم اللَّعِبُ الَّذي أُبيح لهم فيها.

١٤٩٠ ـ كما قد حدثنا أبو أميةَ وإبراهيمُ بن أبي داودَ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ١٧٩/٣، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والبيهقي ٢٧٧/٣، والبغوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادهُ صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٧٨/٣، وأبو يعلى (٣٨٤١)، والبيهقي ٢٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ثم يقومُ فيخطب قائماً خُطبَتيْن، فكان الجوارِي إذا نُكحوا يمرُّونَ بالكَبَر والمزامِير، فيشتدُّ النَّاس، ويدَعُوا رسولَ الله ﷺ قائماً، فعاتبهم الله عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا..﴾ الآية(1) [الجمعة: 11].

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أنَّ الله لم يَنْهَهُم عن اللَّهو الَّذي قد أباح مثلَه فيما كان ذٰلك اللَّهو منهم فيه، وكذٰلك اللعبُ الَّذي قد أباحَهُ في الأعيادِ غيرُ داخلٍ في مثله مِنَ اللَّهو الَّذي قد نهاهُم عنه في غير الأعيادِ، فبَانَ ـ بحمدِ الله ونعمته ـ أنْ لا تضادَّ في شيْءٍ مِمَّا ذكرناه مِنَ الآثارِ في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيقَ.

---

(1) إسنادهُ صحيحٌ على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو المعروف بالصادق.
ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٢٨ عن محمد بن سهل بن عسْكر، قال: حدثنا يحيى بن صالح، بهٰذا الإسناد.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٦٦/٨، وزاد نسبته لابن المنذر.
والكَبر: الطبل، وقد تَصَحَّف في الأصل إلى: «الكير».

٢٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المُسلِمينَ جُرماً مَنْ سأَلَ عن أمرٍ لم يكنْ حَراماً فحُرِّمَ مِنْ أجلِ مسألتِهِ»

١٤٩١ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عامر بنِ سعدٍ

أنه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظَمَ المُسلِمينَ في المُسلِمينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عن شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حَراماً فَحُرِّمَ مِنْ أجلِ[1] مسْأَلَتِهِ»[2].

١٤٩٢ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أجله».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وروي من طرق عن الزهري، وهي مُخرجة في «صحيح ابن حبان» (١١٠)، وانظر الحديث التّالي.

قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ، عن عامر بنِ(1) سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه(2).

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاء الله، فوجدنَا مَنْ كان يسألُ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فإنَّما كان يطلُبُ الجوابَ مِنَ الله فيه؛ لأنَّ الذي كان يُجيبُهم عنه به إنَّما هو الذي يُوحِيهِ الله عز وجل إليه. وقد أُنزل الله عز وجل عليه: ﴿ولا تَعْجَلْ بالقُرآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فأمره عزّ وجلّ بالانتظـار لما يَنْزِلُ عليه مِنْ أحكامِهِ حتَّى يُنْزِلَه عليه، وما نهاه عنه من ذٰلك كانت أُمَّتُه منهيَّةً عنه، وإنْ كانَ قد يكونُ ما يأتيه مِنَ الله عز وجل جواباً عمَّا يسألُ عنه قد يكونُ غيرَ قرآنٍ، فإنَّه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أُنزل عليه: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكان القرآنُ ينزل بعد ذٰلك كما كان ينزلُ قبلَهُ. فعقلنا بذٰلك أن قولَه عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتابِ مِنْ شَيءٍ﴾بمعنى: ما نُفَرِّطُ في الكتاب من شيءٍ والله أعلم.

وممَّا يدلُّ على ما ذكرنا ما كان مِنْ عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه لمَّا نزلَ تحريمُ الخمر قوله: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بَيانَ شفاءٍ،

---

(1) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(2) إسناده صحيح، رجالُه رجالُ الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة.

ورواه الشافعي ١٥/١، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، والبغوي (١٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

فنزلت: ﴿يَسأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ للنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال عمرُ: اللهمَّ بيِّن لَنَا في الخمر بيانَ شفاءٍ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارى حتَّى تَعلَمُوا ما تَقُولونَ﴾ [النساء: ١٣]، فدُعِي عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بَيَان شفاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. . . إلى قوله عز وجل فهلْ أنتُمْ مُنْتَهونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فدُعي عمرُ فقرئت عليه، فقال: انتَهَيْنا انتَهينا.

١٤٩٣ ـ حدَّثناه الربيعُ بنُ سليمان المُراديُّ ويوسفُ بنُ يزيد، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ شُرحبيلٍ ـ وهو أبو ميسرةَ ـ عن عمر. . . ثم ذكر هذا الحديث(١).

(١) إسنادُه صحيحٌ. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد رواه عنه سفيانُ الثوري، وهو ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاط، وقول أبي زرعة: أبو ميسرة لم يسمع من عمر، لا وجه له، فإنه تابعي قديم مُخَضْرَمٌ، مات سنة ٦٣هـ. ولم يُذكر بتَدْليسٍ.

وروى ابنُ سعد في «الطبقات» ١٠٨/٦ عن الفضل بن دُكين، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: «لا تؤذِنْ بي أحداً من الناس، ولْيصلِّ عَلَيَّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم» قال العلاَّمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وشريح الكنْدي استقضاه عمر على القضاء، وأقام عَلَى القضاء بها ستين سنة، فأبو مَيْسرة أقْدَمُ منه.

ورواه أحمد ٥٣/١، ومِنْ طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٨-١٣٩ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي =

وكان قولُه عز وجل: ﴿فَهَلْ أنتُمْ مُنتَهونَ﴾ يريد به السؤال عن مثل هٰذا حتى يكونَ الله عز وجل يُنزله على رسولِه ابتداءً؛ لأنَّ الكتابَ الذي هو فيه لا يفرِّطُ فيه حتَّى يجمعَ فيه الأشياءَ كلَّها، ولما كان السُّؤالُ عمَّا ذكرنا قد منعَ منه النَّاس، كان مَن سأَلَ عنه منهم ظالماً[1] لنفسه؛ لأنَّه قد تقدم سؤالُه ذلك أمرَ الله، يعني الذي لا ينبغِي له أن يتقدَّمَهُ،

= (٣٠٤٩)، والنحاس في «ناسخه» ص٥٢ من طريق محمد بن يوسف، والنسائي ٨/٢٨٦_٢٨٧، والحاكم ٢/٢٧٨، وعنه البيهقي ٨/٢٨٥ من طريق عُبيدالله بن مُوسى، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢١) و(١٢٥١٥) من طريق وكيع، خمستهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٢٥١٣) و(١٢٥١٤) و(١٢٥١٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، وابن مردويه، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٧٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وزاد النحاس، والطبري في الرواية الأولى، وابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تُذهِب المالَ وتُذهِب العقلَ. وقال ابن كثير والحافظ في «الفتح» ٨/١٢٩: وصححه علي بن المديني والترمذي.

قلت: الذي في «جامع الترمذي» بعد إخراج الحديث عن محمد بن يوسُف، عن إسرائيل، به: قال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هٰذا الحديث مرسلاً، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنَّ عمر بن الخطاب، قال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيان شِفَاءٍ، فذكر نحوه، وهٰذا أصح من حديث محمد بن يوسُف. قلت: وليس في هٰذا النقل تصحيحٌ للحديث.

وأورده السُّيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٠٥، وزاد نِسبَتَه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي الشيخ، والضياء المقدسي في «المختارة».

(١) في الأصل: «ظالم».

وكان جلَّ وعزَّ قد ذكر فيما عاقبَ به اليهودَ بظلمهم قولَه عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عليهمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، فكان مَنْ عاد سؤاله ظالماً، غيرَ مأمونٍ عليه أن يحرمَ عليه بظلمه ذٰلك ما قد كان حلالاً له؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها على طلقِها وعلى حلِّها حتَّى يُحدِثَ الله تعالى فيها التَّحريم، فتعود حراماً، وإذا عادَ ذٰلك الَّذي سأَلَ عنه السائل الَّذي ذكرنا حراماً مِنْ أجل مسألتِهِ عليه، عاد حراماً على النَّاسِ جميعاً، فكان في ذٰلك عظيمُ الجُرْمِ فيهم، ولم نجد لتأويل هٰذا الحديثِ معنى هو أَوْلى به مِنْ هٰذا المعنى الَّذي ذكرناه فيه، والله أعلم بمرادِ رسولِ الله ﷺ كان به فيه.

قال أبو جعفرٍ: فإن قال قائلٌ: فهل تدخلُ سؤالاتُ عمرَ رضي الله عنه المذكوراتُ في حديث أبي مَيْسَرَةَ عنه رسول الله ﷺ حتى أنزلَ الله عز وجل جواباتٍ لها ما أنزل مِنَ الآي المذكوراتِ في ذٰلك الحديثِ في قولِ النبي ﷺ في حديثِ سعدٍ رضي الله عنه «أعظمُ المُسلِمِينَ في المُسلِمينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عن شَيْءٍ لم يَكُنْ مُحَرَّماً فَحَرُمَ مِنْ أَجْلِ مسأَلَتِهِ»؟

قيل له: ليس بداخلٍ ذٰلك في شيْءٍ من حديثِ سعدٍ هٰذا؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ إنَّما هو فيمن سألَ عن ما كان حَلالاً، فَحُرِّمَ من أجل مسألتِهِ، وعمرُ رضي الله عنه في حديث أبي ميسرةَ الَّذي ذكرنا إنَّما سأَل عن شيءٍ قد تقدَّم تحريمُ الله له قبلَ ذٰلك. ألا تراهُ يقولُ فيه لمَّا نزلَ تحريمُ الخمر، قال عمرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانَ شفاء، وذٰلك منه رضي الله عنه يُحتمل أن يكونَ أرادَ به

ما بيَّنَ الله عزَّ وجلَّ جواباً له في أعلامِ القومِ الَّذين كان عَظُمَ تحريمُ الخمرِ في قلوبِهم لجلالةِ مقدارِها، كان عندهم قبلَ ذٰلك أنَّ الله عزّ وجلّ إنَّما حرَّمها عليهم لِمَا لهم مِنْ ذٰلك مِنَ الصَّلاحِ؛ لأنَّها رجسٌ، ولأنَّ فيها إثماً كبيراً[1]، ولأنَّها تمنعُ مِنَ الصَّلاةِ، ألا ترى أنَّهم قد كان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ يُنادي: «لا يَحْضُرَنَّ[2] الصَّلاةَ سكرانُ».

١٤٩٤ ـ حدثناه عليُّ بن معبَدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور السَّلُوليُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بنِ ميمون

عن عُمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ مناديَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سكرانُ»[3].

فأخبر رضي الله عنه أنَّهم قد كانوا يَصِيرونَ بشُربِها إلى حالٍ يُمنعون لأجلِها قُربَ الصَّلاةِ، ولأنَّها قد كانت تُوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ بينهم؛ إذْ كانت سبباً لما نزل بسعدٍ رضي الله عنه عند شُربِهِ هو ونفرٌ مِنَ الأنصارِ إيَّاها، وتفاخرهم عند ذٰلك، حتَّى قالَ بعضهم: المهاجرون أفضلُ. وقال بعضُهم: الأنصارُ أفضلُ، فأخذ لَحْيَ جَزُورٍ، ففزَرَ به أنفَ

(١) في الأصل: «إثم كبير» وهو خطأ.

(٢) كتب في الهامش: «يقربن خ».

(٣) رجالُه ثقات رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ١٤٣/٤ من طريق عُبيدالله بن موسى، أَنْبَأَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

سعدٍ، فكان أنفُهُ مفزُوراً.

١٤٩٥ ـ حدثنا بذٰلك إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماكِ بنِ حرب، عن مصعب بنِ سعد، عن سعدٍ...[1].

قال أبو جعفرٍ: وفي ذٰلك عِظَمُ منفعةِ سؤال عمرَ رضي الله عنه الله عز وجل للمسلمين، حتى عَلِموا من أجل سؤاله أنَّ تحريمَ الله عز وجل الخمر كان عليهم خيراً لهم مِن بقاء حِلِّها لهم؛ إذْ كان حِلُّها يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاءَ والجناياتِ مِن بعضهم على بعض، وتحريمُها ليس ذٰلك فيه، ولِيَعلَموا أنَّ ذٰلك نعمةٌ من الله عز وجل عليهم كان سبَبُها سؤالَ عمر رضي الله عنه إياه عز وجل، لا عقوبةً منه إياهم كان بذٰلك، وبالله التَّوفيق.

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. رجالُه رجال الشيخين غيرَ سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث.

ورواه البيهقي ٢٨٥/٨ من طريق محمد بن عبيدالله المنادي، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٨)، وأحمد ١٨١/١ و١٨٥-١٨٦، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥١٩) من طرق عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٤٣) ص١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والطبري (١٢٥١٨) و(١٢٥٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٣٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٥٢ من طريقين عن سِماك، به.

٢٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في السبب الذي نزلتْ فيه: ﴿غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ بعد أن نزلَ قبلَها: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ... والمُجاهِدونَ في سبيلِ اللهِ بأموالِهِم وأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥]

١٤٩٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عبد الكريم أنَّ مِقْسماً[1] مولى عبدِ الله بنِ الحارث يُحَدِّثُ

عن ابن عباس أنه سَمِعَهُ يقول: لا يَستوي القاعدُون من المؤمنين عن بدرٍ والخارجونَ إلى بدرٍ، قال: لما نزلَ غزو بَدْرٍ، قال عبدُ[2] بنُ جحش الأسديُّ أبو أحمد وابنُ أمِّ مكتوم: إنَّا أَعمَيَان يا رسولَ الله، فهل لنا من رُخصةٍ؟ فنزلت: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ[3]...

(١) في الأصل: «مقسم»، والجادة ما أثبت.

(٢) وقع في رواية الترمذي والبيهقي: «عبدالله بن جحش»، وجزم الحافظ في «الإصابة» ٣/٤ بأن اسمه «عبد» بغير إضافة، وقال في «الفتح» ٢٦٢/٨: فإن عبدالله أخوه، وأما هو، فاسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم =

١٤٩٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسي(١)، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حدثني صالحُ بن كيسان، عن ابنِ شهابٍ

عن سهل بن سعد السَّاعِدي أنه قال: رأيتُ مروانَ بنَ الحكم جالساً في المسجد، فأقبلتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِه، فأخبرنا أن زيدَ بنَ ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ... والمجاهدونَ في سبيلِ الله﴾قال: فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو

= مولى ابن عباس، فقد روى له البخاري هذا الحديث، وهو ثقة. حَجَّاج: هو ابن محمد المِصيصي الأعور، وعبدالكريم: هو ابن مالك الجزري.

ورواه الترمذي (٣٠٣٢)، والبيهقي ٩/٤٧ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن الحجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: والزيادة التي وردت فيه عندهما، قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢٦٢: إنها مدرجة في الخبر من كلام ابن جريج.

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢) من طريق الحجاج نحو حديث الترمذي والمصنف دونَ زيادة الترمذي.

ورواه البخاري (٣٩٥٤)، و(٤٥٩٥) من طريق هشام، وعبد الرزاق كما في «تفسير ابنِ كثير» ١/٥٥٣، ومن طريقه البخاري (٤٥٩٥)، والطبري (١٠٢٤١) عن ابن جريج مختصراً.

وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٢/٦٤١ بالرواية المطولة، وزاد نسبته لابنِ المنذر والنسائي.

ونسبه في الرواية الثانية لعبد بنِ حُميدٍ، وابنِ المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) تحرف في الأصل إلى: «الأيسي».

يُملِيها عليَّ، فقال: يا رسولَ الله، والله لو أَستَطِيعُ الجهادَ لجَاهدتُ ـ وكان رجلًا أعمى ـ فأنزل الله على رسولِهِ، وفخِذُهُ على فَخِذي فثَقُلَتْ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذِي ثم سُرِّيَ عنه فأنزلَ الله: ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[1].

١٤٩٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه[2].

١٤٩٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبد

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٢٨٣٢) ومن طريقه البغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٦٧ عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٩٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٦/٩-١٠، وابن سعد ٤/٢١١-٢١٢ وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلَاهُما عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه ابن سعد ٤/٢١٢، والنسائي ٦/٥٩، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٨١٤) و(٤٨١٥) من طريق عبدالرحمٰن بن إسحاق، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٧-١١٨ من طريق ابنِ إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٢/٦٣٩، وزاد نسبته إلى عبد بنِ حُميد، وأبي داود، وابن المنذر، وأبي نعيم في «الدلائل». وانظر ما بعده.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٨١٦)، والبيهقي ٩/٢٣ من طريقين عن إبراهيم بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

اللهِ بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن خارجة بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أن السكينةَ غَشيَتْ رسولَ الله ﷺ، قال زيدٌ ـ وأنا إلى جنبه ـ: فوقعتْ فَخِذُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذِي، فما وجَدْتُ ثِقَلَ شيءٍ هو أثقل من فخِذِ رسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه، فقال لي: «اكتُبْ: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤْمنينَ... والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ الله بأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهم﴾ الآيةَ كُلَّها»، قال زيدٌ: فكتبتُ ذٰلك في كَتِفٍ، فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ ـ وكان رجلاً أعمى حين سَمِعَ تفضيلَهُ المجاهِدين على القاعِدين ـ فقال: يا رسولَ الله كَيْفَ بِمَنْ لا يَستطيعُ الجهادَ مِن المؤمنين؟ قال خارجةُ: قال زيدٌ: فما قضَى ابنُ أمِّ مكتومَ كلامَه، أو قال: فما هو إلَّا أن قضى كلامَه، فغَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فَخِذُه على فخذي، فوجدت مِنْ ثقلها المرَّة الثانية مثلَ ما وجدتُ منها في المرَّة الأُولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقْرَأْ» فقرأْتُ: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤْمِنينَ والمُجَاهِدونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ فألحقتُها، فكأنِّي أنظر إلى مُلحقِها عند صدْعٍ من الكَتِفِ[1].

(١) إسنادُه حسنٌ. رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين غيرَ عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، فقد روى له أصحابُ السنن ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث، وأبوه أبو الزناد: اسمه عبدالله بن ذكوان.

ورواه أحمد ٥/١٩٠-١٩١، وسعيد بن منصور (٢٣١٤)، وابن سعد ٤/٢١١، وأبو داود (٢٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)، والحاكم ٢/٨١-٨٢، والبيهقي ٩/٢٣-٢٤ من طرق عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا =

١٥٠٠ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضرمِيُّ، ورَوْح بنُ عبادة القيسيُّ، قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البَـرَاءِ بن عازبٍ، قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿لا يَستَوِي القاعِدُونَ من المُؤْمِنينَ﴾ جاءَ ابنُ أمِّ مكتوم إلى رسولِ الله ﷺ فشكى ضَرَارَته، فنزلت: ﴿غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾(١).

١٥٠١ - حدثنا الحسن بن غُلَيب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاق

عن البَرَاءِ بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من

= الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(١) إسنـادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وشعبة سمع منه قبل التغير.

ورواه الـطيالسي (٧٠٥)، وابن سعـد ٤/٢١٠، وأحمـد ٤/٢٨٢، و٢٨٤، و٢٩٩، و٣٠٠، والبـخـاري (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨)، والـدارمي ٢/٢٠٩، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٧)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، وابن حبان (٤٢)، والـواحدي في «أسباب النزول» ص١١٨، والبيهقي ٩/٢٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعـد (٢٦٠٥)، وأحمـد ٤/٣٠١، والتـرمـذي (١٦٧٠)، والنسائي ٦/١٠، والطبري (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤)، والواحدي ص١١٨، وابن حبان (٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر الأحاديث الآتية.

المُؤْمنينَ . . . والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ فقال ابنُ أُمِّ مكتوم: يا رسولَ الله فما تأمرُني فإنِّي لا أَستَطيعُ الجهادَ؟ فأنزلَ الله مكانَه: ﴿غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾[1].

١٥٠٢ ـ حدثنا عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قالَ: حدثنا أبو إسحاق

عن البَرَاءِ بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤْمنينَ . . . والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ دعا رسولُ الله رجلاً، فجاء ومعه اللوحُ والدواةُ، أو الكتِفُ، فقال: اكْتُبْ: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤْمنينَ . . . والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ ـ وخلفَ ظهر رسولِ الله ﷺ ابنُ أُمِّ مكتوم الأعمى ـ فقال: يا رسولَ الله أنا ضريرُ البصر، قال: فنزلَت مكانَها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنينَ غيرُ أُولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾[2].

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريَابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

عن البَراءِ بن عازب في قوله عز وجل: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤْمنينَ غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ قال: ابنُ أُمِّ مكتوم[3].

---

(١) إسناده على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، ورواه عنه البخاري (٤٥٩٤)، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (٤٥٩٠)، وابن حبَّان (٤٠) من طريق عُبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلم بنُ إبراهيم الأزديّ، قالا: حدثنا أبو عقيل، قال: حدثنا أبو نَضْرة، قال:

سألتُ ابنَ عباس عن قوله عز وجل: ﴿لا يَستَوي القاعِدُونَ من المُؤمِنينَ غيرُ أُولي الضَّــرَرِ﴾ الآية. قال ابنُ عباسٍ: أقوامٌ حَبَسَتْهُم أمراضٌ وأوجاعٌ، وكان أولٰئكَ أُولي الضَّرر، وكان القاعدُ المريضُ أعذرَ من القاعد الصحيح[1].

حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، عن أبي عقيل، عن أبي نضْرة، قال:

سألتَ ابنَ عباس عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: كان قومٌ يَعرِضُ لهم أوجاعٌ وأمراضٌ[2].

= ورواه أحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٩، والترمذي (٣٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي نضرة، واسمه المنذربن مالك بن قطعة، فمن رجال مسلم، أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عَقيل: هو بشيربن عقبة الدورقي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٥) من طريق ياسين بن حماد المخزومي، وأبي الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا أبو عَقيل الدورقي، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٩، وقال: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٩/٢٤ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفرٍ: فإن قال قائل: أفيكون ما في حديث أبي نضرة هٰذا عن ابنِ عبَّاسٍ مخالفاً لِما في حديث مِقْسَم، عن ابن عباسٍ الذي قد رويته في هٰذا الباب، لأنَّ في ذٰلك أنَّه نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ من المُؤْمِنينَ. . . والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ ثم أنزلَ بعدَها: ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. وفي حديث أبي نَضْرة ذكر ذٰلك كُلَّه نَسَقاً، فظاهرُه يوجب أن نزولَها كلَّها كان معاً.

قيلَ له: ما بينهما اختلافٌ، لأنَّ حديث مِقسم إنَّما فيه إخبارُ ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله ﷺ كيف كانَ، وحديثُ أبي نضرة إنما فيه عن ابن عباس الإخبارُ بتأويلها الذي استقرَّ عليه أمرُها، وكان ذٰلك منه بعدَ رسول الله ﷺ، فكلٌّ واحدٍ منه ومن حديثِ مِقسم في معنى غيرِ المعنى الذي فيه صاحبُه، وإنْ كان ما استقرَّت عليه الآية فيهما جميعاً مؤتلفاً(١) غيرَ مختلف.

١٥٠٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وعلي بنُ عبدِالرحمٰن، جميعاً قالا: حدثنا عفَّان بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني عاصم بن كُليبٍ، قال: حدثني أبي

عن الفَلَتَانِ بنِ عاصم الجَرْمي أنه قال: كنَّا قعوداً مع النبيِّ ﷺ فأُنْزِلَ عليه ـ وكان إذا أُنزل عليه دامَ بصرُه مفتوحةً عيناهُ وفَرَّغَ سمعَه وبَصَرَه لِما جاءَه من الله عز وجل ـ فلما فرغَ، قال للكاتب اكتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ فَضَّلَ اللهُ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٤٢/٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(١) في الأصل: «مؤتلف»، والجادة ما أثبت.

المُجاهِدينَ بأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ درجةً﴾ فقامَ الأعمَى فقال: يا رسولَ الله ما ذَنْبُنا؟ فأنزل الله عليه، فقلنا للأعمى: إنَّ رسول الله ﷺ أُنزلَ عليه. قال: فبقي قائماً يقول: أَتُوبُ إلى رسول الله[1] ﷺ، فقال للكاتب: اكتُب: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[2].

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذه الأخبارَ، وتُثْبِتونَ بها أن نزولَ هٰذه الآية كان في البدءِ ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ وفي ذٰلك تفضيلُ المجاهدين في سبيل الله على القاعِدين بعذرٍ وبغير عذرٍ، والقاعدون بعذر لم يقعدوا اختياراً لِتَرْكِ الجهاد، وإنما قعدوا عجزاً عن الجهادِ، فكيف يجوز أن يستَوِيَ في ذٰلك فضلُ

---

(١) في الطبراني: «أتوب إلى الله»، وعند أبي يعلى، وابن حبّان: أعوذ بغضب رسول الله.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم، وأبوه كليب بن شهاب روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، والفلتان بن عاصم الجرمي صحابي، وهو خال كليب بن شهاب، يعد في الكوفيين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٥٦) عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٨٥٣)، والطبراني (٨٥٦)، وابن حبان (٤٧١٢)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبدالواحد بن زياد، به.

وقال البزار: حديث الفَلَتان يروى بإسناد أحسن من هٰذا.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٠ و٧/٩، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٤١-٦٤٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

المجاهدين على القاعدين المعذورينَ، ويكونون في ذٰلِكَ مع العُذرِ الذي معهم كمن سِواهم من القاعدين، ممن لا عُذْرَ معهم، وكيف يجوزُ أن يكونَ ذوو الضَّرَر من أصحابِ رسول الله ﷺ وهم في الفِقْه على ما هم عليه منه، والقُرآنُ أيضاً نزلَ بلغتهم يَظُنُّونَ بالله عز وجل أنَّـه سوَّى في ذٰلك بينهم مع العذر الذي معهم، وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد مِمَّن لا عُذْرَ معه، وقد سَمِعُوا الله عز وجلَّ يقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاها﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يُؤْتِهم الله القوةَ على الجهادِ، وسمعُوه يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأَعْظَمَ أن تكونَ هٰذه الأخبارُ على ما قد ذكر فيها، وقال: مُحَـالٌ أن يكون كان نزولُ هٰذه الآية إلاَّ كما يقرؤها: ﴿لاَ يَستَوي القَـاعِدُونَ مِنَ المُؤمنينَ غَيرُ أُولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وأَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذه الآثار التي رويناها آثارُ صِحاحٌ ثابتةٌ لا يدفع العلماءُ صِحتَها، ولا يطعُنُون في أسانيدِها، ولا يختلفونَ أن الآيةَ المذكورةَ فيها كان بدْءُ نزولها: ﴿لاَ يَسْتَـوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمنينَ والمُجاهِدون في سَبيلِ الله بِأَموالِهِمْ وأَنفُسِهِم﴾ وأن ابنَ أمِّ مكتوم وأبا أحمد بن جَحْش لما ذَكَرا لرسولِ الله ﷺ عَجْـزَهُـمـا عن الجهادِ بالضُّرِّ الذي بهما أَنزل الله: ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فصارت الآية: ﴿لاَ يَسْتَوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ والمُجاهِدون في سَبيلِ الله﴾ ولم يكن ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أن الله عز وجل أرادَهما وأمثالَهما بهٰذه الآية، مع عجزهما عن

المعنى الذي فيها ممَّا يُفضَّلُ به المجاهدُون على القاعِدين غير أولي الضَّرر، ولكنهما ذهبَ ذٰلك عنهما، حتى كان منهما من القولِ ما ذكر عنهما في هٰذه الآثار لرسولِ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عند ذٰلك على رسوله: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إعلاماً منه إياهما أنه لم يُرِدْهما ولا أمثالَهما بذٰلك التفضيلِ الذي فضَّل به المجاهدين على القاعدين، فكيفَ يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بخلاف ذٰلك وقد سمعوا الله عز وجل يقول: ﴿لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] يعني في تخلُّفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

فإن قال قائلٌ: أَفيجوزُ أن يذهبَ عنهما مثلُ هٰذا من مرادِ الله عز وجل بهٰذه الآية؟

قيل له: وما تنكر من هٰذا وقد كان رسولُ الله ﷺ لما أنزل عليه في الصيام: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسودِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتَلاها عليهم، حملُوها على ما قد ذكره سهلُ بن سعد السَّاعديُّ من حملهم إيَّاها عليه حتى أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ما أعلمَهم به أن مُرادَه جل وعز غيرُ ما ظنُّوه به جَلَّ وعزَّ.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا الفُضيلُ بن سليمان النُّميري، عن أبي حازم

عن سهْل بن سعد السَّاعدي، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسودِ﴾ جَعل الرجلُ يأخذُ خيطاً أبيضَ وخيطاً أسودَ، فيجعلُهما تحت وِسادة، فينظر متى يتبيَّنُهما،

فيترك الطعام. قال: فبيَّن الله ذٰلك ونزلت: ﴿من الفجر﴾[1].

فكان في هٰذا الحديث تبيانُ الله أنَّ الذي أرادَ بالخيط الأبيض والخيط الأسود غيرَ الذي ظنُّوا أنه أراده بهما.

وكذٰلك عَدِي بنُ حاتم الطَّائي فيما رُوي عنه في هٰذا المعنى.

١٥٠٤ ـ كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا حُصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

١٥٠٥ ـ وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصينٌ ومُجَالِدٌ، عن الشعبي، قال:

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والفضيل بن سليمان ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع. المُقدَّمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه البخاري (١٩١٧) و(٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤/١٢١، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٩١)، والبيهقي ٤/٢١٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/١٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩١٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤٨٠، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

أخبرنا عديُّ بنُ حاتم، قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسودِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالين أحدُهما أسود، فجعلتُ أنظرُ إليهما، فلا يتبيَّن لي الأبيضُ من الأسودِ، فلما أصبحتُ، غدوتُ على رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه بالذي صنعتُ، فقال: «إنَّ وِسَادَكَ لَعَريضٌ، إنَّما ذٰلك بياضُ النَّهارِ وسَوادُ الليلِ»(١).

أفلا تَرَى أنهم لما سَمِعُوا قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسودِ﴾ حملوا ذٰلك على ما حمَلُوه عليه حتَّى بيَّن الله عز وجل لهم في كتابه وعلى لسان رسوله أنَّ الذي أرادَهُ خلافُ ما ظنُّوه، وكذٰلك ما كان من قِصة ابنِ أمِّ مكتوم وأبي أحمد لما تلا عليهما رسولُ الله ﷺ ما تلا ظنًّا أنهما من المفضولين فيما تلاه عليهما، فبيَّن الله عز وجل لهما بإنزاله على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ أنه لم يُرِدْهُما ولا أمثالَهما من ذوي الضَّرر، وإنما أراد غيرَهما ممن لا ضَرَر به.

وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن القراءةَ في ذٰلك كما قرأها من قرأها بالرفعِ وهم: عاصم، والأعمش، وأبو عمرو، وحمزة، لا كما قرأها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنِّف في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٣ بالإسنادين معاً.

ورواه البخاري (١٩١٦)، وعنه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/١٥٨ عن حجاج بن منهال، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٧٧، والبيهقي ٤/٢١٥ من طريق هشيم، به.

ورواه الدارمي ٢/٥-٦، والبخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، من طرق عن حصين، به. وصححه ابن حبان (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

مخالِفُوهم: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالنصب، وهم: أبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، وابنُ كثير، وعبدُ الله بن عامر[1]، وقد كان أبو عبيد القاسمُ بنُ سلَّام ذهب إلى قراءة هٰؤلاء المدنيين، وقال مع ذٰلك: إنَّ الرفعَ وجهٌ في العربية ممكنٌ غيرُ مُستنكَرٍ، وكذٰلك كان الفرَّاء يذهبُ إلى صحته في العربية، ويقول[2]: هو على النَّعتِ للقاعِدين. قال: وما كان من نعتِهم كان كذٰلك إعرابُه بالرفع لا بغيره كما قال عز وجلَّ: ﴿أَوِ التَّابِعين غَيرِ أُولي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] فكان نعتُه إياهم بمثل ما ذكرَهم به من الجَرِّ لا ما سواه. والله نسأله التوفيقَ.

وقد قال أبو عبيد القاسمُ بنُ سلَّام في السبب الذي به اختارَ غيرَ أولي الضرر بالنصب، فقال: وروى عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ غير واحدٍ ذَكَرَهُم أن نزولَها كان على الاستِثْناءِ، فوجَبَ بذٰلك أن تكون منصوبةً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه أنه لم يُرْوَ عن واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ أنَّه قال: إنَّما نزلت للاستثناءِ مما كان نزلَ قَبْلَها، وإنما رُوِي عنه منهما في سببِ نزولها ما قد رويناهُ في ذٰلك في صدْرِ هٰذا البابِ. ولو كانت كلُّها نزلت معاً، لَجازَ أن يكونَ ذٰلك على الاستثناءِ، فيكون النصبُ فيه أَوْلى من الرفعِ، ولكنَّه إنَّما كان الذي نـزل أولاً منها هو قولُه عز وجل: ﴿لَا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ ونحن نُحيطُ علماً أنَّ الله عز

---

(١) انظر «حجة القراءات» ص٢٠٩-٢١١.

(٢) «معاني القرآن» ١/٢٨٣.

وجل لم يعْنِ القاعدين بالزَّمانة مع النِّيَّةِ أنَّهم لو أطاقُوا الجهادَ لَجَاهدوا، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يكنِ المجاهدونَ أفْضَلَ منهم، لأنَّهم جاهدوا بقوَّتهم، وتخلَّف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه. وقد قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ على الضُّعَفاءِ ولا على المَرْضى ولا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُون ما يُنْفِقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ ما عَلَى المُحسِنِينَ مِنْ سَبيلٍ والله غَفُورٌ رَحيمٌ. ولا على الَّذِينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عليهِ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، ثم أَعْلَم بعدَ ذٰلك أنَّ السبيل على خلافِ هٰؤلاء بقوله عز وجلَّ: ﴿إنَّما السَّبيلَ على الَّذِينَ يَستَأْذِنونَكَ وهُمْ أَغْنِياءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الخَوالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]. وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ومن حمَل الأمر على غير ما ذكرنا، كان قد قال قولاً عظيماً، ونَسَبَ الله عزَّ وجلَّ إلى أنَّه قد تعبَّدَ خلقَه بما هم عاجزون عنه. وإذا كان نزولُ ما قد تلَوْنا على ما قد ذكرنا، كان ما أُنزل الله عز وجل بعدَ ذٰلك مِنْ قوله: ﴿غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ تبياناً لما كان أنزله قبل ذٰلك مِن القاعدين الَّذين فضَّل عليهم المجاهِدِينَ، فكان الرفعُ أَوْلى به من غيره.

وقد سأل سائلٌ، فقال: قد كان من ابنِ أمِّ مكتوم ما كان من الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذر به إليه، وقد كان يومَ القادسيةِ على حالِه التي اعتذر بها إلى رسولِ الله ﷺ يحملُ الرايةَ في قتالِهِ الكفارَ، فكيف لم يَبْذُلْ ذٰلك مِنْ نفسِه لرسولِ الله ﷺ.

وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفَّان بن مسلم،

قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ عن قتادة

عن أنس بن مالك، أنَّ عبد الله ابن أمِّ مكتوم يومَ القَادِسيةِ كانت معه رايةٌ سوداء، وعليه دِرْعٌ(١).

وما قد حدثنا أبو أميةَ؛ قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا ابن عيينةَ، عن عليٍّ بن زيد

عن أنسِ بنِ مالك، قال: رأيت ابنَ أمِّ مكتوم في بعض مشاهِدِ المسلمينَ في يدِه اللِّواءُ(٢).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون ابنُ أم مكتوم يومَ كان منه لرسول الله ﷺ ما كانَ لم يكنْ يُحْسِنُ يومئذٍ حملَ الرايةِ، ثم أحسنَهُ بعد ذلك، فتكلفه لَمَّا أحسنه للمسلمين، وترَكَ أن يتكلَّفَه قَبْلَ ذلك لما كان لا يُحْسِنُه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع حدّث عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٤ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد من طريقين عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، بنحوه.

(٢) إسناده ضعيف. علي بن زيد، وهو ابنُ جدعان، ضعيف الحديث، لكنْ يتقوى بالرواية السالفة.

ورواه سعيدُ بن منصور في «سُنَنِه» (٢٨٨٠) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وروى ابنُ سعد ٢١٢/٤ عن الواقدي قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم شهد القادسية ومعه الراية.

٢٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ ممَّا كان منه يومَ فتحِ مكةَ من أمانةِ الناسِ جميعاً إلَّا الأربعةَ الرجال الذين سمَّاهم وإلَّا القَيْنَتَينِ اللتين كان سمَّاهُما معهم

١٥٠٦ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أحمد بن المفضَّل الحَفَـرِيُّ، قال: حدثنا أسباطُ بن نصرٍ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصعب بنِ سعد

عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتحِ مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتين، وقال: «اقتُلُوهُم وإنْ وجدتُموهُم مُتَعَلِّقينَ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ: عِكرمةَ ابنَ أَبي جهلٍ، وعبدَ الله بنَ خطَل، ومِقْيَسَ بنَ صبابة، وعبدَ الله بنَ سعدٍ بن أبي سَرْحٍ» فأمَّا عبـدُ الله بن خطَل: فأُتي وهو متعلِّقٌ بأستـارِ الكعبة، فاستبَقَ إليه سعيدُ بن حُريث، وعمارُ بنُ ياسر رضي الله عنهما، فسبَقَ سعيدٌ عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتلَه، وأما مِقْيَسُ بنُ صَبَابة، فأدركَه الناسُ في السوق، فقتلُوه، وأما عكرمةُ بن أبي جهل: فركب البحرَ، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل[1] السفينةِ: أَخلِصُوا، فإنَّ آلهتكُم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا، وقال

---

(١) في الأصل: «الأصحاب»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» للمؤلف.

عكرمةُ: والله لَئِن لم يُنجني في البحر إلَّا الإخلاصُ لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إنْ أنجَيتني ممَّا أنا فيه، أنِّي آتي محمداً ﷺ فأضعُ يدي في يده، فلأجدنَّهُ عَفُوّاً كريماً، فنجا، فأسلمَ. وأما عبدُ الله بنُ أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بنِ عفان رضي الله عنه، فلما دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ للبيعة، جاء به، حتى أوقفَهُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله بايِعْ عبدَ الله، فرفَعَ رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايَعَهُ بَعْدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: «أما كَانَ فِيكُمْ رجُلٌ يَقُومُ إلى هٰذا حينَ رآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بيعتِه، فيَقْتُلَهُ» فقالوا: ما دَرَيْنا يا رسول الله ما في نفسك، فهلاَّ أوْمَأْتَ إلينا بعينِك، فقال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ عَيْنٍ»(١).

(١) إسناده حسن. أحمد بن المفضل الحفري روى عنه جمع، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وأثنى عليه ابنُ أبي شيبة، وقال أبو حاتم، وكذا الذهبي: صدوق، وأسباط بن نصر، وثَّقه ابن معين، وابن حبّان، وابن شاهين، وتوقف فيه أحمد، وضعَّفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه في صحيح مسلم والسنن الأربعة، والسدي ـ واسمه اسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة ـ قال علي ابن المديني: لا بأس به، ووثقه أحمد، وابن حبان، والعجلي. وقال النسائي: صالح ليس به بأس، وقال ابن عديّ: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيمُ الحديث صدوق لا بأس به. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عِيب على مسلم إخراجُ حديثهم: تعديل عبدالرحمٰن بن مهدي أقوى عندَ مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣١، بهٰذا الإسناد، ولم يسق لفظه. =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ كان أمر في هٰؤلاء الأربعةِ الرجالِ المسمَّيْنَ بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً، ثم خرج عن ذٰلك: عكرمةُ بن أبي جهل، وعبدُ الله بنُ سعد بإسلامهما، فَحَقَن ذٰلك دماءَهما، وقُتِلَ الآخرانِ على ما قُتِلا عليه من الكفر الذي ثَبَتَا عليه، فَدَلَّ ذٰلك أن أَمْرَ النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثْنًى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجلِه بما أمر به فيهم إلى ضِدِّه وهو الإِسلامُ. فكان ذٰلك استثناءً بالشريعةِ، وإنْ لم يُستثْنَ باللسان، فدلَّ ذٰلك أنَّ كذٰلك تكون أمورُ الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يَرْفَعُ العقوباتِ بالشريعة، وإنْ لم يستثنوا ذٰلك بأَلسِنَتهم، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والمصنف ٣/٣٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١)، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٧٠-٧١ من طرق عن أحمد بن المفضل، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٦٨-١٦٩: ورواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات!

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الدلائل» ٥/٦٠-٦١، وفيه الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٦٧-١٦٨، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وأعله بالحكم بن عبدالملك. وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند ابن سعد ٢/١٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عنه.

٢٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ اليومِ صَبراً»

١٥٠٧ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن الشَّعبي، قال: قال عبدُ الله بن مُطيع:

سمعتُ مُطيعاً يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فَتْحِ مكة يقول: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بعدَ هٰذا اليَوْمِ إلى يَومِ القيامَةِ»(١).

١٥٠٨ ـ حدثنا أحمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، قال: حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ إبراهيم بن سعد ـ قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني شُعْبَـةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعبي، عن عبدِ الله بنِ مُطيع بنِ الأسود

عن أبيه ـ وكان اسمه العاصي، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مُطيعاً ـ قال:

---

(١) إسنادُه صحيح. أسد بن موسى ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير عبدالله بن مطيع، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٧١٨) من طريق مسدد عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد، وقد صرح زكريًا بن أبي زائدة بالتحديث عنده، وانظر تمام تخريجه فيه.

سمعتُ رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هٰؤلاء الرَّهْطِ بمكة يقول: «لا تُغْزَى مَكَّةُ بعْدَ هٰذا العامِ أبداً ولا يُقتَلُ رَجُلٌ من قريشٍ صَبْراً بعدَ العَامِ»[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا القولُ من رسول الله ﷺ ما لم يَذْكُر لنا فيه مَنْ روى لنا هٰذا الحديثَ لفظَ رسول الله ﷺ به مُعْرَباً، وذٰلك مما يقع فيه الإشكالُ، لأنه إن كان لا يُقتل بالحرم، كان ذٰلك على الأمر، وفي ذٰلك خلافٌ لأحكام الله عز وجل المذكورةِ في غير هٰذا الحديثِ، لأن أحكامَ الله عز وجل أن القرشيَّ يُقتلُ قَوَداً إذا قَتَل عمداً، وأنه يُرجم إذا زنى مُحْصَناً وحاشَ لله عز وجلَّ أن يكونَ لفظُ رسولِ الله ﷺ بذٰلك الحرف يخرجُ من هٰذه الأحكام، ولكنَّه عندنا ـ والله أعلم ـ «لا يُقتلُ» مرفوعاً، فيكونُ ذٰلك على الخبر كمثلِ ما قد ذكرناه فيما تقدم منَّا في كتابنا هٰذا عن رسول الله ﷺ من قولِه: «لا يُلْدَغُ مُؤمنٌ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتين»[2] وأتينا في ذٰلك بما يوجبُ أنَّه على الخبر لا على الأمر، فغَنِينا بذٰلك عن إعادَتِهِ هاهنا.

---

(١) إسنادُه حسن، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٩١-١٩٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٨٤: رواه أحمد ورجالُه ثقات.

(٢) تقدم برقم (١٤٦٢).

فقال قائلٌ: فقد رأينا من لا يُحصَى عَدَدُه من قريش قد قُتلوا في الإسلام صبراً، ونحن نعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا خُلْفَ لقوله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ مراده ﷺ بقوله: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بعدَ العامِ صَبْراً» إنَّما هو أنَّه لا يُقتل بعد ذلك العام قُرشيٌّ صبراً على ما أباحَ من قتل الأربعةِ القرشيين المذكورين في حديث سعدٍ عليه عامَئذٍ، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل مَنْ قُتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمدِ الله لم يكنْ من عامئذٍ في قرشيٍّ بعدَ ذلك العام عاد كافراً محارباً لله ورسوله في دار كُفر إلى يومنا هذا، ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة، لأنَّ الله عز وجل لا يُخْلِفُ وعدَهُ رسلَه[1]. ومما قد دلَّ على ما قلنا من ذلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في غيرِ هذا الحديث في مكَّة.

١٥٠٩ - كما قد حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زكريَّا بنِ أبي زائدة، عن الشعبي

عن الحارث بن البَرْصَاءِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يوم فتح مكة: «لا تُغْزَى مكَّةُ بعدَ هذا اليومِ أبداً». قال سفيانُ: تفسيرُهُ

---

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٣٤: قال العلماء معناه: الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارْتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حُورِب وقُتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

أنَّهم لا يَكفُرون أبداً، ولايُغْزَون على الكُفر[1].

قال أبو جعفرٍ: وكذٰلك معنى «لا يُقتَلُ قُرشيٌّ بعد العام صَبْراً» إنَّما يُراد به هٰذا المعنى أنَّهم لا يَعُودونَ كفَّاراً يُغْزَوْنَ حتى يُقْتَلوا على الكُفْر، كما لا تعودُ مكَّةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه. وبالله عز وجل التوفيق.

---

(١) إسنادُه صحيح، حامدُ بن يحيى، هو: ابنُ هانىء البلخي ثقة حافظ، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٢/٣ و٣٤٣/٤، والترمذي (١٦١١)، وابن سعد ١٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤، والطبراني (٣٣٣٣) - (٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٩، وفي «دلائل النبوة» ٧٥/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٧/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلاَّ من حديثه.

٢٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لِمَن كان دعاه وهو يُصلِّي فلم يُجبْه حتَّى فرغ من صلاته، ثم أتاه مُجيباً له بقوله: «ما منعَكَ أن تُجيبَنِي»؟ قال: كنتُ أُصلِّي. قال: «أَفَلَمْ تَجِدْ فيما أَنزلَ الله عزَّ وجلَّ عليَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا استَجِيبوا لله وللرَّسول إذا دعاكم لِما يُحيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤].

قد ذكرنا مما يدخلُ في هٰذا الباب في باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقول الله عز وجلَّ: ﴿ولَقَدْ آتَيناكَ سَبْعَاً مِنَ المَثانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يَدخُلُ في هٰذا الباب[١].

١٥١٠ - وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمدُ بن المُطَرِّف، قال: حدثني العلاءُ بنُ عبدالرحمٰن مولى الحُرَقَة، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أُبيِّ بن كعبٍ وهو يُصلِّي فقال: «يا أُبَيُّ» فالتفتَ أُبيٌّ فلم يُجبْهُ، ثم صلَّى، فَخفَّفَ، ثم

(١) انظر الحديث رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٧) من الجزء الثالث من هٰذا الكتاب.

انصرفَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ، ما مَنَعَكَ أن تُجيبَني إذ دَعَوْتُكَ»؟ قال: يا رسولَ الله كنتُ في الصَّلاةِ. قال: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيما أُوْحَى الله إليَّ أَنْ استَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولا أعودُ إنْ شاءَ الله[1].

١٥١١ - حدثنـا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العثمـانيُّ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ... مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا عن رسولِ الله ﷺ إيجابُه على من دعاه وهو يُصَلِّي إجابَتَه، وتركَ صلاتِهِ، وأنَّ ذٰلك أوْلى به من تمادِيه في صلاته بما يُلام عليه ممَّا أنزله الله عز وجل عليه، إذْ كان المُصَلِّي قد يَقْدِرُ أن يخرجَ من صلاته إلى الفضل الذي يُصيبُه في إجابتِهِ رسولَ الله ﷺ لِمَا دعاه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢/٤١٢-٤١٣، والطبري في «جامع البيان» (١٥٨٧٤)، والبيهقي ٢/٣٧٥-٣٧٦، والبغـوي في «معالم التنزيل» ١/٤٢-٤٣ من طرقٍ عن العَلاء بن عبدِالرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عثمان العثماني - وإن كان يخطىء - متابع، وباقي السند ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه التـرمـذي (٢٨٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

فقال قائلٌ: أفيدخلُ في ذٰلك إجابةُ الرجل أمَّه إذا دعتْه وهو يُصلِّي؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ ذٰلك غيرُ مُستَنْكَرٍ أن يكونَ كذٰلك، لأنه قد يستطيعُ تركَ صلاته وإجابَتَه لأمِّه لِما عليه أن يجيبَها فيه، والعودَ إلى صلاته، ولأنَّ صلاتَه إذا فاتَتْ قضَاها، وبرَّهُ أُمَّه إذا فات لم يستطعْ قضاءَه. وقد دَلَّـك على ذٰلك ما رُوي عن رسول الله ﷺ في جُريجٍ الرَّاهب:

١٥١٢ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حدثنا شعيبُ بن الليث، قال: حدثنا الليثُ بن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِالرحمٰن بنِ هُرْمُز، قال:

قال أبـو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: نادت امرأةٌ ابنها وهو في صَوْمَعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صَلاتي؟ حتى كان ذٰلك منها ثلاثَ مرات. قالت: اللهمَّ لا يَمُتْ جُرَيجُ حتَّى ينظرَ في وجهه الميَامِسُ[1]. وكان يأوِي إلى صومعتِهِ راعيةٌ ترعى الغنمَ، فولدتْ، فقيلَ لها ممَّن هٰذا الولَدُ؟ قالت: مِنْ جُريجٍ. فنزل من صومعتِهِ، قال جُريجٌ: أين هٰذه

(١) الميامس: جمـع مومس، وهي الفاجرة، وتجمع على «مومسات»، وفي البخاري: «مياميس». قال ابن الجوزي في «الغريب» ٢/٣٧٨: وهو خطأ، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٣٧٣.

التي تزعمُ أنَّ ولدَها لي؟ قال: يا بابوس[1] مَنْ أبوكَ؟ قال: أبي راعِي الغَنَمِ[2].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث أنَّ جُريجاً عُوقِبَ بتركِ إجابةِ أمِّه لمَّا دعته وهو يصلِّي وتمادِيه في صلاته بأنْ عُوقِبَ بما عُوقِبَ به من أجل ذٰلك، فدلَّ ذٰلك أن إجابَتَه أمَّه، والعودَ إلى صلاته بَعْدَ ذٰلك كان أفضلَ له من التمادِي في صلاتِه وتركِه إجابَتَه أُمَّه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٧/٢٨٢: بابوس ـ بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وبعد الواو الساكنة سين مهملة ـ قال القزاز: هو الصغير، ووزنـه فاعول، فاؤه وعينه من جنس واحد، وهو قليل، وقيل: هو اسم أعجميّ، وقيل: هو عربي. وقال الـداوودي: هو اسم ذٰلك الولد بعينه، وقال ابن بطال: هو الرضيع، وقال الكرماني ٧/٢٥: ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها، يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعلَّقه البخاري (١٢٠٦)، قال: وقال اللَّيث: حدثني جعفر بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

وَوَصَلَهُ أبو نعيم في «المستخرج»، والإسماعيلي، ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٤٤٤ من طريقين عن اللَّيث بن سعد. وانظر «صحيح ابن حبّان» (٦٤٨٩).

٢٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الكافرِ الذي قد كان في أصحابِهِ، فنذرَ رجلٌ منهم إنْ قَدَرَ عليه أن يقتُلَهُ، فحالَ بينَه وبينَ ذلك إسلامُه فلم يَقْتُلْهُ لذلك

١٥١٣ - حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكِّي الصَّائغ، قال: حدثنا حفصُ بن عمر الجُدِّي، قال: حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو غالب

عن أنس، قال: غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ، فكان رجلٌ مِنَ الكفَّار أشدَّ النَّاس على أصحاب رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: لَئِنْ أمكنَهُ الله منه ليَضْرِبَنَّ عنقَهُ. قال: فأظْفَر الله المسلمين بهم، فكانوا يجيئون بهم أَسْرَى، فيُبايعُهم رسولُ الله ﷺ حتَّى جِيءَ بذلك الرَّجُلِ، فكفَّ النَّبيُّ ﷺ عن بيعتِهِ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بنذرِهِ، وكَرِهَ الرَّجُلُ أن يقومَ فيضرب عنقَه قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ لا يصنعُ شيئاً، بايَعَه، فجاءَ الرجلُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: كيف أصنعُ يا رسولَ الله بنَذري؟ قال: «قد كفَفْتُ عنهُ لِتَفِيَ بنَذْرِكَ، فلَمْ تَصْنَعْ شَيئاً» فقال: يا رسولَ الله، لَوْلاَ أَوْمَضْتَ إليَّ. قال: «ما كان لِنَبيٍّ أن يُومِضَ»[1].

(١) إسنادُه صحيحٌ. حفص بن عمر الجُدِّي: وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ الَّذي كانَ من الرَّجلِ المذكور فيه: لَئِنْ أمكنهُ الله منه، لَيَضرِبَنَّ عنقه، كان على النذرِ، وأنَّ ذٰلك فاتَه منه بإسلامِهِ، فلم يَفِ بنذره، فدَلَّ ذٰلك على أنَّ النذور بالأشياء من هٰذا الجنس يَقطَعُ عن الوفاءِ بها مثلُ الذي قَطَعَ بذٰلك الناذرِ عن الوَفاءِ بنذره من ذٰلك الكافرِ بإسلامه.

فقال قائلٌ: أفيكونُ عليه مع ذٰلك كفارةٌ إذا لم يَفِ بنذره؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ: أنَّ عليه كفَّارة لفَوتِ الوفاء بنذره إيَّاه بمنع الشريعة إيَّاه مِنَ الوفاء بذٰلك، وفي ذٰلك ما قد

= ١٨٣/٣، ومن فوقه ثقات. أبو غالب: هو الباهلي، اسمه نافع، وقيل: رافع، روى له أصحابُ السنن غير النسائي.

ورواه بأطول مما هنا أحمد٣/١٥١، وأبو داود (٣١٩٤)، والبيهقي ١٠/٨٥ من طريق عبدالوارث، بهٰذا الإسناد.

وجاء عندهم. فقال الرجل: تُبت إلى الله يا نبيّ الله.

وقال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلاّ الله» نسخ من هٰذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

وقال الخطابي: الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه، وأمَّا قوله: «ليس لنبيّ أن يومض» فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئاً ويُظهر خلافه، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدِّين، وإعلان الحق، فلا يجوز له سترُه وكتمانُه، لأن ذٰلك خداع، ولا يَحِلُّ له أن يُؤمِّن رجلًا في الظاهر، ويُخفره في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يُسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

دلَّ أنَّ المنعَ بالشَّريعة كالمنعِ بالعدَمِ، وقد رُوي عنْ رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على ما ذكرنا

١٥١٤ - كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغداديُّ قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الوَاسطيُّ، قال: حدثنا حَفصُ بن غياث، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله عزَّ وجَلَّ فَلا يَعْصِهِ»، قال حفصٌ: وسمعتُ ابنَ مُجَبَّـر[1] وهـو عند عبيد الله، فذكَرَهُ عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وقال فيه: يُكفِّرُ يَمينَه[2].

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن مجبر بن عبدالرحمٰن بن عمر بن الخطاب، ويقال: اسمه عبدالرحمٰن بن عبدالرحمٰن بن عبدالرحمٰن، وهو ثقة. انظر «الجرح والتعديل» ٢٨٧/٥، و«الإكمال» ٢٠٨/٧، و«تبصير المنتبه» ١٢٥٣/٤.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما بعده. وإسناد الزيادة التي وردت من طريق ابن مجبر صحيح.

وروى أحمـد ٢٤٧/٦، وأبـو داود (٣٢٩٠)، والنسـائي (٣٨٠٦)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجـه (٢١٢٥) من طريق يونس بن يزيد الأَيلي عن ابن شهـاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصية، وكفارته كفارةُ يمين» وهٰذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرح الزهري بسماعه من أبي سلمة عند النسائي.

وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «النذر نذرانِ، فما كان لله، فكفارتُه الوفاء، وما كانُ للشيطان، فلا وفاءَ فيه، وعَلَيْهِ كفارةُ يمين» أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، والبيهقي ٧٢/١٠، وسنده قوي في الشواهد.

قال أبـو جعفرٍ: وهٰذا الحديث ـ في الحقيقة ـ لم يسمعْهُ عبيدُ الله بنُ عمر من القاسم، وإنَّما أخذَه عن طلحة بنِ عبد الملك الأيلِي، عن القاسم، عن عائشة

١٥١٥ ـ كمـا حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحةَ بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عزَّ وجلَّ فليُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عزَّ وجلَّ فلا يَعْصِهِ»[1].

فعقلنـا بذٰلـك أنَّ بين عُبيد الله وبين القاسم في هٰذا الحديث طلحةَ بنَ عبد الملك، والذي أتينا بهٰذا الحديثِ من أجلهِ ما فيه مِنْ رواية ابن مُجَبَّر، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذكر الكفَّارةِ.

وابنُ مُجَبَّر هٰذا فرجلٌ من آل عمر رضي الله عنه جليلُ المقدار،

---

(١) إسناده على شرط البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣ عن محمد بن خزيمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/١٧، عن محمد بن العلاء، عن عبدالله بن إدريس، به.

ورواه أحمـد ٦/٢٢٤، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٩٠-٩١، و٩٢-٩٣ من طرق عن عُبيدالله، به.

وسيرد الحديث عند المصنف من طريق مالك عن طلحة بن عبدالملك ويُخرّج هناك، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧) و(٤٣٩٠).

وقد رَوى عنه مالكُ بنُ أنسٍ رضي الله عنه، وله ابنٌ[1] يُتكلَّم في حديثه قد روى عنه المتأخـرون. وإذا كان مَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله عز وجل مأموراً بالكفَّارة مما تمنعه منه الشريعةُ، كان مَنْ نَذَر ما تطلقه له الشريعة، ثم منعتهُ منه الشريعةُ بعد ذٰلك بالكفَّارة عن نذرِه الذي عَجز عن الوفاء به أَوْلى. والله الموفق.

---

(١) واسمه محمد بن عبدالرحمٰن، مترجم في «ميزان الاعتدال» ٣/٦٢١، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي وجماعة: متروك.

٢٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمرِه الذي أفْطَرَ يوماً من شهرِ رمضانَ متعمِّداً بقضاءِ يومٍ مع الكفَّارة التي أمره بها فيها

قال أبو جعفرٍ: كلُّ ما يُروى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة عنه في هٰذا الباب ليسَ فيه ذكرُ قضاء يومٍ مكان اليوم الَّذي كان فيه ذٰلك الفطرُ، غيرُ ما سَنَروِيهِ في هٰذا البابِ منها إن شاء الله.

١٥١٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة ـ هٰكذا قال ـ

عن أبي هريرةَ أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله إنِّي وقعتُ بأهلِي في رمضان، قال: «أَعْتِقْ رقبَةً» قال: ما أجدُها يا رسولَ الله. قال: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتتابعَينِ». قال: ما أستطيعُ. قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّين مسكيناً». قال: ما أجدُه يا رسولَ الله. قال: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتلٍ فيه قدرُ خمسةَ عشرَ صاعاً تمراً. قال: «فخُذْ هٰذا فتصَدَّقْ بِهِ» قال: على أَحوجَ منِّي وأهـلِ بيتي؟! قال: «فَكُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوْماً مَكانَهُ واسْتَغفِرِ الله عزَّ وجلَّ»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ هشام بنِ سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسنُ الحديث عندَ عدم المخالفة، وهنا قد خالف في السند كما يأتي بيانه، =

= وفي المتن، فزاد في آخره: «وصم يوماً مكانه» لكنه لم ينفرد بهٰذه الزيادة، فقد تابعه إبراهيمُ بنُ سعد عند المؤلِّف (١٥١٨)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عنه قال: وأخبرني اللَّيث بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢٠٧/٢ إلى أبي عَوانة في «صحيحه».

ورواه الدارقطني ٢١٠/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ من حديث أبي أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصومَ يوماً مكانه.

ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٥١٣)، ورواه البيهقي، وعبد الجبار بن عمر ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ٢٠٨/٢، وابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه» والحجاج مدلِّس وقد عنعنه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٢/٤ ووقعت هٰذه الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ـ وسترد عند المؤلف ـ ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هٰذه الطرق تعرف أن لهٰذه الزيادة أصلاً. وانظر «المصنّف» ١٠٤/٣-١٠٥ لابن أبي شيبة، و«الموطأ» ٢٩٧/١، ومصنَّف عبدالرزاق (٧٤٦١) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، و«تلخيص الحبير» ٢٠٧/٢.

قلت: وحديث الباب: رواه الدارقطني ٢١١/٢، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» ٢٥٦٧/٧، وأبو داود (٢٣٩٣)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٠/٢ من طريق ابن أبي فديك، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي =

١٥١٧ ـ حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا أبو مروان العُثْماني، حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبدالرحمٰن بن

= ٤/٢٢٦-٢٢٧ من طريق حسين بن حفص، كلاهما عن هشام بن سعد، به.

قلت: خالف هشامُ بن سعد الثقاتِ في سندِ الحديث، فالمحفوظُ أنه حديثُ حميد بنِ عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، لا حديثُ أبي سلمة، وقد أشار المصنف إلى مخالفة هشام بنِ سعد بقوله: كذا قال.

وقال ابن خزيمة: هٰذا الإسنادُ وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، وهو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي بَعْدَ أنْ روى الحديث من طريق هشام عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريقه أيضاً عن الزهري، عن أنس بن مالك ـ قال: والروايتان جميعاً خطأ، فأما رواية ابن أبي فديك عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، ورواية هشام، عن الزهري، عن أنس ـ وعن أنس، لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غيرُ ما ذكرت، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه، والحديث حديثُ حميد بن عبدالرحمٰن.

وقال الخليلي في «الإرشاد» ١/٣٤٥: أنكر الحفاظُ قاطبة حديثه في قصة المُوَاقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزُّهريّ، عن حميد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٦٣: قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد تابعه عبدالوهَّاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة... ويحتمل أنْ يكونَ الحديثُ عندَ الزهري عنهما، فقد جمعهما صالحُ بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه.

عوف أخبره أنَّ أبا هُريرة... ثم ذكر هٰذا الحديثَ غيرَ أنَّه لم يقلْ فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «اقْض يَوْماً مَكانَهُ»[١].

١٥١٨ - حدثنا رَوْح، قال: حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهابٍ بهٰذا الإسناد.. مثلَه، وقال له ﷺ: «صُمْ يَوْمَاً مَكانَهُ»[٢].

١٥١٩ - حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهٰذا الحديث، وأنه قال له: «وَاقْضِ يَوماً مَكانَهُ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين غير أبي مروان العثماني - واسمه محمد بن عثمان بن خالد الأموي - فقد روى له ابن ماجه، والنسائي في «خصائص علي»، ووثقه أبو حاتم، وصالح بن محمد الأسدي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويُخالف، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدَّارميُّ ٢/١١، والبخاري (٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد روي الحديثُ من طرقٍ كثيرة عنْ الزهريِّ.

وهي مخرجة في «صحيح ابن حبّان» (٣٥٢٣) - (٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

وانظر الروايات الآتية عند المصنف.

(٢) تقدم في السَّند السالف النقل عن ابن حبان أن أبا مروان العثماني يخطىء ويُخالف، وفي هٰذه الرواية قد خالف فزاد فيها: «وصم يوماً مكانه»، وانظر التعليق على الحديث (١٥١٦).

(٣) عبد الجبار بن عمر هو الأيلي، ضعّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو =

١٥٢٠ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وعطاءُ الخُراسانيُّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ . . بمثله[1].

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا عن مَنْ يرويه عَنْ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في قضاءِ يومٍ مكانَه وأنتم تروونَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

١٥٢١ ـ فذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو

= داود والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الجبار بن عمر.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ عن محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

ورواه مالك ١/٢٩٧، وعبدالرزاق (٧٤٥٩)، والشافعي ١/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٤/٢٢٧ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٠٤-١٠٥ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

والمطلب بن أبي وداعة وثقه ابن حبان، وترجم له ابن أبي حاتم ٧/٣٥٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

داود الطَّيالسيُّ، وبشر بن عمر الزَّهراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عُمير يحدث عن أبي المُطَوِّس ـ قال حبيب: وقد رأيت أبا المُطَوِّسِ ـ عن أبيه

عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ في غيرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها الله لهُ، لَمْ يَقْضِ عنهُ ولو صَوْمُ الدَّهْرِ»[1].

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ. أبو المطوّس: لَيِّنُ الحديث، وأبوهُ مجهولٌ. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٤٠).

ومِنْ طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٧٣، وابن خزيمة (١٩٨٨)، والبيهقي ٤/٢٢٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٧٠.

ورواه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٥٨، والدارمي ٢/١٠-١١، والنسائي، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة: ابن المطوس، وأبو المطوس.

وعلقه البخاري في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، فذكره في ترجمة الباب، وقال في «التاريخ الكبير»: تفرد أبو المطوس بهٰذا الحَدِيث، ولا أدري سمع من أبي هريرة أم لا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٦١: وصله أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة!

قلت: هٰذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فإن ابن خزيمة ـ وإن رواه في صحيحه ـ لم يصححه، بل أعلَّه في ترجمة الباب فقال: إن صحّ الخبر، فإني لَا أَعْرف ابنَ المطوّس ولاَ أباه.

ثم قال الحافظ بعد ذٰلك: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فَحَصَلَتْ فيه ثلاثُ عِلَل: الاضطرابُ والجهلُ بحال أبي المطوس، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة.

١٥٢٢ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب، عن ابنِ المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثلَه، غير أنَّه لم يذكرْ قولَ حبيب: وقد رأيتُ أبا المطوِّس[١].

١٥٢٣ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبدُالرحمٰن بن مَهدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، ثم ذكر كلمةً معناها عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوِّس، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عنهُ صيام الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ»[٢].

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ، وهو مكرر ما قبله. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده ضعيفٌ كسابقيه، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٥).

ورواه الترمذي (٧٢٣) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاّ من هٰذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هٰذا الحديث.

ورواه عبدُ الرزاق (٧٤٧٥)، وابنُ أبي شيبة ٣/١٠٥، وأحمد ٢/٤٤٢ و٤٧٠، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) و(٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي ٢/١٠، والدارقطني ٢/٢١١، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧٠ مِنْ طرقٍ عن سُفيان، به. قال بعضُهم: أبو المطوس، وقال آخرون: ابن المطوّس عنْ أبيه.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠، وعنه أبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابنِ المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني =

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ غيرُ مخالفٍ للحديثِ الأوَّل؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ فيه ذكرُ القضاء، وفي هٰذا الحديث أنَّه لا يُدْرِكُ صوم الدَّهر عَنْ ذٰلك اليوم صومه لو كان صامَهُ في غير ذٰلك اليوم، كما يكون من تركِ صلاةٍ مِن الصَّلوات في غير عذرٍ حتى فاتَهُ وقتُها واجباً عليه قضاؤُها، غيرَ مُصيبٍ بقضائِها ما يصيبُه لو كان صلَّاها في وقتها. فمثلُ ذٰلك المفطرُ في رمضان مأمورٌ بالقضاء غيرُ مدرِكٍ بذٰلك القضاءَ ما كان يصيبُه لو صامه في عينه. فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في هٰذين الحديثين، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى غيرِ المعنى الذي في صاحبِهِ. والله نسأله التَّوفيقَ.

= عن أبيه، عن أبي هريرة.

٢٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرادِ بقول الله عز وجل: ﴿وأُولِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

١٥٢٤ - حدَّثنا بكّار بن قُتَيبةَ ويزيد بن سِنان وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عمرابنُ القاسم اليَمَامِي، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال:

حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث حَلِفِ رسول الله ﷺ على نسائه أنْ لا يدخلَ عليهنَّ شهراً، قال: قلتُ: يا رسول الله إنْ كنتَ طلقتَهنَّ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكتَه وجبريلَ وميكائيلَ معَك، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنونَ معَك، وقلَّما تكلمتُ، وأحمدُ الله بكلامٍ إلَّا رجوتُ أن يكونَ الله عز وجل يُصَدِّقُ قولي، قال: فنزلت آيةُ التخيير: ﴿عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزْواجَاً خيراً منكن﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عليهِ فإنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وجِبْرِيلُ﴾ الآية [التحريم: ٤] ونزلت فيَّ هٰذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسولِ وإِلى أُولِي الأَمْر منهم لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَستَنْبطونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قال: فكنت أنا الذي استنبطَ ذٰلك الأمرَ، وأنزل الله عز وجل آية التخيير[1].

(١) إسنادُه حسن على شرط مسْلم. عكرمة بن عمار ينزل عن رتبة الصحيح. =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ إخبارُ عمر أنه المستنبطُ لما ذكر استنباطه إيَّاه في هٰذا الحديثِ، وأنَّ المرادَ بالمستنبطِينَ المذكورين في الآية المذكورة فيهم هم أُولو[1] الخير والعلم الذين يُؤخَذُ عنهم أمورُ الدِّين. وقد رُوي مثلُ ذُلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

كما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بنِ عقيل

عن جابرٍ في قولِ الله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الخَيرِ[2].

= عمر ابن القاسم: هو عمر بن يونس بن القاسم، وسماك: هو ابن الوليد الحنفي.

ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٤٩) (٣٠)، وأبو يعلى (١٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٤٦/٧ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن حبان (٤١٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، عن عكرمة، بهٰذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، انظر «صحيح ابن حبان» (٤١٨٨) و(٤٢٦٨).

(١) في الأصل: «أولي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٢)، والحاكم ١٢٢/١-١٢٣ من طريقين عن وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح له شاهد، قلت: الشاهد سيورده المصنف قريباً.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، =

وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك أيضاً عن مَنْ بعدَهم من التابعين:

كما حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور ـ يعني ابنَ زاذَان ـ

عن الحسن. وعبدُ الملك، عن عطاء في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قالا: أولي الفقهِ والعلم[1].

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كُناسة الأسديُّ، قال: حدثنا جعفر بن بَرقَانَ

عن ميمون بن مِهران في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: الردُّ إلى الله عز وجل: إلى كتابه، والردُّ إلى الرَّسول ﷺ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ[2].

= وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقات، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان وقد صرح هُشيم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقول المصنف: «قالا» يعني: الحسن وعطاء.

فقد رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) من طريقين عن هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

ورواه (٩٨٧١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن.

(٢) إسنادهُ قوي. محمد بن عبد الله بن كناسة: هو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال مسلم.

ورواه الطبري (٩٨٨٣) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، بهٰذا الإسناد، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧٩ لابن المنذر.

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بنِ أسماء، قال: حدثناعبد الله بن المبارك، عن عبد الملك

عن عطاء: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أهلُ الفقهِ والعلمِ، وطاعةُ الله والرسولِ: اتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: فقد رُوي عن عبد الله بنِ عباس ما يُخَالِفُ هٰذا: وذكر

١٥٢٥ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفَراني، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جُريجٍ: أخبرني عن يَعْلى بن مسلم، عن سعيد بنِ جبير

عن ابنِ عباسٍ ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنوا أَطيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبدِ الله بنِ حُذافَةَ بنِ قيس بنِ عَدِي إذْ بعثَهُ رسولُ الله ﷺ في السَّريَّةِ(٢).

---

(١) رجالُه ثقاتٌ رجال الصحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وانظر «الأثر» ص١٨٣.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه (٩٨٥٢) من طريق هشيم، و(٩٨٥٣) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن عبدالملك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/١٥٤ـ١٥٥، وفي السير والتفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥٧. =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا غيرُ مخالف لما قد رُوي عن عمر رضي الله عنه، فيما تقدم ذكرُنا له، إذ كان عبد الله بن حُذَافة من أهل الخير والصحبة لرسولِ الله ﷺ، ومِن أهل الفقه، ولولا أنه كذٰلك لما ولَّاه رسولُ الله ﷺ ما ولَّاه عليه، إذ كان ما ولَّاه لله فيه أحكام لا يُدرِكُها إلَّا أهلُ الفقه الذين يعلمون أمثالَها. وقد دلَّ على ما ذكرنا من هٰذا التأويل ما قد رُوي عن عبد الله بنِ عباس في حديث آخر:

كما قد حدثنا محمد بن الحجاج الحضرميُّ، ومحمد بن خزيمة البَصريُّ، وعلي بن عبدالرحمٰن الكوفي، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة

عن ابن عبَّاس: ﴿أطيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُولي الأمر: أهلُ طاعة الله عز وجل الذين يُعلِّمون الناسَ معانِيَ

= ورواه ابنُ الجارود في «المنتقى» (١٠٤٠) عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٧/١، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والطبري (٩٨٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٥-١٠٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١١/٤ من طرق عن حجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ابن جريج.

ورواه الطبري (٩٨٥٨) من طريق حجَّاج عن ابن جريج، عن عبدالله بن مسلم ـ وهو أخو يعلى بن مسلم ـ عن سعيد بن جبير، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٣/٢، وزاد نسبته لِابنِ المنذر، وابن أبي حاتم.

دينهم، ويأمرونَهم بالمعروف وينهَوْنهم عن المنكر، فأوجبَ الله طاعتهم على العبادِ[1].

أفلا ترى أنَّ ابنَ عباس قد وصفَ أولي الأمر بطاعة الله عز وجل وتعليم الناسِ معانيَ دينِهم وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن المنكر، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا، وقد رُوي عن أبي هريرة في تأويل ذلك أيضاً:

ما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بنِ غِياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمَش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ في قول الله عز وجلَّ: ﴿أَطيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُمَراءُ السَّرايا[2].

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ، وفيه انقطاع. عبدالله بن صالح ضعيف الحديث، وعليّ بن أبي طلحة، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٧)، والحاكم ١٢٣/١ من طريقين عن عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبته لِابْن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

ورواه ابــن أبي شيبة ٢١٢/١٢-٢١٣ عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظُر ما بعده.

عن أبي هُريرةَ ﴿وأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: همُ الأُمَراءُ[1].

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ذٰلك أنَّ أُولي الأَمر المأمور بطاعتهم هُمْ مَنْ هٰذه صفتُه أمراءَ كانوا أو غيرَ أمراءَ. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٦) من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٨/٢٥٤ من رواية الطبري، وصحح إسناده.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧٤، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
من قوله: «الحَيَاءُ من الإيمانِ»

١٥٢٦ - حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقِي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سمِعَ رجلًا يَعِظُ أخاه في الحياءِ، فقال: «إنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمانِ»[1].

١٥٢٧ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله بنِ عمر

عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياءِ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ من الإيمانِ»[2].

---

(١) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» ٨/٥٢٢، وفي «الإيمان» (٦٨)، وأحمد ٢/٩، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٥. =

١٥٢٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ. . . ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

١٥٢٩ ـ وحدثنا يزيد، قال: حدثنا وَهْب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يُحدِّث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه[2].

فقال قائلٌ: وكيف يكونُ الحياءُ من الإيمان، والحياءُ غريزةٌ مركبةٌ في أهلِه، والإيمانُ اكتسابٌ يكتسبه أهلُه بأقوالِهم وبأفعالهم، والحياءُ ضدٌّ لذلك، فكيف يكون منه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا وجدنا الحياء يقطع صاحبَه عن ركوبِ المعاصي أقوالاً وأفعالاً كما يقطعُ الإيمانُ أهلَه عن مثل ذلك، وإذا كان الحياءُ والإيمانُ فيما ذكرنا يعمَلان عملاً واحداً كانا كشيءٍ واحدٍ، وكان كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، وكانت العَرَبُ تُقِيمُ الشيءَ مكان الشيءِ الذي هو مثلُه أو شَبيهُهُ، ألا

= ومِنْ طريقه رواه أحمد ٢/٥٦، والبخاريُّ (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، والنسائي ٨/١٢١، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥). والآجري في «الشريعة» ص١١٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه أبو داود (٤٧٩٥) عن القعنبي، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، النعمان بن راشد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وانظر ابن حبان (٦١٠).

ترى أنهم قد سَمَّوا الدعاءَ صلاةً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وصَلِّ عليهِمْ إنَّ صَلَواتِكَ[1] سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] في معنى أمره إيَّاه بالدعاء لهم، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿إنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا صَلُّوا عَلَيهِ وسَلِّموا تَسلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فسمَّى الله الدعاء صلاةً إذ كان مفعولاً في الصلاة. ومنه الحديث المرويُّ: «إذا دُعِيَ أحدُكم وهو صائمٌ فَليُجِبْ، فإنْ كان مُفطِراً فليَطْعَمْ، وإن كانَ صائماً فَليُصَلِّ»[2].

١٥٣٠ ـ حدثناه عليُّ بن معبَد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[3].

وفيما ذكرنا ما قد بانَ به أنَّ الشيء قد يُسَمَّى باسم الشيء، إذْ كان كلُّ واحد منهما يفعلُ ما يفعلُه الآخر منهما، فمثلُ ذلك الحياء ذكرَ أنه من الإيمان إذْ كان قد يكونُ منه ما يكونُ من الإيمان. والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) ﴿صلواتك﴾ على الجمع، جاءت كذلك في الأصل، وهي قراءةُ ابن كثير، وأبي عمرو، ونافع، وابن عامر، عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: «إن صلاتك» على الإفراد. وانظر «زاد المسير» ٣/٤٩٦، و«حجة القراءات» ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢) في الأصل: «فليصلي بالياء» والجادة حذفها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٥٣٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «البَذَاذَةُ من الإيمانِ»

١٥٣١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن حُمران، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله ابنِ ثعلبة أنَّه أَتى عبدَالرحمٰن بنَ كعبٍ، فقال له عبدُالرحمٰن

سمعتُ أباك يحدِّث أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «البَذَاذَةُ من الإيمانِ» يعني التقشُّفَ[1].

---

(١) إسناده قوي، رجالُه رجال الصحيح غيرَ عبدِالله ابن ثعلبة، وهو عبدالله بن أبي أُمامة بن ثعلبة نسب إلى جده، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني، حدثنا عبدالله بن حمران، بهٰذا الإسناد، وهٰذا سند قوي أيضاً.

وقال غيرهما: عبدا لله بن كعب بن مالك بدل عبدالرحمٰن بن كعب، فرواه أبو داود (٤١٦١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن =

قال أبو جعفرٍ: وعبد الله ابن ثعلبة هٰذا هو ابنُ أبي أُمامة الأنصاري من بني حارثـة الـذي رَوى عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ اقتَطَعَ بيمِينِهِ مالَ

= معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه أن النبي ﷺ قال: «تعلمن يا هٰؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

ورواه أيضاً الطبراني (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبيدالله، عن عبدالله بن عبيدالله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب ـ هو عبدالله بن أبي أمامة ـ أخبره أنه لقي عبدالله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك . . . فذكره. وعبدالعزيز بن عبيدالله ضعيف.

ورواهُ بعضُهم عن عبدالله بن أبي أمامة عن أبيه دونَ ذكر ابن كعب بن مالك.

فقد رواه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه.

ورواه أحمد في «الزهد» ص٧، ومن طريقه الحاكم ٩/١ عن عبدالرحمٰن بن مهـدي، وكذٰلك رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧) من طريق محمد بن منصور الحارثي، عن عبدالرحمٰن بن مهدي.

ورواه الطبراني (٧٩٠) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما ـ ابن مهدي وسعيد بن سلمة ـ عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وجاء عند الحاكم: صالح بن أبي صالح السمان، وهو خطأ.

ورواه الـطبـراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنـا عبـدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة، أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد، فإذا برجلٍ عليه ثيابٌ بيض وقميص ورداء، فقال لي: أخبرني جدُّك أبو أمامة بن ثعلبة. . .

ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الحافظ العراقي في «أماليه» أنه: حديث حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠ حديث صحيح أخرجه أبو داود.

مُسْلِمٍ، حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةُ وأَوْجَبَ لهُ النَّارَ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان معنى قولِه ﷺ: «البَذَاذَةُ مِنَ الإيمانِ» أي: أنَّها من سِيما أهلِ الإيمانِ، إذ معهم الزهدُ والتواضعُ، وتركُ التكبُّر، كما كان الأنبياءُ صلوات الله عليهم قبلَهم في مثلِ ذلك.

١٥٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب الحضْرمِي، قال: حدثنا يزيد بنُ عطاء، قال: حدثنا أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود

عن أبيه، قال: كانت الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم يلبسُون الصُّوفَ، ويركبُون الحُمُرَ، ويَحْلِبُون الشَّاءَ، وكان لرسولِ الله ﷺ حِمارٌ يقالُ له: عُفَير[2].

فكان معنى قوله ﷺ: «البَذَاذَةُ من الإيمانِ» أنها من أَخلاقِ أهل الإيمانِ، فجعلها بذلك من الإيمانِ. والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) إسنادُه ضعيف. يزيدُ بن عطاء ـ وهو أبو خالد البزار ـ ليِّن الحديث، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وروايته عنه منقطعة. يعقوب الحضرمي: هو يعقوب بن إسحاق من رجال مسلم، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

ورواهُ ابنُ سعد في «الطبقات» ١/٤٩٢ عن يعقوبَ الحضرمي، بهذا الإسناد.

٢٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِمَّا أدْرَكْنَا من كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى إذا لَمْ تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ»

١٥٣٣ - حدثنا عليُّ بنُ معْبَدٍ وأبو أُمية، قالا: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا الثوري وشعبة، عن منصور، عن رِبْعِي، قال:

سمعتُ أبا مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكْنَا من كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى إذا لَمْ تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/١٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٧٠ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ٤/١٢١ و١٢٢، والبخاري في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥١)، وابن حبَّان (٦٠٧)، والقضاعي (١١٥٣) - (١١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٩٢، وفي «الآداب» (١٩٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٤٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من طرق عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأبو نعيم ٨/١٢٤، والطبراني ١٧/(٦٥٣)... (٦٦٠) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

١٥٣٤ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عُمر الزَّهراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، فذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وأَوْقَفه على أبي مسعود(٢).

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا القَوَارِيريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن منصورٍ، فذكر بإسناده مثلَه، وأوقفه على أبي مسعودٍ ولم يذكر النبي ﷺ فيه(٣).

١٥٣٥ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جَرير بن عبد الحميد الضَّبيُّ، عن منصور، عن رِبعي، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر مثلَه(٤).

١٥٣٦ - وحدثنا سعيدُ بن سُليمان الوَاسطي، قال: حدثنا عَبَّاد - وهو ابنُ العوَّام - عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعي

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ ما تُمُسِّكَ بِهِ من

(١) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب: هو ابن جرير.

(٣) رجالُه رجال الشيخين. القواريري: هو عبيدالله بن عمرو بن مَيْسرة. وقد تقدَّم مِنْ رواية سُفيان مرفوعاً.

(٤) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله.

ورواه الطبراني ١٧/(٦٦١) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، بهٰذا الإسناد.

كَلَامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»[1].

١٥٣٧ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن شَقيق ـ هٰكذا قال ـ

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَكْبَرَ ما أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي، وهو سعدُ بنُ طارق، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٣٨٣ و٤٠٥، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/٤، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥-١٣٦ من طريقين عن أبي مالك الأشجعيّ، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: قد اختلفوا عن ربعي، فقال أبو مالك هٰكذا، وقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٠٥ ليس ببعيد أن يكونَ ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٨ من طريق فضيل بن عياض، عن الحسن بن عبيدالله، عن ربعي، عن حذيفة أراه مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٣٧١/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالُه رجال الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ سيىء الحفظ، وقد أخطأ فيه، فذكر «شقيقاً» بدل «ربعي» في هٰذا الإسناد. =

١٥٣٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيدٍ المكي الصائغ، قال: حدثنا الحسن بنُ علي الحُلواني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معْمَر، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسروقٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ممَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من كَلَامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ»[1].

قال أبو جعفرٍ: وكان معنَى ذلك ـ والله أعلمُ ـ الحضُّ على الحياءِ، والأمرَ بِهِ وإعلامَ الناسِ أنهم إذا لم يكونوا من أهلِه، صنَعوا ما شَاؤوا، لا[2] أنَّهم أُمروا في حال من الأحوال أنْ يصنَعوا ما شاؤوا. وهٰذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً، فَليَتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3] ليس أنه مأمورٌ إذا كذبَ أن يتبوأَ لنفسِه مقعداً من النار، ولكِنَّه إذا كذب عليه يتبوأ مقعدَه من النار.

= وقد رواه على الصواب، فقال عن ربعي، عن أبي مسعود، رواه عنه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥٧).

ورواه القضاعي في «مسند الشِّهاب» (١١٥٦) من طريق عليّ بن الجعد، حدثنا شعبة وشريك، عن منصور، عن ربعيّ، عن أبي مسعود.

قلت: الذي في المطبوع من مسند علي بن الجعد (٨٤٣) عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، وانظر الحديث رقم (١٥٣٣) عند المؤلف.

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٤٩)، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٤٠).

(٢) في الأصل: «إلّا» وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح متواتر، وقد تقدم تخريجه، عن غير واحد من الصحابة. انظر ١/٣٥٢-٣٧٢.

ومثل هٰذا كثيرٌ في كلامهم، فمِثل ذٰلك هٰذا الحديث: «إذا لم تَستَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ» بمعنى إذا لم تستحي، صنعتَ ما شئت. وقد يكون ذٰلك على الوعيدِ، والوعيدُ لفظه لفظُ الأمر، وهو في الحقيقةِ بخلاف ذٰلك، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿اعْمَلوا ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله عز وجل: ﴿واستَفْزِزْ من استَطَعْتَ منهُمْ بِصَوتِكَ وأَجْلِبْ عليهِمْ بِخَيْلِكَ ورَجْلِكَ(١) وشَـارِكْهُمْ في الأَمْـوالِ والأَولادِ وعِـدْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] ثمَّ أعقبَ عز وجلِ ذٰلك بما بيَّن لهمُ المعنى الذي يُخْرِجُ أهلَه إلى ما يُخرجهم إليه، ويُدخِلُهم فيما يُدخلهم فيه، بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلَّا غُرُوراً﴾ [الإسراء: ٦٤]، فكان لفظُ ذٰلك لفظَ الأمرِ وباطنُه النهيَ والوعيدَ. فمثلُ ذٰلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ من قوله: «إذا لم تَسْتَحي فاصْنَعْ ما شِئْتَ» لفظُه لفظُ الأمر وباطنُه النهيُ والوعيدُ. والله نسأله التوفيق.

(١) ضبطت في الأصل بفتح الراء وتسكين الجيم، وهي جمع راجل مثل تاجر وتجْر، وصاحب وصحْب، وهي قراءة جميع القراء غيرَ حفص، فإنه قرأ: ﴿ورَجِلك﴾ بكسر الجيم، وهي قراءة ابن عباس، وأبي رزين، وأبي عبدالرحمٰن السلمي، قال أبو زيد: يقالُ: رَجِلٌ، ورَجُلٌ للراجل، ويقال: جاءنا حافياً رَجِلًا. انظر «زاد المسير» ٥/٥٨، وفي الطبري ١٥/١١٩ عن ابن عباس قوله: وأَجْلِبْ عليهم بخيلك ورجلك) قال: خيلُه كل راكب في معصية الله، ورجله كل راجل في معصية الله.

٢٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَه كانَ لَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها من بَعْدِه لا يُنتَقَصُ من أُجُورهم شَيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ..» فذكر مِنْ وزرها ووزرِ من عَمِلَ بِها من بعده مثلَ ما ذكرَ في الحَسَنَةِ

١٥٣٩ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ

عن جَرير، أن قوماً أَتَوا النبيَّ ﷺ من الأعراب مُجْتَابِي(١) النِّمَارِ، فحثَّ النبيُّ ﷺ الناسَ على الصدقَةِ، وكأَنَّهم أبطَؤُوا حتى رأَوْا ذُلك في وجهِ رسول الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تبرٍ، فأَلْقَاها، فتَتَابَعَ النَّاسُ حتى عُرِفَ ذُلك في وجْهِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً -كأَنَّه يعني حسنةً- فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ له مِثْلُ أجر مَنْ عَمِلَ بها من غيرِ أن يُنْتَقَصَ من أُجورِهِمْ شيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عليهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بها

---

(١) في الأصل: «متجبي»، والمثبت من المعْتَصَر ٢/٢٥٢.

من غَيرِ أَنْ يُنْتَقَصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ»[1].

١٥٤٠ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح وعبد الله بنِ يزيد، عن عبدالرحمٰن بنِ هِلال العَبْسي

عن جرير بن عبد الله، قال: أتى رسولَ الله ﷺ قومٌ من الأعراب، فأبصرَ عليهم الخَصَاصَةَ والجَهْدَ، فحَمد الله وأثنَى عليه، ثم أَمرهم بالصَّدقةِ، وحضَّهم عليها، ورغَّبهم فيها، فأبطؤوا حتَّى رُئِيَ ذٰلك في وجْههِ، فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بقبضَةٍ من وَرِقٍ، فأعطَاها إيَّاهُ، ثم جاءَ آخرُ، ثم تتابع الناسُ في الصدقة حتى رُئِيَ في وجهه السُّرورُ، فقال: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنةً»، ثم ذكرَ بقيَّة ما في الحديثِ الذي قبلَه[2].

١٥٤١ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمٰن العَـلَّافُ، قال: حدثنـا محمـدُ بن سَواء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدالرحمٰن الأسدي

عن جَرير بن عبد الله البَجَلِي أنه حدثهم في ناحِيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أنَّ رجلاً من الأنصار قامَ إلى رسولِ الله ﷺ بصرَّةٍ من ذَهَبٍ تملأُ ما

---

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
وهو مكرر الحديث رقم (٢٤٨)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٨).

(٢) إسنادُه صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٩).

بَيْنَ الأصابعِ، فقال: يا رسولَ الله، هٰذه في سبيلِ الله، ثم قامَ أبو بكـر، فأعـطَى، ثم قام عمرُ فأعطَى، ثم قام المهاجِرون والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى رأينَا الفَرَحَ في وجهه، فقال عند ذٰلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً. . .» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الذي قبلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: وقد روينَا مما يدخُلُ في هٰذا البابِ مما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا أحاديث في هٰذا الباب الذي اخترنا فيه قِراءةَ مَنْ قرأ في أول سورة النســاء ﴿والأرحَــامَ﴾ بالنصبِ على قراءةِ من قرأ: ﴿وَالأرحامِ﴾[2] بالجر، فغَنِينا بذٰلك عن إعادتها هاهنا.

فقال قائلٌ: كيف يكون له أجرُها كما لِمَنْ عمل بها بعدَه أجرُها، ومع العامل من معانَاةِ العمل بها مَا ليس مع الذي قد كان سنَّها، فكان معقولاً أن يكونَ في الأجرِ في عملِه بها فَوْقَ الأجر الذي يكونُ للذي سنَّها.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه بعد أن احتجَّ علينا بشيءٍ يُروى عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب من غير طريقِ جريربنِ عبد الله دلَّه فيما ذكر على ما قال.

١٥٤٢ ـ وهو ما حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا هِشامُ بن حسان، عن محمد، عن أبي عُبيدة بن حذيفة

عن أبيه، قال: قام سائلٌ فسألَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فأمسَكَ

---

(١) إسنادُه صحيح، وهو مكرر (٢٥٠).

(٢) انظر ١/٢٢٣.

القومُ، ثم إنَّ رجلاً من القوم أَعطَى وأعطَى القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سنَّ خيراً فاستُنَّ بهِ، فلَهُ أَجْرُهُ ومِنْ أُجُورِ مَنْ تَبعَهُ غَيرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أُجورِهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ شَرّاً فاستُنَّ بِهِ، فعَلَيهِ وِزْرُهُ ومِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غيرَ مُنتقصٍ مِنْ أَوْزارِهِمْ شيئاً»[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون المرادُ بقوله: «ومثل أجر مَنْ عَمِلَ بها» وقوله ﷺ: «ومِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بها». بمعنى واحد، وتكونُ «مِنْ» صلة، وهٰذا جائز في اللغة، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غيرُ الله﴾ [فاطر: ٣] بمعنى: هل خالقٌ غيرُ الله، ومنهُ قولُه عز وجل: ﴿ومَا مِنْ إله إلَّا الله﴾ [آل عمران: ٦٢] بمعني: وما إلٰهٌ إلا الله. فيرجعُ معنى قولِ النبي ﷺ: «ومِنْ أُجورِ مَنْ عَمِلَ بها» في حديث حذيفة إلى معنى «وأُجُورِ مَنْ عَمِلَ بها» في حديث جرير، فيتفقان[2] ولا يتضادَّان.

فقال هٰذا القائلُ: فقد رُوِي عن عبدِ الله بن مسعود ما يدلُّ على خلافِ ما ذكرتُ.

١٥٤٣ ـ وذكر ما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصةُ بن عُقْبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بنِ مُرَّة، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا

---

(١) إسنادُه قويٌّ، محمد: هو ابن سيرين، وهو مكرر الحديث رقم (٢٥١).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فيقفان».

كانَ على ابنِ آدَمَ الأولِ كِفْلٌ مِنْها»[1].

١٥٤٤ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المَرْوزيُّ، قال: حدثنا عَبْدَان بنُ عثمان، قال: حدثنا أبو حَمزة ـ وهو السُّكَّري ـ عن الأعمش. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد «لأنَّهُ سَنَّ القَتْلَ»[2].

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الكِفْلَ هو المثلُ، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَشفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها﴾ [النساء: ٨٥] بمعنى: مثلٌ منها مِنْ جِنْسِها، وكمثل قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَينِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: مِثلين. كما قد:

حدثنا ولاَّدٌ، قال: حدثنا المَصَادري، عن أبي عُبيدة: ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ

---

(١) إسْنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٦٨٦٧) عن قبيصة بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٨)، وأحمد ١/٤٣٠ و٤٣٣، والبخاري (٧٣٢١)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٧/٨١ـ٨٢، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) و(١١٧٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، وأحمد ١/٣٨٣، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبَّان (٥٩٨٣)، والبيهقيُّ ٨/١٥، والبغويُّ في «شرح السنة» (١١١) وفي «معالم التنزيل» ٢/٣١ من طرق عن الأعمش، به. وانظر الرواية الآتية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدان بن عثمان: هو عبدالله بن عثمان بن جبلة، وعبدان لقب له، وأبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون المروزي. وانظر الحديث السابق.

رَحْمَتِهِ﴾ قال: مِثلين(١).

فكان ما احتجَّ به هٰذا المخالفُ علينا حجةً لنا عليه كما قد ذكرنا، ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هٰذا البابِ وحملنا معناه عليه ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ في الدَّالِّ على الخيرِ أنَّه كفاعله.

١٥٤٥ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأَزْرق، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ بن مَرثد، عن سليمان بنِ بُريدة

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ»(٢).

---

(١) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح. رجالُه ثقات رجال الصحيح، غير أبي حنيفة الإمام، فقد روى له الترمذي والنسائي، ووثقه أئمة الجرح والتعديل المعوَّل عليهم فيه، كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود، وشعبة، ولم يذكره أحدٌ من المتأخرين بجرحة تخل بأمانته وضبطه وإمامته، والحديث في «مسنده» ص٣٢٦.

ورواه أحمد ٥/٣٥٧-٣٥٨ حدثنا إسحاقُ بن يوسُف، أخبرنا أبو فلانة، كذا قال أبي! لم يُسمه على عمد!، وحدثنا غيرُه فسمَّاه، يعني: أبا حنيفة عن علْقمة بنِ مَرْثد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسمَّ!

قلت: نَبْزُ الإمام أبي حنيفة المتفق على جلالته بالضعف لا وزن له عند المحققين من الأئمة ذوي النصفة كما هو مبين في محله، وكفى بالعداوة المذهبية لرد كل ما قيل في حقه من أقاويل مزيفة ظالمة. =

١٥٤٦ - وكما قد حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنــا شيبــانُ - يعني النَّحْـويَّ - عن الأعمش، عن سعد[1] بنِ إياس - قال أبو جعفر: وهو أبو عمرو الشيباني - عن أبي مسعود، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

١٥٤٧ - وكما حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا هارون بنُ عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا يَعْلَى ومحمد ابنا عُبيد، قالا: حدثنا الأعمشُ، عن سعد بنِ إياس

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، وقال يَعْلَى: عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أُبْدِعَ بي فاحْمِلْني، فقال: «ما أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عَلَيه، ائتِ فُلَاناً» فأتاه، فحَمَلَهُ، فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبَرَهُ فقال رسولُ الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ». هٰذا لفظ محمد[3].

= ورواه ابن عدي في «الكـامـل» ١١٤٥/٣، وأبـو نعيم في «أخبـار أصبهان» ٣٣٣/١-٣٣٤ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، به.

وقال ابنُ عدي: لا أعرفه إلّا عن الشّاذكوني.

قلت: والشّاذكوني ضعيف.

(١) في الأصل: «سعيد» وهو تحريف.

(٢) إسنــاده صحيح على شرط مسلم. رجـالُـه رجـالُ الشيخين غير شيبـان النحوي، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٣) إسنــاده صحيح على شرط مسلم. رجـالُـه رجـال الشيخين غير هارون =

١٫٥٤٨ ـ وكما حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا العَائشي[١]، قال: حدثنا عِمرانُ بنُ يزيد القُرَشي، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيرِ كَفَاعِلِهِ»[٢].

قال أبو جعفرٍ: وإذا كان الدَّالُّ يستحقُّ بدلالته على الخير ما يستحقُّه العاملُ بذلك الخيرِ، كان من سنَّ سُنَّة حسنةً دلَّ بعملِه بها

= الحمال، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٨/٩ من طريق محمد بن عبد الوهَّاب، أنبأنا يَعْلَى بنُ عبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٨٩) من طريق شعبة، و(١٦٦٨) من طريق محمد بن خازم، - كلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) تحرف في الأصل إلى: «العابسي».

(٢) العائشي: هو عُبيد الله بن محمد بن حفص العائشي أو العيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. وعمران بن يزيد بن خالد القرشي: كذا وقع في الأصل، وهو خطأ إمَّا من الناسخ أو سبقُ قلم من المؤلف رحمه الله، فالحديث لا يعرف إلا من رواية عمران بن زيد الملائي البصري، فقد رواه ابن عديّ في «الكامل» ١٧٤٤/٥ عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى بن الحسين البصريين، قالا: حدثنا عُبيدالله العيشي، قال: حدثنا عمرانُ بنُ زيد أبو محمد، قال: حدثنا أبو حازم . . .

وقال ابن عديّ: وهذا لا أعلم رواه عن أبي حازم غير عمران بن زيد.

قلت: وعمران بن زيد هذا: قال يحيى بن معين وأبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. =

الناسَ، فعمِلُوها بعدَه، يكون في سُنَّتِه إيَّاها لهم في الأجرِ كَهُمْ فيه في عملِهم إيَّاها، وكذٰلك في الوِزْرِ يكونُ سَنُّهُ إيَّاه لهم في عملِهم بعدَه به في الوزر كَهُمْ فيه.

وممَّا يُقوي ذٰلك أيضاً:

ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق ومحمد بنُ علي بن داود، قالا: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا همَّام، قال: حدثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: إنَّ ابنَ آدم الذي قَتَلَ أخاه يُقاسِمُ أهلَ النارِ نصفَ عذابِ جهنَّم قِسمة صَحاحاً[1].

فدلَّ ذٰلك على ما قد ذكرناه في الحديثِ الأوَّل. والله نسأله التوفيقَ.

= ورواهَ الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٦) من طريقين عن ابن عائشة (هو العائشي) حدثنا عِمران بن محمد! عن أبي حازم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمران بن محمد! يَرْوي عن أبي حازم، ويروي عنه عُبيدالله بن محمد بن عائشة، وليس هو عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب، لأن ذاك مدني، وقال الطبراني في هٰذا: إنه بصري، وابن سعيد لم يسمع من أبي حازم، ولم أجد مَنْ ذكر هٰذا. قلت: الصواب أنه عمران بن زيد الملائي البصري كما مر.

وقال الهيثمي ٣/١٣٧: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن سهل إلَّا بهٰذا الإسناد. قلت: القائل الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمَّام: هو ابن يحيى. =

= ورواه البزار (١٩٠) عن عبدالله بن إسحاق العطَّار، حدثنا عفان (تحرف في المطبوع إلى: عثمان)، حدثنا همَّام (تحرف في المطبوع إلى: هشام) بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٨. رجالُه رجال الصحيح، إلَّا أني لم أر من ترجم لشيخ البزار عبدالله بن إسحاق العطار، يروي عن عفّان.

وفي هامش «المجمع»: هو الواسطي فيما أحسب وثقه ابن حبَّان، ثم تبين لي أنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

قلت: قد تابعه عند المصنِّف إبراهيمُ بن مرزوق، ومحمد بن علي بن داود، وجعفر بن محمد بن شاكر عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٢٣).

وذكره بنحو لفظ المصنف الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/٤٧، ولم يعزه لأحد، وذكره أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦٢، ونسبه لابن جرير والبيهقي في «شعب الإيمان».

وروى الطبري (١١٧٣٧) عن القاسم، عن الحسين، عن الحجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد... قال: وقال عبدالله بن عمرو: وإنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاسم أهلَ النار قسمة صحيحة العذاب، عليه شطرُ عذابهم.

وروى أيضاً (١١٧٤١) عن ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بنِ حكيم أنه حُدِّث عن عبدالله بن عمرو أنه كان يقولُ: إن أشقى الناسِ رجلاً لَابنُ آدم الذي قتل أخاه، ما سُفِكَ دمٌ في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلَّا لحق به منه شيء، وذٰلك أنه أوَّل من سن القتل.

٢٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَنَى لله مَسجِداً بَنَى الله لَهُ بَيتاً أَوْ مَسجِداً - على ما رُوي في ذٰلك - في الجنَّة»

١٥٤٩ - حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لله عزَّ وجَلَّ مسجِداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لهُ بَيتٌ في الجنَّة»(١).

---

(١) حديث صحيح، إلاّ أنه قد اختُلف في رفعه ووقفه على أبي ذَرّ. مؤمَّل بن إسماعيل - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١١٠٥) عن نصر بن الفتح المصري، حدثنا بكار بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٤٠١) عن سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سفيان، به، وقال بإثره: لا نعلم أن سلمَ بن جنادة تُوبِعَ على هٰذا، وإنما يعرف مرفوعاً من حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر (وهي الرواية الآتية عند المصنف)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧ من رواية البزار والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١٧ من طريق الفريابي، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن سفيان الثوري، به مرفوعاً، وقال بإثره: هٰكذا رواه الفريابي =

١٥٥٠ ـ حدثنا ابن أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. رفعه مثلَه.

قال ابنُ أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعَهُ أحدٌ من أصحاب الأعمش غيرُ أبي بكر. قال أحمد: فقِيلَ لأبي بكر: إنَّه لم يرفعْهُ غيرُك، قال: سمعتُه من الأعمش وهو شابٌّ[1].

١٥٥١ ـ حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، قال: حدثنا ابن حكيم الأَوْدِيُّ، قال: حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ... ورفعَه مثلَه[2].

= والناس موقوفاً! على الثوري، ولم يرفعه من أصحابه عنه إلّا وكيع، وعبدُالله بن الوليد العدوي، رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، وقطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش مرفوعاً...

ورواه قيس بن الربيع، عن الأعمش موقوفاً كرواية الثوري، ورواه الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم مثله مرفوعاً.

ومفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه، وتبيض كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق عباس الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد. وذكر فيه قول أحمد بن يونس.

ورواه البزار (٤٠١)، والقضاعي (٤٧٩) من طريقين عن أحمد بن يونس، به ولم يذكرا قول أحمد بن يونس.

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيىء الحفظ. ابن حكيم: اسمه =

١٥٥٢ ـ وحدثنا جعفرٌ، قال محمد بنُ حرب النَّشَائِي قال: حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يَعْلى، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ . . . فذكرَ مثلَه[1].

= علي.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٩٧: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن حكيم عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، رفعه، قال: «من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، فقالا: هٰكذا رواه عدة من أصحاب شريك موقوفاً. قال أبي: ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه، ونفس الحديث موقوفٌ، وهو أصح. قال أبو محمد (هو ابن أبي حاتم): وحدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن زاذان، قال: سمعتُ ابن مهدي قال: حديثُ الأعمش: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة. . .» ليس من صحيح حديث الأعمش.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبَّان (١٦١١) أخبرنا الخليل بن محمد البزار، حدثنا محمد بن حرب النشائي، بهٰذا الإسناد.

وخالف البيهقي، فرواه موقوفاً، فقال في «السنن الكبرى» ٢/٤٣٧: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمد بن عبدالوهَّاب، أنبأنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣١٠، ومن طريقه ابن حبَّان (١٦١٠)، وأبو نعيم ٤/٢١٧ عن يحيى بن آدم، ورواه الطبراني في «الصغير» (١١٥٩)، والبيهقي ٢/٤٣٧ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، ورواه الطيالسي (٤٦١) عن قيس، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٩ـ٣١٠ عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. مرفوعاً.

حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيدَ بن شريك التيمي، عن أبي ذر، ولم يرفعْهُ ثم ذكر مثلَه، وزاد: «وكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»(١).

١٥٥٣ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه، عن محمود بنِ لَبيدٍ

عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى للهِ مَسجِداً، بَنى الله لهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»(٢).

١٥٥٤ - حدثنا ابنُ أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أَبانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمودِ بن عمرو

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ومنصور: هو ابن زاذان، والحكم: هو ابن عتيبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

ورواه أحمد ٦١/١، ومسلم (٤٤) ص٢٢٨٨، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١)، والبغوي (٤٦٢) من طرق عن أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عُبيدالله الخولاني، عن عثمان بن عفان، وصححه ابن حبَّان (١٦٠٩) من هٰذا الطريق. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أسماءَ ابنة يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَى للهِ عَزَّ وجَلَّ مَسْجِداً، بَنَى الله له أَوْسَعَ مِنْهُ في الجَنَّةِ»[1].

١٥٥٥ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابر الجعفي، عن عمّار الدّهني[2]، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابن عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ بَنَى للهِ بَيتاً، وَلَوْ مِثلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»[3].

١٥٥٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،

---

(١) محمود بن عمرو روى عنه يحيى بنُ أبي كثير، وحصينُ بن عبدالرحمٰن، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٨) عن معاذ بنِ المثنى، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٦١ عن سويد بنِ عمر، عن أبان بن يزيد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٨، ونسبه لأحمد والطبراني في معجميه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجالُه موثقون.

(٢) «عن عمار الدهني» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) حسن لغيره، إسنادُه ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

ورواه أحمد ١/٢٤١، وابنُ أبي شيبة ١/٣١٠، والبزار (٤٠٢) من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

قال: حدثنا كثير بن عبدالرحمٰن العَامِري، قال أبو جعفر ـ وهو المعروف بالمؤذِّنِ ـ قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح، قال:

حدَّثتني عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَنَى مَسجِداً، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»، فقلتُ: يا نبيَّ الله، وهٰذه المساجدُ التي تُصنَعُ في طريق مكَّةَ، قال: «وَذِيكَ»[1].

١٥٥٧ ـ حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيمَ بنِ نشيطٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدالرحمٰن بنِ أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً كمَفْحَصِ قَطاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»[2].

---

(١) رجاله ثقات غير كثير بن عبدالرحمٰن، فقد ذكره ابنُ حبَّان في «الثقات» ٣٥٣/٧، وروى عنه جمع، وقال العقيلي: كثير عن عطاء، لا يُتابع عليه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ عن وكيع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١، والبزار (٤٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤ من طريق عُبيدالله بنِ موسى، كلاهما، عن كثير، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه كثيرُ بنُ عبدالرحمٰن، ضعَّفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقوله: «وذيك» أي: وتلك وهو لفظ البزار والعقيلي، ورواية ابن أبي شيبة: «وهٰذه المساجد التي في طريق مكة».

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

فقال قائلٌ: فقد جاء هٰذا الحديثُ مضطرباً، فبعضُهم رواه: «بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ»، وبعضهم رواه: «بنى الله له مَسجِداً في الجنَّة»، وهٰذا اضطرابٌ من الرُّواة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إنَّ هٰذا ليس باضطراب منهم رضوانُ الله عليهم، وقد كان ينبغِي لك أن تجعلَ ما رواه الجماعةُ أَوْلى ممَّا رَوى الواحدُ، حتَّى تَصِحَّ الآثارُ في ذٰلك ولا تتضادُّ، فإذ[1] لم تفعل ذٰلك ـ والله المستعان ـ فإنَّ ذٰلك عندنا بمعنى قد ذَهَبَ عليك المرادُ به، لأنَّ المساجدَ إنما تُبنى بيوتاً ثم تعود مساجد بالصَّلاةِ فيها، وهي قبلَ الصلاة فيها بيوتٌ لا مساجد، وإنْ كان الذين بَنَوْها بيوتاً أرادُوا أن تكونَ مساجدَ، فإنَّها لا تكونُ كذٰلك حتَّى يُصلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجدَ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الدُّنيا، جاز أن يكونَ ما يُثيبُ الله عز وجل به من بَنى مسجداً في الدنيا أَنْ يَبنِيَ له في الجنَّة ثواباً لذٰلك المسجد ما يُراد به ثواب ما بَنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا، فلم يكن مسجداً ببنائه إيَّاه يُريد به المسجدَ حتى صلَّى المسلمونَ فيه، وما بَنَى الله له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يصلَّى فيه في الجنَّة، لأنَّ الجنَّةَ ليست بدارِ عمل، وإنما هي دارُ جزاء، فبقي بعد بناءِ الله عز وجل إياه له بمثل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا قبل صلاة

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٥٠: هٰذا إسنادٌ صحيح.

ورواه البزار عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٣٢ قال: قال لي يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب، به، فذكره بأطول مما هنا.

(١) في الأصل: «فإذا».

الناسِ فيه وهو بيتٌ على ما في الأحاديثِ الأُخر: «مَنْ بَنَى لله بَيتاً، بنى الله عزَّ وجلَّ له بَيتاً في الجنَّةِ». فلم يكن بحمدِ الله في شيء مما رُوِي في هٰذا الباب تضادٌّ ولا اختلاف. والله نسأله التوفيق.

٢٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذٰلك أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ»

١٥٥٨ - حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدِيُّ، قال: حدثنا الحسينُ بن نصر بن المعارك، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن[1] عبد العزيز بنِ أبي سلمة المَاجِشون، عن عمِّه، عن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة قال: «وجَّهْتُ وجهي لِلَّذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حَنيفاً مُسلِماً وما أَنَا مِنَ المشركِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العَالَمِين لا شَريكَ لَهُ وبِذٰلكَ أُمِرْتُ وأَنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ»[2].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن المَاجِشُون: هو عبدُالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، واسم عمه يعقوب بن أبي سلمة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩ عن الحسين بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٨٢ عن يحيى بن حسان، به. =

١٥٥٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالِسي، قال: حدثنا عبد العزيز بنُ الماجشون، قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[١].

قال أبو جعفرٍ: وعمُّ المَاجِشون هٰذا: هو يعقوبُ بنُ أبي سلمة أبو يوسف بن يعقوب الماجِشُون.

١٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: حدثنا عبد الله بنُ رجاء الغُداني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجشون.

وحدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيزبن الماجِشون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

= ورواه ابن حبان (١٧٧٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبدالعزيز الماجشون، به. وانظر تمام تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي ٢/٣٢.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩ بهٰذين الإسنادين.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٢) و(٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب اللَّيث جميعاً عن عبدالعزيز، به.

ورواه ابن خزيمة (١٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبيِّ، به.

١٥٦١ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني عبدُالرحمٰن بنُ أبي الزّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبدِ الله بنِ الفضل، عن الأعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه[١].

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: كيف تقبلون عن رسول الله ﷺ ما أُضيف إليه من قوله في هٰذا الحديث: «وَأَنا أَوَّل المُسلِمِينَ» وقد كان قبلَه ﷺ مُسلمون من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم الذين كانُوا مِنْ قبلِه وممَّن سواهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونه: أن قولَه: «وأنا أوَّلُ المُسلِمين» يريدُ به أنَّه أوَّلُ المسلمينَ من القَرنِ الذي بُعِثَ فيهم، وبذٰلك أمرَه ربُّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[٢] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شريك له وبِذٰلكَ أُمِرتُ وأَنا أَوَّل المُسلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومثلُ ذٰلك قول موسى ﷺ لمَّا أَفاق من صَعقتِهِ حين

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقاتٌ على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩ عن الربيع بن سليمان، وابن خزيمة (٤٦٤) عن الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) من طريقين عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) النسك: هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، يقال: فلان ناسك من النساك، أي: عابد من العباد يؤدي المناسك وما يُتقرب به إلى الله تعالى، ويقال: النسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهي عنه. «شرح السنة» ٣/٣٦-٣٧.

سأَلَ ربَّه عز وجل أن يريَهُ أنْ ينظرَ إليه من قوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيكَ وأَنا أَوَّلُ المُؤْمِنينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به، وقد كان قبلَه ﷺ أنبياء مؤمنون صلواتُ الله عليهم وغيرُ أنبياء ممَّن كان آمَنَ بما جاءَتْهُم به الأنبياءُ(١). والله نسأله التوفيق.

---

(١) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾: قال ابن عباس ومجاهد: وأنا أول المؤمنين من بني إسرائيل، واختاره ابن جرير، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ أن لا يراك أحد وكذا قال أبو العالية: قد كان قبله مؤمنون، ولكن يقول: أنا أول من آمن بك أنه لا يراك أحد من خلقك إلى يوم القيامة، وهٰذا قول حسن له اتجاه.

٢٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاحِهِ الصَّلاةَ بعد الذي ذكرناه عنه في الباب الأوَّل: «اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ لِي إلَّا أَنْتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوني جميعاً لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ، لاَ يَهدِي لأحسَنِها إلَّا أَنْتَ، واصرفْ عنِّي سَيِّئَها، لا يصرفُ سَيِّئَها إلَّا أنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ كلُّه بيَدَيكَ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ، أنا بِكَ وإلَيكَ، وتَباركْتَ وتَعالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وأَتوبُ إليكَ».

١٥٦٢ - حدثناه يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجِشُون، قال: أخبرني عمِّي، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بما ذكرناهُ في ترجمة هٰذا الباب[1].

١٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: قال عبد الله بن رَجَاء، حدثنا عبد العزيز بنُ الماجِشُون.

وحـدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبِيُّ وعبد الله بنُ صالـح، قالا: حدثنا عبدُ العزيز المَاجِشون، عن المَاجِشون، وعبد الله بنِ الفضل، عن الأعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه[2].

فتأملنا قولَه ﷺ: «والشَّرُّ لَيسَ إليكَ» فوجدناه مُحتملاً أنْ يكونَ أراد به: والشرُّ غيرُ مقصودٍ به إليك، لأنَّ من يَعْمَلُ الخيرَ يقصِدُ به إلى الله عز وجل رجاء ثوابه، وإنجازَ ما وعدَ عليه، ومن عَمِلَ شرّاً، فليس يَقْصِدُ به إلى الله عز وجل. وإنْ كان كلُّ واحد من الخير ومِن الشرِّ فمِن الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِ الله وإنْ تُصِبْهُم سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هٰذه مِنْ عِنْدِك قُلْ كُلٌّ من عِنْدِ الله﴾ [النسـاء: ٧٨] أيْ: فإنَّ ذٰلك كُلَّه من عند الله، فيُيَسِّرُ أهلَ السعادة للخير فيعملونَه، فيُثِيبهم، ويُجازيهم عليه، ويُيَسّرُ أهلَ الشَّقاءِ للشرِّ، فيعملُونه، فيُعاقِبهم عليه، إلاَّ أنْ يَعْفُوَ عنهم فيما يجوزُ عفوه عن مثلِه، وهو ما خَلا الشركَ به. والله نسأله التوفيق.

وقد أجازَ لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني عن الغَلَابي، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٥٦٠).

زكريا يحيى بن معين، قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل: «والشَّرُّ لَيسَ إليكَ» تفسيره: والشَّرُّ لا يُتَقَرَّبُ به إليكَ(١).

---

(١) الغَلاَبي: هو المفضل بن غسان بن المفضل، وثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٢٤.

ورواه البيهقي ٢/٣٣ من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين.

قلت: وثمت تفسير آخر دونما حاجة إلى هٰذا التقدير، قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء الغليل» ص١٧٩ تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلٰهي عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نُسِبَ إليه فهو خير، والشر إنَّما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيفَ إليه، لم يكن شراً. . . وهو سبحانه خالقُ الخير والشر، فالشرُّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه وقدرُه خيرٌ كلُّه، ولهٰذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير موضعه. . . فلا يضع الأشياء إلَّا في مواضعها اللائقة بها، وذٰلك خيرٌ كلُّه، والشر: وضع الشيء في غير محلِّه، فإذا وضع في محلِّه لم يكن شرّاً، فعلم أن الشر ليس إليه. . ثم قال: فإن قُلْت: فلم خلَقه وهو شرٌّ؟ قلتُ: خَلْقُهُ له، وفِعْلُه خيرٌ لا شَرٌّ، فإن الخلق والفعل قائمٌ به سبحانه، والشر يستحيلُ قيامُه به، واتصافُه به، وما كان في المخلوق من شَرٍّ، فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه، فكان خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» ٢/٥١٧ بتحقيقنا: لا يُنسب الشرُّ إليه تعالى لأنه سبحانه لا يَخْلُق شرّاً محضاً، بل كل ما يخلقه، ففيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكونُ فيه شَرٌّ لبعض الناس، فهٰذا شر جزئي إضافي، فأما شَرٌّ كلي أو شرٌّ مطلق، فالربُّ سبحانه مُنَزَّه عنه، وهٰذا هو الشرُّ الذي ليس إليه.

٢٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إذْنِهِ للعباس بنِ عبد المطلب في البَيْتُوتَةِ بمكَّة ليالِيَ مِنىً مِن أجل السِّقايَةِ

١٥٦٤ - حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكربن أبي شيبةَ، قال: حدثنا أبو أسامة وعبدُ الله بن نُمَير، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَر أن العبَّاس استأذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّة ليالي مِنىً من أجل سقايتِهِ فأذِنَ له(١).

١٥٦٥ - حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
ورواه مسلم (١٣١٥)، والبيهقي ١٣٥/٥، وابن حجـر في «تغليق التعليق» ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٩٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبدالله بن نمير، به.

ورواه الدارمي ٧٥/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٠) من طريقين عن أبي أسامة.

ورواه أحمـد ٢٢/٢، والبخاري (١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩) من طريق عبدالله بن نمير، به، وانظر ما بعده.

قال: حدثنا عيسى بنُ يُونس، قال: حدثنا عُبَيدُ الله، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ للعباس بنِ عبد المطلب أن يَبيتَ بمكَّة أيامَ مِنىً من أجل سقايتِه[1].

١٥٦٦ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ عمر، قال: حدثني نافع، ولا أَعلَمُهُ إلَّا عن ابنِ عمرَ

أن العباس استأذَنَ رسول الله ﷺ أن يَبيتَ ليالي مِنىً بمكَّة من أجل السقاية، فأَذِنَ له[2].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للعبَّاس البَيْتُوتَةَ بمكة ليالي مِنىً من أجل السِّقاية لاحتياجِها إليه في إقامتِها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٦٣.

ورواه مسلم (١٣١٥) عن إسحاق ابن راهويه، وابن حبان (٣٧٨٩)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، والباقي على شرطهما.

ورواه أحمد ١٩/٢ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقد رواه غير واحد، عن عبيدالله بن عمر. انظر «ابن حبان» رقم (٣٨٩٠).

للناس. ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ مَنْ سِواه من الناس ممَّن لا حاجة بالسقاية إليه في ذٰلك بخلافِه.

قال قائل: فقد رَويتم عن النبيِّ ﷺ فيما كان يفعلُه في تلك الليالي ما يُخَالِفُ هٰذا، وذكر

١٥٦٧ ـ ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، قال: دفع [إلي] معاذُ بن هشام كتاباً ولم أسمعْه منه، وقال: سمعتُه من أبي عن قتادةَ، عن أبي حسان

عن ابنِ عباس أن النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِنى[1].

---

(١) إبراهيم بن محمد بن عرعرة. وأبو حسان ـ واسمه مسلم بن عبدالله ـ من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

وعلَّقه البخاري ٥٦٧/٣ بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

ووصله البيهقي ١٤٦/٥، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩/٣ عن الحسن بن علي المعمري، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهٰذا الإسناد.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٩/٦: أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثاً غريباً لا يُحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلّا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر، لم أسمعه منه عن قتادة، وقال لي معاذ: هاتِ حتى أقرأه، قلت: دعه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، قال علي بن المديني: =

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ عندنا مخالفٌ للحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في الحديث الأول إطلاقُ رسول الله ﷺ للعباس البيتُوتَةَ بمكَّة لحاجةِ السِّقايةِ إلى ذٰلك منه. والدليلُ على منع غيره من مثلِ ذٰلك ممَّن لا حاجَةَ بالسِّقاية إليه، والذي في حديثِ ابنِ عباس زيارةُ رسول الله ﷺ البيت في كُلِّ ليلةٍ من ليالي مِنىً وليسَ في ذٰلك بيتوتَته ﷺ بمكَّة، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ يزورُ البيت، ثم يرجعُ فيبيتُ في ليلته تلك بمنىً، فيكونُ مِمَّن قد باتَ بها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه إنما أُريدَ من الحاجِّ البيتوتةُ بِمِنىً ليالي منىً، ولم يُرَدْ منهم أن لا يَبْرَحُوا عن منى في تلك الليالي. ألا تَرى أنه جائزٌ لهم أن يخرجوا منها في الليل حتَّى يأتوا مكَّةَ فيطوفُون بالبيت

= هٰكذا هو في الكتاب.

وهٰذا الحديث: أنكر الإمام أحمد أن يكونَ إبراهيمُ بنُ عرعرة سمعه من معاذ بن هشام، فقال الأثرم ـ فيما نقله الخطيب في «تاريخه»: قلت لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل: تحفظه عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذٰلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كذب وزور سبحان الله! ما سمعوه منه، إنَّما قال فلان: كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله! واستعظم ذٰلك منه.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/١٠١: والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصفار، وكأنه كان يستجيز إطلاق «حدّثنا» في المناولة من غير بيان، والله أعلم، إنَّما مرضه البخاري لشدة غرابته.

وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

طوافَ الزِّيارةِ، ثم يرجعونَ إليها فيبيتُون بها ولا يكونُون بذلك متخلِّفين عن البيتوتةِ بها، وكذلك المتعارفُ في البَيْتُوتاتِ. أَلَا ترى أن مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَبيتَ في هذا المنزل هذه الليلة فأقامَ فيه أقلَّ من نصفِها، ثم خرج عنه إلى غيره فأقام فيه بقيَّتها حتَّى أصبح: أنه لم يحنَثْ في يمينِه، لأنَّه لم يَبِتْ فيه، وأنه لو كان أقامَ فيه أكثرَ من نصفِها، ثم خرجَ إلى غيره، فأقامَ فيه بقيَّتْها حتى أصبحَ أنهِ قد حنِث، لأنَّه قد باتَ فيه هكذا المتعارف. ألا ترى أنَّ من لَقِيَ رجلاً في الليل قبل أن يمضيَ نصفُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين تبيتُ الليلة؟ وأنه لو لَقِيَهُ بعد أن مضى نصفُه أنه جائزٌ أنَ يقولَ له: أين بتَّ الليلة؟ فكذلك ما ذكرناهُ عن رسولِ الله ﷺ من زيارَته البيتَ في كلِّ ليلة من ليالي مِنىً هو عندنا ـ والله أعلم ـ على أنَّه يرجعُ منه إلى منىً قبل أن يمضيَ نصفُ الليل، فيكون بها حتى يُصْبِحَ فيها، فيكونُ بذلك بائتاً فيها، فاتفقَ بحمـد الله ونعمتـه هذا الحديث ومعنَى الحديث الأول، ولم يختَلِفا، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٢٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيِهِ أن يقولَ الرجلُ: عبدِي وأَمَتي، وأمرِهِ إيَّاه أن يقولَ مكانَ ذلك: فَتايَ وفَتاتِي

١٥٦٨ - حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بن عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذَكوان

عن أبي هريرة - قال قَبيصةُ: أراهُ قد رفعهُ - قال: «لا يَقُلْ[١] أَحَدُكُمْ: عَبْدي - فَكُلُّكم عَبدٌ - ولكنْ لِيَقُلْ: فَتايَ»[٢].

١٥٦٩ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثني العلاءُ بن[٣] عبدالرحمٰن مَوْلَى الحُرَقَة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبيدُ الله، وكُلُّكُم إِمَاءُ الله، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي

---

(١) في الأصل: «لا يقول»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٤٤ و٤٩٦، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٨١) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «مولى».

وجَارِيَتِي وفَتَايَ وفَتاتِي»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما روينا نهيُ رسولِ الله ﷺ أنْ يقولَ أحدٌ لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكتِه أمتَه، وأمرُه إيَّاه أن يقول مكان ذٰلك: فَتَايَ وفَتَاتي.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا وقد جاء كتابُ الله تعالى بإطلاقِ ما حظَره هٰذا الحديث، قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً عبداً مملُوكاً لَا يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فذكره بالعبوديَّة والملك، ووصفَه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُم والصَّالِحين مِنْ عِبادِكم وإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا نصحِّح ذٰلك كُلَّه، ولا نجعلُ بعضَه مخالفاً لبعض، ونجعلُ ما في قوله عز

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود اللَّيثي المدني.

ورواه أحمد ٤٦٣/٢ و٤٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١)، والبغوي (٣٣٨٢) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن بهٰذا الإسناد.

ورواه همام في «صحيفته» (٨٥)، وعبدالرزاق (١٩٨٦٨) و(١٩٨٦٩)، وأحمد ٣١٦/٢ و٤٢٣ و٥٠٨، والبخاري (٢٥٥٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٠)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللَّيلة» (٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٨، وفي «الآداب» (٥٢٥)، والبغوي (٣٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، وعند بعضهم زيادات عما هنا.

وجل: ﴿والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمَائِكُم﴾ على النِّسبة من غيرهم إيَّاهم إليهم، ونجعلُ المنهيَّ عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنهم عبيدُهم وإماؤهم، إذْ كان ذٰلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعاً لله عز وجل عبيداً(١).

وقد قال قائلٌ: إنَّ قول الله عز وجلَّ: ﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً عَبْداً مَملُوكاً لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾ إنَّما هو على أنه عز وجل لما ذكر العبد، كانَ ذٰلك مما قد يكون على العبدِ غير المملوك، وممَّا قد يكون على العبد المملوك، فأبان عزَّ وجلَّ العبدَ الذي أراده بقوله مملوكاً ليُعلم بذٰلك أنه العبدُ المملوك، لا العبدُ الذي ليس بمملوك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) في «شرح السنة» ٣٥٢/١٢: قيل في كراهية هٰذه الألفاظ: هي أن تقول ذٰلك على طريق التطاول على الرقيق، والتحقير لشأنه، وإلاَّ قد جاء به القرآن، فقال عز ذكره: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿اذكرني عندَ ربِّك﴾ [يوسف: ٤٢]، كما قال تبارك وتعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وألفيا سيِّدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥].

٢٥١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ أبي هريرة مما لا يُشَكُّ أنه لم يَقُلْهُ من رأيه، وأنه إنَّما قالَهُ لأخذِهِ إيَّاه عن رسول الله ﷺ إذْ كان مثلُه لا يُقال بالرَّأْيِ وهو قولُه: «لا يقولُ أحدُكم رَبِّي ـ يعنِي لِمالِكِه ـ ولكنْ ليقُلْ سَيِّدِي»

١٥٧٠ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي هُريرة ـ قال قَبيصةُ: أُراهُ قد رفعَه ـ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم رَبِّي ـ يعنِي لِمالِكِه ـ وليقُلْ سَيِّدِي»(١).

---

(١) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٦٨).

قال الإمامُ الخطابي: سببُ المنع أنَّ الإنسانَ مربوبٌ متعبَّد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم، لئلَّا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذٰلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره إطلاق ذٰلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي، لأن مرجعَ السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذٰلك سُمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله =

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هٰذا حتى تمنعُوا المماليك عن قولهم هٰذا لمالكيهم، وقد جاءَ كتابُ الله بإطلاق مثل ذٰلك. قال الله جلَّ ثناؤه فيما حكاه عن نبيِّه يوسف ﷺ في تعبيره الرُّؤيا التي اقتصَّت عليه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أما أَحَدُكُما فيَسْقِي رَبَّهُ خَمراً﴾ [يوسف: ٤١] يعني مالكــه الذي هو رئيسٌ عليه. وإذا كان مثلُ هٰذا الرئيس على مرؤوسٍ غيرِ مالك له، كان من مرؤوس مملوكٍ لِمَنْ يملكه أجْوَزَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ قولَ يوسف ﷺ هٰذا إنَّما هو على الخطاب منه لِمَنْ كان يُسمي الذي اقتصَّ رؤياهُ عليه ربّاً، فخاطَبَه بذٰلك على ما هو عنده عليه، لَا أنَّه عندَ يوسفَ ﷺ كذٰلك. وهٰكذا قولُ موسى نبيُّ الله ﷺ للسَّامِري: ﴿وَانْظُر إلى إلٰهِكَ الذي ظَلْتَ عَلَيهِ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثم لَنَنسِفَنَّه في اليَمِّ نَسفاً﴾ [طه: ٩٧] ليس أنه كان عند موسَى إلٰهاً، ولكنَّه كان عند السَّامري كذٰلك، فخاطَبَه موسى بذٰلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوكُ يجعل مالكَه ربّاً له فيُخاطب بذٰلك كمثل ما خاطبَ به كلٌّ واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه، فنهَى أن يُقال له ذٰلك، وأمر

= عنهما: «إن ابني هٰذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين»، وقال ابنُ بطال: لا يجوزُ أنْ يُقال لأحد غيرِ الله رب، كما لا يجوزُ أن يقالَ له إلٰه، والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقُه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السَّلامُ: ﴿اذكرني عند ربك﴾، وقوله: ﴿ارجع إلى ربك﴾، وقوله عليه السلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربَّها» فدل على أن النهي في ذٰلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذٰلك، فلبيان الجواز. «أعلام الحديث» ٢/١٢٧١ و«فتح الباري» ٥/١٧٩

أنْ يجعل مكانه ما لا ربوبيةَ فيه.

فإن قال قائلٌ: فقد رَوَيتُمْ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في ضالَّةِ الإِبلِ: «مالَك ولَها؟! معها سِقَاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلقَاها ربُّها».

١٥٧١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمٰن، عن يزيد مولى المُنبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجُهَني، عن رسول الله ﷺ بذٰلك[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ البهائم غيرُ مُتعبَّدة كما بنُو آدم متعبّدون، فكان البهائمُ بذٰلك بمعنى الأَمْتِعة التي جائزٌ إضافتها إلى مالِكيها، وأنَّهم أربابٌ[2] لها. ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِي عن عمر بن الخطاب من قوله لِهُنيٍّ مولاه لما بعثه على الحِمى: واتَّقِ[3] رَبَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧. ومن طريق مالك رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤، والشافعي ٢/١٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢-٢٤٣، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٨٨٩).

(٢) في الأصل: «أرباباً» وهو خطأ.

(٣) لفظ مالك والبخاري: «أدخل».

قال الحافظ: «وأدخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة، والصُّريمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال =

الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغُنَيمَةِ.

حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر رضي الله عنه[1].

ودلَّ ما ذكرناه على اختلاف المملوكين في الآدَمِيِّين ومِمَّن سواهم فيما ذكرنا.

وقد قال قائلٌ: إنَّما نُهِيَ المملوكون من الآدميين عن هٰذا القول لمن يملِكُهم، لأنَّهم قد دخلُوا في الميثاقِ الذي أخذه الله على بني آدمَ بقولـه جل وعـز: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهم[2] وأَشهَدَهُم عَلى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدنا أَن يَقُولوا[3] يَوْمَ القِيامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هٰذا غَافِلينَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] فكان

= محذوف، والمراد: المرعى».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو في «الموطأ» ٢/١٠٠٣ ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٥٩). وهنيّ بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز. قال الحافظ: وهٰذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكـر وعمر، وعمرو بن العاص، روى عنه ابن عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى عليّ لما قتل عمار ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هُني ينتسبون إلى آل همدان وهم موالي آل عمر.
قال الحافظ: ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر.

(٢) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: ﴿ذريتهم﴾. انظر «حجة القراءات» ص٣٠١-٣٠٢.

(٣) هي قراءة أبي عمـرو، وقرأ الباقون: ﴿أن تقولوا﴾: بالتاء. انظر «حجة القراءات» ص٣٠٢.

المملوكون من بني آدم ممَّن قد أخذ الله عز وجل هٰذا الميثاقَ كما أخذَه على بَقيَّةِ بني آدم سواهم، ولم تكنْ البهائم كذٰلك ولا مأخوذ عليها مثلُ هٰذا الميثاق، فانطلق بذٰلك أن يُقالَ للمملوكين سِوى بني آدم القولُ الذي ذكرنا، ومنع من ذٰلك في بني آدم، لأنَّهم قد أُخِذَ عليهم أنَّ الله ربُّهم، فكان إعطاؤُهم مثلَ هٰذا القولِ لغيره جلَّ وعزَّ، وإعطاءُ غيرِهم فيهم مثلَ ذٰلك مضاهاةً، فنُهوا عن ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

٢٥٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»

١٥٧٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنِ عبد الله بنِ دينار، عن زيد بنِ أَسلَمَ، عن عطاء بنِ يَسار

عن أبي وَاقِدٍ الليثي، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة والناسُ يَجُبُّون أَسنامَ الإبل ويقطَعُون أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَة وهِيَ حَيَّةٌ، فهُو مَيْتَةٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح. وهٰذا إسناد حسن. علي بن الجعد ثقة ثبت روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، فقد احتج به البخاري، ومع ذٰلك ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وقد تابعه عبدالله بن جعفر عند الحاكم، وهو ضعيف.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٠٦٢)، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٤/٢٩٢، وابن عديّ في «الكامل» ٤/١٦٠٨، وقال: وهٰذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمٰن بن عبدالله.

ورواه أحمد ٥/٢١٨، والدارمي ٢/٩٣، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم ٤/٢٣٩، والبيهقي ١/٢٣ و٩/٢٤٥ من طرق عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، بهٰذا الإسناد. =

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، ومِسْوَرُ بن الصلتِ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، قال المِسْوَر

عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن جباب أَسْنِمَةِ الإبلِ وألْيات الغنم، فقال: «مَا قُطِعَ من حَيٍّ فَهُو مَيْتٌ»[1].

= وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلم.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ٤/١٢٣-١٢٤ من طريق علي ابن المديني، عن أبيه، عن زيد بن أسلم، به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا تشد يدك به، يريد أن عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني ضعيف، قلت: لكن متابعة عبدالرحمٰن بن عبدالله تقويه. وانظر الحديث الآتي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المِسور بن الصلت. متابع سليمان بن بلال، فقد ضعفه غيرُ واحد، وقال النسائي والأزدي: متروك.

ورواه الحاكم ٤/١٢٤ من طريق يحيى بن حسان، بهٰذا الإسناد.

وقال بإثره: رواه عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورواه البزار (١٢٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، به. وقال: هٰكذا رواه المسور، وخالفه سليمان بن بلال، فلم يُوصله، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسَّان، حدثنا سليمان بن بلال، عن عطاء، قال: فذكر نحوه مرسلاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ، وقد رواه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد متصلاً.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، مرسلاً. =

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هٰذا عن رسول الله ﷺ وفيه ما يُوجبُ أنَّ ما قُطِع من البهيمة من شعرٍ أو صوفٍ وهي حيَّةٌ أنه ميت وكتابُ الله عز وجل يدفعُ ذٰلك، قال الله: ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيوتِكُم سَكَناً وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلودِ الأَنعامِ بُيوتاً تَستَخِفُّونها يَوْمَ ظَعنِكُمْ ويَوْمَ إقامَتكم ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبَارِها وأَشعارِها أَثَاثاً ومَتاعاً إلى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فأَعلَمنا الله عز وجل أنه قد جعلَ لنا الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ متاعاً، فكيف يجوزُ أن تكون ميتةً، وقد جعلَها الله لنا متاعاً.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هٰذا الباب لا يُخالِفُ ما في الآية التي تلونَاها فيه، لأنَّ الذي في ذَيْنِك الحديثين إنَّما هو على أَسْنَامِ الإبلِ

= وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٩: المرسل أشبه بالصواب.

ورواه الحاكم ٤/٢٣٩ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، عن سليمان بن بلال، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: هو صحيح على شرط البخاري فقط، فإن عبدالعزيز الأويسي لم يخرج له مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٤/٢٩٢، والحاكم ٤/١٢٤، والطبراني في «الأوسط» كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ٤/٢٩٢ من طرق عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عنه.

قلت: ورواه ابن عديّ في «الكامل» ٥/١٨٧٠ و١٨٧١ من طريقين عن يعقوب بن كاسب، حدثنا عبدُالله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف.

وعلى أَلْيَات الغنمِ المقطوعَةِ منها وهي أحياءٌ ممَّا لو ماتَتْ قبل ذٰلك ماتَتْ تلك الأشياءُ بموتِها. والشعرُ والصوفُ والأوبارُ ليست كذٰلك، لأنَّها لا تموتُ بموتِها، ولأنَّ الأسنِمَةَ والألْيات ترى فيها صفاتِ الموت بموت مَنْ هي منه، من فسادِها وتغيُّر روائِحها، والصوف والشعر والأوبار ليست كذٰلك، لأنَّ ذٰلك كلَّه معدومٌ فيها، فما كان مما يَحدُثُ صفاتِ الموت فيه بحُدوثه فيما هو منه ومن الأسنمة ومن الأليات، فله حكمُ ما في هٰذين الحديثين. ومَا لَا يَحْدُثُ فيه من صفاتِ الموت بموت ما هو كائن فيه، كان خارجاً من ذٰلك، ودَاخِلاً في الآية التي تَلَوْنا. وقد دلَّ على ذٰلك ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ

١٥٧٤ - ممَّا قد حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عَبد الله بنِ عُتبةَ

عن عبد الله بنِ عباس أنه قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كان أعطاها مولاةً لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قال: «فَهلَّا انْتَفَعتُم بِجلدِها؟» فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتةٌ. قال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(١).

١٥٧٥ - وممَّا حدثنا يونسُ أيضاً، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، ثم ذكرَ بإسناده مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٨، ومن طريق مالك رواه النسائي ١٧٢/٧. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

١٥٧٦ ـ وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفِريَابي، قال: حدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْري، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلَّا أنَّه قال: «إنَّما حَرُمَ لَحمُها»[1].

قال أبو جعفر: فأخبرَ رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ أنَّ الذي حَرُمَ من الشاة بمَوْتها إنَّما هو المأكولُ منها، فدلَّ ذٰلك أنَّ ما سِوَى المأكولِ منها لَمَّا لم يَحْرُم منها، باقٍ بعدَ موتها على ما كانَ عليه قبلَ موتِها. فكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ على معنى الحديثين الأَوَّلين وعلى ما يَحْرُمُ بالموت من الحيوانِ، وعلى ما لا يحرمُ بالموتِ منها، وأنَّ ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الحديثين اللَّذينِ روينا غيرُ خارجٍ من الآية التي تَلَوْنا. والله نسأله التوفيقَ.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٢، وأبو عوانة ١/٢١٠ و٢١١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٨٤) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نصر: هو ابن علي الجهضمي.

ورواه عبد الرزاق (١٨٤)، ومن طريقه أحمد ١/٣٦٥، وأبو عوانة ١/٢١٠ و٢١١ عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٢١) عن مُسدَّدٍ، عن يزيد، عن معمر.

٢٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في السَّلامِ عندَ وقوفِ الرجلِ عندَ بابِ أخيهِ كَمْ هو مِنْ مَرَّةٍ

١٥٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ خُزَيمةَ، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ الأنصارَ، فإذا جاء إلى دور الأنصار، جاءَ صبيانُ الأنصارِ يَدُورُون حولَه، فيدعُو لهم، ويمسَحُ رؤوسَهم، ويُسَلِّم عليهم، فأتى إلى بابِ سعد بن عُبادة، فسلَّم عليهم، فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ الله وبَرَكاتُهُ» فردَّ سعدٌ، فلم يَسمَعِ النبيُّ ﷺ ثلاث مرات، وكان النبيُّ ﷺ لا يزيدُ فوقَ ثلاثِ تسليماتٍ، فإنْ أُذِنَ له وإلاَّ انْصَرف، فخَرجَ النبيُّ ﷺ، فجاء سعدٌ مبادِراً، فقال: يا رسولَ الله ما سلَّمتَ تسليمةً إلاَّ قد سمِعْتُها ورَدَدْتُها، ولكنْ أردتُ أن تُكثِرَ علينا من السَّلامِ والرحمةِ، فادخُلْ يا رسولَ الله، فدخلَ، فجلسَ، فقرَّب إليه سعدٌ طعاماً، فأصابَ منه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن ينصَرفَ، قال: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبرارُ، وأفطَرَ عِندَكُمُ الصَّائِمون، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ تعليمُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أنْ لا يزيدُوا في السلام عند وقوفِهم على الأبوابِ على ثلاثِ مرات، لأنَّ ذٰلك ممَّا يعلم المسلم أنَّ في ذٰلك البيت مَنْ يجوزُ أن يردَّ سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أنَّ فيه من لا يجوزُ منه ردُّ السلامِ عليه من النساء فينصرِف، وهٰذه سنَّةٌ قائمةٌ وأدبٌ حسنٌ لا ينبغِي تعدِّيهما إلى غيرهما. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البزار (٢٠٠٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٧، وفي «الآداب» (٨٠٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الشوارب، بهٰذا الإسناد، وقال البزار: رواه جعفر بن سليمان، ومعمر عن ثابت، عن أنس.

قلت: ورواه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبغوي (٣٣٢٠) عن معمر، به، وهٰذا سند صحيح على شرطهما.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٨: عند أبي داود بعضه، وقال في «زوائد البزار»: عند أبي داود بعضه، وروى الترمذي طرفاً منه، ولم أره بتمامه.

قلت: رواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، به، مختصراً. . كان يزور الأنصار. . .

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٤) عن معمر مختصراً. . . أكل عند سعد بن عبادة، وقال: «أفطر عندكم الصائمون. . .».

٢٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستئذانِ كَمْ هُوَ مِنْ مرَّةٍ

١٥٧٨ ـ حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمروبن الحارث، عن بُكيربنِ الأَشَجِّ أنَّ بُسْرَبنَ سعيد حدثه أنه

سمع أبا سعيدٍ الخدري يقول: كنَّا في مجلسٍ عند أُبيٍّ بنِ كعب، فجاء أبو موسَى الأشعري مُغْضَباً حتى وقف، فقال: أَنْشُدُكُم الله هل سَمِعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وإلَّا فَارْجِعْ»؟ فقالَ أُبيٌّ: وما ذاكَ؟ قال: استأذنْتُ على عُمربن الخطاب رضي الله عنه أمسِ ثلاثَ مرات، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، ثم جئتُه اليوم فدخلتُ عليه، فأخبرتُه أني جِئتُه أمسِ، فسلمتُ ثلاثاً، ثم انصرفتُ، فقال: قد سمعناكَ ونحنُ حينئذٍ على شُغْلٍ، فلَوْمَا استأذنتَ حتى يُؤذَنَ لَكَ. قال: استأذنتُ كما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ. فقال: والله لأضرِبَنَّ بطنَك وظهرَكَ، أوْ لتأتِيَنِّي بِمَنْ يشهدُ لك على هٰذا. فقال أُبيُّ بن كعب: فوالله لا يقومُ معك إلَّا أحدَثُنا سِنّاً الذي يُجيبُك، قمْ يا أبا سعيدٍ، فقمتُ حتَّى أتيتُ عمر رضي الله عنه، فقلتُ: قد سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ هٰذا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

١٥٧٩ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا أسْوَدُ بن عامر قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا الجُرَيْرِيُّ وسعيد ـ قال أبو جعفر: يعني ابن يزيد الأزدي أبا مَسْلَمَةَ[1] ـ قالا: سمعنا أبا نَضْرة يُحَدِّثُ

عن أبي سعيد، قال: جاءَ أبـو موسى، فاستـأذَن على عمرَ بنِ الخطاب واحدة، ثم استأذنَ الثانية، ثم استأذنَ الثالثة، فلم يَأْذَنْ له، فرجَعَ، فقال له عمرُ بن الخطاب لتأتيني على ما قُلْتَ ببيِّنةٍ، أو لأفعلنَّ بكَ، قال: فأتى الأنصارَ فقال: أَلَسْتُمْ تعلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فقالوا: لا يشهدُ لك إلاَّ أصغَرُنَا. قال أبو سعيد: فأتيتُه، فحدَّثته[2].

١٥٨٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن خيران البغـداديُّ، قال: أخبـرنـا شُعبـة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد

= ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تتمة تخريجه عند ابن حبان.

(١) تحرف في الأصل إلى: «سلمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) عن أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة.

ورواه مسلم من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، به.

ورواه الترمذي (٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

فحدثتُه، وإنَّ قميصَه لَيُصِيبُ رأسِي[1].

١٥٨١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عمير

أن أبـا موسى استـأذنَ على عُمر رضي الله عنه، وكان مشغولاً ببعضِ الأمـر، فلما فَرَغَ قال: أَلَمْ أَسمَعْ صوت عبدِ الله بنِ قيس، قالوا: رجَع، قال: رُدُّوه. فَجاء فقال: ما هٰذا؟ قال: كنَّا نؤمرُ بهٰذا في الاستئذان ثلاثاً، قال: لتَأْتِيَنِّي على هٰذا ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، قال: فجاء إلى مجلسِ الأنصارِ فأخبرهم، فقالوا: لا يقومُ معك إلَّا أصغرُنا، فقام معه أبو سعيدٍ الخُدري، فجاء، فقال: نعم. فقال عُمر: أَخَفِيَ عليَّ هٰذا من أمرِ رسول الله ﷺ، وشغَلني التَّسْويفُ بالأسواقِ[2].

قال إبراهيمُ: وجدتُ على ظهر كتابي: وشغلَنِي التصْفِيقُ بالأسواق[3].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن خيران: وثقه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٥٠ وتعقب قول العقيلي فيه ٢/٢٤٥: لا يتـابع على حديثه بأنه قد اعتبر من رواياته أحاديث كثيرة، فوجدها مستقيمة، ومن فوقه ثقات، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه أحمـد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢)، وابن حبَّان (٥٨٠٧) من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٣) قلت: وهو الصواب، ولفظ البخاري وغيره: «أَلْهاني الصفق بالأسواق» أي: التجـارة والمعاملة في الأسواق، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، يقال: =

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا عندنا غيرُ مخالف لحديث أنس بن مالك من ذكرِ السَّلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب، والذي في حديث أنس بنِ مالك، فقد كانَ من أبي موسى قبل استئذانِهِ وترك نقل ذٰلك رُواة هٰذه الآثار، لعلمهم بأنَّ مِنَ السنَّة أنْ يبدأ بالسَّلام قبلَ الاستئذانِ. والدليلُ على ذٰلك:

١٥٨٢ ـ أنَّ فهدَ بن سليمان حدثنا، قال: حدثنا أبو غسان مالكُ بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن حرْب، عن طَلحةَ بنِ يحيى القُرشي، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: جئتُ باب عُمر رضي الله عنه، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤْذَنْ لي، فقلت: السلامُ عليكم، أيَدخُلُ أبو موسى؟ فلم يُؤذَنْ لِي، فقلت: السلام عليكم، أيدخلُ عبد الله بن قيس؟ فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، فانتبه عمر رضي الله عنه، فقالَ: عليَّ أبا موسى، فأتى، فقال: أنَّى ذهبتَ؟ فقلتُ: استأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِيَستأْذِنِ الرجلُ المسلمُ على أخيهِ ثلاثاً، فإنْ أُذِنَ لَهُ وإلَّا رَجعَ» قال: لِتَجِئْني على ما قلتَ بشاهدٍ، أو لينالَنَّك منِّي عقوبةٌ، قال: فخرجتُ، فلقيتُ أُبيَّ بن كعب فأخبرتُهُ، فقال: نعم، فجاء فأخبرَه. فقال له عُمر رضي الله عنه: يا أبا الطُّفيل سمعتَ ما قال أبو موسى من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأعوذُ بالله عز وجل أن تَكونَ عذاباً

= صفق له بالبيع صفقاً، أي: ضرب يده على يده، وكانت العربُ إذا وجب البيعُ ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد.

على أصحابِ محمدٍ ﷺ، قال: وأعوذُ بالله من ذٰلك(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما ذكرنا أنَّ أبا موسى قد كان ابتدأ بالسلامِ قبلَ الاستئذانِ، ونحنُ نُحيطُ علماً أن أبا موسى لم يفعل ذٰلك رأياً ولا استنباطاً، ولكنه فعله توقيفاً من رسولِ الله ﷺ إيَّاهُ عليه، لأن مثلَ هٰذا لا يُؤخذ من جهةِ الرأْي ولا استنباطاً، وإنما يُؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فمِن رسولِ الله ﷺ يُوجد، وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيرَ بُيوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسوا وتُسلِّموا على أَهْلِها﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ هاهنا: هو الاستئذانُ كذٰلك هو في لغـةِ أهـلِ اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذٰلك الفرَّاء، فقـال(٢): تقول العربُ: استَأْنِسْ، فانظُر هل ترَى في الدَّار أحداً(٣) بمعنى استَأْذِنْ هل ترى في الدَّار أحداً.

فقال قائلٌ: ففي الآية التي تلَوْنا تقديمُ الاستئناسِ على(٤) السَّلام، وفي حديث أبي موسى تقديمُ السلام على الاستئذانِ.

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـاله رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمـد ٣٩٨/٤، ومسلم (٢١٥٤)، وأبـو داود (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن طلحة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١٨٣) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

(٢) في «معاني القرآن» ٢٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «أحد»، وهو خطأ، والتصويب من «معاني القرآن».

(٤) في الأصل: «عليه» وهو خطأ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الآية التي تَلَونا عندهم على التقديم والتأخير كمثلِ ما في قوله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عز وجل: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لربِّكَ واسْجُدِي واركَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على التقديمِ والتأخير، لأنَّ الركوعَ في الصلواتِ قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ كَلَدَة لما دخل على النبي ﷺ بغيرِ إذنٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخرجْ أو ارجِعْ، ثم قُلْ: السلام عليكم أأَدخُل»(١) وفي ذٰلك دليلٌ على ماذكرنا والله أعلم.

وقد رُوي عن عبد الله بن عباس في الاستئناس:

ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيان، عن شُعبة، عن جعفر بنِ إياس، عن مجاهد

عن ابن عباسٍ في قوله عز وجلّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيرَ بُيوتِكُم حَتَّى تَستَأْنِسوا وتُسلِّموا على أهلِها﴾ [النور: ٢٧] قال: أخطأَ الكاتِبُ إنَّما هو: حتى تستأذِنوا(٢).

---

(١) سيردُ عند المصنِّف بتمامه في الباب التالي بسنده، ويخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

قلت: لكن متنه غريب جدّاً عن ابن عباس كما قال الحافظ ابن كثير ٣٨/٦، ويقول القرطبي في «تفسيره» ٢١٤/١٢: وروي عن ابن عباس، ـ وبعضُ الناس =

وما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبة.. ثم ذكر بإسناده نحوَه[1].

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا سهل بن بكّار، قال:

= يقول: عن سعيد بن جبير- ﴿حتى تستأنسوا﴾ خطأ أو وهم من الكاتب، إنما هو (حتى تستأذنوا)، وهٰذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحفَ الإسلام كلها قد ثبت فيها: ﴿حتى تستأنسوا﴾، وصح الإجماعُ فيها من لدُن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافُها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قولٌ لا يَصِحُّ عن ابن عباس، وقد قال عزّ وجل: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حَكيمٍ حميد﴾، وقال تعالى: ﴿إنَّا نَحْنُ نزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾.، وقد روي عن ابن عباس أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلموا على أهلها، وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم.

قال ابن عطيّة: ومما ينفي هٰذا القول عن ابن عباس وغيره أن (تستأنسوا) متمكنة في المعنى، بينةُ الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذٰلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطِّىء ابن عباس أصحابَ الرسول في مثل هٰذا.

ويقول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» ٣/١٩٩: واعلم أن هٰذا القول من ابن عباس فيه نظر، لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر، ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر، وفتح هٰذين البابين يطرِّق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل.

وأبو حيان في «البحر المحيط» ٦/٤٤٥ يبرىء ابن عباس من هٰذا القول.

(١) عبدالرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، وقيل: الرصافي، وثقه ابن حبان وقال: ربَّما أخطأ، ووثقه أيضاً ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومن فوقه ثقات. وانظر ما بعده.

حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: الاستئناسُ: هو الاستئذانُ وهو فيما أحسبُ أخطأتْ يَدُ الكاتب[1].

والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. سهل بن بكار من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفرُ بنُ إياس بن أبي وحشية.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٨/١٠٩ و١١٠ من طرق عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٧١، وزاد نسبته إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في «المختارة».

٢٥٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمرِهِ كَلَدَة لما دخلَ عليه بغيرِ إذنٍ أن يخرجَ، ثم يقول: السَّلامُ عليكم، أأدخل؟

١٥٨٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمروبنُ أبي سفيان، قال: أخبرني عمروبن عبد الله بن صفوان، قال:

حدثنا كَلَدَة أن صفوانَ بنَ أمية بعثهُ زمَنَ الفتح أو عامَ الفتح إلى النبي ﷺ بلبَنٍ وَجِدَايَةٍ وضَغَابِيسَ والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، فدخلتُ، فلم أُسلِّمْ ولم أَستأذِنْ، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرُجْ أو ارْجِعْ، ثم قُل: السَّلامُ عليكُم، أأدخُلُ؟»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، عمرو بن أبي سفيان هو الجمحي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة، وعمرو بن عبدالله بن صفوان: - وهو ابن أمية بن خلف الجمحي المكي - روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شريف.

وكلدة بن حنبل: صحابي ليس له غيرُ هٰذا الحديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمّه. =

قال أبو جعفر: ومعنى هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ هو أن دخولَ كَلَدَة لما كان بلا سَلام ولا استئذان دخولاً مكروهاً، فكان جلوسُه على ذٰلك

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وفي «التاريخ الكبير» ٧/٢٤١، وأحمد ٣/٤١٤، وأبو داود (٥١٧٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٢١)، والبيهقي ٨/٣٣٩، والمزي في ترجمة كلدة من «تهذيب الكمال» من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

وقالوا في آخره غيرَ الطبراني: قال عمرو: وأخبرني أمية بن صفوان بهٰذا عن كلدة ولم يقل سمعته من كلدة.

ورواه أحمد ٣/٤١٤، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «الوليمة» كما في «التحفة» ٨/٣٢٧، وفي «اليوم والليلة» (٣١٥)، والبيهقي ٨/٣٣٩ـ٣٤٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٩٦، والطبراني ١٩/(٤٢١) من طرق عن ابن جريج، به، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال أبو عاصم في رواية الطبراني: الضغابيس: بَقْلَةٌ تكونُ في البادية، وقال الترمذي: الضغابيس: حشيش يؤكل، وقال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٨٤: هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

والجداية: الصغير من الظباء، بفتح الجيم وكسرها. قاله البغوي. وقال ابن الأثير: هو من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

وفي الباب عن رجل من بني عامر عند أبي داود (٥١٧٧) بسند صحيح أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ: «اخرج إلى هٰذا فعلِّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلامُ عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم: أأدخل؟، فأذن له النبي ﷺ، فدخل.

مكـروهاً، إذْ كان سَبَبُهُ دخولاً[1] مكروهاً، فأمره النبيُّ ﷺ أن يقطعَ أسبابَ الدخولِ المكروهِ وأن يَرجِعَ فيسلمَ ويستأذِنَ حتى يكونَ دخولُه محموداً، ويكونَ جلوسُه جلوساً محموداً. وبالله التوفيق.

(١) في الأصل زيادة: «لا» والصواب حذفها.

٢٥٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لعبدِ الله بنِ مسعود: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرفَعَ الحِجَابُ وأنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حتَّى أَنْهاكَ»

١٥٨٤ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن الحسن بنِ عُبيد الله، عن إبراهيمَ بنِ يزيد

عن رجلٍ من النَّخَع، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ: «إِذْنُكَ أَنْ يُرفَعَ الحِجابُ، وتَستَمعَ سِوادي - يعني سِرِّي - حتَّى أَنْهاكَ»(١).

قال أبو جعفرٍ: سِوَادي: سِراري.

١٥٨٥ - حدثنا حسينُ بن نصر ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن عبدالرحمٰن بن يزيد

عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ

(١) رجاله رجال الشيخين إن كان الرجل من النخع هو عبدالرحمٰن بن يزيد النخعي، كما هو مصرح به في الرواية الآتية.

وقوله «سوادي»: يعني سري، وبذلك فسره الإمام أحمد، نقله عنه ابنُه عبدالله في «المسند» ١/٣٨٨، وزاد قال: أذن له أن يسمع سره.

أن يُرفَعَ الحِجَابُ وأَنْ تَستَمِعْ سِوَادِي حَتَّى أَنهَاكَ»، إلَّا أنَّ حُسين بن نصر قال: قال إبراهيم بن سُويد: وقال: سِراري[1].

١٥٨٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلّام، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الحسن بنِ عُبيد

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. إبراهيم بن سويد هو النخعي، ثقة احتج به مسلم والأربعة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وابن سعد ١٥٣/٣-١٥٤، وابن ماجه (١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٦/٢، وابن حبان (٧٠٦٨) من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٩/١: قال الأصمعي: السِّواد: السِّرار، يقال منه: ساودته مساودةً وسواداً: إذا ساررته، ولم نعرفها برفع السين سُواداً، قال أبو عبيد: ويجوز الرفع، وهو بمنزلة جِوار وجُوار، فالجُوار: المصدر، والجِوار: الاسم، وقال الأحمر: هو من إدناء سوادك من سواده، وهو الشخص. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥٠/١٤: السِّواد بكسر السين المهملة وبالدال، واتفق العلماء على أن المراد به: السِّرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو والمسارة، يقال: يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة، أي شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبيّنَ خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه، فلا دخولَ عليه إلّا باستئذان، فإذا رفعه، جاز بلا استئذان، والله تعالى أعلم.

الله النَّخَعِي، عن إبراهيم بنِ سُويد، عن عبدالرحمٰن بنِ يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. . . ثم ذكر مثلَه[1].

فاختلف سفيانُ وعبدُ الله بنُ إدريس وحفصُ بن غياث في إبراهيمَ راوي هٰذا الحديث، فقال سفيانُ: هو ابنُ يزيد، يعني الفقيهَ، وقال حفصٌ، وابنُ إدريس: هو ابنُ سُويد، وكِلاهُما من النَّخَعِ، واثنان أَوْلَى بالحفظ من واحدٍ[2].

قال أبو جعفرٍ: ووجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أطلق لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رَفْعَ الحِجابِ عنه، فكان ذٰلك منه إذناً له يُغْنيه

---

(١) إسناده صحيح، أبو عبيد القاسم بن سلام: هو الإمام الثقة المشهور، صاحب التصانيف المتقنة، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «غريب الحديث» ١/٣٨-٣٩، ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢).

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) عن قتيبة، عن عبدالرحمٰن بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله، بهٰذا الإسناد.

(٢) قلت: ورواه أحمد ١/٣٨٨ و٣٩٤، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يُذكر فيه عبدالرحمٰن بن يزيد. وهٰذا منقطع كما قال الإمام الذهبي في «السير» ١/٤٦٩، وقال النسائي: مرسل، ولم يفطن العلامة أحمد شاكر رحمه الله إلى هٰذا الانقطاع في تعليقه على «المسند» (٣٦٤٨) و(٣٧٣٢) فقال: إسناده صحيح.

عن الاستئذان عند إرادتِه الدخولَ عليه، وليسَ في ذٰلك ما يمنعُ أن يكونَ قبل ذٰلك يُسَلِّمُ كما يُسَلِّمُ من يُريد الاستئذان سواه. والله أعلم وبه التوفيق.

٢٥٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنُهُ»

١٥٨٧ - حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد - يعني ابنَ أبي عَرُوبة -، عن قتادة، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فذٰلِكَ إِذْنٌ لَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

أبو رافع: اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ١١/٣١ عن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٨/٣٤٠ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠) من طريقين عن سعيد، به.

وأعلّه أبو داود بقوله: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وتعقبه الحافظ في «الفتح» ١١/٣١-٣٢ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري، وللحديث مع ذٰلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (وهو الحديث الآتي بعد هٰذا عند المصنف)، وقال في «التهذيب»: كأنه (أي أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلّا =

١٥٨٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلَمَة، عن أيوب وحبيب، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا أحسنَ ما خرجَ مما يحتملُه أن يكونَ رسولُ الرجل إلى الرجلِ يعني المُرْسَلَ إليه فيما يحتاجُ إليه الجَائِي بِلا رِسَالة من السَّلام والاستئذان جميعاً، قبل أن يَدْخُلَ البيتَ الذي يريدُ دخولَه. لأنَّه إذا جاءَ برسالةٍ من صاحبِ البيتِ إليه مع رسولِـه، وكان الاستئذانُ ممَّا لا بدَّ للرسول منه، إذْ كان بغير الأحوالِ من المرسل غير مأمونة عليه، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ أرسله لما أرسله فيه، وهو على حال لا يكره أن يَرَاهُ عليها، ثم يجيء وهو على غير تلك الحالِ، فيحتاجُ من أجل ذٰلك إلى الاستئذانِ عليه ثانيةً لهٰـذا المعنى، وكـان المُرسل إليه يُغني عن الاستئذانِ وعن السلام باستئذانِ الرسولِ إليه وسلامه، لأنَّ المرسل يعلم أن رسولَه لَمَّا عادَ إليه، عادَ على إحدى منزِلَتين، إمَّا أنْ يكون الذي أرسلَه لمحبَّةٍ به

= ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذٰلك قال في «تغليق التعليق» ٥/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. حبيب: هو ابن الشهيد، ومحمد: هو ابن سيرين.

وزواه ابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريقين عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

قد تخلَّف عنه، فيدخل إليه رسولُه بعد سلامٍ واستئذانٍ قد كانا منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه، فيكون قد تقدَّم إذنُه له أن يجيئَه به، فجاءَ به، فدخولُه عليه باستئذانِ الرسول عليه يُغني عن سَلَامه وعن استئذانه قبل الدخول، ثمَّ يُسلِّم بعد ذٰلك سلاماً للملاقاة.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يخالِفُ هٰذا:

١٥٨٩ ـ فذكر ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عُمر بن ذَرٍّ، قال: أخبرني مجاهدٌ

أنَّ أبا هريرة قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أدعُو له أهلَ الصُّفَّة... في حديث طويل ذكر فيه: فدَعَوْتُهم، فجاؤوا، فاستأذَنوا، فأذِن لهم[1].

قال: ففي هٰذا الحديث استئذانُ أهل الصُّفَّة، وقد جاؤوا برسالةِ رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة، ولم يُنْكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ استئذانَهم، ويقول لهم: قد كُنتم عن هٰذا أغنياء بمجيئكم مع رسولي إليكم أن تُجِيبُوني، فهٰذا خلافُ الحديث الأول.

فكان جوابنا له بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديث الأوَّل عندنا ـ والله أعلم ـ على مَجيءِ المُرسل إليه مع الرسول إليه، فذٰلك مُغْنٍ له عن الاستئذانِ على ما في الحديثِ الأول، والحديثُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمر بن ذر لم يخرِّج له مسلم.
ورواه بطوله ابن حبان (٦٥٣٥) من طريق علي بن مسهر، عن عمربن ذر، وانظر تمام تخريجه فيه.

الثاني إنَّما فيه مجيءُ أهل الصُّفَّة بغيرِ ذكرٍ فيه أنَّ أبا هريرة كان معهم، فقد يجوزُ أن يكونُوا سبَقُوا، فجاؤوا دُونَه، فاحتاجُوا إلى الاستئذان. ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كان كذلك قولُ أبي هريرة: فأقبَلُوا حتى استأذنوا، فأَذِن لهم، ولم يقلْ: فأقبلْنا، فاستأذنَّا، فأَذِنَ لنا. فلم يكنْ - بحمدِ الله ونعمته - واحدٌ من هٰذين الحديثينِ مخالفاً للآخر. والله نسأله التوفيق.

٢٥٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ تَسليمَ المعرفة أو تسليمَ الخاصَّة»

١٥٩٠ - حدثنـا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشير بن سلمان، قال: حدثنا سَيَّارٌ أبو الحكم

عن طارقٍ قال: كنَّا مع عبدِ الله بنِ مسعود، فجاء إذنُه فقال: قد قامتِ الصلاةُ، فقام وقُمْنَا معه، فدخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ رُكوعاً في مقدم المسجد، فكبَّر وركعَ ومشَى، وفعلْنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجلٌ مسـرعٌ، فقال: عَلَيكَ السَّلامُ أبا عبدالرحمٰن، فقال: صَدَقَ الله عزَّ وجلَّ، وبلَّغَ رسولُه، فلمَّا صلَّيْنَا، رجعَ، فوَلَجَ أهلَه، وجلسنا مكانَنَا ننتظِرُهُ حتَّى يخرجَ، فقال بعضُنا لبعضٍ: أيُّكُمْ يسألُه؟ فقال طارق: أنا أسألُه، فسألَه طارقٌ، فقال: سلَّم الرجلُ عليك، فردَدْتَ عليه صدَق الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فَروى عن النبيِّ ﷺ، فقال: «مَا بَيْنَ يَدَي السَّاعةِ تَسلِيمُ الخَاصَّةِ، وفُشُوُّ التِّجارَةِ حتَّى تُعينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارَةِ، وقَطْعُ الأرحَامِ، وظُهورُ شَهَادَةِ الزُّورِ، وكِتْمانُ شَهَادَةِ الحَقِّ»[1].

---

(١) حديث حسن. بشير بن سلمان ثقة، إلَّا أنه يُغرب، وسيَّار أبو الحكم: هو =

= سيار أبو حمزة، ولكن أخطأ بشير بن سلمان، فقال: سيار أبو الحكم، قال الدارقطني: قول البخاري - يعني في ترجمة سيار أبي الحكم - سمع طارق بن شهاب وهم منه، وممن تابعه على ذٰلك، والذي يروي عن طارق بن شهاب هو سيار أبو حمزة، قال ذٰلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

قلت: وقد وقع في هٰذا الوهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٨٧٠) و(٣٩٨٠)، وكذا الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٦٤٧) فصححا إسناده ظناً منهما أن سياراً هو أبو الحكم الثقة الذي احتج به الشيخان مع أن الحافظ في «التقريب» الذي هو مدرسُ الثاني منهما، قد نبه على هٰذا الخطأ في ترجمة سيار أبي حمزة.

قلت: وسيار أبو حمزة لم يوثقه غير ابن حبان ٤٢١/٦. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلاَّ فلين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٤٤٥/٤-٤٤٦ من طريق السري بن خزيمة، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد، مع اختلاف يسير في المتن.

ورواه أحمد ٤٠٧/١-٤٠٨ و٤١٩-٤٢٠، والبزار (٣٤٠٧) من طريقين عن بشير بن سلمان بنحوه. وقال البزار: لا نعلمه يروى من حديث طارق عن عبدالله إلا من هٰذا الوجه.

ورواه أحمد ٣٨٧/١، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩١) من طريق عبدالله بن نمير، حدثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن الأسود بن يزيد بالقصة، ومتن الحديث عندهما: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة».

قلت: مجالد بن سعيد ليس بالقوي، لكنه حسن في الشواهد.

ورواه مختصراً أيضاً أحمد ٤٠٦/١ من طريق شريك القاضي، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود. وشريك على سوء حفظه، حسنُ =

١٥٩١ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنـا موسى بن إسماعيل المِنْقَري، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم

عن علقمةَ، أنه كان مع مَسْرُوق وابنُ مسعود بينهما، فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك[1] يا ابنَ أمِّ عبد، فضَحِكَ ابنُ مسعود. فقال: مِمَّ تَضحكُ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[2]: «إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ السَّلامَ بالمَعْرِفَةِ، وأنْ يَمُرَّ الرَّجُلَ بالمسجِدِ ثمَّ لا يُصَلِّي فيه»[3].

= الحديثِ عندَ المتابعة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٣٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٦) عن سفيان الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود، فركع... وذكر الحديث بنحو حديث الباب موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه البيهقي ٢/٢٤٥ من طريق شعبة، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن عبد الأعلى، عن خارجة بن الصلت، عن ابن مسعود قوله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٩ بعد أن أورد روايات الحديث من طريق أحمد والبزار والطبراني: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح!

(١) «عليك» لم ترد في الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رجالُه ثقات رجال الصحيح غير أبي حمزة ـ واسمه ميمون الأعور الكوفي ـ فقد ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه بأطول مما هنا الطبراني (٩٤٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن عمر بن المغيرة، عن أبي حمزة، بهٰذا الإسناد.

وانظر الحديث الآتي.

١٥٩٢ ـ حدثنا أبو أميةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالرحمٰن الأَبَّار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن مسروق أو غيره ـ كذا قال عُمر ـ قال: دخلَ المسجدَ رجلٌ وابنُ مسعود في المسجد ومعهُ رجلٌ، فقال: السَّلامُ عليك يا أَبَا عبدالرحمٰن، فقال له: وعليكَ، الله أكبرُ، صَدَقَ الله ورسولُه، صدق الله ورسولُه، قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ أنْ لا يُسلِّمَ الرَّجُلُ على الرَّجُلِ إلَّا لِمَعْرفَةٍ أو مِنْ مَعرفةٍ، أَوْ أنْ يَمُرَّ بالمسجِدِ عَرْضِهِ وطُولِهِ، ثمَّ لا يُصلِّي فيه ركعتين[1]، ومِن أشراطِ السَّاعة أن يُطاوِلَ الحُفَاةُ العُراةُ أو قال: العُراةُ الحُفاةُ في بنيانِ المَدَرِ، وأنْ يَبْعَثَ الشَّابُّ الشَّيْخَ بَرِيداً بينَ الأُفُقينِ»[2].

---

(١) في الأصل: «ركعتان».

(٢) رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عمر بن عبدالرحمٰن الأبار، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبراني (٩٤٨٨) من طريق زائدة، عن منصور، عن سالم بنِ أبي الجعد، قال: دخل ابنُ مسعودٍ المسجد... فذكره، ولم يذكر مسروقاً أو غيره.

وهٰذا منقطع، قال ابن المديني: سالمُ بنُ أبي الجعد لم يلقَ ابن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلاّ أنّ سالم بن أبي الجعد (وقد تحرف فيه إلى سلمة بن كهيل) وإن سمع من الصحابة، لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢٧)، والطبراني (٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود. والحكم بن عبد الملك ضعيف.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في رَدِّه السَّلامَ عَلى مَنْ سلَّم عليه ردّاً خاصّاً بقوله: «وعليك السَّلامُ» وذكر

١٥٩٣ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن يحيى بنِ علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد[١] بنِ رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جَدِّه

[عن][٢] رِفاعة بنِ رافعٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد ونحنُ معه إذْ دَخَلَ رجل كالبدويِّ فصلَّى، فأخَفَّ صلاتَه، ثم انصرفَ، فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعليك، ارجِعْ، فَصَلِّ فإنَّك لم تُصلِّ»[٣].

١٥٩٤ ـ وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة والليثُ، عن محمد بنِ عَجْلانَ، عن مَنْ أخبره، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد، عن أبيه

عن عمه رِفاعة بن رافع، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذْ دخلَ رجلٌ، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يرمُقُه، فلمَّا فرغ، جاء، فسلَّم على النبي

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «خالد».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من موارد الحديث.

(٣) حديث صحيح. رجاله ثقات غير يحيى بن علي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٢ عن فهد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢١، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي ٢/ ٢٠، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي ٢/ ٣٨٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. =

ﷺ، فقال: «وعليك مِنِّي السَّلامُ، فارْجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لمْ تُصلِّ»[1].

= ورواه الترمذي (٣٠٢)، عن علي بن حُجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جده، عن رفاعة، ولم يقل: «عن أبيه».

وكذا رواه البغوي (٥٥٣) من طريق الترمذي، بالإسناد نفسه، ورواه أيضاً البيهقي ٢/٣٨٠ من طريق الترمذي ولم يسق إسناده بتمامه.

قلتُ: الظاهر أنَّه سقط «عن أبيه» من بعض الرواة بعد أبي العباس المحبوبي راوي سنن الترمذي عنه، فإن الحاكم روى هٰذا الحديث في «المستدرك» ١/٢٤٣: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقفي، وعلي بن حُجر السعدي، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى بنِ علي بنِ يحيى بنِ خلاد بنِ رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وكذٰلك رواه الطيالسي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن أبي جعفر، به، فقالوا: «عن أبيه».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٢٧) من طريق عمرو بنِ الحارث، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن يحيى بنِ علي، به.

وانظر الرواية التالية.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، ابن لهيعة قدْ توبع، وشيخ ابن عجلان في هٰذا السند لم يُسم، لكن روى هٰذا الحديث غيرُ واحدٍ عن ابنِ عجلان لم يذكروا فيه هٰذا الراوي الذي لم يُسم.

فرواه النسائي ٣/٥٩-٦٠، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طريق قتيبة، والطبراني (٤٥٢٢) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلّاد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني (٤٥٢٣) من طريق =

= يحيى القطان.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٠، والطبراني (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٧، ومن طريقه الطبراني (٤٥٢٤) عن أبي خالد الأحمر.

ورواه النسائي ٢/ ١٩٣ من طريق بكر بن مضر، أربعتهم (يحيى القطان وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وبكر بن مضر) عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، به، وهٰذا سندٌ حسن.

ورواه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢/ ١٣٣-١٣٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع وهٰذا سند قوي.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٠، والنسائي ٣/ ٦٠، والطبراني (٤٥٢٠)، والبيهقي ٢/ ٣٧٤ من طريق داود بن قيس، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمٍّ له، وكان بدرياً. . . وهٰذا سند صحيح على شرط الصحيح، داود بن قيس: هو الفراء الدبَّاغ ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال البخاري.

ورواه الدارمي ١/ ٣٠٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥-٢٢٦، وابن الجارود (١٩٤)، والطبراني (٤٥٢٥)، والحاكم ١/ ٢٤١-٢٤٢، والبيهقي ٢/ ١٠٢ و٣٤٥ من طرق عن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بنِ يحيى بنِ خلَّاد، به، وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ علي وأبيه، فإنهما مِن رجال البخاري.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين! =

١٥٩٥ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن المغيرة (ح).

وما قد حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة القَيْسي، قال: حدثنا حُميد بنُ هلال

= بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقولُ قول همام، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عُبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقد روى محمدُ بن إسماعيل هٰذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال (عن همام)، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يُقمه حمادُ بن سلمة.

قلت: رواية حماد رواها أبو داود (٨٥٧)، والطبراني (٤٥٢٦)، والحاكم ٢٤٢/١ من طرق عنه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بنِ خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد...

قلت: قولُه عن عمه، أراد عنْ عمٍّ أبيه رفَاعَة بن رافع، فأسقط من السند «عن أبيه»، والمحفوظ كما قال المنذري في مختصر «سنن أبي داود» ٤٠٦/١ عليّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

ورواه أحمد ٣٤٠/٤، والبغوي (٥٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة.

ورواه ابن حبَّان (١٧٨٧) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٥٢٩) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، و(٤٥٣٠) من طريق عبدالله بن عون، كلاهما عن علي بن يحيى، عن رفاعة دون ذكر «أبيه».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وابن حبان (١٨٩٠). وانظر تمام تخريجه عند الأخير.

العُدوي، عن عبد الله بنِ الصَّامِت

عن أبي ذرٍّ في حديث إسلامه، قال: فانتهيتُ إليه ـ يعني إلى النبيِّ ﷺ ـ وقد صلَّى هو وصاحبُه ـ يعني أبا بكر رضي الله عنه ـ فكنت أوَّلَ من حيَّاه بتحيَّةِ أهلِ الإسلام، فقال: «وعليكَ ورَحْمَةُ الله»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ في رَدِّ رسول الله ﷺ السَّلامَ ردّاً خاصّاً لم يَعمَّ به المسلمَ وغيرَه مِنَ النَّاسِ، ممَّا يُنكرون أن يكون كذٰلك السلامُ، يكونُ سلاماً خاصاً لِمَنْ يُريدُ المسلمُ به السلامَ عليه دُونَ مَنْ سواه ممَّن لا يُريدُ السَّلامَ عليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ المسلِّمَ على الواحد من الجماعةِ قد كان عليه السَّلامُ على كلِّ واحدٍ من تلك الجماعة، كما عليه السَّلامُ للذي سلَّم عليه. فاختصاصُهُ ذٰلك الواحدَ بذٰلك السلامِ دُونَ بقيَّتِهم ظُلْمٌ منه لبقيَّتهم، لأنَّ من حقِّ المسلمِ على المسلِمِ أنْ يسلِّم عليه إذا لَقِيَه، والردُّ من المُسلم فإنما هو ردٌّ عن نفسِه لا عن غيرِه، أو رَدٌّ عن جماعة هو منهم كما يقولُ أهلُ العلم في ذٰلك

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو قطعة من حديث مطول رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٩ من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطوّلاً أحمد ٥/١٧٤ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبَّان (٧١٣٣) من طريق هُدبة بن خالد القيسي، عن سليمان بن المغيرة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

مما يختلفون فيه منه، فالردُّ هو على واحدٍ، فجاز أن يختصَّ به دونَ من سواه من الناس، فَيُقالُ له: وعليكَ. والسَّلامُ من الجَائِي الجماعةَ، فسلامٌ يجب عليه أن يَعُمَّ به الجماعةَ، فإذا قصدَ به إلى أحدِها، كان قد قصَّر ببقيَّتِها عن الواجبِ، كان لها عليه في ذٰلك.

وممَّا يدخُل في هٰذا الباب ما قد تقدم ذكرُنا له في حديث أبي هريرة لما دَعا رسولُ الله ﷺ أُبيَّ بنَ كعب وهو يُصلِّي، فلم يُجِبْه، فلما فرغ أتاه، فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. وقد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1]. فذٰلك سلامٌ خاص وهو عندنا غيرُ مخالفٍ لما قد ذكرناه قَبْلَهُ في هٰذا الباب، لأنه قد يجوزُ أنْ يكون سلَّم على رسولِ الله ﷺ كذٰلك، ورسول الله ﷺ وحدَه، فلم ينكر ذٰلك عليه.

فقال قائل: فقد رَوَى حديثَ أبي ذر الذي ذكرت أبو هلال الراسبيُّ عن عبد الله بنِ الصَّامِت، فخالفَ سليمانَ بنَ المغيرة فيه.

١٥٩٦ ـ فذكر ما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد البغـدادي، قال: حدثنـا سليمـانُ بنُ حرب، قال: حدثنـا أبو هلال الراسِبي، قال: حدثنا حُميدُ بنُ هلال، عن عبد الله بنِ الصَّامت، قال: قال لي أبو ذرٍّ. . . ثم ذكر حديث إسلامه. قال: فقلتُ: السَّلامُ عليكَ يا رسول الله. قال: وعليكَ[2].

---

(١) انظر صفحة ١٦٥ من هٰذا الجزء.

(٢) إسنادُه حسنٌ. أبو هلال الراسبي: هو محمد بن سليم. وهو صدوقٌ حسنُ الحديث في المتابعات، وهٰذا منها.

وانظر الحديث السالف.

قال: ففي هٰذا الحديثِ سلامُ أبي ذرٍّ على رسول الله ﷺ سلاماً خاصاً، وقد كان معه أبو بكر رضي الله عنه على ما في حديثِ سليمانَ بنِ المغيرة الذي رويته.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّه قد يُحتمل أن يكون أبو ذرٍّ كان مع أبي بكر ورسولُ الله ﷺ مُتشاغلٌ إمَّا بصلاةٍ، وإمَّا بطوافٍ بالبيت، لأنَّ ذٰلك إنَّما كان بمكة ورسولُ الله ﷺ عند البيت، فلم يَحْتَجْ إلى السَّلام على أبي بكر رضي الله عنه، وكانت به الحاجةُ إلى السَّلام على رسول الله ﷺ فقصَد بسلامِهِ إليه، فلم يُنكر ذٰلك رسولُ الله ﷺ. وهٰذا يَدُلُّ على أنَّه جائزٌ لِمَنْ جاءَ إلى رجلٍ واحدٍ ليس معه غيرُه أن يكونَ سلامُه عليه: السَّلامُ عليكَ، بخِلافِ ما يكونُ سلامُه لو جاء إلى رجلٍ في جماعةٍ في سلامِهِ الذي يعمُّهم وإياه به. والله نسأله التوفيق.

٢٥٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا غِرَارَ في صَلَاةٍ ولا تَسلِيمٍ»

١٥٩٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا بُنْدَار، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا غِرَارَ في صَلاةٍ ولا تَسلِيم»[1].

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجالُ الشيخين غير أبي مالك، واسمه سعد بن طارق، فمن رجال مسلم. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه أحمد ٢/٤٦١، ومن طريقه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦٠، والبغوي (٣٢٩٩) عن عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجاء عندَهم: قال أحمد: فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته: فينصرف وهو فيها شاكّ.

ورواه أبو داود (٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٦١ عن محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه... وذكر الحديث، وقال أبو داود: ورواه ابنُ فضيل على =

= لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

وقال الحاكم ٢/٢٦٤: وقد رواه معاويةُ بنُ هشام عن الثوري وشكَّ في رفعه. ثم رواه بإسناده إلى معاوية بن هشام كما عندَ أبي داود.

قال الإمام أحمد ٢/٤٦١: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: «لا إغرارَ في الصلاة» فقال: إنما هو: «لا غرار في الصلاة»، ومعنى «غرار»: يقول: لا يخرجُ منها وهو يظنُّ أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: رُوِيَ عن بعض المحدثين هٰذا الحديث: «لا إغرار في صلاة» بالألف، ولا أعرف هٰذا الكلام وليس له عندي وجه.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٩، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٥٧: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غِراراً، فهي مغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار»: أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسلِّمُ عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: وعليكم السلامُ ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقولَ: السَّلامُ عليكم، أو عليكم حسب. ولا ترد التحية كما سمعتَها من صاحبك، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يَشُكَّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: الغِرار: النقصان، وغِرَارُ النوم: قِلَّتُه. ويريد بغرار الصلاة: نقصانَ هيآتها وأركانها، وغرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار: النوم: أي: ليس في الصلاة نوم، و«التسليم» يروى بالنصب والجر، فمن جرَّه كان معطوفًا على الصلاة كما تقدم، ومن نصب، =

وسمعتُ عليَّ بنَ عبد العزيز يقولُ: قال أبو عبيد[1]: الغرار: النقصانُ، وحكاه عن الكِسَائي، قال: واحتجَّ أبو عبيدٍ لذلك بقولِ الفرزدقِ في مَرْثِيَّتِه الحجاج بن يوسف:

إنَّ الرَّزِيَّةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ ... تَرَكَ العُيونَ ونَوْمُهنَّ غِرَارُ[2]

أي: قليلٌ. قال أبو عُبيد: ومعناه: في الصَّلاة النقصانُ لركوعِها وسجودِها وطهورِها، وفي السَّلامِ نَراهُ أن يقولَ: السلامُ عليكَ، أو يردَّ فيقولَ: وعليكَ، ولا يقول: وعليكُمْ.

قال أبو جعفرٍ: وقد يُحتمل أن يكونَ النُقصانُ المنهيُّ عنه في السَّلام بخلافِ ما قالَ أبو عبيدٍ، ويكونُ المرادُ به نقصانَ الجماعة من السَّلامِ عليهم والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدِهم. وليس ردُّ السلام من ذلك من شيءٍ لما قد ذكرنا ممَّا يوجبُ اختلافَ حكمِ السَّلامِ وردِّ السلام في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

= كان معطوفاً على الغِرار، ويكون المعنى: لا نقصَ ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز.

(١) في «غريب الحديث» ٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) البيت في «ديوان الفرزدق» ١/٢٩٥ وهو البيتُ الأخير من أبيات أربعة هي:

ابكِ على الحجاج عولكَ مادَجا ... ليلٌ بظلمته ولاحَ نَهارُ
إنَّ القبائلَ مِن نزارٍ أَصْبَحَتْ ... وقلوبُها جَزَعاً عليك حِرَارُ
لَهْفِي عليكَ إذا الطِّعانُ بمأزِقٍ ... ترك القنا وطِوالهن قِصَارُ
إن الرَّزِيَّة من ثقيفٍ هالك ... ترك العيونَ ونومُهُنَّ غِرار

٢٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»

١٥٩٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزْدي الحِيريُّ، وإبراهيمُ بن أبي داود الأَسَدِي جميعاً، قالا: حدثنا عَبدُ الله بنُ يوسف التنيسي[١] قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا يُوسف بن إسحاق بنِ أبي إسحاق، عن ابن المُنكَدِر

عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً وعيالاً، وإنَّ لأبي مَالاً وعيالاً، وإنَّه يريدُ أن يأخذَ مَالي إلى مالِه، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «الفريابي»، وعبدالله بن يوسف التنيسي هٰذا أصله من دمشق، نزل تنيس، سمع «الموطأ» من الإمام مالك سنة (١٦٦)هـ، قال ابن معين: أوثقُ الناس في «الموطأ» القعنبي، ثم عبدُالله بن يوسف، وقال ابن عدي: والإمامُ البخاري مع شِدَّةِ استقصائه اعتمد عليه في مالك، توفي بمصر سنة (٢١٨)هـ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالله بن يوسف: من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، به. =

= وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٤٦: هٰذا إسناد صحيح رجالُه ثقات على شرط البخاري.

ورواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ... من طريق عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر، به.

ورواه البيهقي ٧/ ٤٨٠-٤٨١ من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وقال: هٰذا منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلُها! ثم رواه من طريق عبدالله بنِ نافع الصائغ عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسولَ الله... فذكره وتعقبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: قد روي موصولاً من وجه صحيح، قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هٰذا الباب حديثُ ذكره بقي بن مخلد، فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... فذكره مرفوعاً، وقال: وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي من حديث عبدالله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده.

قلت: رواية عبدالله بن نافع الصائغ التي رواها البيهقي من طريق أحمد بن سعيد الجمال عنه، ولم يسق لفظه رواها الطبراني في «الصغير» (٩٤٧)، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر، حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان، حدثنا عبدالله بن نافع المديني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: ... فذكر حديثاً طويلاً فيه شعر، وقال الطبراني بإثره: لا يروى هٰذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلاَّ بهٰذا التمام والشعر إلاَّ بهٰذا الإسناد. تفرد به عبيد بن خلصة.

وقال الهيثمي في «الزوائد» ٤/١٥٥: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وفيه المنكدر بن محمد بن المنكدر: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهٰذا التمام =

فسألتُ أبا جعفر محمد بن العباس[1] عن المُراد بهٰذا الحديث، فقال: المرادُ به موجودٌ فيه، وذٰلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: «أَنْت ومالُكَ لأَبيكَ» فجمعَ فيه الابنَ ومالَ الابنِ فجعلَهما لأبيه، فلم يكن جعلُه إياهما لأبيه على مِلك أبيه إيَّاه، ولٰكن على أنْ لا يخرجَ عن قول أبيه فيه، فمثل ذٰلك قولُه: مالُك لأبيكَ، ليس على معنى تمليكِه إياه مَالَه، ولٰكن على معنى أن لا يخرجَ عن قوله فيه.

وسألتُ ابنَ أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ في هٰذا الحديث: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ» كقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: إنَّما أنا ومَالي لكَ يا رسولَ الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نَفَعَنِي مَالٌ ما نَفَعَنِي مالُ أبي بكرٍ» يعني بذٰلك:

١٥٩٩ ـ ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا ابن سعيد بن الأصبَهاني، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نَفَعَنِي مالٌ قَطُّ، ما نَفَعَنِي مالُ أبي بَكْرٍ» قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّما أنا

= منكر.

قلت: وفي الباب عن عائشة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وسمرة، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤١٠)، فانظرها فيه.

(١) محمد بن العباس هٰذا لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه المؤلف غير ما حديث، ونقل عنه مذهب الأحناف في غير مسألة.

وها هو هنا ينقل عنه معنى هٰذا الحديث، ويصف إجابته بالسداد مما يدل على نباهة قدره في الرواية والدراية.

ومَالي لك يا رسولَ الله[1].

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقولِه هٰذا: أي: أنَّ أقوالَك وأفعالَك نافِذةٌ فيَّ وفي مالِي ما تَنْفُذُ الأقوالُ والأفعالُ من مَالِكي الأشياء في الأشياءِ. فمثلُ ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ لسائِلِه المذكور في هٰذا الحديث وهو على هٰذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتابُ الله بما كَشَف لنا عن المُشكل في هٰذا الجوابِ من رسول الله ﷺ ممَّا يوجبُ انتفاءَ ملكِ الأب عمَّا يَمْلِكُ الابنُ، قال الله: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهم فَإِنَّهُمْ غيرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يَمْلِكُهُ الابنُ من الإماءِ حلالاً لهُ وَطْؤهنَّ، وحراماً[2] على أبيه وَطْؤهنَّ. فدلَّ ذٰلك على أن مِلكَه فيهنَّ ملكٌ تامٌّ صحيحٌ، وأن أباه فيهن بخلاف ذٰلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: ﴿ولِأَبوَيه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعلَ لأمِّه نصيباً في ماله بموته، ومحالٌ أن تستحقَّ بموت ابنها جزءاً من مالٍ لأبيه دُونَه. ثم قال عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فاستحالَ أن يَجِبَ

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير ابن سعيد بن الأصبهاني، واسمه محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن حبان (٦٨٥٨) من طريق مُسَدَّد بن مسرهد، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: «وحرام».

قضاءُ ما عليه من دَيْنٍ من مالٍ لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مالٍ لأبيه دونَه، قال: وفيما ذكرت من هٰذا ما قد دلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفرٍ: وكان هٰذان الجوابان من هٰذين الشيخين سَدِيدين[1] كُلٌّ واحد منهما شَادٌّ لِصاحبِه. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شديد من».

٢٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «رُبَّ حاملِ فقةٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليسَ بِفَقِيهٍ»

١٦٠٠ - حدثنا أبو بشر عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن شُعبة، عن عُمر بنِ سليمان، عن عبدالرحمٰن بنِ أَبَانَ بن عثمان، عن أبيه

أنَّه سَمِعَ زيد بن ثابت يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنِّي حَديثاً، فَحَفِظَهُ حتَّى بَلَّغَهُ غيرَهُ، فرُبَّ حَامِلِ فقهٍ إلى أَفْقَهَ منهُ، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ ليسَ بِفَقيهٍ»(١).

١٦٠١ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بنُ خالد الوَهْبي، قال: حدثنا مُحمَّدُ بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَير بنِ مطعم

عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْفِ من مِنىً، فقال: «نَضَّرَ

---

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن سليمان، وعبدالرحمٰن بن أبان، فقد روى لهما أصحاب السنن، وكلاهما ثقة.

ورواه ابن حبان (٦٧) و(٦٨٠) من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسمَعْها، فَرُبَّ حَاملِ فِقْهٍ لا فِقْهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ»[1].

---

(١) حديث حسن بشاهده السالف، فإن رجاله ثقات إلّا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه الدارمي ١/٧٤ـ٧٥، والحاكم ١/٨٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٢١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٠ و٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ١/٤ـ٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٠ و١٠ـ١١، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله ١/٤١، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث ص١٨، والحاكم من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني (١٥٤٤)، والحاكم ١/٨٦ـ٨٧ من طريق نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بنِ كيسان، عن الزهري، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٩ عن رجال هٰذا الطريق: موثقون!

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه، فأما البخاري، فقد روى في «الجامع الصحيح» عن نعيم بن حماد، وهو أحد أئمة الإسلام! وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري.

وتعقبه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٧ بقوله: إنما أخرج البخاري لنعيم بن حماد مقروناً بغيره، وإنما روى له مسلم في مقدمة كتابه والطريق الثانية دلسها ابن إسحاق.

وقال الحاكم عن الرواية الأولى: قد اتفق هٰؤلاء الثقات على رواية هٰذا الحديث =

١٦٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد اللهبن نُمير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ السلام، عن الزُّهري، عن محمد بنِ جبيربنِ مُطعم، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه[1].

= عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وخالفهم عبدالله بن نمير وحدَه، فقال، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام بن هارون ـ وهو ابنُ أبي الجنوب ـ عن الزهري، وابن نمير ثقة والله أعلم. ثم نظرناه، فوجدنا للزهري فيه متابعاً عن محمد بن جبير، وقال: أخبرنا القطيعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمروبن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبيربن مطعم، به.

قلت: هو في «مسند أحمد» ٢٨٢/٤. ورواه أيضاً أبو يعلى ١/٣٤٧ عن أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٢، والطبراني (١٥٤٣) من طريقين عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمروبن أبي عمرو، عن محمد بن جبير، به، ولم يذكر عبدالرحمن بن الحويرث.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١ من طريق عبدالله بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقال ابن عبد البر: القدامي ضعيف، وله عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها.

(١) إسناده ضعيف عبد السلام ـ وهو ابن أبي الجنوب ـ قال ابن المديني وابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٥٠/٢: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني =

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلٌ عن الفقهِ المقصودِ إليه في هٰذين الحديثين ما هو؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه الفهمُ، ومنه قولُ الله عز وجلَّ في كتابه مما حكاه عن نبيِّه موسى ﷺ: ﴿واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفقهُوا قولي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولٰكِنْ لا تَفْقَهونَ تَسبيحَهُم﴾ الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

قال: أفيكون كلُّ فَهِمٍ فقيهاً؟[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه لا يُقال: ـ كلُّ فَهِمٍ فقيهٌ، وإنْ كان قد فَقِهَ ذٰلك الشيءَ الذي قد فَهِمَهُ، لأنَّ الفقه لما جلَّ مقدارُه، وتجاوزَ مقـاديرَ كُلِّ الأشياءِ من العلوم، خُصَّ أهلُه بأن قيل لهم: الفقهاءُ،

= الاحتجاجُ بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات، قال الحافظ: ثم غفل فذكره في «الثقات» ١٢٧/٧، ولم ينسبه، وقال: عبد السلام يروي عن الزهري، وعنه ابن إسحاق، وهو هٰذا بلا ريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣١)، والطبراني (١٥٤٢) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/١٧: هٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام، وهو ابن أبي الجنوب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٧، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٥٤٢) عن عبدالله بن نمير، به.

(١) في الأصل: «فقيه» وهو خطأ.

ورُفِعُوا بذٰلك على مَنْ سِواهم من الفقهاء، فلم يَجُزْ أن يُطلَقَ لغيرهم من ذٰلك ما أُطْلِقَ لهم منه. ومما قد دلَّ على ذٰلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الفِقْهُ يَمانٍ»

١٦٠٣ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الإيمَانُ والفِقْهُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ»[1].

١٦٠٤ ـ وكما حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب السَّخْتيانِيِّ وعبدِ الله بنِ عَوْن، عن محمدِ بنِ سيرين، قال:

حدثنا أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الإيمَانُ يمانٍ، والفِقْهُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ»[2].

فسمَّى رسولُ الله ﷺ ذٰلك فقهاً وأبانه عن سائر الأشياء المفهومةِ سواه، فلم يُسَمِّها فقهاً، فكذٰلك أهلُه انطلق لهم أنْ يُسَمَّوا فقهاء، ولم ينطلق لِمَنْ سِواهم من الفُهماء أن يُسمَّوا فُقَهاء، وثبتَ بذٰلك أن كلَّ فقيهٍ فَهِمٌ، وأنه ليس كلُّ فَهِمٍ فقيهاً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٧٩٨).

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٩٩).

٢٦٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من اكتتابِه العُهدة التي اكتتبها للعِدَّاء بنِ خالد بن هَوْذَةَ في بيعه إيَّاه عبداً أو أمةً بَيْعَ المسلم للمسلمِ لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَة

١٦٠٥ - حدثنا عبدُ العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي، ثم العَتَّابي أبو خالد، قال: حدثنا عبَّاد بنُ ليثٍ، قال: حدثني عبدُ المجيد بنِ وَهبٍ(١)، قال:

قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة: ألا أُقْرِئُك كتاباً كتَبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلَى. فأخرج لي كتابـاً، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰنِ الرَّحيم: هٰذا ما اشترى العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ من محمدٍ رسول الله، اشتَرَى منهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً - شكُّ عبدُ المجيد - بَيعَ المسلم للمُسلم، لا دَاءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ»(٢).

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أخو وهب».

(٢) حديث حسن. عباد بن ليث - وهو الكرابيسي القيسي - قال ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وحسن له الترمذي، وقد تابعه المنهال بن بحر (وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان) عند أبي بكر الشافعي محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار في رباعياته فيما رواه عنه الحافظ في «التغليق» ٣/٢١٨-٢١٩، وأبو رجاء العطاردي عند البيهقي ٣٢٨/٥، والطبراني في =

قال أبو جعفر: وقد كنَّا سمِعنا قبل ذٰلك هٰذا الحديثَ مِن غيرِ واحدٍ حدثنا به عمَّن حدثه إياه عبَّاد هٰذا، فمنهم:

١٦٠٦ ـ أبو أمية حدثناه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرعَرَة، قال: حدثنا عبَّاد. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٦٠٧ ـ ومنهم أحمد بن أبي عمران حدثناه، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال عبَّاد. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٦٠٨ ـ ومنهم يزيدُ بنُ سِنان حدثناه، قال: حدثنا أخي محمد بن

= «الكبير» ١٨/(١٥) وباقي رجاله ثقات، فالحديث حسن في الجملة كما قال الحافظ.

ورواه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٧٠، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والبيهقي ٥/٣٢٧ـ٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/١٥٥ـ١٥٦، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٢٠ من طرق عن عباد، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب. والعدَّاء بن خالد بن هوذة صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٤/٣٠٩ في البيوع: باب إذا بين البيّعان ولم يكتما ونصحا، فقال: ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبيُّ ﷺ: «هٰذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لَادَاءَ ولا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ».

قال الحافظ في «التغليق» ٣/٢٢٠: وقد تتبعت طرق هٰذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل. وانظر «الفتح» ٤/٣١٠.

سنان، قال: حدَّثنا عبَّاد... ثم ذكروا بإسناده مثلَه، غير أنَّهم لم يقولوا في حديثهم: ولا غَائِلَة.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الأدواءَ معقولةً أنها الأمراضُ، ووجدنا الغَوَائِل معقولة أنها غوائلُ المبيعِ من الأخلاقِ المذمومة التي يكون فيها من الإباقِ ومن السَّرقات، وسائرِ الأحوالِ المذمومة التي[1] يغتال بها مَن سواه. ومن ذٰلك قِيل: قَتَلَ فلانٌ فلاناً قَتْلَ غِيلَةٍ، ومنه حديثُ رسول الله ﷺ: «لقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن الغِيلَةِ حتَّى ذكرتُ أنَّ فارِسَ والرُّومَ يصنَعُونَ ذٰلك فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُم»[2] أيْ ما يطرأُ على أولادِهم المحمولةِ بهم ممَّا يكون إلى أمهاتهم من جِماعهم إياهُنَّ وهُنَّ كذٰلك، فَسُمِّي ذٰلك غيلاً، لأنَّه يأتي أولادهن من حيث لا يعلمون. وسنذكر ذٰلك بأسانيده، وبما قاله أهلُ العلمِ فيه فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

فمثلُ ذٰلك هٰذه الأشياء التي يغتالُ فيها المملوكون مَالِكيهم من الأجناس التي ذكرنا، ووجدنا الخِبْثة قد قال الناسُ فيها قولين: أحدُهما: أنَّه الشيء المذموم وهو سَبيُ ذوي العهود الذين لا يَحِلُّ استرقاقُهم، ولا يَقَعُ الإملاكُ بذٰلك عليهم، هٰكذا كان ابنُ أبي عِمران يَذْكُرُه لنا عن أهلِ العلم بذٰلك النوعِ، ولا يَحكي لنا خلافاً فيه، وأما غيرُه من أهل العلم بهٰذا النوع، فكانوا يقولون: إنَّ الخِبثة هي الأشياءُ

---

(1) في الأصل: «الذي».

(2) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٧ـ٦٠٨ من حديث جذامة بنت وهب الأسدية، وصححه ابن حبان (٤١٩٦) من طريق مالك، وانظر تمام تخريجه فيه.

الخَبيثةُ، ومن ذٰلك قول الله: ﴿الخَبِيثاتُ للخَبِيثِينَ والخَبِيثُونَ للخَبيثاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومنها قوله عز وجل: ﴿والذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلَّا نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]، قالوا: فكلُّ مذمومٍ فهو خبيثٌ، وهٰذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائلُ هي مذموماتٌ مكروهاتٌ، فكلُّ شيء منها عندهم خِبثة. فكان من الحجَّة في ذٰلك لمَنْ ذهبَ مذهبَ ابنِ أبي عمران أن الغوائلَ كما ذكروا خبائثُ، وهي غوائل، وأنَّ كلَّ خَبيث غائلةٌ، وليسَ كلُّ غائلة خبيثاً[1]. فكان ردُّ السبي لا فِعلَ للمملوكين فيه، كما الأفعالُ المذمومات اللَّاتي ذكرنا في الغوائل أفعالٌ لهم، فكانت الغوائلُ كما ذكرنا، وكانت الخِبثة ممَّا لا فِعل للمملوكين فيه، إنما هي فعلُ غيرهم فيهم، ففرق في ذٰلك بين الغائِلَةِ والخِبثة لهٰذا المعنى. وهٰذا عندنا أشبهُ من القولِ الآخر، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «خبيث».

٢٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تَدُورُ أو تزولُ رَحَى الإسلام لِخمسٍ وثلاثينَ أو لِستٍّ وثلاثين أو لِسبعٍ وثلاثينَ» وما ذُكِر في الحديث الذي رُوي عنه فيه.

١٦٠٩ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبعِي بنِ حِراش، عن البَراءِ بنِ نَاجِية، قال:

قال عبدُ الله: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَحَى الإسلامِ ستزولُ بعد خمسٍ وثلاثينَ أو سِتٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثينَ سَنةً، فإنْ يَهْلِكوا، فسَبِيلُ من هَلَكَ، وإنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، فسَبعِينَ عَاماً» قال عمرُ رضي الله عنه: يا نَبيَّ الله ممَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: «لا، بل مِمَّا بَقِيَ»(١).

١٦١٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشب، قال: حدثني سليمانُ بن أبي سليمان، عن

---

(١) حديث صحيح، شريك بن عبدالله - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وانظر الحديث التالي.

القاسم بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «تزولُ رَحَى الإسلام على رأس خمسٍ وثـلاثينَ أو ستٍّ وثـلاثين أو سبعٍ وثلاثينَ، فإنْ هَلِكوا، فسَبِيلُ من هَلَكَ، وإنْ بَقُوا، بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ، سَبعِينَ سَنةً»[1].

١٦١١ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبعي، عن البَرَاء بنِ ناجيةَ المُحارِبي

عن عبـد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تدورُ رَحَى الإسلام لِخمسٍ وثلاثينَ أو ستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثينَ، فإنْ هَلَكوا، فسَبيلُ من هَلَكَ، وإنْ يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ، فسَبعِينَ عَاماً» قال عمرُ: يا رَسولَ الله ممَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: «مِمَّا بَقِيَ»[2].

(١) إسناده صحيح، على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبدالرحمٰن، فمن رجال البخاري، وقد ثبَّت سماع عبدالرحمٰن من أبيه غيرُ واحد من الأئمة.

ورواه ابن حبان (٦٦٦٤) من طريق مسدد، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير البراء بن ناجية، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

ورواه أحمـد ١/٣٩٣ و٣٩٣ـ٣٩٤ و٣٩٥، وأبـو داود (٤٢٥٤)، وأبـو يعلى (٥٢٨١)، والبغوي (٤٢٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/١٠٦ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وانفرد أبو داود، وعنه البغوي في روايته، فقالا: «مما مضى» بدل قوله: «مما بقي».

١٦١٢ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شَريك، عن مُجالدٍ، عن عامر، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَحَى الإسلامِ ستَزُولُ بَعْدَ خمسٍ وثلاثينَ، فَإنْ يَصْطَلِحوا فيما بَينَهُمْ عَلى غَيرِ قِتالٍ يَأْكُلوا الدُّنْيا سَبْعِينَ عاماً رَغداً، وإنْ يَقْتَتِلوا يَركَبُوا سنَنَ مَنْ كَانَ قَبلَهُمْ»[1].

١٦١٣ ـ حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن رِبْعي، عن البَرَاء بنِ ناجيةَ الكَاهِلي، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: . . . ثم ذكر مثلَ حديث أبي أُميّة عن قَبيصة الذي ذكرناه في هٰذا الباب غيرَ أنَّه قال: «إنَّ رَحَى الإسلامِ تَدُورُ»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذه الآثار لِنَقِفَ على المرادِ بها إنْ شاءَ الله. فكان قولُه ﷺ: «تَدورُ أو تزولُ رحى الإسلام» يريد بذٰلك الأمورَ التي عليها يدورُ الإسلامُ، وشبَّه ذٰلك بالرحى، فسمَّاه باسمها، وكان قولُه ﷺ: «بَعْدَ خَمسٍ وثلاثِينَ أو سِتٍّ وثلاثينَ أو سَبْعٍ وثلاثِينَ» ليس

---

(١) حديث صحيح. شريك، وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣١١) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٣٨٣)، ومن طريقه الحاكم ٥٢١/٤ وصححه عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٣/٦ من طريقين عن منصور، به.

على الشَّكِّ، ولكن على أن يكونَ ذٰلك فيما يشاؤه الله عزَّ وجلَّ من تلك السِّنين، فشاءَ عز وجل أنْ كان في سنةِ خمسٍ وثلاثينَ فتهيَّأ فيها على المُسلمين حَصْرُ إمَامهم، وقبضُ يده عما يتولاَّه عليهم مع جلالةِ مقـدارِه، لأنَّه من الخُلفاءِ الراشدين المهديين، حتَّى كان ذٰلك سبباً لسفكِ دمِهِ رضوانُ الله عليه، وحتَّى كان ذٰلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرُّقِ الكلمةِ واختلافِ الآراء، فكان ذٰلك ممَّا لو هلَكوا عليه، لكان سبيلَ مهلكٍ لِعظَمِهِ، ولِمَا حَلَّ بالإسلام منه. ولكن الله ستر وتلافى، وخلف نبيه في أمَّتِه من[1] يحفظُ دينَهم عليهم،ويُبقي ذٰلك لهم. ثم تأمَّلنا ما بقي من هٰذه الآثار، فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله: «فإنْ يصْطَلِحوا فيما بَينَهُم على غيرِ قتالٍ يَأْكُلُوا الدُّنيا سَبعِينَ عاماً رغداً» ووجدنا مكانَ ذٰلك في حديثي عبدِالرحمٰن بن عبد الله بنِ مسعود والبَراء بنِ ناجية «فإنْ يَبْـقَ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبعِينَ عاماً» وكان ذٰلك قد جاءَ مُختلفـاً في حديث مسـروق وحديثَيْ صاحِبَيْهِ. فكان ما في حديث مسروق أَوْلاَهما وأشبَهُهُما بما جَرَتْ عليه أمورُ الناسِ ممَّا في حديثي الآخرين، لأنَّ الذي في حديثِ مسروق «فإنْ يَصطَلِحوا بَينَهم على غيرِ قتالٍ يَأْكُلوا الدُّنيا سَبعينَ عَاماً رَغَداً» ولم يَصطَلِحوا على غيرِ قتالٍ، فتكون المُدَّةُ التي يأكلون الدنيا فيها كذٰلك سبعينَ عاماً، ثم تنقطع، فلا يأكلُونَها بعدها. ولكن جرَت أمورُهم على غيرِ ذٰلك ممَّا لم ينقطِعْ معهم القتالُ، فكان ذٰلك رحمةً من الله لهم، وسَتْراً منه عليهم فجَرى على ذٰلك أن يأكلُوا الدنيا بلا توقيتٍ عليهم فيه، وكان ما في حديثي

---

(١) سقطت من الأصل واستدركت من المطبوع.

عبدِالرحمٰن بنِ عبد الله والبراءِ بنِ ناجيةَ يُوجبُ خلافَ ذٰلك، ويوجبُ انقطاعَ أكلِهم الدنيا بعد سبعين عاماً. وقد وجدناهم بحمدِ الله ونعمته أكلوها بعدَ ذٰلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادةً على ذٰلك ودينُهم قائمٌ على حاله. فعقلنا بذٰلك أن أصلَ الحديث في ذٰلك كما رواه مسروقٌ فيه، لا كما رواه صاحبَاه، لأنَّه لا خُلْفَ لِما يقولُه رسول الله ﷺ. والله نسأله التوفيق.

٢٦٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «لا حِلْف في الإسلام وتَمسَّكُوا بحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ»

١٦١٤ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادي وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريًا بنِ أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه

عن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً»[1].

١٦١٥ - أخبرنا أحمد بنُ شُعيب، قال: أنبأنا عبدُالرحمٰن بنِ محمد بنِ سلام الطَّرسُوسي، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. . . مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبدالرحمٰن بن عوف - فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن محمد بن سلام روى له أبو داود والنسائي: لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وهو عند النسائي في «الفرائض» كما في «الكبرى» ٦/٢٦٢. =

فاختلف يحيى بنُ زكريَّا، وإسحاقُ بن يوسف على زكريا بنِ أبي زائدة في إسنادِ هٰذا الحديثِ على ما ذكرنا في اختلافِهما فيه. والله أعلم بالصوابِ في ذٰلك غير أنَّ الذي تَميلُ إليه القلوبُ فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريا لثَبْتِهِ وحفظِه وجَلالَةِ مقدارِه في العلم حتَّى لقد قال يحيى القطَّان فيه: ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا حارثُ بنُ سُرَيجٍ النَّقَّالُ[1]، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: ما بالكوفةِ أحدٌ أثقلَ علي خلافاً من يحيى بنِ زكريا[2]، وكفَى برجلٍ يقولُ فيه يحيى بنُ سعيد مثلَ هٰذا القول.

١٦١٦ ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا جَريرُ بنُ عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بنِ التوأم الضبي، قال:

سألَ قيسُ بنُ عاصمٍ رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولٰكِنْ تَمَسَّكوا بحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ»[3].

= ورواه أبـو يعلى ١/٣٤٧، وابنُ حبـان (٤٣٧٢)، والـطبراني في «الكبير» (١٥٨٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هٰذا الخبر سعدُ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

(١) في الأصل: «البقال» وهو تحريف. وسمي النقال، لأنه نقل رسالة الشافعي إلى ابن مهدي.

(٢) انظر الخبر في ترجمة يحيى بن زكريا من «تهذيب الكمال»، و«سير أعلام النبلاء» ٨/٣٠٠.

(٣) مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة من رجال الجماعة، وأبوه المقسم لم =

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هٰذا وأنتُم تروُون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قد حالَفَ في الإسلامِ بَيْنَ المُهاجِرينَ والأنصار.

١٦١٧ ـ فذكر ما قد حدَّثناهُ المُزَنيُّ، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشَّافعي، عن سفيان بنِ عُيينة، قال: حدثنا عاصم الأَحْول

عن أنس بن مالك، قال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المُهاجرين والأنصار في دَارِنا. فقِيل له: أَلَيْسَ قد قالَ النبيُّ ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلامِ» فقال: حَالفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا. قال سفيان: فسَّرتهُ العلماء: آخَى بينهم[1]. قال: فلم يلتفت هٰذا المعارضُ الذي ذكرنا إلى ما حكَيناه له عن ابنِ عُيينة عن العلماءِ الذين حكاه عنهم، وقال: قد جاءَ كتابُ الله عز وجل بما يُخْبِرُ أنه قد كانت محالفة في الإسلام، وذكر قَوْلَ الله عز وجل: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا

= يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان.

ورواه ابن حبان (٤٣٦٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ الإمام الشافعي، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام.

ورواه أحمد ٣/١١١، وأبو داود (٢٥٢٩) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، وليس عند أحمد اللفظ المرفوع: «لا حلف في الإسلام» ولم يذكر أبو داود قول سفيان.

ورواه مختصراً أحمد ٣/١٤٥، و٢٨١، ومسلم (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٢٩٤) و(٦٠٨٣) و(٧٣٤٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق عن عاصم، به.

مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقرَبونَ والذينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

فكان جوابُنا له في ذلك ـ بتوفيق الله عزَّ وجلّ وعونه ـ: أنَّ الَّذي تلاه علينا مِنْ كتابِ الله كما تَلاه، ولكن الله عزَّ وجل قد نسخَه، وذلك

أنَّ أحمد بن شعيب حدثنا، قال: أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله وهو الحَمَّال، قال: حدثنا أبو أُسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحةُ بن مُصرِّف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجِرون حين قدِموا المدينةَ تُورِّثُ الأنصارَ دونَ رحمِه[2]، للأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ نسخَتْها: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصر والنَّصيحةِ والرِّفَادَةِ ويوصي له، وقد ذهب الميراثُ[3].

---

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر «زاد المسير» ٢/٧١، و«حجة القراءات» ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) أي: تجعل ورثة للأنصار مقدمة على ذوي الأرحام. ولفظ البخاري: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رَحِمِه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير هارونِ الحمال، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو عند النسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤١٨.

ورواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢٨ عن النسائي، بهذا الإسناد، وقال بإثره: قال أبو عبدالرحمن (أي النسائي): إسناده صحيح. =

فأخبر ابنُ عباس رضي الله عنه أنَّ هٰذه الآية قد نسخَها غيرُها يعني أنه نسخَها قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فأخبر ابنُ عباس في حديثه هٰذا أنَّ الذي بَقِيَ لهم يعني الأحلافَ بَعْدَ نزول هٰذه الآية هو النصرُ والنصيحةُ والوصيَّةُ، وأن الميراث قد ذهب. قال: فإذا جُمِعَ ما في هٰذا الحديثِ وما في حديث أنس بنِ مالكٍ دلَّ أنَّه قد كان هناك تحالف، ووكَّدَ ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿والذين عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قال: ففي هٰذا ما قد خالف ما قد رَوَيتموه أن لا حِلْفَ في الإسلام!!

قِيل له: ما خالَفَهُ، لأنَّ قولَ النبي ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام» إنَّما كان منه عند فتحه مكة.

١٦١٨ ـ كما حدَّثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبدالرحمٰن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ عبد الله بنِ عمرو، قال: لما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكةَ عامَ الفتحِ قام خطيباً، فقال: «أيُّهَا النَّاسُ، إنَّه ما كانَ من حِلفٍ في

= ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن هارون الحمال، به.

ورواه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٧٥) و(٩٢٧٧)، والحاكم ٣٠٦/٢، والبيهقي ٢٩٦/١٠، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير ٥٠١/١ من طرق عن أبي أسامة، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

الجاهلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شدَّةً، ولا حِلْف في الإسلامِ»[1].

١٦١٩ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه[2].

فأخبر عبدُ الله بن عَمرو أن هٰذا القول إنَّما كان من رسول الله ﷺ يوم فتح مكة والذي كان مِن رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المُؤَاخاةِ بَينهم التي حالفَ بينهم فيها، كان قبل ذٰلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبيِّ ﷺ في خطبتِه يومَ فتح مكة مما ذكَرَهُ عبدُ الله بن عمرو ناسخاً لذٰلك، ولم يكنْ منه ﷺ بعدَ قولِه: «لا حِلْفَ في الإسلامِ» حلفٌ إلى أن قبضَهُ الله، صلوات الله عليه.

---

(١) حديث حسن. إبراهيم بن إسماعيل ـ وهو ابن مجمع الأنصاري ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع. عبدالرحمٰن بن الحارث: هو المخزومي.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٩) من طريق خالد بن خالد، عن سليمان بن بلال، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢/١٨٠، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، والبيهقي ٦/٣٣٥ـ٣٣٦ و٨/٢٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيِّب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خلاف ما رويتُموه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك.

وذكر ما قد حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابن شهاب

عن سعيد بنِ المسيِّب، قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقرَبونَ والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال ابنُ المسيب: إنَّما نزلت هذه الآية للذين يتَبنَّون[1] رجالاً غيرَ آبائِهم فيُورِّثونهم، فأنزل الله عز وجل فيهم أن يُجعلَ لهم نَصِيبٌ في الوصيَّة، وجعل الميراثَ للرحم والعَصَبة، وأبى الله عز وجل أن يجعلَ للمُدَّعين ميراثاً ممَّن ادَّعاهم وتبنَّاهم، ولكنْ جعلَ لهم نصيباً في الوصيَّة مكانَ ما تعاقدوا فيه من الميراث الذي ردَّ الله عز وجل فيه أمرَهم[2].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي رويناه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك عندنا أَوْلَى بتأويل الآية ـ والله أعلم ـ بل في الآية ما قد دلَّ على ما قال ابنُ عباس، وعلى خِلاف مَنْ

(١) تصحفت في الأصل إلى: «يتبعون».

(٢) رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٢٨٨)، والنحاس في «ناسخه» ص١٢٨ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

خالفه، لأنّ فيها: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ وقد كان التحالفُ فيه أيمان، والتَدعِّي والتبنِّي لم يكن فيهما أيمان، فكان ذٰلك معقولاً به أن التأويلَ الذي ذكره عبدُ الله بن عباس في هٰذه الآية أَوْلى مما ذكره غيرُه في تأويلها. والله نسأله التوفيق.

٢٦٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يُفعل على المُزاح مما يروع المَفْعُولَ به، هل هو مباحٌ لفاعِلِه؟ أو محظورٌ عليه؟

١٦٢٠ - حدثنا عليُّ بن مَعْبَد وأبو أميّة جميعاً قالا: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا زَمْعَةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ ابنَ شهاب يحدث عن عبد الله بنِ وهب بنِ زَمْعَةَ

عن أمِّ سلمة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه خرَج تاجراً إلى بُصرَى ومعه نُعَيْمانُ وسُوَيْبِطُ بنُ حَرْمَلَة، وكان سُويبط على الزَّاد، فجاءَه نُعيمانُ فقال: أطعِمْنِي. قال: لا، حتَّى يأتِيَ أبو بكر، وكان نعيمان رجلاً مِضْحاكاً مَزَّاحاً فقال: لأغِيظَنَّك، فذهب إلى أُناس جلبُوا ظهراً، فقال: ابتاعُوا مِنِّي غُلاماً عربيّاً فارهاً وهو رَعَّاد ولَسَّان، ولعله يقول: أنا حُرٌّ، فإنْ كنتم تارِكيه لذلك فدعُوهُ لي لا تُفْسِدُوا عليَّ غُلامي، فقالوا: بل نَبْتاعُهُ منك بعشرةِ قلائصَ. فأقبلَ بها يَسُوقها، وأقبل بالقوم حتَّى عقَلها، ثم قال: دُونَكُم هٰذا، فجاء القومُ فقالوا: قد اشترينَاك، فقال سُويبط: هو كاذبٌ، أنا رجلٌ حرٌّ. قالوا: قد أَخْبَرَنا خَبَرك، فطَرحُوا الحَبلَ في عُنُقِه، وأخذُوه فذهبُوا به، فجاء أبو بكر فذهبَ هو وأصحابُ

له، فردَّ القلائِصَ وأخذُوه، قال: فضحِك منها النبيُّ ﷺ وأصحابُه حَوْلاً[1].

فقال قائل: في هٰذا الحديث ضَحِك رسول الله ﷺ وأصحابُه ممَّا ذكر فيه مما فعله نُعيمان بسُويبط حولاً، ففي ذٰلك دليلٌ على إباحة ترويعِ المُسلم المسلمَ على المُزاح بمثل هٰذا، قال هٰذا القائلُ، ومثلُ هٰذا ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في غير هٰذا الحديث.

١٦٢١ - فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفَّانُ بن مسلم، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عُمر بن الحكم

---

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف.

ورواه أحمد ٣١٦/٦ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٦٠٠) عن زمعة مختصراً، ولم يسق لفظه.

ورواه ابن ماجه (٣٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٩٩)، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» من طريقين، عن زمعة، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣١/١: هٰذا إسناد ضعيف. زمعة بن صالح، وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي.

قلت: وقد قلبه ابن ماجه، فجعل المازح سُويبطاً والمبتاع نعيمان، والصحيح رواية الجماعة، ونعيمان هٰذا: هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة وبدراً والمشاهدَ بعدها، وكان كثيرَ المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه.

وقوله: «جلبوا ظهراً» الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ علقمةَ بن مُجَزِّزٍ المُـدْلِجي[1] على خيبَر، فبعث سريَّةً، واستعمـل عليهـا عبدَ الله بن حُذَافة السَّهمي، وكان رجلاً فيه دُعابَةٌ، وبين أيديهم نارٌ قد أُجِّجت، فقال لأصحـابـه: أَلَيْسَ طاعتِي عليكم واجبـةً؟ قالـوا: بَلَى. قال: فقُوموا فاقتَحِموا هٰذه النار، فقام رجلٌ حتى يدخلها فضحِك، وقال: إنَّما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «أما إذا قد فعلُوا هٰذا، فلا تُطيعُوهم في معصيةِ الله عز وجل»[2].

١٦٢٢ ـ وما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبـراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن عمرو... فذكر بإسنادِهِ مثلَه غير أنَّه قال: علقمة بن محرز، بالحاء[3].

قال: ففي هٰذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الأول، ولم يُنكر رسولُ الله ﷺ على فاعله، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على إباحة مثله على المُزاح.

---

(١) تحرف في الأصل إلى «البجلي» والمدلجي: نسبة إلى بني مدلج الذين اشتهروا بالقيافة.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣ و١٤/٣٤١-٣٤٢، وأحمد ٣/٦٧، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وعنه ابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٨٣، وصحَّح إسناده.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذين الحديثين إباحةٌ مِنْ رسول الله ﷺ بما ذكر فيهما أن يفعلَ مثلَه أحدٌ بأحدٍ. وإنَّما في الحديثِ الأوَّلِ منهما ضحِكَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مِنْ ذٰلك الفعلِ حولاً كمثل ما قد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يتحدَّثون بأمورِ الجاهلية، فيضحكُ أصحابُه مِنْ ذٰلك بمحضرِهِ، من غير نهيٍ منه إيَّاهم عن ذٰلك، وإن كانت تلك الأفعالُ ليس بمباحٍ لهم فِعْل مثلها في الإسلام.

١٦٢٣ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ مَعْبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بن محمَّد، قال: أخبرنا شَريك بنُ عبد الله، عن سِماك بنِ حربٍ

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: جالستُ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه أكثرَ مِنْ مئةِ مرَّةٍ، فكانَ أصحابُه يتناشَدُون الشِّعْرَ، ويذكُرون أشياءَ مِنْ أمرِ الجاهليةِ، فربما يَتَبَسَّمُ معهم(١).

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويعِ المسلم.

١٦٢٤ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن عبد الله بن السَّائب بن يزيد، عن أبيه

عن جده، أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتاعَ

(١) حديث حسن. شريك القاضي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وسماك بن حرب حسن الحديث.

ورواه ابن حبان (٥٧٨١) من طريق علي بن حجر عن شريك بن عبدالله، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: مجزز بمعجمات، ورواية من رواه بالحاء المهملة تصحيف.

صاحِبِه لاعِباً، وإذا أَخَذَ أَحدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرُدَّها إليهِ»[1].

قال أبو جعفر: والسَّائبُ أبو عبد الله بن السَّائب هٰذا، هو السَّائب بن يزيد الكِنْدِي أحدُ بَنِي عَمروبنِ معاوية حليفٌ في قريش، وهو ابنُ أخت النَّمِر.

فقال قائلٌ: فما الدليل على نسخ أحد هٰذين المعنيين بالآخر منهما؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الدليلَ على المنسوخ منه.

١٦٢٥ ـ ما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شُعيبٍ الكَيْساني، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدالرحمٰن الخُرَاساني، قال: حدثنا فِطْرُبنُ خليفة، عن عبد الله[2] بنِ يَسار الجُهَني

---

(١) إسنادُه صحيح. رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عبدالله بن السائب، فقد روى له أبو داود والترمذي، ووثقه النسائي، وابن سعد، وابن حبان.

أبو بكر الحنفي: اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد.

ورواه أحمد ٢٢١/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/٤، والدُّولَابيّ في «الكنى» ١٤٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٣٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٩٢/٦، والبغوي (٢٥٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

(٢) في الأصل: عبد الرحمٰن، والصواب ما أثبت.

عن أبي ليلى الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غَزَواتِهِ، فأخذ بعض أصحابه كِنَانَةَ رجلٍ، فغيَّبُوها ليَمزَحوا معه، فطلبها الرَّجُلُ ففقَدها، فراعَه ذٰلك، فجعلُوا يضحكُون منه، فخرَج النبيُّ ﷺ فقال: «ما أضحَكَكُمْ؟» قالوا: لا واللهِ، إلاَّ أنّا أخذنا كِنَانة فلانٍ لنمزحَ معه، فراعَه ذٰلك، فذٰلك الذي أضحَكَنا. فقال: «لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِماً»(١).

ففي هٰذا الحديثِ ذكرُ ما فعله الرجلُ المذكورُ فيه من أخذِ كِنانة صاحبه ليرتَاعَ بفقدِها على أنّ ذٰلك عنده مباحٌ له، فقال له رسولُ الله ﷺ عند ذٰلك: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً» فكان قولُه ذٰلك له بعد فعله ما فعله ممَّا هو من جنسٍ ما كان فَعَلَهُ نُعيمانُ بسُويبطٍ، وما كان فعَلَه عبدُ الله بنُ حُذافة في حديث عَلقمة المُدْلِجي بأصحابه، ليضحكوا مِنْ ذٰلك، فقال رسولُ الله ﷺ في حديث أبي ليلَى لفاعل

(١) صحيح، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبدالله بن يسار الجهني وبين أبي ليلى الأنصاري، وأبو ليلى ـ وهو والد عبد الرحمٰن ـ اختلف في اسمه، فقيل: بلال أو بليل وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس صحابي شهد أحداً وما بعدها: ثم سكن الكوفة وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ولده عبدالرحمٰن وحده، ولم أجد هٰذا الحديث من مسنده عند غير المصنف رحمه الله، فقد رواه أحمد ٣٦٢/٥، وأبو داود (٥٠٠٤) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/١٠، و«الآداب» (٥٤٢) من طريق الأعمش، عن عبدالله بن يسار، عن عبدالرحمٰن بن أبي لَيْلَى، قال: قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ، وهٰذا سند صحيح. عبدالله بن يسار: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرطهما.

ما ذكر فعله[1] إيَّاه فيه: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً» فكان ذٰلك تحريماً منه لمثل ذٰلك، ونسخاً لما كان قد تقدَّمه مما ذكرناه في هٰذا الباب مما تعلَّق به مَنْ تعلَّق ممَّن يذهب إلى إباحةِ مثلِه، إن كان مباحاً حينئذٍ. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «فعلها».

٢٦٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المُرادِ بقول الله: ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الأَرضِ وإنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ... الآية﴾ [البقرة: ٢٨٤]

١٦٢٦ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهاب، عن ابن مَرْجانَة، قال:

ذُكِرَ لابنِ عباس أنَّ ابن عمر تلا هٰذه الآية: ﴿إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾ فبَكَى، ثم قال: واللهِ لئن آخَذَنا الله بها لنَهْلِكَنَّ، فقال ابنُ عباس: يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمٰن قد وَجَدَ المسلمون منها حين نزلت ما وَجَدَ، فذكروا ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ما كَسَبَتْ وعَلَيها ما اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من القول والعمل، وكان حديثُ النفسِ ممَّا لا يَمْلِكُه أحدٌ، ولا يَقْدِرُ عليه أحدٌ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات، وهو في «مسند الشافعي» برواية المزني (٤٢٢).

وrواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٩) =

١٦٢٧ ـ حدَّثنا يُونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجانة

يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بنِ عمر بن الخطاب تلا هٰذه الآية: ﴿للهِ ما فِي السَّماواتِ وما في الأَرضِ وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله... الآية﴾ فقال: والله لَئِنْ آخَذنَا الله بهٰذا لنهلِكَنَّ، ثم بَكَى عبدُ الله بن عمر حتى سُمِعَ نَشيجُهُ، فقال ابنُ مرجانة: فقمتُ حتى أتيتُ عبدَ الله بنَ عباس، فذكرتُ له ما تلا ابن عُمر وما فعلَ حين تلاها، فقال ابن عباس: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، لَعمري لقد وَجَدَ المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وَجَدَ ابنُ عُمر، فأنزل الله بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَهَا ما كَسَبَت وعَلَيها ما اكْتَسَبَتْ﴾... إلى آخر السورة فقال ابنُ عباس: وكانت هٰذه

= و(١٠٧٧٠) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد، وقد صرح ابن شهاب بسماعه من سعيد بنِ مرجانة عند الطبراني، وسنده صحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٨/٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخه»، والبيهقي في «الشعب».

وروى أحمد ٣٣٢/١ عن عبد الرزاق، عن حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلتُ: يا أبا عباس... وذكر نحو حديثِ سعيد بنِ مرجانة. وهٰذا سندٌ صحيح على شرطهما.

ورواه الطبري (٦٤٦١) من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، بنحو الرواية الأولى.

الوَسْوَسَةُ مِمَّا لا طَاقَةَ للمسلمينَ بها، فصارَ الأمرُ إلى أن قضى الله عز وجل أنَّ للنفس ما كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبت في القولِ والفعلِ[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث عن ابن شِهاب، عن سعيد بن مَرْجانة يُحدِّث، فأوقعَ ذٰلك في القُلوب أن يكونَ ابنُ شهاب لم يحدِّث به عن ابن مَرْجانة سماعاً، فنظرنا إلى ذٰلك لِنقفَ على الحقيقة فيه إنْ شاءَ الله.

١٦٢٨ ـ فوجدنا أحمد بنَ حماد التُّجِيبيَّ أبا جعفر قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مروان محمدُ بنُ عثمان العُثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شِهاب، عن مَنْ حدَّثه، عن سعيد بنِ مَرْجانة... ثم ذكر مثل حديث يونس هٰذا[2].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذٰلك على أنَّ ابنَ شهاب إنَّما حدَّث بهٰذا الحديث عن ابن مَرجَانة بلاغاً، ولم يُحَدِّث به عنه سماعاً، فبَطَلَ بذٰلك هٰذا الحديثُ لبُطلان إسنادِه، ثم نظرنا هل رُوي عن رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

(٢) محمد بن عثمان العثماني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحاكم: قد حدَّث عنه أهل المدينة وغيرهم، وفي حديثه بعض المناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

قلت: وقد تقدم أن الزهري صرح بالتحديث في رواية الطبري وهي صحيحة، فلا يُعَلُّ الحديث بهٰذه الرواية.

في هٰذا السبب حديث[1] غيرُ هٰذا الحديث.

١٦٢٩ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن المِنْهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: لَمَّا نزلت على النَّبيِّ ﷺ هٰذه الآية: ﴿للهِ ما فِي السَّماواتِ وما في الأرضِ وإنْ تُبْدُوا ما فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾ الآية جَثَوْا على الرُّكَب، فقالوا: لا نُطيقُ لا نستطيعُ، كُلِّفنا من العملِ ما لا نُطيق ولا نَستطيع، فأنزل الله عز وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى قوله جل وعز: ﴿وإليكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأْنا﴾، قال: نعم ﴿ولا تَحْمِلْ عَلَينا إصْراً كَما حَمَلْتَهُ على الذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا مَا لَا طَاقَةَ لَنا بِهِ﴾ الآية، قال: نعم[2].

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ أحسنَ مِنْ حديث ابنِ شِهاب وأصحَّ إسناداً، ثم تأملناهُ، فوجدنا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل: «حديثاً» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه في «صحيحه» (١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» ٧٦/١ من طرق عن محمد بن المنهال، بهٰذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن حبان.

قولَهم: لا نُطيق لا نَستطيع، كُلِّفنا مِنَ العمل مَالا نُطِيق وما لا نَستطيع، وكان ذٰلك مِنهم عندنا ـ والله أعلم ـ على أنه وَقَعَ في قلوبهم أنَّ الله عزَّ وجل أَعْلَمهم بهٰذه الآية أنَّه يُؤاخذُهم بخواطرِ قلوبهم التي لا يَستطيعُونها ولا يَملكونها من أنفسهم، فبيَّن لهم عز وجل فيما أنزل بعد ذٰلك، فقال: ﴿لا يُكَلِّف الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَها لَهَا ما كَسَبَتْ وعَلَيهَا ما اكْتَسَبتْ﴾ أي: لا يُكلِّف الله نفساً ما لا تملِكه، وبيَّن بذٰلك أنه عز وجل إنَّما كان أراد بقوله: ﴿وإنْ تُبدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾ إنَّما هو ما يُخفونه ممَّا يستطيعون أن لا يُخْفُوهُ وما يُبدونه ممَّا يستطيعون أنْ يُخفوه، لا الخواطر التي لا يستطيعون فيها إبداءً ولا إخفاءً، ولا يملكونها من أنفسهم. وقد رُوي عن ابن عباس مِنْ غير حديث ابن مَرْجانة في تأويلِ هٰذه الآية قولٌ يُخالِفُ هٰذا القولَ.

كما قد حدثنا أبو قُرَّة محمد بن حميد الرُّعَيني، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْين، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسم

عن ابن عباس في هٰذه الآية: ﴿إنْ تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه... الآية﴾ قال: مِن الشهادة(١).

---

(١) يزيد بن أبي زياد: فيه ضعف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٠) و(٦٤٥٤) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٦٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا التأويلُ عندنا غيرَ صحيح، وكان التأويلُ الأول أولاهما بالآية، لأنَّ كِتمانَ الشهادة مما لا يُغْفَرُ، لأنَّه حقٌّ من المشهود له. وفي الآية ما قد منع من ذٰلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿فيَغفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ [الفتح: ١٤] والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن أصحابه رِضوانُ الله عليهم عندما يُتلَى عليهم: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ﴾... إلى آخر سورة البقرة [٢٨٥-٢٨٦] وما كان من الله ممَّا أنزله على رسولِه ﷺ لذلك جوابٌ لهم

حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا محمد بن الصَّلت الأسدي، قال: حدثنا أبو كُدَيْنَة، عن عطاء بنِ السَّائب، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بما أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ ...﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنا﴾، قالوا مِثْلَ ذٰلك، قال الله: قد فعلْتُ، ﴿رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ علينا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الذِينَ مِنْ قبلِنا﴾ قالوا مِثْلَ ذٰلك، قال: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا مالا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الله: قد فعلت، ﴿واعْفُ عنَّا... الآية﴾ قالوا مثلَ ذٰلك، قال الله: قد فعلتُ[1].

---

(١) حديث صحيح. عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - قد توبع. أبو كدينة: اسمه محمد بن المهلب.

ورواه أحمد ١/٢٣٣، ومسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤/٣٩١، والطبري (٦٤٥٧)، وابن حبان (٥٠٦٩)، =

١٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا وَرْقَاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: لما نزلتْ هٰذه الآية على رسولِ الله ﷺ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِل إليهِ مِنْ رَبِّه﴾ قرأها رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قال: «﴿غُفـرَانَكَ ربَّنَا﴾» قال الله: قد غفرتُ لكم. فلما قال: «﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينَا أَوْ أَخْطَأْنا﴾» قال الله عز وجل: لا أُؤاخِذُكم، فلما قال: «﴿رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلينَا إِصْراً كَمَا حَمَلتَهُ على الذِينَ مِنْ قَبلِنا﴾» قال الله عز وجل: لا أَحْمِلُ عليكم، قال: فلما قال عز وجل: ﴿ولا تُحَمِّلنا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الله: لا أُحمِّلُكم، فلما قال: ﴿واعْفُ عنَّا﴾ قال الله: قد عفوت عنكم، فلما قال: ﴿واغْفِرْ لَنَا﴾ قال: قد غفرتُ لكم، فلما قال: ﴿وارْحَمْنا﴾ قال: قد رحمتُكم، فلما قال: ﴿وانْصُرْنا على القَومِ الكَافِرينَ﴾ قال: قد نصرتُكم[1].

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المراد بقوله: ﴿ربَّنا لا تُؤاخذنا

= والـواحـدي في «أسباب النزول» ص٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢١٠ـ٢١١ من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، بهٰذا الإسناد. مع اختلاف يسير في المتن.

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو عوانة ١/٧٦ عن محمد بن عوف، قال: حدثنا آدم ـ وهو ابن أبي إياس ـ بهٰذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، به، ولم يسق لفظه.

إن نسينا أو أخطأنا﴾ وقال: النسيان ليس ممَّا يَمْلِكُونه من أنفسِهم، فكيف يسألون أَنْ لا يُؤاخَذُوا به؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ النسيانَ الذي لا يملِكونه من أنفسهم هو النسيانُ من الأشياء التي هي أضدادٌ للذِّكْر لها، فذٰلك مما لا يُؤاخَذُونَ به، ومما لا يجوز منهم سؤالُهم ربَّهم أن لا يؤاخِذَهُم به، وأما النسيانُ المذكورُ في هٰذه الآية، فإنَّما هو التركُ على العمدِ بذٰلك كقول الله: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُم﴾ [التوبة: ٦٧] في معنى تركُوا الله فتركَهم.

قال: فما المُرادُ بقوله عز وجل حكاية: ﴿أَوْ أَخْطَأْنا﴾ والخطأُ فَهُمْ غَيرُ مأخوذين به، كما قال: ﴿وَلَيسَ عَليكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ ما تَعمَّدتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الخطأَ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جُناحَ فيه هو ضِدُّ ما يتعمَّدُونه، كما قال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلوبُكُمْ﴾ والخطأ الذي في الآية التي تلَوْناها نحن عليه: هو الخطأُ الذي يفعلُه مَنْ يفعلُه على أنه به مخطىءٌ في اختيارِه له، وفي قصده إليه، وفي عملِه به، ومِنْهُ قِيل: خَطِئتُ في كذا ـ مهموز ـ أيْ عملت كذا خطيئـة، فذٰلك ممَّا عامِلُه مأخوذٌ به معاقَبٌ عليه، أو معفوٌّ له عنه إن كان مما يجوزُ أنْ يُعفى له عن مثلِه. فبانَ بحمدِ الله أنَّهم رضوانُ الله عليهم سألُوا ربَّهم عز وجل في موضع سؤالٍ، وأنَّه عز وجل غَفَرَ لهم في شيئين، قد كان له عز وجل أخذُهم بها وعقوبتُهم عليها، وهو المحمودُ على فضلِه في ذٰلك عليهم ورحمته لهم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٢٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تَجَاوَزَ الله لي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها مَا لم يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ أو تَعْمَلْهُ يَدٌ»

١٦٣١ ـ حدثنا يونُسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو اليَسَع وَهْبُ بن المبارك، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة وأبو عَوانة، عن قَتادَة (ح).

وحدثنا يوسُف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن قتادَة، ثم اجتمعا فقالا عن زُرَارَة بن أوفى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ الله عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ أو تَعْمَلْهُ يَدٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٥١) عن أحمد بن إبراهيم بن جامع، حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧) عن سعيد بن منصور، به.

ورواه مسلم، والترمذي (١١٨٣)، وابن منده، والبيهقي ٧/٣٥٠ من طرق عن أبي عوانة، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢/٤٩١، وابن حبَّان (٤٣٣٤)، والبيهقي =

١٦٣٢ - وحدثنا عبدُالرحمٰن بن الجارُود، قال: حدثنا مُعاذ بن فَضالة، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن قَتادة، عن زُرارة بن أَوْفى

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تَجاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ يَدٌ، أو يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ»[1].

١٦٣٣ - وحدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأَشَجّ، قال: حدثنا عبد الله بنُ إدريس، عن مِسْعر، عن قَتادة، عن زُرارَة بن أوفى

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجاوَزَ لأُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ وحَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ بِهِ»[2].

١٦٣٤ - وحدثنا أحمد، قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمٰن

= ٢٩٨/٧ من طريق همام، عن قتادة، به، وانظر لتمام تخريجه الروايات التالية، و«صحيح ابن حبان».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير معاذ بن فضالة، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٩٣/٢ و٤٨١، والبخاري (٥٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٩) من طريق هشام، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ١٥٦/٦-١٥٧.

ورواه الحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢٥٥/٢، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وابنُ ماجه (٢٠٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٨) من طرق عن مِسعر، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

المَسرُوقي، قال: حدثنا حسين الجُعْفي، عن زائدةَ، عن شيبان، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تكَلَّمْ بِهِ أو تَعْمَلْ بِهِ»[1].

١٦٣٥ - وحدثنا أحمد، حدثني إبراهيم بن الحسن وعبدالرحمٰن بن محمد بنِ سلَّام، قالا: حدَّثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ -وقال عبدالرحمٰن: إنَّ رسول الله ﷺ- قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كلَّ شيءٍ حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ»[2].

١٦٣٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا جريربن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ [الله

(١) إسناده صحيح، رجالُه رجالُ الشيخين غير موسى بن عبدالرحمٰن المسروقي، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي» ٦/١٥٧.

ورواه مسلم (١٢٧)، (٢٠٢)، وابن منده في «الإيمان» (٣٥٠) من طريق إسحاق بن منصور، عن حسين الجعفي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسنادُه صحيح.

وهو في «سنن النسائي» ٦/١٥٦.

عز وجل] عَفَا لِي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِـهِ أَنْفُسَها ما لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّموا بِهِ»(١).

قال أبو جعفر: سمعتُ ابن أبي داود يقول: لا نعرفُ للأعمش عن الأعرج غيرَ هٰذا الحديث، ولا يرويه عنه غيرُ جرير.

قال أبو جعفر: وكان الذي حدثنا هٰؤلاء جميعاً هٰذا الحديث عليه هو: حدَّثت به أَنْفُسَها ـ بالنصب ـ فكان ذٰلك على معنى حديثها به أنفسها، وأهلُ اللغة يخالفونهم في ذٰلك، ويذكرون أنه حدَّثتْ به أَنْفُسُها ـ بالرفع ـ، وأنَّ أنفسها حديثها به عن غيرِ اختيارِها إيَّاه ولا اجتلابِها له منها(٢). قالوا: وممَّا يدلُّ على ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنا الإِنْسانَ ونَعْلَمُ ما تُوَسوسُ بهِ نَفْسُهُ ونَحْنُ أَقْرَبُ إليهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قالوا: ومما يدلُّ على ذٰلك فذكروا:

١٦٣٧ ـ ما قد حدثنا به أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدثنا الحسينُ بن منصورٍ، قال: حدثنا عليُّ بن عَثَّام، قال: حدثنا سُعَير بن الخِمْس، قال: حدثنا مُغيرة، عن إبراهيم، عن عَلقمة

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: اسمه سليمان بن داود العتكي. وانظر الأحاديث السابقة.

(٢) وفي «الفتح» ٩/٣٠٥: وقوله: «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنَّهم يقولُونه بالضم، يُريدُون بغير اخْتيارها.

وعلق الإمام العيني في «عمدته» ٢٠/٢٥٥ على قول المطرزي هٰذا، فقال: قلت: قوله: بالضم، ليس بجيِّد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة، بل الكلُّ سائغ في اللغة، حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أُحدِّثُ نفسي بالشيء لأَنْ أَخِرَّ من السَّماءِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتكلَّمَ بِهِ، فقال: «ذاكَ مَحْضُ الإيمانِ» أوْ قال: «صَرِيحُ الإيمانِ»(١).

٨١٦ - وذكروا ما قد حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا منصورٌ، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد

عن ابن عباس أنَّ أصحابَ النبي ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا يحدِّثُ نفسَه بالشيء لأَن يكونَ حُمَمَةً أَحبُّ إليه من أنْ يتكلَّم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ونسبه الحافظ المزِّي في «تحفة الأشراف» ٧/١٠٧ إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وليس هو في المطبوع منه.

ورواه مسلم (١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٤) من طريق يوسف بن يعقوب الصفار، وابن حبَّان (١٤٩)، وأبو عوانة ١/٧٩، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٧)، والبغوي (٥٩) من طريق محمد بن عبدالوهَّاب الفراء، كلاهما عن علي بن عثَّام، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «الزوائد» ١/٣٤، وقال: رجالُه رجالُ الصحيح، وشيخ الطبراني ثقة!

وقوله: «ذاك محض الإيمان» أو «صريح الإيمان» قال الخطابي: معناه: أنَّ صريحَ الإيمانِ هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذٰلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً. قلت: وفي رواية ابن عباس الآتية: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلَّا على الوسوسة».

به، فقال: «الحمدُ لله الذي لَمْ يَقْدِر مِنْكُمْ إلاَّ على الوَسوَسَةِ».

قال شعبة: وحدثنا سليمانُ بهٰذا الإسناد، وقال في حديثه: «الحمدُ لله الذِي ردَّ أمرَه إلى الوَسْوَسَةِ»[1].

١٦٣٩ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن منصور وسليمان، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس، قال: يا رسولَ الله كنَّا نُحدِّثُ أنْفُسَنا بالشيء لأن نكونَ حُمَمَةً أحبُّ إلينَا مِنْ أن نَتكلَّمَ به. فقال أحدُهما: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ منكم إلاَّ على الوَسْوَسةِ»، وقال الآخر: «الحمدُ للهِ الذي رَدَّ أمرَهُ إلى الوسوسةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ذر: هو ابن عبدالله المرهبي.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٦) من طريق عباس بن محمد، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «حُمَمَة» بضم الحاء وفتح الميمين: أي: فحمة.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ١/٣٤٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٨)، والبغوي (٦٠) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨) عن عبدالرحمٰن بن إبراهيم دحيم، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. =

١٦٤٠ ـ وما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن ذر[١]، عن عبد الله بن شداد

عن ابنِ عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُحدِّثُ نفسي بشيءٍ، ولأن أكونَ حُممةً أحبُّ إلي مِنْ أنْ أتكلَّمَ به. فقال: «الله أكبرُ الحمدُ لله الذِي ردَّ أمرَهُ إلى الوسوَسةِ»[٢].

قالوا: وهٰذا الحديثُ وإن كان قد قِيل فيه: «وإنَّ أحدَنا يحدثُ نفسَه» وهو مما ذكره عنه ابنُ مسعود «ذٰلك صَريحُ الإيمانِ» أو «مَحْضُ الإيمـان» أو لتـوقيكم أنْ تقُولُوا ذٰلك بألسِنتِكم، فتؤخذون به، فكان توقيكم ذٰلك ومنعُ أنفسكم منه إيماناً وما ذكره عنه ابن عباس، وهو: «الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ عليكم إلاَّ على الوسوسةِ»، أو: «الحمدُ لله الـذي ردَّ أمرَه إلى الوسوسةِ التي لا تؤاخذون بها، بل تثابون على توقيكم أن تُطلقوها، قالوا: وهٰذا الحديثُ وإن كان قد قيل فيه: إنَّ أحدَنا تحدِّثُه نفسُه، أو إنَّا نحدِّثُ أنفسَنا، فإن جوابَ رسول الله ﷺ

= وقال النسائي: ما علمت أن أحداً تابع إسحاق على هٰذه الرواية، والصحيح ما رواه عبـدالرحمٰن، ثم قال (٦٦٨): أخبرنا عمروبن علي، عن عبدالرحمٰن، عن منصور والأعمش، به.

(١) «عن ذر» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير.

ورواه أحمد ١/٢٣٥، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١١٢)، وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير، عن منصور، به.

إيَّاهم في ذٰلك هو المعتمدُ عليه، وإليه قَصَدَ به وهو: «الحمدُ الله الذي لم يَقدِرْ منكم إلاَّ على الوَسْوَسَةِ» أو: «الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوَسوَسَةِ» فعاد ذٰلك إلى وسواسِهِ أنفسَهم بما تُوسْوِسُهم به.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا نحنُ هٰذا الحديثَ وهل يُحتمل خلاف ما قالَ أهلُ اللغة فيه ممَّا يوافق ما كان الذين أخذناهُ عنهم حدثونا به مما يَعُودُ إلى ما حدَّثتْ به أنفسَها بالنصب أمْ لا، فوجدنا منه ذكرَ التجاوز من الله عز وجل لِنبيِّه في أمته عما تجاوز لها عنه، فكان التجاوزُ لا يكون إلا عن ما لو لم يتجاوزْ عنه، لكانُوا مُعاقَبين عليه، وذٰلك ممَّا قد عقلناه أنه لا يكونُ مِن الخواطر المعفو عنها، وأنه إنما يكون من الأشياء المجتلَبةِ بالهموم بها، فكان وجه ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يَهُمُّ به من المعاصي ليعملَها، فتجاوزَ الله لنبيِّه ﷺ عنهم ذٰلك، فلم يؤاخذْهم به، ولم يعاقِبُهم عليه، ومن ذٰلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ:

١٦٤١ ـ مما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجلَّ: إذَا هَمَّ عَبْدِي بحَسَنَةٍ فلمْ يَعْمَلْها، فاكْتُبُوها حَسَنةً، فَإنْ عَمِلَها، فاكْتُبوهَا عَشْراً، وإذَا هَمَّ عَبْدي بسَيِّئَةٍ، فلمْ يَعْمَلْها، فلا تَكتُبوها، فإنْ عَمِلها، فاكْتُبوها بِمِثلها، وإنْ هُوَ تَركها، فَاكْتُبوها حَسَنةً»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمٰن بن هرمز. =

قال أبو جعفرٍ: سمعتُ يونس يقول: ثم قرأتُ هٰذا الحديثَ على سفيان بعد أنْ حدثنا به فزادَني في الحسنةِ: «فاكْتُبوها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»، وزادني في السيئة: «فإنْ تَرَكَها مِنْ خَشْيَتي» فانتفى بذٰلك ما ادَّعاه أهلُ اللغة على المحدِّثين في هٰذا الحديث مما قد ذكرناه معهم، وعاد الحديثُ إلى ما حدَّثت به أنفسَها بالنصب كما نقلوه[1] إلينا لا بالرفع، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٢/٢٤٢، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) وابن حبَّان (٣٨٠) وابن منده في «الإيمان» (٣٧٥) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

وله طرق أخرى انظرها في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣).

(١) في الأصل: «تلقوه».

٢٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصُّرَعَةِ مَنْ هُو من الرِّجالِ

١٦٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن الحارث بنِ سويد

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون الصُّـرَعَـةَ فِيكُمْ؟» قال: قُلْنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قال: «لَيْسَ ذَاكَ، ولَكِنِ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[1].

١٦٤٣ - حدثنـا يونُس، قال: أخبـرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٩٥٠)، والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن جرير بن عبدالحميد، بهٰذا الإسناد. وزادُوا في أوله: «ما تعدون الرقوب فيكم...».

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٢/٨، وأحمد ٣٨٢/١، ومسلم، وأبـو داود (٤٧٧٩)، والبخـاري في «الأدب المفرد» (١٥٥)، والـبيهقي ١٦٨/٤ من طريق مُعـاوِيَة، ومسلم من طريق إسحـاق بن إبـراهيم، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَة، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١).

١٦٤٤ - حدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى، قال: حدثنا الزُّهري، عن حُميد بنِ عبدالرحمٰن أنَّه أخبره

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٦.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى بهٰذا الإسناد.

ومن طريق مالك أيضاً رواه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٦١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١، وفي «الآداب» (١٧١)، والبغوي (٣٥٨١).

قال البغوي: الصرعة، مفتوحة الراء: وهو الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع. كالخُدَعة كثير الخداع واللُّعبة كثير التلعب، وهٰذا على طريق ضرب المثل، فَحوَّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب، كما قال في المفلس: «الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هٰذا وشتم هٰذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذُ من سيئاتهم، فتلقى عليه» وكما أنه عليه السلام سُئل عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال: «لا ولكنها داء» ومعناه أنها داءٌ في أمر الدين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

بالصُّرَعَة» قالوا: فَمَنِ الشَّديدُ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١).

١٦٤٥ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن سعيد بنِ مسروق، عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، ولٰكِنِ الشَّديدُ مَنْ غَلَبَ نفسَهُ»(٢).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ: أن الصُّرَعَةَ المستحق لهٰذا الاسم هو الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب، فيصرَعُها بذٰلك عمَّا تدعوه إليه من هَوَاها، وليس ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ إخراجٌ منه ذا القوة على صاحبه حتى يَصْرَعَه من أن يكونَ صُرَعَةً، إذ كان

---

(١) إسنادُه صحيح ـ إسحاق بن يحيى ـ وهو ابن علقمة الحمصي: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) و(٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٥، وفي «الآداب» (١٧٠) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بنُ سليم، وسعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه هنَّاد بن السري في «الزهد» (١٣٠٢)، والطيالسي (٢٥٢٥)، وابن حبان (٧١٧)، والنسائي في «عمل اليوم واللَّيلة» (٣٩٧)، والبغوي (٣٥٨٢) من طريق أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

الذي يَمْلِكُ نفسَه فيصرعُها عما تريدُه منه مِنْ هواها فوقَ ذٰلك، فاستحقَّ أن يكونَ هو الصُّرَعة، وإن كان مَن سِواه ممَّن ذكرنا صُرَعَةً أيضاً.

ومثـلُ هٰذا قولُ النبي ﷺ: «لَيسَ المِسكِينُ بالطَّوَّافِ الذي تَرُدُّه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ» قالوا: مَن المسكينُ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَسأَلُ النَّاسَ ولا يُعْرَفُ فيُتَصَدَّقَ عليه»[١] وسَنَذْكُرُ ذٰلك فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا في موضعه منه إنْ شاء الله. ولم يكن قولُه: «ليسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ» إخراجاً منه مَن يسأل على المسكنة أنْ يكون مِسكيناً، ولكنه ليس في أعلى مراتب المَسْكَنَة. فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ في هٰذا الحديث الذي روينا أن الصُّرَعة الذي لا يَصْرَعُه الرجال، ليس هو الصُّرَعَة، إذ كان في الصُّرَعين مَن هو فوقه، وهو الذي يَمْلِكُ نفسَه عند غضبها، فيصرعها عن هواها إلى ما هو أَوْلى بها منه. والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبَّان» (٣٢٩٨) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢).

٢٧٠ - بابُ بيانِ الحُجَّة من كتاب الله، ثم من سنَّة رسول الله ﷺ على مَن كَرِهَ للرجل أن يسألَ الله عز وجل أَنْ يَتصدَّق عليه بشيء يذكرُهُ

قال أبو جعفرٍ: كره قومٌ أن يقولَ الرجلُ في دعائه: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بكذا، ورووا ذٰلك عن أبي وائل شقيقِ بنِ سلَمَة

كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، وكما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قالا: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم

عن أبي وائل أنَّه كرِه للرجل أن يقولَ: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بالجنَّة، وقال: إنَّما يتصدقُ مَنْ يَرجُو الثوابَ(١).

فكان من الحجَّة عليهم لِمَنْ أباحَ ذٰلك سواهم من كتاب الله عز وجل ما حكاه الله عز وجل فيه عن نبيه زكريًّا في دعائه إياه: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وما كان من إجابَةِ الله إياه في ذٰلك من قوله: ﴿فَاسْتَجَبنا لَهُ وَوَهَبنا لَهُ يَحْيَى﴾ [الأنبياء: ٩٠] ومثلُ ذٰلك قولُه عز وجل في قصة نبيِّه أيوبَ ﷺ: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ أَهْلَهُ

(١) هٰذا الأثر: إسنادُه حسن. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ومِثْلَهُم مَعَهُم﴾ [ص: ٤٣] وإذا جاز أن تكون الهِبَةُ من الله لمن شاء مِن عباده جائزةً دعاؤه بها، وقد تكونُ الهِبةُ من الآدميين لطلب الثواب عليها، كانت الصَّدقةُ منه عز وجل التي لا يصلحُ للآدميين الثوابُ عليها منه أجوز، وفي ذٰلك ما يتسع به للنَّاس أنْ يدعوه عز وجل بذٰلك، وأمَّا مِن سنَّة رسول الله ﷺ:

١٦٤٦ - فما قد حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: سمعتُ عبدالرحمٰن(١) بن عبد الله بن أبي عمَّار يحدِّث عن عبد الله بن بَابَاه، عن يعلى بنِ مُنْيَة، قال:

قلتُ لعمربن الخطاب رضي الله عنه: إنَّما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ، فقال عُمر: إنِّي عجبتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِها عليكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتهُ»(٢).

---

(١) في الأصل: «عبدالله»، وهو خطأ، وسيأتي على الصواب في الرواية التالية.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/ ٢٥ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي ٣/ ١١٦-١١٧، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٦، والبيهقي ٣/ ١٣٤ من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. =

١٦٤٧ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عبدالرحمٰن بن عبد الله بـن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلَى بنِ مُنيَة، قال: سألتُ عمربن الخطاب رضي الله عنه.. ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ تخفيفَ الله على عباده صدقةً منه عليهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما ذكرناه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

= وعبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال: بابيه بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء كما في «التقريب»، ويعلى بن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، ومنية أمه ويقال: جدته نسب إليها. صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ، حديثه في الكتب الستة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة، فانتفت شبهةُ تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاك بنُ مخلد النبيل.

ورواه الدارمي ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

٢٧١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «قد كان في الأُمم قبلَكُم قومٌ مُحدَّثون فإنْ يَكُنْ في أُمَّتي أحدٌ منهم، فهو عمرُ بنُ الخطَّاب»

١٦٤٨ ـ حدَّثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة ابن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ الأزدي، قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعد، قال: حدثني ابن عَجْلَان

وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عَجلان.

وحدثنا هارون بن كامل بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن[١] عبدالرحمٰن

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «قَدْ كانَ يَكونُ في الأُمَمِ قَبْلَكُم مُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتي أَحَدٌ مِنهُمْ، فعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ»[٢].

(١) في الأصل: «عن» وهو تحريف.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة. =

١٦٤٩ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان الجِيزي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أيوب، قال: حدثنا محمد بن عَجْلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

١٦٥٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن وَهْب، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم الزُّهْري، عن أبيه، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا

= ورواه الحاكم ٣/٨٦ من طريق الربيع بنِ سليمان المرادي عن شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، عن ابن عجلان، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

ورواه مسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٨)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦)، جميعهم عن قتيبة، عن اللَّيث، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، حدثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: محدثون: يعني: ملهمون.

ورواه الحميدي (٢٥٣)، ومسلم، وابنُ حبَّان (٦٨٩٤)، والقطيعي (٥١٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦/٥٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥٧ و٤٦١ من طريقين عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده قوي كسابقه. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أيوب: هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري.

ورواه الحاكم ٣/٨٦ من طريق عبيدة بن عبد الواحد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا اللَّيث بن سعد ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن عجلان.

مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتي مِنْهُم أَحَدٌ، فهو عُمَرُ بن الخطَّابِ».

قال إبراهيمُ بن سعد: وهم الذين يُلهَمُونَ(١).

١٦٥١ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٣٤٨)، وأحمد ٢/٣٣٩، والبخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩)، والبغوي (٣٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» كما في «تغليق التعليق» ٤/٦٤ـ٦٥ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب إلَّا أنه قال: عن عائشة بدل أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠: قوله: (أي في حديث البخاري): عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: «عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة». قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هٰذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد، أنه عن أبي هريرة، لَا، عنْ عائشة.

قلت: ووافق ابنُ وهب أيضاً أصحابَ إبراهيم بن سعد في رواية المؤلف، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحافظ: وقال محمد بن عجلان: «عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً.

الأُوَيْسِيُّ، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد.. ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه غير ما فيه من قول إبراهيم بنِ سعد: هُمُ الذين يُلْهَمُون[1].

١٦٥٢ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا اللَّيث، قال: حدثني ابنُ الهَاد، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِالرحمٰن، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ... مثلَ حديث أبي داود[2].

قال أبو جعفر: فاختلفَ إبراهيمُ بن سعد ومحمد بن عَجْلان على سعد بن إبراهيم فيمن ردَّ هٰذا الحديث إليه بعد أبي سَلَمة إلى رسولِ الله ﷺ مِن عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناهُ من اختلافهما عنه في ذٰلك.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لنقفَ على المُراد به ما هو إنْ شاء الله، فكان معنى قولـه ﷺ: «مُحَدَّثُون» أي: مُلْهَمُون. وكذٰلك يُحَدَّثونَ: أيْ: يُلهَمُون حتى تَنْطِقَ ألسنتُهم بالحِكْمَةِ كما كان لسانُ عمر رضي الله عنه يَنْطِقُ بما كان ينطِقُ به منها، فمِنْ ذٰلك ما قد ذكرناه عنه في حديث إيلاءِ رسول الله ﷺ من نسائِه، لما قال لَهُنَّ: لَتَنْتَهُنَّ عن رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط مسلم. رجالُه رجالُ الشيخين غير شعيب بن اللَّيث بن سعد، فمن رجال مسلم، ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢٠ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ﷺ، أو ليُبدلنَّهُ الله عز وجل أزواجاً خيراً منكنَّ على ما ذكره عز وجل في الآية التي أُنزلها في ذٰلك، وأنَّ الله عز وجل أُنزل بعد ذٰلك على رسوله ﷺ قولَه: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] موافقةً لِمَا قد كان قالَه لهنَّ قبلَ ذٰلك[1]، وما قد رُوي عن أنس بنِ مالك عنه من قوله: وافقتُ ربِّي عز وجل في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ

كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكر السَّهْمِي، عن حُميد الطَّويل

عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافَقَنِي ربِّي عزَّ وجل في ثلاثٍ أو وافَقْتُ ربِّي عز وجل في ثلاث: قال: قلتُ: يا رسولَ الله لو اتَّخذتَ من مقام إبراهيمَ مُصلًّى، فأَنزلَ الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يدخلُ عليك البَرُّ والفاجرُ، فلو حَجَبْتَ أُمَّهاتِ المؤمنين، فأنزلَ الله آيةَ الحجاب، وبلغني شيءٌ من المعاتَبةِ من أُمَّهاتِ المؤمنين، فاستقرَيتُهُنّ أقولُ: لَتكُفُّنَّ عن رسولِ الله ﷺ أو ليبدلَنَّه الله أزواجاً خيراً منكنَّ، فانتهيتُ إلى إحدى أمهاتِ المؤمنين، فقالت: يا عُمر، أَمَا في رسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ نساءَه حتَّى تَعِظَهُنَّ أنتَ! فأنزل الله: ﴿عَسَى ربُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيراً مِنكُنَّ﴾[2].

(١) قلت: قد جمع الحافظ السيوطي موافقات القرآن الكريم لعمر رضي الله عنه في قصيدة أسماها «قطف الثمر في موافقات عمر» وهي مدرجة في كتابه «الحاوي للفتاوي» ٢/١١٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

وقد روي عن عبد الله بن عباس في تَوكيدِ ما تأوَّلنا الحديثَ الأولَ الذي ذكرنا في هٰذا الباب عليه.

ما قد حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا نُعَيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينَة، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقرؤها: «وما أرسلنا مِن قبلك مِن رسول ولا نبي ولَا محدَّث»[1].

= ورواه ابن حبَّان (٦٨٩٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبدالله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) نعيم بن حماد: ضعيف.

ورواه ابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٢/٨٠، قال: حدثني أبي رحمه الله، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقال ابن الأنباري بإثره: فهٰذا حديث لا يؤخذ به على أن ذٰلك قرآن، والمحدَّث: هو الذي يوحى إليه في نومه، لأن رؤيا الأنبياء وحي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٥، ونسبه لعبد بن حميد، وابن الأنباري في «المصاحف».

قال القرطبي ١٢/٧٩: قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ «ولا محدَّث»، ذكره مسلمة بن القاسم بن عبدالله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

قال مسلمة: فوجدنا المحدَّثين معتصمين بالنبوة ـ على قراءة ابن عباس ـ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا، وعصموا فيما نطقوا، كعمر بن الخطاب في قصة سارية، وما تكلم به من البراهين العالية.

قال أبو جعفرٍ: فكان المُحدَّث في هٰذا من الجنس الذين ذكرَهم رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في أوَّل هٰذا الباب.

فقال قائل: أَفيجُوزُ أن يُقالَ لهٰؤلاء المُلْهَمِين: إنَّ الله عز وجل أرسلَهم كما قرأ ابنُ عباس الآية عليه على ما في حديثه هٰذا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الرسالةَ المذكورةَ في هٰذه الآية إنَّما أُريد بها الأنبياءُ والرسلُ صلواتُ الله عليهم لا المُلْهَمون المذكورون معهم.

فقال: فكيف يكون ذٰلك وهم مذكورُون معهم بِمَا في أوَّل الآية وهو الرِّسَالة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك فيما ذهب إليه أهلُ العربية فيه أنهم جمعوا معهم بكتابة في الآية، كأنه أُريد: وما أرسلنا من قبلِك من رسولٍ ولا نبيٍّ ولا أَلْهَمنا من مُحَدَّثٍ إلَّا إذا تمنَّى[1] أَلْقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِه، وكانوا يُنشدون في ذٰلك بيتاً من الشِّعرِ:

يا لَيتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا　　　مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحا[2]

---

(١) أي: تمنى الهدى والصلاح لقومه وانتشار دعوته وسرعته علو شرعته، ألقى الشيطان في أمنيته بما يصد عنها فأدخل في نفوس المدعوين ضلالات نفسه ما قاله النبي من الإرشاد. وقوله (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) أي: يبطل آثار ما يلقيه الشيطان من الشبهات، ويحكم آياته بتحقيقها وتثبيت مدلولها وتوضيحها بما ينفي الريب عنها.

(٢) البيت غير منسوب في «الكامل» ١/٤٣٢ و٤٧٧ و٨٣٦، و«المقتضب» =

والسيفُ فمِمَّا يُتقلدُ به والرمحُ ليس كذلك، إنما يُحمل، واستُعملت الكِنايَةُ في ذٰلك، فصار كَهُوَ لَوْ قال: متقلد سيفاً، وحامل رمحاً. والله أعلم بالحقيقة في ذٰلك وإيَّاه نسأله التوفيق.

= ٢/٥١، و«أمالي المرتضى» ٢/٢٦٠، و«الخصائص» ٢/٤٣١، و«أمالي ابن الشجري» ٢/٣٢١، و«مشكل القرآن» ص٢١٤، و«معاني القرآن» للفراء ١/١٢١، و«مجاز القرآن» لأبي عبيد ٢/٦٨، و«الطبري» ١/١٤٠، و«شرح ديوان المتنبي» للعكبري ١/٣١٦، و«شرح شواهد المغني» ٦/٩٢، ونسبه الأخفش في تعليقه على «المبرد» إلى عبدالله بن الزبعرى.

٢٧٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «أيُّكُمْ مَالُ وارِثِه أَحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِهِ»

١٦٥٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا أبو غسَّان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهْدِيُّ، قال: حدثنا مسعودُ بن سعدٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ـ وهو التَّيْمِي ـ عن الحارث بنِ سُويد

عن عبد الله بنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ (ح).

١٦٥٤ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غِياثٍ النَّخَعِي، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم ـ يعني التَّيمِي ـ عن الحارث قال:

قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكُمْ مَالُ وارِثِه أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنَّا أَحدٌ إلَّا مالُه أحبُّ إليه. قال: «فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ومالَ وارِثِه ما أَخَّرَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٤٢٢) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٨٢، والنسائي ٦/٢٣٧-٢٣٨، والبيهقي ٣/٣٦٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٩ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وانظر الرواية التالية.

١٦٥٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شَقيق، قال: حدَّثنا جَريرُ بن عبد الحميد، عن الأعْمَش، عن إبراهيم التَّيمي، عن الحارث بنِ سُويد، قال:

قال عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُه أَحبُّ إِلَيهِ مِنْ مَالِ وارِثِه»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنَّا أحدٌ إلَّا مالُه أحبُّ إليه من مالِ وارثِه. قال: «اعلَمُوا ما تَقُولونَ» قالوا: ما نَعلمُ إلَّا ذٰلكَ يا رسول الله قال: «ما مِنْكُم مِنْ رَجُلٍ إلَّا مالُ وارِثِهِ أحبُّ إليه» فقالوا: فكيف يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّما مالُ أحَدِكُم ما قَدَّمَ ومالُ وارِثِهِ ما أَخَّرَ»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ ما أَخَّرَه الرجلُ من مالِه، فلم يُقدمه لله عز وجل فيما يكون ثواباً له عنده وزُلْفى له لديه ليس من مالِه، وليس ذٰلك أنه ليس مالَه، كما ليس مالُ غيره من النَّاس مالاً[2] له، ولكنه عندنا ـ والله أعلم ـ ليس من ماله الذي هو أعلى أمواله في منافعها له، إذ كان ما قدَّمه من ماله ينفعُه في آخرته، وما لم يُقَدِّمْهُ منه لا ينفعُهُ فيها، فجازَ بذٰلك أنْ يُقال له: ليس هو من ماله، وجازَ بذٰلك أن يُضَافَ إلى مَن يَحْصُلُ له بعدَ وفاته في الخير

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو يعلى (٥١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٣٠)، والبغوي (٤٠٥٧) عن أبي خيثمة، عن جرير بن عبدالحميد، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

إلى خَيْرِ أموالِهِ له هو الذي يحصل له ثواباً عند ربِّه وزُلْفى لديه، وما عَسى أن يكونَ وارثُه يُقَدِّمُه، فيكونُ له عندَ ربِّه عزَّ وجلَّ قربةٌ إليه وزُلْفى لديه، فيكونُ هو مالَه الذي هو أعلى مراتب أموالِه في منافعه في مَعَاده.

وممَّا يدخلُ في هٰذا المعنى أيضاً ما قد رُوي عن عبد الله بن الشِّخِّير، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٥٦ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله

عن أبيه، أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فقال: «يقولُ ابنُ آدم: مَالِي مَالِي وما لَكَ مِنْ مالك(١) إلَّا ما تَصدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ، أو أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيتَ»(٢).

١٦٥٧ - وما قد حدَّثنا أحمد بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا هشام الدَّسْتُوَائي، عن قتادة، عن

---

(١) في الأصل: «مال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤) عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٧٠١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

مُطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[1].

١٦٥٨ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ أَسْلم، عن همَّام، عن قتادَة، عن مطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: فكان ذٰلك على أنَّ ما عادَ من مالِهِ إلى غيرِه بعد وفاته أنَّه ليس هو مالاً له، إذ لا منفعةَ له فيه حينئذٍ، كما لا منفعةَ له في مالِ غيرِه ونعوذُ بالله من ذٰلك. وإيَّاه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٣٢٧)، والخطيب في «التاريخ» ١/٣٥٩ من طريق الفضل بن الحباب الجمحي، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١ من طريق إسماعيل القاضي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٤/٢٤، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٨٤، والحاكم ٢/٥٣٣-٥٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(٢) حديث صحيح، روح بن أسلم - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٤/٢٦، وفي «الزهد» ص٤٠، ومسلم (٢٩٥٨)، والحاكم ٢/٣٢٢-٣٢٣ من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢٧٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان من قولِه وأبو هريرة حاضره: «أيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ ثمَّ أَخَذَ من حديثِي هٰذا، فإنَّه لا ينْسَى شيئاً سمِعَهُ» وأنَّ أبا هريرة فعل ذٰلكَ فَمَا نَسِيَ بعدَ ذٰلك شيئاً سمعهُ

١٦٥٩ - حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني يونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب، أنه قال: قال ابنُ المسيِّب:

إنَّ أبا هريرة قال: يقولُون: إنَّ أبا هريرة هٰذا قد أكثَرَ - والله المَوعِدُ - ويقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يتحدَّثونَ بمثلِ أحاديثه، وسأُخْبِرُكُم عن ذٰلك: إنَّ إخواني مِن الأَنْصارِ كانَ يشغَلُهم عَمَلُ أرضيهم، وأمَّا إخواني مِنَ المُهاجرين، فكان يشغَلُهم صفقهم بالأسواقِ، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني، فأشهَدُ إذا غابُوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، ولقد قال رسولُ الله ﷺ يوماً: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثوبَه فَأَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هٰذا، ثم يَجْمَعُهُ إلى صَدْرِهِ، فإنَّه لا يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ» فبسطتُ بُردَةً عليَّ حتَّى فَرَغَ منْ حديثِه، ثم جمعتُهُما إلى صدْري، فما نسيتُ بعدَ ذٰلك اليوم شيئاً حدَّثني به ولَوْلا آيتانِ أنزلَهما الله عز وجل في كتابه ما حَدَّثْتُ بِشيءٍ أبداً: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ

البيِّنات والهُدى﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٥٩، ١٦٠][1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا الحديثِ من كلامِ أبي هريرة: فَمَا نسيتُ بعدَ ذٰلكَ اليومِ شيئاً حدَّثَنِي به، يعني رسولَ الله ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد وجدناه حدَّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، ثمَّ نَسِيَهُ بعدَ ذٰلك، فذكر

١٦٦٠ - ما قد حدثنا يُونُسُ بنُ عبد الأعلَى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شهابٍ

أن أبا سَلَمَةَ حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى»، ويحدث أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يُحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثم صَمَت أبو هريرة بعد ذٰلك عن قوله: «لا عَدْوَى» وأقام على: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، قال: فقال الحارث بن أبي ذُبَاب - وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة -: قد كنتُ أَسمعُك يا أبا هريرة تحدِّثُنا مع هٰذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوى» فَأَبَى أبو هريرة ذٰلك وقال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الحارثُ بعد ذٰلك حتَّى غَضِبَ أبو هريرة، فَرَطَنَ بالحبشيَّة، فقال

---

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح كاتب اللَّيث - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧١٥٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر أيضاً الرواية الآتية برقم (١٦٦٣).

للحارث: أتدرِي ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة إنِّي قلتُ: أَبَيْتَ.

قال أبو سلمة: ولَعَمْري لقد كان أبو هريرة يحدِّثُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى» فلا ندري أَنَسِيَ أبو هريرة أمْ نسخَ أحدُ القولين الآخر(١).

١٦٦١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليَمان الحَكَمُ بن نافع البَهْراني، قال: حدثنا شُعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: أخبرني سِنانُ بن أبي سنان الدُّؤلي

أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى» فقام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ الإبلَ تكون في الرِّمال أمثالَ الظِّبَاء، فيأتيها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فتجرب كلُّها، فقال له النبيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعدَى الأَوَّل؟!»

قال أبو سلمة: وسمعتُ أبا هُريرة يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ» فقال له الحارثُ بن أبي ذُباب الدَّوْسِي: فإنك قد كنت حدَّثْتَنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى» فأنكر ذٰلك أبو هريرة. فقال الحارث: بَلَى، فتمارَى هو وأبو هريرةَ حتى اشتدَّ أَمْرُهما، ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الأول(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبَّان (٦١١٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) مختصراً عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

=

قال أبو جعفرٍ: فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ هٰذا الحديثَ المذكورَ نسيان أبي هريرة إيَّاه في حديث الزُّهري هٰذا قد يحتمِلُ أن يكونَ ممَّا سمِعَهُ مِن النبي ﷺ قبل أن يكونَ من النبيِّ ﷺ من أمرِه ما في حديث ابنِ المسيب عنه. وهٰذا أولى ما حُمِلَ عليه هٰذان الحديثان جميعاً، حتَّى يخرجا أنْ يكون في شيء منهما تضادٌّ أو اختلافٌ، ولا خُلْفَ لوعدِ رسول الله ﷺ ولا تضادَّ في قوله.

فقال هٰذا القائلُ: فقد رُوي أيضاً عن أبي هريرة نسيانُهُ لشيءٍ آخر يقرب سماعُه إيَّاه من رسول الله ﷺ، فذكر

١٦٦٢ ـ ما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ قال: حدثنا أبو عبدالرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم بنِ عبد الله بنِ عُمر بنِ الخطاب، عن خازم بنِ خُزيمةَ، من تيم الرِّباب[1]، عن مُجاهد المكي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنَّا نَحْرُسُ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيهِ ذات ليلة ـ قال أبو جعفر: وسقط فيما أظن عن صالح ـ: فجئت ـ ثم ذكر الباقي الذي سيأتي به موصولاً بهٰذا الحرفِ الذي سقط عن صالح ـ ذات ليلةٍ إلى المكان الذي فيه رسول الله ﷺ يكون

= ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) مختصراً، والبيهقي ٢١٧/٧ مطولاً من طريقين عن شعيب، به.

ورواه الطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (٧) مختصراً من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦٦٣).

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن تيم الزيات».

مضطجعاً، فلم أجد رسولَ الله ﷺ في مضجعِه، فعلمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أَقامَتْهُ الصلاةُ، فتلفَّتُّ ورميتُ ببصري يميناً وشمالاً، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ إلى الشجرة يصلِّي، فهوَيتُ نحوه فإذا رجلٌ قد أخرجه مثلُ الذي أخرجني، فقمتُ أنا وهو خلفَ رسول الله ﷺ نصلِّي بصلاة رسـول الله ﷺ ما شاء أن نصـلِّيَ، حتَّـى إذا كان بين ظهـرانـي صلاتِه سجدَ سجدةً ظننتُ أنْ قد قُبِضَ فيها، فابتدَرْناه فجلَسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءَلَنا رسولُ الله ﷺ وساءَلْناه ثمَّ قال: «هل أنكرتُم من صَلاتي اللَّيلَةَ شيئاً»، قال: فقلنا: نعم يا رسولَ الله سَجَدْتَ من بين ظهراني صلاتِك سجدةً، حتَّى ظننَّا أنَّك قد قُبضْتَ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أُعطيت فيها خمساً لم يُعطَها نبيٌّ قبلي: إنِّي بُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً أحمرِهم وأسودِهم، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهلِ بيتِهِ أوْ إلى أهلِ قريتِهِ، ونُصِرْتُ على عدوِّي بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ أمَامِي وشهرٍ خلفِي، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ والأخماسُ، ولم تَحِلَّ لنبيٍّ قبلي، إنَّمـا تُؤخـذُ فتُـوضعُ، فتنزلُ عليها نارٌ من السَّماءِ بيضاءُ، فتحْرقُها، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسجداً وطَهوراً أُصلِّي فيها حيثُ أدركتنِي الصَّلاةُ، وأُعْطِيتُ حينئذٍ دعوةً فذَخَرْتُها شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامَةِ» قال مجاهدٌ: قال أبو هريرة: وقال لي صاحبي وكان أفضلَ منِّي نسيتَ أفضلَها أو أخيَرَها قول رسول الله ﷺ: «وأنا أرْجُو أن تَنالَ مِنْ أُمَّتي مَنْ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً». وذكر أبو هريرة أنَّ صاحبَه ذُلك كان أبا ذرٍّ الغِفَاري رضي الله عنه(١).

---

(١) خازم بن خزيمة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٣٢، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٦: يخالف =

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ أبي ذرٍّ أبا هريرة نسيانَه ما قد سمِعَه من رسول الله ﷺ بقرب سماعه إيَّاه منه.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتملُ أن يكونَ هٰذا كان من أبي هريرة قبل أن يكونَ من رسولِ الله ﷺ فيه ما في حديث ابن المسيِّب غير الذي ذكرنا، ثم تأمَّلنا نحنُ حديثَ أبي هريرة في هٰذه القصَّة، هل رواه غيرُ سعيدِ بنِ المسيِّب فخالَفَه فيه أو وافَقَه، فخالف الأعرج فيه أو وافقه عليه؟

١٦٦٣ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المُراديَّ قد حدثنا قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيهِ، عن عبدالرحمٰن الأَعْرَج

= في حديثه، ثم روى حديثه هٰذا من طريقين عن خازم بن خزيمة البصري، بهٰذا الإسناد.

قلت: وحديث أبي ذر حديث صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٢)، وأحمد ١٤٨/٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعةً لأُمتي في القيامة، وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ لمن لم يشرك بالله شيئاً».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤٢٤/٢ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٧٣/٥ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

أنَّ أبا هريرة قال: يقولون: أبو هريرة يُكْثِرُ والله المَوْعِدُ، يقولون: ما بالُ المهاجرينَ لا يحدِّثُون مثلَ حديثه، وما بالُ الأنصارِ لا يحدِّثون بمثلِ أحاديثِهِ، وإنِّي أحدِّثُكُم عن ذٰلك: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغَلُهم الصفقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخواني من الأنصار كان يشغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ مِسكيناً ألزمُ النبيَّ ﷺ على شِبَع مِلءِ بَطْني وأحضُرُ حينَ يَغِيبُون، وأعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال النبيُّ ﷺ يوماً: «إنْ بَسَطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقَالَتِي هٰذه ثُمَّ يَجمَعُ ثوبَهُ إلى صدْرِهِ فلا يَنْسَى من مقالَتِي شيئاً أبداً» قال أبو هريرة: فبسطتُ نَمِرَةً ليسَ عليَّ ثوبٌ غيرها حتَّى قضَى النبيُّ ﷺ مقالَتَهُ، ثمَّ جمَعْتُه إلى صدري فوالذِي بعث محمداً ﷺ بالحق ما نَسِيتُ من مقالَتِهِ تلكَ كلمةً إلى يَومِي هٰذا، ووالله لولا آيتانِ أنزلَهما الله في كتابه ما حدثْتُكم بشيءٍ أبداً، قولُ الله عز وجل: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أنْزلنا مِنَ البَيِّناتِ والهدى...﴾ [البقرة: ١٥٩](١).

فوقفنا بذٰلك على خلاف عبدالرحمٰن الأعرج سعيدَ بن المسيَّب، عن أبي هريرة في هٰذا الحديث، وعلى رواية سعيد بن المسيِّب إياه على إطلاق نفي النسيان عن أبي هريرة ما سمعه من النبيِّ ﷺ بعد

(١) إسناده صحيح، الربيع بن سليمان، وأسد بن موسى ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٧٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري (١١٨) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٢١٧، وابن ماجه (٢٦٢)، والبغوي (٣٧٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبدالرحمٰن الأعرج، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٦٥٩).

أن كان منه فيه ما كان، وعلى رواية الأعرج عنه أنه إنَّما كان ذٰلك من رسولِ الله ﷺ في المقالَةِ التي كانت منه في ذٰلك المجلسِ، لا فِيما كان أبو هريرة سمِعَه منه قبلَ ذٰلك، ولاَ فيما سواه ممَّا سَمِعَهُ منه بعد ذٰلك. والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذٰلك.

وقد استدلَّ قومٌ على تثبيت ما رَوى الأعرجُ عن أبي هريرة في ذٰلك من ما قَضَوا له على سعيد بن المسيِّب فيما رواهُ عن أبي هريرة من ذٰلك مما خالفَه فيه ممَّا قد رواهُ عنه غيرُهما.

١٦٦٤ ـ حدثنـا يونس، قال: حدثنـا ابنُ وهب، قال: وأخبرني ـ يعني عبدالرحمٰن بن سلمان ـ عن عقيل، عن المُغيرة بن حَكيم أنَّه سَمِعَ من أبي هريرة. . .[1].

١٦٦٥ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِي، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن المُغِيرة بنِ حكيم ومُجَاهد

(١) حديث حسن. عبدالرحمٰن بن سلمان ـ وهو الحجريُ الرعيني المصري ـ قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن يونس: يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٣٤ في ترجمة عبدالرحمٰن بن سلمان من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما يأتي. . .

أنَّهما سَمِعَا أبا هريرة يقولُ: ما كانَ أحدٌ أَحفظَ لحديثِ رسول الله ﷺ مِنِّي إلَّا ما كانَ من عبدِ الله بن عمرٍو، فإنِّي كنتُ أَعِي بقلبِي، وكان يَعِي بقلبِهِ، ويكتبُ بيدِه، استأذنَ النبيَّ ﷺ في ذٰلك، فأَذِنَ له[1].

وما قد حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، قال: حدثنا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن أخيه

عن أبي هُريرة، قال: مَا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً[2] عنه منِّي إلَّا عبدَ الله بن عَمرو، فإنَّه كان يكتُب، وكنت لا أكتبُ[3].

---

(١) رجالُه ثقات إلَّا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الطريق السالفة تقويه، وقد حسن الحافظ هٰذا الإسناد في «الفتح» ١/٢٠٧.

ورواه البيهقي في «المـدخل» (٧٥١) من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٠٣، والبيهقي من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، به.

(٢) في الأصل: «حديث».

(٣) إسنـاده صحيح. إبـراهيم بن بشـار الـرمادي الحافظ، روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٧١٥٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وهو مخرج فيه، ونزيد هنا أنه رواه البيهقي في «المدخل» (٧٤٨) من طريق علي ابن المديني عن سفيان، به. وأخو وهب بن منبه: هو همام.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٧٥٠)، والبغوي (١٣٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٩٢ حدثنا معمر، عن همام بن منبه، به.

قالوا: فكان معقولاً أنَّ ما خُصَّ به أبو هريرة ممَّا كان أَخَذَه من حديثِ رسولِ الله ﷺ إنَّما هو حفظُه له لا مَا سِواه، وأنَّ الذي خُصَّ به عبدُ الله بن عمرو هو حفظُه له وكتابتُه إيّاه. فكانت معاناةُ عبدِ الله بن عمرو في ذٰلك الحفظَ بقلبه والكتابَ بيدِه، وكانت معاناةُ أبي هريرة في ذٰلك هو الأخذ بقلبه دونَ الكتاب بيدِه. فكان ما كان عبدُ الله بنُ عمرو يُعانِيه في أخذِه أشقَّ مما كان أبو هريرة يُعانِيه في أخذِه. فكان يجب أن يكونَ أبـو هريرة لو كانَ ينسَى شيئاً سَمِعَه أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ وأحفظَ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولمَّا كان الأمرُ بخلافِ ذٰلك، وكان عبدُ الله بن عمرو أكثرَهما حديثاً عن رسول الله ﷺ وَجَبَ القضاءُ للأعرج على ابن المسيِّب فيما اختلفا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي مع أبي هريرة ممَّا انتفَى عنه فيه النسيانُ هو ما كان من رسولِ الله ﷺ في ذٰلك المَوْطِنِ الواحدِ لا فِيما كان منه قبلَه، ولا فيما كان منه بعدَه. والله نسأله التوفيق.

٢٧٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ الحُجَّةِ على مَنْ كَرِهَ أنْ يَقُولَ: اللهمَّ أَعْتِقني مِن النَّارِ، من سُنَّة رسول الله ﷺ

قال أبو جعفرٍ: كَرِهَ قومٌ أن يقول الرجلُ: اللهمَّ أَعْتِقْني من النَّارِ، وقالوا: إنَّما يُضافُ العتاقُ إلى من يُرجى له الثوابُ، ورُوي ذُلك عن أبي وائل:

كما حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، قال:

كان أبو وائل يَكْره أن يقولَ الرجلُ: اللهمَّ أعتِقْنِي من النَّار، وقال: إنَّما يعتق من يَرجُو الثَّوابَ[1].

قالوا: والله عز وجل مُتَعَالٍ عن ذُلك، وخالفَهم في ذُلك آخرون فلم يَرَوْا بذُلك القولِ بأساً، وكان من الحجَّة لهم عليهم في ذُلك قولُ رسول الله ﷺ الذي قد رويناهُ فيما تقدم منَّا في كتابنا هٰذا: «مَنْ أَعْتَقَ

---

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وانظر ص٣٣٣.

رَقَبَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ففي ذٰلك إضافةُ رسولِ الله ﷺ العتاق من النَّارِ إلى الله عز وجل، وفي جواز ذٰلك منه ﷺ ما ينطلِقُ للمسلمين أن يدعُوه به، والله نسأله التوفيق.

٢٧٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن علي رضي الله عنه، أو عن أبي ذرٍّ مما نحيطُ علماً أنَّه لم يأخذْهُ إلاَّ عن رسولِ الله ﷺ في المرادين بقول الله عز وجل: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾ إلى: ﴿وَهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ١٩-٢٤]

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدوسي صاحب السِّلْعة، قال: حدثنا التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد، قال:

قال عليٌّ رضي الله عنه: فينا نزلت هٰذه الآيةُ في مُبارِزي يوم بدر: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم فالذِين كَفَرُوا قُطِّعَتْ لهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه رجال الشيخين غير يوسف بن يعقوب، فمن رجال البخاري، التيمي: هو سليمان، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

ورواه البخاري (٣٩٦٧)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٧/٤٣٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٧ من طريقين عن يوسف بن يعقوب، بهٰذا =

حدثنا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون، قال: حدثنا سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ

عن قيس بن عُباد قال: تبارزَ حمزةُ وعليٌّ وعبيدةُ بنُ الحارث رضي الله عنهم وعُتْبَـةُ بنُ ربيعة، وشيبةُ بن ربيعة، والوليدُ بن عُتبة، فنزلت فيهم: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾[1].

حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ

عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ بالله عز وجل قَسَماً لَنَزَلت هٰذه الآية في سِتَّةٍ من قريش: حمزةَ بنِ عبد المطلب، وعليِّ بنِ أبي طالب، وعُبيدةَ بن الحـارثِ، وعُتبـة بنِ ربيعة، وشَيْبَةَ بنِ ربيعة، والـوليد بن عُتبة: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم فالذِين كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿إنَّ الله يُدْخِلُ الذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ الآية[2].

= الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٦٥) و(٤٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧٣/٣ من طرق عن المعتمربن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به.

ورواه الحاكم ٣٨٦/٢ من طريق أبي جعفر الرازي، عن سليمان التيمي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١٤-٣٨٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، =

وحدثنا صالحُ بنُ عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ

عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ بالله: إنَّ هٰذه الآية: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾ نزلت في الذين برزوا يومَ بَدْرٍ الثلاثة، والثلاثةُ: حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، وعُبيدة بنُ الحارث بنِ المطلب، وعُتبةُ، وشَيْبَةُ بنُ ربيعة، والوليدُ بنُ عتبة[1].

= وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أبو هاشم: هو الرماني، واسمه يحيى بن دينار، وقيل في اسم أبيه غير ذٰلك.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٣١/١٧ عن علي بن سهل، عن مؤمَّل بنِ إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٦٥/١٤، والبخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، وابن ماجه (٢٨٣٥)، والطبري من طرق عن سفيان، به.

وخالفهم الحاكم، فرواه من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. إلّا أنه قال: عن علي، رواه في «المستدرك» ٣٨٦/٢: أنبأنا أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثني سفيان بن سعيد الثوري، فذكره، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد عن علي رضي الله عنه، ثم ذكره بإسناده عن وكيع، عن سفيان، به، وقال: عن أبي ذر.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٢/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٧ من طريقين عن شعبة، عن أبي هاشم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار.

ورواه البخاري (٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» =

= كما في «التحفة» ٩/١٨٢، والطبري في «جامع البيان» ١٧/١٣١ من طرق عن هشيم بن بشير، بهٰذا الإسناد.

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص٤٧٤:- واتفقا فأخرجا حديث الثوري وهشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر...، وأخرجاه أيضاً من حديث التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي...، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قوله. فاضطرب الحديث.

وتعقبه الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٣٧٢-٣٧٣ بقوله: قلت: لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصَّر فيها منصور، وقد وصلها الطبري (١٧/١٣٢) عن ابن حميد، عن جرير ان كان ابن حميد حفظ، ووصلها أيضاً الثوري وهشيم.

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز، فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر، فهما حديثان مختلفان، وبهٰذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب.

وقول الدارقطني: فأخرجا من حديث سليمان التيمي: وهم، وإنما هو من أفراد البخاري.

وقال في «الفتح» ٨/٤٤٤: ... ثم ينظر بعد ذٰلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرسال حديث أبي ذر ووصله، فوصله عنه أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه، وأما سليمان التيمي، فوقفه على قيس، وأما منصور، فوقفه على أبي مجلز، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظاً، وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ، فتقدم رواية من معه زيادة، والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته، وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم، أخرجه الطبراني، على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير، عن منصور موصولاً، فبهٰذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إليه في «المقدمة». =

وحدثنا صالح، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عباد... مثلَه غيرَ أنَّه لم يذكر أبا ذرٍّ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هاتين الآيتين المذكورتين في هٰذه الآثار، فوجدنا قولَ الله عز وجل: ﴿اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الاثنين. وكان مثلُ ذٰلك مما تقولُه العربُ: التقى العسكران، فقَتَلَ بعضُهم بعضاً. ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيهما قد سُمُّوا في هٰذه الآثـار، وهم: شيبة، وعُتبة ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتبةَ بن ربيعة، ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيهما قد سُمُّوا لنا في هٰذه الآثار، وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب عليهم السَّلامُ، وكان الذِي أوعدَ الله الذين كفروا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ووجدنا ما وعدَه الذين آمنوا المذكورين فيهما كائناً لا مَحالَة، لأنَّه وعدٌ من الله، والله عز وجل لا يُخلفُ الميعاد.

= وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٦٦ بعد أن أورد كلام الدارقطني: قلت: لا يلزم من هٰذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا، فرواه وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هٰذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية، رفعه، وذكر لفظه، وليس في هٰذا اضطراب، والله أعلم.

وانظر لزاماً «العلل» ٤/١٠٠-١٠١ للدارقطني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما مضى.

وذٰلك مما لا يخلفه نَسْخٌ؛ لأنَّ النَّسخَ إنما يلحق الشرائعَ، فينسخُ منها ما كان حراماً إلى أن يجعلَه حلالاً، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعلَه حراماً، فأما ما أخبر منها أنه فاعلُه ثواباً على عملٍ قد كان ممَّن عَمِلَه، فهٰذا ممَّا لا يَلحقُه نسخٌ. فهٰذه أحوالُ هٰذين الفريقين في الآخرة.

ثم وجدناه عز وجل قد أتبع وعدَه الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله: ﴿وهُدُوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ القَولِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَميدِ﴾ [الحج: ٢٤] فكان ذٰلك إخباراً منه عَنْ أحوالِهمُ التي يكونون عليها في الدُّنيا رضوان الله عليهم، وهي الأحوالُ المحمودة التي لا ذمَّ معها، ووجدنا قولَه عزَّ وجل عند أهلِ العِلم باللُّغة: ﴿وَهُدُوا﴾ بمعنى: ثبتوا، كمثل قوله عز وجل في فاتحة الكتاب: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ﴾ أي: ثَبِّتْنا للصِّراط المستقيم، ومَنْ كانت أحوالُه في الدنيا هٰذه الأحوالَ المحمودة وأحوالُه في الآخرة الأحوالَ التي ذكرها عز وجل في هاتين الآيتين، كان بذٰلك مِنْ أهلِ المنازلِ العُليا في الدُّنيا وفي الآخرة، وبالله التَّوفيق.

٢٧٦ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في فضل برِّ الأمّ على بِرِّ الأَبِ من ولدِهما

١٦٦٦ - حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا شجاع بنُ الوليد السَّكوني، قال: حدثنا عبدُ الله بن شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُّ الناسِ أحقُّ مِنِّي بحُسْنِ الصُّحبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «أُمُّك»، قال: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» ثلاث مرار، قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن شبرمة، فمن رجال مسلم. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله، حدثنا شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد، إلَّا أنه ذكر الأم مرتين.

ورواه أحمد ٢/٣٢٨-٣٢٩، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٨٤، والذهبي في «السير» ١٠/٦٧٥ من طرق عن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شبرمة، به، وذكروا كلهم الأم ثلاث مرار، إلَّا ابن حجر، فذكرها مرتين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥)، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، وابن حجر ٥/٨٣-٨٤ من طرق عن وهيب، عن ابن شبرمة، وعند ابن حجر ذكر الأم مرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٤١، وعنه مسلم (٢٥٤٨) (٣) عن شريك، عن =

١٦٦٧ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلت: يا نبيَّ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «ثمَّ أُمَّكَ» - ثلاث مرار - «ثم أباك، الأقربَ، فالأقربَ»(١).

= عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، به. وسيأتي من طريق عمارة برقم (١٦٧٠)، فانظر تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. بهز بن حكيم: هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وثّقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: روى عنه ثقاتُ الناس، وقد روى عنه الزهريُّ، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأسَ به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدَّث عنه ثقة، فلا بأس به.

وقال الترمذي: قد تكلَّم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهلِ الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٩٤: كان يخطىء كثيراً، فأما أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، فيحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقب الإمام الذهبي، في الطبقة الخامسة عشرة من «تاريخ الإسلام»، كلامَ ابن حبان هٰذا، فقال: عَلَى أبي حاتم البستيّ في قوله هٰذا مؤاخذات.

إحداها: «قوله: كان يخطىء كثيراً» وإنَّما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهٰذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا لَه في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟ =

١٦٦٨ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيم (ح)، وحدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيم... ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

= الثاني: قولك: تركه جماعة. فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحتَ بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين.

(قلت: حديث بهز هٰذا عند النسائي ١٧/٥، وأبي داود (١٥٧٥)، وقد أخذ به إسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالعزيز وغيرهما، انظر «المغني» ٧/٤ و«تهذيب السنن» ١٩٣/٢).

ويقع بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريبٌ من الصحة، وأما أبوه حكيم بن معاوية، فوثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٢١)، وأحمد ٣/٥ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٥٧) ـ (٩٦٤)، والحاكم ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤، والبيهقي ١٧٩/٤ و٢١٨، والبغوي (٣٤١٧)، والذهبي، في «السير» ٤٨٤/٩ـ٤٨٥ من طرق عن بَهز بن حكيم، بهٰذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وانظر الرواية التالية.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحاكم ١٥٠/٤ من طريق علي بن الحسن، حدثنا أبو عاصم ومكي بن إبراهيم، حدثنا بهز بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

١٦٦٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي والحُسينُ بنُ الحكم الجِيزي الكُوفي، قالا: حدثنا عفَّان بنُ مُسلم، قال: حدثنا أبو عَوَانة، قال: حدثنا منصور، عن عُبيد الله بن علي بن عُرفُطَة

عن خِدَاشٍ أبي سلامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُوصي امْرَءاً بأُمِّه، أُوصي امْرَءاً بأُمِّهِ، أُوصي امْرَءاً بأُمِّهِ ـ ثلاث مرار ـ أُوصي امْرَءاً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءاً بِمَوْلاهُ الذي يَلِيهِ وإنْ كَانَتْ مِنْهُ عَليهِ أذاةٌ تُؤذِيه»[1].

قال أبو جعفر: فكانَ في هٰذه الآثارِ ما قد دلَّ على أن لِلأُمِّ من

---

(١) إسنادُه ضعيف. عبيدالله بن علي بن عرفطة: مجهول، وخداش أبو سلامة ـ وقد اختلف في اسمه ـ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٠: لم يتبين سماعه من النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٤/٣١١، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٢٤ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم ٤/ ١٥٠، والطبراني (٤١٨٤) ـ (٤١٨٧)، والدُّولابي في «الكنى» ١/ ٣٧ و٧٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٢٣-١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٣٢ و٢٣٢-٢٣٣، والذهبي في «السير» ١٠/ ٣٧٧-٣٧٨ من طرق عن عبيدالله بن عليّ، به.

وعند بعضهم: عن عبيدالله بن علي عن عرفطة، وأشار إلى ذٰلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة». وخالف مُسدَّدٌ، فقال: علي بن عبيدالله، رواه عنه البخاري في «التاريخ» ٣/ ١١٩، والبيهقي ٤/ ١٧٩-١٨٠، قال: حدثنا أبو عوانة، عن علي بن عبيدالله بن عرفطة، عن خداش.

وقال البيهقي: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه: هٰكذا، وقيل عنه: عن عبيدالله بن علي، وقيل: غير ذٰلك، والله أعلم.

البرِّ على ولدِها مثلَ ثلاثةِ أمثالِ ما لِلوالدِ عليه من البرِّ.

فقال قائلٌ: فقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا:

١٦٧٠ - فذكر ما قد حدَّثنا محمد بن النُّعمان السَّقَطي، قال: حدَّثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُمارة بنُ القَعْقَاع، عن أبي زُرعَة بن عمرو بن جَرير

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ أَوْلَى الناس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ».

قال سفيان: فَيَرَوْنَ أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَين من البِرِّ[1].

سمِعْت السَّقَطِي يقول: حدثنا الحُميدي، قال: وكذٰلك حدثنا الفُضيلُ بن عياض، عن هشام، عن الحسنِ، قال: للأُمِّ الثُّلُثَان من البرِّ، وللأب الثُّلُث[2].

١٦٧١ - وما قد حدَّثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكُوفي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، وهو عند الحميدي (١١١٨).

وروراه ابن ماجه (٣٦٥٨)، وابن حبان (٤٣٣) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه عند الثاني منهما.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٩).

حدثنا عليُّ ابنُ المَدِينيِ، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنة، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعَة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس منِّي بحسن الصُّحبة؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ»[١].

قال: فيَرَوْن أنَّ للأُمِّ الثلثين من البِرِّ، وأنَّ للأبِ الثلثَ، فقِيل لسفيان: للأمِّ الثلثان في الحديث؟ قال: سمعتُه من ابن شُبْرُمَةَ يحدثه عن عُمارة قبل أن أراه، فسألت عُمارة، فجاء به[٢].

قال أبو جعفر: فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله وعونه: أن هٰذا قد يُحتمل أن يكون ابنُ عُيَينة ذهب عنه في ذُلك ما قد حَفِظَهُ شجاع، لأنَّ ابنَ عُيينـة إنَّما كان يُحدِّثُ من حفظِه، وشُجاعٌ كان يُحَدِّثُ من كتابِه، وإن كان ابن عُيينة قد زاد على شجاع في إسنادِ هٰذا الحديثِ عُمارة بن القَعقَاع بين ابن شُبْرُمَة وبين أبي زُرْعَة. وكان الأَوْلى بنا لما اختلف عن أبي هريرة في ذُلك هٰذا الاختلاف الذي ذكرناه في برِّ الأمِّ أن يُجعلَ الأولى به منه ما قد وافقه عليه مُعاوية بن حَيْدَة جدّ بَهْزِ بنِ حَكيم وخِداشِ أبو سلامة، عن النبي ﷺ لا ما خالَفَاه فيه عنه.

فثبتَ بذٰلك أنَّ الواجبَ للأمِّ على ولدِها من البرِّ وحُسن الصحبة ثلاثةُ أمثالِ ما للوالدِ عليه منهما والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «أباك».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا حديثَ أبي زُرْعة الذي بدأنا بذكره في أوَّل هٰذا الباب، وهل وافق شجاعاً على ما رواه عليه ممَّا خالف فيه ابنَ عُيينة أحدٌ؟

١٦٧٢ ـ فوجدنا: أبا أيوب عُبيد الله بن عُبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قد حدَّثنا، قال: حدثنا سهْل بن نصر المطبخي، قال: حدثنا حِبَّان بن علي، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله: أيُّ النَّاس أحقُّ بحُسن الصُّحبة؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ يا رسول الله؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «أبوك»[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا حِبان قد وافق شجاعاً في روايتِهِ هٰذا الحديث على ما رواه عليه، وحِبَّان، فصالحُ الحديث.

حدثني محمد بن أحمد بن خُزيمة، قال: حدثنا عبَّاسُ بن محمد الدُّوري، قال: قلت ليحيى بن مَعِين: ينبغي أن يكون حِبَّان أوثقَهما ـ يعنيه ومَنْدلاً ـ قال: ما أقرَبهما[2].

(١) سهل بن نصر المطبخي: حدث عنه عباس الدوري وآخرون، ووثقه ابنُ معين كما في «تاريخ بغداد» ٩/١١٦، وحبان بن علي ـ وإن كان فيه لين ـ يُكتب حديثه للمتابعة، وقد تابعه هنا جرير بن عبدالحميد، وشريك بن عبدالله القاضي، وفضيل بن غزوان، انظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٣) و(٤٣٤).

(٢) في تاريخ «يحيى بن معين» برواية عباس الدوري ص٩٥: مندل بن علي، وحبان بن علي، وحبان بن علي أمثلهما، وفي رواية ابن الجنيد (٧٦٦): مندل وحبان =

ثم وجدنا يحيى بن أيوب الكوفي البَجَلِي قد روى هٰذا الحديث عن أبي زُرعة، فوافق شجاعاً على ما رواه عليه من ذٰلك، وخالف ابن عُيينة فيه.

١٦٧٣ - كما حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب البَجَلي، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما تأمُرُني؟ قال: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثم عاد، فقال: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثم عاد فقال: «بِرَّ أُمَّكَ». ثم عاد الرابعة، فقال: «بِرَّ أَبَاكَ»(١).

=جميعاً سواء، أي: ضعيفان، وفي رواية أبي خالد الدقاق (٣٠٧): صالح ليس بذٰلك القـوي حديثـه هو وأخوه شيء واحد، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٢٤٤ و٢٤٥): مندل بن علي: ليس به بأس، وأخوه حبان بن علي: صدوق. وفي رواية ابن محرز (١٦٠) و(١٦٢): سألت يحيى بن معين عن مندل بن علي، فقال: ليس بذاك، وضعف أمره، ثم قال: هو صالح، وسألته عن حبان بن علي، فقال: مثله، وقال (٢٨٩): وسمعت يحيى مرةً أخرى يقول: مندل بن علي ليس به بأس، وحبّان مثله.

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد قد توبع.

وهـو عنـد ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» كما في «الفتح» ١٠/٤٠٣، و«تغليق التعليق» ٥/٨٤.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٩٧١) قال: وقال ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة... ولم يسق لفظه.

ووصله أحمد ٢/٤٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦)، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» ٥/٨٣-٨٤ من طريقين عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ثم نظرنا في أحوال يحيى بنِ أيوب البَجَلي عند أئمة الحديث، كيف هي؟

حدثنا محمد بن أحمد بن خُزيمة، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: يُحدث عن يحيى بن أيوب البَجَلي وكيعٌ وأبو نُعيم، وليس بيحيى بنِ أيوب هٰذا بأسٌ[1].

فعاد حديثُ أبي هريرة الذي ذكرنا اختلافَ ابنِ عيينة وشجاعٍ فيه إلى أن الأَوْلى به ما رواه شجاع عليه بمتابعةِ من تابعَهُ على ما رواه عليه ممَّن ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري ص٦٤٠: ثقه، وفي رواية أبي خالد الدقاق (١٢١): صالح الحديث، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٩١٠): ليس به بأس.

٢٧٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قاءَ فأفْطَر

١٦٧٤ - حدثنا أبو غَسَّان مالك بنُ يحيى الهَمْداني قال: حدثنا عبدُ الوَهَّابُ بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ - يعني الدَّسْتوائي عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن رجلٍ، عن يعيش بنِ الوليد بن هشام، عن مَعْدان

عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفْطَرَ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق - يعني فذكرتُ ذلك له - فقال: صَدَقَ، وأنا صبَبْتُ له وَضُوءَه(١).

---

(١) حديث صحيح. رجالُه ثقات، والرجل المبهم الذي يروي عنه يحيى بن أبي كثير: هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي كما هو مصرح به عند غير المؤلف، وعنده في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة (١٩٥٩)، ومن طريقه الحاكم ١/٤٢٦ عن محمد بن بشار، عن أبي بحر البكراوي، عن هشام الدستوائي، عن - يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا - قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي.

ورواه النسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨١ عن عُبيدالله بنِ سعيد، عن معاذ بنِ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا عن يعيش.

وأورد هذا الطريق المزي ٨/٢٣٤ فقال: عن يحيى، عن يعيش، ولم يقل =

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث سكوتُ هشام عن تسميةِ الرجلِ الذي حدَّثه يحيى بن أبي كثير بهٰذا الحديثِ عنه، وهو عبدُالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي

١٦٧٥ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن سرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنُّورِي، قال: حدثنا أبي، عن حسين المعلمِ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدالرحمٰن بنِ عَمرو الأَوْزَاعي، عن يعيش بنِ الوليد، عن أبيه، عن مَعْدان بنِ أبي طَلْحة

عن أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فأَفْطَر، قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه[1].

= بينهما: عن رجل من إخواننا!

ورواه النسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨٠-٣٨١ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به، وانظر «التحفة» ٨/٢٣٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، وأحمد ٥/١٩٥ و٢٧٧، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٣٨١ من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، ولم يذكر الأوزاعي.

ورواه النسائي من طريق هشام، فصرح بذكر الأوزاعي، فقال في «السنن الكبرى» ورقة ٣٨٠: أخبرني عبدة بن عبدالرحيم المروزي، قال: أخبرني أبو شميل (هو النضر بن شميل) قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، به.

(١) إسنادُه صحيح، رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح غير يعيش بن الوليد، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حسين المعلم: حسين بن ذكوان المعلم المكْتِب العوذي البصري. =

١٦٧٦ - وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مَعْمَر عبدُ الله بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا عبدالوارث، عن[1] حسين المُعَلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ عَمرو الأوزاعي، عن يعيشَ بنِ الوليد بنِ هشام، عن مَعْدان بنِ طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثلَه[2].

سمعت ابن أبي داود يقول: قال أبو معمر: هٰكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو، والصواب: عبدالرحمٰن بن عمرو. وقال أبو جعفر: ولم يذكر ابنُ أبي داود في حديثه هٰذا أبا يعيش بن الوليد[3]، وقال فيه: مَعْدان بن طلحة، وهٰكذا يقول العراقيون في نَسب هٰذا الرجل. وأمَّا الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهُم به أعرفُ، لأنَّه منهم وهو يَعْمَرِيٌّ، وقد سَمِعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٩٧) من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، به. وانظر تمام تخريجه والتعليق على روايات الحديث فيه.

(١) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجالُه رجال الشيخين غير معدان، فمن رجال مسلم، ويعيش بن الوليد ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦، عن ابن أبي داود، بهٰذا الإسناد.

(٣) ولا شيءَ في هٰذا، فإن يعيش ابن الوليد بن هشام قد سمعه من معدان، فقد صرح بسماعه منه عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، ومن أبيه الوليد بن هشام عن معدان، فتكون روايته عن أبيه، عن معدان من المزيد في متصل الأسانيد.

١٦٧٧ ـ حدثنا أبو بَكْرَةَ بكّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا شُعبةَ، قال: حدثنا أبو الجُودِي، عن بلج[1] ـ رجل من مَهْرَةَ ـ

عن أبي شيبة المَهْري، قال: قلتُ لِثوبان، حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفْطَرَ[2].

---

(١) في الأصل: «بلخ» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف. بلج ـ وهو ابن عبدالله المهري كما نسبه ابن حبان في ثقاته ٦/١١٨ ـ لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شيبة المهري لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان، وقال ٥/٥٨٩: يروي عن عمرو بن عبسة وثوبان، روى عنه جنادة بن أبي خالد، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٠، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري، فقال: هو من التابعين، ولا يعرف اسمُه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٤٨: بلج المهري عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قاله لنا مسلم (يعني ابن إبراهيم) عن شعبة، عن أبي الجودي، ليس إسناده بذاك.

قلت: كذا في المطبوع من «التاريخ الكبير» وقد نقل الذهبي في «الميزان» ١/٣٥٢، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٧ عن البخاري قوله: إسناده ليس بمعروف. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدْرى مَنْ ذا وَلاَ مَنْ شيخُه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ عن أبي بكرة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٣، والطيالسي (٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قلت: لكن متن الحديث يشهد له ما قبله فيتقوى به.

١٦٧٨ ـ حدثنا الحُسين بنُ نصر، قال: حدثنا يحيى بن حسّان، وحدثنا بكّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، وحدثنا محمد بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حَجّاج بنُ مِنْهَال قالوا جميعاً: حدَّثنا حمّاد بنُ سَلَمَة، عن محمد بنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي مرزوق

عن فضالة بنِ عُبيد، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بشراب، فقال له بعضُنا: ألم تُصْبِحْ صائِماً يا رسولَ الله؟ قال: «بلَى، وَلَكِنِّي قِئْتُ»[1].

(١) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد، وأبو مرزوق: هو التجيبي المصري اسمه على الأشهر: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، روى عن فضالة بن عبيد، وقيل: عن حنش، عن فضالة، وهو ثقة.

وقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧، بهذا الإسناد، إلّا أنه زاد: «حنشاً الصنعاني» بين أبي مرزوق وبين فضالة.

ورواه أحمد ٦/٢١ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، عن فضالة. وهذا سند قوي، رجالُه ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٩) عن أحمد بن رشدين المصري، حدثنا أحمد بن صالح. حدثنا ابن وهب، أخبرني عميرة بن أبي ناجية، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ويعلى ابنا عُبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة... =

١٦٧٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسد بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، قال: حدثني أبو مرزوق[١]، عن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ.. ثم ذكر مثلَه[٢].

= ورواه أحمد ٦/١٨ عن محمد بن عبيد الطنافسي، به، ولم يقل فيه أبو مرزوق: سمعت.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٠: هٰذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قلت: في كلامه مؤاخذات الأولى: قوله: إن أبا مرزوق لا يعرف اسمه، وقد تقدم أن اسمه حبيب بن الشهيد أو ربيعة بن سليم، ثم هو ثقة، فلا يضر الاختلاف في اسمه.

والثانية: قوله: لم يسمع أبو مرزوق من فضالة بينهما حنش، وهٰذا ليس بعلّة، فإنه قد ذكر حنش عند غير ابن ماجه كما تقدم وهو ثقة، فانتفى الانقطاع.

والثالثة: عنعنة ابن إسحاق، وهي لا تضر، لأنه صرح في رواية أحمد بالتحديث.

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي مروان».

(٢) صحيح. عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد، إلَّا أنه أدخل بين أبي مرزوق وبين فضالة حنشاً الصنعاني.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٧٩) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، به.

ورواه الدارقطني ٢/١٨٢ عن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا المفضل بن فضالة، وآخر عن يزيد بن أبي =

فقال قائلٌ: هٰذا حديثُ العلماءُ جميعاً على خلافه، لأنَّه لا اختلافَ بينهم أنَّ من ذرعه القيءُ لم يكن بذلك مُفطراً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنه لم يُرِدْ بهٰذه الآثار ما توهمه، لأنَّ الكلام الذي جاء به كلامٌ عربي يقع فيه الكِنَايات لِفَهْم المخاطبين بما خُوطبوا به منه، وبمراد مخاطبهم به فيه، ومعنى الحديث الأوَّل قَاءَ فأفْطَر، أي: قَاءَ فضعُف فأفْطَر وكنَّى عن ضعف، كمثل ما جاء في القرآن في آية كفَّارات الأيمانِ: ﴿ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم﴾ [المائدة: ٨٩] بمعنى ذٰلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحَنِثْتُمْ، لأنَّه لا اختلاف أنَّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنَّه لا كفارة عليه، وأنَّ الكفارة فيها إنَّما تجبُ بالحنث فيها لا بالحلفِ بها، وكذٰلك حديثُ فَضَالة: ولكنِّي قِئْتُ: ولكني قئت فضعفتُ. وقد دلَّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ممَّا قد تبيَّن فيه حُكْمُ القيء في الصيام كيف هو.

= حبيب، به.

و«الآخر» الذي في سند الدارقطني هو ابن لهيعة، صرح به البيهقي ٤/ ٢٢٠، فقد رواه من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن لهيعة والفضل بن فضالة... وعند الثلاثة ـ الطبراني والدارقطني والبيهقي ـ زيادة: «حنش الصنعاني».

ورواه أحمد ٦/ ٢٢ عن يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثنا عبدالله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب أنه أخبره عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري...

قلت: هٰذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن عياش، وهو صدوق.

١٦٨٠ - كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ حسّان، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ»[1].

فاتَّفق بحمدِ الله ونعمته جميعُ ما ذكرنا عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب ولم يَخْتَلِفْ. وبالله التوفيق.

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١، ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد، به.

ورواه ابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٧٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في الوعيدِ على الشَّفاعة في الحُدود التي لله عز وجل

١٦٨١ ـ حدثنا يُونسُ، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب أنَّ عُروة بن الزبير أخبره

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سَرَقت في عهد رسول الله ﷺ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ أن تُقْطَعَ، فكلَّمَهُ فيها أسامةُ بن زيدٍ، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ، فقال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى»؟! فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولَ الله. فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله ﷺ، فأثْنَى على الله عز وجل بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ، فإنَّما أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَليهِ الحَدَّ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابنةَ مُحمدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها» ثم أمرَ بتلك المرأةِ التي سرقت، فقُطِعَتْ يدُها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٨٨)، والنسائي ٨/٧٤ـ٧٥ و٧٥ من طرق عن عبدالله بن وهب، به. =

١٦٨٢ ـ حدثنا يُونُس، قال: حدثنا شُعيب بن اللَّيث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة أن قريشاً أَهَمَّهُم شأْنُ المخزوميَّةِ التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ قالوا: ومَنْ يَجْترىء عليه إلَّا أسامةُ... ثم ذكر معنى الحديثِ الذي ذكرناه قبله[1].

فقال قائل: فقد رَويتم عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه أنه شَفَعَ لِسَارِقٍ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هٰذا الحديثِ الذي رَوَيتموه، والزبير رضي الله عنه، فلم يَأْتِ ما أتى من ذٰلك إلَّا بَعْدَ وقوفِه على إباحةِ ذٰلك له، وذٰلك مما لا يجوزُ أن يكون فعلَه رأياً، ولكنَّه فعلَه توقيفاً، والتوقيفُ في مثل هٰذا، فلا يكون إلَّا من رسول الله ﷺ.

وذكـر ما قد حدثنـا محمـد بن خُزيمة، قال: حدثنا حجاج بن

= ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثار» ٣/ ١٧٠، وعبدالرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمـد ٦/ ٦٢، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي ٨/ ٧٢-٧٣ و٧٤ من طرق عن الزهري، بنحوه.

وانظر الحديث الآتي.

(١) إسنـادُه صحيح على شرط مسلم، رجاله رجالُ الشيخين غير شعيب بن اللَّيث، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق اللَّيث بن سعد، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

مِنْهال، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابن سلَمَةَ ـ قال: أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أخيه عبدِ الله بنِ عُروة، عن الفَرافِصَة

أن الزبير رضي الله عنه مرَّ بلصٍّ قد سرق، فقال: دعُوهُ، اعفُوا عنهُ. فقالوا: تأْمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ الله، وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟ فقال الزُّبير: إنَّ الحُدودَ يُعفى عنها ما لم تُرْفَعْ إلى السُّلطان، فإذا رُفِعَتْ إلى السُّلطان، فلا أعفاهُ الله إنْ عفا عنه(١).

---

(١) إسناده حسن، الفرافصة ـ وهو ابن عمير الحنفي اليمامي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٩٩، وقال العجلي: تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤-٤٦٥، والدارقطني ٣/٢٠٥ عن وكيع، و٩/٥٦٥ عن حميد بن عبدالرحمٰن، والبيهقي ٨/٣٣٣ من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٨٧ من رواية ابن أبي شيبة وحسَّن إسناده.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبدالدار... وذكر نحوه.، ثم رواه (١٨٩٢٨) عن معمر، عن هشام بن عروة أن الفرافصة مرَّ به الزبير، وقد أخذ سارقاً...

ورواه الدارقطني ٣/٢٠٥ عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا عمر بن شبَّة، حدثنا أبو عرية الأنصاري، حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:... فذكره مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٨٨ بعد أن ذكره من رواية الدارقطني ثم قال: والموقوف هو المعتمد. =

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي قال: حدثنا سُفيان، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن فَرافِصَةَ الحنفي

عن الزبير بنِ العوام أنهم مرُّوا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلُوه، فقالوا: أتأمُرُنا بذلك؟ فقال: نعم ما لم يُرْفَع إلى الإمامِ، فإذا رُفِعَ إلى الإمام فلا أعفاهُ الله إنْ عفَاه[1].

قال أبو جعفرٍ: فبيَّن الزُّبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضِعَ الشَّفَاعة التي فيها وَعِيدُ الله عز وجل الذي في الحديث الأول، وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تُنهى إلى الإمام بخلافها، وأنْ لا وَعيدَ فيها، ومثلُ الذي قال ذلك ممَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلاَّ بالتوقيفِ مِن رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بَعْدُ مِنْ كتابنا هذا ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوانَ بنِ أُميَّة في السَّارِقِ الذي جاء به إلى رسولِ الله ﷺ لما سرقَ خميصَتَهُ، فوهَبَها عند رسول الله ﷺ: «أَوَلَا قَبْلَ أَنْ تأتِيَنِي بِهِ»؟!! إنْ شاءَ الله عز وجلَّ.

= وفي الباب عَنْ علي عند ابن أبي شيبة ٩/٤٦٥ بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/٨٨.

وعن عكرمة أنَّ ابن عباس وعماراً والزبير، أخذوا سارقاً فخلوا سبيله... وصحح الحافظُ إسنادَه في «الفتح» ١٢/٨٨.

(١) إسناده حسن كسابقه.

٢٧٨ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ قولِ رسولِ الله ﷺ «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»

١٦٨٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن وَهْب، قال: حدثنا عمي عَبْدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني حُميد بن عبدالرحمٰن بنِ عَوْف، قال:

سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يخطبُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أنا قَاسِمٌ، ويُعْطِي الله عَزَّ وجَلَّ، ولَنْ تَزَالَ هٰذه الأُمَّةُ قائِمَةً على أمرِ الله عزَّ وجلَّ لا يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُم حتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله عزَّ وجلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ على النَّاسِ»[١].

١٦٨٤ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن يزيد بنِ زياد ـ قال أبو جعفر: يزيدُ هٰذا من بني قُرَيظة[٢] ـ عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٨٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) قلت: جميع من ترجم ليزيد بن زياد قالوا: إنه مولى عبدالله بن عياش المخزومي، وهو مدني ثقة، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه من بني قريظة، ذاك راوٍ آخر =

محمد بن كَعبٍ القُرظي، قال:

قال معاويةُ بن أبي سفيان ـ وهو على المنبر ـ: يا أيُّها الناس، إنَّه لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين. ثم قال: سمعتُ هٰؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ على هٰذه الأعوادِ[1].

١٦٨٥ ـ حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا

= ترجم له البخاري في «التاريخ» ٨/٣٣٣، وقال: روى عنه عمرو بن الحارث.

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن زياد، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٠-٩٠١، ومن طريقه رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والنسائي في «مسند مالك» كما في «تهذيب الكمال»، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٢)، والمزي في ترجمة يزيد بن زياد من «تهذيب الكمال».

ورواه الطبراني ١٩/(٧٨٣) من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد بن زياد مولى علي بن أبي طالب، به.

ورواه أحمد ٤/٩٢-٩٣، والطبراني ١٩/(٨٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥ من طريقين عن أسامة بن زيد.

ورواه أحمد ٤/٩٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني ١٩/(٧٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٩-٢٠ من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثتهم (أسامة بن زيد، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن وهب) عن محمد بن كعب، به.

شجاعُ بنُ الوليد، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن محمد بن كَعْب القُرَظِي، قال:

قال معاويةُ في حجَّته: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هٰذه الأعوادِ: «اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ الخَيْرَ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١).

١٦٨٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا شُعبة، عن جَرَاد ـ رجل من بني تميم ـ عن رجاءِ بنِ حَيْوَة

عن مُعاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(٢).

---

(١) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤/٩٥ و٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٧) من طرق عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسنادُه حسن. رجالُه ثقات رجالُ الصحيح غير جرادٍ ـ وهو ابن مجالد الضبي ـ فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ورواه أحمد ٤/٩٦ عن يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٧٥-١٧٦ من طريقين عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٧ من طريق يزيد بن عبدالله، عن جراد بن مجالد، به.

ورواه الطبراني ١٩/(٩١٢) من طريق ابن عون، عن رجاء، به.

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ جراداً هٰذا، فقال: هو جراد بنُ مُجَالد، روى عنه شعبة وأبو بكر بنُ عَيَّاش.

١٦٨٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا وَهْب بن جَرير ـ قال يزيدُ في حديثه: وحَبَّان بن هِلال، وقال إبـراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذٰلك: ويحيى بن حمَّاد ـ قالوا: حدثنا شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِي

عن مُعاوية أنَّه كان لا يكادُ يحدِّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، وكان لا يكادُ يَدَعُ هٰؤلاءِ الكلماتِ يوم الجمعة يحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإنَّ هٰذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَنْ أَخَذَها بحَقِّها، بَارَكَ الله لَهُ فيها، وإيَّاكُمْ والتَّمادُح، فإنَّهُ الذَّبْحُ»[1].

قال أبو جعفر: وذكر البخاري[2] مَعْبَداً هٰذا، فقال: هو الذي تكلم

---

(١) رجالُه ثقات، رجاله رجال الشيخين، غيرَ معبد، وهو ابن خالد الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ثمانين.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٣٦-٢٣٧، وأحمد ٤/٩٢ و٩٣، والطبراني ١٩/(٨١٥) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٩٨-٩٩، والطبراني ١٩/(٨١٦)، والقضاعي (٩٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

(٢) في «التاريخ الكبير» ٧/٣٩٩-٤٠٠، وقول البخاري: وهٰذا يدل... لم يرد في المطبوع.

بالقدَرِ بالبصرة أوَّل مَنْ تكلم به فيها، وقال بعضُهم: هو مَعْبَدُ بن عبد الله بن عُوَيمِرْ، وقال بعضهم: هو مَعْبَد بن خالد، قال البخاريُّ: وهٰذا يدلُّ على أنه ليس من آل سَبْرَة[1] الذين بالمَرْوَة صاحب النبي ﷺ في شيء.

١٦٨٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ راشد بن أبي سَكْنَةَ حدَّثه

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[2].

١٦٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي العَطَّار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن جَبَلَة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز

عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[3].

---

(١) هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي نزل المدينة، وأقام في آخر عمره بذي المروة: قريةٍ بوادي القرى وبها عَقِبُه، ومات في خلافة معاوية. انظر «طبقات ابن سعد» ٤/٣٤٨، و«التهذيب».

(٢) راشد بن أبي سكنة، لم يرو عنه غير عمرو بن الحارث، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٣٣، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٢٩٢، وابن أبي حاتم ٣/٤٨٤، ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير جبلة بن عطية، فقد روى له=

١٦٩٠ ـ وحدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجْلَان، عن يزيد بنِ زياد... ثم ذكر مثلَ حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هٰذا الباب عن يزيد بن زياد في إسناده وفي مَتْنِه[1].

١٦٩١ ـ حدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا سُرَيج بنُ النعمان الجَوْهري، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيِّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أنا قَاسمٌ والله يُعْطِي»[2].

=النسائي، وهو ثقة. ابن محيريز: هو عبدالله.

ورواه أحمد ٤/٩٢ و٩٣ و٩٦، والدارمي ١/٧٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(١) عبدالله بن صالح ـ كاتب الليث ـ في حفظه شيء، ورواية الحديث عن مالك تقدمت عند المصنف برقم (١٦٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٨١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٣، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٩ من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد، وليس عندهم الشطر الثاني من الحديث.

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن سعيد بن المسيب إلَّا معمر تفرد به =

. . . .

= عبدالواحد بن زياد.

قلت: لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، فقد رواه بأطول مما هنا أحمد ٢/٢٣٤ عن عبد الأعلى، عن معمر، به، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٠٨٥١) عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٢٢٠) من طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، دون الشطر الثاني منه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٦: هٰذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن معاوية كما في «الصحيحين».

قلت: هي الرواية المتقدمة برقم(١٦٨٣)، وحديث النسائي في كتاب العلم من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/٣١-٣٢، ولفظه كلفظ حديث سعيد بن المسيب عنه كما عند المصنف.

وفي «التحفة» قال النسائي: خالفه يونس، رواه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، كذٰلك.

قلت: والقسم الثاني من الحديث رواه البخاري (٣١١٧) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت».

ورواه أبو داود (٢٩٤٩) من طريق همام، عن أبي هريرة بلفظ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا في المراد بالفقْه المذكور عن رسول الله ﷺ بقوله: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منه» ما نحنُ به مستغنُون عن إعادَتِهِ هاهنا. إذْ كان من شكل ما يحتاجُ إلى إبانَتِهِ في هٰذا الباب، وقد كان ممَّا ذكرنا في ذٰلك أنَّ الفِقْه: هو الفَهْم، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يُؤكِّد ما قُلنا فيه من ذٰلك.

١٦٩٢ - وهو ما قد حدَّثنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمروبنُ الحارث أنَّ عبَّادَ بنَ سالم حدَّثه عن سالمِ بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه

عن عمربنِ الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفهِّمْهُ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن سالم، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٨، وأخرج حديثه هٰذا، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٨٠ فقال: عباد بن سالم التجيبي، وأفاد بأنه روى عنه أيضاً عبدالله بن لهيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٥٩، وخفي ذٰلك على الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١١٩٤) فقال: لم أجد من ترجمه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/١٦١، وكذا العيني في «عمدة القاري» ٢/٤٢ بعد أن نسباه إلى ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»: إسناده حسن.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٩ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. إلَّا أنه عنده بلفظ: «يفقهه».

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٨، وابن أبي عاصم في «العلم» كما=

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن معنى «يُفَقِّهُهُ» على معنى ما قد رويناه في هذا الباب أنه «يفهِّمُهُ» غير أنا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسولِ الله ﷺ قوله: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منه» فيما قد تقدم منَّا في كتابنا هذا أنَّه ليس كلّ مفهوم بمعنى كلٍّ ما فقه، وأن لما فقه من أمر الدين درجةً زائدةً على كلِّ مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك. والله نسأله التوفيق.

= في «تغليق التعليق» ١/٧٩، وابن عبد البر من طريق أحمد بن صالح عن عبدالله بن وهب، به. إلاَّ أن ابن عبد البر جعله من حديث ابن عمر، وليس من حديث عمر، وهو عنده وعند البخاري بلفظ: «يفقهه».

٢٨٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين في كيفية الصَّلاة التي أمرَه النبيُّ ﷺ بها لما كان به النَّاصُور، وفي صَلاةِ القَاعِدِ ما عِدْلُها من صلاةِ القائم، وفي صَلاةِ النَّائِم وهو المضطجع مَا عِدْلُها من صلاةِ القاعدِ

١٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابوري، قال: حدثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن حسين المُعَلم، عن ابن بُرَيدة

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كان بي الناصور، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فعَلى جَنْبٍ»(١).

١٦٩٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمٰن بن محمد بن المُغيرة، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠)، وابن الجارود (٢٣١)، والبيهقي ٢/٣٠٤، والبغوي (٩٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يُونس، قال: حدثنا حسينُ المُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيدة

عن عِمران بن الحُصَين، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً، فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِمَاً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قومٌ إلى اضطراب حديث عِمران هٰذا، لاختلاف إبراهيم بن طَهْمَان، وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حُسين المُعَلِّم، عن ابن بُريدة، عن عِمران. ولم يكن ذٰلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان. فحديثُ إبراهيمَ منهما جوابٌ مِن النبيِّ ﷺ لعمران في كيفية الصلاةِ التي سأله عنها، وحديثُ عيسى منهما إخبارٌ من النبي ﷺ بعَدلِ صلاة القاعد للتطوّع من صلاةِ القائم. وذٰلك عندنا -والله أعلم- على المصلِّي تطوّعاً قاعِداً وهو يُطيق أن يُصلِّي قائماً، فيكون له بذٰلك نصفُ ما يكون له لو صلَّى قائماً، وليس هو على صلاته قاعداً وهو لا يُطِيقُ القيام، ذٰلك صلاته قاعداً فيما

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن يوسف، وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٧١) عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حسين المعلم، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ونزيد هنا: أنه أخرجه ابن الجارود (٢٣٠)، والبغوي (٩٨٢) من طريقين عن حسين المعلم، به.

يكتب له من الثواب بها كصلاته إيَّاها قائماً، لأنَّه هاهنا قد قَصَدَ إلى القيام، وقَصَّرَ به عنه، فاستحقَّ من الثواب ما يستحقُّه لو صلَّاها قائماً، فكان إذا كان يُطيق القِيامَ، فصلَّى قاعداً قد ترك القيامَ اختياراً، فلم يُكتب له ثوابه، وكُتِبَ له ثوابُ المصلِّي قاعداً على صلاته كذلك.

ثم تأملنا قولَه ﷺ: «ومَنْ صَلَّى نائِماً[1] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ المُصلِّي قاعداً» فوجدنا المصلِّي قاعداً الذي يستطيع الركوعَ والسجودَ في قعودِه ليس له أن يُصلِّي نائماً على جنبه، فعقلنا بذلك أنه لم يُرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى مَن يصلِّي نائماً، وهو يُطيقُ الصلاة قاعداً يركعُ فيها، ويسجدُ فيها، فكان مَنْ يصلِّي قاعداً ممَّن لا يستطيعُ السجود إلَّا بالإيماء، له أن يصلِّي على جنبه يُومىءُ بالركوع والسجود. فعقلنا بذلك أنَّه النائمُ المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجرِ القاعد، لأنَّه كان قادراً أن يصلِّي قاعداً يُومِىء في قعوده بالركوع والسجود فصلَّى نائماً يومِىء بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً يُومِىء بالركوع والسجود. فاستحقَّ بذلك نصفَ أجرِ القاعد، لا ما فوقَه من أجره. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «قائماً» وهو تحريف.

٢٨١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذكر الفَخِذِ هل هو مِن العَوْرة أمْ لا

١٦٩٥ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجّاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن عطاءِ بن يَسارٍ وسليمان بن يَسارٍ، وأبي سَلَمَة بنِ عبدالرحمٰن

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيتِه كاشفاً عن فَخِذيه، فاستأذَن أبو بكر، فأذِن له وهو على تلك الحال، ثم استأذَن عُمر فأذِن له وهو كذٰلك فتحدَّث، ثم استأذن عثمانُ فجلسَ النبيُّ ﷺ وسَوَّى ثيابَه ـ قال محمد ولا أقول ذٰلك في يومٍ واحدٍ ـ فدخلَ، فتحدَّثَ، فلما خرجَ، قالت له عائشةُ: يا رسولَ الله دخلَ عليك أبو بكر فلَمْ تَهَشَّ ولم تُبَالِهِ، ثمَّ دخلَ عُمر فلم تَهشَّ له، ثم دخل عثمان فجلستَ وسَوَّيْتَ ثِيابَك؟ فقال: «ألا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَستَحيي مِنْهُ الملائِكَةُ»(١).

---

(١) إسنادُه صحيح. رجالُه رجال الشيخين غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له النسائي وأبو داود، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٦٩٠٧) من طريق الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

وللحديث طريق آخر عن عائشة مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٠٦)، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا ما قد دلَّ على أنَّ الفَخِذَ ليس من العورة. وقد روي في هٰذا المعنى أيضاً:

١٦٩٦ - ما قد حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو مُعاوية، قال: حدثني عَمرو بن مُسلم صاحب المقصورة

عن أنس بن مالك، قال: دخلَ رسول الله ﷺ حائِطاً مِن حَوائِطِ الأنصار، فإذا بئرٌ في الحائط، فجلسَ على رأسِها ودلَّى رجلَيه، وبعض فَخِذِه مكشوفٌ، وأمرني أنْ أجلسَ على البابِ فلم أَلْبَث أنْ جاء أبو بكر فأعلمتُه، فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فدخلَ، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صنَعَ النبيُّ ﷺ، ثم جاء عُمر فأعلمتُه، فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فدخلَ، فحَمِدَ الله عز وجل، ثم صَنَعَ كما صنَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم جاء عليٌّ فأعلمته، فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فدخلَ، فحَمِدَ الله عز وجل وصَنَعَ كما صنَعَ أصحابُه، ثمَّ جاءَ عثمان فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ غطَّى فَخِذَهُ، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله غَطَّيْتَ فخذَك حين جاء عثمانُ؟ قال: «إنِّي لأَسْتَحْيي ممَّنْ تَستَحيي مِنْهُ الملائِكَةُ»[1].

= وسيأتي عند المصنف برقم (١٧١٧)، وانظر الباب الآتي.

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم صاحب المقصورة فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٧٠ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٦٠ ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً. =

قال أبو جعفرٍ: فكان في مثل هٰذا الحديث أيضاً مثلُ الذي في الحديث الذي قبله. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الفَخِذِ أنَّه من العورة.

١٦٩٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُمر القَوَارِيري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[1].

= ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ من طرق عن أنس بن مالك بنحوه.

وله شاهدٌ من حديث أبي موسى الأشعري، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١١).

(١) حديث صحيح بشواهده، عاصم بن ضمرة روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج، وحبيب بن أبي ثابت مدلِّسان وقد عنعنا، وقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: ابن جريج لم يسمع هٰذا الحديث بذا الإسناد من حبيب إنَّما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد، ضعيفا الحديث. قلت: وكذا قال ابن معين: حبيب لم يسمع من عاصم، وبيَّنَ البزارُ أن بينهما عمرو بنَ خالد الواسطي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٤ عن أحمد بن أبي عمران، بهٰذا الإسناد، لكن وقع في المطبوع زيادة «عن سعيد» وهو خطأ من النساخ أو من الطبع.

ورواه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٢٨ عن علي بن =

١٦٩٨ ـ وكما حدَّثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصور، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أَبي يحيى، عن مُجاهدٍ

= سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، به، بلفظ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وقال بإثر الرواية الثانية: هٰذا الحديث فيه نكارة، قلت: الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٠)، والدارقطني ١/٢٢٥، والحاكم ٤/١٨٠-١٨١، والبيهقي ٢/٢٢٨ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه عبد الله بن أحمد ١/١٤٦، وأبو يعلى (٣٣١)، وعنه ابن عديّ في «الكامل» ٧/٢٧٣٤، ومن طريق ابن عديّ رواه البيهقي ٣/٣٨٨ عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن عبدالله أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، به.

قلت: أبو خالد البيسري وثقه ابن حبان، فقال: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٧٩: ووقع في زيادات المسند، والدارقطني و«مسند» الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي.

قلت: ويشهد له حديثُ ابن عباس، وحديثُ محمد بن جحش، وحديث جرهد الآتية عندَ المصنف، فيتقوى بها الحديثُ ويَصِحُّ، وانظر «صحيح ابن حبَّان» ٤/٦٠٩-٦١١، و«شرح السنة» ٩/٢١-٢٢.

عن ابن عباس، قال: خَرج النبيُّ ﷺ فرأى فَخِذَ رجل، فقال: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»(١).

١٦٩٩ ـ وكما حدثنا بَحْر بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني حَفْصُ بن مَيْسرة، عن العَلَاء بن عبدالرحمٰن، عن أَبي كثير(٢)

عن محمد بن جَحْشٍ أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على مَعْمَرٍ بفناءِ المسجد كاشفاً عن طرفِ فخذِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يا مَعْمَرُ، إِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو يحيى القتات، روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن سعد، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه إلَّا أنه يُكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٤ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧٨ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ووصله ابن أبي شيبة ٩/١١٩، وأحمد ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١١٩)، والحاكم ٤/١٨١، والبيهقي ٢/٢٢٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٠٧ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في الأصل: «بكر» وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات. رجال الصحيح، غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، وهو تابعي كبير، وعدَّه بعضُهم في الصحابة، ولا يصح، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/٥٧٠، ووثقه الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ. =

١٧٠٠ - وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا أبو مُصعب الزُّهري، قال: حدثنا ابنُ أَبي حازمٍ، عن العلاء، عن أبي كثيرٍ مولى محمد بن جَحْشٍ، عن محمد بن جَحْش، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَه[1].

١٧٠١ - وكما حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن عبد الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدالله بن مُسلم بن جَرْهَد

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٤ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧٨، ووصله في «التاريخ الكبير» ١/١٣، وأحمد ٥/٢٩٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥١)، والحاكم ٤/١٨٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢١٢، والبغوي (٢٥٥١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٥٠)، والحاكم ٣/٦٣٧، والبيهقي ٢/٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و١٩/(٥٥٤) و(٥٥٥) من طريق سلميان بن بلال، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمٰن، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٥ بعد أن أورده من طريق أحمد: وهٰذا سند صالح، وصححه الطحاوي.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٩: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. قلت: كذا قال هنا مع أنه قد وثقه في «التقريب». ومعمر المشار إليه: هو معمر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي.

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن =

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» أو قال: «مِنَ العَوْرَةِ»[1].

١٧٠٢ ـ وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا حسن، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جَرْهَدْ الأَسْلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.. مثلَه[2].

= الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمٰن بن عوف.

ورواهُ المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥، بإسناده ومتنه.

ورواه المصنف أيضاً، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥٢) من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعبدالله بن جرهد، ويقال: ابن مسلم بن جرهد، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٢٢، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥ عن علي بن معبد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٦٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. ولم يسق لفظه.

ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٨) من طريقين عن حسن بن صالح، به، وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

ورواه أحمد ٣/٤٧٨، والطبراني (٢١٤٩) من طريقين عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن عقيل، به.

وانظر الرواية الآتية.

(٢) هو مكرر ما قبله. والحسن: هو ابن صالح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥ بإسناده.

١٧٠٣ - وكما حدثنا يُونس بن عبد الأعلَى، قال: أخبرنا عبدُالله بن وَهْب، قال: حدثني مالِكُ بنُ أنس، عن أبي النَّضْر، عن زُرْعَة بن عبدِالرحمٰن بنِ جَرْهَد، عن أبيه

عن جَرْهدٍ - وكان من أصحاب الصُّفَّة -، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندي وفَخِذِي مُنكشفةٌ، فقال: «خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[1].

١٧٠٤ - وكما حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَدْ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعد، عن مِسْعر، قال: حدثنا أبو الزِّنَاد، عن عمِّه زُرْعة بن عبدالرحمٰن[2] بن جَرْهَد.

عن جدِّه جَرْهَد، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُرْدَة قد كَشَفْتُ عن فخِذِي، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف. عبدالرحمٰن بن جرهد: مجهول الحال، وفي إسناد حديثه اختلافٌ كثير، بينه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٠٩-٢١٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٧٨ و٤٧٩، وأبو داود (٤٠١٤)، والطبراني (٢١٤٣) و(٢١٤٤)، والبيهقي ٢/٢٢٨ من طريق مالك به.

ورواه الترمذي (٢٧٩٥) من طريق سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، وقال: هٰذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله» والتصويب من «شرح معاني الآثار» للمصنف.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير زرعة بن عبدالرحمٰن فقد روى له أبو داود، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثار أنَّ الفخذ عورة، ولما اختلف في حُكم الفخذ أنَّه عورةٌ، وفي أنه ليس بعورةٍ فيما رُوي عن رسول الله ﷺ ممَّا ذكرنا، طلبنا الأَوْلى من هٰذين المعنيين بالنَّظَر الصحيح، فوجدنا الفخذَ من المرأةِ من عورَتِها، لا يَحِلُّ لذي رَحِمِها المَحْرَمَة[1] منها ولا لغيرِه من النَّاس سِوَى زوجها النظرُ إليه منها، كما لا يحلُّ لهم النظرُ منها إلى فرجِها ولا إلى بَطْنِها. وكان ذٰلك بخلافِ صدرِها، وبخلاف رأسِها، وبخلاف ساقِها، لأنَّ ذٰلك ينظر إليه ذوو الرحم المَحْرَمَةِ[1] منها، وإنما الممنوعُون مِن النظر إلى ذٰلك منها سوى زوجها الأَجنبِيُّون منها، فعقَلنا بذٰلك أنَّ فَخِذها من عورتها، كما فرجُها وكما بطنُها من عورتها، لا كرَأْسِها ولا كَسَاقِها ولا كصدْرِها اللاتي ليست[2]

= ووثقه النسائي، وانظر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥، بإسناده ومتنه.

وصححه ابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥) و(١٩٨٠٨) ومن طريقه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) عن معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

(١) المحرمة: صفة للرحم، لأنها مؤنثة، ويجوز حذف التاء، ومنه قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم مَحْرم، فهو حر» قال صاحب «المصباح»: فيجعل «محرم» وصفاً لرحم، لأن الرحم مذكر، وقد وصفه بمذكر، كأنَّه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضاً ذاتُ رحم محرم، ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم، لأن المؤنث لا يُوصف بمذكر، ويجعل محرماً صفة للمضاف وهو «ذو» و«ذات» على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكراً بمذكر.

(٢) في الأصل: ليسوا.

من عورَتِها، وإذا كان ذلك كذلك في المرأةِ، كان في الرجلِ أيضاً كذلك، وكان فخذُه من عورتِهِ، لا كما سِوَاه من بدنِهِ ممَّا ليس من عورتِهِ، ثم نظرنا في رُكبتِهِ هل حكمُهُما كحكمِ فخذِهِ أو كحكمِ ساقِهِ.

١٧٠٥ - فوجدنا أحمد بن عبدالرحمٰن بن وَهْب، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حدَّثني عبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عليُّ بن الحسين بن علي، أن الحسين بن علي أخبره

أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال: استأْذَن رسولُ الله ﷺ على حمزةَ رضي الله عنه فأَذِنَ له، فإذا هو يشربُ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يَلُومُه فيما فعل بِشَارِفَيْ عليٍّ، وإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناهُ، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النَظَرَ، ثم نظر إلى ركبتِه، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَّدَ النظرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عبيدٌ لأبي، فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ فَنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وخرجَ وخرجنا معه(١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٩٧٩) (٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٨٩) و(٣٠٩١) و(٥٧٩٣)، والبيهقي ٦/٣٤١-٣٤٢ من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ١/١٤٢، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) (١)، وابن حبان =

١٧٠٦ ـ ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكِّي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذر الحِزَامي، قال: حدثنا عَبْدُالله بن وَهْب. . . ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه[1].

١٧٠٧ ـ ووجدنا عُبَيْدُ بنَ رجالٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا عَنْبَسةُ بنُ خالد، عن يُونس بن يزيد. . . ثم ذكَر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث ما قد دلَّ أنَّ حُكم الركبة كحُكم الساقِ لا كحُكم الفَخِذِ.

١٧٠٨ ـ ووجدنا أبا أميّة قد حدثنا قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا زكريّا بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن مَيْسرة، أنه سمع عَمرو بنَ الشَّريد يحدّث

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ تَبِعَ رجلًا من ثقيفٍ حتى هَرْوَل في إثره حتَّى أخذ بثوبه، فقال: «ارفَعْ إزَارَك» فكشفَ الرجلُ عن ركبتيه فقال: يا رسولَ الله إني أَحْنَفُ وتَصْطَكُّ رُكبتَاي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ

= (٤٥٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

والشارف: الناقة المسنة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير إبراهيم بن المنذر الحزامي، فمن رجال البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه في «صحيحه» (٤٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٨٦) عن أحمد بن صالح، بهٰذا الإسناد.

خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ» فلم نر ذٰلك الرجلَ إلاَّ وإزارُه إلى نصفِ ساقيهِ حتى مات[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث كالحديث الذي قبلَه أيضاً.

١٧٠٩ ـ ووجدنا محمد بن سِنان الشَّيْزَري، قد حدثنا، قال: حدثنا هشامُ بن عمَّار، قال: حدثنا صَدَقَة بن خالد، قال: حدثنا زيدُ بنُ وَاقِد، عن بُسْرِ[2] بن عُبيدالله، عن عائذِ الله أبي إدريس الخَوْلاَني

عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ إذْ أقبلَ أبو بكر آخذاً[3] عن طرفِ ثَوْبِهِ حتَّى أَبْدَى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال: «أمَّا صاحبُكم فقد غَامَرَ» فسلَّم، فقال: إنَّه كان بيني وبينَ ابن الخَطّاب، فأسرعتُ إليه، ثمّ نَدِمْتُ، فسألتُه أنْ يَغْفِرَ لِي، فأبَى عليَّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٩٠/٤ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٢٤١) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

ورواه أحمد والحميدي (٨١٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، قال الحميدي: كذٰلك كان يشك سفيان ـ عن الشريد ـ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بشر».

(٣) في الأصل: «أخذ».

وتحرَّزَ منِّي بدارِه، فقال: «يَغْفِرُ الله لَكَ أبا بكر ـ مرتين ـ» ثم إنَّ عُمَرَ قَدِمَ فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُم: كَذَبْتَ وقالَ أبو بكرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مرتين»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ كالذي قبلَه أيضاً، ووجدنا أبا موسَى الأشعري قد رُوي عنه من كلامِهِ كلامٌ قد خَلَطَه بوعيدٍ لِمَن خالفَه ممَّا لا يجوزُ أن يكونَ قالَه رأياً، لأنَّ الوعيدَ لا يكونُ فيما قد قِيل بالرأي ممَّا قد يجوزُ لغيرِ قائله أنْ يقولَ بخلافِهِ ما قد خالفَ هٰذا المعنى.

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلَمة، عن حكيم الأَثْرَم

عن أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِيِّ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يقول: لا أعرفنَّ أحداً نظرَ من جارية إلَّا إلى ما فوقَ سُرَّتها وأسفلَ من رُكْبَتيها،

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري، وهو في «صحيحه» (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٣) عن هشام بن عمار، به. وروايته مختصرة.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٩٧) من طريق محمد بن مبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، به.

ورواه البخاري (٤٦٤٠) من طريق عبدالله بن العلاء، عن بسر بن عبيدالله، به.

وقوله: غامر: قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٧: أي خاصم، والمعنى: دخل في =

لا أعرفنَّ أحداً فعلَ ذٰلك إلَّا عاقَبْتُه[1].

قال أبو جعفرٍ: فجازَ لما قد ذكرنا أن يُضَادَّ بهٰذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبلَه المُخالفة له، ثم عُدْنَا إلى طلبِ الحكم في ذٰلك بالنَّظر الصحيح. فوجدنا الفَخِذَ والسَّاق عضوَين موصولَين، أحدُهما مركَّب على الآخر، وكانا إذا نشطَا، بدَا منهما كالفلكة وهما كعظمَانِ أحدُهما في الفَخِذ والآخرُ في السَّاق. وتلك الفلكةُ هي الركبةُ، وكان ما كان منها في الفخِذ له حكمُ الفخذِ في أنَّه عورةٌ، وكان ما كان منها في الساق له حكمُ الساق، وليس هو بعورة، ولكنَّه غيرُ مقدور على تفصيلِه مِن العظم الذي في الساق ولا على مقدارِ كلٍّ واحد منه ومن العظم الذي في الساق إنما يُرَيَانِ كالشيء الواحدِ، فكان الأَوْلى في ذٰلك أن نحكمَ له بحكم العَوْرَةِ، لا بحكمِ ما سِواه، وأمَّا السُّرَّةُ ففي حديث علي ما قد دلّ أنَّها ليس من العَورة، وكذٰلك في حديث أبي مَحْذُورَة.

١٧١٠ - الذي حدثناه عليُّ بن مَعْبَد وعلي بنُ شيْبة قالا: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة أنَّ عبدالله بن مُحَيْريز أخبَره

= غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة ـ وهو الحقد ـ، أي: صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه.

(١) حكيم الأثرم وثقه عليّ ابن المديني، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، فقول الحافظ في «التقريب»: فيه لين: ليس بمتين.

عن أبي مَحْذُورة في حديث الأذان أنَّ رسولَ الله ﷺ وضع يدَه على ناصِيَةِ أبي مَحْذُورةَ، ثمَّ أَمَرَّها على وجهه، ثم بين ثَدْيَيْهِ، ثم على كَبِدِه، ثم بلغَتْ يدُ رسولِ الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة[1].

١٧١١ - وقد حدثنا بكَّارُ بن قُتيبة أيضاً، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

فدلَّ ذٰلك على أن السُّرَّة ليست من العورة وكان ذٰلك في السرة مما قد قامت الحجةُ فيه أنَّه أوْلَى ممَّا قاله أبو موسى فيه. وقد خالفَ أبا موسى في ذٰلك أيضاً ثلاثةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه، وعبدُالله بن عُمر، وأبو هريرة.

---

(١) إسناده حسن، عبد العزيز بن عبد الملك روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠، بهٰذا الإسناد مطولاً، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه أحمد ٣/ ٤٠٩، وابن خزيمة (٣٧٩)، والدارقطني ١/ ٢٣٣ من طريق روح بن عبادة، به، ولم يذكر ابن خزيمة موضع الشاهد.

وصححه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق أبي عاصم، به. وليس عند أبي داود وابن خزيمة موضع الشاهد. وانظر «ابن حبان» (١٦٨١) و(١٦٨٢).

١٧١٢ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُثمان بن عُمر، عن ابنِ عَوْنٍ، عن عُمَيرِ بن إسحاق، قال:

كنتُ مع الحسن بن علي، فلَقِيَهُ أبو هريرة، فقال: ادْنُ مِنِّي حتَّى أُقَبِّلَ منكَ حيثُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُه منك، فرفَع ثوبَه فقبَّل سُرَّتَه(١).

وكما حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن قُدامة بن موسى

عن أبيه، قال: كان عَبْدُالله بن عُمر يَأْتِينا في الجامع، فأتانا وقد اتَّزَرْتُ(٢) أزرة الفتيانِ، فعلَّق أُصبُعَه في إزارِي حتَّى طَأْطَأَهُ تحت السرَّة(٣).

فكان هٰذا هو الأَوْلى في ذٰلك عندنا مما رُوي عن أبي موسى مما يُخالفه، لأنَّ السرَّة بالصدرِ أشبَهُ منها بالعَوْرة. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٦٩٦٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عون، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبرزت».

(٣) أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن عون: هو جعفر، وقدامة بن موسى: هو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، كان إمام مسجد الرسول ﷺ، وأبوه لم أجد له ترجمة، لكن ذكروه فيمن روى عنهم ابنه قدامة بن موسى.

٢٨٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه عندَ دخولِ عُثمان عليه بعدَ دخولِ أبي بكرٍ وعُمَرَ عليه قبل ذٰلك، ومِن تَغييره مِن أحواله عند دخولِ عُثمان عليه ما لم يُغَيره عند دُخولِهما ـ رضوانُ الله عليهما ـ قبلَ ذٰلك

١٧١٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُثمانُ بنُ عُمربنِ فارس، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهري، عن يحيى بنِ سعيد ـ يعني ابنَ العَاص ـ عن أبيه

عن عائشةَ أنَّ أبا بكر استأذنَ على النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ لابسٌ مِرْطَ أمِّ المؤمنين فأَذِنَ له، فقَضَى إليه حاجَتَه، ثم استأْذَنَ عليه عُمَرُ وهو علَى تِلك الحالِ، فقَضَى إليه حاجَتَه، ثم خَرَجَ فاستأْذَنَ عليه عُثمانُ، فاسْتَوَى جالساً وقال لعائشة: «اجْمَعِي عليكِ ثِيَابَكِ» فَلَمَّا خَرَج، قالت له عائشةُ: مَالَكَ لَمْ تَفْزَع لأبي بكر وعُمر كما فَزِعْتَ لعثمان؟ فقال: «إنَّ عُثمانَ رجلٌ كثيرُ الحياءِ، ولوْ أَذِنْتُ له على تِلك الحالِ، خشيتُ أنْ لا يبلغ في حاجتِهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد، وأبوه من رجال مسلم.

ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان من «تاريخ دمشق» ص٧٩ من طريق =

١٧١٤ - حدَّثنا إبراهيمُ بن مَرزوق في مجلس آخر، قال: حدثنا عُثمان بن عُمر، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن الزُّهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة.. مثلَه[1].

١٧١٥ - وحدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْح، قال: قال عُقيلُ بنُ خالدٍ: حدثني ابنُ شِهَاب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد بنِ العاص، أن سعيد بنَ العاص أخبرَه أن أبا بكر رضي

= يحيى بن محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٥/٦، وأبو يعلى (٤٤٣٧)، وابن عساكر من طريق عثمان بن عمر، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٧) من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عساكر ص٧٩ من طريق عبدالله بن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

وقال ابن عساكر ص٨٠ بعد أن رواه من طريق محمد بن يحيى بن صاعد، عن إبراهيم بن مرزوق بإسناد الحديث المتقدم.

قال ابن صاعد: وقد جمعهما الشيخ (يعني إبراهيم بن مرزوق)، وهٰكذا وقع إليّ أحدهما عن مالك، والآخر عن ابن أبي ذئب، وحديث ابن أبي ذئب المشهور، وحديث مالك لا أعرفه إلاّ من هٰذه الجهة، فقيل له: هٰذا حديث ابن أبي ذئب فلم يرجع عنه، وكان إذا وقعَ إليه الشيء من كتابه لزمه، ولم يرجع عنه.

قلت: ولذا قال الدارقطني في إبراهيم بن مرزوق شيخ المصنف: ثقة، إلاّ أنه كان يخطىء، فيقال له، فلا يرجع. انظر «تهذيب الكمال» ١٩٨/٢.

اللهُ عنه استأذن على النبيِّ ﷺ . . . ثم ذكر مثلَه(١).

١٧١٦ ـ حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن بُكَيْر، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بنِ العَاص أن سعيد بن العَاص أخبره أنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ وعثمان حدثاه أنَّ أبا بكرٍ استأذن على رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: فقد رويتَ هٰذا الحديثَ في البابِ الأول وذكرتَ فيه من قول رسولِ الله ﷺ في عُثمان: «أَلا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحْيي منه المَلاَئِكَةُ»، وبينَ ذٰلك وبينَ ما ذكرته في هٰذا الباب مِن الاختلاف مَا لا خفاءَ به على أحدٍ، وذكر في ذٰلك

---

(١) سلامة بن روح ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ في سماعه من عمه عقيل بن خالد كلام.

ورواه ابن عساكر ص٨٠ و٨١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٧١ و٦/١٥٥، وفي «فضائل الصحابة» (٧٩٣)، ومسلم (٢٤٠٢) من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٧١، وفي «الفضائل» (٧٩٤)، ومسلم (٢٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبيهقي ٢/٢٣١، وابن عساكر ص٧٨ ـ ٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٠) من طريق عبد العزيز بن عبدالله، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

١٧١٧ - ما قد حدثنا عليُّ بن الحُسين أبو عُبيد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرْجَاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن يحيى بن سَعيد ـ ولم يذكر أباه

عن عائشةَ، قالت: استأذن أبو بكر على النبيِّ ﷺ وأنا معه في مِرْطٍ واحدٍ، فأَذِنَ له، فقَضى إليه حاجتَه وهو معِي في المِرْط، ثم خرج، فاستأذنَ عُمر رضي الله عنه، فأَذِنَ له، فقضى إليه حاجتَه على تلك الحال، ثم خرَج فاستأْذَن عليه عُثمان فأَصلَح ثيابَهُ وجلسَ فقضى إليه حاجتَه، ثم خرَج. قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله استأْذَنَ عليكَ أبوبكرٍ، فقَضَى إليكَ حاجتَه على حالِكَ تلك، ثم استأْذَنَ عليكَ عُمَرُ، فقَضَى إليك حاجتَه على حالك تلك، ثم استأْذَن عليك عُثمان، فكأَنَّك احتفظتَ؟ فقال: «إنَّ عُثمانَ رجلٌ حَيي وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ له على تِلك الحالِ لَحَسِبْتُ أنْ لا يَقْضِي إليَّ حاجتَه».

قال الـزُّهري: وليس كما يقولُ الكَذَّابُونَ أَلَا أَسْتَحيي مِنْ رجلٍ تَستحيي منهُ المَلَائِكَةُ»[1].

(١) إسناده صحيح. الحسن بن أبي الربيع الجرجاني: هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي، روى عنه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى وغيرهم، وثّقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه رواه أحمد في «الفضائل» (٧٦٠).

ورواه من طريقه أيضاً، لكن دون قول الزهري، أحمد في «المسند» ٦/١٦٧، وابن حبان (٦٩٠٦)، والبغوي (٣٩٠٠).

قال: ففي هٰذا الحديث نسبةُ الزُّهري راوي الحديث الأوَّل الذي ذكرته في الباب الذي قبل هٰذا الباب[1] ـ وهو محمد بن أبي حَرْمَلَة ـ إلى الكذبِ في روايتِهِ هٰذا الحديث على قولِ رسول الله ﷺ: «ألَا أستحي مِمَّن تَستحيي منهُ المَلاَئِكَةُ» فكيف يُحتج بحديثِ مَنْ يُكذِّبُهُ الزُّهري مع جلالَةِ مقدارِ الزُّهري.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الزُّهري بحمد الله ونعمتِه مِن الجلالة على ما ذكر، ولسنا نظنُّ به أطلقَ مثلَ هٰذا القـول في محمـد بن أبي حَرْمَلَة لجـلالة مِقْدار محمد بن أبي حرْمَلَة، ولقيه من أصحابِ النبي ﷺ مَنْ لَقِيَهُ، وموضعُه في الرضا في الأخذِ عنه، عن مَنْ أخذَ عنه، فمنهم: إسماعيلُ بن جعفر، ومالكُ بن أنس قد حدَّث عنه

ما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أن مالكاً أخبره عن محمد بن أبي حَرْمَلَة مولى عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حُوَيطب

أنَّ زينبَ ابنة أبي سَلَمة تُوفِّيت وطارق أميرُ المدينة[2] فأُتِيَ بجنازتها بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فوُضِعَتْ بالبَقيع، قال: وكان طارقٌ يُغَلِّس بالصُّبْح ، قال ابنُ أبي حَرْمَلَة: فسمعتُ عبدَالله بنَ عمر يقول لأهلِها: إمَّا أَنْ تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ، وإمَّا أنْ تتركوها حتَّى ترتفعَ الشمسُ[3].

---

(١) الحديث رقم (١٦٩٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أمير المدينة طارق: هو ابن عمرو المكي، كان أميراً لعبد الملك بن مروان. =

ومنهم ابنُ عُيينة.

١٧١٨ - كما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن أبي حَرْمَلة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس قال: أخبرني الفضلُ أخي أنَّه رأى النبيَّ ﷺ لَبَّى حتَّى رمَى جَمْرَةَ العقبةِ[1].

قال أبو جعفر: والذي عندنا - والله أعلم - ممَّا نظنُّه بالزُّهري في إطلاقه هذا القول فيمن روى هذا الحديث لم يُرِدْ به محمد بن أبي حَرْمَلة، لجلالة محمد، واستقامة حديثِه، وإمامتِه عند أهلِ العلم الذين حدَّثوا عنه واحتجُّوا بروايتِه، ولكنَّه أراد به رجلاً مجهولاً قد حدَّث ابنُ جريج عنه بهذا الحديث، وكان يُكْنى أبا خالدٍ

١٧١٩ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ،

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٢٩، ومن طريقه رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٦١-٤٦٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١/٢١٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، والطبراني ١٨/(٦٨١) من طريق محمد بن أبي جعفر، كلاهما عن محمد بن أبي حرملة، به.

ورواه ابن حبان (٣٨٥٧) و(٣٨٧٢) من طريق أبي معبد عن ابن عباس، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن ابن جُريج، قال: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المَدِيني، قال:

حدَّثتني حفصةُ ابنة عمر، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ قد وضع ثوبَه بَيْنَ فخِذَيه، فجاء أبو بكر، فاستأذَن [، فأَذِنَ] له النَّبيُّ ﷺ على هيئَتِه، ثم جاء عُمر بمثل هٰذه الصفة، ثم أُناسٌ من أصحابه والنبيُّ ﷺ على هيئته، ثم جاءَ عُثمان فاستأذَن عليه، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبَه، فتجلَّلَهُ فتحدثوا ثم خرجوا، فقلتُ: يا رسولَ الله جاء أبو بكر وعُمر وعليٌّ وناسٌ من أصحابك وأنت على حالك، فلما جاء عثمان، تجلَّلْتَ ثوبَك؟ قال: «أَوَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّن تَسْتَحْيِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ»؟. قال: وسمعتُ أبي وغيرَه يحدِّثون نحواً من هٰذا(١).

---

(١) حديث صحيح. أبو خالد: قال الحافظ في «التقريب»: شيخ لابن جريج، يحتمل أن يكونَ الدالاني، وإلا فمجهول.

وقال في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٣ و٤٨٠: ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان.

قلت: روى الحديث، ابن حميد من طريقه وسماه عثمان بن خالد. وعبدالله بن أبي سعيد المديني، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/١٠٤ وروى له حديثه هٰذا، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٧٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكرا أنه روى عنه أبو خالد وأبو يعفور، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٣: وتلخص من هٰذا: أن لعبدالله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح، ولم يأت بمنكر، فهو على قاعدة ثقات ابن حبان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٠٠) من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفرٍ: فكلامُ الزُّهري الذي ذكرته أنه المخاطب لنا هو عندنا على قصد الزُّهري به إلى أبي خالدٍ هٰذا أوْ إلى مَنْ سِواه وإلى عبدالله بن أبي سعيد وأمثالِه، لاَ إلى محمدِ بن أبي حرملة وأمثالِه إنْ شاءَ الله. والذي نقولُه نحنُ أنْ نُصحِّحَ الحديثين جميعاً، فنجعلَهما كانا من رسول الله ﷺ في يومَين مُختلفين، أوْ في مرَّتين مُختلفتين، قال في كلِّ واحدٍ منهما واحداً من القولين المذكورين فيهما، وفي ذٰلك اجتماعُ الفَضِيلتين جميعاً لعثمانَ رضي الله عنه باستحياءِ الملائكةِ منه وبحيائِهِ في نفسه رضوانُ الله عليه. وبالله التوفيق.

= ورواه عبد بن حميد في «مسنده»، ومن طريقه ابن عساكر في ترجمة عثمان رضي الله عنه من «تاريخ دمشق» ص٨٣-٨٤ عن أبي عاصم، به، وعنده «عثمان بن خالد» بدل «أبي خالد».

وعلّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١٠٤ عن أبي عاصم، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٦/٢٨٨، وفي «الفضائل» (٧٤٩)، والبيهقي ٢/٢٣١، وابن عساكر ص٨٢ من طريق روح بن عبادة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١٠٤، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» كما في «تعجيل المنفعة» ص٤٨٠ من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٦/٢٨٨، وفي «الفضائل» (٧٤٨)، والبخاري في «تاريخه» ٥/١٠٥، والطبراني ٢٣/(٣٥٥)، والبيهقي ٢/٢٣١-٢٣٢، وابن عساكر ص٨٣ و٨٥ من طريق أبي معاوية شيبان النحوي عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي سعيد المدني، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٨٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو يعلى باختصار كثير، وإسناده حسن.

٢٨٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أَمَرَهم بترك تأبير[1] النَّخْل ففعلُوا ذٰلك فَشَيَّصَ - ما قالَه لهم عندَ ذٰلك

١٧٢٠ - حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ ويحيى بن حمَّاد، قالا: حدثنا أبو عَوَانة، عن سِمَاك بن حرب، عن موسى بن طَلْحة

عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشِي مع رسولِ الله ﷺ فمرَّ بقومٍ في رُؤوس النخلِ، فقال: «ما يَصْنَعُ هٰؤلاء»؟ قلتُ: يُلَقِّحُونَهُ يجعلونَ الذَّكرَ في الأُنثى، قال: «ما أَظُنُّ ذٰلك يُغْنِي شَيْئاً» فتركوهُ، فأُخْبِرَ به النبيُّ ﷺ، فقال: «إنْ كانَ يَنْفَعُهُمْ، فَلْيَفْعَلُوهُ، فإنِّي إنَّما ظَنَنْتُ ظنّاً، فَلَا تُؤَاخِذوني بِالظَّنِّ، ولكنْ إذا حَدَّثْتُكُمْ عن اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوهُ، فإنِّي لَنْ أَكْذِبَ على اللهِ»[2].

---

(١) في الأصل: «تأبر».

(٢) إسناده حسن، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ عن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٣٠)، ومسلم (٢٣٦١)، وأحمد ١٦٢/١، وأبو يعلى =

١٧٢١ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يُونس، قال: حدثنا سِمَاك، عن مُوسى بن طَلْحة

عن أبيه، فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يقلْ: «وَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ» وقال مكانه: «والظَّنُّ يُخْطِىءُ ويُصِيبُ»(١).

١٧٢٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ ابن أبي دَاود، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ وهشام بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قومٍ في رُؤوس النخل فقال: «ما يَصنعُ هٰؤلاء»؟ قالوا: يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ. قال: «لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلُحَ» فتركوه فَشَيَّصَ، فقال: «ما كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، ومَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»(٢).

= (٦٣٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٨ من طرق عن أبي عوانة، به.

ورواه المصنف أيضاً من طريق حفص بن جميع، عن سماك، به. وانظر ما بعده.

(١) إسنادُه حسن، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير سِماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٦٢ و١٦٢ـ١٦٣ و١٦٣، وابن ماجه (٢٤٧٠) من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير=

١٧٢٣ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا عيَّاش[1] بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حدثنا محمد بن الفُضَيل، قال: حدثنا مُجَالِد بنُ سعيدٍ، عن الشَّعْبي

عن جابر بن عبدِ الله، قال: أَبْصَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يُلَقِّحُونَ، فقال: «مَا لِلنَّاسِ»؟ فقالُوا: يُلَقِّحون يا رسولَ الله، قال: «لَا لِقَاحَ» أو: «ما أُرى اللِّقَاح شَيْئاً» فتركوا اللِّقَاحَ فجاءَ تمرُ الناس شِيصاً، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا لَهُ! ما أَنَا بِصَاحِبِ زَرْعٍ ولا نَخْلٍ، لَقِّحُوا»[2].

قال قائل: فيما رَوَيْتُم اضطرابٌ شديدٌ، فمن ذٰلك ما في حديث طلْحة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا أَظُنُّ ذاكَ يُغْنِي شَيئاً» وفي حديثَيْ عائشة وأنس أنَّه قال: «لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلَحَ» وفي حديث جابر: «لا لِقَاحَ» أو: «مَا

= حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٢٢) من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عباس».

(٢) مجالد بن سعيد - وإن كان ليس بالقوي - يُكتب حديثه للمتابعة، وله - كما يقول ابن عدي - عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة، وباقي السند رجاله ثقات.

ورواه البزار (٢٠٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا عياش بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

وقال: لا نعلم رواه عن ابن فضيل إلَّا محمد بن عمرو التنوري وعياش، وهما بصريّان!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٩، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

أَرَى اللِّقَاحَ شَيْئاً» فما وجه ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمل أنْ يكون الذي كان عند رسولِ الله ﷺ من ذٰلك أنَّ الإناث في غيرِ بني آدم لا تأخُذُ من الذُّكْرَان شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكنْ ذٰلك منه ﷺ إخباراً[1] عن وحي، وإنَّما كان منه على قولٍ غير معقول ظاهر ممَّا يَتَسَاوى فيه الناسُ في القولِ، ثم يختلفونَ، فيَتَبَيَّنُ ذوو العلمِ به عمَّن سِواهم من غيرِ أهلِ العلم به. ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ ممَّن كان يُعانِي ذٰلك ولا مِنْ بلدٍ يُعانيه أهلُه، لأنَّه ﷺ إنَّما بلدُه مكَّة، ولم تكنْ دارَ نخلٍ يومئذٍ، وإنَّما كان النخلُ فيما سِواها من المـدينـة التي صارَ إليها ﷺ وكانَ مع أهلِها من مُعاناة النخلِ والعملِ ما يُصلِحها ما ليس مثله مع أهل مكَّة. وكان القولُ في الأمر الذي قال فيه ما قالَ واسعاً له أن يقولَ فيه، وأنْ يكونَ ذٰلك القولُ منه على ما نفى ما يَستحيلُ عنده، ويكونُ منه على الظنِّ به، فقال ﷺ ما حكاه عنه طلحةُ لبعضِ مَنْ رآه يُعاني اللِّقاح، ثم قال ما حكتْهُ عنه عائشةُ وأنسٌ في قومٍ آخرين مِمَّن رآهم يُعَانون التلقيح، وقال ما في حديث جابرٍ لقومٍ آخرين، وأنَّهم يُعانون التلقيحَ، فحكى كلُّ مَنْ سَمعه ﷺ يقولُ شيئاً ممَّا سمِعَه يقولُه، وكلُّهم صادقٌ فيما حكاه عنه، وكلُّ أقوالِهِ التي قالَها ﷺ ممَّا حكاه عنه هٰؤلاء القومُ كما قال. وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «إخبار».

٢٨٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في بَيْعَةِ المُهاجر، وفي بَيْعَةِ الأعْرابي ما يلزم كلَّ واحد منهما في بيعتِهِ التي بايَعَها

١٧٢٤ - حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل المِنْقَري، قال: حدثنا جَريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبد الله(١) بن لَهيعَةَ، عن مَعْروف بن سُويد، عن أبي عُشَّانة

عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: بَلَغَني قدومُ النبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا في غُنَيْمَةٍ لِي فرفَضْتُها، ثمَّ أتيتُه فقلتُ: جئتُ أُبايِعُكَ، فقال: «بَيْعَةً أَعْرَابِيَّة تُرِيدُ أَوْ بَيْعَةَ هِجْرةٍ؟» قال: قلتُ: بيعَةَ هجرةٍ، قال: فبايعتُه وأقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ يوماً: «مَنْ كَانَ هَاهُنا مِنْ مَعَدٍّ، فَلْيَقُمْ» فَقَامَ رجالٌ، وقمتُ معهم. فقال لي: «اجلِسْ» - مرتين أو ثلاثاً - فقلتُ يا رسولَ الله: أَلَسْنَا مِنْ مَعَدٍّ؟ قال: «لَا»، قلتُ: فَمِمَّنْ نحنُ؟ قال: «مِنْ قُضَاعَةَ بنِ مَالِكِ بنِ حِمْيَر»(٢).

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيدالله».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. أبو عشانة: هو حي بن يُومِن.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٤٣-٣٤٤ عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ما في هٰذا الحديث من قول عُقبةَ فبايعتُه وأقمتُ، أيْ: بدارِ الهجرة، أنَّ البيْعة من المُهاجر تُوجبُ عليه الإقامة بدارِ الهجرة عند رسول الله ﷺ ليتصرَّفَ فيما يُصَرِّفُهُ فيه رسولُ الله ﷺ من أمورِ الإسلامِ، وأنَّ البيعة الأعرابية بخلافها ممَّا لا يوجب الإقامةَ على أهلِها عنده، ودلَّ على ذٰلك.

١٧٢٥ - ما قد حدثنا المُزَنيُّ، قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، قال: قال أبو قِلَابَة الجَرْمِي

حدثنا مالك بن الحُوَيْرث أبو سليمان، قال: أتيت النبيَّ ﷺ في ناس، ونحن شَبَبَةٌ متقارِبُون(١)، فأقمنا عنده عِشرين ليلةً فكان رسولُ الله ﷺ رفيقاً رحيماً، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهَيْنَا أهلَنا واشتقْنَا سأَلَنا عن

= ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٣٩) و(٨٤٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٥، ونسبه للطبراني في «الكبير» وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه معروف بن سويد لم أر من ترجمه!

قلت: وهم في قوله: لم أر من ترجمه، فإنه من رجال «التهذيب»، وقد روى له أبو داود، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: توفي قبل الخمسين ومئة بيسير.

قلت: ووهم الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٨٢ فأخرج نحواً من هٰذا الحديث من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وعزاه لصحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي، ولم يرد عند واحدٍ من هٰؤلاء يقيناً.

(١) في الأصل: «متفارقون»، وهو تحريف.

مَنْ تركْنَا بعدَنا، فأخبرنا، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهم وعلِّمُوهُمْ وَأْمُرُوهُمْ ـ وذكرَ أشياءَ أَحْفَظُها أو لا أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

قال أبو جعفر: وكان الواجبُ على المتبايعين على الهجرة الإقامةَ بدارِ الهجرةِ في حياة رسول الله ﷺ وبعدَ وفاتِهِ، حتى يُصَرِّفَهُمْ هو في حياته، ثم خلفاؤه رضوان الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم فيه من غَزْوِ مَنْ بَقِيَ على الكُفْرِ ومِن حفظ ما عسى أنْ يَفْتَتِحوه من بُلدان أهله، وكان رجوعُهم إلى دار أعرابيتِهم حراماً عليهم، لأنَّهم يكونون بذلك مرتدِّين عن الهجرة إلى الأعرابية ومَنْ عاد كذلك، كان ملعُوناً على لسانِ رسول الله ﷺ.

١٧٢٦ ـ كما قد حدثنا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا حُسين بن حفص الأَصْبَهَاني، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن الحارث بن عبدالله

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢).

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والدارقطني ١/٢٧٣، والبيهقي ٣/١٢٠، وابن خزيمة (٣٩٧) من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (١٦٥٨) من طريق ابن عُلية، عن أيوب، به.

وانظر تمام تخريجه فيه.

أنَّ ابنَ مسعود، قال: آكِلُ الرِّبَا، وموكِله، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدُهُ، إذا علِموا بِهِ، والوَاشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ لِلحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، والمرتدُّ أعرابياً[1] بعدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونونَ على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامةِ[2].

١٧٢٧ ـ وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلـه إلَّا أنَّه قال: وشاهداهُ إذا عَلِمَا بِهِ[3].

١٧٢٨ ـ وكمـا حدثنـا علي بن شَيْبَـة، حدثنا أَبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[4].

١٧٢٩ ـ وكما حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن

(١) في الأصل: «أعرابي»، وهو خطأ.

(٢) رجالُه ثقات رجال الصحيح، غير الحارث بن عبدالله ـ وهو الأعور ـ فإنه ضعيف.

ورواه أحمد ٤٠٩/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريقين عن الأعمش، به.

ورواه البيهقي ١٩/٩ من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وقـال البيهقي: تفـرد به يحيى بن عيسى هٰكـذا، ورواه الثـوري وغيره عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

مسعود، قال: حدثنا خالد -يعني ابن الحارث- عن شُعْبة، عن سُليمان، قال: سمعتُ عبدَالله بنَ مُرَّة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ويدخل في هٰذا أيضاً ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الأعرابي الذي بايَعَهُ، فلمَّا وُعِكَ بالمدينة، سأله أنْ يُقيلَهُ من بيعتِهِ.

١٧٣٠ - كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأَعْلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بنِ عبدالله أن أَعرابيّاً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فأَصابَ الأَعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فأَتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ أَقِلْني بَيْعَتِي، فأَبَى، ثم جاءَه، فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي، فأَبَى رسولُ الله ﷺ، فخرجَ الأَعرابيُّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها»[2]. .

قال أبو جعفر: وهي على الإسلام، أي: علَى الإسلام الذي يكون ببيعته إياه مهاجراً يجب عليه به المُقَامُ عنده كما يجبُ على المُهَاجرين من الإقامَةِ عنده ليصرِفَهُ فيما يصرفُه فيه. وفيما ذكرنا ما قد بَان به الفرقُ بين بيعة المهاجر وبينَ بيعةِ الأعرابي. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ١٤٧/٨.

ورواه أحمد ٤٦٤/١-٤٦٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٨٨٦/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٠٦/٣، والبخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٥١/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/٢، والبغوي (٢٠١٥). وصححه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥)، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

٢٨٥ ـ بابُ بيان مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إطلاقِهِ لأسلم أن يَبْدُوا في الشِّعَاب والأَوْدِية بعد بَيْعَتِهِم إيَّاه قبل ذلك على الهجرة

١٧٣١ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان وعليُّ بن عبدالرحمٰن بن المُغِيرة، قالا: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن حَرْمَلَة وهو عبدُالرحمٰن، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن الحُصَين أنه سَمِعَ عبدَالله بن جَرْهَد ـ هٰكذا قال فهد في حديثه، وقال علي في حديثه: إنه سمع عمر بن عبدالله بن جرهد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: ـ يقول:

سمعتُ رجلًا يقولُ لجابر بن عبدالله: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحاب رسولِ الله ﷺ؟ فقال: بَقِيَ أنسُ بنُ مالك، وسلمةُ بن الأَكْوَع، فقال رجل: أمَّا سلمةُ، فقد ارتدَّ عن هجرتِهِ، فقال جابر: لَا تَقُلْ ذٰلك، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْدُوا يا أَسْلَمُ»، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّا نخافُ أَنْ نرتدَّ عن هِجْرَتِنَا. فقال: «ابْدُوا فأَنْتُمْ مُهاجِرُون حيثُ كُنْتُم»(١).

---

(١) محمد بن عبدالله بن الحصين: ترجم له البخاري ١/ ١٣٠، وروى حديثه هٰذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وشيخه عمر بن عبدالله بن جرهد، ذكره ابن =

= حبـان في «الثقـات»، وذكـره البخـاري في موضعين من «تـاريخـه» ١٦٦/٦، ١٧٢-١٧٣، وكـذا ابن أبي حاتم ١١٧/٦ و١٢١، وسمياه في المـوضـع الأول: عمر بن عبدالله بن جرهد، وفي الموضع الثاني: عمر بن عبدالرحمٰن.

ورواه البخـاري في «التاريخ الكبير» ١٦٦/٦ عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد، وسماه عمر بن عبدالله.

ورواه أحمد ٣٦١/٣ من طريق المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، به، وسماه عمرو بن عبدالرحمٰن بن جرهد، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عمرو بن عبـدالرحمٰن بن جرهد الأسلمي، ويقال فيه: عُمر بضم العين كما تقدم ص٢٩٨ فيمن اسمـه «عمـر»، وقـال فيه هناك: ذكره ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: هو أخو زرعة بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن جرهد، هٰكذا استدركه شيخنا الهيثمي، وأظنه عمرو بن عبدالرحمٰن الآتي ذكره فيمن اسمه «عمرو» ثم رأيت الحديث في «المسند» من طريق عبدالرحمٰن بن حرملة، عن محمد بن عبدالله بن الحصين، عن عمرو بن عبدالرحمٰن.

وقال الحافظ: وهو حديث غريب، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري في قصة له مع الحجاج.

قلت: رواه البخـاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢) عن قتيبـة بن سعيد، عن حاتم بن إسمـاعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجـاج، وقـال: يا ابن الأكـوع ارتـددت على عقبيك، تعـربت؟ (التعـرب: هو السكنى في البدو مع الأعراب) قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو». وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: لمـا قتـل عثمـان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة (قلت: بفتح الراء والباء بعدها ذال: موضع بالبادية بين مكة والمدينة على ثلاثة أيام من المدينة وبها أقام أبو ذر رضي الله عنه بمحض إرادته إلى أن مات في سنة ٣١هـ)، وتزوج هناك امرأة وولدتْ له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة. =

١٧٣٢ - حدثنا فهْد، قال: حدثنا ابن أبي مَريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابنِ حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سلَمة بن الأَكْوع أنَّ أباه حدَّثه

أن سلمة بنَ الأكوع قدِم المدينة، فلَقِيَه بُريدة بن حُصيب فقال: ارْتَدَدْتَ عن هِجرتك يا سَلَمَةُ، فقال: معاذَ الله، إنِّي في إذْنٍ مِن رسول الله ﷺ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ابدُوا يا أَسْلَمُ، انتسِمُوا الرِّياحَ، واسْكُنُوا الشِّعَابَ»، فقالوا: إنَّا نخافُ أن يضرَّنا ذٰلك في هجرتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حيثُ كُنْتُمْ»[1].

١٧٣٣ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا أبو مَعْشر البَرَّاء، - قال أبو جعفر: أبو

= لفظ البخاري.

وقد حسن حديث الباب: الحافظ في «الفتح» ١٣/٤١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٣: وعمرو هٰذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن محمد بن عبدالله بن الحصين لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وحديثه في «مسند أحمد»، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٣٦٩، وتابعه أخوه سعيد بن إياس عند أحمد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢١، والطبراني في «الكبير» (٦٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٥٥ عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن إياس بن سلمة، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/٤١ من هٰذا الطريق وحسّن إسناده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٣-٢٥٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

معشر: يوسف بن يزيد البراء براء العود ـ قال: حدَّثنا عَبْدُالرحمٰن بن حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سَلَمَة، قال: حدثني أبي، قال:

قَدِمَ سلمة بن الأَكْوَع المدينةَ، فلقِيَهُ بُريدةُ، فقال: يا سلمةُ ارْتَدَّتْ هجرتُك. قال: مَعَاذَ الله، إنِّي في إذْنٍ من رسولِ الله ﷺ، قال: «ابدُوا يا أَسْلَمُ، فاسْكُنُوا الشِّعَابَ» قالوا: يا رسولَ الله: إنَّا نخافُ أن يضُرَّنا ذٰلك في هجرَتنا، قال: «أَنْتُمْ مُهاجِرُونَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ»(١).

فقال قائلٌ: ففِيما رويتَ خروجُ أسلم من الإقامةِ بدارِ الهجرةِ إلى الدارِ الأَعرَابيّةِ، وهٰذا خلافُ ما رويتَه ممَّا يوجبُه ما رويتَه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب من لَعْن رسول الله ﷺ المرتدَّ أعْرابيّاً بعد هجرته، هو عندنا ـ والله أعلم ـ على المرتدِّ كذٰلك ارتدَاداً يخرج به من الهجرة التي تُوجبُ عليه الطاعةَ إلى الأعرابيّة التي لا طاعةَ معها، وأسلم لم يكونُوا كذٰلك بل كانُوا على خِلافِهِ ممَّا قد بَيَّنه عنهم رسولُ الله ﷺ فيما روتْهُ عنه عائشةُ

١٧٣٤ ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الأَزْدِي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبدالرحمٰن بن حَرْمَلَة، عن عبدالله بن نِيار(٢)، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قَدِمَت أُمُّ سُنْبُلَةَ الأَسْلَمية ومعها وَطْبٌ من لبن

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «دينار».

تُهديه لرسولِ الله ﷺ فوضعتْه عندي، ومعها قَدَحٌ لها، فدخل النبيُّ ﷺ فقال: «مَرْحباً وأهلاً يا أُمَّ سُنْبُلَةَ» فقالت: بأبي أنت وأمِّي أهديتُ لك هٰذا الوطْبَ. قال: «بَارَكَ الله عَلَيْكِ، صُبِّي لِي في هٰذا القَدَحِ» فصبَّتْ له في القدح، فلما أخذَه قلتُ: قد قلتَ: «لا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أعرابي»، قال: «أَعْرَابُ أَسْلَمَ يا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بأَعْرابٍ، ولَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنا، ونَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إذا دَعَوْنَاهم أَجَابُوا، وإذا دَعُوْنَا أَجَبْنَاهُمْ» ثمَّ شرِبَ[1].

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن حرملة: روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وغيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان ولم يدفعه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير، بهٰذا الإسناد.

وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة.

قلت: هٰذه الرواية عند أحمد ١٣٣/٦.

ورواه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤٤٤/٤ من طريق سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن سعد ٢٩٤/٨، وأحمد ١٣٣/٦، والبزار (١٩٤٠)، وابن منده في «الصحابة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٤١/٤-٤٤٢، وصححه الحاكم ١٢٨/٤ من طرق عن عبدالرحمٰن بن حرملة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمٰن بن حرملة، وسيأتي في الرواية التالية. =

١٧٣٥ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ، ثم ذكرَ مثلَه[١].

١٧٣٦ - وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا يُونُس بنُ بُكير، قال: حدثنا ابن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

قال أبو جعفرٍ: وفي حديث الربيع شيءٌ ذهب عنا ذكرُه، ليس في حديث غيره، وهو: «فلَيْسُوا بالأَعْرابِ» وختم بذلك حديثَه.

= وروى الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٩٦)، والنسائي في «الكنى»، وابن أبي عروبة كما في «الإصابة» ٤/٤٤٤ من طريق عمروبن قيظي بن شداد بن أسيد المدني، عن سليمان وزرعة ومحمد بني الحصين بن سياه بن سوار، عن أم سنبلة - وهي جدتهم - قالت: أتيت النبي ﷺ بهديَّة. . . وذكرت نحو حديث عائشة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٩: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمربن قيظي وتابعيه، وفيه ثلاثة لم أعرفهم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وابن إسحاق - وإن عنعن - يتقوى بالطريق السالفة.

ورواه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٤/٤٤٤ من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابنِ إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو يعلى (٤٧٧٣) عن عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بُكير، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما رويناه من حديث عائشة هٰذا إخبارُ رسول الله ﷺ عن أسلَم أنَّهم وإنْ كانوا قد تَبَدَّوْا، فإنَّهم قد كانوا يُجيبون إذا دُعوا إلى ما يُريده رسولُ الله ﷺ، كما كانوا يُجيبون إلى مثلِ ذٰلك لَوْ لَمْ يتبدَّوْا، وأنَّهم لمَّا كانوا كذٰلك كانُوا كهم لو لم يتبدَّوْا، وكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ التَّبَدِّيَ المذموم هو التَبدِّي الذي لا يُجيبُ أهلُه إذا دُعـوا، فأمَّـا التبـدِّي الـذي هو بخـلافِ ذٰلك فهو كالمقامِ بالحضرة، وقد ذكرَ الله عز وجل الأعرابَ في كتابه في موضع فَذَمَّهم، وأخبرَ أنَّهم أَشدُّ كفراً ونِفَاقاً، وأَجدَرُ أَنْ لا يعلَمُوا حدودَ ما أُنزلَ الله على رسـولِه، وذكرَهم في موضعٍ آخرَ من كتابِه فوصفَهم بالإيمان، فقـال: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ويَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُبَـاتٍ عِنْـدَ اللهِ وَصَلَواتِ الـرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. فكان الأعرابُ المذمومون فيما تَلَوْنا هُمُ الذين يَغيبون عن رسول الله ﷺ حتَّى لا يَعْلَمـوا أحكامَ اللهِ الذي ينزلُها عليه، ولا فرائِضَهُ التي يُجْريها علَى لِسَانِه، وكان مَنْ هو خلافهم منهم ما ذكرَهم عزَّ وجلَّ به مِن الأمورِ التي حمدَهم عليها، وأثنَى عليهم بها، فكانَ الأسلَمِيُّون رضوانُ الله عليهم مِمَّن دخلوا في ذٰلك، فكانوا كَمَن لا يُفارِقُه، والله نسأله التوفيق.

٢٨٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في التسمِّي بربَاح وأفْلَح ويَسَارَ ويَسِير وعَلَاء ونَافع[1] وبَرَكَة من كراهته، ومما يدلُّ على إباحته

١٧٣٧ ـ حدثنا الربيعُ بن سُليمان المُرَادِي، قال: حدثنا أَسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقول: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينْهَى أنْ يُسمَّى بعَلَاءَ وبَرَكة وأفْلَح ونحو ذٰلك، ثمَّ إنَّه سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شَيْئاً[2].

١٧٣٨ ـ حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا سُفيان الثَّوْرِي، قال: حدثنا أَبو الزبير

(١) في الأصل: «ونافعاً» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرح كلاهما بالسماع.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والبيهقي ٣٠٦/٩، وصححه ابن حبان (٥٨٤٠) من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسمَّى نَافِعاً ويَسَاراً وبَرَكَةَ» قال: ولاَ أَدْري أَقَال رافع أمْ لا؟[1].

١٧٣٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث، قال: حدثنا أبي، عن الأعْمش، قال: حدثنا أبو سُفْيان

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إنْ شاءَ الله أَنْ يُسَمِّيَ أَحدٌ منهم بركةَ ونافِعاً وأَفْلَح» ولا أَدْرِي قال: رافع، «يُقَال: هاهنا بَرَكة؟ فيقال لا». فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولم ينْهَ عن ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم ٤/٢٧٤ من طريق أحمد بن سيار، عن محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم من طريق أبي حذيفة ومؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم ٤/٢٧٤ من طرق عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه رجال الشيخين غير أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣) عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦-٦٦٧، وعنه أبو داود (٤٩٦٠) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثار عن رسول الله ﷺ قوله: لئن عشتُ إلى قابلٍ، لأنهين أنْ يسمَّى بهٰذه الأسماء المذكورة في هٰذا الحديث. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ التَّسميَ بها ليس بحرامٍ، لأنَّه لو كان حراماً لنَهَى عنه ﷺ، ولم يؤخِرْ ذٰلك إلى وقت آخر والله أعلم.

وفي بعضها أنه سكتَ عن ذٰلك، ولم ينْهَ عنه حتَّى تُوفِّي، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّه لم يحفها نهيٌ منه ﷺ. وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كانت الإباحةُ في التسمِّي بها قائمةً، ثم نظرنا هل رَوَى عن رسول الله ﷺ غيرُ جابرٍ في ذٰلك نهياً أمْ لا؟

١٧٤٠ ـ فوجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبة، عن منصور، قال: سمعتُ هِلالَ بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَةَ الفَزارِي

عن سَمُرَة بن جُنْدُب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً ولا أَفْلَحَ ولا يَسِيراً أو قالَ: يَسَاراً، يقال: ثَمَّ فُلاَنٌ، فيُقالُ: لَا»(١).

١٧٤١ ـ ووجدنا سليمانَ بن شُعيب قد حدَّثنا قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٣)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٨٣٦)، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧، ومسلم (٢١٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عبدُالرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا زُهيرُ بن مُعَاوية، عن منصور، عن هِلَال بن يِسَاف، عن ربيع بنِ عُمَيلة، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذكرَ مثلَه[1].

١٧٤٢ - ووجدنا أبا أميَّة قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن سابِق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن منصور، ثمَّ ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

١٧٤٣ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو مَعْمر عبدالله بن عَمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحَادَةَ، عن منصور بنِ المُعْتَمِر، عن عُمارة بنِ عُمير التَّيمي، عن ربيع بنِ عَمِيلَةَ، عن سَمُرَةَ، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه[3].

١٧٤٤ - ووجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سَلَمَةُ بن كُهَيْل، عن

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن زياد -هو الرصاصي- ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لابأس به، ووثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥/١٠ و٢١، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ربيع بن عَمِيلَة، فمن رجال مسلم. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧٩٤) عن حفص بن عمر الرقي، عن أبي معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٨٣٧)، والطبراني من طريقين عن عبد الوارث، به.

هِلَال بن يِسَاف

عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ عَبْدَكَ أَفْلَح وَلَا رَبَاحاً وَلَا يَسَاراً»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي بعض هٰذه الآثارِ فإنَّك تقولُ: أَثَمَّ هو؟ فلا يكونُ فيقولُ: لَا. ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ النهي عن هٰذه الأسماء إنما كانَ خوفَ الطِّيَرَةِ بها، كما نُهِي أنْ يُورِدَ مُمْرِضٌ على مصحٍّ، فيُصيبه مَا أَصابَ المُمْرِضَ. فيقال: أصابَه، لأنَّه أورَدَ عليه. وقد ذكرنَا ذٰلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2]، ثم كان من رسول الله ﷺ نهيه عن الطِّيَرَةِ.

١٧٤٥ ـ كما حدَّثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام ـ يعني الدَّسْتُوَائي ـ، عن يحيى بن أبي كثير ـ يعني عن الحضرمي ـ

أنَّ سعيد بن المسيِّب، قال: سألتُ سعداً عن الطِّيَرَةِ، فانْتَهَرَنِي، وقال: مَنْ حَدَّثك؟ فكرهتُ أن أحدِّثَه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

ورواه ابن حبّان (٥٨٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ١١/٥ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

(٢) رقم (١٦٦٠).

يقولُ: لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»(١).

١٧٤٦ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا أَبَان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

قال: فكان ذلك نهياً منه ﷺ عن الطِّيَرَةِ وكان على المسلمين رفعُ ذلك عن أنفسهم بنهيه إيَّاهم عنه، ثم قد جاءَ عنه في الطيرة ما يَتَجَاوَزُ ما في حديث سعدٍ هذا

١٧٤٧ ـ وهو ما قد حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير، قال: حدثنا سُفيان، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن عيسى بن عاصم الأَسَدِي، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ،

---

(١) إسناده قوي. رجالُه ثقات غير الحضرمي ـ وهو ابن لاحق ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال ابنُ معين وابنُ عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه.

وصححه ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٧٤/١، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

ومَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ»[1].

١٧٤٨ ـ وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا بشرُ بن عمر[2] الزَّهْرَاني ومحمد، قالا: حدثنا شُعْبة، عن سَلَمة، عن عيسى ـ رجل من بَنِي أَسَد ـ عن زِرٍّ، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[3].

فدلَّ ذٰلك على ارتفاعِ الطِّيَرَةِ، وعلى استعمالِ المسلمين إيَّاها، وعلى وجوبِ تركِ الالتفاتِ إليها عليهم. وممَّا قد دلَّ على ما ذكرنا.

١٧٤٩ ـ ما قد حدثنا بكَّارٌ ويزيدُ قالا: حدثنا عُمر بن يونس، قال: حدثنا عِكْرِمة بنُ عمَّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبدالله بن عباس، قال:

حدثني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لمَّا اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه جلس في مَشْرُبَةٍ له، فأتيتُ، وإذَا برباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ على أُسْكُفَّتِها، فقلتُ: يا رباحُ، استأْذِنْ لي علَى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[4].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، وهو ثقة.

وقد تقدم عند المصنف بهٰذا الإسناد برقم (٨٢٧).

وقوله: «وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل»: هو مدرج في الحديث من قول ابن مسعود، نبه على ذٰلك سليمان بن حرب.

(٢) في الأصل: «عمير»، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم. =

ففي هٰذا ما قد دلَّ على ما ذكرنا. ومِمَّا يدخلُ في هٰذا أيضاً أنَّه قد كان مع رسولِ الله ﷺ مِن الصحابةِ رضوان الله عليهم ومِن وُلَاةِ أمورِه العلاءُ بنُ الحَضْرَمِي كان عاملَه على البحرَين وبَقِيَ على اسمِه ذٰلك حتَّى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو علَيه، وبَقِيَ عليه حتَّى تُوُفِّيَ هو رضوان الله عليه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما ذكرنا.

وقد رُوي عنه عليه السَّلام

١٧٥٠ - ما قد حدثنا الربيعُ المُرَادي، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء

أن زينبَ ابنة أبي سَلَمَةَ سأَلَتْهُ، ما سَمَّيت ابنتَك؟ قال: سمَّيْتُها بَرَّة. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهى عن هٰذا الاسم، سميتُ بَرَّة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ» قالوا: ما نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها زَيْنَبَ»(١).

= ورواه ابن حبان مطولاً (٤١٨٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عمر بن يونس، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب المفرد»، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبو داود (٤٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٠٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن اللَّيث بن سعد، =

قال أبـو جعفـرٍ: وهٰذا عندنا ـ والله أَعْلَمُ ـ قبل النهي عن الطِّيَرَة، وعادَ بذٰلك الحكمُ في الأسماءِ إلى استعمالِها كلِّها مَا لَمْ يكنْ فيه مِنْها نَهْيٌ متأخرٌ عن الطيرةِ، لأنَّها إشَارَاتٌ لتبيينِ ما يُشار إليه بها عمَّا سِوَاه من جِنْسِه والله عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الرابع من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج
ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها

ويليه

الجزء الخامس؛ وأوله

باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
فيمـا كان ينـوي في الصـلاة من التسبيـح
والتصفيق والتنحنح

= ورواه الطبراني ٢٤/(٧١٠) من طريق عبدالحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، لـم يذكرا محمد بن إسحاق.

قلتُ: ويزيد بن أبي حبيب روى عن محمـد بن عمـرو بن عطاء مبـاشـرة، وبـواسطة محمد بن إسحاق، فتكون روايته عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٢٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان ينوبُ في الصَّلاةِ من التَّسبيحِ والتَّصْفيقِ والتَّنَحْنُحِ

١٧٥١ ـ حدَّثنا أبو القاسِم هشامُ بن محمد بن قُرَّة بن أبي خلِيفةَ الرُّعَينيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سلامة الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا يَحيى بنُ حيَّان، قال: حدثنا أبو بكرِبن عيَّاش، عن مُغيرة الضَّبِّي، عن الحارث العُكْليِّ، عن عبد الله بنِ نُجَيٍّ[١].

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: كان لِي من رسولِ الله ﷺ مَدْخلانِ، فكنتُ إذا دخلتُ وهو يُصَلِّي تَنَحْنحَ[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٢) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عياش ـ وإن كان من رجال البخاري ـ كَبِرَ، فساء حفظُه، وتحرير القول فيه مجانبةُ ما عُلِمَ أنه أخطأ فيه، وهٰذا الحديثُ مما أخطأ فيه، فقد رواه من هو أوثقُ منه فخالفه في متنه، كما سيأتي في الحديث رقم (١٧٥٣) بعدَ قليل، وعبد الله بن نجي ـ وإن تكلم فيه غيرُ واحد ووثقه آخرون ـ لا ينزِلُ حديثُه عن رُتْبَةِ الحسن. يحيى بن حيان: هو يحيى بن حسَّان بن حيان التِّنيسي، والحارث العُكلي: هو الحارث بن يزيد العُكلي.

ورواه أحمد ١/ ٨٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢، والنسائي في «السنن» ٣/ ١٢، =

١٧٥٢ ـ حدَّثنا سُليمان بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حدثنا علي بنُ مَعْبد بنِ شدَّاد العبْديُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنِ عيَّاش، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا إباحةُ رسولِ الله ﷺ التَّنَحْنُحَ للمصلِّي

= وفي «الخصائص» (١١٧)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي بكربن عياش، بهٰذا الإسناد. وفيه عندَ بعضهم في آخره زيادة.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٦)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢) من طريق جرير ـ وهو ابن عبد الحميد الضبي ـ عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمروبن جرير، عن عبد الله بن نجي، به. فخالف جرير أبا بكربن عياش في إسنادِه ومتنه، فزاد في الإسناد بينَ الحارثِ وعبد الله بن نجي أبا زرعة بن عمرو، وقال في متنه: فإن وجدتُه يصلِّي سبَّحَ، مكان قوله «تنحنح»، وجرير أوثقُ من أبي بكربن عياش.

ورواه بنحوه أحمد ٨٥/١، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٨)، وابن خزيمة (٩٠١) من طريق شرحبيل بن مُدرك الجُعْفي، عن عبدِ الله بن نجي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الخلائق، فكنت آتيه كلَّ سَحَر فأقول: السلام عليك يا نبيَّ الله، فإن تنحنح، انصرفتُ إلى أهلي، وإلا دخلتُ عليه. هٰذا لفظ النسائي. وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة نجي والد عبد الله، فإنه لم يرو عنه غيرُ ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٨٠/٥ فقال: لا يعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد. قلتُ: وقد انفرد شرحبيلُ بن مدرك في ذكر نجي في سنده.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عندَ الأشياءِ التي تنوبُه في صلاتِهِ، ثم اعتبرنَا هٰذا الحديثَ: هل خُولِفَ فيه رواتُه المذكورون فيه أم لا؟

١٧٥٣ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو كامل فُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زِياد، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ القَعْقَاع، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن أَبي زُرْعة بن[1] عَمروبن جَرير، عن عبدِ الله بن نُجيّ[2]، قال:

قال لي عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رضي اللهُ عنه: كانت لِي ساعةٌ من السَّحَرِ أَدخلُ على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كان في صلاةٍ سبَّح، فكان ذٰلك إِذْنَهُ لي[3].

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن نجي، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقد اختُلف في سماع عبد الله بن نجي من علي، فقال ابن معين ـ واختاره المزي في «التحفة» ـ: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، قلت: وقد صرَّح هنا وعند النسائي في «الخصائص» بالسماع من علي، فهو الأرجح إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي في «الخصائص» (١١٥) عن زكريا بن يحيى، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طريق ابن أبي عاصم، كلاهما عن أبي كامل الجحدري، بهٰذا الإسناد. وقد قرن النسائي في حديثه بأبي كامل محمدَ بن عبيد، وفي رواية البيهقي «تنحنح» بدل قوله «سبّح»، وهو غلط لعله وقع فيه من هو تحت أبي كامل الجحدري.

ورواه أحمد ١/٧٧ عن أبي سعيد، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق معلًّى بن أسد، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طريق مسدد، ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، به. إلا=

قال أبـو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ رواته بالمعنى الأوَّل من التَّنَحْنُحِ قد خُولِفُوا فيه، وأنَّ مكان التنحنح المذكور فيه التسبيحَ في الحديث الثاني. وكان ذلك هو أَوْلى عندنا، لأنَّ الآثار التي روتها العامَّةُ من أهلِ العلم فيما ينوبُ الرجلَ في الصَّلاةِ ممَّا يستعملونه فيه هو التسبيحُ، وأنَّ الذي يستعمله النساءُ في مثل ذلك هو التصفيقُ.

١٧٥٤ - فمن ذلـك ما قد حدَّثنـا يونسُ قال: حدثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي حازمٍ

عن سَهل بن سعدٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَن نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبحانَ اللهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ، وَالتَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ»(1).

= أن مسدداً لم يذكر في إسناده الحارث العُكلي!

ورواه النسائي (١١٤) عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، به. وصرَّح عبد الله بن نجي فيه بالسماع من علي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/ ٧٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم - وهو ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن - عن أبي أمامة، قال: قال علي. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف من أجل علي بن يزيد الألهاني.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١/ ٤٤٧ عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - بهٰذا الإسناد. وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمـد ٥/ ٣٣٠، والـدارمي ١/ ٣١٧، وابن ماجه =

١٧٥٥ - حدثنا يُونس، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْه، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّساءِ»(١).

١٧٥٦ - وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بن عُقبة، قال: حدثنا الثَّوريُّ، عن أبي حازمٍ

عن سَهْل بن سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّساءِ»(٢).

قال أبو جعفر: فكان المأمورُ باستعمالِهِ في هٰذه الآثارِ هو التسبيحَ من الرِّجال، وهي آثارٌ صِحاحٌ مقبولةُ المَجِيء، وأهلُ العلمِ جميعاً عليها(٣)، غير أنَّ مالكاً سوَّى في ذٰلك بين الرِّجال وبين النساء، فجعل

= (١٠٣٥)، وابن خزيمة (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٩١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٦٣-١٦٤، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٠) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧ عن أبي أمية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٣٥-٣٣٦، والبخاري (١٢٠٤)، والطبراني (٥٩٦٦) من طريقين عن سفيان الثوري، به. مختصراً بلفظ «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وانظر ما قبله.

(٣) في المطبوع: مقبولة المعنى عند أهل العلم جميعاً.

الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيحَ لا التصفيقَ.

١٧٥٧ ـ كما حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: وسُئِلَ مالك: أَتُصَفِّقُ المرأةُ في الصَّلاةِ؟ قال: لاَ، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[١].

وغيرَ أن أبا حنيفة قد كان يقولُ: مَنْ سبَّح في صلاتِهِ ابتداءً لم يُفْسِدْ ذلك صلاتَهُ، وإنْ سبَّح فيها جواباً، أفسد ذلك صلاتَهُ، وتابعه على ذلك محمدُ بنُ الحسن وخالفهما أبو يوسف في ذلك، فقال: الصَّلاةُ جائزةٌ في ذلك كلِّه.

كما حدَّثنا محمد بنُ العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه.

وكان الأمرُ[٢] عندنا في ذلك كُلِّه اتباعَ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه وتركَ الخروج عنه، وعن شيءٍ منه، واستعمالَ النِّساء فيما ينوبُهنَّ

---

(١) جاء في «المدوَّنة الكبرى» ١/١٠٠: قال ابنُ القاسم: كان مالك يضعِّفُ التصفيقَ للنساء، ويقولُ: قد جاء حديثُ التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله «من نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى التسبيحَ للرجال والنساء جميعاً.

قلت: طعن الإمام مالك في حديث التصفيق، إنما هو من جهة متنه، لا من جهة سنده.

(٢) في هامش الأصل: القول (خ).

في ذٰلك التصفيقَ لا التسبيحَ، واستعمالَ الرِّجالِ فيما ينوبُهم في ذٰلك التسبيحَ لا التصفيقَ، وأنْ لا فرقَ في ذٰلك بين التسبيحِ ابتداءً أو بينَه جواباً، لأنّا قد رأينا الكلامَ الذي لا يُتكلَّم به في الصَّلاةِ هٰذا حكمُه: يَقطَعُها إذا كان ابتداءً، ويقطَعُها إذا كان جَواباً، ولما كان التَّسبيحُ لا يقطعُها إذا كان ابتداءً، لم يقطعْها إذا كان جواباً، وقد رَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ التفريقَ في ذٰلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عُيَينَة، عن أبي حازم

١٧٥٨ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التَّسبِيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ لِلنِّساءِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/١١٧، والحميدي (٩٤٨)، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ١/٣١٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٤١ و١٤/٢١٢، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/١١، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٧٥٩ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يَعْلَى بن عُبيد الطَّنافِسيُّ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[1].

قال أبو جعفر: فوكَّد ذٰلك ما رواه ابنُ عُيينة، عن أبي حازمٍ بالتفريق بين الرجالِ وبين النِّساء فيما يستعملونَ في هٰذه النائبةِ في صلواتِهم، واللهَ عزِ وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨ عن أبي أمية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه أحمد ٢/٤٤٠ و٤٧٩، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/١١-١٢، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٠) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

٢٨٨ ـ باب بيان مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله يومَ غَدِير خُمّ لعليٍّ رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»

١٧٦٠ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَديُّ، قال: حدثنا كَثيرُ بن زيدٍ، عن محمد بن عُمر بن عليٍّ، عن أبيه

عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَر الشجرة بخُمّ، فخرج آخذاً[١] بيد علي، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ أَلَستُم تَشهَدُونَ أَنَّ اللهَ عز وجل رَبُّكُم»؟ قالوا: بلى. قال: «أَلَستُم تَشهَدُونَ أَنَّ اللهَ ورَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ مِن أَنْفُسِكُمْ، وأَنَّ اللهَ عز وجل وَرَسُولَهُ مَولَيَاكُم»؟ قالوا: بلى. قال: «فَمَن كنتُ مَولاَهُ، فَإنَّ هٰذا مَولاَهُ» أو قال: «فَإنَّ عَليّاً مَوْلاَهُ ـ شكَّ ابنُ مرزوق ـ إنِّي قَدْ تَرَكتُ فِيكُم مَا إنْ أَخَذْتُم بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ سَبَبُه بأَيْدِيكُم، وأَهلَ بَيتِي»[٢].

---

(١) في الأصل: آخذ، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده حسن. كثير بن زيد مختلف فيه، وحديثه من قبيل الحسن، وله طرق وشواهد يصح بها كما يأتي. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦١) عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد. إلى قوله «فإن هٰذا مولاه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٩٧٢) ونسبه إلى إسحاق بن راهويه=

وكثيرُ بن زيد مَدِينِيٌّ مولىً لأسلم، قد حدث عنه حمَّاد بن زيد ووكيع وأبو أحمد الزُّبَيْري.

١٧٥٦ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا سهل بن عامر البَجَلِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ، عن عَمرٍو ذِي مُرٍّ، قال:

سمعتُ عليّاً يَنشُدُ الناسَ في الرَّحْبَة: مَنْ سَمِعَ رسولَ الله يقول يوم غَدير خُمّ إلَّا قامَ، فقامَ بضعةَ عشرَ رجلًا، فشهدُوا أنَّهم سمعوا رسولَ الله ﷺ في يوم غدير خُمّ يقول: «اللَّهُمَّ مَن كُنتُ مَولَاهُ، فَإِنَّ عَلِيّاً مَولَاهُ، اللَّهُمَّ والِ مَن وَالَاهُ، وعَادِ مَن عَاداهُ، وَأَحِبَّ مَن أَحَبَّهُ، وأَبْغِض مَن أَبْغَضَهُ، وَأَعِن مَنْ أَعَانَهُ، وانْصُر مَن نَصَرَهُ، وَاخذُل مَن خَذَلَهُ»(١).

=في «مسنده» وصحح إسناده.

وأورده أيضاً السيوطي في «الجامع الكبير» قسم الأفعال ص٦٦ وزاد نسبته إلى ابن جرير والمحاملي في «أماليه»، وقال: صُحِّح.

وغدير خم: خم: غيضة بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يُضاف إليها.

(١) إسناده ضعيف، عمرو ذو مرٍّ، قال البخاري: لا يُعرف، وقال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين، وسهلُ بن عامر البجلي، قال البخاري: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتِم فيما نقله عنه ابنه ٤/٢٠٢: هو ضعيفُ الحديث، روى أحاديثَ بواطيلَ، أدركتُه بالكوفة، وكان يفتعِلُ الحديثَ. قلت: قد تُوبع.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٠٢٢) من طريق شعبة، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١/١١٨ من طريق شريك، والنسائي في «الخصائص» (٩٩) من طريق=

١٧٦٢ ـ حدثنا أحمد بنُ شُعيب النَّسائي، قال: حدثنا هارون ـ يعني الحَمَّال ـ قال: حدثنا مُصْعب بنُ المِقْدام، قال: حدثنا فِطْر بنُ خَليفة

عن أبي الطُّفيل[1] عامر بن وَاثِلَة، قال: جَمَعَ عليٌّ رضي الله عنه الناس في الرَّحْبة، فقال: أَنشُدُ بالله كلَّ امرئٍ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول يوم غديرِ خُمّ ما سَمِع، فقام أُناسٌ من الناس، فشهدوا أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم غدير خُم: «أَلَسْتُم تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» وهو قائم، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

قال أبو الطُّفَيل: فخرجتُ وفي نفسي منه شيء، فلَقيت زيدَ بن أرقم، فأخبرتُه، فقال: وما تنكِرُ؟ أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ[2].

= إسرائيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٧١ من طريق جابر بن الحر، أربعتهم عن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر لزاماً ما قاله شيخ الإسلام في «منهاج السنة» ٧/٣١٩ وما بعدها.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي المقبل.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ فطرِ بن خليفة فقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به أصحابُ السنن، وهو حسنُ الحديث، وقد أخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١٧٥٠) فقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وهو في «الخصائص» للنسائي (٩٣).

ورواه ابن حبان (٦٩٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم ويحيى بن آدم، كلاهما عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: فدفع دافعٌ هٰذا الحديثَ، وقال[1]: إنه مستحيل، وذكر أنَّ عليّاً عليه السلام لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحج من المدينة الذي مرَّ في طريقه بِغَدِير خُمّ، لأن غدير خُمّ إنما هو بالجُحْفَةِ. وذكر في ذٰلك

١٧٦٣ ـ ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني[2]، قال: حدثنا جعفر بن محمد

عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجّة النبي عليه السلام، قال: قَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بِبُدْن النبي ﷺ، ثم ذكر بقيَّة الحديث[3].

١٧٦٤ ـ وما قد حدثنا أبو أُميّة، قال: حدثنا رَوْح بـن عُبادة، قال: حدثنا ابن جُرَيج، قال: حدثني عطاء، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله الأنصاريَّ في أُناسٍ معي، قال: قَدِمَ عليُّ بن أبي طالب من سِعَايَتِهِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يا

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: وزعم».

(٢) في الأصل: المزني، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ أسد بن موسى فقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري تعليقاً، وهو ثقة.

ورواه الدارمي ٢/٤٤ـ٤٩، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧ـ٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

عَلِيٌّ»؟ قال: بما أهلَّ النبيُّ ﷺ. قال: «فأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»(١).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه أَنَّ عليّاً كما ذكر لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحجِّ من المدينة الذي كان مرورُه فيه بغدير خُمّ، ولكنه قد كان معه في إقْبَاله من مكَّة إلى المدينة في طريقه الذي كان مرورُه فيه بغدير خُمّ، فقد يحتمل أنْ يكونَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البيهقي ٤١/٥ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٣٧٣/١، وأحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، والنسائي ١٥٧/٥ و١٧٨، والبغوي (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٥٥٨) و(٤٣٥٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، به.

ورواه بنحوه البخاري (١٥٥٧) و(٤٣٥٢) عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: أمر النبيُّ ﷺ عليّاً أن يُقيم على إحرامه.

ورواه البخاري أيضاً (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: وجاء علي بن أبي طالب يقول: لبيك بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُقيم على إحرامه.

ورواه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠)، وأبو داود (١٧٨٩) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: وقَدِمَ عليٌّ من اليمن ومعه هديٌ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ.

وقوله: «من سعايته»: أي مِن عمله باليمن بالجباية وغيرها، وقال القاضي عياض: أي: من عمله في السعي والصدقات.

ما قالَه له النبيُّ ﷺ هُناك كان في رَجْعتِهِ من حجِّهِ، وإنما يكونُ ذٰلك مُحالاً كما ذكرت لو كان في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له هٰذا في القولِ في خُروجه إلى مكَّة مُتوجهاً لها.

وقد وجدنا بحمدِ الله ونعمته في ذٰلك حديثاً صحيحَ الإسناد يُخبر أنَّ ذٰلك القولَ الذي كان من رسُولِ الله ﷺ لعليٍّ بغدير خُمّ، إنما كان في رجوعه إلى المدينة من حجِّه، لا في خروجه منها إلى حجِّهِ.

١٧٦٥ ـ كما حدثنا أحمد بنُ شُعيب قال: أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سُليمان ـ يعني الأعمش ـ قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيل

عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسولُ الله ﷺ عن حجَّة الوداع، ونزل بغدير خُمّ، أمر بدَوحاتٍ فَقُممنَ، ثم قال: «كَأَنِّي دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، إنِّي قَد تَركْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَر: كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ، وَعِتْرَتي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهما، فَإِنَّهُمَا لَن يَتفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوضِ» ثم قال: «إنَّ الله عَز وجل مَوْلاَيَ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤمِنٍ»، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فقال: «مَن كُنْتُ وَلِيَّهُ فهٰذا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». فقلت لزيد: سمعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدَّوْحَاتِ أحدٌ إلا رآه بعينَيْهِ وسمعه بأذنَيْهِ[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، لكن تابعه فطر بن خليفة عند المؤلف (١٧٦٢) فالحديث صحيح. أبو عوانة: هو=

قال أبو جعفر: فهٰذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعْنَ لأحدٍ في أحدٍ من رواته، فيه أنْ كان ذٰلك القول، كان من رسول الله ﷺ لعليٍّ بغدير خُمّ في رجوعه من حجِّهِ إلى المدينة، لا في خروجه لحجِّه من المدينة.

فقال هٰذا القائلُ: فإنَّ هٰذا الحديث قد رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص في هٰذه القصة، وأنَّ ذٰلك القول إنما كان من رسول الله ﷺ بغدير خُمّ في خروجه من المدينة إلى الحجِّ، لا في رجوعه من الحج إلى المدينة!!

=وضاح اليشكري، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وهو في «فضائل الصحابة» (٤٥)، و«الخصائص» (٧٩) كلاهما لأحمد بن شعيب النسائي.

ورواه البزار (٢٥٣٩) عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد، ولم يَسُقْ لفظه.

ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن يحيى بن حماد، به، وصححه على شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبي.

ورواه الطبراني (٤٩٦٩) عن محمد بن حيان المازني، عن كثير بنِ يحيى بن كثير، عن أبي عَوانة وسعيد بن عبد الكريم بن سليط، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عامر بن واثلة، به. وقد وقع في المطبوع من الطبراني غير ما تحريفٍ، فيُصحح من هنا.

ورواه البزار (٢٥٣٨) من طريق شريك، عن الأعمش، به. ولم يسق لفظه.

الدُّوحات: جمع دَوْحة، وهي كل شجرة عظيمة، وقد تحرفت في الأصل إلى «الدرجات».

وقُمِمن: أي كُنس تحتهن.

١٧٦٦ ـ فذكر ما قد حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى ـ يعني ابن أبي عُمر ـ قال: حدثنا يعقوبُ بنُ جعفر بن أبي كثير، عن مُهَاجر بن مِسْمَار، قال: أخبرتني عائشةُ ابنة سعْدٍ

عن سعْدٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بطريق مكَّة وهو متوجِّه إليها، فلمَّا بلغ غدير خُمّ وقفَ الناسُ، ثم ردَّ من مضى، ولَحِقَه من تخلَّف، فلمَّا اجتمع الناسُ إليه قال: «أيُّها النَّاسُ هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قالوا: نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ـ ثلاث مراتٍ يقولُها ـ، ثمَّ قال: «أيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيُّكُمْ»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه ﷺ ـ ثلاثاً ـ، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فأقامه، ثم قال: «مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَّه، فهٰذا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(١).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا الحديثَ إنَّما رواه كما ذكر يعقوبُ بنُ جعفر بن أبي كثير، وليس بالمشهور بالعلم، ولا عندَ أهلِهِ من أهل الثَّبْتِ في الرواية، وقد رَوَى هٰذا الحديثَ غيرُه عن المُهَاجر بنِ مسمار وهو موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِي، فلم يذكر فيه هٰذا الحرفَ الذي ذكره فيه يعقوبُ بنُ جعفر.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، ومهاجر بن مسمار ليس بذاك في الحديث. وهو منكر المتن لمخالفته الأحاديثَ الصحيحة التي فيها أن ذٰلك كان في العودة من مكة إلى المدينة لا العكس. زكريا بن يحيى: هو زكريا بن يحيى بن إياس السِّجزي، وهو في «الخصائص» للنسائي (٩٦). وانظر ما بعده.

١٧٦٧ ـ كما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا جعفر بنُ مُسَافر، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك، قال: حدثنا موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِي، عن المُهاجر بن مسمار مولى عامر بن سعد أن عائشة أخبرتْهُ

أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم الجُحْفَة أمر بالنخلات يُنحَّى[1] ما تَحْتَهُنَّ، فلما كان الرَّوَاحُ خرج رسول الله ﷺ فأخذ بيد عليٍّ، فخطب الناسَ، فحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ: أيُّهَا النَّاسُ، فَإنِّي وَلِيُّكُمْ» قالوا: صدقتَ يا رسولَ الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فَرَفَعَها، ثم قال: «هٰذا وَلِيِّي والمُؤَدِّي عَنِّي، وَالَى اللهُ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ»[2].

١٧٦٨ ـ وكما حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عُثمان البصري أبو الجَوْزاء، قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عَثْمَة، قال: حدثنا موسى بنُ يعقوب، عن المُهاجر بن مِسمار، عن عائشة ابنة سعد

عن سعد رضي الله عنه، قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيد علي رضي

---

(١) في الأصل: بالنحات أن تنخم، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيىء الحفظ.

ورواه بنحوه النسائي في «الخصائص» (٩٤) من طريق معن بن عيسى، عن موسى بن يعقوب، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الله عنـه فخطب الناس، فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عليه، ثم قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ»؟ قالوا: نعم، صدقتَ يا رسول الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فرفعها، فقال: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ، فهٰذا وَلِيُّه، وإِنَّ اللهَ يُوَالِي مَنْ وَالاَهُ وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ»[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا ابنُ أبي فُدَيْك ومحمد بن خالد ابن عَثْمَةَ قد رويا هٰذا الحديثَ عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن مُهاجر بن مِسمـار خالياً عن الـزيادة التي زادهـا فيه يعقـوبُ بن جعفـر مما احتججتَ[2] بها. وقد كان يُغْنِينَا عن ذٰلك بحمدِ الله ونعمته ما رواه أبو عَوَانة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، عن زيد بن أرقم، عن التشاغل بما رواه يعقوب بن جعفر، إذْ ليس مثلُه يُعارض بروايَتِهِ روايةَ مَنْ ذَكَرنا ممَّن معه الثَّبْت في الرواية والجلالة في المِقْدار والموضع الجليل في العِلم، ولكنَّا تكلَّفنا ما تكلَّفْنَا من ذٰلك زيادةً في الحُجَّة عليك.

ولقد كان مالك بن أنس[3] رأى عائشة ابنة سعد، ودَخَلَ عليها.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «الخصائص» (٩٥).

ورواه ابن أبي عاصم (١١٨٩) عن الحسين بن علي، وأحمـد بن عثمـان، كلاهما عن محمد بن خالد ابن عثمة، بهٰذا الإسناد. إلا أن فيه بعد قوله: وأخذ بيد علي فرفعها: «هٰذا وليي والمؤدي عني»، ولم يذكر فيه «من كنت وليه...».

ورواه النسائي في «الخصائص» (٩) عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد ابن عثمة، به.

(٢) في الأصل: احتجت، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: أنس بن مالك، وهو سهو من الناسخ.

فسمعتُ يونس يقول: أخبرنا ابنُ وَهْب وأَشْهَب جميعاً عن مالك، قال: حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص أنه كان لأبيها رضي الله عنه مِرْكَنٌ يتوضَّأُ هو وأهلُ بيته منه. في حديث أشهب: ربما توضأ بفضلهم.

فسمعتُ يونس لما حدَّث بهٰذا الحديثَ يقولُ: انظروا إلى ضبط مالكٍ وإلى اختيارِهِ فِيمَن يأخذ العلمَ عنه، إنَّه دَخَل على هٰذه المرأة، فلم يَرَهَا تَضْبط ما تحدِّثُ به، فلم يأخذْ عنها شيئاً إلا ما يُحِيطُ علماً أنها قد ضبطَتْهُ، وإنَّه لم يذهبْ عنها، ولم يأخذْ عنها ما سِوى ذٰلك ممَّا أخذه غيرُه من الناس عنها، ثم ذكر لنا مع ذٰلك عن من لم يُسمِّه لنا عن مالك هٰذا الكلام من لفظه رحمه الله.

قال هٰذا القائلُ: فإنَّ عائشة هٰذه قد حدَّث الحَكَمُ بن عُتَيْبَة عنها، فذٰلك دليلٌ على جلالة مقدارها في العِلم، ولولا ذٰلك، لَمَا أخذ الحَكَمُ عنها شيئاً منه.

قِيل له: إنَّما ذَكَر ذٰلك عن الحكم ليثُ بن أبي سُلَيم، وروايته كما لا خَفَاءَ به على أهل العلم بالرواية.

١٧٦٩ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: حدثنا الحسنُ بن إسماعيل بنِ سليمان المُجَالِدي، قال: حدثنا المُطَّلِب ـ وهو ابنُ زياد ـ عن ليثٍ، عن الحكم، عن عائشة ابنةِ سعدٍ

عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعليٍّ في غزوة

تَبُوك: «أَنْتَ مِنِّي مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّه لَا نَبِيّ بَعْدِي»[1].

وقال: كأنَّ الصحيحَ في ذلك أن الحَكَمَ لم يأخذْ هذا الحديث عن عائشة ابنة سعد، وإنَّما أخذه عن مُصعب بنِ سعد، وكذلك رواهُ الثبتُ في روايته، المأمونُ عليها، الضابط لها، الحجة فيها، وهو شعبةُ بن الحجَّاج.

١٧٧٠ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد بن جعفر ـ يعني غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شُعبة، عن الحكم، عن مصعب بنِ سعد

عن سعدٍ رضي الله عنه قال: خَلَّف رسول الله ﷺ عليّاً في غَزْوَةِ تَبُوك، فقال: يا رسول الله، تُخَلِّفُني على النساء والصبيان؟ فقال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي»[2].

فبان بحمد الله ونعمته انتفاءُ ما رَوَى ليث في ذلك عن الحكم،

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والجمهورُ على تضعيفه.
وهو في «الخصائص» للنسائي (٥٧).
ورواه ابن أبي عاصم (١٣٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٨ من طريقين عن المطلب بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.
وهو في «الفضائل» (٣٨)، و«الخصائص» (٥٦) كلاهما للنسائي، إلا أنه قرن في «الفضائل» بمحمد بن بشار محمدَ بنَ المثنى.
ورواه أحمد في «المسند» ١٨٢/١-١٨٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٠)، =

وثَبَتَ ما رَوَى شُعبةُ فيه.

فقال قائلٌ: فما معنى «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»؟

فقيل له: المولى هاهنا هو الولي، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقد بين ذٰلك فيما روينا. فمن كان لرسول الله ﷺ وليّاً، كان لعليٍّ كذٰلك، وكذٰلك أصحابُه رضوانُ الله عليهم بعضُهم أولياءُ بعض، واللهَ نسأله التوفيق.

= ومسلم (٢٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٦٠ و١٤/٥٤٥، وابن حبان (٦٩٢٧) من طرق عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٢٠ عن شعبة به، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٤١٦).

٢٨٩ - باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشةَ رضي الله عنها لَمَّا أشارَ إلى القَمَرِ: «اسْتَعِيذِي بالله من شَرِّ هٰذا، فَإِنَّهُ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»

١٧٧١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الحارثِ بن عبد الرحمٰن، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن

عن عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هٰذا القَمَرَ يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذا، هَلْ تَدْرِينَ مَا هٰذا؟ هٰذا الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»(١).

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمٰن - وهو خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق لا بأس به.

ورواه الطيالسي (١٤٨٦)، وأحمد ٦/٦١ و٢٠٦ و٢٣٧، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣٤٥، وابن جرير الطبري ٣٠/٣٥٢، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٤٠-٥٤١، والبغوي (١٣٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وصحح الحاكم إسنادَه، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦٨٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي=

١٧٧٢ ـ حدثنا الربيع بنُ سُليمان الأَزْدِي وسليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، قالا: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

١٧٧٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَديُّ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، والمنذر، عن أبي سَلَمَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه(٢).

١٧٧٤ ـ حدثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ يعني ابن أبي ذئب ـ عن

=الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه.

قال البغوي: قوله «وقبَ»، أي: دخل، يريدُ القمرَ إذا دخل موضِعَه، وأصل الوقب: الدخول، وإنما سُمِّي القمرُ غاسقاً، لأنه إذا خَسَف، أو أخذ في الغيبوبةِ، أظلَم، والغُسُوق: الإظلام.

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) إسناده قوي، والمنذر: هو ابن أبي المنذر، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه أحمد ٦/٢١٥ و٢٥٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٥) من طريق أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٣٦٦)، وابن جرير ٣٠/٣٥٢ من طريقين عن أبي عامر العقدي، به. إلا أنهما لم يذكرا فيه المنذر بن أبي المنذر، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

الحارث، عن أبي سَلَمَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ لهٰذا الحديث مَخرجاً غير مَخرجه هٰذا، ولا نعلمُ أحداً ممَّن رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المُنذر مع الحارث غير أبي عامر العَقَدي، والمُنذر هٰذا: هو المنذر بن أبي المنذر، ولا نعلمُ أنَّ أحداً حدَّث عنه غير ابن أبي ذئب[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لِنقف على المراد به إن شاء اللهُ تعالى، إذْ كان بعضُ النَّاسِ قد استعظَمَهُ، وقال: أيُّ شَرٍّ [في] القمر، وهو خلقٌ للهِ مُطيعٌ له، وذكر قولَ الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ والشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]. فأخبر عز وجل

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث ـ وهو ابن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات». الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣٤٥، وعنه ابن السني (٦٤٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) بل روى عنه أيضاً عبدُ الرحمٰن بن إسحاق المدني، ذكر ذٰلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٥٦، وابنُ حبان في «الثقات» ٥/٤٢٠، وابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٨/٢٤١، وذكروا كذٰلك أنه سَمِعَ من عبد الله بن عباس.

بالمُـطيعين من خلقِـهِ، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَـذَابُ﴾ أي: المخالفين عليه من خَلْقِهِ. فأَيُّ شَرٍّ في القمر ـ وهو كما ذكرنا ـ حتى يُستعاذَ منه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ القمر خلقٌ للهِ مُطيعٌ له كما ذكر، وأنه لا شرَّ له، وأنَّ المرادَ بما في هٰذا الحديث غيرُ الذي توهَّمه فيه، وهو أنَّ اللهَ جعلَ الليل والنَّهار آيتين، فبَيَّن لنا ذٰلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وكانت آيَةُ الليلِ هي القمر، وآيةُ النهار هي الشمس، وكان القمرُ للمَحْوِ الذي مَحَاه اللهُ فيه يكون عند الظُّلمة التي ليست مع النَّهار، وكان أهلُ المعاصي الذين لا يستطيعون إظهارها من أنفسهم في النَّهار لِمَا يخافون من إقامة عقوباتها عليهم يُظْهِرُونها من أنفسهم في اللَّيْلِ لِمَا يأْمَنون عليها فيه، وكان للهِ عز وجل خلقٌ ـ وهم الشياطين ـ يَنْبَثُّون في الليل، ولا يَنْبَثُّون في النهار، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك.

١٧٧٥ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حتَّى تذهبَ ساعةٌ من الليلِ، ثم خَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فإنَّ الشَّيَاطِين تنتشرُ حينئذٍ، وأَغْلِقُوا أبوابَكُم، واذْكُروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّ الشَّياطِينَ لا تفتحُ مُغْلَقاً، وأَوْكُوا قِربَكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَز وجـل، وخَمِّروا آنِيَتَكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ اللهِ عز وجل، وَلَوْ أَنْ

تَعْرُضُوا عليه بِعُودٍ».

قال[1]: وأخبرني عمرو عن جابر بنحوٍ من هٰذا ولم يذكر «اذكروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ»[2].

١٧٧٦ - وكما حدثنا يونُس، قال: حدثني شُعَيب بنُ الليث، عن أبيه

وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الربيعُ: حدثنا شُعيب بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزُّبَير

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وأَوْكُو السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا البَابَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ أحدُكم إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ على إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ»[3].

١٧٧٧ - وكما حدثنا يَزِيد، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قرأتُ على

---

(١) القائل هو ابن جريج.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد تقدم الحديثُ عند المؤلف في الجزء الثالث برقم (١٠٨٢)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبدُ الله بن عبد الحكم - وإن لم يرو له سوى النسائي - متابع بشعيب بن الليث. وقد تقدم الحديثُ برقم (١٠٨١).

مالكٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ: خَمِّرُوا الإناءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، وإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أو بُيوتَهُم»(١).

فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكونُ في الليلِ في الظلمة التي تكونُ من المحوِ الذي في القمر مِمَّا لا يكونُ مثلُه في الضياءِ الذي في النَّهار، فأمر النبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها بالاسْتِعَاذَةِ من شرِّ القمر الذي هو سببُ الليل، مُريداً بذٰلك الأشياءَ التي تكون في اللَّيل مما القمرُ سببٌ(٢) لها، ولم يُرد بذٰلك نفس القمر، وكان ذٰلك منه ﷺ كمثل قول الله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] لا يُريد بذٰلك القريةَ نفسَها ولا العيرَ نفسَه، وإنَّما يريد به أهلَ القرية وأهلَ العير، فمثل ذٰلك قولُه ﷺ لعائشة في القمر: «اسْتَعِيذي باللهِ عزَّ وجلَّ من شرِّ هٰذا» ليس يريد القمرَ نفسَه، ولكن يريد به ما يكونُ في الظُّلمة التي القمرُ سببُها ـ للمحوِ الذي فيه ـ من بَني آدم، ومن الشَّياطين الذين هم أعداءٌ لعائشةَ وِلِمَنْ سواها من بني آدم.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. وقد تقدم عند المؤلف أيضاً برقم (١٠٨٣).

(٢) في الأصل: سبباً، والجادة ما أثبت.

١٧٧٨ ـ كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا محمـدُ بن عبد العزيز الوَاسِطِي، قال: حدثنا حفْصُ بن مَيْسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بنِ أبي مروان، عن أبيه

عن كعبٍ، قال: أشهدُ ـ والذي فلَق البحرَ لموسى ﷺ ـ لسمعتُ صُهيباً يقولُ: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى قريةً يُريد نُزولَها قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ ومَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِين وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشياطين وما أَضْلَلْنَ، أَسْأَلُكَ من خيرِ هٰذه القريةِ ومن خيرِ أهلِها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشرِّ أهلِها، وشرِّ مَا فِيها»(١).

قال أبو جعفر: والقرية نفسُها لا خيرَ لها ولا شرَّ لها، وإنما يأتي الخيرُ والشرُّ من غيرِها، فأضافهم النبيُّ ﷺ إليها لكونهم فيها، وهٰكذا كلامُ العرب، فمثل ذٰلك ما أضافه رسول الله ﷺ إلى القمر مما ذَكَرَتْهُ عائشةُ هو من هٰذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن، وأبو مروان والد عطاء مختلف في صحبته، وروى عنه اثنان، ووثقـه ابن حبان، والعجلي، والذهبي في «الكاشف»، والهيثمي في «المجمع»، وانفرد النسائي فقال: غير معروف، ومتابعة الشيخ ناصر الألباني له في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦٥) فيه قصور ظاهر.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن ابن أبي السري، عن حفص بن ميسرة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٩٠ - باب بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نَهْيِهِ عَن قتلِ الضِّفْدَعِ

١٧٧٩ - حدثنا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب

عن عبد الرحمٰن[1] بن عثمان، قال: ذَكَرَ طبيبٌ الدواءَ عند رسولِ الله ﷺ، وذكر الضِّفْدَعَ يكونُ في الدواء، فنَهَى النبيُّ ﷺ عن قتلِه[2].

---

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سعيد بن خالد - وهو ابن عبد الله بن قارظ المدني - فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، ووثقه ابن حبان، والنسائي في كتاب «الجرح والتعديل» ذكر ذلك عنه مغلطاي في «إكماله» ٢/ورقة ٨١، وابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٢١، وأما ما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٠٥ من تضعيف النسائي له، فقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي، فلم يجد هٰذا القولَ فيها، وذكر أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في «ثقاته»، وقال الدارقطني: مدني يُحتجُّ به.

ورواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٩٢، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٨٥، والحاكم ٤/ ٤١٠-٤١١، والبيهقي ٩/ ٣١٨ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

١٧٨٠ ـ وحدثنا الربيع المُرَادي، قال: حدثنا أسد بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لِنقفَ على ما فيه ممَّا يُحتاجُ إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نَهْيَ رسول الله ﷺ عن قتل الضِّفْدع، فكان في ذٰلك ما قد دل على مخالفته بين حكمِهِ وبين حكم السَّمَك، لأنَّ السمك لا بأس بقتلِهِ، ولما كان الضِّفدع مَنْهيّاً عن قتله، كان بخلافِ السمك، وكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكلِه بخلاف السمك في حِلِّ أكلِه.

فإن قال قائل: إنما نَهى عن قتل الضفدع، لأنَّه يُسَبِّح.

قيل له: والسمكُ أيضاً يُسَبِّحُ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وإنْ مِنْ شَيءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبيحَهُم﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذٰلك من قتله لأكله والانتفاع به، فدلَّ ذٰلك على أن الضِّفْدع إنما نُهِيَ عن قتله لخلاف ذٰلك، وهو لأنَّه لا يُؤكل، وكلُّ ما لا يُؤكل فقتْلُه عَبَثٌ، والعبث في ذٰلك فحرامٌ(٢)، واللهَ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن كسابقه، ورواه الحاكم ٣/٤٤٥-٤٤٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٢: في هٰذا ـ أي: الحديث ـ دليل على أن الضفدعَ محرمُ الأكل، وأنه غيرُ داخل فيما أُبيح من دواب الماء، فكلُّ منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحدِ أمرين: إمَّا لحُرمته في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما. وإذا كان الضفدعُ ليس بمحترم كالآدمي، كان النهيُ فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله.

٢٩١ - باب بيانُ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النَّجْوَى من نهيٍ ومن إباحةٍ

١٧٨١ - حدثنا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا[1] أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكُوفي، قال: حدثنا كثير بن زيد، قال: حدثنا رُبَيْح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كنَّا نَتَنَاوَبُ النبيَّ ﷺ تكون له الحاجةُ، أو يرسلُنا لبعض الأمر، فكَثُرَ المحتَسِبُون من أصحاب النُّوَبِ، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نتذاكرُ الدَّجَّالَ، فقال: «ما هٰذا النَّجوى؟ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَن النَّجوى؟» قال: قُلنا: يا رسولَ الله، كُنَّا نتذاكرُ المسيحَ الدَّجال فَرقاً منه. قال: «غيرُ ذٰلك أَخْوَفُ عليكُم، الشِّرْكُ[2] الخَفِيُّ: أنْ يَعملَ الرَّجلُ لمكانِ الرجلِ»[3].

---

(١) لفظة «حدثنا» سقطت من الأصل، وأثبتها من المطبوع.

(٢) في الأصل: شرك، وهو خطأ.

(٣) إسناده محتمل للتحسين، كثير بن زيد ورُبيح بن عبد الرحمٰن مختلف فيهما كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

ورواه أحمد ابن حنبل ٣/ ٣٠، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦٦، والبزار (٢٤٤٧) من طرق عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. ورواية البزار مختصرة إلى قوله «ألم أنهكم عن النجوى». =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ عن النَّجوى بما أخبرهم به من تقدم نهيه إياهم عنه. وليس ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على كلِّ النجوى، ولكنَّه على النجوى بما قد نُهي عن النجوى به، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ والعُدْوَانِ ومَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالبِرِّ والتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩] فكانت النَّجوى المنهيُّ عنها في ذٰلك الحديث هي النجوى المنهي عنها في هٰذه الآية، والله أعلمُ.

ثم قد وجدنا عن رسُولِ الله ﷺ في النَّجوى:

١٧٨٢ ـ ما قد حدثنا محمد بن عَمرو بن يونُس، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَير الهَمْداني، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثلاثةٌ فلا يَتَناجَى[1] اثنانِ دونَ واحدٍ»[2].

= ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٥ إلى أحمد وقال: رجاله موثَّقون، وذكره مرة أخرى فيه ٩/٢٢ ونسبه إلى البزار، وقال: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

ورواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم ٤/٣٢٩ من طريق كثير بن زيد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: إسناده حسن.

(١) كذا هي هنا وفي المصادر التي خرجت الحديث «يتناجى» بإثبات الألف، والجادة حذفها ليكون ذٰلك علامة جزمه، وما هنا يُحمل على إجراء المعتل مجرى الصحيح، أو أن الألف متولدة عن إشباع فتحة الجيم.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ المؤلف محمد بن عمرو بن يونس ـ وهو وإن حدَّث بمناكير وذكره العقيلي في «الضعفاء» ـ قد توبع.

ورواه أحمد ٢/١٤١ عن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

١٧٨٣ ـ وما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا القَوَارِيريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَسَارَّ اثنانِ دُونَ الثالثِ»[1].

١٧٨٤ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبره عن نافع

عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كانَ ثلاثةٌ فَلا يتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ»[2].

١٧٨٥ ـ وما قد حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال:

= ورواه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢١٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، والحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي (٣٥١٠) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة.

ورواه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٩/٢.

ومن طريق مالك رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، وفي «الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)، والبغوي (٣٥٠٨).

قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه(١).

فكان فيما رَوَيْنا النهي للثلاثة عن تناجِي اثنان منهم دون الثالث، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك نهياً عنه، لما فيه من سوءِ الأدب من المتناجِيَيْنِ دون صاحبهما، ثم وجدنا عن ابن عُمر عن النبي ﷺ في ذٰلك

١٧٨٦ - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا القَوارِيري.

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «إذَا كُنْتُم ثلاثة، فلا يتناجَى(٢) اثنانِ دونَ صَاحِبِهما» قلت: يا رسولَ الله، فإنْ كُنَّا أربعة؟ قال: «لا يَضُرُّه» أو «لا يَضِيرُ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) على هامش الأصل: «في نسخة: ينتجي»، قلت: وهي كذٰلك عند بعض من خرَّجه، وكلاهما صحيح، أي: لا يتسارا منفردين عنه، لأن ذٰلك يسوؤه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بنُ عمر بن ميسرة، والمقدمي: هو محمدُ بنُ أبي بكر بن علي بن عطاء، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهٰذا الإسنادِ. إلا أنه جعل السؤالَ والجواب في آخر الحديث موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه. وانظر تمامَ تخريجه هناك.

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ الأربعةَ في ذٰلك بخلاف الثلاثة، لأن الاثنين إذا تناجَيا[1] دونَ الواحدِ، نقصاهُ من حظِّه منهما، وإذا كانوا أربعةً، فتناجَى اثنانِ منهم، كان الاثنانِ الباقيان قادرَيْنِ على أن يتناجَيَا، فيكونان في ذٰلك كصاحِبَيْهما في تناجيهما.

١٧٨٧ ـ وما قد حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن عبد الله بن دِينار، قال:

كنتُ أنا وعبدُ الله بن عُمر عند دارِ خَالد بن عُقْبة التي بِالسُّوق، فجاءَ رجلٌ يُريد أن يناجيَهُ، وليس مع ابن عُمر أحدٌ غَيري وغيرُ الرَّجُلِ الذي يُريد أن يُناجِيَهُ، فَدَعا عبدُ الله بنُ عُمر رجُلاً آخر حتى كُنَّا أربعةً، فقال لِي وللرجُل الذي دعا: اسْتَرْخِيَا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ»[2].

---

(١) في الأصل: تناجا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٨ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٨١) برواية أبي مصعب الزهري. وفيه: «فقال لي وللرجُلِ الذي دعاه: استأخِرا شيئاً».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٢٠: وأما رواية مَن روى في هٰذا الحديث: استرخِيا، فمعناه: اجلسا وتحدَّثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

قلت: ورواه مختصراً ابن حبان (٥٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، و(٥٨١) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ من فعلِ ابن عمر ما يوافِقُ ما قد ذكرناهُ من حديثِ أبي صالحٍ عنه. فهٰذا ما وجدناهُ في هٰذا البابِ عن عبد الله بن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى مثلُ ما رواه ابنُ عُمر عنه، وزيادة عليه بالسَّببِ الذي له كان النهي.

١٧٨٨ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شُعْبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن ابنِ مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثةً، فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ صاحِبِهما، فإنَّ ذٰلك يُحْزِنُهُ»(١).

١٧٨٩ ـ وكما حدثنا يَزيد، قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَاني، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ زيدٍ، قال: حدثنا عَاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، عن رسولِ الله ﷺ فذكرَ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه أحمد ١/٤٦٢ و٤٦٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٢٨٢، وأحمد ١/٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١-٤٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ فقد روى له البخاريُّ ومسلم مقروناً، وأخرج له أصحابُ السنن، وهو صدوقٌ حسنُ الحديث. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي. =

١٧٩٠ ـ وكما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي وائلٍ، أو زِرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه(١).

١٧٩١ ـ وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسِي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن شَقيق عن عبد اللهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا كُنْتُمْ ثَلاثةً فلا يَتناجَى(٢) اثنانِ دونَ واحدٍ»(٣).

قال أبو جعفر: فأخبر عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ بالمعنى الذي له نَهَى عن تناجِي اثنين دونَ الواحدِ، وهو غيرُ مُخالفٍ لما قد ذكرناه قبلَه.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ بزيادةٍ على

= ورواه أحمد ١/٤٦٠ عن حسن بن موسى، عن حماد بنِ زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق سليمان بن طرخان، و(١٠٤٢٠) من طريق المسعودي، كلاهما عن عاصم، به.

(١) إسناده حسن، كالذي قبله. ورواه الطبراني (١٠٢٤٦) من طريق روح بن القاسم، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، به.

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: ينتجي»، وهما بمعنى كما تقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (١٠٩)، ورواه أيضاً مسلم (٢١٨٤) (٣٨)، والترمذي (٢٨٢٥) من طريق ابن أبي عمر العدني، كلاهما ـ الحميدي والعدني ـ عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

هٰذا المعنى.

١٧٩٢ ـ كما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن منصور، عن أبي وائلٍ، قال:

قال عبد الله بن مسعود: نَهى رسولُ الله ﷺ إذا كان ثَلاثةٌ في سفرٍ أنْ يتناجَى اثنانِ دون الواحدِ حتَّى يَخْتَلِطَا بالنَّاسِ من أجلِ أنه يُحزِنُه[1].

قال أبو جعفر: فأخبر أنَّ ذٰلك إنَّما أراد به المناجاةَ في السَّفَرِ الذي يخاف فيه الثالث على نفسه في تلك المناجاة، إذْ لا مُغيثَ له إنْ كان عن تلك المناجاة سببٌ[2] يحتاجُ إلى الغَوث فيه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ارتفاع النهي إذا عُدِمَ ذٰلك، وإن كان الأحسنُ فيه تركَ ذٰلك الفعل حتَّى يكونَ حديثُ ابن مسعود وحديثُ ابن عُمر مستعمَلَيْن جميعاً فيما قد جاءا فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. أبو الأحوص: هو سلَّام بن سليم الحنفي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٨/٥٨١، وعنه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد، وقرن مسلم بابن أبي شيبة هنَّادَ بن السري.

ورواه ابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير، عن منصور، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: سبباً، وهو خطأ.

فإن قال قائلٌ: لم يُرْوَ هٰذا الحديثُ بذكر السفرِ إلاَّ في حديث صالحٍ الذي قد ذكرتَ.

قِيل له: وما تُنْكِرُ منه مع صحة مَخرجه، وقد رُوي من طريق آخر من كلامِ ابنِ مسعود من ما نعلمُ أنَّه لم يَقُلْهُ من رأيِهِ، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولكنه قاله لِأَخذه إيَّاه عن رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، قال: حدثنا وهبُ بن جَرير، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص

عن عبد الله، قال: إذَا كُنتم ثلاثةً في سفرٍ، فأمِّروا عليكم أحدَكم، ولا يتناجَى اثنان دون صاحبِهما[1].

وقد رُوِيَ هٰذا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ غير هٰذا اللفظ.

١٧٩٣ ـ كما حدثنا علي بن شَيبة، قال: حدثنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن شقيق

عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ ينهانا إذا كنَّا ثلاثةً أنْ يَتناجَى[2]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك بن نضلة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني (٨٩١٥) عن محمد بن حيان المازني (ووصفه الذهبي في «السير» ١٣/٥٦٩ بالشيخ الصدوق المحدث)، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٦: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: ينتجي».

اثنانِ دونَ صاحبِهما حتَّى يختلِطُوا بالنَّاسِ من أجلِ أنْ يُحْزِنَه[1].

١٧٩٤ ـ وكما حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عَبيدة بن حُمَيد، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله[2].

ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أن النهيَ عن هٰذا المعنى المذكور في هٰذا الباب إنما هو في المكانِ الذي لا مُغيث فيه، وفي ذٰلك ما قد وافق ما في حديث صالح بنِ عبد الرحمٰن الذي رَوَيناه ممَّا فيه ذكرُ قولِ رسول الله ﷺ في نهيه عَمَّا نَهَى عنه فيه إذا كانوا في سفرٍ، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٩٢ - باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا رُوِيَ عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على لِقَاحِهِ وارتدُّوا عن الإسلام هل كان ذٰلك عقوبةً منه لهم لمحارَبَتِهِم بما يكون عقوبةً للمحاربين لذٰلك مُرتدِّين كانوا أو غير مرتدِّين، أو لارتدادِهِم مع أفعالهم التي فعلُوها

١٧٩٥ - حدثنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حدثنا أحمد ابن شَبُّـويَه، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُـوا﴾ إلى قولـه: ﴿غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت هٰذه الآيةُ في المشركين، فَمَنْ تَابَ منهم من قبلِ أن تقدِرُوا عليه لم يكن عليه سبيلٌ، وليست تُحْرِزُ هٰذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ من الحدِّ إنْ قَتَلَ أو أفسدَ في الأرضِ، أو حاربَ اللهَ ورسولَه،

ثم لَحِقَ بالكفَّار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذٰلك أنْ يُقام فيه الحدُّ الذي أَصابَهُ[1].

١٧٩٦ ـ وحدثنا أحمد بن شُعيب: قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا عليّ بن الحسين بن وَاقِد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد النَّحْوِي، عن عِكْرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت هٰذه الآية في المشركين فَمَن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هٰذه الآية للرجل المسلم مَنْ قَتَل وأفسد في الأرض وحاربَ اللهَ ورسولَه،

---

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، قال النسائي وغيرُه: لا بأس به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق، وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث، وباقي رجاله ثقات. ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد.

ورواه باختصار أبو داود (٤٣٧٢) عن أحمد بن محمد بن ثابت بهٰذا الإسناد. ولفظه: نزلت هٰذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذٰلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه. وانظر ما بعده.

قال صاحب «بذل المجهود» ٣١١/١٧: وقوله: «لم يمنعه ذٰلك أن يقام. . . .» أراد بالحد جزاء ما ارتكبه، وضمان ما أتلفه، لا الحد المصطلح شرعاً، فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق، وأخذه المال فيه، وقتله، كان حقُّ الله عفواً عنه، وأما ولي المقتول ورب المال، فلهما مطالبتُه بحقيهما، فعلىٰ هٰذا لا يُخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور.

ثم لَحِقَ بالكفار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذٰلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب[1].

١٧٩٧ ـ حدثنا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بنُ سَلَمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن طلحة بن مصرِّف، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مَالكٍ رضي الله عنه، قال: قدم أعرابٌ من عُرَيْنة إلى نبيِّ الله ﷺ فأَسْلَموا، فاجْتَوَوا المدينةَ حتَّى اصفرَّتْ ألوانُهم، وعظُمَت بُطُونهم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ له، فأمرهم أنْ يشرَبُوا من أَلْبانِها وأَبْوَالها حتى صَحُّوا، فقتلوا رُعاتَها، واسْتَاقوا الإبلَ، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهم.

قال أمير المؤمنين عبدُ الملك لأنسٍ وهو يحدثُه هٰذا الحديث: بِكُفرٍ أو بذنبٍ؟ قال: بِكُفرٍ[2].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠١.

ورواه الطبراني (١١٨٠٦) و(١١٨٧٢) عن محمد بن حميد، عن يحيىٰ بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، ولم يذكر فيه ابن عباس. ومحمد بن حميد شيخ الطبري ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روىٰ له النسائي. محمد بن سلمة: هو الحرَّاني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، ويحيىٰ بن سعيد: هو الأنصاري وهو في «سنن النسائي» ١/١٦٠-١٦١ و٧/٩٨. =

ففي الحديث الأوّل من هٰذين الحديثين أنَّ الحُكْمَ المذكور فيه في المشركين إذا فعلُوا هٰذه الأفعالَ، لا فِيمَن سواهم مِمَّن هو مُتمسِّكٌ بالإسلام.

وفي الحديث الثاني منهما ما قد دلَّ على أنَّ العُقوبة في ذٰلك كانت عند أنس بن مالكٍ، إذْ كانت تلك الأفعال مع الزيادةِ لا مع الإسلام.

ولَمَّا اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلاف طلبنا الوجهَ فيه، ووجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فكان ما ذَكَرَ الله في هٰذه الآية قد ذكر فيه أنَّ العقوباتِ المذكوراتِ فيها جزاءٌ لمن أصاب تلك الأشياءَ التي تلك العقوباتُ عقوباتٌ لها، وقد تكونُ تلك الأشياءُ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الإسلام ومِمَّن سِواهم، وكانت المحاربةُ هي العداوة للهِ عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها.

١٧٩٨ - كما حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: وأخبرنا نافع بنُ يَزيد، قال: حدثني عَيَّاش بن عباس - وهو القِتْبَانِيُّ - عن عيسى بن عبد الرَّحمٰن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه

أنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجدِ رسُولِ الله

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٦) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ﷺ فإذا هو بمُعَاذ بن جَبَل يبكي عندَ قبر رسولِ الله ﷺ، فقال: ما يُبكيكَ يا مُعـاذُ؟ قال: يُبكِيني شيءٌ سمعتُه من صاحب هٰذا القبر. قال: وما هو؟ قال: سمعتُه يقول: «إنَّ يَسِيراً من الرِّيَاءِ شركٌ، ومَنْ عَادَى أولياءَ اللهِ فقد بارزَ اللهَ بالمُحَارَبَةِ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحبُّ الأبرارَ الأَخْفِيَاءَ الأَتْقِيَاءَ، الذين إذا غَابُوا لم يُفْقَدُوا، وإنْ حَضَرُوا لم يُدْعَوْا ولم يُقَرَّبُوا، قُلوبُهم مصابيحُ الهُدَى يَخْرُجُونَ من كلِّ غَبْرَاءَ مُظْلمةٍ»(١).

١٧٩٩ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن الليث بنِ سعدٍ، عن عَيَّاش بن عبَّاس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه(٢). ولم يذكر في إسنادِه عيسى بنَ عبدِ الرحمٰن.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بنُ عبد الرحمٰن ـ وهو ابن فروة الزرقي ـ قال البخاري والنسائي: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيفُ الحديث، شبيه بالمتروك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ومع ذٰلك، فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني ١٠/(٣٢١) عن يحيىٰ بن أيوب العلاف المصري، والحاكم ٣٢٨/٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٩) عن حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عيسىٰ بن عبد الرحمٰن به، وقصر البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة: ١/٢٤٩ فلم يُعله بعيسىٰ بن عبد الرحمٰن.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وعياش بن عباس لا يعرف بتدليس، وقد أرَّخوا وفاته سنة ١٣٣هـ، وزيد بن أسلم توفي بعده بثلاث سنوات.

قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمالُ ما في هٰذه الآية على من يكونُ منه هٰذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يوم ِ القيامة من أهل الملَّة الباقين على الإسلام، ومن أهل الملَّة الخارجينَ عن الإسلام إلى ضدِّه، ومن أهل الذِّمَّة الباقين على ذِمَّتِهم، ومن أهل الذِّمَّة الخارجين عن ذِمَّتِهم بنقضِ العهدِ الذي كان عليهم فيها[1].

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك حديثٌ يُوجب ما قُلْنا

١٨٠٠ ـ وهو ما قد حدَّثنا فَهْد بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن سِنان العَوَقي[2]، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن

= ورواه الحاكم ٤/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث صحيح، إسناده مصري صحيح، ولا يُحفظ له علَّة، ووافقه الذهبي علىٰ ذٰلك.

ورواه الطبراني ٢٠/(٣٢٢) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

(١) قال في «الفتح» ١١٢/٢-١١٣: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، أي: في الكافرين وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما ـ وهو قول الشافعي والكوفيين ـ ينظر في الجناية، فمن قتل، قُتِلَ، ومن أخذ المال، قُطِعَ، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بينَ الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

(٢) بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ـ وقد تصحَّفَ في الأصل إلى العوفي بالفاء ـ نسبة إلى عوقة موضع بالبصرة، ومحمد بن سنان هٰذا باهلي من أهل البصرة،=

رُفَيْع، عن عُبيد[1] بن عمير

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ قتلُ امرئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لَا إِلٰهَ إلَّا الله إلَّا بإِحْدَى ثَلاث: زانٍ بعد إِحصانِهِ، أو رجلٌ قَتَلَ فقُتِلَ بِهِ، أو رجلٌ خرجَ مُحارِباً لله ولِرَسولِه فيُقْتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنْفَى مِنَ الأرضِ»[2].

فقال قائلٌ: فقد خُولِفَ محمد بن سنان في هٰذا الحديث عن إبراهيم بن طَهْمَان فرُوِي عنه

١٨٠١ ـ كما قد حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد ـ يعني الدُّورِي ـ قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عُبيد بن عُمَير

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإِحْدَى ثلاثِ خِصال: زانٍ محصن يُرْجَمُ، أو رجلٌ قَتَلَ مُتعمِّداً فيُقْتَل، أو رجلٌ يخرجُ مِنَ الإسلام فَيُحَارِبُ اللهَ عزَّ وجلَّ

= وإنما قيل له العوقي؛ لأنه نزل العوقة المحلةَ المنسوبة إليهم، ولم يكن من أنفسهم.

(١) في الأصل: عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ محمد بن سنان العوقي، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٤٣٥٣)، والدارقطني ٨١/٣ من طريق محمد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، به.

ورسولَه ﷺ فيُقْتَل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأَرضِ»[1].

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له أنَّ قولَه ﷺ: «أو رجلٌ يخرجُ من الإِسلامِ» بعد قوله: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلَّا بإِحدَى ثلاثِ خِصالٍ» فيثبت الإِسلام لأهلِها، ثم ذِكْرُ هٰذه الحوادث منهم دليلٌ على أنَّه أرادَ مَنْ له في الإِسلامِ نصيبٌ إذا فعلَ هٰذه الأفعالَ، وكان قولُه: «يخرجُ من الإِسلامِ» مِمَّا قد يُحتمل أن يكونَ أراد به: يخرجُ عن جُملةِ أهلِ الإِسلام إلى الخروج عليهم بسيفه. فيكون ذٰلك مُوافقاً لما روى محمد بن سنان هٰذا الحديث عن إبراهيم بن طَهْمان عليه، ولولا ذٰلك، لما كان لذكرِ الإِسلام في أولِهِ معنىً، إذْ كانت هٰذه الأفعالُ لو كانت من غير أهلِ الإِسلام، لاسْتَحَقُّوا هٰذه العقوبةَ في قول أهل العلم جميعاً، ولكن ذكرُ الإِسلامِ يوجبُ أن يكونَ أهلُ هٰذه الأفعالِ الثلاثة من أهلِ الإِسلام خارجين عن أخلاقِ أهله إلى تلك الأفعال المَذْمومة، ونعوذُ باللهِ منها.

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العباس بن محمد الدوري، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. والحديث في «سنن النسائي» ٧/١٠١-١٠٢، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٥٨.

ورواه الحاكم ٤/٣٦٧ من طريق أحمد بن حيان بن ملاعب، والدارقطني ٣/٨١ من طريق أبي موسى، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإِسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٨/٢٣ من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، به.

فقال قائلٌ: فقد احتَجَجْتَ بحديث إبراهيم بن طَهْمان هٰذا، وفيه تخيُّر الإمام في هٰذه الأشياء أيَّها رأى أنه يُقِيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقولُ هٰذا، وقد قال بالتخيُّرِ قبلَك في هٰذه العقوبة غيرُ واحدٍ من أهل العلم؟

فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيان، عن عصام، عن الحسن في قوله: «أو. أو. . .» قال: الإمام مُخيَّر: إنْ شاءَ قَتَلَ، وإنْ شاءَ صَلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَع»[1].

وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن الوَاسطي، قال: حدثنا هُشَيم، عن عُبَيْدَةَ، عن إبراهيم، وأبي حُرَّة عن الحسن، وجُوَيْبِر عن الضَّحَّاك، والحجاج عن عطاء، وليث عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا يقولون: الإمامُ مخيَّرٌ في ذٰلك، أيَّ ذٰلك ما شاءَ فَعَل[2].

---

(١) ابن أبي مريم شيخ المؤلف ـ وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ـ وإن كان ضعيفاً عند ابن عدي قد توبع كما يأتي.

(٢) هُشيم: هو ابن بشير الواسطي، وعُبيدة: هو ابن مُعَتِّب الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو حرة: هو واصل بن عبد الرحمٰن البصري، وجويبر: هو ابن سعيد الأزدي ضعيف جداً، وحجاج: هو ابن أرطاة الكوفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وليث: هو ابن أبي سليم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ و١٢/٢٨٥ عن هشيم بن بشير، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجويبر عن الضحاك، وأبي حرة عن الحسن.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٨٤٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن عطاء. وعن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد. =

وما قد حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عَوْن[1] الزِّيادي، عن حماد، عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز[2].

وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، عن حماد، عن قتادة، قال: الإمام مُخيَّر[3].

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بنُ أسد، قال: حدثنا ضَمْرَة، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن جريج، عن عطاء: ﴿إنَّما جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: الإمام مُخيَّر: إنْ شاءَ قتلَ، وإنْ شاءَ قتلَ وصلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَعَ، وإنْ شَاءَ نَفَى[4].

= ورواه أيضاً (١١٨٤٥) عن يعقوب، عن هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم.

ورواه (١١٨٤٦) عن ابن حميد الرازي، عن جرير، و(١١٨٤٧) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان، و(١١٨٥٣) عن هناد، عن حفص بن غياث، ثلاثتهم عن عاصم، عن الحسن. ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٢٨٥ عن حفص بن غياث، به.

ورواه (١١٨٤٨) عن ابن وكيع، عن أبيه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه (١١٨٤٩) عن المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس بن سعد، عن عطاء.

(١) في الأصل: عوف، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عون الزيادي وثَّقه أبو حاتم ٨/٤٨، وابن حبان ٩/٩٠، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سعيد بن أسد روى عنه جمع،ووثقه ابن حبان ٨/٢٧١، وذكره ابن أبي =

وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الجبَّار المُرَادي أبو العَوَّام، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا أبو هلال، عن قَتَادة، عن سعيدٍ، قال: إذا أخذ الإمامُ المحارِبَ، حَكَم فيه بما شاءَ[1].

قال: فهٰذه الآثارُ كلها عن هٰؤلاء التابعين في تخيُّر الإمام، وقد كان مالكُ بنُ أنس يذهب إلى هٰذا، فإلى قولِ مَنْ خالفت ذٰلك؟

قِيل له: إلى قولِ عبد الله بن عباس.

كما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقِّي، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّرِير، عن الحجاج بنِ أَرْطَاة، عن عطية العَوْفي

عن ابن عباس، قال: إذا خرج الرجلُ محارِباً، فأخاف السبيلَ وأخذَ المالَ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه من خِلافٍ، وإنْ هو أخذ المالَ وقَتَلَ، قُطِعَت يدُه ورجلُه من خلافٍ وصُلِبَ، وإنْ هو قَتَلَ ولم يأخذِ المالَ قُتِلَ، وإن هو أخافَ السبيلَ ولم يأخذِ المال نُفِيَ[2].

=حاتم ٤/٥ فلم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ضمرة -وهو ابن أبي ربيعة- فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب» وهو صدوق، سفيان: هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد.

(١) إسناده حسن. يحيى بن حسان: هو التنيسي، وأبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي، وسعيد: هو ابن المسيب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ و١٢/٢٨٦ عن زيد بن الحباب، وابن جرير الطبري (١١٨٥١) عن هناد، عن أبي أسامة، كلاهما عن أبي هلال، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لتدليس الحجاج، وضعف عطية العوفي، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٧ و١٢/٢٨٣ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، بهٰذا=

وإلى هٰذا القول كان محمدُ بنُ الحسن وأبو يوسف يذهبان.

وأمَّا أبو حنيفة فكان يقول: إذا أُخذ المال وقَتَل، كان الإمامُ بالخيار: إن شاءَ قَطع يدَه ورجلَه من خلافٍ، ثم قتلَه، وإن شاء قتلَه ولم يقطَعْ يدَهُ ورجلَه من خلافٍ. هٰكذا حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن.

وأما ما حكيتَه عن مالكٍ، فقد غَلِطْتَ عليه فيه، لأنَّ مالكاً كان يستعمل التخيّر كما ذكرتُ ما لم يَقتل أو يطول مكثُه في المحاربة. فإذا كان ذٰلك، كان حكمُه أنْ يقتلَه، فقد عادَ قولُه بذٰلك إلى طائفةٍ من قول الآخرين مِمَّن يجعل الآية على المراتب لا على التخيُّر.

فقال هٰذا القائلُ: فلِمَ لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحارَبةِ إذا لم يُصِب أهلُها القتلَ بظاهر الآية.

قلتُ: لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا يدفع ذٰلك.

١٨٠٢ ـ كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن الفضل عارِم.

= الإسناد.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هٰذه الآية في المحارب ﴿إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسولَه﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صُلِب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذٰلك نفيُه.

وهٰذا إسناد صحيح، إبراهيم: هو ابن طهمان، وداود: هو ابن أبي هند.

وكما حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قالا: حدثنا حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

عن أبي أُمَامة بن سَهْل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو مَحصورٌ، فدخل يوماً لحاجةٍ، ثم خرج، فقال: لِمَ يقتلونَنِي؟! فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ: رجلٌ كَفَر بعد إيمانِهِ، أو زَنَى بعد إحصانِهِ، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ» فواللهِ ما زَنَيْتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قطُّ، ولا تمنيتُ لي بديني بَدَلاً مُنْذُ هداني الله عز وجل، فَلِمَ[1] يقتلونَني؟![2].

وكما حدثنا المُطَّلِب بن شُعيب الأسدي، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ

عن عبد الله بن عامر بن رَبِيعة أنَّهم كانوا مع عثمان بن عفَّان

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: ففيم».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو بنحوه في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩-١٦٠ عن إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٢)، والشافعي ٢/٩٦، والدارمي ٢/١٧١-١٧٢، وأحمد ١/٦١-٦٢ و٦٢ و٦٥ و٧٠، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩، والبغوي (٢٥١٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ترجمة عثمان ص٣٥١ من طرق عن حماد بن زيد، به. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وبعضهم لم يذكر فيه القصة.

رضـي الله عنه في الدَّار، فلما سمع أنَّهم يريدون قتلَه قال: ما أعلمه يُحِلُّ قتلَ المؤمن إلاَّ الكفرُ بعدَ الإيمانِ، أو الزِّنَى بعدَ الإحصانِ، أو قتلُ النفسِ بغير نفسٍ[1].

١٨٠٣ ـ وكما حدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بنُ عيسى ـ يعني ابن الطَّبَّاع ـ قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

حدثنا أبو أُمَامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنَّا مع عثمان وهو مَحصورٌ، فدخل يوماً، ثم خرج متغيراً[2] لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتَواعَدُونَنِي بالقتل، ولِمَ يقتلوني؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ: رجلٌ كفَرَ بعد إسلامِهِ، أو زَنَى بعد إِحْصَانِه، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ» فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلامٍ، ولا تمنيتُ أنَّ لي بِدِينِي بدلاً مُنذُ هَدَاني اللهُ عز وجل، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يقتلوني؟![3].

---

(١) عبـد الله بن صالح سيِّىء الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات، وهٰذا منها. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وقد ذكر الترمذي في «سننه» ٤٦١/٤ أن يحيى بن سعيد القطان وغير واحد رووا عن يحيى بن سعيد الأنصاري هٰذا الحديث فأوقفوه أيضاً.

(٢) في الأصل: متغير، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٩١/٧-٩٢.

ورواه البيهقي ١٩٤/٨ من طريق أبي إسمـاعيل محمـد بن إسماعيل، عن محمد بن عيسى ابن الطبَّاع، بهٰذا الإسناد. =

١٨٠٤ - وما حدثنا بكَّارُ بن قُتيبة قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَالذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَحدٍ يشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَني رسولُ اللهِ، إِلَّا بإِحْدى ثلاثٍ: التَّاركُ الإِسلامِ، المُفَارِقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس»[1].

١٨٠٥ - وكما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا يعقـوب الدَّوْرَقي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكـر بإسنـادِهِ مثلَه. وزاد: قال سفيان: فحدثنيهِ إبراهيم، قال: حدثني الأسودُ، عن عائشةَ بذٰلك[2].

= ورواه بنحوه بالمرفوع فقط عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، ومن طريقه النسائي ١٠٣/٧-١٠٤ عن ابن جريج، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن أبي أمية، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٠٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، و(٥٩٧٧) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو ابن إبراهيم.

ورواه أحمد ١٨١/٦، ومن طريقه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، والبيهقي=

١٨٠٦ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمدُ بن سابق، قال: حدثنـا زائـدةُ بن قُدَامـة، قال: حدثنا سليمان الأعمش ثم ذكر مثلَه بالإسنادَين جميعاً اللَّذَيْنِ فيه[١].

١٨٠٧ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ وأبو أُمَيَّة جميعاً قالا: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شَيْبَان النَّحْوِي، عن الأعمش، ثم ذكر مثله بالإسنادَيْن اللذين فيه جميعاً[٢].

١٨٠٨ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال:

دخل الأَشْتَرُ على عائشة، فقالت: أردتَ قتْلَ ابنِ أختي[٣] فقال:

= ٨/١٩٤ـ١٩٥، ورواه النسائي ٧/٩٠ـ٩١ عن إسحاق بن منصور، والدارقطني ٣/٨٢ من طريق أبي موسى، وإبراهيم بن عرعرة، أربعتهم ـ إبراهيم بن عرعرة وأبو موسى وأحمد وإسحاق ـ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد. وقرن مسلم بأحمد محمدَ بن المثنى.

وصححه ابن حبان (٤٤٠٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١ عن أبي أمية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١.

ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن حجَّاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

(٣) في الأصل: قتل أخي، وهو تحريف، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

قد حَرَص على قتلي، وحَـرَصْتُ على قتله[1]، فقالت: أما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ، ثم ذكرت نحوَ الحديث الأول[2].

١٨٠٩ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال: دخل عمَّار بنُ ياسر والأشترُ على عائشةَ بالبَصْرة فقالت: وأمَّا أنتَ يا عمَّار، فقد علمتَ ما قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[3].

فكان فيما روينا نَفْيُ رسولِ الله ﷺ حِلَّ دم مَنْ يشهد أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله إلَّا بواحدةٍ من الثلاث المذكورات في هٰذا الحديث، فثبت بذٰلك أنَّه لا يَحِلُّ دمُ مَنْ خرج من المسلمين بخروجِه حتَّى يكونَ في ذٰلك القتل، وفيما ذكرنا موافقةُ ما رويناه عن ابن عباسٍ، واللهَ نسألُه التوفيق.

---

(١) في الأصل: قد حرم على قتله وحرم على قتله، وهو تحريف.

(٢) عمرو بن غالب الهمداني لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، ونقل ابنُ حجر في «التهذيب» ٨٨/٨ عن أبي عمرو الصفدي قال: وثقه النسائي، وقال ابنُ البرقي: مجهول، وقال الترمذي في حديث له عن عمار في فضائل عائشة: حسن صحيح. قلت: وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٥/٦ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٤١٤/٩، والنسائي ٩١/٧ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٥٨/٦ و٢٠٥، والنسائي ٩١/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به. ورواية النسائي موقوفة.

(٣) إسناده كسابقه. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. ورواه الطيالسي (١٥٤٣) عن سلام -وهو أبو الأحوص- بهٰذا الإسناد.

٢٩٣ - بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كيفيَّةِ عقوبات أهل اللِّقاح

١٨١٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: هم قوم من عُكْل، قطَعَ النبيُّ ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم[١].

١٨١١ - حدثنا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمروبن الحارث، عن ابن أبي هِلال، عن أبي الزِّنَاد، عن عبد الله بن عُبيد الله[٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠. بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٥ عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وسمر أعينهم»، أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.

(٢) في الأصل: عبد الله وعبيد الله، وهو تحريف. وعبد الله بن عبيد الله هٰذا: هو عبد الله بن عبيد الله بن عمربن الخطاب.

عن عبد الله بن عُمر، أو ابن عَمرو ـ الشك من عَمرو ـ عن النبيِّ ﷺ، يعني حديثَ العُرَنيين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة(١).

١٨١٢ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلابة الجَرْمي، قال:

حدثني أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكْل، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأتوا إبل الصدقة، فيشربُوا من أبْوَالها وألْبَانها، فأَتَوْهَا فقتلُوا رُعَاتها، واسْتَاقُوا الإبلَ، فبعث رسولُ الله

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبيد الله، فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يرو عنه غير أبي الزناد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن أبي هلال: هو سعيد.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٨١٣) عن يونس، بهٰذا الإسناد. إلا أنه جعل الشك من يونس، لا من عمرو بن الحارث.

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح، والنسائي ٧/١٠٠ عن أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، به. وهو عندهما عن عبد الله بن عمر من غير شك، وهو الصواب. ورواية أبي داود مطولة.

ورواه الطبراني (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، به. وقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر»، وقال الطبراني: يقال: هٰذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٢٥٥: هٰكذا قال الطبراني، وذٰلك وهم منه أو من شيخه، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب. قلت: وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين ضعيف.

ﷺ في طلبهم، فأُتِي بهم فقطَع أيديَهُم وأرجلَهم، ثم لم يَحْسِمْهُم[1].

١٨١٣ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني جَرِير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ ثمانيةُ رهطٍ من عُكْل، فاستوخَمُوا المدينة، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَوْدٍ له، فشَرِبُوا من ألبانها، فلما صحُّوا ارتدُّوا عن الإسلام، وقتلُوا وسرقُوا الإبلَ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعيُنَهم، وتُرِكُوا حتى ماتوا[2].

١٨١٤ - حدثنا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حدثنا حُميد الطويل

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُرَيْنَة على رسول الله ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْا، فقال: «لو خرجتُمْ إلى ذَوْدٍ لنا فشَرِبْتُم من أَلْبَانِها» قال: وذكر قتادة أنه قد حَفِظَ عنه «أبوالها»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بنِ بكر التنيسي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣/١٩٨، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي ٧/٩٤ و٩٥، وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٧٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠. بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. =

١٨١٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثلَه. وقال: «من ألبانها وأبوالها»(١).

قال أبو جعفر: وإنما ذكرنا هٰذين الحديثين وإنْ لم يكن فيهما ذكرُ العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا إلى ذكرهما من أجله سنأتي به في الباب الذي يتلو هٰذا الباب إنْ شاء الله.

١٨١٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلَابة، عن أبي قِلابة، قال:

= وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٧ و٣/١٨٠. بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٧/٩٥ و٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي (٢٥٦٩) من طرق عن حميد، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وعند بعضهم: «فتشربوا من ألبانها وأبوالها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٨. بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي ٧/٩٧ـ٩٨ من طريق بهز، كلاهما عن حماد، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر بهز في حديثه حميداً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

إيَّايَ حدَّث أنسٌ أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدِمُوا على رسول الله ﷺ فبايَعُوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، وسقِمتْ أجسامُهم، فشَكوا ذٰلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجُون مَعَ راعينا في إبِلِه تُصيبون من أبوالِها وألبانِها» فصحُّوا، فقتَلُوا الراعي واطَّرَدُوا النَّعَم، فبلغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأُدرِكوا فَجِيء بهم، فقُطِعت أيديهم وأرجلُهم وسُمِلَت أعينُهم، ثم نَبَذَهم في الشمس حتى ماتوا[1].

١٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حدثنا هُشيم، عن حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك أنَّ ناساً من عُرَينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجْتَووها فقال لهم: «إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلى إبل الصدقة فَتَشْرَبُوا من ألبانِها وأَبْوَالِها» ففعلوا فصحُّوا، ثم مالُوا على الرِّعاء فقتَلُوهم، ثم ذكر بقيَّة الحديث[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن الصباح: هو أبو جعفر الدولابي، وأبو رجاء: اسمه سلمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح، بهٰذا الإسناد. وقرن بمحمد أبا بكر بن أبي شيبة.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٠) عن عبد الله بن محمد المديني، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عُلية، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه مسلم (١٦٧١) (٩) عن يحيى بن يحيى التميمي وأبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطني ١٣١/١ من طريق عبد الحميد بن بيان، ثلاثتهم عن هشيم، بهٰذا الإسناد. =

١٨١٨ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا سِمَاك بن حرب، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنس بنِ مالك، قال: أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ من حَي من أحياءِ العرب، فأسْلَموا وبايَعُوه، فوقع المُوْمُ (وهو البِرْسَامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله، هٰذا الوجعُ قد وقعَ، فلو أَذِنْتَ لنا، فخرجنا إلى الإبل وكنَّا فيها. قال: «نعم، اخْرُجوا فكونوا فيها» فخرجوا فقتلُوا أحدَ الرَّاعيين، وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخرُ وقد جُرِحَ، فقال: قد قتلوا صاحِبِي، وذهبوا بالإبـل. وعنده شبابٌ من الأنصار قريب من عِشْرين، فأرسل إليهم وبعث معهم قائفاً فَقَصَّ آثارَهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَرَ أَعيُنَهم[1].

= ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٢٦٢ و١٤/١٩٧ عن هشيم، به. إلا أنه لم يذكر فيه حميداً.

ورواه مختصـراً المؤلف في «شـرح معاني الآثار» ٣/١٨٠ عن صالح بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠، ووقع فيه محرفاً «النوم» بدل قوله «الموم».

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبـد الله الحمَّال، عن مالك بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

والموم: فُسِّر في الحديث بالبِرسام، والبرسام: هو ذاتُ الجنب، وهو التهاب =

١٨١٩ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أسد بن موسى، قال: حدثنا ضَمْرَة بنُ ربيعة، عن ابن شَوْذَب

عن الحسن، قال: دَعا الحجاجُ بن يوسف أنسَ بنَ مالكٍ، فقال له: ما أعظمُ عقوبةٍ عاقب بها رسولُ الله ﷺ؟ فحدَّثه بالذين قطعَ رسولُ الله ﷺ أيدِيَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم ولم يحسِمْهُم، وألقاهُم بالحَرَّة ولم يُطْعِمْهم ولم يَسْقِهم حتى ماتوا(١).

قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله ﷺ فيهم قتلاً لهم القتل المذكور في الآية التي أُنزلت فيهم بما قد تقدَّمت تلاوَتُنا لها في هٰذا الباب، فاستدلَّ بعضُ الناس بذٰلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقوله في المحاربين: إذا أَخَذوا الأموالَ وقتلُوا، أنَّ الإمامَ فيهم بالخيار: إنْ شاء قطعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلاف، كما يُفْعَلُ ذٰلك بهم لو أخذُوا المالَ ولم يقتُلوا، وإنْ شاءَ قتلَهم عقوبةً للقتل الذي كان

= في الغِشاء المحيط بالرئة.

(١) إسناده حسن، وسعيد بن أسد بن موسى روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان ٨/٢٧١، وذكره ابن أبي حاتم ٤/٥ فلم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى عبد الرزاق (١٧١٣٢) عن معمر، عن أيوب قال: قال لي هشام بن عروة: سمل النبي ﷺ أعينهم، وذكر أن أنساً ذكر ذٰلك للحجَّاج، فقال الحسن: عمد أنس إلى شيطان، فحدَّثه أن النبي ﷺ قطع وسمل، يعيبُ ذٰلك على أنس.

وقوله: ولم يحسمهم. الحسم: إيقاف النزيف بأي وسيلة يتحقق بها ذٰلك، قال ابن بطال: إنما ترك النبي ﷺ حسمهم، لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع في سرقة مثلاً، فإنه يجب حسمه، لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

منهم، مما قد خالفه في ذلك أبو يوسف، فقال: لا سبيلَ له إلى قطعِ أيديهِم وأرجلهم، وإنما سبيلُه عليهم قتلُهم لا ما سِوى ذلك. وكان هذا القولُ عندنا أَوْلَى مِمَّا قاله أبو حنيفة في هذا المعنى، لأنَّ الذي إلى الإمام في الحدود إقامتُها، وليس إليه تركُها، ولَمَّا كان له عنده في هذا المعنى تركُ قطع الأيدي والأرجُل، والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامتُه فيهم، عَقَلْنا بذلك أن ماله تَركُه ليس من الحدود، وإنما عليه إقامته منها، فليس له مجاوزتُه إلى غيرِه.

وكان من حجَّتنا لِمَن احتجَّ لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان منه ما كان منه في أولئك القومِ الذي كان منه فيهم ما كان قبل نَهْيِ الله عز وجل إيَّاه عن المُثْلَةِ بمن حَلَّ له قتلُه، فكان له حينئذٍ أن يقتلَ مَنْ حَلَّ له قتلُه بقطع الأيدِي والأرجلِ وتركِ حَسْمِها، ومَنْعِ أهلِها - حلَّ له في أولئك القوم - من الطعام والشراب حتَّى يموتُوا بذلك، ففِعْلُ ذلك بهؤلاء قتلٌ منه لهم به، لا لأنَّه حدٌّ كان عليهم في أيديهِم وأرجُلِهم، أَلَا تَرَى أنَّه ﷺ قد سَمَلَ أعينَهُم إرادةً منه به قتلَهم لا ما سِوى ذلك من حدٍّ عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم، ثم مَنَعَ مِنْ مثلِ ذلك بنهيِهِ ﷺ عن المُثْلَةِ.

١٨٢٠ - كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن

عن عِمران بن الحُصَين، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُنا، فيأمرُنا

بالصَّدقةِ، وينهانا عن المُثْلَةِ(١).

١٨٢١ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن، قال: حدثنا هُشَيم، عن حُميد، عن الحسن، قال:

حدثنا سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قلَّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إلَّا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المُثْلة(٢).

١٨٢٢ ـ وكما حدثنا بَكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهال، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الحسنُ، قال:

قال سَمُرَة: إنَّ رسول الله ﷺ قلَّ ما قامَ فينا يخطبُ إلَّا أمَرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلة(٣).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عِمران بن الحصين في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن أحمد وعلي ابن المديني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٣) من طريق ابن عُليَّة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣.

ورواه أحمد ١٢/٥ عن هشيم، بهذا الإسناد، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣. =

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك نسخاً للمُثْلة، وعاد القتلُ الواجب بمثل ما كان من أولٰئك القوم مباحاً استعمالُه بالآية التي أُنزلت فيهم منسوخاً منه المثلةُ المستعملةُ كانت في ذٰلك.

وقد رَوَى بعضُ الناسِ حديثاً فيه من كلام أنسِ بن مالك حرفٌ زائدٌ على جميعِ ما في هٰذه الأحاديث التي قد رويناهَا في هٰذا الباب، وهو

١٨٢٣ ـ ما قد حدثنا أحمد بنُ شُعيب، قال: حدثنا الفضلُ بن سَهْل، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيْلَان ـ ثقة مأمون ـ قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن سليمان التَّيْمِي

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سَمَلوا أعينَ الرِّعاء[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه

= ورواه أحمد ٥/٢٠، والطبراني (٦٩٤٤) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وانظر تخريج الحديث (٤٤٧٣) عند ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن غيلان، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠٠.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والبيهقي ٩/٧٠ من طرق عن الفضل بن سهل، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٤)، والبيهقي ٨/٦٢ من طريق ابن أبي الثلج، عن يحيى بن غيلان، به.

فيه عنه. وهٰذا الحديث عندنا منكرٌ، لأنَّ فيما قد تقدمت روايَتُنَا له في هٰذا الباب أنَّ أحد راعِيَي النبيِّ ﷺ الذي كان في تلك الإبل لَمَّا جاءه قال: قد قتلُوا صاحبي، وفي ذٰلك ما ينفي أنْ يكون كان مسمولَ العين. ولا اختلاف بينَ أهلِ العلم فيما يُقَامُ على مَنْ كان منه مثلُ الذي كان من أولٰئك القوم، أنه حدّ لله عز وجل للمحاربة التي كانت لا حَقٌّ للذين حُوربوا بها، وأنَّ الذين حُوربوا بها لو عفَا أولياؤهم عما كان أُتي إلى أصحابهم أنَّ عفْوَهم باطلٌ. وفي ذٰلك ما يدلُّ أنَّ النبي ﷺ لم يكن فَعَل في أولئك القوم ما قد فعَل قِصاصاً بما فعلوا، وأنَّه إنما كان فعله بهم لما أوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه. ولا اختلاف بَيْنَ أهـلِ العلم عَلِمْنَـاهُ في المحـاربين: لو قَطَعُوا الآذانَ والأيدي والأرجلَ حتى لم يُبْقُوا لمن حارَب أُذناً ولا يَداً ولا رِجْلًا أنَّه لا يُفْعَلُ بهم مثلُ ذٰلك، وأنه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلَها الله في المحاربة التي قد تقدَّمت تلاوَتُنا لها في هٰذا البابِ، وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد دلَّ على فسادِ هٰذا الحديثِ الذي روينا، وباللهِ التوفيق.

٢٩٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اللِّقاح التي كان من عقوبته لآخذيها ما كان هل كانت من إبل الصدقة أو كانت لرسول الله ﷺ

١٨٢٤ - حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني معاوية بن صالح.

وحدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ رِشْدين، قال: حدثنا معاويةُ بن صالح، عن يحيى بنِ سعيد

عن سعيد بن المُسَيَّب في الذين سرقوا لِقَاحَ رسولِ الله ﷺ قال: قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرجهم إلى لقاحه، فقتلُوا راعِيَها[1]، واسْتَاقُوها إلى أرض الشِّرْك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ في هذه الليلةِ» ثم بَعَث في طلبهم، فأُخِذُوا، فقطَع رسولُ الله ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم[2].

---

(١) في الأصل: رعاتها، والمثبت من هامش الأصل.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، وحجاج بن رشدين ـ وإن لم يوثقه غيرُ ابن حبان ٨/٢٠٢ ـ قد توبع.

ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٨-٩٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبدِ الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبـو جعفـر: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن اللقاحَ المفعول ـ كان ـ فيها ذٰلكَ الفعلَ، كان لِرسولِ الله ﷺ لا مِن الصدقةِ، لأن الصدقَة كانت حراماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بني هاشمٍ وفي آله الذين دَعَا الله عز وجل أن يُعطِّشَ من عَطَّشهم بيانُه، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الإبلَ كانت له لا مِن الصدقة.

فإن قال قائلٌ: أفيجوزُ للأئمة بعده أنْ يُقيموا العقوباتِ في مثل هٰذا على مَنْ فعلها في أموالِهم كما يُقيمونَها على مَنْ فعلها في غير أموالهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ للرسول ﷺ في مثلِ هٰذا المعنى خلافَ الأئمة بعده، وأنَّ له أنْ يُقيم مثل هٰذا على مَنْ فعله في ماله كما يُقيمه على مثل مَنْ فعله في مال مَنْ سِواه، لأنَّ ما كان يفعله ﷺ، فبأمرِ الله كان يفعله، فالحاكمُ به على مَنْ يفعل به الله عز وجل والقائمُ به بأمره هو رسولُ الله ﷺ، فإليه أن يفعل ذٰلك بالبينات والإقرارات جميعاً.

وأمَّا مَنْ سواه من الأئمة بعدَه، فبخلاف ذٰلك في البينات، وليس لهم أنْ يسمعوا بيِّنةً لإقامَةِ عقوبةٍ على مَنْ فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة، لأنَّهم لا يَصلح لهم أنْ يحكمُوا بتلك الأموالِ لأنفسهم على مَنْ هي في يده ممَّن يدَّعيها لنفسه دونهم، ولهم أنْ يحكموا في ذٰلك بالإقرار على منتهِكِي ذٰلك في أموالهم مِمَّن هو مقرٌّ بما انتهكه من ذٰلك، وبوجوب العقوبةِ عليه فيه وتملكهم لتلك الأموالِ دونَه، ومثلُ ذٰلك ما كان من أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه في الأَطْلَس الذي

كان منه في بيت أسماءَ زوجتِهِ ما كان.

كما حدثنا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابن شِهاب أن عُروة بن الزبير أخبره

أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رجلاً مُولَّداً[1] أَطْلَسَ مِنْ أهل مكَّة كان يَخْدُمُ أبا بكر في خلافتِهِ، فلَطَفَ به، حتى بعث أبو بكرٍ رضي الله عنه مُصَدِّقاً، فبعثه معه، وأوصَاه به، فلَبِثَ قريباً من شهر، ثم جاء يُوْضِعُ بعيره، قد قطعه المصدِّق، فلما رآه أبو بكر، قال: وَيْلَك، مالك؟ قال: يا أبا بكر وجدني خُنْتُ فريضةً، فقطع فيها يدي. قال أبو بكر رضي الله عنه: قاتلَ الله هٰذا الذي قطع يدَكَ في فريضةٍ خُنتَها، واللهِ إنِّي لأراه يخونُ أكثر من ثلاثين فريضة، والذي نفسِي بيده لئن كنتَ صادِقاً، لأقيدنَّك منه، فمكث عندَ أبي بكر بمنزلتِهِ التي بها، كان يقومُ، فَيُصَلِّي من الليل، فيتعارُّ أبو بكر عن فراشِهِ، فإذا سمع قراءَته، فاضتْ عيناهُ، وقال: قاتل الله الذي قطع يدَ هٰذا.

---

(١) في الأصل: «موله» وهو تحريف، والمولَّد: هو العبد الذي يولد بين العرب وينشأ مع أولادهم، ويغذونه غذاء الولد، ويعلمونه من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم. وقوله: «أطلس»، قال شمر: الأطلس الأسود، وقال الزمخشري: هو اللص، شُبِّه بالذئب، والطُّلسة: غُبرة إلى السواد. وقوله: «ويُوضِعُ بعيره» أي: يحمله على سرعة السير. وقوله: «فيتعارّ أبو بكر عن فراشه» أي: يستيقظ ويتقلب، من التعار: وهو السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. وقوله: «عيَّن على سارق أبي بكر» أي: أظهر أمره وافضحه، قال في «اللسان»: وعيَّن عليه: أخبر السلطان بمساويه شاهداً كان أو غائباً، وعيَّن فلاناً: أخبر بمساويه في وجهه.

قالت: فبينا نحن على ذلك طُرِقَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس، فَسُرِق بيتُها، فلما صلَّى أبو بكر رضي الله عنه صلاةَ الفجر، قام في النَّاسِ، فقال: إنَّ الحي قد طُرِقوا الليل، فسُرِقوا، فانفضّوا لابتغاءِ متاعهم، قالت: فاستأذن علينا ذلك الأقطعُ وأنا جالسة في حِجال، فقال: يا أبا بكر، سُرِقتُم الليلة؟ قال: نعم. قال: فرفع يدَه الصحيحةَ ويدَه الجَذْماءَ، فقال: اللهمَّ عَيِّنْ على سارق أبي بكر. قالت: فوالله ما ارتفع النهارُ حتى أُخِذَت السرقةُ من بيته، فأُتي به أبوبكر، فقال له: وَيحكَ، واللهِ ما أنت بالله بعالمٍ، اذهبوا به فاقطعُوه[1].

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث قطْعُ أبي بكر إياه لا بإقرارٍ كان منه بالسرقة، فذلك دليلٌ على أنَّ ذلك كان منه ببينةٍ سمعها، وهذا بخلاف ما ذَهَبْتَ إليه أنتَ.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديث من وجود[2] الشيء المسروق في منزله دليلٌ على أنَّه كان أقرَّ مع ذلك بسرقته إياه، وإنْ لم ينقُلْ ذلك إلينا مَنْ رَوى الحديث. وقد وجدنا ذلك منصوصاً مذكوراً في حديثٍ ليس بدون ذلك الحديث.

وهو ما قد حدَّثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، أن مالكاً أخبره

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١٨٤-١٨٥ عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي آخره: فأمر به فقُطِعت رجلُه، وزاد: قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليلُك بليل سارق.

(٢) في الأصل: وجوده.

عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم

عن أبيه أنَّ رجلاً من أهل اليمنِ أقطَعَ اليد والرجل، قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكا إليه أن عاملَ اليمن ظلَمه، فكان يُصلّي من الليلِ، فيقول أبو بكر: ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ، ثم إنَّهم افتقَدُوا حُلِيّاً لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبي بكرٍ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللَّهمَّ عليك بمن بَيَّتَ أهلَ هٰذا البيتِ الصَّالحِ. فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغٍ زعم أنَّ الأقْطعَ جاءَه به، فاعتَرَفَ به الأقطعُ، أو شُهِدَ عليه به، فأُمِرَ به، فقُطِعت يدُه اليسرى. وقال أبو بكر: واللهِ، لَدُعاؤه على نفسِهِ أشَدُّ عندي من سَرِقَتِهِ[1].

فقال هٰذا القائلُ: ففي هٰذا الحديث الشكُّ فيما كان قُطِع به من

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً كما في «التلخيص» ٤/ ٧٠.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦ ورواه عن مالك الشافعي في «مسنده» ٢/ ٨٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٧٣، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٢) عن مالك برواية أبي مصعب، وهو فيه برقم (١٨٠٨) بتحقيق د. بشار عواد.

ورواه بنحوه الدارقطني ٣/ ١٨٣-١٨٤ من طريق أيوب عن نافع أن رجلاً...

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ٢٧٣-٢٧٤: اختلف في هٰذا الحديث، فروي أنه قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: إنما قطع رجله، وكان مقطوعَ اليد اليمنى فقط، وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة القطع إلا اليد والرجل لا يُزاد على ذٰلك. قال (١٨٧٧١): وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلىٰ بن أمية وكان مقطوعَ اليد قبل ذٰلك.

اعترافٍ أو شهادةٍ عليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذٰلك الشكَّ إنَّما كان من بعض رُواة الحـديث، وليس فيه تحقيقٌ أنَّ ذٰلك كان ببيِّنَةٍ شَهِدَت عليه، فوجب بذٰلك طلبُ الحقيقة في ذٰلك ما هي؟

فوجـدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم

عن القاسم، أنَّ رجلاً نَزَلَ بأبي بكر مقطوعَ اليدِ والرجلِ، فقال: مَنْ قطعَـك؟ قال: أميرُ اليمن. فقال أبو بكر: لئِنْ قَدَرْتُ عليه[1]. فجعل يصلِّي بالليل، فقال أبو بكر: ما لَيْلُك بليلِ سارقٍ. ففقدوا لأسمـاءَ حُلِيّاً، قال: فجَعَل يدعو على من أخذَهُ، وقال: أهلُ بيتٍ صالحون. قال: فوجدوه عند صائغٍ فأشارَ به، فاعتَرَفَ، فأراد أبو بكرٍ أنْ يقطع رجلَه، فأَبَوْا عليه وقالوا: قد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ اليدَ بعد الرجلِ، فقطَعَ يدَه، فقال أبو بكر: لَغِرَّتُه بالله أَشَدُّ عليَّ من سرقته[2].

---

(١) هنا في الأصل بياض، وفي الحديث السالف: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه.

(٢) ابن أبي مريم شيخ المصنف: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم تقدم الكلام عليه، ومن فوقه ثقات إلا أن القاسم لم يُدرك أبا بكر.

وروى الدارقطني ٣/٢١٢، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٧٣-٢٧٤ عن عبد الله بن جعفر بن خشيش، عن سلم بن جناد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رِجْلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد.

فعَقِلْنا بذٰلك أنَّ الحقيقة كانت بالحُجَّةِ التي أُقِيمَ بها على ذٰلك السارق ما أُقيم عليه هي إقرارُه،لا ببيِّنَةٍ شَهِدَت عليه بذٰلك، ووقفنا بذٰلـك على أنَّ الشكَّ الذي في الحديث الأول كان من دون عبد الرحمٰن بنِ القاسم، وأنَّه كان من مالك، وأنَّ الذي كان من الثوري في ذٰلك حِفْظُ الحقيقة فيه، فكان به أوْلى من غيره. وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد يوجبُ به أنَّ للإمام سوى النبي ﷺ إقامة العقوبات على منتهِكِي الحُرُمات المنتَهَكات في مالِه المُقِرِّين بذٰلك، كما يُقيمُها على منتهكها في مالِ غيره.

فقال هٰذا القائل: ففي هٰذا الحديث أنَّ الحُلِيَّ المسروق فيه إنَّما هو لأسماء لا لأبي بكر، فليس في ذٰلك ما يدفع أنْ يكونَ لأبي بكر في ذٰلك إقامة العقوبة بالبيِّنةِ الشاهدةِ عنده على استحقاقِ ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ذٰلك الشيء وإنْ لم يَكُنْ كان لأبي بكر رضي الله عنه فقد كان لزوجته، وليس للرجل أنْ يَشهد في مال زوجته به لها، كما لا يَشهد في مال نفسِه به لنفسِه.

والدليلُ على ذٰلك قولُ عُمر رضي الله عنه لعبد الله بن عَمروبن الحَضْرَمي لمَّا جاءه بغلامه، فقال: إنَّ هٰذا سَرَقَ شيئاً ـ ذكره ـ لامرأتي. فقال له عُمر: لا قَطْعَ عليه، غلامُكم سَرَق مالَكُم. حدثناه يونس، قال: حدثنـا سفيانُ، عن الـزُّهْرِي، عن السائبِ بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن الحَضْرمي(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.
ورواه الدارقطني ١٨٨/٣ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلىٰ،=

فأخبر عُمر رضي الله عنه أنَّ السارق من مالِ زوجته مِمَّن لا يُقطع لو سرَق ذٰلك من ماله، إذ كان مملوكاً له لا قَطْعَ عليه فيه إذا سَرَق من مال زوجته. ففي ذٰلك ما دلَّ أنَّه ما ليس للإمام أنْ يفعله بالمنتهِكِ الحرماتِ في ماله ليس له فعلُ مثله بمنتهكي الحرماتِ من مال زوجته، والله نسأله التوفيق.

= بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢١ عن سفيان بن عيينة، به. وقال فيه: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٩ـ٨٤٠، ومن طريقه الشافعي ٢/٨٢ـ٨٣، والبيهقي ٨/٢٨١ـ٢٨٢، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٦٦) عن معمر كلاهما ـ مالك ومعمر ـ عن الزهري، به. وفيه أيضاً «سرق مرآة لامرأتي قيمتها ـ أو ثمنها ـ ستون درهماً».

٢٩٥ - باب بيانُ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى»

١٨٢٥ - حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبَاب سعيد بن يَسَار يقول:

سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقريةٍ تأْكُلُ القُرَى يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينةُ، تَنْفِي الناسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[(١)].

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمٰن بن وَهْب، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث ومالكُ بن أنس، أنَّ يحيى بنَ سعيد الأنصاري حدثهما، أنَّ أبا الحُباب سعيد بن يسار حدَّثه

أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يُقالُ لها: يَثْرِبُ، وهي المدِينةُ، تنفي خَبَثَها كما يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ»[(٢)]. إلاّ أن مالكاً قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ . . .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٧، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٢٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا قولَه ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ» على معنى: أُمِرت بالهجرة إلى قرية، ووجدنا قوله ﷺ: «تأكلُ القُرَى» بمعنى قوله: يأكل أهلُها القرى، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهـا اللهُ لِبَـاسَ الجُـوعِ والخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحـل: ١١٢] بمعنى: وضـرب الله مثـلاً قريةً كان أهلُهـا آمنين مطمئنِّين، وكان ذكرُ القرية في هٰذا كنايةً عن أهلها، وأهلُها المرادون بما ذكر فيها لا هيَ، والدليل على ذٰلك: قوله عز وجل: ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ والقرية لا صُنْعَ لها، وقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ﴾ والقريةُ لا كُفْرَ لها، وقوله عز وجل: ﴿فَأَذَاقَها اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ والخَوْفِ﴾ والقرية لا تُذَاقُ من ذٰلك شيئاً، وقوله جلّ وعزَّ: ﴿وَلَقَد جَاءَهُم رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣] فدل ذٰلك أن ما قبل هٰذا من قوله مراد به أهل القرية لا القرية، كقوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ التي كُنَّا فِيها والعِيرَ التي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢] بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنَّا فيها، واسأل أهلَ العير التي أقبلنا فيها.

ووجدنا قوله ﷺ: «تأكُلُ القُرَى» بمعنى قوله: تَفْتَحُ القرى، أي: يفتح أهلُها القرى، ووجدنا قوله ﷺ: «تأكل» بمعنى تقدر كقول الله: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠] ليس يعني بذٰلك آكليها دُونَ مُحْتَجبيها عن اليتامى لا بأكلٍ لها، وكقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوها إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكبَرُوا﴾ [النساء: ٦] بمعنى قوله: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم وبِدَاراً أنْ يكبَروا، فيقيمون عليكم الحجَّة فيها،

فينتزعونها منكم لأنفسهم، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يُراد به الغَلَبَة على الشيء، لأنَّ كلَّ آكل لشيء غالبٌ[1] عليه، فمثلُ ذٰلك قوله ﷺ «تأكل القرى» يعني أهلها، هو بمعنى: تقدِرُ على أهل القرى بافتتاح أهلِها تلك القرى، وغلبتِهم عليها وعلى أهلها، وقد كان ذٰلك منهم رضوانُ الله عليهم حتَّى أظهر اللهُ نبيَّه ﷺ على الدِّين كله، وقد كان مالك بن أنس يفسِّرُ «تأكُلُ القرى» بمثل ما فسَّرناه به.

كما حدثنا يونس، قال: قال لنا ابن وَهْب: سمعت مالكاً يقول في تفسير قول النبي ﷺ: «تأكلُ القرى» قال: تَفتَحُ القرى.

فهٰذا موافقٌ لما قد ذكرناه في ذٰلك من التأويل الذي تأولنا قول النبي ﷺ في هٰذا الحديث عليه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: غالباً، وهو خطأ.

٢٩٦ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]

١٨٢٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

عن رافع بن خَدِيج[١] أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان لرافع: في أيِّ شيءٍ أُنْزِلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]؟ قال رافع: نَزَلَتْ في ناسٍ من المنافقين، كانوا إذا خرَج رسول الله ﷺ إلى سفر تخلَّفُوا عنه، فإذا قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابُه اعتَذَرُوا، وقالوا: ما حَبَسَنا عنكم إلَّا السُّقْمُ والشغل، ولوَدِدْنا أنَّا كنَّا معكم، فأنزل الله عز وجل هٰذه الآية فيهم. فكأنَّ مروانَ أنكَر ذٰلك فقال: ما هٰذا؟ فجَزِعَ[٢] رافع من ذٰلك، وقال:

(١) في الأصل: جريج، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: فخرج، وهو تحريف، والصواب من «الدر المنثور» و«لباب النقول».

أَنشُدُك الله، هلْ تعلَمُ ما أقولُ؟ فقال زيد: نعم. فلما خَرَجا[1] من عند مروان، فقال له زيد وهو يمزَحُ معه: أما تَحمَدُني كما شهدتُ لك؟ فقال رافع: وأينَ هٰذا من هٰذا، أَحمَدُك أنْ تشهد بالحقِّ؟ فقال زيد: نعم، قد حمِد الله عز وجل على الحقِّ أهله[2].

١٨٢٨ ـ حدثنا الحسينُ بن نصر، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بنُ أسلم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّ رجالاً من المنافقين على عهدِ رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبيُّ ﷺ إلى الغزو تَخلَّفوا عنه، وفَرحوا بمقعدهم خلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قدِم رسولُ الله ﷺ، اعتَذَرُوا إليه، وحلَفوا، وأحبُّوا أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3].

---

(١) في الأصل: خرجنا، وهو خطأ، والتصويب من «الدر المنثور».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل، زيد بن أسلم لم يدرك رافع بن خديج وزيد بن ثابت.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٤، وفي «لباب النقول في أسباب النزول» ص٦٢-٦٣ عن زيد بن أسلم، ولم ينسبه إلا إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

ونسبه ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٥٨ إلى ابن مردويه من طريق مالك، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير المدني.

ورواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، وابن جرير الطبري (٨٣٣٥)،=

١٨٢٩ ـ حدثنا يُوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا مسلم بنُ خالد، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني ابن أبي مُلَيْكَة أنَّ حُميد بنَ عبد الرحمٰن بن عَوْف أخبره

أنَّ مروان قال: اذهب يا رافعُ إلى ابنِ عباس فَقُلْ: لَئِن[١] كان كلُّ امرىءٍ منَّا فَرِحَ بما أتى، وأَحبَّ أنْ يُحمَدَ بما لم يفعل مُعذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أجمعين. فقال ابنُ عباس: وما لكم ولهٰذه الآية؟! إنما أُنزلت هٰذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، ثم تلا ابن عباس: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال ابن عباس: سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتَموه إيَّاهُ، وأخبروه بغيرِه، فخرَجُوا وقد أَرَوْه أنْ أخبروه بما سألهم عنه، واستَحْمَدوا بذٰلك إليه، وفَرِحوا بما أَتَوا[٢] من كِتْمانِهم إياه ما سَأَلَهم عنه[٣].

= والواحدي في «أسباب النزول» ص٩١ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٤ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) في الأصل: لان، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: أوتوا، وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، مسلم بن خالد ـ هو الزنجي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن إسحاق بن أبي عبّاد، وقد وثقه ابن حبان ٢٨٥/٩، والسمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق لا بأس به. =

١٨٣٠ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزدي، قال: حدثنا يونُس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مَوْلى زيد بن ثابت أنَّه حدثه عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه لِفِنْحاص ـ وكان من علماء اليهود وأَحْبَارِهم ـ: اتَّقِ الله وأَسْلِمْ، فوالله إنَّك لتعلمُ أنَّ رسول الله ﷺ رسولٌ من عند الله، جاءَكم بالحقِّ مِن عنده، تجدُونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فِنحاص: يا أبا بكر، والله ما بِنا إلى الله عز وجل من فقر، وإنَّهُ إلينا لَيفتقِرُ، وما نتضرَّعُ إليه كما يتضرَّع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياءُ، ولو كان عنا غنيّاً لما اسْتَقْرَضَنا أموالَنا كما يَزْعُمُ صاحبُكم، ينهاكم عن الربا ويُعطيناه! ولو كان عنّا غنيّاً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر، فضرب وجه فِنحاص، فأخبر فِنحاص رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حَمَلَك على ما

= ورواه أحمد ١/٢٩٨، والبخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤/٣٨١، وابن جرير الطبري (٨٣٤٩)، والطبراني (١٠٧٣٠) من طريق حجاج بن محمد، وابن جرير (٨٣٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩١-٩٢ من طريق عبد الرزاق، والحاكم ٢/٢٩٩ من طريق محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

ورواه البخاري (٤٥٦٨) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن أبي وقاص، عن ابن عباس.

صَنَعْتَ؟» فأخبره، فجَحَدَ ذٰلك فنحاص، وقال: ما قلتُ ذٰلك. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ الله قولَ الذِينَ قالُوا إنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ﴾ الآية، إلى قوله عز وجل: ﴿عَذَابَ الحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وأنزل في أبي بكر رضي الله عنه وما بَلَغه من ذٰلك الغضب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦][1].

وقال في ما قال فنحاص وأحبارٌ من اليهود معه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿عَذابٌ أَلِيم﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، يعني فِنحاصاً وأشْيع وأشباهَهُما من الأحبار[2] الذين يفرحُون بما يُصِيبون من الدنيا على ما زَيَّنوا للناس من الضلالة، ويُحِبُّون أن يُحمَدوا بما لم يَفْعلوا، وليقول

---

(١) محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غيرُ محمد بن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٢٦/٤: لا يعرف.

ورواه ابن جرير الطبري (٨٣٠٠) عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عنده. وأورده من طريق ابن إسحاق ابنُ كثير في «تفسيره» ١٥٣/٢، وهو أيضاً في «سيرة ابن هشام» ٢٠٧/٢-٢٠٨ عن ابن إسحاق من غير إسناد.

ورواه ابن جرير (٨٣٠١) عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٩٦/٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) روى ابن جرير (٨٣١٨) و(٨٣١٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس: ﴿وإذ =

الناسُ: لهم علمٌ، وليسوا بأهل علمٍ لم يحملوهم على هُدى ولا على خَيْر، ويُحبون أن يقولَ الناس، قد فعلوا، ولم يفعلوا.

فقال قائل: في هٰذه الروايات تضادٌّ شديد، لأنَّ فيها: عن رافع بن خديج رضي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذِرُون إلى رسول الله ﷺ بعدَ قُدُومه من غزوِهِ أنهم لم يُخَلِّفُهُمْ عنه أن يكونوا معه في غزوِهِ إلا السُّقمُ والشُّغلُ، ولأنَّ فيها عن ابن عباس ما يُخالِفُ ذٰلك، وأنَّ المرادِينَ بها أهل الكتاب الذين أخبروا رسول الله ﷺ بخلاف ما في كتابهم حين سألهم عنه، فأخبروه بخلافه، وهٰذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّه لا تضادَّ في ذٰلك، لأنَّه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا، فكان من المنافقين إلى رسول الله ﷺ ما ذكره رافع وأبو سعيد، وكان مِن أهل الكتاب ما كان منهم إلى رسول الله ﷺ مِمَّا ذكره ابن عباس، فأنزل الله هٰذه الآية في ما كان من الفريقين جميعاً، فَعَلِمَ رافعٌ وأبو سعيد ما نزلت فيه مِمَّا كان من المنافقين، وعَلِم ابنُ عباس ما نزلت فيه مما كان من أهل الكتاب، ولم يَعْلَم واحدٌ من الفريقين ما عَلِم الفريقُ الآخر ما نزلت فيه، فحدَّث كل فريق من الفريقين بما عِلم به ممَّا كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما، وكان نزولُها في الحقيقة

=أخذ اللهُ ميثاق الذين أوتوا الكتابَ لتبيِنُنَّه للناس ولا تكتمونه﴾ إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾، يعني فنحاص وأشيع وأشباههما من الأحبار.

في السببين جميعاً لا في أحدهما دون الآخر[1]. فَبَانَ بحمد الله ونعمته أنَّه لم يَبنِ لنا في شيء من هٰذه الروايات تضادٌّ، واللهَ نسألُه التوفيقِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢٣٣ تعليقاً على قول أبي سعيد الخدري: إن رجالاً من المنافقين. . .: هٰكذا ذكره أبو سعيد في نزول الآية، وأن المرادَ مَنْ كان يعتذِرُ عن التخلُّفِ مِن المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده (يعني عند البخاري) أنَّ المرادَ مَنْ أجابَ من اليهود بغير ما سُئِلَ عنه، وكتموا ما عندهم مِن ذٰلك. ويُمكن الجمعُ بأن تكونَ الآيةُ نزلت في الفريقين معاً، وبهٰذا أجاب القرطبيُّ وغيره، وحكى الفراءُ أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهلُ الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذٰلك لا يُقِرُّون بمحمد فنزلت: ﴿ويُحِبُّون أن يُحمدوا بما لم يَفْعَلُوا﴾ وروى ابنُ أبي حاتم مِن طرق أخرى عن جماعةٍ من التابعين نحوَ ذٰلك، ورجحه الطبريُّ.

ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذٰلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومُها يتناولُ كُلَّ من أتى بحسنة، ففرح بها فرحَ إعجاب، وأحبَّ أن يحمده الناسُ ويُثنوا عليه بما ليس فيه.

قلت: وروى مسلم في «صحيحه» (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «وَمَن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها، لم يزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّة».

وفي «الصحيحين» من حديث أسماء: «المتشبعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور».

٢٩٧ ـ باب بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ
من قوله: «أَدِّ الأمانَة(١) إلى مَنِ ائتَمَنكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خانَكَ»

١٨٣١ ـ حدثنا أحمد بن أصْرم المُزَني، ثم المَعْقِلي أبو العباس، قال: حدثنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء، قال: حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام، قال: حدثنا شريك وقيسُ بن الربيع، عن أبي حَصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمانَة إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٢).

---

(١) لفظ «الأمانة» سقط من الأصل.

(٢) إسناده حسن، شريك وقيس بن الربيع ـ وإن كانا سيِّئي الحفظ ـ يُقَوِّي كلٌّ منهما الآخر. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. قلت: وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في «المشكاة» (٢٩٣٤)، وحسَّنه في «صحيحته» (٤٢٤)، فأخطأ في الأولى وأصاب في الثانية، فإن سنده حسن، وهو صحيح لغيره.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٤، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣/٣٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بأبي كريب أحمدَ بن إبراهيم، ولم يذكر هذا الأخير في حديثه قيساً. وقال الترمذي: حسن غريب. =

١٨٣٢ ـ حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا العباسُ بن محمد ـ يعني الدوري ـ قال: حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام، قال: حدثنا شريك ـ وذكر آخر ـ عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ما يمنع مَنْ كان له على رجل دَيْن فأَوْدَعه مثله، أو قَدَر له على مثله بغير إيداعٍ منه إياه أن يأخُذَه قضاءً من دَيْنِه الذي له عليه.

= وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)، وابن عدي ١/٣٥٤، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٤٦، وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف الحديث، وفي طريق الطبراني في «الكبير» أحمد بن زيد القزاز ولم أتبينه.

وعن أُبي بن كعب عند الدارقطني ٣/٣٥ وإسناده ضعيف.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وإسناده ضعيف أيضاً.

وعن رجل من قريش، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقوله. وهو عند أحمد ٣/٤١٤، وأبي داود (٣٥٣٤)، والبيهقي ١٠/٢٧٠.

قلت: ولعل طعن الإمام الشافعي وأحمد ومن تقلَّد قولهما في صحة هٰذا الحديث إنما هو من أجل قوله «ولا تَخُنْ من خانك»، لكن معنى هٰذه الجملة صحيح يتفق مع الكليات العامة للشريعة الإسلامية، فإن معنى قوله: «ولا تَخُنْ من خانك» أي لا تلتمس وسيلةً غيرَ مشروعة لِتأخذ بها حقَّك ممن خانك، وهٰذا لا يُنافي أخذَ حقه الذي خانه فيه صاحبُه بالوسائل المشروعة.

(١) إسناده حسن كسابقه. ورواه الحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ١٠/٢٧١ من طريقين عن العباس بن محمد، بهٰذا الإسناد. وقالا فيه «شريك وقيس». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة، وقيس لم يخرج له مسلم شيئاً.

فقال لنا قائلٌ: كيف تقبَلُون هٰذا عن رسول الله ﷺ؟ وأنتم تَرْوُون عن رسول الله ﷺ. فذكر

١٨٣٣ ـ ما قد حدَّثنا محمد بن عَمروبن يونُس، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّرِير عن هشام بنِ عُرْوَة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هِنْد أمُّ معاوية لرسول الله ﷺ إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيحٌ، وإنَّه لا يُعطيني إلَّا أنْ آخذَ من مالِه سِرّاً. قال: «خُذِي مَا يَكفِيكِ وبَنِيكِ بِالمَعْروفِ»[1].

١٨٣٤ ـ وما قد حدثنا علي بن شَيْبة، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله[2].

١٨٣٥ ـ وما قد حدَّثنا يونُسُ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ المؤلف محمد بن عمرو بن يونس، وهو ـ وإن حدَّث بمناكير ـ قد توبع فيه.

ورواه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ١٢/٢٠٧ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بنُ دُكين.

ورواه البخاري (٢٢١١) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/٦٤، وأحمد ٦/٣٩، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «سننه» ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩ـ٢٧٠ من طرق عن سفيان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

الدمشقي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن عُروة، [عن عروة]

عن عائشة رضي الله عنها حدثته أنَّ هند ابنة عُتبة أم مُعاوية بن أبي سفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ شديدٌ، وإنَّه لا يُعطيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ، فهل عليَّ في ذلك من شيءٍ؟ فقال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ»[1].

١٨٣٦ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: أخبرنا أبو اليَمان، قال: حدثنا شُعيبُ بن أبي حَمْزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عروةُ بنُ الزبير

أنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند ابْنَةُ عتبة بنِ ربيعة، قالت: يا رسولَ الله، واللهِ ما كان على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهل خبائك، ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبائِك، ثم قالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمْسِكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أنْ أُطْعِمَ من الذي له عيالَنا؟ قال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أن تُطعِمِيهم بالمَعْرُوفِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يوسف الدمشقي، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

ورواه البخاري (٢٤٦٠) و(٧١٦١)، ومن طريقه البغوي (٢١٥٠) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

١٨٣٧ ـ وما قد حدثنا عُبَيْد بن رِجَال[1]، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه قال: فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ بغير إذنه؟[2].

١٨٣٨ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: حدثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل مُمْسك، فهل عليَّ جُنَاح أن أنفِقَ على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لَا جُنَاحَ عليكِ أن تُنْفِقِي عليهم بالمعروفِ»[3].

قال: ففي هٰذا إباحةُ رسول الله ﷺ هندَ أنْ تأخذَ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنِهِ الواجبَ لها عليه من النَّفَقَةِ بحقِّ التزويج القائم بينَه وبينها، وأنْ تُنْفِقَ على عياله من ماله بغير إذنه الذي يَجِبُ لهم

---

(١) في الأصل: رَحَّال، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٢٥/٦، ومسلم (١٧١٤) (٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وابن حبان (٤٢٥٧). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «عِشرة النساء» (٣٠٨) للنسائي.

عليه من النفقة بالمعروفِ، وهٰذا خلافُ ما في الحديث الأول.

فكـان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي في هٰذه الأحاديث لا يُخالِفُ ما في الحديث الأول، لأنَّ الذي في الحديث الأول إنَّما هو «أدِّ الأمانَة إلى مَنِ ائتَمَنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» والذي في الأحاديث الأُخر إطلاق النبي ﷺ لهند أن تُنفِقَ من مال زوجها على نفسها ما يجبُ عليه أنْ ينفقَهُ عليها، وأنْ تُوصِلَ إلى عياله منه ما يجبُ عليه أن يُنفقَه عليهم من مالِه، ومَنْ أَخَذَ ما قد أباحَهُ رسولُ الله ﷺ أَخْذَه، فليس بخائنٍ. فعَقَلْنا بذٰلك أنَّ ما أراده رسولُ الله ﷺ في كلِّ واحدٍ من الروايتين اللتين ذكرنا غيرُ ما أراده في الأخرى منهما، وأنَّ من أخذ ما أمره بأخذِهِ أَخَذَ مباحاً له أَخْذُه، ومن أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ له أَخْذُهُ، وما هو بأَخْذِه إياه خائنٌ لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن يأخُذَ من مال رجلٍ له عليه عشرةُ دراهم عشرين درهماً، فأَخَذُهُ الزيادةَ على ما لَهُ عليه مِنَ الذي له عليه خيانةٌ، وهي التي نهاهُ النبيُّ ﷺ، فبانَ بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أنْ لا تضادَّ في شيء ممَّا رويناه عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ حديثان إذا جُمِعَ ما فيهما عادَ إلى هٰذا المعنى. وهما

١٨٣٩ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بِشر بن عُمر الزَّهْراني، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن الشعبي

عن المِقْدام أبي كريمـة الشامي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فإنْ أصبح بفِنَائِهِ فإنَّه دَيْنٌ له عَلَيْهِ: إنْ

شاءَ اقتَضَاهُ، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ»[1].

فكانَ في هٰذا الحديث أنَّه ﷺ جعل حقَّ الضيف دَيْناً للمضيف على الذي نزل به.

١٨٤٠ ـ وما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني الليثُ وابنُ لَهِيعة

وما قد حدثنا الربيع المُرَاديُّ، قال: حدثنا شعيب بن الليث، [حدثنا الليث] ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث المقدام ـ وهو ابن معديكرب ـ فقد أخرج له البخاري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قرن ببشر بن عمر وهبَ بن جرير.

ورواه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢ـ١٣٣، والمصنِّف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والمصنِّف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ من طرق عن منصور، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٣٧٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجلٍ أضاف قوماً، فأصبح محروماً، فإن نصرَه حقٌّ على كلِّ مسلم حتى يأخذ بقِرى ليلةٍ من زرعِه ومالِه». وهٰذا إسناد ضعيف، سعيد بن أبي المهاجر مجهول كما في «التقريب» ومع ذٰلك فقد صحح الحافظ إسناده في «التلخيص» ١٥٩/٤.

أبي الخَيْر

عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثُنَا، فننزلُ بقوم، فلا يأمرون لنا بحقِّ الضَّيْفِ. فقال النبيُّ ﷺ: «إذا نَزَلْتُمْ بقومٍ فلَمْ يَأْمُروا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ، فَخُذُوهُ من أموالِهِمْ»[1].

فجعل رسول الله ﷺ في الحديث الأول حقَّ الضيف دَيْناً، وجعل في الحديث الثاني لمن وَجَب له أخذُه من مال مَنْ وجب له عليه، فقد وَافَقَ ذٰلك ما صححنا عليه المعنيين الأولين اللَّذَيْنِ بدأنا بذكرهما في هٰذا الباب، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وابن لهيعة قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن الربيع، بهٰذا الإسناد. وما بين المعكوفين منه، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والبيهقي ١٩٧/٩، و٢٧٠/١٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

٢٩٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنه كان يُعجبه الفَأْلُ الحَسَنُ

١٨٤١ ـ حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الـرُّعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنـا سليمانُ بن شُعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شُعْبةُ، عن قَتَادَة

عن أنسٍ رضـي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا عَدْوَى ولا طِيَرَة، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قيل: وما الفألُ؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، وثَّقه ابن يونس في «الغـربـاء»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٥: سألت أبي عنه فقال: صدوق، وسألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به. قلت: ومَن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد ٣/١١٨ و١٣٠ و١٧٣ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧-٢٧٨، وابـن أبـي شيبـة ٩/٤١، والبخـاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٠٢٧) و(٣٢١٠) و(٣٢١١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وبعضهم قرن بشعبة هشاماً الدستوائي.

ورواه أحمـد ٣/١٥٤ و١٧٨، والبخـاري (٥٧٥٦)، وأبـو داود (٣٩١٦)، والتـرمـذي (١٦١٥)، وأبـو يعلى (٣٠٢٦)، والبيهقي ٨/١٣٩ من طريق هشـام=

١٨٤٢ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن يَحيى، قال: حدثنا الزُّهري، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبة

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُها الفَأْلُ» قيل: وما الفَأْلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١).

١٨٤٣ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عُبَيْد الله بنُ عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

= الدستوائي، ومسلم (٢٢٢٤) (١١١)، وأبو يعلى (٢٨٧٠)، والبغوي (٣٢٥٣) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، إسحاق بن يحيى ـ وهو ابن علقمة الكلبي الحمصي ـ لم يرو عنه غير يحيى بن صالح الوحاظي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، وجهله محمد بن يحيى الذهلي، قلت: وروى له البخاري تعليقاً وفي كتاب «الأدب المفرد»، وقد تُوبع.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٠٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦١٢٤) عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٥٣ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٨٤٤ - حَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الأَزْدي، قال: حدثنا يحيى بن مَسْلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا حسَّانُ بنُ إبراهيم، عن سعيد بنِ مسروق أبي سفيان الثَّوري، عن ابنِ بُرَيدة، قال:

سُئِلَت عائشة ما كان رسولُ الله ﷺ يقول في القدر؟ قالت: كان يقول: «كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ» وكان يُعجبُه الفألُ الحسن[1].

١٨٤٥ - وحدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عفَّان بن مُسلم، قال: حدثنا حسَّانُ بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يوسف بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الطَّيرُ تَجْري بِقَدَرٍ» وكان يُعجبُه الفألُ الحسن[2].

---

(١) يحيى بن مسلمة قال العقيلي ٤/٤٣٠: لا يتابع على حديثه، وقد حدَّث بمناكير، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم روى له الشيخان متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن أبي بردة، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٦٣٨، ووثقه العجلي والذهبي في «الكاشف».

ورواه أحمد ٦/١٢٩-١٣٠، والحاكم ١/٣٢ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٢١٦١) من طريق حميد بن مسعدة، وابنُ حبان (٥٨٢٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، به. ورواية البزار مختصرة بلفظ «الطير تجري بقدر».

١٨٤٦ - وحدَّثنا أحمد بنُ شُعيب، قال: حدثنا صَفْوان بن عَمْرو الحمصي، قال: حدثنا بشرُ بنُ شُعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبة

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ... ثم ذكر مثلَ حديثِ أبي أُميّة، عن يحيى بن صالح(١).

١٨٤٧ - وحدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بنِ أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثنا زيدُ - يعني ابن أبي أُنَيْسة - عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا طِيَرَة، خَيْرُها الفَأْلُ، خَيْرُها الفَأْلُ»(٢).

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتَ لنا فيما تقدم من كتابك هٰذا عن رسول الله أنَّه قال: «لَا طِيَرَة»، أو أنه قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ الطِّيَرَةَ لا معنى لها، وإذا كان لا معنى لها،وإنَّما هي من الأشياء

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صفوان بن عمرو الحمصي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٨٤١) و(١٨٤٢).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو صدوق. وانظر ما قبله.

المسموعة وما أشبهها مما يكرَهُ الناسُ، وإذا كان لا معنى لها، لأن الأشياء كلَّها إنما تجري بما يُقدِّره الله عز وجل فيها لا بما سواه، وإذا كانت كذٰلك، كان المحبوبُ منها كذٰلك إنما يجري بقضاء الله وقَدَره، ولا معنى للمسموع منها مكروهاً كان أو محبوباً، فمِنْ أين جازَ لك مع ذٰلك أن تُضيفَ إلى رسول الله ﷺ أنَّه كان يُعجبُه الفألُ الحسن الذي لا منفعة فيه، ولا مضرَّة في ضدِّه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي كان من رسول الله ﷺ مما رويناه عنه أنه كان يُعجبهُ الفأل الحسنُ إنما كان لغيرِ ما توهَّم، وذٰلك أنَّ الكلامَ الحسنَ لا يَتَطَيَّرُ به سامِعُوه كما يتطيَّرون بالكلام القبيح، فأعجب رسول الله ﷺ أنْ لا طيرة معه. وإذا كان سامِعوه يَعُدُّونه[1] بشارةً مِن الله عز وجل لهم، فيَحمَدُونه عليه، فهٰذا معنى إعجاب الفأل الحسن رسولَ الله ﷺ، ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عنه.

١٨٤٨ ـ مما قد حدثنا هارونُ بن محمد العَسْقَلاني، قال: حدثنا محمد بنُ رافع النَّيْسَابُوري، قال: حدثنا أبو عَامر العَقَدي، قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن حُميد

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أنْ يَسْمَعَ: يا رَاشِدُ، يا نَجِيحُ[2].

---

(١) في الأصل: يعدّوه، والجادة ما أثبت.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه قد أُعلّ، فقد قال ابن حجر في «النكت الظراف» ١/١٨١: هو معلول، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاريخ =

فكان في ذٰلك ما إذا سمعه خارج إلى حاجة حَمِدَ الله عليه، ورجا به الوصولَ إلى حاجته بِمَنِّ الله عليه وتوفيقها له.

١٨٤٩ ـ ومثلُ ذٰلك ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَير، قال: حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بأرض تُسَمَّى غَدِرَة، فسمَّاها خَضِرَة(١).

وكان ذٰلك منه ﷺ في كراهيةٍ نفاها على اسمها الأول عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ ينزلها نازل واسمُها عنده غَدِرة، فيتطيَّرُ بذٰلك، فحوَّل ﷺ اسمها إلى خضرة مما لا طِيَرَة فيه.

فبان بحمد الله أنْ لا تضادَّ في شيء مما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

=نيسابور» أنه سأل محمد بن إسماعيل عنه، فقال: وجدتُ له علةً: حميد، عن بكر بن عبد الله المزني ـ يعني أنه مرسل ـ، وانقلب، وذكر فيه أيضاً عن أحمد بن سلمة قال: كنت أنا ومسلم عند علي بن نصر الجهضمي، فقال مسلم: لا أعلم اليومَ أحداً أعلمَ بحديث أهل البصرة من علي بن نصر، قال أحمد: فقلت لعلي: تعرف؟ فذكرتُ له هٰذا الحديثَ، فتعجَّب، فقال له مسلم: إن محمد بن رافع ثقة مأمون صحيحُ الكتاب.

قلت: ورواه الترمذي (١٦١٦) عن محمد بن رافع، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب!

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٥٨٢١) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٢٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره في الحُمَّى أن تُبَرَّدَ بالماءِ هل يريدُ به كلَّ المياه أو يريدُ به خاصّاً[1] منها

١٨٥٠ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرّقيِّ، قال: حدثنا شُجاعُ بنُ الوليد، عن هشام بنِ[2] عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيحِ جَهَنَّمَ بَرِّدُوها بالمَاءِ»[3].

١٨٥١ - حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله[4]. ولم يذكر فيه عائشة.

---

(١) في الأصل: خاص، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: عن، وهو تحريف.

(٣) إسناده قوي، شجاع بن الوليد - وهو ابن قيس السكوني - وثقه ابن معين وابن نمير، وقال أحمد: كان شيخاً صدوقاً صالحاً، وقال أبو زرعة والعجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج بحديثه، ووثقه الذهبي في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق»، له في البخاري حديث واحد، وروى له مسلم وأصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل عند جميع مَن رواه عن مالك إلا=

١٨٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سُليمانُ بن داود الهَاشِمي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال إبراهيمُ: ولم أسمع مِن هشام إلاَّ هٰذا الحديث(١).

١٨٥٣ - حدَّثنا محمدُ بن جعفر بن أَعْيَن، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيهِ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

١٨٥٤ - حدثنا يونُسُ، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

= معن بن عيسى، فرواه في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. انظر «شرح الزرقاني» ٤/٣٣٠-٣٣١.

قلت: وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥ برواية يحيى الليثي، هٰكذا مرسلاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد»، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦/٩٠-٩١ عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن عاصم بن علي بن عاصم، فمن رجال البخاري، وهو صدوق. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

ورواه البخاري (٣٢٦٣) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١) عن مالك بن إسماعيل، عن أبي خيثمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٨٠، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠)، والبغوي (٣٢٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

يحيى بنُ عبدِ الله بنِ سالم، عن هِشام بن عُروة...[1]

١٨٥٥ - حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، أنَّ مالكاً أخبره عن هِشام بن عُروة، عن فاطمة ابنةِ المنذر

عن أسماء ابنة أبي بكر أنها كانت إذا أُتِيت[2] بالمرأةِ قد حُمَّتْ تدعُو لها، أَخذَتِ الماءَ، فصبَّتْهُ بينها وبَيْنَ جَيْبِها، وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُبرِّدَها بالماءِ[3].

١٨٥٦ - حدثنــا يونُس، قال: أخبــرني أنسُ بن عِياض، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه[4]، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: أوتيت، والمثبت من «الموطأ».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ١١/٢٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٣٣)، والبغوي (٣٢٣٧).

ورواه بنحـوه أحمد ٦/٣٤٦، وابن أبي شيبة ٨/٨٠-٨١، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

(٤) كذا وقع هنا في الأصل «هشام بن عروة عن أبيه»، ولا أظنه إلا خطأ، فالحـديثُ حديثُ هشـام عن امرأته فاطمة ابنة المنذر، وهٰكذا رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٣٤) عن إسماعيل بنِ الحسن الخفاف، حدثنا أحمدُ بن صالح قال: قرأتُ على أنس بن عياض، قال: حدثني هشامُ بنُ عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر... فذكرت مثله.

١٨٥٧ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مُسلم، عن الحسن

عن سَمُرَة أن رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى قِطْعَةٌ من النَّارِ، فَابْرُدُوها عَنْكُمْ بالماءِ» وكان رسولُ الله ﷺ إذا حُمَّ، دَعا بِقربةٍ من ماءٍ، فأفرَغها على رأسه[1].

١٨٥٨ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عُمر بن محمد العُمري، عن أبيه

عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم، فابرُدُوها بالماءِ»[2].

١٨٥٩ ـ حدثنا عُبيد بن رِجال[3]، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم ـ وهو المكي ـ، والحسن البصري مدلس وقد عنعن، ومع ذٰلك، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ورواه البزار (٣٠٢٧)، والطبراني (٦٩٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٩٢/١-٩٣، والحاكم ٤٠٣/٤-٤٠٤ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٨٥/٢، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق شعبة، وأحمد ١٣٤/٢ من طريق عاصم بن محمد، كلاهما عن عمر بن محمد، بهٰذا الإسناد، إلا أن عاصماً قال في حديثه: «عن محمد بن زيد ـ وهو والد عمر بن محمد ـ أو سالم».

(٣) في الأصل: رحال، بالراء المكسورة والحاء المشددة، وقد تكرر في غير موضع من هٰذا الكتاب هٰكذا، وهو تصحيف، صوابه: رِجال بكسر الراء وفتح الجيم المخفَّفة، كما في كتب المشتبه.

قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أنبأنا مالك، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ مثله، إلَّا أنَّه قال: «فاطفِئُوها بالمَاءِ»[1].

١٨٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا حمَّاد، عن حميد

عن أنس ـ قال ابن عائشة ـ هٰكذا علَّقته أنا ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَليَسُنَّ عليه المَاءَ البَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثلاثاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥.

ورواه البخاري (٥٧٢٣) عن يحيى بن سليمان، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، والبيهقي ١/٢٢٥ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٦٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به.

ورواه ابن حبان أيضاً (٦٠٦٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ابن عائشة ـ وهو عُبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ـ فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. وهو ثقة.

قلت: وقد أعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة بأن هٰذا الحديث إنما هو من رواية حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل، فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» ٢/٣٣٧، ومع ذٰلك فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٧٧: سنده قوي.

ورواه النسائي في الطب كما في «التحفة» ١/١٨٣ عن أحمد بن محمد بن ←

١٨٦١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسي وعفَّان بن مُسْلم، قالا: حدثنا أبو الأَحْوَص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عَبَايَة بن رفاعة

عن جدِّه رَافع بن خَدِيج، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَّى فَوْرَةٌ مِن جَهنَّمَ، أو من نَارِها، فَابْرُدُوها بِالمَاءِ»(١).

= هاني أبو بكر الأثرم، والحاكم ٤/٢٠٠ من طريق الفضل بن محمد الشعراني، و٤/٤٠٣ من طريق محمد بن غالب والحسين بن يسار، أربعتهم عن ابن عائشة، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين على شرط مسلم! ووافقه الذهبي.

ورواه أبو يعلى (٣٧٩٤) عن هارون الحمّال، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٤ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

قوله: «فليسنّ»، أي: فليصبَّه عليه صباً سهلاً.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الأحوص: هو سلاّم بن سُليم الحنفي.

ورواه الطبراني (٤٣٩٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٦٣-٤٦٤ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦) عن مسدد، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٣/١٤٩ عن هناد بن السري، والطبراني (٤٣٩٩) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٤/١٤١، وابن أبي شيبة ٨/٨١، والبخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٤)، والطبراني (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه =

فكان ظاهرُ ما في هٰذه الأحاديث على كلِّ المياه، فاعتبرنا ذٰلك لنقف على حقيقة الأمر فيه.

١٨٦٢ ـ فوجدنا محمدَ بن علي بن داود وعليَّ بن عبد الرحمٰن ومحمد بن الوَرْدِ قد حدَّثونا قالوا: حدثنا عفَّان بن مُسلم، قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى، قال: أخبرنا أبو جمرَة، قال:

كنت أدفع الزِّحَام عن ابن عباس، فاحتَبَستُ عليه أيَّاماً، فقال لي: ما حَبَسَك؟ قلت: الحُمَّى. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فيحِ جَهَنَّم، فَابرُدُوها بماءِ زَمْزَمَ»[1].

= (٣٤٧٣)، والطبراني (٤٤٠٠) من طريق إسرائيل، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن تقييد الماء بزمزم قد انفرد به همام ولم يُتابع عليه، فهو من أوهامه في غالب ظني، فإنه وإن احتج به الشيخان قد قال أبو حاتم: في حفظه شيء، وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه، والصواب رواية الجماعة «فابردوها بالماء».

ورواه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام به، فقال: «فابردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» شكَّ همام؛ وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٦/١٠: وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٩/٤: وقوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماءٍ، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هٰذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، قال: كنتُ أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحُمَّى، فقال: ابردها عنك بماء زمزم، فإن=

قال: فعَقَلْنا بذلك أنَّ الماءَ الذي أرادهُ رسولُ الله ﷺ في الأحاديث الأُوَل هو ماءُ زمزم، لا ما سواه من المياه، ووكَّد ذلك عندنا ما قد رواه أبو ذرٍّ عن رسول الله ﷺ.

١٨٦٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِي.

وحدثنا علي بن شَيْبَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقال أبو داود: حدثنا سليمانُ بنُ المُغِيرة، وقال يزيد: أنبأنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن أبي عِمْران الجَوْني، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال في ماء زمزم: «إنَّه طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ»(١).

=رسولَ الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنَّم فابردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم»، وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

وقد روى الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٨) من طريق عفان، عن همام به بلفظ: «فابردوها بماء زمزم» وقد فاتني أن أنبه على وهم همام فيه هناك، فليؤخذ من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٤٥٧)، إلا أنه سقط من المطبوع: «عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أن» فيستدرك من هنا.

وهذا الحديث قطعة من حديث مُطَوَّل في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه، =

فعقلنا بذلك أنَّ قصده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماءِ زمزم للشفاء الذي فيه، والله نسأله التوفيق.

= رواه أحمد ٥/١٧٤، وابن سعد ٤/٢١٩-٢٢٢، ومسلم (٢٤٧٣)، وابن حبان (٧١٣٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر وفيه: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٠٨-٢١٢. وفي «سننه» ٥/١٤٧ من طريق سليمان بن المغيرة، به، وزاد فيه: «وشفاء سقم».

وقوله: «وطعام طعم» أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعامُ.

ورواه مطولاً بنحوه دون قوله: «وشفاء سقم» من طريق آخر عن أبي ذر الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٧٣)، وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، والحاكم ٣/٣٤١. وقال الذهبي في «مختصره»: إسناده صالح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه: «ماء زمزم لما شرب له» عند ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد ٣/٣٥٧ و٣٧٢، والبيهقي ٥/١٤٨ و٢٠٢، وقد صححه الحاكم والمنذري والدمياطي، وحسنه الحافظ ابن حجر.

٣٠٠ - باب بيان مُشكل ما رُوي عن أبي طلحة في أكله البَرَد وهو صائم ورفع بعضهم ذٰلك إلى النبي ﷺ في تَحْسِينه ذٰلك منه

١٨٦٤ - حدثنا موسى بنُ الحسن البغدادي المعروف بالسَّقَلِّي(١)، قال: حدثنا قيسُ بنُ حفص الدَّارمي، قال: حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حدثني علي بنُ زيد

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَطَرَت السَّماءُ بَرَداً، فقال لنا أبو طلحة: نَاوِلُوني من هٰذا البَرَد، فجعل يأكُلُ وهو صائمٌ، وذٰلك في رمضان، فقلت: أتأكُلُ البَرَدَ وأنت صائم؟ فقال: إنَّما هو بَرَدٌ نزل مِن السماء نُطَهِّرُ به بُطونَنا، وإنَّه ليس بطعامٍ ولا بشرابٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه ذٰلك، فقال: «خُذْها عن عَمِّكَ»(٢).

---

(١) نسبة إلى جزيرة صقلية، بالصاد، وبعضهم يقولها بالسين. وهي جزيرة إسلامية في البحر الأبيض المتوسط، ابتدأ فتحها سنة ٢١٢هـ على يد أسد بن الفرات أيام زيادة الله بن الأغلب ثالث أمراء بني الأغلب، ثم تم فتحها على يد إبراهيم بن أحمد تاسع أمراء الأغالبة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وقد خالفه فيه الثقات، فوقفوه على أبي طلحة، وهو الصواب.

ورواه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) من طريقين عن عبد=

فقـال قائلٌ: كيف جاز لكم أنْ تقبلوا هٰذا عن رسول الله ﷺ والقرآن يخالِفُه، لأنَّ الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الصيام لا أكل فيه ولا شربَ، وفي هٰذا الحديث أنَّ أبا طلحة كان يأكل البَرَدَ وهو صائم في رمضان، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر أنساً أن يأخذَها عن عمِّه، يعني أبا طلحة.

فكـان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّا[١] ما قبلنا هٰذا الحديثَ، إذ كان رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ عليُّ بن زيد، وليس من أهل الثَّبت في الرواية، وقد رواه عن أنس مَنْ هو أثبتُ منه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادةُ بن دعامة السَّدُوسِي وثابتُ بن أسلم البُنَانِي، وكلُّ واحد منهما حجّة على عليّ بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه، والذي رَوَى عنهما في ذٰلك ممَّا رَوَيا هٰذا الحديث عليه.

ما قد حدثنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حدثنا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حدثنا نُوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة

عن أنس أنَّ أبا طلحة كان يأكلُ البَرَدَ وهو صائم ويقول: ليس هو بطعامٍ ولا بشرابٍ[٢].

= الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: أن، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. ورواه البزار (١٠٢٢) عن هلال بن يحيى، عن أبي عَوانة،

حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنهال، قال: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت

عن أنس، قال: كان أبو طلحة يأكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، فإذا سُئِلَ عن ذٰلك قال: بركةٌ على بركةٍ، في التطوع[1].

قال: فاتَّفقا بما ذكرنا أن [لا] يَكونَ هٰذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد يجوزُ أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذٰلك قبلَ نزول هٰذه الآية على رسول الله ﷺ، فلمَّا نزلت صار إلى ما فيها، وترك ما كان عليه ممَّا يُخالِفُه.

فقال هٰذا القائلُ: أفيجوزُ أن يكونَ هٰذا الفعلُ من أبي طلحة في زمن النَّبيِّ ﷺ ويَخفى ذٰلك منه على النبي ﷺ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذٰلك ممَّا قد يجوزُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه مِن فعلِه فيعلِّمُه الواجبَ عليه فيه،

= عن قتادة، به. وزاد فيه: فذكر ذٰلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ، ثم قال البزار: لا نعلم هٰذا الفعلَ إلا عن أبي طلحة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٣/٢٧٩ عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس.

وذكر هٰذا الحديث - حديث أكل البرد للصائم - الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتاب «شرح علل الترمذي» ١٢/١ في فصلٍ سَرَد فيه أحاديث اتفق العلماءُ على عدمِ العملِ بها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

وقد كان مثلُ هٰذا في عهد النبيِّ ﷺ مما ذكره رِفاعة بن رافع الأنصاريُّ لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه محتجّاً[1] به عليه فيما كانوا عليه من الماءِ، فكشَفَه عُمر بن الخطاب عن ذٰلك: أَذَكَرْتُموهُ للنبيِّ ﷺ فأقرَّكم عليه؟ فقال: لا، فلم يَرَ ذٰلك عمرُ حجَّةً.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بن نُمَير، قال: أخبرنا عبدُالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق

وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيّاش بن الوليد الرَّقَّام، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن معمرَ بن أبي حُيَيَّة، عن عُبيد بن رفاعة بن رافع

عن أبيه، قال: إنِّي لجالسٌ عن يمين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إذْ جاءه رجلٌ، فقال: زيدُ بن ثابت يُفتي النَّاسَ بالغُسْلِ من الجَنَابة برأيه، فقال عمرُ: اعجل عليَّ به. فجاء زيدٌ، فقال عُمر: قد بلغ مِن أمرِك أنْ تُفْتِي النَّاسَ بالغُسْلِ من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برَأْيِكَ، فقــال زيدٌ: والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيتُ برأيي، ولكنْ سمعتُ من أعمامي شيئاً، فقلتُ به. فقال: مِنْ أيِّ أعمامِك؟ فقال: من أُبيّ بن كعبٍ، وأبي أيوبَ، ورِفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ عُمَر، فقال: ما يقولُ هٰذا الفتى؟ فقلتُ: إنْ كنَّا لنَفْعَلُه على عهد رسولِ الله ﷺ، ثم لا نَغْتَسِلُ. فقال: أَفَسَأَلْتُم النبيَّ ﷺ عن ذٰلك؟ فقال: لا. ثم قال عُمر في آخر الحديث: لَئِنْ أُخبِرتُ بأحدٍ يفعلُه، ثم لا

---

(١) في الأصل: محتجٌ، وهو خطأ.

يغتسل لأُنْهِكَنَّه عقوبةً[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ هٰذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولاً في عهد النبي ﷺ ثم لا يَغْتَسِلُ فاعلُوه، وأنَّ عُمر لم يَرَ ذٰلك حجَّة ولم يعمل به، بل قد رَفَعه، وأَمَرَنا أنْ نعمل بضِدّه، إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَه من فاعِلِيه، فيقرهم عليه، فمثلُ ذٰلك ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رَوَيْناه عنه من حديث قتادة وثابت لَمَّا لم يَقِفْ عليه النبيُّ ﷺ فيَحمَدُه منه أو يَذمُّه منه لم يكن فيه حجّةٌ، وكان الأمرُ في ذٰلك على ما في الآية التي تَلَوْنا ممَّا يمنع من ذٰلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، عن زهير وعبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/١-٨٨ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

قلت: جمهور أهل العلم على وجوب الاغتسال على من جامع امرأته فغيب الحشفة وإن لم ينزل، وقالوا: قد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع، فأكسل لا يجب عليه الغسل، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل. انظر «الأوسط» لابن المنـذر ٧٦/٢-٨٢، و«شرح السنة» ٣/٢-٧، و«الاعتبار» للحازمي ص٢٨-٣٥، و«فتح الباري» ٣٩٦/١-٣٩٩.

٣٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لعليٍّ رَضِيَ الله عنه: «إنَّ لَكَ كَنْزاً في الجَنَّةِ، وإنَّكَ ذُو قرنَيْهَا، فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّما لَكَ الأُوْلَى وليسَت لك الآخرةُ»

١٨٦٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبيدُ الله بن محمد التيمي

وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق والحسين[1] بن الحكم الحِبَريُّ، قالا: حدثنا عفَّان بن مُسلم

وحدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو الوليد، قالوا: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن مُحمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سَلمة بن أبي طُفَيل

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ، إنَّ لك كنزاً في الجَنَّةِ، وإنَّك ذو قرنَيْهَا، فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ

(١) في الأصل: الحسن، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب» ٤/٤٤، و«المشتبه» ١/١٨٤، و«تراجم الأحبار» ١/٣٢٠، والحِبَري نسبة إلى ثياب يقال لها الحِبَرة.

النَّظرَةَ، فإنَّما لَكَ الأُولَى، ولَيستْ لك الآخرةُ»[1].

فاختلف الناسُ في المُراد بقوله: «وإنَّك ذو قَرنَيها» فذهب بعضُهم إلى أنَّه أراد: وإنَّك ذو قرني الجنَّةِ، يريد طرفيها، إذ كان ذِكره ذٰلك بعقب ذِكره الجنَّة.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه أراد: إنَّك ذو قرني هٰذه الأمَّة، فأضمَرَ الأمة، كمثل قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] وفي موضع آخر: ﴿مَا تَرَكَ عليها مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النمل: ٦١] يريد الأرضَ، ولم يذكرها قبل ذٰلك. وكمثل قوله عز وجلَّ: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وهو يريد الشمسَ، فأضْمرها. ثم مثل قول الناس: ما بها ـ يريدون القرية أو المدينة ـ أعلمُ من فلان.

وذهب قوم في ذٰلك إلى معنى سوى هٰذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أنَّ علياً في هٰذه الأمة كذي القرنين في أُمَّته في دعائه إيَّاها إلى

---

(١) حسن بشاهده الآتي (١٨٦٦)، سلمة بن أبي طفيل- واسم أبيه عامر بن واثلة الصحابي ـ ذكره ابن حبان في «الثقات ٤/ ٣١٨، وذكره البخاري في «تاريخه» ٤/ ٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٦٦ فلم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وفطر بن خليفة، وقول ابن خِراش فيه: مجهول، رده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١٦٠، وباقي السند على شرط الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

ورواه ابن حبان (٥٥٧٠) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

الله عز وجل، فقيل له لذلك: إنَّك ذو قَرنَيْها، تشبيهاً[1] له به، وشدُّوا ذلك من قولهم

بما قد حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدَّثنا عبد الله بن داود الخُرَيْبي، عن بَسّام الصَّيْرَفي، عن أبي الطُّفيل، قال:

قام علي رضي الله عنه على المنبر، فقال: سَلُوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوا بعدي مثلي، فقام إليه ابنُ الكوّاء، فقال: ما كان ذو القَرْنَيْن؟! أَمَلَكٌ كان أو نبيٌّ؟ قال: لم يكن نبيّاً ولا ملكاً، ولٰكنَّه كان عبداً صالحاً، أحبَّ اللهَ، فأحبَّه، وناصَحَ الله، فنصَحَه، ضُرِب على قَرْنه الأيمن فماتَ، ثم بَعَثه الله عز وجل، ثم ضُرِب على قَرْنِهِ الأيسر فمات، وفيكم مِثْلُه[2].

---

(١) في الأصل: تشبهاً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بسام الصيرفي، فقد روى له النسائي.

ورواه بنحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣٩-٤٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين - وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن - عن أبي الطفيل، به. ولم يقل فيه: «وفيكم مثله».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٨٣/٦ بعد أن نسبه إلى سفيان بن عيينة في «جامعه» من هٰذا الطريق: وسنده صحيح، سمعناه في «الأحاديث المختارة» للحافظ الضياء، قلت: هو فيه برقم (٥٥٥).

ونسبه الحافظ أيضاً إلى الزبير في كتاب «النسب» قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، =

وممَّن كان يذهب إلى هٰذا القول أبو عُبيد القاسم بن سلام[1] حدثني بذٰلك عنه علي بن عبد العزيز.

وحدَّثني عليٌّ وابنُ أبي عِمران أنهما سمعا عُبَيد الله بن محمد التَّيْمِي - يعنيان ابن عائشة - وسُئِلَ عن هٰذا الحديث «إنَّك ذُو قرنيها» فقال: أراد إنك كَبْشُها وفارسُها.

فقال قائلٌ: ففي حديث عليّ الذي رويتَه: وفيكم مثله، فما المرادُ بذٰلك مما قد جعل فيه مثلًا لذي القرنين؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه أُرِيد به أنه مثل لذي القَرنَيْن في دُعائه إلى الله عز وجل، وفي قيامه بالحقِّ دعاءً وقياماً إلى يومِ القيامة، كما كان ذو القرنين فيما دعا إليه، وفيما قام به قائماً وداعياً به إلى يوم القيامة، والأشياءُ قد تُشبَّه بالأشياء لشبهها إيَّاها في معنىً، وإن كانت لا تشبهها في خِلافِه، كمثل قول الله عز وجل: ﴿اللهُ الَّذي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ليس أنَّهنَّ مثلُهن في أنَّهنَّ سماوات، ولكنهنَّ أرضون عدَدُهن كعدد السماوات، فكنَّ مثلاً[2] لهن في العدد، لا فيما سواه.

= عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، فذكر نحوه. ثم قال الحافظ: وعبد العزيز ضعيف.

قلت: وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٤٣٥-٤٣٦ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، وابن مردويه.

(١) في كتاب «غريب الحديث» له ٣/٧٩-٨٠.

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

فمثلُ ذٰلك قول علي رضي الله عنه: وفيكم مثله، أي أنَّه مثله في المعنى الذي كان منه في هٰذه الأُمَّة، كمثل الذي كان من ذي القرنين في أُمَّتِه، لا فيما سِوى ذٰلك من بعثة الله عز وجل ذا القرنين بعد ما ضرب على قرنِهِ الأيمن، فمات.

وأمَّا قولُه ﷺ: «فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّما لك الأُولى وليست لك الآخِرَةُ»، فإنَّ ذٰلك على أَنَّ الأولى تَفْجَؤُه بلا اختيارٍ له فيها، فلا يكون مأخُوذاً به، ولا تكون مكتوبةً عليه، فهي له. وأمَّا قولُه: «وليست لك الآخرة» فإنَّ الآخرة تكون باختياره لها، فهي مكتوبةٌ عليه، وما كان مكتوباً عليه فليس له.

وقد رَوَى بُرَيْدَةُ عن النبي ﷺ أنَّه قال هٰذا القول لعلي رضي الله عنه، غير أنَّ بعض رواة ذٰلك الحديث يذكره عن بُرَيْدَة عن علي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، وبعضهم لا يذكرُ فيه بين النبي ﷺ وبين بُرَيدة أحداً.

١٨٦٦ ـ كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا علي بنُ قَادِم، قال: حدثنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي ربيعة الإِيَادِي، عن ابن بُريدة، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، الأُوْلَى لكَ والآخِرَةُ عليكَ»(١).

---

(١) حديث حسن، شريك بن عبد الله ـ وهو القاضي ـ سيىء الحفظ. لكن يشهد له الطريق السالف عند المؤلف برقم (١٨٦٥). ابن بريدة: هو عبد الله.

١٨٦٧ ـ وكما حدثنا فَهْدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأَصْبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن أبي ربيعة الإِيَادِي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه مثله. ولم يذكر في إسناده عليّاً[1].

ومثلُ ذٰلك أيضاً حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِي، عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى.

١٨٦٨ ـ وكما حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن يونس بن[2] عُبيد، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعة بن[2] عَمرو بن جَرير

عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرةِ

= والحديث في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١٥/٣ عن أبي أمية، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله، وسيأتي قريباً برقم (١٨٦٤).

(١) حديث حسن.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣.

ورواه أحمد ٣٥١/٥-٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٧، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٤، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والحاكم ١٩٤/٢، والبيهقي ٩٠/٧ من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته الأخيرة بأبي ربيعة الإيادي أبا إسحاق السبيعي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأما قول الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبي له، فذهول منهما رحمهما الله، فإن أبا ربيعة الإيادي لم يخرج مسلم له شيئاً، وأما شريك، فخرّج له متابعة وليس في الأصول، وهو سيىء الحفظ.

(٢) تحرفت في الأصل في الموضعين إلى: عن.

الفُجَاءَةِ، فقال: «اصرفْ بَصَرك»[1].

١٨٦٩ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عارِم أبو النعمان، عن يزيد بن زُرَيع، عن يونُس بن عُبيد، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

١٨٧٠ ـ وكما حدثنا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبَّار المُرَادي، قال: حدثنا يحيى بن حسَّان، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال محمد بن وضاح: سألت أحمد بن سعد بن الحكم عن الخصيب بن ناصح روى عنه علي بن معبد، قال: الخصيب ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن سعيد ـ وهو القرشي أبو سعيد البصري ـ فمن رجال مسلم. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل.

ورواه مسلم (٢١٥٩) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (٢٤٠٥) من طريق مسدَّد، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد. وقرن مسدد في حديثه بيزيد بن زريع عبدَ الوارث.

ورواه الدارمي ٢/٢٧٨، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١)، والحاكم ٢/٣٩٦، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٩-٩٠، وفي «الآداب» (٨٨٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وأبو شهابٍ الحَنَّاط، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

١٨٧١ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

فقد جاءت هٰذه الآثارُ في النظرة التي ذكرناها فيها ابتداء، وفي النظرة التي تكون بعدها بما يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، واللهُ أعلم بما أراد رسول الله ﷺ في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير عمرو بن سعيد، فمن رجال مسلم. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥١)، والطيالسي (٦٧٢)، والطبراني (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، ومسلم (٢١٥٩) عن إسماعيل ابن عُليّة، بهٰذا الإسناد.

٣٠٢ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «يَمِينُكَ على ما صدَّقَكَ عليه صَاحِبُكَ»

١٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هُشَيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمينُكَ على ما صَدَّقَك عليه[1] صاحبُك»[2].

---

(١) في الأصل: عليك، وهو تحريف.

(٢) عبدالله بن أبي صالح هو السمان المدني، روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه هٰذا الحديث الواحد، وقال ابن معين: ثقة، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الساجي والأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث في «مسند أحمد» ٢٢٨/٢، ومن طريقه الدارقطني ١٥٧/٤.

ورواه الدارمي ١٨٧/٢، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والحاكم ٣٠٣/٤، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٦٥/١٠، والبغوي (٢٥١٤) من طرق عن هشيم، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا=

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُ هٰذا الحديث رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هٰذا الوجه. فأمَّا ما رُوِيَ عنه من وجه دون هٰذا الوجه:

١٨٧٣ - ما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا إسحاق بن هشام التمَّار، قال: حدثنا عُمر بن علي بن مُقَدَّم، عن عبد الله بن سعيد بن[1] أبي سعيد، قال: سمعتُ جدِّي أبا سعيد المَقْبُرِي يحدِّث

=حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح إن شاء الله، وقال البغوي: هٰذا حديث صحيح.

وروى نحوه مسلم (١٦٥٣) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والبيهقي ٦٥/١٠، والبغوي (٢٥١٥) من طريق هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نية المستحلِفِ». وعباد بن أبي صالح: هو عبد الله بن أبي صالح السمان نفسه، ويقال له: عبّاد. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١٧/١١: وهٰذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي، فحلف، وورَّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهٰذا مجمع عليه، ودليله هٰذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلّفه غير القاضي وغير نائبه، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي. . . واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهٰذا مجمع عليه.

(١) في الأصل: عن، وهو تحريف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمينُكَ على ما صَدَّقَك فيها صاحبُكَ»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنقفَ على المراد به ما هو إنْ شاءَ اللهُ، فكان أحسن ما حضر فيه أنَّ اليمين المرادة فيه ـ واللهُ أعلم ـ يحتمل أنْ تكونَ هي اليمين الواجبة في الدَّعوى التي يدَّعيها مَنْ يسعُهُ جُحُودُه إياها ودفعُها عن نفسه وحلِفُه عليها، فمِنْ ذٰلك الرجلُ الذي يكونُ له الشيء فينقلبُ عليه رجلٌ في نومه فيُتْلِفُه من غير علمٍ من النَّائم بذٰلك، وبمعاينةٍ من صاحب ذٰلك الشيء لذٰلك منه في شيئه، فيكون صاحب الشيء في سعةٍ من دعواه الواجب في ذٰلك على ذٰلك النائم، ويكون النائمُ في سعةٍ من دفعه ذٰلك عن نفسه، لأنَّه لا يعلمُ وجوبَ ذٰلك عليه، وفي سعةٍ من حلفه على ما يُدعَى عليه من ذٰلك، إذْ كان لم يعلمه من نفسه، وكان من حقٍّ من ادعى ذٰلك عليه استحلافُه عليه، إذْ كان واجباً(٢) له في الحقيقة، وكان المدَّعى عليه في سعةٍ من حلفه على ذٰلك، إذْ كان لا يعلم وجوبَه عليه، غير أنَّ الفرض عليه في ذٰلك أنْ تكونَ يمينُه في الظاهر كهي في الباطن لا تَوْريكَ(٣) منه فيها، وكان ذٰلك بخلاف ما يُدَّعى عليه مما يعلم في

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث، وإسحاق بن هشام التمار لم أتبيَّنه.

ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٢٠ من طريق جُبارة بن مغلّس، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، به. وجبارة ضعيف أيضاً.

(٢) في الأصل: واجب، وهو خطأ.

(٣) التوريك في اليمين: نيةٌ ينويها الحالف غيرَ ما نواه مستحلِفُه.

الحقيقة أنَّه مظلومٌ فيما يُدَّعَى عليه منه من ذٰلك، ويكون في سعة من تَوْريك يمينه على ذٰلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذٰلك إثمٌ كمثل ما قد رُوِيَ عن سُويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حُجْر الحَضْرَمي في حلفه: إنَّه أخوه لما طلبه عدوُّه ليقتُلَه، ومن تَنَاهِي ذٰلك إلى رسول الله ﷺ وتصديقِهِ سُويداً على حلفه كان على ذٰلك.

١٨٧٤ ـ كما قد حدثنا عمران بن موسى الطَّائي أبو الحسن، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته

عن أبيها سُوَيد[1] بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حُجْرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج النَّاسُ أنْ يحلفوا، وحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته، وقلتُ: إنَّهم تحرَّجوا أنْ يحلِفُوا، فحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه. فقال: «صَدَقْتَ، المسلم أَخُو المُسْلَمِ»[2].

(١) في الأصل: عن أبيها عن سويد، وهو خطأ.

(٢) جدة إبراهيم بن عبد الأعلى لم أجد لها ترجمة، ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه فإنه لم يُترجَم لها في «تهذيب الكمال» ولا في فروعه! وسويد بن حنظلة ليس له سوى هٰذا الحديث الواحد. قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم. ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢ من طريق عبيد بن الحسن الغزال، عن محمد بن كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٩/٤، والبخاري في «تاريخه» ١٤٠/٤، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطبراني (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاكم ٢٩٩/٤ـ٣٠٠، =

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ سويداً كان يمينُه لعدوٍّ وائل بن حجر أنَّه أخوه، ليخلِّيَ عنه، وكان ذٰلك من عدو وائل ظلماً منه لوائل، فوَسِع سويداً الحَلِفُ على ما يدفع به عن وائلٍ ما أراد منه عدوُّه، حتَّى كان ذٰلك سببَ خلاصِهِ من يده، وحتَّى حَمِدَ رسولُ الله ﷺ سويداً عليه.

فكان تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل واحد منهما عليه، وتأولنا فيه حتى خرج كلُّ واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد، واللهَ نسأله التوفيق.

= والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

ولقوله: «المسلم أخو المسلم» شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٣٣)، وآخر عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤)، والبغوي (٣٥٤٩).

٣٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في بيعه حرّاً في دَيْنٍ كان عليه لَمَّا لم يَجِدْ لَه مالاً يقضِي ذٰلك الدَّيْن عنه منه

١٨٧٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث التَّنُّورِي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دِينارَ، قال:

حدثني زيد بن أسلمَ، قال: لقيتُ رجلاً بالإسكندرية يقال له: سُرَّقَ(١)، فقلتُ له: ما هٰذا الاسمُ؟ قال: سمَّانِيهِ رسولُ الله ﷺ، دخلتُ المدينةَ، فأخبرتهم أنَّه يَقْدَمُ لي مالٌ فبايَعُوني، فاستهلكتُ أموالَهم، فأَتَوْا نبي ﷺ فقال: «إنَّه سُرَّق» فبايعني بأربعة أبعرة، فقال له غُرَماؤه: ما تَصنَعُ به؟ قال: أعتِقُه. قالوا: ما نحنُ بأزهدَ في الآخرة منك، فأعتَقُوني(٢).

---

(١) نقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٣٣٤ عن أبي أحمد العسكري قوله في ضبطه: هو «سُرَق» مخفف بوزن غُدَر وفُسَق، وأصحابُ الحديث يقولون: سُرَّق، مشدَّد الراء، والصوابُ تخفيفها. قلت: وهو سُرق بن أسد الجهني، وقيل غير ذٰلك في نسبه.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير صحابية سُرَّق، فقد أخرج له ابن ماجه لا غير،=

قال أبو جعفر: وقد روى هٰذا الحديث مُسلم بن خالد وأدخل في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرَّق عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني.

١٨٧٦ ـ كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا مُسْلم بن خالد الزَّنْجِي، عن زيد بن أسلم

= وقد أدخل مسلم بن خالد الزنجي في إسناده بينَ زيد بن أسلم وبين سُرَّق: عبدَ الرحمٰن بن البيلماني، وسيأتي بعد هٰذا الحديث.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٥٤، وعنه البيهقي ٦/٥٠ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي!

وقال البيهقي: وبمعناه رواه عبد الرحمٰن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذٰلك في اشترائه من أعرابي ناقةً واستهلاكه ثمنها. ثم ساقه من طريق عبد الرحمٰن بن البيلماني، وقال بعد ذٰلك: ومدار حديث سُرق على هٰؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمٰن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديثُ عن زيد عن ابنِ البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماعِ العلماء على خلافه ـ وهم لا يُجمعون على ترك رواية ثابتة ـ دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

قلت: وروى أبو داود في «المراسيل» (١٧٠) بتحقيقي، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: كانت تكونُ على عهد رسول الله ﷺ ديونٌ على رجالٍ ما عَلِمنا حُرّاً بِيعَ في دَيْنٍ. ورجاله ثقات.

عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألَا أدُلُّك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجلٍ، فجئتُه، فقلت: مَنْ أنت رحِمَكَ الله؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله ما ينبغي أن تُسمى بهٰذا الاسم وأنت رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ سمَّاني سُرّقاً، فلن أَدَعَ ذٰلك أبداً. قلت: ولِمَ سمَّاك سُرَّقاً؟ قال: لقيتُ رجلاً من أهلِ البادية ببعيرَيْنِ له يبيعُهما، فابتعتُهما منه، وقلتُ: انْطَلِقْ معي حتى أُعطِيَك، فدخلت بَيْتِي، ثم خرجتُ من خلفٍ لي، وقضيتُ بثمن البعيرين حاجتي، وتغيّبْتُ حتى ظننتُ أنَّ الأعرابيَّ قد خرجَ، فخرجتُ والأعرابيُّ مُقيم، فأخذني وقدَّمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخَبَر، فقال رسول الله ﷺ: «ما حمَلَكَ على ما صنعتَ»؟ فقلت: قضيتُ بثمنهما حاجتي يا رسولَ الله. قال: «فاقضِه» قلت: ليس عندي. قال: «أنت سُرَّق، اذهب يا أعرابيُّ، فبِعْهُ حتى تستوفيَ حقَّك» فجعل النَّاسُ يَسومونَه بي، ويلتفتُ إليهم، فيقول: ما تُريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعَه منك. قال: فوالله إنْ منكم أحد(١) أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتَقْتُك(٢).

---

(١) في الأصل: أحداً، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيفان.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٥٠٤-٥٠٥، والطبراني (٦٧١٦) من طرق عن مسلم بن خالد، بهٰذا الإسناد. ووقع في «الطبقات»: هشام بن خالد، بدلاً من مسلم بن خالد، ويغلب على ظني أنه تحريف.

ورواه الحاكم ٤/١٠١-١٠٢، وأورده عنه البيهقي ٦/٥١ عن أبي بكر بن عتاب =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فما يخلو ما رويتموه من هٰذا الحديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو يكونَ غيرَ ثابت عنه، فإنْ كان ثابتاً عن رسولِ الله ﷺ فقد تركتُموه، فلم تعملوا به، وإن لم يكن ثابتاً عنه، فقد أضفتُم إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن ينبغي لكم إضافتُه إليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز عونه: أنَّ الحُكْم الـذي في هٰذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هٰذا الحديث، وعمِل به رسولُ الله ﷺ إذ كان من شريعةِ مَنْ كان قبله مِن الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد كان من شريعتهم أيضاً ممَّا يدخُل في هٰذا المعنى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا كان من نبي الله الخَضِر ﷺ في نفسه من إرفاقه إياها وتمليكه غيره لها، إذ كان ذٰلك من الشريعة التي كانوا عليها حينئذ.

١٨٧٧ ـ كما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا سليمان بن عُبَيد الله الأنصاري الرَّقِّي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوَليد، قال: حدثنا محمد بن زياد الأَلْهَاني

= العبدي، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني... فذكره. وصححه الحاكم على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، وعبد الرحمٰن بن البيلماني لين، ولم يحتجَّ به البخاري.

قلت: فرجع حديث زيد بن أسلم إلى عبد الرحمٰن بن البيلماني، وهو الصواب إن شاء الله.

عن أَبي أُمَامَة البَاهِلِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «أَلَا أُحدِّثكم عن الخَضِر» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بينا هو ذات يوم يَمشِي في سوقِ بني إسرائيل أَبْصَرَه رجلٌ مُكَاتَبٌ، فقال: تصدَّقْ عليَّ بارَكَ الله فِيك. قال الخَضِرُ: آمنتُ باللهِ، ما يريدُ الله عز وجل من أمرٍ يَكُنْ، ما عندي شيءٌ أُعطِيكَهُ، فقال المسكين: أَسأَلُكَ بوجهِ الله عز وجلَّ لَمَا تصدَّقْتَ علي، إنِّي نَظَرْتُ إلى سِيمَاءِ الخيرِ في وجهك، ورجوتُ البَرَكَة عندكَ. قال الخضر: آمنتُ بالله، ما عندي شيء أُعطِيكَهُ إلَّا أَنْ تَأْخُذَني، فتَبيعَني، فقال المسكينُ: وهل يستقيمُ هٰذا؟ قال: نعم، الحق أقولُ لك، لقد سألتَنِي بأمرٍ عظيم، أما إنِّي ما أُخيِّبُك[1] بوجهِ ربِّي فبِعْني، فقدَّمه إلى السوق، فباعه بأربع مئةِ درهم، فمَكَثَ عند المُشتري زماناً لا يستعمِلُه في شيء، فقال الخَضِرُ: أَمَا إنَّكَ إنَّما ابْتَعْتَني ابتغاءَ خيري، فأَوْصِني بعملٍ. فقال: أكرَهُ أنْ أَشُقَّ عليك، إنَّك شيخٌ كبيرٌ. قال: ليس يَشقُّ عليَّ. قال: فقُمْ فانقُلْ هٰذه الحجارةَ، وكان لا يَنْقُلُها دون ستَّة نفرٍ في يوم، فخرج الرجلُ ليقضِيَ حاجته، ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعتِهِ، فقال له: أحسنتَ وأجْمَلْتَ، وأطَقْتَ ما لم أرك[2] تُطِيقُه، ثم عَرَضَ للرجل سفرٌ فقال: إنِّي أحسبُك أميناً فاخلُفني في أهلي خلافةً حسنةً. قال: أَوصني بعملٍ. قال: إنِّي أكره أن أشقَّ عليك. قال: ليس يشق عليَّ. قال: فاضرب مِنَ اللَّبِن حتَّى أَقْدَمَ عليك، فمضى الرجل لسفرِهِ، فرجع

---

(١) في الأصل: ما إني ما أجيبك، وهو تحريف، والتصويب من رواية الطبراني و«قصص الأنبياء» للحافظ ابن كثير.

(٢) في الأصل: أراك، وهو خطأ.

الـرجلُ وقد شيَّد بناءَه، فقال الرجل: أسألُك بوجه الله عز وجل ما جِنْسُك؟ وما أمرُك؟ قال: سألتَنِي بوجه الله عز وجل [والسؤال بوجهِ] الله عز وجل أوقعني في العُبُودِيَّة، فقال: سأخبرك من أنا؟ أنا الخَضِرُ الذي سمعتَ به، سَألَني مسكينٌ صدقةً فلم يكن عندي شيءٌ أُعطيه، سألني بوجه الله فأَمْكَنْتُه من رقبَتِي، فبَاعَنِي، وأُخبِرُك: [أنه] مَنْ سُئِلَ بوجه الله، فردَّ سائِلَهُ وهو يَقدِرُ، وَقَفَ يوم القيامة وليس لوجههِ جلدٌ ولا لحمٌ ولا دمٌ ولا عظمٌ يتقَعْقَعُ. قال: آمنتُ بذلك، شققتُ علَيْك يا رسول الله، احْكُم في أهلِي ومالِي بما أراكَ الله عز وجل، أو أُخيِّرُك فأُخلِّي سبيلَك. قال: أُحبُّ أن تُخلِّي سبيلي، فأَعبد اللهَ عز وجل، فخلَّى سبيله، فقـال الخضـرُ: الحمـدُ للهِ الذي أَوقَعَنِي في العُبودية ونجَّانِي منها»(١).

---

(١) هٰذا الحديث ضعيف، سليمان بن عبيد الله الرقي ـ وإن كان فيه كلام ـ قد توبع، وبقية بن الوليد نقموا عليه كثرة تدليسه عن الضعفاء، فلا يحتج به إذا انفرد بشيء.

ورواه الطبراني (٧٥٣٠) عن الحسن بن علي المعمري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٨٧ من طريق أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، به. كلاهما عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن سليمان بن عبيد الله الخطاب الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٥٣٠) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي، عن بقية، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٣ و٨/٢١٣ بعد أن نسبه إلى الطبراني: رجاله موثَّقون إلا أن بقية مدلس، زاد في الموضع الأول: لكنه ثقة! =

قال أبو جعفر: ولمَّا كان من شريعةِ مَنْ قبلَ هٰذه الأُمَّة من الأُمم إرقاقُ أنفسهم وتمليكُها غيرَهم، وكان ذٰلك ممَّا يكون منهم تقرباً إلى ربهم عز وجل، كان استرقَاقُهم بالدّيون التي عليهم التي قد يكون أخذُهم إياها من أموال غيرهم طاعةً، فقد يكون معصيةً أخرى أن يكون مستعملاً فيهم ومحكوماً به عليهم، فكان ذٰلك كذٰلك حتَّى دخل الإسلام، فاستعمله رسولُ الله ﷺ، إذ كان من شريعته اتِّباعُ شرائع النَّبيِّين الذين كانوا قبله صلواتُ الله عليهم حتَّى يُحدِثَ اللهُ عز وجل في شريعته ما نسخ ذٰلك كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُولٰئِكَ الذين هَدَى اللهُ فَبِهُداهُم اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فلم يزل كذٰلك حتَّى أنزل الله عز وجل عليه ما نَسَخ به ذٰلك الحكم وهو قولُه عز وجل في آية الرِّبا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فعاد الحكم إلى أخذ الديون لِمَن هي له مِمَّن هي عليه إذ(١) كانت موجودةً عنده، وإمْهَالُهُ بها إذ(١) كانت معدومةً عنده حتى يوجدَ عنده فيؤخذ منه

= وقال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص٥٣٨ بعد أن أورده عن أبي نعيم، عن الطبراني بالطريق الثاني: وهٰذا الحديث رفعه خطأ، والأشبهُ أن يكونَ موقوفاً، وفي رجاله من لا يُعرف، فالله أعلم. وقد رواه ابن الجوزي في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» من طريق عبد الوهَّاب بن الضحاك ـ وهو متروك ـ عن بقية.

(١) كذا الأصل، وهي تفيد الاستقبال هنا كإذا، وهو استعمال صحيح، قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص٩: غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنذرْهُم يومَ الحسرةِ إذْ قُضِيَ الأمرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وأنذرهم يومَ الآزفةِ إذِ القلوبُ لَدَى الحناجرِ كاظمين﴾، وقوله تعالى: ﴿فسوفَ يعلمون إذِ الأغلالُ =

فيُدفَع قضاءً عنه إلى مَنْ هي له عليه. فكان في ذٰلك نسخُ إرقاق الأحرار أنفسَهم وتمليكِهم إيَّاها سواهم حتَّى يَعُودوا بذٰلك مملوكين لِمَن مَلَّكُوها إياه، وبيَّن اللهُ عزَّ وجلّ ذٰلك على لسان رسولِ الله ﷺ وتواعَدَ من فعله وَعِيداً شديداً.

١٨٧٨ ـ كما قد حدثنا يحيى بن عُثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حمَّـاد، قال: حدثنـا يحيى بن سليم، عن إسمـاعيل بن أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القيامةِ، ومنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعطى بي[1] ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حرّاً فأَكَل ثمنَهُ، ورجلٌ استأْجَرَ أَجيراً فاستَوْفى منه، ولم يُوفِّهِ أَجْرَه»[2].

=في أعناقِهم﴾.

وقال ابن هشام في «المغني» ١/٨١: والجمهور جعلوا الآية ونحوها من باب قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور﴾ أي: من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع، وقد يحتج لغيرهم بقوله تعالى: ﴿فسوف يعلمون إذِ الأغلالُ في أعناقهم﴾ فإن ﴿يعلمون﴾ مستقبل لفظاً ومعنى، لدخول حرف التنفيس عليه، وقد أعمل في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا.

(١) في الأصل: أعطاني، وهو تصحيف.

(٢) إسناده حسن، نعيم بن حماد ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ قد توبع، ويحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ وإن كان خرج له البخاري هٰذا الحديث، واحتج به مسلم وأصحاب السنن ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح. وباقي رجاله=

قال أبو جعفر: فكان في ذٰلك تحريمُ أثمانِ الأحرار على الوجوه كلِّها، وكان فيما ذكرنا إقامةُ الحجَّة لنا في تركِنا ما رويناه في أوَّل هٰذا الباب من حديث رسولِ الله ﷺ الذي رويناه فيه إلى ما نسخَه الله في كتابه ممَّا أنزله فيه ممَّا تَلَوْنا على لسانِ رسولِ الله ﷺ ممَّا روينا. والله نسأله التوفيق.

= ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٥٨، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٢١٢)، والبيهقي ٦/١٤ و١٢١ من طرق عن يحيى بن سُليم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/١٤ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٨: والمحفوظ في قول الجماعة، أي: بإسقاط عن أبيه من السند.

وقوله: «أعطى بي ثم غدر»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٨: كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير: أعطى يمينَه بي، أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

٣٠٤ - باب بيان مُشكِلِ ما قد اختلفَ النَّاسُ فيه من المعسر بالدَّين الذي عليه: هل يُؤَاجر في ذلك حتى يقضِي دَيْنَه من أُجرته أم لا؟ وهل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ أم لا؟

قال أبو جعفر: ما عَلِمْنا أَحداً من أهلِ العِلم ذهب إلى إجارةِ المَدِينِ الذي لا شيءَ له حتَّى يَقضيَ دَيْنَهُ من أجرته غيرَ ابن شهاب الزُّهريَ، فإنَّه قد كان يذهبُ إلى ذلك، ولا أُعلَمُني إلا أخذتُ ذلك من قولِه، عن هارُون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ ذلك ويخالفُه.

١٨٧٩ - كما قد حدثنا يونُس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فأما الربيع، فقال: حدثنا شُعيب بن الليث، وأما محمد بن عبد الله، فقال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث.

وكما قد حدثنا أبو أُميّة، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق البَجَلِي،

قالوا جميعاً: حدثنا الليث (ح).

وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ثم اجتمع عَمرو والليث فقالا: عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رجلٌ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عَلَيْهِ» فتُصدِّقَ عليه، فلم يَبلُغ ذلك وَفاءَ دَيْنه. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدْتُم، ليسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ»(١).

فكان فيما رَوينا من هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قولُه لغُرَمَاءِ المَدِينِ المذكورِ فيه بعد صدَقَةِ النَّاس عليه بما تصدَّقوا به عليه لقضاء دَيْنه: «خُذُوا ما وَجَدْتُم، وليس لكُم إلاَّ ذلِكَ» وكان في ذلك ما قد دَفَع أنْ يكون لهم إجارتُه ليستوفوا دُيونَهم من أُجرته، واللهَ تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، فقد روى له النسائي لا غير، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٥٠٣٣) عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه من هذا الطريق.

ورواه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي ٣١٢/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، به. وقرن النسائي في حديثه بعمرو بن الحارث الليثَ بن سعد.

٣٠٥ ـ باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّبْق بما لا يكون

١٨٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشَّافِعي، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه

عن عائشة، قالت: سابقتُ رسولَ الله ﷺ فسبقتُه، فلمَّا حملتُ اللَّحْمَ سابقتُه فسَبَقَنِي، فقال: «هٰذه بتِلْك»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله ككل الأئمة المتبوعين.

ورواه أحمد ٦/٣٩، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٥٦)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني ٢٣/(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٦٤ عن عمر أبي حفص المعيطي، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٥٨)، والبيهقي ١٠/١٧-١٨ و١٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وقرن أبو داود في روايته بعروة أبا سلمة بن عبد الرحمٰن.

ورواه أحمد ٦/٢٦١ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٥٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والطبراني ٢٣/(١٢٤) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن=

١٨٨١ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أَبان، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأُثَيل عند الصَّفْرَاء انصرفتُ لبعض حاجتي، ونكبتُ عن الطريق، فبينا أنا كذٰلك إذا راكبٌ يضرب، فإذا رسولُ الله ﷺ. ففرغت من حاجتي، ثم جئتُ فقال: «تعالَيْ أُسابقْكِ» قالت: فأرْمِي بِدِرْعِي خلفَ ظَهْري، ثم أجعل طرفَه في حُجْزتي، ثم خطَطْتُ خطًّاً بِرِجْلِي، ثم قلتُ: تعال نقومُ على هٰذا الخطِّ، فنظر في وجهي، فكأنَّه عجب، فقُمْنا على ذٰلك الخطِّ قال: قلتُ: اذهب، قال: «اذهبي» فخرجنا فسَبَقَني، وخرج بين يدي، فقال: «هٰذه بيوم ذِي المَجَازِ» فتذكرت ما يوم ذي المجاز، فذكرت أنَّه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيءٌ فسأَلَنيه، فمنعته، فذهب يتعاطاه، ففَرَرْتُ فخرج في أَثَري، فسبقتُه، ودخلتُ البيت(١).

=عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواية أحمد مختصرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨-٥٠٩، والنسائي (٥٧) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة.

(١) يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وثقه ابنُ معين، والبخاري، ويعقوبُ بن سفيان، وابنُ حبان، وابن شاهين، وإبراهيم الحربي، وقال ابنُ معين في رواية وأبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الإسماعيلي: لا يُحتج به، وقال =

ففي هٰذا الحديث إباحةُ السَّبْقِ على الأقدام، وقد رُوِيَ عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى.

١٨٨٢ ـ ما قد حدثني محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا عِكْرِمة بن عمار[1]، عن إيَاس بن سلمة

عن أبيه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةَ، فأَردَفَنِي راجعين إلى المدينة على ناقته العَضْباء، فلما كان بيننا وبين المدينة وَكْزَةٌ، وفينا رجل من الأنصار لا يُسبَق عَدْواً فقال: هل مِن مُسابق إلى المدينة ـ قالها مِراراً وأنا ساكت ـ فقلت: ما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً. قال: لا إلَّا أنْ يكونَ رسول الله ﷺ. قلتُ: يا رسول الله إئذن لي فَلأسابقْه. قال: «إنْ شئتَ فَعلت». فقلت: اذهب إليك، فخرج يشتدُّ، وأَطْفِرُ عن الناقة عدواً، فربطت عليَّ شرفاً أو شَرفين، فسألته ما ربطت؟ قال: استبقَيْتُ نفسي، ثم إنِّي غدوت حتّى ألحقه، فأَصُكُّ

= أحمد بن صالح: ربما خلَّ في حفظه، وقال مرة: له أشياء يُخالف فيها، وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمدُ يقول: يحيى بن أيوب يُخطىء خطأً كثيراً، وقال أبو أحمد الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطىء وما حدث من كتاب، فليس به بأس، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابنُ عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به. قلت: وروى له البخاري في الشواهد عدة أحاديث، واحتج به الباقون.

قلت: وهو على ضعف إسناده منكرُ المتن، فلم يقل أحد من الأخباريين أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر الآخرة أحد من النساء، وكان دخول رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعدَ رجوعه من غزوة بدر، ولم تكن عنده قبل ذٰلك.

(١) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

بين كَتفيه، وقلت: سبقتُك والله، قال: فنظر إليَّ، فضحك[1].

وبه كان يقول محمد بن الحسن، وقد ذهب قومٌ إلى خلاف ذٰلك، وإلى أَنْ لا مسابقةَ إلَّا في حافرٍ أو خفٍّ، واحتجُّوا في ذٰلك:

١٨٨٣ - بما قد حدثنا يونُسُ، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلَّا في حافرٍ أو خُفٍّ»[2].

١٨٨٤ - وبما حدثنا عبد الملك الرَقِّي، قال: حدثنا شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

---

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي. وهو قطعة من حديث طويل رواه ابن حبان (٧١٧٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «أُطفِرُ» من الطَّفرة: وهو الوثب في ارتفاع.

(٢) حديث حسن، عباد بن أبي صالح: هو عبد الله بن أبي صالح، تقدم الكلامُ عليه عند الحديث رقم (١٨٧٢)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ١٢٩/٢، ومن طريقه البيهقي ١٦/١٠ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

المراد من الحافر: الفرس، ومن الخف: الإبل.

(٣) إسناده حسن لغيره، أبو الحكم الليثي مقبول وقد توبع. شجاع: هو ابن الوليد بن قيس السكوني، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. =

١٨٨٥ ـ ويما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زُرعة، قال: حدثنا حَيْوَة، قال: أخبرني أبو الأسود، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي صالح مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَبْقٌ إلَّا على خُفٍّ أَوْ حَافرٍ»[1].

١٨٨٦ ـ وبما حدثنا محمد أيضاً، قال: حدثنا أبي، عن الليث (ح).

= ورواه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٤ـ٤٢٥، والنسائي ٦/٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(١) حسن، أبو صالح مولى الجندعيين هو أبو عبد الله الآتي في السند الذي بعد هٰذا، قال أبو أحمد الحاكم: حديثه في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: أبو صالح مولى الجندعيين، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». قال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال»: أبو عبد الله هٰذا هو نافع بن أبي نافع الذي روى عنه ابن أبي ذئب ونعيم المجمر، وقد سمع من أبي هريرة. قلت: نافع بن أبي نافع هٰذا روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسيأتي حديثه برقم (١٨٨٤). وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي زرعة: وهو وهب الله بن راشد الحجري المصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨ وقال: يخطىء، وقال أبو حاتم ٩/٢٧: محله الصدق. حيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة.

ورواه أحمد ٢/٣٥٨ عن إسحاق ـ وهو ابن عيسى الطباع ـ عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، بهٰذا الإسناد. ولم ينسب أبا صالح.

وبما حدثنا علي بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قالَ: حدثني الليثُ، عن عُبيد الله[1] بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي عَبد الله مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

١٨٨٧ ـ وكما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يَحيى، قال: حدثنا محمد بن عَمرو، قال: حدثني أبو الحكم الليثيُّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ذكر مثله[3].

وذهب آخرون إلى خلاف ذٰلك أيضاً، فقالوا: لَا سَبْق إلَّا في نَصْلٍ أو حافر أو خفٍّ، واحتجوا في ذٰلك:

١٨٨٨ ـ بما قد حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن نافع بن[4] أبي نافع أخبره

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عَبد الله.

(٢) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، وأبي عبد الله مولى الجندعيين، فهما من رجال النسائي. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.

ورواه النسائي ٦/٢٢٦-٢٢٧ عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٩/٤٨ من طريق الليث، به.

(٣) إسناده حسن لغيره. وانظر (١٨٨٤).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا سَبْقَ إلَّا في نَصْلٍ أو حافِرٍ أو خُفٍّ»(١).

١٨٨٩ ـ وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافع بن أبي نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٠ ـ وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا القَعْنَبِي، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩١ ـ وبما قد حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو عامر (ح).

وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر وعثمان بن عُمر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٢ ـ وبما قد حدثنا أحمد بن عَمرو المكِّي الخَلَّال، قال: حدثنا ابن أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هٰذه ثلاثةُ أقوالٍ قد قِيلت في هٰذا الباب،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير نافع بن أبي نافع البزار فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٤٦٩٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

والمراد من النَّصْل: السهم.

فذهب أهلُ المقالة الثانية وأهلُ المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجُّوا بها لقولِهم من نفي النبي ﷺ السَّبْقَ إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قولَيْهِم.

واحتجَّ أهلُ المقالة الأُولى على أهلِ هاتين المقالتين بحديثَيْ عائشةَ، فكان من حُجَّة أهل هاتين المقالتين عليهم أنَّ في آثارِهم التي رَوَوْها من قوليهم ما يوجبُ نَفْيَ السَبْقِ بالأقدام، فكان من حُجَّة أهل المقالة الأولى عليهم أنَّ ذلك إنَّما يكون كذلك لو وَقَفْنا على أنَّ ما في الآثار التي رَوَوْها ممَّا ينفي السبقَ بالأقدام كان بعدما روته عائشةُ في ذلك، وقد يجوزُ أن يكونَ ما روته عائشةُ في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون ذلك لاحقاً بما في آثارهم ومانعاً أنْ يكونَ السبقُ إلَّا على الأقدام وعلى الحافِر وعلى الخفِّ وبالنَّصل، ولا ينبغي إذ قد عَلِمْنا من رسول الله ﷺ إباحةَ السبق بالأقدام أن نَدْفَعَه، ولا أن نُخْرِجَهُ من سببه، لما لم نعلم أنَّه دفعه ولا أخرجه منها، فوجب بذلك استعمالُ ما قال أهلُ المقالةِ الأولى في هذا الباب، إذْ لم تقمْ عليهم حجَّةٌ توجِبُ دفعَ ما قالوه فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٠٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»

١٨٩٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن الحسن

عن عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ»(١).

١٨٩٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الجِيزي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا الحارث بن عُمير أبو عُمير، عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه فيه عنعنة الحسن البصري. أبو قزعة: هو سويد بن حُجَير.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وزاد فيه «ولا شغار في الإسلام». وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث بن عمير - وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن. ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد - وهو القلزمي - ثقة وثقه ابن حبان ٩/٢٨٥، والسمعاني وغيرهما، وقال أبو حاتم ٩/٢٠٣: ومحله الصدق لا بأس به. انظر «تراجم الأحبار» ٤/٢٦٥، و«العقد =

١٨٩٥ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حمَّاد، قال: حدثنا عبد الرزاق. عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ مثله[١].

= الثمين» ٧/٤٧٢-٤٧٣.

ورواه أحمد ٤/٤٣٩ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحارث بن عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦/١١١ من طريق بشر بن المفضل، والنسائي ٦/٢٢٧-٢٢٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، وابن حبان (٣٢٦٧)، والبيهقي ١٠/٢١ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢١ من طريق عنبسة بن سعيد القطان، عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي ٤/١١٠ وسنده حسن.

وآخر من حديث عمرو بن عوف المزني، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٨٩٢).

وثالث من حديث أنس، وهو الآتي عند المؤلف بإثر هٰذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، نعيم بن حماد روى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «المصنف» (٦٦٩٠) و(١٠٤٣٤). وقرن في الموضع الثاني بثابت أبانَ بن أبي عياش.

ورواه أحمد ٣/١٩٧ عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/١١١ عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس. وقال النسائي: هٰذا خطأ فاحش، والصواب حديث =

قال أبو جعفر: وهٰذه سنَّةٌ تفرَّد بها البَصريُّون، لا نعلمُ أهل مصر من أمصار المسلمين سِواهم رَوَوْها عن رسول الله ﷺ من وجهٍ مقبول، ولا نعلمُ أحداً غيرَهم رواها من وجهٍ من الوجوه ـ وإن كان مغموزاً فيه ـ غير أهل المدينة.

١٨٩٦ ـ فإن عمران بن موسى الطَّائي حدثنا، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ»(١).

قال أبو جعفر: ولا اختلافَ بين أهل العلم أنَّ المراد بذٰلك هو النهي عن هٰذين المعنَيين المذكورين في هٰذه الآثار في السَّبْق بما يجوز السبقُ بمثله.

وقد رُوِيَ في ذٰلك عن مالك وعن الليث بن سعد:

ما قد حدثنا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: سُئِلَ مالك بن أنس: هل سمعتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا

=بشر (أي: عن حميد عن الحسن عن عمران)، وانظر الحديث رقم (١٨٩٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وأبوه عبد الله لم يرو عنه غيره.

ورواه الطبراني ١٧/(١٥) عن علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٨١ من طريق مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

جَلَبَ ولا جَنَبَ»؟ وما تفسيرُ ذٰلك؟ قال: لم يبلُغْني ذٰلك عن النبي ﷺ، وتفسيرُ ذٰلك: أنْ يُجْلَبَ وراءَ الفرس حين يُدْبِرُ ويُحرَّكَ وراءَهُ الشَّيءُ يستحثُّ به، فيَسبِق، فذٰلك الجَلَبُ. والجَنَب: أنْ يُجْنَبَ مع الفرس الذي يُسابق به فرسٌ آخر حتى إذا دنا من الغايَةِ تحوَّل صاحبه على الفرس المَجْنُوب.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب، قال: قال الليث في تفسير: «لا جَلَبَ» قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق. و«الجَنَبَ»: أن يكون إلى جنبه يهتِفُ به للسباق.

ولا نعلم في ذٰلك قولاً غيرَ هٰذين القولين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هاتين الروايتين. فأمَّا الجَلَبُ: فقد اتَّفَقَ مالكٌ والليثُ على المراد به ما هو؟ فقال فيه كلُّ واحدٍ منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنه فيهما. والواجب في ذٰلك استعمالُ التأويلين جميعاً ليُحيط مستعمِلُهما علماً أنَّه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسولُ الله ﷺ، واللهَ تعالى نسألُه التوفيق.

٣٠٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيه عن إدخالِ فرسٍ بين فرسين في السَّبْق إذا كان ممَّا يُؤمن أنْ يسبق

١٨٩٧ ـ حدثنا يونُس قال: حدثنا يحيى بن حسَّان، عن عبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن ابن المسيّب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرساً بَيْنَ فَرَسَيْن وَهُوَ لاَ يُؤمَنُ أَنْ يَسْبقَ، فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرساً بينَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَذٰلِكُمُ القِمَارُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، ثقة في غيره.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والدارقطني ٤/١١١ و٣٠٥ من طريق علي بن مسلم، عن عباد بن العوام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والحاكم ٢/١١٤، والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم ٢/١١٤، والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير ـ وهو الأزدي الشامي ـ ضعيف. ووهم الحاكم والذهبي في متابعته له في تصحيح هٰذين الإسنادين.

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل =

١٨٩٨ ـ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا عبّاد بن العَوّام ومروان بن مُعاوية الفَزَارِي ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين. ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان المراد في هٰذا الحديث ـ والله أعلم ـ أنَّ الرجلين يتسابقان بالفَرَسَيْن ويُدْخِلان بينهما دَخيلاً، ويجعلان بينهما جُعْلاً، وذٰلك الدخيل تُسمِّيه العربُ مُحَلِّلاً، فيضع الأَوَّلان رهنَيْن، ولا

= العلم، وهٰذا أصحُّ عندنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣١٨-٣١٩: سألت أبي عن حديث رواه حصين بن نمير عن سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: قال أبي: لا أعلم روى هٰذا الحديثَ غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلامُ سعيد بن المسيب.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦٣: قال أبو حاتم: أحسنُ أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى، وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هٰذا باطل، وضرب على أبي هريرة، وقد غلَّطَ الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار»، وهو بهٰذا الإسناد أيضاً.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٤٣.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٤) من طريق أبي أحمد محمد بن قريش، عن علي بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

يضعُ المُحَلِّلُ شيئاً، ثم يُرسلون الأفراسَ الثلاثة، فإنْ سبق أحدُ الأوَّلَين أخذ رهنَ صاحبه، فكان طيباً له مع رهنِهِ، وإنْ سَبَقَ المُحَلِّل ولم يسبقْ واحدٌ من الأوَّلين أخذ الرَّهْنَين[1] جميعاً فكانا له طيِّبين، وإنْ سُبق هو لم يكن عليه شيء للأوَّلَيْن.

وتأملنا معنى قوله ﷺ: «إنْ كان لا يؤمَنُ أنْ يسبقَ فلا بأسَ به، وإنْ كان يؤمنُ أنْ يسبقَ فلا خير فيه». فوجدنا أهلَ العلمِ لا يختلفون أنَّه يُرادُ بذلك البطيءُ من الخيلِ الذي يؤمَن منه أنْ يسبق.

وقد حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ[2]، قال: سمعتُ محمـد بن الحسن وغيرَ واحد يُفسِّرون هذا التفسير. وكذلك تأولنا محمد بن أحمد بن العباس، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن محمـد بن الحسن في رواياته التي تأولنا إياها عنه. وخبرنا أنَّه سمعها من موسى، وأنَّ موسى حدثهم أنَّها عن هشام، عن محمد بهذه المعاني، وأنَّه لم يحك لهم فيها خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

قال أبـو جعفـر: وجعل الدَّخيل في هذا في حُكمِ المسابِقَيْن أنفسهما بلا دَخِيلٍ بينهما برهنٍ يجعلانِهِ بينهما أنْ يسبقَ الذي هو من عنده سلَّم له، ولم يكن له على المسبوق شيءٌ، وإنْ سبقَ الذي ليس

---

(١) في الأصل: الراهنين، وهو خطأ، والتصويب من المطبوع، و«غريب» أبي عبيد.

(٢) في «غريب الحديث» ٢/١٤٣-١٤٤.

هو له أخذ ذلك الرَّهْنَ فكان طيباً حلالاً، وإنْ كان الرِّهَان وقعَ بينهما على أنه إنْ سبق غَرِمَ شيئاً لصاحِبه سَمَّيا ذلك الشيء، كان ذلك قِماراً، ولم يحلّ، فسلك بالمُحَلِّل الدَّخيلِ بينهما هذا المعنى إنْ سبقَ أحدُ الرَّاهنَيْنِ جميعاً، فكانا طيِّبين له، وإن سبق لم يكُن عليه شيءٌ لصاحِبَيْهِ، ولا لواحدٍ منهما.

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ في الرِّهَان عن رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ[1] لا نعلَمُه رُوِيَ عنه ﷺ في الرِّهان غيره.

١٨٩٩ - وهو ما قد حدَّثنا سليمانُ بن شُعيب، قال: حدثنا يَحيى بن حسَّان، قال: حدثنا سعيدُ بن زيدٍ، قال: حدثني الزُّبير بن الخِرِّيت، قال:

حدثنا أَبو لَبيدٍ، قال: أُرسلتِ الخيلُ زمنَ الحجَّاجِ بن يُوسف والحكمُ بنُ أيوب أميرٌ على البصرةِ، فلما انصرَفْنا من الرِّهان، قلنا: لو مِلْنا إلى أنس بن مالكٍ فسألناهُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُراهِنُ على الخيلِ؟ قال: فسُئِلَ أنسٌ عن ذلك، فقال: نعم واللهِ لقد راهَنَ على فرسٍ له يُقالُ له: سبْحَة. فسبقتِ النَّاسَ، فأُبهشَ[2] لذلك وأعجَبَهُ[3].

---

(١) في الأصل: حديثاً وحداً، وهو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: فلهش.

(٣) إسناده حسن. سعيد بن زيد - وهو ابن درهم الأزدي - مختلف فيه، ضعفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٢٠: وكان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطىء في =

قال أبو جعفر: وهٰذا من حديث البَّصريين أيضاً، وإنْ كان سعيد بن زيدٍ ليس بالقويِّ في روايته عند أهلِ الإسناد، فأمَّا السبق بغير ذكر رهان كان فيه، فقد رُويَت عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ صحاح:

١٩٠٠ ـ فمنها ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أنَّ مالكاً أخبره.

وما قد حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشَّافعي، عن مالك، عن نافع

عن عبد اللهِ بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاءِ، وكان أمدُها ثنيَّةَ الوداع، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّر من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبد الله بن عمر فِيمن سابق بها[1].

=الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة أحاديث: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي لَبيد ـ وهو لِمازة بن زبَّار الأزدي ـ فروى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٣/٢٥٦، والدارمي ٢/٢١٢-٢١٣ عن عفان بن مسلم، وأحمد ٣/١٦٠ عن أبي كامل، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠-٥٠١ عن يزيد بن هارون، والبيهقي ١٠/٢١ من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن سعيد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن الإمام الشافعي في السند الثاني لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما» شيئاً.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٧-٤٦٨، وفي «السنن المأثورة» (٦٧٩) للشافعي،=

١٩٠١ - ومنها ما قد حدثنا المُزنيُّ، قال: حدثنا الشَّافعيُّ قال: حدثنا سُفيان، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن نافع

عن ابن عمـر رضي الله عنهما قال: سابق رسولُ الله ﷺ بينَ الخيل، فأرسلَ ما أُضْمِرَ منها من الحَفْياءِ إلى ثنيَّةِ الوَداع، ومَا لم تُضَمَّرْ من ثنيَّةِ الودَاعِ إلى مسجدِ بَني زُريقٍ[1].

١٩٠٢ - ومنها ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ له فسابَقها فسَبَقها، فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «حقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْفَع شيئاً في الدُّنيا إلَّا وَضَعَهُ»[2].

= برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

ورواه ابن حبـان (٤٦٨٦) من طريق أحمـد بن أبي بكـر، عن مالك، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» (٦٧٦).

ورواه أحمد ٢/١١، ومسلم (١٨٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٦٨٧) من طريق سفيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. =

١٩٠٣ - ومنها ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا حُميد

عن أنس، قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. قال: «إنَّ حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن لا يَرفَعَ من الدنيا شيئاً إلَّا وَضعَهُ»(1). والله نسأله التوفيق.

= ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥١) من طريق عثمان بن سعيد، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٥٣ عن عفان بن مسلم، وأبو داود (٤٨٠٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن ثابت، به. وانظر ما بعده.

(1) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البيهقي ١٠/٢٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن حميد، به: أحمد ٣/١٠٣، والبخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٦/٢٢٧ و٢٢٨، وابن حبان (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٢).

٣٠٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يُسَافِرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العَدوِّ

١٩٠٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا خَلفُ بن هِشام البَزَّار، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُسافرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدوِّ مخافةَ أنْ ينالَهُ العَدوُّ(١).

١٩٠٥ ـ حدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكَم، قال: حدثنا إسحاقُ بن الفُرات، عن يَحيى بن أيُّوب، قال: قال يَحيى بنُ سعيدٍ: أخبرني نافع

أنَّ عبدَ الله بن عمر، قال: إنَّ رسول الله ﷺ نَهى أنْ يُسَافِرَ بالقُرآنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه أحمد ٢/٥٥، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٥-٢٠٦ و٢٠٦ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

إلى أَرضِ العَدوِّ، مخافةَ أَنْ يَنالَهُ العَدوُّ(١).

١٩٠٦ ـ حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن جناد البَغداديُّ، قال: حدثنا مُسلم بن إبراهيم الأَزديُّ، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ... فذكر مثله(٢).

١٩٠٧ ـ حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا بِشْربن عُمر الزَّهْرانيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنس.

وحدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله(٣).

١٩٠٨ ـ وما قد حدَّثنا يَزيد، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِي وأبو

---

(١) إسناده جيد، يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٢٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٢/٦، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩، والبيهقي ١٠٨/٩ من طرق عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٧ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٧١٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

صالحٍ، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله[1].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ أن يُسَافَر بالقرآنِ إلى أَرضِ العَدوِّ، وفيه موصولٌ بنهيِهِ عن ذٰلك مخافةَ أنْ يناله العدوُّ، فاحتملَ أنْ يكونَ ذٰلك من كلامِ ابنِ عُمر، أو مِنْ كلام نافعٍ مولاه لا مِنْ كلام النبي ﷺ، فكشَفْنا عن ذٰلك لِنَقِفَ على حقيقة الأمر بتوفيق اللهِ عز وجل.

١٩٠٩ ـ فوجدنا المُزَنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سُفيان، عن أَيُّوب، عن نافعٍ

عن ابن عُمر رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُوا بالقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، فإنِّي أخافُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ وإن كان سيىء الحفظ، متابع، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٦٦٧).

ورواه أحمد ٢/١٠، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٧ـ٢٠٨ و٢٠٩ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان أيُّوبُ عندنا ـ والله أعلم ـ ليس هو أيوبَ الذي رَوَى شعبةُ عنه هٰذا الحديثَ عن نافع، وإنَّما هو أيوب بن موسى الأُمَوي، والذي رَوَى شعبةُ عنه هو أيوبُ السَّخْتِيَانِي[1].

١٩١٠ ـ ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حدثنا، قال: حدثنا مُعاويةُ بن عَمرو الأزدي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزارِي، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ، فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنالَهُ العَدُوُّ»[2].

وقد توهَّم مُتوهمٌ أنَّ بين أبي إسحاق الفَزَاري وبين إسماعيل بن أُمَيَّة في هٰذا الحديث سفيانَ الثَّوري، وليس كما تَوَهَّمَ، إذ كنًّا قد وجدناه في غير رواية معاوية، عن أبي إسحاق كما في رواية معاوية عن أبي إسحاق.

١٩١١ ـ كما حدثنا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حدثنا

---

(١) قلت: وليس هناك ما يمنع أن يكون هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، فكلاهما قد روى عنهما سفيان، وسواء كان هٰذا أو ذاك، فكلاهما ثقة من رجال الستة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وليث بن أبي سليم ـ وإن كان ضعيفاً ـ تابعه في هٰذا الإسناد إسماعيل بن أمية وهو ثقة من رجال الشيخين. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٨ من طرق عن ليث، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

المُسَيَّب بن وَاضِح، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن إسماعيل بن أُميَّة وليث بن أبي سُلَيْم، ثم ذكر بقيَّة الحديث[1].

واحتَمَلْنا المسيَّبَ في هٰذا الحديث، وإنْ كان أهلُ العلمِ بالإسنادِ يتكلَّمُون فيه، لِيَتحقَّقَ أنْ لا دَخِيلَ بين أبي إسحاق وبين إسماعيل في هٰذا الإسناد. وكان ما في أحاديث أيوب بن موسى وإسماعيل بن أُميَّة وليث بن أبي سُليم هٰذه مِمَّا قد تحقَّقَ عندنا أنَّ الخوف الذي في هٰذه الأحاديث على القُرآنِ أن ينالَهُ العدوُّ حتَّى نُهِيَ عن السَّفَرِ به إلى دَارِهم من أجلِهِ من رسُولِ الله ﷺ، لا مِن سواه من رواةِ هٰذه الأحاديث.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السَّفَرِ به إلى أرضِ العدوِّ. فذهب بعضُهم إلى إباحةِ ذٰلك، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بنُ الحسن.

كما حدثنا محمد بن العبَّاس، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، عن

---

(١) المسيب بن واضح، قال أبو حاتم ٨/٢٩٤: صدوق، كان يخطىء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٠٤ وقال: كان يخطىء، وضعفه الدارقطني في «سننه» ١/٧٥ و٨٠ و٤/٢٨٠، وأورده ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨٣ ونقل عن النسائي أنه كان حسنَ الرأي فيه، ثم قال ـ بعد أن ساق جملة من أحاديثه ـ: والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامّة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده، بل كان يُشَبَّه عليه، وهو لا بأسَ به. قلت: ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، غير ليث بن أبي سُليم فقد روى له مسلم مقروناً والبخاري تعليقاً وحديثه عند أصحاب السنن، وهو ضعيف، وقد توبع. وانظر ما قبله.

محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يَحْكِ خلافاً بينهم.

وذهب بعضُهم إلى كراهة ذٰلك. وقد رُوِيَ هٰذا القول عن مالك بن أنس.

وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «سيره الكبير» إلى أنَّه إن كان مأموناً عليه من العَدُوِّ، فلا بأسَ بالسفرِ به إلى أرضِهم، وإنْ كان مَخُوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفرُ به إلى أرضِهم. ولم يَحْكِ هُناك خِلافاً في ذٰلك بينه وبين أحدٍ من أصحابه.

فاحتمل أن يكونَ ما في الرواية الأُولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العَدُوِّ عند الأَمَان عليه من العدو، وهٰذا القولُ أحسنُ ما قِيل في هٰذا البابِ، والله تعالى نسأله التوفيقَ.

٣٠٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العَزْلِ، وأنَّه الوَأْدُ الخَفِيُّ، وفيما رُوِيَ عنه في تكذيبه مَنْ قالَ ذٰلك

١٩١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونُس البصري وصالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

حدثتني[1] جُذَامَة قالت: ذُكِرَ عند رسولِ ﷺ العَزْلُ، فقال: «ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»[2].

---

(١) في الأصل: حدثني، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جذامة صحابية الحديث، فقد روى لها مسلم.

ورواه أحمد ٦/٣٦١ و٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١)، والطبراني ٢٤/(٥٣٥)، والبيهقي ٧/٢٣١ من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. وعندهم كلهم في أوله غير أحمد ٦/٣٦١: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذٰلك شيئاً»، وهٰذه القطعة رواها ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٦) من حديث جذامة، فانظر تخريجها هناك. =

١٩١٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان الأَزْدِي، قال: حدثنا أبو زُرعة الحَجْريُّ، قال: أخبرنا حَيْوَة، عن أبي الأسود أَنَّه سمع عُروة يُحدث عن عائشة، عن جُذامة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه[1].

١٩١٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود. . . ثم ذكر بإسناده مثله[2].

١٩١٥ ـ وما حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

= ورواه أحمد ٦/٣٦١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. ولم يذكر هٰذه الزيادة.

(١) إسناده حسن، أبو زرعة ـ وهو وهب الله بن راشد ـ صدوق، انظر الحديث رقم (١٨٨٥)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير جذامة فقد روى لها مسلم وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن أيوب فقد روى له البخاري في الشواهد واحتج به مسلم والباقون، وهو صدوق، وقد توبع.

ورواه الحاكم ٤/٦٩ من طريق محمد بن إسماعيل، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السَّيلَحيني.

ورواه ابن ماجه (٢٠١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقال فيه: جُدَامة، بالدال[1].

فقال قائلٌ: ما في هٰذه الآثار التي رويتموها أَنَّ رسول الله ﷺ جعلَ العَزْل كما قد جعله فيها. وقد رويتم عنه ما يُخَالف ذٰلك:

١٩١٦ ـ فذكر ما قد حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو داود (ح).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يَحيى بن أبي كَثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي رِفَاعة

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكرَهُ أنْ تَحْمِلَ وأشْتَهي ما يَشتهي الرِّجالُ، وإنَّ اليهود يقولون: هي المَوْؤودة الصُّغرى. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهودُ، لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرادَ أن يخلُقَهُ

---

(١) وفي «التهذيب» ١٢/٤٠٥: قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف. وقال العسكري: وحكي بالذال المعجمة عن جماعة.

وقال مسلم في «صحيحه» ٢/١٠٦٦: أما خلفٌ فقال: عن جُذَامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى (أي ابن يحيى النيسابوري) بالدَّال.

وقال السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٢١٨: المعروف جدامة بالدال، وقد يقال فيها: جُدَّامة بالتشديد، والجدامة: قصب السكر، ثم نقل عن أبي عمر الزاهد المطرز بإسناده إليه قال: الجُدَّامة بتشديد الدال: طرف السعفة وبه سمِّيت المرأة.

لم تستطِعْ أنْ تَصْرِفَهُ»[1].

١٩١٧ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا هَارون بن إسماعيل الجَزَّاز، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك، عن يَحيى بن أبي كثير، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي مُطيع بن رِفَاعة، عن أبي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح، أبو رفاعة ـ ويقال أيضاً: أبو مطيع، ويقال: اسمه رفاعة ـ هو ابن عوف الأنصاري لم يرو إلا عن أبي سعيد، ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن ثوبان ـ، وروى له أبو داود والنسائي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث. قلت: وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٥١ و٥٣، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٧١)، ومن طريقه رواه البيهقي ٧/٢٣٠ من طريق أبان بن يزيد، والنسائي (١٩٧) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي البـاب عن جابـر عنـد الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٣). وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «عشرة النساء» (١٩٨)، والبيهقي ٧/٢٣٠. وسنده حسن.

(٢) حديث صحيح، أبو مطيع بن رفاعة تقدم الكلام عليه في الحديث السابق، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٦) عن محمد بن المثنى، عن هارون بن=

١٩١٨ ـ وما قد حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَيَّاش بن عقبة الحَضْرَمي، عن موسى بن وَرْدَان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ اليهودَ يقولون: إنَّ العزل هو الموؤدة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ» وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أفضيتَ لَمْ يَكُنْ إلاَّ بِقَدَرٍ»(١).

١٩١٩ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيَّاشُ بن الوليد الرَّقَّام، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن وأبي أُمامة بن سهل

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أقمتُ جاريةً لي بسوق بني قَينُقاع، فَمَرَّ بي يهوديٌّ، فقال: ما هٰذه الجاريةُ؟ فقلت: جارية لي. فقال: أكنتَ تُصيبها؟ قلتُ: نعم. قال: فلعلَّ في بطنها منك سَخْلَةً. قال: قلت: إنِّي كنتُ أعزلُها. قال: تِلكَ المَوْؤودَةُ الصُّغرى. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ»(٢).

= إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣ عن وكيع، والنسائي (١٩٥) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن علي بن المبارك، به.

(١) إسناده حسن، موسى بن وردان حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن لولا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عياش بن الوليد الرَّقَّام، فمن رجال البخاري. محمد بن إبراهيم: هو =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوز أنْ يكون رسول الله ﷺ قال ما قد ذكرناهُ عنه في الفصل الأول من هٰذا الباب لما كان عليه من اتِّباع اليهود على شريعتهم لِمَا لم يُحدِثِ اللهُ في شريعتـه ما ينسخُ ذٰلك، إذْ كانوا أهلَ كتاب مقتَدِينَ بالذي جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يعني مَنْ تقدم من أنبيائه ﴿فَبِهُدَاهُم اقْتَدِهْ﴾ إنما كان يصل إلى ذٰلك ممَّا كان يجده في التوراة وفيما سِواها من كُتب الله التي كان أنزل على أنبيائِه قبله صلواتُ الله عليه وعليهم، فَجَازَ أن يكون لما كشفهم عن ذٰلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنَّه المـوؤودة الصغرى وكَذَبُوه، فقال ما قال ممَّا ترويه عنه جُدَامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأنَّ الأمر في الحقيقة بخلاف ذٰلك، كما لما سألهم عن حدِّ الزِّنَى في كتابهم، ذكروا له أنَّه الجلدُ والفضيحةُ، وأنهُ لا رجْم فيه وأتوه بالتوراة، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم حتى أعلمه عبدُ الله بن سلام أنَّهم قد كَذَبُوه، وأَمَر ذٰلك اليهوديَّ رفع يده عن آية الرجم فرفعها، فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم، فرجم رسول الله ﷺ عند ذٰلك من زنى منهم ممَّن أتوه به مُحَكِّمِينَ له فيه.

فمثل ذٰلك ما كان منهم في العزل، لمَّا بيَّن الله عز وجل لرسوله

= ابن الحارث التيمي.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (١٩٩) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن عمروبن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن أبي سعيد.

ﷺ كَذِبَهم في ذٰلك، بيَّن لأمته ﷺ كذبهم فيه، وأنزل عليه في كتابه ما أَوْضَحَ له ما يُستعمَلُ الوأدُ فيه وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَقَد خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فأعلمه عز وجل بذٰلك الوقتَ الذي يكون المخلوقُ من النطفة فيه الحياة، فيجوز أن يوأد حينئذ، فيكون ميتاً، وأما قبل ذٰلك فليس بحيٍّ، وإنَّما هي كسائر الأشياءِ التي لا حياةَ فيها، فمحالٌ أنْ يكون ما كان كذٰلك موؤوداً.

وقد كان من علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هٰذا المعنى ما قد ذكرنا

كما قد حدثنا صالحُ بن عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيَّة، قال:

سمعت عبيدَ الله(1) بنَ رِفاعة الأنصاري، قال: تذاكرَ أصحابُ النبي ﷺ عند عُمر بن الخطاب رضي الله عنه العزلَ، فاختلفوا فيه، فقال عُمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهلُ بدرٍ الخِيَار، فكيف بالناس بعدكم. إذ تناجَى رجلان، فقال عمر: ما هٰذه المُنَاجاةُ؟ قال: إنَّ اليهود تزعُم أنَّها الموؤودة الصُّغرى. فقال علي رضي الله عنه: إنَّها لا تكون مَوْؤودَةً حتَّى تمر بالتارات السَّبْع: ﴿وَلَقَد خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآية. فعجب عُمر رضي الله عنه من قوله،

---

(1) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

وقال: جزاك الله خيراً(١).

وكما حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، حدثني معمر بن أبي حُيَيَّة، عن عبيد الله(٢) بن عَديٍّ بن الخِيَار، قال: تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عُمر رضي الله عنه العزل، ثم ذكر مثله سواء غير أنَّه لم يذكر فيه قوله: فعَجِبَ عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً(٣).

قال أبو جعفر: فهٰذا من عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه استخراجٌ صحيح في هٰذا المعنى.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هٰذا الكلام أيضاً:

كما قد حدثنا بكَّار، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الوَدَّاك أنَّ قوماً سألوا ابنَ عباس عن العزل(٤). فذكر مثلَ كلام عليٍّ في الحديثين الأوَّلين سواء.

---

(١) إسناده حسـن، عبد الله بن لهيعة ـ وإن ساء حفظه بعد احتراق كتبه ـ رواية عبد الله بن يزيد المقرىء من صحيح حديثه، وباقي رجال السند ثقات.

(٢) في الأصل: «حدثني الليث بن سعد، عن معمر قال: حدثني معمر بن أبي حُيية، عن عبد الله» ويغلب على الظن أن الصوابَ ما أثبتنا، فليث يروي عن معمر بن أبي حُيية مباشرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير معمر بن أبي حُيية فقد روى له الترمذي، وهو ثقة، وقد جوّد الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٩/٣١٠.

(٤) حديث صحيح بطرقه، مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، ومن فوقه ثقات =

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا محمد بن شَرِيك، قال: سمعت ابنَ أبي مُلَيْكَة

عن ابن عباس أنَّه أتاه ناسٌ من أهل العراق يسألُونَه عن العَزْلِ، وهم يَرَوْنَ أنَّه الموؤودة، فقال لجواريه: أخبِروهُم كيف أصنع، فكأنَّهُنَّ استَحْيَيْنَ. فقال: إنِّي لأَصُبُّهُ في الطَّسْتِ، ثم أَصبُّ عليه الماءَ، ثم أقول لإحداهنَّ: انظري، لا تقولين إن كان شيء، ثم قال: إنه يكون نُطْفَةً، ثم دَماً، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم يكون عظماً، ثم يُكسى لحماً، ثم يكون ما شاء الله حتى يُنفَخَ فيه الروحُ، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤][(١)].

قال أبو جعفر: فلما وقف رسولُ الله ﷺ على كَذِبِ اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته، أكذبهم فيه، وأَعلمَ الناسَ أنَّه لا يكون إنْ عزلوا أو لم يعزلوا إلاَّ ما قدَّر الله عز وجل فيه من كون ولد منه

= من رجال الشيخين غير أبي الودّاك ـ وهو جبر بن نوف ـ فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٧/٢٣٠ عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٢٥٧١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وابن أبي مليكة: هو عبدُ الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

أو مِن انتفاءِ ذٰلك منه، وفيما ذكرنا من هٰذا كفاية لما احتجنا إلى هٰذا الكلام من أجله. واللهَ نسأله التوفيق[1].

---

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٩ طريقة الجمع بين الحديثين التي انتهى إليها الإمام الطحاوي هنا، فقال: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جُذَامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابنُ رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيءٍ تبعاً لليهود، ثم يُصَرِّحُ بتكذيبهم فيه.

ثم قال الحافظُ: وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤدة الصغرى» وبينَ إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جُذامة بأن قولهم: الموؤدة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يُعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٨٥: فاليهودُ ظنت أن العزلَ بمنزلة الوأدِ في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذٰلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحدٌ، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذٰلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذٰلك وأدٌ ظاهرٌ من العبد فعلاً وقصداً، وهٰذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

٣١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله

١٩٢٠ - حدثنا المُزَني، قال: قرأنا على الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فقدِ اسْتَثْنى»(١).

١٩٢١ - حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني سفيان بن عُيَيْنة، عن أيوب بن موسى، عن نافع

عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

هٰكذا أملاهُ علينا، ثم سمعتُه بعد ذٰلك مذاكرةً يذكره عن سفيان نفسه، فقلتُ له: إنَّما كنتَ أمليتَه علينا عن ابن وَهْب عن سفيان!!

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٠٥).

ورواه ابن حبان (٤٣٣٩) من طريق ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٤٣٤٠) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن عيسى بن مثرود الغافقي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

فقال: وقد سمعتُه من سفيان. فقلت له: فإنَّه ليس في كتابك عن سفيان!! فقال: قد علمتُ ذٰلك، وقد كان عندي كتابٌ آخر عن سفيان، هٰذا الحديث فيه، فاحتَرَقَ.

فعقلنا بذٰلك أنَّ أيّوب راوي هٰذا الحديث هو أيُّوب بن موسى.

١٩١٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَلَفَ ثُمَّ قال: إِنْ شاءَ الله، فَهُوَ بِالخِيَارِ»[١].

١٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنَّه قال: «فقال: إِنْ شاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧، والدارمي ٢/١٨٥، والبيهقي ٧/٣٦١ و١٠/٤٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن حبان (٤٣٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، به. وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ٢/١٨٥ عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي ٧/٣٦٠-٣٦١ من طريق الحسين بن الوليد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال أبو جعفر: وأيوب هٰذا: هو أيوب السَّخْتِيَانِي والله أعلم.

١٩٢٤ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كثير بن فَرْقَد أنَّه حدثه، أنَّ نافعاً حدثهم

عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فقال: إنْ شاءَ الله، فَلَهُ ثُنْيا»[1].

فقال قائل: فقد رويتَ هٰذا الحديث على ما رويتَه وأنت تقول: إنَّ الاستثناءَ المذكورَ فيه هو الموصولُ باليمينِ لا المقطوعُ منها، فما دَليلُكَ على ما قلتَ من ذٰلك؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا الحديثَ إنَّما دار على عبد الله بن عُمر، وقد روينا عنه من قوله[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير كثير بن فرقد، فمن رجال البخاري، والأصح وقفه.

ورواه النسائي ٧/٢٥ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤/٣٠٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) وقال الترمذي في «سننه» ٤/١٠٨: وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهٰكذا رُوي عن سالمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رَفَعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوبُ أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال البيهقي ١٠/٤٦: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هٰذا الحديث ثم تركه. قال البيهقي: لعله إنما تركه لشكٍّ اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميمة =

ما قد حدثنا أبو بشر الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ حلَف بيمينٍ فقال في إثرها: إنْ شاءَ الله، فإنَّه إنْ لم يَفعَلْ ما حلف عليه، لم يَحنَثْ[1].

وما قد حدثنا فَهْد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السُّدِّي، قال: حدثنا ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن سالم

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: لا حِنْثَ في يمين موصول في آخرها إنْ شاء الله[2].

فاستحالَ عندنا أنْ يكون عبد الله بن عُمر مع فضله وورعه وعلمه يردُّ ما عَمَّه النبيُّ ﷺ إلى خاصٍّ إلَّا بما يجبُ له به ردُّه.

فقال هٰذا القائل: فقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس ما يخالفُ ما رويتَه عن ابن عُمر فيه:

= السختياني، وقد رُوي ذٰلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعُه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم. وانظر «الفتح» ١١/٦٠٥-٦٠٦.

(١) شجاع بن الوليد: وهو السكوني ـ وإن كان من رجال الشيخين ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده ضعيف.

وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابنُ عباس: إذا قلتَ شيئاً فلم تَقُلْ: إنْ شاء اللَّه، فقلْ إذا ذكرت: إنْ شاءَ الله(١).

فكان جوابي له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عُمر، لأنَّ الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأَيْمَان، والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل: إنَّه يفعَلُها في المستأنف مِمَّا يجب أنْ يردَّ فعله لها إلى مَشيئة الله عز وجل، لأنَّه قد يجوز أنْ يموتَ قبل ذٰلك أو يقطَعه عنه قاطع. فإنْ لم يفعل ذٰلك متعمِّداً كان غيرَ محمودٍ في تركه إياه، وإن لم يفعله ناسياً له، قاله إذا ذكره فلحق بكلامه الأول.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سفيان بن حسين وشيخ المؤلف يزيد بن سنان، فالأول روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة واحتج به الباقون، والثاني روى له النسائي، وهما ثقتان.

ورواه بنحـوه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٣)، وفي «الصغير» (٨٧٦) من طريقين عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن حصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. وزاد: وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٧ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف.

وقد قامتِ الحجةُ عن رسول الله ﷺ بما يوجب في الأيمان ما قاله ابنُ عُمر فيها وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكَفِّر عن يمينِهِ، أو ليكفِّر عن يمينِهِ ويأتي الذي هو خيرٌ» على ما قد رُوِيَ في ذٰلك مما سنذكره بعدُ في موضعه من كتابنا هٰذا إنْ شاء الله.

فعَقَلْنا بذٰلك أن إلحاقَهُ الأشياءَ بإنْ شاء اللهُ في يمينه المتقدمه، لأنَّه لو كان مستطيعاً لذٰلك لما احتاج إلى الحِنْثِ والكفارة، أو إلى الكفارة والحنث، ولكان يقول إن شاء الله فيعود إلى حكمه لو كان قالَها موصولةً بيمينه، وفي ذٰلك دليل بَيِّنٌ فيما قاله ابن عُمر فيه. فأمَّا المرادُ في حديث ابن عباس فمنه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قصة سليمان بن داود ﷺ.

١٩٢٥ - كما قد حدثنا الربيع المُرَادي، قال: حدثنا شُعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أنَّه قال:

سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ يقول: «قال سليمان بن داود ﷺ: لأَطُوفَنَّ الليلة على مئة امرأة أو تسعٍ وتسعين امرأة، كلهن تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيل الله، فقال له صاحبُه: قلْ إنْ شاء الله. فلم يَقُل: إن شاء الله. فلم تحمل منهنَّ إلَّا امرأة واحدةٌ شِقَّ رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدُوا في سبيل الله فُرساناً(١) أجمعون»(٢).

(١) في الأصل: فرسان، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٩٢٦ - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا أيُّوب، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان بن داود ستُّون امرأةً، فقال: أطوفُ عليهنَّ الليلة، فتَحمِلُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً فارساً يقاتِلُ في سبيل الله عز وجل. فطاف عليهنَّ، فلم تَحمِلْ منهنَّ إلا واحدةٌ، فولدَت نصفَ إنسانٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَحَمَلَتْ كُلُّ امرأةٍ منهنَّ غُلاماً فَارِساً يُقاتلُ في سبيلِ اللهِ»(١).

قال أبو جعفر: وتَرْكُ سليمانَ بن داود ﷺ في ذٰلك أنْ يقول: إنْ شاء الله، بعد تلقين الذي لَقَّنَهُ إياها، قد يكونُ على قاطعٍ قَطَعَه عن ذٰلك، أو على تقصير سمعه لذٰلك ممَّن لقَّنه إياه.

= شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٨١٩) عن الليث، بهٰذا الإسناد. وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا نعيم وصله في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه ابن حبان (٤٣٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (١٦٥٤) (٢٢) عن أبي الربيع العتكي وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٦٩) عن معلَّى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، به.

وقد رَوَى عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأَيْمَان أبو هريرة كما رواه عنه ابن عُمر.

١٩٢٧ - حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا نُوح بن حَبِيب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طَاووس، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[١].

ووجه ذُلك عندنا - والله أعلم - كالوجه الذي ذكرتموه في حديث ابن عُمر. واللهَ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير نوح بن حبيب فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٦١١٨)، وفي «سنن النسائي» ٧/ ٣٠-٣١.

ورواه من طريق عبد الرزاق أحمد ٢/ ٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الحديث» هٰكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، هٰذا الحديث بطوله.

قلت: لكن وقع في رواية أحمد في «المسند» عن عبد الرزاق أنه قال: وهو اختصره - يعني معمراً -، وانظر «الفتح» ١١/ ٦٠٥.

٣١١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الأَيْمَانِ الموصولِ بعضُها ببعضٍ. بخَتْمِ إنْ شاءَ الله، هل يكون ذٰلك استثناءً في جَميعها أو استثناءً في اليمين الآخرةِ منها؟

١٩٢٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس البغدادي، قال: حدثنا إبراهيم بن مَكْتُوم، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مِسْعَر، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثم قال أشياء، ثم قال: «واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً» ثم قال: «إنْ شَاءَ اللهُ» ثم قال: «واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً» ثم قال: «إنْ شَاءَ اللهُ»[1].

قال أبو جعفر: وإبراهيم بن مَكْتُوم الذي رَوَى هٰذا الحديث بصري صار إلى بغداد، فحدَّث هناك، وهو عند أهل الحديث ثقةٌ معروف.

١٩٢٩ - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا مِسْعَر،

---

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة خاصة مضطربة، وإبراهيم بن مكتوم وإن لم يوثقه غير ابن حبان متابع.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٣) من طريق علي بن مسهر، عن مسعر، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

عن سِمَاك بن حرب، عن عِكْرِمَة، عن رسول الله ﷺ مثله. ولم يذكر ابن عباس[1].

فهٰكذا روى مِسْعَر هٰذا الحديثَ بالاستثناء من رسول الله ﷺ من كل يمين من الأيمان المذكورة فيه، وقد رواه شَرِيك بن[2] عبد الله النَّخَعِي بخلاف ذٰلك.

١٩٣٠ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً» ثم قال في الثالثة: «إِنْ شَاءَ اللهُ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل.

ورواه أبو داود (٣٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٨ عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٧-٤٨ عن قتيبة بن سعيد، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٣) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي - سيىء الحفظ، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

ورواه الطبراني (١١٧٤٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ١٠/٤٧ من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، كلاهما عن عمرو بن عون الواسطي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤) من طريق الحسن بن شبيب، والبيهقي ١٠/٤٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن شريك، به.

١٩٣١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ضَعْ لِي غُسْلاً» فوضعَه ثم قال: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ» فولَّاه ظهره فاغتسل، ثم قال: «واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأَغْزُونَّ قُريشاً، إنْ شَاءَ اللهُ»(١).

فإن كان هٰذا الحديثُ في الحقيقة كما حدَّث به مِسْعَر، فإنَّه مفتوحُ المعنى، لا يحتاج إلى كشفه. وإن كان مما حدَّث به شَرِيك فإنَّه ممَّا يحتاج إلى كشفه. فنظرنا إلى ذٰلك فوَجَدْنا اللهَ عز وجل قد قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وكان عُدَّ ممَّا قد يجوز أن يبلغه قائلُ هٰذا القول، وقد يجوز أن يُخْتَرَمَ دونه، فأمر أن يقول مع هٰذا: إن شاء الله، على الإخلاص منه لله عز وجل، وترك الدخول منه عليه في غيبه، وإن كان ذٰلك القول ممَّا أَجْرَاهُ الله عز وجل على لسانه، وما كان كذٰلك، فإنَّ استعمال الإخلاص لله عز وجل في ذٰلك أَوْلَى كما قال جل وعز: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فكان ذٰلك ممَّا لا بُدَّ من كونه، إذ كان الله عز وجل قد وعدهم به، وقد قال عز وجل في ذٰلك ﴿إن شاءَ اللهُ﴾ وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنَفَات ممَّا يعلمون أنَّه لا بُدَّ من كونها وممَّا قد يكون وقد لا يكون، مأمورون بأنْ يَصِلُوها بمشيئة الله عز وجل

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

إياهـا إخلاصاً له عز وجل وتسليماً للأمور إليه، وكذلك الأمورُ كلها فينبغي للحالفين بها إذا كانت على الأشياء المستأنفات أنْ يَصِلُوها بإن شاء الله.

فإن قال قائلٌ: فقد كان من النبي ﷺ الإيلاءُ من نسائه بغير قولٍ منه فيه: إنْ شاء الله، حتى كان بذلك مؤلياً منهم.

قيل له: قد يُحتمل أنَّ ذلك منه ﷺ قبل إنزال الله عز وجل عليه: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾، والله تعالى نسأله التوفيق.

٣١٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ ممَّا يدلُّ على الصحيح فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في الاستثناء في الأَيْمان إذا قُدِّم منها ذكر الطلاق أو أُخِّر منها، هل يكونان سواء؟ أو يكونان بخلاف ذٰلك؟

قال أبو جعفر: كان أهلُ العلم يُسَوُّون بين هٰذين المعنيين ولا يخالفون بينهما غيرَ شُريح القاضي، فإنَّه قد كان يخالِفُ بينهما ويقول: إذا قُدِّمَ الطلاقُ فيها، لزِم، ولم تنفع الثُّنْيا كالرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إن دخلتِ الدارَ، فكان يجعلها طالقاً الآن ولم تدخل الدار، ويخالف بين ذٰلك وبين قوله: إذا دخلتِ الدارَ، فأنت طالق. فكان يقول في هٰذا كما يقول مَنْ سواه من أهلِ العلم: لا تَطْلُق حتى تدخلَ الدَّار. والذي رُوِيَ عنه في ذٰلك:

ما قد حدثنا يُوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا مُغيرة، عن إبراهيم، عن شُريح، قال: مَنْ بدأ بالطلاق فلا ثُنْيا له(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وشريح: هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، ولم يصح، ولاّهُ عمر قضاءَ =

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح مثلَه. قال: وقال إبراهيم: وما يدري شريح[1]؟!

وما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصين، عن الشعبي، عن شريح مثله[2].

وما قد حدثنا ابن أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا هشيم.

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، عن سَيَّار، عن عبد الرحمٰن بن ثَرْوان، قال: لقد ترك شريح في صدور الوَرِعين منها هَاجِساً[3].

قال أبو جعفر: ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله

=الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، فكان يقال له: قاضي المِصْرَيْن، روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد». وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد» (١٨٠٦). ورواه ابن أبي شيبة ٤٧/٥ عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي. وهو في «سنن سعيد» (١٨٠٨).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى له أبو داود وهو ثقة، إلا أن في الإسناد عنعنة هشيم وهو مدلس. وهو في «سنن سعيد» (١٨١١). سيار: هو سيار أبو الحكم العَنَزي.

فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبيه لوط ﷺ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] فبدأ عز وجل بذكر وعده إياه بما وعده به، ثم استثنى منه مَنْ هو خارجٌ من ذلك. ومثل ذلك من سُنَّةِ رسول الله ﷺ ممَّا قد رُوِيَ عنه في سبب اللدود الذي كان ممن بحَضْرَتِهِ لَمَّا أُغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لَدُّوه من قوله: «لَا يَبْقَى في البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلَّا لُدَّ، إلَّا أنَّ يَمِيني لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس».

١٩٣٢ ـ كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن أَرْقم ـ قال أبو جعفر: وهو ابن شُرَحْبِيل ـ عن ابن عباس

عن العباس، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعنده نِسوةٌ، فاحتَجَبْنَ مِنِّي إلَّا ميمونة، فأَخَذْنَ سُكّاً فدَقَقْنَهُ، ثم لَدَدْنَهُ به، فقال: «لَا يَبْقَى في البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلَّا لُدَّ، إلَّا أنَّ يَمِيني لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس» فجعل بعضهم يلدّ بعضاً[1].

---

(١) صحيح، قيس بن الربيع مختلف فيه، من الناس مَنْ وثَّقه ومنهم من ليَّنه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أرقم بن شرحبيل فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ١/٢٠٩ عن أبي سعيد، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥٢، وأبو يعلى (٦٧٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص١٦١ (القسم الذي فيه عبادة بن أوفى ـ عبد الله بن ثُوَب) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. =

١٩٣٣ ـ وكما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القَطَّان ـ عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

قالت عائشة رضي الله عنها لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أَن لا تلدُّوني، فقلنا: كراهة المريض لِلَّدِّ، فلمَّا أفاق قال: «أَلَمْ أَنْهَكُم أن تَلُدُّوني؟» فقلنا: كراهة المريض للَّدِّ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إلَّا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلَّا العبَّاس، فإنه لم يَشهدْكم»[1].

١٩٣٤ ـ وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت له: يا ابنَ أختي، لقد رأيتُ من تعظيم رسول الله ﷺ عمَّه العباس أمراً عجباً، كانت تأخُذُه الخاصرة[2] فتَشتدُّ به جداً، فكُنَّا نقول: أخذ رسول الله ﷺ عِرْقُ

= وللحديث شاهدان يتقوى بهما ـ وسيردان عند المؤلف ـ من حديث عائشة وحديث أسماء بنت عميس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسدَّد، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٦٨٩٧) عن مسدَّد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٥٨٩) من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: الخاصر، وهو خطأ.

كذا[1]، ثم أخذَت رسولَ الله ﷺ يوماً الخاصرةُ من ذٰلك فاشتدَّت عليه حتى أُغمي على رسول الله ﷺ وخِفْنَا عليه، وفَزِعَ الناس، وظنُّوا أنَّ به ذات الجَنْب، فلَدَدْنَاهُ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وأفاق، فعرف أنْ قد لَدَدْناه ووجد اللَّدودَ، فقال: «أَظَنَنْتُم أنَّ الله عز وجل سَلَّطها عليَّ؟ مَا كانَ اللهُ عز وجل لِيُسَلِّطَها عَلَيَّ، لَا يَبْقَى أَحدٌ إلَّا لُدَّ إلَّا عَمِّي» فرأيتهم يَلُدُّونَهم رجلًا رجلًا. قال: تقولُ: وَمَنْ في البيتِ يومئذٍ ـ تذكر فَضْلَهم ـ! فلُدُّوا أجمعين، ثم بَلَغنا اللَّدُودُ أزواجَ النبي ﷺ، فلُدِدْنا واللهِ امرأةً امرأةً، حتَّى بلغ اللَّدودُ امرأةً منَّا، فقالت: واللهِ إنِّي صائمةٌ، قالوا: بئسَ ما ظننتِ أنَّا نترككِ، وقد أقسمَ رسولُ الله ﷺ، فلَدُّوها، والله يا ابن أختي وإنَّها لصائمة[2].

(١) في مصادر الحديث التي خرَّجته: عرق الكُلْيَة.

(٢) حديث حسن، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد له مناكير وهو مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٥٧٦: قد مشَّاه جماعة وعدَّلوه، وكان من الحفَّاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام. ثم قال الذهبي: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. قلت: وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجاج بن إبراهيم الأزرق، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦/١١٨، والحاكم ٤/٢٠٢-٢٠٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٣٥ عن محمد بن الصبَّاح، وأبو يعلى (٤٩٣٦)، وابن عساكر ص١٥٨-١٥٩ و١٥٩-١٦٠ و١٦٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/١٦٤-١٦٥ و١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن بكار، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

=

١٩٣٥ ـ وكما قد حدثنا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا الحُسين بن مهدي.

وكما قد حدثنا عُبيد بن رِجَال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

عن أسماء ابنة عُمَيْس قالت: إنَّ أوَّلَ ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة اشتدَّ مَرَضُه حتَّى أُغمِي عليه، قالت: فتشاوَرَ نساؤه في لَدِّه، فلدُّوه، فلَمَّا أفاق، قال: «ما هٰذا، أفِعْل نساءٍ يَجِئْنَ من هاهُنا؟» وأشارَ إلى أرض الحَبَشَةِ وكانت أسماءُ فيهنّ، فقالوا: كنا نَتَّهِمُ بك ذات الجَنْب يا رسول الله. قال: «إنَّ ذٰلك داءٌ ما كان اللهُ لِيُعَذِّبَنِي به، لَا يَبْقَيَنَّ في البيتِ أحدٌ إلاَّ لُدَّ، إلاَّ عَمّ رسول الله» يعني العباس. قال: فلقد التدَّتْ ميمونةُ يومئذٍ وإنَّها لصائمةٌ لِعَزِيمةِ رسول الله ﷺ[1].

= واللدود: ما يُسقاه المريض في أحد شِقي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

(١) إسناده صحيح، الحسين بن مهدي روى له الترمذي وابن ماجه، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وتابعه أحمد بن صالح وهو ثقة من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٤٨٣/٦، وابن حبان (٦٥٨٧)، والطبراني ٢٤/(٣٧٢)، وصححه الحاكم ٢٠٢/٤، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ففي هٰذه الآثـار عزيمةُ رسول الله ﷺ بالالتدَادِ لِمَنْ في البيت ابتداءً، ثم أخرج منهم بعضَ من كان في البيت وهو العبَّاس لم يحضر لدودهم رسول الله ﷺ حين لَدُّوه، وإما لإعظامِه إيَّاهُ حتَّى أخرجه من ذٰلك لمكانه منه، غير أنَّه قد كانتِ العزيمةُ وهو في البيت وأُخرِجَ منها بالاستثناء المؤخر عنها. وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على فساد ما قاله شُريح مِمَّا ذكرناه عنه، واللهَ نسأله التوفيق.

٣١٣ - بابُ بيانِ مشكل اللَّدُودِ ما هو؟ وهل يجوز للناس أن يُعَالَجُوا به لعلَّةٍ ما؟

١٩٣٦ - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أمِّ قيس ابنة محصن أخت عكاشة، قالت: دخلتُ على رسول الله ﷺ بابنٍ لي قد أُعلقْتُ عليه من العُذْرَةِ، فقال: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بهٰذا العِلاق؟ عليكُنَّ بهٰذا العودِ الهِنْدِي، فإنَّ فيه سبعةَ أَشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ يُسعَطُ من العُذْرَةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ»[1].

فطلبنا الوقوف على اللدود ما هو؟

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٥٥/٦، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/٨-٩، والبخاري (٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبـو داود (٣٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٧/١٣، وابن ماجه (٣٤٦٢)، والطبراني ٢٥/(٤٣٥)، والبيهقي ٣٤٦/٩، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٧٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن أبي عُبيد[1] قال: قال الأصمعي: اللَّدُودُ ما سُقِيَ الإنسانُ من أحدِ شِقَّيِ الفَمِ، ومنه الحديث أنَّه - يعني رسول الله ﷺ - لُدَّ في مرضه، وهو مُغمى عليه.

قال الأصمعي: وإنما أُخذ اللَّدُودُ من لَدِيدَي الوادي وهما جانِبَاه، ومنه قِيل للرجل: هو يَتَلَدَّدُ، إذا التفتَ عن جانِبَيْه يميناً وشمالاً[1].

فوقفنا بذٰلك على اللَّدُودِ ما هو، وعلى إباحته في العلاج به من العلَّة التي هو علاجُها، وعلى أنَّ نهي رسول الله ﷺ عن ذٰلك فيما رويناه عنه في الباب الذي قبل هٰذا الباب؛ لأنَّه لُدَّ، وليس هو علاجَه، ولأنَّهم ظنُّوا أنَّ به علَّةً بعينِها، ولم تكن في الحقيقة به تلك العلَّةُ.

فإن قال قائلٌ: فهل كان ما أُمَرَ أن يفعل قِصاصاً مِمَّن أمر أن يفعل ذٰلك به مِمَّا فعلوه به؟

قيل له: قد يحتمل أنْ يكونَ ذٰلك كان منه على العقوبة والتأديب حتى لا يَعُدْن إلى مثله، ومما يدلُّ على أنَّ ذٰلك ليس على القِصاص أنه لم يأمر أن يُلَدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به من الدواء لأنَّه لو كان قِصاصاً لأمر أنْ يُلدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به لا بأكثر منه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في «غريب الحديث» له ١/٢٣٥. قلت: والعُذْرة قال ابن الأثير: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذٰلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذٰلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأةُ الصبي: إذا غمزت حلقه من العُذرة. والعِلاق والإعلاق: معالجة عُذرة الصبي.

٣١٤ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسولِ الله ﷺ في سِنِّه التي مات عليها فيما روي عنه كان قاله في حياته

١٩٣٧ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن غَزِيَّةَ ـ يعني عُمَارة ـ عن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان، أن أمَّه فاطمة ابنة الحسين حدثته

أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سَارَّها به وأخبرتْ به عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني أنَّه أخبرها «أنَّه لم يكن نَبيٌّ كان بعده نبيٌّ إلَّا عاش نصفَ عُمُر الذي كان قبلَه، وأخبرني أنَّ عيسى ﷺ عاش عِشرين ومئةَ سنةٍ، ولا أُراني إلَّا ذاهباً على ستين»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وثقه النسائي والعجلي، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يُتابع على حديثه. وقد ضعَّف إسناد هٰذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٩، وقال ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص٧٢٧: حديث غريب. قلت: ومما يدعم ضعف هٰذا الحديث أنه روي في «الصحيحين» عن عائشة من غير هٰذه الزيادة التي بينت مقدار عمره =

١٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عُبيد بن إسحاق العَطَّار، قال: حدثنا كامل أبو العلاء التميمي[١]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَة

عن زيد بن أَرْقَم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إلَّا عاشَ نصفَ ما عَاشَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ»[٢].

=وعمرِ أخيه عيسى عليهما الصلاة والسلام، انظر تخريجه في الجزء الأول من هٰذا الكتاب برقم (١٤٤).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٦٥-١٦٦ من طريق يحيى بن أيوب العلاّف، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف نافع بن يزيد عند البيهقي إلى: يونس بن يزيد!

ونسبه ابن كثير في «قصص الأنبياء» إلى الحاكم في «مستدركه»، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» من طريق سعيد بن أبي مريم، به. ولم أجده في «المستدرك المطبوع» في مظانِّه.

ورواه بنحوه البزار (٨٤٦) عن طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة. . . وفيه: «ما بُعث نبي إلاّ كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر الذي قبلي». وهٰذا إسناد ضعيف، وضعفه الهيثمي أيضاً في «المجمع» ٩/٢٣.

تنبيه: تقدم هٰذا الحديث بأطول مما هنا عند المؤلف برقم (١٤٦)، وكنا قد قصّرنا في تخريجه هناك فلم نَعزه لأيٍّ من هٰذه المصادر، وحكمنا على إسناده هناك بأنه قوي! فليؤخذ تخريجه والحكم عليه من هنا، والله نسأله التوفيق والسداد.

(١) تحرف في الأصل إلى: الفقمي.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد بن إسحاق العطّار ذكره الذهبي في «الميزان» ٣/١٨=

ففي هٰذين الحـديثين ما قد دلَّ على صِحَّـةِ قول من قال من أصحابه إنَّه تُوفِّي على رأس ستِّين سنة، ونحنُ ذاكرون في هٰذا الكتاب ما تناهى إلينا مما رُوِيَ عن من روي عنه من أصحابه في ذٰلك قولٌ من الأقوال إن شاء الله. فمنهم: عبد الله بن عباس رُوِيَ عنه في ذٰلـك اختلاف، فروى عنه أبو جَمْرة نصر بن عمران الضُّبَعِي فيه

١٩٣٩ ـ ما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جَمْرة

= وقال: ضعَّفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وأما أبو حاتم فرضيه، وقال ابن عدي: عامَّة حديثه منكر، وكامل أبو العلاء التميمي روى له أصحاب السنن غير النسائي، ووثقه ابن معين، وقـال النسـائي: ليس بالقـوي، وقـال مرة: ليس به بأس، وقـال ابن حبـان في «المجـروحين»: كان ممن يقلب الأسـانيد ويرفـع المراسيل من حيث لا يدري، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٠٢/٦ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبـو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهمـا عن عبيد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٤٣٢/٥ عن ابن عساكر في «تاريخه»: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: دعا النبي ﷺ فاطمة في مرضه فسارَّها، فقال: «إن الله لم يبعث نبياً إلا وقد عُمِّر نصف عمر الذي قبله، وعيسى لبث في بني إسرائيل أربعين سنة، وهٰذه توفي لي عشرين»، وهٰذا مرسـل. قلت: ورواه مرسـلاً أيضـاً ابن سعد ٣٠٨/٢ عن الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة.

١٩٤٠ ـ وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد التَّيْمي، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن أبي جمرة، ثم اجتمعا، فقالا:

عن [ابن] عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثَ عشرةَ سنَةً يُوحَى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّين سنةً(١).

وروى عنه عكرمةُ مولاه في ذٰلك:

١٩٤١ ـ ما قد حدثنا عليُّ بن مَعْبد، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا هشام ـ يعني ابن حسان ـ قال: حدثنا عِكْرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُعِثَ النبي ﷺ لأربعين سنة، فمَكَثَ بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحَى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجر عشر سنين، وتُوفي وهو ابنُ ثلاث وستين(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد الله بن محمد التيمي ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وقد تابعه حجاج بن منهال، وهو ثقة من رجال الشيخين، أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُبَعي.

ورواه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٢/٣٠٩، وأحمد ١/٣٦٣، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٠٧-٢٠٨، وفي «دلائل النبوة» ٧/٢٣٨-٢٣٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ـ فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.

ورواه أحمد ١/٣٧١، وابن سعد ٢/٣٠٩، والبخاري (٣٩٠٣)، والبيهقي ٦/٢٠٨، وفي «الدلائل» له ٧/٢٣٩ من طرق عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. =

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن في ذٰلك ما يدلُّ على خلاف ذٰلك:

١٩٤٢ ـ كما حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثتنا عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة عشر سنين يُوحَى إليه، وبالمدينة عشر سنين[1].

١٩٤٣ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبِي، قال:

= ورواه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، به. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار ـ نفسِه ـ به: قُبِض النبيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وقال: هٰكذا حدثنا هو (يعني محمد بن بشار)، وروى عنه محمد بن إسماعيل ذٰلك، وفيه: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. (انظر «تحفة الأشراف» ٥/١٧١).

ورواه البخاري (٣٨٥١) عن أحمد بن أبي رجاء، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، به. ولم يقل فيه «وهو ابنُ ثلاث وستين».

ورواه بنحوه ابن حبان (٦٣٩٠) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (١٤٧٧). وانظر ما بعده.

حدثنا شَيْبَان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

قال: ففي هٰذا ما يدلُّ على أنَّه ﷺ كانت إقامتُه بمكة بعد أنْ يُوحَى إليه عشـر سنين وبـالمدينة عشر سنين، فكان هٰذا يقرب في القلوب أنَّ وفاته كانت على رأس ستين سنة.

وروى عنه عمَّار مولى بني هاشم في ذٰلك:

١٩٤٤ ـ ما قد حدَّثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الخَضِر بن محمد بن شُجَاع، قال: حدثنا مِسكين بن بُكَيْر الحَذَّاء، قال: حدثنا شعبة، عن يونس، عن عمَّار مولى بني هاشم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوهبي ـ وهو أحمد بن خالد بن موسى ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري (٤٤٦٤) و(٤٩٧٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١)، والبيهقي ٢٠٧/٦ من طرق عن شيبان النحوي، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله رجال الصحيح، غير الخضر بن محمد فقد روى له النسائي، وهو صدوق. يونس: هو ابن عبيد.

ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١)، والبيهقي في «الـدلائـل» ٢٤٠/٧ من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسـلم أيضـاً (٢٣٥٣) (١٢١) من طريق يزيد بن زريع، وابن سعـد ٣١٠/٢ من طريق وهيب، كلاهما عن يونس، به.

ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢)، والترمذي (٣٦٥٠) و(٣٦٥١)، وفي «الشمائل»=

ورَوى عنه سعيد بن جبير في ذٰلك:

١٩٤٥ ـ ما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن المِنْهال بن عَمرو، قال: حدثني سعيد بن جُبَيْر، قال:

أتى ابنَ عباس رجلٌ فقال: أُنزل الله على رسول الله ﷺ عشراً بالمدينة وعشراً بمكة. فقال: ممَّن سمعتَ هٰذا؟ قال: بلغني أو سمعتُ الناس يقولونه. فقال ابنُ عباس: لقد أُنزل اللهُ عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين وأكثر[1].

وروى عنه عَمرو بن دينار سوى ذٰلك ما عسى أنْ يكونَ أخذه عنه سماعاً أو أخذه عنه بلاغاً

١٩٤٦ ـ ما قد حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عَمرو بن دينار

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة

=له (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، به. قال الترمذي في «سننه»: حديث حسن (كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف» ١٨٥/٥ قال: حسن الإسناد صحيح!).

ورواه بنحـوه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣)، والبيهقي ٢٠٧/٦، وفي «الـدلائـل» ٢٤٠/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير العلاء بن صالح، فقد روى له من أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق إلا أن له مناكير.

ثلاثَ عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين[1].

ومنهم عائشة، فرُوِيَ عنها في ذٰلك:

١٩٤٧ ـ ما قد حدثنا ابن أبي داود وفهد جميعاً قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً[2].

١٩٤٨ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣٧١/١، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» له (٣٦١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طرق عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عقيل: هو ابن خالد.

ورواه البخاري (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٩) (١١٥) من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وفي آخره عندهما: وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

ورواه مسلم (٢٣٤٩)، والترمذي (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن سعد ٣٠٩/٢ من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

المُنْذِر الحِزَامي، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبة، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً[1].

١٩٤٩ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفي البصري، قال: حدثنا هارون بن موسى الفَرْوي، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْح بن سليمان، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد قال: وأخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله[2].

ومنهم معاوية بن أبي سفيان. فروي عنه في ذٰلك:

١٩٥٠ ـ ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد ـ رجل من بَجِيلَة ـ عن جرير

أنه سمع معاويةَ يقول: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعُمر وهو ابن ثلاث وستين، وأنا اليومَ ابنُ ثلاث وستين[3].

---

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري.
ورواه ابن حبان (٦٣٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي فقد روى له الترمذي والنسائي. وانظر تخريج الحديث (١٩٤٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عامر بن سعد البجلي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وقول الحافظ فيه في «التقريب»: =

١٩٥١ - وما قد حدثنا أحمد بن محمد الصُّوْرِي، قال: حدثنا الهَيْثم بن جَمِيل، قال: حدثنـا شَرِيك، عن سِمَـاك بن حرب، عَن الشعبي، عن جرير بن عبـد الله البَجَلِي، عن معاوية بن أبي سفيان مثله، غير أنَّه لم يذكر فيه: وأنا اليوم ابن ثلاث وستين[1].

وقد رَوَى أبو الأحوص هٰذا الحديث عن أبي إسحاق فذكر أنَّ الكلام الذي فيه من ذكر سِنِّ رسول الله ﷺ من كلام جرير لا من كلام معاوية.

١٩٥٢ - كمـا حدثنا الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال:

كنت قاعداً عند عبد الله بن عُتْبة، فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال

= مقبول، غير مقبول. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وجرير: هو ابن عبد الله الصحابي.

ورواه ابن سعد ٢/٣٠٩ عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٤/١٠٠، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٣٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي.

ورواه ابن سعد ٢/٣٠٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٣٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، به. بذكر وفاة النبي ﷺ خاصة.

عبدُ الله: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، ومات أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمرُ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة. فقال له رجل من القوم، يُقال له عامر بن سعد: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال جرير: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمَر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً(١).

ففي هٰذا أيضاً دخولُ عيد الله بن عُتْبة في المُخْبِرين بسَنٍّ رسول الله ﷺ من أصحابه، لأنَّه قد رآه فدخل بذٰلك في أصحابه.

ومنهم أنس بن مالك، فرُوِيَ عنه في ذٰلك

١٩٥٣ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا أنس بن عِيَاض اللَّيْثي، عن ربيعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو الأحوص: سلَّام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، عن أبي الأحوص، به. إلا أنه جعله عن جرير، عن معاوية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. ربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمٰن المدني، المعروف بربيعة الرأي.

ورواه ابن سعد ٢/٣٠٨ عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال فيه «وهو ابن ستين سنة». وانظر ما بعده.

١٩٥٤ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أنَّ مالكاً أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس، ثم ذكر مثله[1].

١٩٥٥ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا القَعْنَبِي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أنس مثله[2].

ومنهم دَغْفَل بن حَنْظلة المختلف في الفَخذ التي هو منا. فيقول قوم: هي شَيْبَان، ويقول قوم: هي ذُهلٌ، ويقول قوم: هي سَدُوسٌ، وكان دَغْفَل هٰذا لا نعلمه صحب النبي ﷺ، وإنَّ الناس قد أُدخلوا حديثه في هٰذا الباب.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٩، إلا أن لفظه عنده: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٩: فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابنُ ستين. ورواه عن ربيعة جماعةٌ من الأئمة: منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء. وانظر بقية كلامه فيه، فإنه تحقيق جيد.

قلت: ورواه ابن حبان (٦٣٨٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وفيه أيضاً «وتوفاه الله على رأس ستين سنة». وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه الآجري في «الشريعة» ص٤٣٨-٤٣٩ من طريق محمد بن رزق الكلوذاني، عن القعنبي، بهٰذا الإسناد. وفيه: «توفي ﷺ على رأس ستين سنة».

وكذٰلك رواه أحمد ٣/٢٤٠ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به. وانظر ما قبله.

١٩٥٦ ـ كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن

عن دغفل بن حنظلة، أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين[١].

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلاف كان ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك يقضي لِمَنْ وافقه منهم في ذٰلك على من خالفه منهم فيه، وفي ذٰلك ما قد حقَّقَ أنَّ سِنَّه ﷺ التي توفي عنها ستون سنة[٢]. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ، وكذا الحسن البصري أنكر البخاري أن يكون سمع من دغفل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٥)، وأبو يعلى (١٥٧٥)، والطبراني (٤٢٠٢) من طرق عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً.

(٢) المشهور في ذٰلك، والذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفِّي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وانظر «التمهيد» ٣/٩-٢٧، و«الفتح» ٨/١٥٠-١٥١.

وقال البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٤١ بعد أن روى أحاديث الباب: ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي.

٣١٥ - بابُ بيانِ مشكل فساد من ذهب إلى أنَّ الشاب مَنْ كانت سِنُّه أربعين سَنَةً إلى ما دُونَها بعد بلوغه بما يُرْوَى عن رسول الله ﷺ، ممَّا يدفع ما قال في ذٰلك

١٩٥٧ - حدثنا يونس، قال: حدثنا أنس، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بن مالك[١].

١٩٥٨ - وحدثنا علي بن مَعْبَد وبكّار بن قُتَيْبَة جميعاً قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، عن حُمَيْد، عن أنس[٢].

١٩٥٩ - وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيد

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «دخلتُ الجَنَّةَ فإذا بقصرٍ من ذهبٍ. فقلتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قالوا: لشابٍّ من قريشٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أنس: هو ابن عياض الليثي. وانظر الحديث (١٩٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٣/٢٦٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد.

فظننتُ أنّي هو، فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب»[1].

١٩٦٠ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شِهاب، عن حُميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله[2].

١٩٦١ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو نصر التَّمَّار، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي عِمران الجَوْني

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجَنَّةَ فإذَا أنا بقصرٍ من ذَهَبٍ، فقلتُ: لِمَنْ هٰذا القصرُ؟ قالوا: لفتىً من قريشٍ، فظننتُ أنَّه لي، فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب. فيا أبا حفصٍ، فلولا ما أَعْلَمُ مِن غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ» فقال عُمر: مَنْ كنتُ أُغَارُ عليه يا رسول الله، فإنِّي لم أَكُنْ أُغارُ عليكَ[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه الترمذي (٣٦٨٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦) عن علي بن حُجر، وابن حبان (٦٨٨٧) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنَّاط.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمَّار: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

ورواه ابن حبان (٥٤) عن أبي يعلى، عن أبي نصر التمار، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٩٦٢ - وحدثني الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجَنَّةَ فرأيتُ قصراً أبيضَ بِفِنَائِه جَارِيَةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هٰذا القصرُ؟ فقيل: لشابٍّ من قريشٍ، فظننتُ أنِّي أنا هو. فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب، فأردت أنْ أُدْخلَهُ لأنظرَ إليه. فذكرتُ غَيْرَتَكَ يا أبا حفصٍ» فقال: بأبي وأُمِّي يا رسول الله، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ[1]!

ففيما روينا ما قد دلَّ على فسادِ قول من ذهب إلى ما ذكرناه في ترجمة هٰذا الباب، ثم نظرنا بعدُ إلى حقيقة ما دُون الشابِّ وإلى الشاب وإلى ما فوقهما، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧] فأخبر عز وجل أنه يخرجهم طفلاً، ثم وجدناه عز وجل قد بيَّن نهاية الطفولية في آية أخرى وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهيثم بن جميل وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣/٣٧٢ و٣٨٩-٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣)، والبغوي (٣٨٧٨) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستَأْذِنوا كَما استَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ [النور: ٥٩] فعَقَلْنا بذلك أن ما دون بلوغ الحُلُم حالُ طفولية، وأن ما بعد الحُلُم ضدٌّ لها، ولا شيء نعلمه يكون ثالثاً للطفوليَّةِ غير الشباب. فعقلنا بذلك أنَّ من احتَلَمَ شابٌّ، ثم يكون كذلك إلى ما شاء الله أنْ يكون. وطلبنا المُدَّة التي يكون فيها كذلك ثم يخرجُ منها إلى ضدِّها، فوجدنا الله قد قال في الآية التي بدأنا بتلاوتها في هذا الباب: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥] ولم يبيِّن لنا عز وجل فيها ما بلوغُ الأشُدِّ، ثم وجدناه عز وجل قد بيَّن ذلك لنا في آية أخرى بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّه﴾ [الأحقاف: ١٥]. واحتجنا أنْ نعلم هل خرج بذلك من الشباب[1] إلى غيره أمْ لا؟ فوَجَدْناه عز وجل قد بيَّن لنا ذلك في آية أخرى بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَربَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فعقلنا بذلك أنَّ مَنْ بلغ الأربعين سنةً فقد بلغ أَشُدَّه. واحتجنا أنْ نعلمَ هل خرج بذلك من الشباب إلى غيره أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في التي بدأنا بتلاوتها بعَقِب قوله فيها: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً﴾ [غافر: ٦٧]. فاحتمل أنْ يكون ما بعد الأربعين خروجاً من الشباب ودخولاً في الشيخوخة، فوجدنا الله عز وجل قد قال فيها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ فكان بين الخلق من التراب وبين الخلق من النطفة فاصلٌ، لأنَّ المخلوق من التراب هو آدمُ ﷺ، والمخلوقين من النطفة هم بَنُوه، وبين الخَلْقَيْن من الزمان ما شاء الله أنْ يكون، فكان مثل ذلك قوله عز

(١) في الأصل: الشاب، وهو خطأ.

وجل: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً﴾ يحتمل أن يكون بين بلوغهم الأَشَدَّ وبين أنْ يكونوا شيوخاً مدَّةٌ، الله أعلم بمقدارها، وهي مدَّة شبابٍ، فيكون السِّنّ الذي كان رسول الله ﷺ فيها يوم رأى تلك الرؤيا هي فوق الأربعين ودون الحال التي يكونون[1] فيها شيوخاً. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: يكونوا، والصواب ما أثبتنا.

٣١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يدلُّ على الكهول مَنْ هُمْ

١٩٦٣ - حدثنـا علي بن زيد الفَرَائِضِي والحسن بن عبد الله بن منصور البَالِسِي، قالا: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ وعُمَـر: «هٰذانِ سَيِّدَا كُهُولِ أهلِ الجنَّةِ من الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، إلَّا النَّبِيِّين وَالمُرْسَلِينَ»(١).

---

(١) حديث صحيح بشواهده، محمد بن كثير: هو ابن أبي عطاء المصيصي، وقد اختلف فيه، فضعفه قوم ووثقه آخرون، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

ورواه الترمذي (٣٦٦٤) عن الحسن بن الصباح، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٢٠) عن سلمة بن شبيب، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» للإمام أحمـد (١٢٩) من طريق هدية بن عبـد الـوهـاب، ثلاثتهم عن محمـد بن كثير المصيصي، بهٰذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع من «سنن الترمذي» نسبة محمد بن كثير «العبدي» وهو خطأ، بينما جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ١/٣٤٠: «المصيصي»، وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيأتيان عند المؤلف بعد هٰذا الحديث. =

١٩٦٤ - حدثنا بكَّار، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوَزِير، قال: حدثنا محمد بن أَبَان، عن أبي جَنَاب، عن الشعبي، عن زيد بن يُثَيْع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فأقبَلَ أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما، فقال: «يا عليُّ، هٰذان سَيِّدَا كُهُولِ أهلِ الجنَّةِ من الأَوَّلين والآخِرين، مَا خَلا النَّبيينَ والمُرسَلِين، لا تُخبِرْهما يا عليُّ» فما حدَّثتُ به حتَّى ماتا[١].

١٩٦٥ - حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنـة، عن إسماعيل بن أبي خالـد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، فذكر مثله، غير أنَّه لم يذكر قوله: فما حدَّثتُ به حتى ماتا[٢].

= وثالث عن أبي جحيفة عند ابن حبان (٦٩٠٤).

ورابع عن أبي هريرة أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٠).

وخامس عن ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ١٤/٢١٦-٢١٧. فالحديث صحيح بهٰذه الشواهد.

(١) إسناده ضعيف، أبو جَناب: وهو يحيى بن أبي حية، ضعَّفوه وهو كثير التدليس، وقد عنعن. لكن الحديث يتقوى بالشواهد التي ذكرت في تخريج الحديث السالف، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضُعِّف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. جد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٦) عن محمد بن داود، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد. =

١٩٦٦ ـ حدثنا الربيع الجِيزي، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا علي بن عَابِس، عن عبد الملك بن أبي سليمان أبي[1] محمد العَرْزَمِي وأبي الجَحَّاف وكثير بَيَّاع النَّوَى، كلهم سَمِعَ عطيةَ العَوْفي

يذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنَّ هٰذين سيِّدا كهولِ أهلِ

= ورواه الترمذي (٣٦٦٦) من طريق داود بن أبي هند، وابن ماجه (٩٥)، والقطيعي في «فضائل الصحابة» (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٦٦) من طريق فِراس بن يحيى الهمداني، وعبد الله بن أحمد (٢٩٠) من طريق أبي إسحاق عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه القطيعي (٧٠٨) و(٧٠٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، ومالك بن مغول، وأبي إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، عن علي. ولم يذكر فيه الحارث، وسن الشعبي تحتمل السماع من علي. وعبد الأعلى الثعلبي وأبو إسحاق ـ وهما وإن كانا ضعيفين ـ تابعهما مالك بن مغول، وهو ثقة.

ورواه الترمذي (٣٦٦٥) من طريق الوليد بن محمد الموقَّري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري يُضعف في الحديث، ولم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب.

ورواه عبد الله في زوائده على «المسند» ١/ ٨٠ من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه زيد، عن الحسن بن علي، عن علي. وإسناده جيد.

(١) وقع في الأصل مكان لفظة «أبي»: و، وهو خطأ من الناسخ، فكنية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هي أبو محمد.

الجَنَّةِ من الأوَّلين والآخرين، لا تُخْبِرْهُما يا عَلي» يعني أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما[1].

قال أبو جعفر: وأسنانُ الكهول يدخل في أسنان الشباب، لأنَّه يُقَال: شاب كهل، فيُجعَلُ كهلاً وهو شاب، ولا يُقَال: شيخ كهل، إنَّما يكون شيخاً بعدما يخرج من التَّكَهُّل، والتكهُّلُ هو آخر مُدَّة الشباب. ومنه قالوا: قد اكتهل هٰذا الزرع، يَعنُون: إذا بلغ الحالَ الذي يُحصَدُ مثلُه عليها. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن عابس وكثير بياع النوى ـ وهو ابن إسماعيل ـ وعطية العوفي، ثلاثتهم ضعفاء. أبو الجحَّاف: هو داود بن أبي عوف.

ورواه البزار (٢٤٩٢) عن عبيد الله بن يوسف الثقفي، عن علي بن عابس، بهٰذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٣ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

٣١٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»

١٩٦٧ - حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا الحكم بنُ عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البَجَلِي، قال: حدثنا أبي

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ إلَّا ابْنَي الخَالَةِ: عِيسَى ابنَ مريم، ويحيى بن زكرِيَّا»(١).

قال أبو جعفرٍ: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ مع علمكم أنَّ هٰذا القولَ كان منه والحسنُ والحسينُ يومئذٍ طفلان ليسا

---

(١) إسناده قوي، الحكم بن عبد الرحمٰن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وانفرد ابن معين بتضعيفه، واحتج به النسائي، وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٦٩٥٩)، والطبراني (٢٦١٠)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٦٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/١١٠ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

بشابَّيْن، وإنَّما هٰذا القولُ إخبار أنَّهما سَيِّدا شباب أهلِ الجنَّةِ، وليسا حينئذٍ من الشَّبابِ.

فكذا جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّهما قد كانا في الوقتِ الذي كان من رسولِ الله ﷺ هٰذا القول فيهما ليسا بشَابَّيْن كما ذكرتَ، ولكن بمعنى أنَّهما سيكُونان شَابَّيْنِ سَيِّدي(١) شباب أهل الجنةِ، وكان منـه ﷺ عَلَمـاً من أَعْلام نُبُوَّتِهِ، لأنَّه أخبر أنَّهما يكونان شَابَّيْن في المستأنَفِ، وذٰلك لا يكون منه إلَّا بإعلامِ الله عز وجل إياه أنَّه سيكون ويكونان به كما قال، ولولا ذٰلك لَمَا قال فيهما ذٰلك القول إذ كانا لولا ذٰلك القول قد يجوزُ عنده أنْ يموتا قبل أنْ يكونا شَابَّيْن، أو يموتَ أحدُهما قبل ذٰلك، ولما كان له ﷺ أنْ يقول لهما ذٰلك القولَ، فكان فيه حقيقة بلوغهما أنْ يكونا كما قال، عقلنا أنَّ ذٰلك إنَّما جَازَ له لإعلام الله عز وجل إيَّاه أنَّه كائنٌ فيهما.

فأمَّـا قولُـه ﷺ: «إلَّا ابْنَيِ الخـالـةِ عيسى ابن مريم ويحيى»، فلاستثنائِه إيَّاهما يومئذٍ من شَبَابِ أهل الجنَّة بتحقيقه الشباب لهما، لأنَّهما خرجا من الدُّنيا وهما كذٰلك. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: سيدا، والجادة ما أثبتنا.

٣١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله : «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ فآمَنَ بِهِ، وعبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلاَهُ، وَرَجُلٌ أَدَّبَ جارِيَةً فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها ثمَّ أَعْتَقَهَا وتزوَّجَها»

١٩٦٨ - حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن بن عَمرو بن الحارث الأنصاري ويوسف بنُ يزيد، قالا: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا صالح بنُ صالحٍ الهَمْداني، قال:

كنتُ عند الشَّعبي فجاءه رجلٌ من أهلِ خُرَاسان فقال: يا أبا عَمرو، إنَّ مَنْ قِبَلَنا مِن أهل خُراسانَ يقولونَ: إذا أعتق الرجلُ أَمَتَهُ، ثمَّ تَزوَّجها فهو كالرَّاكِب بَدَنَتَهُ؟ قال الشعبي: أخبرني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْن: رَجُلٌ من أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، فآمَنَ بِهِ، واتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرانِ، وعبدٌ مملوكٌ يؤدِّي حقَّ اللهِ تعالى، وَحَقَّ سَيِّده عليه، فله أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ له أَمَةٌ فَغَذَاها فأحسن غِذَاءَها، ثم أَدَّبها فأحسنَ أَدَبَها، ثم أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَها، فَلَه أَجْرَانِ». ثم قال الشعبيُّ للخراساني: خُذْ هٰذا

الحديث بغيرِ شيءٍ، فقد كان الرجلُ يرحَلُ إلى المدينةِ فيما هو أَدْنَى منه[1].

١٩٦٩ - حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة موسى بنُ مسعودٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيان بن سعيد الثوريُّ، عن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة

عن أبي مُوسى الأَشْعَري، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كانت له جاريةٌ فأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها، وعلَّمها فأحسن تَعْلِيمَها، ثم أَعْتَقها وتزوَّجها، فله أَجْرَان. وأيُّما عَبْدٍ مملوكٍ أدَّى حقَّ الله عليه وحقَّ مواليه فله أجرانِ. وأيُّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتَابِ آمنَ بنبيِّه، ثمَّ أسلم، فآمن بمحمدٍ ﷺ، فله أَجْرانِ»[2].

١٩٧٠ - حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن صالح بنِ صالحٍ الهَمْداني، قال: جاء رجلٌ من أهل خُراسَانَ إلى عامرٍ، ثم ذكر مثل حديث صالحٍ، وحديثه الذي ذكرناه في أَوَّلِ هٰذا الباب عن سعيد بنِ منصورٍ، عن هُشيم غير أنَّه قال فيه: «وأيُّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنبيِّهِ، ثم آمَنَ بي كانَ له أَجْرَانِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٩١٣).
ورواه ابن حبان (٢٢٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.
وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، موسى بن مسعود - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ حجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وانظر (١٩٦٨).

١٩٧١ ـ حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ـ يعني الدَّوْرَقي ـ قال: حدثني ابنُ أبي زائدة، عن صالح بنِ صالحٍ، عن عامرٍ، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى

عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثله غير أنَّه قال: «ومُؤمِنُ أهلِ الكِتَابِ» ولم يذكر كلام الشعبي الذي في آخره[1].

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنا الحسن بنُ غُلَيب الأَزْدِي، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سُليمان الرَّازيُّ، عن صالح بنِ صالحٍ الهمْداني أبي حسن بن حي، ثم ذكر مثل حديث يوسف عن حجاج، عن أبي عَوانَة سواء[2].

١٩٧٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ سعيد بن بشير الرَّازي، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، قال: حدثنا معمر بنُ رَاشدٍ، عن فِراس، عن الشعبيِّ، عن أبي بُرْدة

عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْن: رجلٌ آمَنَ بالكِتابِ الأَوَّلِ والكتابِ الآخِرِ، ورجلٌ له أَمَةٌ فأَدَّبَها فأَحسَنَ تَأْدِيبَها، ثمَّ أَعتقَها فتزوَّجَها، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عِبَادَةَ رَبِّه ونصحَ لسيِّده» أو كما قال[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٥. وانظر (١٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة.

١٩٧٤ ـ حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا عبدُ الكريم بنُ رَوْحٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن صالح بن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد، عن حجاج، عن أبي عَوَانة، عن صالح[1].

١٩٧٥ ـ وحدثنا أحمد بنُ عبد الله بن خُليد الكِنْدِي، قال: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنا أبو عَوَانة وسُفيان بن عُيَيْنَة، عن صالحِ بنِ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفرٍ: وهٰذا الذي جئنا بهٰذه الآثار من أجلِهِ قول رسولِ الله ﷺ في الثلاثةِ الذين يُؤتَون أجرهم مرَّتين: «ورَجُلٌ آمنَ بنبيِّه، ثم أدركَ النبيَّ ﷺ فآمنَ بِهِ» لأنَّا عقلنا بذٰلك أنَّ ما أراد مَن دخلَ مِن أهلِ دين النبيِّ الذي كان قبل رسولِ الله ﷺ مِمَّن كان مؤمناً به في دين النبي، وعقلنا بذٰلك أنَّ النبيَّ الذي كان رسولُ الله ﷺ بعقبه من أنبياءِ الله عز وجل صلواتُ الله عليهم هو عيسى ﷺ، فَمَنْ كان كذٰلك استحقَّ أَجْرَهُ مرَّتَين، وأنَّ مَنْ لم يكن كذٰلك لم يستحق بدخُولِهِ في دينِ النبيِّ ﷺ إلاَّ أجراً واحداً وهو أجرُ دُخُولِهِ في دينِهِ، فأمَّا ما كان فيه قبل ذٰلك من دين موسى ﷺ، فإنَّه لا يستحق به مثل ذٰلك، لأنَّ

= ورواه أحمد ٤/٤٠٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (١٩٦٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، لكن الحديث صحيح وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٦٨).

دين عِيسى ﷺ قد كان طرأ على دينِ مُوسى ﷺ ولم يتبعه، فخرجَ بذلك من دينِ موسى ﷺ، ثم اتَّبع النبي ﷺ، وقد كان قبل اتِّباعه إِيَّاهُ على غيرِ ما كان الله عز وجل تعبَّدَهُ أن يكُون عليه من دينِ عيسى ﷺ.

وعقلنا بما ذكرنا أنَّ الذي يُؤتى أجرُه مرتين بإيمانِهِ كان بنبيِّهِ ثمَّ بإيمانِهِ كان بالنبيِّ ﷺ هُو الذي أدركَ النبيَّ ﷺ وهو على ما تعبَّدَ عليه من دينِ النبيِّ الذي كان قبله وهو عيسى ﷺ حتى دخلَ منه في دينِ النبي ﷺ.

وممَّا يؤكِّدُ ما قد ذكرنا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من قولِهِ في حديث عِياض بن حِمَار:

١٩٧٦ ـ ما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان وإبراهيم بنُ أبي داود جميعاً قالا: حدثنا أبو عُمر[1] الحَوْضي، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قَتَادة، قال: حَدَّثني العلاء بنُ زيادٍ ويزيد أخو مُطَرِّف ورجلان آخران ـ نسي همامٌ أسماءَهما ـ أنَّ مطرفاً حدثهم

أنَّ عياض بن حِمَارٍ حدَّثه، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول في خطبتـه: «إنَّ اللهَ تبـاركَ وتعـالى اطَّلَع على عبادِهِ، فمَقَتَهُمْ عَجَمَهُم وعَرَبَهُم، إلَّا بقايا من أهلِ الكِتَابِ»[2].

---

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ.

(٢) إسنـاده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن زياد، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو قطعة من حديث مطول رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٩٢) من طرق عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، بهذا =

فأخبرَ ﷺ أنَّه لم يدخُلْ في مقتِ الله عز وجل ذٰلك بقايا من أهلِ الكتابِ، وهم عِندنا ـ والله أعلم ـ الذين بَقوا على ما بُعثَ به عيسى ﷺ مِمَّن لم يُبَدِّله ولم يُدْخِل فيه ما ليس منه، وبقي على ما تعبَّدَه الله عليه، حتى قال النبيُّ ﷺ يومئذٍ هٰذا القول. والله تعالى نسأله التوفيق.

= الإسناد.

ووقع في المطبوع من «صحيح ابن حبان» بتحقيقنا «حدثنا قتادة، قال: حدثني العلاء بن زياد، قال: حدثني يزيد أخو مطرف» وهو خطأ، والصواب أن قتادة حدَّثَ به عن العلاء بن يزيد، ويزيد كما هنا.

ورواه أحمد ٤/٢٦٦، والطبراني ١٧/(٩٩٣) من طريقين عن همام بن يحيى، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٨٨)، والطيالسي (١٠٧٩)، وأحمد ٤/١٦٢ و٢٦٦، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣) (٦٤)، والطبراني ١٧/(٩٨٧) و(٩٩٤)، والبيهقي ٩/٦٠ من طرق عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، به، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

٣١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مِمَّا خاطب به قيصراً في كتابه إليه من قولــه: «أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْــنِ، وإنْ تَوَلَّيْتَ فعليكَ إِثْمُ الأَرِيسيِّينَ»

١٩٧٧ ـ حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الـرعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره، قال:

أخبرني أبو سُفيان بن حربِ بن أُمَيَّةَ مِن فِيه إلى فِيَّ، أنَّ هرقل دَعَـا لهم بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأَهُ، فإذا فِيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰن الرَّحيم، مِنْ مُحمدٍ رسولِ الله ﷺ إلى هِرَقْل عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعد، فإنِّي أَدْعُوكَ بدعاية[1] الإسلام، أَسْلِم تَسلَم، وأَسْلِمْ يُؤْتِـكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّما عليـكَ إِثْمُ الأَرِيسيِّينَ، ويا أَهْلَ الكتابِ تَعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبينكم. . . إلى

---

(١) على هامش الأصل: «في نسخة: بداعية».

قوله فإنَّا مُسلِمُونَ» فلما فرغ من قراءةِ الكتاب ارتفعتِ الأصواتُ عنده وكثُر اللَّغَطُ، فأَمِرَ بنا فأُخْرِجْنا، فقلتُ لأصحابي: لقد عَظُمَ أَمْرُ ابن أبي كبشةَ، إنَّه ليخافه ملكُ بني الأَصْفَرِ، فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسُولِ الله ﷺ أنَّه سيظهرُ حتَّى أَدْخَلَ الله عز وجل عليَّ الإسلامَ[1].

١٩٧٨ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البُرْديُّ[2]، قال: حدثنا محمد بن حرب الأَبْرَشُ، قال: حدثنا الزُّبَيْديُّ، عن الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

١٩٧٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود والليث بن عَبدة، قالا: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة [عن] الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله[4].

١٩٨٠ - حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمد بنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، فمن رجال البخاري.

وروًاه ابن حبان (٦٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: اليزدي. والبُردي نسبة إلى التمر البردي، وهو من أجود أنواع التمر بالمدينة، وكان موسى هٰذا يبيعه، فنُسب إليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن هارون البردي، فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٧٨).

بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فاحتجنا أنْ نعلمَ مَنِ الأَرِيسيُّون المذكُورُونَ في هٰذه الآثارِ؟ فوجدنا أبا عُبيدٍ قد قال في كتابه الذي سماه «كِتاب الأموالِ» مِمَّا كتب به إليَّ علي بن عبد العزيز يُحدثنيه به عنه، قال: هم الخدم والخولة[2].

قال أبو جعفر: كأنَّه يعني أنه يكون عليه إثمُهم لصدِّه إيَّاهم عن الإسلامِ بملكته لهم ورياسته عليهم، كمثلِ ما حكى الله عز وجل عمَّن يقول يومَ القيامة: ﴿رَبَّنَا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ [الأحزاب: ٦٧] وكمثل قول سحرة فِرعون لفرعون لَمَّا قامت عليهم الحجةُ لموسى ﷺ من الآية المعجزة التي جاءَهم بها من عندِ الله مِمَّا لا يجيء من السِّحر مثله: ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣] أي: استعملتنا فيه وأجْرَيْتَنا عليه.

قال أبو عبيد في هٰذه الرواية: وهٰكذا يقولُ أصحابُ الحديث - يعني ما يقولونه من الأريسيين - والصحيح الأريسين.

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا بخلاف ما قال أبو عُبيد، لأنَّ ما قاله أصحابُ الحديث ممَّا حكاه عنهم هو على نسبته إيَّاهُم إلى رئيسٍ لهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤)، ومن طريقه رواه ابن حبان (٦٥٥٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) كذا نقل عنه هنا، وفي «كتاب الأموال» ص٣١: «قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين: أعوانه وخَدَمه».

يُقال له: أرِيس، فيُقال في جرِّه ونصبِهِ: الأريسيين، ويُقال في رفعه: الأَريسيُّون، كما يُقال للقومِ إذا كانوا منسوبين إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب اليعقوبيِّين، في نصب ذٰلك وفي جرِّه، وتقول في رفعه: هٰؤلاء اليعقوبيُّون. فمثل ذٰلك فيما ذكرنا الأريسيين والأريسيون، وإذا أردتَ بذٰلك الجمعَ للأعداد لا الإضافة إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب، قلت في الجرِ والنصب: اليعقوبين[1]، وقلت في الرفع: اليعقوبون[2].

فبانَ بحمدِ الله ونعمته أنَّ أصحابَ الحديثِ لم يُخطئوا فيما ادَّعى عليهم أبو عُبيدٍ الخطأَ فيه، وأنَّهم قالوا مُحتملاً لما قالوه، واللهُ عز وجل أعلم بحقيقة ما قاله رسولُ الله ﷺ في ذٰلك.

وقد ذكر بعضُ أهلِ المعرفة بهٰذه المعاني أنَّ في رهط هرقل فرقةً تُعرف بالأروسية، توحِّد الله عز وجل، وتعترفُ بعبوديَّةِ المسيح ﷺ له عز وجل، ولا تقول فيه شيئاً ممَّا تقوله النَّصارى في رُبوبيته ومن بُنوَّة، وأنها مُتمسِّكةٌ بدينِ المسيح ﷺ، مؤمنةٌ بما في إنجيله، جاحدةٌ لما تقوله النصارى سوى ذٰلك. وإذا كان ذٰلك كذٰلك جاز أنْ يُقال لهٰذه الفِرقة: الأريسيون في الرفع، والأريسيين في النصب والجر، كما ذهب إليه أصحابُ الحديث، وجاز بذٰلك أن تكون هٰذه الفرقةُ التي ذكرها رسولُ الله ﷺ في حديث عِياض بنِ حِمارٍ الذي قد رويناه في البابِ الذي قبل هٰذا الباب من كِتابنا هٰذا، وجاز أن يكون قيصر كان حين كتب إليه النبي ﷺ بما كتب إليه على مثل ما هي عليه. فجاز بذٰلك

---

(١) في الأصل: اليعقوبيين، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: اليعقوبيون، وهو خطأ كذٰلك.

إذا اتبعَ النبيَّ ﷺ ودخل في دينه أنْ يؤتيَهُ الله أجره مَرَّتين، وجاز أن تكون هٰذه الفِرقة علمتْ بمكان النبيِّ ﷺ وبدينه قبل أن يعلمَه قيصر فلم يتبعوه، ولم يدخُلوا فيه، ولم يقرُّوا بنُبُوَّتِهِ، وفي كتاب عيسى ﷺ بشارتُه به، كما قد حكى الله عز وجل في كتابه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ يا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ومُبَشِّراً بِرَسولٍ يأتي من بَعْدِي اسمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فخرجوا بذٰلك من دين عيسى ﷺ، لأنَّ عيسى ﷺ الذي يؤمن به هو عيسى الذي بَشَّر بأحمد لا عيسى سواه، فكتب النبي ﷺ إلى قيصر: إنَّك إنْ تولَّيتَ فعليك إثمُ الأريسيين الذين خرجوا من مِلَّة عيسى ﷺ.

فقال هٰذا القائل: وكيفَ يكونُ عليه إثمُ غيرِه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإثمَ الذي يكون عليه إنْ تولَّى إنما هو مثل إثم الأريسيين لا إثم الأريسيين بعينه، وهٰذا كمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس أنه يكون عليهن شيء من العذاب الذي يكون على المحصنات، ولكنَّه مثل نصف العذاب الذي يكون على المحصنات، فمثل ذٰلك قوله ﷺ: «فإن توليت فعليك إثم الأريسيين» إنما هو بمعنى قوله: فعليك مثلُ إثم الأريسيين.

فقال هٰذا القائل: فقد رَويتَ لنا فيما تقدم من كتابِك هٰذا أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ، وقوله مع ذٰلك: «فإنِّي

أخافُ أنْ ينالَهُ العدوُّ» وفيما رويتَه في هٰذا الحديث كتابُه إلى قيصر بشيءٍ من القرآن مِمَّا يقع في يده بعد وصول كتابه إليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا ليس بخلافٍ لنهيه أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرضِ العدو، خوف أنْ ينالَه العدو، وإنَّما هٰذا على السَّفَرِ ببعضه إلى العدوِّ، وما قبلَه على السفرِ بكُلِّه إلى العَدوِّ، فتصحيحُها إباحة السفر بالأَحْراز التي فيها من القرآن ما يكون في أمثالها، والكراهة للسفر بكُلِّيته إليهم عند خوفهم عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ»

١٩٨١ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونُس، قال: حدثنا أبو مُعاوية الضَّرير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ، ثُمَّ أُقيمت الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ»(١).

١٩٨٢ ـ حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنَّه قال: «وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

ورواه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد ٥١/٦، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ الإمام الشافعي فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه أحمد ٣٩/٦ـ٤٠، والحميدي (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

١٩٨٣ ـ وحدثنا الرَّبيع بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، ومحمد بن خَازمٍ، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

١٩٨٤ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصْبَهَاني، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مُسْهِر، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

١٩٨٥ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بنُ سَعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحيم، عن محمد بنِ[٣] إسحاق، عن عبد الله بنِ رافعٍ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[٤].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلَّق له البخاري، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

(٣) في الأصل: عن، وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن ومسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، وقد صرح بالسماع عند أحمد والطبراني، فانتفت شبهةُ تدليسه.

ورواه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٣ و٣١٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني ٢٣/(٦٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٦ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

١٩٨٦ ـ وحدثنا يُونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بنُ عِيَاض الليثي، عن مُوسى بن عُقْبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَانَ أحدُكُم عَلى الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ عنه حتَّى يَقْضِيَ حاجتَهُ وإنْ أُقيمتِ الصَّلاةُ»(١).

١٩٨٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا عَفَّان بن مُسْلم، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حدثنا أيُّوب، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٥٥٩) عن محمد بن إسحاق المسيَّبي، عن أنس بن عياض الليثي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي ٧٤/٣ من طرق عن موسى بن عقبة، به. وعلَّقه البخاري (٦٧٤) من طريق زهير ووهب بن عثمان، كلاهما عن موسى بن عقبة.

ورواه بنحوه ابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٢٤٩/٣ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، والبيهقي ٧٣/٣ من طريق معلَّى بن أسد، وابن حبان (٥٢١٠) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى (٢٧٩٦) عن عباس النرسي، ثلاثتهم عن وهيب، به. =

١٩٨٨ ـ حدثنا نصر بنُ مرزوق، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن سِمَاكٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلَابَة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[١].

١٩٨٩ ـ وحدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا سُليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

قال أبو جعفر: وسِماك هٰذا هو سِماك بن عطية.

١٩٩٠ ـ حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتَ أنسَ بن مالكٍ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله[٣].

١٩٩١ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث ويونس بنُ يزيد (ح)

= ورواه أحمد ٣/١٠٠، وأبو يعلى (٢٧٩٧) عن محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠ عن عبد الوهَّاب، كلاهما عن أيوب، به. وقد سقط من المطبوع من «ابن أبي شيبة»: عن أنس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. سماك: هو ابن عطية البصري المِربَدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٥٢٠٩) عن أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد احتج به أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي =

وحدثنا بَحْر بن نصر، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو ويونُس، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ»(١).

[قال أبو جعفر]: سمعت المُزَنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: أمر - يعني النبي ﷺ - بحضور الصَّلاةِ في الجماعة - يعني في غير ما روينا - لفضل الجماعة على الانفرادِ، ورخَّص في التخلُّفِ عن الجماعةِ لمعنى، وذلك أن يحضر عشاءُ أحدهم، فتُقام الصلاةُ، أو تُقام الصلاةُ وهو يَحتاجُ إلى الوضوءِ حاجةً حاضرةً، وقد نُهِي أنْ يُصَلِّي وهو يُدافعُ الأخبثين: الغائطَ والبَوْل، ولو صلَّى أَجزأَتْ عنه صلاته، ولكنَّه مُرخَّصٌ له للعُذْرِ في ترك الجماعة، ومحبوبٌ له أن يدخلَ في الصلاةِ لا شَاغِلَ لقلبِهِ عنها، ولا مُعَجِّل له عن إكمالِها. والأغلبُ ممَّا يعرفُ النَّاسُ أنَّه إذا دخلها وبه حَاجَةٌ إلى تعجيلِ قضاءِ الحاجةِ كاد أنْ يَجمعَ أمرَيْن: العجلة عَن الإكمال، والشغلَ عن الإقبال، وقد يُخافُ هٰذا على مَن حضر عَشاؤُه(٢) لحاجة الناس إلى المَطْعَمِ، وتَوَقانِ أنفسِهم إليه - ولا

= (١٥٠)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٣) عن يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٠٦٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. إلا أنه لم يذكر فيه يونس بن يزيد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: عشاءه، والمثبت من «السنن المأثورة».

سيما أهل الصَّوْمِ - والحاجةِ إلى المأكُول[1].

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه إنَّما قصد بقوله: «إذا حَضَر العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ» إلى أهلِ الصَّوْمِ لا إلى مَنْ سِوَاهُم.

١٩٩٢ - كما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن وَاقِد الحَرَّاني، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ

أنَّه سمع أنس بنَ مالكٍ رضي الله عنه يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ وأحدُكم صائمٌ، فليَبْدَأ بالعَشَاء قبلَ صلاةِ المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم»[2].

فدلَّ ذٰلك على أنَّه ﷺ إنَّما قصد بهٰذا القول إلى الصُّوَّام دون مَنْ سِواهم. والله نسأله التوفيق، وكفانا بما قد حَكَيْنا في هٰذا الباب عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء، وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة

---

(١) انظر «السنن المأثورة» ص٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، فمن رجال البخاري.

ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٢) عن محمد بن علي بن داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٠٦٨) من طريق العباس بن أبي طالب، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، به.

ما يُغْنِينَا عن الكلام فيه في بابٍ سنأتي به بعقِبِ هٰذا الباب في كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى.

٣٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الصَّلاةِ بمدافَعَةِ الغائط والبَوْل

١٩٩٣ - حدثنا الربيعِ بنُ سُليمان الجِيزي، قال: حدثنا يعقوب بنُ إسحاق بن أبي عبَّاد المَكّي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَرَادَ أَحدُكم الخَلاَءَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فليَبْدَأْ بِهِ»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا روى عبدُ الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد هٰذا الحديث عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها. وقد خالَفَه في ذٰلك غيرُ واحدٍ ممَّن رواه عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عبد الله بن الأَرْقم.

منهم مالك بن أنس:

١٩٩٤ - حدثنا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، أن مالك بنَ أنسٍ حَدَّثه، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه

عن عبد الله بن الأرقم - وكان إمامهم - قال: أقامَ الصَّلاةَ فقال:

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد في حديثه ضعف، وقد خولف. وانظر ما بعده.

قَدِّموا رجُلًا منكم، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وبِأَحَدِكُمْ خَلاءٌ، فلْيَبْدَأْ بِهِ»(١).

ومنهم عيسى بن يونُس:

١٩٩٥ ـ كما حدثنا عليّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بن يونُس، قال: حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأَرقم، ثم ذكر مثله(٢).

ومنهم عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني وأبو معاوية الضرير:

١٩٩٦ ـ كما حدثنا محمد بنُ عَمرو بن يونُس، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر وأبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة. فذكر بإسناده مثله(٣).

ومنهم وُهَيْب بن خالد:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه عبد الله بن أرقم، فقد روى له أصحاب السنن.

وهو في «الموطأ» ١/١٥٩، ورواه ابن حبان (٢٠٧١) من طريق مالك، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

ورواه الترمذي (١٤٢) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية الضرير، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٩٩٣).

١٩٩٧ ـ كما حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حدثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن رَجُلٍ، عن عبد الله بن الأَرقم، ثم ذكر مثله[١].

فكان مَن رواه كما ذكرنا وهم: مالكٌ، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نُمَيْر، وأبو مُعاوية، ووُهَيْب بن خالد عن هشام أَوْلى بالصواب مما رواه عليه ابنُ أبي الزِّنَاد، وكلٌّ واحدٍ من هٰؤلاء الذين رووه كذٰلك حجَّة على ابن أبي الزِّنَاد، وليس ابن أبي الزِّنَاد حجَّة عليه، فكيف بهم جميعاً؟!

وفي حديث وُهَيْب عن هشام ما قد دلَّ على فسادِ إسناد هٰذا الحديث من أصلِهِ؛ لأنه أدخلَ فيه بين عُروة وعبد الله بن الأرقم رجُلاً مجهولاً لا يُعرف[٢]. ولما فسد هٰذا الحديثُ بما ذكرنا، التمسناه[٣] عن رسولِ الله ﷺ هل نجده عنده من وجهٍ آخر ممَّا يقبله أهلُ العلم

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل في السند، والصواب إسقاطُه كما سيأتي في التعليق قريباً.

(٢) بل الصواب رواية الجماعة عن هشام بإسقاط هٰذا الرجل المجهول، فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق» ما يدل على أن عروة سمعه يقيناً من عبد الله بن الأرقم، فقد رواه (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائطَ، فقيل له: ما هٰذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط». هٰذا لفظ معمر.

(٣) في الأصل: التماسه، والمثبت من المطبوع.

بالإسناد ويحتجون به في مثله.

١٩٩٨ - فوجدنا يونُسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يَحيى بنُ أيوب، عن يَعقوب بن مُجَاهد، أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه

أنَّ عائشة زوجَ النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَقومُ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ بِحضْرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ: الغائطُ والبَوْلُ»[1].

١٩٩٩ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حُسين بن علي الجُعْفِي، عن أبي حَزْرَة، عن القاسم، عن عائشة رض الله عنها، ثم ذكر مثله[2].

وأبو حَزْرَة هٰذا: هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هٰذا الحديث، وهو محمودُ الرواية مقبولُها حجة فيها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حزرة - وهو يعقوب بن مجاهد - فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٣، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهٰذا الإسناد.

قد حدَّث عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة منهم يحيى القَطَّان، ومنهم حسين الجُعْفِي، ومنهم حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس، عن ابن وَهْب، عن يحيى بن أيوب: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخو القاسم بن محمد[1].

٢٠٠٠ - ووجدنا محمد بن عليّ بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن الصَّلْت الكُوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس الأَوْدِي، قال: سمعت أبي يحدِّث عن جدِّي

عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُدَافِعُوا الأَخْبَثَينِ: الغائطَ والبَوْلَ في الصَّلاة»[2].

---

(١) في «تهذيب الكمال» ١٦/٥٠-٥١ قال الحافظ المزي: روى أبو داود في الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد قال: كنا عند عائشة... فذكر حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، كذا في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي عتيق: وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هٰذا - أي والد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر - وابن عم القاسم بن محمد وأخيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جد عبد الله بن إدريس - وهو يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الأودي - فقد روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٢) من طريق أبي شهاب الحناط، عن إدريس بن يزيد الأودي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فصارت هٰذه السُّنَّة عندنا عن رسول الله ﷺ عن عائشةَ رضي الله عنها وعن أبي هريرة جميعاً.

وفي حديث يُونس عن ابن وَهْب عن يحيى بن أيوب: «لا يقومُ أحدُكم إلى الصَّلاةِ بحضرةِ الطَّعام». فكان هٰذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب من كتابنا هٰذا، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الطعام الذي تُنازعه نفسُه إليه ممَّا إنْ دَخلَ في الصَّلاةِ وهو على ذٰلك، شغل قلبه عنها، حتى يكون ذٰلك يمنعه من الإقبالِ عليها، ومن الإتمام لها، فكان أوْلى به قطع ذٰلك عن نفسِه قبل دخوله فيها، ولم يُرد بذٰلك عندنا والله أعلم إتيانه على كُلِّ ذٰلك الطعام، ولكن ذهاب تَوقان نفسِه إليه وشغل قلبه به عن صلاتِهِ التي يُريد دخوله فيها، لأن معقولاً أن شيئاً إذا جُعِلَ لمعنى أنه يرتفع بزوال ذٰلك المعنى.

فمثل ذٰلك ما في هٰذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله «إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وحضرتِ الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ» هما عندنا على هٰذا المعنى. وليس يدخل فيهما التشاغلُ بالطعام الذي لا يقطع تركُه عن إكمال الصلاة، ولا عن الإقبالِ عليها، وطعام القوم الذي كان حينئذٍ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القِلَّة، وأنَّه ليس كطعامِ مَن بعدهم في الكثرة. والله نسأله التوفيق.

٣٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «المؤمِنُ يَأْكُلُ في مِعَاءٍ واحدٍ والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٠٠١ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا شُعبة، عن وَاقِد، قال: سمعتُ نافعاً يقول:

إن رجُلاً أتى ابنَ عُمر، فجعل يُلقي إليه الطَّعامَ، فجعلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخلنَّ هٰذا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»(١).

٢٠٠٢ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا وَاقِد بن محمد، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، ثم ذكر نحوه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واقد: هو ابن محمد بن زيد العمري.
ورواه أحمد ٢/٧٤ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢/٤٣، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.
ورواه البخاري (٥٣٩٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهٰذا الإسناد.

٢٠٠٣ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابنِ عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ يأْكُلُ في سبْعةِ أمعاءٍ، والمُسلمُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ»(١).

٢٠٠٤ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أُسامة وعَبْدة بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

٢٠٠٥ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا مُعاوية بن هشام، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثله(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٨) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) عن محمد بن سلام، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومن طريقه مسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٢١/٢، والدارمي ٩٩/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

٢٠٠٦ ـ حدثنا يَزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير

أنَّه سأل جابر بن عبد الله: أَسَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الكافِرُ يأكلُ في سبْعةِ أمعاءٍ والمؤمن يأكلُ في مِعىً واحدٍ»؟ قال: نعم(١).

٢٠٠٧ ـ حدثنا يَزيد بن سِنَان، قال: حدثنا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم، قال: حدثنا أبي محمد بن سليمان أبو ضَمْرة، قال: حدثنا عبد الله بن أبي قيس، قال:

رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير وهو على منبره بمكة، وهو يقولُ: «إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ» هٰكذا نُبئتُ أنَّ محمداً ﷺ قاله(٢).

٢٠٠٨ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا وَكِيع، عن الأعمش أنَّ أبا(٣) خالد الوَالِبي ذكره عن مَيمونة، عن النبيِّ ﷺ

= ورواه أحمد ٣٥٧/٣ و٣٩٢، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومسلم (٢٠٦١) (١٨٤) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وقرن مسلم في إحدى روايتيه مع جابرٍ عبدَ الله بن عمر.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكنه يتقوى بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمد أبي القاسم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نصر بن محمد، وثَّقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم. قلت: ويشهد للحديث ما قبلَه وما بعدَه.

(٣) في الأصل: أن ابن أبي، وهو خطأ.

ثم ذكر مثله[1].

٢٠٠٩ - حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

٢٠١٠ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسَّان والدَّرَاوَرْدِي قالا: حَدَّثنا العلاءُ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[3].

٢٠١١ - حدثنـا محمد بن عليّ بن داود، قال: حدثنا عفَّان بن مُسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مُجَالد، عن أبي الوَدَّاك، قال:

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي خالد الوالبي فقد روى له أصحابُ السنن غير النسائي، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وقصر الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، قلت: وقد توبع.

وrواه أحمد ٦/٣٣٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٢١ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٣/(١٠٥١) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وذكر فيه قصة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٣/١٠٩، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف، والدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

ورواه مسلم (٢٠٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

دخلتُ على أبي سَعيدٍ، وهو يأكلُ أكلًا ضَعِيفاً، فقلتُ له: أراكَ تأكلُ أكلًا ضَعيفاً. فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»[1].

٢٠١٢ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أُسامة وأبو مُعاوية، عن المُجَالِد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله[2].

٢٠١٣ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد[3] بن أبي بُرْدَة، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢-٣٣ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

وأورده مرة أخرى ٥/٣٣ عن مجاهد عن أبي سعيد، ونسبه إلى الطبراني مي «الأوسط»، وقال: إسناده ضعيف. قلت: لكنه يتقوّى بما قبله وما بعده من الأحاديث.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) تصحف في الأصل إلى: يزيد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُريد: هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وقد نُسب هنا إلى جده.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٤) و(٥٢٣٩) من طريقين عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٠١٤ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا منصور بنُ سلمة الخُزَاعي، قال: حدثنا سُليمان بنُ بلالٍ، عن عَمْرو[١] بنِ يحيى بن عمارة، عن سعيد بن يَسار، عن رجلٍ من جُهَيْنة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: . . . فذكر مثله[٢].

٢٠١٥ ـ حدثنا علي بن شَيْبَة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أنبأنا محمد بنُ عَمرو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله[٣].

٢٠١٦ ـ حدثنا الربيع المُرَادي، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله[٤].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عامر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديثِ وهو مجهول لم يُسَمَّ، وجهالةُ الصحابة لا تَضُرُّ، فكلهم عدولٌ رضي الله عنهم.

ورواه أحمد ٥/٣٦٩ـ٣٧٠ عن منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهٰذا الإسناد. بلفظ «يشرب» بدل «يأكل».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٠ ونسبه إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث صحيح، وهٰـذا إسناد حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٣٥، والدارمي ٢/٩٩ عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٨/٣٢١ عن محمد بن كثير، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن ـ توبع، وباقي رجال السند ثقات. وانظر (٢٠٠٩).

٢٠١٧ ـ حدثنا حُسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بنَ هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٢٠١٨ ـ حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

قال أبو جعفر: وكانت هٰذه الآثار قد رُوِيَت عن رسول الله ﷺ مؤتلفة غير مختلفة، فتأملناها، فوجدنا المؤمن يُسمِّي على طعامه فيكون فيه البركة، ووجدنا الكافر لا يُسمِّي على طعامه، فلا يكون فيه بركة، غير أنَّا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثُر طعامهم، وبعض الكافرين يَقِلُّ طعامهم، فعقلنا أنَّه لم يُرَدْ بما في هٰذه الآثار كلُّ المؤمنين ولا كلُّ الكافرين، وأنَّه إنَّما أُريد به خاص منهم.

٢٠١٩ ـ كما حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمـرَ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت، فشرب حِلاَبَها، ثم أمر بأُخرى فشربَهُ، ثم أَمَرَ بأُخرى فشَربَهُ، ثم أَمَرَ بأُخرى فشربَه، حتى شَربَ حِلابَ سبع شِياهٍ، ثم إنَّه أصبحَ فأسلمَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت فشربَ حِلْابَها، ثم أمرَ له بأُخرى فلم يستتمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة قد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٥٧ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٩).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٠١٥).

«المؤمنُ يشربُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ في سَبعةِ أمعاءٍ»[1].

٢٠٢٠ ـ حدثنا سُليمان بن شُعيبٍ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زيادٍ، قال: حدثنا شُعبة، عن عدي بن ثابتٍ، قال: سمعت أبا حازمٍ

عن أبي هُريرة، قال: كان رجلٌ يأتي النبيَّ ﷺ كافراً، فجعَلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، ثم إنَّه أسلمَ، فجعل يأكلُ أكلاً قَلِيلاً، فقال النبي ﷺ... وذكره[2].

٢٠٢١ ـ حدثنا فهد بنُ سُليمان، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا زيد بن الحباب[3]، عن مُوسى بن عُبيدة، عن عُبيد بن سلمان[4] القرشي، عن عطاء بن يَسَار

عن جَهْجَاه الغِفَاري، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ، فلما قَضَيْنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجالُ الشيخين، غيرَ سهيل بنِ أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤.

ورواه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبدِ الرحمٰن بن زياد ـ وهو الثقفي ـ فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابنُ يونس في الغرباء: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. له ترجمة في «تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار» ٢/٤٠٥ـ٤٠٦. قلت: وقد توبع.

ورواه أحمد ٢/٤١٥ و٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» ١٠/٨٥ـ٨٦، وابن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحجاب.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

الصلاة، قال: «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم بيَدِ جليسِهِ» فأخذ القومُ، وبقي رسولُ الله ﷺ وبَقِيتُ، وكنت رجلًا عظيماً طويلاً لا يقومُ[1] عليَّ أحدٌ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فانطلقَ بي إلى منزِلِهِ، ثم ذكر في بقيته مثل ما في حديث يُونس الذي ذكرناه قبل هٰذا الحديث[2].

٢٠٢٢ ـ كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا يُونس بن بُكَيْر، عن خالد بنِ دينارٍ، عن أبي العالية، قال:

حدثني رجلٌ، قال: كنا نَقْرِي الأعرابَ، فانطلقنا إلى المدينةِ، نطلبُ الطعامَ فرأينا رسولَ الله ﷺ على المِنْبَر، فذكر عن هٰذا مثل حديث جهجاه سواء[3].

٢٠٢٣ ـ وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أبي وسعيد بن عُفَيْر وحسان بن غالب ـ يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث ـ قالوا: حدثنا ابنُ لَهِيعة، قال: حدثنا مُوسى بن وَرْدان، عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عَمرو العُتواري[4]:

---

(١) في البزار والطبراني: لا يقدم علي أحد، وكلاهما بمعنى واحد، أي: لا يقربني أحد فيأخذني ليطعمني لعظم جسمي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٢١-٣٢٢، وأبو يعلى (٩١٦)، والبزار (٢٨٩١)، والطبراني (٢١٥٢) من طرق عن زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده قوي. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وخالد بن دينار: هو النيلي، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران.

(٤) في الأصل: السامي، بدل «العتواري»، وهو تحريف.

أنه سألَ أبا بصرة عن إسلامِ غفار[1]. فقال: نعم، أصابتنا شدَّة وقلَّة من المَطَر، فتحدثنا أنْ نذهبَ إلى رسولِ الله ﷺ، فنُصيب معه من الطعام، ثم نرجع إلى أهلِنا، فانطلقنا إلى رسُولِ الله ﷺ ونحنُ لا نريدُ الإسلامَ، فقال: «مَنِ القَوْم»؟ فقلنا: رهطٌ من بني غِفَار، قال: «فمسلِمون أم نظَّار»؟ قلنا: بل نظَّار. فمكثنا يومئذٍ، فلمَّا كان المبيتُ ثم ذكر مثل الحديثِ الذي قبل هٰذا الحديث في نفسِه[2].

٢٠٢٤ ـ وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لَهِيعة، قال: حدثني ابن هُبَيْرة أن أبا تميم الجَيْشَاني

أخبره أنه سَمِعَ أبا بصرة، يخبر أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ ليُبَايعه على الإسلامِ، فمكث ليلةً لم يُسْلم، ثم ذكر هٰذه القصة في نَفْسِهِ على ما في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَ هٰذا الحديثِ[3].

فوقفنا بذٰلك على أن السببَ الذي قالَ فيه رسولُ الله ﷺ القولَ الذي ذكرناهُ في الآثار التي رَوَيناها في صدرِ هٰذا الباب، وأنَّ ذٰلك منه إنما كان في رجُلٍ بعَيْنِهِ في حالِ كُفرِهِ وفي حال إسلامِهِ، فلم

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عفان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٦/٣٩٧ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح! وروى الطبراني في «الأوسط» بعضه.

يكُن للحديثِ عندنا وجهٌ غير هٰذا الوجه، وكان قولُ رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يأكـلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ» خَرَج مَخْرج المعرفةِ، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدَّ مَن قصدَ به إليه إلى مَن سِواه، ومن ذٰلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: ٥-٦] فقال أهلُ العلمِ في ذٰلك: لا يَغلِبُ عسرٌ يُسْـرَيْن، مستخرجين لذٰلك المعنى في هٰذه الآية، لأن العسرَ خرج مخـرجَ المعرفة، فكان على واحدٍ، وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كُلِّ واحدٍ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ يُسراً غير الذي في الآخر منهما.

وكذٰلك كل ما يجيء مجيءَ المعرفة فهو على ما ذكرنا، إلا أن يكون فيه دلالةٌ تدلُّ على القصد الذي ما هو أكثر من الواحدِ فينصرف إلى ذٰلك، ويرجع حكمُه إلى حُكم النكرة كقوله عز وجل: ﴿وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] فعُلِمَ بذٰلك أنه أُرِيد به الجنس لا الإنسان الواحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وسمعتُ ابنَ أبي عمران يقول: كان قومٌ حَمَلُوا هٰذا الحديثَ على الرغبةِ في الدُّنيا كما تقول: فلان يأكلُ الدنيا أكلًا، أي يرغَبُ فيها، ويَحرِصُ عليها، فجعلوا معنى قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكُلُ في مِعىً واحدٍ» أي لزهـادتِـهِ في الـدُّنيا، «والكافرُ في سبعةِ أَمْعَاءٍ» أي لرغبته فيها، ولم يجعلوا ذٰلك على الطعامِ، وقالُوا: قد رأينا مؤمناً أكثر طعاماً من كافرٍ، ولو كان ذٰلك على الطعامَ، استحال معنى الحديث. وبالله عز وجل التوفيق.

٣٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المجوسِ، وفيما ذُكِرَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ

٢٠٢٥ ـ حدثنا فَهْد، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعد[1] ـ قال أبو جعفر: هو البَقَّال سعيد بن المَرْزُبَانِ ـ عن عيسى بن عاصم، عن فَرْوَة بن نوفل، قال:

قام رجلٌ فقال: عجباً لعليٍّ يأخذُ الجزْية من المجوسِ، وقد أُمروا، أو أمرَ رسولُ الله ﷺ بالقتالِ، وأنْ لا تُؤْخَذَ الجزية إلَّا مِنْ أَهْلِ الكتابِ. قال: فسمعه المستوردُ التميميُّ، فأخذه فذهبَ به إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: البَدَا[2] وأُخبرُكما: إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ، فانطلق مَلِكٌ منهم، فوقع على أُختِه وهو نَشْوان، فلمَّا أفاقَ، قالت له أُختُـه: أي شيء صنعتَ؟ وقعتَ عليَّ! وقـد رآك النـاسُ، والآن

---

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) في الأصل: البد، وهو تحريف، وقد تحرفت أيضاً في «مسند الشافعي» إلى: اتئدا، وجاءت على الصواب في «مصنف عبد الرزاق» والبيهقي، وهي من لَبِد بالأرض وألبَد بها: إذا لزمها فأقام، ومعنى «البَدا» قال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه حديث علي «قال لرجُلين أتيانه يسألانه: البَدا بالأرض حتى تفهما» أي: أقيما.

يرجُمُـونَـك!! قال: أوَلاَ حَجَـزْتِينِي؟ قالت: واستـطعتُ! جئتَ مثـل الشيطان، ولقد رآك الناسُ، وليَرجُمُنَّك غداً إلَّا أنْ تطيعني. قال: وكيف أصنعُ؟ قالت: تُرْضِي أهلَ الطَّمَعِ، ثم تدعو الناسَ، فتقول لهم: إنَّ آدمَ خلَقَهُ الله عز وجل فكان يزوِّج ابنَهُ أُخته، أو قالت: ابنه ابنَتَهُ، قال: وجاءَهُ القُرَّاءُ، قالوا: قُمْ يا عدوَّ اللهِ. قال: هو هٰذا، فقد جاؤوا، فقامَ إليهم هٰؤلائِكَ فَدَاسُوهم حتى ماتُوا. فمِنْ يومئذٍ كانت المجوسيَّة، وقد أخذ رسولُ الله ﷺ الجِزيةَ من مجوسِ هَجَر[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من قولِ عليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ المجوس[2] كانوا أهلَ كتابٍ» وكان هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ ممَّـا قد يحتمـل أن يكـونـوا كانوا أهلَ كتابٍ، لو بَقِي لهم لأُكِلتْ ذبائِحُهم، ولَحَلَّ نساؤهم، ولكانوا في ذٰلك كاليهودِ وكالنَّصارى الذين نُؤمن بكتـابَيْهم: وهُمـا التوراة والإنجيل، ولكنَّ الله عز وجل نَسَخَهُ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان مجمع على ضعفه، ومع ذٰلك فقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦١.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي ٢/١٣١، وأبو يعلى (٣٠١)، والبيهقي ٩/١٨٨ـ١٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سعد البقال، بهٰذا الإسناد. إلا أن سفيان قال فيه: «نصر بن عاصم» بدل «عيسى بن عاصم»، وهو وهم من سفيان غلِط فيه، قاله ابن خزيمة كما في «سنن البيهقي».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٢ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

(٢) في الأصل: اليهود، وهو تحريف.

فأخرجه من كُتبه، ورفع حُكْمه عن أهل الإيمان به، كما نسخَ غيرَ شيءٍ ممَّا قد كان أُنزلَهُ على نبيِّنا ﷺ قُرآناً فأعاده غيرَ قرآنٍ، من ذٰلك ما كان قد يُقرأ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُموهما ألبتة» لِمَا قَضَيا مِن اللَّذَّةِ. ومن ذٰلك: «لو أنَّ لابن آدمَ واديين من مالٍ، لابتغى إليهما ثَالِثاً» في أشياء كثيرةٍ قد نسخَها الله عز وجل، وأخرجها أن تكون قُرآناً، وسنذكر ما قد رُوِيَ في ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

ولما كان ذٰلك احتمل أن يكونَ ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه في المجوسِ أنَّهم كان لهم كتابٌ أن يكونَ كما رُوِيَ عنه فنُسِخ، فخرج من كُتبِ[1] الله عز وجل فلم يكن منها[2].

فقال قائل: فكيف أُخذت منهم الجزيةُ وإنما قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلاَ باليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبَة: ٢٩].

فإن قُلتَ: لأخذِ رسولِ الله ﷺ إياها منهم في حديث علي هٰذا وفي حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما

٢٠٢٦ ـ كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنة يقول: عَمرو، سمع بَجَالَة يقوله: لم يكن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أَخَذ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شَهِدَ عبدُ

(١) في الأصل: كتاب، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.
(٢) في الأصل: منهما، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

الرحمٰن بن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من أهلِ هَجَرَ(١).

وفي حديث عَمرو بن عَوف:

٢٠٢٧ ـ فذكر ما قد حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبره

أنَّ عَمْراً ـ وهو عَمرو بن عَوْف وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤَي وكان شهـد بدراً مع رسـول الله ﷺ ـ أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدة ابن الجَرَّاح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجِزْيَتِها، وكان النبيُّ ﷺ صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمــي، فقدِم أبو عُبيدة بمالِ البحـرين، فسَمِعَتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة رضي الله عنه، فوَافَوْا صلاة الفجرِ مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرفَ فتعرَّضُوا له، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثمَّ قال: «أَظُنُّكم سَمِعْتُم

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجالة، فمن رجال البخاري.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٠-١٣١، وفي «الرسالة» (١١٨٣)، والطيالسي (٢٢٥)، وأحمد ١/ ١٩٠-١٩١، والدارمي ٢/ ٢٣٤، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧)، والبخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٢٠٨، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبيهقي ٨/ ٢٤٧-٢٤٨ و٩/ ١٨٩، والبغوي (٢٧٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/ ١٩٤، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

أنَّ أبا عُبيدة قَدِمَ بشيءٍ من البَحْرَيْن»؟ قالوا: أجلْ يا رسولَ الله. قال: «فأبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما مِنَ الفَقْرِ أَخْشَى عليكم، ولكن أَخْشَى أن تُبْسَط الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من[1] كان قبلَكم، فتَنَافَسُوا فيها كما تَنَافَسُوا، وتُهلِكَكُم كما أَهلَكَتْهُم»[2].

٢٠٢٨ ـ ومـا قد حَدَّثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا إبراهيم بنُ المُنْذر الحِزَامِي، قال: حدثنا محمد بنُ فُلَيح، عن مُوسى بن عُقبة، عن الزُّهري، عن عُرْوة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره أنَّ عمرو بن عوف ـ وهو حليف بني عامر بن لُؤَي ـ ثم ذكر مثله، غير أنَّه قال: «فتُلْهِيَكُم كما أَلهَتْهُم» مكان «فتُهلِكَكُم كما أَهلَكَتْهُم»[3].

---

(١) في الأصل: ما، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، وشيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٦٩، وابن ماجه (٣٩٩٧) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٦١) (٦) عن حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٤٠) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٤/١٣٧ و٣٢٧، والبخاري (٣١٥٨) و(٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني ١٧/(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢)، والبيهقي ٩/١٩١ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

(٣) إسنـاده صحيح على شرط البخاري. ورواه الطبراني ١٧/(٣٨) عن مسعدة بن سعد العطار، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٦٤٢٥)، والبيهقي ٩/١٩٠-١٩١ من طريق إسمـاعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، به.

قِيل لك: ففي أخذِ رسولِ الله ﷺ الجِزْية ما قد حقق أنَّ لهم كتاباً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أخْذ رسول الله ﷺ الجزيةَ منهم قد يحتمل أن يكون لا لتحقيقه أنَّ لهم كتاباً، ولكن لمعنى آخر وهو أنَّ أهلَ الكتابين لمَّا كنَّا نُؤمن بكتابَيْهم، وكانت الجزية مأخوذة منهم لإقرارنا إيَّاهم معنا في دارِ الإسلام آمنين، وهم إلينا أقربُ من المجوسِ الذين لا كتابَ لهم، كان المجوسُ الذين هُم كذٰلك مع إقرارنا إياهم في دَارِنا آمنين بأخذِ الجزية منهم أوْلى.

قال أبو جعفرٍ: وقد كان من رسولِ الله ﷺ في ما يؤكد أخذ الجزية من المجوسِ مِمَّا خاطب به عمَّه أبا طالبٍ

٢٠٢٩ ـ ما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، وعند رأسه مقعد رجُلٍ، فقام أبو جهلٍ فقَعَد فيه، فقال: ما بالُ ابن أخيك يذكُرُ آلهتَنا. قال: ما بالُ قومك يشكونك؟ قال: «يا عَمَّاهُ، أُريدُهم على كلمةٍ تَدينُ لهم العربُ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجزيةَ. قال: ما هي؟ قال: «لا إلٰه إلَّا الله». قال: أَجَعَلَ الآلهة إلٰهاً واحداً؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾

إلى قوله: ﴿إِنَّ هٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ١-٥][1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دلَّ على دخول المجوس فيمن يُؤخَذُ منه الجزية، لأنهم من العجم.

فقال هٰذا القائل: وكيف تقبَلُونَ هٰذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمارة وأنتم لا تعرفونه، ولا تعرفون يحيى بن عمارة في أهل العلم إلَّا يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عَمرو بن يحيى وذٰلك لا يَروِي عن سعيد بن جُبَيْر وإنما هو من أهل المدينة؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ يحيى بن

---

(١) يحيى بن عمارة - ويقال: ابن عباد، وقيل: عباد - لم يرو عنه غير الأعمش، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢٢٧/١-٢٢٨، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٦/٤، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٢٥/٢٣، والبيهقي ١٨٨/٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ١٢٥/٢٣ و١٢٥-١٢٦، والحاكم ٤٣٢/٢، والبيهقي ١٨٨/٩ من طرق عن سفيان، به، وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفي رواية الترمذي: يحيى بن عباد، ولم ينسبه النسائي في روايته.

ورواه أحمد ٣٦٢/١، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ١٢٥/٢٣ عن أبي أسامة، عن الأعمش، به. إلا أنه قال فيه: «عن عباد».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٢/٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

عمارة المذكور في هٰذا الحديث كما ذُكِرَ، غير أنَّا قد وقفنا على العلَّة فيه، فبان لنا أنَّه مصحَّفٌ، وأنَّهُ إنَّما أُريد يحيى بن عبَّاد أبو هبيرة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة، فصُحِّفَ، فَقِيلَ: يحيى بن عمارة.

٢٠٣٠ ـ كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن منصور الـرَّمَـادِي، عن علي ابن المَـدِيني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بهٰذا الحديث، فقال فيه: يحيى بن عمارة. فأتيت عبد الـرحمٰن بن مَهْـدِي فحـدثنـا به فقـال فيه: عن يحيى، فقلتُ لعبد الرحمٰن: مَنْ يحيى؟ قال: لا أزيدُكَ على يحيى. فنظرتُ في كتاب الأَشْجَعِي فإذا هو: عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَة.

فبانَ بذٰلك ما قد ذكرناه، وكان أخذُ الجزية من المجوس لهٰذا المعنى لِأَنَّهم عجم، لِأَنَّهم أهل كتاب، تحلُّ به نساؤهم وتُؤكَلُ به ذبائحهم وبذٰلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون رضوان الله عليهم. منهم: عُمر، وعلي. ومنهم: عثمان رضي الله عنهم.

٢٠٣١ ـ حدثنا يونُس قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، قال:

حَدَّثني سعيد بنُ المسيب أن رسولَ الله ﷺ أخـذ الجزية من مجوسِ هَجَر، وأنَّ عُمر بن الخطاب أخذها من مجوسِ السَّواد، وأنَّ عُثمان أخذها من بربر(١).

---

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح على شرطهما، وهو مرسل صحيح، =

قال أبو جعفر: وكذٰلك كتب الحسن إلى عُمر بن عبد العزيز:

٢٠٣٢ ـ كما قد حدثنا بَكّار بن قُتَيبة، قال: حدثنا عبد الله[1] بن حمران، قال: حدثنا عَوْف، قال:

كتب عُمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أَرْطَاة: أَمَّا بعد، فسلِ الحسنَ: ما منع مَنْ قَبْلَنا من الأئمة أنْ يَحُولُوا بين المجوسِ وبين ما يَجْمَعون من النِّساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ غيرهم؟ فسأله، فأخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبِلَ من مجوس البَحرَيْنِ الجزيةَ وأقرَّهم على مُجوسِيَّتهم، وعامِلُ رسولِ الله ﷺ على البحرين يومَئذٍ العَلاءُ بن الحَضْرَمي، وفَعَلَه بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم[2].

= فإن مراسيل سعيد بن المسيب عند العلماء صحاح.

ورواه البيهقي ٩/١٩٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨، وعبد الرزاق (١٠٠٢٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٢ـ٢٤٣ و٢٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، والبيهقي ٩/١٩٠ من طرق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره. قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هٰذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الرحمٰن.

(٢) إسناده قوي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. ورواه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٩١) عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حُميد قال: =

قال أبو جعفر: وكذٰلك رُوِي عن الحسن بن محمد بن علي فيهم:

٢٠٣٣ ـ كما حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مُسْلم

عن الحسن بن محمد بن الحنفِيَّة أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم، قُبِلَ منه، ومن أَبى، ضُرِبَت عليه الجزية، ولا تُؤكَل لهم ذبيحة، ولا تُنْكَحُ لهم امرأةٌ(١).

فقال هٰذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن حذيفة في ذٰلك:

فذكر ما قد حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى

عن حُذيفة بن اليَمَان، قال: لولا أَنِّي رأيتُ أصحابي أخذوا مِن

=كتب عُمَرُ بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بالُ من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سمَّاها ـ قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متَّبع ولست بمبتدع، والسلام.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، وقد تابعه أبو عامر ـ وهو عبد الملك بن عمرو العقدي ـ وهو من رجال الشيخين، والحديث مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١٢ و٢٤٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، والبيهقي ١٩٢/٩ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي: هٰذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكِّده.

المجوس - يعني الجزية - ما أخذتُ منهم، وتلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩][1].

قال: فهٰذا حُذيفة قد قال فيها ما في هٰذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ حذيفة لم يَقِفْ على ما وقف عليه الخلفاءُ الراشدون المهديون ومَنْ سواهم مِمَّن قد ذكرناه في هٰذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله ﷺ فيهم فقال ما قال من أجلِ ذٰلك، غير أنَّه رَحِمَهُ الله قد سمع لهم وأطاعَهم، وعلِم أنهم لم يفعلوا إلَّا ما عليهم فعلُه رضوان الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي رزين - وهو مسعود بن مالك - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو موسى: هو الصحابي عبد الله بن قيس الأشعري.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٦٩ من حديث حذيفة، ونسبه إلى ابن المنذر.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٩) عن قبيصة، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر فيه حذيفة بن اليمان.

٣٢٤ - بابُ بيانِ مشكل قول الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْها(١)﴾ الآية [البقرة: ١٠٦] بما رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مِمَّا يُستدلُّ به على ذٰلك

قال أبو جعفر: قال أهلُ العلم بالتَّأويلِ: إنَّ النَّسْخَ وجهان:

أحدُهما: نسخُ العمل بما في الآي المنسوخةِ، وإن كانت الآي المنسوخة قُرآناً كما هي.

والآخر: إخراجُها من القرآنِ، وهي محفوظةٌ في القلوبِ أو خارجة من القُلوب غير محفوظة. وهٰذان الوجهان موجودان في الآثار المرويَّةِ في هٰذا البابِ.

فأمَّا المنسوخ من القرآن مِمَّا نُسِخَ العملُ به، وبقي قرآناً هو، فمثل

---

(١) بفتح النون الأولى، وفتح السين، وتسكين الهمز، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، جعلاه من التأخير على معنى: أو تؤخر نسخَ لفظها، نأت بخير منها، فهو من: نَسَأَ الله في أجلك أي: أخر فيه.

وقرأ الباقون: بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز، جعلوه من النسيان الذي هو ضد الذكر على معنى: أو نُنسِكَهَا يا محمد، فلا تذكرها. انظر «حجة القراءات» ص١٠٩-١١٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» ص٢٥٨-٢٥٩.

قول الله عز وجل في سورة الأنفال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وإِنْ يَكُنْ مِنْكُم مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلفاً﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نَسَخَ الله ذلك بقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومثل ذلك قولُه عز وجل في سورة المزَّمِّل: ﴿يَا أَيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَليلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١-٤]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُم مَرْضَى وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وآخرونَ يُقَاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فهٰذا المنسوخ العمل به الباقي قرآناً كما كان قبل ذلك.

وأمَّا المنسوخ الذي يخرج من القرآن فينقسمُ قسمين:

أحدُهما: يخرجُ من قُلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيءٌ، ومن ذلك ما قد:

٢٠٣٤ ـ حدثنا يُونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال:

حَدَّثني أبو أُمَامة بن سهل ـ ونحن في مجلس سعيد بن المسيِّب، لا يُنكِرُ ذلك ـ أنَّ رجلاً كانت معه سورةٌ، فقامَ مِن الليل فقرأَ بها، فلم يقدِر عليها، وقام الآخرُ فقرأَ بها فلم يقدِر عليها، وقامَ الآخرُ فقرأَ بها فلم يقدِرْ عليها، فأصبحُوا فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فاجتمعُوا عِنده فقال بعضُهم: يا رسولَ الله قمتُ البارحة لأقرأَ سورةَ كذا وكذا فلم أَقْدِرْ

عليها. وقال الآخر: ما جئتُ إلَّا لذٰلك. وقال الآخرُ: وأنا يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها نُسِخَتِ البَارحة»(١).

هٰكـذا حدثنـا يونس بهٰـذا الحـديث فلم يتجـاوز به أبا أُمامة، وأصحابُ الحديث يُدخِلون هٰذا في المسند، لأنَّ أبا أمامة مِمَّن وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ويقول أهلُه: إنَّ رسول الله ﷺ كان سَمَّاهُ أسعد باسم أبي أُمامة أسعد بن زُرَارَة، وقد رَوى هٰذا الحديث شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، فأدخل بين رسُولِ الله ﷺ وبين أبي أُمَامَة رهطاً(٢) من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٣٥ ـ كما حدثنا فهد بن سليمان والليث بن عَبْدُة قالا: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال:

حدثني أبـو أُمَـامة بن سهل بن حنيف أنَّ رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أنَّه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أنْ يفتتـح سورةً قد كان وَعَاهَا، فلم يقدِر منها على شيء إلَّا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فَأَتَى بابَ النبي ﷺ حين أصبح يسألُ النبي ﷺ عن ذٰلك، ثم جاء آخرُ وآخرُ حتى اجتمعوا فسأل بعضُهم بعضاً ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أَذِنَ لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرَهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعةً لا يرجع إليهم شيئاً، ثم

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١ إلى أبي داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف»، وأبي ذر الهروي في «فضائله»، وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: رهط، وهو خطأ.

قال: «نُسِخَتِ البَارِحَة» فنسخت من صدورهم ومن كلِّ شيء كانت فيه(١).

والقسم الآخر: أنْ يخرج من القرآن ويبقى في صُدورِ المؤمنين على أنَّه غير قرآن.

ومن ذٰلك ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عَبَّاد، قال: حدثنا نافع بن عُمَر الجُمَحِي، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، قال: قال عُمربن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمٰن بن عَوْف: أَلَمْ نَجِدْ فيما أُنزل اللهُ عَلينا: «جَاهِدُوا كما جَاهدتُم أَوَّلَ مَرةٍ»؟ قال: بلى. قال: فإنَّا لا نجدُها!! قال: أُسقِطَتْ فيما أُسقِطَ مِن القُرآنِ. قال: أتخشى أنْ يرجع النَّاسُ كفَّاراً؟ قال: ما شاء الله قال: لَئِن رجعَ النَّاسُ كفَّاراً ليكونَنَّ أمراؤُهم بني فُلان، ووزراؤُهم بني فُلان(٢).

وما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٧/٧ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي ٢٥٦/١ وزاد نسبته إلى أبي داود في «ناسخه».

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني (١٣١٤١)، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. قاله الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٦.

(٢) يوسف بن يزيد: هو القراطيسي المصري مولىٰ بني أمية، ثقة، روى له النسائي. وشيخه يعقوب بن إسحاق بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٥/٩. =

عن عمرو، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، قال: قال عُمر لعبد الرحمٰن، ثم ذكر مثله إلَّا أنَّه قال: ليكونن أمراؤهم بني أُمَيَّة ووزراؤهم بني المغيرة[1].

ومن ذٰلك ما قد حَدَّثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أحمد بنُ إسحاق الحَضْرَمِي، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمَة، قال: حدثنا دَاود ـ يعني ابن أبي هِنْد ـ عن أبي حرب بنِ أبي الأسود الدِّيْلي، عن أبيه

عن أبي موسى الأَشْعري، قال: نزلتْ سورةٌ فرُفِعَت، وحُفِظَ منها: «لو أنَّ لِابنِ آدمَ وَادِيَيْنِ من مالٍ لابتَغَى إليهما ثالثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ»[2].

=وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/٢٠٣: محله الصدق، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ٢/٩٠ عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجمحي، بهٰذا الإسناد. إلى قوله: «فيما أسقط من القرآن» ولم يذكر ما بعده.

وكذٰلك أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٥٨ وزاد نسبته إلى ابن الضريس وابن الأنباري.

ونقل السيوطي في «الإتقان» ٢/٣٤: أن القاضي أبا بكر في «الانتصار» حكى عن قوم إنكار هٰذا الضرب، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر لزاماً تعليقنا على حديث ابن عباس =

حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عفَّان بن مُسلم، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، قال: أخبرنا علي بنُ زيدٍ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسود، عن أبيه

عن أبي مُوسى، قال: نزلتْ كأنَّه يعني سورةً مثل براءة، ثم رُفعت فَحُفِظَ منها: «إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ هٰذا الدين بأقوامٍ لا خَلاقَ لهم، ولو أنَّ لابنِ آدمَ وادِيينِ من مالٍ لابتغى إليهما ثالثاً» ثم ذكر بقية الحديث الأول[1].

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفَّان، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

وما قد حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثا فَرْوَة بن أبي المَغْرَاء، قال: حدثنا علي بنُ مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبيه، قال:

بعث أَبُو مُوسى إلى قُرَّاءِ البصرة، فدخلَ عليه منهم ثلاثُ مئةٍ قد قرؤُوا القرآنَ. قال: أنتم خِيارُ أهلِ البصرة وقرَّاؤهم، فاقرؤوه، ولا

=(٣٥٠١) من «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

يَطُولنَّ عليكم الأمَدُ فتقسُوَ قلوبُكم كما قستْ قُلوبُ مَن كان قبلكم، وإنَّا كنَّا نقرأُ سورةً نشبِّهها في الطُّول والشِّدَّة ببراءةَ، فأُنْسِينَاها، غير أنِّي قد حَفظتُ منها: «لَوْ كانَ لابنِ آدمَ واديـان مِن مالٍ لاَبْتَغى إليهما ثَالِثاً ولا يمـلأُ جوفَ ابنِ آدم إلاَّ التُّرابُ» وكنَّا نقرأُ سورةً نُشبِّهها بإحدى المُسَبِّحَاتِ فأُنسيناها غير أنِّي قد حفظتُ منها: «يا أَيُّها الَّذين آمنوا لِمَ تقولُونَ ما لا تَفعلون فتُكْتَبُ شهادةً في أَعْنَاقِكُم فتُسأَلُونَ عنها يومَ القيامةِ»(١).

٢٠٣٦ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عَمرو بن سعيد الثَّقفيُّ البصريُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَلي، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصَّلاةِ: «لو أنَّ لابنِ آدمَ وَادِياً من ذهبٍ لتمنَّى وَادِياً ثَانِياً، ولو أُعطِيَ ثانياً لتمنَّى وادِياً ثالثاً، ولا يَملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ»(٢).

---

(١) علي بن مسهر، قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعد أن أضر وداود بن أبي هند ـ وإن كان ثقة ـ قال أبو داود: خولف في غير حديث، وقال الحافظ: كان يهـم بأخرة، وأبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هٰذا الحديث، ولم يوثقه غير ابن حبان. ورواه مسلم (١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/٧ عن سويد بن سعيد ـ وهو ضعيف ـ، عن علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١-٢٥٧ وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) إسناده ضعيف، أبو العلاء: هو صَبِيح الهذلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٥/٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥١/٤ فلم يأثرا فيه جرحاً =

وما قد حدَّثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إيَاس، قال: حَدَّثَنا حمَّاد بنُ سلمة، عن ثابت البُنَاني

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: كنَّا نَرَى أنَّ هٰذا الحرفَ من القُرآنِ: «لو أنَّ لابنِ آدمَ وَادِيين من مالٍ لتمنَّى ثالثاً، ولا يُملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ»، ثم نزلتْ هٰذه السورة: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ إلى آخرها[1].

= ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» ٤٠٦/١ فليِّنه، وعبد الله بن بريدة سئل أحمد عنه: هل سمع من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعَّف حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما، وفي ما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة.

ورواه البزار (٣٦٣٤) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٣٢٥/٤ عن محبوب وحبان كلاهما عن عبد العزيز، به.

وعلقه أيضاً من طريق عدي بن الفضل عن صبيح الهذلي ـ وهو أبو العلاء ـ به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/١٠ بعد أن نسبه إلى البزار: رجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء، وهو ثقة!

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٧/١ـ٢٥٨ وزاد نسبته إلى ابن الضريس.

(١) رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٨٤/٣٠ عن محمد بن خلف العسقلاني، عن آدم بنِ أبي إياس، بهٰذا الإسناد.

وأورده البخاري في «صحيحه» (٦٤٤٠) فقال: وقال لنا أبو الوليد ـ وهو الطيالسي ـ حدثنا حمادُ بنُ سلمة... فذكره بنحوه. =

٢٠٣٧ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأت على مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسٍ، قال: دعا نبيُّ الله ﷺ على الذين قَتَلُوا أصحابَ بِئْرِ مَعُونَة ثلاثينَ غَدَاة، يدعو على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة عَصتِ اللهَ ورسولَه.

قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قُتِلوا أصحابِ بِئْرِ مَعُونة قرآناً نُسخ بعدُ: «بَلِّغُوا قَومَنا أنَّا لَقِينا رَبَّنا فرضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه»[1].

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عُمر بن يونس، قال: حدثنا عِكْرمة بن عَمَّار، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ عبد الله بن أبي طلحة ـ قال:

حَدَّثَني أنس بنُ مالكٍ أنَّ اللهَ أنزلَ فيهم ـ يعني أهل بئر مَعُونة ـ قرآناً «بَلِّغُوا قَومَنا عنَّا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه»، ثم نُسِخَت فرُفِعَت بعدَما قرأناهُ زماناً، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل

= قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٥٧: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القُرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحدٍ منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٤٦٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

عمران: ١٦٩][1].

قال أبو جعفر: فهٰذا هو المنسوخ من كتابِ الله عز وجل ينقسم على الأقسام التي ذكرنا انقسامه عليها في هٰذا البابِ، وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد حقَّق ما ذكرنا في البابِ الذي قبل هٰذا الباب من احتمال قولِ عليٍّ رضي الله عنه: «إن المجوسَ كانوا أهل كتابٍ» أن يكون ذٰلك الكتاب رُفِعَ فأُخرِج من كُتبِ الله عز وجل كما أُخرجت الآي المذكورات في هٰذه الآثار التي رويناها في هٰذا الباب من القُرآنِ، فصارت كما لم تكن قرآناً قط. واللهَ سبحانه وتعالى نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمار توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

٣٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أَمْرِهِ زيد بن ثابت أنْ يتعلم السُّريانية وقوله له مع ذٰلك: «إنِّي لا آمنُ يهوداً على كُتُبِي»

٢٠٣٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِي (ح).

حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قالا: حدثنا جرير بنُ عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيْد، قال:

قال زيد بنُ ثابت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَتُحْسِنُ السُّريَانِيَّة؟ إنَّه ليَأْتِيني كُتُبٌ» قال: قلتُ: لَا. قال: «فَتَعلَّمْهَا» قال: فتعلمتُها في سبعة عشر يوماً[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وعلي بن معبد ـ وهو الرقي ـ ثقة روى له الترمذي والنسائي، وقد تابعه أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وقد احتج به الشيخان.

ورواه أحمد ١٨٢/٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٨٣/١-٤٨٤، وابن حبان (٧١٣٦)، والطبراني (٤٩٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٣، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٧، وأبو يعلى في «مسنده»، وعلي ابن المديني في «العلل» كما في «تغليق التعليق» ٣٠٨/٥ من طريق جرير، بهٰذا الإسناد.

٢٠٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا خلف بنُ هشام البَزَّار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيدٍ

عن أبيه، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أتعلَّمَ له كتابَ يهود، فَمَا مَرَّ بي نصفُ شهرٍ حتَّى تعلمتُ. وقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي ما آمَنُ يهود على كِتَابي» فلما تعلمتُ له، كنتُ أكتبُ إلى يَهود إذا كتبَ إليهم، وإذا كتبُوا إليه قرأتُ له كِتَابَهم[1].

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فوَجَدْنا ما كان يَرِد على رسُولِ الله ﷺ من كُتبِ يهود بالسريانية، إنَّما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا يحضرونه، وهم غيرُ مأمونين على كِتْمَانِه بعض ما فيه، وغيرُ مأمونين على تحريفِ ما فيه إلى ما يُريدون، وكان ما ينفذ من كُتبه إلى اليهود جَواباً لكُتُبهم إليه بالعربية، فتحتاج اليهودُ الواردة عليهم إلى مَنْ يُحْسِنُ العربِيَّة ليقرأه عليهم، إذ كانوا لا يُحْسِنُون العربيةَ فلعلَّهُ أن يحرف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد، لا سيَّما إن كان من عَبَدَةِ الأوثان الذين

(١) حديث صحيح لغيره، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وما قبله يشهد له ويقويه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٥٨-٣٥٩، وأحمد ١٨٦/٥، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٠-٣٨١، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، والطبراني (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٥) بصيغة الجزم.

في قُلوبهم على رسولِ الله ﷺ مَا لا خفاءَ به وفي قلوبهم على أهل الكتاب ما فيها، فأمرَ رسولُ الله ﷺ زيداً أنْ يتعلَّم له السريانية ليقرأَ كُتُبَهم إذا وردتْ عليه قراءة، فَيَأْمَنُ بهـا كِتمان ما فيها، ويأمنُ بها تحريف ما فيها، ويكون كتابه ﷺ إذا وردَ على اليهودِ ورد عليهم كتاب يقرؤه عامَّتُهُم يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريفِ ما فيه إلى غير ما كُتِبَ به، فهٰذا وجه هٰذا الحديث عندنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصارِ»

٢٠٤٠ - حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْلَا الهِجرةُ لكنتُ امرءاً مِنَ الأَنْصَارِ، ولَوْ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ وادِياً أو شِعْباً، لسلكتُ وادِيَ الأنصارِ أو شِعْبَهُم»(١).

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا النُّصرة سُمِّي أهلُها بها لاستحقاقهم إيَّاها بنَصْرِهم الله ورسولَه، وبقتالهم عن الدِّين الذي قاتَلُوا عليه حتى بَلغُوا منه ما بَلغُوا، وكانت الهجرةُ التي كانت قبل ذٰلك استحقَّها أهلُها بمثل ذٰلك وبهجرتِهم دارَهم التي كانوا من أهلِها لله عز وجل ولرسولِهِ ﷺ إلى الدَّار التي اختارها الله عز وجل لرسوله ﷺ ولهم، فجعلها

(١) إسناده حسن. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. وهو في «السنن المأثورة» (٤٤٩).

ورواه أحمد ٥٠١/٢، وابن أبي شيبة ١٥٧/١٢، والبغوي (٣٩٧٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧٢٦٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه فيه.

لرسـولـه ﷺ موطناً ولهم منازلَ، وكان رسولُ الله ﷺ أوْلى الفريقين بالسَّببين جميعـاً وأَعْـلاَهُمْ فيها منزلةً، وكان مع ذٰلك ﷺ يُخَيِّرُ مَنْ جمعهما معه بينهما ليختار إحداهما فيجعله من أَهْلِها ويكتفي بها من الأُخرى، ولو لم يكن ذٰلك منه ﷺ إلا والمخيَّر منهما فيه المعنى الذي يستحقُّ به أنْ يكون من أهلِ كلِّ واحدٍ منهما، فَمِن ذٰلك ما كان منه في حُذَيفة بن اليَمان.

٢٠٤١ ـ كمـا حدثنـا محمـد بنُ إبـراهيم بن يحيى بن جنـاد البغدادي، قال: حدثنا مُسلم بن إبراهيم الأَزْدِي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب

عن حُذَيفة بن اليَمان، قال: خَيَّرَني رسولُ الله ﷺ بين الهجرة والنُّصْرة، فاخترتُ النصرةَ(١).

قال أبو جعفر: وكان رسولُ الله ﷺ لو اختار لنفسه النصرة وترك الهجرة صار الناسُ جميعاً أنصاراً، ولم يَبْقَ أحدٌ منهم مُهاجراً، فلم يجعل نفسَه من الأنصار، لتبقى الهجرةُ، ولتبقى النصرةُ جميعاً.

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النَّوَّاس بن سَمْعان:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ.

ورواه البزار (٢٧١٨) عن محمد بن معمر، والطبراني (٣٠١١) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٩ بعد أن نسبه إلى البزار والطبراني: رجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد وهو حسن الحديث!

٢٠٤٢ ـ كما حدثنا فهد بنُ سُليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْر بن نُفير [عن أبيه]

عن نَوَّاس بنِ سَمْعان، قال: أقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنةً ما يَمنَعُني من الهجرةِ إلاَّ المسألةُ، فإنَّ أحدَنا كان إذا هاجر لم يَسأَلْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ[1].

وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه قد كان يستحقُّ الهجرة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه اختار النصرة على الهجرة، وكذٰلك نَسَبَهُ جُبَيْر بن نُفَيْر في هٰذا الحديث.

٢٠٤٣ ـ كما حدثنا نصر بن مرزوق وفهد جميعاً، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح أنَّ عبد الرحمٰن بن جُبَيْر حدثه عن أبيه، عن نوَّاس بن سَمْعَان الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ضَرَبَ الله مثلاً صراطاً مستقيماً» ثم ذكر بقية الحديث[2].

قال أبو جعفر: والنَّوَّاس فإنما هو رجلٌ من بني كِلاب ودخل في الأنصار بالنصرة، وكذٰلك حُذيفة هو رجل من بني عَبس ودخل في الأنصار بالنصرة، فثبت بما ذكرنا أنَّ في مَن يُعدُّ مِن الأنصار مَنْ ليس مِن الأوس ولا من الخزرج. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف برقم (٢١٣٨)، فانظر تخريجه هناك.
(٢) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف أيضاً برقم (٢١٤١).

٣٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فِيما كان من تشكِّي امرأة صفوان بن المعطل صفواناً إلى رسولِ الله ﷺ أنَّه يضربُها إذا صلَّت ويفطِّرُها إذا صامت وينامُ حتى تطلُعَ الشمس

٢٠٤٤ ـ حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطَّل إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ صفوانَ بنَ المعطل يضربُني إذا صلَّيْتُ، ويُفطِّرُني إذا صُمْت، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ حتى تطلعَ الشَّمسُ ـ وصفوان عنده ـ قال: فقال صفوانُ: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ، فإنها تقومُ بسورتي التي أقرأ بها فتقرأ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَت الناسَ». وأما قولُها: يفطِّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصومَنَّ امرأةٌ إلَّا بإذْنِ زوجِها». وأما قولُها: لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنَّا أهلَ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نستيقظُ حتَّى تطلُعَ الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا

اسْتَيْقَظْتَ فصَلِّ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديث من تَشَكِّي امرأة صفوان صفوانَ[2] أنه يضربها إذا صلَّت، وإخبار صفوان رسولَ الله ﷺ أنه إنما يفعلُ ذٰلك بها لأنَّها تقوم بسُورتِهِ التي يقرأُ بها، وقولُ رسولِ الله ﷺ له في ذٰلك: «لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ الناسَ» فوجدنا ذٰلك محتملاً أن يكون ظن أنَّها إذا قرأت سورته التي يقومُ بها أنه لا يحصلُ لهما

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن حبان (١٤٨٨) من طريق أبي خيثمة، عن جرير، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: يستشكل قوله فيه: وأنا رجل شاب لا أصبر، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة صفوان، فإن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الإفك المتفق على صحته: إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط، وقد أورد هٰذا الإشكال قديماً البخاري ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذٰلك.

قال الحافظ: ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذٰلك.

قلت: سبقه إليه ابن القيم في «تهذيب السنن ٣/٣٣٦ فأجاب بمثله. وقال صاحب «بذل المجهود» ١١/٣٤٣. ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى ما كشفت كنف أنثى قط بالحرام.

وقال الذهبي في «السير» ٢/٥٥٠ بعد أن أورد من الحديث قوله: إن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، إلى قوله: إنَّا أهل بيت معروفون بذٰلك: فهٰذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذٰلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

(٢) في الأصل: صفواناً، وهو خطأ.

بقراءتهما إيَّاها جميعاً إلَّا ثواباً واحداً، مُلتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصلُ لهما ثوابان، فأعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان، لأنَّ قراءة كلٍّ واحدٍ منهما إيَّاها غيرُ قراءة الآخر إياها.

وتأمَّلنا قولها له ﷺ: إنَّه يَمنعني من الصيام، وما اعتذر به صفوانُ له عند ذلك، ونهيه ﷺ أنْ تصومَ امرأةٌ إلَّا بإذْنِ زوجِها. فعقلنا بذلك أنه إنما كان لمنعها إياه من نفسِها بصومها، ودلَّ ذلك أنه إذا كان لا حاجة به إليها لغيبته عنها أو بما سوى ذلك مما يقطعه عنها، أنه لا بأسَ عليها أن تصومَ وإن لم يأْذَن لها في ذلك، وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفاً في حديثٍ آخرٍ.

٢٠٤٥ ـ وهُو ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حُذَيْفة، قال: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عُثمان، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ امرأةٌ، وزوجُها شَاهِدٌ، إلَّا بِإِذْنِه»[1].

فتأملنا مع ذلك مُوسى بن أبي عُثمان هذا مَنْ هو؟ ومَنْ أبوه الذي حدَّث بهذا الحديث عنه؟ فوجدنا البخاري[2] قد ذكر أنه يُعرف بالتَّبَّان وأنه مولى للمغيرة بن شُعبة. فعرفنا بذلك مَنْ هو.

٢٠٤٦ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) إسناده قوي. ورواه ابن حبان (٣٥٧٣) من طريق حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» له ٧/٢٩٠.

بَشَّار، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمٰن، قالا: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[1].

٢٠٤٧ - وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي - يعني ابن ميمون الرَّقِّي - قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعيب - يعني ابنَ أبي حمزة - عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[2].

قال: فدلَّ هٰذا الحديث على أنَّ النهي لها عن الصِّيام إنما كان عند حاجةِ زوجها إليها لما يمنع منه الصيامُ، لا لِمَا سِوَى ذٰلك.

وتأملنا قولَ النبيِّ ﷺ: «إذا استَيْقَظْتَ فصلِّ» فوجدنا ذٰلك محتملاً أن يكون على الصَّلاةِ عند استيقاظِهِ من النوم، وإنْ كانت الشمسُ لم ترتفع، فإن كان ذٰلك كذٰلك كان هٰذا حُجَّة لمن يقول: إنَّه جائز للرجل أنْ يصلِّي المكتوبة من الصَّلواتِ عند ذٰلك.

غير أنَّا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ لمَّا نام هو وأصحابُه حتى طلعتِ

---

(١) إسناده قوي. سفيان: هو الثوري. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «تحفة الأشراف» ١٠/٧٨. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٧٤.

ورواه البخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي ٢/١٢، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

الشمسُ لم يُصلِّ الصبحَ عند ذٰلك حتى خرج من ذٰلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضِها. وسنذكرُ ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وكـان معقـولاً مِن قولـه ﷺ: «فـإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» أي فصلِّ كما تحب أنْ تُصلِّي في الأوقات التي تُصلِّي فيها، لا فيما سواها. أَلَا تَرَى أنه لم يُطلق له أن يصلِّي كما يستيقظ بغير وضوء، ولا وهو مكشوف العَوْرة، وإنما أطلق له أن يُصلِّي كما ينبغي أن يصلي عليه من الأحوالِ التي يُصلِّي عليها، من الطهارةِ، وسترِ العورةِ، واستقبالِ القبلة، وفي الأوقات المطلق له أنْ يُصلِّي فيها لا في الأوقات المحظور عليه أن يُصلِّي فيها، وخطابُه ﷺ بذٰلك فكان لصفوان وهو رجلٌ من أصحابه ففيه تعلُّم هٰذه الأشياء، وعَسَاه قد كان معه في سفره الذي نام فيه عن الصَّلاةِ حتَّى طَلَعت الشمسُ، فعَلِمَ ما كان منه ﷺ عند ذٰلك واكتفى بذٰلك رسول الله ﷺ عن إعادته عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من[1] سُؤال العبد ربَّه أنْ يُعذِّبَهُ في الدُّنيا بما يُعَذِّبَهُ في الآخرةِ

٢٠٤٨ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا حُميد، عن ثابت البُنَانِي

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجُلاً قد صارَ مثل الفَرْخ، فقال: «هل كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بشيءٍ، أو تسألُه إيَّاه»؟ فقال: يا رسولَ الله، كنتُ أقولُ: اللهم ما كنتَ مُعَاقِبِي به في الآخرة، فَعَجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال: «سُبحانَ الله، لا تَستطيعُهُ ولا تُطِيقُه، فهلاَّ قلتَ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2].

٢٠٤٩ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن محمد التَّيْمِي، قال: حدثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ بهٰذا الحديث[3].

---

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: في».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٩٣٦) و(٩٤١) من طريقين عن حميد، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ عبيد الله بن محمد =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم قد رَوَيْتُم عنه:

٢٠٥٠ - فذكر ما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني ابنُ لَهِيعَة وعَمروبن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن سِنَان بن سَعد الكِنْدِي

عن أنس بنِ مالكٍ، عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال: «إذا أَرادَ الله بِعَبْدِهِ خيراً، عَجَّلَ له العُقُوبَةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللهُ بعبْدِهِ شَرّاً، أَمْسَكَ عنه بِذَنْبِهِ، حتَّى يُوَفِّيَه يومَ القيامةِ»(١).

قال هٰذا القائل: فإذا كان الأمرُ على ما في هٰذا الحديث فلِمَ لَحِقَ اللَّوْمُ مَنْ سأل ربَّه أنْ يُعجِّل له العقوبة في الدنيا ليَسْلَم منها في الآخرة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي ذكرَ

=التيمي فقد روى له أصحاب السنن غيرَ ابنِ ماجه. حماد: هو ابن سلمة.

ورواه أحمد ٣/٢٨٨، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) عن عفان بن مسلم، عن حماد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٤ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهٰذا الإسناد. غير أنه قال فيه: سعد بن سنان. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عند ابن حبان (٢٩١١).

من الحديثِ الثاني كما ذكر، والذي في الحديث الأول غيرُ مُخالف لذلك، غير أنَّ رسولَ الله ﷺ اخْتَار لأُمَّته إشفاقاً عليهم، ورحمةً لهم، ورأفةً بهم أنْ يَدْعُوا الله عز وجل بالمُعافاة في الدُّنيا مِمَّا مثل ذٰلك الرجل فيه، وأنْ يؤتيهم في الآخرة ما يُؤَمِّنُهم من عذابِ الآخرة، وهٰذه الحال فهي أَعلَى الأحوالِ كلها. فبَانَ بحمد اللهِ أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار ولا اختلاف، واللهَ عز وجل نسألُه التوفيق.

٣٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «خيرُ الناسِ مؤمنٌ بين كَرِيمَيْنِ»

٢٠٥١ ـ حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثنا عمِّي عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد الزُّهْرِي، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبد الملك [بن أبي بكر] بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال:

أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يوشِكُ أنْ يَغْلِبَ على الدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعِ بنِ لُكَعٍ، وأفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»(١).

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبد الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، أن أبا بكرٍ بن عبد

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث وجهالته لا تضر.

ورواه أحمد ٥/٤٣٠ عن أبي كامل ـ وهو فضيل بن الحسين الجحدري ـ عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد. ولم يرفعه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٠ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله ثقات.

الرحمٰن، أخبره أن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: .. ثم ذكر مثله ولم يرفعه[1].

فتأملنا هٰذا الحديث فوجدنا قوله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَغلِبَ على الدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ» لا اختلاف في تأويله عند العرب أنَّه العبد أو اللَّئِيم.

وتأمَّلنا قوله ﷺ: «وأفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ بين كَرِيمين» فأحسنُ ما حضرنا فيه أنْ يكون المراد به: مُؤمن بين كريمين، أي: مؤمن بين أبٍ مؤمنٍ هو أصلهُ، وابنٍ مؤمنٍ هو فرعُهُ، فيكون له من الإيمان موضعه منه بإيمان نفسه وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دُونه رفعه الله عز وجل إلى منزلته ليقرَّ به عينه، كمثل ما قد روينا عن عبد الله بن عَباسٍ رضي الله عنهما وممَّا قد رفعه بعضُهم عنه إلى النبيِّ ﷺ فيما تقدَّم من كتابنا هٰذا: «إنَّ الله ليرفع ذرية المؤمن إلى منزلته وإنْ كانوا دونه في العمل»، وقرأ: ﴿وَالَّذِين آمنُوا واتَّبَعْنَاهُم ذُرِّيَّاتهم بإيمانٍ أَلْحَقنا بِهِم ذُرِّيَّاتِهِم﴾[2] [الطور: ٢١] ويكون له موضعه أيضاً بإيمان أبيه.

ومِن ذٰلك ما قد رويناه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا عن النبي ﷺ: «إذا ماتَ الرجلُ فقد انقطعَ عملُه إلَّا من ثلاثةٍ: من ولدٍ صالح يدعو له، أو من عِلمٍ بَثَّه، أو من صدقةٍ جاريةٍ»، ومَنْ جمع هٰذه الثلاثة الأشياء فقد جمع ما عسى أنْ يكون قد اجتمع له به خيرُ الدنيا

---

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) هٰذه القراءة التي جاءت في الأصل هي قراءة أبي عمرو ﴿وأتبعناهم﴾ بالنون والألف ﴿ذرياتهم﴾ «ألحقنا بهم ذرياتهم» جمعاً في الموضعين. انظر «حجة القراءات» ص٦٨١، و«زاد المسير» ٨/ ٥٠.

والآخرة، وإنما اخترنا في هٰذا تأويل الكرم أنه التقوى، لأنَّ الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولأن النبيَّ ﷺ قد قال:

٢٠٥٢ - ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادي، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: حدثنا سليمان بن بِلَال، عن محمد بن عَمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صلواتُ الله عليهم»(١).

٢٠٥٣ - وما قد حدثنا أحمد بن أبي عِمْران، قال: حدثنا أبو نَصْر التَّمَّار وعاصم بن عليّ، قالا: حدثنا حمَّاد بن سَلمة، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ»(٢).

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. أبو نصر التمّار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

ورواه ابن حبان (٥٧٧٦) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي نصر التمار، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٠٥٤ ـ وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عاصم بن يوسف التَّمِيمي الكوفي، قال: حدثنا حسن بن عَيَّاش، عن عُبيد الله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أَكْرَمِ النـاس. قال: «أتْقَاهم» قالوا: يا رسولَ الله ليس عن هٰذا نسألُك. فقـال: «يوسف بن يعقوب نَبِيٌّ بنُ نَبِيٍّ بن نَبِيٍّ [بن] خليلِ الرحمٰن» فقالوا: ليس عن هٰذا نسألُك، قال: «فعن مَعَادِنِ العرب تسألُوني»؟ قالوا: نعم. قال: «خيرُ النَّاسِ خيرُهم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا»[1].

٢٠٥٥ ـ وما قد حدثنا القاسم بنُ عبد الله بن مَهْدي، قال: حدثنا محمـد بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعْتَمِر بن سُليمان، قال: سمعتُ عبيد الله بنَ عُمر، ثم ذكر بإسناده نحوه[2].

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يُعلم أنَّه لم يقله رأياً، وإنَّما قاله لأخذه إيَّاه عن مَنْ هو أَعْلَى منه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ورواه أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٣٣٧٤) و(٣٣٨٣) و(٤٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٧٩ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٣٥٣) و(٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٠٣ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى الصنعاني فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جرير، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص

أن أسماءَ بنَ خارجَة سَابَّ رجلاً، فقال: أنا ابنُ الأشْيَاخِ الكرام. فقال عبدُ الله: الأشياخُ الكِرَامُ يوسفُ بنُ يعقوبَ صفي الله ابنِ إسحاق ذبيحِ اللهِ ابنِ إبراهيمَ خليلِ الله(١).

قال أبو جعفر: فردَّ اللهُ في كتابه ورسولُه في سنَّتِهِ الكرمَ إلى التقوى وإلى المنازل الرفيعة من الله عز وجل، لا إلى ما سوى ذلك، فكان بذلك الأقوى في قلوبنا أن يكون قولُه في الحديث الذي روينا على مَنْ كان مِنْ أهل تلك المنزلة، والله أعلم بما أراد ورسولُه ﷺ بذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمروبن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، وعبد الله: هو ابن مسعود الصحابي.

ورواه الطبراني (٨٩١٦) عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير، وعن محمد بن حيان المازني، عن عمروبن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٨: رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين رجال أحدهما ثقات، غير أن مشايخ الطبراني لم أعرفهم! كذا قال، مع أن أبا خليفة ـ واسمه الفضل بن الحباب الجمحي ـ ثقة صادق مأمون معروف، ومحمد بن حيان المازني وصفه الإمام الذهبي في «السير» ٥٦٩/١٣ بالشيخ الصدوق المحدث.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٧/٧ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

وقال الذهبي بعد أن أورده في «السير» ٥٣٦/٣ـ٥٣٧: إسناده صحيح، وكذا قال ابن كثير في «تفسيره» ٢٨/٧: هذا صحيح عن ابن مسعود. =

. . . .

= قلت: وكون الذبيح إسماعيل عليه السلام هو الصحيح المتعين عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أجاد الكلام في أحقية هٰذا القول وصحته العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٧١-٧٥، فقال: وأما القولُ بأنه إسحاقُ، فباطلٌ بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيمية قَدَّسَ اللهُ روحه يقول: هٰذا القولُ إنما هو متلقى عن أهلِ الكتاب مع أنَّه باطل بنصِّ كتابهم، فإن فيه: إن الله أمرَ إبراهيمَ أن يذبح ابنَهُ «بكرَه» وفي لفظ «وحيده»، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحابَ هٰذا القولِ أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنَك إسحاق، قال: وهٰذه الزيادةُ مِن تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض قولَه: اذبح بكرَكَ ووحيدَكَ، ولكن اليهودَ حَسَدَتْ بني إسماعيل على هٰذا الشرف، وأحبوا أن يكونَ لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دونَ العربِ، ويأبى اللهُ إلا أن يجعلَ فضلَه لأهلِه.

وكيف يسوغُ أن يُقالَ: إن الذبيحَ إسحاق، والله قد بشَّرَ أمَّ إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنَّهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبُشرى: ﴿لا تَخَفْ إنَّا أُرْسِلْنا إلى قوم لُوطٍ.وامرأتُهُ قَائِمَـةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاها بإسحاقَ ومِنْ وَرَاءِ إسحاقَ يعقوب﴾ فمحالٌ أن يُبشرها بأنه يكونُ له ولد، ثم يأمر بذبحه،ولا ريبَ أن يعقوبَ عليه السَّلامُ داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهٰذا ظاهر الكلامِ وسياقه. وانظر ما كتبه ابن كثير في «تفسيره» ٤/١٩-٢١.

٣٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الذي قِيل له: إنَّه يُصلِّي الليلَ كلَّه فإذا أصبح سَرَقَ فقال: «سَتَمْنَعُهُ صَلاتُهُ»

٢٠٥٦ - حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمد بن القاسم الحَرَّانِي المعروف بسُحَيْم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قِيل للنبي ﷺ: إنَّ فلاناً يصلِّي الليل كلَّه، فإذا أصبح سرَق. فقال: «سَيَنْهَاهُ ما تَقُولُ»(١).

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي أنَّها تنهى عن أضدادِها إذْ كان أهلُها يأْتُونها على الأحوالِ التي أُمِرُوا أنْ يأتوا بها عليها، مِنَ الطَّهارةِ لها، ومن سَتْرِ العَوْرَةِ عندها، ومن الخُشُوعِ لها،

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨ عن أبيه: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٢/٩.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٠) من طريق عمرو بن محمد الناقد، عن محمد بن القاسم الحراني، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

وتوفيتها ما يجب أن تُوفَّاه، وكان الله عز وجل قد وَعَدَ أهلها بما في الآية التي تلَوْنا فكانت السرقةُ ضدّاً لها وهي تنهى عن أضدادها، ويردُّ الله عز وجل أهلَها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلُها أهلُها.

وفي ذلك ما يدلُّ على أنه عز وجل بمَنِّهِ ولطفِهِ وسَعَةِ رحمته يُبَرِّىءُ ذلك السارق ممَّا كان سرق ويردُّه إلى أهلِه حتى يلقاه يومَ يلقاه، لا تَبِعَة قبلَه تمنعُه من دخول جنَّتِهِ بمَنِّه وقُدْرته. واللهَ نسألُه التوفيقَ وأنْ يجعلنا وإيَّاكم من أهلِ المنزلةِ التي أنزلها أهلَ الصلاة المقبولة وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً.

٣٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الرجمَ مِمَّا أنزله اللهُ تعالى في كتابه وما رُوِيَ عن غيرِه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِنْ نسخ الله عز وجل ذٰلك من القرآن

٢٠٥٧ - حدثنا يونُس، قال: حدثني عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنسٍ، عن ابن شِهاب أخبره، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول:

قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وهو جالسٌ على منبر النبي ﷺ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَ بعثَ إلينا محمداً ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكِتابَ، فكان مِمَّا أنزل عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها وَوَعَيْناها وعَقَلناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا بعده، وأخشى إنْ طال بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ الرجمَ في كتابِ الله، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإنَّ الرجم في كتاب الله على من زَنَى إذا أُحْصِن من الرجالِ أو النساءِ إذا قامت البَيِّنَةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو بنحوه في «الموطأ» ٢/٨٢٣، ومن طريق مالك رواه أحمد ١/٤٠ و٥٥-٥٦، والدارمي ٢/١٧٩.

ورواه أحمد ١/٤٧، والبخاري (٦٨٢٩) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو=

٢٠٥٨ ـ ووجدنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قد حدثنا قال: حدثنا عمِّي عبد الله بن وهب قال: حدثني مالكٌ ويُونس، عن ابن شِهاب، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٢٠٥٩ ـ حدثنا يزيد بن سِنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ سعدٍ، قال: حدثنا صالح بن كَيْسَان، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، أنَّ ابن عباس أخبره، ثم ذكر عن عُمر رضي الله عنه مثله، وزاد فيه: وايمُ اللهِ لولا أنْ يقولَ الناسُ: كتبَ عُمر في كتابِ الله ما لم ينزل، لكتبتُها(٢).

٢٠٦٠ ـ وحدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا العباس بن محمد الـدُّوري، قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمٰن بن غَزْوَان، قال: حدثنا شُعْبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، قال:

خطبنا عُمرُ رضي الله عنه فقال: قد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وأنزلَهُ اللهُ في كتابِهِ، ولولا أنَّ النَّاسَ يقولون: إنَّ عمرَ زادَ في كتابِ الله، لكتبتُه بِخَطِّي حتى أُلحقه بالكتابِ(٣).

= داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٦٨٣٠)، ومن طريقه البغوي (٢٥٨٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العباس بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من قول عُمر رضي الله عنه أنَّ الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هٰذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هٰذا مِمَّا أنزل قرآناً فوقف عُمر على ذٰلك، ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذٰلك فقال ما قال لهٰذا المعنى، ووقف على ذٰلك غيرُه من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلم يكتُبُوها في القرآن لعِلْمهم أنَّ النسخ قد لحقها، فأُخرجت من القرآن، فأُعيدت إلى السُّنَّة.

فقال قائلٌ: وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ أبا بكر قد كان جمعَ القرآن وكتَبَه.

كما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم وخارجة

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآن في قَرَاطِيس، وكان قد سأل زيد بنَ ثابتٍ النظر في ذٰلك فأَبَى عليه، حتَّى استعانَ عليه بِعُمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عند أبي بكر حتى تُوفِّي، ثم كانت عند عُمَرَ حتى تُوفِّي، ثم كانت عند حفصةَ زوج النبي ﷺ فأرسل عثمانُ، فأبت أن تدفَعَهَا إليه حتى عاهَدَها: لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثتْ بها إليه، فنسخها عُثمان في هٰذه

= الدوري، فقد روى له أصحاب السنن. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٨/٨٣.

المصـاحف، ثم ردَّهـا إليهـا، فلم تَزَلْ عندها حتى أرسل مروانُ بنُ الحكم، فأخذها فحَرَقَها[1].

وكمـا قد حدَّثنـا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عُثمان بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: أخبرنا يونُس بنُ يزيد، عن الزُّهري، عن ابن السَّبَّاق

عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فقال: أرى أنْ يُجمعَ القُرآنُ. فقلتُ: كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال: هُوَ واللهِ خير. فلم يَزَلْ عُمر يراجِعُنِي في ذٰلك حتى شرحَ الله صدري بذٰلك، ورأيتُ فيه الذي رأى فيه. قال زيد: وعُمَرُ عنده جالسٌ لا يَتَكلَّمُ، ثم قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّكَ شابٌّ عاقِلٌ ولا نَتَّهِمُكَ، وقد كنت تَكتُبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فاتَّبع القرآن، فاجْمَعْهُ. فاتبعتُ القرآن فجَمَعْتُهُ من الأقتابِ والعُسُبِ والأكْتَافِ وصُدورِ الرِّجَالِ، وكانت المصاحفُ التي جمعت فيها القرآن عندَ أبي بكر رضي الله عنه حياتَه، ثمَّ توفَّاه الله، ثم عندَ عُمَرَ رضي الله عنه حتى توفَّاه الله، ثم عند حَفْصَة ابنةِ عُمر[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وخارجة: هو ابن زيد بن ثابت.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن السباق: هو عبيد بن السباق المدني، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، لكن لم ترد له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي، وليس له في البخاري سوى هٰذا الحديث. =

فكان فيما روينا ما قد دلَّ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد وقفَ على أنَّ آيةَ الرجم قد نُسِخَتْ من القرآنِ، ورُدَّت إلى السُّنَّةِ، وأنَّ عُثمانَ أيضاً قد وقف على ذٰلك.

٢٠٦١ ـ وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سلمة ـ يعني ابنَ كُهَيْل ـ عن الشعبيِّ، قال:

جَلَدَ عليٌّ رضي الله عنه شُرَاحَةَ يومَ الخميسِ، ورجمها يوم

= ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٤-١٥ عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٤٥٠٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

الأقتاب: جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

والعُسُب ـ بضم العين والسين ـ جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيب: طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص: هو السعف.

والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جفَّ، كتبوا فيه.

وقد ذكر أبو بكر رضي الله عنه في هٰذا الحديث كما قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٩ لزيد بن ثابت أربع صفات مقتضية خصوصيته بذٰلك: كونه شاباً فيكون أنشطَ لما يُطلب منه، وكونه عاقلاً فيكون أوعى له، وكونه لا يُتهم، فتركن النفسُ إليه وتطمئن، وكونه كان يكتب الوحيَ، فيكون أكثرَ ممارسة له، وهٰذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره، لكن مفرقة، بينما وجدت فيه مجتمعة.

الجمعة، وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ رسول الله ﷺ(1).

٢٠٦٢ ـ وحدثنا أبو قُرَّة محمد بن حُمَيد الرُّعَيْنِي. قال: حدثنا عليّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا مُوسى بن أَعْيَن، عن مسلم الأَعْور، عن حَبَّة

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وجزم الدارقطني أن الشعبي سمع هٰذا الحديثَ من علي، ولم يسمع منه غيره. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١٠٧/١ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٨١٢) عن آدم، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد في «مسنده» (٥٠٥)، وأحمد ٩٣/١ عن حسين بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٧ عن عمرو بن يزيد، عن بهز ومحمد بن إسماعيل بن علية، عن وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد بن سعيد، كلاهما عن الشعبي، به.

ورواه الدارقطني ١٢٢/٣-١٢٣ و١٤٤ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن سالم، وحصين بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي. . .

ورواه الحاكم ٣٦٥/٤ من طريق أحمد بن يونس الضبي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعتُ الشعبي وسُئِلَ: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، فقيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الحاكم: وهٰذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي!

قال الحازمي في «الاعتبار» ص٣٠٢-٣٠٥: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، =

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: أَتَتْهُ شُرَاحة، فأقرَّت عنده أنها زَنَت، فقال لها عليٌّ رضي الله عنه: فلعلَّك عَصَيْتِ نفسك، قالت: أتيتُ طائعةً غير مُكْرَهةٍ، فأخرجها حتى ولدَت، وفَطَمَتْ ولدَها،

=وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد، ثم يُرجم، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً -: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، وهو الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر جلد مئة والنفي»، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي: فدلت السنةُ على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية، والجهنية، واليهوديين لم يُذكر الجلد مع الرجم.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١/١٢١ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا عامر الشعبي قال: كان لشَراحةَ زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدَها يوم الخميس مئةً، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرَّة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنَّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد، لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد، ثم يُتْبِعُ شهادَتَه حَجَرَه، ولكنَّها أقرَّت، فأنا أولُ من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

ورواه البيهقي ٨/٢٢٠ من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: أُتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردَّها حتى ولدت، فلما ولدت، قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدتها =

ثم جَلَدها الحدَّ بإقرارِها، ثم دفنها في الرَّحْبَة إلى مَنْكِبها، فرمَاها هو أوَّل الناسِ ثم قال: ارمُوا، ثم قال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ محمد ﷺ[1].

= بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدُها، أو كان اعترافٌ، فالإمام أول من يَرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود، فالشهود أول من يَرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٥٠) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو جُحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً أُتِيَ بامرأة من همدان وهي حبلى، يقال لها: شراحة، قد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهكِ، قالت: لا، قال: فلعلَّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة، قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدوِّنا هٰؤلاء وأنتِ تكتمينه، قالت: لا، فحبسها، حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها ـ أو قال: بها ـ فضربهم بالدرة، ثم قال: ليس هٰكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هٰذا يفتك بعضكم بعضاً، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة، ثم قال: يا أيُّها الناسُ إنَّ أول الناس يرجم الزاني الإمام، إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى، أول الناس يرجم الشهود، بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر وكبَّر، ثم أمر الصف الأول، فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا، وكذٰلك صفّاً صفاً حتى قتلوها.

ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن الشعبي . . .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٨/١٠ عن علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي.

(١) مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد أبو عبد الله =

فأخبر عليٌّ بما قد رَوَيناه عنه أنَّ الرجمَ في الزنى سُنَّة لا قُرآن، وتابع أبا بكرٍ وعُمر على ذٰلك زيدُ بنُ ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديمٍ علمه به لِكتابه لرسولِ الله ﷺ الوَحْي، وكان مَن عَلِمَ شيئاً أوْلى مِمن لم يعلمه، فكان علمُ أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجمِ من القرآنِ ونسخِها منه أوْلى من ذَهاب ذٰلك على عُمر رضي الله عنه. والدليلُ على أن عُمر بعدَ وقوفه على ما كان مِن أبي بكرٍ رضي الله عنه قد رأى من ذٰلك ما رآه أبو بكر فيه، فلم يكتبها في المصحف، ولولا أنَّ ذٰلك كذٰلك لما ترك كِتابها فيه، ولكنه ترك كتابَها فيه، لأنه رأى أن علم أولٰئك مما علِمُوا مما ذهب عليه عِلْمُهُ أوْلى من كتابه إيَّاها، فردَّ ذٰلك، ورجع إلى ما كانوا عليه.

فبان بما ذكرنا أنَّ الرجمَ الذي هو حَدُّ الزَّاني المحصن سُنَّة من سُنن رسولِ الله ﷺ لا آيةٌ ثابتةٌ الآن من كتاب الله عز وجل. والله نسألُه التوفيق.

=الكوفي الأعور: ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن المديني وغيرهم.

وحبة: هو ابن جُوين بن علي العرني البجلي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي. وانظر ما قبله.

٣٣٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ عائشة رضي الله عنها أنه كان نزل عشر رضاعات يُحرِّمْنَ في القُرآن فنُسِخْنَ بخمسِ رضاعاتٍ وأنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ وهُنَّ مِما يُقرأ مِن القُرآن

٢٠٦٣ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً حَدَّثه، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمٰـن

عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ فيما أُنزلَ مِن القُـرآنِ: عشـرُ رَضـاعـاتٍ مَعلُومـاتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسُولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأُ مِن القرآنِ[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا ممَّن لا نعلمُ أحداً رواه كما ذكرنا غيرَ عبد

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهـو في «الموطأ» ٢/٦٠٨ برواية يحيى بن يحيى. ورواه من طريق مالك: محمـد بن الحسن في «مـوطئـه» (٦٢٥)، والشافعي ٢/٢١، والدارمي ٢/١٥٧، ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠، وابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤.

وقال مالك بإثر روايته: وليس على هٰذا العمل.

ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٦٢٥) عن مالك، به. وفيه «وهُنَّ» بدل: «وهو». =

اللهِ بن أبي بكر، وهو عندنا وَهْمٌ منه أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي وهو مما يُقرأُ من القرآن، لأنَّ ذٰلك لو كان كذٰلك، لكان كسائرِ القُرآنِ، ولجاز أن يُقرأَ به في الصلوات، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ كذٰلكَ، أو يكون قد بَقِيَ من القُرآنِ ما ليس في المصاحف التي قَامت بها الحجةُ علينا، وكان مَنْ كَفَرَ

= قال الباجي في «المنتقى» ٤/١٥٦: هٰذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآناً، لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد، فلا يثبت به قرآن، وهٰذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبنا أن من ادَّعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكماً، فإنه لا يثبت ذٰلك الحكم إلا أن يثبتَ بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذٰلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قُرآناً.

وقول مالك: «وليس العمل على هٰذا» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٢٤٩: بل على التحريم، ولو بمصة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهٰذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر الصائم. حكاه في «التمهيد» ٨/٢٦٨.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له، ومعرفتهم به كهٰذا الحديث، فإنما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياطُ فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح، قُدِّم المانع لأنه أحوط. قلت: وانظر «الجوهر النقي» ٧/٤٥٤-٤٥٦.

بحرفٍ مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها، لجاز أن يكونَ ما فيها منسوخاً لا يَجِبُ العملُ به، وما ليس فيها ناسخ يجب العملُ به، وفي ذٰلك ارتفاعُ وجوبِ العمل بما في أيدينا ممَّا هو القرآنُ عندنا، ونعوذُ بالله من هذا القول، وممن يقوله.

ولكن حقيقةُ هٰذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ ما قد رواهُ مِن أهلِ العلم عن عَمرة عن عائشة رضي الله عنها مَنْ مِقدارُه في العلم وضبطه له فوقَ مقدار عبدِ الله بن أبي بكر وهو القاسمُ بنُ محمدِ بن أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٠٦٤ ـ كما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عَمْرة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان مِمَّا نزلَ من القُرآنِ، ثُمَّ سقط: أنْ لا يحرم من الرضاع إلَّا عشر رضاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ أو خمس رضاعاتٍ(١).

فهٰذا الحديثُ أوْلى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أنه أُنزلَ من القرآن ثم سقط، فدلَّ ذٰلك أنه مما أُخرج مِن القُرآن نسخاً له منه كما أُخرج مِن سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له، وأُعِيد إلى السُّنَّة.

وقد تابع القاسمَ بنَ محمد على إسقاطِ ما في حديث عبدِ الله بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

أبي بكر أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وأن ذُلك مما يُقرأ من القُرآن، إمامٌ من أئمة زمَنِهِ وهو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

٢٠٦٥ ـ كما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا حماد بنُ سَلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: نزلَ مِن القُرآنِ: لا يُحرِّم إلَّا عشرُ رضَاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ: أو خمسُ رضاعاتٍ[١].

٢٠٦٦ ـ وكما حدثنا رَوْح بنُ الفَرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن[٢] سعيدٍ، عن عمرة

عن عائشة رضي اللهُ عنها أنها قالت: أُنزِلَ في القُرآنِ عشرُ رضاعاتٍ معلُومَاتٍ، ثم أُنْزِلَ خمس رضاعاتٍ[٣].

قال أبو جعفر: فهٰذا أَوْلى مما رواه عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، لأنَّ مُحَالاً أن تكونَ عائشة تعلم أنَّه قد بقي من القُرآنِ شيءٌ لم يُكتب في المصاحفِ ثم لا تُنَبِّه على ذُلك مَنْ أغفلَهُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجال مسلم، وباقي الإسناد من رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طريق سفيان، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولٰكن حقيقة الأمر كان في ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ أنَّ ذٰلك مما قد كان نزلَ قُرآناً، ثم نُسِخَ، فأُخرِجَ مِن القرآنِ، وأُعيد سُنَّةً كما سواه من هٰذا الجنس مما قد تقدَّمَ ذكرُنا له في كِتابنا هٰذا، ومِمَّا يَدُلُّ على فسادِ ما قد زاده عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ عَلَى القاسم بنِ محمد ويحيى بن سعيد في هٰذا الحديث، أنَّا لا نعلم أحداً من أئمةِ العلمِ روَى هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر غيرَ مالك بنِ أنس، ثم تركه مالكٌ فلم يَقُلْ به، وقال بضدِّه، وذهب إلى أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرَه يُحرِّم ولو كان ما في هٰذا الحديث صحيحاً أن ذٰلك من كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يُخالفه ولا يقول بغيره. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ عائشة وحفصة زوجي رسول الله ﷺ وعن أمِّ كلثوم[1] عن رسولِ الله ﷺ في هٰذه الآية: ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ وصلاة العصر

٢٠٦٧ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن القَعْقَاع بنِ حكيمٍ، عن أبي يونُس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنَّه قال:

أمرتني عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ أَنْ أَكتُبَ لها مُصحفاً، وقالت: إذا بلغتَ هٰذه الآية فآذِنِّي ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلمَّا بلغتها آذنتُها، فأَمْلَتْ عليَّ ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ «وصلاة العصر» ﴿وقوموا للهِ قَانِتِينَ﴾ ثم قالت: سَمِعْتُها من رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) أظن أن هٰذا وهم من المؤلف، فلا يعرف لأم كلثوم حديث في هٰذا الباب، وسيأتي تخريج الحديث (٢٠٧٠) من حديث عائشة هنا، وفي «شرح معاني الآثار».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢ بإسناده ومتنه.

٢٠٦٨ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني أبو جعفر محمدُ بنُ علي، ونافعٌ مولى عبدِ الله بن عُمر

أن عَمروبن رافع مولى عُمربن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحفَ على عهدِ أزواجِ النبيِّ ﷺ فقال: استَكْتَبَتْنِي حفصة ابنة عُمر زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغتَ هٰذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبْها حتى تَأْتِيَنِي، فأُمِلَّها عليك كما حفظتُها من رسولِ الله ﷺ. فلما بلغتُها أتيتُها بالورقة التي أكتُبها، فقالت: اكتبْ ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ وصلاة العصر[1].

٢٠٦٩ - حدثنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكاً حدَّثه عن

= وهو في «الموطأ» ١/١٣٨-١٣٩، ومن طريق مالك رواه مسلم (٦٢٩)، وأحمد ٦/٧٣ و١٧٨، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي ١/٢٣٦، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٤، والبيهقي ١/٤٦٢.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٤ بنحوه عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن جعفربن عون، عن هشام - هو ابن سعد - عن زيد، عن أبي يونس فذكره. ولكن ليس فيه قولها: إنها سمعته من رسول الله ﷺ.

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق صَرَّح بالتحديث، وعمروبن رافع مولى عمربن الخطاب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٧٦ و١٧٨، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي خيثمة، عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

زيدِ بن أسلم، عن عَمروبن رافع، مثلَه عن حفصة، غير أنها لم تذكر فيه النبيَّ ﷺ(1).

---

(1) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/١٣٩، ومن طريق مالك رواه النسائي في «مسند مالك»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ١/٨٩، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٧، والبيهقي ١/٤٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمروبن رافع.

قال أبـو عمـر بن عبد البر في «التمهيد»: هٰكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هٰذا قد اختلف في رفعه ومتنه أيضاً.

وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ثم ذكره بسنده عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكره مرفوعاً.

قلت: وممن رفعه أيضاً سعيد بن أبي هلال، رواه الطبري (٥٤٦٥)، وأبو عبيد في «غريب القرآن» من طرق عن الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمروبن رافع.

قلت: والواو العاطفة في قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾ هي من عطف الصفة على الموصوف، لا عطف المغايرة. وفي «جامع البيان» (٥٣٩٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشـة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر»، وهٰذا من عائشة وحفصة إعلان بالمراد من الوسطى عندهما، ضمتا التأويل إلى أصل التنزيل لأمن اللبس فيه، لأن القرآن متواتر، مأمون أن يُزاد فيه أو ينقص، وكان في أول العهد بنسخه، ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً إليه أو حرفاً يقرؤه، ولذا لما خشي أمير المؤمنين عثمان أن يرتاب في كونه من التنزيل مع أنـه ليس منه، أمر بأن تجرد المصاحف في عهده مما زِيدَ فيها من التأويل، وحروفِ القراءات التي انفرد بها بعض الصحفَ، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله وتلقيه من النبي ﷺ.

٢٠٧٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا الحجَّاج بن محمد، قال: قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني عبدُ الملك بن عبد الرحمٰن، عن أمِّه أُمِّ حميد بن عبدِ الرحمٰن

سألت عائشة رضي الله عنها، عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ فقالت: كنَّا نَقرؤُها على الحرفِ الأَوَّلِ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ: ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ «وصَلاةِ العصرِ» ﴿وقوموا للهِ قَانِتِينَ﴾[١].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وأمِّ كلثوم[٢] رضي الله عنهنَّ إثبات صلاة العصر في التِّلاوة، فنظرنا في ذٰلك هل رُوِيَ ما قد دلَّ على نسخه منها، وإخراجه من القرآن، وإعادتِه إلى السُّنَّةِ كما قد ذكرنا في غيرها.

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عبد الرحمٰن بن خالد بن أسيد: لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٠٦/٧، وأمه أم حميد بنت عبد الرحمٰن لا يعرف حالها.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٠٣) عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي داود ص٩٥، وابن جرير الطبري (٥٣٩٤) و(٥٣٩٥) من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) هٰذا خطأ من المؤلف رحمه الله، فلم يورد في الباب حديثاً عن أم كلثوم، ولم أجد في كتب الحديث خبراً عن أم كلثوم في هٰذا المعنى، نعم في الباب عن أم سلمة، رواه عبد الرزاق (٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٢، وابن أبي داود ص٩٨، وابن جرير (٥٣٩٨) عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أمُّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

٢٠٧١ ـ فوجدنا أبا شُريح محمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مَريم قد حَدَّثانا، قالا: حدثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا فُضيلُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا شَقيق بن عُقبة

عن البراء بن عازبٍ، قال: نزلتْ حَافِظُوا على الصَّلواتِ وصلاةِ العَصْر قَرأْنَاها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم نَسَخَها الله، فأنزلَ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[1].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذٰلك على أن: «وصَلاةَ العَصْر» المذكور ذٰلك في أحاديث عائشة وحفصة وأُمِّ كلثوم مما قد كان قرآناً، فنُسِخَ وردّ إلى ما في مصاحِفنا.

وكذٰلك كُلُّ ما رُوي مما ذُكر فيه أنه من القرآنِ، ولا نجده في مصاحفنا، فهو مما قد كان قُرآناً ونُسِخَ، فأُخرجَ من القرآنِ، وأُعِيدَ إلى السُّنَّةِ فصار منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٣٠) عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، عن فُضيل بن مرزوق، به. ثم قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب.

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ١/١٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن جرير (٥٤٣٧) من طريقين عن فضيل بن مرزوق، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٢٨١، وعنه البيهقي ١/٤٥٩ من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان، عن أبي أحمد الزبيري، عن فضيل بن مرزوق، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ أنَّه كان لا يطأُ عَقِبَه رجلان

٢٠٧٢ - حدثنا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاجُ بـن المِنْهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلمة، قال: حدثنا ثابتُ البُنَاني، عن شُعَيْب بنِ عبد الله بن عَمرو

عن أبيه، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ مُتكئاً، ولا يَطَأُ عَقِبَه رَجُلانِ[1].

---

(١) إسناده قـوي. شعيب ابن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص نسب هنا إلى جده، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «عن أبيه» يريد جده عبد الله بن عمرو، كان يدعوه أباه، لأن أباه محمداً مات وهو صغير، فرباه جده عبد الله بن عمرو، والجد بمنزلة الأب. وقد ذكر غيرُ واحد من الأئمة أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وفي «سنن البيهقي» ٥/٩٢ عن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطـوف مع أبي عبـد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (٢٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سويد بن غفلة، وأحمد ٢/١٦٥-١٦٦ عن يزيد، و٢/١٦٧ عن أبي كامل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الـطبراني كما في «السير» ٥/١٧٤-١٧٥ من طريقين: حدثنا حماد بن =

٢٠٧٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عبدُ الصَّمد بنُ عبد الوارثِ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنَقِفَ على المعنى الذي له كان لا يَطأ عَقِبَ رسولِ الله ﷺ الرِّجالُ

٢٠٧٤ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوقٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسي، قال: حدثنا أبو عَوَانة، قال: حدثنا الأسود بن قَيسٍ، عن نُبَيْح العَنَزِي

عن جابر بنِ عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخولَ رسُولِ الله ﷺ بيته، قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ وقام أصحابُه، فخرجوا بين يديه وكان يقول: «خَلُّوا ظَهري للملائِكَةِ»[٢].

٢٠٧٥ - ووجدنا فهد بنَ سُليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن

=سلمة، عن ثابت البُناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لا يطأ عقبة رجلان» أي: لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً.

(١) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. نبيح العنزي: هو نبيح بن عبد الله العنزي، وثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وانظر ما بعده.

سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزِي

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من منزِلِه، مَشَى أصحابُه أمامَهُ، وخلَّوْا خلفَهُ للمَلائِكَةِ(1).

فدلَّ ما في هٰذا على أنَّه ﷺ إنما كان لا يطأ عَقِبَهُ؛ لأنه كان خلفه من الملائكةِ مَن كان يمشِي خلفه، فكانت الكراهةُ في الحديثِ الأَوَّلِ الذي رويناه عن عبد الله بنِ عَمرو منه لذٰلك لا لِمَا سِواهُ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن غيرَه ﷺ في ذٰلك بخلافه، وأنه لا بأسَ عليه بوَطْءِ الرجال عقبه ومشيهم خلفه.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه لبعضِ مَن كان اتَّبعه لمشيه خلفه

٢٠٧٦ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ العَنْبَرِي، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا السميط، عن أبي السَّوَّار

(1) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٦) عن علي بن محمد، حدثنا وكيع، بهٰذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٩: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، به بلفظ: مشوا خلف النبي ﷺ، فقال: «امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤١١/٢ و٢٨١/٤ من طريق سفيان وشعبة عن الأسود بن قيس، بهٰذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يُحـدِّثه أبو السَّوَّار عن خالِهِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي وأناسٌ يتبعونه، فاتَّبَعْتُهُ معهم، فاتقى القومُ بي، فأتى عليٌّ رسول الله ﷺ فضرَبَني، إمَّا قال: بعسيبٍ أو قضيبٍ أو سواكٍ أو شيءٍ كان معه، فواللهِ ما أعجبَنِي وبتُّ بليلةٍ، وقلتُ: ما ضربَني رسولُ الله ﷺ إلَّا لشيءٍ عَلِمَه بي، فحدَّثتْنِي نفسي أنْ آتيَ رسول الله ﷺ إذا أصبحتُ، فنزلَ جبريلُ على النبي ﷺ، فقال: إنَّك راعٍ، فلا تَكْسِرْ قُرونَ رَعِيَّتِكَ، فلمَّا صلَّى الغداةَ، أو قال: أصبحنا، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ناساً يَتْبَعُوني، وإنَّه لا يُعجبُني أن يَتْبَعُونِي، اللَّهُمَّ مَنْ ضربتُ أو سبَبْتُ، فاجعلْها له كفَّارةً وأجراً، أو قال: مغفرةً» أو كما قال(١).

ففيما قد روينا فيما قبلَ هٰذا الحديثِ من حديث جابرٍ ما قد دلَّ على المعنى الذي كان رسولُ الله ﷺ يكره أن يتبعه الرجالُ من خلفه. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير السميط ـ وهـو ابن عمير، ويقال: ابن سمير السدوسي البصري ـ فمن رجال مسلم. وأبو السوار: هو العدوي البصري، قيل: اسمه حسان بن حريث، وقيل بالعكس، وقيل: حريف، وقيل: منقذ، وقيل: حجير بن الربيع.

ورواه أحمد ٥/٢٩٤ عن عارم، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٦٢ـ٣٦٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

والعسيب: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص.

٣٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ»

٢٠٧٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا هِشامُ الدَّسْتُوَائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي راشد وهو الحُبْرَاني أنه

سَمِعَ عبد الرحمٰن بن شِبْل يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ» فقيل: يا رسولَ الله: أَلَيْسَ قد أحلَّ اللهُ البيعَ؟ قال: «بلى، ولكنهم يَحلِفُون ويأْثمونَ، ويحلِفُونَ ويكذِبُون»[1].

٢٠٧٨ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو سَلمة مُوسى بنُ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد الحبراني فقد روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في «التقريب».

ورواه أحمد ٤٢٨/٣ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٧) و(٩٨)، والحاكم ٦/٢ـ٧ من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمٰن بن شبل. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي=

إسماعيل المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا أَبانُ بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثير ـ عن زيدٍ ـ وهو ابنُ سلام ـ عن أبي سلَّام ـ وهو الحَبَشِي ـ عن أبي راشدٍ

عن عبد الرحمن بنِ شبل، أن معاويةَ قال له: إذا أتيتَ فُسْطَاطِي، فقُم في النَّاسِ، فأخبر بما سَمِعْتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أَلَمْ يُحِلَّ اللهُ البيعَ؟ فقال: «إنَّهم يقولُون ويكْذِبُونَ، ويَحلِفُون ويأْثمونَ»(١).

= راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي.

قلت: وعبد الرحمن بن شبل: هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. وبنو مالك يقال لهم: بنو السميعة، وكانوا يقال لهم في الجاهلية: بنو الصَّمَّاء، وهي امرأة من مزينة سماهم النبي ﷺ بني السميعة. قال البخاري: له صحبة، وقال ابن منده: عداده في أهل المدينة، وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: نزل بالشام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد، وهو ثقة. واسم أبي سلام: ممطور.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (١٠٠) عن ابن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٧ بإسقاط «أبي سلام» من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل... =

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هٰذا على رسولِ الله ﷺ وقد أحلَّ الله البيعَ؟ فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْـوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أن يكونَ أهل هاتين الآيتين فُجَّاراً؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ إنَّما هو على المَذْمُومِين من التُّجار في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللُّغةُ تُطلق مثل هٰذا في الذمِّ والحَمْدِ جميعاً.

وَمِنْ ذٰلك قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَومِكَ وسَوْفَ تُسأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَن لم يدخل في هٰذه الآية وهُمُ الكُفَّارُ به منهم، الجاحدون لِما جاءهم به، وقولُه عز وجل: ﴿وكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] فلم يُرِدْ بذٰلك عز وجل كُلَّ قومه، وإنما أرادَ به المكذِّبين له منهم خاصةً دونَ المُصَدِّقين له منهم رضوان الله عليهم.

ومن ذٰلك قولُ النبي ﷺ في قُنوته في صلاةِ الصبح: «اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر»(١)، وهو من مضر، وخِيارٌ مِنْ خَلقه من مضر، وإنما

= ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤)، وعنه أحمد ٣/٤٤٤، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ...

ورواه ابن جرير (٩٩) عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمٰن بن شبل.

(١) قطعة من حديث مطول رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) من حديث =

أراد بذلك الكُفَّار مِنْ مُضَرَ، لا مَنْ سواهم.

فمثلُ ذلك ما ذكرنا عن النبيِّ ﷺ في التُّجَّار لمَّا كان الأغلبُ عليهم ما ذكرهم به، جاز إطلاقُ القولِ الذي أطلقه فيهم، لأنه ﷺ إنما خاطب بذلك العربَ الذين يفهمون مُرَادَه، والذين لُغاتُهم لغته.

وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ مما يدخلُ في هذا البابِ:

٢٠٧٩ ـ ما قد حدثناه عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا أبو مُعاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن قيس بنِ[1] أبي غَرَزَةَ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ السَّماسِرة، فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ اسمِنَا، فقال: «يَا مَعْشَر التُّجَّار، إنَّ البَيْعَ يحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِف، فشُوبُوه بالصَّدَقَةِ»[2].

=أبي هريرة، وصححه ابن حبان (١٩٨٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه أحمد ٤/٦ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٦ و٢٨٥، وأبو داود (٣٣٢٦)، والطيالسي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والبيهقي ٥/٢٦٥، والطبراني ١٨/(٩٠٥) و(٩٠٧) و(٩٠٨) من طريق الأعمش، به.

قال الإمام الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يُعالج البيعَ والشراء فيهم عجماً، فتلقَّنُوا هذا الاسمَ عنهم، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن اسمنا». =

٢٠٨٠ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وَائلٍ يحدِّث، عن قيس بن أبي غَرَزَة.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، أنه سمع أبا وائل يُحدِّث

عن قَيْس بن أبي غَرَزَة أنَّه قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن بالسُّوق نَبيعُ بالأسواق، ونحن نُسَمَّى السماسِرَةَ، فسمانا باسمٍ أحسن مِمَّا سمَّيْنَا به أنفُسَنا، فقال: «يا مَعشَرَ التُّجَّار إنَّه يُخالِطُ بَيْعَكُم حَلِفٌ ولَغْوٌ، فشُوبُوهُ» قال الأعمش: «بصدقةٍ»، وقال حبيب: «بشيءٍ من صدقةٍ»[1].

٢٠٨١ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا

= وقال القاري في «المرقاة» ٣/٣٠٢: السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضـاء البيع، وهو في الأصل: القيم على الشيء الحافظ له، ثم استعمل في التوسط، وقد يطلق على المقوم.

وقوله: «فشوبوه بالصدقة» قال القاري في «المرقاة» ٣/٣٠٣ معناه: اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب، وإن الحسنات يذهبن السيئات، كذا قيل، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة: ١٠١].

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/٦، والطيالسي (١٢٠٥)، والحاكم ٢/٥-٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، والطبراني ١٨/(٩٠٦) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، بهٰذا الإسناد.

شُعْبَةُ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال شُعبة: وأخبرني الأعمش سمع أباً وائل يحدِّث عن قيس بن أَبي غَرَزَة قال شعبة: وأخبرني الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

٢٠٨٢ ـ وما قد حدَّثنا بكّار بن قُتَيبةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن عمرو بن دينار

أن البراءَ بن عازبٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتبايَعُ بالسُّوقِ، فقال: «يا معشرَ التُّجّار إنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الحَلِفَ، فاخْلِطُوا بَيْعَكُمْ هٰذا بالصَّدقةِ» فسمانا يومئذ التجار[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله

ورواه أحمد ٤/٦، والنسائي ٧/١٤ و١٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والحاكم ٢/٥، والترمذي (١٢٠٨)، والطبراني ١٨/(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) من طرق عن عبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، وجامع بن أبي راشد، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.

وقال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي غير هٰذا، وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٧/١٥، وأحمد ٤/٦، والطبراني ١٨/(٩٠٣) و(٩٠٤)، والحاكم ٢/٥ من طريق مغيرة بن مقسم، والنسائي ٧/١٥ و٢٤٧، والطبراني (٩١٩)، والحاكم ٢/٥ عن منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي وائل، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن =

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك أيضاً كما قد رويناه قبلَه، وكان الكلامُ فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيما رويناه قبله.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه آخر، بَيَّنَ فيه مَنْ أرادَهم من التُّجَّار، واستثنى من لم يُرِدْه منهم بذٰلك القول.

٢٠٨٣ - كما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ قَادِمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عثمان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رِفَاعة، وقال مَرَّةً: ابن عُبيد بن رِفَاعة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى البَقِيع فقال: «يامعشر التجار» حتى أشْرَأَبُّوا لَهُ، فقال: «إنَّ التجار يُحْشَرون يومَ القيامة فُجَّاراً إلَّا مَن اتَّقَى وصَدَق وبَرَّ»(١).

=عازب فيما قاله ابنُ معين، وحديث قيس بن أبي غرزة السالف يشهد له.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٢١-٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه هٰذا الحديث الواحد ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢/٢٤٧، والترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والطبراني (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، والبيهقي في «سننه» ٥/٢٦٦، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٩)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) من طرق عن عبد الله بن خثيم،

فبيَّن لنا هٰذا الحديثُ التُّجَّار المعنيين بما في الأحاديث الأُوَلِ وأنَّهم غيرُ التُّجَّار الذين يَستَعْمِلونَ في تجاراتِهم الصِّدْق والتُّقى والبِر. وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

= بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ٢/ ٦، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبري (٩٦)، والطبراني (١٢٤٩٩) حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث بن عبيدة (وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٢) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وفيه: «وأدى الأمانة» بدل «اتقى».

وحديث عبد الرحمٰن بن شبل السالف يشهد له.

وقوله: «فجاراً» قال ابن الأثير: الفجار: جمع فاجر، والفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم.

وقوله: «إلا من اتقى» أي: بأن احترز عن الغش والخيانة، وصدق في يمينه وسائر كلامه، وبرَّ بأن أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بمواساة الفقراء، فتجاوز لهم، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه، فندر فيهم البر والصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذٰلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة، ثم يتغالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ولا رحمة بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله. انظر «المرقاة» ٣/ ٣٠٣.

٢٠٨٤ ـ ما قد حدثنا أبو أيُّوب عُبَيْدُ الله بن عِمران الطَّبَراني، قال: حدثنا سعيدُ بن سُليمان الواسطي، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن أَبان بن تَغْلِب، عن ثَعْلَبَةَ بن يزيد بن ثعلبة

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ لا تكنْ فَتَّاناً، ولا تاجراً إلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ، ولا جَابِياً، فَإِنَّ أُولئك مُسَوَّفُونَ في العمل»[1].

---

(١) ثعلبة بن يزيد: هو الحماني الكوفي كان على شرطة علي، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، لكن أورده في «المجروحين» أيضاً، فقال: كان غالياً في التشيع لا يحتج بأخباره التي ينفرد بها عن علي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٤٥ عن أحمد بن منصور، عن عباد بن العوام، بهٰذا الإسناد إلا أنه قال: عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة... ولفظه: «يا علي لا تكن جابياً ولا تاجراً إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل».

ورواه الطيالسي (٩٦)، وأحمد ١/٨٧ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة يكنيه أهل البصرة أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذيل، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تكن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل».

وأبو المورع أو أبو محمد مجهول كما في «الميزان» و«التقريب».

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي. =

فكان في هٰذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنَّه المُسَوِّفُ في العمل، وهو الذي تَشْغَلُهُ تجارتُه عن العمل، فيكون بذٰلك بخلاف من حَمِدَ اللهُ من التجارِ في كتابه بقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾ الآية [النور: ٣٧].

فعقلنا بذٰلك أنَّ هٰؤلاء التجار المؤمنين مَحْمُودون، وأنَّ التجار الذين على خلاف ما هُم عليه من هٰذا هم المَذْمُومون. والله تعالى نسأله التوفيق.

= ورواه عبد الله في زيادات «المسند» ١/١٣٨-١٣٩ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، ولفظه: «يا علي لا تكونن فتاناً أو مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم المسبوقون في العمل».

ورواه أيضاً عبد الله من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لا تكونن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفون أو مسبوقون في العمل».
ومسوفون: من التسويف، وهو المطل والتأخير.

٣٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «أَمَّا أَنا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً»

٢٠٨٥ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن علي بنِ الأقمر

عن أبي جُحَيْفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً»(١).

٢٠٨٦ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن علي بنِ الأَقْمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٢٠٨٧ - وحدثنا محمد بنُ جعفر بن محمد بن حفص البغداديُّ، قال: حدثنا محمد بنُ عبدِ الملك بن زَنْجَوَيْهِ، قال: حدثنا يعقوبُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (٥٣٩٨)، والدارمي ٢/١٠٦، والبيهقي في «الآداب» (٦٧١) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد ٤/٣٠٨، والحميدي (٨٩١)، ويعقوب بن سفيان ٢/٦٥١، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والطبراني ٢٢/(٣٤٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

الحَضْرَمِيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

فقال رجلٌ لشعبة[1]: مَنْ حدَّثَك؟ فقال: أَميرُ المؤمنين في الحديث سفيانُ بنُ سعيد بن مسروق[2].

٢٠٨٨ ـ حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونُس البغدادي، قال: حدثنا عُقْبة بنُ مُكْرَم، قال: حدثنا سعيد بنُ عامر، عن شُعبة، عن سُفيان، عن علي بن الأَقْمَر، عن أبي جُحَيْفَة، عن النبيِّ ﷺ مثله[3].

٢٠٨٩ ـ وحدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حدثنا سُفيان، عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[4].

= ورواه البخاري (٥٣٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن علي بن الأقمر، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) من طرق عن منصور، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه، روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يعقوب الحضرمي ـ وهو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني ٢٢/(٣٤٤) عن عبد الله بن أحمد، عن عمرو بن الناقد، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عقبة بن مكرم ـ وهو ابن أفلح العَمِّي الحافظ ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن =

٢٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا أبو عَوَانَة

وحـدثنـا فهد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوَانَة

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سهل بن بَكَّار، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عن علي بنِ الأقمرِ، عن أبي جُحَيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

٢٠٩١ ـ وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشيش البصري، قال: حدثنـا أبـو الـوليد الـطيالسيُّ، وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قُتَيْبةُ بنُ سعيد، ثم قال كلُّ واحدٍ منهما: حدثنا شَريك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيفة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

= عمرو القيسي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣٧٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٥٤) و(٣٤٦) من طريق أبي عوانة، عن رقبة بن مصقلة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٩/٤ من طرق عن علي بن الأقمر، به.

(٢) حديث صحيح. شريك ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩٨/٩.

ورواه الترمذي (١٨٣٠)، والطبراني (٣٤٥) من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي مِنْ أجله أَبَى رسولُ الله ﷺ أنْ يأكلَ مُتَّكئاً ما هو؟ فكان أعلى ما وجدنا فيه عنه ﷺ:

٢٠٩٢ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: أخبرني عَمرو بن عُثمان الحِمْصِيُّ، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد الحمصيُّ، قال: حدثنا الزُّبَيْدي، قال: حدثني الزهريُّ، عن محمد بنِ عبد الله بنِ عباس، قال:

كان ابنُ عباس يُحدِّثُ أن اللهَ عز وجلَّ أرسلَ إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ مَلَكاً من الملائكةِ ومعه جبريل ﷺ، فقال المَلَكُ: إنَّ الله عز وجل يُخيِّرُك بين أن تكونَ عبداً نبياً وبينَ أن تكونَ مَلِكاً، فالتَفَتَ رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمُستَشِير، فأشارَ جبريلُ بيده أنْ تَوَاضَع، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أكُونُ عَبداً نَبيّاً» وما أَكَلَ بعد تلكَ الكلمةِ طعاماً مُتَّكِئاً(١).

---

(١) محمد بن عبد الله بن عباس قال الحافظ في «التقريب»: مقبول (يعني حيث يتابع وإلا فلين) وهو أخو علي وعم محمد بن علي، ووهم من وحدهما، وإن كان صوابه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كما سيأتي، فهو منقطع.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٥/٢٣٢-٢٣٣. قال المزي: ذكره أبو القاسم في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده، وقال في آخره: كذا قال: «محمد بن عبد الله» وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله، كذا قال أبو القاسم، والصواب: محمد بن عبد الله كما جاء في الرواية، وكذلك ذكره البخاري في «التاريخ» ١/١٢٤ فيمن اسمه محمد بن عبد الله، وروى حديثه هذا عن حيوة بن شريح عن بقية، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ٧/٣٠١ فيمن اسمه محمد بن عبد الله.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: ذكره الذهلي في علل حديث الزهري عن =

قال لنا أحمدُ بن شُعَيْب: ولا نعلم محمد بنَ عبدِ الله بن عباس هٰذا إلَّا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كأنَّ الزهريَّ نسبه إلى جَدِّه ولا نعلم [له] سماعاً من جَدِّه.

قال أبـو جعفر: فهٰذا أعلى ما وجدناه عن رسول الله ﷺ في المعنى الـذي من أجله لم يكن يأكل مُتَّكئاً وهو معنى حسن، وقد يحتمِلُ أن يكونَ تَرَكَ الأكل متَّكئاً، لأن الأكل متكئاً ليس مِمَّا جَرَت عليه عادةُ العرب، وإنما جرت عادتُهم على ضِدِّه.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه:

حدثنا حُسينُ بن نصرٍ، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحْوَل

عن أبي عثمان، قال: أتانا كتاب عُمر رضي الله عنه: اخْشَوْشِنُوا واخْشَوْشِبوا، واخْلَوْلِقُوا، وتَمَعْدَدُوا كأنَّكم مَعَدّ، وإيَّايَ والتَّنَعُّمَ، وزِيَّ العَجَم[1].

= يزيد بن عبد ربه، عن بقية في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ووقع في السند «محمد بن عبد الله بن عباس»، فالذهلي سلف ابن عساكر في دعوى أنّ «علياً» سقط بين محمد وعبد الله. (قلت: وسلفه أيضاً النسائي كما نقله أبو جعفر عنـه هنا) وذكر شيخي في «شرح الترمذي» أن أبا الشيخ أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فوقع عنده في السند محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكـذلـك رويناه في فوائد أبي محمد بن صاعد من طريق عبد الله بن سالم، عن الـزبيدي، ورواه معمـر عن الـزهـري، قال: بلغنا أن النبي ﷺ جاءه... فذكر الحديث، وقيل: إن هٰذا أرجح طرقه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. أبو عثمان: هو الإمام الحجة شيخ =

قال: فنهاهم عن زيِّ العجم، ومنه التَّنَعُّم، وأمرهم بالتَّمعدُد وهو العيشُ الخَشِن الذي تعرفه العربُ، فمثلُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ تركُ

=الوقت عبد الرحمٰن بن مل النهدي، مُخَضْرَمٌ مُعَمَّر، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، ولقي عدة من الصحابة ونزل الكوفة، وصار إلى البصرة بعد. وروى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع، فقال له: أدركت النبي ﷺ؟ قال: فقال له: نعم، أسلمت على عهد رسولِ الله ﷺ، وأديتُ إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه، وغـزوتُ على عهـد عمر بن الخطاب غزوات شهدت القادسية، وجلولاء، وتُسْتَر، ونهاوند، واليرموك، وأذربيجان، ومهران، ورستم.

وقوله: «وتمعددوا» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٢٧: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قَشَفٍ وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي العجم، وهٰكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التنعم، لأن في التنعم اللين والطراوة، ثم الضعف والذلة.

قال ابن دريد في «الاشتقاق» ص٣٠: واشتقاق معد من شيئين إما أن يكون مفعل من العدد، فكأنه كان مَعْدَد، فأُدغمت الدال، وإما أن يكون من المَعَدِّ، وهو اللحم في مرجع كتف الفرس، قال الشاعر:

فإمَّـا زالَ سَـرْجٌ عن مَعَدٍّ   وأَجْدِرْ بالحوادثِ أن تكونا

والتمعدد: تمام الشدة والقوة، قال الراجز:

ربَّيْتُـه حـتى إذا تَمَعْدَدَا   وصارَ نَهْداً كالحِصانِ أجردا

كان جزائي بالعصا أن أُجْلَدَا

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٤٣ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد بلفظ: «اتَّزروا، وارتدوا»،=

رسول الله ﷺ الأكل متكئاً، قد يَحتمِلُ أنْ يكونَ لأنَّه من قومٍ لم تَجْرِ عادتُهم عليه، ووكَّده من عادتهم عنده ما أمره به عز وجل من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياءُ قبلَه عليه صلواتُ الله عليهم بخلاف ما كان العَجَمُ عليه. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمَعَدِّيَّةِ، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإيَّاكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه»، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هٰكذا»، وأشار رسولُ الله ﷺ بأصبعيه.

ورواه أبو يعلى (٢١٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٥٤) من طريق عيسى بن يونس، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعدُ فاتَّزروا وارتدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيَّ العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمامُ العرب، واخشوشنوا واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزواً والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هٰكذا وهٰكذا وأشار بأصبعيه: الوسطى والسبابة.

وروى مسلم (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدِّك ولا من كَدِّ أبيك، ولا من كد أمك، فأشْبِعِ المسلمين في رحالهم مما تشبَعُ منه في رَحْلِكَ، وإيَّاكم والتنعُّمَ وزيَّ أهلِ الشِّركِ ولَبُوسَ الحرير، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لَبُوس الحرير، قال: إلَّا هٰكذا، ورفع لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابةَ وضَمَّهُما.

٣٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً

٢٠٩٣ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، ومحمد بن علي بن داود البغدادي جميعاً، قالا: حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقَاني، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن أبي مسلمٍ الجَذْمِي عن الجارود أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشُّرْبِ قائماً[1].

---

(١) إسناده حسن. أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. والجارود: هو ابن المعلى، وقيل: ابن العلاء العبدي سيد عبد القيس، كنيته أبو عَتَّاب، ويقال: أبو غياث، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم، وروى عنه أحاديث. لقب الجارود، لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم وجردهم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن إسحاق بن إسماعيل، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨٨١) عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، بهذا =

٢٠٩٤ ـ وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عن قتادة، عن أبي مسلمٍ، عن الجارود بن المعلَّى، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٢٠٩٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك العيشي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود،

و(٢)عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثلَه(٣).

= الإسناد. وقال: هٰذا حديث غريب حسن، وهٰكذا روى غيرُ واحد هٰذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣) من طريق محمود بن غيلان، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، به.

(١) المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المُقَدَّمي، ثقة من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) سقطت الواو من الأصل، ولا بد منها.

(٣) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣١٩٥) عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس. =

٢٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وعبد الصمد بنُ عبد الوارث، قالا: حدثنا هِشام الدَّسْتُوائي

وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا همَّام، كِلاهُما قال: حدثنا قَتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله(١).

٢٠٩٧ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: حدثنا مُسلم بنُ إبراهيم الأَزْدي، قال: حدثنا هِشام بنُ أبي عبد الله، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

٢٠٩٨ - حدثنا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون،

= ورواه الترمذي (١٨٧٩)، عن ابن أبي عدي، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق هشام، به: الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ٣/١١٨ و١٤٧ و٢١٤، ومسلم (٢٠٢٤).

ورواه من طريق همام، به: أحمد ٣/١٩٩ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والبيهقي ٧/٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢.

ورواه أبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ٢/١٢٠-١٢١ عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أنس[1]،

وعن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوَاري، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٢٠٩٩ ـ وحَدَّثَنا محمد بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنهال، (ح).

وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُوسى بنُ إسماعيل، قالا: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن عِكْرِمة، عن أبي هريرة، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيس الأسواري، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى له مسلم هٰذا الحديث متابعة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨) عن هداب بن خالد، عن همام، به.

ورواه مسلم (١١٥) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٣/٥٤ عن وكيع وعفان وعبد الصمد، عن همام، به.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٥) من طريق عفان، عن همام، عن قتادة، به.

وروى عبد الرزاق (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة قال: سألت أنساً عن الشرب قائماً، فكرهه، فقلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه.

النبي ﷺ مثله[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثار نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ قائماً، فطلبنا المعنى الذي من أجلِهِ نَهى عن ذٰلِكَ.

٢١٠٠ - فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حدثنا، قال: حدثنا سلمة بنُ شَبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ قائماً ما في جَوْفِهِ لاسْتَقاءَ» فبلغ ذٰلك عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، فقام فشَرِبَ قائماً[2].

٢١٠١ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّيّ، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٨٣/٢.

وصححه ابن حبان (٥٣٠١) عن السامي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، به.

(٣) الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن رجل (وقد سقط من =

قال معمر: وذكره الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة.

قال الأعمش: فبلغَ ذٰلك عليّاً عليه السَّلام من قول أبي هريرة، فقام فشرِبَ قائماً.

فوقفنا بما رويناه عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى بالسبب الذي مِن أَجلِهِ كانَ نهيُهُ ﷺ عن الشرب قائماً، وأنَّ ذٰلك كان من الدَّاءِ الذي يحلُّ بالنَّاسِ في بُطونهم من شربهم قِياماً، فنهاهم عن ذٰلك ﷺ إشفاقاً عليهم، ورأفةً بهم، وصلاحاً لأَبْدَانِهم[1].

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ بخلافِ هٰذه الألفاظ

٢١٠٢ ـ كما حدثنا حُسين بن نصر، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي زِيَاد مولى الحسن بنِ علي، قال:

سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه رأىَ رجُلاً يشربُ قائماً، فقال له: «قِيء» قال: لِمَ؟ قال: «أَتُحِبُّ أنْ يشربَ معك

= المطبوع) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٨٣، وابن حبان (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٨١: وهٰذا النهي نهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.

وكذٰلك قال الطبري والخطابي والنووي وغيرهم: إن النهي محمول على كراهة التنزيه، ورجحه الحافظ، وجعله أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض.

الهِرُّ»؟ فقال: لا. فقال: «قد شَرِبَ معك شرٌّ من الهِرِّ الشيطانُ»[1].

قال: ففي هٰذا أنه ﷺ إنَّما نَهى عن ذٰلك لشربِ الشيطانِ مع الشَّاربِ قائماً.

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هٰذا وعندكم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُهُ

٢١٠٣ ـ فذكر ما قد حَدَّثَنا يونُس بن عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج، عن محمد بن علي بن الحُسين، عن أبيه، عن جَدِّه، قال:

قال لي عليّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ائتني بِوَضُوءٍ. فأتيتُه، فتوضأ، ثم قام بِفَضْلِ وَضُوئه فشربه قائماً، فعجبتُ لذٰلك، فقال: تَعْجَبُ، أيْ بُنَي إنِّي رأيتُ أباكَ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذٰلك[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٥/٢٣٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٧٤. وأبو زياد مولى الحسن بن علي: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح.

ورواه أحمد ٢/٣٠١ عن محمد بن جعفر، والدارمي ٢/١٢١ عن سعيد بن الربيع، والبزار (٢٨٩٦) عن عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٩، ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنَّ ابن جريج عنعنه، وهو مدلس. =

٢١٠٤ ـ وما قد حَدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا بِشْر بن عُمـر الزَّهْراني، قال: حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن النَّزَّال بن سَبْرَة، قال:

رأيت عليّاً رضي الله عنه شَرِبَ فَضلَ وَضُوئه قائماً، ثم قال: إنَّ ناساً يَكرهُونَ أنْ يشرَبُوا قِياماً، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ما فعلتُ(١).

=محمد بن علي: هو الباقر، وعلي بن الحسين: هو زين العابدين، وجد محمد: هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦٩/١ عن إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي، أنبأنا حجاج (هو ابن محمد) قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء، فقربته له، فبدأ فغَسَلَ كفَّيْه ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخلهما في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يَدَه اليُمنى إلى المِرْفق ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم مَسَحَ برأسه مسحةً واحدةً، ثم غَسَل رجلَه اليُمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليُسْرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناوِلْني، فناولتُه الإناء الذي فيه فضلُ وَضوئه، فشَرِبَ من فَضْلِ وَضوئه قائماً، فعجبت، فلَمَّا رآني قال: لا تعجَبْ فإنِّي رأيتُ أباك النبيَّ ﷺ يصنع مثلَ ما رأيتني صنعتُ يقولُ لوضوئه هذا وشُرْبِ فَضْل وَضوئه قائماً. وهذا سند صحيح. شيبة: هو ابن نِصاح القارىء المدني القاضي، وثقه النسائي وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ٢٧٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٢٣/١ و١٤٩، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي ٨٤/١-٨٥، =

٢١٠٥ - وما قد حدثنا بَكّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بن مَيْسَرة فذكر بإسناده مثلَه[١].

٢١٠٦ - وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجّاج، قال: حدثنا حمّاد بن سَلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زَاذَان

عن علي رضي الله عنه أنه شَرِبَ قائماً، فقِيل له في ذٰلك. فقال: إنْ أشربْ قائماً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً، وإنْ أشربْ جَالِساً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ ذٰلك[٢].

=والبيهقي ١/٧٥، والمصنف في «شرح المعاني» ١/٣٤ من طريق شعبة، وأحمد ١/٧٨، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠) من طريق الأعمش، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/١٥٩، وابن خزيمة (١٦) و(٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧) و(٥٣٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم (شعبة، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

ورواه البخاري (٥٦١٥) عن أبي نعيم، وأبو داود (٣٧١٨) عن يحيى، وأبو يعلى (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وأحمد ١/١٤٤ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن خزيمة: هو ابن راشد البصري، قال الذهبي: ثقة مشهور، ونقل العيني توثيقه عن ابن يونس، وأرَّخَ وفاته سنة ٢٧٦هـ. وحجاج: هو ابن منهال، وحماد بن سلمة: سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وزاذان: هو أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي. =

٢١٠٧ ـ وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا وَرْقَاء بن عُمر، عن عطاء بنِ السائب، عن زَاذَان ومَيْسرة، عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله(١).

٢١٠٨ ـ وما قد حَدَّثنا يونُس، قال: حدثنا سُفيان، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن الشَّعْبي

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ وهو قائمٌ(٢).

= ورواه المصنف في «شرح المعاني» ٤/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

(١) حديث حســن، رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. ميسرة: هو ابن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان، وحديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٣٦ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله عن سفيان بن وكيع، عن عمران بن عيينة، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي.

ورواه أحمد ١/١١٦ و١٢٠، والبيهقي ١/٧٥ عن السُّدي، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله ١/١٠٢ عن ربعي بن حراش، عن علي.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. عاصم الأحـول: هو ابن سليمان البصري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٣ بإسناده ومتنه. =

٢١٠٩ ـ وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا ابنُ الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن الشَّيباني، عن عامر

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ناولتُ النبيَّ ﷺ دَلْواً من ماءِ زمزم، فشَرِبَ وهو قائمٌ(١).

٢١١٠ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصم،

= ورواه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٠٢٧) (١١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد ١/٢٢٠، والحميدي (٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٦) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨) و(١٢٠)، والنسائي ٥/٢٣٧، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، وأحمد ١/٢١٤ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والبيهقي ٥/١٤٧ من طرق عن عاصم، به.

ورواه أحمد ١/٢١٤، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والنسائي ٥/٢٣٧، والترمذي (١٨٨٢) عن هشيم، عن عاصم الأحول، ومغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن ابن عباس.

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر، يلقب حمدان، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني. وهو مكرر ما قبله.

عن ابن جُرَيجٍ ، قال: أخبرني عبدُ الكريم بنُ مالكٍ، قال: أخبرني البراء بن زيد

أنَّ أمَّ سُلَيْم حَدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ وهو قائمٌ من فِي قِرْبةٍ[1].

٢١١١ ـ وما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثنا شَرِيك

عن حميد، عن أنسٍ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ من قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ، وهو قائمٌ[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ في هٰذه

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير البراء بن زيد ـ وهو ابن بنت أنس بن مالك ـ له هٰذا الحديث في «الشمائل» للترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدثنا أبو عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١١٩ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، به.

وله شاهد صحيح من حديث كبشة عند أحمد ٣/١١٩، والترمذي في «السنن» (١٨٩٣) و«الشمائل» (٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: اسمه مالك بن إسماعيل النهدي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ بإسناده ومتنه.

الآثار التي في هٰذا الفصل الأخير من هٰذا البابِ من شرب رسُولِ الله ﷺ قائماً قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذٰلكَ من قبل وقوفهِ على أنَّ الشرب قائماً يكونُ منه ما حكاه أبو هُريرة عنه، ثم وقفَ بعد ذٰلك على ما حكاه أبو هريرةَ عنه فيه فنهى عنه، لِمَا فيه على فاعِليه، فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسولُ الله ﷺ على ما فيه على فاعِليه، فزَجَر عنه، ونَهَى عنه إشْفاقاً منه ﷺ على أمَّته، ورأفةً بهم، وطلباً لِمصالحهم.

فخرجَ بحمدِ الله جميعُ ما روينا في هٰذا البابِ أن يكونَ فيه ما يُضَادُّ بعضُه بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

٣٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «ما بعثَ الله من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلَّا وله بِطانتان: بِطَانةٌ تأمُرُه بالخير وتَحضُّه عليه، وبطانَةٌ لا تألوه خَبالاً»

٢١١٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشُعَيْب بن اللَّيْث

وحدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: كلُّ واحد منهم: حدثني الليثُ، قال: حدَّثني عُبيد الله بن أبي جَعْفر، قال: حدثني صَفْوان، عن أبي سَلمة

عن أبي أيُّوب، أنه قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقولُ: «ما بَعثَ اللهُ مِن نبيٍّ ولا كانَ بعـده مِن خَليفـةٍ إلَّا وله بطَانتان: بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف وتنهاهُ عن المُنْكر، وبِطَانةٌ لا تألُوه خَبالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانةَ السُّوءِ، فقد وُقِيَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفوان: هو ابن سُليم المدني.

ورواه النسائي ١٥٨/٧-١٥٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن شعيب بن الليث، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٨٩٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به. =

٢١١٣ ـ وما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سَعيد الخُدْري، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: «مَا بَعَثَ الله من نبيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خليفةٍ إلَّا كانت له بِطَانتانِ: بطانةٌ تأمُرُهُ بالخيرِ وتحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصَمَ الله»(١).

٢١١٤ ـ حدثنا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أيُّوب بنِ سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرنا ابنُ شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري رضي

= ورواه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٣١٣/٥ عن عباس بن طالب، عن الليث، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) عن عُبيد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البخاري (٧١٩٨) عن أصبغ، والنسائي ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٤/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٩/٣، والبخاري (٦٦١١)، وأبو يعلى (١٢٢٨)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن يونس بن يزيد، به.

الله عنه عن رسُولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[1].

٢١١٥ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان -، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبَة، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ فذكر مثله[2].

٢١١٦ - حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا بُرْد بن سِنان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نبيٍّ ولا مِنْ خَليفةٍ أو قال: إمامٍ إلَّا وَلَهُ بِطَانَتانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ، وبِطَانَةٌ أُخرى لا تَأْلُوا خَبَالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّ بِطَانَتِهِ الثَّانية، فقد وُقِيَ، وهو مِن التي تَغْلِبُ عليه منهما»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن أبي أويس.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أحمد: هو ابن شعيب النسائي، ومحمد بن إسماعيل يحتمل أن يكون البخاري صاحب «الصحيح»، ويحتمل أن يكون محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي الترمذي، فكلاهما من شيوخ النسائي، وكلاهما رويا عن أيوب.

(٣) حديث صحيح. مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٢٨٩ عن مؤمَّل بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تألوه خبالاً» أي: لا تقصر في إفساد حاله، قال ابن الأثير. والخبال والخبل - بسكون الباء -: الفساد.

قال أبو جعفر: هٰذا آخر ما حدَّث به بكَّار[1].

٢١١٧ ـ حدثنا سُليمان بن شُعَيْب الكَيْسَاني، قال: حدثنا بِشْر بن بكرٍ، قال: حدثني الأَوْزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ وَالٍ إلاَّ له بطانَتـانِ: بِطانـةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المُنْكر، وبطانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّها، فقد وُقِيَ، وهو من التي تَغْلِبُ عليه مِنهما»[2].

---

(١) في المطبوع: قال أبو جعفر: هٰذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة، قال لي عبد الرحمٰن الشامي: وددت أني سمعتُ هٰذا الحديث من بكار بن قتيبة.

وكان عُمْرُ أبي جعفر إذ ذاك واحداً وثلاثين عاماً، وقد تقدم في ترجمة أبي جعفر أنه اتصل به وهو شاب، وسمع منه وتأثر به، وأكثر الرواية عنه، وأنه لم يكن ليتخلف عن مجلسه في إملاء الحديث.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فإنه من رجال البخاري.

ورواه أحمـد ٢٣٧/٢، وابن حبان (٦١٩١)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق الوليد بن مسلم.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠١) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، حدثني الزهري...

ورواه النسـائي ١٥٨/٨، وفي «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٤٨/١١ عن =

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذه الآثار لِنقفَ على ما أُرِيد به إن شاء الله، فكان قوله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفةٍ إلَّا له بِطانَتانِ» على ما ذكرته كلّ واحدة من تينك البطانتين مما ذكرها

= محمد بن يحيى، عن مُعَمَّر بن يَعْمَر، عن معاوية بن سلام، عن الزهري، به.

ورواه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، و(٦٠٢٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به.

ورواه ضمن حديث مطول البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وغيره من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به، وصححه الحاكم ١٣١/٤ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد أورد المؤلف قطعة منه برقم (٤٧٢)، وخرج هناك.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٢/١٣: اختلف على التابعي في صحابي هٰذا الحديث، فأما صفوان، فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري، فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان، فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد، فلذٰلك ساقها موصولة، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديثُ عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة. ومع ذٰلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة كذٰلك في آخر حديث طويل.

به فيها من حمد وغيره.

فوجدنا الأنبياء صلوات الله عليهم يدعُونَ النَّاسَ إلى ما أُرْسِلوا به إليهم، فيكون ذٰلك سَبباً لإتيانهم إيَّاهم، وخلطتهم بهم حتَّى يكونوا بذٰلك بطائِنَ لهم، وتستعمل الأنبياء في ذٰلك في أمورهم ما يقفون عليه منها، فيَحْمَدُونَ في ذٰلك مَنْ يقفون على مَن يجب حمدُه بظاهرِه، فيُقَرِّبونه منهم، ويَعُدُّونه من أوليائهم، ويُبَاعِدُون منهم مَن يقفون منه على ما لا يَحمدونَه منهم، ويعدُّونه من أعدائهم. والله أعلمُ بما يُبْطِنُ ممن يعرفونه من حمدٍ ومن ذمٍّ، ثم يُوقف الله عز وجل أنبياءَه على ما يُوقفهم عليه من باطِنهم، كما قال عزَّ وجلَّ لنبيِّنا ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٠١] فهٰذه البطانةُ المذمومةُ التي لا تَألُو مَنْ هي معه خَبالاً.

والبطانةُ الأُخرى هي التي يوفقهم الله على ضدِّها وعلى ما هي عليه لنبيها، كما أوقفَ الله نبيَّنا ﷺ على ما أوقفه عليه من أحوالِ المؤمنين به من تعزيرهم إيَّاه، ونُصرتهم له، واتِّباعهم ما يجب أن يتبع به، كما قال عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وكما قال عز وجل في صفاتهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم وصفهم رِضْوانُ الله عليهم بما وصفَهُم حتى خَتَم السورة التي أنزل ذٰلك فيها.

فهـاتان البطانتانِ هُما البطانتان اللتان كانتا مع نبيِّنا ﷺ وكذٰلك

البطائنُ اللاَّتي كُنَّ مع الأنبياءِ صلوات الله عليهم قبلَه.

ثم تأمَّلنا قوله ﷺ: «وهو من الغالِبة عليه منهما» فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ مما يرجع إلى غيرِ الأنبياءِ مِمَّن ذكر في هٰذه الآثار لا إلى الأنبياء، لأنَّ الأنبياءَ صلوات الله عليهم معصومُونَ، لا يكونون مع مَنْ لا تُحْمَدُ خلائِقُهُ، ولا مَذاهِبُهُ.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يكونَ ذٰلك كما ذكرتَ، وإنما في هٰذه الآثارِ رجوعُ الكلام على مَنْ ذُكِرَ فيها من الأنبياء ومِمَّن سواهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذا الكلام كلامٌ عربيٌّ خُوطِبَ به قومٌ عربٌ، يعقِلُون ما أراد به مخاطِبُهم، والعرب قد تُخَاطِبُ بمثل هٰذا على جماعة، ثم تردُّه إلى بعضهم دون بقيتهم، فمِن ذٰلك قول الله عز وجل: ﴿يَا مَعْشَرَ الجِنِّ والإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكان الخطاب في ذٰلك بذكر الجن والإنس، ومعقولٌ أنَّ الرُّسلَ مِن الإنس لا من الجن.

ومثـلُ ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ في حديث عبادة بن الصَّامت: «بَايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئاً» وقرأ آية المِحنة: وفيها الشركُ، والسَّرقة والزِّنى وهي قولُه عز وجل: ﴿يُبَايِعْنَكَ على أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وسنذكرُ ذٰلك الحديثَ فيما بعد مِنْ كتابِنا هٰذا إن شاء الله، وفيه: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلك شيئاً، فعُوقِبَ به فهو كفَّارَةٌ له»(١). ونحنُ نعلمُ أن من عُوقِبَ بالشِّركِ، فليس

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) وغيرهما.=

ذٰلك له كفارة.

وعقلنا بذٰلك أن قولَه ﷺ: «فمن أصابَ من ذٰلكَ شيئاً» إنما هو على شيء من بعض تلك الأشياء التي في الآية، لا على [كلٍّ] شيءٍ من تلك الأشياء التي فيها.

فمثل ذٰلك قوله ﷺ في الآثار التي رَويناها «وهُو مِنَ التي تَغلبُ عليه مِنهما» يَرْجِعُ ذٰلك على من قد يجوز أنْ يكونَ منه مثلُ ذٰلك، لا على الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين لا يكون منهم مثلُ ذٰلك.

فبان بما ذكرناه جميعُ ما في هٰذه الآثارِ من المعاني المشكلات فيها بحمدِ الله ونعمته، وإيَّاه نسأله التوفيق.

= وسيرد عند المؤلف بعد اثني عشر باباً تحت عنوان: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به...

٣٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في جهاد ذوي الأبوين العدوَّ أَهُوَ أَفْضَلُ له أو لزومُ أَبَوَيْه وتركُه جهاد العدوِّ

٢١١٨ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ وأبو أميَّة، قالا: حدثنا محمد بنُ عبدِ الله بنِ كُنَاسَةَ الأسدي، قال: حدثنا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن بَابَاه

عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إنِّي أريدُ الجِهَادَ. فقال: «أَحَيٌّ أَبَوَاكَ»؟ قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

٢١١٩ - حدثنا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن حَبيب بن أَبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن كناسة - وهو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي - فقد روى له النسائي، وهو صدوق، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان موصوفاً بالتدليس فقد صَرَّح بالتحديث عند غير المؤلف، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صَرَّح حبيب بن أبي ثابت بالسماع =

٢١٢٠ - حدثنــا إبــراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنـا أبـو داود، ويعقــوب بن إسحـاق، وَوَهْبُ بنُ جرير، قالـوا: حدثنـا شُعبـة، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس ـ وكان شاعراً، وكان مرضياً، كذا قال وَهْبٌ في غير هٰذا الحديثِ مما حدثناه عنه إبراهيمُ بنُ مرزوق، ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود ويعقوب ووهب ـ عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٢١٢١ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا الفِرْيَابيُّ،

=عند غير المؤلف. وأبو العباس: هو السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى.

ورواه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ٢/١٦٥، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٦ و٧/٢٣٤-٢٣٥ من طرق عن مسعر، به. وقال أبو نعيم في الموضعين: مشهور من حديث مسعر، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناس.

(١) إسنــاده صحيح على شرط الشيخين. أبــو داود: هو سليمـان بن داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٢٢٥٤).

ورواه أحمد ٢/١٨٨ عن محمد بن جعفر، و٢/١٩٣ و١٩٧ و٢٢١ و٢٩٣ عن عفـان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤)، والبيهقي ٩/٢٥ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩)، والبغوي (٢٦٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجـاج بن محمـد، وعلي بن الجعد (٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٨)، والبغوي (٢٦٣٨) كلهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٩٧٢) عن مسدد، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي ٦/١٠ عن محمد بن المثنى، والترمذي (١٦٧١) عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب، به.

عن سُفيان الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: والنَّاسُ مُختلِفُونَ في أبي العبَّاس الشاعر صاحبِ هٰذا الحديث. فقومٌ يقولون: إنَّه عبد الله بن بَابَاه، وقومٌ يقولون: إنه السَّائِب بن فَرُّوخ، ومِمَّن كان يقول: إنه عبد الله بن بَابَاه، أحمد بنُ صالحٍ، وما في هٰذه الآثار يدلُّ على ما قال، لأنَّ مِسْعَراً وشُعبة رَوَيَا حديثَهُ الذي في هٰذا الباب عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ عنه، وكنَّياه بأبي العباس، ورواه الأعمش عن حبيبٍ عنه، وذكر أنه: عبد الله بن بَابَاه، فدلَّ ذٰلك أنه عبد الله بن بَابَاه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٨٤) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، وابن حبان (٤٢٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) هٰذا خطأ من المؤلف رحمه الله، فإن أبا العباس كنية السائب بن فروخ باتفاق، وقد وصف في أكثر من طريق من طرق هٰذا الحديث بأنه شاعر، وعبد الله بن باباه: لم يُكنه أحد ممن ترجم له بأبي العباس، ولا وصفوه بأنه شاعر، فتعين أن المكنى بأبي العباس هو السائب بن فروخ.

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٠ تعليقاً على سند الحديث عند البخاري (٣٠٠٤) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر ـ وكان لا يُتهم في حديثه ـ قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ: وقد خالف الأعمشُ شعبة، فرواه ابن ماجه (لم أجده في المطبوع منه) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله بن باباه كذٰلك. قلت: ورواية =

فقال قومٌ: وكيف يكون رجلٌ في سَعةٍ من تركِ الجهادِ مع الإقبال على أبويه، وقد قال الله عز وجل: ﴿إلَّا تَنْفِروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَليماً﴾ [التوبة: ٣٩] ولا يكون هذا الوعيدُ إلَّا في مفروضٍ، وقد وجدنا الحَجَّة المفروضَةَ لا يقطع عنها لزومُ الأبوين مَنْ وَجَدَ السبيلَ إليها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من الوعيدِ في الجهادِ هو على مفروضٍ كما ذكر، غير أنه فرضٌ عام يقوم به الخاصُّ عن مَنْ سِواه من أهله، كغسلِ موتانا، وكصلاتِنا عليهم، وكَمُوَارَاتِنا إيَّاهم في قُبورهم، كلُّ ذلك فرضٌ علينا، ومن قام به مِنَّا، سقط به الفرضُ عن بَقِيَّتنا، ولو تركناه جميعاً، لكُنَّا من أهلِ الوعيد الذي تلا علينا.

وكان فرضُ الحجِّ من الفرضِ العام الذي لا يقومُ به بعضُ الناسِ عن بعضٍ، فكان الذي كان مِن رسُولِ الله ﷺ للذي جاءَه يسألُه عن الجهادِ الذي يقومُ به غَيْرُهُ عنه أمرَه إيَّاه بلزوم أبويه الذي لا يقومُ به غيرُه عنه، لأنه إذا فعل ذلك، سقطَ الفرضانِ جميعاً عنه، لأن أَحَدَهُما سقط بفعله إيَّاه عنه، وسقط الآخرُ عنه بفعلِ غيره إيَّاه من المسلمين عنه، فأمره رسولُ الله ﷺ بما يسقط به عنه فرضانِ، وترك ما إذا فعله، سقط عنه فرضٌ واحدٌ، وكذلك أمر غيره ﷺ مِمَّا يدخل في هذا المعنى.

٢١٢٢ - كما قد حدثنا عِمْران بنُ موسى الطَّائي، قال: حدثني

= الأعمش تقدمت عند المؤلف في أول الباب من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة. وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٢٩٤.

سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: جئتُ أُبايِعُكَ، وتركتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «ارْجِعْ إِلَيْهِما، فأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُما»(١).

٢١٢٣ ـ وكما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عليّ بنُ قَادِمٍ، قال: حدثنا مِسْعَر، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وزاد: وأَبَى أن يُبايعَه(٢).

٢١٢٤ ـ وكما حدثنا عِمران بنُ موسى، قال: حدثنا أبو سَلمةَ

---

(١) إسناده حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط، والد عطاء: هو السائب بن مالك أو ابن زيد، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه النسائي ١٤٣/٧ عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ١٩٨/٢، وعبد الزراق (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢) عن سفيان، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد (١٣) و(١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والحاكم ١٥٢/٤، والبيهقي ٢٦/٩، والبغوي (٢٦٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١٩٤/٢ عن إسماعيل بن عُلية، وأحمد ٢٠٤/٢، والحاكم ١٥٣/٤ من طريق شعبة، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

(٢) صحيح. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٧ من طريق مسعر، عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

موسى بنُ إسمـاعيل، قال: حدثنـا حمـاد بنُ سلمـة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي جئتُ أُبايعُكَ على الهجرةِ، وتَركْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أُبَايِعُكَ حتى تَرْجِعْ إلَيْهِما، فتُضْحِكَهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُما»(١).

قال أبو جعفر: وفي هٰذا شَدٌّ لما قد رويناه قبله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد أخبر فيه أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد.

٢١٢٥ ـ وهو ما قد حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنـا آدمُ بنُ أبي إِيَاس، عن شعبـة، عن الوليد بنِ العَيْزَارِ، قال: سمعتُ أبا عَمرو الشَّيْباني يقولُ:

سمعتُ صاحبَ هٰذه الدار ـ يعني ابن مسعود ـ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الصَّلاةُ لِوَقْتِها». فقلتُ: ثم أَيٌّ؟ قال: «ثم بِرُّ الوَالِدَين». ثم قلتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قال:

---

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط كما حققه المصنف فيما سلف.

ورواه ابن حبـان (٤١٩) من طريق روح بن عبـادة قال: حدثنا ابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، قالوا: حدثنا عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد.

«الجهادُ في سَبيلِ الله عز وجل» ولو استزدتُه، لَزَادني[1].

٢١٢٦ ـ وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عَبَّاد، قال: حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمَان، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله، عن رسُولِ ﷺ مثله[2].

٢١٢٧ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا أبو مُعَاوية عَمروبن عبد الله النَّخَعِي، قال: حدثني أبو عَمرو الشَّيباني، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وقال: بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة.

ورواه من طرق عن شعبة بهٰذا الإسناد: البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وأحمد ١/٤٠٩-٤١٠، والنسائي ١/٢٩٢، والدارمي ١/٢٧٨، والطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٧)، والدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨-١٨٩، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٣٤٤).

ورواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١/١٨٨ من طريق محمد بن بشار، حدثني عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن عيزار، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٧٨٢) من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، به.

ورواه أحمد ١/٤٥١، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) من طرق عن الوليد بن عيزار، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إسحاق الهمداني: اسمه عمروبن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. =

حَدَّثني صاحبُ هٰذه الدَّار ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ على مِيقَاتِها». قلتُ: ثم ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَينِ». قلتُ: ثمَّ ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «أنْ يَسلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ» وسكتَ، ولو استزدتُه، لَزَادني[1].

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هٰذا الحديثِ قد أخبر أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهادِ؟! فذٰلك أيضاً يؤكد ما قد روينا في الآثار الأُوَلِ، ويؤيِّدُ ما حملناها عليه على الوجوهِ التي حملناها عليها، والله أَعلمُ بمُرَاداتِ رسولِ الله ﷺ فيها، غير أنها قد خرجتْ على موافقة بعضها بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

= ورواه أحمد ١/٤٢١، وابن حبان (١٤٧٦) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ١/٢٩٢-٢٩٣ من طريق سفيان، عن أبي معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، بهٰذا الإسناد.

٣٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في الفَحْلِ الذي نهى عن أَخْذِهِ في الصَّدَقَةِ

٢١٢٨ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا أبي، عن ثُمَامَةَ

عن أنسٍ، أن في الكِتابِ الذي كتبَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيق في الصَّدَقَةِ، وكتب له فيها: إنها صدقةُ رسول الله ﷺ التي افترَضَها الله عز وجل على خلقِه، فمن سُئِلَ فوقها، فلا تُعطِه: «أن لا يُؤخَذ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلَّا أنْ يَشاءَ المصدِّقُ». وهٰكذا حدثناه إبراهيم بالكسر، يعني به الوالي على الصَّدَقة[1].

---

(١) حديث صحيح.

ورواه البخاري مطولاً (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهٰذا الإسناد، ورواه مقطعاً في (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

ورواه ابن حبان (٣٢٦٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «حدثني ثمامة بن عبد الله» قال الحافظ: هو عمُّ الراوي عنه، لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وهٰذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك، وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة =

٢١٢٩ ـ وكذلك حدَّثناهُ بكَّار بن قُتيبة، عن أبي عُمر الضرير، عن حمّاد بن سلمة، أنَّ ثُمَامَة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت[1].

=وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ: وقد تابعه على حديثه هذا حمادُ بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث هكذا.

رواه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» ١١/١-١٢، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر. فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس، عن النبي ﷺ.

فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلَّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلَّه بكون عبدِ الله بن المثنى لم يُتابع عليه. وانظر «الجوهر النقي» ٨٩/٤، و«نصب الراية» ٣٣٦/٢-٣٣٧.

وقوله: «ولا يُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» قال البغوي: فالعوار: النقص والعيب، ويجوز فتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعض ماله سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، معناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ منه الأنثى.

وقوله: «إلا أن يشاء المصدق»: فيه دليل على أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو الأنفع للمساكين، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، روى له أبو داود،=

٢١٣٠ ـ وكذلك حدثناه الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، عن أُسد، عن حماد، كلٌّ واحدٍ منهما ذكر هٰذا الحرف بالكسرِ.

قال أبو جعفرٍ: وأجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، أنه قال: المحدِّثون يقولون في هٰذا الحديث: «إلَّا أَنْ يَشَاءَ المصدِّق» بالكسر، وأنا أراهُ إلَّا أنْ يشاءَ المصدَّق بالفتح، يعني ربَّ المال[1].

قال أبو جعفرٍ: وهو عندي كما قال أبو عُبيد ـ والله أعلم ـ، لأنَّ التَّيْسَ إنْ كان مجاوزاً للسِّنِّ الواجب على ربِّ المال فيما يوجب في ماله، كان حراماً على المصدِّق أخذُه لما فيه من الزيادةِ على الواجب على ربِّه المأخوذِ منه، وإنْ كان دونَ الواجب على ربِّه، كان حراماً على المصدِّق أخذُه مِن ربِّه بما عليه في ماله مِمَّا هو فوقَه، وإنْ كان

= وهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٥٦٧) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٥/١٨-٢٣ من طريق المظفر بن مدرك أبي كامل، و٥/٢٧-٢٩ من طريق شريح بن النعمان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث السالف.

(١) نص كلام أبي عُبيد في «الأموال» ص٤٨٢: قوله: «إلا أن يشاء المُصَدِّق» هٰكذا يقول المحدثون وأنا أُراه «المُصَدَّق» يعني رب الماشية.

ونقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٢٣٦-٢٣٧، وأبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢/٢٦٠، وابن الأثير في «النهاية» ٣/١٨ ولفظه: رواه أبو عبيد بالفتح والتشديد، يريد صاحب الماشية، أي: الذي أخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها يقال: صدَّقهم يُصدِّقهم، فهو مُصَدِّق.

مثله في القيمة، فهو خلاف النوع الذي أُمِرَ بأخذِهِ لوجوبه على ربِّه، فحرامٌ عليه أخذُه بغير طيبِ نفسِ ربِّه. فدلَّ ذٰلك أنَّ المصدِّق لم يُرَدْ بما ذكر في هٰذا الحديث، وأنَ المراد بما ذكر فيه ربُّ المالِ لا المصدِّق، فيكون إليه الخِيَارُ في أنْ يُعطِيَ فوق ما عليه أو مثلَ ما عليه من خلافِ نوع ما هو عليه، ويكون للمصدِّق قبولُ ذٰلك منه إن رأى ذٰلك حظاً لما يتولاَّه من الصدَقَةِ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في ذي الواحد من أبويه هل بِرُّه بلزومه إيَّاه أفضلُ مِنَ الجهاد أو الجهادُ أفضلُ منه

٢١٣١ - حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا عتَّاب بن زياد المَرْوَزي، قال: حدثنا أبو حمزة، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَكَ أَبٌ أَو أُمٌّ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهما فَجَاهِدْ»[1].

٢١٣٢ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا الحجَّاج بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني محمدُ بنُ طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلمي

وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمةَ

---

(١) حديث صحيح رواه عن عطاء بن السائب غير واحد ممن سمعوا منه قبل الاختلاط. وقد تقدم تخريجه. انظر رقم (٢١١٨) وما بعده. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أن أغزُوَ، وقد جئتُكَ أَستَشِيرُكَ، فقال: «هَلْ لَكَ من أمٍّ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فالزَمْها، فإنَّ الجنَّة عندَ رجلِها» ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شَتَّى مثل هٰذا القول[1].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن طلحة بن عبد الله، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وحديثه عند النسائي وابن ماجه، وأبو طلحة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومعاوية بن جاهمة: قال الحافظ: لأبيه وجدِّه صحبة، وقيل: إن له صحبة.

ورواه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٢٩ عن روح، والنسائي ٦/١١، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم ٢/١٠٤، والبيهقي ٩/٢٦ من طريق حجاج بن محمد، والحاكم ٤/١٥١ من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى رسول الله... قال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والبخاري في «تاريخه» ١/١٢١-١٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسولَ الله...

وفي «التهذيب»: وقال ابن إسحاق مرة: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال: جئت... قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/٢٢٠: وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن» وقدم قوله: «عن أبيه» فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذٰلك. =

٢١٣٣ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن معاوية بنِ جاهمةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: ففيما روينا أمَرَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ بلزومِ أحدِ والديه لبِرِّه إيَّاه، وأنه أفضلُ له من الجهاد، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن أحدهما في ذٰلك كهما فيه.

= ورواه البخاري في «تاريخه» ١٢١/١ عن يوسف بن بهلول، حدثنا عبدة، عن ابنِ إسحاق، عن الزهري، عن ابنِ طلحة بن عبيد الله، عن معاوية السلمي.

ورواه عن سعيد بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة أتيت النبي ﷺ...

قلت: رواية حجاج أصح كما قال البيهقي لا سيما وقد تابعه روح وأبو عاصم كما تقدم.

وقال ابن سعد: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي له حديث واحد: أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد... الحديث، وقيل: في هٰذا الحديث: عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه.

وخلاصة القول كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٠٣/١٠ أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائلُ، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيتُ النبي ﷺ وهم منه، لأن ابنَ جريج أحفظُ من ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلطه في ذٰلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة».

(١) تقدم في التعليق السالف أن صحابي الحديث جاهمة، وهو الصواب.

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا أمرَ رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى فيهما، وفيما رويناه في هٰذا البابِ من حديثِ مُعاوية بن جَاهِمَةَ ما قد دلَّ أنه في الأُمِّ كهو فيهما، وفي الحديثِ الآخرِ ما قد دلَّ أنه في كُلِّ واحدٍ منهما كهو فيهما جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لسائله فيه: «أَلَكَ أَبٌ أو أُمٌّ»؟ قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» فدلَّ ذٰلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقومُ في ذٰلك مقامهما جميعاً فيه. واللهَ عزَّ وجل نسأله التوفيق.

٣٤٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في المُرَادِينَ بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَتولَّوْا يَسْتَبْدِل قَوْماً غَيْرَكُمْ، ثمَّ لا يكونوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]

٢١٣٤ ـ حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بنُ وهبٍ، قال: حدثنا مسلم بنُ خالدٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ تلا هٰذه الآية: ﴿وَإِنْ تَتولَّوْا يَسْتَبْدِل قَوْماً غَيْرَكُمْ، ثمَّ لا يكونوا أَمْثَالَكُمْ﴾، قالوا: يا رسولَ الله مَنْ هٰؤلاءِ الذين إنْ تَوَلَّيْنا استُبْدِلُوا بنا ولا يكونوا أمثالَنا؟ فضرب على فَخِذِ سَلْمَان، وقال: «هٰذا وقومه، ولو كان الدِّينُ عند الثُّرَيَّا لتناوَلَهُ رجالٌ مِنَ الفُرْسِ»(١).

---

(١) مسلم بن خالد ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٦/٧ عن ابن أبي حاتم وابن جرير، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، به. قال ابن كثير: تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، ورواه عنه غير واحد، وقد تكلم فيه بعض الأئمة. قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه عليه عبد العزيز الدراوردي عند المؤلف (٢١٣٥). =

٢١٣٥ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدي، قال: حدثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: لما نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تَتَولَّوْا يَسْتَبْدِل قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ قالوا: مَنْ هُم يا رسولَ الله؟ قال: وسَلمان إلى جَنْبِهِ قال: «هُم الفُرْسُ، هٰذا وقومُهُ»(١).

٢١٣٦ ـ حدثنا فهد بن سُليمان، قال: حدثنا علي بنُ مَعْبَدٍ

وحـدثنـا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنـا حَجَّاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحد منهما: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حَدَّثني

= والحديث رواه البخاري (٤٨٩٨) وغيره من طريق آخر عن أبي هريرة. وذكر فيه أن ذٰلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾. قال الحافظ في «الفتح» ٨/٥١١: ويحتمل أن يكون ذٰلك صدر عند نزول كل من الآيتين، وقد روى مسلم (٢٥٤٦) الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه: «لو كان الدين عند الثريا، لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه».

قلت: وفي رواية البخاري دليل على أن سورة الجمعة مدنية، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس، لأنه فسر قوله: ﴿وآخرين منهم﴾ بفارس، ولهٰذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله عز وجل، وإلى اتباع ما جاء به، ولهٰذا قال مجاهد وغير واحد في قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب.

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم. والحـديث في «صحيح ابن حبـان» (٧٣٠٨) و(٧٣٠٩).

عبد الله بن جعفر بن نَجيْح، عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قال ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في حديث فهد: يا رسولَ الله: مَنْ هٰؤلاءِ الذين ذَكَرَ اللهُ عز وجل في القرآنِ إنْ تَوَلَّيْنا اسْتُبْدِلوا ثُمَّ لا يكونُوا أمثالَنا؟ قال: وكان سَلْمانُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ فضربَ رسولُ الله ﷺ فَخِذَ سَلْمان وقال: «هٰذا وقومُهُ، والذي نفسِي بِيَدِهِ لَوْ كان الإيْمَانُ بالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ فَارِس»(١).

قال أبو جعفر: والذي حَمَلَنا على أنْ أتَيْنَا بهٰذا الحديث الثاني وإنْ كان فاسَدَ الإسنادِ بعبدِ الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بنُ جعفر عنه، وهو أبو علي بن المَدِيني لإجماعِ أهل الحديث على ترك روايته خوفَ أن يُخرجه رجلٌ من هٰذا الإسناد، فيعودُ الحديثُ إلى إسماعيل بنِ جعفر عن العلاء، لأنه أحدُ الرواة عنه، ومع إسماعيل من الجلالة والتقدم في العلم والتثبت في الرواية ما معه من ذٰلك، فيعُدُّنا مَنْ وقف على ذٰلك تاركين لحديثٍ في هٰذا الباب لا يَحْسُن من مِثلنا تركُه عنه، فذكرناه في هٰذا الباب لذٰلك.

ثم تأمَّلنا معنى ما فيه، فوجدناه وعيداً شَدِيداً للمذكورين فيه إنْ تَوَلَّوا مِن استبدال غيرِهم بهم مِمَّن لا يكُونُونَ أمثالهم فيه.

فوجدنا أصحابَ رسُولِ الله ﷺ هم المخاطَبُون بذٰلك إن تولَّوا، فلم يتولَّوْا بحمدِ الله ونعمته، فيستحقُّوا ذٰلك الوعيدَ رضوانُ الله عليهم.

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي، ضعيف.

ووجدنا الوعيد قد يُقصدُ به إلى من يُراد به غيره، ومن ذٰلك قول الله عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وذٰلك مما عَلِمَ الله عز وجل أنه لا يكون منه؛ لأنه قد تولَّاه وأعصمه وأَعَدَّ له رضوانَه وجنَّتَه، وكان المرادُ بذٰلك الوعيدِ غيرَه، بمعنى أي لمَّا كانت منزلته ﷺ مِن الله عز وجل هٰذه المنزلة التي ليست لغيره، وكان إن أشركَ لحقه الوعيدُ الذي في هٰذه الآية، والشِّركُ لا يكون منه ﷺ كان مَنْ قد يكون الشِّركُ إذا أشركَ بذٰلك الوعيد أَوْلَى وبوُقُوعِهِ به أحْرَى. ومثل قولِ الله عز وجل له ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

قال أبو جعفر: الوَتين: نِيَاطُ القَلْب، ثم قد عَلِمَ عز وجل أن ذٰلك لا يكونُ منه، فأعلمهُم عز وجل أن ذٰلك لو كان منه، حلَّ له هٰذا الوعيد ليعلَمُوا أنه إذا كان ذٰلك منهم، وفيهم مَنْ هو مُوهَمٌ منه أنه قد يجوز أنْ يكونَ ذٰلك منه إنْ لم يعصمه عنه ربُّه عز وجل أنهم بحلولِ ذٰلك الوعيد بهم إذا كان منهم أَوْلَى وبوقوعه بهم أَحْرَى. فمثلُ ذٰلك قوله جلّ وعزّ لهم: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ وهم خِيرتُه لنبيِّه ﷺ، وقد أَعَدَّ لهم ما أَعدَّ لهم في الآخرة من كرامته ورِضوانِهِ بما لا يكون منهم معه في الدُّنيا التَّوَلِّي عن رسولِ الله ﷺ، كان ذٰلك الوعيدُ لسواهم ممَّنْ قد يجوزُ تَوَلِّيه عن رسول الله ﷺ، فيكون بتولِّيه عنه من أهلِ ذٰلك الوعيدِ، ويكون حَرِيّاً بوقوعه به. والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ أصحاب رسول الله ﷺ ممَّا نحيطُ علماً أنهم لم يقولوه إلَّا بتوقيفه ﷺ إيَّاهم عليه في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

٢١٣٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابي، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن بُكير بنِ معروف، عن مُقاتل بنِ حَيَّان، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: كنا معاشر أصحاب النبي ﷺ نَرَى أنه ليس من حسناتنا إلا مقبولاً[1] حتى نزلت هٰذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فتأملنا ما هٰذا الذي يُبْطِلُ أعمالنا، فقلنا: الكبائرُ المُوجباتُ والفواحشُ حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلما نزلت، كففْنَا عن القولِ، وكنَّا نخافُ على مَن أصابَ الكبائِرَ، ونرجُو لِمن لم يُصِبْها[2].

---

(١) سقطت من الأصل: «إلا».

(٢) إسناده حسن. بُكيْرُ بنُ معروف - وهو الأسدي النيسابوري -، قال أحمد =

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هٰذا الحديث أن الذي كانوا عليه في البـدءِ قبل نُزول هٰذه الآية، أنَّ من كانت منه الكبائر لم تُقْبَل منه الحسناتُ بعد ذٰلك، حتى أنزلَ اللهُ هٰذه الآية المتلُوَّة في هٰذا الحديث، فعَلِمُوا بها أنه عز وجل لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به، ويغفرُ ما دُون ذٰلك لمن يشاءُ، فعقلوا بذٰلك أنه عز وجل قد يَغْفِرُ لأهلِ الكبائرِ إذا كانوا معها لا يُشركُون به شيئاً. والله نسأله التوفيق.

= فيما رواه عنه البخاريُّ وأبو حاتم الرازي وعبد الله ابنه: ما أرى به بأساً، وقال في رواية محمد بن أحمد بن بالويه عن ابنه عبد الله: ذاهبُ الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقـال ابن خلفـون: ضعفـه بعضُهم، وأرجـو أن يكون صدوقاً في الحـديث، وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، فأرجو أنه لا بأس به، وقال في «التقريب»: صدوق فيه لين، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٥/٧، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن مردويه.

٣٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في البِرِّ والإثمِ ما هما؟

٢١٣٨ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان وهارونُ بنُ كاملٍ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاوية بنُ صالح، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبَيْر بنِ نُفَيْر، عن أبيه

عن نَوَّاس بن سَمْعَان، قال: أقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ سنةً، ما يمنعني من الهجرةِ إلَّا المَسْأَلةُ، فإنَّ أحدَنا كان إذا هاجرَ لم يسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، قال: فسألتُه عن البِرِّ والإثم. فقال رسولُ الله ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حَاكَ في نفسِك، وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ الناسُ عليه»(١).

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، والدارمي ٢/٣٢٢ عن معن بن عيسى، ومسلم (٢٥٥٣) عن ابن وهب، وأحمد ٤/١٨٢، والترمذي (٢٣٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٤) عن زيد بن الحباب، وأحمد ٤/١٨٢، والترمذي عن عبد الرحمٰن بن مهدي أربعتهم عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٩٧)، والحاكم ٢/١٤.

ورواه أحمد ٤/١٨٢، والدارمي ٢/٣٢٢ عن عبد القدوس أبي المغيرة الخولاني، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني يحيى بن جابر القاص، عن النواس بن سمعان. =

٢١٣٩ - حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا حجَّاج بن محمد، قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز

عن[1] وَابِصَةَ الأسديِّ، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أَدَع شيئاً من البرِّ والإثمِ إلَّا سألتُه عنه، فانتهيتُ إليه وحوله عصابة من المسلمين يَسْتَفْتُونَه، فجعلتُ أتخطَّاهم لأَدْنُوَ من رسولِ الله ﷺ

= وقوله: البر حسنُ الخلق: حسنُ الخلق قد يُرادُ به الإحسان إلى جميع الخلائق عموماً ويقدم فيه بر الوالدين على من سواهما وقد يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة والتأدب بآداب الله التي أدَّبَ بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لِرسوله ﷺ: ﴿وإنك لعلى خلقٍ عظيم﴾. وقالت عائشة: كان خلقُه ﷺ القرآن: يعني يتأدبُ بآدابه فيفعل أوامره، ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خلقاً كالجِبِلَّة والطبيعة لا يُفارقه.

وقوله: «ما حاك في نفسك» أي: أثر فيها ورسخ، ويروى: «ماحَكَّ في نفسك» قال أبو عبيد: يقال: حك في نفسي الشيء: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٠١/٢ بتحقيقنا في شرح قوله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس»: إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هٰذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهٰذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناسُ فاعله وغير فاعله.

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

فانتَهَرَني بعضُهم، وقال: إليك يا وَابِصةُ عن رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: دَعُوني فوالله إنَّ أحبَّ النَّاسِ إليَّ أن أدنو منه لرسولُ الله ﷺ فقال: «دَعُوا وابصةَ» ثم قال: «ادعُوا وابصة» ثم قال: «أدنُوا وابصةُ» فأدنَانِي حتى قعدتُ بين يديه، فقال: «سَلْ أو أُخْبِرُك» فقلت: لا، بل أخبِرْني. قال: «جئتَ تسألُ عن البرِّ والإثم» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، فجعل يَنْكُتُ بهنَّ في صدري ويقول: «يا وابصة استفْتِ نفسَك» قالها ثلاثاً، «البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثْمُ ما حَاكَ في نفسِك، وتردَّد في الصدْرِ، وإنْ أَفْتَاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذين الحديثين، فوجدنا في حديث النوَّاس منهما أن البِرَّ حُسْنُ الخلق، وفي حديث وابصة منهما أن البرَّ ما اطمأنَّت إليه النفس، ووجدناهما جميعاً يرجعان إلى معنى واحد، لأنَّ النفس إذا اطمأنت كان منها حسنُ الخلق، وكان الإثمُ، معه ضدُّ ذٰلك من انتفاء الطمأنينة عن النفسِ، وكان مع ذٰلك سوءُ الخُلُق وما يتردَّدُ في الصدورِ عند مثله، ولا يخرجه فتيا الناسِ صاحبه.

---

(١) الزبير أبو عبد السلام: قال في «التعجيل» ص١٣٥: الزبير بن جُواتَشِير أبو عبد السلام البصري، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة حديثاً في البر والإثم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وسمى أباه، ولم أر لغيره، وهو اسم فارسي، أوله جيم مضمومة وبعد الألف مثناة فوقية مفتوحة ومعجمة مكسورة، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣٣/٦.

وأيوب بن عبد الله بن مكرز: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦/٤، وقال في «التقريب»: مستور. =

ومثل ذٰلك ما قد رواه الحسن بنُ عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ:

٢١٤٠ - كما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ

= ورواه أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي ٢٤٥/٢، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٥٨٧)، والطبراني ٢٠/(٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وفي رواية لأحمد ٢٢٨/٤ أن الزبير لم يسمعه من أيوب، فقال: حدثني جلساؤه، وقد رأيته قال...

وأورده الهيثمي في موضعين من «المجمع» ١٧٥/١ و٢٩٤/١٠، فقال في الأول: وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان، وقال في الثاني: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات.!

قلت: يشهد له حديث النواس المتقدم.

وحديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد ١٩٤/٤: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وإسناده صحيح، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٩٥/٢: إسناده جيد.

وحديث أبي أمامة عند أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٢ و٢٥٥-٢٥٦، وصححه ابن حبان (١٧٦) وهو على شرط مسلم: قال: قال رجل: يا رسولَ الله ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيءٌ فدعه».

وقوله: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، وهٰذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجبُ عليه الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره.

جرير، قال: حدثنا شُعبة، عن بريد[1] بن أبي مَريم، عن أبي الحَوْرَاء السَّعْدِي

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «الصِّدْقُ طُمَأْنِينَة والكَذِبُ رِيبَة»[2].

قال أبو جعفر: والطمأنينة معها حُسْنُ الخُلُقِ، والرِّيبةُ معها سُوءُ الخلقِ وما يتردَّد في الصدور ولا يُخرجه فُتيا الناسِ، فعادَ بحمد الله ونعمته في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ إلى تصديق بعضِه بعضاً، لا إلى تضاد بعضه بعضاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) تحرف في الأصل إلى: يزيد.

(٢) إسناده صحيح. أبو الحوراء السعدي: اسمه ربيعة بن شيبان.

وهو قطعة من حديث مطول رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٤٥). وانظر «مسند الشهاب» (٢٧٥) فالحديث فيه مختصر مثل حديث الباب.

٣٤٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في واعِظِ الله عز وجل الذي في قلب المؤمن

٢١٤١ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ وفهد بنُ سليمان وهارون بنُ كامل، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثني معاوية بن صالحٍ، أن عبدَ الرحمٰن بن جُبَيْر حَدَّثه، عن أبيه

عن نَوَّاس بنِ سَمْعان الأنصاري رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال: «ضَربَ اللهُ عزَّ وجلَّ مثلاً صِراطاً مستقيماً، وعلى جَنَبَتِي الصراط سورٌ فيه أبوابٌ مُفَتَّحةٌ، وعلى الأبواب السُّتُورُ مرْخَاةٌ وعلى بابِ الصِّراطِ داعٍ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّراطَ جميعاً، ولا تَعْوَجُّوا، وداعٍ يدعُو مِنْ فوق الصِّراطِ».

فإذا أَرادَ ـ كأنَّهم يعنون رجلاً ـ فَتْحَ شيءٍ من تلك الأبوابِ، قال: ويحك لا تَفْتَحْهُ، فإنَّك إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فالصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّتُورُ: حدودُ الله عز وجل، والأبوابُ المُفَتَّحة: محارمُ الله عز وجل، وذٰلك الدَّاعي على رأسِ الصِّراط: كتابُ الله تعالى، والدَّاعي من فوقِهِ ـ كأنه يعني الصراط ـ واعظُ الله عز وجل في قلب كلِّ مسلم[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات. =

٢١٤٢ ـ وحدثنا هاشمُ بنُ محمد الأنصاري أحد مُؤَذِّني بيت المقدس أبو الدَّرْدَاء، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: «فإذا أرادَ إنسانٌ فتحَ شيءٍ من تلكَ الأبوابِ»(١).

٢١٤٣ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخَطَّاب بن عثمان وحَيْوَة بن شُرَيْح ويزيد بن عبد ربِّه، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن بَحِيرِ بن سعد، عن خالد بنِ مَعْدَان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

عن النَّوَّاس بن سَمْعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجَلَّ ضرب مثلاً صِراطاً مُستقيماً، على كَنَفَي الصراط سُورانِ، لهما أبوابٌ مُفتَّحةٌ، وعلى الأبواب ستورٌ، وداعٍ يدعُو على رأسِ الصِّراط، وداعٍ يدعو مِن فوقه، واللهُ يدعُو إلى دارِ السَّلامِ، ويهدِي مَنْ يَشاءُ

= ورواه ابن جرير (١٨٦) عن المثنى بن إبراهيم الآملي، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص١٠ من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٧٣ من طريقي عبد الله بن صالح وابن وهب، عن معاوية بن صالح، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن جرير (١٨٧)، عن المثنى، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٨٢ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، به.

إلى صراطٍ مستقيمٍ، فالأبوابُ إلى كَنَفَي الصِّرَاطِ: حدودُ الله عز وجل لا يَقَعُ أحدٌ في حدودِ اللهِ حتّى يَكْشِفَ سَتْرَ اللهِ عزَّ وجلَّ، والذي يَدْعُو مِنْ فوقِه: واعظُ الله عز وجل»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا كلَّ ما فيه مكشوفَ المعنى غير ما فيه من «واعظ الله في قلبِ كُلِّ مسلمٍ» فإنَّا احتجنا إلى الوقوف على حقيقته مَا هو؟ فنظرنا في ذٰلك، فوجدنا الواعظَ من الآدميين هو الذي ينهى الناسَ عن الوقوع فيما حَرَّم اللهُ عليهم، فعقلنا

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن سعد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت، وبقية بن الوليد: روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو صدوق، وقد صَرَّح بالسماع عند أحمد، والطريق السالفة عند المؤلف تقويه.

ورواه الترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٦١ عن علي بن حجر، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٠) من طريق يحيى بن عثمان، وأحمد ٤/١٨٣ عن حيوة بن شريح، والنسائي عن عمرو بن عثمان، أربعتهم عن بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، قلت: وقد سقط من المطبوع لفظ «حسن»، واستدركته من «تحفة الأشراف»، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/٤٣: وهو إسناد حسن صحيح.

قال المناوي في «فيض القدير» ٤/٢٥٤: إنما ضرب رسول الله ﷺ المثل بذٰلك زيادة في التوضيح والتقريب لِيصيرَ المعقولُ محسوساً، والمتخيلُ محققاً، فإن التمثيلَ إنما يُصارُ إليه لِكشف المعنى الممثَّل، ورفعِ الحجاب عنه، وإبرازِه في صورة المشاهَدِ لِيساعد فيه الوهمُ العقلَ، فإن المعنى الصرفَ إنما يُدركهُ العقلُ مع منازعة الوهمِ، لأن طبعَه الميلُ إلى الحِسِّ وحبُّ المحاكاة، ولذٰلك شاعت الأمثالُ في الكتب الإلٰهية، وفشت في عبارات البلغاء، وإشارات الحكماء.

بذلك أنَّ مثله في قلبِ المُسلمِ هي حُجَجُ الله عز وجل التي تنهاه عن الدُّخول فيما منعه الله عز وجل وحَظَرَهُ عليه، وأنها هي واعظُ الله في قلبه مِن البَصَائر التي جعلَها فيه، والعلوم التي أَوْدَعَهُ إيَّاها، فيكون نهيُها إيَّاه عن ذٰلك، وزجرُها إياه عنه، كنهي غيرها من النَّاسِ الذين في قُلوبهم مثلُها إيَّاه عن ذٰلك. واللهَ نسألُه التوفيق.

٣٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ أصحاب رسول الله ﷺ في النَّذْرِ بما هو معصية

٢١٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن عُبيد الله بن عُمَر، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عز وجل، فليُطِعْهُ، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(١).

قال حفصٌ: وسمعتُ ابن محيريز(٢) وهو عند عُبيد الله، فذكره عن القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ مثلَه، وقال: «يُكَفِّرُ عن يَمينِه»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن سيذكر المؤلفُ فيما بعد أنه قد سقط من إسناده طلحةُ بن عبد الملك بين عبيد الله بن عمر وبين القاسم بن محمد.

ورواه ابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) من طريق طلحة بن عبد الملك، وأيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «مجبر» وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، ثقة، روى له الستة.

(٣) إسناد هٰذه الزيادة صحيح، لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ٤/١٧٥ عن =

قال أبو جعفر: فتأملنا إسنادَ هٰذا الحديثِ، فوجدنا حفص بن غِيَاث حدَّث به عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهرُه سماع عُبيد الله إيَّاه مِن القَاسم، فكشَفْنا ذٰلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذَهُ عن غيره.

٢١٤٥ ـ كما حدثنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا يُوسف بن عَدِي الكُوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيد الله بن عُمر، عن طلحة بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ عزَّ وجل، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ، فَلَا يَعْصِهِ»[1].

فعقلنا بذٰلك أنَّ عُبيد الله بنَ عُمر إنما كان أخذه عن طلحة، كما أخذه مالكُ بنُ أنسٍ عنه عن القاسم.

٢١٤٦ ـ كما حَدَّثنا يونسُ[2]، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالِكاً أخبره، عن طلحة بنِ عبد الملك الأَيْلِي، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ بهٰذا الحديث[3].

=ابن القطان قوله: عندي شك في رفع هٰذه الزيادة. وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الملك، فهو من رجال البخاري.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يوسف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٠) عن أبي عاصم عن مالك، به.

قال أبو جعفر: ثمَّ تأملنا ما حدَّثَ به حفصٌ عن ابن مُحيريز، فوجدنا فيه أمر رسولِ الله ﷺ النَّاذِرَ بالمعصيةِ بالكفَّارة عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذٰلك بأفعاله، ولكن لِعجْزِه عنه لمنع الشريعة إيَّاه منه. فعقلنا بذٰلك أنَّ منع الشريعة إياه منه كعجزه في نذره عن فعله إياه، وأنَّ عليه لذٰلك الكفارة، وأن يكونَ بذٰلك في معنى مَنْ قد سقط عنه ذٰلك النذرُ، ووجبَ عليه في تركِهِ فعله الكفارة.

ووجدنا مما يدخلُ في هٰذا البابِ ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مما قد أمرَ به عقبةَ بنَ عامرٍ أن يأمرَ به أُخْتَه.

٢١٤٧ ـ كما حدَّثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن شَريك بن عبد الله، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً، فقال: «إنَّ اللهَ عز وجل لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِك شيئاً، لتحجَّ راكبةً، وتُكفِّر يمينَها»(١).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذا الوجه بزيادة على ما رُوِيَ به هٰذا الحديث.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله هو القاضي سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢٨٢٨) بتحقيقنا من طريق أبي كامل عن شريك، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢١٤٨ - كما حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني حُيَيّ بنُ عبد الله المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي

عن عُقبة بن عامر الجُهَني أنَّ أخته نذرت أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافيةً غيرَ مُختَمِرةً، فذكر ذٰلك عقبة لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلتركبْ، ولْتَخْتَمِرْ، ولتَصُم ثلاثةَ أيامٍ»(١).

قال أبو جعفر: فكان كشفُ أُختِ عقبة رأسها(٢) حراماً عليها، فأمرها رسولُ الله ﷺ بالكفَّارة لذٰلك لمنع الشريعة إيَّاها منه، والله أعلم. وكان منه أيضاً:

٢١٤٩ - ما قد حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ زَحْرٍ، أنه سَمِعَ أبا سعيد الرُّعَيْنِي يذكر عن عبد الله بن مالك أنه سمع عُقبة بنَ عَامرٍ، ثم ذكرَ هٰذا الحديثَ حرفاً حرفاً(٣).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حيي بن عبد الله المعافري، فقد روى له أصحاب السنن، وهو لا بأس به إذا روى عنه ثقة كما قال ابن عدي.

(٢) في الأصل: «وجهها» وهو خطأ.

(٣) عبيد الله بن زَحْر: مختلف فيه، وثقه أحمد بن صالح، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري في «التاريخ»: مقارب الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد الرعيني، واسمه جُعثل بن هاعان الرعيني القِتباني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق فقيه.

قال أبو جعفر: اسم أبي سعيد جُعثل وكان قاضِيَ إفريقية.

٢١٥٠ - ومنه ما قد حدثنا عُبَيْدُ بن رِجَال، قال: حدثنا أحمد بنُ صالحٍ، قال: حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثني سَعيد بنُ أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخَيْر

عن عُقبة بن عَامِرٍ؛ أنَّ أختَه نَذَرَت أنْ تحجَّ ماشيةً ناشرةً شعرَها، فسأل عُقبةُ رسولَ الله ﷺ فقال: «لِتَركبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»(١).

فكان فيما روينا أمرُ رسول الله ﷺ عقبةَ أنْ يأمرَ أُختَه بالكفَّارة فيما كان منها من المعصيةِ، وترك تلك المعصية إذ كانت الشريعةُ تمنعُها منها.

٢١٥١ - ووجدنا علي بن شَيْبَة قد حدثنا قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قَتَادة، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، أن عُقبة بن عَامر الجُهَنِي أتى النبيَّ ﷺ، فأخبره أنَّ أُختَه نذرتْ أنْ تمشي إلى الكعبة حافيةً نَاشِرةً شعرَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَركَبْ، ولتَخْتَمِرْ، ولتُهْدِ هَدْياً»(٢).

٢١٥٢ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عيسى بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، ورواه أحمد (٢١٣٤) بتحقيقنا من طريق بهز عن همام، وانظر تمام تخريجه فيه.

إبـراهيم البِرَكِي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم القَسْمَلي، قال: حدثنا مَطَر الوَرَّاق، عن عِكْرِمة

عن عُقبـة بن عامر الجُهَني، قال: نذرتْ أُختي أن تمشيَ إلى الكعبة، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لِهٰذهِ»؟ قالوا: نذرت أن تمشيَ إلى الكعبة، فقال: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن مَشْيِها، مُرُوها، فلتركبْ، ولتُهْدِ بَدَنَةً»[1].

فقال قائلٌ: قد رويتَ حديث ابنِ عبَّاس عن قتادة، عن عكرمة عنه، وعن مَطر، عن عكرمة عنه فيما كان من رسُولِ الله ﷺ في أُختِ عُقبة بن عامرٍ في الوجهين اللذين رَوَيْته منهما على ما في كُلِّ واحدٍ من ذَيْنِكَ الوجهين.

وقد رواه هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائِي عن قَتَادة عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذَيْنك الحديثين[2].

٢١٥٣ ـ فذكر ما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا مُسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدثنا قَتَادة، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ بلغَهُ أنَّ أختَ عقبة بن عامر نذرَتْ أن تحجَّ ماشيةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله عز وجل عن نَذْرِها غَنِيٌّ،

---

(١) إسناده ضعيف. مطر الوراق: سيىء الحفظ، قال المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠: ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه.

(٢) في الأصل: الوجهين.

فمُرْهَا فلتركب»[1].

قال: وهشامٌ أحفظُ من هَمَّام، فكيف قبلتُم زيادة هَمَّام عن قتادة عليه؟

كان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنا قَبِلْناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فانفرد به، كان مقبولاً منه، فكذٰلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذٰلك مَطَر عن عكرمة وبالله التوفيق.

فسأل سائل عمَّا وقع في هٰذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ في بعضها بالكفَّارة كما يُكَفِّر الحالف بالله عز وجل وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصَّر في شيء من حَجِّه عن ما قصر عنه فيه، هل في كلٍّ شيء من ذٰلك تضاد أو اختلاف؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تَضَادَّ في شيء من ذٰلك ولا اختلاف فيه، لأنَّ أُخت عقبة بنِ عامر كان في نذرها المشيُ إلى بيت الله لحجِّها، وكان ذٰلك من الطاعات لا مِن المعاصي، فوجب عليها فلما قصَّرت عنه أمرها رسولُ الله ﷺ بمثل ما يُؤْمَر به من قصَّر في حجِّه عن شيء منه من طوافٍ محمولاً مع قدرتـه على المشي وهـو الهـدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالِفَة لكشفها شعرَها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

إيَّاها عنه، فأُمِرت بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها. ومثلُ ذٰلك ما رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مِمَّا قد

٢١٥٤ ـ حدثناه يُونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كعب بنِ علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسة

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمين»(١).

٢١٥٥ ـ **قال أبو جعفر**: قال لنا يونس: وقد كان ابنُ وَهْبٍ حدثناه أيضاً، فقال: عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسة، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال(٢): . . .

٢١٥٦ ـ ومما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه النسائي ٧/٢٦ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإن عبد الرحمٰن بن شماسة رواه عن عقبة بلا واسطة كما في السند الأول، ورواه بواسطة أبي الخير في هٰذا السند.

ورواه مسلم (١٦٤٥)، والبيهقي ١٠/٦٧ من طرق عن عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٤٧، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

ورواه أحمد ٤/١٤٦ و١٤٩ و١٥٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، به.

الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حدثنا محمد الثَّقَفِي ـ قال أبو جعفر: وهو مُحمدُ بنُ يزيد بنِ أبي زياد مولى المغيرة بن شعبة وقد روى عنه غيرُ واحد من المصريين ـ عن كعب بنِ علقمة، عن أبي خير، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

قال: ومما قد

٢١٥٧ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد: قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مُحمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثنا كعب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

فجميع ما رويناه في هٰذا الباب ذكر ما كان وجب على أُخت عُقبة لتقصيرها عن مَشْيِها في حَجِّها، ولتقصيرها عن الوفاءِ بنذرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به. وبالله التوفيق.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في «الميزان»: مجهول، وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة، وقال في «التقريب»: مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٣٤٧ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «لا نَذْرَ في معصيةِ اللهِ، وكفَّارته كفَّارةُ اليمينِ»

٢١٥٨ ـ حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في معصيةِ الله وكفَّارتُهُ كفَّارةُ اليمينِ»(١).

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٥١، والنسائي ٢٦/٧ و٢٧، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي ٦٩/١٠ من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهٰذا حديث لا يَصِحُّ، لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة. سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: روى ابنُ المبارك عن يونس، عن الزهري، قال: أُخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة. وروى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال محمد: والحديث هو هٰذا، وسليمان بن أرقم متروك ذاهب الحديث.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هٰذا الحديث ـ حدَّث أبو سلمة، فدلَّ على أنَّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال أحمد بن محمد المروزي: وتصديق ذٰلك ما حدَّثنا أيوب بن سليمان، عن أبي =

قال أبو جعفر: وكان هٰذا الحديث شاذّاً لما قد ذكرناه من جِنْسِهِ في الباب الأول، غير أنا وجدناه فاسدَ الإسناد

٢١٥٩ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أيُّوب بنُ

= بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير ـ قال النسائي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هٰذا الحديث ـ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غيرُ واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هٰذا الحديث.

قلت: وقد جاء بسند صحيح عند النسائي ٢٧/٧ تصريح الزهري بسماعه من أبي سلمة.

قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هٰذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذٰلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

قلت: وحديث عائشة له طريق صحيح على شرط الشيخين، تقدم عند المؤلف برقم (٢١٤٤) في هٰذا الجزء. ولفظه: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويكفر عن يمينه».

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٧٢/١٠ رفعه: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء

سُليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبة، عن ابن شِهَاب، عن سليمـان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليَمَامة حَدَّثه، أنه سَمِعَ أبا سَلمة بنَ عبدِ الرحمٰن يُخبر

عن عائشةَ أنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ»(١).

فعــاد هٰذا الحـديثُ إلى ابنِ شِهـابٍ، عن سليمـان بن أرقم، وسليمان بن أرقم فليس مِمَّن يَقْبَلُ أهلُ الإِسناد حديثَه، ولو كان هٰذا الحديثُ صحيحاً، لكان موافقاً لِمَا قد ذكرنا من جنسه في البابِ الذي قبل هٰذا الباب. والله نسأله التوفيق.

= فيه، وعليه كفارة يمين».

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خطاب ـ وهو ابن القاسم الحراني ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠ بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٧/٢٧ عن محمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي، كلاهما عن أيوب بن سليمان، به.

٣٤٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارته كفَّارة يمينٍ»

٢١٦٠ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا جَرير بنُ حازمٍ، عن محمد بن الزُّبير التميمي، عن أبيه

عن عِمران بن حُصَيْن أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يمينٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري، قال ابن معين: ضعيف لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وفي «التقريب»: متروك، وأبوه لا يعرف، وذكر عباس الدوري عن ابن معين قال: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا، وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء».

ثم إن في سنده ومتنه اضطراباً فقد رواه أحمد ٤/٤٣٣، والحاكم ٤/٣٠٥ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، والنسائي ٧/٢٩، وأحمد ٤/٤٤٠، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق عبد الوارث، وأحمد ٤/٤٤٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٧/٢٨، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق ابن إسحاق، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

ورواه الطيالسي (٨٣٩) عن عبد الوارث، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سعيد بن =

٢١٦١ - حدثنا يونُس، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن عِمْران بن حُصَيْن، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

٢١٦٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المَرْوَزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، قال: حدثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عِمْرَان، عن النبي ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: وكان معنى «لا نذر في غضبٍ» أي في غضبٍ لله، فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هٰذا الباب، غير أنَّا تأمَّلنا إسناد هٰذا الحديث فوجدناه فاسداً أيضاً.

٢١٦٣ - كما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا عبد الوَهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن رجل [عن

= ابي عروبة، والنسائي ٧/٢٧-٢٨، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٥٦، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق حماد بن زيد، والنسائي ٧/٢٧-٢٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران.

ورواه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٧/٢٩ من طريق أبي بكر النهشلي، وأحمد ٤/٤٤٣، والنسائي ٧/٢٩، والحاكم ٤/٣١٥، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

ورواه النسائي ٧/٢٩ من طريق منصور، والخطيب في «تاريخه» ٦/٢٩٢-٢٩٣ من طريق شبيب بن شبة، كلاهما عن الحسن، عن عمران.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف كالأول والثاني.

عمران]، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

٢١٦٤ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجُلٍ، عن عِمران، عن النبي ﷺ ثم ذكره(٢).

فوقفنا على أنَّ جميعَ ما رُوي في هٰذا الباب مدخولٌ.

فقال قائلٌ: فقد رُوي فيه حديث آخر

٢١٦٥ - وذكر ما قد حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حرب بن شدَّاد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أَبَان، عن القاسم

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يعصِيَ اللهَ، فلا يَعصِه»(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير، وجهالة أبيه، والرجل المبهم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبان الذي قال فيه الطحاوي: «لا يعرف»، هو ثقة معروف، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٢/٧ فقال: محمد بن أبان الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هٰذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذٰلك من أهل الكوفة ضعيف، وهٰذا مدني ثبت.

وقد أورد الحديث أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٩٤/٦-٩٥ من طريقين عن أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، بهٰذا=

٢١٦٦ - وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو سَلمة المِنْقَرِي، قال: حدثنا أَبان بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

= الإسناد. وقال بإثره: ومحمد بن أبان هٰذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد بن أبان هٰذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير وهو مجهول، وقال آخرون: هو مدني معروف، روى عنه الأوزاعي أيضاً، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهٰذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٣/١ عن حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن أبان بن يزيد، بهٰذا الإسناد بإسقاط محمد بن أبان.

ورواه أحمد ٢٠٨/٦ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم، عن عائشة.

ورواه مالك عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وقد تقدم برقم (٢١٤٦).

وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «الإرواء» ٢١٧/٨ في متابعة الإمام الطحاوي على جهالة محمد بن أبان.

وأخطأ أيضاً في قوله: «لم أر مَنْ صَرَّح بتوثيق بكار بن قتيبة شيخ الطحاوي» وهٰذا ينبىء عن قصور نظر وقلة اطلاع، فبكار بن قتيبة لا يسأل عن مثله، فقد اجتاز القنطرة وصحح الحاكم حديثه في «المستدرك» وقال: «ثقة مأمون»، وله ترجمة حافلة في «سير الذهبي» ٥٩٩/١٢-٦٠٥، و«تراجم الأحبار» ٣٦٥/٤.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو سلمة المنقري: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

فكـان جوابُنـا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذا الحديثَ فاسدُ الإسناد أيضاً، لأنَّ محمد بن أَبَان الذي في إسناده لا يُعْرَف، وزاد به الحديث الذي رواه الزهريُّ عن أبي سلمة مِمَّا قد بان فسادُه اضطراباً أيضاً، لأنه صار مَرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أَبَان. والله نسأله التوفيق.

٣٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في أمره أبا إسرائيل لما نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشمسِ وأن لا يتكلَّمَ بما أمره به في ذٰلك

٢١٦٧ - حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن حماد الحرَّاني، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيُّوب، قال: حَدَّثني عكرمةُ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعَةِ، فنظَرَ إلى رجُلٍ من قريشٍ من بني عامرِ بنِ لُؤي، يقال له: أبو إسرائيل، قال: «أليسَ أبا[1] إسرائيل»؟ قالوا: بَلَى. قال: «فَمَا لَهُ»؟ قالوا: يا رسولَ الله إنَّه قَدْ نَذَرَ أن يصُومَ، ويقومَ في الشَّمْسِ، ولا يَتَكَلَّمَ. قال: «مُرُوهُ فليُتِمَّ صَوْمَهُ، وليَجْلِسْ، وليَستَظِلَّ، وليتكلَّمْ»[2].

٢١٦٨ - حدثنا جعفر بنُ محمد بن الحسن الفِرْيَابي، قال: حدَّثنا إبراهيم بنُ الحجَّاج السَّاميُّ، قال: حدثنا وُهَيْب بنُ خالدٍ، عن أيُّوب،

---

(١) في الأصل: أبو.

(٢) إسناده حسن، أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي صدوق صاحب حديث من شيوخ النسائي، ومحمد بن سعيد شيخ روى عنه النسائي وأبو عروبة الحراني، وأبو بكر الباغندي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: شيخ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وانظر الحديث الآتي.

عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[1].

فقال قائلٌ: إنَّ في هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَبا إسرائيل في نذره أن يقــومَ في الـشَّمس، وأنْ لا يتكلَّم، بالتَّنحي من الشمسِ وبالكلام بلا كَفَّارة أَمَره بها مع ذٰلك، أفيكون هٰذا مُخالفاً لما قد رويتَه قبلَ ذٰلك من أمره ﷺ مَنْ نذَر أنْ يعصيَ اللهَ عز وجل، أنْ لا يَعصِيَه، وأن يكفِّر عن يمينه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنْ ليس في هٰذا الحديثِ ما يُخالِفُ ما في الحديثِ الذي ذكره، لأنه قد يجوز أن يكونَ قد أمره بالكفَّارة، فقَصَّر عن نقل ذٰلك إلينا كما قصَّر في أكثر الروايات في المُفْطِر في رمضان بجِمَاعِهِ أهله بأمرِ النبي ﷺ إياه بقضاءِ يومٍ مكانَ اليوم الذي كان منه فيه ذٰلك الإفطار الذي أُمر من أجله بالكفَّارة التي أُمره بها فيه، وهو واجبٌ عليه بلا اختلاف فيه، ويحتمل أن تكون العبادَةُ لم تكن حينئذٍ مع ترك المعصية فيها الكفَّارة، ثم جعلت فيها الكفَّارة المذكورة في الحديث الذي ذكرته، وإذا وجبت الكفَّـارة بأمـرِ النبي ﷺ عليه بها في حالٍ ما، وجبَ التمسُّكُ بها والإيجابُ لها على مَن استحقَّ وجوبها عليه حتى نعلم نسخها. وبالله عز وجل التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبــان (٤٣٨٥) عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى، كلاهمـا عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في الرُّؤيا، كَمْ هي من جزءٍ من الأجزاءِ التي هِي النُّبُوَّة

٢١٦٩ - حدثنا الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، قال: حدثنا أَسد بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابـنِ عبَّـاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١).

٢١٧٠ - حدثنا محمد بن عَمرو بن يُونس، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبيد الله العُمَري، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) سمـاك - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - حديثه في الشواهد حسن، وهٰذا منها، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «المسند» ١/٣١٥ عن يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/١٧٢.

(٢) حديث صحيح، محمد بن عمـروبن يونس: هو محمـد بن عمـرو بن عمران بن دينار المعروف بالسوسي أحد مشايخ أبي جعفر الذين روى عنهم، وكتب وحدَّث، روى عن عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد وأبي معاوية الضرير ويحيى بن عيسى، ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: يكنى أبا جعفر، كوفي،=

٢١٧١ - حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبيد بن إسحاق العَطَّار، قال: حدثنا زُهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن عبد الله الأَصَمّ، عن عبد الله، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[1].

= قدم مصر، وحدَّث بها، وكانت وفاته في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر بعد انصرافه من الحج لهلال المحرم سنة تسع وخمسين ومئتين. وقال أبو سليمان بن زبـر: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: مات ساجداً، وقد استوفى مئة سنة، وقال الطحاوي أيضاً: حدثني أبو علي بن الأشعث أنه كان معه، وأنه قال: انظر هل ترى الهلال؟ قال: فنظرت، فقلت له: رأيته، فقال لي: استوفيت مئة سنة، ثم نزل، فقال: وضئني للصلاة، فدخل فيها، فسجد سجدة، فطال علي أمره فيها، فوجدته ميتـاً. وذكـره العقيلي في «الضعفـاء» ٤/١١١ فقال: يحدث بمناكير، حدثنا عنه جماعة. وانظر «مغاني الأخيار» ص١١٠، و«لسان الميزان» ٥/٣٢٨. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/١٨ و١٣٧، ومسلم (٢٢٦٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٠ و١١٩ و١٢٢، ومسلم من طرق عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٠٤٤).

(١) حسن، عبيد بن إسحاق العطار ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وزهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق بأخرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٢)، والبزار (٢١٢٢) و(٣٤٩٠) من طريقين عن عبيد بن إسحـاق، بهٰـذا الإسنـاد. لكن جاء عند البزار عمرو بن ميمون بدل =

٢١٧٢ - حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شَيْبَان النَّحْوِي، عن فِرَاس، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

فقال قائل: فقد رويتُم هٰذه الآثار، كما قد رويتُم ممَّا فيه أنَّ الرؤيا جزءٌ من سبعين جزءاً من النُّبُوَّة وأنتم تروون عن النبيِّ ﷺ ما يخالِفُها، وأنَّ الرُّؤْيا جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة

٢١٧٣ - وذكرَ ما قد حدثنا عليُّ بن شَيْبة، قال: حدثنا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حدثنا سَعيد بنُ أبي عروبة، عن قَتادَة، عن أنس بن مالك

=عمرو بن عبد الله الأصم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» والبزار، ورجال «الصغير» رجال الصحيح، وقال أيضاً ٣٨٨/١٠: رواه البزار، وفيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٠)، و«الصغير» (٩٢٨) من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا مسعر بن كدام، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) رجاله رجال الشيخين غير عطية - وهو ابن سعد العوفي - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مع كونه كثير الخطأ موصوف بالتدليس.

ورواه أبو يعلى (١٣٣٣) عن زهير، عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

قلت: وحديث أبي سعيد في البخاري (٦٩٨٩) بلفظ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

عن عُبادة بنِ الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُؤيا المسلم جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة»[1].

٢١٦٩ ـ وما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادة، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ من الرَّجُلِ الصَّالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة»[2].

٢١٧٥ ـ وما قد حدثنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حَسَّان

وحدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح بن عبادة سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه البخاري (٦٩٨٧) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٦، ومن طريقه رواه البخاري (٦٩٨٣).

وله طريق أخرى عند البخاري (٦٩٩٤) عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن مختار، عن ثابت البناني، عن أنس.

وعند مسلم (٢٢٦٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٣).

هشـام، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُول الله ﷺ مثله[١].

٢١٧٦ ـ وما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الخَضِرُ بنُ محمد بن شُجَاع، قال: حدثنا محمد بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرجِ، عن سُليمان بن عَرِيب، قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول لابنِ عبَّاس: قال رسولُ الله ﷺ: «رُؤْيا العبدِ الصَّالحةِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة» فقال ابنُ عباس: «مِن خَمسينَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٥٠٧ عن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الـدارمي ٢/١٢٥، ومسلم (٣٣٦٣)، وابن عبـد البـر في «التمهيد» ١/٢٨٧، والبغوي (٣٢٧٨) من طرق عن هشام بن حسان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٠).

(٢) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن عريب: ذكره البخاري في «التـاريخ» ٤/٣٠ فقـال: كان صهراً لآل عباس، سمع أبا هريرة، روى عنه الأعرج. وباقي رجاله ثقات.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٧ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البـزار (٢١٢٤) من طريق عمـرو بن هاشم أبي مالـك، عن محمد بن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٧٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. =

٢١٧٧ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُؤْيا الرجلِ الصَّالحِ يَرَاها أو تُرَى لَهُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة»(١).

٢١٧٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِر الغَسَّاني، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمزة، قال: حدثني يزيدُ بنُ عُبَيْدة، عن أبي عُبَيْد الله ـ قال أبو جعفر: وهو كاتب أبي الدَّرْداء ـ قال أبو مُسْهِر ـ وهو مسلم بن مِشْكَم ـ: إنَّه حدَّثه

عن عَوْف بنِ مالك الأشجَعِي عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «الرُّؤيَا ثلاثٌ: فمنها تهويلٌ من الشَّيطانِ لِيَحْزُنَ الذين آمنوا، ومنها ما يُهِمُّ الرَّجُلُ في يقظتِهِ فيراهُ في منامِهِ، ومنها جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جُزءاً مِن

= ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به بلفظ: «رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة»، فقال ابن عباس: من ستين، فقال أبو هريرة: تسمعني أقول: قال رسول الله، وتقول: من ستين؟! فقال ابن عباس: وأنا أقول: قال العباس بن عبد المطلب، يعني عن النبي ﷺ.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٨٠ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبري في «تهذيب الآثار» وليس هو في المطبوع من «مسند أحمد».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

النُّبوَّةِ» فقلت: أنت سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ(١).

قال هٰذا القائل: وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ، مَرَّةً يَرْوُونَ أنها جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة، ومَرَّةً يَرْوُون أنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومرَّة يروونَ عن ابن عبَّاس ما لا يجوز أن يكونَ قاله إلَّا توقيفاً، أنها جزءٌ من خمسين جُزءاً من النبوة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنَّ جميعَ ما رَوَيناهُ مِن الآثار في هٰذا محتملٌ ما لا تضادَّ فيه، وهو أنَّ الرؤيا جزءٌ من أجزاءٍ من النبوة جُعِلت بشاراتٍ

٢١٧٩ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابت

عن أمِّ كُرز الكَعْبِيَّةِ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ذَهَبَتِ النبوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني ١٨/(١١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٦ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٤٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح بشواهده. أبو يزيد والد عبيد الله ـ وهو المكي ـ: لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية، ووثقه ابن حبان ٧/٦٥٧، والعجلي ص٥١٥، وقد صحح الحافظ ابن =

٢١٨٠ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن عطاء بن يَسَار، عن شيخٍ من أهل مصر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي ﷺ عن قولهِ عز وجل: ﴿لَهُمُ البُشْرى في الحَيَاةِ الدُّنيا وفِي الآخرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «الرُّؤيا الصالحة يَراها المُسلِمُ، أو تُرَى له ﴿وفي الآخرة﴾: قال: الجَنَّة»(١).

= كثير في «فضائل القرآن» ص٣٢ إسناد حديث أم أيوب الأنصارية: «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» وفيه أبو يزيد المكي هٰذا.

ورواه أحمد ٦/٣٨١، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ٢/١٢٣، وابن ماجه (٣٨٩٦)، والطبري (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٤٧) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي الباب حديث أبي هريرة وعائشة وابن عباس، انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٧).

(١) صحيح، وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الشيخ من أهل مصر، فإنه مجهول. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد.

ورواه أحمد ٦/٤٤٥، والطبري (١٧٧٣٣) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (١٧٧٣٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه الطبري (١٧٧٣٥) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء.

ورواه أيضاً (١٧٧٣٦) عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عطاء بن=

فاحتمـل أن يكونَ الله عز وجل كان جعلها في البدءِ جزءاً من

= يسار، عن أبي الدرداء.

ورواه أحمد ٦/٤٤٧، والطبري (١٧٧٣٧)، والترمذي (٣١٠٦) من طريق ابن عيينة، عن عبد العزيزبن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء.

ورواه الطبري (١٧٧٤١) عن الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح قال: سمعت أبا الدرداء وسئل عن. . . وهٰذا سند حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٧٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٥، والطيالسي (٥٨٣)، والدارمي ٢/١٢٣، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، وابن جرير (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) و(١٧٧٢٥) و(١٧٧٣٠) و(١٧٧٣١) و(١٧٧٣٩) و(١٧٧٤٠) و(١٧٧٥٦)، والحاكم ٢/٣٤٠.

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/١٨ و٤٩ـ٥٠ و١١٩ و١٢٢ و١٣٧.

وعن أبي هريرة عند ابن جرير (١٧٧٢٦) رجاله ثقات وسنده صحيح، و(١٧٧٢٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢١٩ـ٢٢٠، وابن جرير (١٧٧٥٤).

وروى أبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/١٨٩ـ١٩٠، وابن ماجه (٣٨٩٩) عن ابن عباس قال: كشف النبي ﷺ الستارة في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

سبعين جزءاً من النبوة، فيكون ما يُعطى من رآها أو رُئِيَت له بها ذٰلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه، وعطيَّةً منه إياه، ثم زاده بعدَ ذٰلك أن يجعل ما يُعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة، ثم زاده بعد ذٰلك أن جعل ما يُعطيه بها جزءاً من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة.

فإن قال قائلٌ: وكيف لم يَجُز أن يكونَ قليلُها هو الناسخ لكثيرها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله عز وجل لا ينتزِعُ من عباده فضلاً تَفَضَّل به عليهم إلَّا بحادثةٍ يُحْدِثونها يَسْتَحِقُّونَ بها ذٰلك منه، كما قال الله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هَادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُم﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، وكما قال الله عز وجل: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا على قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] فلم يكن مِمَّن أنعم عليه عز وجل بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقُّون به حِرمانَ ذٰلك، والردّ إلى قليلِ أجزائِها. والله نسألهُ التوفيق.

٣٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ فيمن أصابَ ذَنباً في الدُّنيا، فعُوقِبَ به وفيمن أصابَ ذَنباً في الدُّنيا فستَره الله عز وجل عليه في الدُّنيا وعفا عنه

٢١٨١ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا حجَّاج بنُ محمدٍ، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جُحَيْفة

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً في الدُّنيا، فعُوقِبَ به، فاللهُ عز وجل أكرَمُ مِنْ أن يُثَنِّي عُقوبَتَهُ على عَبْدِهِ، ومن أَذنَبَ ذنباً في الدُّنيا، فستر اللهُ عز وجل عليه، وعفا عنه، فاللهُ أكرمُ مِنْ أن يعودَ في شيءٍ قد عَفَا عنه»[1].

---

(١) حديث صحيح -وأخطأ الشيخ الألباني فأدرجه في «ضعيف الجامع»-، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. حجاج بن محمد -وهو المصيصي الأعور-: حجة حافظ ثقة ثبت، وكونه قد اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد لا يضر، فقد ذكروا أن يحيى بن معين قال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/٩: وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه.

ورواه أحمد ٩٩/١ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والبغوي=

٢١٨٢ ـ حدثنا الحُسين بنُ غُلَيْب، قال: حَدَّثَنا يوسف بنُ عَدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ

=(٤١٨٢)، والحاكم ٤٤٥/٢ و٢٦٢/٤ كلهم من طريق حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! ونقله الحافظ في «الفتح» ٦٧/١ وأقرَّه، وصححه المحدث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧٧٥).

ورواه أحمد ٨٥/١، وأبو يعلى (٤٥٣)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ١٩٥/٧، والدولابي في «الكنى» ١٨٥/١-١٨٦ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، أنبأنا الأزهر بن راشد الكاهلي، عن الخضر بن القواس، عن أبي سُخيلة قال: قال علي: ألا أخبركم بأفضل آيةٍ في كتاب الله تعالى، حدثنا بها رسول الله ﷺ؟ ﴿ما أصابكم من مُصيبةٍ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾، وسأفسرها لك يا علي: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله تعالى أكرمُ من أن يُثَنِّيَ عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فالله تعالى أحلمُ من أن يعودَ بعد عفوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٧-١٠٤ عن أحمد وأبي يعلى، وضعفه بأزهر بن راشد. قلت: حديثه في الشواهد حسن وهٰذا منها.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٩/٦، وزاد نسبته لابن راهويه، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وسيرد عند المؤلف قريباً.

وعن أبي تميمة الهجيمي عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٦٥/٦-٢٦٦، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح». =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه، أنَّه قال: ألَا أحدِّثكم حديثاً حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يُوعِيَه، فقلنا: ألا تُحدِّثنا به؟ فحدثناهُ أوَّل النهار، فنسيناهُ آخرَ النهارِ، فرجعنا إليه فقُلنا: الحديث الذي ذكرتَ أنَّه حقّ على كُلِّ مُسلمٍ أنْ يوعِيَه فقد نسيناهُ، فأعِدْه. فقال: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يُذْنِبُ ذنباً فيؤاخِذُه الله به في الدُّنيا، فيعاقبُهُ في الآخرة، إلَّا كانَ اللهُ عز وجل أعظمَ وأكرمَ أنْ يَعُودَ في عُقُوبتِهِ يومَ القِيامَةِ، وما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ، يُذْنِبُ ذنباً فيعفُو الله عز وجل عنه إلَّا كانَ اللهُ عز وجل أحلمَ وأكرمَ من أن يعودَ فيه يومَ القيامةِ» ثم قرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠](1).

= وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٥/٥، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارة له» وسنده حسن.

وعن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) رفعه: «يُدْنَى المؤمن يوم القيامـة من ربـه عز وجل حتى يضع عليه كنفه (ستره وعفوه) فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي ربِّ أعرفُ، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيُعطَى صحيفة حسناته».

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣٢٥٧)، ولفظه: «ما ستر الله على عبدٍ ذنباً في الدنيا فعيره به يوم القيامة»، وفيه عمر بن سعيد الأبح، وهو ضعيف.

وعن علقمة المزني، عن أبيه رفعه: «ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة» رواه الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/١٠: وفيه من لم أعرفهم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، وعبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ عليّاً رضي الله عنـه لم يَقُـلْ ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقيفاً، فيلحق بذٰلك بالحديثِ الذي قبله.

فقال قائلٌ: وكيف يجوز أن تُضِيفوا إلى الله عز وجل العفْوَ عن ذنبٍ في الدُّنيا، ثمَّ تُضِيفوا إليه عز وجل أَنَّ تَرْكَهُ العقوبة عليه في الآخرة كرمٌ منه، وهو قد عفا عنه في الدنيا، ولا يجوزُ أنْ يَعْفُوَ عنه في الدنيا، ثمَّ يُعاقبَ عليه في الآخرة؟ وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يكن تركه العقوبةَ عليه في الآخرة كَرماً؛ لأن الكرمَ إنما هو ترك الكريم فعلَ ما له أن يفعله.

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحتمل أنْ يكون للعبادِ ذنوبٌ يستحقُّون من اللهِ عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعاً، كمثل ما قال عز وجل في آية المحاربين: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أو تُقَـطَّعَ أَيدِيهُم وأَرجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ذٰلِكَ لهم خِزْيٌ في الدُّنيَا وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فتكون تلك العقوبة الدنيوية إذا أقيمتْ على المُذْنِبين لم تَعُـدْ عليهم في الآخرة، وكانت عليهم في الآخرة عقوبات أُخَرَ سواها، ويكون اللهُ عز وجل إذا سَتَر عليهم في الدنيا تلك الذُّنوب، وعَفَا لهم عنها بتركِهِ أخذهم بالعقوبات الدنيوية عليهم فيها لم يسقطْ بذٰلك عنهم العقوبات الأُخروية عليهم فيها، وكانت أمورُهم إليه عز وجل إنْ شاءَ عذَّبهم عليها، وإنْ شاءَ عفا لهم عنها. ومثل ذٰلك ما

قد رواه عُبَادة بنُ الصَّامِت رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ.

٢١٨٣ - كما حدثنا يونُس، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن أبي إدريس

عن عُبادَة بنِ الصَّامت رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في مَجْلسٍ فقال لنا: «بَايِعُوني على أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئاً - وقرأ عليهم الآية - ومن وَفَى منكم فأجْرُه على اللهِ عزَّ وجلَّ، ومن أَصَابَ من ذٰلك شيئاً فَعُوقِبَ به، فهو كفَّارة له، ومَنْ أَصابَ من ذٰلك شيئاً، فسَتَر اللهُ عزَّ وجلَّ عليه، فهو إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، إنْ شَاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عذَّبَهُ»(١).

٢١٨٤ - وكما قد حدَّثَنا عبدُ الملك بنِ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا الفِرْيَابي، عن الثَّوري، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلَابَة، عن أبي الأشعث الصَّنْعَاني

عن عُبَادة بن الصَّامِت رضي الله عنه، قال: أخذَ علينا رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وهو تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة، لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين.

ورواه الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٣١٤/٥، والشافعي بترتيب الساعاتي ١٨٧/٢-١٨٨، والبخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ١٤١/٧-١٤٢ و١٦١-١٦٢ و١٠٨/٨-١٠٩، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٣٢٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٤٠٥).

ﷺ شيئاً كما أَخذ على النِّسَاءِ في القرآن: ﴿يُبَايِعْنَكَ على أَنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ...﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] «فمن أصابَ مِنكُم حَدّاً، فَعُجِّلَت له عقوبتُه، فهو كفَّارتُه، ومن أُخِّرَ عنه، فأمرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ إنْ شَاءَ غَفَر له، وإنْ شاءَ عذَّبَهُ»(١).

قال أبو جعفر: فالعقوبةُ التي يُعَاقِب بها الله عز وجل على ذٰلك في الآخرةِ، والعفو عنها على ما شاء عزَّ وجلَّ أن يُجْرِيَ أمورَهم عليه على مثلِ ما في حديثِ عليٍّ الذي رويناه، وما يُقيمه عليهم عز وجل في الآخرة هو خلافُ ما أَقَامَهُ عليهم في الدُّنيا إنْ كانَ أقامَهُ عليهم فيها، وخلافُ ما قد عَفَا لهم عنه في الدُّنيا إنْ كانَ عفا لهم عنه في الدنيا على ما كان منه عزَّ وجلَّ في ذٰلك من عفوٍ، أو من سترٍ ومن عقوبةٍ.

ومما يدخلُ في هٰذا الباب أيضاً ما قد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ

٢١٨٥ - كما قد حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همَّام

وكما حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد هِشام بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني ـ واسمه شراحيل بن آده ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

عبد الملك الطَّيالِسي، قال: حدثنا هَمَّام، قال: سمعت إسحاقَ بنَ عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شَيْبَة الخُضْري أنه شهد عُرْوةَ بنَ الزبير يُحَدِّثُ عُمَرَ بن عبد العزيز

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاثةٌ أشهدُ عليهم، والرابعةُ لو شَهِدْتُ رجوتُ أنْ لا آثَمَ: لا يجعلُ الله عز وجل من له سهمٌ في الإسلام كَمَنْ لا سهمَ له، وسِهامُ الإسلام: الصَّومُ والصَّلاةُ والصَّدقةُ، ولا يتولَّى الله عز وجل رجلاً في الدُّنيا فيولِّيَه في الآخرةِ غيرَهُ، ولا يُحبُّ رجلٌ قوماً إلَّا جاءَ معهم يومَ القيامة، والرابعةُ: لا يَسْتُر الله عز وجل على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا سَتَرَ عليه في الآخرةِ»(١).

قال أبو جعفر: وذكر أبو عُبيد في كتابه في النَّسَبِ في أنسابِ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبة الخُضْري، فقد وثقه ابن حبان ٦/٤٤٥، وذكره البخاري في «التاريخ» ٤/٢٤٣، وابن أبي حاتم ٤/٣٣٦، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال في «التقريب»: مقبول.

ورواه أحمد ٦/١٤٥ و١٦٠، والنسائي في «الكبرى» كمافي «التحفة» ١٢/٨، وأبو يعلى (٤٥٦٦) من طرق عن همام بهذا الإسناد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٢٩، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد! وأورده الهيثمي ١/٣٧ عن أحمد، وقال: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٣) وفي سنده فضَّال بن جبير، وهو ضعيف.

وآخر عن ابن مسعود عند أبي يعلى (٤٥٦٧) وإسناده صحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩) من طريقين موقوفاً، وفيهما انقطاع.

بني مُحـارب بن خَصفة، فقال: ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خَصَفة، ومالك هٰذا هو الخُضر، لأنَّ مالكاً كان آدم، فبذٰلك قيل لولده: الخُضْر(١).

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هٰذا الحديث من قوله: «والرابعةُ: لا يسترُ الله على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا سَتَر عليه في الآخِرَة» هو ما يجب أن يكونَ العبادُ من حُسنِ ظُنُونهم بربِّهم عز وجل فيما يتولَّاه من أُمورِهم في الآخرة، لأنَّه أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة، فيكون المرجو منه فيما ستَـر عليهم في الدُّنيا ممَّا لم يخرُجوا به عن الإسلام أن يكونَ لا يُؤاخِذُهم به في الآخرةِ.

وفي حديث عُبادة حرفٌ يجب أن يوقَفَ عليه، وهو قوله: «فَمَنْ أَصَابَ من ذٰلك شيئاً فعُوقِبَ به، فهو كفَّارةٌ له» ليس ذٰلك على من أصابَ شيئاً من كُلِّ ما فيه؛ لأنَّ فيه مبايعتهم رسول الله ﷺ على ما في الآية المأخوذة على النساءِ، وهي قوله عز وجل: ﴿يُبَايِعْنَكَ على أنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) في «أنساب السمعاني» ٥/١٤١-١٤٢: الخُضْري ـ بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفي آخرها الراء ـ: هٰذه النسبة إلى خُضْر، وهي قبيلة من قيس عيلان، وبطن من محارب بن خصفة، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة بن قيس عيلان، يقال لهم: الخُضْر. ذكر ذٰلك أحمد بن الحباب الحميري النسابة.

فكان قولُه ﷺ ما في حديث عُبادة من الكفَّارةِ، ومن الستر الذي قد يجوزُ أنْ يكونَ معه العفو، إنما يرجعُ على ما سِوى الشِّرك، لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٥٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «الإمام ضَامِنٌ والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»

٢١٨٦ - حدثنـا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنـه - رفـعَ الحـديث - قال: «الإمـامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ»(١).

٢١٨٧ - حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا سُرَيْج بن النُّعْمان الجَوْهَري، قال: حدثنا هُشَيْم، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) حديث صحيح. شريك - وهـو ابن عبـد الله القاضي، وإن كان سيىء الحفظ - متـابـع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: اسمه مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه من طرق كثيرة عن الأعمش بهـذا الإسنـاد: عبـد الـرزاق (١٨٣٨)، والشافعي ١/١٢٨، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٤٢٤ و٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبـو داود (٥١٧)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والبزار (٣٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٨، والـطبراني في «الصغير» ١/١٠٧ و٢/١٣، والبيهقي ١/٤٣٠ و٣/١٢٧، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُرَيج بن النعمان، فمن رجال البخاري. =

٢١٨٨ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمَيَّة بن بِسْطَام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْح بنُ القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، مثله[١].

٢١٨٩ ـ حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقِيُّ، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: حدثنا محمد بنُ جَعْفرٍ، قال: حدثني سُهَيْل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله[٢].

٢١٩٠ ـ حدثنا محمد بن عليّ بن يزيد المكّي، قال: حدثنا مُحْرِز بن سَلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن سُهَيل، عن سُلَيمان

= وقد صرَّح الأعمش بسماعه من أبي صالح.

ورواه أبو داود (٥١٨) و(١٥٢٩) من طريقين عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم والباقون.

ورواه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أحمد ٢/٤١٩، والشافعي ١/٥٧، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، والبيهقي ١/٤٣٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذي قبله. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٢١٩١ ـ حدثنا بكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سُليمان، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٢١٩٢ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمر بن حفص بن غِياث النَّخعِي، قال: حدثنا أبي، عن سليمان، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح! فقال: نعم، فخُذُوهُ عنه[3].

فقال قائل: هٰذا حديثٌ مطعونٌ فيه، لأنَّ بعضَ الناس يذكر أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنَّما أخذه عن رجلٍ مجهولٍ عنه.

٢١٩٣ ـ وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بنُ الوليد، عن سُليمان بن مِهْران، قال: حُدِّثتُ عن أبي

---

(١) إسناده صحيح. محرز بن سلمة: روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هُشَيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك.

وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق، عن أبي صالحٍ.

٢١٩٤ ـ كما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا زُهَيْر بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ مُؤتَمنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئمَّةَ واغْفِرْ للمُؤذِّنينَ»[2].

---

(١) شجاع بن الوليد ـ وإن كان من رجال الشيخين ـ: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتج بحديثه، وفي «التقريب»: صدوق ورع له أوهام. وممن أعله بالانقطاع أيضاً البيهقي، فقد قال في «سننه» ١/ ٤٣٠: وهذ الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.

ثم احتج بما رواه أبو داود (٥١٧) عن أحمد بن حنبل (وهو في «المسند» ٢/ ٢٣٢) عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح...

قلت: قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: ابن نمير، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وهشيم. انظر «سنن أبي داود» (٥١٨). وهذا يفيد أنَّ الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا واسطة. انظر «نيل الأوطار» ٢/ ١٣.

(٢) موسى بن داود: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ووجدناه أيضاً عن أبي صالحٍ ، عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر.

٢١٩٥ ـ كما قد حدثناه علي بن مَعْبد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرىء، قال: حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح، قال: أنبأنا نافع بنُ سُليمان، أنَّ محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ والمؤذِّنُ مُؤتَمنٌ، فأَرشدَ اللهُ الإمامَ، وعفا عن المُؤذِّنِ»[1].

= ورواه أحمد ٣٧٧/٢ و٣٧٨ و٥٤١ عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد.

(١) نافع بن سليمان: قال البخاري: مدني روى عن يعقوب بن سعد، وروى عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وعنه حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية.

ومحمد بن أبي صالح ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١٧/٧، وقال: يخطىء. وذكر له الترمذي في «الجامع» (٢٠٧) هٰذا الحديث بإثر حديث أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الإمام ضامن. . .، فقال: وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن عائشة هٰذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هٰذا أصحُّ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم لسهيل وعباد أخاً إلا ما روى حيوة بن شريح، عن نافع، عن محمد بن أبي صالح. وقال ابن عدي: من جعل محمداً هٰذا أخاً لسهيل، فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. انتهى. وقد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي، وأخرج ابن حبان حديثه المذكور في «صحيحه» (١٦٧١) في رواية ابن وهب عن حيوة بسنده، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٦/٣ بعد أن أخرجه من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: رواه =

قال أبو جعفر: فاستقام لنا أنْ نأتيَ بهٰذا البابِ من هٰذه الوجوه، ثم تأمَّلنا معنى قوله ﷺ: «المُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنه مُؤتمنٌ على الأوقاتِ التي يؤذِّن فيها، فيعملُ الناسُ على أذانِهِ من صلواتِهم، ومن فِطْرِهم من صومِهم ومِمَّا سوى ذٰلك من أُمور عبادَاتهم التي يدلُّهم أذانُه على المستعمل فيها.

وتأملنا قوله ﷺ: «والإمامُ ضامِنٌ» فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ صلاة المؤتمين مُضَمَّنةٌ بصلاتِهِ في صِحَّتها وفي فسادِها وفي سَهْوه فيها. أَلَا تَرَى أنه لو صَلَّى بهم على غير وُضوءٍ، أو وهو جُنُبٌ وهُمْ طاهرون، أو وهو مكشوفُ العورةِ، وهم مستورون متعمداً لذٰلك، أنه لا خلاف بَيْنَ أهلِ العلم أنَّ صلاتَه فاسدةٌ، والقياس أنَّه إذا كان ذٰلك كذٰلك في العَمْد أن يكونَ في السَّهْو مثله، كما يستوي حكمُه في نفسِهِ في ذٰلك في فساد صلاته في العمدِ والسَّهْوِ أن يستويَ حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمِّين به في الفسادِ في العمد والسهو، فيكون كما كان

= محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، والأعمش أحفظ من مثتين مثل محمد بن أبي صالح. وكان ينبغي للمزي أن يرقم له رقم الترمذي، فقد اعتمد ذٰلك في أسماء جماعة لم يخرج لهم أبو داود والترمذي وغيرهما إلا تعليقاً ورقم لهم علامتهم مع ذٰلك. «التهذيب» ٩/١٥٧ـ١٥٨.

ورواه أحمد ٦/٦٥، والبيهقي ١/٤٣١، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٢٩٠ عن محمد بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ١/٤٣١.

وعن أبي أُمامة عند أحمد ٥/٢٦٠.

ذلك في العَمْدِ يُفسِدُ صلاتهم يكونُ في السهو يُفسِد صلاتهم[1]. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٨٠ بتحقيقنا تعليقاً على قوله ﷺ: «الإمام ضَامِنٌ»: قيل: معناه أنه يَحْفَظ الصلاة وعددَ الركعات على القومِ، فالضمانُ في اللغة: الرعاية، والضامِن: الراعي.

وقيل: معناه ضمانُ الدعاءِ، أي: يعم القوم به، ولا يخصُّ به نفسه.

وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءةَ عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيامَ عمن أدركه راكعاً.

وقال العلامة القاري في «شرح المشكاة» ١/٤٢٧: قال القاضي: الإمام مُتَكَفِّلٌ أمورَ صلاةِ الجمع، فيتحمل القراءةَ عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

٣٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فأَتَمَّ الصَّلاةَ وأصابَ الوقتَ، فلَهُ ولهم، وإن انتقَصَ من ذلك شيءٌ فعلَيْهِ ولا عليهم»

٢١٩٦ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حَرْمَلة، عن أبي علي الهَمْداني ـ قلتُ أنا: وهو ثُمَامَةُ بن شُفَيٍّ ـ قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنِي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأصابَ الوقتَ، وأَتَمَّ الصَّلاةَ فلَهُ ولهم، ومن انتقص من ذلِكَ شيئاً، فعليه ولا عَليهِم»(١).

قال أبو جعفر: وأهلُ العلم بالحديثِ يقولونَ: إنَّ الصوابَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ أنَّه عن يحيى بن أيوب، عن حَرْمَلة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، لأنَّ عبد الرحمٰن بن حَرْمَلة لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ من

(١) حسن، وهٰذا إسناد على شرط مسلم. يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وكذا شيخه عبد الرحمٰن بن حرملة.

ورواه ابن حبان (٢٢٢١) عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

أبي علي الهَمْدَاني(١)، وقد دلَّ على ما قالوا من ذٰلك ما رَوَى سعيد بنُ كَثير بن عُفَيْر هٰذا الحديثَ عن يحيى بن أيُّوب عليه

٢١٩٧ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بنُ كثير بنُ عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بنُ أيُّوب، عن حَرْمَلَة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عَامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثم ذكر مثله سواء(٢).

٢١٩٨ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن العلاء بنِ كثير، عن داود بنِ أيُّوب، عن سعيد المَقْبُرِي

أن أبا شُرَيْح العَدَوِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ جُنَّةٌ، فإنْ أَتَمَّ، فلَكُمْ ولَهُ، وإنْ نَقَصَ، فعلَيْه النُّقْصَانُ، ولكم التَّمَامُ»(٣).

قال أبو جعفر: أبو شُريح هٰذا ينسُبه قومٌ إلى عَدِيٍّ وهو بطنٌ من بُطون خُزَاعَة، وينسبه قومٌ إلى كَعْب وهو بطنٌ من بُطون خُزاعة أيضاً،

---

(١) هٰذه دعوى من أبي جعفر لا تسلم له، فإنه لم يتابع على ذٰلك.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكن لم أجد هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد إلا عند المؤلف.

(٣) رجاله ثقات غير داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في «التاريخ» ٣/٢٤٣، وابن أبي حاتم ٣/٤٠٨ ولم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/(٤٩٠) من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، بهٰذا الإسناد.

واسمه فيما ذكر الوَاقِدِيُّ: خُلَيْد بن عمرو، وفيما ذكر ابنُ أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر: كعب بن عمرو، ثم اجتمعا جميعاً على أنّ وفاته كانت في سنة ثمانٍ وستِّين. قال الواقديُّ: بالمدينة(١).

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في البابِ الذي قبل هٰذا البابِ عن النبي ﷺ أنَّـه قال: «المؤذِّن مُؤْتَمَنٌ» والمؤذِّن هو الـذي إليه الإقامة دُون الإمامِ، فكيف قبِلْتُم ما ذكرتُمُوه في هٰذا الباب مِمَّا أَضَفْتُموه إلى الإمام مِمَّا هو له وما هو عليه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأذانَ إلى المؤذِّن كما ذكرَ، لا إلى الإمامِ، وأنَّ الإقامةَ بخلافِ ما ذكر وأنَّها إلى الإمامِ، لا إلى المؤذِّن.

كما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبة، عن منصورٍ، عن هِلَال بن يَسَاف، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامَةِ(٢).

قال أبـو جعفـر: فكـانت الإقـامةُ للصَّلاةِ إلى الإمامِ، لا إلى المؤذِّن. فعقلنا بذٰلك أنَّ طلب وقتها إلى الإمام، لا إلى المؤذِّن، فكان

(١) انظر «أسد الغابة» ١٥٢/٢ و١٦٤/٦-١٦٥، و«الإصابة» ١٠٢/٤.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمٰن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب.

الإثمُ في التقصير عنها عليه، لا على المؤذِّن، كما كان الإثم في التقصير في طلب وقت الأذان على المؤذِّن لا على الإمام، وفيما ذكرنا بَيَانٌ لما سأل عنه هٰذا السائلُ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

٣٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ
في جوابه مَنْ قال له لمَّا قالَ في الأذان
ما قال: تركتنا ونحن نتقاتلُ على الأذان
ما أجابه به عنه

٢١٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المَرْوَزِي، قال: حدثنا عليُّ بن الحسن بن شَقِيق، قال: حدثنا أبو حَمْزَة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ فأَرْشَدَ الله الأَئمَّةَ وغَفَرَ للمؤذِّنِينَ» فقالوا: يا رسول الله تركتنا ونحن نتنافَسُ على الأذانِ. قال: «كلا، إنَّ بَعْدَكم زماناً يكونُ مؤذِّنُوكم فيه سَفَلَكُمْ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا عندنا ـ واللهُ أعلم ـ على أنَّ الأذانَ منزلةٌ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو حمزة: اسمه محمد بن ميمون السكري.
ورواه بهٰذه الزيادة: البزار (٣٥٧)، والبيهقي ١/٤٣٠ من طريقين عن أبي حمزة السكري، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: قد تفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه.
وقد جزم الدارقطني، وابنُ عدي، والخليلي، وابن عبد البر بأن هٰذه الزيادة ليست بمحفوظة، وأنها من أفراد أبي حمزة.

شريفةٌ قد كانت تجب على الأَشرافِ أن يكونوا أهلَها، فأخبر ﷺ بما أَخْبَرَ به بمعنى أَنَّهم يتركُونها حتَّى يقومَ بها مَنْ هو أسفلُ منهم، فيعود شَرِيفاً وتعلُو مرتبته مراتبهم.

كمثلِ ما قد رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه

مما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا محمد بنُ كَثِيرٍ، قال: حدثنا سُفيان، عن إسماعيل، عن شُبَيْل بن عَوْف، قال:

قال عُمر: مَنْ مُؤَذِّنُوكم اليومَ؟ قالوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنا. قال: إنَّ ذٰلك بكم لنقصٌ كثيرٌ[1].

وما قد رُوِيَ فيما يدخل في هٰذا الباب

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن بَيَانٍ البَجَلِي، عن قيس بن أَبي حازم، قال: قال عُمر: لو أطقتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى، لأَذَّنْتُ[2].

وهٰـذا كمثلِ ما في حديث أبي هريرة من قوله: تقربوا يا بَنِي

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالـد الأحمسي البجلي، وشبيل بن عوف: هو ابن أبي حية الأحمسي البجلي أبو الطفيل الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ويقال: أدرك الجاهلية وشهد القادسية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، وبيان البجلي: هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي.

والخليفى: قال ابن الأثير: الخليفى بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو وأمثـاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى، مصدر يَدُلُّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أَعِنَّتِها.

فرُّوخ، فإنَّ العرب قد أعرضَت، أي: عن العِلمِ. وسنذكرُ ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إنْ شاءَ الله.

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ في أهل القرآن من رفعة الله عز وجل إيَّاهم به، ومن ضعته سواهم بتركه.

كما قد حدثنا يَزيد بن سِنَان، قال: حدثنا أبو داود وأبو عَامر، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، قال: حدثني أبو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة اللَّيثي

أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل نافعَ بنَ عبد الحارث على مكَّة، فتلقَّاه بعُسْفَانَ، فقال: من اسْتَخْلَفْتَ على الوادِي؟ فقال: اسْتَخْلَفْتُ عليهم ابن أَبْزَى. قال: ومن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولىً لنا. قال: استخلفتَ عليهم مَوْلى؟! قال: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّه قارىءٌ لكتابِ اللهِ، عالِمٌ بفرائضِ الله قاضٍ. فقال عُمر: إنَّ الله عز وجل يرفعُ بهٰذا الكتابِ أَقْواماً، ويضعُ به آخَرين[1].

وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوَحَاظِي، قال: حدثنا إسحاق بنُ يحيى الكَلْبِي، قال: حدثنا الزُّهري، قال: حدَّثني

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

ورواه مسلم (٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، وشعيب، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧٧٢) من طريق معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

عامِر بن واثِلَة أنَّ نافع بن عبد الحارث تلقَّى عُمر رضي الله عنه بعُسْفَان، ثم ذكر هٰذا الحديث(١).

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه مِمَّا لم يقلْهُ إلَّا توقيفاً.

وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، قال: استخلفَ نافع بن عبد الحارث ابنَ أَبْزَى على مكَّة وكان مِنَ المَوَالِي، فقال له عُمر: مَن اسْتَخْلَفْتَ على مكةَ؟ فقال: اسْتَخْلَفْتُ ابن أَبْزَى. قال: تستخلفُ رجلًا من المَوالي؟! قال: ما تَركتُ أحداً أَعْلَمَ بكتاب اللهِ عز وجل منه. قال: لَئِنْ قلتَ ذاكَ، إنَّ الله عز وجل ليرفَعُ بالقرآن رِجالًا، ويضعُ به رجالًا، وإنِّي لأرجو أنْ يكونَ مِمَّن رُفِعَ بِالقُرآن(٢).

قال أبو جعفر: فكان اللهُ عز وجل يرفعُ بالقرآنِ مَنْ لم يكنْ رفيعاً قبل ذٰلك، فكذٰلك يُحتمل أن يكونَ يرفع بالأذانِ مَنْ لم يكن رفيعاً قبل ذٰلك، وليس معنى قوله ﷺ: «إنَّه سيأتي زمانٌ يكون مؤذِّنُوكم فيه سَفَلَكُم» على معنى أنَّهم سفَلٌ في أنسابِهم، ولا سفلٌ فيما سوى ذٰلك من أمورهم، ولكنهم سَفَلٌ عمَّن هو أعلى منهم في النسب مِمَّن قد

---

(١) إسحاق بن يحيى الكلبي: روى له البخاري تعليقاً، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

كان يجب أن يَسْبقَهُم إلى ما صارُوا من أهلِهِ، وأن يكون هو وليَّ ما خَلَّاه لهم فإذا خَلَّاه لهم، انخفض بذلك، وارتفعوا عليه بتوليتهم إيَّاه، وان صارُوا أهلَه دونه. والله نسأله التوفيق.

٣٥٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في إجَازَتِهِ قضاءَ عليّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه في القوم الذين سَقَطُوا في الزُّبية المحفورة باليَمنِ المتعلِّقين بعضُهم ببعضٍ حتَّى كان موتهم لذٰلك

٢٢٠٠ - حدثنا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّان مالك بنُ إسماعيل النَّهْدي، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سِمَاك بنِ حَرْب، عن حنش - وهو ابنُ المعتمر -

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فوجدتُ حيّاً من أحياء العرب قد حفروا أو قال: قد زَبَوْا زُبْيَةً لأسدٍ، فصادوهُ، فبَيْنَا هُمْ يتطلَّعُون فيها، إذْ سقطَ رجلٌ، فتعلَّق بآخر، ثم هَوَى الآخرُ، فتعلَّق بآخر، ثم تعلَّق الآخر بآخر، حتَّى صاروا فيها أربعةً، فجرحهم الأسدُ كلّهم، فتناوَلَهُ رجُلٌ فقتَلَهُ، وماتوا مِن جراحِهم كلُّهم، فقام أولياءُ الآخر إلى أولياءِ الأوَّل فأخذوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فأتاهم عليٌّ رضي الله عنه على تفيئةِ ذٰلك، فقال: أتريدونَ أن تقتتلوا ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وأنا إلى جَنْبِكُمْ، فلو اقتتلتُم، قَتَلتُم أكثر ممَّا تختلفونَ فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاءٍ، فإنْ رَضِيتُم القضاءَ وإلاَّ حُجِزَ بعضُكم عن

بعضٍ حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضِي بينكم، فمن عَدَا بعد ذٰلك فلا حقَّ له. اجْمَعُوا من القَبائلِ الذين حضروا البِئْرَ رُبْعَ الدِّيَة وثُلُث الدِّيَة ونصفَ الدِّية والدِّية كاملةً، فلِلأَوَّل رُبْعُ الدِّيَة لأنَّه هَلَكَ مِنْ فَوْقه ثلاثةٌ، ولِلَّذِي يَلِيه ثُلُثُ الدِّيَة لأنَّه هلك من فوقه اثنان، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة لأنَّه هلك من فوقه واحدٌ، وللرابعِ الدِّية كاملة. فأَبَوْا أن يَرْضُوا فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ فلَقُوه عند مقامَ إبراهيم ﷺ، وقصُّوا عليه القِصَّة، فقال: «أنا أقضِي بينكم» واحْتَبَى بِبُرْدِهِ، فقال رجلٌ من القوم: إنَّ عليّاً قد قَضَى بَيْنَنَا، فلما قصُّوا عليه القِصَّة، أَجازَهُ(١).

٢٢٠١ - حدثنا رَوْح بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي

---

(١) إسناده ضعيف، حنش بن المعتمر: مختلف فيه، وثقه أبو داود، وقال يعقوبُ بنُ سفيان: لا بأسَ به، وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتجون به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وأورد له البخاري في «الضعفاء» هٰذا الحديث.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٧٧، والبزار (١٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص١٠٤-١٠٥، والبيهقي ٨/١١١ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٢٨ و١٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك، به.

ورواه الطيالسي (١١٣) ومن طريقه البيهقي، حدثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، به.

وقوله: «وقد زَبَوْا زبية» الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وقد زَبَاها وتزبَّاها، قال:

فكان والأمرُ الذي قد كيدا   كاللَّذْ تزبَّى زبية فاصطيدا

الكُوفيُّ، قال: حدثنا أَبو الأحوص، عن سِمَاك بن حَرْب، عن حنش بنِ المعتمر، قال: حُفِرَت زُبْيَةٌ لأسدٍباليمنِ، فوقع فيها الأسدُ، فأصبح الناسُ يتدافَعُونَ[1] على رأسِها، فهَوَى فيها رجلٌ فتعلَّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، فتعلَّق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعةٌ، فهلكوا جميعاً، فلم يدْرِ النَّاسُ كيفَ يصنعون؟ فجاءَ عليٌّ رضي الله عنه فقال: إنْ شِئْتُم أن أقضي بينكم بقضاءٍ يكونُ حاجِزاً بينكم، حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ قال: فإنِّي أَجْعَلُ على مَنْ حَضَر البئْرَ الدِّيَة، فأَجعَلُ لِلأَوَّل الذي هوى في البئرِ رُبْعُ الدِّيَة، ولِلثاني ثُلْثُ الدِّيَة، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة، وللرابعِ الدِّية كاملة. قال: فرغبوا[2] عن ذٰلك حتى أَتَوا رسولَ الله ﷺ، فأخبروه بقضاءِ عليٍّ رضي الله عنه فأجازَ القضاءَ.

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنقفَ على الوجه الذي فيه حكم علي رضي الله عنه بما حَكَمَ به مما ذكر فيه إن شاء الله، فوجدنا في حديث رَوْح أنَّ الذين كانوا على رأس الزُّبْيَة كانوا يتدافعون حتَّى يسقطوا فيها.

ووجدنا في حديث فهد سقوطَ بعضهم على بعضٍ، لأن فيه فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدِّية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدِّية، لأنه هلك من فوقه واحد.

فعقلنا بما في حديث روح أنَّ الذين كانوا على الزُّبْيَة جَانُون على

(١) في الأصل: يتدافعوا.

(٢) في الأصل: فنزعوا.

السَّاقِطين، واحتمل أن يكون الساقِطُونَ فيها كانوا مع ذٰلك مُتشابِكين.

فكـان الأول منهم سُقوطاً بجره الذي يليه جارّاً للآخرين الذين يليانِه، إذا كان بعضُهم متشابكاً لبعضٍ كان جَرُّ الذي جَرَّ أوَّلهم جرّاً منـه لبقيتِّهم، وكان موتُ الأوَّل منهم مِنْ دفعِ مَنْ كان على رأسِ الزُّبْيَةِ إياه في الزُّبْيَة، ومن سُقوط ثلاثة من الرِّجالِ السَّاقِطين فيها عليه بجرِّه إياهم على نفسِه، فكان ميِّتاً بالأربعة الأشياء:

أحدها: الدفعُ المجهول فاعلوهُ من القومِ الذين كانوا على شَفِير الزُّبْيَة، فعاد حكمهُ إلى حكمِ دفع رجلٍ واحدٍ، ومِن ثقل ثلاثة رجالٍ هو الذي جرَّهم على نفسِه حتى سقطوا عليه، فوجب له ربعُ دية نفسه بالدَّفْعَة وسقط من ديته ثلاثة أرباعها، إذ كان هو سبب سقوطِ الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه.

ووجدنا الثاني من السَّاقطين فيها مَيِّتاً من الدفعةِ المجهولةِ فاعلُوها من الرِّجالِ الذين على شَفِير الزُّبْيَةِ ومن جَرِّه رجلين عليه حتى مات من ثِقَلِهِما عليه ومن سقوطه في الزُّبْيَة، فكان ثلثُ ديته بالدفعة واجباً له على أهلِها، وكان ما بقي من ديته مِمَّا كان هو سببه هَدَراً.

ووجـدنا الثالث أيضاً كان تلفُهُ بالدفعة المجهول أهلُها، وبجرِّه الرابع عليه، فوجب له نصف ديته بالدفعة، وبَطَلَ نصفُ ديتِه، لأنه كان السبب لتلفِ ما تَلَفَ منها بجرِّه الذي جَرَّه على نفسه.

ووجدنا الرابع تالِفاً من الدفعة المجهول فاعلُوها لا مِنْ سواها، فوجب له بذٰلك جميعُ ديته على من وجبت عليه.

فإن قال قائلٌ: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكرتَ وأنت تعلم أنَّ الدفعة التي بها كان ذٰلك السقوط إنما كان من حاضرٍ مِمَّن كان على الزُّبْيَة لا مِنْ كلِّهم، فقد كان ينبغي إذا جهلتَ ذٰلك الحاضر أن تجعلَ الواجبَ في ذٰلك هدراً، لأنَّه لا يُدرى على من هو.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذٰلك ليس كما ذكر، ولكنَّه رجع الحكمُ في ذٰلك إلى نفرٍ اجتمعوا، فاقتتلوا فأجلوا عن قتيلٍ منهم، ولم يُدْرَ مَن قتلَه منهم، فديتُه على عواقِلِهم جميعـاً، كمـا جعل رسولُ الله ﷺ ديةَ القتيلِ من الأنصار الموجود بخَيْبَرَ لا يُدْرَى مَنْ قتله على اليهود الذين كانوا بخَيْبَر حينئذٍ، وكـانت خَيْبَـرُ دارَهم، فمثل ذٰلك هٰؤلاء المُقتتِلُونَ الذين قد حضروا المكانَ الذي اقتتلوا فيه، وصارت أيديهم عليه دُون أيدي غيرهم يكونُ به مَنْ أُصِيبَ فيه قتيلاً مِمَّن جَهِل من قتله عليهم جميعاً على عواقِلِهم.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في حديث فهد الذي ذكرتَ، فجرحَهم الأسدُ كُلُّهم، وماتوا من جراحهم كُلُّهم، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أن حكم موتهم من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مِمَّا سواها.

كان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ سبب جراحةِ الأسد إيَّاهم كان من الدَّفْعةِ التي كان عنها سقوطهم في الزُّبْيَةِ، ومن ثِقَلِ بعضهم على بعضٍ حتى كان عن ذٰلك موتهم بجراحةِ الأسد إيَّاهم، فكان مثل ذٰلك كرجلٍ دفعَ رجُلاً في بئرٍ حتى وقعَ فيها على حجرٍ، فمات من سقوطِه على ذٰلك الحجر، أو كانت فيها سِكِّين فماتَ من سقوطه على تلك السكِّين، فالحكمُ في ذَهاب نفسه أنَّ الواجب

فيه على مَنْ كان سبباً لموته مما ماتَ منه مما ذكَرنا دُون ما سِواه، وفي هٰذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقوله فيمن قتلَ نفسه على سبيلِ خطأٍ كان منه عليها أن ديته تكون على عاقلته كما تكونُ عليها لو قتله رجلٌ منها سواه، ولم نجد هٰذا القولَ عن أحدٍ من أهلِ العلم غيره. والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٥٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من جوابه سعدَ بنَ أبي وقَّاص لمَّا سألَه: مَنْ أَشدُّ النَّاسِ بَلاءً؟

٢٢٠٢ ـ حدثنا نَصَّار بن حرب المِسْمَعِي البصري، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا شُعْبة، عن عاصم، عن مُصعب بنِ سعدٍ

عن سعدٍ، قال: قلتُ يا رسولَ الله: أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثمَّ الصالحون، ثم الأمثَلُ فالأَمْثَلُ، يُبتلَى الرجلُ على قدْرِ دينِهِ أو قال: على حَسَبِ دينِهِ، فإن كان صلبَ الدِّين، اشتدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينِهِ رِقَّةٌ، ابتُلِيَ على قدْرِ ذٰلك، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يمشِيَ وليس عليه خطيئةٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة الأسدي الكوفي، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسنُ الحديث، وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٥).

ورواه ابن حبان (٢٩٠٠) و(٢٩٢١) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه أيضاً (٢٩٠١) من طريق قُتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عاصم، به. =

٢٢٠٣ ـ حدَّثنا الحُسَين بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نُعَيْم.

وحدَّثنا عبد الملك بنُ مروان، قال: حدثنا الفِرْيابي، قالا: حدثنا سُفيان الثَّوريُّ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن مُصعب بنِ سعدٍ

عن سعدٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! مَنْ أَشدُّ النَّاسِ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثم الأمثَلُ فالأَمْثَل، يُبتلَى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإن كان في دينه صَلابةٌ، زِيدَ في بَلائِهِ، وإن كان في دينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عنه، فما يزالُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يمشِيَ على الأرض وما عليه من خطيئةٍ»(١).

٢٢٠٤ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحَضْـرَمي، قال: حدثنـا حمَّاد بن سَلَمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بَهْـدَلَة، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ، فذكر مثله(٢).

٢٢٠٥ ـ حدثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، قال: حدثنا عاصم، عن مُصعب بنِ سعد، عن أبيه، ثم ذكر نحوه. وقال: «حتَّى يمشِيَ على الأرضِ وما عليه خَطِيئةٌ». قال حمَّاد: وهمزها عاصمٌ(٣).

= ورواه (٢٩٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد.

(١) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٠٦ ـ حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا الحسن بنُ موسى الأَشْيَب، قال: حدثنا شَيْبَان وهو النَّحْوِي، عن عاصم بن أبي النَّجُود، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٢٢٠٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا المِنْجَاب بن الحارث التَّمِيمي الكوفي، قال: حدثنا شَريك بنُ عبد الله النَّخَعِي، عن سِمَاك، عن مُصعب بن سعد

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: قِيل: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قال: «الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثم الأمثَلُ فالأَمْثَلُ، ثم يُبتلَى الناسُ على حَسَبِ أَديانِهم، فإذا كان الرجلُ حَسَنَ الدِّين، اشتَدَّ بلاؤُه، وإن كان في دِينِه شَيءٌ، ابتُلِيَ على قَدْرِ ذٰلك، فما يبرحُ البلاءُ عن العبدِ حتَّى يمشِيَ على الأرض وما عليه من ذنبٍ»[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه في جوابِ رسولِ الله ﷺ فيه سعداً رضي الله عنه عمَّا سأله عنه فيه: مَنْ أشدُّ النَّاسِ بلاءً، الأنبياءُ ثمَّ الأَمْثَلُ فالأمثلُ يُبْتَلَى الرجلُ على حسبِ دينِهِ، فإنْ كان في دينِهِ صلابةٌ زِيدَ في بَلَائِهِ، وإنْ كان في دينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عنه، فعقلْنا بذٰلك أنَّ ذٰلك القول من النبي ﷺ في وصف الأديانِ بالصَّلابةِ

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حسن، شريك بن عبد الله ـ وإن كان في حفظه شيء ـ تابعه في الطرق السالفة شعبة، وسفيان، والحمادان، وشيبان النحوي. وسماك ـ وهو ابن حرب ـ تابعه عاصم.

والـرِّقَّة لم يرجع على الأنبياء صلواتُ الله عليهم، لأنَّهم لا رِقَّةَ في أديانهم وأنَّ ذٰلك إنَّما يرجع على مَنْ سواهم ممَّن ذكر معهم.

وكان في هٰذا الحديث أنَّ المسلمين سِواهم يُحَطُّ عنهم بالبلاءِ الـذي يُبتلَوْن به في الـدنيا خطيئـاتُهم. وذٰلـك عندنا ـ والله أعلم ـ لاحْتِسابهم عند ذٰلك وصبْرِهم عليه، فتُمَحَّصُ عنهم خطيئاتُهم بذٰلك إذا كانوا ذوي خطايا، وإذا كان الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم في ذٰلك بخلافهم، لأنَّهم لا خطايا لهم. وبالله التوفيق.

٣٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ فيما كان يُصِيبُه من الوَعَكِ أنَّه كان يكونُ له فيه أَجْرَانِ

٢٢٠٨ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُتْبَة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن الحارث بن سُوَيْد

عن عبد الله، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في مرضه وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شديداً، إنَّ لك أَجْرَيْن، قال: «أَجلْ، ما مِنْ مُسلمٍ يُصيبُهُ أَذَىً إلَّا تَحاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»(١).

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث أنَّ عبد الله خاطب رسولَ الله ﷺ بأنَّ له على الوَعْك الذي يُوعَكُهُ أَجْرَيْن، فلم يُنكر ذٰلك رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، وقول الحافظ في «التقريب»: «يدلس»، وهم منه رحمه الله، فإنه لم يصفه أحدٌ بذٰلك، حتى هو لم يذكره في كتابه «طبقات المدلسين».

ورواه ابن حبان (٢٩٣٧) من طريقين عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٩ عن أبي معاوية، به.

ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأجرَ قد كان يُكتب في الوعْك الذي يُوعكه.

٢٢٠٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد التَّيْمِي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مُسلم القَسْمَلي، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن الحارث بن سُوَيْد

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَك فَمَسِسْتُهُ بيدي فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّك لتُوعَك وعْكاً شديداً. قال: «أجل، إنِّي أُوعَكُ وَعْكاً شديداً كما يُوعَكُ الرجلانِ منكم» قلتُ: فإنَّ لك أجرين. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مسلمٍ يُصيبُه أذىً مِنْ مرضٍ فما سِوَاه إلَّا حَطَّ اللهُ ـ كأنه يعني خطاياه ـ كما تَحُطُّ الشجرة وَرَقَها»(١).

٢٢١٠ ـ حدثنا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زيد بن أَسْلم، عن عطاء بن يسَار

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنَّه دخل على رسُولِ الله ﷺ وهـو مَوْعُـوكٌ، عليه قَطِيفةٌ، فوضع يدَه عليه فوجدَ حرارَتها فوق القَطِيفَةِ، فقال أبو سعيدٍ: ما أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي: هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي أبو عبد الرحمٰن المعروف بالعيشي والعائشي، وبابن عائشة، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة: ثقة جواد، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

الله ﷺ: «إنَّا كذٰلك يُشَدَّدُ علَيْنا البَلاءُ، ويَضَعَّفُ لنا الأجر»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذه الآثار، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لَمَّا كانَ لا خَطَايا له تُحَطُّ عنه بما كان يُصيبُه في بدنِهِ من الوَعْك، جُعِلَ له مكان ذٰلك من الأجرِ ما كانَ يُجْعَل له فيه مما ذكر في هٰذه الآثار.

ودلَّ ما في حديث أبي سعيد من قولِ رسولِ الله ﷺ جواباً له عمَّا سألَه عنه فيه: «إنَّا كذٰلك يُشَدَّدُ عَلَيْنَا البَلاَءُ ويُضَاعَفُ لنا الأَجْرُ»، أنه أراد بذٰلك نفسَهُ وسائرَ أنبياءِ الله عزَّ وجلَّ صلواتُ الله عليهم، إذْ كانُوا لا ذُنُوبَ لهم، ولا خَطايا، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق من أثبت الناس في زيد بن أسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٨/٢ عن خالد بن خداش، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٤٥) عن أحمد بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، به. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٥١: وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. قلت: وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٢٠٧).

ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٢٦) وعنه أحمد ٩٤/٣ عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد.

٣٥٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ فيما ينزِلُ بمَنْ سِوَى الأنبياء صلوات الله عليهم في أبدانهم هل يؤجرون على ذٰلك أم لا؟

٢٢١١ - حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا مُسْلم بن إبراهيم الأَزْدِي، قال: حدثنا أَبَانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثِير، عن أَبي قِلَابَة، عن عبد الرحمٰن بن شَيْبَة

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ طرقَهُ وجَعٌ فجعلَ يتقلَّبُ على فِرَاشه، فقالت له عائشة: يا نبي الله لو أنَّ بعضَنا فعلَ هٰذا، لوَجَدْتَ عليه. فقال: «إنَّ المؤمنينَ يُشدَّدُ عليهم، وإنَّه لا يُصيبُ مؤمناً[1] نكبةٌ ولا وَجَعٌ إلَّا رَفَعَ اللهُ له بها درجة وحَطَّ عنه بها خَطيئَةً»[2].

---

(١) في الأصل: «مؤمن»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن شيبة، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد ٢/٢٠٦ عن الفضل بن دُكين، عن شيبان بن عبد الرحمٰن، ومسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢١٥ عن عبد الملك بن عمرو، عن علي، عن يحيى بن أبي كثير، به. =

٢٢١٢ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابَة أنَّ عبد الرحمٰن بن شَيْبَة خازنَ الكعبةِ حدَّثه أنَّ عائشةَ أخبرته، ثم ذكر مثله[١].

ففيما روينا في هٰذا الحديثِ إخبار رسولِ الله ﷺ أنَّ الأجرَ يُكتب لمن أصابته نكبةٌ أو وجعٌ، يرفعُ اللهُ عز وجل إياه بها درجةً مع حَطِّهِ عنه بها خطيئةً.

٢٢١٣ ـ حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْميُّ، قال: حدثنا سِنَانُ بنُ ربيعة، عن ثابت البُنَاني، عن عُبيد بن عُمَيْر

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى ببلاءٍ في جسدِهِ إلَّا كتَبَ اللهُ له في مرضِهِ كلَّ عملٍ صالحٍ كانَ يعملُهُ في صحَّتِهِ»[٢].

= ورواه الحاكم ١/٣٤٥-٣٤٦ من طريقين عن هشام بن علي السيرافي، عن عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن عبد الرحمٰن بن شيبة ليس من رجال الشيخين، ولم يخرج له غير النسائي من أصحاب الكتب الستة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث قوي بشاهده الذي بعده. سنان بن ربيعة: روى له البخاري في «الجامع» حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صويلح، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٢٢١٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الجبَّار المُرَادِي، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن السَّكْسَكي، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ لا مرَّةً ولا مرَّتَيْنِ يقولُ: «مَنْ كانَ يعملُ عملاً، فيَشْغَلُهُ عنه مِرضٌ أو سفرٌ كُتِبَ له صالحُ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مُقِيمٌ»(١).

فأنكر منكرٌ هٰذه الآثار، وقال: كيف يجوزُ أنْ يُكتبَ الأجرُ لرجلٍ بغير عمله ما يستحقُّ به ذٰلك الأجرَ؟

= ورواه أحمد ١٤٨/٣ و٢٥٨ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي، فقد روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

ورواه أحمد ٤/ ٤١٠ و٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، والحاكم ٣٤١/١، والبيهقي ٣٧٤/٣ من طرق عن العوام بن حوشب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٢٩٢٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٠٣/٢ و٢٠٥، والدارمي ٣١٦/٢، والحاكم ٣٤٨/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنه يُكْتبُ له الأجرُ بحُسْنِ نِيَّتِه مع ما قد نزلَ به، وصبره عليه، وتسليمه فيه الأمرَ إلى من ابتلاهُ به، فيشكر اللهُ ذٰلك له، ويأجره عليه.

ومما قد دلَّ على ذٰلك ما في حديثي ابن مسعودٍ وأبي سعيدٍ من جواب رسول الله ﷺ إيَّاهما، أو من قبوله مَنْ قال له منهما: إنه يضاعَفُ لك الأجر مِمَّا قد دلَّ على أن التَّضعيفَ له هو إعطاؤه على ما به مثلَ ما يعطي غيرَه على ما يُصيبُه منه من الأجر وزيادة مثله عليه، وهٰذا ما قد رواه المَدَنيُّون والكوفيُّون جميعاً.

فقال: فإنَّ ابنَ مسعود قد رُوِيَ عنه ما دفع ذٰلك وذكر

ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شُعبة، عن جامع -يعني ابن شدَّاد-، عن عُمَارة بن عُمَير، عن أبي مَعْمَر قال: قال عبد الله: إنَّ الوجعَ لا يُكتبُ أجراً. فكان ذٰلك أشدَّ، أو أشقَّ علينا، وكان إذا حدَّثنا حديثاً لم نسأله عن تفسيره حتَّى يبيِّنَه. قال: ولكنَّ الله يكفِّرُ به الخطايا(١).

فكانَ جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمراضَ والأوجاعَ لا تُكتبُ أجراً كما قال ابنُ مسعودٍ رحمه الله، ولكنها تُحَطُّ بها الخطايا، ويُرْفَعُ بها في الدرجات، فيجمع الأمرين جميعاً لا ينفردُ بأحدِهما دونَ الآخر، وقد يُحتمل أن يكون ابنُ مسعود رضي الله عنه أراد بذٰلك اختلاف أحكام الناسِ فيها، فمنه مَنْ له خَطايا تستغرق أجرَه

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

عليها، فيكون ثوابُه عليها وأجرُه فيها حَطَّ خطاياه لا ما سِوَاها، ويكون مَنْ سواه مِمّن لا خطايا له كالأنبياء صلواتُ الله عليهم أو كمن سواهم مِمَّن يتجاوز أجرُه حَطِيطَة خطاياه، فيُكتب له من الأجر ما لا يُوجد له من الخَطايا ما يكون ما يُكتب له كفَّارةٌ لها، وقد كان ينبغي أنْ يكون لهٰذا الذي أنكر من هٰذا ما أنكره مِمَّا في هٰذه الآثار أن لا يُنكره، إذ كان قد وجد المسلمين جميعاً يعزِّي بعضُهم بعضاً على مصائبهم بأوليائهم بأنْ يُعْظِمَ الله أجورَهم على ذٰلك، وذٰلك مِمَّا لا فعل لهم فيه، ولكن لهم فيه الصبرُ والاحتسابُ، فمثل ذٰلك لهم في الأمراضِ والأوجاعِ .

وقد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوب بنُ إسحاق الحَضْرَمي، قال: حدثنا سُفيان الثوري، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمر، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، قال: قال عبد الله: الوجعُ لا يُكتبُ به الأجرُ، ولكن تُحَطُّ به الخَطايا. الأجرُ بالعملِ[1].

قال أبو جعفرٍ: والكلامُ الذي في حديثِ عبد الله قبل هٰذا قد كَفَانا عن الكلام في هٰذا، غير ما في هٰذا الحديث من قوله: الأجرُ في العملِ.

فوجه ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أنَّ العملَ لا تُحطُّ به الخطايا، ولكن يُكتب به الأجر، كان لعامِله خطايا، أو لا خطايا له، وأنَّه بخلاف

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

الأمـراض والأوجـاع التي تُحَطُّ بها الخطايا إن كانت هناك خطايا، ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خَطايا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

٣٥٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في حَطِّ الخطايا

٢٢١٥ - حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشام بنُ حسَّان، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَة، عن الوليد بنِ عبد الرحمٰن، عن عِياض بن غُطَيْف، قال: وأخبرنا جرير بنُ حازمٍ، قال: حدثنا بَشَّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عِياض بن غطيف، قال:

دخلنا على أبي عُبَيْدة بن الجَرَّاح رَضِيَ الله عنه وعنده امرأته تُحَيْفَةُ ووجهه ممَّا يَلِي الحائطَ، فقلنا: كيف باتَ أبو عُبيدة؟ فقالت: بات بأجرٍ. فالتفتَ إلَيْنا، فقال: ما بتُّ بأجرٍ فساءَنا ذٰلك، وسكتْنَا. فقال: ألا تسألوني على ما قلتُ؟ قلنا: ما سرَّنا ذٰلك، فنسألك عنه. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ابْتَلاه اللهُ ببلاءٍ في جسدِهِ، فهُوَ له حِطَّة»[1].

---

(١) عياض بن غطيف: ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٣ في القسم الثالث، فقال: له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح، وأبوه غضيف بن الحارث له صحبة، وذكره البخاري في «التاريخ» ٧/٢١، وأورد له هٰذا الحديث عن مسدد، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الرحمٰن - وهو الجرشي - فمن رجال مسلم، =

٢٢١٦ - حدثنا علي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّف الليثي، عن أبي الحُصَيْن، عن أبي صالح الأشعري

عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الحُمَّى كِيرٌ من جَهنَّم، فمَا أَصابَ المؤمن منها، كانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»[1].

= قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٧١٣: قديم جيد الحديث من أهل حمص عامل هشام بن عبد الملك على خراج الغوطة، أدرك أبا أمامة وروى عنه، وغير بشار بن أبي سيف فقد روى له النسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

قلت: السند الأول عند المؤلف وأحمد (١٧٠٠) من طريق هشام بن حسان بإسقاط بشار بن أبي سيف بين واصل مولى أبي عيينة وبين الوليد بن عبد الرحمٰن، ولم يتابع هشام بن حسان عليه.

ورواه أحمد ١/١٩٥ و١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، وأبو يعلى (٨٧٨)، والبزار (٧٦٣)، والحاكم ٣/٢٦٥ من طريق واصل مولى أبي عيينة، وجرير بن حازم كلاهما، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غضيف، عن أبي عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٠، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار، وقال: وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «حِطة» أي: تحط عنه خطاياه وذنوبه.

(١) حديث حسن لغيره. أبو الحسين - وهو الفلسطيني - لم يرو عنه غير أبي غسان محمد بن مطرف، فهو في عداد المجهولين، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي صالح الأشعري، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس =

٢٢١٧ ـ حدثنا علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عِصْمة بن سالم الهُنَائِي ـ وكان صدوقاً عاقلاً ـ قال: حدثني الأشعثُ بن جابر الحُدائي، عن شَهْرِ بن حَوْشَب

عن أبي رَيْحانَةَ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُمَّى مِنْ كِير جَهنَّم، وهي نصيبُ المؤمنِ من النَّارِ»(١).

= به، ووثقه الذهبي في «الميزان»، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.

ورواه أحمد ٥/٢٥٢ و٢٦٤ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، به.

ورواه أحمد ٢/٤٤٠، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٩، وابن ماجه (٣٤٧٠)، والحاكم ١/٣٤٥ عن أبي أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له رسول الله ﷺ: «أبشر إن الله عز وجل يقول: ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة» وهٰذا سند صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده حسن في الشواهد، شهر بن حوشب صاحب أوهام، وبعضهم حسن حديثه، روى له مسلم مقروناً، والبخاري في «الأدب المفرد»، وباقي السند ثقات، وعصمة بن سالم الهنائي: له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٧/٦٣، و«الجرح والتعديل» ٧/٢٠، وقد روى الأول منهما ـ أعني البخاري ـ الحديث عن شيخه مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٦، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ووثقه جماعة.

٢٢١٨ ـ حدثنا علي، قال: حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب

وحـدثنـا الكَيْسَاني، قال: حدثنـا المُقْـرىء، عن سعيد، عن سليمان بن أبي زينب، عن يزيد بن محمد القُرَشي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُصيبُ المؤمنَ هَمٌّ ولا حَزَنٌ، ولا وَصَبٌ، ولاَ نَصَبٌ، ولا أَذىً إلَّا كُفِّرَ به عنهُ»(١).

٢٢١٩ ـ حدثنـا يونُس بنُ عبـد الأعلى، قال: حدثني أنسُ بنُ عِيَاض اللَّيثيُّ، عن سَعد بن إسحاق، عن زينب ابنة كَعْب

عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ هٰذه الأمـراض التي تُصِيبُ أبـدانَنـا ما لَنـا بِهـا، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي زينب: مجهول، وكذا شيخـه يزيد بن محمـد القـرشي. انـظر ترجمتهما في «تاريخ البخاري» ٤/١٤، و«الجرح والتعديل» ٤/١١٨، و«تعجيل المنفعة» ص٤٥١.

ورواه أحمـد في «المسنـد» ٣/٣٨ عن أبي عبد الرحمٰن، حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب (تحرف في «المسند» إلى: ذئب) بهٰذا الإسناد.

ورواه من حديث أبي سعيد الخـدري وأبي هريرة: ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سقم، ولا حزنٍ حتى الهمّ يَهُمُّه إلا كُفِّرَ به من سيئاتِه».

«الكفَّارات» قال أُبَيُّ بنُ كعب: وإنْ قَلَّ ذٰلك يا رسولَ الله؟ قال: «وإن شوكةً فما وراءَها» قال: فدَعَا أُبيُّ بنُ كعب على نفسِهِ أن لا تزالَ حُمَّى مُصارِعة لجسده ما أُبْقِيَ في الدُّنيا لا تحولُ بينَهُ وبين حجٍّ وعُمْرَةٍ، ولا جهادٍ في سبيل الله ولا شهود صلاةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ. قال: فما ذاقَهُ ذائقٌ بعد ذٰلِكَ إلا وَجَدَ عليه صالباً مثل النَّارِ حَتَّى بَرَتْ جَسَدَهُ، وحتى تركته مثلَ الجَرِيدَة المُبْرَاةِ[1].

٢٢٢٠ ـ حدثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، قال: حدثنا سَعد بنُ إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد، أنَّ رجلًا من المُسلمين، ثم ذكر مثله غير أنَّه قال: ولا صلاة مكتوبة في جماعةٍ، ولم يَقُل: حتى صارَ كالجريدةِ المُبْرَاةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة: روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأختـه الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخويها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سعد بن إسحاق، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣/٢٣، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨) عن يحيى بنِ سعيد، عن سعد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

والصالب من الحمى: الحارَّة غير النافض، تذكر وتؤنث، ويقال: أخذته الحمَّى بصالب، وأخذته حمى صالِبٌ، والأول أفصح، ولا يكادون يضيفون.

وقوله: «حتى برت جسده» أي: أذهبت لحمه وهزلته، والجريدة: السعفة الطويلة تقشر من خوصها، والمُبْراة ـ والجادة المبرية ـ المنحوتة المقشورة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٢١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وَهْب قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ يُصابُ بها المسلم إلَّا كُفِّرَ بها عنه حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُها»(١).

٢٢٢٢ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصم ومَكِّي، قالا: حدثنا ابن جُرَيْج، قال أبو عاصم: أخبرني أبو الزبير، وقال مكِّي: عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَمْرَضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ولامسلمٌ ولا مسلمةٌ مرضاً إلَّا حَطَّ اللهُ به عنه مِنْ خَطِيئةٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك ويونس بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٤١ برواية يحيى، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، به.

ورواه ابن حبان (٢٩٢٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فمن رجال مسلم، وهو وإن عنعن قد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع كما يأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، ومكي: هو ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

ورواه أحمد ٣٤٦/٣، والبزار (٧٦٨)، وابن حبان (٢٩٢٧) من طرق عن أبي =

٢٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن عَمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو مُعاوية الضرير، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصيبُ المؤمنَ نكبَةٌ، فما فوقَهَا إلَّا قَصَّ[1] اللهُ عنه بها خطيئةً»[2].

٢٢٢٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يُشَاكُ شوكةً فما فوقَها إلَّا كانتْ له كَفَّارةً»[3].

= الزبير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٦/٣ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩/٥ـ٤٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) في الأصل: «قصر»، وهو خطأ. ومعنى «قصَّ»: نقص وأخذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن عائشة: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي (٩٦٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٢٩٠٦) عن عائشة بإسناد على شرط الشيخين، بلفظ: «ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ بها عنه خطيئة». ومثله لمسلم (٤٧) من طريق الأسود عن عائشة. =

٢٢٢٥ - حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ، قال: وأخبرني أسامة بن زيد اللَّيثيُّ، عن ابنْ حَلْحَلَة، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء العامري، قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصيبُ المؤمنَ هَمٌّ ولا حَزَنٌ ولا وَصَبٌ ولا نَصَبٌ ولا أذىً إلاَّ كُفِّرَ به عنه»(١).

قال أبو جعفر: والكلام في هٰذا قد كَفَانا ما قد تقدم منَّا من الكلام فيما قبله من هٰذه الأبواب. والله نسأله التوفيق.

= قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٠٩: وهٰذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١) من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «ما ضَرَبَ على مؤمنٍ عرقٌ قَطُّ إلا حطَّ الله به عنه خطيئةً، وكتب له حسنة، ورفع له درجة». وسنده جيد.

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي: علق له البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عن ابن وهب نسخة صالحة.

ورواه أحمد ٣/٢٤. والترمذي (٩٦٦) من طريق أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: وتابع أسامة بن زيد عليه محمد بن إسحاق عند أحمد ٣/٤ و٦١ و٨١. وانظر ابن حبان (٢٩٠٥).

٣٦٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ أنَّ الأمراض يُكتَبُ بها الحسنات أو تُحطُّ بها الخطيئات

٢٢٢٦ - حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسد بنُ موسى، قال: حدثنا محمد بنُ خازمٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ المسلمَ شوكَةٌ فما فوقَها إلَّا رُفِعَ بها درجةً أو حُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ»[1].

٢٢٢٧ - حدثنا رَوْح [بن] الفَرَج، قال: حدثنا أبو مصعب الزُّهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن ابن الهَاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرة

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى علق له البخاري، وروى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٧) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهٰذا الإسناد. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

مِنْ شيءٍ يُصيبُ المؤمنَ حتَّى الشَّوكةُ تُصِيبُه إلَّا كَتَبَ اللهُ له بها حسنةً أو حَطَّ عنه بها خطيئةً»[1].

فتأمَّلنا ما في هٰذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدَّم في هٰذه الأبواب من الآثار التي رَويناها فيها من هٰذا الجنس؟ فوجدناه بحمد الله ونعمتِهِ غيرَ مخالفٍ لشيءٍ مما فيها. وذٰلك أنَّ فيها ما قد عقلنا به أنَّ الأمراضَ من هٰذه الأشياء المذكورة معها في هٰذين الحديثين وفيها قد ينزل بِمَنْ لا ذَنْبَ له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم، ومِمَّن سِوَاهم، فتكـون أُجوراً لهم، وقد ينزلُ بمن له خطايا وذُنوب فتكون حِطَّةً لذنُوبهم ولخطاياهم عنهم، فكان ما في هٰذين الحديثين مصَدِّقاً لذٰلك شادّاً له، ويكون ما قِيل في هٰذين الحديثين من حطِّ الخطايا أُرِيدَ به مَنْ له خطايا وما فيها مِنَ الأجرِ ومن الرفع في الدرجات مَنْ لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممَّن نزلت به. والله نسأله التوفيق.

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٥١) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، بهٰذا الإسناد. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠/١٠٩ عن مسلم، وعلق عليه بقوله: كذا وقع بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهٰذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا.

٣٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في كيفية الصلاة عليه

٢٢٢٨ - حدثنا أبو القاسم هِشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنيُّ، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الطَّحَاوي الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بن بشْر العَبْدِي، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى[1] بن طلحة

عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله قد علِمْنَا السَّلامَ عليك، فَكَيْفَ الصلاةُ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم»[2].

(١) في الأصل: «عيسىٰ» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُجَمِّعِ بن يحيى، فمن رجال مسلم، عثمان بن مَوْهَب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، نُسب إلى جدِّه. وطلحةُ والد موسى: هو طلحةُ بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي المكي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم على يد أبي بكر، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وهو من الستة الذين رشحهم عمر للخلافة =

٢٢٢٩ - حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ أن مالـكَ بنَ أنس حدَّثه، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، أن محمد بنَ عبدِ الله بنِ زيد الأنصاري - وعبدُ الله بنُ زيد هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصَّلاة - أخبره

عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال له بشيرُ بن سعدٍ: أمرنا اللهُ عز وجلّ أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكتَ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى تمنَّيْنَا أنَّه لم يسألْهُ، ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ. والسلامُ كما قد عُلِّمْتُمْ»(١).

= عند مقتله، قُتِلَ طلحة يوم الجمل في جُمادىٰ الآخرة سنة ست وثلاثين، وله مِن العمر اثنان وستون عاماً أو نحوها. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٢٣-٤٠.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥٠٧ ومن طريقه: رواه أبو يعلى (٦٥٢).

ورواه أحمد ١/١٦٢ عن محمد بن بشر، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٤، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦٨) عن علي بن عبد الله، والنسائي ٣/٤٨ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر، به.

ورواه النسائي عن عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا شريك، عن عثمان بن موهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن زيدٍ الأنصاري، فمن رجال مسلم.

٢٢٣٠ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا عَمرو بن خالدٍ، قال: حدثني عيسى بنُ يونس، عن خالد بنِ سلمة، أن عبدَ الحميد بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طَلْحة، فقال:

يا أبا عيسى كيف بلغك في الصَّلاةِ على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألتُ زيدَ بنَ خارجة[1] عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد بن خارجة[1]: سألتُ رسولَ الله ﷺ، يعني قلتُ: كيف الصَّلاةُ عليك؟ فقال: «صلُّوا فاجتهدُوا، ثم قولوا: اللَّهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مَجِيدٌ»[2].

= وهو في «الموطأ» ١/١٦٥-١٦٦، ومن طريقه رواه الشافعي ١/٩٠-٩١، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨، و٥/٢٧٣-٢٧٤، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي ٣/٤٥، والترمذي (٣٢٢٠)، والدارمي ١/٣٠٩-٣١٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٩٧) و(٧٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥)، وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان.

(١) تحرف في الأصل في الموضعين إلى «ثابت»، وهو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد أبوه أُحُداً، وشهد هو بدراً، وقد ذكروا أنه أُغمي عليه قبل موته، فظنوه ميتاً، فسجوا عليه ثوبه، ثم راجعتْهُ نفسُه، فتكلم بكلامٍ حُفِظَ عنه في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم مات. انظر «الإصابة» ١/٥٤٧.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي، ويقال: الخزاعي أبو الحسن الحراني الجزري نزيل مصر: ثقة، روى له البخاري وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير خالد بن سلمة ـ وهو ابن العاص بن هشام القرشي المخزومي ـ فمن رجال مسلم.

٢٢٣١ ـ حدثنا أبو أميَّة، قال: حدَّثنا قَبِيصةُ بن عُقْبة، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى

عن كَعْب بن عُجْرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله هٰذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصَّلاة؟ قال: «قل: اللهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجِيدٌ»(١).

= ورواه أحمد ١٩٩/١ عن علي بن عمر، حدثنا عيسىٰ بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨٤/٣، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣) و(٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠١/١، وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو الثوري، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي مولاهم.

ورواه عبد الرزاق (٣١٠٥) ومن طريقه أحمد ٢٤١/٤، والطبراني ٢٦٦/١٩ عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٩١٢) و(١٩٥٧) و(١٩٦٤) من طرق أخرى، وانظر تمام تخريجه فيه.

وكعب بن عُجْرة أنصاري سالمي كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، من أهل بيعة الرضوان، عدادُه في بني سالم أخي عمرو بن عوف، وهو قوقل، ويعرفُ بنوه بالقواقلة، لأن عوفاً هٰذا كان له عِزٌّ ومنعة، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قوقِلْ حيث شئت، أي: انزل فإنك آمِن.

٢٢٣٢ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا قَبِيصَة، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مُهَاجِر، عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْـرة، وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرَة، عن النبيِّ ﷺ نحواً من هٰذا(١).

٢٢٣٣ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حدَّثنا شَيْبَان ـ يعني النَّحْوِي ـ عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى، عن كَعْب، عن النبي ﷺ مثلَه(٢).

٢٢٣٤ ـ حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثني أبو عامر العَقَدِيُّ.

وحدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قالا: حدثنا شُعْبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى، قال:

---

(١) حديث صحيح وانظر ما قبله.

ورواه الطبراني ١٩/ ٢٨٠) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ١٩/(٢٨١) من طريق علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، به.

ورواه الحميدي (٧١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد، به.

ورواه الحميدي (٧١١)، والطبراني ١٩/(٢٨٦) من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه أحمد ٤/ ٢٤٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، والطبراني ١٩/(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) من طرق عن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٢٢٣١).

لقيني كعبُ بنُ عُجْرَة، فقال: ألا أُهدِي لك هَدِيَّة؟ قلتُ: بَلَى. قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله هٰذا السَّلامُ عليك قد عَلِمْنَاهُ، فكيف الصلاةُ؟ قال: «قولُوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»[1].

٢٢٣٥ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: حدثنا عبدُ الواحد ـ يعني ابنَ زياد ـ قال: حدثنا أبو فَرْوَة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى بن عبد الرحمٰن أنَّه سَمِعَ عبد الرحمٰن بن أَبي لَيْلَى يقول:

لقيني كعبُ بنُ عُجْرة، فقال: أُهدِي لك هديَّةً سمعتُها من رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى وأَهدِهَا لي. قال: سأَلْنَا رسولَ الله ﷺ: كيف الصلاةُ عليكم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ الله عز وجل قد علمنا كيف نُسَلِّمُ[2]؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمر القيسي، وانظر ما قبله.

ورواه ابن حبان (٩١٢) من طريق وكيع عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «نصلِّي».

إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»(١).

٢٢٣٦ ـ حدثنا فهد، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّار أبو الأسود المُرَادي، قال: وأخبرنا نافع ـ يعني ابنَ يزيد ـ، عن ابن الهَاد، عن عبد الله ـ يعني ابن خَبَّاب ـ حدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسولَ الله هٰذا التسليمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولك، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، وبارك على محمدٍ وآلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيم»(٢).

٢٢٣٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بنِ المغيرة، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن عثمان بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو فروة: هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي.

ورواه البخاري (٣٣٧٠)، والطبراني ١٩/(٢٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، والبغوي (٦٨١) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. النضر بن عبد الجبار روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ نافع بن يزيد، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٩٨) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد و(٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، ثلاثتهم، عن يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٤٩/٣ عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، ومن طريقه ابن ماجه (٩٠٣) عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد.

حكيم[1]، عن خالد بنِ سلمة، عن موسى بن طلحة

عن زيد بن خارجة أخي بَنِي الحارث بن الخَزْرَج، قال: قلنا: يا رسـول الله قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «صلُّوا عليَّ وقـولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

٢٢٣٨ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بنِ أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي أنَّه قال:

أخبرني أَبو حُمَيد السَّاعِدِي أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجِـهِ وذرِّيَّتِـهِ، كمـا صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ

---

(١) قوله: «عن عثمان بن حكيم» سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٢٣٠).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٨٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠١، وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري في «التـاريخ» ٣/٣٨٣، والنسـائي في «عمـل اليوم والليلة» (٣٦١)، والطبراني (٥١٤٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنسائي في «السنن» ٣/٤٨-٤٩، وفي «عمـل اليوم والليلة» (٥٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عثمان بن حكيم، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٢٢٩.

وأزواجه وذرِّيَّتِهِ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»(1).

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ في حديثِ أحد ممن قد ذكرنا في هٰذا الباب في ذكر الصلاةِ على النبي ﷺ الصلاةَ على أزواجه وذريته غيرَ هٰذا الحديث، وإنما مدارُهُ على عبد الله بن أبي بكرٍ، فطلبناهُ هل نَجِدُ له موافقاً على ذٰلك؟

٢٢٣٩ ـ فوجدنا عُبيدَ بن رِجال قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طَاوُوس، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أهلِ بيتِهِ، وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ، كما صليتَ على إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى أهلِ بيتِهِ، وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ».

قال ابن طاووس: وكان أَبِي يقول مثلَ ذٰلك(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو في «الموطأ» ١/١٦٥، ومن طريقه رواه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبـو داود (٩٧٩)، والنسـائي ٣/٤٩، وابن ماجـه (٩٠٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (٧٠)، وأحمد ٥/٥٢٤.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٩٨٢).

(2) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٠٣)، ومن طريقه رواه أحمد ٥/٣٧٤.

فكان في هٰذا الحديث ما قد دلَّ على موافقة ابنِ طاووس عبدَ الله بن أبي بكر في أخذ هٰذا الحديث عن أبي بكر بن محمد بإدخالِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ وذرِّيَّتِهِ في الصلاة عليه، وكان في هٰذا الحديث زيادَةُ ابنِ طاووس في ذٰلك على عبد الله بن أبي بكر وأهل بيته، فوقفنا على أنَّ الزيادةَ لذٰلك كُلّه في رواية أبي بكر بن محمد على مَنْ سِوَاه من رواة هٰذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها في هٰذا الباب عن سِوَاه.

٢٢٤٠ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن وفَهْد، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا داودُ بن قَيْس، عن نُعَيْم بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة (ح).

وحدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدّثنا حَاجِبُ بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُدَيْك، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمْتُم»[1].

---

(١) رواه المؤلف بإسنادين: الأول صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم. القعنبي: هو عبد الله بنُ مسلمة. والثاني صحيح فقط. حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٧) عن حاجب بن سليمان، بهٰذا

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهلُ العلم في كيفيَّةِ الصلاة على النبي ﷺ من أهل المدينة ما في حديثِ أبي مسعود، ومن أهلِ الكوفة ما في حديث كعب بن عُجْرة لا نعلم أحداً تعلَّق بشيءٍ من هٰذه الآثار، وكذٰلك سائرُ أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلَّقوا بشيءٍ من هٰذه الآثار غيرَ هٰذين الأثرين، وكان كلُّ فريق منهم يستعمل ما ذهبَ إليه منهما في صلاة وفيما سواها لا عَلَى أنَّهم يَعُدُّون ما يكون منهم من ذٰلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزىء إلَّا بها، ومما إن تُرِك فيها، كان على مصلِّيها إعادَتُها، غيرَ الشافعي، فإنَّه ذهب إلى أنَّها من الفرائض في الصَّلَواتِ التي لا تُجزىء إلَّا بها[1]، وذهب إلى أن موضعها منها بعدَ التشهد الذي يتلُوه السلامُ منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديثِ أبي مسعود الذي رويناه في هٰذا الباب، ذكر ذٰلك عنه حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، ولم نجده عن غيرِه من أصحابه عنه. وقد كان يلزمه على أصله أن يكون حديث أبي حُمَيد في هٰذا أَوْلى منه ومما سِواه من هٰذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي إدخالُ أزواجه

= الإسناد. قال النسائي: وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قلتُ: وهو الحديث السالف عند المؤلف برقم (٢٢٢٩).

ومالَ الدارقطني إلى ترجيح رواية مالك، وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين، وأن نعيماً رواه بالوجهين: أحدهما عند مالك وهي الرواية المتقدمة، والثاني عند داود بن قيس، وهي هٰذه الرواية، ذكر ذٰلك الحافظ في «أمالي الأذكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/٣٥٦.

(١) انظر لزاماً «جلاء الأفهام» ص١٨٢-٢٠٢، و«فتح الباري» ١١/١٦٨-١٧٠.

وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي «والمباركات» على ما في غَيْرِه من الآثار المَرْوِيَّات في التشهد. وبالله التوفيق.

وفي بعض هٰذه الآثار القصدُ إلى إبراهيم، وفي بعضها القصدُ إلى آلِهِ، وهٰذا عندنا مِمَّا لا تضادَّ فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه مَنْ هم آلُه كما قال الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لا أنَّ فرعون خارجٌ منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إيَّاه على ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحقِّين بذٰلك، كان هو بدعائه إيَّاهم إليه وبإمَامَتِه إيَّاهم فيه أشَدَّ استحقاقاً. والله نسألُه التوفيق.

٣٦٢ ـ بابُ بيانِ مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في آخر الصلوات هل هو فرضٌ لا تجزِىء الصلاة إلَّا به؟ أو هو مِن السُّنَنِ المأمور بها في الصَّلوات التي تُجْزِىء وإنْ لم يُؤتَ بِها فيها؟

٢٢٤١ ـ حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا أَبو عَوَانة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن شَقِيق

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نقولُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلامُ على اللهِ عز وجل وعلى عبادِه، السلامُ على جبريل وميكائيلَ، السلامُ على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو السَّلامُ، فلا تقُولُوا هٰكذا، ولكن قولُوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين ـ فإنَّه إذا قالَها نالت كلَّ عبدٍ صالح في السَّماءِ والأَرض ـ أَشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ لِيَتَحَرَّ أَطْيَبَ الكلامِ، أو ما أَحَبَّ مِن الكلامِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. =

٢٢٤٢ ـ وما قد حدثنا بكر بن إدريس الأَزْدِي وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالا: حدثنا عبدُ الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح، قال: أنبأنا أبو هانِىء أنَّ أبا علي حدَّثه ـ قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجَنْبي ـ

أنه سمع فَضَالة بن عُبيد، أنَّه سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمَدِ الله عز وجل، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجِل هٰذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدُكم، فليبدَأ بحمدِ ربِّه عزَّ وجلَّ والثَّناءِ عليه، ثمَّ يُصلِّي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاءَ»[1].

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طرق عن أبي وائل شقيقِ بنِ سلمة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجنبي (وقيده الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ بالنكري وهو وهم بالغ لا يقع لمتيقظ في هٰذا الفن) فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

ورواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢ـ١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٤٤/٣ من =

فكان في حديث عبدِ الله بنِ مسعود عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن للمصلي بعدَ تشهده في صلاته أن يتخَيَّرَ من الكلام ما أحبَّ، أو يدعوَ من الكلام بما أحبَّ.

وفي ذٰلك ما ينفِي قَوْلَ مَنْ قال: إنَّه لا بُدَّ له من الصلاة على النبي ﷺ، وكان في حديث فَضَالة أنَّ رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أنَّ المُصَلِّيَ المذكور فيه لم يُصَلِّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعَوْدِ لها، لأنَّ ذٰلكِ لو كان لا تُجْزِئُه معه صلاتُه، لأمره بالعَوْدِ لها كما أمر في حديث رِفاعة، وأبي هريرة، وابنِ عُمر المصلِّي الصلاة الناقصة بالعَوْدِ لها

٢٢٤٣ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثني سليمانُ بنُ بِلَال، قال: حدثني شَرِيك بن أبي نَمِرٍ، عن علي بنِ يحيى

عن عمِّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، ثمَّ انصرف، فسلَّم على النبي ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وعليك، فارْجِعْ فصَلِّ فإِنَّكَ لم تُصَلِّ» ففعل ذٰلك مرَّتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل في آخر ذٰلك: فأَرِني وعلِّمْنِي فإنَّما أَنا بَشَرٌ أصيبُ وأُخطىءُ. فقال له: أَجَلْ قال له: «إذا قُمْتَ من صلاتِك...» ثم علَّمه ما علَّمه مِمَّا يفعله في صلاته، ثم قال له: «فإذا فعلتَ ذٰلك فقد تمَّت صلاتُك، وما انتقصَ من ذٰلك، فإنما يَنْقُصُ

= طريقين عن أبي هانىء حُميد بن هانىء، به، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

من صلاتِكَ»[1].

٢٢٤٤ ـ وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن مَعبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلَّاد الزُّرَقِي، عن أبيه، عن جدِّه رِفَاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نَحوه[2].

٢٢٤٥ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ رِشْدِين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عَجْلَان، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد، عن أبيه

عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فدخل رجل، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يُراعِيه ولا يَشعُرُ، فلما فرغ، جاءَ، فسلَّم على رسول

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن يحيى، فمن رجال البخاري، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ـ وإن كان صاحب أوهام ـ قد توبع في الرواية الآتية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح، علي بن معبد: هو ابن شداد العبدي الرَّقي نزيل مصر، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قَدِمَ مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، وحدَّث بمصر، وتوفي بها لعشرٍ بقين من رمضان سنة ثمان عشر ومئتين، ويحيى بن علي ـ وإن لم يوثقه غير ابن حبان ـ متابع، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده.

الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» فرجع فصلَّى، ثم جاء فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ» فلما كانت الثانية أو الثالثة، قال: والذي بعثَك بالحقِّ لقد اجتهدتُ، فعَلِّمْنِي، فعلَّمَه رسولُ الله ﷺ مما يفعله في صلاته[1].

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد حسن. حجاج بن رشدين بن سعد، روى عن أبيه، وعن حيوة بن شريح، وعنه محمد بن عبد الحكم وغيره. ذكره ابن يونس، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٠٢ وقال أبو زرعة: لا علم لي به، وضعفه ابن عدي.

قلت: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فقد روى له مسلم متابعةً والبخاري تعليقاً، وهو حسنُ الحديث، وهو متابع أيضاً.

فقد رواه من طرق عن علي بن يحيى بن خلَّاد بهٰذا الإسناد: أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والنسائي ٢/١٩٣ و٢٢٥، وابن الجارود (١٩٤)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢، والطبراني (٤٥٢٠ ـ ٤٥٢٩)، والبيهقي ٢/١٣٣ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٨٠، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم ١/٢٤١-٢٤٢، ووافقه الذهبي، ولفظه عند ابن حبان: جاء رجل ورسولُ الله ﷺ في المسجدِ، فصَلَّى قريباً منه، ثم انصرف إليه فسَلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أعِدْ صَلاتَك، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» قال: فرجع فصلى نحواً مما صلَّى، ثم انصرفَ إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أعِدْ صلاتَك، فإنَّك لم تُصَلِّ»، فقال: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ؟ فقال: «إذا استقبلتَ القبلة فكَبِّرْ، ثم اقرأْ بأُمِّ القرآن، ثم اقرأْ بما شئتَ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتيكَ على ركبتيك، وامدُدْ =

٢٢٤٦ ـ حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيْد الله بنِ عُمَر، قال: حدثني سعيدٌ المَقْبُرِي، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوِ حديث أبي داود، عن الوُحَاظِي الذي رويناه في هٰذا البابِ(١).

وفيما ذكرناه دليل وحجَّةٌ لمن لم يجعل الصلاة على النبيِّ ﷺ في آخرِ الصلواتِ من الفرائض التي لا تُجْزِىء الصلاة إلَّا بها.

فإنْ قال قائل ممن يذهبُ إلى إيجابِ ذٰلك في الصلوات: إنِّي وجدتُ الله قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] فعقلتُ بذٰلك أنه من الأشياء التي أوجبها.

= ظهـرَكَ، فإذا رفعتَ رأْسَـك، فأَقِمْ صُلْبَك حتى ترجع العظامُ إلى مفاصِلها، فإذا سَجَدْت فمكِّن سُجودَك، فإذا رفعتَ رأسَك، فاجلِسْ على فَخِذِكَ اليُسْرى، ثم اصنع ذٰلك في كل ركعةٍ».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٧٩٣)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣، والبيهقي ١٢٢/٢ من طريق مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، عن محمد بن بشار.

ورواه مسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ١٢٤/٢ عن محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به، وصححه ابن حبان (١٨٩٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قِيل له: أفقال: صلُّوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذٰلك قولاً مطلقاً يكونُ إنما نالهم بقولهم إيَّاه في صلواتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هٰذه الآية، وهو: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢] وكان مَنْ ترك التسبيحَ في صلاته لم تَفْسُدْ عليه بذٰلك صلاتُه. فمثل ذٰلك مَنْ تَرَكَ الصلاة في صلاته على النبي ﷺ، لم تفسد بذٰلك عليه صلاتُه، وإن كان قد ترك فضلاً وإيماناً هو بما ترك منهما تاركٌ لِحَظِّهِ ومقصِّرٌ بنفسه عن الرُّتْبَةِ التي كان يكونُ من أهلها لو لم يترك ذٰلك(١).

ويُقال له أيضاً: قد رأيناك تقولُ: إنَّه لو صلَّى على النبي ﷺ في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السَّلام منها، ولم يصلِّ عليه ﷺ بعد التشهد الذي يتلوه السَّلامُ منها أنَّ ذٰلك لا يُجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأيُّ دليلٍ لك على ما قلتَه من ذٰلك؟

فإن قال: إنما قلتُ: إنه يكون منه بَعْدَ التشهُّدِ الأخير من صلاتِهِ، لأني وجدتُ في الآية ما قد دلَّ على ذٰلك وهو قوله عز وجل: ﴿وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، فعقلت بذٰلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة.

قيل له: وخصمُك يقول لك: إنَّ ذٰلك التسليمَ المذكور في هٰذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة، وإنما هو التسليمُ له ﷺ في أمره

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» ١١/١٥٧: عن المؤلف وجوبَ الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكِرَ، وهو قولُ جماعة من الحنفية، والحُليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنَّه الأحوط، وكذا قال الزمخشري، وذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أنها من المستحبات، وادَّعى الإجماع على ذٰلك. =

ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥] فلا يكونُ بينك وبينَه في تأويلكما فرقٌ(١)، وفيما ذكرنا من هٰذا كفاية عن ما سِوَاه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= قلت: القول بالوجوب كلما ذكر. قال الآلوسي في «روح المعاني» ٢٢/٨١-٨٢: قد اعترضه كثيرون بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يُعْرَفْ عن صحابي ولا تابعي، وبأنه يلزمُ على عمومه أن لا يتفرغ السامعُ لِعبادة أخرى، وأنها تجبُ على المؤذن وسامعه، والقارىء المار بذكره، والمتلفظ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرجِ ما جاءت الشريعةُ السمحةُ بخلافه، وبأن الثناءَ على الله تعالى كلما ذكر أحقُّ بالوجوب ولم يقولوا به، وبأنه لا يُحفظ عن صحابي أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتجَّ بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكد ذٰلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدناً، ودعوى ابن جرير الطبري أنها للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر. قال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوب الصلاة في العمر مرة...

(١) قلت: قال ابن عبد البر: في قوله ﷺ: «والسلام كما علمتم» يحتمل أمرين أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة، والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها.

وقال الآلوسي: وقيل: معنى «سلموا تسليماً»: انقادوا لأوامره ﷺ انقياداً، وهو غير بعيد إلا أن ظواهر الأخبار والآثار تقتضي المعنى السابق، وكأنه لذٰلك ذهب إليه الأكثرون.

٣٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «ليس على المُسلِمِ في عَبْدِه ولا في فَرَسِهِ صدقَةٌ»

٢٢٤٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب أن مالكاً حدَّثه

وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا القَعْنَبي عبدُ الله بن مَسْلَمة، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بنِ دينار، عن سليمان بن يَسَار، عن عِرَاكِ بنِ مالك

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صدقةٌ»(١).

٢٢٤٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قالا: حدثنا شُعْبة، عن عبدِ اللهِ بنِ دينار، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٧، ومن طريقه رواه الشافعي ١/٢٢٦، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥).

سليمان بنِ يَسَار، عن عِرَاك، عن أبي هريرة[١]، عن رسولِ الله ﷺ مثله[٢].

٢٢٤٩ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيْفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه[٣].

٢٢٥٠ ـ وحدثني محمد بنُ عيسى بن فُلَيْح، قال: حدثنا أبو الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجبَّار، عن سليمان بن بلال[٤] بن فُلَيْح، عن عبدِ الله بن دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه[٥].

---

(١) «عن أبي هريرة» ساقطة من الأصل، واستدركت من «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق شعبة به: أحمد ٢/٤٧٧، والدارمي ١/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٣)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥، وصححه ابن حبان (٣٢٧١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ فإن البخاري خرج له متابعة، وفي حفظه شيء، لكنه لم ينفرد به.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق سفيان الثوري وابن عيينة به: عبدُ الرزاق (٦٨٧٨)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٤٧٠ و٤٧٧، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، وابن ماجه (١٨١٢).

(٤) «ابن بلال» ساقط من الأصل، واستدرك من «شرح معاني الآثار».

(٥) إسناده صحيح، النضر بن عبد الجبار: روى له أبو داود والنسائي وابن

٢٢٥١ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن مَكْحُول، عن عِرَاك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

٢٢٥٢ ـ وحدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أَيُّوب بن موسى، عن مَكْحُول، عن عِرَاك

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ على الخَيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ»(٢).

= ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد حسن الحديث، خرج له مسلم في الشواهد، يروي عنه ابنُ وهب نسخةً صالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٥١-١٥٢ وأحمد ٢/٤٧٧، والبيهقي ٤/١١٧، والدارقطني ٢/١٢٧ من طرق عن أسامة به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وأحمد ٢/٢٧٩، والنسائي ٥/٣٥ من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٢٢٧، وأحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة.

٢٢٥٣ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن خُثَيْم بن عِرَاك، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المُسلِمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صدقَةٌ»(١).

فقال قائل: فكيف تركتم هٰذه الآثار، وجعلتُم على المسلم في عَبيدِهِ صدقةَ الفطر، ولم يَستثنِ رسولُ الله ﷺ ذٰلك فيما رويتُم عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل أنَّ هٰذا وإنْ لم يكن مما ذكر استثناء رسول الله ﷺ إيَّاه فيما قد رويناه قاله قد ذكر استثناؤه إيَّاه وإيجابُه له في غيره

٢٢٥٤ ـ كما قد حدثنا محمد بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرني نافعُ بنُ يزيد، قال: أخبرني جعفرُ بن رَبيعة، عن عِرَاك

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صدَقَةٌ إلَّا صدقةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٩ بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/ ٣٦ عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٤٣٢، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/ ٣٥، والبيهقي ٤/ ١١٧ من طرق عن خثيم بن عراك، به.

(٢) إسنـــاده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن =

٢٢٥٥ - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حدثنا زيد بن مَوْهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيد الله بن عُمر، عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زكاةٌ إلَّا أنَّ في الرقيقِ صَدَقَةَ الفطرِ»[٣].

٢٢٥٦ - وكما حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الوليد الكِنْدِيُّ، قال: أنبأنا أبو يوسف، عن عُبيد الله بن عُمر، عن أُسامة بن زيد، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[٢].

= الحكم، ورواه ابن حبان (٣٢٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٨)، والدار قطني ١٢٧/٢ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٩)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك به.

وقال ابن حبان بإثر هٰذا الحديث: في هٰذا الخبر دليل على أن العبد لا يَمْلِكُ، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو الزناد: هو عبدُ الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.

ورواه الدارقطني ١٢٧/٢، ومن طريقه البيهقي ١١٧/٤ من طريق علي بن داود، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١١٧/٤ من طريق عبد الله بن خالد بن حازم، عن يحيى بن أبي زائدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وباقي رجاله ثقات.

٢٢٥٧ ـ وكما حدثنا الحسنُ بن غُلَيْب، قال: حدثنا يوسف بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سُليمان الرازي، عن عُبَيْد الله بنِ عُمر، عن أسامة بنِ زيد، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

فعقلنا بذلك أن ما تقدَّم ذكرُنَا له من الآثار في هذا الباب مما قد قَصَّرَ رواتُه عما حفظه رواةُ الآثار التي رويناها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أَوْلَى، وكانت زيادتُهم عليهم على ذلك مقبولةً مفعولاً(٢) بها، لأنَّ من حفِظ شيئاً أَوْلى مِمَّن قصَّر عنه.

فقال هذا القائلُ: أفيكون ذلك على كلِّ الرقيق من مسلِمِيهم ومن كافِرِيهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ مِن مذهبنا في ذلك أنَّه على كلِّ الرَّقِيق مسلميهم وكافريهم، لأنَّ االنبيَّ ﷺ لم يستثن(٣) في ذلك مُسلماً من كافرٍ، ولا كافراً من مسلمٍ. وقد تقدَّمَنا في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة

= أبو يوسف: هو الإمام المجتهد الثقة العلامة المحدث كبير القضاة يعقوبُ بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ١٨٢هـ، ترجم له الإمام الذهبي في «السير» ٨/٥٣٥ـ٥٣٩، وأفردَ له ترجمة في كراسٍ، طبعت مع ترجمة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بتحقيق العلامة الكوثري رحمه الله.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «مفعول».

(٣) في الأصل: «يستثني» بإثبات الياء، والجادة حذفها.

كما حدثنا يحيى بنُ عثمان وعبدُ الوهَّاب بن خلف بن عُمر الكِنْدِي، قالا: حدثنا نُعَيْم بن حمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابن لَهِيعَة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأَعْرَج

عن أبي هريرة، قال: كان يخرجُ زكاة الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُولُ من صغيرٍ، أو كبيرٍ، أو حرٍّ، أو عبدٍ وإن كان نصرانياً مُدَّيْنِ من قمحٍ أو صاعاً[1] من تمرٍ[2].

وتقدَّمنا فيه من تابعيهم عطاءَ بنُ أبي رباح وعُمرُ بنُ عبد العزيز.

كما قد حدثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاء، قال: إذا كان لك عبيدٌ نصارَى لا يُدَارُون لتجارةٍ، فَزَكِّ عنهم يومَ الفِطرِ[٦].

حدثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعَيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش قال: حدثنا عَمرو بن المُهَاجر، عن عُمر بن عبد العزيز

---

(١) في الأصل: «أوصاع»، وهو خطأ.

(٢) نُعيم بن حماد ـ وإن خرَّج له البخاري ـ كثيرُ الخطأ، ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات، وأورده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٤/٢ عن المصنف، ولم ينسبه لغيره.

(٣) نعيم بن حماد كثير الخطأ كما تقدم، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٣ـ١٧٥ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء... وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البرساني البصري.

قال: يُعطي الرَّجُلُ عن مملوكه وإنْ كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ(١).

فقال قائل: ففي حديث ابنِ عُمَرَ الذي فيه ذكر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين ـ وسنذكر ذٰلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هٰذا إنْ شاء الله ـ قال: ففي ذٰلك ما ينفي أن يكون غيرُ المسلمين داخلين في ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ذٰلك غيرُ نافٍ للرقيقِ الذين على غير دينِ الإسلامِ عن وجوب زكاة الفطر فيهم، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما فرضها على مَنْ يُخرجها من ملكِهِ زكاةً له وتطهيراً، فكان ذٰلك على المسلمين القادِرين عليه، لا على مَنْ سِوَاهم من العبيد العاجزين عنه، لأنَّ فرائضَ الله عز وجل إنَّما تلحق القادرينَ عليها، لا العاجزينَ عنها. والعبيدُ عاجزونَ عن هٰذا الفرضِ لإخراج الله إيَّاهم عن ملك الأشياء بقوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا

---

(١) حســن، إسماعيل بن عياش: روايتُه عن أهل بلده مستقيمة، وهٰذا الأثر منهـا، فإن عمـروبن المهـاجر دمشقي، وقد اتفقوا على توثيقه، وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٧٤ عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

ويروى وجوب صدقة الفطر على السيد المسلم عن عبده الذمي عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أحمد ومالك والشافعي: لا يجب عليه أن يخرجها عنه. «المغني» ٤/٢٨١-٢٨٢.

يَقْدِرُ عَلَى شيءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فعاد الفرضُ الذي افترضه ﷺ في هٰذا الحديث إلى المالِكِين الواجِدِين، لا إلى المملوكين العاجزين، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في العبدِ يعتق قبل أداءِ مولاه عنه زكاةَ الفطرِ، فيملكُ مالاً بعد ذٰلك أنه لا يجبُ عليه أن يُخْرِجَهَا عن نفسه ماملَكَ، كما يخرج عن نفسه كفَّارات أَيْمَانه التي كان حَنِثَ فيها في حال رِقِّه ولم يُكفِّر عنها بالصيام عنها، فدلَّ ذٰلك أنَّ الذي يجب عليه في نفسه هو ما يُؤَدِّيه بعد عِتَاقِهِ من ماله الذي يَكْسِبُهُ بعد عتاقه، ويكون في ذٰلك مِمَّن يُرَاعَى حُكْمُهُ في إسلامِهِ وفي عدم إسلامه، وما كان من ذٰلك لا يُؤَدِّيه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمُرَاعَى في ذٰلك دِينُ مولاه لا دِينُه. وكما كان يجبُ على مولاه أن يزكِّيَ عنه إذا كان للتجارة كما يُزَكِّي عن عبده المسلم إذا كان للتجارة، ولا يمنعُهُ من ذٰلك كفرُه، كان أيضاً يُؤَدِّي عنه زكاةَ الفطر بملكه إيَّاه، ولا يمنعه من ذٰلك كفره.

فقال قائل آخر من أهل الشُّذُوذِ: هي واجبة عليه يعني العبدَ في نفسه يُؤَدِّيها من كسبه.

وهٰذا قول لا نعلم أن أحداً تقدَّمَهُ فيه، وتعلَّق في ذٰلك بقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً ولَهُ مالٌ».

قال: فعقلتُ بذٰلك أنه قال: ذو مالٍ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه ليس فيما ذكر مما يُوجِبُ ما ذهب أن العبد ذو مالٍ، بل في بَقِيَّة الحديث ما

ينفي ذٰلك وهو قولُه ﷺ: «فمالُه للبائع إلاَّ أنْ يشترط المبتاعُ»[1] فدلَّ ذٰلك أن حقيقة ماله لمالِكِه، وأنَّ إضافته إليه ـ أعني العبد ـ إنما هي كإضافته ﷺ ثمرَ النخل المبيعة إلى النخل بقوله ﷺ: «من باع نخلاً له ثمرٌ قد أُبِّرَ»[2] لا على أنَّ النخل يملك شيئاً، وكما أضاف الله عز وجل بيتَ العنكبوتِ إلى العنكبوت بقوله: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] لا لملكها إياه، وكما يضافُ بابُ الدَّارِ إلى الدار، وجُلُّ الفرسِ إلى الفرس، لا أنهما يَمْلِكَانِ ذٰلك، ولو كان العبدُ يملِكُ مالَهُ، لما كان لمولاه أَخْذُهُ منه، كما ليس له أخذ بُضْعِ زوجتـه الذي قد ملكه بتزويجه إيَّاها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمودُ على ذٰلك.

وقال قائل آخر: فيما رويتُم لنا عن رسولِ الله ﷺ في الخيل نفي الزكاة عنها وأنتم توجِبُون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّا وجدنا أهلَ العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذٰلك، وأنَّ رسول الله ﷺ إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغيرِ التجارة، وإجماعُهم حُجَّةٌ كالاستثناءِ لو استثناه لنا رسول الله ﷺ في ذٰلك الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ومن ابتاعَ عبداً وله مال، فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦١٧، ومن طريقه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ». =

وقد قال قائل آخر في حديث أبي هريرة: «ألا إنَّ في الرقيق زكاة الفطر» أعني المذكورَ ذٰلك فيه مما قد رويناه، وأهلُ العلم يختلِفُونَ في زكاة الفطر، هل تجبُ في رقيق التجارة أمْ لا؟ فأبو حنيفة وأصحابُه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر فيها، ومالك وسائر أهل الحجاز يُوجِبُون زكاة الفطرِ فيها، ولا يمنع من ذٰلك عندهم وجوبُ زكاة المال فيها إذا كانت مِمَّا يُدَار في التِّجَارات.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا مما لم نجد فيه ذِكراً في كتابٍ ولا في سُنَّةٍ، وأنَّا إنَّما وَجَدْنا الدليل على القـولِ فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذٰلك أنَّا وجدنا المَوَاشي السَّائِمَة لا اختلافَ في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وأنها إذا كانت للتجـارة لم تجتمـع فيهـا الـزكاتان جميعاً إنما يجبُ فيها إحداهما، وتنتفي الأُخرى على ما يقولُه أهلُ العلم في ذٰلك. فعقلنا بذٰلك أنه لا يجتمع زكاتانِ في شيء واحدٍ، وأن إحداهما إذا وَجَبَت فيه، نفت الأُخرى عنه، فكذٰلك عَبيدُ التجارة إذا وَجَبَت فيهم زكاةٌ ما، نفت عنهم زكاةَ الفطر، والله نسألُه التوفيق.

= وأُبِّرت معناه: لقِّحت، والتلقيح: هو أن يشق طلع النخلة، ويؤخذ من طلع ذكر النخل، فَيُذَرُّ فيه، فيكون ذٰلك لقاحاً وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى. وانظر «شرح السنة» ٨/١٠١-١٠٣.

٣٦٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ قيس بن سعد بن عُبَادة الأنصاري في نَسْخ زكاة الفطرِ وفي نسخِ فرض صومِ يومِ عاشوراء

٢٢٥٨ ـ حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، وعليُّ بن شَيْبَة، قالوا: حدثنا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: سمعتُ الحكم، قال: سمعتُ القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عمرو بن شُرَحْبِيل

عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: كنَّا نعطي صدقةَ الفطرِ قبل أن تنزلَ الزكاةُ، ونصومُ عاشوراءَ قبلَ أنْ يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاةُ، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نفعلُه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. الحكم: هو ابنُ عتيبة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/٤٩، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٦ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٨٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

وقيس بن سعد بن عبادة: هو قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، =

٢٢٥٩ ـ حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبة، قال: أنبأنا الحكمُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٢٢٦٠ ـ حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا وَهْب بنُ جَرِير، قال: حدثنا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٢٦١ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر، قال: حدثنا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٢٢٦٢ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا شُعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن

= يكنى أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، وأمه بنت عم أبيه، واسمها فكيهةُ بنتُ عبيد بن دُليم بن حارثة.

وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة، وكان شريفَ قومه غيرَ مدافع، ومِن بيت سيادتهم، وكان ضخماً حسناً طويلاً إذا رَكِبَ حماراً خطت رجلاه الأرض، وفي «صحيح البخاري»: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وقال ابنُ يونس: شَهِدَ فتح مصر، واختطَّ بها داراً، ثم كان أميرَها لعلي، مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة فيما قاله خليفة وغيره. انظر «الإصابة» ٣/٢٣٩.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٢١١).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

أبي عمَّار، عن قَيْس بن سعد، بمثلِ معناه[1].

٢٢٦٣ ـ حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نُعَيْم (ح).

وحدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

فتأملنا ما في حديث قَيْس هٰذا مما كان عليه صومُ يومِ عاشوراء قبلَ فرض صوم شهر رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه

٢٢٦٤ ـ كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمار: اسمه عريب بن حُميد الدهني الكوفي، روى عنه جماعة، وثقه أحمد ويحيى، وابن حبان، وروى له النسائي، وابنُ ماجه وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤ـ٧٥.

ورواه أحمد ٦/٦، والنسائي ٥/٤٩، وفي الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحَكَمَ في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٦/٦، والطبراني ١٨/(٨٨٦) و(٨٨٧)، والبيهقي ٤/١٥٩ من طرق عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدِي.

العَبْسِي، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة

عن عبد الله ودخل عليه الأَشْعَثُ بنُ قَيْس يوم عاشوراء وهو يَطْعَمُ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنَّ اليومَ يومُ عاشوراءِ، قال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان، تُرِكَ، فأما أنتَ مفطر، فادْنُ فَاطْعَمْ[1].

٢٢٦٥ ـ وكما قد حدثنا سليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخُرَاسَاني، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن قَيْس بن السَّكَن

عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل وهو يأْكُلُ، فقال له: هَلُمَّ، فقال له: إنِّي صائمٌ. فقال له عبد الله: كنَّا نصومُه ثمَّ تُرِكَ يعني عاشوراءَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٥٠٣) عن محمود، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢)، وأبو يعلى (٥١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقي ٢٨٨/٤-٢٨٩ من طرق عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢، والطبراني (١٠٤٣٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات =

٢٢٦٦ ـ وكما قد حدثنا فَهْد، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا أَبو الأَحْوَص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال:

كنا جلوساً عند عبدِ الله، فأتاه الأَشْعَثُ بنُ قَيْس وهو يتغدَّى، فقال: الغداء يا أبا محمدٍ، فقال: أَمَا عَلمتَ أنَّ اليومَ يومُ عاشوراء؟ قال: بَلَى والَّذي نفسِي بيده لقد عَلِمْتُ وما أُمِرْنَا بصومِهِ إلَّا قَبْلَ أن يَنْزِلَ رمضان، فلما نزل، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه[1].

ووجدنا مما قد وافقت عليه عائشةُ أيضاً

٢٢٦٧ ـ كما حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالك بنُ أنس، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَهُ، وأمر بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ

= من رجال الشيخين غيرَ قيس بن السكن، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٤.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطبراني (١٠٣٨٥) من طريقين عن زبيد اليامي، عن عُمارة بنُ عُمير، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتي.

(١) حديث حسن بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف. أبو حمزة: هو ميمون الأعور مشهور بكنيته، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال مرَّةً: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال مرةً: ضعيف ذاهب الحديث، وقال مرةً: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر ما قبله.

رمضان، كان الفريضةَ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء، فمنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[1].

٢٢٦٨ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا شُعيب بن اللَّيْث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك أخبره أن عُرْوة أخبره

أنَّ عائشة أخبرته أنَّ قريشاً كانت تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فليصمْهُ، ومنْ شاءَ فليُفْطِر»[2].

٢٢٦٩ ـ وكما قد حدثنا نصرُ بن مرزوق وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوَة بن الزبير

أنَّ عائشة أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل

---

(١) إسناده صحيح مَنْ فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين.

وهو في «مسند الشافعي» ١/٢٦٣-٢٦٤، و«الموطأ» ١/٢٩٩.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١)، والبيهقي ٤/٢٨٨، والبغوي (١٧٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) (١١٦) من طريق الليث، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله وما بعده.

أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال: «مَنْ شَاءَ صامَ عاشوراءَ، ومَن شَاءَ أفطرَهُ»[1].

ووجدنا مما وافقه عليه جابرُ بنُ سَمُرَة

٢٢٧٠ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شَيْبَانُ، عن الأَشْعَث، عن جعفر بن أبي ثَوْر

عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصيامِ عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعهَّدُنا عليه، فلما فُرِضَ رمضان، لم يأمرنا ولم يتعهدنا عليه[2].

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٤.

ورواه البخاري (١٥٩٢) من طريق الليث، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، وأحمد ٦/ ٢٤٤، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥)، والبيهقي ٤/ ٢٨٨ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن أبي ثور: هو السُّوائي الكوفي، ثقة، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٠٥، وقال أبو أحمد الحاكم: هو من المشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتُهم عن جابر، وقد صحح حديثَهُ ابنُ خزيمة وابنُ حبان والبيهقي وغيرُ واحد، فقول ابن حجر في «التقريب» مقبول أي: ضعيف إلا عند المتابعة غير مقبول.

أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ صاحب «المسند»، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي نسبة إلى نحوة بطنٍ من الأزد لا إلى علم =

قال أبو جعفر: اتفق عبدُ الله بنُ مسعود وعَائشةُ وجابرُ بنُ سَمُرَة في صوم يومِ عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عبَّاس أنه كان يُصَامُ بخلاف ذٰلك

٢٢٧١ - كما حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ وعليُّ بن شَيْبَة، قالا: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْر

عن ابن عبَّاس، أنه قال: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهودَ يصومون يومَ عاشوراء، فسألهم، فقالُوا: هٰذا اليومُ الذي أظهرَ الله عز وجل فيه موسى ﷺ على فرعون، فقال: «أَنْتُم أَوْلى بمُوسَى ﷺ منهم فَصُومُوهُ»(١).

= النحو، والأشعث: هو ابن الشعثاء المحاربي الكوفي.

ورواه أحمد ٥/٩٦ و١٠٥ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٥-٥٦ وعنه مسلم (١١٢٨) عن عُبَيد الله بن موسى، عن شيبان، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

ورواه البخاري (٤٧٣٧)، والبيهقي ٤/٢٧٩ من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٥٦، والدارمي ٢/٢٢، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢٥).

قال أبـو جعفر: ففي هٰذا دليل أنهم كانوا يصومُونَه للشكر، لا لفرضٍ. وقد يحتمل أن يكونَ كانوا يصومُونَه للشكر، لا على ما في حديث ابن عباس هٰذا، ثم فُرِضَ عليهم صومُه، فكانوا يصومُونه للفرض على ما في أحاديث ابنِ مسعود وعائشة وجابر بن سَمُرَة، وقد رُوِيَ في توكيد وجوبِ صومه كان أيضاً مما قد دلَّ على أنه كان للفرض لا للشكر.

٢٢٧٢ ـ حدثنا علي بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حدثنا شُعْبة، عن قَتَادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة الخُزَاعي

عن عَمِّه، قال: غَدَوْنا على رسول الله ﷺ صُبحة يوم عاشوراء، وقد تغدَّينا فقال: «أَصُمْتُم هٰذا اليوم؟» فقلنا: قد تَغَدَّينا. قال: «أَتِمُّوا بقِيَّة يومِكم»(١).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن سلمة، ويُقال: ابن مسلمة الخزاعي، ويقال: ابن المنهال بن مسلمة، يكنى أبا المنهال الخزاعي: لم يُوثقه غير ابن حبان، وقال ابنُ القطان: مجهول الحال، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار» ٢/ورقة ١/٢٣٧: هو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى مَنْ عَمُّهُ، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يُتابع، وإلا فهو ليِّن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي ٢٢١/٤ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (وعند البيهقي عن شعبة)، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في الصيام في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/١١، عن =

٢٢٧٣ ـ حدثنا سليمان بن شُعَيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شُعْبةُ، عن قَتَادة، قال: سمعت أَبا المِنْهَال يحدِّث عن عمِّه ـ وكان مِن أَسْلَمَ ـ أنَّ ناساً أَتَوْا النبيَّ ﷺ أو بعضُهم يومَ عاشوراءَ، فقال: «أَصُمْتُمُ اليومَ؟» فقالوا: لا، وقد أَكَلْنَا. قال: «صومُوا بَقِيَّةَ يومِكم»[1].

٢٢٧٤ ـ وما قد حدثنا مالك بنُ عبد الله بن سَيْف التُّجِيبِي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حدثنا يحيى[2] بنُ حَمْزَة، عن يزيد بن

= محمد بن المثنى، عن غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن المنهال الخزاعي، به.

ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعي، به.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن الخزاعي، ولم ينسبه به. وانظر «تهذيب السنن» ٣/٣٢٦ـ٣٢٨.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنهال عبد الرحمٰن الخزاعي، وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمٰن البتلهي نسبة إلى «بيت لهيا» قرية تقع في ضواحي دمشق، وهي أول قرية من قرى الغوطة الشرقية، سكنها السَّكْسَك والسَّكُون من قبائل اليمن الذين اشتركوا في الفتح الإسلامي، وكانت من أحسن القرى وأكثرها قصوراً، أحرقها أبو الهندام في فِتنة أيام الرشيد، وعاد إليها البناء بعد ذٰلك، ويصف ابنُ جُبير مسجدَها، فيقول: مسجد يجتمع فيه أهلُ القرية، وسطحه كُلُّهُ مفروش بفصوص الرخام الملونة منتظم كله خواتيم وأشكال بديعة يُخيل لمبصرها أنها فرش متقنة مزخرفة، وقد اندثرت =

أبي مريم أنَّ قَزَعَةَ حدَّثه

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراءَ، فعَظَّمَ فيه، ثم قال لمن حولَه: «مَنْ كانَ لم يطعَمْ مِنْكُم، فليَصُمْ يَوْمَه، ومنْ كانَ قد طعِمَ مِنْكُم، فليَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ»(١).

٢٢٧٥ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالد الوَهْبِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن حبيب بن هِنْد بن أَسْمَاء

عن أَبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى قومِي من أَسلم، فقال: «قلْ لهم فليَصُوموا يومَ عاشوراء، فمَنْ وجدْتَ منهم قد أَكَلَ من صدْرِ يومِهِ، فليَصُمْ آخِرَهُ»(٢).

= هٰذه القرية في القرن العاشر الهجري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) حسن، حبيب بن هند روى عنه عبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وعبد الرحمٰن بن حرملة، وأهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٤١/٤ و١٧٧/٦، وابن إسحاق صرَّحَ بالتحديث عندَ أحمد، وباقي رجاله ثقات.

عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٨٤/٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٥، والبخاري في «التاريخ» ٢٣٨/٨-٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. =

٢٢٧٦ ـ وما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا ابنُ الأَصْبَهَاني قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن مَجْزَأَة بنِ زاهر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ـ يعني يوم عاشوراء ـ: «مَنْ كان أَكَلَ، فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأْكلْ، فليصُمْ باسمِ اللهِ»[١].

= وقال في «المجمع» ٣/١٨٥: ورجال أحمد ثقات.

ورواه أحمد ٣/٤٨٤ عن عفان، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن (وقد تحرف فيه إلى: عن) حارثة وكان هندٌ من أصحاب الحُدَيبِيَةِ، وأخوه الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يأمر قومَه بصيام عاشوراء وهو أسماءُ بنُ حارثة، فحدثني يحيى بنُ هند عن أسماء بن حارثة أن رسولَ الله ﷺ بعثه فقال: «مُرْ قَوْمَكَ بصيام هٰذا اليوم»، قال: أرأيت إن وجدْتُهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتموا آخر يومهم».

ورواه البزار (١٠٤٨) عن أحمدَ بنِ أبان، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أسماء بن حارثة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ائتِ قومَك، فمرهم أن يصوموا هٰذا اليومَ يعني يومَ عاشوراء، قال قلتُ: ما أراهم إلا قد طَعِمُوا، قال: مرهم فليصوموا، وليتموا بقيةَ يومهم».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٨).

(١) شريك: هو ابنُ عبد الله القاضي سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابنُ الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٤٢، والبزار (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٢) من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٥-١٨٦، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

وذكر البخاريُّ(١) أنَّ زاهراً هٰذا هو ابنُ الأسود من أَسْلَم وأنه بايَعَ تحت الشجرة.

٢٢٧٧ - وكما قد حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ ، قال: حدثنا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد، عن حُصَيْن بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعْبي

عن محمد بن صَيْفِي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «هل مِنْكُمْ مِنْ أَحدٍ صامَ اليومَ؟» قلنا: مِنَّا مَنْ صامَ، ومنَّا من لم يصُمْ، قال: «فأَتِمُّوا يومَكم هٰذا»(٢).

قال أبو جعفر: ولم يكشفهم ﷺ في هٰذا الحديث هَلْ أَكَلُوا أو لم يأْكُلُوا، فدلَّ ذٰلك أنَّ أمره إيَّاهم بصوم بقيَّةِ يومهم يستوي من كان أكلَ قبل ذٰلك فيه ومن لم يأكلْ.

قال أبو جعفر: فدلَّ ذٰلك أنَّه كان حينئذٍ كشهر رمضانَ بعد أن كان هو الفريضة.

---

(١) في «تاريخه» ٣/٤٤٢.

(٢) رجالُه ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائيُّ في الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٥٨ عن عبدِ الله بنِ أحمد بنِ يونس، عن عبثر بنِ القاسم، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٥٤-٥٥، وعنه ابنُ ماجه (١٧٣٥) عن محمد بن فُضيل، عن حُصين، به.

فقال قائل: فقد رأينا مَنْ دخل عليه شهرُ رمضان ولم يعلم بدخوله عليه، فأكل، ثمَّ عَلِمَ في يومه ذٰلك أنَّه في رمضان، أنَّه يُؤمَر بالإمساكِ عمَّا يُمْسِكُ عنه الصائم في بقيَّتِهِ، وبقضاءِ يوم مكانَهُ، ولم يُؤمَر بذٰلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومُه فرضاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جلَّ وعَزَّ وعونه أنَّ ذٰلك إنما كان عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ الفرضَ كان لَحِقَهُم في يومِ عاشوراء بَعْدَما دخلوا فيه وبعدَ ما قد كان بعدَ دخولِهم فيه غيرَ مفروض عليهم، وقد دلَّ على ذٰلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هٰذا البابِ من تعظيمِ رسول الله ﷺ ومَنْ أمره مَنْ كان حولَه فيه بما أمرهم به فيه، فكانوا كمن بَلَغَ من الصِّبْيان، وكمن أَسْلَم من النصارى في يومٍ من شهر رمضان، فيُؤمَرُون بصوم بقيَّتِهِ وإنْ كانوا قد أكلُوا قبل ذٰلك، ولا يُؤمَرُون بقضاءِ يومٍ مكانه. وأما ما في حديث قيسٍ ومن وافقه مِمَّن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صومِ يوم عاشوراء، ومِمَّا ذكره فيه من صدقة الفِطْرِ، فإنَّه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر ما يُخَالف ذٰلك

٢٢٧٨ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عَارِم.

وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قالا: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوب، عن نافع

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: أمر النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عن كلِّ صغير وكبير، حُرٍّ وعبدٍ صاعٍ من شعيرٍ، أو صاعٍ من تمرٍ. قال:

فعدَلَهُ النَّاسُ بمُدَّيْن من حِنْطَة[1].

٢٢٧٩ ـ وكما حدثنا عليٌّ بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حدثنا قَبيصَة بنُ عُقْبة، قال: حدثنا سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. عارمٌ: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤.

ورواه البيهقي ٤/١٦٤ من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ٤/١٦٠ و١٦١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) من طرق عن أيوب به. وانظر الأحاديث الآتية، وابن حبان (٣٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤.

ورواه الدارمي ١/٣٩٢، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والدارقطني ٢/١٣٩، والبيهقي ٤/١٦٠ من طريق سفيان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِطٍ، ولم نزل كذٰلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة، فكان فيما كلم به الناس: ما أرى مُدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هٰذه، فأخذ الناس بذٰلك. رواه أحمد ٣/٢٣ و٩٨، والدارمي ١/٣٩٢، ومسلم

٢٢٨٠ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سلام العَطَّار البغدادي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قال: حدثنا سلامُ بن أبي مُطِيع، عن أيُّوب، عن نافع

عن ابن عُمَر، قال: فرض رسولُ الله ﷺ على كلِّ ذكرٍ وأنثى حرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ـ يعني صدقةَ الفطر ـ(١).

٢٢٨١ ـ وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا القَعْنَبي، قال: حدثنا مالك

وكما حدثنا يونُس، قال: حدثنا ابنُ وَهْب أن مَالكاً أخبره عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، عن النبي ﷺ مثله(٢). وزادا: من المسلمين، ولم يذكرا التعديلَ الذي في بعض ما قبله من تعديل الناسِ مُدَّيْنِ من حِنْطَة.

ففي هٰذا الحديث ذكر فرض رسول الله ﷺ إيَّاها، وفيه تعديل

---

(٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/٥١ و٥٣، والمصنف في «شرح المعاني» ٢/٤٢، والدارقطني ٢/١٤٦، والبغوي (١٥٩٦)، والبيهقي ٤/١٦٥، وصححه ابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٣٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤، وفي «الموطأ» ١/٢٨٤.

ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ٤/١٦١ و١٦٢. وانظر ما قبله.

الناس إيَّاها بمُدَّيْن من حِنْطة، وذٰلك لا يكونُ إلَّا مع بقاء فرضها. فكان هٰذا مخالفاً لما قاله قَيْسٌ في ذٰلك، غير أنَّا تأملنا ما قاله قَيْس فيه، فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه، وهو أنَّه قد كانت صدقةُ الفطر في البدءِ في فرضها على مثل ما في زكاة الأموال عليه في فرضها بعد أن فُرِضَت فيها حتَّى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الإيمان بها، وفي وجوب الكفرِ على مَنْ جَحَدَها، فكانت صدقةُ الفطر كذٰلك، ثم فُرِضَت زكاةُ الأموالِ، فرُدَّ الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال، وجُعِلَ مكانه لزكاة الفطر فرض دون ذٰلك على ما في حديث ابنِ عُمر مما لو جحده جاحدٌ لم يكن بجحده إيَّاه كافراً، كما يكون بجحده زكاة الأموال كافراً. فهٰذا هو معنى صحيح يخرج به ما قال قَيْس في فرض زكاة الفطر كان عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في طلوع النَّجْمِ الذي ترتفعُ بطلوعه العَاهَةُ أو تخف أَيُّ النُّجومِ هُوَ؟

٢٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: حدثنا محمد بنُ الحسن، قال: حدثنا أَبو حَنِيفة، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أَبي رَبَاح

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ كُلِّ بَلَدٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له كما سيأتي. قلت: ومن أقبح الجهالات المبنية على التعصب والهوى تضعيفُ الشيخ الألباني لهٰذا الحديث في «ضعيفته» (٣٩٧) بأبي حنيفة الإمام متهماً إيَّاه بسوء الحفظ، وما أدري كيف تسوَّل له نفسه أن يجزمَ بسوء حفظه، وهو الذي يقول فيه إمامُ الجرح والتعديل يحيى بن معين كما في «التهذيب»: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث، وفي روايةٍ أخرى عنه: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه.

وفي «الانتقاء» لابن عبد البر ص١٢٧: عن ابن معين أيضاً: ثقة ما سمعتُ أحداً ضعفه، هٰذا شعبة يكتب إليه أن يُحدث، ويأمره وشعبةُ شعبةُ.

وقال شعبة أيضاً: كان والله حسنَ الفهم، جيدَ الحفظ كما في «الخيرات الحسان» لابن حجر المكي ص٣٤. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فلم نجد فيه ذكر ذٰلك النجم أيُّ النجوم هو؟ فطلبناه في غيره من الأحاديث.

٢٢٨٣ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْبٍ (ح).

= وفي «جامع بيان العلم» ٢/١٦٣: عن الإمام أبي داود السجستاني صاحب السنن: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وأئمة الجرح والتعديل في العصور المتأخرة كالمزي والذهبي وابن حجر قد دَوَّنُوا في تواليفهم تراجم حافلة للإمام، وضمنوها ما يُنبىء عن جلالة قدره في الفقه، وعظيم منزلته في الضبط والعدالة والإمامة، وما وجدنا لأحدهم أيَّ اتهام له لا من جهة عدالته، ولا من جهة حفظه، ولم يلتفتوا إلى تلك المقالات المستشنعة في حقِّ هٰذا الإمام المنقولة عن بعضهم ممن لهم خلفيات معينة لِمَا تَبَيَّنَ لَهم من منافرتها لمعايير النقدِ الصحيح كما هُوَ مبين في محله.

والحديث في «الآثار» ص١٥٩ للإمام محمد بن الحسن.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٤) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٢١ من طريق داود الطائي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، بهٰذا الإسناد بلفظ: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد».

وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/٣٩٥ من رواية أبي داود (وهو خطأ، فإنه ليس في أبي داود يقيناً) بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رُفِعَتِ العاهةُ عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذٰلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبرُ في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامةٌ له.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/٦١٩ عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ أباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

وحدثنا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال يونس: أخبرني ابنُ أَبي ذِئْب، وقال الربيع: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ

عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمَارِ حتَّى تذهبَ العَاهَةُ. قال: فسألتُ ابنَ عُمر: متى ذٰلك؟ قال: طلوعُ الثُّرَيَّا[1].

٢٢٨٤ ـ ووجدنا المُزَني قد حدَّثنا قال: حدَّثنا الشافعي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، عن ابنِ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفر: عبد الله بن عُمر هو خالُ عُثمان بن عبد الله بن سُرَاقة[3].

---

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمٰن: هو الخراساني أبو الهيثم، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٢ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب بهٰذا الإسناد.

وله طرق أخرى بغير هٰذه السياقة مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٩٨١).

(٢) إسناده صحيح، ومن فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الصحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن مسلم بن أبي فُديك الديلمي المدني.

وهو في «سنن الشافعي» برواية الطحاوي (١٩٩) عن خاله المزني. ورواه أحمد ٢/ ٥٠. ورواه الطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد، وانظر ما قبله.

(٣) وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغرَ ولدِ عمر.

٢٢٨٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عَامر، عن ابنِ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه الثُّرَيَّا، وعقلنا به أيضاً أنَّ(٢) المقصودَ برفع العَاهَة عنه، هو ثمارُ النخل. ثم طلبنا في غيرِ هٰذا الحديثِ أيضاً من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها مِن الليل ذكراً(٣) أم لا؟

٢٢٨٦ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفَّان بن مُسْلم، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا عِسْلُ بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما طَلَعَ النجمُ صَبَاحاً قَطُّ وتقومُ عَاهَةٌ، إلَّا رُفِعَتْ عنهم أو خَفَّتْ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) في الأصل: «أنَّه».

(٣) في الأصل: «ذكر».

(٤) حديث حسن لغيره. عِسْلُ بن سفيان هو التميمي اليربوعي أبو قرة البصري، وهو وإن كان فيه ضعف قد تابعه أبو حنيفة الإمام كما تقدم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٨٨ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢/٣٤١ عن أبي سعيد، حدثنا وهيب، حدثنا عسل بن سفيان، به، بلفظ: «إذا طلع النجم ذا صباح، رُفعَتِ العاهةُ».

ورواه البزار (١٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار، عن =

فعقلنا بذلك أنَّه على طلوعها صباحاً طلوع يكونُ الفجرُ به، وطلبنا أيَّ شهـر يكـونُ فيه ذلك من شهور السَّنَةِ على حساب المصريين؟ فوجدناه بشنس(١)، وطلبنا اليومَ الذي يكونُ فيه ذلك في طلوع فجره من أيامه، فوجدناه اليومَ التاسع عشر من أيامه، وطلبنا ما يُقابلُ ذلك من الشهور السُّرْيَانيَّةِ التي(٢) يَعتبر أهلُ العراق بها ذلك، فوجدناه أيار، وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره، فإذا هُو اليومُ الثاني عشر من أيامه وهذان الشهران اللذان يكونُ فيهما حَمْلُ النخل ـ أعني بحملها إياه ظهورُه فيها لا غير ذلك ـ وتُؤْمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العَاهَة المخوفة عليها كانت قبل ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وما وجدنا حديث عِسْلٍ هذا بزيادةٍ على ما حدَّث به عفَّان منه

٢٢٨٧ ـ كما حدثنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا وُهَيْب، عن عِسْلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طلعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحاً رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ البَلَدِ»(٣).

ففي هذا الحديث ما دلَّنا عليه حديث سُرَاقة وما في حديث عفَّان الذي رويناه عن وُهَيْب. والله نسألُه التوفيق.

= عسل بنِ سفيان، به، ولفظه: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع».

(١) بشنس أحد الشهور القَبطية ويقابله شهر أيار في الميلادي. انظر «خطط المقريزي» ١/٢٦٣ و٢٧٣.

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) هو مكرر ما قبله.

٣٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «كلُّ ابنِ آدم يأْكُلُه الترابُ غير عَجْبِ الذَّنبِ»

٢٢٨٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرضُ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِقَ، وعَلَيْه يُركَّبُ»(١).

٢٢٨٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا صَفْوَان بن عيسى، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩، ومن طريقه رواه النسائي ٤/١١١-١١٢، وأبو داود (٤٧٤٣)، وابن حبان (٣١٣٨).

ورواه أحمـد ٢/٣٢٢ و٤٢٨، ومسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ٤/١١١-١١٢ من طرق عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٨). وانظر ما بعده.

ابنِ عَجْلان، عن أبي الزِّنَاد، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٢٢٩٠ ـ حدثنا هارون بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُزِ الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

٢٢٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثلَه غَيْرَ أنَّه قال: «وفيه يُرَكَّبُ»(٣).

٢٢٩٢ ـ حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٤).

٢٢٩٣ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة ومحمد بن علي، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ـ وهو محمد ـ أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق.

(٢) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده حسن. ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمٰن، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث لا سيَّما في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن السالم الجمحي أبو محمد المصري.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

سُلَيْمان، قال: حدثنا منصورُ بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ابن آدم يَبْلَى إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ»(1).

٢٢٩٤ ـ حدثنا فَهْد، قال: حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدِّث يقول:

سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَبْلَى كلُّ شيءٍ من الإنسان إلاَّ عَجْبَ ذَنَبِه، وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ، ثمَّ يُنزِلُ اللهُ عليه ماءً فَيَنْبُتُون كما يَنْبُتُ البَقْلُ»(2).

فقال قائل: العيَان يدفعُ ما في هٰذا الحديث، لأنَّا نجد المَيِّتَ

---

(1) إسناده صحيح. منصور بن أبي الأسود: هو الليثي الكوفي، وثقه ابن معين، وفي رواية: لا بأس به، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن سليمان: هو الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، لقبه سعدويه.

ورواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٤٢٦٦) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

والعَجْبُ ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٤٨١٤) عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

يُكشَفُ عن لَحْدِهِ، فلا يوجد فيه شَيءٌ، لأنَّه قد فَنِيَ بأكل التراب إيَّاه، ووجدناه يُحرقُ فتأتي عليه النَّارُ حتَّى لا يبقى منه شيء.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فهو كما رُوِيَ عنه لا يجوز غيره، إذ كان الذين نقلوه عنه هم أهلُ الضبط له، المُؤتَمَنُون عليه، وأنَّ مَنْ جَهِلَ ذلك فدفعه بجهله إياه جاهلاً بلُطف قدرة الله عز وجل، لأنَّه لما كان من لُطف قدرته عز وجل أنْ يُعيدَ العظامَ المركَّبة في الأحياء رُفاتاً، ثمَّ يُعيدُها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧] وكما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] فقال عز وجل: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩] وإذا كان ذلك كما ذكرنا في لُطف قدرته، كان غير مستنكر فيها أنْ يبقى أعجابُ الأذنابِ من بني آدم أن يأكُلَه التراب، وكما وقى عبدَهُ ونبيَّه وخليلَه إبراهيم ﷺ أن تأكلَه النار التي تأكلُ ما لَقِيَت من الأشياء لإلهامه عز وجل إيَّاها ذلك بحفظه ذلك منهم حتى يُظهرَه في الوقت الذي يشاءُ إظهاره فيه، وإنْ غاب ذلك عن أَعْيُنِنا فهو غير غائبٍ عنه كما قد حكى لنا عز وجل عن عبده لُقمان من قوله لابنه: ﴿يَابُنَيَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وهذا اللطف غير مستنكر فيه في أعجاب أذناب بني آدم ما قد رُوِيَ في هذا الحديث وغير مستحيل فيه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قولـه: «لو كـان الإيمـانُ بالثُّرَيَّـا» ومن قوله: «لو كان الدِّين بالثُّرَيَّا لنالَهُ رجالٌ من أبناءِ فارسٍ»

٢٢٩٥ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه

عن قيْس بن سعد بن[1] عُبَادة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ كانَ الإيمانُ بالثُّرَيَّا، لَنَالَهُ ناسٌ من أهلِ فارسٍ»[2].

٢٢٩٦ - حدثنا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، قال: سمعتُ ثورَ بن زيد يذكر عن أَبي الغَيْثِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد ابن أبي نجيح، واسمه يسار، فمن رجال مسلم. واسم ابن أبي نجيح: عبد الله.

ورواه أبو يعلى (١٤٣٨)، والبزار (٢٨٣٥)، والطبراني ١٨/(٩٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٨-٩ و٩ من طرق، عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٢٠٦ (١٢٥٦١)، وعنه أبو يعلى (١٤٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد قولَه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] كلَّمَهُ فيها الناسُ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على سَلْمَان، فقال: «لَوْ كان الدِّينُ بالثُّرَيَّا لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤلاءِ»(١).

٢٢٩٧ - حدثنا يونس بنُ عبد الأَعْلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن ثَوْر بن زيد، عن سالم أبي الغَيْث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فأنزلت سُورةُ الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ فقال رجلٌ: مَنْ هٰؤلاء يا رسولَ الله؟ فلم يُجِبْهُ حتَّى سأَله ثلاث مرات، وفِينَا سلمانُ الفَارِسي، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سَلْمَان، وقال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بالثُّرَيَّا، لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤلاءِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز الدراوردي، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. أبو الغيث: هو سالم المدني مولى ابن مطيع.

ورواه أحمد ٢/٤١٧، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٣)، وابن حبان (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو نعيم ١/٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٨٩٧) عن عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه الترمذي (٣٣١٠) و(٣٩٣٣)، وأبو نعيم ١/٢ من طريق عبد الله بن جعفر، عن ثوربن زيد، به.

٢٢٩٨ - حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِي، قال: حدثني شُعيبٌ من ولد أمية بن زيد من الأنصار، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِه لَوْ كانَ الدِّينُ بالثُّرَيَّا لَنالَهُ رجالٌ من الفُرْسِ» أو قال: «مِنَ الأَعَاجِمِ» شكَّ عبدُ العزيز[1].

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في العِلْمِ مثلُ هٰذا أيضاً في حديث فيه شيءٌ عن النبي ﷺ وشيءٌ عن أبي هريرة مِمَّا هُو مُحْتَمَلٌ عندنا أن يكونَ ما فيه من ذكرِ العِلْم من كلام النبيِّ ﷺ، ومُحْتَمَلٌ أن يكونَ من كلام أبي هريرة، فإنْ يكن عن النبيِّ ﷺ، فهو كهٰذين الحديثين، وإنْ يَكُنْ من كلام أبي هريرة، فإنَّ أبا هريرة لم يَقُلْ ذٰلك رَأْياً، وإنَّما قاله بأخذه إيَّاه عن النبي ﷺ، أو بأخذه إيَّاه عَمَّن أخذه عن النبي ﷺ[2].

---

(١) شعيب من ولد أمية بن زيد، ذكره البخاري في «التاريخ» ٢١٩/٤، فقال: شعيب بن عمر الأموي القرشي سمع أبا هريرة، سمع منه عبد العزيز بن محمد، قال لي سعيد بن منصور من بني أمية بن زيد هو الأنصاري، ومثله في «الجرح والتعديل» ٣٥٠/٤، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

(٢) فيه أن أبا هريرة كان يروي أيضاً عن كعب وغيره من أهل الكتاب، فليست روايته مقصورة على من سمع من النبي ﷺ، فقد قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتابه «التمييز» ص١٢٨: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفَّظُوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نُجَالِسُ أبا هريرة، فَيُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ويُحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعضَ من كان معنا =

. . . .

= يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وفي رواية: يجعل ما قاله عن كعب عن رسول الله، وما قاله رسولُ الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وبسر بن سعيد: هو المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الطبقة الثانية، روى له الجماعة، مات سنة مئة.

قلت: ومن الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن كعب، وجعلها بعض الرواة عن رسـول الله ﷺ حديث رواه مسلم في «صحيحـه» (٢٧٨٩) عن سريج بن يونس وهارون بن عبد الله. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جُريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلقَ اللهُ عز وجل التربةَ يومَ السبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلقَ الشَّجرَ يوم الاثنين. وخلقَ المكروه يومَ الثلاثاء، وخلق النورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخلق آدم عليه السَّلامُ بعدَ العصر مِن يومِ الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

وقد انتقده إمامُ الصنعة غيرَ منازَعٍ محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه» ١/٤١٣-٤١٤، فقال: وقال بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب وهو أصح.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٩٩: طبعة الشعب: وهٰذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقـد تكلم عليه ابن المـديني والبخـاري وغير واحـدٍ من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١٧/٢٣٦: وأما الحديث الذي رواه مسلم في قولـه: «خلق الله التـربة يوم السبت» فهو حديث معلول قَدَحَ فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيحُ أنه موقوف على كعب الأحبار،

٢٢٩٩ ـ وهـو ما قد حدَّثنـا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا شَيْبَانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «وَيْلٌ للعربِ مِنْ شرٍّ قدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ، تقرَّبُوا يا بَنِي فَرُّوخ إلى الذِكْرِ، فإنَّ العربَ قد أعرضَتْ واللهِ، واللهِ إنَّ مِنْكُم رجالاً لَوْ كانَ العِلْمُ بالثُّرَيَّا لَنَالُوه»[١].

وقد وجدنا عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢٣٠٠ ـ كما حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عَوْفُ الأَعرابيُّ، قال: حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْ أَنَّ العلمَ بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رجالٌ من أبناءِ فارسٍ»[٢].

وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبيَّنُوا أنَّه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ، وهو مما أنكر الحذاقُ على مسلم إخراجَه إياه.

(١) إسناده صحيح. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الطَّرَسُوسي الحافظ الثقة صاحب المسند، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وروى قولـه: «تقربوا يا بني فروخ...» أبو نعيم ١/٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عُبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

وروى القسم الأول منه أبو داود (٤٢٤٩) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عُبيد الله بن مُوسى، به.

(٢) شهرٌ فيه كلام، وبعضهم حَسَّنَ حديثَه، فهو يصلُحُ للمتابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعوف الأعرابي: هو=

فتأمَّلنا هٰذه الآثار لنقف على المراد بما فيها إنْ شاءَ الله، فوجدنا ذٰلك على المثل، كما يقولُ الرجلُ لصاحبه: أنت منِّي كالثُّريَّا، أي: في البُعْدِ، أو كمثل قوله في ضدِّ ذٰلك من القرب: أنت منِّي مُؤخَرُ القلب، وأنت مِنِّي نَصب عيني، وأنت مِنِّي كذراعي من عَضُدي... في أمثال ذٰلك. وكانت الثريا لا إيمانَ ولا دينَ ولا علمَ بها، فقِيل ذٰلك على المثل كما قيل في بقية الأشياء. وقد يُحْتَمَلُ أن يكون ذٰلك لم يقل على المثَلِ وقِيلَ على أنَّه لو كان هناك، كان لا بُدَّ من الوصول إليه، لأنَّ تلك الأشياء إنما تُرَادُ لإيمان العِبَاد بها، ولأخذهم لها، ولعلمهم بها، ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ

= عوف بن أبي جميلة العبدي.

ورواه أحمد ٢/٢٩٦-٢٩٧ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٤، وفي «تاريخ أصبهان» ١/٤ من طرق عن عوف بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٦٤، وقال: رواه أحمد وفيه شهر، وثقه أحمد وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: هو في «الصحيح» غير قوله: «العلم».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٩)، وأبو نعيم ١/٥ عن يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه أبو نعيم ١/٦ من طريق أحمد بن يوسف بن إسحاق المَنبجي، عن سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي عامر العَقَدِي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن جبير، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي نعيم ١/٧-٨ رواه من طريق يعقوب بن غيلان، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عُيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

والإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فكان ذٰلك على أنه لو جُعِلَت تلك الأشياء هناك، وكانت في أنفسها إنَّما أُرِيدت لما قد ذكرنا، جعل اللهُ عز وجل لمن أرادها سبباً إلى الوصول إليها بلَطِيف حكمته، وكان الـذي ذكـرهم من أبنـاء فارس(١) أشدَّهم طلباً لها، ومسارعةً إليها، وتمسُّكاً بها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) نقل المناوي في «فيض القدير» عن ياقوت صاحب «معجم البلدان» قوله: العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فعنى في الحديث أهل خراسان، لأنك إن طلبت مصـداق الحـديث في فارس، لم تجـده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هٰذه الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الإسلام رغبةً، ومنهم العلماءُ والنبلاءُ والمحدثون والمتعبدون، وإذا حررتَ المحدثينَ من كل بلد، وجدتَ نصفهم مِن خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها.

٣٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أمرِه بقطعِ المَخْزُومِيَّةِ التي كانت تَسْتَعِيرُ الحُلِيَّ فتجحَدُهُ

٢٣٠١ ـ حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجال، قال: حدثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزومِيَّة تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها، فأتى أهلُها أسامةَ بنَ زيد فكلَّمُوه، فكلَّم أسامةُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أسامةُ لا أراكَ تكلِّمني في حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ» قال: ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً فقال: «إنَّما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم أنَّهُ إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ، تَركوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ، قطعُوه، والذِي نفسِي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمدٍ سرقت، لقطعتُ يدَها» فقطعَ يدَ المخزومِيَّة[1].

٢٣٠٢ ـ حدثنا عُبَيْد، قال: حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيُّوب، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن صالح مِن شرطه، ومَنْ فوقه على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣٠).

عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: كانت مخزومِيَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ أنْ تُقْطَعَ يدُها[1].

قال لنا عُبيد: قال لنا أحمد: هٰذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها

٢٣٠٣ ـ وحدثنا مُصْعبُ بنُ إبراهيم بن[2] حمزة الزُّبَيْري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمه ابن شهاب، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي اسْتَعارَت الحُلِيَّ، فقطع رسولُ الله ﷺ يدَها التي شفع فيها أسامةُ بن زيد إليه[3].

٢٣٠٤ ـ وحدثنا مُصعب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمِّه، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأورده فضيلة الشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي رحمه الله في تعليقه على الحديث السابق، فقال: وقد زاد في المرادية «أي النسخة الخطية الموجودة في استنبول في كلية مراد ملا» عقيبه حديثاً وهو، فذكر هٰذا الحديث بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد: أحمد ٢/١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/٧٠.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن حمزة: من رجال البخاري، والدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ: من رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون وتعليق، ومَنْ فوقهما من رجال الشيخين.

القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً[1] من بني هاشم، وكانت عنده حَسَنَة التلبس تأتِينِي، فأرفعُ لها حاجَتها إلى رسول الله ﷺ[2].

فقال قائل: فقد رويتُم هٰذا الحديثَ من هٰذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركُها، وتركُ استعمالِ ما فيها، ومخالفتها؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذَكَرَ، ولكنَّها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطعَ رسولُ الله ﷺ يدَ المرأة المذكورَةِ فيها من ما قد وجدناه مذكوراً في غيرها وهو لِسرقتها، فكان قطعُ رسول الله ﷺ إيَّاها لذٰلك لا لما سِوَاه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخْلاقِها عُرِفت به، وكان قطعُ يدها فيما سواه.

٢٣٠٥ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شِهَاب أن عُرْوَة بن الزبير أخبره

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأةً سرقت على عهدِ رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُتِيَ بها رسولَ الله ﷺ، فكلَّمه فيها أسامةُ بن زيد، فلما كلمه فيها، تَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ اللهِ»؟! فقال أسامةُ: استغفِرْ لِي يا رسولَ الله، فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ الله ﷺ، فأَثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ ذكر بَقِيَّةَ

(١) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح كالذي قبله. وانظر البخاري (٢٦٤٨).

الحديث على مثلِ ما في حديث عُبيد الذي ذكرناه في هٰذا الباب[1].

٢٣٠٦ ـ وحدثنا يونُس، قال: حدثنا شُعَيْب بنُ الليث بن سعد، عن أبيه، عنْ ابنِ شِهَاب، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشاً هَمَّهُم شأْنُ المَخْزُومِيَّة التي سَرَقَت، فقالوا: منْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟. فقالوا: ومَنْ يَجْتَرِىءُ عليه إلَّا أُسامة بن زيدٍ، ثم ذكر مثل معناه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس الأول: هو ابن عبد الأعلى، ويونس الثاني: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث: ثقة نبيل من رجال مسلم، ومن فوقَه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق يزيد بن مَوْهَبٍ، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، فيما نقله عنه صاحب «الفتح» ٩٠/١٢: اختلف على الزهري، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سَرَقَتْ»، وقال معمر وشعيب: «إنها استعارت وجحدت». قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، فاختلف عليه سنداً ومتناً، فرواه البخاري (٣٧٣٣) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسألُ الزهري عن حديث المخزومية، فصاح بي، فقلتُ لسفيان: فَلَمْ تحمِلْهُ عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، وقال فيه: إنها سرقت، وهٰكذا قال محمد بن منصور، عن ابنِ عُيينة أنها سرقت، أخرجه النسائي ٧٢/٨ (٤٨٩٥) عنه، وعن رزق الله بن موسى (٤٨٩٦) عن سفيان كذٰلك، لكن قال: أُتي النبي بسارق، فقطعه فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن

. . . .

= عباد، عن سفيان، وأخرجه أحمد ٤١/٦، عن سفيان كذلك، لكن في آخره قال سفيان: لا أدري ما هو.

وأخرجه النسائي ٧٢/٨ أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهري بلفظ: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده الحديثَ، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور.

وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهري بغير واسطة وقال فيه: سرقت، قال الحافظ العراقي: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يُصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمراً تفرَّد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب عندَ النسائي ٧٣/٨، ويونس كما أخرجه أبو داود (٤٣٩٦) من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس (٢٦٤٨) لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابنُ أخي الزهري، عن الزهري.

أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتَّضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يُحَدِّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كلُّ طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٧٠-٧١، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وأخرجه النسائي ٧١/٨، وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع بلفظ: «استعارت حلياً». =

= وقد اختلف نظر العلماء في ذٰلك، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً...

قال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت» فإنَّ فيه دلالةً قاطعة على أنَّ المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحدِ، لكان ذكر السرقة لاغياً، ويقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذٰلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»، وهو حديث قوي، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذَّ، فنقل ابنُ المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفيةً، ولكن خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكره من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنْ لا قطع على الخائن في غير ذٰلك، ولا على المنتهب إلا إنْ كانَ قاطعَ طريق.

ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ٤/١٣٢-١٣٣ قوله: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها: هل كانت سارقة أو جاحدة يعني، لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجناه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهٰذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هٰذا فالحجةُ في هٰذا الخبر في قطع المستعير ضعيفةٌ، لأنه =

فعقلنا بذلك أنَّ قطعَ رسولِ الله ﷺ كان تلك المرأة إنَّما كان لِسرقتها لا لِمَا سِوَى ذلك مما ذكرنا في هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيقَ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

= اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبت الحكمُ فيه بترجيح مَنْ روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى يعني وكذا عكسه، فيصح أنَّها قُطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجَّح على القطع في الجحد المختلف فيه.

(١) وحكى ابن المنـذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٩ بعد أن حكى ابن المنذر خلاف العلماء في هذه المسألة: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخـاص صنعتهـا، إذ كانت كثيرة الاستعـارة حتى عُرفت بذلـك كمـا عرفت بأنها مخزومية، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنع، ترقَّت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت، فأمر النبيُّ ﷺ بقطعها.

٣٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الرجلين اللَّذينِ كانا هاجرا إليه فاستُشهِدَ أَحدُهُما، وعاشَ الآخرُ بعدَهُ سنةً، ثم تُوُفِّي، فَفَضَلَ صاحبَه المستشهِد قبله

٢٣٠٧ - حدثنا محمد بنُ عَمرو بن تمام، قال: حدثنا سليمانُ بنُ أيُّوب بن [سليمان بن] عيسى بن موسى بن طلحة بن عُبَيْد الله، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

وحدثنا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة

عن طلحة بن عُبَيْد الله رضي الله عنه أنَّ رجلين من بَلِيٍّ[1] - وهو حيٌّ من قُضاعة - قُتِلَ أَحَدُهُما في سبيلِ الله عز وجل، وأُخِّر الآخرُ بعدَه سنةً، ثمَّ مات. قال طلحة: فرأيتُ في المنامِ الجنَّةَ فُتِحَت، فرأيتُ الآخرَ من الرجلين دخلَ الجنَّة قبل الأوَّل، فتعجبتُ، فلما أصبحتُ، ذكرتُ ذلك، فبلَغتْ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَيْس قد صامَ رمضانَ بعدَه وصلَّى بعدَه سنةً ألفَ ركعةٍ وكذا وكذا

---

(١) بلي بفتح الباء، وقد ضمت الباء في «صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢) وهو خطأ مطبعي.

ركعةً لصلاةِ سنتِهِ»[1].

٢٣٠٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا محمدُ بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَة، قال: أسلَمَ رجلان من بَلِيّ على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

٢٣٠٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أنبأنا ابن لَهِيعَة ويحيى بن أيُّوب وحَيْوَة بن شُرَيْح، عن يزيد بنِ عبدِ الله بنِ الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن طلحة بن عبيد الله أنَّ رجلين من بَلِيٍّ قَدِمَا على رسول الله

---

(١) السند الأول ضعيف. سليمان بن أيوب الطلحي: قال الذهبي في «الميزان»: صاحب مناكير، وقد وثق، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وأبوه أيوب بن سليمان: لم يرو عنه غير ابنه، وسليمان بن عيسى: لم يوثقه غير ابن حبان ٦/٣٩٤.

والسند الثاني حسن إلَّا أنَّه أعل بأن أبا سلمة لم يسمعْ من طلحة شيئاً.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٨) عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد بن منيع فيما ذكره البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة لم يدرك القصة قطعاً.

ورواه أحمد ١/١٦١-١٦٢ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

ﷺ، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدُهما أَشَدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهدُ منهما، فاستشهد، ومكثَ الآخرُ بعدَه سنةً ثمَّ تُوفِّي، فقال طلحة: بينا أنا عندَ بابِ الجنَّة إذا أَنَا بهما، فخرجَ خارجٌ من الجنَّة فأَذِنَ للذي توفي الآخر منهما، ثمَّ خرج، فأَذِنَ للذي استُشْهِدَ، ثمَّ رجعَ إليَّ فقال: ارجِعْ فإنه لم يؤْذِن لكَ. فأصبحَ طلحةُ يحدِّثُ به الناسَ، فَعَجِبُوا لذٰلك، فبلَغَ رسول الله ﷺ، وحدَّثوه الحديثَ. فقال: «مِنْ أيِّ ذٰلك تعجبُون»؟ فقالوا: يا رسول الله هٰذا كانَ أشدَّ الرجلين اجتهاداً، ثمَّ استشهد في سبيلِ الله عز وجل، ودخل هٰذا الآخرُ الجنَّةَ قبلَهُ؟! قال. «أليسَ قد مكثَ بعـدَهُ سنةً»؟ قالوا: بَلَى. قال: «وأَدْرَكَ شهرَ رمضـانَ فصـامَـهُ»؟ قالوا: بلى. قال: «وصلَّى كذا وكذا سجدة في السَّنَةِ»؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: «فلَمَا بينهما أبعدُ مِمَّا بينَ السَّماءِ والأَرضِ»(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة، فقد روى له مسلم مقـروناً وهو متابع، نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٢١ عن علي بن المديني وابن معين أن أبا سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيد الله شيئاً، قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٤٠٣): وأنا أرى أن الجزم بعدم سماعه من طلحة لا دليل عليه، فإن طلحة قُتِلَ يومَ الجمل سنة (٣٦) وكان سن أبي سلمة إذ ذاك (١٤) سنة، لأنه مات سنة (٩٤) عن (٧٢) عاماً على الصحيح الذي رجحه ابنُ سعد، بل لعلَّه كان أكبر سنّاً من ذٰلك، ففي ابن سعد ٥/١٥٥: أنَّ سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لَمَّا وَلِيَ المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف على المدينة، فلما عُزِلَ سعيد بن العاص، وولي مروان المدينة المرة الثانية، عزل أبا سلمة بن عبد =

= الرحمٰن عن القضاء، وولّى القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، وولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة (٤٩) وعزله وولاية مروان الثانية كانت سنة (٥٤) كما في «تاريخ الطبري» ٦/١٣٠-١٦٤، وقد نص الطبري أيضاً على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة (٤٩)، فكانت سن أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة (٣٦) أربعة عشر عاماً أو أكثر، وكانا مقيمين بالمدينة، فأنّى لأحدٍ أن يدَّعي أنه لم يسمع منه!

ورواه أحمد ١/١٦٣ من طريق بكر بن مضر، وابن ماجه (٣٩٢٥) من طريق الليث بن سعد، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن أبي حازم، والبيهقي ٣/٣٧١-٣٧٢ من طريق ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، سبعتُهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

وزاد البوصيري في «الزوائد» نسبته إلى مسدد، ومحمد بن أبي يحيى بن أبي عمر في «مسنديهما» من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٢، وحسَّن الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٤.

وعن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد ١/١٧٧ عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدُهما أفضلَ من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلُهما، ثم عُمِّرَ الآخر بعده أربعين ليلةً ثم توفي، فذُكر لرسول الله ﷺ فضلُ الأول على الآخر، فقال: ألم يكُــن يُصلي، فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به، فقال: «ما يُدريكم ماذا بلغت به صلاته» ثم قال عند ذٰلك: «إنّما مثلُ الصلاة كمثلِ نهرٍ جارٍ بباب رجلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يقتحم فيه كل يومٍ خمس مرات، فما ترون يُبْقي ذٰلك من دَرَنِهِ». وصحَّحه ابن خزيمة (٣١٠) من طريق ابن وهب، به. =

٢٣١٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان ومحمد بن خُزَيْمة وفهد بن سليمان، قالوا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيْث، قال: حدثني ابن الهَاد، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٢٣١١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعْبة، عن عَمْروبن مُرَّة، عن عَمروبن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة

عن عُبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فَقُتِلَ أحدُهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلَّوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتُم»؟ قالوا: دَعَوْنا الله عز وجل أن يَغْفِرَ له ويرحمَهُ، ويُلْحِقَهُ بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاتُه بعدَ صلاتِهِ، وعملُه بعد عمله،

= ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٧٤ بلاغاً عن عامر بن سعد، عن أبيه.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «تنوير الحوالك» ١/١٨٧-١٨٨: لا تُحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مُرسلِ مالك هٰذا، قال: وقد أنكره البزار، وقطعَ بأنه لا يوجد من حديث سعد البتةَ، وما كان ينبغي له أن ينكره، لأنَّ مراسيل مالك أصولهما صحاح كلها، وجائز أن يروي هٰذا الحديث سعدٌ وغيره، وقد رواه ابنُ وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن أنَّ مالكاً أخذه من كتب بُكير بن الأشج، أو أخبر به عنه مخرمة ابنه، فإنَّ ابن وهب انفرد به لم يروه أحدٌ غيره فيما قالَه جماعةٌ من أهل الحديث، وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبيد بن خالد.

قلت: وحديث عبيد بن خالد سيذكره المؤلف بعد حديث.

(١) هو مكرر ما قبله.

وصيامُه بعد صيامه، لَمَا بَيْنَهُما أبعدُ مما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ»[1].

٢٣١٢ ـ حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدثنا سُوَيْد بن نَصْرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ قال: أخبرنا شعبةُ بن الحجاج، عن عَمْروبن مُرَّة، قال: سمعت عَمْروبن ميمون يحدث عن عبدِ الله بن ربيعة السُّلَمِي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ عن عُبَيْدِ بنِ خالد السلمي، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ربيعة هٰذا المذكور في هٰذا الإسناد هو جدُّ منصوربن المُعْتَمِر، وفي هٰذا الحديثِ أنَّ له صحبةً وقد خُولِفَ ابنُ المبارك في ذٰلك كما ذكره البخاري، وذكر أنَّه لم يُتابع عليه.

٢٣١٣ ـ حدثنا فَهْد، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا عُبَيْد

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رُبيِّعة بالتشديد، وهو ابن فرقد السلمي، مختلف في صحبته، وذكره ابن سعد في التابعين الراوين عن عبد الله بن مسعود، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات»، وروى عنه جمع، وخرَّج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٩١) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «السنن» (٢٥٢٤)، وأحمد ٣/ ٥٠٠ و٤/ ٢١٩ من طرق عن شعبة.

وعُبَيد بن خالد السلمي ثم البهزي يُكنى أبا عبد الله، وقيل فيه: عبد بغير تصغير، وقيل: عبدة بزيادة هاء، قال البخاري: له صحبة.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، وهو في رقائق ابن المبارك رقم (١٣٤١) ومن طريقه رواه النسائي ٤/ ٧٤.

الله بن عمرو، عن زيد، عن عَمْروبن مُرَّة، عن عَمْروبن ميمون الأَوْدِي، عن عبد الله بن ربيعة السلمي

عن عُبَيْد بن خالد البَهْزي ـ رجل من أَصحاب النبي ﷺ ـ قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين من أصحابه، فقُتِلَ أحدُهما، وعاش الآخرُ بعده ما شاءَ الله عز وجل، ثمَّ ماتَ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يدْعُون له، وكان منتهى دعائهم له أن يَلْحَق بأخيه الذي قُتِلَ قَبْلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّهما تقولون أفضلُ»؟ قالوا: الذي قُتِلَ قبلُ يا رسولَ الله في سبيل الله عزَّ وجَلَّ. قال: «أما تجعَلُون لصلاةِ هٰذا ولصيامِهِ بعدَهُ ولصدقَتِهِ ولعملِهِ فضلاً؟ لَمَا بَيْنَهُما أَبْعَدُ مِن ما بَيْنَ السماءِ والأَرضِ، فضَل الذي مات بعد الذي مات قبلُ»(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به استحقَّ الميتُ من هٰذين الرجلين المتقدمُ على صاحبه المستشهدِ قبله، ولصاحبه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن هو فوقه في المنزلة.

٢٣١٤ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن شُرَيْح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبَيْدة بن عُقْبة، عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط

عن سلمانَ الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَابَطَ يوماً في سبيلِ اللهِ كانَ لَهُ أَجرُ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، ومنْ ماتَ مُرابِطاً، جرى

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عمر: هو الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة، وهو مكرر ما قبله.

له مثلُ ذلك من الأجرِ، وأُجْرِي عليه الرزق وأمِنَ الفتَّان»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة بن عقبة: هو ابن نافع الفِهري المصري، قيل: اسمه مرة، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول» قصورٌ منه رحمه الله، وشرحبيل بنُ السِّمْط مختلفٌ في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وتبعه أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاده في التابعين، وجزم ابن سعد بأن له وِفادةً، ثم شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، وماتَ سنة أربعين أو بعدها، وقال ابنُ السكن: ليس في شيء من الروايات ما يدُلُّ على صحبته... وقال البغوي: ذكر في الصحابة، ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي ﷺ. قلت: ووثَّقه النسائي، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٦/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٨١ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٦٢٣).

والمرابطة المذكورة في الحديث قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/ ٧: عبارة عن المقام في ثغر العَدو، لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين، وأصل الكلمة من ربط الخيل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ رِباطِ الخيلِ﴾، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر لِيُرهب العدوَّ به، وكذٰلك يفعل عدوه، ولهٰذا سُمي مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالباً، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبني في المفازة ليسكنه الناس، وليأمن المارة بهم من شر اللصوص.

وقوله: «أمن الفتان» قال الإمام النووي ضُبِطَ «أمن» بوجهين: أحدهما: أَمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أومن بضم الهمزة وبواو، وأما «الفتان» فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع «فاتن» قال: ورواية الطبري بالفتح.

ورواه الطبراني (٦١٧٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني أبو شريح عبد =

٢٣١٥ ـ وما قد حدَّثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني الليثُ، عن أيُّوب بنِ موسى القُرَشِي، عن مَكْحُول، عن شُرَحْبِيل، عن سَلْمان، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

= الرحمٰن بن شريح، به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٢) عن عبد الرحمٰن بن شريح، سمعت عبد الكريم بن الحارث يحدث عن أبي عبيدة بن عقبة، عن رجل من أهل الشام أن شُرحبيل بنَ السِّمط الكِنْدي، قال: طال رباطُنا وإقامتُنا على حصن، فاعتزلتُ من العسكر أنظر في ثيابي لما آذاني منه، قال: فمرَّ بي سلمان، فقال: ما تُعالج يا أبا السمط؟ فأخبرتُه. فقال: إني لأحسبُك تحبُّ أن تكونَ عند أم السمط، فكانت تُعالج هٰذا منك. قلت: إيْ والله، قال: لا تفعل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلة ـ أو يومٍ أو ليلةٍ ـ كصيام شهر وقيامِه، ومَنْ ماتَ مرابطاً أُجريَ عليه مثلُ ذٰلك من الأجر، وأجريَ عليه الرزقُ، وأَمِنَ من الفتان، واقرؤوا إن شئتم: ﴿والذين هاجروا في سبيلِ الله ثم قُتلوا أو ماتوا ليرزقَنَّهم اللهُ رِزقاً حسناً...﴾ الآية».

ورواه الطبراني من طرق عن شُرحبيل بن السمط به. انظر (٦٠٧٧) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦١٧٩) و(٦١٨٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ٦/٣٩ من طريق عبد الله بن يوسف، والحاكم ٢/٨٠ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٦٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٠٩) من طريق سفيان، سمعت محمد بن المنكدر، قال: مرَّ سلمان بابنِ السمط وهو مرابطٌ هو وأصحابُه وقد شقَّ عليهم، فقال له سلمان: يا ابنَ السمطِ! ألا أُحدِّثُك بحديثٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام =

= شهر وقيامه، ومَنْ مات فيه وُقِيَ فتنة القَبر، ونُمِّيَ له عملُه إلى يوم القيامة» وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

ورواه عبد الرزاق (٩٦١٧) عن محمد بن راشد، حدثنا مكحول، قال: مَرَّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط...

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٨٢) عن هشام بن الغاز، أخبرني مكحولٌ أنَّ كعبَ بن عجرة كان مرابطاً بأرض فارس، فمرَّ به سلمانُ، فقال: مالك هاهنا؟ قال: قدمت مرابطاً. قال: أفلا أخبرُك بشيءٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ يكون لك عَوْناً على رباطك؟ قال: قلت بلى رحمك الله. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله عز وجل خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، ومن ماتَ مرابطاً في سبيل الله عز وجل أُجيرَ من فتنةِ القبر، وجرى عليه عملُه الذي كان يعمل إلى يوم القيامة».

ورواه الطبراني (٦٠٦٤) من طريق هشام بن عمار، د حدثنا هشام بن الغاز، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن كعب بن عُجرة أن سلمان مرَّ به وهو مرابط...

ورواه أحمد ٥/٤٤٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي (واسمه إياس بن زيد)، عن سلمان.

ورواه الطبراني (٦١٧٩) عن بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى، عن نافع بن يزيد، قال: أخبرني معاويةُ بن يزيد بن شرحبيل ـ (كذا في المطبوع ويغلب على ظني أنَّه خطأ، صوابه معاوية بن يزيد بن شريح. انظر «التهذيب» ترجمة معاوية بن سعيد) ـ أن عبد الله بن الوليد مولى المغيرة حدَّثه أنه سمع ابنَ أبي زكريا يحدِّثُ عن شرحبيل بن السمط أنَّه رأى سلمانَ الفارسي وهو مرابط...

ورواه أحمد أيضاً ٥/٤٤١ من طريق أبان بنِ صالح، عن ابن أبي زكريا الخزاعي (واسمه عبد الله)، عن سلمان.

ورواه من طريق حسان بن عطية، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجل، عن سلمان.

ورواه من طريق ابن ثوبان، عن من سَمِعَ خالدَ بن معدان، عن شرحبيل بن =

٢٣١٦ - وما قد حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنـا عبدُ الله بن وَهْب، قال: وأخبرني أبو هَانِىء الخَوْلَاني، عن عَمْرو بن مالك

عن فَضَالة بن عُبَيْد الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِه إلَّا المُرَابِطَ في سبيلِ اللهِ، فإنَّه ينمُو له عملُه إلى يوم القِيامة، يُؤَمَّنُ من فَتَّاني القَبْرِ»(١).

قال: ففي هٰذه الآثار ما فيها من فضل من مات مُرَابطاً ومَن نَمَا عملُه له إلى يوم القيامة، ومن قُتِلَ مرابطاً كان فوق من مات مرابطاً في المنزلة، وليس ذٰلك لمن مات غيرَ مُرابطٍ، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر أنه ينقطعُ عملُه بموتِهِ في حديث أبي هريرة -يعني الذي ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هٰذا، عن رسول الله ﷺ أنَّ مَنْ ماتَ انقطعَ

= السمط، عن سلمان.

(١) إسنـاده صحيح. عمرو بن مالك هو الهمداني المرادي أبو علي الجَنْبي المِصْري، روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه سعيد بن منصـور في «سننه» (٢٤١٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والطبراني ١٨/(٨٠٣)، والحاكم ٢/٧٩ عن عبدِ الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٥)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد ٦/٢٠، والطبراني (١٨/(٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٢٤) عن حيوة بن شريح، عن أبي هانىء الخولاني، به.

وفتَّانا القبرِ: منكر ونكير.

عملُه بموتِهِ إلَّا مِنْ ثلاثةٍ: من علمٍ بَثَّه، ومن صدقةٍ جاريةٍ، ومن ولدٍ صالحٍ يدعُو له.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ما احتَجَّ به علينا غيرُ مخالفٍ لما احتجَّ به علينا فيه مما قد رويناه في هٰذا الباب، وذٰلك أن ما يُعطاه الميتُ في رِباطه ينقطعُ ذٰلك عنه كما ينقطعُ عملُ غيرِهِ من الموتى عنه، وإن كان عملُه ينمو له إلى يومِ القيامة، فإنَّه ذٰلكَ العمل بعَيْنِه لا عمل سواه يلحق به، وكان الرجلان المهاجران المـذكـوران في الآثار التي رويناها هاجَرَا إلى رسول الله ﷺ معاً، فتساوَيَا في ذٰلك، وأقامَا عنده باذِلَيْن لأنفسهما فيما يَصرِفُهما فيه من جهادٍ ومن غيره من الأشياء التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ويَصرفُ المقبول منهما في الجهاد حتى قُتِل فيه، ولم يكن يصرفه ذٰلك ـ والله أعلم ـ إلَّا بتصريف رسولِ الله ﷺ إيَّاه فيه، وعسى أن يكون صاحبُه قد كان معه في ذٰلك، فساوَاه فيه، وزاد الآخرُ عليه الشهادة التي قد بذل نفسَه لمثلِها، فكان ذٰلك في معنى الشهيد وإنْ كان الشهيدُ بفضلِه فيما حلَّ به من القَتْل، فإنَّه قد بَذَلَ نفسَه لذٰلك، ثم عاش بعده حولاً في هجرته إلى رسول الله ﷺ ولذٰلك من الفضل إنفاقُ ماله، فتفرَّد بذٰلك على صاحبه، وكان في ذٰلك مُصلِّياً صلوات مدته تلك، وصائمَ شهر رمضان الذي مرَّ عليه فيها، ولذٰلك من الفضل مالَهُ، فلم يكن في ذٰلك مما يجب أن يُنكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة وفي الثواب عليها، وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنَّة، ولقد قال رسول الله ﷺ في من هو دون مثله

٢٣١٧ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

عبد الرحمٰن بن شُرَيْح، عن سَهْل بن أبي أُمَامَةَ بن سهل، عن أبيه

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ عز وجل الشهادَةَ صادقاً من قلبِهِ، بَلَّغَهُ الله عز وجل منازلَ الشهداءِ وإنْ ماتَ على فِرَاشِهِ»(١).

قال أبو جعفر: وأحوالُ الرجل التي ذكرنا في هجرته إلى رسول الله ﷺ، وتلبثه معه للتصرُّف فيما يصرفه فيه، وإعماله الأعمال الصالحة، وبذله(٢) نفسه لأسبابِ الشهادة فوقَ ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سهل بن أبي أمامة، فمن رجال مسلم، وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، اسمه أسعد، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمعْ من النبيِّ ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

ورواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي ٦/٣٦-٣٧، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والبيهقي ٩/١٦٩ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣١٩٢).

ورواه الترمذي (١٦٥٣)، والدارمي ٢/٢٠٥ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن شريح، به.

وفي الباب عن أنس رفعَه: «من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تصبه». رواه مسلم (١٩٠٨).

وعن معاذ: «مَنْ سألَ الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه، أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه». رواه أحمد ٥/٢٤٣-٢٤٤، والترمذي (١٦٥٤)، وأبو داود (٢٥٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٠٦)، وصححه ابن حبان (٣١٩١).

(٢) في الأصل: «وبذلته» والجادة ما أثبت.

٣٧٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هٰذا مِن انقطاع عملِ الرجل بموتِه إلَّا من الثَّلاثةِ الذين ذكرناهم في الباب الذي قبل هٰذا الباب

قال أبو جعفر: قال قائل: قد رويتَ في الباب الذي قبل هٰذا الباب حديثَ سلمان في الرِّبَاط، وأنَّه ينمو للميت فيه عملُه إلى يومِ القيامة، فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته؟ ورويتَ عنه أيضاً فيما تقدم منك في كتابك هٰذا فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فَعَمِلَ بها مَن بعده أنَّ له أجـرَها وأجرَ مَنْ عَمِلَ بها بعده من غير أن يُنْتَقَصَ من أجورهم شيء، وهٰـذه أعمـال قد لحقت الميت زائـدةً على الثـلاثة الأشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته إلَّا منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذه آثار مؤتلفةٌ كلُّها لا خلافَ ولا تضادَّ فيها، لأنَّ حديث سلمان على عملٍ متقدم لموت المرابط ينمو له بعدَ موته لمعنى يتوفَّرُ له ثوابُه إلى يوم القيامة، وهو عمل قد تقدم موتَه، وأما الحديثُ الآخر، فالمستثنى فيه وهو أعمالٌ تحدث بعدَه مِن صدقةٍ بها عنه بعد وفاته هو سَبَبُها في حياته، وعلمٍ يُعمَلُ به بعد وفاته هو سببه في حياتِه، وولدٍ صالحٍ يدعو له بعد وفاته هو سببُه في حياته. وكلُّ هٰذه الأشياء يلحقه بها ثوابُ

طارىء خلافَ أعماله التي مات عليها، فهو في ذٰلك بخلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعدَ وفاته. وأمَّا الحديثُ الذي ذكره فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فعمِلَ بها بعد وفاته، فهي من العِلْم الذي كان بَثَّه في حياته وعمِلَ به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلَّها مؤتلفةٌ غيرُ مختلفةٍ. والله نسأله التوفيق.

٣٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن أدرك ركعةً من الصلاة أنه قد أدرك الصلاةَ وفضلها

٢٣١٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزِي، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجَبَّار المُرَادي، قال: حدثنا نافعُ بن يزيد، عن ابن الهَاد، عن عبد الوهَّاب بنِ أبي بكر، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ وفضلَها»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فلم نجد أحداً رواه عن ابن شِهاب بإدراك الصلاة وفضلها غيرَ عبد الوهَّاب بن أبي بكر، وهو مقبولُ الرواية[2].

وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابنِ الهاد، عن ابن شِهَاب بغير ذكرٍ لعبد الوهَّاب فيه، وبغير ذكرٍ في إدراك فضل الصلاة

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أي: ثقة، فقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث ما به بأس مِنْ قدماء أصحاب الزهري.

٢٣١٩ ـ كما حدثنا محمد بن خُزَيْمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابنِ الهَاد، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة بن[1] عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ»[2].

فكان في ذٰلك ما وجب علينا تأملُه، فتأملناه، فوجدنا مُدْرِكَ الصلاة مدْرِكاً لفضلِها، فكان ما رواه الليثُ عليه كافياً لنا مِمَّا زاد نافع عليه فيه، ثمَّ تأملناه من رواية غير عبد الوهَّاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟

٢٣٢٠ ـ فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً، فقد أدْرَكَ الصلاةَ»[3].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٠، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٥١، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي ١/٢٧٤، وابن حبان (١٤٨٣)، وأبو داود (١١٢١)، والمصنِّف في «شرح معاني الآثار»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٢).

٢٣٢١ - ووجدنا[1] أحمد بنَ شُعَيْب قد حدثنا، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة يرفعه، قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقدْ أدركَ»[2].

قال أبو جعفر: فكان موافقاً لما رواه الليثُ أيضاً عليه، ومخالفاً لما رواه نافع، وعقلنا أنَّ ذلك الإدراكَ إنَّما هو لفضلِ الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها، لأنَّه لو كان إدراكاً[3] لها نفسها، لما وجب عليه قضاء بقيتها، ولما كان ذلك كذلك، تأمَّلنا ما يقولُه كثيرٌ من أهل العلم في مُدْرِك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركاً[4] لها في وجوب فرضها عليه، وفي قضاءِ ما فاتَهُ منها على مثلِ ما صلاهُ مُدركوها، ويجعلون من أدرك منها ما دُونَ ذلك منها بخلاف ذلك، حتَّى قال الحجازيون منهم في الحائض تَطْهُرُ من حيضَتِهَا وقد بقي عليها مِن

(١) في الأصل: «فوجدنا».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن النسائي» ٣/١١٢.

ورواه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والدارمي ١/٢٧٧، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ٣/١١٢، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عن معمر، عن الزهري، به: عبدُ الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٠)، وأحمد ٢/٢٥٤، و٢٦٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٢-٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥).

(٣) في الأصل: «إدراك» وهو خطأ. (٤) في الأصل: «مدرك» وهو خطأ.

وقت الصلاة التي طَهُرَت في وقتها مقدارُ ركعة منها: إنه واجب عليها قضاؤها، وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذٰلك الوقت منها، وفي النصراني إذا أَسْلَم في مثل ذٰلك الوقت منها: إنهما يقضِيَان تلك الصلاة، وأنَّ هٰؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذٰلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقلُّ من ركعة إنهم بخلاف ذٰلك، وإنهم لا يجبُ عليهم قضاؤها، وقالوا في مثل ذٰلك في صلاة الجمعة: مَنْ أدركَ منها ركعة، قضى أخرى، ومن أدركَ منها ما دون الركعة، صلَّى أربعاً، ويحتجُّون في ذٰلك بالحديث الذي قد رويناه في أول هٰذا الباب.

ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذٰلك من العراقيين مِمَّن يقول في الحُيَّضِ إذا طَهُرَتْ في وقت الصلاة وقد بقي عليهنَّ من وقتها مقدارُ ما يغتسلن فيه، ويدخلن فيها بتكبيرة وهو أقلُّ القليل منها: إنه يجب عليهنَّ قضاءُ تلك الصلاة، ويقولون مثل ذٰلك في الصِّبْيَانِ إذا بلغوا، وفي النصارى إذا أسلَمُوا، ويقولُون في مَنْ دخل في التشهد في صلاة الجمعة إنه يكون بذٰلك من أهلها، وإنه يقضي ما بقي عليه من صلاة الجمعة، وجعلوه في ذٰلك كمُدْرِك ركعةٍ منها أنه قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد رُوِيَ عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراكِ الركعةِ منها.

٢٣٢٢ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أَبو عَوَانة، عن يَعْلى بنِ عطاء

عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وهو وَجِعٌ، فقال: مَنْ في البيت؟ فقيلَ: أهلُك وولَدُك وجُلَساؤك في المسجد. قال: فأَجْلِسُوني. قال: فأسنده ابنُه إلى

صدْرِهِ، ثم قال: لأحدثنَّكُم اليومَ حديثاً ما حدَّثتُ به منذُ سمعتُه من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أُحدِّثُكُمُوه اليوم إلا احتساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ المسلمَ إذا توضأ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَى إلاَّ كُتِبَتْ له بها حسنةٌ، ولم يضع اليُسْرَى إلاَّ حُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ حتى يبلغَ المسجدَ، فليتقرَّب أو لِيَتَبَاعَد، فإنْ أدركَ الصَّلاةَ في الجماعةِ مع القومِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، وإنْ أدركَ منها بعضاً، وسبق ببعضٍ، فقضَى ما فَاتَهُ فأحسنَ ركوعَهُ وسجودَهُ كان كذٰلك، وإنْ جاءَ والقومُ قعودٌ كان كذٰلك»[1].

فكان في هٰذا الحديث في إدراك أقلِّ القليل من الصلاة مثلُ ما في الآثار الأُول من إدراك ركعةٍ منها، وإذا كان ما قد رُوِيَ في إدراك الركعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدلَّ ذٰلك مُخالفهم على أنَّه يكونُ من أدرك ذٰلك من الصلاة يكونُ به من أهلِها كمُدْرِكِي ما هو أكثر من ذٰلك منها، كان ما رويناه في هٰذا الحديث يدلُّهم على أنَّ مدركَ أقلِّها في حكم مدرِكِ ذٰلك منها والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، يعلى بن عطاء مات سنة (١٢٠)، وسعيد بن المسيب مات بعد التسعين، فيمكن سماع يعلى منه، لكن رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/٦٩ عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦) عن يحيى، كلاهما عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار. . .

ومعبد بن هرمز: ذكره في «التهذيب»، فقال: حجازي، روى عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار في فضل الوضوء وصلاة الجماعة في المسجد، وعنه يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف حالُه.

ومن كان يقولُ هٰذا القولَ من العراقيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلَّا أنَّ محمداً خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال فيها، كما قال الحجازيون فيها، وهٰذا الذي ذكرناه هو وجهِ النَّصَفَةِ في هٰذا الباب.

فإن قال قائل: قد يَحتمل ما رويَته في أوَّلِ هٰذا البابِ كان بعد ما رويتَه في آخره، فيكون ناسخاً له!!

قِيلَ له: وقد يَحتمل أنْ يكونَ هٰذا الحديث الذي رويناه في آخره، فيكون ناسخاً له، ولما كان ذٰلك كذٰلك، كانت الحجتان متكافِئتين[1]، غيرَ أنَّ لأهل القولِ الآخر في ذٰلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الأوَّل أنَّ الله عز وجل إذا تفضَّل على عِباده بنعمة أنعَمَها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له، لم ينسخه بقطع ذٰلك الثواب عنهم، ولا يَنْقُصُهُمْ منه إلَّا بذنوبٍ[2] تكونُ منهم يستحقون بها ذٰلك، ومن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦] وكان ما في الحديث الآخرِ من الثواب الزائد على ما في الحديث الأوَّلِ الذي رويناه في أوَّلِ هٰذا الباب نعمةً من الله على عباده وفضلاً تفضَّل به عليهم، فاستحالَ أنْ ينسخَ ذٰلك، وأن يدفعه عنهم إلَّا بذنوبٍ تكونُ منهم يستحقُّون بها ذٰلك، ولم يكن ذٰلك منهم بحمد الله ونعمته، فثَبَتَ بما ذكرنا بقاءُ حكم ما في الحديث الآخر وعَدَمُ نسخه، وثَبَتَ أنَّ

---

(١) في الأصل: «متكافئتان» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «بذنب» والجادة ما أثبت.

الاستدلالَ بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهلِ العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذٰلك بما في الحديث الأولِ، مع أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان الواجبُ عندنا في الحائض التي ذكرنا، وفي الصبي، وفي النصراني اللذين ذكرنا أنَّهُ لا يجب عليهم قضاءُ الصلاة التي ذكرنا إلَّا بأنْ يُدْرِكُوا من الوقت الذي صاروا فيه مِن أهل الصلاة مقدارها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلَّا ما أدركوا وقته بكماله، وقد كان زُفَرُ[1] يقول هٰذا القول، غير أنَّ ما دلَّ على خلافه مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ أَوْلى عندنا منه. والله تعالى نسألُه التوفيق.

---

(١) هو زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قيس بن مسلم الفقيهُ المجتهدُ الرَّبَّاني العلَّامة. وُلِدَ سنةَ عشر ومئة، وحدَّث عن الأعمش، وإسماعيل بنِ أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة وطبقتهم.

وحدَّث عنه حسانُ بنُ إبراهيم الكرماني، وأكثمُ بن محمد والد يحيى بن أكثم، وعبدُ الواحد بنُ زياد، وأبو نعيم الفضلُ بنُ دُكين، والنعمانُ بنُ عبد السلام التيمي، والحكمُ بنُ أيوب، ومالكُ بنُ فديك، وعامتُهم مِن رُفقائه وأقرانه، لأنه مات قبل أوان الرواية. قال أبو نعيم ويحيى بن معين: ثقة مأمون.

قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه.

قال أبو نعيم الحافظ: كنتُ أَعْرِضُ الأحاديثَ على زُفَرَ، فيقولُ: هٰذا ناسخٌ، وهٰذا منسوخٌ، هٰذا يؤخذ به، وهٰذا يُرفَض، وكنتُ إذا مررتُ عليه يقول لي: تعالَ حتى أُغَرْبِلَ لَكَ ما سَمِعْتَ. توفي سنة ثمان وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٨-٤١.

٣٧٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «الطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ»

٢٣٢٣ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عُتْبَةَ بن حُمَيْد، قال: حدثني عبيد الله بنُ أبي بكر

أنه سمع أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ، وإنْ تَكُنْ في شيءٍ، ففي المرأةِ والدَّارِ والفَرَسِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، عتبة بن حميد: روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال أبـو حاتم: كان جوالـةً في الـطلب، وهـو صالح الحديث، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال أحمد: كان مِن أهلِ البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النَّهْدي، ورواه المؤلف في «شرح معـاني الآثـار» ٣١٤/٤، بهـذا الإسناد. وصححه ابنُ حبان (٦١٢٣) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن مالك بن إسماعيل النهدي، به.

وله شاهد قوي من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تك الطِّيرة في شيءٍ، ففي المرأة والفرس والدار»، رواه المصنف في «شرح المعاني»، وأحمد ١٨٠/١، وأبو يعلى (٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢٧).

وقوله: «وإن تكن في شيء» يعني الطيرة. قال الخطابي في «المعالم» ٢٣٦/٤ =

فقال قائل: في هٰذا الحديث كلامٌ متضادٌ، لأنَّ فيه «لا طيرة» وذٰلك نفيٌ لها، وفيه «من تطيَّر فعلى نفسه» فذٰلك إثباتٌ لها.

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّه لا تضادَّ فيه كما ظنَّ، وأن قولَه: لا طِيَرَةَ على نفيها، وقوله بعد ذٰلك: مَنْ تَطَيَّر، فعلى نفسه، لا أنه يكونُ بذٰلك ما تطيَّرَ به على نفسه في حقيقته، ولكن لَبَّسَهُ على نفسه، لأنَّ الطِّيَرَةَ شركٌ كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1] أنَّ الطيرة شِرْكٌ وما مِنَّا إلاَّ ولكن الله يُذْهبُه بالتوكل، أن من كانت منه الطِّيَرَةُ، فقد دخل في هٰذا المعنى وكان ما لَزِمَهُ بِدُخُولِه فيه على نفسه، لا على غيره، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

= معناه: إبطال مذهبهم في الطِّيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هٰذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

(١) انظر الحديث (٨٢٧) وما بعده.

٣٧٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «تكون هَنَات وهَنَات، فمن أراد أنْ يُفَرِّقَ بين أُمَّةِ محمدٍ وهي جميعٌ فاضربُوهُ بالسيف كائناً من كان»

٢٣٢٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، عن شُعْبَة، عن زياد بن عِلاَقَة

عن عَرْفَجَة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّقَ بين أُمَّةِ محمدٍ وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسيف كائناً مَنْ كان»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّهِ عرفجة، وهو ابنُ شريح أو شراحيل أو شريك أو ضُريح، الأشجعي، فقد روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

ورواه أحمد ٢٦١/٤ و٣٤١، و٥/٢٣-٢٤، والطيالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٩٣/٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٦١)، والبيهقي ١٦٨/٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٤٠٦).

ورواه من طرق عن زياد بن علاقة به: عبدُ الرزاق (٢٠٧١٤)، والطيالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، والبيهقي ١٦٨/٨، والطبراني ١٧/(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٧) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤). =

٢٣٢٥ ـ حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا محمدُ بن سليمان ـ يعني لُوَيْناً ـ قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن عبدِ الله بن المختار، وليث بن أبي سُلَيم، والمفضل بن فَضَالة، عن زِيَاد بن عِلاَقة

عن عَرْفَجَةَ يرفع الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: «إنَّها ستكون هَنَاتٌ وهَنَات، فمَنْ رأيتُمُوه يمشي إلى أُمَّةِ محمدٍ ﷺ وهي جميعٌ ليفرِّق بينهم، فاقتلُوهُ كائناً من كان»[1].

٢٣٢٦ ـ حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا محمد بن يحيى المَرْوَزِي، قال: حدثنا عبد الله بن عُثْمَان، عن أبي حمزة، عن زِيادَ بن عِلاَقَة

عن عَرْفَجَة بن شُرَيْح، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ هَنَات وهَنَات، فمنْ أرادَ أنْ يفرِّقَ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسيف كائناً من كان»[2].

= والهَنات: جمع هَنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتنُ والأمورُ الحادثة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن سليمان، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وليث بن أبي سليم قد توبع.

ورواه الطبراني ١٧/(٣٥٩) من طريقين عن محمد بن سليمان لُوين، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/(٣٥٨) من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بنِ المختار، وليث، عن زياد بن علاقة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غيرَ عرفجة، فمن رجال مسلم.

٢٣٢٧ - وحدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى - يعني الصُّوفي -، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا يزيد بن مَرْدَانِبَة، قال: وهو كوفي، عن زِيَاد بن عِلاَقَة

عن عَرْفَجَةَ بن ضُرَيح الأَشْجَعِي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يخطب الناسَ، فقال: «إنَّه سيكونُ بَعدي هَنَات وهَنَات، فمنْ رأيتُمُوهُ فارَقَ الجماعَة أو يُريدُ أنْ يفرِّقَ أمْرَ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ كائناً من كان، فاقتلُوه، فإنَّ يدَ الله عز وجل مَعَ الجماعةِ، وإنَّ الشيطانَ مع مَنْ فارَقَ الجماعة يرتكض»(١).

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن عَيَّاش، قال: حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن زياد بن عِلاَقَة

عن عَرْفَجَةَ بنِ شَرَاحِيل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أرادَ أنْ يُفرِّق بين أُمَّةِ محمدٍ وأمرُها جميعٌ، فاقتلُوه كائناً مَنْ كان»(٢).

= عبد الله بن عثمان: هو العتكي الملقب بعبدان، وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٩٣، وقد تحرف فيه محمد بن يحيى إلى: محمد بن علي، وعبد الله بن عثمان إلى عبد الله، عن عثمان.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٩٢، ورواه الطبراني ١٧/(٣٥٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، يحيى بن زيد: هو الجزري أبو شيبة الرهاوي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس به بأس، أدخله البخاري في الضعفاء، فيحول عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وليس هو بكثير الحديث، وأرجو أن يكون صدوقاً. =

٢٣٢٩ ـ حدثني أحمد بن شُعَيْب، قال: أخبرني محمد بن قُدَامَة، قال: حدثنا جَرِير ـ يعني ابنَ عبد الحميد ـ عن زيدِ بنِ عطاء بن السَّائِب، عن زِياد بن عِلاَقَة

عن أُسامة بن شَرِيك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رجلٍ خرجَ يُفَرِّقُ بين أُمَّتِي، فاضربُوا عُنُقَهُ»(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: ما معنى ما في هٰذه الآثار؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل أن الهَنَةَ كنايةٌ عن شيءٍ مكروه، والهَنَات جمعُها، وأخبر ﷺ أنه سيكونُ بعده أمورٌ مكروهة كنَّى عنها، ثم بيَّن بعضَها بقوله: «فمن أراد أنْ يفرِّق بين أمة محمد ﷺ وهي جميعٌ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

فكشف لهم بذٰلك هَنَةً من تلك الهنات، وأمرهم بما يفعلونه عندَ وقوعهم عليها بمن وقعُوا من أُمَّتِهِ عليها، وأمسك عمَّا سواها ليُراجعوها بعد انكشافها لهم إلى ما يعملونه عندَ ذٰلك مما قد علَّمهم إياه، أو مما يعلِّمهم إيَّاه في المستأنف من أحكام الله في ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

= وأخرجه من طرق عن عرفجة مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني ١٧/(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧).

(١) محمد بن قدامة: هو ابن أعين الهاشمي مولاهم المِصيصي، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وزيد بن عطاء بن السائب، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بمعروف، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «سنن النسائي» ٩٣/٧، ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

٣٧٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في الشُّهُبِ التي أُرسلت على مستمِعِي أخبارِ السماء الدنيا من الشياطين عند مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ هل كان من ذٰلك شيء قبل مبعثه أم لا؟

٢٣٣٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم، انطلق إلى سوق عُكَاظ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشياطين وبَيْنَ خبرِ السماء، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرجعت الشياطينُ إلى قومهم، فقالوا: ما لَكُمْ؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبَيْنَ خبرِ السماء، وأُرسلت علينا[1] الشهب، فقالوا: ما حال بينكم وبين خبرِ السماء إلَّا شيءٌ حدَث، ائْتُوا مشارقَ الأرض ومغاربها، فانظروا ما هٰذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانطلقُوا يضربُون مشارقَ الأرض ومغاربها يبتغون الذي حَالَ بينهم وبَيْنَ خبرِ السماء[2]، فانصرف أولئك النفر، فرجعوا نحو تِهَامَةَ إلى رسول الله ﷺ وهو بنخلةَ عامِداً إلى سوق عُكَاظ وهو يُصلِّي بأصحابِهِ

(١) في الأصل: «عليهم» وهو خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الدنيا».

صلاةَ الفجر، فلمَّا سمِعُوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هٰذا والله الذي حالَ بينَكُم وبين خبرِ السماءِ، فذٰلك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قَوْمَنا ﴿إنَّا سَمِعْنَا قرآناً عجباً يهدِي إلى الرشد فآمنا به ولن نُشرِكَ بربنا أحداً﴾ فأنزل الله عز وجل على نَبيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إلَيَّ أنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾ [الجن: ١] وإنما أوحي إليه قول الجن(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي إياس، وهو من أثبتِ الناس في سعيد بن جبير.

ورواه الترمذي (٣٣٢٣) عن عبد بن حميد، والطبراني (١٢٤٤٩) عن محمد بن حيان كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٧٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، والطبراني (١٢٤٤٩) عن مسدد، ومسلم (٤٤٩) عن شيبان بن فروخ، والبخاري (٤٩٢١) عن موسى بن إسماعيل، وأحمد ١/٢٥٢ عن عفان، والحاكم ٢/٥٠٣ من طريق يحيى بن حماد، وابن جرير ٢٩/١٠٢-١٠٣ عن أبي هشام المخزومي، ستتهم عن أبي عَوانة، به.

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٩٨، عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك مقطعاً، وعن عمرو بن منصور، عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، به، ولم يذكر أوله.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٧٠، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

وقوله في أول الحديث: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. . .» علق عليه البيهقي بقوله: وهٰذا الذي حكاه عبدُ الله بنُ عباس إنما هو في أول ما سمعت =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ الشهبَ التي كانت أُرسلت على الشياطين حينَئذٍ ومنعتهم من خبر السماء مما لم يكونوا يعرفونه قبل ذٰلك.

= الجن قراءة النبيِّ ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذٰلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود، ورأى آثارهم وآثار نيرانهم، والله أعلم. وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين جميعاً فرواهما ثم أورد القصتين بإسناده.

قلت: وقد أخرج البخاري الحديث دون قوله: «ما قرأ رسول الله...»

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٧٠: فكأنه حذف هٰذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبتَ أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذٰلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذٰلك مسلم، فأخرج عقبَ حديثِ ابن عباس هٰذا حديثَ ابنِ مسعود (٤٥٠) عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فانطلقت معه، فقرأت عليه القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي.

وسوق عكاظ، بضم العين وتخفيف الكاف، وآخره ظاء معجمة تُصرف ولا تُصرف، قال اللحياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم، وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن. وقال البكري في «معجم ما استعجم» ص٩٥٩: واتُّخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة، وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومئة وإلى الآن. وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون، وتنشد الشعراء ما تجدَّدَ لهم، وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابتداء، وكانت هناك صخور يطوفون حولها، ثم يأتون مَجَنَّة، فيُقيمون بها عشرين ليلةً من ذي القعدة، ثم يأتون ذا المجاز، وهو خلف عرفة، فيُقيمون به إلى وقت الحج.

٢٣٣١ ـ حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الجن يصعَدُون إلى السماءِ يستمعونَ الوحْيَ، فإذا سمعُوا الكلمةَ زادوا فيها تِسْعاً، وأمَّا الكلمةُ فتكون حقاً، وأمَّا ما زادوا، فيكون باطلاً، فلما بُعِثَ رسول الله ﷺ، مُنِعُوا مقاعدَهم، فذكروا ذٰلك لإبليس، ولم تكن النجومُ يُرمَى بها قبل ذٰلك، فقال لهم إبليسُ: ما هٰذا إلَّا لأمرٍ قد حدَث في الأرضِ، فبعث جنودَه،فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلِّي بين جَبَلَيْن، قال: أُراهُ قال: بأعلَى مَكَّة ـ شكُّ الفِرْيَابِي ـ فأَتَوْهُ فأخبروه، فقال: هٰذا الحَدَث الذي حدث في الأرض[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا أيضاً ما قد حَقَّقَ ما قد ذكرنا لقولِ ابن عباس فيه: ولم يكن يُرْمَى بها قبل ذٰلك.

فقال قائل: وأنتم تروون عن ابنِ عباس ما يُخالف ما رويتُم عنه في هٰذين الحديثين مما ذكره عن رجالٍ من الأنصار من أصحابِ رسول الله ﷺ.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أخرج الشيخان حديث إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي في «صحيحيهما».

الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه أحمد ١/٢٧٤ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، والترمذي (٣٣٢٤) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، كلاهما عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

٢٣٣٢ - فذكر ما قد حدثنا يونُسُ بنُ عبد الأَعْلى، قال: أخبرنا بِشْر بن بَكْر، قال: أخبرني الأَوْزَاعي، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني علي بن حسين

أَنَّ عبد الله بن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنهم بَيْنَا هُمْ جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجمٍ، فاستنارَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولُون في الجاهِلِيَّةِ إذا رُمِيَ بمثلِ هٰذا»؟ قالوا: اللهُ عز وجل ورسولُه أعلَمُ، كنَّا نقول: وُلِدَ الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات الليلة رجلٌ عظيم. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا حياته، ولكنْ رَبُّنا تبارك اسمُه إذا قَضَى أمراً سبَّحَ حَمَلَةُ العرشِ، ثم سبَّحَ أهلُ السماءِ الذين يَلُونَهُمْ حتَّى يبلُغ التسبيحُ أهلَ السماء الدنيا، قال الذين يَلُونَ حملَةَ العرشِ لحملةِ العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونهم، فيستخبر أهلُ السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلُغَ الخبرُ هٰذه السماء الدنيا، فتخطَفُ الجِنُّ السَّمْعَ، فَيُلْقُونَهُ إلى أوليائهم ويُرْمَوْنَ به، فما جاؤوا به على وجهه، فهو حقٌّ، ولكنهم يرقونَ فيه ويزيدُون»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر وهو التنيسي، فمِن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢١٨/٢: عن محمد بن مصعب، ومسلم (٢٢٢٩) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «يرقون» قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٧/١٤ قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان

٢٣٣٣ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أنَّ ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر: ويرمون[1].

٢٣٣٤ - وما قد حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدثنا كَثير بن عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال: ففي هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ أنه قد كان يُرْمى

= الراء، قال في «المشارق»، قال بعضهم: صوابُه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه ومعنى يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف، أي رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصح الروايةُ الأولى على تضعيف هٰذا الفعل وتكثيره.

قلت: ورواه مسلم أيضاً بلفظ: «يَقْرِفُونَ» وهو لفظ أحمد، قال النووي: هٰذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين، أحدهما بالراء، والثاني بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون.

(١) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد - وهو ابن المذحجي أبو الحسن الحمصي - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي القاضي.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» في التفسير كما في «التحفة» ١١/١٧٢.

بها في الجاهلية.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي[1] كانوا يُرمون به في الجاهلية قد يَحْتمل أن يكون كان في خاص من الأوقات، ثم كان بعدَ مبعث النبي ﷺ في الأوقات كُلِّها، ويدلُّ على ذٰلك قولُ الله عز وجل في إخباره عن الجنِّ بقولهم: ﴿وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلْسَّمْعِ﴾ [الجن: ٩] يعنون قبل أنْ يروا الشهبَ التي رأَوْها بعد مبعث النبي ﷺ: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً﴾ [الجن: ٩] أي أنَّه لا يستطيع مثلَ ما كان يستطيعُه قبل ذٰلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت مما يمنع من ذٰلك.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الكَوَاكِبِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٦-٩] أي أنهم مدحورون ممنوعون من ذٰلك، والواصبُ: الدائم أي أنه دائم غير منقطع. ومن ذٰلك قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ وأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥] وذٰلك كلُّه بعدَ مَبْعث النبي ﷺ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن ما كان من ذٰلك الجنسِ قبلَ مبعثه ﷺ لم يكن يَقْطَعُهُمْ عن المُعَاوَدَةِ لما كانوا يُرمون من أجله، وأن ما حدث من ذٰلك بعد مبعث النبي ﷺ فبخلاف ذٰلك، ويؤكد ذٰلك ما حكى الله عز وجل عن الجنِّ من قوله: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً﴾ [الجن: ٨] أي: أن الأمرَ الذي قد حرست به ليس مما كان

(١) في الأصل: «الذين».

قبل ذٰلك في شيء، وأنه قد مَنَعَنَا مما كنا واصلينَ إليه قبل ذٰلك من ذٰلك الجنس.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ما يدلُّ على خلاف هٰذا.

٢٣٣٥ ـ فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أخبرني محمد بن عمرو[1] اليَافِعِي، عن ابن جُرَيْج، عن ابنِ شِهَاب، عن يحيى بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: سأل ناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهَّانِ، فقال: «لَيْسُوا بشيءٍ» فقالوا: يا رسولَ الله فإنهم يخبرُونا بالشيءِ أحياناً، فيكون حقّاً. قال: «تلك الكلمة من الجنِّ يحفظُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقَرُّها في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فيزيدُون فيه أكثرَ مِنْ مِئَةِ كِذبةٍ»[2].

---

(١) في الأصل: عمر بلا واو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عمرو اليافعي روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو هٰذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب، وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحْدَه، وهو قريب السن من ابنِ وهب، حدث بغرائب، وقد استنكر له ابنُ عدي حديثاً رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٣٠ عنه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» فقال: رواه عبد الرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.

قلت: لم ينفرد بحديث الباب، فقدتوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) من طريق ابن جريج بهٰذا الإسناد. =

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٧) ومن طريقه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢) عن معمر، عن الـزهـري به، وهو عند البخاري (٥٧٦٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، به.

ورواه البخاري (٧٥٦١) من طريق يونس، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) من طريق معقل بن عبيد الله، كلاهما عن الزهري، به.

وقوله: «عن الكهان» الكاهن: لفظ يُطلق على العَرَّاف، والذي يَضْرِبُ بالحصى والمُنجِّم، ويُطلق على من يقـوم بأمـر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٧/١٠: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هٰذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضُهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السمـاء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استـراقتهم ما يتخطَّفُه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يُصيبه الشهاب، وإلى ذٰلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إلَّا من خَطِفَ الخطفة فأتبعه شِهابٌ ثاقب﴾. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في «أخبار شق وسطيح» ونحوهما، وأما في الإسلام، فقد نَدَرَ ذٰلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يُواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان

. . . .

= غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحِدْسٍ، وهٰذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوةً مع كثرةِ الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذٰلك، ومِن هٰذا القسم الأخير ما يُضاهي السحرَ، وقد يعتضد بعضهم في ذٰلك بالزجر والطَّرق والنجوم.

وكلّ ذٰلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً». وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ـ ومن الرواة من سماها حفصة ـ بلفظ: «من أتى عرافاً». وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثلُه لا يُقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً».

وقوله: «ليسوا بشيء» أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يُحكمه: ما عَمِلَ شيئاً.

وقال الخطابي: معنى قوله: «ليس بشيء» فيما يتعاطَوْنَه من علم الغيب، أي: ليس قولُهم بشيء صحيح يُعتمد عليه، كما يعتمد قولُ النبي ﷺ الذي يُخبر عن الوحي.

وقال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يَحِلُّ إتيانهم ولا تصديقهم.

وقوله: «فيقرها» هو بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي: يَصُبُّها، تقول: قررت =

٢٣٣٦ - وما قد حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بنِ الحسن بن أبي الحسن بن زُبَـالَة المدني، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعْمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه لم يَقُلْ فيه: «قَرَّ الدَّجاجَةِ»[١].

• فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا مما قد يَحْتَمل أن يكونوا سأَلُوا رسولَ الله ﷺ، فأجابهم بما أجابهم به مما في هٰذا الحديث قبل ما ذكر في حديثِ ابن عباس عن رجالٍ من الأنصار، ثم كان ما في حديث ابن عباس هٰذا، فنسخ ذٰلك، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمتِهِ أنْ لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار التي ذكرناها في هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= على رأسه دلواً: إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذٰلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يُقال: المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قرَّ الطائر: إذا صوّت.

(١) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المؤلف ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ٢/١٣٨، فقال: من أهل المدينة يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يتصور له الشيء، فيعرض عليه، ويخيَّل له، فيحدث به حتَّى بطل الاحتجاجُ بأخباره. وانظر ما قبله.

٣٧٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما جاءَ في السبب الذي نزلت فيه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ... الآية﴾ [الإسراء: ٥٧] مما أُضيف إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممَّا نُحيطُ علماً أنه لم يقلْهُ رأياً، وإنما قاله توقيفاً.

٢٣٣٦م ـ حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ هشام السَّدُوسِي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر

عن عبد الله، قال: كان نفرٌ من الإنسِ يعبدُون نفراً من الجنِّ، فأسلمَ الجنِّيُّون وثبت الإنسيُّون على عبادتهم، فهم الذين قال الله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧][1].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام السدوسي: هو ابن شبيب بن أبي خيرة أبو عبد الله البصري نزيل مصر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

ورواه من طرق عن سفيان بهذا الإسناد البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠)، =

٢٣٣٦م - حدثنا داودُ بنُ إبراهيم بن داود الفَارِسي أبو شَيْبَة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتَادة، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانِي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عمِّه عبد الله بن مسعود، قال: نزلت بنفرٍ من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجنِّ، فأسلَمَ الجِنِّيُّون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعني قولَه عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ولا تَحْوِيلاً أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُم أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾[1].

= والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٦٨، والحاكم ٢/٣٦٢، وابن جرير ١٥/١٠٥.

ورواه من طرق عن الأعمش، به، البخاري (٤٧١٥)، و مسلم (٣٠٣٠)، وابن جرير ١٥/١٠٤ و١٠٥.

ورواه ابن جرير ١٥/١٠٥ عن بشر حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٠٥، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل».

قلت: ومفعول «يدعون» في قوله تعالى: ﴿أولٰئك الذين يدعون...﴾ محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة، أي: القُربة، وقوله: «أيهم أقرب» معناه: يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد =

فأنكر منكر هٰذين الحديثين، وقال: إنما أُريد بهٰذه الآية

فذكر ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن مَيْمون، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجَاهد: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾: عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة.

وقال هٰذا المنكر: الذين علمنا أنهم عُبِدُوا من دون الله عز وجل لا من سِوَاهم من الجن.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ما قال ابنُ مسعود رضي الله عنه في ذٰلك أَوْلى مما قاله مُجاهد فيه لموضعه مِن رسول الله ﷺ، والجن فقد وجدنا الله عز وجل أنبأَنا في كتابه أنَّ بعض الإنس قد كانوا يعبدونهم بقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ[1] لِلمَلائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنا مِنْ

= الله بن معبـد الـزِّمّـاني، فمن رجـال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة البصري اليشكري مولاهم، ورواية يزيد بن زريع عنه قبلَ الاختلاط.

ورواه مسلم (٣٠٣٠) (٣٠)، وابن جرير ١٠٤/١٥ من طريقين، عن عبـد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حُسين، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الـطبـراني (٩٠٧٧) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله.

(١) قراءة عامة القُرَّاءِ ﴿ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول. . .﴾ بالنون فيهما، وقرأ حفص: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول. . .﴾ بالياء فيهما.

قال ابن جرير ١٠٦/١٥: وأولى الأقوال بتأويل هٰذه الآية قولُ عبد الله بن مسعود الذي رويناه عن أبي معمر عنه، وذٰلك أنَّ الله تعالى ذِكْرُه أخبر عن الذين يدعوهم المشركون آلهة أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهدِ النبي ﷺ، ومعلوم أن عُزيراً =

دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل الآية التي أتينا بهٰذا الكلام من أجلها غير ما رويناه فيه عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الحديثين الأَوَّلين، وليس يَصْلُحُ خلاف مثلِ ذٰلك إلى قولِ مجاهد، لا سيّما وقد أخبر ابنُ مسعود في أحد حديثيه بنزوله بأُولٰئك النفر الإنْسِيِّين الذين كانوا يعبدُون النفر الجنيين. والله نسأله التوفيق.

= لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه الصَّلاةُ والسلام، فيبتغي إلى ربِّه الوسيلة، وأن عيسى قد كان رُفِعَ، وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة الله، ويتقرَّبُ إليه بالصالح من الأعمال.

٣٧٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال فكأنَّما صَامَ السَّنَةَ»

٢٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَة، قال: حدثنا عَبْدُ رَبِّه بنُ سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيُّوب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَام رمضان وسِتّاً بعده، فذلك صيامُ السنة»[1] فيما يَظُنُّ ابنُ عبدِ الحكم.

---

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة وإن كان في حفظه شيء متابع، وباقي رجاله رجال الصحيح إلا أن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - وإن خرج له مسلم - قد تكلم فيه بعضُ أهل الحديث من جهة حفظه، لكن تابعه عليه غيرُ واحد كما سيبينه المؤلف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن ثابت، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ...

ورواه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨) و(٧٩١٩)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والطبراني (٣٩٠٢) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٩) =

٢٣٣٨ ـ حدثنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجَّاج بنُ المِنْهال، قال: حدثنا محمد بنُ سَلَمة، عن محمد بن عَمْرو، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيُّوب الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ وسِتّاً مِنْ شَوَّال، فقدْ صامَ السَّنَةَ»[١].

٢٣٣٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلَال، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن محمد بن عَمْرو، عن عُمَرَ بن ثابت، ـ ولم يذكر سعداً ـ عن أبي أيوب، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢].

٢٣٤٠ ـ حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن

= من طرق عن سعد بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وستاً بعده» كذا وقع ستاً بحذف الهاء وهو صحيح، ولو قال: ستة، جاز أيضاً؛ قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء من المذكر إذا لم يذكره بلفظه قولُه تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ أي: وعشرة أيام.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٣٩٠٤) من طريق حجاج بن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الوارث بن غياث، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩٠٥) من طريق وكيع وعُبيد الله بن موسى، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) فيه انقطاع بين محمد بن عمرو، وبين عمر بن ثابت، وانظر ما قبله.

الحكمِ، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ وَرْقَاء، عن سعد بنِ سعيد، عن عُمَر بن ثابت

عن أبي أيُّوب، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صامَ رمضانَ وستَّةً من شوالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ»(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ مما لم يكن بالقوي في قلوبِنَا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهلِ الحديث، وَمِنْ رغبتهم عنه، حتَّى وجدناه قد أخذه عنه مَنْ قد ذكرنا أخذه إيَّاه عنه من أهلِ الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكَرْنا حديثَه لذٰلك غير أنَّ محمد بن عَمْرو حدَّث به مَرَّة عنه، ومرَّة عن شيخِهِ الذي حدَّث به عنه وهو عُمر بن ثابت، وممن حدَّث به أيضاً قُرَّة بنُ عبد الرحمٰن وعسى أن يكون سِنُّهُ كَسِنِّهِ

٢٣٤١ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمٰن المَعَافِري، عن سعد بن سعيد الأنصاري حدَّثه عن عُمَر بن ثابت المَازِني(٢).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

ورواه أحمد ٥/٤١٩، ومن طريقه الطبراني (٣٩٠٣) عن غندر محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٩٤) ومن طريقه الطبراني (٣٩١٦) عن ورقاء، به.

(٢) نسبة إلى بني مازن بن النجار الخزرجيين، وفي «التهذيب» عمر بن ثابت بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني.

عن أبي أيُّوب الأنصاري أنَّه حدَّثهم عام الهدى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضان وستّاً مِنْ شوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ»[1].

وممن حدَّث عنه به أيضاً سفيانُ بنُ عُيَيْنة.

٢٣٤٢ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم الرَّقِّي، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيُّوب، قال: «مَنْ صَامَ رَمضانَ، ثمَّ أَتبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّال فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ».

قال الحُمَيْدي: فقلت لسفيان ـ أو قِيلَ له ـ: إنَّهم يرفعونَهُ. قال: اسكت قد عرفتَ ذٰلك[2].

وقد وجدنا هٰذا الحديث أيضاً قد حدَّث به أيضاً عن عُمر بن ثابت صَفْوَان بنُ سُلَيْم، وزيد بن أَسْلَم

٢٣٤٣ ـ كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، قال: أخبرني صَفوانُ بنُ سُلَيْم وزيدُ بنُ أَسْلَم، عن عُمر بن ثابت

---

(١) قرة بن عبد الرحمٰن المعافري ـ وإن تكلم فيه من جهة حفظه ـ قد تُوبع، فقد رواه الطبراني (٣٩٠٨) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، عن سعد بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكنه موقوف وهو في «مسند الحميدي» (٣٨٠).

عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ، وأتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّال، فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ»[1].

٢٣٤٤ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله البَرْقِي، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم وسعدِ بنِ سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

ووجدنا مِمَّن رواه أيضاً عن سعد بن سعيد، حفصُ بن غِيَاث.

٢٣٤٥ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلال، قال: حدثنا حفصُ بن غِيَاث، قال: حدثنا سعدُ بنُ سعيد، قال: حدثني عُمَرُ بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله[3].

ووجدنا ممن رواه عن عُمر بن ثابت أيضاً يحيى بنَ سعيد الأنصاري

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند الحميدي» (٣٨١).

ورواه أبو داود (٢٤٣٣) عن النفيلي، والدارمي ٢/ ٢١ عن نعيم بن حماد، والطبراني (٣٩١١) عن يحيى الحِمَّاني، وضرار بن صُرَد، أربعتهم عن عبد العزيز بنِ محمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(٣) إسناده على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٣٩١٢) من طريقين، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حدثنا حفصُ بن غياث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمر بن ثابت، بهذا الإسناد.

٢٣٤٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: حدثنا هِشام بن عَمَّار، عن صَدَقَة، قال: حدثنا عُتْبَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمر بن ثابت، قال:

غزونا مع أبي أيُّوب الأنصاري، فصامَ رمضانَ وصُمْنَا، فَلَمَّا أفطرنا قامَ في الناس، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رمضانَ وصامَ ستَّةَ أيامٍ من شوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

ووجدنا ممن رواه أيضاً عن عُمر هٰذا، عبدَ ربِّه بن سعيد الأنصاري

٢٣٤٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شُيَعب، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ الحكم، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا شُعْبَة بن الحجاج، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيوب الأنصاري ولم يرفعه، أنَّه قال: من صامَ شهرَ

---

(١) إسناده حسن. عتبة: هو ابن أبي حكيم الهَمَداني أبو العباس الأُردُنِّي، روى له الأربعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند من رجال الصحيح. صدقة: هو ابن خالد الأموي، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

ورواه الطبراني (٣٩١٥) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن عُتبة بنِ أبي حكيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩١٤) عن إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، حدثنا هشامُ بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد، به.

رمضان، ثم أَتْبَعَهُ بستَّةِ أيامٍ من شوال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ(١).

ووجدنا هٰذا الحديث أيضاً قد رواه عن رسول الله ﷺ ثوبانُ مولاه، وجابرُ بنُ عبد الله الأنصاري.

٢٣٤٨ ـ كما حدثنا سُلَيْمان بن شُعَيب الكَيْسَاني، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني يحيى بنُ الحارث الذِّمَارِي، عن أبي أسماء الرَحِبي

عن ثَوْبان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صِيَامُ رمضان بعَشْرَةِ أشهرٍ، وصِيَامُ سِتَّة أيام بشهرَيْن، فذٰلك صِيَامُ سنة» يعني رمضان وستةً بعده(٢).

٢٣٤٩ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرني محمود بنُ خالد، قال: حدثنا محمد بن شُعَيب بن شَابُور، قال: أنبأنا يحيى بنُ الحارث،

---

(١) إسناده صحيح محمد بن عبد الله بن الحكم روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن ثابت، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ١٠٠. وانظر (٢٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن الحارث الذِّماري، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. أبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد الدمشقي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ١٣٨ عن الربيع بن سليمان، عن يحيى بن حسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ٢٨٠، والدارمي ٢/ ٢١، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني (١٤٥١) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، به.

قال: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِي

عن ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعلَ اللهُ الحَسَنَةَ بعشرِ أشهُرٍ، وستَّةُ أيامٍ بعدَ الفِطْرِ تمامُ السَّنَة»(١).

٢٣٥٠ ـ وكما حدثنا الربيعُ المُرَادي، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وبكرُ بنُ مُضَر، وسعيد بن أبي أيُّوب، عن عَمْرو بن جابر الحَضْرَمِي، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صامَ رمضانَ وسِتّاً مِنْ شَوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ كلَّها»(٢).

٢٣٥١ ـ وكما حدثنا سُليمان بنُ شُعَيب، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة وبكر بنُ مُضَر كلاهما عن عَمْرو بن جابر الحَضْرَمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٣).

فقال قائلٌ: وكَيْفَ يجوزُ لكم أنْ تقبلُوا مثلَ هٰذا عن رسول الله ﷺ مما فيه أنَّ الصومَ غيرُ رمضان يَعْدِلُ صومَ رمضان ولا اختلاف أن لا صومَ أفضلُ من صوم رمضان؟

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/١٣٨.

(٢) حسن. عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، وحديثه حسن في الشواهد وهٰذا منها.

ورواه أحمد ٣/٣٠٨ و٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي ٤/٢٩٢ من طرق عن عمرو بن جابر، بهٰذا الإسناد.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ صومَ رمضان فضلُه كما ذكر، ولكنَّ الله عز وجل قد يُعطي على أداءِ فرائضه من الثواب ما يجُودُ به على عِباده، من ذٰلك ما رويناه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هٰذا[1] من حديث سعيد بن المسيِّب، عن الأنصاري الذي لم يُسمِّه من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ من قوله: «إنَّ العبد إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَى إلَّا كُتِبَ له بها حسنة، ولم يضَع اليُسْرَى إلَّا حُطَّ عنه بها خطيئة، فإنْ أدرك الصَّلاةَ في الجماعة مع القوم غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ» وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يكن مُستنكَراً أنْ يكون عز وجل يكفِّر عن مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذٰلك من الذنوب.

٢٣٥٢ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيد الليثي، قال: سمعت عُمر بن إسحاق مولى زائدة، قال: سمعتُ أبي يقول:

لقي أبو هريرة كعبَ الأحبار، فقال: كيف تجدُون رمضانَ في كتابِ الله؟ فقال كعب: بل كيف سمعتَ صاحبَك يقولُ فيه؟ قال: سمعتُه يقول: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فقال كعب: وأنا والذي نفسي بيده إنِّي لأجدُه في كتابِ الله عز وجل حِطَّةً يحُطُّ الله عز وجل به الخطايا[2].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٣١٧).

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وقد قالوا: يروي عن ابن وهب نسخة صالحة، وعمر بن إسحاق روى عنه =

٢٣٥٣ ـ وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف

أن أبا هريرة رَضِيَ الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «مَنْ قامَهُ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٢٣٥٤ ـ وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة وحُمَيْد ابني عبدالرحمٰن بن عَوْف، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله(٢).

هٰكذا روى هٰذا الحديث مالكُ، ويونُس بنُ يزيد عن الزهري، وأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ، فرواه عن الزُّهري بخلاف ذٰلك

٢٣٥٥ ـ كما حدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشَّافعي، قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي سلمة

= حُمَيْد بن زياد، وأسامة بن زيد، ووثقه ابنُ حبان والعجلي، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً في أن الصلاة كفارة، وباقي رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٦) عن ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «الموطأ» ١١٣/١، ومن طريق مالك رواه عبدُ الرزاق (٧٧١٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٢٠١/٣-٢٠٢، و١٥٦/٤، و١١٨/٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٤٢٩/٢.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضان إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه»(١).

وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديثِ على الصيام والقيام جميعاً، فنظرنا هل نَجِدُ ما يدلُّنا على ذلك

٢٣٥٦ - فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ شهرَ رمضان وقَامَهُ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنْبِهِ»(٢).

فدلَّ ذلك أنَّ حقيقة الحديث عليهما جميعاً، إذ كان رمضان مفروضاً صيامُهُ ومسنوناً قيامُهُ.

٢٣٥٧ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ عِياض، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين وهو في «مسنده» رقم (١٦٧).

ورواه البخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي ٤/١٥٦ و١٥٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ»[1].

٢٣٥٨ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله[2].

ويكونُ الله عزَّ وجَلَّ يُكَفِّرُ عنه مع ذٰلك ما يكونُ منه في بقيَّةِ عَشْرةِ الأشهر مِن سَنته، ثم حضَّ رسول الله ﷺ الناسَ بعد ذٰلك على صوم ستَّةِ أيام من شوال، فيكون بعشرة أمثالها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام ١٦٠] فيكون ذٰلك مع ما قد جاد به عز وجل بصومِ شهر رمضان كفارة للسنة كُلِّها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٣٧٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في التي كان لا يَقْسِمُ لها من نسائِه التِّسْع اللاتي تُوُفِّي عنهن من هي منهنَّ؟

٢٣٥٩ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنِي، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج

عن عطاء، قال: حضرتُ جِنازة مَيْمونة رضي الله عنها مع ابن عباس، فقال: هٰذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ فلانة، فلا تُزَعْزِعُوها، وارفُقُوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، فكان يقسم لثمان، ولا يَقْسِمُ لواحدةٍ، والتي لا يَقْسِمُ لها صَفِيَّة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل البصري، وابن جريج: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البخاري (٥٠٦٧) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بنُ يوسف أن ابنَ جريج أخبرهم، قال: أخبرني عطاء... فذكره دون قوله: «والتي لا يقسم لها صفية» وكذلك رواه النسائي في أول النكاح ٥٣/٦ عن أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا ابن جريج...

ورواه مسلم (١٤٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلاهما عن =

قال أبو جعفر: قد كان أشكلَ عليَّ المعنى الذي به لم يكن يقسِمُ لصفية حتى سألتُ عنه غَيْرَ واحد مِمَّن يُسأل عن مثله، فما وجدتُ عندهم فيه شيئاً حتى وقفتُ أنا على أنَّ ابنَ جريج غَلِطَ في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يَقْسِمُ لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، ولم تكن صفية ولكنها سَوْدَة

٢٣٦٠ - كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَة، قال: حدثني عَمْرو بن دِينار، عن عطاء بن أبي رَبَاح

عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعنده تِسْعُ نِسوَةٍ يُصيبُهُنَّ إلاَّ سَوْدَةَ، فإنَّها وهبت يومَها وليلَتها لعائشةَ

= محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عطاء... وزاد في آخره: قال عطاء: «التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب». وانظر الفتح ١١٣/٩، فقد نقل قول المصنف بواسطة القاضي عياض، ثم رجحه.

والنسوة التسع اللاتي تُوفي عنهن ﷺ هُنَّ: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأمُّ سلمة وأمُّ حبيبة، وميمونة وجُويرية وصفية رضي الله عنهن، ويقال: نِسوة ونُسوة والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

والنعش: السرير الذي يوضع عليه الميت.

وقوله: «فلا تزعزعوها» بزاءين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة: تحريك الشيء الذي يرفع، وقوله: «وارفقوا بها» قال الحافظ: إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧).

رضي الله عنهنَّ جميعاً(1).

فوقفتُ بذلك على أن المرأةَ التي كان لا يَقْسِمُ لها إنما كانت سَوْدَة، وأن ذلك إنما كان منه بطيبِ نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة وكان ذلك الأَوْلى أن يُحمل تركُ رسولِ الله ﷺ أن يقسم لها عليه إذ كان مِن سنته ﷺ العَدْلُ بين نسائه، وتوفيتُهنَّ حقوقهنَّ من نفسه، وتحذيرُه أُمَّته من خلاف ذلك مِن المَيْل إلى بعض نسائهم دونَ بعض.

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مريم شيخ الطحاوي: هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري أبو جعفر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ابن أخي سعيد بن أبي مريم، قال النسائي وأبو علي الغساني: لا بأس به، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٥٣/٦ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وسودة: هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار.

وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين وأكثر حتى دخل بعائشة.

وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وكانت أولاً عند ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو من بني عامربن لؤي، وكان مسلماً فتوفي عنها، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة.

وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما من الناس أحدٌ أحبّ إلي أن أكون في مِسْلاخه (أي في هديه) من سودة، وإنْ بها إلا حِدَّة فيها كانت تُسرِعُ منها الفيئة. انظر «السير» ٢/٢٦٥-٢٦٩.

٢٣٦١ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ له امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مع إحداهُمَا على الأُخرى، جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ مائلٌ»(١).

والنبيُّ ﷺ أولى النَّاسِ بتركه لما يَنْهَى عنه، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أنَّ الصوابَ لما قد رويناه في هٰذه الزوجة التي كان لا يَقْسِمُ لها ﷺ مَنْ هي؟ والسبب الذي كان لا يَقْسِمُ لها من أجله ما هو؟ وأنَّ ذٰلك كما في حديث عَمْرو بن دينار، عن عطاء، لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشة في هِبَةِ سَوْدَة لها يومَها، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْسِمُ لها بيومها وباليومِ الذي وهبَتْهُ سَوْدَةُ لها

٢٣٦٢ ـ كما قد حدثنا فَهْد، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثنا زُهَيْر بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عُرْوة، عن عُرْوة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٢/٣٤٧ و٤٧١، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨، والطيالسي (٢٤٥٤)، والدارمي ٢/١٤٣، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن الجارود (٧٢٢)، والبيهقي ٧/٢٩٧ من طرق عن همام، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/١٨٦، ووافقه الذهبي.

عن عائشة رضي الله عنها أن سَوْدَةَ ابنة زَمْعَة وَهَبَتْ يومَها لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيومها ويوم سَوْدَة[1]. إلى آخره. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

ورواه البخاري (٥٢١٢) عن مالك بن إسماعيل أبي غسان بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٥٩٣) من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، به، وزاد في آخره: «تبتغي بذٰلك رضا رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٤٦٣) من طرق عن هشام بن عروة، به، وفيه: «فلما كَبِرَتْ» جعلت يومَها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة.

ورواه أبو داود (٢١٣٥) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في القَسْم، من مُكثه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هو يومها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنت زمعة حين أسنَّت وفَرِقَتْ أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذٰلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذٰلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً﴾.

٣٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من الوَصِيَّةِ بقبطِ مصرَ، وإخبارِه في ذٰلك بأنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِماً

٢٣٦٣ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عِمْران، عن عبد الرحمٰن بن شماسَة المَهْرِي، قال:

سمعت أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم ستَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فيها القِيرَاطُ، فَاستَوْصُوا بِأَهْلِها خيراً، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِماً، فإذا رأيتَ أخوَيْنِ يَقْتَتِلانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فاخْرُجْ منها» فمر بربيعةَ وعبدِ الرحمٰن ابني شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ وهما يقتتلان في موضعِ لَبِنَةٍ فخرجَ منها(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث إخبارُه أن لهم رَحِماً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٦٧٦).

ورواه أحمد ١٧٣/٥-١٧٤، ومسلم (٢٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن حرملة بن عمران، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر.

فطلبنا ما رُوِيَ عنه في تلك الرَّحِم ما هي؟

٢٣٦٤ ـ فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنْ دخلتُم مصرَ، فاسْتَوْصُوا بِقِبْطِ مصرَ خيراً، فإنَّ لهم ذمَّةً ورَحِماً»(١).

٢٣٦٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثني الوليد بن مُسلم، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأولادُ كعب ـ وهم عبدُالله، وعبيدُالله، ومعبد، وعبدالرحمٰن، ومحمد ـ كلهم ثقات مخرَّج لهم في «الصحيحين» غير محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني ١٩/(١١٣) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١١٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن كعب.

ورواه الحاكم ٢/٥٥٣ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق (٩٩٩٦) و(١٩٣٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قلت: كذا جاء في المطبوع من «المصنف» في الموضعين بإسقاط «عن أبيه».

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح وهو مكرر ما قبله.

٢٣٦٦ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا محمد بن مُسلم بن وَارَة، قال: حدثني محمد بن موسى بن أَعْين، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه يعني أنَّ أُمَّ إسماعيل ﷺ كانت منهم(٣).

فعقلنا بذٰلك أن تلك الرحم التي ذكرها ﷺ أنها من قِبَل هَاجَر أمِّ إسماعيل ﷺ.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ في الذِّمَّة التي ذكر لهم وهم حينئذٍ أهل حرب لا ذِمَّة لهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذِّمَّة التي أرادها ﷺ في ذٰلك هي الحق لهم برحمهم، فكان ذٰلك ذِماماً لهم تجب رعايتُهُ لهم، كمثل ما قد قيل في قولِ الله عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ

---

(١) إسناده صحيح إن كان الزهري سمعه من عبد الله بن كعب. محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة، روى له النسائي، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٢٢ من طريقين، عن معافى بنِ سليمان، حدثنا موسى بن أَعْيَن بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه إسحاق بنُ راشد إلى إسحاق بن أسد.

ورواه ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٢ من طُرُقٍ عن مالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابنٍ لكعب بن مالك أن رسولَ الله ﷺ...

في مُؤمِنٍ إلًّا وَلاَ ذِمَّةً﴾ [التوبة ١٠] قال: الذمة هاهنا هي التذمم.

كما حدثنا وَلَّاد النَّحْوِي، قال: حدثنا المَصَادِرِي عن أبي عُبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى التيمي في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ قال: الذمة هاهنا من التذمم[1].

فمثل ذٰلك ما قد ذكرنا في معنى قوله ﷺ: «فإن لهم [ذمةً]» والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) «مجاز القرآن» ٥٣/١، ونص كلامه: مجاز الإل: العهد والعقد واليمين، ومجاز الذمة: التذمم ممن لا عهد له، والجميع ذمم «يرقبوا»: يراقبوا.

وجاء في «زاد السير» ٤٠٢/٣: وفي المراد بالذمة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها العهد، قاله ابنُ عباس، وسعيدُ بن جبير، وقتادة والضحاك في آخرين.

والثاني: التذمم ممن لا عهد له قاله أبو عبيدة.

والثالث: الأمان، قاله اليزيدي، واستشهد بقوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

٣٧٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ ابن عباس أنه لم يأخذ إلَّا عن رسولِ الله ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مِنْ أَزواجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزواجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر الكِرْمَاني، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزواجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هٰؤلاء قوم من أهل مكَّة أسلموا، فأبى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يَدَعُوهم يهاجروا، فلما قَدِموا المدينة، فرأَوُا النَّاس قد تفقَّهوا في الدِّين، همُّوا أن يُعاقبُوهم، فنزلت هٰذه الآية: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وتَصْفَحُوا وتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] [التغابن: ١٤].

---

(١) سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن جرير ٢٨/١٢٤، والطبراني (١١٧٢٠) من طرق عن إسرائيل بهٰذا الإسناد.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عَامر العَقَدِي، عن إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فبانَ بهٰذا الحديث الوجهُ الذي أخبر الله عز وجل في الآية التي تَلَوْنَاها بالمعنى الذي به كان من أزواجهم ومن أولادهم عدوّاً لهم، وأن منعه إياهم كان مِن الهجرة إلى رسولِ الله ﷺ حتى يكونوا كغيرهم مِمَّن سبقهم بالهجرة حتى نالَ بها الفِقْه في دين الله، ثم أمرهم بالعفو والصفح عنهم والغفران لهم لما همُّوا بعقوباتهم على ذٰلك، إذ كانت عقوباتٍ لا يستدركون بها شيئاً، وكان في ذٰلك مما قد دلَّ على أنه أراد من أُمَّةِ نبيِّهِ أنْ لا يُطيعوا زوجاً ولا ولداً في صدٍّ عن طاعةِ الله، وأخبرهم أنَّ من حاول ذٰلك منهم عدوٌّ لهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه الترمذي (٣٣١٧) عن محمد بن يحيى، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/١٦٥ عن أبيه، عن محمد بن خلف العسقلاني، كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إقَالَةِ ذَوِي الهيئات عَثَرَاتِهِم إلَّا في حدٍّ من حُدود الله عز وجل

٢٣٦٧ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزِي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ نافع المَدِيني مولى العمريين، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم يقول: قالت عَمْرَة ابنة عبد الرحمٰن

قالت عائشة، قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهم»(١).

قال: وقضى بذلك محمد بن أبي بكر في رجلٍ من آل عُمر رضي الله عنه شَجَّ رجلاً، وضربَهُ فأَرْسَلَهُ، وقال: أنتَ من ذوي الهيئة.

---

(١) حديث حسن صحيح. أبو بكر بن نافع المديني هو مولى زيد بن الخطاب، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: لم يكن عنده إلا حديث واحد، وذكر هٰذا الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، قلت: قد تابعه عليه عبدُ الملك بنُ زيدٍ وهو حسنُ الحديثِ كما سيبينه المؤلف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابنُ حبان (٩٤)، والبيهقي ٣٣٤/٨ من طرق عن أبي بكر بن نافع، بهٰذا الإسناد.

٢٣٦٨ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بن عَمْرو بن الحارث قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو بكر بنُ نافع مولى العمريين، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن أبي بكر في إرساله العمري وفي قوله له ما قَالَهُ له[1].

٢٣٦٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ نافع، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن حَزْم يقول: قالت عَمْرة

قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ زلَّاتِهم»[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذه الآثار، فوجدناها كلَّها تَرْجِعُ إلى أبي بكر بن نافع، فاحتمل أن يكونَ أبو بكر هٰذا هو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عُمر الذي حدَّث عنه مالك بن أنس، فإن كان كذٰلك، فهو رجلٌ مقبول الرواية، فنظرنا في ذٰلك

٢٣٧٠ ـ فوجدنا محمد بنَ سليمان البَاغَنْدِي قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع مولى زيد بنِ الخطاب، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حزْم، قال: قالت عَمْرة

قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ زَلَّاتِهم»[3].

---

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله إلا أنه في هٰذا السند صرح بأن أبا بكر بن نافع هو مولى

قال أبو جعفر: فعقلنا بذٰلك أنه غيرُ أبي بكر بن نافع الذي رَوَى عنه مالك، وأنَّه في الحقيقة مولى زيدِ بن الخطَّاب، لا مولى عُمر بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنهما.

٢٣٧١ - ثم وجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ، قد حدَّثنا قال: حدثنا يحيى بنُ مسلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا أبو بكر بنُ نافعٍ المَدِيني، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن عَمْرة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ عَثَرَاتِهم»(١).

فكان في هٰذا الحديث مكان محمد بن أبي بكر فيما رويناه قبله أبو الرجال، وقد خالف يحيى هٰذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبِي فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أَوْلى بالحفظ من واحد. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيءٌ من غيرِ هٰذا الوجه؟

٢٣٧٢ - فوجدنا فهداً وابنَ أبي مريم حدثانا، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ

= زيد بن الخطاب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) يحيى بن مسلمة بن قعنب: هو أخو عبد الله بن مسلمة القعنبي، له ترجمة في «الميزان» قال العقيلي: حدث بمناكير، قلت: وقد خالف فيه أربعة من الثقات كما قال المصنف، فذكر في سنده أبا الرجال محمد بن عبد الرحمٰن مكان محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أبي مريم، قال: أخبرني العَطَّافُ بن خالد المَخْزُومِي، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بن أبي بكر بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَاتِهِم»[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ قد جاء من طريق عبدِ الرحمٰن بن أبي بكر من رواية العَطَّاف إيَّاه عنه، ولم نسمع لعبد الرحمٰن هٰذا ذكراً في غير هٰذا الحديث، ثمَّ نظرنا هل رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذه الوجوه

٢٣٧٣ ـ فوجدنا عليَّ بنَ عبد الرحمٰن بنِ محمد بن المُغِيرة قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجَال ـ قال أبو جعفر: وهو عبدُ الرحمٰن بن أبي الرِّجَال، وهو محمودٌ في روايته ـ عن ابنِ أبي ذئب، عن عبد العزيز بنِ عبد الله بنِ عبد[2] الله بنِ

---

(١) العطاف بن خالد المخزومي هو حسن الحديث من بابةِ ابن إسحاق، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، وعبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني في المتابعات، وهٰذا منها، وكون الواقدي روى عنه عجائب لا يُوهي أمره إلى درجة عدم الاعتبار به، لأن الجناية متعصبة بالواقدي الراوي عنه.

وروراه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» **١٢/٤١٣** عن إبراهيم بن يعقوب، والعقيلي في «الضعفاء» **٢/٣٤٣** عن الحسن بن علي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم نفسه بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عُبيد» بالتصغير، وهو خطأ، وقد نقله الشيخ الألباني في =

عُمَر بن الخطاب، قال: اسْتَأدى عليّ مولى لي جرحتُه، يُقَالُ له: سلام البَرْبري إلى ابنِ حَزْمٍ، فأَتَانِي، فقالَ: جرحتَه؟ فقلت: نَعَمْ. فقالَ: سمعتُ من خالَتِي عمْرة تقولُ:

قالت عائشةُ: قال النبي ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَتَهم» فخَلَّى سبيلَهُ ولم يعاقِبْهُ[1].

= «صحيحته» ٢/٢٣٦ عن هٰذا الموضع كما هو، ولم يتفطن له.

(١) علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة. قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه بمصر وهو صدوق، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال ابنُ يونس: ولد بمصر، وكتب الحديث وحدَّث، وكان ثقة، حسنَ الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة (٢٧٢)هـ.

وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال وثَّقه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني، وقال ابن معين أيضاً وأبو داود: ليس به بأس، وقال البرذعي: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمٰن وحارثة، فقال: عبد الرحمٰن أشبه، وحارثة واهٍ، وعبد الرحمٰن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره، وقال الآجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، هو مثل عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، قلت: وقد خالفه معن بن عيسى القزاز، وعبد الله بن المبارك، فقالا: عن عمرة، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي عند المصنف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ١٢/٤٣١ عن إبراهيم بن يعقوب، عن عبد الله بن يوسف بهٰذا الإسناد.

وقوله: «استأدى عليَّ...» أي: استعدى، فأبدل الهمزة من العين، لأنهما من مخرج واحد، يريد: شكا إليه فعلي به لينصفه مني.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل خُولِف ابنُ أبي الرِّجال عن ابنِ أبي ذئبٍ في إسنادِ هٰذا الحديث أمْ لا؟

٢٣٧٤ ـ فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا مَعْن بنُ عيسى القَزَّاز، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم

عن عَمْرة ابنة عبد الرحمٰن أنَّ النبي ﷺ، قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَاتِهِم»(١).

فوقفنا على أن مَعْن بن عيسى قد خالف ابنَ أبي الرِّجال في إسنادِ هٰذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عَمْرة. ثم نظرنا: هل رُوِيَ من غير طريق ابن أبي ذئبٍ عن الشيخ الذي رواه عنه ابنُ أبي ذئب

٢٣٧٥ ـ فوجدنا أحمد بن شُعَيب قد حدثنا، قال: أنبأنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أنبأنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عُمر، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة، عن رسول الله ﷺ فذكره(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله، فقد روى له النسائي وهو ثقة، لكنه مرسل، وهو أصح مما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل. محمد بن حاتم: هو ابن نعيم المروزي. =

فوقفنا بذلك على قطعِ ابنِ المباركِ إيَّاه، وعلى موافقته فيه مَعْنَ بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابنَ أبي الرِّجَال.

ثم نظرنا هل رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذه الوجوه؟

٢٣٧٦ - فوجدنا يونسَ بنَ عبدِ الأَعْلى ومحمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْك، عن عبدِ الملك بنِ زيد، عن محمد بنِ أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمٰن

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلَّا حدًّا مِنْ حُدودِ اللهِ عزَّ وجَلَّ»(١).

= وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣١.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الملك بن زيد، فمن رجال النسائي وأبي داود، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٩٥، وترجم له البخاري ٥/٤١٣-٤١٤ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابنُ أبي حاتم عن ابن الجنيد: ضعيف الحديث. قلت: قد تابعه أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر كما تقدم.

ورواه البيهقي ٨/٢٦٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي أيضاً ٨/٣٣٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبيه، عن عبد الملك بن زيد، به. وقال: وكذٰلك رواه دُحيم، وأبو الطاهر بن السرح، عن ابن أبي فُديك، ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه.

قلت: ورواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان =

ثم طلبنا الوقوفَ على عبدِ الملك بنِ زيد هٰذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، كذٰلك ذكره دُحَيْمٌ، عن ابن أبي فُدَيْك في غير هٰذا الحديث. ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديث عن عبد الملك هٰذا غيرُ ابن أبي فُديك

٢٣٧٧ - فوجدنا أحمد بنَ شُعَيب، قد حدثنا، قال: حدثنا عَمْروبنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِي، قال: حدثنا عبدُ الملك بن زيد المدني، عن محمد بنِ أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلاَّ الحُدودَ»[1].

فوقفنا على رواية ابنِ أبي فُدَيك وعبد الرحمٰن بن مَهْدِي هٰذا الحديث عن عبد الملك بنِ زيد هٰذا، فصار عن عَدْلَيْنِ من أهلِ الحديث عنه، وقَوِيَ هٰذا الحديثُ في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه.

= الأنباري، كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، به، دون ذكر أبيه، ومحمد بن أبي بكر روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة.

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣١، ورواه أحمد ٦/١٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود رفعه: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاَّتِهم» رواه الخطيب ١٠/٨٥-٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤، وسنده حسن في الشواهد.

فوجدنا المتقدمين من أهلِ العلم قد جعلوا المرادِين بالتجافي عن تلك الـزلّات الأئمّة[1]، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة

٢٣٧٨ - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البَالِسِي أبا علي قد حدثنا، قال: حدثنا موسى بنُ داود قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَافَوا عن عُقُوبَةِ ذَوِي المُرُوءَةِ، وهو ذو الصَّلَاح»[2].

فعقلنا بذلك أنَّ ذوي الهيئة في الآثار التي تقدَّمت روايتُنَا لهم هُمْ ذوو الصلاح، لا مَنْ سواهم، ثم طلبنا ما قال أهلُ العلم في المرادِينَ بذلك الأمر، فوجدنا منهم مَنْ يقول: إنَّهم الأئمةُ الذين إليهم إقامةُ العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أنْ يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلَّا ما كان من ذلك من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة رحمه الله، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن

كما حدثنا سليمانُ بن شُعَيْب، عن أبيه، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ولم يَحكِ فيه خلافاً.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: الآثمة.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال البخاري في «تاريخه» ١/١٦٧: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢) (٥٧٦٧): ضعفوه. وباقي رجاله ثقات.

وقد روي عن الشافعي رحمه الله ما يَدُلُّ على أنه كان يذهبُ هٰذا المذهب أيضاً، كما حكاه لنا الربيعُ عنه سماعاً أو إجازة منه لنا فيما ذكره في «سِيَرِ الواقدي».

ومنهم من قد كانَ يدفع هٰذا الحديثَ، منهم مالكُ بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أَشْهَبُ بنُ عبد العزيز من إنكاره هٰذا الحديث وَمِنْ نفيه إياه عن النبيِّ ﷺ.

ثم تأملنا نحن معنى هٰذا الحديثِ، فوجدناه مُحتمِلاً أن يكونَ المرادون بالأمر بالتجافي عن زلَّات الموصوفين فيه، هُمُ الذين وجبت لهم المطالباتُ بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلَّات عَنْ ذوي الهيئات، إذ كانت ليست لهم خُلُقاً ولا عادةً، وإنما كانت لهم هفوةً، فكان الأحسنُ بهم الصفحَ عنها لهم، وتركَ حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أنْ يعفوا عن سائرِ حقوقهم سواها إلَّا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شدَّ هٰذا المعنى قولُ النبي ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم»

٢٣٧٩ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ بذلك[1].

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١/ ٢٩٠، والدارمي =

٢٣٨٠ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة أبو الأَشْهب البَكْرَاوِي، قال: حدثنا عبدُ الله بن عَوْن، عن محمد بن سِيرِين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبي بَكْرة رَضِيَ الله عنه، عن رسول الله ﷺ بذٰلك أيضاً[1].

٢٣٨١ ـ وحدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا يونسُ بن محمد المُؤَدِّب، قال: حدثنا حسينُ بن عازِب، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عَمْرو بن الأحوص، عن عَمرو بن الأحوص، عن رسول الله ﷺ بذٰلك أيضاً، غير أنَّه لم يقل فيه: وأموالكم[2].

= ٢/٤٤ و٤٩، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٧ـ٩ من طرق عن حاتِم بنِ إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٤٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. هوذة بن خليفة روى له ابنُ ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) من طرق عن بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بنِ عون، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان».

(٢) الحسين بن عازب ـ وإن لم يُؤثَرْ فيه جرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم ٣/٦١ ـ متابع، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، بهٰذا الإسناد. =

قال: وكان ما وَجَبَ مِن الحقوقِ في الأموال المحرَّمة، وفي الدماء المحرمة من العقوباتِ العفوَ عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يُقيمونها لهم، فمثل ذٰلك الحقوقُ في الأعراض إنما هي التجافي عنها، والعفوُ عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم، لا إلى الأئمة الذين يأخذونَها لهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «إلَّا حدّاً من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ» أو «إلَّا الحُدودَ»؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الذي أمر بالتجافي عنه، والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفواتِ ومِن الزلَّات إنما هو عمَّن معه المروءةُ أو الهيئة الذينَ لم يُخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبلَ ذٰلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاحُ، فاستحقُّوا بذٰلك التجافي لهم، والعفوَ عنهم. فأمَّا من أتى ما يُوجِبُ حدّاً، إما قذفاً لمحصنةٍ أو ما سوى ذٰلك من الأشياء التي توجب الحدودَ، فقد خرج بذٰلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلاتِ أهله، وصار بذٰلك فاسقاً راكباً للكبائر التي قد تقدَّم وعيدُ الله عز وجل لراكبيها بالعقوبات عليها، وإلزام الفسقِ إيَّاهم لأجلها، وإسقاطِ العدل من الشهادات منهم لها، ومن صار كذٰلك، ففرض الله عز وجل على الأئمة التعزير[1] في ذٰلك، وعلى ذوي الحقوق

= ورواه الترمذي (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب، به، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(١) تحرف في الأصل إلى: النوبر.

الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذٰلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذٰلك، والمعاودة له، ولإقامة الحُجَّة لما يُوجب تفسيقَ من يجب تفسيقه منهم حتى لا تُقبل لهم شهادة بعد ذٰلك على أحدٍ من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم[1]. والله نسأله التوفيق.

---

(١) قال المنـاوي في «فيض القدير» ٢/٧٤ في شرح حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»: أقيلوا أيها الأئمةُ مِن الإقالة وهي التركُ، ذوي الهيئات: جمع هيئة، قال القاضي: وهي في الأصل صورةٌ أو حالةٌ تَعْرِضُ لأشياء متعـددة، فتصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم أُطلق على الخصلة، فيقال: لفلان هيئات، أي: خِصال، والمرادُ هنا: أهلُ المروءة والخصالِ الحميدة التي تأبى عليهم الطباعُ، وتجمح بهم الإنسانية والألفةُ أن يَرْضَوْا لأنفسهم بنسبة الفسادِ والشرِّ إليها. «عثراتهم»: زلاتهم، أي: ذنوبهم، وهل هي الصغائرُ، أو أوَّل زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية، وكلام ابن عبد السلام مصرحٌ بترجيح الأول، فإنه عَبَّرَ بالصغائر، ويقال: لا يجوز تعزيرُ الأولياء على الصغائر، وزَعْمُ سقوط الولاية بها جَهْلٌ قبيح . . . «إلا الحدود»، أي: إلا ما يوجب الحدودَ إذا بلغت الإمامَ وإلا الحقوق البشرية، فإن كلًّا منهما يُقام، فالمأمورُ بالعفو عنه هفوةٌ أو زلةٌ لا حَدَّ فيها، وهي مِن حقوق الحقِّ، فلا يُعَزَّرُ عليها، وإن رفعت إليه. نعم يندب لمن جاءه نادم أقر بموجب حد أن يأمره بسترِ نفسه، ويُشير إليه بالكتم كما أمر المصطفى ﷺ ماعزاً والغامِديَّة، وكما لم يستفصل من قال: أصبتُ حداً فأقمه علي. قال البيضاوي: قوله: «إلا الحدود» إن أريد بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها، فالاستثناء متصل.

٣٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لِصفوان بن أُميَّة لما تصدَّق بردائه على سارقِهِ منه بعد أمرِ النبي ﷺ بِقَطْعِهِ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأْتِيَنِي به»

٢٣٨٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا هاشمُ بنُ عبد الواحد، عن يزيد بنِ عبد العزيز، عن أَشْعَث، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء صفوانُ بنُ أُمَيَّة إلى النبي ﷺ برجلٍ سَرَقَ رداءَه من تحت رأسه وهو نائم، فلم يُنْكِرْ ذلك الرجل، فأمر به رسولُ الله ﷺ أنْ يُقْطَعَ. فقال صفوانُ: في هٰذا يُقطع؟ قال: «فهلاَّ قلتَ هٰذا قبلَ أنْ تَأْتِيَنِي»(١).

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهٰذا إسناده ضعيف، أشعث بن سَوّار ضعفه غيرُ واحد، ولكن يُكتب حديثه للمتابعات، قال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليلُ المعرفة، وباقي رجاله ثقات.

أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهاشم بن عبد الواحد ترجم له ابن أبي حاتم ١٠٦/٩، ونقل عن أبيه أنه صدوق.

ورواه الدارمي ١٧٢/٢، والنسائي ٦٩/٨، والطبراني (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من طرق عن أشعث، بهٰذا الإسناد. =

قال: فإن أنكر منكرٌ احتجاجَنا بهٰذا الحديث لمكان أشعثَ بنِ سوَّار.

قيل له: إن أَشْعث ليس بمتروك الحديث، وما تخلَّف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه حتى حدَّث عنه، منهم: شُعْبة، والثَّوْري، وقد حدث عنه مَنْ هو أجلُّ مِن هٰذه الطبقة وهو أبو إسحاق السَّبِيعِي. ولقد ذكر البخاري[1] عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن عبدِ الرحمٰن بنِ

= ورواه الطبراني (٧٣٢٦) و(١٠٩٧٨) من طريق طاووس عن ابن عباس. وفي إسناده يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٦. وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٧: في هٰذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناسُ في حرز مثلها، وذٰلك أن النائمَ في المسجد الذي ينتابُه الناسُ، ولا يُحجب عن دخوله أحد، لا يقدِرُ من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه، فينام عليه، أو يتوسده، فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذٰلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال، فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموالِ من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، وفي معناه: من وضع نفقته في كمه، فطرَّه إنسان، فإنه سارق تُقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذٰلك هٰذا فيمن وضع ثوبه بين يديه، واستنقع في ماء، فأخذه آخذ على وجه السرقة، ويدخل في ذٰلك من أخرج متاعاً من جوالق أو حلَّ بعيراً من قطارٍ، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها، فنام فيها أو على بابها، فهٰذا كله حرز، وإنما ينظر في هٰذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطعُ يد سارقه.

(١) في «تاريخه الكبير» ١/٤٣٠.

مَهْدي، قال: قال سفيانُ: أشعثُ أثبتُ عندي من مُجَالِد، وهٰذه رتبة جليلة.

٢٣٨٣ ـ وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني مالك بنُ أنس، عن ابنِ شِهَاب، عن صَفْوان بن[1] عبد الله بن صَفْوان،

أن صَفْوان بن أُمَيَّة قيل له: من لم يُهاجر هلك، فقدِم صفوان بن أُمَيَّة المدينة فنام في المسجد، وتوسَّدَ رداءَه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن تُقْطَعَ يده، فقال صفوان: إنِّي لم أُرِدْ هٰذا، هو عليه صدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا قبلَ أنْ تأْتِيَنِي به»[2].

قال: هٰكذا روى ابن وَهْب وأكثرُ الناسِ هٰذا الحديث عن مالك. وقد رواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عنه بخلاف هٰذا الإسناد

٢٣٨٤ ـ كما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن» قلت: وكذٰلك تحرف في المطبوع من مسند الشافعي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن عبد الله، فإنه من رجال مسلم، لكنه مرسل.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٤، وعنه الشافعي (٥٦٢)، والبيهقي ٨/٢٦٥، والطبراني (٧٣٢٥).

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/١٥٨): رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أحمد ٦/٤٦٥ من طريق محمد بن أبي حفصة، حدثنا الزهري به.

بكر بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بنُ سوار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابنِ شهاب، عن عبد الله بنِ صفوان

عن أبيه صفوانَ بن أُمَيَّة قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك، فدعا براحلتِه فركِبَها حتَّى أتى المدينة، فسأله النبي ﷺ، فقال: قِيل لي: إنَّه من لم يُهاجر هَلَكَ. فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَتِ الهِجْرَةُ، اذهبْ إلى بَطْحَاء مكَّة»، فنام صفوان في المسجد، ثم ذكر هٰذا الحديث كما ذكره ابنُ وهب عن مالك(١).

ووافق شبابةَ على هٰذا الإسناد في هٰذا الحديثِ أبو عَلْقَمة الفَرْوِيُّ. وإذا كان إسنادُ هٰذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أنْ يكونَ الزهري قد سَمِعَهُ من عبدِ الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه مِنْ صفوان بن عبد الله، فحـدَّث به مرَّةً هٰكذا ومرَّةً هٰكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه.

فإن قال قائل: أَفَيَتَهيَّأُ في سِنِّه لقاءُ عبدِ الله بن صفوان؟

قيل له: نعم ذٰلك غيرُ مُسْتَنْكَرٍ، لأنَّ عبد الله بن صفوان قُتِلَ مع عبـدِ الله بن الزُّبير في اليوم الذي قُتِلَ فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذٍ سنُّهُ أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صفوان، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.
ورواه الـطبـراني (٧٣٣٨) و(٧٣٤١) من طريق محمـد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

قُتِلَ فيها الحسينُ بن علي رضي الله عنهما، وهي سنة إحدى وستين.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ عبدُ الله بنُ صفوان هو ابنَ عبد الله بن صفوان

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان ابناً أُخِذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان بن أمية.

٢٣٨٥ - وحدثنا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهال، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمة، عن قتادة وقَيْسٍ، وحبيبِ المُعَلِّم، وحُمَيْدٍ وعُمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية. وحمَّاد، عن عَمْروبن دينار، عن طاووس

أن صفوانَ بن أمية كان نائماً في المسجد وتحتَ رأسه خَمِيصة، فجاء لصٌّ فانتزعها من تحت رأسه، فأخذه، فرفعه إلى رسولِ الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله لا تَقْطَعْهُ. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا قبلَ أنْ تَأْتِيَنَا به كنت تركته»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمارة - وهو ابن ميمون - فإنه مجهول.

ورواه النسائي ٨/٦٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان.

ورواه أيضاً ٨/٧٠ من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن عمروبن دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية.

ورواه الدارقطني ٣/٢٠٥-٢٠٦، والحاكم ٣/٣٨٠ من طرق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمروبن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية... =

فنظرنا في هٰذا الحديث، هل هو سماعٌ لفظاً من صفوان أم لا؟

٢٣٨٦ ـ فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبد الله بنُ أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عَرُوبة ـ عن قَتَادة، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن طارق بن المرقَّع، عن صفوان بن أمية، ثم ذكر هٰذا الحديث(١).

فوقفنا بذٰلك على أنَّ عطاء لم يأخذه عن صفوان، وأنَّه إنما أخذه عن طارق هٰذا، عن صفوان وإن كنا لا نعرف طارقاً(٢) هٰذا

٢٣٨٧ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن طاووس، قال:

قيل لصفوانَ بنِ أُمَيَّة: إنه لا دِينَ لمن لم يُهَاجر، قال: فقال: واللهِ لا أصل إلى شيء حتَّى أُهَاجِر إلى المدينة، فأَتَى المدينةَ فنزل على العبَّاس، فبينا هو نائم في المسجد تحتَ رأسه خَمِيصةٌ له، ثم ذكر هٰذا الحديث(٣).

فنظرنا هل أخذه طاووس عن صفوان سماعاً؟

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: ورجال إسناده رجال الشيخين.

(١) رجاله ثقات غير طارق بن المرقع، فإنه ما حدَّث عنه سوى عطاء بن أبي رباح بهٰذا، وهو في «سنن النسائي» ٨/٦٨، و«المسند» ٦/٤٦٥.

(٢) في الأصل: «طارق» وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن المؤلف نفى أن يكون أخذه طاووس عن صفوان سماعاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٢١٦: سماعه من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمان عثمان.

٢٣٨٨ ـ فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن داود المِصِّيصِي، قال: حدثنا معلَّى بن أسد، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أُمَيَّة، قال: قلت: يا رسولَ الله هٰذا سرق خميصةً لي، لرجل معه، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

ثم نظرنا في سِنِّ طاووس ما يجوز أن يكونَ أخذ هٰذا الحديثَ عن صفوانَ سماعاً منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكَّة عند خروجِ الناسِ إلى الجمل، ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ستٍّ ومئة، وسِنُّهُ يومئذٍ بضع وسبعون سنةً. فعقلنا بذٰلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعاً.

٢٣٨٩ ـ وحدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عَمروبن طلحة القَنَّاد، قال: حدثنـا أسباطُ بن نصر الهَمْداني، عن سِمَاك، عن حُمَيْد ابن أختِ صفوان بن أُمَيَّة

[عن صفوان بن أمية]، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ، فاختلسها مِنِّي، فأُخذ الرجلُ، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به أن تُقْطَع يده، فأتيته، فقلت: أتقطعُهُ من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعُه وأُنسئُهُ ثَمَنَها، فقال: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَنِي بِهِ»(٢).

---

(١) رجـالـه ثقـات. محمد بن داود المصيصي روى له أبوداود والنسائي، وهو ثقة فاضل، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٣٩، ورواه أحمد ٦/٤٦٥-٤٦٦ عن عفان، حدثنا وهيب بهٰذا الإسناد.

(٢) حميد ابن أخت صفوان بن أمية لم يرو عنه غيرُ سماك بن حرب، ولم =

وكان حُمَيدٌ هٰذا مِمَّن لا يُعرف، ولم نجد في هٰذا البابِ غيرَ ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنَّا وجدنا أهلَ العلم قد احتجُّوا بهٰذا الحديث، فوقفنا بذٰلك على صحته عندَهم، كما وقفنا على صِحَّةِ قولِ رسول الله ﷺ عندهم: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] وكما وقفنا

= يوثق. قال المزي: وقد اختلف على سماك فيه، فقال أسباط بن نصر عنه هٰكذا، وقال سليمان بن قرم: عن سماك، عن جعيد ابن أخت صفوان، عن صفوان، وقال زائدة: عن سماك، عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان ـ فذكره ـ.

ورواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٩، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٤/٣٨٠، والبيهقي ٨/٢٦٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/٤١٧ من طُرُقٍ عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٦٦ عن حسين بن محمد، عن سليمان بن قرم (وقد تحرف في المطبوع من «المسند» إلى «قرن»، ونقله الألباني كذٰلك محرفاً في «إروائه» ٧/٣٤٥) عن سماك، عن جعيد ابن أخت صفوان، عن صفوان».

(١) هو حديث صحيح مشهور رواه من حديث أبي أمامة أحمد ٥/٢٦٧، وعبدُ الرزاق (١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١)، والبيهقي ٦/٢٦٤، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، وسنده قوي، فإنه وإن كان فيه إسماعيل بن عياش قد قوَّى حديثه عن الشاميين جماعةٌ من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهٰذا منها، فقد رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه من حديث عمرو بن خارجة الترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦/٢٤٧، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، والدارمي ٢/٤١٩، وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، والطيالسي (١٢١٧)، وابن ماجه (٢٧١٢).

على صِحَّةِ قوله عندهم: «إذا اختلفَ المتبايِعَانِ في الثمنِ والسلعةُ قائمـةٌ تحـالفا، وترادًّا البيعَ»[1] وإن كان ذٰلك كُلُّه لا يقوم مِن جهة

= ورواه من حديث أنس ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني ٤/٧٠، والبيهقي ٦/٢٦٤.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ابن عدي في «الكامل» ٢/٨١٧ في ترجمة حبيب المعلم، وسنده حسن.

ورواه من حديث جابر الدارقطنيُّ ٤/٩٧، وسنده قوي.

ورواه من حديث علي ابنُ أبي شيبة ١١/١٤٩.

(١) هٰذا الحديث مرويٌّ عن ابن مسعود من طرقٍ وبألفاظٍ مختلفة عنه يَصِحُّ بها، فقد رواه أحمد ١/٤٦٦، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني، والبيهقي ٥/٣٣٣ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «إذا اختلف البَيِّعَانِ، وليس بينهما بينةٌ، فالقولُ ما يقولُ صاحب السلعة أو يترادانِ».

وهٰذا سند منقطع بين القاسم وبَيْنَ جده عبدِ الله بن مسعود.

وقـد وصله ابن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وزاد فيه «والمبيع قائم بعينه» فقـال: عن القـاسم بن عبـد الـرحمٰن، عن أبيه، عن ابن مسعود، رواه أبـو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني ٣/٢١، والبيهقي ٥/٣٣٣، وقد تابعه في وصله أيضاً عمر بن قيس الماضر، وهو من رجال مسلم عند ابن الجارود (٦٢٤)، والدارقطني ٣/٢٠ ولفظه: «إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهودٌ، فالقولُ ما قال البائع أو يترادَّان البيع».

وتـابعه أيضاً معن بن عبد الرحمٰن وهو من رجال الشيخين عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن معن بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رفعه =

. . . .

= «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع أو يترادان». قلت: لكن رواه أحمد في «المسند» ١/٤٦٦ عن عبد الرحمٰن بن مهدي بهٰذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر «عن أبيه» وهٰذا أصح، وكذٰلك رواه عبد الرزاق (١٥١٨٥) عن سفيان الثوري، عن معن بإسقاط «عن أبيه».

ورواه أحمد ١/٤٦٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٢٧، والشافعي (٢٤٤)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي ٥/٣٣٢، والبغوي (٢١٢٣) من طريق ابن عجلان، عن عون بنِ عبد الله، عن ابنِ مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان، فالقولُ ما قال البائع، والمبتاعِ بالخيار» قال البيهقي: عونُ بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه: هٰذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

ورواه أحمد ١/٤٦٦، والنسائي ٧/٣٠٣، والدارقطني ٣/١٨، والحاكم ٢/٤٨ من طريق عبد الملك بن عُمير أنه قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعةً، فقال هٰذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هٰذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتي عبدُ الله بنُ مسعود في مثل هٰذا، فقال: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتي في مثل هٰذا، فأمر بالبائع أن يُستحلف، ثم يُخير المبتاعُ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وهٰذا منقطع أيضاً، أبو عبيدة روايته عن أبيه فيها انقطاع، لأنه لم يُدركه.

ورواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/٣٠٢-٣٠٣، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ٣/٢٠، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٥/٣٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان وليسَ بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان» وعبد الرحمٰن بن قيس مجهول الحال، ومع ذٰلك فقد قال البيهقي بإثره: هٰذا إسناد حسن موصول، وقد رُوي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا =

الإسنادِ، فَغَنُوْا بصحته عندَهم عن طلب الإسنادِ له. فمثلُ ذٰلك حديثُ صفوانَ الذي ذكرنا لمَّا احتجُّوا به جميعاً، غَنُوا بذٰلك عن الإسناد له.

ثم تأملنا قولَ النبيِّ ﷺ فيه لِصفوانَ: «أَفَلَا قَبلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» إذ كان أهلُ العلم يختلفون في هٰذه المسألةِ، فطائفةٌ منهم تقولُ: يُقْطَعُ ولا يُلتفتُ إلى ما كان من ربِّ السرقة مِن الصدقة بها على السَّارق، منهم: مالك، والشافعي، وكثيرٌ من أهل الحجاز سواهما، وهو أَحَدُ

= جمع بينهما صار الحديثُ بذٰلك قوياً.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٧) عن محمد بن هشام المستملي، حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع»، وهٰذا سند رجاله ثقات، محمد بن هشام المستملي ثقة، وكذٰلك شيخه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

واللفظ الذي ذكره المصنف «تحالفا» لم أجده في المرفوع، وإنما هو من قول شريح القاضي، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٢٢٨، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان يقول في البيِّعين إذا اختلفا، والبيع قائم بعينه، سألهما البينة، فإن أقام أحدُهما البينة، أُعطي ببينته، وإن لم يكن لهما بينة، استحلفهما، فإن جاءا بها جميعاً، رد البيعَ، وإن لم يحلفا رد البيع، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر فأعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه أو قال: قد استهلك، يكلف البائع البينةَ، واليمين على المشتري.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: إذا اختلف البيعان في البيع، حُلِّفا جميعاً، فإن حلفا، ردَّ البيع، وإن نكلَ أحدهما، وحلف الآخر، فهو للذي حلف، وإن نكلا، ردَّ البيع.

أقوالِ أبي يوسف في ذلك.

ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يُؤتَى به الإمام، فيقولُ الحجازيون الذين ذكرنا: يُقْطَعُ، ويُوافِقُهم على ذلك ابنُ أبي ليلى.

ويقولُ أبو يوسف: لا يُقطع.

وطائفة منهم تقول: لا يُقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يُصَارَ به إلى الإمَامِ، وبعد أن يُصارَ به إليه، ومنهم: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكان قولُ النبي ﷺ لصفوان: «أَفَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» مما قد دلَّ على أن الصدقةَ عليه بالمسروق قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام حُكْمُهُ خلافَ حكم الصدقة بها عليه بعد أن يُصارَ به إلى الإمام، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لما كان لِقولِ النبي ﷺ لصفوان: «أَفَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» معنىً[1].

وقد وجدنا أهلَ العلمِ لا يختلِفُونَ في السارق إذا أَقرَّ بالسرقة عندَ الإمامِ، وذكر له مقدارها، وسرقته إيَّاها من حِرزها وإخراجه إيَّاها من ذلك الحِرز من رجلٍ غائب عنه لا رَحِمَ بينَهُ وبَيْنَهُ: أنه يُقْطَعُ في ذلك وإن لم يُخَاصِمْهُ فيه ربُّ السرقة، ويختلفون إذا ادُّعِيَت عليه سرقةُ ثوب في يده يَدَّعيه لنفسه، ويُنكر أن يكونَ سرقَه.

فيقول قائلون: لا خصومةَ في ذلك بينه وبينَ من يَدَّعي ذلك عليه

---

(١) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١١/٢٢٤: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

حتى يكونَ الذي يدَّعي ذلك عليه ربُّ الثوب، أو مَنْ يقومُ فيه مقامَه، ومِمَّن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي.

وطائفةٌ منهم تقولُ: مَنْ خاصمَهُ في ذلك من الناس كان خصماً له فيه، منهم ابنُ أبي ليلى ومالك، وكان القولُ عندنا في ذلك هو القول الأول، لأنه لا يجوز أن يُقْضَى بالسرقة لِغائب، ولأنَّهُ إذا لم يُقْضَ بها له، كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أن يُقطع فيها لذلك، وإذا خاصمه فيها مالكُها، أو مَنْ يقومُ مقامه فيها، وأقام عليه البيِّنة بملكه لها، وسرقته إياها منه، قُضِيَ له بها، وقضي بالقطع على سارقها منه، وأغنى الإمام عنه بعد ذلك لأنَّ الحجة قد قامت عندَه بوجوب القطع على سارقها، كقيامها عليه عنده بإقراره بسرقته إيَّاها، فلم يحتج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبتُه إياها لسارقها وصدقته بها عليه، وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفعُ القطعَ عليه فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٨٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أخذِهِ على أصحابه في بيعته إيَّاهم أنْ لا يَعْضَهَ بعضُهم بعضاً

٢٣٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزَني، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: وأنبأنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابَة، عن أبي الأَشْعَث

عن عُبَادة بنِ الصامت رضي الله عنه، قال: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذ على النساءِ: أنْ لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أولادَكم، ولا يَعْضَهَ بعضُكم بعضاً، ولا تعصُوني في معروف أمرتُكم به، فمن أصابَ منكم منهنَّ واحدةً، فعُجِّلَت عقوبتُه، فهو كفارتُه، ومن أُخِّرَت عقوبتُهُ، فأمرُهُ إلى الله عز وجل، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاءَ غَفَرَ له(١).

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث: «ولا يَعْضَه بعضكم

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير أبي الأشعث ـ واسمه شراحيل بن آده ـ فمن رجال مسلم، واسم أبي قِلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

ورواه أحمد ٣١٣/٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، و٣٢٠ عن شيبة، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣) عن هشيم، ثلاثتهم عن خالد بن مِهران الحذاء، بهٰذا الإسناد.

بعضاً» لِنقف على المرادِ به إن شاء الله.

فوجدنا المُزَني قد حدثنا، قال: قال الشافعي رحمه الله: من كَذَبَ على أخيه فقد عَضَهَهُ[1].

ووجدنا أبا قرَّة محمد بن حُمَيد قد حدثنا، قال: سمعت سعيدَ بنَ كَثير بن عُفَيْر يقول: العَاضِهَةُ: الساحرة، قال: وأنشدنا في ذلك:

أَعُوذُ بِربِّـي مِـنَ العَاضِهَا ... تِ في عُقَدِ المُعْضِهِ العَاضِهِ[2]

فكان فيما ذكرنا عن المزني عن الشافعي أن المرادَ به الكذبُ، وكان فيما ذكرناه عن أبي قرَّة عن ابن عُفَير أنَّ المراد به هو السحر، ثم وجدنا في ذلك ما هو أعلى من هذين القولين

٢٣٩١ ـ وهو ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا بشر بن عُمر الزهراني وأبو داود الطيالسي، واللفظ لبشر، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق ـ يعني السَّبِيعي ـ عن أبي الأَحْوص، قال:

قال عَبْدُ اللهِ ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه: إنَّ محمداً ﷺ قال: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ»؟ قال: «هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»[3].

---

(١) ذكره المؤلف أيضاً في «سنن الشافعي» ص٤٣٩ روايته عن المزني.

(٢) البيت غير منسوب في «الصحاح» و«اللسان»: عضه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك ـ فمن رجال مسلم.

أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود ثقة حافظ علق له البخاري، واحتج به مسلم. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ورواية شعبة عنه قديمة قبل الاختلاط.

٢٣٩٢ ـ ووجدنا أبا أُمَيَّة قَدْ حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الرَّقِّي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبئكم بالعَضْه، العَضْه: هي النميمةُ الفَارِقَةُ بين النَّاس»(١).

ووجدنا يزيدَ قد حدثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلال قال: حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَلِي، قال: حدثنا إبراهيمُ الهجري، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: كُنَّا نقولُ في الجاهلية: إنَّ العَضْهَ هُوَ السِّحْر، وإنَّ العَضْه فيكم اليومَ القَالَةُ. قيل: وقال: حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ(٢).

٢٣٩٣ ـ ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ

= ورواه أحمد ١/٤٣٧ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٦٠٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٩٩ عن عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

(١) سليمان بن عُبيد الله الرقي ـ وإن كان ليس بالقوي ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إبراهيم الهجري ـ وهو إبراهيم بن مسلم ـ لينُ الحديث، يُكتب حديثه للمتابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وَهْب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ لَهِيعَة وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَان بن سعد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما العَضْهُ»؟ قالوا: اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه ﷺ أعلمُ. قال: «هُوَ نَقْلُ الحديثِ مِن بعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ لِيُفْسِدُوا بينَهم»[1].

ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سَمِعَهُ من أبي عُبيد في حديثِ النبي ﷺ حين قال: «أَلا أُنَبِّئُكُم ما العَضْه»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هِيَ النَّمِيمَةُ». قال أبو عبيد: وكذٰلك هي [عندنا] قال الشاعر:

أعوذُ بربِّـي مِـنَ النَّافِثَا ... تِ في عُقَدِ العَاضِهِ المُعْضِهِ

يقال: العِضْهَةُ والعَضْه [والعاضه من العضيهة][2].

فوقفنا بذٰلك على أن رَدَّ[3] ما أُريد في حديث عبادة هو إلى ما قد ذكرناه في هٰذه الروايات.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد» وقد تكلم فيه أحمد، وقال النسائي: منكر الحديث، وذكره الدارقطني في «الضعفاء» ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أفراد.

وعبد الله بن لهيعة تابعه عمرو بن الحارث بنُ يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، وهو ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) «غريب الحديث» ٣/١٨٠، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في الأصل: «على أن ما رَدّ»، والجادة ما أثبت.

وأمَّا أهلُ العربية سوى من ذكرناه منهم في هٰذه الروايات، منهم الخليلُ بن أحمد، فكانوا يقولون: عَضَهْت فلاناً عضها، والعِضَةُ: الإفك والبُهتان وقولُ الزور. قال: ويقال: رماه بالعَضِيهَة، أي: بالزُّور، والعِضاه(١): شجرُ الشّوك(٢).

فكان ما في هٰذه الأحاديث التي رويناها في هٰذا الباب على هٰذا المذهب، أعني مِن حديث عبد الله، ومِن حديث أنس إنما هو العَضْهُ لا العِضَةُ، والعِضَةُ: هو القَطْعُ. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «العضه» وهو خطأ، وقال في «اللسان»: العِضاه: اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك.

(٢) في «نهاية» ابن الأثير ٣/٢٥٤ـ٢٥٥: عضه: في حديث البيعةِ: ولا يَعْضَه بعضنا بعضاً، أي لا يرميه بالعَضيهة، وهي البُهتان والكذب، وقد عَضَهَهُ يَعْضَهُهُ عَضْهاً، ومنه الحديث: «ألا أنبئكم ما العَضْه...» هٰكذا يُروى في كتب الحديث، والذي جاء في كتب الغريب: «ألا أنبئكم بالعِضَة بكسر العين وفتح الضاد.

قال الزمخشري في «الفائق» ٢/٤٤٣: أصلها العِضَهَةُ، فِعْلَةٌ من العَضْه، وهو البَهْت، فحذف لامه، كما حُذفت من السَّنة والشَّفة، وتجمع على عضين، قال يونس: بينهم عِضةَ قبيحة من العضيهة.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٥٩: العِضه: هٰذه اللفظة رَوَوْهَا على وجهين، أحدهما: العِضَة بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدَة والزِّنة، والثاني: العَضْهُ بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهٰذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه، والأولى أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث والله أعلم: ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم.

٣٨٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيامٌ هل هو الصيامُ أو الإطعامُ عنه؟

٢٣٩٤ - حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا سليمانُ - يعني الأعمش -، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركِبَت البحر، فنذَرت أنْ تَصُومَ شهراً، فماتت قبل أن تَصُومَ، فأتت أختها النبيَّ ﷺ، فسألته، فأمَرَها أنْ تصومَ عنها(١).

٢٣٩٥ - وحدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطَّائِي، قال: حدثنا سليمانُ بن حرب، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن جعفر بنِ أبي وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً رَكِبَت البحر، فنذرت إنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران البطين الكوفي.

ورواه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٣٣٨، والنسائي ٧/٢٠، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

اللهُ عز وجل نجَّاها منه أن تصومَ شهراً، فماتت قبلَ أن تصوم. فسألت خالتُها أو بعضُ قرابتها النبيَّ ﷺ، فأمر أن يُصَامَ عنها[1].

٢٣٩٦ - وحدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشر، قال: حدثنا سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رَكِبَت البحر، فَنَذَرَتْ: إنِ اللهُ عز وجل نجَّاها أن تصومَ شهراً، فأَنْجاها الله عز وجل، فماتت قبلَ أنْ تصومَ، فأتت ذَاتُ قرابَةٍ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تصومَ عنها[2].

٢٣٩٧ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أَصْبَغ بنُ الفرج، قال: حدثني عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن عُبيد[3] الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢٥٦/٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم قد توبع، ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي بشر به. وانظر ابن حبان (٣٥٧٠).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عبد».

وعَلَيْهِ صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّهُ»(١).

٢٣٩٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ لَهيعَة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

٢٣٩٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أصبغ بن الفرج من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) حسن، ابن لهيعة فيه كلام من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البـزار (١٠٢٣) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثنا يحيى بن كثير الزيادي، حدثنا ابنُ لهيعة، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

قلت: (القائل هو الهيثمي): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء». وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب احتج به مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ١٩٤/٢ـ١٩٥، وأبو عوانة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

فقال قائل: هٰذه سُنَّةٌ قد رويت عن رسول الله ﷺ من هٰذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركُها والقولُ بخلافها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا[1] إياها كان لأنَّا لا نعلم أنه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ذٰلك إلاَّ من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي مِن جهة ابنِ عباس وعائشة رضي الله عنهما. ثم وجدنا ابنَ عباس وعائشةَ بعدَ النبي ﷺ قد تركا ذٰلك، وقال بِضِدِّه، وهما المأمونان على ما رَوَيَا، العَدْلانِ فيما قالا.

فعقلنا بذٰلك أنهما لم يتركا ما قد سَمِعَاهُ من النبي ﷺ في ذٰلك إلاَّ إلى ما هو أوْلى، مِمَّا قد سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، والذي رُوي عنهما مما يُخالف ذٰلك

مما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا سوَّارُ بنُ عبد الله[2] العنبري، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا الحجَّاج الأَحْولُ ـ قال أبو جعفر: وهو الحجَّاج بنُ الحجاج البَاهِلي قد حدث عنـه يزيد وإبراهيم بن طَهْمَان، وهو مقبولُ الرواية عندَ أهلها ـ قال: حدثنا أيُّوب بن موسى، عن عطاء

= ١٩٤/٤ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، وابن خزيمـة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، بهٰذا الإسناد، وقال الدارقطني بإثره: هٰذا إسناد صحيح.

(١) في الأصل: «تركه» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «محمد» والصواب ما أثبت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلِّ يوم مُدَّ حِنْطة(١).

وما قد حدثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْروبن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أنّ كُرَيْباً مولى ابن عباس حدثه

أنَّ ابن عباس قال: يَفْتَدِي الكبيرُ إذَا لم يُطِقِ الصِّيامَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سوار بن عبد الله روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، ورواه النسائي في «سننه» الكبرى كما في «التحفة» ٥/٨٠ عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بنُ زريع، بهٰذا الإسناد.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/٢٥٧ بعد أن أورده عن النسائي: وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى، فإنه على شرط مسلم.

قال ابن القيم في كتاب «الروح» ص١٩٣: أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصومُ أحد عن أحد. فغاية هٰذا أن يكونَ الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهٰذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكونَ نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذٰلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غيرُ معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يُصام عنه، وليس هٰذا بمخالف لروايته على حمل الحديث على النذر.

قلت: في «سنن أبي داود» (٢٤٠١) عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني نزيل مصر.

فجعل ابنُ عباس ما يَرْجِعُ إليه الكبيرُ عند عجزِهِ عن الصيامِ الفِدْيَةَ منه لا صيامَ غيره عنه.

وما كتب به إلي الحسنُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني يُحَدِّثُنِيهِ عن عبد الرزَّاق بن همَّام، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ ثَوْبَان، قال:

سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل مات وعليه صيامُ شهر رمضانَ، ونذرُ شهر آخر، فقال: يُطعِمُ عنه ستين مسكيناً(1).

وما قد حدثنا رَوْح بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسفُ بن عَدِيّ الكوفيُّ، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمٰن

قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيت وعليها رمضانُ، أَيَصْلُحُ أنْ أَقْضِيَ عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدَّقِي عنها مكانَ كُلِّ يوم على مسكينٍ، خيرٌ من صيامِكِ عنها(2).

وما قد حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سلمة بن كُهَيْل

عن عُمارة بن عُمَيْر، قال: ماتت مولاة لابن أبي عُصَيْفِير، عليها

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «المصنف» (٧٦٥٠) ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن» ٢٥٤/٤.

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري، ونقله ابن التركماني عن المؤلف، وصحح إسناده.

صومُ شهر، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: أطعموا عنها[1].

وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْم بنُ حمَّاد، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن عَمْرة، قالت: توفيت أمِّي وعليها من رمضانَ صومٌ، فسألتُ عائشةَ عن ذٰلك، فقالت: اقضيها عنها، ثم قالت: بل تَصَدَّقي مكان كُلِّ يوم على مسكين نِصْفَ صاعٍ[2].

ومـا قد حدثنا بَكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، ورَوْحُ بنُ عُبَـادة، قالا: حدثنـا الثـوريُّ، عن سلمـةَ بنِ كُهَيْل، عن عُمَارة بنِ عُمَيْر

عن مولاةٍ لآل بني عُصَيْفِير، قالت: سألتُ ـ تريدُ عائشة رضي الله عنها ـ عن امرأةٍ ماتت وعليها صومُ شهرٍ، فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لِرَوْح[3].

فكان قولُ ابنِ عباس وعائشة هٰذا دليلًا على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هٰذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذٰلك ما قالاه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) نُعيم بن حماد وإن أخرج له البخاري موصوف بسوء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مؤمَّل بن إسماعيل، فقد علق له البخاري وروى له أصحاب السنن، وهو سيىء الحفظ، ولا يضعف هٰذا السند به، لأنه قد تابعه عليه روحُ بن عبادة، والأثر مكرر ما تقدم.

فيه، ولا يجوزُ أن يكونَ ذٰلك منهما إلَّا بعدَ ثبوت نسخ ما سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، ولولا ذٰلك سَقَطَ عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوطُ روايتهما، وحاش للهِ عز وجل أن يكونا كذٰلك، ولكنَّهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه مِن النبي ﷺ إلَّا إلى ما سمعاه منه مِمَّا قالاه بعده[1] وهما عندنا في ذٰلك كمثل ما قال محمدُ بن سِيرين

مما حدثناه يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني جَريرُ بنُ

---

(١) قلت: قد اختلف السلف في هٰذه المسألة.

فأجاز الصيام عن الميت أصحابُ الحديث، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاووس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان، أو عن كفارةٍ، أو عن نذر، ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الأحاديث فيه، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٨/٢٥-٢٦: إنه الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه أصحابُه الجامعون بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت، وإنما يطعم عنه.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارةُ في حديث ابن عباس إلى نحو هٰذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى» وأما رمضان فيطعم عنه.

وانظر: «عمدة القاري» ١١/٥٨-٦٢، و«فتح الباري» ٤/١٩٣-١٩٤.

حازم، عن محمد بن سِيرين في المُتْعَة - يعني متعةَ الحج - قال: هم - يعني أصحاب النبيِّ ﷺ - حضروها، وهُمْ نَهَوا عنها[٥].

فما في مذهبهم ما يُتَّهَمُ، ولا في رأيهم ما يُستقصر. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. والتمتع: هو الاعتمار فى أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العُمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة وعامة الصحابة على جوازها، واتفقت الأمة عليه، قال عمران بن حصين فيما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٢٦) (١٧٢): أنزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعدُ ما شاء.

قلت: والرجل الذي عناه عمران بن حصين هو عمر رضي الله عنه، فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعاً.

وروى البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طريق مروان بن الحكم، قال: شهدتُ عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ ابن عباس وعن سلمة بنِ الأكوع رضي الله عنهما مما نُحيط علماً أنهما لم يقولاه إلَّا بأخذهما إيَّاه من النبي ﷺ في بيان مُشكل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق، قال: حدثنا عَمْرو بن دينار، عن عطاء

أنه سَمِعَ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ «يُطَوَّقُونَهُ» فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابنُ عباس: ليست بمنسوخة، هو الشَّيْخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعان أنْ يصومَا، فيُطْعِمَان مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٠٥) عن إسحاق بن راهويه، والدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي ٤/٢٧٠-٢٧١ من طريق أبي الأزهر، ثلاثتهم عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وقد تحرف في المطبوع من «سنن الدارقطني» «يطوقونه» إلى: «يطيقونه»، وكذلك وقع هذا التحريف في المطبوع من «تحفة الأشراف» ٥/٩٦، وعند الألباني في «إروائه» (٩١٢). =

. . . .

= وقـوله: (يُطوقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الـطاء من طُوِّق بضم أوله بوزن قُطِّعَ وهي قراءةُ ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٠-١٩١ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء كما في «المجتبى» و«الكبرى» (٢٤٥٧)) عن عمرو بن دينار: يُطوَّقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطيقونه): يُكلفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قلت: ورواه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يطوقونه) إلى: (يطيقونه).

ورواه كما في «الدر المنثور» ٢/٤٣٢ وكيع وسفيان، والفريابي، وأبوداود في «نـاسخـه»، وابـن جرير، وابن المنـذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنبـاري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنـه كان يقرأ (وعلى الذين يطوَّقونه) مشـددة، قال: يكلفـونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يومٍ مسكيناً ولا يقضون.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٢: رويت هٰذه القراءة (يطوَّقونه) من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قلت: انـظر «المصنف» (٧٥٢٦) و(٧٥٧٧)، والـطبـري (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨) و(٢٧٦٩) و(٢٧٧٠) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٧: هٰذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحـدهـا: أنهـا شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يُعارض ما تثبت =

حدثنا أبو شُرَيْح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن مُجَاهد

عن ابن عباس أنَّه كان يقرأ هٰذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال: هو الكبيرُ يُطْعَمُ عنه نصف صاع كُلَّ يوم[1].

= الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وهٰذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطشٍ، فهٰذا يجوز له الفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز بكبر السن «فهٰذا يلزمه الكفارة من غير قضاء وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز»، كمانقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. وهٰذا كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هٰذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وغير جائز أن يعود هٰذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هٰؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يُعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ» ص٤٧): لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: (يُطيقونه) إلا منسوخة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٢ عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «عن ابن عباس قرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ هو الشيخ الكبير الذي لا =

حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا مُخَوَّلُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سالم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: الذين يَتَجَشَّمُونَه ولا يُطيقونه، يعني إلاَّ بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العُطاش[1].

حدثنا يزيد بن سِنَان، قال: حدثنا مُعَاذ بن هِشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، أن ابن عباس، كانت

= يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة» قال الدارقطني: صحيح.

(١) مُخوَّل بن إبراهيم هو النهدي مترجم في «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٨، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٣/٩، فقال: روى عنه عبد العزيز بن مُنيب وأهل بلده، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٤٣١/٦-٢٤٣٢ بعد أن أخرج له أحاديث عن إسرائيل، وأكثر رواياته عن إسرائيل وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو من متشيعي أهل الكوفة.

قلت: وهو موصوف بالغلو فيه.

وسالم ـ وهو ابن أبي حفصة ـ روى له الترمذي، وهو صدوق في الحديث إلا أنه غالى في التشيع أيضاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: «وصاحب العطاش» قال ابن الأثير: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه.

ورواه الطبري (٢٧٧٥) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطوقونه) قال: يتجشمونه يتكلفونه.

له جارية تُرْضع فجَهدَت، فقال لها: أفطري فإنَّك بمنزلة الذين يُطيقونه(١).

فدلَّ ما رويناه عن ابن عباس في هٰذا الباب أنَّه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَه) و(يُطِيقُونَه) وأنَّ عطاءً ومجاهداً رويا عنه (يُطوَّقونه)، وأنَّ سعيدَ بن جُبَيْر روى عنه (يُطِيقُونَه)(٢) وفي جميع ما رويناه عنه من ذٰلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطْعام لا إلى صيام.

حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن عَمْرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَج، عن يزيد مولى سلمة بن الأَكْوع

عن سلمة بن الأكوع، أنَّه قال: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفْطِرَ، ويَفْتَدِي فعل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن زرارة الخزاعي الكوفي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٢) قلت: وعامة القراء على هٰذه القراءة، ورد الطبري ٤٣٨/٣ قراءة ابن عباس، فقال: وأما قراءة من قرأ ذٰلك: «وعلى الذين يُطَوَّقُونه» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ من أهل الإسلام الاعتراضُ بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحقّ لا شكَّ فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذّة.

حتى نزلت التي بعدَها، فنسختها[1].

قال أبو جعفر: يعني قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فردَّ الله عز وجل البدلَ مِن الصوم إلى الفدية بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه مِنْ صيام عن من وجب عليه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذٰلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مِمَّا يفعله من عَجَزَ عن الصيامِ وهو الفديةُ بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يَحتمل أنْ يكون في الآثار التي رويناها في البابِ الذي قبل هٰذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبلَ نزول هٰذه الآية المذكورة في حديثي ابنِ عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحابُ رسولِ الله ﷺ الإطْعَامَ في ذٰلك، لا الصيام مكانَه، منهم أنسُ بنُ مالك، وقَيْس بن السَّائب

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث -وإن كان في حفظه شيء- قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد مولى سلمة بن الأكوع: هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي.

ورواه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ١٩٠/٤ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضَر، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا مُعَاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنه ضَعُفَ عن الصوم سنةً قبل موته، فأفطر، وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً(١).

٢٤٠٠ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا سُرَيج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطَّائِفِي، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٧ من طريق روح، حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق روح عن عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

ورواه عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» ٤/١٧٧: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم. ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٧٠ عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يُفطر ويطعم.

ورواه ابن خزيمة عن علي بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد، عن أنس أنه ضَعُفَ عن صوم شهر رمضان وكَبِرَ عنه، فأمر بمساكين، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا، قال: فحدثني ابنه وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدد الأيام.

ورواه محمد بن هشام بن ملاس في «فوائده» حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد، قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فيه، قال حميد: سألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يستطيع القضاء أمر بجفان من خبز ولحم، فأطعم العدة أو أكثر.

عن قَيْس بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ لي شريكاً، فخير شريك، لا يُمَارِي ولا يُدَارِي، وكان قيس قد كَبِرَ، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كَبِرَ مُدَّين كل يوم، فأطعموا عنِّي صاعاً[1].

قال: وفيما ذكرنا مِنْ هٰذا ما قد دلَّ على استعمالِ الإطعام عن الصيام، لا صيام غير مَنْ وجب عليه عن مَنْ وجب عليه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن مسلم الطائفي روى له مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان فمن رجال البخاري.

ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٢٩)، والبغوي والحسن بن سفيان فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٣٨، والدارقطني ٢/٢٠٨ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، احتج به الشيخان عن مجاهد، قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان، يطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً. لفظ الطبراني، ولفظ الدارقطني: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين، ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٤٩-٥٠ من طريق محمد بن مسلم، به، لكنه قال: أبو قيس بن السائب. كذا عنده، قال الحافظ في «الإصابة»: وقيس بن السائب أصح.

وقوله: لا يداري ولا يماري، قال ابن الأثير: أي: لا يشاغب ولا يخالف، وهو مهموز، وروي في الحديث غير مهموز ليزاوج «يماري» فأما المداراة في حسن الخلق والصحبة، فغير مهموز وقد يهمز.

٣٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما أَجابَ به مَنْ سأله عن ميراث رجلٍ من الأَزْدِ في يده لما ذكر له أنَّه لم يَجِدْ أزدِيّاً

٢٤٠١ ـ حدثنا يحيى بنُ عُثمان بن صالح، قال: حدثنا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن محمد المُحَاربيُّ، عن جبريل بنِ أَحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدة

عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ عندي ميراثَ رَجُلٍ من الأَزْدِ، وإنِّي لم أَجِدْ أحداً أزدياً أدفعُهُ إليه، قال: «انْطَلِقْ ابْتَغِ(١) أزدياً عَاماً» أو قال: «حولاً» فانطلَق، ثم رَجَعَ في العامِ الثاني، فقال: يا رسولَ الله واللهِ ما وَجَدْتُ أزدياً أُدْفَعُهُ إليه، قال: انطلِقْ فانظر أَوَّل خُزَاعِي، فادْفَعْهُ إليه»(٢).

---

(١) في الأصل: «أبتغي».

(٢) عبد الرحمٰن بن محمد المُحاربي، وثَّقه ابن معين والنسائي والبزار والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدَّث عن الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري حديثين متابعة، واحتج به مسلم، وجبريل بن أحمر: هو أبو بكر الجملي الكوفي، ويقال: البصري روى عنه شريك وابن إدريس والمحاربي وعباد بن العوام وموسى بن محمد الأنصاري، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: ليس =

٢٤٠٢ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْم بن حماد (ح)، قال:

وحدثنا محمد بن سِنَان الشَّيْزَرِي، قال: حدثنا عيسى بنُ سليمان الشَّيْزَرِي، قال: حدثنا عَبَّاد بنُ العَوَّام، قال يحيى: عن جبريلَ بنِ أَحْمَر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أَحْمَر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بن بُرَيْدَة

عن أبيه، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «انطلق فادفعه إلى أَوَّل خُزَاعي تَلْقَاهُ» فلما قَفَا، قال: عليَّ به، قال: فرجع. قال: «انطلق فادْفَعْهُ إلى أكبرِ خُزَاعَةَ»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خُزاعة عندنا ـ والله أعلم ـ أكبرُها في

= بالقوي، وقال عن حديثه هٰذا: منكر، وقال في «التقريب»: صدوق يهم.

ورواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، عن عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» في الفرائض كما في «التحفة» ٢/٧٩ عن محمد بن إسماعيل بن سمرة وأحمد بن حرب، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن المحاربي، به.

(١) عيسى بن سليمان الشيزري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٩٤، وترجم له ابن أبي حاتم ٦/٢٧٨، ونقل عن أبيه أنه شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٩ عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عباد، بهٰذا الإسناد.

النَّسَبِ ومنه «الوَلَاءُ للكُبْرِ»[1].

٢٤٠٣ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّان مالكُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا موسى بنُ محمد الأنصاري، قال: أخبرنا جبريلُ بنُ أَحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدَة

عن أبيه، قال: جاء إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال: عندي ميراثُ رَجُلٍ من الأزد لا أَجِدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «تَرَبَّصْ بِهِ حَوْلاً» قال: ففعل، ثم أتاه فقال: «اذْهَبْ، فادفَعْهُ إلى أَكْبر خُزَاعَة»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسولُ الله ﷺ فيه الذي سأله عمَّن سأله عنه فيه من ابتغاء أُزديٍّ[3] حولاً قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللُّقَطَةِ، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تُصْرَفُ فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا مِن طلب أزدي حولاً، ومن ردِّ ذلك الميراث إنْ لم يجده حتَّى يمضيَ الحولُ إلى الأكبرِ من خُزاعة، لأنَّهم

---

(١) هو بضم الكاف وسكون الباء الموحدة، قال في «النهاية»: يقال: فلان كُبْرُ قومه: إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرتـه. والأثر عند الدارمي ٢/٣٧٥ـ٣٧٦ من قول عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود.

(٢) موسى بن محمد الأنصاري ثقة، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/١٦٠ وجبريل بن أحمر تقدم القول فيه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أزديا».

مِن الأزد، وإنما انخزعوا منهم لمَّا خرجوا من اليمن، فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بن الأسود بن الغَوْث بن نَبْتِ بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُب بن قَحْطَان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذٰلك حُلفاء بني هاشم.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ ما في هٰذا الحديث كما ذكر فيه من عدمِ الذي كان ذٰلك الميراث عندَه وجود أزديٍّ يستحقه حتَّى يطلبه من خُزاعة، والأنصارُ مع رسول الله ﷺ وهُمْ من الأزد وهُمْ أقربُ إلى ذٰلك المتوفَّى من خُزاعة، لأنَّ خُزاعة لما انخزعت سُمِّيَت بذٰلك وهي من بطنٍ بعينه من الأزدِ، ومَنْ سواها مِن الأزدِ ليس من ذٰلك البطن، فنُسِبتْ هي إلى ما نُسِبَت إليه وبانت بذٰلك من الأزد، وبقي مَنْ سواها مِنْ بطونِ الأزد على ما كانوا عليه قبلَ ذٰلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بانت أفخاذ قريش من قريش بما هي من أفخاذ قريـش، فقِيل: الهاشميون للهاشميين والعَبْشَمِيُّون لعبدِ شمس، حتى قيل في بطون قريش كذٰلك وقريش تجمعها كُلَّها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنَّ هٰذا يَحْتمل أن يكونَ كان بمكة قبل أنْ يُهَاجِرَ رسولُ الله ﷺ منها إلى المدينة وقبل إسلام الأنصار، ومِمَّا يقرِّب أن ذٰلك كذٰلك في القلوب أنَّ الذي رَوَى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ هو بُرَيْدة بن الحُصَيْب وهو رجلٌ من أسلم، وأسلم من خُزاعة، [إسلام أسلم و] إسلام خزاعة كان والنبيُّ ﷺ بمكة.

فكان ما أمر به رسولُ الله ﷺ الذي سأله عن ما سأله عنه في حديثه وجواب النبي ﷺ إيَّاه بما أجابه به فيه، ولا أنصارَ حينئذٍ ولا

أحد أقعدُ حينئذٍ بالأزدِ منهم ذٰلك المُتَوَفَّى إلا خُزاعة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن ذٰلك ممن قد كان أَسْلَمَ، فردَّ رسولُ الله ﷺ ميراثه إلى الأقعد من مُسلمي خُزاعة.

وقد روى شَرِيكُ بن عبد الله النَّخَعِي عن جبريل بن أحمر، فخالف فيه موسى بن محمد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن محمد المُحَاربي، وعبَّادَ بنَ العوَّام

٢٤٠٤ ـ كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خُزَيْمة، قالا: حدثنا عَمْرو بن خالد، قال: أخبرنا شَرِيك بن عبد الله، قال: حدثنا جبريل بن أَحْمر، عن ابن بُرَيْدة

عن أبيه، قال: أُتي النبي ﷺ بميراث رجل من خُزَاعة، فقال: «اطلُبوا له وَارِثاً» فطلبوه، فلم يجدوه، فقال: «اطلُبوا له قَرَابَةً» فطلبوا، فلم يجدوا، فقال: «اطلُبوا له ذا رَحِمٍ» فطلبوا فلم يجدوا، فقال: «ادفعُوا مالَه إلى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»[1].

قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعَمرو بن خالد إلَّا حديثانِ: هٰذا الحديثُ وآخر.

٢٤٠٥ ـ وكما حدثنا فهد، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأَصْبَهَاني،

---

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وقد خالف فيه ثلاثة من الثقات كما ذكر المؤلف.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٩ من طريقين عن شريك، بهٰذا الإسناد.

قال: أخبرنا شَريك، قال: حدثنا جبريل بن أَحْمر، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بميراث رجلٍ من خُزَاعة، ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شَريكٍ، فهٰذا الحديث عليه أَوْلى عندنا مما رواه شَرِيك عليه لِعددهم، ولأَنَّ ثلاثة أَوْلى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعضِ ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قولِ النبي ﷺ: «اطلُبوا له ذا رَحِمٍ» وهٰذا لا يجوز في العرب، لأنَّ العرب لا تُوَرِّثُ بالأَرْحَام، وإنما تُوَرِّثُ بالعَصَباتِ إلا حيث ورَّث الله عز وجل ذوي الفرائض المسماة منهم والأخوات للأب والأمّ أو للأب مع البنات، لأنهم إذا لم يوجد عَصَبَاتهم من أفخاذهم وُجدت من الأفخاذ التي تتلو أفخاذَهم كما يفعلُ فيهم في عُقُول جناياتهم تحمل أفخاذهم الذين يحملون أُرُوش الجنايات، فإن قَصُر عددُهم عن احتمال أرُوشِها، ردَّ ذٰلك إلى مَن يتلوهم من الأفخاذ، وإنما التوارثُ بالأرحام المُخَالفة لما ذكرنا في غيرِ العرب من العجم الذين لا يرجعون إلى شُعُوبٍ ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بُلدان لا إلى ما سواها، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد حمله من رَوَاه عن أصحابه على ذٰلك

٢٤٠٦ ـ كما حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون (ح).

وكما حدثنا عليُّ بنُ شَيْبة وأبو أُميَّة جميعاً، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الجريريُّ، عن أبي

---

(١) هو مكرر ما قبله.

العلاء بن الشِّخِّير، عن عبدِ الرحمٰن بنِ صُحَارٍ العبديِّ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُخْسَفَ بقبائلَ، حتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقِي من بني فُلان» فعرفتُ أنه يعني العربَ، لأن العجم إنما تُنسب إلى قُراها(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن صحار، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٩٥/٥، وهو في «تاريخ البخاري» ٢٩٧/٥، وابن أبي حاتم ٢٤٥/٥، ولم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبد الله.

ورواه أحمد ٣١/٥، والحاكم ٤٤٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد ٤٨٣/٣، والبزار (٣٤٠٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبراني (٧٤٠٤) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن الجريري سعيد بن إياس، به، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن إبراهيم سمعا من الجريري قبل الاختلاط.

وقال الهيثمي ٩/٨: بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني وأبي يعلى والبزار: رجاله ثقات.

وصُحار ـ بضم الصاد وفتح الحاء ـ: هو ابن عياش، وقيل: عابس، وقيل: عباس، وقيل: صحار بن صخر بن شراحيل بن منقذ العبدي الديلي، له صحبة، حديثه في البصريين، وكان يكنى أبا عبد الرحمٰن بابنه، سكن البصرة ومات بها.

قال الحافظ في «الإصابة» ١٧٠/٢: ولصحار أخبار حسان، وكان بليغاً مفوهاً.

ذكر الجاحظ في «الحيوان» ٣٦٣/٣ أنه قيل له: الرجلُ يقولُ لصاحبه عند تذكيره أياديه وإحسانه: أما نحن، فإنا نرجو أن نكون قد بلغنا من أداء ما يجب علينا =

وقد رُوِيَ في قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن أبي الحَصِين، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما فيقول الله عز وجل: ﴿شُعُوباً وقَبَائِلَ﴾ قال: الشعوبُ: الجُمَّاع، والقبائلُ: الأَفْخَاذ التي يتعارَفُون بها؟(١).

= مبلغاً مرضياً وهو يعلم أنه قد وفاه حقَّه الواجب، وتفضل عليه بما لا يجب. قال صحار: كانوا يستحبون أن يَدَعُوا للقول متنفساً، وأن يتركوا فيه فضلاً، وأن يتجافوا عن حقٍّ إن أرادوه لم يُمنعوا منه، فلذلك قلت: أرجوا، فافهم فهَّمك الله تعالى.

وفي «فهرست ابن النديم»: روى صحار عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، وكان عثمانياً أحد النسابين والخطباء في أيام معاوية، وله مع دغفل النسابة محاورات.

وفي «البيان والتبيين» ١/٩٦: قال ابن الأعرابي: قال معاوية بن أبي سفيان لصحار بن عياش العبدي: ما هٰذه البلاغة التي فيكم؟ قال: شيء تجيش به صدورنا، فتقذفه على ألسنتنا، فقال له رجل من عرض القوم: يا أمير المؤمنين هٰؤلاء بالبسر والرُّطب أبصرُ منهم بالخطب، فقال له صحار: أجل والله إنا لنعلم أن الريحَ لتلقحه، وأن البرد ليعقِدُه، وإن القمر ليصبِغُه، وإن الحَرَّ لَيُنْضِجُه.

(١) قيس بن الربيع حديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفريابي: محمد بن يوسف، وأبو الحصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

ورواه ابن جرير ٢٦/١٣٩ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، بهٰذا الإسناد.

وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا إسـرائيل، قال: حدثنـا أبو يحيى، عن مجاهدٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿شُعُوباً وقَبَائِلَ﴾، قال: الشُّعُوبُ: النسبُ البعيدُ، والقبائلُ دونَ ذٰلك (١).

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جُبَيْر، في قولـه عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبَاً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: الشعوب: نحو تَمِيم وبكر، والقبائل: الأَفْخَاذ.

ومـا قد حدثنا وَلَّادٌ النَّحْوِيُّ، قال: حدثنا المَصَادِري، عن أبي عُبيدة مَعْمـر بن المُثَنَّى: شعـوبـاً وقبائل: يقال مِنْ شَعب مَنْ أَنت؟ فيقول: مِن مُضر مِن رَبيعة، والقبائل: دونَ ذٰلك. قال ابنُ أَحمر:

مِنْ شَعْبِ هَمْـدَانَ أو سَعْـد العَشيرةِ أو
مِنْ شَعْبِ مَذْحِـجَ قَدْ هَاجُـوا لَهُ نَظَرا(٢)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يحيى ـ وهو القتات الكوفي ـ فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو لين الحديث.

وهو في «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٨، والطبري ٢٦/١٣٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/٢٢٠، والبيت في الطبري ٢٦/١٣٩.

وابن أحمر قائل هٰذا البيت: هو عمرو بن الأحمر بن العَمرَّدِ بن عامر بن عبد شمس من باهلة، وهو أحد عوران قيس، وهم خمسة شعراء: تميم بن أبي بن مقبل، والراعي، والشماخ، وابن أحمر، وحميد بن ثور. =

قال أبو جعفر: والعربُ تَرْجِعُ إلى الشعوبِ، وإلى القبائل، وإلى الأفخاذ وبها يتوارثون، والعجمُ لا تَرْجِعُ إلى ذلك، وإنما تجمعهم بُلْدَانُهم لا ما سواها، وكذلك كان أبو يوسف يقولُ في التوارث بالأرحام التي ليست عَصَبَات: إنما هو في العجم، لا في العرب، فاستحالَ بذلك ما في حديث شَريك مِمَّا أضافه إلى النبيِّ ﷺ من طلب ذي الرحم لِيدفع إليه ميراثَ الأزْدي الذي نسبه شَرِيك فيه إلى خُزَاعة. والله نسأله التوفيق.

= قال المرزباني: مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، فأسلم، وغزا في مغازي الروم، وأصيب بإحدى عينيه هناك، ونزل الشام، وتوفي على عهد عثمان بعد أن بلغ سناً عالية، قال ابن سلام في «الطبقات» ٢/٥٨٠: وهو صحيح الكلام، كثير الغريب، وهو القائل:

إنَّ الفَتَى يُقْتِرُ بَعْدَ الغِنَى ... ويَغْتَنِي مِنْ بَعْدِ ما يَفْتَقِرْ
والحيُّ كالميتِ ويَبْقَى التُّقى ... والعيشُ فَنَّانِ: فَحُلْوٌ ومُرّْ
هَلْ يُهْلِكَنِّي بَسْطُ ما في يدي ... أَوْ يُخْلِدَنِّي منعُ ما أَدَّخِرْ
أَوْ يَنْسَأَنْ يومي إلى غَيْرِه ... أني حَوَالِيٌّ وأني حَذِرْ
ولَنْ تَرَى مثليَ ذا شيبةٍ ... أعلمَ ما يَنْفَعُ مما يَضُرّْ

انظر «الشعر والشعراء» ص٣٥٦، و«طبقات فحول الشعراء» ٢/٥٨٠، و«الإصابة» ٥/١٤٠، و«خزانة الأدب» ٦/٢٥٦.

٣٨٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يمنع أحدُكم جارَهُ أنْ يَغْرِسَ خَشَبةً في جِدَارِهِ»

٢٤٠٧ - حدثنا فَهْد بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد بن الأَصْبَهاني، قال: حدثنا حُسينُ بن علي الجُعْفِي، عن زائدة بن قُدَامة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلى جِدارِهِ»[1].

٢٤٠٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة

(١) حديث حسن. سماك بن حرب - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٥٦، والبيهقي في «سننه» ٦/٦٩ من طريقين عن سماك، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (١١٥٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتَنى، فَلْيَدْعَمْ جُذُوعَهُ على حَائِطِ جارِه»(١).

٢٤٠٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عاصم النبيلُ، عن ابنِ جُرَيج، عن عَمروبنِ دينار، عن هشام بنِ يحيى أن عِكْرمة بن سلمة بن أبي ربيعة، أخبره

أنَّ أَخَوَيْن مِن بني المغيرة أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا إنْ وَضع الآخرُ خشبةً في جدارِه، فلقيا مُجمِّعَ بن يزيد وناساً(٢) من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ فقالوا: نشهدُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ أَحدُكم أَخاهُ أَنْ يضعَ خشبةً في جِدَارِه» فقال لأخيه: قد علمتُ أنَّك مقضي لك عليَّ فضعِ الأَسَاطِين وراءَ الحائِطِ، وضعْ خشبَكَ فيها.

قال عمرو بنُ دينار: فأنا أدركتُ تلك الأساطين(٣).

---

(١) حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: وناس، والجادة ما أثبت.

(٣) حسن لغيره. هشام بن يحيى: هو المخزومي المدني، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة: لم يرو عنه غير هشام بن يحيى، ولم يرد عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبراني ١٩/(١٠٨٧) من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد ٣/٤٧٩-٤٨٠، والبيهقي ٦/٦٩ عن مكي بن إبراهيم، والبيهقي أيضاً ٦/١٥٧ من طريق حجاج بن محمد الأعور ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقوله: «أعتق أحدهما»، أي: حلف أحدهما بالعتق إن وضع الآخر خشبة في جداره.

٢٤١٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ مَعْبد، قال: حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج فذكر بإسناده مثلَه(١).

٢٤١١ ـ وحدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، عن الأَعْرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جارَه أنْ يَغرِسَ خَشَبَةً في جداره»(٢).

٢٤١٢ ـ وحدثناه يونسُ مرَّةً أُخرى، قال: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، عن ابنِ شهاب، فذكر بإسنادِه مثله، وزاد ثم يقول أبوهريرة: مالِي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكم(٣).

٢٤١٣ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مَخْلد القَطَوَاني، قال: حدثني مالكٌ، عن أَبي الزِّنَاد(٤)، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٤٥، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٦٣/٤، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦٨/٦ و١٥٧، والبغـوي في «شرح السنة» (٢١٧٤)، وابن حبان (٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) كذا قال خالد بن مخلد في روايته «عن أبي الزناد» وهو عبد الله بن ذكوان، بدل «الزهري».

قال الحافظ: وقال بشر بن عمر عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بدل =

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنَّه قال: «أنْ يَغْرِزَ خشبه في جدارِه» مكان ما قاله يونس: «خشبة في جداره»[3].

٢٤١٤ ـ وحدثنا المُزَني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعْرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. وقال: «خَشَبَه في جداره» كما قال أبو أُمَيَّةَ[2].

٢٤١٥ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبير بن الخِرِّيت يُحَدِّث عن عكرمة

= الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول (أي: عن الزهري، عن الأعرج)، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائي عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بدل «الأعرج» وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذٰلك جزم ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ٢١٦/١٠، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قلت: وحديث الباب رواه أحمد ٣٩٦/٣ عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الله بن الفضل وأبو الزناد، عن الأعرج، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦٨/٦ من طريق ابن وهب عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، به.

(١) رواية يونس «خشبة» بالتنوين على إفراد الخشبة، ورواية غيره بصيغة الجمع، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢١/١٠: روى اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس.

(٢) إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعي على شرطهما، الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ للرجلِ أنْ يمنع جارَه أنْ يَضَعَ خشبةً في جدارِه»[(١)].

٢٤١٦ - وحدثنا عبدُ العزيز بنُ مُعاوية العَتَّابي، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأَزْديُّ، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوَائِي، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أنْ يَضَعَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»[(٢)].

٢٤١٧ - وحدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِي محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سأَلَ أَحدُكم جارَهُ أَنْ يَضَعَ خشبةً في جِدَارِهِ، فلا يَمْنَعْهُ»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٢١).

ورواه البيهقي ٦/٦٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢١٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

(٣) رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أن محمد بن أبي حفصة لم يُتابع في إسناده عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، لكن قد وافقه =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث على سؤال الجار جاره أنْ يضعَ خشبه على جداره، وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذٰلك عن الزهري غيرُ واحدٍ، منهم: عُقيل بن خالد

٢٤١٨ - كما حدثنا محمدُ بن عُزَيْزٍ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْح، عن عُقيلٍ، عن ابن شِهاب أن سعيد بن المسيِّب أخبره

أن أبا هريرة أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَهُ جارُه أنْ يضعَ في جدارِهِ خشبةً فلا يمنَعْهُ» قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضين واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافِكُم[1].

ومنهم: سفيان بن عُيَيْنَة

٢٤١٩ - حدثنا المُزَني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمٰن الأَعْرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعه يقول: ثم ذكر مثلَه[2].

= على متن الحديث بهٰذه السياقة غير واحد كما سيبينه المؤلف.

(١) إسناده حسن. سلامة بن روح فيه كلام لا يرقى حديثه إلى الصحة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف، ورواه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (١٦٠٩)، والحميدي (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، والبيهقي ٦/٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢١٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هٰكذا يقولُ ابنُ عيينة في هٰذا الحديث «إذا =

ومنهم: سليمان بن كَثِير.

٢٤٢٠ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان سعدويه، قال: حدثنا سليمانُ بنُ كثير، قال: سمعتُ ابنَ شِهَاب يُحدث عن عبد الرحمٰن الأَعْرج، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه لم يَقُلْ: واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

قال: فكانت هٰذه الأحاديثُ على السؤالِ من الجار لجارِه، وفيها ما قد دلَّ على أنَّ الجارَ ليس له وضعُ خشبةٍ على جدارِ جاره إلَّا بعدَ سؤاله إيَّاه ذٰلك وانتظارِه ما يكونُ منه إليه في ذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن ذٰلك السؤالَ عند حاجةِ الجار إليه من جاره، وأنَّ الإباحةَ لذٰلك قد تحتمِلُ أنْ تكونَ على الاختيار، لا على الوجوب كمثلِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣] وكان أهلُ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ أنَّ ذٰلك على النَّدْبِ والحضِّ على الخير، لا على الوجوب، ولا على الحَتْم، فمثلُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ قولُ النبي ﷺ: «إذا استأْذَنَ أَحدُكم جارَه أنْ يغرِزَ خشبةً في جِدَارِهِ فلا يمنعْهُ» هو أيضاً على الحضِّ والندبِ لا على الحتمِ، ومثلُ ذٰلك قوله ﷺ: «إذا استأْذَنَتْ أحدَكم امرأتُهُ إلى المسجدِ»(١) ليسَ ذٰلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً، ولكنه

= استأذن» وكذٰلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل، وسليمان بن كثير: «إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه» هٰكذا روى هٰؤلاء هٰذا الحديث على سؤال الجار جاره واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره، ولم يذكر معمر ومالك بن أنس ويونس في هٰذا الحديث السؤال، والمعنى عندي فيه واحد...

(١) تمامه: «فلا يمنعها» رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي

على الحضِّ والنـدب، وعلى ما يرى في ذٰلك الأزواجُ من الصَّلاح وإصابَةِ الخير مِمَّا لا يدخل عليهم معه مِن أزواجهم ما لا يَصْلُحُ[1].

= ٤٢/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢٢٢: واختلف الفقهاء في معنى هٰذا الحديث، فقال منهم قوم: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له، والإحسان إليه، وليس ذٰلك على الوجوب، وممن قال ذٰلك مالك، وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسه منه» (قال شعيب: هو حديث صحيح رواه غير واحد من الصحابة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٩٧٨) وقول محقق «التمهيد»: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهم منه، فإن الحديث لم يرد عند واحد من هٰؤلاء)، ثم روى بإسناده عن مالك قوله: ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذٰلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزُها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن ينتزعها، فليس ذٰلك له، وأما إن احتاج إلى ذٰلك لأمر نزل به، فذٰلك له، قال: وإن أراد بيع داره، فقال: انزع خشبك، فليس ذٰلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره، إذا سأله ذٰلك على نحو قول الله عز وجل: ﴿والذين يبتغون الكتـاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾ ولم يختلف علماء السلف أن ذٰلك على الندب لا على الإيجاب، فكذٰلك معنى هٰذا الحديث عندهم، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد، فلا يمنعها» وهٰذا معناه عند الجميع الحض والندب على حسب ما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذٰلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/١١٠: استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، =

وقد روي عن أبي هُريرة رضي الله عنه أيضاً بخلافِ ما قد رويناه عنه

٢٤٢١ - كما حدثنا الربيعُ المُرَادِي، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن أيُّوب، عن عِكْرمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يمنعَ الرجلُ جارَه أنْ يضعَ خشبةً على جدارِه[١].

٢٤٢٢ - وكما حدثنا الربيعُ، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن منصور بنِ دينار، عن أبي عِكْرمة المَخْزُومي

عن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يمنعَ جارَه خشباتِهِ يَضَعُهَا على جدارِهِ» ثمَّ يقول أبو هريرة: لأَضْرِبَنَّ بها بين أعينكم وإنْ كَرِهْتُم[٢].

= وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان، أشهرهما اشتراطُ إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قولُ الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(١) إسناده صحيح. أسد ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٢٧، والحميدي (١٠٧٧)، والبخاري (٥٦٢٧)، والبيهقي ٦/٦٩ من طرق عن أيوب، بهٰذا الإسناد، وانظر الحديث السالف (٢٤١٥).

(٢) منصور بن دينار هو التميمي ويقال: القيسي ضعفه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: كوفي =

قال: وما في هٰذين الحديثين غيرُ مخالف عندنا لما قد رويناه قبلَه في هٰذا الباب. والله أعلم. أَمَّا ما في الأول منهما، فعلى المنع مِمَّا لا يَضُرُّ، وأما الثاني منهما، فعلى مثل ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّة سَوِيٍّ»(١) لم يَعْنِ بذٰلك أنها تكونُ حراماً عليه عندَ حاجته إليها كما تكون حراماً على الأغنياء عنها، ولكن لا تَحِلُّ له من جميع جهاته، كما يَحِلُّ للعاجزِ عن الاكتسابِ بقوته ما يُغنيه عنها.

فمثل ذٰلك قولُه: «لا يَحِلُّ لامرىءٍ مسلمٍ أن يَمْنَعَ جارَه» هو على ذٰلك أيضاً، لأَنَّه قد يستطيع أن يُبِيحَهُ ذٰلك، فيرجع بعد ذٰلك إلى أن

= صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ونسبه ضبياً، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه يجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات، وأبو عكرمة المخزومي: قال الحسيني: مجهول.

ورواه أحمد ٢/٤٤٧ عن وكيع، عن منصور، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٠) من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» وانظر تمام تخريجه فيه. والمِـرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وقد ورد تقييد هٰذه القوة المطلقة بالاكتساب في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وفيه: «ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٨١: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل له الزكاة.

لا ضرر عليه فيما أباحه إيَّاه كما لا ضَرَرَ عليه فيه لو لم يُبحه إيَّاه.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٢٤٢٣ ـ مِمَّا قد حدَّثنا ابنُ أبي عِمْران ومحمدُ بنُ علي بـن داود، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا أبو المُحَيَّاة[1] يحيى بن يَعْلَى الأَسلمي، عن الأعمش

عن أنس، قال: استشهد مِنَّا غلامٌ يَوْمَ أُحُد، فجعلت أُمُّه تمسحُ الترابَ عن وجهه، وتقولُ: أبشر هنيئاً بالجنة. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كانَ يتكلَّمُ فيما لا يَعْنِيه، ويمنعُ مَا لَا يضُرُّه»[2].

---

(١) هٰذا خطأ إما من المؤلف، أو ممن نقل عنه، صوابه أبو زكريا، وأما أبو المحياة، فكنية يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البزار: يغلط في الأسانيد، والأعمش لم يسمع من أنس.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠١٧) عن عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/١٠ عن أبي يعلى، وضعفه بيحيى بن يعلى الأسلمي.

ورواه الترمذي (٢٣١٦) عن سليمان بن عبدالجبار البغدادي، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٥-٥٦ عن إسماعيل بن عبد الله البخاري كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «توفي رجل من أصحاب النبي ﷺ فقيل: أبشر بالجنة، فقال النبي ﷺ: أفلا تدرون فلعله قد تكلم =

والله عز وجل نسأله التوفيق.

= بما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينفعه».

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب. واستغربه أيضاً الإمام الذهبي في «السير» ٦/ ٢٤٠، وعده في أفراد عمر بن حفص.

٣٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في السبب الذي به قطع رسولُ الله ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العُمْرَة في الوقت الذي كانوا يحرِّمونها فيه من الزمان

٢٤٢٤ - حدثنا محمدُ بن خُزَيْمة، قال: حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كانوا يَرَوْنَ العُمْرَة في أشهر الحَجِّ من أفجر الفجور، وكانوا يُسَمُّونَ المحرم صَفَراً، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبرُ، وعفا الأثَرُ، ودخل صَفَرٌ، حلَّت العُمْرة لِمَن اعْتَمَر. فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجة وهم مُلَبُّونَ بالحج، فأمرهم أن يجعلُوها عُمرة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٥٢/١ عن عفان، والبخاري (١٥٦٤)، وعنه البغوي (١٨٨٤) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (١٢٤٠) عن بهز، والنسائي ١٨٠/٥-١٨١ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، والطبراني (١٠٩٠٦) عن مسلم بن إبراهيم، والبيهقي ٣٤٥/٤ عن موسى بن إسماعيل، ستتهم عن وهيب، بهذا الإسناد.

وقوله: «يسمون المحرم صفراً» قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم =

٢٤٢٥ ـ حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفِرْيابي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامِي، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ففي هٰذا الحديث أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ من أمره الناسَ بتركِ الحج الذي كانوا أحرموا به، وإحرامِهم مكانه بالعُمرة كان لِنقض ما كانتِ العربُ عليه مِن تحريمهم العمرةَ في شهور الحجِّ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من جهة غيرِ هٰذه الجهة بزيادةٍ على ما في هٰذا الحديث من الوقت الذي كانوا يُحَرِّمُون العمرة فيه، وبانَ السَّبَبُ الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه مِما(٢) ذكر في هٰذا الحديث

٢٤٢٦ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريًّا بنِ أبي زَائِدة، عن ابن

= المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذٰلك، فقال: ﴿إنَّما النَّسيءُ زيادةٌ في الكُفر يُضَلُّ به الذين كفروا...﴾.

وقوله: برأ الدبر: أراد برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرَةً ظهورُها، وقوله: عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، يقال: عفا الشيء: إذا درس وامَّحى.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «من».

جُرَيْج، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: والله ما أعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّةِ إلَّا ليقطع بذلك أمرَ الجاهلية، فإنَّ هذا الحي من قريش ومَنْ دَانَ دينَهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرُ، وبرأ الدَّبَرُ، ودَخَلَ صَفَرٌ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمُونَ حتى ينسلخَ ذو الحِجة والمحرم، كما أَعْمَرَها رسولُ الله ﷺ إلَّا لِيقطعَ ذلك مِن فعلهم[1]

٢٤٢٧ - كما حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد الفِرْيَابي، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سَهْلٍ الحَنَّاط[2]، وكان يُلَقَّبُ خربوش، قال: حدثنا

---

(١) يوسف بن عدي ثقة روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن هنا، وابن جريج مدلس أيضاً وقد عنعن، وانظر الذي بعده.

(٢) بالحاء المهملة والنون كما في كتب المشتبه، كذا نسبه المؤلف والطبراني، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، فقال «الجعفري» بدل «الحناط»، ويترجح عندي أنهما واحد. وإن كان ابن حبان في «ثقاته» قد أفرد لكل منهما ترجمة، فقد قال في ترجمة الأول ١٨١/٨ الحسن بن سهل الحناط (تحرف في المطبوع إلى: الخياط) يروي عن أسامة والكوفيين، روى عنه الحضرمي (وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن سليمان الملقب بمطيَّن). وقال في الثاني ١٧٧/٨ الحسن بن سهل الجعفري (وقد تحرف في المطبوع إلى الجعفي) أبو علي: من أهل الكوفة، يروي عن أبي خالد الأحمر والكوفيين، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢٢٢/١ في =

يحيى بنُ أبي زائدة، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج وابنُ إسحاق عن عبد الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثلَه غير أنَّه قال في آخره: إلَّا لِنَقْضِ ذٰلك مِن قولهم[1].

فاختلف يوسفُ بنُ عَدِيّ والحسنُ بنُ سهل في إسنادِ هٰذا الحديث فقال يوسفُ فيه: عن ابن جُرَيج، عن محمد بن إسحاق، وقال الحسنُ فيه: عن ابنِ جُريج وابنِ إسحاق.

وفي هٰذا الحديث أنهم كانوا يُحرِّمُون العُمْرة في المُحَرَّم، وليس من شهور الحج، كما كانوا يُحرِّمونها في ما قبلَه من شهور الحج، وذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ وَهْمٌ من محمد بن إسحاق، لأنَّ المستفيض عندَ الناسِ من تحريم العربِ العُمرة إنما كان في شهور الحج، لا فيما

= ترجمة الحسن بن سهل الحناط أنه يروي عن أبي خالد الأحمر.

وقوله: وكان يلقب خربوش. كذا الأصل، وفي «نزهة الألباب»١/١٩٨: حرحوس.

(١) الحسن بن سهل متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، وقد تابعه ابن جريج، وهما في طبقة واحدة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسن بن سهل الحناط (تصحف فيه إلى الخياط)، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٦٥) عن الحسن بن سفيان، فقال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، به.

ورواه أبو داود (١٩٨٧) ومن طريقه البيهقي ٤/٣٤٤ـ٣٤٥ عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «عفا الوبر»: معناه كثر وبر الإبل الذي حُلق بالرحال.

سواها، وكذلك هو منصوصٌ في حديث وُهَيْبٍ الذي قد رويناه فيه أيضاً أنهم كانوا يُسَمُّون المحرَّم صَفَراً، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنهم إنما كانوا يريدون بقولهم: ودخل صفر، أي دخل المُحَرَّمُ الذي كانوا يُسمونه صفراً، لا يريدون بذلك صفراً الذي يعقب المحرم. وقد رُوي عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

٢٤٢٨ - حدثنا جعفر الفِرْيَابي، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنبري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيج، عن ابنِ طاووس، عن أبيه ولم يذكر ابنَ عباس فيه

قال: قدموا بالحج خالصاً لا يُخالِطُه شيءٌ - يعني أصحابَ رسول الله ﷺ - وكانوا يَرَوْن العمرة في أشهر الحجِّ أفجرَ الفُجُورِ، وكان يُعْجِبُهُمْ من أمرِ الإسلام ما كان في الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعَفَا الوَبَرُ، وانسلخ صفر، حلَّتِ العُمْرة لمن اعتمر(١).

فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العُمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة مَعْمَر وابنِ جريج لما رواه وُهَيْب في ذلك ومخالفتهما لابن إسحاق فيما رواه فيه غير أن فيه: وانسلخ صَفَر(٢). وذلك عندنا - والله أعلم - وَهَمٌ، وإنما هو: ودخل صَفَر

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم، وهو موقوف على طاووس.

(٢) قلت: وهو كذلك في رواية وهيب عند البخاري (١٥٦٤).

قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم، أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في

يريدون بذلك دخول المحرَّم الذي كانوا يُسمُّونه صفراً والله أعلمُ.

وفي حديث محمد بنِ إسحاق أنَّ الذي قصد به رسولُ الله ﷺ إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعمارُه عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة، وهٰذا عندنا مُحَالٌ، لأنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ الناس قبل ذٰلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأنْ يُحرمُوا مكانَه بعمرة وفيهم عائشة.

٢٤٢٩ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله بنِ أبي سَلَمة، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نَذْكُرُ إلَّا الحجَّ، فلما جئنا سَرِفاً(١) طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكِي، فقال: «ما يُبْكِيك»؟ فقلت: لَوَدِدْتُ أنِّي لم أحجَّ العام أو أخرج العام. قال: «لعلك نَفِسْتِ» قلتُ: نعم. قال: «إنَّ هٰذا أمرٌ كَتَبَهُ الله على بنات آدم، فافْعَلِي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ» قالت: فلما جئنا مَكَّة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «اجعلُوها عُمرة» فحلَّ الناسُ إلَّا مَنْ معه هدي، فكان الهديُ معه، ومع أبي بكر وعمر رَضِيَ الله عنهما وذي اليَسَارَة، ثم أهلُّوا بالحج، فلما كان يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فأرسلني رسولُ الله ﷺ فأَفَضْتُ، فأتي بلحم بقرٍ، فقلتُ: ما

= الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(١) موضع على ستة أميال من مكة أو أكثر، يصرف ولا يصرف، به قبر ميمونة زوجة النبي ﷺ ورضي الله عنها.

هٰذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نِسائِهِ البقر حتَّى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَـةِ، قلتُ: يا رسـولَ الله يرجـعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، وأرجع بحجَّةٍ؟ فأمر عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر فأردفنِي خلفَه، فإني لأذكر أنِّي كنتُ أنْعُسُ، فيضربُ وجهي مؤخرةُ الرَّحْلِ حتى جِئْنَا التَّنْعيم، فأهلَلْتُ بعمرةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ الناسِ التي اعتمروها(١).

قال أبـو جعفر: ففي هٰذا الحديث عن عائشة أنهم خرجُوا مع رسولِ الله ﷺ وهي منهم ولا يذكرون إلاَّ الحجَّ، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر الناسَ أنْ يجعلُوها عُمرة إلاَّ مَنْ كان معه الهَدْي، وأنها قالت لِرسول الله ﷺ ليلة الحصبة: أَيَرْجِعُ الناسُ بحجة وعُمرة وأرجِعُ بحجة. وهٰذا مما يجب أنْ يُوقف عليه، وأنْ يُكشف معناه، لأنَّ أصحابَ رسولِ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٠٥) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه الشافعي ٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبغوي (١٩١٣)، والبيهقي ٣٠٨/١، و٥/٣ و٨٦ من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢١) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وطَمِثَت المرأةُ وطَمَثَت من باب تعب ودخل: إذا حاضت.

ونفِست أيضاً: حاضت.

ﷺ كانوا فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وأحرموا مكانَه بعمرة، فكشفنا ذلك، فوجدناه مُحتملاً أنْ تكونَ عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناسُ به، ثم عادَ إحرامُها إلى العمرة التي عادَ إحرامُ الناس إلى مثلِها، ثم أدركها الحيضُ، فأمرها رسولُ الله ﷺ برفضها والإحرام بالحج مكانَها، واتسع لها بذلك رضوانُ الله عليها أنْ قالت لرسول الله ﷺ ليلةَ الحصبةِ: أيرجعُ الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! وقد بين ذلك غيرُ واحد عنها، منهم: الأسودُ بن يزيد

٢٤٣٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا ولا نرى إلَّا أنَّه الحجُّ، فلما قَدِم مكَّة، طافَ ولم يَحِلَّ وكان معهُ الهَدْي، فطاف مَنْ معه من نسائه وأصحابه، فحلَّ منهم مَنْ لم يكن معه الهديُ، قال: وحاضَتْ هِي. قالت: فقضينا مناسِكَنَا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحصبة[1] ليلةَ النَّفْر، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيرجِعُ أصحابُك بحجٍّ وعمرة وأرجعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «أمَا كنتِ طُفْتِ بالبيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا»؟ قالت: قلتُ: لا. قال: «انطلقِي مع أخيكِ إلى التَّنعِيم فأَهِلِّي بعُمرة، ثم موعدُك مكان

---

(١) الحصبة بوزن الضربة، والمراد بها: ليلة المبيت بالمحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، ويقال لها: المُعَرَّس، وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول فيه والمبيت إذا صدر الحاج عن الحج أو العمرة مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

كذا وكذا. . .»[1].

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٦٢) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي ١١٧/٥ من طرق عن جرير، عن منصور، به.

وقد علق الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٣ علي قول عائشة: «ولا نرى إلا أنه الحج» فقال: ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي (أي عند البخاري): «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هٰذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بَيَّنَ لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يُهل بحج فليُهل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج»، ولهٰذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذٰلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المغازي، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هٰذا الحديث قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أَسُقْ هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هٰذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم=

ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أنها قد كانت خرجت من عُمرتها التي صارت مكانَ حجتها بتركها الطوافَ لها حتى تشاغَلَت بما تشاغلت به من أمر حجتها. وقد روى عُرْوَةُ بنُ الزبير هٰذا الحديثَ عن عائشة، فبيَّن فيه معنىً غيرَ هٰذا المعنى كان هو السببَ لِخروجِها من العمرة

٢٤٣١ ـ كما حدثنا أبو بَكْرَةَ بَكَّارُ بن قُتَيْبَة ومحمد بن خُزَيْمة، قالا: حدثنا عثمانُ بنُ الهَيْثَم بن الجَهْم، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: حدثني هِشَامُ بن عُرْوة، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُهِلَّ بالحجِّ ومن شاء، فليُهِلَّ بالعُمرة. قالت: فكنتُ مِمَّن أهلَّ بعمرة، فحِضْتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأمرني أنْ أنقُضَ رأسِي، وأمتَشِط وأَدَع عُمْرَتي(١).

= وعروة عنها أنَّها أَهَلَّتْ بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا طاووس ومجاهد عن عائشة، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلَّتْ عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هٰذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة» ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هٰذا يتنزَّلُ حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائضٌ فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرَها أن تُحرمَ بالحجِّ».

(١) إسناده صحيح، عثمان بن الهيثم بن الجهم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

وقد وافق عروة فيما رواه من ذٰلك عن عائشة رضي الله عنها ابنُ أبي مُلَيْكة، وعكرمةُ مولى ابن عباس، فرويا عنها مثلَ ذٰلك

٢٤٣٢ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن نافعِ بنِ عُمر الجُمَحِي، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشةَ رضي الله عنها، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٤٣٣ ـ وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عِكْرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه[2].

فكان في هٰذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عُمرتها بإذن النبيِّ

= ورواه البخاري (١٧٨٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرة...

ورواه من طريق مالك البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ٥/١٦٥-١٦٦، وابن حبان (٣٩١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني.

(٢) إسناده صحيح. زيد بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، كان من سادات بني هاشم، وكان يتولى صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة، مات في حدود عشرين ومائة وهو ابنُ تسعين سنة.

ﷺ بنقضِ رأسِها وامتشاطِها وتركِها إيَّاها.

وهٰذه الأحاديثُ أَوْلَى من حديث القاسم، لأنَّه قد بُيِّنَ فيها ما لم يُبين في حديث القاسم. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ نقضَ النبي ﷺ لما كان عليه المشركون مما ذكرنا، إنما كان بفسخهم الحجَّ وإحرامهم بالعُمرة، لا بعمرة عائشة التي أحرمت بها ليلةَ الحصبة، لأنَّ تلك العُمرة إنما كانت قضاءً من عُمرة كانت فيها كسائر الناسِ كانوا في عُمَرِهم التي كانوا فيها، وخرجوا مِن الحج إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العُمرة التي هي كعُمَرِهِمْ بالحَيْض الذي طَرَأَ عليها قبلَ طوافِها لِعمرتها، فلم يَصْلُحْ لها مع ذٰلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائرُ الناس بمثلها، لأنها تكونُ لو فعلت ذٰلك واقفة بعرفة لحجتها ومحله بَعْدَ ذٰلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها. وقد دلَّ على ما ذكرنا من ذٰلك ما خاطب به سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم رسول الله ﷺ في تلك العمرة التي أَحْرَم الناسُ بها بأمر رسولِ الله ﷺ إيَّاهم مكانَ الحج الذي كانوا أحرموا به، وفسخوه إليها

٢٤٣٤ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمٌ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر في حديثه في الحج قال: فأَهَلَّ ـ يعني ـ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، وأَهَلَّ الناس بهٰذا الذي يُهلُّون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً. قال جابر: لسنا نرى إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ حتى

إذا كنّا آخرَ طواف على المَرْوَة، قال: «إنِّي لو استقبلتُ من أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ وجعلتُها عُمرة، فمن كانَ ليسَ معه هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ ولْيَجْعَلْهَا عُمرةً» فحلَّ الناسُ وقصَّرُوا إلَّا النبيَّ ﷺ ومَنْ كان معه الهَدْيُ، فقام سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله عُمْرَتُنا هٰذه لِعامِنَا هٰذا أمْ للأبدِ؟ قال: فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ في الأخيرة، فقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ هٰكذا في الحَجِّ»(١).

٢٤٣٥ - وكما حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن خُصَيْف، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: لما قدِمْنَا مع رسولِ الله ﷺ مكَّة في حجة الوداع سأل الناسَ: «بماذا أحرمتم»؟ فقال أناسٌ: أهللنا بالحجِّ. وقال آخرون: قدمنا مُتَمَتِّعينَ. وقال آخرون: أهلَلْنا بإهلالِكَ يا رسولَ الله. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً فَلْيَحْلِلْ، فإني لو استقبلتُ مِنْ أمرِي ما استدْبَرْتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ حتَّى أكونَ حلالاً» فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشم: يا رسولَ الله: عُمرتنا هٰذه لعامِنَا أمْ

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه على شرط مسلم.

حاتم: هو ابن إسماعيل المدني.

ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي ٢/٤٤-٤٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

للأبدِ؟ فقال: «لا بل لأبدِ الأبدِ»[1].

وهٰذا الحرف الذي في هٰذا الحديث من قول جابر: «وقال آخرون: قدِمنا متمتعين» يَبْعُدُ في القلوب، لأن المتمتعين إنما يبتدئُون إحرامَهم بالعُمرة ثم يُعقبونها بالحج، وهم فلم يكونوا يعرفون العمرةَ في أشهرِ الحج حينئذٍ، فكيف يتمتعون التمتعَ الذي لا يكونُ إلَّا بعمرةٍ؟ وهٰذا عندنا وهمٌ من خُصَيْف. فأمَّا غيرُه من أصحاب عطاء، فرواه عن عطاء، عن جابر بخلاف ذٰلك، منهم: قيسُ بنُ سعد

٢٤٣٦ ـ كما حدثنا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بنُ مِنْهال، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعد، عن عطاء

عن جابر رضي الله عنها، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ، فلما طافوا بالبيت وبيْنَ الصفا والمروة، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمرةً» فلمَّا كان يومُ التروية لَبَّوْا، فلما كان يومُ النحر قَدِمُوا، فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة[2].

فكيف يجوز أن يأمرهم جميعاً أن يَحِلُّوا إلى العُمرة، وبعضهم في

(١) إسناده ضعيف. خصيف: هو ابن عبد الرحمٰن الجزري، ضعّفه غير واحد من جهة حفظه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤١ عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

عُمرة؟! وكذلك روى غير[1] جابرٍ هٰذا الحديث أنهم قدموا مكة مُلبِّين بالحج خاصةً منهم ابنُ عمر.

٢٤٣٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج، قال: حدثنا حمَّاد، قال: حدثنا حُمَيْد، عن[2] بكر بنِ عبد الله

عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه قَدِمُوا مَكَّة مُلَبِّين بالحجِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ أنْ يجعلها عُمرة إلَّا مَنْ كانَ معه الهدي»[3].

ومنهم: أبو سعيد الخدري

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن المنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢، ورواه أحمد ٢٨/٢ عن روح وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٣٥٣) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، ومسلم (١٢٣٢) عن سريج بن يونس، عن هشيم، كلاهما عن حميد، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة.

ورواه النسائي ١٥٠/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حميد، به.

ورواه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٤١٥٤) عن أبي خيثمة، عن سعيد بن عامر، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، به.

٢٤٣٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا داود، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نَصْرُخُ بالحج صُراخاً، فلماقَدِمْنا، طُفْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عمرةً، إلَّا مَنْ كانَ معه الهَدْي»[1].

ومنهم: أسماء ابنةُ أبي بكرٍ

٢٤٣٩ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا الخَصِيبُ بن نَاصِح، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عن منصور بنِ عبد الرحمٰن، عن أُمِّه

عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحجِّ، وكان مع الزبير الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لم يكن معه الهَدْي فَلْيَحْلِلْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم البصري، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبْدي العَوقيُّ.

ورواه مسلم (١٢٤٧) عن عُبَيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٤٨) عن حجاج الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي نضرة، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري.

(٢) إسناده قــوي. الخَصيبُ بن ناصح: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهيب: هو ابن خالد، ومنصور بن عبد الرحمٰن: هو ابن طلحة بن الحارث العبـدري الحجبي المكي، وأمُّـه: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة

وفيما ذكرنا من هٰذا دليلٌ على ما وصفنا غير أنه قد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذٰلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خُصَيْف.

٢٤٤٠ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بن هِلَال، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيُّوب، عن أبي قِلَابة

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، وبات بها حتَّى أصبح، فلما صلَّى الصبح، رَكِبَ راحلته فلما انبعثت به، سبَّح وكبَّر حتى إذا استوت به على البَيْدَاءِ، جمع بينهما، فلما قدمنا مَكَّة أمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلُّوا، فلما كان يومُ التروية، أَهَلُّوا بالحجِّ (١).

= العبدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي ٢٤٦/٥ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣) من طرق عن ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، به. بلفظ: «خرجنا محرمين»، وليس فيه التقييد بالحج كما في رواية وهيب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن تميمة السختياني، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

ورواه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦) عن موسى بن إسماعيل، والبخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، كلاهما عن وهيب، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فذلك أيضاً مما يَبْعُدُ في القلوب أنْ يكونوا جَمَعوا بين الحجِّ والعُمرة، وهم كانوا لا يعرفون العمرةَ في أشهر الحج، ويَعُدُّونَها مِن أفجر الفجور، وكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرُوا بالإحلال من الإحرام الذي كانوا فيه، وفيه عمرة إلى عمرة، وقد كان ابنُ عمر أنكرَ هٰذا على أنس بن مالك، وأخبر أنَّ إحرامهم إنما كان بالحجِّ لا عُمرة معه

٢٤٤١ - كما حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا حُمَيْد، قال: وحدثني بكرُ بنُ عبد الله

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بعُمرةٍ وحجةٍ، قال: لبيكَ بعُمْرَةٍ وحجٍّ. فذكر ابنُ عبد الله المُزَني لابن عُمر قولَ أنس فقال: وَهِلَ أنسٌ إنَّما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج وأَهْلَلْنَا به معه، فلما قَدِمْنَا مكة، قال: «مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ» قال بكر: فرجعتُ إلى أنس فأخبرتُــه بقول ابن عُمر، فلم يزل يذكر ذٰلك حتَّى مات[1].

٢٤٤٢ - وكما حدثنا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حُمَيد، فذكر مثلَه بإسناده.

وزاد فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، وكان مع رسولِ الله ﷺ هدي فلم يَحِلَّ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار ١٥٢/٢ بإسناده ومتنه، وانظر (٢٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢ بإسناده ومتنه.

قال أبو جعفر: وفيما روينا من هٰذه الآثار ما قد دلَّ على أن الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العُمرة في شهور الحج إنما كان بفسخِهِ الحج وأمرِه أصحابَه به، وإحرامِهم بالعُمرة، لا بأمره عائشة بالاعتمار بعد الحج في ذي الحِجة[٣]. والله نسأله التوفيق.

وقد ذكرنا في هٰذا الباب حديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للناس: «مَنْ شاءَ أنْ يُهِلَّ بالحج، ومن شاء فَلْيُهِلَّ بالعُمرة» فذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على قول كان منه لهم بعد أن فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وقدموا مَكَّة عليه، فقال لهم: من شاء فليُهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعاً ومنْ شاء أنْ يهل بالحج بلا عُمْرة معه، لأنه قد قامت الحجة بإحلالهم من الحج قبل ذٰلك، فعقل عنهم أنَّ ذٰلك لم يكن إلَّا لسببٍ أُريد به إباحة العمرة لهم حينئذٍ، لأنها كانت محرمةً عليهم، ولأنَّه لاَ يصلحُ إدخالُ العُمرة على الحج ويصلُح إدخالُ الحج على العُمرة، فأمرَهم بالخروجِ من الحجِّ بذٰلك ليَتَّسِع لهم الإِحرامُ بالعُمرة لمن شاء أنْ يُحْرِمَ بها، واستئنافُ حجِّه لمن شاء أن يُحرم بها بلا عُمرة معها، فيرجع بحجة لا عُمرة[٢] معها. والله نسأله التوفيق.

---

(١) انظر لزاماً «فتح الباري» ٣/٤٢٧ـ٤٣٠.

(٢) في الأصل: «بعمرة».

٣٨٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يُجْلَدُ فوق عشر جلدات إلاَّ في حدٍّ من حدود الله عز وجل» وفي وجوب الاقتصار على ذٰلك وفيما رُوِيَ عنه مما يوجب خلافَ ذٰلك وفي الأولى منهما ما هو

٢٤٤٣ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيْث، عن يزيد بنِ أبي حَبِيب، قال: حدثني بُكَيْر بن الأَشَج

وحدثنا الربيعُ المُرَادي، قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن سليمان بنِ يَسَار، عن عبد الرحمٰن بنِ جابر بن عبد الله

عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَار أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عشرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يوسف فمن رجال البخاري، وشعيب بن الليث فمن رجال مسلم..

ورواه البخاري (٦٨٤٨)، ومن طريقه البغوي (٢٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤ عن هاشم، وحجاج، وأبي سلمة الخزاعي، وابن =

قال أبو جعفر: فلم يذكر الليثُ عن يزيد في هٰذا الحديث بَيْنَ عبدِ الرحمٰن بن جابر وبين أبي بُرْدَة أحداً، وقد ذكر غيره بينهما أباه جابراً[1].

٢٤٤٤ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسَة، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن بكر بن عبد الله

عن سليمان بن يَسَار، قال: بينا أنا عندَ سليمان إذْ جاءَهُ عبدُ الرحمٰن بنُ جابر، فحدَّث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمانُ، فقال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه

أنه سَمِعَ أبا بُرْدَة الأنصاريَّ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ عز وجل»[2].

= أبي شيبة ١٠/١٠٧ عن شبابة، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي كما في «التحفة» ٩/٦٦ عن قتيبة، وابن ماجه (٢٦٠١) عن محمد بن رمح، والطبراني ٢٢/(٥١٧) عن عبد الله بن صالح سبعتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٥٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) قلت: انظر «الفتح» ١٢/١٧٧، فقد رجح قول الليث ومنْ وافقه.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في الرجم من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٦٦، وانظر الحديث الآتي (٢٤٤٦).

وقد وافق زيداً على ما رَوى من ذٰلك زيادة على ما رواه الليثُ فيه: أسامةُ بنُ زيد الليثي وعمروبن الحارث الأنصاري، فروياه عن بُكَير كذٰلك

٢٤٤٥ ـ كما حدثنا صالحُ بنُ حكيم النصري التَّمَّار أبو شُعيب، قال: حدثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه

عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَار، أنَّ النبي ﷺ، قال: «لا يحِلُّ لرجلٍ أنْ يجلدَ فوقَ عشرةِ أسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[١].

٢٤٤٦ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ وَهْبٍ، قال: حدثنا عَمِّي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمْروبنُ الحارث الأنصاري، عن بُكَيْر بنِ عبد الله بنِ الأَشَجِّ، قال: كنت عندَ سليمان بنِ يَسَار إذ جاءَه عبدُ الرحمٰن بنُ جابر، فحدَّث سليمان بنُ يَسَار، ثم أقبل علينا سليمانُ بن يَسَار، فقال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمع أبا بُرْدَة بن نِيَار، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ من حُدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[٢].

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث علق له البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وروى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصلت، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي =

فقال قائل: هٰذا الحديث قد تركوه أهلُ العلم جميعاً، لأنهم لم يختلفوا في التعزير أنَّ للإمام أنْ يتجاوزَ به عشرةَ أسواطٍ، وإنَّما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدَها في ذٰلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوزُ به تسعة وثلاثين سوطاً، ومِمَّن قال ذٰلك: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن والشافعي، وتقول طائفةٌ منهم لا يتجاوز خمسةً وسبعين سوطاً، وممن قال ذٰلك منهم ابنُ أبي ليلى، وتقول طائفةٌ منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً. ومِمَّن قال ذٰلك منهم أبو يوسف مرَّة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذٰلك أكثرَ الحدود التي حدَّها الله عز وجل لعباده على قدر الجُرْم، وممن قال ذٰلك منهم مالكُ بن أنس وأبو يوسف مرَّةً، وقال مرَّةً أخرى القولَ الذي ذكرناه عنه، وقال مَرَّة أخرى بقول أبي حنيفة. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على تركهم هٰذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركُه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه أنَّ هٰؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمَّينا وإنْ كانوا قد خالفوا ما في الحديثِ وتركوه، فقد قال به مَنْ سِوَاهم من فقهاء الأمصارِ وهو الليثُ بنُ سعدٍ، قال به مرَّةً وتركه مَرَّةً أُخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالِفُ بين العشرة على مقدار الجُرْم، فإن كان غليظاً، غلَّظ في العشرة، وإنْ كان خفيفاً خَفَّفَ فيها.

فقال هٰذا القائل: فهل للآخرين حُجَّةٌ في خلافهم هٰذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الحجة لهم في اتساع

= ٣٢٧/٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

خِلافهم له ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في جَلْدِه في الخمر.

٢٤٤٧ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن الدَّانَاج، عن حُضَيْن بن مُنْذِر الرَّقَاشِي أبي سَاسَان

عن علي رضي الله عنه، قال: جَلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعينَ، وكَمَّلَها عُمر رضي الله عنه ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ(١).

٢٤٤٨ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم،

---

(١) إسناده صحيح. مسدد من رجال البخاري، وحضين بن منذر من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين، ويحيى القطان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

الداناج: بنون خفيفة وجيم، وهو العالم بالفارسية، واسمه: عبد الله بن فيروز، وحضين بن المنذر كان من سادات ربيعة، وهو صاحبُ راية علي يوم صِفِّين، وله يقول القائل:

لِمَنْ رايةٌ حمـراءُ يَخفِقُ ظِلُّهـا ... إذا قِيلَ قدِّمْهـا حُضَيْنُ تَقَـدَّمَـا
ويَدْنـو بِها في الصَّفِّ حتَّى يُزيرَهَا ... حِياضَ المَنايا تَقْطُرُ الموتَ والدَّمَا
تراهُ إذا ما كان يَوْمَ عَظِيمـةٍ ... أَبـى فيه إلا عِزَّةً وتَـكَـرُّمَـا

ورواه أبو داود (٤٤٨١) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٨٢، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨) عن إسماعيل بن عُلية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٦٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ١/١٤٠ عن محمد بن جعفر، و١٤٤-١٤٥ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن سعيد بنِ أبي عَروبة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختار الأنصاري، قال: حدثنا عبدُ الله الدَّانَاج، قال: حدثنا حُضَيْن بن المُنْذِر الرَّقَاشِي، قال:

شهدتُ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه وقد أُتي بالوليد بنِ عُقْبة وقد صلَّى بأهل الكُوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدُكم؟ قال: فشهد عليه حُمْرَانُ، ورجلٌ آخر، فشهد أحدُهما أنَّه رآه يَشْرَبُهَا، وشهدَ الآخرُ أنَّه رآه يَقِيئُهَا، فقال عثمان: إنه لم يَقِئْهَا حتى شَرِبَها، فقال عثمان لِعلي رضي الله عنهما: أَقِمْ عليه الحدَّ. فقال علي رضي الله عنه لابنِه الحسنِ: أقِمْ عليه الحَدَّ. فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تولَّى قارَّها. فقال علي لعبدِ الله بنِ جعفر: أقم عليه الحَدَّ، فأخذ السَّوْطَ وجعل يَجْلِدُه وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال: أمسِكْ، ثم قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ حدَّ أربعين، وجلَدَ عُمَرُ ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ. قال علي رضي الله عنه: وهٰذا أحبُّ إليَّ(١).

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقات رجال الشيخين غيرَ حضين بن المنذر، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٢/١٧٥ عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٠٧) عن إسحاق بنِ إبراهيم، عن يحيى بن حماد، وأبو داود (٤٤٨٠) عن مسدد بن مُسَرْهَد، وموسى بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٦٨ عن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو يعلى (٥٠٤) عن أبي الربيع الزهراني، خمستهم عن عبد العزيز بن المختار، بهٰذا الإسناد.

قال الخطابي: وقوله: ولِّ حارها من تولى قارَّها» مثلٌ، أي: ولِّ العقوبة والضربَ من توليه العملَ والنفعَ، والقار: البارد.

وقال الأصمعي: ولِّ شديدها مَنْ تولَّى هينها، وكلاهما قريب.

فكان في هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ جلد في الخمر أربعين، فاحتمل أنْ يكونَ ذٰلك، لأنَّه كان الحدَّ في الخمر، واحتمل أن يكونَ ذٰلك، لا لأنه كان حدّاً فيها، ولا لأنَّ رسول الله ﷺ قصد في ذٰلك إلى جلدٍ معلوم، فنظرنا في ذٰلك، فوجدنا

سليمان بن شُعَيْب قد حدثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم، عن مُطَرِّف، عن عُمَيْر بن سعيد النَّخَعِي، قال:

قال علي رضي الله عنه: مَنْ شرِبَ الخمر، فجلدناهُ، فماتَ، ودَيْنَاهُ، لأنَّه شيءٌ صَنَعْنَاهُ[1].

٢٤٤٩ ـ ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي حَصِين، عن عُمَيْر بن سعيد

عن علي رضي الله عنه، قال: ما حَدَدْتُ أحداً حدّاً فمات فيه،

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح صدوق من رجال النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٩) عن عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مطرف، سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب...

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٢) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن عمرو بن يحيى بن الحارث، عن أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن الشعبي، عن عمير بن سعيد، به.

فَوَجَدْتُ في نفسِي شيئاً إلاَّ الخَمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنّ فيها شيئاً[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن جَلَدَ شاربَ الخمر على ما في حديث حُضَين عن علي رضي الله عنه أربعين قصداً منه إلى الأربعين، ولكن قصداً منه إلى جلد لا توقيتَ فيه، ودلَّ على ذلك أيضاً ما قدرُوِيَ عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة

كما حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عطاء بن أبي مروان

عن أبيه، قال: أُتي علي بالنَّجَاشِي قد شَرِبَ الخمر في رمضان،

---

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

أبو حَصين: اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

ورواه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٧٧٨) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، عن خالد بن الحارث، ومسلم (١٧٠٧) عن محمد بن المِنهال، عن يزيد بن زريع، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن محمد بن بشار، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى(٣٣٦) عن عُبيد الله، عن يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

ورواه أحمد ١٢٥/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ١٣٠/١ عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن أبي حصين، به.

فضربه ثمانين، ثم أَمَرَ به إلى السجنِ، ثم أخرجه من الغَدِ، فضربَهُ عِشـرين، ثم قال: إنَّمـا جلدتُك هٰذه العشرين لإفطارك في رمضانَ وجُرأَتِك على الله عز وجل[1].

قال: فدلَّ ذٰلك مِن تجاوز علي الأربعينَ إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي ﷺ في الجلد فيها لم يكن طلباً منه لعددٍ معلوم. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه لم يكن حدّاً، وإنما كان تعزيراً. وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً ما قد رواه غيرُ علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذٰلك.

---

(١) إسناده حسن. عطاء بن أبي مروان روى له النسائي، ووثقه هو وأحمد، وابن معين، وابن حبـان، وأبوه: أبو مروان الأسلمي: اسمه مغيث، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبدالرحمٰن، روى عن جمع، وروى عنه اثنان، وذكر البخاري في الكنى من «تاريخه» ص٧٤، وابن أبي حاتم ٩/٤٤٥ فلم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

والنجاشي هٰذا: اسمه قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب من كهلان، شاعر هجّاء مخضرم، له إدراك، أصله من نجران، وانتقل إلى الحجاز، واستقر بالكوفة، لازم علياً وكان معه في صِفين وكان يمدحه، فلما جلده في الخمر، فرَّ إلى الشـام، وامتدح معاوية. قال البكري: هو من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً، وكانت أمه من الحبشة، فَنُسِبَ إليها. انظر «الشعر والشعراء» ص٣٢٩-٣٣٣، و«سمط الـلآلي» ٨٩٠، و«الإصابة» ٣/٥٥١-٥٥٢، و«خزانة الأدب» للبغدادي ١٠/٤٢٠-٤٢٢.

فمنهم: عبد الرحمٰن بن أَزْهَر

٢٤٥٠ - كما حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادة، قال: حدثنا أُسامةُ بنُ زيد، قال: حدثنا ابنُ شِهَاب، قال:

حدثني عبد الرحمٰن بن أَزْهَر الزهري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَيْن يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن منزل خالدِ بن الوليد، فأُتي بسكران، فأمر من كان عنده، فضربُوه بما في أيديهم، ثم حَثَا عليه الترابَ، ثم أُتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخَّى الذي كان من ضربهم عندَ رسول الله ﷺ، فضربَهُ أربعين، ثم أُتي عمر رضي الله عنه بسكران، فضربه أربعين(١).

(١) أسامة بن زيد: وهو الليثي مولاهم المدني - وإن كان صدوقاً - يقع له الوهمُ وفي تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمٰن بن أزهر نظر، فقد قال الإمام أحمد: ما أراه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن بن أزهر إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمٰن بن أزهر يُحدث، فيقول معمر وأسامة عنه: سمعت عبد الرحمٰن ولم يصنعا عندي شيئاً.

وقال أبو داود في «السنن»: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري، وبين ابن الأزهر في هٰذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر عن أبيه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤٦-٤٤٧: سألت أبي وأبا زرعة عن هٰذا الحديث، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمٰن بن أزهر.

ورواه أبو داود (٤٤٨٧) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابنُ وهب و(٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عمر، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن أزهر.

ورواه أيضاً (٤٤٨٨) حدثنا ابنُ السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمٰن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد =

أفلا ترى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضربَ بعدَ النبيِّ ﷺ أربعين في ذٰلك على التحرِّي لِضرب النبي ﷺ الذي كان في مثله، لا لأنَّ ذٰلك الضرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري

٢٤٥١ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِير، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد، قال: لا أشرب نبيذَ الجَرِّ بعد إذ أُتي رسولُ الله ﷺ بنَشْوَانَ، فقال: يا رسولَ الله ما شربتُ خمراً إنما شربتُ نبيذَ تمرٍ وزبيبٍ في دُبَّاء، فأمر به النبيُّ ﷺ، فَلُهِزَ بالأيدِي، وخُفِق بالنِّعَال(١).

= الرحمٰن بن الأزهر أخبره، عن أبيه...

ورواه أحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ عن زيد بن الحباب، حدثني أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن عبد الرحمٰن بن أزهر...

وقال المنذري في «مختصره» ٢٩١/٦: في هٰذين الطريقين انقطاع.

ورواه أيضاً ٨٨/٤ و٣٥٠ عن عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري أنه سمع عبد الرحمٰن بن أزهر...

وله طرق عند النسائي في «الكبرى» انظرها في «التحفة» ١٩١/٧-١٩٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الودَّاك: اسمه جبر بن نوف البكالي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، والذهبي في «الكاشف»، وقال النسائي: صالح، واحتج به مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حميد الضبعي. =

٢٤٥٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مَطَر، قال: حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق أو أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عُمَرُ رضي الله عنه لِكل نَعْلٍ سوطاً[1].

ومنهم: أبو هريرة.

٢٤٥٣ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا أنسُ بنُ عِياض، عن

= ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) وكما في «التحفة» ٣/٣٣٩ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهٰذا الإسناد.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٢/٦٧ عن النسائي وصحح إسناده.

ورواه أحمد ٣/٣٤ و٤٦ عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، به.

وقوله: فلُهِزَ بالأيدي. معناه: ضُرِبَ، واللهز: الضرب، بجُمع الكفِّ في الصدر، ولهزه بالرمح: إذا طعنه به، وفي «المسند»: فنهز. قال في «اللسان»: نهزه نهزاً: دفعه وضربه مثل نكزه ووكزه، وقد تحرف في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» إلى: بهر.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ قد اختلط، وسمع منه يزيد بن هارون في الاختلاط، وزيد العمي ـ وهو زيد بن الحواري العمي البصري ـ ضعيف.

واسم أبي الصديق: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي.

يزيد بن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بشاربٍ، فقال: «اضربوه» فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعلِه[1].

ومنهم: عُقبة بن الحارث

٢٤٥٤ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفَّان، (ح)

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا المُعَلَّى بن أسد، قالوا: حدثنا وُهَيْب، عن أيُّوب، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن عُقْبة بن الحارث، قال: أُتِي بالنُّعيمان إلى النبيِّ ﷺ وهو سكران، فشقَّ على النبي ﷺ مشقةً شديدة، فأمر مَنْ كان في البيت أنْ يضربُوه، فضربُوه بالنِّعَال والجَرِيد على عَقِبه، وكنت فيمن ضربَهُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

ورواه البخاري (٦٧٧٧) عن قتيبة و(٦٧٨١) عن علي بن عبد الله، كلاهما عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٧٧) عن قُتيبة بن سعيد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن أنس بن عياض.

ورواه أبو داود (٤٤٧٨) عن محمد بن داود بن أبي ناجية، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، به.

غيرَ أنَّ ابنَ أبي داود، قال في حديثه بالنُّعَيْمَان أو ابن النُّعَيْمَان(١).

ومنهم: أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه

٢٤٥٥ ـ كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ خُشيش البصري، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هِشام، عن قَتَادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٧٥)، وفي «تاريخه» ٦/٤٣٠ عن سليمان بن حرب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٠١ عن هلال بن العلاء، عن معلى، كلاهما عن وهيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٧) عن سليمان بن حرب وعفان، كلاهما عن وهيب، به.

ورواه البخاري (٢٣١٦) عن محمد بن سلام و(٦٧٧٤) عن قتيبة، والطبراني ١٧/(٩٧٨) من طريق محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٤/٧ و٣٧٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب، به.

بعضهم رواه «بالنعيمان أو بابن النعيمان» على الشك، وبعضهم رواه «بالنعيمان» بلا شك، ورجح الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٤٠ أنه النعيمان بلا شك، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهدَ بعدها، وكان كثير المزح، =

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريدِ والنعالِ، وجَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا النَّاسَ فقال: ما تَرَوْن في حدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عوف: أرى أنْ تجعلَه كأخفِّ الحدودِ، وتجعلَ فيه ثمانين[1].

= يضحك النبي ﷺ من مُزاحه، وهو صاحبُ سُويبط بن حرملة، وأخباره في مزاحه مشهورة مدونة في كتاب «الفكاهة والمزاح» للزبير بن بكار، نقل بعضها الحافظُ في «الإصابة».

قلت: واستدل بهٰذا الحديثِ على جواز إقامة الحدِّ على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية، والجمهورُ على خلافه، وأوَّلوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب، وأن ذٰلك الوصف استمر في حال ضربه، وأيدوا ذٰلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٩٧٠) عن هشام، به.

ورواه أحمد ٣/١١٥ و١٨٠، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٤٨، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والبيهقي ٨/٣١٩ من طرق عن هشام، به، وصححه ابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩).

٢٤٥٦ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بنُ داود، قال: حدثنا همَّام (ح)

وكما حدثنا الكَيْسَاني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شُعْبة، قالا جميعاً، عن قَتَادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخَمْر، فأمر به فضُرِبَ بالجريدِ نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثلَ ذٰلك، فلمَّا كان عُمر رضي الله عنه استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمٰن بنُ عَوْف: يا أميرَ المؤمنين أَخَفُّ الحدودِ ثمانين. ففعل ذٰلك(١).

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن داود: هو الضبي الطَّرَسُوسي من رجال مسلم، وثقه ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: كان مصنفاً مكثراً مأموناً، وولي قضاء الثغور فحُمِدَ فيها، وعبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، قال ابنُ أبي حاتم ٥/٢٣٥: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: لا بأسَ به، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧-١٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٢٤٧ عن عفان، وبهز، وأبو يعلى (٢٨٩٤) عن هدبة، والبيهقي ٨/٣١٩ عن بهز، ثلاثتهم عن همَّام، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن شعبة به البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والدارمي ٢/١٧٥، والترمذي (١٤٤٣)، وابن الجارود (٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦) وكما في «التحفة» ١/٣٢٧، والبيهقي ٨/٣١٩، والبغوي (٢٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠). =

قال أبو جعفر: أفلا ترى إلى ما قد رويناه عن علي مِن قوله في حدِّ الخمر: إنه شيء صنعناه، وما في حديث غيره من التحرِّي المذكور فيه. وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يكن في الخمر في زمنِ النبي ﷺ حدٌّ معلوم، ولا من بعده حتى كان مِن أصحابه رضوان الله عليهم في ذٰلك ما كان منهم فيه.

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله ﷺ في ذٰلك لم يكن حدّاً كان تعزيراً، وفيه تجاوزُ العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النَّجَاشِي تعزير العشرين، وفي ذٰلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ للإمام أنْ يتجاوزَ العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزَها إليه، وفي ذٰلك ما قد عارض حديث أبي بُرْدَة الذي ذكرنا، وفي معارضته إيَّاه ما قد تكافأَ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخَ منهما من الناسخ، فإذا تكافآ، اتسع النظرُ للمختلفين في ذٰلك، وطلب الأَوْلى من ذَيْنِك المعنيين، فوسعهم بذٰلك تركُ حديث أبي بُرْدة إلى خلافه مما قد كان مِن رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائلٌ: إنَّه أَوْلى من حديث أبي بُرْدة لِعمل أصحابِ رسول الله ﷺ من بعده به، فكان غيرَ مُعَنَّفٍ في ذٰلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وبين أنس.

٣٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من تحسينه لعَمْرو بن العاص من صَلاتِهِ بالناس جُنُباً عندَ خوفه الموتَ على نفسه من البرد إن اغتسل

٢٤٥٧ - حدَّثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قرَّة بن أبي خَلِيفَة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي، قال: حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأَسود النضر بن عبد الجبَّار، قال: أنبأنا ابنُ لَهِيعة عن ابنِ أبي حبيبٍ، عن عِمْران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْر - قال أبو جعفر: وهو مولى نافع بنِ عبدِ عمروٍ القرشي[1] -

عن عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ أمَّره على جيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ، وفي الجيش نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار، وفيهم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فاحتلم عَمْرو بنُ العاص في ليلةٍ شديدةِ البرد، فأشفق أن يموتَ إنِ اغْتَسَل، فتوضأَ ثمَّ أَمَّ أَصحابه، فلما قَدِمَ، تقدَّمَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فشكَا عمروَ بن العاص، حتَّى قال: وأَمَّنَا جُنُباً، فأعرَض رسولُ الله ﷺ عن عُمر، فلما قَدِمَ

(١) في «تهذيب الكمال»: مولى نافع بن عمرو، ويقال: ابن عبد عمرو.

عمرو، دخلَ على رسول الله ﷺ، فجعل يُخْبِرُ بما صَنَعَ في غَزاته، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ جُنُباً يا عَمرو»؟ فقال: نعم يا رَسُولَ الله، أصابَنِي احتلامٌ في ليلة باردةٍ لم يَمُرّ على وجهي مثلُها قطُّ، فخيَّرتُ نفسِي بين أنْ أغتسل فأموتَ، أو أقبل رخصةَ الله عزَّ وجلَّ، فقبلتُ رخصةَ الله عز وجل، وعلمت أن الله عز وجل أرحمُ بي، فتوضأْتُ، ثمَّ صَلَّيْتُ. فقال رسول الله ﷺ: «أحسنتَ ما أُحِبُّ أنك تركت شيئاً صنعتَه، لو كنتُ في القومِ لصنعتُ كما صنعتَ»(٢).

---

(١) ابن لهيعة ـ وإن كان فيه ضعف ـ يُكتب حديثُه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

عبد الرحمٰن بن جبير وإن لم يسمع الحديثَ من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في الخلافيات لا يخدش في صحته، فإن الواسطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي وهو ثقة اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ورواه أحمد ٤/٢٠٣-٢٠٤، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «فتيممت» بدل قوله: «فتوضأت».

ورواه أبو داود (٣٣٤) عن ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: «فتيممت» أيضاً.

ورواه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١/١٧٩، والحاكم ١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص... وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ولفظه عندهم: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٥٤ في التيمم: باب إذا خاف الجنب على =

قال أبو جعفر: فذهبَ بعضُ النَّاسِ ممن يَنْتَحِلُ الحديثَ في هٰذا إلى ما في هٰذا الحديثِ من استعمالِ الوضوءِ مكانَ التيمم، وذَهَبَ إلى أنَّه في ذٰلك فوق التيمم، وممن كان ذهب إلى ذٰلك منهم أحمدُ بن صالح.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحن هٰذا الحديثَ وما قاله الذاهبون إليه أنَّ الوضوءَ في هٰذه الحادثة عندهم فوقَ التيمم، هل هو كما قالُوا؟ أم لا؟

= نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولفظه: ويذكر عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذٰلك للنبي ﷺ فلم يُعنف».

قال الحافظ: هٰذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي، قلت: وانظر لزاماً «تغليق التعليق» ٢/١٨٨-١٩١.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فرويَ عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هٰذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبدُ الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهٰذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمٰن بن جبر المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

قلت: وجمع البيهقي بين الروايتين، فقال في «السنن» ١/٢٢٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.

قلت: وذاتُ السلاسل: موضع وراء وادي القرى، بينه وبيّنَ المدينةِ عشرة أيام، وكانت هٰذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

فوجدنا ذٰلك مِن قولهم فاسداً، لأنَّ الله عز وجل جعل الوضوءَ طهارةً من الأحداث غَيْرَ ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات، وجعل الطهورَ من الجنابات الاغتسالَ، ووجدنا الله عز وجل قد جَعَل التيممَ بالصعيدِ عند عَدَمِ الماء بَدَلاً من الوضوء للصلواتِ عندَ الحاجة إلى ذٰلك، وجعله بَدَلاً من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذٰلك على أن التيممَ تكونُ به الطهارةُ من الجنابات، ويكونُ كالغسل، ويكون فوقَ الوضوء عند عدم[1] وجود الماء.

ولما كان ذٰلك كذٰلك في الجنابات عندَ عدم الماء، استحال بذٰلك أن يكونَ الوضوءُ الذي جعل طهارةً من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهوراً من الجنابات في حالٍ من الأحوال، لأنَّ الأشياءَ التي تكونُ أبدالاً من الأشياء إنما هي غيرُها لا جزءٌ من أجزائها، ثم الْتَمَسْنَا الوضوءَ الذي كان من عَمرو عندَ حاجته إلى الغسل مِن الجنابة عند إعوازه الماءَ لِمَ كان ذٰلك؟ فوجدنا محتملاً أن يكونَ كان منه ولا طهارة حينئذٍ عندَ عدم الماء بصعيدٍ، ولا بما سواه، فكان الحكمُ عند ذٰلك جوازَ أدائه تلك الصلاة بلا اغتسالٍ، إذ كان في حكم مَنْ لا جنابة به تُوجِبُ عليه الاغتسالَ إذ كان لا ماءَ معه يغتسل به فسقط عنه بذٰلك فرضُ الاغتسال، وصار كهو لو لم يكن جنباً، فأجزأ الوضوءُ كما يجزىء المستيقظَ من نومه ولا جنابةَ به الوضوءُ، وكما يجزىء من لا سترة معه أنْ لا يُصَلِّي عُرْيَاناً لسقوطِ فرض السترة عنه.

وقد وجدنا من أفعال أصحابِ رسول الله ﷺ مع رسولِ الله ﷺ

---

(١) «عدم» سقطت من الأصل.

قبل فرض التيمم صلاتهم وهم مُحدِثون على غيرِ وضوء

٢٤٥٨ ـ كما حدثنا محمد بن عَمرو بن يونس التَّغْلَبي الكوفي المعروف بالسُّوسِي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هِشَام بنِ عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْر، وأناساً معه يطلبون قلادةً نسيَتْهَا عائشةُ في منزلٍ نزلناه فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماءً، فصلَّوْا بغير وضوء، فذكروا ذٰلك للنبي ﷺ، فنزلت آيَةُ التيممِ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْر: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزلَ بكِ أَمْرٌ قَطُّ تكرهِينَهُ إلَّا جَعَلَ الله عزَّ وجلَّ لكِ وللمسلمين فيه خيراً[1].

قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذٍ هو فرضَ الله عَزَّ وجَلَّ عليهم فيما يُؤَدُّون صلواتِهم عليه، لأنَّه لما سقط عنهم فرضُ الوضوء بالماء لإعوازهم الماءَ لها، لم يَسْقُطْ عنهم فرضُ الصلاة، فكان الفرض عليهم أنْ يُصَلُّوها على ما عليه مِن الحدث الذي هُمْ فيه، وشدَّ ذٰلك وقوفُ رسولِ الله ﷺ على ما فعلوا من ذٰلك، فلم يُنكره

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي الضرير.

ورواه من طرق عن هشام بن عروة بهٰذا الإسناد الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/١٧٢، وابن ماجه (٥٦٨)، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي ١/٢١٤، وصححه ابن حبان (١٧٠٩).

عليهم، فكيف يُنكره عليهم وهو فرضُهم الذي مثلُه فرضُ مَنْ عَجزَ عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض اللهُ عز وجل على الخلق أنْ يُصَلُّوا إليها أنْ يُصَلِّيَ إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يُوَاري العَوْرة في الصلاة أنَّ من نزل به ذلك أن يُصلِّي مكشوفَ العَوْرة. فكان مِثْلَ ذلك مَنْ عَدِمَ الماءَ وهو جُنُبٌ، ولا بَدَلَ له يُخْرِجُهُ مِن الجنابة إلى الطهارة من صعيدٍ، ولا مِن غيره أنْ يُصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها. ومثل ذلك إذا كان في جنابةٍ في حينٍ باردٍ يخافُ إنِ اغْتَسَلَ لها أنْ يموتَ من ذلك الاغتسال، سقط عنه حكمُ الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمُه إلى حكمِ مَنْ لا غُسْلَ عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أنْ يصلِّي بجنابته التي لا طهارةَ عليه لها، كما يُصَلِّيها لو اغتسل لها. فهذا هو المعنى الذي استعمله عَمروبنُ العاص في هذا الحديث، وحسَّنَهُ رسولُ الله ﷺ له، وكان من وضوئه ذلك ليس بطهورٍ من الجَنَابَةِ، ولكنَّه طهورٌ للنوم الذي استيقظ مِنْه. فأما الحكمُ فيما بعد الوقت الذي كان مِن عمرو فيه ما كان مما حَسَّنَه رسولُ الله ﷺ لما أنزلت الرخصةُ في التيمم بالصعيد، فهو التيممُ الذي لا يُجزىء معه وضوءٌ مِن الغُسل، ولا بُدَّ فيه من التيمُّم، وفيما كشفنا من هذه المعاني ما قد دلَّ على فسادِ قولِ مَنْ قاله لِما حكيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبُوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا البابِ، وثبوت ضِدِّ أقوالهم في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في جوابه لأبي عُبَيْدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه لما قال له: هل أحد خير منا، أسلَمْنَا معك وجاهَدْنَا معك بقوله له: «نعم، قومٌ مِنْ بعدِكم يؤمِنُونَ بِي ولم يَرَوْنِي»

٢٤٥٩ - حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن الضحاك البَابْلُتِّي

وحدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَري، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني أسيد بنُ عبد الرحمٰن، عن خالد بن دُرِيكٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيز، قال:

قلتُ لأبي جُمعة حبيبِ بنِ سِباع - رجل من الصحابة -: حدثنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ. قال: نَعَمْ، أحدِّثُك حديثاً جيداً، تغدَّيْنَا مَعَ رسول الله ﷺ ومعه أبو عُبَيْدة بنُ الجَرَّاح رضي الله عنه، فقال: يا رسولَ الله: أحَدٌ خَيْرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ بعدِكم يُؤمِنُونَ بِي ولَمْ يَرَوْنِي»(١).

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي وهو ابنُ امرأة الأوزاعي - وإن كان ضعفه غير واحد -، قد تابعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج =

. . . .

= الخولاني - وهو ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجاله ثقات.

أسيد بن عبد الرحمٰن: هو الخثعمي الفلسطيني الرملي، وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي.

ورواه الطبراني (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة، ويحيى بن عبد الله البابلتي، كلاهما قال: حدثنا الأوزاعي به.

ورواه أحمد ١٠٦/٤، والدارمي ٣٠٨/٢ عن أبي المغيرة، وابن سعد ٥٠٨/٧-٥٠٩ عن محمد بن مصعب القرقساني، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٦/٤، والطبراني (٣٥٣٧)، والحاكم ٨٥/٢ عن أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمٰن، حدثني صالح بن جبير «في المطبوع من المسند: «بن محمد» والصواب بن جبير» عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وقال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٧ عن أحمد والدارمي والطبراني، وقال: وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

ورواه أبو يعلى (١٥٥٩) من طريق عبد الله بنِ عطارد، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٥٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا أبو عبيد (المذحجي حاجب سليمان بن عبد الملك)، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة.

ورواه أيضاً (٣٥٤١) من طريق بشر بن عبد الوهَّاب، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جُبير، عن أبي جمعة.

ورواه البخاري في «أفعال العباد» (٣٩٠)، والطبراني (٣٥٤٠) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/١٣، عن بكر بن سهل، كلاهما - البخاري =

فقال قائل: كيف يجوزُ لكم أنْ تقبلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وكتاب الله عز وجل يدفعُه، لأن الله قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وآثارُ رسولِ الله ﷺ سواه تدفعه[1].

٢٤٦٠ - وذكر في ذٰلك ما قد حدثنا بكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمَّاد بن يزيد، قال: حدثني معاوية بن

= وبكر بن سهل - عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، قال: قَدِمَ علينا أبو جمعة الأنصاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشرَ عشرة، فقلنا: يا رسول الله: هل أحدٌ أعظمُ منا أجراً؟ آمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذٰلك ورسولُ الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين، فيؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولٰئك أعظم منكم أجراً».

قلت: وعبدُ الله بنُ صالح حديثه حسن في المتابعات، ونسبه الحافظ في «الفتح» ٧/٧ إلى الطبراني، وقال: وإسناد هٰذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة (كذا قال مع أن الرواية المتقدمة أصح سنداً كما تقدم بيانه)، وهي توافق حديث أبي ثعلبة.

قلت: حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦) وفيه: «فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، وقد خرجناه فيه.

(١) في الأصل: «تتبعه»، وهو خطأ.

قُرَّة المُزَني، قال: سمعت كَهْمَساً يقول:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، يقول: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامِي فيكُم اليوم، فقال: «أَحْسِنُوا إلى أصحَابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثمَّ يَفْشُو الكَذِب، حتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشهادة لا يُسأَلُها، وحتَّى يَحلِفَ على اليمينِ لا يُسْتَحْلَفُ»(١).

٢٤٦١ ـ وما قد حدثنا بَكّار أيضاً، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْر، قال: حدثنا جابر بن سَمُرَة، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بالجَابِيَةِ، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده حســن. حماد بن يزيد: هو ابن مسلم أبو يزيد من أهل البصرة، له ترجمة في «تاريخ البخاري» ٣/٢١، و«الجرح والتعديل» ٣/١٥١، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢١٩، وباقي السند ثقات، وكهمس صحابي ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٢٣٨ـ٢٣٩، فقال: كهمس الهلالي، له صحبة، يعد في البصريين، وروى طرفاً من حديثه هٰذا عن موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وهـو في «مسنـد الطيالسي» ص٧ـ٨ بأطول مما هنا، وزاد الحافظ نسبته في «الإصابة» ٣/٢٩١ إلى سمويه في «فوائده» وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الملك بن عمير قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٦) من طريق جرير بن حازم، و(٥٥٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الملك بن عُمير، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: وأخَّرنا بقيَّة ما رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه في هٰذا الباب لنأتِيَ به في موضعٍ من كتابنا هٰذا أَوْلَى به من هٰذا الموضع إنْ شاء الله.

٢٤٦٢ ـ وما قد حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شُعْبة، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عَبِيدَة

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَخْلُفُ قومٌ تَسْبِقُ شهادَتُهم أيمانَهم، وأيْمانُهم شَهادَتَهم»(١).

٢٤٦٣ ـ وما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفَى

عن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم» ـ قال: والله أعلم أَذَكَرَ الثالث أمْ لا؟ ـ «ثمَّ يَنْشَأُ قومٌ يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنْذُرُونَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعَبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

ورواه ابن حبان (٤٣٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٧٢٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله.

ورواه أيضاً (٧٢٢٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

ولا يُوفُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَفْشُو فيهم السِّمَنُ»(١).

٢٤٦٤ ـ وما قد حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو داود.

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ، قالا: حدَّثنا هشام، عن قَتَادة، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٢٤٦٥ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بن سِنَان، قال: حدثنا الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش

عن هِلَال بن يَسَاف، قال: دخلت مسجد البصرة، فإذا رجلٌ في حلقة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النَّاس قَرْني، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَجِيءُ قومٌ يَسْمَنُونَ ويحبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أنْ يُسْأَلُوهَا» فسألت عنه، فقالوا: هٰذا عِمْرانُ بن الحُصَيْن(٣).

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٨٥٢)، وأبو زيد الهروي: اسمه سعيد بن الربيع بن عامر الحَرَشِي البصري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، و٤٤٠، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والطبراني ١٨/(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي ١٠/١٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٥٨) من طرق عن هشام الدستوائي بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٧٢٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح. الحَوْطِي: هو عبد الوهَّاب بن نجدة الحَوْطِي، روى له أبو =

٢٤٦٦ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفَّان بنُ مُسْلم، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سلمةَ، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرة

عن عبد الله بن مَوَلَةَ، قال: كنت أمشي مع بُرَيْدة الأسلمي وهو يقول: اللهمَّ أَلحِقْنِي بقرني الذين أنا منهم ـ ثلاثاً ـ فقلتُ: وأنا فدعا له ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ هٰذه الأُمَّة القرنُ الذي بُعِثْتُ فيه ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَحْلِف قومٌ تسبِقُ شهادَتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهادتَهم»(١).

٢٤٦٧ ـ وما قد حَدَّثنا فهد قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدةَ، عن عاصم، عن خيثمة

= داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن = رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٦، والترمذي بإثر الحديث (٢٢٢١)، وابن حبان (٧٢٢٩)، والطبراني ١٨/(٥٨٤) و(٥٨٥)، والحاكم ٣/٤٧١ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٢٢١)، والطبراني ١٨/(٥٨٣) من طريقين عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، به.

(١) حسن بما قبله. عبد الله بن مَوَلَةَ لم يرو عنه غير أبي نضرة العبدي، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة ـ، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/١٧٧ـ١٧٨، وأحمد ٥/٣٥٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٤) عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٥٠ عن إسماعيل ابن عُلَية، وابن أبي عاصم (١٤١٣) عن عبد الأعلى، كلاهما عن الجريري، به.

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شهادتُهم أيمانَهم، وأَيمانُهم شهادَتهم»(١).

٢٤٦٨ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن عبدِ الله بن شَقِيق

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خير الأُمَّةِ قَرْني، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ لا أدري أَذَكَر الثالثَ أمْ لا؟ ثمَّ يَخْلُف مِنْ بعدِهم خَلُوفٌ تُعجِبُهم السَّمَانة، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ»(٢).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فقد روى له الشيخان مقروناً بغيره، وهو صدوق حسن الحديث.

زائدة: هو ابن قدامة، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٧٧، ورواه أحمد ٤/٢٧٦، والبزار (٢٧٦٧) عن حسين بن علي الجعفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٦٧ عن حسن ويونس، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عاصم، به.

ورواه أيضاً ٤/٢٧٧ عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن عاصم، به.

قلت: وقد تكررت في المطبوع من «المسند» في هاتين الروايتين «ثم يلونهم» ثلاث مرات، والصواب مرتين كما في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي وإحدى روايات أحمد و«الجامع الكبير» ص٥١٥ للسيوطي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: وفي طرقهم عاصم بنُ بهدلة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن =

٢٤٦٩ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني عَمرو بنُ شَراحِيل، عن بِلال بنِ سعد

عن أبيه، قال: قُلْنَـا: يا رسولَ الله أيُّ أمتك خيرٌ؟ قال: «أَنَا وأَقْرَانِي» قال: قُلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ القرنُ الثَّانِي» قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ القرن الثالث» قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ يأتِي قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدون، ويَحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُون، ويُتَّمَنُونَ(١) فلا

= عبد الملك مولاهم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه مسلم (٢٥٣٤) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٢٨، ومسلم (٢٥٣٤) و(٤٢١٣) عن هشيم، ورواه أحمد ٢/٤١٠ و٤٧٩، ومسلم عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن هشيم، وشعبة عن أبي بشر، به.

والسَّمانة بفتح السين وتخفيف الميم مصدر كالسِّمَن بكسر السين وفتح الميم: نقيض الهزال.

(١) كذا الأصل: «يتّمنون» بتشديد التاء، وأصلها: يوتمنون، سهلت الهمزة وقلبت إلى واو، ثم انقلبت إلى تاء، وأدغمت في التي بعدها.

قال في «اللسان»: والأمانة والأَمَنَةُ: نقيضُ الخيانة، لأنه يُؤمَنُ أذاه، وقد أَمِنَه وأَمَّنه، وأُتَمَنَهُ واتَّمَنُه عن ثعلب وهي نادرة، وعُذْرُ من قال ذٰلك أن لفظه إذا لم يُدغم يصير إلى صورة ما أصلُه حرفُ لينٍ، فذٰلك قولهم في «افتعل» من الأكل: إيتَكَلَ، ومن الإزرة: إيتَزَرَ، فأشبه حينئذ إيتَعَدَ في لغة من لم يُبدل الفاء ياء، فقال: اتَّمن لِقول غيره إيتمن، وأجود اللغتين إقرارُ الهمزة، كأن تقول: إئتمن.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٨٨ تعليقاً على رواية مسلم: «ويخونون ولا =

يُؤدون»(1).

قال: ففي هٰذه الآثار تفضيلُ رسولِ الله ﷺ القرنَ الذي بُعِثَ فيهم على جميعِ أمته، وذكر في ذٰلك أيضاً ما قد

٢٤٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني هشامُ بن سعد،

= يُتّمنون»: هٰكذا في أكثر النسخ يُتّمنون، وفي بعضها: يؤتمنون، ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

(1) إسناده صحيح. عمرو بن شراحيل: هو العنسي الداراني يُكنى أبا المغيرة.

ذكره البخاري في «تاريخه» ٦/٣٤٢، وابن أبي حاتم ٦/٢٤٠، فلم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه الخولاني في «تاريخ داريا» ص٩٥: أبو المغيرة عمرو بن شراحيل من الثقات.

وبلال بن سعد: هو ابن تميم الأشعري الدمشقي القاصّ، روى له النسائي، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٦٠٧: هو أحد العلماء في خلافة هشام، وأخبرني بعض ولده أنه توفي في خلافة هشام وكان قاصّاً حسن القصص يُحدث عن الأوزاعي، وسعيدِ بن عبد العزيز، وابن جابر، وغيرهم من أجلَّةِ العلم.

وأبوه سعد بن تميم، قال يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم: له صحبة.

ورواه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» ص٩٣-٩٤ من طرق عن أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥٤٦٠) عن أبي زرعة، عن أبي مسهر، وعن أحمد بن المعلى الدمشقي وعبدان بن أحمد، عن هشام بن عمار، كلاهما أبو مسهر وهشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، به.

عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يَسَار

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَة، فقال: «ليأْتِينَّ أقوامٌ تَحْقِرُون أعمالَكُم مع أعمالِهِم» قلنا: مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ أقُرَيْشٌ؟ قال: «لا، أهلُ اليَمَنِ هم أَرَقُّ أفئدةً وأَلْيَنُ قُلُوباً» قلنا: هُمْ خيرٌ مِنَّا يارسول الله؟ قال: لو كان لأحدِهم جَبَلٌ من ذهب، فأنفقَهُ ما أدرك مُدَّ أحدكم ولا نَصِيفه، إنَّ فضل ما بيننا وبين النَّاس هٰذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى واللهُ بما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١) [الحديد: ١٠].

(١) هشام بن سعد وإن احتج به مسلم ليس بذاك القوي، فهو ممن يُكتب حديثه ولا يحتج به، كما قال أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن جرير ٢٧/٢٢١، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٨/٣٨ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥١، وزاد نسبته إلى ابن مردويه، وأبي نعيم في «دلائل النبوة».

قال ابن كثير بإثر إخراجه من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم: وهٰذا الحديث غريبٌ بهٰذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ـ ذكر الخوارج «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الحديث.

لكن روى ابن جرير هٰذا الحديث من وجه آخر، فقال: حدثني ابن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم» قلنا: مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قريش؟ قال: لا، هم =

٢٤٧١ - وما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل، والذي ذكره لنا عن رسولِ الله ﷺ لا يَدْفَعَانِ ما روينا عن رسولِ الله ﷺ مِنَ الحديث الذي ذكرناه في صدرِ هٰذا الباب، لأنه قد يَجُوزُ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أراد بما في الحديثِ الذي رويناه في صدر هٰذا البابِ قوماً لم يأتوه إلى أنْ قالَ ذٰلك القولَ المـذكور فيه قد تقدَّمَ إيمانُهم وتصديقُهم به رضوانُ الله عليهم قبلَ ذٰلك، حالَ بينهم وبين إتيانه ما يحولُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ ذٰلك من العدو المانع منه، وَمِنْ عدم ما يحملهم إليه، ويُبلغهم إيَّاه، ولم يَقْطَعْهُمْ ذٰلك عن التصديق له، والإيمان به، ثم أَتَوْهُ بعد ذٰلك فَلَحِقُوا بمن تقدَّمهم قبل ذٰلك في الإتيانِ إليه، وفي القتالِ معه، وفي الإنفاقِ في ذٰلك، وفي

= أرقُّ أفئدة، وألين قلوباً» وأشار بيده إلى اليمن، فقال: «هم أهل اليمن، ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية». فقلنا: يا رسول الله، هم خير منا؟ قال: «والذي نفسي بيده، لو كان لأحدهم جبل ذهب ينفقه ما أدى مدَّ أحدكم ولا نصيفه». ثم جمع أصابعه ومدَّ خنصره، وقال: «ألا، إن هٰذا فضل ما بيننا وبين الناس، ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولٰئك أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتلوا، وكلاًّ وعد الله الحسنى﴾ فهٰذا السياق ليس فيه ذكر الحديبية، فإن كان ذاك محفوظاً كما تقدم، فيحتمل أنه أنزل قبل الفتح إخباراً عما بعده كما في قوله تعالى في «سورة المزمل» - وهي مكية - من أوائل ما نزل: ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾... الآية، فهي بشارة بما يستقبل، وهٰكذا هذه، ولله أعلم.

(١) هو مكرر ما قبله.

التصرف فيما يُصَرِّفُهُمْ فيهِ كمثل ما عليه مَنْ كان معه قبلَ ذٰلك، وكان ذٰلك قبلَ الفتح الذي ذكر الله عَزَّ وجلَّ في الآية التي تَلَوْنا، فتساوَيَا جميعاً في هٰذه الأسباب غيرَ الإيمان به ﷺ، والتصديقِ له بظهر الغيب، فإنَّهم فَضَلُوا بذٰلك مَنْ آمَنَ به سِواهم مِمَّن كان معه يرى إقامةَ الله عز وجل الحُجَجَ التي لا يتهيَّأ معها لذوي الأفهام الرَّدُّ لها، ولا الخروجُ عنها، فهٰذا معنىً يحتملُه الحديثُ الذي رويناه في أوَّل هٰذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هٰذا القائلُ علينا، ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسولِ الله ﷺ والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ في ذٰلك غير أنَّ هٰذا ما بلغه فَهْمُنَا منه. والله نسأله التوفيقَ(١).

---

(١) قلت: من المفيد أن أثبت هنا ما لخصه الحافظ في «الفتح» ٧/٦-٧ من أقاويل أهل العلم في هٰذه المسألة وأجاد تقريرها، قال رحمه الله تعليقاً على قوله ﷺ: «ثم الذين يلونهم»: وهم أتباعُ التابعين، واقتضى هٰذا الحديث أن يكون الصحابة أفضلَ من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هٰذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهورُ، والأول قولُ ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذٰلك فهو محل البحث، والأصل في ذٰلك قولُه تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولٰئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾... الآية.

واحتج ابن عبد البر بحديث: «مثل أمتي مثلُ المطر لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره» وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه =

. . . .

= النووي بما حاصله: أن المرادَ من يشتبه عليه الحالُ في ذلك من أهل الزمان الذين يُدركون عيسى بن مريم عليه السلام، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظامِ كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أيُّ الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خيرُ القرون قرني» والله أعلم.

وقد روى ابنُ أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسنادٍ حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركن المسيحُ أقواماً إنهم لمثلكم أو خير - ثلاثاً - ولن يخزيَ الله أمةً أنا أوَّلها والمسيحُ آخرها». قلت: هو مرسل.

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفعه: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسولَ الله؟ قال: بل منكم» وهو شاهد لحديث: «مثل أمتي مثل المطر».

واحتج ابنُ عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه «أفضلُ الخلق إيماناً قومٌ في أصلاب الرجال يُؤمنون بي ولم يروني» الحديث أخرجه الطيالسي وغيره، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه.

وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: «قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أَحَدٌ خيرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك. قال: قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يَرَوْني» وإسناده حسن وقد صححه الحاكم.

واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خيرَ القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسَّكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهورِ المعاصي والفتن كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمالُ أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكونَ فيمن يأتي بعدَ =

. . . .

= الصحابة من يكونُ أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبي، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حقِّ جميع الصحابة، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية. نعم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلُها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذبُّ عنه والسبقُ إليه بالهجرة أو النصرة، وضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يَعْدِلُه أحد ممن يأتي بَعْدَهُ، لأنه ما مِنْ خَصلةٍ من الخِصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثلُ أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم.

ومحصل النزاع يَتَمَحَّضُ فيمن لم يحصل له إلا مجردُ المشاهدة كما تقدم، فإن جمعَ بين مختلفِ الأحاديث المذكورة كان متجهاً، على أن حديث: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدل على أفضلية غيرِ الصحابة على الصحابة، لأن مجردَ زيادة الأجر لا يستلزمُ ثبوتَ الأفضلية المطلقة، وأيضاً، فالأجر إنما يقع تفاضلُه بالنسبة إلى ما يُماثِلُهُ في ذلك العملِ، فأما ما فاز به مَنْ شاهد النبيَّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يَعْدِلُهُ فيها أحد، فبهذه الطريق يُمكن تأويلُ الأحاديث المتقدمة.

وأما حديثُ أبي جمعة، فلم تتفق الرواةُ على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً»؟ الحديث أخرجه الطبراني، وإسنادُ هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي تُوافِقُ حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم.

٣٩١ - بابُ بيانِ مشكل أحكام من كان.... بعد من حمده رسول الله ﷺ.... في الآثار التي رويناها في الباب الذي تقدم[١]

٢٤٧٢ - حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: أنبأنا محمدُ بن معاوية بن يزيد بن صالح، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ أبو أحمد، عن عطاء بنِ السَّائِب، عن الشَّعْبِي

عن ابن عباس، قال: أصبحَ النبيُّ ﷺ فقال: «هل مِنْ ماءٍ؟ هل مِنْ ماءٍ؟ هل مِنْ شَنٍّ؟» فأُتي بالشَّنِّ، فوُضِعَ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ففرَّقَ أصابِعَهُ، فنبعَ الماءُ من بينِ أصابع رسولِ الله ﷺ مثل عصا مُوسى ﷺ، فأمر بلالاً يَهْتِفُ بالنَّاسِ الوضوء، فلما فَرَغَ وصلَّى بهم الصبح، ثم قَعَدَ، قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ أعجبُ الخلق إيماناً»؟ قالوا: الملائكةُ. قال: «وكيف لا تُؤمِنُ الملائكةُ وهُمْ يُعَايِنُونَ الأَمْرَ»؟ قالوا: النبيون يا رسولَ الله. قال: «كيف لا يُؤمِنُ النبيُّونَ والوَحْي ينزلُ عليهم مِنَ السَّماءِ»؟ قالوا: فأصحابُك يا رسولَ الله. قال: «كيفَ لا

---

(١) هٰكذا جاء الأصل فيه بياض، والمقصودُ من هٰذا الباب إثبات أنه سيأتي بعدَ الذين ذمهم رسول الله ﷺ في الآثار المتقدمة في الباب السابق قوم محمودة مذاهبهم كالمهدي والفئة التي تُقاتِل الدجال.

يُؤمِنُ أصحـابِي وهم يَرَوْنَ ما يَرَوْنَ، ولكن أعجبُ الناسِ إيماناً قوم يخرُجونَ مِنْ بعدِي، يُؤمِنُونَ بِي ولَمْ يَرَوْنِي، ويُصَدِّقُونِي، ولم يَرَوْنِي، أولٰئِك إخوانِي»[1].

٢٤٧٣ ـ وحدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أبو النضر إسحاقُ بن إبراهيم الدِّمَشْقِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ ربيعة، عن زيد بن وَاقِد، عن بُسْرِ بنِ أبي أَرْطَاة

---

(١) رجاله كلهم ثقات إلا أن عطاءَ بن السائب رَمَوْهُ بالاختلاط.

ورواه بطوله الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٠) عن محمد بن خالد الراسبي، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج (بميم وجيم وهو ابن يزيد وقد تحرف في المطبوع إلى صالح)، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار مقتصراً على نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عن محمد بن معاوية بن مالج، به. وقال بإثره: لا نعلم أحداً حدث به عن عطاء، عن الشعبي إلا خلف، ولا نعلم أسند عطاء عن الشعبي إلا هٰذا، ورواه أبو كدينة عن عطاء، عن أبي الضحى، عن ابن عباس.

قلت: رواية أبي كدينة واسمه يحيى بن المهلب البجلي رواها أحمد في «المسند» ١/٢٥١ و٣٢٤ عن حسين الأشقر وهو ضعيف، عنه مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٩ـ٣٠٠ بطوله، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، والبزار باختصار، وأحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قلت: والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ثابتة عن غير واحد من الصحابة. انظرها في «جامع الأصول» ١١/٣٣٤ـ٣٥٠ بتحقيق صاحبنا المفضال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله.

عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيارَ أُمَّتِي أَوَّلُها وآخِرُها، وبَيْنَ ذٰلك ثَبَجٌ أَعْوَجُ لَيْسُوا من أُمَّتِي ولَسْتُ منهم»(١).

قال أبو جعفر: الثَّبَجُ الوَسَطُ. فدلَّ ما ذكرنا في هٰذا الباب أنَّ بعد الذين ذمَّهم رسول الله ﷺ في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هٰذا الباب قومٌ من أُمَّةِ رسول الله ﷺ محمودة مذاهبهم من أهل الرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ لهم فيما رويناه في هٰذا الباب، وأخبرَ أنَّهم أهلها، وجعلهم بذٰلك إخواناً، رضوانُ الله عليهم، وذٰلك معقول إذْ قد بَقِيَ من أُمَّتِهِ المَهْدِي الذي قد رُوِيَ عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هٰذا إن شاء الله، والعصابة التي تُقَاتِلُ الدَّجَّال قبلَ نزولِ عيسى ابن مريم ﷺ الذِينَ شَهِدَ لهم رسولُ الله ﷺ بالإيمانِ بقوله: «وتكونُ بقيَّةُ المؤمنينَ بالأردن» والـذين منهم من يختـار التَّمسُّكَ بدين الله والبصيرة فيه حتى يقتله الدَّجَّالُ على ذٰلك لتكذيبِهِ به، وتصديقه ما قالَهُ رسولُ الله ﷺ فيه. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن ربيعة هو الرحبي الدمشقي، يُكنى أبا كامل، قال النسائي والدارقطني والعقيلي: متروك، وقال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيرُه: ضعيف، وبسر بن أبي أرطاة: هو القريشي العامري نزيل الشام من صغار الصحابة.

٣٩٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تزويجِهِ المرأةَ التي وَهَبَتْ له نفسَها الرجلَ الذي سأله أنْ يُزَوِّجَها إيَّاهُ بغيرِ رجوعٍ منه إليها في ذٰلك ولا مؤامَرة منه إيَّاها فيه

٢٤٧٤ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنس، عن أبي حازم

عن سهل بن سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي قد وهبتُ نفسِي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله زَوِّجْنِيهَا إنْ لم يكن لكَ بها حاجة. فقال رسولُ الله ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها إيَّاه. فقال: ما عِنْدِي إلَّا إزَارِي هٰذا. فقال رسولُ الله ﷺ إنْ أعطيتَها إيَّاهُ، جلستَ لا إزَارَ لك، فالتمسْ شيئاً. فقال: ما أَجِدُ. فقال: الْتَمِسْ ولو خاتَمَ حديدٍ. فالتمس فلم يَجِدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِن القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سورةُ كذا وسورةُ كذا. فقال رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَهَا»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

=

فقال قائل: كيفَ يجوزُ لكم قبولُ هٰذا في تزويجه امرأةً وهبت له نفسَها غيرَه مِمَّن لم يسأله تزويجها إيَّاه ذٰلك الرجل؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّ هٰذا الحديثَ في رواية مالك لا زيادةَ فيه على ما رويناهُ عليه، ولكن سفيان بن عُيَيْنة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادةٍ فيه على ما رواه مالك عليه تُوجِبُ لِرسول الله ﷺ تزويجها الرجل الذي زوجها إيَّاه بلا اسْتِئْمَارٍ منه إيَّاها في ذٰلك

٢٤٧٥ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن أبي حازمٍ

عن سهل بن سعد رَضِيَ الله عنه، قال: إنِّي عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءت امرأة، فقالت: إنَّها قد وَهَبَت نفسها لك، فَرَ فِيهَا رأيُك، فقام رجلٌ فقال: أنْكِحْنِيها. فسكتَ حتَّى قال ذٰلك مرتين أو ثلاثاً. فقال: عندَك شيءٌ؟ قال: لَا. قال: «اذهَبْ فاطلُبْ» فذهبَ فطلبَ فلمْ يَجِدْ شيئاً، فأتاه، فقال: لم أجد شيئاً، فقال: «اذهبْ فَاطْلُبْ ولو خاتماً مِن حديدٍ» فذهب فطلب، ثمَّ جاء، فقال: لم أَجِدْ شيئاً. فقال له النبي ﷺ: «هل مَعَكَ من القرآنِ شيءٌ»؟ قال: نعم سورة كذا وكذا. قال:

= وهو في «الموطأ» ٢/٥٢٦ ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٧ و٨، وأحمد ٥/٣٣٦، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبغوي (٢٣٠٢).

«اذْهَبْ فَقَدْ أنكحتُكَ مَعَ ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٢٤٧٦ ـ وكما قد حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيد المقرىء، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازمٍ

عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأةٌ: إنِّي وهبتُ نفسِي لك يا رسولَ الله، فَرَ فِيَّ رأيَك، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّجْنِيهَا فقال: «اذْهَبْ فاطْلُبْ ولو خاتماً من حديد» فذهبَ فلم يَجِىءْ بشيءٍ ولا بخاتِم من حديدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «مَعَكَ من سُوَرِ القُرْآنِ شيءٌ»؟ قال: نَعَمْ. فزوجه بما معه مِنْ سُوَرِ القُرآن(٢).

٢٤٧٧ ـ وكما حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول:

سمعت سهل بنَ سعدٍ يقول: إنِّي لَفي القومِ عندَ النبيِّ ﷺ فقامت امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله: إنَّها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فِيهَا

---

(١) إسناده صحيح. أسدُ بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه من طريق سفيان بن عيينة المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٧/٣، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) (٦٧)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود (٧١٦)، والطبراني (٥٩١٥)، والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٧/٤.

رأيَك. فسكتَ فلم يُجِبْهَا بشيءٍ، حتى فعلت ذٰلك ثلاثَ مرات، ثم ذكر بقيةَ الحديث(1).

فكان في هٰذا الحديث بما خاطبت به تلك المرأةُ رسولَ الله ﷺ إطلاقَها له أنْ يَرَى فيها رَأْيه، فكان في ذٰلك ما انطلق له أنْ يُزَوِّجَهَا غيرَه، فزوجها الرجلَ الذي سأله أنْ يُزَوِّجها إيَّاه.

ومثـلُ هٰذا ما قد استعمله أهـلُ العلم بعد رسول الله ﷺ في المضارب الممنوع من دفعِ المال للمضاربة الذي دفع إليه غيره إلاَّ أنْ يقول له دَافِعُهُ إليه: اعْمَلْ فيه برأْيك، فيكون له بذٰلك دفعُه إلى مَنْ يرى، ليحلَّ به محلَّه، وليعمل فيه كما كان هو يعمل فيه لو عَمِلَ فيه، وليكونَ له من ربحه ما يَجْعَلُهُ له منه، فمثلُ ذٰلك ما كان من رسولِ الله ﷺ في أمر تلك المرأةِ التي وهبت نفسَها لما جعلت له في هِبَتِهَا له نفسَها أنْ يرى فيها رأْيَه. والله تعالى نسأَله التوفيقَ.

---

(1) إسناده صحيح. محمد بن منصور ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٠٧.

٣٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الوجه مما أهلُ العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بَيْنَ الشريكَيْنِ هل لأحدهما أن يستعمِلَه بحقِّه فيه أم لا؟

٢٤٧٨ - حدثنا أحمدُ بن حمَّاد البَلْخِي، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْر، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن الزُّهريُّ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعدٍ أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله جئتُ لِأَهَبَ نفسي لك، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ، فصعَّدَ النظرَ إليها وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رأْسَه، فلما رأتِ المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: أَيْ رسولَ الله إنْ لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال: هَلْ عندك من شيء؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ الله قال: اذهبْ، فانظر هل تَجِدُ شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ما وجدتُ شيئاً. قال: «انظر ولو خاتماً مِن حديدٍ» فذهب ثم رجع، فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديدٍ ولكن هٰذا إزَاري - قال سهل: ما له رداءٌ - فلها نصفُه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنعُ بإزارك؟ إنْ لَبِسْتَهُ، لم يَكُنْ عليها منه شيء، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجلُ حتى طَالَ مَجْلِسُهُ قال: فرآه

رسولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فدُعِيَ فقال: «ما معك منَ القرآن»؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا -عدَّدَها- فقال: «أتقرأُ عن ظَهْرِ قلبٍ»؟ قال: نعم. قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٢٤٧٩ - وحدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَة بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه قولَ الرجل المذكور فيه للنبي ﷺ: أنا أُصْدِقُها نصفَ إزاري، وقولَ رسول الله ﷺ له عند ذٰلك: «ما تَصْنَعُ بإزارِك؟ إنْ لَبِسْتَه، لم يكن عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليكَ منه شيءٌ» فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الأمرَ لو جرى بينهما في ذٰلك الإزارِ كذٰلك أن لِكُلِّ واحدٍ منهما لبسَه بكماله في حالٍ ما يحق ملكه نصفه، ولولا ذٰلك، لم يَقُلْ له رسولُ الله ﷺ هٰذا القولَ، كما لم يقل له: إنْ لَبِسَهُ سِوَاكَ أو سِوَاها، لم يكن عليك ولا عليها. فدلَّ ذٰلك أنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ واحد من مالكي مثل ذٰلك من الثياب ومما سِوَاها مما لا ينقسمُ أو مِمَّا إنْ قسم انقسم، أنْ يُسْتَعْمَلَ كذٰلك، وأن تَجْرِيَ فيه المهايأة، فيستعمله كلُّ واحدٍ من مالكيه بحقِّ ملكه فيه وقتاً معلوماً، حتَّى يعتدلا في منافعه، وإنْ كان منطلقاً فيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٣. ورواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥)، والطبراني (٥٩٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

التجزئة، جُزِّىء بينهما، فجعل جزء منه يفي بحقِّ أحدهما في يده لمدة ما، وجُعِلَ جزءٌ منه في يدِ الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحقِّ ملكه الذي يملكه فيما هو منه، وهٰذا يُوافِقُ مذهبَ الذين يقولون في الدَّارِ تكونُ بين رجلين، فَيَطْلُبُ أحدُهما سُكنَى نصيبه منها، ويأْبَاه الآخر: إنَّ المهايأة تُستعمل فيها بينهما كما ذكرنا، ومِمَّن يذهب إلى ذٰلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، ولهم في ذٰلك مخالفون من أهلِ العلم ممن يقول: إنَّه ليس ذٰلك لواحد منهما إلَّا بإطلاق صاحبه ذٰلك له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستغفارِ للمشركين من نهي أو إباحة

٢٤٨٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مُشْركان، فقلتُ: أتستغفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ قال: «أَلَم يستغفرْ إبراهيمُ لأبيه. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[1] [التوبة: ١١٤].

---

(١) إسناده قوي. أبو الخليل ـ واسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي ـ روى عن عمر وعلي، وابن عباس وزيد بن أرقم، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي والأعمش وإسماعيل بن رجاء، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٣ و٢٩، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، وقد سَمِعَ من أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي) قبل الاختلاط، وهو أثبتُ الناس فيه.

ورواه أحمد ١/٩٩ و١٣٠-١٣١، والنسائي ٤/٩١، والترمذي (٣١٠٠)، والطبري (١٧٣٣٤) و(١٧٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٣٥) و(٦١٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

٢٤٨١ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العَبْدِي، قال: أنبأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٢٤٨٢ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان: فقلتُ[٢]: أَتَسْتَغْفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ فقال: ألم يستغفرْ إبراهيمُ ﷺ لأبيه. قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] الآيتين [التوبة: ١١٣-١١٤].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديثِ إنكارُ علي رضي الله عنه [على الرجل المذكور فيه استغفاره] لأبويه وهما مشركانِ، وذكرُ علي ذلك للنبي ﷺ، ونزولُ ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك، ولم يُبَيِّن لنا في هذا الحديث

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم ٢/٣٣٥، ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٣١) عن قيس (هو ابن الربيع)، عن أبي إسحاق، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٠٠، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء في «المختارة».

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «فقال»، وهو خطأ.

(٣) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

أنَّ أبوي ذٰلك الرجل كانا حَيَّيْنِ، أو أنهما كانا مَيِّتَيْنِ عندَ استغفاره لهما، غير أنَّ إحدى الآيتين المذكورتين فيه معنىً يوجب الوقوفَ عليه وهو قولُه عز وجل الذي نهى به عن الاستغفارِ لهم من بعد ما بَيَّنَ لهم أنهم أصحــابُ الجحيم. فكــان في ذٰلـك ما قد دلَّ على أنَّ الاستغفارَ لهم قبل أن يتبيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم بخلاف ذٰلك وفي ذٰلـك [مـا] يُبيح الاستغفـارَ لهم ما كان الإيمان مرجوّاً منهم، ومحرماً[1] عنهم بعد أن يؤيَسَ منهم منه، وذٰلك لا يكون إلَّا بعدَ موتهم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما ما قد دلَّ على هٰذا المعنى.

كمـا قد حدثنـا ابن أبي داود ـ قال أبو جعفر: كذا في كتابي والصوابُ ابن أبي مَرْيم ـ قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لم يَزَلْ إبراهيم ﷺ يستغفِرُ لأبيه حتّى مات، فلما ماتت، تَبَيَّن له أنَّه عدو لله، فتبرَّأ منه[2].

(1) في الأصل: «محرم».

(2) ابن أبي مريم: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، ثم أورد له ثلاثة أحاديث مما استنكرهـا، ونصُّ الثـالث حدثنـا الحسن بن علي النيسابوري بمصر، ومحمد بن حمـدون بن خالـد بنيسابور، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا جدي، حدثنـا سفيان بن عيينـة، عن عمـروبن دينـار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وشـاورهم في الأمر﴾ قال: أبو بكر وعمر. قال ابن عدي: وهٰذا الحديث ليس =

٢٤٨٣ - وكما حدثنا محمد بن الحَجَّاج الحَضْرَمِي وعلي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المُغيرة الكوفي، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بنِ أبي طَلْحة

عن ابن عباس قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الجَحِيمِ﴾ فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هٰذه الآية، فلما نزلت، أمسَكُوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينههم أنْ يستغفروا للأحياء حتَّى يموتوا، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يعني استغفر له ما كان حيّاً، فلما مات أمسك عن الاستغفارِ له(١).

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا مما تأوَّلنا عليه حديثَ علي رضي الله عنه، وقد شدَّ ذٰلك قول الله عز وجل حكايةً عن نبيِّه

= بمحفوظ عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هٰذا، إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فإني رأيتُ له غيرَ حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ.

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام من جهة حفظه، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس وسيأتي قول المؤلف: إنه احتُمِلَ حديثه وإن كان لم يلقه، لأنه أخذ الكتاب الذي فيه هٰذه الأحاديثُ عن مجاهد وعكرمة فيما قاله أهلُ العلم بالأسانيد.

ورواه الطبري (١٧٣٣٢) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٠٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

إبراهيم ﷺ: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنْ كان لم يلقه، لأنَّه عندَ أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هٰذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة

وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولِ ما تَلَوْنَا في حديث علي رضي الله عنه كان لِغيرِ المعنى الذي ذَكَرْنَا نزولَ ما قد كان من أجله

٢٤٨٤ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع البَهْرَاني، قال: أخبرنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بنُ المُسيِّب

عن أبيه، قال: لما حَضرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوجد عندَه أبا جهلٍ، وعبدَ الله بن أبي أُمَيَّة بن المغيرة، فقال النبيُّ ﷺ لأبي طالب: «أي عمِّ، قُلْ: لا إلٰه إلَّا الله كلمةً أشهدُ لَكَ بها عندَ اللهِ. فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أُمَيَّة: أترغب عن مِلَّة عبدِ المطلب؟! فلم يزلِ النبي ﷺ يَعْرِضُها عليه ويُعِيدَانِه بتلك المقالةِ(١) حتَّى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمهم: على مِلَّة عبدِ المطلب، وأبى أنْ يقولَ: لا إلٰه إلا الله، فقال النبيُّ ﷺ: «أما واللهِ لأَستغفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) أي: ويُعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، والمراد قولُ أبي جهل ورفيقه له: أترغب عن ملة عبد المطلب، كأنه قال: كان قارب أن يقولها، فَيُردَّانِه، ووقع في رواية البخاري: ويعودان بتلك المقالة.

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى... الآية﴾ وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ولَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[1] [القصص: ٥٦].

٢٤٨٥ ـ وكما قد حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر وعُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، [قال: أخبرني سعيدُ بن المُسيِّب، عن أبيه] ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٧٢) و(٦٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٤٢-٣٤٣ عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣٣، والبخاري (٣٨٨٤) و(٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه النسائي ٤/٩٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٨٧ عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٩٩، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، ورواه مسلم (٢٤) عن حرملة بن يحيى، والطبري (١٧٣٢٥) عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

٢٤٨٦ ـ وكما حدثنا [مصعب بن إبراهيم الزبيري، قال: حدثنا أبي] قال: حدثنا الدَّراوردي، قال: حدثنا محمد بن [عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيب] أن أبا طالب لما حضرته الوفاة... ثم ذكر مثله[1] ولم يُجاوِزْ به سعيدَ بنَ المسيِّب.

فكان في هٰذا الحديث أن اللهَ عزَّ وجَلَّ إنما أنزل النهيَ عنِ الاستغفارِ للمشركين لِسببِ ما كان من أبي طالب، وأنَّ ذٰلك كان مِن بعدِ موته على ما ماتَ عليه.

وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولها كان في خِلاف ذٰلك

٢٤٨٧ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن أَيُّوب بنِ هانىء، عن مَسْرُوق بن الأَجْدَع

عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوماً وخرجنا معه حتَّى انتهينا إلى المقابرِ، فأمرنا، فجَلَسْنَا، ثم تخطَّى القبورَ حتى انتهى إلى قبرٍ منها، فجلس، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نَحِيبُ رسولِ الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاءِ رسول الله ﷺ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أقبل إلينا، فتلقاه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما الذي أبكاكَ يا رسولَ الله، فقد أبكانا وأَفْزَعَنَا؟ فأخذ بيد عُمر، ثم أقبل إلينا،

---

(١) مصعب بن إبراهيم روى عنه المصنف في خمسة مواضع من كتابه هٰذا، ولم أقف له على ترجمة، ومن فوقه من رجال الصحيح، ورواه الطبري (١٧٣٢٨) عن ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

فأَتَيْنَاه، فقال: «أفْزَعَكُمْ بُكَائِي»؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله. فقال: «إنَّ القبرَ الذي رأَيْتُموني أُنَاجِي قبرُ آمنةَ بنتِ وَهْبٍ، وإنِّي استأذنتُ ربي عز وجل في الاستغفار لها، فلم يأْذَنْ لِي ونزل عليَّ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّـذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ حتى تنقضي الآية ﴿وَمَا كَانَ استغفارُ إبراهيمَ لأَبِيه﴾ فأخذني ما يأخذُ الولدُ للوالدين من الرِّقَّةِ فذٰلك الذي أبكاني(١).

فالله أعلمُ بالسبب الذي كان فيه نزولُ ما قد تَلَوْنا غَيْرَ أنه قد يجوز أنْ يكونَ نزولُ ما قد تَلَوْنا بعد أن كان جميعُ ما ذكرنا من سببِ أبي طالب، ومن سببِ علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لأبويه، ومن زيارة النبي ﷺ قَبْرَ أمه، ومِن سؤال ربه عز وجل عندَ ذٰلك الإذن له في الاستغفار لها، فكان نزولُ ما تلونا جواباً عن ذٰلك كُلِّهِ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ في إباحة الاستغفار لأَحْيَائِهِم

---

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هانىء ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه الحـاكم في «المستـدرك» ٢/٣٣٦ وعنـه البيهقي في «دلائـل النبـوة» ١٢/١٨٩-١٩٠ من طريق ابنِ وهب بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقـوله: أيوب بن هانىء ضعفه ابن معين، وقال ابن كثير في «البداية» ٢/٢٦٠: غريب ولم يخرجوه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٠٢-٣٠٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتِم وابن مردويه.

٢٤٨٨ - ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبَيْرِي وإبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامِي، قالا: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بنِ عُقْبة، عن الزهري

عن سهل بن سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فإنَّهم لا يَعْلَمُونَ»[1].

ففي هذا الحديث استغفارُه ﷺ لقومه الذين لا يعلمون وهُمُ الذين لم يُؤْمِنُوا به ولم يُصَدِّقُوهُ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يدخُلُ في هذا البابِ

٢٤٨٩ - ما قد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ مُعَاوية، قال: حدثنا يزيدُ بن كَيْسَان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ استأذنتُ ربِّي عز وجل أَنْ أَسْتَغْفِرَ لوالدَتِي، فلمْ يأْذَنْ لِي، واستأذنتُهُ أَنْ أَزورَ قَبْرَها فأَذِنَ لِي[2]. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٤) من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن محمد بنِ فليح، بهذا الإسناد، وذكر الهيثمي في «المجمع» ٦/١١٧ عنه، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وروى البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩)، ومسلم (٢٨٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون».

(٢) يزيد بن كيسان - وإن احتج به مسلم - مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال ابن القطان: صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال =

. . . .

= أبو حاتم: يُكتب حديثه، محله الصدق صالحُ الحديث، وبعضُ ما يأتي به صحيح، وبعضٌ لا، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يُخطىء ويُخالف لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى بما ينكر، فهو مقبولٌ إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه، فيترك خطؤه كغيره من الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٩٧٦) من طريقين، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٩٠ من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به.

٣٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في مسحه على خُفَّيْهِ هل كان بعدَ نزولِ المائدة أو قبلَها

٢٤٩٠ - حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: مَسَحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين، فاسألِ الذين يزعمون أن رسولَ الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبلَ المائدةِ، أو بعد المائدةِ؟ فقال: والله ما مسح بعدَ المائدة، ولأَنْ أمسحَ على ظهر عيرٍ بالفَلاةِ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَمسحَ عليهما[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو عوانة - واسمه الوضاح اليشكري - سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٧) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا أبو عَوانة بهٰذا الإسناد.

وروى الطبراني (١١١٤٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا عبيدُ بن عبيدة التمار، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر المسح على الخفين عند عمرو وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه، فقال ابن عباس: يا سعد =

ففي هٰذا الحديث أنَّ مسح رسولِ الله ﷺ على خُفَّيْهِ كان قبلَ نزولِ المائدة، وأنَّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولها عليه، وفيه مِن قول ابنِ عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهرِ عيرٍ بالفلاةِ أحبُّ إليَّ [من] أن أمسحَ عليهما. فتعلَّق بهٰذا الحديث قومٌ، فمنعوا به من المسح على الخفَّين.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، هل يوجبُ ما حملُوه عليه أم لا؟ فوجدنا فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان مَسَحَ على الخفين قبل نزولِ المائدة عليه، وليس فيه أنَّه قال للناس بعدَ نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما، فإنَّ الذي نزل عليَّ في سورة المائدة من غَسْلِ الرجلين في الوُضوء للصلاة قد منع من ذٰلك، ولو كان ذٰلك كذٰلك، لكانت الحجةُ قد قامت بنسخِ المَسْحِ على الخفَّين في الوضوء، وإنَّما فيه قولُ ابن

= أما تذكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟.

وهٰذا سند ضعيف، عبيد بن عبيدة التمار قال الدارقطني في «العلل» يحدث عن معتمر بن سليمان بغرائب لم يأت بها غيرُه، وعثمان بن ساج فيه ضعف، وخصيف سيىء الحفظ.

ورواه الطبراني أيضاً (١٢٢٣٧) عن أبي يزيد القراطيسي، حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة.

وهٰذا سند ضعيف أيضاً، قال أحمد: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة، وضعفه النسائي، وقال في رواية: ليس بذاك، وقال أحمد: تركه ابن مهدي بأخرة، وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت، وخصيف سيىء الحفظ.

عباس: إنَّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولِ المائدة، وقد يجوز أن يكونَ كان ذٰلك لأنَّه لم يَرَ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عليهما، ورآه غيرُه مَسَحَ عليهما، فإنْ كان ذٰلك كذٰلك، كان مَنْ رآه مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها أَوْلَى بما رُوِيَ مِمّن روى أنه لم يره مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها.

وتأملنا قول ابن عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهر عير بالفلاةِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذٰلك منه، لأنه مِنْ قوم قد اختصَّهُمْ رسولُ الله ﷺ دونَ الناس بإسباغِ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدَّم في كتابنا هٰذا وهو قولُ ابنِ عباس: ما اختصَّنَا رسولُ الله ﷺ دونَ الناس إلَّا بثلاثةٍ: إسباغِ الوضوء، وأن لا نأْكُلَ الصدقة، وأنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرس(١). وكان إسباغُ الوضوء هو المبالغَةَ فيه، وتبليغَه أعلى مراتبه، وفي ذٰلك غسلُ القدمين لا المسحُ على الخفين الملبوسين عليهما، ويكونُ المسح على الخفين عندَه لِغيره من الناس باقٍ على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون له مع ذٰلك أنْ يمسحَ على الخفين كما يمسح غيرُه من الناس، وإنْ كان لزوم ما اختصه به رسولُ الله ﷺ أَوْلَى به من غيره.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عنه ما يدلُّ على ذٰلك أم لا؟

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التَّنُّورِي.

ووجدنا بَكَّار بن قُتَيْبَة قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ،

---

(١) أثر صحيح، وقد تقدم برقم (٢١٦) و(٢١٧).

قالا: حدثنا شُعْبَة، عن قَتَادة، عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابنَ عباس عن المسحِ على الخُفين، فقال: للمسافر ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[1].

فكان تصحيحُ ما رويناه عنه في هٰذا الباب اختياره لنفسه ما اختصَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة ـ وهو ابن المحبق الهذلي البصري ـ فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ١/٢٧٣ من طريق أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وقال: وهٰذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٨٢ عن ابن عُلية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي ١/٢٧٧ عن علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، وعبد الرزاق (٨٠٢) من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابنِ عباس.

ورواه الطبراني (١٢٤٢٣) مرفوعاً ولا يصح، فإن في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي، وهو ضعيف.

وروى البيهقي ١/٢٧٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابنُ فضيل، عن فِطر بن خليفة قال: قلتُ لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابنُ عباس يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخفين، قال: كذب (أي: أخطأ) عكرمة، كان ابنُ عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجتَ من الخلاء.

قال البيهقي: وكذٰلك رواه وكيع وغيرُه عن فِطر، ويحتمل أن يكونَ ابنُ عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبتُ عن النبي ﷺ أنه مسح بعدَ نزولِ المائدة، قال ما قال عطاء.

رسولُ الله ﷺ به، وإعلامه الناس الذين هُمْ في ذٰلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه أنَّ لهم أنْ يمسحوا على خِفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهٰذا أحسنُ ما توجَّه لنا في هٰذا الباب بعد احتمالنا فيه حديثَ عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه، لأنه من حديث أبي عَوَانَة عنه وهو مِمَّن أخذ عنه في حال التغير وقبلَ حال التغير، فلم يُدْرَ أكان هٰذا الحديث مما أخذه قبل التَّغيُّرِ أو بعدَ التَّغُيُّرِ، وإنما حديثُه الذي كان منه قبلَ تغيره يؤخذ من أربعةٍ لا ممن سِوَاهم، وهم: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعدَ نزولِ المائدة أم لا؟

٢٤٩١ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال:

رأيتُ جريراً توضّأ من المطهرة، ثم مسح على خُفَّيْهِ فقيل له: أَتَمْسَحُ على خُفَّيك؟ فقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على خفَّيْهِ.

كان هٰذا الحديث يُعْجِبُ أصحابَ عبدِ الله، لأنَّ إسلامَه كان بعدَ نزولِ المائدة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمَّام: هو ابن الحارث.

ورواه الحميدي (٧٩٧)، وعبد الرزاق (٧٥٧)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة ٢٥٤/١، والطبراني (٢٤٢٢)، والبيهقي ٢٧٣/١ عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٤٢١) عن سفيان الثوري، =

٢٤٩٢ ـ ووجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقِّي قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال:

بالَ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجَلِي، ثم توضأ ومسح على خُفَّيْه، فقيل له: أَتَفْعَلُ هٰذا وقد بُلْتَ؟ قال: نَعَمْ رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسحَ على خُفَّيْه.

قال الأعمش: قال إبراهيمُ: كان يُعْجِبُهُمْ هٰذا الحديث، لأنَّ

= عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأحمد ٤/٣٦٤، وأبو عَوانة ١/٢٥٤، وابن حبان (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٦)، والطبراني (٢٤٢٦) عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأبو عوانة ١/٢٥٤، وابن خزيمة (١٨٦) عن وكيع.

ورواه النسائي ١/٨١ عن حفص بن غياث، وأبو عوانة عن شجاع بن الوليد.

ورواه مسلم، وأبو عوانة عن علي بن مسهر.

ورواه مسلم، والدارقطني ١/١٩٣، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٥٣ عن عيسى بن يونس.

ورواه أبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) عن زائدة وأبي أسامة.

ورواه ابن خزيمة (١٨٦) عن أبي أسامة.

ورواه ابن حبان (١٣٣٥)، والطبراني (٢٤٢٧) عن داود الطائي.

ورواه أحمد ٤/٣٦٤، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٥) عن أبي عوانة الوضاح اليشكري.

ورواه الطبراني (٢٤٢٩) عن حمزة الزيات، كلهم عن الأعمش، به.

إسلامَ جرير كان بعدَ نزول المائدة[1].

٢٤٩٣ ـ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبو شِهَاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث

أنَّ جَريرَ بنَ عبدِ الله قَضَى حاجةً من غائطٍ أو بولٍ، ثمَّ توضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه، فَضَحِكَ بعضهم، فقال له جريرٌ: إنْ تعجب، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذٰلك، ثمَّ مَسَحَ[2].

حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حدثنا أبو شِهَاب، عن الأعمش، عن إبراهيم أنَّه كان مُعْجَباً بحديث جرير، لأنَّه أسْلَمَ بعدَ نزول المائدة[3].

قال أبو جعفر: وكان في هٰذا الحديث تثبيتُ جرير مَسْحَ رسولِ الله ﷺ على خُفيه بعد نزولِ المائدة، فكان أَوْلى مما رويناه قبلَه في هٰذا الباب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: اسمه محمد بن خازم.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨، ومسلم (٢٧٢)، والدارقطني ١/١٩٣، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٣٠)، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات.

فقال قائل: إنما الذي في هٰذا الحديث من كلام أصحاب عبد الله بغير ذكرٍ منهم إيَّاه عن جرير، فكان حديثاً منقطعاً.

وكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنَّه قد رُوِيَ هٰذا الحديث عن جرير متصلاً من غير هٰذه الجهة.

٢٤٩٤ ـ كما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر البَجَلِي

عن أبي زُرْعَة، قال: بال جريرٌ ومسحَ على الخُفَّين، فعابَ ذٰلك عليه قومٌ، وقالُوا: إنَّ هٰذا كان قبلَ نزولِ المائدة فقال: ما أسلمتُ إلَّا بعدَ نزول المائدة، وما رأيتُ نبيَّ الله ﷺ يمسحُ إلَّا بَعْدَما نَزَلَتْ[1].

---

(١) حديث حسن. بكير بن عامر البجلي: حسن الحديث في المتابعات، وهٰذا منها، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، مختلف في اسمه، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير.

ورواه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق عبد الله بن داود، وابن خزيمة (١٨٧) من طريق الفضل بنِ موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٦٩، ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن داود، عن بكير، به.

وروى أحمد ٤/٣٦٣ عن هاشم بن القاسم، حدثنا زيادُ بنُ عبد الله بن علاقة، عن عبد الكريم بنِ مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أسلمتُ بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت. وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وروى أحمد ٤/٣٦٤، والطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة

٢٤٩٥ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه

وكمـا قد حدثنـا ابنُ أبي أُمَيَّة، قال: حدَّثنـا حَيْوَةُ بن شُرَيْح الحَضْـرَمِي، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن إبراهيم بنِ أَدْهم، عن مُقَاتل بن حَيَّان، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب

عن جرير بنِ عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على خفَّيه، فقالوا: بعدَ نزول المائدة؟ فقال جريرٌ: إنما أسلمتُ بعدَ نزولِ المائدة(١).

= ١/٢٥٤، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يُحَدِّثُ عن همام بن الحارث النخعي قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

(١) حسن لغيره، بقية بن الوليد: صرَّح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهةُ تدليسه، وشهر بن حوشب: حديثه حسن في المتابعات.

ورواه البيهقي ١/٢٧٣-٢٧٤ من طريق حيوة بن شريح، وإبراهيم بن عيسى، كلاهما عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه التـرمـذي (٩٤) عن قتيبة، عن خالد بن زياد الترمذي، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. قال الترمذي: ورواه بقية عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. وهذا حديث مُفسِّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوَّلَ أن مسحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبلَ نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

فهٰذان حديثان متصلان عن جرير فيهما إثباتُه مسحَ رسول الله ﷺ بَعْدَ نزولِ المائدة. والله نسألُه التوفيق.

وفي حديث جرير هٰذا ما قد

حدثنا محمد بنُ بَحْر بنِ مَطَر، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قُتَيْبة، قال: حدثنا حَمْزةُ الزَّيَّاتُ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: لم أسمع في المسحِ حديثاً أحبَّ إليَّ مِن حديث جرير بنِ عبد الله، لأنَّه أسلم بعدَ نزولِ المائدة، وفي العام الذي قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ(٢).

---

(١) الحسن بن قتيبة: هو الخزاعي المدائني، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال العقيلي: كثيرُ الوهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٨/٨ وقال: كان يخطىء ويخالف. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، حمزة الزيات: هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة، كان كما قال ابن الجزري: إماماً، حجة، ثقةً، ثبتاً، رضياً، قيِّماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابـداً خاشعاً، زاهداً ورعاً، قانتاً لله، عديمَ النظر. وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكاشف».

٣٩٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في إسلام جريرٍ متى كان في سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب

حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن حمّاد عن إبراهيم

عن جرير بن عبد الله قال: أسلمتُ قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. قال إبراهيم: ما أسلم جرير إلاَّ قبلَ وفاة النبي ﷺ بأربعين ليلة[1].

---

(١) هٰذا الحديث ـ وإن كان رجاله ثقات ـ مردود لما في متنه من نكارة كما سيبين المؤلف رحمه الله.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨) عن فهد بن سليمان شيخ الطحاوي، عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد. ولم يتفطن الشيخ الألباني لما في متنه من نكارة، لأن جُلَّ عِنايته نقدُ الأسانيد، وإغفالُ نقدِ المتون، يظهر ذٰلك جليّاً فيما يدونه في «صحيحته» من أحاديث لا يتوقفُ الباحثُ المتمكن في الحكم ببطلان متونها، ثم إنه أضاف إلى ذٰلك خطأً آخر فحكم بجهالةِ فهدِ بنِ سليمان شيخ الطحاوي استناداً إلى ما في كتاب ابن أبي حاتم، وهو قصور ظاهر منه، قال الإمام العيني في «مغاني الأخيار» ص٣٧٦: هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم، وكتب وحدث، قال ابن يونس: كوفي، قدم مصر قديماً، وكان يدل في البز، وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفي سنة (٢٧٥)هـ، وكان ثقةً ثَبتاً. وانظر «تراجم الأحبار» ٣/٢٤٢-٢٤٣.

ففي هٰذا الحديث أنَّ إسلام جرير إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين إمَّا يوماً وإمَّا ليلة. وهٰذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدورُ إلَّا على موسى بن داود خاصة، فنظرنا هل نجد ما يُخَالفه؟ أم لا؟

٢٤٩٦ ـ فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حدثنا شُعْبة، عن علي بن مُدرك، قال: سمعت أبا زُرعة بن عَمرو بن جرير يحدث

عن جدِّه جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصِتِ النَّاسَ»، ثم قال: «لا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧٠٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩٤٠)، والدارمي ٢/٦٩، والطبراني (٢٤٠٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن أبي شيبة ١٥/٣٠ـ٣١، وأحمد ٤/٣٦٣، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)، والنسائي ٧/١٢٧ـ١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (١٢١) عن حجاج بن منهال، وأحمد ٤/٣٦٦، والنسائي ٧/١٢٧ـ١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، والبخاري (٤٤٠٥) عن حفص بن عمر، ومسلم (٦٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، خمستهم عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٠، وأحمد ٤/٣٦٦، والنسائي ٧/١٢٨، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ففي هٰذا الحديث أنَّه كان مع النبي ﷺ في حجته، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ إسلامَه قَبْلَ وفاة رسول الله ﷺ بأربعين وبأربعين وبأكثر من ذٰلك، لأنَّ ما في هٰذا الحديث كان في ذِي الحجة، ومضى بعده المحرَّم وصَفَر واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، ثم تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ عند ذٰلك وجرير في ذٰلك كُلِّهِ مسلم[1].

٢٤٩٧ ـ ووجدنا محمدَ بن خُزَيْمَة قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قَيْس بن أبي حازم، قال:

قال لي جريرٌ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ» وكان بيتاً في خثعم يُسمَّى كعبة اليَمَانية، فانطلقتُ في خمسين ومئة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنتُ لا أثبتُ على الخَيْل، فضربَ على صدْري حتَّى رأيتُ أصابعَهُ في صَدْرِي، وقال: «اللهمَّ اجعلْهُ هَادِياً مَهْدِياً» فانطلقَ إليها، فكسرَها وحَرَقها، ثمَّ بعثَ إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسولُ جريرٍ: والذي بعثك بالحقِّ: ما جئتُكَ حتَّى تركتُها كأنها جملٌ أَجْرَب، قال: فبارك على خيلِ أحمس ورجالِها خمسَ مرات[2].

---

(١) وكذٰلك قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٧، ويغلب على الظن أنه أخذه عن المؤلف، ونصه: ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس في حجة الوداع، وذٰلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوماً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

فكان فيما روينا دفعُ ذٰلك أيضاً ووجوبُ قِدَمِ إسلام جرير.

٢٤٩٨ - ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا أَبان بنُ عبدِ الله البَجَلِي، قال: حدثني إبراهيمُ بن جرير

عن جرير، قال: بعث إليَّ عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس

= ورواه البخاري (٣٠٢٠)، والطبراني (٢٢٥٢) عن مُسَدَّد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٢ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٣٠٧٩) و(٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ورواه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به: أحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٥، والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والطبراني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

ورواه البخاري (٤٣٥٥) عن مُسَدَّد، ومسلم (٢٤٧٥) عن يحيى بن يحيى، و(٢٤٧٦) عن عبد الحميد بن بيان، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وقوله: «ويسمى كعبة اليمانية»: هو من إضافة الموصوف إلى صفته في قول الكوفيين الذين أجازوه، وقدَّر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبة الجهة اليمانية، سَمَّوْهَا بذٰلك، لأنها كانت باليمن مضاهاة للكعبة التي بمكة، فإنها كانت تسمى الكعبة الشامية.

وأحمس: هم إخوةُ بجيلة رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وبجيلة: امرأة نُسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدارُ نسبهم أيضاً على أنمار.

وقوله: «كأنها جمل أجرب»: هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

والأشعثَ بن قَيْس، فأَتَيَانِي وأنـا بقـرقيسيه، فقالا: إنَّ أمير المؤمنين يُقرئك السَّلامَ، ويخبرك أنَّه نعم ما أراك اللهُ مِن مُفارقتك، فأتني أُنزِلْك منزلةَ رسولِ الله ﷺ التي أنزلَكَهَا، فقال لهما جرير: إنَّ نبيَّ الله ﷺ بَعثني إلى اليَمَنِ لأُقاتِلهم وأدعُوَهم، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالُهم، فلا أُقاتل رجلًا يقول: لا إله إلَّا الله أبداً، فرجعنا على ذٰلك[1].

وفي ذٰلك أيضاً ما يوجب قِدَم إسلام جرير وسعة مدة إسلامه في حياة رسول الله ﷺ بما يتجاوز الأربعين المذكورة فيما رويناه في هٰذا الباب. والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) أبان بن عبد الله البجلي: مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وابن شاهين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسـائي: ليس بالقـوي، وذكـره العقيلي في «الضعفـاء»، وقـال ابن حبـان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق له مناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وإبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قال الحافظ: وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية بتصريح التحديث، لكن الذنب لِغيره.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٩٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أبي نعيم كلاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، بهٰذا الإسناد.

٣٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سورة المائدة هل هي آخر سورة أنزلت أم لا؟

حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزاهرية

عن جُبَيْر بن نُفَيْر، قال: حجَجْتُ، فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جُبَيْر هل تقرأ المائدة؟ فقلتُ: نعم. فقالت: أَمَا إنَّها آخرُ سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حَلالٍ فاستحلُّوه، وما وَجَدتُم فيها من حرامٍ، فحرِّمُوه[1].

---

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو الزاهرية: اسمه حُدير بن كريب.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٤١، والحاكم في «المستدرك» ٣١١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن معاوية بن صالح وأبا الزاهرية لم يخرج البخاري لهما.

ورواه أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٨/١١ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

وروى الترمذي (٣٠٦٣)، والحاكم ٣١١/٢ من طريقين عن عبد الله بن وهب، =

حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فكان في هٰذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ المائدة آخرُ سورة نزلت.

وقد رُوِيَ عن البراء بن عازب خلافُ ذٰلك

كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء بن عازب يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة[2].

= عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: آخر سورة أنزلت المائدة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ورقة ٦١ عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد، بهٰذا الإسناد. ورواه مسلم (١٦١٨) (١١) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أيضاً عن ابن أبي خالد، وزكريا، وعمار بن رُزيق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤٠ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٥٢، وعنه أبو جعفر النحاس ص١٩٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. =

حدثنا الحسن بن غُلَيبٍ، قال: حدثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق

عن البراء بنِ عازب، قال: آخرُ سورةٍ نزلت كاملةً سورةُ براءَة، وآخِرُ آيةٍ نزلت خاتمةُ النِّساءِ(١).

فتأملنا ما رُوي عن عائشة وما رُوِي عن البراء من هٰذا الاختلاف في آخر سورةٍ نزلت ما هي، فكان ما رويناه في ذٰلك عن عائشة رضي الله عنها أشبه عندنا ـ والله أعلمُ ـ بالحقِّ، لأنَّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً رضي الله عنه بسورةِ براءة في الحجة التي حجَّها أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناسِ قبل حجَّة الوداع، فقرأها على الناسِ حتى ختمها، وسيجيء مما رُوِيَ في ذٰلك فيما بعدُ من كِتابنا هٰذا في موضعٍ هو أَوْلى به من هٰذا الموضع إنْ شاء الله. فكانت سورة المائدة قد أُنزِلَ منها بعد ذٰلك في حجَّة الوداع ما قد رُوِيَ عن عُمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذٰلك

٢٤٩٩ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: حدثنا عَبدُ الله بنُ إدريس، عن أبيه، عن قَيْس بن مسلم

عن طارق بن شِهَاب، قال: قال يهودي لعُمر رضي الله عنه لو عَلَيْنَا نزلت هٰذه الآية: ﴿اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]،

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١١٩، وزاد نسبته إلى ابن الضريس، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(١) هو مكرر ما قبله.

لاتخذناه عِيداً، فقال عمر: إنِّي لأَعلمُ أوَّلَ يومٍ نَزَلَتْ على رسول الله ﷺ، نزلت على رسول الله ﷺ ليلة جمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات[1].

٢٥٠٠ - وما قد حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب أن ناساً من اليهودِ قالوا: لو أُنزِلَتْ هٰذه الآية فينا، لاتَّخذنا ذٰلك اليوم عيداً، فقال عمر: أيُّ آية؟ قالوا: ﴿اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عُمر رضي الله عنه: إنِّي لأَعلمُ أَيَّ مكانٍ نزلت، نزلت ورسولُ الله ﷺ واقفٌ بعرفة[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٣٠١٧) (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وابن حبان (١٨٥)، والنسائي ٥/٢٥١ عن إسحاق بن إبراهيم، والطبري (١١٠٩٤) و(١١٠٩٥) عن محمد بن بشار وأبي كريب وابن وكيع، والآجري في «الشريعة» ص١٠٥ عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الجبار، والبيهقي ٥/١١٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار، سبعتهم عن عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٤٤٠٧) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، والطبري (١١٠٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣١)، والبخاري (٧٢٦٨)، والترمذي (٣٠٤٣)، والآجري ص١٠٥ من طريق مسعر، وأحمد ١/٢٨، والبخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) (٥)، والنسائي ٨/١١٤، والطبري (١١٠٩٦)، والبيهقي ٥/١١٨ من طريق أبي العميس =

٢٥٠١ - حدثنا أحمد بنُ خالد بن يزيد الفارسي، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمَّانِي، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن إسماعيل بنِ سلمان، عن أبي عُمر البَزَّار، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ

عن علي رضي الله عنه، قال: نزلت على رسولِ الله ﷺ وهو قائمٌ عشيَّةَ عرفةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. . .﴾(١).

٢٥٠٢ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بنُ هِلَال، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلمة، قال: أنبأنا عمَّارٌ - قال أبو جعفر: وهو ابنُ أبي عَمَّار مولى بني هاشم - قال:

كنا عندَ ابنِ عباس، فقرأ هٰذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال رجلٌ من اليهود: لو أنزلت هٰذه الآية علينا، لاتخذْنَا يومَها عيداً. قال: فإنها أُنزلت في عيدين اثنين في يومِ عَرَفَة ويومِ جُمُعَة(٢).

= عتبة بن عبد الله المسعودي، كلاهما (مسعر وأبو العميس) عن قيس بن مسلم، به.

(١) إسناده ضعيف. قيس بن الربيع: لينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وإسماعيل بن سلمان: هو ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، ضعفه ابنُ معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: متروك. واسم أبي عمر البزار: دينار بن عمر الأسدي الكوفي الأعمى، قال الحافظ في «التقريب»: صالح الحديث، رمي بالرفض.

ورواه ابنُ مردويه فيما قاله ابن كثير ٢٥/٣ عن أحمد بن كامل، عن موسى بن هارون، عن يحيى الحماني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمار بن أبي عمار: وثقه أحمد وأبو =

٢٥٠٣ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة.

وما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فكان فيما روينا ما قد حَقَّقَ أنَّ نزولَ بعضِ المائدةِ كان والنبي ﷺ واقفٌ بعرفة في حجَّةِ الوداع، فدلَّ ذلك على ما قالته عائشة رضي الله عنها، وانتفى ما قاله البراءُ فيه. والله نسألُه التوفيق.

= داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به.

وراه الطيالسي (٣٥٣) عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٤٤) عن يزيد بن هارون، وابن جرير (١١٠٩٧) عن وكيع، و(١١٠٩٨) عن قبيصة، والطبراني (١٢٨٣٥) عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث ابنِ عباس.

(١) هو مكـرر ما قبله. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٤٦/٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحجاج بن مِنهال، بهٰذا الإسناد.

٣٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من جوابه أسامة لما قال له: انزِل في دارِك بمكَّة :وهل ترك لنا عَقيل من رِبَاعٍ أو دُورٍ

٢٥٠٤ - حدثنا يونسُ وبَحْرٌ جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أن علي بنَ حسينٍ أخبره أن عَمرو بنَ عثمان أخبره

عن أُسامَة بنِ زيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله: أَتَنْزِلُ في دارِكَ غداً بمكة؟ فقال: «وهَلْ تَرَكَ لنا عَقيل مِن رِباعٍ أو دُورٍ؟» وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرث جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما، لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عَقِيلٌ وطالِبٌ كافِرَيْن، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٥٨٨) عن أصبغ، ومسلم (١٣٥١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٠٥٨) عن محمود بنِ غيلان، عن عبد الله بنِ المبارك، عن معمر، عن الزهريِّ، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٥١)، ومن طريقه مسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٩١٠)، وأحمد ٢٠٢/٥، والطبراني (٤١٢) عن معمر والأوزاعي، عن الزهري، =

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: هل ترك لنا عَقِيلٌ مِن رباعٍ أو دُور، فوجدناه موصولاً به في هٰذا الحديث، وكان عقيل وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، لأنَّهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفرٌ ولا علي، لأنهما كانا مسلِمَيْن، فاحتمل أنْ يكونَ ذٰلك من كلام الزهري، لأنَّه كان يَخْلِطُ كلامَـهُ كثيراً بحـديثِـهِ حتَّى يُتَـوَهَّمَ أنَّه منه. ومن أجل ذٰلك قال له موسى بن عقبة: افْصِلْ كلامَكَ مِن كلام النبي ﷺ، مع أنا قد أحطنا علماً أنَّ ذٰلك لَيْسَ من كلام النبي ﷺ.

وقد احتج محتجٌّ بقولِ النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً نبيتُ به» أنَّ أرضَ مكة مملوكة ولم يكن له في هٰذا عندنا حجة، لأن إضافة الدارِ من أسامة إليه وإضافته إيَّاها إلى نفسه قد يكونُ لِسكناه كان إيَّاها،

به.

ورواه البخاري (٤٢٨٢)، وأحمد ٥/٢٠١، والطبراني (٤١٢) من طريقين عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

ورواه مسلم عن محمد بن حاتِم، عن روح بنِ عبادة، عن محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، عن الزهري، به.

وقـولـه: وكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»، هٰذا القدر الموقوف قد ثبت مرفوعاً بهٰذا الإسناد، فقد رواه أحمد ٥/٢٠٠، والحميدي (٥٤١)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والبخاري (٦٧٦٤) عن ابن جريج، وأحمد ٥/٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي ٢/٣٧٠ عن معمر، والترمذي (٢١٠٧)، والطبراني (٣٩١) عن هشيم، ومالك ٢/٥١٩، خمستهم عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لا على أنه كان مالكاً لها كما أضاف اللهُ عز وجل بَيْتَ العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملِكُه، ولٰكن لسكنه إيَّاها، وكما حَكى لنا عز وجل في قصة نبيه سليمان ﷺ من قول النملة: ﴿يَا أَيُّها النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يُقال: يا رَبَّ الدَّارِ، وكما يقال: جُلُّ الدَّابَّة بالإضافة لا بتحقيق الملكِ. فكان مثلَ ذٰلك ما أضافَه إلى نفسه وما أضافه أسامةُ إليه قد يحتمِلُ ما ذكرنا، والدليلُ على ذٰلك أنَّ النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إليه شيء من مالِ أبي طالب، لأنَّ وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء مِن مال عبد المطلب، لأنَّ عبدَ الله أبا النبي ﷺ قد كان مات قبل عبدِ المطلب. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٩ ـ بابُ بيانِ مشكـل ما رُوِيَ عَنْ رسـولِ الله ﷺ في قوله: «من توضأ وضوءه ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا»

٢٥٠٥ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب، قال: حدثنـا شَيْبَـان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمـد بن إبـراهيم بن الحـارث التيمي، قال: حدثني مُعَـاذ بنُ عبدِ الرحمٰن، أن حُمْرانَ بنَ أَبَان أخبره، قال:

أتيتُ عثمانَ رضي الله عنه بطَهُورٍ وهو جالسٌ في المقاعد، فتوضأَ فأحسنَ الوضوء، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ في مجلسٍ، فأحسنَ الوضوء، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وضوئي هٰذا، ثم أتى المسجدَ، فركعَ ركعتين، غَفَرَ الله عز وجل له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه» وقال رسولُ الله ﷺ: «ولا تَغْتَرُّوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٤٣٣) عن سعد بن حفص، عن شيبان بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في الطهارة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥٢ عن إسحاق بن منصور، عن عُبيد الله، عن شيبان، به.

وصححه ابن حبان (١٠٤١) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، =

٢٥٠٦ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن الضحَّاك، قال: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كَثير، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني شَقِيقُ بنُ سلمة، قال: حدثني حُمران مولى عُثمان، عن عُثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه[1].

وكان ما روى شَيْبَانُ هٰذا الحديث عليه أشبَه عندنا مما رواهُ

= عن حمران، عن عثمان، و(١٠٥٨) من طريق يونس، و(١٠٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان. وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه» قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٠: ظاهره يَعُمُّ الكبائرَ والصغائر، لكن العلماء خصُّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هٰذه الرواية (قلت: انظر الحديث (٢٢٨) في «صحيح مسلم») وهو في حقِّ من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كُفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر، خُفِّفَ عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر، يزاد في حسناته بنظير ذٰلك.

(١) حديث صحيح. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الضحاك.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٤٩ عن محمود بن خالد، وابن ماجه (٢٨٥) عن دُحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ ماجه (٢٨٥) عن هشام بنِ عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني حُمران، عن عثمان. قال المزي في «التحفة»: رواية هشام بن عمار أشبهُ بالصواب.

الأَوْزَاعي عليه، لأنَّ الأوزاعي ذكر في إسنادِه شقيقَ بنَ سلمة، وشقيق لا نَعْلَمُهُ ممن حدَّثَ عنه محمدُ بنُ إبراهيم ولا ممن لَقِيَه[1].

وأمَّا معنى قولِ رسول الله ﷺ «ولا تغتروا» فذلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أي: ولا تغتـروا، فتُذْنِبُوا، ثم تعمَلُوا على أنْ تأتوا المسجدَ فتركعوا فيه ركعتين لِيغفر لكم، فيغفر لكم، لأنَّه قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن ذلك الموتُ الذي يقطعُ عن مثلِ ذلك[2]. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٥٠ رواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي، لأن نافعَ بنَ جبير وعبدَ الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين، لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث، فلعله سمعه من معاذ، ومن عيسى بن طلحة، وكل منهما مِنْ رهطه، ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيقُ بنُ سلمة، فليس مِن رهطه ولا مِن بلده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٥١ في تفسير قوله: «ولا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغفرانَ على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوبَ هي المقبولةُ ولا اطلاع لأحدٍ عليه، وظهر لي جوابٌ آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا، فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يُكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك بالمعصية.

٤٠٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله في الصدقة: «لا حَقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِب»

٢٥٠٧ - حدثنا يونُسُ، قال: حدثنا أنسُ بن عِيَاض.

وحدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَوْن، قال أنس: عن هشام بن عُرْوة، وقال جعفر: حدثنا هشامُ بن عُرْوة، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه

عن عُبيد الله بنِ عديٍّ بن الخِيَار، قال: حدثني رجلانِ من قومي أنهما أَتَيَا النبيَّ ﷺ وهو يقسِمُ الصدقةَ، فسألا منها، فرفع البصرَ وخفضه، فرآهما جَلْدَيْنِ قويينِ، فقال: «إنْ شئتُمَا فَعَلْتُ، ولا حقَّ فيها لِغنيٍّ ولا لِقَويٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عدي بن الخيار: هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، كان هو في الفتح مميزاً، فعُدَّ في الصحابة لذلك، وعدَّه العجلي وغيرُه في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، حديثه في «الصحيحين».

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥/٢ عن أبي أمية، عن جعفر بن عون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦٣٣) عن مُسَدَّدٍ، عن عيسى بنِ يونس، والنسائي ٩٩/٥ عن =

٢٥٠٨ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هِشام بن عُرْوة.

وحدثنا بَكَّار، قال: حدثني الحجَّاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا حماد بن سلمة وهمَّام، عن هشام فذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قومِ عُبيدِ الله بن عدي لم يُسَمِّهِمَا، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسولِ الله ﷺ فيجب قبولُ ما رويا، وقد يَحْتَمِلُ أنْ لا يكونا مِن أصحابه وكانا من الأعراب مِمَّن اعترضه في الصدقة، ولكنا تأملناه مع ذلك لنقف على مُرَاد رسول الله ﷺ بجوابه الذي أجاب به ذَيْنِك

= عمرو بنِ علي ومحمد بن المثنى، عن يحيى بنِ سعيد، والشافعي (٣٨٥) ومن طريقه البغوي (١٥٩٨) عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن هشام بنِ عروة، به.

ورواه عبدُ الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: كان النبيُّ ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاءه رجلان، فسألاه... ولم يذكر فيه: حدثني رجلان من قومي...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٦/٨١-٨٢: فيه دليلٌ على أن القوي المكتسب لا تَحِلُّ له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يُضم إليه الكسبُ، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسبَ له، فتحل له الزكاة، وإذا رأى الإمامُ السائل جلداً قوياً شكَّ في أمره، وأنذره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبيُّ ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو لَهُ عيال لا يقوم كسبُه بكفايتهم، قَبِلَ منه وأعطاه.

(١) الطريقان صحيحان على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي، وهما عند المصنف في «شرح المعاني» ٢/١٥.

الرجلين، فوجدنا قوله[1]: «لا حق فيها لغني» يعْني الصدقة، أي أني لا علمَ لي بحقيقة أموركما من غنىً أو فقرٍ، وأنتما بذٰلك أعلمُ منّي فاعملا فيها ما يُوجبه ما قد سمعتُماه مني فيها أنه لا حق فيها لغني. ثم تأملنا قوله: «ولا لقوي مُكْتَسِبٍ»، فوجدنا الصدقة قد تَحِلُّ للفقيرِ القويّ، وكان معنى قوله: «ولا حقَّ فيها لقوي مكتسِب» يريدُ ﷺ الحق الذي هو أَعْلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحقّ بها، وليس هو القوة ولا الجلَد الذي يستغنى به عنها كما تُغَلِّظُ العربُ الشيء من هٰذا الجنس، فتقول: فلانٌ عالمٌ حقاً إذا كان في أَعْلى مراتب العلم، ولا تقولُه لمن هو في دون أعْلى مراتبه وإنْ كان عالِماً.

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ مما قاله في أبي عُبَيْدة بن الجراح رضي الله عنه.

٢٥٠٩ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بنِ زُفَر

عن حُذيفة، قال: جاء أهل نَجْرَان إلى النبيِّ ﷺ، فقالُوا: ابْعَثْ لنا رجلاً أميناً، فقال رَسولُ الله ﷺ: «لأَبْعَثَنَّ إليكم رَجُلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين»[2] فاستشرف لها الناسُ، فدعى أبا عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: «قولهما»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٧٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، و(٤٣٨١) عن محمد بن بشار، =

٢٥١٠ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ الحِمَّاني، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حُذَيْفة، قال: أتى النبيَّ ﷺ أسقفُ نَجْرَان، ثم ذكر مثلَه(١).

=عن محمد بن جعفر، و(٧٢٥٤) عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٤٢٠) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بنِ جعفر، عن شعبة، به.

ورواه ابنُ ماجه (١٣٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤١ عن نصر بن علي، وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بنِ الحارث، عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٣٧٩٦) عن محمود بنِ غيلان، عن وكيع، عن سفيان، ومسلمٌ، والنسائي في «الكبرى» عن إسحاق بنِ إبراهيم، عن أبي داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

(١) يحيى الحماني: هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني الكوفي الحافظ، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: وثقه يحيى بن معين وغيرُه، وأما أحمد، فقال: كان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال محمدُ بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديثَ مناكير، وأرجو أنه لا بأس به. قلتُ: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

تنبيه: رمز الحافظ في «التقريب» ليحيى الحماني بـ(م)، وهٰذا يعني أنَّ مسلماً خرج له، وهو وهم منه رحمه الله، فليس له رواية في مسلم، وإنما ذكر عنده في =

٢٥١١ - وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ العاقبَ والسيدَ صاحبي نَجْرَان أتيا رسولَ الله ﷺ، فأراد أن يُلاعِنَهُمَا، فقال أَحَدُهُما لِصاحبه: لا تُلَاعِنْهُ، فواللهِ لَئِنْ كان نبياً فلاعنَّاه، لا نُفْلِحُ ولا عَقِبُنَا من بعدنا، ولكن نُعطِيه ما سأل. قالوا: نعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلَّا أميناً فقال رسول الله ﷺ: «لَأَبعثَنَّ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين» فاستشرف لها أصحابُه فقال: «قُمْ يا أبا عُبَيْدة بن الجَرَّاح» فلما قفى، قال: «هٰذا أمينُ هٰذه الأُمَّةِ»(١).

= حديث عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد أو أبي أسيد في القول عند دخول المسجد. قال مسلم (٧١٣): سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبته من كتاب سليمان بن بلال يعني على الشك، قال: وبلغني أن يحيى الحماني يقول: وأَبي أُسَيْد.

ورواه البخاري (٤٣٨٠) عن عباس بن الحسين، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» عن أحمد بن حرب، عن قاسم بن يزيد، وابن ماجه (١٣٦) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، كلاهما عن إسرائيل، به.

ورواه الحاكم ٢٦٧/٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن =

فكان قولُه ﷺ فيه: «حَقَّ أمين حقَّ أمين» إثباته لأبي عُبيدة أَعْلَى مراتبِ الأَمانةِ وإن كان قد يكونُ من أهلِها مَنْ هُوَ دونَه فيها، وليس من أَعلى مراتبها، فمثلُ ذٰلك قولُ النبي ﷺ: «ولا حقَّ فيها لقوي مكتسِب» هو على هٰذا المعنى وعلى أعلى مراتب الاستحقاق لها وإنْ كانَ في المستحقِّين لها مَنْ هو دونَ ذٰلك في استحقاقها. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

=علي بن عفان العامري، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هٰذا الحديث مختصراً في «الصحيحين» من حديث الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد خالفهما إسرائيل، فقال: عن صلة بن زفر، عن عبد الله، وساق الحديث أتم مما عند الثوري وشعبة، فأخرجته لأنه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلت: قد رواه البخاري مطولاً كما تقدم في التعليق السابق من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، وانظر «الفتح» ٩٤/٨.

٤٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله وهو على قبر إحدى ابنَتَيْهِ اللتين كان عُثمان تزوجهما: «لا يدخلُ القبرَ أحدٌ قارف أهلَه الليلة»

٢٥١٢ - حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة التيمي، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه، قال: ماتت إحدى بناتِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخل القبرَ أحدٌ قَارَفَ أهلَهُ اللَّيْلَ» فلم يَدْخُلْ زوجُها(١).

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله بن محمد بن عائشة: روى له أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٢٩/٣ عن يونس، و٢٧٠، والحاكم ٤٧/٤ عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ص٤٤ عن عبد الله المسندي، عن عفير، عن حماد، به.

وجاء تسميتها عندهم رقية، وقد استنكره الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ فقال: ما أدري ما هٰذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببـدر لم يشهـدها. وقال الحافظ: إن الوهم فيه من حماد بن سلمة، =

قال أبو جعفر: فابنةُ رسولِ الله ﷺ هٰذه هي أمّ كُلْثوم توفيت وكانت وفاتُها رضي الله عنها في سنةٍ تسعٍ من الهجرة، وتأملنا قولَ النبي ﷺ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهلَه الليلةَ» فوجدنا المقارفة[1] قد تكون من المقاولة المذمومة [وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال] عندنا أن يكونَ أراد بذٰلك الإصابة، لأنَّ إصابةَ الرجلِ أهلَه غيرُ مَذْمومةٍ، وكان الذين كان إليهم نزولُ قبرها وإدخالُها فيه من ذوي أرْحَامها المحرمات منها، ولا نعلم ـ كان ـ منهم حينئذٍ حاضراً غيرَ رسولِ الله ﷺ لأنَّه أبوها، وغيرَ عمِّه العباس بن عبد المطلب، وغيرَ مَنْ كان يمسُّها برحم محرم مِنْ قبل أمِّها، وهو أخوها لأُمِّها هندُ بنُ أبي هالة التميمي، ومن عسى أنْ يكون بينَه وبينَها حُرمة برضاع، فكان

= والصواب أنها أمُّ كلثوم. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان، عن بلال بن علي، عن أنس، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨/٨ في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ تعليقاً على قوله: «لم يقارف»: بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني الذنب. ذكره المصنف (أي: البخاري) في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجَّح أبو طلحة عند رسولِ الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهلَه البارحة، فتنحّى عثمان»، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف! والصواب: لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

هٰؤلاء أَوْلى الناسِ بإدخالها قبرَها، واحتمل أن يكونَ فيهم سوى رسول الله ﷺ مَنْ قد كان بينَه وبيّنَ أهله مقارفةٌ لم يحمدها رسولُ الله ﷺ منه، فلم يُحِبَّ بذلك أنْ يتولَّى من ابنته ما يتولاَّه لو لم يكن ذٰلك منه. وقد كان من خلُقِه ﷺ الذي شرَّفَه الله عز وجل به، وجعله في أعلى مراتبِ الأخلاق ألا يُواجه(1) أحداً بشيء، كان منه مِمَّا قد كرهه منه، إنما يقول ذٰلك تعريضاً به كمثلِ ما رُوِيَ عنه عندَ قول أهلِ بريرة في بيعهم عائشة: نبيعكِها - يعنون بريرة وهي مكاتبة - بيعاً تُعتقُ بهِ [على] أنْ يكونَ ولاؤها لنا: أنه خطبَ النَّاسَ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله عز وجل، مَنِ اشترَطَ شَرْطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرط، قضاءُ الله أحقّ وشرطه أَوْثَق، إنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»(2) وسنذكر ذٰلك بإسنادِه فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا إنْ شاء الله، فأسمعهم ذٰلك بخطابه الناسَ جميعاً وهُم فيهم به لِينتهوا عنه.

ومن قولُه ﷺ: «ما بالُ رجال يقولُ أحدُهم: قد طلقتُك قد راجعتُك»(3).

---

(1) في الأصل: يؤاخذ، وهو خطأ.

(2) حديث صحيح. رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٠-٧٨١، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) من طريق ابن شهاب، وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به. وسيرد عند المؤلف بإسناده، ونفصل القول في تخريجه هناك إن شاء الله.

(3) مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من =

٢٥١٣ ـ حدثناه بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ يريدُ بذٰلك فاعليه وفي من خاطب بذٰلك غيرهم.

فمثلُ ذٰلك يحتمل قوله ﷺ: «لا ينزل القبرَ من قارف أهلَه الليلةَ» لأنَّ فيمن خاطبه بذٰلك مَنْ كان ذٰلك منه في ليلته تلك، وفيهم من لم يكن منه فيها، فقال ذٰلك القولَ، لِيسمعه مَنْ كان ذٰلك منه في ليلته تلك فلا يَدْخُلُ قبرها، وهٰذا أحسنُ ما قَدَرْنَا عليه من معاني هٰذا الحديث التي يُخرج عليها.

وأمَّا ما فيه من قولِ الذي رواه: فلم يَدْخُلْ زوجُها، يعني قبرَها، فإن ذٰلك قد حملَهُ قومٌ على أنه مُحتمل عندهم أنْ يكونَ بينه وبينَها قبل وفاتها في تلك الليلة هٰذه المقارفة، وهم الذين يذهبونَ إلى أنَّ للرجل أنْ يُغَسِّلَ زوجتَه بعد وفاتِها(١)، فقالوا كما يكونُ له أنْ يُغسلها

= رجال الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧) عن محمد بن بشار، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن مؤمَّل بنِ إسماعيل، بهٰذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك».

ورواه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٥٢٧) عن زهير، عن أبي إسحاق، به. ولفظه: كان رجل يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: «ما بالُ رجال يلعبون بحدود الله».

(١) وحجتهم في الجواز ما رواه ابن هشام في «السيرة» ٢٩٢/٤ عن ابن إسحاق

بعد وفاتها، فكذلك له أن يُدْخِلَها قبرَها بعد وفاتها، فأمَّا نحن، فمذهبُنا أنـه لا يُغَسِّلُهـا، بعدَ وفاتها لانقطاع ما كان بينَه وبينها في حياتها بوفاتها، وهو عندنا خارجٌ من ذٰلك غير داخل فيه.

= قال: وحدثني يعقوب بن عتبة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رجع رسولُ الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا واللهِ يا عائشة وارأساه، قالت: ثم قال: وما ضرَّكِ لو مُتِّ قبلي، فقمتُ عليكِ وكفنتُكِ، وصلَّيتُ عليكِ ودفنتـكِ؟ قالت: قلت: واللهِ لكأني بك، لو قد فعلتَ ذٰلك، لقد رجعتَ إلى بيتي، فأعرستَ فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، وتتامَّ به وَجَعُه، وهو يدور على نسائه حتى استعزَّ به وهو في بيت ميمونة، فدعا نساءَه، فاستأذنهن في أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له.

وهٰذا سند حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق صرَّح بالتحديث.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٦/٢٢٨، والدارمي ١/٣٧-٣٨، وابن ماجه (١٤٦٥)، والـدارقـطني ٢/٧٤، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٩٦، و«الـدلائـل» ٧/١٦٨-١٦٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٢، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

ورواه أحمد ٦/١٤٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٥٢ عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت: وارأسـاه، فقـال: «وددت أن ذٰلـك كان وأنا حي، فهيَّأتك ودفنتك» قالت: فقلت غَيْرَى: كأني بك في ذٰلك اليوم عروساً ببعض نسائك، قال: وأنا وارأساه، ادعوا لي أبـاك وأخاك حتى أكتبَ لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائلٌ، ويتمنى متمن: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من وجهٍ آخر بزيادةٍ على هٰذا المعنى

٢٥١٤ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي.

وكما حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن داود، قالا: حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن هِلَال بن علي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تَدْمَعَان. فقال: «هل منكم أحدٌ لم يُقَارِفْ أهلَه الليلةَ»؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزِلْ» فنزل في قبرها[1].

فكان ما في هٰذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة يَبْعُدُ من القلوبِ، لأنَّ أبا طلحة لم يَكُنْ من ذَوِي أرحامها الذين يتولَّون ذٰلك منها، مع أنَّ الذي رَوَى هٰذا الحديث ـ وهو فُلَيْح بنُ سليمان ـ ليس معه من الإتقانِ ولا من التَّثَبُّت في الرواية، كما مع الذي رَوَى الحديثَ الأولَ وهو حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، اللهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ لم يَحْضُرْ قبرها حينئذٍ أحد من ذوي أرحامها المحرمات غير رسول الله

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فُليح بن سليمان كثيرُ الخطأ كما في «التقريب». أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

ورواه البخاري (١٢٨٥) عن عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا أبو عامر، و(١٣٤٢) عن محمد بن سنان، وأحمد ٣/١٢٦ و٢٢٨ عن أبي عامر، ويونس، وسريج، والحاكم ٤/٤٧، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق يونس بن محمد، أربعتهم عن فليح بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ﷺ، فاحتـاج إلى معونته على ذٰلك، فكان من أبي طلحة ما كان لمعونته إيَّاه على ذٰلك، وذٰلك له واسع كما يَتَّسِع للرجال الذين ليسوا بذَوِي محارمٍ من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذوو أرحام منهن أن يلمِسُوهُنَّ من وراءِ الثياب مكانَ الغسل لهن. والله نسألُه التوفيقَ.

٤٠٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن كان إليه إدخالُ مَنْ توفي مِن أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ في قبورِهِنَّ

حدثنا يزيدُ بن سِنَان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، قال: حدثنا عامر، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ أَبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبَّر عليها أربعاً، ثم أرسلَ إلى أزوج النبيِّ ﷺ مَنْ تأْمُرْنَ أنْ يُدْخِلَها القبرَ؟ قال: وكان يُعجبه أن يكونَ هو الذي يلي ذلك، قال: فأرسَلُوا إليه: انْظُرْ مَنْ كان يَراها في حياتها، فليَكُن هو الذي يُدْخِلُها القبرَ. فقال عمرُ رضي الله عنه: صَدَقْتُنَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعبد الرحمٰن بن أبزى: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، روى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) من طريق عامر بن واثلة أن نافع بن الحارث لقي عمر بعُسْفَانَ، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولى مِن موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟! قال: إنه قارىءٌ لِكتاب الله عز وجل، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إنَّ الله يرفع بهٰذا الكتاب أقواماً ويَضَعُ به آخرين».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١١١ و١١٢ عن زهير بن معاوية، ووكيع بن =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ عمر رضي الله عنه قد كان أعجبه أن يكونَ هو الذي يتولّى إدخالَها قبرها، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنها لما كانت له أمّاً، لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وكان لها بذٰلك ابناً، أعْجبه لذٰلك أن يكونَ هو المتولِّي لإدخالها قبرَها، ثم استظهر في ذٰلك بما عندَ الباقيات بعدها من أزواج رسولِ الله ﷺ في ذٰلك، لأنَّهنَّ فيه مثلُها، ولأنَّ ذٰلك الحكم الذي بَيَّن به في ذٰلك، تبينُ هي فيه، وكان ذٰلك مما قد يقع في مثلِه الإشكالُ إنْ كانت، وإن كانت له أُمّاً وكان هو لها ابناً، فإن له أن يتزوَّج بنتاً من بناتها وأن الذي بينَه وبينها من البنوة ومن أمومة في ذٰلك تخالِفُ الأمومةَ والبنوةَ في الأنساب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهنَّ في ذٰلك ليقف على حقيقتِهِ، إذ كان مثلُ ذٰلك مما لا يَسْقُطُ عليهن كيف كان الحكم فيه الذي قد عَلِمْنَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ وأوقفهن عليه، فأعلمنه أنَّ إدخالَها قبرها هو إلى مَنْ كان يراها في حياتها، فخالف(١) ذٰلك ما كان الأمرُ عليه عنده فيه قبلَ ذٰلك، وبَانَ بذٰلك عنده أنَّ أمومتهن للمؤمنين وبنوة المؤمنين لهن لها حكمٌ خاص، خلافَ حكمِ البنوة إلى النسب، وخلافَ حكم الأمومة من الرضاع إذ كانت الأمومة من النسب والأمومة من الرضاع

= الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والطبراني ٢٤/(١٣٤) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير، والبزار (٢٦٦٧) من طريق شعبة، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: «عن عبد الرحمٰن بن أبزى.

(٢) في الأصل: «فحال».

تُبيحان النظرَ من الأولادِ لِكُلِّ واحدٍ من ذلك الجنسين إلى من كان به لهن أمّاً، والأمومة بالنسب الذي بينهن وبّيْنَ رسول الله ﷺ لهنَّ لا يُبيحهن ذلك والأمومة من النسب ومن الرضاع يمنعان من نكاح مَنْ ولده أولئك الأمهات من البنات، ولا يمنع الأمومة بتزويج النبي ﷺ من تزوجه من النساء من مثلِ ذلك، لأنّه جائز للمؤمنين تزويج ما وَلَدْنَ من رسول الله ﷺ من البنات وما ولدن من غيره منهن، فكانت تلك الأمومةُ لها حكمٌ بائنٌ من حكم الأمومتين الأُخريين، ولما كان ذلك كذلك، استعمله عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أهله وهنَّ الباقياتُ من أزواج النبي ﷺ، وأَحطنا علماً أنهنَّ لم يأخذن حكمَ تلك الأمومة إلاَّ مِن رسولِ الله ﷺ، وأنهن لم يأخذنه مِن جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، لأنَّ ذلك لا يُؤخَذ مثلُه من جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، وإنَّما يؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فيه وفي أمثاله لا يكون إلاَّ من رسول الله ﷺ فَمِنْ هذه الجهة أدخلنا هذا الحديثَ في أحاديث رسولِ الله ﷺ والتمسنا منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روى هذا الحديثَ حجاجُ بنُ إبراهيم، عن أبي عوانة، عن فراس بن يحيى، عن عامر، فخالف إسماعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من أزواج رسول الله ﷺ، وذكر فيه أنها أمّ حبيبة مكان ما ذكر إسماعيل فيه أنها زينب

كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن فِراسٍ، عن عامر

عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى أن أمَّ حبيبة زوجَ النبي ﷺ تُوفِّيَتْ،

فصلَّى عليها عُمر رضي الله عنه، فكبَّر عليها أربعاً، وبعثَ إلى أُمَّهات المؤمنين: مَنْ يُدْخِلُها في قبرِها؟ فَقُلْنَ: الذي كان يَحِلُّ له أنْ يراها في حياتها[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا خطأ، لأنَّ أم حبيبة بقيت بعد وفاة عُمر رضي الله عنه دهراً طويلاً[2]، ثم التمسنا هٰذا الحديث من غير جهة حجَّاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فِراس، كيف هو؟

فوجدنا محمد بن خُزَيْمة قد حدثنا قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا أبو عَوَانة، قال: حدثنا فِرَاس، عن عامر الشَّعْبِي، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر رضي الله عنه على زينب ابنةِ جَحْشٍ، فكبَّر عليها أربعاً[3].

وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كتابنا[4] هٰذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

(١) حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، لكن تسمية المتوفاة بأم حبيبة وهم من أحد رواته كما سينبه عليه المؤلف بعد قليل.

(٢) قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنتين وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٢٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١١١ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. ولفظه: صَلَّى عمر على زينبَ بنتِ جحش، فكبَّرَ عليها أربعَ تكبيرات، قال: فأراد أن يدخل القَبر، فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخلُ القبرَ مَنْ كان يَحِلُّ له أن ينظر إليها وهي حية.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٠٩) و(٢١٠).

من قوله، ـ كان ـ لأزواجه: «أَوَّلُكُنَّ بِي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ» وأنهن كن يتطاولن بأيديهن. وتقول عائشة في ذلك: وكانت زينب ابنة جحشٍ امرأة قصيرة وكانت تصنع بيدها ما تُعِينُ به في سبيل الله عز وجل، وعلَّمهنَّ بذلك أنها كانت أطوَلَهن يَدَيْنِ بالخير[1]. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) زينب بنت جحش بن رياب ابنة عمة رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، من المهاجرات الأول، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ، وهي التي يقول الله فيها: ﴿وإذ تقول للذي أنعم اللهُ عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ فزوجها الله تعالى نبيَّه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد، فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول: زوجكن أهالِيكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً. توفيت سنة عشرين. «سير أعلام النبلاء» ٢/٢١١-٢١٢.

٤٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إلى قوله: وما يَذَّكَّرُ إلَّا أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]

٢٥١٥ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدثني نافع بن عُمر الجُمَحِي، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة، قال:

حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُموهُمْ، فاحذرُوهم، وإذا رأيتموهُم، فاحذَرُوهُم، ثُمَّ نَزَعَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابتِغَاءَ الفِتْنَةِ﴾... إلى قوله عز وجل: ﴿إلَّا اللهَ والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «الرَّاسِخون في العِلْمِ هُمُ الَّذين آمنُوا بمتشابِهِه، وعَمِلُوا بمُحْكَمِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. وابنُ أبي مليكة: اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله القرشي المكي، تابعي كبير، سمع من عائشة وغيرها من الصحابة.

ورواه ابن جرير (٦٦١٢) عن علي بن سهل بن قادم الرملي، عن الوليد بن =

٢٥١٦ ـ حدثنا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُمَيْر، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهَاتٌ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعْتَ الذين يَتَجَادَلُونَ فيه، فَهُمُ الذين عَنَى اللهُ عز وجل، أوْ هُمُ الذين قال الله عَزَّ وجَلَّ»(١).

= مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير أيضاً (٦٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن خالد بن نزار، عن نافع بن عمر، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٣) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه الطبري (٦٦١٣) من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ثم نزع» أي: قرأ أو استشهد، قال في «اللسان»: وانتزع بالآية والشعر: تمثَّل، ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله تعالى عز وجل: قد انتزع معنى جيداً، ونزعه مثله، أي: استخرجه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن محمد الشافعي: هو إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ابن عم الإمام الشافعي، روى له النسائيُّ وابنُ ماجه، وثقه النسائي، والدارقطني، وابنُ حبان، وأحسن الثناءَ عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوقٌ. والحارثُ بن عمير: روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، وثقه حمادُ بن زيد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والعجلي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي =

قال أبو جعفر: وقد رَوَى هٰذا الحديثَ يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَرِي فأدخل في إسناده بَيْنَ عائشة وبَيْنَ ابنِ أبي مُلَيكة، القاسمَ بنَ محمد.

٢٥١٧ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكة، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تَلَا رسولُ الله ﷺ هٰذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إلى آخر الآية﴾ قالت: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الذين يَتَّبِعُونَ الذي تشابَه منه فأُولٰئك الذينَ سمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فاحذَرُوهُمْ»(١).

٢٥١٨ ـ وكما حدثنا محمدُ بن علي بنِ زيد المكيُّ، قال: حدثنا

= تميمة السختياني.

ورواه الطبري (٦٦٠٩) عن يونس، عن ابن وهب، عن الحارث، به. ولم ينسب الحارث، ولم يقف العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على رواية الطحاوي هٰذه التي تنص على أنه ابنُ عمير، فقال: هو ابن نبهان الجرمي، وضعف الإسنادَ به!

ورواه أحمد ٤٨/٦، وابن ماجه (٤٧)، والطبري (٦٦٠٥) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، به.

ورواه الطبري (٦٦٠٦)، وابن حبان (٧٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧)، والطبري (٦٦٠٧) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبري (٦٦٠٨) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمر الحوضي: اسمه حفص بن =

القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَرِي، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

قال: فتأملنا هٰذا الحديث فوجدنا فيه قولَ الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ﴾ فأعلمنا عزَّ وَجَلَّ أنَّ مِن كتابه آياتٍ محكمات بالتأويل، وهي المتفقُ على تأويلها والمعقولِ المرادِ بها، وأنَّ منه آياتٍ متشابهاتٍ يلتمس تأويلها من الآياتِ المحكمات اللاتي هنَّ أمُّ الكِتاب، وهي الآيات المختلفة في تأويلها، ثم قال عز وجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ: الجورُ عن الاستقامة، وعن العدل، وتركُ الإنصاف لأهلها، فيتَّبعُون ما تشابه منه، يَطْلُبُونَ بذٰلك مثلَ الذي كان مِن الأمم الخالية فيما جاءتهم به رسلُهُم صلواتُ الله عليهم ابتغاءَ الفتنة، وهي فسادُ ذات البَيْن حتى يكونَ عنها القتلُ وما سِوَاه مما يَجْلُبُهُ مِن البَغْضاء والشَّحْنَاء والتفرق

= عمر، وزيادة القاسم في هٰذا السند من المزيد في متصل الأسانيد، فقد سمعه ابن أبي مليكة من عائشة، وسمعه من القاسم بن محمد، فحدث به. على الوجهين.

ورواه من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد: أحمد ٢٥٦/٦، والطيالسي (١٤٣٣)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والدارمي ٥٥/١، والطبري (٦٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٥/٦، وصححه ابن حبان (٧٣). وقد تابع يزيدَ بن إبراهيم في زيادة القاسمِ بن محمد حمادُ عند الطيالسي (١٤٣٢)، والطبري (٦٦١٥).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة.

الذي تجري معه الأمورُ بخلاف ما أمر الله عز وجل به فيها بقوله: ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومن كان كذلك، خرج من الإسلام، وصار من غيره، واستحقَّ النارَ.

وقد رُوِيَ في تأويل هذه الآية عن أبي أُمَامَة الباهِلي عن النبيِّ ﷺ في هذه المعاني زيادة على ما [في] حديث عائشة منها

٢٥١٩ ـ كما قد حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا عبد الله[1] بنُ حُمْران الحمرانيُّ، قال:

حدثنا عليُّ بن مَسْعَدة البَاهِلي، قال: حدثنا أبو غَالِب، قال: قدمتُ دمشق، فأتيتُ مسجدَها، فوجدت أبا أُمَامة في المسجد، فسلمتُ عليه، وقعدتُ إليه، ثم نهضَ ونهضتُ معه حتى انتهينا إلى بابِ المسجد، فإذا رؤووسٌ منصوبَةٌ على القناة قريب من سبعين رأساً، فلما نظر إليها أبو أُمَامة ثَمَّ، وقف قال: يا سُبحانَ الله، يا سُبحانَ الله ـ ثلاث مرات ـ ما يعملُ الشيطانُ بهؤلاء ـ ثلاثاً ـ ثم قال: شَرُّ قتلى تحتَ ظِلِّ السماء ـ ثلاثاً ـ وخيرُ قتلى من قَتَلَهُ هؤلاء، وبكى، فقلت له: يا أبا أُمَامَة تقول لهم هذا القول، ثم تبكي؟ فقال: رحمةً لهم، إنَّهم كانوا مِن أهل الإسلام فخرجُوا منه، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ حتى ختم الآية، ثم قال: هُم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ حتى ختم الآية

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتنا، وعبد الله هذا قد احتج به مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

[آل عمران: ١٠٦] ثم قال: هُمْ هٰؤلاء. قال: قلتُ: يا أبا أمامة هٰذا شيءٌ تحدِّثُ به مِنْ رأيك، أو شيء سمعتَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: يا سُبحانَ الله، يا سُبحانَ الله ـ ثلاث مرات ـ إنِّي إذاً لجريءٌ ـ قال: ذٰلك ثلاثاً ـ لو لم أسمعه إلَّا مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى بلغ سبعاً ما حدثتكُمُوه، ثم قال: مَنْ أنتم؟ قال: قلتُ: مِنْ أهلِ العراق. قال: أمَا إنَّهم عندكم كثيرٌ[1].

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هٰذا الحديث على ما ذكرنا، ثم أخبر عزَّ وجل في هٰذه الآية بعجز الخلق عن تأويل المتشابه الذي ذكره فيها بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَه إلَّا اللهُ﴾، ثم أخبرَ عز وجل بما يقولُه

---

(١) علي بن مسعدة: روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه غيرُ محفوظة، وقال ابن حبان: لا يحتج به فيما لا يوافق الثقات. قلت: قد تويع عليه. وأبو غالب ـ قيل: اسمه حزوَّر، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع ـ مختلف فيه، وثقه الدارقطني وموسى بن هارون الحمال، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ولم أر في أحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ به إلا فيما وافق الثقات.

ورواه من طرق عن أبي غالب، بهٰذا الإسناد: عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وأحمد ٥/٢٥٣ و٢٦٢، والحميدي (٩٠٨)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، والطبراني (٨٠٣٣) و(٨٠٣٤) و(٨٠٣٥) و(٨٠٣٧) و(٨٠٤٦) و(٨٠٤٩) و(٨٠٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الراسخون في العلم في ذٰلك ليمتثلوه ويتمسَّكُوا ويقتدُوا بهم فيه وهو قولُه عز وجل: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فهٰكذا يكونُ أهل الحق في المتشابه من القرآن يردُّونَه إلى عالِمِه وهو الله عزَّ وجَلَّ، ثم يلتمسون تأويلَه من المحكمات اللاتي هنَّ أمُّ الكتاب، فإنْ وجدوه فيها، عَمِلُوا به كما يعملون بالمحكمات، وإنْ لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه، لم يتجاوزوا في ذٰلك الإيمانَ به، وردِّ حقيقته إلى الله عز وجل، ولم يستعملوا في ذٰلك الظنونَ التي حرَّم اللهُ عليهم استعمالَها في غيره، وإذا كان استعمالها في غيره حراماً، كان استعمالُها فيه أحرم، ومن ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ: «المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ»(١) وسنأتي بذٰلك فيما بعد في موضع هو أَوْلَى به من هٰذا الموضع في بقية كتابنا هٰذا إنْ شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

---

(١) رواه ابن حبان (١٤٦٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهٰذا سند حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٠٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في ضرب الرجال نساءَهم من منع ومن إباحة

٢٥٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بنِ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لَقِيط بنِ صَبِرَة وافد بني المُنتَفِق

عن أبيه، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أَنا وصاحبٌ لي، فذكر صاحبي امرأَتَهُ، وذكر بَذاءَتَها وطُولَ لسانِها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «طلِّقْها». قال: إنها ذاتُ صُحبةٍ وولدٍ. فقال: «قُلْ لها، فإِنْ يَكُنْ فيها خيرٌ، فَسَتَقْبَل، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضربَ أُمَتِكَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج - واسمه عبد الملك - صرَّح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه الدارمي ١/١٧٩ عن أبي عاصم، وأحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ١/٥١-٥٢ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وابن جريج صرَّح بالتحديث عندهم.

والظعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسميت المرأةُ باسم السبب، كما يُسمى المطر سماء إذا كان نزولُه من =

٢٥٢١ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ سُليمٍ الطَّائفي، عن إسماعيل بنِ كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

قال: فكان في هٰذا الحديث: «فلا تضرب ظَعِينَتَك ضَرْبَ أُمَتِكَ».

فتأملنا هٰذا الكلام، فوجدناه محتملاً أن يكونَ أراد به ﷺ أنْ لا يضرِبَها كما يضرِبُ أُمَتَهُ، ولكن يضربها ضرباً دونَ ذٰلك، وكان ذٰلك أوْلى ما حُمِلَ عليه، إذ كان الله عز وجل قد أَباح ضَرْبَهُنَّ في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إباحته ضربهم إيَّاهُنَّ؟

٢٥٢٢ ـ فوجدنا يزيد بنَ سِنَان قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: أنبأنا أبو عَوَانة، عن داود بنِ عبدِ الله الأَوْدِيِّ، عن عبد الرحمٰن المُسْلِي

عن الأَشْعث بن قَيْس رَضِيَ الله عنه، قال: ضِفْتُ عُمَرَ رضي

= السماء، وسُمي حافر الدابة أرضاً لِوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهودج، سميت المرأةُ ظعينةً، لأنها تكون فيها. «شرح السنة» ١/٤١٨.

(١) إسناده جيد، وهو صحيح بما قبله. يحيى بن سُليم ـ وإن خرج له البخاري ومسلم ـ فيه كلامٌ من جهة حفظه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢، وأبو داود (١٤٢)، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٧/٣٠٣ من طرق عن يحيى بن سُليم، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٠٥٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

اللهُ عنه، فلما كان في بعضِ الليل، قام إلى امرأتِهِ لِيضربَها، فحجزتُ بينهما فرجع إلى فراشِهِ، فلما أخذ مضجَعَهُ، قال: يا أشعثُ احفظْ عنِّي شيئاً سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ: «لا تَسْأَلْ رَجُلاً فيما يَضْرِبُ امرأَتَهُ»(١).

٢٥٢٣ ـ ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حدَّثَنا، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن جعفر بنِ يحيى بنِ ثَوْبَان، عن عمِّه عُمارة بن ثَوْبَان، عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجالاً استأذنوا رسولَ الله ﷺ في ضرب النساءِ فَأَذِنَ لهم، فسمع صوتاً، فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: أذنتَ للرجالِ في ضرب النساء، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكم لِأَهْلِهِ وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمٰن المسلي ـ بضم الميم وسكون المهملة ـ الكوفي ـ ومسلية من كنانة، وقيل من مَذْحِجٍ ـ قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا في هٰذا الحديث، تفرد عنه داودُ بنُ عبد الله الأودي، وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يُتابع وإلا فهو لين، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧)، وأحمد ٢٠/١، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٦)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث حسن لغيره. جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمه عمارة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) عن أبي بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، وابن حبان (٤١٨٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد بن سعيد الدارمي، ثلاثتهم عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نَقِفَ على ذلك الضربِ أيُّ ضربٍ هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً

٢٥٢٤ - فوجدنا عليَّ بنَ مَعْبَد قد حدثنا، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عازب بنِ شَبِيب بن غَرْقَدَة أبو غرقد، عن شَبِيب بن غرقدة، عن سليمان بن عَمْرو

عن عمرو بن الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع، فقال في خطبته: «ألا وَاتَّقُوا اللهَ عز وجل في النِّساءِ، فإنَّهنَّ عندَكم عَوَانٍ، أَخذتموهُنَّ بأَمَانَةِ اللهِ، واستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لكم عَلَيْهِنَّ حقٌّ، ولَهُنَّ عليكم حقٌّ، وَمِنْ حَقِّكم عليهِنَّ أَنْ لا يأْذَنَّ في بيوتكم إلَّا بإِذنِكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُون، فإنْ فَعَلْنَ، فاهجروهُنَّ في المضاجِعِ، واضربوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطعنَكُم فلا تَبْغُـو عليهنَّ سبيلاً، وإنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عليكم رِزقَهُنَّ وكِسوتَهُنَّ بالمعروفِ»(١).

= وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح عند ابن حبان (٤١٧٩).

(١) إسناده حسن. الحسين بن عازب بن شبيب: روى عنه يونس بن محمد، وسويد بن سعيد، ويحيى بن حسان التنيسي، وبشر بن الوليد، ذكره ابن أبي حاتم ٦١/٣، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٨٠، وهو متابع. وسليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي: روى عن أبيه وأمه، ولهما صحبة، روى عنه شبيبُ بنُ غرقدة ويزيد بن أبي زياد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣١٤، وحديثه في السنن الأربعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١١٦٣) عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (١٨٥١) عن

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ الضرب الذي أُبيحُوه

= أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٨٧) عن أحمد بن سليمان، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بنِ غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذيُّ: هٰذا حديثٌ حسن صحيح.

وله شاهدٌ يتقوى به عند أحمد ٥/٧٢-٧٣ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه.

وعوانٍ، أي: أسيرات في أيديكم، جمع عانية.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. وفيه أن النبيَّ ﷺ خطبَ الناسَ في عرفة، فقال: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانِ الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فَعَلْنَ ذٰلك، فاضربوهن ضرباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكِسوتُهن بالمعروف».

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٩) عن إياس بنِ أبي ذُباب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تضربوا إماءَ الله» قال: فذَئِرَ النساءُ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذَئِرَ النساء، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن منذ نَهَيْتَ عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: «فاضربوا» فضرب الناسُ نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضربَ، وايمُ الله لا تجدون أولٰئك خيارَكم» وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: وفي قوله: «ولا تجدون أولٰئك خياركم» دلالة على أنَّ ضربهم مباح في الجملة، ومحلُّ ذٰلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يُعدَلُ إلى الفِعل، لما في وقوع ذٰلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة

لأزواجهنَّ هو غيرُ المُبَرِّح منه، فوقفنا بذلك على أنَّ الذي نهي عنه في حديث لَقِيط بن صَبِرة أنْ يضرِبَه الرجلُ مِن الضرب هو الضربُ المبرِّح لا الضربُ الذي هو دُونه عند استحقاقها ذلك منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

=المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلقُ بمعصية الله، وصَحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضَرَبَ بيده امرأةً له قطُّ، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يُجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم لنفسه إلا أن تُنتهك حرمةُ الله عز وجل، فينتقم لله»

٤٠٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله لحصين الخزاعي أبي عِمران بن حُصَين لما علَّمه أنْ يدعو: «اللهمَّ اغفِرْ لِي ما أَخْطَأْتُ وما عمدتُ وما علمتُ وما جهلتُ»

٢٥٢٥ ـ حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بنِ بشر العبديُّ، قال: حدثنا زكريا بنُ زائدة، قال: حدثنا منصورُ بنُ المعتمر، قال: حدثنا رِبعِيُّ بن حِرَاشٍ

عن عِمْران بن حُصَين، قال: جاء حُصَيْن إلى النبيِّ ﷺ قبل أنْ يُسلِم، فقال: يا محمد كان عبدُ المطلب خيراً لِقومه مِنْك «كان يُطعِمُهم الكبدَ والسَّنام، وأنتَ تَنْحَرُهُم. فقال له رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أنْ يقول، ثم إنَّ حُصَيْناً قال: يا محمد ماذا تأمرني أنْ أقولَ؟ قال: «قُلْ اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من شَرِّ نفسِي، وأسأَلُك أَنْ تعزمَ لي على رشد أمري».

قال: ثم إنَّ حصيناً أسلم، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي كنتُ سألتُك المرَّة الأولى، وإنِّي الآن أقولُ: ما تأمرني أنْ أقول؟ قال: «قلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي ما أسررتُ وما أعلنْتُ، وما أخطأتُ وما عَمَدْتُ، وما جَهلْتُ وما عَلِمْتُ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٢٥٢٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَعْلَى أَنَّه أَتى النبي ﷺ قبل أنْ يُسْلم، ثم ذكر هٰذا الحديث غير أنه قال: وما أخطأتُ وما عَمَدْتُ وما عَقَلْتُ وما جَهِلْتُ(١).

قال: فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه قوله ﷺ: «اللهم اغفِرْ لي ما أَخطأْتُ».

فقال قائل: وكيف يسألُ غفران ما أخطأَ به، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ذٰلك الخطأ الذي تَوَهَّمه الذي هو ضدٌّ للعمد، ولكنه خطأٌ من الخطايا التي يخطئها

= ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) من طريق إسرائيل بن يونس وأحمد ٤/٤٤٤ من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، بهٰذا الإسناد. وقال الحافظ في «الإصابة» ١/٣٣٦: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي: روى له النسائي في «الخصائص»، وهو صدوق، ويحيى بن يعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) عن أحمد بن سليمان، عن عُبيد الله بن موسى، و(٩٩٣) عن أبي جعفر بنِ أبي سريج الرازي، عن محمد بن سعيد بن سابق القزويني، عن عمر بن أبي قيس، كلاهما عن منصور، بهٰذا الإسناد. وهٰذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة».

مما يدخل في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] [البقرة: ٢٨٦] من الخطيئات التي يُخطئونها، ومما يدخُل

---

(١) قال ابنُ الأنباري فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٤٧/١ بتحقيقنا: والمرادُ بالنسيان هاهنا: الترك مع العمد، لأن النسيانَ الذي هو بمعنى الغفلة قد أمنت الآثام من جهته، والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد، لا من جهة السهو، يقال: أخطأ الرجل، إذا تعمد، كما يقال: أخطأ، إذا غفل.

وقال أبو جعفر الطبري في «تفسيره» ١٣٣/٦-١٣٤: والنسيانُ على وجهين:

أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، وهٰذا الذي يرغبُ العبدُ إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به، وهو النسيانُ الذي عاقب الله عز وجل به آدمَ صلواتُ الله عليه، فأخرجه من الجنة، فقال في ذٰلك: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾.

والآخر: على وجه عجزِ الناسي عن حفظ ما استحفظ، ووكل به، وضعف عقله عن احتماله، فإن ذٰلك من العبد غير معصية، وهو به غيرُ آثم، ولا وجه لمسألة العبد ربَّه أن يغفره له.

وكذٰلك الخطأ وجهان:

أحدهما: من وجه ما نهي عنه العبد، فيأتيه بقصدٍ منه وإرادة، فذٰلك خطأ منه، وهو به مأخوذ، وهٰذا الوجه الذي يَرْغَبُ العبدُ إلى ربِّه في صفح ما كان منه من إثمٍ عنه إلا ما كان مِن ذٰلك كفراً.

والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهلِ به، والظنِّ منه بأنَّ له فعلَه كالذي يأكلُ في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجرَ لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذٰلك من الموضوع عن العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يُؤاخِذه.

في قوله عز وجل: ﴿مِما خَطَايَاهُم[1] أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً﴾ [نوح: ٢٥] فذٰلك على الخطايا التي اكتَسَبُوها بقصدِهم إليها، وبعمدِهم إيَّاها لا أضدادها من الخطأ الذي يكونُ منهم مِمَّا لا يَعْمَدُونَهُ، ولا يقصِدُون إليه، ولا يقعون فيه باختيارهم إيَّاه. وأما قولُه عليه السلام: «وما جهلتُ» فمعنى ما جهلت: أي: ما عملتهُ جاهلاً بقصدِي إليه مع معرفتي به، وجنايتي على نفسِي بدخولي فيه، وعملي إيَّاه.

فقال قائل: هٰذا حديث قد رُوِيَ ما يُخالفه عن عِمْران بن حُصَين

٢٥٢٧ ـ وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصبَهاني، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن داود بن أبي هِنْد، عن العباس بن عبد الرحمٰن وهو ابن ربيعة بن الحارث الهاشمي

عن عِمْران بن الحُصَيْن أن أباه الحُصَيْن بن عُبيد أتى النبيَّ ﷺ وكان مشركاً، فقال: أرأيتَ رجلاً كان يَقْري الضيفَ، ويَصِلُ الرحمَ مات قبلك ـ قال أبو جعفر: كأنه يعني بذٰلك أباه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبي وأباك في النَّارِ» قال: فما مرَّت عشرون ليلة حتى مات مشركاً[2].

---

(١) هي قراءةُ أبي عمرو زَبَّان بن العلاء التميمي المازني البصري المتوفى سنة ١٥٤هـ أحد القراء السبعة، وقرأ الباقون (خطيئاتهم) بالتاء. انظر: «حجة القراءات» ص٧٢٧.

(٢) إسناده ضعيف. داود بن أبي هند ـ وإن كان ثقة من رجال مسلم ـ قد خُولفَ في غير حديث فيما قاله أبو داود، وقال ابنُ حبان: كان يهم إذا حدث من حفظه، والعباسُ بنُ عبد الرحمٰن: روى له أبو داود في «المراسيل» والقدر، ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، ولم يوثقه أحد، فهو في عداد المجهولين. =

. . . .

= ورواه الطبراني (٣٥٥٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٥٥٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، به.

قلت: وقول الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح وهم منه رحمه الله، فإن العباس بن عبد الرحمٰن لم يخرجا له ولا أحدهما، بل ليس له رواية في الكتب الستة، ثم هو مجهول كما تقدم.

قال الطبراني في «معجمه الكبير» ٤/٣٢: حصين بن عبيد أبو عمران بن الحصين الخزاعي، وقد اختلف في إسلامه، قيل: أسلم، ويقال: مات على كفره، والصحيح أنه أسلم.

وروى الترمذي (٣٤٨٣) عن أحمد بنِ منيع، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي: «يا حُصين كم تعبد اليوم إلٰهاً؟» قال: سبعة: ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فأيُّهم تُعِدُّ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء، قال: «يا حصين، أما إنك لو أسلمت لعلمتك كلمتين تنفعانك»، قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله، علِّمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: «اللهم ألهمني رشدي، وأَعِذْني من شَرِّ نفسي» قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢٠-١٢١ عن رجاء بن محمد العذري، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن قريشاً جاءت إلى الحصين وكانت تعظمه، فقالوا: له: كلم لنا هٰذا الرجل، فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي ﷺ ودخل الحصين، فلما رآه النبي ﷺ قال: «أوسعوا للشيخ» ـ وعمران وأصحابه متوافدون ـ فقال حصين: ما هٰذا الذي يبلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا=

قال: ففي هٰذا الحديث أنَّ حُصَيْناً أبا عمران بن حُصَيْن مات مشركاً، وفي الحديث الأول ذكر إسلامَه وتعليم النبي ﷺ إيَّاه ما ذكر تعليمه إيَّاه فيه. وهٰذا اختلاف شديد!!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هٰذين الحديثين، فإنَّه ليس من رسولِ الله ﷺ، وإنما هو من رواة هٰذين الحديثين ـ والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذٰلك ما هو ـ غير أنا تأملناهما، فوجدناهما قد يخرجان بما لا اختلاف فيه، وذٰلك أنْ يكونَ عِمْرانُ هو ابنُ حُصَيْن ابن حُصَيْن بن عُبَيْد، فيكون أبوه حُصَين المذكور بالإسلام في الحديث الأول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب أباه الأدنى هو الذي أسلم، وعلَّمه رسولُ الله ﷺ ما علمه في الحديثِ المذكور فيه إسلامه من الحديثين

= وتذكرهم، وقد كان أبوك جفنة وخبزاً؟ فقال: «يا حصين، إن أبي وأباك في النار، يا حصين كم إلٰهاً تعبد اليوم؟» قال: سبعة في الأرض وإلٰه في السماء، قال: «فإذا أصابك الضر من تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فإذا هلك المال مَنْ تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فيستجيب لك وحده وتشركهم معه؟!».

وعمران بن خالد بن طليق: ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ به، وأبوه خالد بن طليق: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢٣-٤٢٤ من طريق الحسين بن المتوكل، حدثنا سهل، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عِمران بن حصين، وهٰذا سند ضعيف. الحسين بن المتوكل: ضعيف، وكذا شبيب بن شيبة.

اللذين رويناهما في هٰذا الباب، ويكون الذي مات مُشركاً هو حُصين بن عبيد أباه الأقصى من أبويه اللذين اسم كلٍّ واحدٍ منهما حصين[1]، فيصحُّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّانِ، وذٰلك أَوْلى مما حملا عليه حتى لا يدفع واحدٌ منهما صاحبَه، ولا يُخالِفَه ولا يُضادَّه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) هٰذا لا يُسَلَّمُ لأبي جعفر، فلم يذكر أحد ممن ترجم لحصين أن اسم أبيه حصين أيضاً، ولا داعي لهٰذا التكلف في الجمع بين الروايتين طالما ثبت أن الثانية منهما ضعيفة كما تقدم.

٤٠٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله كان إذا أراد دخولَ قريةٍ: وربَّ الشياطين وما أضلَّت، مما كان يستعيذُ به

٢٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز الواسطيُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ مَيْسَرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه

عن كَعْب، قال: أشهدُ والذي فلق البحر لموسى ﷺ لسمعت صهيباً يقول: كان النبي ﷺ إذا رأى قريةً يُريد نزولَها، قال: «اللهمَّ رَبَّ السماواتِ والأرضِ وما أَظلَلْنَ، وربَّ الرِّيَاحِ وما ذَرَيْنَ، وربَّ الأَرضِين وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطين وما أَضْلَلْنَ، أَسَأَلُك من خيرِ هٰذه القريةِ ومِنْ خيرِ أهلِهَا، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّها ومن شرِّ أهلِها وشرِّ ما فِيها»[1].

٢٥٢٩ ـ وحدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرنا محمد بنُ نصر،

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٧٧٨). وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٢٧٠٩). وأزيد هنا:

رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني حفص بن ميسرة، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بن بِلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان ـ يعني ابن بِلال ـ، عن أبي سُهَيْل بن مالك

عن أبيه، أنه كان يسمعُ قراءةَ عُمر بن الخطاب وهو يَؤُمُّ الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جُهَيْم، وقال كعبُ الأحبار: والذي فلقَ البحر لموسى إنَّ صُهيباً حدثني أنَّ محمداً رسول الله ﷺ لم يَرَ قريةً يريدُ دخولَها إلَّا قال حين يراها: «اللهمَّ رَبَّ السماواتِ السَّبعِ وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأرضِين السَّبْعِ وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطين وما أَضْلَلْنَ، وربَّ الـرِّيَاحِ وما ذَرَيْنَ، فإنَّا نَسْأَلُك خيرَ هٰذه القريةِ وخيرَ أهلِهَا، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شرِّها، وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فِيها» وحلف كعبٌ: والذي فلق البحرَ لموسى: لإِنَّها كانت دعواتِ داود حين يرى العدوَّ[1].

---

(١) صحيح، محمد بن نصر: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو بكر بن أبي أويس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أوس الأصبحي، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣) للنسائي، وانظر ما قبله.

وفي الباب عن عائشة عند ابن السني (٥٢٧) وفي سنده ضعف.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٣٥) وفي سنده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

وعن أبي لبابة بن عبد المنذر عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/١٠: سنده حسن.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الدعاء» (٨٩٣) وفيه إسحاق بن أسيد، وهو ضعيف.

ورواه موقوفاً على ابن مسعود: عبد الرزاق (٢٠٩٩٥) ومن طريقه الطبراني في =

فقال قائل: في هٰذا الحديث: وربَّ الشياطين وما أضلَلْنَ، و«ما» لا تكون لبني آدم إنما تكون لمن سِوَاهم، ويكون مكانها لبني آدم «مَنْ» ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لذٰلك في القرآن.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّ الأكثرَ غيرُ ما ذكر، غير أنَّ «ما» قد تستعمل في بني آدم أيضاً، ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] يريد آدم ﷺ ومَنْ ولد، وقولُه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بمعنى إلا من ملكت أيمانكم. وقوله: ﴿فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣] بمعنى مَنْ طاب لكم مِن النساء في أشياءَ كثيرة من هٰذا الجنسِ من القرآن قد جاءت بـ «ـما» في معنى «مَنْ»، فمثلُ ذٰلـك ما قد جاء في هٰذا الحـديث من قولـه: «وربَّ الشياطين وما أضللن» بمعنى: وربَّ الشياطين ومَنْ أضللن. والله سبحـانه وتعالى نسأله التوفيق.

= «الكبير» (٨٨٦٧) عن معمر، عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال: اللهم رب السماوات وما أظلت، ورب الشياطين وما أضلت، ورب الرياح وما أذرَّت، أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها. وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٤٠٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الثلاثة الذين يَدْعُونَ الله عز وجل فلا يستجيبُ لهم

٢٥٣٠ - حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عَمرو بنُ حكَّام، قال: حدثنا شُعبةُ، عن فِرَاس، عن الشَّعْبِي، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يَدْعُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ، فلا يُستجابُ لهم: رجلٌ أعطى مَالَهُ سَفِيهاً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، ورجلٌ دَايَنَ بدَيْنٍ ولم يُشْهِد، ورجلٌ له امرأةٌ سيِّئةُ الخُلُقِ، فلا يُطَلِّقُها»(١).

---

(١) عمرو بن حكام: ضعفه أحمد وعلي بن المديني والبخاري، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره الساجي، والعقيلي، وابن شاهين في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه، وتابعه عليه معاذ بن معاذ العنبري، كما قال المصنف، وهي في «المستدرك» ٣٠٢/٢، وعنه البيهقي في «السنن» ١٤٦/١٠. قال الحاكم بإثره: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...» وقد اتفقا جميعاً على إخراجه، وقال الذهبي في «مختصره»: ولم يخرجاه لأن =

قال أبو جعفر: فاحتملنا هٰذا الحديث عن عمرو بن حكام وإنْ كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها إذ كان معاذُ بن معاذ العَنْبَري قد حدَّث به عن شعبة، كما حدَّث به هو عنه، ثم تأمَّلنا معنى هٰذا الحديث، فوجدنا الله عز وجل قد علَّم عبادَه أشياءَ يستدفعُون بها أضدادَها، فكان من ذٰلك تحذيرُه لهم أنْ لا يَدْفَعُوا إلى السفهاءِ أموالَهم رحمةً لهم، وطلباً منه لبقاء نعمه عليهم، وعلَّمهم أنْ يُشْهِدُوا في مُدَايَنَاتِهم، ليكون ذٰلك حفظاً لأموالِ الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلَّمهم الطلاقَ الذي يستعملُونه عند حاجتهم إليه، فكان مَنْ تَرَكَ منهم ما علَّمه اللهُ إيَّاه حتى وقع في ضدِّ ما يُريد مخالفاً لما أمره عز وجل به، فلم يُجِبْ دعاءَه لِخلافه إيَّاه، وكان مَنْ سِوَى من ذكرنا في هٰذا الحديث مِمَّن ليس بعاصٍ لرَبِّه مرجوّاً له إجابة الدعوة فيما يدعـوه، وهم الذين دخلُوا في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وحذَّرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعجال

= الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه.

وقال في «مهذب سنن البيهقي» فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٣/٣٣٦: هو مع نكارته إسناد نظيف.

قلت: رواه موقوفاً على أبي موسى ابن جرير في «تفسيره» (٨٥٤٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٣٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

وقد أخرج الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٧ هٰذه الرواية الموقوفة عن ابن جرير، ولم يشر إلى الرواية المرفوعة، وهٰذا ترجيح منه للرواية الموقوفة.

في ذلك إجابة الدعاء[1]. والله عز وجل نسأله التوفيق[2].

---

(١) روى مالك في «الموطأ» ١/٢١٣، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «يُستجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ: يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي».

قال ابنُ بطال: إنه يَسْأَمُ، فيتركُ الدعاءَ، فيكون كالمانِّ بدُعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمُبَخِّلِ للربِّ الكريم الذي لا تعجزه الإجابةُ، ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم (٢٧٣٥) (٩٢): «لا يزال يُستجابُ للعبد ما لم يَدعُ بإثم أو قطيعةِ رحمٍ ما لم يستعجِلْ»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أَرَ يستجيبُ لي، فيستحسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدُعاءَ». ومعنى قوله: يستحسر: ينقطع.

(٢) ويرى المناوي في «فيض القدير» أن هؤلاء الثلاثة لا تُستجاب دعوتهم في حقِّ من أساء إليهم، فقال: فإذا دعا على امرأته السيئة الخلق، فلا يُستجاب له، لأنه المعذبُ نفسه بمعاشرتها، وهو في سعة مِن فراقها، وإذا دعا على الرجل الذي له عليه مال، فأنكر، فلا يُستجاب له، لأنه المفرطُ المقصرُ بعدم امتثال قوله تعالى: ﴿وأشهِدوا شهيدينِ من رجالكم﴾، وإذا دعا على السفيه الذي دفع إليه شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه، فلا يُستجاب له، لأنه المضيعُ لماله، فلا عذر له، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أموالكُم﴾.

٤٠٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان من أمِّ سُلَيْم من أخذها عَرَقَهُ واستعمالِها إيَّاه في طِيبِها: هل هو إمضاؤُه ذلك لها أو نهيُهُ إيَّاها عنه

٢٥٣١ - حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنِي، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بنُ محمد بن سلامة بن سلمة الأَزْدِي، قال: حدثنا إسماعيل بنُ يحيى المُزَنِي، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أنس بن سِيرِين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخل على أمِّ سُلَيْم، فَتَبْسُطُ له نِطعاً، فيَقِيلُ عليه، فتَأْخُذُ من عَرَقِهِ، فتجعلُه في طِيبِهَا(١).

٢٥٣٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عفَّان بنُ مُسْلم، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا أَيُّوب، عن أبي قِلَابة، عن أنس بن مالك

---

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين. وهو في «سنن الشافعي» (٧٠) برواية المؤلف عن خاله المزني عنه.

عن أمِّ سُلَيْم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتيها فيَقِيلُ عندها، فَتَبْسُطُ له نِطعاً، فيَقِيلُ، وكانَ كثيرَ العَرَقِ، فتجمعُ عَرَقَهُ، فتجعلُهُ في الطِّيبِ والقَوارِيرِ[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا مما ليس فيه عن رسولِ الله ﷺ شيء يَدُلُّ على حكم عَرَقِهِ من طهارةٍ ومِمَّا سِوَاها، لأنَّ ما ذكر فيه، فإنما هو عن أمِّ سُلَيْم وقد يجوز أنْ يكونَ لم يكن عَلِمه ﷺ، فيبيحه لها، أو ينهاها عنه، فالتمسنا ذٰلك، هل نجده في غيرِ هٰذا الحديث أم لا؟

٢٥٣٣ ـ فوجدنا بَكَّار بنَ قُتَيْبَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو المطرفِ ابنُ أبي الوَزِير، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى ـ قال أبو جعفر: وهو الفِطْرِي ـ عن عبدِ الله بنِ عبد الله ـ قال أبو جعفر: وهو ابن أبي طَلْحة ـ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ اضطجع على نِطْعٍ فعرق، فقامت أمُّ سليمٍ إلى عرقِهِ، فنَشَّفَتْهُ، فجعلتْهُ في قارورَةٍ، وفرغ لها النبيُّ ﷺ فسألها، فقالت: يا رسولَ الله أردتُ أنْ أجعلَ عرقكَ في طِيبِي. فضحك النبيُّ ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٢٣٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو المطرف ـ واسمه محمد بن عمر بن مطرف ـ روى له النسائي وأبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه النسائي ٨/٢١٨ عن محمد بن معمر، عن محمد بن عمر بن أبي الوزير، بهٰذا الإسناد.

٢٥٣٤ ـ ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حدثنا، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: أنبأنا إسرائيلُ، عن عُمارة بن زَاذَان، عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقِيلُ عن أمِّ سُليم، وكان كثيرَ العرقِ، فأعتدتْ له نِطْعاً يَقِيلُ عليه، فكانت تأخذُ عَرَقَهُ، فتجعلُهُ في قارورةٍ، فقال: «ما هٰذا يا أمَّ سُلَيم»؟ فقالت: عرقكَ يا رسولَ اللهِ أجعلُهُ في طِيبِي[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذين الحديثين ذكرُ وقوفِ النبيِّ ﷺ على ما كان من أمِّ سُلَيم في ذٰلك، وتركه النكيرَ عليها ما كان منها فيه. فدلَّ ذٰلك على طهارته كان عندَه، وعقلنا بذٰلك أنَّ الأعراقَ حكمُها

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عمارة بن زاذان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مختلف فيه، وأعدلُ الأقوال فيه أنه يُكتب حديثه للمتابعة، وقد توبع على هٰذا الحديث.

ورواه مسلم (٢٣٣١) عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان، عن ثابت، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٣١) (٨٤) عن محمد بن رافع، عن حُجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

ورواه البخاري (٦٢٨١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثُمامة، عن أنس أن أم سُليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطعاً، فيقيل عندها على ذٰلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ (الطيب المركب) وهو نائم، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاةُ أوصى إلي أن يجعل في حَنُوطِه من ذٰلك السك، قال: فجُعل في حَنوطه.

حكم لُحمان أهلها، وأنَّ بني آدم الطاهرة لحومُهم أعراقُهم طاهرةٌ أيضاً، وأنَّ ما سواهم من الأشياء المـأكـولة لحومها كذٰلك أيضاً في طهارة أعـراقهـا، وأنَّ الأشياءَ الممنوعَ من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة، أعراقُها لها حُكْمُ لحومها في ذٰلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٠٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في جعله قضاء الحجِّ عن مَنْ قد كان وَجَبَ عليه كقضاء الدَّيْنِ الذي قد كان وجب عليه

٢٥٣٥ ـ حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله الأسدي الكوفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن عياش بن أبي رَبيعة، عن زيد بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي رضي الله عنه، قال: استقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الحج، أفيُجْزِىء أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ» ولَوَى عُنُقَ الفضلِ بن عباس، فقال له العباسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّك. فقال: «إنِّي رأيتُ شابَّةً وشابّاً، فلم آمَن الشيطانَ عَلَيْهِمَا»(١).

---

(١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو مختلف فيه، وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابنُ معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أهل العلم، وضعفه عليُّ بن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك! وقال ابنُ نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

ورواه أحمد ٧٥/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، و١٥٧ عن يحيى بن =

٢٥٣٦ - وحدثنا علي بن شَيْبَة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس

عن الفضل بن عباس أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبي أدركتْهُ فريضةُ اللهِ عزَّ وجلَّ عليه في الحج، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أنْ يَسْتوِيَ على ظهر بعيره. قال: «حجِّي عنه»[1].

= آدم، وأبو داود (١٩٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، والترمذي (٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، وابن ماجه (٣٠١٠) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، وأبو يعلى (٣١٢) عن عُبيد الله، و(٥٤٤) عن أبي موسى، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن آدم ومحمد بن عبد الله) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة، ورواية الباقين بأطول مما هنا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هٰذا الوجه من حديث عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غيرُ واحد عن الثوري مثل هٰذا.

ورواه عبدُ الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/ ٧٢ و٧٦ عن أحمد بن عبدة المصري، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد الرحمٰن، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند الترمذي، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ١/ ٢١٣ عن روح بن عبادة، والترمذي (٩٢٨) عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٥٣)، والدارمي ٢/ ٤٠، والبيهقي ٤/ ٣٢٨، والطبراني =

٢٥٣٧ ـ حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس الكوفيُّ، قال: حدثنا فُضَيْل ـ يعني ابن عِيَاض ـ عن هشام، عن ابن سِيرِين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمِّي عجوز كبيرة، وإنْ

= (١٨/(٧٢٠) من طريق أبي عاصم.

ورواه مسلم (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر الحديث الآتي (٢٩٥١).

ورواه الشافعي ٣٨٧/١، وأحمد ٢١٢/١، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٨ـ٢٢٨، والدارمي ٣٩/٢ـ٤٠ و٤١، والطبراني ١٨/(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وقال الترمذي: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي، وبريدة، وحُصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، وابن عباس.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن يحج عن الميت، وقال مالك: إذا أوصى أن يُحَج عنه حجَّ عنه. وقد رخَّص بعضهم أن يُحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قولُ ابن المبارك والشافعي.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» ص٤٨١ بعد أن أورد حديث ابن عباس: وبهذا نأخذ لا بأس بالحجِّ عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

حملتها لم تستمسِكْ، وإنْ ربطتها، خشيتُ أنْ أقتلَها، قال: «أرأيتَ لو كانَ على أمِّك دَيْن أكُنْتَ قاضيَه»؟ قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عن أمِّك»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس.

ورواه النسائي ١١٩/٥ و٢٢٩/٨ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٧١٧) عن زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٢٩/٨ عن أبي داود الحراني سليمان بن سيف، حدثنا الوليد بن نافع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس...، وقال: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٨: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدَّث عنك أنك حدثت بهٰذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بنِ عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عُبيد الله بن عباس.

وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السختياني هٰذا الحديثَ عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس ولم يشك (انظر النسائي ١١٦/٥) وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضلَ بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعُبيد الله بن العباس بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هٰذا الحديث: حدثني فهو أولى بالصواب إن شاء الله.

قلت: تصريح سليمان بن يسار بالتحديث عن الفضل جاء في رواية أحمد ٢١٢/٢ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت =

٢٥٣٨ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنـا حمادُ بن زَيْد(١)، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سُلَيمان بن يَسَار، قال:

حدثني الفضل بنُ عباس أو عُبيدُ الله بنُ عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي، أو أُمِّي عجوز كبيرة إنْ أنا حملتها، لم تستمسِكْ، وإن ربطتها خشيتُ أنْ أقْتُلَها. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ أو أُمِّكَ دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيهِ»؟ قال: نعم. قال: «فاحجُجْ عن أبيكَ أو عَنْ أُمِّكَ»(٢).

٢٥٣٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بنُ مِنْهَال، قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمة، قال: حدثني يحيى بنُ أبي إسحاق

أن رجلاً سأل سليمانَ بن يَسَار عن امرأةٍ تُريدُ أنْ تعتِقَ عن أُمِّها رقبةً، قال سليمان: حدثنا عبدُ الله بن عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي دخل في الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ، فإنْ أنا شَدَدْتُه على الرحلِ، خشيتُ أنْ أقتلَه، وإنْ أنا لم أشدَّه، لم يَثْبُتْ، أَفأَحُجُّ عنه؟

سليمان بن يسار، حدثنا الفضل... وسيأتي بعد هٰذا عند المصنف لكن على الشك.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد».

(٢) سليمان بن يسار سمع من عبيد الله بن عباس أخي عبد الله بن عباس، وهو صحابي صغير، له حديث واحد في «سنن النسائي».

ورواه الدارمي ٢/٤٠-٤١ عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٢/١ عن هاشم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، به.

قال: «نعم، أرأيتَ إنْ كان على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيَهُ»؟ قال: نَعَمْ. قال: «فَحُجَّ عن أبيكَ»(١).

٢٥٤٠ - وحدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وَهْب أن مالكاً حدثه عن ابن شِهَاب، عن سليمان بن يَسَار

عن عبد الله بن العباس أنه قال: كان الفضلُ بن العباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ فاستقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ الله عز وجل في الحجِّ، أفيجزىء أنْ أحجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ» ولوى عُنُقَ الفضل، فقال له العباس: لَوَيْتَ عنقَ ابنِ عَمِّك، فقال: «إنِّي رأيتُ شابَّةً وشابّاً فلم آمن الشيطانَ عليهما»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٩٩٠) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١٨/٥ و٢٢٩/٨ عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٤ عن عمروبن علي، عن يزيد بن زريع، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٣٥٩/١ ومن طريقه رواه الشافعي ٣٨٦/١، وأحمد ٣٤٦/١ و٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ١١٨/٥-١١٩ و٢٢٨/٨، وابن حبان (٣٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، والطبراني ١٨/(٧٢٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤، والبغوي (١٨٥٤). =

٢٥٤١ - وحدثنا علي بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادة، عن زكريا بنِ إسحاق، قال: أنبأنا عَمْرو بن دِينار

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أنْ يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم». قال الرجل: أيُجزىءُ عنه؟ قال: «نعم، أرأيت لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فقَضَيْتَهُ عنه، ألا يُجزِىءُ عنه؟ فإنَّما هُو مِثْلُ ذُلك»(١).

٢٥٤٢ - حدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عَمرو، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّ أبي ماتَ ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ أكنتَ قاضِيَهُ»؟ قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللهِ عز وجل أحقُّ، حُجَّ عنه»(٢).

= ورواه أحمد ٢١٩/١ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٤٠/٢، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٩/٥ و٢٢٨/٨ و٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨/(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و٣٢٩ و١٧٩/٥ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٠) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواهُ ابنُ حبان (٣٩٩٢) عن الحسن بنِ سفيان، عن حكيم بن سيف الرقي، والطبراني (١٢٣٣٢) عن أحمد بن يحيى بنِ خالد بن حيان الرقي، عن أبيه، كلاهما =

٢٥٤٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بن جَنَاد البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي الأسود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن مولى لابنِ الزبيرِ، يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير

عن سَوْدَة ابنة زَمْعَة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، أفأحجّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لوْ كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ قُبلَ مِنْكَ»؟ قال: نَعَمْ. قال: «فالله عز وجل أرْحَمُ، فحُجَّ عن أبيكَ»[1].

٢٥٤٤ ـ وحدثنا أحمد بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد النَّحْوِي، عن منصورٍ، عن مجاهد، عن يوسف بن

= عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. يوسف بن الزبير: هو المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٤/(١٠١) عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ عن أحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦٨١٨) عن سويد بن سعيد، والدارمي ٤١/٢ عن أبي صالح بن عبد الله، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق محمد ابن أبي بكر، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

الزبير، عن عبد الله بن الزبير مثله. ولم يذكر سَوْدَة[1].

٢٥٤٥ - حدثنـا فهد، قال: حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقـال: إنَّ أبي أدركَهُ الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ ركوبَ الرحلِ، والحجُّ مكتوبٌ عليه أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «وأنتَ أكبرُ ولدِه»؟ قال: نعم. قال: «أرأيتَ لوْ كانَ على أبيك دَيْنٌ، فقضَيْتَ عنه أكانَ يُجزىء عنه»؟ قال: نعم. قال: «فاحجُجْ عنه»[2].

٢٥٤٦ - وحدثنا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي.

وحدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال.

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قالوا جميعاً، حدثنا شُعْبة، عن النعمان بن سالم، عن عَمْرو بن أَوْس

عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أَبي شيخٌ

---

(١) عبيدة بن حميد: صدوق من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يوسف بن الزبير، فقد روى له النسائي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٥/٤، والدارمي ٤١/٢ عن محمد بن حميد، والنسائي ١١٧/٥ عن إسحـاق بن إبـراهيم، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق أبي الـربيع، وأبـو يعلى (٦٨١٢) عن أبي خيثمة، خمستهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة والظَّعنَ. قال: «حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثار جوابُ رسولِ الله ﷺ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمِّه، أو عن أُمِّها ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته[2]: أرأيتِ لو كان على

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ النعمان بن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابيه، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد». أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٤/١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ١١٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ١/٤٨١، وابن الجارود (٥٠٠)، والبيهقي ٤/٣٢٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أنَّ السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل.

ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي، وقال ابن عُلية: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس: إما الفضل وإما عبد الله. أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُلية: «فجاء رجل، فقال: إن أبي أو أمي»، وخالف الجميعَ معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمها». وهٰذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

أبيك دَيْنٌ فقضيتيه، أكان ذٰلك يُجزيء عنه؟ أي: وكما يجزيء ذٰلك عنه بقضائك إيَّاه عنه، فكذٰلك يجزيء عنه الحج الذي عليه بقضائِك إيَّاه عنه.

فقال قائلٌ: ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ الحجَّ يُقضى عن مَنْ هو عليه من حيث يُقضى الدَّيْنُ الذي هو عليه، واستدلَّ بذٰلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دَين عليه في حياته ودَيْن في تركته بعد وفاته حتى يُقضى ذٰلك عنه. فعارضناهُ نحن في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، فقلنا: لا دليلَ لك في ذٰلك على أنه دَيْن كما ذكرتَ، ولٰكنه حقٌّ في بَدَنِ مَنْ هو عليه، حتى يخرج إلى الله عز وجل منه، أو حتَّى يخرج إليه غيره منه عنه كما الدَّيْنُ في ذمة مَنْ هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولوْ كان دَيْناً، لكان مُحالاً أن يشبه بالدَّين، لأنَّ الأشياءَ إنما تُشَبَّهُ بغيرها، ولا تُشَبَّهُ بأنفسها. وإذا كان ذٰلك كذٰلك، دلَّ تشبيهُ النبيِّ ﷺ إيَّاه بالدَّيْنِ أنه غيرُ دينٍ، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاةِ مَنْ هو عليه أنْ يقضى من جميع مالِهِ أو من ثُلُثِ مالِهِ كما كان قبل ذٰلك لا دِلالَةَ عليه من هٰذا الحديث غير أنَّ في هٰذا الحديث معنىً يجب الوقُوف عليه، وهو أنَّ من قَضَى دَيْناً عن غيره بغير أمره إيَّاه بذٰلك، بَرِىءَ منه مَن كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي في ذٰلك، لا كما يقوله مالك ومن تابَعَهُ عليه من أهل المدينة، أنَّ ذٰلك الدَّيْن يرجعُ إلى الذي قضاهُ عن الذي كان عليه وبالله التوفيق.

٤١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فِيمَنْ لم يحج عن نفسِهِ حجَّةَ الإسلامِ هل له أنْ يحجَّ عن غيره حجة الإسلام أم لا؟

٢٥٤٧ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا موسى بنُ هارون البُرْدِي.

وحدثنا محمدُ بنُ جعفر بنِ محمد بنِ أَعْيَن البغدادي، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله بن نُمَيْر الهَمْداني الكوفي.

وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا محمد بنُ طَرِيف البَجَلِي الكوفي، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان الكِلَابي، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قال: أخٌ أو قريبٌ لي. قال: «هل حَجَجْتَ قطُّ»؟ قال: لا. قال: «اجْعَلْ هٰذه عَنْكَ، ثمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن هارون: من رجال البخاري، ومحمد بن طريف من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمٰن الخزاعي - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: =

. . . .

= هو ابن دعامة.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والدارقطني ٢/٢٧٠، والطبراني (١٢٤١٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة بن سليمان، به.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥: قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث شبرمة علَّله بعضهم بأنه رُوي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذٰلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هٰذا الحديث بوجوه:

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه، وهو محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهٰذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحّ منه، وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد، فوقفه.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ. =

. . . .

= والثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ورواه أيضاً حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٣: . . . وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٦٦ حدثنا عبد الله بن سندة بن الوليد، حدثنا عبد الرحمٰن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقولُ لبيك عن شُبرمة، فقال: حججت؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك: ثم حُجَّ عن شبرمة. قال الطبراني بإثره: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمٰن بن خالد.

قلت: عبد الله بن سندة بن الوليد: هو ابن ماهان الضبي يكنى أبا محمد، وثقه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ورقة ١٢٣، وقال: دخل الشام وسمع بها، ولازم أبا مسعود، ووصفه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بأنه كثير الحديث، وعبد الرحمٰن بن خالد الرقي، روى له أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٧ و٢٦٨ من طريقين عن الحسن بن عمارة، و٢/٢٦٨ من طريق أبي بكر الكلبي، عن الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. والحسن بن عمارة: متروك.

قال: ففي هٰذا الحديثِ سؤالُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي سمعه يُلبِّي عن شُبرمة: «هل حججتَ قطُّ» وجواب ذٰلك رسول الله أنه لم يكن حجَّ عن نفسه. وقوله له بعد ذٰلك: «اجعل هٰذه عنك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة» فتعلَّق بهٰذا الحديث قومٌ، وقالوا: مَنْ حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذٰلك حجَّة الإسلامِ أن تلك الحجة تكونُ عن نفسه من حجة الإسلام اتباعاً لهٰذا الحديث، ثم قاسُوا عليه إحرامَ الرجل عن نفسه تطوعاً ولم يكن حجَّ حِجَّة الإسلام قبلَ ذٰلك أن حجته تلك تكونُ عن حجة الإسلام، ولم يَقِيسُوا على ذٰلك أحكامَ الصومِ في غير رمضان، فقالوا: مَنْ صام في رمضان تطوعاً أن ذٰلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجبُ عليهم إنْ كان هٰذا الحديث الذي ذكرنا ثابتاً في الحج أنْ يُقاس عليه صومُ التطوع في غير رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعاً مِمَّن لم يحج حجة الإسلامِ عندهم من حجة الإسلام، لا مِن التطوع، بل كان الصومُ بهٰذا أَوْلَى، وبذٰلك الحكم أجزأ، لأنَّ رمضان وقتٌ لِصوم العباد جميعاً رمضان فيه، لا وقت لِصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن النوافل. ثم اعتبرنا هٰذا الحديث وما رُوِيَ سواه مما يدخل في هٰذا المعنى، فوجدنا هٰذا الحديث إنما يدور على عَزْرَة، وعَزْرَةُ هٰذا هو عَزْرَة بن تَمِيم[1]، وقد

(١) كذا جزم المصنف بأنه عزرة بن تميم، وهو وهم منه رحمه الله، والصواب عزرة بن عبد الرحمٰن، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/٣٣٦ تعليقاً على قول البيهقي: عزرة: هو عزرة بن يحيى: قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة: هو عزرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي كذا ذكر البخاري في «تاريخه» =

ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: كان يحيى بنُ سعيد لا يرضَى عزرة يعني صاحب هٰذا الحديث[2]، وموضع يحيى من هٰذا هو الموضع الذي لا مثلَ له فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى سوى ذٰلك

٢٥٤٨ - فوجدنا أبا أُميَّة قد حدَّثنا، قال: حدثنا قَبيصَةُ بن عُقْبَة، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلَابَة

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً

= ٦٥/٧، وابن أبي حاتم ٢١/٧، وابن حبان ٣٠٠/٧، وصاحب «الكمال»، والمزي، وليس في كتاب أبي داود (البيهقي نسب حديث الباب إلى أبي داود) أحديقال له عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطرافه» ٤٢٩/٤ لهٰذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي «تقييد المهمل» للغساني لوحة ٢٤٥: وروى مسلم عن قتادة، عن عزرة - وهو عزرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي -، عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد - يعني ابن حنبل - في «العلل» ٢٥٥/٢: هو عزرة بن دينار الأعور، وقلل (أي: البخاري): لا أراه يصح. وانظر «المؤتلف والمختلف» ١٦٨٦/٣ للدارقطني.

(١) قول يحيى بن سعيد هٰذا إنما هو في عزرة بن تميم، وليس في عزرة بن عبد الرحمٰن صاحب هٰذا الحديث. وفي «الجرح والتعديل» ٢١/٧ لابن أبي حاتم في ترجمة عزرة بن عبد الرحمٰن: عن علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ قال يحيى: بلى والله، والله إني أعرفه.

يُلبِّي عن رجلٍ، فقال: «إنْ كنتَ حَجَجْتَ وإلاّ فَحُجَّ عن نفسِك»(٣).

قال: فكان هٰذا الحديثُ أحسنَ إسناداً من إسناد الحديث الأول، غير أنَّا التمسنا الرجلَ الذي رَوَى عنه أبو قِلابة هٰذا الحديثَ، هل هو مِمَّن يجوز أن يكون أبو قِلَابة لقيه، فأخذه عنه سماعاً أم لا؟

فوجدنا عُبَيْدَ بنَ رجال قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلَابة، قال:

سَمِعَ ابنُ عباس رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابةً، قال: أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قال: لا. قال: فاجْعَلْها عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة(٢).

ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلَابة، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَه(٣).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من أصحاب النبي ﷺ. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرمي.

(٢) إبراهيم بن محمد الشافعي: روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق، والحارث بن عمير: علق له البخاري وروى له الأربعة، ووثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً كسابقه. أبو قِلابة: قال المصنف: =

فعقلنا بذٰلك أن الرجلَ الصحابي الذي لم يُسمِّه أبو قِلابة في الحديث الأول هو ابنُ عباس وأبو قِلابة، فلا سماعَ له من ابنِ عباس، فعاد ذٰلك الحديث منقطعاً ولم يَجُزْ للمحتج به على أصله أن يحتجَّ بمثله، إذ كان مثلُه عنده لا تقومُ به حجة.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذٰلك الحديث من غير الجهة التي رويناه منها أم لا؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث أن قَتَادَة بن دِعَامة حدثه عن سعيد بن جُبَيْر أنه حدثه أن عبد الله بنَ عباس مرَّ به رجلٌ يُهِلُّ يقول: لَبَّيْكَ بحجةٍ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمةُ؟ قال: رجل أوصى أن يُحَجَّ عنه. قال: أحجَجْتَ أنتَ؟ قال: لا. قال: «فابدأ أنتَ فَحُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة»(١).

قال: فكان هٰذا الحديثُ من رواية عَمرو بن الحارث إنما عاد إلى قولِ ابن عباس، لا إلى رواية منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ، وفي ذٰلك ما

= لا سماع له من ابن عباس.

ورواه الدارقطني ٢/٢٧٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه موقوف على ابن عباس.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لفظ.

يَنفِي الحديثَ الأول الذي رويناه في أوَّل هٰذا الباب، وكذٰلك أيضاً حديثُ أبي قِلَابة من رواية أيُّوب هو موقوف على ابنِ عباس لا مرفوعٌ عنه إلى النبي ﷺ.

وأما حديثُ أبي قِلابة من حديث سفيان، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ غير أنه قد دخله الانقطاعُ الذي فيه بينَ ابنِ عباس وأبي قِلَابة.

فقال قائل: فقد دخل في حديث عَمرٍو، عن قَتَادة ما قد دخل وهو قولُه: إن سعيد بن جُبَيْر حدثه وقتادة، فلم يسمع من سعيد بن جُبَيْر شيئاً، فذٰلك دليل أنَّ عَمْراً لم يضبطه عن قَتَادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي عَرُوبة.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن عَمراً ضبط مما يظنُّ والذي جاء مما ظنَّ هو من عَمرٍو، لم يكن من قِبَل عمرو، ولكنه من قِبَل قتادة لِحَذَاقَتِهِ بالتدليس حتى يجوز ذٰلك منه على مَنْ يسمعُهُ منه كما جاز مثلُه من غيره على غير عمرو، مِمَّا قد ذكرناه في كتابنا[1] على الكَرَابِيسِي[2] مما نحن مستغنُون به عن إعادته هاهنا

(١) في الأصل: كتابنا هٰذا بزيادة «هٰذا»، وهو خطأ.

(٢) هو العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي صاحب التصانيف المفيدة في الأصول والفروع التي تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين أحمد خلاف في مسألة اللفظ، فهُجِرَ لذٰلك مع أن غيرَ واحد من المحققين، كالبخاري وأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي يرون أن الحق مع الكرابيسي. انظر ما علقناه على «السير» ١٢/٨٠-٨١.

وقد ألَّف الكرابيسي كتاب المدلسين، واطلع عليه الإمام الطحاوي، فوجد فيه =

ثمَّ أردنا أن ننظر إلى ما رُوِيَ في هٰذا الباب سِوَى ما قد رويناه فيه من الآثار لِنتبيَّن ثبوتها أو سقوطها

٢٥٤٩ ـ فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن ابنِ عطاء يعني يعقوب، عن أبيه

عن ابن عبـاس رضي الله عنهما، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حَجَجْتَ عن نفسِك»؟ قال: لا. قال: «فَعَنْ نفسِك فَحُجَّ قَبْلُ»(١).

قال: فكان هٰذا الحديثُ إنما رجع إلى يعقوب بنِ عطاء، وليس يعقوب هٰذا عندَ أهلِ الحديث حجةً في الحديث.

ثم نظرنا هل روى غيره في هٰذا البابِ؟

٢٥٥٠ ـ فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حدثنا قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى، عن عطاء

= مؤاخذات غير قليلة، فكتب في الرد عليه مجلداً، وقد نقل عنه الحافظ ابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) في كتابه الحافل «الجوهر النقي» ١/١١ و١٢٨-١٢٩، ولم أقف عليه في دور الكتب العامة ولا أشار إليه أحد، وربما يكون قد فُقد فيما فقد من مؤلفات أبي جعفر، ولو وجد هٰذا الكتاب، لكان من جملة الأدلة الوفيرة الكثيرة التي تشهد بإمامة أبي جعفر في علوم الحديث وبراعته فيها.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء: ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٩ من طريقين عن الفريابي، بهٰذا الإسناد.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ، فقال: «وما شُبرمة»؟ فذكر قرابةً. قال: «أحَجَجْتَ عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة»(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث أيضاً إنما يرجع إلى ابن أبي ليلى، وابنْ أبي ليلى مع جلالة مقداره وعلوٍّ مرتبته في الفِقْهِ وفيما سواه مضطربُ الحفظ جداً. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيء غير ما ذكرناه؟

٢٥٥١ ـ فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا نُعَيم بن حمَّاد، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى السِّينَاني، عن ابن جُرَيْج، عن الحكم بن أَبَان، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجل لم يَحُجَّ: أَيَحُجّ عن غيره فقال: «دَيْنُ اللهِ عزَّ وجلَّ أحقُّ أنْ يَقْضِيَهُ»(٢).

قلت أنا: وكان هٰذا عندنا أحسنَ من جميع ما ذكرناه في هٰذا الباب إسناداً من الأحاديث التي ذكرناها فيه غير أن الذي فيه من جواب رسول الله ﷺ للذي سأله عما سأله فيه إنَّما هو أنَّ دَيْن الله عز وجل أحقُّ أنْ يقضِيَهُ، فهٰذا خلاف ما في غيره مما قد رويناه في هٰذا الباب،

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ سيىء الحفظ.

ورواه الدارقطني ٢/٢٠٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: سيىء الحفظ، والحكم بن أبان: له أوهام، وابن جريج: مدلس، وقد عنعن.

وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره، كان ذٰلك الإحرامُ عن نفسه.

ولما لم نجد في هٰذه الآثار ما يَدُلُّنا على الجوابِ في هٰذا البابِ، طلبناه في غيرها، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لما سأله من سأله في الحجِّ عن غيرِه، فأطلق ذٰلك له لم يسأله: أحججتَ عن نفسك حجةَ الإسلامِ أم لا؟ فَدَلَّ ذٰلك أنَّه أطلق له أن يحجَّ عن غيره وإنْ لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذٰلك حجةَ الإسلام.

ثم اعتبرنا حكم من لم يَحُجَّ عن نفسه حجةَ الإسلام، فحجَّ عن نفسه حجة تطوعاً، هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذٰلك مَنْ قاله فيه، أو يكون تطوعاً كما قال ذٰلك مَنْ قاله فيه وهُمْ أهلُ المدينة وأهلُ الكوفة؟

٢٥٥٢ ـ فوجدنا محمد بنَ خُزَيْمة قد حدثنا، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ محمد التيمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن الأَزْرَق بن قَيْس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ـ قال: وحدثنا داود، عن زُرَارة ـ يعني ابن أَوْفَى ـ

عن تميمٍ الدَّاري جميعاً يرفعانه، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القِيامةِ صَلاتُهُ، فإنْ كان أكملَها، كُتِبَتْ كاملةً وإنْ لم يكنْ أكملَها، قالَ اللهُ عز وجل لملائكته: انظروا هلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطوُّعٍ، فأَكْمِلُوا به ما ضَيَّعَ من فريضتِهِ والزكاة مثلُ ذٰلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حِسابِ ذٰلك»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. =

. . . .

= وقوله: «قال: وحدثنا داود» فاعل «قال»: هو حمادُ بنُ سلمة، وداود: هو ابن أبي هند.

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن الحسن بن موسى، وابن أبي شيبة ١٤/١٣٣ عن عفان، والنسائي ١/٢٣٣-٢٣٤ عن النضربن شميل، وابن نصر (١٨٦) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ...

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن الحسن بن موسى وعفَّان، وأبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (١٤٢٦) عن سليمان بن حرب، والطبراني في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٥٥) عن الحجاج بن منهال، وابن نصر (١٩٠) عن أبي الوليد، ستتهم عن حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه، وصححه الحاكم على شرط مسلم من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

ورواه الطبراني (١٢٥٦) من طريق مؤمَّل بنِ إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن زُرارة بنِ أوفى، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/٤١ و١٤/١٠٨، وفي «الإيمان» (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفاً عليه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثوابُ ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: يحتمل أن يكون يكمل له ما

٢٥٥٣ ـ ووجدنا محمد بنَ علي بنِ داود قد حدثنا، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حدثنا همَّام بن يحيى، عن قَتَادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قَبِيصَة، قال:

جلست إلى أبي هريرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أوَّل ما يُحَاسَبُ به العبد بِصَلاتِهِ، فإنْ صَلَحَتْ، فقد أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ، فقد خابَ وخَسِرَ، وإن انْتَقَصَ من فريضَتِهِ شيئاً، قال: انظروا هَلْ لِعبدِي مِنْ تطوُّعٍ، فيكمل به ما نَقَصَ من الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِهِ على نحو ذٰلك»(١).

= نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذٰلك وسائر الأعمال» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذٰلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم.

(١) إسناده صحيح. عاصم بن علي بن عاصم: روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حريث بن قبيصة، ويقال له: قبيصة بن حريث، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق.

ورواه النسائي ١/٢٣٢ عن أبي داود الحراني، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، والترمذي (٤١٣) عن علي بن نصر الجهضمي، حدثنا سهلُ بن حماد، وابن نصر عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، ثلاثتهم عن همَّام بن يحيى، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

ورواه أحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ١/٢٦٢، والبيهقي ٢/٣٨٦ من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: =

فدلنا ما في هٰذا الحديثِ أن الرجل قد يكونُ من الحج التطوع ولم يحج قبل ذٰلك الحج المفروضِ عليه، فدلَّ ذٰلك أنه جائز للرجل أن يَحُجَّ تطوعاً ولم يحج الفريضة، ودلَّ ذٰلك أنه جائز أن يحج عن غيره الحج المفترض عليه قبل أن يحجَّ عن نفسه الحج المفترض عليه. وكما كان لِمَنْ لم يصلِّ الصلاة المفروضةَ عليه بعد دخولِ وقتها عليه أن يُصلِّي تطوعاً، ثم يُصليها بعد ذٰلك، كان ذٰلك لمن دخل عليه وقتُ الحج، ووجب عليه فرضُهُ أنْ يحج تطوعاً عن نفسِهِ وأنْ يَحُجَّ حجّاً مفروضاً عن غيره.

ثم التمسنا الرجلَ المذكورَ من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث الأَزْرَقِ بن قَيْس مَنْ هو؟

٢٥٥٤ ـ فوجدنا أحمد بنَ شُعَيْب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ـ يعني ابن رَاهويه ـ قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: أخبرنا

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنس بن حكيم الضبي، فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن نصر (١٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٦/١٤، وابن نصر (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٩٠/٢، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٩) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

حماد بنُ سلمة، عن الأزرق بنِ قيس، عن يحيى بن يَعْمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُه، فإنْ كانَ أكملَها، وإلاَّ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ انظُرُوا لِعبدِي مِنْ تطوُّعٍ، فإنْ وجد له تطوع قال: أكمِلُوا له الفريضةَ»[1]. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٣-٢٣٤.

٤١١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصبي أن له حجّاً

٢٥٥٥ - حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيانُ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاس أنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن صبيٍّ: هل لهٰذا من حجٍّ؟ قَال: «نَعَمْ، ولَكِ أَجرٌ»[1].

٢٥٥٦ - حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه عن إبراهيم بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس

عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه، إلا أنه سقط من سنده «إبراهيم بن عقبة».

ورواه الشافعي ١/٢٨٢، ومسلم (١٣٣٦)، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٣٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (٣٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٦)، والبيهقي ٥/١٥٥ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

مِحَفَّتِها، فقِيلَ لها: هٰذا رسولُ الله ﷺ فأخذت بعَضُدِ صبي معها، فقالت: أَلِهٰذا حجٌّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»[1].

٢٥٥٧ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بنِ عُقْبَة، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس، ولم يذكر فيه عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح المعاني» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٥/١٢١ من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

ورواه الشافعي ١/٢٨٣ عن مالك، به.

ورواه ابن حبان (٣٧٩٧)، والبغوي (١٨٥٣) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: والمِحفة ـ بكسر الميم ـ: شبه الهودج إلا أنه لا قبة له.

(٢) رجـالـه ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم.

القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه يحيى بن الليثي في «الموطأ» ١/٤٢٢ عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس، وقد زيد في المطبوع من رواية يحيى في سنده: «ابن عباس»، وهو خطأ من الناشر أو الناسخ، ولم أتنبه إلى إرسال رواية يحيى هٰذه، فأدرجتها في المسند في تخريج ابن حبان، فيصحح من هنا.

قال ابن عبـد البر في «التمهيد» ١/٩٩: واختلف على ابن القاسم في هٰذا الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلاً كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو، والحارث بن مسكين متصلاً مسنداً كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

=

قال أبو جعفر: وهٰذا الحديثُ من رواية مالك لا يرفعه أحدٌ من رواته عنه إلَّا ابنُ وهبٍ وابنُ عَثْمَة، فإنَّهما يرفعانه عنه إلى ابنِ عباس[1].

٢٥٥٨ - وحدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيانُ - يعني الثوري - عن إبراهيم بنِ عُقْبة، عن كُرَيْب

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأةٌ صبياً إلى النبي ﷺ، فقالت: ألِهٰذا حَجٌّ؟ قال: «نعم ولك أَجْرٌ»[2].

= وقد روى هٰذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة.

(١) قلت: يزادُ عليه أن الشافعي وأبا مصعب أسنداه أيضاً كما تقدم. قال أبو عمر في «التمهيد» ١/٩٥: وقد أسنده عن مالك: ابنُ وهب، والشافعي، وابنُ عثمة، وأبو مصعب، وعبدُ الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قلت: وابن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، وروايته في «التمهيد» ١/٩٦ من طريقين عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. لكن اختلف فيه على الثوري كما قال صاحب «التمهيد» ١/٩٩: كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعاً، عن كُريب، فرواه أبو نعيم الفضل بن دُكين، عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مسنداً. ورواه وكيع عن الثوري، عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلاً. ورواه يحيى القطان عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة مرسلاً، وعن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن =

٢٥٥٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حجَّاج بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنـا عبـدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٢٥٦٠ ـ وحدثني محمد بن أحمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا عبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قال: قال يحيى بنُ مَعِين: إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة رفعت صبيّاً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابنُ عُيَيْنة إنما هو مرسل، قال يحيى: ورواه الثوريُّ عنه مرسلاً(٢).

= كريب، عن ابن عباس مسنداً، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كثير عن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس متصلاً، ومن وصل هٰذا الحديث وأسنده، فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصيرُ مَنْ قَصَّرَ به، لأن الذين أسندوه حُفَّاظٌ ثِقات.

قلت: ورواه أحمد ١/٣٤٤ عن أبي أحمد وأبي نعيم، والطبراني (١٢١٧٦)، عن علي بن عبد العزيز، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٠٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ عن حُجين بن المثنى، ويونس بن محمد، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٢) نص كلام يحيى بن معين برواية عباس الدوري ص٢١٩. حدثنا يحيى،

قال أبو جعفر: ما عَمِلَ يحيى في هٰذا شيئاً، وما رواه الثوري إلَّا مرفوعاً[1] كما قد ذكرناه عن أبي أُميَّة، عن أبي نُعَيْم عنه، وقد روى هٰذا الحديث أيضاً محمد بن عُقْبة عن كُرَيْب فرفعه

٢٥٦١ ـ كما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

وقد رواه أيضاً يحيى القَطَّان، وبِشرُ بن السَّرِي عن الثوري، كما رواه عنه قَبِيصة.

٢٥٦٢ ـ كما قد حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بهٰذا الحديث[3].

= قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبياً له في مِحفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله: ألهٰذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال يحيى: إنما يرويه الناسُ مرسلاً عن كريب.

(١) بل قد روي عنه مرسلاً كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه أحمد ٣٤٣/١ عن عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «سنن النسائي» ١٢٠/٥.
ورواه الطبراني (١٢١٨٣) من طريق محمد بن كثير ويحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، به.

٢٥٦٣ ـ وكما حدَّثنا أحمد، قال: أنبأنا محمودُ بن غَيْلَان، قال: حدثنا بِشرُ بن السَّرِي، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عُقْبة، عن كُريبٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

وقد روى هٰذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمة، عن إبراهيم بنِ عُقبة، عن كُرَيْب ولم يذكر فيه ابنَ عباس.

٢٥٦٤ ـ كما قد حدثنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجَّاج بنُ مِنْهال، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، قال: أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، عن كُرَيْب بن أبي مُسلم، عن رسول الله ﷺ مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه(٢).

ثم نظرنا في هٰذا الحج الذي يكونُ مِن الصبيِّ إذا كان من الصبي فيه ما لَوْ كان من كبيرٍ عليه فيه كفَّارة وما سِواها، كيف يكونُ ذٰلك الصبي إذا كان ذٰلك منه في وجوبه عليه، أو على غيره مِمَّن أدخله فيه أو لا واجبَ فيه.

فوجدنا أهلَ العلمِ في ذٰلك مختلفين:

فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيءَ عليه فيه، ولا على غيره، منهم: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقول: الواجبُ في ذٰلك على من أدخله فيه، ومنهم عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم على معاني قول مالك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل.

ومنهم طائفةٌ تقولُ: هو على الصبي دونَ مَنْ سِوَاه، وكذٰلك حكاه لنا المُزَنِي عن الشافعي.

واحتجنا نحن إلى طلب الأَوْلى من هٰذه الأقاويل الثلاثة، فوجدنا مَنْ قال: إنَّ الواجب في ذٰلك على من أدخل الصبي في ذٰلك الإحرام لا معنى لِقوله فيه، لأن ذٰلك الإحرامَ لم يكن للذي أدخل الصبي فيه، فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بإدخاله إياه فيه.

ووجدنا قولَ مَنْ جعل على الصبي أيضاً لا معنى له في إجماعهم أن كفَّاراتِ الأَيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذٰلك العبادة في مثلِ هٰذا لا تجب عليه.

ووجدنا الله عز وجل جعل الكفَّارات للأشياء التي يُصِيبُها الناسُ في حجهم، جعلها نكالاً لهم، لقوله جل وعز للجزاءِ الذي أوجبَه على قاتل الصَّيْدِ في إحرامه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] والصبي، فليس مِمَّن يدخل في ذٰلك، لأنَّ العقوبات مرتفعاتٌ عنه، ولما ارتفع هٰذان القولانِ، ولم يبق إلَّا القول الآخر الذي قيل في هٰذا الباب، كان هو الأَوْلى مما قيل فيه.

فإن قال قائلٌ: فما معنى دخوله في ذٰلك الإحرام وهو ممن لا يلزمه أحكامُه المفترضة فيه.

قِيل له: كدخوله في الصلاة التي تجبُ على الداخلين فيها من البالغين ولا تجبُ على الداخلين فيها من غيرِ البالغين

٢٥٦٥ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن الربيع بن سَبْرَة عمي، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْع سِنين، واضربُوه عليها ابن عَشْرٍ»(١).

٢٥٦٦ ـ وكما قد حدثنا يحيى بنُ محمد بن مَعْبَد السبري أبو محمد، قال: حدثني إبراهيم بنُ سَبْرَة بن عبد العزيز، قال: حدثني عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «عَلِّمُوا الصبيَّ الصَّلاةَ» ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده حسن. حرملة بن عبد العزيز قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». وعبد الملك بن الربيع: روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وله حديثٌ واحد في «صحيح مسلم» متابعة، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، ضعفه ابنُ معين فقط.

ورواه أحمد ٢٠١/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، والترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والدارمي ٣٣٣/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٧)، والدارقطني ٢٣٠/١، والبيهقي ١٤/٢ و٨٣/٣-٨٤ من طرق عن عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٠١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٧/٢، وأبي داود (٤٩٥) و(٤٩٦)، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، والدارقطني ٢٣٠/١، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي ٨٤/٣ و٩٤/٧. وسنده حسن.

(٢) هو مكرر ما قبله. إبراهيم بن سبرة: ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٣/٢، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فكان في هٰذا الحديث رفعُ ضرب الصبي عليها دونَ عشر سنين، والبالغون يُضرَبون عليها في مثلِ ذٰلك، بل يتجاوز بعضُ الناس بهم في ذٰلك إلى ما هو أغلظُ من الضرب.

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديث أنَّه يُضرب عليها وهو ابنُ عشر وهو حينئذٍ غيرُ بالغ.

قِيل له: ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ ليَعْتَادَها حتَّى تكونَ خلقاً له بعد بلوغه لا لما سِوَى ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

٤١٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في هدايا الكفَّار إليه من قبولٍ منه لها، ومن رَدٍّ منه إيَّاها

٢٥٦٧ ـ حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُبيد بنِ عِمْران الأُرْدنِيُّ أبو أيُّوب بِطَبَرِيَّة، قال: حدثنا خلفُ بنُ هشام المقرىء البزار، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن

عن عِياض بن حِمَار، قال: وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدَى له هديّة فردَّها وقال: «إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشركينَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام فإنه من رجال مسلم، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري. أبو التياح: اسمه يزيد بن حُميد الضُّبَعي.

ورواه أحمد ٤/١٦٢ عن هشيم، أخبرنا ابنُ عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣) ومن طريقه الترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧) عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عياض بنِ حمار. وهٰذا سند حسن، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، بهٰذا الإسناد. وسيأتي (٤٣٥٢).

وحدثنا عُبيد الله بن عُبيد، قال: حدثنا خلفُ بنُ هشام، قال: حدثنا حمَّاد بنُ زيد، عن ابن عَوْن، قال: سألتُ الحسن ما زَبْدُ المُشْرِكِينَ؟ قال: رِفْدُهُمْ(1).

٢٥٦٨ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مَعْمَر عبدُ الله بنُ عَمْرو بن أبي الحجَّاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني الحسن

أن عِياض بنَ حِمَار، وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، أتاه بناقةٍ يهدِيهَا إليه، فلما رآها قال: «يا عِيَاض: ما هٰذه»؟ قال: أُهديتُها لكَ. قال: «قُدْهَا» فقادَهَا، قال: «رُدَّهَا» فرَدَّهَا، قال: «يا عياضُ هلْ أسلَمْتَ بعدُ»؟ قال: لا. قال: فلم يقبلها، وقال:

---

(1) الرفد: هو العطاء، قال الترمذي: ومعنى قوله: «إني نهيت عن زَبْدِ المشركين» يعني هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هٰذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هٰذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤١/٣: الزبد: العطاء، وفي ردِّه هديته وجهان:

أحدهما: أن يُغيظه بردِّ الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذٰلك على الإسلام.

والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميلَ بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ قَبِلَ هدية النجاشي، وليس ذٰلك بخلاف، لقوله: «نُهيت عن زَبْدِ المشركين»، لأنه رجل من أهل الكتاب، وليس بمشرك، وقد أُبيح لنا طعامُ أهل الكتاب ونكاحهم، وذٰلك خلاف حكم أهل الشرك.

«إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْنا زَبْدَ المُشْرِكِينَ»(١).

قال: والعرب تسمي الهدية الزَّبْدَ.

قال أبو عبيدة: الحَرَمِي يكون من أهل الحرم، ويكونُ الصديقَ أيضاً يقال له: حَرَمِي.

٢٥٦٩ ـ وحدَّثنا موسى بنُ الحسن بن عبد الله البغداديُّ المعروف بالصّقلي، قال: حدثنا محمد بنُ عبَّاد المَكِّي، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن بَشِيرِ بنِ المُهاجر، عن عبد الله بن بُرَيْدة

عن أبيه، قال: أَهْدَى أميرُ القِبْطِ لرسول الله ﷺ جاريتين أُختين قِبْطِيَّتَيْنِ وبغْلَةً، فأمَّا البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبُها، وأمَّا إحدى الجاريتين، فتَسَرَّاها، فولدت له إبراهيمَ، وأمَّا الأُخرى، فأعطاها حسَّان بن ثابت الأنصاري(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. بشير بن المهاجر: مختلف فيه احتج به مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن معين والعجلي وابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في «الضعفاء»: ليس بالقوي، وقال أحمد: منكرُ الحديث، وقال ابن عدي: روى ما لا يُتابع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه وإن كان فيه بعضُ الضعف، وقال الإمام الذهبيُّ: ثقة فيه شيءٌ، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٩٣٥) عن محمد بن زياد، حدثنا ابنُ عيينة، حدثنا بشير بن المهاجر، بهٰذا الإسناد. قال البزار بإثره: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هٰذا، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير حاتِمُ بن إسماعيل، ودَلَّهَمُ بن دهثم. =

٢٥٧٠ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال:

حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ عبد القَارِّي أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِسِ صاحب الإسكندريَّة - يعني بكتابه معه إليه -، فَقَبَّلَ كتابه، وأكرمَ حاطباً، وأحسن نُزُلَهُ، ثم سَرَّحَهُ إلى رسول الله ﷺ، وأهدَى له مع حاطب كسوةً وبَغْلَةً بسرجِها وجَارِيتين: إحداهما أمُّ إبراهيم، وأمَّا الأخرى، فوهبها لجَهْمِ بنِ قَيْسِ العَبْدَرِي، فهي أمّ زكريا بن جَهْم الذي كان خليفة لعَمْرو بن العاص على مصر.

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هٰذا الحديثَ في هٰذا الباب، لأنَّ عبد الرحمٰن بن عبد القَارِّي ممن وُلِدَ في زمن النبيِّ ﷺ ويقال: إنَّه قد رآه فدخل بذٰلك في صحابته ﷺ(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٢/٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٣٩١/٤ في ترجمة مارية القبطية عن البزار، وحسن إسناده.

(١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وعبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال في «التهذيب» يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل: أتي به إليه وهو صغير، وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وهو مكرر (٤٣٤٨).

وروى ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٤٩-٥٠: عن مروان بن يحيى الحاطبي، حدثني إبراهيم بنُ عبد الرحمٰن بن أدعج، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: حدثني يحيى بنُ عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه،

. . . .

= عن جده حاطب بن أبي بلتعة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجئتُه بكتاب رسولِ الله ﷺ، فأنزلني في منزل، وأقمتُ عنده ليالي، ثم بعث إليَّ وقد جمع بطارقته، فقال: إني سأكلمك بكلامٍ، وأحبُّ أن تفهمه عنِّي قال: قلتُ: هَلُمَّ قال: أخبرني عن صاحبك أليس هو بنبي؟ قال: قلت: بلى هو رسولُ الله، قال: فما له حيث كان هٰكذا لم يَدْعُ على قومه حيث أخرجوه مِن بلده إلى غيرها؟ قال: فقلتُ له: فعيسى ابنُ مريم تشهد أنه رسولُ الله، فما له حيث أخذه قومُه فأرادوا أن يَصْلِبُوه ألَّا يكونَ دعا عليهم بأن يُهلكهم اللهُ حتى رفعه اللهُ إليه في السماء الدنيا، فقال: أنت حكيم جاء من عند حكيم، هٰذه هدايا أبعثُ بها معك إلى محمد، وأرسل معك مبذرقة يبذرقونك إلى مأمنك، قال: فأهدى لرسول الله ﷺ ثلاث جوارٍ منهن أم إبراهيم، وواحدة وهبها رسولُ الله ﷺ لأبي جهم بن حُذيفة العبدري، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت، وأرسل إليه بثياب مع طُرَفٍ من طُرَفِهم، فولدت مارية لِرسول الله ﷺ إبراهيم، فكان من أحب الناسِ إليه حتَّى مات، فوجد به رسولُ الله ﷺ.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٨ عن محمد بن عمر ـ هو الواقدي ـ قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، قال: بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبعٍ من الهجرة بمارية وبأختها سيرين وألف مثقالٍ ذهباً وعشرين ثوباً ليناً، وبغلته الدلدل، وحماره عفير، ويقال: يعفور، ومعهم خصيّ يقال له: مابور، شيخ كبير كان أخا مارية، وبعث بذٰلك كله مع حاطب بنِ أبي بلتعة، فعرض حاطب بن أبي بلتعة على مارية الإسلامَ، ورغَّبها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعدُ في عهدِ رسول الله، وكان رسول الله معجباً بأم إبراهيم، وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها رسولُ الله ﷺ في العالية في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم. وكان رسول الله ﷺ يختلِفُ إليها هناك، وضرب عليها الحجاب، =

فسـأل سائل عن الوجه الذي به ردَّ رسول الله ﷺ عن عِياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المُقَوْقِس هديته، وكلاهما كافر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ كُفْرَ عِياض كان كفرَ شركٍ بالله عز وجل، وجحودٍ للبعث مِنْ بعد الموت، وكفرُ المقوقس لم يكن كذٰلك، لأنه كان مُقِرّاً بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى ﷺ. وكان عِياض ومن كان على مثلِ ما كان عليه مطلوبين بالزَّوَال عن ما هُمْ عليه، وبتركِهِ إلى ضدِّه، وهو التصديقُ برسولِ الله ﷺ والإيمانِ به، وكان المقوقسُ ومَنْ سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوتِ على ما هُمْ عليه من دين عيسى ﷺ، وكان عياض ومَنْ كان على مثل ما كان عليه غيرَ مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقسُ ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم.

فكان الفريقانِ ـ وإن كانوا جميعاً مِن أهل الكفر ـ يختلف كُفْرُهُمْ وتتباين أحكامُهم، وكان كلُّ شرك بالله عز وجل كفراً، وليس كلُّ كفر بالله عز وجل شركاً، وكان الله عز وجل قد أمر نبيَّهُ ﷺ أنْ لا يجادل أهلَ الكتاب إلاَّ بالتي هي أحسن بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ

= وكان يطؤها بملك اليمين، فلما حملت، وضعت هناك، وقبلتها سلمى مولاة رسول الله، فجاء أبو رافع زوج سلمى، فبشر رسولَ الله ﷺ بإبراهيم فوهب له عبداً، وذٰلك في ذي الحِجة سنة ثمانٍ، وتنافست الأنصارُ في إبراهيم، وأحبُّوا أن يفرِّغوا مارية للنبي ﷺ لِما يعلمون من هواه فيها.

الكِتَـابِ إِلاَّ بِالتِي هي أَحْسَنُ﴾ [العنكبـوت: ٤٦] فدخـل في ذٰلـك المقوقس ومَنْ كان على مثلِ ما كان عليه من التمسك بالكتابِ الذي أُنزِلَ على عيسى ﷺ، وكانَ المشركون الذين يَجْحَدُونَ كُتُبَ الله عز وجل التي أنزلها على أنبيائه صلواتُ الله عليهم بخلاف ذٰلك، فَقَبِلَ هديةَ مَنْ أَمره ربُّه عز وجل أنْ لا يُجَادِلَهُ إلاَّ بالتي هي أحسنُ، لأن الأحسنَ قبولُ هديته منه، وردُّ هدايا المشركين، لأنهم بخلاف ذٰلك، ولأنَّ ربَّه عز وجل أمره بمُنَابَذَتِهم وبقتالِهم حتى يكونَ الدِّين كله لله عز وجل، وفصل بينهم عز وجل في كتابه، فخالف بَيْنَ أسمائِهم وبين ما نسبهم إليه فقال: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] وهم اليهود ﴿والصَّابِئين﴾ وهم أُمَّة بين اليهود والنصارى، لهم أحكامٌ سنأتي بها في غيرِ هٰذا الموضعِ من كتابنا هٰذا إن شاء الله، ﴿والنَّصارَى﴾ وهُمُ الذين منهم المُقَوْقِسُ، والمجوس وهم مُشرِكو العجم الذين لا يُقرُّون ببعثٍ، ولا يؤمِنُون بكتابٍ من كتب الله عزَّ وجل التي أنزلها على أنبيائـه، وهُمْ في العجم كعَبَـدَةِ الأوثـانِ في العـرب إلاَّ فيمـا يُخالفونهم فيه من أخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذٰلك مما قد تقدم مِنَّا في كتابنا هٰذا ﴿والَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهم عَبَدَةُ الأوثان مِن العرب الذين لا يُقِرُّون ببعثٍ ولا يُؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل، وكذٰلك كان من رسول الله ﷺ في خطبته في حِجَّة الوَدَاع من تفريقه بين هٰذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام.

٢٥٧١ ـ كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد وعبدُ الله بنُ لَهيعة، عن سليمان بنِ عبد الرحمٰن، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِي، قال: شهدتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ يومَ حَجَّةِ الوداع، فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً وكان فيها: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، فلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ولَهُ مثلُ الذي لَنَا، وعليه مثلُ الذي عَلَيْنا، ومَنْ أَسْلَمَ من المُشْرِكِينَ، فلَهُ أجرُهُ، وله مثلُ الذي لَنا، وعَلَيْهِ مثلُ الذي عَلَيْنا»(١).

فكان فيما تلونا مِن كتاب اللهِ عز وجل، وفيما روينا مِن حديث رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على تَبايُنِ الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هُمْ عليه، وفي منابذة أهل الشرك منهما، وفي أنْ لا يُجادل أهل الكتاب منهم إلَّا بالتي هي أحسنُ إلَّا الذين ظلموا منهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على اتساع قبوله هداياهم منهم، فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لَذٰلك، وردَّ هدية من ردَّ هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هٰذا الباب. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبد الرحمٰن وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وحمل عليه الإمام أحمد، وقال الغلابي: منكر الحديث، وقال العجلي: يُكتب حديثه وليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٥٩/٥ عن يحيى بن إسحاق السليحيني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٧٨٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبدِ الله بن صالح، عن الليث، عن سليمانَ بنِ عبد الرحمٰن، به.

٤١٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعانَتِهِ بِمن طلب الاستعانة به من الكفَّار وفي منعه مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الكفَّار من القتال معه

٢٧٧٢ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبدِ الله بنِ نِيارٍ الأَسْلَمِي، عن عُرْوَةَ بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بحرَّةِ الوَبْرة، أدركه رجلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَة، فَفَرِحَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأَوْهُ، فلمَّا أدركه قال لِرسول الله ﷺ: جئتُ لأَتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ معك، فقال له رسول الله ﷺ: «أتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِهِ»؟ قال: لا. قال: «فارجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قال: ثم مضى حتَّى إذا كُنَّا بالشجرة أدركَهُ الرجلُ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مرَّة، فقال: لا، فقال: «ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قال: فرجع فأدركه بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أوَّل مرَّة: «أتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ»؟ قال: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: «فانْطَلِقْ»(١).

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٨١٧) عن أبي =

٢٥٧٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بن حماد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن الفُضَيْل [بن] أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نيار، عن عُرْوَةَ بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ حتى إذا كان بِحرَّة الوَبْرَة أدركه رجلٌ ذُو جُرْأَةٍ ونَجْدَةٍ، فلما رآه أصحاب رسول الله ﷺ فَرِحُوا به وأعجبهم، فقال: يا مُحمد أَخْرُجُ مَعَكَ، فأُقَاتل وأُصيب، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِهِ»؟ قال:

= الطاهر، عن عبد الله بنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص٢١٨-٢١٩ بعد أن أورد الحديث من طريق مسلم، عن أبي الطاهر: هٰذا حديث صحيح، وقد اختلف أهلُ العلم في هٰذا الباب، فذهبت جماعةٌ إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسَّكوا بظاهر هٰذا الحديث، وقالوا: هٰذا حديث ثابت عن النبيِّ ﷺ، وما يُعارضه لا يُوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاءُ النسخ لِهٰذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذنَ للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجةُ إلى ذٰلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يُوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم، فمتى فُقِدَ هٰذان الشرطان، لم يجز للإمام أن يستعينَ بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانةُ بهم، وتمسَّكوا في ذٰلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يومَ حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هٰذا، لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً. =

لا. قال: «فارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بذِي الحُلَيْفَة، أدركَهُ، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هذا فلان قد رجع، فقال: يا محمد أُخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب، فقال: «أتُؤْمِنُ بالله عزَّ وجلَّ ورسولِه»؟ قال: لا. قال: «فارجِعْ فلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بظهرِ البَيْدَاءِ لَحِقَه أيضاً، فأعجب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا

= أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد، أخبرنا محمود بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، أخبرنا سليمان بنَ أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: عبد الله بن أبي في ست مئة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال: «وقد أسلموا؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «مروهم فليرجعوا، إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

قرأت على روح بن بدر: أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسولُ الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بأن له الخيارَ بأن يستعين بمشرك، وأن يردَّه، كما له ردُّ المسلم من معنى مخافة أو لشدة به، فليس واحدٌ من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردّه، لأنه لم يَرَ أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يُسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم.

محمد أَخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب. فقال: «أَتُؤمِنُ باللهِ عزَّ وجَلَّ ورسولِهِ»؟ قال: نعم. قال: «فَنَعَمْ إذاً»(١).

٢٥٧٤ ـ وحدثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا بِشْر بن عُمر الزهراني، قال: حدثنا مالك بنُ أنس، عن فُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نِيار، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لِرسول الله ﷺ وهو يُريد بدراً: أخرج معك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا نَسْتَعِينُ بمشركٍ» قال بِشر: فقلتُ لمالك بن أنس: أَلَيْسَ ابن شهاب يُحدِّثُ أن صفوانَ بنَ أمية سار مع رسولِ الله ﷺ فشهد حُنَيْنَ(٢) والطَّائِفَ وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مَعَ رسولِ الله ﷺ ولم يأمره رسول الله ﷺ بذلك(٣).

٢٥٧٥ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي السند رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/٦٧-٦٨ عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، والترمذي (١٥٥٨) عن معن بن عيسى القزاز، وأبو داود (٢٧٣٢) عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء في الأصل: «حنين» غير مصروف، ومنعه من الصرف لأنه جعله اسماً للبقعة، وقد جاء غير مصروف في بيت حسان:

نَصَروا نبيهم وشَدُّوا أزرَه بحُنَيْنَ يومَ تواكُلِ الأبطالِ

ومن صرفه جعله اسم وادٍ. انظر الطبري ١٤/١٧٨.

(٣) إسناد المرفوع صحيح على شرط مسلم، وما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان مرسل، وسيأتي قريباً موصولاً من حديث جابر.

الكـوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِي، عن مالك، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نِيار، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ فقاتل معه؛ فقال النبي ﷺ: «ارجع فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»(١).

٢٥٧٦ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا مالكُ بن أنس، عن الفُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نِيَار، عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نُعَيْم، عن ابن المبارك إلاَّ أنه لم يذكر لقاء رسول الله ﷺ بذي الحُليفة(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ قوله: «إنَّا لا نستعينُ بمشركٍ» وقد ذكرنا في حديث أبي أميَّة عن بشر بن عُمر، عن مالك، عنِ ابن شِهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ حنينَ والطائف وهو كافر، وطلبنا ذٰلك هل نجده في حديث مرفوعٍ متَّصلِ الإسناد؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٤٨/٣-١٤٩، ومسلم (١٨١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن بُهْلُول، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصمُ بنُ عُمر بنِ قَتَادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر

عن أبيه جابر بنِ عبد الله، قال: لما انهزم الناسُ يَوْمَ حُنين، جعل أبـو سفيان بنُ حرب يقـول: لا تنتهي هزيمتُهم دون البَحْر، وصرخ كَلَدَة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمِّه صفوان بن أمية: ألا بطَلَ السِّحْرُ اليومَ، فقال له صفوان: اسكتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ، فوالله لأَنْ يَرُبَّني رَجُلٌ من قُريش أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رجلٌ من هَوَازِنُ[1].

---

(١) إسناده حسن. يوسف بن بهلول: روى له البخاري، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٨٦/٤ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أبو يعلى (١٨٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٢٦/٥-١٢٨، وصححه ابن حبان (٤٧٧٤).

قلت: وكلدة بن الحنبل، ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي، أخـو صفوان بن أمية لأمه، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة، قال البخاري: له صحبة.

وروى أبـو داود (٥١٧٦)، والتـرمذي (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٥)، وأحمد ٤١٤/٣ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبنٍ وجَدايةٍ وضغابيسَ، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع، فقل: السلام عليكم» وذٰلك بعدما أسلم صفوان بن أمية.

وقوله: «لأن يَرُبَّني» أي: يسود علي ويكون أميراً.

ووجدنا الربيعَ المُرَادي قد حدثنا، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زَائِدَة، قال: حدثنا ابن إسحاق، ثم ذكر مثلَه بإسناده[1].

فصار ما ذكره مالك عن ابن شِهاب في أمر صَفْوان موجوداً في حديث جابرٍ الذي رويناه متصلاً.

٢٥٧٧ ـ وحدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: أخبرنا مُستَلِمُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا خُبَيْب بن عبد الرحمٰن بن خُبَيْب، عن أبيه

عن جده، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسْلِمْ، فقلنا: إنَّا نستحي أنْ يشهدَ قومُنا مشهداً لم نَشْهَدْهُ معهم، قال: «وأَسْلَمْتُمَا»؟ قلنا: لا. قال: «فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكينَ على المشركينَ»[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) عبد الرحمٰن بن خُبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٧٩، وباقي رجاله ثقات. وخبيب: والد عبد الرحمٰن: هو ابن إساف ـ ويقال: يساف ـ بن عِنَبَة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري، ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدراً، وقال الواقدي: كان تأخر إسلامه إلى أن خرج النبي ﷺ إلى بدر، فلحقه في الطريق، فأسلم، فشهدها وما بعدها، ومات في خلافة عمر.

ورواه أحمد ٣/٤٥٤، وابن أبي شيبة ١٢/٣٩٤، والبخاري في «تاريخه» ٣/٢٠٩، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٤) و(٤١٩٥)، والحاكم ٢/١٢١-١٢٢، والبيهقي ٩/٣٧ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وزادوا في آخره: «فأسلمنا =

٢٥٧٨ ـ حدثنا علي بن شَيْبَة، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

فقال قائل: فهل يدفع ما رويتَه من أمرِ صفوان في قتاله مع النبيِّ ﷺ وهو مُشرك ما سواه مما رويتَه في هٰذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل أنَّ ما رويناه من قِصة صفوان ليس بمخالفٍ لما رويناه من سواها في هٰذا الباب من قول رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أستعينُ بمشركٍ» لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إيَّاه في ذٰلك، ففي هٰذا ما يَدُلُّ على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذٰلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكونَ من قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانةً، ولم يكن قتالُهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذاً منه إيَّاهم بطانةً.

فقال قائل: فأنتم قد رويتُم عن رسول الله ﷺ دعاءَهُ اليهود إلى قتالِ أبي سفيان معه، وهم مِمَّن لا يَأْلُونَهُ خَبالاً.

= وشهدنا معه».

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، وزاد نسبته إلى مسند إسحاق بن راهويه.

(١) هو مكرر ما قبله.

٢٥٧٩ ـ وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن شُرَيْح أنه سَمِعَ الحارثَ بنَ يزيد الحضرمي يُحدِّث عن ثابت بنِ الحارث الأنصاريِّ

عن بعض من كان مَعَ رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ جَمْعُ أبي سفيان لِيخرج إليه يوم أُحُد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نَفَراً عند منزلهم، فرحَّبُوا، فقال: إنَّا جئناكم لخيرٍ، إنا أهلُ الكتابِ وأنتم أهلُ الكتاب، وإنَّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصرَ، وإنه بلغنا أنَّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجَمْعٍ من النَّاسِ، فإمَّا قاتلتم معنا، أو أَعَرْتُمُونَا سلاحاً[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما يُخَالِفُ شيئاً مما رويتَه في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذٰلك ما يُخالف شيئاً مما رويناه في هٰذا الباب، لأنَّ اليهود الذين دعاهم رسولُ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلى الحارث بن يزيد الحضرمي وثابت بن الحارث الأنصاري: ذكره في الصحابة ابنُ سعد، والحسنُ بن سفيان، والبغوي، وابنُ منده وغيرُهم، وذكره العجلي، فقال: مصري تابعي ثقة، وذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين، فقال: ثابت بنُ الحارث الأنصاري يُكنى أبا معبد، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان بن عفان، حدَّث عنه الحارثُ بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سوادة...

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٦٢: ولم أجد في طريق من طرقِ أحاديثه أنه صرَّح بسماعه من النبيِّ ﷺ، والذي يظهر أنه تابعي كما صرَّح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلمُ الناس بالمصريين...

الله ﷺ في هٰذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: إنه لا يَستعين بهم أولٰئك عبدةُ الأوثان وهٰؤلاء أهلُ الكتاب الذين ذكرنا مباينة ما هُمْ عليه وما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب، لأنَّ هٰؤلاء أهلُ الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به مِن كُتب الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمنُ نحن وهُمْ بالبعث من بعد الموت، وأولٰئك الآخرون لا يؤمنون بشيءٍ من ذٰلك، فنحن وهٰؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يدٌ واحدة، والغلبة لنا، لأنَّا الأَعْلَوْن عليهم، وهم تُبَّاعٌ لنا في ذٰلك، وهٰكذا حُكمهم إلى الآن عند كثيرٍ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه يقولون: لا بأسَ بالاستعانة بأهلِ الكتاب في قتالِ مَنْ سِوَاهم، إذا كان حُكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذٰلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذٰلك، ونعوذُ بالله من تلك الحال[1].

فقال هٰذا القائل: فأنتم قد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالف هٰذا

٢٥٨٠ ـ يعني ما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجالٍ، قال: حدثنا هَدِيَّةُ بنُ عبد

---

(١) قال شيخ الإسلام بدر الدين بن جَمَاعة المتوفى سنة (٣٣)هـ في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص١٥٨-١٥٩ و٢٤٥: لا يُستعانُ في الجهادِ بمشركٍ أو ذِميٍّ إلا إذا عَلِمَ السلطانُ حُسْنَ رأيه في المسلمين، وأَمِنَ من خيانتِهم، وكانَ المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مَعَ العدوِّ، فإذا وُجِدَت هٰذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم.

ولا يُستَعان على قتالِ أهل البغي من أهل الإسلام بكُفَّارٍ.

الوهَّاب، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن سعد بن مُنذر السَّاعِدِي

عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحُد، حتى إذا خلف ثَنِيَّةَ الوداع إذا هو بكتيبةٍ خشناء، فقال: «مَنْ هٰؤلاءِ»؟ قالـوا: بنو قَيْنُقَاع وهم رَهْطُ عبد الله بن سَلَام وهُمْ قومُ عبدِ الله بن أُبَيّ بن سَلُول، فقال: أَسْلِمُوا فَأَبَوْا، قال: قُلْ لهم: «فليرجعُوا فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكينَ على المُشْرِكِينَ»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هٰذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، ليس يعنون بذٰلك أن عبدَ الله بنَ أُبَيّ منهم، لأنَّ عبدَ الله بن أُبَيّ بن سَلُول ليس مِن اليهود، ولكنه من الرَّهْطِ الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جَدَلَ بنِفَاقِهِ، فأمَّا نَسَبُهُ فيهم، فقائمٌ، وقيل: إنَّهم قومُهُ، أي لأنَّهم قومه بمحالفته لا بما سِوَى ذٰلك.

قال هٰذا القائل: فهٰذا يُخَالِفُ ما في الآثار الأُول في موضعين: أمَّا أحدهما: فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: «إنَّا لا نَسْتعينُ بالمشركينَ

---

(١) محمد بن عمرو: صدوق حسن الحديث، وسعد بن منذر الساعدي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي السند ثقات.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨/٢، والحاكم ١٢٢/٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، والبيهقي ٣٧/٩ عن طريق الفضل بن موسى السيناني، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢ و٣٩٧/١٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، قال: خرج رسول الله... مرسلًا.

على المشركينَ». وأما الآخر: فمنعه إياهم من القتال معه، وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد رويناه فيما تقدم مِنَّا في هذا الباب دُعاء رسول الله ﷺ اليهود الذين كانوا في النَّضِير إلى القتال معه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا الحديث غيرُ مخالفٍ لذٰلك الحديث، ولا شيءٍ مما رويناه في هٰذا الباب، لأنَّ وَجْهَ قول رسولِ الله ﷺ لهٰؤلاء اليهود الذين من بَنِي قَيْنُقَاع ما قاله لهم في حديث أبي حُميد كان بعد وقوفه ﷺ على ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عبد الله بن أُبَيّ المنافق من الحلفِ، والمُحَالَفَة: هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانُوا بذٰلك خارجين من الكتاب الذي كانوا مِنْ أهله مِمَّا سِوَاهم من اليهود الذين كانوا في النَّضِيرِ في ذٰلك بحلافهم، لأنهم لم يُحالفوا منافقاً، وكان أولٰئك بما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدِّين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذٰلك كالمرتدِّين من أهل مِلَّتِنَا إلى يهودية أوْ إلى نصرانية، فلا يكونون بذٰلك يهوداً ولا نصارى، لأنَّ ذبائِحَهُمْ غيرُ مأكولات، ولأنَّ نساءَهم اللاتي دخلن معهم في ذٰلك غيرُ منكوحاتٍ. فمثلُ ذٰلك بنو قَيْنُقَاع، لما حالفوا عبدَ الله بن أُبَيّ المنافق، فوَاطَؤوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذٰلك، خرجوا بذٰلك مِن حكم الكتاب الذي كانوا من أهلِه، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَستعينُ بهم، فلم يَسْتَعِنْ بهم في قتاله المشركين لذٰلك. فأمَّا مَنْ سواهم مِمَّن تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنَّه على دينه فمخالف لذٰلك، ولا بأس بالاستعانةِ بمثلِهِ في قتال المشركين، لأنَّه ليس بمشركٍ إنَّما هو كتابيٌّ كافر، وهو

عدو للكفار من عبدةِ الأوثانِ كما نحن أعداءٌ لهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

بيان مشكل الآثار ويليه الجزء السابع وأوله

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العدد الذين يجوز أن يضحي بالبدنة عنهم.

٤١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العددِ الذين يجوزُ أن يُضَحَّى بالبَدَنَة عنهم

٢٥٨١ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهْلُولٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير

عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة ومروان بنِ الحكم، قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبية يُريدُ زيارةَ البَيْتِ، لا يُريدُ قتالاً، وساق معه الهَدْيَ، فكان الهديُ سبعين بَدَنَةً، وكَانَ الناسُ سبعَ مئةِ رجل، وكانت كُلُّ بَدَنة عن عشرة[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يوسف بن بُهلول، فمن رجال البخاري، وغيرَ محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق، لكن انفرد بقوله: «وكان الناسُ سَبْعَ مئة» وخالفه من هو أثبت منه وأوثق كما سيبينه المؤلف.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٣/٢٨٨: وغلط غلطاً بيّناً مَنْ قال: كانوا سبع مئة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٠: وأما قولُ ابنِ إسحاق: إنهم كانوا سبع مئة، فلم يُوافَقْ عليه، لأنه قاله استنباطاً مِن قول جابر: «نحرنا البدنة عن عشرة» وكانوا =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ كلَّ بَدَنَةٍ كانت من تلك البُدُن عن عشرة من القومِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ حينئذٍ، غَيْرَ أنَّا لم نجد أحداً ممن روى هٰذا الحديثَ عن الزهري تابع محمدَ بنَ إسحاق على ما رواه عليهِ مِن عَدَدِ الناس الذين كانوا حينئذٍ مَعَ رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا سبعَ مئة، فمن خالفه في ذٰلك، وذكر أنهم بِضْعَ عشرةَ مئة: مَعمَرُ بن راشد وسفيانُ بنُ عيينة.

٢٥٨٢ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا الحُميْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزهريُّ، عن عُروة بن الزبير

عن مروانَ بنِ الحكم والمِسْوَرِ بنِ مخرمة، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ مع بضعَ عشرةَ مئة، فلما كان بِذي الحُلَيْفَةِ، قلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَه، وأَحرم منها.

قال سفيان: انتهى حِفظي من الزهري إلى هٰذا، وكان طويلاً، فثبَّتني معمر(١).

= نحروا سبعين بدنةً، وهٰذا لا يدلُّ على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٢٣ عن يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٤) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٩٣ من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده، و«الفتح» ٧/٤٥٤.

٢٥٨٣ ـ حدثنا محمد بنُ جعفر بنِ أعين، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: أنبأنا عبدُ الرزَّاق قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ قال: وأخبرني عُروةُ بن الزبير

أنَّ المِسْوَرَ بنَ مخرمة ومروان بن الحكم ـ يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه ـ ثم ذكر مثله[1].

٢٥٨٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ قراءةً علينا من كتابه، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بن المبارك، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبيرِ، عن المِسْوِر ومروان مثلَه[2].

قال: والجماعةُ أولى في القبول والحفظ من واحد، لأنَّ كلَّ

---

(١) إسناده صحيح. إسحاقُ بن أبي إسرائيل صدوق، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٠)، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٣٢٨-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) - (١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٥ و٧/١٧١ و٩/١٤٤ و٢١٨-٢٢١ و١٠/١٠٩، وفي «دلائل النبوة» ٤/٩٩.

ورواه أبو داود (٢٧٦٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٨/٣٧٢.

ورواه أحمد ٤/٣٣١-٣٣٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، به.

أصحابِ الزهريِّ ممن روى هٰذا الحديثَ عنه قد وافق معمراً[1] وسُفيانَ على ما روياه عليه عنه، وخالف ابنَ إسحاق فيما رواه عليه عنه.

قال أبو جعفر: ولم يكن المِسْوَرُ ولا مروانُ ممن حضر ذٰلك، ولا شاهده، وقد كان جابرُ بنُ عبد الله والبراءُ بن عازب الأنصاريان ممن شَهِدَ ذٰلك، فكلاهما يُخْبِرُ في عدد القومِ بخلاف ما أخبر محمد بن إسحاق فيه

٢٥٨٥ ـ كما حدثنا يونس، والربيعُ المراديُّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: أنبأنا شعيبُ بنُ الليثِ، غيرَ محمدٍ فإنه قال: أنبأنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، قال: أنبأنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُديبية ألفاً وأربعَ مئة فبايعناه، وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه آخِذٌ بيده تَحْتَ الشجرة وهي سَمُرَةٌ، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نُبايعه على الموتِ[2].

---

(١) في الأصل: «معمر» والجادة ما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١٨٥٦) (١٦٧) عن قُتيبة بنِ سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/٢، وابن حبان (٤٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٨، وفي «الدلائل» ٩٨/٤ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣٩٦/٣، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤) من طرق عن أبي =

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَـةُ، عن عمروبن مُرَّةَ، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجَعْدِ. قال شُعْبَةُ: وأخبرني حُصينٌ، قال: سمعتُ سالماً قال:

قلتُ لجابر بنِ عبد الله: كم كُنتم يَوْمَ الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وخمسَ مئة[1].

وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرٌ، قال: قال الأعمشُ: حدثني سالمُ بنُ أبي الجعد قال:

قلتُ لجابرٍ: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[2].

=الزبير، به.

والسَّمُرَةُ: واحدة السَّمُرِ: شجر الطَّلْح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. حصن: هو ابنُ عبد الرحمٰن السُّلمي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٧٩).

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٣)، والبيهقي ٢٣٥/٥ من طريقين عن حصين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجاله، ومَنْ فوقه مِن رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٦/٤ من طريقين عن جرير، بهٰذا الإسناد.

٢٥٨٦ ـ وكما حدثنا محمدُ بن علي بنِ زيد[1] قال: حدَّثنا الحُلوانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كُنَّا يومَ الحُديبيةِ ألفاً وأربع مئة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرضِ»[2].

٢٥٨٧ ـ وكما حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ محدث مكة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحلواني: هو الحسنُ بن علي.

ورواه الحُميدي (١٢٢٥)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٧١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٥ و٦/٣٢٦، و«الدلائل» ٤/٩٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٣: وهذا الحديثُ صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان مِن المسلمين إذ ذاك جماعةٌ بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد ٣/٢٦ بإسنادٍ حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: لما كان بالحُديبية، قال النبيُّ ﷺ: «لا توقدوا ناراً بليل» فلما كان بعدَ ذلك، قال: «أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يُدْرِكُ قومٌ بعدكم صاعَكم ولا مُدَّكم».

وعند مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ النارَ من شهد بدراً والحُديبية».

وروى مسلم أيضاً (٢٤٩٦) من حديث أم مُبَشِّرٍ أنَّها سمعتِ النبي ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ النارَ إن شاء الله مِن أصحاب الشجرة أَحَدُ الذينَ بايعوا تحتَها».

عن البراءِ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أربعَ عشرة مئة ـ والحديبيةُ بئرٌ ـ فنزحناها حتى لم يَبْقَ منها قَطْرَةٌ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ على شَفِيرِ البئرِ فَتَمَضْمَضَ ومَجَّ في البِئرِ، فما مكثنا غيرَ بعيدٍ حتَّى استقينا حتى رَوِينا ورَوِيتْ رِحَالُنا[1].

قال: فثبتَ بذلك أن عددَ القومِ الذين كانوا يومئذٍ مع رسولِ الله ﷺ خلافُ ما روى مُحمَّدُ بنُ إسحاق مِن عددهم.

ثم احتمل أن يكونَ البُدْنُ عَدَدُهَا كما ذكر محمدُ بنُ إسحاق، أو خلاف ذلك، غيرَ أنَّا قد وقفنا أنه إنما نحرت كُلُّ بَدَنَةٍ منها عن سبعةٍ، كذلك ذكر جابر

٢٥٨٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بنِ عائشة، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن قيسِ بنِ سعد، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بنُ إسماعيل النَّهدي الكوفي الحافظ.

ورواه البخاري (٤١٥٠)، وابن حبان (٤٨٠١)، والبغوي (٣٨٠١) من طريق عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٩٠، والبخاري (٣٥٧٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي ٩/٢٢٣ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤٣٥، وابنُ سعد ٢/٩٨، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن سبعةٍ[1].

٢٥٨٩ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٥٩٠ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: نحرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُديبية سبعينَ بدنة كُلَّ بدنة عن سبعةٍ[3].

٢٥٩١ ـ وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه البيهقي ٥/٢٣٤ و٩/٢٩٥ من طريق عفان عن حماد، بهٰذا الإسناد.
وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أبو داود (٢٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحةُ بنُ نافع ـ فمن رجال مسلم.
أبو عَوانة: هو الوضاحُ بنُ عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مِهران الأعمش.
ورواه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش، بهٰذا الإسناد.

أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن سليمان بنِ قيس، عن جابر بن عبد الله مثلَه[1].

٢٥٩٢ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثه (ح).

وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا مالكُ بن أنس ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله حدثه أَنَّهُمْ نحروا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة[2].

ففي هٰذا أن السبعين لم تُنحر إلا عن خاصٍّ من القومِ الذين عَدَدُهُم ألفٌ وأربعُ مائة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنهم ضَحَّوْا معه بالبعيرِ عن عشرة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي كامل ـ واسمُه فضيلُ بنُ حسين ـ فمن رجال مسلم، وغيرَ سليمان بن قيس، فمن رجال الترمذي وابنِ ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (١٧٩٥)، ومن طريقه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، وأحمد ٣٣٥/٣ من طريق أبي عوانة، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٤ـ١٧٥، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢، ورواه من طريقه ابن حبان (٤٠٠٦)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر أيضاً ابن حبان (٤٠٠٤).

٢٥٩٣ ـ وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهرويُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي (ح).

وما قد حدثنا أبو أُمية قال: حدثنا هَدِيَّة[1] بنُ عبدالوهَّاب، قالا: أنبأنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عِلباء بنِ أحمر، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَضَحَّيْنَا البعيرَ عن عشرة[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذا الحديثَ قد رُوي كما ذكر، ولكنَّه قد وافق جابراً في السبعة، وزاد عليه ما

---

(١) هو هديَّة بنُ عبد الوهَّاب المروزي من رجال ابن ماجه، وقد تصحف في الأصل إلى: «هَدبة».

(٢) إسناده قوي.

ورواه ابن ماجه (٣١٣١) عن هديَّة بن عبدِ الوهَّاب، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابنُ حبان (٤٠٠٧) من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بنِ موسى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن ابنِ مسعود رفعه «الجزور في الأضحى عن عشرة» عند الدارقطني ٢٤٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٠)، وفي سنده أيوب أبو الجمل، وهو ضعيف، وعطاء بن السائب وقد اختلط.

وعن المِسور بن مخرمة ومروانَ بنِ الحكم أنهما حدَّثا أن النبيَّ ﷺ ساقَ يومَ الحُديبية سبعين بدنةً عن سبعِ مئة رجل. رواه الدارقطني ٢٤٣/٢، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

فوقها، فصارت السبعةُ إجماعاً، وما فوقها يُطلب الدليلُ عليه، غير أنه زيادة على ما في حديثِ جابرٍ، والزيادةُ أولى، فنظرنا: هل رُوِيَ ما يُخالفه.

٢٥٩٤ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدثنا، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ أبانَ بن يزيد يُحدِّثُ عن قتادة

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ»[1].

٢٥٩٥ ـ وكما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج، قال: حَدَّثنا أبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ رفعه مرةً، ولم يرفعه ثانيةً مثله[2].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا أولى، لأن في هٰذا التوقيفِ من رسولِ الله ﷺ على العددِ الذي هو سبعةٌ ما يمنعُ أن يجزىء عما هو أكثرُ من ذٰلك، غيرَ أنَّ بعضَ الناسِ قدِ احتج في هٰذا للسبعة

٢٥٩٦ ـ [بما] حدثنا حسينُ بن نصر، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن ابن جريج، عن عطاء

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٢٦/٣ بلفظ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الحديبية شَرَّكَ بين سبعة من أصحابه في بدنة. قال الهيثمي: فيه معاويةُ بنُ يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

عن ابنِ عباس قال: سأَل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: عليّ ناقة وقد عَزَبَت علي، فقال: «اشْتَرِ سبعاً من الغنم»(١).

قال: فهٰذا يدل على أن الجزورَ عدله سبعةٌ من الغنم.

فكشفنا عن ذٰلك، فوجدنا هٰذا الحديثَ فاسدَ الإسناد.

٢٥٩٧ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس ثم ذكره(٢).

فعقلنا بذٰلك أن عطاءً الذي رواه ابنُ جريج عنه ليس بابنِ أبي رباح، وإنما هو الخراسانيُّ الذي لم يسمع من ابنِ عباس، ولم يره، فعاد الذي ذكرناه يُوجب حكمَ السبعة في البَدَنَةِ، وهو ما رويناه عن أنس في ذٰلك، لا ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء ـ وهو ابن أبي مسلم الخراساني ـ كثيرُ الوهم، ولم يسمع من ابن عباس.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٥، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وقد عزبت»، أي: بعدت، وتحرف في المطبوع من «شرح المعاني» إلى: «غربت».

ورواه أحمد في «المسند» ١/٣١١ و٣١٢، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريقين عن ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني عن ابنِ عباس، به.

ورواه البيهقي ٥/١٦٩ من طريق ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني، به.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

٤١٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في البُدْنِ أمن الإبل هي خاصة أم من الإبل ومن البقر جميعاً؟

٢٥٩٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو بكربنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي حاضرٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقرِ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان الذي وجدناه فيه مِنْ قول ابنِ عباس: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقر من غير ذكر منه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالبقر، لأنها بُدْنٌ، وقد احتمل أن يكونَ أَمَرَ بها، لأنها تُجْزِىءُ مما يُجزىء منه البُدْنُ، لا أنها في نفسها بُدْنٌ، كما يأمر بالشاءِ مكانَها، ليس لأنها بُدن.

(١) إسناده قوي. أبو حاضر ـ واسمه عثمان بن حاضر الحميري ـ روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٦/٥.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٤) عن هناد بن السري، وابن أبي شيبة في «مسنده» فيما قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢/١٩٦، وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦)، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢٥٩٩ ـ وحدثنا الربيع أيضاً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة، فقال رجل: أرأيت البقرة نشترك فيها كما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ. وحضر جابرُ بن عبد الله الحُدَيْبِيَةَ، فقال: اشتركنا كل سبعةٍ في بدنة، ونحرنا سبعين بدنةً يومئذٍ[1].

فكان إدخالُ البقرِ في البُدْنِ في هٰذا الحديث إنما هو من قول جابر بغير ذكر منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ

٢٦٠٠ ـ وحدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغرِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ، كان على كُلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأوَّل فالأول، فإذا جلس الإمامُ، طَوَوا الصُّحُفَ، وجلسوا يستمعون. فَمَثَلُ المُهَجِّر كالذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالذي يُهْدِي بَقَرَةً، ثم كالَّذِي يُهْدِي الكَبْشَ، ثم كالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةِ، ثُمَّ كالَّذي يُهْدِي البَيْضَةَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وانظر الأحاديثَ المتقدمة في الباب السالف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، واسم أبي عبد الله الأغر: سلمان. =

٢٦٠١ـ حدّثنا المزنيُّ قال: حدثنا الشافعيُّ، وأخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٢٦٠٢ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ[2].

٢٦٠٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا

= وهو عندَ المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠٠ من طرق عن ابن وهب بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٩ و٢٨٠، والدارمي ١/٣٦٣، والنسائي ٣/٩٧ـ٩٨ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن أبي فديك المدني.

وهو في «مسند الشافعي» برواية المصنف عن خاله المزني برقم (١٦٤).

ورواه البخاري (٩٢٩) عن آدم، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه. وهو في «مسند الشافعي» (١٦٣).

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٥ـ٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ، كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي على أَثَرِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بقرةً، ثم الذي على أَثَرِه كمثل الذي يُهدي الكبشَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي الدجاجةَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البَيْضَةَ»(١).

٢٦٠٤ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن سُمي مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السمان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يَوْمَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّبَ كبشاً أَقْرَنَ، ومن راح في السَّاعة الرابعةِ، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بنِ صالح كاتب الليث، فقد علق له البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخـاري (٣٢١١)، والنسـائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حضرتِ الملائكةُ يستَمِعُونَ الذِّكرَ»[1].

٢٦٠٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بنُ المِنْهال، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٢٦٠٦ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مِثْلَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح السمان: هو ذكوان المدني.

وهو في «الموطأ» ١/١٠١، ورواه من طريقه ابن حبان (٢٧٧٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

وأزيد هنا أنه أخرجه من طريق مالك الشافعي (١٦٥)، والبيهقي ٣/٢٢٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٢٧ـ٢٢٨، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن إسحاق، وهو صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عندَ أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٩٢، عن أحمد بن سليمان، عن ابن نفيل، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. =

فكان فيما روينا في هٰذا الفصل من هٰذا الباب ما قد دلَّنا على أن البُدْنَ خلاف البقر، لتمييز رسولِ الله ﷺ بينها في الأسماء، وفي الثواب عليها، وإن كان كُلُّ صنف منها يجزىء مما يجزىء من الصنف الآخر، لا لأنها كُلَّها بدن، ولكن لأن البدن هي البدنُ المعقولة من الإبل، والبقر يجزىء مما يجزىء منها، لا لأنها بدن، والله نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٣/ ٨١ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق، به.

وأورده الإمام العيني في «عمدة القاري» ٦/ ١٧١ من طريق أحمد، وجوّد إسنادَه.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤١٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرور بين يدي المُصلِّي في البيتِ الحرامِ وفي الغَيْبَةِ عنه

٢٦٠٧ ـ حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن كثير بنِ كثير، عن بعضِ أهله

سمع المطلبَ يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي مما يلي بابَ بني سهم، والناسُ يمرون بين يديه ليس بينه وبيْنَ القِبلة شيء[1].

٢٦٠٨ ـ حدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ ابنَ جريج يُحدِّثُ، عن كثير بنِ كثير، عن أبيه عن جدِّه المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، فذكر مثلَه غير أنه قال: ليس بينه وبين الطواف سُترة.

قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير[2] بعدما سمعته من ابن جريج

---

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والبيهقي ٢/٢٧٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «كثير بن أبي كثير» وهو خطأ.

قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي[1].

---

(١) كثير بن المطلب والد كثير بن كثير، روى عنه بنوه، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ إبراهيم بن بشار، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٣٩٩، وابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي ٢/٦٧ و٥/٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٣) من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ١/٢٥٤، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٨٧) - (٢٣٨٩) تحت باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٠) - (٦٨٢) من طرق عن كثير بن كثير، به.

ورواه الطبراني (٢٠/(٦٨٤) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، حدثني أعيان [بني] المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه أحمد ٦/٣٩٩، وعنه أبو داود (٢٠١٦) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جدِّه المطلب، وفيه: وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير بن كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

وروى البيهقي ٢/٢٧٣ بإسناده عن عفان بن سعيد، قال: سمعت علي ابن المديني، قال: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كَثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ والناس يمرّون... قال سفيان: فذهبت إلى =

٢٦٠٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا هشام، قال: أنبأنا ابنُ عمِّ المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن كثير بنِ كثير بنِ المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله(١).

قال أبو جعْفر: ففي هٰذا الحديثِ إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للطَّائفين بالبيتِ المرورَ بَيْنَ يديه وهو يُصلي.

=كثير، فسألته قلت: حديثٌ تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي. حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي: قوله: لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال البيهقي: وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ.

وجاء في «المغني» ٢/٢٤٤ لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذٰلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يُصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صلى، وثَم ليس بينه وبينَ الطواف سترة.

قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة، وذٰلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي حيالَ الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٨٥) و(٢٣٨٦) و(٢٣٩٠).

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، به.

فقال قائل: فكيف تقبلون هٰذا، وأنتم تروون عنه ﷺ؟

٢٦١٠ - فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإن أبى، فليُقَاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيْطَانٌ»[1].

٢٦١١ - وما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله[2].

٢٦١٢ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبوظَفَر، قال: حدثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حُمَيْدِ بنِ هلال، عن أبي صالح، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠، و«الموطأ» ١/١٥٤.

ورواه أبو عَوانة ٢/٤٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) من طريق مالك، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه النسائي ٨/٦١-٦٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦١ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، بهٰذا الإسناد.

أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٢٦١٣ ـ وما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيان، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عليه صَلاَتَهُ»[2].

٢٦١٤ ـ وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس، قال يوسف في حديثه: ابن البكير، ثم

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، أبو ظَفَر: هو عبدُ السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦٣/٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وأبو داود (٧٠٠)، وأبو عوانة ٤٤/٢، وابن خزيمة (٨١٩)، والبيهقي ٢٦٧/٢ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن حبان (٢٣٧٣) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

اجتمعا، فقالا: عن صفوان بن سُلَيْم، عن نافع بن جُبَيْربنِ مُطْعِمٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

قال هٰذا القائل: ففي هٰذا منعُه ﷺ مِن المرور بين يدي المصلي، ومن إطلاق المُصلي لِغيره المرور بين يديه، وهٰذا ضِدُّ ما رويتموه عن المطلب عنه ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا مما لا تَضَادَّ فيه، لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكر على حُكْمِ الصلاة إلى الكعبة بمُعاينتها، والآثار الأُخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغَيْبَةِ عنها، وقد وجدنا الصلاةَ إلى الكعبة بالمعاينة لها يُصَلِّي الناسُ من جوانبها، فيستقبل بعضُهم وجوهَ بعض، فيكون ذٰلك طَلْقاً لهم، غير مَكروه، ورأينا الصلاةَ بخلاف ذٰلك المكان مما لا مُعَايَنَةَ فيه للكعبة، بخلاف ذٰلك في كراهةِ استقبال وجوه الرجال بَعْضِهِمْ بعضاً، وفي الزجرِ عن ذٰلك والمنعِ منه.

فَعَقَلْنَا بذٰلك أن الكعبة مخصوصةٌ بهٰذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها، والاستقبال

(1) عيسى بن موسى، قال أبو حاتم في ما نقله عنه ابنُه ٦/٢٨٥: ضعيف، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٢١٦، وروى عنه جمع، وقد تابعه عُبيد الله بن أبي جعفر المصري ـ وهو ثقة ـ عند الطبراني (٦٠١٤)، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٥) من طريق محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه «موسى» إلى «ميمون».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٩، وقال: رجاله موثقون، وانظر ما قبله.

لِحدودهم في صلاتهم إليها، وإن كان ذٰلك كذٰلك في صلاتهم إليها، اتَّسع لهم بذٰلك مرورُهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالِهم إيَّاهم في ذٰلك بوجوههم وبحدودهم، وعقلنا أن الصلاةَ في الغَيْبَةِ عنها بخلاف ذٰلك، وأنه لما كان استقبالُ الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وبحدودهم فيها ممنوعاً منه، ضاق عليهم مرورُهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاقُ ذٰلك لهم فيها.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرناه في هٰذا الباب، وأن كُلَّ واحدٍ منَ المعنيين اللذين ذكرناهما فيه بائن بحكمه من المعنى الآخر منهما، والله نسأله التوفيق.

٤١٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الهِجْرةِ وهل قَطَعَها فَتْحُ مَكَّةَ أمْ لم يَقْطَعْهَا؟

٢٦١٥ ـ حدَّثنا بَكَّار بنُ قُتيبَة، قال: حدَّثنا مُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سُفيان، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاووسٍ

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْح، ولكن جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُم فَانْفِرُوا»(١).

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ١/٣٥٥، والطبراني (١٠٩٤٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٦ و٣١٥-٣١٦، والدارمي ٢/٢٣٩، والبخاري (١٨٣٤) و(٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧، والقضاعي (٨٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

ورواه ابن حبان (٤٥٩٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن =

٢٦١٦ ـ حدَّثنا ابنُ أَبي داود، قال: حدثنا القَوارِيريُّ، قال: حدثنا يَحيى، عن سُفيان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ(١).

٢٦١٧ ـ وحدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا النُّفَيليُّ، قال: حدثنا زُهيرُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثني عاصمٌ الأَحول، عن أبي عُثمانَ قال:

حدثني مُجَاشِع، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَ الفَتْح بأخي [أبي] معبدٍ لِيُبايعهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! جِئْتُ بأخي [أبي] معبدٍ لِتُبايعهُ على الهِجرةِ، فقال: «ذَهَبَ أهلُ الهِجْرةِ بما فيها» فقلتُ: فعلى أي شيءٍ تُبايعه؟ قال: «على الإيمانِ أو على الإسلام، والجِهَادِ» قال: فلقيتُ [أبا] معبدٍ بعدُ ـ وكان أكبرَهُما فسألتُه ـ فقال: صدقَ مُجاشعٌ(٢).

= الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

ورواه أحمد ٣٥٥/١، والبخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، وابنُ حبان (٤٨٦٥)، وابن الجارود (١٠٣٠) من طريق يحيى بنِ سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي ـ واسمه عبدُ الله بن محمد ـ من رجال البخاري، ومَنْ فوقه مِن رجال الشيخين، واسم أبي عثمان عبدُ الرحمٰن بن ملّ، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، ومجاشع: هو ابن مسعود بن ثعلبة السلمي، وأبو معبد أخوه، واسمه مجالد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٦) من طريق النُّفيلي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٩/٣، والبخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، والطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريقين عن زهير بن معاوية، به.

ورواه أحمد ٤٦٨/٣، والبخاري (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨)، =

٢٦١٨ ـ وحدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا أبونُعَيمٍ ، قال: حدثنا شَيْبان ـ وهو النَّحوي ـ، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن يَحيى بن أبي إسحاق

عن مُجاشع بنِ مسعودٍ البَهْزيِّ[١] أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بابنِ أخيه لِيُبايعهُ على الهِجْرةِ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا، بل يُبايع على الإسلامِ، فإنَّه لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ويكُون من التَّابعين بإحسانٍ»[٢].

٢٦١٩ ـ وحـدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا شَيْبان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ[٣].

٢٦٢٠ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حدَّثنا أَبو عَوانة، عن يزيد بنِ أبي زِيادٍ، عن مُجاهدٍ

عن صفوان بن عبد الرحمٰن أو عبد الرحمٰن بن صَفْوان، قال:

ومسلم (١٨٦٣)، والطبراني ٢٠/(٦٦٧)، والبيهقي ١٦/٩ من طرق عن عاصم الأحول، به.

وانظر ما بعده.

(١) بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهز بن امرىء القيس بن بُهثة بن سُليم بن منصور. «جمهرة الأنساب» ص٤٦٨، ومجاشع مشهور بنسبة السلمي.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين.

ورواه أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩، والطبراني ٢٠/(٧٦٨) من طرق عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. الوهبي: هو أحمد بن خالد، من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو مكرر ما قبله.

لما كانَ فتحُ مكَّةَ جاءَ بأَبيهِ، فقال: يا رسولَ الله! اجْعلْ لأَبي نَصِيباً مِن الهِجْرةِ، فقال: «لَا هِجْرةَ اليوم»، فدخلَ على العبَّاسِ، فخرجَ العبَّاسُ في قَميصٍ ليس عليه رداءٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ صلى الله عليك وسلم، قد عَرفت فُلاناً والذي كان بيني وبينَه، وأنه جاءَ بأبيهِ، فما يمنعهُ؟ قال: «لَا هِجْرةَ»، فقال العبَّاسُ: أقسمتُ يا رسولَ اللهِ، قال: فمدَّ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ، ومَسَحَ عليه، وأَدْخَلَ يَدَهُ، وقال: «أَبررتُ عمِّي، ولا هِجْرَة»[1].

---

(١) يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، يُكتب حديثه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣/ ٤٣٠، وابن ماجه (٢١١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٩٦: عبد الرحمٰن بن صفوان بن قدامة، قال ابنُ حبان: عبد الرحمٰن بن صفوان القرشي، له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، ذكره أبو موسى في ترجمة صفوان بن عبد الرحمٰن، وأورد من طريق سعيد بن يعقوب القرشي أنه ذَكَرَ كتابَه في الصحابة من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن صفوان بن عبد الرحمٰن أو عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: لما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، ودخل البيت، لبست ثيابي، ثم انطلقتُ وهو وأصحابُه ما بين الحجر إلى الحجر... الحديث.

وهٰذا ذكره البخاري تعليقاً ليزيد، وقال: لا يصح. وذكره أبو عمر أيضاً في ترجمة صفوان بن عبد الرحمٰن الجُمحي، أو عبد الرحمٰن بن صفوان في قصة سؤاله البيعةَ على الهجرة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هِجرة بعد الفتح»، قال: وأكثرُ الرواة يقولون: عبدُ الرحمٰن بن صفوان. انتهى.

وقد أخرج أحمدُ ٣/ ٤٣١ من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد =

. . . .

= الرحمٰن بن صفوان بن قدامة، قال: لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ فلأنظرن ما يصنع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم. . . الحديث.

وبه ٣/ ٤٣٠ـ٤٣١ أنه جاء بأبيه، فقال: يا رسولَ الله بايعه على الهجرة، فأبى وقال: «إنه لا هجرة بعد الفتح»، فانطلق إلى العباس يستشفعه إليه في ذٰلك، فكلمه، فذكر القصة وفيه: «لا هجرة بعد الفتح»، وأخرجه ابن خزيمة من طريق يزيد.

وقال أبو عمر: روى حديثه سُنيد بن داود في «تفسيره» عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: كان رجل من المهاجرين يقال له: عبد الرحمٰن بن صفوان، وكان له في الإسلام بلاءٌ حسن، وكان صديقاً للعباس بن عبد المطلب، فلما كان يوم فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسولَ الله بايعه على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح».

وأخرج أبو نعيم من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن صفوان القرشي، قال: لما كان يومُ فتح مكة جئت بأبي، فقلت: يا رسولَ الله اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: «إنه لا هجرة بعد الفتح»، فانطلقتُ إلى العباس مُدِلًّا، فقلتُ: قد عرفتَني؟ قال: أَجَلْ، قلت: فاشفع لي. فخرج العباسُ في قميصٍ، ليس عليه رداء، فقال: يا نبيَّ الله قد عرفت فلاناً والذي بيني وبينه، جاء بأبيه يُبايعك على الهجرة، فقال: «لا هجرةَ بعد الفتح»، قال: أقسمتُ عليك، قال: فمد يده فمسح على يده وقال: «أبررتُ قسم عمِّي ولا هِجرة».

وأخرجه ابن ماجه، وابن السكن، والباوردي، وابنُ أبي خيثمة من طرق عن يزيد بنحوه. . .

ولم أرَ عبد الرحمٰن هٰذا منسوباً في قريش، وذكر أبو نعيم في ترجمته أنه =

٢٦٢١ ـ حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، عن أُمِّ يحيى ابنة يَعلى

عن أبيها قال: جِئْتُ بأبي يومَ فتحِ مكَّة، فقلتُ: يا رسولَ الله: هٰذا أبي يُبايعُكَ على الهِجْرةِ. قال: «لَا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكِن جِهَادٌ ونِيَّةٌ»(١).

٢٦٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمٰن بن أُميَّة بن يَعلى بن مُنْيَة، أن أباه أخبره

أن يعلى قال: جِئتُ رسولَ الله ﷺ في أبي أُميَّة يومَ الفَتْحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: بَايِعْ أبي على الهِجْرةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «بَل أُبايعهُ على الجِهادِ، فَقَد انقَطعتِ الهِجرةُ»(٢).

= جُمحي، وليس هو وَلَدُ صفوان بن أمية الآتي في القسم الثاني، فإنه صغيرٌ لا يعرف له سماع ولا رواية، وهٰذا وقع التصريحُ بأن له هجرةً وسماعاً. انتهى.

(١) عبيد الله بن أبي زياد هو القداح المكي، ليس بالقوي، وأورده الحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٠ في ترجمة أمية والد يعلى، ونسبه إلى ابن منده. وانظر الحديث الذي بعد هٰذا.

(٢) عبد الله بن صالح متابع، وعمرو بن عبد الرحمٰن بن أمية وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٧/ ١٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٦٥) من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣/ ٤٢٣-٤٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٥)، والفسوي في «المعرفة =

٢٦٢٣ - وحدَّثنا إبراهيمُ بن مَرزوقٍ، قال: حدثنا حَبّان بنُ هلالٍ قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا خَالِدٌ، عن أبي عُثمان

عن مُجاشع بن مسعودٍ، أنه قال لِلنبيِّ ﷺ: هٰذا مُجالدُ بنُ مسعودٍ، فبايعهُ على الهِجرةِ، قال: «لَا هِجْرةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ، ولكن أُبايعُهُ على الإسلامِ»(١).

٢٦٢٤ - وحدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدَّثنا عُبيدالله بنُ موسى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عَمروبنِ شُعيبٍ، عن أبيه

= والتاريخ» ١/ ٤٠٠، ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٦، من طرق عن عقيل بن خالد، به.

ورواه أحمد ٤/ ٢٢٣-٢٢٤، والطبراني ٢٢/ (٦٦٤)، والبيهقي ٩/ ١٦ من طرق عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٤/ ٢٢٣، والنسائي ٧/ ١٤١، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن ابن شهاب، عن عمروبن عبد الرحمٰن ابن أخي يعلى بن منية، حدثه أن أباه أخبره. . .

وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/ ٨٠ بعد أن ذكر الحديث من هٰذا الطريق والطريق السالف: ورواه ابن عيينة عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن يعلى. . .، وهٰذه أسانيد يقوي بعضُها بعضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد: هو ابن مِهران الحذاء، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل.

ورواه أحمد ٣/ ٤٦٩ و٥/ ٧١، والبخاري (٣٠٧٨) و(٣٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٦٥) من طرق عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد، وانظر الحديث السالف برقم (٢٦١٧).

عن جَدِّه عبد الله بن عمرو، قال: لما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطبتِه: «لَا هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الهجرةَ قدِ انقطعتْ بفتحِ مكَّة. وقَد رُوي ذٰلك عنِ ابنِ عُمر، وعن عائشةَ رضي اللهُ عنهما من قولهِمَا، وذكرهما السبب الذي به انقطعتِ الهجرةُ بفتحِ مكَّةَ، والسبب الذي كان يكُونُ به الهجرةُ قبل فتحِ مكة.

وكما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يَحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك البَابْلُتِّي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عَبْدَة، عن مُجاهدٍ

عن ابن عُمر قال: انقطعتْ الهِجرةُ بعدَ الفتحِ(٢).

وكما حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا مُعاوية بن عَمْرو الأزدي، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ قال:

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل، هو الأنصاري فيه ضعف، لكنه متابع، وعبدُ الرحمٰن بن الحارث صدوق، صاحبُ أوهام.

ورواه أحمد ٢/٢١٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. يحيى بن عبدالله البابلتي ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابع وباقي السند على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم.

ورواه البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣١١) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٣٠٩) و(٤٣١٠) من طريقين عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، به.

دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمَيْر على عائشةَ فقال لها: يا أُمَّ المؤمنينَ هل مِن هِجْرةٍ اليومَ؟ قالت: لا ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكَّةَ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، يَفِرُّ الرَّجُلُ بدينه إلى رسولِ الله ﷺ(١).

قال أبو جعفر: فأخبرتْ عائشةُ بالمعنى الذي به كانت تَكُونُ الهِجرةُ، وأنَّه قد انقطعَ بفتحِ مكة، ودلَّ على هٰذا المعنى أيضاً ما قد رَوَيْناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ من قَوله لصفوانَ بنِ أُميَّة لما قَدِمَ عليه إلى المدينةِ حين قيل له قبل ذٰلك: إنَّه لا دِينَ لمَن لم يُهاجِرْ، ومن إطلاقِهِ له الرجُوع إلى مكةَ، لأنه لو كان الحكمُ حِينئذٍ على ما كان عليه قبلَ فتحِ مكة على هٰذا المعنى لَمَا أطلق له الرُّجُوع إلى الدَّار التي هاجر منها كما لم يُطلق ذٰلك للمهاجرينَ إليه إلى المدينةِ قبلَ فتح مكَّة حتى جعلَ لهم إذا قدموها لحجِّهم إقامة ثَلاثة أيامٍ بَعْدَ الصَّدَر، لا زِيادةَ عليها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، صاحب كتاب «السير»، وعبد الملك: هو ابن عمير بن سويد اللخمي، وهو في «سير» أبي إسحاق الفزاري (٥٢٢) عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: زرتُ عائشة رضي الله عنها مع عُبيد بنِ عمير، فسألتها عن الهجرة، قالت: لا هجرةَ اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يَفِرُّونَ بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يُفتنوا، فقد أفشى الله الإسلامَ، فحيثما شاء رجل عَبَدَ ربَّه، ولكن جهاد ونية.

وصححه ابن حبان برقم (٤٨٦٧) من طريق الأوزاعي، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٢٥ ـ كما قد حدثنا يُونس، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عبد الرحمٰن بن حميدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يسأل السَّائبَ بن يزيد: ما سمعتَ في سُكنى مكَّة للمُهَاجِرِ؟ فقال:

قال العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «ثلاثٌ بَعْدَ الصَّدَرِ للمُهاجِرِ»(١).

٢٦٢٦ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ قال: حدثنا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الرحمٰن بن حميدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

قال أبو جعفر: وحتى كان المهاجِرُون يُشفقُونَ من إدراكِ الموتِ إيَّاهم بها، ويعظِّمونَ ذٰلك، ويَخْشَوْنَهُ على أنفسهم.

٢٦٢٧ ـ كما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(١٧٣) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «بعد الصَّدَر» بفتح المهملتين، أي: بعد الرجوع من مِنىً، وفقه هٰذا الحديثِ: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبلَ الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحجٍّ أو عُمرة أن يُقيم بعدَ قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيدُ عليها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أبيه رضي الله عنه قال: مَرِضتُ عامَ الفتح مرضاً أَشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني فقلتُ: يا رسول الله أُخلَّفُ عن هِجرتي؟ قال: «إنك لَنْ تُخَلَّف بعدِي فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ اللهِ عزَّ وجلَّ إلا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودرجةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللهم أَمْضِ لِأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائسُ سَعْدُ بنُ خولة». يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة[1].

٢٦٢٨ ـ وكما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)

وكما حدَّثنا المزنيُّ قال: حدَّثنا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجع اشتدَّ بي.. ثم ذكرَ الحديث[2].

أفلا ترى إلى مَنْعِ رسولِ الله ﷺ بعد فتحِ مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوعِ إلى مكة، إذ كانوا قد هاجروا منها، وتركوها للهِ عز وجل إلى مدينة رسول الله ﷺ رغبةً فيها، ومن المقام

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٢٤٩) من طريق سفيان، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن الشافعي» برواية المصنف (٥٣٧)، وفي «الموطأ» ٧٦٣/٢، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٥٩٩٤)، والبغوي (١٤٥٩).

بها إلا ما لا يجدون منه بداً بعد حَجِّهم إليها من المقام بها، ليتأهَّبُوا لخروجهم منها، ورجوعهم إلى دار هجرتهم، ومن إطلاق رسول الله ﷺ ذلك لمن سواهم ممن كان إسلامُه بعدَ فتح مكة، فلا دليلَ أدلُّ على انقطاع الهجرة بفتحِ مكة بعدما رويناه عن رسول الله ﷺ في ذلك في هٰذا الباب من هٰذا.

وقد رُوِيَ عن ثلاثةٍ من الأنصار في هٰذا الباب ـ وهم: أبو سعيد الخدري، وزيدُ بنُ ثابت، ورافعُ بن خديج ـ عن رسولِ الله ﷺ بتوكيدِ هٰذا المعنى يقولون: كان مِن رسول الله ﷺ فيه بعد إنزالِ الله عز وجل: ﴿إذا جاءَ نصر الله والفتح﴾ وبَعْدَ قراءته إيَّاها على الناسِ.

٢٦٢٩ ـ كما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عمرو بنُ مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا البَخْتَرِيَّ يُحدث

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: لمَّا نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾، قرأها رسولُ الله ﷺ حتَّى ختمها، ثم قال: «أنا وأصحابي حَيِّزٌ، والنَّاسُ حيِّز، لا هجرةَ بعد الفتح».

قال أبو سعيد: فحدثتُ بذٰلك مروانَ بنَ الحكم وكان على المدينة، فقال: كذبتَ وعنده زيدُ بن ثابت، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وهما معه على السرير، فقلتُ: أما إن هٰذين لو شاءا حدَّثاك، ولكن هٰذا ـ يعني زيدَ بنَ ثابت ـ يخاف أن تعزلَه عن الصَّدَقَةِ، وهٰذا يخاف أن تَعْزِلَهُ عن عَرَافَةِ قومه ـ يعني رافعَ بنَ خديج ـ وهما معه، قال: فَشَدَّ

ذلك عليَّ بدِرَّته، فلما رأيا ذلك، قالا: صَدَقَ[1].

فقال قائل: أفيخالف هٰذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؟

٢٦٣٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعُ المرادِيُّ، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ الليث قال: حدَّثنا الليث عن يزيد[2] بن[3] أبي حبيب، عن أبي الخير

أن جُنَادَةَ بنَ أبي أُميَّة، حَدَّثه، أن رجلاً حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال بَعْضُهُمْ: إن الهِجْرَةَ قد انقطعت، واختلفوا في ذٰلك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما كانَ الجِهَادُ»[4].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من أبي سعيد الخدري فيما قاله أبو داود وأبو حاتم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٩٦٧) و(٢٢٠٥)، ومن طريقه رواه الحاكم ٢٥٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في «الدلائل» ١٠٩/٥ـ١١٠.

ورواه أحمد ١٨٧/٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٠/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار شديد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن مردويه.

وقوله: «أنا وأصحابي حيز» أي: فئة وجماعة.

(٢) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم، واسم =

٢٦٣١ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن ابن زَبْرٍ، عن بُسرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن الضَّمْري

عن عبدِ الله ابنِ السَّعدِي، قال: وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من بني سَعْدٍ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وخلَّفوني في رِحالهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عن حاجتي، فقال: «وما حَاجَتُكَ»؟ فقلت: انقطعتِ الهِجْرَةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت خَيْرُهُم حاجةً»، أو قال: «حاجتُك خَيْرُ حَاجَاتِهم، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»[1].

٢٦٣٢ ـ وما قد حدثنا محمد بنُ عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا

= أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني.

ورواه أحمد ٤/٦٢ و٥/٣٧٥ عن حجاج، عن الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذٰلك، قال: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسولا لله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥١، وقال: رجالُه رجالُ الصحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسان ابن الضمري، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، واسم أبي إدريس الخولاني: عائذ الله، والسعدي لقب والد عبد الله واسمه وقدان كما سيأتي مصرحاً به بعد هٰذا، وانظر الحديث (٢٦٣٥).

ورواه النسائي ٧/١٤٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٠٢، عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن ابن زبر، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

دُحَيْمٌ، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا ابنُ زبر أنه سمع بُسْرَ بن عُبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني

عن عبدِ الله بنِ وَقْدَانَ القرشيِّ ـ وكان مُسْتَرضَعاً في بني سعدِ بن بكر ـ قال: وَفَدْتُ في نَفَرٍ من بني سعد إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٢٦٣٣ ـ وما قد حَدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثنا دُحَيْمٌ قال: حَدَّثنا الوليدُ[2]، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عبدِ الله بنِ محيريز، عن عبد الله ابنِ السعدي، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. دُحيم: لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم الحافظ.

ورواه النسائي ٧/١٤٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٠٢، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤١٣، عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢) في الأصل: «أبو الوليد»، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني مدلس صاحب أوهام.

ورواه أحمد ٥/٢٧٠، والبيهقي ٩/١٧-١٨ من طريقين عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٨٦٦) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أن هٰذا غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدّمت روايتُنَا إيَّاه في هٰذا الباب، لأنه قد يحتمل أن يكونَ أراد بذٰلك الكفارَ من أهل مكة الذين كانوا يُقَاتِلُون على فتح مكة حتى فُتحت عليهم بما فتح الله عزَّ وجَلَّ به عليهم.

قال: أفيخالف هٰذا

٢٦٣٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الهرويُّ، قال: حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا حريزٌ[1] بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هِنْدٍ البَجَلِي

أنه سَمِعَ معاوية يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التّوبةُ، ولا تنقطع التوبةُ حتى تطلع الشمس من مغربها»، قال ذٰلك ثلاث مرات[2].

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذه الهجرة المذكورة في هٰذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُول، إنما هي هجرة السوء، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأُول، ألا تراه يقول: «حتى تنقطع التوبة»، أي: إنها

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «جرير».

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي هند البجلي، فقد قال عبد الحق الإشبيلي: ليس بالمشهور، وقال ابنُ القطان: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وله طريق آخر حسن الإسناد عند أحمد ١٩٢/١ سيأتي في تخريج الحديث (٢٦٣٥). =

الهجرة التي يهجُرُ بها ما كان قبلَها ما قطعته التوبة[1].

وقد دلَّ على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقةٌ بين هاتين الهِجرتين

= ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٥٤ عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٩٩، والدارمي ٢/٢٣٩، والطبري ١٩/(٩٠٧)، وأبو داود (٢٤٧٩)، ومن طريقه البيهقي ٩/١٧ من طرق عن حريز بن عثمان، به.

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧١-٣٧٤ بعد أن أورد حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح»، وحديث معاوية: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...»: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أوّلِ الإسلام غير مفروضة، وذٰلك قولُ الله سبحانه: ﴿ومَنْ يُهَاجِرْ في سَبيلِ اللهِ يَجِدْ في الأرض مُراغَماً كثيراً وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُمِرُوا بالهجرة والانتقالِ إلى حضرته لِيكونوا معه، ويتظاهروا إنْ حَزَبهم أمر، وليتعلَّمُوا منه أمر دينهم، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبيّنَ من لم يُهاجر، كما قال جَلَّ ذكره: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا ولم يُهاجِرُوا مالكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شيْءٍ حتى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما فتحت مكة، عاد أمرُ الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، فهٰذا معنى قوله: «لا هجرة بعد الفتح». قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

قال الإمام: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يُفَارِقَ تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دارِ الإسلام، لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلمٍ مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما»، وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جامَعَ المشرك وسكن معه، فإنه مثلُه».

٢٦٣٥ ـ كما حدثنا ابنُ عَمرٍو الدمشقي، قال: حدثنا سليمانُ بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، قال: حدثنا ضمضمُ بن زُرْعَةَ، عن شُريح بنِ عبيد، عن مالك بن يُخامر

عن عبد الرحمٰن بن عوف[1]، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إحداهُما: أن يَهْجُرَ السَّيئاتِ وأَنْ يُهاجرَ إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه ﷺ، ولا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، ولا تَزَالُ مقبولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبها، فإذا طَلَعَتْ، طُبِعَ على كُلِّ قَلْبٍ بما فيه، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ»[2].

وقد روي في هٰذا الباب أيضاً

٢٦٣٦ ـ ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال:

---

(١) في الأصل: «ابن أبي عوف» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٩٥) من طريق الحسن بن جرير الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمروبن العاص.

ورواه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٧٤٧) من طريق أبي اليمان (هو الحكم بن نافع) عن إسماعيل بن عياش، به، إلا أنه لم يذكر إلا عبد الرحمٰن بن عوف، وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا من هٰذا الوجه.

حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ حنظلة غسيلِ الملائكةَ ـ قال: حدثني حمزةُ بنُ أبي أُسَيْدٍ

عن الحارث بن زياد قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناس على الهِجْرة، فقلتُ: يا رسولَ الله: ألا تبايع هٰذا؟ قال: «ومن هٰذا»؟ قلت: ابن عمي حوطُ بن يزيد. قال: «لا، إنكم يا مَعْشَر الأنصارِ لا تُهَاجِرُونَ إلى أَحَدٍ، ولكن النَّاس يُهَاجِرُون إليكم»[1].

٢٦٣٧ ـ وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد

عن الحارث بن زياد، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: ابن عمي، ولم يُسمه، وزاد: «والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيده، لا يُحِبُّ الأنصارَ رَجُلٌ حتَّى يلقى الله عزَّ وجل، إلا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو يُحبه، ولا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ حَتَّى يلقى اللهَ عزَّ وجَلَّ، إلاَّ لَقِيَ الله عز وجل وهو يُبغِضُه»[2].

---

(١) إسناده قوي، عبد الرحمٰن بن سليمان وثقه ابن معين، والنَّسائي، وأبو زُرعة، والدارقُطني، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي، وقال ابنُ عدي: هو ممن يُعتبر حديثه ويكتب، وقد احتج به البخاريُّ ومسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد **٤٢٩/٣**، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» **٣٩٢/١-٣٩٣** عن يونس بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن سليمان، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن حبان مختصراً **(٧٢٧٣)** من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن =

٢٦٣٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الحِمَّاني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان بن الغسيل، قال: حدثني حمزةُ بن أبي أُسيدٍ ـ وكان أبوه بدرياً ـ قال:

حدثني الحارث بنُ زياد الساعدي الأنصاري أنه أتى النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناسَ على الهجرة فقال: هٰذا حَوْطُ بن يزيد، أو يزيد بن حوط ثم ذكر مثله[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدَّمت روايتُنَا له في هٰذا الباب، لأن هٰذا كان قَبْلَ فتحِ مكة، وكان وقتَ مهاجرٍ، وليس ما بَعْدَ فتح مكة كذٰلك

وقد رُوي أيضاً في الهجرة الثانية التي بَعْدَ فتحِ مكة

٢٦٣٩ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حَدَّثنا أبو عيسى فُدَيْكُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن صالح بن بشير بن فديك، قال:

= عمرو، عن سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، عن حمزة بن أبي أسيد، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «من أحبَّ الأنصار أحبه الله يومَ يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله يوم يلقاه».

وهٰذا سند حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده قوي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥٦) و(٣٦٠١) من طريقين عن يحيى الحماني، بهٰذا الإسناد، وانظر ما قبله.

خرج فُدَيْكٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنهم يزعمونَ أنه من لم يُهَاجِرْ هَلَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا فُدَيْكُ أَقِمِ الصلاةَ، وآتِ الزكاة، واهْجُرِ السُّوء، واسْكُنْ مِن أرض قومك حَيْثُ شِئتَ، تَكُنْ(١) مهاجِراً»(٢).

ففي هٰذا الحديث تِبيانُ الهجرةِ التي يَدْخُلُ فيها مَنْ يدخلُ فيها بعدَ فتح مكة، وأنها بهجرِهِ السُّوء، وأنها لا تمنع من السُّكنى بغير المدينة، وأنها خلاف الهجرة التي تَمْنَعُ من السكنى في الدارِ التي كان المهاجر منها.

وفيما ذكرنا من هٰذا بيانٌ لما وصفنا، وقد وجدنا ما هو أدلُّ على ما ذكرنا من هٰذا، وهو قولُ الله عز وجل في كتابه: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرينَ والأَنْصَارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْري تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها أَبَداً ذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) في الأصل: «تكون» والجادة ما أثبت.

(٢) صالح بن بشير بن فديك، لم يوثقه غير ابن حبان ٣٧٤/٤، ولم يرو عنه غير الزهري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٦٢)، و«الأوسط» (٢٣١٩)، والبيهقي ١٧/٩ من طريقين عن فديك بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٧/٩ من طريقين عن يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به، وصححه ابن حبان (٤٨٦١)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

فأخبر عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هٰذه الآية هُمُ المهاجرون، وكان معقولاً أنه أراد بذٰلك مَنْ هاجرَ إلى رسولِه ﷺ مِنَ الدار التي كان فيها مِنْ دُورِ الكفر من مكة وَمِمَّن سواها إلى دارِ الهِجرة وهي المدينةُ، وكان معقولاً أن الأنصارَ الذين ذكرهم فيها هُمُ الذين قَدِمَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فكان منهم في أمره ما كان منهم فيه من الإيمان به، والتصديقِ له، والبَذْلَةِ منهم أنفسهم وأموالهم له حتى فتح الله عَزَّ وجَلَّ بِهِمْ أعظَمَ الدورِ التي كان فيها الكفارُ به، والراغبون عنه، والمقاتلون له، وكان معقولاً أن الذين اتبعوهم بإحسان هُمُ الذين دخلوا في الإسلام بَعْدَ ذٰلك، وبَعْدَ أن صارت مكةُ دارَ إسلامٍ.

ودلَّ على ذٰلك ما قد رويناه فيما تقدم مِنّا في كتابنا هٰذا من قولِ النبي ﷺ لمجاشعٍ لما أتاه بأخيه بَعْدَ الفتحِ لِيبايعَه على الهِجرة «لا بَلْ يُبَايعُ على الإسلامِ، فإنه لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتح ويكون مِن التابعين بإحسانٍ». والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤١٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إذا أراد بامرىءٍ خيراً عَسَلَهُ

٢٦٤٠ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا يحيى بنُ كثيرِ بنِ يحيى بنِ عبد الله بنِ أبيْ كثير، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ

عن عَمْرو بن الحَمِقِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرادُ اللهُ بِعَبْدِه خَيْراً عَسَلَهُ» قالوا: وكَيْفَ يَعْسِلُه؟، قال: «يَهْدِيه إلى عَمَلٍ صالحٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن أبي كثير، كذا جاء في الأصل، ولعل الصواب «يحيى بن كثير بن يحيى بن أبي كثير» فقد ذكروا في ترجمة عبد الله بن يحيى شيخه في هٰذا السند أنه روى عنه ابن أخيه، وجاءت نسبته عند الخطيب في هٰذا الحديث «يحيى بن كثير» ولم أقف له على ترجمة في المصادر التي بين يدي.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٣ من طريق أبي أمية، بهٰذا الإسناد، فقال: يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١/٤٣٤ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، فقال: حدثنا يحيى بن كثير. =

٢٦٤١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، حدَّثه عن أبيه

عن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ الله عز وجل بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ. وهل تدرون ما عَسَلُهُ»؟ قالوا: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلمُ قال: «يفْتَحُ الله عز وجل له عملاً صالحاً بَيْنَ يدي موته حتى يرضى عنه جيرانُه[1] أو مَنْ حوله»[2].

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جبير بن نفير، فمن رجال مسلم. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٠٢/٨، فقال: يحيى بن أبي كثير، عن جبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق...

(١) في الأصل: «جنته» والمثبت من «مستدرك الحاكم».

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢٢٤/٥، والبزار (٢١٥٥)، والبيهقي في «الزهد» (٨١٤)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠١/١-٣٠٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٤٢) و(٣٤٣)، والحاكم ٣٤٠/١، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣) و(٢٠٢٦) من طريق بقية: حدثنا ابنُ ثوبان (هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان) عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٤/٧ من رواية أحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال: ؛ فطلبنا معنى قولِ رسولِ الله ﷺ ما هو، فوجدنا العربَ تقولُ: هٰذا رُمْحٌ فيه عَسَلٌ، يُريدون: فيه اضطرابٌ، فَشَبَّهَ سُرعته التي هي اضطرابُه باضطرابِ ما سواه مِن الرمح ومن غيره، فاحتمل أن يكونَ قولُه ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسله»: أن يكون أرادَ بِمَيْلِهِ إيَّاه إلى ما يُحِبُّ من الأعمالِ الصالحةِ حتى يكون ذٰلك سبباً لإدخاله إيَّاه جَنَّتَه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه القضاعي (١٣٩٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمرو بن الحمق.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٠٦/٣ و١٢٠، والترمذي (٢١٤٢)، والبغوي (٤٠٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٤١)، والحاكم ٣٤٠/١، ولفظه: «إن الله إذا أراد بعبد خيراً استعمله»، فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

وعن أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٢٢) و(٧٧٢٥) و(٧٩٠٠)، والقضاعي (١٣٨٨) وهو حسن في الشواهد.

وعن أبي عنبة عند أحمد ٢٠٠/٤، وابن أبي عاصم (٤٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٣٩٩)، والدولابي في «الكنى» ١٠/٢، وهو حسن كالذي قبله.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠٢/١: قوله: «عسله» أُراه مأخوذاً من العسل، شبّه العمل الصالح الذي يفتح للعبد حتى يرضى الناسُ عنه، ويطيب ذكرُه فيهم بالعسلِ.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٤٢٩/٢: هو من عَسَلَ الطعام يعْسِلُه: إذا جعل فيه العسل، كأنه شبَّه ما رزقه الله تعالى من العمل الصالح الذي طاب به ذكرُه بين قومه بالعسلِ الذي يجعل في الطعام، فيَحْلَوْلي به ويطيبُ.

٤١٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تمتيع النساءِ المطلقات

٢٦٤٢ ـ حدثنا روح بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ المكي

أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جَدِّه أبي عمرو فاطمةَ ابنة قيس، فقال له عبدُ الحميد: طلَّقها البتَّةَ، ثم خرج إلى اليمنِ، فَوَكَّلَ عياشَ بنَ أبي ربيعة، فأرسل إليها عياشٌ ببعض النفقةِ، فَسَخِطَتْهَا، فقال لها عياشٌ: مالَكِ علينا مِنْ نَفَقَةٍ ولا سُكنى، وهٰذا رسولُ الله ﷺ، فاسأليهِ فسألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن ما قال، فقال: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاع بالمعروف. اخْرُجي عنهم». فقالت: أأخرُجُ إلى بيت أمِّ شريكٍ؟ فقال لها: «إن بَيْتَهَا يُوطَأُ، انتقلي إلى بيتِ عبدِ الله بنِ أمِّ مكتوم الأعمى، فهو أَقَلُّ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرو المخزومي، فمن رجال النسائي، وقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١٧/٧.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣ =

٢٦٤٣ ـ وحدثنا روحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ مولى الأسودِ، عن أبي سَلَمَةَ

عن فاطمة ابنة قيسٍ نفسِها بمثلِ حديثِ الليث، عن أبي الزبير حرفاً بحرفٍ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث مما أُضيف إلى رسولِ الله ﷺ: «ليس لكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاعٌ بالمعروفِ»، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على الإيجاب، واحتمل أن يكونَ على الندب والحصر، لا على الإيجاب، فتأملنا ذٰلك، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تَمَتُّعَ المطلقاتِ في ثلاثة مواضِعَ من كتابه، وهي قولُه عز وجل: ﴿وللمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿متاعاً بالمَعْرُوفِ حقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، فكان ذٰلك مما قد يحتمل أن يكونَ كمثلِ قولِه عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ

= و٤١٤ و٤١٦، والدارمي ٢/١٣٥-١٣٦، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي ٦/٧٤ و١٤٥ و٢٠٨، والبيهقي ٧/١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٩) من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٦٥ بإسناده ومتنه.

إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك على الندبِ والحض، لا على الإيجاب، فيكون مثلَ ذلك قولُه عز وجل في مُتَعِ المطلقات ﴿حقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ و﴿حقًّا على المُتَّقينَ﴾ يكون ذلك على الترغيب في ذلك، والحضِّ عليه، فيكون في المطلقات جميعاً، مدخولاً بهن كُنَّ، أو غيرَ مدخولٍ بهن، كما قد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه

مما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بنِ عامر

أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ ذلك، يعني: لِكل مطلقة مُتْعَةٌ(١).

واحتمل أن يكونَ ذلك على الندب والحضِّ، واحتمل أن يكونَ ذلك على الإيجاب لبعضهن دونَ بعض، كما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذلك

مما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع

(١) إسناده جيد، رجالُه رجالُ الصحيح غيرَ موسى بن أيوب، فقد روى له أبو داود، وابنُ ماجه، وحديثُه حسن في المتابعة، وإياس بنُ عامر من رجال أبي داود وابن ماجه، وهو صدوق.

وروى الطبري (٥٢٠٩) عن بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن وأبو العالية يقولان: لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها، وإن كان قد فرض لها. =

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه كان يقولُ: لكل مطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ الَّتي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها صداقٌ، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها(١).

وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود،قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثلَه(٢).

فكان في هٰذا مِن قولِ ابنِ عُمَرَ إخراجُ المطلقات قَبْلَ الدُّخولِ بهن مِن المُتَعِ اللاتي ذكرنا.

ثم التمسنا حُكْمَ ذٰلك من طريق النظرِ، فوجدنا الواجبَ إبدالاً(٣) من الإبضاع يجبُ بوقوع التزويجاتِ وانعقادها لا بما سوى ذٰلك، ولما كانت المُتَعُ لا تُوجبها التزويجات اللاتي لا طلاقَ معها، كان بأَنْ لا يُوجِبَهَا الطلاقُ الذي يكون بعدها أحرى.

فإن قال قائل: فقد رأينا الطلاقَ يوجب النفقةَ والسُّكنى في العِدَّةِ ولم يكونا واجبين قبلَ ذٰلك.

= ورواه أيضاً (٥٢١١) عن سعيد بن جبير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٥٧٣/٢، وعنه رواه الشافعي في «المسند» ٩/٢، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٥٧/٧.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريقين عن نافع، به.

(٢) أبو حذيفة موسى بن مسعود في حفظه شيء، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومن فوقه على شرطه، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل: «أبدال».

فكان جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمرَ ليس كما ذكر، ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً[1] لم يرفعه الطلاقُ الواقعُ فيه، فهٰذه حُجَّةٌ في وجوب التمتع للمطلقات بَعْدَ الدخول، فأما المطلقاتُ قَبْلَ الدخول، فقد اختلف أهلُ العلم فيهن: هل لَهُنْ مُتَعُ يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لَهُنَّ صداقاً[2] أم لا؟

فقال قائلون: لهن عليهم المُتَعُ وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع، فقال قائلون منهم: هي المقدارُ الذي يُجزِىءُ في الصلاة مِنَ اللباس. وممن قال ذٰلك منهم كثيرٌ من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، والثوري، والقائلون بقولهما.

وقال آخرون منهم: مقدارُ المتعة في هٰذا هو نصفُ صداق مثلها من نسائها اللاتي يُرجع في مثل صداقها إلى أمثالِ صدقات أمثالهن، وممن قال ذٰلك منهم حمادُ بن أبي سليمان، وهٰذا هو الأَوْلَى مما قالوه في ذٰلك على أصولهم التي بَنَوْا هٰذا المعنى عليها.

وقال قائلون من أهل العلم سِواهم: إنَّ المُتَعَ في هٰذا محضوضٌ عليها، مأمورٌ بها، غيرُ مُجْبَرٍ عليها، وممن قال ذٰلك منهم: مالكُ بن أنس، وخالفَ الآخرينَ الذين ذكرناهم في ذٰلك، لأن أولٰئك يوجبُونها، ويُجبرون عليها، ويحبسون فيها، وكان الأَوْلَى مما قد قيل في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ الإيجابُ لها، والحبسُ فيها، لأن التزويجَ وَقَعَ بلا تسميةِ صداقٍ أوجبَ لها صداقَ مثلِها على زوجها، كما أوجب ملك بُضْعِها لزوجها، فلمَّا وقع الطلاقُ قبلَ الدخول، أُسقط عَنِ الزوج نصفُ

(١) في الأصل: «وجوب».
(٢) في الأصل: صداق.

الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوساً في جميعه لو لم يُطلق، فإذا طلَّق، فسقط عنه بالطلاق نصفُه، بقي النصفُ الباقي عليه كما كان عليه قبل ذٰلك من فروضه إيّاه، وأخذه به، وحَبْسِه فيه، كما إذا سمَّى لها صداقاً، ثم طلقها قبلَ دخوله بها، فزال عنه نصفُه، يكون النصفُ الباقي لها عليه على حكم كُلِّه الذي كان لها عليه قبلَ الطلاق مِن لزومه إياه لها، ومن حَبْسِه لها فيه.

وقد رُوِيَتْ عن المتقدمين آثارٌ في المُتَعِ بالطلاق نحن ذاكروها في هٰذا الباب إن شاء الله

فمنها ما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، قال:

أخبرني الحكمُ أن رجلاً خاصم إلى شُريح في مُتعة امرأته، فقال شريح: ﴿ولِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾ فإن كنتَ مِن المتقين، فعليك مُتْعَةٌ. ولم يقضِ به[1].

ومنها ما قد حَدَّثنا إبراهيمُ ابن مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، عن شُعبة، عن أيوب

---

(١) رجاله ثقات، ورواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٧٩)، والبيهقي ٢٥٧/٧ من طريق ابن سيرين، عن شريح بنحوه.

عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال: لكل مطلقة متعة[1].

وما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور[2]، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، ثم ذكر مثله.

ومنها ما قد حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ الملك

عن عطاء، قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ، إلا التي طلقها قبل أن يَدْخُلَ بها وقد فرض لها، فلها نصفُ الصداق[3].

ومنها ما قد حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا سعيدٌ[4]، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا مغيرةُ، عن إبراهيم، ومحمد بن سالم، عن الشعبيِّ مثلَه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه سعيد بنُ منصور (١٧٨٤) عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

(٢) في «السنن» (١٧٧٤)، ورجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، عن عبد الأعلى، عن يونس، بهٰذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٧٥)، ورواه عبد الرزاق (١٢٢٣١) عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٧ عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء.

(٤) في «سننه» (١٧٧٧)، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سالم =

ومنها ما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد[1]، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر

عن الضحاك، أنه قال: لِكُلٍّ مطلقة متاعٌ حتى المُخْتَلَعَة

وفيما قد ذكرنا فيما قد تَقَدَّمَ من هٰذا الباب ما قد دَلَّ على الصحيح مما قد قالوه في ذٰلك مما ذكرناه عنهم، والله نسأله التوفيق.

=ـ وهو الهمداني ـ فقد روى له الترمذي، وهو ضعيف.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

(١) في «سننه» (١٧٨٠)، وإسناده ضعيف. جويبر ـ وهو ابن سعيد الأزدي ـ ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود.

الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٨) عن الثوري، عن جويبر، به.

٤٢٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أسآرِ السِّباعِ والدَّوابِّ سِواها مِن طهارةٍ ومن غيرها

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّةَ بنِ أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة بنِ سلمة الأزديُّ الطحاويُّ، قال:

٢٦٤٤ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا أبو أسامة حمادُ بنُ أسامة، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ المخزوميِّ، عن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله - يعني ابن عمر -

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الماءِ وما يَنُوبُه مِنَ السِّبَاعِ، فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، فليس يَحْمِلُ الخَبَثَ»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ ما كان مِن الماء دونَ القُلَّتَيْنِ حَمَلَ الخَبَثَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صححه غير واحد من الحفاظ.
وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥.
ورواه ابن حبـان (١٢٤٩) من طريق أبي أسـامة، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٤٥ ـ وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ والحسينُ بنُ حريثٍ، عن أبي أُسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ

عن أبيه: قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ إدخالُ الدوابِّ مع السِّباع في هٰذا الحكم الذي قد ذكرنا.

٢٦٤٦ ـ وحدَّثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سَمِعْتُ يزيدَ بنَ هارون قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنـه سُئِلَ عن الحياض التي بالبادية تُصِيبُ منها السِّبَاعُ فقال: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلْ نَجَساً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «سنن النسائي» ١/٤٦. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ابنِ إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الدَّارقطني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمدُ ٢/٢٧، وابنُ ماجه (٥١٧)، والدارمي ١/١٨٦-١٨٧، والحاكم ١/١٣٣ من طريق يزيد بنِ هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والدارقطني ١/١٩ و٢١، وابن الجارود (٤٥)، والبيهقي ١/٢٦١، والبغوي (٢٨٢) من طرق =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ مثل ما في الحديث الذي بدأنا بروايتنا إيَّاه في هٰذا الباب.

فقال قائل: كيف تَقْبَلُونَ هٰذا الحديثَ في أسآر السِّباعِ والدَّوابِّ، وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ فيها ما يُخالف ما قد رويتموه في هٰذا الباب فيها

٢٦٤٧ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه (ح)

وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، ثم اجتمعا، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ التي تَكُونُ بَيْنَ مكَّةَ والمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحميرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لها ما في بُطُونها، وما بَقِيَ، فهو لنا طَهُورٌ»[1].

= عن ابنِ إسحاق، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني ١/٣١ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥١٩) عن أبي مُصعب، والبيهقي ١/٢٥٨ من طريق ابن أبي أويس، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، به وذكر حديث أبي سعيد فقط.

= وقال البيهقي: ورُوي عن ابنِ وهب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف لا يُحتج بأمثاله.

وقال البُوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/٤: هٰذا إسناد ضعيف. عبد الرحمٰن بن زيد: قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابنُ الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ورواه ابنُ أبي شيبة عن الحسن.

قلتُ: هو عنده في «المصنف» ١٤٣/١، عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

وفي الباب عندَ ابنِ أبي شيبة ١٤٢/١ عن أبي معاوية، عن عاصم، عن عِكرمة، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بغدير، فقالوا: يا رسولَ الله، إن الكِلاب تَلَغُ فيه والسباع، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «للسبع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا»، وهٰذا مرسل.

وعن ابن جريج عند عبدالرزاق (٢٥٣) قال: أُخبرت أن النبيَّ ﷺ، ورَد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهلُ الماء، فقالوا: يا رسولَ الله، إن الكلابَ والسباعَ تَلَغُ في هٰذا الحوضِ، فقال: «لها ما حملت في بُطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهور».

وعند ابن أبي شيبة ١٤٢/١، عن حُصين، عن عِكرمة أن عُمَرَ بن الخطاب أتى على حوضٍ من الحِياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهلُ الحوض: إنه تَلَغُ فيه الكِلابُ والسِّباعُ، فقال عمر: إن لها ما وَلَغتْ في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

وعن وكيعٍ، عن سُفيان، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحوضٍ مَجَنَّة، فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنَّه تَرِدُهُ السِّباعُ والكِلاب والحمير، فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي، فهو لنا طَهُورٌ وشَرَابٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هٰذا الحديثَ الذي ذكره ليس مِن الأحاديث التي يُحْتَجُّ بمثلها، لأنه إنما دارَ على عبدِ الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثُه عندَ أهل العلم بالحديثِ في النِّهَايَةِ مِن الضَّعْفِ.

ثم التمسنا حُكم هٰذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه

٢٦٤٨ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «طَهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ: أن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولى بترابٍ»(١).

٢٦٤٩ ـ وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدَّثنا محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الإنَاءِ إذا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ غَسْلُ مَرَّةٍ» أو «مَرَّتَيْنِ». قُرَّةُ يَشُكُّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٤ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٢٩٧) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.

وهو عند المصنِّف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩ بإسناده ومتنه. =

٢٦٥٠ ـ ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا قال: حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العنبريُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوب يُحَدِّثُ، عن محمد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه [وسلم]: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُنَّ ـ أو قال أولهن ـ

= وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٦٢ بعد أن أورده: أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هٰذا لا يقدحُ في رفعه، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: أهٰذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. انتهى.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٤ من طريق بكار بنِ قُتيبة وحماد بنِ الحسن، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا صحيح.

ثم رواه أيضاً ١/ ٦٧-٦٨ من طريق حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة، به، وقال بإثره: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

ورواه البيهقي في «سننه» ١/ ٢٤٧ من طريق الدارقطني، بهٰذا الإسناد، وقال: وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذٰلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قولِ أبي هُريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة، فبينه بياناً شافياً، ثم روى من طريق أبيه نصر بن علي عن علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ أولاهُنَّ بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قاله مرة أو مرتين، قال نصرُ بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً.

قال البيهقي: ورواه مسلم عن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة.

بالتُّرابِ، وإن وَلَغَتْ فيه الهرة غُسِلَ مرَّةً»[1].

قال أبو جعفر: فكان في ذٰلك إخبارُ رسولِ الله ﷺ بنجاسة سؤرِ الهِـرَّةِ، كإخبـاره بنجاسة سُؤرِ الكلب وإن كان قد خالف مما يطهر منهما، فجعله في الكلب سبعاً، وفي الهِرَّة مرَّةً.

فقال قائلٌ: فكيف تَقْبَلُون هٰذا مِن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد رواه هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين، فأوقفه على أبي هريرة ولم يتجاوز به إلى رسولِ الله ﷺ؟

وذكر ما قد حدَّثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر الضُّبَعي، قال: حدثنا هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: طَهُورُ إناءِ أَحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّرابِ[2].

---

(١) سوار بن عبد الله العنبري، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الترمـذي (٩١) عن سوار، بهٰـذا الإسنـاد، وقـال: هٰذا حديث حسن صحيح . . . وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هٰذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

ورواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن معتمر، به. وجعل قولَه: «وإذا ولغ الهر غسل مرة» موقوفاً.

ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ١/ ٢١ عن ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، به، ولم يسق لفظه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

=

وما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد

عن أبي هُريرة قال: سُؤرُ الهِرِّ مُهْرَاقٌ، ويُغْسَلُ الإناءُ مرةً أو مرتين(1).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ أنَّ أيوب فوقَ هشامٍ في الجلالة والثبتَ، فزيادة ما زاده عليه في إسنادِ هذا الحديث مقبولة. وقُرَّةُ، فإن لم يكن فوقَ هشام في الثبت والحِفْظِ، لم يكن دُونَهُ في ذلك، مع أنَّ محمَّدَ بن سيرين قد كان إذا أوقف أحاديثَ أبي هريرة، فَسُئِلَ عنها: أهي عَنِ النَّبي ﷺ؟ فيقول: كُلُّ حديثِ أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد الله الهروي، قال: حدثنا إسماعيلُ ويحيى بنُ عتيق

= ورواه الدارقطني 1/64 من طريق حماد بنِ زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد، وقال: صحيح موقوف.

ورواه ابن حبان (1297) وغيره من طريق هشام بن حسان مرفوعاً.

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» 1/20 بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني 1/67 من طريق معمر، عن هشام بن حسان، به. وليس عنده «أو مرتين».

ورواه عبد الرزاق (344)، ومن طريقه الدارقطني 1/67 عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

قال الحافظ في «الدراية» 1/62: هذا الحصر مردود.

عن محمد بن سيرين أنَّه كان إذا حَدَّثَ عن أبي هريرة فقيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ(١).

قال: فدلَّ ذٰلك أنَّ محمداً رفع هٰذا الحديثَ مرَّةً، فأخذه عنه كذٰلك أيوبُ وقرَّةُ، وأوقفه على أبي هريرةَ مرَّة، لِمَا قد أعلمَ النَّاسَ أنَّ كلَّ حديثِ أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فسمعه منه هشامٌ كذٰلك، وهو في الحقيقة عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد رَوَتْ عائشةُ عن النبيِّ ﷺ في سؤر الهرِّ إثباتُ طهارته.

٢٦٥١ ـ فذكر ما قد حدَّثنا بكَّارٌ، قال: حدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، قال: حدثنا أبو الرِّجال، عن أمِّه عَمْرَةَ

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنَ الإناءِ الواحِدِ، وقد أصابتِ الهِرَّةُ منه قبلَ ذٰلك(٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونِه أن هٰذا الحديثَ

---

(١) رجاله ثقات.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وأبو الرجال وهمٌ، صوابه حارثة بن أبي الرجال كما سيبينه المؤلف، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وأبو داود وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

مما أخطأ مُؤَمَّلٌ في إسناده عن الثوري، فرواه عنه، عن أبي الرجال، وأبو الرجال الثقة المأمون، وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال، وهو ممَّن يُتَكَلَّمُ في حديثه، ويُضَعَّفُ غايةَ الضَّعف.

٢٦٥٢ ـ كما قد حدَّثَنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن حارثةَ بن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ بذلك[1].

ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ سوى هذا الحديث أم لا؟

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٩ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٣٥٦) عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨)، والدارقطني ١/٦٩ من طريقين عن حارثة بن أبي الرجال، به. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ١/٢٩: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

ورواه أبو داود (٧٧) والدارقطني ١/٦٩ من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقال: وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم، منهم الشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاق: لم يروا في سؤر الهرّ بأساً (وسيرد عند المصنف قريباً).

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجسٌ كالسبع، لكن خُفِّف فيه، فكُرِه سؤرُه.

٢٦٥٣ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد الدَّراوردي، عن داودَ بنِ صالح بنِ دينار، عن أمه

أن مولاةً لعائشةَ أرسلتها بِهَرِيسَةٍ إلى عائشةَ، فوجدتُها تُصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشةُ، قالت للنساء: كُلْنَ واتَّقِينَ موضعَ فمِ الهِرَّةِ، فدوَّرتها عائشةُ، ثم أكلت مِنْ حيثُ أكلتِ الهِرَّةُ، ثم قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم». وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بفضْلِها[1].

٢٦٥٤ ـ ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن داودَ بنِ صالح، عن أمه

---

(١) أم داود بن صالح لا تعرف.

ورواه أبو داود (٧٦)، والدارقطني ١/٧٠، والبيهقي ١/٢٤٦-٢٤٧ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/٤٢: قال الدارقطني: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت.

ورواه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ١/٦٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٤١، والحاكم ١/٦٠ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٢٢٣: سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر، ورده ابن حجر في «اللسان» ٣/١٠٦ بقوله: ليس فيه نكارة.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرّ[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه قد رجع إلى أمٍّ داود بنِ صالحٍ، وليست مِنْ أهلِ الرِّوايةِ التي يُؤْخَذُ مثلُ هٰذا عنها، ولا هي معروفةٌ عندَ أهلِ العلم.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا المعنى غيرُ هٰذا الحديث مما يَدُلُّ على طهارة سؤرِ الهِرّ؟

٢٦٥٥ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد بنِ رِفاعة، عن كبشةَ ابنة كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ

أن أبا قتادة دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هرةٌ، فشربَتْ منه، فأصغى لها أبو قتادةَ الإناءَ حتَّى شربت. قالت كبشةُ: فرآني أَنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: قلتُ: نعم. قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافاتِ»[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حـديث صحيح. حميدة روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٥٠، وكبشة عدها ابن حبان في ثقاته ٣/٣٥٧ في الصحابة، وتبعه المستغفري والـزبير بن بكـار، وأبـو موسى المـديني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣، و«التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٨١.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٢-٢٣، وعنه الشافعي ١/٢١-٢٢، وعبد الرزاق =

قال أبو جعفر: فكان قولُه: إنها لَيْسَتْ بنجسٍ قد يحتمِلُ أن يكونَ أرادَ به في كونها في البيوتِ، وفي مماستها الثيابَ، لا في طهارة سؤرِها، وإنما الذي فيه طهارةُ سؤرها في هٰذا الحديث فعلُ أبي قتادة فيه ما قد فعل من تَوضُّؤه به، وقد خالفه في ذٰلك رجلانِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عبدُ الله بنُ عمر، وأبو هريرة، فذهبا إلى نجاسته.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشناني، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن واقد بنِ محمد، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا تَوَضَّؤوا مِنْ سُؤْرِ الحِمَارِ ولا الكَلْبِ ولا السِّنَّوْرِ[1].

وكما قد حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفير،

---

(٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و٣٠٩، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧-١٨٨، والبغوي (٢٨٦)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم ١/١٦٠: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري، والعُقيلي، والدارقطني كما في «التلخيص» ١/٤١، وصححه النووي في «المجموع» ١/١٧١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.

(١) أثر صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن يحيى، فمن رجال البخاري، وقد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار»، وعبد الرزاق (٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٧٣) و(٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٢٩ من طرق عن نافع بنحوه.

قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة قال: يُغْسَلُ الإناءُ من الهِرِّ كما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ(١).

وكما حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أنبـأنا يحيى بنُ أيوب، عن خيربنِ نُعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثلَه(٢).

---

(١) الربيع الجيزي روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الـدارقطني ١/ ٦٨، والبيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق سعيد بن عُفير، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰكذا رواه سعيد بنُ عُفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعاً، وليس بشيء.

قلت: رواية روح بن الفرج عن ابن عُفير رواها الدارقطني ١/ ٦٨، وقال: لا يثبت هٰذا مرفوعاً، والمحفوظُ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

(٢) رجاله رجال الصحيح. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٨، والبيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق علان بن المغيرة، عن ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هٰذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

فلم يكن مذهبُ أبي قتادةَ في ذٰلك أولى مِنْ مذهبهما فيه، ولقد وافقهما على مذهبهما فيه من التَّابعين سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد (ح)

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة

عن الحسن وسعيد بنِ المسيب؛ في حديث ابن مرزوق، قال: إذا ولغ السِّنَّوْرُ في الإناء، فاغسله مرَّتين، أو ثلاثاً، وفي حديث ابن خزيمة قال أحدهما: يغسله مرةً، وقال الآخر: يغسله مرَّتين[1].

وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثيربن عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب

أنَّـه سأل يحيى بنَ سعيدٍ عن ما لا يتوضأ بفضله من الدَّواب، فقال: الخنزيرُ والكلبُ والهِرَّةُ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ عن معتمر، عن يونس، عن الحسن.

ورواه أيضاً ١/ ٣٢-٣٣ عن وكيع، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١.

فقال قائل: ففي حديث أبي هُريرة الَّذي قد رويتَه أنَّ الإناءَ يُغْسَلُ مِنْ ولُوغِ الهرِّ فيه، كما يُغسل من ولوغ الكلب فيه، أفيجبُ بذلك أن يُغْسَلَ منهما سواءً لا يُفضل فيما يغسل مِن أحدهما على ما يُغسل عليه مِن الآخر منهما؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أنَّه قد يجوز أن يكونَ أراد أنَّ الإناءَ مغسولٌ بكلٍّ واحدٍ منهما غسلاً مختلِفَ العددِ ممَّا يُغسل منه من الآخر، وجمع بينهما أنَّه مغسولٌ منهما، وهو عربي، ولغةُ العرب مثلُ هذا فيها موجودٌ، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ولا طَائِرٍ يطيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّهم أمم أمثالنا، ولم يُرِدْ بذلك أنَّهم أمثالُنا في الخِلقة التي نتباين نحن وهم فيها، ولا أنَّهم مثلنا في أنَّا متعبَّدون بما أتانا الله عز وجل فيما نعبد بأنه مما لم يتعبدهم به، ومثلُ ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، يعني: مثلَ السماوات، ليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه، ولكنه على أنَّ لهنَّ مِنَ العدد مثل ما للسَّماوات مِنَ العدد، فمثل ذلك قولُ أبي هريرةَ: يُغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب، ليس على أنَّه مغسولٌ مِنَ الهرِّ سبعاً، كما يكون مغسولاً من الكلب سبعاً، ولكنّه مغسول كما الكلب مغسول منها، وإنِ اختلفا في العدد.

وقد وكَّد ما قال ابنُ عمرَ وأبو هريرة في ذلك ما قد رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ في الهِرِّ أنَّها مِنَ السَّبُعِ.

٢٦٥٦ ـ كما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا

إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعة الكلابيُّ، عن عيسى بنِ المسيب، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّنَّوْرُ مِنَ السَّبُعِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن المسيب: هو البجلي الكوفي، ضعفه يحيى بن معين، والنسائيُّ، وأبو داود، وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصدق، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي، وقال ابنُ حبان: كان ممن يَقْلِبُ الأخبارَ ولا يعلم، ويُخطىء في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

ورواه الدارقطني ١/٦٣ من طريق زياد بنِ أيوب عن محمد بن ربيعة الكلابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١/٣٢، وأحمد ٢/٤٤٢، والدارقطني ١/٦٣، والعُقيلي ٣/٣٨٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٣٤ من طريق وكيع، عن عيسى بن المسيب، به، بلفظ: «الهر» بدل «السِّنَّوْر».

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٥، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

قلت: لم يوثقه أبو حاتم وإنما قال كما تقدم: محله الصدق، ليس بالقوي، وهٰذا تضعيف وليس بتوثيق.

ونقل ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤ قوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي.

وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصحُّ.

ورواه أحمد ٢/٣٢٧، والدارقطني ١/٦٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٩٢، والبيهقي ١/٢٤٩ من طريقين عن عيسى بن المسيب وفيه قصة، =

٢٦٥٧ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ(١).

فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ السِّنَّوْرَ مِن السَّبُع، وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها، كنهيه عن ثمن الكلب، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السِّباع وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ

= وصححه الحاكم ١٨٣/١ من طرق عن عيسى بن المسيب بذكر القصة، وردَّه الذهبي بقوله في حق عيسى بن المسيب: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في «التعجيل» ص٤١: وجازف الحاكم في «مستدركه» وأخرج حديثه فصححه.

(١) حديث صحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وحديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن عيسى بن يونس، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٣٤/٢، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: وهٰذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان.

من الطير، وسنذكر ذٰلك وما قد رُوي فيه فيما بعد من كتابنا هٰذا في موضع هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله[1].

فكان في ذٰلك النَّهي عن لحومها، وكان معقولاً أنَّ ما ماسَّ مِنَ الماء شيئاً، كان لذٰلك الماءِ حكمُ ذٰلك الشَّيءِ في طهارته وفي نجاسته، وذٰلك أنَّا وجدنا اللُّحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحمٌ طاهرٌ مأكولٌ، وهو لحمُ الإبلِ والبقرِ والغنم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنها ماسَّت لحوماً طاهرةً

ومنها لحمٌ طاهرٌ غيرُ مأكولٍ، وهي لحومُ بني آدم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنَّها ماسَّت لحوماً طاهرةً

ومنها لحمٌ حرامٌ، وهو لحم الخنزيرِ والكلبِ، فسؤرُ ذٰلك حرامٌ، لأنَّها ماسَّت لحماً حراماً، فهٰذه ثلاثة أصناف من اللُّحمان قد حكم لأسآرها بحكمها في الطهار، وفي التَّحريم.

وبقيت لحومٌ أُخر، وهي لحومُ الحُمُرِ الأهلية، ولحومُ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ومنها السِّنَّوْرُ وما أشبههما، ولحومُ كلِّ ذي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ، فكانَ لحوم تلك الأشياء ممنوع مِنْ أكلها بالسُّنَّة، وكان القياسُ على ما قد ذكرنا مِنَ الأصناف الثلاثة مِنَ اللُّحمان التي ردَّ حكم أسآرها إلى أحكامها في الطَّهارة وفي النجاسة، أو يكون أسآر هٰذه الأشياء أيضاً تردُّ إلى أحكامها، فكما كانتْ لحمانُها في السُّنَّة منهياً عنها، ممنوعاً منها، يكون أسآرها كذٰلك منهياً عنها، ممنوعاً منها كما قد روي عن

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٣٤٧٣) وما بعده.

رسول الله ﷺ مما قد شذَّ ذلك، وكما قد رُوي عن عبد الله بنِ عمر وعن أبي هُريرة في موافقتهما في ذلك، وكما رُوي عن مَنْ دُونهما مِنَ التَّابعين الذين ذكرناهم وهم: سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ومن وافقهم على ذلك مِمَّن هو في الطَّبقة التي دون طبقتهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. والله نسأله التوفيق.

٤٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أمره بالعلانية وتحذيره من السِّر

٢٦٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أوصني، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُشرِكْ باللهِ عزَّ وجلَّ شيئاً، وتقيم الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتحجّ وتعتمر، وتسمع، وتُطيع، وعليك بالعلانِيَةِ، وإيَّاكَ والسِّرَّ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيرُ واحد، وقال أحمد وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وليَّنه يعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً لا عن تعمد.

قلت: فقد خالفه محمد بن بشر، فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين. فذكره موقوفاً، قال البخاري: وهٰذا على إرساله أصح.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٤٩٤، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياءِ الذي وجدناه يحتملها أنه يُراد به العلانيةُ مِن الناسِ ليكون بعضهم عندَ بعض على ما يظهرُ لهم منهم لا يتجاوزون بهم ذٰلك إلى طلب سرائرهم، لأن ذٰلك لا يَبْلُغُونَ حقائقَه إذ كان الله عز وجل قد أخفاه عنهم منهم، وإذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ما قد خاطب به الناسَ.

كما قد حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهمدَاني، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء (ح)، وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فروخ، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون. قال مالك في حديثه: قال: أخبرنا الجريريُّ، وقال يزيد في حديثه: قال: حدثنا سعيدٌ الجريريُّ، عن أبي نضرة، عن أبي فِراس

قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه يَخْطُبُ الناسَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، أما إنَّا إنَّما كنا نَعْرِفُكُمْ إذ ينزل الوحيُ، وإذِ النبيُّ ﷺ بين أظهرنا، وإذ يُنَبِّئُنا اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْ

٣/١٢٣٥ عن محمد بن الصباح، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٢٩ من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن محمد بن الصباح، به.

أخبـاركم، فقدِ انقطعَ الوحيُ، وذهب النَّبيُّ ﷺ، فإنَّما أعرفكم بما أقولُ: مَنْ رأينا منه خيراً، ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرّاً، ظننَّا به شرّاً، وأبغضناه عليه، سرائرُكم بينَكُم وبين ربِّكم عزَّ وجلَّ[1].

فمثل ذٰلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الأمرِ بالعلانية وتركِ السِّرِّ، ومثل ذٰلك ما قد خاطب النَّبيُّ ﷺ به الَّذي قتلَ الرَّجُلَ بعد قوله: لا إلٰه إلا الله، وبعد اعتذارِه مِنْ ذٰلك إليه أنَّه إنَّما قالها تعوُّذاً: «ألا شَقَقْتَ عَنْ قلبِه»[2]، أي إنَّك غيرُ واصلٍ منه إلى غيرِ ما قد نطق به لسانُه وسمعتَه منه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) أبو فراس: هو النهدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال ابن سعد ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه بأطـول ممـا هنـا أحمـد ٤١/١ عن إسمـاعيل ـ هو ابن عُلية ـ أنبـأنا الجُريري، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديثٌ صحيح اتفق الشيخـان على إخـراجـه، وسيأتي بإسنـاده برقم (٣٢٣٤)، ويُخرَّجُ هناك إن شاء الله تعالى.

٤٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كُلٍّ واحدٍ منهما في الولد الذي يخلق منهما

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي أبو بكر، قال: حدثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافع، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، عن أخيه زيدٍ أنه سَمِعَ أبا سلام يقول: حدثني أبو أسماء الرحبيُّ

أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدثه أن حبراً مِن أحبار اليهودِ قال لرسول الله ﷺ: أسأُلك عن الولد، فقال: «ماءُ الرجل أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا، فعلا منيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ، أذكرا بإذنِ الله عز وجل، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجلِ، آنثا بإذن الله»، فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ، وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرف، فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سألني عَنِ الَّذي سألني، ومالي علمٌ بشيءٍ منه حتَّى أتاني الله عز وجل به»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سلَّام: اسمه ممطور الأسود الحبشي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مَرْثَدٍ الدمشقي.

ورواه مسلم (٣١٥)، والنسائي في «عِشرة النساء» (١٨٨)، والطبراني (١٤١٤)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والحاكم ٣/٤٨١-٤٨٢، والبيهقي في «البعث» =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أنَّ ماءَ الرجلِ إذا علا أذكرا بإذن الله عز وجل، وأنَّ ماء المرأة إذا علا آنثا بإذن الله.

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ أن ماءَ أحدهما إذا علا ماءَ الآخرِ، فعل غيرَ هٰذا المعنى.

٢٦٦٠ ـ فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بنِ شيبة، عن مسافع بنِ عبدِ الله الحَجَبِي، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: هل تغتسِلُ المرأة إذا احتلمت، وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، فقال النبيُّ ﷺ: «دعيها، وهل يَكُونُ الشَّبَهُ إلَّا مِنْ ذٰلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه»[1].

= (٣١٥) من طرق عن معاوية بن سلّام، بهٰذا الإسناد.

(١) مصعب بن شيبة ـ وإن كان من رجال مسلم، ووثقه ابنُ معين ـ قال أحمد: روى أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسافع، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٩٢/٦ عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو عوانة ٢٩٣/١، والبيهقي ١٦٨/١ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

٢٦٦١ ـ وما قد حدثنا محمد بن عمر بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّريرُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتِ الماءَ» وغَطَّتْ أمُّ سلمةَ وجهها، وقالت: يا رسول الله: أو تحتلمُ المرأةُ؟ فقال: «تربت يَدَاكِ، بما يُشبهُها ولدُها؟!»(١).

٢٦٦٢ ـ وما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدِ الله بنِ رافع مولى أم سلمة

عن أمِّ سلمة أنَّ أمَّ سُليم امرأةَ أبي طلحة قالت: يا رسولَ الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يَقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إذا رَأَتْ بللاً»، فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله، وتفعل ذلك المرأةُ؟! فقال: «تَرِبَ جبينُك، فأنَّى يكونُ شَبَهُ الخؤولة إلاَّ مِنْ ذلك؟! أيُّ النُّطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشَّبه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: اسمه محمد بن خازم، وزينب: هي بنت أبي سلمة المخزومية.

ورواه ابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رافع، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن =

قال: ففي هٰذا الحديثِ أنَّه إذا علا ماءُ أحدهما ماءَ الآخر، كان الشَّبَهُ له، وهٰذا خلافُ الإذكارِ والإيناث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الذي ذكره غيرُ مخالفٍ لما ذكرناه في الفصل الأول من هٰذا الباب، لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب مِنَ الإذكار والإيناث هو بالعُلوِّ من أحدِ المائَين للآخر في الرحم، والذي في الفصل الثاني هو بالسَّبْقِ في أحد المائَين الماءَ الآخر، ويكون الشبه له، والخلق، فلا يكونُ منه خاصَّةً، إنَّما يكونُ منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخرُ، كانَ الشَّبَهُ له، وقد تقدمه قبلَ ذٰلك تقديرُ الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كلُّ واحدٍ مِنْ هٰذين المعنيين غيرَ المعنى الآخر في أحدهما في سبب التَّذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما سبب الشبه، والله نسأله التوفيق(١).

= المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

ورواه أحمد ٦/٣٠٨-٣٠٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٩٨) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(١) أورد الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» ص٢٢١، بعناية الأستاذ بسام الجابي، إشكالاً على حديث ثوبان، فقال: إن الإذكارَ والإيناثَ ليس له سببٌ طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه وتعالى، ولهٰذا قال في الحديث: «فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ شقي أو سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك».

فكون الولد ذكراً أم أنثى مستند إلى تقديرِ الخلاقِ العليم، كالشقاوة والسعادة والرزقِ والأجلِ، وأما حديثُ ثوبان، فانفرد به مسلم وحدَه، والذي في «صحيح =

= البخاري» (٣٣٢٩) إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه، ولهٰذا قال: «فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه عنه».

وأجاب عنه فقال: إن الله سبحانه قَدَّرَ ما قَدَّرَهُ من أمر النُّطفة من حين وضْعِها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسبابٍ قدَّرها، [حتى الشقاوة والسعادة والرزق والأجل والمصيبة، كل ذٰلك بأسباب قدَّرها]، ولا ينكر أن يكونَ للإذكارِ والإيناثِ أسبابٌ، كما للشبه أسبابٌ، لِكون السبب غيرَ موجب لمسبَّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه وإذا شاء سلبه اقتضاءَه، وإذا شاء رتَّبَ عليه ضِدَّ ما هو سببٌ له، وهو سبحانه يفعل هٰذا تارةً، وهٰذا تارةً، وهٰذا تارةً، فالموجبُ مشيئة الله وحدَهُ، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّف، محكومٌ عليه لا حاكم، مُدَبَّرٌ، لا مُدبِّرٌ، فلا تضاد بَيْنَ قيامِ سبب الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى: أي الأمرين يُحدثه في الجنين، ولهٰذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجها هبةٍ محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك: يا رب! أذكر أم أنثى؟ مثل قوله: «ما الرزق وما الأجل؟» وهٰذا لا يستند إلى سبب من الواطىء وإن كان يحصل بأسباب غيرِ ذٰلك.

قيل: نعم! لا يستندُ الإذكارُ والإيناثُ إلى سبب موجبٍ من الوطء، وغايةُ ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين.

ويكفي في ذٰلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاءِ السبب لمسبَّبه لم يترتب عليه، فاستنادُ الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا يُنافي حصولَ السبب، وكونُهما بسببٍ لا يُنافي استنادَهما إلى المشيئة ولا يُوجب الاكتفاءَ بالسبب وحده.

وأما تفرُّدُ مسلمٍ بحديث ثوبان، فهو كذٰلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حُفظت هٰذه اللفظةُ أو هي غيرُ محفوظة؟ والمذكورُ إنما هو السببُ، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهٰذا موضع [نظر] كما ترى، والله أعلم.

فإن قال قائل: فإنَّ في حديث عائشةَ الَّذي قد رويتَه في هٰذا الفصل: «إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه».

قيل له: هٰكذا في هٰذا الحديث، وأصحاب الحديث ليس حديثُ مصعبِ بنِ شيبة عندهم بالقوي، ولكن الذي في حديث المقبري: «أي النطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت إلى الشبه» هو الصحيح عندهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سؤال الملَك في الرَّحِمِ ربَّه عز وجل عن المخلوقِ من النطفة: أذكَرٌ أو أنثى بعدما أتى على النُّطفةِ للرحم قبل ذلك ما أتى عليها مِنَ الزَّمان، وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبلُ أم لا؟

٢٦٦٣ ـ حدثنا يونس، قال: وسمعتُ سفيانَ يقول: حدثنا عمرو، عن أبي الطُّفيل

عن حذيفةَ بن أَسِيد الغفاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول أو قال النبي ﷺ: ـ الشكُّ من ابنِ عيينة ـ «يدخل المَلَكُ على النطفة بعدَ ما تستقرُّ في الرحم أربعين، فيقول: يا رب ماذا أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقول اللهُ عز وجل، فيكتبان، فيقول: يا رب أذكرٌ أم أنثى، فيقول الله، فيكتبان رِزْقَه وعَمَلَهُ وأثره ومُصيبه، ثم تُطوى الصُّحُفُ، فلا يُزادُ على ما فيها ولا يُنْقَصُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير صحابيِّه، فمن رجال مسلم. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. =

٢٦٦٤ - حدَّثنـا يونُسُ، قال: أَخبرني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ أن عامرَ بنَ واثلةَ حدثهُ

عن حُذَيفةَ بن أَسيدِ الغفاريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إذا مرَّ بالنطفةِ اثنَتَانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ الله إليها ملكاً فصَوَّرَها وخَلَقَ سمْعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحْمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربُّك عزَّ وجل ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجلُه، فيقول ربُّك عز وجل ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يقول: يا رب رزقـه، فيقضي ربـك ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يخـرج بالصحيفةِ في يده، فلا يزيد على أمره ولا ينقص»(١).

= ورواه احمـد ٤/٦-٧، والحميدي (٨٢٦)، ومسلم (٢٦٤٥) (٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٩) من طريق سفيان، به.
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه ابن حبـان (٦١٧٧) من طريق ابن وهب، بهٰـذا الإسنـاد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: حديث حذيفة هٰذا يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود المخرج في «الصحيحين» يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، وقد مال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد هٰذا من أن التصوير والتخليق يقع في أوائل الأربعين الثانية حقيقة، وأنه ليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستندوا في ذٰلك إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زَبَدِيَّة ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هٰذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذٰلك تستمد منه، ويبتدىء فيه الخطوط بعد =

٢٦٦٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا صالحُ بن وكيعٍ، قال: حدثنا غياثُ بن بشيرٍ، قال: حدثنا خصيف، عن أبي الزبير

عن جابرٍ يرفعه قال: «إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرحم أربعين يوماً وأربعين ليلةً، جاء الملَكُ، فيقول ما أكتب؟ فيقول: اكتب عُمُرَهُ، وأجلَه، ورزقه، ومُصيبَه، وشقي أو سعيد»، ولم يذكر لنا ابن أبي داود في حديثه غيرَ هٰذا[1].

= ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميُّزاً ظاهراً، وتمتد رطوبة النُّخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تَمَيزاً يتبيَّن في بعض، ويخفى في بعض، وينتهي ذٰلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، وقالوا: إن قوله ﷺ: «ثم يرسل إليه الملك» معطوف على قوله: «يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»، لا على ما قبله، وهو قوله: «ثم يكون مضغة»، ويكون قوله: «ثم يكون علقة مثل ذٰلك، ثم يكون مضغة» معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذٰلك لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها االجنين وهي كونه نطفة وعلقة ومضغة، وذٰلك جائز موجود في القرآن الكريم، والحديث الصحيح، وكلام العرب. وانظر «فتاوى ابن الصلاح» ١/١٦٤-١٦٧، و«شرح مسلم» ١٦/١٩١، و«تحفة المودود» ص٢٠٨-٢٠٩ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ١/١٥٨-١٦٤ لابن رجب بتحقيقنا، و«فتح الباري» ١١/٤٨٤.

(١) إسناده ضعيف. خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ سيىء الحفظ، خلط بأخرة.

ورواه أحمد ٣/٣٩٧ عن أحمد بن عبد الملك، حدثنا الخطاب بن القاسم، عن خصيف، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٢، وقال: فيه خصيف، وثقه ابن معين =

٢٦٦٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثَنا غياثُ بن بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «النطفةُ إذا وقعت في الرحم،وكِّل بها ملك فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما الرزق وما الأجل؟ قال: فيكتب في بطن أمه»(١).

فقال قائل: ففي حديث حُذيفةَ بنِ أَسيد الذي قد رويته في هٰذا الباب أنَّ الخَلْقَ مِنَ النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الإناث إنَّما يكون بعد مُضِيٍّ المدة المذكورة فيه. أفيكون ذٰلك مخالفاً لِمَا قد رويتَه في الباب الأول في حديث ثوبان الذي رويته فيه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونه ـ أنَّ كلَّ واحد من حديث حذيفة بن أسيد ومن حديث ثوبان هٰذين على معنى غيرِ المعنى الذي عليه صاحبُه، وذٰلك أن الذي في حديث ثوبان إنما هو الذي يكونُ عن المني قَبْلَ أن يكونَ نطفةً مما قَدَّرَ اللهُ عز وجل فيه أن يكونَ مِنْ ذكرٍ أو أنثى مع علوٍّ أحد المنيين المنيَ الآخر، ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل الملَكُ حينئذ ربَّه عز وجل مستعلماً له عن ما تقدم منه فيه: أذكر أم أنثى، لِيكتب ذٰلك في الصحيفة التي يكتبه فيها، وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذٰلك ما هو من ذينك الجنسين. والله نسأله التوفيق.

= وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

(١) هو مكرر ما قبله.

٤٢٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره زرعاً لمن يكونُ ذلك الزرعُ مِنْ ربِّ الأرض ومِن زارعه

٢٦٦٧ ـ حديثنا أحمد بنُ أبي عمران، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة

٢٦٦٨ ـ وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِماني

٢٦٦٩ ـ وحدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بن جميل، قالوا جميعاً: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال أحمد وفهد في حديثهما: عن رافع بن خديج.

وقال الحسن بن عبد الله في حديثه: عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح

عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ زرع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهم، فليس له مِنَ الزَّرع شيءٌ، ويردُّ عليه نفقتَه»(١).

(١) حديث صحيح بطرقه. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سيىء =

ففي هٰذا الحديث أنَّ من زرع في أرض رجلٍ شيئاً بغيرِ أمره، كان ما خرج مِنْ ذٰلك الزَّرعِ لربِّ تلك الأرض دون زارِعه، ولزارِعه على ربِّ الأرض نفقتُه الَّتي أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً مِنْ أهل العلم تعلَّق بهٰذا الحديث وقال به غيرَ شريك بنِ عبد الله النَّخعي، فأمَّا مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العلم، فعلى خلافِه، وهو عندنا قولٌ حسنٌ، لما قد شدَّه مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ هٰذا، ولأنَّ الذي بذره ذٰلك الرجلُ في تلك الأرض قد انقلب فيها، فصار مستهلَكاً فيها، ثمَّ كان عنه بعدَ ذٰلك ما كان عنه ممَّا هو خلافه وما كان سببه الأرض التي كان بَذَرَ فيها، فكان مِنْ حقِّ ربِّها أن يقولَ للَّذي بذر فيها ما بذر: ما كان في أرضي مما هي سَبَبُه هو غيرُ ما بذرتَه فيها، فهو لي دُونَك، غير أنَّك قد أنفقتَ فيه نفقةً حتى كان عنها ما أخرجَتْه أرضي، فتلك النَّفقةُ لمَا عاد إليَّ ما عاد إليَّ مما كانت أرضي سببَه نفقة على شيءٍ قد صار

= الحفظ ـ تابعه قيسُ بنُ الربيع عند البيهقي، وهو مثلُه، وعطاء بن أبي رباح ـ وإن لم يلق رافع بن خديج ـ قد ورد من طريق آخر مُتَّصِل كما سيأتي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٧ـ١١٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي ٦/١٣٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨) من طرق عن شريك، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هٰذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألتُ محمدَ بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

لي دُونَك، فتلك النَّفقة عليَّ لك، فهٰذا قولٌ حسنٌ، لا ينبغي خلافه، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ ما يشدُّه مما سنذكره في الباب الذي يتلو هٰذا الباب إن شاء الله، وبه التوفيق.

٤٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن زرع في أرض غيره زرعاً على مُزَارَعَةٍ فاسدةٍ كيف الحكم فيه

٢٦٧٠ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى - يعني القطَّانَ - قال: حدثنا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال:

أتيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، فقلت: بلغَنا عنك شيءٌ في المزارعة، فقال: كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً حتَّى ذُكِرَ له عن رافع بنِ خديجٍ فيها حديثٌ، فأتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ، فرأى زرعاً في أرضِ ظُهَيْرٍ، فقال: «ما أحسنَ أرضِ ظُهَيْرٍ!» فقالوا: إنَّه ليس لظُهَيْرٍ، فقال: «أليست أرضَ ظهيرٍ؟» فقالوا: بلى، ولٰكنه أزرعَ فلاناً. قال: «فردُّوا عليه نفقتَه، وخذوا زرعَكُم». قال رافعٌ: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أفْقِرْ أخاكَ أو أكْرِهِ بالدَّراهمِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي جعفر الخَطْمِي - واسمُه عُمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري - فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة، وثقه ابنُ معين، والنسائيُّ، وابنُ حبان، وابنُ نمير، والعجلي، والطبراني، وقال عبدُ الرحمٰن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجدُّه قوماً يتوارثون الصدقَ بعضهم عن بعض. =

٢٦٧١ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب[1]، قال: أنبأنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٦٧٢ ـ وحدثنا محمَّدُ بن سليمان بن الحارث الباغَندي وفهدٌ، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بُكَيْرُ بنُ عامرٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ قال:

حدثني رافع بن خديجٍ أنَّه زرعَ أرضاً، قال: فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرعُ ولمن الأرضُ؟» فقال: زرعي ببذري وعلمي، لي الشطرُ ولبني فلانٍ الشَّطْرُ، فقال: «أربيتَ، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذ نفقَتك»[2].

= وهذه الطريق تقوي روايةَ شريك السالفة كما قال أبو حاتم في «العلل» ٤٧٦/١.

ورواه أبو داود (٣٣٩٩) ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٦ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وقول البيهقي في أبي جعفر الخطمي: لم أر البخاري ومسلماً احتجًا به، ردّه ابنُ التركماني، بأنه ثقة، وأخرج له الحاكم في «المستدرك» فلا يضره عدم احتجاجهما به.

وقوله: «أفقر أخاك» قال الخطابي: أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوه للركوب.

(١) تحرف الأصل إلى: «محمد بن شعيب» وأحمد بن شعيب هو الإمام النسائي، والحديث في «سننه» ٤٠/٧.

(٢) بكير بن عامر البجلي ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي والساجي، وذكره أحمد في «العلل» ١٥٥/١ و٢٦٠، فقال: ليس بالقوي في الحديث، وذكره =

وكان ما ذكرناه في هٰذا الباب مِنْ جنس ما ذكرناه في الباب الأول، لأن المزارعة لمَّا فسدت بما فسدت به، عاد إطلاقُ صاحبِ الأرض للزَّارع ما زرعه فيها كَلَا إطلاقٍ، وعاد حكمُه إلى حكم مَنْ زرعها بغيرِ أمرِ ربِّها، فكان الحكمُ في ذٰلك كالحكمِ الذي جاء به الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، ومثلُ ذٰلك ممَّا هو مردودٌ حكمه إلى حكمِ ما في هٰذين الحديثين اللَّذَيْن ذكرناهما في هٰذين البابين: الرَّجلُ يغرِسُ في أرض الرجل بغير أمره، أو يغرِسُ فيها بأمره على معاملةٍ فاسدةٍ فسيلاً، فيصيرُ نخيلاً أنَّه يكونُ لربِّ الأرض دُونَ غارِسه، لأنَّه قد كان فيه مِنَ الزِّيادة ممَّا كان عنِ الأرضِ ممَّا كان لا يتهيَّأُ تفصيله من الفسيلِ الذي كان زرعَ فيها، فيكون ذٰلك كلُّه لربِّ الأرض، ويكونُ على ربِّ الأرض لغارسه ما أنفقَه فيه، والله نسأله التوفيق.

= في موضع آخر ٢٠٣/٢، فقال: صالح الحديث ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، ووثقه الحاكم، وابن حبان، وأبو حفص بن شاهين، وقال ابنُ عدي: ليس كثير الرواية، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُه. قلت: والطرِيْقُ السالفة تشدُّه وتقويه، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين، وابن أبي نعيم: هو عبد الرحمٰن.

ورواه أبو داود (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم ٤١/٢، وعنه البيهقي ١٣٢/٦ و١٣٦ من طريقين عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٤٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المساقاة على النَّخل بجزء من أجزاء ثمرها وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها

٢٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدَاني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرُج مِنَ الزَّرع(١).

٢٦٧٤ ـ حدثنا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، سأَلَتْ يهودُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦ و٤/١١٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٥١) (٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٢)، والبيهقي ٦/١١٣ من طريقين عن عُبيد الله، به.

=

رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على النصفِ مما خرج منها مِن الثَّمَرِ والزَّرْع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذٰلك ما شئنا». فكانوا فيها كذٰلك على عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر وطائفةٍ من إمارة عُمَرَ، فكان الثمرُ يُقْسَمُ على السُّهمانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس(1).

٢٦٧٥ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بن سابق، وحدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا أبو عَوْنٍ الزِّيادي، قالا: حدثنا إبراهيمُ بن طَهمان، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: أفاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خيبرَ، فأَقَرَّهم رسولُ الله ﷺ

= ورواه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٥٣/٧، والترمذي (١٣٨٣)، والبيهقي ١١٥/٦ و١١٦ من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

(1) إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين غير أسامة بن زيد فقد علق له البخاري، واستشهد به مسلم، وهو صدوق حسنُ الحديث.

ورواه مسلم (١٥٥١) (٤)، والبيهقي ١١٤/٦ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، والبيهقي ١١٤/٦ من طرق عن نافع، به.

وقوله: «أقركم فيها على ذٰلك ما شئنا» قال العلماءُ: هو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم مِن المقام في خيبر ما شئنا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراجِ الكفار من جزيرة العرب كما أمر به عمر في آخر عُمُره، والسهمان: جمع السهم، بمعنى النصيب.

كما كانوا، وجعلها بينَه وبينَهم، فبعث ابنَ رواحة، فَخَرَصَها عليهم[1].

٢٦٧٦ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عَنِ الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن أبي القاسم

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطرِ، ثم أرسل ابنَ رَوَاحَةَ، فَقَاسَمَهُمْ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٧ و٤/١١٣ بإسناده ومتنه، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٣٧) ومن طريقه رواه أحمد ٣/٣٦٧، وأبو داود (٣٤١٤).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣)، وأحمد ٣/٢٩٦، وعنه أبو داود (٣٤١٥) من طريق ابنِ جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابراً، فذكر نحوه.

والخَرْص - بفتح الخاء وحُكِيَ كسرُها وبسكون الراء -: حزر ما على النخل من رطب تمراً.

(٢) حديث صحيح. الحجاج - وهو ابن أرطاة، وإن كان موصوفاً بالتدليس - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

الحكم: هو ابن عُتيبة، وأبو القاسم: هو مِقسم بن بُجرة، ويقال: نَجْدَةُ، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦ و٤/١١٣، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥٠، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩١) عن هشيم، عن ابن أبي يعلى، عن الحكم، به.

ورواه بأطولَ مما هُنا أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢)، والبيهقي ٦/١١٤-١١٥ من طرق عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: ففيما روينا مِنْ هٰذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ المساقاةَ في النَّخل بجزءٍ مِنْ أجزاءِ ثمرها الذي يَخْرُجُ منها، والمعاملة في الأرض بجزء ممَّا يخرُج منها مِنَ الزَّرع الذي يزرعُه فيها المعامل عليها.

فقال قائلٌ: كيف يجوزُ لكم أن تُضيفوا هٰذا إلى رسولِ الله ﷺ في المعاملة في الأرض كما ذكرتم، وأنتم تروُون عنه النَّهيَ عَنِ المزارعة في الأرض، والنَّهيَ عَنِ المُحاقلة، وهي هٰذا بعينه؟

٢٦٧٧ ـ وذكر ما قد حدَّثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم والمُعلَّى بنُ منصور (ح)

وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حدثنا أبو الأَحوص، عن طارقِ بنِ عبد الرَّحمٰن، عن سعيد بن المسيب

عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ المُزابنة والمُحاقلة، وقال: «إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ، فهو يَزْرَعُها، ورجلٌ مَنَحَ أخاه أرضاً، فهو يَزْرَعُ ما مُنِحَ منها، ورجلٌ اكترى بذهبٍ أو بفضَّةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، وطارق بنُ عبد الرحمٰن: هو البجلي الأحمسي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، به. =

٢٦٧٨ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أو يُزرِعْها أخاه، ولا يَكْتَرِهَا بالثُّلُثِ، ولا بالرُّبع، ولا بطعامٍ مُسمًّى»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الَّذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ في مُعاملته بخيبر في نخلها وفي أرضها قد كان

= قال ابنُ الأثير: المزابنةُ: هي بيعُ الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبن وهو الدفع، كأن كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما ينهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

والمحاقلة مختلفٌ فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة، هٰكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبلَ إدراكه، وإنما ينهى عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهٰذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والطبراني (٤٢٨١) من طريقين عن ابن وهبٍ، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٤١/٧-٤٢ و٤٢، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والطبراني (٤٢٧٨) - (٤٢٨١)، والبيهقي ١٣١/٦ من طريقين عن يعلى بنِ حكيم، به.

في زمنه، وفي زمن أبي بكر بعده، وفيما شاءَ اللهُ عز وجل مِن زمن عمرَ بعد أبي بكر، وذٰلك يدلُّ على بقاءِ حكم تلك المُعاملةِ في الأرض، وتلك المساقاة في الشَّجرِ، وعلى أنَّه لم يَلْحَقْهُما نهيٌ ولا نسخٌ.

ثم التمسنا ما رُوي عنه ﷺ فيما سوى خيبر، لنقفَ على نهيه الذي رُوي عنه فيه، وما كان سببه

٢٦٧٩ ـ فوجدنا نصرَ بنَ مرزوق وابنَ أبي داود قد حدَّثانا، قالا: حدثنا أبو صالح عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا عُقيل، عنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

أنَّ عبد الله بنَ عمرَ كان يُكْري أرضَه حتَّى بلغَه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ الأنصاريَّ كان ينهى عن كِراءِ الأرض، فلقِيَه، فقال: يا ابنَ خَدِيجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ فقال: سمعت عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يُحَدِّثان أهلَ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض. قال عبد الله: لقد كنتُ أعلمُ أنَّ الأرضَ كانت تُكرى على عهدِ رسول الله ﷺ، ثمَّ خشي عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدث في ذٰلك شيئاً لم يكن عَلِمَهُ، فترك كراءَ الأرضِ[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٦٥، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٧/٤٤ـ٤٥، والبيهقي ٦/١٢٩ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

ففي هٰذا عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال هٰذا القائلُ: فليس في هٰذا أنَّها كانت تُكرى ببعضِ ما يخرُج منها، وقد يجوزُ أن يكونَ كانت تكرى بالدنانير أو بالدراهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ابنَ عمر لم يُرِدْ بقوله هٰذا إلَّا إعلامَ رافعٍ أنَّه قد كان علم أنَّ أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسُول الله ﷺ على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره، وقد رُوي عنه أيضاً ما يدلُّ على أنَّ معنى نهيِ رسول الله ﷺ كان عن كِراءِ الأرض بالثُّلُثِ وبالرُّبع، لمعنى كانوا يُدخلونه في ذٰلك مما يُفسِدُ المزارعةَ عليه

٢٦٨٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حدَّثنا حسانُ بنُ غالبٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ

أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ أخبر عبدَ الله بنَ عمر وهو متَّكىء على يدي أنَّ عمومته جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ رجعُوا، فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابنُ عمر: قد علِمنَا أنَّه كان صاحبَ مزرعةٍ يُكريها على عهد رسول الله ﷺ، على أنَّ له ما في ربيعِ السَّاقي الذي تفجر فيه[1] الماءُ، وطائفة من التِّبن ما أدري ما هو[2].

---

(١) في «شرح معاني الآثار»: «منه».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف، حسانُ بن غالب، قال الذهبي =

ففي هٰذا ما قد دلَّ أنَّ المعاملةَ كانت على بعضِ ما يخرُج مِنَ الأرض ممَّا يدخلُهُ ما يُفْسِدُها مِنَ استئثارِ ربِّ الأرضِ بطائفةٍ مِنْ أرضه يكونُ له ما يَخْرُجُ منها مما يزرعُه فيها معاملة، ويكونُ له مع ذٰلك طائفةٌ مِنَ التِّبن الَّذي يكونُ مِنَ الحِنطة الخارجةِ مِنَ الأرض، وذٰلك يُفسِدُ المزارعة، فكان النَّهيُ الذي كان مِنْ رسولِ الله عَنِ المُزارعة هو للفساد الذي دخلها، لا أنَّها في نفسها إذا زال عنها ذٰلكَ الفسادُ فاسدةٌ. وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك عن سعد بنِ أبي وقاص

٢٦٨١ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ

٢٦٨٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ الحارثِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ،

=في «الميزان»: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٢٧١ فقال: شيخ من أهل مصر يقلِبُ الأخبارَ على الثقات، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يَحلُّ الاحتجاجُ به بحال، ولا الروايةُ عنه إلا على سبيلِ الاعتبار. وأما ابنُ يونس، فوثقه ونسبه ابن غالب بن غالب بن نجيح مولى أيمن الرعيني، وقال: يُكنى أبا القاسم يروي عن مالك والليث، وابن لهيعة، توفي بدلاص مِن صعيد مصر في رجب سنة ثلاث وعشرين ومئتين. قلتُ: ولم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات. رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١١، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٤٣١٨) من طريق فُضيل بنِ سُليمان، عن موسى بن عُقبة، به.

ورواه ابنُ حبان (٥١٩٤) عن الفضل بنِ الحباب، عن مُسَدَّد، عن يزيد بنِ زُريع، عن أيوب، عن نافع، به. وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري، وانظر تمامَ تخريجه فيه.

قال: حدَّثنا أبو مُصعب الزهريُّ قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن ابن[1] لبيبَة، عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان الناسُ يُكْرُونَ المزارعَ بما يكونُ على السَّاقي، وبما يُسْعَدُ[2] بالماءِ من ما حول البئر، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك، وقال: «أكروها بالذَّهب والوَرِقِ»[3].

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي».

(٢) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٢/٣٦٧ في معنى قولِ سعدٍ رضي الله عنه: «كُنا نَكْري الأرضَ بما على السَّواقي وما سَعِدَ من الماء...» أي: ما يجيئه الماء سِيحاً دونما حاجة إلى دالية، وقيل: ما يجيء من غير طلب، قال الأزهري: السعيد: النهر، مأخوذ من هٰذا، وجمعه سُعْد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لبيبة، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بنِ سعد. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري العَوْفي قاضي المدينة، وأحد شيوخ أهلها، لازمَ الإمامَ مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه» وقالوا: إن «موطأه» آخر الموطآت التي عُرِضَتْ على مالك، وفيه ما يزيد على مئة حديث على سائر الموطآت، احتجَّ به الشيخان. كذا قالوا، وقد قامت مؤسسة الرسالة بنشر الموطأ برواية أبي مصعب هٰذه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، وجاء في مقدمة التحقيق: أن الزيادات التي وقفا عليها في رواية أبي مصعب من الأحاديث المسندة ومن غير الموجودة في رواية يحيى بن يحيى المصمودي بلغت خمسة عشر حديثاً فقط، كما وقفا على حديثين مرسلين عند يحيى وهما متصلان في رواية أبي مصعب، ووقفا على بلاغ في رواية يحيى وهو متصل في رواية أبي مصعب، وفي رواية أبي مصعب =

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله أنَّ النهي عنِ المزارعةِ كان لهٰذا المعنى أيضاً.

٢٦٨٣ ـ كما حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بلغه أنَّ رجالاً كانُوا يُكْرُونَ مزارعَهم بنصفِ ما يخرجُ منها وبثُلثه وبالمَاذِيانات، فقال في ذٰلك رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَليَزْرعها، فإنْ لم يزرَعْها، فَلْيَمْنَحْها أخاه، فإنْ لم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْها»[1].

= ستة أحاديث مرسلة ولا ذكر لها في رواية يحيى أيضاً، فهٰذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة لم ترد أصلاً أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

وتزيد رواية أبي مصعب على رواية يحيى اثنين وثلاثين نصاً من موقوفات الصحابة. وسبعة عشر نصاً من أقوال التابعين وأفعالهم، وتضمنت ثمانية وستين قولاً لمالك لم ترد في رواية يحيى بن يحيى.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١١، بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/ ٢٧١، وابنُ حبان (٥٢٠١)، وأحمد ١/ ١٨٢، وأبو داود (٣٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٥، والبيهقي ٦/ ١٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد، ورواه أحمد ١/ ١٧٨، والنسائي ٧/ ٤١ من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

(١) عبد الله بن نافع المدني صدوق، ومَنْ فوقه من رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الرواية الآتية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٨، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

والماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتيْ مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة، وليست عربية.

٢٦٨٤ ـ وكما حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ أن أبا الزبير المكي حدثه قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كنَّا في زمن رسول الله ﷺ نأخذُ الأرضَ بالثُّلث أو الرُّبع بالمَاذِيَانَاتِ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1].

٢٦٨٥ ـ وكما حدثنا سليمانُ بن شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا نُخَابِرُ على عَهْد النبيّ ﷺ، فنصيبُ مِنْ كذا، فقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُحْرِثْها أخاه، وإن لا، فليدَعْها»[2].

وقد رُوِيَ عن رافع بنِ خَدِيجٍ مثلُ ذلك أيضاً.

---

(١) إسناده على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨ عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ص١١٧٧/(٩٦)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريقين عن ابن وهب، به.

(٢) صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ص١١٧٧/(٩٥)، والبيهقي ٦/١٣٠-١٣١ من طريقين عن زهيربن معاوية، به.

ورواه ابن حبان (٥١٤٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩٠) من طريق عطاء عن جابر، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٦٨٦ ـ كما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، قال: أنبأنا حَنْظَلَةُ بنُ قيسٍ الزُّرَقِيُّ

أنَّه سمع رافع بنَ خديجٍ يقول: كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكنا نقولُ للذي نُخَابِرُه: لك هٰذه القطعة، ولنا هٰذه القطعةُ، تزرعها لنا، فربما أخرجت هٰذه القطعةُ، ولم تُخْرِجْ هٰذه شيئاً، وربما أخرجت هٰذه، ولم تُخرج هٰذه شيئاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٢٦٨٧ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربي، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كراءِ أرضنا، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، وكان الرجل يُكْرِي أرضه بما على الرَّبيع والأَقْبَالِ وأشياءَ معلومة، وساق الحديثَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غيرَ حامد بن يحيى، وهو ابن هانىء البلخي، وهو ثقة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه «حامد» إلى «حماد».

ورواه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن حبيب بن عربي من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

=

٢٦٨٨ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلةَ بن قيس

عن رافع بن خديج رضي اللهُ عنه، قال: حدَّثني عمٌّ لي أنَّهم كانوا يُكرون الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأَرْبِعَاءِ وشيءٍ من الزَّرع يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٢٦٨٩ ـ وكما حدثنا أحمد قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثَنا عيسى ـ وهو ابنُ يونس ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلة بنِ قيس الأنصاري، قال:

سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كِراء الأرض بالذَّهب أوِ الوَرِق، فقال:

= وهو في «سنن النسائي» ٤٤/٧.

ورواه مسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والطبراني (٤٣٣٦) من طريق أبي الربيع عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

الربيع: النهر الصغير، والأقبال، أي: أقبال الجداول، أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول: النهر الصغير.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن المبارك، فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ٤٢/٧-٤٣.

ورواه أحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٢٣٤٦)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

والأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

لا بأس بذلك، إنَّما كان النَّاسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يُؤاجِرُونَ بما على الماذيانات وأَقْبَالِ الجداويل، فيسلَمُ هٰذا ويَهْلِكُ هٰذا، أو يَهْلِك هٰذا ويَسْلَمُ هٰذا، ولم يكن للنَّاس كِراءٌ إلَّا هٰذا، فلذٰلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس[1].

فكان فيما روينا ما قد دلَّ على نهي رسول الله ﷺ كان إيّاهم عن المـزارعـة على جزءٍ مما تُخْرِجُ الأرضُ لهٰذا الفسادِ الَّذي كانوا يُدخِلُونه فيها، لا لِمَا سوى ذٰلك ممَّا يُخالف ما كان منه في دفعِه أرضَ خيبر إلى اليهود بنصف ما يَخرُجُ منها.

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ الذي كان مِنْ رسول الله ﷺ فيها لم يكن للنَّهي عنها، ولا لتحريمها، وأنَّه كان لغيرِ ذٰلك

٢٦٩٠ ـ وكما حدثنا علي [بنُ] شيبةَ، قال: أنبأنا يحيى بنُ يحيى، قال: حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير

عن زيد بنِ ثابت أنَّه قال: يَغْفِرُ اللهُ لرافعٍ. أنا واللهِ كنتُ أعلمَ

(١) إسناده صحيح، المغيرة بن عبد الرحمٰن الرقي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٤٣/٧.

ورواه مسلم ١١٨٣/٣ (١١٦)، وأبـو داود (٣٣٩٢)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي. بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

بالحديثِ منه. إنَّما أتى رجلان مِنَ الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ قدِ اقتتلا، فقال: «إن كان هٰذا شأنُكم، فلا تُكْرُوا المزارعَ»، فسمع «لا تُكْرُوا المزارعَ»[1].

وقد روي عن ابنِ عباس في ذٰلك أيضاً.

٢٦٩١ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشار (ح)

وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار (ح)

وما قد حدثنا الربيع أيضاً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمرٍو، ثم اجتمعوا، فقالوا:

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة بن محمد بن عمار، روى عنه جمع، ووثقه يحيى بن معين، وعبد الله بن أحمد، وتناقض أبو حاتم في أمره فقال فيما نقله عنه ابنه: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، والوليد بن أبي الوليد، وثقه أبو زرعة، والذهبي في «الكاشف»، واحتج به مسلم، وأخطأ ابن حجر، فليَّنه في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٠، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/ ١٣٤ من طريق داود بن الحسين، عن يحيى بن يحيى، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٠) عن مُسَدَّد، عن بشر بنِ المفضل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٢ و١٤/ ٢٧٦، وأحمد ٥/ ١٨٧، والنسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، والطبراني (٤٨٢٢) من طرق عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به.

عن طاووس، قال: قلت له: لو تركتَ المخابرَة، فإنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمُهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها، إنَّما قال: «لأَنْ يمنحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له مِنْ أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»(١).

قال أبو جعفر: ولمَّا وقفنا على هٰذه المعاني، تبيَّن لنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لم ينْهَ عن مثلِ ما كان منه في خيبر مِنَ المعاملة على أرضها بنصفِ ما يخرُجُ منها على النَّسخ لذٰلك، ولٰكنَّه لمعنى كان ممَّا يُفسِدُ المعاملةَ، فكان نهيُه لذٰلك، وكان ما عمله في خيبر على حُكمه لم ينسخه شيءٌ.

فقال قائل: أمَّا المساقاةُ في النَّخل بجزءٍ مِنْ ثمرها، فإنَّا لا

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وأحمد ١/٢٣٤ و٣٤٩، والبخاري (٢٣٤٢) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤)، والبغوي (٢١٨٠)، والبيهقي ٦/١٣٤، والطبراني (١٠٨٨٠) من طريق سفيان.

ورواه أحمد ١/٢٨١، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٧/٣٦، والطبراني (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦/١٣٣ من طرق عن حماد بن زيد.

ورواه الطبراني (١٠٨٨١) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (سفيان وحماد بن زيد وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٩٥) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

نُخَالِفُكَ في ذٰلك، وأمَّا المُزارعة في الأرض، فإنَّا نُخَالِفُكَ في ذٰلك، ونذهبُ إلى أنَّها المحاقَلَةَ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ

٢٦٩٢ ـ وذكر في ذٰلك ما قد حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سعدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عمر بنُ أبي سلمة، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنِ المُحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرة(١).

٢٦٩٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن سَليم بنِ حيان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

قال هٰذا القائلُ: والمحاقلة: هي كِراءُ الأرض ببعض ما يخرجُ منها.

---

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي سلمة روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وقال ابنُ عدي: حسن الحديث لا بأس به، وباقي السند من رجال الشيخين غيرَ حسين بن حفص الأصبَهاني، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٣٠، وأحمد ٢/٤٨٤، والنسائي ٧/٣٩ من طريقين عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢/٣٩٢، ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤)، والبيهقي ٥/٣٠٨ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونِه أنَّ المحاقلة لم نُوافِقْ على أنَّ تأويلها على ما تأولها عليه، لأنَّهُ رُوي في تأويلها غيرُ ما تأولها عليه.

٢٦٩٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ والمزابنةِ والمحاقلة، والمخابرة على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ من بياضِ الأرض، والمزابنة: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخل بالتمر، وبيعُ العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيعُ الزرع قائماً على أصوله بالطَّعام[1].

= الطيالسي ـ علق له البخاري، واحتج به مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٨٢).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سليم بن حيان، به.

ورواه ابن حبان (٤٩٩٢) من طريق سعيد بن ميناء، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد وثقه ابنُ معين، ويعقوبُ بن سفيان، والعجلي، وقال ابن مهدي: كُتُبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٩/٧، وذكر ابنُ عدي له أحاديث، وقال: له أحاديث حسانٌ غرائبُ، وهو صالحُ الحديث لا بأس به، ولم =

٢٦٩٥ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر، قال: والمحاقلةُ: الرجل يأتي الزرع وهو في كُدْسِه، فيقول: أشتري منك هٰذا الكُدْسَ بكذا وكذا يعني من الحنطة، والمزابنة: أن يأتي التمر في رؤوس النخل، فيقول: آخُذُ منك هٰذا بكذا وكذا من التمر[1].

= أو له حديثاً منكراً، ليس له عند مسلم سوى حديث واحد متابعة كما نصَّ عليه الحاكم، وضعفه أحمد، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١١-١١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٣٦) (٩٣)، والنسائي ٧/٤٨ من طريقين عن عمرو بن دينار مختصراً، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابنُ علقمة بن وقاص الليثي المدني ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوقٌ حسن الحديث.

ورواه النسائي ٧/٣٩ من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمٰن بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٧/١٣٠، وأحمد ٣/٦٧ من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢/٦٢٥، ومن طريقه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وأحمد ٣/٦ و٨، والبيهقي ٥/٣٠٧-٣٠٨ عن داود بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن =

فبين لنا بهٰذا الحديثِ المحاقلةَ ما هي، وأنَّها خلافُ كِراء الأرض ببعض ما يَخْرُجُ منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرةُ المذكورُ نهيُه عنها في هٰذا الحديث، وأنَّها على الثلث والربع من بياضِ الأرض، فذٰلك على ما قد بيَّنه أبو الزبير عنه يُضيفونه إليها ممَّا يُفسدها.

وقال قائل آخر: أُجيزُ المعاملةَ على الأرض التي بين النَّخل التي لا يُوصل إلى الانتفاع بها إلا مَعَ العمل في النخل، ولا أُجيزُ المُعَامَلَةَ عليها وحدَها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه أنَّ ابنَ عمر أَحَدُ مَنْ روى عن رسول الله ﷺ معاملتَه اليهود في نخلِ خيبر وأرضها، وقد رُوِيَ عنه في المعاملة على الأرض دونَ النخل أنه جائز.

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، عن كُليب بن وائلٍ، قال:

قلت لابنِ عمر: آتي رجلًا له أرضٌ وماءٌ، وليس له بَذْرٌ، ولا بَقَرٌ، أَحْرُثُ أرضَه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، فناصفتُهُ؟ فقال: حسن[1].

= أبي أحمد، عن أبي سعيد.

والكُدس: ما يجمع من الطعام في البيدر.

(١) صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٥، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن ابن أبي زائدة وأبي الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل، به.

فهٰذا ابنُ عمر قد أجاز المعاملة على الأرض وَحْدَهَا بنصف ما يخرجُ كما عامل النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر على نخلِ خيبر، وعلى أرضها بجزء مما يَخْرُجُ منهما، وقد عمل بذٰلك غيرُ واحدٍ من أصحابه بعده.

كما حدثنا موسى بنُ الحسن السّقلي، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أنبأنا سفيانُ، قال: أنبأنا الحارثُ بنُ حصيرة، عن صخر بنِ الوليد، عن عمرو بن صُلَيعٍ، قال:

جاء رجلٌ إلى علي بنِ أبي طالب، فقال: إن فلاناً عَمَدَ إلى أرضٍ، فزرعها، فدعا عَليّ بالرجل، فقال: أخذتُها بالنصف من صاحبها، أكريها وأُعَالِجُها[1]، وما خرج من شيءٍ، فله النصفُ ولي النصفُ، فلم ير به بأساً[2].

---

(١) في الأصل: وأعجالها.

(٢) إسناده محتمل للتحسين كما قال المؤلف.

الحارث بن حصيرة، وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦/١٧٣، وقال ابنُ معين في رواية: لا بأس به، وقال أبو داود: شيعي صدوق، وقال ابنُ عدي: على ضعفه يُكتب حديثه، وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلو في التشيُّع.

وصخر بن الوليد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٧٢، وعمرو بن صليع صحابي صغير، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن وكيع، عن الثوري مختصراً، ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن سفيان الثوري، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، قال: جاء رجلٌ إلى علي، فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجلُ: أخذتُها بالنصف أكري أنهارَها وأصلحها وأعمرها، فقال علي: لا بأسَ.

قال عبد الرزاق: وكري الأنهار: حفرها.

قال أبو جعفر: وهٰذا الحديث، فحسنُ الإسناد ذكر البخاريُّ(١) أن عمرو بن صُليع بصري من محارب بن خصفة، وأن له صحبة روى عنه صخر بن الوليد، وذكر أن الحارث بن حصيرة أزدي(٢) وإن كنا لا نحتاج إلى ذٰلك فيه لِشهرته وقبولِ الناس روايته غير أنه أوردناه لذكره قَبِيلَتَهُ.

وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر قال: سمعتُ أبي يذكر، عن موسى بنِ طلحة، قال:

أقطع عثمانُ رضي الله عنه نفراً من أصحاب النبي ﷺ: عبدَ الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامةَ، وكان جاراي منهم: سعد، وابنُ مسعود يدفعان أرْضَهُما بالثُّلثِ والربع(٣).

---

(١) في «تاريخه الكبير» ٦/٣٤٤.

(٢) في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٢/٢٦٧: «الأموي»، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. إسماعيل بن إبراهيم ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وإبراهيم بن المهاجر مختلف فيه، وثقه ابن سعد، وقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وخرج له مسلم في الشواهد. وضعَّفه ابن معين، وليَّنه الفسوي، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٠١، ومن طريقه البيهقي ٦/١٤٥ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن النجار، عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبيرَ، وسعدَ بنَ =

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد، قال: أنبأنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، قال: سألتُ موسى بنَ طلحة عن المزارعة، فقال:

أقطع عثمانُ رضي الله عنه عبدَ الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ كانا يُزارِعَانِ بالثُّلُثِ والرُّبُع[1].

وكما حدثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن موسى بنِ طلحة بنحوه، وزاد: وخباب[2].

= مالك، وابنَ مسعودٍ، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيتُ جارَيَّ سعداً وابنَ مسعود يُعطيان أرضهما بالثلث.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٧ عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابنُ مسعود يُزارِعَانِ بالثلث والربع.

(١) حديث حسن لغيره. محمد بن سعيد: هو ابن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني، ثقة ثبت من رجال البخاري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤ بإسناده ومتنه.

وروى عبد الرزاق (١٤٤٧٦) عن الثوري: أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يُعطون أرضَهم بالثلث والربع. وهٰذا سند صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٦/٣٤٣ عن وكيع، عن سفيان، به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد ـ وهو الرقي ـ =

وفي ذٰلك ما هو أعلى مِن هٰذا، وهو ما كانوا عليه باليمن لما قَدِمَ عليهم معاذُ بنُ جبل عاملاً[1] عليها على عهدِ رسول الله ﷺ

كما حدثنا بكّار، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس

أنَ معاذاً قَدِمَ اليمنَ وهم يُخابرون، فأقرهم على ذٰلك[2].

وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس

أن معاذاً لمَّا قدِم اليمن كان يُكري الأرضَ أو المزارعَ على الثلث أو الربع أو قال: قَدِمَ وهم يفعلونه، فأمضى ذٰلك[3].

قال أبو جعفر: والتابعون، فمختلِفُون في ذٰلك كاختلاف مَنْ بَعْدَهُم فيه، فأما من أجاز مزارعةَ الأرض ببعض ما يَخْرُجُ مع المساقاة في النخل ببعض ما يخرج، فإنه يلزمه أن يُجيزَ كُلَّ واحدة منهما على الانفراد، كما يجيزُها مع صاحبتها، لأن المعاملة قد وقعت في كُلِّ

= وهو ثقة، وغيرَ إبراهيم بن المهاجر، وهو حسن الحديث كما تقدم.

(١) في الأصل: «عامل» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٤.

واحـدة منهمـا، فلكـل واحـدة منهما حُكْمُهَا، وإذا كان حُكْمُها مع صاحبتها الجوازَ، كان حكمها على الانفراد كذٰلك أيضاً.

فأما من أجاز ذٰلك من فقهاء الأمصارِ، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأمـا مالـك، فكـان مذهبُـه إجازةَ المساقاة التي ذكرنا، وإبطالَ المزارعة التي وصفنا.

فأما أبو حنيفة وزفر، فكان مذهبُهما إبطالَهما جميعاً.

وأما الشافعي، فكان يُجيزهما إذا اجتمعتا في أرضٍ واحدةٍ ذاتِ نخل، ويُجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يُجيزُ المعاملَة في الأرض بجزء ما يَخْرُجُ منها. ورسولُ الله ﷺ هو القدوةُ، وقد كان منه في خيبر المعاملةُ في الأرض، والمساقاةُ في النخل جميعاً، ولم يُبين لنا أن المحاقلةَ التي نهى عنها مِن ذٰلك الجنس، إذ كان جابرُ بنُ عبد الله ـ وهو ممن رُوي ذٰلك النهي عنه ـ قد قال لنا: إنها بيعُ الزرع القائم على أصوله بالطعام. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما أمر به عماراً لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه

٢٦٩٦ - حدثنـا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنـا أُمية[1] بنُ بِسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن إياسِ بنِ خليفة

عن رافع بنِ خَدِيجٍ أن علياً أمر عمَّاراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المذي، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويَتَوضَّأُ»[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أمرُه إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المرادُ بذٰلك، وغسلُ المذاكيرِ لا يُؤمر به مَنْ بالَ، وإنما حُكْمُ خروجِ المذي مردودٌ إلى حكم خروجِ البولِ.

---

(١) في الأصل: «أبو أمية» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥، وكنية أمية: أبو بكر.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إياس بن خليفة، فمن رجال النسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان ٣٤/٤، ولم يرو عنه غير عطاء. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي.

ورواه النسـائي ٩٧/١ عن عثمـان بن عبـد الله، وابن حبـان (١١٠٥) عن الحسن بن سفيان، كلاهما عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد، وانظر ما بعده.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه أنه أمره بذٰلك ليتقلَّصَ[1] المذي، فلا يخرجُ، لأن الماء يَقْطَعُهُ عن ذٰلك، كما أُمِرَ المسلمونَ مَنْ ساقَ بدنة ولها لَبَنٌ أن يَنْضَحَ ضَرْعَهَا بالماء حتى لا يسيلَ ذٰلك اللبنُ منه، لأنَّ الماء يُقَلِّصُهُ.

فمثلُ ذٰلك ما أمر به في هٰذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو ليتقلَّصَ المذي فلا يخرج، لا أن ذٰلك واجب كوجوب وضوءِ الصلاة في خروجه، والدليلُ على ذٰلك ما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ فيه مما قد جاء عنه متواتراً

٢٦٩٧ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال:

قال علي رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مذَّاء، فأمرتُ رجلاً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «فيه الوضوءُ»[2].

٢٦٩٨ ـ وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، قال:

---

(١) أي: ليرتفع ويذهب، يقال: قَلَصَ الدمع مخففاً، وإذا شُدِّد فللمبالغة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيدة بن حُميد، فمن رجال البخاري.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٣) من طريق عبيدة بن حميد، بهٰذا الإسناد.

حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: أنبأنا هشيمٌ، قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثَّوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يقولُ

عن أبيه، قال: كنتُ أَجِدُ مذياً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، واستحييتُ أن أسأَلَه، لأن ابنتَه عندي، فسأله، فقال: «إنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فإذا كان المني، ففيه الغسلُ، وإذا كان المذي، ففيه الوضوءُ»[1].

٢٦٩٩ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي عبد الرحمٰن

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاء، وكانت عندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٤)، والطيالسي ١/٤٤، وابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠، والبخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي ١/٩٧ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩)، والبيهقي ١/١١٥، والبغوي (١٥٩)، وأبو يعلى (٤٥٨) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء من رجاله، ومن فوقه على شرطهما. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وأبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة السلمي الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه. =

٢٧٠٠ ـ وكما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يزيدُ بنُ أبي زياد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوُضُوءُ، وفي المني الغُسْلُ»(١).

٢٧٠١ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانيء بن هانيء

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ إذا أمذيتُ،

= وورواه البخاري (٢٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي (١٤٤)، وابن حبان (١١٠٤) من طريق حسين بن علي، ثلاثتهم (أبو الوليد، وأبو داود، وحسين) عن زائدة بن قدامة، بهٰذا الإسناد.

وورواه أحمد ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ فقد روى له البخاري تعليقاً، وقرنه بغيره مسلم، وفيه ضعف وهو يصلح للمتابعة.

وورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

وورواه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١٢١، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

اغتسلتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فيهِ الوُضُوءُ»[1].

٢٧٠٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن حُصين بن قَبِيصَة

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «إذا رأَيتَ المذي، فتوضأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ الماءَ فاغْتَسِلْ»[2].

٢٧٠٣ ـ وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانىء بن هانىء وهو الهَمْدَاني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٩.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، واسم أبي إسحاق: عمروبن عبد الله.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين بن قبيصة، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١٢، وابن حبان (١١٠٢) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١١، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طرق عن عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، به.

قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء، عن عياش بن أنس

وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عائش بنِ أنس، قال:

سمعتُ علياً على المنبرِ يقولُ: كنتُ رجلاً مَذَّاء، فأردتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، فاستحييتُ منه، لأنَّ ابْنَتَهُ كانت تحتي، فأمرت عماراً، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ»(١).

وروى عنه أيضاً سهلُ بنُ حُنَيْفٍ في هذا المعنى مثلَ ذلك أيضاً.

٢٧٠٤ ـ كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق وسليمان بنُ شعيبٍ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن أبيه

عن سهل بن حنيف أنه سأل النبيَّ ﷺ عن المذي فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عائش بن أنس، فقد روى له النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٨٥.
وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧ بإسناده ومتنه.
وهو في «سنن النسائي» ١/٩٧.
ورواه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث عندَ ابنِ حبان.
ورواه ابن أبي شيبة ١/٩١، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي ١/١٨٤، وابن حبان (١١٠٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، =

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا من هٰذه الآثار إخبارُ رسولِ الله ﷺ في الواجب في خروج المذي أنه الوضوء، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ فيه واجبٌ سواه، وإذا كان الوضوءُ هو الواجبَ فيه لا ما سواه، كان الذي أمره به فيه غيرَ الوضوءِ ليسَ للإيجاب، ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه، والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

= بهٰذا الإسناد.

٤٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: أيُّما عبدٍ تزوج بغيرِ إذنِ مواليه فهو عاهر

٢٧٠٥ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شجاعُ بنُ الوليد، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[1].

٢٧٠٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد بنِ عَقيلٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، حسن الحديث، مقاربه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٢٠٧٨) من طريق وكيع، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق ابن رجاء، وأبو نعيم ٣٣٣/٧ من طريق إسماعيل بن عمرو، ثلاثتهم عن الحسن بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبلَه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه الدارمي ١٥٢/٢ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٢٧٠٧ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

٢٧٠٨ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن القاسم بن عبدِ الواحد المَكِّي، عن عبد الله بنِ محمد بن عقيل

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما عبدٍ تَزَوَّجَ أو قال: نَكَحَ بِغَيْرِ إذنِ مواليه، فَهُوَ عَاهِرٌ»[2].

٢٧٠٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاج بن مِنهال،

---

(١) إسناده حسن كالذي قبله. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٢) إسناده حسن.

وروراه أحمد ٣/٣٨٢، والبيهقي ٧/١٢٧ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/١٩٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، به، وقال: صحيحُ الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (١٩٥٩) عن أزهر بنِ مروان، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، عن القاسم بن عبد الله. . . فقال: «عن ابن عمر» مكان «جابر» وهو خطأ، قال الإمام الترمذي بإثر الحديث (١١١١): وروى بعضهم هٰذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدثني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عقيل، أن جابرَ بنَ عبد الله حدثه أن رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثله(١).

٢٧١٠ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا مُنْدَل، عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابنِ عمر قالْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ مولاه، فَهُوَ زَانٍ»(٢).

فقال قائِلٌ: ما معنى ما في هٰذه الآثار من إطلاق الزنى أو العُهر على العبد المتزوج بغير إذنِ مولاه، وليس فيه ذكرُ دخول منه بمن تزوجه كذٰلك، ولا اختلافَ بينكم أنه إذا تَزَوَّجَ كذٰلك، ودخل أنه غيرُ محدودٍ، وفي ذٰلك ما ينفي عنه أن يكونَ بعقده ذٰلك التزويج على

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ و٣٧٧، والترمذي (١١١١) و(١١١٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مندل ـ وهو ابن علي الفهري ـ وعنعنة ابنِ جريج.

ورواه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي ٢/١٥٢ من طريق مالك بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر، ولفظ الموقوف رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً، وهٰذا سند صحيح على شرطهما.

نفسه، كما في هٰذا الحديث مما أطلقه عليه بذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذُلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه ما أطلق عليه في هٰذه الآثار للتزويج الذي يكون سبباً للدخول الذي يكونُ به كما أطلق عليه في هٰذه الآثار، فسمى سببه باسمه، كما رُوي عن رسول الله ﷺ في تسميته الأشياءَ التي يُتَوَصَّلُ إلى الزنى بها الزنى الذي هو اسمٌ لحقيقة ما يكونُ بها

٢٧١١ ـ كما حدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، وعلي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قالوا: حدثنا عفانُ بنُ مُسلم، قال: حدثنا هَمَّامُ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنيَانِ، واليَدَانِ تَزْنيَانِ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ، والفَرْجُ يَزْني»[1].

٢٧١٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عفانُ،

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عاصم بن بهدلة، وهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

همام: هو ابنُ يحيى بنِ دينار العَوْذي، وأبو الضحى: هو مسلمُ بن صبيح الهمداني، ومسروق: هو ابنُ الأجدع بن مالك الهمداني.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، وأبو نعيم ٩٨/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠٣) من طرق عن محمد بن كثير، عن همام، به.

قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا ثابتٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٢٧١٣ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كَتَبَ اللهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْني وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْني وزِنَاهُ الكَلَامُ، واليَدَانِ تَزْنيَانِ وزِنَاهُما البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْني وزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْني وزِنَاهُ الاسْتِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذٰلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن الصائغ المدني.

ورواه أحمد ٢/٣٤٤ عن عفان، و٥٢٨ عن عبد الصمد، و٥٣٥ عن روح، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، وهو صدوق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث المدني.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٤٣١ مختصراً عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٧/٨٩ و١٠/١٨٥-١٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى =

٢٧١٤ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم،

= أدرك ذٰلـك لا محـالـةَ، فزنى العينِ النـظرُ، وزِنى اللِّسـانِ النُّطقُ، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرجُ يُصدق ذٰلك أو يُكذبه» لفظ مسلم.

واللَمَمُ بفتح اللام والميم: هو ما يُلِمُّ به الشخصُ من شهوات النفس، وقيل: هو مقـارفـةُ الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويُعبر به عن الصغيرة، قال الحافظ: ومحصَّلُ كلامِ ابن عباس تخصيصُه ببعضها، ويحتمل أن يكونَ أراد أن ذٰلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

وقال الخطابي: المرادُ باللمم: ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـائِـرَ الإِثْمِ والفَـواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهـو المعفـو عنه، وفي الآية الأُخرى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيُؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يُكَفَّرُ باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديقٌ بها، فإذا صدقها الفرجُ، كان ذٰلك كبيرةً. ونقل الفراء أن بعضهم زَعَمَ أن «إلا» في قوله تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾ بمعنى الواو، وأنكره، وقال: إلا صغار الذنوب، فإنها تكفر باجتنـاب كبارِهَا، وإنما أطلق عليها زِنىً، لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبَّبِ على السبب مجازاً.

قال النووي في «شرح مسلم ٢٠٦/١٦»: وأما قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، فمعناه تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾، ومعنى الآية والله أعلم: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهـون عنـه نكفِّـر عنكم سيئـاتكم﴾ فمعنى الآيتين أن اجتنـاب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم، وفسره ابن عباس بما في هٰذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهو كما قال، هٰذا هو الصحيح في تفسير اللمم.

قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَيْنَانِ تَزْنيانِ، واللسانُ يَزْني، واليَدَانِ تَزْنيَانِ، والرِّجلان تزنيان، ويُصَدِّقُ ذٰلك الفرج أو يُكَذِّبُهُ»(1).

٢٧١٥ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(2).

فكان فيما روينا من هٰذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ على هٰذه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ حجاج بنِ إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

ورواه أحمد ٤١١/٢، وابن حبان (٤٤١٩)، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣١٧/٢ عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همَّام بنِ منبه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢١).

ورواه أحمد ٣٧٩/٢، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢٣).

ورواه أحمد ٣٧٢/٢ و٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، والبيهقي ٨٩/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة.

الأعضاء الزنى إذ كانت مِن أسبابه، وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً

٢٧١٦ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد وأبوأمية، قالا: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غُنَيْمَ بنَ قيسٍ، قال:

سمعتُ أبا موسى الأشعري يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «أيُّما امْرَأَةٍ استَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[1].

فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عنه ﷺ من إطلاقه على العبد المتزوِّج بغير إذن مواليه ما أطلقه عليه مما ذكر في هٰذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هٰذا الباب، لأنه سببٌ لما يستحق به ذٰلك الاسم، ولم يحد في ذٰلك باتفاقِ أهلِ العلم أنه غيرُ محدودٍ فيه للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به، ومن ثبوت نسب ولدٍ، إن كان منه، وليس كُلُّ عاهرٍ محدوداً كما ليس كُلُّ سارقٍ مقطوعاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن عمارة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه شعبة، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين. فقول الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، فيه ما فيه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٤) من طريق محمد بن رافع، عن النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٢٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان أمر به حَمْنَةَ ابنة جحشٍ في الاستحاضة التي كانت بها

٢٧١٧ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عِمْرانَ بنِ طلحة

عن أُمِّه حَمْنَةَ ابنةِ جحش قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأخبره، فوجدتُه في بيتِ أختي زينبَ ابنـةِ جَحْشٍ، فقلتُ: يا رسـولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً أو شديدةً، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثرُ من ذٰلك. قال: «فَتَلَجَّمِي» قالت: هو أكثرُ من ذٰلك، قال: «فاتَّخِذِي ثوباً» قالت: هو أكثرُ من ذٰلك، إنما يَثُجُّ ثجّاً. قال: «سآمرك بأمرين أيهما فَعَلْتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ، فإنما هي رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشيطانِ: تَحَيَّضِي ستةَ أيَّامٍ أو سبعةً في علم الله عز وجل حتَّى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهرْتِ واستنقأتِ، فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومي، فإن ذٰلك يُجْزئكِ، وافعلي كذٰلك في كُلِّ شهر كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حيضِهنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَويتِ

على أن تؤخِّري الظهرَ، وتُعَجِّلي العصرَ، وتغتسلي، ثم تجمعي بَيْنَ الـظهـر والعصـر، وتؤخـري المغـربَ وتُعَجِّلي العشاءَ، ثم تغتسلي، وتجمعي[1] بين الصلاتين، فافعلِي، وتغتسلي مع الفجر، فصلي وصُومي إن قَدَرْتِ على ذٰلك».

قال رسولُ الله ﷺ: «وهٰذا أعجبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ»[2].

---

(١) في الأصل: تجمعين، والجادة ما أثبت.

(٢) إسنـاده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران بن طلحة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي، وروى عنه جمع، وله رؤية، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٧/٥.

ورواه أحمد ٣٨١/٦-٣٨٢ و٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني ٢١٤/١ و٢١٥، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي ٣٣٨/١، والبغوي من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي بإثره: وسألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهٰكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال في «العلل الكبير» ١٨٧/١-١٨٨: قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بـن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

قلت: وقد أجيب عن شك البخاري في سماع عبد الله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة كما في «الجوهر النقي» ٣٣٩/١ بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه.

الكرسف: القطن، كأنه ينعتُه لها لِتحتشي به، فيمنع نزولَ الدم، ثم يقطعه. =

. . . .

= وقوله: «فتلجمي» قال القاضي أبو بكر بن العربي: كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرُها في كتاب، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هٰذا، كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في الدابة.

وقوله: «أثجّ ثجّاً» الثجّ: صب الدم وسيلانه بشدة.

وقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥٩: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذٰلك طريقاً إلى التلبيسِ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذٰلك عادتها.

وقوله: «فتحيضي». قال في «النهاية»: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظِرُ انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسَك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبعَ، لأنهما الغالبُ على أيام الحيض.

وقوله: «واستنقأت» قال العلامة القاري في «المرقاة» ١/٣٨٢: قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ. انتهى. قال: وهو في النسخ كلها (يعني نسخ المشكاة) بالهمز مضبوط، فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الياء من حروف الإبدال، وقد جاء «شئمة» مهموز بدل من «شيمة» شاذاً على ما في «الشافية».

قال الشيخ أحمد شاكر: والذي قال العلامة ملا علي القاري في «شرح المشكاة» جيد، وصواب، إلا في حمل الحرف على الشذوذ، فإنه ليس شاذاً، بل هو استعمال جائز ومسموع، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب. . .

٢٧١٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا شريك بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن محمد بنِ عَقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بنِ طلحة، عن عمِّه

عن أمه حمنةَ ابنةِ جحشٍ أنها اسْتُحِيضَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدةً، فقال: «احتشي كُرْسُفاً» قالت: إنه أشدُّ من ذٰلك، إني أَثُجُّه ثجّاً، قال: «تَلَجَّمي وتَحَيَّضِي في كُلِّ شهر في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلاً، وصلي وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً، وأخِّري المغرب وقدِّمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً»(١).

٢٧١٩ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، قال: قرأتُ على شريك بنِ عبد الله، ثم ذكر هٰذا الحديث.

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ حَمْنَةَ أن تَتَحَيَّضَ في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعةَ أيام، ثم تُصلي وتصومَ ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأيَّامَهَا، فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا على رسولِ الله ﷺ مثلَ هٰذا من أمره حَمْنَةَ أن تَدَعَ الصلاةَ والصيامَ يوماً قد يجوز أنَّ عليها الصومَ والصلاةَ فيه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ظَنَّه

(١) حديث حسن، شريك بن عبد الله متابع، وهو مكرر ما قبله.

مما أُمِرَتْ به هٰذه المرأة مما ذكر في هٰذا الحديث ليس كما ظَنَّ، ولم يأمرها رسولُ الله ﷺ بما توهَّمَ أنه أمرها به مما رد الخيارَ فيه إليها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيَّضَ في علم الله عز وجل ما أكبرُ ظنها أنها فيه حائض بالتحرِّي منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شَكٌّ[1] في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلبَ ذٰلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثلُ ذٰلك أَمْرُهُ هٰذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذٰلك منه ﷺ إلا وقد أَعْلَمَتْهُ أنه قد ذهب عنها علمُ أيامها التي تَحِيضُهُنَّ أيُّ أيامٍ هِيَ مِنْ كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شَكِّهِ كم صلَّى منها بالعمل على ما يُؤديه إليه تحريه فيه، وكان ما في هٰذا الحديثِ من الستة أو السبعة إنما هو شَكٌّ دَخَلَ على بعض رواته، فقال ذٰلك على الشَّكِّ، فأما رسولُ الله ﷺ، فلم يأمرها إلا بستة أيَّامٍ أو بسبعة أيَّامٍ لا باختيارٍ منها في ذٰلك لأحد العددين، ولكن لأن أيَّامَهَا كانت ـ والله أعلم ـ أَحَدَ العددين، وذهب عنها موضعُهَا من كل شهرٍ، وأعلمته ﷺ ذٰلك، فأمرها بما أمرها به فيه.

وأما ما في هٰذا الحديث من قوله ﷺ لها: «وإن قدرت على أن تُؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر» حتى ذكر مع ذٰلك ما ذكر في هٰذا الحديث، فوجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الرخصة منه لها في الجمع بَيْنَ الصلاتين كما ذكر في هٰذ الحديث، لأنه لا يأتي عليها وقتُ صلاة إلا احتمل أن تكونَ فيه حائضاً لا صلاةَ عليها فيه، أو طاهراً من حيض واجبٌ عليها الغسلُ،

(١) في الأصل: «شكاً» وهو خطأ.

أو مستحـاضةً واجبٌ عليها الوضوءُ، وكان الذي عليها في ذٰلك أن تغتسل لوقت كُلِّ صلاة حتى تُصَلِّيَ الصلاةَ التي تغتسِلُ لها على علم منها بأنها طاهر طهراً يُجْزِئُها معه تلك الصلاة، فلما عَجَزَتْ عن ذٰلك، وضعفت عنه، جعل لها ﷺ أن تَجْمَعَ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ بتأخير الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، فتغتسل حينئذٍ، ثم تُصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، وتصلي الآخرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلاً، فتصليها وهي طاهر بذٰلك الغسل وهٰذا فأحسنُ ما تَقْدِرُ عليه تلك المرأة في صلواتها، وهٰذا الحديثُ من أحسن الأحاديث المروية في هٰذا الجنس والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فَلِمَ أُمِرَتْ أن تُصلي الصلاتين في وقت الآخرة منهما، ولم تُؤمر أن تصليهما في وقت الأولى منهما؟

قيل له: لمعنيين، أما أَحَدُهُما، فلأنها لو صلتهما في وقت الأولى منهما، لكانت قد صلت الآخرة منهما قَبْلَ دخول وقتها، والآخر أنها إذا دخل عليها وقت الآخرة منهما وجب عليها الغسلُ، فتكون به طاهراً إلى آخر ذٰلك الوقت، ويكون إذا صلت فيه الصلاتين جميعاً صلتهما وهي طاهرة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٣٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مقدار قليلِ الحيضِ كم هو؟

٢٧٢٠ ـ حدثنا يونس قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسار

عن أمِّ سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ عِدةَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ مِن الشهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها، ثم لِتَدَعِ الصَّلاة، ثم لتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَثْفِرْ بثوب، ثم تُصلي»(١).

٢٧٢١ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أنبأنا مالك ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

---

(١) إسناده على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/ ٦٢.

ورواه من طريق مالك أحمد ٦/ ٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/ ١١٩-١٢٠، وعبد الرزاق (١١٨٢)، والبيهقي ١/ ٣٣٣.

ورواه الدارمي ١/ ١٩٩ من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند الشافعي» ١/ ٤٦.

٢٧٢٢ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالضعيف[1]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

٢٧٢٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، عن محمد بنِ إدريس الشافعي، قال: قال سفيانُ، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثلَه غَيْرَ أنه قال: «تَدَع الصلاةَ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ أو أيامَ أقرائها»[3] الشكُّ من أيوب لا أدري هٰذا قال، أو قال هٰذا.

ففي هٰذا الحديث مِن قول رسول الله ﷺ «لِتنظر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ منَ الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فتدع الصلاة، ثم تغتسل» فدل ذٰلك أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذٰلك ما

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، لقب بالضعيف لنحافة جسمه من كثرة العبادة، فهو ضعيف في جسده لا في حديثه، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة، والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٦٢٣) من طريقين عن أبي أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وانظر «المسند» ٦/٣٠٤ و٣٢٢.

(٣) إسناده صحيح.

قد دَلَّ على قول من قال: إنه ثلاثةُ أيام لا أقلّ منها، ومن القائلين بذلك من أهل العلم أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابُه.

٢٧٢٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن سليمان بن يسار

أن أمَّ سلمة سألت النبيَّ ﷺ عن فاطمة ابنةِ أبي حُبيش وكانت تُهْـرَاقُ دمـاً، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أقراءَها وقَدْرَهُنَّ من الشهر، ثم تغتسلَ وتستثفِرَ بثوب، ثم تصلي[1].

فلم يكن في هٰذا الحديثِ للأيام ولا الليالي ذكرٌ، فقد اتفق عُبَيْدُ الله بنُ عمر وأيوب ومالكٌ على أن رسولَ الله ﷺ قال في هٰذا الحديث القول الذي يُوجِبُ أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ أَقَلَّ مِن ثلاثة أيام.

فقـال قائـل: هٰذا حديثٌ فاسـدُ الإسنـاد من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري، عن سليمان بن يسار

٢٧٢٥ ـ وذكر في ذٰلك ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، عن يحيى بنِ أيوب، قال: قال يحيى بنُ سعيد، أخبرني نافع أن سليمانَ بنَ يسار أخبره، عن رجلٍ أخبـره، عن أمِّ سلمـة ثم ذكـر مثلَ حديث مالك، عن نافع، عن سليمان سواء أو بألفاظِ رسول الله ﷺ التي في ذٰلك الحديث[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات غير الرجل الذي رواه عن أم سلمة، فإنه مجهول. =

٢٧٢٦ ـ وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن سليمان بنِ يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر هٰذا الحديثَ.

فكان جوابنا له في ذٰلكَ أن إسنادَ هٰذا الحديث قد دخله ما قد ذكره، ولكنا قد وجدنا من حديث عبدِ الله بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في حديثٍ آخر ما يدلنا على هٰذا المعنى في قليلِ الحيضِ.

٢٧٢٧ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بنِ عُمَرَ (ح).

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٥٦ بعد أن أورد حديث مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: وكذٰلك رواه أيوب السختياني (كما في «سنن أبي داود» (٢٧٨)، وأحمد ٦/٣٢٢-٣٢٣)، عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلاً.

قلت: رواية الليث هي عند المصنف بإثر هٰذا الحديث وعند الدارمي ١/١٩٩، وأبي داود (٢٧٥)، ورواية عبيد الله بن عمر وصخر بن جويرية، عند أبي داود (٢٧٦) و(٢٧٧).

قلت: قال صاحب «الجوهر النقي» ١/٣٣٣: ذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هٰذا الحديث منها، ومن رجل عنها.

وحدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسولَ الله أكثر أهلِ النارِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قالت: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ العقلِ والدين؟ قال: «أما نقصانُ العقل، فشهادةُ امرأتين بعدل شهادة رجلٍ، فهٰذا من نقصان العقلِ، وتَمْكُثُ الليالي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهٰذا نقصانُ الدينِ»(١).

ووجدنا في حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ هٰذا المعنى مثلَ حديث ابنِ عمر هٰذا.

٢٧٢٨ - كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ،

---

(١) حديث صحيح، رواه المؤلف بإسنادين: الأول رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح عبد الله كاتب الليث، وهو إن كان في حفظه شيء قد توبع. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه مسلم (٧٩) عن محمد بن رمح بن المهاجر، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

والثاني: على شرط البخاري، عمرو بن خالد من رجاله ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٢/٦٦-٦٧، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن وهب عن بكر بن مضر، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فوعظ، ثم قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فإنِّي رأيتُكن أَكْثَرَ أهلِ النار» فقالت له امرأةٌ: وَلِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «بِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ وكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ، وما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أغلبَ لألباب ذوي الرأي مِنْكُنَّ» فقالت امرأة: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ عقولنا وديننا؟ قال: «شهادةُ امرأتين مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رجل، ونُقصان دينكن الحيضةُ تَمْكُثُ إحداكن الثلاثَ والأربع لا تُصلي»(١).

قال: ولا نعلم شيئاً رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار قليل الحيض غيرَ ما ذكرنا، فكان هٰذا مما قد دَلَّ على مقداره، وأنه أيامٌ وليالي وأوجب القول به، وترك خلافه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان ضعيفاً ـ تابعه هريم بن مسعر الأزدي عند الترمذي (٢٦١٣) ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٣/٢، ومسلم (٨٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

٤٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟

٢٧٢٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حُبيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كَانَ ذٰلكَ، فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كَانَ الآخر، فتوضئي وصَلِّي»[1].

---

(١) محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. ابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥، وقال بإثره: وقد روى هٰذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدي والله تعالى أعلم.

وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هٰذه الرواية، وهو منكر.

ورواه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا أمرُ رسول الله ﷺ فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش باعتبارِ دمها لِتعلم بسواده أنه دمُ حيض، ولتعلم برؤيتها إيَّاه بخلاف ذٰلك أنه دمُ استحاضة غيرَ أنَّا كشفنا عن إسناد هٰذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمدُ بنُ المثنى، وذكر لنا أحمدُ بنُ شعيب أنه أُنْكِرَ عليه لما حَدَّثَ به كذٰلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به، عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عُروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. فقال: إنما سمعتهُ من ابنِ أبي عدي مِن حفظه. فكان ذٰلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقَوِيَ في القلوب أن حقيقتَه عن ابنِ أبي عدي، كما حَدَّثَ به أحمدُ بنُ حنبل، لا كما حَدَّثَ به هو، ثم طلبناه مِن غير هٰذه الرواية مما يرجع إلى الزهري

٢٧٣٠ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا الحِماني، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن سُهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن أسماء ابنة عُميس قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ فقال: «سبحانَ الله هٰذا من الشيطان، لِتجلس على مِركَنٍ، فإن رأت صُفـرةً فوق الماءِ،

= ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٣٤٨).

ورواه الدارقطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن عدي، به.

فلتغتسِلْ للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذٰلك»[1].

فكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ فاطمةَ، وليس فيه أَمْرُهُ إيَّاها باعتبارِ لون الدم، ثم طلبنا هٰذا الحديثَ من غير رواية الزُّهري

٢٧٣١ ـ فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة

عن عائشةَ رضي الله عنها، أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا يَنْقَطِعُ عني الدمُ، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تَغْتَسِلَ، وتتوضأَ لِكُلِّ صلاة وتُصلي ولو قَطَرَ الدَّمُ على الحصير قطراً[2].

---

(١) حديث صحيح. الحماني هو: يحيى بن عبد الحميد الحماني، لا بأس به، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٢٩٦) عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الواسطي، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت ـ وإن لم يسمعه من عروة ـ قد تابعه عليه هشام بن عروة عند البخاري (٢٢٨) ولفظه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذٰلك عِرْق، وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدَّمَ ثم صلِّي». وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتي يجيء ذٰلك الوقت». =

٢٧٣٢ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدثنا قال: حدَّثنا المُقرىء.

ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا أبو حنيفة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أن فاطمةَ ابنة أبي حُبيش أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُحِيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن ذٰلك ليسَ بحيضٍ، وإنما ذٰلك عِرْقٌ مِنْ دَمِك، فإذا أَقبل الحيضُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر، فاغتسلي لِطُهْرِك، ثم تَوضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»(١).

= قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٢: قوله: «قال» أي: هشام بن عروة، وقال أبي ـ بفتح الهمزة وتخفيف أبي ـ أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هٰذا معلق، وليسَ بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّن ذٰلك الترمذي في رواية (١٢٥)، وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

ورواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/٤٢ و٢٠٤ و٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/١٢٥-١٢٦، والدارقطني ١/٢١١، والبيهقي ١/٣٤٤ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ويشهد لقوله: «وإن قَطَر الدم على الحصير» ما رواه البخاري (٢٠٣٧) في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة من حديث عكرمة عن عائشة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطستَ تحتها وهي تُصلي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة الإمام، فقد =

٢٧٣٣ ـ ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربي، عن حماد ـ يعني ابن زيدٍ ـ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: اسْتُحِيضَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيش، فسألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذٰلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَة، فإذا أقبلت الحيضةُ، فدَعِي الصلاَّةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عنكِ أَثَرَ الدَّم، وتوضئي، فإنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضةِ» قيل له: فالغسلُ؟ قال: «وذاك يَشُكُّ فيه أحدٌ؟!»(١).

٢٧٣٤ ـ ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنهال، قال: أنبأنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ بمثله غيرَ أنه قال: «فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغسلي عنكِ الدَّمَ وتوضئي وصَلِّي»(٢).

= روى له الترمذي والنسائي، وهو إمام لا يُسأل عن مثله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن حبيب من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥-١٨٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي في «سننه» ١/١٦٦ عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري، عن هشام بن عروة، به. =

٢٧٣٥ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو، وسعيدُ بن عبد الرحمٰن، ومالك، والليث، عن هشام بنِ عُروة أنه أخبرهم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها يعني أن فاطمةَ ابنة أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ، فكانت تُسْتَحَاضُ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي واللهِ ما أَطْهُـرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ أبداً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذٰلِكَ عِرق، وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فاتْرُكِي الصلاةَ، وإذا ذَهَبَ قَدْرُها، فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[1].

ففيما ذكرنا عن عائشة رَضِيَ الله عنها في أمرِ فاطمة ابنةِ أبي حُبيش أن رسـولَ الله ﷺ إنمـا أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضةِ نَفْسِها، وذٰلك دليلٌ على أنها قد كانت تَعْرِفُ أيامها بغير أمرٍ منه إيَّاها أن تَعْتَبِرَها بلونِ دَمِهَا، وقد وجدنا عنها نفسِها، عن النبي ﷺ في أمره إيَّاها في ذٰلك بما يُوافِقُ هٰذا المعنى وبما يُخالف ما في حديث ابن أبي عدي

= ورواه أيضاً (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة، عن هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢-١٠٣ بإسناده ومتنه.

وهـو في «المـوطـأ» ١/٦١، ومن طريق مالـك رواه الشـافعي ١/٣٩-٤٠، والبخاري (٣٠٦)، والنسائي ١/١٨٦، والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٣٢٤)، والبيهقي ١/٣٢١، وصححـه ابن حبـان (١٣٥٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٧٣٦ ـ كما قد حَدَّثنا الربيعُ المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث

٢٧٣٧ ـ وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود، قال شعيب: حدثنا الليث، وقال أبو الأسود: أنبأنا الليث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن بُكَيْر بن عبدِ الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عُروة بنِ الزبيرِ

أن فاطمة ابنة أبي حُبيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانْظُرِي إذا أَتَاكِ قرؤُكِ، فلا تُصلي، وإذا مَرَّ القُرْءُ فتطهَّرِي، ثم صَلِّي من القُرءِ إلى القُرءِ»(١).

فكان ذلك أيضاً موافقاً لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في أمرها، ومخالفاً لما في حديث ابنِ أبي عدي فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ، عن النبي ﷺ في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبارِ لونِ الدم أم لا.

٢٧٣٨ ـ فوجدنا المُزَنِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير المنذر بن المغيرة، فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار المرادي المصري.

ورواه أحمد ٦/ ٤٢٠ و٤٦٣-٤٦٤ عن يونس بن محمد، والنسائي ١/ ١٨٣-١٨٤، وأبو داود (٢٨٠) عن عيسى بن حماد، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ رضي الله عنها أن أمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّما ذٰلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ» فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي(١).

٢٧٣٩ ـ وحدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثني النُّعمانُ، والأوزاعيُّ، وأبو مَعْبَدٍ حفصُ بنُ غيلان، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُرْوَةُ وعَمْرَةُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبة ابنةُ جحشٍ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «إنَّ هٰذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكنَّه عِرْقٌ فَتَقَهُ إبليسُ، فإذا أدبرت الحيضةُ، فاغتسلي وصلِّي، وإذا أدبرتِ الحيضةُ، فاغتسِلي وصَلِّي، وإذا أدبرت، فاتركي لها الصلاةَ»(٢).

٢٧٤٠ ـ ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا قال: حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، قال: حدثني عروةُ وعَمرَةُ ابنةُ عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشَّافعي ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «مسند الشافعي» ١/٤٦، وفي «السنن المأثورة» برواية المؤلف عن خاله المزني (١٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وانظر ما قبله.

أن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ، ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل فيه: فتقه إبليسُ(١).

٢٧٤١ ـ ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا قال: حَدَّثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وعَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ اسْتُحِيضَتْ سبعَ سنينَ، فَسَأَلتِ النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ وقال: «إنَّ هٰذا عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ»(٢).

٢٧٤٢ ـ ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثلَه.

فكانت هٰذه الآثارُ أيضاً خالية مِن اعتبار لونِ الدم في هٰذه القصة، ووجدنا النظرَ يَدُلُّ على أن لا معنى لاعتبارِ لونِ الدم، لأنا رأينا الأحداثَ مِن الغائط ومن البولِ لا تعتبر ألوانُها، وإنما الأحكامُ لها في أنفسها، لا لألوانها، ووجدنا دَمَ القُرء، ووجدنا أهلَ العلم فيه على مذهبين، فمنهم من يقولُ: إنه ليس بحدث وهو مذهبُ أهلِ المدينة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر: ثقة من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، ثقة، علق له البخاري، وهو من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ومنهم من يذهب إلى أنه حَدَثٌ، وهو مذهبُ أهلِ الكوفة، وليس أحد منهم اعتبر لونَه، وإنما الحكمُ عنده فيه لنفسه، فكان مثلَ ذٰلك في النظر دمُ الحيض يكون حكمه حكمَ نفسه لا حُكْمَ لونه، والله نسأله التوفيق.

٤٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تفريقه بَيْنَ عتق النَّسَمَةِ وفَكِّ الرَّقَبَةِ

٢٧٤٣ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالِسَة، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: سألتُ طلحة الإيامي، فحدَّثني عن عبد الرحمٰن بنِ عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علمني عملاً يُدْخِلُني الجنة، فقال: «لَئِنْ كنتَ أقصرتَ الخُطبة، لقد أعْرَضْتَ المسألة: أعْتِق النسمة، وفكَّ الرقبة» قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسَمة أن تَنْفَرِدَ بعتقها، وفَكُّ الرقبة، أن تُعِينَ في ثمنها، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والفيء على ذي الرَّحِم الظَّالِمِ، فإن لم تُطِقْ ذٰلك، فأطعم الجائعَ، واسق الظَّمآن، وأمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، فإنْ لم تُطِقْ ذٰلك، فَكُفَّ لسانَك إلا من خير»[1].

---

(١) إسناده صحيح. طلحة الإيامي: هو ابنُ مصرف بن عمرو بن كعب اليامي نسبة إلى يام: بطن من هَمْدَانَ، ويقال: الإيامي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٧٣٩)، ورواه أحمد ٤/٢٩٩، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ من طرق عن عيسى بنِ عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد. =

٢٧٤٤ ـ حدثنـا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثني طلحةُ الإيامي، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال: «والفيء على ذي الرحم الظالم»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديثِ من ذكر عتق الرقبة، فوجدناه ما قد عرف الناسُ مما تعبَّدَهُمُ الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي كفارات الأيمان، وفي مثل ذٰلك من النذور التي ينذُرونَها والإيجابات التي يُوجبونها، فمثل ذٰلك ما يَتَطَوَّعُونَهُ من ذٰلك الجنس.

وتأملنا قولَه ﷺ: «وفكّ الرقبة» فوجدنا ذٰلك على فَكِّها مما هي مأسـورةٌ به من دَيْنٍ هي فيه محبوسة، ومما سوى ذٰلك مما هي به مطلوبة حتى تُفَكَّ من ذٰلك بتخليصها منه، وإخراجها عنه، ومن ذٰلك قيل: فكاك الرهنِ، أي: تخليصُه مِن يدِ مرتهنه بدفع ما هو في يدِه مرهون به، ومنه قول النبي ﷺ الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا عند نومه: «وفك رهاني» أي: خلصني مما أنا مطلوبٌ به، ومن

= وقوله: «لئن أقصرت الخطبة» أي: جئت بها قصيرةً. «لقد أَعْرَضْتَ المسألة»: أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، والمنحة الوكوف: المنحة: هي أن يُعطى شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها، والوكوف: غزيرة اللبن، ومنه: وكف البيت والدمع.

(١) كذا الأصل، وليس بين هٰذه الرواية وبين سابقتها فرق، ولعل الصواب: «والفيء على ذي الرحم القاطع» وهو لفظُ ابن حبان.

ذٰلك أيضاً العاني الذي قد رُوي فيه، عن رسول الله ﷺ فيه ما قد رُوي وهو الأسيرُ.

٢٧٤٥ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله: إن عبد الله بنَ جُدعان كان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويَقْري الضَّيْفَ، ويَفُكُّ العَانِي، وأَثنيتُ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَمْ يَقُلْ يوماً قَطُّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَوْمَ الدِّينِ»(١).

٢٧٤٦ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان طلحة بن نافع، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

ورواه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، وجامع بن حماد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله القواريري، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه أحمد ٦/٩٣، ومسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١/١٠٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه الحاكم ٢/٤٠٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

حفصٍ، عن عِكرمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عن ابنِ عمي ابنِ جُدعان، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ما كان؟» قلتُ: كان ينحر الكَوْمَاءَ، وكان يَحْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجارَ، وكان يَقْري الضيفَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَصْدُقُ الحديثَ، ويُوفي بالذمة، ويَفُكُّ العاني، ويُطْعِمُ الطعام، ويُؤدِّي الأمانةَ، فقال: «هل قال يوماً واحداً: اللهم إنِّي أعوذُ بِكَ من نارِ جَهَنَّمَ؟» قلت: لا ما كان يدري ما جهنم، قال: «فلا إذاً»(١).

٢٧٤٧ ـ وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: أنبأنا سفيان، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُو المريضَ، وفُكُّوا العَاني»(٢). قال سفيان:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. منصور: هو ابن المعتمر.

ورواه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبغوي (١٤٠٧)، والبيهقي ٣٧٩/٣ و٣/١٠ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) و(٧١٧٣)، والدارمي ٢٢٣/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٦ من طرق عن سفيان، به.

=

العاني الأسيرُ.

قال: فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من هٰذه الآثار في العاني أن الفكاكَ الذي أراده في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه في هٰذا الباب مما أخبر ﷺ فيه أنه خلاف عتاقِ النسمةِ أنه التخليصُ مِن الأسر وَمِن الدين الذي هُوَ عليه مطلوب به مِن المكاتبين، وممن سواهم حتى يعودوا بُرَآءَ من ذٰلك مخلصين منه غيرَ مطلوبين به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه البخاري (٣٠٤٦) و(٥٦٤٩)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريقين عن منصور، به.

٤٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: والخالُ وارثُ من لا وارِثَ لَهُ

٢٧٤٨ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقيلي، عن علي بنِ أبي طلحة، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامر الهَوْزَني

عن المقدام الكِنديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمن تَرَكَ كَلًّا أو ضيعةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَهُوَ لِوَرثتِهِ، وأَنا مولى مَنْ لا مَوْلَى له، أَرِثُ مالَهُ، وأَفُكُّ عَانَهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَهُ»(١).

---

(١) إسناده قوي. علي بن أبي طلحة من رجال مسلم، وهو صدوق قد يخطىء كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لحي.

ورواه أحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والدارقطني ٨٥/٤ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والبغوي (٢٢٢٩) والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين فأخطأ، فإن علي بن أبي طلحة لم يُخرج له البخاري، وراشد بن سعد وأبو عامر الهوزني لم يُخرجا لهما ولا أحدهما، وهما ثقتان. =

قال: فكان هٰذا الحديث مما يَحْتَجُّ به من كان يذهب إلى توريثِ ذوي الأرحام، ويقتدي في ذٰلك بمن كان يذهب إليه من أصحاب رسولِ الله ﷺ وهم: عمرُبنُ الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنهم، فعارض الذاهبون إلى ذٰلك، المحتجون فيه بهٰذا الحديث، المقتدون فيه بمن ذكرنا مِن أصحاب رسول الله ﷺ بأن قال: إن الخالَ الذي عناه رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث إنما هو الذي يجمع مَعَ الخؤولةِ للمتوفى العصبة له مِن قِبَلِ آبائه، وذكر في ذٰلك

= ورواه ابن حبان (٦٠٣٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي محمد بن الوليد، حدثنا راشد بن سعد، أن ابن عائذ حدثه، أن المقدام حدثهم أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ترك ديْناً أو ضيعة فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أَفُكُّ عنه، وأرِثُ مالَه، والخالُ مولى مَنْ لا مولى له، يَفُكُّ عنه ويرث ماله».

وهٰذا سند حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعتُ يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، ووثقه ابنُ حبان ومسلمة، وسئل أبو داود عنه فقال: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث ـ وهو ابن الضحاك الزبيدي ـ وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات، وأخطأ الشيخ الألباني فصحح إسناده في «إرواء الغليل» ٦/١٣٩.

وقوله: «ويفك عانه» قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٣٥٨: يريد عانِيَهُ، فحذف الياء، والعاني: الأسير. وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلُها أن تتحمَّلَها العاقِلَةُ، كما هو مصرح به في رواية شعبة «يرث ماله ويعقل عنه».

٢٧٤٩ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وما قد حدثنا ابنُ أبي مغيرة قال: حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّر، قالا: حدثنـا شعبـةُ، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشدِ بن سعد، عن أبي عامر

عن المِقدامِ الكندي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فإلَيْنا أو إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فلِوَرَثَتِهِ، وأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَرِثُ مالَه، وأَعْقِلُ عنه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يَرِثُ مالَه، ويَعْقِلُ عنه»[1].

فقال هٰذا المعارضُ: إنما ذٰلك الخالُ الذي قَصَدَ إليه رسولُ الله ﷺ بما قصد به إليه هو الخالُ الذي يَعْقِلُ الجناياتِ وهُوَ من كان من الخؤولةِ عصبةً دون مَنْ سواه مِن الخؤولة الذين لا يَعْقِلُونَ الجنايات، لأنَّهم ليسوا عصباتٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكر من ذٰلك ليس كما ذكر، وأن هٰذا الحديثَ حقيقته على ما رواه حمادُ بنُ

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤/١٣١، وسعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٥١٠، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٧ـ٣٩٨، وابن حبان (٦٠٣٥)، والبيهقي ٦/٢١٤ من طرق عن شعبـة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٣٤٤ على شرط الشيخين، فأخـطأ، فإن علي بن أبي طلحة لم يُخرج له البخاري وراشد بن سعد وأبو عامر الهوزني لم يخرجا لهما ولا أحدهما.

زيد عليه، لا على ما رواه شعبة عليه، وإنما أُتِيَ شعبةُ في ذٰلك، لأنه كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، ولا يَرْجِعُ إلى كتابه، ويُحَدِّثُ بمعاني ما سَمِعَ لا بألفاظه التي سمعها ممن حَدَّثَه، إذ كان ذٰلك مما يَعْجِزُ عنه، ولم يكن فقيهاً، فيرد ذٰلك إلى الفقه حتى تَتَمَيَّزَ معانيه في قلبه كمالكٍ والثوري. والدليلُ على فساد ما روى هٰذا الحديث عليه، وعلى أن الأولى منه ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه أن في حديثيهما جميعاً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارثَ له» فدلَّ ذٰلك أنه ﷺ إنما قصد بذٰلك إلى الخالِ الذي لا يَرِثُ مع وارثٍ سواه مِن ذوي الأنساب.

وقد وجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ فيمن كان عصبة ممن هو خالٌ، وممن هو ليس بخالٍ يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام فَيَرِثُ مع الأم ما يَفْضُلُ مِن الميراث بَعْدَ نصيبها وهو الثلثُ أو السدسُ، ويرِثُ مع البنتِ الواحدةِ، ومع البناتِ اللاتي فَوْقَ الواحدة ما يَفْضُلُ عن أنصبائهن وهو النصفُ للواحدة، والثُّلثان لمن هو فَوْقَ الواحدة منهن أعني بذٰلك أنصباء من يرثه مِن البنات، ويرث مع الأُخت الواحدة إما لأبٍ وأم، وإما لأبٍ ما يَفْضُلُ عنها، ومع من فوقها من الأخوات اللاتي مِن أشكالها ما يَفْضُلُ عنهن مِن مواريثهن عنه.

فدل ذٰلك أنَّ الخالَ الذي عناه النبيُّ ﷺ هو الخالُ الذي ليس بعصبةٍ مع تِبيانه ذٰلك ﷺ لنا بقوله: «والخالُ وارِثُ من لا وارثَ له» فأوضح بذٰلك أنه إنما قَصَدَ مِن الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائضِ المسماة ممن ذكرناه، وهو من ليس بعصبةٍ من الأخوال.

ثم وجدنا غيرَ حمادِ بنِ زيد وغيرَ شعبةَ قد رَوَىَ هٰذا الحديثَ بمثل ما رواه حمادُ بن زيد به، لا كمثل ما رواه شعبة به.

٢٧٥٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ

أنه سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهُ ورَسُولُه مولى مَنْ لا مولى له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ، والخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ»(١).

---

(١) إسناده قوي. وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدام.

وروواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٦٤١٩) من طريق أسد بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٣٣ عن حماد بن خالد وعبد الرحمٰن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب العكلي، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

وقوله: ويفك عُنوَّه. العنو: الأسر، يقال: عنا الرجلُ يعنو عُنوّاً وعناء: إذا ذَلَّ لَكَ واستأسر.

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٧، والترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني ٤/٨٥، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/٣٤٤، ووافقه الذهبي.

ورواه موقوفاً عليها الدارمي ٢/٣٦٦ـ٣٦٧، وعبد الرزاق (١٦٢٠٢)، والبيهقي =

٢٧٥١ ـ وكما حدثنا فهد بن سليمان، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقي، واللفظ لِفهد قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان هٰذا الحديثُ حَدَّثَ به معاويةُ بن صالح، عن راشد بنِ سعد وهو الذي حدث به بديلُ بنُ ميسرة الذي أخذ شعبة وحمادُ بنُ زيد هٰذا الحديثَ عنه، فاختلفا عليه فيه، فكان يجب على مذاهب أهلِ الحديثِ أن يكونا لمَّا اختلفا عليه فيه، فتكافآ في ذٰلك، يرتفعان، ويكونُ أولى بالحديث منهما مَنْ رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه.

فإن قال قائل: فإن معاويةَ بنَ صالح لم يَذْكُرْ في هٰذا الحديثِ بين راشد بنِ سعد وبَيْنَ المقدام بنِ معدي كرب أبا عامر الهوزني.

قيل له: ليس يُنكر على راشد بنِ سعد أن يكونَ سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب، لأنَّه قد سَمِعَ ممن كان في أيامه من أصحاب رسولِ الله ﷺ، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سفيان، وأهلُ الحديث قد يختلفون في أسانيدِ الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعضٍ الرجلَ ومَنْ هُوَ أكثرُ منه في العدد، فوجب أن يُحْمَلَ أمرُ معاوية بن صالح في ذٰلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

والذي نعقله من بعده أنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قَصَدَ إلى خال هو عصبةٌ يذكره بالميراث بالخؤولة، وترك ذِكْرَهُ بالميراثِ

= ٢١٥/٦، وعن عمر مرفوعاً عند الترمذي (٢١٠٣)، وقال: حسن، وصححه ابن حبان (٦٠٣٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

بالعصبة، لأن العصبةَ أقوى في الميراثِ مِن الخال الذي ليس بعصبة، ولأن الخالَ الذي ليس بعصبة إنما يَرِثُ حيث لا عصبة، وحيث لا ذوي فروض مسماة، فيستحيلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يَقْصِدُ بذكره إلى أضعف حالته، ويترك ذكره بأقوى حالته، وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم ليس هٰذا موضعه فيتقصاه، ويأتي فيه بأكثرَ مما أتينا فيه، لأنا إنما أتينا منه ببيانِ المشكل الذي قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه لا لما سواه، وأما ما يحتاج إليه في ذٰلك مما سوى ما ذكرنا في هٰذا البابِ، فقد جئنا به في كتابنا في «أحكام القرآن»[1] وفي «شرح الآثار» فغنينا بذٰلك عن إعادته هاهنا والله عز وجل نسألُه التوفيق.

(١) «أحكام القرآن» يقع في نحو عشرين جزءاً، وقد قال القاضي عِياض في «الإكمال»: إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القرآن، وتوجد منه قطعة تبتدىء بسورة الأنفال كتبت في القرن الثامن الهجري. انظر «فهرس المخطوطات المصورة» ١/٢٩-٣٠.

٤٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أتبع على مليء فليتبع

٢٧٥٢ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٤، ورواه من طريق مالك الشافعي (٢٤٥)، وأحمد ٢/٣٧٩-٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

قوله: «إذا أُتبع أحدكم» قال البغوي: بالتخفيف معناه: أحيل أحدكم على مليء، «فليتبع» أي: فليحتل، يقال: أتبعت غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته، فاحتال، وتبعت الرجلَ بحقي أتبعه تباعَة: إذا طالبتُه به، وأنا تبيعُه، ومنه قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنا بِهِ تَبِيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعاً مطالباً بالثأر.

وقوله: «فليتبع» ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحوالة، وإن شاءَ لم يقبل، وزعم داود أن صاحبَ الحقِّ إذا أُحيل على مليءٍ، يجب عليه أن يقبلَ، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قبل الحوالَة، تحول الدينُ =

٢٧٥٣ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

= من المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوعَ للمحتالِ على المحيلِ من غير عذر، فإن أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنـه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قولُ علي، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمدُ وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أنْ يراه المحتالُ حالةَ قبوله الحوالة مليئاً، فبان معسراً، رجع على المحيل، واحتج هٰؤلاء بقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء» والحوالة تصح على غير المليء، ففائدةُ ذكر الملاءة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعدما قَبِلَ الحوالةَ على من هو مليء، ولا يُنْظَرُ إلى حدوث الفَلسِ والموت من بعد، لأن الدَّيْنَ قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحالِ عليه، وسميت «الحوالة» لهٰذا.

وذهب قوم إلى أنه يرجِعُ على المحيل إذا أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يتـرك وفـاءً، وهو قولُ أصحابِ الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يَرْجِعُ على المحيل، والأول أولى، لأنه إنما اشترط الملاءَةَ وقتَ الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلسَ في حياتـه، لا يرجـع على المحيل، لأن المعسرَ قد يُوسِرُ، وإذا مات ولم يترك وفاء يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هٰذا عيناً وهٰذا ديناً، فإن توى لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبـة ٧/٧٩ عن وكيع، والبخـاري (٢٤٠٠) عن محمـد بن يوسف، كلاهما عن سفيانَ، بهٰذا الإسناد.

٢٧٥٤ - حدثنـا يزيدُ بنُ سِنـان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي الواسطيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عن يونس، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِنْ أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاتْبَعْ»(١).

٢٧٥٥ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ،قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: أخبرنا نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ»(٢).

فتأملنا ما رُوي في هٰذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه، فوجدنا الذي فيه: «من أُتْبِعَ على مليءٍ فليتبع» فأشكلَ علينا المرادُ بذٰلك الإتباعِ ما هو، فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثَنَّيْنا بذكرنا إياه في هٰذا الباب «إذا أُحِلْتَ على مليءٍ فاتَّبعه» فعقلنا بذٰلك أنه إنما أراد بذٰلك الإتباع الإحالة بما لَه من الدين علي من

(١) رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ الحسن بنِ علي الواسطي، فقد روى له أبـو داود، وهو ثقة، وإعلالُه بأن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع ردَّه المصنفُ بالطريق الآتية التي فيها تصريحُه بالسَّماعِ منه.

ورواه أحمد ٢/٧١ عن سريج بن النعمان، والترمذي (١٣٠٩) عن إبراهيم بن عبـد الله الهـروي، وابنُ الجـارود في «المنتقى» (٥٩٩)، والبـزار (١٢٩٩) عن الحسن بن عرفة، وابن ماجه (٢٤٠٤) عن إسماعيل بن توبة، أربعتهم عن هشيم بنِ بشير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يُحال به عليه من الأغنياء، غيرَ أنا وجدنا يحيى بنَ معين قد تَكَلَّمَ في حديثِ ابنِ عمر هٰذا، وذكر أن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع.

كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

قال يحيى: قد سمعتُه، عن هشيم، ولم يسمعه يونسُ من نافع قال لنا ابن أبي داود: قلتُ ليحيى: لم يسمع يونس مِن نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولٰكن هٰذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع.

قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذٰلك، فوجدناه جواباً لما سأله ابنُ أبي داود عنه من «مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ» فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه، ثم وجدنا في حديث مُعَلًى وهو النهايةُ في الثبت، عن هُشيم في هٰذا الحديثِ، قال: أنبأنا يونسُ بن عُبيد، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هٰذا الباب. فعقلنا بذٰلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إيَّاه مِن نافع هو: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» لا ما فيه سوى ذٰلك مِنْ قوله: «إذا أحلت على مليء فاتبعه» والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك.

ثم طلبنا ما في هٰذا الحديث مِن الفقه، فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويلُ ما كان للمحتالِ على المُحيلِ إلى المحتالِ عليه، لا يختلِفُون في ذٰلك غَيْرَ زفر، والقاسمِ بنِ معن، فإنهما كانا يقولان: إن الحوالة كالكفالة وكالضمان وكالحمالة وأن

للمحتال أن يُطَالب كُلَّ واحدٍ من محيله ومن المحتال عليه بما لَه وكان في قولِ النبي ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ على مَليءٍ، فليتبع» ما قد دفع ذٰلك إليه، ولأنه موجود في اللغة من قولِ الناس: لي على فلان كذا، وفلان كفيلٌ لي به، أو ضمينٌ لي به، أو حميلٌ لي به، فيكون في ذٰلك ذكره أن الشيءَ الذي له على الذي كان له عليه أصله، كما كان له عليه قَبْلَ الضمان، وقبل الحَمَالَةِ، وقبل الكفالة. ولم نجدهم يقولون: لي على فلان كذا وفـلان حويلٌ لي به، ولا لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، إنما يقولون: كان لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، فدل ذٰلك أنَّ الحوالةَ معها تحويلُ المالِ عن مَنْ كان عليه إلى مَنْ أحال به عليه، وأن الكفالَة والحَمالة والضَّمانَ بخلاف ذٰلك.

ثم وجدنا أهلَ العلم يختلِفُون في هٰذه الحوالة بما تكون، فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يُحال عليه كان عليه مثلُ ذٰلك المال، أو لم يكن، وممن قال ذٰلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ، وطـائفـةٌ منهم تقولُ: لا تكونُ الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه، وممن قال ذٰلك مالكُ بنُ أنس، ولم نجد في حديثِ النبي ﷺ تفريقاً بين حوالةٍ بمال للمحيل على المحتال عليه مثله، وبين حوالةٍ لا شيءَ معها للمحيل على المحتال عليه، فلم يَجُزْ أن نُفَرِّقَ بين ما قد جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينه إلا بتفريقٍ منه ﷺ بَيْنَ ذٰلك.

ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على مَنْ لا يعلم المحتالُ بفقره، وقد أُحِيلَ عليه على أنه مليء، فتقول طائفة مهم: له أن يَرْجِعَ بماله

على المحيل، وتَبْطُلُ الحوالةُ، منهم مالك، وتقول الطائفةُ الأخرى منهم: ليس له أن يَنْقُضَ الحوالةَ، والحوالة كما هي، وممن قال بذٰلك أبـو حنيفـة غيرَ أن أبـا يوسف ومحمداً قد قالا: إذا قضى القاضي بتفليسه، عاد المحتالُ بالمال على المحيلِ، فكان ما قاله مالكٌ رحمه الله في ذٰلك أحسنَ مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه، وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذٰلك قريباً مما قاله مالك فيه.

ثم وجدناهم يختلفون في تَوَى المالِ على المحتال عليه بموته مُعْدِماً، فتقول طائفة منهم: يرجعُ المحتال بما له على المحيل، وممن قال بذٰلك: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتالُ على المحيل، والتوى من ماله قطُّ، وممن يقولُ ذٰلك مالكٌ والشافعي رحمهما الله.

فتـأملنـا ذٰلك لنعلم ما القولُ فيه، فوجدنا الحوالةَ فيها تعويضُ المحتال مِن ذِمَّةِ المحيل ذمة المحتال عليه، فصار ذٰلك في معنى بيع ذمة بذمة، وكان مثل ذٰلك تعويض الذي عليه المالُ من ماله الذي له عليه عبداً يبيعه إيَّاه به، فيكون مالُه قد تَحَوَّلَ مِن ذمة الذي كان عليه إلى العبدِ المبيع به، فصار فيه، ثم وجدنا العبدَ يموتُ بعد ذٰلك، فيكون موتُه من مالِ بائعه، ويَرْجِعُ المالُ الذي كان له على الذي كان عليه، فكان مثلُ ذٰلك توى ذِمَّةِ المحتال عليه يَرْجِعُ بذٰلك المالِ الذي كان فيها إلى الذمة التي أُعطيت عوضاً بها.

فإن قال قائل: فإن مذهبَ مالكٍ رحمه الله في العبد المبيعِ إذا مات في يد بائعه أن يموتَ مِن مال مبتاعه وإن لم يقبضه.

قيل له: فمن قوله في الطعام المبيعِ كيلا إذا توى في يد بائِعه أنه يتوى من ماله، لا من مال مبتاعه، ولا فرق في القياس بينَ هٰذا وبينَ ما قبله، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: أنبأنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٢٧٥٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ يقول: «لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا يبقى بها إلا مُسْلِمٌ»(١).

٢٧٥٧ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أنبأنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٥)، ومن طريقه أحمد ١/٢٩، وأبو داود (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٦٧)، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. =

٢٧٥٨ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٢٧٥٩ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شهابُ بنُ عباد العبدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ العبديُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعيد بن سمرة، عن سمرة

عن أبي عُبيدة ابنِ الجرَّاح رضِيَ الله عنه، قال: إن آخِرَ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ أن قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العربِ»[٢].

= ورواه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦/٨، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. وإبراهيم بنُ ميمون: هو الحناطُ المعروف بالنحاس، وثقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وسعيد بن سمرة ـ صوابُه سعد بن سمرة كما سيأتي ـ وثقه النسائي في «التمييز» وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٩٦/١، وابن أبي شيبة ٣٤٤/١٢-٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٢/٨ عن وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، بهٰذا الإسناد.

ووقع عندهم إسحاق بنُ سعد بن سمرة، والصوابُ سعد بن سمرة، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٩: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عُبيدة ابن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم، عن سعد بن سمرة، عن أبيه.

٢٧٦٠ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُعَلًّى بنُ أسد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني إبـراهيمُ بنُ ميمـون، قال: حدثني سعد بنُ سمرة بن جندب، عن أبيه

عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه[١].

٢٧٦١ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا إبـراهيم بن بشـار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٢]، حدثنا إبراهيمُ بنُ ميمون مولى سمرة عن سعدِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبيه

عن أبي عُبيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ»[٣].

= قلت (القـائل هو الحافظ): تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله: إسحاق بن سعد، ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن إبراهيم، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة... وكـأن وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحاق، فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٢٣٣، وأبو يعلى (٨٧٢)، والبزار ٢/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٠٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسـي (٢٢٩) عن قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، به.

(٢) من قوله: «حدثنا إبراهيم بن بشار» إلى هنا سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٨٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال لنا فهدٌ: قال الرمادي -يعني إبراهيمَ بنَ بشار-: لم يَرْوِ ابن عُيينة عن هٰذا الشيخِ إلا هٰذا الحديثَ.

٢٧٦٢ - وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سَمُرَةَ بنِ جندب

عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ ما تكلم به النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ مِنْ مَدينَة العَرَبِ، واعْلَمُوا أَن مِنْ شِرَارِ العَرَبِ الذين يَتَّخِذونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(١).

٢٧٦٣ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ -ولم يذكر عمر- عن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ» وقال عمر: لئن عِشْتُ، لأُخرجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة، ثبت، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ١٩٥/١ عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٠) و(٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١٢ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير.

ثم رجعنا إلى حديثِ أبي عُبيدة، فوجدنا في إسناده شيئاً قد اختلف فيه رواتُه، وهو ابن سمرة، فقال محمدُ بنُ بِشر: سعيد بن سمرة، وقال يحيى القطان، وابنُ عيينة، وأبو أحمد سعد بن سَمُرَة، فكان ثلاثةٌ أولى بالحفظ من واحد.

فتأملنا هٰذا الحديث، فاحتجنا إلى العلم بجزيرة العرب ما هي؟ فوجدنا محمد بن الحسن فيما حكى لنا محمدُ بنُ العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عُبيد الله، قال:

قال محمدُ بنُ الحسن: فأما أرضُ العرب يعني التي لا يُتْرَكُ فيها اليهودُ ولا النصارى يُقيمون بها إلا مقدارَ ما يَقْضُونَ حَوائِجَهُمْ من بيع تجاراتهم التي قَدموها بها، فمثل مكة والمدينة والطائف والرَّبَذَةَ، ووادي القُرى، هٰذا كله من أرض العرب.

قال هشام: وقرأتُ على مالك بنِ أنس، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجمع دِينَانِ في جزيرة العرب».

قال ابنُ شهاب: ففحص عن ذٰلك عُمَرُ بنُ الخطاب(١) حتى أتاه الثَّلَجُ ـ يريد اليقين ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمع دِينَانِ في جزيرة العرب» فأجلى يَهُودَ نَجْرَانَ وفدك .

ووجدنا عليَّ بنَ عبد العزيز قد أجاز لنا، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّم أنه قال في حديث النبيِّ ﷺ أنه أَمَرَ بإخراجِ اليهودِ والنصارى من جزيرة العربِ. قال: قال أبو عُبيدة: جزيرةُ العربِ: بَيْنَ حَفْرِ أبي

(١) في الأصل: عمر بن عبد العزيز وهو خطأ، وانظر «الموطأ» برواية يحيى =

موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأما العرضُ فما بين [رمل] يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوَةِ.

قال: وقال الأصمعيُّ: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أَبْيَنَ إلى رِيفِ العراقِ في الطُّول، وأما العرض فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحلِ البحرِ إلى أطرار الشام(١).

قال أبو عُبيد: فأمر رسولُ الله ﷺ بإخراجهم من هٰذا كُلّه، فيرون أن عمر رَضِيَ الله عنه إنما استجازَ إخراجَ أهلِ نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سوادِ العراق لهٰذا الحديثِ، وكذٰلك إجلاؤه أهلَ خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً(٢).

فتأملنا إجلاءَ اليهود من هٰذه الجزيرة التي ذكرنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في إجلاءِ بَعْضِهِم وهم بنو النضير.

٢٧٦٤ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت المرأةُ من الأنصار لا يَكَادُ يعيشُ لها ولد، فَتَحْلِفُ: لئن عاش لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجليت بنو النضيرِ إذا فيهم أُناسٌ من أبناءِ الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ

= ٢/٨٩٢ـ٨٩٣، و«التمهيد» ١٢/١٣ـ١٦، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠)، و«سنن البيهقي» ٩/٢٠٨ـ٢٠٩.

(١) أي: نواصيها وأطرافها.

(٢) كلام أبي عبيد بطوله في «غريب الحديث» ٢/٦٦ـ٦٧.

في الدِّينِ﴾ قال سعيدٌ: فمن شاء لَحِقَ بهم، ومن شاء دخل في الإسلام(١).

فهٰذا رسول الله ﷺ قد أجلى من اليهود من أُجلي في حياته.

فأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلى منهم في خلافته

٢٧٦٥ ـ فإنَّا وجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قاتل أهلَ خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرضِ والزرعِ والنخل، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها، ولهم ما حَمَلَتْ رِكابُهم ولِرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ وهي السلاحُ، ويخرجون منها، ولم يكن لِرسول الله ﷺ ولا لِأصحابه غِلْمَانٌ يقومون عليها، وكانوا لا يَفْرُغُونَ للقيام عليها، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ خيبر على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كل زرعٍ ونخلٍ ما بدا لرسول الله ﷺ. فلما كان زَمَنُ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، غَالَوْا في المسلمين، وغَشُّوهُم، ورَمَوا ابنَ عمر مِن فوق بيتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فقال عمر رضي الله عنه: مَن كان له سهم من خيبر، فَلْيَخْرُصْ حَتَّى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

يَقْسِمَها بينهم، فقال رئيسُهم: لا تُخْرِجْنا ودَعْنَا نكونُ فيها كما أَقَرَّنا رسولُ الله، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قولُ رسول الله ﷺ لك: «كَيْفَ بِكَ إذا رَقَصَتْ بك رَاحِلَتُك نَحْوَ الشَّام يوماً ثم يوماً ثم يوماً» وقسمها عمر رضي الله عنه بين مَنْ كان شهد خيبر يوم الحُديبية(١).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد بن عائشة: ثقة روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه أبو داود (٣٠٠٦) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وانظر «الفتح» ٣٢٧/٥.

ورواه أحمد في «المسند» ١٥/١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. . . وهٰذا سند حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وروى البخاري (٢٧٣٠) من طريق محمد بن يحيى بن غسان الكناني، أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ عامَلَ يهود خيبر على أموالهم وقال: «نُقِرُّكم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فَعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم. فلما أجمع عمر على ذٰلك أتاه أحد ابني أبي الحقيق، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتُخْرِجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذٰلك لنا؟ فقال عمر: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجتَ من خيبر تعدو بك قلوصُك ليلةً بَعْدَ ليلة». فقال: كان ذٰلك هُزَيلةً من أبي القاسم، فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً =

فهٰذا الذي روي مما تناهى إلينا في السبب الذي به أجلى عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ أجلى مِن يهود خيبر.

٢٧٦٦ - وقد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سليمانَ بن أبي مسلم الأحول خالِ ابن أبي نجيح، سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، قال:

قال ابنُ عباس: أوصى رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ، فقال: «أَخْرِجُوا المُشرِكِينَ مِنْ جَزيرَةِ العرَبِ، وأَجِيزوا الوفدَ بنحوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُم» وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتُها أم سكَتَ عنها عمداً(١).

= وعُروضاً من أقتاب وحبال وغير ذٰلك.

وقوله: «ففدعوا يديه» قال ابن الأثير: الفَدَع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذٰلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس بن عبد الأعلى من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

ورواه الحميدي (٥٢٦)، وابن سعد ٢/٢٤٢، وابن أبي شيبة ١٤/٣٤٤، وعبد الرزاق (٩٩٩٢) و(١٩٣٧١)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (١٦٣٧)، والبيهقي ٩/٢٠٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٧١: الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا في ما سوى ذٰلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمنَ لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. هٰذا مذهبُ الجمهور، وعن الحنفية: يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولُهم الحرم للتجارة، =

قال أبو جعفر: فهٰذا الحديثُ فيه خلافُ ما قد روينا قبلَه، في هٰذا الباب من الذين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب، لأنَّ الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في هٰذا الباب: هُمُ اليهودُ والنَّصارى، والذي في هٰذا هم المشركون وهُمْ خلاف اليهود والنصارى غَيْرَ أنَّا نخافُ أن يكونَ ذٰلك إنما أُتي مِن قِبَلِ ابن عُيَيْنَةَ، لأنَّـه كان يُحَـدِّثُ من حفظه، فيحتمل أن يكونَ جعل مكانَ اليهود والنصارى المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يُمَيِّزُ به بين ذٰلك والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك، غَيْرَ أن الجماعة أولى بما حَفِظُوا في ذٰلك مما حفظه الواحدُ مما خالفهم فيه ودَلَّ على ما ذكرنا مما قلناه في ذٰلك

٢٧٦٧ ـ ما قد حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ولَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»(١).

=وقال الشافعيُّ: لا يدخلون الحرمَ أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

والوصية الثالثة المسكوتُ عنها: إما الوصيةُ بالقرآن، وإما تجهيزُ جيش أسامة، وإما قوله: «لا تتخذوا قبري وثناً» وإما قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فقد أوصى بذٰلك كُلِّه في أحاديث صحاح، انظر «الفتح» ٨/١٣٥.

(١) قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي وغيرُه: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأسَ به، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمـد ١/٢٢٣ و٢٨٥، وأبـو داود (٣٠٥٣)، والتـرمـذي (٦٣٣)، والدارقطني ٤/١٥٦، والبغويُّ (٢٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢، والبيهقي =

. . . .

= ١٩٨/٩-١٩٩ من طريق قابوس بن أبي ظبيان، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذيُّ: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعملُ على هٰذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم، وضعت عنه جزية رقبته.

قلت: الروايةُ المرسلة هي عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١) عن مصعب بن المقدام، عن سفيان بن سعيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

قال أبو عبيد: تأويل هٰذا الحديث أن رجلًا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذٰلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية، ولا تكون ديْناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يُقوي هٰذا.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١١/١٧٦: قوله: «ليس على المؤمن جزية» يتأول على وجهين، أحدهما: معنى الجزية هو الخراج، وذٰلك أن الإمام إذا فتح بلداً صُلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها، وضرب عليها خراجاً معلوماً فهو جزية، فإذا أسلم أهلُها، سقط عنهم ذٰلك، كما تسقط جزيةُ رؤوسهم، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي. أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهلِ الإسلام وهم يسكنونها بخراجٍ معلوم، وضع عليهم، فذٰلك أجرةُ الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي، لأنها ملك للمسلمين، وكذٰلك إذا فتحوها عنوة وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذٰلك لا يسقط بالإسلام.

والتأويل الثاني: وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ، فأسلم قبل أداء جزية ذٰلك الحول، سقطت عنه تلك الجزية، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذٰلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو عبيد، حتى قال أبو حنيفة: =

فدلَّ معنى قولـه: «وليس على مسلم جزيةٌ» بَعْـدَ قولـه: «لا يصلح قبلتان بأرض»أنه أراد بذٰلك أن المسلمَ الذي ليس عليه جزيةٌ هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهُمُ اليهودُ والنصارى لا المشركين من العرب، ودل ذِكْرُهُ القبلَة أنه أراد من يدينُ بدينٍ لا من لا دينَ له، واليهود والنصارى، فيدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشركون لا يدينون بشيءٍ، فليسوا بذوي قبلة. وفي ذٰلك معنى آخرُ لطيفٌ مما يجب أن يُوقف عليه وهو أنَّ الذي كان أوصى به رسولُ الله ﷺ مما ذكر في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه عن يونس إنما كان في مرضِ موته ﷺ بعدما أفنى اللهُ الشِّرْكَ وأَهْلَهُ برسولِ الله ﷺ بدخولهم في الإسـلام، وبقتلِ مَنْ أَبى منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمَوٰاتِ والأَرضِ طَوْعاً وكَرْهاً﴾ فكان من أسلم طوعاً وكرهاً هم الذين أسلموا وكان مَنْ سواهم ممن أفناهم القَتْلُ فلم يكن حين أوصى رسولُ الله ﷺ بما أوصى به مما ذكرنا أحدٌ،

= لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته. وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام، ولا بالموت، لأنه دين حلَّ عليه أجله كسائر الديون. فأما إذا أسلم في خِلال الحول أو مات، فاختلف قوله في أنه هل يُطالب بحصة ما مضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دِهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال: إن أقمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها.

قال الإمام: ووجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن تكونَ الأرضُ فيئاً للمسلمين يسكنها الذميُّ بالخراج والجزية فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دونَ خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن مِلكها لغيره.

فكيف يجـوز أن يُوصي بإخـراج معـدومين، وإنما كانت وصيَّتُه ﷺ بإخراجِ موجودين وهُمُ اليهودُ والنصارى. والله نسأله التوفيق.

٤٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في النُّجَباءِ من أصحابِ رسول الله ﷺ الذين أُعطيهم

٢٧٦٨ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخراسانيُّ، عن فِطربنِ خليفةَ، عن كثيرٍ أبي إسماعيل، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ إلا أُعْطِيَ سبعةَ نُجباء ووزراء ورفقاء، وإني أُعْطِيتُ أربعةَ عَشْرَةَ: حمزةَ، وجعفراً، وأبا بكر، وعمر، وعلياً، والحسن، والحسين، وعبدَ الله بنَ مسعود، وسلمان، وعماراً، وحذيفة، وأبا ذرٍّ، والمقداد، وبلالاً»(١).

٢٧٦٩ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال:

---

(١) إسناده ضعيف ـ كثير أبو إسماعيل هو النواء ـ ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابنُ عدي: مفرط في التشيع.

وعدَّ ابنُ عدي والذهبيُّ هٰذا الحديث من منكراته.

ورواه أحمد ١/٨٨ عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن كثير النواء، بهٰذا الإسناد.

حدثنا فِطْرٌ، عن كثيرٍ بَيَّاعِ النوى، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُلَيْلٍ، قال:

سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

وحدثنا أبو أُمية قال: حدثنا خلفُ بنُ الوليد العَتَكِيُّ، قال: حدثنا الأشجعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ

عن علي رضي الله عنه قال: إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ سبعةَ نُجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ، وإنَّ لنبينا ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعُمَرَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٤٨/١ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات إلا أن سالم بنَ أبي حفصة لم يسمعه من عبد الله بن مليل، والواسطة بينهما لم يسم كما في الرواية الآتية.

الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي الكوفي.

ورواه أحمد ١٤٢/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن شيخ لهم يقال له: سالم، عن عبد الله بن مليل، قال: سمعت علياً يقول: أعطي كل نبي سبعة نجباء من أمته، وأعطي النبيُّ ﷺ أربعة عشر نجيباً من أمته، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (٣٧٨٥) من طريق سفيان، عن كثير النواء، عن أبي إدريس، عن المسيب بن نَجَبَة، قال: قال علي بن أبي طالب: قال النبي ﷺ: «إن كل نبي أعطي سبعة نجباء أو نقباء، وأعطيتُ أنا أربعةَ عشر، قلنا: مَنْ هُمْ؟ قال: أنا وابناي

وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن سالم بن أبي حفصة، قال: بلغني عن عبدِ الله بنِ مُلَيْلٍ هٰذا الحديثُ، فأتيتُه أسألُه عنه، فوجدتُهم في جنازته، فحدثني رجل عنه قال:

سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يقول: أُعْطِيَ كُلُّ نبيٍّ سبعة نجباء، وأُعطي النبي ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث، عن سالم بن أبي حفصة أنه أخذه عن رجل لم يُسَمِّهِ، عن عبد الله بن مُلَيْلٍ، وقد يحتمل أن يكون ذٰلك الرجلُ الذي أخذه عنه هو كثيرُ النَّوَّاء، فإن كان كذٰلك، فقد عاد حديثُ سالم هٰذا إلى مثل حديث فطر في الإسناد سواء.

٢٧٧٠ ـ وقد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا سعدٌ أبو غيلان الشيبانيُّ، قال: حدثنا كثيرٌ بياعُ

= وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وعبد الله بن مسعود».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن علي موقوفاً.

ورواه أحمد ١٤٩/١ عن معاوية بن هشام عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين سالم بن أبي حفصة وبين عبد الله بن مليل.

النوى يُكنى أبا إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بنُ أم طويل الثمالي، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ البَجَلي، قال:

قال علي رضي الله عنه وهو على المنبر: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبيٍّ سبعةٌ رفقاء نجباء، ولي أربعةَ عشر» قال علي: أنا وابناي، وحمزةُ، وجعفرٌ، وأبو بكر، وعمر، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، وحذيفةُ، وابنُ مسعود، وعمار بن ياسر، وبلال[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ إدخالُ يحيى ابن أم طويل بين كثيرٍ النواء، وبيْنَ عبد الله بن مُلَيْلٍ، ويحيى ابن أم طويل هٰذا، فغيرُ معروف. فذكر بعض الناس أن هٰذا الحديث قد فسد إسنادُه بذٰلك ولم يكن ذٰلك عندنا كما ذكر، لأن فطرَ بن خليفة عندَ أهلِ العلم بالحديثِ حجة، وسعد أبو غيلان، فليس بمعروف ولا يصلح أن يُعارض فِطر في روايته بمثله وإذا كان ذٰلك كذٰلك سقط ما روى سعد هٰذا الحديث به، وثبت ما رواه فِطر به.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه في ذكره النجباء مِن أصحابِ رسول الله ﷺ

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير النواء، ويحيى بن أم طويل، كذا وقع في الأصل، وفي «الجرح والتعديل» ٩/ ١٦٠ لابن أبي حاتم، و«ثقات» ابن حبان ٧/ ٦٠٥: يحيى بن أبي طويل: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير كثير النواء، وقال الطحاوي: غير معروف.

شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن المُضَرِّبِ، قال:

قرأتُ كتابَ عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبدَ الله بن مسعود وزيراً وهُمَا من النجباء مِن أصحاب محمد ﷺ، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وإني قد آثرتُكم بعبدِ الله على نفسي أثرةً[1].

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن النجباء مَنْ هم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنهم الرُّفَعَاءُ بما رفعهم اللهُ عز وجل به من الأعمالِ الصالحة والأمورِ المحمودة. قال: فليس في أصحابِ رسول الله ﷺ من النجباء غيرُ من ذكر في هذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونه أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ النجباءُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ لهم عددٌ أكثر من عدد مَن ذكر في هذا الحديث، ولكن ذكر منهم في هذا الحديث هذا العدد الذي ذكر منهم فيه بغير نفي أن يكونَ فيهم سواهم مِنْ ذلك الجنس، كما يقول الرجل: لي من المال آلاف دنانير وآلاف دراهم، وذلك لا ينفي أن يكون له من المال أكثر من آلاف دنانير وآلاف دراهم، فمثل ذلك ذكر رسول الله ﷺ بالنجابة مَنْ ذكره لها من أصحابه ممن سماه في هذا الحديث ليس فيه نفيُ النجابة عَنْ مَنْ سواهم من هم منهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن المضرب، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحابُ السنن، وهو ثقة.

٤٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكافُ إلا فيها

٢٧٧١ - حدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال حذيفـةُ لعبـدِ الله: عكـوف بينَ دارك ودار أبي موسى لا تُغَيِّرُ! وقـد عَلِمْتَ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «لا اعْتِكَافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، ومسجدِ بيت المقدس» قال عبدُ الله: لعلَّك نسيتَ وحَفِظُوا وأَخْطأتَ وأصابُوا[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ حذيفة ابنَ

---

(١) هشام بن عمار قال فيه أبو حاتم: صدوق، ولما كَبِرَ تغيَّرَ حفظُه، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ

ورواه البيهقي ٣١٦/٤، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨١/١٥ من طريق محمـود بن آدم المروزي (ولم يوثقه غير ابن حبان) حدثنا سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، ولفظه: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا في المسجد الحرام - أو قال - إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني. =

= وقول الذهبي بإثره: صحيح غريب عال، يريد بالغرابة غرابة متنه.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج (وهو صدوق) عن سفيان بن عيينة، به.

فهؤلاء الثلاثة: هشام بن عمار، ومحمود بن آدم، ومحمد بن الفرج رفعوا الحديث، وقد خالفهم مَنْ هو أوثقُ منهم، فرواه على الشك سعيدُ بن منصور في «سننه» فيما نقله عنه ابن حزم في «المحلى» ١٩٥/٥ حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال -: مسجد جماعة».

قال ابن حزم: هذا شكٌّ من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله عليه، ولم يُدخل فيه شكّاً، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط.

ورواه موقوفاً على حذيفة عبد الرزاق (٨٠١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤) ومن طريقه الطبراني (٩٥١٠)، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارِك ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه؟ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا يضره أن إبراهيم النخعي أرسله عن حذيفة وعبد الله، فقد ثبت عنه كما في «تهذيب الكمال» أنه قال: إذا حدثتكم عن =

. . . .

= عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٤-٢٩٥: وهٰذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. قلت: وهٰذا الحديث منها. . .

فرواية من رواه على الشك، ورواية من وقفه على حذيفة أصح وأقوى وأثبت.

ورواه الطبراني (٩٥٠٩) عن علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون. قال فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظو ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الاعتكاف ٤/٢٧١ بشرح الفتح: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ولا تُبَاشروهُنَّ وأَنْتُم عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾.

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١١/١٤١: قيد الاعتكاف بالمساجد، لأنه لا يصح في غير المساجد، وجمع المساجد وأكثرها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف.

فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة والأقصى.

وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، وفي الصوم لابن أبي عاصم بإسناده إلى حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ. . .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجمعة، روي ذٰلك عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول مالك في «المدونة»، قال: أما من تلزمه الجمعة، فلا يعتكف إلا في الجامع. =

. . . .

= وقالت طائفة: الاعتكاف يصح في كل مسجد، روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في «الجديد» وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول مالك في «الموطأ» وهو قول الجمهور والبخاري أيضاً، حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد.

وقال صاحب «الهداية»: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة، وعند أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يُصلى فيه الصلوات الخمس.

وقال الزهري والحكم وحماد: هو مخصوص بالمساجد التي يُجمع فيها.

وفي «الذخيرة» للمالكية: قال مالك: يعتكف في المسجد سواءٌ أقيم فيه الجماعة أم لا.

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة.

وفي «الينابيع» لا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلى فيه خمس صلوات، ورواه الحسن عن أبي حنيفة.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٠٩) عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٩١ عن وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي.

وعن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

قلت: والحارث الأعور وجابر الجعفي ضعيفان.

وروى عبد الرزاق (٨٠١٠) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسند الثاني صحيح على شرطهما. =

مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبيِّ ﷺ، وتركَ ابنِ مسعود إنكارَ ذٰلك عليه وجوابَه إيَّاه بما أجابه به في ذٰلك مِن قوله: «لعلهم حَفِظُوا» نسخ ما قد ذكرته في ذٰلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهِرُ القرآن يَدُلُّ على ذٰلك، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعمَّ المساجدَ كُلَّها بذٰلك، وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجدِ بُلدانهم، إما مساجد الجماعات التي

= وروى أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن إسحاق، فقد روى له مسلم في «الشواهد»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو صدوق، وجانَبَ الصواب من قال: إنه على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٣١٥/٤ من طريق عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وفيه: والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يُباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

ورواه الدارقطني ٢٠١/٢ عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجُه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

تُقام فيها الجُمُعَات، وإما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمةُ والمؤذنون على ما قاله أهلُ العلم في ذٰلك. والله عزَّ وجل نسأله التوفيق.

٤٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من سعادَةِ المرء بالمسكن الواسع، والجار الصَّالح، والمَرْكَب الهَنِيِّ

٢٧٧٢ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصر، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن خُمَيلٍ

عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهَنِيُّ»[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خُميل ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٣/٤٠٧ و٤٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦) و(٤٥٧) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤/١٦٦-١٦٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٤٠٣٢) بسند صحيح، ولفظه: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيّق، والمركب السوء».

٢٧٧٣ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني خُمَيْلٌ ومعي مُجَاهِدٌ، عن نافع بن عبد الحارث، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ طلبَ الوقوفِ على المراد به، فوجدنا الجارَ مأموراً بإكرام جاره، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك.

٢٧٧٤ ـ حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل اللخمي، قال: أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن نافع بن جبير

عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله، وفيه تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من خميل.
ورواه أحمد في «المسند» ٤٠٧/٣ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار. وأبو شريح الخزاعي اختلف في اسمه، والمشهور: خويلد بن عمرو، وقد أسلم يومَ الفتح، وله قصة مع عمرو بن سعد الأشدق لما كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية، ففي البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) أن أبا شريح قال لعمرو وهو يجهز البعثَ إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك. . ، فذكر حديث: «لا يحل لأحد أن يسفك بها دماً» يعني بمكة، وفيه قولُ عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً. =

قال سفيان: وزاد فيه ابنُ عجلانَ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ قال: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثٌ، فما زاد على ذٰلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ على الضَّيْفِ ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[1].

٢٧٧٥ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادةَ، عن زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مطعم، عن أبي شُريح الخُـزاعي وكانت له صُحْبَةٌ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول... ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره سفيانُ فيه مما زاد ابنُ عجلان[2].

٢٧٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ

= ورواه أحمد ٣٨٤/٦، ومسلم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢)، والبيهقي ٦٨/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، ورواه الترمذي (١٩٦٨) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٣٦٧٥) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذٰلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»، وقال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى قوله: لا يثوي عنده: يعني الضيف لا يُقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: هو الضيق، أي: حتى يضيِّق عليه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣١/٤ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

عن أبي شُريحٍ العدويِّ أنه قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصرتْ عيناي حِينَ تَكلَّم رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره ابنُ عُيَيْنَةَ مما زاده ابنُ عجلان[1].

٢٧٧٧ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٧٧٨ ـ وحدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: وقُرِئَ على شعيب بنِ الليث، عن الليث، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

٢٧٧٩ ـ وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي شُرَيْحٍ الكعبيِّ، أن رسولَ الله ﷺ. . ثم ذكر مثلَه، وزاد: «في الضيفِ جائزتُه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كان بَعْدَ ذٰلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يُقِيمَ عندَه حَتَّى يُحْرِجَهُ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/٣١، والبخاري في «جامِعِه» (٦٠١٨) و(٦٤٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم ص١٣٥٢ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، والبيهقي ١٩٦/٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٩، ومن طريق مالك رواه أحمد ٦/٣٨٥، والبخاري =

قال مالك: جائزته أن يُتْحِفَه في اليوم والليلة بأفضلَ ما يجد، وقال: يثوي: يُقِيمُ عنده.

٢٧٨٠ - حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ نحوه[1].

٢٧٨١ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا فروةُ بنُ أبي المغراء، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر، فلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَسْكُتْ»[2].

= في «صحيحه» (٦١٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٢٤، والحاكم ٤/١٦٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٤٧) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥١٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أبو الأحوص: هو سلاّمَ بن سليم، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوانَ السمان.

ورواه البخاري (٦٠١٩) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤٧) (٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦) من طريق منصور بن أبي =

قال: فكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ في إكرام الجارِ جارَهُ ما قد ذكرنا ذٰلك فيه، وما قد رُوِيَ عنه فيه في أن لا يُؤْذِيَهُ ما قد وَكَّد ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك للجارِ على الجارِ، كان توفيتُه إيَّاه ذٰلك سعادةً للموفى. فهٰذا معنى ما روي في الجار في هٰذا الحديث.

وأما ما رُوِيَ من سَعَةِ المنزل، فليكن صاحبُ المنزل بذٰلك حامداً لله عز وجل وعارفاً بنعمائه عليه، وتفضيله إياه على غيره، فيكون من الشكر له عز وجل على ما يكونُ عليه مثلُه في ذٰلك.

وأما ما فيه مِن المركب الهني، فأن يَكُونَ ذٰلك برفعِ الشغل عن قلبه، ويكون في ركوبه على أحد وجهين، إما متشاغلاً بذكر ربِّه عز وجل، وإما غَيْرَ مشغولِ القلب مما يُؤذيه من مَرْكَبِهِ، وكلُّ ذٰلك سعادة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= مزاحم، وابن منده في «الإيمان» (٣٠١) من طريق مسدد وقتيبة بن سعيد وعبد الله بن محمد العبسي، خمستهم عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٤٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار السوء

٢٧٨٢ - حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أنبأنا الجُرَيرِيُّ، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمس[1] أنه قال:

بلغني أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه يقول: «ثلاثةٌ يُحبهم اللهُ عز وجل، وثلاثة يَشْنَؤُهُمُ الله عزَّ وجلَّ» قال: فلقيتُه فقلتُ: يا أبا ذرٍّ ما حديثٌ بلغني عنك تُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ أحببتُ أن أَسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قال: ما هو؟ قلتُ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ الله عز وجل، وثلاثةٌ يَشْنَؤُهُمُ الله عزَّ وجلَّ» قال أبو ذر: قلتُه وسمعتُه، قال: قلتُ: من الذين يُحبهم الله؟ قال: «رجل لقي فئةً أو سَرِيَّةً فانكشف أصحابُه، فلقيهم بنفسه ونحرِه حَتَّى قُتِلَ، أو فتح الله عز وجل، ورجل كان مَعَ قومٍ، فأطالوا السُّرى حتى أعجبهم أن يَمَسُّوا الأرضَ، فنزلوا، فتنحَّى، فصلى حتى أيقظ أصحابَه للرحيلِ، ورجل كان له جارُ سوءٍ، فصبر على أذاه حَتَّى يُفَرِّقَ بينهما موتٌ أو ظَعْنٌ» قال: قلتُ: هٰؤلاء الذين يُحبهم الله، فمن

---

(١) قال ابن أبي حاتم ٣١٥/٩: ابن الأحمس: روى عن أبي ذر، روى عنه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير سمعت أبي يقول ذلك.

الـذين يَشنَؤُهُمْ؟ قال: «التـاجِـرُ الحلَّاف، أو البائع الحلَّاف ـ شك الجريري ـ والبخيلُ المنَّان، والفقيرُ المختالُ»[1].

٢٧٨٣ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البَالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الجُريري، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٧٨٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحدثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحـدثنـا فهـدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا الأسودُ بنُ شيبان، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن يزيد أبي العلاء، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ قال:

بلغني عن أبي ذَرٍّ حديثٌ، فكنتُ أُحِبُّ أَن ألقاه، فأسأله عنه،

---

(١) حديث صحيح. ابن الأحمس ـ وإن لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ـ قد تابعه مطرف بن عبد الله كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء فمن رجال مسلم، والجريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ وإن رمي بالاختلاط ـ قد روى هٰذا الحديثَ عنه حمادُ بن سلمة كما يأتي عند المؤلف، وهو ممن سمع منه قبلَ الاختلاط.

أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف: هو ابن عبد الله أخو يزيد.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

فلقيتُـه، فقلتُ له: يا أبا ذر بلغني عنك حديثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أن ألقاك، فأسأَلَك عنه، قال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: فقلتُ: بلغني أنك تقولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عز وجَلَّ، وثلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله عز وجل» قال: نعم، فما إخالُني أَكْذِبُ على خليلي ﷺ ثلاثاً يقولُها، قلتُ: من الثلاثة الذين يُحبهم الله عز وجل؟ قال: «رَجُلٌ غَزا في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ مجاهداً محتسباً، فقاتل حَتَّى قُتِلَ وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الذين يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤٠]، ورَجُلٌ له جَارٌ يُؤذيه فَيَصْبِرُ على أذاه ويَحْتَسِبُه حتى يَكْفِيَه الله إِيَّاه بموتٍ أو حياةٍ، ورَجُلٌ يكونُ مع قومٍ فيسيرون حتى يَشُقَّ عليهم الكَرَى والنعاسُ، فينزِلُون مِن آخرِ الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته».

قلتُ: مَن الثلاثةُ الذين يُبغضهم اللهُ؟ قال: «الفَخُورُ المُخْتَالُ وأَنْتُمْ تَجِدُونَه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيلُ المَنَّانُ، والبَيِّعُ الحَلَّافُ(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأسود بن شيبان من رجاله، وباقي السند على شرطهما.

ورواه أحمد ٥/١٧٦ عن يزيد بن هارون، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/١٣٢ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطيالسي (٤٦٨)، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦٠، والطبراني (١٦٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٤٧٧١) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديث مِن الصبر على الجار السوءِ، فوجدنا من حقِّ الجار على الجار إكرامَه إيَّاه، فإذا منعه مِن ذٰلك، وخَلَطَهُ بأذاه إيَّاه، وصبر على ذٰلك المؤذي واحتسبه، كان في حُكم من غُلِبَ على حقٍّ له، فاحتسبه، ومن كان كذٰلك أحبَّه اللهُ عَزَّ وجلَّ، لأنه من أهل الطاعة والتمسكِ بما أمره اللهُ به بقوله: ﴿الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالوا: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوات مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَـةٌ وأُولٰئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله نسأله التوفيق.

٤٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورثه

٢٧٨٥ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بنِ سعيد، **عن** عَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»(١).

٢٧٨٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ موسى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فاتفق مالكٌ وإبراهيمُ بنُ طَهمان في هٰذا الحديثِ على أنه ليس بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عمرة في إسناده سواهما، وخالفهما في ذٰلك الليثُ بنُ سعد وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، فأدخلا في إسناده

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

عباد بن موسى: هو الختلي.

بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عَمْرَةَ أبا بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم[1].

٢٧٨٧ ـ كما حدثنا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي بكرِ ابنِ حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

٢٧٨٨ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ

---

(١) وليس ذا بِعِلّةٍ، فإن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ قد سمع من عمرة كثيراً، فتكون رواية الليث من المزيد في متصل الأسانيد.

على أن رواية مالك قد جاءت عند غير المؤلف كرواية الليث بن سعد، فيها أبو بكر بن حزم بين يحيى وبين عمرة، فقد رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي ٦/٢٧٥ عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي. وعمرة أمه ـ وهي بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ـ كانت من أعلم الناس بحديث عائشة.

ورواه مسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، والترمذي (١٩٤٣) عن قتيبة، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٥١١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

عدي، قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهر، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

ووجدنا هٰذا الحديثَ قد رواه أيضاً عن أبي بكر بنِ محمدٍ: ابنُ الهاد.

٢٧٨٩ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ وفهدٌ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ ذٰلك(٢).

قال: ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً،عن أبي بكر

٢٧٩٠ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بنِ أبي هند، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، قالت: حدثتني عائشةَ رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٣).

ووجدنا زيدَ بن ثابت قد رواه عن رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

(٢) حديث صحيح، رجاله من فوق عبد الله بن صالح ثقات من رجال الشيخين، ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

٢٧٩١ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ المخزوميُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن زيد بنِ ثابت، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

ووجدناه قد رُوِيَ، عن مجاهدٍ أيضاً عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ اختلف عنه فيه من هو؟

٢٧٩٢ ـ حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن عمر الواسطي، قال: حدثنا بشير بنُ سلمان

عن مجاهد، قال: كنا نأتي عبدِ الله بن عمرو وعنده غنم له، فكان يسقينا لبناً سُخناً فسقانا يوماً لبناً بارداً، فقلنا: ما شأْنُ اللبن بارداً؟ قال: إني تَنَحَّيْتُ عن الغنم، لأن فيها الكلبَ، وغلامُه يَسْلُخُ شاةً، فقال: يا غلامُ إذا فَرَغْتَ، فابدأ بجارنَا اليهوديِّ حتَّى فعل ذٰلك ثلاثاً، فقال له رَجُلٌ مِن القوم عَرَفَهُ مجاهِدٌ: كم تذكر اليهودي أصلحك اللهُ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُوصي بالجارِ حتَّى خَشِينا، أو رِئْنَا أنَّه سَيُوَرِّثُهُ[2].

---

(١) صحيح لغيره، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ المطلب: وهو ابنُ عبد الله بن المطلب بن حنطب، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو مع كونه ثقة لم يسمع مِن زيد بن ثابت، وقد وُصِفَ بالإرسالِ والتدليس.

ورواه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٩١٤) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا يحيى بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥ـ٥٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، عن =

٢٧٩٣ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابة بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[١].

٢٧٩٤ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الـوُحَـاظِي، قال: حدثنـا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن مجاهدٍ، قال:

حدثني أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»[٢].

= أبي نعيم الفضـل بن دكين، عن بشيرِ بن سلمـان، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبـو داود (٥١٥٢) عن محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٢/١٦٠، والترمذي (١٩٤٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦ عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبي قطن، و٢/٤٤٥، وابن ماجه (٣٦٧٤) من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٦ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن يونس بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقد رُوِيَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقٍ آخرَ

٢٧٩٥ ـ كما حدثنا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن داودَ بنِ فراهيج (ح)

وكما حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ داود بن فراهيج، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث أيضاً، عن رجلٍ من الأنصار لم يذكر اسمه.

٢٧٩٦ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روحٌ، عن هشام، عن حفصة ابنة سِيرين، عن أبي العالية

عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجتُ من بيتي أُريدُ النبيَّ ﷺ فإذا به قائم، ورَجُلٌ معه، كُلٌّ واحد منهما مُقْبلٌ على صاحبه، فظننتُ أن لهما حاجةً، فوالله لقد قامَ رسُولُ الله ﷺ حتى جعلتُ أرثي له مِن طُولِ القيامِ، فلما انصرفَ، قلتُ: يا نبيَّ الله لقد قام بكَ الرجلُ حتى جعلتُ أَرْثِي لكَ من طولِ القيامِ، قال: «وقد رأيتَه؟» قلتُ: نعم،

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غيرَ داود بن فراهيج، مختَلف فيه، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: تغير حين كَبِرَ، وهو ثقة صدوق. قلت: فمثله يصلح للمتابعات وهٰذا الحديث منها.

ورواه أحمد ٥١٤/٢ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨ـ٥٤٧، وابن حبان (٥١٢)، والبزار (١٨٩٨)، وأحمد ٢٥٩/٢، والبغوي (٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، به.

قال: «وهَلْ تدري من هٰذا؟» قال: لا، قال: «ذاكَ جبريلُ ﷺ ما زالَ يُوصِينِي بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه» ثم قال: «أما إنَّك لو سَلَّمْتَ عليه لَرَدَّ عليكَ»[(١)].

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقفَ على المعنى الذي به ظَنَّ رسولُ الله ﷺ أن جبريلَ ﷺ سَيُوَرِّثُ به الجار، فوجدنا الناسَ قد كانوا في أوَّلِ الإسلام يتوارثون بالتبني، فكان مَنْ تبنى رجلاً وَرِثَهُ دونَ الناس كما تَبَنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وكما تبنى الأسودُ الزهريُّ المقدادَ بنَ عمرو، وكما تَبَنَّى أبو حُذيفة سالماً، ثم رَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ ذٰلك بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ولٰكِنْ رَسُولَ اللهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله عزَّ وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكانوا يَتَوارَثُونَ أيضاً بالحِلْفِ حتَّى رَدَّ الله ذٰلك بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبُونَ والَّذينَ عَاقَدَتْ[(٢)] أَيْمَانُكُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. روح: هو ابن عبادة، وهشام: هو ابن حسان، وأبو العالية: هو رفيع بن مِهران.

ورواه أحمد ٥/٣٢ عن محمد بن جعفر، و٣٦٥ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، بهٰذا الإسناد.

(٢) هي قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بلا ألف.

قال أبو علي: من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقَدَتْهم أيمانُكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حِلْفَهُم أيمانكم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه =

فآتُوهُم نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. فَرَدَّ الله عز وجلَّ بذلك أُمورَهُم إلى خلافِ المواريث من النُّصرةِ والرِّفْدَة والوصيةِ وقد ذكرنا ذلك، عن ابن عباس فيما تقدم منا من كتابنا هذا.

فاحتمل أن يكونَ كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان الميراثُ يكونُ بالتبني، وبما ذكرنا سواه، فكان الجار قد وَكَّدَ من أمره مع الجار ما هُوَ فَوْقَ ذلك أو الحلف أو مثلهما، فلم ينكر أن يكونَ كما كان الميراثُ يكون مع واحدٍ منهما أن يكونَ ما هو مِثْلُهُما، أو بما هو فوقهما، فكان ما كانَ مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك قد كان في موضعه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما قد نسخه به، فعقلنا بذلك أنه لو كان ما كان مِن جبريل ﷺ من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن مِنْ رسول الله ﷺ فيه ذلك الظن. والله نسأله التوفيق.

= مقامه. «زاد المسير» ٢/٧١.

٤٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أهلُ العلم في الجارِ مَنْ هُوَ وما رُوي عن رسول الله ﷺ مما قد كشف ذٰلك

٢٧٩٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا شُعبة

حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عِمران الجَوْنيُّ عبد[1] الملك بنِ حبيب، عن طلحة بنِ عبد الله

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي جَارَيْنِ فإلى أَيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أَقرَبِهِمَا مِنْكِ باباً»[2].

---

(١) في الأصل: «عن عبد الملك» وهو خطأ، فإن اسم أبي عمران عبد الملك بن حبيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. طلحة بن عبد الله: هو ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، وهو من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

ورواه من طرق عن شعبة بهٰذا الإسناد أحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣ و٢٣٩، والبخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

ورواه أبو داود (٥١٥٥) عن مُسَدَّد بنِ مسرهد، وسعيد بنِ منصور أن الحارثَ بن عبيد حدثهم عن أبي عِمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة.

٢٧٩٨ ـ حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ السلامِ يعني ابنَ حرب، عن يزيد بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي العلاء الأَوْدِيِّ، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فأَجِبْ أقرَبَهما باباً، فإن أقربَهما باباً أَقْرَبُهُما جواراً، وإذا سبق أَحَدُهُما، فَأَجِبِ الذي يَسْبِقُ»[1].

٢٧٩٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ أبي يَزِيدَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو عِمران الجونيُّ، عَن يزيدَ بنِ بَابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) حسن لغيره. يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني مختلف فيه، قال أحمد وابنُ معين والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يُتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، وأروى النـاس عنه عبدُ السلام بنُ حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه يُكتب حديثه. وباقي رجـالـه ثقات رجال الشيخين. أبو العلاء الأودي: اسمه داود بن عبد الله الأودي الزعافري، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو الحميري البصري.

ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده.

(٢) إسناده حسن وهو شاهد لما قبله.

محمد بن علي بن داود البغدادي أبو بكر الحافظ، وثّقه ابن يونس والخطيب، وخالد بن أبي يزيد: هو المزرفي القَرْني القُطْرُبُلي، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ويزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وباقي السند =

قال أبو جعفر: فكان فيما قد روينا ما قد دلَّ على أن الجيرانَ يتباينون في القُربِ ممن يُجاورونه، وفي البعد منه لذكرِ رسول الله ﷺ بعضَهم بالقُرب ممن هم له جيرانٌ، وأن له مِن الجيران من هو أبعدُ منه منهم، وفي ذٰلك ما قد نفى ما قد رواهُ بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة مما أخذناه، عن الحجاج بن عِمران مناولةً[1] وإجازة، عن صفوانَ بنِ المُغَلِّس، عن أبي سُليمان الجَوزجاني، عن محمد بنِ الحسن، عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: جيرانُ الرجل الذين يستحِقُّونَ وصيتَه لِجيرانه: هُمُ الذين حَوْلَ داره ممن لو باع دارَه وكانوا مالكين لما يسكنون مِن ذٰلك، استحقوها بالشفعة، لأن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه قد جعل

= من رجال الصحيح. أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وقد فات الشيخ ناصر الألباني هٰذا الشاهد الحسن، فضعَّف الحديث الأول في «إروائه» (١٩٥١).

(١) المناولة: أن يعطي الشيخ الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: هٰذا سماعي عن فلان، فارْوِهِ عني، أو: أجزتُ لك روايته عني، ثم يُبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به، ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتابَ فينظره الشيخ ويتأمله ـ وهو عارف متيقظ ـ ويوقن أنه أصلٌ صحيح، وأنه من روايته، ثم يُعيده الشيخ للطالب، ويُخبره بأنه من روايته، ويأذن له بأن يروي عنه، فهٰذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، قال النووي: وهٰذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين.

بَعْضَهُم أقربَ إليه مِن غيره منهم وجميعهم باسم الجوار له، ولأن ما في هٰذه الرواية يوجب تساويهم في الجوار، وما رويناه عن رسول الله ﷺ ينفي ذٰلك، ويُوجب اختلافَهم في القُرب والبُعد في الجوار.

وفي ذٰلك أيضاً ما ينفي سبباً كان الربيعُ أجازه لنا عن الشافعيِّ في كتابه في الوصايا: أن أقصى جيرانِ الرجل الموصي بجيرانه من كان بَيْنَهُ وبَيْنَ داره التي يسكنها أربعون داراً كذٰلك من كل جانب مِن جوانبها، لأنَّ ذٰلك قد عاد إلى توقيتِ ما ليس له ذكر في حديثِ رسولِ الله ﷺ، والتوقيتُ فلا يلزم إلا بالتوقيف. ولما انتفى هٰذان القولان، ولم نَجِدْ عِنْدَ أهل العلم في الجوار ما هو بَعْدَ ذٰلك إلا ما قد رُوِيَ فيه عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن رحمهما الله، فإن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: كُلُّ مدينة يتجاورُ أَهْلُها بالقبائل، فكل أهل قبيلٍ جيران، وكل أهلِ مدينة يتجاورون بالدروب، فكل أهل درب جيران، وكل أهل مدينة يتجاورون بالمساجد، فكل أهل مسجد جيران.

فكان مما أخذنا عن الحجاج بن عمران، عن صفوان، عن أبي سليمان، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن محمد من رأيه مثلَ هٰذا القول أيضاً ـ كان هٰذا القولُ أولى الأقوال فيه، والله نسأله التوفيق.

٤٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في خير الجيرانِ مَنْ هُو؟

٢٨٠٠ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شُريح، قال: حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شريكٍ المَعَافِري أنه سَمِعَ أبا عبدِ الرحمٰن الحُبُلِي يُحدث

عن عبد الله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عندَ اللهِ خَيْرُهُم لِصَاحِبِه، وخَيْرُ الجِيرَانِ عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِه»(١).

٢٨٠١ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا حَيْوَةُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه(٢).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، لِنَقِفَ على المرادِ به، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ في الجوارِ بما أمر به، وأَوْجَبَ مِن حقوق بعضٍ أهله على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شرحبيل بن شريك المعافري من رجاله، وباقي السند على شرطهما. أبو عبد الرحمٰن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

بعضِ ما أوجبه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في أبوابنا هٰذه التي رويناها في الجيران. ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان مَنْ كان منهم متمسكاً بما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ به في جاره محموداً عندَ الله عَزَّ وجَلَّ على ما هو عليه من ذٰلك، وإذا كان كذٰلك، كان خيرَ الجنس الذي هو منه ـ أعني من الجيران ـ عندَ الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

= ورواه الترمذي (١٩٤٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

٤٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سورة (ص) هل فيها سجدة أم لا؟

٢٨٠٢ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمروبنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)[1].

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدناه مختصراً من حديث فيه معنى لا يُوجِبُ ما اختصر هٰذا الحديث عليه

٢٨٠٣ - وهو ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، عن عمروبنِ الحارث، عن ابنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بَلَغَ السَّجدةَ، نَزَلَ، فسجد وسجد الناسُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري.
ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦١ بإسناده ومتنه.

معـه، فلما كان يَوْمٌ آخَرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تهيؤوا ـ أو كلمة نحوها ـ للسجود فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نَبِيٍّ، ولكن رأيتُكم تهيأتم ـ أو تَشَزَّنْتُمْ، أو كلمة نحوها ـ لِلسجود» فنزل وسجدوا[1].

فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيهـا عِنْـدَ تلاوته إيَّاها في البدء، ثم تلاها بعد ذٰلك، فتهيَّأَ الناسُ للسجود فيها مع سجوده فيها، فأخبرهم أنها سجدةُ شُكْرٍ من نبي عندَ توبةِ الله عليه، أي: أنها ليست من عزائمِ السجود، وإنها إنما هي لمعنى كان إلى ذٰلك النبي دونَهم، وعَقَلْنَا بذٰلك أنه إذا كان مِنَ الله عز وجل إلى أحدهم ما هو مِن جنس ذٰلك، كان مباحاً له السجودُ عِنْدَهُ وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحةِ السجود للشكرِ كما كان محمدُ بنُ الحسن والشافعي يقولانه في ذٰلك. وفي ذٰلك ما قد دلَّ أَنَّ مِن السجود ما هو عزيمة لا بُدَّ من السجود، وأن منها ما هو ليس كذٰلك، فالتمسنا ذٰلك هل نجده في شيءٍ مما يُروى عن رسولِ الله ﷺ أو عن أحدٍ من أصحابه رضوانُ الله عليهم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (١٤١٠)، والبيهقي ٢/٣١٨ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٧٩٥)، والحاكم ١/٢٨٤-٢٨٥ من طريقين عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وقوله: «أو تشزنتم» قال ابن الأثير: التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً في جانب.

فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعبة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ عزائمَ السُّجود (آلَم تنزيل)، و(حمٓ) و(النجم) و(اقرأ باسمِ رَبِّك)[1].

ووجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

وهٰذا من علي، فلم يَقُلْهُ استنباطاً، ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فَوْقَ الاستنباطِ، فدلَّ ذٰلك إذا كان مِن السجود عزائمُ أن معها الوجوبَ، وأن ما كان منها لا عزيمةَ معه فتاليه وسامِعُه بالخيارِ بَيْنَ السجودِ فيه وبَيْنَ ترك ذٰلك.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابُه رحمهم اللهُ يذهبون إلى أن سجودَ القُرآن الذي هو السجودُ عندَهم وهو أربعَ عشرةَ سجدةً، منها (ص) واجبة، وكان مالكُ بنُ أنس فيما حكاه عنه عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم يقول في سجود القرآن: إنها عزائمُ، وإنها إحدى عشر، فيها سجدة (ص)، وكان أبو حنيفة ومالك جميعاً وأصحابهما لا يَعُدُّون في سورة الحج إلا

---

(١) إسناده حسن. زر: هو ابن حبيش.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً، عن زِر بن حُبيش، عن علي.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

سجدة واحدة، وهي التي في أوَّلها، وكان الشافعي فيما حكى لنا المُزَنيُّ عنه يذهب إلى أنها أربعَ عشرة سجدةً سوى (ص) ويجعل في الحج سجدتين: سجدةً في أولها وسجدةً في آخرها.

وما قد رويناه مما قد دَلَّ عليه ما رواه أبو سعيدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا، ومما قد رويناه عن علي رضي الله عنه مما قد شَدَّ ذٰلك أولى مما قالوه جميعاً، فتكون عزائمُ السجودِ التي ذكرها علي هي التي لا بُدَّ مِن الإتيانِ بها وما سواها مِن سجودِ القُرآن بخلافِ ذٰلك، ويكون من سمعها، أو مَنْ تلاها له السجود فيها، وله تركُ ذٰلك، وقد رُوي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أيضاً مما يدخل في هٰذا الباب.

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وَهبٌ، عن شُعبَة، عن عمروبن مرة، عن مجاهدٍ، قال: سئل ابنُ عباس عن السجدة في (ص) فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[1].

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن مجاهدٍ فذكر مثلَه، وزاد: فكان ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يَقْتَدِيَ به[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهب: هو ابنُ جرير بن حازم الأزدي.

ورواه البخاري (٤٨٠٦)، والبيهقي ٣١٩/٢ عن محمد بن بشار، حدثنا محمدُ بن جعفر، عن شُعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. =

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين والعوام، عن مجاهد، عن ابن عباس ثم ذكر مثلَه[1].

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن العوام، عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سَجَدَ في (ص) وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[2].

فكان وجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن يَقْتَدِيَ به في أن يَسْجُدَ في مثلِ ما كان من داود ﷺ السجود عندَه مِن الشكر، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على موافقةِ ابنِ عباس عليّاً رضي الله عنه فيما رويناه عنه من ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

وقد روي، عن عثمان رضي الله عنه أنه سجد فيها أيضاً

كما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزهري، قال:

= ورواه البخاري (٣٤٢١) و(٤٨٠٧) من طريقين عن العوام بن حوشب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٣٢) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، أخبرني سليمانُ الأحول عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٨٦٢) عن ابن جريج، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٢/ ٩ عن هُشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابنِ شهاب

عن السائبِ بنِ يزيد أنه رأى عُثمانَ رضي الله عنه يسجد في (ص)[1].

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا أبو مروان العُثمانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وكان ذٰلك عندنا محتملاً أن يكونَ قصد به إلى الشكرِ للهِ عَزَّ وجَلَّ فيما كان منه إلى نبيِّهِ داود ﷺ مِن توبته عليه، ويكونَ حكمها عنده أن لا سجودَ فيها إلا لِمَنْ قصد إلى السجود فيها لهٰذا المعنى، ويكون حكمها خلافَ حكم سائرِ سجود القرآن، ويحتمل أن يكونَ سَجَدَهَا كما يسجد عند تلاوته سجودَ القرآن سواها لا لِهٰذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هٰذين الاحتمالين. وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

أبو مصعب الزهري: هو أحمدُ بنُ أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٦٤) عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣١٩/٢ من طريق ابنِ لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بنِ يزيد...

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدثنا خُصيف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال:

قال لي ابنُ عمر رضي الله عنهما: أَتَسْجُدُ في (ص)؟ قلتُ: لا، قال: فَاسْجُدْ فيها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾(١).

وكان هٰذا مما قد يحتمل أن يكونَ أراد به الاقتداءَ بداود ﷺ والسجودَ فيها لما سَجَدَها داودُ ﷺ لمثله، لا لأنها تُسْجَدُ لِتلاوة خاصة، كما يُسجد غيرها من سجودِ القرآن وبالله التوفيق.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مِن سجود القرآن

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العُريان المُجَاشِعِي

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما وذكر سجودَ القرآن فذكر منها (ص)(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فقد روى له أصحاب السنن، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: صالح، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة، فلا بأس بحديثه وبرواياته، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) رجاله ثقات غير سعيد ـ وهو ابن هاشم الفيومي المصري ـ فقد ضعَّفه الدارقطني. هُشيم: هو ابنُ بشير، وخالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، وأبو العُريان =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا ما قد دَلَّ أن ابنَ عباس جعلها كغيرها مِن سجود القرآن، وأنها تُسجد لِتلاوةٍ لا لما سواها، كما يَسْجُدُ غيرها، ثم وجدنا، عن ابن عباس أيضاً ما يدل أنها ليست مِن عزائمِ القُرآنِ.

٢٨٠٤ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا عبدُ السَّلامِ بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ليس (ص) من عزائم سجودِ القرآن، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى بها، فسجد فيها[1].

فدلَّ ذٰلك أن السجودَ به فيها عنده بخلاف السجودِ فيما سواها من سجود القرآن.

= المجاشعي، ويقال: أبو الوليد: اسمه بركة، روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه البخاري (١٠٦٩) من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٥٧٧) من طريق سفيان، عن أيوب، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٥٠) من طرق عن أيوب، به.

٤٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره باتخاذِ المساجد في الدُّورِ

٢٨٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد القُطربلي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، ويأمر بتنظيفِهَا(١).

٢٨٠٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن الفُرافصة، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه(٢).

---

(١) خالد بن أبي يزيد القطربلي، صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) الفرافصة، قال ابن حجر في «الإصابة» ١٩٧/٣: الفرافصة الحنفي ذكره البغوي، وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان بن عفان، حدث أبو كامل الجحدري، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن عثمان بن عبد الملك، قال: رأيتُ على الفرافصة وعلى سنين بن واقد صاحبي النبي ﷺ نعلين، لهما قبالان، ورأيتهما يَخْضِبَانِ رؤوسهما بالحناء. قال البغوي: لا أعلم لهٰذا الإسنادِ غير هٰذا.

قلت: وباقي السند مِن رجال الشيخين غيرَ يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم. =

قال أبو جعفر: فاختلف خالد بنُ أبي يزيد، ويعقوبُ بنُ إسحاق على عبد الله بنِ المبارك في مَنْ بين رسول الله ﷺ وبيْنَ عُروة في إسنادِ هٰذا الحديث، فقال كُلُّ واحدٍ منهما فيه ما ذكرناه فيه عنه.

٢٨٠٧ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ بشر بنِ الحكم النيسابوري، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيْرٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمساجدِ أن تُبْنَى في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[1]، أو كما قال.

= ورواه ـ فيما قال الحافظ ـ البغويُّ، والباورديُّ، وابنُ قانع من طريق فرات بن تمام، عن هشام بنِ عروة، بهٰذا الإسناد. قال البغوي: هٰذا وهم، وقد رواه زائدة وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: رواه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابنُ حبان (١٦٣٤)، وأبو داود (٤٥٥) من طريق زائدة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهٰذا إسناد صحيح.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن وكيع، والترمذي (٥٩٥) و(٥٩٦) من طريق وكيع وسفيان وعبدة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ مالك بن سُعير، فقد روى له البخاري حديثين متابعة، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن ماجه (٧٥٨) عن عبد الرحمٰن بن بشر بن بكر، وأحمد بن الأزهر، كلاهما عن مالك بن سُعير، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) عن عبد =

واحتجَّ بعضُ مَنْ يذهب إلى أن الرجلَ إذا بنى في داره مسجداً، وخَلَّى بَيْنَ الناسِ وبَيْنَهُ حتى صَلَّوْا فيه أنه يكونُ بذٰلك كسائرِ المساجد، وأنه يزولُ ملكه عنه بذٰلك على من يُخَالِفُ ذٰلك. ويقول فيه: إنَّه لا يكون مسجداً، ولا يخرج بذٰلك مِن ملكه، إذ كان في دارٍ يُغْلِقُ بابَها عليه، ويحول بَيْنَ الناس وبَيْنَه في حالٍ ما، وذٰلك من حقوقه بحقِّ ملكه لبقية الدارِ التي أحدثه. وممن كان يقولُ ذٰلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، فتأملنا نحن هٰذا الحديثَ: هل يَدُلُّ على شيءٍ مما ذكره هٰذا المحتج به فيما ذكرنا أم لا؟

فوجدنا أمره ﷺ باتخاذِ المساجد في الدور قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به المواضعَ التي فيها الدورُ، لا الدور التي تغلق عليها الأبوابُ، فيكون ذٰلك الاتخاذُ لتلك المساجدِ في خِلال الدور التي يبنى فيها وفي أَفْنِيَتِها لا داخل شَيءٍ منها مما يغلق عليه أبوابَها، لأن ما جمع الدورَ من المواضع يُسمى بجملته دوراً، إذ كانت الدور لا تتهيأُ سكناها إلا به، كما سَمَّى الله عز وجل البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين، فقال عز وجل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وفيها الطرقاتُ وما سواها مما لا يكونُ البلدان إلا به.

ومثل ذٰلك قوله عز وجل في الوعيد لِقوم نبيه صالح ﷺ: ﴿تَمَتَّعُوا

= الرحمٰن بن بشر بن الحكم، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٩، والترمذي (٥٩٤)، والبغوي (٤٩٩)، والبيهقي ٢/٤٤٠ من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، به. وعامر بن صالح ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

في دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ثم قال بعد ذٰلك: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨]، ومن ذٰلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة فيمن ذكرها فيه: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]، فذكر عَزَّ وجَلَّ مواضِعهم بالدِّيارِ، وذكر أنها دارٌ، فَدَلَّ ذٰلك أن البلدَ قد تُسمى داراً، وأنها قد تُسمى دوراً. ومن ذٰلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى.

٢٨٠٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وعبدُ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، والليثُ بـنُ عبدةَ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، وعليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرة، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني عمرو بنُ يحيى المازني، عن عباس بنِ سهل بنِ سعدٍ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ خَيْرَ دُورِ الأنْصَارِ دارُ بني النجار، ثم دَارُ بني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بلحارثٍ، ثُمَّ دارُ بني سَاعِدَةَ، وفي كُلِّ دور الأنصارِ خيرٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدُ الله بن مسلمة.
ورواه مسلم (١٣٩٢) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهٰذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٧٩١) عن خالد بنِ مخلد، عن سليمانَ بنِ بلال، بهٰذا الإسناد.

ورواهُ البخاريُّ (١٤٨١) عن سهل بنِ بكار، ومسلم (١٣٩٢) من طريق عفان والمغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثتُهم عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، به. =

٢٨٠٩ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبركم» ثم ذَكر مثلَه[1].

= ورواه أحمد ٥/٤٢٤ـ٤٢٥ عن عفان، عن وُهيب، به.

قلتُ: وبنو النجار: هم من الخزرج، وكذلك بنو الحارث، وبنو ساعدة، وأما بنو الأشهل، فهم مِن الأوس، وهو عبدُ الأشهل بنُ جُشَم بنِ الحارث، وبنو النجار: هم أخوالُ جدِّ رسولِ الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قَدِمَ المدينَةَ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣/١٠٥، وأبو يعلى (٣٨٥٥) و(٣٦٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٣)، والبغوي (٣٩٧٩) من طرق عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٩٧)، وأحمد ٣/٢٠٢، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣١) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٦٥٠) و(٣٨٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (١٣٥٥)، وأحمد ٣/٤٩٦، والبخاري (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي (٢٣٤)، والطبراني ١٩/(٥٧٩)، والبيهقي ٦/٣٧١ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه من طرق عن أبي أسيد أحمد ٣/٤٩٦ و٤٩٧، والبخاري (٣٧٩٠) و(٦٠٥٣)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٨) و(١٧٩)، والنسائي (٢٣٥) و(٢٣٦)، والطبراني ١٩/(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠)، والحاكم ٣/٥١٦.

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الدورُ هي الدورَ الجامعة لأهلها المذكورين في هٰذين الحديثين، كُلُّ دار منها دارٌ لأهلها، ولهم العَدَدُ الكثيرُ مما يُحيط علماً أنه لا يسعهم دارٌ واحدةٌ كدورنا هٰذه، وأن المراد بذٰلك المحلةُ تَجْمَعُ الدورَ التي يسكنونها، فذكر ذٰلك بالدار التي تجمع الأفنيةَ والطرقاتِ، وما هو معقولٌ مما يكونُ بين الدُّورِ التي ينفردُ كُلُّ رجل بسكنى دارٍ منها، ويجمع بأن يُقالَ لجملتها: دار أو دور. فمثلُ ذٰلك ما أمر به النبيُّ ﷺ مِن اتخاذِ المساجد في الدُّورِ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به مثلَ ذٰلك أيضاً، وتكون المساجدُ التي أمر باتخاذها فيها خلالها، لا في أحوالها، وقد يحتمل أن يكونَ في أجوافها، وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناسُ في بيوتهم لِيُصَلُّوا فيها، لا لِيُدْخِلُوا إليها أحداً مِن الناس، فأملاكُهم غيرُ مرتفعة عنها عندَ جميع أهلِ العلم، ولا يكون وقوعُ اسمِ المساجد عليها مما يرفع أملاكهم عنها، ولا مما يُبيح غيرهم الدخولَ إليها، ولا مما يمنع أن تكونَ موروثةً عنهم إذا تُوفوا، وفيما ذكرنا من هٰذا دليلٌ على ما وصفنا من أن يكونَ في هٰذا الحديثِ حجةٌ لبعض المختلفين في هٰذا المعنى الذي ذكرناه في هٰذا الباب على بعض، والله نسأله التوفيق.

٤٤٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الضِّيافة من إيجابه إيَّاها ومما سوى ذٰلك

٢٨١٠ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حدثنا ثابتٌ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى، قال:

حدثنا المقدادُ بنُ عمرو، قال: جئتُ أنا وصاحبٌ لي قد كادت تذهبُ أسماعُنا وأبصارُنا مِن الجوع، فجعلنا نتعرَّضُ للناس، فلم يُضِفْنَا أحدٌ، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله بنا جُوْعٌ شديدٌ فتعرضنا للناسِ، فلم يُضِفْنَا أَحَدٌ، فأتيناك، فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعةُ أَعْنُزٍ فقال: «يا مقدادُ احْلُبْهُنَّ، وجَزِّىءِ اللبَنَ لكلِّ اثنين جزءاً»[1].

٢٨١١ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: هو سليمانُ بن داود، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤-٢٤٣ بإسناده ومتنه، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٦٠).

ورواه أحمد ٣/٦، ومسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٣)، وابن السني (٤٥٨) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن المقدادِ بنِ عمرٍو، قال: قَدِمْتُ المدينةَ أنا وصاحبٌ لي، ثم ذكر مثلَه(١).

فكان هٰذا الحديثُ يدل على أن الضيافةَ ليست بواجبةٍ، لأنها لو كانت واجبةً لأنكر رسولُ الله ﷺ على من تَخَلَّفَ عنها

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تَرْوُونَ عنه

٢٨١٢ ـ فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ

وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشربنُ عمر، ووهبُ بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي

عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فإن أصبحَ بِفِنَائِهِ، فإنه دَيْنٌ، إنْ شاءَ اقتضاهُ، وإن شَاءَ تَركه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/٢ و٤ـ٥ عن يزيد وعفان، وأبو يعلى (١٥١٧) عن هُدبة، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢ـ١٣٣، والطيالسي (١١٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٢٨١٣ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن منصور فذكر بإسناده مثله[١].

قال: ففي هٰذا الحديثِ إثباتُه وجوبَ الضيافةِ، وجعله إيَّاها دَيناً على من نزل به، قال: وأنتم تروون عنه أيضاً في توكيد وجوبها ما يزيدُ على ما في هٰذا الحديثِ.

٢٨١٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسولَ الله إنَّكَ تَبْعَثُنَا، فنمرُّ بقومٍ. قال: «إن نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فأَمَرُوا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وإِنْ لم يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب من رجال النسائي، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه أحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٣/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) من طرق عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجالُ الشيخين غيرَ شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابنُ سعد، وأبو الخير: اسمه مَرْثَدُ بنُ عبد الله.

=

٢٨١٥ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ الغسَّانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن الزُّبيديِّ، عن مروان بن رؤبة أنَّه حدَّثه، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشِيُّ

عن المقدام بن معدي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أَضافَ قَوْماً، فَلَمْ يُقْرُوهُ، كانَ له أَنْ يُعْقِبَهُمْ بمثل قِراه»(١).

٢٨١٦ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدثنا عَمِّي عبدُ الله بن وهب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن نُعيم بن زياد

= ورواه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، والبيهقي ١٩٧/٩ و١٠/٢٧٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، وصححه ابن حبان (٥٢٨٨).

(١) مروان بن رؤبة روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبدِ الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورواه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني ٤/٢٨٧ من طريقين عن الزبيدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٣٠-١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريقين عن حَرِيز بنِ عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب.

وقوله: «كان له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراه» قال ابنُ الأثير: أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه مِن القِرى، يقال: عقبهم مشدداً أو مخففاً، وأعقبهم: إذا أخذ منهم عُقبى وعُقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ محروماً، له أن يَأْخُذَ بقدرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ»(١).

٢٨١٧ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ أنَّ أبا طلحة حَدَّثَه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: وهٰذا يدل أيضاً على إيجابها، وأنها تكونُ لِأهلها ديناً على من حَلُّوا به كسائر الديونِ سواها.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أَنَّ كُلَّ ضيفٍ من هٰذين الضيفين قد يحتمِـلُ أن يكونَ غير الضيفِ الآخر منهما، ويكون ما في حديث المقدادِ على ضيف قد يستطيعُ أن يتعوَّضَ من الضيافة غَيْرَهَا بابتياعِ ما يُغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يَصْرِفَهُ في ثمنه، أو يسأل إن كان لا شيء معه حتى يَصِلَ بمسألته إلى ذٰلك، وإن كان الأحسنُ بمن نزل به أن يَكْفِيَه ذٰلك، وأن يمتثل في أمره ما

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٨٠/٢ عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) عبد الله بن صالح متابع، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

قد أمره به رسولُ الله ﷺ مِن إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قَبْلَ هٰذا الباب مِن كتابنا هٰذا في ذٰلك المعنى، ويكون ما في حديثي أبي هريرةَ والمقدام على المارِّيْنَ بِقَوْمٍ في باديةٍ لا يجدون مِن ضيافتهم إيَّاهم بدلاً، ولا يَجِدُونَ ما يبتاعونه مما يُغنيهم عن ذٰلك.

فيكون الحديثانِ اللذان ذكرنا كُلُّ واحدٍ منهما له وجهٌ غيرُ وجهِ الحديث الآخر.

ومما يدل على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٢٨١٨ - كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مضر، قال: حدثنا أبي، عن يزيد بنِ الهادِ، عن مالك بنِ أنس، عن نافعٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُه، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُه، فَيُحمَل طعامُه، فإنما تَخْزِنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ، فلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ امْرِىءٍ إلا بِإِذْنِهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إسحاق بن بكر، فمن رجال مسلم.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٤١ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والبغوي (٢١٦٨)، والبيهقي ٩/٣٥٨، وصححه ابن حبان (٥٢٨٢).

المَشْرَبة: كالغرفة يوضع فيها المتاع.

٢٨١٩ ـ وكما حَدَّثنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حَدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٢٨٢٠ ـ وكما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا الثوريُّ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٢٨٢١ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بنُ مسعود البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه(٣).

٢٨٢٢ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن سهيلٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ سعد

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قال: وذٰلك لِشدة ما حَرَّمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٧٢٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥١٧١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) صحيح. موسى بن مسعود البصري في حفظه شيء، روى له البخاري متابعة، وهو هنا متابع، وباقي السند على شرطهما.

اللهُ عَزَّ وجَلَّ على المُسْلِمِ مِنْ مَالِ المُسْلِم [1].

٢٨٢٣ - وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال: حدثنا حاتم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا عَبْدُ الملك بنُ الحسن، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي سعيدٍ، عن عُمارة بن حارثة

عن عمرو بن يَثْرِبي، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نَفْسٍ منه» قال: قلتُ يا رسولَ الله إن لقيتُ غَنَمَ ابنِ عمي آخُذُ منها شيئاً؟ فقال: «إن لقيتَها تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزناداً بخَبْتِ الجَمِيش، فلا تَهِجْها» [2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح، وعبد الرحمٰن بن سعد: هو ابن مالك الأنصاري الخزرجي.

ورواه ابن حبان (٥٩٧٨) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) عمارة بن حارثة لم يُوثقه غير ابن حبان ٥/٢٤٤، وباقي رجاله ثقات.

ورواه عبد الله بن أحمدُ في زيادات «المسند» ٥/١١٣ عن محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٢٢، والدارقطني ٣/٢٥ من طريقين عن عبد الملك بن الحسن، به.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٤٤٧-٤٤٨: سألت الحجازيين عن خبت الجميش، فأخبروني أن بينَ مكة والحجاز صحراءَ تُعرف بالخبت، والخبت: الأرض الواسعة المستوية، وإنما خصَّ الخبت لسَعَته وبعده، وقِلة من يسكنه، وحاجة الإنسان فيه إذا هو سلكه، فأقوى فيه إلى مال أخيه، فقد وسَّع رسولُ الله ﷺ في =

قال أبو جعفر: ففيما روينا إثباتُ تحريمِ مالِ المسلم على المسلم.

فقال قائل: فقد رويتُم عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ هٰذا.

٢٨٢٤ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عاصم، قال: حدثنا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: أَحْسِبُهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم على حائطٍ، فلْيُنَادِ صاحبَه ثلاثَ مرارٍ، فإن أجابه، وإلا، فليأْكُلْ مِنْ غير أن يُفْسِدَ، وإذا أتى على غنم فلْيُنادِ راعيَها ثلاثَ مرار، فإن أجابه، وإلا فَلْيَشْرَبْ من غير أن يُفْسِدَ»[1].

= غيرِ هٰذا الحديث لابن السبيل في اللبنِ وفي التمر عندَ الضرورة، فأما أصولُ المال، فلا يعلم برخصة أتت فيه عنه.

وقوله: «تحمل شفرة»، أي: سكيناً، وأزناد جمع زند: ما يقتدح به النار، يريد: إن ظفرت بشاة ابنِ عمك في هٰذا الموضع القَواء وهي حاملة ما تحتاج إليه لذبحها واتخاذها، فلا تعرضن لها.

وقيل للخبت: خبت الجميش، لأنه لا نبات به، كأنه جمش نباته، أي: حلق.

وعمرو بن يثربي، قال أبو عمر بن عبد البر: ضَمْرِيٌّ كان يسكن خبت الجميش من سِيف البحرِ، أسلم عامَ الفتح، وصَحِبَ النبيَّ ﷺ، واستقضاه عثمان على البصرة، وقال ابن الأثير: استقضاه عمر، وقيل: عثمان.

(١) حديث صحيح، علي بن عاصم ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي السند ثقات. الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، وأبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن هٰذا قد يحتمل أن يكونَ على الضرورة إلى ذٰلك، بلى قد وجدناه كذٰلك.

٢٨٢٥ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مُخَوَّلُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عبدِ الله بن عُصْمَةَ، قال:

= وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٨٥ـ٨٦ عن علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ٣/٧ـ٨ عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، بهٰذا الإسناد. وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٣/٢١، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم ٤/١٣٢، والبيهقي ٩/٣٥٩ من طرق عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به. وحديث يزيد بن هارون عن الجُريري عند مسلم.

وفي الباب عن الحسن، عن سمرة بن جندب عند الترمذي (١٢٩٦)، وأبي داود (٢٦١٩) بلفظ: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها، فليستأذنه، فإن أَذِنَ له، فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، وإن لم يكن فيها أحد، فليُصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتَلِبْ وليشرب ولا يَحْمِلْ».

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهل العلم، وبه يقولُ أحمد وإسحاق.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٨/٨٥، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «مَنْ أصاب منه مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَة، فلا شيءَ عليه».

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٨/٢٣٢ـ٢٣٥، و«المجموع» للنووي ٩/٥٤ـ٥٧، و«فتح الباري» ٥/٨٩ـ٩٠.

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ يقولُ: إذا أرمل القومُ، فَصَبَّحوا الإبلَ، فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يَجِدُوا الراعي، ووجدوا الإبل، فلينضحوا لَبَنَ الراويةِ وإن كان في الإبل راوية، ولا حقَّ لهم في نفسها، فإن جاء الراعي، فَلْيُمْسِكْه رَجُلانِ، ولا يُقاتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دَرَاهِمُ، فهو عليهم حرامٌ إلا بإذنِ أهلها(١).

قال: فهٰذا موقوف على أبي سعيدٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الحديثَ الذي احتجَّ به علينا مشكوكٌ فيه: هل هو مرفوع إلى النبيِّ ﷺ أو موقوف على أبي سعيد؟

وقد وجدنا حديثَ ابنِ عُصْمَةَ هٰذا مرفوعاً في رواية شريك إيَّاه

٢٨٢٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا [شريكُ] بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن عُصْم، قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ رفعه، قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحُلَّ صِرَارَ ناقَةٍ إلا بإذنِ أهلها، فإنه خَاتَمُهُمْ عليها»(٢).

---

(١) إسناده حسن. مُخَوَّلُ بن إبراهيم قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، روى له الجماعة، وعبد الله بن عصمة أو عصم، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

(٢) شريك: هو ابن عبد الله، سيىء الحفظ. =

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذٰلك على أن ما في حديث عبدِ الله بن عُصْمة الذي سُمِّيَ في هٰذا الحديث أبوه مكانَ عصمة عصماً مرفوعَ إلى النبي ﷺ وأنه على الإرمال لا على الوجود

وقد وجدنا عن سعد بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه ما يَدُلُّ على المعنى الذي ذهبنا إليه في هٰذا الباب

٢٨٢٧ ـ كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، قال: أخبرني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثنا عبد الرحمٰن مولى سعد بنِ أبي وقاص قال:

كنتُ مَعَ سعـد بن أبي وقاص في سَفَرٍ، فآوانا الليلُ إلى قريةِ دِهْقَانَ، وإذا الإبلُ عليها أحمالُها، فقال لي سَعْدٌ: إن كُنْتَ تُريدُ أن

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٦/٣ عن حجاج وأبي النضر، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٦٣/٣ ومن طريقه البيهقي ٣٦٠/٩، ثلاثتهم عن شريك، عن عبد الله بن عُصْم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحُلَّ صِرارَ ناقةٍ بغير إذنِ أهلها. فإنه خاتَمهُم عليها، فإذا كنتم بقفر، فرأيتم الوَطْبَ أو الرَّاوية أو السِّقاء من اللبن، فنادُوا أصحاب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا، وإلا فلا، وإن كنتم مُرْمِلِينَ ـ قال أبو النضر: ولم يكن معكم طعامٌ ـ فليمسكه رجلان منكم، ثم اشربوا».

وقوله: «صرار ناقة» قال ابن الأثير: من عادة العرب أن تَصُرَّ ضروعَ الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحةً، ويُسمون ذٰلك الرباط صِراراً، فإذا راحت عشياً، حُلت تلك الأصِرة، وحُلبت، فهي مصرورة ومصررة.

تكون مسلماً حقاً، فلا تَأْكُلْ منها شيئاً، فبِتنا جائعين[1].

فكان هٰذا القولُ مِن سعدٍ رضي الله عنه يَدُلُّ على أن امتثالَه من حقائق أمورِ الإسلامِ التي يجب على أهله التمسُّكُ بها، وتركُ خلافها هو ما يفعله، وأمر به مولاه مما ذكرنا، وكان ذٰلك منه في قريةٍ لا في بادية، فكان ذٰلك القولُ منه على أحكام القُرى، وليس على أحكام ما سواها مِن البوادي. والله نسأله التوفيق.

---

(١) عبد الرحمٰن مولى سعد لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٣ بإسناده ومتنه.

٤٤٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
من قوله: اللحدُ لنا والشقُّ لِغيرنا،
أو لأهل الكتاب

٢٨٢٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمان، عن زاذان

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(١).

---

(١) حديث حسن بطرقه، عثمان ـ وهو ابن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى، وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه أبو حمزة الثمالي في الرواية الآتية عند المؤلف بإثر هٰذه، وعمرو بن مرة عند أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عند أحمد أيضاً ٣٥٩/٤، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير زاذان ـ وهو أبو عمر الكندي البزاز ـ فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٤/٢، وأحمد ٣٦٢/٤-٣٦٣، والطبراني (٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، والبغوي (١٥١٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، والطيالسي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني (٢٣١٩) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) من طرق عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، =

٢٨٢٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن أبي حمزةَ الثُّمالي، عن زاذان

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِأَهْلِ الكِتَابِ»(١).

٢٨٣٠ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود اللَّاحِقِي، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، قال: حدثنا الحَجَّاجُ بنُ أرطاة، قال: حدثنا عثمان البجليُّ، عن زاذان

عن جريرِ بنِ عبد الله، قال: أسلم أعرابيٌّ، فبينا هو يَسِيرُ إذ دخل خُفُّ بعيرِهِ في جُحْرِ ضَبٍّ، فوقصه، فمات، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال: ما فعل الأعرابيُّ، فأُخْبِرَ خَبَرَه، فقال: «رَحِمَه اللهُ عَمِلَ قليلاً ويُعمّر طويلاً، اذهبُوا به، فاحْفِروا له» قالوا: يا رسول الله: نَشُقُّ لَهُ أو نَلْحَدُ؟ فقال: «الحَدُوا له، اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا»(٢).

= والطبراني (٢٣١٩) عن الثوري، عن سالم بن عبد الرحمٰن (في الطبراني: سلمة، وفي البيهقي: مسلم، ولم أجده) عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.

قال البيهقي: ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير، لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمٰن.

(١) أبـو حمزة الثمالي ـ واسمه ثابت بن أبي صفية ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحميدي (٨٠٨) عن سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة الثمالي، بهٰذا الإسناد.

(٢) عثمان البجَلي: هو عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٤/٣٥٧ـ٣٥٨ عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

٢٨٣١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حدثنا قيسٌ، عن عثمان بنِ عُميرٍ، عن زاذانَ

عن جريرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْحَدُوا ولا تَشُقُّوا، فإنَّ اللَّحْدَ لنا، والشَّقَّ لِغيرنا»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ هذا، فوجدناه محتملاً أن يكون اللحدُ لنا، أي: أنه الذي نَعْرِفُه، لأن العرب لم تكن تَعْرِفُ غيره، والشق لأهلِ الكتاب، أي: لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفونَ غيره، قد كانت لهم أنبياء صلوات الله عليهم، وكانوا في أيامهم على ذلك وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالاقتداءِ بمن قبله من الأنبياء بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان عليه ﷺ الاقتداءُ بهم حتى يَنْسَخَ اللهُ عز وجل له شريعتهم بما نسخها به، فصار اللحدُ والشقُّ جميعاً من سنن المسلمين، إذ لم يُنْهَوا عن واحدٍ منها غَيْرَ أن اللحد أولاهما، لأنه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه ﷺ، فألحد له، ولم يشق له. ومما يَدُلُّ على إباحة الشَّقِّ، وأنه لم يلحقه نهي ما قد رُوِيَ مما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ أرادوه في رسولِ الله ﷺ بعدَ موته

٢٨٣٢ - كما حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، وأبو أمية، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله البَيْنُوني، قال: حدثنا مباركُ بنُ فضالة، عن حُميدٍ

عن أنس قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ كان رَجُلٌ يَلْحَدُ، ورجل

(١) عثمان بن عمير ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنا عز وجل، ونُرْسِلُ إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحِبُ اللحدِ، فَلَحَدُوا لِرسول الله ﷺ(1).

٢٨٣٣ - وكما حدثنا بحرُ بنُ نصر، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا المباركُ ثم ذكر بإسناده مثلَه(2).

ففي ذٰلـك ما قد دَلَّ على أنَّ اللَّحْدَ والشَّقَّ قد كانا يستعملان جميعاً، وبان بما اختاره عزَّ وجَلَّ لرسولِ الله ﷺ من اللحدِ على الشَّقِّ فَضْلُ اللحد على الشق.

وإن قال قائلٌ: ففيما قد رويتُم في خبر الأعرابي أن رسولَ الله ﷺ لما قالوا له: أَنَلْحَدُ له أو نَشُقُّ؟ فقال: «الحَدُوا له»، وفي حديث قيس الذي قد رويتموه أيضاً: «ولا تَشُقُّوا» فيكون ذٰلك على النهي عن الشق.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل أن ذٰلك لم يكن على النهي عن الشَّقِّ، لأنه مكروه، ولكنه على النهي عن تركِ الأفضلِ،

(1) إسناده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» ١٢٨/٢، ومحمد بن عبد الله البينوني بصري سكن بغداد وحدَّث بها، روى عنه جماعة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧٢/٩.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤١٢/٥ من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله البينوني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ١٣٩/٣ عن أبي النضـر، وابن ماجـه (١٥٥٧) عن هاشم بن القـاسم، كلاهمـا عن مبـارك بن فضـالـة. وقـد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عندهما. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٠٠: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(2) هو مكرر ما قبله.

والأخذ بما هو دونَه فمما قد رُوِيَ بما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ مِن اختيارهم له اللحد على غيره

٢٨٣٤ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيل بنِ محمد بنِ سعد، عن عامر بن سعد

أن سعداً رضي الله عنه، قال: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانصبوا علي نصباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ[1].

٢٨٣٥ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنِ عبد الله الأُويسي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر المَخْرَمِيُّ. ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٨٣٦ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمران الجونيِّ

عن أبي عسيب، قال: لما وَضِعَ رسولُ الله ﷺ في لحده، قال

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١/١٦٩ و١٨٤، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبيهقي ٣/٤٠٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٧٣، والنسائي عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي: هو عبد الله بن جعفر الزهري في الإسناد السالف.

المغيرةُ: إنه قد بقي عليَّ شيء مِن قبل قدميه لم يُصْلِحُوه، قال: أُدْخُلْ، فأُصلحه، فأدخل يَدَهُ، فَمَسَّ قدمي رسول الله ﷺ ثم قال: أهيلوا عليَّ التراب، فأهالوه عليه حتى بلغ نصف ساقيه ثم خرج، فقال: أنا أَحْدَثُكُمْ عهداً برسول الله ﷺ(١).

٢٨٣٧ - ومـا قد حدثنـا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي عُسَيْمٍ، قال: شَهِدَ ذٰلك، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

٢٨٣٨ - ومـا قد حدثنـا إسماعيلُ بنُ حمدويه البَيْكندي، قال: حدثنا ابن الحِمَّاني قال: حدثنا أبو بُردة ومَنْزِلُه في بني حجر، قال: حدثنا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: أُخِذَ النبيُّ ﷺ مِن قِبَلِ القِبلة، وأُلحِدَ له، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً(٣).

---

(١) رجـالـه ثقات رجال الصحيح غير أبي عسيب.

ورواه أحمد ٥/٨١ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عَسيب أو أبي عُسيم..

قال الحافظ في «الإصابة» ٤/١٣٣: أبو عسيم آخره ميم، قيل: هو الذي قبله (يعني أبا عسيب مولى رسول الله) وغايرَ بينهما البغوي والحاكم أبو أحمد، وقال البغوي: لا أدري له صحبةٌ أم لا... ثم أورد حديثَه هٰذا.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، ابن الحِمَّاني - واسمه يحيى بن عبد الحميد - حافظ إلا أنَّه متهمٌ بسرقة الحديثِ، وأبو بُردة - واسمه عمرو بن يزيد التميمي - ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» =

٢٨٣٩ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأَصْبَهاني، قال: أنبأنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي

عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قال: كُنْتُ فيمن حفر قَبْرَ رسول الله ﷺ فلما سُوِّيَ عليه لَحْدُهُ، أَلْقَيْتُ شيئاً في القبر، فنزلتُ فوضعتُ يدي على اللحد، فأنا آخِرُ الناسِ عهداً برسول الله ﷺ(١).

٢٨٤٠ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بنِ إسحاق يُحَدِّثُ، عن أبيه إسحاق بن يسار، عن عبدِ الله بنِ الحارث بن نوفل، قال:

خرجتُ مع عمي علي بن أبي طالب رضي الله عنه معتمراً في زمنِ عثمان رضي الله عنه فلما قَدِمَ مكة نزل على أُمِّ هانىء بنت أبي طالَب، فلما فرغ مِن طوافه، وحلق رأسَه، دخل عليه رَهْطٌ من أهل العِراق، فقالوا: إن المغيرةَ بنَ شُعبة يُحدِّثُ أنه آخِرُ النَّاسِ عهداً برسول الله ﷺ، فقال: كَذَبَ، آخِرُ الناس عهداً برسول الله ﷺ قُثَمُ بنُ عباسٍ(٢).

= وأعلَّه بيحيى الحمّاني.

(١) مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ليس بالقوي، وبقيةُ رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٩٣) من طرق عن مجالد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. ورواه أحمد في «المسند» ١/١٠١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مِقسم =

٢٨٤١ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حجاج، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: لُحِدَ لِرسولِ الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما(١).

٢٨٤٢ ـ وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لحد لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما(٢).

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ما ذكرنا على أن الشَّقَّ غيرُ منهي عنه، وإن كان اللحدُ أفضلَ منه، لاختيارِ الله عز وجل إيَّاه لرسول الله ﷺ، ثم قد كان مثلُ ذٰلك لأهلِ بدرٍ أن الله عتبهم مما اختاره لهم مِن اللحد على الشقِّ.

= أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن مولاه عبد الله بن الحارث. . .

(١) إسناده حسن في الشواهد. حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سعيد: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني يُلقب حمدان، وأبو خالد الأحمر: هو سليمانُ بن حيان.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٣ عن أبي خالد الأحمر، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر ـ وإن كان فيه ضعف ـ يُكتب حديثه للمتابعة، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن نافع: هو الصائغ.

٢٨٤٣ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شُجاع بنُ الوليد، قال: حدثنا زيادُ بن خيثمةَ، قال: حدثني إسماعيلُ السُّدِّيُّ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس قال: دخل قَبْرَ رسول الله ﷺ أربعةٌ: العباسُ، وعليٌّ، والفضلُ رضي الله عنهم، وسَوَّى لَحْدَهُ رجلٌ من الأنصار هو الذي سَوَّى لحودَ قبورِ الشهداء يومَ بدرٍ[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثٌ عن النبي ﷺ موافق لحديثِ جريرٍ في اللحد والشَّقِّ

٢٨٤٤ ـ وهو ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهاني، قال: حدثنا حكام بنُ سلم الرازيُّ، قال: سمعتُ علي بن عبدِ الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا»[2].

---

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٣) عن عِمران بن موسى بن مجاشع، عن مجاهد بن موسى، عن شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٨٥٥) عن أيوب بن منصور بن سليم البغدادي، عن شجاع بن الوليد، إلا أنه قال فيه: «شهداء يوم أحد». وانظر «مجمع الزوائد» ٩/٣٧.

(٢) حسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، علي بنُ عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، مختلف فيه، وثقه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكـره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي، وأبوه عبد الأعلى ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن =

وقد زعم بعضُ أهل العلم بالأسانيدِ أن عبدَ الأعلى صاحب هٰذا الحديث [الذي] حدث به عنه ابنه هو عبدُ الأعلى بن أبي جميلة، فإن كان كذٰلك فمقدارُه في العلم جليلٌ[1].

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في الشَّقِّ ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان وهارون بنُ كامل جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهِريَّة، عن جُبير بن نُفير

عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن الشَّقِّ في القبر، فلم يَرَ بهِ بأْساً[2].

= معين وغيرهم، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ورواه أبـو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبغوي (١٥١١)، والبيهقي ٣/٤٠٨ من طرق عن حكام بن سلم، بهٰذا الإسناد.

قال التـرمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسن غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

قلت: وروى الحاكمُ ١/٣٦٢، وعنه البيهقي ٤/٥٣ عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب، قال: قال علي رضي الله عنه: غسلتُ رسولَ الله ﷺ، فذهبتُ أنظر ما يكونُ من الميت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وَوَلِي دفنَه وإجْنانَه دونَ الناس أربعةٌ: عليٌّ والعباسُ والفضلُ وصالحٌ مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١) الصواب: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ففيما قد رويناه عن أبي الدرداء في هٰذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه في هٰذا الباب من الشق في هٰذا الحديثِ من إباحته وإن كان اللحدُ أفضلَ منه، والله نسأله التوفيق.

٤٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الولاءِ بالمُوالاةِ

٢٨٤٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه

عن علي رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَالى قوماً بِغَيْرِ إذْنِ مواليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً»(١).

٢٨٤٦ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبيد الله بنُ موسى العبسي،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيمُ بن يزيد بن شريك التيمي، ثقة روى له الجماعة، ووصفه الحافظ في «التقريب» بالتدليس، وهو سبقُ قلم منه، فإنه لم يَصِفْه أحدٌ بذلك فيما أعلم.

ورواه البخاري (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي ١٩٦/٥ عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٦/١، والبخاري (١٨٧٠)، والنسائي في الحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٨/٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، فذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٢٨٤٧ ـ حدثنا يزيد، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سَيفٍ الرَّقِّي، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سُليمانَ ـ يعني الأعمش ـ ثم ذكرَ بإسناده مثله(٢).

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يتولَّى الرجل، فيكون بذٰلك مولىً بعدَ قبولِه ذٰلك منه، لأنَّه لَمَّا مَنَعَه أن يتولَّاهُ بغير إذن مواليه وهُمُ الَّذين كانوا مواليَه قبلَ ذٰلك، كانَ في ذٰلك ما قد دَلَّ أَنَّ له أنْ يتولَّاه بإذنِهم(٣) إياهُ بذٰلك وبإطلاقهم إيَّاه له، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه كانَ مولىً لهم بخلاف العتاقِ، لأنه لو كان مولىً لهم بعتاقِهم إيَّاه، لَما كانَ له أن يُواليَ غيرَهم، ولا أَنْ يكونَ مولىً لأحدٍ سواهم، أَذِنُوا له في ذٰلك أو لم يأْذَنُوا له فيه.

٢٨٤٨ ـ حدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. حكيم بن سيف الرقي، قال أبو حاتم: شيخ صدوق لا بأس به، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالمتين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: مات بالرقة بعد سنة خمس وثلاثين ومئتين، ووثقه الإمام الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٧١٦) عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا حكيم بن سيف الرقي، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) على هامش الأصل ما نصه: «بأمرهم» خ.

حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن

عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن أنَّ مروانَ قالَ لهم: اذهبوا، فأصلحوا بين هٰذينِ سعيدِ بن زيد وأَرْوَى ابنةِ أويس، فذهبنا، فقُلنا: مالَكَ ولهٰذهِ المرأةَ؟ فقال: أتروني أَخَذْتُ من حقِّ هٰذهِ المرأة شيئاً، وأَشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من الأرضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضينَ، ومَنِ اقتطعَ من مالِ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فلا بُورِكَ له فيه، ومَنْ تَوَلَّى مولَى قومٍ بغير إذن أهلِهِ، فعليهِ لعنةُ الله عز وجل، لا يَقْبَلُ اللهُ عز وجل مِنْه صَرْفاً ولا عَدْلاً»(1).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث من قولِ رسولِ الله ﷺ: «ومَنْ تولَّى مولَى قومٍ بغيرِ إِذْنِ أهلِه فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ».

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولاه بإذنِ أهله له في ذٰلك.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ بغيرِ هٰذا اللفظ:

٢٨٤٩ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن، فقد روى له الأربعة، قال أحمد والنسائي: ليس به بأسٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبيُّ وابنُ حجر: صدوق. أبو بكر الحنفي: هو عبدُ الكبير بن عبد المجيد، وابنُ أبي ذئب: هو محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه أحمد ١/١٨٨-١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥)، والبزار (١٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧٩ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخُراساني

٢٨٥٠ ـ وكما حدَّثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، والربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأَزْدي، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه، غير أنَّهم قالوا: «ومَنْ تَوَلَّى مولىً بغيرِ إذنِه، فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ»(١).

قال: فكانَ في ذٰلك أيضاً ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولَّاه بإذنِهِ.

٢٨٥١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، وقال: «لا يتولَّى مَوْلىً قوماً إلا بإذنِهم» قال: ووجدتُ في صحيفتِه: «ولعن...»(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمدُ بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم، وابن جريج وأبو الزبير صرَّحا بالتحديث عند النسائي وغيره، فانتفت شبهةُ تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاكُ بنُ مخلد.

ورواه النسائي ٨/٥٢، والبيهقي ٨/١٠٧ من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ٨/١٠٧-١٠٨، ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح، كلاهما (عبد الرزاق وروح) عن ابن جريج، به.

ففي هٰذا الحديثِ أيضاً أن لا يتولَّى مولىً قوماً إلا بإذنهم، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ له أنْ يتولَّاهم بإذنِهم، وكان في هٰذه الآثار كلِّها إثباتُ الوَلاءِ قبلَ هٰذا التَّولِّي على المُتولي بقومٍ آخرين.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه جائزٌ للرجل أن يتولَّى الرجلَ بموالاتِه إيَّاه، وبقبول الذي يتولاه ذٰلك منه، وفي ذٰلك إطلاقُ وجوب الولاء بغير العتاقِ كما يقول العراقيون في ذٰلك. وقد عارضَهم معارضٌ من الحجازيين في ذٰلك بما قد رُوي، عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتقَ»، وسنذكرُ ذٰلك في أسانيده في غيرِ هٰذا الموضعِ من كتابنا هٰذا مما هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله تعالى[1].

فكان مِن الحُجةِ عليه في ذٰلك لمخالفيهِ فيه أنَّ الذي ذكرَه عن رسولِ الله ﷺ كما ذكره، وهو مقصودٌ به إلى الولاءِ بالعتاقِ، لا إلى الوَلاءِ بما سواه، وقد وجدنا الشيء يُقْصَدُ إليه بمثلِ هٰذا القول، ولا يمنع أن يكونَ في شيءٍ سواه شيءٌ من ذٰلك الجنس، من ذٰلك قوله

= ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وقوله: «ووجدتُ في صحيفته: ولعن» لفظه في رواية عبد الرزاق: «ثم أُخبِرتُ أنه لَعَن في صحيفته مَن فَعَل ذٰلك».

وقوله: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقولَه»، كتب: أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والعقول: الديات، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضَمَّ البطونَ بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنَّه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله ذٰلك عنهم، وألَّف بَيْنَ قلوبهم.

(١) سيأتي في الجزء الحادي عشر.

عز وجل: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمساكين﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فكـان ذٰلـك نفياً منه أن تكونَ تلك الصدقاتُ ـ وهي الزكوات ـ لسوى مَنْ سَمَّى الله في هٰذه الآية، ولم يمنَعْ عزَّ وجل بذٰلك أن يكونَ هناك صدقاتٌ سوى الزكواتِ لقومٍ آخرين سوى الأصنافِ المذكورين في هٰذه الآية، وهي الصدقاتُ من بعض الناس على بعضٍ ممَّنْ ليس بفقيرٍ ولا بمسكينٍ، ولا مِنْ صنفٍ من الأصناف المذكورين في هٰذه الآية، وكان ما في هٰذه الآية على الزكوات خاصةً، وكان ما سواها مِن الصـدقـات بخلافِها، ولأهلٍ سوى أهلها، فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ في الولاء: «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ» هو على الولاءِ بالعِتاقِ، ولا يمنَعُ ذٰلك أن يكونَ هناك وَلاءٌ سواه، وهو الولاء الذي قد ذكرَه رسولُ الله ﷺ في أحاديثِ عليٍّ، وسعيدِ بنِ زيد، وجابرِ بنِ عبد الله رضوانُ الله عليهم بالموالاةِ، وتصحيح أحاديث علي وسعيد وجابر رضوان الله عليهم، عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الولاءَ قد يكونُ بالموالاة وأن يكونَ للمولَى أن يَنْتَقِلَ بولائه عن مَنْ كان مولىً له بها إلى مَنْ سواه مِنَ الناس بإذنِ مَنْ ينتقل به عنه، وبإذنِ مَنْ ينتقلُ به إليه، وأن لا يكونَ مولىً لمن ينتقلُ إليه إلا بهٰذه الثلاثة الأشياءِ لا بدونها.

وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاةِ على ما في هٰذه الأحاديث، ويذهبون إلى أنَّ للمولى أن ينقُلَ ولاءَه إلى مَنْ شاء نقلَه إليه، رَضِيَ مولاه الأولُ بذٰلك أو كَرِهَه ما لم يكُنْ عَقَلَ عنه جنايةً جناها، فإنَّه إن كانَ ذٰلك، لم يكُنْ له في قولهم أن ينقُلَ ولاءَه عنه على حالٍ مِنَ الأحوالِ.

والذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما قد بَيَّنَّا معانيَه، وكشفناها في هٰذا الباب أولى مما قالوا فيهِ ممَّا يُخَالِفُ ذٰلك، لأنَّه ليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ إلا فيما أبانَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به من سائر أمته، وجعلَ حكمَه فيه خلافَ أحكامِهم فيه، وليس في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ هٰذه ذكرُ عَقْلِ جنايةٍ، فدَلَّ ذٰلك على أنْ لا معنى لِمُراعاة عقولِ الجنايات في ذٰلك، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٤٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إسلامِ الرجلِ على يدِ الرجل أنَّه يكونُ بذٰلك أولى الناسِ بمحياه وبمماتِه هَلْ يكونُ بذٰلك مولى له أو لا يكونَ بذٰلك مولى له حتى يكونَ بينَه وبينَه موالاةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ

٢٨٥٢ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، وأبو أيوب عُبَيْدُ الله بنُ عُبيد بن عمران الطبراني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَبٍ، قال:

سمعتُ تميماً(١) الدَّاريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُسْلِمُ على يدي الرجلِ، فقال: «هو أَوْلَى النَّاسِ بمحياهُ وبمماتِه»(٢).

---

(١) في الأصل: «تميم»، والجادة ما أثبت.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبد الله بن موهب فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة، وثَّقه يعقوبُ بن سفيان في «تاريخه» ٢/ ٤٣٩، والعجلي وابنُ حجر في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

ورواه الدارمي ٢/٣٧٧، والبيهقي ١٠/٢٩٦ عن أبي نُعيم، بهٰذا الإسناد.

. . . .

= ورواه عبد الرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١)، وابنُ أبي شيبة ٤٠٨/١١، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، ومحمد بن الحسن في «المبسوط» ١٨٧/٤، وأحمد ١٠٢/٤ و١٠٣، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٦/٢، ويعقوبُ بن سفيان في «تاريخه» ٤٣٩/٢، والطبراني (١٢٧٢)، والدارقطني ١٨١/٤ و١٨٢، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٧ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديثِ عبد الله بنِ وهب، ويقال: ابنُ موهب، عن تميم الداري، وليسَ إسنادُه بمتَّصِلٍ، وقد أدخل بعضُهم بين عبدِ الله بنِ موهب وبيْنَ تميمٍ الدَّارِي قبيصةَ بنَ ذُؤيب.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/١٢: وصحح هٰذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وإلى ذٰلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هٰذا الخبر، وجزم في «التاريخ» ١٩٩/٥ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقال الشافعي رحمه الله ـ فيما نقله عنه البيهقي ـ في هٰذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هٰذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قِبَل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

وقد تعقبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» فقال: أخرجه الحاكم مِن طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في «المصنف» عن وكيع، عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» عن ابن أبي شيبة كذٰلك، فهٰذان ثقتان جليلان صرّحا في روايتهما بسماع ابن موهب

. . . .

= من تميم، وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع، حُمِلَ على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة ـ وهو قبيصة ـ ثقة أدرك زمانَ تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتِّصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي، فعاد الحديثُ مع ذكره إلى الإرسال.

وقال صاحب «الكمال»: ابن موهب ولاّه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوبُ بنُ سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر ـ وهو ثقة ـ عن ابن موهب الهمداني ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت تميماً. وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه، فدلَّ ذٰلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً.

ثم الظاهر أن الشافعي يُخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالفُ له في هٰذه المسألة هو وأصحابُه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالَة وعدمَ الاتصال لا يَضُرَّانِ الحديثَ، فلو سلموا له ذٰلك، لكان الحديثُ ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقولُ الشافعي: ومثل هٰذا لا يثبت عندنا ولا عندك.

وفي «التهذيب» لابنِ جرير الطبري: وروى خصيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيتَ لو جنى جناية من كان يَعْقِلُ عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثُه لك. ورواه مسروق عن ابنِ مسعود، وقاله إبراهيمُ وابنُ المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز. وفي «الاستذكار»: هو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، ورُوِيَ عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجلٍ أسلم على يديه رجل، فعقل عنه =

٢٨٥٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو مُسهرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهرٍ الغَسَّاني، حدثنا يحيى بنُ حمزة الحَضْرمي، قال: حدثني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَب، عن قَبيصةَ بن ذُؤيب، عن تَميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه[1].

قال لنا فهد: فقلتُ لأبي نُعيم لَمَّا حَدَّثَنا هٰذا الحديثَ بغير ذكرٍ منه فيه بينَ عبد الله بن موهب وبين تميمٍ الداري أحداً: إنَّ أبا مُسهر حدَّثنا به، عن يحيى بنِ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فأدخل بينهما قبيصة بنَ ذُؤيب، فلم يقل شيئاً.

٢٨٥٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ سنان الشِّيزري، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوْهَبٍ يحدث عن قَبيصةَ بنِ

= ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفةٌ، وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا أسلم على يديه ولم يَعْقِلْ عنه ولم يُواله، لم يرثه ولم يَعْقِلْ عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه، وَرِثَه وعقل عنه، وهو قولُ الحكم وحماد وإبراهيم، وهٰذا كله إذا لم تكن له عصبة.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله. قبيصة بنُ ذؤيب من أولاد الصحابة، وله رؤية، وحديثه عند الجماعة.

وررواه الحاكم ٢/٢١٩ من طريق أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٥/١٩٨-١٩٩، وأبو داود (٢٩١٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢)، والطبراني (١٢٧٣)، والبيهقي ١٠/٢٩٧ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

ذُؤيبٍ، عن تَميمٍ الداري، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٢٨٥٥ ـ حدثنا الربيعُ بن سليمانَ بنِ داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمزةَ عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن موهَبٍ، عن قَبيصةَ بن ذُؤيْبٍ أنَّ تميماً[2] الداريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه[3].

٢٨٥٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حدَّثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وهبٍ ـ ولم يقل: ابن موهَبٍ ـ

عن تميمٍ الدَّاري قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلُ من المشركين يُسْلِمُ على يد الرجلِ من المسلمين؟ قال: «هو أَولى الناسِ بمحياه وبمماته»[4].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «تميم»، والجادة ما أثبت، وما هنا يخرج على قراءة من قرأ من غير العشرة: ﴿قُل هُوَ اللهُ أحد الله الصمد﴾ بحذف التنوين من «أحد» لالتقائه مع لام التعريف، وهو موجود في كلام العرب، وأكثر ما يوجد في الشعر نحو قوله:

عمرُو الذي هَشَمَ الثريد لقومه ... ورجال مكة مسنتونَ عِجافُ

وقوله:

حميدُ الذي أمج دارُه ... أخو الخمر ذو الشيبة الأصلعِ

وقوله:

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكرَ اللهَ إلا قليلا

انظر «المقتضب» ٢/٣١٢-٣١٣، و«البحر المحيط» ٨/٥٢٨.

(٤) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١١٦، والطبراني (١٢٧٤)،

قال: فكانَ فيما رويناه من حديثِ تميم هٰذا إثباتُ رسول الله ﷺ أنَّ إسلامَ الرجلِ على يدي الرجل يوجبُ له أنَّه أولى الناس بمحياه وبمماته، فتعَلَّقَ قومٌ بهٰذا الحديثِ، فأثبتوا به الولاءَ للذي[1] كانَ الإسلامُ على يده مِنَ الذي أسلمَ على يده، وجعلوه به مولاه، ووَرَّثُوه منه، منهم عمر بن عبد العزيز:

كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة

عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز قَضَى بذٰلك، يعني ما في حديثه هٰذا في رجلٍ أسلمَ على يدي رجل مسلم، فماتَ وتركَ مالاً وابنةً، فأعطَى البنتَ النصفَ والَّذي أسلمَ على يديه البقية[2].

وكما حدَّثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

= والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٢٩٧ من طريق أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد. ووقع عند الطبراني وحده: عبد الله بن موهب.

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من المطبوع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن يوسف، فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٠)، وابنُ أبي شيبة ١١/٤٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن عمر، بهٰذا الإسناد.

(٣) هشام بن عمار ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله. =

ومنهم ربيعةُ بن أبي عبد الرحمٰن:

كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: حدَّثني يونسُ بنُ يزيد

عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن أنه قال: إذا جاءَ كافرٌ فأسلمَ على يدي مسلمٍ بأرضِ عدوٍّ أو بأرضِ المسلمين، فميراثُه للذي أسلمَ على يديه(١).

ومنهم سعيدُ بنُ المسيّب.

كمــا حدَّثنــا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأَزْدِي، قال: حدثنا شَدَّادُ بن سعيد، قال: حدثنا قتادةُ

عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: مَنْ أسلمَ على يدي قومٍ، ضَمِنُوا جَرَائِره، وحَلَّ لهم ميراثُه(٢).

وذهب آخرون ـ وهم أكثرُ العلماء سواهم ـ إلى أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجلِ لا يوجبُ له ولاءَه حتى يُوالِيَه بعدَ ذٰلك فيكونَ بذٰلك مولاه، كما يكونُ مولاه لو والاه ولم يكن أَسْلَمَ على يديه قبلَ هٰذا، وهٰذا مذهبُ الكوفيين، وقد روي هٰذا القَوْلُ عن ابنِ شهاب الزُّهْري

= ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فروى له مسلم متابعة.

كما حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ جعفر الذُّهلي الكوفي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر

عن الزُّهري أنه سُئِلَ عن رجلٍ أسلمَ، فوالى رجلًا، هل بذلك بأْسٌ؟ فقال: لا بأْسَ به، قد أجازَ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)

قال: ففي هذا الحديثِ إثباتُ الولاءِ بالمُوالاة لا بالإسلام قبلَها على يدِ رجل بلا موالاةٍ من المسلم إيَّاه، وقد يَحْتَمِلُ قولُ رسول الله ﷺ: «هو أَوْلَى الناس بمَحْياه وبمماتِه» في أن لا يُوالي غيرَه، وأن يكونَ يَقْصِدُ بموالاته إليه، إذْ كانَ اللهُ عزَّ وجل هَدَاهُ على يدِه، وأرشدَه بتسديدِه إياه إلى الدينِ الذي دَخَلَ فيه، ويكونُ ذلك، لأنَّ الناس يحتاجون إلى التعارفِ، إذْ كان الله عز وجل جَعَلَهم شعوباً وقبائلَ ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتابِه، فكانوا بشعوبِهم وبقبائلهم يتعارفُونَ، لا بما سواها، فكان مَنْ أسلمَ يحتاجُ إلى أن يكونَ من شعبٍ من تلكَ الشعوبِ، أو من قبيلةٍ من تلك القبائل حتى يُنْسَبَ إلى مَنْ يكونُ إليه من ذلك، فيُعْرَفَ به.

كما قد قالَ عبدُ الله بن يزيد المُقرىء فيما سَمِعْتُ بكَّارَ بن قُتيبةَ يقولُ:

قال أبو عبد الرحمٰن المُقرىء: أتيتُ أَبا حَنيفةَ رحمه الله، فقالَ

(١) أحمد بن جميل المروزي، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١١، ومن فوقه من رجال الشيخين.

لي: مِمَّن الرجلُ؟ فقلتُ: رجلٌ مَنَّ اللهُ عز وجل عليه بالإسلامِ، فقال لي: لا تَقُلْ هٰكذا، ولكن والِ بعضَ هٰذه الأحياءَ، ثم انتَمِ، فإنِّي أنا كنتُ كذٰلك.

قال أبو جعفر: ولم يسمع بَكَّارٌ هٰذا الحديثَ من المُقرىء، ولكن حدَّثني محمـدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ منصور الرَّمادي، قال: سمعتُ المقرىء يقول...، ثم ذكر هٰذا الحديث(١).

فكان قولُه: «هو أولى الناس بمحياه وبمماتِه» أي: بأن يُواليَه، فيكونَ بذٰلك مولاه، إذْ لا أحدَ أوجبُ حقّاً عليه منه، وهٰذا كلامٌ عربيٌّ يفهمُه المخاطَبُونَ به من العرب ممَّن خاطبهم به من العربِ، كمثلِ ما قد فَهِمَ المسلمون عن اللهِ عز وجل مرادَه بقولِه في كفَّاراتِ الأيمان: ﴿ذٰلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتُم﴾ [المائدة: ٨٩] أنَّ مراده عزَّ وجل: إذَا حَلَفْتم، فحَنِثْتُم لا ما سوى ذٰلك، والله أعلمُ بمراده ﷺ كانَ في ذٰلك، وإيَّاهُ نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات.

٤٤٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في إقراعِه بينَ المُدَّعيينِ عندَهُ في اليمينِ أيُّهما يَبدأُ به فيها

٢٨٥٧ ـ حدثنا أحمدُ بن خالد بن يزيدَ الفارسيُّ، قال: حدثنا عليُّ ابن المَديني، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلَاس، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلين ادَّعَيا دابةً، ولم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين[1].

٢٨٥٨ ـ حدثنا عُبيدُ بن رجالٍ، قال: حدثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب[2]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. وسعيد بن أبي عروبة سمع منه خالد بن الحارث قبل الاختلاط. أبو رافع: هو نفيع الصائغ.

ورواه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٨٩، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/٢٥٥ من طرق عن خالد بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ١٠/٢٥٥، والدارقطني ٤/٢١٢ من طرق عن سعيد، به. وزاد: «أحَبًّا ذٰلك أم كرهًا». وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٠٦٨).

(٢) تحرف في الأصل إلى: شهاب، والمثبت من المطبوع.

قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن[1] معمر، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: اخْتَصَمَ قومٌ إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَهم أَنْ يحلِفُوا، فأسرعَ الفريقانِ في اليمين، فأمرَ بهم النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَعَ بينَهم أَيُّهم يَحْلِفُ[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فكان الذي بانَ لنا من وجهه الذي أُريدَ به بتوفيقِ الله عزَّ وجل أنَّ ذَيْنِكَ الخصمين كان بينَهما شيءٌ كان[3] كلُّ واحد منهما فيه مدعياً على صاحبه توجبُ له عليه اليمينُ فيها، فتكافآ في ذٰلك، فلم يُقَدِّمْ رسولُ الله ﷺ واحداً منهما في أَخْذِ اليمين له من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كراهةَ الميل إلى أحدِهما دُونَ الآخر، لأَنَّ مِنْ سُنَّتِه ﷺ التعديلَ بين الخصمين، وتركَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٩٨ عن محمد بن رافع، والبيهقي ١٠/٢٥٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمٰن بن بشر، أربعتهم عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيفة همام» (٩٦) ولفظه: «إذا أُكره الاثنان على اليمين فاستحبَّاها فأَسْهِم بينهما». رواه بهٰذا اللفظ أحمد ٢/٣١٧، ورواه البيهقي ١٠/٢٥٥، والبغوي (٢٥٠٥) من طريق أحمد بن يوسف، وأبو داود (٣٦١٧) عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل وابن يوسف وسلمة) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «عاد».

الميل إلى أحدِهما، بمعنى: لا يميلُ به إلى الآخرِ منهما، فرَدَّ ذٰلك إلى الإقراعِ بينَهما لتكونَ أمورُهما تجري على ما يكونُ عن تلك القُرعةِ مما يُوجبُ تقدم[1] أحدهما على الآخر في أخذِ حقِّه منه، كمثل ما كان ﷺ يفعَلُ في أزواجِه إذا أرادَ سفراً في الإقراع بينَهُنَّ، فأيتُهن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معه، وسنذكرُ ذٰلك وما رُوِيَ فيه فيما بعدُ من كتابِنا هٰذا في موضعٍ هو أولى به من هٰذا الموضع إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنْ ذٰلك ما أمرَ به الخصمين اللذين أمرَهما بالقسمةِ بالاستهامِ[2] فيها،وقد ذَكَرْنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدم مِنَّا في كتابِنا هٰذا.

وهٰكذا ينبغي للحُكَّام فيما يستعملونه في أمور الناس في تقدُّمِهم إليهم في خصوماتهم عندَهم إذا احتاجوا إلى أن يُقَدِّمُوا بعضَهم على بعضٍ فيما لا يَستطيعونَ استعمالَه فيهم معاً، أنْ يُقْرِعُوا بينَهم فيه، ثم يُقدِّمون مَنْ قَرَعَ على سواهُ منهم حتَّى لا يَقَعَ في القلوبِ ميلُهم إلى بعضِهم دونَ بعضٍ، واللهُ تعالى نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في المطبوع: تقديم.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بالاستفهام».

٤٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه من أكثرِ مدةِ الحملِ بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٢٨٥٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بنِ محمدِ بن المُغيرة، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بن مسلمٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن الحارثِ بن حَصِيرَةَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وَهْبٍ قال:

قال أبو ذر: لأَنْ أَحْلِفَ عشرَ مِرارٍ إنَّ ابنَ صَيَّاد هو الدَّجَّالُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مرةً واحدةً إنَّه ليس به، وذٰلك أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ بَعَثَني إلى أُمِّه فقالَ: «سَلْها كم حَمَلَتْ به» فسأَلْتُها، فقالَتْ: حَمَلْتُ به اثني عشر شَهْراً، ثم أرسَلَني إليها المرةَ الثانية، فقال: «سَلْها عن صياحِه حين وقعَ» فأتيتها، فسألتها، فقالت: صاحَ صياحَ الصبي ابن شهرين، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبأْتُ لك خبيئاً»، قال: خبأتَ لي عظمَ شاةٍ عفراءَ والدُّخان، فأراد أن يقولَ: الدخان، فلم يَسْتطعْ، فقال: الدُّخ الدُّخ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إخْسَأْ فإنَّك لن تَسْبِقَ القَدَرَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن حصيرة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «خصائص علي» و«مسنده»، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان، وابنُ نمير، وقال أبو داود: شيعي

فكان هٰذا الحديثُ حكايةَ أبي ذر، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حملت به اثني عشرَ، وليس فيه رجوعُه بذٰلك إلى النبي ﷺ، فينكره أو لا ينكره، فنظرنا هل نَجِدُ ذٰلك في هٰذا من غيرِ هٰذه الرواية.

٢٨٦٠ - فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوح البغدادي، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، عن[1] عبد الواحد - يعني ابنَ زياد -، عن الحارثِ بنِ حَصيرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال:

سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: لأَنْ أَحْلِفَ عشراً إنَّ ابنَ صيادٍ هو الدجالُ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَحْلِفَ يميناً[2] واحدةً إنَّه ليس هو وذٰلك لشيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ ابنِ صيَّادٍ، فقال: «سَلْها كَمْ حَمَلَتْ بهِ» فسأَلتُها فقالت: حَمَلْتُ به اثنيْ عَشَرَ شهراً،

= صدوق، وقال الدارقطني: شيخ للشيعة يغلو في التشيع، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه، لترك حديثه، وقال ابن عدي: على ضعفه يُكتب حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه هٰذا وله غيرُ حديث منكر، وأما حديث ابن صياد (يعني أصل حديثه) فقد رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ عنه بأسانيد صحاح.

ورواه أحمد ١٤٨/٥ عن عفان، والبزار (٣٤٠٠)، والعقيلي ٢١٧/١ من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلاهما عن عبد الواحد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٨ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة!

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

(٢) في الأصل: «يمين»، والجادة ما أثبت.

فأتيته، فأخبرته، ثم ذكرَ بقيةَ الحديث[1].

فكان في هٰذا إخبارُ أبي ذرٍّ رسولَ الله ﷺ، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حَمَلَتْ به اثنَيْ عَشَرَ شهراً، فلم يكُنْ من رسولِ الله ﷺ دفعٌ لذٰلك، ولو كان مُحالاً لأنكرَه عليها، ودفَعَه من قولِها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ الحملَ قد يكونُ أكثرَ من تسعةِ أشهر على ما قد قالَه فقهاءُ الأمصارُ في ذٰلك من أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة ومِمَّنْ سواهم من فُقهاءِ أهل الأمصار سوى هٰذين المِصْرَيْن، وإن كانوا يختلفونَ في مِقْدارِ أكثرِ المدة في ذٰلك، فتقولُ طائفةٌ منهم: إنَّه سَنَتانِ لا أكثر منهما، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم أبو حَنيفةَ والثوريُّ وسائرُ أصحاب أبي حنيفة، وطائفةٌ منهم تقولُ: هو أربعُ سنين لا أكثر منها، وممن كانَ يقولُ ذٰلك منهم كثيرٌ من قُدماءِ أهل الحجاز، وبه يقولُ الشافعي، وطائفةٌ منهم تقول: إنَّه يتجاوزُ ذٰلك إلى ما هو أكثرُ منه من الزمان، منهم مالكُ بن أنس، واحتجنا عندَ اختلافِهم هٰذا إلى طلبِ الأَوْلَى مما قالوه من هٰذه الأقاويل.

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فكان في ذٰلك جمع الحَمْلِ والفِصالِ في ثلاثين شهراً[2]، فلا يجوزُ أن يخرجا ولا واحدٌ منهما عنها، وإذا لم يكنْ في هٰذا الباب غيرُ هٰذه الثلاثة الأقاويل اللاتي ذكرنا، فكان

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة ١٤١/١٥ عن المعلى بن منصور، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «الثلاثون الشهور»، والمثبت من المطبوع.

في قولين منها الخروجُ عن الشهور إلى ما هو أكثرُ منها، انتفى هٰذان القولانِ، إذْ كانَ كتابُ الله قد دفعَهما، ولم يبقَ إلا القولُ الآخر الذي لم يَخْرُجْ به قائلوه عن الثلاثين شهراً[1] التي جَعَلَها الله عز وجل مدةً للحمل وللفِصال جميعاً، وهو الحَوْلان، فكانَ هو الأَوْلى مما قيلَ في هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: فإذا جعلتُمُ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثر منها، فكم تكونُ مدةُ الفِصالِ من هٰذه الثلاثين شهراً[1].

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل أن عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما قد رُوِيَ عنه في ذٰلك:

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدَّثنا فَرْوةُ بن أبي المَغْراء الكوفي، قال: حدثنا علي بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وَضعت المرأةُ في تسعةِ أشهـر، كفاه من الرضاعِ واحدٌ وعشرونَ شهراً، وإذا وضعت لِسبعةِ أشهُرٍ، كفاه من الرضاعِ ثلاثةٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستةِ أشهُرٍ، فحَوْلان كاملان، لأَنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾[2].

---

(١) في الأصل: «الشهر»، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٧/٢٦٤: عن أبيه، عن فروة بن أبي المغراء، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (٤٩٥٠)، والبيهقي ٧/٤٦٢-٤٦٣ من طريقين عن داود، به. =

وما قد حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حَمَّاد، قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ بن أبي هند، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: إذا كانَ الحملُ تسعةَ أشهرٍ، كفاها من الرَّضاع أحدٌ وعشرون شهراً، وإذا حَمَلَتْ ستةَ أشهرٍ كَفَاها من الرَّضاع أربعةٌ وعشرونَ شهراً، ثم قرأ ابنُ عباس: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾(1).

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٤٤٢ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

وروى عبدُ الرزاق (١٣٤٤٩) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان أن نافع بنَ جُبير أخبره أن ابنَ عباس أخبره قال: إني لصاحبُ المرأة التي أُتي بها عمر، وضعت لستة أشهرٍ، فأنكر الناسُ ذلك، فقلتُ لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿وحملُه وفِصالُه ثلاثون شهراً﴾، وقال: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولَادَهُنَّ حَوْلَينِ كامِلَيْنِ﴾، كم الحولُ؟ قال: سنة، قلت: كم السنةُ؟ قال: اثنا عشر شهراً، قلتَ: فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدِّم، فاستراح عُمَرُ إلى قولي.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح، وأورده السيوطي في «الدر» ٧/٤٤٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

وروى عبد الرزاق أيضاً (١٣٤٤٦) عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمن بن عوف ـ قال: رُفعت إلى عثمان امرأة ولدت لِستة أشهر، فقال: إنها رُفعت إليَّ امرأة ـ لا أُراه إلا قال: ـ وقد جاءت بشرٍّ ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهراً﴾، فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر.

(1) نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ ابنَ عباس لم يُخْرِجِ الحملَ والفِصالَ من الثلاثين شهراً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الحملَ كان عندَه لا يخرُجُ عن الثلاثين شهراً، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وكانَ الحملُ حولَيْنِ، كانَ الباقي من الثلاثين شهـراً ستةَ أشهر، فكانَ ذٰلك مما قد سألَ عنه بعضُ مَنْ سأل، فقال: أفيجوز أن يكونَ الفِصالُ ستةَ أشهر وأبدانُ الصِّبيانِ لا تَقُومُ بها؟ لأنَّهم يحتاجونَ من الرَّضاع إلى مدةٍ هي أكثرُ منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ عز وجل وعونه أنَّه قد يَحتملُ أنْ يكونَ المولودون بعد مُضيِّ تلك الستةِ الأشهر يرجعون إلى لَطيفِ الغذاء، فيكون ذٰلك عَيْشاً لهم وغنىً لهم عن الرَّضاع.

غيرَ أنَّا تأَمَّلْنا ما في كتابِ الله من ذكرِ الحَمْلِ والفِصَالِ، فوَجَدْنا منه الآيةَ التي قد تلوناها فيما تقدَّم مِنَّا في هٰذا الباب، ووجدنا منه قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فجعلَ الفِصَالَ في هٰذه الآية من المُدَّةِ عامين. ووجدنا منه قولَه عز وجل: ﴿والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] فكان في هاتين الآيتين الأخيرتين إثباتُ الحولين للفصالِ، فاحتمل عندنا ـ واللهُ أعلم ـ أن يكونَ اللهُ عز وجل جَعَلَ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثرَ منها، على ما في الآية الأولى

= الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه الحاكم ٢/ ٢٨٠ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

مما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مدةُ الفصالِ فيها قد ترجِعُ إلى ستةِ أشهر، ثم زادَ اللهُ عز وجل في مدةِ الفصالِ تمامَ الحولين بالآيتين الأخيرتين، فرَدَّ حكمَ الفصالِ إلى جهتِه من الثلاثين شهراً وعلى تَتمةِ الحولين على ما في الآيتين الأُخريين، وبقِيَ مدةُ الحملِ على ما في الآية الأولى، فلم يُخْرِجْه من الثلاثين شهراً، وأخرجَ مدةَ الفصالِ من الثلاثين شهراً إلى ما أَخرجَها إليه بالآيتينِ الأُخريين، واللهُ عز وجل أعلمُ بمرادِهِ في ذٰلك، وبما كانَ منه فيه.

والدليلُ على صِحة ما قد ذكرناه المراعاةُ بالرَّضاعِ حولين، وقد قالَ ذٰلك من أصحاب رسول الله ﷺ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ عباس رضي الله عنه.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حُميدٍ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياض، عن يونُسَ بن[1] يزيدَ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عنهما، قال: لا رَضاعَ بَعْدَ حولَيْنِ كَامِلَيْنِ[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) يعقوب بن حميد ـ وإن كان فيه كلام ـ قد تُوبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، عن يونس، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن عَمْرٍو عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا رَضاعَ بعدَ حولينِ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا ابنُ عباس قد قَصَدَ إلى الرَّضاعِ بالحولينِ، فدَلَّ ذٰلك أنَّهما له عنده مدة، وأكثرُ فُقهاءِ الأمصار على ذٰلك.

فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على التأويلِ الذي تأوَّلْناه في الثلاثِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابنُ عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو مكررُ ما قبله.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بنِ منصور، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ عدي ٢٥٦٢/٧، ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: هٰذا يُعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغيرُ الهيثم يُوقفه على ابن عباس.

ورواه ابن جرير (٤٩٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه أيضاً (٤٩٦٤) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، قال: سمعت ابنَ عباس يقول: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: لا رضاعَ إلا في هٰذين الحولين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بنِ زيد، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كان مَصَّةً، وإن كان بَعْدَ الحولين، فليس بشيء.

ورواهُ ابنُ جرير (٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) من طريقين عن الزهري، قال: كان ابنُ عمر، وابنُ عباس يقولان: لا رضاعَ بعد الحولين.

الآيات التي تَلَوْنَاها في هٰذا الباب.

وقال قائل: قد ذكرتَ في مُدةِ الحمل في هٰذا الباب ما ذكرتَه من نقلِ أبي ذرٍّ إلى النبي ﷺ، عَنْ أُمِّ ابنِ صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، وأن النبي ﷺ لم يُنكرْ ذٰلكَ، وجعلْتَ ذٰلك حُجةً على مَنْ نفى أن يكونَ الحملُ أكثرَ من تسعة أشهر، وابنُ صياد قد يحتمل أن يكونَ كان مخصوصاً في حملِ أُمِّه به في هٰذهِ المدة ليكونَ آيةً للعالمين لِما ذُكِرَ فيه من أنَّهُ الدجالُ

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه أنَّه إنَّما يكونُ هٰذا الاحتمال يرجو أنَّه الدجال الذي حَذَّرَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قبلَه من الأنبياء عليهم السلام أُمَمَهم منه، وذكروا لهم أحوالَه التي يكونُ عليها، وادعاءَه أنَّه لهم إلٰهٌ، ومُكْثَهُ(١) في الأرضِ بما يمكثُه(٢) فيها، ومَنْعَ الله عَزَّ وجلَّ إيَّاه من حرمِه وحرمِ رسوله ﷺ، ونزولَ عيسى بـن مريم ﷺ لِيَقْتُلَهُ في الموضع الذي يقتلُه فيه، ولم يوجَدْ هٰذا في ابنِ صياد، لأنه قد كان في حرمِ رسولِ الله ﷺ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يقتُلْه، ولو كان الدجالَ نفسَه لقتلَه، ولو كان الذي قيلَ فيه من ذٰلك قيلَ: إنه دجال، لَمَا أنكرَ أن يكونَ دَجَّالاً(٣) ويكونَ بعدَه دَجَّالون، وإنْ تَفَاضَلُوا فيما يكونون عليه في ذٰلك ويتبايَنُونَ فيه، ولكنه قيل: إنَّه الدَّجَّالُ، فعادَ

---

(١) في الأصل: «مكنه» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «يمكنه» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «دجال»، والتصويب من المطبوع.

ذلك إلى الدجال الذي هو الدجال، وقد قامت الحجةُ بخلافِ ذلك.

وسنذكُرُ ما رُوِيَ فيه من الآثار فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إنْ شاءَ الله، وإذَا أُخرجَ أن يكونَ هو الدجالَ الذي ذكرنا كانَ كأحدِ بني آدم في خلقِه في مدةِ حمله. والله نسألُه التوفيقَ.

٤٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في رسلِ الكُفَّار أنَّهم لا يُقتلونَ وإنْ كانَ منهم ما لو[1] لم يكونوا رُسلاً وَجَبَ به له قتله

٢٨٦١ - حدثنا سليمانُ بن شُعيب، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، وحدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قالا: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، قال: حدثنا عاصمُ بن بهدلةَ، قال: حَدَّثني أبو وائلٍ، قال:

حَدَّثني ابنُ مُعَيْزٍ[2] السَّعْـدي، قال: خرجتُ أُسَقِّـدُ[3] فرساً لي بالسحـر، فمَـرَرْتُ على مسجدٍ من مسـاجـدِ بني حَنيفةَ، فسمعتُهم يشهـدون أنَّ مُسيلِمـةَ رسولُ الله، فرَجَعْتُ إلى عبدِ الله بن مسعود،

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

(٢) بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، كذا قَيَّدَهُ الدَّارَقُطنِي في «المؤتلف والمختلف» ٢٠١٦/٤ وسماه عبد الله، لكن ذكر الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦: أن الموجودَ في الأصول ضبطه بتشديد الياء، وقد سماه الحافظ في «التعجيل» ص٥٣٥ في قسم الكنى: عبد الله، لكن لم يترجمه في الأسماء، وذكره الذهبي في «المشتبه» ص٥٩٨ قال: وتصغير مَعَز: عبد الله بن مُعيز السعدي عن ابن مسعود وعنه أبو وائل.

(٣) قال ابن الأثير: أي: أُضَمِّرُه، يقال: أسقد فرسه وسقده.

فذكرتُ له أمرَهم، فبعثَ الشُّرَطَ، فأخذوهم، فجيءَ بهم إليه، فتابوا ورَجَعُوا عمَّا قالُوه، وقالوا: لا نَعودُ، فخَلَّى سبيلَهم، وقَدَّمَ رَجُلًا منهم يقال له: عبدُ الله بن النواحة، فضَرَبَ عُنُقَه، فقال الناسُ: أخذتَ أقواماً في أمرٍ واحد، فخلَّيْتَ سبيلَ بعضهم وقتلْتَ بعضَهم! فقال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاءَه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقالُ له: ابنُ وثال حَجْر[1] وافِدَيْنِ من عند مُسَيْلِمَةَ، فقالَ لهما رسولُ الله ﷺ: «أَتشهَدانِ أَنِّي رسولُ الله ﷺ»؟ فقالا: أتشهَدُ أنتَ أَنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله؟ فقال: «آمنتُ بالله عز وجل وبرسولِه، لو كنتُ قاتلاً وفداً، لقتلتُكما»، فلذلك قتلتُ هذا[2].

٢٨٦٢ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أنبأنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ

عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ أنَّه أَتَى عبدَ الله فقال: ما بيني وبينَ أَحدٍ

(١) ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٢/٣٨٨ بفتح الحاء وسكون الجيم، ووهم من ضبطه بفتحتين، وهي مدينة اليمامة وأمّ قراها، وهي منازل بني حنيفة، قال المعلمي اليماني: فالمراد بحَجْر في قوله: ابن أثال حجر: البلد المعروف بهذا الاسم (حجر) وهو باليمامة أضيف إليه الرجل، لأنه من أهله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن معيز السعدي، ذكره ابن سعد ٦/١٩٦ في الطبقة الأولى من التابعين الذين رووا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده ابن أبي حاتم ٩/٣٢٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبو بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٥/٨٨، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز السعدي، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معيز، ولا يعرف إلا =

من العرب إحنة، وإني مررتُ بمسجدِ بني حَنيفةَ، فإذا هم يُؤمنون بمسَيْلِمـةَ، فأرسـلَ إليهم عبدُ الله، فجيءَ بهم، فاستَتَابَهُم غيرَ ابن النَّـوَّاحـةِ، فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أَنَّكَ رسولٌ لضـربتُ عنقَـك»، وأنت اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قَرظَةَ بنَ كَعْبٍ، فضَرَبَ عُنُقَه في السُّوقِ، ثم قال: مَنْ أَرادَ أَن ينظُرَ إلى ابنِ النوَّاحةِ قتيلًا بالسوقِ [فلينظُرْ][1].

= في هٰذا الحديث.

ورواه أحمـد ١/٤٠٤، والدارمي ٢/٢٣٥، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦ من طريقين عن أبي بكـر بن عياش، بهٰـذا الإسنـاد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣١٥: رواه أحمد: وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٣٩٠-٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٩/٢١١ و٢١٢ من طريقين عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وانظر الجزء الحادي عشر من هٰذا الكتاب: باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يدل على لزوم الكفالات بالأنفس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، وقد سمع من أبي إسحاق قبل تغيره.

ورواه أبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩)، والطبراني (٨٩٥٧)، والبيهقي ٩/٢١١ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ١/٣٨٤، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفة» ٧/١٨، والـطبـراني (٨٩٥٨)، والخـطيب في «الأسمـاء المبهمة» ص١٨٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطبراني (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله. =

٢٨٦٣ - حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا يونسُ - يعني ابن بكير - عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني سعدُ بنُ طارقٍ، عن سلمة بنِ نُعيم

عن أبيه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ حينَ جاءه رسلُ مُسَيْلِمَةَ بكتابه ورسولُ الله ﷺ يقول لهما: «وأنتما تقولان مثلَ ما يقولُ»؟ فقالا: نعم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا واللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرسلَ لا تُقْتَلُ، لضَرَبْتُ أَعناقَكُما»[1].

= والإحنة: الوتر والضغن، قال الشاعر:

إذا كان في نفسِ ابنِ عمك إِحْنَةٌ فلا تَسْتَثِرْها سوفَ يبدو دَفِينُها

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣١٨-٣١٩: ويُشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قولَ النبي ﷺ: «لولا أنك رسولٌ، لضربتُ عنقك» حكماً منه بقتله لولا علةُ الرسالة، فلما ظَفِرَ به وقد ارتفعت العِلَّةُ، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المُسْتَسِرِّ بالكفر، وترك استتابته ومعلوم أن هٰؤلاء لا يمكنهم إظهارُ الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دارُ الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر، ويُسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذٰلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحَقَنَ بالتوبة دماءَهم، ولعلهم قد كانت دَاخَلَتْهُمْ شُبْهَةٌ في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحقَّ، فراجعوا الدينَ، فكانت توبتهم مقبولةً عند عبد الله، ورأى أن أمر ابنِ النواحة بخلاف ذٰلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاحَ في قتله.

(١) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث وهو صدوق، أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣٢٩/٤. =

فتأملنا هٰذه الآثارَ طلبَ الوقوف على المراد بما فيها من رفعِ رسولِ الله ﷺ عن الوفودِ أنْ لا تُقْتلَ، وإنْ كان منها مثلُ الذي كان من ابن النَّوَّاحةِ وصاحبه مما يوجبُ قتلَهما لو لم يكونا رسولَيْن، فوجدنا الله عز وجل قد قالَ في كتابه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦] أي: فيتبعَه، أي: يجبُ عليه المقامُ حيثُ يُقيمُ المسلمون سواه، أو لا يتبعَه فيُبلغَه مأمنَه، وكان في تركِه اتِّباعَه بقاؤه على كُفرِه الذي يوجبُ سَفْكَ دمه لو لم يأتِه طالباً لاستماعِ كلام الله، فحَرَّمَ بذٰلك سفكَ دمِه حتى يخرُجَ عن ذٰلك الطلبِ، ويصيرَ إلى مأْمنه، فيَحلَّ بعد ذٰلك سفكُ دمه، فكان مثلَ ذٰلك الرسلُ الذين يُبلغونَ مَنْ أرسلَهم، عن رسولِ الله ﷺ جوابَه لهم فيما أرسلُوهم فيه إليه منه، وسماعُهم كلامَ الله عَزَّ وجل ليكونَ مَنْ يَصيرونَ إليه بذٰلك يَقْبَلُه فيدخُلُ في الإيمانِ، أو لا يقبله فيبقى على حربيتِه وعلى حِلِّ سَفْكِ دمه.

فهٰذا عندنا هو المعنى الذي به رَفَعَ رسولُ الله ﷺ عن الرسلِ القتلَ وإنْ كان منهم ما يوجبُ قتلَهم لو لم يكونوا رُسلاً. واللهَ نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الحاكم ٣/٥٢-٥٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٢١١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٣٣٢ من طريق يونس بن بكير، وأحمد ٣/٤٨٧-٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١)، والطبري في «تاريخه» ٣/١٤٦، وابن الأثير ٥/٣٤٨ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

٤٥٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوهُ»

حدثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بن قُرَّةَ بنِ أبي خليفة، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ ابن سلمةَ الأَزْدي، قال:

٢٨٦٤ ـ حدثنا عليُّ بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أنبأنا حمَّادُ بن سلمة، عن أيوب (ح).

وحدَّثنا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن عكرمة

أنَّ عليّاً رضي الله عنه أُتِيَ بقومٍ زنادقة أو ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ووجدوا معَهُم كتباً، فأمرَ بنارٍ فأُجِّجت، فألقاهُم وكُتُبَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو أني كنتُ أنا، لقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ، ولَمْ أحرِقْهُم، لنهي رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه، ولا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غيرَ أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٨٢/١، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦)، والدارقطني ١١٣/٣، والبيهقي ٢٢/٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦).

٢٨٦٥ ـ وحدثنا عليُّ بن شَيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ وسفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ»(١).

٢٨٦٦ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، وسفيانُ بن عيينة.

وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب كلُّهم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عكرمة، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابنُ عيينة.

ورواه الدارقطني ٣/١١٣ من طريق يزيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبلَه وما بعدَه.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي. بندار: هو محمد بن بشار، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

ورواه أبو يعلى (٢٥٣٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/٨٦ـ٨٧، وأحمد ١/٢١٩ـ٢٢٠، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩، والبخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والبيهقي ٨/١٩٥ و٩/٧١، والبغوي (٢٥٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. =

٢٨٦٧ ـ حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ، عن عكرمة، قال:

ذُكِرَ عند ابن عباس قومٌ أحرقَهم عليٌّ، فقال: لو كنتُ، لقتلتُهم، لقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»، ولم أكنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنار، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ أَحَدٌ» فبلغَ ذلك علياً رضي الله عنه فكأنه لم يَشْتهه(١).

٢٨٦٨ ـ وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسماعيلَ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ ذاهبون إلى أَنَّ مَنِ ارتَدَّ عن الإسلام، وجبَ قتلُه، رَجَعَ إلى الإسلام أو لَمْ يَرْجِعْ إليه، وجَعَلُوا ارتدادَه موجباً عليه القتلَ حدّاً لِما كان منه، قالوا: كما أنَّ الزانيَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه

= ورواه الترمذي (١٤٥٨) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد الوهّاب الثقفي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن علية.

ورواه النسائي ٧/١٠٤ عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٦) من طريق أبي قرة، عن ابن جريج، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧٠٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر، به. وانظر ما قبله.

حدَّ الزنى، وكما أنَّ السارقَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ السرقة، كانَ مثلَ ذٰلك المرتدُّ، لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ ردَّته، وهو القتلُ. فكانَ من حُجَّتِنا عليهم في ذٰلك لِمخالفتهم فيه أنَّا وَجَدْنا اللهَ عزَّ وجل أمرنا بإقامةِ حدِّ الزنى على الزاني، وبإقامةِ حدِّ السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿والسَّارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيديَهما﴾ [المائدة: ٣٨] فكانَ اسمُ الزنى غيرَ مفارقٍ للزاني وإن تَرَكَ الزنى.

وكذٰلك اسمُ السارق لازمٌ للسارق وإنْ زالَ عن السَّرقةِ، وتَرَكَها.

ووَجَدْنَا المُرتدَّ قد صارَ بِردَّتِه كافراً، وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوزُ أن يُقالَ له: كافر[1]، لأنَّه إنَّما كانَ يجوزُ أن يُسمَّى بالكُفر لَمَّا كان كافراً، فلَمَّا خرجَ عن الكُفر، وصارَ مسلماً، لم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ له: كافر[1]، لأنه لا يجوزُ مع ذٰلك أن يُسمى مسلماً، فاستحالَ أن يُسَمَّى في حالٍ واحدةٍ كافراً مسلماً، وقد قالَ اللهُ عز وجل: ﴿إنَّ الذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفرُوا ثُمَّ آمَنوا ثمَّ كَفروا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْراً﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبتَ لهم عزَّ وجلَّ الإيمانَ بعدَ كفرهم الذي كان منهم ارتداداً عن الإيمان، ولَمَّا كانَ ما ذكرنا كذٰلك، كانَ معقولاً أنَّ مَنْ لَزِمَه اسمُ معنىً من هٰذه المعاني، ولم يَزُلْ عنه ذٰلك الاسمُ كانَ من أهلِه، ووَجَبَ أن تُقامَ عليه عقوبتُه، وإنَّ مَنْ كانَ من أهلِها في حالٍ، فزالَ عنه الاسمُ الذي يُسَمَّى بهِ أهلها، زالتْ عنه العقوبةُ الواجبةُ على أهلِ ذٰلك الاسم، وقد وَجَدْنا عن رسولِ الله ﷺ ما يُوجِبُ على الراجعِ من الرِّدةِ

(١) في الأصل: «كافراً»، والجادة ما أثبت.

من الاسم ما ذكرنا من رفعِ القتل عنه بذٰلك.

٢٨٦٩ ـ وهو ما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهَانِي، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ارتدَّ رجلٌ من الأنصارِ فلَحِقَ بمكةَ، ثم نَدِمَ، فأرسلَ إلى قومِه، سَلُوا رسولَ الله ﷺ: هَلْ لي من توبةٍ؟ قال: فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كَفَروا بعد إيمانهم وشَهِدُوا أَنَّ الرسولَ حَقٌّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إلَّا الذين تَابُوا من بعد ذٰلك وأَصْلَحوا﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩] فكتبوا بها إليه، فاسْتَرْجَعَ فأَسْلَمَ(١).

قال أبو جعفر: فقالَ أهلُ المقالة الأولى: فقد وَجَدْنا في كتاب الله عزَّ وجل ما يَدُلُّ على ما ذكرنا، وهو قولُه جلَّ وعز: ﴿إِنَّه مَنْ يُشرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبرَ عزَّ وجل أنَّه مَنْ أشركَ بالله عز وجل حَرَمَه الجنةَ، ولم يذكُرْ عز وجل أنَّ رجوعَهُ عن شِرْكه يُخرجُه من ذٰلك حتى يعودَ إلى أنْ يكونَ من أهلِ الجنة.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن سعيد ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٧/١٠٧، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/١٣٣، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦٢)، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ٢/١٤٢ و٤/٣٣٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بذٰلك الشرك الذي يكونُ من أهله حتى يموتَ على ذٰلك كما قالَ عز وجل في الآية الأُخرى: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِه فَيَمُتْ وهــو كافِــرٌ فأُولٰئِــك حَبِطَتْ أعمــالُهم في الـدُّنيا والآخـرةِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] فبيَّن عزَّ وجل في هٰذه الآية أنَّه أرادَ بالوعيد الَّذي فيها مَنْ يموتُ على رِدَّتِه لا مَنْ يرجعُ منها إلى الإسلام الذي كانَ من أهله قبلَ ذٰلك، فمثلُ ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة﴾ [المائدة: ٧٢] هو الشرك الذي يموتُ عليه، لا الشرك الذي يَنْزِعُ عنه، ويرجِعُ إلى الإسلام حتى يموتَ عليه. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٤٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
مِن قولِه: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث:
عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي
تُلاعِنُ عليه»

٢٨٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان الحِمْصيُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حدثنا أبو سلمةَ بنُ سليمان بن سليم، عن عُمر[1] بنِ رُؤبة، عن عبدِ الواحد النصريّ

عن واثلةَ بن الأَسقع رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثَةَ مواريثَ: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو».

(٢) إسناده ضعيف. عمرو بن رؤبة: قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النَّصري، وقال الذهبي: ليس بذاك.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٧٨.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠، والحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّ المرأةَ تُحْـرِزُ ولاءَ مَن التقطتْهُ، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ ولاءَ مَن التقطتْهُ يجبُ لها بالتقاطِها إيَّاهُ، ويحتمِلُ أن يكونَ إذ كان لا وَلاءَ عليه لأحدٍ، كما لا نَسَبَ له من أحدٍ، يكونُ حكمُه كحكمِ سائرِ الناس سواه ممن لا ولاءَ عليه، فيكونُ له موالاةُ مَنْ شاءَ من الناس ويكون الأولى به منهم في ذٰلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذٰلك منه سبباً لحياته، فلا ينبغي له أن يُواليَ سواه مِن الناسِ إذْ لا أَحَدَ منهم له عليه مثلُ الذي له عليه مما ذكرنا، فيكونُ الأَوْلى به موالاتُهُ دونَ غيره مِنَ الناس، كمثلِ الذي قد ذكرناه في إسلامِ الرجل على يدَي الرجل أنَّه يكونُ بذٰلك مولاهُ، وما صَرَفْنا إليه من التأويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مِمَّا تَقدَّم منا في كتابنا هٰذا، ويكونُ ما حرزتهُ المرأةُ من الذي التقطته هو ما يلزمُهُ لها، فيكون الأولى به لذٰلك أن لا[1] يُواليَ غيرَها، إلا أنَّه يكونُ بذٰلك مولىً لها قبل أن يواليَها، وقد رُويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هٰذا المعنى

ما قد حدَّثنا يونُسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وهب، أنَّ مالكاً حدَّثَهُ عن ابن شهابٍ

عن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ رجلٍ من بني سُلَيمٍ أنَّه وَجَدَ مَنْبوذاً في زمنِ

= وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ٢٤٠/٦، وابن عدي في «الكامل» ١٧٠٧/٥ من طرق عن محمد بن حرب، عن عمرو بن رؤبة، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب!

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من المطبوع.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءَ به إلى عُمرَ بن الخطاب، فقال: ما حَمَلَك على أَخْذِ هٰذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وجدتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فقال له عَريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه رجلٌ صالح، قال: أكذاك؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: فاذهَبْ، فهو حُرٌّ ولكَ ولأؤهُ، وعلينا نفقتُهُ(١).

قال مالك: والأمرُ عندنا في المنبوذِ أنَّه حرٌّ، وأنَّ ولاءَهُ للمُسلمين يَرِثُونَه ويَعْقِلُونَ عنه.

ومـا قد حدثنـا عليُّ بن شيبـةَ، قال: حدثنـا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: أنبأنا سفيانُ، عن الزهري

قال: سمعتُ سُنيْناً(٢) أبا جَميلةَ يُحدثُ سعيدَ بن المسيب، قال: وَجَدْتُ منبوذاً على عهدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره عَريفي لِعُمَرَ، فقال: ادعُهُ، فَجِئْتُهُ، فقال: مالَك ولهٰذا؟ قلتُ: وَجَدْتُ نفساً

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سنين أبي جميلة فقد روى له البخاري (٤٣٠١) من طريق معمر عن الزهري عنه... وقال: زعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح، وذكره في الصحابة ابن حبان ١٧٩/٣، وابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم. ووثقه العجلي، وذكره هو وابن سعد في التابعين.

وهـو في «المـوطأ» ٧٣٨/٢، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطبراني (٦٤٩٩)، والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢. وقال الحافظ في «التغليق» ٣٩١/٣: وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «سنين» والجادة ما أثبت.

مضيعَةً، فأحببتُ أن يأْجُرَني اللهُ فيها، فقال: هو حُرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُه[1].

قال أبو جعفر: وقد كان محمدُ بن الحسن رحمه الله يَذْهَبُ إلى أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلةَ في لَقيطه هٰذا: «هو حرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ» أي: بجعلي إيَّاه لَكَ، لأنَّ للإمامِ الذي يدُهُ على الصبي الذي لا ولاءَ له أَنْ يجعَلَ ولاءَهُ لِمَنْ شاءَ من المسلمين، فيكونُ بذٰلك مولاهُ كما يكونُ مولاهُ لو والاه وهو بالغٌ صحيح العقل وهٰذا مُحتملٌ لما قالَ.

وكذٰلك كان أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابه جميعاً يقولون في اللقيط: إنَّه حرٌّ، ويُوالِي مَنْ شاءَ إذا كَبِرَ، فإنْ لم يُوالِ أحداً حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين، وكان ميراثُه يوضَعُ في بيت مالِهم، وإن جنى جَنايةً قبل أن يُواليَ أحداً، فعقله على المسلمين في بيت مالهم، ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه: هو حرّ لَيْسَ وجهُه عندنا

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، والبيهقي ٢٩٨/١٠ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٠٢/٦، وابن حجر في «التغليق» ٣٩٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٨) و(١٦١٨٣)، ومن طريقه الطبراني (٦٤٩٨) عن معمر، عن الزهري أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب به إلى عمر، فذكر له. . . ولم يذكر أبا جميلة.

ـ والله أعلم ـ بحقيقةِ الحرية له، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ عبداً في الحقيقة، ولكنَّ قولَه رضي الله عنه: هو حرٌّ، على ظاهره، لأنَّ الناسَ جميعاً على الحرية حتى تقومَ الحجةُ عليهم بخلافها.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في اللَّقيطِ أيضاً:

ما قد حدَّثَنا فَهْدُ بنُ سُلَيْمان، قال: حدثنا عبيدُ بن إسحاقَ العَطَّار، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

قال عليٌّ رضيَ الله عنه: المنبوذُ حُرٌّ ـ يعني اللَّقيطَ ـ، فإنْ أَحَبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أحبَّ أن يُواليَ غيرَه والاه[1].

قال أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه: «هو حرٌّ» كمعنى قول عمر رضي الله عنه: «هو حرٌّ» في حديثه الذي رويناه قبل هٰذا الحديث.

وفي قول عليٍّ: «فإنْ أحبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أَحَبَّ أنْ يُواليَ غيره والاه»، ما[2] قد دلَّ أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلة: «لَكَ ولاؤه» بمعنى: بجعلنا إيَّاه لك، لا أنَّ لك ولاءَه بالتقاطِكَ إيَّاهُ دون مُوالاتِه إياك، واللهُ عزَّ وجَلَّ نَسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. عبيد بن إسحاق العطار ضعيف، وفيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجدِّ أبيه.

(٢) في الأصل: «وما»، والمثبت من المطبوع.

٤٥٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قولِه: «بَين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»

٢٨٧١ - حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سُليمان القُرشي البَصْري، قال: حدثنا مالكُ بن أنس، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال:

حدثني أبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُضِعَ مِنْبَري على تُرْعَةٍ من ترعاتِ الجنةِ، وما بينَ منبري وبيتي روضةٌ من رِياضِ الجنةِ»(١).

قال أبو جعفر: وقد حدَّث بهٰذا الحديث غيرُ واحدٍ من أهلِه، منهم محمدُ بنُ يحيى القُطَعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو شعيب صالح بن حكيم عن محمد بن سُليمان هٰذا.

---

(١) ضعيف. محمد بن سليمان بن معاذ القرشي البصري، قال الدارقطني، والخطيب، وأبو نعيم: تفرد بهٰذا الحديث. وقال العقيلي، والأزدي: منكر الحديث، وضعفه ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٧٥، وقال: ربما أخطأ وأغرب، انظر «لسان الميزان» ٥/١٨٤-١٨٥.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٦٤ و٦/٣٤١، والعقيلي ٤/٧٢، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» من طرق عن محمد بن سليمان القرشي، بهٰذا الإسناد.

٢٨٧٢ ـ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عَمَّارٍ الدُّهني، عن أبي سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قبري ومِنبري روضةٌ من رِياض الجنة، وإنَّ قوائمَ منبرِي على رواتبَ في الجنَّةِ»(١).

٢٨٧٣ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا موسى بنُ عبد الرحمٰن المَسْروقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومنبري روضةٌ من(٢) رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمار الدُّهني، وهو ابن معاوية، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) «من» سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٩: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

٢٨٧٤ - حدثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بن يحيى المَسْعودي، قال: حدثنا مالك، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قَبْري ومِنْبري رَوْضةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا من حديثِ مالكٍ، يقولُ أهلُ العلم بالحديث: إنه لم يُحَدِّث به عن مالكٍ أحدٌ غيرُ أحمد بن يحيى هٰذا وغير عبد الله بن نافع الصائغ.

٢٨٧٥ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدثه عن خُبيب بنِ عبد الرحمٰن، عن حفصِ بن عاصمٍ

عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري - هٰكذا حدثناهُ يونسُ بالشكِّ - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومِنْبري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنةِ، ومِنْبري على حَوْضِي»(٢).

---

(١) أحمد بن يحيى: هو الأحول مولى الأشعريين، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان ٨/٢٤: يُخطىء ويخالف. قلت: قد توبع. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه العقيلي ٤/٧٢، والخطيب البغدادي ١٢/١٦٠ من طريق أحمد بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه العقيلي ٤/٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٤ من طريقي حبان بن جبلة، وعبد الله بن نافع المدني، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٥-٢٦٦، والعقيلي =

٢٨٧٦ ـ حدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله المدني، قال: حدثنا مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٢٨٧٧ ـ حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن خُبيبِ بن عبد الرحمٰن، أنَّ حفصَ بن عاصمٍ أخبره

عن أبي هريرةَ وعن أبي سعيد[2] ـ هٰكذا حدَّثناه علي بن مَعْبَد بلا شَكٍّ ذَكَرَهُ فيه ـ ثم ذكر مثلَ حديث يونُسَ سواء، وذكره عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[3].

٢٨٧٨ ـ وحدثنا الحسينُ بن الحكم الكوفيُّ الجِيزيُّ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدثنا زُهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن

= ٤/٧٣، والبغوي (٤٥٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطرف بن عبد الله، فمن رجال البخاري، وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «أو عن»، وهو خطأ. والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر ٢/٢٨٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ٢/٢٨٥ من طريق معن، عن مالك، به. وانظر ما بعده.

إسحاق، قال: حدَّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصمٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منبري على حوضي، وما بَيْنَ بيتي وبين منبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنةِ، وصلاةٌ في مسجدي هٰذا كألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المَساجِدِ، إلَّا المسجد الحرامَ»(١).

قال: وحدَّثني المِسْوَرُ(٢) بنُ رِفاعة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مثله(٣).

٢٨٧٩ - وحدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المُغيرة،

---

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فروى له أصحاب السنن وهو صدوق وقد صرح بالتحديث. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه ابن حبان (٣٧٥٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٠١-٤٠٢ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٥٣٤ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وروى الشطر الأخير المؤلف فيما تقدم برقم (٥٩٦)، فانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «المساور».

(٣) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق الراوي عن المسور، والمسور بن رفاعة ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «مسند مالك».

ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حدثنا عفَّانُ بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بن شَرْفَى[1] مولى آل عمرَ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰن، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال:

حدثني أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ قبري ومِنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»[2].

٢٨٨٠ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّادِ بن تميمٍ

عن عبدِ الله بن زيدٍ المَازِنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبري روضة من رِياض الجنة»[3].

---

(١) بالراء الساكنة والفاء المفتوحة وتخفيف الياء، كذا في «الإكمال» ٥٣/٥، ومثله في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ص١٤٢١، و«تصحيفات المحدثين» ١١١٦/٣، و«المشتبه» وغيرها. وفي «اللسان» ٣٦٤/١: واختلف في ضبط أبيه، ففي «تاريخ البخاري» ٣٩٢/١ بالقاف، وعند الدارقطني بالفاء. قلت: لعل هٰذا الخطأ واقع في نسخته، فاعتمدها، فقد ذكره بالفاء لا غير في «تبصير المنتبه» ٨١٠/٢.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن عبد الرحمٰن - وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر القرشي - لم يدرك جد أبيه. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (١٣٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٩٢/١، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٣/٤ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٤/٣ عن عبد الواحد بن زياد، وسقط من إسناده: «أبو بكر بن عبد الرحمٰن».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٩٧/١، ومن طريق مالك رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم =

٢٨٨١ ـ حدثنا الرَّبيعُ الجِيزيُّ، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّاد بن تميمٍ

عن عبد الله بن زيد المازني[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بيتي ومنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»[2].

٢٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن خُزيمة وفهدُ بن سُليمان جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكرِ بن محمد، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ

عن عبد الله بن زيدٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ما بَيْنَ منبري وبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»[3].

= (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي ٣٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبيهقي ٢٤٧/٥.

ورواه البيهقي ٢٤٧/٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

(١) في الأصل: الخطمي، وهو خطأ، فإن جميع من روى هٰذا الحديث من طريق مالك رواه من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري. والخطمي هٰذا هو عبد الله بن يزيد لم يُرْوَ هٰذا الحديثُ من طريقه فيما أعلم، وانظر «التمهيد» ١٧٦/١٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطرف بن عبد الله، فمن رجال البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٣) عبد الله بن صالح ـ وهو ابن محمد بن مسلم كاتب الليث، وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وأبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. =

٢٨٨٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن هُشيمٍ، عن علي بن زيد، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ مِنبري إلى بَيْتي رَوْضةٌ مِنْ رِياض الجنة، وإنَّ مِنْبَري لَعَلَى تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ»(١).

فقال قائلٌ: هٰذه الآثارُ تدلُّ على أن قبرَ رسولِ الله ﷺ ومنبره خارجانِ عن الروضةِ، فكانَ جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه

= ورواه مسلم (١٣٩٠) (٥٠١) من طريق عبد العزيزبن محمد المدني، عن يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٥٢٤٥) عن ابن جريج، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكربن محمد، عن عباد، عن عبد الله بن زيد. وقد وقع التحريف في إسناده في ثلاثة مواضع، فيصحح من هنا.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

ورواه أحمد ٣٨٩/٣، وأبو يعلى (١٧٨٤) و(١٩٦٤)، والبزار (١١٩٦)، والخطيب ٣٦٠/٣ من طرق عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤-٩ وقال: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٠/١١ من طريق أحمد بن إبراهيم بن جعفر القُدَيْسِي، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا عبد الله بن يونس بن عبيد، حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ومحمد بن يونس الكديمي ضعيف.

ورواه الخطيب ٢٢٨/١١ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن كثير.

أنه قد يجوزُ أن يكونَا خارجيْن من الرَّوْضَةِ كما ذكر، ويكونَ منبرُهُ على ما قد بيَّن في هٰذه الآثارِ التي قد رويناها في هٰذا الباب: أنَّ قوائمه رواتبُ في الجنة، فيكون من الجنَّةِ في خلاف الروضة، وقد دَلَّ على هٰذا التأويل ما قد رُوِيَ عن سهلِ بن سعدٍ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى.

٢٨٨٤ ـ كما قد حدثنا عليُّ بن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا أبـو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّامٍ، قال: حدثنا حسَّانُ بن عبد الله ـ يعني الواسطي ـ قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن ـ يعني القاري ـ عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بن سعد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ منبـري هٰذا على تُرْعـةٍ من تُرَعِ الجنَّة» قال: فقال سهلُ بن سعدٍ، أتدرونَ ما التُّرعةُ؟ هي البابُ من أبوابِ الجنَّةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسان بن عبد الله، فمن رجال البخاري، والقاسم بن سلام، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أحمـد **٣٣٥/٥** و**٣٣٩**، والـطبـراني (**٥٧٧٩**) و(**٥٨٠٩**) و(**٥٩٧١**)، والبيهقي **٢٤٧/٥** من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الـطبراني (**٥٩٩٥**) من طريق قتيبـة بن سعيد، عن يعقـوب بن عبـد الرحمٰن، به. قال: كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة. قلت: وهو في حكم المرفوع.

ورواه الطبراني (**٥٨٨٨**) من طريق إبراهيم بن محمد، والبيهقي **٢٤٧/٥** من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن بكير الحضرمي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن منبرَه ﷺ من الجنَّةِ على خلافِ الروضةِ، وهو التُّرعَة على ما في هٰذا الحديث، ويكونُ قبره ﷺ من الجنة إمَّا في روضةٍ سوى تلك الروضة مما هو أجلُّ منها وأنعم وأرفعُ مقداراً، لأنَّه لما كان منبرُهُ بلَّغَهُ اللهُ عز وجل بجلوسه وبقيامه عليه ما بلَّغه، كان قبره الذي قد تضمن بَدَنَهُ، فصار له مثوًى بذٰلك أولى، وبالزيادة عليه أحرى، والجنةُ ففيها روضاتٌ لا روضةٌ واحدةٌ كما قال عزَّ وجل في كتابه: ﴿والَّذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصالِحَاتِ في رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذٰلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبير﴾ [الشورى: ٢٢]، فيجوز إنْ كانَ قبرُ رسولِ الله ﷺ في روضةٍ من هٰذه الروضات أن تكونَ روضةً فوقَ الروضة التي بين قبره ومنبره، ويجوز أن تكونَ غيرَ الروضة مما هو أكبرُ من الرّوضة، ويجوزُ أن تكونَ ما يجمعُ الروضةَ وغيرَها مما شرَّفَه الله عزَّ وجَلَّ به وأعلى به منزلَته، وأثابه به عن سائر الناسِ سواه، واختصَّه به دونَ بقيتهم.

وفي هٰذا الحديث معنىً يجبُ أن يُوقَفَ عليه، وهو قولُه ﷺ: «ما بَيْنَ قَبْري ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة» على ما في أكثرِ هٰذه الآثارِ وعلى ما في سواه منها: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة»، فكانَ تصحيحهما يجبُ به أن يكونَ بيتُه هو قبره، ويكونَ ذٰلك علامةً من علاماتِ النبوة جليلةَ المقدار، لأنَّ الله عز وجل قد أَخْفَى على كُلِّ نفسٍ سواه ﷺ الأرضَ التي يموتُ فيها بقوله جلَّ وعزَّ في كتابه: ﴿وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تموتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عزَّ

= حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد موقوفاً، ورفعه محمد بن بكير الحضرمي.

وجلَّ الموضعَ الذي فيه يموت، والموضعُ الذي فيه قبرُه، حتى عَلِمَ ذٰلك في حياته، وحتَّى أعلمه مَنْ أعلمه من أمته، فهٰذه منزلةٌ لا منزلةَ فوقَها، زادَه الله شرفاً وخيراً، واللهَ عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٤٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان يُعوِّذُ به حَسَناً وحُسيناً رضي الله عنهما من قوله: «من كلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّة»

٢٨٨٥ ـ حدثنا بكّار بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن المِنهال، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَينَ: «أُعِيذُكُما بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّة، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّة، هٰكذا كان إبراهيمُ ﷺ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إسماعيلَ وإسحاقَ صلوات الله عليهما»[1].

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ المِنهال وهو ابنُ عمرو الأسدي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/٧ و٣١٥/١٠، وأحمد ٢٣٦/١ و٢٧٠، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والبغوي (١٤١٧) من طرق، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن منصور بن المعتمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٤٧)، وابن حبان =

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن تَقْبَلُوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

٢٨٨٦ - فذكر ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا أَبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المُسيِّبِ

عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا هَامَةَ»(١).

= (١٠١٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، به.

قال الخطابي: الهامة: إحدى الهوام ذوات السموم، كالحية والعقرب ونحوهما، «ومن كل عين لامة» أي: ذات لمم، وهو كل ما يُلم بالإنسان من خَبَلٍ وجُنون ونحوهما.

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ الحضرمي - وهو ابن لاحق - فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال يحيى بنُ معين وابنُ عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٧٤ عن سويد بن عمرو، وأبو داود (٣٩٢١) عن موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى (٧٦٦) عن هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٩٥) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٦١٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

والهامة: قال ابن الأثير: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذٰلك =

٢٨٨٧ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة.

٢٨٨٨ ـ وما قد حدثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، ثم اجتمعا، فقالا: عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٢٨٨٩ ـ وما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني ابنُ عَجْلَانَ، قال: حدثني القَعْقَاعُ بنُ حكيمٍ، وزَيْدُ بنُ أسلم، وعُبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مِثْلَه[2].

= أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روحَ القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصيرُ هامةً، فتقول: اسْقُوني، فإذا أدرك بثأره، طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظامَ الميت، وقيل: روحه تصيرُ هامةً فتطير، ويُسمونه الصَّدى، فنفاه الإسلامُ، ونهاهم عنه.

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٧ـ٣٠٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٢٨، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطبراني (١١٧٦٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٦١١٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن عجلان، فقد =

٢٨٩٠ ـ وما قد حَدَّثنا بَحْرٌ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، أنَّ جعفرَ بنَ ربيعة حدَّثه، أن عبدَ الرحمٰن الأعرج حَدَّثه

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا هَامَ لا هَامَ»(١).

٢٨٩١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ»(٢).

= روى له مسلم متابعةً وهو صدوق. ابن أبي مريم: هو سعيدُ بنُ الحكم، ويحيى بن أيوب: هو المصري، وأبو صالح: هو ذكوان.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٨-٣٠٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩) عن ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٢١، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١)، وأبو يعلى (٦٢٩٧) من طرق عن ابنِ وهب بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ الطحاوي: هو ابن عبد الأعلى الصَّدَفي.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٦٠١٦) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن =

قال: ففي هٰذه الأحاديثِ نفيُه الهَامَةَ، وفي ذٰلك نفيُ وجودها، فكيف يجوزُ أن يُعَوِّذَهُما مِن معدوم؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الهامةَ التي عوَّذهما ﷺ منها هي هَوَامُّ الأرضِ التي يُخافُ غوائلها، والهامة التي نفاها هي خلافُها، وهي ما كانت العرب تقولُه في موتاها، إنها كانت تقول: إن عظام الموتى تَصِيرُ هامةً فتطير حتى ذُكِرَ ذٰلك في أشعارها، فمن ذٰلك ما رثى به لَبِيدٌ أخاه أَرْبَدَ(1) بقولِه:

فَلَيْسَ النَّاسُ بعدَكَ في نَقِيرٍ ... وَلاَ هُمْ غيرُ أَصْداءٍ وهَامِ

ومن ذٰلك شعر أبي دُوادٍ(2) الإياديِّ:

= وهب، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(1) هو ابن قيس أخو لبيد بن عامر الصحابي لأمه، أتى رسولَ الله ﷺ غادراً مع عامر بن الطفيل، فدعا الله عليهما، فمات عامر بالطاعون، ونزلت صاعقة على أربد، فأحرقته، وقد رثاه لبيد بأشعار كثيرة. انظر «خزانة الأدب» ٢/٢٥٠. والبيت في «ديوان لبيد» ص١٣٥.

وقوله: «فليس الناس بعدك في نقير»، أي: ليسوا بعدك في شيء.

وأصداء: جمع صدى، وهو الذكر من البوم.

(2) بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بعدها واو: شاعر جاهلي اسمه جارية بن الحجاج، وكان في عصر كعب بن مامة الإيادي الذي آثر بنصيبه من الماء رفيقه النمري، فمات عطشاً، فضرب به المثلُ في الجود، ورثاه أبو داود بقصيدة منها:

لا أَعُدُّ الإِقْتَارَ عُدْماً ولٰكن ... فَقْدُ مَنْ رُزِئْتُهُ الإِعْدَامُ

مِنْ رِجالٍ من الأَقَارِبِ بادُوا ... من حُذَاقٍ هُمُ الرُّؤوس العِظَامُ =

سُلِّطَ الـمـوتُ والمَنُـونُ عليهِمْ   فلَهُمْ في صَدَى المَقَـابِـرِ هامُ

فنفى رسولُ الله ﷺ ذلك على ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه.

وأما الهَامَّة التي عوَّذ منها حسناً وحُسيناً، فهي موجودة، وهي هَوَامُّ الأرض المخوفة وهي مشدَّدة الميم، والهَامَةُ التي نفاها مُخَفَّفَةُ الميم، فليست منها في شيء، ومما ذكرته العربُ في أشعارها في الهام أيضاً قولُ الذي قال:

يُحـدثنـا الـرَّسولُ بأن سَنَحْيَا   وكـيفَ حياةُ أصـداءٍ وهَـامِ

حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تَزَوَّج امرأةً من بني كِلاب يقال لها: أمُّ بكرٍ، فلما هاجر أبو بكرٍ، طَلَّقَها، فتزوجها ابنُ عمها هٰذا الشاعر الذي قال هٰذه القصيدة رثى بها كفارَ أهلِ بدر:

ومـاذَا بالـقَـلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ   مِن الـشِّـيزَى يُزَيَّنُ بالـسَّنَـامِ
ومـاذَا بالـقَـلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ   مِن القَيْنَـاتِ والشُّـرْبِ الكِـرَامِ

= فيهـمُ للمُـلاينِـينَ أَنـاةٌ   وعُـرَامٌ إذا يُرَادُ الـعُـرامُ
فعـلى إِثْـرِهِـمْ تَسَـاقَطُ نفسـي   حَسَـرَاتٍ وذِكـرهـم لي سَقَـامُ

انظر «الشعر والشعراء» ص٢٣٧

والبيت الذي استشهد به أبو جعفر في «لسان العرب»: صدى.

تُحيي بالسَّلامةِ أمُّ بَكْرٍ وهل لي بَعْدَ قومي مِن سلامِ
يُحدثنا الرَّسولُ بأن سَنَحْيا وكيفَ حياةُ أصداءٍ وهَامِ[1]

فبانَ بحمدِ الله ونعمته أنْ لا تَضَادَّ في شيءٍ مما ظنَّ هٰذا الجاهلُ أنه قد تَضَادَّ مِن أقوال رسولِ الله ﷺ، وانصرف كُلُّ واحدٍ من الهَامَّةِ ومن الهَامِ الذي صرفنا وجه كلٍّ واحدٍ منهما إلى ما صرفناه إليه في هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢١) عن أصبغ، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقولها: تزوجها ابن عمها هٰذا الشاعر: هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك. القليب: البئر التي لم تُطو، والشيزى: جفان تصنع من خشب، وإنما أراد أصحابَها الذين يُطعمون فيها، وكانوا يُطلقون على الرجل المِطْعَامِ جَفنة، لكثرةِ إطعامِه الناسَ فيها، والقينات جمع قينة: الأمة المغنية، والشَّرْبُ جمع شارب: الندامى، وأصداء جمع صدى، وهام: جمع هامة.

وانظر «السيرة النبوية لابن هشام» ٣/٣٠.

٤٥٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العين: أنها حقٌّ، وفي الاغتسال لمن بُلِيَ بها

٢٨٩٢ - حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حقٌّ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ، سَبَقَتِ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا»[1].

٢٨٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثي، قال: حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانُوا يَأْمُرُونَ المُعين فيتوضأ، فيغسل به المُعَان[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٩، ومسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦١٠٧) و(٦١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن عمرو الأشعثي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو =

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثناه عليٌّ، فقال: المعين والمُعان، والذي نحفظه مِن أهل اللغة أن الفاعل من العين: عائِن، والمفعول به: مَعْيُون وينشد:

قَد كانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّداً ... وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ[1]

وربما ردّ بعضهم المفعول منه إلى فَعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذٰلك فيقولون: مَعين[2].

٢٨٩٤ ـ حدثنا يونس، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، قال:

مرَّ عامرُ بنُ ربيعة على سهل بن حُنيف وهو يغتسِلُ فقال سهل: لم أرَ كاليوم ولا جِلْدَ مُخَبَّأةٍ، فما لَبِثَ أن لُبِطَ به، فَأُتي النبيُّ ﷺ، فقيل له: أَدْرِكْ سهلاً صريعاً، فقال: «مَنْ تَتَّهِمُونَ به»؟ فقالوا: عامِرٌ، فقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُم أخاه؟! إذا رَأَى ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ» وأَمَرَ عامراً أن يَتَوضَّأ له، ويَغْسِلَ وجهَهُ ويَدَيْه وركبتيه ودَاخِلَةَ إزارِهِ، ويَصُبَّ عليه، ويُكْفِىءُ الإنـاءَ مِن خلفِه. قال لنا سفيان: وقالوا عن

= ابن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم.

ورواه أبو داود (٣٨٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «كان يُؤمر العائِنُ، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين».

(١) البيت في «اللسان» منسوب لعباس بن مرداس.

(٢) في «اللسـان» عان الرجل يعينه عيناً، فهو عائن، والمصاب مَعِيْن على النقص، ومعيون على التمام: أصابه بالعين، قال الزجاج: المعين المصاب بالعين، والمعيون: الذي فيه عين.

الزُّهري ولم أحفظ: فراحَ مَعَ الموكِبِ[1].

٢٨٩٥ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله، وزاد: فراح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بأس.[2]

قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهب: قال مالك: دَاخِلَةُ الإِزار: التي تحت الإِزارِ مما يلي الجسدَ.

٢٨٩٥م ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهل أنه سَمِعَ أباه يقولُ:

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو أمامة ـ واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ـ معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، وسيأتي قريباً عند المؤلف أنه سَمِعَه من أبيه سهل بن حنيف. سفيان: هو ابنُ عيينة.

ورواه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «ولا جلد مخبأة». قال أبو عمر في «التمهيد» ٦/٢٣٥: المخبأة: مهموز من خبأت الشيء: إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إنَّ جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجاباً لحسنه. ولُبِطَ: صُرِعَ وسقط، تقول منه: لُبِطَ به يُلْبَطُ لبطاً، فهو ملبوط.

(٢) صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٩، ورواه من طريق مالك البغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٥).

اغتسل أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّارِ، فنزع جُبَّة كانت عليه وعامِرُ بنُ ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ أبيضَ، حسنَ الجلد، فقال له عامر: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ولا جِلْدَ عَذْراءَ، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

٢٨٩٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني قال: حدثنا شبابةُ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسِلُ، ثم ذكر نحوَه[2].

٢٨٩٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الرحمٰن، عن جعفر ـ وهو ابنُ بُرقان ـ عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهلٍ

---

(١) محمد بن أبي أمامة روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٨، ورواه من طريق مالك النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨٠).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجَانِي روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شبابة: هو ابن سوَّار، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٨ـ٥٩، ومن طريقه الطبراني (٥٥٧٨) عن شبابة بن سوار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٨٦ـ٤٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطبراني (٥٥٧٣) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بنَ حنيفٍ وهو مَعَ رسولِ الله ﷺ بالجِعْرَانةِ يَغْتَسِلُ، ثم ذكر نحوه[1].

٢٨٩٨ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني أبو أُمامة. . .

ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابنِ وهب، عن مالك عن ابن شهاب، وزاد: قال محمد بن مسلم: والغسلُ الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه: أن يُؤتى الرجلُ الذي يَعِيْنُ صاحبَه القَدَحَ، فيه الماءُ، فَيُمْسَكُ له مرفوعاً من الأرض، فَيُدْخِلُ الذي يَعين صاحبه يَدَهُ اليمنى في الماء، فيصبّ على وجهه منه واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى في الماء، فيغسل يَدَهُ اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى منه واحدةً في القَدحِ، ثم يُدخل يده اليُمنى، فيغسل يده اليُسرى إلى المِرْفَقِ صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخِل يديه جميعاً في الماء، فيغسل صَدْرَهُ صبَّة واحدة في القدح، ثم يُدخل يده فيُمَضْمِضُ ثم يَمُجُّه في القدحِ، ثم يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فَيَغْرِف مِن الماء، فيصبه على ظهر كَفِّهِ اليُمنى صَبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى، فيصب على مِرفق يده منه واحدةً في القدح وهو ثانٍ يده إلى عُنُقِهِ، ثم يفعل مثلَ ذلك في

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. جعفر بنُ بُرقان من رجال مسلم، وهو صدوق، لكنه يهم في حديث الزهري.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢١٠)، قال النسائي بإثره: جعفر بن برقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به.

مِرْفَقِ يده اليسرى، ثم يفعلُ ذٰلك على ظاهر قَدَمِه اليُمنى من عندِ أُصول الأصابعِ، واليُسرى كذٰلك، ثم يُدخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعلُ باليُسرى مثلَ ذٰلك، ثم يغمِسُ داخلةَ إزاره اليمنى في الماء، ثم يقومُ الذي في يده القدحُ بالقدحِ حتى يَصُبَّهُ على رأس المعيونِ من ورائه، ثم يَكْفَأُ القَدَحَ على وجهِ الأرضِ وراءَه[1].

٢٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأيْلي، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة ثم ذكر نحوه على ما في هٰذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، وعلى ما فيه من صِفَةِ الغسل[2].

ولا نعلمُه روي في الاغتسال من العين غير ما قد ذكرناه في هٰذا الباب فيه.

فأما ما رُوِيَ في العَيْنِ أنها حَقٌّ مما ليس فيه ذكرُ الغسل، فقد رويت ذٰلك في آثار.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد.

ورواه الطبراني بطوله في «الكبير» (**٥٥٧٧**) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي **٣٥٢/٩** من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابنِ وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» **١٠٩/٥** من قول ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وقال: رواه الطبراني، ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

(٢) إسناده حسن. سلامة ـ وهو ابن روح بن خالد الأموي ـ صدوق، صاحب أوهام، يُكتب حديثه للمتابعة.

٢٩٠٠ ـ منها ما قد حدثنا بَكَّارٌ، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاري، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن جابر الأنصاري

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وقَضائِهِ وقَدَرِهِ بالأنفس»(١).

٢٩٠١ ـ ومنها ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ـ يعني الرُّهاوِي ـ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن عمَّارِ بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بنِ هندٍ، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال:

خرجتُ أنا وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ نلتمِسُ الخَمَرَ، فأصبنا غديراً خَمِراً، فكان أحدُنا يستحيي أن يتجرَّدَ وأحدٌ يراه، واستتر حتى إذا رأى أنه قد فعل، نَزَعَ جُبَّةَ صوفٍ عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُهُ، فأصبته بعينٍ، فَأَخَذَتْهُ قعقعةٌ، فدعوتُه، فلم يُجِبْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: قُوما، فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماءَ، فكأني

---

(١) طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري في «تاريخه»: فيه نظر، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٦٠).

ورواه البزار (٣٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٤٠ من طريق طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل، بهٰذا الإسناد.

أنظر إلى وَضَحِ سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ، وضَرَبَ صدرَه، وقال: «بسم الله اللهم أذهِبْ حَرَّها وبردها وَوَصَبَها. قِفْ بإذن الله» فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أَحَدُكُم مِنْ نَفْسِه أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيئاً يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ»[1].

---

(١) أمية بن هند: روى عن جمع، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢١١)، ورواه ابن السني (٢٠٦) من طريقه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٨، وعنه أبو يعلى (٧١٩٥) عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٣، والبخاري في «التاريخ» ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥) عن أبي يعلى، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدثنا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يُعجبه في نفسه أو ماله، فَلْيُبَرِّكْ عليه، فإن العينَ حقٌّ». وهذا سند حسن في الشواهد. مسلمة بن خالد الأنصاري مجهول.

وقوله: «نلتمس الخَمَرَ» الخَمَرُ: كل ما واراك مِن شجر أو بناء أو غيره. وقوله: «فأصبنا غديراً خمراً» أي: ساتراً يتكاثف شجره. ولفظ ابن أبي شيبة وأبي يعلى: خَمَراً وغديراً.

والقعقعة: التحرك والاضطراب والتحرك نحو الموت. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث اكتفى رسولُ الله ﷺ لسهلٍ بالدعاء، وفي حديث أبي أُمامة أمره عامراً بالاغتسال له، وقد يحتمل أن يكونَ جمعهما له جميعاً.

وقد يحتمل أن يكونَ كان ذٰلك مرتين، أدرك سهلاً في كُلٍّ واحدة منهما من عامر ما أدركه منه، ففعل له رسولُ الله ﷺ في كُلِّ واحدةٍ منهما ما فعل فيها من دعاء، ومن أمر باغتسال.

ويحتمل أن يكونَ الاغتسالُ كان، ثم نُسِخَ بغيره

٢٩٠٢ ـ مما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا عبَّادٌ، ـ يعني ابنَ العَوَّام ـ، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ مِن عين الجانِّ وعَيْنِ الإنس، فلما نَزَلَتْ المُعَوِّذتانِ، أخذهما، وترك ما سِوى ذٰلك[1].

= والوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن.

والوضح: البياض.

(١) إسناده صحيح إن كان عباد بن العوام سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل الاختلاط، فإن رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٨/٢٧١ عن هلال بن العلاء، وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سعيد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٠٥٨) عن هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك =

وقد رُوي منها أيضاً

٢٩٠٣ ـ ما قد حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن معبد بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن شدّاد يُحدث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١).

٢٩٠٤ ـ ومنها ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، وفهدُ بنُ سليمان بن يحيى، قالا: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: اشْتَكَى رسولُ الله ﷺ، فَرَقَاهُ جبريلُ ﷺ، فقال: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ، ومِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وعينٍ، واللهُ يَشْفِيكَ»(٢).

= المزني، عن الجريري، به، وقال حديث حسن غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، ومعبد بن خالد: هو ابن مُرَيْنٍ الجدلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٦٣ و١٣٨، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٤١، وابن ماجه (٣٥١٢)، والحاكم ٤/٤١٢، والبيهقي ٩/٣٤٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو شهاب، ـ واسمه عبد =

قال: ففي هٰذه الآثارُ الاكتفاءُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، وبالرُّقى، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على نسخ الغسلِ لا سيما ما في حديث عبَّادٍ عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عين الجانِّ، وعين الإنسِ، فلما نزلت المُعَوِّذَتانِ، أخذهما، وترك ما سوى ذٰلك. ففيه نسخ الغسل وما سواه مما كان يفعله ﷺ قبل نزولهما عليه، والله عز وجلّ نسأله التوفيق.

= ربه بن نافع - وإن تكلموا في حفظه قد توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٨، ١٠/٣١٧ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١) من طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب، به.

ورواه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، به.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن حبان (٩٥٣).

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٥٢٤).

٤٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الحَبْوَةِ يَومَ الجمعةِ والإمام يخطب

٢٩٠٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىءُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبدِ الرحيم بنِ ميمون، عن سهل بن معاذ بنِ أنس الجُهَنِيِّ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطبُ.

وقد وجدنا عن جماعةٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَحْتَبُونَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ.

فمن ذٰلك ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤٣٩/٣، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والبيهقي ٢٣٥/٣ من طرق عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢٨٩/١، ووافقه الذهبي.

أن ابنَ عمر كان يحتبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب، وربما نَعَسَ حتى يَضْرِبَ بجبهته حَبْوَتَهُ[1].

ومن ذٰلك ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا خالدُ بنُ حَيَّان الرَّقِّي، عن سليمانَ بنِ عبد الله بن الزِّبْرِقان

عن يعلى بن شداد بنِ أوس قال: كنت ببيت المقدس، ومعاويةُ يَخْطُبُ الناسَ وكُلُّهُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١١٩ عن أبي أسامة، حدثنا عُبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورواه أيضاً عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به.

ورواه أيضاً ٢/١٢٠ عن يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي خيرة، عن نافع، به.

ورواه البيهقي ٣/٢٣٥ عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع، به.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١١١١)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٥ عن داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود بإثره: كان ابن عمر يحتبي والإمامُ يخطب، وأنس بن مالك وشريح، وصعصعةُ بنُ صوحان، وسعيدُ بن المسيب، وإبراهيمُ النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيّ.

قال أبو جعفر: ومثلُ هٰذا مِن نهي رسولِ الله ﷺ يَبْعُدُ أن يخفى عن جماعتهم، ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هٰذه الآثار، ما قد دلَّ على أن معنى النهي الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ليس هو الحَبْوَةَ التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما هم مأمونون على ما رَوَوْا. ولما كان ذٰلك كذٰلك كان الأَوْلَى بنا أن نَحْمِلَها على الحَبْوَةِ المستأنفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة الاشتغالُ بغيرها، والإقبالُ على ما سواها، وتكون الحبوةُ التي كانوا يفعلونها حبوةً كانوا يستعملونها قَبْلَ الخطبة، فيخطب الإمامُ وهم فيها، حتى يفرُغَ منها وهُمْ عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسولُ الله ﷺ سوى ذٰلك مما يستأنفونه وإمامُهم يخطب، فيكونون بذٰلك متشاغلين عن الإقبال على ما أُمروا بالإقبالِ عليه، والله نسأله التوفيق.

٤٥٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المَـدَدِ يَقْدَمُـونَ على الإمـامِ في دارِ الحرب بعدما غَنِمَ فيها غنائم، ولم يخرج منها ولم يَقْسِمْها ولم يَبِعْها، هل يشركون مَنْ معه في تلك الغنائم أم لا؟

٢٩٠٦ ـ حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبـرني إسمـاعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن محمـد بن الـوليد الزبيدي، عن ابنِ شهاب الزُّهري أن عنبسةَ بنَ سعيدٍ أخبره

أنه سَمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص، قال أبو هريرة: بعث النبيُّ ﷺ أَبَانَ بنَ سعيد على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وأصحابُه على النبي ﷺ بخيبرَ بَعْدَما فتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلهم لَلِيفٌ، فقال أبانُ: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِمْ لهم شيئاً يا نَبِيَّ الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا مِن رأْسِ ضالٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يا أبان» فلم يَقْسِمْ لَهُمْ شيئاً[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عياش، فقد =

٢٩٠٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيد بنِ عبد العزيز، قال: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُخبر عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبي هريرة أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عن سعيد بن أبي العاص ـ هٰكذا حدثنا ابن أبي داود، وإنما يُحدِّثُ سعيد بن العاص ـ أنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ في سَرِيَّة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ وأصحابُهُ على رسولِ الله ﷺ بعدما فتح خيبرَ فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقسمَ لنا شيئاً.

هٰكذا حدثناه ابنُ أبي داود أيضاً، وإنما هو: أن يَقْسِمَ لهم شيئاً[1].

= روى له أصحاب السنن، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/١٣٤ من طريق إسماعيل بن عياش ومن طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن الزبيدي، بهٰذا الإسناد.

ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٦/٣٣٤ عن إسماعيل بن عياش، به.

وقوله: يا وبر بفتح الواو وسكون الباء: دابة صغيرة كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يُسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً، قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يُشير بعطاء ولا منع، وأنه قليلُ القدرة على القتال. والضال: السدر البري. «فتح الباري» ٧/٤٩١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ أن يقسم له ولأصحابه، هو أَبَانُ، وقد رُوي أن السائلَ لِرسول الله ﷺ ذٰلك كان هو أبو هريرة.

٢٩٠٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيدٍ المكي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أميَّة أنه سأل الزُّهريَّ وأنا حاضر، قال سفيان: لم أحفظه، قال: أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سعيد، قال:

قدم أبو هريرة وأصحابه خيبرَ بعدما فُتِحَتْ، والنبيُّ ﷺ بها، فسأله أن يَشْرَكَهُ في الغنيمةِ، فَتَكَلَّمَ بعض بني سعيد بنِ العاص فَقَالَ: يا رسولَ الله هٰذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال: واعجباً [ينعى] علي قَتْلَ امرىءٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يدي، ولم يُهنِّي على يَدَيْهِ. ذكره سفيان عن إسماعيل بن أميَّة وغيره[1].

= ورواه ابن حبان (٤٨١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبيهقي ٦/٣٣٤ من طريق علي بن بحر القطان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد، وقد صرح الوليد بالتحديث عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان. . . .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن يحيى بن أبي عمر من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين. =

٢٩٠٩ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَنْبَسَةَ بنِ سعيدِ بنِ العاص

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وأصحابه بخيبَر بعدما افتتحوها، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن يُسْهِمَ لي من الغنيمة، فقال بعضُ بني سعيد بنِ العاص: لا تُسهم لهم يا رسولَ الله، فقلتُ: يا رسولَ الله هٰذا قاتل ابنِ قَوْقَل، فقال سعيد: واعجباه لَوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضأنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يديَّ ولم يُهنِّي على يَديهِ، قال سفيان: لا أدري ـ أو لا أحفظُ ـ أَسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ[1].

= وقوله: تكلم بعض بني سعيد بن العاص. المتكلم: هو أبان بن سعيد، وما تكلم به قد ذكره في الرواية الآتية عند المؤلف.

وقوله: «فقال» القائل: هو أبو هريرة.

ورواه البخاري (٤٢٣٧) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وابن قوقل: لقب ثعلبة جد النعمان بن مالك بن ثعلبة، وقد استشهد النعمان بأحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٢٨٢٧) عن الحميدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند الحميدي» برقم (١١٠٩).

ورواه أبو داود (٢٧٢٤) عن حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٢٣٩) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال =

قال سفيان: سمعتُ إسماعيل بن أميَّة سأل عنه الزُّهري وأنا حاضر.

قال أبو جعفر: فوقع هٰذا الاختلافُ في السائل لرسولِ الله ﷺ ما سأله إيَّاه في هٰذا الحديث مَنْ هُوَ، والله أعلمُ أيَّ ذٰلك كان[1].

٢٩١٠ ـ حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا خُثيمُ بنُ عِراكٍ، عن أبيه، عن نفرٍ من قومه

أن أبا هريرة قَدِمَ المدينةَ هو ونفرٌ من قومه، فقال: قَدِمْنَا وقد خرج

= أبو هريرة: يا رسولَ الله، هٰذا قاتل ابنُ قوقل. وقال أبان لأبي هريرة: «واعجباً لك وبر تدأدأ مِن قدوم ضأن، ينعى عليَّ امرءاً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يُهينني بيده».

وقوله: «من قدوم ضأن» بفتح القاف، أي: طرف ضأن، وأما الضأن فقيل: هو رأس الجبل، لأنه في الغالب مرعى الغنم، وقيل: هو بغير همزة: جبل لدوس قوم أبي هريرة، وقال ابن دقيق العيد: والصواب: «الضال» باللام كما في رواية الزبيدي عند البخاري، وهو السدر البري. هٰكذا فسره البخاري. «فتح الباري» ٤٩٢/٧.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٢/٧-٤٩٣: قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يَقْسِمَ له، وأبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجَّحَ الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذٰلك وقوعُ التصريح في روايته بقولِ النبي ﷺ «يا أبان اجلس» ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكونَ كُلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار ألا يقسِمَ للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنَّه قاتلُ ابنُ قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يدٌ يستحق بها النفلَ، فلا يكون فيه قلب.

رسولُ الله ﷺ إلى خيبرَ، واسْتُخْلِفَ على المدينة رجلٌ من بني غِفار يقال له: سِباعُ بنُ عُرْفُطَة، فأتيناه وهو يُصلي بالناس صلاةَ الغَداة، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرة: فأقولُ وأنا في الصلاة: ويلٌ لأبي فلانٍ له مِكيالان إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي، وإذا كال كال بالنَّاقِص، فلما فرغنا مِن صلاتنا، أتينا سِباعاً، فزَوَّدَنا شيئاً حتى قَدِمْنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خَيْبَرَ، فكلَّم المسلمين، فأَشْرَكَنا في سِهَامِهِمْ[1].

قال: فكان هٰذا الحديثُ قد دَلَّ على أن السائلَ لِرسولِ الله ﷺ كان في هٰذه القصة هو أبو هريرة لا أَبَانُ بنُ سعيد.

وفي هٰذا الحديثِ معنىً من الفقه قد اختلف العلماءُ فيه، فطائفةٌ

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين، غير النفر من قومه ولا تَضُرُّ جهالتُهم. وقد رواه البخاري في «التاريخ الصغير» وابن خزيمة من طريق خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة وعراك سمع من أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «السنن» ٣٣٤/٦، وفي «الدلائل» ١٩٨/٤ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ٤٣/١ عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: لما خرج النبي ﷺ إلى خيبر استخلف سباع بن عُرفطة، فقدمنا فشهدنا الصبح معه.....

وأورده الحافظ في «الإصابة» ١٣/٢ في ترجمة سباع، وزاد نسبته إلى ابن خزيمة.

منهم توجِبُ لمن كانت حاله في هٰذا المعنى كحال أبان أو أبي هريرة المذكورة في هٰذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله، لأنَّ الإمامَ مقيمٌ في دارِ الحرب إلى ذٰلك الوقت لا يأْمنُ من يطرأ عليه من العدوِّ، فيأخذ ما في يده من الغنيمة، فحاجتُه إلى المدد إلى ذٰلك الـوقت، فإنهم يوجبون لهم الشّركة في تلك الغنائمِ، ومن القائلين بذٰلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

وطـائفـةٌ منهم تقول: لا يشركونهم في تلك الغنائم وهُم مالكٌ والأَوْزاعيُّ والشافعي رحمهم الله، وقد اختلف في ذٰلك عمر بن الخطاب وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما

كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن قيس بنِ مسلمٍ، قال:

سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ: أنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا نَهاوَنْدَ، فأَمَدَّهم أهلُ الكوفة، فظهروا، فأراد أهلُ البصرة ألّا يقسموا لأهلِ الكوفة، وكان عمَّارٌ على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عُطارد: أيها الأجدعُ تريد أن تُشارِكَنَا في غنائِمِنا، فقال: خيرَ أُذُنيَّ سَبَبْتَ. قال: فكتب بذٰلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إنَّ الغَنِيمةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعة(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١) عن عبد الرحمٰن بن زياد، بهٰذا الإسناد. =

قال: وأجمعت الطائفتانِ جميعاً أن الإمامَ لو كان فتح تلك الدارَ حتى صارت كدارِ المسلمين، وحتى أُمِنَ مِن العدو، وعودِهم إليها، وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها، ثم لحقهم ذٰلك المَدَدُ بعد ذٰلك أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم، وقدومهم عليه.

ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسولُ الله ﷺ أبانَ أو أبا هريرة من إدخاله في تلك الغنيمة ما هو، فاحتمل أن يكونَ، لأن خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به وقدومهم عليهم دارَ إسلام، فلم يكن لِرسول الله ﷺ بقدومهم عليه حاجةٌ فلم يقسم لهم بذٰلك، وقد يحتمل أن يكونَ لم يقسم لهم، لأنَّ خيبرَ كان الله عز وجلَّ وعدها أهلَ الحُدَيْبِية بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها﴾ [الفتح: ٢٠] يريد أهلَ الحديبية ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهِ﴾ يعني خيبر. وقد روي ذٰلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢٩١١ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما شَهِدْتُ لِرسول الله ﷺ

= ورواه الطبراني (٨٢٠٣) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «سننه» ٦/٣٣٥ و٩/٥٠ من طريق آدم بن أبي إياس ووكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق مختصراً (٩٦٨٩) عن ابن التيمي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

مغنماً إلَّا قسم لي إلَّا خيبرَ، فإنها كانت لأهلِ الحُديبيةِ خاصَّةً[1].

قال: وكان ترك رسولُ الله ﷺ القسمةَ في ذٰلك لأبان أو لأبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحُديبية، وفي سؤال أبانَ أو أبي هريرة رسولَ الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ له وهو رَجُلٌ من أصحابه فقيه، وترك رسول الله ﷺ إنكارَه ذٰلك السؤال عليه ما قد دلَّ أنه لم يسأل مُحالاً، لأنه لو كان سأل مُحالاً، لقال له: وكيف أُسْهِمُ لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة.

فقال قائل: وكيف تكونُ تلك الغنيمةُ لأهل الحُدَيْبِيَةِ وقد أشرك رسولُ الله ﷺ أبا هريرة فيها على ما في حديث عِراكٍ الذي رويناه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أنه يجوز أن يحتمل أن يكون الذي كلمهم رسولُ الله ﷺ في ذٰلك حتى سمحوا به هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ.

٢٩١٢ ـ وقد حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، عن حفص بنِ غياث، عن بُريد بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدة عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد ـ وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ـ قال أبو حاتم: ليس بقوي يُكتب حديثه، ولا يحتج به.
ورواه الدارمي **٢/٢٢٦**، والبيهقي **٦/٣٣٤** من طريق حجاج بن منهال.
ورواه أحمد **٢/٥٣٥** عن روح، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

بعد فَتْحِ خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنا[1].

قال: فهٰذا أيضاً محتمل أن يكونَ قَسَمَ لهم بكلامه أهلَ الحُديبية فيهم حتَّى سمحوا بذٰلك لهم، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٠، وأحمد ٤/٤٠٥-٤٠٦، والبخاري (٤٢٣٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦)، والبيهقي ٦/٣٣٣ من طرق عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٨١٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤٥٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما رخَّصَ فيه مِن الكلام الذي يُراد به الصلاحُ بَيْنَ الناسِ ، والكلامِ الذي يُحدِّثُ به الرجلُ امرأتَه والكلام الذي تحدث به المرأة زوجَها، والكلامِ في الحرب

٢٩١٣ ـ حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بنُ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عُثمان ـ يعني: ابن خثيم ـ عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء ابنة يزيد، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلَّا في إحدى ثلاثٍ: إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وكَذِبِ الرَّجُلِ لامْرأته لِيرضيها، وكَذِبِ الحَرْبِ»(١).

٢٩١٤ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عبدِ الله بنِ عثمان بن خثيم

---

(١) حسن. شهر بن حوشب مختلف فيه، وهو صاحب أوهام، حديثه حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكار بن قتيبة، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٤٥٩/٦ و٤٦٠-٤٦١، والترمذي (١٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خُثيم.

عن أبي الطُّفيل، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّه لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في إحدى ثلاثٍ: رَجُلٍ كَذَب امرأته لِيَسْتَصْلحَ خُلُقَها، ورَجُـلٍ كَذَبَ لِيُصْلحَ بَيْنَ امْرِئين مُسْلِمَيْن، ورَجُلٍ كَذَبَ في خَدِيعَةِ حَرْبٍ، إن الحَرْبَ خَدْعَةٌ»[1].

٢٩١٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ غُليبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن سليمان الرازي، عن عبد الله بنِ عُثمان بن خُثيم، عن شهر بنِ حَوْشَبٍ، قال:

أخبرتني أسماءُ ابنة يزيد الأشعريّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الكَذِبِ يُكْتَبُ على بني آدم إلا مَنْ كَذَبَ لامرأته، أو رجل كذب بَيْنَ امرئين مُسْلِمَيْنِ يُصْلحُ بينهما، ورجُلٌ كَذَبَ في حَرب»[2].

قال: فتـأملنـا هٰذه الآثارَ، فوجدنا فيها قولَ مَنْ رويتَ عنه مما أُضيف فيها من الأحوال التي تَصْلُحُ للكذب إلى رسولِ الله ﷺ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء، الثقفي الصنعاني، نزيل المصيصة ـ كثير الغلط، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن واقد: هو ابن الحارث بن عبد الله الحنفي الهروي الخراساني روى له ابن ماجه، وهو ثقة. أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص٩٣٣، ونسبه إلى ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار».

(٢) حسن وهو مكرر (٢٩١٣).

ورواه أحمد ٦/٤٥٤، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢ من طريق ابن خثيم، بهٰذا الإسناد.

مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ووجدناه عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. فكان فيما تلونا أمرُه عز وجل لِصحابة رسول الله ﷺ المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين، وهُمْ رسولُ الله ﷺ ومَنْ تقدمه مِن أنبيائه، صلواتُ الله عليهم، ولم يُخصص ذٰلك بحالٍ دونَ حالٍ، ولا وقتٍ دونَ وقت، بل عمَّ به الأحوالَ كُلَّهَا، والأوقات كلها، وكذٰلك ما أمر به من اجتنابه فيها هو كذٰلك أيضاً على الأوقات كُلِّها، وعلى الأحوال كُلِّها.

ورسولُ الله ﷺ أبعدُ النَّاسِ من خلاف ما أمره به رَبُّه عز وجل، ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هٰذه المعاني سوى ما قد رويناه في هٰذا الباب

٢٩١٦ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن بن عوف

عن أمِّ كُلثوم ابنة عقبة أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فيقولُ خيراً، أو يَنْمِي خيراً»(١).

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، =

٢٩١٧ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حدثنا حميدُ بنُ عبد الرحمٰن

أنَّ أُمَّه أمَّ كلثوم ابنة عقبة، وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسولَ الله ﷺ، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يَنْمِي خيراً أو يقولُ خيراً لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»[1].

وكان في هٰذين الحديثين نفيُ رسولِ اللهِ ﷺ الكذبَ عمن يُصْلِحُ بين الناسِ، فَيَنْمي خيراً أو يقولُ خيراً، ولم يكن ذٰلك إلا على القول الذي بمعاريضِ الكلام مما ليس قائلُه كاذباً.

= عن جده، به.

وقوله: «أو ينمي خيراً» هو بفتح أوله وكسر الميم، أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلبِ الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُه بالتشديد.

قال العلماء: المراد هنا أنه يُخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذٰلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهٰذا ساكت ولا ينسب لساكت قول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

ورواه أحمد ٦/٤٠٣ و٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨)، والطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٣) - (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠) و(٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به، وانظر ابن حبان (٥٧٣٣).

٢٩١٨ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

أنَّ أمَّ كُلثوم ابنة عقبة أخبرته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خيراً أو يَنْمِي خيراً» ولم يُرَخِّصْ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ إنه كَذِبٌ إلا في ثلاث: في الحَرْبِ وإصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها[1].

٢٩١٩ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بن حرب، عن الزّبيدي، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

أنَّ أُمَّ كُلثوم ابنة عقبة حدثته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. لكن دون قولها: «ولم يرخص في شيء...».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٠: وهٰذه الزيادة مدرجة بيَّن ذٰلك مسلم (٢٦٠٥) في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث. قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٩) مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

(٢) إسناده صحيح. كثير بن عبيد الحمصي روى له أبو داود والنسائي وابن =

قال: وكان في هٰذا الحديث أيضاً نفيُ رسولِ الله ﷺ الكذب عمَّن كانت هٰذه الأحوال منه، وكان فيه، ولم يُرخص في شيء مما يقول الناسُ: إنه كذب، أي: لظاهره عندهم، وليس قائله بكذاب إذ كان لم يُرِدْ به الكذبَ إنما أراد معنىً سواه، فكان في ذٰلك نفيُ الكذب مما كان منه.

٢٩٢٠ ـ ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: أنبأنا الحسنُ بن محمد يعني الزعفراني، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوب ومعمر، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن

عن أمِّ كلثوم ابنة عقبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أو قال خيراً أو نمى خيراً»[1].

قال: فكان الكلام في هٰذا كالكلام فيما رويناه قبله في الفصل

= ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الزبيدي هو: محمد بن الوليد.

وهو عند النسائي في «عِشرة النساء» برقم (٢٣٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد الزعفراني، فمن رجال البخاري.

عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر النرسي، ووهيب: هو ابن خالد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٩٥) من طريقين عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٣/٦ و٤٠٤، ومسلم (٢٦٠٥)، والطيالسي (١٦٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/١٠، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٩٥) من طرق عن معمر، عن الزهري، به.

الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هٰذا الباب.

فقال قائل: فقد روي حديث أم كلثوم هٰذا بمثل ما روي به حديث أسماء، فذكر ما

٢٩١٣ ـ قد حدثنــا به إبـراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنـا أبـو عاصم، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أُمِّه أمِّ كلثوم ابنةِ عقبة أن رسولَ الله ﷺ رَخَّص في الكَذِبِ في ثلاثةٍ: في الحربِ، وفي قولِ الرجل لامرأته، وفي الصُّلح بَيْنَ النَّاسِ(١).

٢٩٢١ ـ حدثنا يونُسُ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير.

٢٩٢٢ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني الليثُ عن ابنِ الهاد، عن عبدِ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة الرجل الذي حدث به عن ابن شهاب.
ورواه أحمد في «المسند» ٦/٤٠٤ عن حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.
وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً، لأن ابن جريج عنعنه وهو مدلس. قال الدارقطني: تَجَنَّبْ تدليس ابنِ جريج، فإنه قبيحُ التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما.
وقال ابنُ معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.
ولم يتفطن لهٰذه العلة الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٥٤٥) فقال: وهٰذا إسناد على شرط الشيخين!

الوهَّاب، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أمِّ كُلثوم ابنة عُقبة قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّه كَذَّاباً الرّجل يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس، يقول القولَ لا يُريدُ به إلا الإصلاحَ، والرجل يقولُ القولَ في الحرب، والرجل يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأة تُحَدِّثُ زوجَها»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب ـ وهو ابن أبي بكر المدني ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. ابن الهاد: هو يزيد.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ـ١٩٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٠٤ عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٤٩٢١) من طريق نافع بن يزيد، والطبراني في «الصغير» (١٨٩) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، وابن السني (٦١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد، به.

قال الإمام الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٠: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو في ما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحمل الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمسِ، وهو يريدُ قوله: اللهم اغْفِر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إن قدر الله ذٰلك، وأن يظهر من نفسه قوة.

قلت (القائل هو ابن حجر): وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالتالي جزم =

= المهلب والأصيلي وغيرهما. . .

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتلَ رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذٰلك ولا يأثم.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦/١٥٨: «قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هٰذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباحِ فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قولَ ما لم يكن في هٰذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: بل فعله كبيرهم هٰذا، وإني سقيم، وإنها أختي، وقول منادي يوسف ﷺ: أيتها العيرُ إنكم لسارقون. قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالمٌ قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذبُ في أنه لا يعلم أين هو.

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوزُ الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هٰذا المراد به التوريةُ، واستعمالُ المعاريض، لا صريحُ الكذب، مثل: أن يعد زوجته أن يُحْسِنَ إليها ويكسوها كذا، وينوي: إن قدر الله ذٰلك. وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيبُ قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هٰؤلاء إلى هٰؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هٰؤلاء إلى هٰؤلاء كذٰلك وورَّى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامُكم الأعظمُ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد، أي: طعام ونحوه، هٰذا من المعاريض المباحة، فكل هٰذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هٰذا على المعاريض، والله أعلم.

وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمرادُ به: في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذٰلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين. والله أعلم. =

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن حديثَ إبراهيمَ ابن أبي عاصم فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ جُرَيج إنما حدَّث به عن رجلٍ مجهولٍ عن ابنِ شهاب، وأما حديثُ عبد الوهَّاب فإن الذي فيه حكايةٌ عن بعض رواته أن هٰذه الأشياء رَخَّصَ فيها رسولُ الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ قال: لا بأس بالكذب في تلك الأشياء، إنما فيه أن النبي ﷺ، رَخَّص في ذٰلك في تلك الأشياء، وكان الذي فيه من ذكر الكذب يحتمل أن يكونَ ما عدَّه قائلُ ذٰلك من رواة هٰذا الحديث كذباً ليس كذباً في الحقيقة، وإنما هو لِظنِّه ذٰلك.

وفي ذٰلك ما قد وقفنا به على قولِ رسول الله ﷺ في ذٰلك يُوافِقُ ذٰلك البابَ.

فإن قال قائل: وهل يُباح التعريضُ في مثل هٰذا حتى يكونَ المخاطبُ يقع في قلبه خلافُ حقيقةِ كلامِ مَنْ يُخاطبه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك مما

= وقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٩: «قال النووي: الظاهر إباحةُ حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى.

وقال ابنُ العربي: الكذبُ في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل، لما انقلب حلالاً. انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابنُ حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ. وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذٰلك مما هو مشهور فيه».

لا بأس به، قال: وهو في كتاب الله عز وجل في قِصة موسى عليه السَّلامُ مع صاحبه لما قال له: ﴿لا تُؤاخِذْنِي بما نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، ليس لأنَّه نسي، ولكنه على معاريضِ الكلام[1].

ومثلُ ذلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٩٢٣ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّانَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً[2].

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/١٧١: في هذا النسيان ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه على حقيقته وأنه نسي. روى ابنُ عباس عن رسول الله ﷺ: «أن الأولى كانت نسياناً من موسى» رواه البخاري (٤٧٢٥).
والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من معاريضِ الكلام، قاله أُبي بن كعب، وابن عباس.
والثالث: أنه بمعنى الترك. فالمعنى: لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك عليه. ذكره ابن الأنباري.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن ذي حُدان قال ابن المديني: مجهول. لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق، ورواية أحمد دالة على أن بينه وبين علي واسطة مبهمة، فقد رواه ١/٩٠ و١٢٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، حدثني من سمع علياً يقول: سمَّى رسول الله ﷺ الحرب خدعة.
ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٩٠، وأبو يعلى (٤٩٤) من طرق =

٢٩٢٤ ـ وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أنبأنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الحَرْبُ خَدْعَةٌ»(١).

٢٩٢٥ ـ وكما حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن الجارود، وعليُّ بنُ عبد

= عن شريك بن عبد الله (وهو سيىء الحفظ)، عن أبي إسحاق، به.

والحديث صحيح عن غير عليٍّ كما يأتي:

وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أَخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يَقُلْ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خَدعة.

«وخدعة» قال ابن الأثير: يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصحُ الروايات وأصحها، ومعنى الثاني: هو الاسم مِن الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم لا تَفِي لهم، كما يقال: رجل لُعَبَةٌ وضُحَكَةٌ، أي: كثير اللعب والضحك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٤٧٦٣) من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد، وقد صرح فيه أبو الزبير بسماعه من جابر.

ورواه أحمد ٢٩٧/٣ عن حجاج، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

الرحمٰن، قالا: حدثنا فَضَالَةُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالة بن عُبيد القِتباني، قال: حدثني أَبي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزِّناد، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في ذكر رسولِ الله ﷺ الحربَ أنها كذٰلك ما قد عَقَلْنَا به أن الكلامَ الذي يُرَادُ به الحرب هو الكلامُ الذي يكون ظاهرُه معنى يُخيف أهلَ الحرب وإن كان باطنُه مما يُريده المتكلمون[2] به خلافَ ذٰلك.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الحرب، عَقَلْنَا به أن المُرَخَّصَ فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هٰذا الباب هو هٰذا المعنى بعينه لا ما سواه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الحرب، كان الذي يُصْلِحُ به الرجلُ بَيْنَ الناس، والذي يُصْلِحُ به قلبَ زوجته، والذي تُصْلِحُ به الزوجةُ قلبَ زوجها هو هٰذا المعنى أيضاً لا الكذب.

وقد حقق ذٰلك أيضاً في حديث أم كلثوم: ولم يُرخص في شيء مما يقولُ الناس: إنه كذب إلا في ثلاث، أي مما يقول الناسُ: إنه

---

(١) فضالة بن المفضل قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن يُكْتَبَ عنه العلمُ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وكان على الشرطة بمصر، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٣٧٦، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٦) من طريق فضالة بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: المتكلمين.

كذب وليس بكذبٍ.

وهٰذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحمِلُوا أمورَ رسولِ الله ﷺ عليها، وفيما روينا من أحاديث أمِّ كلثوم هٰذه عن رسولِ الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يمشي يُصلح بين الناسِ، فينمي خيراً أو يقوله». وفي ذٰلك نفي رسول الله ﷺ عمن كانت تلك حاله الكذبَ، وإذا انتفى عنه بذٰلك الكذبُ، انتفى عمن كان منه الكذبُ أيضاً، وثبت أن الذي كان في ذٰلك هو المعاريضَ لا ما سواها.

وقد روي في المعاريضِ عن عُمَرَ بنِ الخطاب وعِمْرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما

ما قد حدَّثنا أحمدُ بن أبي عمران، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدثنا أبو محمد الرازيُّ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال:

قال عُمَرُ رضي الله عنه: أما في المَعارِيض ما يُغني المُسْلِمَ عن الكذبِ؟[1]

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي محمد الرازي، فإنني لم أتبينه، وهو متابع. أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، ثبت، مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة وقيل أكثر.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) عن الحسن بن عمر، حدثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو عثمان عن عمر. وهٰذا سند صحيح.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٣) من طريق يزيد بن هارون عن =

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال:

صحبتُ عِمران بنَ حُصين من الكوفة إلى البصرة، فما كان يأتي علينا يومٌ إلا أنشدنا عليه شعراً، وقال: إنَّ في المعاريضِ لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِبِ[1].

قال: وهٰـذه المعاني التي خَرَّجْنَا معاني هٰذه الآثار عليها، فأما حديثُ أسماء ابنةُ يزيد الذي فيه التصريحُ بما صرَّح به فيه، فإنما دارَ على عبد الله بن عثمان بن خُثيم وهو رجلٌ مطعون في روايته، منسوبٌ إلى سوءِ الحفظِ، وإلى قِلَّةِ الضبط، ورداءَةِ[2] الأخذ[3].

= سليمان، عن أبي عثمان، عن عمر.

والمعاريض: جمع معراض من التعريض خلافُ التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومندوحة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) عن آدم، والطبراني ١٨/(٢٠١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من طريق سعيد بن أوس ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٤) من طريق ابن أبي عروبة وشعبة، به.

(٢) في الأصل: ورد، وهو خطأ.

(٣) أخطأ أبو جعفر رحمه الله في نعت عبد الله بن عثمان بن خثيم بسوء الحفظ =

وأما حديثُ أم كلثوم، فمن رواه من أهل العلم الذين يُؤخَذُ مثلُه عنهم، فإنما ذَكر فيه نفيَ الكذب، منهم مالكُ بنُ أنس، ومنهم صالحُ بنُ كيسان، وزاد على مالك فيه أن الذي رخَّصَ فيه، فذكر تلك الأشياء ثم قال: مما يقولُ الناسُ: إنه كذب، فأضاف الكذبَ إلى قولِ الناس في تلك الأشياء [لا] إلى حقائق تلك الأشياء، والله نسألُه التوفيق.

= وقلة الضبط وما أنصفه، فقد استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء، وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم: ثقة حجة، وقال في رواية ابن الدورقي: أحاديثه ليست بالقوية، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال في «سنن المجتبى» ٥/٢٤٨: يحيى بن سعيد لم يترك حديث ابن خيثم ولا عبد الرحمٰن إلا أن علي ابن المديني قال: ابن خيثم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خلق للحديث، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٦٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الحيَّاتِ من إطلاق قتلِها، ومن تركِ الرخصةِ في ذٰلك، وما رُوِيَ عنه فيها مما يُخالف ذٰلك

٢٩٢٦ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا طالوتُ بن عبَّاد، قال: حدثنا داودُ بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي الأَعْيَنِ العبديِّ، عن أبي الأحوص الجُشَمي، قال:

بينا ابن مسعودٍ يَخْطُبُ ذاتَ يومٍ، فإذا هو بِحَيَّةٍ تمشي على الجدارِ فَقَطَعَ خطبته، وضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حيَّةً، فكأنَّما قَتَلَ رجلاً مشركاً قد حَلَّ دَمُه»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الأعين العبدي ضعفه ابنُ معين وأبو حاتم. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٣٩٤-٣٩٥ و٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) من طرق عن داود بن الفرات، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٢٢٩) من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله أن النبيَّ ﷺ قال: «من قتل حيَّة، فكأنما قتل كافراً».

شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات. =

٢٩٢٧ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشجِّ، عن سالمٍ

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

= ورواه أيضاً (١٢٣٠) عن إبراهيم بن سعيد، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من قتل حَيَّةً أو عقرباً، فقد قتل كافراً، أو فكأنما قتل كافراً» وهٰذا سند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٤ لكن حبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس، وقد عنعنه.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٤/٢ من طريق فضالة بن المفضل، أنبأنا أبو داود الحفري، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رفعه: «من قتل حية فكأنما قتل كافراً».

قال الخطيب: هٰكذا روى فضالة بن المفضل عن أبي داود مرفوعاً، ورواه سلم بن جنادة، عن أبي داود موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٦٣٨).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٩٢/١٢: أراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطان، والطفية: خوص المقل، وهي ورقه، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال. والأبتر: القصيرُ الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

وقوله: «إنهما تلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذٰلك لخاصية في =

٢٩٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقَيل، قال: وأخبرني محمد بن مسلم أن سالم بنَ عبد الله أخبره

أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يقول: «اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ»(١).

٢٩٢٩ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّات: «ما سالمناهنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تركَهُنَّ خشيةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

= طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان، وقيل: معناه أنهما تقصدان البصرَ باللسع والنهس، والأول أولى، لأنه قد روي صريحاً أنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل، يريد أنها إذا لحظت الحامل أسقطت.

(١) حديث صحيح. سلام بن روح - وإن كان له أوهام - قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٣٥٣٥) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٢/٤٣٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند صحيح عند أحمد ١/٢٣٠، وأبي داود (٥٢٥٠).

قال: ففيمـا روينـا الأمرُ بقتل الحيات كُلِّها، وتركُ الرخصة في ذٰلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ نهيُه عن قتل ذواتِ البيوت منها.

٢٩٣٠ ـ كما حَدَّثنا عبدُ الغني بن أبي عقيلة، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبتَرَ، فإنَّهما يلتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ».

قال: وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حيةٍ يراها، فرآه أبو لُبابة أو زيدُ بنُ الخطاب وهو يُطَارِدُ حيةً، فقال: إنَّه نُهِيَ عن ذوات البيوت(١).

٢٩٣١ ـ وكما حدثنا مُصعب بنُ إبراهيم بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِي، عن محمد بن عبد الله بنِ مسلم، عن عَمِّه، عن سالمٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عمر رضي الله عنه يقولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

قال ابنُ عمر: فكنتُ لا أَتْرُكُ حيةً في الأرضِ قَدَرْتُ عليها إلا قتلتها، فبينا أنا أَطْلُبُ حَيَّةً من ذوات البيوت أبصرني زيدُ بن الخطاب رضي الله عنه وأبو لُبابة فقالا: مَهْ مَهْ يا عبدَ الله! فقلتُ: إنَّ رسولَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٩/٢، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن حبان (٥٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والبغوي (٣٢٦٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ أمرنا بقتلها، فقال: لا، فإنَّه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ، يريد عوامِرَ البيوت[1].

٢٩٣٢ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً

عن ابن عمر أنه كان يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها لا يَدَعُ منها شيئاً، وحدثه أبو لُبابة البدريُّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت فَأَمْسَكَ[2].

٢٩٣٣ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

نافع: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر.

الجنان: هي الحيات: جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وعلق له =

٢٩٣٤ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر

عن أبي لُبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي في البيوت[١].

٢٩٣٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي عن نافع

أنّ أبا لُبابة مرَّ بعبدِ الله بن عمر وهو عِنْدَ الأُطُم الذي عند دار عمر يَرْصُدُ حَيَّةً، فقال أبو لبابة: إنَّ رسولَ الله ﷺ يا أبا عبدِ الرحمٰن قد نهى عن قتل عَوَامِرِ البيوتِ، فانتهى عبدُ الله بن عمر بعد ذٰلك، ثم وجد بعد ذٰلك في بيته حيةً، فأمر بها، فأخذت، فخرجت ببطحان.

قال نافع: رأيتُها بعد ذٰلك في بيته[٢].

٢٩٣٦ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ

= البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٥، وانظر ابن حبان (٥٦٣٩).

(٢) إسناده حسن.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

الجِنَّانِ في البيوتِ[1].

٢٩٣٧ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني نافع

أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبد المنذر الأنصاري كان مسكنه بقُباء، فانتقل إلى المدينة، قال: فبينما ابن عمر جالس معه، ففتح له خَوْخة، إذا هو بحيَّةٍ من عَوَامِرِ البيوت، فأراد قتلها، فقال أبو لُبابة: إنَّه قد نُهِيَ عنهن: يُريد عوامِرَ البيوتِ، وأُمِرَ بقتل الأبتر وذي الطُّفيتين، وقال: «هما اللذان يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ، ويَطْرَحَانِ أولادَ النِّساءِ»[2].

قال: ففي هٰذه الأحاديث نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل ذواتِ البيوت بعد أن كان أَمَرَ بقتل الحيات كُلها، فكان ذٰلك أولى مِن الأحاديث الأُوَل، لأن فيها نسخَ بعضِ ما في الأحاديث الأُوَلِ، ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذٰلك النسخ ما هو.

٢٩٣٨ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن صيفي مولى ابن أفلح، قال: أخبرني [أبو] السائب مولى هشام بنِ زُهرة

أنَّـه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخُـدري في بيتـه، فوجـدتُه

---

(١) صحيح، رجاله رجال الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة السوائي، وسفيان: هو الثوري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

يُصلي، فجلست أنتظِرُه متى تنقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية فوثبتُ لأقتلَها، فأشار إليَّ أن اجْلِسْ، فجلستُ، فلما انصرفَ، أشار إلى بيتٍ من الدار: أترى هٰذا البيت؟ قال: كان [فيه] فتى شاب حديثُ عهدٍ بعُرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذٰلك الفتى يستأْذِنُ رسولَ الله ﷺ في أنصافِ النهار يَرْجِعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فإنِّي أَخْشَى عليك قُرَيْظَةَ» فأخذ سلاحَه، ثم رجع إلى أهله، فإذا امرأتُه بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ، فقالت: اكْفُفْ عليك رُمْحَكَ، وادْخُلِ البابَ حتى تَنْظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما أدري أيهما كان أسرع موتاً الحيةُ أو الفتى، فجئنا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذٰلك له وقُلنا: ادْعُ الله عز وجل يُحْيه لنا، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ» ثم قال: «إنَّ بالمدينة جِنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلك، فاقتُلُوه فإنما هو شَيْطَانٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

صيفي مولى ابن أفلح: هو صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم أبو زياد أو أبو سعيد المدني، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريق مالك رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٨٨، والبغوي (٣٢٦٤)، وابن حبان (٥٦٣٧).

٢٩٣٩ ـ حدثنا الحسن بنُ غُليب، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار

عن أبي السائب، ثم ذكر هٰذا الحديث بألفاظ أقلَّ من هٰذه بغير اختلاف في المعاني(١).

٢٩٤٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازم

عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعدي أن فتىً من الأنصار كان قريبَ عهدٍ بعُرس، فخرج مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما رجع، دخل منزلَه، فإذا امرأتُه في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنتَ لا تعجل، ادخُلِ البيت فدخل، فإذا حية منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعها فانتفضَتِ الحيةُ، وانتفضَ الرجلُ، فماتت الحيةُ، ومات الرجل، فذُكِرَ ذٰلك للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه قَدْ نَزَلَ حيٌّ من الجِنِّ مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتُم منها

---

(١) إسناده حسن.

ابن عجلان: روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٥٢٥٧)، وأحمد ٤٣/٣، وابن حبان (٦١٥٧) من طريقين عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

شيئاً، فتعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ منها، ثم إن عادوا فاقتلوها»(١).

فتأملنا في هٰذه الآثارِ، فوجدنا في حديثي أبي سعيدٍ وسهلٍ ما فيهما مما قد أخبرَ به رسولُ الله ﷺ من الجن الذين حَدَثوا بالمدينة ممن أسلم، فصاروا عُمَّاراً لبيوتها، فنهى عن قتلها لذٰلك حتى تُناشَدَ، فإن ظهرت بعد ذٰلك كانت خارجةً عن المعنى الذي من أجله نُهِيَ عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميعُ الحيات عليه قبلَ ذٰلك من حِلٍّ قتلها.

وقد رُوِيَ عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مما يدخل في هٰذا الباب.

٢٩٤١ ـ ما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ، فَثُلُثٌ لهم أَجْنِحَةٌ يطِيرونَ في الهواءِ، وثُلُثٌ حيَّاتٌ وكِلاب، وثُلُثٌ يَحُلُّونَ ويَظْعَنُونَ»(٢).

---

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غيرَ خالد بن خداش، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه الطبراني في «الكبير» (**٥٩٣٥**) من طريقين عن خالد بن خداش، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» **١٦/ ٢٦٢-٢٦٣** من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد، كلاهما عن خالد بن خداش، به.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي. =

فكان ذٰلك مما قد حقق أنَّ مِن الحيات ما هو جانٌّ، وأن فيه ما قد أمر به رسول الله ﷺ في حديثي أبي سعيد وسهلٍ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

= ورواه ابن حبان (٦١٥٦) عن يزيد بن موهب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٧٣)، والحاكم ٢/٤٥٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٨ من طريق عبد الله بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٧ من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد.

٤٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في ابن صيَّادٍ اليهودي مما أطلق به قومٌ عليه الدجَّال، ومما منع به قومٌ أن يكونَ هو الدَّجَّال

٢٩٤٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: إنَّ امرأةً من اليهود بالمدينة وَلَدَتْ غلاماً ممسُوحَةً عينُه، طالعةً ناتئة، وأشفق رسولُ الله ﷺ أن يكونَ الدَّجَّال، فوجده تحتَ قطيفة يُهَمْهِمُ، فآذنته أمُّه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فَاخْرُجْ إليه، فخرج من القطيفةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَها قاتَلها اللهُ لو تركته، لَبَيَّن» ثم قال: «يا ابنَ صيَّادٍ ما ترى؟» قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال له: «أتشهد أني رسولُ الله؟»، فقال هو: أتشهد أني رسولُ الله؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ بالله عز وجل ورسله» ثم خرج وتركه، ثم أتاه مرةً أخرى فوجده في نخلٍ لهم يُهَمْهِمُ، فآذنته أمه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالها قاتلها الله لو تركته لَبَيَّن» قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَطْمَعُ أن يسمع مِن كلامه شيئاً، فيعلم هو هو أم لا، فقال: «يا ابنَ صيَّادُ ما ترى؟» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً وأرى عرشاً

على الماء، فقال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» فقال هو: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ بالله عز وجل ورسله» فَلُبِّس عليه، ثم خرج وتركه، ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفرٍ من المهاجرين والأنصار، وأنا معه، فبادرَ رسولُ الله ﷺ بين أيدينا رَجَاءَ أن يَسْمَعَ مِن كلامه شيئاً، فسبقته أُمُّهُ إليه، فقالت: يا عبدَ الله هٰذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَها قاتلها اللهُ لو تَرَكَتْهُ لبيَّن، فقال: «يا ابنَ صياد ما ترى؟» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال: أتشهد أنت أني رسولُ الله؟! فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «آمنت بالله ورسله» فَلُبِّسَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا ابن صيَّاد إنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لك خبيئاً فما هو»؟ قال: الدُّخُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ اخْسَأْ» فقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: ائْذَنْ لي فأَقتلَه يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ هُوَ فلستَ صاحبَه، إنما صاحبُه عيسى ابنُ مريم، وإنْ لا يَكُنْ هو، فليس لك أن تَقْتُلَ رجلاً مِن أهلِ العهدِ»، قال: فَلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ مُشْفِقاً أن يكونَ هو الدَّجَّالَ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد عنعنه، وهو مدلس.

ورواه أحمد ٣/٣٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٤) من طريق محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد، وأورده ابن كثير في «النهاية» ١/١٢٧ من رواية الإمام أحمد، وقال: وهٰذا سياق غريب جداً.

ورواه بأخصر مما هنا مسلم (٢٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: لقي نبي =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لما رأى من ابن صيَّاد ما رأى من عينه، ولما سَمِعَ من همهمته ما سَمِعَ، ولما وقف عليه من شواهده المذكورة عنه في هٰذا الحديث لم يأمن أن يكونَ هو الدجالَ الذي قد أعلمه اللهُ خروجَه في أمته، فقال فيه ما قال بغير تحقيق منه أنه هو، إذ لم يأته بذٰلك وحي، ولا أنه ليس هو، إذ لم يأته بذٰلك وحي، ووقف عن إطلاقِ واحدٍ من ذينك الأمرين فيه.

فقال قائلٌ: فقد حَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عندَ النبيِّ ﷺ أنَّه الدجالُ، فلم ينكر ذٰلك عليه

٢٩٤٣ ـ وذكر ما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثني مثنى بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شُعبةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يَحْلِفُ بالله عز وجل: إن ابنَ صيَّاد الدَّجَّالُ ولا يستثني، فقلتُ له: تَحْلِفُ بالله ولا تستثني! فقال: إني سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَحْلِفُ على ذاك عندَ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنْكِرْ النبيُّ ﷺ[1].

= الله ﷺ ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع الغلمان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال نبي الله: «آمنت بالله وبرسوله» قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر» قال: «انظر ماذا ترى»قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لبس على نفسه» فدعاه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد =

٢٩٤٤ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٢٩٤٥ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن عيَّاش الحمصي، قال: حدثنا عُفيرُ بن مَعْدَان، قال: حدثنا سعدُ بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بنُ المنكدر، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: ففي هٰذا أن رسولَ الله ﷺ قد سَمِعَ عمر يَحْلِفُ: إنه الدجال، فلم يُنْكِرْ ذٰلك عليه، ولم ينهه عنه، قال: ففي ذٰلك ما قد دلَّ على تصديقه إيَّاه على ما حلف عليه من ذٰلك ولولا ذٰلك لردَّه عليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل

= الرحمٰن بن عوف.

ورواه البخاري (٧٣٥٥) عن حماد بن حميد، عن عُبيد الله بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٢٩) عن عُبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحدُ الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم عن شيخٍ، وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبيْنَ ذٰلك الشيخ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٢٤: وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح.

قلت: ورواه أبو داود (٤٣٣١) عن عُبيد الله بن معاذ، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. عُفير بن معدان وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

أن يكونَ كان تركُ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك، لأنه حَلَفَ على مُحْتَمَلٍ لما حلف عليه مما لم يَنْزِلْ على رسولِ الله ﷺ وحيٌ بخلافه، فترك الإنكار عليه لذٰلك. قال هٰذا القائل: وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه أنه كان منه مثلُ ذٰلك بعدَ النبي ﷺ.

وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بنِ مسعود رَضِيَ الله عنه، قال: واللهِ لأَنْ أَحْلِفَ تسعاً إن ابنَ صيَّاد هو الدَّجَّالُ أَحبُّ إليَّ من أن أَحْلِفَ واحدةً: إنه ليس به(1).

قال: فكان جوابنا له في ذٰلك أيضاً بتوفيق الله عز وجل وعونه عن هٰذا كجوابنا إيَّاه عما أجبناه به في الحديث الذي قبل هٰذا، وقد رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه ما قد دَلَّ أن هٰذا الذي كان منه في ابن صيَّادٍ إنما كان منه لمثل الذي قد وقف عليه عُمَرُ منه، فكان مِن

---

(1) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

ورواه أبو يعلى (٥٢٠٧) عن أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠١١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن الأعمش، به.

عمر فيه ما كان مِن حَلِفِه: إنه الدَّجَّال.

٢٩٤٦ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ نمشي، فمررنا بصبيان فيهم ابنُ صياد، ففر الصِّبيانُ، وجلس ابنُ صياد، فكأن رسولَ الله ﷺ كَرِهَ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يداك أتشهد أني رسولُ الله؟» فقال: لا، بل أتشهد أني رسولُ الله؟! فقال عمر: ذَرْنِي أَقْتُلْهُ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنِ الذي تَرَى، فلن تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»(١).

فوقفنا بهذا الحديثِ أن الذي كان من عبد الله بن مسعود في أمره حتى قال مِن أجله ما قال هو الذي كان عند عمر رضي الله عنه أمره حتى كان من حلفه في أنه الدجال ما كان.

وكذلك أبو ذر رَضِيَ الله عنه في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: لأَنْ أَحْلِفَ إن ابن صياد هو الدَّجَّالُ عشراً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أَحْلِفَ مرةً واحدةً إنه ليس به، هو مثلُ ما كان عمرُ وابن مسعود رضي الله عنهما عليه في أمره،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه مسلم (٢٩٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٢٤) (٨٦)، وابن حبان (٦٧٨٣)، وأحمد ١/٣٨٠ من طرق عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الأعمش، به.

ثم وقف رسولُ الله ﷺ من بعد، على ما حَدَّثه به تميم الداريُّ.

٢٩٤٧ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس المعروف بالسُّوسي، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشيباني، عن عامر

عن فاطمة ابنةِ قيس قالت: بينما الناسُ بالمدينةِ آمنين ليس بهم فَزَعٌ إذ خرج رسول الله ﷺ فصلَّى الظهر، ثم أقبل يمشي حتى صَعِدَ المنبر، فَفَزِعَ الناسُ، قالت: فلما رأى في وجوههم ذلك، قال: «أيُّها الناسُ: إني لم أُفْزِعْكُم، ولكنه أتاني أمر فرحتُ به، فأحببتُ أن أُخْبِرَكم بفرح نبيكم ﷺ، إن تميماً الدَّاري أخبرني أن قوماً من بني عمٍّ له ركبوا سفينةً في البحر، فانتهت بهم سفينتهم إلى جزيرةٍ لا يعرفونها، فخرجوا ينظرون، فإذا هم بإنسان لا يدرون ذكراً هو أو أنثى من كثرةِ الشعر، فقالوا: من أنت، قال: أنا الجسَّاسَةُ، قالوا: فحدثينا، قالت: ائتوا الديرَ، فإن فيه رجلاً بالأشواقِ إلى أن تُحَدِّثُوه، قال: فدخلوا الديرَ، فإذا هم برجل مُوثَقٍ بالحديد يتأوَّهُ شديدَ التأوُّه، فقال لهم: مَنْ أنتم؟ فقالوا: مِنْ أهل فلسطين من جزيرة العرب، قال: فخرج نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ فقالوا: نَعَمْ، قال: فما صنع؟ قالوا: تَبِعَهُ قومٌ، وفارقه قومٌ، فقاتل بمن اتَّبَعَه مَنْ فارقه، حتى أَعْطَوْهُ الجِزية[1]، قال: وَمِنْ أَيِّ أَرْضٍ أنتم؟ فقالوا: مِنْ أهل فلسطين، قال: فما فعلت بحيرةُ الطَّبَرِيَّة؟ فقالوا: هي ملأى تَدَفَّقُ، قال: فما فعلت عَيْنُ زُغَر، قالوا: تَدَفَّقَ حافَتُها، قال: فما فعل نَخْلُ بَيْنَ عمَّان وبيسان؟ قالوا: قد أَطْعَمَ، قال: لو أفلتُّ من وثاقي، لقد وطئت البلدان كُلَّها إلا طَيْبَةَ» فقال رسولُ

(١) في الأصل: «الحجر».

الله ﷺ: «إلى هٰذا انتهى فَرَحُ نبيكم ﷺ» ثم قال: «هِيَ طَيْبَةُ هي طَيْبَةُ -[يعني] المدينة- وما فيها طريق ولا موضع ضيق ولا واسعٌ ولا ضعيف إلا عليه ملك شاهرٌ سيفَه، لو أراد أن يَدْخُلَها، ضرب وجهه بالسَّيْفِ».

قال الشعبيُّ: فلقيتُ محرَّرَ بنَ أبي هريرة، فحدَّثته فقال: هل زادك فيه شيئاً؟ قلتُ: لا، قال: صدقتَ أشهدُ على أبي أنه حدثني بهٰذا وزاد فيه ثم قال: نحو الشام ما(1) هو نحو العراق ما(1) هو، ثم أهوى بيده نحو المشرق عشرين مرة، قال: فلقيتُ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فحدثتُه، فقال: هل زاد فيه شيئاً؟ قلتُ: لا. قال: صدق أشهدُ على عائشة رضي الله عنها أن عائشة حدثتني بهٰذا غير أنها زادت فيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «ومكة مثلُها»(2).

---

(1) في الأصل: «مما».

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (١٠٥٧) عن محمد بن الحسين بن الحسن، عن أحمد بن الأزهر بن منيع، عن أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٧٣-٣٧٤، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٤-١٥٦، ومسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٧)، وابن حبان (٦٧٨٨) و(٦٧٨٩)، والطبراني ٢٤/(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٦٠) و(٩٦١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٧٦-٣٧٨ و٣٧٨-٣٧٩، وابن منده في «الإيمان» (١٠٥٩) و(١٠٦٠)، والبغوي (٤٢٦٩) من طرق عن الشعبي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان سرورُ رسولِ الله ﷺ بما في هٰذا الحديث مما كان تميمٌ حدثه إياه دليلاً على أنه قد تَحقَّق عنده بما يتحقق به مثلُه عنده، ولولا أنِ ذٰلك كان كذٰلك، لما قام به في المسلمين، ولا خطب به عليهم، وابنُ صياد يومئذ معه بالمدينة.

ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّ الدَّجَّالَ الذي كان منه فيه قبلَ ذٰلك ما كان، ومن يحذر به أمته منه، ومن إخبارِه الناسَ أنه لم يكن نَبِيٌّ[1] قبلَه إلا وقد حذَّرَ أمته خلافُ ابن صياد.

فإن قال قائل: فكيف بَقي ابنُ مسعود، وأبو ذر، وجابر على ما كانوا عليه فيه مما قد رويتَه عنهم في هٰذا الباب مما قالوه فيه بعد النبيِّ ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أنَّ ذٰلك كان منهم،لأنهم لم يعلموا بما كانَ مِنْ رسول الله ﷺ بما حدَّث به الناسُ عن تميم الداري، ولا مِن سروره به، فقالوا مِن ذٰلك ما قالوا لهٰذا المعنى واللهُ أعلمُ، ومن أجل ذٰلك عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ كان ابنُ صياد دَفَعَ عن نفسه أن يكون هو الدَّجَّالَ بما خاطب به أبا سعيد الخدري.

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا بشرُبنُ بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عُقبة بن عبد الغافر، قال:

---

(١) في الأصل: «نبيا».

حدثني أبـو سعيدٍ الخدري، قال: خرجنا صادرينَ من مكة إذ لحقني ابنُ صيَّاد، فقال: يا أبا سعيد، إنَّ الناسَ قد أحرقوني يزعمون أني أنا الدَّجَّالُ، والدجَّال لا يُولَدُ له، وقد وُلِدَ لي، والدجّال لا يدخل الحرمينِ، وقد دخلتهما، والله إني لأعلمُ مكانَه، قال: فما ارتبتُ[1] به أنه هو إلا حينئذ[2].

فكان هٰذا الكلامُ مِن ابنِ صياد عندنا ـ والله أعلمُ ـ يَحْتَمِلُ أن يكونَ قاله لِوقوفه على ما كانَ رسولُ الله ﷺ خطب به مما حدَّثه به تميم الدَّاري مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هٰذا الباب مما فيه إخباره إياهم عن تميم عن بني عمه بمكانه الذي رأوه فيه، فقال مِن أجل ذٰلك ما قال، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «ارتبته».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (٢٩٢٧) من طريقين عن عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صحبتُ ابن صائد إلى مكة، فقال لي: إما قد لقيتُ من الناس، يزعمون أني الدجال، ألست سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يُولَدُ له»؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فقد وُلِدَ لي، أوليس سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى، قال: فقد وُلِدْتُ بالمدينة، وها أنا ذا أريدُ مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو. قال: فَلَبَسَنِي. (أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه).

٤٦٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه في إسلام الصبيان الذين لم يَبْلُغُوا بما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من سؤاله ابنَ صياد قبلَ بلوغه: أتشهد أنه رسولُ الله ﷺ

٢٩٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بن عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر

أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ قِبَل ابن صيَّادٍ، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ بيده، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ابنَ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أني رسولُ الله ﷺ»؟ فنظر إليه ابنُ صياد، فقال: أتشهد أني رسولُ الله؟! قال: فَرَفَصَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «آمنتُ بالله عز وجل ورُسُلِهِ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ماذا ترى»؟ قال ابنُ صياد: أنا بَيْنَ صادقٍ وكاذبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُلِّط عليك الأمر» ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي خبّأتُ لك خبيئاً» قال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فقال له عمر: ائذن لي فيه يا رسولَ الله أَضْرِبْ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكن هو، فلن تُسَلَّطَ عليه

وإن لم يكن هو، فلا خَيْرَ لك في قتله»[1].

٢٩٤٩ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٩٥٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم الزهري، قال: أنبأنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح ـ وهو ابنُ كيْسان ـ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٢٩٥١ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ عبدِ الله بنِ جُمَيْعٍ[4]، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩٣٠)، وابن حبان (٦٧٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(٣٣٣٧) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

والرفص: الضرب بالرجل مثل الرفس.

(٢) حديث صحيح. وهب بن راشد غمزه سعيد بن أبي مريم وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن سعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. عم عبد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٣٠) عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٤) تحرف في الأصل إلى: حميد.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ابنَ صيَّاد وهو يَلْعَبُ مع الصبيانِ، فقال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» ويقول ابنُ صيَّادٍ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟! فقال النبيُّ ﷺ: «إني قد خبأت لك خَبِيئَةً» قال: «ما هٰذا؟» قال: الدُّخُّ، قال: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»(١).

قال: ففي هٰذين الحديثين كَشَفَ رسولُ الله ﷺ ابنَ صيّاد ولم يبلغِ الحُلُمَ عن شهادته له ﷺ بالرسالةِ من الله عز وجل، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لو شَهِدَ بها استحق بشهادته بها الإيمان، ولولا أن ذٰلك كذٰلك، لما كان لكشفه إيَّاه عن ذٰلك معنى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن إسلامَ مثله مِن الصبيان يكونُ إسلاماً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده على شرط مسلم. الوليد بن عبد الله بن جميع أخرج له مسلم، وقال أحمد وأبو داود وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن سعد وابنُ معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وباقي السند على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٨٢/٣ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

٤٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الكذَّابين الثلاثين الذين يخرجون بَعْدَهُ هَلْ هُمْ دجَّالُونَ أَمْ لا؟

٢٩٥٢ - حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهبٍ، قال: حدَّثني عمي عَبْدُ اللهِ بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني طلحةُ بنُ عبدِ الله بنِ عوف، عن عياض بنِ مسافع

عن أبي بكرةَ أخي زيادٍ لأُمِّه قال: قال أبو بكرة: أَكْثَرَ النَّاسُ في شأْنِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّاب قبل أن يقولَ رسولُ الله ﷺ فيه شيئاً، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ ثانياً على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بَعْدُ، فإنَّ شأْن هٰذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه، فإنَّه كَذَّابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدَّجَّال، وإنَّه لَيْسَ بلدٌ إلَّا يَدْخُلُه رُعْبُ المسيحِ الدجال إلا المدينةَ على كلِّ نقب من أنقابها يَوْمَئِذٍ مَلَكان يذُبَّان عنها رُعْبَ المسيحِ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض بن مسافع، فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٥/٤٦ عن حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٢٣)، وعنه أحمد ٥/٤١، عن معمر، عن =

قال أبو جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال في مسيلمة: إنه كذابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدجَّال، فاحتمل أن يكونَ هٰؤلاء الثلاثون الكـذابون الذين منهم مسيلمَةُ دجالين، واحتمل أن يكونوا كذابين، وليسوا دجالين، فنظرنا في ذٰلك

٢٩٥٣ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن عَرْعَرَةَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: قرأتُ في كتاب أبي بخطِّ يده ولم أَسْمَعْهُ منه: عن قتادة، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم النَّخَعِي عن همَّام

عن حُذيفة أن نبيَّ الله ﷺ قال: «في أُمَّتي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ سبعةٌ وعشرون، فيهم أربعُ نسوةٍ، وإني خاتمُ النَّبيِّين لا نَبِيَّ بعدِي»[1].

٢٩٥٤ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ عبد الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عمي، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن شُريحٍ المعَافِري، قال: سمعتُ شراحيل بنَ يزيد المَعَافِري يقول: حدثني مسلمُ بنُ يسار قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخِرِ الزَّمَانِ

= الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي بكرة، وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما، ولا ينكر سماع طلحة بن عبد الله من أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر ـ واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي ـ ضعيف.

ورواه أحمد في «المسند» ٥/٣٩٦ عن علي ابن المديني، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٦) عنه وعن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

دَجَّالُون كَذَّابُونَ يَأْتُونَ مِنَ الأَحَادِيثِ بما لَمْ تَسْمَعُوا به أَنْتُمْ ولا آباؤكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُم لا يَفْتِنُونَكم ولا يُضِلُّونَكُم»[1].

٢٩٥٥ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الـوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأسود بنِ قيس، عن ثعلبة بنِ عبَّاد العبدي، قال:

خطبنا سمرة بن جُنْدُب فحدَّثنا في خطبته عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثلاثون دَجَّالاً كذاباً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، آخِرُهُمْ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ ممسوحُ العينِ اليمنى كَأَنَّها عَيْنُ أبي تِحْيَىٰ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقول الحافظ في «التقريب» في مسلم بن يسار: مقبول، وهمٌ منه رحمه الله، فإنه قد روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٧) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بنِ وهبٍ، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجالُ الشيخين غَيْرَ ثعلبة بنِ عباد العبدي، فإنه لم يرو عنه غيرُ الأسود بن قيس، وذكره عليُّ ابن المديني في المجاهيل، وكذا قال ابنُ حزم وابن القطان والذهبي، ومع ذٰلك فقد صحح حديثَه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هٰذا هو وابنُ خزيمة في «صحيحه»، وصححه أيضاً الحافظُ في «الإصابة» ٤/ ٢٧.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشامُ بنُ عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٨) من طرق عن

٢٩٥٦ ـ ووجدنا حسين بنُ نصرٍ، قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الأسود بنِ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

فكان في هٰذه الأحاديثِ ما فيها مما ذكرناه، فاحتمل أن يكونَ هٰؤلاء الثلاثون المذكورون فِيها هُم الثلاثون المذكورونَ في حديث أبي بكرة، فيكون قد اجتمع فيهم الأمرانِ جميعاً، واحتمل أن يكونَ الذين في هٰذا الحديث علىٰ دجَّالين كذابين، والذين في حديث أبي بكرة على كذابين ليسوا دجالين، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك.

فقال قائل: هم صنفٌ واحد، وسُمِّي الكذابون دجالين، لأنهم في كذبهم الـذي يُعرفون به، كالدَّجَّال في كذبه الذي يُعْرَفُ به.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي قاله من ذٰلك مستحيلٌ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنَّ الكذابين المذكورين في الحـديث الـذي ذُكِـرُوا فيه لو كانـوا كمـا ذكر، لمـا ذُكِرَ لهم عددٌ يَحْصُرُهُم، لأن من يكونُ من الكذابين في الناسِ في المستأنَفِ، ومَنْ

= أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود بن قيس، به.

وقوله: «كأنها عين أبي تحيى» ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٢٧/٤ بكسر التاء وسكون الحاء وفتح الياء، وهو شيخٌ من الأنصار.

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ١٦/٥، والحاكم ٣٢٩/١-٣٣١، والطبراني (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

كان منهم قبلَهم بعد أن قال النبيُّ ﷺ هٰذا القول أكثرُ عدداً من ثلاثين، وإذا انتفى ذٰلك، كان في الحقيقة خلاف الدجال الأعور، وكان هٰذا الاسم أعني الدجال غيرَ[1] مشتق من شيءٍ، لأنه لو كان مشتقاً مما قد ذكر بعضُ الناسِ أنه اشتق من الدَّجَلِ، وهو السرعةُ في السير، لوجب أن يكونَ كُلُّ مسرِع في سيره دجالاً، ولمَّا بطل أن يكونَ ذٰلك كذٰلك، وكان مِن غير الأسماء المشتقة من شيء كان صنفاً له العددُ الذي ذكره رسولُ الله ﷺ، فكان محتملاً ما قد ذكرنا احتمالَه إياه فيما تقدم منا في هٰذا الكتاب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) لفظ «غير» سقط من الأصل.

٤٦٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في حملِ رؤوسِ القتلى المقتولين نكالاً من بلدٍ إلى بلد، ومن ناحيةٍ إلى ناحية من الإباحة وما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه مما يُخَالِفُ ذٰلك

٢٩٥٧ ـ حدثني محمد بنُ أحمد بن خزيمة البصري، قال: حدثنا العباسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حُسَيْنٌ الأشقرُ، عن ابن[1] قابوس، عن أبيه، عن جدِّه

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس مِرْحَبٍ[2].

٢٩٥٨ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بنُ سليمان الباغندي، قالا: حَدَّثنا يوسفُ بنُ مبارك الكوفي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن عدي بن ثابت

عن البراءِ، قال: لقيتُ خالي معه الرايةُ، فقلت له: أين تذهبُ؟ فقال: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأة أبيه من بعده أن

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي».

(٢) ابن قابوس لا يُعرف، وأبوه: هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين. واسمُ أبي ظبيان: حصين بن جندب، ثقة، روى له الجماعة.

آتِيَه برأسِه[1].

٢٩٥٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٢٩٦٠ ـ وحدثنا عُبيد بنُ رِجال، وهارونُ بنُ محمد العسقلاني، قالا: حدثنا مؤمَّل بنُ إهاب، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، قال: حدثني

---

(١) يوسف بن مبارك تابعه في الرواية الآتية أبو سعيد الأشج، وأشعث: هو ابن سوار، فيه ضعف يُكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٤٤٥٧) من طريقين، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦) عن مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعرابُ يطيفون بي لمنزلتي من النبيِّ ﷺ، إذ أَتَوْا قبةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

وهٰذا إسناد صحيح، ورواه أحمد ٢٩٥/٤ من طريق أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

(٢) هو مكرر ما قبله، وأبو سعيد الأشج: هو عبدُ الله بن سعيد بن حصين الكندي، ثقة، روى له الجماعة.

يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَاني، عن عبدِ الله ابن الديلميِّ

عن أبيه، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ برأسِ الأسودِ العَنْسِيِّ الكذاب، فقلتُ: يا رسولَ الله قد عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ»(١).

فتأملنا هٰذه الآثار، فوجدنا فيها إتيانَ عليٍّ رسولَ الله ﷺ برأس مرحب، وهو كان أحدَ أعدائه، فسبق عليٌّ رضي الله عنه به إليه، فلم يُنْكِرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ عليه، ووجدنا فيها أمرَ رسولِ الله ﷺ خال البَرَاء أن يأتيه برأسِ الذي تزوَّجَ امرأة أبيه بعدَ أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيانَ الديلمي وأصحابه رسولَ الله ﷺ برأسِ العنسِيِّ

---

(١) ضمرة: هو ابنُ ربيعة الفلسطيني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً.

ورواه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٧٣ عن عيسى بن محمد النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٧١ بعد أن أورد الحديث من طريق ضَمرة بن ربيعة: وهٰذا تفرد به ضمرةُ، فإن رأسَ الأسود لم يُحْمَل إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٢٠٥: ضَمرة لم يُتابع عليه.

قلت: وأبو عبد الله بن الديلمي: اسمه فيروز، يكنى: أبا الضحاك، ويقال: أبا عبد الرحمٰن، يماني كِناني من أبناء الأساورة من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وَفَد على رسول الله ﷺ، ويقال له: الحميري لنزوله بحمير، ومحالفته إيَّاهم، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسي. وقد استقصى خبر قتل الأسود العنسي ابن الأثير في «الكامل» ٢/٣٣٦-٣٤١، فانظره فيه.

الكذاب، وإنما كان إتيانُهم به إليه من اليمن لِيقف رسولُ الله ﷺ على نصر الله عز وجل عليه، وعلى كِفاية المسلمين شأنه، وكان كتابُ الله عز وجل قد دلَّ على شيءٍ من هٰذا بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منهما مِئَةَ جَلْدَة﴾.. إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النـور: ٢]. وبقـولـه في آية المحـاربين ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ لِيشتهرَ في الناسِ إقامةُ نكالِ الله عز وجل إيَّاهم عليهم، فكان مثلَ ذٰلك إظهارُ رؤوس من قُتل على ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثارِ التي رويناها في ذٰلك، لِيقف الناسُ على النكالِ الذي نَزَلَ بهم.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه ما يُخالِفُ هٰذا

وذكـر ما حدثنـا يونُسُ، قال: أنبـأنـا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ عُلَيَّ بنَ رباح حدثه

أن عُقبة بن عامر، قال: جئتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأوَّلِ فتحٍ من الشام وبرؤوسٍ، فقال: ما كُنْتُ أَصنعُ بهٰذه شيئاً[1].

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن عُلي بنِ رباح

عن عُقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشُرحبيل بنَ حسنة بعثاه إلى أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام. فلما قَدِمَ عليه، أنكر ذٰلك أبو بكر رضي الله عنه، فقال له عُقبة: يا خليفة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

رسولِ الله ﷺ إنهم يصنعون ذٰلك بنا، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أفاسْتِنَانٌ بفارس والروم! لا تَحْمِلُوا إليَّ رأساً إنما يكفي الكتابُ والخبر[1].

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عمروبنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، عن سعيد بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال: فهٰذا أبو بكرٍ قد أنكر حَمْلَ الرؤوسِ إليه، فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا بكر وإن كان قد أنكر ذٰلك، فقد كان حاملوه شُرحبيلُ بنُ حَسَنَة، وعمروبن العاص، وعقبةُ بنُ عامر بحضرةِ من كان معهم من أمرائه على الأجناد،منهم يزيدُ بنُ أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لِغزو الشام من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِروا ذٰلك عليهم،ولم يُخالِفوهم عليه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاهم عليه، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكانوا مأمونين على ما فعلوا، فقهاء في دين الله عز وجل، كان ما فعلوا من ذٰلك مباحاً لما رأوا فيه من إعزازِ دينِ الله، وغلبةِ أهلِهِ الكفارَ به، وكان ما كان مِن أبي بكر في ذٰلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكونَ لمعنى قد وقف عليه في ذٰلك يعني عن ذٰلك الفعل، وقد كان رأيه رضي الله عنه معه التوفيق، وكان مثل هٰذا من بعد يُرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هٰذا في إبَّانهم فيفعلون من ذٰلك ما يرونه صواباً وما يرونه من حاجة المسلمين إليه،

---

(١) ابن لهيعة متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومن استغنائهم عنه.

وقد كان مِن عبد الله بنِ الزبير في رأسِ المختار لما حُمِلَ إليه تَرْكُ النكيرِ في ذٰلك ومعه بقايا من أصحابِ رسول الله ﷺ كانوا في ذٰلك على مثلِ ما كانُوا عليه

كما حدثنا يونسُ وبحرٌ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن الأعمش، عن شِمر بن عطية

عن هلال بنِ يَساف، قال: حدثني البريدُ الذي قَدِمَ برأس المختار على عبدِ الله بنِ الزبير، قال: فلما وضعتُه بَيْنَ يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلَا وجدته كما حدثني إلا هٰذا، فإنَّه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، وها هو هٰذا قد قتلتُه[1].

قال الأعمش: وما يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصدٌ له بالطريق. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات غير البريد الذي قدم برأس المختار، فإنه لا يعرف.
أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

٤٦٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من أهلِ العلم في الواجب على قاذِفِ الجماعـة: هل هو حدٌّ واحدٌ أو حدٌّ لِكُلِّ واحدٍ منهم؟

٢٩٦١ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن مَخْلَدِ بنِ حُسين، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنَّ هلالَ بنَ أميّة قذف شريكَ بنَ سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إيتِ بأربعةٍ يَشْهَدُونَ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: واللهِ يا رَسُولَ الله، إنَّ الله يَعْلَمُ إنِّي لَصادقٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول له: «أربعة وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ» قال: واللهِ يا رسولَ الله إن الله يَعْلَمُ إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّىء ظهري من الحدِّ، قال: فنزلت آيةُ اللعانِ[١].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخلد بن حسين ـ وهو الأزدي ـ فقد روى له النسائي، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وهو ثقة.

هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي، وابن سيرين: هو محمد.

ورواه النسائي ١٧٢/٦ عن عمران بن يزيد، حدثنا مخلد بن حسين، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، والنسائي ١٧١/٦ عن إسحاق بن =

٢٩٦٢ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: [أخبرنا هشام، قال:] حدثني عِكرمة

عن ابنِ عباس أن هلالَ بنَ أُميَّة قذف امرأته عندَ النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: يا رسولَ الله، إذا وَجَدَ أَحَدُنَا رجلاً على امرأته التمس البَيِّنَةَ!، قال: فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والَّذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادِق، ولَيَنْزِلَن في أمري ما يُبرىء ظهري من الجلدِ، فنزلت آيةُ اللعان(١).

ففي هٰذين الحديثين عن رسولِ الله ﷺ قولُه لِهلال بنِ أُمية لما

= إبراهيم، كلاهما عن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، بُندار: لقب محمد بن بشار، وابنُ أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

ورواه البخاري (٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، والبيهقي ٣٩٣/٧-٣٩٤ عن بندار محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «عن هشام بنِ حسان حدثنا عكرمة» قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٩/٨: هٰكذا قال ابنُ أبي عدي عنه، وقال عبدُ الأعلى ومخلد بن الحسين: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فمنهم من أعلَّ حديث ابن عباس بهٰذا، ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهٰذا هو المعتمد، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويُرجِّحُ هٰذا الحملَ اختلافُ السياقين.

قَذَفَ امرأتَه بشريك بن سحماء قذفاً صار به قاذفاً لهـا وَلِشريك بن سحماءَ: «البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك، أو ائتِ بأربعةٍ يشهدونَ، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك» لما كان الحكم في ذٰلك الوقت على الزوج إذا قذف امرأتَه برجل، صار به قاذفاً لها وَلِذٰلك الرجل إتيان ما[1] أمره أن يأتي به في كُلِّ واحدٍ من هٰذين الحديثين، وإلا فحدٌّ في ظهرك.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعاً حدٌّ واحدٌ، كما يقول في ذٰلك أبو حنيفة ومالك وأصحابُهما، لا كما يقولُه مَنْ سواهما في ذٰلك ممن يقول: عليه لكل واحد منهما حَدٌّ، وهٰذا موافق لما كان مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أيضاً في قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف الذين رَمَوْهَا به أنْ حَدَّ كل واحدٍ منهم لذٰلك حداً واحداً لا حدَّين

٢٩٦٣ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوليد الرقَّام، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمٰن

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: لمَّا نزل على رسولِ الله ﷺ القُرآنُ، خرج، فجلس على المنبر، فتلا على الناس ما أنزل اللهُ: ﴿إنَّ الَّـذينَ جَاءُوا بالإفْـكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوه شَرّاً لَكم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .. إلى قولـه: ﴿عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، قال: ثم نزل رسولُ الله ﷺ، فأمر برجلين وامرأةٍ، فضربوا حدَّهم ثمانينَ ثمانينَ، وهم

(١) في الأصل: «ائت بما» والمثبت من المطبوع.

الذين تَوَلَّوْا كِبْرَ ذٰلك وقالوا بالفاحشة: حسَّان ومسطح وحَمْنَة(1).

قال أبو جعفر: وقد كان أيضاً ممن ذهب إلى هٰذا القول فوقَ ما ذكرنا من أهل العلم: عروة بنُ الزبير

كما حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن هشام بن عروة

عن أبيه أنه قال في رجلٍ قذف جماعةً: إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ(2). ولا نعلم عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم في هٰذا المعنى خلاف هٰذا القول. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(1) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٦/٣٥، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١) من طرق عن ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(2) هو في «الموطأ» ٢/٨٢٩، ورجاله ثقات.

٤٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في صومِ يومِ عرفةَ من حضٍّ عليه، ومن نهيٍ عنه

٢٩٦٤ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ. وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمد بن أحمد بن الحوار، قالا: حدثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا بكرُ بن إدريس، وصالح بنُ عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، قالوا: حدثنا موسى بنُ عُليّ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر - وقال بكر وصالح في حديثهما - قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن عُقبة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أيامَ الأضحى وأيامَ التشريق، ويومَ عرفة عِيدُنا أهلَ الإسلامِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»(١).

فكان في هٰذا الحديث إدخالُ رسول الله ﷺ يومَ عرفة في أيام أعيادِ المسلمين، وإعلامُه إيَّاهم أنه يومُ طُعْمٍ وشُرْبٍ، كما أعلمهم في بقيتها أنها أيامُ طُعْمٍ وشُربٍ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه أحمد ٤/١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والدارمي ٢/٢٣، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/٢٥٢ من طرق عن موسى بن عُلي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم ١/٤٣٤.

فتأملنا ذٰلك، فوجدنا سائرَ الأيام المذكورة في هٰذا الحديث سوى يَوْمِ عرفة مخصوصةً بمعنى يُتَقَرَّب إلى الله عز وجل به فيها مِن صلاة ومن نحر، ومِن تكبير يُعْقِبُ الصلواتِ الفرائضَ اللاتي يُصلى فيها، فكانت بذٰلك أعياداً للمسلمين، ولم يجز صومُها لذٰلك، ووجدنا يومَ عرفة، فيه أيضاً سَبَبٌ مما يُتقرب به إلى الله عزَّ وجَلَّ ليس في غيره من الأيام، وهو الوقوفُ بعرفة للحج، وكان ذٰلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفةَ، وكان ما خُصَّتْ به الأيامُ المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حُكْمُهَا في البلدان كلها، فعقلنا بذٰلك أنها أعيادٌ في البُلدان كُلِّها، فلم يَصْلُحْ صومُها في شيء منها، وكان يومُ عرفة عيداً في موضع خاص دونمـا سواه من المواضع، فلم يصلح صومُه هنالك، وصلح صومُه فيما سواه من المواضع، وشدَّ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من قصده بالنهي عن صومه إلى عرفة

٢٩٦٥ ـ كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود

٢٩٦٦ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومحمدُ بن إدريس المكي، قال: حدثنا سليمانُ بن حرب، قالا: حدثنا حوشبُ بنُ عَقيل، عن مهدي الهَجَرِيِّ، عن عِكرمة قال:

كنا مَعَ أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[1].

---

(١) حسن في الشواهد. مهدي الهجري روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وصحح ابن خزيمة حديثَه هٰذا (٢١٠١)، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم ٤٣٤/١، والبيهقي =

فكان هٰذا شاذاً لما ذكرنا، ولمَّا كان يومُ عرفة ليس بِعيدٍ فيما سوى عَرَفة، كان صومُه فيما سوى عرفة طلقاً، وكان مَنْ صامه فيما سوى عَرَفَـةَ ممن قد دخل فيمن وَعَدَهُ رسولُ الله ﷺ بالثوابِ على صومه المذكورِ في حديث أبي قتادة

٢٩٦٧ ـ الـذي حدثناه بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا شعبة، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جريرٍ يحدِّث عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ

عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفَةَ فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ»(١).

٢٩٦٨ ـ والذي حدثناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جرير يُحَدِّثُ عن عبد الله بنِ معبدٍ الزِّمّاني

عن أبي قتادة رَضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَحْتَسِبُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَه»(٢).

= ٢٨٤/٤ من طريق حوشب بن عقيل، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن معبد، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة القيسي.

ورواه أحمد ٢٩٧/٥ و٣١١، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧)، والبغوي (١٧٨٩) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد ٣٠٨/٥ و٣١٠-٣١١، وأبو داود (٢٤٢٥) =

فإن قال قائل: فقد رأينا من صام يَوْمَ عرفةَ بعرفة عن واجب عليه، أجزأه صومُه منه، ولم يكن كمن صام يوماً مِن تلك الأيام الأُخَرِ عن واجبٍ عليه لا يُجْزِئُه صومُه منه، فكيف افترقت أحكامُها وهي مجموعةٌ بمعنى واحد في حديث واحدٍ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأشياءَ قد تُجْمَعُ في شيءٍ واحد، وأحكامُها في أنفسها مختلفة، من ذٰلك قولُ الله: ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحَجِّ﴾، فجمع الله عزَّ وجلَّ هٰذه الأشياء في آية واحدة، ونهى عنها نهياً واحداً، وكانت مختلفةً في أحكام ما نهى عنها فيه، لأن الرَّفَثَ هو الجماعُ، وهو يُفْسِدُ الحجَّ، وما سوى الرفثِ من الفسوق والجدالِ لا يُفْسِدُ الحج، فمثل ذٰلك ما جمعه رسولُ الله ﷺ بالنهي عن صومه من الأيام المذكورة في حديثِ عُقبة جميعها بنهي واحد، وخالف بَيْنَ أحكامها فيما قد ذكرت. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= و(٢٤٢٦)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٣٠٠ من طرق عن غيلان بن جرير، بهٰذا الإسناد.

٤٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في صيام العشرِ الأُولِ من ذي الحِجَّةِ ممَّا يَدُلُّ على تركه كان إيَّاه وعلى حضٍّ منه عليه

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٢٩٦٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش (ح) وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا أحمدُ بن إشكيب[1] الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، ثم اجتمعا فقالا: عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ[2].

---

(١) قال مغلطاي في «الإكمال» ١/٨: يقال: إشكاب، وإشكيب، وشكيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن إشكاب: هو أحمد بن إشكاب الحضرمي أبو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر، وقيل: أحمد بن معمر بن إشكاب، وقيل: أحمد بن عبيد الله بن إشكاب: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي. =

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا وأَنْتُمْ تروون عن رسولِ الله ﷺ في فضل العَمَلِ في هٰذه الأيام ما تروونه عنه فيه

٢٩٧٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا أَصْبَغُ بن زيد الورَّاق، قال: حدثنا القاسم بن أبي أيُّوب، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ أنه كان يُحدِّثُ:

عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَمَلٍ أزكى عندَ الله عز وجل، ولا أعظم منزلةً مِن خيرٍ عُمِلَ في العشر من الأضحى»، قيل: يا رسولَ الله، ولا مَنْ جاهَدَ في سبيلِ الله بنفسه وماله، قال: «ولا من جَاهَدَ في سبيل الله بنفسه ومالِه إلا مَنْ لم يَرْجِعْ بنفسه وماله»(١).

= ورواه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١٧٩٣) من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٣٩) عن مسدد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٩) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(١) إسناده قوي.

ورواه البخاري (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، وأحمد ١/٣٣٨ عن محمد بن جعفر، والدارمي ٢/٢٥ عن سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٢١) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٢٤٣٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ١/٢٢٤، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١١٢٥)، وابن ماجه =

٢٩٧١ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأزديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا مسعودُ بنُ سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أفضل عندَ الله ولا أحبَّ إلَيه فِيهِنَّ العَمَلُ مِن هٰذه الأيامِ أيام العشر، فأَكْثِرُوا فيهنَّ مِن التحميد والتهليلِ والتكبيرِ»(١).

٢٩٧٢ ـ وما قد حدثنا محمدُ بن سليمان أيضاً، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ مهاجر، عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فَذُكِرَتِ الأعمالُ، فقال: «مَامِن أيامٍ أفضلَ فِيهِنَّ العَمَلُ من هٰذه العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره، وقال: «ولا الجهاد إلا أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ بنفسه ومالِهِ في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه»(٢).

= (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٣١)، والبيهقي ٢٨٤/٤ عن شعبة، عن الأعمش، به.

(١) يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، وباقي السند ثقات.

(٢) إبراهيم بن مهاجر مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣) عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٢٩٧٣ - وما قد حدثنا محمد أيضاً، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا مرزوق - يعني ابن مردانة - قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَامِنْ أيَّامٍ أفضل عندَ الله من أيام العشر» قالوا: ولا مثلها في سبيلِ الله؟ قال: «إلا مَن عَفَّر وَجْهَهُ في التُّراب»(١).

قال: فكيف أن يكونَ للعمل في هٰذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسولُ الله ﷺ فيها، ثم يَتَخَلَّفُ عن الصومِ فيها، وهو مِن أفضل الأعمالِ؟

فكان جوابُنَا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل، أنه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ لم يكن يَصُومُ فيها على ما قالت عائشةُ رضي الله عنها،

(١) مرزوق: هو أبو بكر الباهلي البصري مولى طلحة بن عبد الرحمٰن من رجال الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البزار (١١٢٨) من طريق أيوب، وهشام بن أبي عبد الله، ومرزوق الباهلي، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن أبي الزبير، عن جابر.

محمد بن مروان العقيلي، قال ابنُ معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: صدوق، وقال مرة: ثقة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات.

لأنه كان إذا صام، ضَعُفَ عن أن يعمل فيها ما هُوَ أَعْظَمُ منزلةً من الصوم وأفضلُ منه مِن الصلاة ومِن ذكر الله عز وجل وقراءةِ القرآن، كما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه في ذٰلك مما كان يختارُه لِنفسه.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة، ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

أن عبدَ الله كان لا يكادُ يصومُ، فإذا صام، صام ثلاثةَ أيام مِن كُلِّ شهرٍ، ويقول: إني إذا صُمْتُ، ضَعُفْتُ عن الصلاة، والصلاةُ أحبُّ إليَّ مِن الصومِ[1].

فيكون ما قد ذكرته عائشةُ رضي الله عنها عنه ﷺ مِن تركه الصومَ في تلك الأيام ليتشاغلَ فيها بما هو أفضلُ منه، وإن كان الصومُ فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هٰذه الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذٰلك بمانعٍ أحداً من الميل إلى الصوم فيها، لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل سواه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

٤٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ، فَهُوَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي به. يعني للهِ تَبارك وتعالى

٢٩٧٤ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب

أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هو لَهُ إلَّا الصِّيامُ هُوَ لي وأنا أَجْزِي بِهِ - كأنَّه يَحْكِيه عن اللهِ عز وجل - والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيده لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٤/١٦٤ عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦١) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٧)، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٦٤) عن عِمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بنِ المسيب، به.

=

٢٩٧٥ ـ حدثنا بكَّارٌ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان، عن ذكوان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ: الصَّوْمُ لي وأَنا أَجْزي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ مِن أَجلي وشهوته لي، والصَّوْمُ لي وأنا أجزي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1].

فقال قائلٌ: أفتعدون الصيامَ مِن الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذٰلك أن قوماً مِن أهل اللغة يقولون: إنَّ الصيامَ ليس بعمل، لأنه إنما هو تركُ أشياء لله عز وجل يُثيب الله عز وجل تارِكَها على تركه إيَّاها له ما يُثيبه على ذٰلك، كما يُثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يُثيبهم عليها،

= ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦٢) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وقوله: «لخِلفة فم الصائم» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه ابن حبان (٣٤٢٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والنسائي ٤/١٦٢ من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٤٢٢).

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي ٤/١٦٣، وابن حبان من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح ذكوان، به.

والخلوف: قال أبو عبيد: تغير طعم الفم لتأخر الطعام.

والذي قال من ذٰلك مُحْتَمَلٌ.

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أن هٰذا الصومَ لما لم يكن عملاً لم يكن مِن العمل المذكورِ في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب.

وذهب إلى أن العملَ المذكورَ فيها هو العملُ مِن الصلاة ومِن الذكر ومما أشبه ذٰلك، وأن الصيامَ ليس بداخلٍ فيما أريدُ به فيها، إذ كان ليس بعمل.

والذي قال من ذٰلك محتمل لما قال.

فقال قائل: فإن في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هٰذا الباب ما يدل على أن الصومَ عَمَلٌ من الأعمالِ، لأن فيه: «كل عمل ابن آدم، فإنه له إلا الصوم» فكان الصوم مستثنىً من الأعمال، فدلَّ ذٰلك أنه منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هٰذا الحديث من قوله: «إلا الصيام فإنَّه لي»ليس على الاستثناء، ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وأنا أجزي به، لأن «إلَّا» قد تكون في موضع «لكن» ويكون معناها بخلاف معنى «إلا» في موضع الاستثناء، وقد جاء كتابُ الله عز وجل بذٰلك، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]. فلم يكن ذٰلك على الاستثناء، ولكنه في موضع: ولكن من تولى وكفر، فيعذبه الله العذابَ الأكبر، و«إلا» التي

هي استثناء كقوله: ﴿والعَصْرِ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْر إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ﴾ إلى آخر السورة [العصر: ١-٣]، والعلامة التي يُعلم بها اختلافُ هٰذين المعنيين أنه إذا كان بَعْدَ المذكور بإلَّا خبر، فهو بمعنى لكن، قال الله عز وجل: ﴿إلَّا مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ فَيُعَذِّبُه اللهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ﴾، وما لم يكن فيه خبر، فهو استثناء، كما قد تلونا في ﴿والعصر﴾، والله نسأله التوفيق.

٤٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في قطع السِّدْر مِن نهي ومن إباحة

٢٩٧٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مَليحُ بنُ وكيع بن الجرَّاح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريك، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن عروة بنِ الزبير

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ - كأنه يعني السِّدْرَ- يُصَبُّون في النَّارِ على رُؤُوسِهِمْ صَبًّا»(١).

٢٩٧٧ - حدثنا القاسمُ بنُ جعفر بن محمد البصري أبو محمد، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق بن همَّام، عن إبراهيم بنِ يزيد -يعني الخُوزي-، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، قَال:

---

(١) مليح بن وكيع روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ١٩٥/٩، وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. وقد أعله المؤلف وغيرُه بالإرسال كما سيأتي.

ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٨/١-٣٩ من طريق مليح بن وكيع، والبيهقي من طريق القاسم بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن وكيع، بهذا الإسناد.

أدركتُ شيخاً من ثقيفَ قد أفسد السِّدْرُ زرعَهُ، فقلتُ: ألا تَقْطَعُهُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلا مِنْ زَرْعٍ» قال: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «مَنْ قَطَعَ سِدْراً إلا مِنْ زَرْعٍ، صَبَّ اللهُ عليه العَذَابَ صبّاً»(١) فأنا أكره أن أقطعه مِن الزرع ومِن غيره.

ففي هٰذا الحديث الأول من هٰذين الحديثين ما يمنع مِن قطع السِّدْرِ كُلِّه، وفي الحديث الثاني منهما استثناءُ ما كان مِن ذٰلك في زرعٍ.

فتأملنا هٰذين الحديثين، وما هما عليه من صحة في أسانيدهما ومما سوى ذٰلك

فوجدنا رَوْحَ بن الفَرَجِ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة حمَّادُ بن أسامة، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار

عن عُروة بنِ الزبير، ولم يتجاوزه به، قال: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَبَّ الله عليه العَذَابَ صبّاً(٢).

ففي هٰذا الحديث إيقافُه على عُروةَ بغير تجاوزٍ به إيَّاه إلى عائشة

---

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف جداً.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٥٨)، ورواه البيهقي من طريقه ٦/١٤٠.

(٢) حامد بن يحيى ثقة حافظ، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ولا إلى مَنْ سواها ممن ذكر في الحديثين الأولين، وفيه أيضاً شيء ذكره لنا رَوْح قال: سمعتُ حامداً يقول: ذكرتُ هٰذا الحديث لسفيان بن عيينة، فقال: ذهبتُ إلى عمرو بن دينار، فسألتُه عنه، فقال لي: اذهب إلى عثمان بن أبي سليمان، فإنه يُحَدِّثُ به، فذهبتُ إلى عثمان، فحدثني فيه بحديثين اختلط عليَّ إسنادُهما، قال سفيانُ: فسألتُ هشام بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ فقال: هٰذه الأبوابُ مِن سدرةٍ كانت لأبي قطعها، فجعل منها هٰذه الأبواب.

ففيما ذكرنا عن سفيان في هٰذا الحديث من سؤاله عَمرو بنَ دينار، عن الحديث الذي ذكرناه في هٰذا البابِ عنه، أعني عمرو بن دينار، وجوابه فيه بما أجابه، فَدَلَّ ما ذكرنا فيه عن هشام بنِ عروة عن أبيه أن الحديثين الأوَّلَيْنِ إن كانا صحيحين، فقد كان لحقهما نسخٌ عاد به ما كان فيهما مِن نهي إلى الإباحة لما في ذٰلك النهي، لأن عُرْوَةَ مع عدله وعلمه وجلالةِ منزلته في العلمِ لا يَدَعُ شيئاً قد ثبت عنده عن النبيِّ ﷺ إلى ضِدِّهِ إلا لما يُوجب ذٰلك له.

فثبت بما ذكرنا نسخُ هٰذين الحديثين مع ما قد دَخَلَ الحديثَ الثاني منهما مِن خلاف ابن جريج راويه ـ وهو إبراهيم بن يزيد ـ وإيقافه على عُروة، وهو حجة على إبراهيم بن يزيد، وإبراهيمُ ليس بحجة عليه، بل أهلُ الإسناد يُضعفون روايته في هٰذا وفي غيره، مع أن إبراهيم هٰذا قد كان اضطرب في هٰذا الحديثِ، فحدَّث به مرةً هٰكذا عن عمرو بنِ دينار، وحدَّث به مرةً أخرى عن عمرو بنِ أوس.

ومما قد رُوِيَ عن عُروة أيضاً في إباحة قطعِ السِّدْرِ:

ما قد حدَّثنا محمد بن جعفر بن أَعْيَن، قال: حدثنا عليُّ بنُ حرب الطائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داود الهَمْدَاني ـ قال محمد: يعني الخُرَيْبي ـ، عن هشامِ بنِ عُروة

عن أبيه أنه كان يقطع السِّدْرَ يَجْعَلُهُ أبواباً(١).

وممن قد خالف إبراهيمَ بن يزيد في حديثه الذي رويناه عنه في هٰذا الباب: محمدُ بنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ، فرواه عن عمرو بن دينار

كما حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ثقيف

سمعَ ابن الزبير يقول: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ،صَبَّ اللهُ العَذَابَ عليه صَبّاً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. علي بن حرب صدوق، روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٥٢٤١) عن عُبيد الله بنِ عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هٰذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به. زاد حميد، فقال: هِيْ يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعةُ من قبلكم سمعتُ من يقولُ بمكة: لعن رسولُ الله ﷺ من قطع السِّدْرَ، ثم ساق معناه.

(٢) محمد بن مسلم الطائفي كتبه صحاح، لكن إذا حدث من حفظه يخطى، وضعفه أحمد، وله عند مسلم حديث واحد متابعة، والرجل من ثقيف مجهول.

فهٰذا محمدُ بنُ مسلم قد خالف إبراهيمَ في هٰذا الحديث، فردَّه إلى ابنِ الزبير،وهو فوقَ إبراهيم هٰذا ودونَ ابنِ جُرَيج.

فأما حديثُ عثمان بن أبي سليمان الذي ذكره سفيان:

٢٩٧٨ ـ فهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عثمان بنِ أبي سليمان، عن محمد بنِ سعيد

عن عبد الله بن حُبْشِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رأسِه العَذَابَ صَبًّا»(١).

٢٩٧٩ ـ وما قد حَدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن سعيدِ بنِ محمد

عن عبدِ الله بنِ حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرةً

---

(١) محمد بن سعيد ـ والأصح سعيد بن محمد كما سيبينه المصنف ـ لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وليس له في الكتب الستة غيرُ هٰذا الحديث، ويستبعد المصنفُ كما سيأتي أن يَكُونَ لقي عبد الله بن حبشي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابنَ جريج عنعنه وهو مدلس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦٢) عن أبي مسلم الكَشِّي، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وزاد: «يعني من سِدْرِ الحَرَم».

ورواه أبو داود (٥٢٣٩) ومن طريقه البيهقي ١٣٩/٦ من طريق أبي أسامة، والنسائي كما في «التحفة» ٣١٠/٤ من طريق مخلد بن يزيد كلاهما عن ابن جريج، به. =

صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ»[1].

فاختلف إبراهيمُ وأبو أُمية في الرجل الذي اختلفا فيه مِن رواة هٰذا الحديث، فقال إبراهيم: هو محمدُ بنُ سعيد، وقال أبو أُمية: هو سعيد بن محمد، وكان في ذٰلك ما يوجبُ اضطرابَ رُواته، غير أن الصوابَ فيه ما رواه أبو أمية لِموافقة غير أبي عاصم في ذٰلك على ما رواه عن أبي عاصم.

٢٩٨٠ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِي، قال: حدثنا ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعِم

عن عبد الله بن حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ»[2].

غير أن هٰذا الرجلَ المختَلَفَ في اسمه ليس مِن المشهورين برواية الحديث، ولم نَجِدْ له ذكراً في غيرِ هٰذا الحديث، ومثلُ هٰذا لا يقومُ بمن هٰذه سبيلُه، ثم حديثُه هٰذا قد ذكره عن عبد الله بن حُبْشِي، ويَبْعُدُ مِن القلوب أن يكونَ لَقِيه، لأنَّا لم نَجِدْ شيئاً من حديث عبد الله بن

= وقال أبو داود بإثره: هٰذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغيرِ حق يكونُ له فيها، صوَّب الله رأسه في النار.

(١) هو مكرر ما قبله. وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه «قاطع السدر يُصوِّب الله رأسه في النار» رواه البيهقي ٦/١٤١.

(٢) هو مكرر ما قبله.

حُبشي إلا عن مَنْ سِنه فَوْقَ سِنِّ هٰذا الرجل وهو عُبَيْدُ بنُ عمر، وحديثُه عنه في أفضلِ الصلاة أنها طولُ القنوت، وقد كان سفيانُ الثوري أيضاً يُنْكِرُ هٰذا الحديث، ويأمر بالعملِ بضده.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدثنا علي بنُ الجعد، قال: سمعتُ سفيان بن سعيدَ، ـ وسئل عن قطع السِّدر ـ فقال: قد سَمِعْنا فيه بحديثٍ لا ندري الذي جاء به عليه[1].

٢٩٨١ ـ كما قد حدَّثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بنِ دينار، عن الحسن بن محمد

عن علي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «قُمْ يَا عَلِيُّ فَآذِنِ النَّاسَ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ»[2].

والحسنُ بنُ محمد لم يسمع من علي ولم يُولد في زمنه.

ففي توهين سفيان إياه ما يَسْقُطُ به مثلُه، مع أن سائرَ أهلِ العلمِ مِن فقهاء الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا على إباحةِ قطعه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الأولى فيه إباحةُ قطعه لا المنع منه. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إبراهيم بن يزيد ـ وهو الخوزي ـ متروك كما تقدم. الحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه محمد بن الحنفية: ثقة فقيه روى له الجماعة.

٤٧٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
أنه قال: أكثرُ أهلِ الجنة البُلْهُ
وما يَدْخُلُ في ذٰلك

٢٩٨٢ ـ حدثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. سلامة بن روح قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة. وقد عدَّ هٰذا الحديث من منكراته، ثم هو لم يسمع مِن جد أبيه عقيل بن خالد إنما أخذ من كتبه.

ورواه البزار (١٩٨٣) والشهابُ القضاعي في «مسنده» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧)، وابنُ عدي في «الكامل» ٣/١١٦٠ من طرق عن محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بنِ روح، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي (١٣٦٨) من طريقين عن إسحاق بنِ إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، عن سلامة بنِ روح، به.

ورواه القضاعي (٩٨٩) من طريق عبد السلام بن محمد الأموي، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، به.

وعبدُ السلام بن محمد قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال الخطيب: صاحب مناكير. =

فذكرتُ هٰذا الحديثَ لأحمد بن أبي عمران، فقال: معناه معنًى صحيح، والبُلْهُ المرادون فيه: هم البُلْهُ عن محارمِ الله عز وجل، لا مَنْ سِواهم ممن به نقصُ العقل بالبله[1].

ومنه الحديثُ المروي عن رسول الله ﷺ:

٢٩٨٣ ـ فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذِي، قال: حدثنا أبو غسان محمد بنُ مُطَرِّف، عن حسان بن عطية

عن أبي أُمامة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ

= وله شاهد من حديث جابر لا يُفرح به رواه البيهقي في «الشعب» (١٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/١٩٤ من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، عن عمرو بن أبي سلمة، عن مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «أكثرُ أهل الجنة البُله».

وأحمد بن عيسى الخشاب، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذبه ابن طاهر، وقال ابن حبان في «الضعفاء»١/١٤٦: يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة لا يجوز الاحتجاجُ بما انفرد به من الأخبار، وقال ابن عدي وقد أورد الحديث في ترجمته: هٰذا باطل بهٰذا الإسناد، ومصعب بن ماهان قال ابن عدي: حدث عن الثوري وغيره مما لا يتابع عليه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد كثير الخطأ.

(١) في «شعب الإيمان» ٢/١٢٦ عن سهل بن سعد: البله: هم الذين ولهت قلوبهم، وشُغِلَتْ بذكر الله عز وجل. وقال الأوزاعي: هو الأعمى عن الشر، البصير بالخير. وقال أبو عثمان: هو الأبله في دنياه، الفقيه في دينه.

والعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِن النِّفاقِ»[1].

٢٩٨٤ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدثنا محمد بن مُطَرِّف يعني أبا غسان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ومِن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها ولهم آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بها﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي: لا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٢٦٩، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٨)، والحاكم ١/٨-٩، والترمذي (٢٠٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث حسن، وقال الذهبي: صحيح.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير» ٣/٤٢٨ في شرح هٰذا الحديث: الحياء والعي: أي سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان لا عيّ القلب، ولا عيّ العمل، ولا عيّ اللسان لخلل «شعبتان من الإيمان» أي: أثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمانُ على الحياء، فيترك القبائح حياءً من الله، ويمنعه من الاجتراء على الكلام شفقاً من عثر اللسان والوقيعة في البُهتان، «والبذاء»: هو ضدُّ الحياء، وقيل: فحش الكلام، «والبيان»: أي: فصاحة اللسان، والمرادُ به هنا ما يكونُ فيه إثمٌ من الفصاحة كهجوٍ أو مدح بغير حق «شعبتانِ من النفاق» بمعنى أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور: هو التعمقُ في النطق، والتفاصح وإظهارُ التقدم فيه على الغير تيهاً وعجباً كما تقرر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

يفقهون بقلوبهم الخيرَ، ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غَلَبَ على قلوبهم وعلى أسماعهم، فمنعهم من ذٰلك.

ومنه ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «حبُّكَ الشيءَ يُعمي ويُصِمّ»(1).

وسنأتي به فيما بعد إن شاء الله.

ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً:

٢٩٨٥ ـ كما حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عُمارَةَ ـ وهو ابنُ القعقاع ـ، عن أبي زُرْعة

---

(1) رواه أحمد ١٩٤/٥ و٤٥٠/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٧/٢، وأبو داود (٥١٣٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٠٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٨/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٥٤) و(١٤٦٨) والدولابي في «الكنى» ١٠١/١، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٢/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٩) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

وهٰذا سند ضعيف. أبو بكر بن أبي مريم ضعفوه لسوء حفظه واختلاطه.

ورواه أحمد ١٩٤/٥ عن أبي اليمان، عن ابن أبي مريم فوقفه.

ورواه أبوالشيخ في «الأمثال»(١١٥) عن الحسين بن أحمد المالكي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: كنا في قافلة، فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء، فقطع علينا الحديث، فقلنا: ابنُ صاحب رسول الله ﷺ، وقال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يُعمي ويُصم».

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «سلوني»، فهابوه أن يسألُوه، فجاء رجلٌ، فجلس عند رُكبته، فقال: يا رسولَ الله ما الإسلامُ؟ قال: «ألا تُشْرِكَ بالله شيئاً، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصوم رمضانَ» قال: صدقتَ.

قال: ما الإيمانُ؟ قال: «أن تُؤمِنَ باللهِ وملائكتِه وكِتابِه ولِقائه ورُسُلِه، وتُؤمِنَ بالبعث، وتُؤمِنَ بالقَدرِ كُلِّه» قال: صدقتَ.

قال: يا رسول الله فما الإحسانُ؟ قال: «أن تخشى الله عز وجل كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: يا رسولَ الله: متى تقومُ الساعة؟ قال: «ما المسؤول بأعلمَ مِن السائل، وسأُحَدِّثُك مِن أشراطِها، إذا رأيتَ المرأة تَلِدُ رَبَّتَها، فذلك من أشراطها، وإذا رأيتَ الحُفَاةَ العُراةَ البُكمَ الصُّمَّ ملوكَ الأرض، فذلك من أشراطها، وإذا رأيتَ رِعاء الغنم يتطاولون في البُنيان، فذلك من أشراطها، في خمس مِن الغيب لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا الله عز وجل» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة [لقمان: ٣٤]، ثم قام الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوهُ عليَّ» فالتمسوهُ فلم يجدوه، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا جبريلُ ﷺ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٠) عن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٧٧٧)، وابن منده (١٦) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، به.

قال أبو زُرعة: إذ لم يسألوه.

ففي هٰذا الحديث مِن قول رسولِ الله ﷺ في أشراط الساعة: «وإذا رأيت الحفاةَ العُرة البُكْمَ الصُّمَّ مُلوكَ الأرض، فذٰلك من أشراطها» ليس يعني بذٰلك البكمَ المتعارفَ، ولا الصُّمَّ المتعارف، ولكن يعني بالبكمِ عن القولِ المحمودِ، ويعني بالصُّمِّ الصمَّ عن القولِ المحمود، ومثلُ هٰذا في القرآن في غيرِ موضع، منه ما قد جاء عن رسولِ الله ﷺ مما هٰذا معناه عند أهلِ العلم.

٢٩٨٦ - وهو ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَكُونَ السنةُ كالشَّهرِ، والشَّهْرُ كالجُمْعَةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراقِ السَّعْفَةِ»(١).

= ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن منده (١٥) من طرق عن ابن عُلية، عن أبي حيان التيمي، به.

ورواه النسائي ١٠١/٨، وابن منده (١٦٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي فروة عمرو بن الحارث الهمداني، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ٥٣٧/٢-٥٣٨ عن هاشم أبي النضر، وابن حبان (٦٨٤٢) عن النُّفيلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

فمعناه عند أهل العلم: أن أفهامَهم التي يفهم بها هٰذه الأشياء، ويُوقَفُ على مقادِيرِها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون مقادير تلك الأشياء، فيرون بذٰلك أنها قد نقصت عن ما كانت عليه قَبْلَ حدوثِ هٰذه الأشياء بأفهامهم، وليس الأمرُ فيها كذٰلك، ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها به فيما قَبْلُ، وكان ما غيَّرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغلُ أفهامهم بغيرها حتَّى ظنُّوا ما ظَنُّوا مما الأمرُ في الحقيقة بحاله، وعلى ما كان عليه قَبْلَ ذٰلك.

وقد رُوِيَ عن رجلٍ من أهل العلم في ذٰلك ـ وهو أبو سِنان ـ

ما قد حدثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشم، أو يعقوب بن سفيان ـ أبو جعفر شكَّ ـ قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال:

سألتُ أبا سنان[1] عن قولِ النبيِّ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعَةُ» ثم ذكر هٰذا الحديثَ، فقال: هٰذا على التشاغل باللَّذَّات.

وهٰذا تأويلٌ حسن، وهو يُوافِقُ ما ذكرنا مما تأوَّلنا عليه ما تَقَدَّمَتْ روايتُنا له في هٰذا الباب. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) هو عيسى بنُ سِنان الحنفي أبو سِنان القَسْمَلِي الفلسطينيُّ نزيل البصرة، ضعفه ابنُ معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، وقال العجلي: لا بأسَ به، وقال ابنُ خِراش: صدوق، وقال أبو حازم: يُكتب حديثه، ولا يُحتَجُّ به.

٤٧١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في البِضْعِ ما هو؟

٢٩٨٧ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن حبيب بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كَانَ المسلمون يُحِبُّونَ أن تظهرَ الرومُ على فارس، لأنَّهم أهلُ كتابٍ، وكان المشركون يُحِبُّونَ أن تظهر فارس على الرومِ، لأنَّهم أَهْلُ أوثانٍ، فذكر ذٰلك المسلمون لأبي بكرٍ رضي الله عنه، فذكر ذٰلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّهم سَيُهْزَمُونَ» فذكر ذٰلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجْعَلْ بيننا وبينَكَ أَجَلاً، فإن ظَهَرُوا، كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا، كان لك كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمسَ سنين، فلم يظهروا، فذكر ذٰلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ فقال: «ألا جعلته دُونَ البِضع»، قال: دونَ العَشَرَةِ.

قال: وقال سعيدُ بنُ جبير: والبِضعُ ما دونَ العشر، قال: فظهرت الرومُ بعد ذٰلك، قال: فذٰلك قولُه عَزَّ وجل: ﴿آلم. غُلِبَتِ الرُّومُ في أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. في بِضعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، قال: فغُلِبَتِ الرومُ ثم غَلبت بَعْدُ، فقال الله عز وجل: ﴿للهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ويومَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾

[الروم: ٤](١).

قال أبو إسحاق: قال سفيانُ: سَمِعْتُ أنهم ظهروا عليهم يَوْمَ بدرٍ.

قال أبو جعفر: وفي إسنادِ هٰذا الحديثِ إسقاطُ سفيان بَيْنَ أبي إسحاق الفَزَاري وبين حبيب بن أبي عمرة، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك من أبي أُميَّة واحتمل أن يكون مني، غير أن ما عقب به أبو إسحاق هٰذا الحديث من قوله: «قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر» يَدُلُّ أن بين أبي إسحاق وبين حبيب في إسناده سفيان.

٢٩٨٨ ـ وحدثنا عُبيد بنُ رجال، ومحمدُ بنُ سِنان الشَّيرَزِي، قالا: حدثنا المُسيَّبُ بن واضحٍ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطِ الشيخين، رجالُه ثقات رجال الشيخين، وقد سقط من هٰذا الإسناد سفيانُ الثوري بَيْن أبي إسحاق الفزاري، وبين حبيب بن أبي عَمرة، كما سيبينه المؤلف.

ورواه أحمد ١/٣٠٤، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم ٢/٤١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٣٠-٣٣١، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٧) من طرق عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بنِ أبي عمرة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٣٢٢، وابنُ جرير في «جامع البيان» ٢١/٦ من طريق محمد بن سعيد التغلبي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٧٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء المقدسي.

سفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ثم ذكرا مثله[1].

فتحققنا بذلك دخولَ سفيان في إسنادِ هذا الحديث بَيْنَ أبي إسحاق وبَيْنَ حبيب بن أبي عمرة.

٢٩٨٩ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله

عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ لقي أبو بكر رضي الله عنه رجالاً من المشركين، فقال لهم: إنَّ أهلَ الكِتاب سيَغْلِبُونَ على فارس، قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين، قال: ثم خاطروا بينهم خطراً، وذلك قَبْلَ أن يُحرم القمارُ عليهم، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فأخبر رسولَ الله ﷺ بذلك، قال له رسولُ الله ﷺ: «ما دُونَ العشر مِن البضع» فكان ظهورُ فارس على الروم لِسبع سنين، ثم أظهر الله الرومَ على فارس زَمَنَ الحُديبية، ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب، وكان ظهورُ المسلمين على المشركين بَعْدَ الحُديبية[2].

---

(١) صحيح. المسيب بن واضح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) نعيم بن حماد ـ وإن روى له البخاري ـ كثيرُ الخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ مِن كلام رسولِ الله ﷺ لأبي بكـر رضي الله عنـه «فـإنَّ مادُونَ العشـر من البضـع» فعقلنا بذلك أن نهـايةَ البضع دون العشر، واحتجنا إلى الوقوف على مقدار قليل البِضْعِ ما هُوَ

٢٩٩٠ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَاميُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن الجُمَحِي، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿آلم. غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ نَاحَبَ أبو بكرٍ قريشاً، فَذَكَرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ احْتَطْتَ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التِّسْعِ»[1].

٢٩٩١ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أنبأنا بِشْرُ بنُ هلال البصري، قال محمدُ بنُ خالد ـ يعني ابن عَثمة ـ، قال: حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمٰن الجُمَحِي، قال: حدثنا الزُّهري، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر

(١) عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي روى عنه ثلاثة، وذكره ابنُ حبان في «الثقـات» ٤٢/٧، وبـاقي رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيرَ إبـراهيم بن المنذر الحِزامي، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣١٩١)، وابنُ جرير ١٧/٢١ من طريقين عن عبدِ الله بن عبد الرحمٰن الجمحي، بهذا الإسناد.

والمناحبة: المخاطرة والمراهنة.

في مُنَـاحَبَتِهِ: ﴿الٓم، غُلِبَتِ الرُّومُ﴾: «ألا احْتطت يا أبا بكرٍ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسعِ»(١).

حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمان لُوَيْن، قال: حدثنا ابنُ أبي الزناد عن أبيه، عن عُروة

عن نِيار بن مكرم وكانت له صُحبة، قال: لما نزلت: ﴿الٓـمٓ غُلِبَتِ الـرُّومُ﴾ خرج بها أبو بكر إلى المشركين، فقالوا: هٰذا كلامُ صاحبكَ، قال: اللهُ أنزل هٰذا، قال: وكانت فارسُ قد غَلَبَتْ على الروم، فاتخذوهم شبهَ العبيدِ، وكان المشركون يكرهون أن يَغْلِبَ الرومُ على فارس، لأنهم أهل جَحْدٍ وتكذيبٍ بالبعثِ، وكان المسلمون يُحبون أن يَغْلِبَ الرومُ فارساً، لأنهم أهلُ كتابٍ وتصديق بالبعث، فقالوا لأبي بكر: نُبَايِعُك على أن الرومَ لا تغلب فارساً، قال أبو بكر رضي الله عنه: البضعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع، فقالوا: الوسط من ذٰلك ستٌّ لا أقل ولا أكثر، فوضعوا الرِّهانَ، وذٰلك قبل أن يُحرَّم الرِّهان، فانقلبَ أبو بكر رضي الله عنه إلى أصحابه، فأخبرهم الخبرَ، فقالوا: بِئْسَ ما صنعت ألا أقررتَها على ما قال الله عز وجل، لو شاء الله أن يقول ستاً، لقال.

فلما كانت سنةُ ست، لم تظهر الرومُ على فارس، فأخذوا الرِّهان، فلما كانت سنةُ سبع، ظهرت الرومُ على فارس، فذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾(٢).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمٰن، وحديثه ينحط عن رتبة =

قال أبو جعفر: ففي الحديث الأول من هٰذين الحديثين من كلامِ رسول الله ﷺ: «بأن البِضع ما بَيْنَ الثلاث إلى التسع» وفي الحديث الثاني منهما من كلام أبي بكر رضي الله عنه: «البِضْعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع» فعقلنا بذٰلك أن البضعَ من الثلاث لاأقلّ منها إلى التسع لا أكثر منه، ولم نجد في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ ولا عن أصحابه غيرَ ما قد رويناه في هٰذا الباب.

وكان ما في حديث عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي محمد بن علي بن زيد، وأحمد بن شعيب من ذكر قليل البِضعِ قد دَلَّنَا أن المرادَ بما في حديث عُبيد الله من حديث يحيى بنِ عثمان، عن نعيم، فإنَّ ما دُونَ العشر من البِضع يُراد به مما هو ثلاث إلى ما هو أكثرُ منها إلى التسع حتى تَصِحَّ هٰذه الآثار ولا تضاد بعضها بعضاً،

= الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٣١٩٤) عن محمد بن إسماعيل، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٣٩-٢٤٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وصحح إسناده.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٤٨: نيار بن مكرم الأسلمي قال البخاري: روى عن النبيِّ ﷺ وعن عثمان، وقال ابنُ أبي حاتِم عن أبيه: له صحبة، وكذا قال ابنُ حبان: له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقد أخرج له الترمذيُّ وابنُ خزيمة حديثَه في مراهنة أبي بكر الصديق مع قريشٍ، ووقع في سياقه عند ابن قانع بسنده إلى عُروة، عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة ورجالُ السند ثقات.

ثم طلبنا البِضع في كلام العرب ما هو

فوجدنا ولّاداً النَّحْوِيَّ قد حدثنا قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، قال: البِضْعُ ما بَيْنَ الواحدِ إلى الأربعة[1].

ووجدنا الخليلَ بنَ أحمد وغيره مِن أهل اللغة قد خالفوه في ذلك، وقالوا: البِضعُ من العدد: ما بين الثلاثِ إلى العشرة، قالوا جميعاً: إنَّ التأنيث والتذكير يدخلان في البِضع، فأما في التأنيث، فمنه قوله عز وجل: ﴿سَيَغْلِبُونَ في بِضْعِ سِنِينَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَلَبِثَ في السِّجْنِ بِضْعَ سِنِين﴾ [يوسف: ٤٢]، وأما في التذكير، فمنه قولُهم: بِضعة أيام وبِضعة دراهم.

فعقلنا بذلك أن البِضع له عدد يختلِفُ فيه التذكير والتأنيث جميعاً على ما ذكرنا، ولا يكون ذلك من العدد في أقلَّ من ثلاثة، وإذا وجب أن يكونَ ذلك كذلك عقلنا به أن أقل البِضع ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها. والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في «مجاز القرآن» ٢/١١٩ ولفظه: والبضع: ما بين ثلاث سنين وخمس سنين.

٤٧٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ
فيما ذبحه مَنْ لا يَمْلكه من الأنعام بغيرِ
إذن مالكه هل يكونُ ذٰلك ذكاةً له
يَحِلُّ أَكْلُه أم لا؟

٢٩٩٢ - حدثنا عليُّ بنُ شيبة ويزيدُ بنُ سِنان جميعاً، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لِآلِ كعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لهم، فخافَتْ على شاةٍ منها أن تَموتَ، فَأَخَذَتْ حجراً، فذبَحَتْها به، فَذُكِرَ ذٰلك لِرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلِها(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري النجاري المدني.

ورواه أحمد ٢/٧٦، والدارمي ٢/٨٢، والبزار (١٢٢٣) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٨٠ عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم و(٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٩/٢٨١ من طريق ابن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أن أباه =

٢٩٩٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا صَخْرُ بنُ جويرية، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لِكعب بنِ مالك كانت ترعى غنماً لهم، فأرادت شاةٌ منها أن تموتَ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَأْكُلَها(١).

= أخبره أن جارية. . .

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابنُ ماجه (٣١٨٢) من طريقين عن عبده، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ لِكعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣/٤٥٤ و٦/٣٨٦، والطبراني ١٩/(١٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٢ عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن كعب بنِ مالك، عن أبيه.

ورواه البزار بإثر الحديث (١٢٢٣) عن أيوب بن سليمان، عن عبد الرحمن بن مُسْهِرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مسهر وهو ضعيف، والحديثُ إنما يرويه عبيد والحجاج عن نافع عن ابنِ كعب بنِ مالك، عن أبيه وهو الصواب.

(١) رجاله ثقات رجالُ الشيخين.

ورواه البخاري (٥٥٠٢) عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك. . .

قال الدارقطني في «التتبع» ص٣٥٨-٣٥٩: وأخرج البخاريُّ حديثَ عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ كعبٍ، عن أبيه أن جاريةً لكعب. . .

وعن مالكٍ، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بنِ سعد أو سعد بنِ معاذ أن جاريةً لكعب. . .

=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لكعب بن مالك أكلَ شاته التي ذبحتها جاريةٌ بغير أمره، ففي ذٰلك ما قد دلَّ

= وعن موسى، عن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب.

وقال الليث عن نافع: سمع رجلاً من الأنصار أخبر عبد الله أن جاريةً لكعب...

وهٰذا اختلافٌ بَيِّنٌ وقد أخرجه. قال: وهٰذا قد اختلف فيه على نافع، وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه على عُبيدِ الله، وعلى يحيى بنِ سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بنِ عقبة، وعلى إسماعيل بنِ أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع، عن ابنِ عمر ولا يصح، والاختلافُ فيه كثير.

قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٧٦ بعد أن نقل كلام الدارقطني: هو كما قال، وعِلته ظاهرة، والجوابُ عنه فيه تكلف وتَعسُّف.

وقال أبو عمر بنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٢٦ـ١٢٧: قد رُوِيَ هٰذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ والصواب رواية مالك ومَنْ تابعه على هٰذا الإسناد، وأما الاختلاف فيه عن نافع فرواه مالك ـ كما ترى ـ لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عُقبة، وجريرُ بن حازم، ومحمدُ بن إسحاق، والليثُ بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يُحَدِّثُ عن ابنِ عمر، أن جارية أو أمة لكعب بن مالك... الحديث.

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فأمره النبيُّ عليه السلامُ بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية ـ جميعاً ـ عن نافع، عن ابن عمر ـ وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر ـ والله الموفق للصواب.

أنَّ الحكم فيما ذبحه رجلٌ من الأنعام بغير إذن مالكه أن ذٰلك ذكاةٌ له.

فقال قائل: هٰذا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ لم يروه كما ذكرت عن نافع إلّا يحيى بنُ سعيد وصخرُ بن جويرية، فأما مَنْ سواهما مِن رُواة نافع، فرووه عن نافع بخلافِ هٰذا الإسنادِ من الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها

٢٩٩٤ - وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوب، وقتادة، وعُبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع

أن كعبَ بنَ مالكٍ سأل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحت شاةً بِمَرْوَةٍ، فأمره النبيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا[1].

٢٩٩٥ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن نافع مولى ابن عمر، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ

عن معاذ بن سعد، أو عن سعد بن معاذ أنه أخبره أن جاريةً لكعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ، فأُصيبت شاة منها، فأدركتها، فَذَبَحَتْها بحجرٍ، وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «لا بأس بها فكلوها»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٩) عن معمر، عن أيوب، وعُبيد الله بن عمر، عن نافع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار فإنه مبهم لا يعرف.

٢٩٩٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: [حدثنا] حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن نافعٍ، قال:

سمعتُ رجلًا من الأنصارِ يُحدِّثُ ابنَ عمر أن أَمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت ترعى غنماً له بِسَلْعٍ، فعرض لشاةٍ منها، فَخَشِيَتْ عليها أن تموتَ، فذبحتها بمروة، فأتت بها أهلَها، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «كُلُوها»[1].

٢٩٩٧ ـ وما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا موسى بنُ عقبة، عن نافع

أنه سَمِعَ رجلًا من الأنصار يُخبر ابنَ عمر عن رسولِ الله ﷺ أن

= ورواه البخاري (٥٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٩ برواية يحيى و(٦٤١) برواية محمد بن الحسن.

قال أبو عمر في «التمهيد» ١٦/١٢٨: وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهورُ العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد رُوِيَ عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حالِ الضرورة، وأكثرهم يُجيزون ذلك ـ وإن لم تكن ضرورة ـ إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصَّبي إذا أطاق الذبحَ وأحسنه. وهذا كُلُّه قولُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضاً عليها ـ إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم ـ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار.

جاريةً لِكعب بنِ مالك، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٩٩٨ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ، قال:

سمعتُ رجلاً من الأنصار يُحَدِّثُ ابنَ عمر أن جاريةً لآل كعبِ بنِ مالكٍ، ثم ذكر مثلَه[2].

٢٩٩٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ

أنه سَمِعَ رجلاً من الأنصارِ يُخْبِرُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

٣٠٠٠ ـ وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

---

(١) نعيم ـ وهو ابن حماد ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من الأنصار.

(٢) ورواه أحمد في «المسند» ٤/٧٦ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٣) عبد الله بن صالح وإن كان في حفظه شيء قد تابعه شعيبُ بنُ الليث في الرواية الآتية، وهو ثقة من رجال مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٥٠٤) فقال: وقال الليث: حدثنا نافع...

قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(٤) هو مكرر ما قبله.

فكان ما قد رويناه قد رَجَعَ إلى ثمانية يروونه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم في هٰذه الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها، ويُخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه، وثمانية أولى بالحفظ من اثنين.

قال هٰذا القائل: فهل نَجِدُ في هٰذه السنة أصلاً عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ مقبولٍ يوجبُ ما تذهبونَ إليه في هٰذا المعنى مِن حِلِّ هٰذه المذبوحة بغير أمرِ مالكها، وإلا فقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ ما يَمْنَعُ مِن أكله مثلَها.

٣٠٠١ ـ فذكر ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سماك بنِ حربٍ

عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحكم، قال: أصابَ النَّاسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غنماً، فانتهبُوها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ» وأَمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ[1].

٣٠٠٢ ـ وما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن حرب

(١) إسناده حسن. سِماكُ بن حرب مِن رجال مسلم، وحديثُه ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن، وثعلبة بنُ الحكم صحابي.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١١٩٥)، وأحمد ٥/٣٦٧، والطبراني (١٣٧٥) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥١٦٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا يومَ خيبر غنماً، فانتهبناها، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: إنها نُهبة، فقال: «اكفئوا القدور وما فيها فإن النهبة لا تَحِلُّ»(١).

٣٠٠٣ - وما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الذُّهلي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسة، عن قيس بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبيه، قال: شهدتُ فتحَ خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ فلما هَزَمْنَاهُم، وقعنا في رحالهم، فأخذنا ما كان فيها من حِرْز، فلم أَلْبَثْ أن فَارَتِ القُدُورُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكْفِئَتْ(٢).

قال: ففي هٰذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بإكْفَاءِ القدور بما فيها مِن اللحم، إذ كانت نُهبةً، ففي ذٰلك ما دلَّ أن ما ذُبِحَ على مثل هٰذه الحال لا يكونُ ذكياً، ولا يَحِلُّ أكلُه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه - أن الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصلِ الأول من هٰذا الباب قد دخل أسانيدَها من الاضطرابِ ما قد ذكرناه فيها، وأن الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من أمرِ رسول الله ﷺ بإِكْفَاءِ القدور باللحم الذي كان فيها

---

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه أبي ليلى، فقد روى له أصحابُ السنن.

ورواه أحمد ٣٤٨/٤ عن زكريا بن عدي، بهٰذا الإسناد.

مِن الغنم إذ كانت نُهبة، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك لا لأنه كان حراماً بالنُّهبة، ولكن كان عقوبةً للمنتهبين، لأن ذٰلك كان في وقتٍ كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في أموالِ المذنبين، كما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في مانع الزكاة «من أَعْطَاها مُؤْتَجِراً كان له أَجْرُهَا، وَمَنْ لا، فإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مالِه، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ ربِّنا عز وجل، لَيْسَ لآلِ محمد ﷺ منها شيء»[1].

وسنذكر ذٰلك فيما بعْدُ مِن كتابنا هٰذا في موضع هو أولى من هٰذا الموضع إن شاء الله.

فأما ما سألتَ عنه من حديث كعبِ بنِ مالك، وهل جاء من وجهٍ صحيح غير الوجوه التي ذكرتَها في هٰذا الباب، فإنا قد وجدناه من وجهٍ غير تلك الوجوه مما لا مطعنَ فيه

٣٠٠٤ ـ وهو ما قد حدَّثنا يونس عن موطَّأ عبدِ الله بن وهب ـ بعد أن حدثنا فيه عن ابن وهب، عن مالك بحديث نافع، عن رجل من الأنصار، الذي أخبر في جارية بما أخبر به، ومن أمر رسولِ الله ﷺ آلَ كعبٍ بأكلها، وإخباره إيَّاهم أن لا بأس بها ـ

فقال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ ـ يعني ابنَ

---

(١) حديث حسن رواه عبد الرزاق (٦٨٢٤) وأحمد ٥/٢ و٤، والنسائي ٥/١٥-١٦، وأبو داود (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/١٠٥، والطبراني ١٩/(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨)، والدارمي ١/٣٩٦ من طرق عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده.

زيدٍ الليثي - عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالكٍ عن أبيه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأساً(١).

قال أبو جعفر: فهٰذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، فيه إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لآل كعبٍ أكل هٰذه الشاة وإن كانت ذُبِحَتْ بغيرِ أمره.

قال أبو جعفر: وفي الباب أيضاً حديثٌ آخرُ من حديث عاصم بن كليب الجَرْمِي عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشاة التي ذُبِحَتْ بغير أمر مالكها وشُوِيَتْ، وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ إطعامَها الأُسارىٰ.

وسنذكر ذٰلك فيما بعد من كتابنا هٰذا إن شاء الله(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين ما قد دلَّ على إطلاق أكل لحمِ مثلِ هٰذه وإن كانت قد ذُكِّيَتْ بغير أمرِ مالكها مع قولِ فقهاء الأمصار جميعاً بما قد وافق ما في هٰذين الحديثين، وخالف ما قاله هٰذا القائل. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرَّج له مسلم في الشواهد وهو حسنُ الحديث، يروي عن ابنِ وهب نسخة صالحة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبرانيُّ في «الكبير» ١٩/(١٤٤) و(١٦٩) من طريقين عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٥٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، به.

(٢) سيذكره المصنف في الباب الذي بعد هٰذا.

٤٧٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من الفقهاء في الشَّاةِ المغصوبة إذا ذبحت وشويت، هل للمغصوبة منه أن يأخذها وهي كذلك أم لا؟

٣٠٠٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيْلي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كليب الجَرْمي

عن أبيه، قال: ـ حَسِبْتُه من الأنصار ـ قال أبو جعفر: سقط في كتابي عن رجل من الأنصار لا أعرف اسمه ـ أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فلقيه رَسُولُ امرأةٍ من قُريش يدعوه إلى طعامٍ، فجلسنا مجلس الغلمانِ من آبائِهم، فَفَطِنَ آباؤُنا للنبيِّ ﷺ وفي يده أكلة، فقال: «إن هٰذه الشاة تُخْبِرُني أنها أُخِذَتْ بغير حِلِّها» فقامت المرأة فقالت: يا رسولَ اللهِ لم يَزَلْ يُعْجبني أن تأْكُلَ في بيتي، وإني أرسلتُ إلى النقيع، فلم تُوْجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشترى شاةً بالأمسِ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن، فقال: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

=

٣٠٠٦ - وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه

عن رجلٍ من الأنصارِ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ثم ذكر هٰذه القصةَ بعينها في كلامٍ أكثرَ مِن هٰذا الكلامِ (١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٥٣٥، و«دلائل النبوة» ٦/٣١٠ عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، بهٰذا الإسناد. ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع مِن قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسولَ الله، إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أَرْسِل إليَّ بها بثمنها فلم يُوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/٣٥١، لكن ليس فيه الأمر بإطعام الشاة للأسارى.

والنقيع بالنون ـ وقد تصحفت في المطبوع من «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» إلى البقيع ـ: موضع سوق في المدينة.

قال في «بذل المجهود» ١٤/٢٩٧: اختلفت نسخ أبي داود، ففي بعضها بالباء، وفي بعضها بالنون، قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة، وهو بالنون: موضع في المدينة يُباع فيه الغنم.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بإطعامِ الشَّاةِ الأُسارىٰ، وهم ممن تجوزُ الصَّدَقَةُ عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها لِلذي ذُبِحَتْ وهي على ملكه لِيأخذها وهي كذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ارتفاعِ ملكه عنها، وعلى وقوع ملك مَنْ أحدث فيها ما أَحْدَثَ من الذبح والشَّيِّ عليها كما يقولُ ذٰلَك مَنْ يقولُه مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه وبالله التوفيق.

٤٧٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما تعلَّق به قومٌ من أن العبدَ لا طَلاقَ له

٣٠٠٧ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حسنٍ مولى بني نوفل

أخبره أنَّه استفتى ابنَ عبَّاس في رجل مملوكٍ كانت تَحْتَهُ مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتَيْنِ، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعتِقا بعد ذٰلك، هل يَصْلُحُ للرجل أن يَخْطُبَهَا، فقال ابنُ عباس: نعم، وقضى بذٰلك رسولُ الله ﷺ زعم ابنُ عباس[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عمر بن معتب قال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٩ و٣٣٤، وعبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي ٦/١٥٤ـ١٥٥، والطبراني (١٠٨١٣) و(١٠٨١٤)، والبيهقي ٧/٣٧٠ـ٣٧١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: وليس العمل على هٰذا الحديث. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث في إسناده لِنعلم هل أبو الحسن هٰذا الذي دَارَ عليه ممن يُؤخَذُ هٰذا الحديثُ عن مثلِه؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو حسنٍ مولى عبدِ الله بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ المُطَّلِب ـ وكان من أرضى موالي قريشٍ وأهلِ العلم والصَّلاحِ منهم ـ أنَّه سَمِعَ امرأةً لعبد الله تستفتيه عن غُلامٍ لها ابنِ زَنية في رَقَبَةٍ كانت عليها، فقال لها عبدُ الله بنُ نوفل: لا أراه يَقْضِي عنك الرقبةَ التي عليك عتقُ ابنُ زِنية[1].

قال ابن شهاب[2]: وأخبرني عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب: لأن أحمل على بغلين في سبيل الله وجل أحب إلي من أن أَعْتِقَ ابن زِنْية، وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين، ومن ذوي علمهم، وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته.

فوقفنا بذٰلك على أن أبا الحسن هٰذا ممن يُؤْخَذُ مثلُ هٰذا عنه[3]،

= ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله عن عمر بن معتب: مجهول لم يرو عنه غير يحيى، ثم قال: وعامةُ الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً، قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالَتُه.

(١) عبدُ الله بنُ صالح هو كاتب الليث في حفظه شيء، وباقي السند ثقات.

(٢) هو موصولٌ بالإسناد الذي قبله.

(٣) قلتُ: ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابنُ عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة.

ثم طلبنا: هَلْ لِعُمَرَ بنِ معتب حالٌ يوجب له مثلَ ذٰلك، فلم نَجِدْهَا له، فعاد ممن لا يُحتج في مثل هٰذا به.

ثم تأملنا مَتْنَ هٰذا الحديثِ، فوجدناه مستحيلاً، لأنَّ طلاق ذٰلك المملوكِ زوجته التطليقتين اللَّتَيْنِ كان طلقهما إيَّاهـا[1] في حالِ رِقِّه ورِقِّها لا يخلو من أحد وجهين: أن يكونَ عاملاً، فيكون حكمه حكمَ التحريم لها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، إذ التطليقتانِ يُحرِّمانِها عليه كذٰلك، أو يكونَ غيرَ عَاملٍ، لأن طلاقَ المملوكِ ليس بشيءٍ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب إليه في طلاقِ المماليكِ.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ وهب، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد اللهِ، عن بُسر بن سعيدٍ

عن عبدِ الله بنِ عباس في عبدٍ يُزَوِّجه سَيِّدُه، فَيُطلقها: أنه لا يجوز إلا بإذنِ سيده، وتلا عبدُ الله بنُ عباس: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ على شَـيءٍ﴾ [النحل: ٧٦]، فذهبتُ إلى عبدِ الله بنِ عمر، فسألتُه، فقال: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَه[2].

حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا منصورُ ـ يعني ابن زاذان ـ، عن عطاء

---

(١) في الأصل: إياهما.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: الأمرُ إلى المولى أذِن له أم لم يَأْذَنْ له، ويتلو هٰذه الآية ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لا يَقْدِرُ على شَيءٍ﴾[1].

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا أبو الزبير

عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عبَّاس أن غلاماً لابنِ عباس طَلَّق امرأتَه تطليقَتيْنِ فقال له ابنُ عباس: ارْجِعْها لا أُمَّ لك، فإنَّه ليس لك من الأمر شيء، فأبى فقال: هِيَ لَكَ فَخُذْها[2].

قال أبو جعفر: فإن كان كذٰلك، لم يكن لارتجاعه إيَّاها معنىً، لأنها زوجته على حالها، لم يُحَرِّمها ذٰلك الطلاقُ عليه، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فسادِ هٰذا الحديث في إسناده وفي متنه، وإنه مما لا يجب قبولُه على عبدِ الله بن عباس، ولا يلتفت إليه.

٣٠٠٨ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّب، عن الحسن مولى بني نَوْفَلٍ ـ هٰكذا قال[3] ـ.

عن ابنِ عباس في عبدٍ طلَّق امرأتَه اثنتين ثم أُعْتِقَها أيتزوَّجُهَا؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: أفتى بذٰلك رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) والصواب: أبو الحسن مولى بني نوفل كما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه في أول هٰذا الباب.

٣٠٠٩ ـ ووجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حَدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شيبان النَّحْوِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ هٰكذا قال:

أن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابنَ عباسٍ أنه استفتاه في مملوكٍ كان تحتَه مملوكةٌ، فطلقها تطليقةً، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعْتِقَا بعدَ ذٰلك، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في ذٰلك، ولم يَزِدْ على هٰذا شيئاً[(١)].

قال أبو جعفر: فكتبناه، لأن فيه أنه كان طلَّقها تطليقةً، ولنوقف بذٰلك على اضطراب هٰذا الحديثِ، وأن لا يجوز أن يُحتجَّ به إن كان كذٰلك

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في طلاق العبد عن غيرِ ابنِ عباس من أصحاب رسولِ الله ﷺ

فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عقيل قد حدَّثنا قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَـةَ، عن محمـد بن عبـدِ الـرحمٰن يعني مولى آل طلحـة، عن سليمان بن يسار، عن عبدِ الله بنِ عُتبة، قال:

قال عمر رَضِيَ الله عنه: يَنْكِحُ العبدُ اثنتين، ويُطلِّقُ اثنتين، وتعتد الأَمَةُ حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ، فشهرٌ ونِصْفٌ[(٢)].

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٦٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره...

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم، ورواه الشافعي (١٨٧) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٧ و٣٦٨ و٤٢٥ =

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب

أن نَفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة طلَّق امرأةً حُرَّةً تطليقتينِ، فاستفتى عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فقال: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[1].

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار

أن مكاتباً كان لأُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبداً، كانت تحته امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتين، ثم أراد أن يُرَاجِعَهَا، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفَّان، فيسأله عن ذُلك، فذهب إليه، فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيدِ زيدِ بنِ ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[2].

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان بن عفان، ثم ذكر مثلَه.

= عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه عنه الشافعي ٢/٣٩(١٢٤)، والبيهقي ٧/٣٦٩.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه من طريقه الشافعي ٢/٣٩(١٢٣)، والبيهقي ٧/٣٦٨.

والدرج: موضع بالمدينة.

قال يونسُ: قال ابنُ شهاب: وأخبرني أبو سَلَمَةَ عن عثمانَ مِثْلَه(١).

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن أبي الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسار

أن نفيعاً مكاتِبَ أُمِّ سلمة.. ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذٰلك(٢).

ووجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حدثنا، قال: حدَّثنا حجَّاجُ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ بالنساء في الطَّلاقِ والعِدَّة(٣).

قال: فكان فيما رويناه من هٰذه الآثار عن عُمَرَ وعثمانَ وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ما قد رويناه عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في ذٰلك، وقد وجدنا عن ابنِ عمر أيضاً في ذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن منهال.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٦٨ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٣١ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٤٠) عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار، عن عليّ قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

ما يُخالف ما رويناه عن ابنِ عباس في ذٰلك.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا أبو عبيد القاسمُ بنُ سلاّم (ح) وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا أبو مروان العثماني. وكما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيم، قالُوا: حدثنا إبراهيم بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: أيّهما رقّ نَقَصَ الطلاقُ بِرِقِّه، والعِدةُ بعد ذٰلك على النِّساء[1].

وكان ما رويناه عن ابنِ عمر من هٰذا لم نجد عليه موافقاً مِن الصحابة، ولا مِمّن بعدهم.

ثم تأملنا قولَ الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مملوكاً لا يَقْدِرُ على شيءٍ﴾ هل طلاقُهُ مِن تلك المعاني التي لا يَقْدِرُ عليها أم لا؟ فوجدنا تزويجَ مولاه إيَّاه يُبيحه فرجَ مَنْ زَوَّجه إيَّاها[2]، ويكون مالكاً له، قادراً عليه دونَ مولاه، وكان الذي لا يَقْدِرُ عليه هو سوى ذٰلك من

---

(١) صحيح. إبراهيم بن سعد ومَن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥٧) عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٩٥٩)، والبيهقي ٣٦٩/٧ عن عُبيد الله بنِ عمر، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه، والعدة بالمرأة. يقول: إذا كانت الأمةُ تحت الحُرِّ فطلقها، فطلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثنتان، وعدتها ثلاث حيض.

(٢) في الأصل: «إياه».

الأموال التي خوَّلها الله الأحرارَ دونَ المماليك لا أبضاع النساء.

فلما كان حِلُّ البُضع له لا لمولاه، كان تحريم البُضع أيضاً له[1] دونَ مولاه.

وقد روينا عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه مِن ناحية المدنيين في ذٰلك ما قد رويناه عنه في هٰذا الباب، وقد رُوِيَ عنه فيه أيضاً من ناحية الكوفيين ما يُوافِقُ ذٰلك

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن شُعبة، عن أبي عون قال:

سمعتُ أبا صالح يقولُ: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول، وسُئِلَ عن رجلٍ كانت تحته أَمَةٌ، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها: أيطؤها؟ فأبى ذٰلك[2].

ثم رجعنا إلى طلب الأَولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء المطلقات، وجعله عثمان وزيد على حكم الرجالِ المطلقين، فوجدنا الحُرَّ قد أُبِيحَ له تزويجُ أربعِ نسوة، وجُعِلَ له مِن الطلاق فيهن اثنتي[3] عشرة تطليقة.

(1) في الأصل: «إليه».

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عون: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، وأبو صالح: هو عبد الرحمٰن بن قيس الكوفي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٠١) عن بعض أصحابه، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(3) في الأصل: «اثني».

ووجدنا المملوكَ قد أُبيحَ له تزويجُ اثنتين لا أكثر منهما، فعقلنا بذٰلك إذ كان في عدد النساءِ على النصف مما عليه الحرُّ في عددهنَّ أن يكونَ في طلاقِهنَّ نِصفُ ما عليه الحُرُّ في ذٰلك، فيكون طلاقُه لهما سِتَّ تطليقات، فثبت بذٰلك ما رُوِيَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه.

ولقد كلمتُ أبا جعفر محمد بن العباس في هٰذا الباب، وتقلدتُ عليه قولَ عثمان وزيد فيه، فقلتُ له: أليس الطلاقُ قد وجَدْتَه يكونُ من الرجل، والعدةُ وجدتها تكونُ من المرأة؟ فمعقولٌ في ذٰلك أن كُلَّ ما يكونُ من كل واحدٍ منهما مرجوعٌ فيه إلى حكمه، فقال لي: كتابُ الله يَدْفَعُ ما قلتَ، لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المؤمِنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قبل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها...﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأعلمنا الله عز وجل أن العِدة للرِّجال[1] لا للنِّساء، وإذا كانت لِلرجال، وكانت على حكم النساء، لأنها تكونُ منهن كان الطلاقُ الذي يكونُ منهم في النساء على حُكم النساء لا على حكمهم.

فهٰذه علةٌ صحيحةٌ والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) في الأصل: «للرجل».

٤٧٥ ـ باب بيان مشكل حُكم المُعَصْفَرِ: هل هو مِن الطِّيب أو ليس مِن الطيب فيما يُروى عن رسول الله ﷺ

٣٠١٠ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبَّاد بن عبَّادٍ المهلبيُّ البصريُّ، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن حفصة ابنةِ سيرين

عن أُمِّ عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحُدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ إلَّا على زوجٍ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مُعَصْفراً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا نُبْذَاتٍ من قُسْطٍ وأظْفَارٍ[2].

---

(١) قال في «النهاية»: العَصْب: برود يمنية يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاءِ ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: بُرودُ عصبٌ، وبرودُ عصبٍ بالتنوين والإضافة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٥/٨٥، ومسلم ٢/١١٢٨ (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، والطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٣٠٥)، وانظر تمام تخريجه فيه. =

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن الحادَّ[1] لا تَلْبَسُ ثوباً مُعصفراً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن العُصفر مِن الطيب، فقال قائل: لم تُنْهَ عن ذٰلك، لأنه مِن الطيب، ولكنها نُهِيَتْ عنه، لأنه من الزينة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّه لو كان إنما نُهِيَتْ عنه أنه من الزينة، كما ذكر، لَنُهِيَتْ عن الثوب العَصْب، لأنه في الزينة فوق الثوب المعصفر، وفي إطلاق الثوب العَصْبِ لها في إحدادها ما قد دلَّ على أن النهي عن الثوبِ المعصفر لها لم يكن لأنه زينة، ولكنه بخلاف ذٰلك، وهو لأنه مصبوغ بطيب وهو العُصفر.

وفي هٰذا ما قد شَدَّ مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع منه في الإحرام، وممن كان يذهب إلى ذٰلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه. وبالله التوفيق.

= قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٣١١: ولا يجوز لها استعمالُ الطيب، فإن طهرت مِن المحيض، فرخص لها في استعمال شيءٍ من قسط وأظفارٍ في محل حيضها، ونُبذات: جمعُ نُبذة: قطعة يسيرة، والقسط: عودٌ يحمل من الهند يُجعل في الأدوية. والأظفار: قال في «النهاية»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وهو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

(١) في «لسان العرب»: الحَادُّ والمُحِدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب.

٤٧٦ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتيل الذي أدركه سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع حتى قتله دونَ من كان بحضرته من النَّاسِ لا في معمعةِ حربٍ، ومن قوله ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»، يعني لِسَلَمَةَ

٣٠١١ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حدثنا عِكْرمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ، قال:

حدثني أبي سَلَمَةُ بنُ الأكوع، قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ هوازنَ، فبينما نحن ببطحاءَ مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل على جَمَلٍ أحْمَرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّمَ، فتغـدَّى مع القوم، وجعل يَنْظُرُ إليهم، وفينا ضَعَفَةٌ ورقةٌ من الظَّهْرِ، وبعضنا مشاة، فخرج مشتداً، فأتى جملَه، فأطلق قيدَه، ثم أناخه فَقَعَدَ عليه، فأثاره، واشتدَّ به الجملُ، واتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاء فرأسُ الناقة عند وَرِكِ الجمل.

قال سلمـةُ: فجذبتُ السَّيْفَ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذت بخُطام الجملِ، فأنخته، فلما وضع ركبتيه بالأرض

اخترطتُ سيفي، فضربت رأسَ الرجل، فَنَدَرَ، فجئت بالجملِ أقودُه عليه رحلُه وسلاحه، واستقبلني رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن قتل الرَّجُلَ؟» قال: ابنُ الأكوع، قال: «له سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١).

٣٠١٢ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا أبو العُميس، عن ابن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «اطلُبوه فاقتلوه»، فَسَبَقْتُهُمْ إليه، فَقَتَلْتُهُ، وأخذت سلَبَه، فنفلني إيَّاه(٢).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، وهو - وإن احتج به مسلم - ينحط عن رتبة الصحيح.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٤٦ و٤٩-٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطبراني (٦٢٤١) و(٦٢٤٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٨٤٣).

الطَلق: العِقال من جلد. والحَقَب: حبل يُشد على حِقو البعير. والورقاء: التي في لونها سواد كالغُبرة. فندر: سقط. والسلب: هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يُقاد بين يديه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي. وابن سلمة: هو إياس.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٥٠-٥١، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في =

قال أبو جعفر: ففي الحديثِ الأوَّلِ من هٰذين الحديثين قولُ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوعِ، فقال: «له سَلَبُهُ أجْمَعُ» فهٰذا يدل على أنَّ من قتل رجلاً من العدو، ودخل إلى دارِ الإسلامِ بغير أمانٍ، أو أَسَرَهُ وهو كذٰلك: أن يكونَ له سَلَبُه دُونَ الذين كانوا معه مِن الناس ممن لم يقتله، كما يقولُ أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغيرِ أمان، فأخذه رجلٌ من المسلمين أنه يكونُ له دونهم، فمرة قالا: فيه الخمسُ، ومرةً قالا: لا خُمْسَ فيه، وخالفا أبا حنيفة في ذٰلك، لأنه كان يقول: هو له ولجميع المسلمين، لأنه عنده مغنومٌ بدارِ الإسلام التي قد صار فيها، وكان مما يدلُّ على صحة ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذٰلك ما لا اختلافَ فيه فيما قد ثبت عن رسولِ الله ﷺ في الرِّكاز الموجود في أرض الإسلام أنه لو أخذه دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس، فإنه فيه [لأهله] لأنه في حكم ما لم يَكُنْ غُنِمَ، بافتتاح[1] الدارِ التي وُجِدَ فيها، فكان حكمه حُكْمَ ما غَنِمَه وأخذه حين وجده، واستحقه بذٰلك دون بقية المسلمين بعد الخُمس الذي فيه لأهله الذين يستحقونه.

وقد يحتمل حديثُ سلمة أن يكونَ كذٰلك فيه الخُمسُ لأهله، ولكن تركه رسولُ الله ﷺ لِسَلَمَةَ، لأنه من أهله، كما قد قال عمر بن الخطاب

= «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٧، والطبراني (٦٢٧٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧، و٩/١٤٧ من طريقين عن أبي العميس، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٨٣٩).

(١) في الأصل: «فافتتاح».

رضي الله عنه لأبي طلحة في سَلَبِ البراء بن مالك لما قتل مرْزُبَانَ الـزُّأرة: إنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ، وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فَخَمَّسَهُ[1].

(١) رواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٩ عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مُرزُبان الزأرة، فطعنه طعنة، فكسر القُربوس، وخلصت إليه فقتلته، فقوِّم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبحَ غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلابَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف.

وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يونس بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مُرزُبان الزأرة فقتله....

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨) عن هشيم، أخبرنا ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدقَّ صُلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سِواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة (وهو كبير أسرة البراء، وزوج أم أنس، أخيه من أبيه) في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلبَ، وإن سلبَ البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أوَّلَ سلب خُمِّسَ في الإسلام سلبُ البراء.

والمُرزُبان، بضم الميم والزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، والزأرة، قال ياقوت: بلفظ المرة من الزأر، قال أبو منصور: عين الزأرة بالبحرين معروفة، والزأرة: قرية كبيرة بها. =

وفي الحديث الثاني من هٰذين الحديثين من قوله لسلمة: فنفلني ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ إيَّاه، يريد سَلَبَ ذٰلك القتيل، فكان ما في الحديث الأول إخبارُ سلمة عن رسولِ الله ﷺ أنَّ سَلَبَ ذٰلك القتيل له، ففي ذٰلك ما يُوجِبُ أن يكونَ له باستحقاقه إيَّاه بما كان منه إلى المقتولِ الذي ذٰلك السلبُ سَلَبُهُ، وفي الحديث الثاني: «فنفلني إياه»، إخبارٌ من سلمة بذٰلك وليس عن قول رسول الله ﷺ أنه نفله إيَّاه.

وفي الحديث الأولِ مِن قول رسول الله ﷺ لما أخبر أنه قتله: «له سلبه أجمع»، فكان ذٰلك على أن سلبَه له بقتله إيَّاه.

فمثل ذٰلك ما قد ذكرنا فيمن دخل دارَ الإسلام مِن المشركين، فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذٰلك سَلَبَهُ، وأنه إن لم يقتله، وكان ممن يجوز وقوعُ الإملاكِ عليه، أن يكونَ له دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس الواجبِ فيه، فإنه يكون لأهله. ولا فرق في ذٰلك بين الرِّكاز الذي قد حوته دارُ الإسلام، فَقَدَرَ عليه رجل من المسلمين أنه يكونُ بذٰلك غانماً له، ويكون له غَيْرَ خمسه، فإنه لأهله، ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الأرض، لأن أيديَهم لم تكن وصلت إليه، وإنما اليَدُ التي وصلت إليه هي يَدٌ واحدة، فمثل ذٰلك الحربيُّ المأخوذُ في دار الإسلام بنفسه ومتاعه لا يكون مغنوماً بالدار، وإنما يكون مغنوماً بالأخذ، فيكون لآخذه، ويكون خُمُسُهُ لأهل الخُمْس. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البيهقي ٣١٠/٦ و٣١١ من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

٤٧٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أجرِ الأجير على العمل متى يجبُ له أخْذُهُ من مستأجره عليه

٣٠١٣ - حدثنا محمدُ بن علي بن مُحْرِزٍ البغداديُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا هشامُ بن أبي هشام، عن محمد بن محمد [بن] الأسود، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصالٍ في رمضَان لم يُعْطَهَا أحدٌ قبلهم: خُلُوفُ فم الصائم أَطْيَبُ عندَ الله مِن ريح المِسْكِ، وتستغفِرُ لهم الملائكةُ حَتَّى يُفطِرُوا، ويُزَيِّنُ الله كُلَّ يومٍ جنتَه، ويقول: يُوشِكُ عِبادِيَ الصَّالحون أن يُلْقُوا عنهم المَؤُونَةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفد فيه مَرَدةُ الشياطين، ولا يَصِلُونَ فيه إلى ما يَصِلُونَ في غيره، ويُغْفَرُ لهم في آخرِ لَيْلَةٍ».

قيل: يا رسولَ اللهِ أهي ليلةُ القدر؟ قال: «لا، ولكن العامِل إنما يُوَفَّىٰ أجرَهُ عند انقضاءِ عمله»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد المدني ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن سعد، =

٣٠١٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمار المؤذِّنُ، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1].

٣٠١٥ ـ حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّاد،

= والدارقطني، وغيرهم، ومحمد بن محمد بن الأسود لم يُوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢، والبزار (٩٦٣) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن عمار المؤذن، فقد روى له الترمذي، ووثقه ابنُ المديني، وقال أحمد وابن معين: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ليس به بأس يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٣٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٢٢١، والبيهقي ٦/١٢١ من طريق سويد بن سعيد، عن محمد بن عمار المؤذن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/١٢١ من طريق عبد الله بن جعفر (وهو ضعيف)، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٤٤٣)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٤٤)، وفي سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رفعه مرسلاً وهو أصح من المسند.

وعن جابر عند الطبراني في «الصغير» (٣٤)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٣، وفي سنده محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي، وشَرْقي بن القُطامي، وكلاهما ضعيف.

قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيْم، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «[قال الله تعالى]: ثلاثـةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَه خَصَمْتُه: رَجُلٌ أَعطى بي ثم غَدَرَ، ورَجُلٌ باع حُرّاً، فأَكَلَ ثمنه، ورجُلٌ استأجَر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُوَفِّهِ أجرَه»(١).

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا حديثَ علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه أنه أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتصدق بِجلالها وخِطَامِها، وقال: «لا تُعْطِ الجَزَّارَ منها شيئاً ونحن نُعْطِيهِ من عندنا»(٢).

---

(١) سنده قوي. نعيم بنُ حماد وإن كان كثير الخطأ متابع، ويحيى بن سُليم مختلف فيه، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» هٰذا الحديث الواحد، واحتج به مسلم، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «الفتح» ٤١٨/٤: والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عُبيد الله بن عمر خاصة، وهٰذا الحديث مِن غير روايته، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن الجـارود (٥٧٩)، وأبـو يعلى (٦٥٧١)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١، والبغـوي (٢١٨٥) من طرق عن يحيى بن سُليم، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٣٣٩).

وقوله: «أعطى بي ثم غدر»، أي: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

(٢) انظر الجزء الثاني رقم الحديث (٧٨٩) و(٧٩٠) و(٧٩١).

قال: فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه يُعْطِيه أجره بعدَ فراغه مِن عمله لقوله: «ولا تعط الجزارَ منها شيئاً»، وذٰلك بَعْدَ فراغه مِن عمله، ونحن نُعطيه عند ذٰلك مِن عندنا.

وفيما قد رويناه عن أبي هريرة ما قد وَكَّدَ هٰذا المعنى، وكشفه، وأوضحَ لنا أن الأجيرَ إنما يُعطى أجرَه على عمله بَعْدَ فراغِه من عمله. والله تعالى نسأله التوفيق.

٤٧٨ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دُعي عليه إتيانُه

٣٠١٦ - حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: أنبأنا الزُّهْرِيُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُنَحَّى الفُقَرَاءُ، ومن لم يُجِبِ الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورَسُولَه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ٧/٢٦١-٢٦٢ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، بهٰذا الإسناد مرفوعاً كرواية المصنف.

قال البيهقي بإثره: وكان سفيان ربما رفع هٰذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قلت: الحديثُ في «مسند الحميدي» المطبوع (١١٧١) موقوف على أبي هريرة.

ورواه الحميدي (١١٧٠)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) عن سفيان، سمعت زياد بن سعد، سمعت ثابتاً الأعرج يُحدثُ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنعها مَنْ يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، وانظر ما بعده.

حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى إليها الأَغْنِياءُ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ، ومَنْ لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فقد عَصَى الله ورَسُولَهُ (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٦.

ورواه سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ٢/١٠٥، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، والبيهقي ٧/٢٦١، والبغوي (٢٣١٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩)، والبيهقي ٧/٢٦٣ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفاً، وصححه ابن حبان (٥٣٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٧٥: هٰذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسولَه»، وهو مثلُ حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلًا خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هٰذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هٰذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤: وأوَّلُ هٰذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذٰلك ابنُ بطال، قال: ومثلُه حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة رأى رجلًا خارجاً من المسجد بعد الأذان.... قال: ومثلُ هٰذا لا يكون رأياً، ولهٰذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جُلَّ رواة مالك لم يُصرحوا برفعه، وقال فيه روحُ بنُ =

قال أبو جعفر: فاختلف سفيان ومالك في هٰذا الحديث، فرواه سفيان كُلَّه مِن كلام النبيِّ ﷺ[1]، ورواه مالك كُلَّه من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلَّف عن ذٰلك أنه قد عصى الله ورسولَه.

حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ ميمونَ بنَ ميسرة، قال:

كان أبو هريرة يُدعى إلى الطَّعامِ، فَيَذْهَبُ إليه، ونَذْهَبُ معه، فينادي: شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى إليها مَنْ يأباها، ويُمنع منها مَنْ يأتيها[2].

= القاسم، عن مالك بسنده: قال رسول الله ﷺ. انتهى.

وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد، عن الأعرج كذٰلك، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمٰن كما وقع في رواية سفيان، قال: سألت الزهري، فقال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج أنه سمع أبا هريرة، فذكره، ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان، سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال... فذكر نحوه، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذٰلك.

(١) قلت: وقد رواه سفيان موقوفاً أيضاً كما تقدم.

(٢) عبد الرحمٰن بن زياد هو الثقفي الرصاصي أبو عبد الله. قال أبو حاتم: =

فوافق ميمونَ بنَ ميسرة فيما روى من هٰذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مالكٌ فيما رواه عليه عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالف ابنَ عيينة فيما رواه عليه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على معناه الذي أُرِيدَ به إن شاء الله، فوجدنا الطعامَ المقصودَ بما ذكر إليه فيه هو الوليمةَ، وكانت الوليمة صنفاً من الأطعمة، لأن في الأطعمة أصنافاً سواها نحن ذاكروها في هٰذا البابِ إن شاء الله، وهو ما سَمِعْتُ أحمدَ بن أبي عمران يقول: كانت العربُ تُسمِّي الطعامَ الذي يُطْعِمُهُ الرجلُ إذا وُلِدَ له مولود: طعامَ الخُرْسِ، وتُسمي طعامَ الخِتان طعامَ الإعذارِ، يقولون: قد أعـذر على ولـده، وإذا بنى الرجلُ داراً، أو اشتراها، فأطعم قيل: طعام الـوَكيرة، أي: مِن الوكر. وإذا قَدِمَ من سفر، فأطعم، قيل: طعامُ النَّقِيعَةِ، قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحبُ الأصمعي:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالسُّيُوفِ رؤوسَهُمْ ضَرْبَ القُدَارِ نَقِيعَةَ القُدَّامِ[1]

= صدوق، وقال ابن يونس: وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وميمون بن ميسرة لم يوثق، ولم يرو عنه غيرُ يعلى بن عطاء.

(١) قال في «اللسان» نقع: وفي «التهذيب»: النقيعة: ما صنعه الرجل عندَ قدومه من السفر، يقال: أنقعت إنقاعاً، قال مُهَلْهِلُ:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالصَّوارِمِ هَامَهُمْ ضَرْبَ القُدَارِ نقيعةَ القُدَّامِ

ويروى: إنا لنضرب بالسُّيوف رؤوسهم. =

قال: والقدار: الجزَّار، والقُدَّام: القادمون، يقال: قادم وقُدَّام، كما يقال: كاتِب وكتاب.

وطعامُ المأتم يقال له: طعامُ الهضيمة. قال لنا ابنُ أبي عمران: وأنشدني الحسنُ بن عمروٍ الوائليُّ لأُمِّ حكيم ابنة عبدِ المطلب[1] لأبيها:

كَفَى قَوْمَــهُ نَائِبَــاتِ الخُـطُوبِ   في آخِـرِ الـدَّهْـرِ والأَوَّلِ
طَعَــام الهَضَــائِمِ والمــأْدُبَــات   وحمــل عن الغــارِمِ المُثْقَــلِ

وطعامُ الدعوة: طعامُ المَأْدُبَةِ، قال لي ابنُ أبي عمران: وما سمعتُ طعامَ الهضيمة من أصحابنا البغداديين، وإنما سمعتُه بالبصرةِ من أهل اللغة بها.

قال **أبو جعفر**: وطعامُ الوليمةِ خلاف هٰذه الأطعمةِ، وفي قصدِ رسولِ الله ﷺ بالكلام الذي قَصَدَ به إليه فيه ما قد دلَّ أنه حكمه

= القدام: القادمون من سفر: جمع قادم، وقيل: القُدَّامُ: الملك، وروي القَدَّام بفتح القاف وهو الملك، والقُدار: الجزار، والنقيعة: طعام الرجل ليلة إملاكه، يقال: دعَونا إلى نقيعتهم، وقد نَقَعَ يَنْقَعُ نُقوعاً وأنقعَ، ويقال: كُل جزور جزرتَها للضيافة، فهي نقيعة، يقال: نقعتُ النقيعة، وأنقعت وانتقعت، أي: نحرت.

(١) قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/٢٧٣: البيضاء عمة رسول الله ﷺ أم حكيم بنت عبد المطلب، ما أظنها أدركت نبوةَ المصطفى ﷺ، تزوجها كريز بن ربيعة العبشمي، فولدت له عامراً والد الأمير عبد الله، وأروى والدة الشهيد عثمان، ثم خلف عليها عقبةُ بنُ أبي معيط، فولدت له الوليد وخالداً وأمَّ كلثوم، وللثلاثة صحبة.

في الـدعاء إليه خلاف غيره من الأطعمة المُدعى إليها، ولولا ذٰلك لاكتفى بذكرِ الطعامِ، ولم يَقْصِدْ إلى اسمٍ من أسمائِه، فيذكره به، ويدع ما سواه مِن أسمائه، فلا يذكرها.

فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذٰلك الطعام مِن حُكم ما سواه من الأطعمة

٣٠١٧ - فوجدنا أبا أمية وإبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا حُميدُ بنُ عبد الرحمٰن الرؤاسي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه، قال: لما خطب عَلِيٌّ رضي الله عنه فاطمةَ رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بُدّ لِلعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ». قال سعدٌ: عليَّ شاةٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الكريم بن سليط روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٣١، فقال: من أهل مرو، يروي عن عبد الله بن بريدة، روى عنه المراوزة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد حميد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٣٥٩ عن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن عبد الرحمٰن والد حميد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٠٩، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٩/٢٣٠ في النكاح تحت باب: الوليمة حق، عن أحمد، وقال: وسنده لا بأس به.

٣٠١٨ - ووجدنا عليَّ بنَ شيبة وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن حُميد(١)، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

قال: فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أن لا بُدَّ للعُرسِ مِن وليمةٍ.

٣٠١٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيْسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال:

قال عبدُ الرحمٰن بنُ عوف: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «مَنْ؟» قلتُ: امرأةً من الأنصارِ، قال: «كَمْ سُقْتَ إليها؟» قلت: زِنَة نواةٍ مِن ذهبٍ، أو نواةً من ذهب، فقال لي النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»(٣).

٣٠٢٠ - ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عوف رضي الله عنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فسأله رسولُ الله

---

(١) وقع في الأصل هنا: حميد بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ، وقد رواه المصنف على الصواب فيما سيأتي برقم (٥٨٧١) و(٥٨٧٣).

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. ورواه أيضاً (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكره.

ﷺ، فأخبره أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليها»، فقال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ»[1].

قال: فكـان في هٰذا الحـديثِ أيضـاً أمـرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بن عوف لما تزوَّج أن يُولِمَ.

٣٠٢١ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ عثمان

عن رجل أعورَ مِن ثقيف يقال له: زهير، قال قتادة: ويقال له: معروف، قال همَّام: أي يُثني عليه خيراً، قال قتادةُ: إن لم يكن اسمُه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمُه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَلِيمَةُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٥، ورواه من طريق مالك البخاري (٥١٥٣)، والنسائي ٦/١١٩ـ١٢٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٨)، وابن حبان (٤٠٦٤).

ورواه من طرق عن حميد الطويل، به، الحميدي (١٢١٨)، وعبد الرزاق (١٠٤١١)، وأحمد ٣/٩٠ و٢٠٤ـ٢٠٥ و٢٧١، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود(٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ٦/١٣٧، وابن الجارود (٧٢٦)، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤)، والطبراني (٧٢٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ و٢٣٧، والبغوي (٢٣١٠).

ورواه عبد الرزاق (١٠٤١٠) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان (٤٠٩٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسُمْعَةٌ»(1).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ أن الـوليمـةَ حقٌّ، وفرَّق بين حكمها في الأيامِ الثلاثة، فجعلها في أول يوم محموداً عليها أهلها، لأنهم فعلوا حقّاً، وجعلها في اليوم الثاني معروفاً، لأنه قد يَصلُ إليها في اليوم الثاني مَنْ عسى أن لا يكونَ وصل إليها في اليوم الأوَّل ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها ما لهم في ذٰلك، وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذٰلك، لأنه جعلها رياءً وسمعةً، وكان معلوماً أن من دُعِيَ إلى الحقِّ، فعليه أن يُجِيبَ إليه، وأنَّ من دُعِيَ إلى المعروف، فله أن يُجيب إليه، وليس عليه أن يُجيب إليه، وأن من دُعِيَ إلى الرِّياء والسُّمعة، فعليه أن لا يُجيب إليه.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ من الأطعمة التي يُدعى إليها ما

---

(1) إسناده ضعيف، عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول، لم يرو عنه غيرُ الحسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زهير بن عثمان، فقد قال البخاري: لم يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

ورواه أبو داود (٣٧٤٥)، والدارمي ٢/١٠٤، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري في «تاريخه» ٣/٤٢٥ عن حجاج، وأحمد ٥/٢٨ عن بهز، و٣٧١ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم عن همام، به.

ورواه النسائي، وعبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريقين عن الحسن مرسلاً.

وانظر «الفتح» ٩/٢٣٠.

للمدعوِّ إليه أن لا يأتيَه، وإن منها ما على المدعوِّ إليه أن يأتِيَهُ.

٣٠٢٢ ـ وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدَّثنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أنبأنا الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن غَنَج، عن نافع

أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضِيَ الله عنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا أَحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أو نحوِه»[1].

٣٠٢٣ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: فكان في هٰذا الحديث: «إذا دَعَا أَحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه» فكان الحقُّ هو ما كان حقاً على الداعي على ما ذكرنا في الأوَّل، وكان ما في حديثي محمد ويزيد هٰذين مِن ذكر ذٰلك الحق أنه لِدعوة عُرسٍ أو نحوه، قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك مِن كلام النبيِّ ﷺ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن كلام مَنْ بَعْدَهُ مِن رُواة هٰذين الحديثين.

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمٰن بن غنج هو المدني نزيل مصر، قال أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث، وقال أبو داود: ابن غنج: رجل من أهل المدينة، كان بمصر، روى عنه الليث نحو ستين حديثاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: حدث عن نافع بنسخة مستقيمة.

قلت: روى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً (١٥٥١) (٥) متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبيه، فمن رجال النسائي.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله.

وقد روى حديثَ ابنِ عمر هٰذا جماعةٌ عن نافعٍ بغير ذكر هٰذا المعنى الذي هو خِلاف العُرْسِ، منهم عمر بن محمد العُمَري

٣٠٢٤ - كما حدثنا يزيد، قال: حدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا محمد بنُ شعيب، يعني ابنَ شابور، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمد، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيتُم فَأَجِيبُوا»(١).

ومنهم موسى بنُ عُقبة

٣٠٢٥ - كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ لَهَا»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن شعيب روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير دُحيم - واسمه عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي - فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤)، وابن حبان (٥٢٩٠)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طرق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٠٩/٢ عن الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، به.

ومنهم أيوب السَّخْتِياني

٣٠٢٦ - كما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُم»(١).

فاحتمل أن تكونَ تلك الدعوة المرادة في هٰذه الآثار هي الدَّعوة المذكورة في الآثار الأُوَل، فتتفق هٰذه الآثار ولا تختلف، فنظرنا هل رُوِيَ شيءٌ يدلُّ على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا؟

٣٠٢٧ - فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوَلِيمَة، فليأْتِها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.
ورواه ابن حبان (٥٢٨٩) من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «الموطأ» ٢/٥٤٦، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والبغوي (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٤).

فبيَّن هٰذا الحديثُ أن الذي يجب إتيانُه من الأطعمة التي يُدعى إليها في أحاديث ابنِ عمر هٰذه هي الوليمةُ.

وقد رُوِيَ في هٰذا البابِ عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما أيضاً، عن النبيِّ ﷺ.

٣٠٢٨ - ما قد حدَّثنا محمد بن سليمان البَاغَنْدي، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإن شَاءَ تَرَكَ»(١).

٣٠٢٩ - وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبة، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

٣٠٣٠ - وما قد حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير

سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَعَا أحدُكُم أخاه لِطَعَامٍ، فليُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند المصنف فيما يأتي.

ورواه مسلم (١٤٣٠)، وأحمد ٣٩٢/٣، وأبو داود (٣٧٤٠)، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد =

قال أبـو جعفـر: فكان ذٰلك محتملاً أن يكون أُرِيدَ به الطعامُ المذكورُ في الآثارِ الأُوَلِ لا ما سواه منها.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هٰذا مثلُ هٰذا أيضاً، وحقيقةُ كلام ليس في غيره من هٰذه الآثار.

٣٠٣١ - وهو ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غَسَّانٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا النَّاسَ، أو قال: المُسْلِمِينَ» شكّ أبو غسّان[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ الأمرُ بإجابة الداعي، وبقبول الهـدية، والمنعُ من ردِّها، فقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ هٰذه الإجابةُ وهٰذا الممنوع من ردِّه من جنسٍ واحد، ويكون المدعى إليه هو خلاف

= النبيل.

ورواه مسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي.

ورواه الطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ٢/ ٧٦ من طريق أبي غسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ١/ ٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، به.

ورواه أبـو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٥٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣) عن عمر بن عبيد، عن الأعمش، به.

الـوليمـة، وقد يحتمل أن يكونَ كُلُّ واحد منهما جنساً غيرَ الجنسِ الآخر، فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب إتيانُها والهدية بخلافها.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً.

٣٠٣٢ ـ حدثنـا عليُّ بن معبـد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمي، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم، فلْيُجِبْ، فإن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائماً، فليُصَلِّ»(١).

قال هشام: والصلاة الدعاء.

وهذا الحديث كمثلِه ما قد رويناه قبلَه.

٣٠٣٣ ـ وقد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، يعني الحَرَّاني، عن ابنِ إسحاقٍ، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز، عن الحسن، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والبغوي (١٨١٦)، والبيهقي ٧/٢٦٣، وابن حبان (٥٣٠٦) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

دُعِيَ عثمانُ بنُ أبي العاص إلى خِتانٍ، فأبى أنْ يُجيبَ، وقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتانَ، ولا نُدعى إليه[1].

قال: فدلَّ ذلك أنَّ الذي كانوا يدعون إليه من الأطعمة على عهدِ رسول الله ﷺ، فما كانوا يأتونه على وجوبِ إتيانه عليهم، إنما هو خاصٌّ من الأطعمة، لا على كُلِّ الأطعمة، ولما كان طعامُ الوليمةِ مأموراً به، كان مَنْ دُعِي إليه مأموراً بإتيانه، ولما كان ما سواه من الأطعمة غيرَ مأمور به، كان غيرَ مأمور بإتيانه.

٣٠٣٤ ـ وقد حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد بن أنعُم المَعَافري، عن أبيه

أنه ضمَّهم وأبا أيوبَ الأنصاري مرسى في البحر، فلما حَضَرَ غَداؤنا، أرسلنا إلى أبي أيوب، وإلى أهلِ مركبه، فقال: دعوتُموني وأنا صائمٌ، وكان من الحق عليَّ أن أُجيبَكم، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِلمُسْلِم على أخيه سِتُّ خِصالٍ: عليه إذا دَعَاهُ أن يُجيبَه، وإذا لَقِيَهُ أن يُسَلِّمَ عليه، وإذا عَطَسَ شمَّته، أو عَطِشَ يسقيه ـ الشك من يونس ـ، وإذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا استنصح نَصَحَهُ»[2].

---

(١) ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، وعُبيد الله بن طلحة بن كريز روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي السند رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» ٤/٢١٧.

(٢) حسن لغيره. عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم ـ وإن كان ضعيفاً ـ يصلح للمتابعة، وباقي رجاله ثقات.

=

فقال قائل: ففي هٰذا الحديث من كلام أبي أيوب ما قد دلَّ على أن الدعوة التي مِنْ حَقِّ المسلم على أخيه إجابتُه إليها هو مثلُ ما دُعِيَ إليه، فأجاب إليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذٰلك كما قد ذكَرَ، ويكون الأحسنُ بالناس إذا دُعُوا إلى مثله أن لا يتخلفوا عنه، ويكون حضورُ بعضهم إياه مسقطاً لما على غيرهم

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٧٦) عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، ومسلم (٢١٦٢) (٥)، وأحمد ٣٧٢/٢ و٤١٢ بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس، فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

ورواه الترمذي (٢٧٣٦)، والنسائي ٥٣/٤ عن أبي هريرة أيضاً، بلفظ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويُجيبه إذا دعاه، ويُسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد». وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٢).

وآخر عن الحارث الأعور، عن علي عند أحمد ٨٩/١، والترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، ولفظه: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يُسلم عليه إذا لقيه، ويُجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

منه، ويكون من الأشياء التي يَحْمِلُهَا العامةُ على الخاصة، كحضورِ الجنائز، وكدفن الموتى.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على ما يجبُ أن يكونَ الناسُ عليه في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في مواصلتهم، والانبساطِ إليهم، والجودِ عليهم أكثرَ مما يكونون لهم عليه في خلاف السَّفَر، فيكون ما كان من أبي أيوب لذلك، والذي كان منه، فلم يذكره عن النبي ﷺ، وإنما ذكر عن النبيِّ ﷺ ما سوى ذلك مما في هذا الحديث، وقد يحتمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أراد بما في هذا الحديثِ من إجابة الدعوة: الوليمةَ التي ذكرنا لا ما سواها.

٣٠٣٥ ـ حدثنا يونسُ، وسليمانُ بنُ شعيب جميعاً، قالا: حدثنا بِشْـرُ بنُ بكرٍ ـ هكذا قال سليمان، وقال يونس: أخبرنا بِشرُ بن بكر ـ قال: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حَقُّ المسلمِ على أخيه المُسْلِمِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويُجيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشهَدُ جِنازَتَهُ إذا ماتَ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٦، وابن حبان (٢٤١) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =

فقد يحتمل أيضاً أن يكونَ الحقُّ الواجبُ في إجابة الدعوة يُراد به الدعوة التي هي وليمةٌ لا ما سواها، فلم يَبِنْ لنا في شيءٍ مما روينا وجوبُ إتيانه من الطعام المدعى إليه غيرَ طعام الوليمة التي هي الأعراسُ، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيقَ.

= وقوله: «حقُّ المسلم على أخيه المسلم خمسٌ»، وفي رواية مسلم (٢١٦٢) (٤) من طريق عبد الرزاق: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، وله (٢١٦٢) (٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حَقُّ المسلم على المُسْلِمِ سِتٌّ»، وزاد: «وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٣/٣: وقد تبيَّنَ أن معنى الحَقِّ هنا: الوجوبُ خلافاً لقولِ ابنِ بطال: المرادُ حقُّ الحُرْمَةِ والصُّحبة، والظاهر أن المرادَ به هنا وجوبُ الكفايةِ.

٤٧٩ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفيعِ اللِّباسِ وفي خسيسه

٣٠٣٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله بنِ ثعلبة، قال: قال لي عبدُ الرحمٰن بنُ كعب بنِ مالك:

سمعتُ أباك يُحَدِّث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقولُ: «البَذَاذَةُ مِن الإيمانِ» يعني التَّقَشُّفَ(١).

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، نسب إلى جده)، فقد روى له أبو داود وابنُ ماجه، وهو صدوق. وقد حسنه الحافظ العراقي في «أماليه»، وصححه الحافظ ابنُ حجر في «الفتح».

وصحابي هٰذا الحديث: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري، ثم الحارثي اسمه عند الأكثر: إياس، وقيل: اسمُه عبد الله، وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهيل، وقيل: ابن عبد الرحمٰن، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، روى عن النبي ﷺ جملة أحاديث، منها عند مسلم وأصحاب السنن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عاصم العباداني، عن عبد الله بن حمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠)، وفي «الآداب» (٢٤١) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن =

. . . .

= أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة.

ورواه الطبراني (٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك، قال: كنا في مجلس....

ورواه ابن ماجه (٤١١٨) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

ورواه أحمد في «المسند» كما في «أطرافه» للحافظ ابن حجر ٢/١، وقد سقط من المطبوع، فيُستدرك، وهو عنده أيضاً في «الزهد» ص٧، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك» ٩/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٣) و(٨١٣٦)، وفي «الآداب» (٢٤٠)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٥٧) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره أن أبا أمامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذةُ من الإيمان، البذاذةُ من الإيمان، البذاذةُ من الإيمان»، وفسر الإمام أحمد البذاذة، فقال: التواضع في اللباس.

ورواه الطبراني (٧٩٠) من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٩/٣ عن إسحاق بن محمد، والطبراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، عن أبيه منيب بن عبد الله، قال: لقيني رجل بالسوق، فقال: أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «البذاذةُ من الإيمان»، فسألت عنه، فقيل لي: هٰذا محمود بن لبيد الأنصاري.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمه أو أمه أن النبي ﷺ قال: «تعلمن يا هٰؤلاء أن البذاذة من الإيمان».

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هٰذا الحديث.

٣٠٣٧ ـ فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمروٍ التَّنُّوري، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال: حدثنا شعبةُ، عن فُضَيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطَارِدي، قال:

خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ لم أره عليه قبلُ ولا بَعْدُ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عبده نعمةً، أحبَّ أن يُرَى أَثَرُ نعمتِه عَلَيْهِ»[1].

قال أبو جعفر: وفُضيل بن فَضالة: هو امرؤٌ من قيس، هٰكذا زعم البخاري[2].

٣٠٣٨ ـ وما قد حَدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيْمي، قال: حدثنا حمَّادُ ـ يعني ابنَ سلمة ـ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عمرو التنوري، قال أبو حاتم: لا بأس به كما في «الجرح والتعديل» ٨/٣٤، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة، فقد روى له النسائي، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ. أبو رجاء العطاردي: اسمه عمران بن ملحان.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٩١ و٧/١٠، وأحمد ٤/٤٣٨ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٠)، وفي «السنن» ٣/٢٧١ من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) في «تاريخه» ٧/١٢١. قلت: وكذٰلك هو منسوب في «مسند أحمد».

حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمير، عن أبي الأحوص

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أشعثُ أغبرُ، فقال: «أما لَكَ مِنَ المال؟» فقلتُ: كُلَّ المالِ قد آتاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحبَّ أن تُرَى عَلَيْهِ»[1].

٣٠٣٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا

---

(١) حديث صحيح. عُبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. عبد الملك بن عمير: هو اللخمي الكوفي المعروف بالقبطي، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٢٢: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين.

ورواه ابن حبان (٥٤١٧)، والطبراني ١٩/(٦٢٣) من طريق هدبة بن خالد القيسي، وأحمد ٣/٤٧٣ عن بهز بن أسد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩/(٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه وعبد الملك بن عمير، كلاهما عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، وأحمد ٣/٤٧٣، وابن سعد ٦/٢٨، وابن حبان (٥٤١٦)، والحاكم ٤/١٨١، والطبراني ١٩/(٦٠٨) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي ٨/١٨٠ و١٨١ و١٩٦، والطبراني ١٩/(٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦٢١)، والبغوي (٣١١٨)، والبيهقي ١٠/١٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

شعبة، عن إبراهيمَ الهَجَري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّث عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا آتاك الله خيراً أو مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»(١).

٣٠٤٠ - وما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيم الهجري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

---

(١) إبـراهيم الهجري: هو إبراهيم بن مسلم العبدي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ويغلب على ظني أنه أخطأ في هٰذا الحديث، فجعله من مسند عبد الله، والمحفوظ عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه كما سلف، ورواه على الصواب أحمد في «المسند» ٤/١٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٦١٩٧)، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك. . . .

(٢) هو مكرر ما قبله.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثرَ النعمة عليه، ويكره البؤسَ والتباؤس، ويُبغض السائلَ الملحف، ويُحب الحيي العفيفَ المتعففَ»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص١٤٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٧٨، وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبـد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، رواه الترمذي (٢٨١٩) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا همام، عن قتادة، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: هٰذا حديث حسن.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمـان» (٦١٩٦) من طريق هدبة بن خالد، عن همام، بهٰذا الإسناد بزيادة في أوله هي: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف». =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن هٰذين الحديثين ملتئمان غيرُ مختلفين.

فأما حديثُ ابنِ ثعلبة، فعلى البَذَاذَةِ التي لا تَبْلُغُ بصاحبها نهايةَ البذاذة التي يعودُ بها إلى ما يَبِينُ به ذو النِّعمة من غيرِ ذي النعمة.

وحديثا عبدِ الله بنِ مسعود، وعِمرانَ بنِ حُصين على النعمةِ التي تُرى على صاحبها ليس مما فيه الخُيلاءُ ولا السَّرَفُ، ولا اللباسُ المذموم من لابسه، ويكون اللباسُ المحمودُ هو ما فوقَ البذاذةِ التي لا بذاذةَ أقلَّ منها(1).

وما في الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبُه في أعلى اللباس، فيكون فاعلُ ذٰلك يدخل في معنى قول الله عز

= وعن زهير بن أبي علقمة الضبعي، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ سيىء الهيئة، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: نعم مِن كل أنواعِ المال، قال: «فَلْيُرَ عليكَ، فإن الله عز وجل يُحب أن يرى أثره على عبده حسناً، ولا يُحب البؤس والتباؤس»، رواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٢٦ـ٤٢٧، والطبراني (٥٣٠٨) من طريقين عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن زهير بن أبي علقمة الضبعي. قال الهيثمي ٥/١٣٢: ورجاله ثقات.

(1) وقد فسر الإمام الحليمي حديث «البذاذة من الإيمان» بغير هٰذا، فقال فيما نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٢٢٨: إنما هو ـ والله أعلم ـ أن لا تبعده البذاذة عن الطاعات، فلا يمتنعُ إذا ساءت حاله عن الجمعة والجماعات ولا عن مجالس العلم لأجل رثاثة كسوته وسوء هيأة لباسه، ولكنه يَصبر على ما هو فيه، ويحمد الله عليه، ولا يستشعر منه خجلاً ولا حياء، فذاك إن شاء الله هو الإيمان دون الرثاثة بعينها، والله أعلم.

وجل: ﴿والَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُروا وكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومثلُ ذٰلك ما قد كان أهلُ العلم عليه، وما يأمرون به الناسَ من اللباس.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن المغيرة، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ، يقول: الْبَسْ مِن الثِّيابِ ما لا يُشْهِرُك عندَ الفقهاء، ولا يُزْرِي به السفهاءُ[1].

وكما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا أبو النَّضر، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، قال: كان يُقال: الْبَسْ مِن الثيابِ... ثم ذكر هٰذا الكلام سواء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما قد رويناه في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ ولا اختلاف، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) وأورده أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣١٨ عن عامر الشعبي، بلفظ: البس من الثياب ما لا يَزدريك فيه السفهاءُ، ولا يَعيبه عليك العلماء.

٤٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في خطابه لأبي أبي الأحوص المختلف في اسمه، فقائل يقول: إنه عوفُ بنُ مالك، وقائل يقول: إنَّه مالك بن عوف(١) وذكر البخاريُّ أنَّه عوف بن مالك بن نضلة، ولا يختلفون أنه من بني جُشَم بقوله له -: إذا آتاك الله عز وجل مالاً فليُرَ عليك

(١) لم أجد هذا الاختلاف عند غير المؤلف في المصادر المتيسرة لي، وكل من ترجم له قال: إنه مالك بن نضلة، ويقال: ابن عوف بن نضلة الجشمي. انظر «الجرح والتعديل» ٨/٢١٦، و«ثقات ابن حبان» ٣/٣٧٦، و«أسد الغابة» ٥/٥٠، و«الاستيعاب» ٣/٣٥٧، و«التهذيب» ١٠/٢٣، و«تحفة الأشراف» ٨/٣٤٧، و«الإصابة» ٣/٣٣٥.

وقول المؤلف: وذكر البخاري أنه عوف بن مالك سبق قلم منه رحمه الله، فإن البخاري لم يترجم في «التاريخ الكبير» و«الصغير» لوالد أبي الأحوص، وإنما ترجم لابنه فيهما، وسمى والده في كليهما مالك بن نضلة، فقال في «الكبير» ٧/٥٦-٥٧: عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص الجشمي، سمع عبد الله بن مسعود وأباه، وقال في «الصغير» ١/٢٣٩: اسم أبي الأحوص الجشمي عوف بن مالك بن نضلة. =

٣٠٤١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا قَشِفٌ، فقال: «هَلْ لَكَ مال؟» قلتُ: نَعَمْ، قال: «من أيِّ المالِ؟» قلت: مِن كُلِّ المال من الإبل والخيلِ والرقيق والغنم، قال: «فإذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ عَلَيْكَ»، ثم قال: «هل تُنْتَجُ إبلُ أهلِك صِحاحاً آذانُها، فتعمَدَ إلى الموسى، فتقطعَ آذانَها، فتقول: هٰذه بُحُرٌ، وتَشُقَّها أو تشُقَّ جلودَها، فتقول: هٰذه صُرُمٌ، فتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فإنَّ ما آتاك الله عز وجــل لك حِلٌّ، وسَاعِدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَشَدُّ، ومُوسى اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَحَدُّ»، قال: وربما قال: «وسَاعِدُ الله عز وجل أَشَدُّ مِن ساعِدِك، وموسى الله عز وجل أحدُّ مِن مُوسَاكَ»(١).

= نعم سيرد تسميته قريباً عند المؤلف من طريق المسعودي «عوف بن مالك»، ويغلب على ظني أنه خطأ من المسعودي، فإنه كان قد اختلط، ولم يتابعه أحدٌ عليه فيما أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم.

ورواه الطيالسي (١٣٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤١ـ٣٤٢، وأحمد ٣/٤٧٣، والحاكم ١/٢٤ـ٢٥، و٤/١٨١، والطبري (١٢٨٢٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

٣٠٤٢ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي الأحوص

= ورواه ابن حبان (٥٤١٦) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، عن شعبة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «هل تنتج إبل قومك صحاحاً» تُنتج بالبناء للمجهول، يقال: نُتِجتِ الناقة، تُنْتَجُ: إذا ولدت.

البُحُر: جمع بَحيرة: وهي التي بُحِرَ أذنُها، أي: شُقَّ، والصُّرُم: جمع صريمة، وهي التي قطعت أذنها وصرمت.

قال ابن الأثير: كانوا إذا ولدت إبلهم سَقْباً بحروا أذنه، أي: شقوها، وقالوا: اللهم إن عاش ففتي، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه، وسموه البحيرة.

وقيل: البحيرة: هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لَبَنَها إلا ولَدُها أو ضيفٌ، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذٰلك من أنثى، شقوا أذنها، وخلَّوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها، وسموها البحيرة.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤٢: قال بعضُ أهل النظر في قوله: «ساعد الله أسد من ساعدك» معناه أمرُه أنفذُ من أمرك، وقدرته أتم من قدرتك، كقولهم: جمعتُ هٰذا المال بقوة ساعدي، يعني به رأيه وتدبيره وقدرته، فإنما عبَّر عنه بالساعدِ للتمثيل، لأنه محلُّ القوة، يُوضِّحُ ذٰلك قوله: «وموساه أحدُّ من موساك»، يعني: قطعه أسرعُ من قطعك، فعبر عن القطع بالموسى لما كان سبباً على مذهب العرب في تسمية الشيء باسم ما يُجاوره، ويقرب منه، ويتعلق به، كما سمت البصر عيناً، والسمع أذناً.

عن عوفِ بنِ مالك أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه أَهْدَامٌ، فقال: «أَلَكَ مَالٌ؟» قال: مِنْ كَلِّ المالِ قد آتاني الله عَزَّ وَجَلَّ، قال: «فَلْيُرَ عليك»، ثم قال: «يا عوف بنَ مالكٍ، أليس تُنْتَجُ إبلُكَ وهي صحيحةٌ آذانُها، فتعمدَ إلى بعضها فَتَشُقَّ آذانها، فتقول هٰذه بُحُرٌ، ما جعلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وتَعْمَدَ إلى بعضها، فتشقَّ آذانَها، فتقول هٰذه صُرُمٌ؟» قال: نَعَمْ، قال: «لا تَفْعَـلْ، فإنَّ سَاعِدَ الله عز وجل أَسَدُّ مِن ساعدك، وموسى الله عز وجل أَحَدُّ مِن موساك، وكُلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، فلا تُحَرِّمْ مِن مالك شيئاً»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد خاطب أبا أبي الأحوص بما خاطبه به فيه من شقه جلودَ إبله، وَمِن قطعه إيَّاها، ومن قوله عند ذٰلك ما كان يقول عنده، ومِن تحريمه إياها كذٰلك، وذٰلك ما لا يكونُ مِن مسلم، وإنما يكونُ مِنْ مشركٍ. وقد حقق ذٰلك

---

(١) صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس في «الغرباء»: هو من أهل البصرة قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والمسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ، وإن كان قد اختلط قد توبع، إلا في قوله: «عن عوف بن مالك»، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦١٤) عن المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

والأهدام: جمع هِدْم: الثوب المرقع.

٣٠٤٣ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عُبَيد، قال: حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَاني، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجُشَمي

عن أبيه، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ أطماراً[1]، فقال: «هَلْ لَكَ مالٌ؟» قلتُ: نعم، قال: «مِن أيِّ المالِ؟» قال: مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله عز وجل: مِن الشاءِ والإبلِ، قال: «فَلْتُرَ نعمةُ الله عز وجل وكرامتُه عليك»، ثم قال له النبيُّ ﷺ: «هـل تُنْتَجُ إبلُك وافية آذانهـا؟» قـال: وهل تُنْتَجُ إلَّا كذلـك؟ ـ ولم يكن أَسْلَمَ يومئـذ ـ، قال: «فلعلَّكَ تأخُـذُ موساك، فتقطعَ آذانَ بعضها، فتقول: هٰذه بُحُرٌ، وتشقُّ آذان أُخَرَ، وتقول: هٰذه صُرُمٌ»، قال: نعم، قال: «فلا تفعل، فإنَّ ما آتاك الله عز وجل لك حِلٌّ، وإن موسى الله عز وجل أحدُّ، وساعِدَ الله عز وجلَّ أَشَدُّ»[2].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ خاطب هٰذا الرَّجُلَ بما خاطبه به، ولم يكن أسلمَ يومئذ، فكان معنى قولِ رسول الله ﷺ له: «إذا آتاك الله مالاً، فليُر عليك»، قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بأن

---

(١) جمع طِمر: وهو الثوب الخلق.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد، روى له ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الأحوص، فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٣)، ورواه من طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٠٧).

يرى عليه، ليكونَ ذٰلك مما يعلم أولياءُ الله عز وجل المؤمنون به أن لا مقدارَ للدنيا عندَ الله، وأنها لو كانت عنده بخلاف ذٰلك، لما أعطى منها مِثْلَ ذٰلك مَنْ يكفر به، وليعلموا أنها ليست بدارِ جزاء، وأنها لو كانت دارَ جزاء، لكان من يُؤمن به، ويُقِرُّ بتوحيده بذٰلك منه أولى، وبه عليه منه أحرى، وأن ما يجزيهم بتوحيدهم إياه وعبادتهم له إنما يُؤتيهم إياه في دارٍ غيرِ الدار التي هم فيها، وهي الآخرةُ، ومن ذٰلك قوله عز وجل: ﴿ولَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ ـ أي: على دينٍ واحدٍ ـ ﴿لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمٰنِ لِبُيوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وإن كُلُّ ذٰلك لمَّا متاعُ الحياةِ الدُّنيا والآخرةُ عِندَ رَبِّكَ لِلمُتَّقين﴾ [الزخرف: ٣٥]، قال: إنَّ جزاءَه للمتقين على تقواهم، وعلى ما هُم عليه له في الآخرة.

وكان قولُه ﷺ لذٰلك الرجل: «وإذا آتاك الله مالاً، فَلْيُرَ عليك»، أي: ليكون يعلم به ما آتاه الله عز وجل مما قد منع مثلَه غَيْرَهُ ممن هو على مثلِ ما هو عليه، ومن سواه، فيكون ذٰلك سبباً لِشكره إياه بما يجده منه مِن دخوله في الدِّين الذي دعاه إليه، ومن تمسُّكِهِ بما خلقه له، لأنه عَزَّ وجل قال: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونَ﴾(١)

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/٤٢ بتحقيقنا: واختلفوا في هٰذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: إلا لآمُرهم أن يعبدوني (يعني لا لاحتياجي إليهم)، قاله علي بن أبي طالب، واختاره الزجّاج.

والثاني: إلا لِيُقِرُّوا بالعبودية طوعاً وكرهاً. قاله ابن عباس، وبيان هٰذا قوله: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله﴾ (واختاره ابن جرير). =

[الذاريات: ٥٦]، فإن فعل ذٰلك، فقد أدى شكرَ النعمة التي أنعمها الله عليه، وكان محموداً عندَ الله على ذٰلك، وكان جلَّ وعزَّ حَرِيّاً أن يزيدَه من تلك النعمة في الدنيا، ويَدَّخِرَ له الجزاء على ذٰلكَ في الآخرة.

وإن قصَّر عن ذٰلك ولم يُؤَدِّ إلى الله عز وجل ما يجب له عليه فيه، كان بذٰلك كافراً لنعمائه عليه، مستحقاً به العقوبَةَ منه مع كفره به عز وجل واستحقاقه على ذٰلك العقوبة منه، فيكون الذي يستحقه بكفره نِعَمَهُ عليه من عقوبته مضافاً إلى عقوبته إياه على كفره وشركه به، ويكون على ذٰلك أغلظَ عقوبةً وأشدَّ عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يُؤتِه الله عز وجل مثلَ تلك النعمة في الدنيا.

فهٰذا أحسنُ ما قدرنا عليه من تأويلِ هٰذا الحديث، والله عز وجل أعلم بالحقيقة فيه ما هي، وإيَّاه نسأله التوفيق.

= والثالث: أنه خاصٌّ في حق المؤمنين. قال سعيد بن المسيب: ما خلقت من يعبدني إلا ليعبدني، وقال الضحاك والفراء وابن قتيبة: هٰذا خاص لأهل طاعته، وهٰذا اختيار القاضي أبي يعلى، فإنه قال: معنى هٰذا الخصوص لا العموم، لأن البله والأطفال والمجانين لا يدخلون تحت الخطاب وإن كانوا من الإنس، فكذٰلك الكفار يخرجون من هٰذا...

والرابع: إلا ليخضعوا إليَّ ويتذللوا، ومعنى العبادة في اللغة: الذل والانقياد، وكل الخلق خاضع ذليل لقضاء الله عز وجل لا يملك خروجاً عما قضاه الله عز وجل، هٰذا مذهب جماعة من أهل المعاني.

٤٨١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من خروجه على مَخْرَمَةَ أبي المِسْوَرِ ابنِ مَخْرمة وهو لابس القَباء الذي كان خبَّأَهُ له

٣٠٤٤ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

٣٠٤٥ ـ وحدثنا الربيعُ أيضاً، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمدٌ: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ انطلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانْطَلَقَ معه، فقال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لي، فدعوتُه له، فخَرَجَ إليه، وعليه قَبَاءٌ، فقال: «خبأتُ هذا لَكَ» فنظر إليه فقال: رَضِيَ مخرمةُ[1].

---

(١) الإسناد الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم، شعيب بن الليث لم يرو له البخاري. =

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثَ الليثُ أكثرَ الناسِ بهٰذا الحديث، وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدَّث به عليه قبلَ ذٰلك.

٣٠٤٦ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ أبي مُليكة

عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ فبلغ ذٰلك أباه، فقال: يا بُني إنَّه قد بلغني أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ، فهو يَقْسِمُها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ في منزله، فقال: أي بُنَيَّ ادعُ لي رسولَ الله ﷺ، قال المِسْوَرُ: فأعظمتُ ذٰلك وقلت: أدعو لكَ رسولَ الله ﷺ! فقال: أَيْ بُنَيَّ إنه ليس بجبَّارٍ، فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ من ديباج مُزَرَّرٌ بذهبٍ، فقال: «يا مخرمةُ هٰذا أخبأتُه لك» فأعطاه إيَّاه[1].

= ورواه البخاري (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/٢٠٥، وابن حبان (٤٨١٧) و(٤٨١٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٣٢٨ عن هاشم بن القاسم، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٢)، فقال: وقال الليث: حدثني ابن أبي مليكة. . . .

ورواه البخاري (٣١٢٧) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عبد الله بن أبي مليكة، به.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث لبسُ رسولِ الله ﷺ لذٰلك القَباء وهو مِن ديباج مُزَرَّرٌ بذهب، وذٰلك قبل تحريمِ لبس الحرير، وسنذكر ما رُوي في إباحة لبسِ الحرير، وما رُوِيَ في نسخ ذٰلك وتحريمه فيما بعدُ، من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

٣٠٤٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدَان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فقسمها بَيْنَ أصحابه، فقال لي أبي مَخْرَمَةُ: انطلق بنا لعلَّه أن يُعْطِيَنَا منها شيئاً، فجاء إلى الباب، فقال: هاهنا هو، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرج معه بقَبَاء، فكأني أَنْظُرُ إليه يُري أبي مَحَاسِنَ القَبَاءِ، ويقول: «خَبَّأْتُ هٰذا لَكَ، خَبَّأْتُ هٰذا لَكَ».

فقلت: لأيِّ شيء فَعَلَ النبيُّ ﷺ هٰذا بمَخْرَمَة، فقال: إنَّه كان يَتَّقي لِسَانَه(١).

قال: وقد كان قومٌ يدفعون هٰذا الحديثَ، ويقولون: محالٌ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لَبِسَ ذٰلك القَباء، وهو مما أفاءَه الله عز وجل عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨) (١٣٠) عن أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني، عن حاتم بن وردان، بهٰذا الإسناد.

وله في ذٰلك شركاء، لأنَّ الله عز وجل جعل الفيءَ على ما ذكره في كتابه بقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذي القُربى واليَتَامَى والمَساكِين وابنِ السَّبِيل﴾ [الحشر: ٧].

فتأملنا ما قالوا من ذٰلك وما أنكروه من هٰذا الحديث، ونَفَوْهُ عن رسول الله ﷺ، فوجدناه فاسداً، لأن الأفياءَ التي أفاءها الله عَزَّ وجَلَّ على رسوله ﷺ صنفان: أَحَدُهُما الصنفُ الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلوتُها، والصنف الآخر المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي هي فيها وَهِيَ قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ الله على رَسُوله مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦]، فكان ما كان من ذٰلك الفيء لِرسول الله ﷺ دونَ الناس جميعاً، فكانت ملكاً لا فيئاً من ذٰلك الصنف، وكانت لِرسول الله ﷺ دونَ الناسِ جميعاً. فلم يستأثِرْها لنفسه، وردها في إعزازِ الإسلام، وإصلاحِ قلوب من يخاف فسادَ قلبه عليهم، وإن كان مما ينتحِلُ ما ينتحِلون إلا أنه ليس معه مِن قوة الإيمان ما معهم، فكان ذٰلك مِن رسول الله ﷺ زيادةً في فضله، وجلالة لمنزلته، وإعظاماً لحقوق الله عز وجل عليه، وطلباً منه الألفة بَيْنَ أمته، ودفع المكروه فيما يخاف من بعضها على بقيتها.

فكانت قسمتُه تلك الأقبية بَيْنَ مَنْ قسمها عليه منهم لذٰلك، وكان لباسُه القباءَ المذكور لبسه إياه في هٰذه الأحاديث وهو مملوكٌ به لا شريك له فيه، لأنه وإن كان خَبَّأَهُ لمخرمة، فلم يملِكه مخرمةُ بذٰلك، وإنما ملكه بقبضه إيَّاه منه، وتسليمه إيَّاه إليه، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

٤٨٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استبراءِ المَسْبِيَّات من الحَوَامِلِ وممن سِواهُنَّ

٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، عن شريك بنِ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد. وشريك، عن قيسٍ، عن أبي الودَّاكِ

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: أصبنا سبايا يَوْمَ أوطاس، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حاملٍ حَتَّى تَحيضَ حيْضةً»[1].

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو سيىء الحفظ.

أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي.

وقد حسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٧٢/١.

ورواه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ عن يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، والدارقطني ١١٢/٤ من طريق ابن الأصبهاني، ثلاثتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٧١/٢، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧ من طريق عمرو بن عون، عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

وله شاهد مرسل بإسناد صحيح، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٩/٤: =

. . . .

=حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تُسْتَر: لا تُوطأ الحبالى، ولا يُشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن تُوطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ.

وكذٰلك رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٠٤): أخبرنا سفيان الثوري، عن زكريا، عن الشعبي، قال: «أصاب المسلمون نساءً يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضع، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً».

وآخر عن ابن عباس عند الدارقطني ٢٥٧/٣ بسند قوي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٣٠١/٧، والحاكم في «المستدرك» ١٣٧/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «أتسقي زرع غيرك»، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وثالث عن جابر عند الطيالسي (١٦٧٩)، بلفظ: «نهى أن تُوطأ النساء الحبالى من السبي»، وسنده قوي.

ورابع عن العرباض بن سارية، عند الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤)، والحاكم ١٣٥/٢، وسنده حسن في الشواهد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وخامس عن رويفع بن ثابت، عند أحمد ١٠٨/٤، وأبي داود (٢١٥٨) بسند حسن بلفظ: «لايحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، يعني =

٣٠٤٩ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن قيس بنِ وهبٍ، والمجالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وفيما رويناه مِن هٰذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ قصد بالاستبراءِ إلى مَنْ تحيضُ ممن ليس بحاملٍ، وإلى الحوامل لا إلى من سِواهن ممن كان في ذٰلك السبي من النساء.

ونحن نحيطُ علماً أنه قد كان فيهن من لم تَبْلُغْ، وممن قد يَئِسْنَ من المحيض، والحيض والحملُ من هٰؤلاء معدوم، فكان هٰذا القولُ من رسولِ الله ﷺ دليلاً على أن الاستبراءَ على غيرِ مَنْ وقع عليه قوله ذٰلك مِن النساء، وأن الاستبراءَ لا يجب فيمن لا تحيضُ مِن الصغار، ولا فيمن لا تحيضُ من الإياس من الحَيضِ، كما قد رُوِيَ عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله في ذٰلك.

كما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد،

= إتيان الحبالى، «ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وسادس عن أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١)، ولفظه عن النبي ﷺ أنه أتى (أي: مر عليها) بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يَحِلُّ له؟».

(١) هو مكرر ما قبله.

عن خالد بن أبي عمران

عن القاسم وسالم، أنه سألهما عن الجاريةِ تُباعُ ولم تَحِضْ: أيَطَؤُها الذي اشتراها؟ فقالا: يَنْظُرُ إليها من يَعْرِفُ ذٰلك، فإن كانت لم تَحِضْ، فلا نرى عليه شيئاً.

قال الليث: إذا كانت ابنةَ عشرِ سنين، فإنَّه لا ينبغي أن تُوطَأَ حتى يُستبرأ رَحِمُها لِثلاثة أشهرٍ، فإنَّه بلغنا أن ابنةَ عشر سنين حَمَلَتْ[1].

قال: وفي هٰذا ما قد دلَّ أن الليث بن سعد كان مذهبُه أن حملَها إذا كان مأموناً أنه لا تُسْتَبرأُ فيها، وهٰذا قولٌ قد كان أبو يوسف قاله مرة، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن هٰذا كان مذهبه أيضاً، وما يزيد على ذٰلك في العذراء أنها لا تستبرأ.

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عُمَرَ، قال: العَذْرَاءُ لا تُسْتَبرَأُ[2].

٣٠٥٠ ـ وما قد حَدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بن يزيد الصُّوري، قال: حدثنا الهَيْثَمُ بنُ جميل، قال: حدثنا شريكٌ، عن الأعمش، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤/٤٢٣ في البيوع: باب هل يُسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن وَطْء السَّبَايَا وهُنَّ حَبالى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهنَّ أو يُسْتَبْرَأْنَ(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا، فغيرُ مخالفٍ لما رويناه قبلَه في هٰذا الباب، لأن معنى: «أو يُسْتبرَأْنَ» قد يحتمل أن يكون: أو يستبرأن مما قد رويناه قبله، فيعود معنى ما رُوِيَ في ذٰلك عن ابنِ عباس، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ إلى معنى واحدٍ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٧/٣٠١ عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمروبن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباعِ». وهٰذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غيرَ عمروبن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم ٢/١٣٧، ووافقه الذهبي.

٤٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن عليٍّ رضي الله عنه في قسمته خُمْسَ ما بُعِثَ في قسمته من السَّبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذٰلك إلى رسول الله ﷺ بلا استبراء مذكور فيه، وترك إنكار ذٰلك عليه

٣٠٥١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ـ يعني ابنَ راهويه ـ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا عبدُ الجليل بنُ عطية، عن عبد الله بنِ بُريدة، قال:

حدثني أبي، قال: لم يَكُنْ أحدٌ من الناس أبغضَ إليَّ من علي بنِ أبي طالب حتَّى أحببتُ رجلاً مِن قريش لا أُحِبُّهُ إلا على بُغْضِ عليٍّ، فبعث ذٰلك الرجل على خيلٍ، فصحبتُه، وما أصحبه إلَّا على بغضاء علي، فأصاب سبياً، فكتب إلى النبيِّ ﷺ أن يَبْعَثَ له مَنْ يُخَمِّسُهُ، فبعث إلينا عليّاً رضي الله عنه، وفي السَّبْي وَصِيفة مِن أفضل السَّبي، فلمَّا خَمَّسَهُ، صارت الوصيفةُ في الخمس، ثم خمس، فصارت في أهلِ بيتِ النبي ﷺ، ثم خمس، فصارت في آلِ علي، فأتانا ورأسُه

تَقْطُرُ، فقلنا: ما هٰذا؟ فقال: ألم تَرَوْا إلى الوصيفة صارت في الخمس، ثم صارت في آل بيت النبي عليه السَّلامُ، ثم صارت في آلِ علي، وقعتُ عليها، فكتب، وبعثني مصدقاً لِكتابه إلى النبيِّ ﷺ بما قال علي، فجعلتُ أقول عليه، ويقول: صَدَقَ، وأقولُ ويقول: صَدَقَ، فأَمْسَكَ بيدي رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَتُبْغِضُ علياً؟» فقلتُ: نعم، فقال: «لا تُبْغِضْهُ، وإن كُنْتَ تُحِبُّه فازْدَدْ له حبّاً، فوالذي نفسي بيده لنصيبُ آل علي في الخمس أفضلُ مِن وَصِيفَةٍ»، فما كان أحدٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ أحبَّ إليَّ مِن عليٍّ.

قال عبدُ الله بنُ بُريدة: والله ما في الحديثِ بيني وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي[1].

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل بن عطية، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد تُوبع.

وهو في «خصائص علي» للنسائي (٩٧).

ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٠-٣٥١، وفي «فضائل الصحابة» (١١٨٠)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأخصر مما هنا البخاري (٤٣٥٠)، وأحمد في «المسند» ٥/٣٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٩)، والبيهقي ٦/٣٤٢-٣٤٣ من طريق روح بن عبادة، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة...

ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٠ و٣٥٨، وفي «الفضائل» (٩٤٧) و(١١٧٧)، والنسائي في «الخصائص» (٨٠)، والبزار (٢٥٣٥)، والحاكم ٢/ ١٢٩-١٣٠ من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وقال الحاكم: صحيح على =

٣٠٥١م - حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عليُّ ابن المديني، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد، قال: حملتُ حديثَ علي بن سويد - يعني ابنَ منجوف -، عن ابن بريدة في عليّ، فلما كتبته، ذهب مني لِغير شك بقي منه فيه، وقد حدثنا به يحيى، عن عبد الجليل بن عطية، عن ابن بريدة[1].

قال أبو جعفر: فعاد هٰذا الحديثُ إلى رواية النضر بنِ شُميل، ويحيى بن سعيد إيَّاه، عن عبد الجليل بنِ عطية.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلُوا هٰذا الحديثَ، إذ كان فيه أن عليّاً رضي الله عنه قَسَمَ بينه وبينَ أهلِ الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريكٌ في ذٰلك، ولا يجوزُ أن يكونَ الرجل يُقَاسِمُ نفسَه لِنفسه ولغيره.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما يُقْسَمُ بالوِلاية من الأشياء التي مِن هٰذا الجنس يجوزُ أن يكونَ ممن هو شريكٌ في ذٰلك، كما يقسم الإمامُ بالإمامةِ الغنائمَ بَيْنَ أهلها وهو منهم، وإذا كان الإمامُ كذٰلك فيما ذكرنا كان مَنْ يقسمه لذٰلك سواه يقومُ فيه مقامَه، فبان بحمدِ الله ونعمته صحة هٰذا المعنى من هٰذا الحديث.

= شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٣٥٦/٥ من طريق أجلح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، به.

(١) تقدم تخريجه في التعليق السالف.

ثم عاد هٰذا القائلُ سائلاً[1] لنا، فقال: فإنَّ في هٰذا الحديث أيضاً ما لا يجوزُ لكم قبولُه عن عليٍّ رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها، لأنها إنما كانت صارت في آله، وآلُهُ غيرُه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن المرادَ بآلِه: هُوَ نفسُه عليه السَّلامُ بمعنى أنها وقعت في نصيبه، فكان منه فيها ما كان، لأن العربَ تجعلُ آلَ الرجل الرجلَ، وتجعل آله صلبَه.

ومنه ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ فيما خاطب به عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ لما جاء بصدقة أبيه

٣٠٥٢ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، وأبو زيد صاحبُ الهروي، وأبو الوليد الطيالسيُّ، قالوا: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّة

عن عبد الله بنِ أبي أوفى ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهم»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللّٰهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبي أَوْفَى»[2].

---

(١) في الأصل: «سائل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو زيد صاحب الهروي: هو سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي البصري، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاةً، مات سنة (٢١١)هـ.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥، وابن حبان (٩١٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

فكان ذٰلك بمعنى: اللهم صَلِّ على أبي أوفى.

ومن ذٰلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في أبي موسى: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذا مِزْمَاراً مِنْ مَزامير آلِ داودَ ﷺ»[1]، بمعنى: مزماراً مِن مزامير داودَ ﷺ، والآلُ صِلة، لأن المزاميرَ إنما كانت لِداود ﷺ، لا لغيره من آله، ولا ممن سِوَاهُم.

ومِنْ ذٰلك ما هُوَ أجلُّ مِن هٰذا وهو قولُه عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، لا لإخراج فرعون منهم وهو داخلٌ فيهم.

وأما ما سوى هٰذين المعنيين بما في هٰذا الحديث من وطء علي رَضِيَ الله عنه الوصيفةَ المذكورةَ في هٰذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها، فإنَّ الذي أتينا به في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب يُغنينا عن الكلام في ذٰلك في هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٧١٩٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه من حديث أبي هريرة ابن حبان (٧١٩٦)، وقد استوفيت تخريجه فيه.

٤٨٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهةٍ ومن إباحةٍ من حديث جابر بنِ عبد الله

٣٠٥٣ - حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دِينارٍ

سَمِعَ جابر بنَ عبدِ الله يقول: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ، ونَهانا عن لُحُومِ الحُمُرِ(١).

فكان هٰذا الحديثُ مذكوراً فيه سماعُ عمرو بنِ دينار من جابر بنِ عبد الله، ولم يَسْمَعْ ذٰلك في غيرِ هٰذه الرواية.

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي ثقة لا يُسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «سنن الشافعي» (٥٩٨) برواية المؤلف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٨، وعبد الرزاق (٩٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٢٦٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينـار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

٣٠٥٤ ـ ومـا قد حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١).

فلم يكن في ذلك ذكرُ سماعٍ لعمرٍو إيَّاه من جابرٍ.

٣٠٥٥ ـ وقـد حدثنـا محمد بنُ النعمان السَّقَطِي، قال: حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: قال جابر بن عبد الله: ثم ذكر هذا الحديث(٢).

فطلبنا حقيقته: هل هو سماعٌ لعمرٍو مِن جابر، أو ليس بسماع له منه؟

٣٠٥٦ ـ فوجـدنـا مُحَمَّـدَ بنَ النعمـان قد حدَّثنـا، قال: حدثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرٌو، قال:

قال جابرُ بنُ عبدِ الله: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخَابَرَة.

قال سفيانُ: وكُـلُّ شيءٍ سمعتُه من عمرو بن دينار ـ يعني من حديث جابر ـ قال لنا: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أَبَيْنَهُ وبَيْنَ جابرٍ فيهما أحدٌ أم لا(٣).

ثم التمسناه مِن رواية غيرِ سفيان عن عمرٍو

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) هو في «مسند الحميدي» (١٢٥٤).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «مسند الحميدي» (١٢٥٥).

٣٠٥٧ ـ فَوَجَدْنا أبا أُمية قد حدثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

فلم يكن في ذٰلك ما يدلُّ على ما تقومُ به الحجةُ في حقيقة هٰذا الحديث، ثم التمسنا ذٰلك أيضاً

٣٠٥٨ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدثنا، قال: حدثنا خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفي، قال: حدثني عمرو بنُ دينارٍ

قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَحَلَّ لحومَ الخَيْلِ(٢).

فلم يَكُنْ هٰذا عندنا أيضاً مما نقطع به على أن حقيقةَ الأمر في هٰذا الحديث هي سماعُ عمرٍو إيَّاه من جابر لِتقصيرِ محمد بنِ مسلمٍ عن استحقاقِ مثل ذٰلك، فالتمسناه في حديث غيره.

٣٠٥٩ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سنانٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

(٢) خالد بن مخلد ـ وإن خرّج له الشيخان ـ له مناكير فيما قاله أحمد، ومحمد بن مسلم الطائفي ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وله عند مسلم حديث واحد متابعة.

بكر البُرسَاني، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن رجلٍ

عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ الله عنهما، قال: كنا قد حملنا في قُدورنا لحومَ الخيلِ ولحومَ الحُمُرِ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ(١).

فوقفنا بذٰلك على أن أصلَ هٰذا الحديثِ ليس بسماعِ عمرو إياه من جابر، وإن بينَه وبينَه فيه رجلاً، غير أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك الرجل ممن تُقبل روايتُه، وتقومُ بمثلها الحُجَّةُ، وقد يكونُ بخلافِ ذٰلك، فالتمسنا ذٰلك

٣٠٦٠ ـ فوجدنا أحمد بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب (ح).

ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسد، قالا: حدَّثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمد بنِ علي بنِ حسين

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحومِ الحُمُرِ(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم.

ورواه أبو داود (٣٨٠٨) عن إبراهيم بن حسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٣٦١، والدارمي ٢/٨٧، والبخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) =

فصار هٰذا الحديثُ مستقيمَ الإسنادِ من حديث عمرو، ثم نظرنا: هل رواه عن جابر بنِ عبد الله أحدٌ بموافقة هٰذا المعنى؟

٣٠٦١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نأْكُلُ لُحومَ الخَيْلِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ(١).

٣٠٦٢ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ الأَصبَهاني،

= و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، والبيهقي ٩/٣٢٦-٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٢٧٣).

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة فقيه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/٢٠١ عن علي بن حُجر، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٢٠٢، وابن ماجه (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/٢٨٨ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩٧) عن معمر وسفيان، كلاهما عن عبد الكريم، به.

ورواه الدارقطني ٤/٢٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طريق فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، به.

قال: أنبأنا شريك، عن عبدِ الكريم. ووكيع، عن سفيان، عن عبدِ الكريم، ثم ذكر مثلَه[1].

فاتَّفقَ محمدُ بنُ علي بنِ حسين، وعطاء، عن جابر بنِ عبد الله في إباحةِ لحومِ الخيل.

٣٠٦٣ ـ وقد حدثنا يزيدُ بن سِنان أيضاً، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

سَمِعَ جابراً يقول: أكلنا زَمَنَ خيبر لحومَ الخيلِ وحُمُرَ الوحشِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الحِمَارِ الأهلي[2].

فعاد ما رُوِيَ عن جابرٍ في حِلِّ لحوم الخيلِ إلى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء وأبي الزبير ذلك عنه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٣٠٦٤ ـ فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) إسناده صحيح. شريك متابع، وهو مكرر ما قبله.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١ بإسناده ومتنه.
ورواه الدارقطني ٤/٢٨٨ من طريق شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢).

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: لما كان يومُ خيبرَ أصاب الناسَ مجاعةٌ، فأخذوا الحُمُرَ الأهليَّةَ، فذبحوها، وملؤوا منها القدورَ، فبلغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ، فَكَفَأْنَا يومئذٍ القُدورَ، وقال: «إنَّ الله عز وجلَّ سيأتيكُم برزقٍ هو أحلُّ من هٰذا وأطيبُ»، فكفأنا يومئذٍ القدورَ وهي تغلي فحرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحُمُرَ الإنسيةَ، ولحومَ الخيلِ والبغال، وكلَّ ذي نابٍ مِن السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وحَرَّمَ المُجَثَّمَةَ والخَلِيسَةَ والنُّهْبَةُ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن عمار: قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها، وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط.

قلت: ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد **٣٥٦/٣**، وأبو داود (**٣٧٨٩**)، والدارقطني **٢٨٩/٤**، والبيهقي **٣٣٧/٩** من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل، وصححه ابن حبان (**٥٢٧٢**)، ورواه الحاكم **٢٣٥/٤** من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (**٨٧٣٦**) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس

فكـان جوابُنـا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أهلَ الحديث يُضعِّفُون حديثَ عكرمة عن يحيى، ولا يجعلونه فيه حجةً، كذٰلك قال غيرُ واحدٍ منهم، ولو كان فيه حجة، لكان خلافُ محمد بنِ علي بن حسين، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابـر له في ذٰلـك، عن يحيى، عن أبي سلمـة، عن جابر، أولى مما رواه فيه يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، والله نسألهُ التوفيقَ.

= والبرذون، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن أكل الحمار الأهلي.

وقوله: «وحرم المجثمة والخليسة والنهبة».

المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذٰلك مما يَجْثِمُ في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

والخليسة: ما يستخلص من السبع، فيموت قبل أن يذكى، من: خَلَست الشيء واختلسته: إذا سلبته، وهي فعيلة، بمعنى مفعولة.

وروى هٰذه القطعة الأخيرة ابن أبي شيبة ٥/٣٩٧ عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار.

٤٨٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة

حدثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بنِ قرة بن أبي خليفة الحِميري، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ الكوفيُّ المعروفُ بالسُّوسي، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن امرأته فاطمة بنتِ المنذر

عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنها، قالت: انْتَحَرْنَا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ أسماء بما أخبرت به فيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/ ١٧٢، والبخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/ ٨٧، وأحمد ٣/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥-٢٥٦، وابن ماجه (٣١٩٠)، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/ ٢٩٠، والبيهقي ٩/ ٣٢٧، وابن حبان (٥٢٧١) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

مما كان منهم على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففي ذٰلك حُجَّةٌ لمن أباح لحومَ الخيل في إباحته أكلها.

وقد رُوِيَ عن خالد بنِ الوليد عن رسول الله ﷺ النهيُ عن أكلها

٣٠٦٦ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حدثنا أبو نُعيم (ح) وكما حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقي أبو زُرْعة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه وخالدُ بنُ خَلِيٍّ قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن ثورِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحيى بنِ المِقدام، عن أبيه، عن جدِّه

عن خالدِ بنِ الوليد رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحَميرِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وقد انفرد به، وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي وابن الجوزي وابن الجارود في «الضعفاء»، وأبوه يحيى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٨٩، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/٢٠٢، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٢، وابن ماجه (٣١٩٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/٣٥٧، والبيهقي ٩/٣٢٨، والدارقطني ٤/٢٨٦، والطبراني (٣٨٢٦) من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود: هٰذا منسوخ.

وقال النسائي كما في «التحفة»: الذي قبله (يعني حديث جابر في إباحة أكل لحوم الخيل) أصحُّ من هٰذا، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله

ففي هٰذا الحديثِ النهيُ عن أكلِ لحوم الخيل، فأما أكثرُ الآثار المـروية في لحـوم الخيل والصحيح منها، ما روي في إباحة أكلِ لحومها مما قد رويناه في هٰذا الباب، ومما قد رويناه في الباب الذي قبلَه من كتابنا هٰذا.

وإن رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذٰلك، كان هو النهي عن أكلِ لحـومها، وذٰلك أنا وجدنا الأنعامَ المباحَ أكلُ لحومِها ذواتِ أخفافٍ وذواتِ أظلافٍ، ووجدنا الحُمُرَ الأهليةَ المنهي عن أكل لحومها، والبغالَ المنهي عن أكل لحومها ذواتِ حوافر، وكانت الخيلُ المختلف في أكل لحومها ذواتِ حوافر، فكانت ذواتُ الحوافر المختلفُ في أكل لحومها بذوات الحـوافرِ المنهي عن أكل لحومها أشبَه منها بذواتِ الأخفاف وذواتِ الأظلاف المباح أكل لحومها.

وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يذهبان إلى هٰذا القول

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: أكره أَكْلَ لحمِ الفَرَسِ(١).

وكما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، قال: أحسنُ ما سَمِعْتُ في الخيل

= في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذٰلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

(١) رجاله ثقات أئمة أثبات.

والبغال والحمير أنها لا تُؤكَلُ، لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿والخَيْلَ والبغَالَ والحميرَ لِتركبوها وزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تَبارَكَ وتعالى: ﴿ويَذْكُروا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا البَائِسَ الفَقيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال مالـك: فذكر الله عز وجل الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب والزينةِ، وذكر الأنعامَ للركوب والأكلِ منها، قال مالك: وذٰلك الأمرُ عندنا(١).

---

(١) رجاله ثقات وانظر «الموطأ» ٢/٤٩٧.

وقال الباجي في «المنتقى» ٣/١٣٢-١٣٣: «استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذٰلك من وجهين: أحدهما: أن لام «كي» بمعنى الحصر، وذٰلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذٰلك الامتنان علينا، وإظهار إحسانه إلينا، فدلَّ ذٰلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها لِيبين إنعامَه علينا، أو ليظهر إباحة ذٰلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهٰذا المعنى دليلٌ على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوبِ والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دلَّ ذٰلك على أنه لم يخلقها لذٰلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

مسألة: إذا ثبت ذٰلك، فالخيلُ عند مالك مكروهة، وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها، فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين».

فأما أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، فكانا يذهبانِ في ذٰلك إلى إباحةِ أكلِ لحومها.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا محمد، فذكر ما قد حكيناه عنه أيضاً.

فتأملنا ما حُكِيَ عن مالك مما احتجَّ به في كراهية لحومِ الخيل من أن الله عز وجل إنما خلقها للركوب والزينة، هل ذٰلك مما يمنع أكل لحومها أم لا؟ فوجدنا اللهَ عزَّ وجل قد قال في كتابه: ﴿ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ولِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فلم يكن ذٰلك مانعاً من أن يكون أيضاً قد خلقهم لِغير ذٰلك، إذ كانَ الله عز وجل قد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فعقلنا بذٰلك أنهم مخلوقون لِما ذكر خلقه إيَّاهم في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الآيتين.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان مثلَه قولُه جل وعز: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتركبوها وزِينَةً﴾ لا يمنع أن يكونَ خلقها لِذٰلك، وَلِما سواه مما أباحه من أفعال رسول الله ﷺ من إطعامه الناسَ لحومها.

ومثلُ ذٰلك ما قد وجدناه في سنة رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على هٰذا المعنى أيضاً.

٣٠٦٧ ـ كما قد حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيب وأبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن

أنهما سمعا أبا هُريرة رَضِيَ الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عليها، التفتت إليه البقرةُ، فقالت: إنِّي لم أُخْلَقْ لِهٰذا إنما خُلِقْتُ لِلحَرْثِ» فقال الناسُ: سُبحانَ اللهِ تعجباً، وفَزِعُوا: بقرةٌ تَتَكَلَّمُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أؤمن بهِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث الإخبارُ من البقرة التي أنـطقها الله عز وجل بما أنطقها به، ليكونَ ذٰلك منها مما يُؤْمِنُ به المؤمنون، وكان الذي نطقت به حقاً، إذ كان رسولُ الله ﷺ قد صدَّق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) وابن حبان (٦٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٤٥-٢٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣)، والحميدي (١٠٥٤)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والبغوي (٣٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وقولُ البقرة: إني لم أُخلق لهٰذا إنما خلقت للحرث. اسْتُدِلَّ به على أن الدوابَّ لا تُستعمل إلا فيما جَرَتْ به العادةُ باستعمالها فيه، ويُحتمل أن يكونَ قولُها: «إنما خُلِقت للحرث» للإشارة إلى معظمِ ما خُلِقَتْ له، ولم ترد الحصرَ في ذٰلك.

وفي الحديث منقبةٌ عظيمة للشيخين أبي بكرٍ وعمرَ، إذ استغرب السامعون ما خالفَ العادة لا يريدون به الإنكارَ، فأخبر النبيُّ ﷺ أن الشيخينِ لِكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسمو إدراكهما يؤمنانِ بما يقولُ دونَ تردد أو استغرابٍ بما عرفا من قُدرة الله، وبما أيقنا مِن صدقِ رسول الله الذي لا ينطِقُ عن الهوى.

وآمَنَ به، وأخبر أن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما يُؤْمِنانِ به، ولما كان ذٰلك كذٰلك وكانت مخلوقةً لما خُلِقَتْ له في هٰذا الحديث مخلوقة مع ذٰلك لأكل لحومها لما ذكره الله عز وجل مما تلاه مالكٌ رحمه الله في الأنعام المأكولَةِ، كان مثلَ ذٰلك الخيلُ، فهي مخلوقة لما ذكرتْ له في الآية التي تلاها فيه من الركوب والزينة، ومخلوقةٌ لما سوى ذٰلك مِن أكل لحومها التي أطعمها رسولُ الله ﷺ أصحابَه.

وليس ما قد روينا مِن حديث خالد بنِ الوليد مما يُعارَضُ به ما رويناه في ضده عن جابر بنِ عبد الله في الباب الذي قبل هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٤٨٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»

٣٠٦٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثني يحيى بنُ ضُريسٍ، قال: حدثنا أبو مودودٍ ـ قال أبو جعفر: وهو عبدُ العزيز بنُ أبي سليمان مولى هُذيل، وهو عند أهلِ الحديث ثقة، وهو من أهلِ البصرة، وهو خلافُ أبي مودود المديني ـ، عن سليمانَ التيمي، عن أبي عثمان

عن سلمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلَّا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»(١).

---

(١) حديث حسن لغيره. سعيد بن يعقوب الطالقاني روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه أبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أبي مودود البصري نزيل الري، واسمه فضة، وهو ضعيف كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه **٩٣/٧**.

ووقع للمصنف هنا وهم في اسمه وفي بلده، فسماه عبد العزيز بن أبي سليمان، وقال: إنه بصري.

قال في «التهذيب»: فضة أبو مودود البصري، قدم الري، فسكنها مدة، ونزل خراسان، روى عن سليمان التيمي، وروى عنه علي بن الحسن الواسطي، =

٣٠٦٩ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيمٍ ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بنِ أبي الجعدِ

عن ثوبانَ رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزيدُ في العُمْرِ إلَّا البرُّ، ولا يَرُدُّ القَضاءَ إلَّا الدُّعَاءُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»(١).

= ويحيى بن الضريس الرازي، روى له الترمذي حديثاً واحداً من حديثه عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان حديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، ولم يسمه، وقال: حسن غريب، قال: وأبو مودود اثنان، أحدهما يقال له: فضة، بصري، وهو الذي يروي هٰذا الحديث، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، وكانا في عصرٍ واحد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦١٢٨)، وفي «الدعاء» (٣٠) من طرق عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢١٣٩) عن محمد بن حميد الرازي، وسعيد بن يعقوب، والشهاب في «مسنده» (٨٣٣) من طريق إسماعيل بن قريش، ثلاثتهم عن يحيى بن الضريس، به.

قلت: ويشهد له حديث ثوبان الآتي بعده عند المؤلف، فيتقوى به.

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبد الله بن أبي الجعد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٠، وصحح حديثه هٰذا هو والحاكم، ووافق الثاني الذهبي، وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٨: حديث حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤١-٤٤٢، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٣٣، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» =

٣٠٧٠ ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَبْسُطَ اللهُ رِزْقَه، أو ينسأ له في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

٣٠٧١ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم الصِّراري، حدَّثه عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّه أن يُنْسَأَ له في أثره، ويُوسَّعَ عليه في رِزْقِهِ، فليَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

= (٣٤١٨)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٨٣١)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ٤٩٣/١ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣١) عن فضيل بن محمد الملطي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان. . . .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٥٥٧) عن حرملة بن يحيى، وأبو داود (١٦٩٣) عن أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وابن حبان (٤٣٩) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، أربعتهم عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، روى له أبو داود والنسائي =

٣٠٧٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذٰلك[1].

فقال قائل: فكيف تقبلون هٰذا، وتُضيفونه إلى رسولِ الله ﷺ، وأنتم تروون عنه: فذكر ما سنأتي به فيما بعدُ مِنْ كتابنا هٰذا إن شاء الله.

= وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير محمد بن إبراهيم (صوابه عبد الله كما نبه عليه ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٢٣٨-٢٣٩) الصراري نسبة إلى موضع قريب من المدينة، قال ابن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٣٢.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١/١٢٩ عن محمد بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، فقال: عن محمد بن عبد الله الصراري، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٠-١٦١ من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصراري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، موقوفاً عليه.

(١) إسناده صحيح. أبو الأسود ثقة، وهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نافع بن يزيد، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٨٦)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٩)، والبيهقي ٧/٢٧، وابن حبان (٤٣٨) من طرق عن الليث بن سعد، عن عُقيل، بهٰذا الإسناد.

وهو ما يُروى عن رسول الله ﷺ أنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ نسمةً أمر الملك بأربعِ كلمات: رِزْقِها وأجلِها وعملِها وشقي أو سعيد، في حديث ابن مسعـــود[1]، وفي حديث حذيفـة بن أُسيد مثـل ذٰلـك وزيادة عليه، وهي: «فلا يُزاد على ذٰلك، ولا يَنْقُصُ منه» وهٰذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هٰذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ النسمةَ جعل أَجَلَها إن برَّت كذا، وإن لم تَبرَّ كذا لِما هو دونَ ذٰلك، وإن كان منها الدعاءُ ردَّ عنها كذا، وإن لم يكن منها الدعاءُ، نزل بها كذا، وإن عَمِلَتْ كذا حُرِمَتْ كذا، وإن لم تعملْه، رُزِقَتْ كذا، ويكون ذٰلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا يَنْقُصُ منه، وفي ذٰلك بحمد الله التئامُ هٰذه الآثار واتفاقها، وانتفاءُ التضاد عنها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) سيأتي برقم (٣٨٦١).

٤٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِيما يدفع عن الإنسان بقوله حين يُصبحُ وحين يُمْسِي: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميعُ العليمُ

٣٠٧٣ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض الليثي، عن أبي مودود ـ قال أبو جعفر: وهو المَدِيني ـ، عن رجلٍ ـ قال يونس: لا أعلمه إلا محمد بن كعب ـ

عن أبانَ بنِ عثمان ـ ولم يتجاوز بعدُ به ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَع اسمه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ ثلاثَ مرات، لم تَفْجَأْهُ فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى الليل ومَنْ قال حِينَ يُمسي كان كذٰلك»[١].

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثناه يونس عن أنس على ما ذكرناه في هٰذا الإسناد.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مودود، وهو ثقة، وهو وإن كان مرسلاً فسيرد موصولاً في الرواية الآتية.

ورواه أبو حاتم في «العلل» ٢/١٩٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

٣٠٧٤ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أنسُ بن عياض، قال: حدثني أبو مودودٍ، عن محمد بنِ كعب القرظي، عن أبانَ بنِ عثمان

عن عثمان رَضِي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، فقالها حينَ يُمسي، لم تفجأه فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى يُصْبِحَ، وإنْ قالها حِينَ يُصبِحُ لم تَفْجَأْهُ فاجِئَةُ بلاءٍ حتَّى يُمْسِيَ».

وإن أَبَانَ أصابه فالجٌ، فقيل له: أينَ ما كنتَ حدَّثْتنا؟ قال: واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبتُ، ولكني حين أرادَ الله عز وجل ما أرادني به، أنساني ذلك الدعاءَ(١).

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وأبو مودود واسمه: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، مولاهم المدني، وثقه ابن معين وأحمد وابن المديني وأبو داود وابن حبان، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٧٢، وأبو داود (٥٠٨٩)، وابن حبان (٨٥٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، والبغوي (١٣٢٦) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

قال البزار: وهذا الحديثُ لا نعلمه يرويه عن النبيِّ ﷺ بهذا اللفظ إلا عثمان، وقد رواه غيرُ واحد عن أبي مودود، عن رجل، عن أبان وأنس بن عياض، ووصله وسمى الرجل وقال: هو محمد بن كعب.

قلت: رواه ابنُ أبي شيبة ١٠/٢٣٨ عن زيد بن الحباب العكلي، وأبو داود (٥٠٨٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، قالا: حدثنا أبو مودود، قال: حدثني من =

٣٠٧٥ ـ حدثناه أيضاً أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن أبي مودودٍ، عن محمد بن كعب، عن أبان بنِ عثمانَ

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَذْكُرْ ما فيه مِنْ أن أبانَ أصابه فالجٌ إلى آخر الحديث[1].

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير طريق محمد بن كعب، عن أبانَ بنِ عثمان، [عن أبيه]، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٠٧٦ ـ كما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطَّيالِسَةِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان بن عفان، قال:

سمعتُ عثمانَ بنَ عفان رَضِيَ الله عنه، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقولُ في صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ ومَساءٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: بِسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثلاثَ مرَّاتٍ فَيضرَّهُ شيءٌ».

= سمع أبان بن عثمان، قال: حدثني أبي عثمان.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦) عن محمد بن علي، حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود عن رجل، قال: حدثنا من سمع أبان...

ورواه أبو حاتم في «العلل» ١٩٧/٢ عن عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر العقدي، كلاهما عن أبي مودود، حدثني رجل، قال: حدثني من سمع أبان بن عثمان...

(١) هو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٥).

قال: وكان أبانُ قد أصابه طَرَفٌ من الفالج، فجعل الرجلُ ينظرُ إليه، فقال له أبان: لا تَنْظُرْ، أما إنَّ الحديثَ كما حدثتُك، ولكن لم أَقُلْهُ يومئذٍ، لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ عز وجلَّ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحَديثَ، فوجدنا أولى ما حُمِلَ عَلَيْهِ وصُرِفَ معناه إليه المعنى الذي حملنا عليه الآثار التي رويناها في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب، وكان فيما ذكرنا فيه كفايةٌ لنا عن الكلامِ في هٰذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا أنه أولى المعاني به، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد فقد روى له أصحاب السنن، وفي حفظه شيء ينحطُّ به عن رتبة الصحيح.

وهو في «مسند الطيالسي» (٧٩).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٢/١ و٦٦، والحاكم ٥١٤/١ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الدارقطني في «العلل» ٩/٣: وهٰذا متصل وهو أحسنها إسناداً.

٤٨٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولـه: «أُنزِل القُـرآنُ على سبعةِ أحرفٍ لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»

٣٠٧٧ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن محمد بن عجلانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِل القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ،لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»(١).

---

(١) حديث حسن أو صحيح. محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح إن كان أبو إسحاق هو الهمداني، كما جاء منسوباً عند ابن حبان (٧٥) من طريق إسحاق بن سويد الرملي، عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، بهٰذا الإسناد. لكن رواه الطبري في «جامع البيان» (١١) عن ابنِ حُميد (وهو ضعيف)، قال: حدثنا مِهران، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به.

وإبراهيم بن مسلم الهجري فيه لين، وكنيته أبو إسحاق أيضاً، وكل من أبي إسحاق الهمداني وأبي إسحاق الهجري قد روى عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي. =

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فكان أحسنَ ما جاء فيه مِن التأويلِ الذي يحتمِلُهُ أن يكونَ الظهرُ منها: هو ما يظهر مِن معناها، والبطنُ منها: هو ما يَبْطُنُ مِن معناها، ودلَّ ذٰلك على أن على الناس

= ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠)، والبزار (٢٣١٢) من طريقين عن أبي بكر بن أبي أويس ـ واسمه عبد الحميد بن عبد الله ـ، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، ولم ينسباه، وقال البزار بإثره: لم يروه هٰكذا غير الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هٰذا الوجه، وقول البزار هٰذا يؤيد رواية الطبري الصريحة بأنه أبو إسحاق الهجري. فترجَّح بهٰذا أن ابن حبان قد وهم في نسبته همدانياً.

ورواه الطبري (١٠) عن محمد بن حميد، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن واصل بن حيان، عمن ذكره عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حدٌّ، ولكل حدٍّ مُطَّلَع». وشيخ واصل بن حيان المبهم هو عبد الله بن أبي الهذيل كما صرح به المصنف في الرواية الآتية برقم (٣٠٩٥)، فقد رواه هو، وأبو يعلى (٥١٤٩)، من طريق مغيرة بن مقسم، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رفعه. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٥٤٠٣) عن سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا ابنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله...

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٦٣/١: قوله: «لكل آية منها ظهر وبطن» اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذٰلك فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظهراً لبطن، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويلُه. =

طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها لِيقفوا على ما في كُلٍّ واحد منهما مما تعبَّدَهُمُ اللهُ به،وما فيه من حلالٍ ومن حرامٍ، والله نسأله التوفيق.

= وقيل: الظهر: ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا، فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنه عِظَة وتحذير أن يفعل أحد مثلَ ما فعلوا، فيحل به ما حلَّ بهم.

وقيل: ظاهره تنزيلُه الذي يجب الإيمانُ به، وباطنُه وجوبُ العملِ به، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعاً، لأن وجوهَ القرآن أمر ونهي، ووعد ووعيد، ومواعظ وأمثال، وخبر ما كان وما يكون، وكل وجه منها يجب الإيمانُ به، والتصديقُ له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتنابُ عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ورَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وباطن وهو التدبرُ والتفكرُ، قال الله تعالى: ﴿كِتابٌ أنزلناهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرسِ، والتفهم إنما يكون بصدقِ النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة.

٤٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنةِ عُميس، وترك منعه إيَّاها من ذٰلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غيرَ ذي رحم محرمٍ منها

٣٠٧٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، وأبو كريب محمد بن العلاء، قالا: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانىء

عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنةِ حمزة لِخالتها، وقال: «الخَالةُ بمنزلةِ الوَالِدةِ» وذٰلك حين اختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، رضي الله عنهم[1].

٣٠٧٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن. هانىء: هو ابن هانىء الهمداني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

=

موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن هانىء وهُبَيْرَةَ ـ قال الشيخ: هُبيرةُ بنُ يَرِيم ـ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابنةَ حمزة تبعتهم تُنادِي: يا عمّ، يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال: دونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فحُذِيها، فاختصم فيها عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ، فقال علي: أنا أخذتُها وهي ابنـةُ عَمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لِخالتها، وقال: «الخالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وقـال لعليٍّ: «أنْتَ مِنِّي وأنـا مِنْـكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي»، وقال لزيد: «أنتَ أخونا ومولانا»، فقال له عليٌّ: يا رسول الله ألا تَزَوَّجُ ابنةَ حمزة، قال: «إنَّها ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

= ورواه أبو يعلى (٤٠٥) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هانىء وهبيرة، فقد روى لهما أصحابُ السنن، ولا بأس بهما.

ورواه أحمد ١/٩٨-٩٩، والحاكم ٤/٣٤٤ من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٤٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ١/١١٥ عن حجاج بن محمد، والحاكم ٣/١٢٠ من طريق عُبيد الله بن موسى، والنسائي في «خصائص علي» (٧١) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي خمستهم عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» ليس هو خاصاً بعلي رضي الله عنه، فقد =

٣٠٨٠ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا يوسف بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي فروة، عن عبدِالرحمٰن بن أبي ليلى

عن عليٍّ رضي الله عنه أنه اخْتَصَمَ هو وجعفرُ بنُ أبي طالب، وزيدُ بنُ حارثة في ابنةِ حمزةَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعطاها النبيُّ ﷺ لجعفر، لأنَّ خالتها عندَه[1].

٣٠٨١ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بنِ أبي نجيح، وعن أبانَ بنِ صالح، عن عطاء، عن مجاهد

= قاله لغيره ﷺ، ففي البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم قسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم».

وروى مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي برزة الأسلمي قوله ﷺ لجليبيب لما قتل في إحدى الغزوات وبجنبه سبعة من المشركين قد قتلهم: «هٰذا مني وأنا منه».

وروى الترمذي (٣٧٥٩) أن النبي ﷺ قال: «العباس مني وأنا منه»، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو فروة: هو عُروة بن الحارث الهمداني، روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم.

ورواه أبو داود (٢٢٧٩) عن محمد بن عيسى الطباع، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عباس، قال: اختصم عَلِيٌّ وزَيْدٌ وجعفَرٌ رضي الله عنهم في ابنةِ حمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لِجعفرٍ، لمكان خالتها أسماءَ ابنةِ عُميس[1].

٣٠٨٢ ـ وحدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ نافع بنِ عُجير

عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه، قال: لما أُصِيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب رضي الله عنه، خرج زيدُ بنُ حارثة حتَّى أقدم ابنة حمزة، وقال: أنا أحقُّ بها، تكونُ عندي، تَجَشَّمْتُ السَّفَر وهي ابنةُ أخي، وقال عليُّ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها تكونُ عندي وهي ابنةُ عمي وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وقال جعفرُ بنُ أبي طالبٍ: أنا أحقُّ بها، لي مِثْلُ قرابتِك وعندي خالتُها، والخالةُ والدة، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أنا أَقْضِي بينكم في ذلك وفي غيره»، قال علي: فتخَوَّفْتُ أن يكونَ قد نَزَلَ فينا قرآن لِرفعنا أصواتَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أنْتَ يا زَيْدُ، فمَوْلايَ ومَوْلاَها»، فقال: رضيتُ برسول الله ﷺ، «وأمَّا أنتَ يا عَلِيُّ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن صالح، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة، وغير ابن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو يعلى (٢٣٧٩) عن ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. . . .

وحجاج هو ابن أرطاة: مدلس، وقد عنعن.

فصَفِيِّي وأميني، وأنتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ، وأما أنتَ يا جَعْفَرُ، فأشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي، وأنت مِنْ شَجَرَتي الَّتي أنا منها، وقد قَضَيْتُ بالجارِيَة تكونُ مَعَ خالَتِها»، قالوا: رضينا برسول الله ﷺ(١).

٣٠٨٣ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونسَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، قال: حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ نافع بن عُجير، عن أبيه، عن علي، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

قال: فكان في إسنادِ هٰذا الحديثِ زيادةٌ على إسنادِ حديث يونس بزيادة محمد بن نافع بن عجير إيَّاه، عن أبيه، عن علي، وفي ذٰلك وجوبُ إيصالِه لِعلي عليه السَّلامُ.

---

(١) هٰذا السند ـ وإن كان فيه انقطاع بين محمد بن نافع بن عجير وبين علي ـ سيذكره المصنف موصولاً بذكر نافع والد محمد في الرواية الآتية بعد هٰذا. محمد بن نافع بن عجير نقل البخاري في «تاريخه» ١/٢٥٠ توثيقه عن ابن إسحاق، وأبوه نافع بن عجير، قيل: له صحبة، وعده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التابعين وهو الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولفظ: «أما أنتِ يا علي فصفيي وأميني» ففيه وقفة، فقد رواه غيرُ واحد عن يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «أنت مني وأنا منك».

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعبد العزيز بن محمد من رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مختصراً النسائي في «خصائص علي» (٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٣٠)، والبخاري في «تاريخه» ١/٢٤٩، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد.

٣٠٨٤ - حدثنا ابنُ أبي داود، وزكريا بنُ يحيى بنِ أبان، قالا: حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُريرة، قال: لما أُصِيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب، ثم ذكر هٰذا الحديثَ كما ذكره مَنْ رويناه عنه قبلَه في هٰذا الباب(١).

فَقَالَ قائلٌ: هٰذا حديث قد تركه أهلُ العلمِ جميعاً، لأنهم لا يقضــون بالحضــانــة لذاتِ زوج غيرِ ذي رحم محــرمٍ مِن الصبي المحضونِ، أو من الصبيَّة المحضونةِ، فمِنْ أين اتَّسَعَ لهم جميعاً تركُ هٰذا الحديث، وقد جاء هٰذا المجيءَ المُتَواتِرَ؟!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهم لم يتركوا هٰذا الحديثَ، ولم يُخالِفُوه، بل أخذوا به، واستعملوه من حيث خَفِيَ عليك أَخْذُهم به واستعمالُهم إياه، وذٰلك أن الصبيَّ أو الصبيَّة يحتاجان إلى الحضانةِ، إذا لم يكن لهما مِن النساء أحدٌ من ذوي أرحامهما المحرمات خاليةً من الأزواج، عادت حضانتُهما إلى عصبتهما، وكانت ابنةُ حمزة لما كانت خالتُها ذاتَ زوجٍ غيرِ ذي رحم محرم منها، عادت حضــانتُها إلى عصبتها، وهُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، فعــادت حضــانتُها إليهم، وكانت عندَ جعفر خالتُها، وكانت خالتُها إنما تمنع من الحضانة بزوجها لو كان ليس من أهلِ الحضانة،

---

(١) حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة - واسمه عبد الله -، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» بعض شيءٍ مقرون، وهو صدوق، في حفظه شيء، يُكتب حديثه للاعتبار.

فلما عادت الحضانة إلى رسول الله ﷺ وإلى عليٍّ، وإليه عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجُها ذا رحم محرم من ابنة حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها، لأنها عندَ من يَصْلُحُ أن تكونَ عنده في تلك الحال، فعادت الحضانةُ بذلك إليها، ولم يمنعها منها أن كانت ذاتَ زوج، لأن زوجها إن لم يُعِدِ الحضانة إليها عادت إليه وإلى من هُوَ مثلُه في عصبتها، وإذا عادت إليه، لم يكن مانعاً لها عن حضانتها، بل تعودُ حضانتها إليها، لأنها تحاجُّهُ فتقول له: إذا كنتُ إنما أُمنعُ بك، كنتُ أنا بمنعي إيَّاك من حضانة ابنة أختي أولى، وباستحقاقي ذلك عليك أحرى.

فهذا هو المعنى الذي به استحقت أسماءُ ابنة عُميس حضانةَ ابنة أختها ولم يمنعها مِن ذلك التزويج الذي هي فيه، والله نسأله التوفيق.

٤٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في الطفل والطِّفلة إذا تنازعه أبواه أيُّهما أولى أن يكونَ عنده منهما

٣٠٨٥ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد، عن هلال بنِ أبي ميمونة، عن أبي ميمونة - وليس بأبيه -

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتي في غلام بَيْنَ أبوين، فقال: شهدتُ النبيَّ ﷺ أتي بِغُلامٍ بَيْنَ أبويه، فقال: «يا غلامُ هٰذه أُمُّكَ وهٰذا أبوك فَاخْتَرْ»(١).

٣٠٨٦ - وحدثنا محمدُ بنُ النعمان، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ سعد، قال: سمعتُ مِن هلال بنِ أبي ميمونة يُحدِّثه عن أبي ميمونة، قال:

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان كثير الخطأ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة الفارسي المدني، فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه النسائي والعجلي، وقال ابن معين: صالح.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/٦٢، وأحمد ٢/٢٤٦، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والبيهقي ٨/٣ من طرق عن ابن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان «موارد الظمآن» (١٢٠٠)، قلت: وهٰذا الحديثُ مما سقط من نسخة «الإحسان»، فيستدرك.

أتى أبا هريرة رَجُلٌ فارسي وامرأةٌ له يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الفارسي: يا أبا هريرة هٰذا بِسر يعني ابناً. فقال أبو هريرة: لأَقْضِيَنَّ بينكما بما شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى به، يا غلامُ هٰذا أبوك، وهٰذه أُمُّك فاختر أَيَّهُما شئتَ، ثم قال أبو هريرة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل وامرأةٌ يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الرجل: يا رسولَ الله ابني يستقي من بئرِ أبي عِنَبَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا أبوك وهٰذه أمك، فاختر أيَّهما شئتَ»(1).

قال: ففي هٰذا الحديثِ يُخير رسولُ الله ﷺ ذٰلك الصبيَّ بين أبويه، وفي ذٰلك متعلَّق لمن يذهب إلى التخيير في مثل هٰذا على من لا يذهب إلى التخيير فيه ممن يحتجُّ بحديثِ ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخَيِّرْ فيه ابنةَ حمزة بَيْنَ عصبتها لتختارَ أَيَّهُمْ شاءت.

وإلى هٰذا كان يذهبُ أكثرُ الكوفيين في تركِ التخيير فيه، وكان كثيرٌ من أهلِ الحجاز يستعمِلونَ التخييرَ في هٰذا للحديث الذي قد رويناه فيه عن أبي هريرة.

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، وهو ثقة كما تقدم، وهو مطوَّل ما قبله. وقوله: «هٰذا بِسْر» لفظة فارسية معناها: الولد.

وهو في «مسند الحميدي» (١٠٨٣).

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، وعبد الرزاق (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/١٨٥، والحاكم ٤/٩٧، والبيهقي ٨/٣ من طرق عن ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

غير أنَّ عليهم في ذٰلك مطالباتٍ لبعضِ مَنْ يُخالفهم في ذٰلك أن حديث زياد لم يستوعِبْ ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك الصبي، وقد استوعبه حديثُ غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بنُ أبي كثير.

٣٠٨٧ ـ كما قد حدَّثنا أبو بكر محمدُ بنُ عبدة بنِ عبد الله بنِ زيد المروزيُّ، قال: حدثنا أبو توبة الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلَّام، عن يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثير ـ، قال: حدَّثني هلالُ بنُ أبي ميمونة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه ـ ولم يذكر في إسناده أبا ميمونة ـ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يُريد أن يحولَ بيني وبَيْنَ ابني، وكان قد طَلَّقَها، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عليه»، فقال الرجلُ: من يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فخيَّرَ رسولُ الله ﷺ الغلامَ بَيْنَ أبيه وأمِّه، فاختار أمَّهُ، فذهبت به[1].

٣٠٨٨ ـ كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَهْ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن علي بنِ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة

عن أبي هريرة ـ ولم يذكر فيه هلالاً ـ، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، وكان زَوْجُها طلَّقها، فأراد أبوه أن يأخذه، فقال النبيُّ ﷺ: «استَهِما فيه»، فقال الرجلُ: مَن يحولُ بيني وبَيْنَ ابني،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين هلال بن أبي ميمونة وبين أبي هريرة.

فقال النبيُّ ﷺ للغلام: «اخْتَرْ أيَّهُما شِئْتَ» فاختار الأُمَّ، فذهبت به[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُخيِّرْ ذٰلك الغلامَ بينَ أبيه وأمِّه حتى دعا أبويه إلى الاستهام عليه قبل ذٰلك، ومَنْ خيَّرَ بلا دعاءٍ منه الذي يُخيره بينهما إلى الاستهام على الصبي المخيَّر قبلَ التخيير تاركٌ لهٰذا الحديث، وعليه في تركه إيَّاه مثلُ ما على الذي لا يُخير في تركه التخييرَ في هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في مثل هٰذا ما قد دلَّ أن التخييرَ لم يكن منه قضاء به، ولكنه كان باختيار أبوي الصبيِّ لذٰلك.

٣٠٨٩ - كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عثمانُ البتيُّ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن سلمة الأنصاري

أن جده أسلَمَ في عهد رسولِ الله ﷺ ولم تُسْلِمِ امرأتُهُ وله منها ولدٌ، فاختصما في ولدهما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهما: «إن شِئْتُما خيَّرْتُكُما» فأجلسَ الأبَ ناحيةً، والأم ناحية، ثم خيَّر الغلامَ، فانطلقَ نحو أمِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِهِ»، فرَجَعَ الغُلامُ إلى أبيه[2].

---

(١) إسناده صحيح، أحمد بن محمد بن شبويه، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة كما تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٢٣٧، والبيهقي ٨/٣ عن وكيع، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤/١٢.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مجهول كما في =

هٰكذا روى هشيم هٰذا الحديثَ عن عبد الحميد، وقد خالفه غيرُه في إسناده، فرواه زائداً على ما رواه عليه هشيمٌ

٣٠٩٠ ـ كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه

عن جدِّه رافع بنِ سِنان أنه أسلَمَ وأَبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي ـ وهي فطيم أو شِبْهُهُ ـ وقد أدركت ابنتي، فقال النبيُّ ﷺ: «اقْعُدْ»، وقال: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبية بينهما، وقال: «ادعـواهـا» فجـاءت الصبيةُ إلى أمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِهَا» فذَهَبَتْ إلى أبيها فأَخَذَها(١).

= «التقريب»، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٧٦).

(١) نعيم: هو ابن حماد الخزاعي، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ رافع بن سنان الصحابي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو جدُّ أبي جعفر والد عبد الحميد.

ورواه أبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم ٢٠٦/٢ عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسـائي في الفـرائض في «الكبـرى» كمـا في «التحفة» ١٦٢/٣ عن مسعود بن جويرية المَوْصِلِيِّ، عن المعافى بنِ عِمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤٣/٤ـ٤٤ من طريق علي بن غراب، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ أبوي هٰذه الصبية أن يدعواها، وهٰذا مما قد دلَّ أن هٰذا مِن الحكم في مثلها.

٣٠٩١ - وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد بنِ سلمة، عن أبيه

أن رجلاً أسلم ولم تُسلِم امرأتُهُ، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ في صَبِيٍّ لهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمَا أن تُخيراه؟» فقالا: نَعَمْ، فنادتهُ أُمُّه، فذهب نحوها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِهِ» فناداه أبوه، فانصرف إليه[1].

= وقال ابنُ القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٧٠: هٰذا الحديث يَرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذٰلك.

(١)ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٠ و٣٧٧/١١، وعنه ابن ماجه (٢٣٥٢) عن إسماعيل ابن علية، عن عثمان البتي، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٤٩: هٰذا إسناد ضعيف، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الحميد بن سلمة، وقال: عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون. قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة.

وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» ٣/٢٧٠-٢٧١: وقد روي هٰذا الحديث من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه. . . الحديث. هٰكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم بن =

ففي هٰذا الحديثِ أيضاً أن التخييرَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ لذٰلك الصبيِّ باختيار أبويه ذٰلك، لا بواجب عليهما فيه.

٣٠٩٢ - وكما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّوَيَه، قال: قلتُ لعبدِ الرزاق: أخبركم سفيانُ، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جَدِّهِ، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلِمَ، فجاء بابنٍ له صغيرٍ لم يبلغ، فأجلس النبيَّ ﷺ الأُمَّ هاهنا والأب هاهنا، ثم خيَّره، وقال: «اللهمَّ اهْدِهِ» فذهَبَ إلى أبيه؟ فقال عبد الرزاق: نعم[١].

ففي هٰذا الحديث أن الغلامَ لم يكن بَلَغَ وأنه صغيرٌ، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أن ذِكر الإدراك فيما قد رويناه قبلَه لم يُرِدْ به إدراكَ البلوغ، ولكنه أريد به إدراكُ الحكم فيه بما يجب أن يُحْكَمَ به في مثله.

= عُلية، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدَّورقي، عن إسماعيل أيضاً، ورواه يزيد بن زريع، عن البتي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم وبينهما ولد صغير، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحمانيُّ من رواية ابن أبي خيثمة عنه. وهٰذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجدّه لا يعرفون، ولو صَحَّت لم ينبغِ أن نجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافعُ بن سنان معروف.

(١) رجاله ثقات، عبد الحميد الأنصاري: هو عبدُ الحميد بن جعفر، وهو في «المصنف» (١٢٦١٦)، وانظر ما تقدم.

٣٠٩٣ ـ وكما حدثنا محمد بنُ بحر بن مطر البغداديُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عاصم، قال: حدثنا عثمانُ البتي ـ وكان مِن العلم بمكان ـ، عن عبد الحميد بن أبي سلمة

عن أبيه، قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تُسْلِمَ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ وأنا غلام، فقال أبي: أنا أحقُّ به، وقالت أمي: أنا أحقُّ به، فقال النبيُّ ﷺ: «إن شئتما خَيَّرْتُه» فوثبت أمي للطفها بي، فقالت: قد رَضِيتُ، قال أبي: قد رضيتُ، فدعاني النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غلامُ إن شئتَ اذهَبْ إلى أبيك، وإن شئتَ اذهبْ إلى أُمِّك» فتوجهتُ نحو أمي، فلما رأى ذٰلك النبيُّ ﷺ سمعتُه يقول مِن خلفي: «اللّٰهُمَّ اهدِهِ» فتوجهتُ إلى أبي حتى قعدتُ في حجره[1].

ففي هٰذا الحديث أيضاً أن تخييرَ النبيِّ ﷺ لذٰلك الصبي، إنما كان بعد اختيار أبويه أن يُخير بينهما.

فوجب بتصحيح ما رويناه في هٰذا البابِ أن لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه ولا يترك، وأن يكونَ المستعمل في مثل هٰذا دعاء أبوي الصبي إلى الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذٰلك، أسهم بينهما عليه، وإنْ أبيا ذٰلك، ثم سألا أن يُخَيَّرَ الصبيُّ بينهما لِيختار أحدهما، فيكون أحقَّ به من الآخر فعل ذٰلك فيه، وإن لم يكن منهما اختيار في ذٰلك، وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب، فيستعمل فيه، ويُقضى

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن أبي سلمة لا يُعرف، وكذا أبوه، وانظر الحديث رقم (٣٠٩١).

به لمن يراه الحاكمُ فيه أولى به من المختصمين إليه فيه.

وعبد الحميد صاحبُ هٰذا الحديث قد بينه لنا عيسى بنُ يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هٰذا الباب فقال هشيم فيه: ابنُ سلمة، ووافقه على ذٰلك حمّادُ بنُ سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبه إلى غير جعفر، فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يُسمَّى بذٰلك الاسم الذي ذكره به(١).

وقد حدثني أحمدُ بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو حفص عمرو بنُ علي، قال: سمعتُ أبا عاصم يقول: سمعتُ عبد الحميد بنَ جعفر يقول: أنا حَدَّثْتُ البَتِّيَّ بحديث التخيير بالأهواز.

فبان بذٰلك أن عبدَ الحميد هٰذا المذكور في هٰذه الآثار هو عبدُ الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هٰذا الباب.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في مثل هٰذا بَيْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين أمِّ عاصم ابنهِ التي كان طلقها، فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه، إلَّا أنَّ فيه حرفاً قد يحتمِلُ أن يكونَ أُريد به التخيير في حالٍ مستأنفة.

---

(١) تقدم في التعليق (١) من الصفحة (١٠٢) النقل عن ابن القطان أنه غاير بينهما، وأنه صحح رواية عبد الحميد بن جعفر، وضعف رواية عبد الحميد بن سلمة.

كما حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا عاصم الأحول

عن عكرمة، قال: خاصم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأتَه التي طلَّق إلى أبي بكر رضي الله عنه في ولدها، فقال أبو بكر: هي أحقُّ به ما لم تزوج أو يَشِبَّ الصبيُّ، وقال: هي أحنى وأَعْطَفُ وأَلطَفُ وأرأَفُ وأَرْحَمُ[1].

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٠) عن الثوري، عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٢) عن هشيم، أخبرنا خالد، عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمُّها ولطفها خيرٌ له منك.

وروى مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٧-٧٦٨، ومن طريقه البيهقي ٨/٥ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام.

وروى عبد الرزاق (١٢٦٠١) أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية -أم ابنه عاصم- فلقيها تحمله بمحسِّر (مكان قريب من قباء)، ولقيه قد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده لينتزعه =

قال أبـو جعفر: غير أنه قد يحتمل أن يكون قولُه: «أو يشب الصبي» لا يُرِيدُ به حالًا يخير فيها، ولكن يريد به حالًا يَخْرُجُ به مِن الحضانة، ويستغني عنها، فيكون لأبيه دونَ أمه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= منها، ونازعها إيَّاه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحُها وحجرها وفراشُها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه.

٤٩١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف»

٣٠٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس (ح)، وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثني الوليدُ بنُ قيس اليَشْكُرِي أبو همَّام، عن عُثْمانَ بنِ حسان العامري، عن فُلْفُلَة الجُعْفِيِّ، قال:

فَزِعْتُ فيمن فزع إلى عبد الله بن مسعود في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رَجُلٌ من القوم: إنَّا لم نأتك زائرينَ، ولكنا جئنا حينَ راعنا هٰذا الخبرُ، قال: إنَّ القُرْآنَ أُنزِلَ على نَبِيِّكُم مِن سبعةِ أبواب على سبعة أحرفٍ، وإن الكِتابَ كان يُنزل أو يَنْزِلُ من بابٍ واحدٍ على حَرفٍ واحدٍ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عثمان بن حسان العامري لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان ١٩٣/٧، ولم يرو عنه غيرُ الوليد بن قيس، وفلفلة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥٣/٧، فقال: يروي المقاطيعَ، وقال ابنُ حجر في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٤٥/١ عن أبي كامل، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٥ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا =

٣٠٩٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدالحميد الحِمَّاني (ح)، وحدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بنُ هارون البُرْدِيُّ، قال: حدثنا جرير ـ وهو ابنُ عبد الحميد ـ، عن مغيرة، عن واصل بن حيَّان، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لِكُلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ»(١).

٣٠٩٦ ـ وحدثنا أبو أُمية وعبدُ الرحمٰن بنُ الجارود، قالا: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، قال: أخبرني حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادة بنِ الصَّامِت

= الإسناد.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩) عن عمرو بن علي، عن ابن داود، عن سفيان، عن الوليد بن قيس، إلا أنه قال: «القاسم بن حسان»....

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٤٨: عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، وبعثمان أشبه. وانظر ما يأتي برقم (٣١٠٢).

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (٣٠٧٧).

وقوله: «لكل حدٍّ مُطَّلَعٌ»، قال الطبري في «تفسيره» ١/٧٢: يعني أن لكل حدٍّ من حدود الله التي حدَّها فيه ـ من حلال وحرام، وسائر شرائعه ـ مقداراً من ثواب الله وعقابه يُعاينه في الآخرة، ويَطَّلِعُ عليه ويُلاقيه في القيامة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أن لي ما في الأرض من صفراء وبيضاء، لافتديتُ به من هول المُطَّلَعِ، يعني بذلك ما يطَّلِعُ عليه، ويهجم عليه من أمر الله بعد وفاته.

عن أُبيٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحرُفٍ»(١).

٣٠٩٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادَةَ بنِ الصامت

أنَّ أُبيّاً(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٣).

٣٠٩٨ - حدَّثنا أبو أميَّة، قال: حدثنا منصورُ بنُ سُقَيرٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بنِ بَهْدَلة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ جبريلَ ﷺ، فقال: «إنِّي أُرْسِلْتُ إلى أُمَّــةٍ فيهم الشيخُ الكبيرُ، والعجوزُ والغلامُ، والخادِمُ والشيخُ الفاني الذي لَمْ يَقْرَأْ كِتاباً قطُّ، فقَالَ: إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١١٤/٥ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧٤٢)، والطبري (٢٨) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده حسن. منصور بن سقير - ويقال: صقير -، وإن كان ليس بقوي، قد توبع، وعاصم بن بهدلة صدوق حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

ورواه أحمد ٢٩١/٥ عن عفان، والطبراني (٣٠١٨) عن محمد بن العباس المؤدب، عن عفان، والبزار (٢٣١٠) عن هدبة بن خالد، كلاهما (عفان وهدبة) عن =

٣٠٩٩ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يزيد بنِ خُصيفة، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

أن أبا جهيم الأنصاريَّ أخبره، أن رَجُلَيْنِ اختلفا في آيةٍ من القرآن فقال هٰذا: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، وقال الآخَرُ: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، فسألا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا القرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحرفٍ، فلا تَمارَوا في القُرآن، فإنَّ المِراءَ فيه كُفْرٌ»[1].

= حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، وأحمد ٥/١٣٢، والطبري (٢٩) من طريق زائدة بن قدامة، والطيالسي (٥٤٣) عن حماد بن سلمة، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أُبي، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المِراء (موضع بقباء خارج المدينة)، فقال: «إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أُبي بن كعب من غير وجه.

قلت: أحجار المراء بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد: موضع بقباء خارج المدينة، وقال مجاهد: هي قباء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو جهيم الأنصاري: هو أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمة بن عمرو الأنصاري، مختلف في اسمه، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية.

ورواه الطبري (٤١) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٣١٠٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يزيد، قال:

سمعتُ أمَّ أيوب الأنصارية، وقال مَرَّةً ـ يونسُ القائل ـ: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يزيد، عن أبيه، قال:

سمعتُ أمَّ أيوب الأنصاريةَ، قالت: نَزَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فسمعتُه يقول: «نَزَلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيَّها قرأْتَ أَصَبْتَ»(١).

= ورواه أحمد ٤/١٦٩-١٧٠ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به، ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤-٦٥ عن المسند، وقال: هٰذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه ـ يريد أصحاب الكتب الستة ـ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨) من طريق أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم الأنصاري.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤-٦٥ عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي، وقال غيره: عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم الأنصاري.

ومسلم بن سعيد هو أخو بسر بنِ سعيد، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه» ٢٦٢/٧: مسلم بن سعيد مولى الحضرمي عن أبي جهيم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، قاله إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، وقال: سليمان بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم.

(١) أبو يزيد والد عبيد الله بن أبي يزيد، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان =

هٰكذا أملاه يونسُ علينا على ما ذكرنا مِن اختلاف ما حدَّث به ابنُ عُيينة عليه في كُلٍّ واحدٍ من هاتين المرتين.

٣١٠١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ولا حَرَجَ غَيْرَ أن لا تجمعوا بَيْنَ ذكرِ رحمةٍ بعذابٍ، ولا ذكر عذابٍ برحمة»(١).

= في «الثقات»، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبري (٢٠) و(٢٣) عن محمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومن طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٣٣ و٤٦٢-٤٦٣، والحميدي (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، به.

ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤ عن «المسند»، وقال: وهٰذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

(١) عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد علق له البخاريُّ، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق، حسن الحديث.

ورواه الطبري (٤٥) عن عمرو بن عثمان العثماني، عن ابن أبي أويس إسماعيلَ بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، عن أخيه أبي بكر عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ولا حرج، ولكن لا تختموا =

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هٰذه السبعة الأحرفَ المذكورةَ في هٰذه الآثار هي سبعةُ أنحاء، كُلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآن خلافَ المنحى الآخرِ منه، وذهبُوا إلى أنَّ كل حرفٍ من هٰذه الأحرف هو صنفٌ من الأصناف، لِقول الله عزَّ وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ على حَرْفٍ فإنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بهِ وإنْ أَصابته فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ...﴾ الآية [الحج: ١١].

فكان معنى الحرف الذي يعبدُ الله عزَّ وجل عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ التي يُعبد الله عز وجل عليها، فمنها ما هو محمودٌ عندَهُ عز وجل، ومنها ما هو عندَه بخلافِ ذٰلك، فمِنْ تلك الأحرفِ حرفٌ زاجرٌ، ومنها حرفٌ آمِرٌ، ومنها حرفٌ حلالٌ، ومنها حرفٌ حرامٌ، ومنها حرفٌ محكم، ومنها حرفٌ متشابه، ومنها حرفٌ أمثال.

وسمعت أحمد بنَ أبي عِمران يقول: هٰذا التأويلُ عندي فاسِدٌ، وذٰلك أن أُبيَّ بنَ كعبٍ قد روي عنه أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، قال: اقرَأْ على حرفٍ، فاستزاده، فقال: اقرأ على حرفين. فقد علمنا أنَّ الحرف الذي علمه أن يقرأ عليه محالٌ أن يكونَ حراماً لا ما سواه، أو يكون حلالاً لا ما سواه، لأنه لا يجوزُ أن يُقرأ القرآن على أنه حلالٌ كُلُّهُ، ولا على أنَّه حرامٌ كُلُّه.

= ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة».

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٨٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن ابن أبي أويس، به.

قال أبو جعفر: وهٰذا كما قال ابنُ أبي عمران، ومما احتجَّ به أهلُ هٰذه المقالة لِقولهم هٰذا

٣١٠٢ ـ ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو زُرْعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، قال: أخبرنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن سَلَمَةَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه

عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كان الكِتَابُ الأَوَّلُ نزل من بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ، ونزل القرآنُ مِن سبعة أبوابٍ على سبعةِ أحرفٍ: زاجرٍ، وآمرٍ، وحلالٍ، وحرامٍ، ومُحْكَمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثالٍ، فأَحِلُّوا حلالَه، وحَرِّمُوا حَرامَه، وافعلوا ما أُمِرْتُمْ، وانتهوا عما نُهيتُمْ عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بِمُحْكَمِهِ، وآمنوا بمتشابِهِه، وقولوا آمنَّا بالله كُلٌّ مِنْ عند ربِّنا»(١).

---

(١) وهب الله بن راشد، وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير سلمة بن أبي سلمة، فقد روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٩٦.

ورواه الطبري (٦٧)، وابن حبان (٧٤٥)، والحاكم ١/٥٥٣ من طريقين عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٩: قال ابن عبد البر: هٰذا حديث لا يثبت لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود، ثم قال الحافظ: وصححه ابنُ حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

٣١٠٣ - حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن ابنِ شهاب، قال:

حدثني سلمةُ بنُ أبي سلمة أن رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ ولم يذكر فيه عبدَ الله بنَ مسعود[1].

قال أبو جعفر: فاختلف حيوة والليثُ على عُقيل في إسنادِ هٰذا الحديث، فرواه كُلٌّ واحدٍ منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إيَّاه عنه.

قال: وكان أهلُ العلم بالأسانيد يدفعون هٰذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأنَّ أبا سلمة لا يتهيأ في سِنِّهِ لقاءُ عبدِ الله بن مسعود، ولا أخذُه إيَّاه عنه.

وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن أبي عِمران إلى أن معنى سبعة أحرف: سبعُ لغات، لأنه قد ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب، ومنه ما ذكر بما ليس مِن لغاتهم غير أنه عُرِّب، فدخل في لغتهم مثل: طور سينين، فأنزل القرآنُ على تلك الأحرف كُلِّها، بعضُه على هٰذا الحرف، وبعضه على الحرفِ الآخر، فقيل: أنزل القرآنُ على سبعة أحرف، أي: أنزل القرآنُ كُلُّه على تلك السبعة الأحرف.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا نحن هٰذا البابَ لِنقف على حقيقةِ الأمرِ

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي السند رجاله ثقات، ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى البيهقي، وقال: مرسل جيد.

فيه إن شاء الله.

فوجدنا الله عزَّ وجلَّ قد قال في كتابه: ﴿وما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسانِ قومه لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فأعلمنا اللهُ أن الرسلَ إنما تُبعث بألسنِ قومها، لا بألسن سِواها، وعَقَلْنَا بذلك أن اللسانَ الذي بُعِثَ به النبيُّ ﷺ هو لسانُ قومه وهُمْ قريش، لا ما سواه مِن الألسن العربية وغيرها، وكان قومُه ﷺ المرادون بذلك هُمْ قريش لا مَنْ سِواهُم.

ومن ذلـك قولُ الله عز وجـل له: ﴿وإنَّـه لَذِكرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يعني قريشاً لا سِواها.

وقوله عز وجل: ﴿وكذَّبَ بهِ قومُكَ وهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، يعني من كذب به مِن قريش لا من سواها.

وقـولـه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وأَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الأَقْرِبينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فدعا قريشاً بطناً بطناً حتى تناهى إلى آخرها ولم يتجاوزْها إلى من سواها، وإن كانوا قد ولدوه كما ولدته قريش.

فعقلنا بذلك أن قومَه الذين بعثه الله عز وجل بلسانهم هُمْ قريشٌ دونَ مَنْ سِواهم، وكان ﷺ يقرأ ما يَنْزِلُ عليه من القرآن باللسانِ الذي ذكرنا على أهل ذلك اللسانِ، وعلى مَنْ سواهم مِن الناس من أهل الألسن العربية التي تُخَالِفُ ذلك اللسانَ، وعلى مَنْ سِواهم ممن ليس من العرب ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي، وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدَّقَه، وكان أهلُ لسانه أُمِّيِّين لا يكتبون إلا القليلُ

منهم كتاباً ضعيفاً، وكان يَشُقُّ عليهم حفظُ ما يقرؤه عليهم بحروفه التي يقرؤه بها عليهم، ولا يتهيأ لهم كتابُ ذٰلك، وتَحَفُّظُهُمْ إيَّاه لما عليهم في ذٰلك من المشقة، وإذا كان أهلُ لسانه في ذٰلك كما ذكرنا، كان مَنْ ليس مِنْ أهلِ لسانه من بعدِ أخذ ذٰلك عنه بحروفه أوكدَ، وكان عذرُهم في ذٰلك أَبْسَطَ، لأن من كان على لغةٍ من اللغات، ثم أراد أن يتحوَّلَ عنها إلى غيرها من اللغات لم يتهيأ ذٰلك له إلا بالرياضة الشديدة، والمشقةِ الغليظة.

وكانوا يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ مما أنزله الله عز وجل عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، وَلِيعلموا به شرائعَ دينهم، فوسَّعَ عليهم في ذٰلك أن يتلوه بمعانيه وإن خالفت ألفاظُهم التي يتلونه بهـا ألفاظَ نبيهم ﷺ التي قرأه بها عليهم، فوسَّع لهم في ذٰلك بما ذكرنا.

والدليلُ على ما وصفنا من ذٰلك أن عمر بنَ الخطاب وهشام بنَ حكيم بن حزام رضي الله عنهما، وهما قرشيان، لسانُهما لسانُ رسول الله ﷺ الذي به نَزَلَ القرآنُ عليه، قد كانا اختلفا فيما قرآ به سورة الفرقان، حتى قرآها على النبيِّ ﷺ، فكان مِنْ قوله لهما ما قد رُوِيَ في حديثٍ يعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣١٠٤ ـ وهو ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بنِ الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القارِيِّ

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: سَمِعْتُ هشامَ بنَ

حكيم بن حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فَكِدْتُ أَعْجَلُ عليه، ثم أمهلتُه حتَّى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسول الله ﷺ، فقلتُ: إني سمعتُ هٰذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هٰكذا أُنْزِلَتْ»، ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هٰكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هٰذا القُرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْه»[١].

٣١٠٥ ـ وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حَدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

٣١٠٦ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدَّثنا مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٣].

٣١٠٧ ـ وما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ عى مالكٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٤].

٣١٠٨ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٦.
ورواه من طريق مالك أحمد ١/٤٠، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي ٢/١٥١، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٧٤١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هو في «السنن المأثورة» (١٠٣)، و«مسند الشافعي» ٢/١٨٣-١٨٤، و«الرسالة» (٧٥٢).

(٣) هو مكرر ما قبله.

(٤) هو مكرر ما قبله.

القَـطَوانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد العزيز الأنصاريُّ، عن الزهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبير

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وعبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القاري، قالا: سمعنا عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفُرقان، ثم ذكره[1].

٣١٠٩ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ:

أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ وعَبْدَ الرحمٰن بنَ عبدٍ القاريَّ أخبراه أنهما سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول، ثم ذكر مثلَه[2].

٣١١٠ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري حدثاه أنهما سَمِعَا عمر، ثم ذكرا مثلَه[3].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥١٧ـ٥١٨ عن خالد بن مخلد القطواني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الطبري (١٥)، والنسائي ٢/١٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، ومسلم (٨١٨) (٢٧١) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذٰلك أن اختلافَ عُمَرَ وهشامٍ في قراءة هٰذه السورةِ حتى قال لهما رسولُ الله ﷺ مِن أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، وأن ذٰلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كُلٌّ واحدٍ منهما مما يُخالِفُ الألفاظَ التي قرأها بها الآخر منهما.

وعقلنا بذٰلك أن السبعة الأحرفَ التي أعلمهما أن القرآن نزل بها هي الأحرفُ التي لا تختلِفُ في أمر، ولا في نهيٍ، ولا في حلالٍ، ولا في حرامٍ، كمثل قول الرجل للرجل: أَقْبِلْ، وقوله له: تَعالَ، وقوله له: ادْنُ، وانتفى بذٰلك القولان اللذان بدأنا بذكرهما في هٰذا الباب.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى.

٣١١١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالك، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ما حَكَّ في نفسي منذ أسلمتُ شيءٌ، إلا أني قرأتُ آيةً وقرأها غيري، فقلت: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، وقال صاحبي: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فأتيناه، فقلت: يا رسولَ الله أقرأتني آيةَ كذا، قال: «نعم»، وقال صاحبي: أقرأتنيها هٰكذا، قال: «نعم، أتاني جبريلُ وميكائيلُ صلى الله عليهما، فجَلَسَ جبريلُ عن يميني، وجلسَ ميكائيلُ عن يساري، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزِدْه، فقال: اقرأ القرآن على

حرفين، حتَّى بلغ سبعةَ أحرفٍ، وكُلٌّ كافٍ شافٍ»[1].

٣١١٢ - وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا الخَصيب بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ، أن أبي بن كعب قال

٣١١٣ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن يحيى بن يَعْمَرَ

عن سليمانَ بنِ صُرَدَ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قرأ أُبيٌّ آيةً، وقرأ ابنُ مسعودٍ خلافَها، وقرأ رجلٌ آخرُ خلافَها، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلت له: أَلَمْ تَقْرَأْ آيَةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ مُحسِنٌ مُجْمِلٌ» قال: قُلْنا: ما كلنا أحسنَ ولا أَجْمَلَ، قال: فضرب صدري، وقال: «يا أُبيُّ أقرئتُ القرآنَ، فقلتُ: على حرف، أو على حرفين؟ فقال لي المَلَكُ الذي عندي: على حرفين، فقلتُ: على حرفين؟ فقال لي: على حرفين أو على ثلاثةٍ، فقال لي المَلَكُ الذي معي: على ثلاثةٍ، فقلتُ: على ثلاثةٍ، هٰكذا حتى بلغ سبعة أحرفٍ ليس منها إلا شافٍ كافٍ، قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً حكيماً، أو قلت: عليماً حكيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً، أيّ ذٰلك قلت، فإنه كذٰلك».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، وابنُ أبي شيبة ٥١٧/١٠، والنسائي ٥٤/٢، وفي «فضائل القرآن» (١١)، وابن حبان (٧٣٧)، والطبري (٢٦) و(٢٧) من طرق عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد.

وزاد سليمان في حديثه: «ما لم يختم عذاب برحمة أو رحمة بعذاب»[1].

٣١١٤ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى ابن بنت السُّدِّي، قال: حدثنا شريكٌ، عن أبي إسحاقَ

عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «أتاني مَلَكَانِ، فقال أَحَدُهُمَا: أَقرِئه على حرفٍ، فقال: على حرفٍ؟ قال: زِدْه، فانتهى بي إلى سبعةِ أحرف»[2].

٣١١٥ ـ وما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٥/١٢٤ عن عبد الرحمٰن بن مهدي وبهز، وعبدُ الله ابنه عن هدبة بن خالد، وأبو داود (١٤٧٧) عن أبي الوليد الطيالسي، أربعتهم عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره.

ورواه الطبري (٢١) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن أحمد ٥/١٢٥ عن محمد بن جعفر الوركاني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، رفعه.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧١) عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، قال: أتى أبيُّ بن كعب رسولَ الله ﷺ برجلين اختلفا في القراءة... ورواه أيضاً (٦٧٠) عن أبي داود، حدثنا يزيد، حدثنا العوام، حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب....

نصرٍ التمَّارُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدٍ ـ وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ ـ، عن أبي إسحاق

عن سُليمان بن صُرَدَ، قال: أتى محمداً ﷺ الملكانِ، ثم ذكر نحوه[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أن السبعةَ الأحرف هي السبعةُ التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتَلَفَّظُ بها، وأن ذٰلك كان توسعةً من الله عز وجل عليهم لضرورتهم إلى ذٰلك، وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبيِّ ﷺ إنما نزل بألفاظٍ واحدةٍ.

ومن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مما قد حمله ابنُ شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه.

٣١١٦ ـ حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله

أن ابنَ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما حدثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ ﷺ على حرفٍ واحد، فراجعتُه، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتَّى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ».

قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السبعةَ الأحرف إنما تكونُ في

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصر التمار ـ واسمه عبدُ الملك بن عبد العزيز ـ فمن رجال مسلم.

الأمر الذي يكونُ واحداً لا يختلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: وكانت هٰذه السبعةُ للناس في هٰذه الحروفِ في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تَقَدَّمَ ذكرُنَا له في هٰذا الباب، وكانوا على ذٰلك حتى كَثُرَ من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتُهم إلى لسانِ رسول الله ﷺ، فَقَوُوا بذٰلك على تَحَفُّظِ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يَسَعْهُمْ حينئذٍ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلكَ السبعة الأحرف، إنما كانت في وقتٍ خاص لضرورةٍ دعت إلى ذٰلك، ثم ارتفعت تلك الضرورةُ، فارتفع حكمُ هٰذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرفٍ واحدٍ.

وقد روي من حديث أبيٍّ في المعنى الذي ذكرنا ما فيه زيادة على حديثه الذي رويناه قَبلَ هٰذا.

٣١١٧ ـ كما حدثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس هو ابنُ عبد الأعلى.
ورواه الطبري (١٩) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.
ورواه مسلم (٨١٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.
ورواه البخاري (٣٢١٩) عن إسماعيل، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، به.
ورواه البخاري أيضاً (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.
وقول ابن شهاب: «بلغني أن تلك الأحرف السبعة. . .» هو مرسل غير متصل.

وعبدُ الرحمٰن بن زياد، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى

عن أُبيٍّ بنِ كعب، أن النبيَّ ﷺ كان على أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريلُ، فقال: «إنَّ الله يأمُرُكَ أن تَقْرَأَ أَنْتَ وأُمَّتُكَ على حرفٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أَسْأَلُ الله معافاتَه ومغفرتَه، إنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطيعُ ذٰلك، ثُمَّ رَجَعَ إليه الثانية، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تَقْرأَ القُرآنَ على حَرْفَيْنِ، فقال: أسألُ الله معافَاتَه ومغفِرَتَه، إنَّ أُمَّتي لا تُطِيقُ ذٰلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثلَ ذٰلك، فقال له النبيُّ ﷺ مِثلَ ذٰلك، ثم أتاه الرابعة، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ وأُمَّتَكَ أن تقرؤوا القُرآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلَّما قَرَؤُوا بها أَصَابُوا»(١).

ورُوي عن أبي بكرة في هٰذا المعنى أيضاً.

٣١١٨ - وما قد حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا حماد، قال: أنبأنا عليُّ بنُ زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبي بكرة، قال: جاء جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «اقرأ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

ورواه الطيالسي (٥٥٨)، وأحمد ٥/١٢٧-١٢٨، ومسلم (٨٢١)، وأبو داود (١٤٧٨)، والطبري (٣٥) و(٣٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والأضاة: قال ابن الأثير بوزن الحصاة: الغدير، وجمعها: أَضَى وإِضاء كَأَكَمٍ وإِكَام، وقال البكري: أضاة بني غفار: موضع بالمدينة.

على حرفٍ، قال: فقالَ ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعةِ أحرف، فقال: اقرأه، فَكُلٌّ كافٍ شافٍ إلا أن تَخْلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ، أو آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمة، على نحو[1]: هَلُمَّ وتَعَالَ وأَقْبِلْ واذْهَبْ وأَسْرِعْ وعَجِّلْ»[2].

فدلَّ ما في هٰذينِ الحديثين أيضاً على ما قد ذكرناه مما حملنا وجوهَ هٰذه الآثار عليه، ومما يدل على عودِ التلاوة إلى حرف قبلهما واحد بعدما كانت قبلَ ذٰلك على الأحرف السبعة التي ذكرنا ما قد كان من أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه.

حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وخارِجَةَ

---

(١) في الأصل: «على أن نحو».

(٢) علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥١/٥ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٤١/٥ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطبري (٤٠) و(٤٧) عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٧ وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيىء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآنَ في قراطيسَ، وكان قد سأل زيدَ بنَ ثابت النظرَ في ذٰلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عندَ أبي بكر رضي الله عنه حتى تُوفي، ثم كانت عندَ حفصة زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عُثْمَانُ فَأَبَتْ أن تدفعها إليه حتى عاهدَها لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمانُ رضي الله عنه ـ هٰذه المصاحف ـ ثم رَدَّهَا إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروانُ فأخذها، فحرقها[1].

وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ العزيزبن محمد، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه، قال: لما قُتِلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ باليمامة، دخل عُمَرُ رضي الله عنه على أبي بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ تهافَتُوا يَوْمَ اليمامة[2]، وإني أَخْشَى أن لا يشهدوا مَوْطِناً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ٩/ ٢٠.

(٢) كان ذٰلك سنة اثنتي عشرة للهجرة، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى السبعين من أَجَلِّهم سالم مولى أبي حذيفة.

إلا فعلوا ذٰلك فيه حتَّى يُقْتلوا، وهُمْ حَمَلَةُ القرآن، فيضيعُ القرآنُ ويُنسى، فلو جمعتَه وكتبتَه، فنَفَرَ منها أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقال: أفعلُ ما لم يفعل رسولُ الله ﷺ!

ثم أرسل أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى زيد بنِ ثابت، وعمر مُحْزَئِلٌّ، يعني شبه المتكىء، فقال أبو بكر: إن هٰذا دعاني إلى أمرٍ، فَأَبَيْتُ عليه، وأنت كاتبُ الوحي، فإن تكن معه اتبعتكما، وإن توافِقني، لم أفعل ما قال، فاقتصَّ أبو بكرٍ قَوْلَ عمر فنفرتُ من ذٰلك، وقلت: نفعلُ ما لم يفعلْ رسول الله ﷺ! إلى أن قال عُمَرُ رضي الله عنه كلمةً، قال: وما عليكما لو فعلتُما[1]، فأمرني أبو بكر رضي الله عنه، فكتبتهُ في قِطع الأَدَم، وكِسَر الأكتافِ، والعُسُب. ـ قال الشيخ: يعني الجريد ـ.

فلما هلك أبو بكر وكان عُمَرُ قد كتب ذٰلك كُلَّه في صحيفة واحدة، فكانت عنده، فلما هَلَكَ كانت عند حفصة.

---

(١) قال الإمامُ أبو بكر الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذٰلك فرض كفاية بدلالة قولِه ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً غير القرآن» مع قوله تعالى: ﴿إنَّ علينا جمعه وقرآنه﴾، وقوله: ﴿إنَّ هٰذا لفي الصُّحُفِ الأُولى﴾، وقوله: ﴿رسولٌ من اللهِ يتلو صُحفاً مُطهَّرة﴾... فكل أمر يرجع إلى إحصائه وحفظه، فهو واجب على الكفاية، وكان ذٰلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم... وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجهَ الإصابة في ذٰلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما يُنافيه، وما يترتب من ترك جمعه مِن ضياع بعضِه، ثم تابعهما زيدُ بن ثابت، وعامةُ الصحابة على تصويب ذٰلك.

ثم إنَّ حذيفة بنَ اليمان قَدِمَ في غزوةٍ غزاها فرج أرمينية(١)، فلم يَدْخُلْ بيتَه حتى أتى عثمانَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين أدركِ الناسَ، فقال عثمانُ: وما ذاك؟ فقال: غزوتُ أرمينية، فحضرها أهلُ العراق وأهلُ الشام، وإذا أهلُ الشام يقرؤون بقراءةِ أُبَيٍّ، فيأتون بما لم يَسْمَعْ أهلُ العراقِ، فيكفرهم أهل العراق، وإذا أهلُ العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهلُ الشام، فيكفرهم أهلُ الشام.

قال زيد: فأمرني عثمانُ أن أَكْتُبَ له مصحفاً، وقال: إني جاعلٌ معك رجلاً لبيباً فصيحاً، فما اجتمعتُما فيه، فاكتُبَاه، وما اختلفتُما فيه، فارفعاه إليَّ، فجعل معه أبانَ بنَ سعيد بنِ العاص، فلما بلغ: ﴿إنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أنْ يأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال زيد: فقلتُ أنا: التابوهُ، وقال أبانُ: التابوتُ، فرفعنا ذلك إلى عثمان فكتب «التابوت» ثم عرضته، يعني المصحف عرضةً أخرى، فلم أجد فيه شيئاً، وأرسل عثمانُ إلى حفصة أن تُعْطِيَهُ الصحيفة وحلف لها: لَيُردَّنَّها إليها، فأعطته، فعرضت المصحف عليها، فلم يختلفا في شيء، فردَّها عليها، وطابت نفسُه، وأَمَرَ الناسَ أن يكتبوا المصاحفَ(٢).

---

(١) يعني ثغرها، وأرمينية: هي جبال وأنجاد في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً والأناضول غرباً، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى.

(٢) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الطبراني (٤٨٤٤) عن أحمد بن محمد الشافعي، عن عمه إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فوقفنا بذٰلك على أن جَمْعَ القرآنِ كان من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهُما راشدان مَهْدِيَّانِ، وقد تقدم أمرُ رسول الله ﷺ بالقدوة بهما، وقد روينا ذٰلك فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا، وتابعهما عثمانُ رضي الله عنه على ذٰلك وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وتابعهم عليه أيضاً زيدُ بنُ ثابت وهو كاتبُ الوحي لِرسولِ الله، فكتب المصحفَ لِعثمان بيده، وتابعهم أصحابُ رسول الله ﷺ على ذٰلك، فصار إجماعاً، والنقل بالإجماعِ هُوَ الحُجَّةُ التي بمثلها نُقِلَ الإسلام إلينا حتى علمنا شَرائِعَهُ، وحتى وقفنا على عَدَدِ الصلوات، وعلى ما سواها مما هو من شرائع الإسلام.

= ورواه الطبراني (٤٨٤٣) عن محمد بن النضر الأزدي، عن خالد بن خداش، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٤٩٨٦) عن موسى بن إسماعيل، و(٧١٩١) عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٤٥) عن سويد بن سعيد، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٣-١٤ و٢٥-٢٦، وأبو يعلى (٦٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ورواه ابن أبي داود أيضاً ص١٢-١٣ من طريق أبي داود الطيالسي، خمستهم عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت. . .

ورواه أحمد ١٣/١، والبخاري (٤٦٧٩)، والطبراني (٤٩٠١) و(٤٩٠٢) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، والمروزي (٤٦)، وابن أبي داود ص١٤-١٥ و٢٧-٢٨ من طرق، عن الزهري، به.

والعُسُب، بضم العين والسين: جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوصَ، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيبُ طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي نبت عليه الخوص هو السَّعَفُ.

وعاد ذٰلك إلى أنَّ من كفر بحرفٍ منه، كان كافراً حلالَ الدم إن لم يرجع إلى ما عليه أهلُ الجماعة، وفارق ذٰلك حكم الأخبار التي يرويها الآحادُ بما يُخالِفُ شيئاً مما في المصحف الذي ذكرنا، لأنه لا يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به أخبارُ الآحاد كما يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به الجماعةُ مما ذكرنا، وكان فيما ذكرنا ما قد دلَّ أن من أضاف شيئاً مما يُخالِفُ ما في مصحفنا هٰذا إلى أحد مِن أصحاب رسول الله ﷺ غيرَ متلفِّتٍ إلى ما حكى، لأنه حكى ما لا تقومُ به الحجةُ، مما يُخالفه مما قد قامت به الحُجَّةُ، وبالله التوفيق.

وفيما ذكرنا مما قد رويناه في حديث يونس عن نُعيم مما عاد إلى خارجة بن زيد أن كاتبَ المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيدَ بنَ ثابت بمحضر أبانَ بنِ سعيد، بامتثال ما كانا يفعلان في ذٰلك عند اجتماعهما، وما كانا يفعلان في اختلافِهما.

وقد رُوي عن غيرِ خارجة أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ هم كانوا كاتبي ذٰلك المصحف بأمرِ عثمان.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمَرَ الحوضي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، قال: حدثني رَجُلٌ من بني عامر يُقال له: أنسُ بنُ مالك، قال:

اختلفوا في القرآن على عهدِ عثمان حتى اقتتل الغِلمانُ والمعلِّمون، فبلغ عثمان، فقال: عندي تُكَذِّبُونَ به، وتختلِفُونَ فيه، فمن نأى عني، كان أشدَّ تكذيباً وأكثرَ لحناً، [وقال] لأصحاب محمدٍ ﷺ: اجتَمِعُوا، فاكتبُوا للنَّاسِ، قال: فكتبوا، قال: فحدثني أنَّهم إذا

تَدَارَؤُوا في آيةٍ، قالوا: هٰذه أقرأها رسولُ الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على رأسِ ثلاثٍ من المدينة، فيقال: كيف أقرأك رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً(١).

---

(١) إبراهيم بن أبي داود: هو الأسدي البُرُلُّسي، ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن حديثاً واحداً، وهو أنس بن مالك الكعبي القشيري من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، معدود في الصحابة، كان ينزل البصرة.

أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» في مسند عثمان إلى الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق».

ورواه بنحوه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٨-٢٩ عن زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون، فيختلفون حتى ارتفع ذٰلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضُهم بقراءة بعض، فبلغ ذٰلك عثمان، فقام خطيباً، فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشدُّ فيه اختلافاً وأشدُّ لحناً، اجتمعوا يا أصحابَ محمد، واكتبوا للناس إماماً، قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أنس (قال ابن أبي داود: هٰذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس)، قال: كنت فيمن أملى عليهم، فربما اختلفوا في الآية، فيذكرون الرجل قد تلقاها من رسول الله ﷺ، ولعله أن يكون غائباً، أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعها حتى يجيء أو يرسل إليه، فلما فرغ من المصحف، كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا، محوت ما عندي، فامحوا ما عندكم. =

فهٰذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة، والله نسأله التوفيق.

= قلت: وجدُّ مالك بن أنس الإمام الفقيه اسمه: مالك بن أبي عامر الأصبحي، كنيتُه أبو أنس، ذكره ابنُ سعد في الطبقة الثانية مِن أهلِ المدينة، وقال: فَرَضَ له عثمانُ، روى له الجماعةُ، ووثقه ابنُ سعد والنسائيُّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» **٥/٣٨٣**، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال مالك: كان جَدِّي مالكُ بنُ أبي عامر ممن قرأ في زمنِ عثمان، وكان يَكْتُبُ المصاحِفَ. مات حينَ اجتمع الناسُ على عبدِ الملك بن مروان، يعني سنة أربعٍ وستين. «تهذيب الكمال» **٢٧/١٤٨-١٥٠**.

٤٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرفٍ»

٣١١٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ، وعبدُ الرحمٰن بن الجارود البغدادي، قالا: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنْزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أَحْرُفٍ»[١].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، لكن في سماع الحسن من سمرة وقفة، قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٨٨/٤: وقال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: «عن فلان»، وإن كان مما قد يثبت لقيه فيه لفلان المعيَّن، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذٰلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٠، وأحمد ٢٢/٥ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٢٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٣)، والحاكم ٢٢٣/٢ من طرق عن عفان، به.

وقال البزار: لا نعلم يُروى هٰذا اللفظ إلا عن سمرة، ولا رواه عن قتادة إلا حماد.

قلت: ورواه أحمد في «المسند» ١٦/٥ عن بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا بعضَ من تقدمنا قد ذهب إلى أن هٰذه الثلاثة الأحرف قولٌ يقال، ويقين يُوقَن به، وعملٌ يعمل به، وممن كان يذهب إلى ذٰلك أحمد بن صالح، وكان أولى مما قالوا في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه قد يحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ على ما قد روى عنه أبيُّ بنُ كعب في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب مما حكاه عن النبي ﷺ مِن جلوس جبريل ﷺ عن يمينه، وميكائيل ﷺ عن يساره، ومن قول جبريلَ ﷺ له: «اقْرَإِ القُرآنَ على حَرْفٍ»، ومن قول ميكائيل له: «اسْتَزِدْهُ»، فقال: «اقْرَإِ القُرآنَ على حرفينِ» حتى بلغ سبعةَ أحرف.

= قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف».

وقال الحاكم: قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة، وهٰذا الحديث صحيح، وليس له علة، وأقره الذهبي.

قلت: احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة في حديث العقيقة، وفيه التصريح بسماعه منه.

قال البخاري (٥٤٧٢): حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/٩: لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى».

قال: فيحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان بينَ إطلاق عددٍ له من هٰذه الحروف أن يقرأ القرآن عليه يعلم ذٰلك الناسَ، ويُخاطبهم به، ليقفوا على ما كان مِن رحمةِ الله عز وجل لهم، وتوسعته عليهم فيما يقرؤون القرآنَ عليه، فيسمع سَمُرَةُ منه الحروف التي كان أطلقَ حينئذ أن يقرأ القرآنَ عليها وهي يومئذ ثلاثةُ أحرف لا أكثر منها، ثم مضى، ثم أطلق للنبيِّ ﷺ أن يقرأ القُرآن على أكثرَ من ذٰلك إلى تتمة سبعة أحرف، فلم يسمع ذٰلك سمُرة، فروى ما سَمِعَ، وقَصَّرَ عما فاته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرنا في الباب الذي قبل هٰذا الباب، فحدث كُلٌّ فريق منه ومنهم عن رسول الله ﷺ، بما سَمِعَه منه من ذٰلك، وكان مَن سَمِعَ منه شيئاً من ذٰلك زائداً على ما سمعه منه غيرُه أولى بتلك الزيادة التي سَمِعَها ممن سواه ممن قَصَّرَ عنها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ(١).

---

(١) قال الزركشي في «البرهان» ١/٢١٢: وأما ما رواه الحاكم في «المستدرك» عن سمرة يرفعه: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال أبو عبيد: تواترت الأخبار بالسبعة إلا هٰذا الحديث.

قال أبو شامة في «المرشد الوجيز» ص٨٨: يجوز أن يكون معناه: أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كـ «جذوة»، و«الرهب»، و«الصدفين» يقرأ كل واحد على ثلاثة أوجه في هٰذه القراءات المشهورة، أو أراد: أنزل ابتداءً على ثلاثة، ثم زيد إلى سبعة، والله أعلم.

٤٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في الحروف المتفقة في الخط، المختلفةِ في اللفظ

٣١٢٠ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان

قال: قال لي ابنُ عباسٍ: على أيِّ القِراءتين تقرأُ؟ قلت: على القراءة الأولى قراءةِ ابنِ مسعود، قال: بل قراءةُ ابنِ مسعود هي الآخِرةُ، إن جبريلَ ﷺ كان يَعْرِضُ على نبيِّ الله ﷺ القُرآن في كُلِّ رمضان، فلما كان العامُ الذي مات فيه، عرضه مَرَّتَيْنِ، فشَهِدَ عبدُ الله ما نُسِخَ منه وما بُدِّل(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني فمن رجال البخاري، وشريك بن عبد الله ـ وإن كان في حفظه شيء، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات ـ قد تُوبع.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الكوفي، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (١٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤)، عن نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٢/١-٣٦٣ من طريقين عن الأعمش، به.

٣١٢١ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا الأعمشُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: «فتلك القراءة الآخرة»[١].

٣١٢٢ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال لأصحابه: أيّ القِراءتين ترون آخراً، قالوا: قراءةُ زيدٍ، قال: لا، إنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ القراءة على جبريل ﷺ في كُلِّ سنة، فلما كانت السنة التي قُبِضَ فيها، عَرَضَهُ عليهِ مَرَّتَيْنِ، فشَهِدَهُ ابنُ مسعود، وكانت قراءةُ عبد الله آخراً[٢].

قال: ثمَّ وجدنا أهلَ القراءةِ قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآنَ عليها مما هي في الخطِّ مؤتلِفة، وفي ألفاظهم بها مختلِفة، منها

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. إبراهيم بن مهاجر، وإن كان في حفظه لين قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ١/٢٧٥-٢٧٦ عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٢٣٠ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قولُه عز وجل: ﴿إذا ضَرَبْتُم في سَبيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وفي قراءةِ غيره منهم: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾.

ومنها قولُه عز وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾(١).

ومنها قوله عز وجل: ﴿والَّذين آمنوا وعمِلوا الصَّالحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِنَ الجنَّةِ غُرَفاً﴾ [العنكبوت: ٥٨]، في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ مِنَ الجَنَّةِ غُرَفاً﴾(٢).

ومنها قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وانْظُرْ إلى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿نُنْشِزُها﴾(٣).

---

(١) قال في «حجة القراءات» ص٢٠٩: قرأ حمزة والكسائي (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء، وكذلك في الحجرات، أي: فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، وقرأ الباقون: (فتبينوا) بالياء والنون، أي: فافحصوا واكشفوا.

(٢) قال في «حجة القراءات» ص٥٥٤: قرأ حمزة والكسائي (لنثوينهم) بالثاء من: أثويت، أي: لنقيمنهم، يقال: ثوى الرجلُ بالمكان: إذا أقام به، وأثواه غيره: إذا جعله بذلك المكان، وقرأ الباقون: (لنبوئنَّهم) بالباء، أي: لننزلنهم من بوَّأت، تقول العرب: بوَّأت فلاناً منزلاً، أي: أنزلته، قال تعالى: ﴿ولَقد بَوَّأنا بني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾، وتقول: تبوَّأ فلان المنزل، وقال الله تعالى: ﴿والَّذين تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ﴾، أي: اتخذوها. قال الفراء: بوَّأته منزلاً، وأثويته منزلاً سواء.

(٣) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٣١٢: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: (نُنْشِرُها) بضم النون الأولى، وكسر الشين وراء مضمومة، ومعناه: نحييها، يقال: =

ومنها أمثالُ ذٰلك في القرآن كما قد قرأها أهلُ القراءات، فاختلفوا فيها، ولم يُعنِّفْ بعضهم بعضاً في خلافه إيَّاه في ذٰلك، وكان ذٰلك منهم بَعْدَ وقوفهم على ما كُتِبَتْ عليه المصاحف التي تولَّى اكتتابها من قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا بأمرِ من كان أمر بذٰلك مِنَ الخلفاء الرَّاشدين المهديين، ومِن حضور من سواهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين نقلوا إلينا عنه الإسلامَ، وشرائعه وأحكامَه التي قد قامت الحُجَّةُ علينا بها، وكان مَنْ خرج عن شيءٍ منها إلى خلافه مَارِقاً، ومن جَحَدَ شيئاً منها كان به كافراً، وكان علينا استتابتُه وإن رجع إلى الإسلام، وإلى الإقرار بما كان جحده، وإلى لزوم ما قد كان عليه لزومه، قَبِلْنَا ذٰلك منه، وإن تمادَى على ما صارَ إليه، ولم يَرْجِعْ إلى ما دعوناه إليه، قتلناه كما نقتل سائر المرتدين.

وكانت الحروف التي ذكرنا اختلافَهم في قراءتهم إيَّاها إنما توصَّل إلى حقائقها لو كانت المصاحفُ المكتتبُ ذٰلك فيها قد استعمل فيها نقطُها أو شَكْلُها، حتى يَبِينَ كُلُّ حرفٍ منها عن غيره مما هو مثلُه في الخط، وخلافُه في اللفظ، ولكن الذين كتبوها رضوانُ الله عليهم تركوا ذٰلك كراهةً منهم أن يَخْلِطُوا بكتاب الله عز وجل غيره حتى كره كثيرٌ منهم كتاب فواتح السور والتعشير والتخميس، وآراؤهم رضوانُ الله عليهم حُجَّةٌ، والقولُ بما ذهبوا إليه من ذٰلك واجبٌ، والخروج عنه غيرُ محمود.

= أنشر الله الميت.

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: (نُنْشِزُها) بضم النون مع الزاي وهو من النشز الذي هو الارتفاع، والمعنى: نرفع بعضها إلى بعض للإحياء.

ثم احتمل اختلافُهم في الألفاظ بهٰذه الحروف أن يكونَ أَحَدُهُم حَضَرَ رسولَ الله ﷺ قرأ بها، فأخذها عنه، كما سَمِعَهُ يقرأ بها، ثم عرض جبـريلُ ﷺ عليه القـرآنَ فبـدل بعضَهـا، ثم قرأ رسـولُ الله ﷺ على الناس القراءةَ التي ردَّ جبريل ﷺ ما كان يقرأ منها قبلَ ذٰلك إلى ما قرأه عليه بعده، فحضر من ذٰلك قومٌ من أصحابه، وغاب عنه بعضُهم، فقرأ من حضر ذٰلك ما قرأ من تلك الحروف على القراءة الثانية، ولم يعلم بذٰلك من حضر القراءةَ الأولى، وغاب عن القراءة الثانية، فلزم القراءةَ الأولى، وكان ذٰلك منه كمثلِ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ في الأحكامِ مما نسخه الله عز وجل بعدَ ذٰلك على لسانه بما نسخه به، ومما وقف بعضُهم على الحُكم الأول، وعلى الحكم الثاني، فصار إلى الحكم الثاني، وغاب بعضُهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأوَّل وعلمه، فثبت على الحكمِ الأول. وكان كُلُّ فريق منهم على فرضه وعلى ما يَعْتَدُّ به.

فمثل تلك الحروف التي ذكرناها، وذكرنا اختلافَهم فيها من القرآن على هٰذا المعنى، وكُلُّ فريق منهم على ما هو عليه منها محمودٌ، والقراءاتُ كلها، فعَنِ الله عز وجل لا يجب تعنيفُ مَنْ قرأ بشي منها، وخالف ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد اختلف القُرَّاءُ فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصَّرَ عنه غيره منهم

٣١٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني (ح)، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بنِ أبي مريم، قالا: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

حدثني أبيُّ بنُ كعبٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّث عن قصة موسى والخَضِرِ صلى الله عليهما وسلم أنهما بينما هما يمشيانِ على الساحِلِ إذ أبصرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبُ مع الغِلمانِ، فأخذ الخَضِرُ ﷺ برأسه فاقْتَلَعَهُ بيده، فقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زكيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لقَدْ جِئْتَ شَيئاً نُكْراً﴾ [الكهف: ٧٤]، ثم ساق الحديثَ حتى انتهى منه إلى سؤال الخَضِرِ موسى صلى الله عليهما وسلم عما كان منه مما أنكره عليه وإلى قول الخضر له: وأما الغلامُ، فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين[1].

---

(١) صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، ثقة روى له الستة، ومن فوقه على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٧٠٧) عن محمد بن مهران الرازي، عن سفيان بن عيينة، عن =

قال: ففي هٰذا الحديث: ﴿أَقَتَلْتَ نفساً زَكِيَّةً﴾، وقد رُوِيَ من هٰذا الوجه بخلاف هٰذا الحرف مِن رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس، عن أُبيّ أيضاً.

٣١٢٤ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا روحُ بنُ أسلم، قال: أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدثني رَقَبَةُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنه، قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعب، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله، غير أنه ذكر مكان: «زكيَّة» «زاكِيَة» (١).

٣١٢٥ ـ وحدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطائي أبو الحسن، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهْراني، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يذكر عن رَقَبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابنِ عباس، عن أُبيٍّ بنِ كعب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ

= عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ مختصراً، ولفظه: «أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه، فقلعه، فقال موسى: (أقتلت نفساً زكية)».

(١) حديث صحيح. روح بن أسلم وإن كان ضعيفاً، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) عن محمد بن عبد الأعلى القيسي، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال: «الغلامُ الذي قَتَلَه الخَضِرُ طُبِعَ كافراً، ولو أَدْرَكَ، لأُرْهِقَ أبواه طُغْياناً وكُفْراً»[1].

قال أبو جعفر: وقد اختلف على أبي إسحاق في هٰذا الحديث في «زكية» وفي «زاكية» على ما ذكرنا عنه في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الروايتين.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ أيضاً عن عمرو بنِ دينار، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبي، عن النبي ﷺ بـ«زاكِيَة»، لا بـ «زكية».

٣١٢٦ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جبيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ وقال فيه مكان «زكية» في الحديث الأول: «زاكية»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٢١) من طريق محمد بن خلاد الباهلي، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند الحميدي» (٣٧١).

ورواه البخاري (٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: وهٰذا الحرفُ فقد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّاه، فقرأ بعضُهم: بـ﴿زكية﴾، فممن قرأ منهم كذٰلك: فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد: عاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، والكِسائي.

وممن قرأه منهم: ﴿زاكية﴾ فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد أيضاً: أبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، وعبدُ الله بن كثير، وأبو عمرو.

قال أبو عبيد: والقراءة عندنا: ﴿زاكية﴾ لأنَّ أبا عمرو كان يُفرق بينهما في التأويل، ويقول: الزاكية: التي لم تُذْنِبْ قَطُّ، والزكية: التي قد أذنبت، ثم غفر لها، وإنما كان الخَضِرُ قتله صغيراً لم يَبْلُغِ الحِنْثَ.

قال أبو عُبيد في هٰذه الإجازة: وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنىً واحد.

وكان ما قاله الكسائيُّ في ذٰلك عندنا أولى مما قاله أبو عمرٍو فيه مما وافقه عليه أبو عبيد، ثم نعودُ قائلين لأبي عُبيد، فنقول له: أما هٰذا المقتول وإن كان قد سُمي غلاماً، فقد يجوز أن يُسمى غلاماً وهو بالغٌ، وأما ما فيه من قوله: «ولو أدركَ أرهقهما طغياناً وكفراً» فقد يكونُ ذٰلك الإدراك: الاحتلام، وقد يجوزُ أن يكونَ خلافَه من المعرفة بالأشياء المذمومة التي يُرْهِقُ أبويه بها الطغيان والكفر.

وفي الآية ما قد دَلَّ على أنه قد كان بالغاً، وهو قولُ الله عز وجل

= وصححه ابن حبان (٦٢٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

حكـاية عن نبيه موسى ﷺ في خطابـه لنبيه الخَضِـرِ عليه السَّلامُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: أنها لو قتلت نفساً، لكانت مستحقة لِقتلها بها، فلا يكونُ ذٰلك إلا وقد تقدم بلوغُها، وصارت زكاتُها بطهارتها، وقد شدَّ ذٰلك قولُ الله عز وجل في قصة مريم: ﴿لِيَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيّاً﴾ [مريم: ١٩][1]، أي: طاهراً، فوصفه أنه زكيٌّ بغير ذنب كان منه قبلَ ذٰلك حتى غفره الله عز وجل له[2].

وفيما ذكرنا من ذٰلك ما يجب به فسادُ ما قاله أبو عمرو في تفريقه بين الزكيَّة والزاكية، وفي تثبيت ما قاله الكسائي: إنهما لغتان بمعنى واحد.

---

(١) قولـه: «ليهب» بالياء، هي قراءة أبي عمرو، أي: ليهب الله لك، وقرأ الباقون: لأهب. انظر «حجة القراءات»، ص٤٤٠.

(٢) قال الآلوسي في «روح المعاني» ١٥/٣٣٨: والظاهر أن الغلامَ لم يكن بالغاً، لأنه حقيقةُ الغلام الشائعة في الاستعمال، وإلى ذٰلك ذهب الجمهور، وقيل: كان بالغاً شاباً، والعرب تبقي على الشاب اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية في الحجاج:

إذا نَزَلَ الـحَـجَّـاجُ أرضـاً مريضـةً ... تتـبـعَ أقـصـى دَائِـهـا فشَـفَـاهَـا
شفَـاهـا مِن الـدَّاءِ الـذي قد أَصَـابَها ... غلامٌ إذا هَزَّ الـقَـنَـاةَ سَقَـاهَـا

واستدلالُ أبي جعفر بقوله تعالى: ﴿بغير نفسٍ﴾ على كونِ الغلام بالغاً، أجابَ عنه النوويُّ والكرمانيُّ بأن المرادَ التنبيهُ على أنه قتلَه بغيرِ حقٍّ إلا أنه خصَّ القصاصَ بالنفي، لأنَّـه الأنسبُ بمقـامِ القتـل، أو أن شرعَهم كان إيجـابَ القِصاص على الصبي، وقد نَقَلَ المُحدِّثون كالبيهقيِّ في كتاب «المعرفة» أنه كان في شرعنا كذٰلك قبلَ الهجرةِ.

والعرب قد تفعل مثل هٰذا فتقولُ: القاصي والقَصِيُّ، وأنشدني بعضُ أهلِ العربية من أهل اللغة الأعراب في خِطابه لزوجته في ولدٍ ولدته فأنكره:

لَتَقْعُدِنَّ مَقْعَدَ القَصِيِّ
أو تَحْلِفِي بِرَبِّكِ العَلِيِّ
إِنِّي أَبو ذَيَّالِكِ الصَّبِيِّ
يُرِيبُنِي بالمَنْظَرِ التُّركي
ومُقْلَةٍ كَمُقْلَةِ الكُرْكِيِّ(1)

يريد بالقصي: القاصي، ويريد بالعلي: العالي.

فقال قائل: ففيما قد ذكرتَه من هٰذه الأحاديث زيادةُ حرف في الخطِّ، وهي الألفُ الموجودة في «زاكية» المفقودةُ في «زكية»، فكيف جاز أن يكونَ ذٰلك كذٰلك في المصاحف التي قد ذكرتها؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما ذكرناه من الاختلاف في «زاكية» و«زكية» ليس حكاية عن القُرآن، ولكنه حكاية

---

(1) في «اللسان» ١٥/٤٥٠: وتصغير ذاك: ذَيَّاك، وتصغير ذٰلك: ذَيَّالك. وقال بعض العرب: وقدم من سفره، فوجد امرأته قد ولدت غلاماً فأنكره، فقال لها:

لَتَقْعُدِنَّ مَقْعَدَ القَصِيِّ مِنِّي ذي القاذورَةِ المَقْلِي
أو تَحْلفي بربِّكِ العَلِيِّ أنِّي أبو ذَيَّالِكِ الصَّبِيِّ

وفي قوله: أني أبو ذيالك الصبي، شاهد في جواز كسر همزة «إن» وفتحها، لكونها واقعة بعد فعل قسم لا لام بعده. انظر «شرح ابن عقيل» ١/٣٥٨، رقم الشاهد (٩٨).

عن كلام موسى ﷺ للخضر عليه السَّلامُ بما كلمه به من ذٰلك، وكان لسانُ موسى ﷺ خلافَ لسان نبينا ﷺ الذي أنزل القرآنُ بلسانه، وكان ما قاله رسولُ الله ﷺ في هٰذه الأحاديث من «زاكية»، ومن «زكية» حكاية عما كان من موسى ﷺ مما خاطب به الخَضِرَ في ذٰلك، والحكايات بالألسن عن الألسن التي كانت قبلَ ذٰلك بغير تلك الألسن، فقد يجوز أن يُحكى بالألفاظ المختلفة.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل في كتابه فيما حكاه عن نبيه زكريا ﷺ من جوابه إياه لما سأله أن يجعل له آيةً، فقال في موضع من كتابه: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في موضعٍ آخر منه: ﴿قالَ آيتُكَ ألا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ [مريم: ١٠]، إخبار عن معنى واحد ذكره في أحد الموضعين بالليالي التي تدخل فيها أيامُها، وفي الموضع الآخر بالأيام التي تدخل فيها لياليها.

فمثلُ ذٰلك حكايته عن موسى ﷺ في وصف الغلام المقتول بالحالِ التي كان عنده عليها بأنه زكي في معنى «زاكي»، وبأنه «زاكي» في معنى زكي، ثم المرجوع إليه بعدَ ذٰلك في القراءة هو الموجودُ في المصاحف منها، ففي بعضها إثباتُ الألف، وفي بعضها سقوطُ الألف، فدلَّ ذٰلك أن ذٰلك واسعٌ، وأن ما قُرِىءَ به من تلك اللفظتين واسعٌ غيرُ معنَّفٍ من مال إلى واحدةٍ من الكلمتين، وترك الأخرى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في المؤمن: «إنَّه غِرٌّ كريمٌ» وفي الفاجر: «إنَّه خِبٌّ لَئِيمٌ»

٣١٢٧ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن الحجاج بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحيى بنِ أبي كثير أو غيره، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن. الحجاج بن فرافصة ينحطُّ حديثُه عن رتبة الصحيح، وقد تابعه بشرُ بن رافع كما يأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الشهاب القضاعي (١٣٣) من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٩٤، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي =

٣١٢٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ محمد بن سليمان المُبَارَكِي، قال: حدَّثنا أبو شهابٍ، عن سفيانَ، عن الحجاج بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ شَكٍّ ذكره في إسناده(١).

٣١٢٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جناب، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن سفيان الثوري، ثم ذكر بإسناده مثلَه بغير شكٍّ ذكره في شيءٍ من إسناده(٢).

= (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم ١/٤٣ من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبشر بن رافع ضعيف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٩) عن أسامة بن زيد، عن رجل من بلحارث بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرسلاً.

وقوله: «المؤمن غِرٌّ كريم»، قال في «النهاية»، أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدِعُ لانقياده ولعنِه، وهو ضِدّ الخبِّ، يقال: فتىً غِرٌّ، وفتاة غِرٌّ، وقد غَرِرْتَ تغِرُّ غرارة، يريد أن المؤمن المحمودَ مِن طبعه الغرارةُ، وقِلةُ الفطنة للشر، وتركُ البحث عنه، وليس ذٰلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

والخَبُّ بالفتح: الخدَّاع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، رجلٌ خبٌّ وامرأة خَبَّة، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (١٣٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧، والخطيب في «تاريخه» ٩/٣٨، وأبو نعيم ٣/١١٠ من طريق أبي شهاب الحناط، بهٰذا الإسناد. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا الغِرَّ في كلامِ العرب: هو الذي لا غائِلَةَ معه، ولا باطِنَ له يخالِفُ ظاهره، ومن كانت هٰذه سبيلَه، أمِنَ المسلمون من لسانه ويده، وهي صفةُ المؤمنين، ووجدنا الفاجر ظاهرُه خلاف باطنه، لأن باطنَه هو ما يكره، وظاهره، فمخالف لذٰلك، كالمنافق الذي يُظهر شيئاً غيرَ مكروه منه وهو الإسلام الذي يَحْمَدُهُ أهلُه عليه، ويُبطِنُ خِلافه وهو الكفرُ الذي يَذُمُّهُ المسلمون عليه، فكان مثلَ ذٰلك الخَبُّ الذي يُظهر المعنى الذي هو محمود منه، حتى يحمدَه المسلمون على ذٰلك، ويُبطن ضِدَّه مما يَذُمُّهُ المسلمون عليه، وهو الفاجرُ الذي وصفه رسولُ الله ﷺ بما وصفه به في هٰذا الحديث، وخالف بَيْنَهُ وبَيْنَ المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هٰذا الحديث، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أبو يعلى (٦٠٠٨)، والحاكم ١/٤٣ من طريق عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

٤٩٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن للقرشي مِثلي قوة الرجل من غير قُريشٍ

٣١٣٠ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأزدي الجيزيُّ، وسليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بنِ عوف، عن عبد الرحمٰن بن أزهر

عن جُبير بن مطعم رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ للقرشي مِثْلَي قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ».

قال ابنُ شهابٍ: ما يُراد بذلك إلا نُبْلُ الرأي[1].

قال: فتأملنا هٰذا، فكان معناه عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن على القُرشيِّ

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أزهر، وهو صحابي صغير، فقد روى له أبو داود والنسائي، وله ذكر في «الصحيحين» مع عائشة.

ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه أحمد ٤/٨١ و٨٣، والطيالسي (٩٥١)، وابن أبي شيبة ٢/١٦٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٨)، وأبو يعلى (٧٤٠٠)، والطبراني (١٤٩٠)، والحاكم ٤/٧٢، والبيهقي ١/٣٨٦، والبغوي (٣٨٥٠) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٦٢٦٥).

ذي الرأي، لا على مَنْ سِواه مِن غير أهلِ الرأي وإن كان قرشياً، وذلك أنَّ الشيءَ إذا وُصِفَ به رَجُلٌ مِن قوم ذوي عددٍ، جاز أن تُضَافَ الصِّفَةُ إلى أولئك القومِ جميعاً، وإن كان المرادُ به خاصاً منهم.

ومثلُ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ لِنبيه ﷺ: ﴿وإنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يريدُ به قومَه المتبعين له، المؤمنين له دُوْنَ مَن سواهم مِن قومه المخالفين له، الكافرين به.

ومثل ذلك قولُه أيضاً لنبيه ﷺ: ﴿وكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وهُوَ الحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، يريدُ به قومَه المكذبين له، المخالفين عليه دونَ قومِه المتبعين له، المؤمنين به.

ومثلُ ذلك ما كان منه ﷺ في قُنوته في الصلاة من دعائه على مُضَرَ: «واشْدُدْ وَطْأَتَكَ» يريد مُضَرَ المخالِفَةَ عليه لا مُضَرَ المتبعةَ له، وهذا واسعٌ في الكلام.

وفي كتابِ الله عز وجل مَوْضِعٌ مما قد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّاه وهو قولُه عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾ [الصف: ١٤]، فقراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكِسائي فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبيدٍ: ﴿أَنصار اللهِ﴾، وقراءةُ أبي جعفر وشيبة ونافع وأبي عمرو: ﴿أنصاراً للهِ﴾ بالتنوين[1].

قال أبو عُبيد في هذه الإجازة: وهي عندنا ﴿أنصار اللهِ﴾ بالإضافة لا بالتنوين لإجماعهم على ما بعدَ ذلك مما دَلَّ عليه وهو قولُه عز

(١) انظر «حجة القراءات» ص٧٠٨، و«زاد المسير» ٨/٢٥٥.

وجل: ﴿قال الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصارُ اللهِ﴾ ولم يقل: أنصاراً لله.

ولقد حدَّثني أبو عبيد عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثني أبي، قال: اختلف أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّم وعبدُ العزيز بن يحيى المكي في قراءة هٰذا الحرف، فقال أبو عبيد ما قد حكينا عنه فيما أجازه لنا عليٌّ عنه، وقال المكيُّ ما حكيناه عن أبي جعفر ونافع فيها، قال: ثم احتجَّ المكيُّ في ذٰلك على أبي عُبيد، فقال: إذا قرأناها: ﴿أنصار الله﴾ بالإضافة، نفينا بذٰلك أن يكونَ لله عز وجل أنصار سواهم، فاحتجَّ أبو عبيد عليه في ذٰلك، فقال: إنه جائز في الشيء إذا كثر أن يُضَافَ إلى كُلِّه ما كان مِن بعضه، فجاز بذٰلك إن قيل لبعض الناصرين لله عز وجل: إنهم ناصرو الله عز وجل، وإنْ كان ذٰلك إنما يُراد به بعضُ ناصري اللهِ عز وجل.

قال: ويدخل في ذٰلك ما قد ذكرناه في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب من هٰذا المعنى مما نحن مستغنون عن إعادته في هٰذا الباب، ويثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختارهُ أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٩٧ - بابَ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «انظروا إلى قريش فاسمعوا من قولهم، وذَرُوا فِعلَهم»

٣١٣١ - حدثنا محمد بنُ علي بنِ مُحْرِزٍ أبو عبد الله، قال: حدثنا محمـدُ بنُ بِشـر العبـديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ

عن عامر بنِ شهر، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «انْظُرُوا إلى قُرَيْشٍ، فاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وذَرُوا فِعْلَهُمْ»[1].

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وحديثه في صحيح مسلم مقرون. عامر بن شهر: هو الهمداني، ويقال: البكيلي، ويقال: الناعطي، وهما بطنان من همدان يكنى أبا شهر، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة.

ورواه أحمـد ٢٦٠/٤ عن عبـد الـرزاق، عن ابن عيينـة، عن مجـالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر.

ورواه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة، عن مجالد، به.

ورواه ابن حبـان (٤٥٨٥) عن عبـد الله بن محمـد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر. وهٰذا إسناد صحيح. =

قال أبـو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أن المرادِينَ من قريش المأمورَ بالاستماع مِن قولهم: هم ذوو القولِ الذي يجب أن يُستمع، لا مَنْ سواهم ممن ليس من ذوي القول الذي يجب أن يُسْتَمَعَ.

وكذٰلك قولُه: «وذروا فعلهم» هو أيضاً على من كان منهم من ذوي الفعل المذموم لا مَنْ سواهم من ذوي الفعل المحمود، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٣/٤٢٨ عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤذن محمد بن مسلم بن أبي الـوضـاح، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

٤٩٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في الاختيار مما قُرىء عليه قولُ الله عز وجل: ﴿اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾، أو ﴿من ضُعْفٍ﴾ على ما قرىء عليه من هٰذين الحرفين

٣١٣٢ - حدثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبير الأسدي الكوفي

وحدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكيسانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قالا: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوقٍ، عن عطية العَوْفِيّ، قال:

قرأتُ على عبدِ الله بن عمر: ﴿الله الَّذي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً﴾ [الروم: ٥٤]، فردَّ عليَّ: ﴿الله الَّذي خَلَقَكُم مِنْ ضُعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً﴾، ثم قال لي: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَ عليَّ، فرَدَّ عليَّ كما رَدَدْتُ عليكَ(١).

---

(١) رجاله ثقات غير عطية العوفي، فهو ضعيف كثير الخطأ.

ورواه أحمد ٢/٥٨، وأبو داود (٣٩٧٨)، والترمذي (٢٩٣٦)، والحاكم ٢/٢٤٧ =

قال أبو جعفر: وهٰذا حديثٌ لا نعلم رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ غيره، وفيه ردُّه على عبد الله بن عمر: «ضُعفاً» مكان قراءته «ضَعْفاً»، وإن كان القراء قد اختلفوا في ذٰلك، فقراءةُ بعضهم على «ضُعف»، وقراءة بعضهم على «ضَعفٍ»، فالذي عندنا أن الأولٰى في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه وإن كان واسعاً للنَّاس أن يقرؤوا القراءةَ الأخرى، لأن محالاً عندنا أن يكونوا قرؤوها إلا من حيث جاز لهم أن يقرؤوها، ولأنَّه قد قرأ كثيرٌ منهم هٰذا الحرفَ على ما قرأه عليه من قرأها «ضَعفاً».

وقد يحتمل أن يكونَ الاختلافُ كان في ذٰلك جاء من الوجه الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنَّا من هٰذه الأبوابِ مما كان رسولُ الله ﷺ يقرؤه على الناس، فيأخذونه عنه كما يقرؤه عليهم، ثم يَعْرِضُ القرآنَ على

= من طرق عن فضيل بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. وانظر «جزء قراءات النبي ﷺ» ص١٣٧-١٣٨ لأبي عمر حفص بن عمر الدوري.

وقال البغوي في «تفسيره»: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم.

وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٥٦٢: قرأ عاصم وحمزة (من ضَعف) بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع، وهما لغتان مثل: القَرْح والقُرْح.

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/٣٣١: واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هٰذا الحرف.

جبريل صلى الله عليهما، فيبدل مِن ذٰلك ما يُبَدِّلُ، فيكون أحدُ هٰذين المعنيين قد لحقه التبديلُ، ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكانَ المعنى الأول، وإن لم يرووه نصاً عن رسولِ الله ﷺ، فاتَّسَعَ بذٰلك عندنا القراءةُ بِكُلِّ واحدٍ من الحرفين.

غير أن ما فصل من هٰذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكاية من حكاه عن رسول الله ﷺ مِن رَدِّه إيَّاه على من قرأ عليه الحرف الآخرَ من ذينك الحرفينِ بالاختيارِ أولى. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقد اختلف أهلُ القِراءَةِ في هٰذا الحرف، فقرأه بعضُهم بالضم، وممن قرأه منهم كذٰلك: أبو جعفر، وشيبة[1]، ونافع، وعبدُ الله بنُ أبي إسحاق، وأبو عمرو، والكسائي.

وقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه منهم كذٰلك: يحيى بنُ وثاب، وعاصم، والأعمش، وكذٰلك أجازه لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، وذكر لنا عن أبي عبيد اختياره للقراءة الأولى ﴿من ضُعْفٍ﴾ اتباعاً للنبي ﷺ مع من اتبعه عليها، وبالله التوفيق.

---

(١) هو شيبة بن نِصاح بن سرجس بن يعقوب، إمام ثقة، مقرىء المدينة مع أبي جعفر وقاضيها، ومولى أم سلمة رضي الله عنها، مسحت على رأسه ودعت له بالخير، وكان ختن أبي جعفر على ابنته ميمونة. توفي سنة (١٣٠)هـ، وقيل: سنة (١٣٨)هـ. «غاية النهاية» ١/٣٢٩-٣٣٠.

٤٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره الملتقِطَ بالإشهادِ على ما التقطه، وفي المرادِ بذلك ما هو

٣١٣٣ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ - يعني ابنَ عبد الله -

عن عياض بنِ حِمَارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو قال: ذَوَي عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّرْ، فإن جاءَ صاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فَمَالُ اللهِ عَزَّ وجلَّ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) عن محمد بن يحيى، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ٦/١٨٧ من طرق عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥-٤٥٦، وأحمد ٤/١٦١-١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٥٠، الطبراني ١٧/(٩٨٥)، والبيهقي ٦/١٩٣ من طرق عن خالد الحذاء، به.

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مِن غير هٰذه الجهةِ على ما ذكرنا وهو على الشَّكِّ من بعض رواته فيما أمر به الملتقط فيه من إشهادِ ذي عدل أو ذَوَيْ عدل لا على التخيير من رسول الله ﷺ إيَّاه أن يشهد على ذٰلك أيّ ذينك الصنفين شاءَ، وهو حديثٌ يدورُ على خالد الحذَّاء، وقد اختلف رواتُه له عنه فيه، فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا، ورواه حماد بن سلمة عليه بخلاف ذٰلك

٣١٣٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن مُطَرِّف بن عبد الله

عن عياض بنِ حِمار أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَة، فقال: «تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها وإلا فهو مالُ الله عز وجل يؤتيه من يشاءُ»(١).

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وحمادٌ في إسنادِ ما ذكرنا، فذكره شعبةُ، عن خالدٍ، عن يزيد، عن مُطَرِّفٍ، وذكره حماد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مُطَرِّف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبةُ الإشهادَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٢٥٠ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن أسد بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٥) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار.

ولم يذكره حماد.

وقد رواه حمادٌ أيضاً من طريق غيرِ هٰذا الطريق يرجع إلى مطرف، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ.

٣١٣٥ - كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا حمادٌ، عن سعيد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه[1]، أعني حديث عِياض بنِ حمار الذي بدأنا بذكره في هٰذا الباب.

فاحتجنا إلى الوقوفِ على حفظِ ما في هٰذا الحديث من ذي عدلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ ما هي؟

٣١٣٦ - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا مُعَلَّى ابنُ أسدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزبن المختار، عن خالد الحذّاء، عن يزيد بن الشخير، عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير

عن عِياض بن حمار المُجاشعي، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّها، فَهُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن إياس الجريري.

ورواه النسائي في اللقطة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٧١-٣٧٢ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن أسد بن موسى، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

أَحَقُّ بِهَا، وإلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١).

٣١٣٧ - ووجدنا أحمدَ بنَ شُعيبٍ قد حَدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشيم، عن خالدٍ، وهو الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياض بنِ حمارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ولا يَكْتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإن لم يجىء صاحبُها، فهو مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يَشَاءُ»(٢).

فوقفنا بذلك على أن حقيقةَ ما في الحديثِ الأوَّل من ذي عدلٍ أو ذوَيْ عدلٍ هي: ذوَا عدلٍ، فاحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك إخراجَ اللقيط عندَ الناسِ أن يكونَ التقاطُه إيَّاها كان لِيذهب بها، فيكون بذلك مذموماً عندهُم، ساقِطَ العدل به، واحتمل أن يكونَ أُريدَ به حفظُ اللقطة على صاحبها، وأن تكونَ اليدُ التي وقعت عليها بالالتقاط هي يدَ الملتقط طالباً بالتقاطه إيَّاها حفظَها على صاحبها، لا يَدَ حائزٍ لها، أَخذَها لنفسه لا لِصاحبِها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأيدي على الأشياءِ حُجَّةً يجب بها

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن هشيماً قد عنعن، وهو مدلس.
وهو في اللقطة من «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٢٥٠.

صرفُ الأشياء إلى ما تُصرف إليه ما تَمْلِكُه دونَ ملك الأيدي مِن قبولِ أقوالهم فيها، ومِن صرفها بعدَ وفاتهم في قضاء ديونهم، وفي مواريثهم، وفي وصاياهم، فكان حقاً على ذوي الأيدي فيما وقع في أيديهم على السبيل التي ذكرنا أن يُقيموا الحجة على أنفسهم لمالكي ما صار في أيديهم من ذٰلك بالإقرار به، والإشهاد عليه لِتقوم الحجة أنه في أيديهم على سبيلِ ما يكونُ اللَّقَطُ عليه من امتثال الواجب فيها، ومن منع المواريث منها، وصرفها فيما يُصْرَفُ فيه ما سواها، وحتى تكون محفوظة كذٰلك، وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يتمثل فيها الواجب حتى تصير إلى يد ربها، أو إلى ما سواها مما يجب أن تصيرَ إليه من الأحكام التي أمر الله تعالى بها فيها على لسانِ نبيه ﷺ، والله عزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٥٠٠ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في شجرِ مَكَّة وفي خَلاها ومن قول العباس له عند ذٰلك لما وقف على منعه منه: إلا الإِذْخِرْ، ومن قوله له جواباً لِكلامه: «إلا الإِذخرَ»

٣١٣٨ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، وموسى بنُ هارون البُرْديُّ، ونُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قالوا: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة: «إن هٰذا البَلَدَ حرَّمَه الله عَزَّ وجَلَّ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمة الله عز وجلَّ إلى يَوْمِ القيامة، وإنه لم يَحِلَّ فيه القِتالُ لِأحدٍ قبلِي، ولا يَحِلُّ لِي إلَّا ساعَةً مِنْ نهارٍ، فهو حَرامٌ بحرمة الله إلى يوم القِيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا مَنْ عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»، فقال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذخرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبيوتهم، فقال النبيُّ ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ٢٢٦/١ و٢٥٥ و٣١٥-٣١٦ و٣٥٩، =

٣١٣٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، عن علي بنِ معبدٍ

وحـدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي عون الواسطيُّ، قال: حدثنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن عَبْدِ الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأَرضَ والشَّمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هٰذين الأخشبين، لَمْ تَحِلَّ لأَحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةً مِن نهار، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَرْفَعُ لَقَطَها إلا مُنْشِدُها»، فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنه

= والبخـاري (١٥٨٧) و(٢٧٨٣) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبـو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٥/٢٠٣-٢٠٤، و٧/١٤٦، وابن الجارود (٥٠٩)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبغوي (٢٠٠٣)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي ٥/١٩٥ و٦/١٩٩ و٩/١٦ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

لا يُعضد شوكُه، أي: لا يقطع، وقوله: «ولا يختلى خلاها»، قال البغوي: الخلى: الرطب من النبات، فلا يجوز قطع حشيش الحرم، ولا قطعه رطباً إن كان لا يستخلف إلا الإذخـر، لإذن صاحب الشـرع فيه، فإن قطع شيئاً سواه، فعليه الجزاء، وهو قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم، وجوز الشافعيُّ الرعيَ فيه، ولم يجوز أبو حنيفة الرعي كالاحتشاش، ويجوز قطعُ الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحابِ الشافعي كما يجوز قطعُ الإذخر للبيوت والقبور، ولا بأسَ بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يَقُدُّه.

والقين: الحداد والصائغ.

لا غِنى لأهلِ مَكَّةَ لِبيوتهم وقبورهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرَ»(١).

٣١٤٠ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُليبٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فذكر بإسنادِه مثلَه إلا أنَّه قال: فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَ مكة لا صَبْرَ لهم عن الإذخرِ، فقال: «إلا الإِذخِرَ»(٢).

٣١٤١ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلَام البغداديُّ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قالَ: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «إنَّ الله عز وجل حرَّمَ مكة، فلم تَحِلَّ لِأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِنْ نَهارٍ» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه(٣).

---

(١) إسناده حسن في المتابعات. أبو يوسف: هو الإمام القاضي العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي الكوفي، روى له مسلم مقروناً، وفيه ضعف.

الأخشبان: جبلا مكة، أحدهما أبو قُبَيْسٍ، والآخر قُعَيْقِعَان.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذّاء.

ورواه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣) =

٣١٤٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن المخزوميُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: فقامَ العباسُ ـ وكان رجلاً مُجَرِّباً ـ، فقال: إلا الإذخِرَ، فإنه لِبيوتنا ولِقبورنا وقُيوننا، فقال: «إلا الإذْخِرَ»[1].

٣١٤٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عُبيد بنُ يعيش الكوفي، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، قال: حدثنا أبانُ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق

عن صَفية ابنةِ شيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الفتحِ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ الله عز وجل حرَّمَ مكةَ يَوْمَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، فهي حَرامٌ إلى يوم القِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يأخذ لُقَطَتَها إلَّا مُنْشِدٌ»، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، فإنَّه لظهورِ البيوتِ والقبورِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ»[2].

= و(٤٣١٣)، والنسائي ٥/٢١١، والبيهقي ٥/١٩٥ من طرق عن عكرمة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ٥/٢١١.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وأبان بن صالح وثَّقه ابن =

٣١٤٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله بن ميمون، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأَوْزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ

قال: حدثني أبو هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال في خُطْبَتِهِ لما فُتِحَتْ مَكَّةُ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَبسَ عن أهلِ مكة القتل ـ هٰكذا قال وإنما هي: الفيل ـ وسلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنين، فإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، وإنَّها ساعتي هٰذه، حتى إنه لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها»، فقام العباسُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فإنه نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

= معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، ويعقوب بن شيبة والنسائي، وتضعيف ابن عبد البر والمزي لأبان، وقول ابن حزم: ليس بالمشهور غفلة منهم، وخطأ تواردوا عليه، فلم يضعف أباناً هٰذا أحدٌ قبلَهم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

ووصله في «التاريخ الكبير» ١/٤٥١-٤٥٢ عن عبيد بن يعيش، وابن ماجه (٣١٠٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، وقد توبع.

ورواه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٧١٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٣١٤٥ ـ حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالِسيُّ، قال: حدثنا حربُ بن شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قالَ: «إنَّ الله عز وجل حَبَسَ عن أهلِ مكة الفِيلَ» وغير أنه قال: فقام رجلٌ من قُريش مكان ما في الحديثِ الأوَّلِ من قول راويه: فقام العباس(١).

٣١٤٦ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّراوَرْدِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أَبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: وقف رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، فقال: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، وأَحَبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولو أني لم أُخْرَجْ منك ما خرجتُ، وإنها لم تَحِلَّ لِأحدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي: وهو سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ، صاحب المسند، من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه عن أبي داود الطيالسي أحمد في «المسند» ٢/٢٣٨.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ عن معاذ بن هانىء، عن حرب بن شداد، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٠) فقال: وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب بن شداد، بهٰذا الإسناد، ووصله البيهقي ٨/٥٢ من طريق هشام بن علي السيرافي عنه.

كان قبلي»، ثم ذكر مثلَه، غير أنَّه قال فيه: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ»، فقالَ رجلٌ يُقال لَهُ شاه[1]: يا رسولَ الله، إلا الإِذخِرَ، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فسأل سائلٌ عما أُضِيفَ في هٰذه الأحاديثِ إلى العبَّاسِ أو إلى من ذكر سواه مِن قوله لِرسول الله ﷺ لمَّا ذكر حرمة شجر مكة، وحُرْمَةَ خَلاها «إلا الإِذخرَ» استثناءً من ذٰلك، وأنكر أن يكونَ ذٰلك كان من العباسِ، وأن يكونَ رسولُ الله يُقارُّ أحداً على ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هٰذه الآثارَ ثابتةٌ، صحيحةُ المجيء، مقبولة كُلُّها، وأن الذي كان من العباس أو مِمن سواه فيها غيرُ منكرٍ من مثله، وأن ترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك

---

(١) الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن القائل هو: العباس بن عبد المطلب.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «والله إنك لخير أرض الله عز وجل، وأحب أرض الله إلى الله، ولو أني لم أُخرج منك ما خرجت». رواه من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَة (وهي الرابية الصغيرة) يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، رواه ابن حبان (٣٧٠٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن ابن عباس رفعه: «ما أطيبك من بلدةٍ وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»، رواه ابن حبان (٣٧٠٩) وهو مخرج فيه.

عليه غيرُ منكر أيضاً، وكيف [ينكر] عليه ما هو محمودٌ فيه، إذ قد عَلِمَ من حاجةِ أهلِ مكة إلى الإذخر ما هم عليه منها، فقال لِرسول الله ﷺ ما قال، طَلَبَ منه مراجعةَ ربِّه في ذٰلك، كما سأل رسولُ الله ﷺ في حديث المعراج ربَّه عز وجل لما افترض على أمته خمسين صلاةً في اليوم والليلة التخفيفَ مرةً بعد مرةٍ حتى ردَّها إلى خمسِ صلواتٍ، وكما أُمر ﷺ أن يقرأَ القُرآن على حرف، فراجع في ذٰلك مرةً بعدَ مرة حتى رُدَّ إلى سبعة أحرف.

فكان مثل ذٰلك ما كان مِن العباس أو من غيره ممن ذكرنا، وكان قولُه «إلا الإذخرَ» وقطعه الكلام عند ذٰلك لعلمه بفهم النبيِّ ﷺ ما أراده منه مِن سؤاله ربَّه عز وجل عن ذٰلك، فغني عن الكلام به، كما تستعملُ العربُ في كلامها للاختصار السكوتَ عن الكلام به لِعلمِها بفهم مَنْ تُخاطِبُه بذٰلك ما خاطبته به مِن أجله حتى يأتوا ببعضِ الكلمة، ويتركوا بقيتها.

ومن ذٰلك قولهم: «كَفَى بالسَّيْفِ شا»، يريدون شاهداً، حتى تعالى ذٰلك أن جاءَ القرآنُ به، فمن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ به الأَرْضُ أو كُلِّمَ به المَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١]، ثم قطع بقيةَ الكلام، وهو مما قد اختلف أهلُ العلم فيه ما هو، فقال بعضهم: هو: لَكَفَرُوا به، وقال بعضهم: هو: لكان هٰذا القرآن.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ وأَنَّ الله تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١]، وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته.

ومن ذٰلك قولُه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وقَائماً يَحْذَرُ

الآخِرَةَ ويَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، ثم قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وترك ذكر من ليس هو مثله لغناه عن ذٰلك بفهم المخاطبين به.

فمثلُ ذٰلك قولُ العباس أو من قاله سِواه لِرسولِ الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ» غني عن استتمامِ الكلام بما أراد لِعلمه بفهم النبيِّ ﷺ عن ما أراد.

فقال هٰذا القائل: فقد كان مِنَ النبي ﷺ له ذٰلك الجواب بلا زمانٍ فيما بَيْنَ السؤالِ وبَيْنَ الجواب يكونُ فيه الوحي لذٰلك الجواب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ في لطيفِ قدرةِ الله عز وجل مجيء الوحي في ذٰلك الوقت من حيث لا نعقل نحن مجيء مثلِه فيه، ويحتمل أن يكونَ كانَ من النبيِّ ﷺ فيه ما كان بإلقاء جبريل ﷺ ذٰلك إليه، كما قال للذي سأله في حديث أبي قتادة: أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفِّر الله عنِّي خطاياي؟ فقال: «نَعَمْ» فلما ولَّى قال له: «إلَّا أن يكونَ عليك دَيْنٌ كذٰلك قال لي جبريلُ ﷺ»(١).

فدلَّ ذٰلك على حضور جبريل ﷺ جوابَه الأول، وقوله له ما قاله لِسائله جواباً ثانياً.

وإذا كنا قد روينا عن رسولِ الله ﷺ ما سنذكره فيما بعد من كتابنا هٰذا إن شاء الله مِن قوله لحسانَ في وقت مهاجاته المشركين عنه:

---

(١) متفق عليه، وصححه ابن حبان (٤٦٥٤)، وانظر تخريجه فيه.

«اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[1].

وإذا كان جبريلُ لمهاجاته قريشاً مع حسان، كان رسولُ الله ﷺ بكونه معه في خطبته التي يُخْبِرُ الناسَ فيها عن الله عز وجل بشرائعِ دينهم، وبفرائضه عليهم أولى، وبكون جبريل ﷺ معه في ذٰلك الوقت أحرى.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا منكرَ في شيءٍ مما أنكره هٰذا الجاهلُ بآثارِ رسولِ الله ﷺ مما ذكرناه عنه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

٥٠١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ العلمِ في حشيشِ مكَّة، وفي ما سِواه مما حرَّمه رسولُ الله ﷺ في حَصْدِهِ، وفي إعلافه الإبلَ وغيرها، فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هٰذا الباب إن شاء الله، لا قول لهم في ذٰلك سِواها.

كما حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلميُّ، قال: حدثنا بِشر بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسفَ، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حشيشِ الحرم، فقال: لا يُرْعى ولا يُحتش، وسألت ابنَ أبي ليلى، فقال: لا بأسَ أن يُرعى وأن يُحتش، وسألتُ الحجاج بنَ أرطاة، فقال: سألتُ عطاء بنَ أبي رباح عنه، فقال: لا بأس أن يُرعى، ولا يُحتش.

قال أبو يوسف: وقولُ عطاء في هٰذا أحبُّ إليَّ(١).

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨ تعليقاً على قوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، الخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال =

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، طلبنا الأولى مما قالُوه في ذٰلك مما هو مِن أقوالهم هٰذه.

فوجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن الأنصاريَّ قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور (ح) وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حجاج وعبدُ الملك، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ

أن عمر بنَ الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجرِ الحَرَمِ ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: عليَّ بالرجل، فَأُتِيَ به، فقال: يا عبدَ الله، أما علمتَ أن مكة حرام لا يُعْضَدُ عِضاهُها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلا لِمُعَرِّفٍ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين والله ما حملني على ذٰلك إلا أن معي نِضواً لي، فخشيتُ أن لا يُبلغني أهلي، وما معي زادٌ ولا نفقة، فرقَّ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعيرٍ من إبل الصدقة موقراً صحيحاً، فأعطاه إيَّاه، وقال: لا تعودَنَّ أن تقطعَ مِن شجر الحَرَمِ شيئاً[1].

= الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عملُ الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذٰلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يحتش حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقلٍ وزرعٍ ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ الحجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسـائي. وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في

وقد روينا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب منعَ رسولِ الله ﷺ من اختلاءِ خَلَى مكة، فذهب قوم إلى أن الاختلاءَ ما أخذ باليدِ دُون ما سِواه من إعلافه الإبلَ على ما قد رويناه في هٰذا الباب عن عطاء، وعلى ما ذكرنا عن أبي يوسف من موافقته عليه.

وذهب آخرون إلى أن ذٰلك ممنوعٌ منه، لأنَّ تلك الأشياء محرمة في نفسها، فجميعُ الأفعال التي تفعل فيها من رعيٍ لها، ومِن اختلاءٍ لها ممنوع منه، كما الصيدُ المحرم في نفسه حرام فيه الأشياء كلها لِحرمته في نفسه، وكان هٰذا القولُ عندنا أولى هٰذه الأقوال بالحقِّ، لأن عمر رضي الله عنه خاطب الرجلَ الذي رآه يرعى بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به فيما قد ذكرناه في هٰذا الحديث، فدلَّ ذٰلك على حرمة الرعي فيه، كما دل على حرمة الاختلاءِ منه.

وقد روى قوم حديثاً في حرمة المدينة، وفي المنع من الاختلاءِ من خَلاها وفي أن لا يقطع شجرها إلَّا أن يعلف الرجلُ بعيرَه، فاستدلُّوا بذٰلك على مثله من شجر مكة وخلاها.

٣١٤٧ ـ وهـو ما قد حدَّثنـا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان

= «الأدب المفـرد»، وروى له مسلم مقروناً بغيره، ولا يضر تدليسُه، فقد تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي.

ورواه بأخصر مما هنا البيهقي في «السنن» ٥/١٩٥-١٩٦ من طريقين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير.

أن عليّاً عليه السَّلامُ أخرج الصحيفةَ التي سَمِعَها مِن رسولِ الله ﷺ التي كانت في قِرَاب سيفه، فإذا فيها: «إنَّ إبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُقْطَعُ شجرُهَا إلَّا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»[1].

فاعتبرناه، فوجدناه منقطعَ الإسناد، وذٰلك أن أبا حسَّان لم يلقَ علياً رضي الله عنه، وإنما الذي يُحَدِّثه من حديثِ علي هو مما أخذه عن عَبِيدة السَّلماني ومِنْ مِثله من أصحابه عنه.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان ما رويناه في هٰذا البابِ مما يُخالِفُه

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا حسان ـ واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج ـ لم يدرك علياً كما قال المؤلف، فإنه قد قتل سنة (١٣٠)هـ، وعلي رضي الله عنه استشهد سنة أربعين.

ورواه أحمد ١/١١٩ عن بهز، وأبو داود (٢٠٣٥) عن ابن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما (بهز وعبد الصمد) عن همَّام، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٣٦٢) رفعه: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهها، ولا يُصاد صيدها».

ورواه مسلم أيضاً (١٣٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه (١٣٦٧) عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام لا يُختلى خلاها، فمن فعل ذٰلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وفيه أيضاً (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه. . . «وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيها أن لا يُهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف».

عن عمر رضي الله عنه أولى منه، لا سيما وقد كان ذٰلك من عمر رضي الله عنه بحضرة مَنْ سِواه من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذٰلك عليه، ولم يُخَالِفُوه فيه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه، والله نسأله التوفيق.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ متصلَ الإسنادِ.

٣١٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حفص ابن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ طَهْمَانَ ـ، عن الحجَّاج، يعني ابن الحجاج الأحول البَاهِلِي، عن قتادة، عن أبي حسَّان الأعرج، عن الأشترِ، أنَّه حدَّثه عن علي رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَ حديث ابن أبي داود الذي ذكرناه في هٰذا الباب عن هُدْبة[1].

قال أبو جعفر: والحجاجُ هٰذا، فإمامٌ في الحديث محمودُ الرواية.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ هٰذا الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، وإنما ذكره أبو حسان عن الأشترِ، والأشتر كانت وفاته في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا انتفى أن يكونَ سَمِعَ مِنْ عليٍّ، كان بأن يكونَ سَمِعَ من الأشتر أشدَّ انتفاء.

---

(١) هو في «سنن النسائي» ٨/٢٤، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٠.

قلت: وهٰذا فيه انقطاع أيضاً، فإن الأشتر ـ واسمه مالك بن الحارث ـ، مات سنة ٣٧هـ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا حسّان قد ذكر في هٰذا الحديث عن الأشتر أنه حدَّثه به، فحقق بذٰلك سماعَه إيَّاه منه، وجاز أن يكونَ أن أبا حسان رأى الأشترَ في حياةِ علي، فحدَّثه بهٰذا الحديث عن علي ولم ير عليّاً أو رآه ولم يسمعه منه.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ بعدَ ثبوته لا يجب به في خَلَى مكة مساواته خلى المدينة في هٰذا المعنى، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ حُكْمُ كُلِّ واحدٍ في هٰذا المعنى خلافَ حُكم الآخر، كما حكمهما مختلف في حِلِّ دخولِ حَرَمِ المدينة بلا إحرام، وحُرمة دخولِ حرم مكة إلا بإحرام، وكما حكمهما في قتلِ صيدهما مختلف، لأن من قتل صيداً في حرم مكة جزاه، ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجزه، وإذا كان حُكْمُ حرمِ كُلِّ واحدةٍ منهما مختلفاً فيما ذكرنا، لم يكن منكراً أن يكونَ مختلفاً في إعلاف الإبل من شجرهما، فيكون حراماً في شجر مكة، ويكون حلالاً في شجر حرم المدينة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي يَحِلُّ به لمن اشترى طعاماً جُزافاً أن يَبيعَه

٣١٤٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا نصرُ بن علي (ح) وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي، قال: حدثنا يزيد[١] بنُ زُرَيْعٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ الناسَ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رِحالِهم[٢].

قال: فكان في هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ مبتاعي الطعام جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم، وكان ما حولوه إليه من الأماكن رحالاً للذين حولوه إليها.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «نصر».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٧.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

قال السندي في «حاشيته» على النسائي: هٰذا أصل في ضرب المحتسبِ أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم.

٣١٥٠ ـ وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، قال: حدثنا شُرَيْحُ بنُ عبدِ العزيز، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: كان أصحابُ الطعامِ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ إذا اشتروا الطعامَ مُجازَفَةً، فباعوه [قبل] أن يُؤووه إلى رِحالِهم(١).

٣١٥١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ هاشمٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

فاختلف إسحاقُ وأحمدُ في الذي حدَّث به محمدُ بنُ هاشمٍ هٰذا الحديث عنه، عن الأوزاعيِّ مَنْ هُوَ كما ذكرنا، وكان معنى هٰذا الحديث كمعنى الحديثِ الذي قبلَه.

٣١٥٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ

---

(١) محمد بن هاشم البعلبكي، روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريح بن عبد العزيز فلم أقف له على ترجمة، وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم في الرواية الآتية.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن هاشم فمن رجال النسائي، وهو صدوق، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البخاري (٢١٣١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

قلت: ولم ينسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٣٨٠ إلى النسائي.

الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٣١٥٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عمروبنُ أبي رَزين، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني حمزةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ثم ذكر مثلَه[2].

قال: فكان في إسنادِ هٰذا الحديثِ خلافُ ما في أسانيد ما رويناه قبلَه مما يرجع إلى الأوازعيِّ، لأنَّ في هٰذا عن الزُّهريِّ، عن حمزة، وفي ما قبلَه عن الزهريِّ، عن سالمٍ وهو الصحيحُ، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم بالأسانيدِ فيه.

وكـذٰلك رواه غيرُ الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أوَّلِ هٰذا البابِ.

٣١٥٤ ـ وعلى ما قد حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب بن نجدة روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم أبو عثمان البصري، روى له الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وحمزة بن عبد الله هو شقيق سالم.

وواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٧) من طريق عمر بن محمد بن أبي رزين، بهٰذا الإسناد.

صالحٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ إذا ابتَاعُوا الطَّعَامَ جُزافاً أَنْ يَبيعوه حَتَّى يَحُوزُوهُ[1].

٣١٥٥ ـ وعلى ما قد حدَّثنا عُبَيْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، ثم ذكر مِثْلَهُ[2].

ومنهم صالحُ بنُ كيسانَ

٣١٥٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الزهري، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ ـ يعني ابنَ كيسان ـ، عن ابنِ شهاب، أن سالماً أخبره

أن ابنَ عمر، قال: رأيتُ النَّاسَ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: حتَّى يُؤووه إلى رِحالهم[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح هو المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، احتج به البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق»(١٤٥٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحراني ـ واسمه سليمان بن سيف الطائي ـ فقد روى له النسائي وهو ثقة.

قلت: ولم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» إلى النسائي.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ أيضاً عن نافع، عن ابنِ عمر

٣١٥٧ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ الرازي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنا نتلقَّى الرُّكبانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنشتري منهم الطَّعامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوه حَتَّى تَسْتَوفُوه وتَنقُلُوه»(١).

فكان هٰذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ لِما رويناه قبلَه، لأنَّ كُلَّ موضعٍ نقل إليه، فهو رَحْلٌ لناقله إليه.

٣١٥٨ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كنا نتلقى الرُّكبانَ، فنشتري منهم الطعامَ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبيعَه حَتَّى نُحَوِّلَه مِن مكانه أو نَنْقُلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل الكوفي.

وهو في «مصنفه» ٦/٣٦٦ و٣٩٤، ورواه عنه مسلم في «صحيحه» (١٥٢٦).

ورواه أحمد ٢/١٥ و٢١ و٢٢ و٤٢، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٧/٢٨٧، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧، وابن حبان (٤٩٨٢) و(٤٩٨٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

فمعنى هٰذا الحديث يَرْجِعُ إلى معنى حديثِ أبي أُمية.

٣١٥٩ - وكما حدثنا الربيعُ الجِيزي، قال: حدثنا حسانُ بنُ غالب، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر أنَّهم كانوا يشترون الطعامَ مِن الرُّكبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتَّى يبلغوه حيث يبيعونَ الطَّعَامَ(١).

فقد يحتمِلُ أن تكونَ المواضعُ التي كانوا يحولونه إليها مواطنَ لِبيع الطعامِ.

٣١٦٠ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السّكن البصري، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَبْعَثُ

---

(١) حديث صحيح. حسان بن غالب: هو ابن نجيح مولى أم أيمن الرعيني. قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر، يقلِبُ الأخبار، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: حدث عن مالك بمناكير، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: كان ثقة.

قلت: هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢١٢٣) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

رجالاً يمنعون أصحابَ الطَّعام أن يبيعوه حيثُ[1] يَشترونَه، حتى يَنْقُلُوه إلى مكانٍ آخَرَ[2].

٣١٦١ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُشترى، حتى يَحُوزَهَا الذي اشتراها إلى رَحْلِهِ، وإن كان لَيَبْعَثُ رِجالاً، فيضربوننا على ذٰلك[3].

قال: فكان هٰذا الحديثُ موافقاً لما رواه موسى بنُ عقبة عليه، وكان الذي خالفوه في ذٰلك أيوبَ، وعُبيدَ الله، وعُمَرَبن نافع، ومالكَ بنَ أنس، وإن كنا لم نذكره، فإنَّا سنذكره في آخر هٰذا الكلامِ، فكان هٰذا عندنا [أولى] لأن أربعةً أولى بالحفظ من اثنين.

فأما حديثُ مالكٍ:

---

(١) في الأصل: «حتى» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

(٣) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «المسند».

فرواه أحمد ١٣٥/٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤووا إلى رحالهم.

٣١٦٢ ـ فإن يزيدَ حدَّثنا، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في زمنِ رسولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ علينا مَنْ يَأْمُرُنَا بانتقالِهِ مِن المكانِ الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سِواه قَبْلَ أن نبيعَه(١).

٣١٦٣ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ. . .

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ عن ابنِ عمر خلافُ هٰذا مما يدخل في هٰذا الباب؟

٣١٦٤ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثَنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعُمَرُ بنُ محمد، ومالك، أنَّ نافعاً حدَّثهم

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعاماً، فلا يَبِيعُه حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»(٢).

قال: فكان معنى: «حتى يستوفيه»: حتى يستوفي كيلَه إن كان

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٤٠، ورواه من طريق مالك الشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٦٣-٦٤، والبخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/٢٨٥، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والبيهقي ٥/٣١١-٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧ بإسناده ومتنه.

مكيلاً أو وزنَه إن كان موزوناً، أو عددَه إن كان معدوداً، وكان في ذٰلك محولاً له مِن موضع إلى موضع، فكان مثل ذٰلك ما اشتراه جُزافاً أريد فيه تحويلُه من موضع إلى موضع حتى يَحِلَّ بيعُه بعد ذٰلك.

٣١٦٥ ـ فوجدنا أبا أُميَّة قد حدثنا، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيْدِ بن حُنين

عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوق فقام إليَّ رجل، فأربحني حَتَّى رَضيتُ، فلما أخذتُ بيده لِأضرب عليها، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي، وأَمْسَكَ يدي، فالتفتُّ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبِعْهُ حتَّى تَحُوزَهُ إلى بيتِك، فإن نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عن ذٰلك(١).

٣١٦٦ ـ ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبيدِ بنِ حُنين

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوقِ، فلما استوجبته، لَقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجل مِن خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَهُ حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسولَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يحوزها التُّجار إلى رحالهم(١).

فكان جريرٌ وابنُ إسحاق قد اختلفا في لفظ هٰذا الحديث، فقال أحدهما: «إلى رحلك»، وقال الآخر: «إلى بيتك»، فعاد ذٰلك إلى معنى ما رويناه قبله، وثبت بتصحيح هٰذه الآثار أن لا يُباع ما ابتيع مجازفةً حتى يُحوَّلَ مِن المكان الذي ابتيعَ فيه إلى مكانٍ سواه.

وهٰكذا كان الشافعيُّ يذهب إليه في هٰذا المعنى، وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد دلَّ على أن ما لا يحتمل النقلَ من مكان إلى مكان كالآدُرِ والأَرَضِين يجوز بيعُها بعد ابتياعها بغيرِ قبض لها، لأنها لا يُتَهيَّأ فيها المعنى الذي تهيَّأ في غيرها من النقلِ الذي يقومُ مقامَ الكَيْلِ فيما يُكال.

وهٰكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدُرِ والأَرَضِين المبتاعة قبلَ قبضها ممن باعها، والله نسأله التوفيق.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عبدِ الله بنِ عُمر، عن رسولِ الله ﷺ وسلم نهيه عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يُسْتَوْفَى، ورويتُم عنه عن رسول الله

---

(١) إسناده قوي. أحمد بن خالد الوهبي روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طرق عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ﷺ أيضاً نهيه في ابتياع الجُزاف من الطعام أن يُباعَ حتى يُنقل إلى مكانٍ آخر، فكان في ذٰلك حكمُ بيع الطعام المُشترى كيلاً، وحكم بيع الطعام المشترى جزافاً.

ثم رويتُم عنه فيه أيضاً في حديث عُبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتاً بالسُّوق، وأنه أراد بيعَه لما أُعطي به من الربح ما أُعطيه، فأخذ زيدُ بنُ ثابت بيده مِن خلفه، فنهاه عن ذٰلك، وأخبره عن رسولِ الله ﷺ بما أخبره به فيه عنه، فما كانت حاجته في ذٰلك إلى زيدٍ حتَّى أخذ ذٰلك عنه، وحدث به بعد ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ عمر لم يكن يرى الزيتَ مِن الطعام، إذ كان حكمه الائتدام به لا الأكل له، وكان مذهبه حِلَّ بيع ما اشتري قبل قبضه مِن غير الطعام، فلم يَرَ ببيعه لذٰلك قبل قبضه إيَّاه بأساً، حتَّى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعام المأكولِ المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذٰلك، فانتهى إلى ما حدَّثه به زيدٌ فيه، وامتنع مِن بيعه حتى يكونَ منه فيه ما حدَّثه زيدٌ أن رسول الله ﷺ أمر بهِ فيه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٠٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تاركِ الصَّلاةِ من المسلمين لا على الجُحود بها، هل يكون بذلك مرتداً عن الإسلام أم لا؟

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال:

٣١٦٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابنِ مُحَيْرِيز

أن رجلًا من بني كِنانة يُدعى المُخْدَجِيَّ، سمع رجلًا بالشَّام يُدعى أبا محمد يقولُ: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ، قال المُخْدَجي: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترضته وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عُبَادَةُ: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهنَّ الله على العِبادِ، فمن جَاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً اسْتِخْفافاً بحَقِّهِنَّ، كان له عِنْدَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنة، ومن لم يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ له عندَ الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ أدخله الجَنَّةَ»(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المُخْدَجِيِّ، فإنه لا يُعرف =

. . . .

= بغير هٰذا الحديثِ، وقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٧٠، وإخراج مالك حديثه في «الموطأ» تقوية له، ثم هو متابع كما يأتي.

يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وابن محيريز: هو عبدُ الله بن مُحيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي.

وهو في «الموطأ» ١/١٢٣، ورواه من طريقه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤)، و«الصغرى» ١/٢٣٠، والبيهقي ٢/٨ و٤٦٧ و١٠/٢١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٧).

ورواه الحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ و١٤/٢٣٥، وأحمد ٥/٣١٩ و٣٢٢، والدارمي ١/٣٧٠، وابن حبان (١٧٣١)، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٤٦٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حَبان، به.

وقد تابع المخدجي عبد الله الصنابحي فرواه أحمد ٥/٣١٧ عن حسين بن محمد، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي ٣/٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة.

ورواه البيهقي ٢/٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن مطرف، به، وقال: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/٢٥٥: أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان ـ وهو محمد بن مطرف ـ، وقال في روايته: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وانظر «تهذيب التهذيب» ٦/٩٠-٩٣، وتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على رسالة الإمام الشافعي ص٣١٧.

وتابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني، رواه الطيالسي في «مسنده» (٥٧٣)، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة ـ وزمعة: هو ابن صالح الجندي فيه ضعف ـ قال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه =

٣١٦٨ ـ وحدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبِ بنِ حيان الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز

أن رجلاً من بني كِنانة ثم مِن بني مُخْدَج، لقي رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو محمد، فسأله عن الوِتر، فقال له: إنّه واجب، فقال الكِناني: فلقيت عُبَادَةَ، ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد سَوَاء[1].

=صالح لا بأس به.

قلت: قرنه مسلم في «صحيحه» بمحمد بن أبي حفصة.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤ـ١٣٥: يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدَ الكذب الذي هو ضِدُّ الصِّدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار، له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذبَ موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يُدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به، قال الأخطل:

كذبتْك عَيْنُك أم رأيتَ بواسطٍ غلس الظلامِ من الرَّباب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله، وكَذَبَ بطنُ أخيك»، وإنما أنكر عُبادة أن يكون الوترُ واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(١) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، وهو مكرر ما قبله.

٣١٦٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابنِ مُحيريز

عن المُخْدَجِيِّ، عن أبي محمد الأنصاري، أنَّه قال: الوتْر واجبٌ كوجوب الصَّلاةِ، فذكرتُ ذٰلك لعُبادة بنِ الصَّامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، ولكنه سُنَّة، وقد فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ...، ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد، ولم يذكره عن النبيِّ ﷺ[1].

٣١٧٠ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو الأَصْبَغ عبدُ العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، قال: اختلف عَمِّي واسِعُ بنُ حَبَّان وعبدُ الرحمٰن بنُ عقبة بن كُدَيم في الوِتر، فقال عمِّي: سُنَّةٌ لا ينبغي تَرْكُهَا، وقال عبدُ الرحمٰن: فريضةٌ كفريضة الصلاة، فلقيتُ ابنَ مُحيريز الجُمحي فسألتُه، فقال:

أخبرني المُخْدَجِيُّ أنه اختَلَفَ فيها هو ورَجُلٌ من أهل الشام يقال له: أبو محمد، وعبادةُ بنُ الصامت إذ ذاك بطبريَّة فأتيتُه، فقلتُ: أبا الوليد، إني اختلفتُ أنا وأبو محمدٍ في الوتر، فقلت: سُنَّة لا ينبغي تركُها، وقال: فريضةٌ كفريضةِ الصلاة، وكان عُبادة رجلًا فيه حِدَّةٌ، فقال: كَذَبَ أبو محمد ليس كما قال، ولكن كما قلتَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المخدجي، وهو متابع كما تقدم.
ورواه ابن ماجه (١٤٠١) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

رسولَ الله ﷺ مِن فِيه إلى فِيَّ لا أقولُ قال فلان وفلان: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افتَـرَضهُنَّ الله على عِبَـادهِ مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُضَيِّعْهُنَّ استِخْفـافـاً بِحَقِّهِنَّ لَقِيَه. . .» وسقط ما بقيَ من الكلام في ذلك مما هو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هٰذا الباب، إلى ما فيه من قوله: «ولا عَهْدَ له إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإن شاءَ غفر له»[1].

قال أبـو جعفر: والمُخْدَجِي[2] المذكورُ في هٰذا الحديثِ اسْمُهُ رُفيع، فيمـا ذكـر يحيى بنُ معين، وأبـو محمد المذكور فيه: اسمُه سعد بن أوس[3].

فكـان فيما رويناه في هٰذا من أحاديثِ يحيى، وعبدِ ربِّه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان رجوع هٰذا الحديث إلى ابنِ مُحَيْرِيز، عن المُخْدَجِي، عن عُبادة، وقد خالفهم

(١) رجاله ثقات غير المخدجي، وهو مطول ما قبله، ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٢/٥ مختصراً عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٥٤/١ـ٢٥٥: هو منسوب إلى مخدج بن الحارث، وقال ابن عبد البر: لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وفي «القـامـوس»: ومخـدج بن الحـارث على صيغـة المفعـول: أبو بطن: منهم رفيع المخدجي. وفي «التهذيب»: المخدجي: اسمه رفيع، وقيل: ابنه رفيع.

قلت: وأورده ابن حبـان في «ثقـاتـه» ٥٧٠/٥ في الكنى، فقـال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة.

(٣) وكذا سماه أبو عمر ابن عبد البر، وقال ابن حبان: اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري. قال الحافظ في «الإصابة» ٢٩٠/٣: وهٰذا أقوى.

في ذلـك عُقَيْلُ بنُ خالد، ومحمدُ بن عجلان، فروياه عن محمد بن يحيى بن حَبَّـان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن عُبـادة بغير إدخـالٍ منهمـا المخدَجيَّ بَيْنَ ابنِ مُحيريز وبين عُبادةَ.

٣١٧١ ـ وكما حدَّثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحِ بنِ خالد، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بن حَبَّان، أن عبدَ الله بنَ مُحيريز حدثه:

أنَّ رجلاً تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له:أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصَّلاةِ، وقال الرجلُ الآخر: مِن السُّنَّة لا ينبغي تَرْكُها وليس بمنزلةِ الفريضةِ، قال: فسألتُ عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حِدَّة، فقال: كَذَبَ أبو محمد مراراً، قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله افترَضَ على عِباده خَمْسَ صَلَواتٍ، مَنْ جَاءَهُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لم يُضَيِّعْ مِنهن شيئاً استخفافاً بِحَقِّهِنَّ لقيه وله عليه عَهْدٌ يُدخله به الجنةَ، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عَهْدَ له عنده، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإن شاءَ أدْخله الجنَّةَ»(١).

٣١٧٢ ـ وكمـا حدثنـا الحسنُ بنُ غليب الأزديُّ، قال: حدثنـا يحـيى بنُ عبـدِ الله بنِ بُكـير، قال: حدثـنـي الليثُ، قال: حدثني

---

(١) صحيح. سلامة بن روح بن خالد: هو ابن أخي عقيل بن خالد ـ وإن قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يُحدث من كتبه ـ، قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبـان (١٧٣٢) من طريق أحمـد بن منيع، حدثنـا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، به.

محمدُ بنُ العجلان، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحيريز، قال:

ذكر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: أبو محمد الوتْرَ، فقال: إنَّه واجب، فذكرتُ ذٰلك لِعُبادة بن الصامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلواتٍ. . .»، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ على مثل ما في حديثي مالكٍ والليثِ اللَّذين ذكرناهما في هٰذا الباب[1].

وقد رُوي هٰذا المعنى عن رسولِ الله ﷺ مِن حديث كعبِ بن عُجرة الأنصاري، عنه أيضاً

٣١٧٣ ـ كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ النعمان الأنصاري، قال: حدثني إسحاقُ بنُ سعيد بنِ كعب بنِ عُجرة الأنصاري، عن أبيه

عن كعبٍ، قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ ونحنُ في المسجد سبعة، مِنَّا ثلاثةٌ من عربنا، وأربعةٌ من موالينا، فقال: «ما يُجْلِسُكُمْ هنا؟» قلنا: الصلاةُ، قال: فَنَكَتَ بإصبعه في الأرض، ثم نَكَسَ ساعةً، ثم رفع إلينا رأسَه، فقال: «تَدْرُونَ ما يقولُ ربُّكم؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «إنَّه يقول: مَنْ صَلَّى الصلاةَ لِوقتها، وأقام حَدَّها، كان له به على الله عَهْدٌ إذا جاءه الجَنَّة، ومَنْ لم يُقِمِ الصَّلاة لِوقتها، ولم

---

(١) صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وهو مكرر ما قبله.

يُقِمْ حَدَّها، لم يَكُنْ له به عندي عهدٌ، إن شئتُ أدخلتُه النارَ، وإن شئت أدخلتُه الجنةَ»(١).

٣١٧٤ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا مالكٌ ـ يعني ابن مِغْوَل ـ، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ

عن كعبٍ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن في المسجد، ثم ذكرَ مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فكان في حديث عُبادة: إن لم يأت بِهنَّ يعني: الصلوات الخمس.

---

(١) إسحاق بن سعد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٦/٤٥، وكذا أبوه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١٤) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه أحمد ٤/٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١١) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عيسى بن المسيب البجلي (وهو ضعيف)، عن الشعبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩/(٣١٢) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن السري بن إسماعيل (وهو ضعيف)، عن الشعبي، به.

ورواه أيضاً (٣١٣) من طريق يعقوب بن إسحاق العطار، عن إسحاق بن سليمان، عن مسكين بن صالح، عن الشعبي، به.

وفي حديث كعب: «من لم يُقِمِ الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقم حدَّها»، ثم في حديثيهما جميعاً: «لم يَكُنْ له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَه» في حديث عُبادة، وفي حديث كعب: «أدخله النارُ» وفي حديثيهما جميعاً: «وإن شاء أدخله الجَنَّةَ».

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يُخرجه بذٰلك من الإسلام، فيجعلَه مرتداً مشركاً، لأنَّ الله عز وجل لا يُدْخِلُ الجنةَ من أشركَ به لِقوله: ﴿إنَّه مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ولا يغفر له لِقوله عز وجل: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

فقال قائلٌ: فكيف تقبلونَ هٰذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه

٣١٧٥ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا المُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ ـ أو قال: الشِّركِ ـ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح: المؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريقين عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٢) عن يحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، والترمذي =

٣١٧٦ - وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

قال أبو جعفر: وأصْلُ الحديثِ: بَيْنَ العبدِ وبَيْنَ الكُفْرِ.

٣١٧٧ - حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة، قال: حدثني أبو الزبير، قال:

حدثني جابرٌ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[2].

٣١٧٨ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا محمد بن رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير،

= (٢٦٢١)، والبيهقي ٣٦٦/٣ من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن جرير، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣٧٠/٢، وابن أبي شيبة ٣٤/١١، وأبو عوانة ٦١/١، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ١٤/٢، وابن منده (٢١٩) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) حديث صحيح، المؤمل متابع.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣/١١، وأبو داود (٤٦٧٨)، والدارقطني ٥٣/٢، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (١٤٥٣).

(٢) صحيح، ابن لهيعة - واسمه عبد الله، وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(1).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الكفرَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ خلافُ الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ أنه يُغطي إيمانَ تاركِ الصَّلاة، ويُغيبه حتَّى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومِنْ ذٰلك قيل ما ذكره لَبيدٌ:

يَعْلُو طَرِيقَة مَتْنِها مُتَواتِراً ... في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُها(2)

يعني: غَطَّى النُّجومَ غمامُها، وَمِن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُه﴾ [الحديد: ٢٠]، يعني: الزُّرَّاع

(1) حديث صحيح رجاله ثقات، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم والدارمي.
وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٢، وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٣٢٠.
ورواه مسلم (٨٢)، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو عوانة ١/٦١، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.
ورواه أبو يعلى (١٧٨٣)، والطبراني في «الصغير» ١/١٣٤، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طرق عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.
(2) البيت من جاهليته المشهورة، وانظر «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص٧٦.
قال التبريزي في «شرح القصائد العشر» ص١٨١: أي: يعلو طريقة متن هٰذه البقرة مطر متتابع، هٰذا على من رواه «متواتر» بالرفع، ومن نصبه، فعلى الحال، والمعنى: يعلو الواكف متواتراً، والطريقة خطة مخالفة للونها، ويقال: لها جدة، والمتنان: مكتنفا الظهر، وكفر: غطى. يريد أنها ليلة مظلمة، وقد غطى السحاب فيها النجوم.

الذين يُغَيِّبون ما يزرعون في الأرض، لا الكفار بالله عز وجل.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حديث كُسوفِ الشمسِ

٣١٧٩ - كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «ورَأَيْتُ، أو أُرِيتُ، النَّارَ ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»، قالوا: لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيل: أَيَكْفُرْنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَانَ»[1]، فسمَّى ما يكونُ منهن مما يُغَطِّين به الإحسان كُفراً.

ومن ذلك ما قد رُوي عنه ﷺ مِن قوله: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2]، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عزَّ وجَلَّ، ولكنه ما قد ركب إيمانه، وغطَّاه مِن قبيحِ فعله.

ومثلُ ذلك قولُه: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلا تَرْكُ الصَّلاةِ» هو من هذا المعنى أيضاً، والله أعلم، حتى تَصِحَّ هذه الآثارُ ولا تختلِفُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧. ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

(٢) حديث صحيح، سلف تخريجه عن غير واحد من الصحابة، في الجزء الثاني تحت الباب رقم (١٢٥).

وقد اختلف أهلُ العلم في تاركِ الصَّلاةِ كما ذكرنا، فجعله بعضُهم بذٰلك مرتداً عن الإسلام، وجعل حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُستتاب مِن ذٰلك، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، منهم الشافعيُّ[1].

ومنهم من لم يجعله بذٰلك مرتداً، وجعله من فاسقي المسلمين، وأهلِ الكبائر منهم، وممن قال بذٰلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وكان هٰذا القولُ أولى عندنا بالقياسِ، لأنّا قد وجدنا لله عز وجل فرائضَ على عباده في أوقات خواص، منها الصلواتُ الخمسُ، ومنها صيامُ شهرِ رمضانَ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحدٍ لفرضه عليه لا يكون بذٰلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثلَه تاركُ الصلاةِ حتى يخرُجَ وَقْتُها لا على الجحود بها، ولا على كُفر بها لا يكونُ بذٰلك مرتدّاً، ولا عن الإسلامْ خارجاً.

والدليلُ على ذٰلك أنا نأمره أن يُصَلِّي، ولا نأمر كافراً بالصلاة،

---

(١) لم يحرر أبو جعفر رأيَ الشافعي في هٰذه المسألة، فقد قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/٧٠: وأما تاركُ الصلاة تكاسلاً مع اعتقادِ وجوبها كما هو حالُ كثيرٍ من النـاسَ، فقـد اختلف العلمـاءُ فيه، فذهب مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله والجماهيرُ من السلف والخلفِ إلى أنه لا يَكْفُرُ، بل يَفْسُقُ ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيفِ، وذهب جماعةٌ من السَّلَفِ إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدُ الله بنُ المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وانظر «المغني» ٣/٣٥١-٣٥٩.

ولـو كان بمـا كان منـه كافـراً، لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم، أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلَّ على أنَّه من أهلِ الصلاةِ.

ومن ذلـك أمرُ النبيِّ ﷺ الذي أفطر في يومٍ من شهر رمضانَ متعمداً بالكَفَّارة التي أمره بها فيه، وفيها الصيامُ[1]، ولا يكونُ الصيامُ إلا من المسلمين.

ولما كان الرجلُ يكونُ مسلماً إذا أقرَّ بالإسلامِ قَبْلَ أن يأتيَ بما يُوجبه عليه الإسلامُ من الصلواتِ الخمس، ومِن صيام رمضان، كان كذلك يكون كافراً بجحوده لِذلك، ولا يكون كافراً بتركه إيَّاه بغير جحودٍ منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيثُ كان مسلماً، وإسلامُه كان بإقراره بالإسلامِ، وكذلك رِدَّتُه لا تكونُ إلا بجحوده الإسلامَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرّج في ابن حبان (٣٥٢٤).

٥٠٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ على الصَّلواتِ الخَمْسِ، كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مع فرعَونَ وهامَانَ وقارونَ وأُبيٍّ صاحب العِظام»

٣١٨٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدَّثنا عَمِّي عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابنُ لهِيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ يوماً، فقال: «مَنْ حَافَظَ عليها كَانَتْ لَهُ نوراً وبُرْهاناً ونَجاةً يَوْمَ القِيامة، ومن لم يُحَافِظْ عليها، لم تَكُنْ له نوراً ولا بُرهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ مع فِرعونَ وقارونَ وهامانَ، وأُبيٍّ صاحبِ العظام»[1].

٣١٨١ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، وبكرُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه ابن حبان، وأورده يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن لهيعة تابعه سعيدُ بن أبي أيوب.

إدريس الأزديُّ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرىء، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[1].

فقال قائل: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ تاركَ الصلاةِ بغير جحودٍ ذُكِرَ منه لها يومَ القِيامة مع مَنْ ذكر مِن القوم الذين هُمْ من أهلِ النار، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنه كافرٌ بتركه الصلوات ككفرهم بما كانوا به كافرين.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمرَ في ذٰلك ليس كما توهَّمَ، لأنَّ الله عز وجل يجمع في جهنم مَنْ ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ، ومَنْ سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام المضيِّعين لِفرائضه عليهم، المنتهكين لِحُرَمِهِ عليهم، الآكلين لأموالِ اليَتامى بقوله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]، ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسانِ رسوله ﷺ، فكان بعضُهم مع بعضٍ في جهنم ناساً مختلفةً، فمنهم كافرون ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعاً دارُ عذابه فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلامٍ، ومن نفاقٍ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

٥٠٥ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن ترك الجُمُعَةَ ثلاثَ مِرارٍ

٣١٨٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا العلاءُ بنُ محمد بن سيَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى[1] بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، ثم قالا جميعاً: عن عَبيدَةَ بنِ سُفيان

عن أبي الجعد الضَّمْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مِرارٍ، طبعَ اللهُ على قلبه»[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «يحيى».

(٢) حديث حسن. العلاء بن محمد بن سيار، وإن كان فيه ضعف، قد توبع.

ومحمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو صدوقٌ حسن الحديث.

ورواه أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي ٣/٨٨، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ١/٢٨٠ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٥٠٠) عن عيسى بن يونس، والدارمي ١/٣٦٩، والبيهقي ٣/٢٤٧ عن يعلى بن عبيد، وابن حبان (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠) عن يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٣/٦٢٤ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧) عن سفيان، والبيهقي ٣/١٧٢ عن محمد بن جعفر، وابن خزيمة (١٨٥٧) عن ابن =

٣١٨٣ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ الله على قلبِهِ»(١).

٣١٨٤ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدَّثنا أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عن عبدِ

= إدريس، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: هو حسن، وقال في «الكبائر»: سنده قوي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٣٢/٣، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ٢٩٢/١، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٧٤.

ومعنى: طَبَعَ الله على قلبه، أي: خَتَمَ عليه، وغشَّاه، ومنعه ألطافَه، وجعل فيه الجهلَ والجفاءَ والقسوةَ، أو صيَّر قلبَه قلبَ منافق، والطَّبْعُ بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَسُ، وأصلُه من الوَسَخِ يَغْشَى السيفَ، ثم استُعْمِلَ فيما يشبه ذٰلك من الآثام والقبائح. «فيض القدير» ١٠٢/٦-١٠٣.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد، ورواه أيضاً من طريقين، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه الحاكم ٢٩٢/١ من طريق ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وأَسِيدُ بن أبي أَسِيد هٰذا: هو البرَّادُ.

فقال قائل: هل يخلو تاركُ الجمعة حتى يفوتَ وقتُها من أن يكون قد استحق هٰذا الوعيدَ ولم يكن مستحقاً له، فما معنى القصد في ذٰلك إلى الثلاث؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك رحمة من الله عز وجل في تأنّيه به ثلاثاً لِيَرْجِعَ إليها، فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثاً، فيطبع على قلبه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنه لم يكن كافراً بتركها حتى خرج وقتها أوَّلَ مرة، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٣٠٠/٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد.

٥٠٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي أُمر بجلده في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى رُدَّ إلى جلدةٍ واحدةٍ

٣١٨٥ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عمروبنُ عون الواسطي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُمِرَ بعبدٍ مِن عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ في قبره مئةَ جلدةٍ، فلم يَزَلْ يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجُلِدَ جلدةً واحدة، فامتلأ قبرُه عليه ناراً، فلما ارتفع عنه، قال: عَلامَ جَلَدْتُموني؟ قالوا: إنَّكَ صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ومَرَرْتَ على مظلومٍ، فلم تَنْصُرْهُ»(١).

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاَّها

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق. شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

ولم نجد هٰذا الحديث عند غير المصنف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦١٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي - وهو =

حتى خرج وقتها[1]، وفي إجابة الله عز وجل دعاءَه، ما قد دلَّ أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه لو كان كافراً، كان دعاؤه داخلاً في قولِ الله عز وجل: ﴿وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إلاَّ في ضَلالٍ﴾[2] [غافر: ٥٠]، والله نسألُه التوفيق.

= ضعيف ـ، عن أيوب بن نهيك ـ وهو ضعيف أيضاً ـ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «أدخل رجل في قبره، فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما: علام تضربانی؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم ولم تنصره».

(١) يريد أنه صلى تلك الصلاة بغير طهور حتى خرج وقتها ولم يعدها.

(٢) قال ابن جرير: وقوله: ﴿وما دعاءُ الكافرين إلا في ضَلالٍ﴾ يقول: قد دَعَوْا، وما دعاؤهم إلا في ضلالٍ، لأنه دعاء لا ينفعهم، ولا يستجاب لهم، بل يقال لهم: اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

وقال ابن كثير: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ إلا في ذهاب لا يُقبل ولا يُستجاب.

٥٠٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قولِه: «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهم، أو لَيُكونُنَّ مِنَ الغَافِلين»

٣١٨٦ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أَبَانُ العطار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدٍ، عن أبي سلَّام، عن الحضرمي بنِ لاحق، عن الحَكَمِ بنِ ميناء

أنه سَمِعَ ابنَ عباس وابنَ عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ منبره: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، أو لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلين»(١).

٣١٨٦م - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو سلمة موسى بنُ

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه النسائي ٨٨/٣ عن حبان، عن أبان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٤/١، وأبو يعلى (٥٧٦٦) عن عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس، وعن ابن عمر بإسقاط الحضرمي بن لاحق بين أبي سلام وبين الحكم بن ميناء.

ورواه الطيالسي (١٩٥٢) و(٢٧٣٥)، وأحمد ٢٣٩/١ و٣٣٥ و٨٤/٢، وأبو =

إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ، قال: حدثنا يحيى، عن زيدٍ، عن أبي سلامٍ، عن الحضرميِّ، عن الحكم بن مِيناء

أنه سَمِعَ ابنَ عمر وابنَ عباس، ثم ذكرا عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٣١٨٧ - وحدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو تَوْبَة، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلَّام، عن زيد، قال: سمعتُ أبا سَلَّام، قال: حدثني الحَكَمُ بنُ ميناء

أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ حدَّثه وأبا هريرة، أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرا مثلَه(٢).

والذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب يُغنينا عن الكلامِ في هٰذا الباب، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

= يعلى (٥٧٤٢)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات»، أي: تركِهم، مصدر: ودعه: إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره يحمل على قلة استعمالها.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو توبة: هو الربيع بن نافع.

ورواه مسلم (٨٦٥)، والدارمي ٣٦٨/١، والبغوي (١٠٥٤)، والبيهقي ١٧١/٣ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي، حدثني الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. . . .

٥٠٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «مَنْ فاتته صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّمَا وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»

٣١٨٨ ـ حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الَّذي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ، فكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٢، ومسلم (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨، والنسائي ١/٢٥٥، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ١/٤٤٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ٢/١٣٤ و١٤٥، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «وتر أهله وماله»، «أهله» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر في «وُتِرَ» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتِرَكم أعمالكم﴾، وقال الخطابي: ومعنى: «وُتِرَ»، أي: نُقِصَ وسُلِبَ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

٣١٨٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان وابنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالـح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٣١٩٠ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

٣١٩١ ـ وحدثنا يزيدُ، ومحمدُ بنُ خُزيمة، وفهدٌ، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٣).

٣١٩٢ ـ وحـدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا أَبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا شيبانُ، يعني النَّحْويَّ، عن يحيى، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٤).

٣١٩٣ ـ وحـدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر وأبو صالحٍ، قالا: حدثنا الليثُ، قال: أخبرنا نافعٌ

---

(١) صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبل الحديث السالف.

(٣) صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. ورواه أحمد ٢/٧٥ عن حسن بن شيبان، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٣١٩٤ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عَارِمٌ أبو النّعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٣١٩٥ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وحدثنا الربيعُ الأزديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن نوفل بنِ معاوية الدِّيلي، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الترمذي (١٧٥)، والبغوي (٣٧١) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى (٥٥٠٦) من طريق خالد، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/١، وأحمد ١٣/٢ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٦ و١٠٢، والدارمي ٢٨٠/١ من طرق عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، وعارم: لقبه.

ورواه أحمد ٤٨/٢ عن إسماعيل ابن علية، و١٢٤ عن يونس، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١١/١-١٢ عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي ٢٥٥/١، وابن حبان (١٤٦٩)، والبغوي (٣٧٠)، والبيهقي ٤٤٤/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

فكان معنى قوله ﷺ: «فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه»، بمعنى: فكأنما نقص أهله ومـاله، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: ولن يَنْقُصَكُم أعمالَكُمْ.

وكذلك حدثناه ولاَّدٌ النحوي، عن المصادري، عن أبي عُبيدة.

وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنه لو كان كافراً، كان ما قد نقصه مِن ذهابِ إيمانِه أكثرَ مما نقصه مِن ذهابِ أهلِه ومالِه، وكان القصد إلى ذكر أهلِه ومالِه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن حبان (١٤٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية...

ورواه النسائي ٢٣٨/١-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، سمعت نوفل بن معاوية...

قلت: ونوفل بن معاوية صحابي هذا الحديث: هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيلي أبو معاوية، من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعُمِّرَ مئة وعشرين سنة.

٥٠٩ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن إضاعةِ المالِ

٣١٩٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمد بن عُبيدِ الله الثقفيِّ، عن وَرَّادٍ، قال:

كَتَبَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ إلى معاوية ـ وزعم ورَّادٌ أنه كتبه بيده ـ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاثٍ: عقوقَ الوَالِدَيْنِ، ووَأْدَ البناتِ، ولا، وهاتِ، ونهى عن ثلاثٍ: قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المالِ، وإلحافَ السؤالِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورّاد: هو الثقفي كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٤٢) عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٥٠ عن الحسين بن علي، ومسلم (٥٩٣) (١٤) ص١٣٤١، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والبيهقي في «الآداب» (٩٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق علي بن مسهر، أربعتهم عن محمد بن سوقة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٣١٠-٣١١، والبخاري (٥٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤٢ (١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) =

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: أخبرنا شيبانُ ـ وهو النحوي ـ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المُغيرة

عن المغيرة بنِ شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجلَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ، وحرَّمَ عليكم

= و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٣) من طرق عن ورَّاد، به.

وأد البنات: هو دفنهن أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سُئِلت بأي ذنب قُتلت﴾، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذٰلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذٰلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذٰلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي ـ وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ـ أول من فدى الموؤودة، وذٰلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذٰلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذٰلك أشار الفرزدق بقوله:

وجَدِّي الذي مَنَعَ الوَائِدَا ... تِ وأحيا الوَلِيدَ فلم يُوأَدِ

وهٰذا محمول على الفريق الثاني.

وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة «فتح الباري» ١٠/٤٠٦ـ٤٠٧.

والإلحاف في السؤال: شدة الإلحاح في المسألة، وفي التنزيل: ﴿لا يسألونَ الناس إلحافاً﴾.

ثلاثاً: وَأْدَ البناتِ، وعقوقَ الأمهات، ومنعاً وهات»(1).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي، مولاهم النحوي، نسبة إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم ١٣٤١/٣ (١٢) عن القاسم بن زكريا، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق أحمد بن الفرات، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٦/٤ عن حسين، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شيبان، به.

ورواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٣٤١/٣ (١٢)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٨، وابن حبان (٥٥٥٥)، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

وقوله: «قيل وقال»، قال المحب الطبري: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقِيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذٰلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذٰلك أن يكثر من ذٰلك بحيث لا يُؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوصٌ بمن ينقل ذٰلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. قال الحافظ: ويُؤيِّدُ ذٰلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكل =

فتأملنا ما في هٰذا الحديث من إضاعة المالِ ما هو؟

٣١٩٨ - فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا فيضُ بنُ الفضل السُّحَيمي، - قال أبو جعفر: وهو فَخِذٌ من بَجِيلة، وهم مِن رهط أبي يوسف القاضي، لأن أبا يوسف من بَجِيلة حليف الأنصار، غير أنهم قد ولدوه -، قال: حدَّثنا السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا عامِر الشعبي، قال: حدثنا مسروق

عن عبدِ الله، قال: أُتى رسولَ الله ﷺ آتٍ وأنا عِنْدَهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي مُطَاعٌ في قومي فبِمَ آمُرُهُمْ؟ قال: «مُرْهُم بإفشاءِ السَّلامِ، وقِلَّةِ الكلامِ إلا فيما يَعْنِيهِمْ»، فقال: يا رَسولَ الله، فعَمَّ أَنْهاهُمْ؟ قال: «انْهَهُمْ عَنْ قِيلَ وقَالَ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ - يعني بالمالِ الحيوان أن لا يُضَيَّعَ ويُحْسِنَ إليهم، هٰكذا في الحديث -، وَانْهَهُمْ عن عقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومنْعٍ وهاتِ»[٢].

= ما سمع»، أخرجه مسلم.

وقوله: «وكثرة السؤال»، أورد البخاري الحديث في «صحيحه» (١٤٧٧) تحت باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المرادُ السؤالَ عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به، ولذٰلك قال النبيُّ ﷺ: «ذروني ما تركتكم»، قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مرادُ البخاري مع ذٰلك.

(٢) فيض بن الفضل، قال ابن أبي حاتم: فيض بن الفضل البجلي كوفي، أبو محمد روى عن مسعر وسعد بن أوس، سمعتُ أبي يقول ذٰلك، ويقول: كتبت عنه سنة مئتين وأربع عشرة. قال أبو محمد: وروى عن زهير بن محمد، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر، ومنصور بن أبي الأسود، روى عنه أبي. وذكره ابن حبان في =

قال أبـو جعفـر: وكـان هٰذا الحـديث، وإن كان مدارُه على السري بن إسماعيل، وقد تكلم فيه من تكلم، فإنه شيخ قديم قد روى عنه الجِلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث.

فكـان [في] هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نهيه عن إضاعةِ المـال، وتأويل إضاعة المال على الحيوانِ أن لا يُضيع وأن يُحسن إليهم، وكان هٰذا التأويلُ حسناً، لأنَّ القيامَ بهم فيما لا تقوم أنفسُهم إلا به من الطعام والشرابِ والكسوة، أعني في بني آدم، ومن العلوفات في سائر الحيواناتِ، واجبٌ على مالكيهم لهم، وكان مالكوهم إن قَصَّرُوا عن ذٰلك آثمين، وبه مأخوذين.

ومما يُقوي ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه عندَ موته مِن الوصية للناس بما ملكت أيمانُهم مَعَ وصيته إيَّاهم بالصلاة المفروضة عليهم.

٣١٩٩ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عقبةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ

= «الثقـات» ١٢/٩، فقـال: من أهـل الكـوفـة مولى بجيلة، يروي عن السري بن إسمـاعيل ومسعر بن كدام روى عنه يعقوب بن سفيان، والسري بن إسماعيل تركه يحيى القطان ولم يحمل عنه، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال في رواية ابنه صالح: ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات.

وروى بعضـه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٦) عن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، عن الفيض بن الفضل، بهٰذا الإسناد.

عن أنسٍ، قال: أوصى رسولُ الله ولِسانُه لا يَكَادُ، فذكر كلمةً، فقال: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»(١).

٣٢٠٠ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ

عن أنسٍ، قال: كان آخِـرُ وصيةِ رسـولِ الله ﷺ حين حضره الموتُ: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ»، فما زال يُغَرْغِرُها في صدره وما يَفِيصُ بها لِسَانُه(٢).

قال أبو جعفر: غير أنا وجدنا سليمانَ التيمي قد أدخل فيما بينه وبَيْنَ أنسٍ في هٰذا الحديث رجلاً لم يُسَمِّه.

٣٢٠١ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني وكيعُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» **٢/٢٥٣** عن وكيع، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير النفيلي ـ واسمه عبد الله بن محمد بن عليّ النفيلي الحراني ـ فمن رجال البخاري، وهو ثقة حافظ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» **٣/٥٧** من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا النفيلي، حدثنا زهيربن معاوية وغيره، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وقوله: «وما يفيص بها لسانه»، قال البغوي في «شرح السنة» **٩/٣٥٠**: هو بالصاد غير المعجمة، يعني: ما يبين كلامُه، يقال: فلان ما يفيص بكلمة: إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان. وأما الإفاضة: بالضاد المعجمة في قوله تعالى: ﴿إذ تفيضون فيه﴾، أي: تخوضون فيه وتكثرون.

ابنُ الجرَّاح، قال: حدثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ

عن مَنْ سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقول: كان عامةُ وَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغَرْغِرُ بنفسه: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ»(١).

فنظرنا في ذٰلك الرجلِ المسكوتِ عن اسمه في هٰذا الحديث هل سمَّاه أحد؟

٣٢٠٢ - فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ يونس قد حدثنا، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ التيمي، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانت عامةُ وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم» حتى جعل النبيُّ ﷺ يُغَرْغِرُ بها لِسَانُه(٢).

ثم نظرنا هل رُوِيَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ من غير هٰذا الوجه.

٣٢٠٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراوي المبهم الذي سمعه من أنس، وسيجيء في السند الآتي أنه قتادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١١٧/٣، وابن سعد ٢٥٣/٢ من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٩٣٣) و(٢٩٩٠) من طريق المعتمِر بن سليمان، وابن حبان (٦٦٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مولى أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة، قَالَتْ: كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّـلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم»، حتَّى جَعَلَ يُجَلْجِلُها في صدره، وما يَفِيصُ بها لسانُه(١).

قال: وكانَ ما في هٰذا الحديثِ مِنْ ضمِّ رسولِ الله ﷺ في وصيَّته ما ملكت الأيمان إلى الصَّلاة، وتوكيد الأمر في ذٰلك على الناس، ما قد دلَّ على وجوبها الوجوبَ الذي لا يَسَعُ التقصيرُ عنه، ولا يكملُ الإيمانُ إلا به.

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سفينة، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٢٩٠/٦ و٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٣١١/٦ و٣٢١، وابن سعـد ٢٥٤/٢، وابن ماجـه (١٦٢٥)، والنسـائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٣، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠٧: هٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته. قلت: سفينة لم يخرج له البخاري.

وفي البـاب عن عليّ عنـد أحمـد ٧٨/١، وأبي داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، والبيهقي ١١/٨، وسنده حسن في الشواهد.

وهٰذا التأويلُ الذي تُؤُوِّلَ على هٰذا المعنى أحسنُ ما تُؤُوِّل في النهي عن إضاعة المال.

وقد تأوله آخرون على خلاف ذٰلك، وذهبوا إلى أنه النهي عن إضاعةِ المالِ الذي جعله الله قِياماً للنَّاسِ في معايشهم، وفيما لا تستقيمُ لهم أمورُهم إلا به من الحيوان ومِن غيرِ الحيوان، واحتجُّوا في ذٰلك بما قد رُوِيَ عن عمرو بن العاص، وعن قيس بنِ عاصم في هٰذا المعنى.

كما حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ وهب، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، قال: حدثنا ابنُ لِهيعة، عن الأسودِ بنِ مالك الحِمْيَرِيِّ، عن بَحِير بنِ ذَاخرٍ المَعَافِري

أنه سَمِعَ عمرو بن العاص في خطبته يَوْمَ الجمعة، يقول: يا معشرَ الناس، إيَّاي وخلالاً أربعاً، فإنهن يدعون إلى النَّصب بعدَ الراحة، وإلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعةِ، وإلى المَذَلَّةِ بعدَ العِزَّة، إيَّايَ وكثرةَ العِيالِ، وإخفاضَ الحالِ، والتضييعَ للمال، والقيلَ بعدَ القالِ في غير دَرَك ولا نوالٍ[1].

وكما حدثنا يونسُ، والربيعُ المرادي، وسليمانُ الكيسانيُّ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن زياد الجصَّاصِ، عن الحسن

(١) ابن لهيعة في حفظه شيء، والأسود بن مالك الحميري، لم أقف له على ترجمة، وبحير بن ذاخر لم يوثقه غير ابن حبان ٨١/٤.

عن قيس بنِ عاصم أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاةُ: عليكم بالمالِ واصطناعِه، فإنه مَنْبَهَةٌ للكريم، ويُستغنى به عن اللئيمِ(١).

وقد تأوَّله آخرون على غيرِ هٰذا التأويل.

كما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن ابنِ سعيد بن جُبير، قال:

سأل رجلٌ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن إضاعةِ المال، فقال: أن يَرْزُقَكَ الله رزقاً فَتُنْفِقَه فيما حرَّم عليك(٢).

قال: وكُلُّ هٰذه التأويلات، فمحتملةٌ لما أُرِيدَ في إضاعةِ المالِ،

---

(١) رجاله ثقات غير زياد بن أبي زياد الجصاص الواسطي البصري، فهو ضعيف.

الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقيس بن عاصم: هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المِنقري التميمي السعدي، وَفَدَ على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنةَ تسع، فأسلم، وقال النبي ﷺ لما رآه: «هٰذا سيدُ أهل الوبر» وكان عاقلاً حليماً سمحاً. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمتَ الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم. وقد نزل البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده. ورثاه عبدة بن الطبيب بقوله:

عليك سلامُ الله قيس بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما
وما كان قيسٌ هُلكُه هلكَ واحدٍ ... ولكنَّه بنيانُ قَوْمٍ تَهَدَّما

انظر «الإصابة» ٣/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

غير أنَّ أقواها في قلوبنا: التأويلُ الأولُ منها[1]، والله أعلم بما أراد رسولُ الله ﷺ منها أو مما سواها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

(١) في «الفتح» ١٠/٤٠٨ تعليقاً على قوله: «إضاعة المال»: الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضُهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويتُ تلك المصالح، إما في حقِّ مضيِّعها، وإما في حقِّ غيره، ويُستثنى من ذلك كثرةُ إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهمَّ منه.

٥١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُقال لمن دعا بدعوى الجاهلية أو تَعزَّى بعزاءِ الجاهلية

٣٢٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم العبديُّ المؤذن، قال: حدثنا عوفُ الأعرابيُّ، عن الحسنِ، عن عُتَيِّ بنِ ضمرة، قال:

رأيتُ عند أُبي بنِ كعبٍ رجلاً تعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فعضَّه أُبَيٌّ ولم يَكْنِهِ، فنظر إليه أصحابُه، فقال: كأنكم أنكرتُموه، فقال أُبيٌّ: لا أَهَابُ أحداً في هٰذا أبداً، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تعزَّى بعَزَاءَ الجاهلية فأَعِضُّوه ولا تَكْنُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن الهيثم من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عُتي بن ضمرة، فقد روى له الترمذيُّ والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. عوف الأعرابيُّ: هو عوفُ بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) عن عثمان بن الهيثم المؤذن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/١٣٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٥، وابن حبان (٣١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف الأعرابي، به. =

. . . .

= ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٣، وعنه أحمد ٥/١٣٦ عن عيسى بن يونس، عن عوف، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٠٠، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٤١) عن مروان بن معاوية، عن عوف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥/١٣٦ من طريقين عن يونس، عن الحسن، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ٥/١٣٣ عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عاصم، عن أُبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى، فأعضه أُبيٌّ بهنِ أبيه، فقالوا: ما كُنْتَ فاحشاً، قال: إنَّا أُمِرْنَا بذلك.

ورواه ابن السني (٤٣٣) من طريق عمروبن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن مكحول، عن عجرد بن مدراع التميمي، قال: يا آل تميم، وكان من بني تميم، فقال وهو عند أبي بن كعب، فقال أُبيٌّ: أعضك اللهُ بهن أبيك. قالوا: ما عهدناك يا أبا المنذر فحاشاً، قال: إن رسولَ الله ﷺ أمرنا من اعتزى بعزاء الجاهلية أن نُسميه ولا نكنيه.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»، قال البغوي: أي: انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوتُ الرجل وعزيتُه: إذا نسبته، وكذلك كل شيء تنسبُه إلى شيء، وقوله: «بهن أبيه»، يعني ذكره. قلت (القائل البغوي): يريد يقول له: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع رداً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم. وكنيت الرجل وكنوته لغتان.

قلت: وروى ابن أبي شيبة ١٥/٣٣ عن وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: قال عمر رضي الله عنه: من اعتزى بالقبائل فأعِضُّوه أو فأمِصُّوه.

وروى أيضاً عن وكيع عن موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناء: إذا تداعت القبائل، فاضربوهم بالسيف، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام. =

٣٢٠٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابن حفص ـ، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسن، عن عُتَي

عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعْتُموهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الجاهِلِيَّةِ، فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا»[1].

قال: ففي هٰذا الحديث أمرُ رسول الله ﷺ فيمن سَمِعَ يدعو بدعاء

= ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٠٣ بلفظ: سيكون للعرب دعوى قبائل، فإذا كان ذٰلك، فالسيف السيف، والقتل القتل حتى يقولوا: يا للمسلمين.
وقال المناوي في «شرحه»: إذا رأيتُم الرجلَ ينتسب بنسبِ الجاهلية والانتماء إليها، فأعِضُّوه بهَنِ أبيه، أي: قولوا له: اعضض بهن أبيك أو بذكره، وصَرِّحُوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه بالهن تنكيراً أو زجراً.

وقيل: معناه: من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر، فاذكروا له قبائحَ أبيه من عبادةِ الأصنام والزِّنى وشُربِ الخمر ونحو ذٰلك مما كان يُعيَّر به من لؤم ورذالة صريحاً لا كناية، ليرتدع به عن التعرض لأعراض الناس.

وقال ابن جرير: معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القائل: يا لفلان، أي: تعريضاً بنجدتهم وتذكيراً بشجاعتهم. قال: وهٰذا مخصوص بغير الحرب، فلا بأس بذكر القبائل فيه، لأن المصطفى ﷺ أمر في وقعة هوازن العباس أن يُنادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة، يا بني الحارث، أين الخزرج، يا كذا وكذا، فهو منهي عنه إلا في هٰذا الموضع.

(١) إسناده صحيح.
وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٧٥)، وهو مكرر ما قبله.

الجاهلية ما أمر به فيه.

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه

٣٢٠٦ - فذكر ما قد حدثناه محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسِطِي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن البذاءَ في النار، ومعنى البذاءِ في النار هو: أهلُ البذاء في النار، لأن البذاءَ لا يقومُ بنفسه، وإنما المرادُ بذكره مَنْ هو فيه.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والحاكم ٥٢/١، والطبراني في «الصغير» ١١٥/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طرق عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٠١/٢، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» ص١٣، وأحمد ٥٠١/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، وابن وهب في «الجامع» (٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٥٢/١-٥٣ من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهٰذا سند حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٨) و(٦٠٩).

فكان جوابُنا في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن البذاءَ المرادَ في هٰذا الحديثِ، خلافُ البذاءِ المراد في الحديث الأول، وهو البذاءُ على من لا يستحق أن يُبْذَأَ عليه، فمن كان منه ذٰلك البذاءُ، فهو من أهل الوعيدِ الذي في الحديث المذكور ذٰلك البذاء فيه، وأما المذكورُ في الحديث الأول، فإنما هو عقوبةٌ لمن كانت منه دعوى الجاهلية، لأنه يدعو برجلٍ من أهلِ النار، وهو كما كانوا يقولون: يا لَبَكْر، يا لَتميمٍ، يا لَهَمْدَانَ، فمن دعا كذٰلك من هٰؤلاء الجاهلية الذين مِن أهل النار، كان مستحقاً للعقوبة.

وجعل النبيُّ ﷺ عقوبتَه أن يُقابَل بما في الحديث الثاني لِيكون ذٰلـك استخفافاً به، وبالذي دعا إليه، ولينتهي الناسُ عن ذٰلك في المستأنف، فلا يعودون إليه.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ بغير هٰذا اللفظ:

٣٢٠٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا عوفٌ، عن الحسنِ، عن عُتيٍّ بنِ ضَمرة، قال:

شهـدتُـه يومـاً ـ يعني أُبيَّ بن كعب ـ وإذا رَجُلٌ يتعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فأَعَضَّه بكذا أبيه ولم يَكنِهِ، فكأنَّ القومَ استنكروا ذٰلك منه، فقال: لا تلوموني، فإن نبيَّ الله ﷺ قال لنا: «مَنْ رَأَيْتُموه تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فأَعِضُّوه ولا تَكْنُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الأعلى ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من =

ومعنـاه معنى الحـديث الـذي قبله، لأن معنى من تعزَّى بعزاء الجاهلية، إنما هو من عَزَاء نفسه إلى أهلِ الجاهلية، أي: إضافتها إليهم.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على دفعِ هٰذا المعنى.

٣٢٠٨ ـ فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار(١) الرَّمادِيُّ

٣٢٠٩ ـ وما قد حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا عِمران بنُ أبي عِمران الصوفيُّ

٣٢١٠ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء، قالوا جميعاً: عن سفيان، قال: حفظته مِن عمرٍو، قال:

سمعتُ جابراً قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجرين رجلاً مِن الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ، وقال المهاجري: يا لَلْمُهَاجِرين، فسَمِعَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، قالوا: يا رسولَ الله رَجُلٌ من المهاجرين كَسَعَ رجلاً

= رجال الشيخين غير عُتي بن ضمرة، فمن رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يسار».

من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهَا فإنَّها مُنْتِنَةٌ»(١).

قال هٰذا القائل: فلو كان ما في الحديث الأوَّلِ كما رويتموه، لكان النبيُّ ﷺ قد أنكر على من ترك القولَ الذي في الحديث الأوَّلِ لِمَنْ دعا بما دعا به في الحديثِ الآخر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما في الحديث غيرُ مُخالِفٍ لما في الحديث الأوَّل، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هُوَ الدعاءُ بأهلِ الهجرة إلى الله وإلى رسولِ الله ﷺ وأهلِ النُّصْرَةِ لله عز وجل ولِرسوله، فلم يكن ذٰلك كالدُّعاء إلى رجل جاهلي من أهلِ النار كافرٍ بالله ورسوله، فجاء فيمن دعا إلى الجاهلي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي الجمحي مولاهم.

ورواه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، وأحمد ٣/٣٩٢-٣٩٣، والبخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤٥، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، وأبو يعلى (١٨٢٤) و(١٩٥٧)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣-٥٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٨، وعبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، وأبو يعلى (١٩٥٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

ورواه مسلم (٢٥٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

ما في الحديث الأوَّلِ، ولم يجيء مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وإلى ناصرٍ لله عز وجل ولرسوله.

فإن قال: ففي هٰذا الحديث: «ما بالُ دعوى الجاهِليَّة»، قيل له: لأنَّ قولَه: يا لَلمهاجرين، وقولَ صاحبه: يا لَلأنصار، شبيهٌ بقولِ أهل الجاهلية يا لَفلان، فكَرهَ رسولُ الله ﷺ ذٰلك القول ممن قاله، إذ كان الله عز وجَلَّ ورسولُه ﷺ قد أوجبا لأهلِ الإسلامِ على أهلِ الإسلامِ النصرةَ لهم، ودفعَ الأذى والظلمِ والمكروهِ عنهم.

وتقدم الوعيدُ من رسولِ الله ﷺ لِمَنْ تَرَكَ ما عليه من ذٰلك بما قد ذكرناه في حديثِ ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الذي مرَّ بمظلومٍ فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا. فبان بحمد الله عز وجل ونعمته استواءُ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب، وانتفاءُ التضاد عنه، والله نسأله التوفيق.

٥١١ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الذي كان يكتبُ له لما كان يُملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً، ويقول للنبي ﷺ: أكتب كذا وكذا من هٰذا الجنس، فيقول: «نعم اكتب كيف شئت»

٣٢١١ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ، عن حُميدٍ

عن أنس، رضي الله عنه، أن رجلاً كان يكتبُ بَيْنَ يدي النبيِّ ﷺ وقد قرأ البقرةَ وآلَ عِمران، وكان الرجلُ إذا قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا، وكان النبيُّ ﷺ يُمْلِي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب **عليماً** حكيماً، ويقولُ للنبيِّ ﷺ أكتبُ كذا وكذا، فيقول: «نعم اكتب كيف شئتَ»، ويُملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتبُ سميعاً بصيراً، فيقول له النبيُّ ﷺ: «اكتب أيَّ ذٰلك شئت فهو كذٰلك»، فارتدَّ عن الإِسلام، ولَحِقَ بالمشركين، وقال: أنا أعلَمُكُمْ بمحمدٍ، إن كان لَيَكِلُ الأَمرَ إليَّ حتى أكتبَ ما شئتُ، فبلغ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ».

قال أنس: فأخبرني أبو طلحة أنه رأى الأرضَ التي مات بها، فوجده منبوذاً، قال أبو طلحة: ما شأنُ هٰذا؟ قالوا: إنا دفنَّاه مراراً، فلم تقبله الأرضُ(١).

٣٢١٢ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أيوب، عن حُميد، عن أنس، ثم ذكر مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: قد ذكرتَ فيما تقدَّم من كتابك هٰذا في باب مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف» ما ذكرتَه فيه، وذكرتَ فيه أن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ لهم ما أطلق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

ورواه أحمد ٣/١٢٠-١٢١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٤) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٧٤٤) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن حميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩١٩) من طريقين عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٤٥-٢٤٦، والطيالسي (٢٠٢٠)، ومسلم (٢٧٨١) من طريقين عن ثابت، عن أنس.

قلت: وعامة الروايات في هٰذا الحديث جاءت مطلقة غير مقيدة، وليس فيها أنه كان يكتب الوحي، وهٰذا يقوي ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أنه كان يكتب الرسائلَ التي يبعث بها رسولُ الله ﷺ في دعائه إياهم إلى الإسلام.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أيوب: هو يحيى بن أيوب المصري، وهو مكرر ما قبله.

لهم فيه مما تأوَّلْتَ السبعةَ الأحرف المذكورة فيه عليه إلا لِضرورة إلى ذٰلك والعجز منهم عن حفظِ الحروف بعينها، وأنه في الحقيقة فيما أنزل عليه كما في المصاحف المنقولة إلينا التي قد قامت الحجةُ بما فيها علينا، وأنه لا يَتَّسِعُ لنا أن نقرأ شيئاً من القرآن بخلاف الألفاظِ التي فيها وإن كان معناه معنى ما فيها.

وفي هٰذا الحديث ما يُخَالِفُ ذٰلك، ويردُّ الأمور إلى المعاني التي في الحقيقة إلى ما قد قِيلَتْ عليه، وإن اختلفت الألفاظ بها مع استواء المعاني فيها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في هٰذا الحديث ليس مِن ذٰلك المعنى الذي ذكرناه في ذٰلك الباب، وذٰلك أن المعنى الذي ذكرناه في ذٰلك الباب هو في القرآن لا في غيره، والذي في الحديث الذي ذكرناه في هٰذا الباب قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ فيما كان رسولُ الله ﷺ يُمليه على ذٰلك الكاتبِ من كتبه إلى الناس في دعائه إيَّاهم إلى الله عز وجل، وفي وصفهم له ما هو جلَّ وعزَّ عليه من الأشياء التي كان يأمرُ ذٰلك الكاتبَ بها، ويكتب الكاتب خلافَها مما معناها معناها، إذ كانت كلها من صفات الله عز وجل.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك ولا اختلاف، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

٥١٢ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما استدلَّ به محمدُ بنُ الحسنِ مما كانَ أبو حنيفة رحمه الله يقوله في إباحة الرِّبا بينَ المسلمين وبين المشركين في دار الحرب

٣٢١٣ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مُحَمَّد بنُ ثورٍ، عن معمر، عن ثابت

عن أنس بن مالك، أنَّ الحجَّاج بن عِلاط السُّلَمي، قال: يا رسولَ الله: إنَّ لِي بمكة أهلاً ومالاً، وقد أردتُ إتيانَهم، فإن أَذِنْتَ لي أن أقولَ فيك فعلتُ، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ أن يقولَ ما شاءَ، فلما قَدِمَ مَكَّةَ قال لامرأته: إنَّ أصحاب محمد قد استُبِيحُوا، وإنما جئتُ لآخُذَ مالي لأشتريَ مِن غنائمهم، وفشا ذٰلك في أهلِ مكة، فَبَلَغَ ذٰلك العباسَ، يعني ابنَ عبد المطلب، فعَقِرَ(١)، واختفى مَنْ كان فيها مِن

---

(١) أي: فجئه الروع، فدهش، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر، قال ابن الأثير: العقر بفتحتين: أن تُسْلِمَ الرجلَ قوائمُه إلى الخوف، فلا يقدر أن يمشي من الفرق والدهش. وزاد غير المصنف: وجعل لا يستطيع أن يقوم.

المسلمين، وأظهـر المشـركـون الفـرحَ بذلك، فكان العباسُ لا يَمُرُّ بمجلسٍ من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضلِ: لا يَسُوؤُكَ اللهُ، قال: فبعث غلاماً له إلى الحجاج بن عِلاط، فقال: وَيْلَكَ، ما الذي جئتَ به، فالذي وَعَدَ الله ورسولُه خيرٌ مما جئتَ به، فقال الحجَّاج لِغلامه: اقْرَأْ على أبي الفضل السَّلامَ، وقُلْ له: لِيُخْلِ لي في بعضِ بيوته، فإن الخَبَرَ على ما يَسُرُّه، فلما أتاه الغلامُ، فأخبره، فقام إليه فَقَبَّلَ ما بَيْنَ عينيه واعْتَنَقَهُ، ثم أتاه الحجاجُ بنُ عِلاط، فخلا به في بعض بيوته، وقال له: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فتح على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيهـا سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ لنفسه، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول فيه ما شئتُ، فإن لي مالاً بمكة آخذه، فَأذِن لي أن أقولَ فيه ما شئتُ، فاكْتُمْ عليَّ ثلاثاً، ثم قُلْ ما بَدَا لك.

ثم أتى الحجَّاج أهلَه، فأخذ مالَه، ثم استمرَّ إلى المدينة، قال: ثم إن العبـاسَ أتى منـزلَ الحجَّـاجِ إلى امرأته، فكان العباسُ يَمُرُّ بمجالس قريش فيقولون له: يا أبا الفضل: لا يسوؤُكَ الله، فيقول: لا يسوؤُني الله، قد فَتَحَ الله على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنفسه، أخبرني الحجاجُ بنُ عِلاط بذلك، وسألني أن أكتُمَ عليه ثلاثاً حتى يأخُذَ ما لَه عند أهله.

قال: ثم أتى امرأتَه، فقال: إن كان لَكِ بزوجك حاجةٌ فالحقي به، وأخبرها بالذي أخبره الحجاجُ بنُ عِلاط بفتح خيبر، فقالت امرأته: أظنُّكَ واللهِ صادقاً.

قال: فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين، وظهر مَنْ

كان استخفى من المسلمين مِن المواضع التي كانوا فيها[1].

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا ما قد دلَّنا على أن إسلام العباسِ كان قبلَ ذٰلك، وهو إقرارُه كان لِرسول الله ﷺ بالرسالة من الله عز وجل وتصديقه ما وَعَدَهُ، وقد كان الرِّبا حينئذ في دار الإسلام حراماً على المسلمين.

٣٢١٤ - كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن، وعمرو بنُ الحارث، أن عامرَ بنَ يحيى المعافري أخبرهما، عن حنشٍ، أنه قال:

كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلادة فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألتُ فضالة، فقال: انزِعْ ذهبَها، فاجعله في الكفة، واجعل ذَهباً في الكفة، ثم لا تأخذنَّ إلَّا مِثْلاً بمِثْل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد متابع، وابن المبارك - واسمه زيد - صدوق، روى عنه أبو داود، ومحمد بن ثور ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد ٣/١٣٨-١٣٩، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٣، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥١، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٦٨، عن معمر، به، وهٰذا سند على شرط الشيخين.

واليومِ الآخرِ، فلا يأخُذْ إلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ»[1].

٣٢١٥ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أبو هانىء الخَوْلانيُّ، أنه سَمعَ عُلَيَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقول:

سمعتُ فَضَالَةَ بن عُبيدٍ الأنصاري، يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، وهي من المغانم تُباعُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذَّهب الذي في القِلادة، فَنُزِعَ وحدَهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قرة بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان فيه كلام ـ مقرون هنا بعمرو بن الحارث. حنش الصنعاني: هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، والطبراني ١٨/(٨١٣)، والبيهقي ٥/ ٢٩٣ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن حنش، به أحمدُ ٦/ ٢١ و٢٢، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢) و(٣٣٥٣)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٩، والدارقطني ٣/ ٣، والطبراني ١٨/(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦)، والبيهقي ٥/ ٢٩٣، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧١ و٧٢.

وقوله: «فطارت لي ولأصحابي قلادة»، أي: أصابتنا وحصلت لنا من القسمة. وفي رواية المؤلف في «شرح معاني الآثار» والطبراني: «فصارت لي»، وفي رواية البيهقي: فصارت لي، أو قال: فطارت لي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٣ بإسناده ومتنه. =

٣٢١٦ ـ وكما حدثنا بكرُ بنُ إدريس، قال: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا حَيْوة، عن أبي هانىء، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثار أن الرِّبا قد كان يومئذ في دارِ الإسلام حراماً بين أهلِ الإسلام.

ثم وجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في خطبته في حَجَّةِ الوداع

٣٢١٧ ـ ما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبته يومَ عَرَفة في حجَّةِ الوداع: «وربَا الجاهِليَّةِ مَوْضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه»[2].

= ورواه مسلم (١٥٩١)، والدارقطني ٣/٣، وابن الجارود (٦٥٤)، والبيهقي ٢٩٢/٥، والطبراني ١٨/(٨١٣) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٤ بإسناده. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أسد هو ابن موسى بن إبراهيم الأموي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق الفقيه الإمام، وأبوه: هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث مطول في حجة النبي ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٤٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٢١٨ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ غَرقدة ـ يعني شَبيباً ـ، عن سليمان بنِ عمرٍو

عن أبيه عمرو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ألا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبا الجاهِلِيَّةِ يُوضَعُ، لَكُم رؤوسُ أَموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونَ»[1].

٣٢١٩ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غَرْقَدة أبو غرقدة، عن شبيبِ بنِ غَرْقَدَة، عن سليمان بنِ عمرٍو، عن عمرو بنِ الأحوص، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ سليمان بن عمرو، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الأحوص: هو سلاَّمُ بن سليم الحنفي مولاهم.

وهو في المناسك من «سنن النسائي الكبرى» (٣٩٩٢).

ورواه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨) من طرق عن أبي الأحوص، به.

ورواه الترمذي (٣٢٨٧) من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، به. وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله.

حسين بن عازب بن شبيب روى عنه يونس بن محمد، ويحيى بن حسان التنيسي، وبشر بن الوليد صاحب أبي يوسف، «الجرح والتعديل» ٣/٦١، و«الكنى» للدولابي ٢/٨٠.

فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الرِّبا قد كان بمكة، قائماً لمَّا كانت دارَ حربٍ حتى فُتِحَتْ، لأن ذهابَ الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قولِ رسول الله ﷺ: «أول رباً أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب»، فدلَّ ذٰلك أن ربا العباس قد كان قائماً حتَّى وضعه رسولُ الله ﷺ، لأنَّه لا يَضَعُ إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سَقَطَ قبل وضعه إيَّاه.

وكان فتحُ خيبرَ في سنة سبعٍ من الهجرة، وكان فتحُ مكة في السنة الثامنةِ من الهجرة، وكانت حجةُ الوداع في السنة العاشرة من الهِجرة.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه قد كان للعباس رِباً إلى أن كان فتحُ مكة، وقد كان مسلماً قَبْلَ ذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الربا قد كان حلالاً بَيْنَ المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دارَ حرب، وهو حينئذٍ حرام بَيْنَ المسلمين في دارِ الإسلام، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على إباحةِ الربا بين المسلمين وبَيْنَ أهلِ الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذٰلك، قال محمد: وهو قولُنا.

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن سفيان بذٰلك[1].

---

(١) رجاله رجال الصحيح. نعيم: هو ابن حماد الخزاعي، وهو وإن روى له البخاري، في حفظه شيء.

قال أبو جعفر: وقد قاله قَبْلَهُم إبراهيمُ النَّخَعِي.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبان بنِ صالح، عن حمَّادٍ

عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بالدينار بالدينارين في دارِ الحرب بَيْنَ المسلمين، وبَيْنَ أهلِ الحرب[1].

ومما يَدُلُّ على أن حكم الرِّبا بين المسلمين وبَيْنَ أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دارِ الإسلام أنه لا يخلو ربا العباس الذي أدركه وضعُ النبي ﷺ ربا الجاهلية من أحد وجهين:

أن يكونَ أصلُه كان قبلَ تحريمِ الربا، ثم طرأ عليه تحريم الربا.

أو كان في حالِ تحريم الربا، أعني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دارِ الهجرة.

فإن كان قبل تحريمِ الرِّبا ثم طرأ عليه تحريمُ الربا في دار الهجرة وفي دارِ الحرب، فإنه يجب أن يبطل في أيِّ الأماكن كان من دارِ الحرب ومن دارِ الإسلام.

---

(١) محمد بن العباس: هو محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى عنه الطحاوي في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب، عامتها في ذكر المذهب، ونقل عنه في موضع معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك». . . .

وعلي: هو ابن معبد بن نوح البغدادي، نزيل مصر، ثقة، من رجال النسائي.

ومحمد بن أبان بن صالح: وهو الجعفي، ضعيف، وحماد: هو ابن أبي سليمان، ثقة، إمام مجتهد، روى له مسلم مقروناً.

وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبيُّ ﷺ في خطبته بما يدل أنه كان قائماً حتى وضعه، دل ذلك أنه كان قبلَ وضعه إياه بمكان الربا فيه، خلاف الربا في دار الهجرة، لأنه لو كان في دارِ الهجرة، ما كان قائماً في حالٍ من الأحوال بعد تحريم الربا، لأنه إن كان أصله في حال تحريمه، كان غيرَ ثابت، وإن كان قبلَ تحريمه، ثم طرأ عليه تحريمه، وضعه.

فإن شُبِّهَ على أحدٍ بما كان في أمر العبَّاسِ من أسرِ المسلمين إيَّاه، ومِن أخذ الفِداء منه، تَحَقَّقَ بذلك أنه لم يكن بمكة مسلماً.

قال: ولو كان مسلماً قبل فتحها، لنفى ذلك عنه إسلامه.

فإنه يُقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: إنه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى مِن الأسرِ، لأنه لما فُدِيَ في غزوة بدر، رجع هو ومن سِواه من الأسرى إلى مكة على دينهم الذي أُسِرُوا عليه، وكانت بدر في سنة اثنتين[1] من الهجرةِ.

وقد حكى محمدُ بنُ إسحاق في «مغازيه» أن العباسَ قد كان اعتذرَ إلى رسولِ الله ﷺ لما أمره أن يَفْدِيَ نفسَه بأنه كان مسلماً، وأنه أخرجِ إلى قتاله كرهاً، وأن رسولَ الله ﷺ قال له: «أَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ».

٣٢٢٠ـ حدثنا بذلك فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، ولم

(١) في الأصل: «أربعاً»، وهو خطأ يقيناً من الناسخ.

يتجاوزه به[1]، وبقي العباسُ بعد ذٰلك بمكة.

---

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٤٢-١٤٣ عن أبي عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بالإسناد الذي ذكر لقصة بدر وهو: عن يزيد بن رومان، عن عروة، وعن الزهري، عن جماعة سماهم، فذكروا القصة، وقالوا فيها: فبعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدى كُلُّ قومٍ أسيرَهم بما رضوا، وقال العباسُ بن عبد المطلب: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول، فالله يجزيك بذٰلك، وأما ظاهـرُك فكان علينا، فافْدِ نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر، قال: ما إخالُ ذاك عندي يا رسول الله، قال: فأين المالُ الذي دفنتَه أنت وأمُّ الفضل، فقلتَ لها: إن أُصبت في سفري هٰذا، فهٰذا المال لبني: الفضل بن العباس، وعبد الله بن العباس، وقُثم بن العباس، فقال لرسول الله ﷺ: والله يا رسولَ الله، إنّي لأعلمُ أنَّك رسولُ الله، إن هٰذا شيء ما علمه أحدٌ غيري، وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسولُ الله ﷺ: لا، ذاك شيء أعطاناه الله تعالىٰ منك، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزلَ الله عز وجل فيه: ﴿ياأيُّها النبيُّ قُلْ لمن في أيديكم من الأسرى إن يَعْلَمِ اللهُ في قلوبكم خيراً يُؤْتِكُم خيراً مما أُخِذَ منكم، ويَغْفِرْ لكم، والله غفورٌ رحيم﴾، فأعطاني الله مكانَ العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كُلُّهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في هٰذه الآية بنحوه ما ذكرناه.

وانظر «طبقات ابن سعد» ٤/١٣-١٤، و«تاريخ الإسلام» للذهبي، قسم =

فإن يكن ما ذكره ابنُ إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامُه بدراً، وإن يكن بخلاف ذٰلك، كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن عِلاط، يُوجب له الإسلامَ، وذٰلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يُوجب إقامته بمكة مسلماً وهي دَارُ حرب، وإقامته بها فيما ذكره محمدُ بنُ إسحاق أوسع مدة من إقامته بها كذٰلك في حديث أنسٍ الذي ذكرناه.

وفي ذٰلك ما يُوجب أنه كان بمكة مسلماً، وله بها رباً قائم، والربا مُحَرَّمٌ بَيْنَ المسلمين في دارِ الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيقَ[1].

= المغازي ص١١٧ـ١١٨، و«السير» ٢/٨١ـ٨٢، و«تفسير ابن كثير» ٤/٣٦، طبعة الشعب.

(١) انظر «روح المعاني» ٢١/١٨ـ١٩ للآلوسي.

٥١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المواريثِ التي قُسِمَتْ في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلامُ من مواريث الجاهلية قبل أن تُقسم

٣٢٢١ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم(١) المعروف بصاعقة، قال: حدثنا موسى بنُ داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي الشَّعْثاء

عن ابنِ عباس، رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ، فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»(٢).

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمٰن»، والصواب ما أثبت.

(٢) حديث حسن. محمد بن مسلم الطائفي، وإن روى له مسلم، يخطىء من حفظه، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، وله طريق آخر يتقوى به. أبو الشعثاء: اسمه جابر بن زيد الأزدي اليَحْمُدي.

ورواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي ١٢٢/٩ من طرق عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فأما ابنُ عيينة، فروى هٰذا الحديثَ عن عمرو، فلم يتجاوزْهُ به.

٣٢٢٢ ـ كما حدثنا عيسى بنُ إبـراهيم الغَافِقي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أيضاً ما قد شَدَّ مما قد ذكرنا في البابِ الأول، لأنَّ فيه ما يُوجب أن قسمةَ الميراثِ لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قِسمة الإسلام، لمضى ذٰلك على ذٰلك القَسمِ، وإن كانت قسمته حينئذ في دارِ الهجرة، وفي أحكام الإسلام مخالفة له، فمثل ذٰلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبَيْنَ أهلها المشركين قد كان جائزاً، وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذٰلك، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= وروى البيهقي ١٢٢/٩ من طريق الربيع بن سليمان، قال: سألت الشافعي عن أهلِ الدار من أهل الحرب يقسمون الدار، ويملك بعضهم على بعض على ذٰلك القسم، ويسلمـون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذٰلك القسم، ويقسمه على قسم الأموال، فقال: ليس ذٰلك له، فقلت: وما الحجةُ في ذٰلك؟ قال: الاستدلالُ بمعنى الإجماع والسنة، فذكر ما لا يُؤاخذون به من قتل بعضهم بعضاً، وغصب بعضهم بعضاً، ثم قال: مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام».

ثم روى البيهقي حديثَ الباب من طريق موسى بن داود.

ثم رواه من طريق آخر عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه.

٥١٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكام الغصوبِ في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإِسلام

٣٢٢٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خُزيمة جميعاً، قالا: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن علقمةَ بنِ وائلٍ

عن وائل بنِ حُجر، قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلان يختصِمانِ في أرضٍ، فقال أحدهما: إنَّ هٰذا يا رسولَ الله انتزى على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكِندي، وخَصْمُهُ ربيعةُ بن عيدان، فقال له: «بَيِّنَتُكَ بَيِّنَتُكَ» قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يمينه، قال: إذن يذهبُ بها، قال: ليس لك إلا ذٰلك، فلما قام لِيحلف، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ أرضاً ظَالِماً، لَقِيَ الله وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم، وقول الحافظ في «التقريب»: إنه لم يسمع من أبيه، وَهْمٌ منه رحمه الله، فقد جاء التصريح بسماعه منه في غير ما حديث، انظر «سنن النسائي» ٢/١٩٤، رقم الحديث (١٠٥٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠١)، و«سنن الترمذي» (١٤٥٤).

=

٣٢٢٤ - حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن علقمة بنِ وائلٍ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورَجلٌ من كِنْدة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، إنَّ هٰذا غلبني على أرضٍ كانت لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ للحضرمي: «ألك بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، فقال

= أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧-١٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، والبيهقي ١٠/١٣٧ و٢٦١ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤) من طريقين عن إبراهيم بن أبي سويد، عن إبراهيم بن عثمان، عن عبد الملك بن عمير، به.

وعَيْدان: هو بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان وآخره نون، حكاه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه في روايته عنه، وعن زهير بن حرب بكسر أوله والموحدة الساكنة.

قال عبد الغني: ربيعة بن عيدان خصم امرىء القيس، هو في مسند وائل بن حجر، وقيل ابن عِبدان بكسر العين وبباء معجمة واحدة، وهو ربيعة بن عيدان بن ذي العرف بن وائل بن ذي الطواف الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة، وليست له رواية نعلمها. «أسد الغابة» ٢/٢١٥، و«الإكمال» ٦/٩٨، و«الإصابة» ١/٤٩٧.

النبيُّ ﷺ: «فَأَحْلِفْه»، فقال: إنَّه ليس له يمينٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذٰلك»، فانطلق ليحلفه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إنْ حَلَفَ على مالِكَ ظَالِماً لِيَأْكُلَهُ، لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو عنه مُعْرِضٌ»[1].

٣٢٢٥ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا جندلُ بنُ والق، قال: حدثنا أبو الأحوص، فذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هٰذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي[2].

ففي هٰذا الحديث خصومةُ الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله ﷺ في غَصْبٍ ادَّعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إيَّاه في الجاهلية، ودعا رسولُ الله ﷺ المُدَّعِي ببينةٍ إن كانت له على ما ادَّعاه عنده من ذٰلك، وإعلامه إيَّاه أن له يمينَ المُدَّعَى عليهِ إن طلبها.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنه لو أقام عنده بينةً على ما ادَّعاه عنده، لَحَكَمَ له به على من ادَّعاه عليه عنده، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الغاصِبَ لِذٰلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إيَّاه في الجاهلية بغصبه إيَّاه كان منه، فمثلُ ذٰلك الحربي يَغْصِبُ الحربي أرضاً في دارِ

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب وإن احتج به مسلم تنحطّ رتبته عن الصحيح، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

ورواه مسلم (١٣٩) و(٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٩، وابن حبان (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٧٩/١٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧) من طرق عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. جندل بن والق، قال أبو حاتم: صدوق، وهو مكرر ما قبله.

الحرب، ثم يُسلمان، فيختصمان فيها إلى إمامِ المسلمين، أنه ينظرُ بينهما في ذٰلك، وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثلِه لو كان بين مسلمين في دارِ الإسلام.

وقد كان محمدُ بنُ الحسن يذهب إلى هٰذا القول أيضاً، إلا أنه كان يقول: إن كان ملكهم خُوصِمَ إليه في ذٰلك في دارِ ملكه، فجعله لغاصبه بغصبه إيَّاهُ، ثم خُوصِمَ في ذٰلك إلى إمامِ المسلمين في دار الإسلام، أمضى ذٰلك، ولم يردَّه على المغصوب منه، وإن كان لم يُخاصِمْ في ذٰلك إلى ملكهم، ولا كان منه فيه إمضاؤه لغاصبه، نظر فيما بَيْنَ الغاصب له والمغصوبِ منه، وحكم في ذٰلك كما يحكم في غصب أهلِ الإسلامِ بعضهم بعضاً في دارِ الإسلام.

وكان بعضُ من يذهب إلى قوله هٰذا يحتجُّ له فيه بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا من قوله: «كُلُّ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمةِ الجاهلية، وكُلُّ ميراثٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قِسمة الإسلامِ».

قال: فكما كان الميراثُ إذا قُسِمَ في الجاهلية على غير حُكْمِ الإسلام أمضي ذٰلك، ولم يُرَدَّ إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُقسم في الجاهلية حتى أدركه الإسلامُ، قُسِمَ على حكم الإسلام، كان مثل ذٰلك الغصب الذي ذكرنا إذا أجري فيه في الجاهلية معنىً، أمضي ذٰلك المعنى فيه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُمض فيه ذٰلك المعنى حتى أدركه الإسلامُ، رُدَّ إلى حكم الإسلام فيه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٥١٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
في الرجل الذي كان يكتب له فكان يُملي عليه: عليماً حكيماً، فيكتب: سميعاً عليماً، ولا يُنكر ذٰلك رسولُ الله ﷺ منه، فارتدَّ عن الإسلام، هل كان من قريش، أو من الأنصار، أو من غيرهم؟

٣٢٢٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صهيب

عن أنس بنِ مالـكٍ رَضِيَ الله عنه، قال: كان رَجُلٌ نصراني، فَأَسْلَمَ وقَرَأَ البقرةَ وآلَ عمران، وكتب للنبيِّ ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يقرأُ محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتهُ الله عز وجل، فدفنوه، فأصبح قد لفظته الأرضُ، فقالوا: هٰذا عَمَلُ محمد، إنَّه وأصحابَه نَبَشُوا على صاحبنا، فألْقَوْهُ، فحفروا فأعمقُوا، فأصبحوا قد لفظته الأرضُ، فقـالـوا: هٰذا عَمَـلُ محمدٍ [وأصحابه] نبشوا على صاحبنا، فألْقَوْهُ، فحفـروا له، فأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته

الأرضُ، فعلموا أنه ليس مِن النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ(١).

قال أبو جعفر: فبان بهٰذا الحديث بحمد الله أنه لم يكن مِنْ قريش، ولا من الأنصار، وأنه كان نصرانياً.

فقال قائل: قد ذكرت قبلَ هٰذا الباب في كتابك هٰذا ما دفعتَ أن يكونَ هٰذا الرجل كان الذي يُمْلِي عليه رسولُ الله ﷺ، ويكتُب خلافه، يُمضيه له رسولُ الله ﷺ من معنى ما أملى عليه معنى ما كتبه، وفي هٰذا الحديث أن ذٰلك الرجل كان يقول: ما يقرأُ محمد إلا ما كتبتُ له، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان من القرآن.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليسَ في هٰذا الذي ذكره ما يجب أن يكونَ الذي كان يكتبه للنبيِّ صلى الله [عليه وسلم] كان قرآناً، إذ كان قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ غَيْرَ قرآن مما كان يكتُبُه إلى من يدعوه إلى الله عز وجل من أهلِ الكفر، ثم يقرؤه رسولُ الله ﷺ على الناس الذين يحضرونه لِيسمعوه ويعلموه، وليس ذٰلك على أنه كان يقرؤه بنفسه، ولكنه كان يقرؤه بأمره، فيكون ذٰلك قراءةً له، وليس كُلُّ مقروءٍ قُرآناً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٦١٧) عن أبي معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٩١٩) عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

وقد تقدم الحديث برقم (٣٢١١) من طريق حميد عن أنس، وخرجته هناك.

فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقرؤوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤]، في نظائر لذٰلك في القرآن كثيرة، يُغني ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها.

فعاد معنى ما في هٰذا الحديثِ إلى ما في الحديثِ الأوَّلِ، وليس في واحدٍ منهما ما قد دَلَّ على أن الذي كان يُمليه رسولُ الله ﷺ على ذٰلك الرجل، فيكتب ذٰلك الرجل خلافَه مما معناه معنى القرآن في واحدٍ من ذينك الحديثين من القرآن، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
مِن قوله لأُسامة بنِ زيد في الرجل الذي
قتله بعد أن قال له: إني مسلمٌ،
ما قال له في ذٰلك

٣٢٢٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهَيْنَةَ يقال لهم الحُرُقَات، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ لِأطعنه، فقال: لا إلٰه إلا الله، فطعنتُه فقتلته، فجئت إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «قتلتَه وقد شَهِدَ أن لا إلٰه إلَّا الله!!» قلتُ: يا رسولَ الله إنما قالها تَعَوُّذاً، قال: «فألا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح.

أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي -، روى له البخاري في المتابعات، وقد وصفوه بسوء الحفظ والتصحيف، ولكنه لم ينفرد به، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو ظبيان: اسمه حُصين بن جُنْدُبٍ الجنبي.

ورواه مسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وقول أسامة: «إنما قالها تعوذاً»، يعني أنه لم يكن قاصداً بكلمة التوحيد الإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل.

٣٢٢٨ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ آدم، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان

عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرُقَاتِ من جُهينـة، فصبَّحْنَا وقد نَذِرُوا بنا، فخرجنا في آثارهم، فأدركتُ منهم رجلًا، فجعل إذا لحقتُه، قال لا إله إلا الله، ثم قتلتُه، وقلتُ: إنه لم يَقُلْها مِنْ قِبَلِ نفسه، إنما قالها فَرَقاً مِن السلاح - قال أبو جعفر: كأنه يعني النبيَّ ﷺ - فقال: «أقال لا إله إلا الله ثم قتلتَه؟! فَهَلَّا شَقَقْتَ عن قلبِه حتَّى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً مِن السِّلاح».

قال أُسامة: فما زال يُكررها عليَّ: «أقال لا إله إلا الله ثم قتلتَه؟!» حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن آدم روى له النسائي وأبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ١/٤٤.

والحرقات: بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم.

وهذه السرية كانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ٢/١١٩ عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي» كما في «سيرة ابن هشام» ٤/٢٧١.

وقول أسامة: «حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ»، قال العلماء: تمنى أن يكون ذلك الوقت أوَّل دخوله في الإسلام - والإسلام يجب ما قبله - ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي المحدث: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من =

٣٢٢٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن حُصَيْنٍ، عن أبي ظَبيانَ، قال:

سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيش إلى الحُرُقَاتِ ـ حيٌّ من جُهينة ـ فلما ـ يعني هزمناهم ـ ابتدرتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فقال: لا إلٰه إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وظننتُ أنما يقولها تعوُّذاً فقتلتُه، فرجع الأنصاريُّ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثه الحديثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أسامةُ، قتلتَ رجلاً بعد أن قال ـ يعني لا إلٰه إلا الله ـ، كيفَ تَصْنَعُ بلا إلٰه إلا الله يومَ القيامَةِ»، فما زالَ

= عملٍ صالح في مقابلة هٰذه الفعلة لما سَمِعَ من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذٰلك على سبيل المبالغة.

وكانت هٰذه الحادثة سببَ حَلِفِ أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذٰلك، ومن ثَمَّ تخلَّف عن أمير المؤمنين علي في الجمل وصفين، وكان سعد بن أبي وقاص يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة.

وقوله ﷺ: «فهلَّا شققت عن قلبه، حتى تعلم أنه إنما قالها فرقاً من السلاح»، وفي رواية مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

قال الإمام النووي في «شرحه» ٢/١٠٤: الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققتَ عن قلبه لتنظر: هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لستَ بقادر على هٰذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره.

يقولُ ذٰلك حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلَّا يومئذٍ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث قتل أُسامة الذي قتله بَعْدَ قوله: لا إلٰـه إلا الله، وإنكار الرسول ﷺ ذٰلك، وأسامة فله من الإسلام الموضعُ الذي هو له منه.

فقال قائلٌ: فهٰذا يَدُلُّ على أن الحديثَ لا أصلَ له، ولولا ذٰلك كذٰلك لما بَقِيَتْ أحوالُه عندَ رسولِ الله ﷺ على ما كانت عليه عندَه قَبْلَ ذٰلك لإتيانه هٰذا الجرمَ العظيمَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ المعنى الذي به بَقِيَتْ أحوالُ أسامة عندَ رسولِ الله ﷺ بعد هٰذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قَبْلَ ذٰلك لِمعنى أوجب له العذرَ في ذٰلك عنده، وهو أنه كان وقف على أنَّ مَنْ قالَ شيئاً مِن الجنس الذي قاله ذٰلك الرجلُ بَعْدَ حلولِ أمورِ الله عزَّ وجَلَّ التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قَبْلَ ذٰلك، لا يرفع ذٰلك القولُ منه عنه تلك العقوبة.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمـرو بن علي: هو ابن بحر بن كُنَيْز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن الواسطي، من صغار التابعين.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤.

ورواه أحمد ٥/٢٠٠، والبخاري (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٩)، وابن حبان (٤٧٥١) من طريق هشيم بن بشير، عن حُصين، بهٰذا الإسناد.

ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قالُوا آمَنَّا بالله وَحْدَهُ وكَفَرْنَا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُم لمَّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عندَ رؤية البأسِ كلا قولٍ، وأنه لا يُوجِبُ رَفْعَ البأسِ عن المُوَحِّدِ له على تلك الحال.

ثم قال عز وجـل: ﴿سُنَّـةَ اللهِ الَّـتي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَـادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]، أي: الذين تقدَّموا ذلك الزمان كفرعون ودونه، فقد كان منه لما أدركه الغرقُ أن قال: ﴿آمنتُ أنَّه لا إله إلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وأنا مِنَ المُسْلِمينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فأُجيب عن ذلك بأن قيل له: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وكُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، أي: أن هذا الذي كان منك بعد حلولِ ما كنتَ تحذَرُهُ بكَ لا ينفعُك.

فكان أسامة على مثلِ ذلك في الذي قال لا إله إلا الله لما جاءه البأسُ الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذلك القولَ منه يرفعُ ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يَقُلْهُ، حتى وقَّفَهُ رسولُ الله ﷺ بأن مجيءَ البـأسِ مِنْ قِبَلِ الله عز وجل، بخلاف مجيء البأسِ من قِبل عباده، وأن الإقرارَ لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيءِ البأسِ مِنْ قبله لا يرفع ذلك البأسَ، وأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ عباده يرفعه ذلك القولُ، فجاء عُذْرُ أسامةَ مما ذكرنا، وفيما كان من أسامة مما استعمله ما يَدُلُّ على أن الحوادثَ إذا كانت كان مباحاً لنا استعمال رأينا فيها، وردُّها إلى ما يرد مِثْلُها إلى مثلِه من أحكام الله عز وجل، وأنا إن خالفنا أحكامَه في الحقيقة غيرُ ملومين على ذلك ولا مأخوذين به.

ومثلُ هٰذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «في القاضي إذ اجتهد، فأصاب أنَّ له أجرين، وإذا اجتهد فأخطأ، أنَّ له أجراً»[1]، وسنذكر ذٰلك بأسانيده فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا، ونذكر مع ذٰلك معانيه التي قالها أهلُ العلم فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٨/٨، وابن ماجه (٢٣١٤)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٩/١٠، والبغوي (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٧١/٢، وصححه ابن حبان (٥٠٦٠).

ورواه من حديث عمرو بن العاص البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والبغوي (٢٥٠٩)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٨/٧-١١٩، وصححه ابن حبان (٥٠٦١).

٥١٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القومِ الذين قتلهم خالد بنُ الوليدِ بَعْدَ أن كانَ منهم أن قالوا: صَبأْنَا صَبأْنَا

٣٢٣٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنَا، فجعلوا يقولون: صَبَـأْنَـا، صَبأْنَا، وجعل خالدٌ يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ أمر خالدٌ كُلَّ رَجُلٍ منا أن يَقْتُلَ أسيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ مِن أصحابي أسيرَه، فلما قَدِمْنـا على النبيِّ ﷺ، ذكرنا صنع خالدٍ له، فرفع يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أبرأُ إليك مما صَنَعَ خالدٌ» مرتين[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

نعيم بن حماد من رجاله، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «صحيح البخاري» (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، عن نعيم بن حماد، بهذا الإسناد. =

٣٢٣١ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

= ورواه النسائي ٨/٢٣٦-٢٣٧ من طريق بشر بن السري، عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢/١٥٠-١٥١، والبخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، والنسائي ٨/٢٣٧، وابن حبان (٤٧٤٩)، والبيهقي ٩/١١٥ عن معمر، به.

قلت: وبنو جذيمة من كنانة، وهٰذا البعثُ كان عقب فتح مكة في شوال، قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم.

قال ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٤٧: لما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاث مئة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم....

وقوله: «فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا»، قال الحافظ: هٰذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيد فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم: صبأ حتى اشتهرت هٰذه اللفظة، وصاروا يُطلقونها في مقام الذم، ومن ثَمَّ لما أسلم ثمامة بن أثال، وقدم مكة معتمراً، قالوا له: صبأت؟ قال: لا بل أسلمت، فلما اشتهرت هٰذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هٰؤلاء. وأما خالد، فحمل هٰذه اللفظة على ظاهرها، لأن قولهم صبأنا، أي: خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذٰلك حتى يصرحوا بالإسلام.

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب القومسي روى له أبو داود والنسائي، وهو =

قال: ففي هٰذا الحديثِ قولُ بني جَذِيمة: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فكان مِن خالد فيهم ما كان، فكان مِن رسول الله ﷺ فيما كان مِن خالدٍ ما كان، مما ذٰلك كُلُّه مذكورٌ في هٰذا الحديثِ.

فقال قائلٌ: ما المعنى الذي تَرَكَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الواجبِ لهم مِن خالد لما كان منه فيهم بعدَ إسلامِهِمْ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان منهم من قولهم: صبأنا قد يكونُ على الإسلام، وقد يكونُ على الدخول في دينِ الصابئين، وقد يكونُ على ما سوى ذٰلك، إلا أنه زوالٌ عن شيء إلَى شيء، فكان من رسولِ الله ﷺ ما كان مِن إنكاره على خالد بنِ الوليد ما كان منه، أنه قد كان عليه الاستثبات في أمورِهم[1]، والوقوف على إرادتهم بقولهم: صبأنا، هل ذٰلك إلى الإسلام، أو إلى غيره؟ فلما لم يفعل ذٰلك، برىء إلى اللهِ عز وجل مما كان منه، ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقيناً وجوبه لهم في قتلِ خالد إيَّاهم. والله نسأله التوفيق.

= ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في السير من «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٣٩٥.

(١) وكذٰلك قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»، ولفظه: أنكر عليه العجلة، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا.

٥١٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن عمار بنِ ياسر ومِن خالد بن الوليد في القومِ الذين بُعِثَا إليهم، فاعتصموا

٣٢٣٢ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شكيب[١] الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الحسن بنِ عُبيدِ الله، عن محمد بن شَدَّاد، عن عبد الرحمٰن بنِ يزيد، قال: حدثني الأشترُ، قال:

حدثني خالدُ بنُ الوليد، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا وعمَّار، في سَرِيَّةٍ، فأصبنا أَهْلَ بَيْتٍ قد كانوا وَحَّدوا، فقال عمارُ رضي الله عنه: إنَّ هٰؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم، فسفهتُه، ولم أَحْفِلْ بقوله، فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، شكاني إليه، فلما رأى النبيَّ ﷺ لا يَنْتَصِرُ له مني، أدبر وعيناه تَدْمَعَانِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا خَالِدُ لا تَسُبَّ عماراً، فإنَّه مَنْ يَسُبَّ عمَّاراً سَبَّه الله، ومَنْ يُسَفِّهْ عماراً، يُسَفِّهْهُ الله عز وجل»، قال: قلتُ: واللهِ يا رسول الله، ما مِنْ ذنوبي شيءٌ أخوفُ عليَّ منهنَّ، فاستغفر لي، قال: فاستغفر لي رسولُ الله ﷺ[٢].

---

(١) ويقال: إشكاب وإشكيب، وهو أحمد بن إشكاب الحضرمي، أبو عبد الله الصفار، واسم إشكاب مُجَمِّع، ثقة، حافظ، احتج به البخاري.

(٢) محمد بن شداد: هو الكوفي، لم يرو عنه غيرُ الحسن بن عبيدالله، ولم يوثقه

. . . .

= غيرُ ابن حبان، وروى له النسائي هٰذا الحديث الواحد، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير الأشتر ـ واسمه مالك بن الحارث النخعي ـ فقد روى له النسائي، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٧) مختصراً عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً أيضاً (١٦٦) عن محمد بن يحيى بن محمد، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٠)، عن علي بن عبد العزيز، كلاهما عن مالك بن إسماعيل، عن مسعود بن سعد، عن الحسن بن عُبيد الله، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٨٩/٣ مِن طريق السري بن خزيمة، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحسن بن عبيدالله، بـه. وقـال: صحيح الإسناد، ووافقـه الـذهبي.

ورواه الطبراني (٣٨٣٢) عن عبد الله بن أحمد، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، أنه سمع أباه يحيى يقول: حدثني عمران بن أبي الجعد يأثره عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

ورواه أيضاً (٣٨٣٣) عن عبيد بن كثير التمار الكوفي، حدثنا عون بن سلام، والحاكم ٣٩١/٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، كلاهما عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عمران بن أبي الجعد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

وروى أحمد في «المسند» ٩٠/٤، وفي «الفضائل» (١٦٠٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٥)، والطيالسي (١١٥٦)، والطبراني (٣٨٣١) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، قال: كان بين عمار وبين خالد بن الوليد كلام، فشكاه عمار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من يُعادِ عماراً، يُعاده الله عز وجل، ومن يُبغضه، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ قولُ عمار في أهلِ ذٰلك البيت الذين كانوا وَحَّدُوا: إنهم قد احتجزوا بتوحيدهم، وإن خالداً لم يَحْفِلْ بقوله، وكان معنى خالد في أهلِ ذٰلك البيت كمعنى أُسامة في قتيله الذي قتله بعدَ توحيده، وكان ما كان من عمار فيهم إصابة حقيقةِ حكمِ الله عز وجل فيهم، فكان كُلُّ واحدٍ منهما في اجتهاده محموداً، وكان عمـارٌ في ذٰلك فوقَ خالد في الحمدِ للإصابة منه لحقيقةِ الأمر في ذٰلك، ولتقصير خالدٍ عنه. والله نسأله التوفيق.

= يُبغضه الله عز وجل، ومن يسبّه، يسبّه الله عز وجل».

ورواه الحاكم ٣/٣٨٩ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار شيءٌ، فشكوتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يسب عماراً، يسبّه الله، ومن يُعادِ عمّاراً، يعاده الله»، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٩، والحاكم ٣/٣٩٠-٣٩١ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى النبيِّ ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه، فجعل يغلظ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبي ﷺ ساكت، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تراه؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: «من عادى عماراً، عاداه الله، ومن أبغض عماراً، أبغضه الله»، قال خالد: فخرجت فما كان شيء أحب إليّ من رضى عمار، فلقيتُه فرضي.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على العـوام بن حوشب وعلقمـة، على أن شعبة أحفظُ منه، حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، والإسنادان صحيحان.

٥١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في النفر الخَثْعَمِيِّين الذين كان بعث إليهم خالداً ومِن قتله إيَّاهم بعد اعتصامِهِم بالسُّجودِ

٣٢٣٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

عن خالد بنِ الوليد، أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى أُناسٍ من خَثْعَم، فاعْتَصَمُوا بالسُّجُودِ، فقتلهم، فَوَدَاهُمْ النبيُّ ﷺ بنصفِ الدِّيَة، ثم قال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما»(١).

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به ارتفع عن خالدِ بنِ الوليد ما كان منه في هٰؤلاء القوم بعد أن وقَفَ على سجودهم، ووجوب الإسلام لهم بذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٦) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حدثنا عمير بن عبد العزيز بن مقلاص، حدثنا يوسف بن عدي، بهٰذا الإسناد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن السجودَ غيرُ موقوفٍ به على حقيقة مَنْ يكونُ منه ممن لم يُعْلَمْ إسلامُه قَبْلَ ذٰلك، لأنه قد يكونُ لله عز وجل، فيكون إسلاماً لِفاعله، وقد يكونُ على التعظيم للرئيس، فلا يكونُ إسلاماً لفاعله، بل يكونُ مقتاً له وللمفعول له إن رَضِيَهُ مِن فاعله، فلما كان السجودُ كما ذكرنا، ومحتملاً ما وصفنا، دخل ذٰلك مِن خالد فيما لم يَقُمْ عليه فيه حُجَّةٌ في قتله من قد يكونُ له قتله، غير أنه قد كان الاستثباتُ في ذٰلك حتى يَعْلَمَ إرادة أولٰئك القَوْمِ بسجودهم ما هو، هل هو الإسلام أو غيره؟

ومن أجل ذٰلك ودَاهُمْ رسولُ الله ﷺ بما وداهم به، تطوعاً منه بذٰلك، وتفضُّلاً منه به، وجزاءً منه لِغيرهم إليه.

وأما قولُه ﷺ: «إنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ مع مشركٍ، لا تراءى ناراهما»[1]، فإن أهل العربية جميعاً يقولون في هٰذا الحرف: لا تراءى

(١) حديث صحيح رواه أبو داود (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله، ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود بإثره: رواه هشيمٌ ومعمر وخالدٌ الواسطيُّ وجماعةٌ لم يذكروا جريراً، ورواه الترمذيُّ (١٦٠٤) و(١٦٠٥) موصولاً ومرسلاً، وقال عن المرسل: إنَّه أصحُّ، وإن أكثَرَ أصحابِ إسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريراً، وذكر عن البخاريِّ أنَّه قال: الصحيحُ مرسل، ولم يُخرجه النسائي في «سننه» ٨/٣٦ إلا مرسلاً، وفي الباب عن سَمُرَة مرفوعاً عند أبي داود (٢٧٨٧) بلفظ: «من جَامَعَ المشركَ وسَكَنَ معه فإنَّه مثلُه»، ورواه الحاكم ٢/١٤١ من طريق آخر بلفظ: «لا تُساكِنوا المُشركين ولا تُجامِعُوهُمْ، فمن ساكَنَهُمْ أو جامَعَهُمْ، فلَيْسَ منا»، ولأحمد ٤/٣٦٥، والنسائي ٧/١٤٨ من حديث جرير، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُبايع، =

ناراهما، ويقولون في ذٰلك قولين:

أحدُهما: أنه لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يسكن بلادَ المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كُلُّ واحدٍ منهما نارَ صاحبه، وكان الكسائي يقول: العربُ تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُنَاظِرُ[1].

والآخر منهما: أنه أراد بقوله: «لا تراءى ناراهما» يريد نارَ الحرب، ومن ذٰلـك قولُ الله: ﴿كُلَّمَـا أَوْقَـدُوا نَاراً لِلحَـرْبِ أَطْفَـأَهَـا الله﴾ [المائدة: ٦٤]، فناراهما مختلفتان، هٰذه تدعو إلى الله، وهٰذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يَصْلُحُ أن يكونَ أهلُ كل واحدة منهما ساكناً[2] مع أهل الأخرى في بلدٍ واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= فقلتُ: يا رسولَ الله ابسط يَدَك حتى أُبايعك، اشْتَرِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ، قال: «أبايعُك على أن تَعْبُدَ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاة، وتُناصِحَ المسلمينَ، وتُفَارِقَ المشركين» وإسنادُه صحيح، ولأحمد ٥/٤-٥، والنسائي ٥/٨٢-٨٣، وابن ماجه (٢٥٣٦) من طريق بهز بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا يَقْبَلُ الله عز وجل مِنْ مشركٍ بعدَ ما أسلم عملاً أو يُفَارِقَ المشركينَ إلى المُسْلِمينَ» وسنده حسن.

(١) في «اللسان»: تقول العربُ: دورُ آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزائها ومقابلة لها، وتقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُناظِرُ، أي: تُقابل، وقيل: إذا كانت محاذية.

(٢) في الأصل: «ساكن».

٥٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إلقاءِ الأرضِ الرجلَ المدفونَ فيها القاتل للذي قال لا إله إلا الله، وقتله إيَّاه على أنَّ ذلك كان تعوُّذاً منه

٣٢٣٤ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: حدثنا حفص بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن السُّمَيط بن السُّمَير

عن عِمران بنِ حُصَيْنٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحمل رجلٌ من وَلَدِ أبي على رجلٍ من المشركين، فلما غَشِيَهُ بالرمح، قال: إني مسلمٌ، فَقَتَلَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: إني قد أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟» قال: إني حملتُ على رجلٍ، فلما غشيتُهُ بالرمح، قال: إني مسلم، فظننتُ أنه مُتَعَوِّذٌ فقتلتُه، فقال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى يَسْتَبين لك؟» قال: ويستبينُ لي؟ قال: «قد قال لك بلسانه، فلم تُصَدِّقْه على ما في قلبه»، فلم يلبثِ الرجلُ أن مات، فَدُفِنَ فأصبح على وجه الأرض، فقلنا: عَدُوٌّ نبشه، فأمرنا عبيدَنا ومـوالِيَنا فحرسوه، فأصبح على وجهِ الأرض، فقلنا: فلعلهم غَفَلُوا، فحرسنا نحن، فأصبح على وجه الأرض، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرناه،

قال: «إنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هو شرٌّ منه، ولكن الله عز وجل أحبَّ أن يُخْبِرَكُمْ بعظمِ الدَّمِ»، ثم قال: «انتَهوا بهِ إلى سَفْحِ هٰذا الجَبَلِ، فانْضُدُوا عليه مِنَ الحِجَارةِ»، ففعلنا[1].

٣٢٣٥ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن عاصم الأحول، قال: حدثنا السُّمَيط

عن عِمران، قال: لقي رَجُلٌ من ولدِ أبي العَدُوِّ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[2].

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في هٰذه الأبواب من هٰذا الجنسِ ما يُغنينا عن الكلامِ في هٰذا الباب، غير أنَّ في هٰذا الباب

---

(١) ضعيف، السُّميط بن سمير، ويقال: ابن عمير، سدوسي بصري، لم يرو له مسلم في «صحيحه» غير حديث واحد عن أنس متابعة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد روى حديثه هٰذا أحمد ٤/٤٣٨-٤٣٩ عن أبي النعمان عارم، والطبراني ١٨/(٦٠٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، حدثني السُّميط، عن أبي العلاء، حدثني رجل من الحي أن عمران بن حصين حدثه... فتبين من هٰذا أن بين السميط وبين عمران بن حصين راويين، الأول: أبو العلاء ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو ثقة، والثاني: رجل من الحي، وهو مجهول.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٦٢) عن بشر بن موسى، عن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٠) عن إسماعيل بن حفص الأيلي، عن حفص بن غياث، به.

(٢) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

حرفاً وهو قولُ الخزاعي صاحب القِصة المذكورة فيه لِرسول الله ﷺ: إنِّي قد أَصَبْتُ ذنباً، فاستغفِرْ لي، فدلَّ ذٰلك على أنه قد كان ممن قامت عليه الحجةُ بجرمه في قتله مَنْ قال مثلَ ما قال له الذي قتله، فقتله على ذٰلك.

غير أن فيه ظنَّه بقوله: إني مسلم متعوذاً، فقد يحتمل ذٰلك أن يكونَ زيادةً منه في الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ في قتله ذٰلك الرجل، أي: لأن قتله المتعوِّذَ بذٰلك القول أيسرُ مِن قتله مَنْ قال ذٰلك القول لا لتعوذٍ به، ولكن لِحقيقة دخوله في الإسلام، فلم يكن ذٰلك رافعاً عنه عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه، فكان مِن عند الله عز وجل فيه ما كان مِن أجلِ ذٰلك، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذٰلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُلود الميتة في طهارتها بالدِّباغ وفيما يُخَالِفُ ذٰلك

٣٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكـرة بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ أبي ليلى

عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونَحْنُ بأرضِ جُهَيْنَةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «أن لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العَقَدِي، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: اسمه عبد الرحمٰن، وعبد الله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، ولكنه كان حاضراً وهو غلام حين قُرِئَ الكتابُ على كبراء قومه.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن عكيم بالتصغير، الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/١١٣ عن وهب بن جرير، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

٣٢٣٧ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شُجاعُ بنُ الوليد السَّكُوني، عن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ، عن الحكمِ، فذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: جَاءَنا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ[١].

٣٢٣٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن الشيباني، عن الحكمِ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ[٢].

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث شُعْبَة مِن قول ابنِ عُكيم: «قرىءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونحن بأرض جُهَيْنة، وأنا غلامٌ شابٌّ»

= ورواه الطيالسي (١٢٩٣) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤/ ٣١٠ و٣١١ عن وكيع ومحمد بن جعفر، وأبو داود (٤١٢٧) عن حفص بن عمر، والنسائي ٧/ ١٧٥ عن بشر بن المفضل، وعبد الرزاق (٢٠٢) عن عبد الله بن كثير، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي ١/ ١٤ عن النضر بن شميل، ستّتهم عن شعبة، به.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمى شناً وقربة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عكيم فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، والبيهقي ١/ ١٨ من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

تحقيقَ حضوره لِذٰلك، وسماعَه إياه مِن كتابِ رسول الله ﷺ. وكان ما في حديث ابن أبي غَنِيَّةَ: جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ، وما في حديث الشيباني: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ. وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك مما لم يَحْضُرْهُ ابنُ عُكيم، ويكونُ قولُه: «جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ»، أي: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ، على معنى: كتب إلى قومنا، كما قال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: قال لنا رسولُ الله ﷺ.

٣٢٣٩ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، وعبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بنِ ميسرة

عن النَّزَّال بنِ سَبْرَةَ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا وإيَّاكُمْ في الجاهلية نُدعى بني عبدِ مناف، ونحنُ اليومَ بنو عبدِ الله، وأنتم بنو عبدِ الله» يعني لِقوم النَّزَّالِ(١).

هٰكذا في الحديث فلم يكن ذٰلك بسماعِ النَّزَّال إيَّاه من رسولِ الله ﷺ، ولا بحضوره إيَّاه من قوله، وإنما هو بسماع قومِه إيَّاه منه،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فقد روى له البخاري، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ذكره فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومسعر: هو ابن كدام.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/١١٧ عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

وبمحضرهم له مِن قوله، وهٰذا جائز في كلامِ العرب، وموجودٌ مثلُه في كثيرٍ من الحديث.

٣٢٤٠ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ ـ يعني الحذَّاء ـ، عن الحكم، قال:

أتينا عبدَ الله بنَ عُكيم، فدخل الأشياخُ وجَلَسْتُ بالبابِ، فخرجوا، فأخبروني عن عبدِ الله بنِ عُكيم، أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهينة: «أنْ لا تَنْتَفِعوا مِنَ المَيتَةِ بإهَابٍ ولا بعَصَبٍ»، كتب قَبْلَ أن يموتَ بشهرين[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بهٰذا الحديث على الوقتِ الذي كان فيه كتابُ رسولِ الله ﷺ بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هٰذا الحديث.

---

(١) نعيم بن حماد من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي ١/١٥ عن محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال أبو داود: إليه يذهب أحمد.

٣٢٤١ - فوجدنا عبدَ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك، قال: حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، عن يزيد بنِ أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ

عن عبد الله بنِ عُكَيْمٍ، قال: حدثني أشياخُ مِن جُهَيْنَةَ، قالوا: أتانا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ، أو قُرِىءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيءٍ»(١).

فَحَقَّقَ ما في هٰذا الحديث أن ابنَ عُكَيْمٍ لم يكن شَهِدَ ذٰلك من كتابِ رسولِ الله ﷺ، ولا حَضَرَ قراءتَه على من ذَكَرَ فيه أنه قُرِىءَ عليه، وكان هٰؤلاء الأشياخُ من جُهينة لم يُسمَّوا لنا فنعرفَهُم، ونعلمَ أنهم ممن يُؤخَذُ مثلُ هٰذا عنهم لِصحبتهم لرسولِ الله ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذٰلك تُوجب قبولَ رواياتِهم، ولما لم نَجِدْ ذٰلك لهم، لم تقم بهٰذا الحديثِ عندنا حُجَّةٌ.

وكان حديثُ ابنِ عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا(٢) في أمره إيَّاهم بدباغ جلدِ الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عندَ ذٰلك: إنما حَرُمَ لَحْمُهَا، أولى منه لِصحة مجيئه، واستقامةِ طريقه، وعدلِ رواته.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، والأشياخ من جهينة لا تضرُّ جهالتهم، فإنهم صحابة. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي ١/٢٥ من طريقين عن صدقة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

(٢) برقم (١٥٧٤).

وقد رُوِيَ أيضاً عن ابنِ عباس هٰذا الحديث، فذكر فيه أن الشاةَ كانت لِسَوْدَةَ ابنةِ زَمْعَة، وذكر فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذٰلك القولَ كان من أمرِ رسولِ الله ﷺ، كان لهم بعد إنزالِ الله عز وجل تحريمَ الميتة.

٣٢٤٢ ـ كما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال صالح في حديثه: عن سِماكِ بنِ حرب، وقال ابن أبي داود في حديثه، قال: حدثنا سماكُ بنُ حرب، ثم قالا جميعاً في حديثيهما: عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتت شاةٌ لِسَوْدَةَ ابنةِ زمعةَ، فقالت: يا رسولَ الله، ماتت فلانة ـ تعني الشَّاةَ ـ، قال: «فَلَوْلا أَخَذْتُم مَسْكَهَا»، فقالت: نأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت!! فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإنَّه لا بأسَ بأن تدبغوه، فتنتفعوا به»، قالت: فأرسلت، فسلخت مَسْكَها فدبغتهُ، فاتخذتُ منه قِربة حتَّى تخرَّقت(١).

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، وسماك بن حرب وإن كان في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧١، بإسناده ومتنه. =

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذٰلك أيضاً:

٣٢٤٣ ـ ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»(١).

= ورواه ابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ٧٩٨/٢ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو يعلى (٢٣٣٤)، وعنه ابن حبان (١٢٨١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٣٢٧/١-٣٢٨ عن عفان، وأبو يعلى (٢٣٦٤) عن شيبان بن فروخ، وابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، والطبراني (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦)، والبيهقي ١٨/١ من طريق مسدد، أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٧٩٩/٢ عن أبي كريب، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ٨٠٠/٢ عن أبي كريب، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن جرير ٨٠١/٢، والبيهقي ١٧/١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧٠/١ من طرق عن إسماعيل بن خالد الأحمسي، عن عامر الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد =

٣٢٤٤ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الأَدِيمُ، فَقَدْ طَهُرَ»(١).

٣٢٤٥ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنـا أبو غسَّان، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

أنَّه قال لابنِ عباس: إنَّا نغزو أرضَ المغرب، وإنما أَسْقِيَتُنا جلودُ الميتة، فقال ابنُ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما مَسْكٍ

= الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/٣٧٨، وأحمد ١/٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٣/١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٢/٨٥، وأبو عوانة ١/٢١٢، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي ١/١٦ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٨، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٣، والدارمي ٢/٨٦، وابن حبان (١٢٨٧).

دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1].

٣٢٤٦ ـ وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر بن مضر، قال: حدثنا أبي، عن جعفرِ بنِ ربيعة، أنَّه سَمِعَ أبا الخير يُخبر عن ابنِ وعلة أنَّه

سأل ابنَ عباسٍ، فقال: إنا نغزو هٰذا المغرب ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها الماءُ وهم أهلُ وَثَنٍ، فقال ابنُ عباس: الدباغُ طَهُورٌ، فقال له ابنُ وعلة: أعن رأيك أو عن شيءٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٢٧٩ و٢٨٠، ومسلم (٣٦٦)، والدارقطني ١/٤٦، والطبراني في «الصغير» ١/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٣٨ من طرق عن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠) عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به. فقال في روايته: «إنا نغزو أهل المشرق»، ورواه أحمد ١/٢٧٠ عن عبد الرزاق، فقال: «إنا نغزو» ولم يذكر «أهل المشرق».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، بإسناده ومتنه. =

وفي ذٰلك ما يُوجب إباحةَ جلودِ الميتةِ إذا دُبغَتْ[1]، وفي هٰذا الباب آثار قد رويت عن رسول الله ﷺ غير هٰذه الآثار تجزىء عن بقيته، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= ورواه أبو عَوانة ٢١٢/١ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي الخير، بهٰذا الإسناد.

(١) ذكر الإمام النوويُّ في «المجموع» ٢١٧/١ مذاهب العلماء في جلود الميتة:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهرُ الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

الثاني: يطْهُرُ بالدِّباغ جلدُ مأكول اللحم دونَ غيره وهو مذهبُ الأوزاعي وابنِ المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

الثالث: يَطْهُرُ به كُلُّ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

الرابع: يَطْهُرُ به الجميعُ إلا جلدَ الخنزير، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

الخامس: يَطْهُرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ إلا أنه يَطْهُرُ ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في اليابس دونَ الرطب، ، ويُصلى عليه لا فيه، وهو مذهبُ مالكٍ فيما حكاه أصحابُنا عنه.

السادس: يَطْهُرُ بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.

وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢٦٤/٢-٢٧١، و«المغني» ٨٩/١-٩٤.

٥٢٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع

٣٢٤٧ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة

عن عليٍّ عليه السَّلامُ أنه أُتِي ببغلةٍ عليها سَرْجُ خَزٍّ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَزِّ، وعن رُكوبٍ عليه، وعن جلوسٍ عليه، وعن جلودِ النُّمور، وعن جُلوسٍ عليها، وعن ركوبٍ عليها[1].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا، وقد قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٨) عن عباد بن كثير البصري (وهو متروك) عن رجل أحسبه خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

والخز، قال في «النهاية» الخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن =

٣٢٤٨ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن الحسن بنِ سُهيل بن[1] عبد الرحمٰن بن عوفٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المِيْثَرَةِ وهي جُلُودُ السِّبَاعِ[2].

= جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمٰن لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٩٩-١٠٠ عن حسين بن محمد، عن يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

والميثرة، قال ابن الأثير في «النهاية»: الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، ويقال: وَثُرَ وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين، وأصلها مِوثرة، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

قلت: وقد فسرها الراوي هنا وهو يزيد بن أبي زياد كما في «المسند»، فقال: وهي جلود السباع. قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهلُ الحديث، قلت: وقد جاء تفسيرها من كلام الإمام علي في «المسند» ١/١٣٤ من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن علي على الصواب، ونقله البخاري معلقاً ١٠/٢٩٢ بشرح «الفتح» في اللباس: باب لبس القسِّي قبل تفسير يزيد، ثم قال: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. قال الحافظ: يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً، وأصح من رواية يزيد. =

٣٢٤٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني، قال: حدثنا عبد الله بنُ يوسف، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حُمرانُ قال:

حَجَّ معاويةُ، فدعا نفراً مِن الأنصار في الكعبة، فقال: أَنْشُدُكم بالله أَلم تَسمَعُوا رَسولَ الله ﷺ نهى عن صُفَفِ النمورِ؟ قالوا: اللّٰهُمَّ نعم، قال: وأنا أَشْهَدُ(١).

= ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٣٧٠، وعنه ابن ماجه (٣٦٠١) عن علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّم».

قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

وفي «النهاية»: المفدم: هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يُقْدَرُ على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

(١) حُمران: كذا جاء في الأصل، قال في «التقريب»: حِمان بكسر أوله، ويقال بفتحه وضمه وآخره نون، ويقال بالجيم وآخره نون أو زاي، ويقال: حُمران، ويقال بصيغة الكنية في الجميع، روى عنه أخوه أبو شيخ الهنائي، وأبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الذهبي، وقال ابن حجر: مستور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

قال ابن الأثير في «النهاية»: صُفَف: جمع صُفَّة وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل، وهٰذا كحديثه الآخر: نهى عن ركوب جلود النمور.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٣٠) و(٨٣٢) من طريق شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ الهنائي، حدثني حمان، قال: حج معاوية. . . . =

٣٢٥٠ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ الأنماطيُّ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة

عن أبي شيخٍ الهُنائي، قال: كنت في ملأٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ عندَ معاوية، فقال معاويةُ: أَنْشُدُكُم اللهَ هَلْ تعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن رُكوبِ صُفَفِ النُّمورِ، قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قال: وأنا أَشْهَدُ(١).

٣٢٥١ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ ـ، يعني الكَلاعي ـ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ

عن المقدام بنِ مَعْدِي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الرُّكُوبِ على جُلُودِ السِّبَاعِ(٢).

= ورواه أيضاً (٨٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن أخيه حمان....

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي شيخ الهنائي، قيل: اسمه حيوان بالمهلمة أو المعجمة، ابن خالد، فقد روى له أبوداود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٤/٩٢ عن عفان، عن همام، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وعنه أحمد ٤/٩٥، والطبراني ١٩/(٨٢٤) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٤/٩٩، وأبو داود (١٧٩٤)، والطبراني ١٩/(٨٢٧) و(٨٢٨) من طرق عن قتادة، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه =

٣٢٥٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابن أبي عَروبة ـ (ح) وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مَلِيح بنِ أسامة

عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ (١).

قال أبو جعفر: وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»، ما قد عَمَّ

= وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد.

ورواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧٣)، وفي «المجتبى» ١٧٦/٧-١٧٧، والبيهقي ٢١/١ من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣١/٤-١٣٢ من طريقين عن بقية بن الوليد، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بنِ معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمور».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ويزيد بن هارون سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والدارمي ٨٥/٢، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي ١٧٦/٧، والترمذي (١٧٧٠)، والحاكم ١٤٤/١، والبيهقي ١٨/١ من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١٥) عن معمر، والترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: وهٰذا أصح، يعني من المسند.

به الأُهُبَ كُلَّهَا، ودخل في ذٰلك جلودُ السِّباعِ ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أن يُخرج مما قد عَمَّهُ رسولُ الله ﷺ بذٰلك القولِ إلاَ بما يُوجِبُ له إخراجَه به من آيةٍ مسطورةٍ، ومن سُنَّةٍ مأثورة، ومن إجماعٍ من أهل العلم عليه.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وجب به دخولُ جلودِ السباع في الأُهب التي تجب طهارتُها بالدِّباغ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، عقلنا أنَّ النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هٰذا الباب عن الركوب على جلودِ السباع، لم يكن،لأنها غيرُ طاهرة بالدباغِ الذي فعل بها، ولكن لِمعنى سوى ذٰلك، وهو ركوبُ العجم عليها لا ما سوى ذٰلك.

ومما قد دلَّ على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الخَزِّ. . . عن ركوبٍ عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذٰلك نهي منه عن لباسِ الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذٰلك كذٰلك وقد لَبِسَ الخزَّ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ومِن تابعيهم مَنْ قد لَبِسَه، وجرى الناسُ على ذٰلك إلى يومنا هٰذا، وإذا كان لبسُه مباحاً، والركوبُ عليه مكروهاً، دل ذٰلك أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا لا لما سواه.

ومثل ذٰلك نهي رسولِ الله ﷺ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ أسفلَ ثيابه حريراً مثلَ الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم مع إباحته أعلامَ الحرير في الثياب التي مقاديرُها أكثرُ من مقادير الحرير الذي في هٰذين المعنيين.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، عقلنا أن النهيَ عما نهى عنه من ذٰلك ليس

الحريرَ بعينه، ولكن للتشبيه بالعجم مما يفعلونه فيه، وفيما يلبسون ثيابهم عليه، ومما يدل على ما ذكرناه أيضاً

ما قد حدثنا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن ابنِ سيرين

عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عمرَ بن الخطاب رأى رجلاً وعليه قَلَنْسُوَةٌ بطائِنُها مِن جلود الثعالب، فألقاه عن رأسه، وقال: ما يُدْرِيك لعله لَيْسَ بذكي[1].

وفي هٰذا ما قـد دلَّ أنـه لو علم أنـه ذكي لم يكـره له لبسُ ماهـو فيه.

ومـا قد حدَّثنـا أحمـدُ بنُ عبـد المؤمن المروزي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ هبيرة سمـاعـاً، قال: حدثنـا حمـادُ بنُ زيد، قال: حدثنـا سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال:

دخلتُ على عمار بنِ ياسر رضي الله عنه، وإذا خياطٌ يخيطُ بُرداً له على قطيفة ثعالب[2].

حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن أبي الزُّبير

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر «المصنف» (٢٢٦).

(٢) سعيد بن هبيرة هو المروزي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى أحاديث أنكرها أهل العلم، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

سعيد بن يزيد: هو ابن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

عن جابر أنَّه كان لا يرى بجلودِ السِّباع بأساً إذا دُبِغَتْ[1].

حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن قُرة بنِ عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن حَيْوئيل، قال:

أراد أبو أيوب الركوبَ لحاجةٍ، فدعوتُ له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصُّفَّة، فقلت له: الجَدْيَتانِ نمور، فقال: إنما يُنهى عن الصُّفَّة[2].

أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصُّفَّة مِن النُّمور، ولم يكره الركوبَ على السرج الذي جَدْيتاهُ نمور، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا. فهٰؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ الذين ذكرنا قد كان مذهبهم في جلودِ النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنهم إنما كانوا يكرهون منها ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٢٣٢) عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دُبِغَتْ، ويقول: قد رخَّصَ النبيُّ ﷺ في جلود الميتة.

قال عبدُ الرزاق: وسمعتُ أنا إبراهيم (هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) وغيره يذكر عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) في قرة بن عبد الرحمٰن كلام من جهة حِفظه، وأبوه عبد الرحمٰن لم يوثقه غيرُ ابن حبان ٧/٧٢.

والجديتان، تثنية جدية: شيءٌ يحشى، ثم يُربط تحت دفتي السرج والرحل.

في ذٰلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحتها أيضاً، وعلى أن الكراهةَ التي لحقتها مِن أجل ما ذكرنا لا مما سواه مما يُوجب تحريمَها.

كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود أن عُروة بن الزبير كان له سرجُ نمورٍ[1].

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ على سَرْجٍ مُنَمَّر، ورأيتُ محمد بن سيرين على سَرْجٍ مُنَمَّرٍ[2].

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا من استعمالِ من استعمله من التابعين

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ابنِ لهيعة ـ واسمه عبدُ الله ـ فقد روى له أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، وقرنه مسلم بغيره وهو صدوق إلا أنه ساء حفظُه بعد احتراق كتبه.

أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو الأسود المدني يتيم عروة، لأن أباه كان أوصى إليه.

وروى عبد الرزاق (٢٣٤) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، أخبرني هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر. وهٰذا إسناد قوي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وروى عبد الرزاق (٢٣٣) عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابنِ عون، قال: كان ابنُ سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه.

الذين ذكرنا ما قد دَلَّ على أنّهم لم يروا الركوبَ عليه محرماً، وقد بقي في هٰذا البابِ حديثُ أبي ريحانة عن النبيِّ ﷺ في نهيه عن الركوبِ على النمور أخرناه لنأتيَ به في بابٍ بعد هٰذا الباب هو أولى من هٰذا الباب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

٥٢٣ - بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن المكامعة والمعاكمة

٣٢٥٣ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن عياش بن عباس، قال: حدثني أبو الحُصين الهيثمُ بنُ شَفِيٍّ، قال:

انطلقتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ إلى إيلياء لِنُصلي بها، وقاضي أهلِ إيلياء يومئذ أبو ريحانة الأزديُّ، فلما كان ذات يومٍ سبقني أبو عامر بالرَّواح إلى المسجد، قال: فجلستُ عندَ صاحبي، فقال لي: أدركتَ قصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه حدثنا أن رسولَ الله ﷺ حرَّم عشراً: الوَشْرَ، والوَشْمَ، والنَّتْفَ، ومُكَامَعَة الرجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعار، ومكامعة المرأة المرأة بغيرِ شعارٍ، والحريرَ أن تضعوه من أسفلَ ثيابكم كما يَصْنَعُهُ العجم، والحَريرَ أن تضعوه من أعلا ثيابكم كما يصنعه العجم، والنَّمِر، والنُّهبة، والخاتم إلا لِذي سلطان(١).

---

(١) أبو عامر الحَجْرِي روى عنه اثنان، وذكره البخاريُّ في الكنى من «تاريخه» ص٥٧، وابن أبي حاتم ٤١١/٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، أي: في المتابعة، وإلا فهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة صحيحة.

ورواه أحمد ١٣٥/٤ عن عتاب، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن =

٣٢٥٤ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وحسان بن غالب الحجري، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ سُوَيْدِ بنِ حَيَّان، قال: حدثني عياشُ بنُ عباس القتباني، عن الهيثم بن شفي، أخبره، قال: خرجتُ أنا وأبوعامر الحَجْرِيُّ، ثم ذكر مثلَه(١).

٣٢٥٥ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المرادي، قال: حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عياش بنِ عباس القِتباني، عن أبي الحُصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقولُ: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُسمى أبا عامرٍ رَجُلٌ من المعافر لنصلي بإيلياء، ثم ذكر مثلَه(٢).

= عياش بن عباس، بهذا الإسناد.

وأبو ريحانة: هو شمعون بنُ زيد بن خُنافة الأزدي، وقيل: الأنصاري، وقيل: القرشي، وقيل: كان قرظياً، وله حلف في الأنصار، والأصح أنه أزدي. صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وسكن الشام بالبيت المقدس، وهو ممن شهد فتح دمشق، وقدم مصر، ورابط بميافارقين من أرض الجزيرة، ثم عاد إلى الشام، وكان من صالحي الصحابة وعبادهم. «أسد الغابة» ٢/٥٢٩ـ٥٣٠.

المكامعة: المضاجعة، والشعار: ما يلي الجسد من الثوب.

والنمر، أي: حرم الركوب على جلد النمر وهي السباع المعروفة، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

هٰكـذا روى هٰذا الحـديث ابنُ لهيعـة، وعبـدُ الله بن سويد، والمُفَضَّلُ بنُ فضالة، فقالوا فيه جميعاً: مكامعة الرجل الرجل، ومُكامعة المرأة المرأة.

وقد روى يحيى بن أيوب أيضاً عن عياش بن عباس، فخالفهم في ذٰلك، وقال: معاكمة.

٣٢٥٦ ـ حدثنـا إسحـاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس البغداديُّ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ، عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن الهيثم أبي الحُصين الحَجْري، عن أبي عامر الحَجْرِي.

أنه سَمِعَ أبا ريحانة صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن عشرِ خصالٍ: عن معاكمة الرجل الرجل، والمرأة المرأة في شعارٍ ليس بينهما شيء ـ يعني لحافاً ـ، والوَشَرِ، والنَّتْف، والوَشْمِ، والنُّهْبَة، وركوب النمورِ، واتخاذِ الدِّيباج على العاتق، واتخاذِ الدِّيباج في أسفل الجباب، والخاتِم إلا لذي سلطان[1].

قال أبو جعفر: وكان معنى المكامعة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة، وعبد الله بن سويد، والمفضل بن فَضالة المضاجعة المذكورة فيها، وكان معنى المعاكمة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب هي

---

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٣٤/٤، والدارمي ٢٨٠/٢ من طريق زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثيابَ: إذا شددتَ بعضها إلى بعض[1].

ومما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ النهي عن هٰذه المعاني.

٣٢٥٧ ـ ما قد حدثنا محمد بنُ عبدِ الرحيم المرويُّ، قال: حدثنا دُحَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، قال: حدثني الضحاكُ بنُ عثمان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي سعيد الخدري

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرجُلُ إلى عُرْيةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»[2].

---

(١) نقله ابن الأثير في «النهاية» عن المصنف، وزاد: يريد بها أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بينهما.

(٢) حديث حسن صحيح. الضحاك بن عثمان وإن احتج به مسلم مختلف فيه تنحطُّ رتبته عن الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

دُحيم لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني.

ورواه أحمد ٣/٦٣، ومسلم (٣٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦)، والبيهقي ٧/٩٨، والطبراني (٥٤٣٨) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٠٦، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١)، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

وقوله: «عرية الرجل»، قال النووي: ضبطناه على ثلاثة أوجه: عِرية وعُرية وعُرَيَّة، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل: هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير. =

٣٢٥٨ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن هشام، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ»(١).

وقد روى الليثُ بنُ سعد حديث أبي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الحُصين، فخالف رواية الذين ذكرناهم في هٰذا الباب في إسناده، وفي متنه.

= وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٥٢٤٠)، وأحمد ١/٣٨٠، وأبي داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٣) رفعه: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنَّه ينظرُ إليها».

وعن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٤ و٣١٤، والبزار (٢٠٧٤) رفعه: «لا يباشر الرجلُ الرجل، ولا المرأة المرأة». وسنده حسن في الشواهد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي بكر بنِ عياش، فمن رجال البخاري، وهو ثقة صدوقٌ، إلا أنه لما كَبِرَ ساءَ حفظه.

ورواه أحمد ٢/٤٤٧ عن وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباشر الرجل الرجل، ولا المرأةُ المرأة إلا الوالد والوالدة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٠٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد، أبي عمر الضرير... وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٥٩ ـ كما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد ـ يعني ابن أبي حبيب ـ، عن أبي الحصين الحَجْرِي

عن أبي ريحانة ـ ولم يذكر بينَه وبينَه أحداً ـ، أنه قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوَشْرِ والوَشْمِ والنَّبذة والمُشاغَرَةِ والمكامعة والوِصال والمُلامسة(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الحصين الحجري ـ واسمه الهيثم بن شفي ـ، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين.

قلت: وقد تقدم الحديث قريباً، وفيه أن الذي سمع الحديث من أبي ريحانة هو أبو عامر الحجري وليس أبا الحصين الهيثم بن شفي.

ورواه أحمد ٤/١٣٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، بإسقاط الواسطة بين أبي الحصين وبين أبي ريحانة.

والنبذة والمنابذة: من البيوع المنهي عنها، وهي المبايعة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل في تفسيره غير ذلك كجعل النبذ قطعاً للخيار. «هدي الساري» ص١٩٢.

والمشاغرة من الشغار: وهو نكاحٌ معروف في الجاهلية كان يقولُ الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إلي أمرها، ولا يكونُ بينهما مهر، ويكون بضعُ كلٍّ واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما.

والملامسة: هي نوع من بيوع الجاهلية، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، أو =

٣٢٦٠ - وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبَيْدٍ في المكامعة: هي أن يُضاجِعَ الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحد، وأُخِذَ من الكميع، وهو الضجيع، قال: ومنه قيل لزوج المرأة: هو كميعها.

قال أبو عبيد في هٰذه الإجازة: وقد رُوِيَ هٰذا الحديث من حديث الليث، فذكر ما حدثه أبو النضر، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة[1].

قال أبو عبيد: والمكاعمة: أن يَلْثِمَ الرجلُ صاحبَه، أُخِذَ من كِعام البعيرِ، وهو أن يُشَدَّ فَمُهُ إذا هاج، يقال: كَعَمْتُه أكعَمُهُ كَعْماً، فهو مكعوم، وكذٰلك كل مشدودِ الفم، فهو مكعومٌ.

قال ذو الرمة:

بَيْنَ الـرَّجَـا والـرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
يَهْمَـاءَ خَابِـطُهـا بالخَـوْفِ مَكْعُـومُ[2]

= لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاعَ من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيعَ عليه.

(١) «غريب الحديث» ١/١٧١ و١٧٢.

(٢) البيت في «ديوان ذي الرمة» ١/٤٠٧ من قصيدة مطلعها:
أَأَنْ ترسَّمتَ مِن خرقاءَ منزلةً ماءُ الصَّبَابَةِ من عينيك مَسْجومُ
قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي، صاحب الأصمعي في شرحه: الرجا: الناحية والجانب، والرجو: من أي ناحيتي الفلاة، وناحية كل شيء: رجاه وحرفه، =

يقول: قد سدَّ الخوفُ فَمَهُ، فمنعه من الكلام، فجعل النبيُّ ﷺ اللِّثام حين بمنزلة ذٰلك الكِعام.

وأما قوله: المكامعة، فهو أن يُضاجِعَ الرجلُ صاحبَه في ثوبٍ واحدٍ أُخِذَ من الكميع، والكميع: هو الضجيع.

قال أوسُ بن حُجر:

وَهَبَّتِ الشَّمْأَلُ البَليلُ وَإِذْ
بَاتَ كَمِيعُ الفَتَاةِ مُلْتَفِعا

وأما ما في الحديث من «الوشر»، فإن علياً أجاز لنا عن أبي عُبيد، قال: هي التي تَبْشُرُ أسنانها حتى تُفَلِّجَها وتُحَدِّدَها.

وأما الوشم، ففي اليد وذٰلك أن المرأة كانت تَغْرِزُ ظهر كفِّها

= يقول: تنجو من هٰذا الجانب.

من جيب: مدخل أخذه من جيب القميص، وجيب الفلاة: مدخلك فيها ومفتتحك.

واصية: فلاة متصلة بأخرى، ويقال: وصى يصي: إذا اتصل، ويقال: وصت لحيته: إذا اتصلت، ووصى النبت: إذا اتصل. خابطها: الذي يخبطها ويطؤها، خابطها: آخذها بغير علم. مكعوم: كأنما جعل على فيه كِعام من الخوف، والكِعام: كمامة تُوضع على فم البعير وهو الحِجامُ، يقال: كعمتُ البعيرَ وحجمته وكممتُه، يقول: لا يتكلم من الخوف، كأنما ربط فمه.

والبيت في «مقاييس اللغة» ١٨٥/٥، و«غريب الحديث» ١٧٢/١، و«معجم ما استعجم» ص١٣٦٤، والأساس واللسان: كعم.

ومِعْصَمِها بإبرةٍ أو مسلَّةٍ حتى تُؤثِّرَ فيه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضرّ لذٰلك.

وأما بقية ما في الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هٰذا البابِ ما قد مضى منه فيه غير النهي عن لبسِ الخاتم إلا لذي سلطانٍ، فإنا أخرناه لِنجعله في بابٍ مما بعدُ من أبواب كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٢٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»

٣٢٦١ ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح الكِنديُّ، عن شُفَيٍّ الأصبحيِّ

عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[1].

هٰكذا حدثناه عبدُ الملك ولم يذكر فيه بَيْنَ حيوةَ وبين شُفيٍّ أحداً.

٣٢٦٢ ـ وأما إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، فحدثناه، قال: حدثنا محمدُ بن رمح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن حيوة بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. ابن شفي ـ واسمه حسين ـ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه الذهبي وابن حجر، وحديثه عند أبي داود، وأبوه شفي روى له أصحاب السنن، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال السند ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق محمد بن إبراهيم =

قال أبو جعفر: وابنُ شُفي هٰذا: هو حسينُ بنُ شُفي، كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، وفهدٌ، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير،

= البوشنجي، عن محمد بن رمح، بهٰذا الإسناد.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٥١٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٢٨، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥) عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به.

ورواه أحمد ٢/١٧٤ عن إسحاق بن عيسى، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم ٢/٧٣ من طريق علي بن عياش، كلاهما عن الليث، به.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٦-٢٣٧، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/١٤-١٥: هٰذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ أراد به القفولَ عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذٰلك لأن تجهيز الغازي يَضُرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمام للنفس، واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكونَ أراد بذٰلك التعقيب وهو رجوعُه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذٰلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذٰلك لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو، نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفو العدو أثرهم، فيوقعوا بهم، وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريقَ، فإن كان مِن العدو طلبٌ كانوا مستعدين لِلقائهم، وإلا فقد سلموا، وأحرزوا ما معهم من الغنيمة.

قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن حيوة بنِ شريح، عن حُسين بن شفي، عن أبيه، قال: في الجنة نهرُ زيت[1].

قال أبو جعفر: وشُفي: هو ابن ماتع، سمعتُ يحيى بن عثمان يقول: كان شفي ابنَ امرأة تُبيع، وكان تُبيع ابنَ امرأةِ كعبٍ.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»، فوجدناه محتملاً أن يكونَ موصولاً بكلام قد تقدَّمه لم يحضره عبدُ الله بنُ عمرو من رسول الله ﷺ وهو ـ والله أعلم ـ أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن قومٍ قَفَلُوا ـ لِخوفهم أن يَكُرَّ عليهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم ـ إلى نبيِّهم ﷺ ليزيدَ في عددهم ما يَقْوَوْنَ به على قتال عَدُوِّهم، ثم يَكُرُّونَ على عدوهم غازين له وكان ذٰلك فرضهم. وكان عبدُ الله بنُ عمرو فيما فاته من ذٰلك، وفيما أدركه منه كالذي حَدَّثت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ والفَرَسِ والدَّارِ»، فطارت شِقَّةٌ منها في السَّماءِ، وشِقَّةٌ في الأرض[2]، وقالت: واللهِ ما هٰكذا قالها رسولُ الله ﷺ، وإنما قال: أهلُ الجاهلية كانوا يقولون ذٰلك.

وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بنِ خديجٍ رضي الله عنه من

---

(١) رجاله ثقات. وهٰذا الأثر ساقه المصنفُ رحمه الله لِبيان أن اسمَ ابنِ شفي في السند السالفِ حسين، حيث ورد مصرحاً به فيه.

(٢) قال ابن الأثير: هو مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلانٌ من الغضب والغيظ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيْظِ﴾.

ذِكره عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن المُزارعة، فقال: أنا أعلمُ بنهي النبيِّ ﷺ عنها مِن رافع، وإنما اختصم إلى رسولِ الله ﷺ قومٌ فيها، فقال: «إن كان هٰذا شأنَكم، فلا تُكروا المَزارِعَ»، فسمع رافع قوله: «لا تُكروا المزارِعَ»، ولم يسمع ما كان منه قبلَ ذٰلك. وقد ذكرنا حديثَ عائشة وحديثَ زيد بن ثابت فيما تقدم منا في كتابنا[1] هٰذا. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث عائشة سلف في الجزء الثاني برقم (٧٨٦)، وحديث زيد بن ثابت سلف في الجزء السابع برقم (٢٦٩٠).

٥٢٥ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لِلْغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي»

٣٢٦٣ ـ حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد عن الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح، عن شُفي الأصبحيِّ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِلغَازِي أَجْرُهُ، وللجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغَازي»(١).

هٰكذا حدثناه عبد الملك، فلم يُدخل بين حيوةَ وبين شُفي فيه أحداً.

٣٢٦٤ ـ وقد حدثناه إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ رمح، قال: حدثني الليث بنُ سعد، عن حيوةَ بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم في الباب السالف.

(٢) إسناده صحيح.
ورُواه أبو داود (٢٥٢٦) من طريق حجاج بن محمد، وعبد الله بن وهب، وأحمد =

وقد اختلف أهلُ العلمِ في الجعائل في الغزو، فأعلى ما وجدنا فيه منها مما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ فيها.

٣٢٦٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بن كثير بنِ دينار، قال: حدثنا بقية بنُ الوليد، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني أبو بكر بنُ عمرو بن عتبة، عن ابنِ جرير بنِ عبد الله البجلي

عن أبيه، أن معاوية كتب إلى جرير في بعثٍ ضربه: أما بعدُ، فقد رَفَعْنَا عَنْكَ، وعن ولدك الجُعْلَ. فكتب إليه جريرٌ: إنِّي بايعتُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فَأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فاشترط علي: «والنصح لِكُلِّ مُسلِمٍ»، فإن أنشط في هٰذا البعثِ نخرج فيه، وإن لا، أعطينا من أموالنا ما ينطلِقُ المنطلِقُ[1].

= ١٧٤/٢ عن إسحاق بن عيسى، ثلاثتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في الباب الذي قبله.

(١) عمرو بن عثمان: هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم الحمصي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي، وأبو داود، وابن حبان، ومسلمة بنُ القاسم، وقال أبو حاتم: صالح، والمسعودي ـ واسمه عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بنِ مسعود الكوفي ـ صدوق اختلط قبل موته، وأبو بكر بن عمرو بن عتبة هو الثقفي، ترجمه البخاري في «الكنى» ص١٢، وابن أبي حاتم ٣٤١/٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن جرير إن كان إبراهيم، فهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبيه، وإن كان أيوب أو خالداً أو إسماعيل، فإنهم لا يعرفون بجرح ولا تعديل. =

قال المسعودي: هٰذا أحسنُ ما سمعناه في الجعائل[1].

وقد روى حديث حيوة الذي ذكرناه في هٰذا الباب عبدُ الله بنُ لهيعة، عن حيوة بخلاف ما رواه عنه الليث في إسناده وفي متنه.

= ومبايعة جرير رسول الله ﷺ على النصح لِكل مسلم في «الصحيحين» من حديثه، وهو مخرج في ابن حبان (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» في تفسير حديثِ ابن عمر: ذكر عنده الجعائل، فقال: لا أغزو على أجر، ولا أبيع أجري من الجهاد. الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والجُعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، يقال: جعلت كذا جَعلاً وجُعلاً: وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل، فيعطي رجلاً آخر شيئاً لِيخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج هو.

وقيل: الجعل: أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويجعل له جُعل، ويروى مثله عن مسروق والحسن.

قال ابنُ بطال فيما نقله عنه الحافظُ في «الفتح» ٦/١٢٤: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوَّعَ به، أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها، فلا نزاع، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذٰلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعفٌ، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً، جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دونَ غيره، لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع على الفرض، ولا يجوزُ أن يستحق على غيره عوضاً، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (٩٤٥٩) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أن يبيع غزوه فلا. وانظر «شرح السنة» ١١/١٥.

٣٢٦٦ - كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني ابنُ لهيعــة، عن حيوة بنِ شريح، عن حسين بن شفي الأصبحي

عن الصحابة أنهم قالُوا: يا رسولَ الله أفتِنا في الجاعِلِ والمُجتعِل في سبيل الله عز وجل، قال: «للغازي[1] أجر ما احتَسَبَ، وللجاعل أجرُ الجـاعـلِ والمجتعِلِ»[2]، ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحداً.

قال أبو جعفر: وأمَّا ما قاله مَنْ تأخَّر من أهلِ العلم عن أصحاب رسولِ الله ﷺ وعن تابعيهم في هٰذا الباب:

كمـا قد حدثنـا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا محمدُ بنُ سماعة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: أكره الجَعَائِل إذا كان للمسلمين فَيْءٌ، فإن لم يكن لهم فَيْءٌ، فلا بأسَ أن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضاً[3]. ولم يحك محمد

---

(١) في الأصل: «للجاعل».

(٢) رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن فيه انقطاع بين حسين بن شفي وبين الصحابة.

(٣) رجال هٰذا الأثر ثقات أئمة أثبات.

أحمد بن أبي عمران: هو الإمام العلامة شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي، الفقيه المحدث الحافظ الثقة، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

ومحمـد بن سمـاعـة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه =

في ذٰلك خلافاً بَيْنَ أبي يوسف وبَيْنَ أبي حنيفة.

= عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولد سنة (١٣٠هـ)، ومات سنة (٢٣٣هـ)، ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة (١٩٢هـ)، **قال** يحيى بن معين يوم موته: مات ريحانة العلم من أهل الرأي.

وقال القاري: كان من الحفاظ الثقات. له كتاب «أدب القاضي»، وكتاب «المحاضر والسجلات والنوادر» وغيرها. «الفوائد البهية» ص١٧٠.

ومحمد بن الحسن: هو الإمام العلامة محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تفقه بالإمام أبي حنيفة، ثم بأبي يوسف، وطلب الحديث، وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول والأوزاعي، ومالك بن أنس، وكان أعلم الناس بكتاب **الله**، ماهراً في العربية، وظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، وقد ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، **قال الإمام** الشافعي: كتبت عنه وقر بعير من الكتب، وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، اقلت لفصاحته.

أقام عند مالك، وروى عنه «الموطأ»، وتُعد روايته من أجود الروايات إن لم تكن أجودها مطلقاً، لأنه سمعها من لفظه بتروٍّ في مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولأنه يذكر بإثر أحاديث كل باب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ بها فقهاء العراق أو خالفوها مع بيان الحامل لهم على مخالفتها، وفي هٰذا المجال تتجلى شخصيته المستقلة في الاجتهادات في موافقة مالك وأبي حنيفة، أو مخالفتهما معاً، أو موافقة أحدهما ومخالفة الآخر. «سير أعلام النبلاء» **٩/١٣٤-١٣٥**.

ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي الفقيه الحافظ، لزم الإمام أبا حنيفة، وتخرج به في الفقه، وكان المقدم من أصحابه، وهو أوَّل من وضع الكتب على مذهبه، وأملى المسائلَ ونشرها، وبثَّ علم شيخه في أقطار الأرض.

وأبو حنيفة أبو حنيفة.

قال أبو جعفر: وتأملنا ما ذكرناه في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ، ثمَّ عن من ذكرناه من أصحابه، ثم ماذكرناه عن من ذكرناه بعدَهم من أهل العلم، فكان ما ذكرناه فيه عن رسولِ الله ﷺ مما ظاهرُه إباحةُ الجعائل قد يكونُ عند الحاجةِ إلى ذٰلك إذا لم يكن للمسلمين يومئذٍ فَيْءٌ يُغني عنه، وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ ذٰلك كان حينَ لا فيءَ للمسلمين يُغنيهم في ذٰلك، وكان مما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابِه كان مذهبهُم فيه عندنا ـ والله أعلم ـ على أن ما يُؤخذ في الجعائل، فإنما يؤخذ للحاجة إلى ذٰلك التي يَسَعُ معها قبولُ الصدقة، وكان المسلمون إذا كان لهم فيءٌ كان الأولى بهم التنزُّهَ عن الصدقة، وعن ما حُكْمُهُ حُكْمُها إذ كانت غسالةَ ذنوب الناسِ، والاستغناءَ عن ذٰلك بالفيء الذي هو بخلاف ذٰلك، والذي هو ليس من غسالةِ ذنوب الناس، فإذا لم يكن ذٰلك أباحت الحاجة قبول ذٰلك للضرورة إليه.

وقد ذكرنا في هٰذا البابِ، وفي الباب الذي قبله شُفي الأصبحي بالضم، وهو كذٰلك، ولأصحابنا المصريين الهيثم بنُ شَفي بالفتح، فأردنا ذكره هاهنا لِيُعْلَم شأنُهما، وأن كلَّ واحدٍ منهما خلاف صاحبه، والهيثم بن شَفي هو من حِمير، وهو أبو الحصين[1]، وشُفي فمن ذي

(١) قال ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٧٥ـ٧٦: وأما شفي بفتح الشين وكسر الفاء وتخفيف الياء، فهو أبو الحصين الهيثم بن شفي، يروي عن أبي ريحانة مولى النبي ﷺ، روى عنه عياش بن عباس القتباني، وقد قيل بالضم، والصواب بالفتح، قاله النسائي والدارقطني. =

الأصبح، وهم رهط من حِمير.

ولهم أيضاً ثُمامة بن شفي بالفتح[1] وهو أبو علي الهَمْداني.

فمما رُوِيَ في الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا

٣٢٦٧ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن أبا علي الهَمْداني حدَّثه، قال:

كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد بِرُودِسَ من أرض الروم، فَتُوفِّي صاحِبٌ لنا، فأمر فضالةُ بنُ عبيدٍ بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[2].

= وقال ابن حجر في «التقريب»: الهيثم بن شفي بمعجمة وفاء وزن عليّ في الأصح، الرعيني أبو الحصين الحجري بفتح المهملة، وسكون الجيم. المصري: ثقة، من الثانية، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(١) كذا قيده أبو جعفر بفتح الشين، ولم أره لغيره، وقيده ابن ماكولا في «الإكمال» ٥/٧٥ بضمها، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثمامة بن شفي، بمعجمة وفاء، مصغر، الهمداني، بالسكون المصري، نزيل الإسكندرية، ثقة من الثالثة، قال ابن يونس: مات في خلافة هشام قبل العشرين، حديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٧٩)، وفي «المجتبى» ٤/٨٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا الحديثُ والذي بعده لا علاقة لهما بالباب، وإنما أتى بهما المصنف ليثبت أن ثمامة بن شفي المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر. =

٣٢٦٨ - وما قد حدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطائي، قال: حدثنا عياشُ بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاقَ، عن ثمامة بن شفي، قال:

خرجنا في غَزَاةٍ في زمن معاوية، وعلينا فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ الأنصاري، فتوفي ابنُ عمٍّ لي يقال له: نافعُ بنُ عُبيد، فقام معنا على حُفرته، فلما دفناه قال: خَفِّفُوا عن حُفرته، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور[1].

فعقلنا بهٰذين الحديثين أن ثُمامة المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما، وأن أبا علي المذكور في أحدهما هو ثُمامةُ المذكورُ في الآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

= وروِدس: جزيرة بالبحر الأبيض المتوسط تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي لتركيا الآسيوية، افتتحها المسلمون سنة (٥٣)هـ بقيادة جنادة بن أبي أمية الأزدي، واستمروا فيها إلى أن مات معاوية رضي الله عنه، وخلفه ابنه يزيد، فأمر من فيها من المسلمين بالخروج منها، ثم افتتحها المسلمون في عهدِ السلطانِ سليمان القانوني بعدَ حصارٍ دام سبعة أشهر، سنة (٩٢٩)هـ، وبقيت بأيدي المسلمين أربعة قرون، ثم احتلها الإيطاليون سنة (١٩١١)م.

(١) حسن بما قبله. محمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤١/٣ عن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

٥٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القِردة والخنازيرِ أهي مما مُسِخَ من الأمم أم لا؟

٣٢٦٩ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن المغيرةِ بنِ عبد الله اليَشْكُرِيِّ، عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازِيرِ أهي مما مُسِخَ؟ فقال: «إنَّ الله عز وجل لم يُهْلِكْ قوماً أو يَمْسَخْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً ولا عاقبةً، وأن القردةَ والخنازيرَ خُلِقُوا قَبْلَ ذٰلك»(١).

٣٢٧٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وأحمدُ بنُ داود، قالا: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٣٢٧١ - حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي،

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المغيرة بن عبدالله اليشكري، فمن رجال مسلم.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١/٤١٣ و٤٣٣ و٤٦٦، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمان الرازيُّ، عن مِسعر بن كِدام، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرة الأشكري ـ قال روح: هٰكذا قال يوسف ـ، عن المعرورِ

عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يُهْلِكْ قَوماً، فيَجْعَلَ لهم نسلاً ولا عَقِباً»(١).

حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف

عن ابنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عن القردة والخنازير، أهي من نسل القردة والخنازير التي مُسِخَتْ، أم من نَسْلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرض قبل ذٰلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله لم يمسخ أمة قطُّ، فيجعلُ لها عُقْبَةً، ولٰكن هٰذه من نسلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرضِ قبل ذٰلك. ولم يذكر يزيدُ في حديثه هٰذا عن رسولِ الله ﷺ(٢).

٣٢٧٢ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين غير المغيرة اليشكري، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (١٢٥)، وأحمد ١/٣٩٠ و٤٣٣ و٤٤٥، ومسلم (٢٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٣١٣) من طرق عن مسعر بن كدام، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره. رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله الكوفي ـ فقد روى له أصحابُ السنن، وقد اختلط بأخرة.

فَرُّوخ، قالا: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثنا محمدُ بنُ زيدٍ العبديُّ، عن أبي الأعين، عن أبي الأحوص الجشمي

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازير أهُنَّ من نسـلِ اليهود؟ فقال: «إنَّ الله عز وجَلَّ لم يلعن قوماً قطُّ فمسخهم، فكانَ لهم نَسْلٌ، ولٰكن هٰذا خلق كان، فلما غَضِبَ الله على اليهودِ مسخهم، فجعلهم مثله»[1].

فقال قوم: في كتاب الله ما يَدْفَعُ هٰذه الآثار التي رويتموها في هٰذا الباب في نفي من أهلكه أو مسخه أن لا يكونَ له نسلٌ ولا عَقِبٌ، وهو قولُه عز وجل: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠] يريدُ من جعلها منهم، فذكر عزَّ وجَلَّ أنه جعلهما مِن القوم الذين سَخِطَ عليهم ولعنهم، وذكر ذٰلك بالمعرفة لا بالنكرة، فكان ذٰلك على القردة والخنازير الموجودة المعقولةِ، لا على من سواها من قردةٍ وخنازير، ولو كان ذٰلك على قردة وخنازير سوى القردة والخنازير الموجودة المعقولة، لكان: وجعل بينهم قردة وخنازير، على النكرة لا على المعرفة.

فكان جوابنا لهم في ذٰلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونه ـ أنّه قد

---

(١) حسن لغيره. أبو الأعين: هو العبدي، ضعَّفه ابنُ معين وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن زيد العبدي، فقد روى له ابنُ ماجه، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث لا بأسَ به، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الأحوص: هو عوفُ بنُ مالك بن نضلة الجشمي.

ورواه الـطيالسي (٣٠٧)، وأحمـد ١/٣٩٥ و٣٩٦-٣٩٧ و٤٢١، وأبـو يعلى (٥٣١٤) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهٰذا الإسناد.

يجوز أن يكونَ القردة والخنازير قد كانت قبل ذٰلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه لا ممسوخة من خلقٍ كانت عليه إلى قردة وخنازير، وكانت مما تَناسَلُ، ومما يُعْقِبُ كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من الله جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عبادهِ الذين خرجوا عن أمره، واعْتَدَوْا عن عبادتهم التي تعبَّدهم بها إلى ما سِواها، فمسخهم قردةً وخنازيرَ لا تناسُلَ لها، ولا أعقابَ لها، فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب خلفتها، وبقيت القردةُ والخنازير التي كانت قبل ذٰلك، ولم يلحقها مسخ حَوَّلها عما خُلِقَتْ عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسلُ في حياتها، والإعقاب بعد موتها، فبان بحمدِ الله ونعمته احتمالُ ما حملنا قولَ رسولِ الله ﷺ فيما لا يُخالِفُ ما في كتاب الله عز وجل مما يُوهِمُ هٰؤلاء الجاهلين أنه يُخَالِفُهُ. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خَشيته أن تكونَ الفأرة من المسوخ وهل كان بعدَ ذٰلك ما رفع تلك الخشية، وبان له به ﷺ أنها ليست من المسوخ

٣٢٧٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قَبِيصةُ، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل فُقِدَتْ، فلا يُدْرَى ما صَنَعَتْ، فأخشى أن تكونَ الفأرَ، وذٰلك أنها إذا وجدت ألبانَ الغنم تشربُها، وإذا وجدت ألبانَ الإبلِ لم تشربها»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/ ٢٣٤، ومسلم (٢٩٩٧) من طرق عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٠٣١)، والبغوي (٣٢٧١) من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه ابن حبان (٦٢٥٨) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، به. =

٣٢٧٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا عُمَرُ بن علي، عن موسى بن عُقبة، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى فأرةً، فقال: «خبٌّ ولا أعلم شيئاً خَبَّ إلا من اليهود»[١].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً ولا عَقِباً» ما قد دلَّ أن ما قاله رسولُ الله ﷺ في الفأر وفي الفأرة

= ورواه مسلم (٢٩٩٧) (٦٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: الفأرة مسخ، وآية ذٰلك أنه يُوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل، فلا تذوقه. فقال له كعب: أسمعت هٰذا من رسول الله ﷺ، قال: أفأنزلت علي التوراة؟!

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٢٤: معنى هٰذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

قلت: هٰذا قاله ﷺ اجتهاداً منه غير جازم به، ثم أعلمه الوحي بحقيقة الأمر في ذٰلك، فجزم بأن الممسوخ لا نسل له، كما تقدم في حديث ابن مسعود في الباب السالف.

(١) إسناده ضعيف مع كون رجاله ثقات رجال الشيخين، لأن عمر بن علي ـ وهو ابن عطاء بن مقدم ـ موصوف بالتدليس، وقد عنعن.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء.

والخبُّ: الخدَّاع الذي يسعى بين الناس بالفساد، يقال: رجل خَبٌّ وامرأةٌ خَبَّةٌ، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غيره.

على ما في الحديثين اللذين رويناهما في هٰذا الباب كان منه قبل أن يُعْلِمَه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلاً ولا عقباً، فذهب بذٰلك ما كان يخشاه، وحدَّث بما في هٰذا الباب عنه من لم يعلم ما كان منه بعد ذٰلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وثبت بذٰلك لما كان الفأر من ذوي التناسل، ومن ذوي الأعقاب أنها من الجنس الذي قد تقدم خلقُ الله عز وجل إياه مسخه من مسخه ممن لعنه من عباده إلى ما مسخه إليه. وبالله عز وجل التوفيق.

٥٢٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الضِّباب مما يُبيحُ أكلها ومما يَمنع منه

٣٢٧٥ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ

عن عبد الرحمٰن بنِ حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدورَ لتغلي إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هٰذا؟» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، فقال: «إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ، وإني أخشى أن تكونَ هٰذه فاكفؤوها»(١).

٣٢٧٦ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عمرو بنُ حفص بنِ غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب الجهني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حسنة، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فلم يخرجا له كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥-٦٦٦.

ورواه أحمد ٤/١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٦، والبزار (١٢١٧)، وأبو يعلى (٩٣١) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه. =

قال أبـو جعفـر: هٰكذا روى هٰذا الحديثَ الأعمشُ، وقد رواه حُصين، فخالفه في إسناده

٣٢٧٧ ـ كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، **قال**: حدثنا محمدُ بنُ فضيل، عن حُصين، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن يزيد الأنصـاري، قال: كنا مع رسولِ **الله** ﷺ، فأصاب الناسُ ضِباباً، فاشتووها وأكلوها، فأصبتُ منها ضباً، فشويتُه، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذ جريدةً، فجعل يَعُدُّ بها أصابِعَهَ، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أدري لعلَّها هِيَ»، فقلتُ: إنَّ الناسَ قد اشْتَوَوْهَا وأكلوها، فلم يأكل ولم يَنْهَ[1].

٣٢٧٨ ـ حدثنـا إبـراهيم بن مرزوق، قال: حدثنـا أبـو الـوليد

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧ بإسناده ومتنه، وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا الصحابي ثابت بن يزيد ـ ويقال ابن وديعة ـ فلم يخرجا له. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧، بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٢٧٣، ورواه من طريقه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧).

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥-٣٩٦، وأحمد ٤/٢٢٠، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٨)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٩، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين، به.

الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: ثابت بن وديعة[1].

ورواه الحكم أيضاً، فخالف الأعمش أيضاً في إسناده، وخالف حصيناً أيضاً في إسناده

٣٢٧٩ ـ كما حدثنا فهد، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شريح الحضرمي، قال: حدثنا بقية، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن زيدِ بنِ وهب، عن البراء بن عازب

عن ثابت بن وديعة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ أنه أُتي بضبٍّ، فقال: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وثابت بن وديعة: هو ثابت بن يزيد المذكور في السند السالف، قال في «التقريب»: ثابت بن وديعة، وقيل: ابن يزيد بن وديعة، وقيل: أبوه يزيد، ووديعة أمه، ابن عمرو بن قيس الخزرجي أبو سعيد المدني، صحابي جليل، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٧.

(٢) بقية ـ وهو ابن الوليد، وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حيوة بن شريح، وهو ابن يزيد الحضرمي الحمصي، فمن رجال البخاري، وغير ثابت بن وديعة، فلم يخرجا له. الحكم: هو ابن عتيبة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٧، والدارمي ٢/٩٢، وأحمد ٤/٢٢٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٠)، وفي «المجتبى» ٧/٢٠٠، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٣، والبيهقي ٩/٣٢٥، والطبراني (١٣٦٣) و(١٣٦٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٣٢٨٠ ـ وكما حدَّثنا أبو بكرة بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكمِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب، عن البراء بن عازب

عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُمَّةً فُقِدَتْ، فالله أعلم»(١).

ورواه أيضاً عدي بن ثابت، عن زيد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٣٢٨١ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حميدٌ الصائغ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن رجلٍ من بني فزارةَ أتى النبيَّ ﷺ بِضِباب احترشها، فجعل رسولُ الله ﷺ يُقَلِّبُها، وينظرُ إلى الضَّبِّ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فلا أُدْرِي ما فَعَلَتْ، ولا أُدْري لعَلَّ هٰذا مِنها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ صحابيه، فلم يخرجا له. الحكم: هو ابن عتيبة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٤، بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٢٠).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٥/١ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح. حميد الصائغ: هو حميد بن أبي زياد الصائغ، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي ثابت بن وديعة، فلم يخرجا له. =

٣٢٨٢ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد وعفَّان، قالا: حدثنا أبو عَوانة، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن حُصين، ـ رجلٍ[1] من بني فزارة ـ، قال:

أخبرني سمُرةُ بنُ جنـدب أنَّ نبيَّ الله ﷺ أتاه أعرابيٌّ وهو يخطبُ، فقطع عليه خطبتَه، فقال: يا رسولَ الله ما تقولُ في الضَّبِّ؟ فقال: «إنَّ أُمَّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ فلا أُدري أيّ الدوابِّ مُسِخَتْ»[2].

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٢٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٩)، وفي «المجتبى» ٧/٢٠٠، والطبراني (١٣٦٥) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ بضب، فوضعه بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أمة مسخت، وما أدري لعلَّ هٰذا منها».

(١) في الأصل: «عن رجل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين، رجل من بني فزارة ـ وهو حصينُ بنُ قبيصة الفزاري، كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات أحمد ـ فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وعفان: هو ابن مسلم الباهلي، وأبو عَوانة: هو الوضاحُ بنُ عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٥/٢١، والطبراني (٦٧٨٨) من طريق عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٢١٦) عن أبي كامل ومحمد بن عبد الملك، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة. =

٣٢٨٣ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَقيل بشير بن عقبة، قال: حدثنا أبو نضرة

عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي في حائطٍ[1] مَضَبَّةٍ، وإنَّه طعامُ أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فقال: «إنَّ الله سَخِطَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّونَ على الأرضِ، فما أظنُّهم إلَّا هٰؤلاء، ولَسْتُ آكُلُها ولا أُحَرِّمُهَا»[2].

وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبيِّ ﷺ في القردة

= ورواه الطبراني (٦٧٩٠) من طريق عفان، عن أبي عوانة، به.

ورواه أيضاً (٦٧٨٩) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، به.

والحصين بن أبي الحر: هو حصين بن مالك بن الخشخاش التميمي العنبري البصري، روى له النسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) في «شرح معاني الآثار»: «حائطي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٦٢، والطيالسي (٢١٥٣)، ومسلم (١٩٥١) (٥١)، وأبو عوانة ٥/١٨١، والبيهقي ٩/٣٢٥ من طرق عن أبي عقيل بشير بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابنُ أبي شيبة ٨/٢٦٧، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، وأبو عوانة ٥/١٨٠، والبيهقي ٩/٣٢٤ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

والخنازير ما قد ذكرناه فيه، وأن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عَقِباً، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أن ما كان من رسولِ الله ﷺ مما خشيه في الضَّبِّ كان ذٰلك منه قبل أن يُعْلِمَه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلاً ولا عقباً، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الضَّبَّ ليس بمكروهٍ لِما في هٰذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هٰذا الباب.

وأن ما رُوي عن النبيِّ ﷺ مما أباح فيه أكلَ الضَّبِّ متأخِّرٌ عن ذٰلك، فمن ما روي عنه في إباحة أكله

٣٢٨٤ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ وعبدُ الصمد، قالا: حدثنا شعبةُ، عن توبة العنبري، قال:

سمعتُ الشعبيّ، يقول: أرأيتَ فلاناً حين يروي عن النبيِّ ﷺ. لقد جالستُ ابنَ عمر، فما سمعتُه يروي عن النبيِّ ﷺ غيرَ أنَّه قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يأكلون ضِباباً، فنادتهم امرأةٌ مِن أزواج النبيِّ: إنَّها أَضُبٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وفي حديث وهبٍ: «فإنه حلال»(١).

٣٢٨٥ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابنُ جرير بن حازم بن زيد، والشعبي: هو عامرُ بن شراحيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد ٢/ ٨٤ و١٣٧، والبخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طرق عن شعبة، به.

أخبرني يونس، ومالك، عن ابنِ شهاب، أخبرهم عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حنيف رضي الله عنه

عن ابنِ عباسٍ أن خالدَ بنَ الوليد دخل مع النبيِّ ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبِرُوا رسولَ الله ﷺ ما يريدُ أن يأكل منه، قالوا: إنه ضَبٌّ، فرفع يدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ فقال: «لا، ولٰكنه لم يَكُنْ بأرضِ قومي، فأجدني أَعَافُهُ» فاجتررتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر إلي، فلم ينهني[1].

٣٢٨٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشَّيباني

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنان وتسعون سنة.

وهو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٧)، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥)، وابن حبان (٥٢٦٤) و(٥٢٦٧)، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩).

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢/٩٦٨ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد.

ورواه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

عن يزيد بن الأصم، قال: دُعِينَا لِعرس بالمدينة، فَقُرِّبَ إلينا طعامٌ، فأكلناه، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبّاً، فمن آكِلٍ وتاركٍ، فلما أصبحتُ، أتيتُ ابنَ عباسٍ، فأخبرتُه بذٰلك، فقال بعضٌ من عنده: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكلُه ولا أُحَرِّمُهُ، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه»، فقال ابنُ عباس: ما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ إلاّ محلِّلاً أو مُحرِّماً، قُرِّب إلى رسولِ الله ﷺ لحمٌ، فمدَّ يَدَهُ لِيأْكُلَه، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله: إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ، فكَفَّ يده، ثم قال: «هٰذا لحم لم آكله قَطُّ»، فأكل الفضلُ بنُ عباسٍ، وخالدُ بنُ الوليد، وامرأةٌ كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكلُ طعاماً لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ[1].

٣٢٨٧ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أَهْدَتْ خالتي أمُّ حفيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ أقِطاً وسمناً وأضُباً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأَقِطِ والسَّمْن، ولم يأكُل من الأضب، وأُكِلَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولو كان حراماً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٢، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٢٦، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٩، ومسلم (١٩٤٨)، وأبو عوانة ٥/١٧٧، وابن سعد ١/٣٩٦ من طرق عن الشيباني، بهٰذا الإسناد.

لم يُؤكَلْ على مائدةِ النبيِّ ﷺ(١).

٣٢٨٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حبيبُ المعلم، عن عطاء

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَحْفَةٍ فيها ضِبَاب، فقال: «كُلوا، فإنِّي عائف»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي البصري. وأبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٢، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١/٣٩٧، وأحمد ١/٢٥٥ و٣٢٢ و٣٤٠ و٣٤٧، والبخاري (٢٥٧٥) و(٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٦)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٨، والبيهقي ٩/٣٢٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٧)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٩ من طريق هشيم، وأبو يعلى (٢٣٣٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥، وأحمد ١/٢٥٩ من طريق واقد أبي عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، به.

قلت: واقد أبو عبد الله: هو مولى زيد بن خليدة، روى له النسائي، وقال الثوري: كان شيخ صدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد روى له البخاري ثلاثةَ أحاديث متابعة، واحتج به الباقون، ووثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة =

ففيما ذكرنا ما قد دلَّ على إباحةِ أكلِ لحم الضبِّ، وكل ما رُوِيَ في هٰذا سوى ذٰلك، ففيما روينا في هٰذا الباب ما يجزىء منه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= الرازي. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء البصري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤، بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٣٢٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن المقدمي، بهٰذا الإسناد.

والعائف: الكاره للشيء، المتقذر له.

٥٢٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في طعامِ أحَدِكُمْ، فلْيَمْقُلْـهُ ثم يُلقِيـهِ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً، وإنَّمـا يُقـدِّمُ الـدَّاءَ، ويُؤَخِّرُ الشفاءَ»

٣٢٨٩ - حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى وبَحْرُ بنُ نصر، قالا: حدثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ

عن سعيد بن خالد القَارظي، قال: أتيتُ أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أزوره بقُبَاءَ، فقدم إلينا زُبداً وكُتلَة، فسقط في الزُّبد ذُبَابٌ، فجعل أبو سلمة يَمْقُلُه بخنصره، فقلت: غَفَرَ اللهُ لك يا خالُ ما تصنعُ؟ فقال: إني سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في الطعام، فامْقُلُوهُ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيهِ سماً، وفي الآخر شِفاءً، وإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشفاءَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد القارظي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

٣٢٩٠ - وحدثنا بكارٌ وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعَامِ، فامْقُلُوهُ»، ثم ذكر مثله[1].

٣٢٩١ - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني عتبةُ بنُ مسلم، عن عُبَيْدِ بنِ حُنين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أَحدِكُم، فلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثم يَطْرَحْه، فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ سُماً، وفي الآخر شِفاءً»[2].

= ورواه الطيالسي (٢١٨٨)، وأحمد ٣/٢٤ و٦٧، والنسائي ٧/١٧٨-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وابن حبان (١٢٤٧)، والبغوي (٢٨١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني.

ورواه أحمد ٢/٣٩٨، والبخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، والدارمي ٢/٩٨-٩٩، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن الجارود (٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٢، وفي «الشعب» (٦٠٢٨)، والبغوي (٢٨١٣) و(٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٣٢٩٢ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثمامةُ بن عبد الله بن[١] أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ

قال: وحدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢].

٣٢٩٣ ـ وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بن العجلان، أن القعقاعَ بنَ حكيم أخبره، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. وزاد: «فإنما يُتقى بالذي فيه الداءُ، فليغمسه ثُمَّ لِيُلْقِهِ»[٣].

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٢) الإسناد الأول فيه انقطاع بين ثمامة بن عبد الله بن أنس وبين أبي هريرة، فإنه لم يدركه، قال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه: روايته عن أبي هريرة مرسلة.

والإسناد الثاني صحيح متصل على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة.

ورواه أحمد ٢/٣٨٨ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٩٩ عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة.

ورواه البزار (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس.

(٣) حسن. إسماعيل بن مرزوق، وإن لم يوثقه غير ابن حبان، قد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن العجلان، فقد علق له البخاري، وقرنه مسلم بغيره، وهو صدوق. =

٣٢٩٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا مُرَجَّى بنُ رجاء، قال: حدثنا هشامُ القُردوسي، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحدِكم، فلْيَغْمِسْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخرِ شِفاءً»(١).

٣٢٩٥ ـ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد

عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناءِ أَحدِكُمْ، فَلْيَغْمُرْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سمّاً، وفي الآخرِ شِفاءً»(٢).

= ورواه أحمد ٢/٣٤٠ من طريق يونس عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده محتمل للتحسين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مرجى بن رجاء، فقد علق له البخاري، وهو مختلف في حاله، وثقه أبو زرعة والدارقطني، وضعفه ابن معين وأبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

ورواه أحمد ٢/٣٥٥ و٣٨٨ عن عفان والأسود بن عامر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . . وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى ـ وهو البلخي ـ، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة حافظ.

ورواه أحمد ٢/٢٤٦ عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

فقال قائلٌ من أهل الجهل بآثارِ رسولِ الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذُّبابِ من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أَحَدَ جناحَيْهِ لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لو قرأ كتابَ الله عز وجل قِراءَةَ مُتفهِّمٍ لما يقرؤه منه، لوجد فيه ما يَدُلُّه على صِدْقِ قولِ رسول الله ﷺ هذا، وهو قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً، وَمِنَ الشَّجَرِ، ومِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية. وكان وحيُ الله عز وجل إليها هو إلهامَه إيَّاها أن تفعل ما أمرها به، كمثلِ قوله جل وعزَّ في الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، ووحيُه لها: هو إلهامُه إيَّاها ما شاءَ أن يُلهمها إيَّاه حتى يكون منها ما أراد عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها، والنحل كذلك فيما يُوحيه إليها لِيكون منها ما قد شاء الله عز وجل أن يكونَ منها حتى يمضي في ذلك بإلهامه إيَّاها له، وحتَّى يكونَ منها ما أراد عز وجل أن يكونَ منها.

فمثل ذلك الذبابُ ألهمه عز وجل ما ألهمه مما يكون سبباً لإتيانه لما أراده منه مِنْ غمسِ أحد جناحيه فيما يقعُ فيه مما فيه الداءُ[1]، والتوقي بجناحه الآخر الذي فيه الشِّفَاءُ، ومن ذلك قولُه عز وجل مما

= ورواه أحمد ٢/٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، والبيهقي ١/٢٥٢، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦) من طرق عن بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، به.

(١) في الأصل: «الدواء»، وهو خطأ.

أخبر به عن النمل: ﴿حَتَّى إِذا أَتَوْا على وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُم سُلَيمانُ وجُنُودُهُ وهُمْ لا يَشْعُرونَ﴾ [النمل: ١٨]، فألهمها عزَّ وجل ما كان منها من ذٰلك مما يكونُ سبباً لِنجاتها ونجاةِ أمثالها من سليمان ﷺ ومن جنودِه، فمثل ذٰلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الذُّباب مما ذكرنا.

ومثلُ ذٰلك ما قد أعلمنا عز وجل في الهُدْهُدِ مع سليمانَ ﷺ من قوله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] الآية، وكان ذٰلك لإِلهامِ اللهِ عز وجل إيَّاه ذٰلك، ولم يكن قبلَه مِن أهل الكلام حتى ألهمه ما ألهمه مما أنطقه به. فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الذباب مما ذكرنا، وفيما تلونا مما في كتاب الله عز وجل في النحل، وفي النمل ما قد دَلَّ على أن سائرَ الأشياءِ كذٰلك، وأن الله عز وجل يُلهِمُها ما شاءَ إذا شاءَ حتَّى يكونَ بما يُلهمها من ذٰلك لِغيرها من سائر خلقه مما هو معروفٌ قبلَ ذٰلك بمثل ما كان من ذٰلك الإِلهام. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٣٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قولـه: «مَـنْ قـالَ لأخيـهِ: تَعـالَ أُقامِـرْك، فليتصدَّقْ»، وما في حديث الأوزاعي زيادة على ذلك: «فليتصدَّق بالقمار»

٣٢٩٦ ـ قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا الحديثَ من حديثِ يونس بن عبد الأعلى، عن ابنِ وهبٍ، **عن** يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصدَّقْ»[1].

ثم وجـدناه من حديث الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، بهٰذا الإسناد: «فليتصدَّق بالقِمارِ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٢/٣٠٩، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠٣)، وفي «المجتبى» ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ١٠/٣٠، والبغوي (٢٤٣٣) من طرق عن الزهري، به.

٣٢٩٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني حُميد بنُ عبد الرحمٰن بنِ عوف

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في حَلِفِه: باللاَّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إله إلاَّ الله، ومَنْ قالَ لِصاحبه: تَعالَ أُقامِرْكَ، فليَتصدَّقْ بالقِمَارِ»[1].

غير أنا وجدنا هٰذا الحديثَ من حديث داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي بإضافة هٰذه الكلمة إلى الأوزاعي.

٣٢٩٨ ـ حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني حميد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر نحوه، غير

---

(١) إسناده صحيح. علي بن بحر بن بري، روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه مِن رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله، إلا أن قوله: «بالقمار» مدرج من كلام الأوزاعي كما سيُبينه المؤلف.

ورواه مسلم (١٦٤٧) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد بلفظ: «فليتصدق بشيء».

ورواه البخاري (٦١٠٧)، والترمذي (١٥٥٤)، والبيهقي ١٤٨/١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩١) من طريق مسكين بن بكير، كلاهما عن الأوزاعي بلفظ: «فليتصدق».

أنه قال: قال الأوزاعي: يَتَصَدَّقُ بالقِمارِ[1].

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ هٰذه الكلمة الزائدة في حديثِ الأوزاعيِّ هٰذا على ما في حديث يونس من أن يكونَ مِن كلام النبيِّ ﷺ، أو من كلام الأوزاعي تفسيراً لمرادِ النبيِّ ﷺ في الأمر بالصدقة عندَ ذٰلك ما هي، ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول مثلَ ذٰلك تفسيراً لمراد النبيِّ ﷺ إيَّاه بقوله: «فليتصدق» إلا من حيث ينطلِقُ له أن يقوله إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط.

فتأملنا معنى: «فليتصدق بالقمار» لنقف على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا القمارَ حراماً، ووجدنا ما يصيرُ إلى من يُقامر مِن سببه حراماً عليه، واجباً عليه ردُّه إلى من أخذه منه، أو إلى من أعطاه إيَّاه على ذٰلك القمار، وكان المتقامران سبيلُهما إذا حضرا لما يُريدان من ذٰلك أن يكونَ كُلُّ واحد منهما يُحْضِرُ شيئاً من ماله إما أن يَقْمِرَهُ، وإما أن يَقْمِرَ شيئاً يُضيفه إليه، وكان وجهُ الصدقة التي أمر بها في ذٰلك هو الصدقة لما أخرجه من ذٰلك من ماله لِيعصيَ الله عزَّ وجلَّ به، فيصرفه في الصَّدقة به التي هي قُربةٌ إلى ربِّه عز وجل، ليكون ذٰلك كفَّارةً لِما كان حاولَ أن يصرِفَه فيه مما قد حرمه عليه، لا أنه أراد أن يتصدَّقَ بما يعودُ إليه من مال من قامره بما هُو حرامٌ عليه، ومما حُكْمُهُ حُكْمُ الغُلول، والله عز وجل لا يَقْبَلُ صدقةً من غُلول، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٣٢٩٩ ـ مما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماكِ بنِ حرب، عن مُصعب بنِ سعدٍ

عن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طهُورٍ ولا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»(١).

٣٣٠٠ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي مليح بنِ أسامة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، روى له مسلم والأربعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد،عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١-٥، وأحمد ١٩/٢-٢٠ و٣٧ و٣٩، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه ـ واسمه أسامةُ بنُ عمير ـ فإنه لم يخرجا له ولا أحدهما. أبو المليح: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

ورواه علي بن الجعد (٩٩٦)، والطيالسي (١٣١٩)، وابن أبي شيبة ٥/١، وأحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ٥٦/٥-٥٧، وابن ماجه (٢٧١)، وأبو عَوانة ٢٣٥/١، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، والبيهقي ٤٢/١ و٢٣٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

فقال قائل: وما دليلُك على ماذكرت؟ وإنما فيما رويتَ أن يتصدقَ بالقمار، والقمارُ ما عاد إليه من مال غيره، لا ما أخرجه من مال نفسه مما عسى أن يعودَ إلى غيره ممن يُقامِره بقماره إيَّاه له.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأشياء قد تُسَمَّى بما قَرُبَتْ منه، وإن لم تتحقق به، ولم تَدْخُلْ فيه، ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمعروفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهنَّ إذا بلغن أجلَهن قد بِنَّ ممن طلقهن، وانقطع أن يكونَ لهم عليهن رجعة، لأنهن قد صرن أجنبياتٍ، وقد بين ذلك قولُه عز وجل في الآية الأخرى من سورة البقرة: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فكان في ذلك ما قد دلَّ أن ما في الآية الأولى من بلوغ الأجل إنما أريد به قربَ بلوغِ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل.

ومن ذلك أن المسلمين قد سَمَّوا ابن إبراهيم ﷺ: إمَّا إسماعيلَ،

= ورواه أحمد ٥/٧٥، والنسائي ١/٨٧-٨٨، والطبراني (٥٠٦) من طريقين عن قتادة، به.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٥، وأبي عوانة ١/٢٣٥، وابن ماجه (٢٧٣)، وعن أبي هريرة عند أبي عوانة ١/٢٣٦، وعن أبي بكرة عند ابن ماجه (٢٧٤)، وعن أبي بكر الصديق عند أبي عوانة ١/٢٣٧.

وإمَّا إسحاق صلى الله عليهما: الذبيحَ[1] لِقربه من الذبح وإن لم يكن ذُبِحَ، فمثلُ ذلك أيضاً ما ذكرنا مِن القمار المرادُ به القربُ من القمار

---

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فبشَّرناه بغلامٍ حليمٍ﴾ ٧/٢٣: وهٰذا الغلامُ هو إسماعيل ـ عليه السلام ـ، فإنه أول ولد بشر به إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وهـو أكبـرُ من إسحـاق باتفـاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل ولد ولإبراهيم عليه السَّلامُ ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه وحيدَه، وفي نسخة: بكرَه، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هٰذا لأنه مخالف لنص كتـابهم، وإنمـا أقحمـوا «إسحـاق» لأنَّـه أبـوهم، وإسمـاعيل أبـو العرب، فحسـدوهم، فزادوا ذٰلك، وحرفوا «وحيدَك»، بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإنَّ إسماعيلَ كان ذهب به وبأُمه إلى جنبِ مكة. وهٰذا تأويلٌ وتحريفٌ باطل، فإنه لا يُقالُ: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً، فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمرُ بذبحه أبلغُ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذٰلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذٰلك في كتاب ولا سنة، وما أظنُّ ذٰلك تُلقي إلا عن أحبارِ أهل الكتاب، وأخذ ذٰلك مسلماً من غير حُجـة، وهٰذا كتابُ الله شاهدٌ ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكـر أنـه الـذبيح، ثم قال بعـد ذٰلـك: ﴿وبشَّـرنـاه بإسحـاق نبياً من الصـالحين﴾. ولمـا بشـرت المـلائكـة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنَّا نُبَشِّرُكَ بغُلامٍ عليمٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فبَشَّرْناه بإسحاقَ ومِنْ وراءِ إسحاقَ يَعقوب﴾، أي: يُولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه =

لا حقيقة القمار، ومثل هٰذا كثير في كلام العربِ، فَأَمَرَ الذي قد سمح أن يكونَ ما أخرجه ليملكه عليه بقماره إياه له الذي هو حرامٌ عليه بردِّه إلى الصدقة التي هي لله عز وجل قُرْبَةً، وعسى أن يكونَ له كفارة، مما كان حاوله مِن عصيان الله عز وجل، ودخوله فيما حرمه عليه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= لا يجوزُ بعد هٰذا أن يُؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيُعقب، ويكون له نسل، فكيف يُمكن بعد هٰذا أن يُؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنَّه مناسب لهٰذا المقام.

٥٣١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله في كلٍّ واحدةٍ من الجِنازتين اللتيـنِ مُرَّ بهما عليه، فأثنـي على إحداهما خيرٌ، وأُثني على الأخرى منهما شرٌّ

٣٣٠١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، عن حُميدٍ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرَّتْ جِنازةٌ برسولِ الله ﷺ، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فتتابعت الألسنُ لها بالخيرِ فقال: «وَجَبَتْ»، قال: ومرت جِنازة، فقيل لها شراً، حتى تتابعت الألسنُ عليها بالشرِّ، فقال: «وجبت»، ثم قال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عزَّ وجَلَّ في الأَرْضِ»(١).

٣٣٠٢ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل البصري.

ورواه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٩) و(٣٨٥٣) من طرق، عن حميد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

إسماعيل المِنْقَرِيِّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: مرَّت جِنازة، فأثني عليها خيرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني عليها شرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ»[1].

٣٣٠٣ - وحدثنا مُبَشِّرُ بن الحسن بن المبشر البصري أبو بشر، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ»، ومَرُّوا عليه بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقال: «إنَّكُمْ أثْنَيْتُمْ على هٰذا خيراً، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وأثنيتُمْ على هٰذا شَرّاً، فَوَجَبَتْ له النَّارُ، وأنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأَرضِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه أحمد ٣/٢١١ عن عبد الصمد، عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ٣/١٨٦ و١٩٧ و٢٤٥، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، والبغوي (١٥٠٨)، والبيهقي ٤/٧٥ و١٠/٢٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١، وأبو يعلى (٣٣٥٢) و(٣٣٥٣) و(٣٤٦٦)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طرق، عن ثابت، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن =

٣٣٠٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمرٍ ـ قال أبو جعفر: هٰذا أبو معمر الزمِن ـ، قال: حدثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيبٍ

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأُثني عليها خيراً[1]، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنازة، فأُثني عليها شرّاً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: فِداؤُك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، فقلتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومرّ بجنازة، فأثني عليها شرّاً، فقلتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ أثنيتُم عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنَّة، ومن أثنيتُمْ عليه شرّاً، وَجَبَتْ له النَّارُ،

= عمرو القيسي.

ورواه الطيالسي (٢٠٦٢)، وابن الجعد (١٤٨٩)، والبخاري (١٣٦٧)، وابن حبان (٣٠٢٣)، والبيهقي ٤/٧٤-٧٥، والبغوي (١٥٠٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٨٦، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤/٤٩-٥٠، وابن الجعد (١٤٩١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

ورواه ابنُ الجعد (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(١) كذا وقع منصوباً، والجادة الرفع، ووجهه بعضهم بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيراً مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه.

وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثني عليها بخير، وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه فنصبت، لأن «اثنى» مسند إلى الجار والمجرور.

وأنتُم شُهداءُ اللهِ عز وجل في الأرضِ»[1].

٣٣٠٥ ـ حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا مِسْعَر، عن إبراهيم بنِ عامر بنِ مسعود، عن عامر بن سعدٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: ذكر عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ مات، فأُثني عليه شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وذكر عنده رجلٌ، فأُثني عليه خيراً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال رجلٌ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ـ أي: ما تعني بوجبت؟ ـ فقال رسول الله ﷺ: «بَعْضُكُم شُهَداءُ على بَعْضٍ»[2].

٣٣٠٦ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنـا أبـو الـوليد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معمر الزمن: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري، وعبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري.

(٢) إسناده صحيح. رجالـه ثقـات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عامر بن مسعود، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (٧٩٨)، وأحمد ٢/٤٦٦ و٤٧٠، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/٥٠ من طرق عن إبراهيم بن عامر بن مسعود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨ و٥٢٨، وابن ماجه (١٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٢٤)، وأبو يعلى (٥٩٧٩) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهٰذا إسناد حسن.

ورواه أبو يعلى (٦٥٦٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة.

الطيالسيُّ، قال: سمعتُ نافعَ بنَ عمر الجُمحي، يُحَدِّثُ عن أمية بنِ صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي

عن أبيه، أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول بالنَّباءَة أو بالنَّبَاوَةِ مِن الطَّائفِ: «تُوشِكونَ أن تعلَموا أهْلَ الجنةِ من أهلِ النَّارِ، أو خيارَكم من شرارِكم»، قال نافع: ولا أعلمه إلا قال: «أهلَ الجنةِ من أهلِ النار»، فقال رجلٌ من الناس: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بالثَّناءِ الحَسَنِ، وبالثَّناءِ السَّيِّءِ، أنتم شُهَداءُ بَعْضُكُم على بَعْضٍ»[1].

٣٣٠٧ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمر، ثم ذكر بإسنادِه مثله[2].

فتأملنا هٰذه الآثار، فوجدنا في بعضها عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، فقد روى له ابن ماجه، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٦٢، وأبو زهير والد أبي بكر ذكره ابن حبان في الصحابة من «الثقات» ٣/٤٥٧، وقال: كان في الوفد، وقال البغوي: سكن الطائف، وقال ابن ماكولا: وفد على النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٣/٤١٦، ٦/٤٦٦، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم ٤/٤٣٦، والدولابي في «الكنى» ١/٣٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/٩٠ و٩٠-٩١ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: وإسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٧٧: وزاد في نسبته إلى الدارقطني في «الأفراد»، وسنده حسن غريب.

(٢) هو مكرر ما قبله.

أَثْنَيْتُمْ عليهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ أَثْنَيْتُم عليهِ شَرّاً، وَجَبَتْ له النَّارَ».

فكان ظاهر ذٰلك على وجوب الجنةِ بذٰلك الثناء، إذ كان خيراً، وعلى وجوب النار إذ كان شراً، فكان أحسن ما وجدناه في ذٰلك المراد بذٰلك القول، وفي مكانه من الأقوال من هٰذه الآثار

٣٣٠٨ ـ ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وشيبانُ بن فروخ جميعاً، قالا: حدثنا داودُ بنُ أبي الفرات، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بريدة

عن أبي الأسود الدُّؤلي، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وقع بها مرضٌ، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فأثني على صاحبها شرّاً، فقال عمر: وجبت، قال أبو الأسود: لِم قلتَ: وجبت يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلت كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٌ شَهِدَ لهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. شيبان متابع أبي الوليد من رجال مسلم، وداود بن أبي الفرات من رجال البخاري، وباقي السند من رجال الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشامُ بن عبد الملك، وأبو الأسود الدؤلي: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم.

ورواه أحمد ١/٢١ و٣٠ و٤٥، والبخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣)، والترمذي =

قال: فكان وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ: أن الشهادةَ بالخيرِ لمن شهد له به سترٌ من الله عز وجل عليه في الدنيا، ومن ستره الله عز وجل في الدنيا، لم يرفع عنه سَتْرَهُ في الآخرة، كما رُوِيَ عنه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا: «ثلاثةٌ أَشْهَدُ عليهم، والرابعة لو شَهِدْتُ، لرَجوتُ أن لا آثَمَ»، ثم ذكر الثلاثة، ثم قال: «والرابعة: لا يَسْتُرُ الله عَزَّ وجَلَّ على عبدٍ في الدُّنيا إلَّا سَتَرَ عليه في الآخِرَةِ»(١).

فكان ذلك الوجوبُ هو السترُ في الدنيا بالثناءِ الحسن، وفي الآخرة بالسترِ فيها مما يخاف فيها وهو النَّارُ، وكان الثناءُ بالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي أُثني عليه به، فكان في الدنيا ضدّاً لمن أُثني عليه بالخير فيها، فكان كذلك هو في الآخرة يكون فيها ضداً لمن أثني عليه في الدنيا بالخير، وإذا كان كذلك، استحق النارَ، وهذا الاستخراجُ من عمر رضي الله عنه مِن قول رسولِ الله ﷺ: «وجبت»، ومما قاله معه في هذه الآثار من أدقِّ استخراجٍ وأحسنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= (١٠٥٩)، والنسائي ٤/٥٠ـ٥١، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

قال الداودي في ما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٣٠ـ٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يُثنون على مَنْ يكون مثلَهم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تُقبل.

(١) حديث صحيح. ذكره المؤلف برقم (٢١٨٥)، تحت باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به، وفيمن أصاب ذنباً، فستره الله وعفا عنه.

٥٣٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]

٣٣٠٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حدثنا عِكرمة بنُ عمارٍ، قال: حدثنا أبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الحنفيُّ، قال:

قال ابنُ عباس: لما أسروا الأُسارى، يعني في يوم بدرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ وعمرُ ما ترونَ في هٰؤلاءِ الأُسارى؟» قال أبو بكر: يا رسول الله هُمْ بنو العَمِّ والعشيرة، أرى أن تَأْخُذَ منهم فِديةً، فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى اللهُ عز وجل أن يَهْدِيَهم إلى الإسلام. قال رسولُ الله ﷺ: «ما ترى يا ابنَ الخطاب؟» قال: فقال عمر: واللهِ ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبيَّ الله، ولكن أرى أن تُمَكِّنَّا منهم، فنضربَ أعناقَهُم، وتُمكِّنَ عليّاً من عَقِيل، فيضرب عنقه، وتمكِّنِّي من فلان ـ نسيبٍ لعمرَ ـ، فأضربَ عنقه، فإن هٰؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها وقادتُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبوبكر قاعدان يبكيانِ، قلتُ:

يا رسولَ الله، أخبرني من أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبُك، فإن وَجَدْتُ بكاءً بكيتُ لِبكائكما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ مِنَ الفِداءِ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدنى مِن هٰذه الشجرة: (شَجَرَةٍ قريبةٍ من رسول الله ﷺ) فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن تَكُونَ[1] له أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ تُرِيدونَ عَرَضَ الدُّنْيا، واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ، واللهُ عَزِيزٌ حَكيمٌ. لولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم[2].

---

(١) «تكون» بالتاء الفوقية، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، أراد: جماعة أسرى، فجرى مجرى قوله: ﴿كذبت قومُ نوح المرسلين﴾، وقرأ الباقون: «يكون» بالياء التحتية، أراد جمع أسرى. قال أهل البصرة: لما فصل بين الاسم والفعل بفاصل ذكر الفعل، لأن الفاصل صار كالعوض. «حجة القراءات» ص٣١٣.

(٢) إسناده حسن. عكرمة بن عمار علق له البخاري، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإنه ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١/٣٠-٣١ و٣٢-٣٣، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري في «تفسيره» (١٦٢٩٤)، وفي «تاريخه» ٢/٢٩٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦١ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد.

ونقله ابنُ كثير في «تفسيره» ٣/٥٥٨-٥٥٩ طبعة الشعب عن «المسند»، وقال: ورواه مسلم وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، وابن جرير، وابن مردويه من طرق، عن عكرمة بن عمار، به، وصححه علي بن المديني، والترمذي، وقالا: لا يُعرف إلا من حديث عكرمة بن عمار اليمامي.

فقال قائل: ليس فيما رويتُم عن ابنِ عباس في هٰذا الحديث أنهم أخذوا شيئاً، وإنما فيه مشورة أبي بكر على رسولِ الله ﷺ أن يأخُذَ منهم الفداءَ لا غير.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن هٰذا الحديثَ كما ذكر، غيرَ أنه قد خالفَ ابنَ عباس فيه أبو هريرة، فأخبر أن المسلمين قد كانوا أخذوا شيئاً من الغنائم قبلَ إنزالِ الله عز وجل هٰذه الآية.

٣٣١٠ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ بَدْرٍ تَعَجَّلَ الناسُ من المسلمين، فأصابوا مِن الغنائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغنائِمُ لِقومٍ سُودِ الرؤوس قبلكُمْ، كان النبي ـ يعني من كان قبله ـ إذا غَنِمَ هو وأصحابُه، جمعوا غنائِمَهُم، فَتَنْزِلُ نارٌ من السماء تأكُلُها، فأنـزل الله: ﴿لَـوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي الأحوص ـ واسمه سلامُ بنُ سليم الحنفي ـ فمن رجال مسلم.

الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوانُ السمان.

ورواه الطيالسي (٢٤٢٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٢/٢، وسعيدُ بنُ منصور في «سننه» (٢٩٠٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٧/١٤ـ٣٨٨، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «التفسير» (٢٢٩)، وابن حبـان (٤٨٠٦)، وابن الجـارود (١٠٧١)، والـطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١) =

٣٣١١ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٣٣١٢ ـ وكما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن ذكوان

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمْ تَحِلَّ الغَنِيمَةُ لأَحَدٍ أسودِ الرأسِ قبلَنا، كانتِ الغنيمةُ تَنْزِلُ النَّارُ فتأكلها، فنزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: سبق في الكتاب السابق[٢].

= و(١٦٣٠٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) حسن لغيره. قيس بن الربيع الأسدي تغير لما كَبِرَ، يُكتب حديثه للمتابعات، ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.

(٢) أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ من شيوخ البخاري، صدوق، في حفظه شيء، روى له البخاري في «صحيحه» ثلاثة أحاديث متابعة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٦٣٠٠) عن أبي كريب، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بشير بن ميمون، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قرأ هٰذه الآية: ﴿لولا كِتابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قال: يعني: لولا أنه سبق في علمي أني سأُحِلُّ الغنائم، لمسكم فيما أخذتم من الأسارى عذاب عظيم.

وبشير بن ميمون: هو الواسطي، أصله خراساني، ثم سكن مكة. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وعامة روايته مناكير، يكتب حديثه على الضعف.

فكان في هٰذا الحديث أن الوعيدَ الذي كان مِن الله عز وجل في هٰذه الآية هو لِأخذهم ما أخذوا من الغنائم قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم، لا ما سوى ذٰلك مما ذُكِرَ في حديث ابنِ عباس، وهٰذا عندنا أشبهُ بالآية، لأن الذي فيها هو قولُه عز وجل: ﴿لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فأثبت أخذاً متقدِّماً، فعليه كان الوعيد، لا على ما سواه مما في حديثِ ابنِ عباس الذي روينا.

وفي هٰذا معنى يجب على أهلِ العلم الوقوفُ عليه والعملُ به، والحذر من الله في التقدم لأمره، لأن هٰذا الذي كان إنما كان من أهلِ بدرٍ، أو ممن كان منهم، وهُمُ الذين قال لهم النبيُّ ﷺ: «ما يُدْرِيكَ أن يكونَ الله عزَّ وجَلَّ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، فإذا جاز مع هٰذه الرتبة أن يلحقهم الوعيدُ، كان لمن سواهم ممن هو دُونَ رُتبتهم أَلْحَقَ.

وأما ما قاله أهلُ العلم في المراد بقوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإنهم قد اختلفوا في ذٰلك السابق مِا هو؟ فَرُوِي فيه عن عبد الله بنِ عباس

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، وعلي بنُ عبد الرحمٰن جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني عليُّ بن أبي طلحة، عن مجاهد

(١) متفق عليه من حديث عليّ رضي الله عنه، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١١٩).

عن ابن عباس: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال: سبقت لهم من الله عز وجل الرحمةُ قبل أن يعملوا بالمعصية(١).

قال أبو جعفر: فهٰذا وجه مما قد قيل في ذٰلك، وقد قِيل فيه وجه آخر وهو

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: حدثنا عوف

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: إن الله عز وجل كان مُطْعِمَ هٰذه الأمة الغنائم، وإنَّهم أخذوا الفِدَاءَ مِن القوم يَوْمَ بدرٍ قبل أن يُؤمروا بذٰلك، فتابَ اللهُ عليهم، وعابه عليهم، ثم أحله لهم، وجعله غنيمةً(٢).

حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادة، عن عوفٍ

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ الآية، قال: إنَّ الله عز وجَلَّ كان مُطْعِمَ هٰذه الأمة الغنيمةَ، ففعلوا الذي فعلوا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه الطبري (١٦٢٩٥) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن عوف، بهٰذا الإسناد.

قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم الغنيمةُ(١).

حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نميرٍ، قال: حدَّثني سفيان بن حسين، عن الحكم

عن مجاهد في هٰذه الآية، قال: سبق أن أُحَلَّ الغنائمَ لِهٰذه الأمة، قال: وقال الحسن: سبق مِنَ اللهِ عز وجل أن لا يُعَذِّبَ قوماً إلا بعدَ تقدُّمه [إليهم]، ولم يكن تَقَدَّمَ إليهم فيها(٢).

وقد قيل فيه وجه آخر

وهو ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أشعث، عن الحسن: ﴿لَـوْلا كِتَـابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾، قال: المغفرةُ لأهلِ بدر(٣).

وهٰذه التأويلاتُ كُلُّها محتملة لما تؤول ما تؤول عليها مما ذكرنا، والله أعلم بمراده، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) مُسَدَّدٌ وحُصينٌ من رجال البخاري، وسفيان بن حسين علق له البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، واحتج به أصحابُ السنن، وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبد الله بن جابر الحُداني ـ فقد علق له البخاري، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة.

٥٣٣ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن لبس الخاتِم إلا لذي سلطان

٣٣١٣ - حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، قال: حدثنا عيَّاش بنُ عباس، عن الهيثم بنِ شَفِيٍّ الحَجْرِي، عن أبي عامرٍ

عن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبوسِ الخاتِم إلا لِذي سُلطان(١).

وقد ذكرنا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا بأسانيدَ منها هٰذا الإسناد، ومنها سواه، فتأملناها لِنقف على المرادِ بما فيها إن شاء الله، فوجدنا الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا مما يستعملونها، ومما دَلَّنا على ذٰلك ما قد روي عن أنس بن مالك في ذٰلك

٣٣١٤ - مما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة

عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى كِسرى وقَيْصَرَ، فقيل

---

(١) أبو عامر: هو الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمُه عبدُ الله بن جابر، حديثه عندَ أبي داود والنسائي، وقد روى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/١٣٤ من طريق ابن لهيعة، عن عياش، بهٰذا الإسناد. وقد سلف مطولاً برقم (٣٢٥٣).

له: إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابَك إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فِضة نقشُه: مُحمَّدٌ رسولُ الله(١).

٣٣١٥ ـ وما قد حدثنا علي، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سوَّار، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بن عطاء من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/١٧٠ عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر، و١٩٨ عن محمد بن بشر، والبخاري (٥٨٧٢) من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٤٢١٤) من طريق عيسى بن يونس، و(٤٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٣٢٧٢) من طريق شبابة بن سوار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٦٨-١٦٩، و١٨٠-١٨١ و٢٢٣ و٢٧٥، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٩٥٥)، والبخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والنسائي ٨/١٧٤ و١٩٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣١، وأبو يعلى (٣١٥٣) و(٣٢٧١)، والبيهقي ١٠/١٢٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد (٩٥٦)، وأبو يعلى (٣٠٠٩) و(٣٠٧٥) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنه ﷺ إنما اتخذه عندَ حاجته إليه لِيَخْتِمَ به الكتابَ الذي يَكْتُبُهُ إلى من أراد أن يكتب إليه مِن العجم الـذين ذكـرنا، إذ كانوا لا يعرفون الكُتُبَ الواردةَ منهم، والواردةَ عليهم إلا مختومةً، وكان في قوله ﷺ في حديث أبي ريحانة: «إلا لذي سلطان» لحاجةِ السلطان إليه ليختمَ به كُتُبَهُ التي تَنْفُذُ منه إلى من يُكاتِبُهُ ما قد دَلَّ به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقٌ له مثل ذٰلك، والناسُ جميعاً محتاجون إلى ذٰلك في هٰذه المعاني وفي أمثـالهـا من الختم على أمـوالهم، وما سوى ذٰلك مما يحفظون به أماناتِهم، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحته للناسِ جميعاً، وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً

٣٣١٦ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن نافع

عن ابنِ عمر ـ قال أبو جعفر: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ـ (ح)

٣٣١٧ ـ وقد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع

عن ابنِ عُمر أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناسُ، فرمى به، واتخذ خاتماً من وَرِقٍ أو فضة(١).

---

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري. =

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الناسَ قد كانوا فيما كان ﷺ يفعلُه مِن ذلك يفعلون مثلَه اقتداءً به، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة اتخاذِ الخواتيم للناس جميعاً. والله نسأله التوفيق(1).

= والإسناد الثاني صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد بن فروخ القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة.

ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩)، والبيهقي ١٤٢/٤ من طريق سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥).

(1) في «الفتح» ٣٢٥/١٠: قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه مِن الزينة، ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصَّه مما يلي باطنَ كفِّه ليكون أبعدَ من التزين. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربي، وكانت العرب تستعمله. انتهى. ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربياً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سُلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم: «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتَم في العهد النبوي مَنْ ليس =

. . . .

= ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حالُ من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يَدُلُّ على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالكٌ عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيدَ بن المسيب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناسَ أني قد أفتيتُك، والله أعلم.

٥٣٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يُحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلَّم به من أجله

٣٣١٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بنِ رفيع، عن تميم بن طرفة

عن عدي بنِ حاتم، قال: جاء رجلانِ إلى رسولِ الله ﷺ فتشهَّدَ أحدهما، فقال: مَنْ يُطِعِ الله ورَسولَه، فقد رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الخَطيبُ أنْتَ، قُمْ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٣٧٩ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

ورواه النسائي ٦/٩٠ عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به، إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى». =

قال: وكان المعنى عندنا ـ والله أعلم ـ أن ذٰلك يرجِعُ إلى معنى التقديم والتأخير، فيكونُ: من يُطع الله ورسوله، ومن يَعْصِهِمَا، فقد رشد، وذٰلك كُفر، وإنما كان ينبغي له أن يقولَ: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله فقد رشد، ثم يبتدىء بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قول الله عز وجل: ﴿وإذْ يَرْفَعُ إبرَاهِيمُ القواعِدَ من البيتِ وإسماعيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، إلى قوله جل وعز: وإذ يرفع إبراهيمُ وإسماعيلُ القواعد من البيت، وكمثل ما عاد إليه قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿واللَّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ إلى معنى قوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، وإذا كان ذٰلك مكروهاً في الخطب وفي الكلام الذي يُكَلِّمُ به بعضُ الناس بعضاً، كان في كتاب الله عز وجل أشدَّ كراهة، وكان المنعُ مِن رسولِ الله ﷺ من الكلام بذٰلك أوكد. والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

= ورواه أحمد ٤/٢٥٦، ومسلم (٨٧٠)، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه الحاكم ١/٢٨٩ من طريقين، عن سفيان، به.

(١) قال السيوطي في حاشيته على النسائي ٦/٩٠-٩٢: قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمعَ اسمِ الله تعالى واسم رسول الله ﷺ في ضميرٍ واحدٍ، ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه»، وفي حديث أنس: «ومن يعصهما فقد غوى»، وهما صحيحان، ويُعارضه أيضاً قولُه تعالى: ﴿إنَّ الله =

. . . .

= وملائكتَه يُصلُّونَ على النبي﴾، فجمع بين ضميرِ اسم الله وملائكته. ولهٰذه المعارضة صَرَفَ بعضُ القراء هٰذا الذَّمَّ إلى أن هٰذا الخطيبَ وقف على «ومن يعصهما»، وهٰذا التـأويلُ لم تُساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد، (قـال شعيب: بل جاءت الـرواية عنـدَ الـطحـاوي وأبي داود وأحمـد الوقف عند قولـه: «ومن يعصهما»، ولم يقل فيها: «فقد غوى»، وإسنادها صحيح) وإن آخر كلامه إنما هو فقد غوى، ثم إنَّ النبي ﷺ رد عليه وعلمه صوابَ ما أَخَلَّ به، فقال: قل: ومَنْ يعص الله ورسوله، فقد غوى، فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال، ويتخلص عنه من أوجه:

أحدُها: أن المتكلمَ لا يدخُل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لِغيره، فقولُه ﷺ: «بئس الخطيبُ أنتَ» منصرف لغيرِ النبيِّ ﷺ لفظاً ومعنىً.

وثانيها: أن إنكارَه ﷺ على ذٰلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسويةَ من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذٰلك من أجله، وحيث عدم ذٰلك جاز الإطلاق.

وثالثها: أن ذٰلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يُشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذٰلك الغير، كما أقسم بكثيرٍ من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال سبحانَه وتعالى: ﴿إنَّ الله وملائِكَتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ﴾، ولذٰلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذٰلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه.

ورابعها: أن العملَ بخبر المنع أولى لأوجه، لأنه تقييد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه، ولأن هٰذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قولٌ والثاني فعل، فكان أولى.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٥٩: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديمِ اسمه كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الآخر: «لا =

٥٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الكلام الذي ادَّعى قومٌ أنه شِعْر، ونفى آخرون أن يكون كذٰلك

٣٣١٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي (ح)

وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن المِقدام بنِ شُريح، عن أبيه، قال:

قلتُ لِعائشة رضي الله عنها: أكان النبيُّ ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ من

= يَقُلْ أحدُكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان»، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهٰذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً لِيفهم. وأما قول الأوليين، فيضعف بأشياء منها أن مثل هٰذا الضمير قد تكرَّرَ في الأحاديث الصحيحة من كلام رسولِ الله ﷺ «أن يكونَ الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير هاهنا، لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قلَّ لفظه، كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المرادُ حفظه، وإنما يُراد الاتعاظ بها. ومما يؤيِّدُ هٰذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة: «الحمدُ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، مَن يَهْدِ الله، =

الشِّعْر؟ فقالت: نعم، من شعرِ ابنِ رواحة، وربما قال هٰذا البيت:

«ويأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»(1)

= فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بَيْنَ يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رَشَدَ، ومن يعصهما، فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»، والله أعلم.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: مِن خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمعُ في الضمير بينه وبَيْنَ ربه تعالى، وذٰلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرَّقُ إليه إيهام ذٰلك.

(1) صحيح لغيره. شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» 4/297، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد 6/138 و156 و222، وعلي بن الجعد في «مسنده» (2375)، والبخاري في «الأدب المفرد» (867)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (997)، والترمذي في «جامعه» (2848)، وفي «الشمائل» (241)، والبغوي (3402) من طرق عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» 7/264 من طريق سفيان بن وكيع، عن أبي أُسامة، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، به.

ورواه أحمد 6/31 و146، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (995) من طريق هشيم، أخبرنا المغيرةُ بن مقسم الضَّبي، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة:

ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

وهٰذا سند رجاله رجال الشيخين إلا أن الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عائشة. واستراث: استبطأ. =

٣٣٢٠ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكٌ، عن المقدام بنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشة رَضِي الله عنها، قيلَ لها: هل كان النبيُّ ﷺ يَتمثَّلُ بشيءٍ من الشعر؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشعر ابن رواحة:

= ورواه ابن أبي شيبة ٧١٢/٨، والنسائي (٩٩٦) من طريق أبي عَوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن عائشة.

ورواه أبو يعلى (٤٩٤٥) من طريق محمد بن بكار، عن الوليد بن أبي ثور (وهو على ضعفه لم يسمع من عكرمة)، عن عكرمة، عن عائشة.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٢) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ٢٣٩/١٠-٢٤٠ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سماك بنِ حرب، عن عائشة.

وفي الباب عن ابنِ عباس رواه البزار (٢١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كان يتمثل:

ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها اضطراب، وقوله: ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ.

هو شطر بيت لطرفة بن العبد. وهو بتمامه:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وهو البيت قبل الأخير من جاهليته السائرة التي مطلعها:

لخولةَ أطلالٌ ببُرقةِ ثَهْمَدِ تَلُوحُ كباقي الوَشمِ في ظاهرِ اليدِ

«ويأتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»(١)

٣٣٢١ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بنُ عونٍ المخزوميُّ، قال: حدَّثنا الأجلحُ، عن أبي الزبير

عن ابنِ عباس، قال: أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابة لها رجلاً من الأنصار، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أهديتُم الفتاةَ؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتُم معها مَنْ يُغني؟» قالت: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فهلَّا بعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْناكُمْ وحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»(٢)

---

(١) هو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وهو مكرر ما قبله، ونسبة البيت لابن رواحة في هٰذه الرواية وهم من بعض الرواة، فهو لطرفة يقيناً كما جاء مصرحاً به في الروايات السالفة عن عائشة وابن عباس.

(٢) حسن لغيره. جعفر بن عون المخزومي: ثقة، روى له الجماعة، والأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجية الكندي ـ روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو مستقيمُ الحديث صدوق كما قال ابن عدي وغيره.

وأبو الزبير ـ واسمه محمد بنُ مسلم بن تدرس ـ قرنه البخاري، واحتج به مسلم، وهو ثقة، ولكنه عنعن.

ورواه ابن ماجه (١٩٠٠) عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون، والبيهقي ٢٨٩/٧ من طريق أبي عَوانة، كلاهما عن الأجلح، بهٰذا الإسناد.

وقال البُوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٢٤: هٰذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن الأجلحَ مختلَفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيه ابنُ عيينة: يقولون إنه لم يَسْمَعْ من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية.

وأصله في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس بغير هٰذه السِّياقة. =

٣٣٢٢ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق

أنَّ رجلاً من بني قيس قال للبراء وهو يسمعُ: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يَوْمَ حُنَين؟ قال البراءُ: لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، إن هوازنَ كانوا قوماً رماةً، وإنا لَمَّا حَمَلْنا على القَوْمِ، انهزموا، وإن القومَ أقبلُوا

= (قلت: هو في «صحيح البخاري» (٥١٦٢) عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»).

وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في «الكبرى»، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/٢٨٩) من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد في «مسنده» من حديث جابر، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده» من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

قلت: وهو في «المسند» ٣/٣٩١ عن الأسود بن عامر، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» ١/١٦٧/١ من طريق محمد بن أبي السري، حدثنا أبو عاصم رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتيمةٍ كانت عندَها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهَلْ بعَثْتُم معها بجاريةٍ تضربُ بالدفِّ وتُغنِّي؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أَتَيناكُمْ أَتَيْناكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
ولَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَـ ـرُ ما حَلَّتْ بَوادِيكُمْ
ولَوْلاَ الحِنْطَةُ السَّمْرا ءُ ما سَمِنَتْ عَذارِيكُمْ»

وهذا سند حسن في الشواهد.

على القتالِ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ، وإن أبا سُفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها وهو يقولُ:

«أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»(١)

٣٣٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

قال رجلٌ للبراءِ: يا أبا عُمارة وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنين؟ قال: لا واللهِ ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنا لَقِينا قوماً رُماةً ما يَسْقُطُ لهم سهم جَمْعَ هَوازِن فرَشَقُونا رشقاً ما يَكادون يُخطئون، فأقبلوا هُناك إلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقودُ به، فنزل فاسْتَنْصَرَ وقالَ:

«أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وشعبة ممن روى عن أبي إسحاق قديماً. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه البخاري (٤٣١٦)، وابن حبان (٤٧٧٠) من طريق أبي الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، وابن سعد ١/٢٤-٢٥، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٥٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٣ من طرق عن شعبة، به.

قال: ثم صفَّهم، أو قال: صَفَّنا[1].

٣٣٢٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، قال: حدثنا حميدُ الطويل

عن أنسٍ، قال: خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ في غداةٍ باردةٍ والمهاجرونَ والأنصارُ يحفرون الخندقَ بأيديهم، فقال:

«اللَّهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره   فاغْفِرْ للأَنصارِ والمُهاجِرَهْ»

فأجابوه:

نَحْنُ الَّذينَ بَايَعُوا محمدا   على الجِهَادِ ما بَقِينا أَبدا[2]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وزهير بن معاوية ـ وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة ـ قد توبع.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٦٠٠).

ورواه البخاري (٢٩٣٠)، والبغوي (٢٧٠٦) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ و١٤/٥٢١-٥٢٢ و٥٢٢ و١٢/٥٠٧، وابن سعد ١/٢٤-٢٥ و٤/٥١، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٩) و(٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)، والطبري (١٦٥٨١)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٧ و٩/١٥٤ و١٥٥، وفي «الدلائل» ١/١٧٧ و٥/١٣٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٣٢٥ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غِياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراءِ أنَّه حدَّثَهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ:

«واللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا
وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنا إِنَّ الأُلى قد بَغَوْا عَلَيْنَا»(١)

٣٣٢٦ ـ وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سَوَّار، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْقُلُ الترابَ يَوْمَ أُحُدٍ حتَّى وارى الترابُ شعرَ صدرِه وهو يرتَجِزُ بكلمةِ عبد الله بنِ رواحة يقول:

= ورواه من طرق عن حميد، عن أنس، أحمد ٣/ ١٧٠ و١٨٧ و٢٠٥، والبخاري (٢٨٣٤) و(٢٩٦١) و(٣٧٩٦) و(٤٠٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩).

ورواه من طرق عن أنس أحمد ٣/١٧٢ و٢٥٢ و٢٧٦، والبخاري (٢٨٣٥) و(٣٧٩٥) و(٤١٠٠) و(٦٤١٣) و(٧٢٠١)، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٢)، وأحمد ٤/٢٨٥ و٢٩١، وابن سعد ٢/٧١، والبخاري (٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والبغوي (٣٤٠٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقوله: إن الأُلى قد بغوا علينا: ليس بموزون، وتحريره كما قال الحافظ: إن الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا.

«اللّهمَّ لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنا
إنَّ الأُلى قد بَغَوْا عَلَيْنَا ... وإنْ أرادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا»

قال: يَمُدُّ النبيُّ ﷺ بها صوتَه[1].

٣٣٢٧ - وحدثنا ابنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابنِ أبي ليلى، عن البراء مثلَ حديث أبي إسحاق، عن البراءِ غَيْرَ أنَّه قال:

«إذا أرادُوا فِتنةً أبينا»

قالها مراراً[2].

٣٣٢٨ - وحدثنا أبو بشر الرَّقي، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَندق وهو يقولُ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَقُلْ: يَمُدُّ بِهَا صوتَه، وغَيْرَ أنَّه لم يقل:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالُه ثقات رجالُ الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ عن أبي الأحوص، وأحمد ٢٨٢/٤ من طريق عمر بن أبي زائدة، و٣٠٢ من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يقولها مراراً[1].

٣٣٢٩ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أصدقُ كَلِمَةٍ قالَها الشَّاعِرُ كلمةُ لَبيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ

وكاد ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِمُ»[2].

٣٣٣٠ ـ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيس: سمع جندباً يقولُ: كنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزاة فنُكِبَتْ إصبَعُه، فقال:

«هَـلْ أَنْـتِ إلَّا إصْبَـعٌ دَميتِ ... وفـي سَبـيلِ اللهِ ما لَقِـيتِ»[3]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/٣٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٥، والبخاري (٣٨٤١)، وابن حبان (٥٧٨٤) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طرق عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٣١٣، وابن أبي شيبة ٨/٧١٦، والبخاري (٦١٤٦)، ومسلم =

٣٣٣١ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ

عن جندب بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ كان يمشي، فأصابَ إصبَعَهُ حجرٌ، ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ(١).

قال أبو جعفر: فأنكر مُنْكِرٌ هٰذه الآثارَ كُلَّها، ودفع أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قال شيئاً مما ذكر عنه فيها، وقال: في كتاب الله ما قد دفع ذلك وهو قولهُ عز وجل: ﴿وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ، وما يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال أبو جعفر: وكانت حُجَّتُنَا عليه بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجَلَّ لا يدفعُ شيئاً مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ من هٰذه الآثار، لأن الذي تلاه علينا مِن كتاب الله عز وجل إنما هو إعلامُ الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيَّه ﷺ الشعر رداً على المشركين في قولهم له: ﴿بَلِ افْتَراهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فأَعْلَمَ الله عز وجلَّ خلقه أنَّه بخلاف ما قالُوا، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وما يَنْبَغِي لهُ﴾ إذ كانت المنزلةُ التي أنزله إيَّاها مع النُّبوَّةِ التي آتاه

= (١٧٩٦) (١١٣)، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) عن أبي عوانة، عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣١٢/٤ عن محمد بن جعفر وعفان، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

إيَّاها المنزلةَ التي لم يُنْزِلْها أحداً من خلقه سواه، وكان مَنْ علَّمه عَزَّ وجَلَّ الشِّعْرَ مِن خلقه قد عرفه الناسُ، وعلموا أنه الذي يشعُر ويقصِد، فيمدح بذلك قوماً ويهجو به آخرين، ويَصِفُ به ما يَميل إليه قلبُه، وتدعوه إليه نفسُه، ورسولُ الله ﷺ بخلافِ ذلك، ثم دفع رسولُ الله ﷺ عن نفسه ما أضافوه إليه.

٣٣٣٢ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المفضل الحَفَرِيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عديِ بنِ ثابت

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّ فلاناً ابنَ فلان هجاني، وهُوَ يَعْلَمُ أنِّي لستُ بِشاعِرٍ فأهجوَه، فالعنه عدد ما هَجاني، أو مكان ما هجاني»(١).

قال: ثم أبان الله على ألسنتهم أن الذي كانوا يسمعونه من رسولِ الله ﷺ لم يكن كما قالوا: إنه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به أهلُه، وإنهم حملوه على الشعر، فلم يلتئمْ على لسان أحدٍ أنه شعر.

٣٣٣٣ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود

---

(١) أحمد بن المفضل الحفري، صدوق في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٢-٢٦٣: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن فلاناً هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فأهجوه، فالعنه عدد ما هجاني». قال أبي: هٰذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلاً بلا براء.

الطيالسيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة

٣٣٣٤ ـ وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هلال العدوي، عن عبد الله بنِ الصامتِ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي أخي أُنَيْسٌ: إنِّي منطلق إلى مكة، فاكْفِني حتى آتِيَكَ، فانطلق، فراث عليَّ، فقلت: ما حَبَسَكَ؟ فقال: لقيتُ بمكة رجلاً على دينك يَزْعُمُ أن الله عز وجل أرسله، قلتُ: فما يقولُ فيه الناسُ؟ قال: يقولون: شاعرٌ، ويقولون: كاهنٌ، ولقد سمعتُ قولَ الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراءِ الشِّعرِ، فما يلتئِمُ على لسان أحد أنه شعر، قال أبو ذر: يا ابنَ أخي (وكان أُنيس أحدَ الشعراء) فوالله إنه لَصادِقٌ، وإنهم لكاذبون(١).

قال أبو جعفر: وكان في الشعر حِكَم، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ مِن الشعر حِكمة»، وسنذكر ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله، فكان ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ مما قد حُكِيَ عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحِكَم التي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٤٧/٥ عن يزيد بن هارون، وابن سعد ٢١٩/٤ عن هاشم بن القاسم الكناني، ومسلم (٢٤٧٣) عن هداب بن خالد، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فراث علي»، أي: أبطأ، وقوله: «على أقراء الشعر»، أي: طرقه وأنواعه.

في الشعر، فتكلم به على أنه حِكمة، والله يجري الحكمة على لسانه لا أنه شعر أراده مما لا حِكمة فيه.

ومما يَدُلُّ على ذٰلك أنه لم يأت منه إلا بما فيه حاجته منه من هٰذا الجنس لا بما سواه، وقد يتكلَّمُ الرجلُ بالكلام الموزون مما لو شاء أو غيرُه أن يبني عليه ما يكون شعراً فعل، وليس بشعر، ولا قائله شاعر، ونحن نَجِدُ في طباع بني آدم الذين ليسوا من أهل الصناعات بعمل الألسن كالفقه وما أشبهه، فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء، فلا يكون بحكايته إيَّاه فقيهاً، فمثل ذٰلك من يحكي بيتاً من الشعر، أو ما دونَ البيت على وزن الشعر لا يكون به شاعراً، ولقد زعم الخليل بن أحمد ـ وموضعه من العربية موضعُه، لا سيما من الشعر ومن وزنه، ومن تقطيعه، ومن ذكر أنواعه ـ أن الأراجيزَ ليست بشعر، وأنها كلامٌ من الكلام الذي يتكلم به الناسُ على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر.

وفيما ذكرنا ما قد وَضَحَ به جهلُ هٰذا الجاهل ونفيه عن رسولِ الله ﷺ ما ليس منتفياً عنه، لأنه ليس بمخالفٍ لما في الآية التي تلاها، ولأن ما تكلم به في الآثار التي رويناها إنما كان بالحكمة التي فيها، أو بشيءٍ عَلِقَ بلسانه من الشعر، فنطق به لم يكن به شاعراً، ولا داخلاً في المعنى الذي نفاه الله عنه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٣٦ - بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما كان منه عند تحريمِ الله عز وجل الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذٰلك، ولم يُطلِقْهُ له

٣٣٣٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بنُ مسعود، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبيرة

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وفي حِجره يَتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقال: يا رسولَ الله نَصْنَعُهَا خلاًّ؟ فقال: «لا»، فصبَّه في الوادي حتى سالَ[١].

٣٣٣٦ - وحدثنا محمد بنُ خُزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني السُّدي، عن أبي هُبيرة

---

(١) حديث حسن. أبو حذيفة موسى بن مسعود - وإن كان سيىء الحفظ -، قد توبع. والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة الكوفي، وهو - وإن كان من رجال مسلم - ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٧ من طريق محمد بن غالب، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

عن أنس أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: عندي خَمْرٌ، فقال: «صُبَّها»، قال: أأجعلها خلا؟ قال: «لا»[1].

٣٣٣٧ - وحدثنا يحيى بنُ إسماعيل البغداديُّ أبو زكريا، قال: حدثنا زهيرُ بنُ حرب، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة

عن أنس بن مالكٍ أنَّ أبا طلحة سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أَهْرِيقُوهَا»، قال: أفلا أَجْعَلُهَا خلاً؟ قال: «لا»[2].

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح، أبو هبيرة: هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي.

ورواه الترمذي (١٢٩٤) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٠٤٥)، والبيهقي ٣٧/٦، والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

(٢) حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٦٧٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٩/٣ و١٨٠، وأبو يعلى (٤٠٥١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه الترمذي (١٢٩٣) عن حميد بن مسعدة، عن المعتمر بن سليمان: سمعت ليثاً يحدث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان».

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق المعتمر بن سليمان، به.

٣٣٣٨ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن إسرائيلَ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٣٣٩ ـ وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ حماد البغداديُّ، قال: حدثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، قال: حدثنا إسماعيلُ، يعني السُّدِّي، عن يحيى بنِ عباد

عن أنس، عن أبي طلحة أنَّه كان عنده مالٌ لأيتام فابتاع به خمراً، فلما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال: يا رسولَ الله أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»(٢).

٣٣٤٠ ـ حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حميدٍ خَتَنُ عُبيد الله بنِ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مجالدٍ، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدٍ، قال: كان عندي مالٌ لأيتامٍ، فلما نزل تحريمُ الخمرِ، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُهْرِيقَها(٣).

---

(١) رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٣/٢٦٠، والدارمي ٢/١١٨، والبيهقي ٦/٣٧، والدارقطني ٤/٢٦٥ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير قيس بن الربيع، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد، وهٰذا منها.

(٣) حسن لغيره. مجالد: هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٣٤١ ـ وحدثنا يحيى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجلِ يكونُ عنده العصير، فيصير خمراً، فيريد أن يُعالِجَها حتى تصير خلًا، فمنهم من منع من ذلك، واحتج لما ذهب إليه منه بهذه الآثار، منهم مالك والشافعي، غير أن مالكاً رخَّص في دُرْدِيِّ الخمر[٢] أن يُعالجَ حتى يصير خَلًا.

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وسمعتُ مالكاً يقولُ في الرجل يُلقي العصيرَ على الدُّرْدِيِّ لِيصير خلًّا، قال: لا بأسَ بذلك إذا كان إنما يريده للخلِّ[٣].

وكان في إباحة مالك لِعلاجِ الدُّرْدِيِّ، ـ والدُّرْدِيُّ لا يكونُ إلا من الخمر ـ حتى تعودَ خلًا كذلك، وكان مما يحتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاجِ الخمر حتى تعود خلًا أنه يكره

= أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي، احتج به مسلم، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين والذهبي، وقال النسائي: صالح.

ورواه أحمد ٣/٢٦، والترمذي (١٢٦٣)، وابن الجارود (٨٥٣) من طريقين عن مجالد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حسن لغيره وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٤٤٤.

(٢) الدردي: ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالأشربة والأدهان.

(٣) رجاله ثقات.

ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا النُّفيليُّ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يَصُبَّهُ في دجلة، فقالوا له: ألا تأمره أن يجعَلَه خلاً، فنهاه عن ذٰلك(1).

وهٰذا فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عثمان إنما نهاه عن ذٰلك، لأن الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصيرٍ يملكه، فعاد خمراً، وإنما كان من عصيرٍ اشتراه شراءً حراماً، فلم يَمْلِكْها بذٰلك، فلم يأمره بتخليلها، لأنه لم يكن مالكاً لأصلها، وروى أهلُ هٰذا القول أيضاً لقولهم هٰذا

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن القاسم، عن أسلمَ

عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: لا تَأْكُلْ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ حتى

---

(1) رجاله ثقات. النفيلي ـ واسمه عبد الله بن علي بن نفيل النفيلي الحراني ـ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عثمان بن أبي العاص، فمن رجال مسلم وهو صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٣) عن هشيم، حدثنا منصور، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به، فخرج فاشترى به خمراً، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً، فأتى عثمان، فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً، فأربح فيه مالاً كثيراً، فقال: وما هو؟ قال: خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطىء النهر، ثم أمر بتلك، فهريقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلاًّ؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها.

يكونَ الله بدأ فسادَها[1].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر

أن عُمَـرَ رضي الله عنه أُتي بالطِّلاءِ، وهو بالجابية، وهو يومئذٍ يُطبخ، وهو كعقيد الرُّبِّ، فقال: إن في هٰذا الشراب[2] ما انتهى إليه، ولا يُشرب خلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتى يبدأ الله عز وجل فسادَها، فعند ذٰلك يطيبُ الخلُّ، ولا بأس على امرىءٍ يَبْتَاعُ خلًّا وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا فسادها بعدما عادت خمراً[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبـو عاصم: هو الضحـاك بن مخلد، وابن أبي ذئب: هو محمـد بن عبـد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري.

(٢) في «سنن البيهقي»: «لشراباً».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي بإثره: قوله: «أُفْسِدَتْ»، يعني: عولجت.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨) عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١١٦) عن معمر، عن الزهري، به.

والـطِّلاء: هو ما طُبِـخَ من العصير حتى ذهب ثلثـاه، شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب. =

. . . .

= قلت: قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأشربة تحت: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شُربَ الطِّلاء على الثلث.

قال الحافظ: أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان، وذٰلك بَيِّنٌ مِن سياق ألفاظ هٰذه الآثار، فأما أثَرُ عمر، فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٧ عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثِقَلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هٰذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هنا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هٰذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هٰذا الطِّلاء، هٰذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتَها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْتَه عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وأما أثر أبي عُبيدة ومعاذ بن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة ٨/ ١٧٠ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون الطِّلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثُلُثُه.

قال الحافظ: والطِّلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصيرُ العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

وقد وافق عمرَ ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد وغيرهم، أخرجها ابنُ أبي شيبة =

قال: فكان من حُجة مُخالِفِهم في ذٰلك أن الذي في هٰذا الحديث: «ولا يشرب من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها» ليس من كلامِ عمر إنما هو من كلام الزهري، وصله بكلام عمر لما أتي بالطِّلاء، فقال: «إن في هٰذا الشراب ما انتهى إليه»، والدليلُ على ذٰلك ما قال له موسى بنُ عقبة: افْصِلْ كلامَ النبي ﷺ من كلامك، لما كان يُحدِّث به من أحاديث النبيِّ ﷺ، فيخلطه بكلامه.

ومما يدل على ذٰلك أيضاً روايةُ غير ابنِ أبي ذئب لهٰذا الحديث عنه وهو يونسُ بنُ يزيد

كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ: لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفسدت حتى يكون الله عز وجل يُفْسِدُها، عند ذٰلك يطيب الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ أن يبتاعَ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمراً، فتعمدوا فسادها بالماء، فإن كانت خمراً فتعمَّدُوا فسادها، فتكون خلاً، فلا خير في أكل ذٰلك.

قال أبو جعفر: فبان بهٰذا الحديث أن ما أُضِيفَ في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قولُه الذي قاله في الشراب الذي أتي به في هٰذا الشراب ما انتهى إليه خاصة، وأن ما

= ٨/ ١٧٠-١٧٦ وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي ٣/٤٦٣-٤٦٥.

فيه سوى ذٰلك إنما هو من كلامِ ابنِ شهاب، لا من كلام مَنْ سواه، فقال الذين منعوا من ذٰلك للذين أباحوه ـ وممن أباحه كثيرٌ من أهل الكوفةِ، منهم أبو حنيفة وأصحابُه ـ: هل تقدَّمكم في قولكم هٰذا أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يكون إماماً فيما قُلْتُمُوه منه؟ فكان من حجتهم في ذٰلك

ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ عمرو، عن بُسْرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني

أنَّ أبا الدرداء كان يأكل المُرِّيَّ[1] يجعل فيه الخمرَ ويقول: ذبحته الشمس والملح[2].

ثم قالوا لهم: فما معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ بإهراق خمرِ الأيتام،

---

(١) قال الجوهري: المُرِّي بالضم والتشديد: الذي يُؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ داود بن عمرو ـ وهو الأودي الشامي الدمشقي ـ فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٤) عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بن نفير، عن أبي الدَّرداء، أنه قال: لا بأسَ بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان. وهٰذا سند على شرط مسلم.

قال أبو عُبيد: وإنما هٰذا شيء يتخذه أهلُ الشام من أهلِ الكتاب من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مرياً، لا يدرون كيف كان قَبْلَ ذٰلك.

والمنع من أن يُجعل خلاً، والأيتام إذا لم يجز فيهم غيرُ ذٰلك، كان في غيرهم أحرى أن لا يجوز.

فكان مِن جوابهم في ذٰلك أن الخمرَ ليست للأيتام مالاً بعدما حرَّمها الله عز وجل، وإنما كانت لهم قبل ذٰلك، ثم خرجت أن تكونَ مالاً لهم، فكانوا ـ وإن كانوا أيتاماً ـ في ذٰلك كمن سواهم من البالغين، وقد كان من رسولِ الله ﷺ عندما نزل تحريم الخمر

٣٣٤٢ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ شريح، وابنُ لهيعة، والليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره، قال:

لقيتُ عبدَ الله بن عمر، فسألتُه عن ثمن الخمر، فقال: سأُخبركم عن الخمر، إني كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فبينا هو محتبٍ حَلَّ حبوتَه، ثم قال: «مَنْ كان عندَه من هٰذه الخمرِ شيءٌ، فلْيُؤذِنِّي به»، فجعل الناسُ يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخرُ: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زِقٌّ، أو ما شاء الله أن يكونَ عنده، فقال رسولُ الله ﷺ «اجمعوا بنقيعِ كذا وكذا، ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمتُ معه، فمشيتُ عن يمينه وهو متوكىء علي، فلحقنا أبو بكر، فأخَّرني رسولُ الله ﷺ، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عُمَرُ بن الخطاب، فأخَّرني، وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، قال للناس: «أتعرفون هٰذه؟» فقالوا: نعم يا رسولَ الله هٰذه الخمرُ، فقال: «صدَقْتُمْ»، فقال: «إنَّ الله عز وجل لَعَنَ الخمرَ وعاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وشارِبَها وساقِيَها، وحامِلَها والمَحْمولَةَ

إليهِ، وبائِعَها ومُشتريَها، وآكِلَ ثَمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها»، ففعلوا، ثم أخذَها رسولُ الله ﷺ يخرق بها الزِّقَاق، فقال الناسُ: إن في هٰذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل، ولٰكنِّي إنما أفعل ذٰلك غضباً لله عز وجل، لما فيها من سخطه»، فقال عمر: أنا أكفيك، فقال: «لا»[1]. وبعضُهم يزيد على بعضٍ في قِصَّةِ الحديثِ.

---

(١) إسناده حسن. خالد بن يزيد: هو مولى بن أبي صبيغ الاسكندراني المصري، مولى بني جمح، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وثابت بن يزيد الخولاني روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» **٩٣/٤**، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم **١٤٤/٤-١٤٥**، والبيهقي **٢٨٧/٨** من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي المطبوع من «مستدرك الحاكم» سقطٌ في هٰذا الإسناد يستدرك من هنا.

والنقيع: الأشربة المتخذة من زبيب وغيره تنقع في الماء من غير طبخ، وقيل في السكر: إنه نقيع الزبيب، وكل ما ألقي في ماء فقد أُنْقِعَ.

ورواه أحمد **١٣٢/٢-١٣٣** عن الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم (وهو ضعيف) عن ضمرة بن حبيب، قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسولُ الله ﷺ أن آتيه بمُدية وهي الشَّفرةُ، فأتيته بها، فأرسل بها فَأُرْهِفَتْ، ثم أعطانيها، وقال: اغْدُ علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زِقاق خمر قد جُلِبَتْ من الشام، فأخذ المُدية مني، فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كُلَّها فلا أجد فيها زِقَّ خمر إلا شققتُه، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقاً إلا شققتُه.

٣٣٤٣ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ لهيعة أن أبا طُعمة حدَّثه أنه

سَمِعَ عبد الله بن عمر بن الخطاب يُحدِّث بهٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ(١).

---

(١) حديث صحيح. أبو طعمة بضم الطاء وسكون العين: اسمه هلال، شامي سكن مصر، وهو مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: قارىء مصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة، وتابعه عند غير المصنف عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس، وقد ذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان. وابن لهيعة قوي في رواية ابن وهب عنه.

ورواه أحمد ٧١/٢ عن حسن، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥/٢ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طرق عن وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة (وقع في «سنن أبي داود» رواية اللؤلؤي وحده: «علقمة»، وهو خطأ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٩/٥)، مولاهم، وعن عبد الرحمٰن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

ورواه أبو يعلى (٥٥٨٣) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان (٥٣٥٦).

٣٣٤٣م - وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، قال: حدثنا طلقُ بنُ السمح اللخميُّ، قال: حدثني أبو شريح عبدُ الرحمٰن بنُ شريح، عن خالد بنِ يزيد، عن شراحيل بنِ بكيل

عن عبد الله بنِ عمر بن الخطاب، قال: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حين نزلَ تحريمُ الخمر، فأمر بآنيةِ الخمرِ، فجمعها في موضعٍ واحدٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ غَدَا وهو آخِذٌ بيدي اليُسرى بيدِه اليُمنى، وأقبل عُمَرُ بنُ الخطاب، فحوَّلني عن يساره، وأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي اليُمنى بيده اليُسرى، وأخذ عمر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا رسولُ الله ﷺ فيما بيننا، فأقبل أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه، فسرح رسولُ الله ﷺ يدي وحوَّل عمر عن يساره، وأخذ بيدِ أبي بكر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا حتى أتينا الآنية التي جُمِعَتْ، وفيها الخمر والزِّقاق، فقال: «ائتوني بشفرةٍ أو مُدْيَةٍ»، فحسر رسولُ الله ﷺ عن ذِراعيه وأخذ الشفرةَ، فقال أبو بكر وعمر: يا رسول الله نحن نكفيك، فقال: «شُقُّوها على ما فيها من غضب الله، الخمر حرامٌ، لعن الله شاربَها، وبائعَها ومشتريَها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه، وعاصِرَها ومعتصرَها، والقيِّمَ عليها، وآكلَ ثمنها»[1].

فكان في هٰذا الحديثِ شقُّ رسولِ الله ﷺ الزِّقاق وليست من

---

(١) طلق بن السمح اللخمي، روى عنه جمع، ولم يؤثر عن أحد توثيقه. شراحيل بن بكيل، قال ابن أبي حاتم ٣٧٣/٤: روى عن عبد الله بن عمر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، سمعت أبي يقول ذٰلك، وباقي رجاله ثقات. خالد بن يزيد: هو مولى ابن أبي الصبيغ.

الخمر في شيء غضباً لله عز وجل في تأخير من كانت عنده بعدَ تحريم الله عز وجـل إيَّاها، فعاقبهم بشقِّ زِقاقهم، لأنه قد كان عليهم أن يُسارِعُوا إلى إتلافِ ما حرَّمه الله عليهم حتى لا يَصِلَ أحدٌ إلى المنفعة به، كما كانوا ينتفعون بها قبلَ تحريم الله عز وجل إيَّاها عليهم، وحين لم يكونوا في ذٰلك كما كانت المشيخة من الأنصار كأُبيٍّ، وأبي طلحة، وكسهيل بن بيضاء، أمروا أنسَ بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ، وأنس ساقيهم، إذ مرَّ رجلٌ، فقال: ألا هل شعرتُم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: اكْفَأْ ما في إنائك يا أنس، قال أنس: فما عادوا إليها حتى لَقُوا الله عز وجل رِضوانُ الله عليهم، وكان مَنْ سواهم ممن تخلَّفَ عن مثلِ فعلهم ليس في ذٰلك كَهُمْ، فَعُوقِبُوا بتخلُّفهم عن ذٰلك بشقِّ زِقاقهم وإتلافِها عليهم، ومنعهم من الانتفاع بها، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ في الحال التي كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في الأموال كما قال رسول الله ﷺ في مانع الزكاة: «فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[1]، وكما قال في سارق الحَرِيسَةِ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢ و٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٦) و(٢١٥١)، وفي «المجتبى» ٥/ ١٥-١٧ و٢٥، والدارمي ١/ ٣٩٦ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده رفعه: «في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى، فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآلِ محمد منها شيء».

وهٰذا سند حسن.

من الجبل: «عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُرمِ مِثْلَيْهَا وجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[1]، وكما قال بعد

(١) حديث حسن. رواه أحمد ٢/١٨٠ و١٨٦، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/٨٥، ٨٦ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة (أي: لا يأخذ منه في ثوبه) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين (هو موضع تجفيف التمر)، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلداتُ نكال». قال: يا رسولَ الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

وقال في «النهاية»: أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها.

ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرِسُ حَرْساً: إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع، ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال: فيها غرم مثليها وجلداتُ نكالاً، فإذا آواها المراح، ففيها القطع، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وفلان يأكل الحرسات: إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس: أن يسرق الشيء من المرعى. قاله شمر.

تحريم صيد المدينة: «من وَجَدْتُموه يَصِيدُ في شيءٍ مِنها فَخُذُوا سَلَبَه»(١).

وقد ذهبَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهُمْ عُمرُ بنُ الخطاب، وسعد بنُ أبي وقاص إلى أن ذٰلك الحكم كان باقياً بَعْدَ النبيِّ ﷺ(٢)، فمن ذٰلك ما قد رُوِيَ عن عمر فيه

---

(١) حسن لغيره، رواه أحمد ١/١٧٠، وأبو داود (٢٠٣٧) من طريقين عن جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هٰذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إذا شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد روى له أبو داود ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو كما قال أبو حاتم: يعتبر بحديثه.

ورواه مسلم (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/١١٧: وأما تغريمُ المال ـ وهو العقوبة المالية ـ فشرعها في مواضع: منها تحريقُ متاع الغالِّ من الغنيمة، ومنها حرمانُ سهمه، ومنها إضعافُ الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها إضعافُه على كاتم الضالة الملتقطة، ومنها أخذُ شطر مال مانع الزكاة، ومنها عزمُه ﷺ على تحريق دورِ =

كما حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمانَ، وهو ابنُ بلال، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظرُ إلى الأسواقِ، فإذا رأى اللبنَ، أَمَرَ بالأَسقيةِ ففُتِحَتْ، فإن وجد منها شيئاً

= من لا يُصلي في الجماعة لولا ما منعه من إنفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها، فتتعدى العقوبةُ إلى غير الجاني، وذٰلك لا يجوز كما لا يجوزُ عقوبة الحامل، ومنها عقوبةُ من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سَلَب القتيل لمن قتله، حيث شفع فيه هٰذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر.

وهٰذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط.

فالمضبوط: ما قابل المُتْلَف إما لحق الله سبحانه،كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق الآدمي،كإتلافِ ماله، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمينَ الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿ليذوقَ وبالَ أمره﴾، ومنه مقابلةُ الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورِّثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبَّر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقـوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هٰذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأمـا النـوعُ الثـاني غير المقـدر، فهٰـذا الـذي يدخله اجتهـاد الأئمة بحسب المصـالـح، ولـذٰلـك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدرٍ لا يُزاد فيه ولا يُنقص كالحـدود، ولهٰذا اختلف الفقهاءُ فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلِفُ باختـلاف المصـالـح، ويرجع فيه إلى اجتهادِ الأئمة في كُلِّ زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليلَ على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

مغشوشاً قد جعل فيه ماء غشَّ به، أَهْرَاقها[1].

قال: ونحن نعلم أن اللبنَ وإن غُشَّ، ففيه بعد ذٰلك منفعة قد ينتفع به أهلُه وهو كذٰلك، وإن عمر لم يُهرِقْه إلا خوفاً من أهله أن يَغُشُّوا به الناسَ، فأهراقَه لذٰلك.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ منع رسولُ الله ﷺ مَنْ سأله أن يجعل الخمر خلاً لمثلِ ذٰلك خوفَ أن يَخْلُوَ بها، فيأتي منها ما حرَّم الله عليه منها، فأمره بإهراقِها لذٰلك. وقد شدَّ هٰذا التأويلَ ما كان منه في الزقاق التي خرقها، وقد رأى زِقاقاً غيرها وفيها خمر، فلم يخرقها إذ كان أهلُها لم يفعلوا فيها مثلَ الذي فعله أهلُ تلك فيها.

٣٣٤٤ ـ كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.

واسم أخي إسماعيل: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

وقوله: «أهراقها»، قال صاحب «المصباح المنير» ص٢٤٨: وراق الماء والدم وغيره رَيْقاً من باب باع: انصبَّ ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبُه، والفاعل: مُريق، والمفعول: مُراق، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَهُ وِزان: دَحْرَجَهُ، ولهٰذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه كما تفتح الدال من: يُدَحْرِجُه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيق ومُهَرَاق، قال امرؤ القيس:

وإنَّ شِفائي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فهل عندَ رسمٍ دارِسٍ من مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَك، والأصل: هَرِيقْ: وزان: دَحْرِجْ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهريقه ساكن الهاء تشبيهاً له بأسطاع يُسْطِيعُ، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهٰذا لا يصير الفعل بهٰذا الزيادة خماسياً.

مالك بن أنس وغيره، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة السبائي من أهل مصر أنه

سأل ابنَ عباسٍ عما يُعْصَرُ من العنب؟ فقال ابنُ عباس: إن رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راويةَ خمر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمتَ أنَّ الله عز وجل قد حرَّمها؟» فقال: لا، فسارَّ إنساناً عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ سارَرتَه؟»، قال: أمرته، أو فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال: «إن الذي حرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بيعَهَا»، قال: ففتح المزادتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما(١).

٣٣٤٥ ـ وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبد الرحمٰن بن وعلة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن وعلة، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦.

ورواه من طريق مالك أحمد ١/٣٥٨، ومسلم (١٥٧٩) (٣٨)، والبيهقي ٦/١١.

ورواه أحمد ١/٢٣٠، والدارمي ٢/١١٤، وأبو يعلى (٢٤٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي زيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ من طريق فليح و٣٢٣ـ٣٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومسلم (١٥٧٩) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ لم يخرقِ الرَّاويةَ التي كان فيها الخمرُ كما خرق الزِّقَاق التي كان فيها الخمرُ في حديثِ ابنِ عمر، فدلَّ ذٰلك أن التخريق إنما كان لما في حديث ابن عمر غضَباً على مَنْ غيبها بعدَ تحريمها، فقد يجوزُ أيضاً أن يكونَ من غيبها ممن سأل رسولَ الله ﷺ عن تخليلها منعه من ذٰلك عقوبةً له، لا لأنها لو خللت لم تحل له.

فإن قال قائل: فما الذي يوجبه القياسُ في هٰذا الاختلاف الذي ذكرته عن أهل العلم فيما ذكرته فيه؟

قيل له: القياسُ يوجبُ أن يكونَ بذٰلك طلقاً، لأنا رأينا العصيرَ الحلال إذا صار خمراً مِن نفسه، أو صار خمراً بعلاج مِن غيرِه أن ذٰلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم تفترق في ذٰلك ما كان من ذاتها، ولا مما كان فعل أحد من الناس ذٰلك بها. وكان مثل ذٰلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلاً أن يستويَ ذٰلك فيها، وأن يكونَ انقلابُها بذاتها، وانقلابُها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوثُ صفة الخل فيها يُوجب لها حُكْمَ الخل، فيعود إلى حِلِّه، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته، ومثلُ ذٰلك أيضاً دباغُ الميتة أنه يستوي علاجُها وهي حرام حتى تعود حلالاً كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتَسْفِيَ عليها الرياحُ، فيكون ذٰلك سبباً لذهاب وَضَرِ الميتةِ عنها، وإعادة لها إلى حكم الأهب التي من المذكى من أجناسها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= وهو في «صحيحه» (١٥٧٩)، و«سنن البيهقي» ١٢/٦ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

٥٣٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رخصته للمُحْرِمِ أن يُضَمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ إذا اشتَكاهُما

٣٣٤٦ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أبانَ بنِ عثمان، أنه حدثه

عن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ رخَّص أو قال: «إذا اشتَكى المُحْرِمُ عينيه أن يُضَمِّدَهما بالصَّبِرِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١/٦٩، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع، ص١٦٤)، ومسلم (١٢٠٤)، والدارمي ٢/٧١، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٥)، وفي «المجتبى» ٥/١٤٣، وأبو داود (١٨٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هٰذا عندَ أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرمُ بدواء ما لم يكن فيه طيب.

ورواه أحمد ١/٦٥، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه أحمد ١/٥٩ـ٦٠، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

يضمدها، أي: يلطخها بالصبر، وأصل الضمدِ: الشَّدُّ، ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المؤوفُ ضماد، والصَّبِرُ بكسر الباء ويجوز إسكانها: دواءٌ مُرٌّ.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على الرخصة المذكورةِ فيه ما هي.

فوجدنا التضميدَ: تغطية ما يُضَمَّدُ به، وكان الصَّبِرُ في نفسه غيرَ طِيبٍ، فعقلنا بذٰلك أن الرخصة لم تكن للصَّبرِ في نفسه، وإنما كانت لغيرهِ من الضِّماد الذي يُضمد به، فيكون ذٰلك تغطيةً لوجه المحرم أو لما يُغطى به من وجهه، لأنه لو لم يكن كذٰلك، لم يُقَلْ له ضِماد، ولقيل له: دِمام.

فقال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما وصفتَ وقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه ما يَدْفَعُ ذٰلك؟

فذكر ما قد حدثنا يونسُ وعيسى بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال:

رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه بالعَرْجِ مخمراً وَجْهَهُ بقطيفةِ أرجوانٍ وهو مُحْرِمٌ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني القاضي.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ عن عبد الله بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٣٢: إنما فعل ذٰلك، لأنه كان يرى ذٰلك جائزاً، وكذا ابنُ عباس وابنُ عوف، وابنُ الزبير، وزيد بن ثابت، وسعيد وجابر، وبه قال الشافعيُّ، وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطيةُ الرأس إجماعاً. قلت: وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٧-٣٠٨. =

وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفُرافصة بن عُمير الحنفي

أنه رأى عثمان بالعرج، ثم ذكر مثلَه[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ أن عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الإحرام بأساً، فدلَّ ذٰلك أن الرخصةَ التي في الحديث الأول لم تكن لما ذكرتَ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكونَ عثمانُ فعل ذٰلك لضرورةٍ دعته إليه، وأنه يُكَفِّرُ مع ذٰلك، كما رُوي عن عبد الله بنِ عباسٍ في مثله

مما قد حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير، عن

= والعرج: قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفرافصة بن عمير الحنفي، روى له مالك، وروى عنه جمع، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٩٩، وهو في «الموطأ» ١/٣٢٧.

ورواه ابن أبي شيبة، ص٣٠٧ عن عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ص٣٠٨ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، به.

أبي معبد، مولى ابن عباس

أن ابنَ عباس، قال له: يا أبا معبد رُدَّ عليَّ طيلساني، وهو محرم، قال: قلتُ: كنتَ تنهى عن هٰذا! قال: إني أريدُ أن أفتدِيَ[1].

فاحتمل أن يكونَ عثمانُ لو سُئِلَ عن ما فعل من ذٰلك، لأخبر أنه فعله لِيفتديَ، وفيما ذكرنا ما قد بان به أن تغطيةَ الوجه في الإحرام حرامٌ على المحرم، وقد رُوِيَ هٰذا القولُ عن عبد الله بنِ عمر.

كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)

وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُخمره المحرمُ[2].

فهٰذا عبدُ الله بن عمر قد كان يذهب إلى هٰذا القول أيضاً، والقياس يوجبُه، لأن المرأةَ أوسعُ أمراً في الإحرام من الرجل، لأنها تلبسُ القميصَ، وتُغَطي رأسَها في إحرامِها، والرجل ليسَ كذٰلك، لأنه لا يُغطي رأسه في إحرامه ولا يلبس القميصَ فيه، وإذا كانت المرأة مع سَعَةِ أمرها في الإحرام لا تُغطي وجهها فيه كان الرجلُ بذٰلك أولى، وهٰكذا كان يقولُ أبو حنيفة ومالك بن أنس في ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو معبد: اسمه نافذ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩/٣٢٧.

٥٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في وُلاةِ الأمر بعدَه، الذين هم في ولايتهم إيَّاه خلفاء نبوة، من هم؟

٣٣٤٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الخولاني الأبرش، قال: حدثني الزبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن عمرو بن أبان بنِ عثمان

عن جابر بنِ عبد الله أنه كان يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ أن أبا بكر نِيطَ برسولِ الله ﷺ، ونِيطَ عُمَرُ بأبي بكرٍ، ونِيطَ عثمانُ بعمر»، فلما قمنا من عندِ رسولِ الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصَّالح، فرسولُ الله ﷺ، وأما ما ذكر من نَوْطِ بعضهم بعضاً، فهم ولاةُ هٰذا الأمر الذي بَعَثَ الله عز وجل به نبيَّه ﷺ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بنت عبد الرحمٰن بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٦/٧، فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا.

أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي.

ورواه ابن حبان (٦٩١٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٤) عن عمرو بن =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن ولاةَ الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيَّه ﷺ بعده هُمْ هٰؤلاء الثلاثة المذكورون في هٰذا الحديث، فقد يحتمِلُ أن يكونوا ولاته بَعْدَ النبيِّ ﷺ، ويكون له ولاة بعدهم سواهم، فنظرنا في ذٰلك

٣٣٤٨ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الرؤيا، ويسألُ عنها، فقال ذاتَ يومٍ: «أيُّكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله، رأيتُ كأن ميزاناً دُلِّيَ مِن السَّماء، فوزنتَ فيه أنتَ وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وُزِنَ فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ووُزِنَ فيه عمر وعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رُفِعَ الميزانُ، فاستاء لها رسولُ الله ﷺ، فقال: «خلافةُ نبوة، ثم يُؤتي الله الملك مَنْ يَشاءُ»(١).

= عثمان ومحمد بن مُصَفًّى، ورواه أحمد ٣/٣٥٥ عن يزيد بن عبد ربه، والحاكم ٣/٧١-٧٢ من طريق موسى بن هارون، أربعتهم عن محمد بن حرب الخولاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٦٣٦) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، به. وقال بإثره: ورواه يونس وشعيب، ولم يذكرا عمرو بن أبان.

وقوله: «نيط»، قال الخطابي في «المعالم» ٤/٣٠٥-٣٠٦: معناه عُلِّقَ، والنوط: التعليق.

(١) علي بن زيد: هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، ضعيف، =

ثم نظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه غير هٰذا الحديث، إذ كان في هٰذا الحديث رفعُ الميزان الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أن الموزنين به ولاةُ ذٰلك الأمر بعده.

٣٣٤٩ ـ فوجدنا سليمانَ بن شعيب الكيساني قد حدَّثنا، قال:

= وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٤٦٣٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٤ و٥٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟»، فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٧٦/٢ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: «رأيتُ قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليدُ، فهٰذه المفاتيح، وأما الموازين، فهي التي توزنون بها، فَوُضِعْتُ في كِفة، ووُضِعَتْ أُمتي في كِفّة، فَوُزِنْتُ بهم، فرجحتُ، ثم جيء بأبي بكر فَوُزِنَ بهم فَوَزَنَ، ثم جيء بعمر فوُزِنَ، فَوَزَنَ، ثم جيء بعثمان، فَوَزَنَ بهم، ثم رُفِعَتْ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: فرجح بهم في الجميع، وقال: ثم جيء بعثمان، فوضع في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فرجح بهم، ثم رفعت. ورجاله ثقات.

حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيد بن جُمْهانَ

عن أبي عبد الرحمٰن سفينةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الخِلافةُ ثلاثونَ عاماً، ثم يكونُ المُلْكُ»، ثم قال سفينةُ: أَمْسِكْ سنتين أبو بكر، وعشرَ سنين عمر، واثنتي عشر سنة عثمان، وستّ سنين علي رضي الله عنهم[1].

فدلَّ هٰذا الحديثُ أن سنين[2] خلافة النبوة في هٰذه الثلاثون السنة التي قد دخلت فيها مُدَدُ خلافةِ أبي بكر، ومُدَدُ خلافةِ عمر، ومُدَدُ خلافةِ عثمان، ومُدَدُ خلافةِ علي رضي الله عنهم، وأن ما في الحديثين الأولين مما فيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان بما ذكروا به فيهما لا يُذكر لعلي في ذٰلك معهم، إنما كان،لأن ما فيهما كان في أبي بكر وعمر وعثمان خاصة، كما قد روي سوى ذٰلك في أبي بكرٍ مما لا ذكر لعمرَ فيه، وفي عمر مما لا ذكر لأبي بكر ولا لعثمانَ فيه، وفي عثمان مما لا ذكر لأبي بكر ولعمر فيه، فمثلُ ذٰلك أيضاً عليٌّ في هٰذا المعنى

---

(١) إسناده حسن، وصححه ابن حبان (٦٦٥٧) و(٦٩٤٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) كذا الأصلُ بإثبات النون، والجادةُ حذفُها، لأن «سنين» ملحق بجمع المذكرِ السَّالم، فتحذف نونُه للإضافة، وما هنا يُخرج على مذهب بعض العرب الذين يلزمون سنين الياء مع التنوين تشبيهاً له بـ«حين» فيعرب بالضمة رفعاً، وبالفتحة نصباً، وبالكسرة جراً، وعليه قول الشاعر:

دَعَانِيَ مِنْ نجدٍ فإنَّ سِنِينه لَعِبْنَ بنا شِيباً وشَيَّبْننا مُرداً

قد رُوي فيه ما لا ذكر لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيه، لأنهم رضوانُ الله عليهم أهلُ السوابق، وأهلُ الفضائل، ويتباينون في فضائلهم، ويتفاضلون فيها كأنبياء الله عز وجل في نبوتهم التي قد جمعتهم، ثم أخبر الله عز وجل في كتابه بما أخبر به فيهم من قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وحديث سفينة الذي ذكرنا حَصَرَ خلافة النبوة بمدةٍ عقلنا بها أن لها أهلاً إلى انقضائها وهُمْ هؤلاء الأربعة رضوانُ الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٣٩ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحيـنِ الذي يَسَـعُ فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر

٣٣٥٠ - حدثنـا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي، ومحمد بن علي بن زيد المكي، قالا: حدثنا الحكَمُ بنُ موسى النسائي أبو صالح، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميد، عن حفص، وهو ابن غيلان أبو معبد، عن مكحولٍ

عن أنسٍ، قال: قيل: يا رسولَ الله: مَتى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظَهَر في بَني إسرائيلَ»، قيل: ومـا ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إذا ظهر الإدْهَان في خيارِكم، والفَاحِشَةُ في شِرارِكُم، وتَحَوَّلَ المُلْكُ في صِغارِكم، والفِقْهُ في أراذِلِكُمْ»(١).

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٣/١٨٧ عن زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا أبو سعيد، حدثنا مكحول، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله متى ندع الائتمارَ بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا كانت الفاحشة في كبارِكم، والملك في صغارِكم، والعلم في رذالكم».

وفي الباب عن حذيفة، قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله، متى يُترك الأمر =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث، فبدأنا منه بطلب مرادِ رسولِ الله ﷺ بأنه إذا ظهر فينا ما ظهر في بني إسرائيل ما ذٰلك الذي كان ظهر فيهم؟ فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ هو ما في الحديث الذي رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن ابنِ مسعود وأبي موسى، عن النبيِّ ﷺ: «أن بني إسرائيل كان أحدُهُمْ يرى مِن صاحبه الخطيئة، فينهاه تعذيراً[1]، فإذا كان مِن الغد جالسه، وواكله، وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله ذٰلك منهم، ضرب قلوبَ بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابنِ مريم صلواتُ الله عليهما، ذٰلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على لسان السفيه، ولَتَأْطُرُنَّه على الحق أطراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله عز وجَلَّ قُلوبَ بعضكم على

= بالمعروف والنهي عن المنكر وهُما سيدا أعمالِ أهلِ البر؟ قال: «إذا أصابكم ما أصابَ بني إسرائيل»، قلتُ: يا رسولَ الله، وما أصاب بني إسرائيل؟ قال: «إذا داهن خيارُكم فجارَكم، وصار الفِقهُ في شِراركم، وصار الملكُ في صِغاركم، فعند ذٰلك تلبسكم فتنةٌ تكرون ويُكر عليكم».

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمار بن سيف، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

(١) التعذير: أن يفعل الشيء غيرَ مبالغ في فعله، وتعذيرُ بني إسرائيل: أنهم لم يُبالغوا في نهيهم عن المعاصي، وداهنوا العُصاة، ولم يُنكروا أعمالهم بالمعاصي حق الإنكار، فنهوهم نهياً قصروا فيه ولم يُبالغوا.

قلوبِ بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[1].

فبان بذلك أن الزمان الذي يكون أهلُه ملعونين ـ ونعوذ بالله من ذلك الزمان ـ الذي يكونُ لا معنى لأمرهم بمعروف، ولا لنهيهم عن منكر.

ثم ثنّينا بالإدهانِ المذكورِ في هذا الحديث ما هو، فوجدنا الإدهانَ في كلام العرب التليُّنُ لمن لا ينبغي التلينُ له، كذلك قال الفراء، قال: ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [ن: ٩]، أي: تلينُ لهم، فيلينون لك[2]، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من إدهان الأشرارِ الخيار هو التلينُ لهم، لأن المفروضَ عليهم خلافُ ذلك مما قد ذكرناه في حديثي ابن مسعود وأبي موسى.

ثم ثلّثنا بطلب مراده ﷺ بتحويل الملك في الصغار ما هو، فكان المرادُ به عندنا ـ والله أعلم ـ الملكَ الذي إلى أهله أمورُ الإسلام من إقامة الجمعات والجماعات، وجهاد العدو، وسائرِ الأشياء التي إلى الأئمة والتي ترجع العامةُ فيها إلى ما عليه أئمتهم فيها، فيكونون بهم في ذلك مقتدين، ولآثارهم فيه متبعين، وكان ذلك مما القيامُ به من الكبار موجود، ومن الصغار معدوم.

ثم ربَّعنا بطلب معنى قوله ﷺ: «والفقه في أراذلكم»، فكان وجهه

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم تخريجُه برقم (١١٦٤).

(٢) «معاني القرآن» ١٧٣/٣، ونصه: وقوله: ﴿ودُّوا لو تُدهِنُ﴾، يقال: ودُّوا لو تَلِينُ في دينك، فيَلِينونَ في دينهم، وقال بعضُهم: لو تكفر فيكفرون، أي: فيتبعونك على الكفر.

عندنا ـ والله أعلم ـ أن الفِقهَ الذي أراده ﷺ في ذٰلك هو الفقه الذي ذكره فيما رواه أبو هريرة عنه

٣٣٥١ ـ كما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فخيارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُم في الإسلام إذا فَقُهُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي: هو محمد بن إدريس، الإمام الثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «سنن الشافعي» (٤٤٥) رواية الطحاوي عن خاله المزني، عنه.

ورواه البخاري (٣٤٩٥) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٥٢٦) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان (٥٧٥٧) من طريق حرملة بن يحيى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه ابن حبان أيضاً (٩١) و(٩٢) و(٦٤٨) من طرق عن أبي هريرة، وانظر تمام تخريجها فيه.

وقوله: «تجدون الناس معادن»، قال ابن الأثير: معادن العرب: أصولها التي ينتسبون إليها. وقال الحافظ: ويحتمل أن يريد بقوله: «خياركم»، جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل، تقول في الواحد: خير وأخير، والأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية، والشرف في الإسلام، وأضاف إليهما التفقه في الدين، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصالِ المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته =

٣٣٥٢ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ، قال: حدثنا زائدةُ بن قدامة، قال: حدثنا عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١).

وكما رواه جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ موافقاً لذٰلك.

٣٣٥٣ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، قال: حدثنا الفريابيُّ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: فأعلمنا رسولُ الله ﷺ أن خيارَ الناسِ في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهوا، وخيارهم في الجاهلية هُمْ أهلُ الشرفِ بالأنساب، فإذا فَقُهُوا في الإسلام، كانوا خيارَ أهل الإسلام، وعقلنا بذٰلك أنهم إذا لم يفقهوا في الإسلام، لم يكونوا كذٰلك، وكان مَنْ

= خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذٰلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصالِ المحمودةِ شرعاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عاصم، وهو ابن أبي النجود، وهو حسنُ الحديث، وحديثُه مقرونٌ في «الصحيحين». أبو الزناد: هو عبدُ الله بنُ ذكوان، والأعرج: هو عبدُ الرحمٰن بن هرمز.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه أحمد ٣/٣٦٧ عن أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

فَقُهَ سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يَعْلُونَ بذٰلك، ويكونونَ بذٰلك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه، وكان من أهله سواهم. فكان في ذٰلك رفعةٌ لهم إلى درجة عالية، وإلى مرتبةٍ رفيعة، وكان لهم في ذٰلك فضيلةٌ على من سواهم من الآخرين، لأن الذي شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم إيَّاه، وإنما كان نعمةً من الله عليهم، والذي كان من هٰؤلاء الآخرين، فكان باكتسابهم إيَّاه وبطلبهم له وبنصيبهم فيه، ومثل هٰذا، فلا خفاءَ بالمرادِ به على سامعه، والله نسأله التوفيقَ.

٥٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الواجب في إتلافِ الأشياءِ التي ليست موزوناتٍ ولا مكيلاتٍ ما الواجب على متلفها مكانها

٣٣٥٤ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي المتوكل

عن أمِّ سلمة أنها جاءت بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فجاءت عائشة ملتفةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ، ففَلَقَت الصحفةَ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فِلْقَي الصَّحْفَةِ، وقال: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ» مرتين، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشة، فبعث بها إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها، وأعطى صحفةَ أمِّ سلمة لِعائشة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو المتوكل: اسمه علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد الناجي البصري.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٧/٧٠-٧١، وفي «عشرة النساء» (١٨) عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ: وقد اختلف في هٰذا الحديث على ثابت، فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرَها خطأ.

٣٣٥٥ ـ وحدثنا بكار بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حميدٌ الطويلُ

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ عندَ بعضِ نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يدَ الخادم، فسقطت القَصْعَةُ، فانفلقت، فأخذ النبي ﷺ، فضم الكِسْرَتَين، وجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت أُمُّكم، غارَتْ أُمُّكُمْ»، وقال للقوم: «كُلُوا»، وحبسَ الرسولَ حتَّى جاءت الأخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسولِ التي كُسِرَتْ قَصْعتُها، وترك المنكسرة للتي كَسَرَتْ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري والنسائي على أنه قد صرَّح بسماعه من أنس بشيء كثيرٍ، وفي الصحيح منها جملة، وما دلَّسه عنه لا يقدحُ فيه طالما قد تبيَّنَ الواسطةَ فيه، وهو ثابت بن أسلم البناني الثقة.

ورواه أحمد ٣/٢٦٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠٥، والدارمي ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٧٠، وفي «عشرة النساء» (١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٧٧٤) و(٣٨٤٩) من طرق عن حميد، به.

وقال البخاري بإثر الحديث (٢٤٨١): وقال ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٢٤ـ١٢٥: وأما المرسلة، فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك أن زينت بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو =

٣٣٥٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: أخبرنا شريك بنُ عبد الله، عن قيسِ بنِ وهبٍ، عن رجلٍ من بني سُوَاءة، قال:

قلنا لعائشة: حدثينا عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أما تقرؤون القرآنَ؟ قلنا: على ذٰلك حدثينا عن خُلُقِهِ، فقالت: كان عنده أصحابُهُ، فَصَنَعَتْ له حَفْصةُ طعاماً، وصنَعْتُ له طعاماً، فسبقتني إليه حفصة، فأرسلت مع جاريتها بقصعةٍ، فقلتُ لجاريتي: إن أدركتيها قبل أن تهوي بها، فارمي بها، فأدركتها وقد أهوت بها، فرمت بها، فوقعت على النَّطع فانكسرت القصعةُ، وتَبَدَّدَ الطعامُ، فجمع رسولُ الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هٰذا الطعامَ، فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أرَ في وجهه غضباً، ولم يُعاتبني ﷺ(١).

= في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس....

واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور، ووقع قريب من ذٰلك لعائشة مع أم سلمة، فذكر الحديث السالف.

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، والرجل من بني سُوَاءة لم يُسم فهو في عِداد المجهولين.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢١٤/١٤، وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٥ بعد أن ساق هٰذا الحديث عن ابنِ أبي شيبة وابن ماجه: وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هٰذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم (يريد حديث أنس السالف) أن عائشة هي التي كسرتها.

فقال قائل: فمن أين جاز لكم تركُ ما في هٰذه الآثار التي رويتُموها عن رسولِ الله ﷺ من هٰذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها، وخالفتموها إلى أضدادِها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لو تدبَّر هٰذه الآثار، لما وَجَدَنا لها مخالفين، ولا عنها راغبين، وذٰلك أن المرأتين اللتين كان مِن إحداهما في صحفة الأخرى ما كان، كانتا زوجتين لِرسول الله ﷺ، كُلٌّ واحدة منهما في بيتٍ من بيوته وهما في عَوْلِهِ، فكانت الصحفتان المذكورتان في هٰذه الآثار جميعاً للنبيِّ ﷺ فحوَّل الصحفة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصحفة صاحبتها إلى بيت المتلف عليها صحفتها، وحوَّل الصحفة المكسورة إلى بيت التي كسرتها، ولم يكن في ذٰلك شيء مما توَهَّمَ هٰذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرنا.

ومما يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي أنكره علينا، وعدَّنا به مخالفين لما في هٰذه الآثار، ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ما أهلُ العلم جميعاً عليه مجمعون، وبه قائلون في العبد إذا كان بَيْنَ رجلين، فأعتقه أحدهما وهو موسِرٌ، فأتلف بعتاقه نصيب شريكه منه أنَّ عليه لِشريكه فيه ضمانَ قيمة نصيبه، لا نصف عبد مثله، وسنذكر هٰذا وما رُوِيَ فيه عن رسول الله ﷺ فيما بعد من كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى، وفي اتفاقهم على ذٰلك مع إيجابهم في إتلاف الأشياء ذواتِ الأمثال من الأشياء المكيلات، ومن الأشياء الموزونات أمثالَها لا قيمتَها، ما قد دلَّ أن الواجب في إتلاف الأشياء التي لا أمثالَ لها بكَيل ولا بوزن قِيَمُهَا لا أمثالُها.

قال: فقد جعلتم في قتل الخطأ: مئة من الإبل على أهل الإبل، وجعلتم في الجنين الملقى من بطن أمه ميتاً: غرة عبدٍ أو أمة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوبِ الحيوان في الأشياء المتلفات.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي احتجَّ به علينا ليس مما كنا نحن وهو منه في شيء، لأن النفسَ المجعولَ فيها مئة من الإبل ليست الإبل أمثالاً(١) لها، ولأن الجنين الملقى من بطن أُمِّه ميتاً ليست الغُرَّةُ التي جعلها النبيُّ ﷺ فيه مثلاً(٢) له، ولكن ذٰلك عبادة تَعبَّدَنا اللهُ عز وجل بها، فلزمناها، ولم نُخالفها إلى ضدها.

فقال: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ إجازته لاستقراض الحيوان.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي روي عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك كما روي عنه فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ قبل تحريم الرِّبا، وقبل تحريم ردِّ الأشياء إلى مقاديرها، لا زيادة في ذٰلك على مقاديرها، ولا نقصان فيه عنها. والدليلُ على ذٰلك أن ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في استقراض الحيوان إنما رُوي عنه في استقراض بعيرٍ استقرضه، وكأنَّ الذين ذهبوا إلى ذٰلك، وتمسكوا بهٰذا الحديث، وعملوا به ولم يجعلوه منسوخاً، قد أجازوه في استقراض ذكور الحيوان. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على رفع الخصوص من ذٰلك، وعلى استعمال ذٰلك الحكم فيما استعمله رسولُ الله ﷺ فيه، وفي سائر الحيوان، وكان القياسُ حتماً واستعماله واجباً في الأشياء التي لا توقيفَ

---

(١) في الأصل: «أمثال».

(٢) في الأصل: «مثل».

فيها، وكان الذين أجازوا ما ذكرنا قد منعوا مِن استقراض الإماءِ، فلم يُجيزوا ذٰلك، والأمة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها إن جاز القرضُ فيها إلى ملك الذي استقرضها، كما تخرج بالبيع من ملك بائعها إلى ملك مبتاعها. فكان في ذٰلك ما قد دلَّ أن الحرمةَ لما وقعت في استقراض الأمة، وقعت في استقراض سائرِ الحيوان، وأنه لا يمنع من استقراض الأمة لو كان القرضُ في الحيوان طلقاً أن يكونَ في ذٰلك ما يُبيح مستقرض الأمة وطأها، وردَّها إلى مقرضها، كما لم تقع الحرمة في بيع الأمة التي ينطلق لمبتاعها وطؤها، وإقالةُ بائعها منها.

فقال هٰذا القائلُ: فقد أجزتُم أنتم وجوبَ الحيوان في معنىً ما، وجعلتموها فيه ديناً، من ذٰلك ما قد قلتُموه في التزويج على أمةٍ وسط أنه جائز، فكان يلزمكم أن تُجيزوا البيعَ بأمة وسط بدارٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّا أجزنا من ذٰلك ما أجزنا، ومنعنا مما منعنا اتباعاً لما وجدنا المسلمين عليه، وذٰلك أنَّهم حكموا في الجنين من الحُرة بِغُرَّةٍ، وحكموا في الجنين من الأمة بخلاف ذٰلك، من ذٰلك ما قال قائلون: إن عليه نصفَ عشر قيمة أمه إذا ألقته ميتاً، وممن قال ذٰلك مالك والشافعي.

وقـال قائلون: فيه ما نَقَصَ أمّه كما يكون مثل ذٰلك في جنين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقته ميتاً، وقد رُوِيَ هٰذا القول عن أبي يوسف.

وقال آخرون: إن الجنين إذا كان أنثى، ففيه عُشر قيمته لو ألقته حياً فمات، وإن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته لو ألقته حياً، ثم

مات، وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، فلما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمالٍ غرةً، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، عقلنا بذلك أنَّ ما هو مال لا يجوزُ[1] استعمالُ الحيوان فيه، وأن ما ليس بمالٍ جائزٌ فيه استعمال الحيوان، وفي ذلك ما قد دلَّ على جوازِ التزويج على الحيوان ومنع الابتياعِ بالحيوان الذي يكون في الذمم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «ولا يجوز».

٥٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ ومن فَرَقَهُ ومن سَدَلَهُ

٣٣٥٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وهب، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن عبدِ الله بنِ عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ٨/١٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) من طرق عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٤٦ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٢: سدل الشعر: إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله: إذا أرسله، ولم يَضُمَّ جوانِبَه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض، وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة، لأنه =

٣٣٥٨ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمان بنُ عمر بن فارس، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلونَ شُعُورَهم، فَفَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه(١).

٣٣٥٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح

= الذي استقر عليه الحالُ. والذي يظهر أن ذٰلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنَّه فرق بأمر من الله حتَّى ادعى بعضُهم فيه النسخ، ومنع السدل، واتخاذ الناصية. وحكي ذٰلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبيُّ بأن الظاهرَ أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجح فيهم أحبَّ مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي: «فيما لم يؤمر فيه بشيء»، أي: لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هٰذا، فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضُهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقَها، وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب. وهو قول مالك والجمهور.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٢٠، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

الوُحَاظِي، ويوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قالا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ دونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوَفْرَةِ. هٰكذا في حديث يحيى بن صالح، وفي حديث يوسف، قالت: كان للنبيِّ ﷺ شعر دونَ الشَّحْمَةِ(١).

٣٣٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عياش بنُ الوليد الرقَّام، قال: حدثنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ في حفظه شيء يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١٠٨/٦ و١١٨، وابن سعد ٤٢٩/١، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي في «السنن» (١٧٥٥)، وفي «الشمائل» (٢٤) من طرق، عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الجمة: الشعر النازل إلى المنكبين، والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. ابن إسحاق صدوق، وهو وإن رواه بالعنعنة، يتقوَّى بالشاهد الآتي من حديث أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٦) من طريق عياش بن الوليد الرقام، بهٰذا الإسناد. =

٣٣٦١ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، أنه سَمِعَ قتادة يقولُ:

قلتُ لأنس: كيف كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان شَعْراً رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ولا بالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنِه وعَاتِقِهِ[1].

= وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٣٦٨، وعده شاهداً لحديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٣٦٥)، وشغب عليه الألباني في «صحيحته» (٥٠٠) فنسبه إلى التساهل!

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٣٥ و٢٠٢، ومسلم (٢٣٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٣٧) من طرق عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٩، ومن طريقه البخاري (٣٥٤٨) و(٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٧)، والبغوي (٣٦٣٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك.

ورواه أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥١٩)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي ٨/١٣٣، والبغوي (٣٦٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

الرجِل بكسر الجيم وسكونها: قال ابن الأثير: أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما.

والجعد من الشعر: المنقبض الذي يتجعَّدُ ويتكسر كشعر الحبش والزنج، والسبط: المنبسط المسترسل.

٣٣٦٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ داود المروزي الشعراني، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، عن حماد بنِ خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن الزهريِّ

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ سَدَلَ ناصِيَتَه، ثمَّ فَرَقَ[١].

٣٣٦٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدَّثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيهِ[٢].

٣٣٦٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق

سمع البراءَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ إلى شحمةِ أذنيه[٣].

٣٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن الورد البغداديُّ، قال: حدثنا داودُ بنُ

---

(١) حسن. إسحاق بن داود المروزي مترجم في «تاريخ بغداد» ٦/٣٧٤، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن خالد الخياط، فمن رجال مسلم. وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٣٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٣٨) (٩٥) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما عن همام، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، والنسائي ٨/١٨٣ و٢٠٣، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(١).

٣٣٦٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثَةَ، قال:

انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فإذا نَحْنُ به له وَفْرَةٌ بها رَدْعٌ مِن حِنَّاء(٢).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي السند من رجال الشيخين غير داود بن عمرو الضبي، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أبي رمثة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

ورواه الدارمي ٢/١٩٩، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٣٨، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٢/٤٢٥، والبيهقي ٨/٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

الردع: بفتح الراء وسكون الدال: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد.

فقال قائل: ففيما قد رويتُموه عن رسولِ الله ﷺ اتِّخاذَه الشعرَ كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره النَّاس بإكرامِ الشعر، فمِنْ أَيْنَ جاز لكم تركُ استعمالِ ذٰلك والعدولُ إلى غيرِه من إحفاءِ الشعر.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا تركنا ذٰلك إلى ما يُخالِفُهُ مما أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنه أَحْسَنُ منه

٣٣٦٧ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعود، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عاصم بنِ كُليب الجَرْمِي، عن أبيه

عن وائل بن حُجر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شَعْرٌ طويل، فقال: «ذباب»، فظننت أنه يَعْنِيني، فذهبت فجززته، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما عَنَيْتُكَ، ولٰكن هٰذا أحسنُ»[1].

٣٣٦٨ ـ وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُقبة أخو قَبيصَةَ، عن

---

(١) صحيح. أبو حذيفة موسى بن مسعود ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٩) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ١٣١/٨ و١٣٥، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٤) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «ذباب»، قال ابن الأثير: هو الشؤم، أي: هٰذا شؤم، وقيل: هو الشر الدائم.

سفيان بنِ سعيد، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بنِ حُجر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ على أن جَزَّ الشعرِ أحسنُ من تربيته، وما جعله رسولُ الله ﷺ الأحسنَ كان لا شيءَ أحسنُ منه، ووجب لزومُ ذٰلك الأحسنِ، وتركُ ما يُخالِفه، ومقبولٌ منه ﷺ إذ كان هٰذا عنه، وإذ كان أولى بالمحاسِنِ كُلِّها من جميع الناسِ سواه أنه قد كان صار بعدَ هٰذا القول إلى هٰذا الأحسن، وترك ما كانَ عليه قبلَ ذٰلك مما يُخالِفُهُ. والله نسأله التوفيق.

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٥٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأيامِ المُرادَةِ في قول الله عز وجل: ﴿واذْكُرُوا اللهَ في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عليه لِمَن اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]

٣٣٦٩ - حدثنــا عليُّ بنُ معبــد، قال: حدَّثنــا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطنافِسيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاء

عن عبد الرحمٰن الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ، فأَقْبَـلَ أناسٌ من أهلِ نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ جمعاً قبلَ صلاةِ الصُّبح، فقد أدرك الحَجَّ، أيامُ مِنى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأَخَّر، فلا إثم عليه»، ثم أردفَ خلفه رجلاً يُنادي بذلك(١).

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير وعبد الرحمٰن، فمن رجال أصحاب السنن.
=

٣٣٦٩م - حدثنا علي بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابة بنُ سوَّار، قال: حدثنا شُعبة، عن بُكير بنِ عطاء

عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه ولم يذكر سؤالَ أهلِ نجدٍ إيَّاه، ولا إردافَه الرجل خلفَه[1].

فسأل سائل، فقال: ما معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٩-٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩-٣١٠، والحميدي (٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٩٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٤-٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والدارقطني ٢/٢٤٠، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١١٦ و١٥٢ و١٦٣ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عُمرةً، وعليه الحج من قابل، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقوله: «الحج يوم عرفة»، قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٠، بإسناده.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩ و٣١٠، والطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي ٢/٥٩، والدارقطني ٢/٢٤١، والحاكم ٢/٢٧٨، والبيهقي ٥/٧٣ من طرق عن شعبة، به.

عَلَيْهِ﴾، والمتأخر فقد استوفى الأيامَ التي أمره الله عز وجل بالمقام فيها بمِنى، ومن كانت هٰذه سبيلَه لم يَجُزْ أن يُقَالَ: فلا إثمَ عليه فيما فعل، كما لا يجوزُ أن يقال: لا إثمَ على مَنْ صَلَّى صلاةَ الظُّهر، ولا على من صَلَّى الصلواتِ الخمس كلها، وإنما يجوزُ أن يقالَ: لا إثمَ على من قَصَّرَ عن شيءٍ أمر به، ورُخِّصَ له مع ذٰلك تركُ بعضه أو تركُ كُلِّه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك، لأن الله عز وجل يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ، فكان المقيمُ إلى النفْرِ الآخرِ تاركاً لرخصة الله عز وجل، فيرفع الله عز وجل عنه الإثمَ في ذٰلك لِقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والله نسأله التوفيقَ.

٥٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلاناً هَجاني وهو يعلَمُ أنِّي لست بشاعرٍ فأهجوه، فالعَنْهُ عددَ ما هجاني، أو مكانَ ما هجاني»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هٰذا الحديث بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1]، فقال قائل: في هٰذا الحديث ما قد دلَّ أن رسولَ الله ﷺ لو كان شاعراً لهجا ذٰلك الشاعر كما هجاه، فكيف جاز لكم أن تقبلُوا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأخلاقُه التي تروونها عنه تَدُلُّ على خلافِ ذٰلك مما كان عليه، فمما ذكر في ذٰلك

٣٣٧٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا سلامُ بنُ مسكين، قال: حدثنا عَقِيلُ بنُ طلحة

عن أبي جُرَيٍّ الهُجيمي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا جُرَيٍّ لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شيئاً، ولو أَنْ تَصُبَّ من دَلْوِكَ في دَلْو المستسقي، وأن تَلْقى أَخاكَ وَوَجْهُكَ إليه منبسطٌ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ، فإنه مِن

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٣٢) من هٰذا الجزء.

المَخيلَةِ، واللهُ لا يُحِبُّ الخُيَلاءَ»، قلتُ: يا رسول الله: الرجل يسبُّني بما فيَّ أسبُّه بما فيه؟ قال: «لا، فإن أجرَ ذٰلك لك، وإثمَه ووبالَه عليه»[1].

فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بالصَّفْحِ، وتركِ السباب لمن سَبَّ، والشعرُ من أكبر السبِّ، فَمِنْ أَيْن جاز لكم أن ترووا عنه ﷺ ما يُخَالِفُ هٰذه الأخلاق؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن الذي توهمه في الحديثِ الأوَّلِ ليس هو كما توهَّمه فيه، لأن الذي فيه من قولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ فلاناً هجاني وهو يعلم أني لستُ بشاعرٍ فأهجوه»، إنما وجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على نفي الشعر عنه، لأن رتبته ﷺ أجَلُّ مِن رُتَبِ الشعراء وهي أعلى رتب النبوة، وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل، ولما كانت تلك منزلته في الرفعة، وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة، إذ كان من أهل السباب، وكانوا مع ذٰلك إنما يُهاجون إذا هجوا أكفَّاءهم، فأما مَنْ سوى أكفائهم، فإنهم لم يكونوا يُهاجونهم، فكانوا يرفعون أنفسَهم عن ذٰلك. ومن ذٰلك هجاءُ حسان بن ثابت لأبي

---

(١) إسناده صحيح. أبو جري الهجيمي: اسمه جابر بن سليم أو سُليم بن جابر، حديثُه عند أبي داود والترمذي والنسائي، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/٦٣، وأبو داود (٤٠٨٤)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٣٢٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) من طرق عن سلام بن مسكين، بهٰذا الإسناد.

سفيان بن الحارث لما هجا رسولَ الله ﷺ

كما حدثنا يوسف بنُ يزيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالد، عن محمد بن السائب بن بركة

عن أمِّه، قالت: كنتُ عند عائشة في نسوةٍ، فَذُكِرَ عندها حسانُ بنُ ثابت، فوقعن فسببنه، فقالت عائشة: لا تَسُبُّوه، فقد أصابه ما قال الله عز وجل، قد عَمِيَ، واللهِ إني لأرجو أن يُدْخِلَهُ الله عز وجل الجنة بكلمات قالهن في محمد ﷺ حين يقولُ لأبي سفيان بن الحارث:

هَجَوْتَ محمداً فَأَجَبْتُ عنه ... وعِنْدَ اللهِ في ذاكَ الجَزَاءُ
فإنَّ أبي وَوَالِدَهُ وعِرْضي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ
أَتَهْجُوهُ ولَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُما لِخَيْرِكما الفِدَاءُ[1]

---

(١) مسلم بن خالد: هو الزنجي.

والخبر مع الشعر في «الأغاني» ١٦٣/٤ من طريق عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن السائب، عن أمه.

ورواه أيضاً من طريق الحسن بن علي، عن أحمد بن زهير، عن إبراهيم بن المنذر، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن السائب، به.

وأبو سفيان بن الحارث: هو ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، كان يألفُ النبي ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ، ناصبه العداء وهجاه، ثم أسلم عامَ الفتح، وشهد حنيناً.

والأبياتُ الثلاثة من قصيدة مطولة قالها حسان يومَ فتحِ مكة مدح بها النبيَّ ﷺ، وهجا أبا سفيان بن الحارث. مطلعها:

عفت ذاتُ الأصابع فالجِواءُ ... إلى عذراء منزِلُها خلاء =

قال أبو جعفر: ولما كان الأمرُ كما ذكرنا، والمهاجاةُ من أهلِ الشرف إنما تكونُ منهم لأكفائهم لا لمن ليس كذٰلك، كان قولُ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدرِ هٰذا البابِ لهٰذا المعنى، وإعلاماً منه الناسَ: أن الذي هجاه ليس بكفءٍ له، فيحتاج إلى أن يهْجُوَهُ لو كان شاعراً، ثم أتبع ما كان منه في هجائه إيَّاه بسؤاله الله عز وجل أن يلعَنه: ﴿ومَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ [النساء: ٥٢]. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= وهي في «ديوانه» ٣/١٠، و«سيرة ابن هشام» ٤/٦٤-٦٦.

وقول حسان: فشرُّكما لخيرِكُما الفداء. قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٢٨١، ونقله عنه البغدادي في «خزانة الأدب» ٩/٢٣٧: في ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف أن لا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر، وكذٰلك شر منك.. ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: مررت برجل شرٍّ منك: إذا نقص عن أن يكون مثلَه، وهٰذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول. ونحوٌ منه قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرجال آخرها» يريد نقصان حظهم عن حظ الصف الأول، كما قال سيبويه، ولا يجوز أن يريدَ التفضيل في الشر.

٥٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس مما نُحيط علماً أنه لم يأخذه إلا عن رسولِ الله ﷺ من المراد بقول الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبين في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]

٣٣٧١ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وروحُ بنُ الفرج القطان جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا قابوسُ بنُ أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال:

قلنا لابنِ عباس: أرأيتَ قولَ الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ما عنى بذلك؟ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يوماً يُصَلِّي فخطر خطرةً، فقال المنافقون الذين يُصَلُّون معه: ألا ترون أن له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾[1].

---

(١) قابوس بن أبي ظبيان ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ التميمي الحنظلي ـ فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١/٢٦٧ـ٢٦٨، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري ٢١/١١٨ من طرق

فكان في هٰذا الحديث أنَّ إنزالَ الله عز وجَلَّ هٰذه الآية على نبيه ﷺ رَدٌّ على المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر مِن قولهم في هٰذا الحديث، ونفى الله عز وجل ذٰلك عنه وعن غيره من خلقه أن يكونوا كذٰلك. وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ، وعن عبد الله بن بُريدة، وعن الحسن في تأويلها خلافُ هٰذا التأويل.

٣٣٧٢ ـ كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيحٍ

عن مجاهد: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَين في جَوْفِهِ﴾ قال: قال رجلٌ من بني فِهْر: إنَّ في جوفي قلبينِ أَعْقِلُ بكُلٍّ واحدٍ منهما أفضلَ من عقل محمد ﷺ، وكَذَبَ[1].

٣٣٧٣ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حدثنا أبو هلالٍ

عن عبد الله بنِ بُريدة، قال: كان في الجاهلية رجلٌ يقال له: ذو قلبينِ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾[2].

عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبدالله ـ لم يسمع التفسير من مجاهد فيما قاله يحيى بن سعيد.

وهو في «تفسير مجاهد» **٥١٣/٢**، ورواه الطبري **١١٨/٢١** من طريقين عن ورقاء، به.

(٢) أبو هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ فيه لين، وباقي السند ثقات.

٣٣٧٤ ـ وكما حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا مباركٌ

عن الحسن، قال: كان الرجلُ يقول: أَمَرَتْنِي نفسي بكذا، وأمرتني نفسي بكذا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾[1].

قال أبو جعفر: والتأويل الأوَّلُ أولى التأويلات بها لا سيما وقد دَخَلَ في المسند بردِّ رواته إيَّاه إلى ابنِ عباس. والله نسأله التوفيق.

(١) مبارك ـ هو ابن فضالة ـ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يدلس ويسوي.

٥٤٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]

٣٣٧٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن منقذ جميعاً، قالا: حدثنا أبو عبدِ الرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شريح، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الرحمٰن بن نوفلٍ الأسدي، قال:

قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ إلى اليمن، فكنتُ فيهم، فلقيتُ عِكرمة، فنهاني عن ذلك، ثم قال:

أخبرني ابنُ عباسٍ أن ناساً من المسلمين كانوا يُكَثِّرون سوادَ المشركين، فيأتي السهم برماية، فيُصيب أحدهم فيقتله، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه الطبري (١٠٢٦٢) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٩٦)، والبيهقي ١٢/٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن أبو الأسود. . . =

٣٣٧٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، عن عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرونَ سوادَهم على النبيِّ ﷺ، فيأتي السهمُ برمايةٍ، فيُصيب أحدهم، فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كُنْتُم﴾ إلى آخر الآية[1].

= والرجل المبهم، قال الحافظ: هو ابن لهيعة، أخرجه الطبراني (١١٥٠٥)، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه عن المقرىء وحده، عن حيوة وحده، وكذا أخرجه النسائي في «التفسير» (١٣٩) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، والإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى، عن المقرىء كذلك.

وقوله: «قطع على أهل المدينة بعث»، قال الحافظ: أي: جيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لِقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. وقول الحافظ: «لقتال أهل الشام» سبق قلم منه رحمه الله، والصواب: «إلى اليمن»، كما في روايتنا هذه وعند الطبراني.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أصحاب السنن، وله في «صحيح مسلم» بعض شيء مقرون، وهو صدوق، ولكن احترقت كتبه فساء حفظه، وقد تابعه حيوة بن شريح في السند السالف.

أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٠٥) عن أحمد بن رشدين، عن أبي صالح الحراني، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١١٥٠٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن أبي = الأسود به.

٣٣٧٧ ـ وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شريك المكي، عن عمرو بنِ دينار، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: كان قَوْمٌ مِنْ أهْلِ مكة أسلموا، وكانوا يستخفونَ بالإسلام، فأخرجهم المشركون يَوْمَ بدرٍ معهم بعض قبلَ بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابُنا هٰؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هٰذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاِئكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية(١).

فقال قائل: ما معنى قوله عز وجل الذي وصله بما تلوتَه علينا من

= ورواه الطبري (١٠٢٦١) عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة أو ابن لهيعة ـ الشك من يونس ـ، عن أبي الأسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس: إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على النبي ﷺ، فيأتي السهم يرمى به، فيُصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله فيهم: ﴿إنَّ الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسِهم﴾، حتى بلغ: ﴿فتهاجروا فيها﴾.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن شريك المكي، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر الأسدي الكوفي.

ورواه الطبري (١٠٢٦٠)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه» ٩/١٤ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

قوله عزَّ وجَلَّ في هٰذه الآية: ﴿إلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ لا يَستطِيعونَ حِيلةً ولا يَهْتَدونَ سَبيلًا، فأُولٰئكَ عَسى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنهم﴾ [النساء: ٩٨]، وهُمْ لم يكن لهم ذنوبٌ، فيُعْفَى لهم عنها، والعفو، فإنما يكون عن مستحقي العقوباتِ بذنوبهم، وهٰؤلاء لا ذنوبَ لهم فيما ذكروا به من هٰذه الآية يستَحقون العقوبة عليها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن العفو عفوان، فعفو منهما: هو العفوُ الذي ذكر، وعفوٌ منهما: هو رفعُ العبادة فيما يرفع فيه، فيعاد لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثوابُ، ويستحق بالترك لها العقاب، ومن ذٰلك قولُ رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيلِ والرقيقِ»[1]، ليس ذٰلك على أن شيئاً قد كان عليهم فيه فعفا لهم عن ذٰلك الشيء، ولكنه على الترك لهم إياهم بلا حقٍّ عليهم فيهم، ولا عبادة تعبدُوا بها فيهم.

ومن ذٰلك قولُ ابنِ عباس: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويدعون أشياء تقذُّراً، فلما بعث نبيه ﷺ أحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما حرم من شيء، فهو حرام، وما أحلَّ من شيءٍ، فهو حلالٌ، وما سكتَ عنه، فهو عفو. فكان معناه في قوله: وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفوَ عن عقوباتِ ذنوبٍ كانت منهم في ذٰلك، ولكنه يُريدُ به ترك ما عُفِي لهم عنه من ذٰلك بلا عبادة تعبدهم بها يوجبُ إتيانُهم بها لهم الثوابَ، ويُوجب تركهم الإتيانَ بها عليهم العقابَ.

---

(١) هو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح مخرج في «مسند أحمد» (٧١١) بتحقيقنا.

فمثل ذلك ـ والله أعلم ـ عفوُه عز وجل المذكورُ في الآية التي تلوناها على المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والولدان لا يستطيعون حِيلةً ولا يهتدونَ سبيلاً بقوله: ﴿فأُولَٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، هو على إيجابه العفوَ منه لهم، إذ لم يكن لهم في المقام الذي كانوا[1] فيه حيلة في التحول عنه، وفي الانتقـال منـه إلى ضِدِّه في الأماكنِ المحمودةِ، فرفع الله ذلك عنهم، فلم يتعبَّدْهُمْ فيه بما تعبَّدَ به مَنْ سِواهم فيه من قوله على لسانِ رسولِه ﷺ: «أنا بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما»[2]، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا. وكان ما في هذا الحديثِ في وعيدٍ غليظٍ، فرفع الله مثلَه عن المقيمين في تلك الأمكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها إلى الأمكنة المحمودة، ورفع عنهم التعبُّدَ في ذلك بهذا، والله أعلم بما أراد في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢) تقدم برقم (٣٢٣٣).

٥٤٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف القراءُ فيه من قراآتهم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأ﴾ هل هُو مما يدخلُه الإعرابُ، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأٍ في مسكنهم﴾ أو بخلاف ذٰلك من ترك دخولِ الإعراب إيَّاه، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأَ في مَسكَنِهِمْ﴾ [سبأ: ١٥]

٣٣٧٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حدثنا ابنُ هُبيرة، عن علقمة بن وعلة السبائي

عن ابن عباسٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن سبأَ ما هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَ قَبَائِلَ، فسكن اليمن سِتَّةٌ، والشامَ أربعـةٌ، فأمَّا اليمانِيُّونَ، فمَذْحِجُ وكِنْدَةُ، والأَزْدُ والأَشعرون[1]، وأنمار

(١) في «القاموس»: الأشعر: لقب نبت بن أُدَد، لأنه ولد وعليه شعر، وهو أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري، ويقولون: جاءتك الأشعرون بحذف ياء النسب.

وحِمْيَرُ عَرَباً كلها، وأما الشاميُّون، فَلَخْمُ وجُذَامُ وعامِلَةُ وغَسَّانُ»(١).

٣٣٧٩ - وحدثنا محمدُ بنُ سليمان بن هشام الخزاز أبو جعفر، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بنُ أسامة، عن الحسن بن الحكم النخعي، قال: حدثنا أبو سَفْرَةَ النخعي - هٰكذا هي في كتابي وهٰكذا حفظتها عن محمد بن سليمان والناس يقولون: هو أبو سبرة النخعي -

عن فروةَ بنِ مُسيك الغَطَفاني، - هٰكذا حدثناه، وأهلُ العلم بالنسب يقولون: الغطيفي، وهم حيٌّ من مراد -، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أقاتلُ من أدبرَ من قومي بمن أقْبَلَ

---

(١) حسن لغيره. علقمة بن وعلة لم أقف له على ترجمة، وهو أخو عبد الرحمٰن ابن وعلة، الثقة، كما في «التهذيب» في ترجمة عبد الرحمٰن، وقد رواه من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة أحمد وغيره.

ورواه الطبراني (١٢٩٩٢) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن عبد البر في «القصد والأمم بمعرفة أصول أنساب العرب والعجم» من طريق ابن لهيعة، به.

ورواه أحمد ١/٣١٦ عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٥٣٠ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيرةَ السبائي، عن عبد الرحمٰن بن وعلة، عن ابن عباس.

وهٰذا إسناد حسن، كما قال ابن كثير، فإن عبد الله بن يزيد روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٢/٤٢٣ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، حدثنا عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن هبيرة، به. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

منهم؟ قال: «بلى»، ثم بدا لي فقلتُ: يا رسولَ الله لا بل أهل سبأ، فهم أعزُّ وأشدُّ قوةً، فأمرني رسول الله ﷺ وأذِنَ لي في قتال سبَأ، ولما خرجتُ من عنده أنزل الله عز وجل في سبأ ما أنزل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فَعَلَ الغَطَفَانيُّ؟» فأرسل إلى منزلي، فوجدني قد سِرْتُ فردَّني، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، قال: «ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَجَابَكَ منهم، فاقْبَلْ، ومن لم، فلا تَعْجَلْ عليه حتى تُحْدثَ إليَّ[1]»، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله وما سبأ؟ أأرضٌ هي أو امرأة؟ قال: «ليست بأرضٍ، ولا امرأة، ولكنه رَجُلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فأما ستَّةٌ، فتيامنوا، وأما أربعةٌ فتشاءموا، فأما الذين تشاءموا، فلَخْمُ وجُذَامُ وغَسَّانُ وعامِلَةُ، وأما الذين تيامنوا، فالأَزْدُ وكِنْدَةُ وحِمْيرُ والأَشعريُّون وأنمار ومَذْحِجُ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله وما أنمار؟ قال: «هم الذين منهم خثعم»[2].

---

(١) في الترمذي: «حتى أحدث إليك».

(٢) حسن بما قبله. محمد بن سليمان بن هشام الخزاز ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه غير واحد، وأبو سبرة النخعي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢)، وابن جرير ٢٢/٧٦-٧٧، والطبراني ١٨/(٨٣٦) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وله طرق أخرى عن فروة بن مسيك عند ابن جرير ٢٢/٧٦، والطبراني ١٨/(٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٨)، والحاكم ٢/٤٢٤.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٩٤: ومعنى قوله: «ولد له عشرة من العرب»، =

قال أبو جعفر: ولما تأملنا ذٰلك، وجدنا في حديث محمد بنِ سليمان: «لا بل أهل سبأ»، فعلمنا بذٰلك أن المراد بسبأ أرض فيها المنتسبون إلى سبأ، ووجدنا ما هو فَوْقَ ذٰلك، وهو قولُ الله في كتابه في حكايته عن الهُدْهد في قوله لسليمان ﷺ: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يقينٍ إنِّي وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهُم﴾ [النمل: ٢٣]، فكان ذٰلك أيضاً قد وَكَّدَ أنهم سكان أرض تُدعى سبأ، واحتمل أن تكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البُلدان، فقيل: هَمْدَان للقبيلة التي نزلتها هَمْدَان، وقيل: مُراد للقبيلة التي نزلتها مُراد، وقيل: حِمير للقبيلة التي نزلتها حِمير في أشباهِ ذٰلك، فيحتمل أن يكونَ قيل: سبأ للقبيلة التي نزلها من يرجـع بنسبـه إلى سبـأ، فإن كان الاسمُ للأرض وجب أن لا يُجرى[1]، وإن كان لسكانها لأنهم يرجعون بأنسابهم إلى سبأ الرجل الذي ولدهم، فهم قبيلة، فوجب أن يجرى[2]، فعاد الاختيار إلى قراءة من قرأها: ﴿لَقَدْ كانَ لسبأَ﴾ لا إلى قراءة من قرأ: ﴿لقد كانَ لسبأٍ﴾، ثم نظرنا فيمن قرأها بإجراءِ الإعرابِ فيها ومن قرأها بتركِ إجراء الإعراب فيها مَنْ هُمْ

فوجدنا أحمد بنَ أبي عِمران قد حدَّثنا، قال: حدثنا خلفُ بنُ

= أي: كان من نسله هٰؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصولُ القبائل من عرب اليمن، لا أنهم ولدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر، كما هو مبين في مواضعه من كتب النسب.

(١) أي: لا يصرف.

(٢) في الأصل: «أن لا يجرى»، وهو خطأ.

هشام، قال: قرأ الأعمش: ﴿مِن سَبَإٍ﴾ بخفض سبأ وتنوينه، وعاصمٌ كمثل، وحمزةُ كمثل، ونافعٌ كمثل، وابنُ مُحيصن كمثلٍ.

ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفاف، عن سعيدٍ، عن قتادة: ﴿من سبإٍ﴾ كمثلٍ، ويجعله رجلاً، قال: وابنُ كثير يقرأ: ﴿مِن سَبَأَ﴾ بنصْب، وأبو عمرٍو كمثلٍ[1].

ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، عن إسماعيل، عن الحسن كمثلٍ، ويجعلها أرضاً.

ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، يعني عن هارون، عن عبد الله بن أبي إسحاق لا يصرفه كمثلٍ.

ووجدنا ولَّاداً النحوي قد حدثنا، قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبَيْدَة: ﴿لَقَدْ كان لسبأٍ في مَساكِنِهِمْ﴾[2]، فمن نوَّنَ جعله أباً للقبيلة، ومن لم ينوِّن جعلها أرضاً[3].

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/١٦٤-١٦٥ بتحقيقنا: قرأ ابن كثير وابن عمرو: (سَبَأَ) نصباً غير مصروف، وقرأ الباقون خفضاً منوناً. وانظر «حجة القراءات» ص٥٢٥، و«السبعة» لابن مجاهد ص٤٨٠.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/٤٤٢-٤٤٣: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: (في مساكنهم)، وقرأ حمزة وحفص، عن عاصم: (مَسْكَنِهِم) بفتح الكاف من غير ألف، وقرأ الكسائي وخلف: (مَسْكِنِهِمْ) بكسر الكاف وهي لغة.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/١٤٦، وقال الإمام الطبري بعد أن أورد حديث فروة بن مسيك: فإن كان الأمر كما روي عن رسول الله ﷺ من أن سبأ رجل كان الإجراء =

ووجدنا الفراء قد ذكر عن الرؤاسي أنه سأل أبا عمرٍو بن العلاء: كيف لم تُجْرِ سبأ؟ قال: لست أدري ما هو، قال الفراء: وقد ذهب مذهباً إذ لم يدر ما هو، وذكر أن العربَ إذا سمت بالاسم المجهولِ تركوا إجراءَه[1].

قال أبو جعفر: وقد ذهب عن أبي عمرو ما قد كان من النبيِّ ﷺ مما قد رواه عنه ابنُ عباس وفروةُ بنُ مسيك الغطفاني. فأما الاختيارُ عندنا في القراءة في هذا، فهو قراءة أبي عمرو، ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته إيَّاه عليه، لأنه وإن كان رجلاً، فقد عاد إلى أن صار قبيلة كما قيل: ثمود، وهو رجل فلم يُجر، ورد إلى القبيلة، فمثلُ ذلك سبأ لما رُدَّ إلى القبيلة كان مثل ذلك في انتفاء الجرِّ عنه، وكذلك كان أبو عبيد يذهب إليه في ذلك كما ذكره لنا عبد العزيز عنه، والله نسأله التوفيق.

= فيه وغير الإجراء معتدلين، أما الإجراء، فعلى أنه اسم رجل معروف، وأما ترك الإجراء فعلى أنه اسم قبيلة أو أرض، وقد قرأ بكل واحدةٍ منها علماء من القراء.

وقال الزجاج: إن من قرأ: (لسبأَ) بالفتح، وترك الصرف جعله اسماً للقبيلة، ومن صرف وكسر ونوّن جعله اسماً للحي واسماً لرجل، وكلٌّ جائز حسن.

وقال مكي في «الكشف» ٢/١٥٦: حجة من فتح ولم ينون: أنه جعله اسماً للقبيلة، فمنعه من الصرف للتعريف والتأنيث، وحجة من صرفه أنه جعله اسماً للأب أو للحي، فصرفه، إذ لا علة فيه غير التعريف.

(١) «معاني القرآن» ٢/٢٨٩-٢٩٠ للفراء.

٥٤٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما كانوا يَعُدُّونَ الآياتِ

٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزدِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ أبي شيبـة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن منصُور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

سَمِعَ عبدُ الله بنُ [مسعود] بخسفٍ، فقال: كُنَّا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتم تَعُدُّونَهَا تخويفاً، بينا نَحْنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وليس معنا ماءٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ»، فأُتِيَ بماءٍ، فصبَّهُ في إناءٍ، ثم وَضَعَ كَفَّه فِيه، فَجَعَلَ الماءُ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ أصابِعِه، ثم قال: «حَيَّ على الطهورِ المُبَارَكِ. والبركةُ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ»، فشَرِبْنا منه. قال عبدُ الله: وقد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ ونحنُ نأكُلُ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخعي خال إبراهيم النخعي.

ورواه ابنُ أبي شيبـة ١١/٤٧٤، وأحمـدُ ١/٤٦٠، والـدارمي ١/١٤-١٥، البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والفِريابي (٣١)، وأبو نعيم في «دلائل =

قال أبـو جعفر: فاحتمل قولُ عبدِ الله: كنا نَعُدُّهَا بركةً، وأنتم تعدُّونها تَخويفاً، أي: إنا كنا نَعُدُّهَا بركةً، لأنا نخافُ بها، فنزدادُ إيماناً وعملاً، فيكون ذلك لنا بركةً، وأنتم تعدونها تخويفاً، ولا تعملون معها عملاً يكونُ لكم به بركة، ولم يكن ما قال عبدُ الله رضي الله عنه عندنا مخالفاً لما جاء به كتابُ الله عز وجل من قولِ الله عز وجل: ﴿ومَا نُرْسِلُ بالآياتِ إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]، أي: تخويفاً لكم بها، لكي تزدادوا عملاً وإيماناً، فيعود ذلك لكم بركة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= النبوة» (٣١٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٧٢ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١/٦٠-٦١، وابنُ حبان (٦٥٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٢٩-١٣٠ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه الدارمي ١/١٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١١) من طريق ابن نُمير، حدَّثنا أبو الجوَّاب أحوصُ بن جواب، عن عمارة بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «كنا نعد الآيات»، أي: الأمور الخارقة للعادات، وقوله: «بركة وأنتم تعدونها تخويفاً»: الذي يظهرُ أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده»، وكأن القوم الذين خاطبهم ابن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وما نُرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾.

٥٤٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان أَسَرَّهُ هَلْ لِمَنْ كان أَسرَّهُ إليه أن يُبْدِيَه في حياتِه أو بعدَ وفاته؟

قد روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا (١) حديثَ مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها في اجتماعِ نساءِ رسولِ الله ﷺ ومجيءِ فاطمةَ ابنتهِ عليها السَّلامُ إليه عندَ ذٰلكَ، وسِرارِه إيَّاها بما سارَّها به حتى بكت، وسِرارِه إيَّاها بعدَ ذٰلك بما سارَّها به حتَّى ضحِكَتْ وسؤال عائشة إيَّاها عن ذٰلك في حياة رسولِ الله ﷺ وإبائِها عليها أن تُخْبِرَها بذٰلك، وقولِها لها عند ذٰلك: ما كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما تُوفي، قالت لها عائشةُ: عزمتُ عَلَيْكِ بما لي عليكِ من حقٍّ لَمَا أَخْبَرْتني ـ تعني ما كان ﷺ أسرَّه إليها ـ وقولِها لها: أما الآن فنعم، إنَّه لما سارَّني في المرةِ الأُولى، قال: «إنَّ جبريلَ ﷺ كانَ يُعارِضُني بالقرآن في كلِّ عامٍ مرةً، وإنَّه عارَضني الآن مرتين، وإنِّي لا أَظُنُّ أجلي إلا قد حَضَرَ، فاتَّقي الله، فنِعْمَ السَّلَفُ لَكِ أَنَا»، فبكيتُ بكائي الذي رأيتِ، ثم سارَّني الثانيةَ، فقال: «ألا تَرْضَيْنَ أن تَكُوني سَيِّدَةَ نِساءِ

---

(١) ١/١٣٨-١٣٩، رقم الحديث (١٤٤)، ونزيدُ في تخريجه هنا أنه رواه الطيالسي في «مسنده» (١٣٧٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٩٥٢) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٤).

هٰذه الأمة أو نساءِ المؤمنين» فضَحِكْتُ.

قال: ففي هٰذا الحديثِ كِتمانُها سِرَّ رسول الله ﷺ إليها بما كان أسرَّ به إليها في حياته ﷺ، وإخبارها به بعدَ وفاته.

فقال قائل: كيف جاز لكم أن تَرْوُوا هٰذا عنها عليها السَّلامُ، وقد رويتُم عن غيرِها ما يُخالِفُ ذٰلك؟

٣٣٨١ - فذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى ابنُ إسماعيل، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، قال:

حدثنا أنس، قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ يوماً حتى إذا رأيتُني قد فرغتُ مِن خِدمته، قلتُ: يَقِيلُ رسولُ الله ﷺ. فخرجتُ من عنده، فإذا غِلْمَةٌ يلعبون، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهم، فجاء رسولُ الله ﷺ حتَّى انتهى إلى الغِلمة فسلَّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجته، وكان رسـولُ الله ﷺ كأنَّه - يعني - ينتظرني حتَّى آتِيَه، فأبطأتُ على أمِّي الحِينَ الذي كنتُ آتِيها، فقالت: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: رسولُ الله ﷺ بعثني إلى حاجةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلت: إنه سِرُّ رسولِ الله ﷺ. فقالت أمي: احْفَظْ على رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فما حدثتُ بتلك الحاجةِ أحداً من الناس،لو كنتُ محدثاً بها أحداً، كنتُ مُحدِّثَك بها(١).

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

ورواه أحمد ١٩٥/٣ من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٣٢) عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، به. =

٣٣٨٢ ـ وما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ رضِيَ الله عنه، قال: كنتُ في غِلمان، فأتى علينا النبيُّ ﷺ، فسلم علينا، ثم أَخَذَ بيدي، فبعثني في حاجةٍ له، وقعد في الجدار أو في ظِلِّ الجدارِ حتَّى رجعتُ إليه، فلما أتيتُ أُمَّ سُليمٍ، قالت: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: أرسلني رسولُ الله ﷺ برسالةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلتُ: إنَّها سِرٌّ، قالت: فَاحْفَظْ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، فما أخبرتُ بها أحداً بعدُ(١).

٣٣٨٣ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= ورواه أحمد ٣/١٧٤ و٢٢٧ـ٢٢٨ و٢٥٣، ومسلمٌ (٢٤٨٢) (١٤٥)، وأبو يعلى (٣٢٩٩) من طريقين عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم، فما أخبرتها به».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٠٩ عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، و٢٣٥ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، والبغوي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، خمستهم عن حميد، بهذا الإسناد.

عبدِ الله بنِ أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سَعْدٍ مولى الحسن بن علي(١)

عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، ثم أسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناسِ(٢).

٣٣٨٤ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمَتْ حفصةُ من زوجها، وكان قد شهِدَ بدراً وتوفي [بالمدينة]، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأنظرُ في ذٰلك، فلبث لَيالِيَ، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا

---

(١) في «التهذيب»: مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٣ عن أسود بن عامر، وأحمد ١/٢٠٤ عن بهز وعفان، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٣٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٦، وفي «السنن» ١/٩٤، وأبو يعلى (٦٧٨٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، والحاكم ٢/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٢٦ و٢٧ من طريق عُبيد الله بن موسى والحارث بن أبي أسامة، وأبو عوانة ١/١٩٧ من طريق عارم وحبان بن هلال، جميعهم عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٠٥ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

أتزوَّجَ يومي هٰذا، فلقيتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعرضتُها عليه، فَصَمَتَ أبو بكرٍ ولم يَرْجِعْ إلي شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، فخطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحتها إيَّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلَّك وَجَدْتَ علي حينَ عرضتَ علي حفصةَ، فلم أَرْجِعْ إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: إنَّه لم يمنعني أن أَرْجِعَ إلا أني علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها(١).

٣٣٨٥ ـ وما قد حدَّثنا يونس، قال: حدثنا سلامةُ بنُ روحٍ، قال: حدثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يحدث: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت حفصةُ ابنةُ عمر من خُنيس بنِ حُذافة السهميِّ، وكان من أصحابِ النبي ﷺ قد شَهِدَ بدراً، قال عمر: لقيتُ عثمان

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٥)، وأحمد ١٢/١، والنسائي ٧٧/٦ـ٧٨، وابن حبان (٤٠٣٩)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢)، والبزار (١١٥) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٥١٢٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧/٢، والمروزي (٤)، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٤٥)، والنسائي ٨٣/٦ـ٨٤، وابن سعد ٨١/٨ـ٨٢ و٨٢، والبزار (١١٦)، وأبو يعلى (٦) و(٧) و(٢٠)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

ثم ذكر بقيةَ الحديث(١).

قال أبو جعفر: قال هٰذا القائلُ: وإذا كان عبدُ الله بنُ جعفر، وأنسُ بنُ مالك قد كتما سِرَّ رسولِ الله ﷺ في حياته، وأخبرا أنَّهما لا يُحَدِّثَانِ به أحداً، أبداً، فَمِنْ أينَ جازَ لِغيرهما ممن ذكرتموه في هٰذه الآثار إفشاءُ سرِّ رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال، وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يوجبُ ذٰلك

٣٣٨٦ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ عطاء، عن عبدِ الملك بن جابر بنِ عَتيكٍ

عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثاً، فالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، سلامة بن روح متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن عطاء: هو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني، ويقال له: ابنُ بنت أبي لبيبة كما في «تهذيب الكمال»، وفي «التقريب»: ابن أبي لبيبة بإسقاط «بنت»، وثقه النسائي وابن سعد، وقال البخاري في «تاريخه» ٥/٣٣٦: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. قلت: ومثله يكون حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن جابر بن عتيك، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة.

=

٣٣٨٧ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٣٣٨٨ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عطاء ابن ابنة أبي لبيبة(٢)، أن عبدَ الملك بنَ جابر بنِ عَتيكٍ أخبره

أن جابرَ بنَ عبدِ الله أخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا

= ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨) عن يحيى بن آدم، وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٧٩-٣٨٠ عن أبي عامر العقدي، والترمذي (١٩٦٠) من طريق ابن المبارك، وأحمد ٣٧٩/٣-٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى (٤١٥٨) عن جُبارة بن المُغَلِّس، حدثني حفص بن صُبح، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رفعه: «إذا حدَّث الرجل ثم التفت، فهي أمانة».

قال الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٨: رواه أبو يعلى عن شيخه جُبارة بن مغلس وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

قلت: جبارة بن مغلس: هالك بمرة كذبه يحيى بن معين، وقال العقيلي عن أحمد: أحاديثه موضوعة مكذوبة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أي: ميئوس منه، وقال البخاري: حديثه مضطرب.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: لبابة، وهو خطأ.

حدَّث الإنسانُ حديثاً، فرأى المحدَّثُ المحدِّثَ يلتفِتُ حولَه، فهي أَمَانَةٌ»(٣).

قال هٰذا القائل: فهٰذا الحديثُ قد أخبر بالمنع من إفشاءِ السِّرِّ في حياة صاحبه، وبعدَ وفاته.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان من فاطمة مما أسرَّته عن رسولِ الله ﷺ في حياته، وحدَّثت به بعدَ

---

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣٥٢/٣ عن أبي سلمة الخزاعي، والبيهقي في «الآداب» (١٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «فالتفت»، قال المناوي في «فيض القدير»، أي: غاب عن المجلس، أو التفت يميناً وشمالاً، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به، فالكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدَّث أودعه إيَّاها، فإن = حدث بها غيره، فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق. قالوا: وهٰذا من جوامع الكلم لما في هٰذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العِشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية إلى الشنآن ما لا يخفى.

وقال الراغب: السر ضربان، أحدهما: ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم، وذٰلك إما لفظاً كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هٰذا الحديث.

وفاته، كان ذلك منها لما ظهر ما كانَ رسولُ الله ﷺ أسرَّه إليها، فجاز لها بذلك لما خرج عن السِّرِّ إلى ضِدِّه أن تُحدث به عنه، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك، لأنَّه ظهر، فصار غيرَ سِرٍّ، فانطلق له أن يُحَدِّثَ به عن رسولِ الله ﷺ.

وأما ما رويناه عن عبدِ الله بنِ جعفر ، وعن أنسِ بن مالـك، فقد يجوزُ أن يكونَ في شيءٍ لم يظهر، ففعلا ما هو مفروضٌ عليهما من كِتمانه، وكان أولى من ذلك كُلِّه ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ جابـرِ بنِ عبدِ الله: «إذا حدَّث الرجلُ حديثاً، فالتفت، فهي أمانة»، أي: إنها أمانة ائتُمِنَ عليها المحدِّث، فلم يَجُزْ له أن يَخْفِرَ أمانته، ويُفشي سِرَّه، لأنه عسى أن يكونَ في ذلك ذهابُ دمه، أو ما سواه مما يُفْسِدُ أحوالَه عليه، فخرج بحمدِ الله ما روينا عن أصحابِ رسول الله ﷺ موافقاً لما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب. والله نسألُه التوفيق.

٥٤٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البُرّ ومِن ما سواه

٣٣٨٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو النعمان عارِمٌ محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي، قال: حدثنا حمادُ بن زيد

٣٣٩٠ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ حُرٍّ وعبدٍ، صاعاً من شعيراً، أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناسُ بمدَّيْنِ من حِنطةٍ[1].

٣٣٩١ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٥١١)، والبيهقي ٤/١٦٠ من طريق عارم محمد بن الفضل السدوسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٥/٤٧، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٩٨٤) (١٤) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي ٥/٤٦ من طريق =

أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر

عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، قال ابنُ عمر: فجاء الناسُ بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو قال: فَعَدَلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من شعير، فجاؤوا به، فقبل منهم(1).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن ابنِ عمر قصد رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفِطْرِ إلى هٰذين الجنسين المذكورين في هٰذا الحديث دونَ ما سِواهما من الأجناس، وتعديل الناسِ بعدَه ذٰلك بمُدَّيْنِ من حِنطةٍ، وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ شوذبٍ عن أيوب هٰذا الحديث بزيادة جنس آخر سِوى هٰذين الجنسين مع هٰذين الجنسين.

٣٣٩٢ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثير، عن ابنِ شوذب، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفِطر على الحرِّ

=عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن أيوب، به.

وقول ابن عمر: «فعدله الناس بمدين من حنطة»، قال المصنف في «شرح معاني الآثار»: إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم.

(1) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر البصري ـ، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُر، قال: ثم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سِواه[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً مِن أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادةِ هٰذا الجنس في هٰذا الحديثِ مع أن كُلَّ واحدٍ من حماد بن زيد، ومِن حماد بن سلمة حجة عليه في ذٰلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذٰلك، وفي حديثه ما يَدُلُّ على خطئه فيه وهو قولُه، ثم عَدَلَ الناسُ نصف صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه، فكيفَ يجوزُ أَنْ يَعْدِلُوا صِنفاً مفروضاً ببعضِ صنفٍ مفروضٍ معه، وإنما يجوز أن يَعْدِلَ المفروض مما سِواه مما ليس بمفروضٍ.

ثم قد روى هٰذا الحديثَ أيضاً عن نافع غيرُ أيوب، كما رواه حمادٌ، وحماد عن أيوب، لا كما رواه ابنُ شَوْذَب عنه.

منهم عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمري

٣٣٩٣ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقَبة، قال: حدَّثنا سفيان، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن كثير: هو المصيصي، كثير الغلط، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن شوذب ـ واسمه عبد الله ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

ورواه ابن خزيمة (٢٤١١) من طريق محمد بن كثير، بهٰذا الإسناد، لكن ليس فيه: «أو صاعاً من بُر».

عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَ حديث حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر بما فيه، عن النبيِّ ﷺ، وما فيه من تعديلِ الناسِ بعده(1).

ومنهم مالكُ بنُ أنس

٣٣٩٤ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره

٣٣٩٥ ـ وكما حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاري، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قعنبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديث حماد بن زيدٍ عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، وحمادِ بنِ سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرا التعديل(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٥٥ و٦٦ و١٠٢، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٣)، والدارمي ١/٣٩٢، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠، والدارقطني ٢/١٣٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، بهٰذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥٠ و٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤)، وفي «المجتبى» ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، =

ومنهم عُمَرُ بنُ نافعٍ

٣٣٩٦ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصري، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَهْضَمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابن جعفر ـ، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على الحُرِّ والعبدِ، والذكرِ والأنثى، والصغير والكبيرِ. ولم يذكر التعديل(١).

ومنهم الليثُ بنُ سعد

٣٣٩٧ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وبشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر كما في حديث حماد بنِ زيد، وحماد بنِ سلمة أيضاً غيرَ أنه لم يذكر التعديلَ(٢).

= والبيهقي في «السنن» ٤/١٦١ و١٦١-١٦٢ و١٦٣، وفي «السنن الصغرى» (١٢٢٥) و(١٢٢٦)، والبغوي (١٥٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن، فمن رجال البخاري.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥)، وفي «المجتبى» ٥/٤٨.

ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/١٣٩-١٤٠، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد =

ومنهم يونسُ بنُ يزيد

٣٣٩٨ ـ كما حدثنا فهدُ بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق، قالا: حدثنا عمروبنُ الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن يونسَ بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال:

قال عبد الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد، وحماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: وكان ابنُ عمر يقول: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّين مِن حِنطة[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰؤلاء الجماعة بما رَوَوْا عن نافعٍ على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد، وحماد أولى مما رواه ابنُ شوذب عن أيوب مما يزيد على ذٰلك.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في مِقدار صدقة الفِطر عن غير حديث ابنِ عمر هٰذا؟

= الملك الباهلي.

ورواه ابن حبان (٣٣٠٠) عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٦، وابن ماجه (١٨٢٥) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بإسناده ومتنه.

٣٣٩٩ - فوجدنا عليَّ بن شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا قبيصةُ بنُ عُقبـة، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ

عن أبي سعيدِ الخُدْري، قال: كُنا نُعطي زكاة الفِطر مِن رمضان صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِطٍ(١).

٣٤٠٠ - ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله

أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط(٢).

٣٤٠١ - ووجـدنـا يزيدَ بن سِنـان، قد حدَّثنا قال: حدثنا عبدُ الـرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، عن عِياض بنِ عبد الله بن سعد

عن أبي سعيدٍ، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعيرٍ، وإما صاعاً من زبيبٍ، وإما صاعاً من أَقِطٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧).

معاويةُ حاجاً أو معتمراً، وكان فيما كلمه الناسُ، فقال: أَدُّوا مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ[1].

٣٤٠٢ ـ ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن داود بنِ قيس، عن عِياض، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٣٤٠٣ ـ ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، قال: حدثنا داود بنُ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أُخْرِجُ إلا كما كنت أخرجه[3].

٣٤٠٤ ـ ووجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بن المِنْهال، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ عن زيد بنِ أسلم، عن عياض

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس ـ وهو الفراء ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/٢٥٢، وأحمد ٣/٢٣ و٩٨، ومسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/٥١ و٥٣، وابن حبان (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والبيهقي ٤/١٦٥، والدارقطني ٢/١٤٦، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد.

(٢) عبد الله بن نافع المدني ـ وإن كان في حفظه لين ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ١/٣٩٢ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

عن أبي سعيدٍ، قال: كانوا في صدقةِ رمضانَ مَنْ جاءَ بصاعٍ مِن شعيرٍ قُبِلَ منه، ومن جاء بِصاعٍ من تمرٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من أَقِطٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من زبيبٍ قُبِلَ منه[1].

٣٤٠٥ - ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف (ح)

ووجدنا الربيعَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِ الله بنِ عُثمان أن عياضَ بنَ عبدِ الله حدَّثه

أن أبا سعيدٍ قال: إنما كُنَّا نُخْرِجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أَقِطٍ لا نُخْرِجُ غيره، فلما كَثُرَ الطعامُ في زَمَنِ معاوية، جعلوه مُدَّيْنِ مِن حِنطة[2].

٣٤٠٦ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عثمان،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٣) من طريق وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن عثمان: هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام بن خويلد، نُسِب إلى جده هنا، روى عنه جمع، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٢١٩)، وفي «المجتبى» ٥٣/٥ عن عيسى بن حماد بن زغبة المصري، عن الليث، بهذا الإسناد.

عن عياض بنِ عبد الله، قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ وهو يُسْأَلُ عن صدقةِ الفِطْرِ، فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخرج في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، فقال له رجلٌ: أو مدين من قمحٍ؟ فقال: لا تِلْكَ قيمةُ معاوية لا أقبلُها، ولا أَعْمَلُ بها[1].

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هٰذا البابِ عن أبي سعيد ذكرُ ما كانوا يُؤدُّونه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في صدقةِ الفطر، ففي بعض ذٰلك: أو صاع من طعام، أو صاع من شعير، وفي بعض ذٰلك: أو صاع من شعيرٍ بغير ذكر صاعٍ من طعامٍ، وفيها كُلِّها ذكرُ ما سوى هٰذين الجنسين من الأجناسِ المذكورةِ فيها، فقد يحتمِلُ أن يكونَ

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق لا تضر عنعنته هنا فقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة وابن حبان.

ورواه أبو داود بإثر الحديث (١٦١٦)، وابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦، والحاكم ١/٤١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٦٥-١٦٦، وفي «السنن الصغرى» (١٢٣٥) من طريقين عن إسماعيل ابن عُلية، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وزاد فيه: «أو صاع حنطة».

قال ابن خزيمة بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: فقال له رجل: «أو مدين من قمح» إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لِقول الرجل: أو مدين من قمح معنى.

وقال أبو داود عن هٰذه الزيادة: «أو صاع حنطة» غير محفوظة.

الطعامُ المذكورُ فيما ذكر فيه منها الحنطةَ، غيرَ أنَ ذٰلك إن كان كذٰلك، فإنما هو على أداءٍ، وقد يجوز أن يكونَ ذٰلك على تَطَوُّعٍ من المؤدِّين، وأولى منه ما حدَّث[1] ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسولُ الله ﷺ فيها، وما عدله الناسُ بَعْدَهُ مما جعلوه عَدلاً لِذٰلك من غيرِ أجناسه.

فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكارُ القيمةِ المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا سعيدٍ لم يُنكرِ القيمةَ وإنما أنكر المقوم، والقيمة فلم تَكُنْ من الذي أنكره أبو سعيد، وإنما كانت مِن الناسِ الذين يُوجد تقويمُ ذٰلك منهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبدُ الله بنُ عمر في حديثه في ذٰلك، مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه، فرجل له مِن رسولِ الله ﷺ عليه الصحبةُ، ومعه الفِقه، فهو في ذٰلك مع من تابعه حجة مع أنَّا قد روينا عن أبي سعيدٍ إخباره في صدقةِ الفطر أنه يُجزىء فيها نصفُ صاعٍ بُرٍّ.

كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن يونس

عن الحسن أن مروان بعثَ إلى أبي سعيدٍ أن ابعث إليَّ بزكاةِ رقيقِكَ، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروانَ لا يَعْلَمُ إنما علينا أن نُعطي لكل رأسِ عبدٍ كل فطرٍ صاعاً من تمر، أو نِصف صاعٍ من بُرٍّ[2].

---

(١) في الأصل: «حديث»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إن كان حماد هو ابن زيد، وإن كان ابن سلمة فهو من رجال مسلم. يونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري.

فدلَّ ما رويناه عن أبي سعيدٍ في هٰذا الحديثِ على ما تأوَّلنا عليه إنكارَه ما أنكره فيما تقدَّمَ منا في هٰذا الباب، مع أنَّا قد وجدنا فيما رُوي مرفوعاً فيما كان مؤدى في صدقة الفطر في زمنِ رسول الله ﷺ مِن الحنطة أنه نِصفُ صاعٍ.

٣٤٠٧ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ قبل أن ألقاه، ثم لقيتُه فحدثني به كما حدثني به عنه ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سلامةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن أسماء، قالت: كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّيْنِ(١).

٣٤٠٨ ـ وكما حدثنا فهدُ بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب: أن هشامَ بنَ عروة حدَّثه عن أبيه

أن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخْرِجُ على عهدِ رسول

(١) محمد بن عُزيز الأيلي وثَّقه العقيلي ومسلمة بن القاسم وسعيد بن عثمان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: صويلح، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف، وسلامة بن روح، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٤/(٢١٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ عن أهلها الحُرِّ منهم والمملوك مُدَّيْنِ من حنطةٍ، أو صاعاً من تمرٍ بالمُدِّ، أو بالصاعِ الذي يقتاتون به(١).

٣٤٠٩ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابنُ لهيعة (ح)، وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ عن أبي(٢) الأسودِ، عن فاطمة ابنةِ المنذرِ

عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، قالت: كانت تُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ من قمح(٣).

---

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

ورواه الطبراني ٢٤/(٢١٨) عن أحمد بن حماد بن زغبة، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي المدني المعروف بيتيم عُروة.

(٣) صحيح. عبد الله بن لهيعة - وإن كان في حفظه شيء - قد رواه عنه عبد الله بن المبارك عند أحمد وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أسد - وهو ابن موسى - فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

وفاطمة بنت المنذر: هي فاطمةُ بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، وأمُّها أم ولد. تزوجها هشام بن عُروة، وكانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فولدت له عروة ومحمداً، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصارية، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن إسحاق بن =

٣٤١٠ ـ وكما حدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ

عن أبيه، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ ـ أو قال قمح ـ عن كلِّ إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، غني أو فقيرٍ»(١).

= يسار، ومحمد بن سوقة، وزوجها هشام بن عروة، وحديثها في الكتب الستة. أورد ترجمتها الذهبي في «تاريخ الإسلام»، ص٤٤٢ في الطبقة الثانية عشرة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٦/٦-٣٤٧ و٣٥٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، به وزاد: بالمدِّ الذي تقتاتون به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ و١٧٥ عن وكيع، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أنها كانت تُعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر أو شعير. وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما.

(١) إسناده ضعيف. علته النعمان بن راشد ـ وهو الجزري ـ ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسائي، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق، وثعلبة بن أبي صعير، قال في «التهذيب»: ويقال: ابن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، وعنه ابنه عبد الله، وفيه خلاف كثير، أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه، قال يحيى بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي =

٣٤١١ - وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ عن كُلِّ اثنين: حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيُّكم، فيزكيه اللهُ عز وجل،

= مالك جميعاً قد رأيا النبي ﷺ، وقال الدارقطني: الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية. وقال مهنا فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٠٩: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً. قلت: من قِبَلِ مَن هٰذا؟ قال: من قِبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير، ليس هو بمعروف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٤٣٢ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٥٣، والدارقطني ١/١٤٧ و١٤٨، والبيهقي ٤/١٦٧ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٨٥) ومن طريقه أحمد ٥/٤٣٢، والبخاري في «تاريخه» ٥/٣٦، وأبو داود (١٦٢١)، والدارقطني ٢/١٥٠ عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير»، ومع كون ابن جريج مدلساً وقد عنعنه، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٠٧: وهٰذا سند صحيح قوي.

وأما فقيرُكم، فَيُرَدُّ عليه مثل ما أعطى»[1].

ففيما رويناه في هٰذا الفصلِ عن أسماء ذكرُ ما يُؤدونه في زكاة الفِطر من القمحِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنَّه كان نِصفَ صاع، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير أمر النبي ﷺ بأداءِ ذٰلك المقدار من البُرِّ، ففي ذٰلك ما قد وكَّد أمر النصف الصاع من البُرِّ، ودَلَّ أن ما زاد عليه مما كانوا يُخرجونه من البُرِّ حينئذٍ كان على التبرُّعِ منهم، والزيادة في الخير، لا على الفرض.

فقال قائل: فقد روى هٰذا الحديثَ بكرُ بنُ وائلٍ الكوفي، عن الزُّهري فخالف فيه النعمان عن الزهريِّ

٣٤١٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا بكرٌ الكوفيُّ: أن الزُّهريَّ حدَّثه عن عبدِ الله بنِ ثعلبة بنِ صُعَيرٍ

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقةِ الفطر صاعَ تمر، أو صاعَ شعيرٍ عن كل واحدٍ، أو قال: عن كل رأسٍ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٦، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني ٢/١٤٨، والبيهقي ٤/١٦٧ من طريق مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦١٩) عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن ثعلبة من رجال البخاري، قال في «التقريب»: =

٣٤١٣ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، قال: حدَّثنا أبو سلمة، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه لم يقل: والحر والعبد(١). قال: فهٰذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هٰذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّه ما خالفه فيه، ولكنه قَصَّرَ عنه، ومن زاد شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فثبت بذٰلك ما رواه النعمانُ، وقد وجدنا جِلة من التابعين قد أخبروا أن الفرضَ كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ في زكاةِ الفطرِ مِن الحِنطةِ مُدَّيْنِ.

٣٤١٤ ـ كما حدثا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث (ح)

وكما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قالا: قال الليثُ: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد، وعُقيل بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب

= له رؤية ولم يثبت له سماع، وبكر الكوفي: هو بكر بن وائل بن داود، روى له مسلم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٦ عن موسى بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه أبو داود (١٦٢٠)، والدارقطني ٢/١٤٨، والطبراني (١٣٨٩) من طريقين عن همام بن يحيى، به.

(١) هو مكرر ما قبله، وأبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل، ورواه الدارقطني ٢/١٤٨ من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد، بهٰذا الإسناد.

عن سعيد بنِ المسيّب أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر مُدَّيْنِ مِن حِنطة[1].

٣٤١٥ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزي، قال: حدَّثنا أبو زرعة وهبُ الله بنُ راشد، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حدثنا عُقيلٌ، عن ابن شهاب

أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وعُبَيْدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبة يقولون: أمرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً مِن تمر أو بمُدَّيْنِ من حنطة[2].

---

(١) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٧ عن عقيل وعبد الرحمٰن بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «سننه» (٣٧٨) برواية المؤلف عن خاله المزني، ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٩ عن يحيى بن حسان، عن الليث، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٢٠) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

(٢) أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩/٢٧: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨، وقال: يخطىء، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضاه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حيوة بن شريح، فمن رجال البخاري. وهو مرسل أيضاً كالذي قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

٣٤١٦ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب

عن سعيد بنِ المسيب وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والقاسم، وسالم، قالوا: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ في صَدَقةِ الفِطر بصاعٍ من شعير أو مُدَّيْنِ من قمح(١).

٣٤١٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الغفَّار بن داود، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ، وعُبيد الله، والقاسمِ، وسالمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه(٢).

٣٤١٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الخالق الشَّيباني ـ وهو ابنُ سَلَمَةَ ـ

عن سعيد بنِ المسيب، قال: كانَتِ الصَّدَقَةُ تُعطى على عهدِ

---

(١) مرسل صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن لهيعة فيه شيء من جهة حفظه، وباقي رجال السند من رجال الشيخين غير عبد الغفار بن داود، فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦ بإسناده ومتنه.

رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةٍ(١).

ففيما روينا من هٰذا ما قد دلَّ أن نِصْفَ صاعٍ من حِنطة كان في صدقة الفطر أصلاً مِن الأصول التي فرضها رسولُ الله ﷺ فيها، وفي ذٰلك ما قد أغنى عن التقويم.

فقال قائل: أما ما رويتُموه من حديث عياض بنِ عبد الله، عن أبي سعيد مِن أداءِ الناسِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ما كانوا يُؤدونه مما ذكر أداؤهم إيَّاه فيه، فقد رويتُموه فيما تَقدَّمَ من هٰذا البابِ على الأداءِ، لا على الفرضِ، وقد رُوِيَ أنَّ ذٰلك كان على فرضٍ كان من رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليهم

٣٤١٩ ـ فذكر ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بنِ حربٍ، قال: حدثنا مُحْرِزبنِ الوضَّاح، عن إسماعيل ـ وهو ابنُ أمية ـ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ذُبَابٍ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطر

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الخالق بن سلمة الشيباني، فمن رجال مسلم، وهو مرسل.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» ص١٨٨ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، بهٰذا الإسناد.

صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ(١).

قال هٰذا القائلُ: وفي هٰذا الحديثِ من غير رواية هٰذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هٰذا الباب، ذكرُ أدائِهم صاعاً مِن طعامٍ في ذٰلك، والطعامُ هو الحنطةُ، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الصاعَ من الحِنطة قد كان فُرِضَ في ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أن الفرضَ المذكور في هٰذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمٰن، وقد خالفه في ذٰلك زيدُ بنُ أسلم، ومَنْ قد ذكرنا خلافَه إيَّاه في هٰذا البابِ من داودَ بنِ قيس، وقد خالفه في ذٰلك أيضاً ابنُ عجلان.

٣٤٢٠ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، قال: سمعتُ عياض بن عبد الله يُخبر

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْتٍ، ثم شك

---

(١) إسناده قوي. محرز بن الوضاح روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٩١، وقال محمود بن غيلان: كان مقبولَ القول ثقة، وقال مصعب بن بشير: كان جارنا في السوق، وكان ما علمته صدوقاً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن علي بن حرب، فمن رجال النسائي وهو ثقة.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٢٢١٢)، وفي «المجتبى» ٥/٥١.

سفيان، فقال: دقيقٌ أو سُلْت[1].

فدل ذٰلك على تواترِ الرواية عن عياض بن عبدِ الله بخلاف ما رواه عنه الحارثُ بنُ عبدِ الرحمٰن، والجماعةُ في ذٰلك أولى من الواحد.

٣٤٢١ ـ حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، قال: حدثنا ابنُ عجلان، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: ما كنا نخرج في زمانِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِطٍ[2].

قال أبو جعفر: فقد وكَّد ذٰلك أيضاً ما ذكرنا.

ثم رجعنا إلى ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذٰلك.

فكان فيما ذكرنا في حديثِ أحمد بنِ داود عن سليمان بنِ حرب ذكر ما كانوا يُعطون في عهدِ أبي بكر وعمر في ذٰلك، وأنَّه نِصفُ صاعٍ من حنطة.

وقد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، وهلالُ بن يحيى، قالا: أخبرنا أبو عَوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة،

---

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٢٢١٥)، وفي «المجتبى» ٥/٥٢.
قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة.

(٢) إسناده حسن.
وهو في «سنن الشافعي» (٣٨٠) برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

قال: أخبرني مَنْ دفع إلى أبي بكرٍ صاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثنين[1].

حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادٌ، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبتُ أنا والحكمُ بنُ عُتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه

سألَ عُمَرَ بنَ الخطاب، فقال: إني رجلٌ مملوك، فهل في مالي زكاةٌ؟ فقال عمر: إنما زكاتُك على سَيِّدِك أن يُؤدي عنك عندَ كُلِّ فطرٍ صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ تمرٍ، أو نِصفَ صاعِ بُرٍّ[2].

وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا نُعيمُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري

---

(١) أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ روى له أبو داود، ومتابعه هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/٨٧ـ٨٨: وإنما قيل له الرأي، لأنه كان ينتحل مذهب الكوفيين، وكان عالماً بالشروط يروي عن أبي عَوانة وأهل البصرة، روى عنه أهل بلده، كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين خلا الرجل الذي حدث أبا قلابة، فإنه لا يعرف.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٧٠ عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٤) و(٥٧٧٦)، ومن طريقه الدارقطني ١٥٢/٢ عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قِلابة، قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاعاً من بُر بين رجلين.

(٢) إسناده ضعيف. الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وزياد بن النضر لم يوثقه غير ابن حبان ٢٤٨/٨، وعبد الله بن نافع ضعيف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٦ بإسناده ومتنه.

عن أبي صُعَيْرٍ، قال: كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطر على عهدِ عُمَرَبنِ الخطاب نصفَ صاعٍ[1].

وحدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمانُ رضي الله عنه، فقال: أدُّوا زكاةَ الفِطرِ مُدَّيْنِ من حِنطةٍ[2].

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثناه عبد الرحمٰن من حفظه.

---

(١) نعيم بن حماد كثير الخطأ، وأبو صعير ذكره ابن الأثير في الصحابة في «أسد الغابة» ١٧٣/٦.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٦١٤)، والدارقطني ١٤٥/٢ من طريقين عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيزبن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيزبن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث ـ واسمه شراحيل بن آده ـ فمن رجال مسلم. القواريري: هو عبيد الله بن عمربن ميسرة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٢ بإسناده ومتنه.

وأما ابنُ أبي داود، فحدثَناه من كتابه، قال: حدَّثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أبي الأشعثِ، قال: خطبنا عثمانُ بنُ عفّان رضي الله عنه، فقال في خُطبته: أدُّوا صدَقَةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعيرٍ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ ومملوكٍ، ذكرٍ وأنثى، ولم يذكر فيه مُدين من حنطة[1].

وحدثنا محمدُ بن عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، قال: أمرتُ أهلَ البصرةِ إذ كنتُ فيهم أن يُعْطُوا عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والمملوكِ مُدَّيْنِ من حِنطة[2].

حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أن حميداً الطويلَ أخبرهم عن الحسن، قال:

خطب عبدُ الله بنُ عباس على منبر البصرة، فقال: يا أهلَ البصرة ما لكم لا تُؤدُّون زكاةَ شهركم، ثم قال: مَنْ هاهُنا مِنْ أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم، فعلِّموهم، فأمرهم بصَاعٍ من شَعيرٍ، أو تمر، أو

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٦-٤٧ بإسناده ومتنه.

(٢) ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري الكوفي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧ بإسناده ومتنه.

نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، فلما قَدِمَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا أهلَ البَصْرَةِ إنَّ سِعْرَكم رخيصٌ، لو جعلتُموه صاعَ بُرٍّ[1].

ففيما قد روينا في نِصفِ صاعِ بُرٍّ أنه يجري في صدقةِ الفطرِ ما قد قامت به الحجةُ لمن ذهب إلى ذٰلك على مخالفيه فيه.

وقد رُوِيَ ذٰلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وإبراهيم.

كما حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرَانَ، قال: حدثنا عوفٌ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى عمر بنِ أرطاة كتاباً قُرِئَ على منبرِ البصرة: أما بعدُ: فمر مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين أن يُخرِجوا صدقةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط. قال علي بن المديني: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين.

ورواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٦)، وفي «المجتبى» ٣/١٩٠ و٥/٥١ و٥٢، والبيهقي ٤/١٦٨ من طرق عن حميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ عن سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، كلاهما عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد، أو صغير أو كبير، ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بُر.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي.

وكما حدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو عمر، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن إبراهيم، مثله[١].

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سُفيانَ، عن منصور

عن مجـاهد في زكاة الفطر: صاع من كل شيء سوى الحِنطة والحِنطة نصف صاع[٢].

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على النصف الصاع من الحنطة أنَّه المفروضُ في زكاة الفطر لا ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمر ـ وهو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري ـ، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.

٥٥٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المُسلمين

٣٤٢٢ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره

٣٤٢٣ ـ وحدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا مالك، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه فرض زكاة الفِطر من رمضان على الناسِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلِمينَ[1].

فقال قائلٌ: أفتابع مالكاً[2] على هٰذا الحرفِ، يعني من المسلمين، أحدٌ ممن رواه عن نافعٍ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٢٥٠-٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ٤/١٦١-١٦٢ و١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) في الأصل: «مالك»، وهو خطأ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد تابعه على ذٰلك عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعمرُ بنُ نافع، ويونس بن يزيد

٣٤٢٤ - كما حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمٰن الجمحيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلمين[1].

٣٤٢٥ - وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بن أعين، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوب المقابري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجمحيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: إلى رمضانَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٦٦ و١٣٧ عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥٥ و١٠٢، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١٦١٣)، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠ و١٦٦، والدارقطني ٢/١٣٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن الجارود (٣٥٦)، والدارقطني ٢/١٣٩، والبيهقي ٤/١٦٠ من طرق عن نافع، به.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٤٢٦ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بن السَّكَنِ البصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمر، قال: فرض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغير والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

٣٤٢٧ ـ وحدثنا طاهرُ بنُ عمرو بنِ الربيع بنِ طارق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يونس بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على كُلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أُنثى، أو حُرٍّ أو عبدٍ من المسلمين[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٠٥).

ورواه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤٨، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/١٣٩-١٤٠، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم. =

فقد بان بما ذكرنا أنَّ هٰذا المعنى ثابتٌ في الحديثِ، أعني «من المسلمين».

فقال قائل: أفعلى العبدِ فرضٌ مع عجزه عن المفروضِ المذكورِ في هٰذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن العبد لا فرضَ عليه في نفسه، إذ لا مالَ له، وإنما الفرضُ على مولاه فيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، رجع قولُه ﷺ «من المسلمين» إلى الموالي، لا إلى العبيد، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه لا حجة في هٰذا المعنى من هٰذا الحديث لمن يقول: إنَّ الرجلَ المسلمَ لا يجبُ عليه أن يُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطر عن عبدِه النَّصراني على من يقولُ: إنَّه يجبُ ذٰلك عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين ما يُوافِق قولَ من قال: إنَّ المسلمَ يُؤَدِّيها عن مملوكه النَّصراني، كما يُؤديها عن مملوكِه المسلم.

وسنذكرُ ذٰلك في المجلسِ الذي يتلو هٰذا المجلسَ زيادةً في هٰذا الباب إن شاء الله، والله نسأله التوفيق.

٣٤٢٨ ـ وما حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وعبدُ الوهَّاب بنُ خلف بنِ عمر أبو أيوب، قالا: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن الأعرج

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ عن فهد، عن عمرو بن طارق، بهٰذا الإسناد.

عن أبي هُريرة، قال: كان يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ إنسانٍ يقولُ: من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حُرٍّ أو عبدٍ، وإن كان نصرانياً مُدَّيْنَ مِن قمح، أو صاعاً من تمر[1].

وما قد حدثنا يحيى، وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعَيْمٌ، قال: حدثنا ابنُ المبارك قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ

عن عطاء، قال: إذا كان لك عَبِيدٌ نصارى لا يُدَارُونَ لِتجارةٍ، فزكِّ عنهم يَوْمَ الفِطر[2].

وما قد حدَّثنا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حدثنا نُعيم، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، قال: حدثنا عمرو بنُ المهاجرِ

عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: يُعْطِي الرَّجُلُ عن مملوكه وإن كان

---

(١) نعيم بن حماد في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى له مسلم مقروناً، وهو صدوق، ورواية عبد الله بن المبارك عنه قبل احتراق كتبه.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٦١)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٧٧، والبيهقي ٤/١٦٤ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

(٢) نعيم بن حماد متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٤ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا أبوهريرة، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز قد ذهبوا في هٰذا الباب إلى ما قد ذكرنا وهو القولُ عندنا في ذٰلك، لأنَّه لما كان الرجل المسلم يُزكي عن عبيده النصارى لإِسلامه، ولا يَسْقُطُ ذٰلك عنه فيهم لكفرهم، كان مثل ذٰلك أيضاً يُؤدي زكاةَ الفِطر عنهم لإِسلامه، ولا يسقط ذٰلك عنه فيهم لِكفرهم، وهٰكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

---

(١) نعيم متابع، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها. ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٤ عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

٥٥١ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما فيه نفيُ انتقاضِ وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوءُ غيره من أمته لِنومه كذلك

٣٤٢٩ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن أبي خالد يزيد بنِ عبد الرحمٰن الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابنِ عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر، ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّك قد نِمْتَ، فقال: «إنَّما يَجِبُ الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضطجعاً، فإنَّه إذا فَعَلَ ذٰلكَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه»[١].

---

(١) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني، روى له أصحاب السنن، وقال ابن معين وأحمد والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن حبان في «الضعفاء» ٣/١٠٥: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ فوجدنا فيه قَولَ ابنِ عباس لِرسول الله ﷺ ما ذكر من قوله له فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أنَّ ابنَ عباس كان عنده حينئذ أن نومَ رسولِ الله ﷺ الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من أجل ذٰلك: يا رسولَ الله

= عنهم بالمعضلات؟، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وأحمد ١/٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧) و(٢٦١٠)، والبيهقي ١/١٢١ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهٰذا الإسناد.

قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً»، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هٰذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٤٩: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

إنك قد نِمْتَ، وإذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ كان عنده ينتقِضُ لِذٰلك، كان نومُ غيره بمثله أحرى أن يكونَ منتقضاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذٰلك جواباً له إيَّاه، وتعليماً منه له: «إنما يجب الوضوءُ على من نام مضجطعاً»، وأخبره بالعلةِ التي مِن أجلها يجب عليه الوضوءُ لذٰلك، وهي استرخاءُ مفاصلِه، وكان ذٰلك منه ـ والله أعلم ـ تعليماً منه إيَّاه حكمَ سائر الناس في ذٰلك سواه، لأنه الذي يحتاجُ إليه حتى يستعمِلَه في نفسه وحتى يُعَلِّمَه الناسَ سِواه.

فأما حكمُ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك في نفسه، فمخالف لِذٰلك، وقد رُوِيَ ذٰلك عنه، عن ابن عباس في حديثٍ غيرِ هٰذا الحديث.

٣٤٣٠ ـ وهو ما قد حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن كُريب

عن ابنِ عباس أنَّه بات عندَ النبيِّ ﷺ ليلةَ خالته ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ فتوضأ مِن شنَّةٍ مُعَلَّقةٍ، قال: فوصف وضوءَه، وجعل يُقَلِّلُهُ بيده، ثم قامَ ابنُ عباس، فصَنَعَ مثلَ ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، قال: ثم جئتُ فقمتُ عن شماله، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثم اضطجع، فنام حتَّى نفخ، ثم أتى بلالٌ، فآذنه بالصُّبحِ، فصلَّى ولم يتوضأ(١).

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين.
سفيان: هو ابن عيينة.
وهو في «سنن الشافعي» (٥٤) برواية المصنف عن خاله المزني، عنه.
ورواه الحميدي (٤٧٢)، والبخاري (١٣٨) و(٧٢٦) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) =

فقال قائل: فابنُ عباس إنما خاطب النبيَّ ﷺ بقوله له: إنك قد نِمْتَ، فكيف يجوز أن يكون جوابُه إياه عن غير ذٰلك مما قد ذكر في الحديثِ الذي قد ذكر فيه ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك كان ـ والله أعلمُ ـ لِيعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذٰلك حكمُ النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائرِ الناسِ سوى رسولِ الله ﷺ وسِواه، وأن به من الحاجة إلى ذٰلك ما ليس به من الحاجة إلى علمِ حُكمِ نوم رسول الله ﷺ في ذٰلك، فعلَّمه ما به الحاجةُ إلى علمه، وأرجأ ما سوى ذٰلك مما ليس به إليه من الحاجةِ لِيعلمه إيَّاه فيما بعدَ ذٰلك، إمـا بقـولٍ يكـونُ منه له فيه، وإما بفعلٍ يفعلُه بمحضره من ذٰلك الجنس، ثم يُصلي ولا يتوضأ فنعلم بذٰلك منه أن حُكْمَهُ في ذٰلك خلافُ حكم غيره من أمته، وفي ذٰلك ما قد يحتمل معه أن يكونَ نومُه على الحالِ التي نامَ عليها بمشاهدة ذٰلك منه في حديث كُريب، عن ابنِ عباس مما ذكر فيه صلاته بعدَ ذٰلك النوم على حالِ الاضطجاع بغيرِ وضوءٍ أحدثه، فيكون ﷺ قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذٰلك في حديث كُريب جوابَ ما سأله عنه، وعسى أن يكونَ ذٰلك كُلُّه كان في ليلةٍ واحدة حتى وقف ابنُ عباس على تباينِ رسول الله ﷺ وسائرِ أمته في ذٰلك النومِ على تلك

= (١٨٦)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (١٥٣٣)، وأبو عوانة ٢/٣١٧ـ٣١٨ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وانظر لزاماً ابن حبان بتحقيقنا (٢٥٧٨) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

الحالِ أنه ينقض وضـوءَ غيره من أمته، وأنه لا ينقض وضوءَه ﷺ.

ثم التمسنا المعنى الذي أبانه اللهُ عز وجل به في ذٰلك عن سائر أمته حتَّى اختلف حكمه وأحكامهم في ذٰلك ما هو؟

٣٤٣١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره

أنه سألَ عائشةَ أم المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يُصلي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشةُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي»[1].

فوقفنا بما في هٰذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبُـه، وإذا كان قلبُـه لا ينـام وإن نامت عيناه، لم تسترخ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٢٠، ورواه من طريق مالك أحمد ٦/٣٦ و٧٣ و١٠٤، وعبد الرزاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي ٣/٢٣٤، والترمذي (٤٣٩)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو عوانة ٢/٣٢٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٢٢ و٢/٤٩٥-٤٩٦ و٣/٦ و٧/٦٢، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٧١-٣٧٢، والبغوي (٨٩٩).

مفاصِلُه، وإذا لم تسترخِ مفاصِلُه بذلك النومِ ، لم ينتقض به وضوؤه، وعقلنا بذلك أن انتقاضَ وضوء غيرِه بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمته جميعُ معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، والمعنى الذي أبانَ اللهُ عز وجل به نبيَّه ﷺ بما أبانه به فيها عن سائرِ أمته سواه حتى بقي له وضوؤه من نومه، وحتى انتقض وضوءُ من سواه من أمته بمثل ذلك النوم، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٥٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

٣٤٣٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف (ح).

وحدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد ربِّه، قالا: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن الوضين بن عطاءٍ، عن محفوظ بنِ علقمة الحضرمي، عن عبدِ الرحمٰن بن عائذ الأَسْديِّ

عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العَيْنَ وِكَاءُ السَّتِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتوضَّأْ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب»: سيىء الحفظ، وعبد الرحمٰن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٧: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السَّه»، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهٰذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

ورواه أحمد ١/١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني ١/١٦١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم =

قال أبو جعفر: هٰكذا يُحدث بهٰذا الحديث كُلُّ من لقيناه من أهلِ الحديث يقولون: هو وِكاء السَّت[1]، وأما أهلُ العربية، فيُخالفونهم في ذٰلك، ويقولون: وِكاء السَّهِ، وكذٰلك ذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلاَّم، قال أبو عبيد[2]: قوله: السَّه: حَلَقَةُ الدبر، والوِكاء أصلُه هو الخيط، أو السَّيْرُ الذي يُشدُّ به رأسُ القِربة، فجعل رسول الله ﷺ في الحديث المرويِّ عنه في ذٰلك ـ يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه ـ اليقظة للعين مثل الوكاء للقِربة، يقول: فإذا نامت، استرخى ذٰلك الوِكاء، فكان منه الحدثُ، قال: وقال الشاعر في السَّه:

شَأَتْــكَ قُعَـيْنٌ غَثُّهـا وسَـمِينُهـا
وأنتَ السَّهُ السُّفلى إذا دُعِيَتْ نَصْرُ[3]

= الحديث» ص١٣٠، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد. ولا فائدة من تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد والطبراني طالما هو موصوف بتدليس التسوية.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٢٩: السَّه: حلقة الدبر، وهو من الأست، وأصلها ستهٌ بوزن فرسٍ، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها بالهمزة، فقيل: اسْتٌ، فإذا رددت إليها الهاء وهو لامها، وحذفت العينَ التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضَ الهاء، فتقول: سهٌ بفتح السين، ويروى في الحديث: «وِكاء السَّتِ» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

(٢) في «غريب الحديث» ٣/٨٢.

(٣) البيت لأوس بن حجر في ديوانه ص٢٠، وفي «اللسان»: نَصَرَ وسَتَهَ: يُخاطب فيه رجلًا من بني لبينى بن سعد الأسدي، وكان قد هجاه، وقبلَه: =

وقال أبو عبيد: «نصر»: قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:

ادْعُ فُعيلاً باسمها لا تَنْسَهْ إن فُعيلاً هي صِئْبانُ السَّهْ[1]

قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: «فمن نام فليتوضأ»، فيحتمل أن يكونَ ﷺ أراد به النومَ الذي يسترخي الوكاء، وتسترخي معه المفاصِلُ، كمثل ما في حديث ابنِ عباس الذي يُحدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى يُوَافِقَ معناه معنى حديثِ ابنِ عباس ذٰلك.

وقد دلَّ على هٰذا المعنى أيضاً

٣٤٣٣ ـ ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى

٣٤٣٤ ـ وما قد حدَّثناه أبو أُمية، قال: حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، وسليمانُ بنُ عبدِ الله الرَّقي، قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريم، قال الربيع في حديثه: قال: حدثني

= عَـدَدْتَ رجالاً من قُعَيْنٍ تفجُّساً فما ابن لبينى والتفجُّس والفخرُ

والتفجس: التعظم والتكبر، وشأتك: سبقتك، وقد تحرف في الأصل إلى: «ستأتي».

ونصر: أبو قبيلة من بني أسد، وهو نصر بن قعين. قال ابن دريد: واشتقاقه من القعن، والقَعَنُ والقعا والقَعَم واحد، وهو ارتفاعٌ في أرنبة الأنف، رجل أقعى وأقعن، وقال قوم: بل القعن انفحاج في الرجل.

(١) الرجز غير منسوب في «اللسان»: سته، وفيه: «أُحَيْحاً» بدل «فعيلاً»، والصِّئبان: جمع الصؤاب: بيض البرغوث والقمل.

عطيةُ بنُ قيس الكلابيُّ، وقال أبو أمية في حديثه: عن عطية بنِ قيس، ثم اجتمعا، فقالا:

عن معاويةَ بنِ أبي سفيان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد تقدم الكلام عليه، وأبو بكر بن أبي مريم - وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم - ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيَهِمُ، فكثر منه ذلك حتى استحق الترك، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

ورواه الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١/١٦٠، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٩٧ وجادة عن أبيه من طريق بكر بن يزيد، والدارقطني ١/١٦٠ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وقوله: «استطلق الوكاء»، أي: انحل، قال الطيبي فيما نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/٢٧٧: العينان كالوِكاء للسه، شبه عينَ الإنسان وجوفَه ودبره بقربة، لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يُطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة.

وقال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقَّظ، أمسك ما في بطنه، فإذا نام، زال اختيارُه، واسترخت مفاصلُه، فلعله يخرج منه ما يَنْقُضُ طهره، وذلك إشارة إلى أن نقضَ الطهارة بالنوم وسائر ما يُزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مَظِنَّةُ خروج ما =

قال أبو جعفر: وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً

٣٤٣٥ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكَ ابنَ أنسٍ حدَّثه (ح)، وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشــةَ رضِيَ الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في صَلاتِه، فلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنه النَّومُ، فإنَّ أَحَدَكم إذا صلَّى وهو نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يستَغْفِرُ، فيَسُبُّ نَفْسَهُ»(١).

٣٤٣٦ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

= ينتقضُ به الطهرُ، ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١١٨، ورواه من طريق مالك البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عَوانة ٢/٢٩٧، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ٣/١٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ١/٣٢١ عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٩ عن يونس، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، وابن ماجه (١٣٧)، والبيهقي ٣/١٦، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

٣٤٣٧ ـ وما قد حدثنا يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وحدثني يحيى بنُ عبدالله بنِ سالم، عن[1] هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٤٣٨ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشرُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث ـ يعني ابنَ سعيد التَّنوري ـ، عن أيوبَ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحَدُكُم وهو يُصلي، فلينصرِفْ لعلَّه يدْعُو على نفسِهِ وهو لا يَدْرِي»[3].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن الرجلَ قديُصلي وهو ناعِس، ومثلُ ذٰلك أيضاً

٣٤٣٩ ـ ما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميد الطويل

أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن هلال روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (١٥٢)، وفي «المجتبى» ١/٩٩-١٠٠.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٤) عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، بهٰذا الإسناد.

بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ في المسجِدِ، فقال: «ما هٰذا الحبلُ؟» فقالوا: فلانة تُصلِّي، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ أَخَذَتْ به، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا غُلِبَتْ، فلْتَنَمْ»[1].

فكان في قوله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ» ما قد دلَّ أنها قد تُصلي، وقد خالطها النومُ، وإن كان مما لا يَغْلِبُها، فدلَّ ذٰلك أنه ليس يَنْقُضُ مِن النومِ الوضوءَ إلا ما كان معه استرخاءُ المفاصلِ على ما في حديث ابنِ عباس الذي رواه عنه أبو العالية وهو الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٢٥٨٧) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٨٦) و(٣٨٣١) و(٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣)، والبيهقي ٣/١٩، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤١٠ من طرق عن حميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠١، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٦)، وابن خزيمة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٩٢) من طرق عن إسماعيل ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

ورواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٣/٢١٨-٢١٩، وأبو عوانة ٢/٢٩٧-٢٩٨، وابن ماجه (١٣٧١)، والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤١١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

فقال قائل: فقد روى صفوانُ بنُ عَسَّال المراديُّ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذٰلك.

٣٤٤٠ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال:

قلتُ لِصفوانَ بنِ عسَّالٍ: حَكَّ في نفسي أو في صدري مسحُ على الخُفين بعدَ الغائِطِ والبولِ، فهَلْ سمِعْتَ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: نَعَمْ، كان يأمرُنا إذا كُنَّا سفراً أو مُسافرين أن لا نَنْزِعَ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهنَّ إلا مِن جنابةٍ، ولٰكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[1].

٣٤٤١ـ وما قد حدثنا الربيعُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا سفيانُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وأبو الأحوصِ، عن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

وقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/١: كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك وذٰلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هٰذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب، كان عليه نزعُ الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهٰذا كما تقول: ما جاءني زيد، لكن عمرو، وما رأيت زيداً، لكن خالداً.

ورواه ابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

عن صفوانَ بن عسَّالٍ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مسافِرينَ معَ رسولِ الله ﷺ أَمَرَنا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامَ ولياليِهنَّ إلا من جَنابةٍ، لٰكن من الغائطِ والنَّومِ والبَوْلِ(1).

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على أن النومَ ينقضُ الوضوءَ بأيِّ حالٍ ما كان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذٰلك النوم الذي يكونُ معه استطلاقُ الوكاءِ، واسترخاءُ المفاصلِ حتى يَتَّفِقَ هٰذا الأَثَرُ والآثارُ التي ذكرناها قبلَه، ولا يضادّ بعضُها بعضاً، والدليلُ على صحة هٰذا التأويل ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في زمنه، وفيما بَعْدَهُ في ذٰلك

٣٤٤٢ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن عطاءِ بنِ أبي رباح

عن عبد الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ صلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ذاتَ ليلةٍ حتَّى نامَ القومُ، ثم استيقظوا، فجاءَ عُمَرُ فقال: يا رسولَ الله الصَّلاةَ الصلاةَ، قال: فصلُّوا، ولم يذكر أنَّهم توضَّؤوا(2).

---

(1) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وله طرق كثيرة عن عاصم به، مخرجة في ابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٠) بتحقيقنا.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وقيس ـ وهو ابن سعد المكي ـ فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

٣٤٤٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت البناني

عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: أُقيمَتِ صَلاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن لي حَاجَةً، فقام معه يُناجِيهِ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ، ثمَّ جاءَ فصلَّى ولم يذكر أنَّهم توضَّؤُوا(١).

= ورواه أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١١٢)، ومن طريقه أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ١/٤٤٩ عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبيُّ اللهِ ذاتَ ليلةٍ بالعشاء حتى رقد الناسُ، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسُه ماءً واضعاً يده على شِق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم أن يُصلوها هٰكذا».

ورواه أحمد (١٩٢٦) عن سفيان، وابن حبان (١٠٩٨) و(١٥٣٢) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابنِ جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٩٢)، وأحمد (١٩٢٦)، والبخاري (٧٢٣٩)، والدارمي ١/٢٧٦، والنسائي ١/٢٦٦، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣)، والطبراني (١١٣٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ عباس، قال: أعتم رسولُ الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فجاء عُمَرُ بنُ الخطاب، فقال: يا رسولَ الله الصلاة، فقد رقد النساءُ والولدان، فخرج رسولُ الله ﷺ ورأسُه يقطر ماء، وهو يقولُ: «لولا أن أشقّ على المؤمنين، لأمرتهم أن يُصلوا هٰذه الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابنُ مِنهال، وحمادُ: هو ابن =

٣٤٤٤ ـ حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: كنا نأتي مسجدَ النبيِّ ﷺ ننتَظِرُ الصلاةَ، فمنا مَنْ يَنْعُسُ ويَنامُ، أو يَنْعُسُ، ثم يُصلي ولا يتوضأ[1].

٣٤٤٥ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس، قال: أُقِيمَتْ صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُه حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ أو القومُ، ثم صَلَّوْا ولم يتوضَّؤوا[2].

٣٤٤٦ ـ وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن عمرو بن الحارث،

= سلمة.

ورواه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، وأبو داود (٢٠١)، وابنُ حبان (٤٥٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠) من طرق عن حماد، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره. أبو هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ١/١٣٠ من طريق طالوت بن عباد، عن أبي هلال، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٣٤٤٣).

قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن حميدٍ

عن أنس، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ ذات ليلةٍ، فعرض رجل لِرسول الله ﷺ فكلَّمه في حاجة هُوِيّاً من الليلِ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ، فجاءَ فصَلَّى بهم(١).

٣٤٤٧ ـ وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا الفُراتُ بنُ أبي الفُرات، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فنِمْتُ واستيقظتُ، ثم نِمْتُ واستيقظتُ، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: الصلاةَ الصلاةَ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ورأسُه يَقْطُرُ ـ قال: وأظنُّ الرجلَ عُمَرَ رضي الله عنه ـ، فصلَّى بنا، وقال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَحْبَبْتُ أن يُصَلُّوا هٰذه الصَّلاةَ هٰذه السَّاعةَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

ورواه ابن حبان (٢٠٣٥) من طريق قُتيبة بنِ سعيد، حدثنا هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٥ و٢٣٢، والبخاري (٦٤٣)، والبغوي (٤٤٣) من طرق عن حميد، به.

(٢) الفرات بن أبي الفرات مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق لا بأسَ به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٢١/٧ـ٣٢٢، وقال: حسن الاستقامة في الروايات، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ عدي: الضعفُ بيِّن على رواياته، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٤٤٨ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثمَّ يَقُومونَ، فيُصَلُّونَ، ولا يتوضَّؤونَ(١).

وكما حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ، قال:

كان ابنُ عمر إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حولَه، فإن رآه أحدٌ منا نَعَسَ حرَّكه، وكان يَنْعُسُ وهو مُحتبٍ، ثم تُقامُ الصلاةُ، فينهض، فيُصَلِّي(٢).

= ورواه أبو يعلى (١٧٧٠) و(٢٠٨٩) عن إبراهيم بن الحجاج السَّامي، عن الفرات بن أبي الفرات، بهٰذا الإسناد.

وانظر حديثَ جابر في ابن حبان (١٥٢٩)، وهو صحيحٌ على شرط مسلم، ولكنه بغير هٰذه السياقة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (٧٨)، والبيهقي ١/١٢٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وأبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ١/١٣٠ و١٣١، والبزار (٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والبيهقي ١/١١٩ و١٢٠ من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن منصور بن شعبة الخراساني، وهشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن، ومجاهد: هو ابن جبر. =

وكما حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر أنَّه كان يقولُ: مَنْ نامَ وهو قاعدٌ، فلا وُضُوءَ عليه[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافع

أن ابنَ عمر كان إذا نامَ قاعداً لم يتوضأ، وإذا نامَ مضطجعاً توضَّأَ[2].

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس، عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر

عن جابر بن عبدِ الله، قال: مَنْ نَامَ وهو قاعدٌ فلا وضوءَ عليه،

= ورواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٤ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يُصلي ولا يتوضأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن مِنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السختياني.

ورواه عبد الرزاق (٤٨٥) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٤، وفي «الأم» ١/ ١٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٠، أخبرني الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

ومن نامَ مضطجعاً، فعليه الوضوءُ(١).

قال: فهٰؤلاء أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حياته وبعدَ وفاته قد كانوا في النومِ على ما قد ذكرناه عنهم في هٰذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلافٍ منهم فيه أنَّه لا يُنْقَضُ وضوؤُهم إلا في خاصٍّ من النومِ، والأولى في ذٰلك أن يكونَ ذٰلك الخاصُّ هو الذي خصَّه رسولُ الله ﷺ منه، ووصفه باسترخاءِ المفاصلِ الذي لا يكونُ معه ضبطُ النائمِ لنفسه عن الأسبابِ التي تَنْقُضُ وضوءَه، ومعقولٌ مع ذٰلك أن القائمَ والقاعدَ والساجدَ معدومٌ ذٰلك منهم، وأن المضطجع موجودٌ ذٰلك فيه.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يَنْتَقِضْ وضُوؤُه إلا بتلك الحالِ حتَّى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ، ثم عن أصحابه في هٰذا البابِ رِضوانُ الله عليهم.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في هٰذا الباب.

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن الجُريريِّ

---

(١) إسناده ضعيف جداً. خالد بن إلياس العدوي المدني، ضعّفه ابنُ معين والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري: منكرُ الحديث ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروكُ الحديث.

وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: أنبأنا الجريريُّ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خالد بنِ غلاق

عن أبي هريرة أنه قال: من استحقَّ النومَ، فقد وجب عليه الوضوءُ[1].

والذي نحفظه في خالد هٰذا عن كُلٍّ من حدثنا هٰذا الحديثَ كما ذكرناه: ابن علاق بالعين، وقد ذكر البخاري ومحمدُ بن سعدٍ أنه غلاق[2]، وذكر محمد خاصةً أنه عَيْشِي، والله أعلم بحقيقة اسمه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هٰذا الحديثِ غيرُ مخالف لما في الأحاديثِ الأُوَل، لأنَّ الذي فيه عنه هو قولُه: من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوءُ، فقد يجوزُ أن يكونَ استحقاقُ النومِ عنده هو الذي معه استرخاءُ المفاصلِ، وذٰلك أولى ما حُمِلَ عليه لِيوافق قولُه في ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ خالد بنِ غَلَّاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١ عن هشيم وإسماعيل بن عُلية، والبغوي في «الجعديات» (١٥٠١)، والبيهقي ١١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ١١٩/١ من طريق ابن عُلية، ثلاثتهم عن سعيد الجريري، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال في «تهذيب الكمال» ١٤٨/٨: خالد بن غَلَّاق القيسي، ويقال: العيشي، قلت: وضبطه أصحاب كتب المشتبه بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام على زنة فعَّال، وقالوا: إنه يقال فيه بالعين المهملة، والأول أكثر.

أقوالَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيه سواه.

ومما يُحَقِّقُ ما ذكره في استرخاء المفاصلِ أن السقوطَ يكونُ مع ذٰلك، وما لا يكونُ السقوط معه، فبخلاف ذٰلك، وما كان مما معه السقوطُ إلى الأرض فصاحبه في حكم النائمِ على الأرض، فمعقولٌ أن عليه الوضوءَ، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

---

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١/٣٣٧-٣٣٩ بعد أن أورد حديثَ صفوان بن عسال المرادي السالف: وفيه دليل على أن النومَ حدث على أيِّ صفة نام، وبه قال مِن الصحابة أبو هريرة وعائشة، ومن التابعين الحسن، وهو قولُ إسحاق والمزني. . . .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يوجب الوضوءَ إلا أن ينامَ قاعداً فلا وضوء عليه. . . .

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوءَ عليه حتى ينام مضطجعاً، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأصحابُ الرأي.

وذهب بعضهم إلى أن قليلَ النومِ لا ينقض الوضوء (قلت: قال ابن المنذر: وهو قولُ الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه).

وقال الزهري: كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعني: لا ينقض الوضوء، وهو قولُ مالك: وأصل الغِرار: النقصان، وأراد بغرار النوم قلته.

٥٥٣ ـ بابُ بيان مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في التزام عبد الله بن المُغَفَّل الجراب الشحمَ الذي دُلي يَوْمَ خيبر ومِن قوله مع ذٰلك: لا أُعطي أحداً اليوم منه شيئاً، وتبسم رسول الله ﷺ عند ذٰلك

٣٤٤٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا بِشر بن عمر، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حميد بنِ هِلال

عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: كُنَّا مُحَاصِري خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شَحْمٌ، فنزوتُ لآخُذَهُ، فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فاستحييتُ منه(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٤٢١٤) عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٥ و٥٦ و٦٥، وابن أبي شيبة ٤/٤٦٧، والبخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩، و٩/١٠ من طرق عن شعبة، به.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩١٧) عن شعبة وسليمان بن المغيرة، عن حميد، به.

قال أبو جعفر: وأتينا بهٰذا الحديث وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هٰذا الباب به، لِأن لا يَظُنَّ أحدٌ أنه سقط عنّا من حديث شعبة.

٣٤٥٠ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فَرُّوخ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حدثنا حميدُ بنُ هلالٍ

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: أصبتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليوم من هٰذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ(١).

٣٤٥١ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن سليمان بنِ المغيرة، عن حُميد بنِ هلالٍ

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: دُلِّي جِرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليومَ من هٰذا شيئاً، فالتفتُّ إلى رسولِ الله ﷺ فتَبَسَّمَ إليَّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١٧٧٢) عن شيبان بن فروخ، بهٰذا الإسناد، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٢) من طريقه.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٨٦، والدارمي ٢/٢٣٤، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥)، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

فقال قائل: كيف تروون مثلَ هٰذا وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا.

٣٤٥٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الحجاجُ بن المِنهــال، قال: حدثنــا حمــادُ بنُ سلمــة، عن بُدَيْلِ بنِ ميســرةَ العُقيليِّ، عن عبدِ الله بنِ شقيق

عن رجل من بَلْقَيْنِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي القُرى، فقلتُ: يا رسولَ الله لِمَنِ المَغْنَمُ؟ قال: «للهِ عزَّ وجَلَّ سهمٌ، ولهٰؤلاء أربعةُ أسهمٍ»، فقلتُ: فهل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ مِن المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحقَّ به مِن أخيه»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن المسلمينَ جميعاً شركاءُ في الغنيمة،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وجهالة الرجل من بلقين لا تضر، فإنه صحابي.

وقوله: «من بلقين» أصله من بني القَيْنِ، وهم حي من بني أسد.

وقـولـه: «بوادي القرى»: هو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى، وقد توجه النبيُّ ﷺ إلى وادي القرى سنةَ سبعٍ بعد فتح خيبر، فدعا أهلَها إلى الإسلامِ، فامتنعوا عليه وقاتلوه، ففتحها عَنوةً، وغنم أموالها.

ورواه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٣٣٦/٦ من طريق عبد الواحد بنِ غياث، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١-٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وأنَّ بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم، وحديثُ ابن المُغَفَّلِ الذي رويتموه مخالفٌ لهٰذا.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ احتجاجَه علينا بهٰذا الحديث قد بان جهلُه بصحيحِ الحديثِ مِن فاسده، وأنه ممن لا تمييزَ معه بينهما، لأن هٰذا الحديثَ وإن كان حمادُ بن سلمة قد رواه عن بُديل بنِ ميسرة، عن عبد الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن النبيِّ ﷺ، فاحتمل ذٰلك وإن كانَ راويه غيرَ مسمىً لقاءَه رسولَ الله ﷺ، وأخذَه عنه، فإنَّ ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٤٥٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: حدثنا خالدُ الحذاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجلٍ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنِ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

فعاد الحديثُ إلى رجلٍ مجهولٍ بَيْنَ هٰذا الصحابي، وبَيْنَ عبدِ الله بنِ شقيق، فوجب أن لا يحتجَّ بمثله.

---

(١) رجاله ثقات رجالُ الصحيح غير الرجل الذي رواه عن رجل من بلقين، فإنه مجهول.

وقد رواه البيهقي ٣٣٦/٦ من طريق يوسف بن يعقوب، عن مُسَدَّدٍ، عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين.

وبعد هٰذا، فإن الذي كان مِن ابنِ المُغَفَّلِ إنما كان في طعامٍ من الغنيمةِ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في الطعام من الغنيمة على

٣٤٥٤ ـ ما قد حدثناه سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالدِ

عن عبدِ الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بخيبرَ يأتي أحدُنا إلى الطعام مِن الغنيمة، فيأخذ منه حاجتَه(١).

٣٤٥٥ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، قال: حدثنا عليٌّ ابنُ المديني، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن شعيب: هو الكيساني، ثقة، وأبوه شعيب بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في «الغرباء»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وأبو يوسف هو يعقوب الإمام القاضي صاحب أبي حنيفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن أبي المجالد ـ وهو عبد الله بن أبي المجالد مولى عبد الله بن أبي أوفى ـ فمن رجال البخاري.

أبو إسحاق الشيباني: اسمه سليمان بن أبي سليمان.

ورواه أبو داود (٢٧٠٤) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٩/٦٠ من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني وأشعث بن سوار، عن محمد بن أبي المجالد، به.

عن ابن عمر، قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا ـ فذكر العنب والعسل ـ فنأكله، ولا نرفعه[1].

قال أبو جعفر: وإذا كان واسعاً أخذ ما تقدمت غنيمةُ المسلمين إيَّاه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه، وحتى يأكلوه دونَ من سواهم من أهل الغنيمة ممن لا حاجة به إليه، أو ممن قد استأثر بمثله لحاجته إليه، كان ما كان من ابنِ المُغَفَّلِ مما لم يُنكره رسولُ الله ﷺ من أخذه بيده، ومِن قوله بلسانه أوسعَ، وكانت الإباحةُ له في ذلك أكثرَ، فأما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديثُ البَلْقَيْني فهو مما لا حاجةَ بالمرمي إليه، وأما إن احتاج إليه ليرمي به من رماه به، أو من سواه من عدوه، فحبسه إيَّاه لذلك طلقٌ له. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في هذين الحديثين ولا اختلافَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي ابن المديني من شيوخ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣١٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣١)، والبيهقي ٩/ ٦٠ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٩/ ٥٩ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٥٦: رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم، وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي، كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه: «والفواكه»، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ: كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله.

٥٥٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لأبي الدرداء: «طَفَّ الصاعُ»

٣٤٥٦ - حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاريُّ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهاب، قالَ: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بنِ كيسان، عن عمرو بنِ الحارث، عن أبيه، عن سالم بنِ أبي سالم الجَيْشَاني

عن أبي الدرداء، قال: مات أَخٌ لي، وترك امرأتَه، فخطب إليَّ أخٌ له لأُمِّهِ، فأتيتُها، فقلت: [لا] تزوَّجي فلاناً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فمرَّ بي، فقال: «يا أبَا الدَّرْدَاءِ، يا ابنَ ماءِ السَّماءِ، طَفَّ الصَّاعُ»(١).

---

(١) مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح إلا أن سالم الجيشاني لم يُدرك أبا الدرداء، وسيرد عند المصنف موصولاً.

وقوله: «يا ابنَ ماءِ السماء»، قال ابن حبان في «صحيحه»: كل من كان مِنْ ولد إسماعيل يقال له: ابن ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقوله: «طفَّ الصاع»، قال ابنُ الأثير في تفسير قوله ﷺ: «كُلُّكُم بنو آدم، طفَّ الصاعُ، لَيْسَ لأَحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى»، أي: قريب بعضكم مِن بعض، =

٣٤٥٧ - وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس البغداديُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، وحدَّث عمرو بن الحارث، عن أبيه

عن أبي سالم الجيشاني، قال: تُوفي أخ لأبي الدَّرداءِ من أبيه، وترك أخاً مِن أمِّه فنكح امرأتَه، فَغَضِبَ أبو الدرداء حين سَمِعَ ذٰلك، فأقبلَ إليها، فوقفَ عليها، فقال: أَنَكَحْتِ ابنَ الأَمَةِ؟! فردَّدَ ذٰلك عليها. فَقَالَتْ: أصلحَكَ اللهُ إنَّه كان أخا زوجي، وكان أحقَّ بي يَضُمُّنِي وولَدَه، فسَمِعَ بذٰلك رسولُ الله ﷺ، فأقبل إليه حتَّى وقفه، ثم ضرب على مَنْكِبه، فقال: «يا أبا الدرداءِ، يا ابْنَ ماءِ السَّماءِ، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ»(١).

قال أبو جعفر: فكان تصحيحُ هٰذين الإسنادين لهٰذا الحديثِ أن يدخل في إسناده بروايةِ صالح بنِ عبد الرحمٰن إيَّاه بالإسنادِ الذي رواه به سالمُ بنُ أبي سالم، وأن يدخل فيه برواية إسحاق بن إبراهيم إيَّاه بالإسناد الذي رواه به أبو سالم، فيعود إسنادُه إلى سالم بن أبي سالم،

= يقال: هٰذا طفُّ المكيال وطِفافه وطَفافه، أي: ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضاً: طُفاف، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أنَّ التفاضل ليس بالنسب، ولكن بالتقوى.

(١) محمد بن منصور: هو ابن داود الطوسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء.

عن أبي سالم، عن أبي الدَّرداء.

ثم تأملنا ما فيه مِن ما قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي الدرداء مِن أجله ما قاله له فيه، فوجدنا أبا الدرداء قد كان منه قبلَ ذلك من الغضب على زوجة أخيه المتوفَّى ما كان منه إليها لما نكحت أخاه لأُمِّه الذي كانت أمُّه أمةً، ما كان أهلُ الجاهلية يَعُدُّونَه نقصاً في مَنْ كان كذلك، ويَعُدُّون من كان بخلافه فوقه، ومِن وعيده لها عندَ ذلك بما أوعدها عليه مما قد منع الإسلامُ منه، إذ كان الإسلامُ قد أمر بتركِ الافتخار بالأنساب التي كان أهلُ الجاهلية يفتخرون بها، ويعلو بعضُهم بعضاً مِن أجلها، وأعلمهم بتساوي الناس في ذلك، وأنه لا يَفْضُلُ بَعْضُهُم بعضاً إلا بالعمل الصالح. ورُوِي عنه ﷺ في ذلك

٣٤٥٨ ـ ما حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا هشامُ بن سعد، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أَذْهَبَ عنكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفخرَها، مؤمِنٌ تَقِيٌّ أو فاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدمُ مِنْ تُراب، لَيَدَعَنَّ رِجالٌ فخرَهم بِأقْوَامٍ، إنما هُم فحمٌ مِن فحم جهنَّم، أو ليكونن أهونَ على اللهِ عز وجل من الجُعْلانِ التي تَدْفَعُ بأَنفِها النَّتْنَ»(١).

---

(١) إسناده حسن. هشام بن سعد ـ وإن كان من رجال مسلم ـ تنزل رتبته عن الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٥١١٦) من طريق المعافى، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي، كلاهما عن هشام بن سعد، به، وقال الترمذي: =

فردَّ رسولُ الله ﷺ الفخرَ الذي لبني آدم مما يكونُ بعضُهم أعلى به على بعضٍ إلى التُّقى الذي يكونُ في مؤمنهم، فيكون بذلك أعلى مِن فاجرهم الذي يكونُ معه بفجوره الشقاء، وكان قولُه لأبي الدرداء عندَ ذلك: «طَفُّ الصَّاعُ»، من هذا المعنى، لأن طفَّ الصاع: المراد به التقصير عن ملءِ الصَّاع والتساوي فيه وجمعه للناسِ جميعاً وتباينهم في ذلك بما باين الله عز وجل بهم فيه من الأعمالِ الصالحة التي رفع بها الدرجات لِأهلها، وجعلهم بذلك بخلاف أضدادهم ممن معه الأعمال السيئة، والاختيارات القبيحة.

ورُوِيَ عنه ﷺ في ذلك مِن ما حدَّث به عنه عقبةُ بن عامر الجهني حديثٌ زائد على الحديثِ الذي رويناه في هذا المعنى في هذا البابِ

٣٤٥٩ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عُلي بن رباح

= حديث حسن غريب.

ورواه أحمد ٢/٣٦١، و٥٢٣-٥٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٢، وفي «الشعب» (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٨)، وفي «الآداب» (٤٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٦٠ من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعُبية الجاهلية، قال ابن الأثير: يعني الكِبر وتُضم عينُها وتكسر، وهي فُعُّولة أو فُعيلة، فإن كانت فعولة، فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه.

عن عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إن أنسابَكُم هٰذه ليست بمَسابَّ على أحدٍ، إنَّما أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، طَفَّ الصَّاعُ لم تَمَلَؤُوه، ليس لِأَحَدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بدينٍ أو عَمَلٍ صالحٍ، بحسب الرجلِ أن يكونَ فاحشاً بذيئاً بخيلاً جباناً»(١).

قال أبو جعفر: فكان الطفُّ المذكورُ في حديث أبي الدرداء هو النقصان، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، أي: المنقصين في الكيلِ، فمن ذٰلك انتقاص أبي الدرداء أخا أخيه لأمه بما انتقصه به من أنه ابنُ أمةٍ حتَّى خاطبه رسولُ الله ﷺ من أجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرنا.

وقد حدثنا ولَّاد النحويُّ، عن المصادري، عن أبي عُبيدة، قال: المُطَفِّفُ: الذي لا يوفي على النَّاس مِن النَّاس(٢). فذٰلك دليل على ما ذكرنا.

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقرنه مسلم بغيره، ورواية عبد الله بن وهب عنه قوية.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢٦/ ١٤٠ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ١٤٥ عن قتيبة بن سعيد، و١٥٨، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٦) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني ١٧/ (٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٨٩.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في «غريب الحديث»[1] الذي أجازه لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز: الطفُّ: أن يقربَ الإناءُ من الامتلاء من غير أن يمتلىءَ.

يُقال: هٰذا طَفُّ المكيالِ، وطُفافه: إذا كَرَبَ أن يملأه، ومنه التطفيفُ في الكيل، إنما هو نُقصانُه.

قال أبو جعفر: ثم نهاية الشرف بعدَ ذٰلك الذي يتفاضلُ فيه أهلُ الأعمال المحمودة والاختيارات العالية تَفَاضُلُهُمْ في ذٰلك بأماكنهم مع هٰذه الأعمالِ بخيرِ خلق الله عز وجل وصفوتِه من عباده، واختياره لِرسالته والتبليغ عنه، فيكون معه باكتسابه لِنفسه الأمورَ المحمودة أفضل مِن غيره ممن معه مثل ذٰلك للموضعِ الذي وصفه اللهُ عز وجل به، وأثابه به عن من سواه من ذوي تلك الأعمالِ.

ومنه قولُه ﷺ: «خِيارُكُمْ في الجاهليَّةِ خِيَارُكُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا».

وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا[2]، وفي ذٰلك ما قد عقل به عن رسولِ الله ﷺ علو مرتبة الفقه وجلالة مقادير أهله وعلوهم من سواهم من المتخلفين عنه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) ٣/١٠٦.

(٢) في الجزء الثامن برقم (٣٣٥١) وما بعده. تحت باب: بيان مشكل ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الحين الذي يقع فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حديثٌ صحيح.

٥٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السِّتَّةِ الذين لعنهم، وأدخل فيهم المتسلطَ بالجبروتِ

٣٤٦٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الموالي، عن عُبيدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال:

كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بنِ حزم وهو أميرُ المدينةِ يومئذ: أن اكْتُبْ إليَّ مِن حديثِ عمرة ابنةِ عبد الرحمٰن، وكانت في حجر عائشة أمِّ المؤمنين.

قال ابنُ مَوْهَبٍ: فأرسلني أبو بكر بنُ حزم إلى عَمْرَةَ ابنة عبدِ الرحمٰن، وكان فيما أملت علي، قالت:

حدثتني عائشةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سِتَّةٌ أَلْعَنُهُمْ لَعَنَهُم اللهُ، وكُلُّ نبيٍّ مُجَابٌ: الزائدُ في كتابِ الله عزَّ وجَلَّ، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، والمُتَسَلِّطُ بالجَبرُوتِ يُذِلُّ به من أَعَزَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، ويُعِزُّ به من أذلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، والتَّارِكُ لِسُنَّتي، والمُستَحلُّ لِحُرَمِ اللهِ عز وجل، والمُستَحِلُّ مِن عِترتي ما حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن موهب ـ وهو عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ مختلف فيه، وحديثُه وإن كان يصلح للمتابعة لا متابعَ له فيه، وقد رواه عنه غيرُ واحدٍ مرسلاً. =

٣٤٦١ـ حدثنـا إبراهيمُ بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسحاق بنُ محمد الفرويُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي المـوالِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ موهب، عن أبي بكر بنِ محمد، عن عمرة ابنة عبدِ الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

= فرواه التـرمذي (٢١٥٤)، وابنُ حبان (٥٧٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: هٰكذا روى عبد الرحمٰن بن أبي الموالي هٰذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث وغيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وهٰذا أصحُّ.

قلت: هٰذا الحديث نقلته من جامع الترمذي القسم المطبوع بعناية إبراهيم عطوة عوض، ومن «الجامع الكبير» و«الصغير» للسيوطي. ولم يرد عند المزي في «تحفة الأشـراف» ولا في «جـامـع التـرمـذي» نسخة الظاهرية، وهي نسخة نفيسة عليها سماعات، ولا في النسخ التي اعتمدها المباركفوري في شرحه، فليحرر.

ورواه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عُبيد الله بن عبـد الـرحمٰن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بنُ معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابنُ حبان، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

(١) ضعيف كسـابقـه. إسحـاق بن محمد الفروي ـ وإن كان فيه كلام كما سيأتي ـ متابع.

ورواه الحاكم ٣٦/١، و٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في حديث يونس عن ابنِ وهب سماعُ ابنِ مَوْهَبٍ هٰذا الحديثَ مِن عَمرة، وفي حديث ابنِ أبي داود عن الفروي سماعه إيَّاه من أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، وكان حديثُ يونس أَولاهما عندنا، لأن فيه ذكرَ إملاءِ عمرةَ إيَّاه عليه في مجيئه إليها برسالةِ أبي بكر إيَّاه إليها في ذٰلك.

٣٤٦٢ ـ وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسف الفِريابي، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ موهب، قال:

سمعتُ عليَّ بنَ الحسين يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنتهم»، ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الأولين[1].

= الفروي، عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وهٰذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم، فقال: صدوق، وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة. قلت: إسحاق ـ وإن كان فيه كلام ـ تابعه قتيبة، فتبقى العلة منحصرة في عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب.

قلت: وأخطأ الذهبي، فصحح إسناده في كتابه «الكبائر» ص١٦٣، نشر الدار المتحدة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل، ووصله الحاكم ٢/٢٢٥ عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت علي بن الحسين يحدث عن أبيه، عن =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ أخذُ ابن موهب إيَّاه عن علي بن الحسين، لا عن عمـرة، ولا عن غيرهـا، وكان الثوريُّ هو الحجـةَ في ذٰلك، والأَولى أن تُقْبَلَ روايتُه فيه عن ابنِ موهب لِسنه وضبطه وحِفظه، غير أنَّ ابنَ أبي الموال ذكر القصةَ التي ذكرها فيه مِن بعثةِ أبي بكربن حزم إيَّاه إلى عَمْرَةَ في ذٰلك، وإملاء عمرةَ إيَّاه عليه عن عائشة، فقوي في القُلوب لِذٰلك، واحتمل أن يكونَ ابنُ موهب أخذه عن عمرة على ما حدَّث بها عنها، وأخذه مع ذٰلك عن علي بنِ الحسين على ما حدَّث به عنه مما قد ذكره عنه الثوريُّ، والله عز وجل أعلم بحقيقةِ الأمر في ذٰلك.

ثم تأملنا متنَ هٰذا الحديث، فكان الذي فيه مِن ذكر الجبروت اشتقاق ذٰلك مِن الجبرية، كما اشتقُّوا الملكوت من الملك، وكان الذي فيه من استحلالِ حَرَمِ الله عز وجل هو أن يُجْعَلَ كما سِواه مما لم يُحَرِّمْهُ مِن بلاده، إذ كان قد أبانه بتحريمه إيَّاه من سائر بلاده سواه مِن منع عباده مِن دخوله إلا محرمين إمَّا بالحجِّ وإما بالعُمرة، ومِن تحريم صيده، ومن أمانِه مَنْ دخله بقولِ الله عز وجل: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبتحريمه عِضاهَه الحُرمةَ التي لم يجعلها كعِضاه غيره، ومن منعـه القتال فيه من لا يجب قتالُه، لأنه قد أعلمنا عزَّ وجل على لسانِ رسوله أن مكة لا تُغزى بعدَ العام الذي غزاه،

= جده رضي الله عنه... وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص٥٤٣، ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

وأنَّه لا يُقتل قرشيٌّ بعدَ عامه ذلك صبراً، أي: لا يكفرُ أهلُها بعدَ ذلك العام، فيُغْزَوْنَ كما غُزُوا في ذلك العام، ولا يكفُرُ قرشي بعدَ ذلك العام الكفرَ الذي أباحَ دماءَ أهلِها القرشيين في ذلك العام، فمن أنزلَ الحَرَمَ بخلاف تلك المنزلة كان به ملعوناً.

وكان قوله: «والمستحل من عِترتي ما حَرَّم الله عز وجل»، وعِترته: هم أهلُ بيته الذين على دينه وعلى التمسكِ بأمره، كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا[1] مما كان منه ﷺ بغدير خُم من قوله للناس: «إنِّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقَلَينِ: كِتَابَ اللهِ عزَّ وجَلَّ وعِترتي»، ومما رُوي عنه في ذلك مما لم يكن ذكرناه هناك

٣٤٦٣ ـ ما قد حدَّثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: ثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عثمان بنِ المغيرةِ

عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: لقيتُ زيدَ بنَ الأرقم وهو داخلٌ على المختارِ أو خارجٌ، فقلتُ: ما حديثٌ بلغني عنك: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي تارِكٌ فِيكم الثَّقَلينِ: كِتابَ اللهِ وعِتْرَتي»؟ قال: نعم[2].

---

(١) في الجزء الخامس برقم (١٧٦٠) و(١٧٦٥) تحت باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خم لعلي: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٠٤٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، بهذا الإسناد. =

٣٤٦٤ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ بن غزوان، قال: حدثنا أبو حيان يحيى بنُ سعيد بن حيان التيمي

عن يزيد بن حيَّان، قال: انطلقتُ أنا وحصينُ بنُ عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له حُصين: لقد أكرمك اللهُ يا زيدُ، رأيتَ خيراً كثيراً، رأيت رسولَ الله ﷺ، وغزوتَ معه، وسمعتَ منه، لقد أصبت خيراً كثيراً يا زيدُ، فحدِّثنا بما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فقال زيد: قام فينا رسولُ الله ﷺ بماءٍ يُدْعى خُمَّ بينَ مكة والمدينةِ، فحَمِدَ الله عزَّ وجلَّ، وأثنى عليه وذكر، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ يا أيُّها النَّاسُ إنِّي إنما أنتَظِرُ أن يأتيَني رسولٌ مِن ربي عز وجل، فأجيبَ، وإنِّي تاركٌ فيكم الثَّقلينِ: كتابَ اللهِ عز وجلَّ، فيه الهُدى والنورُ، فاستمسِكُوا بكتابِ الله عز وجل، وخُذُوا به»، فرغَّب في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وحثَّ عليه، ثم قال: «وأهْل بَيْتي، أُذَكِّرُكُم اللهَ عزَّ وجَلَّ في أهْلِ بيتي»(١).

= ورواه أحمد ٤/٣٧١ عن الأسود بن عامر، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٥٣٧ عن عُبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، به

ورواه من طرق عن زيد بن أرقم الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٢)، والحاكم ٣/١٠٩ و١٤٨، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٥٣٦.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن حيان التيمي ـ وهو عم يحيى بن سعيد ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن=

قال أبو جعفر: وطلبنا مَنْ روى عن يزيد بنِ حيان سوى أبي حَيَّان التيمي، لِيكونَ قد حدَّث عنه سوى أبي حيان [من] هو كأبي حيَّان في العَدْلِ، فيكون قد حدَّث عنه عدلانِ، فوجدنا الأعمشَ قد روى عنه

كما حدَّثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان، قال: كان عنبسُ بنُ عُقبة يَسْجُدُ حتى إنَّ العصافيرَ يَقَعْنَ على ظهره وينزِلْن، ما يحسبنه إلا جِذْمَ حائطٍ(١).

= محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٦/٤-٣٦٧، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٣/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٤٣١/٢-٤٣٢، والبيهقي ١١٣/١-١١٤ من طريق جعفر بن عون، والبيهقي ١١٤/١٠ من طريق يعلى بن عُبيد، أربعتهم عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، والطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش، كلاهما عن يزيد بن حيان، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم... وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٤/٣ و١٧ و٢٦ و٥٩، وأبي يعلى (١٠٢١) و(١٠٢٧).

وعن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ٤٥٢/١١، وابن أبي عاصم (١٥٤٨) و(١٥٤٩).

(١) رجال هذا الأثر ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وعنبس بن عقبة =

وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، فذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فاجتمع في الرواية عنه الأعمشُ وأبو حيان[1].

فمن أخـرج عِتـرة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعليهم مِن المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه ﷺ مما قد ذكرناه في هٰذه الآثار، فجعلهم كسواهم ممن ليسَ من أهل عِترته [كان] ملعوناً إذ كان قد خالفَ رسولَ الله ﷺ فيما فعل مِن ذٰلك، وسائرُ ما في هٰذا الحديث سوى ذٰلك مكشوفُ المعاني، يعلم سامعوه ما أُرِيدَ به علماً يُغنينا عن التفسيرِ له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن مسعود، وثّقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» ٧/٤٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٢٨٤، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، وكان إذا صَلَّى تقع العصافير على ظهره تحسبه جذم حائط، روى عنه يزيد بن حيان وأهل الكوفة.

(١) قلت: وروى عنه أيضاً فطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق الثوري كما في «التهذيب».

٥٥٦ ـ بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الضبع في حِلِّ أكلِ لحمها وفي حرمته

٣٤٦٥ ـ حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابنُ جريج، وجريرُ بن حازم، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير حدَّثهم، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي عمار

أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ فقال: آآكُلُها؟ فقال: نَعَم. فقلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: وسمعتَ ذٰلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، والشافعي ١/٣٣٠، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي ٢/٧٤، والترمذي في «جامعه» (٨٥١) و(١٧٩١)، وفي «علله الكبير» (٣١٨)، والدارقطني ٢/٢٤٦، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والبغوي (١٩٩٢)، والبيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٨ من طرق عن ابن جريج، به. قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أخذُ يحيى بنِ أيوب إيَّاه من هٰؤلاء الثلاثة النفرِ المذكورِ أخذه إيَّاه عنهم فيه، فتأملنا حقيقةَ رواياتِهم له من غير حديث يحيى بن أيوب: هل هي موافقةٌ لرواية يحيى إيَّاه عنهم، أم مخالفةٌ لها؟

٣٤٦٦ ـ فوجدنا أبا أُميَّةَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بن عُبيد بنِ عُمير، عن ابنِ أبي عمار، قال:

سألتُ جابراً عن الضَّبُعِ، فَقُلتُ: أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلُها؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

قال أبو جعفر: فاتفقت روايةُ الثوري ويحيى لهٰذا الحديثِ عن إسماعيل بن أمية

٣٤٦٧ ـ ووجدنا يزيد بنَ سنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عُمير يُحَدِّثُ عن عبد الرحمٰن بنِ أبي عمَّارٍ

عن جابر بنِ عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هِيَ

= (٢١٢٧)، والدارقطني ٢/٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الدارقطني ٢/٢٤٦ من طريق أبي كريب، عن قبيصة، بهٰذا الإسناد.

صَيْدٌ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً[1].

٣٤٦٨ ـ ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بن فروخ، وهُدبةُ بن خالد، قالوا: حدثنا جرير بنُ حازم، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٤٦٩ ـ ووجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسَّان، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٣٤٧٠ ـ ووجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجَّاجُ ابنُ المِنهال، قال: حدَّثنا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[4].

فكان في رواية هؤلاء هٰذا الحديثَ عن جريرٍ دونَ ما في رواية

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٧٤، وابن أبي شيبة ٤/٧٧، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٣)، والدارقطني ٢/٢٤٦، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٨ من طرق عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ٥/١١٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعاصم بن علي، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، به.

يحيى بن أيوب إيَّاه عنـه ذكرُ إباحةِ أكلها، وليسَ ذٰلك في أحاديث هٰؤلاء، إنما في أحاديثِ هٰؤلاء: «إنها صيدٌ»، وقد تكون صيداً وهي غيرُ مأكولة.

٣٤٧١ ـ ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بن بكـرٍ البُرسانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيد بنِ عُمير أن عبدَ الرحمٰن بن أبي عمار أخبره، قال:

سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ، فقلتُ: آآكُلها؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ ذٰلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[١].

قال أبو جعفر: فكان ما روى البُرساني هٰذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقاً لما رواه عنه يحيى بن أيوب، ولا نعلمُ أحداً روى هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عُبيد بنِ عُميرٍ، عن ابن أبي عمار غيرَ هٰؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب.

وقد وجدنا يحيى بنَ سعيد القطَّان فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني، عن العلائيِّ، عنه، قد أنكر هٰذا الحديث، فقال: كان يُحَدِّثُ به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبيِّ ﷺ إنكاراً منه إيَّاه على ابنِ أبي عمار، وموضع يحيى من هٰذا الأمر موضعُه منه، وتأملنا هٰذا الحديثَ هل رواه غيرُ ابنِ أبي عمار[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

(٢) قال الترمذي بإثر الحديث (١٧٩١): وقد كره بعضُ أهل العلم أكلَ الضَّبُعِ =

فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: [حدثنا] سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ

عن عمر أنَّه حكم في الضبع كبشاً[1].

ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزبير المكي

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قضى فيها بذلك[2].

ووجدنا عليَّ بن شيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عون، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عُمَرَ، فذكر مثلَه[3].

= وهو قولُ ابنِ المبارك، قال يحيى القطان: وروى جريرُ بن حازم هٰذا الحديث عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج - يعني المرفوع - أصحُّ.

(١) إسناده على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «الموطأ» ١/٤١٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٣٣٠-٣٣١، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبغوي (١٩٩٣)، والبيهقي ٥/١٨٣. قال البيهقي: وكذٰلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم، عن أبي الزبير.

(٣) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فقوَّى ما رواه عليه أبو الزبير هٰذا الحديث ما قاله يحيى بنُ سعيد فيه.

فقال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، لا عَنْ عُمَرَ، فكان في ذٰلك تَسديدٌ لما رواه ابنُ أبي عمار عليه.

٣٤٧٢ - وذكر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ (ح)

وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أبو عمر الحوضيُّ، قال: حدثنا حسان بنُ إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء

عن جابرٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هي مِنَ الصَّيْدِ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً مسناً ويُؤكل[1].

(١) حسان بن إبراهيم هو الكرماني، مختلف فيه، وثّقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه وَهْمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: قد حدث بأفرادات كثيرة، وهو عندي من أهلِ الصدق إلا أنه يَغْلَطُ في الشيء، وليس مما يُظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً ومتناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأسَ به، وإبراهيم الصائغ: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، وثّقه ابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذا قال النسائي في رواية، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر بن الحارث - فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤-١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٩ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، =

فكان من الحجة عليه لمخالفته في هٰذا الحديث أنَّ إبراهيمَ الصائغ ـ وإن كان مكانُه مِن العلم المكان الذي هو مكانُه منه ـ قد خالفه في هٰذا الإسنادِ رجلان ليسا دونَه وهما منصورُ بنُ زاذان، وعبدُ الكريم بنُ مالك الجزري.

كما حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قضى في الضَّبُعِ إذا قتله المحرمُ بكبشٍ[1].

وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِمُ كَبْشٌ[2].

= ومحمد بن أبي بكر، وابن خزيمة (٢٦٤٨) عن محمد بن أبي موسى الحرشي، والدارقطني ٢/٢٤٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم ١/٤٥٣ من طريق محمد بن أبي يعقوب، خمستهم عن حسان بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٢/١٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي ٥/١٨٣ من طريق إبراهيم الهروي، كلاهما عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

قال: وكان فيما روينا خلاف منصور بنِ زاذان، وعبد الكريم بنِ مالك بن إبراهيم الصائغ في هٰذا الحديث عن عطاء ردّهما إيَّاه إلى خلافِ رسولِ الله ﷺ من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظِ من واحد، فوجب بذٰلك ردُّ هٰذا الحديث إلى من دونَ رسولِ الله ﷺ، لا إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لابنِ أبي عمار عليه موافق، ولَحِقَه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع أنا لا نعلم أن أحداً حدَّث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار غيرَ عبد الله بن عبيد بن عمير، فلم يكن بذٰلك كمن خالفه فيه عطاءٌ، ومن أبي الزبير لِموضع عطاء مِن العلم، ولموضعِ أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ في الضَّبُعِ يدُلُّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

٣٤٧٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ، ونصرَ بنَ مرزوق جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريجٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(١).

٣٤٧٤ - ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن جريج مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٠ بإسناده ومتنه. =

. . . .

= ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» ١٤٧/١، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٢٤/١ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال العقيلي: حدثنا الخضر بن داود، حدثنا الأثرم أحمد بن محمد بن هانىء، قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ قال: أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ثم قال: هو لم يسمع من حبيب إنما هٰذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

وقال الحاكم: قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهٰذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذٰلك أن محمد بن يحيى حدثنا، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت. وعمرو هٰذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه.

وقال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» ص٤٦: قرىء على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين، قال: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد، عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً إنما هو كذاب.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٥١/٤: إسناده حسن إلا أنه له علة، قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس، وكذا قال أحمد ابن حنبل، وقال علي ابن المديني: لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: لا يثبت له عن عاصم شيء، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قلت: وقد فات الحافظ الهيثمي رحمه الله أن ينبه على هٰذه العلة فأورده في =

سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن ميمون بنِ مِهرانَ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ[1].

٣٤٧٥ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب، قد حدَّثنا قال: حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ حسان -، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن ميمون بنِ مِهران

عن ابنِ عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

= «المجمع» ٤/ ٨٧ عن عبد الله بن أحمد، وقال: ورجاله ثقات!

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ميمون بن مِهران من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

ورواه مسلم (١٩٣٤) عن يحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٩/ ٣١٥ من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مِهران، فمن رجال مسلم.

أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

ورواه أحمد ١/ ٢٤٤ و٣٢٧، ومسلم (١٩٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/ ٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

٣٤٧٦ ـ ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحَكَمِ، وعن جعفر بنِ إياس، كلاهما عن ميمون بن مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[1].

٣٤٧٧ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بن مِهران

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ.

ورفعه الحَكَمُ، قال شعبةُ: وأنا أكره أن أُحدِّث برفعه[2].

٣٤٧٨ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ حاتِم بنِ نعيم، قال: حدثنا حَبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر، قال: فرفعه الحكم[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢٧٤٥)، ورواه من طريقه أحمد ٣٠٢/١، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٣١٥/٩.

(٢) نعيم بن حماد ـ وإن كان كثير الخطأ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن حاتم بن نعيم روى له النسائي وهو ثقة، وباقي =

٣٤٧٩ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن علي بنِ الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِّ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ[1].

= رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم أجده في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى».

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، وخالد بن الحارث روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٣٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٦، وفي «الكبرى» (٤٧٤٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي ٩/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة» ٥/٢٥٣: والصحيح في هٰذا الحديث: عن ميمون، عن ابن عباس، ليس بينهما «سعيد بن جبير».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٢، فقال: وروى إبراهيم، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة -، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير. . . فذكر الحديث.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٥٢-٢٥٣: وجزم ابنُ القطان بأنه لم =

فأدخل عليُّ بنُ الحكم في إسنادِ هٰذا الحديثِ بَيْنَ ابنِ عباسٍ وبَيْنَ ميمون بنِ مِهران سعيدَ بنَ جُبير.

٣٤٨٠ - ووجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(١).

= يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيدَ بن جبير، قال: كذٰلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في «مسنده»: تفرَّد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكمُ بنُ عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيدَ بنَ جُبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهٰذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وأبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور بكنيته، وفي اسمه خلاف كثير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٧/٢٠٠-٢٠١، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطبراني ٢٢/(٥٥٧)، والبيهقي ٩/٣١٤-٣١٥ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ٤/١٩٤، والدارمي ٢/٨٥، والطبراني =

٣٤٨١ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٣٤٨٢ - ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً حدثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدَةَ بنِ سُفيانَ الحضرميِّ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ»[2].

٣٤٨٣ - ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عيسى بنُ

= ٢٢/(٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٩/٣١٤ من طرق عن الزهري، به.

ورواه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٣/١٩٣ و١٩٣-١٩٤ و١٩٤ و١٩٤-١٩٥، والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦.

ورواه من طريقه الدارمي ٢/٨٤-٨٥، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والطبراني ٢٢/(٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (٢٧٩٤).

إبـراهيم البِرَكي، قال: حدثنا عبدُ العزيزبن مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباعِ[1].

٣٤٨٤ ـ ووجدنا عليَّ بنَ معبد قد حدَّثنا، قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار المدائني، قال: حدثنا أبو زَبْرٍ عبدُ الله بنُ العلاء، قال: حدثنا مُسْلِمُ بن مِشْكَم كاتبُ أبي الدرداء، قال:

سمعتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقولُ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْكَلُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ»[2].

---

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (١٧٩٥) عن أبي كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي».

وقـال: هٰذا حديث حسن صحيح، وروى عبـد العـزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هٰذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقوله: «والمجثمة»، قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذٰلك مما يَجْثِمُ في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٢) إسناده صحيح. مسلم بن مِشكم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤ بإسناده ومتنه. =

وكانت هٰذه سنَّةً قائمةً ظاهرةً في أيدي العلماءِ، وكان أئمةُ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسولِ الله ﷺ كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع غيرَ مختلفين فيه، وكانت الضَّبُعُ ذاتَ ناب، فدخلت في ذٰلك، ولم يجز لأحد إخراجَها منه(1).

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هٰذا الحديثَ عن ابنِ عباس، والمستفيضُ في أيدي العُلماءِ، عن ابنِ عباس خلاف ذٰلكَ.

٣٤٨٥ ـ وذكر ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال:

قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يزعمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذٰلك عندنا الحكمُ بنُ عمرو الغفاري، عن النبيِّ ﷺ، ولكن أبى ذٰلك البحرُ ـ يعني ابنَ عباس ـ، وقرأ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥](2).

= ورواه أحمد ٤/١٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨١) من طريق عبد الله بن العلاء، بهٰذا الإسناد.

(1) قال القاضي أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المقتضب» ١/١٦٠: فيه نظر، لأن مالكاً لا يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وإنما ذٰلك عنده مكروه.

(2) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢١٣، والبخاري (٥٥٢٩)، والحميدي (٨٥٩)، والبيهقي ٩/٣٣٠، والطبراني (٣١٦٤) عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

قال: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ أنَّ ما خَرَجَ عن ما في هٰذه الآيةِ مما ذكر تحريم الله عز وجل إيَّاه فيها حلالٌ أكلُه.

فكان جوابُنا في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذٰلك كما ذكر بظاهر الآية، إلا أن ابنَ عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريم الله عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ ما حرمه من ذي النَّاب من السِّبَاعِ ومن ذي المِخلب من الطيرِ، علم أنه مستثنى مما أُبيحَ بهٰذه الآية، ولاحقٌ بما حُرِّم بها، وهٰكذا كان مَنْ سواه ممن هو دُونه ـ وهو الزهري ـ قد قال فيما حدَّثه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة مِنْ نهي النبيِّ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع: ما سمعنا بهٰذا حتَّى دخلنا الشامَ، أي: فسمعناه، فأخذنا به.

فكان هٰذا مما قد كان مع ابنِ شهاب بالمدينة، فسقط عنه علمُه به كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم بن عَبيدة بنِ سُفيان، عن أبي هريرة، وكان مَنْ سواهم قد وقفوا على تحريم النبيِّ ﷺ مع ذٰلك كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ، فأخذوا بذٰلك، وكانت كُلُّ فرقةٍ منهم فيما كانت عليه من ذٰلك محمودةً لِتمسُّكها بكتاب الله تعالى، ولما أعلمها به رسولُ الله ﷺ بما أعلمها بـه مما استثناه مما في كتابه مجملاً.

= ورواه أبـو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٢/٣، وزاد نسبته لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ.

فأما ما قاله الزهريُّ: إنه لم يسمع بنهي رسولِ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتى سَمِعَهُ بالشام، فإن الذي حدث به عنه سفيانُ بنُ عيينة

٣٤٨٦ - كما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ.

قال الزُّهريُّ: ولم أسمعْ هذا الحديثَ حتى قَدِمْنَا الشامَ[1]. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم قريباً برقم (٣٤٨٠).

٥٥٧ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الدليلِ على المرادِ بقول الله عز وجل: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ حديثَ عبد الرحمٰن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه، وذكرنا مع ذٰلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بنُ سعيد القطان فيه، وما قد رويَ عن عمر رضي الله عنه، وعن جابر بنِ عبد الله في الضبع أن فيها شاةً، وذكرنا مع ذٰلك دخولَ الضبع فيما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من ذي النَّابِ من السِّباع، وأنه قد وجب بذٰلك أنها غيرُ مأكولة، وفيما ذكرنا من ذٰلك أنها محرمة، وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هٰذا الباب إن شاء اللهُ ما قد اختلف فيه أهلُ العلم من المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فكان المزنيُّ قد حكى لنا في ذٰلك عن الشافعي أن هٰذه الآية قد دلَّته على أن الذي حرمه الله عز وجل على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحلَّ لهم أكله في حالِ حِلّهم، وكان ابنُ أبي عمران يحكي لنا في ذٰلك مما يَذْكُرُهُ عن أصحابه، ومما كان يجتبيه من قولهم: انَّ الذي حرَّمه الله عز وجل على الناسِ في إحرامهم من الصَّيْدِ هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه، وما

كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها إياه، ومما أكلُه عليهم حرام كالـذِّئـاب وما أشبهها من ذوي الأنياب من السباع، ومن ذوي المخالبِ من الطَّيْرِ، ويقول: قد دخل هٰذا فيما حرم على المحرم اصطيادُه في إحرامه، وكان الذي حكاه لنا ابن أبي عِمران من ذٰلك عندنا أولى بتأويل الآيةِ التي تلونا، لأنَّ الله عز وجل قال فيها: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمَّ بذٰلك جميعَ الصيدِ المأكولَ وغيرَ المأكولِ، غيرَ أن ابنَ أبي عِمران قد كان أتبع ذٰلك حجَّةً احتجَّ بها فيه، فقال: وقد رأينا رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِن الـدَّوابِّ يُقْتَلْنَ في الحَـرَمِ والإحـرام: الغُرابُ والحِدَأة والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ»(١)، فكانت الرواياتُ في ذٰلك ما نحن مستغنون عن ذكرِ أسانيدها لاتفاقِ الفريقين اللذَيْنِ ذكرنا عليهما.

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/٨، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسـائي ٥/١٩٠، وابن الجـارود (٤٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينـة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغُراب والحِدأة والكلب العقور».

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق نافع وعبد الله بن دينار، وعُبيد الله بن عبد الله بنِ عمر، عن ابن عمر، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦١) و(٣٩٦٢).

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٣٢٧: نبه ﷺ بذكر هٰذه الخمسة على جواز قتل كل مُضِرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه... فهٰذه الأنواع يُستحب قتلها للمحرم وغيره.

قال ابنُ أبي عمران: ولما حصر رسولُ الله ﷺ ذٰلك بعددٍ معلوم، عَقَلْنا بذٰلك أنَّه لا شيءَ فيما أباحَ للمُحْرِمِ قتلَه في إحرامِه ما يخرج عن ذٰلك العددِ إلى غيره.

قال أبو جعفر: وكانت هٰذه الحجةُ عندنا غيرَ صحيحة، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هٰذه الخمسُ مما قد أحلّ قتله للمحرِمِ في إحرامه، ويكون معها ما قد أحلّ له قتله في إحرامه من أجناسِها سِواها، لأن رسولَ الله ﷺ إنَّما ذكر في ذٰلك الحديث عدداً لما ذكره به ولم يَقُلْ فيه: إنَّه لم يدخل فيما أحلَّ للمحرِمِ قتله في إحرامه من الصيد غيرُ ذٰلك العدد، فقد يجوز أن يكونَ قد دخل فيه ذٰلك العددُ، ودخل فيه من أجناسِه أعدادٌ سِواه، وقد وجدنا مثلَ ذٰلك مما ذكره رسولُ الله ﷺ بمعنى تعدَّدَ ذكرُهُ به، ثم ذكر في حديثٍ سواه من ذٰلك الجنسِ بمعنى غير ذٰلك العدد.

٣٤٨٧ ـ كما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النحوي ـ، عن الأعمشِ، عن سليمان بن مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الذي لا يُعْطِي شيئاً إلَّا مِنَّةً، والمُسْبِلُ إزارَهُ الذي يَجُرُّ إزارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفَاجِرِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم. =

قال: فذكر ﷺ في هٰذا الحديث هٰؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه، ثم وجدناه ﷺ ذكر ثلاثةً أُخَرَ بذٰلك المعنى في حديثٍ آخر.

٣٤٨٨ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُمَرُ[1] بنُ حفص بنِ غياث النَّخَعِيّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، لا أدري بأَيِّها أَبْدَأُ: رَجُلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصرِ أخذها بكذا وكذا، فصَدَّقه الذي بَاعَهُ، فأخذها وهو

= ورواه أبو عَوانة ١/٤٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩، وابن منده في الإيمان (٦١٧)، والبيهقي ٤/١٩١ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، وابن أبي شيبة ٩/٩٢ـ٩٣، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥ـ٢٤٦، وابن حبان (٤٩٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، والطيالسي (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤، وابن منده (٦١٦) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحُرِّ، به.

والمِنة: الاعتداد بالصنيعة، وهي وإن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو».

كَاذِبٌ، ورَجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاه وَفَى، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ» ثم قرأ الآيةَ التي في آل عمران [٧٧][1].

قال أبو جعفر: فلم يكن ذكرُه الثلاثةَ الذين ذكرهم في الحديث الأولِ وحصرُهم بالعددِ الذي حصرهم به فيه ما ينفي[2] أن يكونَ هناك ثلاثةٌ سِواهم مِن أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه، ووجدناه ﷺ أيضاً قد ذكر ثلاثةً أُخَرَ أنهم من أهلِ المعنى الذي ذكر به هٰؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هٰذا الحديثِ، وغير الثلاثةِ الذين ذكرهم في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه.

٣٤٨٩ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبَأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عز وجلَّ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شيخٌ زَانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكبِرٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٣٠ و٨/١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٣، والبغوي (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «يبقى».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي النحوي نسبة إلى نحوة بطنٍ من الأزد. =

قال أبو جعفر: وأبو حازم هٰذا: هو الأشجعي، ولاؤه لامرأةٍ من أَشْجَعَ يُقال لها: عَزَّة، وجميعُ من يُروى عنه الحديثُ ممن هٰذه كنيته: أبـو حازم هٰذا، واسمـه سلمانُ وهو يُعَدُّ في الكوفيين، وأبو حازم: سلمةُ بنُ دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يُعَدُّ في المدنيين، وأبو حازم التَّمَّار الذي يروي عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وهو مولى لبني غِفار يُعَدُّ في المدنيين.

٣٤٩٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهم: الشَّيْخُ الزَّاني، والإمامُ الكاذِبُ، والعَائِلُ المَزْهُوُّ»[1].

= ورواه مسلم (١٠٧)، والنسـائي في الـرجم من «الكبـرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤، وأبـو عَوانـة ١/٤٠، وأبـو يعلى (٦١٩٧) و(٦٢١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢)، والبيهقي ٨/١٦١ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قـوي. ابن عجلان: هو محمد، روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي ٥/٨٦، وابن حبان (٤٤١٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «المزهو»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزُّهاء والزَّهو: الكبر والفخر، يقال: زُهي الرجل، فهو مزهو، هٰكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالأمر، ونُتِجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهواً.

٣٤٩١ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: الشيخُ الزَّاني، والملِكُ الكَذَّابُ، والعَائِلُ المَزْهُو»(١).

فكان ما ذكر في كُلِّ حديث من هٰذه الأحاديث أن من ذُكِرَ فيه من الجنس الذي ذُكِرَ فيه أنَّه مِن أهلِه، وإن كان قد حُصِرَ فيه بعددٍ معلومٍ، لم يَنْفِ أن يكونَ في ذٰلك الجنسِ غيرُه، كان مثل ذٰلك الخمس اللائي ذكرهنَّ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي احتجَّ به ابنُ أبي عِمرانَ لا يمنعُ أن يكونَ هناك مما يَدْخُلُ في ذٰلك المعنى مع تلك الخمس غيرها، غيرَ أنه يدخلُ له في ذٰلك علينا أن يقولَ: ألحقتُ بكل ثلاثةٍ من الثلاثات المذكوراتِ في هٰذه الأحاديثِ سواها ممن ذكر في بقية هٰذه الأحاديثِ لِذكر رسولِ الله ﷺ إيَّاها، ولو وجدت عن رسول الله ﷺ ذكر السِّوى الخمس المذكورات في الحديثِ الذي

---

(١) إسناده قوي. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله المدني نزيل البصرة - فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٦٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

احتججتُ به، لألحقتها بها، ولكني لم أجده، فلم أُلحق بها شيئاً.

فنقول له: فما كانت حاجتُك إلى أن تَنْفِيَ بها غيرَها مما لم يعلم أنها قد نفته، ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذٰلك: إنا قد وجدنا الله عزَّ وجلَّ قد قال في كتابه: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾، فكان ظاهرُ هٰذه الآية على دخولِ صيد البَرِّ كُلِّهِ، وعلى أنها قد عَمَّته كله بالتحريم في حالِ الإحرام، ولا يجوز[1] أن يخرجَ مما قد عمَّه الله عز وجل بمثلِ هٰذا شيءٌ إلا بما يجب إخراجُه به منه من آيةٍ مسطورةٍ، أو من سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو من إجماعٍ من الأمة أنَّ الله عز وجل لم يُرِدْ بما قد عَمَّهُ ذٰلك الشيء، وإنما أراد ما سِواه، وإذا عَدِمْنَا ذٰلك لم نُخْرِجْ مما حرَّمه الله عز وجل بتلك الآيةِ إلا ما قد أجمع على خروجه منه وهي الخمسُ التي في الحديث الذي احتجَّ به ابنُ أبي عمران لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

(١) في هامش الأصل ما نصه: في نسخة: يجب.

٥٥٨ - بابُ بيانِ مشكلِ الصحيحِ مما يختلِفُ أهلُ العلمِ في وقتِه من يومِ النحرِ الذي تُرمى فيه جمرةُ العقبة التي يجزىء رميُها فيه: هل هو قبلَ طلوعِ الشمسِ أو بعد طلوعها بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٣٤٩٢ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبة، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير مِقسم - وهو مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له - فمن رجال البخاري. الحكم: هو ابن عتيبة.

ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريقين عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٦/١ و٣٤٤، والترمذي (٨٩٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨) و(١٢١٢٠) و(١٢١٢١) من طرق =

٣٤٩٣ ـ وحدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا موسى بنُ هارون البُـرْدِيُّ، قال: حدثنـا جريرُ بنُ عبـدِ الحميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ بسوادٍ؛ ضعفاء بني هاشمٍ على حُمُراتٍ، فجعل يقولُ: «يا بَنِيَّ أَفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٤٩٤ ـ وحدثنا يحيى، قال: أخبرنا البُرديُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

= عن الحكم، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفةُ من المزدلفة بليل يصيرون إلى مِنى، وقال أكثرُ أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١/٢٧٧ عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «على حمرات»، قال ابن الأثير: جمع صِحة لِحُمُر، وحُمُرٌ: جمع حِمار.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. البردي ـ وهو موسى بن هارون ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

٣٤٩٥ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بضعفةِ أهلِه ليلاً من جَمْعٍ، وقال لهم: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٤٩٦ ـ حدَّثنا فهد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ النَّحر وعلينا سوادٌ مِن الليل، فجعل يَضْرِبُ أفخاذَنا، ويقولُ: «أُبَيْنِيَّ أَفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

٣٤٩٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير النعمان أبي حنيفة فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة إمام مجتهد، وشيخه حماد بن أبي سليمان، روى له مسلم مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو ثقة إمام مجتهد مثله.

وهو في «عقود الجواهر المنيفة» ٢١٦/١ للمرتضى الزبيدي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٠) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن يوسف بن عدي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقسم، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣٢٦/١ عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

الله بن يونس، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبني هاشم: «يا بني أخي تعجَّلوا قبلَ زِحامِ النَّاسِ، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٤٩٨ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان.

٣٤٩٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ أهلَه، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢).

٣٥٠٠ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٢ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن حبيبَ بنَ أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٦٤)، وفي «المجتبى» ٢٧١/٥-٢٧٢.

ورواه أحمد ٣٤٤/١ عن عبد الرحمٰن، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

٣٥٠١ـ وحدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مِسعر بنِ كِدام، ثم اجتمعا فقالا: عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنيِّ

في حديث حُسين، عن ابن عباسٍ، وفي حديث روحٍ، قال: قال ابنُ عباس: حمَلَنا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ، ثم جَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا، وجَعَلَ يقولُ في حديثِ روحٍ: «أي بَنِيَّ»، وفي حديث حسين: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٥٠٢ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن سفيان الثوري، عن سلمة بنِ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن العرني ـ وهو الحسن بن عبد الله ـ لم يلق ابنَ عباس، بل لم يُدركه، وهو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمد ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

ورواه أحمد ١/٢٣٤ و٣١١، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٣)، وعليُّ بن الجعد في «مسنده» (١٢٧٥)، والبغوي (١٩٤٢)، وأبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

قلت: اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكفِّ ونحوه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩: اللطح: الضربُ، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وأبيني: تصغير بُني، يريد: يا بني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

كُهيل، عن الحسن العُـرَني، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَ حديث حسين سواء[1].

قال أبو جعفر: فهٰذه الآثارُ كُلُّها مكشوفةُ المعاني بنهي رسولِ الله ﷺ من عَجَّلَهُ من جمعٍ: أن لا يَرموا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وإذا كان هٰذا حكمَ مَنْ له الرخصةُ في التعجيل مِن هناك، كان مَنْ لا رُخصةَ له في ذٰلك بذٰلك النهي أولى.

٣٥٠٣ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا المقدّمي، قال: حدثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبة، قال: أخبرنا كُريبٌ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر نساءَه وثَقَلَه صبيحةَ جَمْعٍ أن يُفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسوادٍ ولا يرموا الجمرةَ إلا مصبحينَ[2].

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هٰذا الحديث وما ذكرنا قبله مِن الأحاديث

---

(١) هو مكرر ما قبلَه، وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٦٣)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٠ـ٢٧١.

(٢) حسن لغيره، رجالُه كلهم ثقات رجالُ الشيخين غيرَ فضيل بنِ سليمان فقد روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وقد لَيَّنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه وليس بالقوي.

ورواه البيهقي ٥/١٣٢ من طريق يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهٰذا الإسناد.

في هٰذا البابِ على المنعِ عن رمي جمرةِ العقبةِ يَوْمَ النحرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فقال قائل: ما نعلمُ أحداً من أهلِ العلمِ الَّذين تدورُ عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هٰذا الحديث، وذهب إلى أن من رمى جمرةَ العقبة يَوْمَ النحرِ قبلَ طلوعِ الشمس أنَّه يُجزىء رميُه، وأنه ليس عليه أن يُعيدَه بعدَ ذٰلك إذا طلعت الشمسُ، منهم أبو حنيفة في أصحابه، ومنهم مالكٌ في أصحابه، ومنهم الشافعيُّ في أصحابه، بل قد زاد عليهم، فذكر أنَّ من رماها يومَ النحرِ بعدَ نصف الليل أنه يُجزئه رميُه، قال: فهٰذا الحديثُ مما قد تلقته العلماءُ بالردِّ، فلم يكن لِذكرك إياه معنى.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن العلماءَ لم يتلقوا هٰذا الحديثَ بالردِّ كما ذكر، وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم، وفيهم من قد تعلَّق به، وذهب إليه، وهُم الأوزاعيُّ والثوريُّ، وهُما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الذي عليه من خالف ذٰلك منهم.

كما قد أجاز لنا محمدُ بن سِنان، عن محمود بنِ خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال:

سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ في رجلٍ ارتحل بعدَ ما نزل المزدلفة بليلٍ، فمضى كما هو حتَّى رمى الجمرةَ وذبح، قال: أما الأمرُ، فلا يذبح حتى تطلعَ الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه[1].

(١) محمود بن خالد ـ وهو السلمي الدمشقي ـ ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعمر بن عبد الواحد ـ وهو ابن قيس السلمي الدمشقي ـ ثقة، حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

قال: فأما قوله: فأما الأمر، فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فكما قال. وأما قولُه: فإن هو فعل أجزأ عنه، فإنه مطلوبٌ في ذٰلك بمثل ما الذين ذكرناهم قبلَه مطلوبون فيه.

وكما حدثنا محمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى القطَّان، قال: حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال:

سمعتُ سفيان، وسئل عن من رمى جمرة العقبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فقال: يُعيدُ الرمي[1].

فكان ما قال سفيانُ من هٰذا أولى مما قيل في هٰذا الباب، لأنه ليس لأحدٍ أن يخرج عما قاله رسولُ الله ﷺ، ولا عن ما فعلَه، ولا عن ما وقَّته، وإذا كان قد وقَّت في الذبح يومَ النحر وقتاً بعينه، فكان من تَقَدَّمه لا يُجزئه ذبحُه، ويُؤمر بالإعادةِ، كان كذٰلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرجَ عنه بتَقَدُّمٍ له إلى غيره، وإن تقدمه فرمى قبله، أمر بإعادة الرمي فيه، هٰذا هو القولُ عندنا في هٰذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

إسناده صحيح. محمد بن صفر: هو محمد بن صفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفي الربعي، مولاهم أبو بكر البغدادي، المعروف بابن الإمام، سكن دمياط، روى عنه النسائي ووثقه، وهو من أقرانه، وقال ابن يونس: بغدادي قدم مصر وسكن دمياط، وحدث، وكان ثقة. توفي بدمياط سنة ثلاث مئة. ويوسف بن موسى القطان وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة، واحتج به البخاري، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقبيصة بن عقبة ـ وهو السُّوائي الكوفي ـ صدوق، روى له الشيخان.

٥٥٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وعن جابر، في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرةَ من الحصى، ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به

حدثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزديُّ، قال:

٣٥٠٤ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول:

سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من أمرِ الجِمار، فقال: ما أدري، رماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمٰن بن المبارك من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي.

ورواه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمٰن بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٧)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥ عن =

٣٥٠٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قَتَادة، عن أبي مجلزٍ، قال:

سألتُ ابن عباسٍ عن رمي الجمار، فقال: واللهِ ما أدري بكم رمى رسول الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ(١).

٣٥٠٦ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: لا أدري بِكَمْ رمى رسولُ الله ﷺ(٢).

٣٥٠٧ ـ وحدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عثمانُ بن الهيثمِ،

= محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق أبي بكر بن خلاد، كلاهما عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٧٢/١ عن روح، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) ضعيف. سعيد بن سالم هو القداح المكي، قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وقال ابنُ حبان: كان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبةً حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به، وضعفه السَّاجي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. قلتُ: ويغلب على الظن أن هٰذا الحديث مما وهم فيه، فإن رواية جابر الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي عند المؤلف فيها الجزم «بأنه ﷺ رماها بسبع حصيات» دونَ شَكٍّ أو تردد.

قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

أنه سَمِعَ جابراً يقول: لا أدري بكم رمى النبيُّ ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا حديثَ ابن عباسٍ في ذٰلك، وهل روي في عدد الحصى التي رمى بها رسولُ الله ﷺ الجمرة عَدَدٌ معلوم؟

٣٥٠٨ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا يوسفُ بن مَنَازِلٍ الكُوفي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بنِ حُسين، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما

عن الفضل بن العباس، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ فرمى جمرة العقبة بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهن[2].

فعقلنا بذٰلك أن ابنَ عباسٍ[3] إنَّما أخبرَ بذٰلك في الحديثِ الأول

---

(١) ضعيف. عثمان بن الهيثم، قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يُلقن، وقال الساجي: صدوق ذكر عند أحمد بن حنبل، فأومأ إلى أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج وعوف ولم يحدث عنه، وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن منازل روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ١/٢١٢ عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥، وابن خزيمة (٢٨٨١) عن هارون بن إسحاق الهمداني، وأبو يعلى (٦٧٣٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

(٣) في الأصل: «أن الفضل بن عباس»، وهو خطأ.

عن دِرْيَةِ نفسِه، ثم أخبرَ في الحديثِ الثاني بحقيقةِ عددِ ما رماها به رسولُ الله ﷺ وأنَّه سبعُ حصيات.

٣٥٠٩ ـ ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصيات، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، مثل حصى الخذفِ رمى مِن بطنِ الوادي ثم انصرف[1].

فاحتمل في جابرِ بنِ عبدِ الله فيما روينا عَنْه مثلَ الذي وقفنا عليه فيما رويناه عن ابنِ عباس مما لم يَقِفْ على حقيقة عدده، ووقف عليه بغيره.

وقد تعلَّق قوم بحديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين رويناهما في صدرِ هٰذا الباب، فأَبَاحوا بذٰلك للحاج أن يرميَ الجمرةَ بما شاءَ مِن الحصى بغيرِ عددٍ قَصد إليه، قصَّر عن السبعةِ أو تجاوَزَها، وذكر في ذٰلك الرجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: أخبرنا ابنُ

---

(١) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و(٣٩٧٥)، وفي «المجتبى» ٥/٢٦٧ و٢٧٤-٢٧٥ عن إبراهيم بن هارون، ومسلم (١٢١٨)، والبيهقي ٥/١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة، ومسلم أيضاً (١٢١٨) عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

جُريج، قال: أخبرني محمدُ بن يوسف مولى عمروبن عثمان، أن عبدَ الله بن عمروبن عثمان أخبره

أنه سَمِعَ أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ الجمرةَ من الحصى يقول مِن عدده، فجاءَ عبدُ الله بن عمرو ـ زعموا ـ إلى عبد الله بن عمر، فقال: إن أبا حبة الأنصاريَّ يُفتي الناسَ بأن لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ من حصى الجمرة يقول من عدده، قال ابن عمر: صَدَقَ أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر[1].

وذكروا في ذٰلك أيضاً

٣٥١٠ ـ ما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا

---

(١) عثمان بن الهيثم ـ وإن كان قد تغير ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير محمد بن يوسف مولى عمروبن عثمان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وأخطأ الحافظ في «التقريب»، فقال: مقبول.

ورواه الحاكم ٣/٦٣٣، والطبراني ٢٢/(٨٢٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤١: أبو حبة البدري وقع ذكره في الصحيح من رواية الزهري عن أنس، عن أبي بكربن محمد بن عمروبن حزم، عن أبي حبة البدري عقب حديث الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في الإسراء، وروى عنه أيضاً عمار بن أبي عمار، وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد، وصححه الحاكم، وصرح بسماعه منه، وعلى هٰذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشهد بأحد، وله في الطبراني حديث آخر (يعني حديثنا هٰذا) من رواية عبد الله بن عمروبن عثمان عنه، وسنده قوي إلا أن عبد الله بن عمروبن عثمان لم يدركه.

أبو معاوية الضريرُ، عن حجاج، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قدمنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ، مِنا مَنْ رمى بسبع وأكثر وأقلَّ، فلم يَعِبْ ذلك علينا(١).

٣٥١١ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيح، قال: قال مجاهدٌ:

قال سعدٌ: رجعنا في الحجة مع النبيِّ ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبعٍ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بست، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض(٢).

قال أبو جعفر: والذي في هذا الحديث يُخالف ما في الحديث الذي قبله، لأن في الحديثِ الذي قبله ما يُوجب إيصالَه بالنبيِّ ﷺ، والـذي في هذا الحديث لا يُوجب ذلك، وهذا الحديثُ أثبتُ من الحديثِ الأول، لأنَّ الذي روى الحديثَ الأوَّل عن ابنِ أبي نجيح الحجاج بن أرطاة ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاجُ سماعاً، فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديثِ ابنِ عُيينة وهو أثبتُ الناس في ابنِ أبي نَجيح.

---

(١) إسناده ضعيف. حجاج: هو ابن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن موسى فمن رجال البخاري إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جبر ـ لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٩٧٦)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥.

ورواه البيهقي ٥/١٤٩ من طريق الفريابي عن سفيان، بهذا الإسناد.

ثم تأملنا ما رُوِيَ في رمي رسولِ الله ﷺ به الجمار من الحصى عن غيرِ سعدٍ وابنِ عباس وجابر

٣٥١٢ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري

أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى الجمرةَ الأولى التي تَلي مسجِدَ مِنى، رماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كُلَّما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّم أمامَها، فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوفَ، ثم أتى الجمرةَ الثانِيَةَ، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فيقف عند العقبة، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرفُ ولا يَقفُ عندَها. قال الزهريُّ: سمعتُ سالم بن عبدِ الله يحدِّث بهٰذا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ[1].

٣٥١٣ ـ ووجدنا عبيدَ بنَ رِجَالٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٥٣) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٢)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٦-٢٧٧ عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي، خمستهم عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٦٣ عن عثمان بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق طلحة بن يحيى، والبخاري (١٧٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، به.

صالحٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم

أنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ فَيُسْهِل، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو اللهَ عز وجلَّ، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، فيأْخُذ ذاتَ الشِّمال، فَيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيَدعو الله، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذات العقبة من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ويقول: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ(١).

٣٥١٤ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حميد، وعبدُ الله بنُ سعيد الأشج، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابنِ إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومه، ثم أتى مِنى، فكان بها ليالي مِنى أيامَ التشريقِ يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ كُلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّر مع كُلِّ حصاة، ويقف عند الأُولى والثانية، ويُطيلُ القيامَ، ويتضرَّعُ، ثم يرمي الثالثةَ ـ يعني جمرة العقبة ـ ولا يقف عندها(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. أخو إسماعيل بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ، صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨) =

٣٥١٥ - ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبــة، قال: حدثنـــا عليُّ بنُ مُسْهِــرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن سليمانَ بنِ عمرو بنِ الأحوص

عن أُمِّه قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، ثم انصرف[1].

= بتحقيقنا.

ورواه أحمد ٦/٩٠، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابن الجارود (٤٩٢)، والدارقطني ٢/٢٧٤، والحاكم ١/٤٧٧-٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريقين عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

قال ابن خزيمة في «صحيحه» تعليقاً على قوله: «حين صلى الظهر»: ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل (قلت: وهو في ابن حبان (٣٨٨٥)) أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هٰذه اللفظة لا تُضاد خبرَ ابنِ عمر، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلَّى الظهر بعد رجوعه إلى مِنى، فإذا حمل خبر عائشة على هٰذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابنِ عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هٰذا الخبر.

(١) سنده حسن في الشواهد. يزيد بن أبي زياد فيه لين، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأمه: أم جندب الأزدية، مترجمة في «الإصابة» ٤/٤٢٠.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٨) من طريقين عن علي بن مسهر، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني ٢٥/(٣٨٩) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به. =

قال أبو جعفر: فكانَ في هٰذه الآثار رميُ رسولِ الله ﷺ كُلَّ جمرةٍ من هٰذه الجمارِ الثلاثِ من الحصى بعددٍ معلومٍ كما كان منه الطوافُ بالبيت في حَجَّتِـه أشواطاً معلومةً، وكما كان منه السعيُ بين الصفا والمروة أشواطاً معلومةً، وقال مع ذٰلك: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مناسِكَها، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي أن لا أَلْقاكم بَعْدَ عامي هٰذا».

٣٥١٦ ـ كمـا حدَّثنـا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عثمان بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير

أنـه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ النحر ضُحىً على راحلتِه وهو يقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هٰذه»(١).

= وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/٣٣٠: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا يَنْقُصُ أكثر من ذٰلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذٰلك، تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي، رميت بست أو سبع، وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبعٍ، وعن أحمد: إن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ رمى بسبع.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعثمان بن الهيثم ـ وإن كان قد تغير ـ قد توبع.

ورواه النسـائي في «الكبـرى» (٣٩٦١)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٠، وأحمـد ٣/٣١٨، وأبـو داود (١٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمـد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكر، ومسلم (١٢٩٧)، والبغوي (١٩٤٦)، والبيهقي ١/١٣٠ من طريق =

وكان ذٰلك منه ﷺ لِيتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حَجِّهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غيرَ خارجين عنها إلى زيادةٍ عليها، ولا إلى نقصانٍ عنها، وكما كانت الأشواطُ التي ذكرنا لا يَصْلُحُ التجاوزُ لها، ولا التقصيرُ عنها في عددها، كان مثلَ ذٰلك الحصى التي يُرمى بها الجمارُ في الحجِّ في عددها لا يَصْلُحُ التجاوزُ لِعَدِّها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٢، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ١/١١٦ من طريق سفيان، وأحمد ٣/٣٣٧ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه.

وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» هٰذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٧٠: أي: تعلموها مني، واحفظوها، وهٰذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر.

٥٦٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من ما كان منه في حَجَّته من أمره أمَّ سلمة زوجته أن تُوافي معه صلاةَ الصُّبحِ في يومِ النحر بمكة

٣٥١٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس الثعلبي المعروفُ بالسُّوسي، قال: حدثنا أبو معاوية محمدُ بنُ خازم الضريرُ، عن هشامٍ ـ يعني ابنَ عروة ـ، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَ الضحى معه بمكة يومَ النحر(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عروة، فقيل: عنه، عن أبيه، عن عائشة، وقيل: عنه، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وقيل: عنها، عن عائشة، وقيل: عن عروة مرسلاً.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/١٣٢: هو مضطرب سنداً ومتناً.

زينب: هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة.

ورواه أحمد ٦/٣٩١ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٧٠٠٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والطبراني ٢٣/(٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي ٥/١٣٣ من طريق يحيى بن يحيى،=

قال أبو جعفر: فاحتجَّ الشافعيُّ كما حكى لنا المزنيُّ عنه بهٰذا الحديثِ، وقال: فيه ما قد دلَّ على أنه ﷺ قد أباحها أن تَنْفِرَ مِن جَمعٍ قبل طلوع الفجرِ، لأنه لا يمكنُ أن يكون ذٰلك منها مع موافاتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمعٍ قبل طُلوعِ الفجرِ لبُعْدِ ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وهٰذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سِواه قاله، ولا ذهب إليه، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنَّه ليس لأحدٍ من الحاج أن يرميَ جمرةَ العقبةِ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجر، فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه إنما دارَ بهٰذا المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا

= ثلاثتهم عن أبي معاوية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦٤، فقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستبعد، لأن النبي ﷺ أمر من قدَّم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يَقْدَمِ النبيُّ ﷺ من مكة حتى رمى وحَلَق وذَبَحَ، فكيف يُواعدها وهٰذا بعيد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٥٧ عن داود بن عبد الرحمٰن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، قال: دَارَ رسولُ الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه.

وأخبرنا من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

معاوية قد اضطربَ فيه، فحدَّثَ به مرة كما ذكرنا، وحدَّث به مرةً أخرى

٣٥١٨ - كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: أمرها رسولُ الله ﷺ يوم النحر أن تُوافِيَ معهُ صلاةَ الصبحِ بمكة[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا خلافُ ما في حديث محمدِ بن عمرو، عن أبي معاوية، لأنَّ في هٰذا أَمْرَهُ إيَّاها يومَ النحر أن تُوافِيَ معه صلاةَ الصبحِ بمكة، فهٰذا على أنه أمرها يومَ النحر بهٰذا لليومِ الذي بعدَ يوم النحر.

٣٥١٩ - وذكر لي عبدُ الله بنُ سويد البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل في كتابٍ ناولنيه، وأجازه لي عن الأثرم، وحدثني أن الأثرم صحَّحَهُ له، وأجازه لمن انتسخته منه، فانتسخته، فكان فيه: عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب

(١) أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٩ بإسناده ومتنه.

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَه يومَ النحرِ بمكة[1].

قال أبو جعفر: وفي ذٰلك الكتابِ موصول بهٰذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل: لم يُسنده غيرُه - يعني أبا معاوية - وهو خطأ، قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلٌ: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن توافيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة أو نحو هٰذا. قال أبو عبد الله: وهٰذا أيضاً عجب، والنبيُّ ﷺ يومَ النحر ما يَصنع بمكة؟! ينكر ذٰلك، قال أبو عبد الله: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أَن توافيَ، ليس تُوافيه، قال: وبين ذين فرق يَومَ النحر صلاة الفجرِ بالأبطح، قال: وقال لي يحيى: سَلْ عبدَ الرحمٰن، فسألتُه، فقال: هٰكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه تُوافي. قال الأثرم: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبطَه وأشد تفقده، كان محدِّثاً، فأثنى عليه، وأحسن الثناء[2].

---

(1) الحديث في «مسند أحمد» ٦/٢٩١، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢١.

(2) نقل كلام أحمد هٰذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/١٣٢ عن أبي جعفر وابن بطال، ثم نقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: «توافي» هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقتَ صلاة الصبح يوم النحر.

وقال أبو الوليد فيما نقله عنه صاحب «المعتصر» ١/١٨٢: ويحتمل أن يؤول على أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديرُه أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن تُوافي معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذي بعد فيستقيم معناه، ولا يكون لإنكار من أنكره وجه، ويسقط احتجاجُ الشافعي به لمذهبه الذي قد شذَّ فيه، وخرج به عن =

قال أبو جعفر: وهٰذا كلام صحيحٌ يجب به فسادُ هٰذا الحديث، ثم طلبناهُ من غيرِ حديثِ أبي معاويةَ.

٣٥٢٠ ـ فوجدنا أبا معاويةَ[1] قد حدَّثنا، قال: حدثنا قبيصةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها أن تُصَلِّيَ الفَجْرَ بمكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ[2].

قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه بَيْنَ عروةَ وبَيْنَ أمِّ سلمة أحداً، وهٰذا منقطع، لأن عروةَ لم نعلم له سماعاً من أمِّ سلمة، وهٰذا أيضاً غيرُ مافي حديث أبي معاوية، لأن الذي فيه أن النبيَّ ﷺ: أمرها أن تُصليَ الفجرَ بمكة يومَ النحرِ ليس معه، ولكن وحدَها.

= الجمهور.

وقال ابنُ المنذر في «الإشراف»: لا يجزىء الرمي قبلَ طلوعِ الفجر بحالٍ إذ فاعِلُه مخالف ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته، ولو رمى بعد طلوعِ الفجر قبلَ طلوع الشمس لا يُعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة.

(١) كذا الأصل، ولم أقف على شيخ لأبي جعفر بهٰذه الكنية في المصادر المتيسرة، وربما يكون محرفاً عن «أبي أمية» محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الطرسوسي، فهو من شيوخ أبي جعفر في «شرح معاني الآثار»، وهو قد روى عن قبيصة بن عقبة السوائي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه كما سيبين المصنف.

ورواه الطبراني ٢٣/(٩٨٢) عن إسحاق بن أحمد الخزاعي، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

٣٥٢١ - ووجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُروة

عن عُروة: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يومِ النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ أن تُفِيضَ، فرمت جمرةَ العقبةِ، وصَلَّتِ الفجرَ بمكة(١).

٣٥٢٢ - ووجدنا محمدَ بن خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عروة

عن أبيه: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يوم النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ، فرمتِ الجمرة، وصلت الفجرَ بمكة(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث انقطاعُه بَعْدَ عُروة، وأن رسولَ الله ﷺ أمرها ليلةَ جَمْعٍ أن تُفيض، فرمت الجمرةَ، وصلَّت الفجر بمكةَ، فقد يحتمل أن يكون رميُها الجمرةَ في الوقت الذي رمتها فيه

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

عبيد الله بن محمد التيمي: هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي: نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة جواد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٨ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/١٣٣ من طريقين عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده منقطع كسابقه.

كان بغيرِ أمره إيَّاها بذٰلك، ويكون الذي أراده ﷺ منها في رميها جمرةَ العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهلِه أن يرموها بعدَ طلوعِ الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبلَ هٰذا الباب في ذٰلك، ثم نظرنا في هٰذا الحديث أيضاً.

٣٥٢٣ ـ فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصلي الصبحَ يَوْمَ النفرِ بمكة، وكان يومَها فأحبَّ أن تُوافِقَهُ(١).

٣٥٢٤ ـ ووجدنا جبرَ بن سعيدٍ الحضرميَّ قد كتب إلي يُحدثني عن محمد بنِ خلاد الإسكندراني أنَّه حدثه، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: اسمه عبد العزيز بن محمد، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (١٩٤٢) عن هارون بن عبد الله، والحاكم ١/٤٦٩، والبيهقي ٥/١٣٣ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذٰلك اليوم اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ ـ تعني عندها ـ. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي!.

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أُمَّ سلمة أن تُوافِيَه يَوْمَ النفرِ بمكةَ[1].

قال أبــوجعفــر: ففي هٰذا خلاف ما فيمـا تقـدَّم من هٰذه القصـة في الإسنادِ وفي المتن جميعاً، لأن هٰذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أمِّ سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أمَّ سلمة أن تُوافيَه فيه بمكة يومَ النفر لا يوم النحر، وقد ذكرنا في باب عددِ ما رماهُ رسولُ الله ﷺ من الحصى في رميه جمرةَ العقبة فيما تقدَّمَ منَّا في كتابنا هٰذا: أن إفاضة رسولِ الله ﷺ إلى مكة إنما كان في آخر يومِ النحر، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هٰذا الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معاوية في قِصَّة أمٍّ سلمة.

٣٥٢٥ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القـطان، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ طارقٍ، عن طاووس. وأبو الزبير

عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليلِ[2].

---

(١) محمـد بن خلاد الإسكنـدراني روى عنـه جمـع، وذكـره ابن حبان في «الثقات» ٨٥/٩، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) هٰذا الحديث رواه أبو جعفر بإسنادين، الأول: عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاووس أن النبي ﷺ. . . ، وهٰذا مرسل.

والثاني: عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة =

ففي هٰذا ما قد دلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ به حاجةٌ إلى موافاةِ أمِّ سلمةَ إيَّاهُ يومَ النحر بمكة، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على فسادِ حديثِ أبي معاوية الذي ذكرناه في صدرِ هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= وابن عباس، وهٰذا سند متصل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد مرسلاً وموصولاً.

ورواه موصولاً أحمد ١/٢٨٨ و٣٠٩، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ٥/١٤٤ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وقال الترمذي: حسن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٣/٥٦٧ في الحج تحت: باب الزيارة يوم النحر.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٩٩: قال أبو الحسن القطان: هٰذا الحديثُ ـ يعني المعلقَ ـ مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً.

قلت (القائل ابن حجر): فكأن البخاري إنما عقب هٰذا بحديث ابن عباس الآتي بعدَ هٰذا أن النبي ﷺ كان يزورُ البيت أيام مِنى ليحصل الجمع بذٰلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام.

٥٦١ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اللطمةِ هل فيها قصاص أم لا؟

٣٥٢٦ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس: أن رجلاً من الأنصارِ وقع في أَبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباسُ، فجاء قومُه، فقالوا: واللهِ لنلطِمَنَّهُ كما لطمه، فلبسوا السِّلاحَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَصَعِدَ المنبرَ، وقال: «يا أيُّها النَّاسُ، أيُّ أَهْلِ الأَرضِ أَكرمُ على اللهِ؟» قالوا: أنتَ، قال: «فإنَّ العباسَ مِنِّي وأَنا مِنه، فلا تَسُبُّوا أمواتَنا، فَتُؤْذُوا أحياءنا»، فجاءَ القومُ، فقالوا: يا رسول الله نعوذُ باللهِ من غضبِك، فاستَغْفِرْ لنا(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الأعلى: هو ابنُ عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابنُ سعد، وقال النسائي وأبو حاتِم والدارقطني: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابنُ مهدي والقطانُ، وصَحَّحَ الطبريُّ حديثه في الكسوف، وحَسَّنَ له الترمذي، وصحح له الحاكم. قال الحافظ: وهو من تساهله، وقال ابن عدي: يُحدِّث بأشياء لا يتابع عليها، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ورواه أحمد ١/٣٠٠ عن حجين بن المثنى، والنسائي ٨/٣٣ من طريق عُبيد الله، والطبراني (١٢٣٩٥) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن =

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ أن قومَ الملطومِ طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت مِن العباس إلى صاحبهم، ولم ينكرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ عليهم. ففي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوب القصاصِ في اللطمةِ، وأنتُم لا تقولون ذٰلك في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم.

وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال مالك: لا قِصاصَ في اللطمةِ، لأنَّه لا يُدرى ما حدُّها.

قال: وفي ذٰلك ما قد دلَّ على خروجكم من هٰذا الحديثِ لا إلى حديثٍ مثلِه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا ما خرجنا عن هٰذا الحديثِ ولا تركناه، وما هو حُجَّةٌ علينا في دفعنا القصاصَ مِن اللطمة، بل هو حجةٌ لنا في ذٰلك، لأن القصاصَ لو كان فيها واجباً، لأباحَ رسولُ الله ﷺ أَخْذَهُ ممن وَجَبَ عليه من وجب له، ولَمَا منعه من ذٰلك جلالةُ منزلةِ من وَجَبَ عليه كما لم يمنعه مِن فاطمة التي هي إليه أقربُ من العباس بأن قال: «واللهِ لو أنَّ فاطمةَ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَها»(١) ولكنَّه لم ير اللطمةَ التي كانت موجبة شيئاً، فترك لذٰلك أخذَ شيءٍ بها من العبَّاس للذي كان منه إليه، ومعقولٌ في نفس الفقه أنَّ مَنْ أخذ شيئاً عمداً يُوجب أخذُه عليه شيئاً أنَّه إذا أخذه غيرَ عمد وجب عليه في أخذه إيَّاه شيء إمَّا مثلُه وإمَّا غيرُه، من ذٰلك أن

= إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(١) قطعة من حديث اتفق على إخراجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في ابن حبان (٤٤٠٢) بتحقيقنا.

رجلاً لو استهلكَ لرجلٍ مالاً على خطأٍ كان منه أنَّ عليه له مثلَه إن كان له مثلٌ، أو قيمتَه إن كان لا مثل له، وأنه لو قتله عمداً، لوجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأ، وجبت عليه الدِّية، فكان مثل ذٰلك ما ذكرنا من اللطمةِ التي لم تَجْرَحْ، ولم تؤثِّرْ في وجه الملطوم أثراً، لا شيءَ فيها إذا كان ذٰلك خطأ، فمثل ذٰلك إذا كانت عمداً لا شيءَ فيها، ولهٰذا المعنى ـ والله أعلمُ ـ ترك رسولُ الله ﷺ أن يأخذ للذي لطمه العباسُ من العباسِ لطمته إيَّاه شيئاً من قَوَدٍ ومن غيره.

فقال: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ

٣٥٢٧ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن القاسمِ بنِ عبد الواحد المكي، عن عبدِالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله

عن عبدِ الله بنِ أُنيس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ، لا ينبغي لأَحَدٍ من أهل الجنةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، ولأَحدٍ من أهل النارِ عندَه مَظْلِمةٌ، ولا يَنْبَغي لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يَدْخُلَ النارَ، ولِأَحدٍ من أهلِ الجنةِ عندَه مَظْلِمَة، حتى أُقُصَّهُ منه حتَّى اللطمة»، قلنا: وكيف وإنَّا إنَّما نأتي اللهَ عزَّ وجلَّ عُراةً غُرْلاً بُهْماً؟ قال: «بالحسنات والسيئاتِ»[1].

---

(١) حسن لغيره. القاسم بنُ عبد الواحد المكي روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن =

قال: ففي هٰذا الحديث أن الله عزَّ وجلَّ يأْخُذُ في الآخرةِ اللطمةَ لمن لُطِمها في الدنيا ممن لَطَمَهُ إيَّاها فيها. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على وجوبِ ذٰلك كان عليه له في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّه لا حُجَّةَ علينا في هٰذا الحديث أيضاً إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل قد رفع عن اللاطمِ في الدنيا أن يكونَ عليه في لطمته في الدُّنيا شيءٌ مِن قصاصٍ ومِن غيره للذي لطمها إيَّاه، إذ كان حدُّها غيرَ مقدور عليه، والحكومةُ فيها غيرُ مقدورٍ عليها، فرفعَ ذٰلك عنه في الدنيا، وكان

= الحديث.

ورواه أحمد ٣/٤٩٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «أفعال العباد» (٤٦٣)، والحاكم ٢/٤٢٧-٤٢٨ و٤/٥٧٤-٥٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٧٨، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص١٠٩-١١١، وفي «الجامع لآداب الراوي والسامع» ٢/٢٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٩٣ من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وعلق طرفاً منه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: باب الخروج في طلب العلم. ثم أخرج منه طرفاً آخر في كتاب التوحيد بصيغة التمريض.

قوله: «غُرْلاً»: جمع أغْرَل: وهو الذي لم يختن، وقوله: «بُهما»، أي: ليس معهم شيء.

وله طريق آخر رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٦)، وتمام في «فوائده» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١/١٧٤ من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال الحافظ: وإسناده صالح.

عزَّ وجَلَّ في الآخرة قادراً على الوقوف على حدِّها، إذ كان في الآخرة يتولَّى الحكمَ فيها، وكان المتولي للحكم فيها غيره من عبادهِ ممن لا يقدر على مثلِ ذٰلك منها.

فقال قائل: فقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ القِصاصَ في اللطمة.

فذكر ما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ حُصين الأَحمسيِّ، قال:

سمعتُ طارقَ بنَ شهاب، قال: لطم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه رجلاً، فقالوا: واللهِ ما رأينا كاليومِ قطُّ، ما رَضِيَ أن يمنعَه حتى لطمَه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن هٰذا أتاني يستحمِلُني، فحملتُه، ثم أتاني يستحملُني فحملتُه، ثم أتاني يستحملُني فحملتُه، وإذا يبيعُها فحلفتُ أن لا أحمِلَه، ثم قال: والله لأَحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأَحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأَحمِلَنَّه، ثم قال: اقتصَّ مني، فعفا الآخرُ عنه(١).

وما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال:
سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لَطَمَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رجلاً،

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن حصين الأحمسي فمن رجال مسلم.

فقالوا: ما رضي أن يمنعه حتَّى لطمه، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه للرجل: اقتصَّ مني، فعفا عنه الرجلُ[1].

فكان جوابنا في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أبو بكر أباحَ ذٰلك مِن نفسه لا بواجب عليه، ولكن تواضعٍ منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاءِ على غيره بلطمه إيَّاه.

وذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مخارق، عن طارقٍ، قال:

كان خالدُ بن الوليد في الجزيرة، فلطم ابنُ أخٍ له رجلاً، فقال عمُّ الرجل: إنما فَضَّلَ اللهُ قريشاً بالنبوة، فأقاده خالدُ بن الوليد منه، فعفا عنه[2].

قال أبو جعفر: وقد يكونُ أيضاً هٰذا كان من خالد تواضعاً وأدباً منه لابن أخيه وزجراً منه إيَّاه عن معاودَتِه لذٰلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ثم عن عُمر مِن بعده

٣٥٢٨ ـ ما قد حدَّثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراسٍ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخارق ـ وهو ابن خليفة الأحمسي ـ، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة، عن المخارق، بهٰذا الإسناد.

أنَّ عمر بنَ الخطاب، قال: إنِّي واللهِ ما أبعثُ إليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكم، ويأخذوا أموالَكم، ولكني إنما بعثْتُهم ليعلموكم دينَكُم وسُنَّتَكُم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك، فَلْيَرْفَعْهُ إلي، فوالله لأقصَّنَّهُ منه، فقال عمروبن العاص: يا أميرَ المؤمنين أن كان رجلٌ على طائفةٍ، فأدَّب بعضَ رعيته إنك تُقِصُّ منه؟ فقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لأُقِصَّنَّ منه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِه، ثم قال: لا تَضْرِبُوا المُسلِمينَ، فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهُم حقوقَهم فتكفِّروهم، ولا تُجَمِّرُوهم في الغزو فتفتِنُوهم، ولا تنزلوهم الغِياض فتضيعوهُم(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا عندنا أيضاً مِن رسولِ الله ﷺ تواضعاً منه لا بواجبٍ، وما كان مما كان من عمر تأديباً لمن أوعده لِذٰلك، وتحذيراً له من أن يفعل ما يأخذُ منه أدباً ما أوعده بأخذه إيَّاه منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) أبو فراس هو النهدي، قال ابن سعد في «الطبقات» ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ـ، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤١/١، والنسائي ٣٤/٨ عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (٤٥٣٧)، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن سعيد الجريري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٤) عن محمد بن أبي سليمان وهنّاد بن السري في «الزهد» (٨٧٧) عن حماد بن أسامة، كلاهما عن الجريري، به.

وقوله: «ولا تجمروهم» من التجمير، وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهليهم.

٥٦٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي كان مِن الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمَّرها ومِن طلبه منه القودَ في ذلك

٣٥٢٩ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ هلال، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كنا نَقْعُدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ حتَّى إذا قام، قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه حتَّى لما بلغ وسطَ المسجد، أدركه الأعرابيُّ، فجبذَ بردائه من ورائِه، وكان رداؤه خشناً، فحَمَّرَ رقبته، فقال: يا محمدُ احْمِلْ لي على بعيرَيَّ هٰذين، فإنك لا تَحْمِلُ لي من مالك ولا من مال أبيك، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أَحْمِلُ لكَ حتَّى تُقِيدَني مما جبذتَ برقبتي»، فقال الأعرابي: والله لا أُقيدك. فقال له رسول الله ﷺ ذلك ثلاثَ مراتٍ كل ذلك يقول: والله لا أُقيدُك، فلما سَمِعْنا قولَ الأعرابي، أقبلنا إليه سِراعاً، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «عَزمتُ على من سَمِعَ كلامي أن لا يبرحَ مقامَه حتى آذنَ له»، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «احْمِلْ له على بعيرٍ شعيراً وعلى بعيرٍ تمراً» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انصَرِفُوا»[1].

(١) سنده حسن. والد محمد بن هلال ـ وهو هلال بن أبي هلال المدني ـ، =

قال أبو جعفر: فقال قائل: من أين وسعَكم القَوَدُ في مثل ما ذكر في هٰذا الحديث حتَّى خالفتموه جميعاً، لا إلى حديث مثله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد يَحْتمِلُ أن يكونَ القَوَدُ الذي طَلَبه رسولُ الله ﷺ من ذٰلك الأعرابيِّ لم يَكُنْ على ما توهَّمه مِن القِصاص، ولكنه كان على أن يعودَ متواضعاً بالبَذْلِ لَهُ مِن نفسه مثل الذي فعله حتَّى يكونَ بذٰلك على مثلِ ما يَكُونُ عليه أهلُ الإسلامِ في التواضعِ عندَ مثل هٰذا، كما كان من تواضعِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُمَرَ الذي ذكرنا، ثم مِن تواضعِ أبي بكر رضي الله عنه الذي رَوَينا في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب، ويكُونُ ذكرُه القودَ على الاستعـارة، كمـا تستعيرُ العربُ الكلمةَ للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه، من ذٰلك قولُهم: هَرَاق فلانٌ مُهْجَةَ فلانٍ، ليس لأن المُهجة مهراقةٌ وإنما المهراقُ الدمُ، وذٰلك كثير في كلامِ العرب، حتى تعالى ذٰلك إلى مجيء القرآنِ به، وهو ما وصفَ الله عزَّ وجَلَّ في قصة موسى وصاحبه صلواتُ الله عليهما مِن قوله: ﴿فَوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ فأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، فذكره بالإرادة، والجدارُ لا إرادةَ

= روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٣، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٩٥ في حديث رواه أبو داود (٤٩١٢) في سنده هـلال هٰذا: إسناده صحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسـائي ٨/٣٣-٣٤ عن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٨٨ عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٤٧٧٥) من طريق أبي عامر، كلاهما عن محمد بن هلال، به.

له، ولكنَّه كان منه ما يكونُ من ذَوي الإرادةِ عندَ إرادتهم إلقـاء أنفسِهم إلى الأرض، فمثلُ ذٰلك ما أرادَ منَ الأعرابيِّ أن يبذُلَ له مِن نفسه مثل الذي يبذُل بالقَودِ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن لا حجةَ لهٰذا المتأوِّلِ علينا فيما احتجَّ به علينا من تأويله هٰذا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٦٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الموالي: «لَيُقَاتِلُنَّكم على هٰذا الدينِ عَوداً كما قاتلتموهم عليه بَدْءاً»

٣٥٣٠ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا أبو عَوانة، عن سليمانَ - يعني الأعمش -، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبَّاد بنِ عبد الله، قال:

خطبنا عليٌّ عليه السَّلامُ وصعصعة بن صُوحان حاضرٌ على منبرٍ من آجر، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس حتى كلَّمه بشيء، فانتهره، ولا أدري ما قال له، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا منه، فقال: يا أميرَ المؤمنين غلبتنا هٰذه الحمراءُ على وجهك - يعني الموالي -، فضرب صعصعةُ بن صُوحان على ظهري، وقال: لَيُبْدِينَّ من أمرِ العرب أمراً قد كان يكتمه، ثم قال: من يَعْذِرُني مِن هٰذه الضَّياطِرَة، يتقلَّبُ أحدهم على حشاياه، ويُهَجِّرُ قوم لِذكر الله، تأمروني أن أَطْرُدَهُم، فأكونَ مِن الظَّالمين، والذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النسمة، لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَضْرِبُنَّكُم على الدِّين عَوْداً كما ضَرَبْتُموهُمْ بَدْءاً»[1].

(١) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، =

٣٥٣١ ـ حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني المنهالُ، عن عبادٍ الأسدي أنَّه حدَّثه، قال:

بينا علي عليه السَّلامُ يخطبنا يومَ جمعةٍ على منبرٍ من آجر، وزيدُ بنُ صُوحان خلفي إذ رأى رجلاً يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا، فتكلم بشيء، فغضب علي عليه السَّلامُ غضباً شديداً حتى رُؤيَ في وجهه، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناسِ حتى دنا، فقال: غلبتنا هٰذه الحمراءُ على وجهك، فَغَضِبَ عليٌّ، واشتد غضبُه، ثم قال: مَنْ يَعْذِرُني من هٰذه الضياطرة، يتضجَّعُونَ على فُرُشِهِمْ، ويَرُوحُ أقوامٌ إلى ذكرِ الله عز وجل فيأمروني أن أطردَهم، فأكونَ من الجاهلين، والذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النسمةَ لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَضْرِبُنَّكُم على الدِّين عَوْداً كما ضَرَبْتُموهُمْ عليه بَدْءاً» فضرب زيد على

= وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أبو يعلى (٣٩٩) من طريق شريك بن عبد الله، والبزار (٣٢٧١) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، قال البزار: لا نعلم رواه إلا المنهال عن عباد، عن علي.

وقوله: «غلبتنا هٰذه الحمراء»: قال ابن الأثير: يعنون العجم والروم، والعرب تسمي الموالي الحمراء.

وقوله: «من يعذرني»، أي: من يقوم بعذري إن كافأتهم على سوء صنيعهم فلا يلوموني، والضياطرة: هم الضِّخام الذين لا غَنَاءَ عندهم، الواحد ضيطار، والياء زائدة.

منكبيَّ ثم قال: لَيُظْهِرَنَّ أميرُ المؤمنين على العربِ اليوم أمراً كان يَكْتُمُهُ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء اللهُ، فكان ما فيه من ذكرِ الحمراءِ يُرادُ بها الموالي، ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٥٣٢ - مما قد حدَّثني المُزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي، جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّتْ لِي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأَحمرِ والأَبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ».

قال لنا المزني: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيان، فذكر هٰذا الحديثَ، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد، وهو مكرر ما قبلَه.

(٢) إسناده صحيح. مَنْ فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٨٥) رواية المصنف عن خاله المزني، عن الشافعي.

ورواه البخاري (٢٩٧٧) و(٧٠١٣) من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيدُ بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامعِ الكلم، ونُصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيحَ =

. . . .

= خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ في يدي»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها.

ورواه البخاري (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٥٢٣) (٦) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، به.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وقوله: «وأوتيت مفاتيح خزائن الأرض»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٩٩: يحتمل أن يكون هٰذا إشارة إلى ما فتح لأمته وجنوده من الخزائن كخزائن كسرى وقيصر، ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفلزِّ، أي: ستفتح البلدان التي فيها هٰذه المعادن والخزائن فتكون لأمته.

وقول أبي هريرة: «وأنتم تنتثلونها» من النثل، أي: تستخرجونها، تقول: نثلت البئر، إذا استخرجت ترابها.

ورواه مسلم (٥٢٣)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٥، والترمذي بإثر الرقم (١٥٥٣)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافَّة، وختم بي النبيون».

ورواه أحمد ٢/ ٤١١-٤١٢ عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «أعطيت جوامع الكلم»، قال البغوي: قيل: يعني القرآن، جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: معناه: إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمةُ القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني، وأنواعاً =

. . . .

= الأحكام.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص٥٥ بتحقيقنا: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن كقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٨/٦: وجوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

وفي الباب عن جابر وهو متفق عليه، ولفظه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

وعن حذيفة بن اليمان عند أحمد ٣٨٣/٥، ومسلم (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢) ولفظه: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى.

وعن أبي أمامة عند البيهقي ٢١٢/١ بلفظ: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم». إسناده صحيح.

وعن أبي ذر عند أحمد ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١، والدارمي ٢٢٤/٢، ولفظه: =

وكان فيه من الضَّياطرة المذكورين فيه أنه يُراد بهم الذين يحضرون الأسواق بلا مالٍ معهم يحضر به الأسواق، وينتفع به في حضورها، وكان من يحضرها كذلك، كمن لم يحضرها، فمثلُه من يحضر غيرَها بلا منفعةٍ في حضوره لما يحضره، والواحد من الضياطرة ضيطار.

ثم تأملنا ما في هٰذا الحديثِ من قولِ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه فيه عنه، فكان العربُ بدءاً هُمُ الذين قاتلوا العجمَ حتَّى أدخلوهم في الإسلامِ، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٣٥٣٣ ـ مما قد حدثنا الكيسانيُّ، قال: حدثنا الخصيبُ بن ناصح، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضالة، عن كثير بنِ أبي الأعين، قال:

= «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً». إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٢/٢ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي، أما أنا، فأرسلتُ إلى الناسِ كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونُصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرةُ شهر، لملىء منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلُها وكان من قبلي يُعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مساجد وطهوراً أينما أدركتني الصلاةُ تمسحت وصليتُ، وكان من قبلي يعظمون ذُلك إنما كانوا يُصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله». وإسناده حسن.

حدثني أبو الطُّفيل، قال: ضحك رسولُ الله ﷺ حتَّى اسْتَغْرَبَ فقال: «ألا تَسألوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟» قالوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يا رسولَ الله؟ قال: «عَجِبْتُ مِنْ قومٍ يُقَادُونَ إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ، وهُمْ يَتَقَاعَسُونَ عنها، فما يكرهها إليهم» قالوا: وكَيْفَ يا رسولَ الله؟ قال: «قَوْمٌ مِن العَجَمِ يَسْبيهم المُهاجِرُونَ لِيُدْخِلُوهم في الإسلام وهُمْ كارهون»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مبارك بن فضالة، قال الحافظ في «التقريب»: يدلس ويسوي، وكثير بن أبي الأعين، ويقال: ابن أعين، ويقال: كثير أبو محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٣٣٣، وقال في «التهذيب» ٨/٤٣١: كثير أبو محمد بصري، روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعبد الرحمن بن عجلان وأبي الطفيل، روى عنه المبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو الطفيل ـ واسمه عامر بن واثلة الليثي ـ ولد عامَ أحد، ورأى النبيَّ ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخرُ من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

ورواه البزار (١٧٣٠) عن بشر بن سهل، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير أبو محمد، حدثني أبو الطفيل. . . . وبشر بن سهل قال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٥٨-٣٥٩: كتب عنه أبي في سنة مئتين وأربع عشرة بالبصرة، وضرب على حديثه.

قلتُ: وقد ثبت الحديثُ مختصراً من حديث أبي هريرة، فرواه أحمد ٢/٤٥٧، والبخاري (٣٠١٠)، والبغوي (٢٧١١) من طريقين عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عَجِبَ اللهُ مِن أقوامٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسل»، وصححه ابن حبان (١٣٤) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «عجب ربنا من أقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل». =

٣٥٣٤ ـ وكما حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ المِنْقريُّ، قال: حدثنا المباركُ بنُ فضالة، عن كثيرِ بنِ أَعْيَن أبي محمد، قال: حدَّثني

= قال ابن حبان رحمه الله: قوله ﷺ: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علمُ المخاطب بما يخاطب به في القصد إلا بهٰذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم، والقصدُ في هٰذا الخبر السبي الذي يسبيهم المسلمون من دارِ الشرك مُكَتَّفين في السلاسل يُقادون بها إلى دور الإسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنة، ولهٰذا المعنى أراد النبيُّ ﷺ بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليس خيارَكم أولادُ المشركين»، وهٰذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أو ليس من خياركم.

ورواه أحمد ٢/٣٠٢ و٤٠٦، وأبو داود (٢٦٧٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٤٥٥٧)، والنسائي في «التفسير» (٩١)، والطبري (٧٦١٦)، والحاكم ٤/٨٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن ميسرة بن عمار الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: ﴿كُنْتُم خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: نحنُ خيرُ الناس للناس، نجيء بهم الأغلالُ في أعناقهم، فندخلهم في الإسلام.

وفي الباب عن أبي أمامة رفعه عند أحمد ٥/٢٥٦، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٧) من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ يوماً، فقيل له: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «عجبتُ لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون». لفظ الطبراني، وسنده حسن.

وقوله: «حتى استغرب»، قال في «النهاية»: أي: بالغ فيه، يقال: أغرب في ضحكه واستغرب وكأنَّه من الغرب: البعد، وقيل: هو القهقهة.

أبـو الـطُّفيل بمكـة سنـةَ سبعٍ ومئةٍ، قال: ضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى استغربَ، ثم ذكر مثلَه(١).

٣٥٣٥ - وما حدَّثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضالة، قال: أخبرني كثير أبو محمد

[حدثني أبو الطفيل]، قال: ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ألا تسألوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟» ثم ذكر مثلَه(٢).

فكان العربُ الذين أدخلوا العجم في الإسلام حتَّى صارُوا مِن أهله، وحتى صارَ فيهم من عَلِمَ وعَقَلَ عن الله عز وجل وعن رسوله شرائعَ دينه حتَّى صارت إليه مطالبةُ مَنْ خرج عما عليه منه إلى ضِدِّه بالرجوعِ إلى ما خرجَ منه، فكان ذلك قتالهم إيَّاه عوداً لِيعودوا إلى ما تركـوا منه كمثل ما كان العربُ قاتلوهم على ما قاتلوهم بدءاً حتى أدخلوهُم بذلك فيما أدخلوهم فيه، وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد من العجم مَنْ قد وصفه بطلب العلم حتَّى قال فيه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالثُّريَّا»، أو: «لَوْ كَانَ العِلْمُ بالثُّريَّا لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ أبناءِ فارِسَ»(٣).

---

(١) هو مكرر ما قبله. أبو سلمة المِنقري: هو موسى بن إسماعيل.

(٢) هو كسابقه.

(٣) حديث: «لو كان الدين بالثريا لناله رجال من أبناء فارس» صحيح، رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٧٣٠٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما حديث: «لو كان العلم بالثريا» فهو عند أحمد ٢/٢٩٦ و٤٢٠ و٤٩٦، وابن حبان (٧٣٠٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً.

فنظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذٰلك أم لا؟

٣٥٣٦ - فوجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قزعة، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان النميريُّ، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن العبَّاس بن سهل بنِ سعد

عن أبيه سهل بنِ سعدٍ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الخندقِ، فأخذ الكَرْزَنَ، فحفر به، فصادف حجراً، فضحك، فَسُئِلَ ما أضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «مِنْ ناسٍ يُؤتى بهم من قبل المشرقِ بالكُبُولِ يُساقون إلى الجنة وهم كارِهون»(١).

فعقلنا بذٰلك أنه ﷺ إنما أراد مِن العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هٰذا العجمَ الذين كانوا بناحيةِ المشرق، وهم أبناءُ فارس الذين دخلوا في الصِّفَةِ التي وصفها في الحديثِ الآخر في طلب العلم والدين، ودخلوا في قولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وآخَرِينَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، أي: يلحقون بالمذكورين في أوَّل السورةِ، وهو قولُه عز وجل: ﴿هُوَ الَّذي بَعَثَ في الأُمِّيِّين رَسُولاً مِنهم﴾ [الجمعة: ٢]، وبالله تعالى التوفيق.

(١) إسناده محتمل للتحسين. فضيل بن سليمان ليّنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابنُ معين في رواية الدوري: ليس بثقة، وقال الذهبي: حديثُه في الكتب الستة وهو صدوق، قلت: لكن حديثه في البخاري متابعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥/٣٣٨ عن الحسين بن محمد، والطبراني (٥٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، كلاهما عن فضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

والكرزن، بفتح الكاف والزاي: الفأس لها حد، والكُبُول جمع كَبْلٍ: القيد.

٥٦٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في الناقةِ التي لعنتها صاحبتُها من قوله لها: «خَلِّي عنها، فإنَّها ملعونةٌ»

٣٥٣٧ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ، فلعنتِ امرأةٌ ناقتها، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُم عَنْها، فإنَّها مَلْعُونَةٌ»، قال عِمران: فكأني أنظر إليها [ناقة ورقاء](١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب ـ وهو الجرمي البصري عَمُّ أبي قلابة ـ فمن رجال مسلم، واسم أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجَرمي.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣١، والدارمي ٢/٣٨٦، ومسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وابن حبان (٥٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤، وفي «الشعب» (٥١٦٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧١) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. =

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حُدير، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان بإثر روايته: أمر المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لعنت أمرُ =

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي أُمِرَت به مالكةُ هٰذه الناقةِ بتخليتها للعنها إيَّاهَا.

٣٥٣٨ ـ حدثنا عليُّ بن شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا سليمانُ التيمي، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ

عن أبي بَرْزَةَ(١): أنَّ جاريةَ بينا هي على بعيرٍ أو راحلةٍ عليه بعضُ متاعِ القومِ، فأتت على جبلٍ، فتضايقَ بها الجَبَلُ، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فأبصرته، فَجَعَلَتْ تقولُ: حَلْ اللهُمَّ الْعَنْهُ، حَلْ اللهم العنه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الجَارِيَةِ؟ لا يَصْحَبْنا بَعيرٌ أو رَاحِلَةٌ عليها لعنةٌ مِن الله»، أو كما قال(٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِهِ أن اللعنَ في

= أضمر فيه سببُه، وهو حقيقة استجابة الدعاء لِلّاعن، فمتى علم استجابة الدُّعاء من لاعنٍ ما راحلة له أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هٰذا لانقطاع الوحـي، فلا يجوز استعمال هٰذا الفعل لأحدٍ أبداً.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أبي بردة».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل، وأبو برزة: هو نضلة بن عبيد.

ورواه أحمد ٤٢٣/٤، وابن حبان (٥٧٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/٥، وفي «شعب الإيمان» (٥١٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢١/٤ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٦٩) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله: «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

كلام العربِ هو الطردُ والإِبعادُ، ومنه قولُ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿أُولٰئك الَّذِينَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكان لعنةُ الله عز وجل إيَّاهم طَرْدَهُم عنه، وإبعادَهم منه.

كما حدثنا ولَّاد النحوي، قال: حدثنا المصادريُّ، عن أبي عُبَيْدَةَ معمر بن المثنى: ﴿لَعَنهمُ اللهُ﴾، أي: أطردهم اللهُ وأبعدهم، يُقال: ذئبٌ لَعِينٌ، أي: مطرود، قال شَمَّاخ بنُ ضرار:

ذَعَرْتُ بِهِ القَطَا ونَفَيْتُ عَنْهُ ... مقامَ الذِّئب كالرَّجُلِ اللَّعِينِ(١)

فكان قولُها ذٰلك ـ أعني لعنها اللهُ ـ لناقتها، أي: أطردها اللهُ وأبعدها على وجهِ الدُّعاءِ منها عليها بذٰلك، فيحتمل أن يكونَ ذٰلك وافق منها وقتاً يُنِيلُ اللهُ عز وجل فيه عطاءَه، فلما سألته تلك المرأةُ ذٰلك في ناقتها، أجابَها فيها، فصارت به ملعونةً، أي: مطرودةً مباعدة لا لمعنى من المعاني حَلَّ بالناقة من عقوبةٍ لها، إذ كانت لا ذنبَ لها

---

(١) «مجاز القرآن» ١/٤٦، والبيت في ديوان الشماخ ص٩٢، والضمير في «به» يعود إلى ماء في البيت الذي قبله:

ومَـاءٍ قد وَرَدْتُ لِوَصْـلِ أَرْوى ... عليه الـطير كالـوَرَق الـلَّجِـينِ

وقال الطبري في «جامع البيان» ٣/٢٥٤: اللعنة: الفعلة من لعنه الله، بمعنى: أقصاه وأبعده وأسحقه، وأصل اللعن: الطرد، كما قال الشماخ بن ضرار، وذكر ماءً ورد عليه:

ذَعَـرْتُ بِهِ الـقَـطَا ونَفَيْتُ عَنْـهُ ... مَقَـامَ الـذِّئبِ كالـرَّجُـلِ اللَّعِينِ

يعني: مقام الذئب الطريد، واللعين من نعت الذئب، وإنما أراد: مقام الذئب الطريد اللعين كالرجل.

فيما كان مِن مالكتها فيها، وعادت العقوبةُ في ذٰلك والذمُّ عليه على المرأة التي كانت منها اللعنةُ، فمنع رسولُ الله ﷺ أن تَصْحَبَهُ نَاقَةٌ قد جعلها الله عز وجل مطرودةً، وكان في ذٰلك منعُ صاحبتها من الانتفاعِ بها في المستأنَفِ لإجابةِ الله عزَّ وجلَّ إيَّاها فيها بما دَعَتْهُ عليها، ولما عادت مطرودةً مِن الله عز وجل، منع رسولُ الله ﷺ من صحبتها إيَّاه، لأنَّ صحبتَها إيَّاه ضِدٌّ للطردِ الذي أحلَّها اللهُ عز وجلَّ به، وأصارها إليه، وقد دلَّ على ما ذكرنا مِن اللعنِ أنَّه الدعاءُ

٣٥٣٩ ـ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر البغداديُّ، وسعيدُ بنُ مروان الأزديُّ أبو عثمان، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن أبي حَزْرَةَ المدنيِّ يعقوبَ بنِ مجاهد، عن عُبادة بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، قال:

أتينا جابرَ بنَ عبد الله، فحدثنا، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بُوَاطَ وهو يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجهنيَّ، فكان الناضِحُ يعتقِبُه منا الخمسةُ والسِّتَةُ والسَّبْعَةُ، فدارت عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصارِ على ناضحٍ له، فركبه ثم بعثه، فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التلدُّنِ، فقال: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هٰذا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟» قال: أنا يا رسولَ الله، قال: «انْزِلْ عنه لا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أَولادِكُم، ولا تَدْعوا على أَموالِكُم، فيُوافِقَ مِن اللهِ عزَّ وجَلَّ سَاعَةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم»(١).

(١) إسناده صحيح. مهدي بن جعفر، قال إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ثقة لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال ابن =

. . . .

= عدي: لا بأس به، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حرزة المدني يعقوب، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٥٣٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، حدثنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم...».

قال أبو داود: هٰذا الحديثُ متصلُ الإسنادِ، فإنَّ عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

وقوله: «يعتقبه»، أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعدَ واحدٍ، يقال: جاءت عُقبة فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

وقوله: «فتلدَّنَ عليه بعضَ التلدن»، أي: تلكأ وتمكث ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هٰكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته وقلت له: شأ.

وغزوة بُواط كانت في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجَرِهِ وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مئتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجمحي ومئة رجل من قريش، وألفان وخمس مئة بعير، فبلغ بواط، وهي جبال من جبال جهينة مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد، فلم يلق كيداً، فرجع إلى المدينة. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٢٤٨، و«طبقات ابن سعد» ٢/٨-٩، والطبري ٢/٢٦٠-٢٦١.

قال أبو جعفر: فردَّ ما في هٰذا الحديث إلى الدعاءِ، فدلَّ ذٰلك أنَّ اللعنَ الذي كان من المرأة لِناقتها في حديثِ عمران كان دعاءً منها عليها وافقت فيه ساعةً ينال مِن الله عز وجل عطاءه لِمن سأله فيها، فأجابها في دُعائها على ناقتها فيما دعت به عليها.

وفي حديث جابر مثلُ ذٰلك في الرجل اللاعن بعيره، وكانت الناقةُ في حديث عمران، والناضحُ في حديث جابر بحالهما الذي كانا عليه قبلَ أن يكونَ من مالكيهما فيهما ما كان، إذ لا ذنب لهما كان في ذٰلك، وعادت العقوبةُ بما كان من مالكيهما على مالكيهما فَحُرِمَا بذٰلك المنافعَ التي كانا يَصِلان إليها من الناقة، ومن الناضحِ اللَّذَيْنِ كانا لهما، وعاد ذٰلك تخفيفاً عن الناقة والناضح مِن الحمولة عليهما، والركوب من مالكيهما إياهما. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في هٰذا الباب مثلُ الذي رواه عِمران بنُ حُصين فيه.

٣٥٤٠ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه إذ لعن رَجُلٌ منهم بعيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن اللَّاعِنُ بَعيرَهُ؟» فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، قال: «فَأَخِّرْهُ عنًّا، فقدَ أَوْجَبْتْ»[1].

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ـ وهو محمد ـ، صدوق حسن الحديث، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم. =

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ لاعِنَ بعيرِه المذكور فيه أنَّه قد أوجب، فكان ذٰلك بمعنى أنَّه كان منه الدعاءُ الذي أجيبَ فيه، فوجبت به اللعنةُ، وهي الطردُ في البعيرِ الذي لعنه، فعاد معنى هٰذا الحديث إلى معنى حديث عِمران، وزاد عليه الإيجابَ الذي دلَّ عليه حديث جابر الذي ذكرنا. والله نسألُهُ التوفيق.

= وهو في السير من «الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٠/٢٥٢.

وزواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٣) من طريق حميد بن الأسود، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

٥٦٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في حريمِ النخلة

٣٥٤١ - حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزهريُّ، قال: حدثنا الدراورديُّ، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: اختصمَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في نُخَيلةٍ، فقطع منها جريدةً، ثم ذَرَعَ بها النخيلَةَ، فإذا فيها خمسةُ أَذْرُعٍ، فجعلها حريمَها[1].

٣٥٤٢ - وحدثنا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالَةَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بن معمر، وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ، قال: اخْتَصَمَ إلى النبيِّ ﷺ رجلان في حريمِ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون ومعلق.

عمرو بن يحيى: هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني.

ورواه البيهقي في «سننه» ١٥٥/٦ من طريق يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، عن عبد العزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

نَخْلَة، فقال في حديث عمرو بن يحيى: فوجده خمسَ أَذْرُعٍ، وقال أبو طُوالة: سبع أذرع، فقضى بذلك. فقال عبدُ العزيز: يعني ذرعَ جريدةٍ من جريدِها[1].

٣٥٤٣ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أخبرني عمرو بن يحيى

عن أبيه: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في لقط نخلةٍ، فأخذ النبيُّ ﷺ جريدةً من جريدِها، فذرعها، فإذا هي خمسُ أذرعٍ، فقضى أن حريمَها خمسُ أذرعٍ.

ولم يذكر في إسناد حديثه أبا سعيدٍ[2].

---

(١) إسناده قوي. يعقوب بن حميد بن كاسب، روى له ابن ماجه وهو صدوق ربما وهم وقد توبع، وباقي السند من رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق محمد بن عثمان، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريق يعقوب بن كاسب، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

قلت: وروى أبوداود في «المراسيل» (٤٠٤) بتحقيقنا عن عباد بن موسى، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى الأنصاري، حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن عِمران، عن عروة بنِ الزبير، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في حريم النخلةِ طولها.

وهذا مرسل صحيح، رجالُه كُلُّهم ثقات رجال الشيخين غيرَ عِمران ـ وهو ابنُ أبي أنس القرشي العامري ـ وهو ثقة.

وروى ابنُ ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ جعل حريمَ النخلةِ مدَّ جريدها. وفي سنده منصورُ بن صقير، وهو ضعيف.

(٢) رجالُه ثقات رجالُ الصحيح إلا أنَّه لم يذكر في إسنادِه أبا سعيد فهو مرسل، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أنَّه يُراد به النخلةَ التي يَغْرِسُها صاحِبُها في المكانِ الذي هو مِن مواتِ الأرضين، فيملكـه بما يملِكُ به المواتَ من أمر الإمامِ بذٰلك على مذهبِ من يقولُ: إن المواتَ لا يُملَكُ إلا بتمليكِ الإمامِ إيَّاه من يملكه إيَّاه من الناس، وهم أبو حنيفة، ومن إحيائه إيَّاه ورفع المواتِ عنه وإن لم يُملِّكه الإمامُ إيَّاه، فيملِكُه بذٰلك كما يقولُ مالكُ بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأكثرُ أهلِ العلم سوى أبي حنيفة في ذٰلك.

فكان إذا غرسها كما ذكرنا، استحقَّ بذٰلك ما لا يقومُ إلا به وهو الحريمُ الذي جعل لها فيما روينا في هٰذا البابِ كما تكونُ الآبارُ التي تُتَّخَذُ في الأرضين المواتِ من الحريم الذي لا يقومُ إلا به.

فمنها بِئْرُ العَطَنِ[1]، لها مِن الحريم أربعون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها.

ومنها بئرُ الناضحِ[2] يكونُ لها من الحريمِ ستون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها. وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في هاتين البئرين: إنَّ حريمَ كل واحدةٍ منهما الأذرعُ التي ذكرنا أنها حريمٌ لها إلا أن يكونَ الحَبْلُ الذي يُستقى به منها، ويَجُرُّهُ البعيرُ الذي يستقيه منها يتجاوزُ به المقدارَ الذي ذكرنا من الأذرعِ لها، فيكون حريمُها إلى حيث يتناهى

= وهو مكرر ما قبله.

(١) العَطَنُ للإبل كالوطنِ للناس، وقد غلب على مبركها حولَ الحوض.

(٢) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

إليه، وإنما الأذرعُ التي ذكرنا عنده إذا كان الحبلُ يتناهى إلى الأذرعِ التي ذكرناها لها، أو إلى ما دونها، وإذا كان كذٰلك في هاتين البئرين، كان مثلَه حريمُ النخلةِ التي يحتاجُ إليه لها لِيكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرَها، وليبقى لها جريدُها، فهٰذا وجه هٰذا الحديث عندنا، والله أعلم(١)

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى حديث آخر.

٣٥٤٤ - وهو ما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا الصلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حدثنا موسى بنُ عُقبة، عن إسحاق بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت

عن عُبادة بنِ الصامت: أنَّ مِن قضاءِ رسولِ الله ﷺ أنه قضى في عرايا النخلِ، وذٰلك أن تكونَ النخلةُ أو النخلتان أو الثلاثة بين النخل، فيختلفون في حقوقِ ذٰلك، فقضى أن لِكُلٍّ من تلك النخلِ

---

(١) وقد لخص صاحب «المعتصر» ٢/٢٢ كلام أبي جعفر، فقال: المراد به النخلة التي تُغرسُ في المواتِ، فيتملكه بأمرِ الإمام كما هو مذهبُ الإمام، أو يتملكه من غير إذنٍ بمجرد الإحياء، كما هو مذهبُ الشافعي ومالك وغيرهما، فيستحق بذٰلك ما لا تقومُ النخلةُ إلا به، وهو الحريمُ الذي جُعِلَ لها في الحديث، كما يكون للآبارِ من الحريمِ في المواتِ بقدر ما تقومُ به، فللعطنِ أربعون ذراعاً من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعاً من كل جانب، قال محمد: إلا أن يكونَ الحبلُ الذي يُستقى به منها ويجره البعيرُ يتجاوزُ به المقدارَ المذكور، فيكون حريمُها إلى ما يتناهى إليه حبلُها، ومثلُ ذٰلك حريم النخلة التي تحتاج إليه، ليكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرتها، وليبقى لها جريدها.

مبلغَ جريدِها حيِّزٌ لها، وكانت تُسمى العرايا(١).

قال أبو جعفر: فوجهُ ما في الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ هو في النخلةِ أو النخلتين أو الثلاث تكون بَيْنَ نخل الرجل، فيختلِفُ هو وصاحبُ النخلِ في حقوقِ ما لكلٍّ واحدٍ منهما من النخل، فيكون الذي لِصاحب النخلة أو النخلتين أو الثلاث ما لا يقومُ الذي له من ذٰلك إلا به، فهٰذا وجه هٰذا الحديث عندنا والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان النميري، قال أبو حاتم: يكتب حديثُه وليس بالقـوي، وإسحـاق بن الوليد ـ وهو إسحاقُ بنُ يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ـ لم يُدْرِكْ عُبادة بن الصامت فيما قاله البخاري والترمذي وابن عدي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم ٤/٩٧، والبيهقي ٦/١٥٥ من طرق عن فضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

٥٦٦ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الباب الذي استثناه من الأبواب التي كانت إلى مسجده فأمر بسدِّها غير ذٰلك الباب

٣٥٤٥ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحَدِّثُ عن عكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «سُدُّوا عنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بَكْرٍ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ عِكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاريُّ (٤٦٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، وابنُ حبان (٦٨٦٠)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٨) من طرق عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٠، وفي «فضائل الصحابة» (٦٧)، وابنُ سعد ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ عن إسحاق بن عيسى، والطبراني (١١٩٣٨) من طريق داود بن منصور القاضي، كلاهما عن جرير بنِ حازم، به.

٣٥٤٦ ـ وحدثنا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود جميعاً، قالا: حدَّثنا مُعَلَّى بنُ عبد الرحمٰن الواسطيُّ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ، فإنِّي لو كنتُ متَّخذاً خليلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أُخوَّةُ الإسلامِ أفْضَلُ»(١).

(١) معلَّى بن عبد الرحمٰن الواسطي ضعفه غيرُ واحدٍ، وقد رُمي بالرفض، وقال الدارقطني: ضعيفٌ كذاب، وقال ابنُ حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأسَ به، وروى له ابنُ خزيمة في الصيام من «صحيحه» حديثاً، وقال: ليس هٰذا مما يحتج به، ولولا أن له أصلاً من طريق غيرِه لم أستجز أن نبوِّب له باباً، وعبد الحميد بن جعفر صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (٥٦٧) عن معلى بن عِمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأطولَ مما هنا الدارمي ١/٣٨ عن فروة بن أبي المغراء، حدثنا إبراهيمُ بنُ مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عُروة، عن عائشة. وإبراهيم بن مختار ضعيف، ومحمد بن إسحاق قد عنعن.

ورواه ابنُ حبان (٦٨٥٧) من طريق أبي معمر القطيعي، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بِسَدِّ الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر رضي الله عنه. وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان المعمري ـ واسمه محمد بن حميد ـ فمن رجال مسلم، واسم أبي معمر القطيعي: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي. =

٣٥٤٧ - وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن النسائي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالك

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ في مرضه: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ الشَّارِعَةَ إلا بابَ أبي بكرٍ، فإنَّه لَيْسَ مِن أصحابي أَحَدٌ أعظمَ عندي يداً، ولا أحسنَ بلاءً منه»(١).

٣٥٤٨ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أيوبُ بن بشيرٍ الأنصاري

عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ الشَّوارِعَ في المسجد إلا بابَ أبي بكر، فإنِّي لا أعلمُ امْرَءاً أفضلَ عندي يداً في الصَّحابَة من أبي بكر»(٢).

= ورواه الدولابي في «الكنى» ١/١٥٣ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٣)، والترمذي (٣٦٧٨) عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

(١) علي بن الحسن النسائي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ٢/١١٤: لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٧٨ عن علي بن الحسن، عن محمد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وقال: سألتُ أبي عنه، فقال: هٰذا حديث منكر بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لِغيره. عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال =

٣٥٤٩ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٣٥٥٠ ـ وحدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ

عن أنس بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بَكْرٍ، فإنِّي رأيتُ على كلِّ بابٍ منها ظلمةً»(٢).

= الشيخين غيرَ أيوب بن بشير الأنصاري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن بشير الأنصاري، روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة. واسم أبي اليمان: الحكم بن نافع.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٨٣: سألت أبي عن حديثٍ يحكى أن أبا صالح كاتب الليث رواه عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر». فقال أبي: هٰذا الحديث باطل بهٰذا الإسناد، حدثنا به أبو صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وبلغنا أن يحيى بن معين نهى أبا صالح أن يحدث بهٰذا الحديث فامتنع من تحديثه.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٧ من طريق فهد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

قال أبو بكر الخطيب: هٰذا وهم، لأن الليثَ كان يروي صدرَ هٰذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن رسولِ الله ﷺ منقطعاً، وكان يروي من قوله: «سُدُّوا الأبوابَ =

قال أبو جعفر: فذكرتُ هٰذا الحديثَ لإبراهيم بن أبي داود، وقلتُ له: إن فهداً قد وافقه فيه حسنُ بنُ سليمان، أفسمعتَه أنتَ مِن عبد الله بنِ صالح، فقال: حَدَّث به في يومٍ لم أُحْضُرْهُ فيه، ثم حضرتُه في غدِه، فذكره، ورجع عنه.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذه الأحاديث أنَّ(١) البابَ المستثنى منها كان بابَ أبي بكر، وقد رُوِيَ أن البابَ المستثنى منها كان بابَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٥٥١ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ أسلم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: لقد أُعْطِيَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه خِصالاً، لأن يكونَ فيَّ خصلةٌ منها أحبُّ إلي من أن أُعطى حُمْرَ النَّعَمِ، قالوا: وما

= كلها...» عن معاوية بن صالح منقطعاً، وكان أيضاً يرسل الحديثين.

قال ابن الجوزي: وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو الذي قد خلط الكُلَّ وهو مجروح، وكذٰلك معاويةُ بن صالح مجروح.

ورواه البزار (٢٤٨٤) عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المفضل الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدوا عني كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر...».

(١) في الأصل: «لأن»، وهو خطأ.

هُنَّ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: تزوَّج فاطمةَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ، وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ، يَحِلُّ له فيه ما يَحلُّ لِرسولِ الله ﷺ، والراية يومَ خيبر[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الله بن جعفر الذي عاد إليه هٰذا الحديث إن يكن هو المَخْرَمِيَّ، فهو ممن يُحْمَدُ في حديثه، وإن يكن هو ابنَ نجيح أبو علي بن المديني، فإنَّ حديثَه ليس كحديثِ عبد الله بن جعفر المخرمي، ولكنه ليسَ بساقطٍ قد حدَّث الناسُ عنه، وأحدُ من حدَّث عنه ابنُه وهو إمامُ أهل الحديث.

ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديث عن سهيل غَيْرُهُ

٣٥٥٢ - فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بن عبد الرحمٰن الزهري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه - ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه -

أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لقد أُوتي عليٌّ بن أبي طالب ثلاثاً لأن أكُونَ أُوتيتُهن أحبُّ إليَّ مِن أن أُعطى حُمر النَّعم: جوارَ النبيِّ ﷺ في المسجد، والرايةَ يوم خيبر، والثالثة نسيها سُهيلٌ[2].

٣٥٥٣ - وحدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتَاني، قال: حدثنا زافرُ بنُ سليمان، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. روح بن أسلم: ضعيف، وعبد الله بن جعفر - وهو ابن نجيح السعدي والد علي بن المديني -: ضعيف أيضاً.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع.

عبد الله بن شريكٍ، عن الحارثِ بنِ ثعلبة، قال:

قلتُ لسعدٍ رضي الله عنه: أَشَهِدْتَ شيئاً مِن مناقب علي عليه السَّلامُ، قال: شهدتُ له أربعَ مناقبَ، والخامسة لقد شهدتُها، لأن يكونَ لي أخراهن أحبُّ إلي من الدُّنيا وما فيها: سَدَّ رسولُ الله ﷺ أبوابَ المسجدِ، وترك بابَ علي رضي الله عنه، فَسُئِلَ عن ذٰلك، فقال: «ما أنا سَدَدْتُها وما أنا تركتُها»، وزوَّجَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمة عليها السَّلامُ، فَوَلَدَتْ له، وأعطاه الرايةَ يومَ خيبر[1].

٣٥٥٤ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفيُّ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ قادم ـ، عن فطر ـ وهو ابنُ

---

(١) إسناده ضعيف جداً. عبد الله بن الجراح القهستاني وثَّقه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وزافر بن سليمان: كثير الأوهام، وعبد الله بن شريك كان ابن مهدي ترك التحديث عنه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال في «خصائص علي»: ليس بذاك، وقال الدارقطني: ليس به بأس، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان غالياً في التشيع، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وقال الجوزجاني: مختاري كذاب، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يكتب حديثه، وقال العقيلي: أسدي كوفي، كان ممن يغلو، والحارث بن مالك مجهول.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن علي بن قادم، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وقال: عبد الله بن شريك ليس بذاك، والحارث بن مالك لا أعرفه.

خليفة ـ، عن عبدِ الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي الرُّقيم

عن سعدٍ أن العباسَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: سَدَدْتَ أبوابنا إلا بابَ علي؟ فقال: «ما أَنا فَتَحْتُها وما أَنَا سَدَدْتُها»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه. علي بن قادم وهو الخزاعي مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق وفيه ضعف، وقال ابن سعد: كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، وقال ابن قانع: صالح، وفطر بن خليفة روى له البخاري مقروناً، قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. وعبد الله بن الرُّقَيْم، ويقال: ابن أبي الرُّقَيْم مجهول، قال النسائي: لا أعرفه، وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أحمد ١٧٥/١، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٣/١ عن حجاج، عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤١) عن زكريا بن يحيى السجستاني، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الملقب بمشكدانة، عن أسباط بن محمد، عن فطر، به.

ورواه أبو يعلى (٧٠٣) عن موسى، عن محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان، عن غسان بن بشر الكاهلي، عن مسلم، عن خيثمة، عن سعد.

ومسلم هٰذا ـ هو ابن كيسان الضبي الملائي ـ، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه، وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه وهو ضعيفُ الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وضعفه أبو داود، والترمذيُّ، والدارقطني، وابنُ المديني، وابن حِبان، والعِجليُّ، والساجي، وأبو أحمد الحاكم.

٣٥٥٥ - وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرني محمدُ بن وهب ابن أبي كريمةَ الحرَّاني، قال: حدَّثنا مِسكينُ بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بَلْجٍ، عن عمرو بنِ ميمون

عن ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بأبوابِ المسجد فَسُدَّتْ إلا بابَ علي عليه السَّلامُ(١).

---

(١) إسناده ضعيف. مسكين بن بُكير وثّقه ابن عمار، وقال أحمد، وابنُ معين، وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أحمد: ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: كان كثيرَ الوهم والخطأ، روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تابعه إبراهيم بن المختار عند الترمذي، وهو ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر.

وأبو بلج - واسمه يحيى بن سُليم، ويقال: ابن أبي سليم -، وثّقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي لا بأس به، ولم يحمده الإمام أحمد، وقال: روى حديثاً منكراً، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٣: كان ممن يخطىء، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه، فيسلك به مسلك العدول، فأرى أن لا يحتج بما انفرد به من الرواية، وهو ممن أستخير الله فيه. وعدَّ الإمامُ الذهبي في «الميزان» ٤/٣٨٤ حديثَه هٰذا من منكراته.

وهو في «خصائص علي» (٤٢).

ورواه الترمذي (٣٧٣٢)، والطبراني (١٢٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥ من طريقين، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهٰذا الإسناد إلا من هٰذا الوجه.

٣٥٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ، قال: وأخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا الوضاحُ ـ وهو أبو عَوانة ـ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ أبي سُليمٍ أبو بلجٍ ـ، قال: حدثنا عمرو بنُ ميمون، قال:

قال ابنُ عباس: وسدَّ أبوابَ المسجد ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ غيرَ بابِ عليٍّ عليه السَّلامُ، فكان يَدْخُلُ في المسجدِ وهو جُنب، وهو طريقه ليس له طَرِيقٌ غيره[1].

٣٥٥٧ ـ وحدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بلجٍ، عن عمرو بن ميمون

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «سُدُّوا أبوابَ المسجدِ إلا بابَ علي»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أبي سليم، فقد روى له أصحاب السنن، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السالف.

وهو في «خصائص علي» (٤٣).

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحماني مختلف فيه، ضعفه أحمد والذهلي وعلي بن المديني وغيرهم، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو بلج ـ وهو يحيى بن سليم ـ تقدم الكلامُ عليه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد. وأعله ابن الجوزي بيحيى بن عبد الحميد وبأبي بلج، ونقل عن أحمد أنه قال عن يحيى بن عبد الحميد: كان يكذب =

٣٥٥٨ ـ وحدَّثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا الوليدُ بن صالح النخاس، قال: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو الرَّقي، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاق، عن العيزارِ بن حُريث، قال:

كنت عنـدَ ابنِ عمـر، فسأله رجل عن علي وعثمان رَضِيَ الله عنهما، فقال له: أَما عليٌّ، فلا تسألنا عنه، ولكن انظر إلى منزلته مِن رسولِ الله ﷺ: إنَّه سَدَّ أبوابنا في المسجدِ غيرَ بابه، وأما عثمانُ، فإنـه أذنب ذنباً يومَ التقى الجمعانِ عظيماً، عفا اللهُ عز وجل عنه، وأذنب ذنباً صغيراً، فقتلتموه(١).

٣٥٥٩ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ

= جهاراً، وعن أبي بلج أنه روى حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، ونقل عن ابن حبان قوله: كان أبو بلج يخطىء.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير العيزار بن حريث، فمن رجال مسلم، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٣٨/٣ «مجمع البحرين»، وابن عساكر ١/٩٣/١٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٠٨)، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٢) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار أنه سأل ابن عمر. . .

ورواه النسائي في «خصائص علي» (١٠٤) من طريق شعبة، و(١٠٥) من طريق زهير بن معـاوية، و(١٠٦) من طريق إسـرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحـاق، عن العلاء بن عرار، به.

والعلاء بن عرار ثقة مترجم في «التهذيب».

٣٥٦٠ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قالا: حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن عمرو بنِ أَسِيدٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدَّثُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما»، وقد أُعْطِيَ عليٌّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مناقبَ، لأَنْ يكونَ لي إحداهُنَّ أحبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعم: زوَّجه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ فولدت منه، وأعطاه الرايةَ يَومَ خيبر، وسَدَّ أبوابَ المسجدِ كُلَّها إلا بابَ علي(١).

٣٥٦١ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عوفٌ، عن ميمون أبي عبدِ الله

عن زيد بنِ أرقم، قال: كان لِنَفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبوابٌ شارِعةٌ في المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُدُّوا هٰذه الأبوابَ إلا بابَ علي»، فتكلم في ذٰلك أناسٌ فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ: فإنِّي أُمِرْتُ بسدِّ هٰذه الأبواب غيرَ بابِ

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن أسيد: هو عمرو - ويقال: عمر - بن أبي سفيان بن أسيد الثقفي المدني، نسب إلى جده: ثقة من رجال الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٦، وفي «الفضائل» (٩٥٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

علي، فقال فيه قائلُكم، واللهِ ما سَدَدْتُ ولا فَتَحْتُ، ولكن أُمِرْتُ بشيء فاتَّبَعْتُه»(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: هٰذا اضطرابٌ شديد، واختلاف بعيدٌ، فكيف تقبلون هٰذا، وتُضِيفُونه بجملته إلى رسولِ الله ﷺ؟!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه لم يُبين لنا في ذٰلك ما ادعاه من الاختلاف، وأنه إنما أتي في ذٰلك من قِلَّة علمه بسَعة اللغةِ التي كانت العربُ يُخاطِبُ بعضهم بها بعضاً، ويفهم بعضُهم بها عن بعضٍ مرادَهم بما يتخاطبون به منها، فقد يحتمِلُ أَنْ يكونَ كان منه ما في كلٍّ واحدٍ من هٰذين الجنسين من هٰذه الأحاديث في قولين مختلفين، فكان الأولُ منهما أمر بسدِّ تلك الأبواب إلا البابَ الذي استثناه منها، إما بابَ أبي بكر وإما باب علي، ثم أَمَرَ بعد ذٰلك بسدِّ الأبوابِ التي أُمر بسدِّها بقوله الأول، ولم يكن منها البابُ الذي استثناه منها إلا البابَ الذي استثناه، إما بابَ أبي بكر، وإما باب علي،

---

(١) إسناده ضعيف. ميمون أبو عبد الله، قال ابنُ المديني: سألتُ يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف، فَحَمَّضَ وجهَه، وقال: زعم شعبةُ أنه كان فَسْلاً، وقال أيضاً: كان يحيى لا يُحدِّث عنه، وقال أحمد: أحاديثُه مناكير، وقال يحيى بن معين: لا شيءَ، وقال أبو داود: تُكُلِّمَ فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

وهو في «خصائص علي» (٣٨).

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٦٩، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٥، والحاكم ٣/١٢٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٥ من طريق عوف، بهٰذا الإسناد.

فعاد البابانِ مستثنيين بالاستثنائين جميعاً، ولم يكن ما أمر به آخراً رجوعاً عما كان أمر به أولاً، وعاد ما كان منه في أمريه جميعاً باقياً، فعاد البابانِ: بابُ أبي بكر وبابُ علي مستثنيين جميعاً، خَارِجَيْنِ من الأبواب التي كان أمر بسدِّها، وكان ذٰلك مما اختصَّ به أبا بكرٍ وعلياً كما قد اختصَّ غيرَهما من أصحابه بما اختصه به.

فمن ذٰلك ما كان منه مما اختصَّ به عُمَرَ من قوله له: «قد كانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثونَ - يعني مُلهمين - فَإنْ يكُن في أمَّتي منهم أحدٌ، فعُمَرُ»[1]، وهٰذه رتبةٌ لم يُطلقها في أحدٍ غيرِ عمر.

ومثلُ ذٰلك ما اختص به عثمانَ إذ أخبرَ باستحياءِ الملائِكةِ منه[2]، وذٰلك مما لم يذْكُرْهُ لغيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في طلحةَ بنِ عُبيد الله بإخباره أنَّه ممن قضى نحبَه

٣٥٦٢ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى، قال: حدثني موسى بنُ طلحة، قال:

دخلتُ على معاويةَ، فلما خرجتُ دعاني، فقال: يا ابنَ أخي ألا

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٢٣٩٨) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٦٨٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٦٩٠٧).

أَضَعُ عندك حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «طلحةُ قَضَى نَحْبَهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. إسحاق بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي ـ ضعفوه من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٢١٨/٣، والترمذي (٣٢٠٢) و(٣٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠١)، وابن ماجه (١٢٦)، وابن جرير ١٤٧/٢١ من طرق عن إسحاق بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧) من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، مرسلاً.

ورواه ابن سعد ٢١٩/٣ عن هشام أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله».

قال حصين: قاتل طلحة عن رسول الله ﷺ حتى جرح يومئذ.

ورواه أبو يعلى (٦٦٣)، والترمذي (٣٧٤٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بُكير، عن طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما أن أصحاب رسولِ الله ﷺ قالوا لأعرابي جاء يسأله عمن قضى نحبه: من هو؟ فكانوا لا يجترئون على مسألته يُوقرونه ويهابونه، قال: فسأله الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إني اطلعت من باب المسجد، وعلي ثياب خضر، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «أين السائلُ عمن قضى نحبه»؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله. قال: «هٰذا ممن قضى نحبه».

قلت: وهٰذا إسناد حسن رجاله ثقات، يونس بن بكير علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وحديثه فوق الحسن ودون الصحيح، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غيرَ طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وحديثه في رتبة الحسن. =

قال أبو جعفر: وهٰذا مما لا نعلمه أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في الزبير

٣٥٦٣ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المنكدرِ

= وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن يونس بن بكير.

وقوله: «طلحة قضى نحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداءَ الله في الحرب، فوفى به، وقيل: النحبُ: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يُقاتل حتى يموت.

ورواه الحاكم ٢/٤١٥-٤١٦ من طريق شبابة بن سوار، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، قال: بينا عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر: أبي خيرٌ من أبيك، فقالت عائشة أم المؤمنين: ألا أقضي بينكما، إن أبا بكر دخل على النبيِّ ﷺ فقال: «يا أبا بكر أنتَ عتيقُ الله من النار»، قالت: فمن يومئذ سمي عتيقاً، ودخل طلحة على النبي ﷺ فقال: «أنت يا طلحة ممن قضى نحبه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبيُّ بقوله: بل إسحاق متروك، قاله أحمد.

ورواه ابن سعد ٣/٢١٨، وأبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم ١/٨٨ من طرق، عن صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله إني لفي بيتي ذاتَ يومٍ ورسولُ الله ﷺ وأصحابُه في الفناء، والسترُ بيني وبينهم، إذ أقبل طلحةُ بن عبيد الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى رجل يمشي على ظهرِ الأرضِ قد قضى نحبه، فلينظر إلى طلحة».

وهٰذا إسناد ضعيف جداً. صالحُ بن موسى، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ يومَ الخندق، فانتدب الزبيرُ، ثم ندبهم، فانتدبَ الزبيرُ، ثم نَدَبَهم، فانتدَبَ الزبيرُ، فقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبيٍّ حَوارِيٌّ، وحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ»(١).

قال يونس: قال سفيانُ: الحواري: الناصرُ، ولا نعلم هٰذا أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذٰلك ما كان منه في سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه

٣٥٦٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن شداد بنِ الهاد يقولُ:

سمعتُ عليّاً عليه السَّلامُ يقولُ: ما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جمع

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن المنكدر: هو محمد.

ورواه أحمد في «المسند» ٣/٣٠٧ و٣١٤ و٣٣٨ و٣٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، والبخاري (٢٨٤٦) و(٢٩٩٧) و(٣٧١٩) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، وأبو عوانة في «مسنده» ٤/٣٠١، والنسائي في «الفضائل» (١٠٧) و(١٠٨)، والترمذي (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٢)، وابن حبان (٦٩٨٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٨٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣)، وأبو عوانة ٤/٣٠١ من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

لأحدٍ أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنَّه جعل يَوْمَ أحد يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبي وأُمِّي»(١).

ومثلُ ذلك ما كان منه في سعيد بنِ زيدٍ في إدخاله إيَّاه في العشرة الذين شَهِدَ أنَّهم في الجَنَّةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٩٢ و١٣٦-١٣٧ و١٤٤، وفي «الفضائل» (١٣٠٤) و(١٣١٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٨٦-٨٧، وابن سعد ٣/١٤١، والبخاري (٢٩٠٥) و(٤٠٥٨) و(٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩١) و(١٩٢)، وابن ماجه (١٢٩)، وابن حبان (٦٩٨٨)، والبغوي (٣٩٢٠) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ١/١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٥٨)، وابن ماجه (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد، ورواه أحمد ١/١٩٣، والترمذي (٣٧٤٨) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف.

وسعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وهو ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل. أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد أحداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدراً لأنه كان غائباً في الشام، وقدم بعد ما انصرف منها رسولُ الله، فضرب له بسهمه، وشهد اليرموك، وفتح دمشق، ومات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بها. «أسد الغابة» ٢/٣٨٧-٣٨٩، و«الإصابة» ٢/٤٤.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ في عبد الرحمٰن بن عوفٍ رضي الله عنه، عن عثمان مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ إلا توقيفاً.

٣٥٦٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن عبد الرحمٰن بنِ حميد، عن أبيه، قال:

قال المِسْوَرُ: بينا أَنا أَسِيرُ في ركبٍ بينَ عثمان وعبدِ الرحمٰن بن عوف وعبـد الرحمٰن قُدَّامي عليه خَمِيصَةٌ سوداء، فقال عثمانُ: مَنْ صاحِبُ الخميصةِ؟ فقالوا: عَبدُ الرحمٰن، فناداني: يا مِسْوَرُ، قلتُ: لبيك يا أميرَ المؤمنين، قال: مَنْ زَعَمَ أنَّه خيرٌ من خالك في الهجرةِ الأولى وفي الهجرة الآخِرَةِ فقد كَذَبَ(١).

٣٥٦٦ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، عن أُمِّ بكر ـ يعني ابنةَ المِسْوَرِ ـ

أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ باع أرضاً له من عثمانَ بنِ عفان بأربعين ألفَ دينارٍ، فقسم في فقراء بني زُهرة، وفي أُمهات المؤمنين، وفي ذي الحاجة مِن الناسِ، قال المِسْوَرُ: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها بنصيبهـا من ذٰلـك، فقالت: من أرْسَلَ بهٰذا؟ قلتُ: عبدُ الرحمٰن، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إلا الصَّابِرون»

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» **١٢٥/٣** عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

سقى اللهُ عز وجل ابنَ عوفٍ مِنْ سَلْسَبيلِ الجنَّةِ(١).

وهٰذا فما علمناه قيل في غيره.

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم بكر ابنة المِسور فقد روى لها البخاري في «الأدب المفرد»، وقد توبعت.

ورواه ابن سعد ٣/١٣٢-١٣٣، وأحمد ٦/١٣٥ عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/١٠٣-١٠٤ عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر والخزاعي، كلاهما عن أم بكر، به.

ورواه ابن حبان (٦٩٩٥)، والترمذي (٣٧٤٩) من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٨) عن منصور بن سلمة، والحاكم ٣/٣١٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، ثلاثتهم عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: إنَّ أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون، قال: ثم تقولُ عائشة، فسقى اللهُ أباك من سلسبيل الجنة، تريدُ عبد الرحمٰن بن عوف، وكان قد وصل أزواج النبي ﷺ بمالٍ بيع بأربعين ألفاً.

وهٰذا سند قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ صخر بن عبد الله، فقد روى له الترمذي، وقال عن حديثه هٰذا: حسن صحيح غريب، وقال النسائي: صالح، ووثقه العجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»: صدوق.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد ٦/٢٩٩ و٣٠٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٢) و(١٤١٣)، والطبراني ٢٣/(٦٣٦) و(٨٩٦)، وابن سعد ٣/١٣٢.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم (١٤١٤)، والحاكم ٣/٣١١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ومثلُ ذٰلك ما قاله النبيُّ ﷺ في أبي عُبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه مما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا: «لِكل أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هٰذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1].

فهٰذه خصائص كانت مِن رسولِ الله ﷺ لمن اختصَّهُ بها مِن أصحابه رضوانُ الله عليهم، وما فوقَ ذٰلك مما قد جاءَ به كتابُ الله عز وجل من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أُولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، وكلٌّ من ذكرناه فقد دخل في هٰذا المعنى، وبان عُلُوُّه فوقَ الناسِ وجلالةُ منزلته، وأن لا أحدَ مِن الناس ممن لم يَكُنْ منه ما كانَ منه مثلُه، ثم قال عزَّ وجلَّ موصولاً بذٰلك: ﴿وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] فدخل المفضَّلون بما ذكرنا في المعنى الأوَّلِ، ودخل من سواهم ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ في المعنى الثاني. فثبت بذٰلك أن من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ فمعه الفضلُ على الناس جميعاً، وأن من صحبه يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الآية التي تلونا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) تقدم برقم (٢٥٠٩) من حديث حذيفة بن اليمان، وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٠٠١) و(٧١٣١) و(٧٢٥٢) من حديث أنس.

٥٦٧ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه رسلَه إلى الكُفَّارِ في قتالِهم أن يُنْزِلُوا أهلَ حِصن من الحصون التي يُحاصِرُونَها على حُكْمِ الله عزَّ وجَلَّ

٣٥٦٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان فيما يَأْمُرُ الرجلَ إذا ولَّاه على السَّرِيَّةِ: «إن أنتَ حاصرتَ أَهْلَ حِصن، فأرادوا أن تُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فلا تُنزِلْهُمْ على حُكم الله، فإنَّك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»(١).

٣٥٦٨ ـ وحدَّثنا فهدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ ابن بريدة ـ واسمه سليمان ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٧٣١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

٣٥٦٩ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثني الليث بنُ سعد، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ رُسُلَه أن يُنزلوا الكفارَ على حُكم الله، وإعلامُه إياهم بالسببِ الذي منعهم من ذٰلك من أجله، وهو أنَّهم لا يدرون أيُصيبون حُكمَ الله فيهم أم لا يُصيبونه، ولم نَجِدْ في حديث جريرٍ، عن شُعبة، عن علقمة في هٰذا المعنى من هٰذا الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه، وقد وجدنا في أحاديثِ غيره عن شعبة زيادةً على ذٰلك.

٣٥٧٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أحمدُ بنُ حفص ابنِ عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عَن شُعبة بنِ الحجاج. ثم ذكر بإسناده مثلَه وزاد: «ولٰكن أنزلهم على حُكْمِكَ» (٢).

٣٥٧١ ـ وكما حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا عبدُ الصمد ـ يعني ابنَ عبدِ الوارث ـ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، ثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن حفص من رجال البخاري، وكذا أبوه، ومن فوقهما من رجال الشيخين غيرَ سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وهو عندَ النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٥) عن إبراهيم، عن محمد بن عبد الوهّاب الفراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ذكر بإسناده مثلَه. ووافق إبراهيمَ على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه(١).

ثم طلبنا في هٰذا الحديثِ من غيرِ حديث شعبة هٰذه الزيادة، فوجدنا غيرَ واحدٍ رواه عن علقمة بهٰذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٧٢ ـ كما حدثنا جعفرُ بن أحمد بن الوليد الأسلمي، **قال:** أخبرنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف، **قال:** أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه الزيادةُ التي زيدت على جرير(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد هو الكندي، وثَّقه الدارقطني ومسلمة بن القاسم، وكان الإمام أحمد يثني عليه.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام الفقيه الثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢٨-٢٩: ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المجتهد الثقة.

ورواه أبو يعلى (١٤١٣) عن بشر بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

ومنهم سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ

٣٥٧٣ - كما حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن سليمان بن بُريدةَ الأسلمي، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ تلك الزيادة(١).

٣٥٧٤ - وكما حدثنا أبو بِشْرٍ عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه تلك الزيادة.

قال علقمة: فحدثتُ به مقاتِلَ بنَ حيَّان، قال: حدثني مسلم بن هَيْصَم، عن النُّعمان بنِ مُقَرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الكوفي.

ورواه أحمد ٣٥٨/٥، ومسلم (١٧٣١) (٣)، والترمذي (١٦١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والترمذي (١٦١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ من طريق يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، أربعتهم عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، ومسلم بن الهيصم روى له مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والنعمان بن مُقرِّن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ أبو عمرو المزني الأمير، صاحب رسول الله ﷺ، أول مشاهده الأحزاب، وشهد بيعة الرضوان، =

قال أبو جعفر: ولم نجد هٰذه الزيادة في حديثِ أحدٍ من أصحاب الثوري غير الفريابيِّ، وغير إسحاق بن يوسف الأزرق.

٣٥٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن محمد بن سَلَّام، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه: «وإنْ أَنْتَ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَسَأَلُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولٰكِن أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّك لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ أو لا».

وفيه: قال علقمة: فحدثتُ بهٰذا الحديث مقاتلَ بنَ حيَّان، فقال: حدثني مسلمُ بنُ هَيْصَمٍ، عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

= وكان إليه لواء قومه يوم فتح مكة، ونزل الكوفة، ولي كَسْكَر لِعمر ثم صرفه، وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، وكانت سنة إحدى وعشرين، فكان يومئذ أول شهيد، وكان مجاب الدعوة، فنعاه عمر رضي الله عنه على المنبر، وبكى. انظر خبر استشهاده في «مستدرك الحاكم» ٣/٢٩٣.

ورواه الدارمي ٢/٢١٦ـ٢١٧، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٢) من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٦١٢)، والبغوي (٢٦٦٨)، والبيهقي ٩/٧٩ و١٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح.

عبدالرحمٰن بن محمد بن سلام، روى له النسائي وأبوداود، قال أبوحاتم: شيخ، =

قال أبو جعفر: فصارت هٰذه الزيادة في هٰذا الحديثِ التي ترجع إلى النعمان بن مقرِّن، عن الفريابي، وعن إسحاق بن يوسف جميعاً، عن الثوري.

ومنهم إدريس الأوديُّ

٣٥٧٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرَّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا إدريسُ الأوديُّ، عن علقمة، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة، وليس فيه ذكرُ علقمة إياه لمقاتل بنِ حيَّان. إلى آخر الحديث(١).

ثم نظرنا في هٰذه الزيادة التي زادها الفِريابيُّ وإسحاق بنُ يوسف التي ترجع إلى النعمان بنِ مُقَرِّن: هل نَجِدُها في حديث غيرِ الثوري عن علقمة أم لا؟

= وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: طرسوسي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢/٧١.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن سليمان الرهاوي، روى له النسائي وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. إدريس الأودي: هو إدريس بن يزيد.

وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١.

٣٥٧٧ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكي الصَّائغ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عمر العلاف، قال: حدثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ عبد الحميد ـ عن حمزة الزيات، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلم بنِ هَيْصَمٍ العبديِّ، عن النعمان بن مُقَرِّنٍ المزنيِّ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه وفيه ذكرُ الزيادة التي زِيدت على جرير، عن شعبة(١).

غير أنَّ حمزة والثوري اختلفا في الذي يُحدِّث بهذا الحديثِ عن مسلم بن هيصمٍ، فقال حمزة في حديثه عن علقمة، عن سليمان بنِ بُريدة، عن مسلم بن هيصم، فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هيصم هو سليمانُ بنُ بُريدة.

وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثتُ به مقاتلَ بنَ حيَّان، ثم ذكر الحديثَ، فصارَ الحديثُ عن علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بنِ هيصم، عن النعمان. والله أعلمُ بالصَّواب في ذلك ما هو.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله ﷺ رُسُلَهُ أن يُنْزِلُوا أحداً من أهلِ الحصون على حكمِ الله فيهم إن سألوهم ذلك، وإعلامه إيَّاهم أن نهيه إيَّاهم عن ذلك إنما هو لأنَّهم لا يدرون ما حُكْمُ الله عز وجل فيهم، ووجدنا في أكثرها إطلاقَه لهم أن يُنْزِلُوهم على حُكمهم، فعقلنا بذلك أن أحكامَ الله عز وجل في الأشياء التي

---

(١) أحمد بن عمر العلاف لم أقف له على ترجمة، وروى له الطبراني في كتاب الدعاء حديثاً (١٠٢٠) من طريق محمد بن علي الصائغ، فقال: حدثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي، ومن فوقه من رجال الصحيح.

لم نعلمها بأنها مسطورةٌ أنزلها في كتابه، أو سنة مأثورة أجراها على لسانِ رسولِه ﷺ، أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذٰلك إذ كانوا لا يجتمعون[1] إلا من حيث لهم أن يُجمعوا على ما يُجمعون عليه من ذٰلك، وإذ كان الله لا يجمعهم على ضلالةٍ إذا عَدِمْنَاهَا، إذ كنا لم نُكلَّفها، ولم نُتَعبَّد بها، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطِيقُ، ولم يتعبدنا بما نحن عنه عاجزون أن نَرْجِعَ في الحوادثِ التي تحدث إلى اجتهادنا فيها، وإلى طلب ما يؤدِّينا إليه اجتهادنا فيها بعدَ أن نكونَ مِن أهلِ الآلات التي لأهلها الاجتهاد في طلب مثلِ هٰذا، فإذا أدَّانا ذٰلك إلى معنى ـ ونحن كذٰلك ـ وَسِعَنَا العملُ به، وإن كنا لا ندري هل هو عندَ الله عز وجل على ما أدانا إليه اجتهادُنا فيه أم لا، وعقلنا بذٰلك أن المفروضَ علينا في ذٰلك هو الاجتهادُ الذي قد يُدْرَكُ به الصواب فيه، وقد يَقْصُرُ عنه، لا إصابة الصواب فيه بعينه. ومثلُ ذٰلك ما قد كان في أمرِ سعد بنِ معاذ لمَّا نزلت قريظة على حكمه فأطلق له رسول الله ﷺ الحكم فيهم.

٣٥٧٨ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ـ يعني ابنَ علقمة بن وقاص الليثي ـ، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

قالت عائشة: حَصَرَ رسولُ الله ﷺ بني قُريظة، فلمَّا اشْتَدَّ عليهم الحِصَارُ، قالوا: نَنْزِلُ على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «لا يجتمعوا»، والجادة ما أثبت.

«نَعم»، فأرسل إلى سعدٍ، قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسولِ الله ﷺ، قال: «قُوموا إلى سَيِّدِكم أو إلى خَيْرِكُم»، قال: «احْكُمْ فِيهم»، قال: أحكمُ أن تُقْتَلَ قتلتُهُمْ، وأن تُسْبَى ذَرَاريهم، وأن تُقسم أموالُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ وبِحُكْمِ رسُولِه»(١).

٣٥٧٩ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثنا شعيبٌ، وقال محمد: حدَّثنا أبي وشعيب، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: رُمِيَ يومَ الأحزاب سعدُ بنُ معاذ، فقطعوا أَبْجَلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنارِ، فانتفخت يدُهُ، فتركه، فنزفه الدَّمُ، فحسمه أُخرى، فانتفخت يَدُهُ، فلما رأى ذٰلك، قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة، فاسْتَمْسَكَ عِرقُه، فما قَطَر قطرةً حتى نزلوا على حُكم سعد بنِ مُعاذ، فأرسل إليه، فحكم أنْ تُقْتَلَ

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وأبوه عمرو بن علقمة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/١٤١-١٤٢، وابن سعد ٣/٤٢١-٤٢٣، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٤٠٨-٤١١، وابن حبان (٧٠٢٨) مطولاً من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وهو مخرج في ابن حبان (٧٠٢٦).

رجـالُهم، وتُستحيى نسـاؤُهم وذراريهم ليستعين بها المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ»، وكانُوا أربَعَ مئةٍ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقُه فمات[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سعداً قد حكم في بني قُريظة بما حكم به فيهم قبلَ أن يعلم ما حكم الله فيهم، فحَمِدَ رسولُ الله ﷺ ذٰلك منه، فدلَّ ذٰلك أن كذٰلك الأحكام في الحوادث يستعمل فيها مَنْ إليه الحكمُ فيها رأيَه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها، وأنَّه ليس عليه إصابةُ حقائقها، إنما عليه الاجتهاد في ذٰلك، وإن كان قد يقصر عنه، وإذا كان ذٰلك واسعاً في الدماء وفي الفروج، كان في الأموال أوسع. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويحتج بأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصةً، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: جئت أبـا الـزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمع هٰذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لي على هٰذا الذي عندي.

٥٦٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القضاةِ مَنْ منهم في النار، ومَن مِنهم في الجنة؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا في بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي ذر: «لا تَقْضِينَّ بَيْنَ اثنين» أسانيدَ هٰذه الآثار، فغنينا بذٰلك عن إعادتها في هٰذا الباب، فأمَّا مُتُونها، فهي أن رسولَ الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيانِ في النَّارِ، وقاضٍ في الجنَّةِ، فأمَّا الذي في الجَنَّةِ، فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجَنَّةِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فلم يقض به، وجارَ في الحُكْمِ، فهو في النَّارِ، ورَجُلٌ لم يَعْرِفِ الحقَّ، فقضى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النَّارِ»[1].

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن القاضيَ الذي في الجنة هو القاضي بالحقِّ، فقال قائل: القاضي بالحقِّ هو الذي قد وقَفَ على الحكم عندَ الله فيما قضى به، وفي ذٰلك ما ينفي[2] استعمالَ الاجتهادِ الذي قد يكونُ معه إصابةُ ذٰلك، وقد يكون معه التقصيرُ عنه.

---

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥٤) و(٥٥).

(٢) في الأصل: «يتّقي».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ الأمرَ في ذٰلك بخلاف ما ذكر، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطيق، وقد أنبأنا على لسانِ رسوله ﷺ في حديثي عمروبن العاص وأبي هُريرة اللذين ذكرناهما في ذٰلك الباب[1] ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحقَّ باجتهاده، وما له من الأجر إذا أخطأه بعدَ اجتهاده، فكان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه يجتهدُ[2] فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً، ولا في سُنة رسول الله ﷺ مأثوراً، ولا في إجماع الأمة عليه موقوفاً، ولما كان له أن يقضيَ باجتهاده الَّذي قد يكونُ معه فيه إصابةُ الحقِّ عندَ الله عز وجلَّ، وقد يكون معه التقصيرُ عن ذٰلك، وكان ما يقضي به بأَمْرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بالقضاء به حقاً، عقَلنا بذٰلك أن الحقَّ الذي القاضي به في الجنة هو ذٰلك الحق حتَّى تَصِحَّ هٰذه الآثارُ ولا تتضادَّ، وقد وجدنا مثلَ ذٰلك قد كان من نَبِيَّيْنِ من أنبياءِ الله صلى الله عليهما وسلم، وهما داودُ وسليمان، فحكما في الحرثِ، فاختلفا، فقال اللهُ فيهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمَاً وعِلْماً﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وكان في ذٰلك ما قد دلَّ أنهما قد حكما باجتهادِ آرائهما من غير أن يُنْزِلَ الله عليهما ما يَحْكُمانِ به، فدلَّ ذٰلك أن كذٰلك الحكامَ سواهما.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن سليمانَ سأل ربَّه أن يُؤتيَه حُكماً يُصادف حكمه، فأعطاه إيَّاه، وقد علمنا أنَّه كان قبلَ سؤاله إيَّاه ذٰلك إليه الحكم بحق النبوة، فدلَّ ذٰلك أنه قد كان يجوز أن يحكم حكماً

---

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٥١).

(٢) في الأصل: «أنه إن يجتهد».

يخالف حكمه، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِسؤاله اللهَ ذلك معنى، إذ كان قد آتاه إيَّاه قبل ذلك.

٣٥٨٠ ـ حدثنا بذلك الربيع المرادي، قال: حدثنا بشر بنُ بكر، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن عبدالله ابن الدَّيلمي، قال:

دخلتُ على عبدِ الله بنِ عمرو بالطائف فسمعتُه يقول: سمعنا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ يقولُ: «إنَّ سليمانَ عليهِ السَّلامُ سألَ ربَّه أن يُعْطِيَهُ حُكماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إيَّاه»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

عبدالله ابن الدَّيلمي: هو عبد الله بن فيروز الديلمي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وهو من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن بكر ـ وهو التنيسي ـ، فمن رجال البخاري. وقد جزم البخاري في «تاريخه» ٢٨٨/٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبد الله ابن الديلمي، وقد صرَّح في رواية الفسوي والحاكم بسماعه منه.

ورواه الحاكم ٤٣٤/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٦٣٣)، وأحمد ١٧٦/٢، ويعقوب بن سفيان ٢٩٣/٢، والحاكم ٣٠/١-٣١ من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه يعقوبُ بنُ سفيان ٢٩١/٢-٢٩٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني عبد الله ابن الديلمي، به.

وقوله: «أن يعطيه حكماً يُصادف حكمه»، أي: يوافق حكمه في السداد والإصابة.

٣٥٨١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يُحَدِّثُ عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي

عن عبد الله بن عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه إلا أنه قال مكان فأعطاه: «فآتاه»(١).

وقد كان من رسول الله ﷺ حمدُه لِمعاذ بنِ جبل لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضياً إلى اليمن على هٰذا المعنى.

٣٥٨٢ ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بن موسى

٣٥٨٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا عاصمُ بن علي بن عاصم، قالا: حدثنا شعبةُ بنُ الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابنِ أخي المغيرة بنِ شُعبة، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ من أصحاب معاذ

عن معاذ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أنه زاد في هٰذا السند بَيْنَ ربيعة بن يزيد وبَيْنَ عبد الله ابن الديلمي أبا إدريس الخولاني ـ واسمه عائذُ الله ـ فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي.

ورواه النسائي ٣٤/٢ عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، بهٰذا الإسناد.

«فإن لم يَكُنْ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؟» قلتُ: بسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟» قال: أَجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، قال: فضرب صدري بيده، وقال: «الحمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله»[1].

---

(١) ضعف هٰذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالحديث بجهالة الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم، ومال إلى القول بصحته غيرُ واحدٍ من المحققين، منهم أبو بكر الرازي صاحب «أحكام القرآن»، وأبو بكر بن العربي صاحب «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابنُ أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي ـ واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد ـ المتوفى سنة (١١٦)هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقبولِ روايته أن لا يَثْبُتَ فيه جَرْحٌ مُفَسَّرٌ عن أهلِ الشأن لِما ثبت من بالغِ الفحصِ على المجروحين من رجالِ تلك الطبقة، فمن لم يثبت فيه جرحٌ مؤثر منهم، فهو مقبولُ الرواية، والشيوخ الذين روى عنهم هُمْ من أصحابِ معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكونَ في الخبر إسقاطُ الأسماء عن جماعة، ولا يدخلُه ذٰلك في حيز الجهالة، وإنما يَدْخُلُ في المجهولات إذا كان واحداً، فَيُقَالُ: حدَّثني رجل أو إنسان، وشهرةُ أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى، وقد خرج البخاريُّ الذي شرطُه الصحةَ حديث عروة البارقي: سمعتُ الحي يتحدثون عن عُروة، ولم يكن ذٰلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجالٌ من كُبراء قومه، وفي «الصحيح» عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط»، على أن أهلَ العلم قد نقلوه =

قال: ثم كذلك كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ من بعده في هٰذا المعنى.

كما حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن الشيبانيِّ أبي إسحاق، عن أبي الضحى، عن مسروق

أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب بقضيةٍ إلى عاملٍ له، فكتب الكاتبُ: هٰذا ما أرى اللهُ عُمَرَ، فقال: امْحُهُ، واكتُبْ: هٰذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأً، فمن عمر[1].

= واحتجُّوا به، فوقفنا بذٰلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قولِ رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًّا في البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هٰذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقاها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندَهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذٰلك حديثُ معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انظر «الفقيه والمتفقه» ١/١٨٩-١٩٠، و«إعلام الموقعين» ١/٢٠٢-٢٠٣.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٩ و١٠/١٧٧، وأحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٢، وابن سعد ٣/٥٨٤، والطيالسي (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والدارمي ١/٦٠، والترمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١١٤، وفي «المدخل» ص٣٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/١٥٤-١٥٥ و١٨٨ و١٨٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله =

ومثلُ ذٰلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سُئِلَ عن الرجلِ الذيث تَزوَّجَ امرأةً، فلم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً حتى تُوفي: أقولُ فيها برأيي، فإن يَكُنْ خطأً فمِنْ قِبَلِي، وإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل[1]، وسنذكر ذٰلك بأسانيده في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ مذهبَهما رِضوانُ الله عليهما كان في هٰذا المعنى، كما صححنا عليه هٰذه الآثارَ في هٰذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

= ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح الهمداني، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

ورواه البيهقي ١١٦/١٠ من طريق سفيان عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١٠٠) و(٤١٠١) بتحقيقنا.

٥٦٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الحجة التي كانت قبل حجته من التأمير فيها، ومِن قراءة براءةَ على الناسِ فيها، ومن كان أميره فيها، ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر ومن علي

٣٥٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد ـ يعني الدُّوري ـ، قال: حدثنا أبو نوح قُراد، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْعٍ

عن علي عليه السَّلامُ أن رسولَ الله ﷺ بعث ببراءة إلى مكة مع أبي بكر رضي الله عنه، ثم تَبِعَهُ بعلي، فقال له: «خُذِ الكِتابَ وامْضِ إلى أهلِ مكة»، فلحقتُه، فأخذتُ الكتابَ منه، فانصرف أبو بكرٍ وهو كئيبٌ، فقال: يا رسولَ الله أَنَزَلَ فيَّ شيءٌ؟ قال: «لا إلَّا أنِّي أُمِرتُ أن أُبلِّغَهُ أنا أو رَجُلٌ مِن أَهْلِ بَيتِي»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قراد ـ واسمه عبد الرحمن بن غزوان ـ مع كونه ثقة من رجال البخاري، قال الدارقطني: له أفراد، وقال الإمامُ الذهبي: له مناكير، ويونس بن أبي إسحاق سمع من أبيه بأخرة، وفي متنه نكارة، فإن النبي ﷺ استعمل =

. . . .

= أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع ولم يرده، ولا رجع، بل هو الذي أقام للناسِ الحج ذلك العام، وعلي رضي الله عنه من جملة رعيته يُصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره، وإنما بعثه ﷺ بعد أبي بكر لِيكون معه، ويتولى عليٌّ إبلاغَ البراءة للمشركين نيابة عن رسول الله ﷺ لكونه ابنَ عمه من عصبته، فقد كانت العادة المتبعة عندهم أن لا يعقد العهد ولا يحله إلا المطاعُ أو رجلٌ من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كُلِّ أحد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٣/١٦٩: إن الله لما أنزل سورة براءة على رسوله ﷺ أرسل بها أبا بكر سنة تسع ليحج بالناس ويؤذن الناس بها، وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة، فلما كان بعد ذلك، أردفه رسول الله ﷺ بعلي على ناقته القصواء، فلما سمع أبو بكر رغاءها، خرج فزعاً فلقي علياً، فقال له: أمير أو مأمور؟ فأخبر أنَّ النبيَّ ﷺ أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة. قال علماؤنا: وكان المعنى في ذلك أن سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد عهد أحد منهم لا يحله إلا هو أو أحدٌ من قرابته، فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر، فأرسل علياً بذلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها يقولون: عقد معنا، فلا يحل العقد إلا هو، فأذن الله له في ذلك مصلحة قررها، وحكمة في حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضاها.

وهو في «خصائص علي» (٧٦).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٧) عن أبي قراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، قال: بعث رسول الله ﷺ، وهذا مرسل.

ورواه أحمد ٣/١، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٩٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦٣٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهلِ مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة =

٣٥٨٥ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد - يعني ابنَ العوام -، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا بكرٍ رضي الله عنه، وأمره أن يُنادي بهؤلاءِ الكلماتِ، ثم أتبَعَه علياً، فبينا أبو بكر في بعضِ الطريقِ، إذ سمع رُغاءَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكر وظَنَّ أنه رسولُ الله ﷺ، فإذا عليٌّ عليه السَّلامُ، فدفع إليه كتابَ رسول الله ﷺ، فأَمَّرَهُ على المَوْسِمِ، وأَمَرَ علياً أن يُنادِي بهؤلاء الكلماتِ، فانطلقا، فقام علي أيامَ التشريق، فقال: «ذِمَّةُ الله

= إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله تعالى عنه: «الحقه، فرد عليَّ أبا بكر وبلغها أنت»، قال: ففعل، قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال: «ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

وروى أحمد ١/٧٩، والترمذي (٣٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٣٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يُثيع، سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ - يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة - قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، وأن لا يحج المشركون والمسلمون عامهم هذا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي.

عزَّ وجلَّ ورسولِه ﷺ بريئةٌ من كُلِّ مشركٍ، فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر، ولا يَحُجَّنَّ بعدَ العَامِ مشركٌ، ولا يطوفَنَّ بالبَيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا مؤمنٌ»، قال: فكان علي يُنادي بها، فإذا بُحَّ، قام أبو هريرة، فنادى بها(١).

٣٥٨٦ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا الوضَّاحُ ـ وهو أبوعَوانة ـ قال: حدثنا أبو بَلْجٍ، قال: حدَّثنا عمرو بن ميمون، قال:

إني لجالسٌ عندَ ابنِ عباس إذ أتاه تِسعَةُ رَهْطٍ، فذكر قصةً، فقال فيها: وبعث ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أبا بكر رضي الله عنه بسورةِ التوبة، وبعث علياً عليه السَّلامُ خَلْفَهُ، فأخذها منه، وقال: «لا يَذْهَبُ

---

(١) إسناده قوي. سفيان بن حسين، روى له أصحاب السنن، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي (٣٠٩١)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٦٦٩)، والطبراني (١٢١٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواه الحاكم ٣/٥١-٥٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٦-٢٩٧، وفي «السنن» ٩/٢٢٤ من طريقين عن عباد بن العوام، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٦٣٧٥) من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش، عن الحكم، به.

بها إلا رَجُلٌ هو مِنِّي وأنا مِنْهُ»[1].

٣٥٨٧ - وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمران الأخنسيُّ (ح)

وحدَّثنا فهد، قال: حدثنا محمدُ بن سعيد ابن الأصبهاني، قالا:

---

(١) حديث حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج - واسمه يحيى بن سليم - فقد روى له أصحابُ السنن، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال يعقوبُ بنُ سفيان: كوفي لا بأس به، وقال البخاري - فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٥/٧ -: فيه نظر. وقال ابن حبان في «الضعفاء» ١١٣/٣: كان ممن يخطىء . . .

وهو في «خصائص علي» (٢٤) مطولاً، وفيه جمل منكرة تفرد بها يحيى بن سليم، وقد فصلنا القول فيها فيما علقناه على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن كثير بن يحيى، عن أبي عوانة الوضاح، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٩-١٢٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة، وفيه لين.

حدَّثنـا محمـدُ بنُ فضيلٍ، قال: حدَّثنـا سالمُ بنُ أبي حفصـة، عن جُميع بنِ عُمير التيمي، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: إن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءةَ، حتى إذا كانا مِن طريق مكة بكذا وكذا إذا هُما براكبٍ، وإذا هو عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكرٍ هَاتِ الكِتابَ الذي معك، فقال: ما لي يا عليُّ؟ قال: واللهِ ما عَلِمْتُ إلا خيراً. فرجع أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «خيرٌ، ولكن أُمِرْتُ ألاَّ يُبَلِّغَ عنِّي إلاَّ أنا أو رَجُلٌ مِن أهلِ بيتي»، هٰكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «أو رجلٌ من أهلِ بيتي عليُّ بن أبي طالب»(١).

٣٥٨٨ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حدثنا حمادٌ، عن سِماكِ بنِ حربٍ

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه بعث براءةَ إلى أهلِ مكة مع أبي بكرٍ، ثم بعث علياً، فقال: «لا يُبلِّغُها إلا رجلٌ من أهلِ بيتي»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً. جُميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الأحاديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامـة ما يرويه لا يُتـابـع عليه، وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة، ومحله الصدق، كوفي من التابعين.

ورواه الحـاكم ٣/٥١ من طريق إسحـاق بن بشـر الكاهلي، عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

(٢) سمـاك بن حرب ضعَّفـه شعبـةُ وابن المبـارك، وقـال أحمـد: مضطرب =

٣٥٨٩ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٣٥٩٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قُرة موسى بن طارق، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ حينَ رَجَعَ من عُمرة الجِعْرانَةِ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحجِّ، حتَّى إذا كنا بالعَرْجِ، ثُوِّبَ بالصُّبْحِ، ثم استوى لِيُكبر، فسَمِعَ الرَّغْوَةَ خلفَ ظهره، فوقف عن التكبيرِ، فقال: هٰذه رغوةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، لقد بدا لِرسول الله ﷺ في الحجِّ، فلعله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ، فنصلي معه، فإذا عليٌّ رضي الله عنه عليها، فقال له أبو بكر: أميرٌ أو رسولٌ؟ قال: لا بَلْ رسولٌ أرسلني رسولُ الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناسِ في مواقفِ الحج، فَقَدِمنا مكة، فلمَّا كان قَبْلَ التروية بِيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدَّثهم عن مناسِكِهم، حتى إذا فَرَغَ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ

= الحديث، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء، وقال الدارقطني: سيىء الحفظ، ووصفه ابن حبان بكثرة الخطأ.

ورواه أحمد ٢١٢/٣ و٢٨٣، وابن أبي شيبة ٨٤/١٢، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في «خصائص علي» (٧٥)، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (٩٤٦) و(١٠٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

(١) هو مكرر ما قبله.

على النَّاسِ براءة حتَّى ختمها، ثم خرجنا معه حتَّى إذا كان يَوْمُ عَرَفَةَ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخَطَبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسِكهم، حتى إذا فرغ، قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها. ثم كان يومُ النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه، خَطَبَ الناسَ فحدَّثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها، فلما كان يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فَعَلَّمَهم مناسِكَهُم، فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ براءةَ على الناسِ حتَّى ختمها(١).

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير موسى بن طارق، فقد روى له النسائي وهو ثقة، لكن في متنه نكارة، فإن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة ـ وهي سنة ثمان من الهجرة ـ إنما هو عتاب بن أسيد، وأما أبو بكر، فكان أمير الحج سنةَ تسعٍ، كما جزم به غيرُ واحد من أهل العلم. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٦٨-١٦٩، و«سيرة ابن هشام» ٤/١٨٨، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص٩٢-٩٣، و«زاد المعاد» ٣/٥٩٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٣.

وهو في «خصائص علي» (٧٨).

ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٧، والدارمي ٢/٦٦-٦٧، والبيهقي ٥/١١١، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، بهٰذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي بإثره: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هٰذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن إلا أن علي ابن المديني، قال: ابن خيثم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خلق =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما قد دلَّ أنَّ النداءَ كان بهٰذه الأشياء التي فيما رويتُم مضافة إلى علي كانت بأمرِ أبي بكر رضي الله عنه.

٣٥٩١ - فذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمٰن

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ رضي الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمِنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مشرك، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان[1].

= للحديث.

قلت: كذا قال النسائي هنا، وقد وثقه في موضع آخر كما في «التهذيب» ١٥/٢٨١، ووثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به مسلم، وخرج له البخاري في «صحيحه» في الشواهد، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب. وانظر حديث ابن عباس السالف.

الجِعْرَانة: موضع بين مكة والطائف وإلى مكة أقرب، والعرج: اسم موضع بين الحرمين على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، وقوله: «ثوب بالصبح»، المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، والرغوة: قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٤٧: في المجمع: هو بالفتح للمرة من الرُّغاء، وبالضم الاسم، وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح، والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. =

٣٥٩٢ - وحدثنا فهد، قال: حدثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن محمد بنِ شهاب الزهري، قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمٰن

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ في تلك الحجةِ في مؤذنين بعثهم يومَ النحرِ يُؤذنون بمِنى: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان[1].

قال هٰذا القائلُ: فقد دلَّ حديثُ أبي هريرة هٰذا على أن التبليغ بهٰذه الأشياءِ إنما كان من أبي بكر لا مِن علي، وهٰذا اضطراب في هٰذه الآثار شديد.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ما في ذٰلك اضطراب كما ذكر، لأن الإمرة في تلك الحجةِ إنما كانت لأبي

= ورواه البخاري (٣١٧٧)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و٤٣٦٣) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤١)، وفي «المجتبى» ٥/ ٢٣٤، وأبو يعلى (٧٦)، والبيهقي ٥/ ٨٧-٨٨، والطبري (١٦٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/ ٢٦٨ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عاصم بن علي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٩٥-٢٩٦ من طريق عمر بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

بكر خاصةً لا شريك له فيها، وكانت الطاعةُ في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر لا إلى سواه، فمن أجلِ ذٰلك بعث أبا هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسولُ الله ﷺ له، وقد دلَّ على ذٰلك

٣٥٩٣ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بنِ أبي هريرة

عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حينَ بعثه النبيُّ ﷺ ببراءةَ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي، فقيل: بأيِّ شيء كنت تُنادي؟ قال: أمرنا أن نُنادِيَ: أنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمنٌ، ومَنْ كانَ بينَهُ وبَيْنَ رسولِ الله ﷺ، فذكر كلمة كأنَّها عهدٌ، فأجلُه إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأشهرُ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ولا يحج بعدَ العامِ مُشْرِكٌ(١).

---

(١) إسناده قوي. المحرر بن أبي هريرة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وراوه أحمد **٢/٢٩٩**، والدارمي **١/٣٣٢-٣٣٣** و**٢/٢٣٧**، والنسائي **٥/٢٣٤**، وفي «الكبرى» (١١٢١٤)، وابن حبان (٣٨٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وراوه الطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم **٢/٣٣١** من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

=

قال أبو جعفر: فدلَّ ذٰلك على أنَّ نداء أبي هريرة إنما كان بما يُلقيه عليٌّ عليه، وأن مصيره كان إلى علي كان بأمر أبي بكر، لأن الأمر كان إليه إذ كان هو الأمير في تلك الحجة حتى رجع [إلى] رسولِ الله ﷺ منصرفاً منها.

وفيما بينا من ذٰلك عُلُوُّ المرتبة لأبي بكر رضي الله عنه في إمرته على المبلِّغ عن رسولِ الله ﷺ فيما لا يَصْلُحُ أن يكونَ المبلغَ له عنه إلا هو.

وفيه أيضاً علوُّ مرتبة علي رضي الله عنه في اختصاصِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بما اختصه به مِن التبليغِ عنه، وفي ذٰلك ما يجب على أهلِ العلمِ الوقوفُ على منزلة كُلٍّ واحد منهما حتى يُؤتوه ما جعله الله له، ولا ينْتَقِصُونه منه شيئاً. والله نسأله التوفيق.

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٣٨/٥ بعد أن أورد الحديثَ من مسند أحمد: وهٰذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: «إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر»، وقد ذهب إلى هٰذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسمٌ ثالث وهو: من له أمد يتناهى إلى أقلَّ من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهٰذا يحتمل أن يلحق بالأول، فيكون أجلُه إلى مدته وإن قلَّ، ويحتمل أن يقالَ: إنه يُؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

٥٧٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بعثته أبا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هٰذا الباب من انشماره إلى ذي المجاز. كما رُوي عن ابنِ عبَّاس مما يُخالفُ حديث جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب

٣٥٩٤ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حدثنا موسى - يعني ابنَ عقبة -، قال: أخبرني كُرَيبٌ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكرٍ على الحَجِّ، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنه انشمرَ إلى ذي المجازِ يُخبِرُ النَّاسَ بمناسكهم ويُبلغهم عن رسولِ الله ﷺ حتَّى أتى عرفة مِن قِبل ذي المجازِ، وذٰلك أنَّهم لم يكونوا تمتَّعوا بالحجِّ إلى العُمرةِ(١).

(١) إسنـاده ضعيف. فضيل بن سليمـان - وإن احتـج به مسلم، وروى له البخاري متابعة - قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال النسـائي وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث، روى عن =

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا وفيه تركُ أشياءَ من أسباب الحج؟ وهي طوافُ القدوم، والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يَوْمِ التروية[1]، واللبث بمنى الوقت الذي يَلْبَثُهُ الحاجُّ فيها، ثم يصيرون منها إلى عرفة.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هٰذا الحديث، كان لمعنىً يجبُ الوقوفُ عليه، ويعلم، لأنَّه كان سوقُ ذي المجاز أحدَ الأسواق التي كانت العرب يجتمعون فيها للتبايع والتجارات، فمنهم من يَحُجُّ، ومنهم من ينصرِفُ إلى داره بلا حجٍّ، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحجِّ، ليسمعوا ما يُقرأ عليهم فيه مما بعث رسولُ الله ﷺ له علياً رضي الله عنه.

فمما رُوي في سوقِ ذي المجاز أنه كان كذٰلك

= موسى بن عقبة مناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

ورواه الطبراني (١٢١٨٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن المقدمي، بهٰذا الإسناد.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٢١١: موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج... الحديث: ذكر الحميدي عن الدارقطني أن البخاري أخرجه عن المقدمي، عن فضيل بن سليمان، به.

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به، لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون.

٣٥٩٥ ـ ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظُ، وذو المجاز، ومَجَنَّة، الأَسواقَ في الجاهلية، فلمَّا جاء الإِسلامُ كأنَّهم تأثَّموا أن يَتَّجروا، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩)، والطبري (٣٧٧٩) و(٣٧٩١)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٤/٣٣٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٧٧٠)، والطبراني (٣٧٦٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٥٩٣.

ورواه أبو داود (١٧٣٤)، والبيهقي ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طريق عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٣٤، وزاد نسبته إلى سفيان وسعيد بن منصور، وابن المنذر.

وذو المجاز، قال الحافظ: ذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقي من طريق هشام ابنِ الكلبي أنه كان لِهذيل على فرسخٍ من عرفة.

وأما عكاظ، فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلدٍ يقال لها: الفُتق، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. =

وما قد حدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال:

سمعتُ ابنَ الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[1].

= وأما مَجَنَّة، فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصفر، وعن ابنِ الكلبي كانت بأسفل مكة على بريدٍ منها غربي البيضاء، وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشَة، وكانت في ديار بارق نحو قَنُونى من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال: وإنما لم تذكر هٰذه السوق في الحديث لأنها لم تكن في مواسم الحج، وإنما كانت تقام في رجب.

قال الفاكهي: ولم تزل هٰذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنةَ تسع وعشرين ومئة، وآخر ما ترك منها سوق حُباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة. ثم أسند عن ابن الكلبي: أن كل شريف كان إنما يحضر سوقَ بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يَتَوَافَوْنَ بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق.

وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنَّها كانت تُقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يُقام سوق مجنة عشرةَ أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى مِنى للحج.

ومعنى تأثموا: طرحوا الإثمَ، أي: تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم.

وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الطبري (٣٧٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا =

هٰكذا حدث به ابنُ أبي عقيل، عن ابن عيينة، وقد حدَّث به غيرُه عنه بخلاف ذٰلك.

٣٥٩٦ ـ كما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ الأصبَهاني، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرٍو

عن ابن عباس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير، قال: كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية يَتَّجِرُونَ فيها، فلما جاءَ الإِسلامُ كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج(١).

قال أبو جعفر: فكان الذي من أبي بكرٍ رضي الله عنه من انشماره إلى ذي المجاز، ليأمُر الناسَ جميعاً بموافاةِ الموسم ليسمعوا ما يُقرأ هناك مما بعثَ رسولُ الله ﷺ فيه مَنْ بعثه فيه، وعسى أن يكونَ رسولُ الله ﷺ كان أَمَرَه بذٰلك، ثم صار إلى عَرَفَةَ بالناسِ، فوقف بها وهي صلةُ الحجِّ الذي لا بُدَّ منه، ثم رجع إلى مكة بعدَ أن صارَ إلى المزدلفةِ، وبعد أن رمى وحلق حتَّى طاف بالبيتِ طوافَ يوم النحرِ، وهو طوافُ الزيارة الذي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا اختلاف بينَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ طاف ولم يكن طاف عندَ قُدومه بالبيت أنه يَرْمُلُ في الثلاثة الأشواطِ الأُولِ منها إذا لم يَرْمُلْها في الطواف الذي يُرْمَلُ فيه، وهو طوافُ القدوم، وأنَّه سعى بعدَ ذٰلك بين الصفا والمروةِ كما يسعى

= الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن الأصبهاني ـ وهو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله ـ فمن رجال البخاري.

بعدَ طواف القُدوم بخلاف ما يفعلُهُ من طاف بالبيتِ يومَ النحرِ، وقد كان طاف طوافَ القُدوم مِن ترك الرمَلِ فيه، ومِن ترك السعي بينَ الصفا والمروة، ولم يُهْمِلْ أبو بكر رضي الله عنه أمر الخُطبة التي قبل يوم التروية بمكة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان له على مكة حينئذٍ عامِلٌ له عليها وهو عتَّابُ بن أَسِيد الأموي، فخَطَبَ الناسَ بمكة في ذٰلك اليوم، [ثم] وافى أبا بكرٍ بالناسِ بعرفةَ حتى قضى بهم بقية حَجِّهم، فكان الذي كان مِن أبي بكر رضي الله عنه في حَجِّه مما إليه القيامُ بهِ للناس إذ كان أميرَهم في حجهم لا نقص فيه عما يجب أن يَفْعَلَهُ أميرُ الحاجِّ في حجهِ بالناسِ وهي حَجَّةٌ لم يكن قبلَها في الإسلام حجةٌ إلا حجة واحدة حجَّها بالناسِ عتَّابُ بنُ أَسِيد[1] في سنة ثمان،

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي.

أسلم يومَ فتح مكة، فلما خرج رسولُ الله ﷺ من مكة إلى حنين استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأقام للناسِ الحجَّ تلك السنة وهي سنة ثمان، وقبض رسولُ الله ﷺ وهو عاملُه على مكة، وتوفي بها فيما قيل يومَ وفاة أبي بكر.

وروى الطيالسي (١٣٥٦)، والبخاري في «تاريخه» ٧/٥٤ من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب: سمعت عتابَ بنَ أسيد وهو مسند ظهره إلى الكعبة، يقولُ: والله ما أصبتُ في عملي هٰذا مما ولاني رسولُ الله ﷺ إلا ثوبين مقعدين كسوتهما مولاي كيسان.

قال الحافظ: وإسناده حسن، ومقتضاه أن يكون عاش بعد أبي بكر، ويؤيد ذٰلك أن الطبري ذكره في عمال عمر في سني خلافته كلها إلى سنة اثنتين وعشرين، ثم ذكر أن عامل عمر على مكة سنة ثلاث وعشرين كان نافع بن عبد الحارث، فهٰذا يشعر بأن عتاباً مات في آخر خلافة عمر.

ويقال: إنها كانت في غير ذي الحِجَّةِ، لأن الزَّمان أيضاً استدارَ[1] إلى ذي الحِجةِ في الحجةِ التي حجَّها أبو بكر بالناسِ، وأقرَّ الحج فيه، وحجَّ رسولُ الله ﷺ بالناسِ في السنة التي بَعْدَها في ذي الحِجة، وجرى الأمرُ على ذٰلك إلى يومِ القِيامة. والله نسأله التوفيق.

(١) أي: دار، قال البغويُّ في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٠-٢٢١ بتحقيقنا: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ» معناه: أن العرب كانت في الجاهليةِ قد بَدَّلَتْ أشهر الحُرُمِ، وذٰلك أنَّهم كانوا يعتقدونَ تعظيمَ هٰذه الأشهر الحُرُمِ، ويتَحرَّجُون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها مِن أجلِ أنَّ عامة معايشهم كانت مِن الصيد والغارة، فكان يَشُقُّ عليهم الكفُّ عن ذٰلك ثلاثةَ أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيءُ الذي ذكره الله في كتابه، فقال: ﴿إنَّما النسيءُ زيادة في الكفر﴾، ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذٌ من: نسأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذٰلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أخَّرُوا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذٰلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع فعلوا هٰكذا شهراً بَعْدَ شهرٍ حتى استدارَ التحريمُ على السَّنَةِ كُلِّها، فقام الإسلامُ وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه اللهُ، وذٰلك بَعْدَ دهرٍ طويلٍ، فذٰلك قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السماواتِ والأرضَ».

٥٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المُفَصَّلِ من القرآنِ من سجوده فيه ومِن تركه السُّجودَ فيه

٣٥٩٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد أبو قُدامة الإياديُّ، عن مطرٍ الوراقِ، عن رجلٍ

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ حين تحوَّلَ إلى المدينة(١).

قال أبو جعفر: فكان في إسنادِ هٰذا الحديث رجلٌ مسكوتٌ عن اسمه، فأردنا أن نعلمَ مَنْ هُوَ

٣٥٩٨ ـ فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا موسى بنُ سهلٍ، قال: حدثنا بكرُ بنُ خلف، قال: حدثنا أَزهرُ بنُ القاسم، عن الحارثِ بنِ عُبيد، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ في النجم وهو بمكة، فلما

---

(١) مطر الوراق ـ وهو مطر بن طهمان الوراق ـ كثير الخطأ، والرجل المبهم: هو عكرمة كما سيرد مصرحاً به عند المؤلف في السند الآتي.

هاجر إلى المدينة، تركها[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذٰلك على أنَّه عكرمة مولى ابنِ عباس، واستقام لنا بذٰلك قبولُ هٰذا الحديث وتأمُّله، والنظر في أحوالِ رواته،

---

(١) إسناده ضعيف. الحارثُ بن عبيد ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به، ومطر الوراق: سيىء الحفظ.

ورواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن قاسم، بهٰذا الإسناد. وقال: يروى مرسلاً.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٣١٢/٢-٣١٣.

قال عبد الحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٢/٢: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و(القلم).

وقال ابن القطان في كتابه ـ يعني «الوهم والإيهام» ـ: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً وكثر وهمه، ومطر الوراق كان سيىء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٨/٢ بعد أن نسبه إلى أبي داود وأبي علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة...: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان.

وهل لابنِ عباس معارضٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فيما ذكر عنه فيه أم لا؟

فوجدنا الذي دار عليه الحارثَ بنَ عبيد، فذكر البخاريُّ أن عبدَ الرحمٰن بن مهدي سُئِلَ عنه، فقال: هو أحدُ شيوخنا، وما رأينا إلا خيراً، فكان هٰذا من عبد الرحمٰن إخباراً عن جلالة مقداره عنده.

وشذَّ ما عن ابنِ عباس في هٰذا الحديث

ما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُريج

عن عطاءٍ: أنه سأل ابنَ عباس عن سجودِ القرآن، فلم يعُدَّ عليه في المفصَّلِ شيئاً[1].

ثم تأملنا ما في متنِ هٰذا الحديث: هل رُوِيَ ما يدفعُه أم لا؟

٣٥٩٩ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشج

(١) إسناده صحيح، الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ليس في المفصل سجدة»، وهٰذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الدراية» ١/٢١٠.

عن نعيمٍ المُجْمِـرِ أنـه قال: صليتُ مع أبي هريرة فوقَ هٰذا المسجـد، فقرأ: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها(١).

٣٦٠٠ ـ ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا الثَّوْرِيُّ، وابنُ جريج، وابنُ عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بنِ مِيناء

عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾(٢).

٣٦٠١ ـ ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أَيوبَ بنِ موسى، عن عطاء بن ميناء

عن أبي هُريرة، قال: سجدنا مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. نعيم المجمر: هو نعيم بن عبد الله المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥٩) عن الربيع بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٧/١ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبـة ٦/٢، والحميدي (٩٩١)، ومسلم (٥٧٨)، وأبـو داود =

٣٦٠٢ ـ ووجدنا عبدَ الغني قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث

عن أبي هريرة: أنه سَجَدَ مع النبي ﷺ في إحدى هاتَيْنِ[1].

٣٦٠٣ ـ ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر عبد الرحمٰن بن الحارث

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَجَدنا مع النبيِّ ﷺ في:

= (١٤٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩)، وفي «المجتبى» ٢/١٦٢، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي ١/٣٤٣، وابنُ خزيمة (٥٥٤)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبغوي (٧٦٤) من طرق عن سفيان بنِ عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جُريج، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٧) عن سفيان وابن جريج، كلاهما عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٩٩٢)، وابنُ أبي شيبة ٢/٦ـ٧، والدارمي ١/٣٤٣، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥) و(٩٤٦)، وفي «المجتبى» ٢/١٦١، والترمذي (٥٧٤)، وابنُ ماجه (١٠٥٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد بلفظ: «سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[1].

٣٦٠٤ ـ ووجدنا بكاراً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود وروحٌ، واللفظ لأبي داود، قالا: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة: أنه رآه سَجَدَ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، وقال: لو لم أَرَ رسولَ الله ﷺ سجد فيها، لم أَسْجُدْ[2].

٣٦٠٥ ـ ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنَ ميمون البغداديُّ، قد حدثنا، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلَمَة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٩٩) برواية المصنف عن خاله المزني، عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو الطيالسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٣٤٠).

ورواه البخاري (١٠٧٤) عن مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة، ومسلم (٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي، والبيهقي ٢/٣١٥ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، أربعتهم عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

(٣) صحيح. الوليد بن مسلم ـ وإن رواه بالعنعنة ـ متابع، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارميُّ ١/٣٤٣ عن محمد بن يوسف، ومسلم (٥٧٨) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (٥٩٩٦) من طريق مبشر بن إسماعيل، ثلاثتهم عن =

٣٦٠٦ ـ ووجدنا بكاراً، قد حدثنا، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة.

٣٦٠٧ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قالا: حدثنا مالك

٣٦٠٨ ـ ووجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سَلَمة

أن أبا هريرة قرأ بهم: ﴿إِذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرفَ حدَّثهم: أنَّ رسول الله ﷺ سَجَدَ فيها[1].

٣٦٠٩ ـ ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة قال:

رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه سَجَدَ في: ﴿إِذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ فقيلَ له، فقالَ: رأيتُ أبا القاسمِ أو النبيَّ ﷺ سَجَدَ فيها[2].

= الأوزاعيِّ، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٠٥، ورواه من طريق مالك الشافعي ١/١٢٤، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣)، وفي «المجتبى» ٢/١٦١، والبيهقي ٢/٣١٥، وابن حبان (٢٧٦١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاريُّ مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. يحيى بن سعيد: هو القطان. =

٣٦١٠ - ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ وفهداً قد حدثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن

أنَّه رأى أبا هريرة وهو يَسْجُدُ في: ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فقلتُ له حين انصرف: سَجَدْتَ في سورةٍ ما رأيتُ النَّاسَ يسجُدُونَ فيهـا! قال: لو لم أَرَ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها لم أَسْجُدْ[1].

٣٦١١ - ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنـا الدَّراوِرْدِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه سواء[2].

٣٦١٢ - ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن ابنِ شهاب وصفوان بنِ سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعد

عن أبي هُريرة، قال: سجـدتُ مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا

= ورواه الدارمي ١/٣٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن المأثورة» (١٠٠) برواية المؤلف عن خاله المزني.

السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ سَجْدَتَيْنِ[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المُفَصَّلِ، وإنما كانت صلاتُه مع رسولِ الله ﷺ وصحبتُه إيَّاه بالمدينة لا بمكة.

٣٦١٣ ـ كما حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

أتينا أبا هُريرةَ فقلنا: حدِّثنا، فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ ثلاثَ سِنين[2].

---

(١) حديث صحيح. قرة بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير عبدِ الرحمٰن بن سعد ـ وهو الأعرج المقعد مولى بني مخزوم ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق يزيد بنِ أبي حبيب، عن صفوان بن سُليم، بهٰذا الإسناد.

وراوه مسلم من طريق عُبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمٰن بن سعد، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

وروراه أحمد ٤٧٥/٢، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٦١/٣، والحميدي (١٠٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وروى يعقوب بن سفيان ١٦١/٣ عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن حدثهم، قال: لقيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة.

وراوه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٧/٤ من طريق يعقوب بن إسحاق، =

٣٦١٤ - وكما حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي سُليمان، قال: سمعت عراك بن مالك يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قدمتُ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ بخيبَر، ورَجُلٌ من بني غِفار يَؤُمُّ الناسَ، فسمعتُه يقرأ في صلاةِ الصُّبح في الركعة الأولى: بـ(سورة مريم)، وفي الثانية: بـ﴿ويل للمُطَفِّفِينَ﴾، فكان رجلٌ عندنا له مِكيالان يأخذُ بأحدهما، ويُعطي بالآخر، فقلت: وَيْلٌ لِفُلانٍ(١).

=وسعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: صحب أبو هريرة النبي ﷺ أربع سنين.

قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/ ٥٩٠: وهٰذا أصح، فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال.

(١) إسناده صحيح، مَن فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم.

وهو في «السنن المأثورة» (٨٢) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه ابن حبان (٧١٩٦)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ١/ ١٧ من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤/ ٣٢٧-٣٢٨، والبخاري في «الأوسط» ١/ ١٨، ويعقوب بن سفيان ٣/ ١٦٠، والبزار (٢٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١٩٨-١٩٩ من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، به.

والويل، قال الزجاج: كلمة تقولها العربُ لِكل مَنْ وقع في هلكة، ويستعملُها الذي يقع في الهلكة أيضاً، ومنه قولُه تعالى: ﴿يا وَيْلَنا إنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾، وأصله =

فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هٰذا يُخالِفُ ما رويناه عن ابنِ عباس فيه، لأنَّ الذي رويناه عن ابنِ عباس فيه إخباره بتركِ رسولِ الله ﷺ السجودَ في المفصل بعدَ أنْ قَدِمَ المدينةَ، وفي هٰذا سجودُه فيه بعدَ أن قدِمَ المدينة، وكان هٰذا عندنا أولى، لأنَّ إثباتَ الأشياءِ أَوْلى من نفيها، وقد يجوزُ أن يكونَ ابنُ عباس قال من ذٰلك ما رويناه عنه، لأنه لم يَرَ رسولَ الله ﷺ فَعَلَهُ بَعْدَ أن قَدِمَ المدينة، وكان من ذكر أنَّه فعله بعدَ أن قَدِمَها أَوْلى.

فقال قائل: فقد شدَّ ما قال ابنُ عباس في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ فيه.

٣٦١٥ - فذكر ما حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك

وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال ابنُ عبدِ الحكم: عن ابن أبي ذئب، وقال بكار: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن يزيد بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يسار

عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فيها(١).

= في اللغة: العذاب والهلاك.

والمطفف: الذي لا يوفي الكيلَ، يقال: إناء طفَّان: إذا لم يكن مملوءاً، قال الـزجاج: إنما قيل: مطفف، لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد =

٣٦١٦ـ وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبي كثير، ـ يعني ابن جعفر ـ، عن يزيد بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يسار، عن زيدِ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٣٦١٧ـ وما قد حدثنا يُونُسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ عن يزيدَ بنِ قُسيط، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ

عن أبيه، قال: عرضتُ على النبيِّ ﷺ النجمَ، فلم يسجد أَحَدٌ منا[2].

= الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٨٣ و١٨٦، والدارمي ١/٣٤٣، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)، والبخاري (١٠٧٣)، والترمذي (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والنسائي ٢/١٦٠، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صخر ـ واسمه حميد بن زياد ـ فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ١/٤٠٩ـ٤١٠ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

٣٦١٨ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان الجِيزيُّ، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا أبو صخرٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه لا دِلالة له فيما ذكر أيضاً على نفي السجودِ من المُفَصَّلِ، وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضاً بالمدينة، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ كان تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها حِينئذ كان لِمعنى منَعَه من ذلك، إما لأنَّه كان في وقت لا يَصْلُحُ السجودُ فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، أو لأنَّه كان على غيرِ طهارةٍ من حدث كان منه، أو لأنَّ التالي لسجدة قد كان له السجود فيها والتركُ لها، كما قد كان على ذلك غيرُ واحدٍ من أصحابه ﷺ.

منهم: سلمانُ الفارسي.

٣٦١٩ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمٰن، قال: مر سلمان بقومٍ قدقرؤوا السجدة، فقيل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نَعْقِدْ لها[2].

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.
ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.
(٢) رجاله ثقات، وعطاء بن السائب سمع منه سفيان قبل الاختلاط.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٤ بإسناده ومتنه. =

ومنهم: عبد الله بن الزبير

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، قال: حدثنا حَاتِمُ بنُ أبي صغيرة

عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: لقد قرأ ابنُ الزبير السَّجدة وأنا شاهدٌ، فلم يَسْجُدْ، فقام الحارثُ بنُ عبد الله، فسجد، ثم قال: يا أميرَ المؤمنين ما منعك أن تَسْجُدَ إذ قرأتَ السَّجدةَ؟ فقال: إنِّي إذا كنتُ في صلاة سجدتُ، وإذا لم أكن في صلاةٍ، فإني لا أَسْجُدُ(١).

وإذا احتمل أن يكونَ تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها لِمعنى من هٰذه المعاني التي ذكرناها، لم يكن في حديث زيدِ بن ثابت هٰذا حُجَّةٌ لمن ترك السجودَ فيها، ولا دفعُ أن يكونَ فيها سجدةٌ، وكان ما رويناه عن أبي هُريرة ثابتاً به سجودُ رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجودَه فيه بالمدينةِ أولى منه ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبلَه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه البيهقي ٢/٣٢٤ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٥٩٠٩) عن سفيان، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٤ بإسناده ومتنه.

٥٧٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله لأُبي بن كعب: «أُمِرْتُ أَنْ أَقرأَ عليك القرآن»، أو: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَك القرآن»

٣٦٢٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرني الأجلحُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبي بنِ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرآنَ»، قال: قلتُ: سمَّاني لك رَبُّك عز وجل؟ قال: «نَعَمْ» فقرأ عليَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ فبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ بالتاء جميعاً[١].

---

(١) إسناده ضعيف. علته الأجلح ـ وهو ابنُ عبد الله بن حُجية ـ الكندي الكوفي، فقد وثقه ابنُ معين والعجلي، وقال الفلاس وابنُ عدي: مستقيم الحديث صدوق، وقال يعقوبُ بن سفيان: صدوق في حديثه لين، وقال يحيى القطان: في نفسي منه شيء، وكان أسوأ حالاً من مجالد، وقال أحمد: الأجلح ومجالد متقاربان، وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً، =

. . . .

= وقال ابنُ حبان في «المجروحين»: كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هٰكذا. وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليٍّ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/١٢٢ عن يحيى بن سعيد، عن الأجلح، به.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٩٥ من طريق علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، به.

وقوله: «بالتاء جميعاً» هي قراءة أُبي بن كعب رضي الله عنه، قال الطبري في «جامع البيان» ١٥/١٠٩: وكذٰلك كان الحسنُ البصري يقول غير أنه فيما ذكر عنه كان يقرأ قولَه: ﴿هو خيرٌ مما يجمعون﴾ بالياء، الأول على وجه الخطاب، والثاني على وجه الخبر عن الغائب، وكان أبو جعفر القارىء (يزيد بن القعقاع المخزومي المدني ت١٣٠هـ أحد القراء العشرة) فيما ذكر عنه يقرأ ذٰلك نحو قراءة أُبي بالتاء جميعاً.

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القراءة في ذٰلك ما عليه قراءة عامة الأمصار من قراءة الحرفين جميعاً بالياء ﴿فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ لمعنيين:

أحدهما: إجماع الحجة من القرأة عليه.

والثاني: صحته في العربية، وذٰلك أن العرب لا تكاد تأمر المخاطب باللام والتاء، وإنما تأمره فتقول: «افعل ولا تفعل».

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/٢٨٥: واختلفوا في (فليفرحوا) فروى رويس (هو محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري أخذ القراءة عن يعقوب الحضرمي إمام أهل البصرة ومقرئها، وختم عليه ختمات، وهو من أحذق أصحابه) بالخطاب، وهي قراءة أُبي، ورويناها مسندة عن النبي ﷺ، وهي لغة لبعض العرب، وفي «الصحيح»: =

٣٦٢١ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أُبيّاً رَضِيَ الله عنه أنَّه أمر أن يقرأ عليه القرآن، وقد رُوِيَ أنَّ الذي كان قاله له خلاف ما في هذا الحديث.

٣٦٢٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أسلم المِنْقَرِيِّ، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيهِ

= «لتأخذوا مصافكم» ثم أورد الحديث بإسناده من طريق أبي داود (٣٩٨١): حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون﴾، وقال: يعني بالخطاب فيهما. حديث حسن أخرجه أبو داود كذٰلك في كتابه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٦٤ و١٢/١٤١، وابن سعد ٢/٣٤٠ عن عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أعرض عليك القرآن»، قلت: سمَّاني لك؟ قال: «نعم»، فقال أبي: بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون.

(١) هو مكرر ما قبله. الهيثم بن جميل، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه تَرَكَ فتغير، ورمز له في «التقريب» بـ(خ) وهو خطأ، والصواب (بخ) فإن البخاري رحمه الله لم يخرج له في «صحيحه»، وإنما خرج له في «الأدب المفرد».

عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَليَّ سُوَرةٌ، وأُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَها»، قال: قلتُ له، ففرحتُ، قال: وما يمنعني وهو يقول: ﴿بفضلِ اللهِ وبرحمته فبذلك فَلْتَفْرَحُوا﴾(١).

قال: فكان في هذا الحديثِ أنَّه ﷺ أُمِرَ أن يُقْرِئَهُ سورةً مِن القُرآن أُنزلت عليه، وكان إسنادُ هذا الحديثِ أحسنَ إسناداً مِن الحديثِ الذي قبله، لجلالة أسلم المنقري، وعلوِّ قدره في الرواية على قدرِ الأجلحِ

(١) إسناده صحيح. أسلم المنقري، روى له أبو داود، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صالح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفريابي: محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الحاكم ٣/٣٠٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٤) ٢/٥٢٣ من طريق قبيصة، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، إلا أن عندهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بدل سعيد بن عبد الرحمن وهو أخوه، وقد علق له البخاري في تفسير آل عمران من «صحيحه»، وروى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠ عن مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان الثوري، أخبرنا أسلم المنقري، قال مؤمل: عن سعبد بن عبد الرحمن بن أبزى، وقال قبيصة: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، قالا جميعاً: عن أبيه، به، وصحح الحاكم حديثه هذا، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٨٠) مختصراً عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، قال: قال أُبي بن كعب: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا.

فيهـا، ولعلو سعيد بن عبـد الرحمٰن في ذٰلك على عبد الله بن عبد الرحمٰن وشهرتِه وكثرةِ رواياته.

٣٦٢٣ - وحـدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ دعا أُبَيًّا، فقال: «إنَّ اللهَ أمَرَني أن أقْرَأَ علَيْكَ القُرآنَ» قال: اللهُ عز وجل سمَّاني لك؟ فقال: «اللهُ عَزَّ وجَلَّ سَمَّاكَ لِي» فجعل يبكي. قال قتادة: ونُبِّئْتُ أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٤٠-٣٤١ و٤/ ٤٩٩-٥٠٠، وأحمد ٣/ ٢٨٤ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ١٨٥، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وابن حبان (٧١٤٤) من طرق عن همام، به.

ورواه أحمد ٣/ ١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٤) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند غير النسائي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾، قال: وسماني؟ قال: «نعم»، فبكى.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة وأبان، عن أنس. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من قراءة رسولِ الله ﷺ على أُبَيٍّ، فوافق الحديثَ الأولَ، وكان فيه أن الذي قرأ عليه سورةً من القرآن وهي: (لم يكن)، فكان بذٰلك قارئاً عليه القرآن.

٣٦٢٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ أيضاً، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمار بن أبي عمار، قال:

سمعتُ أبا حبة البدريَّ يقولُ: لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها، فقال جبريلُ ﷺ: يا رسولَ الله إن ربَّكَ عز وجل يَأْمُرُكَ أن تُقرئها أُبيّاً، فقال النبيُّ ﷺ لأُبي: «إنَّ جبريلَ أَمَرَني أَن أُقْرِئَكَ هٰذه

= ورواه أحمد ١٣٧/٣ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٧: قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أُبيٍّ ليتعلم أبي منه القراءة، ويتثبَّتَ فيها، وليكون عرضُ القرآن سنةً، وللتنبيه على فضيلة أُبيٍّ بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذٰلك العرض.

ويؤخذ من هٰذا الحديث مشروعيةُ التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

وقال القرطبي: خص هٰذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

السُّورَةَ»، قال أُبي: وذُكِرتُ ثَمَّ يا رسـولَ الله؟ قال: «نعم»، فبكى أُبي(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ أن الذي أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقرئه أبياً مِن القرآن إنما هو سورةٌ منه مِن القرآن، وهٰذا جائزٌ في اللغة أن يُطْلَقَ عليه اسمُ القرآن موجود في كتاب الله، فمنه قولُه عز وجل: ﴿وإذا قرأْتَ القُرآنَ جَعَلْنا بَيْنَك وبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنونَ بالآخرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقوله: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وإِذ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وإنما كان ذٰلك على ما سمِعوهُ منه لا على كُلِّه. وقد روينا عن ابنِ عباسٍ فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا أن الذي كانوا سمِعوه منه هو ما كان يقرؤه في صلاة الصبح، فإن لم يكن ذكرناه، فسنذكُرُهُ فيما بَعْدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وإنما حملناه على ذكرِ ما جئنا به في هٰذا البابِ أنَّ محمد بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم كان ذكرَ لنا عن الشافعيِّ أنَّه قال له: أدلُّ الأشياءِ على أن لا سجودَ في المُفَصَّلِ من القرآنِ حديثُ أُبيٍّ في جوابه عطاء بن يسـار، لما سأله عن السجود في المُفَصَّلِ، فأعلمه أن لا سُجودَ فيه.

---

(١) حسن لغيره. علي بن زيد ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/٤٨٩، وابن سعد ٢/٣٤٠-٣٤١، والطبراني ٢٢/(٨٢٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٦٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس الفراء، عن زيد بنِ أسلمَ

عن عطاء بنِ يسار أنه سألَ أُبَيَّ بنَ كعب: أفي شيءٍ من المُفَصَّلِ سجدةٌ؟ قال: لا(١).

قال: فأُبيٌّ قد قرأ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فمرَّ بمواضع السجود، فوقف على ما سجد فيه منه، وعلى ما لم يسجد فيه منه، فكان نفيُه أن يكونَ في المفصل سجودٌ ما قد دلَّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يكن سَجَدَ فيه في قراءته إيَّاه عليه، فنقلنا ذلك إلى ابنِ أبي عِمران، فقال: هٰذا كلامٌ فاسِدٌ، لأنَّه لو كان ما حكاه عن أُبَيٍّ ينفي أن يكونَ في المفصل سجودٌ، لكان ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن السُّجود في المفصل أدلَّ على أن فيه سجوداً من ذٰلك، لأن أُبيّاً، وإن كان قد قرأ عليه القرآن أو أقرأه القرآن على ما قد قِيلَ فيما قرأه عليه، أو فيما أقرأه إيَّاه منه مما يُوجِبُ أن بعضَ القرآن لا كله، إذ كان ابن مسعود قد حضر عرضَ رسولِ الله ﷺ القرآن على جبريل ﷺ وهي آخِرُ عرضةٍ عرضها عليه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٣-٣٥٤ من طريق ابن أبي فديك، عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد.

والمفصل: من أول سورة الحجرات إلى آخر القرآن في أصح الأقوال.

٣٦٢٥ ـ وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعِيُّ، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عباس: أيَّ القِرَاءَتَيْن تقرأُ؟ قلتُ: القراءةُ الأولى قراءةُ ابنِ أمِّ عبدٍ، فقال لي: بل هِيَ الآخِرَةُ، إن رسولَ الله ﷺ كان يعرِضُ القرآنَ على جبريل ﷺ في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه عليه مرَّتين، فحَضَرَ ذلك عبدُ الله بنُ مسعود، فَعَلِمَ ما نُسِخَ وما بُدِّلَ(١).

فكان معنا في ابنِ مسعود في حضوره تلاوةَ رسولِ الله ﷺ القرآن كلَّه على جبريلَ ﷺ، والذي مَعَ أبي عبد الله ـ يعني محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم ـ فيما قرأه رسولُ الله ﷺ على أُبي، أو فيما أقرأه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن سعيد الأصبهاني من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير شريك بن عبدالله، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

أبو معاوية: محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٦ عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٦٢-٣٦٣ عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وفي «فضائل القرآن» (١٩) من طريق سليمان بن طرخان، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، أربعتهم عن الأعمش، به.

إيَّاه من القرآن ما قد رُوِيَ أنَّه بعضُه لا كُلُّه. وقد يحتملُ لو كان قرأ عليه القرآنَ، فلم يَسْجُدْ أن يكونَ لم يسجد، وله أن يَسْجُدَ، فكيفَ وإنما ذكر أنه قرأ عليه منه ما لا[1] سجودَ فيه، وقد وجدنا عن ابنِ مسعود السجودَ في المفصل، أو فيما رُوِيَ عنه من السجود فيه.

فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ

عن الأسودِ، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يَسْجُدَانِ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[2].

فكان في هٰذا سجودُ عبد الله في المُفَصَّلِ، ولا يجوزُ أن يسجدَ في غيرِ موضعِ سجوده، وقد يجوزُ أن يتركَ السجودَ في موضع السجود، فإن كان في حديثِ أُبَيٍّ في نفي السجود في المفصل لأبي عبد الله دلالة على أن لا سجودَ فيه، فما معنا عن ابن مسعود مما فيه إثباتُ السجودِ فيه أدلُّ على أنَّه موضعُ السجود لما قد ذكرناه.

قال أبو جعفر: وما وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في سجودِ التلاوة مما قد صَحَّ عندنا عنه إلا فيما في المُفَصَّلِ منها، لا فيما سِواه من

---

(١) في الأصل: «إلا»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أيضاً من طريق منصور، عن إبراهيم، به، بنحوه.

القرآن، وغنينا أن نأتيَ بما عن ابن مسعود وابن عمر من سجودِ رسول الله ﷺ بمكة لأنَّ ابنَ عباس قد قال فيه ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٧٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يَنبغي أو لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخر يَبِيتُ ليلتَينِ إلَّا ووصيَّتُه عندَه مكتوبةٌ»

٣٦٢٦ - حدثنا محمدُ بن عمرو بن يونس، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله العمري، عن نافعٍ

عن ابن عمر رَضِيَ الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ يَبِيتُ وعِنْدَهُ مالٌ إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/٥٧ و٨٠، والدارمي ٢/٤٠٢، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي ٦/٢٣٨-٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٤)، وابن الجارود (٩٤٦)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥٦) من طرق عن عُبيد الله العمري، به.

وقوله: «ما حق امرئٍ» قال البغوي: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غيرُ واجبة، لأنه فوض إلى إرادته، فقال: =

٣٦٢٧ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامرِىءٍ مُسْلِمٍ له مالٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»(١).

٣٦٢٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عَارِمٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما حَقُّ امرىءٍ لَهُ مالٌ يُرِيدُ أن يوصيَ فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»(٢).

= «له شيء يُوصي فيه»، يعني: يريد أن يُوصي فيه، وهو قولُ عامة أهل العلم.

وذهب بعضُ التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حقِّ الكافة، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل، وهٰذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبرٍّ وصلة، فأما أداءُ الديون والمظالم التي يلزمه الخروجُ منها، وردُّ الأمانات، فواجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه النسائيُّ ٦/٢٣٩ عن محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا حبان بن موسى المروزي، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابن عمر قولَه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه أحمد ٢/١٠ و٥٠، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨)، والدارقطني ٤/١٥٠، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أيوب، بهٰذا الإسناد.

٣٦٢٩ ـ وحدثنا يزيدُ بن سنان، قال: حدثنا شيبانُ بن فروخ، قال: حدثنا محمد بنُ راشدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ موسى أن نافعاً حدَّثه

عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصِي فِيه أن تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلا وعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ»(١).

٣٦٣٠ ـ وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، أن نافعاً حدَّثهما

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(٢).

---

(١) إسناده قوي، سليمان بن موسى هو الدمشقي الأشدق، روى له مسلم في مقدمة صحيحه، واحتج به أصحابُ السنن، ووثقه ابنُ سعد وأبو داود وابنُ معين وغيرهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلمُ أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال ابنُ عدي: فقيه راوٍ، حدَّث عنه الثقات من الناس، وهو أحدُ علماءِ الشام، وقد روى أحاديث ينفردُ بها يرويها لا يرويها غيرُه، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، قلت: فحديثه قوي إلا عند المخالفة والتفرد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس متابع مالك: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦١، ومن طريقه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي ٦/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢ عن نافع، بهذا الإسناد.

٣٦٣١ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابةُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ الغاز

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحدٍ عندَه مالٌ يُوصي فيه أن يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلا وعندَهُ وَصِيَّتُهُ»(١).

٣٦٣٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثني ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك. قال عبدُ الله: ما مَرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسولُ الله ﷺ مِن الوصية، وحَضَّ عليها، وقد تكلَّم الناسُ في المرادِ بذلك، فكان الشافعيُّ فيما حكى لنا المزنيُّ(٣) عنه يقول: معنى ذلك: ما الحزمُ لامرىءٍ أن يَبيتَ ليلتينِ إلا ووصيَّتُه عنده مكتوبةٌ، قال: ويحتملُ: ما المعروفُ في الأخلاق إلا هذا [لا] من جهة الفرض.

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن الغاز، فقد روى له البخاري تعليقاً، واحتج به أصحاب السنن وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٢/٤ و٣٤ و١٢٧، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٦/٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) انظر «مختصر المزني» ص١٤٣.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ ذٰلك على معنى هو أولى بتأويله من هٰذين المعنيين، وهو أنَّ الله عز وجل قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيِّه ﷺ من قوله: ﴿كُتِبَ عليْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خيراً الوصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذٰلك منه عز وجل قبل أن تُفْرَضَ المواريثُ في التركات، ثم فرضها فيها بعد ذٰلك، فنسخ الوصيةَ للوارثِ على لسانِ نبيه ﷺ بقوله: «إنَّ الله عز وجل قد أَعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»، وإن كان ذٰلك لم يروَ إلا مِن جهة واحدةٍ.

٣٦٣٣ـ وهي ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيل بن مسلم، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ بذٰلك[1].

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بنُ عياش قوي في روايته عن الشاميين وهٰذا منها.

ورواه أحمد ٢٦٧/٥ عن أبي المغيرة، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) عن عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي، والترمذي (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد، وابن ماجه (٢٧١٣) عن هشـام بن عمـار، خمستهم عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر.

وفي البـاب عن عمـرو بنِ خارجة عند أحمد ١٨٦/٤، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وابنِ ماجه (٢٧١٢)، والبغوي (١٤٦٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أنس بنِ مالك، وابن عباس، وعبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، وعن جابر، وعن زيد بن أرقم، وعن البراء، وعن علي، وعن خارجة بن عمرو الجمحي، وهي مخرجة في «نصب الراية» ٤/٤٠٣ـ٤٠٥ للإمام الحافظ الزيلعي.

غير أن أهلَ العلم قد قَبِلُوا ذٰلك، واحتجوا به، فغَنِي بذٰلك عن طلب الأسانيدِ فيه[1].

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» ص١٢٠-١٢١: وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهٰذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبته أهلُ الحديث، ولكن العامة تلقَّته بالقبول وعَمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.

قلت: نصُّ كلامِ الشافعي في «الأم»: وجدنا أهل الفتيا ومَنْ حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقل واحد.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢١٨-٢١٩ لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديثَ البحر: «هو الطهور ماؤه»: وهٰذا الحديث لا يحتج أهلُ الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به.

وقال أيضاً فيه ١٦/٢١٨ تعليقاً على قول البخاري في حديث: «هو الطهور ماؤه»: هو عندي حديث صحيح: لا أدري ما هٰذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يُعَوِّلُ في الصحيح إلا على الإسناد، وهٰذا الحديثُ لا يحتج أهلُ الحديثِ بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ، لأن العلماء تلقوه بالقبولِ له والعمل به، ولا يُخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول =

ولما كان والدُ الرجل وأقرباؤه لا يستحِقُّون مِن ماله بعدَ موته إلا ما يُوصي لهم به منه وهُمْ أحقُّ به بعدَ موته مِن غيرهم من الأجنبيين، كان الـواجبُ عليه الـوصيةَ له ولهم حتى يستحقـوا[1] ذٰلك دونَ مَن سواهم، حتى نَسَخَ الله عز وجل ذٰلك فيمن يرثه، وبقي مَنْ سواه من أقربيه لم يَنْسَخْ ما في الآية من الأمر بالوصيةِ له، فلم نجد معنى لتأويل هٰذا الحديث أولى به من هٰذا المعنى. والله نسأله التوفيق.

= حديث، فإنه يُقبل حتى يجبَ العملُ به، وقد صرح بذٰلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت ـ يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه ـ من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِتُ أهل الحديث مثله، لكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً.

وقال السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» ص١٢: قد صرح غيرُ واحد بأن مِن دليل صحةِ الحديث قولُ أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

(١) في الأصل: «يستحبون».

٥٧٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ

حدَّثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بنِ قُرة بنِ خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأَزديُّ، قال:

٣٦٣٤ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعره، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُم، وكان أهلُ الكِتاب يَسدُلُونَ رُؤوسَهُم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ١٨٤/٨ من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٧/١ و٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٢٤٦/١ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود =

٣٦٣٥ ـ وحدثنا محمد بنُ عزيز الأيليُّ، قال: حدثنا سَلَامَةُ بنُ روح، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

فقال قائل: كيف تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وتَصِفُونه بمحبته موافقةَ أهلِ الكِتابِ مع تبديلهم لكتابهم، وتحريفهم إيَّاه عن مواضِعِه، واشْتَرائِهِمْ به ثمناً قليلاً، مَعَ روايتكم عنه ﷺ

٣٦٣٦ ـ فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمِّه، قال: أخبرني ابنُ أبي نملة الأنصاري

أن أبا نملة الأنصاريَّ أخبره: أنه بينا هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من اليهود، فقال: يا مُحَمَّدُ هل تتكلمُ هٰذه الجِنازَةُ؟

= (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وقوله: «يسدل شعره»، أي: يترك شعر ناصيته على جبهته، قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصة، أي: بضم القاف. وقوله: «ثم فرق بعد»، أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

قال الحافظ: وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ـ حيث كان عباد الأوثان كثيرين ـ فيما لم يُخالف شرعه، لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبَّ إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالبُ عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفةَ أهل الكتاب.

(١) صحيح. سلامة بن روح ـ وإن كان فيه كلام خفيف ـ متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قال اليهوديُّ: إنَّها تَكَلَّمُ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما حدَّثكم أهلُ الكِتابِ فلا تُصدِّقُوهُم ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: آمنَّا باللهِ عَزَّ وجَلَّ ورُسُلِهِ وكُتُبِهِ، فإن كان حقاً لم تُكَذِّبُوهُم، وإنْ كَانَ باطِلاً لم تُصَدِّقُوهُمْ»[1].

---

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي نملة ـ واسمه نملة ـ فقد روى له أبو داود، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٨٥، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره ابن سعد ٥/٢٥٨ في الطبقة الثانية من أهل المدينة. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٨٠، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩)، والبيهقي ٢/١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ في ترجمة أبي نملة من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢)، ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾».

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه العلامة العيني في «عمدته» ١٨/١٤: هٰذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور، فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ولا تحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام إلا أنه لا سبيلَ لنا إلى أن نعلم صحيحَ ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمه، فنتوقف، فلا نُصَدِّقهم لئلا نكون شركاء فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم، فلعله يكون صحيحاً، فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به. =

. . . .

= قلت: من المفيد أن أنقل هنا ما كتبته في مقدمة «زاد المسير» لابن الجوزي الذي حققته مع صاحبنا المفضال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، فقد جاء فيها: يقول علماء الإسلام: إن الأخبار الإسرائيلية على ثلاثة أقسام:ـ

أحدها: ما علمنا صِحَّتَه مما بأيدينا مما يشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كَذِبَه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هٰذا القبيل، ولا من هٰذا القبيل، فلا نؤمِنُ به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته، لما روى البخاري (٣٤٦١) أن النبيَّ ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال الحافظ ابن كثير: وغالبُ ذٰلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهٰذا يختلِفُ علماءُ أهل الكتاب في مثل هٰذا كثيراً، ويأتي على المفسرين خلاف بسبب ذٰلك، كما يذكرون في مثل أسماء أهل الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي شجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله موسى عندها. . . إلى غير ذٰلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعودُ على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، لكن نقل الخلاف عنهم في ذٰلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ إلى آخر الآية.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على كلمة ابن كثير هٰذه، فقال: إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكرُ ذٰلك في تفسير القرآن، وجعلُه قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها، شيءٌ آخر، لأن في إثبات مثلِ ذٰلك بجوارِ كلام الله، ما يُوهِمُ أن هٰذا الذي لا نعرف صدقَه ولا كذبَهُ مُبين لمعنى قولِ الله سبحانه، ومفصِّلٌ لما أجمل فيه، وحاشا لله ولِكتابه من ذٰلك، وإن رسولَ الله ﷺ إذ أَذِنَ بالتحدُّثِ عنهم أمرنا أن لا نُصدقهم ولا نكذبهم، فأيُّ تصديقٍ لرواياتهم وأقاويلهم =

٣٦٣٧ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عزيز، قال: حدَّثنا سلامةُ، عن عُقَيْلٍ، قال: قال ابنُ شهابٍ، وحدَّثني ابنُ أبي نملة أنَّ أبا نملة الأنصاريَّ أخبره، ثم ذكر مثلَه سواء[1].

قال: وإذا كان أهلُ الكتاب غيرَ مقبولةٍ أخبارهم لما قد يجوزُ أن يكونَ فيها من الكذب على اللهِ عز وجل وعلى رُسُلِهِ، كانت أفعالُهم كذٰلك أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مما كان رسولُ الله ﷺ وافقَ أهلَ الكتاب على ما كانوا عليه منهُ قد دلَّنا على الأشياء التي كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب عليها فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ، وهو سَدْلُهُم شُعورهم، إنما كان فيما

= أقوى مِن أن نَقْرُنَها بكتاب الله، ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟! اللهم غفراً.

وروى البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) و(٧٣٦٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهلَ الكتاب عن شيء وكتابُكم الذي أُنْزِلَ على نبيه ﷺ أَحْدَثُ الأخبار بالله تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ، وقد حدّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغَيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ أفلا ينهاكم بما جاءكم من العِلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكُمْ عن الذي أنزل عليكم.

(١) سلامة ـ وهو ابن روح ـ متابع، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عزيز، بهٰذا الإسناد.

قد كان واسعاً له حلقُ رأسه، وكان واسعاً له ما قد فعلَ مِن سدلِ شعره، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما لم يكن مِن الله عز وجل فيه أمرٌ، فكان واسعاً له أن يَفْعَلَ ما شاء منهما أن يفعلَ، وكان أهلُ الكِتاب فيما كانوا يفعلونه في ذٰلك قد كان محتملاً أن يكونَ كان ذٰلك منهم لِشيء كانوا أُمِروا به في كتابهم، فكان مَنْ سِواهم من العرب إنما كانوا أهلَ أوثانٍ وعبادةِ أصنام، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ فيما فعل مما ذكرَ في هٰذا الحديث ما كان أهلُ الكتابِ يفعلونه فيه، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ كان منهم لما قد ذكرناه.

وأما حديثُ أبي نملة، فليس من هٰذا المعنى في شيء، لأن الذي فيه إخبارٌ عن شيء بعينه، إما أن يكونَ صدقاً وإما أن يكون كذباً، فعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أمته أن يقولوا عند ذٰلك، وعندَ أمثاله مما يُخْبِرُهُم به أهلُ الكتابِ مما علَّمهم أن يقولوه في حديثِ أبي نملة حتَّى لا يُصَدِّقوا به إن كان كذباً، ولا يُكذِّبوا به إن كان صدقاً، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذين المعنيين المذكورين في هٰذين الحديثين. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٧٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن إطلاقه للفُريعة النّقلة في عدتها من وفاةِ زوجها من الدار التي جاءها فيها بغتةً ومن أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تمكث فيها حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجلَهُ

٣٦٣٨ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، قال: أخبرني سعدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة الأنصاري، عن زينب ابنة كعب، قالت:

أخبرتني الفُريعة ابنة مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنه أتاها نعيُ زوجها خَرَجَ في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم بطَرَفِ القَدُومِ، فقتلوه، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أتاني نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعةٍ عن دورِ أهلي، وأنا أكره القعدةَ فيها، وأنَّه لم يتركنا في سكنى، ولا مال يملكه، ولا نفقةٍ يُنْفِقُ علي، فإن رأيتَ أن أُلْحَقَ بأخي، فيكون أمرنا جميعاً، فإنَّه أجمعُ في شأني وأحبُّ إليَّ، قال: إن شئتِ فالحقي بأهلك، فخرجت مستبشرةً بذلك، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، أو في

المسجد دعاني، أو دُعِيتُ له، فقال: «كيف زعمت؟» فرددتُ عليه الحديثَ من أوَّله، فقال: «امْكُثِي في البَيْتِ الَّذي جَاءَكِ فيه نَعْيُ زوجُكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه» فاعتدَّتْ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فأرسلَ إليها عثمانُ رضي الله عنه، فسألها فأخبرته، فقضى به(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا حديثٌ جليلُ المقدارِ يدورُ على سعدِ بنِ إسحاق الذي حدَّث به عنه أنس، وقد رواه غيرُ واحد من جِلَّة أهلِ العلم ممن يتجاوزه في السن عنه، ممن رواه عنه، ممن هو كذٰلك ابنُ شهاب الزهري

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ووثقها ابن حبان، واحتج بها مالكٌ، وصَحَّحَ حديثها هٰذا الترمذيُّ ومحمد بن يحيى الذهلي وابنُ حبان والحاكم والذهبي، وابنُ القيم، وابن القطان وغيرهم، وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤-١٨٥، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والنسائي ٦/١٩٩ و١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١)، والطبري (٥٠٩٠)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبراني ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والبيهقي ٧/٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

الأعلاج: جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

ومعنى قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أجلَه»، أي: القدر المكتوب من العدة.

٣٦٣٩ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عمن أخبره عن زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجرة وكانت تحت أبي سعيدٍ الخُدري، عن فُريعة ابنةِ مالكٍ أُختِ أبي سعيد الخدري، ثم ذكر هٰذا الحديث بمعانيه كُلِّها[1].

غير أنَّ الزهري لم يذكر في حديثه هٰذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنةِ كعب، فالتمسنا ذٰلك لِنعلم: هل هو سعدُ بنُ إسحاق أم لا؟

٣٦٤٠ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر المروزيُّ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر ـ يعني ابنَ أبي أويس ـ، عن سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ، عن ابن أبي عتيق، وموسى بنِ عقبة، عن ابنِ شهاب، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أن عمته أخبرته

عن فريعة ابنة مالك، أخبرتها أنَّها كانت عندَ[2] رجلٍ من بني الحارث بن الخزرج، ثم ذكره بمعانيه كُلِّها غير ما كان من عثمان رضي الله عنه في ذٰلك فإنه لم يذكره[3].

---

(١) الرجل المبهم في هٰذا السند هو سعد بن إسحاق، وسيأتي مصرحاً به في الرواية التالية، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: عند مالك وهو خطأ، قال ابن سعد ٣٦٦/٨: تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(٣) صحيح، وهو مكرر ما قبله، ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، روى عنه جمع، وحديثه عند البخاري مقرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: =

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حدَّث به عنه ابنُ شهاب يونسَ بنَ يزيد هٰذا الحديث ولم يُسَمِّه له: هو سعد بن إسحاق هٰذا.

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

٣٦٤١ ـ كما حدَّثنا يونس، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان مِن عثمان رضي الله عنه في ذٰلك(١).

٣٦٤٢ ـ وكما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ

= هو حسن الحديث، وهو وابن أبي ذئب مقاربان في الرواية عن الزهري، فقول الحافظ في «التقريب» فيه: مقبول، غير مقبول.

وليس هو بهٰذا الإسناد في «المجتبى»، ولا في «السنن الكبرى» للنسائي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» فلعله مما حدث به خارج «سننه» فإن أبا جعفر سمع من النسائي ما بعد سنة (٣٠٠هـ) تقريباً أيامَ قدومه مصر، واتخاذها وطناً له.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٠٧٥) عن عبد الله بن محمد العمري، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، عن أبي بكر بن أبي أويس، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال: حدثتني عمتي . . .

(١) صحيح، ورواه من طريق يحيى بن سعيد، به: أحمد ٦/ ٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩، والطبراني ٢٤/(١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٨٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٣٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ناصحٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

ومنهم: يزيد بنُ محمد القرشيُّ.

٣٦٤٣ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدِ بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه وبقصةِ عثمان الذي فيه مثله[2].

ومنهم: محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ المغيرة ابن أبي ذئب

٣٦٤٤ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثنا سعدُ بنُ إسحاق بن كعب بن عُجرة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ قصة عثمان التي لم يذكرها[3].

ومنهم: مالكُ بنُ أنس

٣٦٤٥ـ كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، ورواه من طريق يزيد بن محمد: النسائي ٦/١٩٩ـ٢٠٠، والطبراني ٢٤/(١٠٨٥).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، ورواه من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، =

ومنهم: شعبة، وروحُ بن القاسم

٣٦٤٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بن المِنهال، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثني شعبةُ، وروحُ بنُ القاسم جميعاً، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ومنهم: سفيان الثوري

٣٦٤٧ ـ كما حدَّثنا علي بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه(٢).

ومنهم: زهيرُ بنُ معاوية

٣٦٤٨ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن سعد بنِ إسحاق، أو إسحاق بنِ

= و«المسند» ٢/٥٣-٥٤، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (٥٩٣)، وابن سعد ٨/٣٦٨، والدارمي ٢/١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، والبيهقي ٧/٤٣٤، والبغوي (٢٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، ورواه من طريق شعبة الطيالسي (١٦٦٤)، ورواه من طريق روح بن القاسم الطبراني ٢٤/(١٠٨٤).

(٢) صحيح، ورواه من طريق سفيان الثوري: عبدُالرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي ٦/٢٠٠-٢٠١، والطبراني ٢٤/(١٠٨٢).

سعد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1]، ولا أدري أَذَكَرَ قصة عثمانَ فيه، أو لم يذكرها.

ومنهم: محمدُ بنُ إسحاق

٣٦٤٩ - كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن سعد بن إسحاق، فذكر بإسنادِه مثلَه، وذكر فيه قصة عثمان، غير أنه قال مكان الفُريعة: الفرعة[2].

ومنهم: ابنُ جريج

٣٦٥٠ - كما حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ العلاء - يعني أبا كريبٍ -، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن شُعبة، وابنِ جُريج، ويحيى بنِ سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، أنه ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصةَ عثمانَ فيه، وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك[3].

ومنهم: حمادُ بن زيد

٣٦٥١ - كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد،

---

(١) صحيح، ورواه من طريق زهير بن معاوية ابن سعد ٣٦٨/٨، والنسائي ١٩٩/٦.

(٢) حسن. الوهبي: هو أحمد بن خالد الوهبي.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٣ بإسناده ومتنه.

(٣) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٩٩/٦.

قال: حدثنا حمادٌ وهو ابن زيد، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وقال فيه: عن فُريعة، ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه (١).

ومنهم: يحيى بنُ عبد الله بن سالم العمري

٣٦٥٢ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه (٢).

ومنهم: وهيبُ بن خالد

٣٦٥٣ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا موسى بنُ الخليل، قال: حدثنا وُهيبُ بن خالد، عن سعيد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله (٣).

ومنهم: مروانُ بنُ معاوية الفزاري

٣٦٥٤ ـ كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يذكر فيه قصةَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه (٤).

---

(١) صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٠٠، ورواه الطبراني ٢٤/(١٠٨٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٣) صحيح، وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ بإسناده.

(٤) صحيح.

ورواه من طريق مروان بن معاوية الفزاري الطبراني ٢٤/(١٠٩١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث: إطلاقُ رسول الله ﷺ للفـريعة الإلحاق بأخيها والنُقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعيُ زوجها، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه ﷺ لِذكرها له: أنه لم يُخَلِّفْ لها ما تَسْكُنُ فيه، ولا ما تنفق منه عليها، فأطلق لها النُّقلة والإلحاقَ بأخيها لذٰلك، واحتملَ أن يكونَ أطلق لها ذٰلك، لأنه لا مسكَنَ لها في منزلٍ خلفه زوجُها، ولا نفقةَ لها من مالٍ لو كان خلَّفه، إذ كان مالُه أو مسكنُه قد خرجا من مُلكه بموته إلى من خرجا إليه، واللهُ أعلم بما كان رسولُ اللهِ ﷺ قَصَدَ إليه في ذٰلك.

ثم تأملنا أمره إيَّاها بعدَ ذٰلك أن تَمكُثَ في البيت الذي جاءها فيه نعيُ زوجها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ، بعدَ أن كان أَمَرَها بخلافِ ذٰلك ما هو؟ فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه، لأن جبريلَ ﷺ كان حاضرَ ذٰلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفُريعة لما أمرها به مِن ذٰلك، إذ كانت أعلمته أنها في دارٍ لم يزعجها منها أهلُ زوجها، وإن كان لهم إزعاجُها منها، إذ كانت لهم دون زوجها، لأنه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينُها حيث شاؤوا أن يُحصنوها احتياطاً لزوجها من أن يلحقَه وَلَدٌ يكون منها، وقد قال بهٰذا مِن أهلِ العلم غيرُ واحد، منهم الشافعيُّ مع مذاهبهم أن المتوفَّى عنها زوجُها لا نفقة لها ولا سُكنى في عِدتها، فقالوا: لأولياءِ زوجها تحصينُها في عدتها حياطةً لِزوجها الذين هم أولياؤه أن يلحقه ولدٌ تأتي به ليس منه، فأمرها رسولُ الله ﷺ إذ كانوا لم يُخرجوها من ذٰلك المنزلِ ورضوه لها أن ترجِعَ إليه، فتكون فيه حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجله، كما أعلمه جبريلُ صلى الله عليهما أنَّه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي

كان مِن جبريل ﷺ في ذٰلك كمثلِ الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله، فقال: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فلما أدبر الرجلُ، ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمر به فَنُودِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذٰلك قالَ لِي جِبريلُ ﷺ».

٣٦٥٥ ـ كما حدَّثناه يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس

٣٦٥٦ ـ وحدثناه المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيه، ثم ذكر هٰذا الحديثَ كما ذكرنا(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٤١٦/٢، ومن طريق مالك رواه النسائي ٣٤/٦، وابن حبان (٤٦٥٤).

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦-٣٥ من طريق قتيبة، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥-٣٠٤ عن حجاج بنِ محمد، عن الليث، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، به. =

٣٦٥٧ ـ وحدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن محمد بنِ قيس، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه(١).

فكان مثلُ هٰذا محتملاً أن يكونَ في حديث الفُريعة، والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياءِ الميت في زوجته التي تُوفِّي عنها، قال أبو جعفر: حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي، وهو قولٌ حسن، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= ورواه الدارمي ٢/٢٠٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، وعنه مسلم (١٨٨٥) (١١٨) عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور، ومسلم، والنسائي ٦/٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به.

٥٧٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغَيْـلِ مِن كراهـةٍ له، ومن هـمٍّ بنهيٍ عنه، ومن نهيٍ عنه، ومما سوى ذلك مما كان منه فيه

٣٦٥٨ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عمرو بنِ مهاجر، عن أبيه

عن أسماءَ ابنةِ يزيدَ بنِ السَّكن الأنصاريةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ على ظهرِ فرسه»(١).

٣٦٥٩ - حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيَّةَ، عن عبدِ الملك بنِ حُميد، عن محمد بنِ مهاجر الأنصاريِّ، عن أبيه

عن أسمـاءَ ابنةِ يزيد الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش متابع، والمهاجر - وهو مولى أسماء بنت يزيد - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجـه (٢٠١٢)، والـطبـراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عمرو بن المهاجر، بهٰذا الإسناد.

يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكُم سِرّاً، فإن قتلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفَارسَ،فَيُدَعْثِرُه عن ظهرِ فرسِه»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذين الحديثين، فوجدنا فيهما من قولِ رسولِ الله ﷺ لأُمَّته: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً»، ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما، فكان ذٰلك على التحذير منه إيَّاهم ذٰلك، وإعلامِه إيَّاهم أنَّه قد يكونُ منه دعثرةُ الفارسِ عن فرسه، وكان ذٰلك منه ﷺ ـ والله أعلمُ ـ على ما كانت العربُ تقولُه فيه، فحذَّر من ذٰلك وإن كان لم

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٦/٤٥٣، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني ٢٤/(٤٦٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٥٨، وأبو داود (٣٨٨١)، والبيهقي ٧/٤٦٤-٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

ورواه أحمد ٦/٤٥٧ عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن المهاجر، به.

وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل، وهو كذٰلك عند ابن حبان، وعند غيرهما: «فإن الغيل»، الغيل: هو أن يُجامع الرجلُ زوجتَه وهي مرضع، وكذٰلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فيدعثره»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥: يعني يصرعه ويُسقطه، وأصلُه في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهٰذا أن المرضعَ إذا جُومِعَتْ فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذٰلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيلِ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذٰلك كالقتل له غير أنه يسرٌّ لا يُرى ولا يعرف.

يَنْزِلْ عليه فيه مِن الله عزَّ وجل تصديقٌ لها ولا تكذيبٌ لها فيما كانت تقولُه من ذٰلك على الإشفاق على أولادهم، لا على ما سوى ذٰلك مِن تحريم منه عليهم ما يكونُ سبباً لِذٰلك الغَيل المخوفِ على أولادهم.

٣٦٦٠ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ

وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قالوا: أخبرنا سفيانُ الثوري، قال: حدَّثنا الرُّكين بنُ الربيع، عن القاسم بنِ حسان، عن عمِّه عبد الرحمٰن بنِ حرملة

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكره عشراً: الصفرةَ، وتغييرَ الشيب، والتختمَ بالذهب، وجرَّ الإزار، والتبرجَ بالزينة لِغير محلها، والضربَ بالكعاب، وعزلَ الماء عن مَحَلِّه، وفَسادَ الصبي غَيْرَ مُحَرِّمه، وعقد التمائم، والرُّقى إلا بالمعوذات[1].

---

(١) إسناده ضعيف، القاسم بن حسان ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن شاهين في «الثقات» توثيقه عن أحمد بن صالح، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وعبد الرحمٰن بن حرملة شبه مجهول، قال ابن المديني: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هٰذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه» ٥/٢٧٠: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٥٦ بعد أن أورد حديثه هٰذا: وهٰذا منكر. قلت: ربما يعني قوله: «وتغيير الشيب» لكن المراد بتغييره: نتفه، كذا فسره جرير بن عبد الحميد في رواية المسند، =

٣٦٦١ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيع بن عَمِيلَةَ الفزاري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٣٦٦٢ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الرُّكين

= وبذلك فسره ابن الأثير في «النهاية»، وقال: فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث.

ورواه أحمد ١/٣٩٧ عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/١٤٠، وابن حبان (٥٦٨٢) من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن الركين بن الربيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن معتمر بن سليمان وشعبة، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

وقوله: «والضرب بالكعاب»، قال السندي ـ بكسر الكاف ـ: هي فصوص النرد، جمع كعب وكعبة، والتبرج بالزينة لغير محلها، أي: إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم، فأما للزوج، فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها، وعزل الماء بغير محله، قال في «النهاية»، أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله: «بغير محله» تعريض بإتيان الدبر، والتمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تُعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأةَ المرضِعَ فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. وقوله: «غير محرمه»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١٣: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حدَّ التحريم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

يُحدِّثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

وفي هٰذا الحديثِ كراهةُ رسولِ الله ﷺ لِفساد الصبي وهو بالغَيل الذي ذكرنا غيرَ مُحَرِّمه، فدلَّ ذٰلك أن كراهيتَه ﷺ لما كَرِهَ من ذٰلك، كان كراهيةً لا تحريمَ معها.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهيه عنه

٣٦٦٣ ـ فذكر ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لَو ضَرَّ أحداً لضَرَّ فارسَ والروم»[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ النهي قد يكونُ للكراهة بلا نهيٍ معها، كما نهى ﷺ عن الشربِ قائماً، لا لأنه حرم ذٰلك، ولكنه لما خاف مِن ضرره على من يفعله. وقد ذكرنا ما رُوِيَ

---

(١) إسناده كسابقه.

وهو في «سنن النسائي» ١٤١/٨ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. روح بن الفرج: هو أبو الزنباع المصري، ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبراني (١١٣٨٩) عن روح بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٤٥٤) من طريق صفوان بن صالح، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل، فقال: «لو كان ضاراً أحداً ضر فارس والروم».

في ذٰلك فيما تَقَدَّمَ منا مِن كتابنا هٰذا.

والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يكن نهيه عن الغَيْلِ نهيَ تحريم

٣٦٦٤ ـ ما قد حدثنـا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة عن جُذامَةَ ابنةِ وهبٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ فارِسَ والرُّوم يصنعون ذٰلك، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ»(١).

٣٦٦٥ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنُ زيد المكي، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا مالك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه لم يذكر في حديثه جُذامة، وأوقفه على عائشة، عن النبي ﷺ(٢).

٣٦٦٦ ـ وما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي الوزير (ح)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جُذامة ابنة وهب، فقد روى لها مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧ـ٦٠٨، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٣٦١، والدارمي ٢/١٤٦ـ١٤٧، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي ٦/١٠٦ـ١٠٧، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني ٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٧/٤٦٥، والبغوي (٢٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وما قد حدَّثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قالا: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهبٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٣٦٦٧ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ نوفل، عن عُروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهب الأسدية، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٦٦٨ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عُروة، عن عائشة، عن جُذامة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

٣٦٦٩ ـ وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا أبو زرعةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن أبي الأسود، أنَّه سَمِعَ عروة يُحدِّثُ عن عائشة، عن جُذامة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أبو زرعة ـ واسمه وهب الله بن راشد ـ قال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٨/٩، وقال: يخطىء، وقال ابن يونس: لم يكن النسائي يرضاه، وكانت القضاة تقبله، وباقي رجاله ثقات. =

٣٦٧٠ ـ وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، وإبراهيمُ بن محمد بن يونس البصري، قالا: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: حدثتني جُذامة، ثم ذكرا مثلَه(١).

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على إطلاقِهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ما كان حذَّرهم إيَّاهم لمَّا وَقَفَ على أنَّ ذٰلك لا يَضُرُّ فارِسَ والروم في أولادهم، وقد كانت بقيت بقيةٌ منه في صدورِ العرب، حتى رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذٰلك

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عطية بن جُبير

عن أبيه، قال: مات ذو قرابة لي، وترك ابناً له، فأرضعته امرأتي، فحلفتُ أن لا أقربَها حتى تَفْطِمَ الصبيَّ، فلما مضت أربعةُ أشهر، قيل لي: قد بانت منك امرأتُك، فسألتُ علياً رضي الله عنه، فقال: إن كنت حلفتَ على بصيرةٍ، فقد بانت منك امرأتُك، وإلا فهي امرأتُك(٢).

= حيوة: هو ابن شريح بن صفوان التُّجيبي، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل.

(١) إسناده حسن. صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

المقرىء ـ وقد تحرف في الأصل إلى المقبري ـ اسمه عبد الله بن يزيد.

(٢) عطية بن جبير وأبوه لا يعرفان.

وقد كان مالك بنُ أنس ذهب إلى هٰذا المعنى، فَسُئِلَ عن رجلٍ ترك امرأته وهي تُرضِعُ حتى تَفْطِمَ ولدها، فأبت ذٰلك عليه، وطلبت منه وطأه إيَّاها، فقال: لا أرى لها في ذٰلك حجةً، ولا يُكْرَهُ على ذٰلك، كانت فيه يمين أو لم تكن، وأرى قولَ علي في ذٰلك يُعجبني، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلة»، فقال مالك: وهو أن يَطَأَ الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ، وقد كان رسول الله ﷺ همَّ بذٰلك حتى ذكر أن فارسَ والروم يفعلونه، فكفَّ عنه، فليس هٰذا مما يُقضى لها به، ولا يُجبر عليه، وإنما ذٰلك ما كان على وجه الإضرار، وليس هٰذا مضاراً إنما يريدُ استصلاحَ ولده، فلا أرى لها في ذٰلك قولاً، ولا يُكْرَهُ في ذٰلك على وطئِهِ إيَّاها. ذكر ذٰلك عنه عبدُ الرحمٰن بن القاسم في سماعه منه.

وقد خالف ذٰلك آخرون، منهم أبو حنيفةَ وأَصحابُه، فجعلوه في ذٰلك مُؤْلياً منها، إن حلف ألا يقربها حتى تَفْطِمَ ولدها إذا كان بَيْنَهُ وبَيْنَ تمامِ الحولين أربعةُ أشهر فصاعداً ذكر لنا ابنُ أبي عمران عن ابن سماعة، عن محمد بن الحسن بغيرِ خلافٍ ذكره فيه بينَه وبينَ أصحابه، وهٰذا القولُ عندنا أولى القولين، لأن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الرضاعَ في الجماع، وإنما كرهه إشفاقاً، ثم أطلقه، فكان الممتنعُ منه لزوجته كالممتنع مِن مثله في غيرِ حالِ الرضاع.

وقد زعم زاعمٌ ـ وهو الليث بن سعد ـ أن قوماً يقولون: إن الغَيْلَ جماعُ الحامل لا جماعُ المرضع، ذكر ذٰلك زيدُ بنُ بشر، عن ابنِ وهب، عنه، فأما مالك، فكان مذهبه فيه: أنه جماع المرضع.

كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ

وكما حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ.

وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليثُ فيه، لأنه عندَ العرب مما قد ذكرته في أشعارها، ومما قد فخرت به نساؤُها.

فأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزير، عن أبي عُبيدٍ، قال: قال أبو عبيدة واليزيدي والأصمعي وغيرهم: الغَيْلُ: أن يُجامع امرأتَه وهي مرضِعٌ، قال: والعربُ تقول لِلرجل تمدحه: ما حَمَلَتْهُ أُمُّه وُضْعاً - ومنهم من يقـول: تُضعاً - ولا أرضعتـه غَيْلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتْناً، ولا أباتته مئقاً، فقولهم: «ما حملته وُضعاً»، يريد: ما حَمَلَتْهُ على حيضٍ، وقولهم: «ولا أرضعته غيلاً»، يعنون: أن تُوطأ وهي مرضع، «ولا وضعته يتناً»، يعنون: أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يُقال منه: مُوتِن للمرأة التي ولـدته كذلك، وللولد مُوتَن، وقولهم: «ولا أباتته مئقاً»، وبعضهم يقول: ولا أباتته على مَأَقَةٍ، فإنَّه شدةُ البكاء[1]. فدل ذلك في الغَيْلِ على ما قاله مالك فيه.

وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إباحته وطءَ المرضع.

٣٦٧١ - ما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياشُ بنُ عباسٍ، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقاص

---

(١) «غريب الحديث» ٢/١٠٠-١٠٢.

أن أسامةَ بنَ زيد أخبر والِدَهُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أَعْزِلُ عن امرأتي، قال: «لِمَ»؟ قال: أُشفِقُ على الوَلَدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان لِذلك فلا، ما كان ضارّاً فارِسَ والروم»(١).

قال أبو عُبيد فيما أجازه لنا علي: فأما قوله: يعني النبي ﷺ: «إنه لَيُدْرِكُ الفارس فيدعثره»، يقول: يَهْزِمُه ويُطَحْطِحُه بَعْدَما صار رجلاً قد رَكِبَ الخَيْلَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه أحمد ٥/٢٠٣، ومسلم (١٤٤٣)، والطبراني (٣٨٢) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، بهذا الإسناد.

٥٧٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة

قال أبوجعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّم منَّا من كتابنا هٰذا[١] حديث عبدِ الرحمٰن بنِ حرملة، عن عبد الله بنِ مسعود في العشرةِ الأشياءِ التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهُها، وفيها تَغييرُ الشيبِ، وكان أحسنَ ما حضرنا في ذٰلك أنَّا قد وجدنا عنه ﷺ

٣٦٧٢ ـ ما قد حدَّثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي سلمةَ وسليمان بنِ يسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ النَّصارَى لا يَصْبِغُونَ فخَالِفُوهُمْ»[٢].

٣٦٧٣ ـ وما قد حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ (ح)

---

(١) برقم (٣٦٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (١١٠٨)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وحدَّثنا بَحْرٌ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ أخبره، ولم يذكر سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٣٦٧٤ ـ وما قد حدَّثنا أبو شريح محمد بن زكريا، قال: حدثنا الفِـريابي، قال: حدَّثنـا الأوزاعيُّ، عن الـزهـريِّ، عن أبي سلمـة وسليمان بن يسار، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٦٧٥ ـ وما قد حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ حريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سليمان

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: «فخالفوا عليهم فاصْبِغُوا»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٣٩)، وابن حبان (٥٤٧٠) من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم الفريابي.

ورواه النسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٤٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٩٣٤١) بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الـرزاق (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٠ و٣٠٩، والنسائي =

٣٦٧٦ ـ وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سُليمانَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَخْضِبُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(١).

٣٦٧٧ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن وسليمانَ بنِ يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

فكان في هٰذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ: أنَّ اليهودَ والنصارى

= ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠١/٢، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٣٨) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

(١) هٰذا إسناد ضعيف جداً. محمد بن القاسم الأسدي، كذّبه أحمد والدارقطني، وضعفه النسائي وأبو داود والبغوي، وقال أبو حاتم وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً، وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه.

قلت: ومتن الحديث صحيح، وقد تقدم بإسناد صحيح من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

كانوا لا يَخْضِبُونَ، فعَقَلْنا بذٰلك أنه ﷺ كان في البدء على مثلِ ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكِتاب على ما هُمْ عليه منه، فكان ﷺ على ذٰلك حتَّى أحدث اللهُ عز وجلَّ له في شريعته ما يُخَالِفُ ذٰلك مِن الخِضاب، فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهودُ والنَّصارى مِن تركه، وعقلنا بذٰلك أنَّ جميعَ ما رُوِيَ عنه ﷺ في الأمرِ باستعمالِ الخِضاب متأخِّرٌ عن ذٰلك، فمن ما رُوِيَ عنه ﷺ في ذٰلك

٣٦٧٨ ـ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ»(١).

---

(١) من فوق محمد بن عمرو بن يونس ثقات من رجال الشيخين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٢) عن أحمد بن محمد بن الجهم السِّمري، عن محمد بن حرب النِّشائي، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات.

وتعقبه الدكتور محمود الطحان في تعليقاته على «معجم الطبراني الأوسط» بعد أن نقل كلامه بقوله: رحم الله الحافظ الهيثمي، فإن أحمد شيخ الطبراني هو أحمد بن محمد بن الجهم السمري المذكور في الحديث رقم (١٢٣٢)، يعني في «الأوسط»... هٰذا ولم أعثر على من ترجم له في المصادر التي بين يدي. =

٣٦٧٩ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جناب المِصِّيصي، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٣٦٨٠ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، وأبو أُمية، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن كُناسة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن عثمان بنِ عُروة، عن أبيه

عن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ ولا تَتَشَبَّهُوا بأَهْلِ الكِتَابِ»(٢).

= قال شعيب: بل ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٣/٤ فقال: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمري، حدث عن عمروبن علي الفلاس، وأبي حاتم السجستاني، ومحمد بن أبي السري الأزدي، ومقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، ورجاء بن الجارود.

روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن جناب فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧٧/٤ من طرق عن أحمد بن جناب، بهٰذا الإسناد.

(٢) محمد بن كناسة روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٦٥/١، والنسائي ١٣٧/٨ـ١٣٨، وأبو يعلى (٦٨١)، وأبو نعيم =

قال أبو جعفر: فاضطربَ علينا حديثُ عُروة هٰذا في إسنادِه، فرواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه عيسى بنُ يونس، عنْ هشام، عن أبيه، عن ابنِ عمر، ورواه ابنُ كُناسة، عن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن الزبير، وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ عن غيره فيه عن النبيِّ ﷺ

٣٦٨١ - فوجدنا أبا أُميَّة قد حدثنا، قال: حدَّثنا قبيصة بنُ عُقبة، عن سُفيان، عن الأجلح، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ(١).

= ٢/١٨٠ من طرق، عن محمد بن عبد الله بن كناسة، بهٰذا الإسناد.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة، وحدث به عن ابن كناسة الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة.

قلت: قال النسائي عن حديث أحمد بن جناب، وحديث محمد بن عبد الله بن كناسة: كلاهما غير محفوظ.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح فقد روى له أصحاب السنن، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعات، وقد توبع.

ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة، وأبو الأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم.

ورواه أحمد ٥/١٥٠ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٩، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد ٥/١٤٧ و١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤) عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريري، عن عبد =

٣٦٨٢ ـ ووجدنا أبا أُمية أيضاً قد حدَّثنا، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن الأجلحِ، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

قال أبو جعفر: فجاء هٰذا مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٣٦٨٣ ـ ووجدنا بحرَ بنَ نصرٍ قد حدثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: أُتي بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة ورأسُهُ ولِحيته كثَغَامَة بيضاءَ، فقال النبي ﷺ: «غَيِّروا هٰذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّوادَ»(٢).

= الله بن بريدة، به، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومعمر بن راشد سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

ورواه النسائي ٨/١٣٩ عن حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث، عن الجريري، به.

ورواه النسائي ٨/١٣٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/٣٥ من طريقين عن أبي ذر.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وأبو يعلى (١٨١٩)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/٢٤٤، والبيهقي ٧/٣١٠، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، =

٣٦٨٤ ـ وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حميد خَتَنُ عُبيدِ اللهِ بنِ مُوسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد المحاربي، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بن عبدِالله بنِ الزُّبير، عن أبيه

عن أسماء، قالت: لما كان يَوْمُ الفتح، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بأبي قُحافة، وكَأَنَّ رأسَهُ ولِحيتَه ثَغامَةٌ، قال: «غَيِّرُوه، وجَنِّبُوه السَّوادَ»(١).

= به.

تنبيه: روى الإمام أحمد هٰذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣١٦/٣ و٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر... ولم يُنْسَب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على الشيخ ناصر الألباني في «تخريج الحلال والحرام» ص٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السندَ بمقتضاه لأن الليث بنَ سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سَمِعَ من جابر مع أنَّ الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٢، وكذٰلك الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٥ نصّا على أنه ليثُ بنُ أبي سُليم، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن. أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى ـ وإن لم أقف له على ترجمة ـ قد تُوبع، وباقي رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند غير المؤلف.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٤٨/٤.

ورواه من طريق ابن إسحاق، به، أحمد ٣٤٩/٦ـ٣٥٠، وابن سعد ٤٥١/٥، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٢٤/(٢٣٦) و(٢٣٧)، والحاكم ٤٦/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٩٥/٥ـ٩٦.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٦ـ١٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

=

قال أبو جعفر: فكان هٰذا أيضاً مما جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٣٦٨٥ - ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن محمد -يعني ابن سيرين-، قال:

سُئِلَ أَنَسٌ: هل اختضبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنَّما كان رأى مِن الشَّيْبِ شَيْئاً، وقَلَّلَهُ(١).

٣٦٨٦ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الغَفَّارِ بنُ داود الحراني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال:

سُئِلَ أنسٌ عن خِضابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ شَابَ إلا يَسيراً، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يخْضِبَانِ بالحِنَّاء والكَتَم، قال: وجاء أبو بكر بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة إلى

= والثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً عن ابن نمير وعمرو الناقد، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٠ عن روح، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ لأَتَيْناهُ» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه، قال: ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامةِ بَياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروهَا وجَنِّبُوها السَّوادَ»(١).

٣٦٨٧ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا الوهبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، عن موسى بنِ أنس بنِ مالكٍ

عن أبيهِ، قال: لم يَبْلُغْ برسولِ الله ﷺ مِن الشيب ما يَخْضِبُه، ولكنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد كان يَخْضِبُ لحيتَه ورأسَه بالحِناء والكَتَم حتَّى يَقْنُوَ شَعْرُهُ(٢).

فكان هٰذا أيضاً قد جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

ففي هٰذه الآثارِ أمرُ رسولِ الله ﷺ بالخضاب، وفي حديث أنسٍ إخبارُه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لم يكن خَضَبَ، فنظرنا هَلْ رُوِيَ عنه ﷺ ما يُخَالِفُ ذٰلك أم لا؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، عبد الغفار بن داود، ثقة من رجال البخاري، ومحمد بن سلمة - وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٣٤١) من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد، وفيه عنده بعد قوله: «إلا»: قال ابن إدريس: كأنه يقلله.

ورواه أحمد ٣/ ١٦٠ عن محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، به.

(٢) إسناده حسن.

الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى.

ورواه أحمد ٣/ ١٩٨ و٢٢٣ و٢٦٢ من طرق، عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد. =

٣٦٨٨ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ السَّدوسي، قال: حدثني أبي

عن أبي رِمثةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على رأسه رَدْعٌ مِن حِنَّاء[1].

٣٦٨٩ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن إياد بنِ لقيط

عن أبي رِمثة، قال: رأيتُ النبي ﷺ قد علاه الشَّيْبُ، فقد غَيَّرَهُ بالحِنَّاءِ[2].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن أبي رِمثة من هٰذا ما يُخالِفُ ما رويناه فيه عن أنس بنِ مالك، ومَنْ أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه، مع أنَّ حديثَ أنس بنِ مالك إنما فيه تقليلُ شيبِ رسولِ الله ﷺ. فمن ذٰلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من هٰذا الباب، ومنه أيضاً

٣٦٩٠ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن ربيعةَ

= وقوله: حتى يقنو، أي: تشتدُّ حمرتُه، يقال: قنا يقنو قُنُوّاً، وهو أحمرُ قانٍ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير صحابيه أبي رِمثة، فقد روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٥) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

عن أنسٍ، قال: توفي رسولُ الله ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء(١).

وقد يحتمل أن يكونَ شيبه ﷺ هٰذا عدده، وقد خضَّبه خضاباً وقف عليه غيرُ أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكونَ منه ﷺ في ذٰلك لم يكن خضاباً بالحِناء، ولكنه كان يُصَفِّرُه، ومثل ذٰلك ما يخفى، لا سيما عن مَنْ كانَ في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظامِ والإجلالِ والتوقيرِ ما لا يتأمَّلُهُ معه، فمثلُه يخفى عليه مثلُ هٰذا منه.

٣٦٩١ - ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال:

قلتُ لِأنس: هل كان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: إنَّه لم يَكُنْ رأى مِن الشيب إلا قليلا، ولم يذْكُـرْ سوى ذٰلـك، ولكن قد خَضَبَ أبـوبكـرٍ وعمر بالحناء والكَتَمِ(٢). فقد رُوي هٰذا فيما كان عمر رضي الله عنه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمٰن القرشي التيمي المدني.

ورواه البخـاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالـك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٣٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

رواه أحمد ٣/٢٠٦، ومسلم (٢٣٤١) من طريقين عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١) و(١٠٢) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.

عليه من الخِضاب فيه. وقد روي في أمره خلاف ذٰلك.

٣٦٩٢ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومالكُ بنُ عبد الله بن سيف، وعليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حِمير، قال: حدثنا ثابتُ بنُ العجلانِ، قال: سمعتُ أبا عامر الأنصاري، قال:

رأيتُ أبا بكر رضي الله عنه يُغَيِّرُ بالحِناء والكَتَمِ، ورأيتُ عمر رضي الله عنه لا يُغير شيبَه بشيءٍ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ شَابَ شيبةً في الإسلامِ، فَهْيَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيامَةِ»، فلا أُحِبُّ أن أُغَيِّرَ شَيْبي[1]. إلا أنَّ علي بن عبد الرحمٰن قال في حديثه: فلا أُحِبُّ أن أُغير نوري.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

أبو عامر: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٠-٢١١: سليم بن عامر أبو عامر، روى عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، روى عنه ثابت بن العجلان، سمعت أبي يقول ذٰلك، قال أبو زرعة: سليم بن عامر صالح، أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ، وهاجر في عهد أبي بكر، وقد نسبه أبو جعفر هنا أنصارياً، بينما قال البخاري في «تاريخه» ٤/١٢٦: يُعَدُّ في الشاميين، وقال ابنُ حبان في «الثقات» ٤/٣٣١: سليم أبو عامر الشامي. وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة، عن محمد بن حمير، بهٰذا الإسناد. وسماه سُليم بن عامر، وقد اشتبه عليَّ بسُليم بن عامر الكلاعي أبي يحيى الحمصي، فقلت في تعليقي على «الإحسان»: إنه من رجال مسلم، وهو خطأ مني يُصحح من هنا، أسأل الله أن يلهمنا الصواب ويهدينا إليه. =

. . . .

= قلت: وقد روى هٰذا الحديث الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» ١/١٣٢-١٣٣ عن ابن حبان من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن حمير (وقد تحرف في المطبوع إلى جبير) عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر. . .

قال: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبد الله العبدي، عن إسماعيل بن يوسف، عن محمد بن حمير، به.

فهو محفوظ من حديث محمد بن حمير الحمصي أحدِ الثقات الذين احتج بهم البخاري في «صحيحه»، وكذا شيخه ثابت بن عجلان ثقة، وأما سُليم بن عامر، ويكنى بأبي عامر، فقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار، وعنه ثابت بن عجلان.

وقد اختار هٰذا الحديثَ من هٰذا الوجه الحافظُ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المستخرج على الصحاح. قلت: المسمى «بالأحاديث المختارة».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٨) من طريق إبراهيم بن عرق الحمصي، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال ابن كثير: إسناده فيه ضعف، وهو شاهد للذي قبله.

وفي الباب عن أبي نجيح السلمي عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/١١٣ و٣٨٦، والترمذي (١٦٣٥)، والنسائي ٦/٢٦، وصححه ابن حبان (٢٩٨٤)، والحاكم ٣/٥٠، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظه: «من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة».

وعن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦، والنسائي ٦/٢٧، والترمذي (١٦٤٣)، والبيهقي ٩/١٦٢.

وعن أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧).

قال: ففي هٰذا عن عمر رضي الله عنه تَرْكُ تغيير الشيب للذي حُكِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ هو الذي كان عليه في البـدء، ثم وقف مِن بعد على أنَّ ذٰلك لا يمنع من الخِضاب فَخَضَبَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/ ٢٠، والطبراني ١٨/(٧٨٢) و(٧٨٣).

٥٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحيةِ من كراهةٍ، ومن إباحةٍ، ومن استحسانٍ لذٰلك، وتقديم له على ما سواه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديثِ عبد الرحمٰن بن حرملةَ، عن ابن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ: العشرة الأشياء التي كان يكرهها، وفيها الصُّفرة(١)، وهي من تغيير الشيب، وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحِناء والكَتَم ما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن كراهةَ رسولِ الله ﷺ للصُّفرة إنما كان لأن أهلَ الكتاب كانوا لا يفعلون ذٰلك، فكان في ذٰلك على مثلِ ما كانوا عليه، ثم أمر بخلافهم، فخضب بالصُّفرة أيضاً، كذٰلك كان يكرهها كما كان أهلُ الكتاب يكرهونها حتى أمر بخلافهم، فَخَضَبَ بالصُّفرة، فَرُوِي عنه ﷺ فيها

٣٦٩٣ - ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري

عن عُبَيدِ بن جُريج أنه قال لعبدِ الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفرةِ، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها[1].

٣٦٩٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: حدَّثنا عمرو بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ، وكان ابنُ عمر يفْعَلُ ذلك[2].

٣٦٩٥ ـ وما حدَّثنا أحمد، قال أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبيد بن جريج: هو مدني، مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وفي الحديث رواية الأقران، لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة.

وهو في «الموطأ» ١/٣٣٣.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (١٦٦)، و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح.

ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، وثّقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم والحاكم والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٨٦.

ورواه أبو داود (٤٢١٠) عن عبد الرحيم بن مطرف، عن عمرو بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١١٤، وابن سعد ١/٤٣٨ من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

حدَّثنا أبو قتيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بن دينار، عن زيد بنِ أسلم، عن عُبَيْد بنِ جُريجٍ

قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحيتَه، فَقِيلَ له في ذٰلك، فقالَ: رأيتُ النبي ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا أيضاً استعمالُ رسولِ الله ﷺ الصُّفْرَةَ. وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ في استحسانه إيَّاها، وتفضيله إيَّاها على غيرها.

٣٦٩٦ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ طلحة، عن حُميد بنِ وهب القرشي، عن ابني طاووسٍ، عن أبيهما طاووس

عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ لحيته بالحِناء، فقال: «ما أَحْسَنَ هٰذا!»، ثم مرَّ عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «هٰذا أَحسنُ من هٰذا الأول»، ومرَّ عليه رجل قد خَضَبَ بصُفْرَةٍ، فقال: «هٰذا أَحسَنُ من هٰذا كُلِّه»، وكان طاووس يَخْضِبُ بالصُّفرة[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٨٦.

(٢) إسناده ضعيف. حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل، وقال ابن حبان: يخطىء حتى خرج عن حد التعديل، لا يحتج به إذا انفرد.

ورواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور =

٣٦٩٧ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ الحمصيُّ، قال: حدَّثنــا محمــدُ بنُ طلحـة، قال: حدَّثني وهبُ بنُ حميد، هٰكذا قال، ثم ذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر: «وكان طاووسُ يَخْضِبُ»، وغير أنَّه قال مكان ما في حديث الربيع عن ابني طاووس، قال: حدثني بنو طاووس، عن أبيهم(١).

٣٦٩٨ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، عن محمد بنِ طلحة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غَيْرَ أنَّه لم يذكر فيه: وكان طاووس يَخْضِبُ(٢).

ففي هٰذا الحديثِ تقديمُ الصُّفرة على ما سواها مِن الأشياء التي يُغَيَّرُ بها الشيب، وكل الأشياء التي يُغير بها الشيب من حُمرة ومن صُفرة، فقد جاءت الآثارُ بإباحتها، وأما تغييره بالسَّواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمرَ رسولِ الله ﷺ إيَّاهم أن يُجَنِّبُوه السَّوادَ.

فنظرنا في السبب الذي مِن أجله كرِهَ السوادَ.

٣٦٩٩ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن

= السلولي، عن محمد بن طلحة ـ وهو ابن مصرف ـ، بهٰذا الإسناد، إلا أنهما قالا: «عن ابن طاووس» وهو عبد الله.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن سعد ١/٤٤٠، والبيهقي ٧/٣١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كالذي قبله.

ورواه ابن سعد ١/٤٤٠ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ رفعه، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يَخْضِبُونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحَمَامِ لا يَريحون رائحةَ الجنةِ»(١).

فعَقَلْنا بذلك أن الكراهة إنما كانت لذلك، لأنَّه أفعالُ قومٍ مذمومين، لا لأنه في نفسه حرام.

وقد خَضَبَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بالسَّوادِ

منهم: عُقْبَةُ بنُ عامرٍ

كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرني يوسفُ بنُ عمرو بنِ يزيد، عن ابنِ لَهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، قال: كان عقبةُ بن عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ، ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتأْبَى أُصُولُها
ولا خَيْرَ في الأَعلى إذا فَسَدَ الأَصلُ(٢)

وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال:

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له النسائي والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/٢٧٣، وابن سعد ١/٤٤١، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/١٣٨، والطبراني (١٢٢٥٤)، والبيهقي ٧/٣١١ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ فيه كلام من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات، واسم أبي عُشانة: حَيُّ بن يومن المصري.

قلتُ لابن لَهِيعَةَ: أحَدَّثَكُمْ أَبُو عُشَّانَةَ. ثم ذكر هٰذا الحديثَ؟ فقال: لم أسمعه من أبي عُشَّانَةَ، ولكن حدَّثَنيه الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشَّانة[1].

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داود: لم يسمعِ الليثُ بنُ سعد من أبي عُشانة غير هٰذا الحديث، ولم يسمع ابنُ لَهِيعَةَ من الليث غيرَ هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أيضاً أنه كان يَخْضِبُ بالسوادِ.

كما حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ شيبة الجدي، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عن الشَّعبيِّ، قال: دخلتُ على الحسين بنِ علي رضِي الله عنه، وعليه جُبَّةُ خَزٍّ، وهو يَحْتَجِمُ في رَمَضانَ وقد اختَضَبَ بالسَّوادِ[2].

وكما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: أخبرنا جعفرُ بن

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٣٨ عن شبابة، وابن سعد ٤/٣٤٤ عن أبي الوليد، والطبراني ١٧/(٧٣٦) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، حدثني أبو عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسواد... وهٰذا سند صحيح.

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ: سيىء الحفظ، وإبراهيم بن المهاجر: في حفظه لين.

ورواه الطبراني (٢٧٨٨) من طريق أحمد بن أسد، عن شريك، بهٰذا الإسناد، إلا أنه قرن إبراهيم بن المهاجر بفراس.

عون، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: حدثنا العيزارُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ على الحسين بن علي رضي الله عنه مِطْرفاً[1] مِن خَزٍّ وقد خَضَبَ لِحيته ورأسَه بالحِنَّاء والكَتَم[2].

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ نفسَ الخِضاب بالسَّواد إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين، لا لأنه في نفسه حرامٌ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

(١) في الأصل: مطرف، وهو خطأ.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٧٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من النهي عن التبرج بالزينة قَبْلَ محلها

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبدِ الرحمٰن بنِ حرملة، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الأشياء التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهها التبرج بالزينة قبلَ محلها[1]. فطلبنا المعنى في ذٰلك، فكان أحسنَ ما قدرنا عليه فيه ما جاء به كتابُ الله عز وجل وهو قولُه عز وجل: ﴿ولا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلا لِبُعولَتِهنَّ أو آبَائِهنَّ أَوْ آباءِ بُعولتِهنَّ أو أبنائِهنَّ أو أَبْناءِ بُعُولَتهنَّ أو إِخْوانِهنَّ أو بَنِي إِخوانِهنَّ أو بَنِي أَخواتِهنَّ أو نِسائِهنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهنَّ أو التَّابعينَ غَيْرِ أُولي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَروا على عَوراتِ النِّساءِ﴾ [النور: ٣١]، فكان محلُّ التبرُّج ـ وهو التَّبذُّلُ ـ بمحضر مَنْ في هٰذه الآية، وكان التَّبذُّل بمحضر غيرهم منهياً عنه، وهو الذي كرهه رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث عندنا، والله أعلم، وإيَّاه نسأله التوفيقَ.

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

٥٨٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من كراهية عزل الماء عن محله

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابنِ مسعود كراهةَ رسـول الله ﷺ في الأشياء التي كان يكـرهها: عـزل المـاءِ عن محلِّه(١)، وقد روينا عنه ﷺ فيما تقدَّم مِن كتابنا هٰذا أنَّه قال في العزلِ: هو الوأدُ الخفي، وكان وجه ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ قد يحتمل أن يكونَ كان على التصديق منه لأهلِ الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يُوافِقُ ذٰلك حتى أعلمه اللهُ عز وجل بكذبهم في ذٰلك، فقال في ذٰلك لمن خاطبه به: «كذبت يَهُودُ»(٢)، وقد ذكرنا ذٰلك أيضاً فيما تَقَدَّمَ منَّا في كتابنا هٰذا، وقد ذهب قومٌ إلى أن نفس النُّطْفة من الرجل فيها روح، وكان منعُها من الرحم وصرفُها إلى غيره إتلافاً لذٰلك الروح.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تَقدَّم منا في كتابنا هٰذا أن عليَّ بنَ أبي طالب قد كان قال لِعمربن الخطاب رضي الله عنه إنَّ في كتابِ الله ما يَدْفَعُ ذٰلك، وقرأ عليه قولَه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشأناه خَلْقاً آخَرَ﴾ [المؤمنون ١٢]، فعَجِبَ عمر من ذٰلك وجزى علياً عليه السَّلامُ عنه خيراً.

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ثمود».

وقد روينا عن ابنِ عباس رضي الله عنه أيضاً مثلَ ذٰلك.

ثم تأمَّلْنا نحنُ ذٰلك، فوجدنا في كتاب الله عز وجل ما ظاهِرُهُ يدفع ذٰلك وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وبَدَأَ خَلْقَ الإنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَـةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِـينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَـفَـخَ فِيه مِنْ رُوحِـهِ﴾ [السجدة: ٧ـ٨]، فأعلمنا عز وجل أن نفخه فيه الروح: إنما هُو بَعْدَ أن يُسويه، وإنما تسويته يكونُ في أرحامِ النساء.

كمـا حدثنا محمدُ بن إسماعيل بنُ سالم الصائغ، قال: حدثنا عفـانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا المِنْهَالُ بنُ عمرو

عن سعيد بنِ جُبير في قوله عز وجل: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، قال: خلقناكم في أصلاب الرِّجال، ثم صوَّرناكم في أرحامِ النساء(١).

وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن المنهال بنِ عمرو، عن عبد الله بن الحارث

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثـور» ٤٢٤/٣، وزاد نسبتـه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْناكُم ثُمَّ صَوَّرْنَاكُم﴾، قال: خُلِقُوا في ظهر آدم، ثم صُوِّروا في الأرحام(١).

فعقلنا بذٰلك أن نفخَ الروح: إنما يكون بعدَ التصويرِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إبطالِ قول مَنْ قال في النُّطفة ما ذكرناه. وفي حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكُره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا فيما هو أولى به من هٰذا الموضع مِن حديث الأعمش وسلمة بنِ كهيل، عن زيد بنِ وهب، عن عبد الله بنِ مسعود ذكر نَفخ الروح بعدَ التصوير للنطفة، وبعدَما يكونُ علقةً، ثم يكونُ مضغةً

فقال قائلٌ: فما معنى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العزل.

٣٧٠٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْرِيز الجُمَحِيُّ

أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره أنَّه: بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنا نُصيبُ سبياً فَنُحِبُّ الأثمان، فكيف ترى في العزلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ إنَّكم تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا ذٰلكُم، فإنَّها لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ

---

(١) قيس بن الربيع، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ولكنه تغير، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبري (١٤٣٣٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه، وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

وجَلَّ أن تَخْرُجَ إلا هِيَ خَارِجَةٌ»[1].

٣٧٠١ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّان، أن ابن مُحيريزٍ حَدَّثه

أنَّ أبا سعيدٍ حدَّثه أن بعضَ الناسِ مَنْ كَلَّمُوا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العزلِ، وذلك لِشأن غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأصابُوا سبايا وكَرِهوا أن يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما عَلَيْكُم أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قَدَّرَ ما هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[2].

٣٧٠٢ ـ وما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثَه عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، فذكر بإسنادِه مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٣/٨٨، والبخاري (٢٢٢٩)، والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طريق أبي اليمان، به.
ورواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) حديث صحيح وإسناده حسن. ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في مقدمة «صحيحه».
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٧٠٣ ـ وما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدَّثنا وهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عُقبة، عن محمد بن يحيى بنِ حبان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٣٧٠٤ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدَّثني أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أصبنا سبياً، فكنا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فقال بعضُنا لِبعض: أتفعلون هٰذا ورسولُ الله ﷺ إلى جنبكم لا تَسْأَلُونَهُ؟ فسألوه عن ذٰلك، فقال: «لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء، فلا عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا»(٢).

٣٧٠٥ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٤، ومن طريقه رواه أحمد ٣/٦٨، والبخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٧/٢٢٩، والبغوي (٢٢٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (٤١٩١).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك ـ واسمه جبر بن نوف ـ فمن رجال مسلم.

مطرف: هو ابن طريف الحارثي الكوفي، وقد تابعه شعبة في السند الآتي، وشعبة ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط.

وقوله: «فلا عليكم أن لا تعزلوا»، قال المبرد فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٠٣: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طرحها.

عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: سمعتُ أبا الوَدَّاك يُحَدِّثُ

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لما أَصَبْنا سَبْيَ خَيْبَرَ، سألنا رسولَ الله ﷺ عَــنِ العَزْلِ؟ فقال: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وإذا أَرادَ اللهُ أن يَخْلُقَ شيئاً لم يَمْنَعْهُ شيءٌ»(١).

فقال هٰذا القائلُ، فإذا كان العزلُ مباحاً، فكيف جاز أن يُقَالَ في هٰذه الآثارِ: إنَّ الله عز وجَلَّ إذا أراد أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يمنعه شيءٌ، والخلق فإنما يكونُ من النطفة التي تصيرُ إلى الرَّحِمِ، فإذا لم تَصِلْ إليه، كان محالاً أن يكونَ هناك قدرٌ يمنع من وَلَدٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِه أن الله عز وجلَّ مع لطيفِ قُدرته قد يجوز إذا كانَ قد قَدَّرَ أن يكونَ من نطفةٍ وَلَدٌ أن يُوصلَ إلى الرَّحِمِ منها ما شاء أن يُوصله إليه منها مع العزلِ الذي يكونُ مِن صاحبها لها، فيكون مما يُوصله إليه الولد الذي قد قُدِّرَ أنه يكونُ منها، وقد توصل بكمالها إلى الرَّحِمِ وقد سبق من تقديره عز وجل أنَّه لا يكونُ منها ولدٌ، فلا يكونُ منها ولد، فكان الولد إنما يكون مما قد قدر عز وجل أنَّه يكونُ منه، كان معه عزلٌ أو لم يَكُنْ، وكان

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو الطيالسي، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه أحمد ٣/٤٩، وأبو يعلى (١١٥٣)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به.

العزلُ قد يكون، فيكونُ من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يُوصل من ذٰلك الماءِ المعزول إلى الرحم ما يكونُ تَخَلُّقَ الولدِ منه، فصار بذٰلك كل مخلوق إنما يكونُ بما تقدَّمَ من تقديرِ الله عز وجل أنَّه يكونُ لا بنفس النطفةِ التي قد تكونُ، ولا يكون قد تَقَدَّمَ مِن الله عز وجل أنَّه يكونُ منها ولد، فلم يجعل ﷺ للعزلِ معنى لذٰلك، وأباحه لمن شاء أن يفعله، ولم يمنعه منه غيرَ أنَّه أعلمه أن ذٰلك لا يمنع قدراً من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨١ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لَعنِ الرجلِ أخاهُ

٣٧٠٦ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الخراساني، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذرٍّ

عن العيزار بن جَرْوَلٍ أنَّه قال: كان فيهم رجلٌ يُكنى أبا عُمير، وكان صديقاً لابنِ مسعود، فأتاه ابنُ مسعود في داره فلم يُوافِقه في أهله، فاستأذن على أهلِه، فدخل عليهم، واستسقاهم من الشراب، فبعثت المـرأةُ الخـادِمَ إلى الجيرانِ في طلبِ الشراب، فاستبطأتْها، فلَعَنَتْها، فخرج عبدُ الله، وجلس في جانب الدارِ، وجاء أبو عُمير، فقال: يَرْحَمُكَ الله أبا عبدِ الرحمٰن، وهل يُغَارُ على مثلك؟! ألا دخلتَ على ابنةِ أخيك، فسلمتَ عليها وأصبتَ مِن الشَّراب، قال: قد فعلتُ، قد دخلتُ عليهم، فسلمتُ واستسقيتُهم، فإما لَمْ يَكُنْ عِندهم شَرَابٌ، وإمَّا رَغِبُوا فيما عِندَهُم، فبَعَثَتِ المرأةُ الخادمَ إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأتها فلَعَنَتْها، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّعنةَ إذا وُجِّهَتْ تَوَجَّهَتْ إلى من وُجِّهَتْ إليه، فإن وَجَدَتْ عليهِ سبيلاً، أو وَجَدَتْ مسلكاً دَخَلَتْهُ، وإلا جَأَرَتْ إلى رَبِّها عز وجل، فقالت: يا ربِّ إنَّ عبدك فلاناً وجَّهني إلى فلانٍ، وإني لم أَجِدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني، فيقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ»، فخفتُ

أن تكونَ الخادمُ معذورةً، فترجع اللعنة، فأكون سبيلَها، فذٰلك الذي أخرجني[1]، ولم يذكر لنا الكيسانيُّ في حديثه هٰذا بَيْنَ ابن مسعود وبَيْنَ العيزارِ أحداً، والعيزار فرجلٌ قديم، فاحتمل أن يكونَ حدَّث بهٰذا الحديث لأخذه إيَّاه عن عبد الله بنِ مسعود، واحتمل أن يكونَ بينَه وبينَه فيه غيره ممن حدَّثه به عنه.

فنظرنا في ذٰلك

٣٧٠٧ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ حرب، قال: أخبرنا عمر بن ذَرٍّ، قال: حدثنا العيزارُ بنُ جرول، قال: سمعتُ أبا عميرٍ، وكان صديقاً لعبدِ الله يُحدِّثُ

عن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللعنةَ إذا

---

(١) إسناده ضعيف، الواسطة بين العيزار بن جرول وبين ابن مسعود وهو أبو عمير مجهـول، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧٤: لكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة، والله أعلم. خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وطعن العقيلي فيه بقوله: في حفظه شيء بسبب حديث أورده له وهو مُعَلٌّ روي على وجوه ـ مردود بأن الخطأ من غيره، كما قال الذهبي في «الميزان» ـ، وعمر بن ذر هو ابن عبد الله المرهبي، ثقة من رجال البخاري، والعيزار بن جرول وثقه ابنُ معين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ١/٤٢٥ عن يعلى، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨٤) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عمر بن ذر، عن العيزار، عن ابن مسعود.

هي وُجِّهَتْ إلى أحدٍ تَوَجَّهَتْ، فإن وَجَدَتْ عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلكاً، دخلت عليه، وإلا رجعت إلى ربِّها عز وجل، فقالت: أي ربِّ: إن فلاناً وجهني إلى فلان، وإني لم أَجِدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني؟ قال: ارجعي من حيث جئتِ[1].

فعقلنا بذلك أن العيزارَ إنما أخذ هذا الحديثَ عن أبي عمير هذا عن عبد الله، قال: فكان في هذا الحديث أن الإنسانَ إذا لعن الإنسانَ، فكان الملعونُ ممن يستحق ذلك سَلَكَتْ فيه لَعْنَتُهُ، وإن كان بخلاف ذلك، رجعت إلى الذي كانت منه فسلكت فيه.

فقال قائل: فقد رويتَ فيما تَقَدَّم منك في كتابك هذا[2] في المرأة التي لعنت بعيرَها، وفي الرجل الذي لعن بَعِيرَهُ أمره أن لا يَصْحَبَهُ ذانِكَ البعيرانِ، لأنهما صارا ملعونَيْنِ، ولأنَّ اللعنَ مِن اللاعن دعاء على من لعنه، وقد يحتمل أن يُوافِق من الله عز وجل ساعةً نِيلَ فيها عطاؤه، فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن لاعني ناقتيهما قد وافقا مِن الله عز وجل تلك الساعةَ، فعادت ناقتاهما إلى ما عادتا إليه من الطردِ والإبعادِ، وهما فلا ذنبَ لهما، ولم تعد اللعنةُ إلى اللاعن، فتسلك فيه إذا لم تَجِدْ مسلكاً في الناقتين الملعونتين، وهذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللعنَ للأشياءِ التي لا ذنوبَ لها ولا تعبُّدَ عليها يَرْجِعُ إلى معنى الدعاءِ عليها باللعن، فيرد

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه لجهالة أبي عمير.
ورواه أحمد ١/٤٠٨ عن وكيع، عن عمر بن ذر، بهذا الإسناد.
(٢) في الباب (٥٦٤).

ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه، فيمنع من الانتفاع بما لعنه، ويكون ذُلك ضرراً عليه، وأما ما لعنه بها فلا ضَرَرَ عليه في ذُلك، بل قد عاد محمولاً عنه الاستعمالُ الذي كان يعملُه قبلَ ذُلك، واللعنُ للإنسان لعنٌ لمن هو متعبد، ولمن قد يكونُ منه الأخلاقُ المذمومةُ التي يكونُ بها ملعوناً، فيكون مَنْ لعنه غيرَ معنف في لعنه إياه، لأن الله عز وجل قد لعن الظالمينَ، وقال في كتابه: ﴿أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولعن رسولُ الله ﷺ في قنوته في الصلاة من لعن، فقال: «اللَّهُمَّ العَنْ لَحيانَ ورِعلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورَسُولَه»، فكان ذُلك سبباً لفنائهم حتى لم يبق منهم أحدٌ، وإن كان الملعونُ بخلاف ذُلك، لأنَّ لاعنه ممن قد سَبَّه بأكثرَ ما يسبُّ به أحد، فاستحق بذُلك العقوبةَ على سبّه إيَّاه، فجعل اللهُ عز وجل عقوبتَه على ذُلك عَوْدَ اللعنةِ إليه وسلوكها فيه، حتَّى يكونَ في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكونَ به بلعنه إيَّاه، ونعوذُ بالله من ذُلك، ونسأله التوفيقَ.

٥٨٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وسَاءَتْهُ سيِّئتُهُ فَهُوَ مُؤمنٌ»

٣٧٠٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحجـاج المروزي، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سُوقَةُ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر، أن عمرَ بنَ الخطاب خَطَبَ الناسَ بالجابية، فقال: قام فينـا رسـولُ الله ﷺ خطيباً مقامي هٰذا فيكم، فقال: «استَوْصُوا بأَصْحَابي خيراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ، حتَّى إنَّ الرجل ليبدأ بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها، وباليَمين قَبْلَ أَن يُسأَلها، فمن أرادَ منكم بُحْبُـوحَةَ الجَنَّةَ، فلْيَلْزَم الجَماعَةِ، فَإنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ وهو من الاثنين أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثَالِثُهُما، ومَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فهو مؤمنٌ» هٰكذا حدَّثنا محمد بنُ علي هٰذا الحديث، فقال فيه: «بحبوحة الجنة»، قال: وقال عبدُ الله، وقال غيره ـ كأنه يعني غير محمد بن سُوقة: «بحبحة الجنة»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن الحجاج المروزي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/١٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٠-١٥١، وابن =

٣٧٠٩ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان بمصر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا محمد بنُ سوقة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: «بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ»(١).

٣٧١٠ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن الزبير

عن عُمَرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مؤمِنٌ»(٢).

= حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١/١١٤، والبيهقي ٧/٩١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هٰذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، ووافقه في تصحيحه الذهبي.

ورواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨) و(٨٩٧)، والحاكم ١/١١٤ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وقد رواه ابنُ المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عبدة بن سليمان: هو المروزي، روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثُه معروفة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. =

قال أبو جعفر: هٰكذا روى حماد هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابن الزبير لم يذكر فيه بينهما أحداً.

وقد رواه أبو عَوانة كذٰلك أيضاً.

٣٧١١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الزبير، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: «اسْتَوْصوا بأَصْحَابي»(١).

ورواه أيضاً كذٰلك قَزَعَةُ بنُ سويد الباهلي.

٣٧١٢ ـ حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا قَزَعَةُ بنُ سويدٍ البَاهِلي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ، عن عبدِالله بنِ الزبير، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب، ثم ذكر مثلَه(٢).

ورواه أيضاً كذٰلك معمرُ بنُ راشدٍ.

٣٧١٣ ـ حدَّثنا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ،

= ورواه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠) من طريق الحسين بن واقد، و(٣٤١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) قزعة بن سويد الباهلي ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن عبد الله بنِ الزبير

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قامَ بالجابية خطيباً، ثم ذكر مثلَه (١).

ورواه كذلك أيضاً يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمير.

٣٧١٤ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدَّثنا حجَّاجُ ـ وهو ابن محمد ـ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمَيْر، عن عبد الله بنِ الزبير، عن عمر، ثم ذكر مثلَه (٢).

ورواه أيضاً كذلك الحسينُ بنُ واقد، عن عبد الملك بنِ عمير، وزاد فيه سماع عبد الملك إيَّاه من عبد الله بنِ الزبير.

٣٧١٥ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١٠)، ورواه من طريق عبد الرزاق عبد بن حميد (٢٣).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن ـ وقد تحرف في المطبوع من «عشرة النساء» (٣٤١) إلى إبراهيم بن محمد ـ هو الخثعمي المصيصي، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومتابعه عبد الله بن محمد بن تميم ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يخطب، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَخْطُبُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

وقد رواه أيضاً شيبانُ النحويُّ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، فأدخل بَيْنَهُ وبَيْنَ ابن الزبيرِ رجلاً لم يُسمِّه.

٣٧١٦ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا شيبانُ وهو النحويُّ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن رجلٍ، سمع عبدالله بنَ الزبير، قال: خطب عمر بن الخطاب بالشام، ثم ذكر مثلَه(٢).

غير أنَّا وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية عُبَيْدِ الله بنِ عمرو الرقي، عن عبد الملك بنِ عُمير بتسمية الرجلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ الزبير في هٰذا الحديثِ وأنه مجاهد.

٣٧١٧ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه تصريح عبد الملك بن عمير بالسماع من عبد الله بن الزبير.

ورواه النسـائي في «عِشـرة النساء» (٣٤٠) عن قريش بن عبد الرحمٰن، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم، وانظر ما بعده.

عن عُمَرَ بنِ الخطاب أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ مَنْ أَرَادَ بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ، فليَلزمِ الجماعةَ، فإنَّ الشيطانَ مع الفردِ، وهو من الاثنين أبعد...»، ولم يذكر بقيةَ الحديثِ(١).

فاحتُمِلَ أن يكونَ الذي كان عند عبدِ الملك، عن مجاهد، عن أبي الزبير، عن عمر هو ما في الحديث خاصةً، وما عنده من بقية هٰذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذٰلك.

ثم وجدنا إسرائيلَ بنَ يونس قد روى هٰذا الحديثَ، عن عبدِ الملك، عن جابر بن سَمُرَةَ، لا عن عبد الله بن الزبير

٣٧١٨ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عُمَيْرٍ، قال: حدثنا جابرُ بنُ سمرة، قال:

خطبنا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بالجابية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم اليومَ، فقال: أَحْسِنُوا إلى أصحابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ حتَّى يَشهدَ الرجلُ على الشهادة لا يُسأَلُها، وحَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمين لا يُستَحْلَفُ، فمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فليَلْزَم الجماعَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الفَذِّ، وهو مِنَ الاثنين أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالِثُهُما، فمَنْ

(١) عبد الحميد بن موسى: هو المصيصي، أورده ابن أبي حاتم ١٨/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/٣، وقال: يخالف في حديثه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سَرَّتْه حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سيِّئَتُه فهو مُؤْمِنٌ»(١).

ورواه كذٰلك أيضاً جريرُ بنُ حازم، عن عبد الملك.

٣٧١٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي (ح)، وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عمير، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ سمرة، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(٢).

ثم وجدنا أبا المُحَيَّاةِ يحيى بنَ يعلى التيمي(٣) قد روى هٰذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصة بنِ جابر

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٣٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (٣٣٩)، والطيالسي ص٧، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢) و(١٤٨٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨)، وابن منده (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٨٧/٢ من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ٢٦/١، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣٧)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن منده (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) في الأصل: «الأسلمي»، والجادة ما أثبت.

٣٧٢٠ ـ كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو المُحَيَّاةِ يحيى بنُ يعلى، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن قبيصةَ بنِ جابر، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، ثم ذكر هٰذا الحديثَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على مافيه من قولِ النبيِّ ﷺ: «من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن» إن شاء الله، فكان قوله: «من سرَّته حسنتُه» محتملاً أن يكونَ: مَن سرته حسنته، إذ كان يرجو قبولَ الله عز وجل إيَّاها منه، وقوله: «من ساءته سيئته» إذ كان يخافُ عقوبةَ الله عز وجل إيَّاه عليها إيماناً، لأن من رجا مِن الله عز وجل مثل الذي رجاه، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهلَ الحمد من خلقه بقوله: ﴿أُولٰئك الَّذين يَدْعُون يبْتَغونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ويَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخَافُونَ عَذابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن كان كذٰلك في الرجاءِ من الله، والخوف منه، كان مؤمناً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

٥٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ عن ربِّه عز وجل في عبده الذي عمل ذنباً فاعترف به وسأله أن يغفر له

٣٧٢١ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عمرة

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ إني أذنبتُ ذنباً، أو عَمِلْتُ ذنباً، فاغفره، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فَعَلِمَ أنَّ له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، قد غفرتُ لِعبدي، ثم عَمِلَ ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه لي، فقال تبارك وتعالى: عَلِمَ عبدي أنَّ له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، قد غفرتُ لِعبدي، ثم عَمِلَ ذنباً آخر أو أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إنِّي عَمِلتُ ذنباً فاغْفِره لي، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أنَّ له ربَّاً يغفِرُ الذنبَ ويأْخُذُ به، قد غَفَرْتُ لِعبدي، ثم عمل ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، وقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه، فقال: عَلِمَ عبدي أن له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، أُشْهِدُكُم أنِّي قد غَفَرْتُ لِعبدي، فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما وقفنا عليه مما احتمله ـ والله أعلم ـ أن العبدَ بما يكونُ منه الذنوبُ أنه ذنبٌ، وأن الله عز وجل قد عَلِمَهُ منه، وأنَّه يأخذه بالعقوبةِ عليه إن شاء، ويعفو له إن شاءَ إيماناً منه به، ومعقولٌ أنه إذا كان خائفاً من عقوبته جلَّ وعزَّ لِذٰلك الذنب، وراجياً لمغفرته له عليه أنه ممن قد سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فدخل بذٰلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا البابِ، واستحق به الإيمان، وكان يعلمه أنَّ الله عز وجل قد عَلِمَ ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن أنَّ الله عز وجل يخفى عليه ما يكونُ منه ممن يستحق بذٰلك الكفر وهو ممن قد ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُم ولا أَبْصَارُكُمْ ولا جُلُودُكُمْ ولٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلونَ﴾ [فصلت: ٢٢]، ثم أتبع ذٰلك عز وجل بقوله: ﴿وذٰلكُم ظَنُّكُمْ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُم أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾، فكان الرجلُ الذي

= ورواه أحمد ٢٩٦/٢، وابن حبان (٦٢٢)، والحاكم ٢٤٢/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٥/٢ و٤٩٢ عن عفان، والبخاري (٧٥٠٧) من طريق عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨)، والبيهقي ١٨٨/١٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، به.

ورواه مسلم (٢٧٥٨)، وأحمد ٤٩٢/٢، وابن حبان (٦٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وقد بوب عليه ابن حبان في الموضع الأول فقال: ذكر الخبر الدال على أن توبة المرء بعد مواقعته الذنب في كل وقت تخرجه عن حد الإصرار على الذنب.

ذكرناه في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب ضدّاً لمن هٰذه صفته، فكان من دخل في هٰذه الآية كافراً، فاستحق النارَ، ومن دخل في ذٰلك الحديث مؤمناً، فاستحق مِن ربه عز وجل بفضله عليه بما ذكر بفضله به عليه في ذٰلك الحديثِ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ ولم تُحصن فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فَبيعوها ولو بضفيرٍ»

٣٧٢٢ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنَتْ ولم تُحْصَنْ، فقال: إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بضفيرٍ».

قال مالـك: قال ابنُ شهـاب: لا أدري بعدَ الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٢٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٥٨)، وأحمـد ٤/١١٧، والـدارمي ٢/١٨١، والبخـاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبـو داود (٤٤٦٩)، والنسـائي في «الكبـرى» (٧٢٥٩)، وابن =

٣٧٢٣ ـ حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن زيد وأبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمة تزني قبلَ أن تُحصَنَ، قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، وإن زَنَتْ فاجلِدُوها، وإنْ زَنَتْ فاجلِدوهَا»، فقال في الرابعة أو الثالثة: «فإن زنت فبِيعُوها ولو بالضَّفِير»[1].

٣٧٢٤ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن زيد بنِ خالد الجهنيِّ وأبي هريرة وشِبل، قالوا: كنا قعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: جاريتي زَنَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإن زَنَتْ فبِعْها ولو بضفيرٍ»، ولم يذكر في حديثه ولم تُحْصنْ[2].

= الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٢٤٢/٨ و٢٤٤، وصححه ابن حبان (٤٤٤٤).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) عن معمر، والطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «ولم تُحصن»: هو بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها، لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروى: «ولم تُحصَن» بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه البخاري (٢٥٥٥) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، مَن فوق الإمام الشافعي من رجال الشيخين غير شبل ـ وهو =

٣٧٢٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره

أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وزيدَ بن خالدٍ رضي الله عنه أخبراه أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، قال: «اجْلِدوهَا، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدوهَا، ثُمَّ بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة[1].

٣٧٢٦ ـ وحدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر النيسابوري[2]، قال: حدثنا أيوبُ ـ يعني ابنَ سليمان بن بلال ـ، قال: حدثني أبو بكر ـ يعني ابنَ أبي أويس ـ، عن سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ، قال: قال يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، وأخبرني ابنُ شهاب أنَّ

= ابن خالد أو خليد أو حامد ـ فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤/٣٧١. وانظر «الإصابة» ٢/١٣٥.

وهو في «السنن المأثورة» (٥٥٧) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (٨١٢)، وأحمد ٤/١١٦، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣ و١٤/١٥٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: والصواب حديث مالك، وشبل في هٰذا الحديث خطأ.

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحراني ـ واسمه سليمان بن سيف ـ ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. صالح: هو ابن كيسان المدني.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٨).

(٢) في الأصل: «المروزي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

عُبَيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثه

أنَّ أبا هريرة وزيدَ بنَ خالد رضي الله عنهما حدَّثاه أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ، قال: «فاجْلِدوها، ثم إن زنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زنت فاجلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحَبْلُ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أمره في الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ ما قد ذكرناه عنه فيه.

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أنَّها إذا زنت ولم تُحْصَنْ لم يجب عليها ذٰلك الجلدُ، لأن الجلدَ المذكور في هٰذا الحديث، إنما ذكر في الزنى منها قبل أن تُحصن، وفي ذٰلك ما قد دُلَّ أنَّ حكمها فيه إذا كان منها وقد أحصنت بخلاف ذٰلك، ولولا ذٰلك ما كان لِذكر الإحصان فيه معنى. وروي في ذٰلك عن عبد الله بن عباس

ما قد حدَّثنا عبد الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: لَيْسَ على المملوكينَ، ولا على أهلِ

(١) إسناده صحيح. محمد بن نصر النيسابوري ثقة من رجال النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٦).

الأَرْضِ قَطْعٌ يريدُ أهلَ الذِّمة(١).

هٰكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو من كلام ابن عباس، وقد رواه موسى بنُ داود، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينار مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

٣٧٢٧ ـ كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا موسى بنُ داود، قال: حدَّثنا سفيان الثوري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ على العَبْدِ الآبقِ إذا سَرقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّمِّيِّ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٣/٨٧ من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

(٢) موسى بن داود الضبي، وثَّقه غير واحد، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه زاهد له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ٣/٨٦ من طريق فهد بن سليمان، عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد، وقال: الصواب موقوف.

وروى سعيد بن منصور ـ فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٩-٢٣٠ عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تحصن أو حتى تزوج، فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصف ما على المحصنات»، وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان، به، مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس، وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قال هٰذا القائلُ: فكتابُ الله عزَّ وجَلَّ قد دَلَّ على ذٰلك، وذكر قولَ الله عز وجل فيه: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهُنَّ المَسْبِيَّاتِ، ثم قال: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العَذَابِ﴾ وهٰذا الحرفُ مما قد اختلف القراءُ فيه، فقرأه بعضُهم بالفتح، وممن قرأه كذٰلك عبدُ الله بنُ مسعود

كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا خلفُ بنُ هشام البزار، قال: حدثنا الخَفَّافُ، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، عن أبي معشرٍ، عن النَّخعي

أن مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ سأل ابنَ مسعود فقال: أَمَتي زَنَتْ، فقال: اجْلِدْها خمسينَ، قال: إنها لم تُحصن، فقال: أليست مسلمةً؟ قال: بلى، قال: فإسلامُها إحصانُها(١).

---

(١) رجاله ثقات ولا يضر انقطاعه بين النخعي ـ وهو إبراهيم ـ، وبين عبد الله بن مسعود، فقد صح عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

الخفاف: هو عبد الوهَّاب، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي، ومعقل بن مقرن، قال ابن حبان في «الثقات» ٣/٣٩٣: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعةً، كلهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٤) ومن طريقه الطبراني (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد (هو ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله . . . =

وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حدثنا خَلَفٌ، قال: حدثنا الخفافُ، عن أبانَ العطارِ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ: ﴿فإذا أَحْصَنَّ﴾، يقول: إذا أَسْلَمْنَ، ولم يذكرِ ابنَ مسعود[1].

وكما حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا خلفُ بنُ هشام، عن مُغِيرَةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، عن مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ

عن ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي قَبْلَ هٰذا الحديثِ، وقال في الرابعة: بعها[2]

قال خلف: وكذٰلك يقرؤه الأعمشُ وعاصمٌ وحمزةُ، وقرأه بعضُهم بالضم: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، وممن قرأه كذٰلك عبدُ الله بن عباس.

= ورواه الطبري (٩٠٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، فقال: إن النعمان! قال: قلت لابن مسعود...

ورواه أيضاً (٩٠٨٩) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه، عن إبراهيم بن يزيد، عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن! سأل ابن مسعود...

ورواه أيضاً (٩٠٩٠) من طريق عبد الرحمٰن حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن! سأل ابن مسعود.

(١) إسناده حسن.

عاصم: هو ابن أبي النجود، وزر: هو ابن حبيش الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين أو ثلاث ـ وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة.

(٢) رجاله ثقات. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

كما حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا الخفافُ، عن هارون الأعوَر، عن أبانَ بنِ تغلب، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ يعني بالزواج[1].

وممن قرأه كذٰلك نافعٌ وأبو عمرو بنُ العلاء[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤، والطبري (٩١٠٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٥٨ بتحقيقنا: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿أُحْصِنَّ﴾ مضمومة الألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر والمفضل عن عاصم بفتح الألف والصاد.

قال ابن جرير: من قرأ بالفتح: أراد: أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

ومن قرأ بالضم: أراد: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٢٨: اختلف القراء في ﴿أحصن﴾ فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يُسم فاعله، وقرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين.

أحدهما: أن المرادَ بالإحصان هاهنا الإسلامُ، روي ذٰلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسُّدِّي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهٰذا هو القولُ الذي نصَّ عليه الشافعي في رواية الربيع، =

قال هٰذا القائلُ: وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الأمةَ إذا زَنَتْ، أو كان منها ما يُوجِبُ حدّاً على من سِواها من سرقة، ومما سواها قَبْلَ أن يكونَ منها الإحصانُ الذي في هٰذه الآية لا يجبُ عليها إقامةُ عقوبةِ ما أتت من ذٰلك الزنى ولا من غيره.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديثِ الذي رويناه في صَدْرِ هٰذا البابِ عن أبي هريرة وزيد أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الأمةِ إذا زنت ولم تُحصن، فأمر بجلدها، وفي أمره بجلدها ما قد دَلَّ على وجوبِ العُقوبةِ في الزنى عليها، ولولا ذٰلك لم يأمر بجلدها.

قال هٰذا القائلُ: أما أَمْرُهُ بجلدها، فكما قد ذكرت، وذٰلك على الأدب لا على الحَدِّ، والدليلُ على ذٰلك أنه لم يذكر في ذٰلك حدّاً

= قال: وإنما قلنا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج، وهو قولُ ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم، ونقله أبو علي الطبري في كتاب «الإيضاح» عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه، وقد رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير في «تفسيره»، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي.

وقيل: معنى القراءتين متباين: فمن قرأ: ﴿أُحْصِن﴾ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بفتحها، فمراده الإسلام، اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في «تفسيره» وقرره ونصره.

وإنما ذكر فيه جلداً، قال: وقد رُوِيَ هٰذا الحديث أيضاً عن غير أبي هريرة، وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذٰلك بغير ذكر حَدٍّ فيه.

٣٧٢٨ ـ وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أن شبلَ بنَ حامدٍ المزني أخبره

أن عبد الله بن مالك الأويسي أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال للوَلِيدَةِ: «إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضفيرٍ»، والضفير: الحبل، في الثالثة أو الرابعة، وأخبره زيدُ بن خالد صاحبُ النبيِّ ﷺ مثلَ ذٰلك[1].

هٰكذا قال لنا يونس عن ابنِ وهب في الحديث: شبل ابن حامد، وإنما هو ابنُ خليد[2]، أن عبدالله بن مالك الأويسي، وإنما هو الأوسي.

٣٧٢٩ ـ وكذٰلك حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شبل بن حامد ـ صوابه شبل بن خليد ـ فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وغير صحابيه عبد الله بن مالك الأوسي، فمن رجال النسائي.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤٣/٤، والنسائي (٧٢٦٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) قال البخاري في «تاريخه» ٢٥٧/٤: شبلُ بن خليد، سمع منه عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال يونس: عن الزهري، عن عُبيد الله، عن شبل بن حامد وهو وهم.

الحضرميُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن الزبيديِّ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله أن شِبْل بنَ خليد المزني أخبره أنَّ عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

٣٧٣٠ - وكذلك حدَّثناه ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه سواء(٢).

قال هذا القائل: فإنما الذي في هذه الآثار مما أمر به رسولُ الله ﷺ من جلد الأمة إذا زنت إنما هو أَدَبٌ لا حَدٌّ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه في ذلك توقيتٌ من الجلد، وذلك لا يكونُ إلا في الحدِّ، لأن الآداب إنما تكونُ على مقادير الأجرام، والأجرام قد تختلِفُ فتتفاضل الآداب فيها، فالقصدُ إلى مقدار من الجَلْدِ دليلٌ أنه أُرِيدَ به الحَدُّ، لا الأدب، والذي رُوِيَ مما فيه ذكرُ المقدار في الجلدِ.

---

(١) بقية - وهو ابن الوليد وإن كان مدلساً، وقد عنعن - متابع، وباقي رجاله ثقات غير شبل بن خليد، وهو حسن الحديث.

ورواه النسائي (٧٢٦٣) عن محمد بن المصفى بن بهلول، عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤٣/٤ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن الزهري، به.

(٢) حسن. عبد الله بن صالح متابع، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٩/٦ عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٣٧٣١ - ما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أبو بكر محمدُ بن إسحاق الصاغاني، قال: أخبرني أبو الجوَّاب، قال: حدثنا عمارُ بنُ رُزَيق عن محمد بنِ عبد الرحمٰن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، قال: جاريتي زَنَتْ، فتَبَيَّنَ زناها، قال: «اجْلِدْها خَمْسينَ»، ثم أتاه فقال: عادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِناها، قال: «اجْلِدْها خمسينَ»، ثم أتاه، فقال: عادت فتبيَّنَ زِناها، قال: «بِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»(١).

٣٧٣٢ - وما قد حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم - يعني ابن وارةَ -، قال: حدثني محمدُ بنُ موسى، وهو ابنُ أعين، قال: حدَّثني أبي، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إنَّ وليدتي زَنَتْ، قال: «اجْلِدْها خمسينَ»، قال: فإن عَادَتْ؟ قال: «فَعُدْ»، قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فَبِعْهَا ولو بِضَفِيرٍ» في الثالثة أو

---

(١) محمد بن عبد الرحمٰن - وهو ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي - سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو في «السنن الكبرى» (٧٢٥٤).

أبو الجواب: هو أحوص بن جَوَّاب الضبي، ومحمد بن مسلم: هو ابن شهاب الزهري.

الرابعة، والضفير: الحبل[1].

قال أبو جعفر: والتوقيتُ في هٰذا الحديث يَدُلُّ على أن ذٰلك الجلدَ حدٌّ لا ما سواه، وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ما هو أكشفُ من هٰذا.

٣٧٣٣ ـ كما حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، وبحرُ بنُ نصرٍ، قالوا: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث هٰكذا قال ربيعٌ، وأما محمد، فقال: أخبرنا شعيبٌ، وأما بحر، فقال: قُرِىءَ على شعيبٍ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، أخبره عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتِ أَمَةُ أَحدِكم، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّبْ عليها»، قال ذٰلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «ثم لِيَبِعْهَا ولو بضفيرٍ»[2].

---

(١) محمد بن مسلم، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح إلا أن إسحاق بن راشد في حديثه بعضُ الوهم عن الزهري.

قال النسائي: هٰذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله يعني حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٤٩، والبخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، والبغوي (٢٥٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٧٦ و٤٢٢ و٤٣١ من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (١٧٠٣) =

٣٧٣٤ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر أبا سعيد المقبري(١).

٣٧٣٥ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي، عن مكحولٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٣٧٣٦ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ» ثلاثاً، زاد قتيبة: «وإن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بِضَفيرٍ»، واللفظ لمحمد(٣).

= (٣١)، وأبو داود (٤٤٧١) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به.

(١) حديث صحيح إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٧)، ومسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. =

٣٧٣٧ ـ وكما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ، فذكر بإسناده مثلَه.

قال سفيان: يعني بقوله: يُثَرِّب: يُعَيِّر[1].

قال أبو جعفر: فقامت الحُجَّةُ لنا على مخالفنا هٰذا في الجلدِ الذي ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذه الآثارِ أنه الحدُّ لا الأدبُ، وفي ذٰلك ما يدلُّ على أنَّ الحدَّ على الأمةِ في زناها، وإن لم تُحصن الإحصان المرادَ الذي في الآية التي ذكرتُ فيها، وقد شدَّ هٰذا المعنى

٣٧٣٨ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العبديُّ وموسى بنُ مسعود ـ يعني أبا حذيفة ـ، قالا: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبيِّ، عن ميسرة أبي جميلة الطُّهَوِيِّ

عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: زَنَتْ جاريَةٌ للنبي ﷺ، فأمرني أن أُقيمَ عليها الحَدَّ، فإذا هِيَ لم تَجفَّ من دمها، ولم تطهر، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: إنها لَمْ تَجِفَّ مِن دمها ولم تَطْهُرْ، قال: «فإذا

= وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٤٧).

ورواه الحميدي (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١٥٩/٤، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو يعلى (٦٥٤١) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٨) من طريقين عن هشام بن حسان، عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

يوسف بن موسى: هو ابن راشد بن بلال القطان. أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد، فسكنها ومات بها، وقد احتج به البخاري في صحيحه.

طَهُرَتْ، فأَقم عليها الحَدَّ»، وقال: «أقيموا الحُدود على ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»(١).

قال: فقال القائلُ الذي ذكرنا: فقد يحتمِلُ أيضاً أن تكون تلك الأمةُ قد كانت أُحْصَنَتْ قبل ذٰلك إما بتزويجٍ وإما بإسلامٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتملُ ذٰلك ما ذكر غيرَ أنَّ ما في هٰذا الحديثِ من قوله ﷺ: «أقيموا الحدودَ

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. عبد الأعلى الثعلبي تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وابن سعد، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يُتابع عليها.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٠١)، وأحمد ١/١٤٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٠)، والبيهقي ٨/٢٢٩ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٨-١٥٩، والطيالسي (١٤٦)، وأحمد ١/١٣٦، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٧٢٦٧) و(٧٢٦٩)، والبيهقي ٨/٢٤٥، والبغوي (٢٥٨٩) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

لكن رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطب عليّ، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم، ومن لم يُحصن، فإن أمة لِرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلِدَها، فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ»، وزاد في رواية من طريق إسرائيل عن السدي: «اتركها حتى تماثل»، أي: تقارب البرء.

على ما مَلَكَتْ أيمانُكم» بغير ذكرِ إحصان فيه دليلٌ على أنَّ الحدودَ واجبةٌ على ما ملكت أيمانُنَا بلا اشتراط إحصان ولا غيره فيهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «ولم تُحصن» فيما رويتُم من الأحاديثِ التي رويتموها في ذٰلك. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أُنزل على النبي ﷺ إلى أن قالَ ذٰلك القولَ في عقوبات الإماء إذا زَنَيْنَ هو على حُكْمِهن إذا لم يُحْصَنَّ قَبْلَ ذٰلك، وكان معقولاً أنَّ عقوبةَ المحصن في الزنى أغلظُ من عقوبة غيرِ المحصن فيه، لأن غيرَ المحصن من الأحرارِ يُجلد في ذٰلك، والمحصن فيه منهم يُرجم، والرجم أغلظُ من الجلد، فكان الحكمُ من الله عز وجل الذي أعلمه نبيَّهُ ﷺ إلى أن كان من النبيِّ ﷺ الجوابَ المذكور عنه في هٰذه الآثارِ في عقوبةِ الأمة إذا زنت هو في الزِّنى الذي يكون منها قبل الإحصانِ، ثم أبانَ الله عز وجل أن حُكمها بَعْدَ أن تحصن كحكمها قَبْلَ أن تُحصن في ذٰلك تخفيفاً منه ورحمةً، فقال: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ يعني المحصنات من الحرائرِ، وكان ذٰلك الاشتراط منه عزَّ وجل قبل ذٰلك كاشتراطه في قوله: ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فلَيْسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا﴾ [النساء: ١٠١]، فكان ذٰلك على رفعِ الجناح، وإباحةِ القصر إذا خيف فتنة الذين كفروا، ثم تَصَدَّقَ اللهُ عز وجل على عباده بما قد ذكره في جوابِ رسولِ الله ﷺ لِعمر رضي الله عنه حين سأله عن ذٰلك، فقال له: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم فاقْبَلُوا صدَقَتَه».

٣٧٣٩ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عاصم

(ح)، وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادة، قالا: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بن أبي عمار، عن عبدِ الله بن باباه، عن يعلى بن أُمية، قال: قلتُ لِعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنما قال اللهُ عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ﴾، قال: عَجِبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِها فاقْبَلُوها»[1].

قال أبو جعفر: أي: أنَّه عز وجل أمضى لكم ما كان تَصَدَّقَ به عليكم إذا خِفْتُم أن يفتنكم الذين كفروا مِن قصر الصلاة، وإن أمِنْتُم أن يَفتِنُوكُم، فمثل ذٰلك ما كان عز وجل أعلمه رسولَه في حدِّ الإماء في الزنى قَبْلَ أن يُحصن مما أعلمه إيَّاه، فكان المنتظر في حَدِّهِنَّ في ذٰلك بعد أن يُحْصَنَّ ما هو أغلظُ من ذٰلك فتصدق عز وجل عليهن ورحمهن فجعله بعد أن يُحصن كهو قَبْلَ أن يُحصن بلا زيادةٍ عليهن في ذٰلك، ولا تغليظٍ عليهن فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥ عن بكار بن قتيبة، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ١/ ٢٥ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٤٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي ٣/ ١١٦-١١٧، وابن ماجه (١٦٥)، والدارمي ١/ ٣٥٤، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٣)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٤٧٤١)، والبيهقي ٣/ ١٣٤ و١٤٠ و١٤١، والبغوي (١٠٢٤)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٦ من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فقد يحتمل أن يكونَ عَزَّ وجَلَّ لما ردَّهن إلى نصفِ ما على المُحْصَناتِ، وكان ما على المُحْصَناتِ في ذٰلك هو الرجم، والـرجم لا نِصْفَ له أن يكـونَ يَجِبُ عليهن جميعُ ما يجبُ على المحصنَـةِ كمـا قال عز وجلَّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم قال في المماليك: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ﴾ وكان القطعُ لما لم يكن له نصفٌ مقدورٌ عليه وَجَبَ بكُليته على العبيدِ، فمِثلُ ذٰلك الرجمُ لما كان لا نِصْفَ له مقدورٌ عليه يجبُ بكليته على العبيد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الإجماعَ قد منع من هٰذا، لأنه لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلمِ في الأَمَةِ المتزوجةِ المسلمة إذا زَنَتْ أنَّه لا رجمَ عليها، وفي إجماعهم على ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ اللهَ عز وجل لم يُرِدْ بالعبيدِ في ذٰلك نِصْفَ الرجم الذي لا نِصْفَ له، ولكنه أرادَ نصفَ الجلدِ الذي له نِصْفٌ معلوم على ما في الآثار التي رويناها في ذٰلك، وفيما قد ذكرنا ما قد وجب به استواءُ حكم المماليك في العقوبات في إتيانِ الفواحش قبل أن يُحصنوا، وبعد أن يُحصنوا، وفيما ذكرنا عن ابن عباس أنه لا حَدَّ على أهلِ الأرضِ في السرقة لِتأويله قول الله عز وجل في الإماء: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفـاحِشَـةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ على أن الحدودَ إنما تجب على من قد أُحْصَنَ لا على مَنْ سواه، وقد دفع ذٰلك حديثُ علي رضي الله عنه الذي قد رويناه في هٰذا الباب، وما كان من رسولِ الله ﷺ في رجمه اليهوديين لما زنيا مما سنذكره في موضعه مما بعد مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

٥٨٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الخُطبة للعيدِ هل يجبُ على الناسِ القعودُ لها والاستماعُ إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا؟

٣٧٤٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني[١]، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء

عن عبدِ الله بن السَّائِب، قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلما صَلَّى، قال: إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ»[٢].

---

(١) بالسين المهملة نسبة إلى سِينان إحدى قرى مَرْو، وقد تصحف في الأصل إلى: «الشيباني».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب الصحابي، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه أبو داود (١١٥٥) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٥٠ عن محمد بن الصباح الدولابي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٥)، وفي «المجتبى» ٣/ ١٨٥، وابن ماجه =

قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هذا الحديثِ من إطلاقِ رسولِ الله ﷺ لمن شاء من المُصَلِّين معه تلك الصلاة الانصراف قبلَ حضورِ خطبته بعدَها أنَّ الخطبة للعيد ليست كالخطبةِ للجمعة في الجلوسِ لها، والاستماعِ إليها، وتركِ اللغو فيها حتى تنقضِيَ، وأن ذٰلك مباح في خطبة العيدِ، ومحظورٌ في خطبة الجمعة، وذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنَّ الخطبة للجمعة موعظةٌ، وعلى الناس الاستماعُ إلى الموعظة، كما قال عزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وإذا كان مأموراً بالموعظةِ لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها حتى تقعَ منهم الموقعَ الذي أراده الله عز وجل بها منهم، وجُعِلَتْ بذٰلك ـ والله أعلمُ ـ الصلاةُ التي بعدَها وهي الجمعةُ مضمنة بها، فلم تُجزىء إلا بَعْدَ تقدمها إيَّاها. وليست خطبةُ العيد كذٰلك، لأنها ليست موعظةً يوعظون بها، فيجب عليهم الاستماعُ إليها، والإنصاتُ لها، ولكنها تعليمٌ لهم ما يخطب به عليهم فيها، فمن ذٰلك ما يعلمونه فيها في يومِ الفطر من إخراجِ صدقةِ الفطر من الأجناس التي هي منها، ومن المقدارِ مِن كل جنس منها، ومن الوقتِ الذي يخرجونها فيه، ومن يُعطونه إيَّاها من الناس.

ومن ذٰلك في يوم النحر أَمْرُهُ إيَّاهم بالنحرِ، وما ينحرونه فيه، والأجناس التي ينحرون منها، وما يستعملونَ فيه مما يُضحون به الذبح، والأوقات التي يفعلون ذٰلك فيها، وما لا يصلح أن يُضَحُّوا به من ذوات

= (١٢٩٠)، والحاكم ١/٢٩٥ من طرق عن الفضل بن موسى، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

العيوب منها، وتلك العيوب التي يمنع من ذٰلك فيها ما هِيَ، وذٰلك مما يَغْنَى عنه كثيرٌ من الناس لعلمهم به، ولأخذ مَنْ لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم، ففرق بَيْنَ ذٰلك وبَيْنَ خطبةِ الجمعة لهٰذه المعاني التي يتباينان بها، وجُعِلَتْ خطبة العيد كخطبة الحجِّ التي يُعَلِّمُ الإمامُ الناسَ فيها ما يصنعونه في حجهم، وما يجتنبونه فيه، وذٰلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السَّعةِ للناس في التخلف عنه، وتركِ الاستماعِ إليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في دخولِ المواضع التي قد غَضِبَ اللهُ عز وجلَّ على أهلها من نهي ومن إباحة

٣٧٤١ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أوسط البجليُّ، عن محمد بن أبي كبشة الأنماريِّ أنمارِ غطفانَ

عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فتسارعَ الناسُ إلى أهلِ الحِجر[1] يدخلون عليهم، ونُودِيَ في الناسِ: الصلاة جامعة، فانتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُمسِكٌ بعيرَه، فقال: «عَلامَ تدخُلونَ على قومٍ قد غَضِبَ اللهُ عز وجل عليهم؟!» فناداه رَجُلٌ: نَعْجَبُ منهم يا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أُخْبِرُكُم بأعجب من ذٰلك، رجلٌ من أنفسكم يُخْبِرُكُم بما كانَ قبلكم وبما هو كائنٌ بعدكم، فاسْتَقِيموا وسَدِّدوا، فإنَّ الله عز وجل لا يَعْبَأُ بِعَذابِكُم شيئاً، ثم يأتي قومٌ لا يَدْفَعونَ عن أنفسِهم شيئاً»[2].

---

(١) الحجر: مدينة في جزيرة العرب جنوبي تيماء، بين المدينة والشام، وكانت مساكن ثمود.

(٢) إسناده حسن. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة الهذلي ـ وإن كان قد اختلط ـ، قد رواه عنه جعفر بن عون، وعبد الله بن رجاء، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ كشف رسولُ الله ﷺ للناس عن المعنى الذي مِن أجله دخلوا على القوم الذين قد غَضِبَ الله عزَّ وجَلَّ عليهم، وقول بعضهم له: إن ذٰلك كان منهم للتعجُّبِ منهم، وقول رسولِ الله ﷺ عندَ ذٰلك ما قاله لهم عندَ ذٰلك مما في هٰذا الحديثِ، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يَحْمَدْ منهم دُخُولَهُم عليهم لذٰلك، فاحتمل أن يكونَ دخولُهم عليهم على كُلِّ الأحوالِ غيرَ مطلقٍ لهم، واحتمل أن يكونَ غير مُطْلَقٍ لهم للتعجب لهم، ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذٰلك

٣٧٤٢ ـ فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حَدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب ـ وهو يذكرُ الحجرَ مساكنَ ثمود ـ، قال: قال سالمُ بنُ عبد الله:

إن عبدَ الله بنَ عمر، قال: مررنا مع النبيِّ ﷺ على الحجر، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذينَ ظَلَموا إلا أن تَكُونُوا باكِينَ

= وعمرو بن مرزوق، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط، وإسماعيل بن أوسط البجلي أمير الكوفة وثّقه ابن معين، ومحمد بن أبي كبشة الأنماري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧١/٥، وقال: قدم الكوفة، فكتب عنه ختناه إسماعيل بن أوسط البجلي وسالم بن أبي الجعد، وأبو كبشة الأنماري: هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد، صحابي نزل الشام، روى له أبو داود، والترمذي وابن ماجه.

ورواه أحمد ٢٣١/٤ عن يزيد بن هارون، والطبراني ٢٢/(٨٥١) من طريق عبد الله بن رجاء وعمرو بن مرزوق، و(٨٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش وجعفر بن عون، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥/٥ من طريق هاشم بن القاسم، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

حَذَراً أن يُصيبَكُمْ ما أَصَابَهُم»، ثُمَّ زجر، فأسرع حتَّى خلفها[1].

٣٧٤٣ - ووجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابن عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحاب الحِجْرِ: «لا تَدْخُلوا على هٰؤلاء المُعَذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكِينَ، فإن لَم تَكُونوا بَاكِينَ فلا تدخُلوا عليهم أن يُصيبَكُم ما أَصَابَهُمْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٤٩-٥٠ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٨١) عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٥١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥)، وفي «معالم التنزيل» ٣/١٥٦ من طريقين عن معمر، عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد هو الرقي، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبغوي (٤١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٣ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٣٧٤٤ - ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٣٧٤٥ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للنَّاسِ أن يَدْخُلُوا عليهم باكينَ، لأنَّ في ذٰلك اعتباراً منهم، وحذراً للخلاف عن أمرِ الله عز وجل، فينزل بهم عندَ ذٰلك ما نَزَلَ بهم، فبانَ بما ذكرنا بحمدِ الله عز وجل ونعمتِه أنَّ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في كلِّ جنس من هٰذين الجنسين اللذينِ في هٰذه الروايات غيرَ ما في الجنسِ الآخر منهما، وأن كُلَّ واحد منهما غَيْرُ مضادٍّ للآخر منهما، واللهَ عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ روى له البخاري متابعة، وفي حفظه شيء، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الوادي الذي مَرُّوا به في غزوة تبوك أنَّه وادٍ ملعونٌ

٣٧٤٦ - حدثنـا محمدُ بنُ إسماعيل الصائغ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زيد، قال:

قال لي الحسنُ سَلْ عَبْدَ الله بنَ قُدامة بنِ صخر العقيليِّ عن هٰذا الحديثِ، قال: فلقيته عندَ بابِ الإمارة، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: زعم أبو ذرٍّ أنَّهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، فَأَتوا على وادٍ، فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «يا أَيُّها النَّاسُ إنَّكُم بِوادٍ ملعونٍ» فركب فرسَه فدفع، ودفع الناسُ، ثم قال: «مَنْ كَانَ قَد اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُظْفِرْها بَعِيرَه، ومَنْ كَانَ طَبَخَ قِدراً فَلْيَكْفَأْها»(١).

---

(١) علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، وعبد الله بن قدامة بن صخر لا يُعرف، قال في «التهذيب»: ولم أجد له ذكراً إلا في هٰذا الحديث.

ورواه البزار (١٨٤٣) عن محمد بن معمر، عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وعلق بعضه البخاري في «صحيحه» بإثر حديث ابن عمر (٣٣٧٨) بصيغة الجزم. =

٣٧٤٧ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر مثلَ حديث محمد وفهد، عن مسلمٍ، عن حماد، بإسناده ومتنه[1].

٣٧٤٨ ـ وحدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقولُ:

حدثني عبدُ الله بنُ قُدامة السَّعدي ـ قال: وكان السَّعْدِيُّ امْرَأً صدقٍ ـ أن رسولَ الله ﷺ أتى على مساكنِ ثمود، فقال: «اخْرُجُوا اخْرُجُوا، فإنَّه وادٍ مَلْعُونٌ خشيةَ أنْ لا تخرجوا حتَّى يُصيبَكُم كذا وكذا»[2].

٣٧٤٩ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[3].

وقد رُوِيَ عن سَبْرَةَ الجُهَنيِّ، عن رسولِ الله ﷺ في أمره الناسَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر ـ أرض ثمود ـ في غزوة تبوك، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويَعْلِفُوا الإبِلَ العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُهَا الناقة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) عبد الله بن قدامة نسب هنا إلى السعدي، وفي السند السالف إلى العقيلي، وسواء أكان هو الذي قبله أو غيره، فإنه لا يعرف، وليس هو عبد الله بن السعدي الصحابي الذي ترجم له الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣١٠.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فيما كانوا عَجَنُوا من ماء ذٰلك الوادي مثلُ الذي رُوي عنه في حديث أبي ذرٍّ الذي روينا.

٣٧٥٠ ـ كما حدثنا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، قال: حدثني حرملةُ بن عبد العزيز بنِ الربيع بنِ سَبْرَةَ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ، قال لأصحابه: «مَنْ عَمِلَ مِن هٰذا الماءِ طَعاماً، فَلْيُلْقِه»، فمنهم من عَجَنَ عجيناً، ومنهم من حَاسَ الحَيْس وأَلْقَوْه(١).

٣٧٥١ ـ وكما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حدثنا يحيى بنُ صَالحٍ الوُحَاظي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنيُّ، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ الحِجْرَ، قال لِمَنْ كانَ معه: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ عجن عَجيناً أو حَاسَ حَيْساً مِنْ هٰذا الماءِ فَلْيُلْقِه»(٢).

---

(١) إسناده قوي. حرملة بن عبد العزيز روى له الترمذي، وهو لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ١٢٤/٤-١٢٥ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: ولا على شرط واحد منهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦٥٥٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بهٰذا الإسناد.

٣٧٥٢ ـ وكما حَدَّثَنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن معبد بن عبد العزيز بنِ الربيع بن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهني، قال: حدَّثني إبراهيم بنُ سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني عمي حرملةُ بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ قال لأصحابه: «مَنْ عَمِلَ مِنْ هٰذا الماءِ طعاماً فَلْيُلْقِهِ»، فمنهم من عَجَنَ العَجينَ، ومنهم من حاسَ الحَيْسَ، فألقوه(١).

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ محتملاً أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لما غَضِبَ على أهلِ ذٰلك الوادي كان مِن عقوبته إيَّاهم أن جعل مَاءَهُمْ ما يَضُرُّهُمْ ويَضُرُّ أمثالَهم من المتعبدين عقوبةً لهم على الأشياءِ التي غَضِبَ على أهلِ ذٰلك الوادي من أجلها، وخوفاً على مَنْ سواهم أن يكونَ ذٰلك عقوبةً لهم على ذنوبهم التي قد سَلَفَتْ منهم، لأنَّهم جميعاً ذوو ذُنوبٍ وإن كانت ذنوبُهم مختلفةً، والعقوباتُ عليها مختلفة، فأمرهم ﷺ فيما عَجَنُوه بذٰلك الماء أن لا يأكُلُوه، وأباحهم أن يُطْعِمُوه إبلَهم التي لا تَعَبُّدَ عليها، ولا ذُنُوبَ لها.

(١) يحيى بن محمد بن معبد لم أتبينه، وإبراهيم بن سبرة ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٣/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الطبراني (٦٥٥٠) عن خلف بن عمرو العكبري، حدثنا الحميدي، عن حرملة بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد، وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات. خلف بن عمرو العكبري مترجم في «تاريخ بغداد» ٨/٣٣١-٣٣٢، وهو ثقة وثّقه الدارقطني وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير صاحب المسند.

ثم تأملنا سُرْعَتَهُ في ذلك الوادي حتى جاوزه، فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ لِيقتدوا به، فيسرعوا لسرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفاً منه عليهم أن يُؤخذوا بذنوبهم هناك، كما أُخِذَ من تقدمهم من أهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك.

ثم تأملنا ما في الحديثِ من وصفِ رسولِ الله ﷺ ذلك الوادي باللعن، فكان ذلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على إرادته بذلك أهلَ الوادي الذين كان منهم ما غضِب عَزَّ وجَلَّ عليهم مِن أجله، فلعنهم لِذلك.

وذكر الوادي بتلك اللعنةِ، والمراد أهله دونه، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ والخَوْفِ بما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، لأنَّ القرية ما كانت تصنع شيئاً، وإنما أهلُها هم الذين كانوا يصنعون ما أُهْلِكُوا به، ثم أعقب ذلك عز وجل بما دَلَّ على مراده إياهم بذلك لا قريتهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾، يعني بذلك رسولَه إليهم ﷺ، وكما قال عز وجل حكايةً عن قائليه: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتي كُنَّا فِيها والعِيرَ الَّتي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد أهلَ القرية وأهل العير، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ لِذلك الوادي: «هذا وادٍ ملعُونٌ»، هو على أهلِه لا على الوادي نفسه. والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٥٨٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في قبر أبي رِغال وفي إخباره الناس أنه من ثمود، وأن الحرم منعه من مَا نَزَلَ بسائر ثمود سواه حتى خرج منه، فأدركته النِّقمة فأُهْلِكَ

٣٧٥٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن روح بنِ القاسم، عن إسماعيل بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ

عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمروا بقبر أبي رِغال، فقال: «هٰذا قَبْرُ أبي رِغَالٍ وهُو أبو ثقيفٍ، وكان امرءاً من ثمودَ، وكان منزلُه بالحرم، فلما أَهْلَكَ اللهُ عز وجل قَوْمَهُ بما أَهْلَكَهُمْ به، منعه لِمكانه من الحَرَمِ، وأنَّه خرج حتَّى إذا بلغ هاهنا ماتَ، فَدُفِنَ معه غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ» فابْتَدَرْناهُ فاستَخْرَجْناهُ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. بجير بن أبي بجير لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية. =

قال أبو جعفر: وقد كنتُ أنا بَعْدَ سماعي هٰذا الحديثَ من ابن أبي داود نظرتُ في كتـابي، فلم أجد فيه لإسماعيلَ بنِ أُمية ذكراً، فدخل قلبي منه شيءٌ، فذكرتُه لأحمدَ بنِ شعيب النسائي، فقال لي: هو كما حفظتَ، فقلتُ له: فعن مَنْ أخذتَه أنتَ؟ فقال: عن أبي حفص - يعني: عمـروبن علي -، عن الـرِّياحي، قلتُ له: عمـروبنُ عبـد الوهَّاب، فقال: نعم، عن يزيدَ.

٣٧٥٤ - حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زُبالَة المديني أبو الحسن، ومحمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، قالا: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمـدَ بن إسحـاق يُحدِّث عن إسماعيل بنِ أمية، عن بُجير بن أبي بجير، قال:

= ورواه أبو داود (٣٠٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٠-١١ من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، بهٰذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤٣٩-٤٤٠ (طبعة الشعب) وفي «البداية والنهاية» ١/١٣٠، ثم قال: هٰكذا رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به، قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهـو حديث حسن عزيز. قلت (القائل ابن كثير): تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هٰذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهٰذا الحديث، قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية، قلت: وعلى هٰذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هٰذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج المزي بعد أن عرضتُ عليه ذٰلك: وهٰذا محتمل.

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حين خرجنا إلى الطائفِ، فمررنا بقبرٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هٰذا قَبْرُ أَبي رِغَالٍ وهو أبو ثقيف، وكان مِن ثمود، وكان بهٰذا الحرمِ يُدْفَعُ عنه، فلما خَرَجَ أَصابته النِّقْمة بهٰذا المكان ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذٰلك أَنَّه دُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذهب إن أنتم نَبَشْتُم عنه، أصبتُموه معه»، فابتدرهُ الناسُ، فاستخرجوا معه الغُصْنَ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ رسولِ الله ﷺ الناسَ بأن أبا رِغال كان من ثمود، وأنه ممن منعه حَرَمُ الله عزَّ وجلَّ مما أصابَ به غيره من ثمود من النِّقْمة، وقد عقلنا أنَّ منازِلَ ثمود لم تكن في الحرم، وأنها كانت فيما سواه مِن ما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما قَبْلَ هٰذا البابِ، واحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم، فدخله، فمنعه مما نزل بغيره من ثمود.

فقال قائلٌ: ففي حديث ابنِ أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هٰذا البابِ أن مسكنَه كان في الحرم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه يُحتمل أن يكونَ مسكنُه فِي الحَرَمِ، وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت عليه مِن معاصي الله عز وجل والخروجِ عن أمره، فلما جَاءَهُمُ الوعيدُ مِنَ اللهِ عز وجل، وخاف أن يلحقه ذٰلك بالمكانِ الذي هو به، لجأ إلى مسكنه في الحرمِ، فدخل مِنْ أجلِ ذٰلك الحرمَ فمنعه، وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ في قِصَّةِ

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

أبي رِغال أيضاً ما يُوافِقُ ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا

٣٧٥٥ ـ كما حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا زكريا بنُ عدي، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن[١] معمرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْر، فقال: «لا تَسأَلُوا الآياتِ، فإنَّ قَوْمَ صَالحٍ سأَلُوا، فَكَانَتْ تَرِدُ مِن هٰذا الفَجِّ وتَصْدُرُ مِن هٰذا الفَجِّ، يعني الناقة: فَعَتَوْا عن أَمْر رَبِّهم، فَعَقَرُوها، وكانت تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يوماً، ويشربُون لبنها يوماً، فأَخَذَتْهُم صَاعِقَةٌ، أَهْمَدَتْ مَنْ تحت أديم السَّماءِ منهم إلا رَجُلًا واحداً كان في حَرَمِ الله، فلما خرج أصابه ما أصابَ قَوْمَهُ»، قالوا: يا رَسولَ الله مَنْ هو؟ قال: «أبو رِغال فدُفن هاهنا»[٢].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم ـ واسمه عبد الله بن عثمان ـ، وأبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم، والثاني منهما مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٣/٢٦٩، والطبري في «جامع البيان» (١٤٨١٧) من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٩٦، وفي «البداية والنهاية» ١/١٢٩ من طريق أحمد، وقال: هٰذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٩٤ و٧/٣٨ إلى أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. =

٣٧٥٦ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا عبد الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا مُسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا ابنُ خثيم، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ معناه غيرَ أنه قال: إلا رجلاً كانَ في حَرَمِ الله، فمنعه حَرَمُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِن عذاب الله(١).

٣٧٥٧ ـ وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عباد، قال: حَدَّثني داودُ بنُ عبد الرحمٰن، عن عبدِ الله بن عثمان، عن ابنِ سَابط

عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال وهو في الحِجر: «هٰؤلاء قومُ صالحٍ أهلكهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلا رجلاً كان في حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ مَنَعَهُ اللهُ مِن عذابِ الله»، قيل: يا رسول الله من هو؟ قال: «أبو رِغال»(٢).

= وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣/٤٩٢ لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(١) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد سيىء الحفظ، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

ورواه البزار (١٨٤٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٢/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن مسلم بن خالد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فأخطآ.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد شيخ الطحاوي، ثقة، روى له النسائي، ويعقوب بن إسحاق بن عباد هو القَلزمي، قال أبو حاتم: محله الصدق ولا بأس =

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرمُ يَمْنَعُ في الجاهلية من العقوبات التي معها تلفُ الأنفسِ، كان في الإسلامِ ممن مِثْلُ ذٰلك أمنع، وشدَّ[1] ذٰلك ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وابنِ عمر رضي الله عنهما فيمن أصابَ حدّاً في غير الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم.

كما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: مَن أصابَ حدّاً في الحَرَمِ، أُقيم عليه، وإن أصابه خَارِجَ الحرم، ثم دخل الحرمَ لم يُكَلَّمْ، ولم يُجَالَسْ، ولم يُبَايَعْ حتَّى يخرج من الحرمِ، فيقام عليه الحدُّ[2].

= به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٨٥، ووثقه السمعاني في «الأنساب» ١٠/٢١٧، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) في الأصل: «وأشد»، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره. مؤمل بن إسماعيل، وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٧٤٥٩) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خصيف، حدثنا مجاهد، قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجلُ الحدَّ: قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فدخل الحرمَ لم يُبايع، ولم يُؤْوَ حتى يتبرم، فيخرجَ مِن الحرم، فيقام عليه الحدُّ، قال: فقلتُ لابنِ عباس: ولكني لا أرى ذٰلك! أرى أن يُؤخذ برُمَّتِهِ (الرمة: قطعة من حبلٍ يُشَدُّ بها الأسيرُ أو القاتلُ إذا قِيد إلى القتل للقود)، ثم يخرج من الحرم، فقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدة.

وهٰذا سند حسن في الشواهد، رجالُه ثقات رجالُ الصحيح غيرَ خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فقد روى له أصحاب السنن، وفي حفظه شيء يعتبر به.

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس مثلَه[1].

وكما حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباس مثلَه[2].

وكما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن ابن عباس فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: لم يُكَلَّمْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُؤذَ حتَّى يَخْرُجَ من الحرم، فإذا خَرَجَ من الحرم، أُخِذَ، وأُقيم عليه ما عليه، وما أُحْدَثَ في الحرمِ، أُقيم

---

(١) إسناده قوي. رواية حماد بن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط ثبتها غير واحد من الأئمة.

ورواه الطبري (٧٤٧٠) عن المثنى، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم (١٠٠٤)، والطبري (٧٤٦٨) من طريقين عن عطاء بن السائب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٦) و(١٧٣٠٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبري (٧٤٦٩) عن المثنى، عن حجَّاج، بهٰذا الإسناد.

عليه ما أُحْدث فيه من شيء[1].

كمـا حدَّثنـا أحمـدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا موسى بنُ إسمـاعيل المِنقَـرِيُّ، قال: حدثنا عَبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدَّثنا الحجاجُ، قال: حدَّثني عطاء

أن ابنَ عمر وابنَ عباس، قالا في قولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنـاً﴾ [آل عمران ٩٧]: الرجل يُصِيبُ الحَدَّ، ثم يدخله، فلا يُبَايَعُ، ولا يُجالَسُ ولا يُؤوَى، ولا يُكَلَّم حتى يَخْرُجَ منه فيُتبع، فيؤخذ، فيُقام عليه الحَدُّ.

قال: وقال لي عطاء: إنْ قذف فيه أو سرق، أقيم عليه الحدُّ، وإذا صَنَعَ ذٰلك في غيره، ثم لجأ ـ يعني إليه ـ لم يُقَمْ عليه[2].

وكمـا حدَّثنـا صالـحُ بنُ عبـد الرحمٰن، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا الحجاجُ، عن عطاء

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ـ فمن رجال مسلم.
هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
ورواه الطبري (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقرنه مسلم بغيره، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، عطاء: هو ابن أبي رباح.

عن ابنِ عمر، قال: لَوْ وَجَدْتُ قاتِل عمر رضي الله عنه في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ[1].

فإن قال قائل: فقد خالفهما عبدُ الله بنُ الزبير في ذٰلك، وكان منه.

فذكر ما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك، عن عطاء، قال:

كان سعيدٌ مولى معاوية وأصحابٌ له في الطائف متحصِّنِينَ في قلعة، فاستُنْزِلوا منها، فانطلق به إلى عبدِ الله بنِ الزبير، وهو بمكة، فأرسل إلى عبدِ الله بنِ عباس فقال: ما ترى في هٰؤلاء النَّفَر؟ فقال: أرى أن تُخَلِّيَ سبيلَهم، فإنهم قد آمنوا إذْ أدخلتَهم الحرمَ، فقال: لا، نُخْرجهم من الحرم، ثم نَقْتُلهم، قال: فَهَلَّا قَبْلَ أن تُدخلهم، فأخرجهم ابنُ الزبير، فصلبهم، فقال ابنُ عباس: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحَرَمِ ما هِجْتُه حتى يَخْرُجَ منه[2].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ابنَ الزبير

---

(١) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري (٧٤٦١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الملك العرزمي، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري (٧٤٦٠) عن أبي كريب وأبي السائب، كلاهما عن ابن إدريس، عن عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

لم يكنٍ منه في ذٰلك خلافٌ لابن عباس في أن الحرم قد أجار القومَ الذين أدخلوه مما كان عليهم من العقوبة، ولكنه لم يمنع أن يُخرجوا منه، فَيُقَام عليهم في غيره، فكان بمذهبه أن لا يُقام عليهم وهُمْ فيه موافقاً لابن عباس، وكان في قوله: إنَّهُم يُخرجون منه إلى غيره مخالفاً له في ذٰلك، وكان ما قال ابنُ عباس في ذٰلك أولى عندنا، لأن الآية توجب ذٰلك، وهي قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾، وكان أولٰئك النفر قد دخلوه فأمِنوا بدخولهم إياه، وقد يُحتمل أن يكونَ ابنُ الزبير لم يجعل رُجُوعَهُمْ الحرمَ أماناً لهم، لأنَّهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذٰلك، وإنما كان بفعل غيرهم إيَّاه بهم، لأن دخولَهم إياه باختيارهم طلباً للأمان به مما كانوا يخافونه، وإدخال غيرهم إيَّاهم إياه ليس فيه طلبٌ منهم للأمانِ به مما كانوا يخافونه، فلم يُؤمنهم ذٰلك الدخولُ مما كانوا يخافونه فيعود معنى ما كان الخلافُ في ذٰلك إلى ما لا خلافَ فيه لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه.

فقال قائل: إنما كان قولُه عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً﴾ على الصيد لا على ما سواه، فكان جوابنا له في ذٰلك أن قوله هٰذا جهلٌ شديد منه باللغة، لأنه لو كان الأمر في ذٰلك كما ذكر، لكانت: وما دخله كان آمناً، لأن «من» لا يكون إلا لبني آدم، ويكون لمن سواهم مكانها «ما» كما قال عز وجل: ﴿وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لهٰذا في القرآن يطولُ ذكرُها، وكانت «من» مستعملة في بني آدم كقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قليلًا ثُمَّ أَضطَرُّه إلى عذابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وكقوله: ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلك يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقوله: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب ٣٠]، وأشباه لهٰذا كثيرة إلا أنَّه ربما جاءَ في بني آدم استعمال «ما» مكان «من» مِن ذٰلك قوله عز وجلَّ: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن ذٰلك قولُه تعالى: ﴿ووَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «ما» قد تُستعمل في بني آدم مكان «من» وإن كان ذٰلك مما يَقِلُّ استعمالُهم إياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني آدم «من» مكان «ما» في حال من الأحوال، فلما كانت «من» لبني آدم دون مَنْ سواهم كان قولُه عز وجل: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ على بني آدم دونَ مَنْ سواهم، وكان هٰذا القولُ الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ.

كما حدثنا محمدُ بن العباس، قال: حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذٰلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذٰلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجير الحَرَمُ ظَالماً.

وكان القولُ عندنا في ذٰلك ما قاله أبو حنيفة وزفرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذٰلك مما ذكرناه عن عبد الله بنِ عباس، وعن عبدِ الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبدُ الله بن الزبير علَى ما وافقهما فيه منه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذٰلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمونَ بما خُوطِبوا به فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٨٩ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الهلال: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ»

٣٧٥٨ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتموهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

٣٧٥٩ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مَنْ فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.
وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٢) برواية المصنف عن خاله المزني.
ورواه الطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٩٠٠) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٣٧٦٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ، فاقْدُروا لَه»(١).

٣٧٦١ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن عبد الله بن دينار

عن ابنِ عمر رضِي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، فَلا تَصُوموا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فاقْدُروا لَهُ»(٢).

قال أبو جعفر: هٰكذا أخبرنا يونسُ هٰذا الحديث.

= ورواه مسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ٤/١٣٤، وابن خزيمة (١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٤/٢٠٤ـ٢٠٥ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦.

ومن طريق مالك رواه الدارمي ٢/٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ٢/١٦١، والبيهقي ٤/٢٠٤، والبغوي (١٧١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦.

ورواه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهٰذا الإسناد.

٣٧٦٢ - وقد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأَكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثينَ»(١).

فاختلف ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالك في هٰذا الحديث، فرواه كلُّ واحد منهما عنه على ما ذكرناه من روايته إيَّاه عنه، فالتمسناه من رواية غيرهما إيَّاه عنه كيف هو؟

٣٧٦٣ - فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشْرونَ لَيلَةً، ولا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُروا لَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/٢٠٥ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

القعنبي: هو عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبي الحارثي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، كان ابنُ معين وابنُ المديني لا يُقدمان عليه في الموطأ أحداً.

وروواه البخاري (١٩٠٦) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد. =

فكان ما رواه القعنبيُّ عليه عن مالك موافقاً لما رواه ابنُ وهبٍ عنه عليه، ومخالفاً لما رواه الشافعيُّ عنه عليه، فكان اثنان أولى بالحفظِ من واحدٍ، لا سيما والذي روياه عن مالك عليه، موافق لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليهِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: «فاقدُروا له» ما مرادُه ﷺ به، فكان أَحْسَنَ ما سمعناه في ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿والقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنازِلَ حَتَّى عَادَ كالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّه قدره منازلَ يجري عليها، فكان ذلك أنَّه عزَّ وجل أجراه على أن جَعَلَ ما يجري في كل ليلةٍ حتى يسقط منزلةً واحدةً، وهي ستةُ أسباعِ ساعة، لأن منازلَ الليل أربعةَ عشرَ منزلةً وساعاتُه أربعة عشر ساعةً، فمدى كل منزلةٍ ستةُ أسباعِ ساعة، فيجري كذلك إلى ثمانٍ وعشرين ليلةً يَسْتَسِرُّ، فإن كان الشهر ثلاثين استسرَّ ليلتين، وإن كان تسعاً وعشرين، استسَرَّ ليلةً واحدة، فكان المأمورُ به في حديثِ ابن عمر هذا إذا أُغمي علينا، ثم طلع، نظرنا إلى سُقوطه، فإن كان لمنزلةٍ واحدة، علمنا أنه لِليلته، وإن كان لِمنزلتين، علمنا أنَّه لِليلتين، وعقلنا بذلك أن بينَهما يوماً، وأن علينا قضاءَ ذلك اليوم إن كان من رمضان، وكان هذا الاعتبارُ مما لا يتساوى به الناسُ، وإنما من تعلمه منهم قليلٌ، ويخفى على أكثرهم، ثم رَدَّ ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعاً، فلا يتقدَّمُ بَعضُهُم في علمه بعضاً بما قد رُوِيَ عنه ﷺ مما هو ناسخٌ لِذلك، وهو قولُه ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

٣٧٦٤ ـ كما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ محمدَ بن جبير أو ابنَ حُنين ـ قال أبو جعفر: والصحيح ابنُ حُنين ـ يقولُ:

سَمِعَ ابنَ عباس يتعجَّبُ ممن يتقدَّمُ الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ»(١).

---

(١) ضعيف. محمد بن جبير أو ابن حنين قد اضطربوا في صِحة اسمه والصوابُ محمد بن حنين كما قال المؤلف هنا، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/٣٧١، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/٤٢٠-٤٢١، ومحمد بن حنين هٰذا: مجهول لم يرو عنه غيرُ عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤١) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد ١/٢٢١، والحميدي (٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٦)، وفي «الصغرى» ٤/١٣٥ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٢) ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ١/٣٦٧ من طريقين عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فقال: عن محمد بن جبير.

قال المزي في «تهذيب الكمال»: اعتمد أبو القاسم (يعني ابن عساكر في الأطراف في جزمه بأنه محمد بن حنين) على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو خطأ، والصواب: «محمد بن جبير»، وهو ابن مطعم، كذا في الأصول القديمة من النسائي، وكذا هو في «مسند أحمد»، واعترضه مغلطاي ـ كما في «النكت الظراف»

٣٧٦٤م - وكما حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمروبن دينار أن محمد بنَ حُنين أخبره أنه سَمِعَ ابنَ عباس يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٣٧٦٥ - وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو، عن محمد بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه(٢).

٣٧٦٦ - وكما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود (ح).

= ٥/ ٢٣٠ - بأنه رآه في مسند أحمد: «محمد بن جبير» غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج: «محمد بن حنين» بنون مجودة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من النسائي الصغرى: «حنين»، وكذا هو في موضعين من «التمهيد» في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخط البيهقي، وكذا في «مسند البزار» في نسخة قرئت على السِّلَفِي.

ورواه الدارمي ٢/ ٣، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، فقالا: عن محمد بن جبير.

(١) هو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٦ بإسناده.

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مرة

عن أبي البَختري، قال: رأينا هلالَ رمضانَ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عبَّاسٍ، فسأله، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قدْ مَدَّهُ لِرُؤيتِه، فإذا غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ»(١).

٣٧٦٧ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦-٤٣٧ بإسناده ومتنه.

وهـو في «مسند الطيالسي» (٢٧٢١)، ومن طريق الطيالسي رواه ابن خزيمة (١٩١٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) من طريق غندر، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٥).

ورواه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وفيه: «عدة شعبان».

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) (٢٩) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٩).

وقوله: «مدَّه»، قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٩٨: جميع النسخ متفقة على «مدّه» من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية: «أمده» هٰكذا هو في جميع النسخ: «أمده» بالألف في أوله، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مدَّ وأمدَّ، قال الله تعالى: ﴿وإخوانهم يَمُدُّونَهُمْ في الغي﴾ قُرِىءَ بالوجهين، أي: يُطيلون لهم، قال: وقد يكون «أمده» من المدة التي جعلت له، قال صاحبُ الأفعال: أمددتُك مدة، أي: أعطيتكها.

بكرٍ السَّهميُّ (ح).

وكما حدَّثنا الحسن بنُ بكرٍ المروزيُّ، قال: أخبرنا روحُ بنُ عبادة، ثم اجتمعا، فقالا: أخبرنا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرة، عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن عِكرمة، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ أو ظُلْمَةٌ أو غَيَايَةٌ، فأَكْمِلوا العِدَّةَ»[1].

٣٧٦٨ ـ وكما حدَّثنا الحسنُ بنُ بكر، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ منصورٍ، وعليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قالا: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن رِبعيٍّ

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٠)، وفي «المجتبى» ٤/١٣٦ من طريق إسماعيل ابن علية، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والبغوي (١٧٦٦) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطيالسي (٢٦٧١)، والدارمي ٢/٥، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦١)، و«المجتبى» ٤/١٣٦، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، والبيهقي ٤/٧ و٨ من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

عن حُذيفَةَ بنِ اليمانِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّة»(١).

٣٧٦٩ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

ورواه النسائي ٤/١٣٥، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وأحمد ٤/٣١٤، والنسائي ٤/١٣٥-١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ٢/١٦١ و١٦٢ من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠-٢١ عن أبي الأحوص، والدارقطني ٢/١٦١ و١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني.

وأشار إلى هٰذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقول ابن الجوزي: وحديث حذيفة ضعفه أحمد؛ رَدَّهُ صاحبُ «التنقيح»، فقال: هٰذا وهمٌ منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيحَ قولُ من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هٰذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٣٦)، وفي «المجتبى» ٤/١٣٥.

٣٧٧٠ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعي، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٣٧٧١ ـ وكما حدَّثنا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدثنا أبي، عن محمد بنِ مُسْلِمٍ بنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُوموا، وإذا رَأَيْتموهُ، فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلاثينَ»(٢).

٣٧٧٢ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ بن هشام الرُّعيني، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر كما مر، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٣٧)، وانظر تخريج الحديث الذي قبل هٰذا بحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٣٣-١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٤٥٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ـ أو أحدهما، شكّ إسحاق ـ، عن أبي هريرة.

شهابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مِثلَه[1].

٣٧٧٣ - وكما حدَّثنا المزنيُّ، قال: حَدَّثنا الشافعيُّ، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٧٧٤ - وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[3].

٣٧٧٥ - وكما حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، والحسنُ بنُ بكر، قال علي:

---

(١) صحيح. محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني شيخ المؤلف وثَّقه ابن يونس، وهو مترجم في «تراجم الأحبار» ٤/١٣، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة حديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٦) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذي (٦٨٤)، والدارقطني ٢/١٥٩-١٦٠ و١٦٠، وابن حبان (٣٤٥٩) من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ بإسناده.

حدثنا روحٌ، وقال الحسن: أخبرنا روحٌ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فَصُومُوا، وإذا رأيْتُموه فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثينَ يَوماً» إلا أنَّ علياً لم يقل يوماً(١).

٣٧٧٦ ـ وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حميد الرُّؤاسي، عن مجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ رَمَضانُ، فَصُمْ ثَلاثينَ إلا أن ترى الهِلالَ قَبْلَ ذٰلك»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

روح: هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/ ٣٢٩، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طرق عن روح، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٣٤١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٤٥، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مجالد بن سعيد ليس بالقوي تغير في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

٣٧٧٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بنِ طلق

عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رجلاً قال: يا رسولَ الله: أرأيتَ اليومَ الذي يختلِفُ فيه، تقولُ فِرقةٌ: مِن شعبان، وتقولُ فِرقةٌ: مِن رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثينَ»[1].

فكانت هٰذه الآثارُ هي الناسخةَ لِلآثار الأُوَل، وعليها جرى الناسُ، ومما يُحقِّقُ ما قد رويناه عن ابنِ عمر من حديثِ عبدِ الله بن دِينارٍ أنَّه على ما رواه عبدُ الله بنُ وهب والقعنبيُّ، عن مالك كما ذكرناه عنهما عنه، موافقةُ إسماعيل بن جعفرٍ لهما عن عبد الله بنِ دينار في ذٰلك.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد.

محمد بن جابر: هو ابن سيار بن طلق السحيمي اليمامي الحنفي، ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ـ٤٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٣، والطبراني (٨٢٣٧) و(٨٢٣٨) من طرق عن محمد بن جابر، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٥ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين.

ورواه بنحوه الطبراني (٨٢٥٨) من طريق موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، به.

٣٧٧٨ ـ كما حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبد الله بن دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموهُ فَأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ»(١).

وقد وجدنا أيضاً مِن حديث أيوب، عن نافعٍ على هٰذا المعنى أيضاً.

٣٧٧٩ ـ حدثنا حسينُ بنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٩٧)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٢١: اتفق الرواةُ عن مالك، عن عبد الله بن دينار على قوله: «فاقْدُرُوا له»، وكذا رواه إسحاقُ الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، والزعفراني وغيره عن الشافعي، عن مالك، به.

ورواه البخاري عن القعنبي، والمزني عن الشافعي، كلاهما عن مالك بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقي في «المعرفة» (وهو في السنن أيضاً ٤/٢٠٥): إن كانت رواية الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هٰذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه =

ووجدناه من رواية أُسامةَ بنِ زيد الليثي، عن نافعٍ، عن ابن عمر كذٰلك أيضاً.

٣٧٨٠ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن حقيقة ما حَدَّثَ به ابنُ عمر، عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ لا اختلافَ عليه فيه أنه كما رواه عنه سالمٌ ونافعٌ، وكما رواه من رواه عن عبدِ الله بنِ دينار موافقاً لذٰلك لا مخالفاً له، والله نسأله التوفيقَ.

= من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٠٨٠) (٦)، والدارقطني ٤/٢٦١، والبيهقي ٤/٢٠٢ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب السختياني، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٩٣).

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧ بإسناده.

٥٩٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ الأنصاريُّ عن رسولِ الله ﷺ في الوقت الذي كان يُصلي فيه العشاء من الليل أيّ وقتٍ هو؟

٣٧٨١ ـ حدثنا أبو غسان مالكُ بن يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت، عن حبيب بنِ سالمٍ

عن النعمان بن بشير، قال: إنِّي لأعلمُ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ العشاءَ، كان يُصلِّيها بقدر ما يغيبُ القمرُ لَيلَةَ رابعةٍ، قال يزيدُ: فقلت لشُعبة: إن هشيماً حدَّثنا «ليلة ثالثة»، فقال: كذلك؟ فقلتُ: نعم، قال: أو ليلة ثالثة[1].

---

(١) إسناده صحيح. بشير بن ثابت روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، ووثقه أبو داود وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.

ورواه أحمد ٤/٢٧٢، والحاكم ١/١٩٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

٣٧٨٢ ـ وحدَّثنا أبو الدرداء هاشمُ بنُ محمد الأنصاري، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ولم يذكر بشيرَ بن ثابت

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ رسولِ الله ﷺ لِوقت العِشاءِ، كان يُصَلِّيها لِقَدْرِ سُقوطِ ليلة الثالثة مِن الشَّهْرِ[1].

٣٧٨٣ ـ وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن حبيب بنِ سالمٍ

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ النَّاسِ، أو كأَعْلَمِ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رَسُولِ الله ﷺ لِلعشاءِ الآخرة، ثم ذكر مثلَه[2].

فنظرنا في حقيقة إسنادِ هٰذا الحديثِ: هل هو كما رواه شعبة عليه، أو كما رواه هُشيم عليه

٣٧٨٤ ـ فوجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت الأنصاري، عن حبيب بنِ سالم

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. آدم بن أبي إياس من رجال البخاري، وحبيب بن سالم من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، وأحمد ٤/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ١٩٤ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو مكرر ما قبله.

عن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: واللهِ إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ هٰذهِ الصَّلاةِ صلاةِ العشاءِ الآخرة، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ ليلةَ الثالثة(١).

٣٧٨٥ - فوجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أبي الشوارب، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

٣٧٨٦ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني محمدُ بنُ قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن رَقَبَةَ، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ثم ذكر مثلَه(٣).

فوافق رقبةُ هشيماً على ترك ذكر بشير بنِ ثابت في إسناده هٰذا الحديثَ، ووافق أبو عَوانة شُعبةَ على إدخاله إياه في إسنادِه، فكانت

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير بشير بن ثابت، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

ورواه أحمد ٤/٢٧٤، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي ١/٢٦٤-٢٦٥، والدارمي ١/٢٧٥، والدارقطني ١/٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي ١/٤٤٨، والحاكم ١/١٩٤ من طرق عن أبي عوانة.

أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس الواسطي.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات.

وهو في «سنن النسائي» ١/٢٦٤-٢٦٥.

هٰذه الرواياتُ كُلُّها قد اتَّفقت على أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ عشاءِ الآخِرة مؤخراً لها، لأن وقتها يَدْخُلُ قبلَ ذٰلك الوقتِ الذي كان يُصَلِّيها فيه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن ذٰلك

٣٧٨٧ ـ ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك بنِ حرب

عن النعمان بنِ بشيرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ الآخرةَ(١).

قال أبو جعفر: وكان ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ التماسه ﷺ وقتَ الفضلِ من وقتها، كما كان يُصلي غيرَها من الصلوات في أفضل أوقاتها.

فمن ذٰلك أنَّه كان يُصلي الظهر في أيامِ الشتاء معجلاً لها هاتان الصلاتان، وفي أيَّامِ الصيف مؤخراً لها، والمغرب في الدَّهْرِ كُلِّه معجلاً لها هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما. وأما صلاةُ الصبح وصلاةُ العصر، فتختلف في الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما، فلذٰلك لم يستشهد بالساعتين

---

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٣٠، ومن طريقه مسلم (٦٤٣)، وابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني (١٩٨٣) عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٨٩ و٩٣ و٩٥، ومسلم (٦٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (١٥٣٤)، والنسائي ١/٢٦٦، والبيهقي ١/٤٥٠-٤٥١ من طرق عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٥٩) و(١٩٧٤) و(٢٠١٦) من طرق عن سماك، به.

اللتين كان يُصليهما فيهما، فمثلُ ذٰلك الساعة التي كان يُصلي فيها العشاءَ الآخرَة كان ذٰلك، لأنها ساعةُ الفضل من وقتها، والله أعلم.

ثم تأملنا الساعة التي كان يُصليها فيها أيُّ ساعات الليل هي، فوجدنا صلاتَه إيَّاها لما كانت على سقوط القمر ثالثة كان ذٰلك على سقوط ثلاث منازل من منازلِ الليل، وذٰلك من ساعاته ساعتان ونصفُ ساعة ونصفُ سُبعِ ساعة[1]، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) انظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٣٠٨-٣١٠.

٥٩١ - بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسباب المحبة وأسبابِ البغضة في قلوب الناس

٣٧٨٨ - حدثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، أن سهيلَ بن أبي صالحٍ حدَّثه عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال لِجبريلَ ﷺ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحبه جِبْريلُ، ويقولُ لأهلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ ويُوضَعُ له القَبُولُ»، قال العلاءُ: فقلتُ: ما القبولُ؟ قال: المَوَدَّةُ مِنَ النَّاسِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه مسلم (٢٦٣٧) عن سعيد بن عمرو الأشعثي، أخبرنا عبثر، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٠٦ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٧٣)، وأحمد ٢/٢٦٧ و٣٤١، ومسلم، وأبو يعلى (٦٦٨٥)، والترمذي (٣١٦١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

٣٧٨٩ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «إذا أحبَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ العَبْدَ، قال لِجبريلَ ﷺ: قد أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ﷺ، ثم يُنادِي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ قد أَحَبَّ فلاناً، فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرْضِ». قال مالك: ولا أحسبُه إلا قَالَ في البُغض مثلَ ذُلك[1].

٣٧٩٠ ـ وحدثنا عليُّ بنُ معبد، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، قال:

كُنَّا بعرفة، فمرَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز وهو على الموسمِ، فقام الناسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أَبَهْ إنِّي لأَرَى أَنَّ اللهَ عز وجَلَّ يُحِبُّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز، قال: وما ذاك؟ قلتُ: لما لَهُ مِن الحُبِّ في قلوبِ النَّاسِ، فقال: بأبيك أنتَ يا بُني، سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عز وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال: يا جِبْريلُ إنِّي أُحِبُّ فلاناً، فأَحِبُّوه، فيُنادِي جبريلُ ﷺ في السماوات: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فيُلْقَى حُبُّه على أهلِ الأَرضِ فيُحِبُّونَه، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً، قالَ: يا جِبريلُ إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضُوه، فيُوضَعُ لهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٣، ومن طريقه رواه مسلم (٢٦٣٧)، وابن حبان (٣٦٥)، والبغوي (٣٤٧٠).

البُغْضُ في الأَرْضِ»[1].

٣٧٩١ ـ حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا وُهَيبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، يعني عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذ أَحَبَّ عبداً دَعَا جِبْريلَ ﷺ فقالَ: يا جبريلُ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه، فيُحبُّه جبريلُ ﷺ ويُنادي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السَّماءِ ويُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ، وإِذا أَبْغَضَ عبداً كان مِثْلَ ذٰلكَ»[2].

٣٧٩٢ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[3].

قال أبو جعفر: وكُلُّ هٰذه الآثار، فمرويةٌ عن سهيل، عن أبيه، وقد خَالَفَ[4] رواتها روحٌ فيها، فأدخلَ بَيْنَ سهيلٍ وبَيْنَ أبيه فيها

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥٠٩/٤ عن يزيد بن هارون، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٤٣٦) عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤١٣/٢ عن عفان، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

(٤) في الأصل: «خولف»، والجادة ما أثبت.

القعقاعَ بنَ حكيمٍ.

٣٧٩٣ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن القعقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

قال لنا ابنُ أبي داود: هٰكذا يقولُ روحٌ عن سهيلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح، وليس يقولُ هٰذا غيره[2].

فقال قائلٌ: هٰذه الآثارُ تدل على أنَّ المحبَّةَ والبغضةَ اللتين تقعان في قلوبِ الناس لا اكتسابَ لهم فيها، وأنَّهما يكونانِ في قلوبهم بغيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سهيل بن أبي صالح والقعقاع ـ وهو ابن حكيم ـ من رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٦٤) عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٨٥) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٨ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٢/٥١٤، والبخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) من طرق عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان بإثر الحديث (٣٦٥): سمع هٰذا الخبر سُهيل عن أبيه، وسمع عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه.

اختيارٍ منهم لِذٰلك، وبما لا يستطيعون دَفْعَهُ عنها، فهو كما تُحَدِّثُهُمْ بهِ أنفسهم مما لا يستطيعون إخراجَه منها، وذٰلك مما لا حمدَ لهم على محموده، ولا ذمَّ عليهم في مذمومه، وأَنْتُمْ قد رَوَيْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُ ذٰلك

٣٧٩٤ ـ فذكر ما قد حدَّثنا الربيعانِ: الربيعُ بنُ سليمان بنِ عبد الجبار المرادي، والربيعُ بنُ سليمان بن داود الأزديُّ، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً زارَ أخاً له في قرية أخرى، فأَرْصَدَ الله عَزَّ وجَلَّ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه، قال له: أين تُريدُ؟ قال: أزورُ أخاً لي في هٰذه القرية، قال: هَلْ لَهُ عليك من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، أحببتُه في الله عزَّ وجَلَّ، قال: فإنِّي رسولُ الله إليك: إنَّ الله قد أَحبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢٩٢/٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان (٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

والمدرجة: الموضع الذي يدرج فيه، أي: يمشي، يعني الطريق، وتربُّها: قال ابن الأثير: أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده، يقال: ربَّ فلان ولده، وربَّبه وربَّاه بمعنى واحد.

٣٧٩٥ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ خاصةً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي حسَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله[1].

٣٧٩٦ ـ وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبي سُليمٍ، قال: سَمِعْتُ عمرو بن ميمون

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ، فلْيُحِبَّ المَرءَ لا يُحِبُّه إلَّا للهِ عَزَّ وجَلَّ»[2].

قال: فهٰذا قد يُحْمَدُ عليه، وذٰلك لا يكونُ إلا باكتسابه إيَّاه، والذي في الفصل الأوَّل من هٰذا الباب ينفي أن يكون له في ذٰلك اكتساب، فهٰذان معنيان متضادان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذٰلك ليس كما ظَنَّه، وأنه لا تضادَّ في شيءٍ مما قاله رسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، مترجم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٥، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ويحيى بن أبي سُليم، ويقال: يحيى بن سُليم: هو أبو بلج الفزاري الواسطي، روى له أصحاب السنن، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٢٤٩٥)، وعنه أحمد ٢/٥٢٠ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٩٨، والبزار (٦٣) من طرق عن شعبة، به.

لأنَّ ما قالَه، فإنما هو وحيٌ يُوحى قد تولَّاه اللهُ عز وجل فيه، ولٰكن معنى الأحاديث الأُوَل ـ والله أعلمُ ـ أنَّ المحبةَ المذكورة فيها مِن الله عز وجل لِمن يُحِبُّهُ مِن عباده يكونُ بعدما قد كان منهم ما أحبَّهم عليه كما قال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكانت محبته عزَّ وجلَّ إيَّاهم باتِّباعهم رسولَه ﷺ، وذٰلك مما قد يكونُ في حياته وبعدَ وفاته، فإذا اتَّبعوه، صاروا لربهم عز وجل أولياءَ، فألقى في قلوب عباده محبتهم، فَيُحِبُّونهم باختيارِهم فيُثيبهم على ذٰلك كمثلِ ما يُلقي في قلوبهم الإيمانَ، كما قال عز وجل: ﴿ولٰكنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمانَ وزَيَّنَهُ في قُلُوبِكُمْ وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ أُولٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فضلاً مِنَ اللهِ ونِعمةٍ﴾ [الحجرات: ٧]، فأخبر عز وجل بما تفضَّل به في ذٰلك عليهم مما ألقاه في قلوبهم حتَّى يكونَ منهم ما يَحْمَدُهُمْ عليه، فيأجرهم ويُثيبهم عليه، فمثلُ ذٰلك المحبةُ لأولياء الله عز وجل بتحبيبه إيَّاهم إلى من يُحببهم إليه مِنْ عباده، فيُحبُّونهم باختيارهم، وباكتسابِ محبتهم، فيأجرهم على ذٰلك ويُثيبهم عليه، وكذٰلك أيضاً مَنْ أبغضه من عباده بخروجه عن رسولِه ولِعنوده عن أمره يُبغضه عز وجل لذٰلك، لأنه صارَ له عدواً فيوقع في قلوبِ مَنْ يَشاءُ مِن عباده بغضه، فيُبغضونه باكتسابِهم لذٰلك فَيُؤْجَرُونَ على بغضهم إيَّاه، ويُثابون على ذٰلك، فقد بان بحمدِ الله ونعمته جميعَ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب أنه لا تضاد فيه، ولا مخالفة لِبعضه بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٥٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي معمرٍ، عن ابنِ مسعود مما كانوا يقولونه في حياةِ رسولِ الله ﷺ في التشهد في الصلاةِ: السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وأنهم قالوه بَعْدَ النبـي عليه السَّـلام: السَّلامُ على النَّبيِّ

٣٧٩٧ - حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الكوفي الحِبَري أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سيفُ بن سُليمان، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو معمر، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسولُ الله ﷺ التشهد، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآنِ: «التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّـالحين، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِله إلا الله، وأشهدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُه»، وهو بَيْنَ ظهرانينا، فلما قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ على النبيِّ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. =

فقال قائل: هٰذا حديث منكر، لأنه يُوجبُ أن يتشهدَ بعد النبي ﷺ بما عامةُ الناس يتشهدون بخلافه، لأنهم يتشهَّدون فيقولون في تشهدهم: السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذٰلك مثلَ الذي أنكره.

فقال: فمن أين جاءَ هٰذا الخلافُ لما الناسُ عليه، أمن قِبَلِ أبي معمر، فهو رجلٌ جليلُ المقدار، مقبولُ الرواية، أو ممن دونَه مِن رواة هٰذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا قد كشفنا عن ذٰلك، فوجدناه ممن دونَه من رواة هٰذا الحديث.

٣٧٩٨ - كما حدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدَّثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد

عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه -، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، كما يُعلمنا السورة مِن

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠)، وفي «المجتبى» ٢٤١/٢ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق أحمد بن حازم أبي غرزة، كلاهما عن أبي نعيم، به.

القرآن، ثم ذكر التشهدَ الذي في الحديث الأوَّلِ، قال: فلما قُبِضَ، قالوا: السَّلامُ على النَّبيِّ[1].

فدَلَّ ما ذكرنا أنَّ هٰذه الزيادة المخالفةَ لما الناسُ عليه كانت مِمَّنْ دُونَ أبي معمر.

قال أبو جعفر: ومما يدفع في هٰذا الحديثِ أن يكونَ مستعملاً، ويُوجبُ التمسك بما الناسُ عليه في صلواتِهم مِن تشهدهم الذي يتشهدون به فيها

٣٧٩٩ ـ أن أبا عيسى موسى بن عيسى الكوفي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الحسينُ بن علي الجعفيُّ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، قال:

أخذ علقمةُ بيدي، فحدثني أن عبدَ الله بنَ مسعود أخذ بيده، ثم علمه التشهد[2]، فذكر التشهدَ الذي في الحديث الذي رويناه ولم يذكر فيه الزيادةَ التي فيه على تشهدِ الناسِ.

٣٨٠٠ ـ وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ وأبو غسان،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن مجاهد لم يسمع من ابنِ مسعود، والواسطة بينهما عبد الله بن سخبرة كما في الرواية السالفة.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن الحر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩١، وأحمد ١/٤٥٠، والدارقطني ١/٣٥٢، والطبراني (٩٩٢٦) من طرق عن حسين بن علي الجعفي، بهٰذا الإسناد.

واللفظُ لأبي نُعيم، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وقال: فإذا فعلت ذٰلك أو قضيتَ هٰذا، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ، إن شِئْتَ أن تقوم فَقُمْ، وإن شِئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ[1].

٣٨٠١ ـ وأنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٨٠٢ ـ وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، قال:

أتيتُ الأسودَ بنَ يزيد، فقلتُ: إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: «والمباركات»، قال: فَأْتِهِ، فَقُلْ له: إن الأسود ينهاكَ ويقول: إن علقمة تَعَلَّمهنَّ مِن عبد الله كما يتعلَّمُ السورةَ من القرآن عَدَّهُنَّ عبدُ الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في«شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ بإسناده.

ورواه أحمد ١/ ٤٢٢، وأبو داود (٩٧٠)، والدارمي ١/ ٣٠٩، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني ١/ ٣٥٣، والطيالسي (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طرق عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وانظر في تحقيق قوله: «فإذا فعلت ذٰلك إلى آخره»، هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود «نصب الراية» ١/ ٤٢٤ـ٤٢٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ بإسناده.

(٣) صحيح. زهير ـ وهو ابن معاوية، وإن كان روى عن أبي إسحاق بأخرة ـ قد تابعه شعبة، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط. =

فانتفى أن تكون الزيادةُ التي في الحديث الأوَّل عن عبد الله، وثبت أنها عن مجاهد.

ومما يدل على فسادِ ذٰلك، ووجوب الأخير بغيره مما الناسُ عليه في صلواتهم أنَّ ابنَ عُمَر، وأبا موسى الأشعري، وجابرَ بنَ عبد الله وغيرهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد رووا التشهدَ عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ خلافٍ لما يكونون عليه منه في حياته وبعدَ وفاته، وقد ذكرنا ذٰلك في بابه من كتابنا في «شرح معاني الآثار»(1).

ومما قد وكَّدَ ذٰلك أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بَعْدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ عَلَّم الناسَ التشهدَ كذٰلك.

٣٨٠٣ ـ كما حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيِّ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يُعَلِّمنا التشهدَ على المنبر كما يُعلمون الصِّبيان في الكُتَّاب، ثم ذكر تشهدَ ابنِ مسعود سواء(2).

= ورواه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ١/٤٣٧، والنسائي ٢/٢٣٨، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(1) ١/٢٦١-٢٦٢.

(2) إسناده حسن في الشواهد. زيد العمي: وهو زيد بن الحواري البصري، يكتب حديثه على ضعفه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو البصري. =

وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهدَ الناسَ وهو على المنبر.

٣٨٠٤ ـ كما قد حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، ومالكُ بن أنس، أن ابنَ شهاب حدَّثهما عن عُروة بن الزبير، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ

أنَّه سَمِعَ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناسَ التشهدَ على المنبر وهو يقولُ: قولوا: التحيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الصلواتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه(١).

هٰكذا أملاه يونس علينا.

٣٨٠٥ ـ وحدثناه في «موطأ مالك»، عن ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ بإسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢-٢٩٣ عن أبي نعيم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري.

والقَارِيّ بتشديد الياء: نسبة إلى قارة: بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعي، مات سنة ثمان وثمانين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٣، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) من طريق معمر، عن=

حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القَارِيِّ

أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يقولُ: قولوا: التحياتُ لله، الزَّاكِياتُ الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه[1].

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يُخاطَبُ بعد وفاتِه بمثل هٰذا كما كان يُخاطَب في حياته؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ أبا عُبيدٍ ذكر عن ابن عُيينة أنَّ مما أجلَّ الله به رسولَه ﷺ أن يُسَلَّمَ عليهِ بَعْدَ وفاتِهِ كما كان يُسلَّم عليه في حياته، فكان هٰذا حسناً، وقد استخرج بعضُ من استخرج عن النبيِّ ﷺ في هٰذا معنىً حسناً

٣٨٠٦ - وهو ما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ،

= الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي ١٤٢/٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، إلا أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٠/١.

وَدِدْتُ أنِّي رأيتُ إخوانَنا»، قالوا: يا رسولَ الله ألَسنا بإخوانِك؟ قال: «بَل أنتُمْ أُصحابي، وإخواني الذين يأتون بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض»(١).

٣٨٠٧ - وهو ما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

قال: ففي هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ قد سَلَّم على أهلِ المقبرة، وهم موتى، كما كان يُسَلِّمُ عليهم، وهُمْ أحياءٌ وإذا جاز ذٰلك في أهل المقبرة كان في رسولِ الله ﷺ أجوزَ، وهٰذا معنى حسنٌ، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ فيما

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨-٣٠، ورواه من طريق مالك: عبدالرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ١/٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان (٣١٧١)، وابن السني (٥٣٩)، والبيهقي ١/٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١).

ورواه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة (٦)، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض»، الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم: ويسبقهم ليرتاد لهم الماء.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

يدخل في هٰذا المعنى مثل الذي قد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيه.

٣٨٠٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراورديُّ، عن شريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسار

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِن رسولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البقيع، فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قومٍ مُؤمِنينَ، وأتـاكم ما تُوعَـدُونَ غداً مُؤَجَّلونَ[1]، وإنَّا إن شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بقيعِ الغَرْقَدِ»[2].

---

(١) في الأصل: «مرحلون».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري متابعة، وانظر ما بعده.

وقوله: «وأتاكم ما توعدون»، قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/٤٠٧: وأتاكم بالقصر، أي: جاءكم، قال ابن الملك: وإنما قال: «أتاكم» لأن ما هو آت كالحاضر، أو لتحققه كأنه وقع، وفي نسخة بالمدِّ (وستأتي عند المصنف بعد هٰذا)، أي: أعطاكم تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا﴾، وقوله: «ما توعدون»، أي: ما كنتم تُوعدون به من الثواب، أو أعم منه ومن العذاب، وقوله: «غداً»، فهو متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: «مؤجلون»، أي: أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لأجور تفصيلية.

ولفظ النسائي في «الكبرى» كما في «الأصل الخطي»: «وإنا وأياكم متواعدون غداً ومتوكِّلون».

٣٨٠٩ - وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا حجاجُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، ثم ذكرَ بإسنادِه مثله، غيرَ أنَّه قالَ: وآتاكم ما تُوعدون[1]. والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/١٨٠، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٣-٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/١٨٠، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

ورواه أحمد ٦/٧١، وابنُ السني (٥٩٦)، وابنُ ماجه (١٥٤٦) مِن طُرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن عائشة بنحوه.

ورواه أحمد ٦/٧١ و١١١ مِن طريقين عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦/٢٢١، وعبدُ الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١-٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

٥٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ أَنظر مُعْسِراً، فله بكُلِّ يومٍ صدقة»، و«من أنظر مُعسراً، فله بكُلِّ يومٍ مثله صدقة»

٣٨١٠ - حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا معلَّى بن منصور، قال: حدَّثنا عبد الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادةَ، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ»، ثم سمعتُه يَقُولُ: «لِكُلِّ يَوْمٍ مِثله صَدَقَةٌ»، قال: فقلتُ له: إني سمعتُك تقولُ: فَلَهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثم قلتَ الآن: فلهُ بِكُلِّ يومٍ مثلهُ صدقة، فقال: إنَّه متى لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، فله بِكُلِّ يومٍ صدقة، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فأَنْظَرَهُ، فلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثله صدقة(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٣٦٠، والحاكم ٢/٢٩، وأبو يعلى كما في «جامع المسانيد» ١/ورقة ١٢٩ من طريقين، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٣٥١، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه في هٰذا الحديث هو رسولُ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ مَنْ دونَه مِن رواةِ هٰذا الحديثِ، فاعتبرنا ذٰلك

٣٨١١ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو معمر عَبْدُ الله بنُ عمروبنِ أبي الحجَّاج، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن بُريدة

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، كانَ له بكُلِّ يومٍ صَدَقة»، قال: وسمعتُه يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقة»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْتَ: بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثمَّ قُلتَ: له بكُلِّ يومٍ مثلُه صَدَقَةٌ، قال: فقال: «بكُلِّ يومٍ صدقة ما لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فإنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الحلِّ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقَة»(١).

فوقفنا بهٰذا الحديثِ على أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه فيه من ذٰلك رسولُ الله ﷺ، ثم تأملنا جوابَه من سائله عما سأله عنه من ذٰلك، فوجدنا ذٰلك مما قد أحطنا علماً أنّه في الديون من القروضِ لا مِما

= الأعمش، عن أبي داود نفيع بن الحارث (وهو ضعيف)، عن بريدة الأسلمي، ولفظه: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حِله كان له مثلُه في كل يوم صدقة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

ورواه البيهقي ٥/٣٥٧ من طريق أحمد بن محمد البرتي، عن أبي معمر عبد الله بن عمروبن أبي الحجاج، بهٰذا الإسناد.

سِواها من أثمان البياعات وغيرها، لأنَّ الديونَ من أثمانِ البياعات وغيرها سواء، والقُروضُ إنما هي أبدالٌ من أشياء سواها لا حَمْدَ فيها لأهلها يُثابون عليه، والأموال من القروض هي أموالٌ يتبرعُ أهلُها فيها بإقراضهم إيَّاها من يقرضونه إيَّاها لِيتصرف بها في منافع نفسه، فيكونون في ذٰلك محمودين، وعليه مثابين، واحتمل أن يكونَ ذٰلك الصبر إلى المدةِ التي كان القرضُ إليها قد لَزِمَ المقرض كما يقولُ ذٰلك مَنْ يقولُه مِن أهلِ المدينة، منهم مالكُ بنُ أنس، فيكون ثوابُه في ذٰلك ما يُثيبه اللهُ عز وجل، فإذا حَلَّ الدَّينُ له، فأَنْظَرَ به مَنْ هو له عليه، كان ثوابُه في ذٰلك فوقَ ثوابه الأول، فإن كان هٰذا هو حقيقة هٰذا الحديث ثبت به ما يقولُ هٰؤلاء في القروض: إن الآجال يثبت فيها كثبوتها فيما سواها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الثوابُ على ذٰلك لا لأجلٍ واجبٍ على المقرض، ولكنه لأجلٍ قد وعده الذي أقرضه ماله، والوعدُ، وإن كان الحكم لا يُوجبه، فإن الشريعةَ توجبُ الوفاءَ به ويحمد عليه مَنْ وفى به، ويذمه على الخلف فيه، فيكون المقرضُ لما له إلى ذٰلك الأجل موعداً وعداً له الثواب على الوفاءِ به، والشريعةُ تَمْنَعُهُ من خُلْفِ موعده في ذٰلك، فإذا انقضى ذٰلك الأجلُ، ذهب عنه ذٰلك الوعدُ، وأطلقت له الشريعةُ المطالبة بدينه، فإذا أنظر به بَعْدَ ذٰلك من هو له عليه، كان ثوابُه على ذٰلك أعظمَ مِن ثوابه عليه فيما كان له فيه مِن الثوابِ قبلَ ذٰلك، وهٰذا تأويلٌ حسنٌ وهو الذي يجيءُ على أصولِ أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واللهُ أعلم بحكم ذٰلك كان عندَ رسولِ الله ﷺ من هٰذين التأويلين ومما سِواهما مما قصر عنه عِلْمُنَا، والله نسأله التوفيق.

٥٩٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله: «مَنْ أنظر مُعسِراً، ووضع عنه، أظلَّهُ اللهُ عز وجل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»

٣٨١٢ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، أنَّه كان يَطْلُبُ رجلاً بحقٍّ، فاختبأ منه، فقالَ: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرَةُ، فاسْتَحْلَفَهُ على ذلك فَحَلَفَ، فدعا بصَكِّه فأَعْطَاهُ إيَّاه، وقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْسَأَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ عنه، أنجاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

ورواه مسلم (١٥٦٣) عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٢/٢٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

٣٨١٣ - وحدَّثناه يونسُ مرةً أُخرى، عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، ولم يذكر أيوب فيه[1].

٣٨١٤ - وقد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بنِ جناد، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

أنَّ أباه طَلَبَ غريماً له، فتوارى عنه، ثم وَجَدَهُ، فقالَ: إني مُعْسِرٌ، قال آللهِ؟ قال: آللهِ، فقال أبو قتادة: فإني سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، فلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو لِيَضَعْ لَهُ»[2].

٣٨١٥ - وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ المديني أبو حَزْرَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة بنِ الصَّامت

عن أبي اليَسَرِ - قال أبو جعفر: وأبو اليسر كعب بنُ عمرو -، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّه»[3].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد بن خداش من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٣٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وابن حبان =

٣٨١٦ - وحدَّثنا الحسين بنُ نصرٍ، وسعيدُ بنُ بشر الأزديُّ، قـالا: حدَّثنا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٣٨١٧ - وما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُسَ، قال: حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامة، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن رِبْعي بنِ حِراشٍ

عن أبي اليَسَـر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْه، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»(٢).

= (٥٠٤٤)، والطبراني ١٩/(٣٧٩)، والحاكم ٢٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٢-٢٠ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق ابن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقي، عن يعقوب بن مجاهد، به.

وأبو اليسر: هو كعب بن عمرو بن عباس بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدراً، وكان عظيم الغناء يوم بدرٍ وغيره، وهو الذي أسر العباسَ بنَ عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة خمس وخمسين.

ورواه الطبراني ١٩/(٣٨٠) من طريق مجاهد، عن عبادة بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبراني ١٩/(٣٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٠) من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٣٧٨)، والبغوي (٢١٤٢) من طريقين عن زائدة، به. =

٣٨١٨ ـ حدَّثنا يونُسُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن ابنِ سهل بنِ حُنيف

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعانَ مجاهداً في سَبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكاتباً في رقبته، أظلَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»(١).

٣٨١٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ قاضي كِرمان، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدِ اللهِ بنِ سهل بنِ حُنيف: أنَّ سهلاً حدَّثه عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

= ورواه أحمد ٣/٤٢٧، وابن ماجه (٢٤١٩)، والطبراني ١٩/(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) من طرق عن أبي اليسر، به.

(١) إسناده ضعيف. ابن سهل بن حنيف ـ واسمه عبد الله ـ لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عقيل، فهو في عِداد المجاهيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ورواه أحمد ٣/٤٨٧ عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٨٩، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف.

ورواه أحمد ٣/٤٨٧، والحاكم ٢/٨٩، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

٣٨٢٠ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد، عن مُعتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة السلميَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ»(١).

٣٨٢١ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ معاوية، عن حنظلة بنِ قيس

عن أبي اليَسَر البدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي ظِلِّهِ - وأشار بيدِه فوق حاجبيه - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو يَضَعْ لَهُ»(٢).

---

(١) معتب مولى أسمـاء لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٤٦٢، ولم يرو عنه غير يزيد بن الهاد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمـد بن سالم المصـري، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨ عن يونس وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة رفعه: «من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

(٢) إسناده حسن في الشواهد. عبد الرحمٰن بن معاوية: هو ابن الحويرث الأنصاري الزرقي، ليس بالقوي، يكتب حديثه للمتابعات، وباقي رجاله ثقات.

وقد تقدم من طريق آخر عن أبي اليسر برقم (٣٥١٨) وما بعده.

٣٨٢٢ ـ حدثنا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن قَيْسِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، قال:

كان ابنُ عمر يتقاضى رَجُلاً، فتوارى عنه، فناداه: أَتَحْبِسُنِي وتَوارى عنِّي؟ فقالَ: ما فَعَلْتُ ذٰلك إلا أنِّي لا أَجِدُ ما أَقضيكَ، قال: آللهِ، قال: آللهِ، فأخذ صَكَّهُ فَمَحاهُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَظَلَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَجُلاً يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، أَنْسَأَ مُعْسِراً إلى مَيْسَرَتِهِ أو مَحا عَنْهُ»(١).

٣٨٢٣ ـ وحدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُبَيْدَ الله بنَ عبدِ الله حدَّثه:

أنَّه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً كان يُداينُ النَّاسَ، فكَانَ يقولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ على مُعْسِرٍ فتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فلَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَتَجاوَزَ عَنْهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير قيس بن سعد فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٧٦) من طريق عباس بن الوليد النرسي عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البيهقي ٣٥٦/٥ من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد. =

٣٨٢٤ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثنا الزهريُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٣٨٢٥ - حَدَّثنا أبو أُمية، قال: حَدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكان الظلُّ المذكور في هٰذه الآثار محتملاً أن يكونَ أُرِيدَ به ما يُظِلُّ مِنَ الأَشياءِ التي يتأذَّى بنو آدمَ مِن أمثالها في الدنيا كالشمس، فَيُظَلُّ مِن أمثالها يَوْمَ القيامة بما يُظِلُّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به مِنْ ظِلِّه الذي لا ظِلَّ يومئذ سواه، ويحتمل قولُه: «في ظِلِّه»، أي:

= ورواه مسلم (١٥٦٢)، وابن حبان (٥٠٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن = عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ويحيى بن حمزة: هو ابن واقد الحضرمي الدمشقي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

ورواه البخاري (٢٠٧٨)، والنسائي ٧/٣١٨، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

في كَنَفِهِ، أو في ستره، ومَنْ كان في كَنَفِ اللهِ، أو في ستره، وُقِيَ من الأشياءِ المكروهةِ، ومثل ما يُقال في الدنيا: فلانٌ في ظِلِّ فلان، أي: في كَنَفِهِ وفي كفايته إيَّاه الأشياء التي يطلبُها غيره بالنَّصب والتَّعَبِ، والتصرف فيها.

فقال قائلٌ: وأيُّ ثوابٍ لمن أنظر معسراً، إنما لو طالبه به، لم يَصِلْ إليه منه، وإنما يكونُ الثوابُ لمن ترك ما يَقْدِرُ على أخذِه، فأما ما عَجَزَ عن أخذِه، فمعقولٌ أن لا ثوابَ له في تركه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإعسارَ قد يكونُ على العدمِ الذي لا يُوصَلُ معه إلى شيءٍ، وقد يكونُ على القِلَّةِ التي يُوصل معها ما إذا أخذ ممن عليه الدينُ فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، والعسرةُ تجمعهما جميعاً غيرَ أنهما يختلفانِ فيها، فيكونُ أحدهما بها معدِماً، ولا يكونُ الآخر منهما بها مُعْدِماً، وكل مُعْدِمٍ مُعْسِرٌ، وليس كُلُّ معسِرٍ معدماً، فقد يحتمِلُ أن يكونَ المعسر المقصودُ بما في هٰذه الآثار إليه هو المعسرُ الذي يجد ما إن أُخِذَ منه، فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، فمن أنظر من هٰذه حالُه بما له عليه، فقد آثره على نفسه، واستحق ما للمُؤْثرينَ على أنفسهم، وكان من أهلِ الوعدِ الذي ذكره رسولُ الله ﷺ في هٰذه الآثار، فبانَ بحمد الله عز وجل أن لا استحالةَ في شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ، والله نسأله التوفيقَ.

٥٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المقتول في الغزو مما نعلمُ يقيناً أنَّه أراد إذا كان مجتعلاً في غزوةٍ أنه الأجير إلى أقصى قطرةٍ من دمه

٣٨٢٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثنا دُحَيْمُ بنُ اليتيم، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ حربٍ، عن أبي سَلَمة سُليمان بن سُلَيْمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن ابنِ أخي أبي أيوب، قال:

كتب إليَّ أبو أيوب: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَتُفْتَحُ عليكُمُ الأَمْصَارُ، ويُضْرَبُ عليكُمْ بُعُوثٌ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ مِنكُمْ، فَيُرِيدُ أن يَتخلَّصَ منها، فيأتي القَبَائِلَ يَعْرِضُ نفسَه عَلَيْهِمْ، ويقولُ: من أكفيه بَعْثَ كَذَا وكَذا، ألا فَذٰلِكُم الأجيرُ إلى أقصى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أخي أبي أيوب: كنيته أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه، وضعفه ابن معين والترمذي والساجي، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماعٌ من أبي أيوب، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٣٨٢٧ - وحدَّثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن أبي سلمةَ سُليمانَ بنِ سليم الكِناني - يعني كِنانة كَلْبٍ -، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائي، عن ابنِ أخي أبي أيوب الأنصاري، قال: كتب إليَّ أبو أيوب الأنصاريُّ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فَعَقَلْنا أنَّه يُرَادُ به الاجتعالُ على الخروج في الغزوِ عن الجاعلين، وفي ذٰلك ما يُوجِبُ أن يكونَ الثوابُ في ذٰلك الغـزو للجـاعـلِ ،وقـد ذكـرنا في هٰذا البابِ فيما تَقَدَّم منا في كتابنا هٰذا[2] في حديث شُفي الأصبحيِّ أن لِلجَاعِلِ أجرَ الجاعلِ وأجْرَ الغازي، وكان في ذٰلك ما قد نفى أن يكونَ للغازي على ذٰلك أجراً إذ كان إنما غزا بما أخذه عِوضاً على غزوهِ مِن الجُعْلِ[3] الذي أخذه عليه، فإذا قُتِلَ في ذٰلك فقد قُتِلَ أجيراً فيما لا ثوابَ له فيه من ربِّه عز وجل إذ كان ثوابُه فيه ما قد أخذ مِن الجُعْلِ ممن أخذه ليكون غزوه بما يأخذه مِن ذٰلك الجُعْلِ لمن أخذه منه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= دُحيم: لقبُ عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم الدمشقي.

ورواه أحمد ٥/٤١٣، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي ٩/٢٧ من طريق محمد بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو مكرر ما قبله.

(٢) برقم (٣٢٦٣) وما بعده.

(٣) الجعل: ما يُجعل للغازي، وذٰلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل مكانه رجلاً آخر بجعل يشترطه.

٥٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حكم ما بَيْنَ الخطبة يومَ الجمعة، وبَيْنَ الدخولِ في الصلاةِ: هل هو موضع كلامٍ أو موضعُ سكوتٍ؟

٣٨٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، ومحمدُ بنُ سليمان بن الحارث الباغندي، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن المغيرةِ، عن زياد بنِ كليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن قرثع

عن سلمانَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تدرون ما يَوْمُ الجمعة؟» قال: قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، ثم قال: «تَدْرُون ما يوْمُ الجُمُعَةِ؟» قلتُ: الله عز وجلَّ ورسولُه أعلمُ، قال: قلتُ في الثالثة أو الرابعةِ: هُو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «لكنِّي أُخْبرُكَ بخبر يوم الجُمُعَةِ: ما مِنْ مُسلِمٍ يَتَطهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَسْجِدِ، ثم يُنْصِتُ حتَّى يقضيَ الإمامُ صَلاتَهُ إلا كانَتْ كَفَّارَة ما بَيْنَهُ وبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ التي قبلَها ما اجْتُنِبَت المَقْتَلَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. قرثع الضبي الكوفي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زياد بن كليب، فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد =

قال أبـو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ الحضُّ على الإنصات بَينَ الخطبة للجمعة، وبين صلاة الجمعة، وقد ذهبَ إلى ذٰلك قومٌ منهم: أبو حنيفة، وقد خالفهم في ذٰلك أكثرُ أهلِ العلم، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فلم يروا بالكلام بَيْنَ الخطبة وبَين صلاة الجمعة بأساً، فتأملنا ما رُوي في هٰذا البابِ سوى هٰذا الحديثِ.

= الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مِقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) عن محمد بن محمد التمار، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٥)، وأحمد ٥/٤٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩٠) عن أبي كدينة، عن مغيرة، به.

ورواه النسـائي في «المجتبى» ٣/١٠٤، وفي «الكبـرى» (١٧٢٤)، والحاكم ١/٢٧٧، والطبراني (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن زياد بن كليب، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٥/٤٣٨ و٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) و(٩١٠)، والدارمي ١/٣٦٢، والبيهقي ٣/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، رفعه: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، لفظ البخاري.

٣٨٢٩ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ منقذ العُصفري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ (ح)، ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلاني قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ الأُبُلِّي، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ حازم، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا ثابتٌ البناني

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ربما نَزَلَ عن المنبر وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ فيعرض له الرجلُ، فيحدثه طويلاً، ثم يتقدَّمُ إلى الصلاة[1].

فكان في هٰذا الحديثِ كلامُ رسولِ الله ﷺ بَيْنَ الخطبة للجمعة وبَيْنَ صلاةِ الجمعة، فتأملنا ذٰلك هل يُخالِفُ الحديثَ الأول أم لا؟ فوجدناه محتملاً أن يكونَ ما في الحديث الأول على ما هو أفضلُ وأكثرُ ثواباً ليس على أنه كالسكوتِ في الخطبة للجمعة، لأن السكوتَ في الخطبة للجمعة فرضٌ، والكلامُ فيها لغو، وأن يكونَ السكوتُ فيما بَيْنَ الخطبة وبين الجمعة ليس كذٰلك، ولا له من الوجوب ما للسكوت في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبد الرحمٰن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه ابن حبان (٢٨٠٥) عن الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ الأُبُلِّي، كلاهما عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٢٧، وأحمد ٣/١١١، والطيالسي (٢٠٤٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي ٣/١١٠، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، والحاكم ١/٢٩٠، والبيهقي ٣/٢٢٤ من طرق عن جرير بن حازم، به.

الخطبة، ولكنه محضوض عليه، ومباح تركُه، ويكون كلامُ رسولِ الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس وإن كان غيرُه أفضلَ منه، كما توضأ مرةً[1]، والـوضـوءُ مرتين أفضلُ منه، والوضوءُ ثلاثاً ثلاثاً أفضلُ منهما، فترك الأفضلَ واستعملَ ما هو دُونَهُ إعلاماً منه ﷺ لأمّته أن ذٰلك مُباحٌ لهم، غَيْرُ محظورٍ عليهم، فثبت بتصحيحِ هٰذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

فقال قائل: فقد رُوِيَ فيما كان الناسُ عليه في هٰذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال:

أخبرني ثعلبةُ بنُ أبي مالك القُرظي، أن جلوسَ الإمام على المنبر يقطعُ الكلامَ، وكلامَه يقطعُ الكلامَ، وقال: إنهم كانوا يتَحَدَّثون حين يَجْلِسُ عُمَـرُ بنُ الخـطاب رضي الله عنـه على المنبـر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عُمَرُ على المنبرِ لم يتكلَّمْ أحدٌ حتى يقضي خُطبتيه كليهما، ثم إذا نَزَلَ عُمَر عـن المنبر وقضى خطبتيه، تكلَّموا[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثعلبة بن أبي مالك القرظي، فمن رجال البخاري، وقد اختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان =

قال: فهٰذا يَدُلُّ على أن الذي كانوا عليه جميعاً في ذٰلك هو الكلام.

فكـان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك محتملاً أن يكونَ ذٰلك أيضاً على التوسعة التي ذكرنا، لا على ما سواها لِيقتدِيَ بهم الناسُ، وإن كان غير ما كانوا يفعلونه مِن ذٰلك أفضل منه وأعظمَ أجراً، والله نسأله التوفيق.

= الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام.

وقال ابن أبي شيبة ٢/١٢٥: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٥٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في من وقع على بهيمة

٣٨٣٠ - حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن عِكرِمة

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُموهُ على بَهيمةٍ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهيمَةَ مَعَهُ»، فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك شيئاً، ولكن أرى أن رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمِلَ بها ذٰلك العمل[1].

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك، وفي لفظ: ليس بالقوي، وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وروى عباس عن يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال في موضع آخر من كتاب عباس: كان يستضعف، وكان مالك يروي عنه، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٤٠: قال البخاري: صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، وقال المنذري: احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد، قلت: قال =

. . . .

= الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٣٣: ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، يعني حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، حدَّث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم بن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

ورواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، والدارقطني ١٢٦/٣، والحاكم ٣٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٣/٨ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦٩/١، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٥٥٠/١ (٢٣)، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢/٨ و٢٣٣ من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

وعباد بن منصور ضعيف لتدليسه وتغيره، قال الحافظ في «التلخيص» ٥٥/٤: ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف (بل متروك) عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره.

قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٩٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

قال أبو سليمان الخطابي، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٣١٠/١٠: وقد عارض هٰذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلةٍ، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعَزَّرُ، قاله عطاء، والنخعي، =

٣٨٣١ - وحدثنا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد بن زُبالة المـديني، قالا: حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ - يعني ابنَ أبي حبيبة الأشهلي -، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذين الحديثين، فوجدنا حديثَ يوسف يَرْجِعُ إلى عمرو بنِ أبي عمرو، وهو رجلٌ قد تكلم في روايته بغير إسقاطٍ لها، ووجدنا حديث ابن أبي داود وابن زُبالة يَرْجِعُ إلى

= والحكم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وأظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يرجم إن كان الفاعل محصناً، وإن لم يكن محصناً يجلد مئة، يُروى ذٰلك عن الحسن، وقال الزهري: يجلد مئة أحصن أو لم يحصن، وقال إسحاق ابن راهويه: يقتل إن تعمد ذٰلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه الإمام القتل، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة.

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وداود بن الحصين روايته عن عكرمة منكرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٨، وأحمد ١/٣٠٠، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والطبري (٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣)، والدارقطني ٣/١٢٦، والطبراني (١١٥٦٩)، والبيهقي ٨/٢٣٢-٢٣٤ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، به.

إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو رَجُلٌ متروكُ الحديث عندَ أهلِ الحديث جميعاً، ثم اعتبرنا هٰذين الحديثين، فوجدناهما مَرْدُودَيْن إلى ابنِ عباس، وقد وجدنا عن ابنِ عباس من وجوهٍ صحاحٍ ما يَدْفَعُ الأَمْرَ المذكورَ به فيهما.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ يونس، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَيْسَ على مَنْ أتى البَهيمة حَدٌّ(١).

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثلَه(٢).

وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا إسرائيلُ وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٌ، عن عاصمِ بنِ أبي النجود، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه(٣).

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٤١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٩).

(٣) إسناده حسن.

=

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مثلَه(١).

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن مِنهالٍ،

= إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو بكر: هو ابن عياش، وأبو الأحوص: هو سلام بن سُليم، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي.

ورواه أبو داود (٤٤٦٥) عن أحمد بن يونس (وهو أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب إلى جده هنا)، عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش، ثلاثتهم عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥ عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٧)، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

ورواه البيهقي ٢٣٤/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وأبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

قال أبو داود بإثر روايته: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، والترمذي بإثر الحديث (١٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٨) من طريق سفيان، به.

قال الترمذي: وهٰذا (يعني حديثَ عاصمٍ) أصحُّ من الحديث الأول (يعني حديث عمرو بن أبي عمرو)، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباس، مثله(١).

قال أبو جعفر: فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ من هٰذه الأحاديثِ أحسنَ إسناداً عنه من الحديثين الأَوَّلَيْن، ولم يخلُ الحديثان الأولانِ من أن يكونا صَحِيحَيْن، أو يكونا غيرَ صحيحين، فإن كانا غيرَ صحيحين، فقد كُفينا الكلامَ فيهما، وإن كانا صحيحين، فإن ابنَ عباسٍ لم يَقُلْ بعدَ النبي ﷺ ما يُخالِفُ ما قد وقف عليه عنه مما يُخالِفُه إلا بَعْدَ ثبوتِ نَسْخِهِ عنده، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على سقوطِ الحديثين الأَوَّلَيْن ووجوب تركهما، وفي هٰذا كفاية وحجةٌ في دفعهما، ولكنَّا نُريدُ دَفْعَهُما أيضاً فيما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا مما قامت به الحجةُ عنه أنه «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أو زنى بَعْدَ إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بغيرِ نفسٍ»(٢)، وفي ذٰلك ما يدفعُ القتلَ فيما سوى هٰذه الثلاثة الأشياء إلا أن تقومَ الحُجَّةُ بإلحاق رسول الله ﷺ بها غيرَها، فيلحق بها، ويكون الحظر أن يقتل نفساً بسواها أو بسوى ما ألحقه فيها، ولم نَجِدْ ذٰلك، فكان فيها ما يدفع أن يُقْتَلَ بما سواها، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١٨٠٠) وما بعده، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) بتحقيقنا.

٥٩٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيمن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ منه

٣٨٣٢ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد، قالا: حدَّثنا الفَرْوِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن داود بنِ الحُصين، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وداود بن الحصين ما رواه عن عكرمة منكر.

الفروي: هو إسحاق بن محمد الفروي.

ورواه أحمد ١/٣٠٠، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٣/١٢٦، والطبراني (١١٥٩٩)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣٤ و٢٣٧ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٠٤، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٦) عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله.

قلت: وفي الباب حديث البراء بن عازب: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية =

وفيمـا ذكـرنـا في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب مِن سقوط رواية إبراهيمَ بنِ إسماعيل عندَ أهلِ الحديثِ، ومما قد حظره رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا فيه مِن القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذَكَرْنَاها فيه ما يُغْنِينَا عن الكلامِ في هٰذا البابِ وما يُوجِبُ ردَّ مَنْ أبى ذٰلك إلى الحَدِّ الذي قد ذكره الله عز وجل في كِتابه وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ في الزِّنى، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= فقلت: إلى أين؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأضرب عنقه. وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤١١٢).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٠٥: وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها لا يسقط عنه الحد، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح.

واختلف أهـل العلم فيه، فذهب جمـاعة إلى أن عليه حدَّ الزنى، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يقتل، ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

٥٩٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعملِ قوم لوط

٣٨٣٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن عبدالحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن عاصم بن عُمَرَ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، فَارْجُموا الأَعْلَى والأَسْفَلَ ارجُمُوهُما جَميعاً»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن نافع ـ وهو ابن أبي نافع الصائغ المدني ـ في حفظه شيء، وهو لين يعتبر به، وعاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي بإثر حديث ابن عباس: وقد روي هٰذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهٰذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري، عن سهيل، به، وعبد الرحمٰن بن عبد الله العمري، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ساقط، وقال في «الميزان»: هالك، وضعفه ابن معين، وقال =

٣٨٣٤ - حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتموه يَعْمَلُ عملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»(١).

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسولِ الله ﷺ في حديث أبي

= أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً فمزقت حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك.

(١) عمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه عند الحديث (٣٨٣٠)، وأنه روى عن عكرمة مناكير.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والدارقطني ٣/١٢٤، والبيهقي ٨/٢٣٢، والبغوي (٢٥٩٣)، وابن عدي ٥/١٧٦٨ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٧٤٣) من طريق زهير بن محمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)، والحاكم ٤/٣٥٥ من طريق عبد الله بن جعفر، وأحمد ١/٢٦٩، والحاكم من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ورواه الطبراني (١١٥٢٧) من طريق سليمان بن بلال، عن حسين بن عبد الله بن واقد، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

ورواه أحمد ١/٣٠٠، والطبراني (١١٥٦٨) و(١١٥٦٩)، والبيهقي ٨/٢٣٢ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، به.

هريرة إيجاب الرجم، وليس فيه تفصيلٌ بَيْنَ حُكْمِ مَنْ كان ذٰلك منه، وقد أُحْصَنَ، وبين حكمه ولم يُحْصِن، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك مما قد خُصَّ به من فعل هٰذا الفعل، وفرَّق بينه وبَيْنَ الزاني فاعتبرنا ذٰلك: هل رُوِيَ مبيناً كذٰلك أم لا؟

فوجدنا عُبيد بن رِجال قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثيم، أن مجاهداً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ حدَّثاه

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يقولُ في البِكْر يُوجَدُ على اللوطية: أنه يُرْجَمُ أُحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ[1].

فوقفنا بذٰلك على أنَّ حكمه كان عندَ ابنِ عباس كان الرجم، واحتمل أن يكونَ كان ذٰلك عنده لأخذِه إيَّاه عن رسولِ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ قاله رأياً، ووجدنا ما رُوِيَ في حديثِ عمروبنِ أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمِلُ أن يَكُونَ ذٰلك بالرجمِ، فيكون موافقاً لحديث أبي هُريرة، ويحتمل أن يكونَ بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجةُ عن رسولِ الله ﷺ مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، غيرَ أنَّه لما دخل في هٰذا الباب ما قد

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١) ومن طريقه رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي ٢٣٢/٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

دَخَلَ فيه مما لم نجد فيه غيرَ هٰذينِ الحديثين نظرنا فيما قاله أهلُ العلم في ذٰلك.

فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاء، قال: حَدُّ اللُّوطي حَدُّ الزَّاني[1].

ففي هٰذا ما قد فرق فيه بين حدِّ البكر وغيرِ البكر في ذٰلك، وهٰذا الحديثُ، فعن عطاء وهو أحدُ أصحابِ ابن عباس، فقد يحتمل أن يكونَ قاله كذٰلك لِأخذه إيَّاه عن ابنِ عباس، وقد يحتمل خلاف ذٰلك.

ووجدنا يزيدَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم وخالد، عن الحسن، قالا: حدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّاني[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سفيان: هو الثوري، وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البيهقي ٨/٢٣٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، وهو ابن أبي سليمان، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكاشف».

سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو النخعي، وخالد: هو ابن مِهران الحذاء، والحسن: هو البصري.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٥٣٠ عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. =

ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن أبي حنيفة وسفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه(1).

قال أبو جعفر: ولم نجد في هٰذا الباب غيرَ ما قد رويناه فيه، وإذا وَجَبَ أن يُرَدَّ حَدُّ المُحْصَنِ في ذٰلك إلى حدِّ الزاني، وجَبَ أن يردَّ حدُّ البكرِ فيه إلى حدِّ الزاني، وقد وجدناهم أيضاً لا يختلِفون في وجوب الغُسلِ منه، وإن لم يكن معه إنزالٌ كما يجبُ الغسلُ منه إذا كان الجماعُ في الفرج، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، وَجَبَ أن يكونَ مثله فيما وصفنا من وجوب الحد، ومن افتراق حالِ المُحْصَنِ فيه، وغير حال المُحْصَنِ.

فإن قال قائل: فقد رَأَيْنا هٰذا يكونُ من الرجل إلى المرأة في دبرها، فلا يُوجِبُ عليه مهراً إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة، كما يكونُ عليه لو أتاها في فرجها، وإذا وَجَبَ أن يكونَ في المهر بخلافه

= ورواه ابن أبي شيبة ٥٣١/٩، والبيهقي ٢٣٣/٨ من طريق سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٧/٩ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، وعن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

ورواه البيهقي ٢٣٣/٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن.

(1) رجاله ثقات.

علي بن هاشم: هو ابن البريد الكوفي، وسفيان: هو الثوري.

فيه في الفرج، وجَبَ أن يكون في الحد بخلاف ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما ذكر من ذٰلك في المهر كما ذكر، وأن ما ذكرناه في الغسل من ذٰلك كما ذكرنا، وأنَّ الغُسلَ واسطةٌ بينهما، فوجب أن يُرد إلى أشبههما، فوجدنا الحدَّ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا الغسلَ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا المهر من حقوق الآدميين، فكان حقُّ الله عز وجل مِن الحدِّ بحقه في الغسل أشبهَ في حقِّه في الحدِّ بحقوق الآدميين من المهرِ، وهٰذا قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً.

وقد ذكرنا في هٰذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الدراوردي، وقد وافقه عليه سليمانُ بنُ بلال، فرواه عن عمرو كذٰلك.

٣٨٣٥ ـ كما حدثنا عبيدُ بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ»(١)، والله نسأله التوفيق.

---

(١) ورواه الحاكم ٤/٣٥٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

٦٠٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «ظِلُّ المؤمِنِ يَوْمَ القِيامة صَدَقَتُهُ»

٣٨٣٦ - حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني حرملةُ بن عمران التُّجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ»(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرملة بن عمران، فمن رجال مسلم.

أبو الخير: هو مَرْثَدُ بن عبد الله اليَزَني.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧١) عن المطلب بن شعيب الأزدي، والبيهقي ٤/١٧٧ من طريق عبدان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤/١٤٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/٤١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٨)، عن حرملة بن عمران، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٨٨) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

٣٨٣٧ ـ وحدثنا الحسين بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقول: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب

عن مَرثد بنِ عبد الله اليَزَني، وكان مِن أفضل أهلِ مصر، وكان لا يَخْرُجُ مِن المَسجد إلا وفي كُمِّهِ صدقةٌ، فربما أخرج معه بكعكة، وربما أخرج معه ببصلة، فأقولُ له: إن هٰذا يُنْتِنُ ثوبَك، فيقول: إن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثني أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان وَجْهُهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ أنه أريدَ بذٰلك ثواب صدقته، وكان الظِّلُّ في ذٰلك كالظِّلِّ المذكور في الحديثِ الذي قد ذكرناه فيمن أنظر مُعسِراً، أو وضع عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا(٢)، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد.

(٢) في الباب (٥٩٤).

٦٠١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الطَّواف الواجب على القارن للعُمرة والحج هَلْ هو طوافٌ واحد أو طوافان؟

٣٨٣٨ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبد الله بن أبي نجيحٍ، عن عطاء

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا رَجَعْتِ إلى مَكَّةَ، فإنَّ طَوَافَكِ لِحَجِّكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة وقد وجدناه من رواية غيره، عن عطاء، عن عائشة بخلاف هٰذه الألفاظ وهم عبدُ الملك بنُ أبي سليمان

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٩٧) عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، به.

وحجاجُ بنُ أرطاة، وحبيبٌ المعلم، وهو حبيبُ بنُ أبي بَقِيَّة[1].

٣٨٣٩ ـ كما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاريّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنا حجاجٌ، وأخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن عائِشة أنَّها قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله: أَكُلُّ أَهْلِكَ يَرْجِعُ بحجةٍ وعُمرةٍ غيري؟ قال: «انْفِري، فإنَّه يَكْفِيكِ».

قال حجاج في حديثه عن عطاء: فألَظَّتْ على رَسُولِ الله ﷺ، فأَمَرَها أن تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيمِ، فَتُهِلَّ منه بِعُمرةٍ، وبَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر، فأهلَّت منه بِعُمرة، ثم قَدِمَتْ، فطافت وسَعَتْ وقَصَّرَتْ، وذبح عنها رسولُ الله ﷺ.

قال عبدُ الملك، عن عطاء: ذبح عنها بقرة[2].

٣٨٤٠ ـ وكما حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: وأخبرني عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفيُّ، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بنِ أبي رباح، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما

---

(١) في «التهذيب»: وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بقية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وحجاج: هو ابن أرطاة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠١ بإسناده ومتنه.

أنَّ عائشة حاضت، فَنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ وأفاضَتْ، قالت: يا رسولَ الله، أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطَلِقُ بالحجِّ، فأمر عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرت بَعْدَ الحجِّ في ذي الحجَّة[1].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة ما يَدُلُّ على أنَّها قد كانت بقيت في حُرْمَةِ العُمرة التي كانت قد أحرمت بها حتَّى حَلَّتْ منها ومِن الحِجَّة التي كانت أُحْرَمَتْ بها في وقتٍ واحدٍ، وفي ذٰلك أيضاً ما قد دَلَّ على أنَّ الطوافَ الذي كان منها كان للحِجةِ وللعمرة، كما يكون طوافُ القارنِ في حجته وعُمرته لهما غيرَ أنَّ الحرفَ الذي في حديث ابنِ أبي نجيح المضافَ إلى رسولِ الله ﷺ أنَّه قال لها: «طَوافُكَ لِحجتك يَكْفِيكِ لِحِجَّتِكِ ولِعُمْرَتِكِ» يَبْعُدُ في القلوب أن يكونَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، لأنَّ الحِجَّة إذا كان لها طوافٌ غيرُ طوافِ العُمرة، كان لها لا لِلعمرة، وإن كان الطوافُ لهما جميعاً لم يَجُزْ أن يُضاف إلى الحِجَّةِ دونَ العُمرة، ولا

---

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.

وليس هو في المطبوع من «السنن المأثورة» فيستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٣٠٥/٣، والبخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، والبيهقي ٣/٣-٤ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٢٣٠) عن الحسن بن عمر، عن يزيد بن زريع البصري، عن حبيب، به.

ورواه أحمد ٣٦٦/٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن عطاء، به.

إلى العُمرة دونَ الحِجة والله أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ في ذٰلك. وفي حديث عبدِ الملك والحجاج، عن عطاء أن عائشة قالت للنبيِّ ﷺ: أَكُلُّ أهْلِكَ يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، وإنما كانت في حجة لا عمرة معها، ولم ينكر النبي ﷺ ذٰلك من قولها، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنها لم تكن حينئذ في عمرة، فاستحال بذٰلك أن يكونَ الطوافُ الذي كان منها يُجزئها لِعُمرة لم تكن فيها بعدُ، فقد وقع الاختلافُ على عطاء في هٰذا الحديثِ عن عائشة على ما ذكرنا، فتكافأت الروايتان جميعاً عنه، ولم تكن إحداهما أولى من الأُخرى إلا بدلالةٍ تَدُلُّ على ذٰلك مِن سواهما.

ثمَّ هٰذا حبيبٌ المعلمُ قد روى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يَدُلُّ على ما روى عبدُ الملك وحجاجٌ، عن عطاء، عن عائشة، ويُخالِفُ ما روى ابنُ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في ذُلك من غيرِ حديثِ عطاء، لِنقف على حقيقة الأمر في ذٰلك المعنى إن شاءَ الله

٣٨٤١ - فوجدنا يُونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ

٣٨٤٢ - ووجدنا الربيع بنَ سليمان المرادي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شعيب بنُ الليث، قال: حدَّثني الليث بن سعد (ح)

ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن عبد الحكم قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ؟» قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أحلَّ، ولم أُطُفْ بالبيتِ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «فإنَّ هٰذا أمرٌ كتبه الله عزَّ وجلَّ على بنات آدم، فاغتسِلي، ثم أهِلِّي بالحجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ، طافَتْ بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «قد حللتِ من حجِّك وعُمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أُطُفْ بالبيت حتَّى حججتُ، قال: «فاذهب يا عبد الرحمٰن فأَعْمِرْها مِن التَّنعيم»، وذٰلك ليلة الحَصْبَةِ(1).

٣٨٤٣ - ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عثمان بنُ الهيثم بن الجهم العَبْدِيُّ المؤذِّنُ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: وأخبرني أبو الزبير أن جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ، ثم ذكر مثلَه(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٢٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٢٥) عن يونس، عن أشهب، عن الليث.

ورواه البيهقي ٤/٣٤٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الليث.

ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ٥/١٦٤، والبيهقي ٤/٣٤٧، والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢ بإسناده. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الأثرِ أن خروجَ عائشة كان مِن عمرتها ومن حجتها معاً، وذٰلك يَشُدُّ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عنها في قصتها هٰذه، والذي في حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر في قصتها يَدُلُّ على خلاف ذٰلك، لأنَّ فيه من خِطابها لِرسول الله ﷺ مما لم يُنْكِرْهُ رسولُ الله ﷺ: أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطلِقُ بالحجِّ؟ ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّها كانت في حجٍّ لا عُمْرَةَ معه، لأنها لو كانت في عُمرة وحجٍّ، لكانت هي وغيرُها في ذٰلك سواءً، ولما كانوا يَفْضُلُونَها في ذٰلك بشيء، ولا احتاجت إلى عُمرة بعدَ الحج، وبعد العمرة اللذين كانا منها.

ثم نظرنا في قصة عائشة هٰذهِ من غيرِ حديث جابر كيف كانت؟ فوجدنا الأسودَ بنَ يزيد قد روى عنها فيها

٣٨٤٤ ـ ما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود بنِ يزيد

عن عائشة، قالت: خرجنا ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ، طاف بالبيتِ ولم يَحِلَّ، وكان معه الهديُ، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسِكَنا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، ليلة النَّفْرِ، قالت:

= ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والبيهقي ١٠٦/٥ـ١٠٧ من طريقين عن ابن جريج، به.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٧)، والبيهقي ١٠٧/٥ من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير، به.

يا رسول الله أَيَرْجِعُ أصحابُكَ كُلُّهُمْ بحجٍّ وعُمرة، وأَرجِعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «أما كنت تَطَوَّفْتِ بالبَيْتِ ليالي قَدِمنا؟» قال: «فانطَلِقي مَعَ أَخيكِ إلى التنعيم، فأَهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوْعِدُكِ كذا وكذا»[1].

٣٨٤٥ ـ وما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حدَّثنا عبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة مثله، وزاد: «ما كنتِ طفتِ ليالي قدمنا؟» قلت: لا[2].

٣٨٤٦ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

٣٨٤٧ ـ وما قد حدَّثنا جعفرٌ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه أحمد ١٢٢/٦، والبخاري (١٧٦٢) من طريقين عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٥٣/٦ من طريق إسرائيل، و٢٦٦ عن عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به.

(٣) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢ بإسناده ومتنه.

قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة، ثم ذكر نحوه(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الأثر: قولُ رسولِ الله ﷺ لِعائشة: أما كنتِ تَطَوَّفْتِ ليالي قدمنا، وإخبارُها إيَّاه أنها لم تكن طافت، فوجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أنها لو كانت طافت ليالي قَدِمُوا، لكانت العمرة قد تَمَّتْ لها، وأنها لما لم تكن طافت حينئذٍ، كانت بخلاف ذٰلك في أمرها بالاعتمار من التنعيم، لِيكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها، وفي أمره إيَّاها أن تعتمِرَ ما قد دلَّ على أنَّها قد كانت خرجت مع العُمرة الأولى قبل ذٰلك، لأنه لا يجوزُ عند أهلِ العلم جميعاً أن تدخُل عمرةٌ على عمرةٍ، وإن فاعلاً لو فعل ذٰلك، لكان مسيئاً، ثم يختلفون فيما يجبُ عليه، فطائفةٌ منهم تقول: لا يلزمه وهو في حكم من لم يُحْرِمْ بها، وهو قولُ محمد بن الحسن والشافعي، وقد رُوِيَ ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

ورواه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي ١٧٧/٥ من طرق عن جرير، به.

ورواه أحمد ٢٣٣/٦-٢٣٤، والبخاري (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) و(١٢٩)، وابن خزيمة (٣٠٢٧)، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن إبراهيم، به.

عن عطاء بن أبي رباح.

حدَّثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حماد، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء[1].

وطائفة منهم تقولُ: قد لَزِمَتْه، فإذا عَمِلَ في الأولى، صار رافضاً لهٰذه التي أحرم بها، وكان عليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانها، وممن قال ذٰلك أبو حنيفة، حدثناه محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لما أحرم بها لَزِمَتْهُ، وكان حينئذ رافضاً لها، وعليه دم لِرفضها وعُمرة مكانها، وممن قال بذٰلك: أبو يوسف، حدثنا به محمدُ بنُ العباس، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وقد ذكر لنا محمد في روايته هٰذه عن علي، عن محمد أنه قولُ محمد أيضاً.

وأما قولُ محمد الأخيرُ الذي ذكرناه قبلَ هٰذا، فإنَّ سليمانَ بنَ شعيب الكيساني حدثناه عن أبيه، عن محمد.

ولما كان إدخالُ العمرةِ على العمرة غيرَ محمودٍ عند جميعهم، استحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمر عائشةَ بما لا حَمْدَ فيه، فدَلَّ ذٰلك أنها قد كانت خرجت من عمرتها بتركها الطوافَ لها ليالي قدموا، إما بتوجهها إلى عرفة مريدةً للحج كما تقول طائفةٌ من أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة في أحدِ قوليه: إنَّ مَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وهو في حجة، أو كان

---

(١) رجاله ثقات.

في عمرة وحجة، فتوجه إلى عرفة ولم يَطُفْ لِعمرته أنَّه بذٰلك رافض[1] لعمرته، وعليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانَها.

حدَّثنا بذٰلك من قوله سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكونُ رافضاً لها حتَّى يقف بعرفة بعدَ الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لِرفضها دم وعمرة مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يُخالف قولَه الآخر.

حدثناه من قوله محمدُ بنُ العباسِ، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكـانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لِعمرتها بإحدى أمرينِ إما بتوجهها إلى عرفة لِحجتها، أو بوقوفها بعرفة لِحجتها، والله عز وجل أعلم بأيِّ ذٰلك كان، فاستحال بذٰلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجة لا عُمرة معها إذ كانت قد خرجت من عُمرتها قبل ذٰلك بما خرجَتْ به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ قارِنَةً، لأنَّ فيه ذَبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكونُ ذٰلك إلا لِذبحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العُمرةِ

٣٨٤٨ - وذكر ما قد حدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

---

(١) في الأصل: «رافضاً»، وهو خطأ.

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرة في حجه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ذبح عنها ما ذَبَحَ لِرفضها للعُمرةِ، وخروجها منها قَبْلَ تمامها، كما يقولُ مَنْ قد ذكرناه من أهلِ العلم في العُمرة إذا رفضت قبلَ تمامها على رافضها دَمٌ[2]، وإذا احتمل الحديثُ ما ذكرناه لم يكن فيه دليلٌ لك على ما ذكرتَ، ثم نظرنا في قصَّةِ عائشة عنها هذه من غير رواية الأسودِ عنها، فوجدنا عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ قد رواها عنها بما يُوجِبُ أيضاً خروجَها مِن عُمرتها تلك قَبْلَ توجهها إلى عرفةَ، وقبل إحرامها بالحجِّ.

٣٨٤٩ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلال ذي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٨/٣ عن محمد بن بكر وروح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٦) و(٣٥٧)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «دماً»، وهو خطأ.

الحِجَّة، فأردفني في يوم عرفة وأنا حَائِض، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي شَعْرَكِ وامْشُطِي ولَبِّي بالحَجِّ»، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ طَهُرَتْ، فأمر رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بن أبي بكر، فذَهَبَ بها إلى التنعيم، فلَبَّتْ بالعُمرة قضاءً لِعُمرتها(١).

٣٨٥٠ - كما حدَّثنا بكَّار بنُ قُتيبة ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا عثمانُ المؤذن، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ ممن أهلَّ بعمرة - يعني مع النبي ﷺ في حجته -، فَحِضْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فأمرني أن أنقُضَ رأسي وأمتَشِطَ وأَدَعَ عُمرتي(٢).

٣٨٥١ - وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٣ عن الربيع، عن أسد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٧٩، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٧)، والنسائي ٥/١٤٥-١٤٧، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و(٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) صحيح. عثمان المؤذن - وهو عثمان بن الهيثم العبدي، وإن كان قد تغير - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمْنا مكَّةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وامتشطي، وأَهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ» ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر فاعتمرتُ، فقال: «هٰذه مكان عمرتك»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٧) عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طريق مالك البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن حبان (٣٩١٢)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦ و٣٥٣.

وقال البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢): وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي.

وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٣/٦٢ من طريق القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، بهٰذا الإسناد.

٣٨٥٢ ـ كما حدَّثنا عبيد بنُ رجال، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمر ومالك، عن هِشام بن عُروة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١)، غيرَ أنه لم يَقُلْ: فقال: هٰذه مكان عمرتك.

ففيما روينا ما قد دلَّ على ما ذكرنا من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قَبْلَ دخولها في الحجة التي أحرمت بها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنها في وقتِ طوافها كانت في حجة لا عُمرة معها.

ثم نظرنا في قِصتها أيضاً من غيرِ حديث الأسود وعُروة: كيف كانت؟ فوجدنا القاسمَ بنَ محمد قد روى فيها أيضاً ما قد دَلَّ على ذٰلك غيرَ أنه خالفهما في شيءٍ من حديثه إذا وُقِفَ عليه، تَبَيَّنَ ما هو، ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا إلى أن نأتي به من أجلها.

٣٨٥٣ ـ كما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا عبد العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نذكُرُ إلا الحَجَّ، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ»؟ فقلتُ: لَوَدِدْتُ أنِّي لم أحجَّ العامَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

وانظر الحديث رقم (٣٨٤٩).

قال: «لعلَّك نَفِسْتِ»؟ قلتُ: نعم، قال: «فإن هٰذا أَمْرٌ قد كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»، فلما جئنا مكة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عُمْرَةً»، فجعل الناسُ إلا من كان معه الهَدْيُ، فكان الهديُ معه ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذي اليسارَةِ، ثم أَهَلُّوا بالحجِّ، فلما كان يومُ النحرِ طَهُرْتُ فأرسلني رسولُ الله ﷺ، فأفضتُ حتى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله أيرجِعُ النَّاسِ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأَرْجِعُ بحَجَّةٍ، فأمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأردفني خلفَه حتَّى جئنا التنعيمَ، فأهللتُ بعمرة جزاء عُمرةِ الناس التي اعتمروها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/١٥٣-١٥٤، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ١/٣٠٨ و٥/٣ و٨٦، والبغوي (١٩١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والبيهقي ٥/٣ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طرق عن أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

ففي هٰذا الأثرِ ما قد دلَّ على خروجها كانت من العُمرة الأولى التي أمر رسولُ الله ﷺ الناسَ في حجتهم التي كانوا فيها، وعائشة كانت منهم أن يجعلوها عُمرة.

ففي ذٰلك أيضاً ما قد دلَّ أنها لم تكن في وقت طوافِها في عُمرةٍ مع الحجِّ.

ثم نظرنا هَلْ وافقَهُم على ذٰلك أيضاً غيرهم؟ فوجدنا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قد وافقهم على ذٰلك.

٣٨٥٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بنِ عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة[1]. ثم ذكر مثلَ حديثِ بكار، وابنِ خزيمة، عن عثمانَ المؤذن، عن ابنِ جُريج، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في هٰذا الباب.

وفيما ذكرنا ما يدفعُ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة في قِصتها، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرها أن تَنْقُضَ به شعرَها وهي في حرمةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن أبي زائدة: هو زكريا، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢ بإسناده.

ورواه أحمد ٦/٢٤٥، والبخاري (٢٩٨٤) من طريقين عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه من طرق عن عائشة مسلم (١٢١١) (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣٤)، والدارقطني ٢/٢٦٣، والبيهقي ٥/١٠٦.

عُمرة، لأن في ذٰلك ما يُسقِطُ شعرها، ولا يأمرها أن تَمْتَشِطَ لا سيَّما والأغلب في الامتشاط أنه يكونُ بالطِّيب، أو بما يمنع من الإحرام سواه، وفيه ما هو أَدَلُّ من هٰذا وهو قولُه ﷺ: «هٰذه مكانُ عمرتك»، أو: «هٰذه قضاءٌ من عُمرتك»، ولا يكون الشيء مكانَ الشيء ولا قضاءً منه إلا وقد كان ذٰلك الشيءُ معقوداً قبله.

ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذٰلك من غيرِ حديث عائشة، ومن غير قصتها التي ذكرنا

٣٨٥٥ ـ فوجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ أراد الحجَّ عامَ نزل الحجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ، إذن أَصْنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إني أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البَيْدَاءِ، قال: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ، إنِّي أُشهدُكُم أنِّي قد أوجبتُ حجاً مع عُمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بِقُديد، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتَّى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبيْن الصفا والمروة، ولم يَزِدْ على ذٰلك، ولم يَنْحَر ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحلَّ من شيء حَرُمَ عليه حتى كان يومُ النَّحر، فنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطوافه الأول، وكذٰلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

هٰكذا حدثناه الربيعُ، عن[1] شعيبٍ، عن الليثِ

٣٨٥٦ ـ وأما يزيدُ بنُ سِنان، فحدثناه، قال: حدَّثني أبو صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، فذكر مثلَه، وزاد: وقال: كذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[2].

وهٰذان مختلفان، لأن ما في رواية شعيب مِن قوله، وكذٰلك فعلُ رسول الله ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ من قول نافع فيعودُ إلى الانقطاع، وما في حديث أبي صالح يخبر أنَّه من كلامِ ابنِ عمر، فَيُعيده إلى الإيصال.

فقال قائل: ففي هٰذا ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما طافَ لِعمرته ولحجته طوافاً واحداً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أن سالماً قد رواه عن ابنِ عمر ما يُخْبِرُ به أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجته تلك متمتعاً [لا] قارِناً.

٣٨٥٧ ـ كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، وابنُ أبي داود، قالا: حدَّثنا

= ورواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨-١٥٩، وابن حبان (٣٩٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان».

(١) تحرفت «عن» في الأصل إلى: «بن».

(٢) أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالِمٌ

أن عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرة إلى الحجِّ، وأهدى، وساق الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم أَهَلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا يخبر أن طوافَ العمرة قد كان قبل طوافِ الحجة، لأن التمتع هٰكذا يفعل، ولأن إحرامَ رسولِ الله ﷺ بالحجَّة، إنما كان بعدَ ما طاف للحجة التي تحولت عُمرة.

٣٨٥٨ ـ كمـا حدَّثنـا الربيعُ المرادي، قال: حدَّثنا أسدٌ، **قال**: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، **قال**:

دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فسألتُه عن حجة رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ بالعاشِرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثير يَلتَمِسُ أن يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، فخرجنا حتَّى إذا أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، أهلَّ بالتوحيدِ،

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه البخـاري (١٦٩١) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢٢٧)، وأبـو داود (١٨٠٥)، من طريق شعيب بن الليث، والنسـائي ٥/١٥١ من طريق حجين بن المثنى، ثلاثتهم عن الليث، به.

وأهلَّ الناسُ بهٰذا الذي يُهِلُّونَ به، ولم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرةَ، حتَّى إذا كنا آخِرَ الطواف على المروة، قال: إني لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهديَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ ليس معه هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وليَجْعَلْها عُمرةً، فحلَّ الناسُ، وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ، ومن كان معه الهَدْيُ[1].

ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد طاف الطوافَ الذي عاد إلى العُمرة قبلَ ذٰلك، فكانت عمرتُه ﷺ قد طافَ لها حينئذ. وعقلنا بذٰلك أنَّ الطوافَ الذي طافَه بعْدَ أن رَجَعَ إلى مِنى كان طوافاً لحجَّتِه لا لعمرته، لأن المتمتعَ يطوف قَبْلَ أن يخرج إلى مِنى لِعُمرته أو لعُمرته وحَجَّتِهِ على ما يختلف في ذٰلك، لا طواف لعُمرته غير ذٰلك الطواف، ثم يكون الطوافُ الذي يطوفُه بعدَ أن يرجعَ من مِنى إنما هو لحجته لا لعُمرته، فاستحال أن يَكُونَ ابنُ عمر يريدُ بقوله: وكذٰلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، أي: كان طاف طوافاً واحداً لعُمرته وحجته، لأن ذٰلك الطوافَ الذي كان منه إنما كان منه لحجته، لأنَّ عُمرته قد طاف

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ص٣٧٧-٣٨١، ومسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والدارمي ٢/٤٤-٤٩، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/٧-٩، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٣٣ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، والطيالسي (١٦٦٨)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريقين عن جعفربن محمد، به.

لها مرةً، وإنما للعُمرة طوافٌ واحد، والحجُّ له طوافان، طواف عند القدوم إلى مكة، وطواف بعدَ الرجوع من مِنى.

فقال هٰذا القائل: فقد رُوِيَ عن عائشة ما قد دلَّ على أنَّ القارنَ يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرةَ كذٰلك طافُوا

٣٨٥٩ - وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمْرةٍ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ، من كان معه هَدْيٌ، فلْيُهلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً، فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض لم أُطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروةِ، فشكوتُ ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: انقُضي رأسَك وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرة، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فَقَالَ: «هٰذه مكان عمرتِك»، قالت: فطاف الذين أَهَلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنى لِحجِّهِمْ، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمرةَ، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً[١].

قال: فهٰذه عائشةُ تخبر في هٰذا الحديث: أنَّ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة إنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٥٠).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمتع في حجته تلك.

٣٨٦٠ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهـاب، قال: أخبرني عُروة

أن عائشة رَضِيَ الله عنها أَخبرَتْهُ عن رسولِ الله ﷺ في تمتعه بالعُمرة إلى الحَجِّ، وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سَالِمُ بنُ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب[١].

وإذا كان فيها متمتعاً كان طوافُه لِعمرته إنما يكونُ عندَ قدومه وطوافه الذي يكونُ منه بعدَ أن يَرْجِعَ من مِنى إنما يكونُ لحجته دونَ عُمرته، فاحتمل بذلك أن يكونَ قولُ عائشة: «فإنَّما طَافُوا لهما طَوافاً واحداً»، أي: طوافاً واحداً للإحرام الذي كانوا فيه، كان ذلك الطوافُ للحَجَّةِ لا للعُمرة، ومما قد حقق أن الطوافَ للقارنِ طوافان، أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنـه قد كان مَعَ رسولِ الله ﷺ في حجته تلك، ومذهبه في طوافِ القارِن أنَّه طوافَان.

كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث

عن أبي نصر، قال: أهللتُ بالحجِّ فأدركتُ علياً، فقلتُ له: إنِّي

(١) انظر الحديث (٣٨٥٧).

أهْلَلْتُ بالحجِّ فأستطيع أن أُضِيفَ إليه عُمرة؟ قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعُمْرَةِ، ثم أردتَ أن تَضُمَّ إليها الحَجَّ ضَمَمْتَهُ، قال: قلتُ له: كيف أَصْنَعُ إذا أردتُ ذٰلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إدَاوَةً من ماءٍ ثُمَّ تُحْرِمُ بهما جميعاً، وتطوفُ لِكل واحدةٍ منهما طوافاً[1].

وكما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني منصورٌ، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السُّلَمِيُّ، عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه.

قال أبو داود: قال قيس: قال منصور: فذكرتُ ذٰلك لمجاهدٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. أبو نصر مجهول لا يُدرى من هو.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/١٠٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/٣٤٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٤٩ من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسماعيل الكوفي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نصر، عن أبيه.

قال البخاري في «تاريخه» ٥/٣٥٨: عبد الرحمٰن بن أبي نصر بن عمر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قوله: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، ولا يصح.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمٰن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه، عن علي: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث، على قلة روايته يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يُدرى من هو.

فقال: ما كُنْتُ أُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحد، فأما الآنَ، فلا[1].

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سُليمان ـ يعني الأعمشَ ـ، عن إبراهيم بإسناده مثلَه[2].

وكما حدَّثنا محمدُ، قال: حدَّثنا حجاجُ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مالكٍ، عن أبي نصر مثلَه.

قال منصور: فذكرتُ ذٰلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ لأُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحدٍ، فأما الآن، فلا[3].

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، قال: حدثنا الخصيبُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ومالك بنِ الحارث، عن عبد الرحمٰن بن أُذَيْنَة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه[4].

---

(1) إسناده ضعيف كالذي قبله.
ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.
وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

(2) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(3) إسناده ضعيف كسابقه.

(4) الخصيب: هو ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ووثقه أحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، ويزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري الواسطي، مختلف =

قال: فعقلنا بذٰلك أن أبا نصر هٰذا هو عبدُ الرحمٰن بنُ أذينة. فاستحالَ أن يكونَ عليٌّ يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود مثلُ ذٰلك، وقد كان مَعَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ

كما حدّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، عن منصورِ بنِ زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك

عن علي وعبدِ الله، قالا: القارِنُ يَطوفُ طوافَين، ويسعى سعيين[1].

= فيه، وقال ابن عدي: وهو مع لينه حسن الحديث، وعنده غرائب.

قلت: وقد توبعا عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥، فرواه عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن أبي عوانة، عن سليمان.

وعبد الرحمٰن بن أذينة، قال المصنف: هو أبو نصر، ولم أر ذٰلك لغيره، فإن يكنه، فهو مجهول، وليس هو عبد الرحمٰن بن أذينة العبدي، الكوفي، قاضي البصرة، الثقة، المترجم في «التقريب»، ومع ذٰلك فقد أورد هٰذا الأثر ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/١٠٨ عن «التمهيد» لابن عبد البر من طريق الأعمش، به، وقال: إسناد جيد!

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥ بإسناده.

(١) إسناده ضعيف. زياد بن مالك، قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري في «تاريخه» ٣/٣٧٢: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه. =

قال أبـو جعفر: وإذا كان لا طوافَ للعمرة إلا طوافُ القُدوم، وطواف الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعدَ الرجوع من مِنى، لأنَّ الطوافَ لها بعدَ الرجوعِ من مِنى هو الفرضُ، والطواف للعمرة الذي هو الفرضُ فيها هو الطوافُ عندَ القدوم، فكان موضعهما مختلفاً، عقلنا بذلك أنَّ من جمع الحجَّ والعمرةَ، قد جمع إحرامَيْنِ الطوافُ لكل واحدٍ منهما في وقتٍ غيرِ الوقت الذي يكونُ فيه الطوافُ الآخر منهما، فعقلنا بذلك أنهما طوافانِ لا طوافٌ واحدٌ، وبالله عز وجل التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي نشره عمر العمروي) ص٣١٧ عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٣/١١١-١١٢، و«فتح الباري» ٤٩٥/٣.

٦٠٢ - بابُ بيانِ مشكل حديث ابنِ مسعود: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، وما فيه مما هو عن رسول الله ﷺ وما فيه مما هو من كلامِ ابنِ مسعود

٣٨٦١ - حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو حديثِه الذي حدثناه، فقال فيه...

حدَّثنا عثمان بنُ عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: حدَّثنا زيد بن وهب، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه.

قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ زيد بنَ وهب، قال:

سمعتُ عبد الله يقولُ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادِقُ المصدوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً وأربَعينَ ليلَةً دماً، ثم يكُونُ عَلقةً مثلَ ذٰلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذٰلك، ثم

يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ، فيُؤْمَرُ أن يَكْتُبَ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، فوالله إنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ الجَنَّةِ حتَّى ما يكونَ بَيْنَه وبينَها إلا ذِراعٌ فيغلِبُ عليه، فيعملُ بأعمالِ أهلِ النَّارِ، فيَدْخُلُ النَّارَ، وإنَّ أحدَكُم لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَغْلِبُ عليه، فيعمل بأعمالِ أهلِ الجنة، فيدخل الجنة»(١).

٣٨٦٢ - وحدثنا يزيد وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبة وأبي جميعاً، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابنِ مسعود، غيرَ أن أبي لم يرفعه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر نحوه(٢).

٣٨٦٣ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول:

سمعتُ ابن مسعود يقول: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١/٤٣٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن شعبة، به: الطيالسي (٢٩٨)، والبخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن حبان (٦١٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٦٤ ـ وحدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، قال: حدثنا زيدُ بن وهب الجهني، قال:

حدثنا عبدُ الله بن مسعود، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، ثم ذكر مثلَه، إلا أنَّه قال: «فيسبق عليه الكتابُ الذي سَبَقَ» في الموضعين جميعاً منه، ولم يقل: فيغلبُ عليه[1].

٣٨٦٥ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود، يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، ثم ذكر مثلَه إلى أن انتهى إلى: «وشقي أم سعيد»، فقال بعقب ذٰلك: «ثُم ينفخ فيه الروح»، قال زهير، وأراه قال: «وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنة»، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

---

(١) إسناده صحيح. الإسناد الأول على شرط البخاري، فإن آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم، والإسناد الثاني على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧٤٥٤) عن آدم بن أبي إياس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي الحراني، نزيل مصر ـ فمن رجال البخاري.

ورواه علي بن الجعد (٢٦٨٨)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٧١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٣٨٦٦ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثم يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلك، ثم يُبعث إليه المَلَكُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عملَه وأجلَه ورِزْقَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروحُ، فإن أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ النار حتى ما يكون بينَه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُ الجنة، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة حتَّى ما يكون بينَهُ وبيْنَها إلا ذِراعٌ فيسبق عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيدخل النارَ»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا روى الأعمشُ هٰذا الحديث، عن زيدٍ، وقد رواه أيضاً عن زيدٍ سلمةُ بنُ كهيلٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٣٣٢) عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش به: الحميدي (١٢٦)، وأحمد ٣٨٢/١، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ و١١٥/٨، والخطيب ٦٠/٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٧، وفي «الاعتقاد» ص١٣٧، واللالكائي (١٠٤١) و(١٠٤٢).

٣٨٦٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، قال: حدثنا سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زيد بنِ وهبٍ، قال:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «إنَّ خلقَ أحدكم يَكُونُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذٰلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذٰلك، ثم يُنفخ فيه الروحُ، ثم يَبعَثُ اللهُ عز وجل ملكاً بأربعِ كلماتٍ، فيكتبُ أَجَلَهُ ورِزْقَهُ، وسعيدٌ هو أو شقيٌّ، وإنَّ الرجل لَيَعْمَلُ بعملِ أهل الجنةِ حتَّى ما يكون بَيْنَهُ وبينَها إلا ذِراعٌ فيُدرِكه الكتابُ السَّابق، فيعمل بعملِ أهل النار، فيدخل النار، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعمل أهلِ النَّارِ، فيدركه الكتابُ السابقُ، فيعمل بعملِ أهلِ الجنة، فيدخل الجنة»(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا موافقاً لما رواه الأعمشُ عليه، عن زيد.

٣٨٦٨ ـ وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا فِطْرُبنُ خليفة، عن سلمة بنِ كُهيل، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ ثم ذكرَ مثلَه إلى قولِه: «وشقي أو سعيدٌ»، فقال بعقب ذٰلك: قال عبدُ الله: والذي نفسُ عبد الله بيده إنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ، ثم

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتجَّ به أصحاب السنن وهو ثقة.

ذكر بقيةَ الحديثِ(١).

فكان في هٰذا إضافةُ ما فيه من عملِ الرجلِ بعملِ أهل الجنة إلى آخره إلى كلام عبد الله بنِ مسعود به، وإخراجه من كلام النبيِّ ﷺ الذي في هٰذا الحديث.

٣٨٦٩ ـ وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال بعد قوله: «وشقي أو سعيد»: «فوالذي نفسُ محمد بيده» ثم ذكر بقيته(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ هٰذا الكلامَ إلى آخر هٰذا الحديثِ من كلامِ رسولِ الله ﷺ لا من كلام ابن مسعود، لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ ذٰلك الحلفُ مِن عبد الله بن مسعود كما فيه، ورسول الله ﷺ حينئذ ميت، لأنَّه إنما يَحْلِفُ بأنفسِ الأحياء لا بأنفسِ الأموات، وقد وجدنا هٰذا الحديثَ من رواية جرير بن حازم، عن الأعمش بما يَدُلُّ أن هٰذا الكلامَ مِن كلام ابنِ مسعود، لا مِن كلام رسول الله ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه أحمد ١/٤١٤ عن حسين بن محمد، عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.
ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

٣٨٧٠ ـ كما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمان بنِ مهران، عن زيدِ بنِ وهب

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ النُّطفةُ في الرحم أربعين ليْلةً نُطفةً، وأربعين ليلةً علقةً، وأربعينَ ليلةً مُضْغَةً، ثم يُبعث إليه مَلَكٌ فيؤمر بأربع كلماتٍ: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد»، فوالذي نفس ابنِ مسعود بيده: إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعمل... ثم ذكر مثله[1].

فعقلنا بذٰلك أن هٰذا الكلامَ من كلام ابن مسعود، لا من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وعلى أيِّ معنى كان هٰذا الكلامُ في الحقيقة من كلامِ رسولِ الله ﷺ أو من كلامِ ابنِ مسعودٍ، فإنه حقٌّ، لأن ابنَ مسعود المأمون على ما قال مِن ذٰلك إن كان قاله، ولأنَّا نعلمُ أنَّه لم يقل ذٰلك رأياً، لأن مثلَه لا يُقال بالرأي، وأنه إنَّما قاله توقيفاً، والتوقيف لا يكونُ إلا من رسولِ الله ﷺ، بل في الحديث ما يَدُلُّ على أخذه كان إيَّاه من رسول الله ﷺ، لأنَّ فيه من كلام رسول الله ﷺ، فيُؤمر أن يُكتب رزقه وأجلُه، وشقي أو سعيد، والشقوة والسعادة: هما المعنى الذي في بقية هٰذا الحديث المتنازع فيه أنه من كلام رسولِ الله ﷺ، أو من كلام ابن مسعود، فإن كان من كلام رسول الله ﷺ، فهو من كلامه، وإن لم يكن من كلامه وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليه كان كذٰلك أيضاً، وإن كان باستخراجه إيَّاه من الشقوة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد تقدم.

والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسولِ الله ﷺ أيضاً توقيفاً.

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديثِ معنى لم نجده إلا في روايتي زهيرٍ وحفصٍ عن الأعمشِ، وفي رواية بكارٍ، عن أبي أحمد، عن فطر، عن سلمة بن كُهيل، وهو: «ثم ينفخ فيه الروح»، وذٰلك مما قد رُوي فيه عن أبي العالية.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلتُ: لأيِّ شيء ضُمَّتْ هٰذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّه يُنفخ فيه الروحُ في هٰذه العشر(١).

وقد استدلَّ محمدُ بنُ الحسن بذٰلك في الجارية إذا اشتراها رَجُلٌ وهي من أولاتِ الحيض، فتأخَّر حيضها، فقالَ: إذا مَضَتْ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام حلَّ له منها ما يَحِلُّ له منها لو حاضت، قال: لأنَّ

---

(١) أبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ـ سيىء الحفظ، والربيع بن أنس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

ورواه ابن جرير (٥٠٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٧ من طريقين عن أبي جعفر الرازي، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٩١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

الروحَ تُنفخ في تلك المدة إن كان بها حملٌ، فيتبين أن في بطنها ولداً فيعف عن وطئها لذلك، أو لا يتبين ذلك، فيسعه عنده وطؤها، لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حَمْلَ بها معه.

كما حدَّثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سماعة، عن محمد بن الحسن بهذا القول.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ في الشقوة والسعادة المأمور باكتتابهما في حديثِ ابنِ مسعود الذي ذكرنا

٣٨٧١ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بنُ سِنان، قالا: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ»، أو قال: «إذا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ، قال مَلَكُ الأرحامِ وهو معرض: أي رَبِّ ما أَكْتُبُ؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقول: أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقولُ: أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقضي اللهُ عزَّ وجلَّ إليه أمره. فيكتبُ ما هو لَاقٍ حتَّى النكبة يُنْكَبُها»(١).

---

(١) صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البزار (٢١٤٩) عن محمد بن معمر، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم، عن أبيه إلا صالح. =

٣٨٧٢ ـ كما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا وهبٌ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد، يُحدِّثُ عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ هُنيدة، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوه(١).

٣٨٧٣ ـ وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن هُنيدة، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

وقد روت عائشةُ رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذٰلك أيضاً.

٣٨٧٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثني الزبيرُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ مُصْعَبٍ، قال: سمعتُ عُروة بنَ الزبيرُ، يحدث

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عز وجلَّ حينَ يُريدُ أن يَخْلُقَ الخلقَ يبعث ملكاً، فيدخل الرحم، فيقولُ: أي ربِّ ماذا؟

= ورواه ابن أبي عاصم (١٨٦) عن عباس بن الوليد، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت صالح بن أبي الأخضر، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٥٧٧٥) عن زهير، عن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٨٠، وابن حبان (٦١٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٧١-٤٧٣ (٣٩٨٤) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) من طريقين عن الزهري، به.

فيقولُ: غلام أو جارية، أو ما شاء الله عز وجل أن يخلق في الرَّحِمِ، فيقول: أي رب شقي أو سعيد؟ فيقول: شقي أو سعيد، فيقول: أي ربِّ ما رِزْقُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: أي ربِّ ما أَجَلُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، قال: فيقولُ يا ربِّ ما خلقُه؟ ما خلائقُه؟ قال: فما شيءٌ إلا يُخلق معه في الرحم»[1].

وقد روى حُذيفةُ بنُ أسيد الغفاري عن رسولِ الله ﷺ مثل ذٰلك أيضاً مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا[2] هٰذا، فغنينا بذٰلك عن إعادته هاهنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن مصعب لم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد القرشي الأموي، ولم يوثقه غير ابن حبان ٦/١٣٣، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وروى له أبو داود هٰذا الحديث في القدر.

ورواه البزار (٢١٥١) عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد.

(٢) انظر الحديث (٢٦٦٣) وما بعده.

٦٠٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رواه عياض بن حمارٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ عز وجلَّ قال: إنِّي خلقتُ عبادي حُنفاء كُلَّهم، وإنَّه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُمْ عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُمْ أن يُشركوا بي ما لم أُنَزِّلْ عليهم به سُلطاناً»

٣٨٧٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عِمران السَّدوسي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ

عن عياض بن حِمارٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني أَن أُعلِّمكم ما جَهِلْتُم من دِينكم يَوْمَكُم هٰذا، وإن كُلَّ مالٍ نَحَلْتُه عَبْدِي، فَهُوَ له حَلَالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاء كُلَّهُمْ، وإنَّه أَتتهم الشَّياطِينُ، فاجتالتهم عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به عليهم سُلْطاناً»(١).

(١) صحيح لغيره. عمر بن عمران السدوسي ـ وإن كان مجهولاً كما قال أبو=

٣٨٧٦ ـ وحدثنا مالك بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[(١)].

٣٨٧٧ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى (ح)، وكما حدَّثنا يزيدُ وأحمدُ بن داود، قالا: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالُوا: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني العلاءُ بنُ

= حاتم والذهبي ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ صحابيه فمن رجال مسلم، وانظر ما بعده.

وقوله: «فاجتالتهم» قال النووي: استخفوهم، فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليهم، وجالوا معهم في الباطل، وقال شِمْر: اجتال الرجلُ الشيءَ: ذهب به، واجتال أموالَهم: ساقها وذهب بها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بنُ عطاء سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٥) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي العلاء مطرف، عن عياض.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢٦٦/٤، والطبراني ١٧/(٩٨٧) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤)، والطيالسي (١٠٧٩)، والطبراني (٩٩٤) من طرق، عن قتادة، به.

زياد ويزيد أخو مُطَرِّفٍ، ورجلان آخران نسي هَمَّامٌ أسماءَهما، أن مطرفاً حدثهم

أن عياض بن حِمارٍ حدَّثه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته، ثم ذكروا مثلَه[1].

٣٨٧٨ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبد الله بن هارون، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني أَبي ـ قال أبو جعفر: وأبو أبيه هٰذا: هارونُ بن أبي عيسى قد روى عن محمد بن إسحاق ـ، قال: وحدثني ثورُ بنُ يزيد، عن يحيى بن جابرٍ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزديِّ ـ قال: وكان عبدُ الرحمٰن مِن حملة العلمِ يَطْلُبُه مِن أصحاب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عمر الحوضي ـ واسمه حفصُ بن عمر ـ من رجال البخاري، ومتابعُه هُدْبَةُ بن خالد مِن رجال الشيخين، والعلاء بن زياد ثقة روى له النسائي، وابن ماجه، ومتابعه يزيد بن عبدالله أخو مطرف، اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٩٢) من طرق عن حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، عن قتادة، حدثني العلاء بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٩٩٣) من طريق هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ٢٦٦/٤ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن العلاء بن زياد العدوي، حدثني يزيد أخو مطرف، قال: وحدثني عقبة كُلُّ هٰؤلاء يقول: حدثني مطرف عن عياض...

ورواه أحمد ٢٦٦/٤، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٦)، والطبراني ١٧/(٩٩٦) من طرق عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، حدثني مطرف بن عبدالله، حدثني عياض...

رسول الله ﷺ وأصحابِ أصحابه - أنه حدثه

عن عياض بن حمارٍ المجاشعي أن رسولَ الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أُحدِّثُكم بما حَدَّثني الله عز وجلَّ في الكتاب؟ إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ خلقَ آدمَ وبنيه حُنَفَاء مسلمين، وأعطاهم المالَ حلالاً لا حرامَ فيه، فمن شَاءَ اقتنى، ومن شَاءَ احْتَرَثَ، فجعلوا مما أعطاهُمُ الله عز وجل حلالاً وحراماً، وعَبَدُوا الطواغيتَ، فأمرني اللهُ عز وجل أن آتِيَهُمْ فأُبَيِّنَ لهم الذي جَبَلَهُمْ عليه، فَقُلْتُ لِربي عز وجل أُخَاطِبه: تَثْلَغُ قُرِيشُ رأسي كما تُثْلَغُ الخبزةُ، فقال لي: امْضِه أُمْضِك، وأَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وقَـاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، فإني سأجعلُ مع كلِّ جيشٍ عشرةَ أمثالِهم مِن الملائكة، ونافخٌ في صدورِ عَدُوِّكَ الرُّعْبَ، ومعطيك كتاباً لا يمحوه الماءُ أُذَكِّرُكَهُ نائماً ويقظاناً فانصروني وقريشٌ هٰذه، فإنهم قد دَمَّـوْا وجهي، وسلبـوني أهلي، وأنا باديهم، فإن أَغْلِبْهُمْ يأتوا ما دعوتُهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فاعلموا أني لست على شيءٍ، ولا أدعوكم إلى شيءٍ»[1].

(١) علي بن عبدالله بن هارون قال ابن أبي حاتم ٦/١٩٤ روى عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، روى عنه أبي، وأبوه عبدالله بن هارون وهو من رجال النسائي، وروى عنه جمعٌ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو أبيه هارون بن أبي عيسى روى عن محمد بن إسحاق وكان كاتبه، وعن ابن جريج، وعنه ابنه، ومعلى بن أسد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: يُخطىء في غيرِ حديث ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبدالرحمٰن بن عائذ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

ورواه بتمـامـه الطبراني ١٧/(٩٩٧) عن إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا=

. . . .

= جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، بهٰذا الإسناد، وانظر ما قبلَه.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩٨٨/٩ في ترجمة عبدالرحمٰن بن عائذ من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه بنحوه مسلم (٢٨٦٥) دون قوله: «فانصروني وقريش. . . .» وقد تقدم.

وقوله: «تثلغ قريش رأسي كما تثلغ الخبزة»، معناه: يشدخوا ويكسروا رأسي كما يشدخ الخبز، وفي لفظ مسلم: ««إذاً يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة»».

وقوله: «معطيك كتاباً لا يمحوه الماء»، لفظ مسلم: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء». قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ١٢٦/٥: أي: لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قُرآناً محفوظاً في صدور المؤمنين، قال تعالى: ﴿بل هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

أو المراد بالغسل النسخ، والماء مَثَلٌ، أي: لا ينزل بعده كتابٌ ينسخه، ولا نزل كتاب قبلَه يُبطله، كما قال تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حميد﴾.

وقال الطيبي: أي كتاباً محفوظاً في القلوب لا يضمحل بغسلِ القراطيس، أو كتاباً مستمراً متداولاً بينَ الناس ما دامت السماواتُ والأرضُ لا ينسخ، ولا ينسى بالكلية، وعبَّرَ عن إبطالِ حكمه وترك قراءته، والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة.

أو كتاباً واضحاً آياته، بيناً معجزاته، لا يبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا تدحضه شبهة مناظر، فَمَثَّلَ الإبطالَ معنى بالإبطالِ صورةً.

وقيل: كنى به عن غزارة معناه، وكثرة جدواه من قولهم: مالُ فلانٍ لا يفنيه الماءُ أو النارُ.

قال: وقد كان مكحولُ يُضارع حديثَ عبدِ الرحمٰن بن عائذ، عن عياض بنِ حمار.

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فوجدنا الحَنَفَ في كلام العرب: هو الميلُ، ومنه قيل لصاحب القدم المائلة[1] إلى ناحية: أحنف، وكان الجمعُ للحنيف حُنَفَاءَ، فقيل من أجل ذٰلك ما قد قيل في هٰذا الحديث: إنهم مخلوقون حنفاء، أي: مُيَّلاً إلى ما خُلِقُوا له، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكانوا بذٰلك حُنفاء، وكان في خلقه إيَّاهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شقياً على ما في الآثار المذكورة في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب، وكان الشَّقِيُّ منهم مَنْ أَطاعَ الشياطينَ فيما دعتْه إليه على ما في حديث عياض هٰذا، والسعيدُ مَنْ خالف عليهم، وتَمَسَّك بما خلقه الله عز وجل له من العبادة له، وترك الميل إلى سواه، وقد رُوِي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل هٰذه الآية

ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجِيزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلا

= وقوله: «امضه أمضك»، لفظ مسلم: «واغْزُهُمْ نُغْزِكَ»، معناه: جاهدهم نُعنك، يقال: أغزيته: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

(١) في الأصل: ومنه قيل للمائلة.

لِيَعْبُدونِ﴾، قال: على ما خلقتُهم عليه من طاعتي ومعصيتي، وشِقوتي وسعادتي[1].

قال أبو جعفر: وكان في ذٰلك من تأويل ابنِ عباس ما قد دلَّ على أن الخلقَ مِن الله عز وجل لِعباده هو على ما كتب فيهم مِن طاعته ومعصيته، وشِقوته وسعادته، لا يخرجون عن ذٰلك إلى غيره، وإن كانت أعمـالُهم السعيدة كانت باختيارِهم لها، وأعمالهم التي تُخَالِفُ ذٰلك كانت باختيارهم لهـا، فكـانت سعـادتُهم بأعمالِهم المحمودة منهم، وشَقاوتُهم لأعمالهم المذمومةِ منهم، وكُلُّ ذٰلك مما قد تَقَدَّمَ من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمالَ، فيسعدون بها، أو يشقون بها، فعاد حديثُ عياضٍ هٰذا، والأحاديثُ التي ذكرناها قَبلَه في الباب الذي قبل هٰذا الباب إلى معنى واحدٍ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِفُ بعضُها بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٦٢٤، ونسبه إلى ابن المنذر.

وروى ابن جرير ٢٧/١٢ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وما خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾ إلا لِيُقِرُّوا بالعبودية طوعاً وكرهاً.

٦٠٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفلِ الذي كان أعتقه

٣٨٧٩ - حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدثنـا حمادُ بنُ سلمة (ح)، وحدَّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم اجتمعا، فقالا: قال أخبرنا عمرو بن دينارٍ، عن عَوْسَجَةَ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كَان أعتقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ له أَحدٌ؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسولُ الله ﷺ مِيرَاثَه للغُلام[1].

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة - وهو المكي مولى ابن عباس، فقد روى له أصحابُ السنن هذا الحديثَ الواحدَ، قال البخاري: لم يَصِحَّ حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهورٍ، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو نكرة.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٦٢: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هٰذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنَّه مما لا يثبت به فرض ولا سُنة، وإما لتحريف في التأويل، كأن تأويله: «لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتق الميت» فيجوز على هٰذا التأويل أن يكون وارثاً، لأنه مولى المتوفى، وإما بالنسخ.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٢٤٢ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. =

٣٨٨٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أبو داود، ـ يعني الحرَّاني ـ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ

أن رجلاً مات، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا له وَارِثاً»، فلم يجدوا له وارثاً، فدفع ميراثَه إلى الذي أعتقه مِن أسفل، قُلت: مَنْ حَدَّثَك؟ قال: عوسجةُ، عن ابنِ عباس[1].

٣٨٨١ ـ وحدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا أيوبُ، عن سليمانَ الخزاعي الأعور، عن حمادِ بنِ زيد، ووُهَيْبِ بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابنِ عباس

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ ولم يترك إلا المُعْتَق، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للمعتَق[2].

٣٨٨٢ ـ وحدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو عُبيد الله سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ سعيد بنِ حسان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن عوسجة

= ورواه أبو داود (٢٩٠٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.
ورواه الطيالسي (٢٧٣٨) عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في الفرائض من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٩٤، وقال النسائي بإثره: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يرويه عنه غير عمرو.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه أحمد ١/٣٥٨، والطبراني (١٢٢٠٩) عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كالذي قبله.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ماتَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ولم يَتْرُكْ وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبيُّ ﷺ ميراثَه(١).

٣٨٨٣ ـ وحدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة

---

(١) إسناده ضعيف لِضعف عوسجة كما سبق. ورواه الترمذي (٢١٠٦) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٢٧٤١)، عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى»، عن قتيبة، وسعيد بن منصور (١٩٤)، والحميدي (٥٢٣)، وعبدالرزاق (١٦١٩٢) ـ وعنه الطبراني (١٢٢١٠) ـ وأحمد ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ٢٤٢ من طريق علي ابن المديني، وأبو يعلى (٢٣٩٩) من طريق أبي خيثمة، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هٰذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وقال البيهقي في «السنن» بعد أن أخرجه من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق سفيان بن عيينة: وخالفهما حمادُ بنُ زيد، فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً، ثم رواه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان وعارم، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً. . . قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلاً لم يبلغ به ابن عباس، قال البيهقي: وكذلك رواه روحُ بن القاسم، عن عمرو بن دينار مرسلاً، ثم أخرجه من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. . . ثم قال البيهقي: ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه.

قلت: أخرجه شيخه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٦.

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقـالوا: يا رسول الله ليس له وارثٌ، وقد تَرَكَ له مولى المتوفَّى أعتقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوه مالَهُ»[1].

فقال قائل: كيف جاز لكم تركُ حديثٍ مثل هٰذا قد رواه هٰؤلاء الأئمة الذين[2] رويتموه عنهم، عن عمرو بن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يُخالِفُه، والقياسُ يوجبه، لأنا لم نجد أحداً يرث بمعنى إلا كان موروثاً به، من ذٰلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرثُ بعضُهم بعضاً بها، ورأينا ذوي التزويجات يرث بعضهم بعضاً بها، فيرث الأزواجُ الـزوجاتِ بها، والزوجاتُ الأزواجَ بها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان الولاءُ مثلَه، إذا كان المولى الأعلى يَرِثُ به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، أنا لو خُلينا والقياسَ، لكان القياسُ كما ذكر، ولكنا لم نُخَلَّ والقياس في ذٰلك إذ[3] كان العلماءُ الذين تدورُ عليهم الفتيا في الأمصارِ من وجوه أهلِ الحجاز ومِن وجوه أهلِ العراق وممن سواهم من وجوه بقيةِ أهلِ الأمصار لم يستعملُوا هٰذا الحديثَ بالقبول له، ولا بالعملِ به، فكان ذٰلك منهم

---

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (١٢٢١١) من طريق داود بن عمرو، عن محمد بن مسلم الطائفي، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) في الأصل: «إذا».

إخراجاً له أن يكونَ من الآثار المستعملة وأن يكونَ من الآثار المقبولة، ودلَّ ذٰلك منهم أن يكونوا تركوه، لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي[1] يرجع إليه ذكراً في غيرِ هٰذا الحديث أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله.

ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياءَ تمنعُ من أن يكونَ المولى الأسفلُ وارثاً من المولى الأعلى حقَّ عتاق المولى الأعلى كان إياه.

فمن ذٰلك ما في حديث أحمد بنِ شعيب منها وهو: فقال النبيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا له وارثاً»، فلم يجدوا لَه وارثاً، فدلَّ ذٰلك أن المولى الأسفلَ لم يكن وارثاً له، وأن دفع النبي ﷺ إيَّاه تركته كان نحو ما إلى النبيِّ ﷺ أن يصنع في المالِ الذي لا مستحقَ له، ثم مِن تمليكه إياه من يرى تمليكه إياه.

ومن ذٰلك ما في حديث علي بنِ شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو: «ولَم يدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه» فقال رسولُ الله ﷺ: «هل له أَحَدٌ؟» فقالوا: لا، إلا غلامٌ له كان أعتقه. فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه ﷺ لمعنى كان بينَه وبَيْنَ الغلام من قبل النسب، كان به عصبة له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذٰلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه.

واحتمل أن يكونَ دفعه إليه بولاءٍ كان للمعتقِ على الذي أعتقه، كان به كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه وهو أن يكون المُعْتِقُ بعدَ أن

---

(١) في الأصل: «التي».

أعتق، مَلَكَ أبا المعتق له، وكان عبداً فأعتقه، فصار بذٰلك مولاه ومولى أبيه، فعاد المُعْتِقُ والمُعْتَقُ كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبيُّ ﷺ بذٰلك ميراثَ المتوفَّى إلى مولاه الأسفل، لأنه مولى له أعلى. وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحَدِ ما يحتمِلُه أولى به مما يُخالِفُه مما يحتمله أيضاً إلا بدليلٍ عليه، إما من آيةٍ مسطورةٍ، أو سنةٍ مأثورةٍ، أو من إجماعٍ من العلماء عليه، وذٰلك كُلُّه غيرُ موجود فيما يوجِبُ هٰذا المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماءُ عليه من خلافه يوجِبُ أن يكونَ قولاً شاذّاً لا يجب قبولُه من قائله، ويكون قولُ العامة من العلماء حجةً عليه، ولا يكون قولُه حجةً عليهم، ولا معارضاً لأقوالهم، لأنهم الخَلَفُ الذين أخذوه عن السَّلَفِ الذين كانوا قبلَهم، وكذٰلك كان من قبلهم خلفاً للسَّلف الذين كانوا قبلَهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ في الأخلاف

٣٨٨٤ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن رُزَيْق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْمِلُ هٰذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عنه تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١/٩ عن محمد بن داود بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ويُعرف بالواسطي، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٣ من طريق محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن رُزَيق أبي عبدالله الألهاني، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبي أمامة.

قلت: قد ورد هٰذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وكلها كما قال الحافظ العراقي وغيره ضعيفة لا يثبت منها شيء.

فحديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٢-١٥٣ ومن طريقه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢): حدثنا أبو قصي إسماعيل بن محمد بن إسحاق العذري بدمشق، حدثنا سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد السلمي، عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١/٩، والبزار (١٤٣)، وابن عبد البر ١/٥٩ من طريقين عن خالد بن عمرو، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة.

وحديث علي رواه ابن عدي ١/١٥٢ من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

وحديث ابن عمر رواه ابن عدي ١/١٥٢ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن ابن عمر.

وحديث أسامة بن زيد رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣) من طريق محمد بن جرير الطبري، حدثني عثمان بن يحيى، حدثني عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سلمان بن أبي كريمة، عن معان بن رفاعة السَّلامي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد.

وحديث ابن مسعود رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) أيضاً من =

. . . .

= طريق محمد بن مظفر الحافظ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن مسعود.

وحديث معاذ بن جبل رواه أيضاً الخطيب (١٤) من طريق محمد بن الحسن الأهوازي، حدثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، حدثنا عبدان: عبدالله بن أحمد بن موسى، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل.

وروى ابن وضاح في كتاب «البدع» ص١ ـ ٢ من طريق أسد بن موسى، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٧ من طريق الحسن بن عرفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٥٩ من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن مُعان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ٤/١٠ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٥٩ من طريق حماد بن زيد، حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العُذري.

وهذا مرسل، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري تابعي مقل ما علمته واهياً، أرسلَ حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه»، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو.

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١٦: وهذا إما مرسل وإما معضل، وإبراهيم هٰذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هٰذا.

قال الحافظ في «اللسان» وحديثه قد رواه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٣ من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن، حدثنا الثقة =

قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يُؤخَذُ العلمُ عنهم ويُرْجَعُ فيه إلى أقوالهم، لا مَنْ سِواهم ممن لا يُؤخَذُ العلمُ عنه، ولا يُرْجَعُ إلى قوله فيه لِشذوذه الذي قد شَذَّه، ولانفراده الذي قد انفردَ به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= من أشياخنا فذكره.

وقال مُهنَّا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٠، وقال: يروي المراسيل.

قلت: وقد ردَّ ابنُ القطان تصحيحَ الإمام أحمد لهذا الحديث فيما ذكره الخلال عنه اعتماداً على توثيقه معان بن رفاعة، بأن أحمد خفي عليه من أمر معان ماعَلِمَه غيره، ثم ذكر أقوال المضعفين له وهم: ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم.

قلت: وقوله: «ينفون عنه تحريف الغالين»، التحريف: التغيير، والغالي من غلا في الأمر غلواً: جاوز حده، وقوله: «وانتحال المبطلين»، الانتحال من قولهم: انتحل الشيءَ، أي: ادعاه لنفسه وهو لغيره، والمبطل من أبطل: إذا أتى بغير الحق، ومعنى الحديث: يبعدون عنه تغييرَ مَنْ يفسره بما يتجاوز فيه الحدَّ، فيخرج به عن قوانين الشرع، وادعاء من يدعي فيه شيئاً يكون باطلاً لا يُوافق الواقع، وكأنه يشير بالجملة الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمداً وتلبيساً، وبالثانية إلى من يكذب على النبي ﷺ فإنه بادعائه لحديث لم يحدث به، ولا سمعه ينتحل باطلاً.

٦٠٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به»

٣٨٨٥ ـ حدثنا القاسمُ بنُ عبدالله، ـ يعني ابن مهدي ـ[1]، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي، قال: قرأتُ على فُضيل بنِ ميسرة، عن أبي حريزٍ ـ قال أبو جعفر: واسمه عبد الله[2] بن الحسين ـ أن إبراهيم حدَّثه

أن الأسود بن يزيد كان يستقرضُ مولى للنَّخَعِ تاجراً، فإذا خَرَجَ عطاؤه، قضاه، وإنَّه خَرَجَ عطاؤه، فقال له الأسودُ: إن شئت، أَخَّرْتَ عنا، فإنه قد كانت علينا حقوقٌ في هذا العطاء، فقال له التاجرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجرُ: دونَكَ فخذها، فقال له الأسودُ: قد سألتُك فأبيتَ، قال التاجرُ: إنِّي سمعتُك تُحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول:

---

(١) هو القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ، كان راوية للحديث جماعاً له، وكان كتبه جياداً، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه، قال ابن عدي ـ وقد كَتَبَ عنه ـ: ولم أَرَ له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأسَ به.

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن الحسين» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» وغيره.

«مَنْ أَقْرَضَ قَرْضَيْنِ، كان له مِثْلُ أجرِ أَحدهما لو تَصَدَّقَ به»[1]. يراه المعتمِرُ فقبله.

فقال قائلٌ: قد رويتَ لنا فيما تقدم من كتابك هٰذا حديثَ بريدة

---

(١) حديث حسن. فضيل بن ميسرة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وأبو حريز عبدالله بن الحسين مختلف فيه، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكتب حديثه، وضعفه النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم.

ورواه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٣٥٣/٥ ـ ٣٥٤ من طريق يحيى بن معين، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٤ من طريق يحيى بن عبدالحميد، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص١٩ ـ ٢٠ من طريق أبي معشر البرَّاء يوسف بن يزيد، عن أبي معاذ الفضل بن ميسرة، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص١٩، والبيهقي ٣٥٣/٥ من طرق عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليم (وهو الراجح) أو سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقيس بن رومي مجهول، وسليم بن يسير ليس بالقوي.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وابن أذنان ـ واسمه سليم ـ روى عنه غير عطاء بن السائب أبو إسحاق، وعبدالرحمٰن بن عابس، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يومٍ صدقةٌ، ومَنْ أنظر مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ مثلـه صدقةً»[٢] وأنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ذٰلك، فقال: له قبلَ حلوله في كل يومٍ صدقَة، فإذا حل، فأنظره به، كان له في كُلِّ يومٍ مثلـه صدقةً، أفيكونُ حديثُ ابنِ مسعود هٰذا مخالفاً لحديثِ بُريدة هٰذا؟

فكـان جوابُنـا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه غيرُ مخالفٍ له، لأنَّ حديثَ ابنِ مسعود هو في الثوابِ على نفس القرض، وحديث بُريدة هو على الثواب بالقرض من بعدِ القرض في الإنظار به بعدَما يكون للمقرض على المستقرض بإقراضه إياه ماله وبعدَ وجوبه دين له عليه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٩١٨٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن دلهم بن صالح (وهو ضعيف)، عن حميد بن عبد الله الثقفي (لا يعرف): أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم، فقال: هٰذا مالك، قال: هاته، فأخذه، فقال عبد الله: لولا كراهية أن أخـالفـك، لأمسكت المـال، فقـال عبد الله: نحن أحق به، فجلس يتحدث ساعة، ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت أرسل على أثره فرده، فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم، قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبد الله: لأن أقرض مالاً مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

(٢) حديث صحيح. وقد تقدم برقم (٣٨١٠).

٦٠٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿وإِذْ أَخَذَ ربُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

٣٨٨٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبدَ الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني

أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سُئِلَ عن هٰذه الآية: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾ الآية، إلى قوله: ﴿غافِلُونَ﴾، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بيمينِه، فاسْتَخْرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْت هٰؤلاءِ للجَنَّةِ وبعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعملونَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقتُ هٰؤلاء للنَّارِ وبعملِ أَهْلِ النَّارِ يَعمَلونَ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ففيم العَمَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العبدَ للجنَّة، استعملَه بعملِ أهلِ الجَنَّةِ حتَّى يَموتَ

على عَمَلٍ مِن أعمالِ أهلِ الجنَّة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار، استعملَه بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ، فيُدخِلَه به النَّارَ»(1).

قال أبو جعفر: وكان هٰذا الحديثُ منقطعاً، لأن مسلمَ بنَ يسار الجُهني لم يَلْقَ عمر رضي الله عنه، فنظرنا في الذي أخذه عنه، عن عمر مَنْ هُوَ؟

٣٨٨٧ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيد بن سِنان، قال: حدثنا يزيـدُ ـ يعني أباه ـ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

---

(1) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يسار الجهني، فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين، ثم هٰذا الحديث منقطعُ الإسناد، لأن مسلم بن يسار لم يلق عُمَرَ بنَ الخطاب، وبينهما نعيمُ بنُ ربيعة الأزدي كما سيأتي، وهو أيضاً مجهولٌ غيرُ معـروف، قال أبـو عمر في «التمهيد» ٦/١: وجملةُ القولِ في هٰذا الحديث أنه حديثٌ ليسَ إسناده بالقائم، لأن مسلم بنَ يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غيرُ معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هٰذا الحديث قد صحَّ عن النبيِّ من وجوه كثيرة ثابتة، ثم ساق أسماءَ من روي عنهم من الصحابة.

قلت: وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٦١٦٦).

وهـو في «الموطأ» ٨٩٨/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٤/١، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير» (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنـة» (١٩٦)، والآجـري ص١٧٠، والـطبـري في «تفسيره» (١٥٣٥٧) وفي «تـاريخـه» ١٣٥/١، والحـاكم ٢٧/١ و٣٢٤/٢ و٥٤٤، والبيهقي في «الأسمـاء والصفات» ص٣٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧).

عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مسلم بن يسار الجُهني، عن نُعيم بن ربيعة الأزدي، قال مسلم:

سألتُ نُعَيْمَ بنَ ربيعة عن هٰذه الآية: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال: كنتُ عندَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجلٌ، فسأله عنها، فقال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ، فسألتُه عنها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لما خَلَقَ اللهُ عز وجل آدم...»(١). ثم ذكر بقية الحديث على نحو مما في حديث يونس.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذٰلك أنَّ الذي أخذه عنه، عن عمر رضي الله عنه: هو نُعيم بن ربيعة الأزدي، فعاد هٰذا الحديثُ متصلَ الإسناد،

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، ونعيم بن ربيعة لا يعرف.

ورواه محمد بن نصر فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٨/١١٣ في كتاب الرد على ابن محمد بن حنفية، قال: حدثنا الذهلي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/٩٧ عن الذهلي محمد بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) عن محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا يزيد بن سنان، به.

ورواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن جرير (١٥٣٥٨) عن محمد بن المصفى، حدثنا بقية، حدثني عمر بن جعثم القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر.

غيرَ أنا نحتاج إلى أن يكونَ الذي يصله ممن يصلُح أن يُقبل ما وصله بِهِ عن الذي قطعه، فلم يكن يزيد بن سنان هٰذا ممن يَحُلُّ في هٰذا المحل، ولا ممن يَصْلُحُ لنا قبولَ زيادته في الحديث على مالك بن أنس لجلالة مقدار مالك فيه، ولِتقصير يزيد هٰذا عنه في ذٰلك، فالتمسناه من رواية غيره ممن يَصْلُحُ لنا قبولُ زيادته على مالكٍ فيه

٣٨٨٨ ـ فوجدنا أحمد بنَ شعيب، قد حدثنا، قال: أخبرني محمد بنُ وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعافى، قال: حدثنا محمد بنُ سلمة الحراني، قال: حدثني أبو عبد الرحيم ـ وهو خالدُ بنُ أبي يزيد ـ، قال: حدثني زيدٌ ـ يعني ابنَ أبي أنيسة ـ، عن عبدالحميد بنِ عبد الرحمٰن، عن مسلم بنِ يسار الجهني، عن نُعيم بنِ ربيعة، قال:

كنتُ عندَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه رجل، فسأله عن هٰذه الآية: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾، ثم ذكر مثلَ حديث أبي أُمية، عن محمد بن يزيد بن سِنان، عن أبيه، عن زيد سواء[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا مما يصلح لنا قبول زيادةِ مَنْ رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه، لأن أبا عبد الرحيم مقبولُ الرواية، ثبتٌ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة كما تقدم.

وهٰذا الحديثُ بهٰذا الإسناد لم أجده في «سنن النسائي الكبرى» و«المجتبى»، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وهو في «السنن الكبرى» في التفسير (٢١٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بالإسناد الذي سلف في أول الباب برقم (٣٨٨٦).

عند أهلِ الحديث[1]، فجاز لنا بذلك إدخالُ هذا الحديثِ في الأحاديث المتصلة الأسانيدِ.

ثم رجعنا إلى طلبِ ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا فيه إعلامَ رسولِ الله ﷺ إيَّانا ما كان مِن الله عز وجل مِن استخراجِهِ ذريةَ آدَمَ ﷺ مِنْ ظهره، وكان المذكورُ في هذه الآية بني آدم لا آدمَ نفسَه، فاستخرجَ اللهُ عز وجل مِن ظهره ذُريتَه، ثم كان منه فيهم ما ذَكَرَ في هذا الحديث، ثم أعلمنا رسولُ الله ﷺ عن اللهِ عز وجلَّ أنَّه قال للذين استخرجهم منه أولاً: خَلَقْتُ هؤلاء للجنةِ، وبعمل أهل الجنة يعملون، وأنه قال للذين استخرجهم من بعدهم مِن ظهره: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعملِ أهل النَّار يعملون.

فعلمنا بذلك أن علمَ اللهِ عز وجل قد تقدَّم في بني آدم مِن أهل السعادة ومن أهل الشقاء بما يكونُ منهم مما يَسْعَدُونَ به، ومما يَشْقَوْنَ به، وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تَقَدَّمَ في علمه أنهم يكونون عليه فيها، وأنه يَسْتَعْمِلُ سُعَداءَهم بعمل أهل الجنة حتى يُدْخِلَهُمُ الجنة ثواباً لهم على أعمالهم، وأنه يَسْتَعِمِلُ الأشقياءَ منهم بأعمال أهلِ النار حتى يُدخِلَهُم النارَ عقوبةً لهم على أعمالهم.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في المراد بهذه الآية شيء غير المذكور في حديث عُمَرَ رضي الله عنه الذي رويناه

---

(١) روى له البخاري في «الأدب المفرد» واحتج به مسلم، ووثقه ابن معين. والبغوي والذهبي وابن حجر، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وعلة الحديث لا تزال قائمة وهي جهالةُ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة.

٣٨٨٩ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن كلثوم بن جبرٍ، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَخَذَ الله عز وجل الميثاقَ مِن ظهر آدمَ بِنَعْمَانَ ـ يعني عرفة ـ، فأخرج من صُلبه كُلَّ ذَرَّةٍ ذرأها، فنثرهم بَيْنَ يديه كالذَّرِّ، ثم كلمهم قِبَلًا، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلى شَهِدْنا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَكَ آبَاؤُنا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بما فَعَلَ المُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣](١).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر ـ وهو البصري ـ فقد روى له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في «البصريين»، وقال: كان معروفاً، له أحاديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى حديثه هٰذا في «التفسير» (٢١١) من «السنن الكبرى» عن محمد بن عبد الرحيم، عن الحسين بن محمد، بهٰذا الإسناد، وقال بإثره: وكلثوم هٰذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.

ورواه أحمد ١/٢٧٢، والطبري في «تفسيره» (١٥٣٣٨)، وفي «تاريخه» ١/١٣٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٢٦ ـ ٣٢٧ من طريق حسين بن محمد، وصححه الحاكم ٢/٣٢٥، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٥ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ونقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠١ ـ ٥٠٢ طبعة الشعب عن «المسند» وقال: وقد روى هٰذا الحديث النسائي في «سننه» عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث من استخراج الله عز وجلَّ ذرية آدم ﷺ من صُلبه مثلُ الذي في الحديث الأوَّلِ وزيادة على ما في الحديث الأول وهو كلامُه إيَّاهم قِبَلًا: ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى شَهِدْنا، ثم ذكر بقية ما في الآية التي تلونا، وكان ذٰلك غيرَ مُستَنْكَرٍ في لطيفِ قُدرة الله عز وجل.

= عن الحسين بن محمد المرُّوذي، به.

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد، به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/٢٧ و٢/٥٤٤ من حديث حسين بن محمد وغيره عن جرير بن حازم، عن كلثوم بن جبر، به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر، هٰكذا قال، وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فوقفه، وكذا رواه إسماعيل ابن عُلية ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه، به، وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: وكذا رواه العوفي، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فهٰذا أكثر وأثبت.

قلت: والروايات الموقوفة مخرجة في تفسير الطبري (١٥٣٣٩) و(١٥٣٤١) و(١٥٣٤٢) و(١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٤) و(١٥٣٤٨) و(١٥٣٥٠) و(١٥٣٦٠) و(١٥٣٦١).

ونعمان: واد لهذيل على ليلتين من عرفات، وقوله: «ثم كلمهم قِبَلًا»، بكسر القاف وفتح الباء، وبضم القاف وفتح الباء وبضمهما وبفتحهما، أي: عياناً ومقابلة لا مِن وراء حجاب، ومن غير أن يُولي أمرهم أو كلامهم أحداً من الملائكة، يقال: رأيته قِبَلًا وقُبُلًا وقَبَلًا وقبيلاً وقبلِيّاً ومُقابلة، وكله واحد، وهو للمواجهة.

وقد تأوَّل آخرون هٰذه الآيةَ ممن لم يَقِفُوا على ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في المرادِ بها، أن الله عز وجل ألهم ذريةَ آدم ﷺ في خلقِه إيَّاهم المعرفة به التي هي موجودةٌ في جميعهم أن لهم خالقاً سِواهم وأنهم عاجزون عن خلقِ أمثالِهم، وأن الخالقَ لهم هو بخلافهم، لأنه القادرُ على أن خلقهم، ولأنهم عاجزون عن مثلِ ذٰلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع ذٰلك أن يقولوا خلافَه، وكان ذٰلك شهادةً منهم على أنفسهم للهِ عز وجَلَّ أنَّه ربُّهم وحجةٌ عليهم أن قالوا عندَ أخذه إيَّاهم يومَ القيامة بعذابِ الأشقياءِ منهم على أعمالهم التي كانوا عَمِلُوها في الدنيا: إنَّا كنَّا عن هٰذا غافلين، أي: عما يُعاقِبُنا على ما عَمِلْنا أو على أن لم نُقِرَّ لك بالربوبية. وإذا كان عز وجل في الدنيا قد بعث إليهم رسلَه، وأنزل عليهم كُتُبَه، وبيَّن لهم فيها ما تَعَبَّدَهُمْ به، وما أمرهم به، وما أراده منهم، وما نهاهم عنه، وحذَّرهم من العقوبة عليه إن عملوه. وهٰذا تأويلٌ لو لم نكن سمعناه عن رسولِ الله ﷺ بما في الحديثين الأولين لاستحسنَّاه من متأوِّليه إذ كانوا تأوَّلوا الآية على ما هي محتملةٌ له، ولكن لما [بَيَّنَ] رسولُ الله ﷺ مرادَ اللهِ عز وجل الذي أراده بها كان ذٰلك هو الحجةَ الذي لا يجوزُ القولُ بخلافه، ولا التأويلُ على ما سواه، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠٦ طبعة الشعب بعد أن أورد جملة أحاديث: فهٰذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه، وميز بين أهل الجنة وأهل النار. وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربُّهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي حديث عبدالله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان، كما تقدم.

. . . .

= ومن ثم قال قائلون مِن السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهادِ إنما هو فطرُهم على التوحيد، كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع. وقد فسر الحسن البصري الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِن بني آدَمَ﴾ ولم يقل «مِن آدم»، ﴿مِن ظهورهم﴾ ولم يقل «من ظهره»، ﴿ذرياتهم﴾، أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذي جَعَلَكُم خَلائِفَ الأرضِ﴾، وقال: ﴿ويجعلكم خلفاءَ الأرض﴾، وقال: ﴿كما أنشأكم مِنْ ذُرِّيَّةِ قومٍ آخرين﴾.

ثم قال: ﴿وأشْهَدَهُم على أنْفُسِهِم ألَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، أي: أوجدهم شاهدينَ بذلك، قائلين له حالاً وقالاً. والشهادةُ تارةً تكون بالقول، كما قال: ﴿قالُوا شَهِدْنا على أنْفُسِنَا﴾... الآية، وتارة تكون حالاً، كما قال تعالى: ﴿ما كانَ لِلمُشركين أن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ على أنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ﴾، أي: حالُهم شاهدٌ عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وإنَّه على ذلك لَشَهيدٌ﴾، كما أن السؤالَ تارةً يكونُ بالقال، وتارة يكونُ بالحال، كما في قوله: ﴿وآتاكُم مِن كُلِّ ما سَألْتُمُوه﴾، قالوا: ومما يَدُلُّ على أن المرادَ بهذا هذا، أن جعل هذا الإشهادَ حجةً عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله مَنْ قال: لكان كُلُّ أحدٍ يذكره، لِيكون حجةً عليه.

فإن قيل: إخبارُ الرسول به كافٍ في وجوده، فالجوابُ: أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميعِ ما جاءتهم به الرسلُ من هذا وغيره، وهذا جعل حجةً مستقلة عليهم، فدل على أنه على الفِطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أن يقولوا﴾، أي: لئلا يقولوا يومَ القيامة: ﴿إنا كنا عن هذا﴾، أي: التوحيد، ﴿غافلين، أو يقولوا إنَّما أشْرَكَ آباؤنَا﴾ الآية.

٦٠٧ - بابُ بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في المتحابِّينَ في الله عز وجل، والمتباذِلين فيه، والمتزاوِرين فيه

٣٨٩٠ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنَّه قال:

دخلتُ مسجدَ دمشق فإذا فتىً برَّاقُ الثَّنايا، وإذا الناسُ معه إذا اختلفوا في شيء، أسندوا إليه، وصَدَرُوا عن رأيه، فسألتُ عنه؟ فقيل: هٰذا معاذُ بنُ جَبَلٍ، فلما كان الغَدُ، هَجَّرْتُ، فوجدتُه قد سبقني بالتهجيرِ، ووجدتُه يُصَلِّي، فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه، ثم جئتُه مِن قِبَلِ وجهه، فسلمتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إني لأُحِبُّكَ للهِ عز وجل، فقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: واللهِ، فقالَ: آللهِ؟ فقلت: واللهِ، فأخذ بحُبْوَةِ ردائي، فَجَبَذَني إليه، وقال: أبشر فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتي للمُتَحابِّينَ فيَّ، والمُتَجالِسينَ فيَّ، والمُتَزاوِرينَ فِيَّ، والمُتَباذِلينَ فِيَّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذالله بن عبدالله، وكان سيد قراء أهل الشام في زمانه.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٣ - ٩٥٤، ومن طريق مالك رواه أحمد ٥/٢٣٣، وابن

٣٨٩١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازمٍ، عن أبي إدريس

عن معاذِ بنِ جبلَ رضيَ اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلمُتَحابِّينَ فِيَّ، والمُتزاوِرينَ فِيَّ، والمُتَباذِلِينَ فِيَّ، والمُتجالِسينَ فِيَّ»[١].

٣٨٩٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، وفهدُ بنُ سليمان، والحسنُ بن عبد الله بن منصور البالسي، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن الأوزاعيِّ، عن يونسَ بنِ حَلْبَس

عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال: دخلتُ مسجدَ حمصَ، فَقَعَدْتُ في حلقةٍ فيها نيفٌ وثلاثون مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا، ويُنْصِتُ الآخرون، ويقولُ الرجل منهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا، ويُنْصِتُ الآخرون، وفيهم فتىً أدعجُ برَّاقُ الثنايا إذا اختلفوا في شيء، انتهوا إلى قوله، فلما انصرفتُ إلى منزلي، بتُّ بأطول ليلةٍ، فقلتُ: جلست في حلقةٍ فيها كذا وكذا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا أعرِفُ منازِلَهم ولا أسماءَهم، فلما أصبحتُ غَدَوتُ إلى المسجدِ، فإذا الفتى الأدعجُ قاعدٌ[٢] إلى ساريةٍ، فجلستُ إليه، فقلتُ: إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ عز وجل،

= حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٨ - ١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «قاعداً».

قال: آللهِ إنَّك لَتُحِبُّني للهِ تبارك وتعالى؟ فقلُت: آللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ عز وجل، فأخذ بحُبوتي حتى مسَّتْ ركبتي ركبته، ثم قال: آللهِ إنَّك لتُحِبُّني لله عز وجل؟ فقلت: آللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ لله عز وجل، فقال: أفلا أُخْبِرُكَ بشيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: بلى، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المتحابُّونَ في اللهِ عز وجَلَّ يُظِلُّهم اللهُ عزَّ وجلَّ بظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه» قال: فبينا نحنُ كذٰلك إذ مرَّ رجلٌ ممن كان في الحلقةِ، فقمتُ إليه فقلتُ: إن هٰذا حدثني بحديثٍ عن رسولِ الله ﷺ فهل سمعتَه منه؟ قال: وما حَدَّثَك ما كان لِيحدِّثَك إلا حقّاً، قال: فأخبرتُه، فقال: سمعتُ هٰذا من رسولِ الله ﷺ وما هو أفضلُ منه، سمعتُه يقولُ يَأْثُرُ عن الله عز وجل: «حَقَّتْ مَحَبَّتي للمُتَحابِّينَ فِيَّ، وحَقَّتْ للمُتَواصِلينَ فِيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي للمُتباذِلينَ فيَّ»، قلتُ: من أَنْتَ يَرحَمُكَ اللهُ؟ قال: أنا عُبادةُ بنُ الصَّامتِ، قلت: فمن الفتى؟ قال: معاذُ بنُ جبل[1].

٣٨٩٣ ـ وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا بِشر بنُ بكر، قال: حدثنا ابنُ جابر، وهو عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، قال: حدثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، قال: سمعتُ أبا إدريس الخولانيَّ، يقول:

دخلتُ مسجدَ حمص، فجلستُ في حلقةٍ كُلُّهم يُحَدِّث عن رسولِ الله ﷺ وفيهم فتىً شابٌّ إذا تكلَّمَ أنصتَ له القومُ، وإذا حَدَّثَ رجلٌ منهم، أنصت له، قال: فتفرَّقوا ولم أعلم مَنْ ذٰلك الفتى، فانصرفتُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

إلى منزلي، فما قَرَّتْ لي نفسي حتى رجعتُ إلى المسجد، فجلست فيه، فإذا أنا به، فقمتُ إليه فجلستُ معه حتى أتى عموداً من عمد المسجد، فركع ركعاتٍ حساناً، ثم جلس، فاستقبلتُه فطال سكـوته لا يَتَكلَّمُ، فقلتُ: حدثني رَحِمَكَ اللهُ، فوالله إنِّي لأُحِبُّكَ وأُحِبُّ حديثَك، فقـال لي: آللهِ؟ قلتُ: آللهِ، فجبـذني بحُبوتي حتى لَصِقَت ركبتي بركبتِه، ثم قال فيما أظن: الحمدُ للهِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُتَحابُّونَ مِن جلالِ الله عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه» قلتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قال: معاذُ بنُ جبل، فقمتُ من عنده فإذا أنا بعُبادةَ بنِ الصامت، فقلتُ: يا أبا الوليد إن معاذاً حدثني حديثاً، قال: وما الذي حدَّثك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المتحابُّونَ مِن جلالِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّ اللهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»، فقال لي عُبادة: تَعَالَ أُحَدِّثْكَ ما سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ يروي عن ربِّه عز وجَلَّ، قال: فأتيتُه، فقال لي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال ربُّك عز وجل: حَقَّتْ محبتي على المتحابين فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي على المتجـالسين فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي على المُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي على المُتباذِلِينَ فِيَّ»[1].

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني صاحب أوهام كثيرة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٧٠ من طريق بشر بن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو نعيم في «الـحلية» ٥/٢٠٦ من طريق صدقـة بن خالـد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

ورواه أحمد ٥/٢٢٩، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ من =

٣٨٩٤ ـ حدَّثنا خَيْرُ بنُ عرفة أبو الطاهر، قال: حدَّثنا عُرْوَةُ بنُ مروان المعروف بالرَّقي، قال: حدثنا شعيب بنُ رُزَيْق، عن عطاء الخُراساني، عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال:

أَتَيْتُ مسجدَ حِمْصَ، فجلستُ إلى حلقةٍ فيها ثلاثون رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وفيهم شابٌّ آدمُ خفيفُ العَارِضين، براقُ الثنايا، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: هٰذا معاذُ بنُ جبل، فلما تفرَّقوا، دنوتُ منه، فقلتُ: واللهِ إني لأُحِبُّكَ في الله عز وجل، فضربَ بيده إلى حُبوتي، فاجْتَرَّني حتى أَلْصَقَ رُكبتي، وقال: أَبْشِرْ إن كنت صادقاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُتحابُّونَ بجلالِ اللهِ تَحْتَ ظِلِّ العرشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»(١).

٣٨٩٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ الوليد بنَ عبد الرحمٰن يُحدث عن أبي إدريس العائذي، قال:

= طريق الوليد بن أبي عبدالرحمٰن، والطبراني ٢٠/(١٥٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ٤/١٦٩ من طريق الأوزاعي، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، وصححه على شرط الشيخين.

(١) عروة بن مروان الرقي قال الدارقطني: ليس بالقوي، والرقي نسبة إلى الرقة، لأنه سكنها مدة، ويقال له العرقي أيضاً نسبة إلى عِرقة قرية من عمل طرابلس الشام، وعطاء الخراساني كثير الأوهام.

ذكرتُ لِعُبادة بن الصامت حديثَ معاذ بن جبل في المتحابين، فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعتُ على لسان محمد ﷺ: «حَقَّتْ مَحبَّتي للمُتـحـابِّـينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي للمُتَـزاوِرِينَ فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتَصافِينَ فِيَّ، أو المُتَلاقِينَ فِيَّ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ في إسناده، فوجدنا فيه ذكرَ لِقاء أبي إدريس معاذَ بن جبل، وسماعَه منه بما ذكر من سماعه إيَّاه منه في هٰذا الحديث، وقد وجدنا عنه ما قد ظَنَّ بعضُ الناس أنَّه قد خالف ذٰلك، ودفع أن يكونَ أبو إدريس لقي معاذاً.

وهـو ما قد حدثنـا يونسُ، قال: حدثنـا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال:

أدركتُ عبادةَ بنَ الصامت، ووعيتُ عنه، وأدركتُ شدادَ بنَ أوس، ووعيتُ عنـه، وعدَّ نفراً مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وفاتني معاذٌ، فأُخْبِرْتُ أنَّه كان لا يجلِسُ مجلساً إلا قالَ: اللهُ عز وجل حَكَمٌ قِسْطٌ، تبارك اسمُه، هَلَكَ المرتابون.

وما قد حدثنا عُبيد بنُ رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: وفاتني معاذُ بنُ جبل، فحدثني يزيدُ بنُ عُميرةَ عنه، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

---

(١) إسناده صحيح، الوليد بن عبد الرحمٰن هو ابن أبي مالك الهمداني أبو العباس الدمشقي. روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن عطاء، فمن رجال مسلم.

قال أبو جعفر: فكان ما توهَّم مَنْ حكينا عنه ما حكينا مِن دفعه لقاءَ أبي إدريس معاذاً بما في هٰذا الحديث لا يُوجب ما توهَّم من ذٰلك، لأن هٰذا الحديثَ إخبارُ أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه، ولقائه شدادَ بن أوس ووعيه عنه، ثم قال: وفاتني معاذ، فاحتمل أن يكونَ أراد بقوله: فاتني، أي: فاتني أن أَعِيَ كما وعَيْتُ عن اللذين ذكرهما قبلَه، لا أنه لم يلقه، وكيف يجوز أن يُظن ذٰلك به مع عدله رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة من حَدَّث بذٰلك عنه، وهم أبو حازم بنُ دينار، وعطاء بنُ عبد الله الخراساني، ويونس بن ميسرة بن حلبس، والوليد بن عبد الرحمٰن، وهٰؤلاء جميعاً أئمة مقبولة روايتهم غير مدفوعين عن العدل فيها، والضبط لها، والثبت فيها، وإنه ليجبُ علينا أن نَحْمِلَ روايةَ من هٰذه سبيلُه على ما ينفي عنها التضادَ، ما وجدنا إلى ذٰلك سبيلاً.

ثم تأملنا متن هٰذا الحديث، فوجدناه مما قد جاء على ضربين أحدهما: «وجبت محبتي»، والآخر: «حقت محبتي»، فأما «وجبت محبتي» فقد يكون ذٰلك الوجوب، وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه، وفي مرتبة فوق مرتبته من المحبة كما يقولُ الرجل: أنا أُحِبُّ فلاناً لرجل يقصد بذٰلك إليه، ثم يقولُ بعد ذٰلك، وأنا أُحِبُّ فلاناً لِرجل غيره محبةً فوقَ تلك المحبةِ، فمثلُ ذٰلك قولُه عز وجل: «وجبت محبتي» للذين ذكرهم لا يمنعُ ذٰلك أن تكونَ محبتُه تجب لغيرهم وجوباً فوقَ ذٰلك الوجوب، وفي مرتبة أعلى من مرتبته.

وأما «حقت محبتي»، فعلى فوق ذٰلك، وهو أعلى مراتبِ الوجوب، وقد بَيَّنَ ذٰلك عبادةُ بنُ الصامت لأبي إدريس لما حدَّثه عن معاذ بن

جبل بما حدَّثه به، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل: «وجبت محبتي»، بقوله له: سمعتُ من رسول الله ﷺ ما هو أفضلُ منه، سمعتُه يأْثُرُ عن الله عز وجل: «حقت محبتي»، فعقلنا بذلك أن الذي حدَّثه عُبادة مما سمعه من النبيِّ ﷺ فوقَ الذي حدَّثه به أبو إدريس، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ.

ومما يُحَقِّقُ ذلك أنا وجدنا الرجلَ يقول: فلانٌ عالم، فيوجبُ له العلمَ، وقد يكون في العلماء مَن مرتبته فيه فوقَ مرتبته فيه، ويقولُ: فلان عالم حقاً، فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم، فمثل ذلك: «حقت محبتي»، على الرفعة لمن حقَّت له إلى أعلى مراتب محبته. ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مِن قوله لأهل نجرانَ لما سألوه أن يَبْعَثَ معهم رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حَقَّ أمينٍ حقّ أمين»[1] فبعث معهم أبا عبيدة بنَ الجراح. وكان ذلك إخباراً منه إيَّاهم أنَّه قد بعث معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكَّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

---

(١) سلف برقم (٢٥٠٩).

٦٠٨ - بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المُصلي لا يُقيم صُلْبَهُ بَيْنَ ركوعه وبَيْنَ سُجوده

٣٨٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، قال: سمعتُ عُمارةَ بن عُمير، عن أبي معمرٍ

عن أبي مسعود أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أُرِيدَ به: لا صلاة متكاملة كما يجبُ على المصلي أن يأتي بها إذا لم يُقِمْ صُلبَه فيها بينَ ركوعه وبَيْنَ سجوده بها، وإن كانت تُجزئه من فرض الصَّلاةِ على تضييع منه حظّ نفسه فيها، وتقصيره عن أعلى المراتب التي يُؤتَاهَا أهلُها عليها حتى يستحقَّ مع ذٰلك ما يستحقُّه من

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي.

ورواه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ٤/١١٩، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبغوي (٦١٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل.

أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها، وقد يَغْلُظُ الشيءُ، فَيُقال فيه مثلَ هٰذا مما لا يَخْرُجُ به من قيل ذٰلك فيه من المعنى الذي نهي عنه بذٰلك القول

٣٨٩٧ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ الورد البغداديُّ، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم (ح).

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قالا: حدثنا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة

عن أنس، قال: قَلَّمَا خطبنا رسولُ الله ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لِمَن لا أَمانَةَ له، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»(١).

---

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سليم ـ فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن وهو صدوق حسن الحديث إذا لم يخالف.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وفي «المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وفي «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٤٤٥) وعنه ابن حبان (١٩٤) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

ورواه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس. =

٣٨٩٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارِسي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، وأخبرني رجلٌ من ولد أبي بكرة، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يَكُنْ من لا أمانة له لا إيمانَ له، ولا مَنْ لا عَهْدَ له لا دِينَ له، ولكنه لا إيمانَ ـ أعلى مراتب الإيمان ـ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ ـ أعلى مراتبِ الدين ـ لمن لا عهدَ له.

ومثلُ ذلك قولُه ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ على وُضُوئِهِ»[2] ليس

= ورواه البيهقي في «السنن» ٤/٩٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سِنان بن سعد الكندي، عن أنس.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٨١ عن القاضي قال: هذا وأمثاله وعيد لا يُراد به الوقوعُ، وإنما يقصد به الزجرُ والردعُ، ونفي الفضيلة والكمال دونَ الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

(١) صحيح. عبيدالله بن محمد التيمي. روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وأبو بكرة: صحابي مشهور بكنيته، واسمه نُفيع بن الحارث، وأولاده الذين رووا عنه عبيدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز ومسلم وكيسة، فعبيدالله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٦٤، فقال: يروي عن أبيه، وكان والي زياد، عداده في أهل البصرة روى عنه أهلها، وما بعده ثقات غير كيسة، فإنه لم يرو عنها غير ابن أخيها بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة وحديثها في سنن أبي داود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابن عبيد بن دينار البصري.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي =

أنه بتوضئه كذٰلك غيرُ خارج من الحدث، وقد بَيَّنَّا هٰذا في الباب، واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناها عن النبيِّ ﷺ في كتابنا في الطهارة من «شرح معاني الآثار»[1] يطولُ ذكرها، كرهنا إعادتَها هاهنا خوفَ طولِ الكتاب بها.

ثم نظرنا في هٰذا الحديثِ: هَلْ خُولِفَ شعبةُ في الألفاظ التي رواه بها

٣٨٩٩ ـ فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر

عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ والسجود»[2].

٣٩٠٠ ـ ووجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عمارة بنِ عُمير، عن أبي معمرٍ

= ٤٣/١ ، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد انظر تخريجها في «شرح السنة» ١/ ٤٠٩-٤١٠ بتحقيقنا.

(١) ١/ ٢٦ ـ ٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدي الكوفي. =

عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[1].

فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هٰذا الحديث عليه عن الأعمش هل يُخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبةُ عنه أم لا؟

فوجدنا قوله: «لا تجزىء صلاة لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَهُ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود» قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به: لا تجزئه الإجزاءَ الذي هو أعلى مراتبِ الإحسان، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى تتفِقَ معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف.

ثم نظرنا: هل روى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ غيرُ أبي مسعود أم لا؟

٣٩٠١ - فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

= ورواه أحمد ١٢٢/٤، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، والنسائي ١٨٣/٢ و ٢١٤، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) و (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وابن الجارود (١٩٥)، والدارقطني ٣٤٨/١، والبغوي (٦١٧)، والطبراني ١٧/(٥٧٨) و (٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والبيهقي ٨٨/٢ من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح. هلال بن يحيى بن مسلم، هو البصري الحنفي الفقيه، ذكره ابنُ حبان في «الضعفاء» أخذ الفقه عن أبي يوسف، وزفر، وأخذ عنه بكارُ بن قتيبة وله مصنف في الشروط وأحكام الفقه تداوله العلماءُ، لقب بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل: ربيعة الرأي، مات سنة ٢٤٥، وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم صاحبُ الإمام أبي حنيفة.

عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازمُ بنُ عمرو الحنفي، قال: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بنُ بدرٍ أن عبدَ الرحمٰن بن علي حدَّثه

أن أباه عليَّ بن شيبان حدَّثه أنه وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصلَّى بنا نبيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عينه إلى رَجُلٍ لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ، فانصرف رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ المُسْلِمين، لا صلاةَ لمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ»[1].

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الألفاظُ التي رُوِيَ بها هٰذا الحديثُ موافقةً للألفاظ التي روى بها شعبةُ حديثَه عن الأعمشِ الذي ذكرناه في الفصل الأوَّل من هٰذا الباب، فكان الذي يحتمل هٰذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مِن ما يحتمله حديثُ شعبة هٰذا.

ووجدنا أهلَ العلم يختلِفُونَ فيمن خرَّ من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقولُ: قد أجزأته صلاتُه مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظَّ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يُثاب من يأتي بها بخلاف ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤/٢٣، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، وابن حبان (١٨٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥ - ٢٧٦، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في «مسنده»، عن ملازم به.

على إتيانه بها كذٰلك، وممن قال ذٰلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1].

وطائفة منهم تقولُ: لا تجزئه صلاتُه وعليه أن يُعيدها، وممن قال ذٰلك منهم أبو يوسف. فنظرنا في ذٰلك لِنَقِفَ على الأَولى بما قالُوه من ذٰلك وما يُوجِبُه القياسُ فيه من هٰذين القولين، وكانت الأركانُ التي الصلاةُ مبنية عليها منها الركوعُ الذي هو أحدُ أركانها، ومنها السجودُ الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِراءةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسَه من سجوده في صلاته يَرْجِعُ إلى جلوسٍ ليس من صُلب صلاتِه أعني بذٰلك الجلوسَ الأول منها، لأنه متفق عليه أنَّه كذٰلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهياً عنه، لم تَبْطُلْ بذٰلك صلاتُه، وكان الجلوسُ الأخير منها مختلفاً فيه، فمن العلماءِ من يجعلُه كذٰلك،

---

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢٥-٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ومحمد في تخريج الجرجاني، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتا السهو بتركه كما في «الهداية»، وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذٰلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته... والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب. وانظر لزاماً «شرح منية المصلي» ص٢٩٤-٢٩٥ للشيخ إبراهيم الحلبي.

ومنهم من يجعلُه بخلاف ذلك، ويجعله من صُلب الصلاة الذي لا يُجزىء إلا به، فاستشهدنا بالجلوسِ المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلفِ فيه، ولما كان الجلوسُ الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صُلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سُنن الصلاةِ لا من صُلبها، فثبت بذلك قولُ من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه. والله نسأله التوفيق[1].

(١) في هامش الأصل: بلغ مقابلة.

٦٠٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يقضى بين أهلِ العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمةَ لِغيره بإذن مولاهَا الذي هو عربي أو غيرُ عربي، فَتَلِدُ منه هل يكونُ ولدُها رقيقاً لمولاها أم لا؟

قال أبو جعفر: لا نعلم أحداً مِن أهل العلم الذين تدورُ عليهم الفتيا في جميع أمصارِ الإسلامِ من الحجاز ومِن العراق ومِنْ سواها من أمصار أهلِ الإسلام يختلِفُون في الأمة التي يتزوجها عربيٌّ، فَيُولِدُها ولداً أنه يكونُ مملوكاً لمولاه كما هي مملوكة لمولاها غيرَ عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، فإنه كان يقولُ: لا يَمْلِكُه مولاها، ولكنه يكون حراً، ويكونُ على أبيه قيمتُه لمولى أمِّه، فنظرنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يدخل [في] هٰذا المعنى

٣٩٠٢ ـ فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي عياش أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ: لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وكُفِّرَ عنه عشرُ سَيِّئاتٍ، وكانَتْ له عِدْلَ رقبةٍ من ولد إسماعيلَ، وكان في حِرْزٍ من الشَّيطان حتى يُمْسِي، وإذا قالها إذا أمسى، فمثلُ ذٰلك»(١).

٣٩٠٣ ـ وحدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٥٠٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة ووهيب، كلاهما عن سهيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» **٣/٣٨١ ـ ٣٨٢** عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه أيضاً **٣/٣٨٢**، وعنه الدولابي **١/٤٦** عن ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيدُ بن أسلم، عن أبي عياش.

وقوله: وكانت له عدل رقبة... قال في «المصباح المنير»: عدل الشيء بالكسر مثلُه من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل: الذي يُعادل في الوزن وَعَدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى: ﴿أو عَدل ذلك صياما﴾ وهو مصدر في الأصل، يقال: عدلتُ هٰذا بهٰذا عدلاً من باب: ضرب: إذا جعلته مثله قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وإن تَعْدِل كُلَّ عدل لا يُؤخذ منها﴾، وقال عليه السلام: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم،

٣٩٠٤ ـ وحدثناه نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن ابن أبي عياش: كذا قال[1]، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٣٩٠٥ ـ وحدثناه أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي عياش الزُّرَقي ـ قال أبو عبد الرحمٰن: وهو زيدُ بنُ النعمان ـ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، وزاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، ـ يعني في منامه ـ: فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عياش يروي عنكَ كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش[3].

= وهو مكرر ما قبله.

(١) والصواب: أبو عياش كما في الأسانيد السالفة.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده على شرط مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧).

ورواه أحمد ٤/٦٠، وابن أبي شيبة ٩/٧٩، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤١)، وفي «الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن السُّني (٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، حدثنا =

٣٩٠٦ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن قال لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ عشرَ مرات، كُتِبَ له بقدرِ عشرِ مُحَرَّرِينَ من وَلدِ إسماعيلَ ﷺ، أو قال: عِدْلُ مُحَرَّر»(١).

٣٩٠٧ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ خلف العَمِّي، قال: حدثنا يزيدُ الرقاشي

= عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي عياش.

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٤١٨ عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد.

ورواه جعفر بن محمد الفريابي في «الذكر» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١١ من طريق خالد الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، أربعتهم عن داود بن أبي هند، به.

عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قومٍ يذكرون اللهَ عزَّ وجَلَّ مِن صلاة الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشَّمسُ أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ، ولأَنْ أَجْلِسَ مع قومٍ يذكرون الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ صلاةِ العصرِ إلى المغرب أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ ثمانية كُلُّهُمْ من ولد إسماعيل ﷺ»(١).

٣٩٠٨ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ نحوه(٢).

٣٩٠٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي

---

(١) إسناده ضعيف، موسى بن خلف العمي ليس بالقوي، ويزيد ـ وهو ابن الرقاشي ـ ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٧) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦)، وابن السني (٦٧٠) من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٣٩٢) من طريق الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس.

ومحتسب ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال الذهبي: لين، وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٥ من طريق مطر بن محمد بن الضحاك (قال ابن حبان: يخطىء ويخالف) عن عبد المؤمن بن سالم (قال العقيلي: لا يتابع على حديثه) عن سليمان التيمي، عن أنس.

(٢) موسى بن خلف قال الذهبي: قال ابن معين: ضعيف وفي رواية: لا بأس به، =

إسرائيل، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا الجعد يُحَدِّثُ

عن أبي أُمامة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى صلاةَ الصبحِ، ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كانَ لَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسماعيل»[1].

٣٩١٠ - حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن جُنَادَةَ بنِ أبي خالد

= وقال غيره: ليس بقوي، وقال ابن حبان: أكثر من المناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦٦٧) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف، بهذا الإسناد.

(١) أبو الجعد يغلب على ظني أنه رافع الأشجعي الغطفاني الكوفي والد سالم وهو ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/٢٦١، والطبراني (٨٠١٣) من طريقين، عن شعبة، عن أبي التياح (واسمه يزيد بن حميد الضبعي وهو ثقة روى له الجماعة) قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك فقال رسول الله ﷺ: «قص فلأن أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب». وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٩٠.

عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمروبنِ عَبَسَة، حدِّثنا عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ليس فيه وهم ولا نِسيان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَخْطَأَ أو أَصَابَ، كان كَعِتْق نسمة مِنْ وَلَد إسماعيل»[1].

---

(١) حديث صحيح. عمرو بن عثمان الرقي قال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره وقد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، قلت: وهو متابع، وجنادة بن أبي خالد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، ووثقه ابن حبان ٦/١٥٠، وعده أبو عروبة في الطبقة الثانية من التابعين من أهل الجزيرة، وأبو شيبة هو المهري روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٩، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/١١٣ عن الحكم بن نافع، عن حريز، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمروبن عبسة، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والطيالسي (١١٥٤)، والنسائي ٦/٢٦، والحاكم ٢/٩٥ و١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي عمروبن عبسة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رمى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فهو له عِدْلُ محرر».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٢/٩٦ من طريق ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمروبن عبسة. =

٣٩١١ - حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا شُعيث بنُ عبدِ الله بن [زبيب بن] ثعلبة، قال: حدثني أبي

عن جدِّي أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقول: «مَنْ كانَ عَلَيْهِ تحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ نَسْمَةً مِن بَلْعَنْبر»(١).

٣٩١٢ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن عُبيد بنِ حسن

عن ابنِ مَعْقِلٍ، قال: كان على عائشة مُحَرَّرٌ من بني إسماعيلَ، فَقَدِمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ من خَوْلَانَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَعْتِقي مِنْ هٰؤلاء، وأَعتقي من سَبي بلعنبر وبني لحيان»(٢).

= ورواه النسائي ٦/٢٦ من طريق بقية، عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ورواه أيضاً ٦/٢٧ - ٢٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن خالد بن زيد، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

(١) إسناده ضعيف. شعيث بن عبد الله وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٤٧، والطبراني (٥٢٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «بلعنبر» هو بفتح الباء وسكون اللام، أي: بني العنبر، وهم بطن من تميم بن حنظلة من العدنانية، وهم بنو العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مُر بن أُد بن طابخة، ومن بني العنبر حرملة بن عبدالله بن إياس الصحابي، ومنهم جديلة بن إياس الصحابي العنبري.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن معقل: هو عبدالله كما جاء التصريح باسمه عند المصنف في الرواية الآتية، وقد احتج به الشيخان. =

٣٩١٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ وأبو داود، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عُبيد أبي الحسن، عن ابنِ معقل ـ هٰكذا في حديث وهب، وفي حديث أبي داود، قال: سمعتُ عبدَ الله بن معقل، ثم ذكر مثلَه(١).

٣٩١٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عُبيد الله الفُدائي، قال: حدثنا مسلمةُ بنُ علقمة، قال: حدثنا داود، عن الشعبيِّ

عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، قال: ثلاثةٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النبي ﷺ لا أَزَالُ أُحِبُّ بني تَمِيم منذ سمعتُهُنَّ: قَدِمَ نَعَمٌ لِبني سَعْدٍ، فقال: «هٰؤلاءِ نَعَمُ قَوْمِي»، قال: وكان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فَقَدِم سَبْيُ بَلْعَنْبَر، فقال: «إن سرَّكِ أن تعتقي مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فأَعْتِقي مِنْ هٰؤُلاءِ»، وقال: الثالثة: «هم أَشَدُّ النَّاسِ في المَلَاحِمِ»(٢).

٣٩١٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال:

= ورواه أحمد ٦/٢٦٣، والبزار (٢٨٢٧) من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن (تحرف في البزار إلى حسين)، بهٰذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٦: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو الحسن: كنية عبيد بن الحسن.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، داود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد البكراوي، عن مسلمة بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي =

حدَّثنا عليُّ بنُ عابسٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ

عن عبد الله، قال: كان على عائشةَ مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فقَدِمَ سَبْيُ بَلْعَنْبَر، فأمرها النبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ منهم، وقال: «مَنْ كانت عليه رَقَبةٌ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ﷺ فلا يَعْتِقْ مِنْ حِمير أحداً»، قال أصبغ: قال علي بنُ عابسٍ، قلتُ لابنِ أبي خالد: ما شأنُ حِمير؟ قال: «هُوَ أَكبرُ من إسماعيل»[1].

= زرعة، قال: قال أبو هريرة.

ورواه البخاري (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى (٦١٠٨) عن أبي معمر، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله ﷺ يقول فيهم: «هُمْ أشدُّ أمتي على الدَّجّال»، وكانت فيهم سبية عندَ عائشة، فقال: «أعتقيها، فإنَّها من ولد إسماعيل» وجاءت صدقاتُهم، فقال: «هذه صدقات قومٍ أو قومي».

(١) علي بن عابس ضعيف، ومع ضعفه يُكتب حديثه ويعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصبغ بن الفرج، فمن رجال البخاري.

ورواه البزار (٢٨٢٥) عن يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣١٢، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيهما علي بن عابس الكوفي وهو ضعيف.

قلت: ويشهد له ما رواه البزار (٢٨٢٦) عن أبي عبيدة بن أبي السفر، حدثني يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: =

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هٰذه الآثار تثبيتُ رسولِ الله ﷺ وقوعَ الملك على العربِ، كما يقعُ على مَنْ سِواهم ممن ليس مِنَ العرب، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على صحة أقوالِ الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعيُّ فيه، والقياسُ يوجبُ ذٰلك، لأنه لا يخلو وَلَدُ العربي من الأمة لِغيره أن يكونَ مملوكاً لمولاها كما يُملك ولدُ غيرِ العربي، أو لايكون مملوكاً له لِعربيته، فيكون كسائرِ الأحرارِ سواه، ويستحيل مع ذٰلك أن تجب له قيمةٌ ما لا يملك على أحدٍ، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دلَّ على وقوعِ ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ أن ملكه لا يزولُ عنه إلا بما تزولُ به الأملاكُ عمن سواها ممن المملوكِين، والله نسأله التوفيق.

كان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن ولدِ إسماعيل، فقدم سبيٌّ مِن بلعنبر، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتق منهم.

وهـذا سنـد صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفـر شيخ البزار، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٦١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في السبايا الوثنيات من حِلِّ وطئِهنَّ للمسلمين ومِن دليلٍ على نسخٍ لذٰلك

٣٩١٦ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بن يونس اليماميُّ.

٣٩١٧ - وحدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفيُّ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة، قال:

حدثني أبي، قال: أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا فَزَارة، فلما دَنَوْنَا مِن الماء، أمرنا أبو بكر، فعرَّسْنا، فصلَّى بنا الغَداةَ، ثم أمرنا فشننَّا الغارةَ، فوردنا الماءَ، فقتلنا مَنْ قتلنا به، ثم انصرف عُنُقٌ من الناسِ فِيهم السَّبايا والذراري قد كادُوا أن يسبقوا إلى الجبلِ، فطرحتُ بسهم بينهم وبَيْنَ الجبل، وغدوتُ فوقفوا حتى حُلْتُ بينهم وبين الجبل، وجئت بهم أسوقُهم وفيهم امرأةٌ من بني فَزَارَةَ عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ، معها بنتٌ لها مِنْ أحسنِ العَرَبِ، فسقتهُم إلى أبي بكرٍ، فنفلني أبو بكر ابنتَها، فلم أَكْشِفْ لها ثوباً حتى قَدِمْتُ المدينةَ فلقيني رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لي: «يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المرأةَ»، قلتُ:

يا نبيَّ الله، واللهِ لقد أعجبتني، وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكت حتَّى كانَ من الغد لقيني، فقال لي: «يا سلمةُ هَبْ لي المرأة للهِ أبوك»، فقُلْتُ: واللهِ ما كشفتُ لها ثوباً، هي لَكَ يا رسولَ الله، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين(١).

ففي هٰذا الحديثِ قولُ سلمة لِرسول الله ﷺ لما استوهبه المرأة: واللهِ لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، وتركُ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك عليه، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ وَطْأَهَا قد كان حينئذٍ يَحِلُّ له، وفي مفاداةِ رسولِ الله ﷺ بها وردِّها إلى المشركين ما قد دلَّ على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حلَّ به لسلمة وطؤها.

٣٩١٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْرَاني، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عبدُ الله بن محيريز الجُمَحِيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٤٦ عن بهز، ومسلم (١٧٥٥) من طريق عمر بن يونس، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨ من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٤/٥١، وأبو داود (٢٦٩٧) من طريق هاشم بن القاسم، وابن ماجه (٢٨٤٦) من طريق وكيع، والبيهقي ٩/١٢٩، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ستتهم عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد.

أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره أنَّه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاءه رجلٌ مِن الأنصار، فقال: يا رسولَ الله إنَّا نُصِيبُ سبياً، فنحب الأثمانَ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أو إنكم لَتَفْعَلُونَ ذٰلك، لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلُوا ذٰلِكم، فإنَّها لَيْسَتْ نسمةٌ كتب اللهُ عز وجلَّ أن تَخْرُجَ إلا وهِيَ خارِجَةٌ»(١).

ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ أيضاً على إباحةِ وطءِ السَّبايا، ولم يكونوا يَسْبُونَ حينئذٍ إلا أهلَ الأوثانِ.

٣٩١٩ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ربيعَةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن محمدبن يحيى بن حَبان، أنَّ ابنَ مُحيريزَ حدَّثه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرد فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٠٢: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية الطرح.

قلت: ومثله قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ بمعنى: أن تسجد.

وقوله: «فإنها ليست نسمة كتب الله...» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٣٥: أراد أنه ما من نسمة قَدَّرَ اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ مِن كونها، فلا يوجبُ العزلُ منعَ الولد كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولدُ، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

أن أبا سعيدٍ حدثه أن بعضَ النَّاسِ كلموا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العَزْلِ، وذلك لشأن غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأصابوا سبايا، وكَرِهُوا أن يَلِدْن منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما عَلَيْكُمْ أَن لا تَعْزِلُوا، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد قَدَّرَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»(1).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣، بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٤، ومن طريقه رواه أحمد ٣/٦٨، والبخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٧/٢٢٩، والبغوي (٢٢٩٥).

ورواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيزبن محمد، كلاهما عن ربيعة، به.

قلت: وبنو المصطلق: بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمروبن ربيعة بن حارثة بن عمروبن عامر، ويقال إن المصطلق لقب، واسمه جذيمة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٣٤ ـ ١٣٥: وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تُسبى وتسترق، وهو أصحُّ حديث يُروى في هذا المعنى، وفيه رَدٌّ على من قال: إن العرب لا تُسترق وأما وطء نساء بني المصطلق، فلا يخلو أمرهن من أن يَكُنَّ مِن نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية أو اليهودية، فيحل وطؤهن، أو يكن من الوثنيات، فتكون إباحة وطئهن منسوخةً لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ يعني الوثنيات ومن ليس من أهلِ الكتاب ﴿حتى يؤمن﴾ وعلى هذا جماعة فقهاءِ الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه، فشذوذ لا يُعَرَّجُ عليه ولا يعد خلافاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٣١٠: وفي الحديث دليلٌ لمن أجاز استرقاقَ العرب، ولمن أجازَ وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب، =

٣٩٢٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بنِ حَبَّان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

= لأن بني المصطلق كانوا أهلَ أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدينِ أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمالِ أن يكونَ ذلك في أول الأمر ثم نسخ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٣/١٠٣: واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وإنما أباح الله وطءَ نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿والمحصناتُ مِن الذين أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، لأن سبي هوازن كان سنةَ ثمان، وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطءُ الوثنيات البتة حتى يُسلمن وروى عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا يونسُ بنُ عبيد أنه سَمِعَ الحسنَ يقولُ: كنا نغزو مع أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فإذا أصابَ أحدهم جاريةً من الفيء، فأراد أن يُصِيبها، أمرها فاغْتَسَلَتْ، ثم علمها الإسلامَ وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضةٍ، ثم أصابها، وعمومُ قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ﴾ يقتضي تحريمَ وطءِ المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هٰذا أئمة الفتوى، وعامة العلماء.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. =

٣٩٢١ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

ففي هٰذا الحديثِ أن أولٰئك السبايا كُنَّ مِن بني المُصْطَلِقِ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على حلِّ وطئهن كان حينئذ.

٣٩٢٢ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز

عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّهم أصابوا سبايا يومَ أوطاسٍ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يَحْمِلْنَ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، فقال: «لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد كتب مَنْ هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[٢].

فخالف موسى بنُ عقبة في هٰذا الحديث ربيعةَ وأبا الزناد، فذكر

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤١٩٣) من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

فيه أن أولٰئك السبايا من سبايا أوطاسٍ، وقال فيه ربيعةُ وأبو الزناد: إنهنَّ من بني المُصْطَلِقِ، وذٰلك اختلافٌ شديد، لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حُنين كانت بعدها بسنتين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة. فنظرنا في حقيقة ذٰلك من رواية غيرهم ما هي؟

٣٩٢٣ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حَدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سمعتُ أبا الودَّاك

يُحدِّث عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: لما أَصَبْنا سَبْي حُنَيْنٍ[1] سألنا رسولَ الله ﷺ عن العزلِ، فقال: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الولدُ، وإذا أَرادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يَمْنَعهُ شيءٌ»[2].

---

(١) كذا وقع في الأصل في الموضعين «سبي حنين» وقول المصنف بعد قليل «فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز» يدل على أن الرواية هكذا وقعت مع أن الرواية عند المصنف في «شرح معاني الآثار» في الموضعين «سبي خيبر» وكذلك جاءت عند الطيالسي وابن حبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني البكالي.

وروواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، =

٣٩٢٤ ـ ووجدنا بكاراً قد حدَّثنا، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا نساءً يومَ حُنيـــنٍ، فكنا نعزلُ عنهن نريدُ الفداءَ، فقلنا: لو سألنا رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

فوافق أبو الوداك في هٰذا الحديث ما رواه موسى بنُ عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابنِ محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد

فقال قائل: هٰذه آثار صحاحٌ، فمن أين رغبتُم عنها، وتركتُم إباحةَ وطءِ السبايا الوثنيات.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هٰذه الآثار كان قبلَ إنزالِ الله على نبيه ﷺ تحريمَ المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ ولأَمَـةٌ مُؤْمِنـةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْـرِكَـةٍ﴾ [البقـرة: ٢٢١]، فقـال: وهل كُنَّ

= ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة، به.

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم، وسماع سفيان ـ وهو الثوري ـ من أبي إسحاق قبل التغير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

المشركاتُ قبلَ نزول هٰذه الآية حِلاًّ[1] للمؤمنين مع ما هُنَّ عليه من عبادةِ الأوثان؟

فكان جوابنا له في ذٰلك أنَّهنَّ قد كنَّ كذٰلك في صدر الإسلام، وإنما حَرُمَ ذٰلك عامَ الحديبية بعدَ مجيء أمِّ كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله ﷺ.

٣٩٢٥ ـ حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عُروة

عن المِسورِ بن مَخْرَمَةَ ومروانَ بنِ الحكم في حديث الحُديبية، قال: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ اللهُ عز وجلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ـ حتى بلغ ـ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بنُ أمية[2].

٣٩٢٦ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن أعين، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: «حل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٨/٣٧٢.

ورواه أحمد ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤)، والطبري ١٢/٧١ ـ ٧٢ من طريق ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥) عن محمد بن ثور، عن معمر، به، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٤٨٧٢).

إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبدُ الرزاق (ح)، وكما حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(1).

ففي هٰذا الحديث بقاءُ نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزلَ اللهُ عز وجلَّ فيهما وفي أمثالهما ما أُنْزَلَ مما لم يَصْلُحْ معه بقاءُ نكاحهما عليه، فدلَّ ذٰلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالاً للمسلمين حتى حَرَّمَ اللهُ عز وجل ذٰلك عليهم. فمثلُ ذٰلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عُدْنَ إماءً، كان وطؤهن حِلاً قبلَ تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاحَ المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضاً بذٰلك، وأنزلَ الله عز وجل على رسوله ﷺ بَعْدَ ذٰلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة الكافرات وهو قولُه عز وجل: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لكم وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم والمُحْصَناتُ مِن المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذين أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥]، فأعلمه عزَّ وجلَّ مَن أباحه له ولأُمَّتِه من الكافرات، وبقي مَنْ سِواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تَلَوْنَاها في ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

---

(1) إسناده صحيح. إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة روى له أبو داود والنسائي، وأحمد بن صالح من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» (٩٧٢٠) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٣٢٨/٤ - ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٢١٥/٥، و١٧١/٧، و١٤٤/٩ و٢١٨ - ٢٢١ و١٠٩/١٠.

٦١١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فِيما يقضي بين المختلفين من أصحابه في المرادات بقوله: ﴿والمحصنات مِن النِّساء إلا ما مَلَكت أيمانُكم﴾ [النساء: ٢٤]

٣٩٢٧ - حدثنا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا. حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمان البتّي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: أصبنا نساءً يومَ أوطاس ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسولَ الله ﷺ، فنزلت هٰذه الآية: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ فاستحللناهُنَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح. عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، واحتج به أصحابُ السنن، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي.

. . . .

= ورواه أحمد ٣/ ٧٢، والطبري (٨٩٧٠)، والنسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٣٦٥، وأبو يعلى (١١٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧)، وأبو يعلى (١٢٣١) من طريق هشيم عن عثمان البتي، به.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عثمان البتي، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، به.

ورواه مسلم (١٤٥٦) (٣٥) من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وابن جرير (٨٩٧١) من طريق معمر، ثلاثتهم عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/ ٨٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥، ومسلم (١٤٥٦)، والطيالسي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي في «التفسير» (١١٦) وفي «المجتبى» ٦/ ١١٠، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٥٣، والطبري (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والبيهقي ٧/ ١٦٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١١ من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، عن أبي سعيد الخدري.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي علقمة فمن رجال مسلم.

قال العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الكلام على الحديث في الطبري: وقد جزم المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسلة! هكذا دون دليل مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين أمارة صحتهما عنده، ولذلك قال النووي في «شرحه» ١٠/ ٣٤ ـ ٣٥ في الخلاف في إثبات أبي علقمة وحذفه: ويحتمل أن يكون =

. . . .

= إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا. وعندي أن هذا هو الحق، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الطبري في تفسير الآية ٨/١٦٥ ـ ١٦٧: فأما المحصنات، فإنهن جمع محصنة وهي التي قد مُنِعَ فَرْجُهَا بزَوْجٍ، يقال منه: «أحْصَنَ الرَّجُلُ امرأتَه فهو يُحْصِنُها إحصَاناً»، «وحَصُنَتْ هي، فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً»، إذا عَفَّتْ «هي حَاصِنٌ مِن النساء» عفيفة، كما قال العجَّاج:

وحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ عَنِ الأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الوَقْسِ

ويقال أيضاً، إذا هي عفَّت، وحَفِظَت فرجها مِن الفجور: «قد أَحْصَنَتْ فرجَها فهي مُحْصِنَةٌ» كما قال جل ثناؤه: ﴿ومريم ابنةَ عِمْرَانَ التي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ بمعنى حَفِظَتْه مِن الرِّيبة، ومنعته مِن الفُجور، وإنما قيل لحصونِ المدائن والقرى: «حُصُونٌ» لمنعها لِمَنْ أرادَها وأَهْلَها، وحِفْظِها ما وَرَاءَها ممن بَغَاهَا مِن أعدائها، ولذلك قيل للدِّرعِ : دِرْعٌ حَصِينَةٌ.

فإذ كان أصلُ «الإحصانِ» ما ذكرنا مِن المنعِ والحِفظ، فبَيِّنٌ أن معنى قوله: ﴿والمحصنـات مِن النِّسـاءِ﴾، والممنـوعات مِن النساء حرامٌ عليكم إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم، وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصانُ قد يكونُ بالحرية، كما قال جَلَّ ثناؤُه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِن الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ ويكونُ بالإسلام كما قال تعالى ذكـره: ﴿فـإذَا أُحْصَنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَـاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ ويكون بالعفةِ، كما قال جل ثناؤه: ﴿والَّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾، ويكونُ بالزواجِ، ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصَنةً دونَ محصَنةٍ في قولـه: ﴿والمحصنـات من النساء﴾ فواجبٌ أن تكون كُلُّ محصنَةٍ بأيِّ معاني الإحصـانِ كان إحصـانها، حراماً علينا سِفاحاً أو نِكاحاً إلا ما ملكته أيمانُنا مِنهن بشراءٍ، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيلُ اللهِ.

فالـذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً مِن الحرائر: الأربعُ، سوى اللواتي =

٣٩٢٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن التيمي أو البتي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: نزلت هذه الآية في سَبْي أوطاسٍ ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾(١).

= حُرِّمْنَ علينا بالنسَبِ والصِّهْرِ ومن الإماء: ما سَبَيْنَا مِن العَدُوِّ، سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حُرِّم علينا من الحرائر بالنسب والصِّهر، فإنهن والحرائرَ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ بذلك المعنى، متفقاتُ المعاني، وسوى اللواتي سبيناهُنَّ مِن أهل الكتابين ولَهُنَّ أزواجٌ، فإن السِّبَاءَ يُحِلُّهُنَّ لِمَن سباهن بعدَ الاستبراءِ، وبعد إخراجِ حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس مِنهن.

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٥ طبعة الشعب.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقوله في السند: عن التيمي أو البتي. الصواب البتي كما جاء في كل المصادر التي خرجت الحديث وفي كل الكتب التي ترجمت له، انظر «المؤتلف والمختلف» ١/٢٧٠ للدارقطني، قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٢٥٧: أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، وكان يبيع البتوت فقيل: البتي.

قلت: وقد وقع تحريف قبيح في «الجرح والتعديل» ٢/٥٣٣ ولم يتفطن له المعلمي رحمه الله، فقد جاء فيه: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: إسحاق بن نجيح الملطي من أكذب الناس يحدث عن النبي ﷺ برأي أبي حنيفة. والصواب كما في «العلل» ٢/٣٠ لأحمد: إسحاق بن نجيح الملطي هو من أكذب الناس يحدث عن البتي عن ابن سيرين برأي أبي حنيفة، وفي «تاريخ بغداد» ٦/٣٢٣: يحدث عن البتي وعن ابن سيرين برأي أبي حنيفة.

قال أبو جعفر: وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في المحصناتِ المراداتِ بما ذكر في هٰذه الآية مَنْ هُنَّ؟

فَرُوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذٰلك

ما قد حدثنا أبو شريح وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم

عن علي وابنِ مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي: المشركات إذا سُبين حَلَلْنَ به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات(١).

قال أبو جعفر: فكان تأويل هٰذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات المَسْبِيَّات المملوكاتِ بالسِّباء، وكان عندَ ابن مسعود

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وهو ثقة، وقد قال إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٤٩، ونسبه إلى الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

ورواه ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كُلُّ ذاتِ زوج عليك حرامٌ إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سِواه، ومن أجلِ ذٰلك كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقها[1]، وقد تابعه على ذٰلك غيرُ واحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وسنذكر ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا في موضع هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله.

وقد خالفهما عبدُ الله بنُ عباس فيما تأوَّلا هٰذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس في قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يتزوَّجَ فوقَ أربعةٍ، فإن فعل، فهي عليه مثلُ أمِّه وأخته[2].

فكـان المحصناتُ عند ابنِ عباس المراداتُ في هٰذه الآية هن الأربعَ اللاتي يَحْللن للرَّجُلِ دُونَ مَنْ سِواهُنَّ. غيرَ أنه قد رُوِيَ عنه في تأويلها ما يُخَالِفُ ذٰلك من وجهٍ دونَ هٰذا الوجه.

---

(١) رواه الطبري (٨٩٧٢) و(٨٩٧٣) و(٨٩٧٤) و(٨٩٧٩) و(٨٩٨٠) و(٨٩٨١) و(٨٩٨٢) من طرق عن إبراهيم عن عبدالله أنه كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقُها، ويتلو هٰذا الآية ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٢) تحرف في الأصل إلى «وأحدة»، ورجال الأثر ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٨٠، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد

عن ابنِ عباس: ﴿والمحصناتُ مِن النِّساءِ﴾، قال: هُنَّ ذواتُ الأزواجِ(١).

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ بهٰذا القولِ موافقاً(٢) لعلي أو موافقاً(٢) لابن مسعود رضي الله عنهما. وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في هٰذا البابِ في إخباره بالسبب الذي نزلت فيه هٰذه الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأوَّلها عليٌّ عليه.

فقال قائل: كيف حققتَ بحديثِ أبي سعيد هٰذا ما حققتَه من تأويلِ هٰذه الآية، وهو حديثٌ فاسِدُ الإسناد، وذكر في ذٰلك

٣٩٢٩ ـ ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا عثمانُ البتي، قال: حدثني صالحٌ أبو الخليل أنه حدَّثه رَجُلٌ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فينا نَزَلَتْ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾، قال: سَبَيْنَا نساءً فيهنَّ نساءٌ لهن أزواجٌ فجعل أحدُنا يكره أن يطأ المرأةَ مِن أجل زوجها،

---

(١) إسناده ضعيف. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، وعطية بن سعد ـ وهو العوفي ـ ضعيف.

وأورده السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٢/٤٨٠ ونسبه إلى ابنِ أبي حاتم.

(٢) في الأصل في الموضعين «موافق» والجادة ما أثبت.

فنزلت هٰذه الآية أنَّه فَرَّقَ بينهن وبَيْنَ أزواجِهنَّ السِّباءُ، ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هٰذا الحديثَ ليس بفاسدِ الإسنادِ كما ذكر، ولكن صالحٌ لم يُسَمِّ للبتي الرجلَ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ أبي سعيد في هٰذا الحديثِ، ولكنه قد سماه لِقتادة فيه.

٣٩٣٠ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زريع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فأصابُوا لهم سبايا لَهُنَّ أزواجٌ في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ مِن غِشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾، أي: هُنَّ لكم حلالٌ إذا مَضَت عِدَدُهُن(٢).

فعقلنا بذٰلك أن الرجلَ المسكوتَ عن اسمِه في حديث البتي هو أبو علقمة الهاشمي.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تَقَدَّمَ تخريجه، والرجل المبهمُ في هٰذا السند هو أبو علقمة الهاشمي كما سيُبين المصنف، وهو ثقة، احتج به مسلم وأصحابُ السنن.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٠.

فقال قائل: وهَلْ أبو علقمة هٰذا من المشهورين في العلم، المأخوذ مثل هٰذا عنه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا علقمة هٰذا رَجُلٌ جليلُ المقدار في العلم، قد روى عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم عثمانُ بنُ عفان

٣٩٣١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمروبنُ علي، قال: حدَّثنا يحيى ـ يعني القطان ـ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن أبي زياد، قال: حدثَّني عبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي علقمة مولى ابنِ عباس، قال:

رأيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فغسل كفَّيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هٰذا الوضوء[1].

٣٩٣٢ ـ وكما حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زِياد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القداح ـ فقد روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو مختلف فيه، وربما ينتهض حديثُه للحسن.

وهذا الحديثُ رواه المؤلف عن أحمد بن شعيب النسائي، ولم يذكره المزي في أطرافه ٧/٢٦٩ عنه، وإنما اقتصر في نسبته إلى أبي داود (١٠٩) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عُبيدالله بن أبي زياد، بهٰذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ومنهم عبدُ الله بنُ مسعود وأبو هريرة

٣٩٣٣ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا ابنُ معينٍ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني محمد بنُ الحارث، قال: قَدِمَ رجلٌ يُقال له: أبو علقمة حليفٌ في بني هاشم، فتتابعت إليه أنا وعليٌّ الأزدي، فكان مما حدثنا أن قال:

سمعتُ أبا هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أشراطِ الساعة أن يَظْهَرَ الفحشُ والشُّحُّ، ويُؤتَمنَ الخائنُ، ويُخوَّنَ الأمينُ، وتظهر ثياب كأفواج السحر يَلبَسُها نساءٌ كاسِيات عارِياتٌ، ويعلو التُّحوتُ الوعولَ» أكذاك يا عبدَ الله بنَ مسعودٍ سمعتَه مِن حِبِّي رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ ورَبِّ الكعبةِ، قلت: وما «التُّحوتُ الوعولَ»؟ قال: فسولُ الرجال، وأهلُ البيوتات الغامضة، يُرفَعُونَ فوق صالحيهم وأهل البيوتات الصالحة(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن الحارث هو ابن سفيان بن عبدالأسد المخزومي، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي علقمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢) عن أبي أيوب أحمد بن بشير الطيالسي، عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧، وقال: قلت: حديث أبي هريرة وحده في الصحيح بعضه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث بن سفيان وهو ثقة.

قلتُ: وقوله: «كأفواجِ السحر» كذا الأصل، ولم ترد عند الطبراني ولا عند الهيثمي. =

فوقفنا بذلك على جلالةِ مقدار أبي علقمة هٰذا، وأنه من جِلَّة التابعين، وأنه قد روى عنه من أهل العلم صالحٌ أبو الخليل، وعبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمير

وقد روى عنه أيضاً يعلى بن عطاء

٣٩٣٤ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحدِّث

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ مِن خمس يقولُ: «أعوذُ باللهِ مِن عَذَابِ القَبْر، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، وشَرِّ المسيحِ الدَّجَّال»(١).

= ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٦٨٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني زُفَرُ بنُ عبدالرحمٰن بن أردك، عن محمد بن سليمان بن والبة، عن سعيد بن جُبير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والَّذي نَفْسُ محمد بيده لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الفُحْشُ والبُخْلُ ويُخَوَّنَ الأَمِينُ، ويُؤتَمَنَ الخَائِنُ، ويَهْلِكَ الوُعُولُ، وتَظْهَرَ التُّحُوتُ الذين كانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بهم».

ورواه الحاكم ٥٤٧/٤ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، بهٰذا الإسناد.

قلت: وإسماعيل بن أبي أويس فيه كلام خفيف من جهة حفظه، ومحمد بن سليمان بن والبة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يَشُدُّهُ إسنادُ أبي جعفر، فيتقوى به. وقد قلت في تعليقي على إسناد الحديث في ابن حبان: إسناده ضعيف، لأنه لم تقع لي طريق أبي جعفر هٰذه إذ ذاك، فيستدرك تحسين الحديث من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

وروى عنه أيضاً زهرةُ بنُ معبد

كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن زُهرةَ بنِ معبد، أنه قال:

سمعت أبا علقمة مولى بني هاشم ما لا أُحْصِي مِن مرةٍ يقولُ: سمعت أبا هريرة ما لا أُحصي مِن مرة يقول:

مَنْ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحمدِه مِئَةَ مرةٍ، ولا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له مِئة مرة، وبَعْدَ العصر مثلَ ذلك، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ[1].

= وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٨).

وعن الطيالسي رواه النسائي ٨/٢٦٧.

(١) صحيح. عبدالله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٨٦)، و«المجتبى» ٣/٧٩، وفي «اليوم والليلة» (١٤٠) عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بنِ الحجاج، عن أبي الزُّبير، عن أبي علقمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صَلاةِ الغَدَاةِ مِئةَ تَسْبِيحَةٍ، وهَلَّلَ مِئَةَ تهليلة، غُفِرَتْ له ذُنُوبُه ولو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وروى مالك ١/٢٠٩ - ٢١٠، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رفعه «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثلَ زبد البحر» وصححه ابن حبان (٨٢٩).

ورواه أحمد ٢/٣٧١ عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «مَنْ قال حين يُصبح سبحانَ =

حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب[1]، قال: أخبرني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2] ولم يرفعاه جميعاً.

فقال قائل: مَنْ محمد بنُ الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبلَ هٰذا؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه محمدُ بنُ الحارث بن سفيان كذٰلك يقـولُه يوسفُ بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذٰلك هٰذا الحديث، وجاز لنا أن نحتجَّ به على مَنْ خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحيةِ المغرب، وولي قضاءَ إفريقية في ليالي الأمويين.

وكان في هٰذا الحديث أن النساءَ اللاتي نزلت فيهن هٰذه الآية هُنَّ النساء اللاتي سُبينَ دُون أزواجهن، فأما المَسْبِيَّاتُ مع أزواجهن، فإنَّهُن عندنا لا يَبِنَّ منهم بالسِّباء كذٰلك كان أبو حنيفة وسائرُ أصحابه يقولون في ذٰلك، وإنما بِنَّ مِن أزواجهن بتفريق الدار بينهم، وتباين أحكامهم، فأما إذا تساوَوْا في ذٰلك فلا، والدليلُ على ما قالوا من ذَلك أنَّهم لو

= اللهِ وبحمده مئةَ مرة وإذا أمسى مئةَ مرة، غُفِرَتْ ذنوبُه وإن كانت أكثرَ مِن زبدِ البحر» وصححه ابنُ حبان (٨٥٩).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يُصبحُ وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مئة مرة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ قال مِثْلَ ما قال أو زاد عليه». وصححه ابن حبان (٨٦٠).

(١) في الأصل: «وهيب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

خرجوا إلينا بأمانٍ، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بِذِمَّة مراغِمين لأهلِ دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نِكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذٰلك، ولو جاءنا أحدُهما كذٰلك، وخَلَّفَ صاحبَه في دار الحرب، انقطع النكاحُ الذي بينهما بذٰلك، فالسِّباءُ لهما أو لأحدهما في الحكم كذٰلك.

وسأل سائل فقال: هل على السَّبايا ذواتِ الأزواج إذا سُبين دونَ أزواجهن، فوقعت الفُرقةُ بينهن وبينهم مِن عِدَّةٍ كما في حديث أبي علقمة، عن أبي سعيد الذي رويتَه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ عز وجل وعونِه: أنه لا عِدة عليهن، وإنما على مالكيهن[1] استبراؤهن على ما قد روينا فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ في السبايا: «لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حَتَّى تَحيضَ»[2]، وفيهن الأزواجُ وغيرُ الأزواج، وتلقى العلماءُ ذٰلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلِفُوا فيه، وكان ما في هٰذا الحديث من ذكر مضي العِدد قد يحتمِلُ أن يكونَ مِن قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماءُ عليه أولى من ذٰلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) في الأصل: «على مالكيهم».

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٤٨) تحتَ باب بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في استبراءِ المسبيات من الحواملِ وممن سواها.

٦١٢ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عز وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]

٣٩٣٥ - حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن أبي داود، وهارونُ بن كامل، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال:

قال عروةُ: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: أرأيت قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾، فقلتُ: والله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، قالت عائشة: بئسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُختي[1] إنَّ هٰذه الآية لو كانت على ما أَوَّلْتَها عَلَيْهِ كانت: فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، وإنَّها إنما أُنزلَتْ في الأنصار، كانوا قبل أن يُسْلِموا يُهِلُّون لِمَناةَ الطاغِيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَ عندَ المُشَلَّلِ، وكان من

(١) في الأصل: «أخي».

أَهَلَّ لها يتحرَّج أن يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك، أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بهما.

قال ابنُ شهاب: فأخبرتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث بن هشام بالذي حدَّثني عُروة من ذٰلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هٰذا العلمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً مِن أهل العلم يزعمون أن الناسَ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهِلُّ لمناة الطاغية كانوا يَطَّوَّفونَ كُلُّهُمْ بالصفا والمروةِ، فلما ذكر الله عَزَّ وجَلَّ الطوافَ بالبيتِ ولم يذكر الطوافَ بين الصَّفا والمروة، قالوا: هَلْ علينا يا رسولَ الله مِن حَرَجٍ في أن نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمروة؟ فأنزلَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعـائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال أبو بكر: فَأَسْمَعُ هٰذه الآيةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِليهما في الذين كانوا يتحرَّجُون في الجاهلية أن يطوَّفوا بالصَّفا والمروةِ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروةِ، ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بهما في الإسلام من أجلِ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطَّوافِ بالبيتِ حينَ ذكره[1].

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح كاتب الليث متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٢٣٥٠) عن المثنى، عن عبدالله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي ٥/٩٧ عن محمـد بن رافـع، عن حجين بن المثنى، عن الليث بن سعد، به. =

. . . .

= ورواه البيهقي ٥/٩٦ ـ ٩٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٧٣ ومن طريقه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥)، وأبوداود (١٩٠١)، والنسائي في «التفسير» (٢٩)، وابن حبان (٣٨٣٩)، والطبري (٢٣٦٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١١١، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٧ ـ ٢٨، والبيهقي ٥/٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٠) وفي «التفسير» ١/١٣٣.

ورواه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «ويُهلون لمناة»، أي: يحجُّون، ومناة، بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها، والطاغية: صفةٌ لها إسلامية.

والمشلَّل، بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولامين، الأولى مفتوحة مثقلة: هي الثنية المشرفة على قُديد، وقُديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغراً: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياة. قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٤٩٩.

وقولُ عائشة: «إن هٰذه الآية لو كانت على ما أوَّلْتَهَا» قال السندي في حاشيته على النسائي ٥/٢٣٨: أي لو كان المرادُ بالنص ما تقول ـ وهو عدمُ الوجوب ـ لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أنَّ الذي يستعمل للدلالة على عدمِ الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفعُ الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في المباح وقد يُستعمل في المندوبِ أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصودُ في هٰذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً، لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما. =

٣٩٣٦ ـ حدثنا فهد وهارون جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عبد الرحمٰن بنُ خالد بنِ مسافر، قال: قال ابنُ شهاب، ثم ذكر مثلَه بإسناده(١).

٣٩٣٧ ـ وحدثنا عُبيد بن رجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر مثلَه بإسناده(٢).

٣٩٣٨ ـ وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أن مناة كانت على ساحلِ البحر وحولَها الفُروثُ والدِّمَاءُ

= وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٩٩: ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباحُ، فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةُ جوابِ السائلين، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقاً لسؤالهم، وأما الجوابُ فيستفاد من دليل آخر، ولا مانعَ أن يكون الفعلُ واجباً ويعتقد إنسان امتناعَ إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المرادُ مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر هو الفهمي أمير مصر اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه الطبري (٢٣٥١) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

يذبحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسول الله إنَّا إذا كنا أحرمنا في الجاهلية لم يَحِلَّ لنا في ديننا أن نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال عُروةُ: أما أنا فما أُبالي أن لا أطوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ، قالت عائشة: لِمَ يا ابْنَ أُختي؟ قال: لأنَّ الله عز وجل يقولُ: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: لو كانت كما تقولُ، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، قالت عائشة: وما تَمَّتْ حجةُ أحدٍ ولا عُمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى مسلم (١٢٧٧) عن يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يَطُفْ بينَ الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ إلى آخر الآية. فقالت: ما أتمَّ الله حجَّ امرىء ولا عمرته لم يطف بَيْنَ الصفا والمروة. ولو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أنَّ الأنصارَ كانوا يُهِلُّونَ في الجاهلية لِصنمين على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بَيْنَ الصفا والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلامُ، كَرِهُوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ إلى آخرها. قالت: فطافوا.

وقوله: «إساف ونائلة» قال القاضي عياض: هكذا وقع في الرواية، قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب: يهلون لمناة، وفي الرواية =

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ أن السببَ الذي فيه نزلت فيه هٰذه الآيةُ: هو لِتَحَـرُّجِ الأنصـارِ من الـطواف بَيْنَ الصفا والمروة للسبب المذكورِ في هٰذا الحديث، وأن الله عز وجل أنزل هٰذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناحَ عليهم في الطوافِ بينهما، فأعلمهم فيها أنهما مِن شعائر الله عز وجل، وقد ذكر شعائِرَه في غيرها، قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد كان في حديث هشام ،عن عُروةَ، عن عائشة من قولها: ولعمري ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة. ومثلُ هٰذا لا يُقال بالرأي، فعقلنا بذٰلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيفُ لا يكونُ إلا مِن رسول الله ﷺ.

فقال قائل: أما ما حكيتُموه عن عائشةَ مِن قولها لِعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبدُ الله بنُ عباس يقرؤها كذٰلك.

وذكر ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء

= الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل، قال: وهذا هو المعروف.

وروى عبد الرزاق كما في «تغليق التعليق» ٢/١٢٠ عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ما تَمَّ حجُّ امرئٍ ولا عمرتُه حتى يطوفَ بين الصفا والمروة.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٥٣) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمري ما حجَّ من لم يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

عن ابنِ عباس أنه كان يقرأ: «إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»(1).

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مِن التلاوة قد يجوزُ أن يكونَ معناه يرجِعُ إلى ما في حديث عائشة منها، ويكونُ قوله عز وجل: «أن لا يطوف بهما» في قراءة ابن عباس على الصِّلَةِ(2)، كما قال عز وجل: ﴿لِئلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَن لا يَقْدِرُونَ على شيء﴾ [الحديد: ٢٩]، بمعنى: لِيَعْلَمَ أهلُ الكتاب أن لا يقدرون على شيء. وكما قال عز وجل: ﴿وحَرَامٌ على قريةٍ أهلكناها أنَّهم لا يرجعون﴾ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنى: أنهم يرجعون، وكقوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أن لا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذٰلك إن كانت القراءةُ كما رُوِيَ عن ابنِ عباس فيها: أن لا يَطَّوَّفَ بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره، وهي القراءةُ التي قامت بها الحجةُ التي تضمنتها مصاحِفُنَا.

---

(1) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات مِن رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٢٣٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٨٣ من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي، كلاهما عن هُشيم، أخبرنا عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٣٨٦ وزاد نسبته إلى أبي عُبيد في «فضائل القرآن»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

(2) أي: زيادة ملغاة.

وقد رُوِيَ عن أنس بنِ مالكٍ في تلاوة هٰذا الحرف مثل الذي رُوِيَ فيه عن عائشة

٣٩٣٩ ـ كما حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا مؤمَّل (ح)، وكما حدثنا أبو شريح، وابنُ أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيان

عن عاصمٍ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهما تطوع[1].

٣٩٤٠ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا ثابتٌ أبو زيد، قال: حدثنا عاصِمٌ، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجالُه ثقات رجال الشيخين غَيْرَ مؤمَّلِ بن إسماعيل فقد روى له أصحابُ السنن، وهو سيىء الحفظ، لكنه متابع.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه البيهقي ٥/٩٧ من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، به، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطبري (٢٣٥٨) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أنس.

ورواه أيضاً (٢٣٥٩) من طريق حجاج، عن حماد، عن عاصم الأحول، عن أنس.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي، =

٣٩٤١ - وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عاصمُ بنُ سليمان

قال: قلتُ لأنس بن مالك: أَكُنْتُم تكرهونَ الطوافَ بَيْنَ الصفا والمروةَ حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ﴾؟ قال: نعم، كانتا من شعائرِ الجاهلية، فكنا نكره الطوافَ بهما حتَّى نزلت هٰذه الآيةُ(١).

وكان ما في حديث أنس مِن ذكر الطواف بينهما أنَّه تطوع مما لم يذكره عن النبيِّ ﷺ، فقد يجوزُ أن يَكُونَ ذٰلك رأياً رآه، وقد خالفته عائشةُ في ذٰلك، فروت عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سَنَّ الطوافَ بهما في الحجِّ والعمرة جميعاً، وقالت هي: ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عُمرتُه لم

= وثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول البصري.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٢)، والطبري (٢٣٣٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٩٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٦٤٨) عن أحمد بن محمد، عن عبدالله، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

وأورده السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٢/٣٨٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن السكن.

يَطُفْ بين الصفا والمروة، فكان ذٰلك عندنا أولى مِن قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يختلِفُون فيه، ولم يقولوا ذٰلك كابراً عن كابرٍ إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذٰلك مما لا معنى له، ولا يَصْلُحُ القولُ به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمروةِ بَعْدَ أن أحرموا بالحجِّ غيرَ طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حوَّلُوها إلى عُمرة وحلُّوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي

٣٩٤٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً [طوافه] الأول(١).

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلمُ بن تَدْرُس - فمن رجالِ مسلم، وقد صَرَّحَ هو وابن جريج بالتحديثِ عند غير المصنف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٧، ومسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي ٥/٢٤٤، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٣١٦، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان =

٣٩٤٣ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حدثنـا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الملك بنِ جُريج، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي اللهُ عنهما أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ لحجهم وعُمرتهم بَيْنَ الصَّفا والمروة لم يَطُوفُوا بينهما بعدَ رجوعهم من عرفات(١).

٣٩٤٤ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاءٍ

عن جابر بنِ عبد الله أن أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ(٢).

٣٩٤٥ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين

= (٣٨١٩)، والبيهقي ١١٦/٢ من طرق عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار الكندي، عن أبي الزبير، به.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

بالحجِّ، معنا النساءُ والولدان، فلما قَدِمْنا مكةَ، طُفنا بالبيتِ والصفا والمروة، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ»، قلنا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»، فأتينا النساءَ، ولبسنا الثيابَ، ومَسِسْنا الطِّيبَ، فلما كان يومُ الترويةِ، أهللنا بالحجِّ، وكفانا الطوافُ الأوَّلُ بَيْنَ الصفا والمروة[1].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ جابرٍ هٰذا: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة لحجهم، لِمكان طوافهم بينهما الذي كان منهم قبلَ أن يتحوَّلَ ما كانوا فيه من الحجِّ الذي كانوا أدخلوا فيه إلى العمرة التي تحوَّل إحرامُهم إليها، وأنهم اكْتَفَوْا بطوافهم [الذي] كان بَيْنَ الصفا والمروةِ فيما كانوا عليه أولاً من الحج حتَّى تحوَّلَ إلى ما تحول إليه من العُمرة، وهٰذا مما لم نَقِفْ على معناه، لأن الطوافَ الأول الذي كان منهم بَيْنَ الصفا والمروة مما لا بُدَّ منه في الحج في قولِ أهلِ العلم جميعاً، ولا يُجزيء منه الطوافُ بينهما قَبْلَ الدخول في الحج، وفي حديث جابر هٰذا ما قد خالف ذٰلك.

ولما أشكل علينا حديثَه هٰذا، طلبنا: هل رُوِيَ ما يُخالِفُهُ أم لا؟ فوجدنا في حديث عُروةَ، عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا وهو حديثُها الذي رواه مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، به.

عنهـا من قولهـا: «فـطاف الذين أهلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمـروة، ثم حلُّوا، ثم طافـوا طوافـاً آخـر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم»[1] فكان قولُها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، هو على طوافٍ كالطوافِ الأولِ الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطوافُ بَيْنَ الصفا والمروة، فكان ذٰلك يُخالِفُ الحديثَ الذي رواه جابر في ذٰلك، وكان أولى منه، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾، ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذٰلك فيه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا: أن رسولَ الله ﷺ سَنَّ الطوافَ بينهما، ومن قولها بعد ذٰلك: إنه ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بينهما[2]، وذٰلك مما لا يجوزُ أن يكونَ قالته رأياً، لأن مثلَه لا يُقالُ بالرأي، ولكنها قالته توقيفاً، والتوقيفُ لا يكون في مثل هٰذا إلا من رسولِ الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

---

(1) هو في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه أيضاً مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(2) انظر الباب الذي قبله.

٦١٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من باع تالداً سلَّط الله عليه تالفاً

٣٩٤٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثني عبدُ القدوس بنُ محمد بنِ عبد الكبير بنِ شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، وهو العلاَّف، قال: حدثني بشرُ بنُ شريح، - هٰكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابنُ سُريج - قال: حدثني قبيصةُ بنُ الجعد السّلَمي، قال: حدثني أبو المليح الهُذَلِي، عن عبد الملك بن يعلى

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبدٍ يَبِيعُ تالِداً إلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَالفاً»[1].

(١) إسناده ضعيف. بِشر بن سُريج قال ابن حبان في «الثقات» ١٤١/٨: من أهل البصرة أخو حرب بن سريج يروي عن البصريين: ابن أبي عدي وغيره، روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، وأورده ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضعيف.

وقبيصة بن الجعد السلمي لا يُعرف، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٧٧/٧.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٥٥) عن عبدالله بن أحمد، وعبدان بن أحمد، قالا: حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، بهٰذا الإسناد.

قال في «المجمع» ١١٠/٤ - ١١١: وفيه بشير (كذا في الأصل وكذلك هو في «الجرح والتعديل»، وعند الطحاوي وابن حبان بشر) بن سريج وهو ضعيف. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا التالدَ عندَ العربِ هو القديمُ، فكان معناه عندنا ـ والله أعلم ـ على مَنْ مَتَّعه الله عز وجل بشيء طال مكثه عنده، صار بذٰلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان ببيعِه ما أنعم اللهُ عَزَّ وجَلَّ به عليه من ذٰلك مستبدلاً ما هو ضدٌّ لذٰلك، فيسلط الله عَزَّ وجَلَّ عليه عقوبةً له، متلفاً لما استبدله به، وكان معنى تالفاً، أي: مُتْلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مُهْلِكٍ. قال العَجَّاج:

ومَهْمَهٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجا[1].

بمعنى: مُهْلِكٍ من تعرَّجا.

ومثل ذٰلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ ـ وفي بعض الحديثِ ـ، أو مِن ثمنه في مثله، لم يُبارَكْ له فيهِ»

= ورواه أحمد ٤٤٥/٤ عن عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى ألم أُنَبَّأْ أنَّك بِعتَ دارَك بمئةِ ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمئة ألف، قال: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من باع عُقْرَة (أصل) مالٍ، سَلَّطَ اللهُ عليه تالفاً يُتلفها» وهٰذا سند ضعيف أيضاً. محمد بن أبي المليح الهذلي لم يوثقه غير ابن حبان وشيخه لم يسم.

(١) الرجز في «اللسان»: هلك وبعده:

هائلةٍ أَهْوالُه مَن أَدْلجا

يعني: مُهْلِك، لغة تميم، كما يقال: ليل غاضٍ، أي: مغض، وقال الأصمعي في قوله: «هالك من تعرجا» أي: هالك المتعرجين إن لم يهذِّبوا في السير، أي: من تعرض فيه هلك.

٣٩٤٧ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن أبي عُبيدة بنِ حُذيفة

عن حُذيفةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمنَه، أو مِن ثمنه في مِثْلِهِ، لم يُبارَكْ لهُ فِيه»[1].

٣٩٤٨ ـ وحدثنا محمد بن سِنان الشَّيْزَري، قال: حدَّثنا عيسى بنُ سليمان السرزي، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسفَ بنِ ميمون، عن أبي عُبيدة بنِ حذيفة

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ داراً، فلم يَجْعَلْ ثَمنَها في مِثلها، لم يُبَارَكْ له في ثمنها، أو قال: لا يُبارَكُ لَهُ في ثمنها»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي خالد (وفي «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٠ يزيد أبو خالد): هو الواسطي، قال البوصيري في «زوائده» ورقة ١٦٠: لا أعلمه بعدالة ولا جرح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي عبيدة بن حذيفة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحديثه عند النسائي وابن ماجه.

ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٣ من طريق يحيى بن جعفر عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو مالك النخعي ـ وقد تحرف في الأصل إلى الأشجعي ـ ضعفوه، وشيخه يوسف بن ميمون كذلك.

ورواه ابن ماجه (٢٤٩١) عن هشام بن عمار وأبي رافع، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

٣٩٤٩ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن عمرو بنِ حُرَيْثٍ

عن سعيد بن حُرَيْثٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمنَه في مِثْلِه، لم يُبارَكْ لَهُ فيهِ»(١).

مما قد كان ابنُ عيينة انتزعَ فيه أنه وَجَدَ اللهَ عز وجلَّ يقولُ: ﴿وبَارَكَ فيها وقَدَّرَ فيها أَقْواتَها﴾ [فصلت: ١٠]، يعني الأرضَ، فكان مَنْ باعَ داراً أو عَقَاراً، فقد باع ما بَارَكَ الله عز وجَلَّ فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدُرِ والعِمارات غَيْرَ مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وأبو حاتم، وابن الجارود، والساجي والعقيلي، وابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

ورواه أحمد ٣/٤٦٧ عن ابن نمير، والدارمي ٢/٢٧٣ عن أبي نعيم، وأبو يعلى (١٤٥٨) من طريق عفيف بن سالم الموصلي، وابن ماجه بإثر الرقم (٢٤٩٠)، والبيهقي ٦/٣٤ من طريق عُبيدالله بن عبد المجيد الحنفي، أربعتهم عن إسماعيل بن المهاجر، عن عبد الملك بن عُمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث.

ورواه أحمد ٤/٣٠٧، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث.

٦١٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أرواثِ الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، أنَّها لا تُنَجِّسُ ما تُصِيبُهُ مِن الثياب، وأن الصلاةَ في الثياب التي أصابتها جائزة

٣٩٥٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عثمان بنُ حَكيم الأوديُّ، قال: حدثنا خالدٌ، يعني ابنَ مخلد القَطَواني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون، قال:

حدثني عبدُ الله في بيت المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جَـزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخـذُ هٰذا الفَرْثَ بِدَمِهِ، ثم يُمْهِلُه حتَّى يَضَعَ وجهه ساجداً، فَيَضَعُـهُ على - يعني - ظهـره، قال عبدُ الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفَرْثَ، فذهب به، ثم أمهلَه، فلما خرَّ ساجداً، وضعه على ظهره، فأُخبـرت فاطمـةُ بنتُ رسـولِ الله ﷺ وعليها وهي جارية، فَجَاءَتْ تسعى، فأَخَذَتْه مِن ظهره، فلما فَرَغَ من صلاته، قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ» ثلاثَ مرات، «اللَّهُمَّ عليك بأبي جهـلِ بنِ هشام، وشيبةَ بنِ ربيعة، وعُتبة بن ربيعة، وعُقبة بنِ أبي معيط» حتَّى عدَّ سبعةً من قريش، قال

عبد الله: فوالذي أنزل الكتابَ لَقَدْ رأيتُهم جميعاً يَوْمَ بَدْرٍ في قَلِيبٍ واحدٍ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ وضع الشقيُّ المذكورُ فيه على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ الفَرْثَ والدَّمَ اللذَيْن وضعهما عليه، وتمادى رسولُ الله ﷺ بعد ذٰلك على صلاته حتى أتمها.

فقال قائلون: ففي هٰذا دليل أن أرواثَ ما يُؤكل لَحمُهُ لا يُفْسِدُ الصلاةَ بالثوبِ الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدان، وأنَّه بخلاف النجاسات مِن الدماء المسفوحاتِ من الأنعام ومِن مَا سواها، وبخلاف أرواثِ ما لا يُؤكَلُ لحمه مِن الحمير والبغال، وبخلاف غائط بني آدم وأبوالهم، وتعلَّقُوا في ذٰلك بما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن امتثاله ذٰلك من نفسه بعدَ رسول الله ﷺ.

وهو ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنُ داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن ابنِ سِيرين

---

(١) حديث صحيح. علي بن صالح بن حي ثقة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ١/ ١٦١-١٦٢.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠) عن أحمد بن إسحاق السُّرَّماري، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمروبن ميمون... وفيه: «أيكم يقوم إلى جزورِ آلِ فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يُمهله، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم...

عن يحيى بنِ الجزار أن ابنَ مسعود صلَّى وعلى بطنه فَرْثٌ ودَمٌ فلم يُعِدِ الصَّلاةَ[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا المذهبُ قد ذهب إليه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم مالكٌ، والثوري، والحسنُ بنُ صالح، وزُفَرُ بنُ الهُذيل، ولهم في ذٰلك مخالفون مِن أهلِ العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كانوا يقولون: إن ذٰلك نجس، وإنه في حُكم دماءِ الأشياء التي هو منها.

وكان مما احتجَّ به الذاهبون إلى قولهم هٰذا على أهل المقالةِ الأُولى فيما احتجُّوا به لِقولهم ذٰلك مِن حديث ابنِ مسعودٍ الذي وصفنا أنَّ حديثَ ابنِ مسعود ذٰلك إنما رواه كما ذكروا عليُّ بنُ صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بنُ أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، فروياه عن أبي إسحاق بخلاف ذٰلك.

٣٩٥١ ـ كما حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى الجزار، فمن رجال مسلم. هُشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي، وخالد: هو ابن مِهران الحذاء.

ورواه عبد الرزاق (٤٥٩) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٩) عن معمر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٠) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلى ولم يتوضأ.

عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون الأوديِّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عندَ البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس عندَ البيت وقد نحروا جزوراً بالأمس، قال أبو جهل: أيُّكم يذهبُ إلى سَلَى جزورِ بني فلان، فيأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ على كتفي رسول الله ﷺ إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وضعه بَيْنَ كتفيه، فاستضحكوا، وجعــل بعضُهم يُقبــل على بعض وأنــا قائم أنــظر، لو كانت لي مَنْعَــةٌ، لطرحتُه عن ظهرِ رسول الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجدٌ ما يرفعُ رأسَه، حتى انطلق إنسانٌ فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جَارِية فطرحَتْهُ عنه، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهُم، فلمـا قضى النبيُّ ﷺ صلاتَـه، رفع صوتَه، ثم دعا عليهم، وكـان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهُمَّ عليك بقُريشٍ» ثلاث مراتٍ. فلما سمعوا صوتَه ذهب عنهم الضحكُ، وخافوا دعوتَه. ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهلِ بنِ هشامٍ، وعُتبـة بن ربيعة، وشيبةَ بنِ ربيعة، والوليدِ بنِ عُتبة، وأُميةَ بنِ خلف، وعُقبة بن أبي معيط»، وذكر السابع فلم أحفَظه، والذي بعث محمداً ﷺ بالحقِّ لقد رأيتُ الذين سمَّاهُمْ صرعى يَوْمَ بدرٍ، ثم سُحِبُوا في القليبِ قليبِ بدر[1].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

وقد أخرج الشيخان لزكريا بن أبي زائدة من روايته عن أبي إسحاق. =

٣٩٥٢ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عمرو بنَ ميمونٍ يحدثُ

عن عبدِ الله، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يُصلي وقريشٌ قعود، وسَلَى جزورٍ قريبٌ منه، فلما سجد، قالوا: مَنْ يأخذُ هٰذا السَّلى، فَيُلْقيه على ظهره، فكأنَّهم هابوه، فقال عُقبة بن أبي مُعيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهو ساجدٌ، فلم يزل ساجداً حتى جاءت فاطمةُ عليها السَّلامُ وهي جاريةٌ، فألقته عن ظهره، قال عبد الله: فما سمعتُ رسولَ الله ﷺ دعا على قريش غيرَ يومئذ، قال: «اللَّهُمَّ عليك المَلأ مِن قُريش، اللَّهُمَّ عليك بأبي جهلِ بنِ هشام، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بعُتبة بنِ ربيعة، اللَّهُمَّ عليك بشيبةَ بنِ ربيعة، اللهم عليك بعُقبة بنِ أبي معيط، اللهم عليك بأُمية بنِ خلف». قال عبدُ الله: فلقد رأيتُهم قلبوا يومَ بدر جميعاً، ثم

= ورواه مسلم في «صحيحه» (١٧٩٤) عن عبدالله بن عمرو بن محمد بن أبان الجعفي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

والسلى: هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات، فالمشيمة. وحكى صاحب «المحكم» أنه يقال فيهن أيضاً: سلى.

وقولُ ابن مسعود: «لو كانت لي منعة» المنعة بفتح النون وسكونها: القوة، وإنما قال ذلك: لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

وقوله: «وذكر السابع فلم أحفظه»، فاعل، «فلم أحفظه» هو أبو إسحاق وفاعل «ذكر» هو عمرو بن ميمون، وقد تذكره أبو إسحاق مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا جاء في رواية البخاري (٥٢٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

سحبوا حتى أُلقوا في القليب غيرَ أبي جهل أو أُمية، فإنه كان رجلاً بديناً فتقطَّع[1].

٣٩٥٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قالوا: فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذٰلك الشقي على ظهرِ رسول الله ﷺ وهو يُصلي كان سلى ناقةٍ منحورةٍ، وهو الذي يكونُ فيه ما حامل به مما لا دَمَ فيه ولا فَرْثَ، ومما هو كسائرِ لحمها، ولا اختلافَ بين أهل العلم أن من كان في كُمِّه لحم ناقة مذكاة لا دَمَ ولا رَوْثَ فيه، فصلَّى وهو حاملُه كذٰلك أن صلاتَه جائزة.

وإذا كان هٰذا الاختلافُ في هٰذا الحديث كما ذكرنا أن يُحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحدٌ عليه، وإن كان رواته

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وشعبة سمع من أبي إسحاق قديماً.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٢٥).

ورواه البخاري (٣١٨٥) عن عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٠) من طريق يوسف بن إسحاق و(٥٢٠) من طريق إسرائيل و(٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١١٩ من طريق سفيان، والنسائي من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

جميعاً عدولاً أئمة حفاظاً أثباتاً، وإن جُعلت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى مِن الأخرى، وكانتا لما تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هٰذا الاختلاف من الأرواثِ من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديثَ فيه.

وأما ما رُوي فيه عن ابنِ مسعودٍ من حديث يحيى بن الجزار، فقد يحتمل أن يكونَ ذٰلك لم يكن له مِن المقدار ما يُفْسِدُ به الصلاةَ إذ كان قليلُ الدم في ذٰلك خلاف كثيره عندَ كثيرٍ من أهلِ العلم ممن يقولُ بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين ذكرناهما.

ثم رجعنا إلى طلب الأَوْلَى من هٰذين القولين بالنظرِ الصحيح المرجوع إلى مثلِه عند عدم وجود حكم الأشياء المختلَفِ فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصلَ المتفق عليه أن دماءَ الأنعام المأكولة لحومُها نجسة، وأن وقوعَها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثيابُ نجّستها، كدماء بني آدم في ذٰلك، ولم يَكُنْ لِأكل لحوم ما هي راجعة إلى حُكم لحومها، وجعلت راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذٰلك أن يكون كذٰلك أرواثُها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يَكون أرواثها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهٰذا النظر في هٰذا الباب.

فقال قائل: فإن الناقةَ المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تَحِلُّ ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلاها كسلى ناقة ميتةٍ. ففي هٰذا الحديث حُجَّةٌ عليهم لمن يذهبُ إلى أنَّ من صلى وفي ثوبه نجاسةٌ، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامِلٌ

نجاسة مِن ميتة، أو مِن غيرها أن صلاتَه جائزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أن تلك الناقةَ قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقتٍ قد كانت ذبائحُ أهلِ الأوثان كذبائح مَنْ سِواهم من أهل الإسلام، كما كان نكاحُ نسائهم في أوَّل الإسلام كذلك، ثم حرَّمَ الله بعد ذلك نكاحَ نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكُم حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٥]، فكان في ذلك تحريمُ ما قد كان قبلَ ذلك الوقت غيرَ حرام، ثم طرأ عليه التحريمُ الذي ذكرنا في النساءِ وفي الذبائح، فعادَ الأمر فيهما إلى ما هو جارٍ عليه إلى يومِ القيامة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦١٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أولى النَّاس بالإمامة

٣٩٥٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ الهَمْدَانيُّ، عن الأعمش، عن إسماعيل بنِ رجاء الزُّبيديِّ، عن أوس ـ وهو ابنُ ضَمْعَجٍ ـ قال:

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ عز وجل، فإن كانوا في القِراءة سَوَاءً، فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً، فأَقْدَمُهُم هِجْرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً، فأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِهِ، ولاُ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٥٨٤)، وأبو عوانه ٢/٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦١٢)، والبيهقي ٣/٩٠ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، والحميدي (٤٥٧)، وأحمد ٥/٢٧٢، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢)، والنسائي ٢/٧٦، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وأبو عوانة ٢/٣٦، والحاكم ١/٢٤٣، والدارقطني ١/٢٨٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٠) و(٦٠١) =

٣٩٥٥ ـ وحدَّثنا موسى بنُ الحسن المعروف بالسَّقَلِّي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمروبنِ المهلب الأسدي، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنَّه لم يقل: ولا يُؤَمُّ الرجلُ(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا روى الأعمشُ هٰذا الحديثَ عن إسماعيل بنِ رجاء، وقد روى عن إسماعيلَ محمدُ بنُ جُحادة بخلافِ ذٰلك.

= و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠)، والبيهقي ١١٩/٣ و١٢٥، والبغوي (٨٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «لا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٣: قيل: أراد به في «الجمعات والأعياد» السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات، فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجور، ولا يراها خلفَ أهل البدع، ويروى: «ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه» وأراد به أن صاحبَ البيت أولى بالإمامة إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يُحسن من القراءة والعلم ما يُقيم به الصلاة.

وقال الإمامُ أحمد فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» ١/٤٦٠ ـ ٤٦١: وقول النبي ﷺ «لا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإذا أذن فأرجو أن الإذنَ في الكل ولم ير به بأساً إذا أذن له لأن يصلي به.

والتكرمة: بفتح التاء الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٢) من طريق زائدة، بهٰذا الإسناد.

٣٩٥٦ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ

عن عُقْبَةَ بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فإن كانوا في السِّنِّ سَواءً، فأقرؤُهم»(١).

وقد رواه أيضاً المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٣٩٥٧ ـ كما حدّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعودٍ البدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتابِ اللهِ عز وجلَّ، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في بيته، ولا في سُلطانه، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ حتَّى يأذنَ لكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معمر: اسمه عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد المنقري.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ فقد علق له البخاري وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق لكنه اختلط، وأبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني ١٧/(٦١٤) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي ٣/١٢٥ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

وقد رواه أيضاً شعبة عن إسماعيل بخلاف ذٰلك.

٣٩٥٨ ـ حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أَوْس بنِ ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكتاب وأَقْدَمُهُم في القِراءة، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ في الهِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في أمارته، ولا في أهله، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ أو إلاَّ أَنْ يأذنَ لكَ»(١).

وقد رواه أيضاً عن إسماعيل فطرُ بنُ خليفة بخلاف ذٰلك.

٣٩٥٩ ـ كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراسانيُّ، قال: حدثنا فطرُ بنُ خليفة، عن إسماعيل بنِ رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيؤمَّكُم أَقْرَؤُكُم، فإن كانت القراءةُ واحدةً، فأَقْدَمُكُم هِجرةً، فإنْ كَانَتْ الهِجرةُ واحدةً، فأَعلمُكم بالسُّنَّةِ، فإن كانت السنَّةُ واحدةً، فأقدمُكُم سِنّاً، ولا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤/١١٨ و١٢١، والطيالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي ٢/٧٧، وابن ماجه (٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني ١٧/(٦١٣)، والبيهقي ٣/١٢٥ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيته، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمتِه إلا بإذْنِهِ»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث واختلافَ رواته فيه، عن إسماعيل، فوجدناه يدورُ على أربع مراتب، وهي أقرأُ القومِ لِكتاب الله عز وجلَّ، وأعلمُ القوم بالسُّنَّة، وأقدمُ القومِ هجرةً، وأكبرُ القوم سناً، وكان القرآنُ الذي يكونُ بعضهم أقرأَ له مِن بعض مما لا بُدَّ منه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذٰلك ما كان مأخوذاً من السُّنَّة مما لا تقومُ الصلاةُ إلا به الصلاةُ به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتان وهما الهجرةُ والسنُّ ليستا كذٰلك، وليست الصلاةُ بهما مضمنة، لأنَّ جماعةً لو حضروا، فيهم رجلٌ من أهلِ الهجرة، وبقيتهم ليسوا من أهلها، فَصَلُّوا دونَه، أجزأتهم صلاتُهم، وإن كان الأحسنُ لهم، والأولى بهم، والأفضلُ لهم أن لو جعلوه إمامَهم فيها.

وكذٰلك لو حضر قومٌ للصلاة وفيهم رجلٌ هو أسنُّهم، فَصَلَّوْا دونَه كانت صلاتُهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضلُ بهم أن لو قدموه، وائتموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بُدَّ لهما في الصلاة ومما

---

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وفطر بن خليفة روى له البخاري مقروناً ووثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم.

ورواه الطبراني ١٧/(٦١٨) من طريق خلاد بن يحيى و(٦١٩) من طريق سفيان، والبغوي (٨٣٣) من طريق أبي نعيم، ومحمد بن يوسف، أربعتهم عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والطبراني ١٧/(٦١٥) و(٦١٧) و(٦٢١)، والحاكم ١/٢٤٣ من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به.

هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهما أدباً لا فرضاً، وليست الصلاةُ بهما مضمنة، فكان أعلى المرتبتين الأوليين القرآنُ، وأعلى المرتبتين الآخرتين[1] الهجرة. فاستدللنا بذلك على أنَّ الأولى من أهلِ المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة في الصلاة أهلُ القرآن، ثم أهلُ السنة، ثم أهلُ الهجرةِ، ثم أهلُ السِّنِّ، ولم نجد في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث وضعَ الإمامة في أهلِ هذه المراتب كذلك غيرَ الأعمش، فإنَّ روايته إيَّاه كذلك، فكانت بذلك أولاها عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «الأولتين» وهو خطأ.

٦١٧ ـ بابُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختَلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قولِ النبي ﷺ: «ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في إمارته» أم لا؟

قال أبو جعفر: روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ: «لا يُؤَمُّ أميرٌ في إمارته»، فكان أبو حنيفة وأصحابُه يُدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذٰلك، وكان الشافعيُّ لا يُدخلها فيه. فنظرنا هل رُوِيَ في شيء عمن تقدَّمهم، فوافق أحد هٰذين القولين أم لا؟

٣٩٦٠ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدَّثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الجحَّاف ـ قال أبو جعفر: وهو داودُ بنُ أبي عوف ـ، عن إسماعيل بن رجاء، قال:

أخبرني مَنْ شَهِدَ الحُسَيْنَ بنَ علي حِين مات الحسنُ عليهما السَّلامُ قالَ لِسعيد بنِ العاص: تَقَدَّمْ، فلولا أنها سُنَّةٌ، ما تَقَدَّمْتَ(١).

---

(١) حسن. الواسطة بين إسماعيل بن رجاء وبين الحسين بن علي في هٰذا السند لم يسم، لكن متابعه في الرواية الآتية ـ وهو سالمُ بنُ أبي حفصة ـ قد سماه، فقال: عن أبي حازم، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير أبي الجحاف =

٣٩٦١ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ محمد بن يونس البصري، قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن سالم بنِ أبي حفصة

عن أبي حازمٍ، قال: إنِّي لشاهد يومَ مات الحسنُ بنُ علي، فرأيتُ حُسيناً يقول لِسعيد بن العاص وهو يَطْعُنُ في عنقه: تقدَّم، لولا أنَّها سُنَّة ما تقدمت.

قال: فكان بينهما شيءٌ، فقال أبو هريرة: تَنْفَسُونَ على ابن نبيكم تُربةً تَدْفِنُونَه فيها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَحَبَّهُما فَقَدْ أَحَبَّني، ومَنْ أَبْغَضَهُما فقد أَبْغَضَني»[1].

= داود بن أبي عوف، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن إن شاء الله. أبو حذيفة - واسمه موسى بنُ مسعود النهدي - وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات غيرَ سالم بن أبي حفصة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، قال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهلِ الكوفة، وإنما عِيب عليه الغلوُّ فيه، وأما حديثه، فأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه البزار (٨١٤)، والحاكم ٣/ ١٧١، والبيهقي ٤/ ٢٨ من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وسعيد بن العاص هو القرشي الأموي له رؤية، توفي النبي ﷺ وله تسع سنين ونحوها وكان أميراً شريفاً جواداً مُمَدَّحاً حليماً وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة المدينة غيرَ مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وافتتح طبرستان أيامَ إمرته عليها، وقد اعتزل الفتنةَ ولم يُقاتل مع معاوية، وكان أحدَ من ندبه أمير المؤمنين =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على دخولِ الصلواتِ على الجنائز في ذٰلك، فكان القياسُ عندنا يُوجِبُ هٰذا القَوْلَ، وكان الشافعيُّ مما يحتجُّ به، لقوله الذي ذكرناه عنه في ذٰلك: أنَّ هٰذا مِن الفروضِ الخاصةِ وكان مخالفوه في ذٰلك يقولون: إنَّها من الفروضِ العامةِ التي تسقط عن العامة بقيامِ الخاصةِ منهم بها، لأن على المسلمين الصلواتِ على جنائزهم كما عليهم غسلُهم، وكما عليهم مواراتُهم في قبورهم، وكان مَنْ قام بذٰلك منهم، سقط به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعاتُ لِلصلوات الخمس في المساجد واجبةً على المسلمين إلا أن من قام بذٰلك منهم سَقَطَ به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعةُ في الصلوات الخمس لو حضرها الأميرُ، كانت الإمامة فيها إليه دونَ غيرِه من الناسِ، فمثلُ ذٰلك في القياس الجماعةُ في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأميرُ كانت الإمامةُ فيها إليه دونَ غيره مِن الناسِ، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

= عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

وفيه يقول الفرزدق:

ترى الغُـرَّ الجَحَـاجِـحَ مِن قُريشٍ ... إذا ما الأَمْـرُ ذو الحَدَثَانِ عَالاَ

قيامـاً ينـظرون إلـى سعـيدٍ ... كأنَّـهُـمُ يَرَوْنَ به هِلالاَ

مات سنة (٥٩) ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في «السير» ٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥.

٦١٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما تعلَّق به في إمامة الصِّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائضِ من الصلوات

٣٩٦٢ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مِسعرُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن سَلِمَة الجَرْمِي

أن أباه ونفراً من قومه أَتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالُوا: يا رسولَ الله مَنْ يُصلي لنا، أو قالوا: من يُصلِّي بنا؟ قال: «أكثرُكُم أخذاً للقُرآنِ، أو قال: جمعاً للقرآن»، قال: فقَدِمُوا، فلم يَكُنْ أَحدٌ في القومِ أَخَذَ من القُرآن أكثرَ مما أخذتُ، فقَدَّموني وأنا غلام أُصَلِّي بهم وعليَّ شملةٌ لي، قال مِسعر: فأنا أدركتُه يُصلي بهم، ويُصلي على جنائزهم، ولا يُنازعه في ذلك أحد(١).

٣٩٦٣ - حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أن أيوبَ السَّختياني أخبرهم

---

(١) إسناده صحيح. مسعر بن حبيب ثقة من رجال أبي داود، وباقي السند من رجال الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٣٦٣).

ورواه أحمد ٥/٢٩ و٧١، وابنُ سعد ١/٣٣٦ و٧/٨٩ من طرق عن مسعر بن حبيب، به.

عن عمرو بن سلمة الجَرْمِي، قال: كنا بحَاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا جاؤوا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فيقولون: قال رسولُ الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحَفِظْتُ من ذٰلك قرآناً كثيراً، فوفد أبي في ناسٍ من قومه إلى رسولِ الله ﷺ، فعلَّمهم الإسلامَ، وقال: «لِيؤمَّكُمْ أقرؤُكم»، فلم يكن في القومِ أحدٌ أقرأ مِني، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ثمان وعليَّ بُردةٌ لي، فكنتُ إذا سجدتُ، تكشَّفتُ، فمرت بنا ذاتَ يومٍ امرأةٌ وأنا أُصلي بهم، فقالت: وَارُوا عَنَّا عورةَ قارِئكم هٰذا، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فلم أَفْرَحْ بشيء بعدَ الإسلامِ ما فَرِحْتُ بذٰلك القميص[1]. قال حماد: قال أيوب: فكان

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمر ـ واسمه حفص بن عمر الضرير ـ روى له أبو داود، وهو كما قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامةُ حديثه يحفظه، ومن فوقَه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، وأبو داود (٥٨٥) عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ١/٣٣٦ و٧/٨٩، وابن الجارود (٣٠٩) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠ و٧١، وابن سعد ١/٣٣٧ و٧/٩٠ من طريقين عن أيوب، به.

ورواه ابن سعد ١/٣٣٧ و٧/٩٠، وأحمد ٥/٣٠ و٧١ من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة.

وقوله: «كنا بحاضر» قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليها.

أولَ مَنْ سمعت منه هٰذا الحديث أبو قِلابة.

٣٩٦٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ الأحولُ، ومِسْعَرٌ

عن عمرو بن سَلِمَة، قال: لما وَفَدَ قومي إلى رسولِ الله ﷺ، قال لهم: «لِيؤمَّكم أكثرُكُمْ قِراءةً للقرآن»، فجاؤوا فعلَّموني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وعليَّ بُرْدَةٌ مفتوقة، فكانوا يقولون [لأبي]: ألا تُغطِّي عنا اسْتَ ابْنِكَ[(١)].

فكان في هٰذا الحديث إمامةُ الصبي المذكورِ فيه بقومه، فذهبَ قومٌ، منهم الشافعيُّ، إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يَبْلُغْ في الصلاة إذا عَقَلَها من الصلوات الخمس الرجالَ البالغين، واحتجُّوا في ذٰلك بهٰذا الحديث.

وخالفهم في ذٰلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابُه، فلم يُجيزوا صلاةَ مَنْ عليه تلك الصلاةُ خلفَ مَنْ ليست عليه، وكان مِن الحُجة لهم على أهلِ القولِ الأول في هٰذا الحديث أن ذٰلك الفعلَ من تقديم ذٰلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبيِّ ﷺ بذٰلك بعينه، وإنما

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن سعد ١/٣٣٧ و٧/٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤) وفي «المجتبى» ٢/٧١ من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة.

كان مِن فعلِ الذين قدَّموه مما قد دخل على قِلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامُهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنعُ منه الشريعةُ وليس لأنَّه كان في عهدِ النبيِّ ﷺ يكونُ حجةً، إذ كان النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه، فيُمضِيَه، وهذا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعةُ بنُ رافع الأنصاري ـ وهو رجلٌ من جِلَّة أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ومن نُقباء الأنصار، وممن شهد بدراً ـ أنهم كانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ

٣٩٦٥ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن معمر بنِ أبي حبيبة، عن عُبيد بنِ رِفاعة بنِ رافع

عن أبيه، قال: إني لجالس عن يمين عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين: هذا زيدُ بنُ ثابتٍ يُفتي الناسَ في الغُسل مِن الجنابة برأيه، فقال عُمَرُ: اعْجَلْ عليَّ به، فجاء زيدٌ، فقال عمر: بَلَغَ مِن أمرك أنَّك تُفتي الناسَ بالغُسلِ من الجنابة في مسجدِ رسولِ الله ﷺ برأيك، فقال له زيدٌ: أما واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما أفتيتُ برأيي، ولكني سَمِعْتُ مِن أعمامي شيئاً، فقلتُ به، فقال: مِن أيِّ أعمامك؟ فقال: من أُبَيِّ بن كعب، وأبي أيوب، ورِفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ عُمَرُ، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ قلتُ: إن كنا لنفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا نَغْتَسِلُ، قال: أفسألتم النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقلتُ: لا، فقال: عليَّ بالناس، فأَصْفَقَ الناسُ:

أن الماءَ لا يكونُ إلا مِن الماءِ، إلا ما كان مِن عليٍّ ومُعاذٍ عليهما السَّلامُ، فقالا: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فقال أميرُ المؤمنين: لا أجد أحداً أعلَمَ بهٰذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ مِن أزواجه، فأرسل إلى حفصةَ، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فتَحَطَّمَ عُمَرُ، وقال: لَئِنْ أُخْبِرْتُ بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسِلُ، لأُنْهِكَنَّهُ عقوبةً(1).

---

(1) معمر بن أبي حبيبة روى له الترمذي وهو ثقة، وعبيد بن رفاعة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غيرَ محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلمٌ متابعة، واحتجَّ به أصحابُ السنن وهو صدوق إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨ ـ ٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١١٥ عن يحيى بن آدم، حدثنا زهيرٌ وابنُ إدريس عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٨٧، وعنه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/١١٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٦) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وقوله: «فأصفق الناس» أي: اتفقوا.

وقوله: «فتحطم عمر» جاء تفسيره في رواية أحمد: يعني تغيظ.

قلت: مأخوذ من الحطمة: وهي النار التي تحطم كل شيء وتجعله حُطاماً.

قلت: كان المجامع في أول الإسلام إذا لم ينزل لا يجب عليه الاغتسال، وإنما يكفيه الوضوء، ثم نسخ ذلك بوجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان سواء =

فهٰذا عُمَرُ لم يَرَ ما حدَّثه به رِفاعةُ ـ مِمَّا كانوا يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ مما لم يذكروه له، فيحمده منهم ـ حجةً، فإذا كان ذٰلك مِن رِفاعة مع جلالة مقداره، وعلوِّ منزلته في ذٰلك، كذٰلك كان مثلُه فِيمن ليس له مِن النُّصْرةِ كنُصرته، ولا مِن الصُّحبة لِرسول الله ﷺ كصُحبته، ولا من شُهود بدرٍ، وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما لَهُ أحرى أن يكونَ مما قصَّرَ فِعْلُهُم ذٰلك عن رسول الله ﷺ كذٰلك لا حُجَّةَ فيه، فعادَ بذٰلك هٰذا الحديثُ لا حجة فيه لأحدٍ من أهلِ هٰذين القَوْلَيْنِ على أحدٍ من أهلِ القولِ الآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= أكان معه إنزالٌ أو لم يكن، والدليل على النسخ قولُ أبي بن كعب: إن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها» وهو حديث صحيح مخرج في ابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩) بتحقيقنا، وانظر «شرح معاني الآثار» ١/٥٣ ـ ٦٢.

٦١٩ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما سأل ربَّه عز وجل ثم ودَّ أنَّه ما سأله إيَّاه

٣٩٦٦ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحجبي، وحدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس رضي اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سألتُ ربِّي عز وجلَّ مسألة وَدِدْتُ أنِّي لم أكن سألتُه، قُلْتُ: أيْ ربِّ قد كانت قبلي أنبياء، منهم مَنْ سَخَّرْتَ له الريحَ، ثم ذكر سليمان بن داود ﷺ، ومنهم من كان يُحيي الموتى، ثم ذكر عيسىٰ ابنَ مريم ﷺ، ومنهم ومنهم يَذْكُرُ ما أُعْطُوا، قال: أَلَمْ أَجِدْكَ يتيماً فآويتُ؟ قلتُ: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أَجِدْك ضالاًّ فهديتُ؟ قلت: بلى، أي رَبِّ، قال: ألم أجدك عائلاً فأغنيتُ؟ قلت: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أشرح لَكَ صدرَكَ، ووَضَعْتُ عنكَ وِزْرَكَ؟ قلت: بلى، أي رَبِّ»[1].

---

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عطاء بن السائب فقد روى له البخاري متابعة، وأصحابُ السنن وهو صدوق، ورواية حماد بن زيدعنه قبل الاختلاط.

=

٣٩٦٧ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ هشام التمارُ، وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، قال محمد بن علي في حديثه، قال حماد: وأظنه عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديثه، قال حماد: وأكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم ذكر هٰذا الحديث(١).

ففي هٰذا الحديثِ ما يدلُّ أنَّه ﷺ كان سأل ربَّه أن يُؤتيه شيئاً يُبَيِّنُ به من الأنبياء قبلَه صلواتُ الله عليهم مِن جنس ما آتاه من تقدَّمه منهم مما أبانه به مِن سائر الأنبياء صلوات الله عليهم سواه.

منهم سليمانُ ﷺ لما سأله أن يُؤتيه ملكاً لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بعده، فسخَّر له الريحَ تجري بأمره رُخَاءً حيثُ أصاب، والشياطين كُلَّ بناءٍ

= ورواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٤٥٢/٨ عن أبي زرعة، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦٢/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، به.

(١) إسناده حسن. إسحاق بن هشام التمار لم أقف له على ترجمة وهو متابع بإسحاق بن أبي إسرائيل، وهو صدوق، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي.

وهو مكرر ما قبله.

وغواص، وآخرين مُقَرَّنينَ في الأصفادِ.

ومنهم عيسى ابنُ مريم ﷺ آتاه أن يُبرىء الأكمهَ والأبرصَ بإذنه، وأن يُخرِج الموتى بإذنه.

فكان مِن الله عز وجل إعلامُه إيَّاه أنَّه قد آتاه ما هو فوقَ ذٰلك مما قد اقتصَّ في الحديث ومما لم يقتصَّ فيه مما هو مذكورٌ في سورة (ألم نشرَحْ لَكَ) مما خاطبه به من قوله عزَّ وجلَّ له ﷺ: ﴿ورَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، حتى جعله مذكوراً في الأذان الذي يُدعى به إلى الصلواتِ التي افترضها على خلقه، وتعبَّدهم بها، ولم يُؤتِ ذٰلك أحداً ممن تقدمه من الأنبياء صلواتُ الله عليهم، ومِن سليمانَ، ومِن عيسى، وممن سواهما منهم، وجعله مع ذٰلك مما لم يُذكر في تلك السورةِ، ولا في هٰذا الحديث مذكوراً في الصلوات بعدَ ذكره عز وجل فيها ومُصَلّى عليه فيها في التشهد لها، فودَّ ﷺ لما وقفه الله عزَّ وجَلَّ على ذٰلك أنه لم يكن سأله ما سأله أن يُعْطِيَهُ إيَّاه مما قد كان أعطاه ما هو فوقَه، وما هو أفضلُ منه، ثم روي عنه ﷺ مما قد أحطنا علماً أنه لم يَقُلْهُ إلا بعدَ ذٰلك

٣٩٦٨ ـ ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس الكوفي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو خالد يزيد الأسدي، عن عون بنِ أبي جُحيفة السوائي، عن عبد الرحمٰن بنِ علقمة الثقفي

عن عبد الرحمٰن بن أبي عقيل، قال: انطلقتُ في وَفْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فأتينا، فأنخنا بالبابِ، وما في الناسِ أبغضُ إلينا مِن رجل

نَلجُ عليه، فما خرجنا حتَّى ما في الناس أحبُّ إلينا من رجل دخلنا عليه، فقـال قائـلٌ منا: يا رسولَ الله، ألا سألتَ ربَّك مُلكاً كمُلْكِ سُليمان؟ قال: فضَحِكَ ثم قال: «فلعلَّ لِصاحبكم عند الله عز وجل أفضلَ من مُلك سليمان، إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نبياً إلا أعطاهُ دَعْوَةً، فمنهم من اتَّخذها دنيا فأُعطيها، ومنهم مَنْ دعا بها على قومِهِ إذا عَصَوْا، فأُهْلِكوا بها، وإنَّ الله عز وجل أُعطاني دعوةً، فاخْتَبأْتُها عندَ ربِّي عز وجل شفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامَةِ»(١).

فعقلنا بذٰلك أن منزلَته ﷺ مِن ربِّه عز وجل فوقَ منزلةِ سليمانَ ﷺ، ثم زاده اللهُ عز وجل بعثَته إيَّاه إلى النَّاسِ جميعاً وإنزاله عليه: ﴿قُلْ يا أَيُّها النَّاسُ إنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولم يكن غيره من الأنبياء يُبْعَثُ إلا إلى قومِه، أو إلى خاص من النَّاسِ دونَ بقيتهم.

وخصَّه عز وجل بما أتى لنا به على لسانِه ﷺ مِن قوله.

٣٩٦٩ ـ ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف. أبو خالد يزيد الأسدي ـ وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني الأسدي ـ كثير الخطأ، وعبد الرحمٰن بن علقمة الثقفي يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠، والبزار (٣٤٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧١ ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات!

سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأَحْمَرِ والأَبْيَضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ».

سمعتُ المزني يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ إدريس، يعني الشافعيَّ، يقولُ: جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هٰذا الحديث، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره[1].

ولم يكن غيرُه من الأنبياء ﷺ يُصلي إلا في مواضِعَ خاصة، وخص أيضاً أن جَعَلَ له الطهورَ بالصعيد الذي هو مِن الأرض طهوراً يقومُ مقامَ الطهورِ بالماء إذا أعوزَ الماءُ حتى يؤديَ به الفرائضَ، كما كان يؤديها بالطهور وبالماء لو كان وجده ولم يُؤْتِ ذٰلك أحداً قبلَه من الأنبياء

---

(١) إسناده صحيح. مَن فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية المؤلف عن خاله المزني.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٥٢٣) (٦) من طريقين عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيتُ جوامعَ الكلم، ونُصرتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلَتْ لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلقِ كافَّة، وخُتِمَ بي النبيون».

وانظر ابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣).

صلوات الله عليهم، وفَضَّلَهُ عز وجل بإحلالِه له الغنائِمَ ولم تكن حلالاً لأحدٍ من الأنبياءِ قبلَه، وإنما كانت نارٌ تَنْزِلُ من السماء فتأكلها.

ففي ذُلك ما قد دَلَّ على فضله على جميعِ الأنبياءِ صلى الله عليه وعليهم، وزاده شرفاً وفضلاً، وجزاه عنا أفضلَ ما جزى به أحداً من خلقه عن أحدٍ منهم. والله نسأله التوفيق.

٦٢٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيهِ عن الصَّلاةِ بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان ذٰلك على سائر الأيام، وهل كان ذٰلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟

٣٩٧٠ ـ حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عليُّ بن معبد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

قال لي عبدُ الله: كنا نُنْهَى عنِ الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشمس، وعِنْدَ غُروبها، ونِصْفَ النَّهارِ(١).

---

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابنُ بهدلة وهو صدوقٌ، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٨) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وضرار بن صرد ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد تابعه عند المصنف علي بن معبد الرقي وهو ثقة.

٣٩٧١ - حدَّثنا بحرُ بنُ نصر الخَوْلاني، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني مُعـاويةُ بنُ صالح الحمصي، قال: حدثني أبو يحيى، - قال أبو جعفر: وهو سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائري - وضمـرةُ بنُ حبيبٍ، وأبو طلحةَ، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ، قال:

حدثني عمرو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَقربَ ما يكونُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ مِن العبد جَوْفُ الليلِ الآخِر، فإن اسْتَطَعْتَ أن تكونَ مِمَّن يَذكُرُ اللهَ عزَّ وجَلَّ في تلك الساعة، فافعل، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوع الشمس، فإذا طَلَعَتْ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكفار، فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ، ويَذهَبَ شُعَاعُها» - قال معاوية: وأما ضمرةُ، فقال: «حتى ترتفع قيد رمح - ثم الصلاةُ محضورة مشهودة إلى أن ينْتَصِفَ النهارُ، وانها ساعة تُفتحُ أبوابُ جهنَّمَ وتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلاةَ حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ إلى غروبِ الشمس، فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرني شيطانٍ، وهي ساعة صلاةِ الكفار»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو طلحة: هو نعيم بن زياد الأنماري روى له النسائي وهو ثقة، وأبو أمامة الباهلي: هو صدي بن عجلان صحابي مشهور، وحديثه في «الصحيحين».

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) وفي «المجتبى» ١/٢٧٩ عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (١٢٧٧) عن الـربيع بن نافع، عن محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، به. =

٣٩٧٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن موسى بنِ عُلي، عن أبيه، قال:

سمعتُ عُقبة بنَ عامر الجهنيَّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهن، أو نَقْبُرَ فيهن موتانَا: حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتَفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تمِيلَ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ لِلغروب حتى تَغْرُبَ(١).

٣٩٧٣ ـ حدثنا يونس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني عياضُ بنُ عبد الله القرشي، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري

= ورواه مختصراً الترمذي (٣٥٧٩) عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة، حدثني عمرو بن عبسة أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبد في جوفِ الليل الآخِر، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكر الله في تلك الساعةِ، فكن» وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبدُ الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٤/١٥٢، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، والدارمي ١/٣٣٣، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦، و٤/٨٢، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وابن حبان (١٥٤٦)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطبراني ١٧/(٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٤ و٤/٣٢، والبغوي (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وحين تضيَّف» أي: تميل.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ أمِنْ سَاعاتِ الليلِ والنهارِ ساعةٌ تأمُرُني أن لا أُصَلِّيَ فيها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذا صَلَّيْتَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتقبَّلَةٌ حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَميلَ الشَّمْسُ، فإنَّه حِينئذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وشِدةُ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا مَالَتِ الشَّمسُ، فالصلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشهُودَةٌ مَحْضُورةٌ مُتقبَّلَةٌ حتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»(١).

٣٩٧٤ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار

---

(١) حديث صحيح. عياض بن عبدالله القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليَّنَهُ الحافظُ في «التقريب». وقد تابعه عليه الضحاكُ بن عثمان عند ابن ماجه وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٥) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٥٨١)، وعنه ابن حبان (١٥٥٠)، عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٤٥٥/٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهٰذا سند حسن كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩ و٨٠ فإنَّ الضحاكَ بنَ عثمان مختلفٌ فيه، وحديثُه ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

عن عبدِ الله الصُّنابحي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الشمس تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطانِ، فإذا ارْتَفعَتْ، فَارَقَها حتى إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَها، فإذا دَنَتْ لِلغُروب قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارَقَها»، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في تِلك السَّاعاتِ(١).

٣٩٧٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال: حدَّثنا مالك وزُهير بن محمد، قالا: حدثنا زيدُ بنُ أسلم

عن عطاء بنِ يسار، قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(٢).

فأما سائر الأنبياء فهٰذه الأوقات قد لحقها هٰذا النهيُ المذكورُ في هٰذه الآثارِ، ولا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم أن التطوعَ كُلَّه قد دَخَلَ في ذٰلك، غيرَ أن مالكاً ذهب إلى أن الصلاةَ عند قيامِ الشمس غيرُ منهي عنها، إذ كانت عندَه مما لا تتهيأُ الصَّلاةُ فيه، لأنها إنما تقومُ ثم تميلُ بلا وقتٍ من الزمان قبل مثلها، فلا تتهيأ الصلاةُ فيه. ورسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ صحابيه عبدالله الصنابحي، فقد روى له النسائي.

وهو في «الموطأ» ١/٢١٩، ورواه من طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤)، وأحمد ٤/٣٤٩، والنسائي ١/٢٧٥، وأبو يعلى (١٤٥١) ويعقوبُ بنُ سفيان في «تاريخه» ٢/٢٢١.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٢٦ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

فهو الحجةُ على النَّاسِ جميعاً، ولم ينه إلا عن مُمْكِنٍ ممن إذا فعلَه كان عاصياً، وقد وجدناها تقومُ، وتكون شِبْهَ المضطربة مدَّةً ما، ثم تزولُ بَعْدَ ذلك، فتلك المدةُ هي التي نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيها، وقوله: إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداءً أنه يدخل في ذلك النهي الدخولُ في الصلاة التي يطرأ عليه ذلك الوقتُ الذي نُهِيَ عن الصلاةِ فيه، لأنَّ المصلين يحتاجُ منهم إلى أن يكونوا مِن حين يَدْخُلُونَ في صلاتهم إلى أن يخرجوا منها على الأحوالِ التي لا يجوزُ أن يدخلوا فيها إلا عليها: مِن الطهارة ومِن سترِ العورة، ومِن استقبال القبلة، فبمثل ذلك هُمْ في الوقت الذي قد نُهوا أن يُصَلُّوا فيه هم فيه كذلك أيضاً.

غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجا يومَ الجمعةِ مِن ذلك في الصلاة فيه عندَ قيامِ قائمِ الظهيرة، وخالفا بَيْنَ الجمعةِ في ذلك وبينَ سائرِ الأيام، واحتجا في ذلك بآثار روياها فيه باستثناء يومِ الجُمُعَةِ مِن النهي المروي في ذلك، وذلك مما لم نجده صحيحاً، ولا مروياً عن ثبتٍ من الأثباتِ الذين يُؤخَذُ العِلْمُ عنهم، وإنما وجدناه في آثارٍ منقطعة، وفي آثار لا أسانيدَ لها تقومُ بها الحُجةُ عند أهلِ الأسانيدِ، وما كان مثلَ هذا لم يَجِبْ أن يُخرج به مما قد عمَّه رسولُ الله ﷺ شيءٌ، ومما لا يجب أن يستعملَ فيه مما يخرج منه شيئاً إلا بمثل ما جاءَ مما يَدْخُلُ فيه سائرُ الآثار في ذلك غير أن قوماً قد احتجُّوا لهما في ذلك بأن قالوا: قد رأينا رسولَ الله ﷺ أمر بالإبرادِ لِصلاةِ الظهر في الحرِّ، وأخبر مع ذلك أن شدةَ الحرِّ مِن فيحِ جهنم، ولم يأمر لذلك بالإبراد بالجمعة، قالوا: فدلَّ ذلك أن يومَ الجمعة مخصوصٌ في ذلك بمعنىً بان به مِن سائرِ الأيام سواه.

فتأملنا ما قالُوا من ذٰلك، فلم نجد له معنى، لأن الوقتَ الذي يَبْرُدُ بصلاةِ الظهر فيه هو بعدَ زوالِ الشمس، والوقتَ الذي نُهِيَ عن الصلاةِ فيه عندَ قيامِ الشمسِ وقبلَ زوالها، فهما وقتانِ مختلفانِ قد كان من رسولِ الله ﷺ في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ ما كان منه في الآخر. فالواجبُ علينا التمسكُ بأمره، والانتهاءُ عندَ نهيه، وأن لا نجعل شيئاً مِنْ أمرِه ونهيه مخالفاً للآخر منهما حتَّى نستعمِلَ جميعَ ما أَمَرَنَا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا مِن نهيه.

ثمَّ تكلمَ أهلُ العلم في قضاءِ الصلاة ـ يعني الفرائضَ ـ في هٰذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

فقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضاتِ على حالٍ من الأحوال.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضات غَيْرَ عصرِ اليوم الذي يُصلي فيه، فإنها تُصلى في حال تغير الشمسِ وقبلَ مغيبها، وممن قال ذٰلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه، وذهبوا في ذٰلك إلى أن آخِرَ وقتِ العصر هو غروبُ الشمس وإلى أن النهي عن الصلاةِ بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقتٌ لها من ذٰلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها مِن الصلوات.

وكان القياسُ عندنا من ذٰلك يوجب أن آخر وقتها هو تغيُّرُ الشمس، لأنا قد وجدنا كُلَّ وقت سوى ذٰلك الوقت يجوزُ أن تُصلى فيه الفرائضُ يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وكُلُّ وقتٍ لا يجوز أن تُصلَّى فيه الفرائضُ

لا يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وهٰذا قول قد رُوي عن أبي بكرة صاحبِ رسول الله ﷺ.

حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ الحسن المروزي، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، عن يونس بنِ عُبيد، عنْ محمد بنِ سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال:

واعَدَنا أبو بكرة إلى أرضٍ له فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نُصَلِّ العصرَ، فوضعَ رأسَه فنام، ثم استيقظ وقد تَغَيَّرَتِ الشمسُ، فقال: أصلَّيتُم العصرَ؟ قلنا: لا، فقالَ: ما كنتُ أنتظر غيرَكم، فأَمْهَلَ عن الصلاة حتى غابت الشمسُ، ثم صلاها[1]. فهٰذا هو القياسُ في هٰذا الباب.

وقد كان مالك بن أنس، ومحمدُ بنُ إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هٰذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلواتِ المفروضات منها.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذٰلك، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قصد بنهيه عن الصلاة في هٰذه الآثار إلى أوقاتٍ من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن نَنْظُرَ هَلْ تدخلُ في ذٰلك الفرائض مع النوافل، أو ما تدخل معها فيه، فوجدناه ﷺ قد نهى عن صيامِ أيامٍ من السَّنَةِ وهي

---

(١) حسين بن الحسن المروزي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن أبي بكرة، فقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٣٤، وقال: عداده في أهل البصرة، روى عنه أهلها.

يومُ الفِطر ويومُ النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعاً قد جعلوا ذٰلك على الصيام المفروضِ من قضـاءِ رمضـان ومِن الكفارات، وعلى التطوع من الصِّيام، فلم يجعلوا لأحدٍ أن يصومَها عن شيء من ذٰلك، ولم يجعلوا صومَه إيَّاها إن صامها جوازِيَ عنه عما صامها عنه، ولم يُرِدْ بذٰلك صيام المتمتع أيامَ التشريق إذا لم يجدِ الهديَ، لأن ذٰلك مما قد اختلف فيه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فأطلقه بعضهم، وحظره بعضُهم، ولكنـا أردنـا ما سواه مِن قضاءِ رمضان، ومن الصومِ عن الكفارات وعن الظهارات، ولما كان النهيُ قد دخل ذٰلك كُلَّه فيه، كان مثلَ ذٰلك النهيُ عن الصلوات في الأوقات المذكورِ النهيُ عن الصلوات فيها في هٰذه الآثار التي قد رويناها تَدْخُلُ فيه فرائِضُهَا وسننها.

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النَّهي عن الصلوات في هٰذه الأوقات إلى النهي عن الصلواتِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغْرُبَ، وأهلُ العلم جميعاً يُبيحونَ قضاءَ الصلوات الفائتاتِ فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلواتِ أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصيامِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبَعْدَ صلاةِ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ هو الصلاةُ لا نفسُ الوقت، ألا ترى أنَّ رجلين إذا حضـرا وقـد صلَّى النـاسُ صلاةَ الصبـح، ولم تَطْلُعِ الشمس، وأحدُهُما لم يُصَلِّ الصبحَ والآخر قد صلاها أنَّا نأمُرُ الذي لم يُصَلِّها أن يُصَلِّيَها، وننهى الآخر عن الصلاة لِسواها مما دخل في نهي النبيِّ ﷺ إيَّاه عنـه، وأنهما لو حضرا بعدَ صلاة العصر ولم تغير الشمسُ

وأحدهما قد صلَّى العصر، والآخر لم يُصلها، فأرادا أن يُصليا تطوعاً مع سَعة الوقت أنا نبيح ذٰلك للذي يُصلي صلاةَ العصر منهما، ونمنع من ذٰلك الذي قد صلاها منهما.

فعقلنا بذٰلك أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ في ذينك الوقْتَيْنِ هو الصلاةُ لا الوقتان، وكان النهي عن الصلاة في الأوقاتِ المذكورات في الآثار التي رويناها في هٰذا الباب يستوي فيها الناسُ جميعاً، ولا يتباينونَ فيها، فعقلنا بذٰلك أن الناهيَ عن الصلواتِ فيها هو زمانُها لا ما سِواها، وكانت الأيامُ التي نُهِيَ عن صيامِها مما يستوي فيه الناسُ جميعاً فيما قد أجمعوا على دخوله في النهي عن صيامها عنه، فكان ذٰلك النهي عن الصلوات فيه من الزمان للزمان لا لما سواه نظيره النهي عن الصيام في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذٰلك رددنا حُكْمَ الصلاة في هٰذه الأوقات إليه، لا إلى الصلاة بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرب الشمسُ، فقال هٰذا القائل: فللذين يذهبون إلى إباحةِ الصلوات المفروضات في هٰذه الأوقات مِن الحجة على مَنْ خالفهم في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه.

٣٩٧٦ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فليُصَلِّ إليها أُخرى»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بنُ عطاء هو الخفاف من رجال مسلم، وقد سَمِعَ من سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ قبل الاختلاط، وباقي =

٣٩٧٧ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدَّثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإذا أدركَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ»(١).

وفي ذٰلك آثارٌ كثيرة هٰذان أوكدُها تركنا أن نأتيَ بها خوفَ طُولِ الكِتاب بها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذٰلك مِن رسولِ الله ﷺ قبلَ أن يُنهى عن الصلاةِ في

= رجاله ثقات رجال الشيخين. خلاس هو ابن عمرو الهجري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبدُ الملك بنُ عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٢/٢٥٤ عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٥٦)، والنسائي ١/٢٥٧، وابن حبان (١٥٨٦)، والبغوي (٤٠٢)، والبيهقي ١/٣٧٨ من طريقين، عن شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٢٤)، وأحمد ٢/٢٦٠، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (٥٢٤) من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة.

وانظر ابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٥٥٧).

الأوقاتِ التي قد ذكرناها في صدرِ هٰذا الباب ثم نُهي عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ، فنسخ بذٰلك ما في هٰذين الحديثين، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هٰذين الحديثين هو الناسخَ لِذٰلك، وإذا تكافأَ الاحتمالانِ في ذٰلك، ارتفعا، ورجع الأمرُ فيما فيه هٰذا الاختلافُ إلى ما يجب الرجوعُ إليه فيه عندَ عدمه مِن الكتاب ومِن السنة ومِن الإجماع، وهو القياسُ الذي قد ذكرناه. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ما يدلُّ على افتراقِ حُكم الصَّلاة بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ في وقتها للفرائضِ من الصلوات، وبعدَ طلوعِ الشمس قبلَ ارتفاعها لذٰلك.

كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالك والليثُ أن نافعاً حدَّثهم

عن عبد الله بنِ عمر أنه كانَ يُصلي على الجنائز بعدَ صلاة الصبح وبعدَ صلاة العصرِ إذا صُلِّيتا لوقتهما(١).

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صُلِّيتا لوقتهما، وبقي من وقتهما قبلَ أن يخرج ما يُصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض.

وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، عن محمد بنِ أبي حرملة مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب

أن زينب ابنةَ أبي سلمة تُوفيت وطارقٌ أميرُ المدينة، فأُتي بجنازتها بعدَ صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصُّبح،

(١) إسناده على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٢٩.

قال ابنُ أبي حرملة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ لأهلها: إمَّا أَنْ تُصَلُّوا على جنازَتِكم الآن، وإما أن تتركوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ(١).

وكما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدَّثنا أبو مُصعب، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن أُنيس بنِ أبي يحيى

عن أبيه أن جنازَةً وُضِعَتْ قبلَ طلوع الشمس، فقامَ ابنُ عمر فقال: أينَ وليُّ هٰذه الجنازةِ؟ لِيُصَلِّ عليها قَبْلَ أن يَطْلُع قَرْنُ الشيطانِ(٢).

قال أبو جعفر: فدَلَّ ذٰلك أنَّ مذهبَ عبدِ الله بنِ عمر كان لا بأسَ بالصلاة على الجنائز بَعْدَ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وأنه لا يصلُح أَنْ يُصَلَّى عليها بَعْدَ طلوعِ الشمس إلى أن ترتفعَ، والصلاة على الجنائز من الفرائضِ وإن كان يقومُ بها بعضُ الناسِ عن بعض حتى يَسْقُطَ بها الفرضُ عن بقيتهم، فمثلُ ذٰلك الصلواتُ الفرائضُ الفائتاتُ، هٰكذا حُكمها تُصلَّى بَعدَ صلاةِ الصُّبح قبلَ طلوعِ الشمس، ولا يَصْلُحُ أن تُصلَّى بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٢٩.

(٢) رجاله ثقات. أُنيس بن أبي يحيى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وأبوه أبو يحيى ـ واسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به.

٦٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نومه ونومِ أصحابه عن صلاةِ الصبح حتى أيقظهم حَرُّ الشمسِ

٣٩٧٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العقديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بنِ دينار، عن نافع بنِ جُبيرٍ

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فقالَ: «مَنْ يَكلأُ لنا الليلةَ لا ينـامُ حَتَّى الصُّبـحِ؟» فقال بلالٌ: أنا، فاستقبل مَطْلِعَ الشمس، فَضُرِبَ على آذانهم حتَّى أيقظهم حرُّ الشمس، فقامَ النبيُّ ﷺ، فتوضَّأَ وتوضؤوا، ثم قَعَدُوا هُنَيهَةً، ثم صَلوا ركعتي الفجرِ، ثم صلوا الفجرَ[1].

٣٩٧٩ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حُصين بنِ عبدِ الرحمٰن، **عن** [عبد الله بن] أبي قتادة الأنصاري

عن أبيه، قال: أسرى رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ مِن غزواته ومَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه النسـائي ٢٩٨/١ عن أبي عاصم خشيشِ بنِ أصـرم النسـائي، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

معه، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصَّلاةِ»، فقال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُمْ، فنزل القومُ، فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهرَه إلى راحلته، وألقي عليهم النومُ، فاستيقظَ القوم وقد طلع حاجبُ الشمسِ، فقال: «أينَ ما قلتَ يا بلال؟» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله قبض أرواحَكم حين شاء، وردَّها إليكم حينَ شاءَ، قال: «فآذِنِ النَّاس بالصَّلاةِ»، فآذَنَهُم، فتوضَّؤوا، فلما ارتفعتِ الشَّمْسُ صلَّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجرَ[1].

٣٩٨٠ - حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصينٌ، فذكر بإسنادِه مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح. إبراهيم بنُ الجراح: هو ابنُ صبيح مولى بني تميم من بني مازن مِن أهل مرو الروذ، سكن الكوفة، وولي القضاءَ بمصر ست سنوات إلا شهرين، وكان محموداً في ولايته، ومات بمصر سنة (٢١٧)هـ في المحرم وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨/٦٩ فقال: من أصحاب الرأي، سكن مصر يروي عن أبي يوسف وغيره من أهـل العراق روى عنه أحمد بن عبدالله الكِندي: يُخطىء، وأبو يوسف: هو الإمامُ يعقوبُ بن إبراهيم القاضي وثقه النسائي وغيره، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٩٥) من طريق محمد بن فضيل، وأبو داود (٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠) من طريق عبثر بن القاسم، وأبو دود (٤٣٩) من طريق خالد، ثلاثتهم عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن الواسطي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عندَ المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، بإسناده ومتنه. =

٣٩٨١ - حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بنِ رباحٍ

عن أبي قتادة، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، أو قال في سَرِيَّةٍ، فلما كان آخرُ السحر، عَرَّسْنَا، فما استيقظنا حتَّى أيقظنا حرُّ الشمسِ، فجعلَ الرَّجُلُ منا يَثِبُ دَهِشاً فزعاً، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ، فأَمَرَنَا فارتحلنا مِن مسيرنا حتَّى ارتفعتِ الشمس، ثم نزلنا، فقضى القومُ حاجَتَهم، ثم أمر بلالاً، فأَذَّنَ، فصلينا ركعتين، فأقامَ، فصلَّى الغداةَ، قال عبدُ الله: فسمعني عِمرانُ بنُ حصينٍ وأنا أُحدِّثُ هذا الحديثَ في المسجدِ الجامع، فقال: مَنِ الرَّجلُ؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ رباح الأنصاري، فقال: القومُ أعلمُ بحديثهم، انظر كيفَ تُحَدِّثُ، فإني أحدُ السبعةِ تلك الليلة، فلما فرغتُ، قال: ما كنتُ أحسب أن أحداً يَحْفَظُ هذا الحديث غيري[1].

= ورواه البخاري (٧٤٧٢) عن ابن سلام، والنسائي في «التفسير» (٤٦٨)، عن محمد بن كامل، كلاهما عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأسرى: سار ليلاً، والتعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٩٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٣٧) ومن طريقه البغوي (٤٣٩) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بنِ =

قال حماد: وحدثنا حميدُ الطويلُ، عن بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

فكـان في هٰذه الآثار تأخيرُ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ إلى ارتفـاعِ الشمسِ، ففي ذٰلـك تسـديدٌ لِقـول من قال: إنَّ الصلواتِ الفرائضَ لا تُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمس، لأن طلوعَ الشمس لو لم يَكُنْ يَمْنَعُ مِن ذٰلك، لما أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ قضاءَ الصلاةِ فيه إلى الوقتِ الذي أخَّرها إليه.

فقال قائل: فقد رويتَ لنا فيما تقدَّم مِن كتابك هٰذا عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله أتنام قبلَ أن تُوترَ؟ فقال: «يا عائشةُ إنَّ عيني تنامـان، ولا ينامُ قلبي»، فقال: ففي هٰذا الحديثِ أنه قد نام نوماً ذهب عنه به الفَهْمُ بقلبه، وفي ذٰلك نومُ قلبه، قال: وقد حقَّقَ ما قلنا

٣٩٨٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ ميسرة المِنْقَرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاء العُطاردي، قال:

حدَّثنا عمران بنُ الحصين، قال: عَرَّسنا مع رسولِ الله ﷺ فلم نستيقِظْ إلا بِحَرِّ الشمسِ، فاستيقظ منا سِتَّةٌ، ثم استيقظَ أبو بكر رضي

= المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، بهٰذا الإسناد. وانظر ابن حبان (١٤٦٠) و(١٤٦١).

(١) هو موصول بالإسناد السابق، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/١.

الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه، ويقول: لعلَّ الله عز وجل أن يكونَ قد احْتَبَسَهُ في حاجته، فجعل أبو بكرٍ يُكَبِّرُ حتى استيقظَ[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبَه قد كان نام، لأنه لو كان بقي له قلب لم يُخالطه النومُ، لما خفي عليه استيقاظُ من استيقظ من نومه قبلَه، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يُوقِظَه ذٰلك مِن نومه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذٰلك ليسَ كما توهَّم، وأنَّ الـذي كان عليه ﷺ مما في حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي كان عليه وهو علامةٌ من علاماتِ نبوته أبانه اللهُ عز وجل بها عمن سِواه مِن خلقه. وأما نومُه في الليلة التي نام فيها كنوم مَنْ سواه من الناسِ، فكان لمعنى أراد الله عزَّ وجَلَّ به أن يكونَ سبباً لما يفعل مِن بعدِه في مثل تلك الحال والدليلُ على ذٰلك

(١) حديث صحيح. عباد بن ميسرة المنقري ـ وإن كان فيه لين ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٥٧) عن عقبة بن خالد، أو خالد بن عقبة، والشافعي ١/ ٤٥ بترتيب الساعاتي، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢١٩-٢٢٠، وفي «الدلائل» ٤/ ٢٧٩-٢٨١، من طريق عباد بن منصور الناجي، كلاهما عن أبي رجاء العطاردي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٤) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، وسلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي به، وصححه ابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٩٨٣ ـ ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شدَّاد أبي صخرة، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي علقمة

عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: لما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوة الحُديبية نَزَلَ منزلاً، فقالَ: «مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيلةَ؟» قال عبدُ الله: أنا، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ تنامُ»، فأعادَ ثلاث مراتٍ، قال عبدُ الله: أنا. قال: «أنت إذاً»، فَحَرَسَهُمْ، فلما كان في وجْهِ الصُّبْحِ، أدركني ما قال رسولُ الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بالشمس في ظهورنا، فقام النبيُّ ﷺ، فصنع كما كان يصنَعُ للصَّلاة، وصلَّى بنا، ثم قال: «لو شاء اللهُ عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وهٰكذا لمن نام أو نسي»[1].

٣٩٨٤ ـ وما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا المسعوديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنه قال: عن عبد الرحمٰن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة[2].

---

(١) حديث صحيح. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ وإن كان قد اختلط قد تابعه شعبة عند الطيالسي، وباقي رجاله ثقات غيرَ عبد الرحمن بن أبي علقمة، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في الثقات.

ورواه أحمد ١/٣٩٣، وأبو يعلى (٥٢٨٥)، والطبراني (١٠٥٤٨) من طرق عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٧٧) ومن طريقه البيهقي ٢/٢١٨ عن شعبة والمسعودي، كلاهما عن جامع بنِ شداد، به.

(٢) هو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن زياد: هو الثقفي الرصاصي قال أبو =

٣٩٨٥ ـ وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا زافِرُ بنُ سليمان، عن شُعبة، عن جامع بنِ شداد، عن عبد الرحمٰن بنِ علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة

عن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فلما كُنَّا بدَهَاسٍ من الأرضِ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا اللَّيْلَةَ؟» قال بلالٌ: أنا، قال: «إذاً تنامُ»، فنام حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ، واستيقظ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، فقلنا: تَكَلَّمُوا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: «افْعَلُوا ما كُنْتُمْ تفعلونَ، وكذٰلك يفعلُ مَنْ نامَ أو نَسِيَ»(١). فكان ذٰلك النوم لهٰذا المعنى.

= حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن يونس.

(١) زافر بن سليمان مختلف فيه وهو حسنُ الحديث في المتابعة وهٰذا منها. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٣٨٦ و٤٦٤ عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (٤٤٧)، والبزار (٤٠٠) عن محمد بنِ جعفر كلاهما عن شُعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٥٤٩) من طريق يحيى بنِ سعيد، عن سفيان وشعبة، كلاهما عن جامع بن شداد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٨٣، وأحمد ١/٤٥٠، وأبو يعلى (٥٠١٠)، وابن حبان (١٥٨٠) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا، فغلبتني عيني، فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمسُ ولم يستيقظ رسولُ الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم =

فقال هٰذا القائلُ: وأيُّ حاجةٍ كانت بهم إلى علم ذٰلك بما كان منه بَعْدَ استيقاظه مِن نومِه لم يكونوا يعلمونه قَبْلَ ذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنَّه قد يجوزُ أن يكونوا لم يكونوا يعني علموا كَيْفَ حُكْمُ الله عز وجل فيمن نامَ عن صلاةٍ من الصلواتِ المكتوباتِ حتى خرج وَقْتُهَا التي كانت تُصلى فيه هل يُصليها في غيره أو لا يُصليها كما لا يُصلي الجمعةَ في غيرِ وقتها إذا لم يُصلها في وقتها، وإنَّه قد يجوزُ أيضاً أن يكونَ فرض الله عز وجل لم يُوجِبْ عليه تلك الصلاة إذ كان وقتُها الذي أمر أن يُصَلِّيَها فيه كان والقلمُ مرفوعٌ عنه.

٣٩٨٦ ـ كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما

عن علي عليه السَّلام (ح)

٣٩٨٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة رضِيَ الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعن النَّائِمِ حَتَّى يَستَيْقِظَ، وعن المَجْنونِ حَتَّى يُفِيقَ»(١)، فعلموا بذٰلك مِن فعل رسول الله ﷺ، ومِن

= أقام فصلى بنا. وهٰذا سند حسن.

(١) حديث علي إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

. . . .

= ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٣/٧، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني ١٣٨/٣ - ١٣٩، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرقٍ عن ابنِ وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٤/١ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، به.

ورواه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» وأحمد ١١٦/١ و١١٨، والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين عن الحسن البصري عن علي رفعه.

ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رفعه.

ورواه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحاكم ٣٨٩/٤ من طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على عليٍّ رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر. وليس فيه تصريح بالرفع.

وحديث عائشة إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الإمام الثقة المجتهد، روى له مسلم مقروناً. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه أحمد ١٠٠/٦ - ١٠١، والدارمي ١٧١/٢ عن عفان، بهذا الإسناد. =

قوله ما لم يكونوا علموه قَبْلَ ذٰلك، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أُرِيدَ به غير المعنى الذي يُخالفه مما أُريد به غيره منها. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) عن شيبان بن فروخ، وأحمد ٦/ ١٤٤، وأبوداود (٤٣٩٨) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠١/٦ عن حسن بن موسى وروح، والحاكم ٥٩/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم شدادُ بن أوس، وثوبان، أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ في الحدِّ عن الصغيرِ حتَّى يكبر، وعن النائِم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن المعتوه الهالك».

قال الهيثمي في «الزوائد» ٦/ ٢٥١: ورجاله ثقات.

وعن أبي قتادة عند الحاكم ٤/ ٣٨٩ وفي سنده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

٦٢٢ - بابُ بيانِ مشكل السبب الذي أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصَّلاةَ التي نامَ هو وأصحابُه عنها حتى طلعت الشمسُ إلى الوقت الذي أخرها إليه ما هو

قد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا فيه نومَ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن هٰذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمسُ أن رسولَ الله ﷺ أخَّرها حتَّى اسْتَعْلَتْ عليه الشمسُ، فقال قومٌ: إن تأخيرَه إيَّاها كان لِيخرجَ عنه الوقتُ الذي لا يَحلُّ فيه الصلاةُ، ويَدْخُلَ عليه الوقتُ الذي تَحِلُّ فيه الصلاةُ وهم أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذٰلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنَّما كان سببُ تأخيره إيَّاها لِحضورِ الشيطان كان إيَّاهم في ذٰلك الوادي، وليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذٰلك الموضع الذي فيه ذٰلك الشيطان، وذكروا في ذٰلك

٣٩٨٨ - ما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هريرة، قال: عَرَّسَ بنا رسولُ الله ﷺ مَرْجِعَهُ من خيبر، فقال: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنا صَلاتَنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظُوا

إلا بالشمس، فقـالَ رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَن هٰذا المكانِ الذي أصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ»، ثم قال: «يا بلالُ أَنِمْتَ؟» قال: أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بأنفُسِكُمْ. ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ وصلَّى، ثم قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فليُصلِّها إذا ذَكرها»، ثم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾ [طه: ١٤]»(١).

٣٩٨٩ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ كيسان، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا ليلةً مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فما أَيْقظَنَا إلا حَرُّ الشَّمسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ منكُم برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هٰذا منزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطانُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقة أبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٨، عن موسى بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢/٢٩٦ من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

ورواه مسلم (٦٨٠)، وابن حبـان (٢٠٦٩)، وابن ماجـه (٦٩٧)، وأبـو داود (٤٣٥)، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٧، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢/٢٩٥ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزُّهري، به.

فأَخَذَ كُلُّ إنسَانٍ منا برأسِ راحِلَتِه، فلما نَزَلْنا، صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ(١).

٣٩٩٠ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يزيدَ بنِ كيسانَ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه غير أنه قال: ثم دعا بماءٍ، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلَّى الغداةَ(٢).

٣٩٩١ ـ وما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو مصعب الزهريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ ذاتَ ليلة بطريق مكـة، فلم يستيقظ هو ولا أحـدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هٰذا مَنْزِلٌ به شيطَانٌ»، فاقتادَ رسولُ الله ﷺ، واقتادَ أصحابُه حتى ارتفع الضُّحى، ثم أناخَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فأمَّهم، فصلَّى الصُّبحَ(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يزيد بنِ كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي ١/٢٩٨، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (٢٦٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، وابن أبي حازم: هو عبد العزيز المدني.

قالوا: فإنما كان تأخيرُه الصَّلاةَ لمكانِ الشيطان الذي كان في ذٰلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوزُ له أن يقضيها فيه، ولما اختلفوا في ذٰلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه.

فوجدنا حضورَ الشيطان مما لا يمنعُ مِن الصلاة، إذ كان قد عرضَ لِرسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذٰلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إيَّاها حتَّى فرَغَ منهما.

٣٩٩٢ ـ ما قد حدثنا بحر بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب (ح).

وما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قالا: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريسٍ الخَوْلاني

عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال: قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثمَّ قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثلاثاً، ثم بَسَطَ يَدَهُ كأنَّه يتناول شيئاً، فلما فَرَغَ مِن الصلاة قالوا: يا رسولَ اللهِ قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قبلَ ذٰلك، ورأيناك بسَطْتَ يَدَكَ، قال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ لِيجعَلَهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قُلْتُها، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قلت ذٰلك، فلم يستأخِرْ، ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يَستَأْخِرْ، ثم قلتُها، فلم يستأخر، ثم قلت ذٰلك فلم يستأخر، ثمَّ أردتُ أَخْذَهُ، ولولا دَعْوَةُ أَخِينا سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ موثقاً يَلْعَبُ به وِلدانُ أَهْلِ المدينةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن =

فاستحالَ بذٰلك أن يكونَ كان تركه ﷺ للصلاةِ كان لذٰلك، لا سِيما وقد ذكر أبو قتادة وعِمران بنُ الحصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذٰلك الباب أن رسولَ الله ﷺ كان أَخَّرَ الصلاةَ إلى أن ارتفعتِ الشمسُ، ثم صلَّاها، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن تأخيرَه إيَّاها كان عندهما إلى ارتفاعِ الشمسِ، لا لما سوى ذٰلك. فقال الآخرون: فإن في هٰذا الحديثِ ما دلَّ على أنَّه قد كان خرج الوقتُ المنهي عن الصلاةِ فيه وهو قولُ رواته: فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس.

ففي ذٰلك ما قد دلَّ على ارتفاعها قبلَ أن يستيقظوا من نومهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه يجوزُ أن تكونَ الشمسُ طلعت بحرارتها كما هو موجودٌ بالحجاز في حرِّها إلى الآن، ولولا أنَّ ذٰلك كان كذٰلك، لما كان لِذكر أبي قتادة وعِمران لارتفاعها معنى.

وقد ذكرنا في ذٰلك الباب مما يُوجبه النظر في الصلاة عندَ طلوعِ الشمس مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= صالح، فمن رجال مسلم، وغير عبدالله بن صالح، فقد روى له أصحاب السنن وهو متابع. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله.

ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي ١٣/٣، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢ ـ ٢٦٤ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

٦٢٣ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه لأبي الدرداء لمَّا تلا ﷺ وهو على المنبرِ: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَان﴾ [الرحمن: ٤٦] فقال له أبو الدرداء: وإن زَنَى وإن سَرَقَ بقوله له: «وإن زنى وإن سرق»

٣٩٩٣ - حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار

عن أبي الدرداء أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقولُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ فقال الثالثةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «وإن رَغِمَ أنفُ أَبِي الدَّرداءِ»(١).

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، =

فتأملنا هٰذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا خوفَ مقامِ الرَّبِّ عز وجل مرتبةً جليلةً، ووجدنا ثوابَها عنده عز وجل ثواباً عظيماً، ووجدناها تَمْنَعُ مِن صغيرِ معاصي الله عز وجل ومِن كبيرها، وكما رُوِيَ عن مجاهد في قولِ الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: إذا هَمَّ بِمَعْصِيةٍ، فذَكَرَ مقامَ اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه في الدُّنيا، تَرَكَها.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم الصائغ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ

عن مجاهدٍ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: الرجلُ يَهُمُّ

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥٧/٢، والنسائي في «التفسير» (٥٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨٩) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢٧ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، به.

وأورده السيوطي ٧٠٧/٧، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن منيع والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

ورواه النسائي (٥٨١)، وابن خزيمة (٥٣٣) عن مؤمَّل بن هشام، عن إسماعيل ابن عُلية، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن موسى (كذا غير منسوب وهو في عداد المجهولين) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي عاصم (٩٧٥) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدثني ابنُ جبير بن نفير وشريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء.

بالمعصية، فَيَذْكُرُ الله عز وجل، فيدعها[1].

وكان محالاً أن يُخالِطَ ذٰلك الخوف من مقام الله عز وجل من يركب الزنى والسرقةَ، فعقانا بذٰلك أن الزنى والسرقة اللَّذين أُريدا في هٰذا الحديثِ إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حالٍ ممن كانا منه، ثم زال عن ذٰلك الحال إلى خوفِ مقامِ ربه عز وجل الخوف الذي يمنعُه مِن الوقوعِ في شيءٍ من ذٰلك، ولما كانت هاتان الحالانِ، كلٌّ واحدة منهما ضِدُّ الأخرى، عقلنا بذٰلك أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما كانت في حالِ عدمِ الأخرى، فكانت الحال المذمومة في البدء[2]، ثم تليها الحالُ المحمودة، فصار صاحبُها فيها إلى خوفِ مقامِ رَبِّه، وردَّ السرقة على مَنْ سرقها منه، وطَلَبَ وعدَ ربِّه، وخاف وعيدَه، وكان بذٰلك مِن أهلِ ما ذُكر في هٰذا الحديث، وإن كان قد زنى، وقد سرق في حالٍ قد نزع عنها إلى حالٍ محمودة صارَ إليها.

وقد وجدنا في ذٰلك في كتابِ الله عز وجل ما قد دَلَّ على ذٰلك، وهوَ قولُه فيه: ﴿والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مع اللهِ إِلٰهاً آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانَا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فأعلمنا عز

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إسماعيل بن سالم الصائغ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن جرير ٢٧/١٤٥ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق ابن إدريس عن الأعمش، عن مجاهد.

(٢) في الأصل: «التدبر» وهو خطأ.

وجل أنَّ من كان مِنْ أهلِ هٰذه الأفعال كان من أهل هٰذا الوعيد، ثم أعقب ذٰلك بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فكان من صار إلى هٰذه الحالِ صارَ مِن أهلِ هٰذا الوعدِ، وخرج من أهل الوعيد، فدَلَّ ذٰلك أن أحوالَ الزنى والسرقةِ غيرُ أحوالِ خوفِ مقام الله عز وجل وإن كان كُلٌّ واحدةٍ من الحالين كانت، والحالة الأخرى منهما معدومة، وفيما ذكرنا بيانٌ لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

٦٢٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
من جوابه لمن قال له بعد قوله: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّة»: وإن زنى، وإن سَرَقَ؟ وبقوله له: «وإن زنى، وإن سرق»

٣٩٩٤ - حدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياثٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب، قال:

حدَّثنا واللهِ أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتاني جبريلُ ﷺ فأخبرني أنَّه مَنْ مات مِن أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللهِ عزَّ وجَلَّ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةِ» قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى، وإن سَرَقَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٣٨٨) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب، و(٦٤٤٤)، والبغوي (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٥/١٥٢، ومسلم (٩٤)، وابن منده في «الإيمان» من طريق أبي معاوية الضرير، ثلاثتهم عن الأعمش، به. =

٣٩٩٥ ـ وحدثنا أبو أُمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو صالحٍ

عن أبي الدرداءِ نحوَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنى، وإنْ سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي الدَّرداء»[١].

وحدثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: قلتُ لزيد بنِ وهب، يعني لمَّا حدَّثه الحديث الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب أنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أَشْهَدُ لحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذَةِ[٢].

٣٩٩٦ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود (ح)، وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قالا: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن زيد بن وهب

عن أبي ذرٍّ ـ قال حماد: ما بَيْنِي وبينَ أبي ذر غيره ـ، قال:

= ورواه ابن حبان (١٦٩) من طريق أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن رفيع، ثلاثتهم عن زيد بن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني.

ورواه البخاري (٦٢٦٨) عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٤٧ عن ابن نمير، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر «الدر المنثور» ٧/٧٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو عند البخاري بإثر الحديث (٦٢٦٨).

انطلق رسولُ الله ﷺ نحو الغرقدِ، وانطلقتُ معه، ثم ذكر مثلَ الحديث الأوَّل سواء[1].

٣٩٩٧ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، عن حاتمِ بنِ أبي صغيرة، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت أن أبا سليمان الجُهني حدثه، قال: حدثني أبو ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

٣٩٩٨ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن واصل الأحدب، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ

عن أبي ذَرٍّ، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثلَه غير أنَّه قال: أتاني

---

(١) إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة إمام مجتهد، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير أبي داود ـ واسمه سليمان بن داود ـ فمن رجال مسلم.

والغرقد: مقبرة البقيع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) عن عبيدالله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سليمان الجهني: كنية زيد بن وهب.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن منده في «الإيمان» (٨٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي داود، كلاهما عن عبدالله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، بهٰذا الإسناد.

آتٍ من ربِّي عز وجلَّ، ولم يذكر جبريل ﷺ(١).

٣٩٩٩ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النحوي ـ عن منصورِ بنِ المعتمر، عن سالمِ بنِ أبي الجعد

عن سلمة بن نُعيم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُشْرِكُ به شيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ وإن زنى وإن سَرَقَ»(٢).

٤٠٠٠ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عمرَ الحوضيُّ، قال: حَدَّثنا مُرَجَّى بنُ رجاء، عن محمد بن الزُّبير، عن رجاء بنِ حيوةَ، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: قال جبريلُ ﷺ: «مَنْ قالَ لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنة»، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي (١١١٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالله بن بكر، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٩/٥، والبخاري (١٢٣٧) من طريقين عن مهدي بن ميمون، به.

ورواه أحمد ١٦١/٥، والبخاري (٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤)، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي (١١١٦) من طرق، عن شعبة، عن واصل الأحدب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦٠/٤، و٢٨٥/٥ من طريقين عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن =

«وإن زَنَىَ وإن سرَقَ»(١).

٤٠٠١ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرقي، قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: يا رسول الله: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «وإن زَنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أبي هريرة»(٢).

٤٠٠٢ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حكيم، قال: حدثني أبو مريم، قال:

سمعتُ أبا الدرداء يحدث عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ شَهِدَ أن لا إلـه إلا اللهُ أو مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً، دَخَلَ الجنةَ، أو لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قال: قلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء»(٣).

= منصور بن المعتمر، به.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن الزبير هو الحنظلي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، ومرجى بن رجاء مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وانظر (٣٩٩٣).

(٢) أبـو المليح ـ واسمه الحسن بن عمر أو عمرو الرقي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح إن كان يزيد بن يزيد هو ابن جابر الأزدي الشامي الدمشقي.

(٣) إسناده ضعيف. نعيم بن حكيم مختلف فيه، وقال في «التقريب»: صدوق =

٤٠٠٣ ـ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا حمادٌ، قال: أخبرنا أبو عِمران، عن أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه أبي موسى أنه أتى النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومه، فقال: «أَبْشِروا وبَشِّروا مَنْ وراءَكُم أنَّه مَنْ قالَ: لا إله إلا الله صادِقاً بها، دَخَلَ الجَنَّةَ»، فخرجوا يُبَشِّرونَ الناسَ، فلقيهم عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فبشروه، فردهم، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَدَّكُمْ؟» فقالوا: رَدَّنا عُمَرُ، فقال: «لِمَ رَدَدْتَهُم يا عُمَرُ؟» قال: إذاً يَتَّكِلُ النَّاسُ يا رسولَ الله[1].

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هٰذا الباب ما يُغني عن الكلامِ في هٰذا الباب غير أنَّا نأتي في هٰذا الباب بمعنى فيه توكيد ما جئنا به في ذٰلك الباب إن شاء الله وهو أنَّه إذا كان من قال: «لا إله إلا الله»، قد قالها عارفاً بما يجب على أهلها، فقد قالها وهو عارفٌ بمقام الله عز وجلَّ وبما يرجوه أهلُها عندَ خوفهم خلافَه والخروجَ عن أمره، وفي ذٰلك ما يَدُلُّ على أن حالِ الزنى وحالَ السرقة اللذين كانا منه قد زال عنهما إلى ضِدِّهما على ما قد ذكرنا في ذٰلك في الباب الأوَّلِ، ودلَّ على ذٰلك أيضاً ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هٰذا

= له أوهام، وأبو مريم ـ وهو الثقفي ـ: مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد ـ وهو ابن سلمة ـ من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو عمران: هو عبد الملك بن أبي حبيب الجوني، وأبو بكر بن أبي موسى: هو عمرو أو عامر.

ورواه أحمد ٤/٤١١ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦، وزاد نسبته إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات.

الباب أنَّه من قال: لا إله إلا اللهُ صادقاً بها. وكان معنى قوله: «صادقاً بها» ـ والله أعلمُ ـ أي: موفياً لها حقَّها، وقد ذكرنا في هٰذا الباب أيضاً حديثَ يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: ﴿ولِمَنْ خافَ مقامَ ربِّه جَنَّتانِ﴾، وقد كان البابُ الأول أولى به، فذهب عنا ذكرُه هناك، فذكرناه هاهنا، لأنَّ البابين جميعاً من جنسٍ واحد.

وقد سأل سائل عن معنى قولِ الله: ﴿فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ما قيل في ذٰلك؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك ـ والله عز وجل نسأله التوفيقَ ـ أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مهاجرٍ

عن مجاهدٍ: ﴿فأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾، قال: الإيمانَ مكانَ الكفرِ(١).

والذي وجدناه مما يقولُه أهلُ العربية فيه أن ذٰلك على الحذفِ، وأنه بمعنى: أولٰئك الذين يُبَدِّلُ اللهُ مكانَ سيئاتهم حسناتٍ، فحذف، كمثلِ قولِه عز وجل: ﴿واسألِ القَرْيَةَ الَّتي كُنَّا فِيها﴾، بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، فحذفَ ذكرَ أهل القرية، وهم المرادون، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) إبراهيم بن مهاجر فيه ضعف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري.

٦٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه لعائشة: «إيَّاكِ ومُحقَّراتِ الذُّنوب، فإن لها من الله عز وجل طالباً»

٤٠٠٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا سعيدُ بن مسلم، عن عامر بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن فلان بنِ الحارث

عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «يا عائشةُ إيَّاكِ ومُحقَّرَاتِ الذُّنوبِ، فإنَّ لها مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ طَالِباً»(١).

٤٠٠٥ ـ وحدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، قال: سمعت عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسلم ـ وهو ابن بانَك المدني ـ روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ فلان بن الحارث ـ وهو عوف بن الحارث كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الآتية ـ فمن رجال البخاري، وقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

أن عائشةَ أخبرتْه أن النبيَّ ﷺ قال لها، ثم ذكرا مثلَه(١).

٤٠٠٦ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ عمرو بنِ الحارث، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير، قال: أخبرني عوف بنُ الحارث، أن عائشة أخبرته، ثم ذكرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٤٠٠٧ ـ وحدثنا الحسنُ بنُ غليب، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد الفهميُّ، قال: حدثنا سعيدُ بن مسلم بن بَانَكَ، قال: سمعتُ عامرَ بن عبد الله بن الزُّبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بن الطفيل، أن عائشة أخبرتْه عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٥١/٦، وأبو يعلى فيما قاله البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٩ عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٠/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والدارمي ٣٠٣/٢، وأحمد ٧٠/٦ عن منصور بن سلمة الخزاعي، كلاهما عن سعيد بن مسلم، به.

ورواه ابن حبان (٥٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٤٣) من طريقين عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن مسلم بن بانك، به.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهمي: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمي المصري، وثَّقه أحمد بن صالح وابن حبان، وروى عنه جمع. =

قال أبو جعفر: ومما ذكره محمدُ بنُ سعد في كتابه في «الطبقات»[1]، فقال: وعوفُ بنُ الحارث بنُ الطُّفيل بن الحارث الأزديُّ، قال: والطفيلُ يعني جَدَّهُ أخو عائشة لأُمها، وهو ابنُ أمِّ رُومان، قَدِمَ الحارثُ من السَّراةِ، فحالف أبا بكر رضي الله عنه، واتبعه، ومعه امرأتُه أمُّ رومان وولده، ثم مات، فتزوَّجَ أبو بكر أمَّ رومان، ودعوتُهم اليومَ في بني تميم.

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه تحذيرَ رسولِ الله ﷺ أهلَ الإيمانِ من مُحقَّراتِ الذنوب، فدلَّ ذٰلك أنهم مأخوذون بها مع إيمانهم، معاقبون عليها إلا أن يعفوَ اللهُ عز وجَلَّ عنهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الإيمانَ لا يرفع عقوباتِ صغارِ الذنوب، وإذا كان لا يرفع عقوباتِ صغارِها، كان بأن لا يرفع عقوباتِ كبارها أولى، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هٰذا الباب، وقد وجدنا في كتابِ الله عز وجلَّ ما يدل على هٰذا المعنى، وهو قوله عز وجل: ﴿وَوُضِعَ الكِتابُ فَتَرى المُجْرِمينَ مُشْفِقينَ مما فِيهِ

= وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣١، والبغوي (٤٢٠٣)، و«الأمثال» للرامهرمزي ص١٠٨، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٢٩، ولفظه: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثلُ محقرات الذنوب مثلُ قوم نزلوا بطنَ وادٍ، فجاء هٰذا بعودٍ، وجاء هٰذا بعود، وجاء هٰذا بعود، فَاطَّبَخُوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب لموبقات».

وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٤٠٢-٤٠٣، وسنده جيد كما قال الحافظ العراقي.

(١) ٥/٢٥١.

ويَقُولونَ يا وَيْلَتنا ما لِهٰذا الكِتابِ لا يُغادِرُ صغيرَةً ولا كَبيرةً إلا أَحْصَاها وَوَجَدُوا ما عَمِلوا حاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحداً﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن أهلَ الوعد المذكورينَ في حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة عندَ تلاوةِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ﴾ وعند جوابه كل واحد من أبي الدرداء ومن أبي هريرة لما قاله له: وإنْ زنى وإن سرقَ بما أجابه به منهما، وإنهم زالوا بعدَ الزنى وبعدَ السرقة اللّذينِ كانا منهم عن الزنى والسرقة اللَّذَيْن كانا منهم إلى ضدهما، فخرجوا مِن أهلِ الوعيد لأهل المعنى الأولَ، ودخلوا في أهلِ الوعد الذي أعقبه، فبان بحمدِ الله ونعمته بما ذكرنا من معاني أحاديث رسول الله ﷺ ما ذكرنا مما بان به منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما أَمَرَ به المُشَمِّت عندَ العطاس أن يقوله مِنْ: «يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ» ومِنْ: «يَغْفِرِ اللهُ لكم»

٤٠٠٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثني ابنُ أبـان، يعني الأبيضَ بنَ أبان، عن عطاء، يعني ابنَ السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميِّ

عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم، فلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، فإذا قالَ ذٰلك، فليَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرحَمْكُمُ الله، وإذا قال له ذٰلك، فلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لي ولَكُمْ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وعطاء بن السائب قد اختلط. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة.

ورواه الطبراني (١٠٣٢٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢٦٦/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٧) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

٤٠٠٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الله الرقاشيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن أبي عبدِ الرحمٰن

عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم، فلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وَيُقالُ لَهُ: يَرحَمكُمُ اللهُ، وإذا قيل له: يرحَمكُمُ اللهُ، فلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»[1].

هٰكذا حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، بهٰذا اللفظ، فكان هٰذا الحديث عندنا أحسنَ من حديث الأبيض بن أبان، لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسماعُ الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاطُ عطاء، وسماعُ جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماعُ أهلِها منه صحيحٌ[2] لم يكن في حال اختلاطه، منهم: الحمادان: حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيد.

وقد روى أبو عَوانة هٰذا الحديث عن عطاء بنِ السائب، فأوقفه على

---

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وجعفر بن سليمان سمع منه بعد الاختلاط. محمد بن عبد الله الرقاشي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٤)، ورواه من طريقه ابن السني (٢٥٩). وقال النسائي بإثره: وهٰذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. ودخل عطاءُ بنُ السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أوَّل مرة، فحديثُه صحيح، ومن سمع منه آخِرَ مرة، ففي حديثه شيء.

(٢) هٰذا صحيح بالنسبة لمن سمع منه في القدمة الأولى، فإن عطاءَ بنَ السائب دخل إلى البصرة مرتين، وجعفر بن سليمان سَمِعَ منه في القدمة الثانية، وكان إذ ذاك قد اختُلِطَ.

عبد الله، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، قال:

كان ابنُ مسعود يُعَلِّمُنا يقول: «إذا عَطَس أَحدُكُمْ»، ثم ذكر مثلَ حديثِ الأبيض بنِ أبان ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ[1].

وأهـلُ الحـديث يقولون: إن سماعَ سفيان الثوري مِن عطاء بن السائب في حال صحته، وكذٰلك شعبة، وكذٰلك الحمادان، ويقولون: سماع أبي عوانة منه في الحالين جميعاً ولا يُميزونه[2].

٤٠١٠ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ورقاءُ، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يساف، عن خالد بن عَرْفَجَةَ، قال:

كنا مع سالم بنِ عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكم، فقـال سالمٌ: وعَلَيكَ وعلى أُمِّك، ما شأنُ السلام وشأنُ ما هاهنا؟ ثم سار ساعةً، ثم قال للرجل: أَعَظُمَ عليكَ ما قلتُ لك؟ قال: وَدِدْتُ أنَّك لم تذكر أمي بخيرٍ ولا غيره، قال: بينما نحن مَعَ رسولِ

(١) إسناده ضعيف، فإن أبا عوانة ـ واسمه الوضاح ـ سمع من عطاء بن السائب في الصحة والاختلاط، فلا يحتج بحديثه.

(٢) قلت: لكن رواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود قوله، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٤/٢٦٦، وهٰذا سند حسن، فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط بيقين.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٦) بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، به: هٰذا موقوف، وهو الصحيح.

اللهِ ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ مِن القوم، فقال: السلام عليكم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فليَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أو على كُلِّ حال، ولْيَرُدُّوا عليه: يَرحَمُكَ الله، ولْيَرُدَّ عليهم: يَغْفِرُ اللهُ لكُمْ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ خالد بن عرفجة ـ صوابه ابن عرفطة ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو مجهول لا يعرف.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦)، وابن حبان (٥٩٩) من طريقين عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد.

ورواه أبو داود (٥٠٣١)، والنسائي (٢٢٥) من طريق جرير، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي (٢٢٧) من طريق سفيان، والطبراني (٦٣٦٨) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وقد صحح الحافظ إسناده في «الإصابة» ٢/٥ في ترجمة سالم بن عبيد، وكأنه رحمه الله خفيت علته عليه، فقد رواه أحمد في «المسند» ٦/٧ـ٨ عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر، قال: كنت مع سالم بن عبيد....

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، والحاكم ٤/٢٦٧ من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، قال: كنا مع سالم بن عبيد... وقال الترمذي: هٰذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/٣٠٧ بعد كلام الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٠) عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم، وأخرجه أيضاً (٢٢٩) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل آخر، وقال: هٰذا الصواب عندنا، والأول خطأ، هٰذا آخر =

. . . .

= كلامه. وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم، قال: كنا مع سالم... ورواه زائدة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من أشجع، عن سالم، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفجة، وقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة، ويُشبه أن يكون خالد هٰذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة. فتبيَّن مما سبق أن روايةَ المؤلف، وأبي داود والترمذي قد سقط من إسنادها بين هلال وسالم راويان أو راوٍ واحد، وهما مجهولان، فالسند ضعيف، وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٣/٢٥٣.

لكن لمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٦٦، وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٤/٢٦٦ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهٰذا إسناد حسن، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٧٧) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقولُ إذا عطس؟! إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله، وليقل القوم: يَرْحَمُكَ اللهُ، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (٢٠١١)، قال الهيثمي ٨/٥٧: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٥/٤١٩ و٤٢٢، والترمذي =

٤٠١١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا حَبان بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يساف، عن شيخٍ من أشجع قالَ: كُنَّا مع سَالِمٍ، ثم ذكر مثلَه[1].

ففي هٰذه الآثار ما يقولُه المُشمِّتُ لمن شَمَّتَهُ عندَ عُطاسه، وهٰذا مذهبُ الكوفيين، منهم أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد خالفهم في ذٰلك الحجازيون، منهم مالكٌ وأصحابُه، ورَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٤٠١٢ ـ ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، والحسينُ بنُ نصر جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن أبي صالح السمَّان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُم، فليَقُلْ: الحمدُ للهِ، وليقل له أخوه أو صاحِبُه: يَرحَمُكُمُ اللهُ، ولْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم»[2].

= (٢٧٤١)، والدارمي ٢/٢٨٣.

وعن علي عند عبدِ الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/١٢٠، والترمذي (٢٧٤٢)، والحاكم ٤/٢٦٦.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أشجع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه أحمد ٢/٣٥٣ عن حجين أبي عمر، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٧)، ومن طريقه البغوي (٣٤٤١) عن مالك بن إسماعيل، =

ولا نعلمُ حديثاً روي في هٰذا الباب أحسنَ إسناداً، ولا أثبتَ مِن رواة هٰذا الحديثِ. وقد رُوِيَ فيه أيضاً

٤٠١٣ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ووهبُ بن جرير، وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

= والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٢)، وعنه ابن السني (٢٥٤) من طريق يحيى بن حسان، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/٦٠٨ الإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل، وأبي النضر، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه أبو داود (٥٠٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «الآداب» (٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به. إلا أنه قال: «فليقل الحمد لله على كل حال»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢١) بسند أبي داود، فقال: «الحمد لله» كما هو عند جميع من خرَّج الحديث.

قلت: وهٰذه الزيادة صحيحة وردت من حديث ابن عمر وغيره وهي مخرّجة في «الفتح» ١٠/٦٠٠ فانظرها فيه.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيىء الحفظ، واسم أخي محمد بن عبد الرحمٰن عيسى.

ورواه الطيالسي (٥٩١)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي (٢١٣)، والدارمي =

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، فكان مثلُ هذا غير مدروك[1] بالنظرِ والاستنباط، فنستعملُ فيه ما استعملناه فيما سواه مما قد تَقَدَّم منا في كتابنا هذا غيرَ أنا وقفنا على إجماعهم على أن الذي يُقال للعاطس في ذلك هو الدعاءُ له، فرأينا الدعاءَ بالمغفرة دعاءً للعاطِسِ بغُفران ذنوبه، ورأينا الدعاءَ له بالهداية دعاءً قد يكونُ على واحدٍ من وجهين، أحدهما: الدِّلالة على الأشياءِ المحمودة، ومن ذلك قولُ الله

= ٢٨٣/٢، وابن السني (٢٥٥)، والحاكم ٢٦٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً عن علي، عن النبي ﷺ، حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى الثقفي المروزي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: ورواه من حديث علي عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٢٠/١ و١٢٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩٠/٨ من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

(١) كذا الأصل، والجادة «مُدْرَك»، يقال: أدرك الشيءُ: بلغ وقته، و- الثمرُ نضج، و- الصبيُّ: بلغ الحُلُمَ، و- فلان: بلغ علمه أقصى الشيء، و- ماءُ البئر: وصل إلى دركها، و- الشيء: لحقه وبلغه وناله، و- الشيء ببصره: رآه، و- المعنى بعقله: فهمه. ورجل دَرَّاك: كثير الإدراك، قال الجوهري: وقلما يجيء «فعَّال» من: أفعل يُفعِلُ إلا أنهم قد قالوا: حسَّاس درَّاك لغة، أو ازدواج، وقال غيره: لم يجيء فعَّال من أفعل إلا دراك من أدرك، وجبَّار من أجبره على الحكم أكرهه، وسآر من قوله: أسأر في الكأس: إذا أبقى فيها سؤراً من الشراب وهي البقية.

عز وجل: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ المستقيمَ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم قولُ النبي ﷺ في الدعاءِ الذي علمه الناسَ في الوتر: «واهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ»[١]، والآخر: الثبوت على الأمور المحمودة، ومِن ذٰلك قول الله عز وجل: ﴿والَّذين اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدى﴾ [محمد: ١٧].

فكان في الدعاءِ بالهداية ما ليس في الدعاء بالغُفران، فكان الدعاءُ بذٰلك أولى من الدُّعاء بالغفران، لا سيما وقد ضمَّ إلى ذُلك: «ويُصْلِحُ بالَكم»، أي: ويُصلح صورتكم، فوجب بذٰلك أن يكونَ هٰذا أولاهما، وأن يكونَ هٰذا الذي يقوله المُشَمِّتُ لمن شَمَّتَهُ.

فإن قال قائل: فإن أهلَ القولِ الأوَّلِ قد ذكروا أن ذٰلك القولَ - يُريد الـدعـاءَ بالهداية - إنما كان يكونُ مِن رسول الله ﷺ لليهودِ لا للمسلمين، ليكونَ ذٰلك دعاءً لهم أن يهديَهم الله للإسلام.

٤٠١٤ - وذكر في ذٰلك ما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حكيم بنِ الدَّيْلَمِ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: كانت اليهودُ يَتعاطَسُونَ عند النبيِّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ: يَرحَمُكُمْ اللهُ، فكان يقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»[٢].

---

(١) قطعة من حديث صحيح. رواه من حديث الحسن بن علي أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن الديلم فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن شاهين وابن حبان والخطيب وابن خلفون وابن عبد البر =

٤٠١٥ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَكيم بن الدَّيْلَمِ، عن الضَّحاك، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه، وزاد في إسناده على أبي نعيم، عن الضحاك[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونه أن الذي في هٰذا الحديث ليس مما في الأحاديث الأُول في شيءٍ، لأن الذي في هٰذا الحديثِ أن اليهودَ كانوا يتعاطَسُون عندَ النبي ﷺ رجاءَ أن يقولَ لهم: يرحمكم الله، فكان يقولُ لهم: «يهديكُم الله»، فإنما كان هٰذا من النبي ﷺ لليهود إذا كانوا عاطسين، وليس يختلِفُ أهلُ العلمِ فيما يُقال للعاطسِ عند عُطاسه، وإنما يختلفون فيه هو الذي يقولُه العَاطِسُ لمن شَمَّتَهُ عندَ عُطاسه، فيقول بعضهم: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، ويقول

= والذهبي، وقال سفيان وأحمد: شيخ صدوق.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، وأبو بُردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٣٢)، وابن السني (٢٦٢)، والحاكم ٤/٢٦٨ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حسن. أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي، وهو وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، والضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

بعضهم: يهديكم الله، ويُصلح بالَكم، وليس حديث أبي موسى في هٰذا في شيء.

وإن قال أيضاً، فقد روي عن إبراهيم

فذكر ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى (ح)، وما قد حدَّثنا أبو بشر الرقي، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن واصلٍ

عن إبراهيمَ، قال: يهديكُمُ الله ويُصلحُ بالَكُم عندَ العُطاسِ شيءٌ قالته الخَوَارِجُ، لأنهم كانوا لا يستغفِرونَ للنَّاس[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّ أولى الأشياء بنا أن يُحْمَلَ ما قاله إبراهيمُ من هٰذا على أنه إنما كان منه، لأنه لم يَتَّصل به ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بما قد ذكرنا ونحن نعلمُ أن مِثْلَه رضوانُ الله عليه على علمه وفقهه، وعلو مرتبته لو اتَّصل به مثلُ هٰذا، ما خالفه، ولا قال بغيره، ولكنه بَشَرٌ يذهب عنه ما يذهب عن البشر.

ولقد حدَّثني يحيى بنُ عثمان، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، عن سفيانَ، عن الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيمَ: رجلٌ صَلَّى برجل أين يُقيمُه منه؟ فقال: عن يساره، فقلتُ له: فقد روى ابنُ عباس أنه أتى النبي ﷺ وهو يُصلي، فقام عن يساره، قال: فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فقال إبراهيمُ: ما سمعتُ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. واصل: هو ابن حيان الأحدب. وإبراهيم: هو النخعي.

بهٰذا[1] أي: فلما سمعتُ به، كان أولى من الذي قلتُ، وهٰكذا يجبُ أن يُستعمل فيه وفي أمثاله من أهلِ العلم رضوانُ الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٦٢٧ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلَم مِن عالم المدينة»

٤٠١٦ - حدثنا أبو أيوب عُبيد الله بنُ عبيد بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابن خلف، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان، عن ابنِ جريجٍ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبونَ العلم، لا يجدون عالماً أعلَمَ مِن عالم المدينة»(١).

---

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه أحمد ٢/ ٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم ١/ ٩٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٨٦، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص١١-١٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٣٠٦-٣٠٧ و٦/ ٣٧٦-٣٧٧ و١٣/ ١٧، والذهبي في «السير» ٨/ ٥٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هٰذا حديث =

٤٠١٧ ـ وحـدَّثنا محمـدُ بنُ النّعمـان السَّقَـطِيُّ، قال: حدثنـا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ المَطِيِّ في طَلَبِ العِلْمِ، فلا يَجدُونَ عالماً أَعْلَمَ مِن عالمِ المدينةِ»[1]، قال سفيان: فيرون أنه عبدُ الله بنُ عبد العزيز مِن ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعالم بأمر الله عز وجل، إنما الفقيهُ مَنْ يخشى الله عز وجل[2].

= حسن.

ورواه النسـائي في «الكبرى» (٤١٨٤) عن علي بن محمد بن علي، حدثنا محمـد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

قال النسائي: وهٰذا خطأ، والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح.

ونقل ابن قدامة في «المنتخب» عن الإمام أحمد أنه أعله بالوقف.

قال الطيبي: ضربُ أكبادِ الإبلِ كناية عن السير السريعِ، لأنَّ مَنْ أرادَ ذٰلك يركبُ الإبلَ، ويَضْرِبُ على أكبادِها بالرجل.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (١١٤٧)، ورواه من طريقه الحاكم ١/ ٩٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٨٧.

(٢) وروى الخطيب في «تاريخه» ٦/ ٣٧٧ عن أبي موسى الأنصاري إسحاق بن موسى راوي الحديث عن ابن عيينة، قال: قلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنـه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالمُ من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان =

٤٠١٨ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يرفعه قال: «يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ على أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلَمَ مِن عالم المدينة»(١). قال سفيان: إن كان في زماننا أحدٌ، فذٰلك العمريُّ العابدُ العالِمُ الذي يخشى اللهَ عزَّ وجلَّ، واسمُه عبد الله بن عبد العزيز

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا هٰذا الاسمَ المذكورَ فيه ـ أعني العالم ـ قد يستحق بمعنى من معنيين، أحدهما: العلمُ بكتابِ الله عز وجل وشرائعِ دينه، ثم بسُنَنِ رسولِ الله ﷺ، فيكون من كانت هٰذه صفته عالماً وهو العالمُ الذي يجوز أن يُسمى فقيهاً،

= أخشى لله من العمري، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري.

وقال الإمام الذهبي في «السير» ٨/٥٨: كان لهٰذا العمري علمٌ وفقه جيد وفضل، وكان قوَّالاً بالحق، أمَّاراً بالعُرف، منعزلاً عن الناس، وكان يحضُّ مالكاً إذا خلا به على الزهد، والانقطاع والعزلة، فرحمهما الله.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعدِ التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعدَ الصحابة مثلُ سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سُليم وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وطبقتهم، فلما تفانَوْا اشتهر ذكرُ مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال وفليحُ بن سليمان والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تُضرب إليه آباطُ الإبل من الآفاق رحمه الله.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

والآخر: خشيةُ الله عز وجل والعلمُ بما يستحقه صاحبُها من ثواب الله عليها ومِن عقابه في الوقوع في خلافها وهِيَ التي منها قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وليس من كانت هٰذه صفته يستحق أن يُسمَّى فَقِيهاً.

ثم احتجنا أن نعلم أيُّ العالمَيْن العالمُ المذكورُ في هٰذا الحديث، فوجدنا في هٰذا الحديث ما يدلنا أيُّ هٰذين العالمين هو، لأن فيه: «حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم»، وإنما تُضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه، لا في طلب العلم الذي هو الخشيةُ لله عز وجل. فعقلنا بذٰلك أن العالِمَ المذكورَ في هٰذا الحديثِ هو العالمُ بالعِلْمِ الذي يجوزُ أن يُسمى به فقيهاً، ثم إذا استحق هٰذا الاسمُ، فكانَ معه مِن خشية الله عز وجل ما يَجبُ أن يكونَ معه مما لا يُوجَدُ مع غيره مِن العلماء الذين نعلمهم يُسمون فقهاء كان مَنْ هٰذه صفتُه في أعلى مراتب العلماءِ، وكان هو المستحقَ للمرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ من هي فيه فيما ذكره به في هٰذا الحديث، ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحابِ رسولِ الله ﷺ وبعدَ تابعيهم من فيه هٰذان المعنيان غير هٰذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به، لأنه كان فقيهاً زاهداً ورعاً مسلماً ممن لعلَّه لا تأخُذُه في الله عز وجل لَوْمَةُ لائم، وممن لا نعلم أحداً كان بذل نفسَه في ذاتِ الله عزَّ وجل ما بذله مِن نفسه، ولا يَنْبُهُ على تعليم العِلْمِ من يُقَصِّرُ عن طلبه، ومن يُقصِّرُ به عنه غيرُه، لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلُها الأمصارَ لِطلب العلم، ولا يخرج أهلُ العلم إليهم، فيعلمونهم العلمَ فَيُفقِّهِهم ويُعلِّمهم أمرَ دينهم، ويُرغبهم فيما يُقربهم مِن ربِّهم عز وجل،

ويُحـذِّرُهُمْ مما يُباعدهم منْهُ حتَّى يكونوا بذٰلك كما يجبُ أن يكونوا عليه، فرضوانُ الله عليه ورحمته، ورضوان الله أيضاً على سفيان ورحمته بتنبُّهِه على هٰذا الموضعِ، ومعرفته لأهله، والله نسأله التوفيق.

٦٢٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الذي قيل له فيه: إن فلاناً نَامَ الليلةَ حتَّى أصبح: ذاك الذي بال الشيطانُ في أذنه

٤٠١٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ ـ وهو النحويُّ ـ عن منصورٍ، عن شقيقٍ عن عبدِ الله، قال: قِيلَ لنبيِّ الله ﷺ: إنَّ فلاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حتَّى أَصبَحَ، فقال: «ذاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِهِ»[1].

٤٠٢٠ ـ حدثنا الحسنُ بن عبدِ الله بنِ منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، عن جريرِ بنِ عبد الحميد، عن منصورِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

ورواه أحمد ١/٣٧٥ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) و(٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١١)، وفي «المجتبى» ٣/٢٠٤، وابن ماجه (١٣٣٠)، والبيهقي ٣/١٥ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن عبد الله بن مسعود. . .

المُعتمِر، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الذي ينامُ مِن أوَّل الليل إلى آخره، قال: «ذَاكَ الذي بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه»[1].

٤٠٢١ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدَّثنا هارون بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا زائدةُ، عن منصورٍ، عن شقيق

عن عبد الله، قال: ذكرتُ عند النبي ﷺ رجلًا، فقلت: إن فلاناً نام الليلةَ حتى أصبح لم يصل، فقال النبيُّ ﷺ: «ذَاكَ رجلٌ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه، أو في أُذُنَيْهِ»[2].

قال: فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقِفَ على المرادِ به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديثَ إسحاق أنَّ ذٰلك الرجل لم يَكُنْ صلَّى حتى أَصْبَحَ، ووجدنا من الأخلاق المحمودةِ التي ارتضاها رسولُ الله ﷺ لأمته ذكرَه لهم خلافَها

٤٠٢٢ ـ ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل اللخمي، قال:

---

(١) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون بن عبد الله الحمال من رجاله، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي.

حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سيَّار بنِ سلامة، قال:

دخلتُ مع أبي على أبي برزة، فسمعتُه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ العِشاءِ الآخِرَةِ والحديثَ بعدَها[1].

٤٠٢٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن المِنهالِ الأنماطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سيار بنِ سلامة، ثم ذكر بقيةَ الحديث على ما في حديثِ عبد الغني بن أبي عقيل[2].

وكان النومُ المذكورُ في الحديثِ الذي بدَأْنا بذكره في هٰذا الباب نوماً كان مِن نائِمه تضييعُه فرضَ اللهِ عز وجل في العشاءِ، ثم خلافُه لِما كرهه له نبيُّه ﷺ من النومِ قبلَها الذي كان سبباً لتضييعها، ولترك أداءِ فرضها في الوقت الذي أوجبَ الله عز وجل عليه أداءه فيه، فكان في ذٰلك مخالفاً لِربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٤١) و(٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ١/٢٤٦ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) من طريقين عن سيار بن سلامة أبي المنهال، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) عن أبي كريب، عن سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة، بهٰذا الإسناد.

على أُذنيه بذلك النوم ، وهو ما ألقي فيهما مِن ثقل النوم ، والعربُ تسمي مثل ذلك ضرباً على الأذن. ومنه قولُ الله عز وجل في أهلِ الكهف: ﴿فَضَرَبْنا على آذَانِهِمْ في الكَهْفِ سِنِينَ عَدداً﴾ [الكهف: ١١]، وأضيف ذلك الفعلُ به إلى الشيطان، لأنَّه مما يرضاه الشيطانُ منه، وذكر فيه بولَ الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبحَ ما يُفْعَلُ بالنُّوام وليس ذلك على حقيقة البولِ منه في أُذنه، ولكن على المَثَلِ والاستعارة في المعنى كمثلِ ما قال ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا من عَقْدِ الشيطانِ عندَ رأسِ مَنْ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ(١) لا يُريدُ بذلك ثلاثَ عُقَدٍ من العُقَدِ التي يَعْقِدُ بها بنو آدم، ولكن مثلاً لها واستعارة لمعناها، لأن العُقَدَ التي يَعْقِدُها بنو آدم تمنع مَنْ يعقِدونه بها مِن التصرفِ لما يُحاولُ التصرف فيه، فكان مثلُه ما يكونُ مِن الشيطانِ للنائمِ الذي لا يقومُ مِن نومه إلى ما ينبغي أن يقومَ إليه النُّوام مِن ذكرِ الله عز وجل، ومِن الصلاة له، فهذا أحسنُ ما حضرنا مما يَحْتَمِلُهُ هذا الحديثُ، والله عز وجل أعلمُ بما أراده رسولُه ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في ابن حبان (٢٥٥٣).

٦٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي إذا أُنتن

٤٠٢٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخيُّ، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ، عن أبيه

عن أبي ثعلبةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثلاثٍ: «لِيَأْكُلْه إلاَّ أَنْ يُنتِنَ»(١).

٤٠٢٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بنِ المغيرة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حمادُ بنُ خالد الخياط، عن معاوية بنِ صالحٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نفيرٍ، عن أبيه

عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رَمَيْتَ الصيدَ، فأدركتَه بَعْدَ ثلاثٍ وسَهْمَك، فَكُلْه ما لَمْ يُنْتِنْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه مسلم (١٩٣١) (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن عيسى، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه أبو داود (٢٨٦١) عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ مَنْعُهُ من أكلِ لحمِ الصيدِ إذا أَنتَنَ، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هٰذا.

وذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ

عن أنس رضي الله عنه، قال: جَعَلَ المهاجرون والأنصارُ يحفِرونَ الخندقَ، ثم يُؤْتَوْنَ بملءِ كفٍّ من الشعيرِ، فيُصْنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخَةٍ، فَيُوضَع بَيْنَ يدي القومِ والقَوْمُ جياعٌ وهي بَشِعة في الحَلْقِ، ولها ريحٌ منكر[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ الذي في

= ورواه مسلم (١٩٣١) عن محمد بن مهران الرازي، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠١)، وفي «المجتبى» ٧/١٩٣-١٩٤ عن أحمد بن خالد، كلاهما عن حماد بن خالد الخياط، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري.

ورواه البخاري (٤١٠٠) عن أبي معمر، بهٰذا الإسناد.

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يُؤتدم به، سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً، وقوله: «سنخة»، أي: تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهٰذا وصفها بكونها بشعة، وقوله: «ولها ريح منكر»، ولفظ البخاري: «ولها ريح منتن»، قال ابن التين: الصواب: ريح منتنة، لأن الريح مؤنثة، قال: إلا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر.

هٰذا الحديثِ غيرُ الذي في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأول في لحم المُذَكَّى الذي قد عاد بالنتنِ الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده إلى الجيفِ مِن الميتات، وأعاده بها إلى الخبائث التي حرمها بقوله عز وجل في صفة نبيه، وهو قولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهٰذا مِن الخبائث. وأما الإهالَةُ، فليس من الأشياء التي حلَّت في بدنها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذٰلك كالسمن واللبنِ وكما أشبههما، وكان حدوث السَّنَخ فيه إنما هو تغيرُ طَعْمِهِ لا فسادُه في نفسه كفسادِ اللحم الذي ذكرناه قبلَه، وإنما حدوثُ ذٰلك فيه كحدوثِ السَّنَخِ في الأدهانِ التي يَدَّهِنُ النَّاسُ بها، وفي الزيتِ الذي يَأْتَدِمُونَ به، فليسَ ذٰلك مما يحرم واحداً منهما عليهم، كما لا يحرم حدوثُ مثل ذٰلك في الماءِ الذي يشربونه، ويتطهرون به ذٰلك الماء عليهم، لأنَّ ذٰلك عارض فيه لا انقلابَ له إلى نوعٍ آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء المذمومةِ من الجِيَفِ ومما سواها. والله نسأله التوفيق.

٦٣٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في السَّمك الطَّافي مِن المنع من أكلِهِ وما رُوي عنه مما استدل به قومٌ على إباحة ذٰلك

٤٠٢٦ ـ حدثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عُبيدِ الله، عن وهب بنِ كيسان ونُعَيْمِ بنِ عبد الله

عن جابر بن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما حَسَرَ عنه البَحْرُ فكُلْ، وما أَلْقَى فَكُلْ، وما وَجَدْتَهُ ميتاً طافياً فَوْقَ الماءِ، فلا تأْكُلْ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن عبيد الله: هو ابن صهيب الحمصي، ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه المصنف في «أحكام القرآن» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٩/٢٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٦٧-٢٦٨ من طرق عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٦: سألت أبا زرعة عن حديث رواه

٤٠٢٧ ـ وقد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياش الحمصي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٤٠٢٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى البَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ، وما طفَا فلا تَأْكُلُوه»[٢].

= إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. . . فقال أبو زرعة: هٰذا خطأ إنما هو موقوف على جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن سُليم ـ وإن خرَّج له الشيخان ـ سيىء الحفظ كما في «التقريب»، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

ورواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٤/٢٦٨، والبيهقي ٩/٢٥٥-٢٥٦ من طريق أحمد بن عبدة، بهٰذا الإسناد.

وقال أبو داود بإثره: روى هٰذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، قال: وقد أسند هٰذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الذي أشار إليه أبو داود.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٦٣٦ عن الحسين بن يزيد، أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما اصطدتموه وهو حَيٌّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: ليس هٰذا بمحفوظٍ، ويُروى عن جابر خلاف هٰذا، ولا أعرف لابنِ أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

فذهب قومٌ إلى كراهةِ أكل ما طفا مِنَ السَّمكِ، ومنعوا من ذٰلك، وجعلوا حُكمه كحكم اللحم الذي أنتَنَ، فمنع رسولُ الله ﷺ بذٰلك مِن أَكْلِهِ على ما قد ذكرنا في حديث أبي ثعلبة الذي رويناه في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب، ورووا في ذٰلك أيضاً عن رسولِ الله ﷺ مِن ما يُوافق هٰذا المعنى

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاجُ بن المنهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة

أن علياً رضي الله عنه قال: ما قَذَفَ البَحْرُ حَلالٌ، وكان يكره الطافي من السَّمَكِ[1].

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاق الحضرميُّ، عن حماد بنِ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما

عن علي أنَّه كَرِهَ الطَّافي مِن السَّمَكِ[2].

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبد

---

(١) رجاله ثقات. حماد بن سلمة روى عن عطاء قبلَ الاختلاط، وميسرة: هو ابن يعقوب أبو جَميلة الطُّهوي الكوفي، صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) رجاله ثقات. زاذان متابع ميسرة: هو زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، وثّقه ابن سعد، ويحيى بن معين، وحديثُه عند البخاري في «الأدب المفرد»، وفي «صحيح مسلم»، وفي السنن الأربعة.

الوارث، قال: حدثنا همَّام بنُ يحيى، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن ميسرة

عن عليٍّ عليه السَّلامُ، قال: كُلْ ما قَذَفَ البَحْرُ، وما طَفَا فلا تَأْكُلْ[1].

قالوا: وما يطفو من السَّمكِ فإنما يطفو لِفساده، وفي ذٰلك نَتَنُ لحمه، وممن ذهب إلى هٰذا القولِ أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد أباحَ ذٰلك قومٌ وَهُمْ مالكٌ والشافعي، واحتجوا في ذٰلك بما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ.

٤٠٢٩ ـ مما قد حدَّثناه يونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ أن مالكاً أخبره عن صفوان بن سُليم، عن سعيدِ بنِ سلمة من آل ابنِ الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في ماءِ البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ»[2].

---

(١) رجاله ثقات. وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٥/٤: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٧٩-٣٨٠) في الصيد كراهيته عن جابر بن عبدالله وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري، وكذٰلك فعل عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٥٩) و(٨٦٦٠) و(٨٦٦١) و(٨٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح. سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، روى لهما أصحاب السنن وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، وصححه ابن خزيمة =

٤٠٣٠ ـ وما قد حدثنا نصارُ بنُ حرب المِسْمَعي البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، عن سعيد بنِ سلمة الزرقي، عن المغيرة بنِ أبي بُردة عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ في إسنادِه، فوجدنا يحيى بنَ سعيد الأنصاري قد رواه عن المغيرة بن عبد الله

٤٠٣١ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ المِنهالِ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن المغيرةِ بن عبد الله

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ»(٢).

= وابن حبان وابن المنذر والخطابي وابن منده والحاكم والبيهقي وآخرون.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/١٩، وابن أبي شيبة ١/١٣١، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٦١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ و١٧٦ و٧/٢٠٧، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والدارمي ١/١٨٦، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١/١٤٠، والبيهقي ١/٣.

وانظر «نصب الراية» ١/٩٦ـ٩٨.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٢٠ بعد أن أورد الحديث بالسند الآتي بعد هٰذا: وقد روي هٰذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد =

٤٠٣٢ ـ وكما حدثنا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الله بنِ المغيرة

أن رجلاً من بني مُدْلج قال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقُلْنا: إنَّا نَصِيدُ على أَرْمَاثٍ، فنَخْرُجُ بالماءِ اليسير، فنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وكان المغيرةُ بنُ عبدِ الله المذكور في حديث حمَّاد عن يحيى ـ هو المغيرةُ بن أبي بُردة ـ، وكان يحيى قد رَدَّهُ إلى أبيه، وكان سعيدُ بنُ سلمة قد ردَّه إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجلٍ مجهولٍ لا يُعرفُ، وردَّهُ سعيدٌ إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا، كان يحيى بالصواب أولى لِحفظه وثبته(٢)، ولتقصير سعيد بن

= الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا، والله أعلم.

(١) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ص١٥٩ من طريق القعنبي عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج.

ورواه الحاكم ١/١٤١، والبيهقي ص١٥٧ من طريق هشيم و١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢١٦ من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا النبيَّ ﷺ...

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وخالفه البيهقي، فقال بعد أن ذكر الخلاف =

سلمة عن ذٰلك وتخلفه عنه.

وقد وجدنا هٰذا الحديثَ أيضاً من حديث عبدِ ربِّه بنِ سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيدُ بن سَلَمَة عليه

٤٠٣٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاجُ بنُ رِشدين، قال: حدثنا عبدُ الجبار بنُ عمر، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن المغيرة بنِ أبي بُردة

عن عبد الله المُدلجي، قال: كنا في أرماثٍ في البحر، فنحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عَطِشْنا، وإذا توضّأْنا بماءِ البحر كفانا، فذكرنا ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

= في إسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري من أوجه كثيرة: هٰذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذٰلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديثُ بذٰلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

والأرماث جمع رَمَث: وهو خشبٌ يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشد ويركب في الماء، ويسمى الطوق، وهو فَعَل بمعنى مفعول من رمثتُ الشيء: إذا لممته وأصلحته. «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وشيخه عبد الجبار بن عمر ـ وهو ابن عمر الأيلي ـ، ضعّفَه أبو زرعة والبخاري وابن معين والنسائي والترمذي.

ووجدنا جُلاحاً أبا كثير قد روى هٰذا الحديثَ عن سعيد بن سلمة، فنسب سعيداً هٰذا إلى مخزوم، وخَالَفَ صفوانَ فيه، لأن صفوانَ نسبه إلى آلِ الأزرق، وليسوا من مخزومٍ[1].

٤٠٣٤ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثيرٍ جُلاحٍ، أن سعيدَ بنَ سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره

أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: كنا عندَ رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صيَّادٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّا نَنْطَلِقُ في البحر نُريدُ الصَّيْدَ، فيحمل أحدنا معه الإداوةَ أو الاثنتين وهو يرجو أن يَجِدَ الصيدَ قريباً، فربما وجده كذٰلك، وربما لم يجدِ الصيدَ حتَّى يبلغ من البَحْرِ مكاناً لم يظن أن يَبْلُغَه، ولعله يحتلِمُ أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كُلِّ صلاة نَفَدَ الماءُ، فلعل أحدَنا أن يُهْلِكَهُ العَطَشُ، فما ترى يا رسولَ الله في ماءِ البحر أنغتسِلُ به أو نتوضأ به إذا خِفنا ذٰلك؟ فزعم أن رسولَ الله ﷺ قال: «نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا فإنه الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتَتُهُ»[2].

---

(١) في «التهذيب» ١٠/٤٨٠: سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.

(٢) إسناده صحيح. أبو كثير جلاح المصري مولى الأمويين، صدوق من رجال مسلم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٧٨ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهٰذا الإسناد. =

وكان هٰذا الحديثُ مما قد اضطرب علينا إسنادُه الاضطرابَ الذي لا يَصْلُحُ معه الاحتجاجُ بمثله. واحتملنا عَبْدَ الجبارِ بنَ عمر فيما روينا عنه مما رويناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه، لأن أهلَ الحديث إنما يُنكرون مِن روايته ما رواه منها عن الزهري وابنِ المنكدر، ولا يُنكرون ما رواه عن سِواهما، ويَحْمَدُونَه في ذٰلك، والذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سِواهما، وهو عبدُ ربِّه بنُ سعيد الأنصاري.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ هٰذا الوجه بهٰذا المعنى.

٤٠٣٥ ـ فذكر ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُميد بنِ صخر(١)، عن عياش بنِ عباس المصري، عن عبد الله بن رزين

= ورواه الحاكم ١/١٤١، والبيهقي في «سننه» ١/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ص١٥٤ـ١٥٥ من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه أحمد ٢/ ٣٧٨ عن قتيبة، عن ليث [عن يزيد بن أبي حبيب]، عن الجلاح أبي كثير، به.

(١) كذا الأصل، قال ابن حبان في «الثقات» هو حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وكذا قال البغوي، صوابه: أبو صخر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٢/٤٢٦.

عن العَرَكِي الذي سألَ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله: إنَّا نَرْكَبُ في الأرْماثِ فنُبْعِدُ في البحر، ومعنا ماء لِشفاهِنا، فإن توضأنا به عَطِشْنا، ويزعمون أن ماءَ البحرِ ليس بطهورٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماؤه طَهورٌ، ومَيْتَتُهُ حلالٌ»(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه أن إسنادَ هٰذا الحديث حسنٌ كما ذكر، غيرَ أنَّ عبدَ الله بنَ رزين قديمٌ لا يقعُ في القلوب لقاءُ عياش بن عباس إيَّاه، وقال: في هٰذا الباب أيضاً آثار في هٰذا المعنى منها

٤٠٣٦ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلاح، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني مُدْلجٍ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الربيع عن شُعيب، عن الليث، عن يزيد، عن أبي كثير جُلاحٍ غير أنَّه خالفه في اسم الرجل الذي حدث بهٰذا الحديث عنه، فقال الربيع: في حديثه سعيد بن سلمة، وقال أبو أمية:

---

(١) حميد أبو صخر روى له مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وقال الحافظ: صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات غير عبد الله بن رزين فلم أقع له على ترجمة، والعركي ـ بفتح العين والراء ـ: هو ملاح السفينة، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٦٦/٣: والذي أعرفه عند أهل اليمن أنه صيادُ السمك، وربما قالوا العروكي، قال البغوي: بلغني أن اسمه عبدود، وقال الطبراني: اسمه عُبيد.

في حديثه عبد الله بن سعيد[1]. وهٰذا اضطرابٌ شديد[2]. وقد روي أيضاً من جهةٍ أُخرى.

٤٠٣٧ ـ كما حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حدَّثنا الليث

٤٠٣٨ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا أبي، عن الليث، عن جعفربنِ ربيعة، عن بكربنِ سوادَة، عن مسلم بنِ مخشي أنَّه حدثه

أن الفِراسِيَّ قال: كُنْتُ أَصِيدُ في البحر الأخضر على أرماثٍ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[3].

---

(١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/١٨٥-١٨٦، والبيهقي في «المعرفة» ص١٥٦ من طريق محمد بن سلمة، به. إلا أنهما أدخلا بين المغيرة وبين أبي هريرة: «عن أبيه»، وهو وهم قاله ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ.

(٢) قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٩٦/١: اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل هٰذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحها سعيد بن سلمة، لأنها رواية مالك مع جلالته، وهٰذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق.

(٣) مسلم بن مخشي: لم يرو عنه غيرُ بكرِ بن سوادة، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، قال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي ٩٩/١: وهو لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي، عن أبيه، ويوضح ذٰلك ما حكاه الترمذي في «علله» =

٤٠٣٩ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعة، وعمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سَوادَةَ، عن أبي معاوية العَلَوِيِّ، عن مُسلم بن

١/١٣٧، قال: سألتُ محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: حديثٌ مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة، قال: فهٰذا كما تراه يُعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً، عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٢٠ من طريق روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ ماجه في «سننه» (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بنُ بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً، وإني توضأتُ بماء البحر، فذكرتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هُو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتته».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٠: هٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له، وإنما روي هٰذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هٰذه الطريق.

قلت: وفي قول البوصيري رجاله ثقات نظر، فإن مسلم بن مخشي لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. وابن الفراسي أيضاً مجهول لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي.

وقوله: «في البحر الأخضر»، قال الكرماني في «شرح البخاري» ١٢/١٠٣: الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة، لأن الماءَ في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواءِ وسائر مقابلاته إليه.

مخشي المُدْلجي

عن الفِراسي أنه قال: يا رسولَ الله، ثم ذكر هٰذا الحديث[1].

وكان هٰذا الحديثُ مما لا يَصْلُحُ لنا الاحتجاجُ به، لأنَّ من رواته بعضَ من لا يُعْرَفُ، وهو أبو معاويةَ العلوي، ومسلمُ بنُ مخشي، وكنا لو صححنا هٰذا الحديثَ، لم يكن فيه ما يُخالِفُ حديثَ جابر الذي رويناه في أوَّل هٰذا الباب، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هو: «وميتته حلال»، فقد يجوز أن يكونَ ميتتُهُ هي الميتة التي أباحها حديثُ جابر بن عبد الله، فيكون الحديثان جميعاً صَحِيحَيْنِ مُستَقِيمَيْن، ويكونُ ما في حديث جابر على تحريم الطَّافي، وما في الحديثِ الآخر على الميتة سوى الطافي، وهٰذا أولى ما حُمِلَ عليه هٰذان الحديثان حتَّى لا يُضادَّ واحد منهما الآخر، وحتَّى يكون وَجْهُ كُلٍّ واحدٍ منهما غيرَ وجهِ الآخر.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في إباحة السمك الطافي.

فذكر ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: أشهدُ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال: إنَّ السمكة الطَّافِيةَ حلالٌ لمن أراد أَكْلَها[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الملك بن أبي بشير، روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة، وباقي السند من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. =

وما قد حدثنا سيلمان بنُ شعيب، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن أبي بكر مثلَه(1).

وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادٌ، عن عمرو بنِ دينار، قال: سمعتُ أبا عبد الرحمٰن يقول:

سمعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقولُ: ليسَ في البَحْرِ شيءٌ إلا قد ذبحه اللهُ عز وجلَّ لكُمْ(2).

= ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٠-٣٨١، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني ٤/٢٦٩، والبيهقي ٩/٢٥٣ من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صَيْدُ البَحْرِ﴾.

والطافي بغير همزة، مِن طفا يطفو: إذا علا الماء ولم يرسب.

(1) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(2) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عبد الرحمٰن راويه عن أبي بكر، فإنه لا يعرف.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٩ من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ شيخاً يكنى أبا عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبا بكر. . .

ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠، والبيهقي ٩/٢٥٢ من طريق شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت أبا بكر يقول: إنَّ الله تعالى ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي.

وما قد حدَّثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة

عن ابنِ عباس أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، قال: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّه[1].

وما قد حدَّثنا محمدٌ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثني حبيبُ بنُ الشهيد، عن جبلةَ بنِ عطيَّة أنَّ أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكةً طافيةً، فسألوا أبا طلحة عنها؟ فقال: اهْدُوهَا إليَّ[2].

قال: ففي هٰذا ما قد دلَّ على إباحةِ الطافي من السَّمَكِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في هٰذا الحديث قولَ أبي بكر وأبي طلحة ما قد دلَّ على ما ذكر، وقد خالفهما فيه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ، ووافقه على خلافهما فيه جابرُ بنُ عبد الله

كما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وأبو مجلز: اسمه لاحق بن حُميد.

ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. وأبو طلحة: هو زيد بنُ سهل الأنصاري.

ورواه الدارقطني ٤/٢٧١ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: ما كان طافياً، فلا تأكلوا، وما كان في حَافَتَيْهِ فكلوا، وما كان جَزْراً فكُلُوا[1].

فكان هٰذا مما قد وقع فيه الاختلافُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه، وهو النهيُ لا الإباحةُ، وقد رُوي عن ابنِ عباس ما قد زاد على هٰذا المعنى

كما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأجلحِ

عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيل، قال: جاء راعٍ إلى ابنِ عباس، قال: إني آتي البحرَ، فأجده قدحَفَل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكُلِ الميتة[2].

فكان هٰذا عندنا مِن قول ابنِ عباس على ما يُخالِفُ ما قاله مَنْ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) الأجلح: هو ابن عبد الله بن حُجية الكندي، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو ـ وإن كان صدوقاً ـ ضعيف لسوء حفظه. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٩) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٠ من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن الأجلح، بهٰذا الإسناد.

سواه مِن أهل العلم ، وهو الحفول الذي يكون معه الطَّفْوُ على الماءِ، لا ما سِواه مما يَقْذِفُه ومما يَجْزُرُ عنه، فقد عاد قولُ ابنِ عباسٍ إلى كراهية أكلِ الطَّافي مِن السمك[1]. والله نسأله التوفيق.

(١) قال صاحبُ «المغني» ١٣/ ٢٩٩: السمكُ وغيرُه مِن ذوات الماءِ التي لا تعيشُ إلا فيه إذا ماتت، فهي حَلالٌ، سواءٌ ماتت بسببٍ أو بغيرِ سببٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه» وأمّا ما ماتَ بسببٍ مثل أن صاده إنسانٌ، أو نبـذه البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فإنَّ العلماءَ أجمعوا على إباحتِه، قال أحمد: الطَّافي يُؤكل، وما جَزَرَ عنه الماءُ أجود، والسمكُ الذي نبذه البحرُ لم يختلفِ الناسُ فيه، وإنما اختلفُوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السَّمَكِ أبو بكر الصِّديق وأبو أيوب رضي الله عنهما، وبه قال مالك والشافعي، وممن أباحَ ما وُجِدَ مِن الحيتان طافياً عطاء ومكحولٌ والثوري والنخعي.

وكره الطافي جابرٌ وطاووس وابنُ سيرين، وجابرُ بن زيد، وأصحاب الرأي.

٦٣١ - بابُ بيان مشكل القضاء بينَ المختلفَيْنِ مِنْ أهلِ العلم في الصلح مِن الأشياءِ المعلومةِ مقاديرُها على الأجزاء من أجناسها المجهولة بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٤٠٤٠ - حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني ابنُ كعب بن مالكٍ

أن جابر بنَ عبد الله أخبره أن أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فكلمته، فسألتُهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي، ويُحَلِّلُوا أبي، فأَبَوْا، فلم يُعْطِهِمْ رسولُ الله ﷺ حائطي، ولم يَكْسِرْهُ لهم، ولكنه قال: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فغدا علينا حينَ أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَدْناها، وقضيتُهم حقوقَهم، وبقي لنا مِن ثمرها بقيةٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بذٰلك، فقال رسولُ الله ﷺ لِعُمَرَ وهو جالسٌ: «اسْمَعْ يا عُمَرُ»، فقال عمر: ألا نكون علمنا، قد علمنا أنَّك رسولُ الله، فوالله إنَّك لرَسُولُهُ[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٤٠٤١ ـ حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله بن كعب بنِ مالكٍ

أن جابر بنَ عَبْدِ الله قُتِلَ أبوه يومَ أحد شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فكلمته، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

= ابن كعب بن مالك: هو عبد الله بن كعب بن مالك كما جاء مصرحاً به في السند الآتي.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٦٠١) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، به.

قال الحافظ: وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث.

قلت: ورواه الفريابي في «دلائل النبوة» (٤٩) عن أحمد بن الفرات، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

وقوله: «ولم يكسره لهم»، قال العلامة العيني: أي: لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي: لم يعين ولم يقسم عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، حدثنا ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره. . .

قال الحافظ: وقوله في هٰذه الرواية: «عن ابن كعب بن مالك» ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف»، وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمٰن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هٰذا الباب، فسماه عبد الله. قلت (القائل ابن حجر): والرواية بذٰلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «أن جابراً قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل: إن جابراً أخبره ولا =

٤٠٤٢ - أخبـرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياض، عن هشام بنِ عُروة، عن وهب بنِ كيسان

عن جابر بنِ عبد الله أنه أخبره أن أباه تُوفي، وتَرَكَ عليه ثلاثين وَسْقاً لِرَجُلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنْظِرَهُ، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ في أن يشفع له، فجاءه رسولُ الله ﷺ، فكلم اليهوديَّ لِيأخُذَ ثَمَرَ نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ، فمشى فيها ثم قال: «يا جابر جُدَّ له، فأوفِـهِ الذي له»، فجدَّه بَعْدَما رجع رسول الله ﷺ، فأوفى ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسولَ الله ﷺ يُصلِّي العصر، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ جاءه جابرٌ، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضـلِ الـذي فَضَـلَ له. فقـال رسـولُ الله ﷺ: أخبر بذٰلك ابنَ الخطابِ، فذهب جابر إلى عُمَرَ، فأخبره، فقال عمر: لقد عَلِمْتُ حيثُ مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارِكَنَّ الله عزَّ وجَلَّ فيها(١).

= حدثه، ولكن هٰذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمٰن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٥٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٧) عن إسحاق بن موسى، كلاهما عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٤) عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٢٤٣٤) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. =

٤٠٤٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سلمة ـ وهو ابن أبي الحُسام ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المنكدر

عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجلٍ على أبي كذا وكذا وسقاً، فعرضتُ ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبيُّ ﷺ أن يأخُذَهُ بحَقِّه، فأبى، فأتاني النبيُّ ﷺ، فبارك في ثمري، فجددتُ، فقضيتُ الرجل حقَّه، وفضَلَ منه مثلُ ثمرِ النخل كُلَّ عامٍ[1].

٤٠٤٤ ـ حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمية بنُ بِسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسمِ، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابـر بنِ عبدِ الله أنَّه كان على أبيه أوسقٌ من تمرٍ، فقلنا

= ورواه البخـاري (٢٧٠٩)، والنسـائي ٦/٢٤٦، والفـريابي في «دلائل النبوة» (٤٨)، وابن حبان (٦٥٣٦) من طريقين عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، به.

ورواه أحمد ٣/٥٦٥، وابن أبي شيبة ١١/٤٦٩، والبخاري (٢١٢٧) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣)، والنسـائي ٦/٢٤٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٥)، وكذا البيهقي ٦/١٤٩، والبغوي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طرق عن عامر الشعبي، عن جابر.

(١) سعيد بن سلمة، روى له مسلم حديثاً واحداً، واستشهد به البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق صحيح الكتاب، يخطىء من حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

للرجل: خُذْ ثمرَ نخلنا بما عليه، فأبى، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه عُمَرُ، فدعا لنا بالبركةِ فيها، فَجَدَدْناها، فأعطينا الرجلَ كُلَّ شيءٍ كان له، وبقي خرصُ نخلنا كما هو. فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «ائت عُمَرَ، فأخبره»، فأتيتُ عمر، فأخبرتُه، فقال: قد علمتُ يا رسولَ الله إذ دعوتَ لهم فيها بالبركة أنه سَيُبَارَكُ فيها[1].

٤٠٤٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمَّار بن أبي عَمَّار

عن جابر بن عبدِ الله، قال: أُصِيبَ أبي وله حديقتانِ، وليهوديٍّ عليه تمر يستنفِذُ ما في الحديقتين، فأتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه في أن يُكَلِّمَهُ في أن يُؤَخِّرَ عنا بعضَه، فكلمه فأبى، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمَّ إلى تمرك فَجُدَّهُ» فجاءنا رسولُ الله ﷺ، فدخل إلى أحد الحديقتين وهي أصغرهما، فقالَ لنا: جُدُّوا، فجعلنا نَجُدُّ ونأتيه بالمكتلِ، فيدعو فيه، فلما فرغنا، قال لليهودي: اكْتَلْ، فأعطاه حقَّه مِن أصغر الحديقتين، وبَقِيَتْ لنا الحديقةُ الأُخرى[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثار سؤالُ رسولِ الله ﷺ غرماءَ عبدِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٢١٦١) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٢٤٦ عن إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، قال: حدثنا أبي، عن حماد بن سلمة، به.

الله بنِ حرام أن يَقْبَلُوا ثمرَ حائِطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثلِه الذي يُقابلُه مِن دَينهم الذي لهم عليه، وأن يُحَلِّلُوهُ مِن بقية دَيْنِهِمْ الذي لهم عليه بغير وقوفٍ منهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه.

وهٰذا معنى قد اختلفَ أهلُ العلم فيه، فأجاز بعضُهم البراءةَ مِن الديون المعلومةِ، ومن الديونِ المجهولةِ عندَ المبرِّىء منها. وممن كان يقولُ ذٰلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، وهو معنى قولِ مالك.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ ذٰلك إلا فيما يعلمُ المبرِّىء والمبرَّأ، ويقفان على مقدارِه في وقت البراءة منه، وممن قال ذٰلك منهم الشافعيُّ.

ومثل ذٰلك ما اختلفوا فيه مِن الصُّلح من الحقوق التي لِبعض الناسِ على بعضٍ على المقاديرِ منها التي ما يَنْقُصُ[1] عنها مِن جنسها مما لا يعلم المتصالحانِ مقاديرَها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذٰلك بعضُهم وهُمُ الذين ذكرنا في إجازة البراءةِ التي وصفنا، ولم يُجز ذٰلك آخرون، منهم الشافعي.

وفي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على جوازِ ذٰلك في البراءاتِ وفي الصلح جميعاً، إذ كان النبيُّ ﷺ قد سأل [غريم] عبد الله بنِ حرام أن يأخذ ثمرَ ذٰلك الحائطِ بالذي له عليه مما لا يعرف مقدارَه ما هو، ويُحلله من بقية دَينه مما لا يعرف مقداره ما هو.

وفي هٰذا الحديث أيضاً معنى آخر يقضي بَيْنَ المختلفين من أهل

---

(١) في الأصل: ينقضي، والمثبت من «المعتصر».

العلم في صلح الوارثِ غرماءَ أبيه المتوفَّى مِن دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيبُ لهم ذٰلك، ويطيبُ لهم البقيةُ من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يُجيزون ذٰلك غيرَ الأوزاعي، فإنَّه لم يُجزه ومنع الوارث منه، لأن غرماءَ أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه.

وفيما روينا مِن طلب رسول الله ﷺ مِن غريم عبدِ الله بنِ حرام ما طلبه منه من الانتظارِ ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدينِ على عبد الله بنِ حرام، وانتفى حِلُّه منه حتى يقضي عنه ما قد دلَّ على خلاف ذٰلك، لأنه إذا جاز أن يؤخِّر الغريمُ بدينه إلى وقتٍ من الأوقات حتَّى يكونَ في ثمرة حائط المتوفى ما يُقضى به دينُه، ويُسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دلَّ على خلاف ما قاله الأوزاعيُّ مما ذكرناه عنه.

وفي حديث يونس وبحر إضافة الحائط إلى جابر بنِ عبد الله، وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بنِ حرام أبي جابر، فكان ما في حديث محمد عندنا أولى المعنيين به لما في حديثِ علي بن شيبة، عن يزيد، عن حماد، عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينَه مِن ثمر الصغرى منهما، وكان قولُ جابر في غيره ثمر حائطي كما يضيفُ الناسُ أسبابَ مَنْ هم منهم إليهم لا على الحقائق حتَّى تعالى ذٰلك إلى لغةِ رسول الله ﷺ من قوله لِزيد بن حارثة لما قضى بينه وبيْنَ علي وجعفر رضي الله عنهما في ابْنَةِ حمزة عليه السَّلامُ فيما قضى به بينهم فيها: «وأما أنتَ يا زيدُ،

فمولاي ومولاها»، وإنما كان ولاءُ زيدٍ لرسولِ الله ﷺ لا لها، وقد ذكرنا ذٰلك بإسناده فيما تقدَّم منا من كتابنا[1] هٰذا، والله نسأله التوفيق.

(١) في الجزء الثامن برقم (٣٠٨٤) تحت باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس.

وقوله: «وأما أنتَ يا زيدُ، فمولاي ومولاها»: هٰذا لفظُ حديثِ ابن عباس عند أحمد (٢٠٤٠) بتحقيقنا.

وإحدى الروايات عن علي عند المصنف (٣٠٨٢)، وأما لفظ البراء عند البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) ورواية علي عند أبي جعفر (٣٠٧٩) «وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»، أي: أنت أخونا في الإيمان، ومولانا من جهة أنه ﷺ أعتقه، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك رفعه: «مولى القوم من أنفسهم»، قال النووي: سواء كان مولى عتاقة وهو الأكثر، أو مولى حلف ومناصرة، أو مولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى الجعفيين أسلم على يد أحدهم...

وقوله: «من أنفسهم»، أي: ينتسب نسبتهم ويرثونه إن كان مولى عتاقة، فالمعتق يرث العتيق بالعُصوبة إذا فَقَدَ عصبةَ النسبِ، فإن لم يكن مولى عتاقة، فالمرادُ من أنفسهم في المعاونةِ والانتصارِ والبرِّ والشفَقةِ ونحو ذٰلك لا في الميراث.

٦٣٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم في أكفانِ الموتى فقال بعضهم: هي مِن رؤوسِ تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاثِ تركاتهم بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ مما يدلُّ على ذٰلك

قال أبو جعفر: لا نعلمُ أحداً مِن أهل العلمِ ذهب إلى أن أكفانَ الموتى من أثلاثِ تركاتهم غيرَ سعيدِ بنِ المسيب، فإنه رُوِيَ عنه في ذٰلك ما أخذناه

عن هارون بنِ كامل إما قراءةً عليه، وإما إجازةً منه لنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، عن بُكير ـ وهو ابنُ عبد الله بن الأشج ـ

عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّه قال: كَفَنُ المَيِّتِ مِن ثُلثه[1]. وإن كان قد روي عنه خلاف ذٰلك.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، قال الذهبي في «المغني»: صالح الحديث، له مناكير، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

كما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش، ومحمدُ بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن وسعيد، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المال(١).

فأما من سوى سعيد بنِ المسيب مِن أهلِ العلم، فعلى أنَّ ذٰلك من رُؤوس التركات، منهم الحسنُ، وقد ذكرناه في هٰذا الحديث.

ومنهم ابن سيرين.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن وابن سيرين، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المالِ(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٢٥) عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٤١: أما قول عطاء، فوصله الدارمي (٢/٤١٥) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عنه، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

وأما قول الزهري وقتادة، فقال عبد الرزاق (٦٢٢٢) عن ابن جريج، عن الزهري وقتادة، قالا: الكفن والحنوط من رأس المال، قال: وقاله عمرو بن دينار.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ومنهم مجاهد

كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عثمانَ بنِ الأسود

عن مجاهد، قال: الكَفَنُ والحَنُوطُ مِن جميعِ المالِ[1].

وقد وجدنا عن عبد الله بنِ عُمَرَ هٰذا القول أيضاً.

كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش، ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر، قال: حدثني مَطَرٌ الورَّاقُ، عن بكر بنِ عبد الله المزنيِّ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: الكَفَنُ مِنْ جَميعِ المالِ[2].

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، طلبنا الوجهَ فيما اختلفوا فيه مِن ذٰلك، والأولى مما قالوه مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤٠٤٦ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدثنا، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ المخزوميُّ، ثم العُمري، عن الأعمش، عن شقيقٍ

عن خبابٍ، قال: هاجرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ونحن نبتغي وجهَ اللهِ عز وجل، ووجب أجرنا على الله عز وجل فمِنَّا مَنْ مات ولم يأكل مِنْ أجره، وكان منهم مُصْعَبُ بنُ عميرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فلم يترك إلا نَمِرَةً، فَكُنَّا إذا غطينا رأسَه، بَدَتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسُه، فقال

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

(٢) الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وكذا مطر الوراق.

رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا رأسَهُ، واجعلوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»، ومنا من أينعت له ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[1]. قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكلُ منها.

٤٠٤٧ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمروبنِ أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن خَبَّاب الأرت. ثم ذكر مثلَه[2].

قال لنا ابنُ أبي داود، قال لنا أبو معمر: هٰكذا كانت في كتاب عبد الوارث: خبَّاب الأرت والذي يقول الناسُ كُلُّهم سواه: خَبَّابُ بنُ الأرت.

٤٠٤٨ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا بِشْرُ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله في السند: ثم العمري، هٰذه النسبة إلى عمر بن حريث الصحابي كما في «السير» ٩/٤٤٠.

ورواه عبد الرزاق (٦١٩٥)، والحميدي (١٥٥)، وأحمد ٥/١٠٩ و١١١-١١٢ و٦/٣٩٥، والبخاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٤/٣٨-٣٩، وابن الجارود (٥٢٢)، وابن حبان (٧٠١٩)، والطبراني (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) و(٣٦٦٠) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤)، والبيهقي ٣/٤٠١، والبغوي (١٤٧٩) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عمر الزهراني، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

أُتِيَ عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ رضي الله عنه بِطَعامٍ، فقال: قُتِلَ مُصعب بنُ عُميرٍ وكان خيراً مني، فلم يُوجد ما يُكفن فيه إلا بُرْدُهُ، وقُتِلَ حمزةُ عليه السَّلامُ أو رجل آخر رضي الله عنه، وكان خيراً مني، فلم يُوجد ما يُكَفَّنُ فيه إلا بُرْدُه، لقد خشيتُ أَنْ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حياتِنا الدنيا، ثم جعل يبكي[1].

٤٠٤٩ ـ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ الكوفي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن طَهمان، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: شُهَدَاءُ أحد دُفِنوا في ثِيابِهم[2].

٤٠٥٠ ـ ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ أن ابنَ شهابٍ حدَّثهم

أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه: أن شُهداء أُحدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٩٩ من طريق أبي مروان العثماني محمد بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٧٥) و(٤٠٤٥)، وابن حبان (٧٠١٨) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٣١٣٣).

بِدمائِهم ولم يُصَلَّ عليهم(١).

٤٠٥١ ـ ووجدنا أبا أُمية، قد حدثنا، قال: حدثنا خالدُ بن القَطَواني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاريُّ، قال: حدَّثني الزهريُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كعب بن مالك

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ أُحد: «من رأى مقتل حمزة؟» فقال رجل: وأعزّكَ الله أنا رأيت مقتلَه، قال: فانطلق فأرناه، فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شُقَّ بطنُه، وقد مُثِّلَ به، فقال: يا رسول الله مُثِّلَ به، فكره رسولُ الله ﷺ أن يَنْظُرَ إليه، ووقف بَيْنَ ظهراني القتلى، فقال: «أنا شهيدٌ على هٰؤلاء، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليسَ جرحٌ يُجرح

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد هو الليثي، خرَّج له مسلم في الشواهد، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح.

ورواه أحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ٣٦٥/١-٣٦٦، والبيهقي ١٠/٤-١١ من طرق عن أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: أسامة بن زيد لم يحتج به مسلم.

وقال الترمذي: حديث أنس هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هٰذا الوجه، وقد خُولف أسامةُ بنُ زيد في رواية هٰذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: حديثُ الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

في الله عز وجل إلا جاءَ يَوْمَ القِيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، ورِيحُهُ ريحُ المِسْكِ، قدِّموا أكثر القوم قرآناً، واجعلوه في اللحد»[1].

٤٠٥٢ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى

---

(١) خالد بن مخلد القطواني روى له البخاري ومسلم، وهو صدوق، له أفراد، وعبد الرحمٰن بن عبد العزيز روى له مسلم حديثاً واحداً في النكاح، ووثقه يعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان عالماً بالسيرة وغيرها، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٣، وابن أبي شيبة ٥/٣٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/١١ من طريق خالد بن مخلد، بهٰذا الإسناد.

قال البيهقي: وفي هٰذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هٰذه الرواية، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر، وعنه عن أبيه صحيحتين، وإن كانتا مختلفتين، فالليثُ بن سعد رحمه الله إمام حافظ، فروايته أولى، والله أعلم.

وقال الحافظ بعد أن أخرج الحديث عن البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن ابن شهاب...: وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: عن أبيه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/١١٩: ورجاله رجال الصحيح.

أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «ادْفِنُوهُم بِدِمائِهِمْ وثِيابِهِمْ»[1].

قال: فكان ما في هٰذه الآثارِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ بدفنِ الموتى المذكورين فيها رَضِيَ الله عنهم في ثيابهم التي هي جميعُ أموالهم التي تركوها بعدهم بغيرِ شيء يُراعى مِن ما يكون مصروفاً في قضاء دينٍ إن كان عليهم، ومن غير شيء يُراعى مما يعودُ على وارثيهم من تركاتهم يكونُ مثلي ما كُفنوا فيه من تركاتهم، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن أكفـانَ الموتى من تركاتهم مُبَدَّاةٌ على ديونهم، وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لِوارثيهم مِن تركاتهم بمورثهم عنهم، وهٰذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ جميعاً الذين تدورُ الفتيا عليهم، ويُرْجَعُ فيها إلى أقوالهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وعلي بن عاصم روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه أحمـد ١/٢٤٧، وأبـو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي ٤/١٤ من طريق علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/ ٢٩٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كُلَّ جرحٍ، أو كل دم يفوحُ مسكاً يومَ القيامة» ولم يصل عليهم.

٦٣٣ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤوا من مكة، فقالوا: يا محمد، إنه قد لحق بك أبناؤنـا وأرِقَّاؤنـا، فارْدُدهُـمْ علينا، فقال: يا معشرَ قريش ليبعثن اللهُ عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبَه للإيمان يَضْرِبُكم على الدين

٤٠٥٣ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعِيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك بنُ عبدِ الله النخعيُّ، عن منصور بنِ المعتمر، عن رِبعي بنِ حِراش

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـولُ لما افتتـح مكّـةَ، وأتاه أناسٌ مِن قريشٍ، فقالوا: يا محمدُ إنا حُلفَاؤُكَ وقـومُـك، وإنَّـه قد لَحِقَ بك أبنـاؤنـا وأرقّـاؤنا، وليس بهم رغبةٌ في الإسلامِ، وإنما فَرُّوا من العملِ، فارْدُدْهُم علينا، فشاور أبا بكرٍ رضي الله عنه في أمرهم، فقال: صَدَقُوا يا رسولَ الله، فتغير وَجْهُهُ، فقالَ:

«يا عمر ما ترى؟» فقال: مثل قول أبي بكر، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا معشر قريشٍ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عز وجَلَّ عليكم رجلاً منكم امتحن اللهُ عزَّ وجَلَّ قلبَه للإيمانِ يَضْرِبُ رِقابَكُم على الدِّين»، فقال أبو بكرٍ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا»، قال عُمَرُ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولٰكنَّه خاصِفُ النعل في المسجد»، قال: وكان قد ألقى إلى علي عليه السَّلامُ نَعْلَه يَخْصِفُها. قال: وقال علي: أما إنِّي سمعتُه يقول: «لا تَكْذِبوا عليَّ، فإنَّه مَنْ يَكْذِبْ عليَّ، يَلِجِ النَّارَ»(١).

٤٠٥٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد الفارسيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا شريكٌ، قال: حدثنا منصورٌ ـ ولو أن غيرَ منصور حدثني ما قبلتُ منه، ولقد سألت منصوراً عنه، فأبى أن يُحدثني به، فلما جرت المعرفةُ بيني وبينَه، كان هو الذي حدثني به ـ، قال: حدثنا رِبعيُّ بنُ حِراشٍ، قال:

حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ بالرحبةِ، قال: اجتمعت قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو، فقالوا: ثم ذكر مثلَ حديث فهد سواءً(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله النخعي، سيىء الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

ورواه أحمد ١/١٥٥، والترمذي (٣٧١٥)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٥)، والنسائي في «خصائص علي» (٣١)، والحاكم ٤/٢٩٨ من طريق شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو مكرر ما قبله.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لِرسول الله ﷺ القولَ المذكور عنهم فيه، فقال لهم رسولُ الله ﷺ جواباً لذٰلك ما ذكر من جوابه إيَّاهم فيه، وكان ذٰلك الفتحُ هو فتحَ الحُدَيْبية المتقدم لفتح مكة

كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضل، قال: حدثَنا داودُ بنُ أبي هِند.

عن عامرٍ: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً﴾ [الفتح: ١]، قال: فتح الحديبية، وفي قوله: ﴿لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، قال: فتح الحديبية[١]. وقد روي هٰذا القولُ أيضاً عمن هو فوقَ من عامرٍ، وهو أنسُ بنُ مالك.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً﴾، قال: الحُدَيبية[٢].

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُحقق ذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٣/١٧٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٢)، والبيهقي ٩/٢٢٢، وأبو يعلى (٣٢٥٣) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٤٠٥٥ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد النَّرسِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ، عن قتادة أنَّه حدثهم، قال:

حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّها نزلت على رسولِ الله ﷺ مَرْجِعَهُ مِن الحُديبية، يعني: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتحاً مُبيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ﴾، وأصحابه يُخالِطون الحزنَ والكآبة، قد حِيْلَ بينهم وبَيْنَ نُسُكِهِمْ، ونحروا الهَديَ بالحُديبية، فقال نبيُّ الله ﷺ: «لقد نزلت عليَّ آيةٌ هِيَ أَحبُّ إليَّ مِن الدُّنيا جميعاً»، فقرأها نبيُّ الله ﷺ عليهم، فقال رجلٌ من القومِ: هنيئاً مريئاً يا رسولَ الله، قد بَيَّنَ الله عز وجلَّ لنا ما يَفْعَلُ بكَ، فماذا يَفْعَلُ بنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لِيُدْخِلَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحتها الأَنْهَارُ خَالِدينَ فِيها ويُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهم وكان ذٰلك عندَ اللهِ فوزاً عظيماً﴾[1] [الفتح: ٥]، فبين الله عزَّ وجَلَّ ما يَفْعَلُ بنبيِّه ﷺ، وماذا يفعل بهم.

٤٠٥٦ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا همامُ بن يحيى، عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢)، والطبري ٢٦/٦٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢١٥، ومسلم (١٧٨٦)، وأبو يعلى (٣٢٠٢) و(٣٢٠٤)، والطبري ٢٦/٦٩، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٩/٢٢٢ من طرق عن سعيد، به.

عن أنسٍ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يذكر: مرجعه من الحُديبية[1].

٤٠٥٧ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد (ح)

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، وبشربنُ عمر الزهرانيُّ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجاج، قال: أخبرنا أبو إياس ـ وهو معاوية بن قُرَّةَ ـ

قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ المُغَفَّل، يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقة وهو يقرأ سورةَ الفتح، فرجَّعَ فيها، قال شعبة: وقرأ أبو إياس الفتح، وقال أبو إياس: لولا أن يجتمع الناسُ، لقرأتُ بهٰذا اللحنِ، أو قال: بذاك اللحنِ، واللفظ ليزيد[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٢٢ و١٣٤ و٢٥٢، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٦٩، والبغوي (٤٠١٩) من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه من طرق عن قتادة مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٦٩، والترمذي (٣٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٠٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٨٥-٨٦ و٥/٥٤ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)، وعلي بن الجعد (١١٤٦) و(١١٤٨) و(١١٤٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩) و(٨٠) و(٨٧)، والبيهقي ٢/٥٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٩٢: الترجيع: تقارب ضروب الحركات في القراءة، =

فدلَّ ما ذكرنا عن أنس أنَّ الفتحَ المرادَ في هٰذه الآية، وفي هٰذه الآثار إنما أُريد به فتحُ الحديبية لا فتحُ مكة، وإنما أُضيفَ ذٰلك الفتحُ إلى مكة، لأنَّ الله عز وجل قطع به عن رسولِه ﷺ، ثم عن أصحابِه رضوانُ الله عليهم مِن مشركي أهلِ مكة ما كانوا لهم عليه، وكفَّ بذٰلك عنهم، وكان سبباً في رفعِ الحربِ بينَه وبينَهم، وقوةِ أهلِ الإسلامِ عليهم، وكسرٍ لشوكتهم، وكان مِن رسولِ الله ﷺ من الوعيدِ للذين جاؤوه مِن قُريش من مكة، فسألوه ما سألوه في حديثِ علي المذكور في صدرِ هٰذا البابِ مِن الوعيد لهم إن لم ينتهوا ما أوعدهم به، ولا يكونُ ذٰلك إلا وهُمْ على الكُفْرِ، ولأنَّ مكة دارُ حرب، ثم كفاه الله عزَّ وجل ذٰلك منهم، وفتح عليه مكة، ودخلوا بذٰلك في الإسلام على ما دخلوا عليه فيه من طوعٍ أو من كُرْهٍ. والله نسأله التوفيق.

= وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي (يعني عند البخاري) في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هٰذا الباب في كتاب التوحيد (٧٥٤٠) أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذٰلك حَدَثَ من هزِّ الناقة، والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذٰلك، وهٰذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذٰلك اللحن»، أي: النغم.

وقال ابن بطال: في هٰذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذٰلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة.

٦٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
من قوله: «إنَّ منكم من يُقاتِل النَاسَ
على تأويلِ القرآن كما قاتلتُهم
على تنزيله»

٤٠٥٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف بابنِ الإمامِ، قال: حدثنا يوسفُ بن موسى القطان، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن إسماعيل بنِ رجاء الزبيدي، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، قال: كنا قعوداً ننتظِرُ رسولَ الله ﷺ، فخرج إلينا من حُجرة عائشة رضي الله عنها، فانقطعت نَعْلُه، فرمى بها إلى عليٍّ عليه السَّلامُ، ثم جلس، فقال: «إنَّ منكم لَمَنْ لَيُقاتِلَنَّ على تأويل القرآنِ كما قاتلتُ على تنزيلِه»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «لا»، قال عمر رضي الله عنه: أنا، قال: «لا، ولٰكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة»، قال رجاء الزبيدي: فأتى رجلٌ علياً في الرحبة، فقال: يا أميرَ المؤمنين هَلْ كان في حديث النعل شيءٌ؟ قال: اللهمَّ إنَّكَ لتشهدُ أنه مما كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّهُ إليَّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن موسى القطان من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير إسماعيل بنِ رجاء، وأبوه رجاء بن أبي ربيعة، فمن رجال =

٤٠٥٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ومحمدُ بنُ قدامة واللفظ له، عن جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدري، ثم ذكر مثله إلى قوله: ولٰكنه خاصف النعلِ. ولم يذكر ما بعده إلى آخرِ الحديث[1].

٤٠٦٠ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، وفهدُ بن سليمان جميعاً، قالا: حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أبي يقول:

سمعتُ أبا سعيد الخدري، قال: كنا نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ فخرج علينا مِن بيوتِ بعض نسائه، فقمنا معه نمشي، فَقُطِعَ شِسْعُ

= مسلم.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣١ و٣٣ و٨٢، والقطيعي في «زيادات الفضائل» لأحمد (١٠٧١)، والحاكم ٣/١٢٢-١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٦٧ من طريق فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء، به. وفطر بن خليفة روى له أصحاب السنن، وقرنه البخاري بغيره، وهو ثقة.

ورواه القطيعي في «زيادات الفضائل» (١٠٨٣) من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وهو في «خصائص علي» رقم (١٥٦).

نعلِه، فأخذها علي، فتخلَّف عليها لِيُصلحها، وقام رسولُ الله ﷺ ينتظِرُه ونحن قيامٌ معه، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «إنَّ منكم لمن لَيُقَاتِلَنَّ على تأويلِ القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، فاستشرف لها أبو بكر وعمر، فقال: «لا، ولٰكنه خاصِفُ النعل» فأتيتُه لأبشره بما قيل له، وكأنه لم يرفع به رأساً، كأنه شيءٌ قد سَمِعَهُ[1].

٤٠٦١ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الملكِ بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً في المسجد، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وكأنَّما على رؤوسنا الطير لا يتكلَّمُ أحدٌ منا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منكم من يُقاتِلُ الناسَ على تأويلِ القرآن، كما قاتلتُهم على تنزيله»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: لا، قال عُمَرُ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولٰكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة»، فخرج علينا علي ومعه نعلُ رسولِ الله ﷺ يُصْلِحُ منها[2].

قال أبو جعفر: فطلبنا اسمَ أبي إسماعيلَ بن رجاء، وهل روى

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الملك ـ وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ـ، وأبوه عبد الملك بن حميد، احتج بهما الشيخان.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٦٤ عن يحيى بن عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

عنه غيرُ ابنِه، فوجدنا محمد بن إسماعيل البخاري قد ذكر[1] أنه رجاءُ بن أبي ربيعة، قال: وقد روى عن البراء بن عازب، وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: وكان ممن روى عنه سوى ابنهِ يحيى بنُ هانىء

كما حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ هانىء، عن رجاء الزُّبيدي

عن البراءِ أنَّه كان يمسحُ على الجوربين والنعلين[2].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرنا في البابِ الذي قبل هذا البابِ[3]، فكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ من الوعيد من أجلِ المعنى الذي سأله رسولُ الله ﷺ من سأله إيَّاه من قريش الذين جاؤوه من مكة، وكان في الحديث الذي ذكرنا في هذا الباب وعدُ رسولِ الله ﷺ الذي وعده ممن ذكر فيه أنه يقاتِلُ بعده على تأويلِ القرآن، كما قاتل هو ﷺ على تنزيله، وكان ما في هذا الحديث وعدٌ لا بُدَّ من أن يكونَ وقد

---

(١) في «تاريخه الكبير» ٣/٣١٢.

(٢) يحيى بن هانىء هو ابن عروة المرادي، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الزبيدي فمن رجال مسلم.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/١٨٩ عن وكيع، والبيهقي ١/٢٨٥ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيتُ البراء بن عازب توضأ، فمسح على الجوربين.

(٣) يعني الحديث (٤٠٥٣) وما بعده.

كان مما أجراه اللهُ على يدِ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه من قتاله أهلَ التأويل الذين ذكرهم في كتابه.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داود الخُريبي عن بسامٍ الصيرفي

عن أبي الطُّفيل أنَّ ابنَ الكَوَّاء سأل عليّاً عليه السَّلامُ عن قولِ الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أنَّهم يُحسنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٤]، قال: هم أهلُ حروراء(١).

قال أبو جعفر: وهم الذين قاتلهم عليٌّ على تأويل القرآن.

وكما حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن عمرو بن مرة

عن مُصعب بنِ سعد، قال: كنتُ آخُذُ على أبي رضي الله عنه المصحفَ، فأتى على هٰذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أعمالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ الدُّنيا وهم يَحْسَبُونَ أنَّهم يُحسنُونَ صُنْعاً﴾، قال: قلت: أهُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قال: لا، ولٰكنهم كفَرةُ أهلِ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بسام الصيرفي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وابن الكوَّاء: هو عبدُ الله اليشكري، كان من رؤوس الخوارج، وله أخبار كثيرة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكان يلزمه ويُعييهِ في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي. «لسان الميزان» ٣/٣٢٩.

وأهـل حروراء: هم الخوارج، يقال لهم: الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها، نزل بها الخوارجُ الذين خالفوا علياً.

الكتاب، أما اليهودُ فلا يؤمنون بمحمدٍ ﷺ، وأما النصارى، فلا يؤمنون بالجنة، فيقولون: ليس فيها طعامٌ ولا شرابٌ، ولكن قوله عز وجل: ﴿الَّذين يَنْقُضونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ ويَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ في الأَرضِ﴾ [البقرة: ٢٧]، أولٰئك هم الحَرُورِيَّة(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٢٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، والنسائي في «التفسير» (٣٣٣)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٣٧٠ من طريق خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: كنتُ أقرأ على أبي، حتى إذا بلغت هٰذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرينَ أَعمالاً﴾ الآية، قلتُ: يا أبتاه أهمُ الخوارج؟ قال: لا يابني، اقرأ الآية التي بعدها: ﴿أُولٰئِكَ الذينَ حَبِطَت أعمالُهُم فلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيامَـةِ وَزْناً﴾، قال: هم المجتهدون من النصارى، كان كفرهم بآيات ربهم بمحمدٍ ولقائه، وقالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب، ولكن الخوارج هم: ﴿الفَاسِقون الَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ويَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ في الأَرضِ أُولٰئِكَ هُمُ الخَاسِرونَ﴾. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الحـاكم أيضـاً من طريقين عن منصور، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرينَ أَعمالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُم في الحَيَاةِ الدُّنيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحسِنونَ صُنعاً﴾ الحرورية هم؟ قال: لا، ولكنهم أصحـابُ الصـوامع، والحرورية قوم زاغوا، فأزاغ الله قلوبَهم. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وانظر «الفتح» ٨/٤٢٥-٤٢٦.

قال أبو جعفر: وهُمُ المذكورون في تأويلِ علي رضي الله عنه، وكـان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول وعيداً، والوعيدُ فلصاحبه أن يُنْجِزَه، وله أن لا يُنْجِزَه، والذي في هٰذا الحديثِ وعدٌ، والوعدُ لا بُدَّ مِن إنجازه، وقد أنجزه اللهُ عز وجل لمن وعده إيَّاه على لسانِ رسولِه ﷺ، فمما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الوعدِ والوعيد أنهما كما ذكرنا

٤٠٦٢ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حدثنا سُهيلُ بن أبي حَزْمٍ القُطَعيُّ، قال: حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على عَمَلٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه لَهُ، ومَنْ وَعَدَهُ على عملٍ عقاباً، فَهُوَ فِيهِ بالخِيَارِ»[1].

قال أبو جعفر: وهٰكذا هو في كلام العرب وعندَ أهل اللغة.

ولقد سمعتُ بكارَ بنَ قُتيبة يذكر عن الأصمعيِّ، قال: كنا عند أبي عمرو بنِ العلاء فأتاه عمرو بنُ عُبيد، فقال له: يا أبا عمرو أيجوزُ أن يَعِدَ اللهُ عز وجَلَّ على عملٍ ثواباً ثم لا يُنجزه؟ قال أبو عمرو: لا، قال: فكذٰلك إذا أوعَدَ على عمل عقاباً، فلا يجوزُ أن لا يُنجِزَه، فقال

(١) إسناده ضعيف. سهيل ـ وقد تحرف في الأصل إلى: سهل ـ بن أبي حزم، ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٣٣١٦)، والبزار (٣٢٢٥)، عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.
قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

له أبو عمرو: مِنْ قِبَلِ العُجْمَةِ أُتِيتَ، إن العرب كانت إذا وعدت، فشرفُها أن تفيَ، وذا أوعدت فشرفها أن لا تفيَ.

قال أبو جعفر: فذكرتُ أنا هٰذا الحديثَ لمحمد بن جعفر المعروف بابن الإمام، فعرفه، وقال: سمعتُه من سوار بن عبد الله العنبري القاضي كما ذكرتَه لي عن بكارٍ غير أن سواراً زاد ما فيه عن الأصمعي، قال: ثم التفتَ أبو عمرو إلينا فأنشدنا:

ولا يَرْهَبُ ابنُ العمِّ والجـارُ صَوْلَتِي
ولا أَخْتَـشِي مِنْ صَوْلَـةِ المُتَهَـدِّدِ
وإنِّـي إنْ أَوْعَـدْتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ
لأُخْلِفَ إبعـادِي وأُنْجِـزُ مَوْعِـدِي(١)

(١) البيت الثاني منسوب إلى عامر بن الطفيل في «التهذيب» للأزهري، وهو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، ابن عم لبيد الشاعر، وهو فارس مشهور غير مدافع، وشاعر جيدٌ فحل، له وقائع في مَذْحِج وخَثْعَم وغَطَفَان وسائر العرب. وُلِدَ يومَ شعب جبلة يوم فرغ الناسُ من القتال قبل الإسلام بسبع وخمسين سنة، وحكى الأنباري أنه كان مِن أشهر فرسان العرب بأساً ونجدة، وأبعدها اسماً، حتى بلغ من ذٰلك أن قيصر ملك الروم كان إذا قدم عليه قادم من العرب، قال: ما بينك وبين عامر بن الطفيل؟ فإن ذكر نسباً عظم عنده. وهو الذي غدر بأصحاب بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة، وخبرها في البخاري (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٩٠) و(٤٠٩١)، ثم قَدِمَ على رسول الله ﷺ في أواخر حياته وفد بني عامر، وفيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هٰؤلاء الثلاثة رؤساءَ القوم وشياطينهم، وكان عامر وأربد قد اعتزما الغدرَ برسول الله ﷺ، فحفظه الله منهما، =

فقال قائل: الحديثانِ جميعاً إنَّما كانا في معنى واحدٍ، وقد دلَّ على ذٰلك وصفُه الرجلَ الذي ذكره بخصفِ النعل، ولكن الرواة لم يضبطوه، فجاؤوا به على ما جاؤوا به مما جعلتَه أنتَ من أجلِ ذٰلك حديثين مختلفين.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمرَ لم يكن في ذٰلك كما توهم، لأن رواةَ الحديثين جميعاً عدولٌ في أنفسهم، وفقهاءُ في دين ربهم، وأثباتٌ في أحاديث نبيهم ﷺ[1]، وفصحاءُ في لغاتهم يعرفون ما خُوطِبوا به، لأنهم خُوطبوا بلغتهم، ولأنهم الفهماءُ بأمـور دينهم، والناقلون إلينا ما سمعوه من نبيهم، وممن سَمِعَه منه رِضوانُ الله عليهم. وأما خصفُ النعلِ، فقد يجوز أن يكونَ في يومين مختلفين، وذٰلك أولى ما حملت عليه الرواياتُ حتى لا تتضاد.

ومما قد حقق الوعدَ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هٰذا البابِ ما كان في أمر ذي الخويصرة

٤٠٦٣ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ المنذر الكوفي الطَّريقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيل، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ الجرمي، عن أبيه

= ثم رجعا كافرين، فأما أربد فأرسل الله عليه صاعقةً أحرقته، وأما عدوُّ اللهِ عامر، فبعث الله عليه الطاعون في عنقه وهو في بعض الطريق، فقتله الله في بيت امرأة سلولية، فجعـل يقـول: أغدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية. انظر «الشعر والشعراء» ص٣٣٤-٣٣٦ لابن قتيبة.

(١) قلت: فيه نظر، فإن الحـديث السـالف في البـاب الذي قبل هٰذا برقم (٤٠٥٣) في سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو سيىء الحفظ.

قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه جالساً إذ دخل عليه رجلٌ عليه ثيابُ السفر وعليٌّ يُكلِّمُ الناسَ ويُكلِّمونه، فقال: يا أميرَ المؤمنين أتأذن أن أتكلم؟ فلم يلتفت إليه، فجلس إليَّ الرجلُ، فسألتُه ما خَبَرُهُ؟ فقال: كنت مُعْتَمِراً، فلقيتُ عائشة، فقالت لي: هٰؤلاء القومُ الذين خرجوا في أرضكم يُسَمَّوْنَ حرورية؟ قلتُ: خرجوا في موضعٍ يُسمى حَرُوراء، فَسُمُّوا بذٰلك، فقالت: طوبى لمن شَهِدَ ـ تعني ـ هَلَكَتَهُمْ، لو شاء ابنُ أبي طالب، لأخبركم بخبرهم فجئتُ أسألُه عن خبرهم، فلما فرغ عليٌّ رضي الله عنه، قال: أين المنادي؟ فقصَّ عليه كما قصَّ علينا، قال: إنِّي دخلتُ على رسولِ الله ﷺ ليس عنده أحد غيرَ عائشة أمِّ المؤمنين، فقال لي: «يا عليُّ كَيْفَ أَنْتَ وقومُ كذا وكذا؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ، ثم أشار بيده إلى قومٍ يخرجون مِن المَشْرِقِ يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ تراقِيَهم يَمْرُقُونَ مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ فيهم رَجُلٌ مُخْدَجٌ كأنَّ يَدَهُ ثدي» أنشدكم الله أأخبرتُكم بهم؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فأتيتموني، فأخبرتموني أنه ليس فيهم، فحلفتُ لكم باللهِ عَزَّ وجَلَّ: إنَّه فيهم، فأتيتموني تسحبونه كما نَعَتُّ لكم، قالوا: نَعَمْ. قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُه (١).

٤٠٦٤ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الكُوفي، قال:

---

(١) إسناده جيد كما قال الحافظ ابنُ كثير في «البداية» ٧/٢٩٣.

وهو في «خصائص علي» (١٨٣).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/١٦٠، وفي «زوائد الفضائل» (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٢)، والبزار (١٨٥٥)، من طرق عن عاصم بن كليب، بهٰذا الإسناد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عِمران الأخنسي، قال: حدثنا محمدُ بن فضيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٤٠٦٥ ـ وكمـا حدَّثنـا يزيدُ بنُ سِنـان، قال: حدثنـا موسى بن إسمـاعيلَ، قال: حدَّثنـا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة

أن عليّاً رضي الله عنه، قال: فيهم مُخْدَجُ اليَدِ أو مُثَدَّنُ اليَدِ، أو مُودَنُ اليَدِ، فطلبُوه في القتلى فلم يجدوه، فَقالَ: لَوْلا أن تَبْطَرُوا، لأخبرتُكم بما قضى اللهُ عز وجل على لسانِ نبيه ﷺ لمن قتل هٰؤلاء عارفاً لهُداانا، مستبصراً لِضلالتهم[2].

(١) أحمد بن عمران الأخنسي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: حدثنا عنه أبو يعلى وهو مستقيمُ الحديث، وأكثر أبو عوانة الرواية عنـه في «صحيحـه» عن محمد بن عمران، وقال ابن عدي في ترجمة محمد بن عمران: أحمد بن عمران كوفي ثقة، ولا أعرف محمد بن عمران، وقال البخاري: يتكلمون فيه، لكنه سماه محمداً، فقيل: هما واحد، وقال أبو زرعة: كوفي تركوه. قلت: قد توبع، ومن فوقه ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبيدة ـ بفتح العين ـ: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت.

ورواه أحمد في «المسند» ١/٨٣، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» ١/١١٣ و١٢١ و١٢٢، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٥)، وأبو داود (٤٧٦٣)، وابن ماجه (١٦٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٥٢)، وابن أبي شيبة ١٥/٣٠٣-٣٠٤، وابن أبي عاصم (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٣٧)، والبزار (٥٣٨) و(٥٣٩) من طرق عن أيوب، بهٰذا الإسناد. =

٤٠٦٦ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السهميُّ، قال: حدَّثنا هِشامُ بنُ حسَّان، عن محمد، عن عَبيدةَ

عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكر مثلَه وزاد: فقلتُ له: أنتَ سَمِعْتَ هٰذا مِن رسولِ الله ﷺ، فقال: إي وربِّ الكَعْبَةِ، إي وربِّ الكَعْبَةِ، إي وربِّ الكَعبةِ[١].

٤٠٦٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن عوفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سيرينَ، قال: قال عَبيدَةُ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وزاد فيه: فاتبعناه، فوجدناه فدللناه عليه، فلما رآه، قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ[٢].

= ورواه الطيالسي (١٦٦)، وأحمد ١/٩٥ و١٤٤ و١٥٥، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (١٠٤٦)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨٧) و(١٨٨)، والبزار (٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٤٤٦) و(٥٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٩)، والبيهقي ١٨٨/٨، والخطيب في «تاريخه» ١١٨/١١ و٣٩٠/١٢ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

مخدج اليد: أي: ناقص اليد، ومثدن اليد، ويروى: مثدون اليد: أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدَّن والمثدون: الناقص الخَلْقِ. ومودون اليد: ناقص اليد صغيرها، يقال: ودنت الشيء وأودنته: إذا نقصته وصغرته.

والبطر هنا: التجبر وشدة النشاط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة.

وهو في «خصائص علي» (١٨٨).

٤٠٦٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العَظيم العنبريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قالَ: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، قال:

حدثنا زيدُ بنُ وهب أنهم كانوا في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ الذين ساروا إلى الخوارج[1]، فقال علي: أيُّها الناسُ إني سمعتُ رسولَ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٨٣ـ٢٨٥: أما الخوارج، فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصلُ بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتصُّ منهم لِرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهلُ الأخبار فإنه لا نِزاع عندهم أن الخوارجَ لم يطلبوا بدمِ عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياءَ، ويتبرؤون منه، وأصلُ ذلك أن بعضَ أهلِ العراق أنكروا سيرةَ بعضِ أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك. وكان يُقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنَّهم كانوا يتأوَّلون القرآن على غيرِ المرادِ منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطَّعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع عليٍّ واعتقدوا كُفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليٍّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسُهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجَّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناسَ إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعةُ الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتِلَ طلحة في المعركة، وقُتِلَ الزبيرُ بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تُطالب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاويةُ بالشام في مثل ذلك، وكان أميرَ الشام إذ ذاك، وكان عليّ أرسل إليه لأن يُبَايِعَ له أهـل الشام، فاعتلَّ بأن عثمان قُتِلَ مظلوماً، وتجب المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من =

. . . .

= قتلته، وأنه أقوى الناسِ على الطلب بذلك، ويلتمس من عليٍّ أن يُمكنه منهم، ثم يُبايع له بعد ذٰلك، وعليٌّ يقولُ: ادخل فيما دخل فيه الناسُ، وحاكمهم إليَّ أَحْكُمْ فيهم بالحق، فلما طال الأمرُ خرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتالَ أهلِ الشام، فخرج معاويةُ في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بِصِفِّين، فدامت الحربُ بينهما أشهراً، وكاد أهلُ الشام أن ينكسِروا، فرفعوا المصاحفَ على الرماح ونادَوْا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذٰلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمعٌ كثير ممن كان مع عليٍّ وخصوصاً القراء القتالَ بسبب ذٰلك تديناً، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿أَلَم تَرَ إلى الَّذين أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتابِ يُدْعَونَ إلى كِتابِ الله لِيَحْكُمَ بينَهُم﴾ الآية، فراسلوا أهلَ الشام في ذٰلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحَكَماً منا، ويحضر معهما من لم يُباشِرِ القِتالَ، فمن رأوا الحقَّ معه أطاعُوه، فأجابَ عليٌّ ومن معه إلى ذٰلك، وأنكرت ذٰلك تلك الطائفة التي صاروا خوارجَ، وكتب عليٌّ بينه وبَيْنَ معاوية كتابَ الحكومة بَيْنَ أهلِ العراق والشام: هٰذا ما قضى عليه أميرُ المؤمنين على معاوية، فامتنع أهلُ الشام من ذٰلك، وقالوا: اكتبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذٰلك، فأنكره عليه الخوارجُ أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعدَ مدةٍ عينوها في مكانٍ وسطٍ بين الشامِ والعراقِ، ويَرْجِعَ العسكرانِ إلى بلادهم إلى أن يقعَ الحكم منه، فرجع معاويةُ إلى الشام، ورجع عليٌّ إلى الكوفة، ففارقه الخوارجُ، وهم ثمانيةُ آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يُقَالُ له حروراء، بفتح المهملة وراءين الأُولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبدَ الله بنَ الكواء، بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، اليشكري، وشَبَث، بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة، التميمي، فأرسلَ إليهم عليٌّ ابنَ عباس، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليٌّ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذٰلك رجعوا معه، فبلغ ذٰلك علياً، فخطب وأنكر ذٰلك، فتنادوا من =

. . . .

= جوانب المسجد: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحْدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهدَ على نفسه بالكُفر لِرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتلَ رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناسَ، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ عليهم عبدُ الله بنُ خباب بن الأرت، وكان والياً لعليٍّ على بعض تلكَ البلاد ومعه سُرِّية، وهي حامل، فقتلوه، وبقروا بطنَ سُريته، عن ولدٍ، فبلغ عليّاً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دونَ العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهٰذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَن مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة عليّ حتى كان منهم عبد الرحمٰن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل عليٌّ في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية، ثارت منهم طائفةٌ، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارةِ زياد وابنه عبيد الله على العراق طولَ مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زيادٌ وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراقُ، وولي الخلافة عبدُ الله بن الزبير، وأطاعه أهلُ الأمصار إلا بعض أهل الشام، ثار مروان، فادعى الخلافةَ، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارجُ حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بنِ عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرُج ويُحارب المسلمين، فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاءُ بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجمَ المحصن، وقطعوا يدَ السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر إن =

الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لَيسَ قِراءتُكم إلى قراءتِهم بشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيءٍ، يقرؤون القُرآنَ يَحسِبُونَ أنَّه لهم وَهُوَ عليهم لا تُجاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ» لو يعلمُ الجيشُ الَّذينَ يُصيبونهم ما قضى الله لهم على لسانِ نبيهم ﷺ لاتَّكَلُوا عن العَمَلِ، وآيَةُ ذٰلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ وليست له ذراع، على رأسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ ثديِ المرأة عليه شَعَراتٌ بيض[1].

قال سلمةُ: فنزَّلني زيدٌ منزلاً منزلاً حتَّى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدُ الله بنُ وهب الراسبيُّ، قال لهم: ألقوا الرماحَ، وسُلوا سيوفكم من جُفونها، فإني أخاف أن يُناشِدُوكم، فَسلُّوا السُّيوفَ، وألقوا جُفونَها وشجَرَهُمُ الناسُ، يعني برماحهم، فقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أُصيبَ مِن الناس يومئذ إلا رجلانِ، قال عليٌّ:

= كان قادراً وإن لم يكن قادراً، فقد ارتكب كبيرة، وحكم مُرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموالِ أهلِ الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن يُنْسَبُ إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذٰلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاءُ بهم يزيد إلى أن أمَّرَ المُهلَّبَ بن أبي صفرة على قتالِهم، فطاولهم حتى ظفر بهم، وتَفَلَّلَ جمعُهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخل طائفة منهم المغرب.

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠) زيادة في هٰذا الموضع هي: أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هٰؤلاء يَخْلُفونكم في ذَراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هٰؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

التمسوا فيهم المُخْدَجَ، فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قتلى بعضُهم على بعض، قال: جردوهم. فوجدوه مما يلي الأرض، فكبَّر علي رضي الله عنه، وقال: صَدَقَ الله عز وجل، وبَلَّغَ رسولُه ﷺ، فقام إليه عبيدةُ، ثم ذكر بقية الحديث الذي قبلَ هٰذا الحديث[1].

٤٠٦٩ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل المروزيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الملك بنِ حُميد بن أبي غَنيَّة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، ثم ذكر الحديثَ الذي قبلَ هٰذا الحديث[2].

٤٠٧٠ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بُكير بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بن أبي رافعٍ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في «خصائص علي» (١٨٦).
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٦)، وأبو داود (٤٧٦٨)، وابن أبي عاصم (٩١٧)، والبزار (٥٨١).

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن جميل المروزي وثَّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم.
ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٩١ عن أحمد بن جميل، وابن أبي عاصم (٩١٦) عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن يحيى بن عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

أن الحروريةَ لمَّا خرجت مع عليٍّ رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْمَ إلا للهِ، قال علي: كلمةُ حقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ أناساً إني لأعرفُ صفتهم في هٰؤلاء الذين يقولون الحقَّ بألسنتهم لا يُجاوِزُ هٰذا منهم، وأومأ إلى حلقه، من أبغضِ خلقِ الله عز وجل إليه، منهم أسودُ، إحدى يديه طُبْيُ شاةٍ أو حَلَمة ثديٍ، فلما قاتلهم علي، قال: انظروا، فلم يَجِدُوا شيئاً، قال: ارْجِعُوا فَواللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خَرِبَةٍ، فأَتَوْا به حَتَّى وضعوه بَيْنَ يديه. قال عُبيد الله: أنا حاضرٌ ذٰلك من أمرهم، وقول علي فيهم[1].

٤٠٧١ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن أخبره

عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نحن عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قسماً له، أتى ذو الخُوَيصِرَةِ، وهو رجلٌ من بني تميمٍ، قال: يا رَسولَ الله اعْدِلْ، قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ فمن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أَعْدِلْ»، قال عمرُ بنُ الخطاب: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «دَعْهُ، فإنَّ له أصحاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُم صَلاتَهُ مَعَ صلاتِهِمْ، وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِم، يَقرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣/٣٩١، والبيهقي في «سننه» ١٧١/٨، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٥/١٠ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة، يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ، فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثم يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ، فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم يُنظر إلى نَضِيِّه ـ وهو القِدْحُ ـ، فلا يُوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُذَذِهِ، فلا يُوجَدُ فيه شيء سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهُمْ رجلٌ أسودُ، إحدى عَضُدَيْهِ مثلُ ثدي المرأة أو مثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يخرجون على خيرِ فِرقةٍ مِن الناسِ»، قالَ أبو سعيد: فأَشْهَدُ أني سمعتُ هٰذا من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذٰلك الرجل، فالتُمِسَ فأتي به حتى نظرتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نَعَتَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية»، يقال: مرق السهم من الرمية: إذا خرج من الجانب الآخر خروجاً سريعاً، والرمية: الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

وقوله: «إلى رصافه»: الرصاف: مدخل النصل من السهم، والنصل: حديدة السهم، والنضي: السهم بلا نصل ولا ريش.

وقوله: «وهو القدح»، قال ابن الأثير: القدح: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الـذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى، فيسمى: نَزِيّاً، ثم يُقوَّم فيسمى قِدحاً، ثم يراش ويركب نصله، فيسمى سهماً.

والقُذذ: ريش السهم، واحدتها: قُذة.

وقـوله: «سبق الفرث والدم»، أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرث: اسم ما في الكرش. =

٤٠٧٢ - وكما حدثنا الربيع المرادي، وسليمان الكيساني، قالا: حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، ثم ذكر مثلَه[1].

= وقـولـه: «مثل البضعة تدردر»، البضعة: القطعة من اللحم، وتدردر، أصله: تتدردر: معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

وقوله: «على خير فرقة» في صحيح مسلم: «على حين فرقة»، قال النووي: ضبطوه في «الصحيحين» بوجهين:

أحدهما: حين فُرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني: خير فِرقة، أي: أفضل الفريقين، والأول أكثر وأشهر، ويؤيده الرواية التي بعد هٰذه: يخرجون في فُرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر، وهو التنيسي، من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٣/٦٥، والبخاري (٦١٦٣)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٦)، وابن أبي عاصم (٩٢٤) من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٤٩)، وأحمد ٣/٥٦، والواحدي ص١٦٧، والطبري (١٦٨١٧) من طريق معمر، والبخاري (٣٦١٠)، والبغوي (٢٥٥٢)، والبيهقي ٨/١٧١ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٩، وابن أبي عاصم (٩٢٣) عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣١٥-٣١٦، وعنه ابن ماجه (١٦٩) عن يزيد بن =

٤٠٧٣ ـ وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، أنه حدّثه عن قتادة

عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخُدري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقة، وقوم يُحسنون القِيلَ، ويُسيئون الفعلَ، ويقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم، يَحْقِرُ أَحَدُكُم صلاتَه مع صَلاتِهم، وصِيامَه مع صِيامهم، يَمْرُقونَ مِن الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَرْجِعونَ إليه، حتى يزيدَ على فُوقِه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخليقةِ، طُوبى لِمَنْ قَتَلَهُم وقتلُوه، يدعُونَ إلى كتابِ الله عز وجل، وليسوا منه في شيءٍ، ومن قاتلهم كان أولى بالله عز وجل منهم»، قالوا: يا رسولَ الله ما سِيماهم؟ قال: «سيماهُمُ التَّحْليقُ»(١).

= هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٠٤ـ٢٠٥، ومن طريقه أحمد ٣/٦٠، والبخاري (٥٠٥٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، به.

ورواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر هو التنيسي، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو أبو عمرو.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٤٨ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان المرادي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٢٤ عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به. =

ثم روى عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في وصف القاتلين لهٰؤلاء القوم

٤٠٧٤ ـ ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم (ح)

وما قد حدَّثنا الحسينُ الحِبَري[1]، قال: حدَّثنا عفانُ، قالا: حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضل، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِندَ فُرقةٍ من المسلمين، يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»[2].

= ورواه أبو داود (٤٧٦٥) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وحده.

وصححه الحاكم ٢/١٤٧ على شرط الشيخين من طريق معمر والأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به.

قلت: هو في «المصنف» (١٨٦٦٩) برواية الدبري عن معمر، عن قتادة، قال: قال النبي ﷺ، بإسقاط أنس بن مالك.

(١) بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحِبَرَةُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٢ و٤٨ و٩٧، ومسلم (١٠٦٥) (١٥٠)، والطيالسي (٢١٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٢)، والبيهقي ٨/١٧٠ من طرق عن القاسم بن الفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٦٥) (١٥٢)، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٤٥ و٦٤، ومسلم (١٥١)، والنسائي في «خصائص علي» =

قال أبو جعفرٍ: فهٰؤلاء أهلُ التأويلِ الذين قاتلهم علي وأصحابُه على ما قاتلهم عليه ممن تقدَّم وعدُ رسولِ الله ﷺ فيهم بما تقدم به، وهٰذا مِن الخصائص التي اختصَّ اللهُ عز وجلَّ بها خلفاءَ رسولِه الراشدين المهديين، رضوانُ الله عليهم، فكانت هٰذه مِن خصائص علي وهو منهم، ولم تكن لِغيره منهم.

كما كان مِن خصائصِ أبي بكر رضي الله عنه وهو منهم ما اختصَّه اللهُ به مِن قِتالِ أهلِ الرِّدةِ الذين طلبوا إعادةَ أمرِ الجاهلية ومحق ما كان من رسولِ الله ﷺ من الإسلام حتَّى أفناهمُ الله على يده، وحتى أعاد به الإسلامَ الذي كان رسولُ الله ﷺ [بُعِثَ به]، ولم يكن ذٰلك لأحدٍ من الخلفاء سوى أبي بكر رضي الله عنه.

ومن ذٰلك ما اختصَّ اللهُ به عمر رضي الله عنه وهو منهم مِن قتال العجم حتَّى فتح اللهُ عز وجل على يده ما جعله للمسلمين معقِلاً، وما جعل منه فِناء، وما جعل له منهم ما يُقيمون به ما يحتاجون إلى إقامته إلى يوم القيامة، ولم يُجْرِ ذٰلك على يدي أحد من أصحابه دونه.

ومن ذٰلك ما اختصَّ به عُثمان رضي الله عنه وهو منهم من كتابة المصاحفِ، وبثِّها في البلدان حتى جمع اللهُ الناسَ به على حرفٍ واحدٍ، أقام به الحجةَ، وأبان به أن من خالف حرفاً منه، كان كافراً، وأعاذنا الله عز وجل به أن نكون كأهل الكتابين قبلَنا الذين اختلفوا في كتابهم حتَّى تهيأ لمن تهيأ منهم تبديلُه، وحتى تكافؤوا فيما يدَّعُونَ مِن الاختلافِ فيه.

= (١٧٠) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

فرضوانُ الله على خلفاءِ رسولِه وصلواتُه ورحمته، ونحن نسألُ الله عز وجل أن يجزيهم عنَّا أفضلَ ما جزى به أحداً من أنبيائه على طاعته إيَّاه، ونحمدُ الله عزَّ وجَلَّ إذ عرفنا بأماكنهم، وبفضائلهم، وبخصائصهم، ولم يجعل في قلوبنا غلًّا لأحدٍ منهم، ولا لِمَنْ سواهم من صحابة نبيه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسولِ الله ﷺ في الغارِ الذي كانا استترا فيه مِن الزمان

٤٠٧٥ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ عبد الجبَّار المرادي، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود

عن طلحة بنِ عمرو النَّصري، قال: كان الرجلُ منا إذا هَاجَرَ إلى المدينة إنْ كانَ له عَريفٌ، نَزَلَ على عريفه، وإن لم يكن له عريفٌ، نَزَلَ مع أصحابِ الصُّفة، وإني قدِمْتُ المدينة، ولم يكن لي بها عريفٌ، فنزلتُ مع أصحاب الصُّفة، فرافقتُ رجلًا، فكان يَخْرُجُ لنا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ مدُّ تمرٍ بَيْنَ الرجلين، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بعضَ صلواته، فلما سلَّم ناداه رجلٌ من أصحاب الصُّفة: يا رسولَ الله: أَحْرَقَ التَّمْرُ بطونَنَا، وتخرقت الخُنف[1]، فمال إلى المنبر، فحَمِدَ الله عز وجل، وأثنى عليه، وذكر ما لقي مِنْ قومه مِن البلاء والشدة، ثم قال: «لَقَدْ

---

(١) الخُنُف: جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان، أراد ثياباً تُعمل منه كانوا يلبسونها.

كُنْتُ أنا وصاحبي بضعَ عشرة ليلةً وما لنا طعامٌ إلا البَرِيرُ حتَّى قَدِمْنا على إخوانِنا من الأنصار، فواسَوْنَا من طعامهم، وطعامُهم هٰذا التمر، وإني والله الذي لا إله إلا هُوَ لو أَجِدُ لكم الخُبْزَ واللحمَ، لأَطعمتُكُموه، وإنه علَّه أن تُدْرِكوا زماناً أو من أدركه منكم تَلْبَسُونَ فيه مثلَ أستارِ الكعبة، ويُغْدى ويُراح عليكم فيه بالجِفان»(١).

قال أبو جعفر: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: ثَمَرُ الأَراكِ مَرْدٌ، ثم بريرٌ، ثم كُباث. قال أبو جعفر: كأنه ـ والله أعلم ـ يعني أنَّه يكونُ ألواناً ينتقِلُ من بعضها إلى بعض، فمرةً يكونُ مرداً، ومرةً يكون بريراً، ومرة يكون كُباثاً كثمر النخل مرة يكون بَلَحاً، ومرةً يكونُ بُسْراً، ومرةً يكون رُطَباً.

ففي هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ الناسَ أن إقامتَه وإقامةَ صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا تواريا فيه بضعَ عشرةَ ليلة، وكان طعامُهُم فيها الطعامَ المذكور في هٰذا الحديث. ففي ذٰلك دليل على شِدة الجَهْدِ الذي كانا لقياه في تلك المدة.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في إقامة رسولِ الله ﷺ وإقامة صاحبه معه في الغار إنما كانت أقلَّ من هٰذه المدة المذكورة في هٰذا الحديث وأنها إنما كانت ثلاث ليالٍ، وأنَّهما قد كانا يُصيبان فيها من الرسل مِن مِنحةٍ

---

(١) إسناده صحيح. وطلحة بن عمرو لم يخرّج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وليس له إلا هٰذا الحديث.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والبزار (٣٦٧٣)، والطبراني (٨١٦٠)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ٥٤٨/٤-٥٤٩ من طرق عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد.

لأبي بكر رضي الله عنه، وذكر في ذلك

٤٠٧٦ ـ ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير

أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت في حديثٍ طويلٍ ابتداؤه: «لم أَعْقِلْ أبوي إلا وهما يدينان هذا الدينَ، فيه: قالت: فَلَحِقَ رَسُولُ الله ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل يُقال له ثورٌ، فمكثا فيه ثلاثَ ليالٍ يبيتُ عندهما عبدُ الله بن أبي بكر وهو غلام شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدَّلِجُ من عندهما في سَحَرٍ، فيُصبح في قريش بمكة كبائتٍ، فلا يسمع أمراً يكيدون به إلا وعاه حتَّى يأتِيَهُمَا بخبرِ ذلك حينَ يختلِطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بكر مِنْحَةً، ويُريحها عليهما، فيبيتان في رِسْلِ مِنْحتِهما ورضيفِهما حتى يَنْعِقَ بهما عامرُ بنُ فُهيرَةَ بِغَلَسٍ يفعل ذلك كُلَّ ليلة من تلك الليالي الثلاث»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٧٧) و(٦٨٦٨) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٤٧١-٤٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، به.

وقولها في صفة عبد الله بن أبي بكر: «هو شاب لقن ثقف»، فلقن بفتح اللام وكسر القاف، أي: حسن التَّلقن كما يسمعه، واللقن: الفهم، يقال: لَقِنْتُ الحديث ألقنه لقناً، وثقف بفتح الثاء وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، أي: ذو فطنة =

قال: وقد صدَّق ذٰلك حديثُ البراء بنِ عازبٍ الذي تروونه في ذٰلك.

٤٠٧٧ ـ فذكـر ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال:

= وحذق، يقال: غلام ثقف وامرأة ثقاف.

وقوله: «فيدلج»، بتشديد الدال، أي: يخرج بسحر إلى مكة.

وقـوله: «يكيدون به» ورواية البخاري: «يُكتادان به» وفي رواية الكُشميهني: «يُكـادان به»، أي: يطلب لهما فيه المكروه، وهو من قولهم: كدت الرجل: إذا طلبت له الغوائل ومكرت به.

وقوله: «في رِسلٍ»، الرسل: اللبَن الطري.

وقوله: «ورضيفهما». الرضيف بفتح الراء وكسر الضاد على وزن رغيف، وهو اللبن الذي جعل فيه الرضفة، وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله، وقيل: الرضيف: الناقة المحلوبة.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في باب الصاد المهملة: وفي حديث الغار: ويبيتان في رِسلها وصريفها، الصريف: اللبن ساعة يصرف عن الضرع.

والمنحة: هي في الأصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره، ثم يقع على كل شاة.

وينعق، بكسر العين: يصيح.

وعامر بن فهيرة: مولى لأبي بكر الصديق كان مولداً من مولدي الأزد، أسود، مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، وكان حسنَ الإسلام، وكان يرعى الغنمَ في ثور، ويروح بها على رسول الله ﷺ وأبي بكر في الغار، وشهد بدراً وأحداً، ثم قُتِلَ يومَ بئر معونة، وهو ابنُ أربعين سنة، قتله عامرُ بن الطفيل.

حدثني أبي وغيرُه عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب رضِي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى مِن عازبٍ رَحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكرٍ لِعازب: قُلْ للبراء، فَلْيَحْمِلْه إلى رحلي، فقال: لا، حَتَّى تُحدثني كَيْفَ أنتَ ورسولُ الله ﷺ حينَ خرجتما والمشركون يطلبونكم. فقال أبو بكر: خرجنا مِن مكة بليلٍ وقد أخذ القومُ علينا بالرَّصَد، فاختبأنا يَوْمَنَا وليلَتَنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، فرَمَيتُ ببصري هل أرى من ظلٍّ نأوي إليه، فوَقَعَتْ إلينـا صخرةٌ، فانطلقنا إليها ولها شيء من ظل، فنزلنا فنظرتُ بقيةَ ظِلِّها فسويتُه، وأخذت فروةً كانت معي، فوطأتُ بها لِرسول الله ﷺ، ثم قلتُ: يا رسولَ الله، اضْطَجِعْ حتَّى أَنْفُضَ ما حولَكَ، وإذا غلامٌ راعٍ قد أقبلَ في غنمٍ له يُريد من الصخرة مثلَ الذي أردنا، فقلتُ: لمن أنت يا غلام؟ فقـال لِرجـلٍ من قريش وسمَّاه فعرفته، فقلتُ: فهل في غنمك من لَبَنٍ؟ قال: نعم، فقلت: هَلْ أنتَ حالبٌ لنا؟ قال: نعم، فأعطيتُه إناءً كان معي، فأخذ لِيَحْلُبَ، فقلتُ: انْفُضْ ضَرع الشاةِ من الغبارِ، ثم أمرتُه أن يَنْفُضَ كفيه، فقالَ هكذا، وضربَ إحدى كفيه على الأُخرى، ثم حَلَبَ لي كُثْبَةً مِن لبن، وقد رَوَيت معي لِرسولِ الله ﷺ إداوةً مِن ماءٍ على فِيها خِرقةٌ،فصببتُ على اللبنِ حتى وَجَدْتُ بردَ الماءِ من تحت الإناء، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوافقتُه قد استيقظ، فقلتُ: اشْرَبْ يا رسولَ اللهِ، فشرب، قال: قلتُ: قد آن الرحيلُ، فارتحلنا والقومُ يطلبوننا، فلم يُدْرِكْنا غَيْرُ سُراقَةَ بنِ مالك بن جُعْشُم على فرسٍ له، فقلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا يا رسولَ الله، قال: «لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا»، فلما دنا منه قيدَ رمحين أو ثلاثة، قلتُ:

هٰذا الـطلبُ قد لحقنـا، وبَكَيْتُ، فقـال: «مـا يُبْكِيكَ؟» فقلتُ: والله ما على نفسي أبكي، ولكني إنما أبكي عليكَ يا رسولَ الله، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِما شئتَ»، فساخَتْ فرسُه في الأرض إلى بطنها، فوَثَبَ عنها، ثم قال: يا محمد قد علمتُ أنَّ هٰذا عَمَلُكَ، فادْعُ الله عز وجَلَّ أن يُنجيني مما أنا فيه، فواللهِ لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ ورائي مِن الطَّلب، وهٰذه كِنانتي، فخذ سهماً منها، فإنَّك ستَمُرُّ على غنمي وإبلي بمكانِ كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حاجَةَ لَنا في إبِلِكَ» ودعا له رسولُ الله ﷺ، فانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسولُ الله ﷺ وأنا معه(١).

(١) إسناده صحيح.

أسد بن موسى، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وانظر ما بعده.

وقوله: «حتى قام قائم الظهيرة»، قائم الظهيرة: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم.

وقوله: «حتى أنفض ما حولك»، أي: أفتش لئلا يكون هناك عدو.

والكثبة: هي قدر الحلبة، قاله ابن السكيت، وقيل: هي القليل منه.

وقوله: «وقد رويت»، أي: تأنيت بها حتى صلحت، وهو لغة في روأت، تقول: روأت في الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل.

قلت: رواية البخـاري (٣٩١٧): «ومعي إداوة من ماء عليها خرقة قد روأتها لرسول الله ﷺ»، قال العلامة العيني في «عمدة القاري» ١٧/٥٦: روأتها، أي: تأنيت بها حتى صلحت. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٨٠: هٰكذا جاء بالهمز، والصواب بغير همز، أي: شددتها بها وربطتها عليها، يقال: رويت البعير مخفف الواو: إذا شددت عليه بالرِّواء بكسر الراء. قال الأزهري: الرواء: الحبل الذي يُروى به على البعير، أي: يُشد به المتاع عليه.

٤٠٧٨ - وما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

عن البراءِ بنِ عازبٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

قال هٰذا القائلُ: وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ، واختلاف بعيدٌ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه لا اضطرابَ ولا اختلافَ في ذٰلك، وأن هٰذه الآثارَ كُلَّها صحيحة لِعَدْلِ رواتها، ولِحُسن سياقهم لها، وقد يجوزُ أن يكونَ كُلُّ فريقٍ من طلحة بن عمرو، ومن عائشة، ومن البراء أخبر عن غارٍ غيرِ الغار الذي أخبر عنه الفريقُ الآخر منهما كانت إقامة رسولِ الله ﷺ وصاحبِه رضي الله عنه في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ إقامته في الآخر منهما، وقد شدَّ إقامتَه مع صاحبه في أحدهما قولُ الله عز وجلَّ في كتابه: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أخرجه الَّذِينَ كفروا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما في الغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا﴾ [التوبة: ٤٠].

ثم ما قد رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه فيما كان يخافُه على رسولِ الله ﷺ، ثم على نفسه في أحدِ الغارين اللَّذَيْنِ كان معه فيهما

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٤، وأحمد ٢/١-٣، ومسلم (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٩/١-٢٤١، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٢) و(٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٨٣/٢-٤٨٤ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

مِن نظره إلى أقدامِ المشركين على رأس ذلك الغارِ، ومِنْ قول رسولِ الله ﷺ عند ذلك ما قاله له عندَه.

٤٠٧٩ - وما قد حدَّثنا عبدُ العزيز بن معاوية العتابي، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ جميعاً، قالا: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدَّثنا همام بنُ يحيى

٤٠٨٠ - وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، والحسينُ بنُ نصر، ونصارُ بنُ حربٍ، ومحمدُ بنُ الورد بن زنجويه البغدادي، وعليُّ بن عبد الرحمٰن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم (ح)

وكما حدثنا محمدُ بن سليمان بن الحارث الباغندي أيضاً، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همَّام

٤٠٨١ - وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بن سِنان العَوَقي وموسى بنُ إسماعيل المِنقري، قالا: حدَّثنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، قالوا: حدَّثنا ثابتُ البناني، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدَّثه، قال: نظرتُ إلى أقدامِ المشركين وهُمْ على رؤوسنا ونحنُ في الغار، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ لو أنَّ أحدهم نظر إلى تحتِ قدمه، أبصرنا تحت قدمه، فقال: «يا أبا بكرٍ ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثالِثُهما»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

همام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي البصري، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه البخاري (٣٩٥٣) من طريق محمد بن سنان، و(٣٩١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، وأبو بكر المروزي في «مسند =

٤٠٨٢ ـ وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَبَّان بنُ هلالٍ وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وفي ذٰلك دليلٌ على شِدة الجَهْدِ الذي كانا فيه، والخوفِ من أبي بكر رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ من المشركين، ووقايته إيَّاه بنفسه مما كان يقيه بها عندَ ذٰلك حتى أوصلَ اللهُ عز وجل رسولَه ﷺ، وأوصله مَعَهُ إلى دارِ هجرته التي جعلها الله عز وجل لِرسوله ﷺ مَعْقِلاً، ولأصحابه رِضوانُ الله عليهم مهاجَراً، واختص أهلَها منه بالهِجرة إليهم، والنصرةِ منهم له، وبالروضة التي جعلها بَيْنَ قبره وبين منبره من رياضِ الجنَّة، وبنزول الوحي عليه بَيْنَ أظهرهم، وبمخالطته خيارَ ملائكته صلواتُ الله عليهم إيَّاهم بنزولهم عليه من الله عز وجل بما كان يُرْسِلُهُمْ به إليه، ويُنزِلُه عليه من قرآنه، ومِن وحيه، فصلواتُ الله عز وجل ورحمتُه وبركاته على رسوله خيرِ الأولين والآخرين، وإمامِ المتقين، ثم رحمتُه وبركاته على أبي بكر صاحبه رضي الله عنه بما كان منه في رسولِ الله ﷺ ابتغاءَ وجهه، وطلباً لما عنده حتَّى شَرَّفَهُ الله عز وجل بذكره إيَّاه في كتابه مَعَ رسولِ

= أبي بكر» (٧١)، وأبو يعلى (٦٧) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤، والترمذي (٣٠٩٥)، وأبو بكر المروزي (٧٢)، وأبو يعلى (٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨)، و(٦٨٦٩) من طرق عن عفان بن مسلم، عن همام، به، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

الله ﷺ فيما ذكره به معه فيه، ومما أبانه به عن صحابته سِواه رضوانُ الله عليه وعليهم، وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنَّه هٰذا الجاهلُ لِنقص علمه وفهمه مِن اضطراب آثارِ رسولِ الله ﷺ واختلافِها، ودليل ائتلافها وانتفاء الاختلاف، والتضاد عنها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي ﷺ ولُبوسِهِ بُرده في الليلة التي خرج فيها رسول الله ﷺ من مكة يريد دار الهجرة

٤٠٨٣ - حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا الوضاحُ - وهو أبو عَوانة -، قال: حدثنا أبو بَلْجٍ - وهو يحيى بن أبي سليم -، قال:

حدَّثنا عمرو بنُ ميمون، قال: إني لجالس إلى ابن عباسٍ إذ أتاه تِسْعَةُ رَهْطٍ، فسألوه عن عليٍّ رضي الله عنه، فقال: كانَ أوَّل مَنْ أسْلَمَ مِن الناس بعدَ خديجةَ رضي الله عنها، ولَبِسَ ثوبَ النبيِّ ﷺ ونام، فجعل المشركون يَرْمُونَ كما يَرْمُونَ رسولَ الله ﷺ، وهم يحسبون أنَّه نبيَّ الله ﷺ، فجاء أبو بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: يا نبيَّ الله، فقال علي رضي الله عنه: إن نبي الله ﷺ قد ذَهَبَ نحو بئر ميمون فاتبعه، فدخل معه الغارَ، وكان المشركون يَرْمُونَ عليّاً رضي الله عنه حتَّى أصبح[1].

---

(١) إسناده ضعيف، وفي متنه ما يُستنكر، يحيى بن أبي سليم مختلفٌ فيه، وثقه ابن معين وابنُ سعد والنسائيُّ والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه لَبوس علي رضي الله عنه ثوبَ النبي ﷺ ونومَه وهو عليه، وما كان من المشركين إليه وهم يرونه النبيَّ ﷺ، ومن احتماله لذٰلك، ودوامه عليه، فاحتمل أن ذٰلك من أمرِ النبيِّ ﷺ ـ كان ـ إيَّاه بذٰلك، واحتمل أن يكونَ كان بفعله إيَّاه ذٰلك لا بأمرٍ كان مِن النبيِّ ﷺ إيَّاه به ليكون ذٰلك سبباً لبعدِ النبيِّ ﷺ مِن مكة، ولِتقصير المشركين عن إدراكهم إيَّاه، فنظرنا في ذٰلك هل نجد شيئاً يدُلُّنا على حقيقةِ الأمرِ كان فيه

= بأس به، وقال يعقوب بن سفيان، كوفي لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، وقال ابن حبان في «المجروحين والضعفاء» ١١٣/٣: كان ممن يخطىء، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يُحتج بما انفردَ به من الرواية كما قال ابن حبان.

وهو في «خصائص علي» مطولاً برقم (٢٤).

ورواه أحمد في «المسند» ١/٣٣٠، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، وابن أبي عاصم (١٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقد بينا ما في ألفاظه من النكارة في تعليقنا على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) فراجعه لزاماً.

فائدة: مما استنكره الإمامُ الذهبي على يحيى بن أبي سليم، وعدَّه من بلاياه ما رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٠٣/٢ من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمروبن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: ليأتين على جهنم زمـان تخفق أبوابها ليس فيها أحد. ثم قال يعقوب: قال أبو داود: وحدثنا علي بن سلمة، عن ثابت، قال: سألت الحسن عن هٰذا الحديث، فأنكره!

٤٠٨٤ ـ فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بَلْجٍ، عن عمرو بنِ ميمون

عن ابنِ عباس، قال: قال لي علي رضي الله عنه لما انطلق ـ يعني ـ النبيّ ﷺ، فأقامه النبيُّ ﷺ في مكانه، وألبسه بُرْدَهُ، فجاءت قريشٌ يريدونَ أن يقتُلوا النبيَّ ﷺ، فجعلوا يَرْمُونَ علياً وهم يَرَوْنَ أنَّه النبيُّ ﷺ وقد ألبسه بُرْدَهُ، فجعل علي رضي الله عنه يَتضوَّرُ، فنظروا فإذا هو علي رضي الله عنه، فقالوا: إنَّه ليألمُ، لو كان صاحبُكم لم يَتَضوَّرْ، لقد استنكرنا ذلك(١).

فعقلنا لما في هذا الحديثِ أن لَبُوسَ علي رضي الله عنه قميصَ النبي ﷺ ونومَه في مكانه كانا بفعلِ رسولِ الله ﷺ ذلك به، وأن أبا بكر رضي الله عنه قد ظنَّ برؤيته علياً رضي الله عنه حيث رآه أنَّه النبيُّ ﷺ حتى قال له علي رضي الله عنه ما قال له مِن إعلامه إيَّاه بالمكانِ الذي قصد إليه النبيُّ ﷺ، وأنَّ ذلك لا يكونُ من علي إلا بأمرِ النبي ﷺ إياه به، وإعلامه أبا بكر رضي الله عنه إيَّاه ليلحق به إلى المكان الذي قصد إليه، وانقطع ما كان مِنْ علي رضي الله عنه بَعْدَ ذلك، وتفرَّد أبو بكر بالصحبةِ لرسول الله ﷺ، والدخول في الخوف الذي كان فيه، واحتمال الجهد الذي كانا صارا إليه، وكان الذي كان مِن علي رضي الله عنه مما ذكرناه عنه إنما كان بعضَ ليلة، وكان الذي كان من أبي بكرٍ رضي الله عنه كان على ما في حديث عائشة الذي

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ ثلاثَ ليال، وفي حديث طلحة بضعَ عشرة ليلة، والبضع من الثلاث إلى العشر. فكان جملةُ ذٰلك ستَّ عشرة ليلة أو أكثرَ منها، كان أبو بكر فيها على ما كان عليه مِن صحبة رسول الله ﷺ، ومن وِقايته إيَّاه بنفسه، ومن الخوف والجَهد الذي كانا عليه فيها حتى قَدِمَا دارَ الهجرة، فاختصَّ اللهُ عز وجلَّ أبا بكر رضي الله عنه لذٰلك بالذكر في كتابه مع رسوله ﷺ، وأفرده بذٰلك دونَ سائر أصحابه، وأعلمهم عزَّ وجَلَّ أنه قد كان في تلك المدة مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثم مع أبي بكر رضوان الله عليه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٦٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ» وما كان من أبي بكرة من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله

٤٠٨٥ - حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوب ويونس، عن الحسنِ، عن الأحنفِ بنِ قيس

عن أبي بَكْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقى المُسلمان بأسيافِهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ»(1).

---

(1) صحيح. مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيىء الحفظ - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

حماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأبو بكرة: اسمهُ نُفيع بنُ الحارث بنِ كَلَدَةَ الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات فيها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، حديثه في الكتب الستة.

ورواه أحمد ٥/٤٣ و٥١، والبخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم

٤٠٨٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، عن شعبة، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حِرَاشٍ

عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا حَمَلَ المُسْلِمانِ السِّلاحَ أحدُهما على صاحبه، فَهُمَا على حَرْفِ النَّارِ، فإنْ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ دَخَلاها جميعاً»(١).

فطلبنا المعنى الذي جاء به أبو بكرة بهٰذا الحديث من أجلِه

٤٠٨٧ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب ويونس، عن الحسن

عن الأحنف بنِ قيس، قال: أخذتُ سِلاحي وأنا أُريدُ أن أَنْصُرَ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ فلقيني أبو بكرة، فقال: أَيْنَ تُريدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ ابنَ عم رسولِ الله ﷺ، قال: أفلا أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ قال: بلى، قلتُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بسيفيهما، فقتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فَهُمَا في النَّارِ»، قيل: يا

(٢٨٨٨) (١٥)، وأبـو داود (٤٢٦٨)، وابن حبـان (٥٩٨١) و(٥٩٤٥)، والبيهقي ١٩٠/٨، والبغوي (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٤٦/٥-٤٧ و٥١، والنسائي ١٢٥/٧ من طرق عن الحسن، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجه (٣٩٦٥) من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

رسولَ الله هٰذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه قد أراد يقتل صاحبَه»[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فاحتمل أن يكونَ علي رضي الله عنه لما كان رسولُ الله ﷺ أعلم أنه يُقاتِلُ على تأويلِ القرآن كما قاتل هو ﷺ على تنـزيله، علم بذٰلك أن ذٰلك لا يكونُ منه إلا وهو خليفةٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.

قلتُ: وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي، بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويلٍ سائغٍ، بل بمجرد عداوة دنيوية، أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٤: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيـم قَتل، ولا المقتول فيم قُتل»، فقيل: كيف يكون ذٰلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار»، قال القرطبي: فبين هٰذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

لرسولِ الله ﷺ فيه، فطلب المنزلةَ التي يلحق بها قتال من وَعَدَهُ رسولُ الله ﷺ أنـه يُقاتِلُه، وأن يكون طلحة والزبيرُ رضي الله عنهما لم يكونا وقفا على ذٰلك من رسولِ الله ﷺ لِعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكن عندهما أولى بولايةِ أمرِ هٰذه الأمة من كلٍّ واحدٍ منهما، وعَلما أنَّهما لا بُدَّ للناسِ ممن يتولَّى أمورَهم لِيقاتل عدوَّهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقومُ به إلا أئمتُهم مِن صلواتهم،ومن وضع زكواتهم فيما يجب وضعُها فيه، ومن الحجِّ بهم، ومن قسم فيئهم بينَهم، ومن إقامة الأشياءِ سوى ذٰلك من أمور دينهم مما لا يقومُ به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذٰلك، وكان معه مِن رسولِ الله ﷺ توقيفٌ في ذٰلك أولى ممن ليسَ معه مثل ذٰلـك، وإنمـا معـه ما يُؤدِّيه إليه تحـريه واجتهـادُه، وإنما كانا هما المفروضان عليهما فيما كانا بسبيله، فقاتل كُلُّ فريق مِن علي رضي الله عنه ومنهما رِضوانُ الله عليهما على ما لَه القتالُ عليه.

وكان من قاتل مع كُلِّ فريقٍ من ذينك الفريقين على ما يُقاتل عليه ذٰلك الفريقُ غيرَ ملومٍ على ذٰلك، بل هو محمودٌ عليه، وكان الذي كان من أبي بكرة إلى الأحنف بن قيس لا على سبيل النهي له عما همَّ به، ولكنه نَبَّهه على أن ما يُرِيدُه مما أدَّاه اجتهادُ الذي قصد إلى القتالِ معه إليه بغيرِ وقوفٍ منه على ما كان من رسولِ الله ﷺ إلى علي رضي الله عنـه مما دعا الناسَ إليه وقاتلهم عليه مما هو فوقَ الاجتهاد والتحري، وكان مَنْ قاتل على الاجتهاد والتحري، فقد تُدركه البصيرةُ بما يقطعه عن القتال، ويوجبُ عليه تركه فخاف عليه أن يُدْرِكَه ذٰلـك، وتقـطعه الحميةُ التي قد دخلته بالقتال، فيتمادى في قتاله، فيدخل في الجنسِ الذي حدَّثه به عن رسول الله ﷺ.

والعربُ قد تستعمل هٰذا، ومن ذٰلك ما قد جاء به كتابُ الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إليَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَني ما أنـا بِبَـاسِطٍ يَدِيَ إِلَـيْكَ لأَقْـتُـلَكَ إِنِّـي أَخَـافُ اللهَ رَبَّ الـعَـالَـمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد كان له مدُّه يده إليه لِيدفعه عن نفسه لما أرادَ قَتْلَهُ، ولكنَّه خاف أن يَرْجِعَ صاحبُه عما كان همَّ به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذٰلك تلفُ صاحبه بما يفعلُه به، فخاف اللهَ عز وجل من أجل ذٰلك. ومثلُ ذٰلك قولُ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ هٰذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(١) مع علمه ﷺ: أن الله عز وجل لا يُؤاخِذُه بما لا يَمْلِكُ، ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملِكُ حتَّى يدخل به فيما يملك.

ومن ذٰلك تعليمهلحُصين الخزاعي أن يكونَ من دعائه: «اغْفِرْ لي ما أَخْطَأْتُ وما عَمَدْتُ»(٢) وهو يعلم أنَّ الله لا يُؤاخِذُه بما أخطأ، لأنه

(١) رواه أحمد ٦/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦-٣٨٧، والنسائي ٧/ ٦٤، وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسِمُ بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هٰذا فعلي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك» لفظ ابن حبان، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه رجح غير واحد إرساله. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(٢) حديث صحيح سلف برقم (٢٥٢٥)، ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٤٤٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، وابن حبان (٩٠١) من حديث عمران بن حصين: أن حصيناً أتاه ﷺ، فقال: يا محمد، عبد المطلب خير لقومه منك، كان يُطعمهم الكبد والسَّنام، وأنت تَنْحَرُهُم، فقـال ما شاء الله أن يقول له، فقال: ما =

قد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولٰكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان الذي كان من أبي بكرة للأحنفِ تنبيهاً منه إيَّاه على ما هو مخوفٌ عليه، وكان انصرافُ الأحنفِ على الإشفاق[1] منه لِعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

تأمرني أن أقول؟ قال: قل: «اللهم قِني شرَّ نفسي، واعزم لي على أرشد أمري» فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء، فقال: إني أتيتك فقلت لي: قل: «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري»، فما أقول الآن؟ قال: «قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عَمَدْتُ وما علمت وما جهلت»، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(١) في الأصل: «الاشتقاق»، وهو خطأ.

٦٣٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به الناس أن يلزموه بعدَ الصلوات الفرائض من الذكر

٤٠٨٨ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حَيَّان، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرٌ كثيرٌ، ومن يَفْعَلُه قليلٌ، في دُبُرِ كل صلاةٍ مكتوبة عشرَ تكبيرات، وعشرَ تسبيحات، وعشرَ تحميدات، فذلك مئةٌ وخمسون باللسانِ، وألف وخمسمئة في الميزان، فإذا وضع جَنْبَهُ سَبَّح اللهَ عَزَّ وجَلَّ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله عز وجل ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَفْعَلُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسمئة سيئة»(٤).

---

(١) حديث حسن. إسماعيل بن أبي خالد، - وإن كان سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط - قد تابعه سفيان الثوري وحماد بن زيد وشعبة، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد. =

٤٠٨٩ ـ وحدَّثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ يوسف اليماني أبو حُمَّةَ، قال: حدثنا أبو قُرة، عن زمعة بنِ صالح، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبانَ ـ وهو ابنُ صالح ـ، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

أن عبد الله بن عمر أو عمرو، أخبره أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان لا يُحافِظُ عليهما عَبْدٌ مسلمٌ في يومِه وليلته إلا أدخله اللهُ عزَّ وجَلَّ الجنة وهما يسيران، قليلٌ من يُحافِظُ عليهما»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله، قال: «يُسَبِّحُ العبدُ دُبُرَ كُلِّ صلاة عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُهلِّلُ عشراً، فذلك ثلاثون، وهي خمسون ومئة في يومهِ وليلتهِ، وهي عندَ الله عز وجل ألف وخمسمئة حسنة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين تكبيرة، ـ قال أبو جعفر: كأنه يعني عند نومه ـ فذلك مئة، وهي عند الله عز وجل ألف حسنة، فذلك ألفان وخمسمئة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في يومه وليلته ألفين وخمسمئة سيئة»، قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا

= ورواه أحمد ١٦١/٢، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، به.

ورواه أحمد ٢٠٥/٢، وأبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، عن عطاء، به.

نُحافظ على ذلك، قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى صَلاتَهُ أَتى الشَّيْطَانُ، فذكَّره حوائجَه، فيقومُ قبلَ أن يقولَها، وإذا أَوَى إلى فِراشه، أتاه فألهاه حتَّى يَنامَ»(١).

٤٠٩٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَصْلَتانِ لا يَجْمَعُهُمَا مُسْلِمٌ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهما يَسيرٌ ومَنْ يَعْمَلُهُما قليلٌ: يُسَبِّحُ عشراً في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، ويَحْمَدُ عَشْراً، ويُكَبِّرُ عشراً، فإذا أَوَى إلى فراشه مِنَ الليلِ سَبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ أربعاً وثلاثين، فتلك خمسون ومئتا حسنة، وإذا ضُعِّفَتْ، كانت أَلْفَيْنِ وخمسمئة، فأيُّكم يَعْمَلُ في يومه وليلته ألفين وخمسمئة سيئة؟»(٢).

٤٠٩١ ـ وحدثنا محمدُ بن حميد بن هشام الرُّعيني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

---

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله. زمعة بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

أبو قرة: هو موسى بن طارق.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر النهشلي: قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية.

عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهما رجُلٌ، إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهُما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ»، قلنا: وما هُمَا يا رسولَ الله؟ قال: «الصَّلواتُ الخمس، ويُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ في دُبُر كلِّ صلاةٍ عشراً ـ فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ في يده ـ فَتِلْكَ مئةٌ وخمسون باللسان، وألفٌ وخمسمئة بالميزان، فإذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّرَ، فتلك مئة على اللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَعْمَلُ في يومٍ واحدٍ ألفين وخمسمئة سيئة»، قالوا: كلنا يا رسولَ الله يُحصيها، قال: «فإنَّ الشَّيطان يأْتِي أَحَدَكُم في صلاته، فيقولُ: اذْكُرْ حاجَةَ كذا كذا، فيُصلِّي، ولعلَّه لا يُسبح، ويأتيه وهو في مَضْجَعِهِ، فينومه، ولعلَّه لا يُسَبِّحُ»[1].

قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قُرة هٰذا رؤية[2] عبدِ الله بنِ عمرو رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ، وقد وافقه على ذٰلك

٤٠٩٢ ـ ما قد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ قُدامة، قال: حدثنا عَثَّامُ بنُ علي، عن الأعمش، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسبيحَ[3].

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «رواية».

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات، والأعمش سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٣٤١١)، والحاكم ٥٤٧/١، والبيهقي ١٨٧/٢ من طريقين عن =

٤٠٩٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال محمدُ بنُ يزيد الرفاعي هو أبو هشام، قال: حدَّثنا ابنُ فضيل، قال: حدثنا عطاء، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث أبي قُرة غيرَ أنه لم يذكر فيه رؤيته رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ ولا إشغالَ الشيطانِ الناسَ عن ذٰلك(١).

حدَّثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: قدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوبُ: إئتوه وسَلُوه عن حديث التسبيح، قال القواريريُّ: يريدُ حديث

= عثَّام بن علي، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

ورواه الحاكم ٥٤٧/١ من طريق عفان عن شعبة، عن عطاء بن السائب، به، وهٰذا حسن أيضاً فإن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط.

(١) محمد بن يزيد الرفاعي ـ وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي ـ ليس بالقوي، لكنه متابع ، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١٠-٢٣٤، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٠)، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٧٢٧) عن معمر، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به.

أبيه عن عبد الله بن عمرٍو[1].

وحدثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال: صَلَّيْنَا مع حمادِ بنِ زيدٍ صلاةَ العصرِ، فَتَكَابَّ عليه أصحابُ الحديث، فقالَ لهم: قد حدثْتُكم بحديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو في التسبيح فأَيُّكم عَمِلَ به؟! أشهد لا حَدَّثْتُكُم شهراً[2].

---

(١) إسناده حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط. القواريري: هو عبيد الله القواريري.

وقد رواه مطولاً أحمد في «مسنده» ٢/٢٠٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء، ثم قال ابنه عبد الله بإثره: سمعت عبيد الله القواريري، سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح، يعني هٰذا الحديث.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

ورواه النسائي ٣/٧٤ـ٧٥ عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق عبد الله بن عبد الوهّاب، كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله أحدُكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، فتلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مئة باللسان، وألف في الميزان». قال رسول الله ﷺ: «فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمس مئة سيئة؟»، قال عبد الله بن عمرو: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده. قال: فقيل: يا رسولَ الله، وكيف لا يُحصيها؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطان، وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر =

٤٠٩٤ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزةُ الزيات، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُخَيَّبُ قائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»[١].

٤٠٩٥ ـ وحدَّثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الحكمِ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَعقِّبَاتٌ لا يُخَيَّبُ قائِلُهُنَّ أو فَاعِلُهُنَّ»، ثم ذكر مثلَه[٢].

= كذا، ويأتيه عند منامه فينوِّمه».

قال حماد بن زيد: كان أيوب حدثنا عن عطاء بن السائب، بهٰذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة، قال لنا أيوب: قد قدم صاحب حديث التسبيح فاذهبوا فاسمعوه منه.

(١) حديث صحيح. عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة ـ وإن لم أتبينه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن حبيب الزيات فمن رجال مسلم، وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والطبراني ١٩/(٢٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن الحكمِ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعبٍ مثله، ولم يرفعه[1].

٤٠٩٦ - حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، عن أسباط، قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

= ورواه الطبراني ١٩/(٢٥٩) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن قبيصة بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٣) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٧٥، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والبغوي (٧٢١)، والبيهقي ٢/١٨٧ من طرق عن الحكم بن عتيبة، به.

وقوله: «معقبات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٣٢: يريد: هٰذه التسبيحات سميت معقبات، لأنها عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولَّى مُدْبِراً ولم يُعقِّب﴾، أي: لم يرجع، قال شمر: كل راجعٍ معقب، وقوله عز وجل: ﴿له معقبات﴾ أي: للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم بعضاً، يقال: مَلَكٌ مُعَقِّبٌ، وملائكة معقِّبة، ثم مُعَقِّبات جمع الجمع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن منصور، بهٰذا الإسناد.

عن كعب بنِ عُجرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

حدثنا يونسُ، قال: حدَّثنا أسدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

سمعتُ كعبَ بنَ عُجرة، ثم ذكر مثلَه ولم يرفعه، قال الحكم: ما تَركتُها بعد[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمٰن القرشي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

(٢) إسناده صحيح. أسد هو ابن موسى الأموي، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن منده فيما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٤٤ من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق محمد بن حسان الأزرق، عن شعيب بن حرب، عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وكذٰلك رواه مرفوعاً البيهقي ٢/١٨٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الثلاثة، عن الحكم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٩٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هٰذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم ص٣٤٩-٣٥١، وقال: الصواب: أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وهٰذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من =

قال: ففي هٰذا الحديثِ خلافُ ما في حديث عبدِ الله بنِ عمروٍ من عدد الأشياء التي أمر بها بِعَقِبِ الصلواتِ، ثم وجدنا عن رسولِ الله ﷺ مما كان منه بعدَ الذي رواه عنه كعب ما ردَّ مقادير الأعداد في ذٰلك بعقب الصلوات وعندَ النوم إليه.

٤٠٩٧ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بن حِزام الترمذيُّ، قال: أخبرني يحيى بنُ آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سِيرين، عن كثير بن أفلح

عن زيد بن ثابت، قال: أُمِرُوا أن يُسَبِّحوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدُوا ثلاثاً وثلاثِين، ويُكبِّروا أربعاً وثلاثين، فأتي رَجُلٌ من الأنصارِ في منامه، فقيل: أمركم رسولُ الله ﷺ أن تُسَبِّحُوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثـاً وثلاثين، وتحمَدُوا ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التَّهليلَ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ ذكر ذٰلك له، فقال: «اجعلوها كذٰلك»(١).

= طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيَّن الدارقطني ذٰلك، ثم قال النووي رحمه الله: إن الحديث الـذي روي مرفـوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟

(١) إسناده صحيح. كثير بن أفلح روى له النسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن حزام الترمذي، فمن رجال البخاري.

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الأودي. =

فكان أولى الأشياءِ أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العددِ ما في حديث أحمد هٰذا، لأنَّه الذي أمر به النبيُّ ﷺ بعدَما في حديث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقدَ التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابُه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذٰلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذٰلك عبدُ الله بنُ عمر.

حدثنا أبو بشر الرَّقيُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ العنبريُّ، عن ابن عونٍ، عن عُقبة بن صُهْبَان، قال: قلتُ لابنِ عمر: الرجلُ يُسَبِّحُ فيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبحانَ اللهِ أتُحاسبون اللهَ؟![1].

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كُلَّ أمرٍ أمرَ به رسولُ الله ﷺ مما له عَدَدٌ مما لا يُضْبَطُ إلا بعقدِ التسبيحِ، فالعقدُ في ذٰلك داخلٌ في أمره ومحضوضٌ على فعله، لِيعلم فاعلُه أنه قد استحق وَعْدَ الله عز وجل الذي وَعَدَه فاعلي ذٰلك عليه، وكل أمرٍ أمر به بلا عددٍ ذكره فيه، فاستعمالُ العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبدُ الله بن عمر، والله نسأله التوفيق.

= وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧٦/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧).
ورواه أحمد ١٨٤/٥، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ٣١٢/١، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ٢٥٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

٦٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما أَمَرَ به من يُريدُ النومَ أن يقولَه عندَ نومه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبل هٰذا البابِ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى.

٤٠٩٨ ـ وقد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة أتت رسولَ الله ﷺ تشكو إليه أَثَرَ الرَّحى في يَدِها، وبَلَغَها أَنَّ النبيَّ ﷺ أتاه سَبْيٌ، فأتته تسألُه خادماً فلم تَلْقَهُ ولَقِيتها عائشة، فأخبرتْها الحديثَ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته بذٰلك، فأتانا رسولُ الله ﷺ وقد أَخَذْنَا مَضَاجِعَنا فذهبنا لِنقوم، فقال: مَكَانَكُما، فقَعد بَيْنَنا حتَّى وَجدتُ بَرْدَ قَدَمِه على صدري، فقال: «ألا أَدُلُّكُما على خَيْرٍ مِمَّا سأَلْتُما: تُكَبِّران الله أربعاً وثلاثين، وتُسَبِّحانِ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَدانِ ثلاثاً وثلاثينَ إذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما فإنَّه خَيْرٌ لَكُما مِن خادِمٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد هو الرصاصي، وثَّقه ابن يونس، وقال =

٤٠٩٩ - حدثنا الربيع المراديُّ، يعني عن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال لِفاطمة رضي الله عنها ذاتَ يوم: قد جاء الله عز وجلَّ أباكِ بِسَعَةٍ ورقيقٍ، فأْتيه، فاستَخْدميه، فأتته فذكرت ذٰلك له، فقال: «واللهِ لا أُعطِيكها، وأَدَعُ أهلَ الصُّفَّةِ تَطْوى بُطونُهم، ولا أَجِدُ ما أُنْفِقُ عليهم، ولكني أَبيعُها، وأنفق عليهم، ألا أَدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُما عَلَّمنيه جبريلُ ﷺ: تُكبِّران في دُبُر كلِّ صلاةٍ عشراً، وتُسبِّحانِ عشراً، وتَحْمَدان عشراً، وإذا أَوَيْتُما إلى فِراشِكما»، ثم ذكر ما في حديث سليمان الذي ذكرناه قبله[1].

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب ما يُغنينا عن الكلامِ في هٰذا الباب. والله نسأله التوفيق.

= أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٩٦/١، والبخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٥٢٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة قد سَمِعَ من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وتابعه سفيان عند الحميدي (٤٤)، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

ورواه أحمد ١٠٦/١-١٠٧ عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

٦٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
في ثوابِ مَنْ حَفِظَ العشرِ الآيات الأول
من سورة (قد أفلح المؤمنون)

٤١٠٠ - حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حدثنا إسحاقُ ابنُ راهويه، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا يونسُ بنُ سليم، قال: أملى عليَّ يونسُ بنُ يزيد، وهو الأيلي، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القَارِيِّ، قال:

سمعتُ عُمَرَبنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحيُ يُسْمَعُ عِنْدَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فمَكَثْنا ساعَةً، واستقبل القِبْلَةَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وقال: اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، ولا تَحْرِمنا وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنا، وارْضَ عَنَّا وأَرْضِنا»، ثم قال: «لقد نَزَل عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمنونَ الَّذِينَ هُمْ في صلاتِهِم خَاشِعونَ﴾[1] [المؤمنون: ١].

---

(١) إسناده ضعيف. يونس بن سليم مجهول كما سيذكر المصنف.

ورواه أحمد ١/٣٤، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٦٠، والحاكم ١/٥٣٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٤-٥٥ من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: هٰذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، =

٤١٠١ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال مكان «ولا تَحْرِمنا» «ولا تُخْزِنا».

٤١٠٢ - وحدثناه أحمد مرة أخرى، فقال فيه كما قال جعفر فيه: «ولا تحرمنا»(١).

= ويونس بن سليم لا نعرفه.

وقال الحاكم بإثره: قال عبد الرزاق: ويونس بن سليم هٰذا كان عمه والياً على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث. هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أنه أورده في «الميزان» في ترجمة يونس بن سليم، ونقل عن النسائي قوله: هٰذا حديث منكر، وأقره.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٣٨) رواية الدبري، ومن طريقه الترمذي (٣١٧٣)، والعقيلي ٤/٤٦٠ عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به، بإسقاط يونس بن يزيد الأيلي، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، ثم قال: هٰذا أصحُّ من الأوَّلِ سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سُليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري هٰذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديماً، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هٰذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والضياء في «المختارة».

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «السنن الكبرى» (١٣٤٨) للنسائي في الصلاة: =

قال أبو جعفر: ويونس بن سُليم هٰذا رجل من أهل صنعاء لا نعلم أحداً حدَّث عنه غيرُ عبد الرزاق، ولا نعلمه حدَّث عنه إلا بهٰذا الحديث، وقد حدَّثَ بهٰذا الحديث عن عبد الرزاق الجِلَّةُ ممن أَخَذَ العِلْمَ عنه، منهم أحمدُ بنُ حنبل، ومنهم إسحاقُ بنُ راهويه.

فقال قائل: هٰذا الحديثُ قد جاء بمعنى مستحيلٍ، لأنه لم يذكر في الآيات التي تُليت فيها صومُ رمضانَ ولا حجُّ البيت، ونحن نعلم أن مَنْ لَقِيَ الله عز وجل تاركاً لِصوم شهرِ رمضانَ وهو يُطيقه، وتاركاً لحج البيت وهو يجد السبيلَ إليه، لم يدخل الجنةَ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكونَ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما ذكر عنه في هٰذا الحديثِ كان قبلَ إنزالِ الله عز وجل فرضَ صومِ شهر رمضان على من فرضه عليه، وفرض الحج على من فرضه عليه. فكان من جاء بما سِواهما من فرائض الله عليه مستحقاً لما أخبر رسولُ الله ﷺ عن اللهِ عز وجل أنَّه يفعلُ بمن عمل ذٰلك، ثم فَرَضَ الله عز وجل على عباده صِيامَ شهرِ رمضان، وحجَّ البيت على ما فرضه عليهم عليه، فلحقا بالفرائضِ المفروضةِ على الناسِ قبلهما، فعاد الذين وُعِدُوا بما قاله رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ إلى أن كانوا هم الذين قد أَدَّوْا جميعَ الفرائضِ لله عز وجل عليهم التي فيها صومُ شهر رمضان، وحجُّ البيت، وسائرُ ما افترضَ الله عليهم سوى ذٰلك. والله عز وجل نسأله التوفيق(١).

= باب رفع اليدين في الدعاء.

(١) جاء في هامش الأصل هنا ما نصه: انتهى الجزء السابع والثلاثون من أصل المصنف. بلغ مقابلة.

٦٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يتطوَّع به بعدَ صلاةِ الجمعة مِن الركوع في الموطن الذي يُصلى فيه

٤١٠٣ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصلّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليُصلِّ أربعاً»[1].

٤١٠٤ ـ حدثنا عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حَدَّثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، يعني الثوريَّ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٦، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ١/٣٧٠، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبغوي (٨٧٩)، والبيهقي ٣/٢٤٠ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٩٩، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي ٣/١١٣، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٣/٢٣٩ و٢٤٠ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٤١٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٤١٠٦ ـ حدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال (ح)، وحدَّثنا أحمد بن داود بنِ موسى، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

٤١٠٧ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا مَعْمَرٌ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه[4].

٤١٠٨ ـ حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، حدثنا يوسفُ الصَّفَّارُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبيضُ بنُ أبانَ الثقفيُّ، عن سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.
ورواه ابن حبان (٢٤٧٨) عن أبي خليفة، عن مسدد، عن أبي عوانة.
(٤) حديث صحيح. محمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، وإن كان سيىء الحفظ ـ، متابع، وباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان مُصلّياً، فليُصلِّ قبلَ الجُمُعَة أربعاً، وبعدها أربعاً»(1).

قال عُبيد: فقلتُ لأبيض: إنَّ سفيان حدثني به عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مُصلّياً بَعْدَ الجمعةِ، فليُصلِّ أربعاً»، قال: ذاكَ ما سمع سفيانُ، وذا ما سَمِعْتُ أنا، أما إني أخذتُ كتاب سُهيلٍ.

قال أبو جعفر: عُبيد بنُ سعيد هٰذا هو الأمويُّ، وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داود يقول: قال يحيى بنُ معين: بنو سعيدٍ الأموي خمسةٌ: عنبسةُ بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، ومحمدُ بنُ سعيدٍ، وعُبيد بن سعيدٍ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ، وكانوا ببغداد كُلُّهُمْ إلَّا عُبَيْدَ بنَ سعيد، وكان مِن أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كُتُبَهُ أحد، وكان صاحبَ سلطان هو وأخوه عبدُ الله.

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثار أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ كان مُصلياً بعد الجمعة أن يُصلِّي أربعاً.

فقال قائل: فقد رويتُم من حديث الثوري، عن سُهيل، بهٰذا الإسناد أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين، ثم أربعاً. وذكر في ذٰلك

٤١٠٩ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، حدثنا نوحُ بنُ

(1) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال أبو حاتم: ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه وهو شيخ، وقد انفرد بقوله: «فليصل قبل الجمعة أربعاً»، ولم يتابع عليه.

حبيبٍ القُومَسِيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الجُمُعَةَ، صلَّى بعدَها ركعتين، ثم صلَّى أربعاً[1].

فكان جوابنا له في ذلك أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما أمر به رسولُ الله ﷺ الناسَ ممن قد روينا في هذا الحديثِ هو ما أمرهم به أن يُصَلُّوه في المسجدِ بغيرِ انصرافٍ منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعلُه مما في حديث الهروي هذا، فلأنه كان يكونُ منه في بيته بعدَ انصرافه من المسجد. ومما يدل على ذلك

٤١١٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حدَّثنا عارمٌ أبو النعمان، عن حماد بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ

أن ابنَ عمر رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين بَعْدَ الجُمُعَةِ، فدفعه، وقال: أتُصلِّي الجمعةَ أربعاً؟! قال: وكان ابنُ عمر يُصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب القُومَسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم لقب محمد بن الفضل السدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٦-٣٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أبـو داود (١١٢٧) عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

٤١١١ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، حدثنا عبدُ العزيز القَسْمَلِي، حدثنا عبدُ الله بن دينارٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة، انصرف إلى بيته، فصلَّى سجدتين، وذكر ابنُ عمر أن النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[1].

٤١١٢ ـ وما قد حدثنا به أبو أُمية، حدثنا منصورُ بنُ سلمة الخزاعيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء[2].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي هاتين الركعتين بَعْدَ الجمعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابنِ عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه، فكان يُصليهما في بيته، لا في المسجد بعدَ انصرافه من المسجد، وكان من سُنَّتِه ﷺ فيمن صلَّى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن فروخ من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/٢٤٠ من طريق مسدد بن مسرهد، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عُمر يُطيل الصلاةَ قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٢/٣٥، والنسائي ٣/١١٣ من طريقين عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

صلاةً مِن الصلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوَّعَ بعدَها في المسجدِ الذي صلَّاها فيه أن لا يفعلَ ذلك حتى يتقدَّم أو يتكلم.

٤١١٣ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمر بنِ عطاء بن أبي الخُوَار

أن نافعَ بنَ جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سَمِعَ من معاوية في الصَّلاة بَعْدَ الجمعة، فقال: صليتُ مع معاوية الجمعةَ في المقصورة، فلما فرغتُ، قمتُ لأتطوعَ، فأخذ بثوبي، فقال: لا تَفْعَلْ حتى تَقَدَّمَ أو تَكلَّمَ، فإن رسول الله ﷺ يأمُرُ بذلك(١).

٤١١٤ - وكما حدَّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، حدَّثنا أبو الأشهب هوذةُ بنُ خليفة البكراويُّ، حدثنا ابنُ جريجٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

فكان كُلُّ واحدٍ من التقدمِ ومِن الكلام يُبيحُ له أن يُصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاةِ الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابنِ عمر لا يُطْلِقُ له ذلك في المسجد، ويُطْلِقُهُ في بيته بعدَ انصرافِه من المسجد إليه، فكان تصحيحُ هذين المعنيين من هذه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عطاء فمن رجال مسلم، وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي ٣/٢٤٠ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، هوذة بن خليفة روى له ابنُ ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

الآثار أن الذي حظره حديثُ ابنِ عمر هو أن يَتَطوَّعَ بعدَ الجمعة بركعتين هما شكل للجمعة في عددها، وأُريد من مُصلي الجمعة أن يُصلِّيَها فيما سوى المسجد الذي صلَّى فيه تلك الجمعةَ، كما أمر من يُريدُ المسجدَ لِصلاة الصُّبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يُصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذٰلك. وقيل لمن صلاها في المسجد قبلَ صلاة الفجر: أتُصليهما أربعاً. وسنذكر ذٰلك بعدَ هٰذا الباب، وما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيه إن شاءَ اللهُ. وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله ﷺ: «من كان مُصلّياً بعد الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعاً» على أربعٍ من غير شكل الجمعةِ، لأنها أربعُ ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوَّعَ بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس مِن شكلها وهو أربعُ ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلامُ، أو التقدمُ المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذٰلك جعل له التطوع قبلَها على ما في حديث محمد بن علي الذي رويناه في هٰذا الباب، وعاد تصحيحُ معاني هٰذه الآثار إلى إطلاقِ التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يُصلي فيه بما لا يُشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يُصلي في المسجد بعدَها مثلها، وأمر أن يكونَ ذٰلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سِواها. وهٰذه سننٌ لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعَقَلَها حمدُ الله على ما آتاه من ذٰلك.

وقد كان عليُّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما بعدَ رسول الله ﷺ علَّما الناسَ أن يُصلوا بعدَ الجمعة

كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد

الله بن يونس ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمِي، قال: قدِمَ علينا عبدُ الله، فكان يُصلي بعدَ الجمعةِ أربعاً، فَقَدِمَ بعده عليٌّ، فكان إذا صلَّى الجمعة، صلَّى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا قولُ علي واخترناه[1].

وما قد حدثنا يونس، حَدَّثنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، ثم ذكر مثله[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وسماعُ إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه، وكان خصيصاً به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٣٢ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يُصلي أربعاً، فلما قَدِمَ علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات. قال أبو إسحاق: وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق، وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. سفيان ـ وهو الثوري ـ، سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٢/١٣٢ عن هشيم، كلاهما عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبلَ الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، زاد ابن أبي شيبة: فأخذنا بقول علي، وتركنا قولَ عبد الله.

قال: وكان ما رويناه عن ابنِ مسعود مما كان يُصَلِّيه بعدَ الجمعة هي أربعَ ركعاتٍ في المسجدِ وغير المسجد إذ كانت مِن غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن علي أنه كان يُصلي بعدها ستاً على إطلاقٍ لذٰلك في المسجد وفي غيرِ المسجد، فاحتمل أن يكونَ كان يُصلي الأربع أولاً، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكون كان يصلي الركعتين أولاً، ثم يُصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعلَ ما كان يُصليه أولاً من هٰذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين، لأنَّ الأربعَ ليس مِن شكل الجمعة، والركعتين من شكلها، ولا يكون ذكرُ الركعتين مُقَدَّماً في الحديث على ذكر الأربع مانعاً أن يكونَ راوي ذٰلك يُريد أنه قد صلَّى الأربع قبلَهما، لأنهم عربٌ، والعربُ قد تستعملُ هٰذا في كلامها، فتذكر الشيئينِ، وتُقَدِّمُ ذكر أحدهما على ذكرِ الآخرِ، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مُقَدَّماً في الفعل على المقدَّمِ منهما في الذكر، وذٰلك موجود في كتاب الله تعالى، قال اللهُ عز وجل: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فذكر الركوعَ مؤخراً وهو في الصلوات التي يُصليها المسلمون، وفي الصلواتِ التي كان أهل الكتاب يُصَلُّونَها قبلَهم مُقدَّمٌ على السجودِ، ومثلُ ذٰلك قولُ الله عز وجل في آي المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فكان ذكرُ الدين فيها مؤخراً على ذكرِ الوصية، وكان المرادُ فيها أن يكون مقدماً على الوصية[1] فمثلُ ذٰلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه

---

(١) قال القرطبي في «جامع أحكام القُرآن» ٥/٧٣-٧٤: إن قيل: ما الحكمة =

في صلاته الركعتين والأربع بعدَ صلاة الجمعة لا يمنعُ ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربعُ مراداتٍ أن تكونَ مقدَّماتٍ على الاثنتين المذكورتين قبلَها حتَّى تكونَ هٰذه الآثارُ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالفُ بعضُها بعضاً.

ومما قد وَكَّدَ تقديمَ الأربع على الركعتين في هٰذا المعنى ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن سليمان بنِ مُسْهِرٍ

= في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدَّين مُقدمٌ عليها بإجماع، وقد روى الترمذي (٢١٢٢) عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. قال الترمذي: والعمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وروى الدارقطني ٤/ ٩٧ من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية» رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة: الأولى: إنما قصد ترتيب هٰذين الفصلين ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذٰلك تقدمت الوصية في اللفظ. الثاني: لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها كما قال تعالى: ﴿لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة﴾. الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي يقع أحياناً. والرابع: قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين ضعفاء، وأخَّر الدينَ إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال. والخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه، قدَّمها والدينُ ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره.

عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ أن عمر كان يكره أن يُصلي بَعْدَ صَلاةٍ مثلَها[1].

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مِثْلٌ، والأربعُ ليس لها بمثلٍ، ولهٰذا المعنى ـ والله أعلمُ ـ أطلقَ في حديث الأبيض بن أبان، عن سهيل بنِ أبي صالح في التطوع قَبْلَ الجمعة أن تكونَ أربعاً إذ كان بخلاف الجمعةِ في عددها، وخُولِفَ بين ذٰلك وبينَ التطوعِ قبل صلاةِ الفجر، فلم يُطلق ذٰلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاةِ الفجر، وأمر أن تكونَ في البيوتِ بخلافِ الموضع الذي تُصلى فيه صلاةُ الفجر حتى يكونَ بينهما ما يَفْصِلُ بينهما من الموطنين المختلفين. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٤٨١٩) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد، ورواه أيضاً (٤٨٢٠) عن معمر، عن الأعمش، به. ولفظه: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

٦٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموضع الذي يُصلي فيه ركعتي الفجر من المسجد أو من البيوتِ

٤١١٥ - حدثنا فهدُ بن سليمان، حدثنا عليُّ بن الحسن النسائي، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا صالح بنُ رستم، عن عبد الله بن أبي مُليكة

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي بَعْدَما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأَخَذَ بِثَوْبِهِ، فاجتذبَه وقال: «أتُصلِّي الغَداةَ أربعاً»(١).

---

(١) حديث حسن. علي بن الحسن النسائي - وإن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، فقد استشهد به البخاري، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وثَّقه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وابن حبان، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقويِّ. قلتُ: وصحح =

٤١١٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا يعقوبُ بنُ كعب الحلبيُّ، حدثنا مخلدُ بن يزيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ بُحينة، أن رسولَ الله ﷺ خرج لِصَلاة الصبحِ وابن القِشْبِ يُصلي، فضربَ رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَهُ، وقال: «يا ابنَ القِشْبِ أتريدُ أن تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أربعاً أو مرَّتين»، شكَّ مَخْلَدٌ[١].

٤١١٧ ـ حدثنا الحسنُ بنُ بكر بنِ عبدِ الرحمٰن المروزي، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزبيريُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن شريك بنِ عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَة

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حينَ أُقيمت صلاةُ الصُّبح، فرأى ناساً يُصَلُّونَ ركعتي الفَجْرِ، فقال: أصلاتان معاً[٢].

= حديثَه ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم، وذكره الأمام الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (١٦٣)، وقولُ الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً فيه ما فيه.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٦)، وأحمد ٢٣٨/١، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن علي والد جعفر لم يُدرك عبد الله بن بحينة، وعبد الله بن بُحينة: هو عبد الله بن مالك بن القِشب الأزدي حليف بني المطلب، يعرف بابنِ بُحينة، صحابي معروف، مات بعد الخمسين.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٤١١٨ - حدثنا عُبيدُ بنُ رِجال، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكير، حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن خالدِ بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب

عن عبد الرحمٰن بن سُليمان أنَّه قال: لقد أَدْرَكْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كلهم إلا من قُتِلَ يومَ أُحُد، فسمعتُهم يذكرونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المَسْجِدَ وطلحةُ يُصلي وقد أُقيمت الصَّلاةُ، فقال: «أصلاتَانِ يا طَلْحَةُ»[1].

٤١١٩ - وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حمادٌ، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حفص بنِ عاصمٍ

عن مالك بن بُحينة أنَّه قال: أُقِيمَتِ صَلاةُ الفَجْرِ، فأتى رسولُ الله عليه السلام على رجلٍ يُصلي ركعتي الفجر، فقامَ عليه، ولاَثَ به النَّاسُ، فقال: «أتُصلِّيها أربعاً»، ثلاث مرات[2].

---

(١) عبد الرحمٰن بن سليمان مترجم في «التاريخ الكبير» ٥/٢٨٩، و«الجرح والتعديل» ٥/٢٣٩، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٨٧، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. وقوله: «عن مالك بن بحينة» خطأ صوابه: عبد الله بن مالك بن بحينة كما سيأتي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ٢/١١٧ من طرق عن سعد بن إبراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة. . .

=

٤١٢٠ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبةُ، عن سعدٍ، فذكر مثلَه بإسنادِه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: ولاث به النَّاسُ[١].

٤١٢١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل: ثلاثَ مرات[٢].

وقد ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب مِن كتابنا هٰذا ما يُغنينا عن إعادته في هٰذا الباب. وبالله التوفيق[٣].

= ورواه البخاري (٦٦٣) من طريق بهز بن أسد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعدُ بنُ إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعتُ رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة.... قال الحافظ: هٰكذا يقولُ شعبة في هٰذا الصحابي، وتابعه على ذٰلك أبو عوانة، وحمادُ بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أنَّ الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبدُ الله بنُ مالك بن القِشب، وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله. قال ابنُ سعد: قدم مالك بن القشب مكة، يعني في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوَّج بُحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هٰذا الإسناد ممن لا تمييز له.

وقوله: «ولاث به الناسُ»، أي: أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث: الطي، يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) وانظر «عمدة القاري» ٥/ ١٨٤، و«فتح الباري» ٢/ ١٥٠.

٦٤٣ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»

٤١٢٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن زكريا بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسار ـ قال أبو جعفر: هٰكذا قال[1] ـ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المَكتوبَةَ»[2].

٤١٢٣ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدَّثنا محمد بنُ سابق، حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمر اليشكريُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسار

---

(١) يريد أن عمرو بن دينار قال: عن سليمان بن يسار، وسيأتي أنه عطاء بن يسار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ١/٣٣٧ عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٥١٧، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، وأبو عوانة ١/٣٢، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طريق روح بن عبادة، وأحمد =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ عليه السلام مثلَه[1].

٤١٢٤ ـ وحدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ورقاء، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله[2].

٤١٢٥ ـ حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حدثنا هُرَيْمُ بنُ مسعرٍ الأزديُّ الترمذي، حدثنا الفُضَيْلُ بنُ عياض، عن زياد بنِ سعدٍ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[3].

= ٢/٥٣١، وابن ماجه (١١٥١) من طريق أزهربن القاسم، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن حبان (٢١٩٣) من طريق عبد الله بنِ المبارك، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طريق عبد الرزاق، أربعتهم عن زكريا بن إسحاق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٣١ عن أبي النضر، والطبراني في «الصغير» (٢١) عن بقية، كلاهما عن ورقاء، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في مسند أحمد ٢/٤٥٥، ومن طريقه رواه مسلم (٧١٠)، وأبو عَوانة ٢/٣٢، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١١٦-١١٧، والبيهقي ٢/٤٨٢.

ورواه ابنُ خزيمة (١١٢٣)، والخطيب في «تاريخه» ٧/١٩٥ من طريق شعبة، به.

(٣) حديث صحيح. هريم بن مسعر الأزدي، كان خادم الفضيل بن عياض، =

٤١٢٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدَّثنا أحمدُ بن المقدام، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٤١٢٧ ـ حدثنا محمدُ بن النعمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب الزهريُّ، حدثنا عبدُ العزيز، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم بنِ مُجَمِّعٍ الأنصاري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

٤١٢٨ ـ وحدثنا فهد، حدثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، عن عبدِ الله بنِ عيَّاش القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا الَّتي أُقِيمَتْ لَها»(٣).

= وروى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدام من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) حسن لغيره. إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري كذا وقع هنا وفي «شرح معاني الآثار»، وصوابه كما في «تاريخ البخاري» ١/ ٢٧١، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٨٤، و«التهذيب»: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، ضعَّفه غير واحد، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقد توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد العزيز، ـ وهو ابنُ محمد الدراوردي ـ، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده ضعيف. أبو تميم هو الزهري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٤٧٠ بعد أن نقل عن الحسيني أنه مجهول: حديثه: «إذا أقيمت الصلاة فلا =

٤١٢٩ ـ وحدثنا أبو قُرة محمدُ بن حميد الرُّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

قال: فتأملنا هٰذا الحديثَ في أسانيده، إذ كانَ بعضُ رواته، أعني من حديث عمروبن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعوه إلى رسول الله عليه السَّلامُ، منهم سفيانُ بنُ عيينة

كما حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، حدثنا سفيانُ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار سَمِعَ أبا هُريرة يقول: فذكر مثلَه ولم يرفعه[٢].

ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد

كما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثلَه ولم يرفعه[٣].

= صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابنِ لهيعة، وقد تفرَّد بهٰذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»، ولم يعرف مِن حاله بشيء.

(١) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عمروبن دينار، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: هو حفصُ بنُ عمر البصري، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حميد بن مَسعدة، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة مثله، ولم يرفعه(١).

وكما حدثنا إسحاقُ، حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو، عن عطاء

عن أبي هُريرة مثلَه ولم يرفعه. قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حميد بن مسعدة من رجال مسلم فقط.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن إشكاب من رجال البخاري فقط.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة ٢/٧٧ من طريق ابن عيينة وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

ورواه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن حسن الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه.

وقال الترمذي بإثر الحديث (٤٢١) المرفوع من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: وفي الباب عن ابنِ بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سَرْجِس، وابن عباس، وأنس، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وهٰكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوعُ أصحُّ عندنا. =

فطلبنا حقيقةَ الأمرِ في ذٰلك، فوجدنا حديثَ عطاء بن يسار هٰذا إنما يدورُ على عمرو بنِ دينار، ووجدنا عمرو بنَ دينارٍ قد رُوي عنه فيه

٤١٣٠ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «إذا أُقيمَتُ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المَكتوبَةَ». قال سعيدٌ: فقلتُ لِسفيانَ: أمرفوعٌ؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوعٌ[1].

فعادَ حديثُ عمرو بن دينارٍ إلى أنه مشكوكٌ فيه، أمرفوعٌ هُوَ أو غيرُ مرفوع، فانتفى بذٰلك أن يكونَ فيه حجة في هٰذا الباب، ولم نجد في هٰذا البابِ ما هُوَ حُجَّةٌ فيه، وغيرُ مشكوكٍ في رفعه غيرَ حديث أبي قُرة وفهدٍ الذي رويناه عنهما، عن عبد الله بنِ صالح في هٰذا الباب، وقد رُوي أيضاً في هٰذا البابِ عن عمروبن دينار من غير حديثِ من رويناه عنه أيضاً

٤١٣١ ـ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدَّثنا داودُ بنُ عمرو الضبي، حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمروبنِ دينار، عن عطاء بن يسار

= والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهلِ العلم مِن أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إذا أُقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجلُ إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المَكتوبَة»(١).

فالذي رويناه عن عمرو بن دينار من شكٍّ فيه أَمرفوع هو أو غيرُ مرفوع ما يدفعُ هٰذا الحديث أَيضاً أن يكونَ فيه حجة.

وقد روي أيضاً في هٰذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابنِ عمر

٤١٣٢ - كما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمٰن الدمشقي، حدَّثنا عبدُالله بنُ مروان الدمشقيُّ - وكان ثقة - عن ابنِ أبي ذئب، عن نافعٍ.

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المَكتُوبَة»(٢).

غيرَ أنا لا نقنعُ في مثل هٰذا بتزكيةِ من زكَّى هٰذا الرجلَ الذي لا نعرفه ممن روى هٰذا الحديثَ. وكان فيما تقدَّم منا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ منعُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن يُصلوا رَكْعَتَي الفجرِ في

---

(١) إسناده قوي. محمد بن مسلم: هو الطائفي،حديثه ينحطُّ عن رتبة الصحيح قليلاً.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن مروان، قال الذهبي في «الميزان»: وثَّقه سليمان بنُ عبد الرحمٰن الدمشقي، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه فيها نظر، وقال ابنُ حبان: روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان، يلزق المتون الصحاح بطرق أُخَر، لا يَحِلُّ الاحتجاج به، ثم أورد الذهبي حديثه هٰذا من طريق أبي أمية، بهٰذا الإسناد، وقال: وهٰذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

المسجدِ الذي تُصَلَّى فيه صلاةُ الفجرِ قبلَ الصلاةِ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كانا بعدَ أن تُقامَ الصلاةُ في المنعِ منهما في المسجد أوكد.

فغنينا بذٰلك عما رويناه في هٰذا الباب من هٰذه الآثارِ المشكوكِ فيها، ووجب علينا التمسكُ بما أمرنا به رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا قبل أن نأتيَ المسجدَ لِصلاة الفجر حتى نُصَلِّيَها فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ ما لم تكن ضرورةٌ تحولُ بيننا وبيْنَ ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجدَ، إذ كنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ لما نامَ عن صلاةِ الصبح حتَّى طلعتِ الشمسُ صلَّى حينَ حَلَّتِ الصَّلاةُ له بعدَ أذانِ بلال لها ركعتي الفجر، ثم صلَّى صلاة الفجر، فكان ذٰلك منه في موطنٍ واحدٍ، لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك مَنْزِلٌ، فدلَّ ذٰلك على إباحة صلاتهما في الموطنِ الذي يُصلى فيه صلاةُ الفجر عندَ مثلِ هٰذه الضرورة التي دعت إلى ذٰلك، وقد ذكرنا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا.

وقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّه صلاهما في المسجد بعدما أُقيمت صلاةُ الفجر لضرورةٍ دَعَتْهُ إلى ذٰلك، منهم عبدُ الله بنُ مسعود، وبمحضر من حُذيفةَ، ومن أبي موسى لِذٰلك، ولم يُنكراه عليه، فدلَّ ذٰلك على متابعتهما إيَّاه عليه.

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي إسحاق، حدثنا عبدُ الله بن أبي موسى

عن أبيه حينَ دعاهم سعيدُ بنُ العاص دعا أبا موسى وحذيفةَ وعبدَ الله بنَ مسعـود قبـل أن يُصلي الغداة، فسألهم: كيف تُصلَّى صلاةُ العيدِ؟ فأجابه عبدُ الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أُقيمت الصلاةُ، فجلسَ عبدُالله إلى أسطوانة من المسجد، فصَلَّى الركعتين، ثم دخل في الصلاة(١).

وكان ذٰلك ـ والله أعلم ـ على الضرورة التي دعته إلى ذٰلك، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ سعيدٌ دعاهم في الليل، وامتدَّ بهم الأمرُ عنده إلى وقت لم يكونوا يَظُنُّونَ أن الأمر يمتدُّ بهم عنده إلى ذٰلك الوقت فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذٰلك الوقت، في ذٰلك المكان كراهةً منه أن تفوتاه لما قد حضَّهم رسولُ الله ﷺ عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما

٤١٣٣ ـ كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أوفى، عن سعد بنِ هشام

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، فإن سماعَ زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.
عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحِماني: حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عَوانة: هو الوضاحُ بن عبد الله اليشكري.
ورواه الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم (٧٢٥)، وأبـو عوانة ٢٧٤/٢، والترمذي =

٤١٣٤ - وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسِطيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاق، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن ابنِ سِيْلان

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتْرُكوا رَكْعَتي الفَجْرِ وإن طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(١).

٤١٣٥ - وكما حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ(٢).

= (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦) و(٤٨٤٩)، والبغوي (٨٨١)، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابنُ حبان (٢٤٥٨) من طريق يحيى القطان، عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده ضعيف. ابن سيلان - وهو عبد ربه أو جابر -: حاله مجهول لا يعرف.

ورواه أحمد ٢/٤٠٥ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (١٢٥٨) عن مسدد، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٤، والبيهقي ٢/٤٧٠، وابن خزيمة (١١٠٩) =

٤١٣٦ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا حفصٌ، عن ابنِ جُريجٍ، ثم ذكر مثلَه بإسناده(١).

ومثلُ ذٰلك ما رُوِيَ عن أبي الدرداء

كما حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال:

حدَّثنا أبو الدَّرداء، قال: إني لأجيء إلى القومِ وهم في الصَّلاةِ صلاةِ الفجرِ، فأُصلي ركعتين، ثم أضطم إلى الصُّفوف(٢).

وذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على ضرورةٍ دعته إلى ذٰلك، لا على

= من طرق عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص: هو ابن غياث.

ورواه مسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والوليد بن أبي مالك: هو الوليد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الهمداني، أبو العباس الدمشقي، ثقة من رجال الترمذي والنسائي، وأبو عبد الله: هو الأشعري الشامي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٧٧.

وقوله: «ثم أضطم إلى الصفوف»، أي: أنضم، قال في «اللسان»: واضطممت الشيء: ضممته إلى نفسي، واضطم فلان شيئاً إلى نفسه، وقال الأزهري: وأما الاضطمام، فهو افتعال من الضم، وفي الحديث: «كان نبي الله ﷺ إذا اضطم عليه الناسُ، أعنق»، أي: ازدحموا، وهو افتعل من الضم، فقلبت التاء طاء لأجل لفظة الضاد.

اختيارٍ منه له، ولا على قصدٍ قصدَ إليه، وهو يقدر على ضِدِّهِ، وهٰكذا ينبغي أن يُمتثل في ركعتي الفجرِ في المكانِ الذي يُصَلِّيانِ فيه ولا يُتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما صَحَّحْنا عليه هٰذه الآثار. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن يفوته أن يُصلي ركعتي الفجرِ حتى يُصلي الفجرَ أيُصلِّيهما عقيباً لها أم بعدَ ذلك؟

٤١٣٧ ـ حدثنـا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبيه

عن جدِّه قيس بن قهدٍ أنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ الصبحَ ولم يكن صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ سلَّمَ معه، ثم قال: فركع ركعتي الفجرِ ورسولُ الله عليه السلام ينظرُ إليه، فلم يُنكر ذلك عليه(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ مما يُنْكِرُه أهلُ العِلمِ بالحديثِ على أسدِ بن موسى، منهم إبراهيمُ بنُ أبي داود، فسمعتُه يقول: رأيتُ هٰذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

---

(١) إسنـاده ضعيف، رجاله ثقات غير سعيد والد يحيى، فلم يُوثقه غيرُ ابنِ حبـان، وترجم له البخاري ٣/٥٠٨، وابن أبي حاتم ٤/٥٥ـ٥٦، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقيس بن قهد: هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري.

ورواه ابنُ حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طرق عن الربيع بن سليمان المرادي، بهٰذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

ومما يُنكره أهلُ الأنسابِ أيضاً، ويزعمون أن يحيى بنَ سعيد أيضاً ليس قيسُ جدُّه قيسَ بن قهد، وإنما هو قيسُ بنُ عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعتُه يقولُ ـ وكان موضعه من هٰذه الأشياء أجلّ موضع ـ: يحيى بنُ سعيد إنَّما جَدُّه قيسُ بنُ عمرو بن سهلٍ ليس قيسَ بنَ قهد، وقد ذكر ذٰلك محمدُ بن إسحاق في أنسابِ الأنصارِ[1].

٤١٣٨ ـ وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بنِ قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بنِ الحارث التيمي

عن قيسٍ جَدِّ يحيى بن سعيد[2]، قال: أبصرني رسولُ الله ﷺ وأنا أُصلي الركعتين بعدَ الصُّبح، فقال: «ما هاتان الركعتانِ يا قَيْسُ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أَكُنْ صَليتُ ركعتي الفجر، فهما هاتانِ الركعتانِ، فسكت عني رسولُ الله عليه السَّلامُ. قال سفيان: فكان عطاءُ بن أبي رباح يُحدِّثُ هٰذا الحديث عن سعد بنِ سعيد[3].

---

(١) ونقل الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٤٥ عن ابن منده أنَّه عَدَّ هٰذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، وأنه تفرد بوصله وغيره يرسله.

(٢) في «التهذيب»: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعبُ الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد، وغلطه ابنُ أبي خيثمة في ذٰلك، وقال: هما اثنان.

قال الحافظ: وأما ابنُ حِبان، فزعم أن قيسَ بن عمرو جدَّ يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيسُ بن قهد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل.

(٣) ضعيف. سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري وإن روى له مسلم، سيىء=

٤١٣٩ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بن قيس الأنصاريُّ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن قيس جَدِّ سعد، ثم ذكر مثلَه(١).

٤١٤٠ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، حدثنا أبو عمر الضرير، قال: قال حمادُ بنُ سلمة، وأخبرني عبدُ ربِّه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري

أنَّ جدَّه فاتته ركعتا الفجرِ، فصلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الغداةِ، فلما قضى صلاتَه قام، فصلَّى الركعتين، فقال له رسولُ الله عليه السَّلامُ: «ما هاتان الركعتان؟» قال: لم أَكُنْ صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسولُ الله ﷺ(٢).

= الحفظ، وفيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وبين قيس جد يحيى بن سعيد، كما سيبين المصنف قريباً.

ورواه أحمد ٥/٤٤٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والدارقطني ١/٣٨٤-٣٨٥، والطبراني ١٨/(٩٣٧)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف سعد بن سعيد.

وهو في «مسند الحميدي» (٨٦٨).

(٢) أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، صدوق، روى له أبو داود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: فأما حديثُ سعدِ بنِ سعيد، وإن كان سعدُ بن سعيد ليس عندَ الناسِ كواحدٍ من أخويه يحيى وعبد ربِّه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمدُ بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمَثاله مِن التابعين، لا يُعرف له لِقاء لأحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فدخل هٰذا الحديثُ في الأحاديثِ المنقطعةِ التي لا يَحتَجُّ أهلُ الإسنادِ بمثلها.

٤١٤١ ـ وقد حدثنا أحمد بنُ عبد المؤمن المروزيُّ بحديثٍ ثَبَّتَنِي فيه بعضُ أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا عليُّ بن يونس، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم

عن قيس بنِ قهدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رآه يُصلي ركعتين بَعْدَ صلاةِ الغَدَاةِ، فقال: «ما هاتان الركعتانِ يا قَيْسُ؟» قال: لم أكن ركعتُهما قبلَ الصلاة، فسكت عنه النبيُّ ﷺ(١).

قال أبو جعفر: وأهلُ الحديث ينكرون هٰذا الحديثَ ولا يعرفونه، ولا يعرفون عليَّ بنَ يونس الذي حدثناه ابنُ عبد المؤمن عنه، فلم نَجِدْ في هٰذا البـاب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعمالُه في هٰذا الباب، فطلبنا ذٰلك من حديثِ غيره

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن يونس، فإنه لا يعرف، سيرد عند المصنف.

٤١٤٢ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ عليه السَّلامُ إذا فاتته ركعتا الفجرِ، صلاَّهما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ(١).

فهٰذا الحديثُ أحسنُ إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبلَه في هٰذا البابِ.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عمر عن نفسه مثل ذٰلك.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، حدَّثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

أن ابنَ عمر جاء، فدخل المسجدَ وهم في صلاةِ الصُّبْحِ، ولم يَكُنْ صلَّى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بنِ معاوية، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٦: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: ورواه ابن حبـان (٢٤٧٢) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضربن أنس، عن بشيربن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»، وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

إذا طلعتِ الشمسُ، وحلَّتِ الصَّلاةُ، صلَّاهما[1].

وروي مثل ذٰلك عن القاسم بن محمد

كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حمادُ بنُ سلمة أن يحيى بنَ سعيد الأنصاري، أخبرهم عن القاسم بن محمد، قال: لو فاتتني الركعتانِ قبلَ الغداة، لأخَّرتُهما حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صليتُهما.

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع أن عبد الله بنَ عمر فاتتاه، فصلَّاهما بَعْدَما طلعت الشمس[2].

قال: وأخبرنا حماد، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر مثلَه[3].

وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران، حدثنا الأشعثُ، عن محمد

عن سعيد بنِ المسيب، قال: كان ابنُ عمر إذا لم يُصَلِّهما قَبْلَ صلاةِ الفجر صلَّاهما مِن الضُّحى[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر، فمن رجال مسلم.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر ـ وهو حفص بن عمر الضرير الأكبر ـ، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

(٣) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحمراني ـ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد: هو ابن سيرين.

فهٰذا ابنُ عمر قد كان يقضيهما إذا طلعتِ الشمس، وحلَّتِ الصلاةُ، وذٰلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هٰذا الباب مما يُخالِفُ ذٰلك، لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما رُوِيَ عن ابنِ عمر مما يُوافقه، ولما رُوِيَ عن القاسم مما يوافق ذٰلك. وبالله التوفيق.

٦٤٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الكفالاتِ بالديونِ عن الموتى، وفيما يَدُلُّ من ذلك على أحكامها على الأحياء بغير أمورهم، وفي أداء ما كفل به عنهم، كذلك هل لمؤدِّيه عنهم أن يَرْجِعَ بما أدَّاه عنهم عليهم في حياتهم أو في تركاتهم بعد وفاتهم

٤١٤٣ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، وحدَّثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ - قال يونس في حديثه: وابنُ أبي ذئب - عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميتِ عليه الدينُ، فيسأل ما تَرَكَ لِدينه مِن قَضاء، فإن حَدَثَ أنه ترك وفـاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله تعالى عليه الفُتوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤه، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فهو لِوَرَثَتِهِ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن =

قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه ﷺ أنَّه كان لا يُصلي على المدينينَ المتوفَّيْنَ الذين لم يتركوا قضاءً لِدُيونِهِمْ، وأنه قَدْ كان يُصَلِّي عليهم إذا تركوا قضاءً لِديونهم، وإن كان القضاءُ الذي تركوه لا يُبرئهم مِن الديونِ التي عليهم، لأنه قد يجوزُ أن يلحقه الضياعُ والتَّوى قبل أن يُصْرَفَ في قضاءِ الديون التي عليهم، فتبقى الديونُ التي كانت عليهم.

٤١٤٤ ـ حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال:

حدثتنا أسماءُ بنت يزيد، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جِنازة رَجُلٍ من الأنصار، فلما وُضِعَ السَّريرُ، تقدَّمَ النبيُّ ﷺ لِيصلي عليه، فالتفت، فقال: «أعلى صاحبكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعم يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما إليَّ يا رسول الله، فَصَلَّى عليه(١).

= المغيرة بن الحارث.

ورواه البخاري (٦٧٣١)، والنسائي ٤/٦٦، وابن ماجه (٢٤٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢/٢٩٠، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ٤/٦٦، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان (٣٠٦٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ مهاجر بن دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد والد محمد، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وقد روى عنه جمع، =

فدلَّ ما في هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل المتوفَّى المديونَ الذي لم يترك قضاءً لِدينه بالكفالةِ لِدينه عنه بعدَ وفاته كتاركِ الوفاء بالدين الذي عليه.

وفي هٰذه الآثارِ من الفقه إلزامُ رسولِ الله ﷺ الكفيلَ بما كَفَلَ به عمن هو عليه بغير أمرِ الذي هو عليه إيَّاه بذٰلك.

وفيه إلزامُه الكفالةَ بغيرِ قبولٍ من المكفولِ له به إيَّاها منه، كما يقول أبويوسف ومحمد في ذٰلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقوله فيه، لأنه كان لا يُلْزِمُ الكفيلَ ما كَفَلَ به إلا بقبولِ المكفولِ له ذٰلك منه.

وفيه أيضاً إلزامُ الكفالةِ بالدَّين الذي على الموتى الذين لم يتركوا له قضاء كما يقولُ أبو يوسف ومحمد في ذٰلك، وبخلاف ما يقولُه أبو حنيفة فيه، لأنه كان لا يُجيز الكفالةَ بذٰلك، ويذهب إلى أن الدَّين إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهابِ الذِّمة التي كان فيها، قال: والكفالةُ بالتاوي كفالةٌ بما قد بَطَلَ، فلا معنى لها، وليس لأحدٍ أن يَتَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في حُكم.

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تُكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابيّة، حديثُها عند أصحاب السنن، وهي بنتُ عمٍّ معاذ بن جبل، قتلت يومَ اليرموك تسعةً من الروم بعمود فسطاطها.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٠ عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٤١٤٥ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل

عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً مات وعليه دينٌ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسَرِ أو غيره: هو إليَّ، فصلَّى عليه، فجاءه مِن الغَدِ فتقاضاه، فقال: إنما ذٰلك كان أمسِ، ثم أتاه من بعدِ الغد، فأعطاه، فقال: «الآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»(١).

---

(١) شريك بن عبد الله - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، وعبدُ الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إلا في المخالفة.

وفي هٰذا الحديث أن قضاءَ أبي قتادة الدين كان بعدَ صلاة النبي ﷺ على الميت، وسيأتي الحديثُ عن أبي قتادة نفسه بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه قضى عنه قَبْلَ أن يُصلي النبي ﷺ عليه.

وأبو اليَسَر: هو كَعْبُ بنُ عمرو بنِ عبَّاد بنِ عمرو بنِ غَزِيَّةِ بن سواد بن غَنْم بنِ كَعْب بن سَلِمَة الأنصاري السَّلَمي صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة وبدْراً، وله فيها آثارٌ كثيرة، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يومئذٍ، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو آخر من مات من أهل بدر. وله حديث مطوَّل في صحيح مسلم (٣٠٠٦).

ورواه الطيالسي (١٦٧٣)، وأحمدُ ٣/٣٣٠، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي ٦/٧٤-٧٥ من طرقٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ لِيصلي عليه، فخَطَّ خطاً، ثم قال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: يا رسول الله دينه علي، فقال رسول الله ﷺ: «هما عليك حق الغريم، وبرىء منهما الميت» قال: نعم، فصلى عليه، ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟»=

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على إلزامِ الكفيلِ الدَّين الذي كَفَلَ به عمن هو عليه، ووجوبُ أخذ المكفولِ له به الكفيل، ودليلٌ على أنَّ الكفالةَ به لم تبرىء الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيلِ، لأن النبيَّ ﷺ أخبر في هٰذا الحديث أن جِلْدَ الميت إنما برد بأداءِ كفيله الدين الذي كَفَلَ به عنه لا بكفالة ربِّه عنه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن المكفول له بالدينِ له أن يُطالِبَ به الكفيلَ، وإذا كان له أن يُطالب به الكفيل، كان المكَفولُ عنه إذا كان مقدوراً على مطالبته أحرى أن تكونَ له مطالبتُه به.

وفي ذٰلك دليلٌ على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي

= قال: يا رسول الله، إنما مات أمس، ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟» فقال: يا رسول الله قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

قال البيهقي: فأخبر ﷺ في هٰذه الرواية أنه بالقضاء بَرَّدَ عليه جلدَه، وقوله: «حق الغريم وبرىء منهما الميت»، إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به ـ والله أعلم ـ: للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان عليه حق من وجه آخر، والميت منه بريء، كان له مطالبتك به وحدك إن شاء الله. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: «أعليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته»، وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

يذهبون إليه في المالِ المكفولِ به أنَّ للمكفول له أن يُطالب به كُلَّ واحدٍ من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه لا يُطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كَفَلَ له به ذلك الكفيلُ عنه، لأن في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أَلْزَمَ الكفيلَ ما كَفَلَ به بكفالته به.

فإن قال قائل: إنما كان للمكفولِ له مطالبةُ الكفيل، لأن المكفولَ عنه لم يترك شيئاً بقدر الذي له الدينُ أن يأخُذَ دَيْنَه منه.

قيل له: فهل كان في الكفالةِ اشتراطُ شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالةُ بالدَّين مطلقةً، وإذا كانت الكفالةُ تلزم الكفيلَ ما كَفَلَ به، وجب أن يُؤخذَ بما قد لزمه في الأحوالِ كُلِّها. وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم أن مالكاً كان يقول بالقولِ الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابِه، ثم رجع بعدَ ذلك عن قوله إلى قولِ الذي ذكرناه عنه.

٤١٤٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهال، حدثنا أبو عَوانة، عن عثمانَ بن عبد الله بنِ مَوْهَبٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه أنَّه قال: توفي رَجُلٌ منا، فذهبوا به إلى رسولِ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا والله ما ترك شيئاً، فقال: «هَلْ تَرَكَ عليه ديناً؟» قالوا: نعم، ثمانية عشر درهماً، قال: «فَهَلْ تَرَكَ لها قضاءً؟» قالوا: لا واللهِ ما تَرَكَ لها قضاءً من شيء، قال: «فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْه»، قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيتَ إن أنا قضيتُ عنه أَتُصَلِّي عليه؟ قال: «نَعَمْ، إن قَضَيْتَ عنه بالوَفَاءِ صَلَّيْتُ عليهِ»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «قَد أَوْفَيْتَ ما

عَلَيْهِ؟» قال: نعم، فدعا به فصلَّى عليه(١).

قال أبو جعفر: فاعتبرنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه فاسدَ الإسنادِ.

٤١٤٧ ـ كما حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، **قال**: أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرَ بنَ عبد الله حدَّثه: أن عبدَ الله بن أبي قتادة حدَّثَه

أن رجلاً من نجران سأله وهـو عندَ نافعِ بن جُبيرٍ، فقالَ: أرأيتَ الحديثَ الذي ذكر لنا في الرجلِ الذي كان عليه دَيْنٌ ديناران، **فَدُعِيَ** إليه رسولُ الله ﷺ فأبى أن يُصَلِّي عليه، **فَتَحَمَّلَ** بهما أبو قتادة: **هَلْ** سَمِعْتَ أبـاك ذكـرَ ذٰلـك؟ قلت: لا، ولٰكن قد حدَّثنيه من أهلي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٥/٣١١ عن عفان، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠١-٣٠٢، والدارمي ٢/٢٦٣، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٤/٦٥، وابن ماجـه (٢٤٠٧)، وابن حبـان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبـة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٢٩٧، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وهٰذا سند حسن.

ورواه أحمد ٥/٣٠٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

من لا أَتَّهِمُهُ[1].

٤١٤٨ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث. وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير بنِ عبدِ الله

عن ابنِ أبي قتادة، أنه قال: سمعتُ مِن أهلي من لا أَتَّهِمُ يُحدِّثُ أن رجلاً تُوفي على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعليه ديناران، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى تَحَمَّلَ بهما أبو قتادةَ[2].

ولما فسد إسنادُ هٰذا الحديث، انتفى أن يكونَ لأحدٍ أن يحتج بما في متنه على من يُخالفه فيه.

وفيما قد ذكرنا قبلَه في هٰذا الباب من قولِ رسول الله ﷺ لمن كَفَلَ بالدينِ بَعْدَ أدائه إيَّاه عمن كَفَلَ به عنه: «الآن بردت عليه جلدَه» دليلٌ على صِحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل ديناً عليه بغير أمره: إنه ليس له أن يَرْجِعَ به عليه، وبخلاف ما كان مالكٌ يقوله فيه: إن له أن يَرْجِعَ به عليه، ويجعل الدين قد يحولُ بأداءِ الذي أدَّاه عن الذي كان عليه مِن الذي كان له إلى الذي أدَّاه، لأنه لو كان الدينُ قد تحوَّلَ إلى الذي أدَّاه، لما كان بأدائه إيَّاه قد بَرَّدَ به جلدَ الذي كان عليه، لأنه في قوله، لم يبرأ مِن الدين، إنما يُحوَّل في قوله إلى مؤدِّيه عن الذي أدَّاه إليه. وليس

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم الذي حدث عبد الله بن قتادة عنه.

(٢) هو مكرر ما قبله.

لأحدٍ التخلفُ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ ما لم يُنبه اللهُ عزَّ وجَلَّ به عن أمته.

وجميع ما ذكرناه في هٰذا الباب من أقوالِ أبي حنيفة وأصحابه، حدثناه محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه. والله الموفق.

٦٤٦ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيما ادَّعى قومٌ أنه يدل على جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صومٍ

٤١٤٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن عمر سألَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»(١).

قال أبو جعفر: وليس في هٰذا الحديثِ ذكرُ ما كان عمر نذر أن يعتكِفَ فنظرنا في ذٰلك

٤١٥٠ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٣٧ و٢/٢٠، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ٢/١٩٨-١٩٩، والبيهقي ١٠/٧٦ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلَّا أنَّه قال: نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً[1].

٤١٥١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ. وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حفصٌ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية نذراً، وقد جاء اللهُ بالإسلامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»[2].

ولم يذكر في هٰذا الحديث ما الَّذي كان نذره. فنظرنا في ذٰلك.

٤١٥٢ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا حفص، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه الدارمي ٢/١٨٣، وابن ماجه (٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والدارقطني ٢/١٩٩، والبيهقي ٤/٣١٨ و١٠/٧٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

إني نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام[1]. فعاد هٰذا الحديثُ إلى أن النذرَ كان اعتكافَ ليلةٍ.

فذهب قوم إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام، واحتجوا في ذٰلك بهٰذا الحديثِ. فنظرنا في ذٰلك: هل خُولِفَ يحيى وحفصٌ على عُبيدِ الله في هٰذا الحديثِ، وفي النذر الذي كان مِن عمر رضي الله عنه ما كان

٤١٥٣ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ الحكم الكُردي، حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّ عمر قد كان جَعَلَ عليه يوماً يَعْتَكِفُهُ في الجاهِلَيةِ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، فأمره أن يَعْتَكِفَ[2].

٤١٥٤ - ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود البغداديَّ، قد حدَّثنا، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّار، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبد الله بن الحكم الكردي من رجاله، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٦) و(٤٦٥٠).

ورواه مسلم (١٦٥٦) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

عن ابنِ عمر، عن عمر أنَّه نَذَرَ في الجاهليَّةِ أن يَعْتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فلما أسلم، ذكر ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ففعل[1].

فوقفنا بذٰلك على اختلافهم عن عُبيدِ الله في هٰذا الحديثِ، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه أن النذرَ كان ليلةً، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه على أن النذرَ كان يوماً، فلم تكن إحدى الروايتين أولى مِن الأُخرى. ثم نظرنا: هل روى هٰذا الحديثَ عن نافع غيرُ عبيدِ الله لِنَقِفَ على ما رواه عليه عنه كيفَ هُوَ؟

٤١٥٥ ـ فوجدنا أحمدَ بنُ شعيب، قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد. ووجدنا عبدَ الملك بنِ أبي الحواري البغدادي، قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحميديُّ، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا أيوبُ السختياني هٰكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد: عن أيوب السختياني، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كانَ على عُمَرَ اعتكافُ ليلةٍ في المسجدِ الحرام في الجاهلية، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أن يَعْتَكِفَ، وأن يَفِيَ بنذره[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد ثقة من رجال النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٨) و(٤٦٤٩)، و«مسند الحميدي» (٦٩١).

فكان في هٰذا الحديثِ أنَّ نذرَ عمر ذٰلك كان ليلةً، فنظرنا: هَلْ خُولِفَ سفيانُ عن أيوبَ في ذٰلك؟

٤١٥٦ - فوجدنا يونُسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ أنَّ أيوبَ حدَّثه أن نافعاً حدَّثه

أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمر بنَ الخطاب سألَ رَسُولَ الله ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجدِ الحرام، فَكَيْفَ ترى؟ قال: «اذْهَبْ فاعتكِفْ يوماً»(١).

٤١٥٧ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر فذكر مثله(٢).

فكان في روايتي جريرٍ ومعمرٍ عن أيوبَ هٰذا الحديث أنَّ نذرَ عمر كان يوماً لا ليلةً، وأن النبيَّ عليه السلامُ أمره لِنذره ذٰلك أن يعتكِفَ يوماً لا ما سواه، ولما جاء هٰذا الحديثُ من روايتي عُبيدِ الله وأيوب،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٧).

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٨٠٣٠)، ومن طريقه رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٦) (٢٨).

عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكونَ فيه حُجَّةٌ لمن يذهب إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام على من لا يُجيزه إلا بصيام. ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا البـابِ أيضاً شيءٌ مما يَدُلُّ على أن النذرَ كان على ما لا يكون إلا بصيامٍ وهو اليومُ، أو على ما قد يكونُ بغيرِ صيام وهو الليلة

٤١٥٨ ـ فوجـدنـا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي بنِ سعيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ حمادٍ الوراق، حدثنا عمرو بنُ محمد العَنْقَزِيُّ، عن عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، عن عمرو بنِ دينار

عن ابنِ عمر أن عُمَرَ سأل النبيَّ ﷺ عن اعتكافٍ عليه، **فأمره** أن يَعْتَكِفَ ويَصُومَ[1].

قال أبو جعفر: فذكرت ذٰلك لعلي بن سعيد بن بشير الرازي، فقال: حدثنيه عثمانُ بن أبي شيبة، عن عمرو بن محمد العَنْقَزِيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُديل، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر كما ذكرت[2].

٤١٥٩ ـ ووجدنا في كتابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن هارون بن عبد الله، يعني الحمال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي،

---

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن علي بن سعيد: هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبـراهيم المروزي المتوفى سنة ٢٩٢هـ من مؤلفاته «مسند أبي بكر الصديق» وقد حققته وخرجت أحاديثه، وطبع سنة (١٩٧٠).

والعنقزي: نسبة إلى العنقز وهو المرزنجوش، ويقال: الريحان.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٥٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فوقفنا بذلك على أن نذرَ عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يَفِيَ به كان مما يكونُ فيه الصومُ وهو النهارُ، لا مما لا يكون فيه الصومُ وهو الليلُ، ووجدنا في ذلك أيضاً مما يؤكد أن نذرَ عمر كان لما قد يكونُ فيه الصومُ، لا لما لا يكونُ فيه الصومُ

ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثني عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وابنِ عمر، قالا: لا جِوارَ إلا بِصَوْمٍ[2]. فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر قد وقف مِن رسول الله ﷺ على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صومَ فيها، ثم يقول هذا القول.

فقال قائل: فإنَّ عبدَ الله بنَ المبارك قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ جُريج بما يُوجِبُ فسادَ إسناده.

وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا نُعيم بنُ حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابنُ جريج أنَّه سَمِعَ عطاءً يقول:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال ابن جريج فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عن ابن جريج، به.

ورواه البيهقي ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ولفظه: «المعتكف يصوم».

أخبرنا بعض أصحابنا

عن ابنِ عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان: لا جِوارَ إلا بصيام، قلت: أثبت عنهما؟ قال: نعم[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك أنه ليس في ما ذكر ما يجبُ به فسادُ إسنادِ هٰذا الحديث، لأن فيه إخبارَ عطاءٍ أن الذي حدَّثه به مِن أصحابه عن ابنِ عمر وابنِ عباس ثَبتٌ، وذٰلك مما يُغني عن تسميته إيَّاه.

ثم نظرنا فيمن روي عنه من هٰذا شيء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ

فوجدنا مالكَ بن يحيى الهَمْدَاني، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، حدثنا الأشجعيُّ، حدثنا سفيان، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عطاء

عن عائشة، قالت: من اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ[2].

فهٰذه عائشة تقولُ هٰذا القولَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضاً فيه

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق

(١) نعيم بن حماد ـ وإن خرج له البخاري ـ في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين غير بعض أصحاب عطاء فل يسموا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيدالرحمٰن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٧) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

الحضرميُّ، حدثنا شعبةُ، عن عمروبن دينار، عن أبي فاختة، مولى جعدةَ بنِ هُبيرة، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ[1].

وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشيم، عن عمروبنِ دينار، عن أبي فاختةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ عليه الصَّوْمُ[2].

وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي فاختة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي فاختة ـ واسمه سعيد بن علاقة ـ، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه العجلي والدارقطني وابن حبان.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٧ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٦) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٧ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، بهٰذا الإسناد ولفظه: لا اعتكاف إلا بصوم.

ورواه أيضاً عن ابن علية، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الصوم عليه واجب.

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ المُجاوِرُ يَصُومُ[1].

وما قد حدثنا عبدُ الملك بن أبي الحواري، حدثنا الحميديُّ، عن سفيانَ بن عُيينة، حدثنا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن عِلَاقَةَ، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: يَصُومُ المُجَاوِرُ[2]. والمُجَاوِرُ: المعتكف.

وما قد حدثنا عبدُ الملك، حدثنا الحميديُّ، أخبرنا سليمانُ بنُ حرب أن حمادَ بنَ زيدٍ حدَّثه

أن رجلاً قال لعمرو بنِ دينار: يا أبا محمد كيفَ قولُ ابنِ عباس: على المجاوِرِ الصومُ؟ قال: ليس كذا قال ابنُ عباس، إنما قال: المُجَاوِرُ يصومُ[3].

---

(۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (۸۰۳٥) عن الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٧/٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، عن سفيان، به.

(۲) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٧/٤-٣١٨ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: فحكي لسفيان أن هشيماً يقوله عن عمرو، عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك.

(۳) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

فقال قائل: فهٰذا يَدُلُّ على أن ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في هٰذا إنما هو صومُ المجاوِرِ على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فكان مِن حجتنا عليه في ذٰلك أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكونُ ذٰلك كذٰلك، والذي نحيطُ به علماً أن أحداً لا يقع بقلبه أن الصومَ مكروه في الجِوارِ، فيحتاج إلى أن يُقالَ له هٰذا القولَ لِينطلق له به الصومُ في الجوارِ، ولكنه عندنا على موافقةِ ما قد رواه شعبةُ وهشيمٌ، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف.

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذٰلك.

ما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بنُ مالكٍ، قال:

اجتمعتُ أنا وابنُ شهاب عند عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثٍ في المسجدِ الحرامِ، فقال ابنُ شهاب: لا يكونُ اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أفأمرُ أبي بكرٍ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتُهما عن ذٰلك، فقال طاووس: كان ابنُ عباس لا يرى على المعتكف صِياماً إلا أن يجعلَه على نفسه، قال عطاء: ذٰلك رأيي[1].

= ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٨/٤ من طريق يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، وأبو =

فكـان في هٰذا الحـديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان عليه الصومُ.

فوقفنا بذٰلك على أن هٰذا البابَ مما قد تكافأتِ الأقوالُ فيه، وما كان كذٰلك وجب أن يُرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه. فنظرنا في ذٰلك، فوجدنا من حجة مَنْ ذهب إلى أن الاعتكاف يكونُ بلا صيامٍ، وَممن ذهب إلى ذلك الشافعيُّ، يستدلُّ على ما قاله من ذٰلك أنَّه قد نَجدُ المعتكفَ يدخل عليه الليلُ الذي لا يكـونُ فيه صائماً، ويكونُ فيه معتكفاً، فاستدل بذٰلك على جوازِ الاعتكافِ بلا صيام.

فوجدنا من الحجة عليه في ذٰلك لِمخالفيه فيه ـ وهم أبو حنيفة وأصحابُه، ومالك وأصحابه، والثوري وأصحابُه ـ أنا قد وجدنا الاعتكافَ لا يخرج منه بدخولِ الليل على المعتكف الذي لا يصلُحُ صومُه فيه، وقد وجدنا مثل ذٰلك، وهو أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيهـا، ولا يكون في الطرقاتِ ولا في سوى المساجد، وقد وجدنا المعتكفَ يَخْرُجُ من المساجدِ للغائِطِ وللبولِ، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلحُ له الاعتكافُ فيها، ولا يكون بذٰلك خارجاً عن اعتكافه، إذ كان لا بُدَّ له من ذٰلك. فمثلُ ذٰلك دخولُ الليل عليه الذي لا صومَ فيه في اعتكافه لا يكونُ ذٰلك مخرجاً له من اعتكافه، بل دخـول الليل عليه فيمـا ذكـرنا لا فعلَ له فيه، فلم يخرجه من

= سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي.

اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذٰلك. وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنا لا يُخرجه من اعتكافه، كان دخولُ الليل عليه الذي لا فعلَ له فيه أحرى أن لا يُخرجه من اعتكافه.

ثم قد وجدنا الاعتكافَ إنما هو اللُّبثُ في المساجد، فنظرنا في اللبث في الأماكن التي اللبثُ فيها قربةٌ: هل يكون ذٰلك في تحرُّم من اللبث فيها، أو يكون بلا تحرم منه في لُبثه، فوجدنا مِنى وعرفةَ ومزدلفةَ اللبث فيها في حرمة الحج قربة، وهو اللبث الذي له معنى، ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذٰلك، ولا حكم له يبين اللابثُ فيه عن لُبثه فيما سواه من البيوت. فكان مثل ذٰلك اللبثُ في المساجد إذ كان في حرمه بان بذٰلك اللابثُ فيه عن اللابثِ فيما سواه من البيوت وما أشبهها، ولا تكون حرمة يكون في ما لبثه فيها في تلك الحرمة إلا حرمة الصيام، فكان ذٰلك دليلاً على أن الاعتكافَ لا يكونُ إلا بصيامٍ.

فقـال قائـل: فقد رُوِيَ عن يعلى بن أمية أنَّه كان يجلس في المسجد ساعةً، ويعد ذٰلك اعتكافاً.

وذكر ما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا محمد بنُ سعيد الأصبهانيُّ، حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

قال يعلى بنُ أمية لِصاحب له: اجلس نعتكِفْ ساعةً في المسجدِ الحرام[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني فمن رجال =

وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهروي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، قال:

كان يعلى بنُ أمية يجلس الساعةَ في المسجد ينوي به الاعتكافَ(1).

فكان جوابنا له في ذٰلك أن هٰذا الحديثَ غيرُ متصل بيعلى، لأن عطاء إنما يروي أحاديثَ يعلى عن أبيه، ولا نعْرفُ له سماعاً مِن يعلى، ومعقولٌ أن من قعد في المسجدِ لا يكونُ معتكِفاً، ولو كان ذٰلك كذٰلك، لكان كُلُّ من في المسجد معتكفاً، ولكنه عندنا ـ والله أعلم ـ أريدَ به الإقبالُ على المسجد بالقعودِ فيه، فسمى نفسَه بذٰلك معتكفاً، وليس ذٰلك الاعتكافُ هو الاعتكافَ المختلفَ فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال الله عز وجل: ﴿سواءً العاكِفُ فيه والبادي﴾(2) [الحج: ٢٥]، فلم يكن ذٰلك على الاعتكافِ الذي ذكرنا، وإنما كان ذٰلك على تساوي الخلق فيه، وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض. والله نسأله التوفيق.

= البخاري.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) قرأ ابن كثير: (والبادي) بالياء في الوصل والوقف على أصل الكلمة، وقرأ أبو عمرو وإسماعيل وورش: (والبادي) بالياء في الوصل وبالحذف في الوقف، وقرأ الباقون بغير ياء اتباعاً للمصحف، واجتزاء بالكسرة عن الياء، لأن الكسرة تدل على الياء. «حجة القراءات» ص٤٧٥.

٦٤٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنَ رسول الله ﷺ في النــذرِ في الشركِ مما لو نــذره المسلمُ وجب عليه أن يفيَ به، ثم أسلم الذي نذر ذٰلك: هل يجب عليه في إسلامه الوفاءُ بذٰلك أم لا؟

قد ذكرنا في الباب الذي قَبلَ هٰذا البابِ أمرَ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ بعدَ إسلامه أن يَفِيَ بنذره الذي كان نذره في الجاهليةِ، فاستدل قومٌ بذٰلك على أن من نذر في حال شركه نذراً، ثم أسلم ـ مما لو نذره وهو مسلم، وجب عليه الوفاءُ به ـ أنَّ عليه أن يَفِيَ به في إسلامه، كما يجبُ عليه الوفاءُ به لو كان نذره في إسلامه، فكان مِن الحجة عليهم في ذٰلك لمخالفيهم فيه مما لا يُوجب ذٰلك على ناذره، وهم أكثرُ أهلِ العلم أن حديث عمر هٰذا إنما جاء بقولِ النبيِّ ﷺ له: «فِ بِنَـذْرِكَ»، وهٰـذا القـولُ إنما يقال فيما ليس بواجب، كما يقال للرجل: فِ بوعدك، وفِ لفلان بما كان منك إليه من الوعد وما أشبهه، ويردون ذٰلك إلى الوفاء، ويجعلون مكانه في الأشياء الواجبة: أوف بكذا، ومنه قولُ الله عز وجلَّ: ﴿أَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقوله: ﴿أَوْفُوا بالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي العهودُ لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيها، ويردون ذٰلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلانٌ، يُوفي إيفاءً، ويقولون في الأول: وفا فلان لِفلان وفاءً، قالوا: فكذٰلك قولُ النبي ﷺ لِعمر: «فِ بِنَذْرِكَ»، هو على: «ف» من الوفاء، وذٰلك فيما هو أحسنُ لا في واجب، فكانت هٰذه العلةُ عندنا حسنةً غير أنا وجدنا في حديث علي بن مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْفِ بنذرك»، فعاد ذٰلك إلى معنى الإيفاءِ، لا إلى معنى الوفاءِ، فارتفع أن يكونَ فيما ذكرنا حجة لِبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غيرَ أن الإيفاءَ قد يُستعمل في الواجب وغيرِ الواجب إلا أن الأفصحَ فيه عند أهلِ اللغة استعمالُه في الواجب حتى يتبيَّنَ مِن ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا الباب عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدُلُّ على حقيقةِ الأمرِ فيه؟

٤١٦٠ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، وإبراهيم بنَ مرزوق جميعاً، قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثنا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حدثنا بهزُ بنُ حكيم، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ هٰؤلاء ـ وجمع بَيْنَ أصابع يديه ـ أن لا آتِيَكَ ولا آتِيَ دينَك، وقد جئتُك امرءاً لا أَعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمني اللهُ ورسولُه، وإني أسأَلُكَ بوجه اللهِ بما بَعَثَكَ إلينا رَبُّنا عزَّ وجَلَّ؟ قال: «بالإسلام»، قلتُ: وما آيةُ الإسـلامِ، قال: «أن تقـول: أَسْلَمْتُ وجهي للهِ، وتخلَّيْتُ، وتُقيمَ

الصَّلاة، وتُؤتي الزَّكاةَ، كُلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوانِ نَصيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مشركٍ أَشرَكَ بَعْدَما أَسلمَ عملاً، أو يُفارقَ المشركينَ إلى المسلمين، ما لي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُم عنِ النَّارِ، ألا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ أو رَاعِيَّ - شكَّ ابنُ مرزوق، وقال عليٌّ في حديثه: ألا إنَّ رَبِّي دَاعيَّ ولم يَشُكَّ -، فيقول: هل بَلَّغتَ عِبادِي؟ فأقول: يا ربِّ قد بَلَّغْتُهُمْ، فَلْيُبَلِّغْ شاهِدُكم غَائِبَكُم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أَفْواهُكم بالفِدَامِ، ثم إنَّ أوَّلَ ما يَبِينُ عن أحدِكم فَخذُه وكفُّه» ثم نظرتُ إلى نبي الله حين ضَرَبَ بيده فَخِـذَه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ هٰذا دِينُنَا؟ قال: «هٰذا دِيني - قال أبو جعفر: هٰكذا قال إبراهيم، وقال علي في حديثه هٰذا دينُكُم -، وأينما تُحْسِنْ يَكْفِكَ»(١).

---

(١) إسناده حسن. بهـز بن حكيم حسن الحديث، وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكـراً، وإذا حدث عنـه ثقة، فلا بأس به، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به.

وتعنت ابن حبان فذكره في «المجروحين» ١/١٩٤، فقال: كان يخطىء كثيراً، فأمـا أحمـد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمـاعـة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقبه الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات (١٤٨) ص٨٠، فقال: على أبي حاتم البستي في قوله هٰذا مؤاخذات.

إحداها: قوله: «كان يخطىء كثيراً»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهٰذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين =

٤١٦١ ـ ووجدنا عليَّ بن الحسين بن حرب قد حدَّثنا، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سهلِ بنِ إبراهيم الأعرج، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا شِبلُ بن عبَّاد المكي، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ يحدِّث عمرو بنَ دينار، عن حكيم بنِ معاوية

عن أبيه أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد إنِّي حَلَفْتُ عَدَدَ أصابعي أن لا أتَّبِعَكَ، ولا أتَّبِعَ دينَك، فأَنْشُدُكَ ما الَّذي بَعَثَكَ اللهُ عز وجل به؟ قال: «الإسلامُ شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ

= لك أنه أخطأ؟

والثاني: قولك: «تركه جماعة»، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديثُ: «إنا آخذوها» فهو حديثٌ انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعضُ المجتهدين.

ويقع حديث بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٩٦٩) عن معمر، وأحمد ٤/٥ و٥ عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل ابن علية، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣٨) و(٢٢٧٠)، وفي «المجتبى» ٥/٤-٥ و٨٢-٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، والحسين المروزي في «زوائد زهد ابن المبارك» (٩٨٧) عن يزيد بن زريع وإسماعيل ابن علية خمستهم عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

وقوله: «مفدمةٌ أفواهكم بالفِدام»، قال ابن الأثير: الفِدام: ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي: أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفِدام.

الله، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، أخوانِ نصيرانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ من أحدٍ توبةً أَشركَ بعدَ إسلامِه»، قال: قلتُ: ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «يُطْعِمُهَا إذا أَكَلَتْ، ويكْسُوها إذا اكْتَسَتْ، ولا يَضْرِبِ الوَجْهَ ولا يُقَبِّحْ، ولا يَهْجُرْ إلا في البيت»، قال: وأشار بيده إلى الشام، فقال: «هاهُنا إلى هاهُنا تُحشرون رُكباناً ومُشاةً، وعلى وجوهكم يومَ القيامة على أفواهِكُمُ الفِدَامُ تُوفونَ سبعينَ أُمَّةً أنتم خيرُها وأكرمها على اللهِ عز وجل، وإنَّ أوَّلَ ما يُعْرِبُ عن أحدِكم فَخِذُه»[1].

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ معاوية بن حَيْدة رسولَ الله ﷺ أنه حلف أنْ لا يأتِيَه وأن لا يأتيَ دينَه عدد أصابعه، وإعلامه مع ذلك أنه لا يَعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمه اللهُ عز وجل ورسولُه، ولم يأمره رسولُ الله ﷺ بكفارةٍ عما كان من أيمانه التي قد حَنِثَ فيها. فدلَّ ذلك أنَّه لم يكن عليه فيها كفارةٌ، وأن حَلِفَه فيها في حال شركه كَلَا حلِفٍ. وإذا كان ذلك كذلك في حلفه، كان في نذره أحرى أن يكونَ كذلك، وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

ورواه أحمد ٤/٤٤٦ عن عبد الله بن الحارث، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٥/٣ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

٤١٦٢ ـ كما حدثنا الربيع الجيزيُّ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعب الحلبي، حدَّثنا حاتم بنُ إسماعيل، عن أبي حرملة، يعني عبدَ الرحمٰن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِه وَجْهُ اللهِ»[1].

وقد عقلنا أن المشركَ لم يبتغِ بنذره في شِرْكِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى،

---

(١) إسناده حسن. أبو حرملة: هو عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني، روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وابن حبان، وضعفه ابن القطان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٨٣/٢ و٢١١ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القِران؟» قالا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هٰذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

ورواه أحمد ١٨٥/٢ عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وأبو داود (٣٢٧٣) عن أحمد بن عبد الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، والبيهقي ٦٧/١٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم». وهٰذا سند حسن.

فدلَّ ذٰلك أنه لا معنى لنذره.

وقد شدَّ ذٰلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٤١٦٣ ـ مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارس، عن مالك بنِ أنس.

٤١٦٤ ـ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالك.

٤١٦٥ ـ وما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حدثنا يحيى بن حسان، حدَّثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ»(١).

٤١٦٦ ـ وما قد حدثنا محمدُ بن خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الملك الأيلي، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٧٤ـ٧٥، وأحمد ٦/٣٦ و٤١، والدارمي ٢/١٨٤، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ٧/١٧، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والبيهقي ٩/٢٣١ و١٠/٦٨، والبغوي (٢٤٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. =

فدلَّ ذٰلك أن مَنْ نذر ما لَيْسَ بطاعةِ الله تعالى غيرُ واجب عليه ما نذره.

فقال قائل: فما معنى قولِ النبي ﷺ لِعُمَرَ في الإسلامِ: «فِ بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية»؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك على معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه أن يفي لله عز وجل بطاعةٍ يُطيعه بها في الإسلام مكانَ النذرِ الذي لم يكن منه طاعة حتى يكونَ الذي يكونُ منه حسنة يعملُها مكانَ الذي نذره مما لو عمله في حالِ شركه لم يكن كذٰلك. وبالله التوفيق.

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٢٤/٦ عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، به.

وانظر ابن حبان (٤٣٨٨) و(٤٣٩٠).

٦٤٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في اهتزازِ العرشِ لموتِ سعدِ بنِ معاذ

٤١٦٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سليمان، يعني الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اهتزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣) عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

ورواه البخاري (٣٨٠٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان وأبي صالح، كلاهما عن جابر.

ورواه ابن حبان (٧٠٣١) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٣)، وأحمد ٣/٣١٦، وابن ماجه (١٥٨)، وابن سعد ٣/٤٣٣-٤٣٤، والبغوي (٣٩٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤)، وابن =

٤١٦٨ ـ حدَّثنـا محمدُ بنُ علي بن أبي داود البغدادي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي مسعود، حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن الأعمش، عن

= أبي شيبة ١٢/١٤٢ من طريق عبد الله بن إدريس، والطبراني (٥٣٣٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٤٧)، ومن طريقه أحمد ٣/٢٩٦، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٣)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن حبان (٧٠٢٩)، والطبراني (٥٣٣٦)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ ـ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم ـ: «اهتز لها عرش الرحمٰن».

قال ابن حبان بإثره: قوله: «اهتز لها عرش الرحمٰن» يريد به استبشر وارتاح، كقول الله جل وعلا: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾، يريد به: ارتاحت واخضرت.

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري فيما نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧: الصحيح من التأويل في هٰذا أن يقال: الاهتزاز هو الاستبشار والسرور، يقال: إن فلاناً يهتز للمعروف، أي: يستبشر ويسر به، وذكر ما يدل عليه من الكلام والشعر، قال: وأما العرش، فعرش الرحمٰن على ما جاء في الحديث، ومعنى ذٰلك أن حملةَ العرش الذين يحملونه ويَحُفُّونَ حولَه فرحوا بقدوم روح سعد عليهم، فأقام العرشَ مقام من يحمله، ويحف به من الملائكة، كما قال ﷺ: «هٰذا جبل يحبنا ونحبه» يريدُ أهلَه. كما قال عز وجل: ﴿فما بَكَتْ عليهم السَّماءُ والأَرْضُ﴾ يريدُ أهلها. وقد جاء في الحديث: «إن الملائكة تستبشرُ بروحِ المؤمن، وإن لِكُلِّ مؤمن باباً في السَّماء يصعد فيه عملُه، وينزل منه رزقه، ويعرج فيه روحه إذا مات»، وكأن حملة العرش من الملائكة فرحوا واستبشروا بقدوم روح سعد عليهم، لكرامته وطيب رائحته، وحسن عمل صاحبه، فقال النبي ﷺ: «اهتز له عرشُ الرحمٰن تبارك وتعالى»، والله أعلم.

أبي سفيان، وعن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٤١٦٩ - وحدثنا محمدُ بنُ علي، حدثنا هَوْذَةُ بنُ خليفة، حدثنا عوفٌ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

٤١٧٠ - وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن إسحاق بنِ راشدٍ

---

(١) حديث صحيح.

إسماعيل بن أبي مسعود، قال ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٨: يروي عن ابن إدريس وخلف بن خليفة، روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي: يُغْرِبُ. قلتُ: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ أبي سفيان، فمن رجال مسلم. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو نضرة: هو المنذرُ بنُ مالك بن قُطَعَة العبدي.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٤٢/١٢ و٤١٦/١٤ عن هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٤/٣ عن حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وهوذة بن خليفة، أربعتُهم عن عوف، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣/٣-٢٤، والحاكم ٢٠٦/٣، والنسائي في «الفضائل» (١٢١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، به. وقد تحرف في «المستدرك»: «عوف» إلى: «عون».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

عن امرأةٍ مِن الأنصارِ يُقَالُ لها: أسماءُ بنتُ يزيد بنِ السكن، قال: لما أُخرجت جنازةُ سعدِ بنِ معاذ، بكت أُمُّهُ وصاحت، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ألا يَرْقأُ دَمْعُكِ، ويَذْهَبُ حُزْنُكِ، فإنَّ وَلَدَكِ أوَّل مَنْ ضَحِكَ الله عَزَّ وجَلَّ له، واهتزَّ له العَرْشُ»(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ باهتزازِ العرشِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ، وليس فيها تِبيانُه لهم ذٰلك العرشَ، أيُّ العُروش هو، فنظرنا في ذٰلك

فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، حدَّثنا عطاءُ بن السائب، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عمر رَضِيَ الله عنه ـ ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ ـ قال: اهْتَزَّ العَرْشُ لِحُبِّ لِقاءِ اللهِ سعداً، قال: ثم قالُوا: وما العرشُ؟ قال: سبحان الله، لقد تَفَسَّخَتْ أعوادُه، أو عوارِضُه، وإنَّه على رقابنا

---

(١) إسحاق بن راشد لم يوثقه غير ابن حبان ٤/٢٥، وقال ابن خزيمة في «التوحيد» بإثر حديثه هٰذا: لست أعرف إسحاق بن راشد هٰذا، ولا أظنه الجزري أخو النعمان بن راشد. قال ابن حجر في «التهذيب»: هو أقدم طبقة من الجزري، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد ٣/٤٣٤، وابن أبي شيبة ١٢/١٤٣ و١٤/٤١٥، وأحمد ٦/٤٥٦، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٩)، والطبراني ٢٤/(٤٦٧) من طرق عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣/٢٠٦، ووافقه الذهبي.

وأكتافِنا، وكان آخر من خرج من قبره النبيُّ ﷺ، قال: «إنَّ سَعْداً ضُغِطَ في قبره ضَغْطَةً، فسألتُ الله تعالى أن يُخفف عنه»، وقرأ: ﴿ورَفَعَ أَبَوَيهِ على العَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: السرير[1].

٤١٧١ - ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حدثنا عبدُ السَّلام، وابنُ فضيل، عن عطاء بنِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اختلط، وعبد السلام بن حرب روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٤٢-١٤٣ و١٤/٤١٤، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٣، والبزار (٢٦٩٧)، والحاكم ٣/٢٠٦ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أن عطاء بن السائب قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٠ عن إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ٤/١٠٠-١٠١، وعنه الطبراني (٥٣٣٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، قالا: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هٰذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، ولقد ضم ضمة ثم أفرج عنه»، يعني سعد بن معاذ.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن أبي مسعود ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٩٥، وقال: يُغرب، وعمرو بن محمد العنقزي متابعه ثقة من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٨ من طريق أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن راهويه، عن عمرو بن محمد العنقزي، به.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة عند المصنف، وقد سلف برقم (٢٧٤)، ولفظه: «إن للقبر لضغطة لو كان أحد ناجياً منها، نجا سعد بن معاذ».

السائب، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اهْتَزَّ العرشُ لِحُبِّ لِقاءِ الله سعداً» ثم ذكر بقية الحديثِ، كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أن ذٰلك العرشَ هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدٌ رضي الله عنه.

٤١٧٢ ـ ووجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن عمرِو بن علقمة، عن أبيه

عن جده، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، فنزل ذا الحُليفة، خرج الصبيانُ، فيُخبرونهم عن أهليهم، وأخبر أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بموت امرأته، فبكى، فقيل له: أتبكي؟ فقال: ومَالي لا أَبْكي وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العَرْشَ اهتزت أعوادُه لموتِ سعد بن معاذ»، قالت عائشة: ولما مات سعدٌ بكى أبو بكر وعُمَرُ رضي الله عنهما، حتى عرفت بكاءَ أبي بكر من بُكاء عمر، وبكاءَ عمر من بكاء أبي بكر[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر البصري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٤٢ و١٤/٤١٥، وابن سعد ٣/٤٣٤، وأحمد ٤/٣٥٢ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان في هٰذين الحديثين أن العرشَ المرادَ في الأحاديثِ الأول هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدُ بن معاذ، فنظرنا في ذٰلك، وهَلْ خُولِفَ من قال ذٰلك فيما قاله منه أم لا؟

٤١٧٣ ـ فوجدنا مُحمَّدَ بن خُزيمة، وفهد بنَ سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بن سعدٍ، حدثني ابنُ الهادِ، عن معاذ بنِ رِفاعة

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: جاء جِبريلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: من هٰذا العبدُ الصَّالحُ الذي مات فُتِحَتْ له أبوابُ السماءِ، وتحرَّكَ له العرشُ؟ قال: فخرج رسولُ الله ﷺ، فإذا سعدُ بنُ معاذٍ، فجلس رسولُ الله ﷺ على قبره وهو يُدفن، فبينما هو جالس إذ قال: «سُبْحَانَ اللهِ» مرتين، فسبَّحَ القومُ، ثم قال: «اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ» فكبَّر القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهٰذا العبدُ الصالح شَدَّدَ الله عليه في قبره حتَّى كان هٰذا حِين فُرِّجَ عنه»(١).

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد تابعه عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٩، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير معاذ بن رفاعة فمن رجال البخاري. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٣٤٦) عن أبي شعيب الحراني، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثنا معاذ بن رفاعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الجموح، عن جابر.

ورواه مختصراً النسائي في «الفضائل» (١٢٠)، والحاكم ٣/ ٢٠٦ من طريقين عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن العرش المذكورَ في الأحاديثِ الأول ليس هو السريرَ الذي حُمِلَ عليه سعد، لأنَّ في هٰذا الحديثِ سؤالَ جبريل رسولَ الله ﷺ عن العبدِ الصالحِ الذي مات، ففتحت له أبوابُ السماء، وتحرَّكَ له العرشُ، وخروج رسول الله ﷺ عند ذٰلك ليعلم من هو حتَّى عَلِمَ أنه سعدُ بنُ معاذ، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أن العرشَ المذكورَ في الأحاديث الأول هو غيرُ السريرِ الذي حمل عليه سعد إذ كان سعدٌ رضي الله عنه لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه إلى قبره إلى ذٰلك الوقت، وإنما حمل عليه بعدَ ذٰلك.

٤١٧٤ ـ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن عيسى الزهري، قال: حدثنا صالحُ بنُ محمد بن صالح التمَّار، ومعنُ بنُ عيسى، وعبدُ العزيز بنُ عمران، عن محمد بن صالح، عن سعد بنِ إبراهيم، عن عامر بنِ سعد

عن أبيه أن عُمَرَ قال لأُمِّ سعد بنِ معاذ وهي تبكي عليه: انظري ما تقولين يا أمَّ سعدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعها يا عُمَرُ، كُلُّ نائحة مُكَذَّبَةٌ إلا أمَّ سعد، ما قالت مِن خير، فلن تَكْذِبَ»، ثم احتمل فوُضِعَ

= الله بن أسامة بن الهاد، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لسعد وهو يدفن: «إن هٰذا العبد الصالح تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء».

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٤٠) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله، به.

في قبره، فتغيَّر لَوْنُ النبيِّ ﷺ، فقال المسلمون: يا رسولَ الله إن كنتَ لَتَقْطَعُنَا ـ يعنون في السُّرعة ـ، قال: «خشيت أن تسبِقَنا الملائكةُ إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلةَ بن أبي عامر»، قالوا: يا رسولَ الله رأينا لونَك قد تغيَّر حين قَعَدْتَ على القبر، قال: «ضُمَّ سَعْدٌ في القَبْرِ ضَمَّةً، ولو أُعْفِيَ منها أحدٌ، أُعفِيَ منها سَعْدٌ»، وقال النبيُّ ﷺ: «نَزَلَ الأَرضَ سبعـون ألفَ مَلَكٍ لِشهود سعدٍ، ما نزلوها قطُّ، واستبشر به جميعُ أهلِ السَّماء، واهتزَّ له العرشُ»، قال صالح: يعني ابنَ محمد، قال أبي: قال رجل لِسعد بن إبراهيم: إن العرشَ تدعوه العربُ السريرَ، وإنما يعني سريرَ سعد بنِ معاذ، فقال سعدٌ: ما بلغ سَرِيرُ سعد بن معاذ أن يَذْكُرَهُ رسولُ الله ﷺ(١).

---

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال ابن سعد: جالس العلماء، وكان حافظاً، وقال ابن معين: ما حدث عن الثقات فاكتبوه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء يُقارب الواقدي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئاً، وقال الساجي: منكر الحديث. وصالح بن محمد ذكره البخاري في «تاريخه» ٤/٢٩١ فقال: صالح بن محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في سعد بن معاذ. وخالفه شعبة، عن سعد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وهٰذا أصح.

ومعن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، مولاهم المدني القزاز، ثقة من رجال الشيخين.

وعبد العزيز بن عمران: هو ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، ضعَّفه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب» متروك.

ومحمد بن صالح: هو ابن دينار التمار، وثقه أحمد وأبو داود وابن سعد وابن =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بَعْدَ دفنه سعداً باهتزازِ العرشِ له، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك العرشُ هو العرشَ الذي قاله ابنُ عمر، وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ، واحتمل أن يكونَ هو خلافه.

= حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ لا يعجبني، حديثه ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٤٢٩/٣ عن محمد بن عمر الواقدي (وهو ضعيف)، حدثني محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ولـه شاهد صحيح عند ابن سعد ٤٢٧/٣ـ٤٢٨ رواه عن الفضل بن دكين، أخبـرنـا عبـد الـرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حَوَّلوه عند امرأة يقال لها: رُفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي عليه السلام إذا مرّ به يقول: «كيف أمسيتَ؟» وإذا أصبح قال: «كيف أصبحت؟» فيخبره، حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل، فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم، وجاء رسول الله ﷺ، كما كان يسأله عنه، وقالوا: قد انطلقوا به، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا، وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، فشكا ذٰلك إليه أصحابُه: يا رسول الله، أتعبتنا في المشـي فقال: «إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة» فانتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل وأمه تبكيه وهي تقول:

ويل أمّ سعدٍ سعدا   حـــزامـــةً وجِـدّا

فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نائحةٍ تكذِبُ إلا أمّ سعد»، ثم خرج به، قال: يقول له القوم أو من شاء الله منهم: يا رسولَ الله، ما حملنا ميتاً أخف علينا من سعد. فقال: «ما يمنعكم من أن يَخِفَّ عليكم وقد هبط من الملائكة كذا وكذا»، قد سمّى عِدَّةً كثيرة لم أحفظها، لم يهبطوا قط قبل يومهم قد حملوه معكم.

فقال قائل: كيف يكون كما قاله ابنُ عمر وأُسيد بنُ حضير، وإنما ذٰلك إخبارٌ عن سريرٍ لا نَفَسَ له، ولا يكونُ مِن مثله الاهتزازُ الذي ذكراه عنه؟!

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن السريرَ إن كانَ كما قال ابنُ عمر وأُسَيْدٌ، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ عزَّ وجَلَّ فَهَّمَهُ بعدَ أن حُمِلَ عليه سعدٌ مكانَه مِن الله عز وجل ومنزلته منه، فصارَ من أهلِ العلم والمعرفة بذٰلك، فاهتزَّ له كما ذكر ابنُ عمر وأُسيدٌ من اهتزازه، كما ألهم اللهُ عز وجل الخشبة التي كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ عليها قبل أن يتخِذَ المنبرَ، فلما اتخذ المنبرَ، وتحوَّل إليه عنها، كان منها الحنينُ المروي في ذٰلك كما سنذكره فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل، وكان ذٰلك عَلَماً عظيماً من أعلام النبوة، وفضلاً جليلاً فَضَّلَ اللهُ به رسولَه، وشرفاً كبيراً شَرَّفَه به، وألهمه من ألهمه مِن جلالة مَوْضِعِهِ منه ما ألهمه إيَّاه مما ذكر في هٰذا الحديث. وقد رُوي أن العرشَ الذي كان اهتزَّ لموتِ سعد بنِ معاذ كان غَيْرَ السرير الذي حُمِلَ عليه، وأنَّه كان عرشَ الرحمٰن عز وجل

٤١٧٥ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك الطيالسيُّ، حدثنا يوسفُ بنُ الماجِشون، قال: سمعتُ أبي، أو حدَّثني أبي، عن عاصم بن عُمَرَ بنِ قتادة، عن جدته رُميثة (ح)

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ الماجِشون، عن أبيه، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة

عن جدَّته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ - ولو أشاءُ أنْ أُقَبِّلَ الخاتَمَ الذي بَيْنَ كتفيه مِن قُربي، لفعلتُ - وهو يقولُ حين مات سعد بن معاذ: «لقد اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن عزَّ وجلَّ»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن العرشَ المروي في اهتزازِه لموتِ سعدٍ هو عرشُ الرحمٰن عز وجل، ووجدنا الأوسَ لما فاخرت الخزرجَ، فاخَرَتْهُمْ بذٰلك، وذكرت في مفاخرتها إيَّاهم أن العرشَ الذي اهتزَّ لموتِ صاحبهم هو عرشُ الرحمٰن عَزَّ وجَلَّ

---

(١) هٰذا الحديث رواه المصنف بإسنادين.

الأول منهما صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب والد يوسف، فمن رجال مسلم، ومع أن يوسف بن يعقوب وأباه ثقتان من رجال «التهذيب»، وحديثُهما في الصحيح، لم يعرفهما محدث العصر! في تعليقاته على «السنة» لابن أبي عاصم ٢٤٨/١.

وأما الثاني فإسناده صحيح، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: ثقة من رجال البخاري، ويعقوب: والد يوسف من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

رميثة، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: هي رميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جدّة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع بن حكيم، وكذا نسبها ابن سعد ٢٢٧/٨، وقال: أسلمت وبايعت.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٩/٦، وفي «الفضائل» (١٥٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٠٣) من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٩، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه، وهو ثقة.

كما حدَّثنا عبدُ العزيز بن الحسن بن زُبالة المديني، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: «افتخرَ الحيَّانِ: الأوسُ والخزرجُ، فقالت الأولى: مِنَّا غسيلُ الملائكة حنظلةُ بنُ الراهب، ومنا من اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن، ومنا من حَمَتْهُ الدَّبَرُ عاصِمُ بنُ ثابت بنِ الأقْلَح، ومنا من أُجيزت شهادته بشهادة رَجُلَيْن[1]، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه أَحَدٌ غيرهم: أُبيٌّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيدُ بن ثابت»[2].

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون العرشان جميعاً المذكوران في هٰذا الحديث، وفي حديثي ابنِ عمر وأُسيد بن حُضير قد كان ذٰلك

(١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ذو الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكانت راية بني خطمة بيده يومَ الفتح، وشهد مع علي الجمل وصفين، ولم يُقاتل فيهما، فلما قُتِلَ عمار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقْتُل عماراً الفئة الباغية»، ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقاتُ رجال الشيخين غيرَ عبد الوهَّاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ فمن رجال مسلم، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأرزي، والبزار (٢٨٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد. وأبو زيد هٰذا: هو أحدُ عمومة أنس بن مالك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (٣٨١٠) مختصراً، وهو مخرَّج في «صحيح ابن حبان» (٧١٣٠)، وروى البخاري (٣٩٩٦) من طريق قتادة عن أنس، قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً. وانظر «الإصابة» ٧/ ١٥٨.

منهما جميعاً، والله أعلم، غيرَ أنَّا نُصَدِّقُ بما كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ونُؤمن به، وقد كان أهلُ اللغة يذهبون إلى أن الاهتزازَ هو الارتياحُ والسرورُ، كما يُقال: فلان إذا سُئِلَ، اهْتَزَّ، أي: استشرف لذٰلك وسُرَّ به، فيكون الله تعالى ألهم العرشين موضعَ سعدٍ منه، فكان منهما ما كان مما ذُكِرَ في هٰذه الأحاديثِ غيرَ أنَّ بَعْضَهُمْ ذهب إلى أن ذٰلك الاهتزازَ المضافَ إلى العرشِ إنما كان مِن الملائكة الذين يحملونه ويَحُفُّونَ به، وأُضيف ذٰلك إلى العرشِ، وإن كانوا هم المرادين به، ويجعلون ذٰلك كمثلِ قوله عز وجل: ﴿فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأَرضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، يعني: ما بكى عليهم أهلُ السماءِ ولا أهلُ الأرض، وكما قال فيما حكى لنا عمن حكى مِن عباده قوله: ﴿واسْأَلِ القَريةَ الَّتِي كُنَّا فِيها والعِيرَ التي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، وكما قال النبيُّ عليه السَّلامُ في أحد: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن عمرٍو مولى المطلب

عن أنس بنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ بذٰلك(١). بمعنى يُحِبُّنا أهلُه، يعني الأنصار، ونُحِبُّهم، والله أعلمُ ما أراد رسولُه بما كان قاله من ذٰلك مما قد حكيناه في هٰذا الباب ومن ما سواه من ما قَصر علمنا عنه. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب المدني.
وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٩، ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٣٦٧).
ورواه مسلم (١٣٦٥) من طريقين عن عمر مولى المطلب، به.

٦٤٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لما كان مِن الجِذْعِ الذي كان يخطب الناسَ إليهِ لمَّا تحوَّلَ عنه إلى المنبر الذي اتخذه ليخطُبَ عليه

٤١٧٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن الطُّفَيْلِ بنِ أُبي بنِ كعبٍ

عن أبيه، قال: كانَ رسـولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جِذْعٍ إذ كان المسجـدُ عريشـاً، وكـان يَخْطُبُ إلى ذلك الجذع، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، هَلْ لَكَ أن نَجْعَلَ لك منبراً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتَّى يراكَ الناسُ، وتُسْمِعُهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قال: «نَعَمْ»، فصنع له ثلاثَ دَرَجاتٍ وهُنَّ اللاتي على المنبرِ، فلما صُنِعَ المنبرُ، ووُضِعَ في الموضع الذي وضعه فيه رسولُ الله ﷺ، فلما أراد رسولُ الله ﷺ يقومُ إلى المنبر مرَّ إليه، فلما جاوزَ الجِذْعَ الذي كان يَخْطُبُ عليه، جأر الجِذْعُ، أو خَارَ حتَّى تصدَّع وانشق، فنزَلَ النبيُّ ﷺ لما سَمعَ صَوْتَ الجذع ، فمسحه بيده حتَّى سَكَنَ، ورجع إلى المِنْبَر، وكان إذا صلَّى، صلَّى إليه، فلما هُدِمَ المسجدُ وغُيِّر، أَخَذَ ذلك الجِذْعَ أُبيُّ بنُ كعب،

فكان عنده في بيته حتى بَلِيَ وأكلته الأَرَضَةُ، وعاد رفاتاً[1].

٤١٧٧ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى (ح)، وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة البصريُّ، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخذ المنبرَ، تحوَّل إليه، فحنَّ الجذعُ حتَّى أتاه، فاحتضنه فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه، لحنَّ إلى يومِ القيامةِ»[2].

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١٣٧/٥ عن زكريا بن عدي، والشافعي في «مسنده» رقم (٤١٧)، وابن ماجه (١٤١٤) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦) من طريق عيسى بن سالم، أربعتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩١: هٰذا إسناد حسن رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٨/٥ عن سعيد بن أبي الربيع السمان، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المديني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤١.

٤١٧٨ ـ ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أسدٌ (ح)، وحدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٤١٧٩ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، حدثنا عِكرمةُ بن عمار، حدثنا إسحاقُ بن أبي طلحة

حدثنا أنسٌ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعةِ، فَيُسْنِدُ ظهره

= ورواه ابن ماجه (١٤١٥) عن أبي بكر بن خلاد، عن بهز بن أسد، وأحمد ١/٢٦٦-٢٦٧، وعبد بن حميد (١٣٣٦) عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت البناني، عن أنس.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، قال: حدثنا أبو نصر، حدثنا حماد، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٤-٤٨٥ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن مِنهال، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ١/٣٦٧ عن حجاج بن منهال، والبزار في «مسنده» كما في «الشمائل» لابن كثير ص٢٤٠ عن هدبة، وأحمد ١/٢٤٩ عن عفان، و٣٦٣ عن أبي كامل ويونس، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ستتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

إلى جذعٍ منصوبٍ في المسجد، فيخطب الناسَ، فجاءَهُ رُومِيٌّ، فقال: أصنع لك شيئاً تقعد عليه، وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويَقْعُدُ على الثالثةِ، فلما قَعَدَ رسولُ الله ﷺ على ذلك المنبرِ، خارَ الجذعُ كخُوارِ الثورِ حتَّى ارتجَّ المسجدُ لِخُوارِه حُزناً على رسولِ الله ﷺ، فنزل إليه رسولُ الله ﷺ، فالتزمه وهو يخورُ، فلما التزمه رسولُ الله ﷺ، سكت ثم قال: «والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيده، لو لم أَلْتَزِمْهُ لم يَزَلْ هكذا إلى يومِ القيامةِ» تحزناً على رسولِ الله، فأمر به نبيُّ الله ﷺ فَدُفِنَ(١).

٤١٨٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا محمدُ بن جعفر، أخبرني يحيى بنُ سعيد، أخبرني عبدُ الله بنُ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح.

إسحاق بن أبي طلحة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني.

ورواه الدارمي في «سننه» ١/١٩ عن محمد بن أحمد بن خلف، وأبو يعلى الموصلي كما في «الشمائل» لابن كثير ص٢٤٠ عن أبي خيثمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٨ من طريق أحمد بن منصور المروزي، ثلاثتهم عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به.

ورواه الترمذي (٣٦٢٧) بأخصر مما هنا عن محمود بن غيلان، عن عمر بن يونس، به، وقال: حديث حسن صحيح.

حفص بن أنسٍ، أنَّه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلما وضع المنبرَ، سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ إليه النبيُّ ﷺ، ووَضَعَ يَدَهُ عليه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الله بن حفص ـ وسيأتي عند المصنف أنه عُبيد الله ـ وهو مقلوب قلبه محمد بن جعفر، والصواب فيه حفص بن عبيد الله بن أنس، وجاء في البخاري في الرواية المسندة: أخبرني ابن أنس. قال الحافظ: هو حفص بن عبيد الله بن أنس، كما سيأتي (أي عند البخاري) في الرواية المعلقة، ونسب في هٰذه إلى جده، قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصاً، لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيد الله بن حفص، فيقلبه. قلت (القائل الحافظ): كذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم، فقال: «عن حفص بن عبيد الله» على الصواب، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله، وفي «تاريخ البخاري» ٢/٣٦٠: حفص بن عبيد الله بن أنس سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله.

ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦١ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٥ من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به. =

٤١٨٠م ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا محمد بنُ جعفرٍ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ حفص بنِ أنسٍ، أنَّه سمع جابراً يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤١٨١ ـ وحدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بنُ حفص بن أنس، أنه سَمِعَ جابراً يقول، ثم ذكر مثله(٢).

٤١٨٢ ـ وحدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قالَ: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بن حفص بن أنس، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبدِ الله، ثم ذكر مثله(٣).

فاتفق يزيدُ وحسين على اسمِ الرجل المذكورِ في هٰذا الحديثِ

= ورواه الدارمي ١/١٧ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدي، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٠ من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر.

والعِشارُ، قال الجوهري: جمع عُشَرَاء: وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذٰلك اسمها إلى أن تلد. وقال الخطابي: العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه.

المردودِ نسبُه إلى حفص بنِ أنس على أنه عُبَيْدُ الله، وخالفهما ابنُ أبي داود في حديثه، فقال: عبدُ الله.

٤١٨٣ ـ حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ ولم يذكر بينهما أحداً ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جذعٍ قبلَ أن يُصنع المنبرُ، فلما صنع المنبر، حَنَّ ذلك الجذعُ، حتى سمعنا حَنِينَهُ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فوضع يَدَهُ عليه حتَّى سَكَنَ[1].

٤١٨٤ ـ حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدَّثنا سليمان بنُ كثير، حدثنا الزهريُّ، عن سعيدِ بن المسيب، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين جابر.

(٢) سليمان بن كثير العبدي ـ وإن كان من رجال الشيخين ـ قال الحافظ فيه: لا بأس به في غير الزهري، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

ورواه الدارمي ١/١٦-١٧ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه البزار فيما نقله ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٤ عن محمد بن معمر، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا سليمان بن كثير.

قلت (القائل ابن كثير): وهذا إسناد جيد، رجاله على شرط الصحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة. =

٤١٨٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجَحْدَرِيُّ، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٤١٨٦ ـ وحدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزبيريُّ، قال: حدثنا أبي إبراهيمُ بن حمزة، قال: حدثنا الدراورديُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول، ثم ذكر مثلَه[٢].

٤١٨٧ ـ حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله[٣].

= ورواه البيهقي في «الدلائل» ٥٥٦/٢ من طريق سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، به.

(١) إسناده كسابقه.

(٢) فيه الرجل المبهم الذي سمعه من جابر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عُبيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، في رواية الإمام أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤.

وأورده ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٥ عن المسند، وقال: هٰذا إسناد على شرط مسلم، ولم يخرجوه.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٠٢/٣، وفي «الكبرى» (١٦٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله.

٤١٨٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّمِيُّ، حدثنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن جابر بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ إلى خَشَبَةٍ عليه ظُلَّةٌ، فقال له أصحابُه: لو جَعَلْنا لك عريشاً أو شيئاً نحوه، فَتَجْلِسَ إليه تكونُ كأنك قائمٌ، فجعل المنبر، فخطب الناسَ عليه، فحَنَّتِ الخَشَبَةُ حنينَ الناقةِ الخَلُوجِ، فقام النبيُّ ﷺ إليها فَاحْتَضَنَها، فَسَكَتَتْ. وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تَسْكُتْ إلى يومِ القيامةِ(١).

٤١٨٩ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، حدثنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

٤١٩٠ - وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، عن إسرائيلَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه(٣).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمر بن علي بن المقدمي مدلس، وقد عنعن. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان، عن المقدمي، بهذا الإسناد.

والناقة الخلوج: هي التي اخْتُلج ولدها، أي: انْتُزِعَ منها.

(٢) رجاله ثقات، لكن فيه تدليس عمر بن علي وهو المقدمي، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. وابن أبي مريم - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - =

٤١٩١ - وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا محمدُ بنُ محبوب - قال أبو جعفر: وهو المعروف بالبُناني، وهو عندَ أهلِ الحديث مقبولُ الرواية، وقد حدَّث عنه عليُّ ابن المديني - قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: كانت خَشَبَةٌ في المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إليها، فقيل له: لو اتَّخَذْنَا لَكَ مثلَ المِنبرِ، فقمتَ عليه، ففعل، فحنَّتِ الخشبة كما تَحِنُّ الناقةُ، فأتاها رسولُ الله ﷺ، فاحتضنها ووضع يَدَهُ عليها فسَكَنَتْ[1].

٤١٩٢ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، وعن كريب - قال أبو جعفر: هٰكذا قال، وإنما هو ابن أبي كَرِب -، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

= وإن تكلم فيه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كَرِب، فقد روى له ابن ماجه، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.

ورواه أحمد ٣/٢٩٣ عن يحيى بن آدم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٤ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محبوب البناني، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وابن أبي كرب: هو سعيد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٢ من طريق تمتام محمد بن غالب

٤١٩٣ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن، قال: سمعتُ أبي

عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت له امرأةٌ من الأنصارِ أو رجلٌ: يا رسولَ الله ألا نَجْعَلُ لك منبراً؟ قال: «إن شئتُم»، فجعلوا له مِنبراً، فلما كانَ يومَ الجمعة ذهب إلى المنبرِ، فصاحَتِ النخلة صِياحَ الصبي، فنزلَ رسولُ الله ﷺ، فضمَّها إليه، كانت تَئِنُّ أنينَ الصَّبِيِّ الذي يَسْكُتُ، كانت تبكي على ما كانت تَسْمَعُ مِن الذكر عندها[1].

= الحافظ الثقة، عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار فيما نقله عنه ابن كثير في «الشمائل» ص**٢٤٣** عن محمد بن المثنى، عن أبي المساور، عن أبي عوانة، به.

قال البزار: وأحسب أنا قد حدثناه عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر بهٰذه القصة التي رواها أبو المساور عن أبي عوانة، وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه. والصواب: إنما هو سعيد بن أبي كرب، وكريب خطأ، ولا يُعلم يروى عن ابن أبي كرب إلا أبو إسحاق.

قال ابن كثير: ولم يخرجوه من هٰذا الوجه وهو جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الواحد أيمن فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي ١٩٥/٣ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، وابن أبي شيبة

٤١٩٤ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أوس النحويُّ، حدثنا الصلتُ بنُ دينار، عن أبي نضرة

عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يَخْطُبُ إلى جذعٍ بالمدينة، فتحوَّلَ إلى المنبر حين صُنِعَ له، فحنَّ الجذعُ حَنِينَ الناقة، فنزل رسولُ الله ﷺ إلى الجذعِ، فاحتضنه حتى سَكَنَ(١).

٤١٩٥ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعت أبا نضرة، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يقومُ إلى جنبِ شجرةٍ أو جذعٍ، أو خشبةٍ، أو شيء يخطب يتسانَدُ عليه، قال: ثم اتخذ بعد ذلك منبراً، فجعل يقومُ عليه، فحَنَّتْ تلك التي كان يقومُ عندها حنيناً يسمعُه أهلُ المسجد، فأتاها رسولُ الله ﷺ، فإما قال مَسَحَها، وإما قال مَسَّها، أو كما قال(٢).

= ٨٤٥/١١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) من طريق وكيع كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به.

(١) صحيح. الصلت بن دينار، وإن كان متروكاً قد توبع. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

ورواه أحمد ٣٠٦/٣، وابن ماجه (١٤١٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبدي، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٤١٩٦ - وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، أخبرنا عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ، حدثني عُمارةُ بن غَزِيَّة أنه سَمِعَ عباس بنَ سهل بن سعدٍ الساعدي يُخبر

عن أبيه، أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يَقُومُ إلى خشبةٍ ذاتِ فُرْضَتَيْنِ كانت في المسجدِ، فلما كَثُرَ النَّاسُ، قيل له: يا رسولَ اللهِ، لو كنتَ جعلت منبراً تُشْرِفُ للناسِ عليه، فإنَّهم قد كَثُرُوا، قال: «ما أُبالي»، وكان في المدينة نجارٌ يُقال له ميمون، قال: فبعث إلى النجارِ، فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا الخانقين، فقطعنا منه نخلاً، فعمله، فوالله ما هو إلا أن قَعَدَ عليه رسولُ الله ﷺ، وتكلَّم، وفقدته الخشبةُ، فخارت كما يخورُ الثورُ له أنين، قال: فجعل العباسُ يَمُدُّ يديه ليخفي حَنِينَ الخشبة، حتَّى تَفَزَّعَ الناسُ، وكَثُرَ البُكاءُ مما رأوا بها، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، ألا تَرَوْنَ هٰذه الخَشَبَة، انزِعُوهَا واجْعَلُوها تَحْتَ المِنْبَرِ في الأَرْضِ» فنزعوها، فدفنوها تحتَ المنبر[1].

= نضرة، فمن رجال مسلم.

(١) صحيح. عبد الله بن لهيعة، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٥٠-٢٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٥٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سعيد بن قيس فمن رجال مسلم، وحديثه يندرج في الحسن.

والخانقان: موضع بالمدينة، وهو مجمع مياه أوديتها الكبار الثلاثة: بطحان، والعقيق، وقناة. =

ففي هٰذه الآثارِ ما ذكر فيها مما كان رسولُ الله ﷺ يخطب إليه

= ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/٤٨٥ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد، فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حن الجذع، قال: فأتاه رسول الله ﷺ فوطده. وليس في حديث أبي حازم: حتى سكن.

قال الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٦ بعد أن أخرجه من «مصنف ابن أبي شيبة»: وأصلُ هٰذا الحديث في الصحيحين، وإسناده على شرطهما.

وقد رواه إسحاق ابن راهويه (هو في «الطبراني» (٥٧٢٦) عن موسى بن هارون، عنه)، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

ورواه أحمد ٥/٣٣٩ عن إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أنه سُئل عن المنبر، أيُّ عود هو؟ قال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، وأعرف من عمله، وأي يوم صنع، وأي يوم وضع، ورأيت النبي ﷺ أول يوم جلس عليه، أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار، فقال لها: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس، فأمرته، فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء، فعمل المنبر ثلاث درجات، فأرسلت به إلى النبي ﷺ، فوضع في موضعه هٰذا الذي ترون، فجلس عليه أول يوم وضع، فكبر هو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هٰذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي، فقيل لسهل: هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال: قد كان منه الذي كان.

حين تنحى عنه إلى المنبرِ من الحنين إليه، ومما سوى ذٰلك مما ذُكر في هٰذه الآثار لما أحدثه الله فيه حتى أسْمَعَ الناسَ منه ما أسمعهم منه مما يكون من ذوي الأرواحِ من بني آدم ومما سواهم، وفي هٰذه الآثار في الجذع ما ذكر فيها منه مِن دفنه بأمر رسولِ الله ﷺ، ومن أخذ أُبيٍّ إيَّاه، وأنه لم يزل عنده حتى صارَ رفاتاً، ومن ذكر الموضع الذي دُفِنَ فيه، وأنه تحت منبرِ رسول الله ﷺ، وليس ذٰلك باختلافٍ، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أخذ أُبيٍّ إيَّاه بَعْدَما دُفِنَ، ليكون عنده على حالٍ أصونَ له مِن الدفن، فلم يمنع من ذٰلك لهٰذا المعنى، فلم يزل عنده حتى بَلِيَ، وصارَ رفاتاً، والله أعلم بحقيقة ما كان في ذٰلك غير أن في هٰذه الآثار أن الله تعالى أحدث في ذٰلك الجِذْعِ ما أحدثه فيه مما وقف عليه الناسُ منه مما لم يكن موهوماً مِن مثله حتى أحدثه الله عز وجل فيه، وجعله علماً من أعلام نبوة نبيه ﷺ وفضيلته، لِيكون ذٰلك تنبيهاً للناس على معرفة موضعه منه جلَّ وعزَّ، وكذٰلك ما كان منه في حراء لما تحرك وهو عليه، ومن سواه من أصحابه، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن قوله له لما رجف بهم: «اسْكُنْ حِراء، فإنما عَلَيْكَ نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيدٌ»، وسنذكر ذٰلك الباب ومما رُوي فيه بعدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاءَ الله عز وجل. فمثل ذٰلك ما رُوي في سريرِ سعد من اهتزازه على ما رواه من رواه فيه كذٰلك هو لمثل هٰذا المعنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي

٤١٩٧ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبد الوهَّابِ بنُ عطاء، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عبدَ الله بنَ أبي قتادة حدَّثه

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني»(١).

فنظرنا في هٰذا الحديث، فوجدنا هشاماً لم يسمعه من يحيى بنِ أبي كثير، وإنما حدَّث به عنه، عن كتابه به إليه

٤١٩٨ - كما حدَّثنا إسحاقُ بـنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى ابنُ حبيب بن عَرَبي، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن هشام، قال: كتب إلي يحيى يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢/٢٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده. =

فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني»[1].

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هَلْ حدَّث بهٰذا الحديثِ غيرُ هشامٍ عن يحيى بغيرِ هٰذا الوجه الذي حدَّث به هشامٌ عنه؟

٤١٩٩ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، وحجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب بن عربي، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٠٩/٥ و٣١٠ عن عبد الملك بن عمرو، وعبد الوهاب الخفاف، وأبو قطن، والبخاري (٦٣٧) عن مسلم بن إبراهيم، والدارمي ٢٨٩/١ عن وهب بن جرير، خمستهم عن هشام الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «وكتب إلي»: ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدَّثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحجاج: هو ابن أبي عثمان الصواف.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥، وابن خزيمة (١٥٢٦)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والدولابي ٤٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩١/٨ من طرق عن حجاج الصواف.

٤٢٠٠ ـ ووجدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٤٢٠١ ـ ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ.

٤٢٠٢ ـ ووجدنا المزني قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، ثم قالا جميعاً: عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[2].

٤٢٠٣ ـ ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام،

ورواه مسلم (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٥٢٦)، والدولابي ١/ ٤٩ من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن المأثورة» (١٥٨).

ورواه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٢)، والبغوي (٤٤٠) عن عبد الله بن المبارك، والنسائي ٢/ ٣١ عن الفضل بن موسى السيناني، وعبد الرزاق (١٩٣٢) ومن طريقه مسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٠-٢١، أربعتهم عن معمر، به.

حدَّثنا شيبانُ، يعني النحوي (ح)

ووجدنا أبا الدرداء هاشمَ بنَ محمد الأنصاري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدثنا شيبانُ أبو معاوية، قال أبو أُمية في حديثه عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٤٢٠٤ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

ثم نظرنا: هل رُوي هٰذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ من غير هٰذا الوجه.

٤٢٠٥ - فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ غزوان، قال: حدثني أبي، عن جرير بن حازمٍ، عن ثابت

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. طلق بن غنام وآدم بن أبي إياس من رجال البخاري، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٨٣٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه من رجال الشيخين.

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه أو نحوه[١].

قال أبو جعفر: فإن كان هٰذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ. وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعةٍ، منهم يحيى، فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا قيامَ الناسِ للصلاة قبلَ حضورِ إمامهم لا حاجةَ بهم إليه، لأنَّهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخولِ إمامهم فيها أو بَعْدَ دخوله فيها، فكان قيامُهم ذٰلك فضلاً فَنُهوا عنه. وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الناسَ لا يدخلون في الصَّلاة قبل دخول إمامهم فيها.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه فيه.

كما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْر بن خليفة

عن أبي خالـدٍ الوالبيِّ، قال: جاءنا عليٌّ رضي الله عنه، وقد أُقيمت الصَّلاة ونَحْنُ قِيامٌ نَنْتَظِرُه، فقال: ما لِي أَراكُمْ سَامِدِينَ؟[٢].

---

(١) خبر تالف. محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل.

(٢) سنده حسن. قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٩٨: السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسـه ناصبـاً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل: السامد: القائم في تحيُّر.

وفي «شرح السنة» ٢/٣١٣: قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذٰلك السمود، والسمود: هو الغفلة، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه: ﴿وأنتم سامدون﴾، أي: لاهون ساهون.

قال أبو جعفر: والسُّمُودُ عند أهل اللغة: اللهوُ، كذلك قال أبو عُبيدة[1] كما حدثنا ولَّاد، قال: حدثنا المصادري عنه، وكذلك قال الفراء[2]، فنهوا أن يكونوا لاهِين. والله الموفق.

---

(١) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٣٩.

(٢) انظر «معاني القرآن» ٣/١٠٣.

٦٥١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في الإمام في الصلاةِ التي كانت آخرَ صلواتِ رسول الله ﷺ، فكان يُصلي فيها جالساً وأبو بكر يُصلي فيها قائماً، والناسُ يُصلون قياماً مَنْ كان الإمام فيها مِن رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر رضي الله عنه

٤٢٠٦ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقال: «ائتوا أبا بكر، فليُصَلِّ بالنَّاس»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله لو أمرتَ عُمَرَ أن يُصَلِّيَ بهم، فإن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، ومتى يقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، قال: «مُروا أَبا بَكْرٍ، فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» فأمروا أبا بكر، فصلَّى بالنَّاسِ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهَادَى بَيْنَ اثنينِ ورجلاه تَخُطَّانِ في الأَرْضِ، فلما سَمِعَ أَبو بكرٍ حِسَّه، ذَهَبَ ليتأخر، فأومأَ إليه أن صَلِّ كما أَنْتَ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ وأبو بكر

يقتدي بالنبيِّ ﷺ وهو قائم والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه[1].

٤٢٠٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا زائدة بنُ قُدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله وهو ابنُ عتبة، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

ورواه أحمد ٦/٢٢٤، والبخاري (٧١٣) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والبيهقي ٣/٨١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٢/٩٩ـ١٠٠ عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة (١٦١٦) عن مسلم بن جنادة، وابن حبان (٢١٢١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، ستتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، وأحمد ٦/٢١٠، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وأبو عوانة ٢/١١٥ و١١٦، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٣/٨١ و٨٢ من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «رجل أسيف»، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

وقوله: «ومتى يقوم مقامك لا يُسمع» كذا وقع في الأصل بإثبات الواو، وكذلك هو عند أكثر رواة البخاري، ووجهه ابن مالك بأنه شبه «متى» بـ«إذا»، فلم تجزم، كما شبَّه «إذا» بـ«متى» في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين» فحذف النون، ووقع في رواية الكشميهني ومسلم: «متى يقم»، وهو الجادة.

وقوله: «لا يُسمع الناس»، أي: من البكاء لكثرة الحزن.

دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ألا تُحَدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: بلى، كان الناسُ عُكوفاً في المسجد ينتظرون رسولَ الله ﷺ لِصلاة العِشاء الآخرة، فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر أن يُصلي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج يُهادى بَيْنَ رجلين لِصلاة الظهر وأبو بكر يُصَلِّي بالناسِ، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب لِيتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يُصلِّي وهو قائم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ والنَّاسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ، قال عُبيد الله: فدخلتُ على ابنِ عباس رضي الله عنه، فعرضت حديثَها عليه، فما أَنْكَرَ مِنْ ذٰلك شيئاً[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفي الحديثِ الأوَّلِ منهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائمٌ، والناسُ يُصلون، يعني بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ٢/١١١، والدارمي ١/٢٨٧، والبيهقي في «سننه» ٣/٨٠، وفي «الدلائل» ٧/١٩٠ من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٥١، والنسائي ٢/١٠١-١٠٢، وأبو عوانة ٢/١١١، وابن حبان (٢١١٦) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهٰذا الإسناد.

وفي الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي وهو قائم بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فتأملنا هٰذين الحديثين لِنعلم من كان الإمامُ في تلك الصلاةِ مِن رسولِ الله ﷺ ومِن أبي بكرٍ إن شاء الله، فكان في الحديث الأوَّلِ منهما ما قد دلَّ أن رسولَ الله ﷺ كان هو الإمامَ فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموماً مصلياً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كان كذٰلك، كان الناسُ جميعاً في تلك الصلاةِ مصلين بصلاةِ رسولِ الله ﷺ لا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

وكان في الحديثِ الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي بهم وهو قائم يُصلي بصلاة النبيِّ ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعد، وفي هٰذا الحديث موافقة ابنِ عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يُصلون بصلاةِ أبي بكـرٍ كان في ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه لم يكن خرج من الإمامةِ بهم التي كان فيها قبل حضورِ النبيِّ ﷺ وكل ما في هٰذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديثِ الثاني منهما، فعن ابن عباس أيضاً، وإذا تَكَافأَ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في ذٰلك، ارتفع، وثبت ما رُوِيَ عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها في ذٰلك سوى هٰذين الحديثين أم لا؟

٤٢٠٨ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سوَّار، حدثنا شُعبة، عن نعيم بنِ أبي هِند،

عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً[1].

٤٢٠٩ ـ ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هنـد، فمن رجال مسلم. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩).

ورواه أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق عن شبابة، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، به.

قال ابن حبان: خالف نعيم بن أبي هند عاصمَ بن أبي النجود في متن هٰذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجْعَلَ خبرُ أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضـه في الـظاهـر مثلُه؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هٰذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يُعارض الآخر، ولكنَّ النبي ﷺ، صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عُبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين رجلين ـ يريد أحدهما العباس والآخر علياً ـ، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبة، فهٰذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

المثنى، قال: حدثنا بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلَّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ(١).

فكان في هٰذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مصلياً بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه مأموماً فيها، ونظرنا في قولِ ابنِ عباس وعائشة، وكان أبو بكر يُصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا ذٰلك محتملاً أن يكونا يُرِيدَان بقولهما ذٰلك أنه كان يُصلي بصلاةِ النبيِّ ﷺ التي بقدرِ طاقته ﷺ عليها للمرضِ الذي كان فيه، لأن طاقته للصلاةِ فيه ليست كطاقة مَنْ سواه لها ممن لا مرض به، كمرضه الذي كان به.

وكان مِن سنته ﷺ التي أمر الأئمة بالناسِ أن يَقْدُرُوا الناسَ في صلاتِهم بصلاةِ أضعفهم.

٤٢١٠ ـ كما قد حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن محمد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي هند، عن مطرف بنِ عبدِ الله، قال:

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، بهٰذا الإسناد.

سمعتُ عثمانَ بن أبي العاص، قال: «أَمرني رسولُ الله ﷺ أن أَؤُمَّ النــاسَ، وأن أَقْــدُرَهُمْ بأضعفهم، فإن فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة»(١).

فكانت صلاةُ أبي بكر بصلاةِ النبيِّ ﷺ إنما هي تقديرُه إيَّاها، وصلاتُه بالنَّاسِ مثلها، وتركه المجاورة بطاقته فيها إلى ما هو فوقَ ذٰلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذٰلك. وكان هٰذا أولى ما حُمِلَ عليه هٰذا المعنى، لأن الناسَ في تلك الصلاة لم يكن إمامُهم فيها إلا إمامٌ واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أنَّ أبا بكر كان هو الإمامَ بالناس فيها غير النبي ﷺ، وَجَبَ أن يكونَ هو الإمامَ فيها للنبيِّ ﷺ أيضاً، وقد حقَّق ذٰلك حديثُ مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

وهو في «السنن المأثورة» (١٢١) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي في «مسنـده» (٩٠٥) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨).

ورواه أحمد ٤/ ٢١، وابن ماجه (٩٨٧) من طريقين عن ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٤/ ٢١ و٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣ من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كلاهما عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهٰذا سند صحيح.

رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة خلفَ أبي بكر. وقد رُوِيَ حديثُ موسى بن أبي عائشة من غيرِ طريق زائدة بمعنى زائدٍ على ما في حديث زائدةَ

٤٢١١ - كما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بن عبدِ الله يحدث

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّي بالنَّاسِ، قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يدي أبي بكرٍ يُصلي قاعداً، وأبو بكر يُصلي بالنَّاس، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه[1].

ففي هٰذا الحديث ما قد زعم بعضُ الناس أنَّه قد دلَّه أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً، وأن أبا بكرٍ كان فيها مأموماً، لأن فيه أنَّه كان بَيْنَ يدي أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك أنَّه لا دِلالة له بذٰلك على ما ذكر أنه دلَّه عليه، إذ كان مِن أهلِ العلم مَنْ يقولُ: إنَّه جائز للمأمومِ أن يُصلي بَيْنَ يدي الإمامِ كما يُصلي خلفه، وممن قال ذٰلك منهم مالكُ بن أنسٍ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يكن ما في هٰذا الحديثِ من ذٰلك المعنى دليلاً له على ما ذكر مع أنَّه قد رُوِيَ فيما سوى هٰذه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي -، فمن رجال مسلم.

وهو في «مجتبى النسائي» ٢/٨٣-٨٤، و«السنن الكبرى» (٧٨٣).

الأحاديث ما قد حقق أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً.

٤٢١٢ - كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا معاوية بنُ عمرٍو الأزديُّ، حدثنا زائدة، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيه، قال: مرض النبيُّ ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رَجُلٌ رقيقٌ، فقال: «مُرُوا أبا بَكرٍ، فليُصلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ»، قال: فأمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في حياةِ رسولِ الله ﷺ(١).

فقال هٰذا المُستَدِلُّ بما ذكرنا استدلالَه به: لا حُجَّةَ لك في حديث أبي موسى هٰذا، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هٰذه الإمامةُ من أبي بكر رضي الله عنه إنما أُريد بها الصلوات التي كانَ أمَّ النَّاسَ فيها في حياةِ رسولِ الله ﷺ قبل الصلاة التي وقع هٰذا التنازع في الإمام فيها بالناس مَنْ كان مِنه ومن أبي بكر رضي الله عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك أن في حديث أبي موسى مِن خطابهم للنبي ﷺ ومِن خطاب النبيِّ ﷺ إيَّاهم مثل خطابه إيَّاهم وخطابهم إيَّاه في حديثِ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها مع أنَّا قد وجدنا مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه البخاري (٣٣٨٥) عن الربيع بن يحيى البصري، ومسلم (٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، كلاهما عن زائدة، بهٰذا الإسناد.

أصحاب رسولِ الله ﷺ سوى ابنِ عباسٍ، وسوى عائشة، وسوى أبي موسى وهو أنسُ بنُ مالك قد حقَّق أن الإِمامَ كان في تلك الصلاة أبو بكر رضي الله عنه.

٤٢١٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ حميدِ بنِ هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني حُمَيْدٌ، حدثني ثابتٌ البناني

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه في ثوبٍ واحدٍ بُرْدٍ مخالفاً بَيْنَ طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلَّاها[1].

٤٢١٤ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، حدثنا حُمَيْدٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) عن عبد الله بن أبي زياد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد، به.

عن أنس رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ مع القوم صلاها في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أبي بكرٍ[1]. ولم يذكر في إسناده ثابتاً.

وكيف يجوزُ أن يكونَ أحد إماماً لِغيره في صلاةٍ قد دخل فيها ذٰلك الغيرُ قبلَه، وكان دخولُه فيها دخولاً يوجبُ عليه في سهوه فيها مِن السجود ما لو كان مأموماً لم يُوجبه عليه، وكان دخولُه فيها إماماً يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهبُ إلى أنه كان الإمامَ فيها ما لا يُوجبه عليه فيها إذا كان مأموماً فيها، لأن الإمام عنده وعند غيره يقرأ في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموماً وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوزُ أن يخرج من صلاة هٰذا حكمها إلى صلاةٍ أُخرى حكمها ضِدُّ هٰذا الحكم بلا تكبيرٍ يستأنِفُه لها، وكيف يظن ذٰلك بأبي بكرٍ رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله ﷺ التي علمه ومَنْ سِواه من أصحابه إيَّاها أن لا يسبقوا أئمَّتَهُم

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح حُميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذٰلك جملة، وعلى تقدير أن يكون دلسه عن أنس، فقد تبين الواسطة به في الرواية السالفة، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٧٧١)، وفي «المجتبى» ٢/ ٧٩.

ورواه أحمد ٣/ ١٥٩ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٩٢ من طرق عن حميد، بهٰذا الإسناد، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت»، فهو أصح.

بالـركوعِ ولا بالسجود في صلاتهم التي يُصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذٰلك، لا مخالفين لهم فيه.

فإن قال قائلٌ: فقد كان رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ غيرِ هٰذه الصلاة من صلواته كبَّر بالناسِ، ثم ذكر أنَّه كان جُنُباً، فأومأ إليهم أن يكونوا مكانَهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلَّى بهم.

فكان جوابنا له في ذٰلك أن هٰذا حديثٌ قد رُوِيَ عن ثلاثة من أصحـابِ رسولِ الله ﷺ ورضي عنهم، وهم: أنس بنُ مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أنَّ رسول الله ﷺ كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يُكبِّرَ لها، وإذا كان لم يُكَبِّرْ لها كان مَنْ خلفه أحرى أن لم يكونوا كبَّروا لها، وفي ذٰلك ما قد يُوجِبُ أن يكونَ رسول الله ﷺ لما رجع وقد اغتسل، استأنف بهم الصلاةَ، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لِذٰلك بعد أن كبَّر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ قد كانوا كَبَّرُوا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبَّروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبيُّ مِن غسله، فصلى بهم بتكبيرٍ استأنفه، وبتكبير استأنفوه، فثبت بذٰلك أن لا دليلَ في هٰذا الحديث لمن استدل به على دخول القومِ في الصلاة قبـلَ دخـولِ النبيِّ ﷺ كان فيهـا. وقـد ذكـرنا هٰذا الباب بأسانيده وبالاختلافاتِ فيه فيما تقدم منا من كتابنا هٰذا[1]. وفيما ذكرنا في هٰذا الباب ما يمنع من دخولِ المأمومِ في الصلاة قبل دخولِ غيره فيها، ثم يعود مؤتماً بذٰلك الغيرِ الذي كان دخولُه في تلك الصلاة بَعْدَ دخوله فيها. والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) تقدم في الباب الذي قبل هٰذا.

٦٥٢ - بابُ بيان مشكل ما رُوي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

٤٢١٥ - حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بن عُيينة. وحدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبل يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، أو قال: العَتَمَة، ثم يَرْجِعُ، فيُصليها بقومِه في بني سَلِمَة، فأخَّر النبيُّ عليه السَّلامُ صلاة العِشاءِ، أو قال: العَتَمَة ذاتَ ليلة، فصلَّى معاذٌ معه، ثم رجع، فأمَّ قومه، وقرأ سورة البقرة، فتنحى رَجُلٌ من خلفه، فقيل له: أَنافَقْتَ؟ قال: لا، ولكني آتي النبيَّ ﷺ، فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال له: يا رَسُولَ الله إنَّكَ أخرت العِشاءَ الآخرةَ، وإنَّ معاذاً صلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأمَّنا، فافتتح سورةَ البقرة، فلما رأيتُ ذلك، تأخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضِح نَعْمَلُ بأيدينا، فأقبل النبيُّ ﷺ على معاذ، فقال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! إقرأ سورة كذا وسورة كذا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام، وإبراهيم بن بشار من رجال أبي داود والترمذي وهو حافظ، ومن فوقهما من رجال =

. . . .

الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣-٢١٤ عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (٧)، رواية المصنف عن المزني، عنه.

ورواه أحمد ٣/٣٠٨، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي ٢/١٠٢-١٠٣، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبغوي (٥٩٩)، والبيهقي ٣/٨٥ و١١٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، والبيهقي ٣/٨٥ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه الماء.

وقوله: «أفتَّان أنت يا معاذ»، قال العلماء: معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في «الشعب» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٥ بإسناد صحيح عن عمر، قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطول على القومِ الصلاةَ حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣/٧٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

٤٢١٦ - حدَّثنـا المـزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ. وحدثنا بكارٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير

عن جابر مثلَه، وزاد أن النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾، ﴿واللَّيلِ إذا يَغْشَى﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِق﴾» ونحوها، قال سفيان: فقلتُ لعمروبن دينـارٍ: إن أبـا الـزبير يقـولُ: وقال: «اقرأ بـ﴿سبِّـحِ اسم ربِّـك الأعلى﴾ ﴿واللَّيلِ إذا يَغْشَى﴾، ﴿والسَّمـاءِ والطَّارِق﴾». قال: فقال عمرو: هو هٰذا أو نحو هٰذا[1].

فقال قائل: هٰذا يَدُلُّ على أن هٰذا الرجل خرج من صلاةِ معاذ إلى صلاة نفسه بغير استئنافِ تكبيرٍ.

وفي هٰذا البابِ أيضاً حديثٌ آخَرُ عن جابرٍ سوى حديثِ عمرو وأبي الزبير عنه

٤٢١٧ - وهو ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدَّثنا أبو داود صاحبُ الطَّيَالِسَة، حدثنا طالبُ بنُ حبيب بن عمروبنِ سهلٍ الأنصاريُّ، يقال له: ابنُ الضجيع ضجيع حمزة، عن عبد الرحمٰن بنِ جابر

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «سنن الشافعي» (٨) رواية المؤلف عن المزني، عنه.

ورواه البيهقي ١١٢/٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، وصرح أبو الزبير في هٰذه الرواية بالسماع من جابر.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣، وابن ماجه (٩٨٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

عن جابرٍ، قال: مرَّ حزمُ بنُ أُبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يُصلي صلاةَ المغرب بقومه، فافتتح سورةً طويلةً ومع حزم ناضحٌ له، فتأخر فصلَّى، فأحسن الصلاةَ، ثم أتى ناضِحَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبره، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّه لَمِنْ صَالحِ مَنْ هو منه، فقال رسولُ الله ﷺ لمعاذ: «لا تَكُونَنَّ فَتَّاناً ـ قالها ثلاثاً ـ، إنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكَبيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجة والمعتل»(١).

فكان ما قال هٰذا القائلُ مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك الرجل دخل في صلاةِ نفسه بتكبيرٍ استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمرُ عليه في ذٰلك.

فقال هٰذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من صلاته بالنَّاسِ صلاة الخوفِ في يوم ذاتِ الرِّقاع ما قد دَلَّ على مثل هٰذا أيضاً.

٤٢١٨ ـ وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أنَّ مالكاً أخبره. وما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن يزيد بنِ رُومان، عن صالح بن خوَّات

عن مَنْ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفة وِجاه العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذِينَ معه ركعةً،

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير طالب بن حبيب، فقد روى له أبو داود، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال له: ابن الضجيع، لأن جده سهل بن قيس بن أبي بن كعب، وهو ابن عم كعب بن مالك ـ أحد من استشهد من المسلمين يوم أحد ـ، كان ضجيع حمزة بن عبد المطلب.

ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لِأنفسهم، ثم سَلَّم بهم(١).

٤٢١٩ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بن خوَّات

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٢-٣١٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٣، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» ص١٨٢ و٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/١٧١، والطبري (١٠٣٤٥)، والبغوي (١٠٩٤)، والبيهقي ٣/٢٥٢-٢٥٣ عن يزيد بن رومان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك ١/١٨٣ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة. . .

ومن طريق مالك رواه أبو داود، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥)، وأحمد ٣/٤٤٨، والبيهقي ٣/٢٥٤.

ورواه أحمد ٣/٤٤٨، وابن خزيمة (٢٨٥٥)، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، والبخاري (٤١٣١) عن مُسدَّد، والترمذي (٥٦٥)، والدارمي ١/٣٥٨، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٣/٢٥٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) عن محمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

عن سهل بن أبي حثمة ـ قال شعبةُ: رفعه عبدُ الرحمٰن ولم يرفعه يحيى بنُ سعيدٍ إلى النبي ﷺ ـ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفَه، وصف حِيَالَ العدو، فصلَّى بالذين خَلْفَهُ ركعةً وسجدتين، ثم قام حتى صَلَّوا ركعةً إلى ركعتهم، ثم ذهب هٰؤلاء إلى مكانِ الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هٰؤلاء، فصلَّى ركعةً وسجدتينِ، ثم جلس حتَّى صَلَّوا ركعةً أُخرى، ثم سلَّم عليهم(١).

قال: ففي هٰذا الحديثِ أن الطائفةَ الأُولى التي كانت دخلت مع النبيِّ عليه السَّلامُ في أوَّل صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فَصَلَّوْهَا قبلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على جوازِ خروجِ المأمومِ من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنَّ هٰذه الصلاةَ التي قد رُوِيَتْ في هٰذا الحديث أنَّها كانت يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع مع رسولِ الله ﷺ، وبمعاينته ما كان مِن القومِ فيها، ومِن تركه التكبيرَ في ذٰلك عليهم قد رُوِيَ أنها قد كانت يومئذٍ بخلافِ ما في هٰذا الحديث.

٤٢٢٠ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدَّثنا أبو سَلَمَة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

ورواه أحمد ٣/٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والدارمي ١/٣٥٨، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ٣/١٧٠-١٧١، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطبري (١٠٣٤٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والبيهقي ٣/٢٥٣-٢٥٤ و٢٥٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

موسى بنُ إسماعيل المِنْقَريُّ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ الرِّقاع، فأُقيمت الصَّلاةُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ ركعتين، وتأخَّروا، وصلَّى رسولُ الله ﷺ بالطَّائفةِ الأُخرى، فكان لِرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ[1].

وهٰذا خلاف ما في حديثِ يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، وإذا تكافأت الروايتانِ في ذٰلك، ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حُجَّة في واحدةٍ منهما لمن احتجَّ بها على مخالفه، إذ كان لمخالفه أن يحتجَّ عليه بالأُخرى منهما، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هٰذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّه يكون لأحدٍ أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبيرٍ يَسْتَأْنِفُه لها. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تحرف العطار في الأصل إلى: «القطان».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤-٤٦٥، وأحمد ٣/٣٦٤، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٥٤)، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، عن أبان بن يزيد العطار، بهٰذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٥٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السبب الذي من أجله صلَّى عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعاً

٤٢٢١ - حدثنا يحيى بن عثمان بنِ صالح، حدثنا عمرو بنُ الربيع بنِ طارق الهلاليُّ، حدثنا عكرمةُ بن إبراهيم الأزديُّ المَوْصِليُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ أبي ذُباب، عن أبيه

عن عثمانَ بنِ عفَّان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعَ ركعاتٍ، فلما سَلَّم، أقبل إليهم، فقال: إني تأهلتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تَأَهَّلَ في بَلدةٍ، فهو من أهلها، فلْيُصَلِّ أربعاً، فلِذلك صَلَّيتُ أربعاً»(١).

٤٢٢٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه، حدَّثنا الحميديُّ، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وعبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وأبوه: عبد الرحمن بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/١٠١.

عبـدُ الرحمٰن بنُ عبد الله مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمةُ بنُ إبراهيم، عن ابنِ أبي ذُباب، عن أبيه

عن عثمانَ بن عفان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعاً، فأنكر الناسُ ذٰلك عليه، فقال: يا أَيُّها النَّاسُ إني لما قَدِمْتُ مكةَ، تأهَّلْتُ بها، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تأهَّل الرَّجُلُ ببلدةٍ، فَلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ما قد دلَّ على ما يقولُه أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان مِن أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بمِنى، لأنَّهم في سفر دونَ السفر الذي تقصر في مثله الصَّلاةُ، وقد تقدَّمهم في هٰذا القولِ عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج.

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: ليس على أهل مكة قَصْرٌ في الحج.

والقياسُ يوجبُ هٰذا أيضاً، لأن قصرَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لِلصلاة بالناس بمِنى في حَجِّهم لا يخلو من معنى من ثلاثةِ مَعانٍ: أن يكونَ السفرُ الذي كانوا فيه مما تُقْصَرُ في

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (٣٦).

ورواه أحمد ٦٢/١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الدراية» ٨٢/٢ نسبته إلى ابن أبي شيبة وأبي يعلى.

مثلِه الصلاةُ، أو يكون كان للحجِّ الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطِنِ الذي كانوا به لا وَجْهَ له في ذٰلك غير هٰذه الثلاثة الأوجهِ اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذٰلك هل كان ذٰلك القصرُ للموطن؟ فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفون أن من لم يكن حاجاً أنه لا يَقْصُرُ الصلاةَ في ذٰلك الموطن، فعقلنا بذٰلك أن القصر الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ ومِن صاحبيه في تلك الصلاةِ لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذٰلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعاً لا يختلفون أن الحاجَّ مِن أهل مِنى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذٰلك أن ذٰلك القصرَ المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه.

ولما انتفى هٰذانِ المعنيانِ، وخرجا أن يكون التقصيرُ الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجهُ الآخر ـ وهو السفر ـ عقلنا بذٰلك أن التقصيرَ الذي كان في تلك الصلاةِ كان للسفرِ، لا لما سواه. وكذٰلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهلِ مِنى: إنهم لا يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهلَ مكة وأهلَ عرفة يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهل مِنى يَقصُرُونَ الصلاةَ بعرفة، وإذا انتفى أن تكونَ الصلاةُ قصرها مَنْ قصرها لا للسفر، انتفى بذٰلك قولُ من قال: إنَّ غير المسافر يَقْصُرُها بمنى حاجاً أو غيرَ حاجٍ.

ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذُباب الذي رجع إليه هٰذا الحديثُ هل في سِنِّهِ ما يدل أن يكونَ ما حدَّث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعاً؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ إسحاق،

عن يعقوبَ بنِ عُتبـة، عن يزيد بن هُرمز

عن الحارث بن أبي ذُباب الدَّوْسِي، قال: لما كان عامُ الرَّمَادَةِ، أخذ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه الصَّدَقَةَ حتى إذا أحيا الناسُ مِن العام المقبل، بعث إليهم مُصَدِّقين، وبعثني فيهم، فقال: خُذْ مِنهم العِقالَيْن، العِقالَ الذي أخرنا عنهم، والعِقالَ الذي حَلَّ عليهم، ثم اقسِمْ عليهم أحدَ العِقالَين، ثم احْدُرْ لي الآخر، قال: فعقَلتُ[1].

فعقلنا بذلك أن في سِنه فوقَ ما طلبنا فيها، لأنَّه إذا كان من وُلاة عمر كان في وقتِ عثمان فوق كثيرٍ ممن حدَّث عن عثمانَ في الأسنانِ. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات. الحارث بن أبي ذباب: هو الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال يحيى بن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وروى له مسلم في «صحيحه»، والبخاري في «أفعال العباد»، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس، وقد عنعن.

وعام الرمادة: كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، سمي بذلك، لأنه هلكت فيه الناسُ والأموال كثيراً، وقيل: هو لجدبٍ تَتَابَع فصيَّر الأرض والشجر مثل لون الرماد، قال المرتضى الزبيدي: والأول أجود.

٦٥٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لِعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يُراجِعها فإذا طهرت، طلَّقها وهي طاهر أو حامل

٤٢٢٣ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن مولى آل طلحة، عن سالمٍ، حدَّثه

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قِيلَ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّ ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «فَلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ، طَلَّقَها وهي طَاهِرٌ أو حامِلٌ»(١).

٤٢٢٤ - وحدثنا فهدٌ، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني. وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا محمود بنُ غيلان، قالا: حَدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰنِ مولى آل طلحة، عن سالمٍ،

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان سيىء الحفظ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

عن ابنِ عمر مثله[1].

فكان هٰذا الحديثُ مما استدلَّ به قومٌ من أهلِ العلم ممن مذهبُه أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ على مذهبه ذٰلك، وقال: لما أمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلقها بَعْدَ أن يُراجِعَها وهي طاهرٌ أو حاملٌ، دلَّ ذٰلك أن الحملَ لا حَيْضَ فيه، لأنَّه لو كان فيه حيضٌ لم يأمره أن يُطَلِّقها في حال قد تكونُ فيها حائضاً، وفي أمره إيَّاه أن يُطَلِّقَها في تلك الحالِ من غير أن يقولَ له غيرُ حائض ما قد دلَّ على أن لا حيضَ في الحمل.

وقال الذين خالفوهم في ذٰلك: هٰذا الكلامُ الذي ذكرتموه في هٰذا الحديث مستحيل، لأنه لم يُطلقها وهي طاهر، فذكر موضعَ الطهرِ الذي يكونُ فيه موضع ذٰلك الطلاق، ثم قال: «أو حامل»، والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورةُ تدعو إلى ذكر الحملِ، لأن المقصودَ بطلاق السنة إليه هو الطهرُ، وإذا كان الحملُ لا حيضَ فيه، كان طهراً، وكان الكلامُ به فضلاً، وكان ذكرُ الطهر الذي قبلَه يُغني عن ذكره،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ٦/١٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وأبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١١٧٦) عن هناد بن السري، وابن ماجه (٢٠٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ستتهم عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦ و٥٨-٥٩ عن وكيع، به.

وحاشَ للهِ عزَّ وجلَّ أن يكونَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ ما لا يحتاجُ إليه، وما لا فائدة فيه.

فكان مِن جوابنا لهٰذا القائلِ عن الذي خاطبهم بهٰذا الخطاب أن في هٰذا الكلام المضافِ إلى رسولِ الله ﷺ أكثر الفائدة، وذٰلك أن الطَّاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكونَ غير مجامَعَةٍ فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جُومِعَتْ فيه، أو لم تُجامع، لأن جماعَ الطاهر جماعٌ قد يكونُ عنه حمل، وجماعُ الحامل جماعٌ لا يكونُ عنه حمل، فكان حكمُ الطهرِ الذي لا حَمْلَ معه، وحكمُ الطهر بالحمل فيهما هٰذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفانِ فيه. فأمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلِّقها طاهراً طهراً لم يُجامِعْها فيه، وإن كان لم ينقل إلينا في هٰذا الحديثِ، فإنَّه قد نُقِلَ إلينا في غيره

٤٢٢٥ - كما قد حدثنا فهد، حدثنا عليُّ بن معبد، حدثنا أبو المليح الرَّقِّيُّ، عن ميمون بنِ مِهران

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه طلَّق امرأتَه في حيضها، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجعها حتى تَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاءَ أَمْسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبل أن يُجامع[1].

فنفى رسولُ الله ﷺ الجماعَ عن الطُّهر الذي أمره بالطَّلاق فيه، وأمره أن يكونَ طلاقه لها وهي طاهرةٌ غير مجامعة، ولم ينف الجماعَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو المليح الرقي: هو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري، مولاهم.

عن الحامل، لأن جماعَ الحاملِ لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمٰن فيه أكثرُ الفائدة.

ومما يدُلُّ أيضاً أن الحاملَ لا تحيضُ ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّمَ منَّا من كتابنا هٰذا في أمرِه ﷺ في السبايا: «أن لا تُوطأ حامِلٌ مِنْهُنَّ حتَّى تَضَعَ، وأن لا تُوطأ غيرُ حاملٍ منهن حتَّى تَحيضَ»[1]، فكان معقولاً عنه ﷺ بذٰلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حَمْلَ حَلَّ الوطءُ الذي كان لا يَحِلُّ لو كان حَمْلٌ، ولأنه لو كان الحيضُ لا ينفي الحملَ، لكان الحيضُ والطهر جميعاً بمعنى واحدٍ، ولكنه بخلاف ذٰلك، لأنه إذا كان حيضٌ، عُلِمَ أن لا حملَ معه. فهٰذا دليلٌ صحيح على أن الحيضَ لا يكونُ مع الحملِ.

فقال قائل: فقدرُوي عن عائشة رضي الله عنها أن الحاملَ تحيضُ، وذكر في ذٰلك

ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعد. وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حدَّثنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بنِ الأشج

---

(١) هو حديث صحيح روي من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث العرباض بن سارية، ومن حديث رويفع بن ثابت، ومن حديث أبي الدرداء، وقد سلف تخريجها في الحديث رقم (٣٠٤٨) من الجزء الثامن من هٰذا الكتاب.

عن أمِّ علقمة مولاة عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ عن الحامِلِ ترى الدمَ؟ فقالت: لا تُصلي[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك أنَّ هٰذا الحديثَ قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد رُوِيَ عنها خلاف هٰذا القول في حديثٍ آخر وهو

ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، عن سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ، عن مطر ـ يعني الورَّاق ـ، عن عطاء

عن عائشة في الحاملِ ترى الدَّمَ، قال: لا تَدَعُ الصَّلاةَ[2].

وما قد حدَّثنا محمدُ بن خزيمة، حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا همَّام بنُ يحيى، حدثنا مَطَرٌ الوراق، عن عطاء بن أبي رباح

---

(١) حسن. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم روى له النسائي، وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير أم علقمة ـ واسمها مرجانة ـ، فقد علق لها البخاري، وروى عنها في «الأدب المفرد»، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٦٦، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق فقد روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن موسى الأشدق كما سيأتي عند المصنف.

ورواه الدارقطني ١/٢١٩ من طريق زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة.

عن عائشةَ رضي الله عنها في الحاملِ ترى الدَّمَ، قالت: تغتسِلُ وتُصلِّي(١).

وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حدَّثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحُبْلى لا تَحِيضُ، فإذا رأتِ الدَّمَ فلْتَغْتَسِلْ ولتُصَلِّ(٢).

فكان هٰذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يُخالف ذٰلك لِجلالة عطاء، ولموضِعه من العلم، ولأن موضع أمِّ علقمة من العلم ليس كذٰلك.

فقال قائل: فإن عَمْرَةَ قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذٰلك ما يُوافِقُ ما روته عنها أمُّ علقمة فيه

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنا لم نَجِدْ ذٰلك عن عمرةَ صحيحاً، وإنما وجدناه من رواية أهلِ البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي

---

(١) مطر ـ وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي في الشواهد. محمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان بن موسى هو الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، وهو ثقة صدوق عند غير واحد من الأئمة، لكنه يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثله يصحح حديثه إلا ما خالف فيه.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٤) عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

الله عنها بلا ذكرٍ لِعمرة فيه

كمـا حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيد

عن عائشـة أنهـا قالت: الحُبْلَى إذا رأتِ الـدَّمَ، فلتُمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنَّه حيض(١).

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاج بنُ مِنهال، حدَّثنا همَّامُ، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هٰذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تُصلي(٢).

ثم قد قال بهٰذا القولِ ـ أعني في أن الحاملَ لا تَدَعُ الصلاةَ برؤية الدَّمِ ـ عطاءُ بنُ أبي رباح، والحسنُ البصري.

كمـا حدَّثنـا فهـد، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن جامع بنِ أبي راشد، قال: سمعتُ عطاء، وسُئِلَ عن الحامل ترى الدمَ؟ قال: تتوضأ وتصلي(٣).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم إلا أنه منقطع. يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ لم يسمع من عائشة.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، بهٰذا الإسناد.

وكمـا حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدمَ، قال: هي بمنزلةِ المستحاضة تَغْتَسِلُ كُلَّ يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر(١).

وكمـا حدَّثنـا علي بنُ شيبـة، حدثنـا يحيى بنُ يحيى، حدثنـا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن عطاء، قال: هي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغتسِلُ كُلَّ يومٍ من الظُّهْرِ إلى الظُّهر(٢).

فهٰذا هو القولُ عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسولِ الله ﷺ، والقياس، وهـو قولُ أبي حنيفـة وأبي يوسف ومحمـد، كمـا حدثنـا محمـدُ بنُ العباس، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصلي ولـم يُحْكَ فيه خلافُ بَيْنَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجـالـه ثقـات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه عبـد الـرزاق (١٢١٠) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، وعن عمرو، عن الحسن.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن يحيى هو ابن كثير المصمودي الأندلسي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك، ونسخته هي المطبوعة المتداولة، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

٦٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب امرأته وهي حائض

٤٢٢٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا بكرُ بنُ خلف، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن شعبة، حدثنا الحكمُ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن خلف فقد وثَّقه أبو حاتم وابن حبان ومسلمة بن القاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مقسم ـ وهو ابن بُجرة، ويقال: نجدة مولى ابن عباس ـ فمن رجال البخاري، وقد وثقه أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان والدارقطني. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهو إمام تابعي مشهور، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً رفيعاً كثير الحديث، وكان معاصراً لمقسم، فإن مقسماً مات سنة ١٠١هـ، والحكم مات ما بين سنتي ١١٣ و١١٥، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من مقسم، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ذكرها في «التهذيب» ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض، وهذا يرد على أبي حاتم كما في «العلل» ١/ ١٢١ ما جزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم، ولكن أكثر الروايات رواه فيها الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم، فكان يرويه على الوجهين. =

فتأملنا هٰذا الحديث في إسناده لِنعلم حقيقتَه كيف هي؟

فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا شعبةُ، أخبرني الحكمُ، عن عبدِ الحميدِ أميرِ الكوفة، عن مِقسم

عن ابنِ عباس - ولم يرفعه إلى النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنِصْفِ دينارٍ. قال شعبة: شكَّ الحكمُ[1].

= ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١) و(١٢١٣٢) و(١٢١٣٣)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (٣٠) من طرق عن الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهٰذا وسكتُّ عن هٰذا، وإني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب المدني العدوي.

ورواه أحمد ١/٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣)، وفي «المجتبى» ١/١٥٣، وفي «عشرة النساء» (٢١٣)، وابن ماجه

فوقفنا بذلك على أن الحكَم لم يكن حَدَّثَ شعبةَ بهٰذا الحديثِ عن مِقْسَم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقسم، فَدَلَّسَ به. ثم نظرنا هَلْ روى هٰذا الحديثَ عن الحكم غيرُ شعبةَ أم لا؟

فوجدنا عبدَ الله بن محمد بن خشيش قد حدَّثنا، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن الحكم، عن مِقسم

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ ولم يذكر النبيَّ ﷺ ـ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنِصْفِ دينارٍ[1]. فكان في هٰذا الحديث موافقةُ أبي عَوانةَ شعبة فيما حدَّث به عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وموافقةُ حجَّاج فيما حدَّث به عن شعبة من إيقافِه هٰذا الحديث على ابن عباس.

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلحِ، عن الحكم، عن مِقْسَم

= (٢١٦٨)، والحاكم ١/١٧١-١٧٢، وابن الجارود (١٠٨) و(١٠٩)، والدارمي ١/٢٥٤، والطبراني (١٢٠٦٦) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهٰذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن حجر، واستحسنه أحمد. انظر «الجوهر النقي» ١/٣١٤-٣١٩، و«تلخيص الحبير» ١/١٦٦.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما ـ ولم يذكر النبي ﷺ ـ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض، قال: يَتصدَّقُ بنِصفِ دينار[1].

فكان الأجلحُ أيضاً قد وافق أبا عوانة في إسناد هٰذا الحديث، عن الحكم

ثم نظرنا هل رواه عن مِقْسَمٍ غَيْرُ الحكم؟

٤٢٢٧ ـ فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سعيد بنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً غَشِيَ امرأتَه وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنِصفِ دينار[2].

ثم نظرنا هل حدَّث قتادةُ سعيداً بهٰذا الحديث، عن مِقسم بسماعه إيَّاه منه أو بما سوى ذٰلك؟

٤٢٢٨ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حدَّثنا عُبادةُ بنُ صُهيبٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميدِ، عن مِقسم

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً غَشِيَ امرأتَه وهي حائض، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن معاوية الكندي ـ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو صدوق.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بنصفِ دينار[1]. فوقفنا بذٰلك على أن قتادة إنما حدث سعيداً بهٰذا الحديث عن مِقسم تدليساً، لا بسماعه إيَّاه منه

ثم نظرنا هل سَمِعَه قتادة من عبد الحميد أم لا؟

٤٢٢٩ ـ فوجدنا الحجاجَ بن عِمران[2] بن الفضل المازنيَّ البصري أبا عبد الله قد حدَّثنا، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا حمادُ بنُ الجعدِ، عن قتادة، عن الحكم، عن عبدِ الحميد، عن مِقْسَم

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتصدَّقُ بدينارٍ أو بِنصفِ دينارٍ»[3].

فوقفنا بذٰلك على أن قتادة لم يسمعه من عبدِ الحميد، فإنه إنما

---

(١) عباد بن صهيب، وإن كان ضعيفاً منكر الحديث قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٢٣٧ و٣١٢ و٣٣٩ عن يزيد بن هارون وعبد الوهَّاب بن عطاء ومحمد بن جعفر، والبيهقي ١/٣١٥ من طريق عبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وقتادة لا ينكر سماعه من مقسم، فإنه كان معاصراً له، وقد سمع ممن هم أقدم منه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عثمان».

(٣) إسناده ضعيف. حماد بن الجعد ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم.

ورواه البيهقي ١/٣١٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

حَدَّثَ به عن الحكم، عن عبدِ الحميدِ. والله أعلم، أسمعه من الحكم أم لا؟

ثم نظرنا هل رواه عن مِقسم غير عبد الحميد؟

٤٢٣٠ - فوجدنا الحسنَ بنَ عبدِ الله بن منصور البالسي قد حدَّثنا، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل (ح)، ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال الحسن: حدثنا شريكٌ، وقال فهد: أخبرنا شريكٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض؟ قال: «يتَصدَّقُ بنِصْفِ دينارٍ»[1].

ووجدنا محمدَ بن خُزيمة، قد حدثنا، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أنبأنا خُصَيْفٌ الجزريُّ، عن مِقسم

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما - ولم يذكر النبيَّ ﷺ - في الذي

---

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيىء الحفظ، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري - سيىء الحفظ أيضاً، وقال البيهقي: غير محتج به.

ورواه أحمد ١/٢٧٢، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢٨)، والدارمي ١/٢٥٤، والبيهقي ١/٣١٦ من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد. وقال النسائي: وشريك ليس بالحافظ.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤ من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، به.

ورواه أحمد ١/٣٢٥ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ.

يغشى امرأتَه وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بِنصفِ دينارٍ[1].

قال أبو جعفر: فكان حديثُ خصيفٍ هٰذا مما لم نقف على اضطرابٍ في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بَيْنَ حماد وبَيْنَ شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفعه شريك إلى النبيِّ ﷺ ووافقه حماد على ابنِ عباس رضي الله عنهما.

ثم نظرنا: هل رواه عن مِقسمٍ أحدٌ غير من ذكرنا؟

٤٢٣١ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا داودُ بنُ مِهْرَانَ الدَّباغ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مِقسَم

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال سفيان: أُراه عن النبي ﷺ، قال: «إذا أَتَى الرَّجُلُ امرأته وهي حائض في الدَّمِ العَبِيطِ تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن كانت صُفرةً، فبِنصفِ دينارٍ»[2].

---

(١) خصيف الجزري سيىء الحفظ.

(٢) عبد الكريم الجزري، هٰكذا جاءت نسبته الجزري، وهو عبد الكريم بن مالك، الثقة، ولم ترد هٰذه النسبة عند غير المصنف.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. فقال: عن عبد الكريم ولم ينسبه، وهو الصواب

وعبد الكريم هٰذا هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما سيأتي مصرحاً به عند المصنف وغيره وهو ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٤٨: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية، كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عبادة في روايته (وهي عند البيهقي =

٤٢٣٢ - ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا أبو جعفر الرازيُّ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، عن مِقسم

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

فكان هٰذا الحديث قد حدَّث به ابنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم الجزري(٢) وهو مقبولُ الرواية، وحدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمورٌ في روايته، وكلاهما حدَّث به عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وشكَّ فيه ابنُ عُيينة أن يكون عبدُ الكريم

= ٣١٧/١ لهٰذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية، وهو يُضَعِّفُ قول من قال: إنه الجزري. وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف.

(١) أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق.

ورواه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي (٣١٥) من طريق علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٧/١، وعبد الرزاق (١٢٦٤)، والدارقطني ٢٨٧/٣، والطبراني (١٢١٣٤)، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم غير منسوب، به.

ورواه ابن ماجه (٦٥٠) من طريق أبي الأحوص، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، وعبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، أربعتهم عن عبد الكريم غير منسوب إلا عند البيهقي، فهو عنده عن أبي أمية عبد الكريم البصري.

(٢) تقدم أن النسائي رواه من طريق سفيان بن عيينة، فقال: عبد الكريم، ولم ينسبه، ولم يذكره أحد بهٰذا النسبة ممن خرَّج حديثه هٰذا من طريق سفيان.

رفعه له أم لا، ولم يَشُكَّ فيه عبدُ الكريم أبو أُمية أنَّه مرفوع.

ثم نظرنا: هل رواه عن ابنِ عباس غَيْرُ مِقسم؟

٤٢٣٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن تميمٍ أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ بَذِيمةَ الجزريَّ يقولُ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ يقولُ:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: أخبر رجُلٌ رسولَ الله ﷺ أنَّه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِقَ نسمة، قال ابنُ عباس: وقيمةُ النسمةِ يومئذ دينارٌ(١).

فكأنَّ هٰذا الحديث قد رجع إلى عبدِ الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هٰذا الحديث سِواه ممن ذكرنا فيما تقدَّم منا في هٰذا الباب، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمٰن بن يزيد هٰذا، فوجدنا البخاريَّ(٢) قد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الشام، وأنه يُحدِّثُ بأحاديث

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وأبو زرعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣١) عن محمود بن خالد، والطبراني (١٢٢٥٦) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٠) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، به. والوليد بن مسلم عنعنه، وهو مدلس.

(٢) في «تاريخه الكبير» ٥/٣٦٥.

منكراتٍ، وأنَّه كان قدِمَ الكُوفة، فكتب عنه غيرُ واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابرٍ، فقالوا: عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بنِ جابر، وهم يرونه عبد الرحمٰن بن يزيد وليس به.

٤٢٣٤ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدَّثنا، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطار، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَغْشَى امرأتَه وهِيَ حائض، قالَ يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد فبِنصفِ دينارٍ[1].

وكان عطاء هٰذا عندَ أهلِ العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز[2]، ولم ينسبه إلى العِطر، وقد يحتمل أن

---

(١) عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، لا كما قال المصنف: عطاء أبو يزيدالبزاز. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه حماد بن سلمة وهشام بن حسان، فقيل له: كيف حديثه؟ فقال: وكم روى، روى شيئاً يسيراً. وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: لم يكن بشيء، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وقال مرة: منكر الحديث.

(٢) هٰذا الذي نسبه البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هٰذا السند. قال البخاري في «تاريخه» ٦/٤٦٧: عطاء البزاز أبو يزيد بن عطاء، روى عنه الشيباني وعبد الله بن عون، نسبه حامد عن أبي عوانة، ويقال عن أبي عوانة: إنه الكندي، ويقال: مولى بني يشكر.

وقال ابن أبي حاتم ٦/٣٣٩: عطاء البزاز والد يزيد بن عطاء، روى عن أنس، روى عنه عبد الله بن عون، وأبو إسحاق الشيباني سمعتُ أبي يقول ذٰلك، حدثنا =

يكونَ كان عطاراً بزازاً، فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العِطْرِ.

٤٢٣٥ ـ ووجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطَّار، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديثَ أيضاً عن عبد الحميد غَيْرُ العراقيين أم لا؟

٤٢٣٦ ـ فوجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يزيد بن أبي مالكٍ، عن عبد الحميد بنِ زيد ـ يعني عبدَ الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ـ ولم يتجاوز به.

قال: كانت لِعُمَرَ بنِ الخطاب امرأةٌ تكره الجماعَ، فكان إذا أرادها، اعتلَّتْ بالمحيض، فظن أنَّه لَيْسَ كما تقولُ، فوقع عليها، فإذا هي حائض، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذٰلك، فأمره أن يتصدَّقَ بِخُمْسَيْ دينارٍ(٢).

فكان في هٰذا الحديث مما أمره رسولُ الله ﷺ أن يتصدَّقَ به أقلُّ مما في الأحاديث الأُوَلِ، وكانت الأحاديث الأُول أولى عندنا من هٰذا

= عبد الرحمٰن، قال: قرىء على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: مولى أبي عوانة ليس بشيء.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في سنده انقطاع.

الحديث لثَبْتِ رواتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك.

ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديثَ أيضاً عن مقسم غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٤٢٣٧ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابنَ عيَّاشٍ ـ، عن ابنِ عطاء ـ يعني يعقوب ـ، عن مقسم

عن ابنِ عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأتِه وهي حائضٌ: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بِنِصفِ دينارٍ»[1].

ثم تأملنا هٰذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ مَنْ وقع في السببِ المذكورِ فيه بالصَّدَقَةِ بالمقدارِ المذكورِ فيها. فعقلنا بذٰلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قربة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكونَ كفارةً عن ما كان منه، واحتمل أن يكونَ قربة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي ﷺ بالصدقةِ عند كُسُوفِ الشمسِ لِتكون قربةً لا كفارة.

٤٢٣٨ ـ كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن

---

(١) يعقــوب بن عطاء، قال أبـو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثـه ـ يعني للمتابعة ـ، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الدارقطني ٣/٢٨٦، والبيهقي ١/٣١٨ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: ويعقوب بن عطاء لا يحتج به، وتعقبه ابن التركماني بقوله: أخرج له ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم.

هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ تباركَ وتعالى لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك، فادعوا الله عز وجلَّ وكَبِّروا، وتَصدَّقوا»(1)، وهو أولى الاحتمالين.

فقال قائل: ولم كان ما تأوَّلت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟

فكان جوابنا له في ذلك أنا وجدنا الكفاراتِ التي أمر اللهُ عز وجَلَّ بها في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آيةُ جزاءِ الصيدِ، فقال عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثلها أيضاً آيةُ الفِدية في حلق المحرم رأسَه من أذىً، وهي قولهُ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الأَيمان عندَ إعوازِ الرقبةِ والكِسوة والإطعامِ وهي قولُه عز وجلَّ: ﴿فَمَنْ لم يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان ذلك صياماً مُحَوَّلاً عندَ الإعوازِ بدلاً مما قبلَه مما ليسَ بصيامٍ، ومثلُ ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلاً عن الكفارة عن القتلِ الخطأ بقوله: ﴿فَمَنْ لم يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَينِ

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦، ومن طريقه رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وصححه ابن حبان (٢٨٤٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

مُتَتابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومثلُ ذلك كفارةُ الظِّهارِ لمن لم يجد رَقبةً بصومِ شهرين متتابِعَيْنِ، فإن لم يَقْدِرْ، أَطْعَمَ سِتين مسكيناً، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسانِ رسولِه ﷺ في المجامع في صيامه متعمداً مما هو مثلُ ذلك(١)، فكان ما جعله الله عز وجلَّ كفارةً قد خلطه بالصيامِ، أو جعل له بدلاً مِن صيام، وكان ما أمر به المجامع في حالِ الحيض لم يَخْلِطْهُ بصيامٍ، ولم يجعل صياماً بدلاً منه عند الإعواز، كما أمر بالصدقة عندَ الوجود. فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للجماعِ في الحيض كان صدقةَ قُربةٍ، لا صدقةَ كفارة.

فقال قائل: فقد رأينا المُحْرِمَ يُجامعُ في إحرامه، فيكون عليه الدمُ بلا صِيام معه، وبلا صيامٍ بدلاً منه عندَ الإعوازِ له، فما تنكرون أن تكونَ كذلك الصدقة التي أمر بها ﷺ في الجماعِ في الحيض كفارة لا بدلَ لها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره من الدم في الجماع بغيرِ بدلٍ له مِن صيامٍ وبغيرِ مخالطةٍ لصيام إيَّاه إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهلِ العلم ممن سواهم.

منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في الجماع في الإحرام: إن فيه فديةً مِن صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ كالواجبِ في حلق الرأس في الإحرام من أذى.

ومنهم الشافعيُّ رحمه الله كان يقولُ: إنه يوجبُ الدمَ في هذا،

---

(١) انظر ابن حبان (٣٥٢٤) وما بعده.

ثم يُقَوَّمُ الدمُ، فيصرف ثمنه بعدَ العجز عن الدمِ، كما يُصرفُ مثلُه في جزاءِ الصيد الذي يُصيبه المحرمُ في إحرامه.

وكان الذي قاله مالكُ بن أنس في ذٰلك عندنا أولى ما قيل فيه، لأن الإحرام قد حرَّمَ الجماعَ، وحرَّم حلق الرأس، وحرَّم اللباسَ، وكان مَنْ فعل شيئاً من ذٰلك بلا ضرورةٍ إليه آثماً، ومن فعله بضرورة إليه غيرَ آثمٍ، وكانت الكفارات الواجبة في ذٰلك على الفعل لا ما سواه غيرَ أنها إذا كانت بإصابةٍ على ضرورة لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورةٍ فمعها الإثم، فكانت الكفارةُ واجبةً للفعل لا لما سواه، وكان قتلُ الصيدِ انتهاكَ حرمة من غيرِ الأبدان، وحلق الشعر انتهاك حرمة البدن، فبعض أسباب البدن ببعضِ أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن.

وإذا كان ما ذكرنا كذٰلك، لم يكن فيما احتج به هٰذا المحتجُّ علينا له حجةً فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدَّم هٰؤلاء المختلفين في هٰذا المعنى أحدٌ ممن قبلَهم من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأةٌ، فقالت: إني خرجتُ مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطُفْتُ بالبيتِ وبَينَ الصفا والمروة، فوقع علي قبلَ أن أُقَصِّرَ، فقال: شَبَقٌ شديدٌ، فاستحيتِ المرأةُ، فقامت، فقال: على المرأة فِديةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تَنْسُكِين نسكاً، فقالت: أيُّ ذٰلك

أفضل؟ قال: النُّسُك، قالت: أيُّ النُّسك أفضلُ؟ قال: اذبحي بقرةً، أو انحري ناقةً، فقالت: أيُّ ذٰلك أفضل؟ قال: انحري ناقةً[1].

فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ في ذٰلك موافقاً لما ذكرناه عن مالك سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هٰذا الباب وإليه كان يذهب أحمدُ بن أبي عمران. وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: جعفر بن إياس الواسطي.

ورواه البيهقي ١٧٢/٥ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن رجلًا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس، فقال: فدية من صيام أو صدقة و نسك، فقلت: أي ذٰلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذٰلك أفضل؟ قال: جزور.

ورواه أيضاً من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير أن رجلًا أهلَّ هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذٰلك فقال: إنها لشبقة، فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذٰلك، وقال: ألا أعلمتموني، وقال لها: أهريقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذٰلك أفضل؟ قال: ناقة.

٦٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً

٤٢٣٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادةُ، عن قُدامة بن وَبْرَةَ

عن سَمُرَةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ، فبِنصف دينارٍ»[1].

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب يدُلُّ على المعنى في هٰذا الحديثِ الذي ذكرناه في هٰذا الباب، وفي هٰذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر.

---

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة هو العجيفي البصري، لم يرو عنه غير قتادة، قال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف، وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه، وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٧: لا أقف على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

ورواه أحمد ٥/١٤، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٣/٨٩، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ١/٢٨٠ من طرق عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

فقال قائل: هٰذا الحديثُ يَدُلُّ على أن لا شيءَ عليه للعُذرِ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: إنَّه إن كان ما أمر به هٰذا الرجل كفارة، لم يَسْقُطْ عنه ما أمر به في ذٰلك بالعذرِ ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارةُ في حلق الرأس في الإحرام بالعُذْرِ، وكانت واجبة في العذر وفي غير العُذْرِ، وإن كان الذي في هٰذا الحديثِ أُريد به بغير الكفَّارة، ففي ذٰلك ما قد دلَّ أنه صدقة تَبَرُّرٍ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الصَّدقَة في الجِماعِ في الحيض كذٰلك، وإنها صدقة تَبَرُّرٍ، لا صدقةُ كفـارة، لأنه لو كانَ كفارةً لما سقطَ في حالِ العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذىً. وبالله التوفيق.

٦٥٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الغازي يَغُلُّ مِنْ قتله ومِن إحراق رحله

٤٢٤٠ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّراوَرْديُّ، عن صالح بن محمد ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ زائدة ـ، قال: دخلنا أرضَ الرُّومِ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك، فغَلَّ رجلٌ، فبعث مسلمةُ إلى سالم فقال:

حدثني أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوا عُنُقَه، وأَحْرِقوا مَتَاعَه»، وكان في متاعه ـ أراه قال ـ، مُصحَفٌ، فسأل سالماً، فقال: بِيعوه وتَصدَّقوا بثمنه[1].

٤٢٤١ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف. صالح بن محمد بن زائدة ضعّفه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٢٩١، و«الصغير» ٢/٩٦: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه»، لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغال: «صلوا على صاحبكم»، لم يُحرق متاعه، وبقية كلام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» ٤/٤٠٢ ـ وربما يكون من «التاريخ الأوسط» ـ: عامة أصحابنا يحتجون بهٰذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هٰذا لا يعتمد عليه.

عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: كُنْتُ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك ومعه سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، فأُتِي برجلٍ قد غَلَّ، فحدَّثه سالمٌ، عن أبيه

عن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ غَلَّ، فأَحْرِقُوا مَتاعَه واضْرِبوه»، فجمع مسلمةُ متاعه، فأحرقه إلا مصحفاً كان فيه[1].

٤٢٤٢ ـ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صالحُ بنُ محمد، قال: كُنْتُ مع مسلمة بنِ عبد الملك في الغزو، فَوَجَدَ إنساناً قد غَلَّ، فدعى سالمَ بنَ عبد الله، فسأله عن ذٰلك، فقال: حدثني أبي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

ورواه أحمد ١/٢٢، والترمذي (٤١٦١) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هٰذا الحديث، فقال: إنما روى هٰذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال في «العلل الكبير» ٢/٦٢٥: وسألت محمداً عن هٰذا الحديث، فضعفه وقال: قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هٰذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد: أن رجلاً غلّ خرزات وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غل.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه.

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوه، وأَحرِقوا مَتاعَه»، فوجد في رحله مصحفاً، فسُئِلَ سالمٌ عن ذٰلك؟ فقال: بِيعوه وتصدَّقوا بثمنه[1].

٤٢٤٣ - حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ العزيزبنُ محمد، ثم ذكره بإسناده ومتنه[2].

قال أبو جعفر: فاختلف موسى بنُ إسماعيل ونعيمُ بن حماد على الدَّراوردي في إسناد هٰذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ ابنِ عمر أباه عمر، وذكره نعيم في إسناده، واختلفا فيما يُفْعَلُ به بعد إحراق رَحْله، فقال موسى في حديثه: «واضْرِبوا عُنُقَه»، وقال نعيم في حديثه: «واضرِبُوه».

وأولى الحديثين عندنا في هٰذا الباب ما رواه موسى عليه، لأنه الذي في أيدي الناسِ عن الدراوردي من غيرِ حديثهما، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكان في حديثه الأمرُ بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغُلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهٰذا في غير هٰذا الحديث، ولا وجدنا أحداً من فقهاء الأمصارِ عليه غيرَ مكحول، فإنا وجدنا عنه في ذٰلك

ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقولُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ يزيد، - يعني ابنَ جابر الأزدي -

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٢٧١٣)، والحاكم ٢/١٢٧-١٢٨ من طريق سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي فأخطآ رحمهما الله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

عن مكحولٍ وغيره قالوا: إذا وُجِدَ الغُلُولُ في رَحْلِ الغازي، أُحْرِقَ متاعُه.

وإن كان مذهبُ أصحابِ أهلِ الحديث في صالحِ بن محمد هٰذا تضعيف روايته من غيرِ إسقاطٍ منهم لها، فتأملنا حديثه هٰذا هل نجِدُ في كتابِ الله عز وجل أو في سُنة رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُه أم لا؟ فوجـدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيدِيهما جزاءً بِما كَسَبا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ: أن الذي أمر به فيهما مِن قطع أيديهما جزاءً لِما كان منهما، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن لا جزاءَ لهما فيما كان منهما غيرَ قطع أيديهما، وكان ذٰلك على سرقتهما ما هو مالٌ لِغيرهما لا حظَّ لهما فيه، وكان الغالُّ مِن الغنائمِ غالًّا لِشيء له فيه حَظٌّ، فكان معقولاً أنه إذا كان غيرَ واجدٍ على من كان منه ما ذكر في الآية أنَّه ليس فيه إحراقُ رحله كان إذا كان له فيه حظٌّ أحرى أن لا يَجِبَ عليه في غُلوله منه إحراقُ رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكونَ عليه في غُلوله إحراقُ رحله، ووجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوي عنه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا مِن الوجوه المقبولة أنه لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: «كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أو زنىً بَعْدَ إحصانٍ، أو نَفْسٍ بنَفْسٍ»[1]، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ دَمُهُ يَحِلُّ بما سوى هٰذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذُكر في

---

(١) حديث صحيح تقدم من حديث عائشة برقم (١٨٠٠) ومن حديث عثمان بن عفان برقم (١٨٠٢)، ومن حديث ابن مسعود (١٨٠٤).

الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هٰذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هٰذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذٰلك.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ هٰذا الحكمُ كان بعدما في هٰذه الآثار المقبولة، فلَحِقَ بها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن ما ذُكِرَ من ذٰلك محتملٌ، غيرَ أنَّا لم تقم الحجةُ علينا أن ذٰلك كان من رسولِ الله ﷺ بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقُه فيها، وكان الحظرُ عندنا على حاله حتى تقومَ الحُجَّةُ علينا بإطلاق شيءٍ مما في ذٰلك الحظر فنطلقه. وبالله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها
من الأحكام ونفي التضاد عنها
ويليه
الجزء الحادي عشر، وأوله:
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في
ابن أمة زمعة الذي ادَّعاه سعد لأخيه، وادَّعاه
عبد بن زمعة لأبيه

٦٥٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابنِ أمةِ زمعةَ الذي ادَّعاه سعدٌ لأخيه وادعاه عبدُ بنُ زمعة لأبيه

٤٢٤٤ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عُروة بنِ الزبيرِ

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أن ابنَ وليدة زمعةَ منِّي، فاقْبِضْهُ إليكَ، قالت: فلما كان عامُ الفتح، أخذه سَعْدٌ، فقال: ابن أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثم قال رسول الله ﷺ لِسَودة: «احْتجبي منه» لما رأى منه مِن شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، قالت: فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ سبحانَه وتَعالى[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٣-١١٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٣٩ وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٩).

ورواه الدارقطني ٤/٢٤١-٢٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٤٦-٢٤٧، والدارمي ٢/٢٠٣، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي ٧/٤١٢، والبغوي =

. . . .

= (٢٣٧٨) من طرق عن مالك، به. ورواية أحمد والدارمي مختصرة.

ورواه الطيالسي (١٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٣٨١٩) و(١٣٨٢٤)، وأحمد ١٢٩/٦ و٢٠٠ و٢٣٧، والدارقطني ٢٤١/٤ و٢٤٢، والبيهقي ٨٦/٦-٨٧ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر ما بعده.

وعبد بن زمعة: هو ابن قيس بن شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القُرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين.

وعبد بن زمعة بغير إضافة، وسيأتي عند المؤلف من طريق آخر من غير رواية عائشة في هٰذا الحديث عبدالله بن زمعة، وهو خطأ، فإن عبدالله: هو ابنُ زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّى القرشي الأسدي ابنُ أخت أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ.

وقوله: «الولد للفراش» معناه: هو لمالك الفراش، وهو الزوجُ والمولى بالاستحقاق، سواء كانت المفترشة حرةً أو أمةً عندَ الشافعي، وخصه الحنفية بالحرة، وقالوا: ولدُ الأمة لا يلحق سيدها ما لم يُقِرَّ به، ومحل كونه تابعاً للفراش إذا لم ينفه بما شُرِعَ له كاللعان وإلا انتفى، ومثلُ الزوجِ أو السيدِ هنا: واطىء بشبهة.

وقوله: «وللعاهر الحجر» أي: للزاني الخيبةُ والحِرمانُ، والعَهَرُ بفتحتين: الزنى، ومعنى الخيبة هنا: حِرمان الولد الذي يدعيه، وجَرَت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحَجَر، وبفِيهِ الحَجَرُ والترابُ، ونحو ذلك، وفي حديثِ ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦) بتحقيقنا: «الولد للفراش وبفي العاهر الإثلب» والإثلب: هو الحجر.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/٨: في هٰذا الحديث الحكمُ بالظاهر، لأن رسولَ الله ﷺ حكم بالولدِ للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشَّبَهِ، وكذلك حكم في اللعانِ بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «إن جاءت به كذا، فهو للذي رُمِيَتْ به» فجاءت به على النعتِ المكروه، =

٤٢٤٥ ـ حدثنا المزنيُّ، حدَّثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعداً اختصما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ وليدةِ زمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ أوصاني [أخي] إذا قدِمْتُ مكةَ: أنِ انْظُرْ إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضه، فإنَّه ابني، فقال عبدُ بنُ زمعة: أخي وابنُ أمة أَبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زمعَة، الوَلَدُ لِلفِراش، واحْتَجِبي مِنْه يَا سَوْدَةُ»(١).

= ومن ذلك قوله: «فأقضي به على نحوِ ما أَسْمَعُ منه».

وقوله لسَوْدة: «احتجبي منه» حمله بعضُهم على جهة الاختيار والتنزه، فإن لِلرجل أن يمنع امرأتَه مِن رؤية أخيها، وقال بعضُهم: كان ذلك منه لِقطع الذريعة بعدَ حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو: «الولد للفراش»، وحكم باطن، وهو الاحتجابُ مِن أجل الشَّبَهِ، كأنه قال: ليس بأخٍ لك يا سودة إلا في حُكم الله بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه، لما أرى مِن شبهه بعتبة.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني، عن الشافعي (٥١٨)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٣٠.

ورواه البيهقي ٦/٨٦ و٧/٤١٢ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ٦/١٨١، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والدارقطني ٤/٢٤١، والبيهقي ٦/٨٦ من طرق عن سفيان، به.

وانظر ما قبله.

٤٢٤٦ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حماد، حدثنا ابنُ المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال عتبةُ بنُ أبي وقاص لأخيه سعدٍ ـ وكان عتبةُ كافراً، وكان سعدٌ مسلماً ـ: إني أُعْهَدُ إليك أن تَقْبِضَ ابنَ جاريةِ زمعةَ إذا لَقِيتَه، قالت عائشةُ: فلما كان يومُ الفتحِ، لَقِيَ سعدٌ ابنَ جاريةِ زمعةَ، فقال: ابنُ أخي، واحْتَضَنَهُ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: بَلْ هو أخي، وُلِدَ على فراش أبي مِن جاريته، واختصما إلى رسولِ الله ﷺ فيه، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هٰذا ابنُ أخي انظر إلى شبهه بأخي عُتبة، وقال عبد بن زَمعة: بَل هو يا رسولَ اللهِ أخي وُلِدَ على فراشِ أبي من جاريته. قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر رسولُ الله ﷺ، فنظر شَبَهاً لم ير الناسُ شبهاً أبينَ منه بعُتبة، فقال رسول الله ﷺ: «هو لَكَ يا عبدَ بنَ زمعة، الولَدُ لِلفِراشِ، واحتجبي عنه يا سودة»، فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها[١].

٤٢٤٧ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، ثم ذكر هٰذا الحديث[٢].

---

(١) نعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مسند عبدالله بن المبارك» (٢١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٣٨١٨)، ومن طريقه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٢ عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

٤٢٤٨ - وحدثنا فهد، [حدثنا] أبو اليمان، أنبأنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، حدثني عُروة

أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقاص... ثم ذكر الحديثَ أيضاً(١).

٤٢٤٩ - حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البالِسي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، عن حمادِ بنِ سَلَمَة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بنِ زمعة أنَّه خَاصَمَ رجلاً إلى النبيِّ ﷺ في وَلَدٍ وُلِدَ على فراشِ أبيه، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتجبي منه يا سَوْدَةُ»(٢).

= ورواه البخاري (٢٢١٨) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ٦/ ١٨٠، والبيهقي ١٠/ ١٥٠ و٢٦٦ من طرق عند الليث، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤٣٠٣) من طريق الليث، عن يونس - وهو ابن يزيد -، عن الزهري، به، فزاد بين الليث والزهري يونس بن يزيد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

ورواه الدارمي ٢/ ٢٠٤، والبخاري (٢٥٣٣)، والدارقطني ٤/ ٢٤٢، والبيهقي ٦/ ٨٦ من طرق عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل كان من أصحاب الحديث ببغداد، ثم نزل أنطاكية بأخرة ومات بها، روى عند جمع، ووثقه موسى بن داود والعجلي وإبراهيم الحربي وابن حبان، وقال الدارقطني: ثقة حافظ. مترجم في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٥٦-٥٧، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وقوله في هذا الإسناد: عن عبدالله بن زمعة، خطأ، صوابه عبد بن زمعة كما=

٤٢٥٠ ـ حدثنا طاهرُ بن عمرو بنِ الربيع بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حدثنـا أبي عمروبن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة أنَّها قالت: اخْتَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاص وعبدُ بنُ زمعة إلى رسولِ الله ﷺ في غُلامٍ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هو ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ فيه أنه ابنُه، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بنُ زمعة: يا رسولَ الله هٰذا أخي وُلِدَ على فراشِ أبي مِن وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ، ورأى رسولُ الله ﷺ به شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «هُوَ لك يا عَبْدَ بنَ زمعة، الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وأما أنتِ يا سودةُ ابنةَ زمعة فاحْتَجِبي منه»، قالت عائشة: فلم يَرَ سَوْدَةَ قطُّ[1].

قال أبو جعفر: فاختلف حمادُ بنُ سلمة ويحيى بنُ أيوب فيمن حدَّث عروةَ بهٰذا الحديث عنه، فقال حمادٌ: هو عبدُ الله بنُ زمعة، وقال يحيى بنُ أيوب: هي عائشة، وكان ما قال يحيى بنُ أيوب من ذٰلك أولى ـ والله أعلمُ ـ عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة الذين ذكرناهم في هٰذا الباب عليه، ولأنَّ عبد الله بن زمعة لا نعلم له حديثاً عن رسول الله ﷺ سوى هٰذا الحديث.

وقال قائل: بل لِعبد اللهِ بنِ زمعةَ عن رسول الله ﷺ حديثٌ سوى

= سلف التنبيه عليه.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فقد روى له البخاريُّ في الشواهِدِ، واحتج به مسلم وأصحابُ السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وانظر (٤٢٤٤).

هٰذا الحديثِ، وذكر في ذٰلك

٤٢٥١ ـ ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بنِ زمعة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في خطبته يوماً وذكر الناقةَ والذي عقرها، فقال رسولُ الله ﷺ: «انْبَعَثَ أشقاها، انْبَعَثَ لها رجل عزيزٌ مَنيعٌ في قومه مثل أبي زمعة» وذكر النساءَ، وقال: «علام يَعْمِدُ أَحَدُكُم، فَيَجْلِد امرأتَه جَلْدَ العَبْدِ، فلعله يُجامِعُها مِن آخِرِ يَوْمِهِ» ثم سمعتُه وعظهم من الضَّرْطَة، فقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُم مِمَّا يَفْعَلُ؟!»(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وعبدالله بن زمعة: هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، وأُمُّه قُريبة أختُ أم سلمة أم المؤمنين، وكانت تحته زينبُ بنت أم سلمة، واستشهد يومَ الدارِ مع عثمانَ رضي الله عنهما.

ورواه الحميدي (٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٤٩٤٢) ـ ومن طريقه البغوي (٢٣٤٣) ـ عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وأحمد ١٧/٤، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩) من طريق ابن نمير، وأحمد ١٧/٤ عن وكيع، والترمذي (٣٣٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وبعضهم يزيد في قصة عاقر الناقة «رجل عزيز عارم منيع».

وروى القطعتين الثانية والثالثة منه النسائي في «عشرة النساء» (٢٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، به.

وروى القطعة الأولى البخاري (٣٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في =

٤٢٥٢ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ حماد الأنصاريُّ المعروفُ بالدُّولابي أبي بشر، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الجوهريُّ، حدثنا أبو أُسامة

وما قد حدَّثنا محمد أيضاً، حدثنا محمدُ بنُ هاشم البَعْلَبَكِّيُّ، حدثنا شعيبُ بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن عبد الله بنَ زمعةَ المذكورَ في الحديثِ الأولِ هو عبدُ الله بن زمعة بن قيس أخو سودة من بني عامر بن

= «الكبرى» (١١٦٧٥) من طريق عبدة بن سليمان، والطبري ٢١٤/٣٠ من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٩٣/٤ من طريق وهيب، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٦٩/٤ من طريق أبي معاوية، خمستهم عن هشام بن عروة، به.

وروى القطعة الثانية أحمد ١٧/٤، والبخاري (٦٠٤٢)، والبيهقي ٣٠٥/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، ورواها البخاري (٥٢٠٤)، وابن حبان (٤١٩٠)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١٧/٤ عن وكيع، والدارمي ١٤٧/٢ عن جعفر بن عون، وابن ماجه (١٩٨٣) من طريق عبدالله بن نمير، خمستهم عن هشام بن عروة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٣١/٨ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة من رجال مسلم، ومحمد بن هاشم البعلبكي، روى لـه النسائي وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وانظر ما قبله.

لؤي، وعبد الله بن زمعة المذكور في الحديث الثاني: هو عبدُ الله بنُ زمعة بن الأسود بنِ المطلب بن أسد بن عبدِ العُزى من رهطِ الزبير، وقد بيَّنَ ذلك محمدُ بن إسحاق في حديث آخر.

٤٢٥٣ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرْقيُّ[١]، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام النحويُّ، حدثنا زيادُ بنُ عبد الله البكائي، قال: قال ابنُ إسحاق: قال ابنُ شهاب، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ زمعة بنِ الأسود بنِ المطلب، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ، قال: «مُرُوا مَن يُصَلِّي بالنَّاسِ» فلم أر أحداً فيمن حَضَرَ أحقَّ بها مِن عمر بن الخطاب، وكان أبو بكر رضي الله عنه غائباً، فأمرتُ عُمَرَ أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فلما كَبَّرَ ـ وكان رجلاً جهيرَ الصَّوتِ ـ سَمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَه، فقال: «أينَ أبو بكر؟ يأبى اللهُ عز وجلَّ والمسلمونَ ذلك» فَدُعِيَ أبو بكر، فصلَّى بالنَّاسِ، فقال عُمَرُ لابنِ زمعة: وَيْحَكَ ماذا صَنَعْتَ؟ واللهِ لولا أنِّي ظننتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ هو أمرك أن تأمُرَني بالصَّلاةِ ما صَلَّيْتُ بالنَّاسِ[٢].

---

(١) في الأصل: الرقِّي، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث بسماعه من الزهري في رواية أبي داود (٤٦٦٠).

أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم البرقي ترجمه الإمام الذهبي في «السير» ٤٧/١٣ فقال: المحدث الحافظ الصادق أبو بكر، سمع من عمرَبن أبي سلمة، وأسدِ السنة، وابنِ هشام، وأبي صالح، وعدة، وله كتاب في معرفة الصحابة=

= وأنسابهم، وكان من أئمة الأثر، حدث عنه أحمد بن علي المدائني، والطحاوي وخلقٌ، مات سنة سبعين ومئتين، وكان من أبناء الثمانين، وهو الذي استمر فيه الوهمُ على الطبراني ويقول كثيراً في كتبه: حدثنا أحمد بن عبدالله البرقي، ولم يلقه أصلاً، وإنما وهم الطبراني ولقي أخاه عبدَ الرحيم وأكثر عنه، واعتقد أن اسمه أحمد، فغلط في اسمه. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٦١: كتبت عنه وكان صدوقاً.

وعبد الملك بن هشام: هو العلامة النحوي الأخباري أبو محمد الذهلي السَّدوسي وقيل: الحِميري المعافري البصري نزيل مصر، هَذَّبَ السيرة النبوية وسمعها من زياد البكائي صاحبِ ابنِ إسحاقَ المتوفى سنة (٢١٨ هـ).

وزياد بن عبد الله البكائي أعدلُ الأقوال فيه أنه ثقة في روايته عن ابن إسحاق، ضعيفٌ في غيره. ومن فوقَ ابنِ إسحاق ثقاتٌ مِن رجال الشيخين. والزهري رواه في هذا الإسناد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، ورواه عن أبيه مباشرة في الإسناد الآتي بعدَ هذا، وقد سمع من كليهما، فيكون هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد.

والحديث في «سيرة ابن هشام» ٤/٣٠٣، وزاد في آخره قول عبدالله بن زمعة لعمر: والله ما أمرني رسول الله ﷺ بذلك، ولكني حين لم أر أبا بكر رأيتك أحقَّ من حضر بالصلاةِ بالناس.

ورواه أحمد ٤/٣٢٢ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٤٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٩) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢٠-٢٢١ عن محمد بن عمر ـ وهو الواقدي ـ عن ابن شهاب، به، وتحرف فيه «بكر بن» إلى «بكر عن».

ورواه بنحوه أبو داود (٤٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن زمعة. =

فقال قائلٌ: فإنَّ الذي حدَّث به ابنُ إسحاق من هٰذا الحديث إنما هو عن غيرِ الزهري، فهل يُوْجِدُناه مِن حديث الزهري مذكوراً فيه أن عبد الله بن زمعة هٰذا هو ابنُ الأسود.

فكان جوابنا له في ذٰلك أنا نوجِدُه ذٰلك مِن حديث الزهري كما قد ذكرنا.

٤٢٥٤ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن حمَّاد، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العُطارِدي، حدثني يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، حدثني يعقوبُ بنُ عُتبة بنِ المغيرة بن الأخنس، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بنِ هشام

عن عبد الله بن زمعة بنِ الأسود، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه قبلَ هٰذا الحديثِ[1].

= ورواه عبد الرزاق (٩٧٥٤) مرسلاً في حديث مُطَوَّلٍ عن معمر: قال الزهري: وقال النبي ﷺ لعبدالله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» وذكر الحديث. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. أحمد بن عبد الجبار العطاردي ـ وإن كان فيه ضعف ـ سماعه للسيرة صحيح، ويونس بن بكير وثقه ابن معين، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعبيد بن يعيش، وقال الساجي: وهو عندهم من أهل الصدق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما كان أزهد الناس فيه وأنفرهم عنه، وقد كتبتُ عنه، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، وضعفه النسائي، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم وأصحاب السنن غير النسائي، وابن إسحاق صرح بالتحديث، ومن فوقه ثقات.

وأورده ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤/٤٥٩-٤٦٠، وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأملنا الحديث الذي ذكرناه في صدرِ هٰذا البابِ، فوجدنا بعض الناسِ قد جعل دعوى سعدٍ رضي الله عنه المذكورة فيه كلا دعوى، لأنَّه ادعاها لأخيه مِن أمةٍ لِغيره، لا بتزويجٍ بينَه وبينَها، قال: فكانت دعواه لِذٰلك كلا دعوى.

قال أبو جعفر: والذي قال مِن هٰذا عندنا ليسَ كما قال، لأن سعداً أعلمُ من أن يدعيَ دعوى لا معنى لها، ولكن وَجْهُ دعواه ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ أن أولادَ البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلحقونهم في الإسلام بمن ادَّعاهم، ويَرُدُّونَهم إليهم.

كما حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن ابن عَوْنٍ، قال: أنبأنا غَاضِرَةُ العنبريُّ

قال: أتينا عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه في نسوة أو إماء سَاعَيْنَ في الجَاهِلِيَّةِ، فأمر بأولادِهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يُسترقُّوا(١).

---

(١) غاضرة العنبري ترجمه ابن أبي حاتم ٥٦/٧ فقال: هو ابن سمرة بن عمرو أحد بني عدي، روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه عبدالله بن عون، سمعت أبي يقول ذلك، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٣٧/٣-٣٣٨ عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد. وقرن مع إسماعيل معاذ بن معاذ العنبري. وقال في آخره: وأخبرني الأصمعي أنه سمع ابن عون يذكر هذا الحديث، قال: فقلت لابن عون: إن المساعاةَ لا تكونُ في الحرائر، إنما تكون في الإماء، قال: فجعل ابنُ عون ينظر إلي. قال أبو عبيد: ومعنى المساعاة: الزنى، وإنما خصَّ الإماء بالمساعاة دونَ الحرائر؛ لأنهن كن يسعين على مواليهن فيكسبن لهم بضرائبَ كانت عليهن، وفي ذلك نزلت هذه الآية: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ إلى آخر الآية [النور:٣٣]. . . =

وكما حدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمان بنِ يسار

أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه كان يُلِيطُ أولادَ أهلِ الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في الإسْلامِ(١).

= قال أبو عبيد: كان الحكم في الجاهلية أن الرجل إذا وطىء أمة رجل فجاءت بولد، فادعاه في الجاهلية، فإن حكمهم كان أن يكونَ ولده لاحق النسب به، ولهٰذا المعنى اختصم عبدُ بن زمعة وسعدُ بن مالك في ابن أَمَة زمعة إلى النبي ﷺ، قال: فقال سعدٌ: ابن أخي، عَهِدَ إلي فيه أخي، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، وُلِدَ على فراش أبي، فقضى رسولُ الله ﷺ بالولدِ للفراش، وأبطل ما كان مِن حكم الجاهلية أن يكونَ لاحق النسب. وقضى عمر أن الدعوى إذا كانت في الإسلام وليس سيدُ الجارية بالمدعي للولد كما ادعى عبدُ بن زمعة أخاه أن يكون حراً لاحق النسب، وتكونُ قيمتُه على أبيه لمولى الجارية، ومنه حديث له آخر (سيأتي بعد هذا الحديث) أنه كان يلحق أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال أبو عبيد: فإذا كان الوطءُ والدعوى جميعاً في الإسلامِ، فدعواه باطلة، وهو مملوك لأنه عاهر.

(١) رجالـه ثقات رجال الشيخين غيرَ يونس شيخ الطحاوي ـ وهو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري ـ فمن رجال مسلم إلا أنه مرسل، سليمان بن يسار ـ وهو الهلالي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم ـ قد ولد سنة أربع وعشرين، ولم يلق عمر رضي الله عنه. وهذا الأثر في «الموطأ» ٢/٧٤٠.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٤٠ عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

قوله: يُليط، قال ابن الأثير ٤/٢٨٥: أي يلحقهم به، من ألاطه يليطه: إذا ألصقه به.

وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى، عن[1] سليمان، ثم ذكره[2].

قال أبو جعفر: وإذا كانت تِلْكَ الدعوى في زمن عُمَرَ رضي الله عنه مع بُعدها مِن الجاهلية لها هٰذا الحكم، كانت في عهدِ رسولِ الله ﷺ في قُربها من الجاهلية أولى بهٰذا الحكم. ولما كان ذٰلك كذٰلك، كان سعدٌ قد ادَّعى لأخيه ما قد كان يُحْكَمُ به في مثل ذٰلك، لأنه وإن لم يكن أخوه حَضَرَ تلك الدعوى، فقد ادعى بوصيةٍ من أخيه إيَّاه بها، وأخوه فقد كان تُوُفِّي قبلَ ذٰلك، فكأنَّ دعواه لأخيه ادَّعاه له كدعوى أخيه إيَّاه لنفسه لو كان حياً غير أنَّ عبدَ بنَ زمعة لما قابله في ذٰلك بما ادَّعاه لأبيه، قابله بدعوى تُوجِبُ عتاقاً للمدعي، لأن المدعى له كان يملِكُ بعضَه حين ادعى فيه ما ادعى، فَعَتَقَ منه ما كان مدَّعِيه يمْلِكُه لو لم تكن دعواه، فكان ذٰلك هو الذي أبطل دعوى سعدٍ، لا لأنها كانت في أصلها باطلة، ثم عاد ذٰلك المدعي إلى ابنِ وليدة لِزمعة كان موروثاً عنه ادَّعى فيه أحدُ مَنْ وَرِثَه ـ وهو عبدُ بن زمعة ـ أنَّه ولَدُ أبيه، وكان له شريكٌ فيه وهو أختُه سودةُ، فلم يكن منها في ذٰلك فيما نُقِلَ إلينا في هٰذه الآثار تصديقٌ له على ذٰلك، فألزمه رسولُ الله ﷺ ما أقرَّ به في نفسه، وخاطبه بالخطابِ الذي قد خاطبه به من قوله له: «الولَدُ لِلفراش» ولم يجعل ذٰلك حجةً على أُختِه، إذ لم يُعلم كان منها في ذٰلك تصديقاً له في دعواه، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها.

---

(١) في الأصل: بن، وهو خطأ.

(٢) هو مكرر ما قبله.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ»؟ كان جوابُنا له في ذلك أنَّ ذلك على معنى: هو لك بيدِك عليه تمنعُ بذلك مَنْ سِواك منه، كما قال ﷺ في اللقطة لملتقطها: «هِيَ لَكَ أو لِأخيكَ أو للذئب»[1] ليس على معنى أنك تَمْلِكُها بيَدِكَ عليها، ولكن مما لَكَ بيدك عليها مِن منع غيرِك منها، فمثل ذلك قولُه ﷺ لِعبدٍ: هُوَ لك بيدِك عليه التي تمنع بها غيرَك منه، وكيفَ يجوز أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ أنه قد جعل ذلك المدعى ابناً لِزمعة، ثم يأمر ابنَةَ زمعةَ بالحجابِ من أخيها وهو يُنْكِرُ على عائشة حَجْبَها عَمَّها مِن الرَّضاعة عنها؟[2] هذا عندنا مِن المحالِ الذي لا يجوزُ كونُه، وكيف يجوزُ أن يُحْمَلَ معنى هذا الحديثِ على غير ما حملناه عليه، ولا اختلافَ بين المسلمين في مثله إذا ادَّعاه أحدٌ ممن وَرِثَ المُدَّعى إذا لم يكن له نسبٌ من المُدَّعى له، وأنكره بقيةُ الورثة أنه لا يثبتُ بتلك الدعوى نسبٌ من المدَّعى له، وأنه يدخل مع المُدَّعِي في ميراثه عندَ أكثرِ أهلِ العلم وإن كان ما يدخلُ به مختلفاً في مقداره، ولا يدخل في قولِ آخرين في شيء مما في يده، منهم الشافعيُّ، وحُكي أنَّه قولُ جماعة من المدنيين، وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا.

---

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٤٧٢٨).

(٢) روى مالك في «الموطأ» ٢/٦٠١-٦٠٢، ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذنُ علي، فأبيتُ أن آذن له عليَّ حتى أستأذن رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «إنه عَمُّك فأْذَني له» قالت: فقلتُ: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليك».

ثم قد وجدنا عبدَ الله بنَ الزبير قد روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديثَ بزيادةِ معنى زاده على عائشةَ فيه

٤٢٥٥ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن مخلدٍ الأصبهاني، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا الحسينُ بنُ علي الجعفيُّ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزبير، أو عن مولى لابنِ الزبير ـ شكَّ منصورٌ ـ

عن ابنِ الزبير، قال: كان زمعةُ يَطَأُ جاريةً، وكانت تُزَنُّ برجلٍ، فتوفي زمعةُ، وَوَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقالَت سودةُ: يا رسول اللهِ وَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقال: «الميراثُ له، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ فإنَّه لَيْسَ لكِ بأَخٍ»[1].

٤٢٥٦ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ،

---

(١) يوسف بن الزبير روى عنه بكر بن عبدالله المزني، ومجاهد بن جبر المكي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقي رجاله رجال الشيخين، منصور: هو ابن المعتمر.

ونسبه الحافظ في «النكت الظراف» ٤/١٣٣ إلى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق إسرائيل، عن منصور، بهذا الإسناد. ووقع عنده «مولى لابن الزبير» دون شك. وانظر ما بعده.

قوله: تُزَنُّ: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣١٦: يقال: زَنَّه بكذا وأَزَنَّه، إذا اتهمه به وظنه فيه. ومنه قول حسان بن ثابت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حَصانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ   وتُصْبِحُ غرثى من لُحُوم الغَوَافِلِ

عن مجاهدٍ، عن ابن الزبير[1] ـ ولم يذكر بَيْنَ مجاهد وبينه أحداً ـ

أن زمعةَ كانَتْ له جاريةٌ، فكان يطؤُها، وكانوا يتّهمُونَها، فقال النبيُّ ﷺ لِسودة: «أما الميراثُ فَلَهُ، وأما أنتِ، فاحتجبي منه يا سودةُ، فإنه لَيْسَ لَكِ بأخٍ»[2].

٤٢٥٧ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بنِ المغيرة، حدثنا محمدُ بنُ قدامة، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزبير

عن عبد الله بنِ الزُّبير، قال: كانَتْ لِزَمْعَة جاريةٌ يطؤُهَا، وكان يُظَنُّ برَجُلٍ يَقَعُ عليها، فمات زمعةُ وهي حُبْلى، فَوَلَدَتْ غلاماً كان يُشْبهُ الرَّجُلَ الذي كانتْ تُظَنُّ به، فذكرته سودةُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أما المِيراثُ فَلَهُ، وأما أَنْتِ، فاحْتَجِبي مِنْه يا سودةُ، فإنه ليس لَكِ بِأَخٍ»[3].

---

(١) في الأصل: يوسف. وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن في سماع مجاهد ـ وهو ابن جبر ـ من ابن الزبير وقفة. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٢٠)، ووقع عنده «يَتَّطِئُهَا» بدل «يطؤها». قال السندي في «حاشية النسائي» ٦/١٨١: هو افتعال من الوطء، وأصله يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت في الثاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

ورواه أحمد ٤/٥ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وتصحف فيه «يتطئها» إلى «يبطنها». وانظر ما بعده.

(٣) علي بن عبد الرحمن بن المغيرة: هو الكوفي ثم المصري أبو الحسن المعروف بقلادة، ثقة، توفي بمصر سنة ٢٧٢ هـ، روى له النسائي، ويوسف بن الزبير ـ وهو المكي الأسدي مولى آل الزبير ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في =

«الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقي رجاله ثقات الشيخين غير محمد بن قدامة ـ وهو ابن أعين القرشي المصيصي ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/١٨٠-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، والبيهقي ٦/٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٢٥، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٦٥ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والذهبي. وقد وقعت كلمة «يطؤها» عند الدارقطني والبيهقي «يتطئها».

وقال البيهقي بإثره: فإسنادُ هذا الحديث لا يُقاوم إسناد الحديث الأول، لأن الحديثَ الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ـ أو الزبير بن يوسف ـ مولى لآل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع مَنْ في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها. والله أعلم.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في «المستدرك»، ويوسف معروف العدالة، روى عنه مجاهد وبكر بن عبدالله المزني، وروى له الحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: هو ثقة (قلت: بل فيه: وثق) ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروي عن أبيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان، وفي شهود عائشة للقصة نظر، ولهذا قال البيهقي، كأنها شهدتها، وإن خالف ذلك بقوله: فرواية من شهدها، وكان=

فتأمَّلنا إسنادَ هٰذا الحديث، فوجدنا الثوريَّ قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ الزبير، ووجدنا زائدة قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهد، عن يوسفَ بنِ الزبير، أو عن مولىً لابن الزبير، عن ابنِ الزبير وكان زائدةُ وجريرٌ قد اتفقا على إدخالِهما في حديثهما بَيْنَ مجاهد وبَيْنَ ابن الزبير مولاه هٰذا، وإن كان زائدةُ ذكر أن منصوراً شك فيه. ففي هٰذا الحديثِ نفي رسول الله ﷺ لِذٰلك المدعي أن يكونَ أخاً لِسودة.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ فيه: «أن الميراثَ له»؟

فكان جوابنا له في ذٰلك أنَّ ذٰلك قد يحتمل أن يكونَ أراد به

= سن ابن الـزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين، ومثله يعقل ويميز، فحمل إخباره على شهوده للقصة أولى.

وقـولـه: «فـإنـه ليس لك بأخ»: ضَعَّف هذه الجملة الخطابي والنووي، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨٠: وفي بعض الروايات: «احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ» وليس بالثـابت. وقال النووي في «شرح مسلم»: هي زيادة مردودة باطلة. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٧: وتُعُقِّبَ النووي بأن هذه الزيادة وقعت في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بقوله ـ إن كان قاله ـ: فإنه ليس لك بأخ شبهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً فلا يكون قوله: «هو أخوك يا عبد» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٧: أو معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة، فلا حق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور، شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك» وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

الميراثَ الذي وَجَبَ له في حصةِ عبدٍ بإقراره به لا فيما سواه من تركةِ زَمعَة. والله نسأله التوفيق[1].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٨٦: وأما قولُ رسولِ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ: «احتجِبي منه يا سَوْدَةُ، فقد أُشْكِلَ معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ، وأنَّ الزنى لا تأثيرَ له في التحريم إلى أن قولَه ذٰلك كان منه على وجهِ الاختيارِ والتنزه، فإن للرجلِ أن يَمْنَعَ امرأتَه من رؤيةِ أخيها، هٰذا قولُ أصحابِ الشافعي.

وقالت طائفة: كان ذٰلك منه لِقطع الذريعةِ بعدَ حكمه بالظاهرِ، فكأنَّه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولدُ للفراش، وحكم باطنٌ وهو الاحتجابُ من أجلِ الشبهةِ، كأنَّه قال: ليس بأخٍ لكِ يا سودةُ إلاَّ في حكمِ اللهِ بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه لما رأى مِن شبهه لِعُتبة، قال ذٰلك بعضُ أصحاب مالك، وضَارَعَ في ذٰلك قول العراقيين.

وأما الكوفيون، فذهبوا إلى أنَّ الزنى يحرم، وأنَّ له في هٰذه القِصة حكماً باطناً أوجب الحجابَ، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراشِ، وقد وافقهم ابنُ القاسم في أنَّ الزِّنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلافَ الموطأ.

٦٥٩ - بابُ بيان مشكل ما اختلف فيه أهلُ العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ فيه

٤٢٥٨ - حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا العلاءُ بنُ زهير الأزديُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أنها اعْتمرَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن المدينة إلى مكة حتَّى إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قالت: يا رَسُولَ الله، بأبي أَنْتَ وأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ وصُمْتُ وأَفْطَرْتُ، قال: «أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ» وما عابَ ذٰلك عَلَيها(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن زهير الأزدي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد ثَبَّتَ المؤلف فيما يأتي سماع عبد الرحمٰن بن الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - من عائشة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه النسائي ١٢٢/٣ من طريق أحمد بن يحيى الصوفي، والبيهقي في «السنن» ١٤٢/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٥٣) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن العباس بن محمد الدوري، كلاهما عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٤٢/٣ من طريق القاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، به. وقال في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٢: وهو إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمٰن بن الأسود أدرك عائشة. وانظر ما بعده.

فكان ظاهرُ هٰذا الحديثِ على أن عائشة كانت قد قَصَرَتِ الصلاة مرة وأتمَّتها مرةً، فكان ذٰلك مما احتجَّ مَنْ أباحَ لِلمُسَافِرِ إتمامَ الصلاة في سفره.

٤٢٥٩ - غيْرَ أن ابنَ أبي مريم حدثنا هٰذا الحديثَ عن الفِريابي، فقال فيه: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا العلاءُ بنُ زهيرٍ، حدثني عبدُ الرحمٰن بن الأسود

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في عُمرة رمضانَ، فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصُمتُ، وقَصَرَ رسولُ الله ﷺ وأتممتُ، فلما قَدِمْنا مكةَ، قلتُ: يا رسولَ الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ[1]. ولم يذكر في حديثه غيرَ هٰذا.

فدل ذٰلك أن التقصير كان مِن رسولِ الله ﷺ، وأن الإتمامَ كان مِن عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقفَ على سماعِ عبدِ الرحمٰن من عائشة، إذ كان عامةُ أحاديثه التي ترجِعُ إلى عائشة إنما هي عن أبيه، عنها، فنظرنا في ذٰلك

فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا العلاءُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، ابن أبي مريم: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الدارقطني ١٨٨/٢، والبيهقي ١٤٢/٣ من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري وعبد الله بن عمرو الغزي، كلاهما عن الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. فأدخلا الأسود بين عبد الرحمٰن وبين عائشة، وزادا فيه قول النبي ﷺ: «أحسنت يا عائشة».

زهيرٍ، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ الأسود، قال: كنتُ أدخل على عائشة بغير إذنٍ حتى إذا احتلمتُ، سلَّمتُ واستأذنتُ، فَعَرَفَتْ صوتي، فقالت: هِي يا عُدَيَّ نَفْسِه فَعَلْتَها؟! قلتُ: نعم يا أماه، قالت: ادخل يا بُني، فأقبلتُ فسألَتْني، عن أبي وأصحابه، فأخبرتُها ثم سألتُها عما أرسلوني به إليها[1].

فكان في هٰذا الحديث تثبيتُ سماعِ عبدِ الرحمٰن من عائشة.

ثم تأمَّلنا ما في حديثه هٰذا، فوجدناه بعيداً من القلوبِ، إذ كان قد روى عن عائشة مَنْ موضِعُه في صحبتها وفي الأخذِ عنها، وفي الفقه والجلالةِ وقبولِ الرواية فوقَ ما لَه من ذٰلك، وهما مسروقُ بن الأجدع وعروةُ بنُ الزبير

٤٢٦٠ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا مُرَجَّى بن رجاء، حدثنا داود ـ وهو ابنُ أبي هند ـ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ

(١) إسناد هٰذا الأثر صحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٩/٦ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وقد بين ابنُ سعد في الرواية الأخرى سؤال عبد الرحمٰن وجواب عائشة؛ فقال: بعثني أبي إلى عائشة أسألها سنة احتلمت، فأتيتها فناديتها من وراء الحجاب، فقالت: أفعلتَها أي لكع؟ قلت: قال أبي: ما يوجبُ الغسلَ؟ قالت: إذا التقت المواسي. قلت: والمواسي: جمع الموسى، أرادت موضع الختان من ذكر الغلام وفرج الجارية، ومعنى التقائهما: غيوب الحشفة في فرج المرأةِ حتى يصيرَ ختانه =

ركعتينِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، صلَّى إلى كُلِّ صلاةٍ مثلَها غيرَ المغرب فإنها وِترُ النهارِ، وصلاةِ الصبحِ لِطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى[1].

٤٢٦١ - وكما حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن صالح بنِ كيسان، عن عُروة

عن عائشة، قالت: فُرِضَت الصَّلاةُ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعَتَيْنِ[2]، فأُقِرَّتْ

بحذاءِ ختانها.

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، بهٰذا الإسناد.

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير مرجى بن رجاء، فقد علق له البخاري حديثاً بصيغـة الجـزم في العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ووثقه أبو زرعة والدارقطني، وضعفه ابن معين، واختلف فيه قول أبي داود، ضعفه في رواية الآجري عنه، وقال في موضع آخر: صالح، وقد تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عنـد البيهقي ١/٣٦٣، وقـال ابن معين: كتبت عنـه وليس به بأس، لكن قال البخـاري: يتكلمـون فيه، وقال أبو زرعة: كتبت عنه وهو ذاهب، روى أحاديث مناكير، ولا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: لا يسكن القلب عليه مضطرب، وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها. قلت: وقد خالفهما ثقتان: محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند أحمد ٦/٢٤١ و٢٦٤، فروياه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة لم يذكرا في إسناده مسروقاً، فهو منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة.

قلت: ومتن الحديث صحيح عن عائشة، انظر الحديث الآتي.

(٢) في الأصل: ركعتان، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

صلاةُ السَّفرِ وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ[1].

٤٢٦٢ - وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القَعْنَبِيُّ، حدثنا مالكٌ. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٤٢٦٣ - وكما حدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ بإسناده ومتنه، وفي «الموطأ» برواية يحيى ١/١٤٦، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣٧٦).

ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١)، والنسائي ١/٢٢٥-٢٢٦، وابن حبان (٢٧٣٦).

ورواه أحمد ٦/٢٧٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٤ من طريق ابن إسحاق، والبيهقي ٣/١٤٣ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، كلاهما عن صالح بن كيسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، به.

وروى أحمد ٦/٢٣٤ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن مسلمة القعنبي: بصري الإقامة، وأصله من المدينة، وسكنها مدة، وهو أحدُ رواة «الموطأ» عن مالك، وكان ابن معين وابن المديني لا يُقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات بمكة سنة (٢٢١)هـ.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١١٩٨) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشة أنَّ الصلاةَ أولَ ما فُرِضَتْ ركعتانِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ، قال ابنُ شهاب: فقلت لِعُروة: فما بالُ عائشة كانت تُتِمُّ في السفر، قال: إنَّها تأوَّلَتْ ما تأوله عثمانُ رضي الله عنهما[1].

فكان فيما روينا عن مسروق، وعن عروة، عن عائشة ما قد حقَّق أن فرضَ الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضُها في الحضر أربعُ ركعات، وكان مَنْ صلَّى الظهرَ في الحضرِ ثمانياً غيرَ محسِنٍ عندَ أحدٍ من أهلِ العلم، لأنه خلط فرضَه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثلُ ذٰلك من صلى الظهر في سفره أربعاً كذٰلك، لأنه خلط فرضَه في صلاته بما ليسَ منه.

ولما كان النبيُّ ﷺ في حديثِ معاوية الذي قد رويناه عنه فيما تقدَّمَ مِنا مِن كتابنا هٰذا[2] فيمن صلَّى صلاةً مكتوبةً، ثم أراد أن يُصَلِّيَ بعدَها أن لا يفعلَ حَتَّى يقومَ أو يتكلَّمَ، فإذا كان هٰذا النهيُ من رسولِ الله ﷺ للمُصلي وقد سلَّم مِن صلاته، كان نَهْيُهُ لمن فَعَلَ ذٰلك ولم يُسَلِّمْ مِن صلاته أَوْكَد، وكان فاعلُ ذٰلك في خلافه إيَّاه فيما أمر به

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ١/٣٥٥، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣)، والنسائي ١/٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٣)، والبيهقي ٣/١٤٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة من غير قول ابن شهاب وعروة.

ورواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (٢)، والنسائي ١/٢٢٥، والبيهقي ١/٣٦٢-٣٦٣ و٣٦٣ من طرق عن الزهري، به. وانظر (٤٢٦١).

(٢) سلف برقم (٤١١٣).

مما ذكرناه أكثرَ.

ولَعائشةُ كانت لِعلمها ولِمعرفتها ولِموضعها مِن الإسلام بالاقتداءِ برسول الله ﷺ في فعله على ما يَجِبُ أن يكونَ عليه مِثْلُها، وكيف وقد وافقها فيما رَوَتْ عنه ﷺ في فرضِ الصلاة في السفرِ عبد الله بن عباس

٤٢٦٤ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ، قال:

سألتُ طاووساً عنِ التطوعِ في السفر، فقال: وما يمنعُك؟ فقال الحسنُ بن مسلم: أنا أُحَدِّثُكَ، أنا سألتُ طاووساً عن هٰذا، فقال: قال ابنُ عباس: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ في الحضرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين. فكما يتطوَّعُ هاهنا قبلَها ومِن بعدها، فكذٰلك يُصلَّى في السفر قبلَها وبعدَها(١).

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم المدني ـ، علق له البخاري، وروى له مسلم في الشواهد، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (٢٠٦٤) بتحقيقنا، وابن ماجه (١٠٧٢) من طريق وكيع، وعبد بن حميد (٦١٨) عن روح بن عبادة، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي ٣/١٥٨ من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وروى القسم المرفوع منه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، وأحمد (٢١٢٤) و(٢١٧٧) =

ففي حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما هٰذا أن فرضَ الصلاة في السفر مِن رسولِ الله ﷺ ركعتان، وكان معقولاً أن مَنْ زاد على فرضه في صلاته في السفر، كمن زاد على فرضه في صلاته في الحضر، وإذا كان ذٰلك غيرَ محمودٍ من فاعله في الحضرِ، كان غيرَ محمود أيضاً مِن فاعله في السفر، فانتفى بذٰلك حديثُ عبد الرحمٰن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشةَ رضي الله عنها حديثا مسروقٍ وعروةَ اللذان ذكرنا. والله نسأله التوفيق.

= و(٢٢٩٣) و(٣٣٣٢)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ١/٢٢٦ و٣/١١٨-١١٩ و١٦٨، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والطبري (١٠٣٣٦) و(١٠٣٣٧) و(١٠٣٣٨) و(١٠٣٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٤) و(٩٤٣) و(١٣٤٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٩ و٤٢١، وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني (١١٠٤١) و(١١٠٤٢) و(١١٠٤٣)، والبيهقي ٣/١٣٥ و٢٦٣-٢٦٤ من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. قلت: جاء عن ابن عمر ترك النوافل الراتبة في السفر، ففي «صحيح مسلم» (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صَلَّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هٰؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ﴾، وانظر=

٦٦٠ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الله تبارك وتعالى وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ صلاته»

٤٢٦٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا حمادٌ، عن أيوب[١]، عن أبي قِلابة

عن رجلٍ من بني عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَطْعَمُ. فقال: «هَلُمَّ فَكُلْ»، فقال: إنِّي صائم، فقال: «ادْنُ حتى أُخْبِرَكَ عن الصوم، إنَّ الله عز وجل وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المسافرِ، والصومَ عن الحُبلى والمُرْضِعِ»[٢].

٤٢٦٦ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن أبي عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن هانىء بن عبد الله بن الشِّخِّير

= «شرح السنة» للبغوي ٤/١٨٤-١٨٧.

(١) في الأصل: بن أيوب، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لتدليس أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري -، ورجل من بني عامر: هو أنس بن مالك الكعبي، يكنى أبا أمية، ويقال: أبو أميمة، قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٥: هو رجل من بني عبد الله بن كعب، ثم أحد بني الحريش من بني عامر بن صعصعة، وقال =

. . . .

= البخاري في «تاريخه»: أنس بن مالك الكعبي، وكعب أخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٦٩-٤٧٠ عن الحجاج، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٦٤) من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حي فالقه، واسمع منه الحديث، قال أيوب: فلقيت العامري، فحدثني أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً، فأغارت على إبل جار لنا، فذهبت بها، فانطلق في ذٰلك إما قال: أبي، وإما قال: عمي، أو قال: قرابة قريبة منه، فأتى رسول الله ﷺ في ذاك، قال: فأتيته وهو يأكل، فقال: «هلم الغداء» فذكر الحديث.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٢٩، والنسائي ٤/١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٣)، ويعقوب بن سفيان ٢/٤٦٩ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، قال: أتيت النبي ﷺ. . . فذكره، ووقع عند ابن خزيمة، عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو يتغدى. . . فذكره، وذكر عند النسائي قول النبي ﷺ دون القصة. وهٰذا السند ضعيف لتدليس أبي قلابة.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ» ٢/٢٩، والطبراني (٧٦٣) عن معمر، عن أيوب، عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس بن مالك حدثه. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وبين أنس بن مالك.

ورواه أحمد ٥/٢٩، والنسائي ٤/١٨٠-١٨١، وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هٰذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلني عليه فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له:=

. . . .

= أنس بن مالـك، قال: أتيت رسول الله ﷺ. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف أيضاً لجهالة الواسطة.

ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٦٩ عن المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر. قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثنيه عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له، فدخل على النبي ﷺ. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف أيضاً لجهالة الواسطة.

ورواه يعقـوب بن سفيان ٢/٤٦٨ عن آدم بن إياس، عن شعبـة، عن أيوب السختياني، عن رجل من بني عامر، عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي ﷺ. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف أيضاً.

ورواه النسائي ٤/١٨١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ. . . فذكره. وهٰذا سند ضعيف لتدليس أبي قلابة.

ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٦٨ عن أبي صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبيد الله بن زيادة، عن أبي أمية أخي بني جعدة. . . فذكره، وبنو جعدة هم بنو جعدة بن كعب أخي قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وذكر في هٰذا الإسناد الرجل بين أبي قلابة والصحابي. وقد رواه أيضاً ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق أبي صالح، بهٰذا الإسناد، لكنه سمى الصحابي أبا أميمة، ولم ينسبه.

وقد تابع أبا قلابة في هٰذا الحديث أبو العلاء بن الشخير، فقد رواه النسائي ٤/١٨١ من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل، فذكر نحوه.

ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٧٠ من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة وأبي العلاء، عن رجل من بني عامر، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ. . . فذكره. =

. . . .

= ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٦٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣ من طريق حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ. . . فذكره. وأبو العلاء عامري.

ورواه مرسلاً النسائي ٤/١٨٢ من طريق غيلان، عن أبي قلابة، عن رسول الله ﷺ.

وللحديث طريق آخر حسن الإسناد يتقوى به، فقد رواه ابن سعد ٧/٤٥، وأحمد في «المسند» ٥/٣٤٧، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ٥/٣٤٧، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، ويعقوب بن سفيان ٢/٤٧١، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣، والطبراني (٧٦٥)، والبيهقي ٤/٢٣١ من طرق عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب ـ، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يأكل. . . فذكره. ووقع عند ابن ماجه: رجل من بني عبد الأشهل، وعند البيهقي: رجل من بني عبد الأشهل إخوة قشير. وأشار الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/١٢٩ إلى رواية ابن ماجه، وقال: هو غلط. وقال الترمذي بإثر الحديث: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هٰذا عن النبي ﷺ غير هٰذا الحديث.

قلت: وأبو هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سليم ـ صدوق حسن الحديث، وقد تابعه أشعث بن سوار، أخرجه الطبراني (٧٦٦).

ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٧١ عن مسلم بن إبراهيم، والمعلى بن أسد، والبيهقي ٣/١٥٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن مسلم بن إبراهيم، و٤/٢٣١ من طريق يعقوب، عن المعلى، ورواه النسائي ٤/١٨٢ عن عمرو بن منصور، عن مسلم، كلاهما (مسلم والمعلى) عن وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن سوادة =

. . . .

= القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك لرجل منهم. . . وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فمن رجال أصحاب السنن، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فإن عبد الله بن سوادة يروي عن أنس بن مالك مباشرة، ويروي عنه بواسطة أبيه.

ورواه الطبراني (٧٦٧) من طريق علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن رجل منهم أنه دخل على النبي ﷺ. . . فذكره. زرارة بن أوفى عامري، وعلي بن زيد حسن الحديث في المتابعة.

وقد اضطرب الرواة في تسمية صحابي هٰذا الحديث. فمنهم من قال: أنس بن مالك، ومنهم من ذكره بكنيته: أبو أمية، ونسبوه: القشيري، والجعدي، والضمري، ومنهم من قال: أبو أميمة الجشمي، ومنهم من قال: أبو تميمة. ومنهم من سماه عمرو بن أمية الضمري. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٢٦٦: الصحيح ما يقوله أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١١ في ترجمة أبي أمية الضمري: المحفوظ في هٰذا حديث أنس بن مالك القشيري من حديث أبي قلابة وغيره، وهو حديث كثير الاضطراب، ولا يصح من جهة الإسناد، والله أعلم، وعمرو بن أمية الضمري يكنى أبا أمية، وأبو قلابة يروي عن أبي المهاجر عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/٢١ في ترجمة أبي أميمة الجشمي: وقد أورده بعضهم في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، وهو يكنى أبا أمية أيضاً، فمن قال: الضمري، أراده، ومن قال: القشيري، أراد أنس بن مالك وهو الكعبي، فإن قشيراً الذي ينسب إليه القشيريون هو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ومن قال الجعدي نسبه إلى عمه، فإن جعدة هو ابن كعب أخو قشير بن كعب، وأما الضمري فلا يجتمع معهم إلا في مضر بن نزار بن صعصعة جد القشيريين والجعديين. وانظر ما بعده.

وانظر «المغني» ٤/٣٩٣-٣٩٥ لابن قدامة المقدسي.

عن رجل من بَلْحَريش[1]، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «هَلُمَّ فاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، فقال: «هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصيامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصِّيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[2].

(١) هو بالباء المفتوحة وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وكسر الراء. وشين معجمة مخفف: بني الحريش.

(٢) هانىء بن عبد الله بن الشخير: هو ابن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش العامري، لم يوثقه غير ابن حبان، قال في «التهذيب»: روى عن أبيه، وقيل: عن رجل من بلحريش وهو وهم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٤/ ١٨١-١٨٢ عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام الطرَسوسي، عن أبي داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني الحريش، عن أبيه.

ورواه النسائي ٤/١٨١ عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه.

ورواه أيضاً ٤/١٨٢ عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانىء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٠٠: الحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة والطرسوسي، وهانىء: هو ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف ويزيد، وقول قتيبة: هانىء بن الشخير ينسبه إلى جده، وسقط ذكر أبيه، ولعله: عن هانىء رجل من بني الحريش، و«عن» مزيدة فيه. وانظر ما قبله.

٤٢٦٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغداديُّ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو قِلابة

حدثني[١] أَبو أمية، قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ مِن سفر، فقالَ: «ألا تَنْتَظِرُ الغَدَاء يا أَبا أُمَيَّة؟» فقلتُ: إني صائم، ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) كذا في الأصل: حدثني أبو أمية، وهٰذا خطأ، والصواب: «عن»، وفات أبا جعفر التنبيه عليه، وقد نبه عليه النسائي في «الكبرى»، فقال: ـ بعدما روى الحديث في «الكبرى» (٢٥٠١ ـ بتحقيق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين) من طريق شعيب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم ـ: قوله: «أن أبا أمية حدثهم»، خطأ هٰذا القول نفسه، ثم رواه (٢٥٠٢) عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية أخبره. . . وقال بإثره: وهٰذا أيضاً خطأ.

قلت: جاء الحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣ بلفظ: حدثني أبو أمية، أو عن رجل عن أبي أمية، ولعلها الرواية الصحيحة.

(٢) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وبين أبي أمية أنس بن مالك الكعبي.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٢٩، ويعقوب بن سفيان ٢/٤٦٨، والطبراني (٧٦٢) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية.

ورواه يعقوب بن سفيان ٢/٤٧٠ عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة =

٤٢٦٨ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حدثنا ابنُ المبارك، أنبأنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوب، قال: حدثني أبو قِلابة، عن شيخٍ من بني قُشير، عن عمِّه، ثم لقيناه يوماً، فقال له أبو قِلابة: حدثه ـ يعني أيوب ـ، فقال الشيخ:

حدَّثني عمي أنَّه ذَهَبَ في إبلٍ له، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو

= الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو أبو المهاجر، عن أبي أمية.

ورواه البخاري ٢/٢٩ من طريق يحيى بن عبد العزيز، والنسائي ٤/١٨٠ من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي أمية.

ووقع في بعض الروايات عند النسائي اسم الصحابي: أبو أمية الضمري، وعمرو بن أمية الضمري، وهذا اضطراب كما بينا عند الحديث (٤٢٦٥). فقد رواه ٤/١٨٠ من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أن أبا أمية الضمري حدثهم...

ورواه ٤/١٨٠ من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية الضمري أخبره...

ورواه ٤/١٧٩ من طريق أبي المغيرة، ومن طريق محمد بن حرب، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية.

ورواه ٤/١٧٨-١٧٩ من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه.

ورواه ٤/١٧٨ من طريق محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري...

وانظر الحديث (٤٢٦٥).

يتغدَّى، فقال: «هَلُمَّ إلى الغداءِ»، فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّوْمَ»(١).

فقال قائلٌ: قد رويتَ في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ أن الصلاةَ فُرِضَتْ أَوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعتين، وأن الزيادةَ فيها على ذٰلك في الحضرِ طارِئٌ على الركعتين، وفيما رويتَه في هٰذا البابِ: أن الله تعالى وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ ولا يَضَعُ إلا ما قد كان ثابتاً قبل أن يَضَعَهُ، فهٰذا اختلاف شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذٰلك أنَّه لا اختلافَ في ذٰلك كما ذكر، لأن معنى الوضعِ منه عز وجل تركُه فرضَ ما وضعه عن مَنْ وَضَعَهُ عنه، وإن لم يكن كان مفروضاً عليه قَبْلَ ذٰلك، ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذٰلك عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنَّا مِن كتابنا هٰذا من قوله: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغيرِ حتى يَكْبَرَ، وعَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ»(٢)، ولم يكن ما ذكر رفعَه عنهم مِن ذٰلك كان مكتوباً عليهم قبلَ ذٰلك، وإنما معنى: رُفِعَ عنهم فَلَمْ يُكتب عليهم، فمثلُ ذٰلك قولُه ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هٰذا البابِ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني قشير. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣.

ورواه النسائي ٤/١٨٠ عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٢٦٥).

(٢) تقدم برقم (٣٩٨٦) و(٣٩٨٧).

إن شاء الله تعالى وضع عن المسافر شطرَ الصلاة، أي: لم يكتُبْهُ عليه، لا أنه كان مكتوباً عليه قبل وضعه إيَّاه عنه، ثم وضَعَهُ عنه، فبانَ بحمد الله تعالى ونعمته أن لا استحالةَ في شيء مما ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

٦٦١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إعتاقه مَنْ خرج إليه من عبيدِ الطائفِ وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكرة، وأنه بذلك مولى لِرسول الله ﷺ

٤٢٦٩ ـ حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعيُّ، قال: حدَّثنا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس، قال: كان مَنْ خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الطائفِ أَعْتَقَهُ، فكان أبو بكرةَ منهم، فهو مولى لِرسول الله ﷺ[1].

---

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعنه، والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ لم يسمعه من مقسم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٨ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٩/٢٣٠ من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ولفظه: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥١١، وأحمد (١٩٥٩) و(٢١١١) و(٢١٧٦) و(٢٢٢٩م) و(٣٢٦٧) و(٣٤١٥)، والدارمي ٢/٢٣٨، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والطبراني (١٢٠٧٩) و(١٢٠٩٢)، والبيهقي ٩/٢٢٩ و٢٢٩-٢٣٠ من طرق عن=

٤٢٧٠ ـ وحـدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل، أنبأنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما، قال: أعتقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الطائفِ مَنْ خَرَجَ إليه من عَبيدِ الطائفِ، فكان مِمن أعْتَقَ يومئذٍ أبو بكرة وغيرُه، فكانوا مَوَالِيَ رسولِ الله ﷺ[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أنَّ من خرج مِنْ عَبِيدِ أهلِ الحرب إلى المسلمين مسلماً مراغماً لِمولاه، كان بذٰلك حراً، لأنه بخروجه ذٰلك غانمٌ لِنفسه، وأنه لا ولاءَ عليه في ذٰلك لأحدٍ، وأن من خرجَ إلينا من عَبيدهمْ وهو على كفره، عاد غنيمة لنا بإحرازِ دارنا إياه، كذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقولُ في ذٰلك، وأما من سَبَقَ إليه منـا، فأخذه، فيكونُ له بذٰلك دونَ بقية المسلمين إلا الخُمس الواجب عليه فيه، فإنه يَرْجِعُ إلى مثل ما عليه الأخماسُ، كما كان

= الحجاج، به. ولم يذكر أبو بكرة إلا عند الدارمي.

ورواه أحمد (٢٢٢٩) عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس. بإسقاط الحكم بين الحجاج ومقسم.

وله شاهد من حديث أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، وهم الذين يقال لهم: عتقاء. رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٤/٢٤٥، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وشاهد ثان مرسل عن عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي ٩/٢٢٩.

وثالث عن رجل من ثقيف سيذكره المؤلف في آخر الباب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

أبو يوسف ومحمدُ بن الحسن يقولانه في ذٰلك، وإن كانا قد قالا قبلَ ذٰلك: إنه لا خُمْسَ عليه فيه. ووجدنا أبا بكرة قد كان ممن قد لحقه الرِّقُّ في الجاهلية لِما كان أهلُ الجاهلية عليه مِن استرقاق أبناءِ إمائهم منهم، كما يسترِقُّون مَنْ سِواهم من غيرهم، فكان أبو بكرة منهم، ثم كان منه في خروجه من الحِصن الذي كان فيه إلى عسكرِ المسلمين ما كان منه في ذٰلك، فاحتمل أن يكونَ كان منه وهو مسلمٌ، فيكون به غانماً لنفسه ويكون قد صار حراً بلا ولاء عليه لأحدٍ، واحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه وهو على الكفر، فلم يكن كذٰلك، وكان عبداً يُغْنَمُ بما يُغْنَمُ به مثلُه مما قد ذكرناه في هٰذا الباب فنظرنا في ذٰلك

٤٢٧١ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان النهديِّ، قال:

سمعتُ سعدَ بنَ مالك وأبا بكرة يقولانِ، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ أبيه وهو يَعْلَمُ أنَّه غيرُ أبيه، فالجَنَّةُ عليه حَرَامٌ»، قال: فقلتُ له: لقد حدَّثك رَجُلانِ وأيُّ رَجُلَيْنِ، قال: وما يَمْنَعُهُما مِن ذٰلك، أما أحدهما، فأَوَّلُ رجل يَرمي بسهمٍ في سبيلِ الله، وأما الآخر، فأوَّلُ رجلٍ نَزَلَ إلى رسولِ الله ﷺ مِن حِصْنِ الطائِفِ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مَلّ.

ورواه مسلمة بن القاسم في زياداته على كتاب الأوائل في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/١٤٦-١٤٧ عن ابن الوشاء، عن بكار بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٩٧)، وعبد بن حميد (١٣٥)، والدارمي ٢/٢٤٤ و ٣٤٣، =

= والبخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٩، والبغوي (٢٣٧٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٨٢٥، والدورقي في «مسند سعد» (١١٤)، وأحمد في مسند سعد (١٤٩٩) و(١٥٠٤) و(١٥٥٣) بتحقيقنا، وفي مسند أبي بكرة ٥/ ٣٨ (الطبعة الميمنية)، ومسلم (٦٣) (١١٥)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٩-٣٠، والطبراني (٢١٣٥) و (٢١٣٦) و (٢١٣٧) و (٢١٣٨) و (٢١٤٠) من طرق عن عاصم الأحول، به.

ورواه الطيالسي (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٣١٤)، وأحمد (١٤٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٣٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٨-٢٩، والشاشي (١٥٧)و(١٥٨) من طرق عن عاصم، به. لكن عن سعد وحده.

ورواه الطيالسي (٨٨٥) عن أبي الأحوص وثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، به عن أبي بكرة وحده.

ورواه أحمد (١٤٥٤) و٥/ ٤٦، والبخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣) (١١٤)، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦) و(٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٤١)، والبيهقي ٧/ ٤٠٣ من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، به.

وعلق البخاري بإثر الحديث (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) من طريق هشام، وأخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي العالية أو أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً وأبا بكرة عن النبي ﷺ. قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاث وعشرين من الطائف.

وفي الباب عن علي عند أحمد (٦١٥)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١). =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ خروجَه كان إلى عسكر المسلمين وهو مسلم، لأنه قد لحقه في ذٰلك مِن الحمد ما ذُكِرَ في هٰذا الحديث، ولأنه لو كان خَرَجَ وهو على الكفر، لَمَا كان على خروجه محموداً، ولَمَا كان به موصوفاً، ولمَّا ثبت له الإسلامُ الذي كان عليه قَبْلَ خروجه إلى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه، عَقَلْنَا أنَّه كان بخروجه إلى عسكر المسلمين غانماً لنفسه عتيقاً عِتقاً لا وَلَاءَ عليه لأحدٍ عليه من الناس فيه، وعقلنا أن قولَ ابنِ عباس: مولى[1] رسول الله ﷺ بعتاقه من خرج إليه يومَ الطائف إنما هو على معنى أعتقه بخروجه، لا باستئناف عتاقٍ له بعدَ خروجه، وأن قوله: فهو مولى لِرسولِ الله ﷺ ليس يريدُ الولاء الذي يُوجبه العتاقُ، ولكنه مولاه للولاء الذي تُوجبه الولاية التي منها قولُه ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مولاه، فعليٌّ مولاه»[2]، ثم أتبع ذٰلك بقوله: «اللهم

= وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٢١) و(٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤١٧).

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) بسند صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/١٧١ و١٩٤، وابن ماجه (٢٦١١).

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد ٥/٢٦٧.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي يعلى (٢٠٧١)، وسنده حسن في الشواهد.

وعن عمرو بن خارجة الخشني عند أحمد ٤/١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و ٢٣٩.

(١) في الأصل: قول، وهو تحريف.

(٢) سلف برقم (١٧٦٥)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٦٩٢٩) و(٦٩٣٠) و(٦٩٣١).

والِ مَنْ والاه، وعَادِ مَنْ عَادَاه» فأعلمنا بذلك مراده بقوله: «مَنْ كُنْتُ مولاه، فَعَلِيٌّ مولاه» أنَّه المُوالاةُ على ما هو عليه مِن الأسباب التي يجبُ أن يكونَ أهلُ الإسلام عليها من الموالاة لِبعضهم بعضاً عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ

٤٢٧٢ ـ مما قد حدَّثنا الحسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بن هارون، أنبأنا أبو مالكٍ الأشجعيُّ، عن موسى بن طلحة

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَسْلَمُ وغِفَارُ ومُزَيْنَةُ وجُهَيْنَة وأَشْجَعُ ومَنْ كان مِن بني كعب مواليَّ دونَ النَّاسِ، والله عز وجَلَّ ورسولُه مولاهم» قال الحسين: فذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد بن صالح، فقال: «موالي دونَ الناس»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي ـ واسمه سعدُ بنُ طارق ـ فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥/٤١٧ـ٤١٨، ومسلم (٢٥١٩) (١٨٨)، والترمذي (٣٩٤٠)، والطبراني (٣٩٢٧)، والحاكم ٤/٨٢ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع، ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس». ولفظ الترمذي: «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الدار...». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو على شرط مسلم فقط، فإن سعد بن طارق إنما روى له البخاري تعليقاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٠٤) و(٣٥١٢)، ومسلم (٢٥٢٠) بلفظ: «قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع مواليَّ، ليس لهم مولى =

فكان النبيُّ ﷺ قد أخبر في هٰذا الحديث: أنَّ اللهَ عز وجَلَّ ورسولَه ﷺ مولى هٰؤلاء القومِ الذينِ ذكرهم في هٰذا الحديثِ إخباراً منه بذٰلك أنه يتولَّاهم، ومن يتولاه اللهُ، ثم رسولُه، كان في أعلى المراتب.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا في أمرِ أبي بكرة

٤٢٧٣ ـ ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا المفضلُ بنُ مُهَلْهِلٍ الضَّبِّيُّ، عن مُغيرةَ، عن شِباك، عن الشعبيِّ

عن رجلٍ من ثقيف، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ اللهِ وطَلِيقُ رَسُولِه»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبيِّ ﷺ حينَ حَاصَرَ الطائفَ[1].

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على تقدُّمِ إسلامِ أبي بكرة خروجه إلى عسكر المسلمين، لأن رسولَ الله ﷺ قد أخبر الذين سألوه

= دون الله ورسوله».

(١) حسن. عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، وثَّقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: لم يذكر بالضعف في الحديث إلا أنه محترق بالتشيع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير شباك ـ وهو الضبي الكوفي الأعمى ـ فقد روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٨٧-٢٧٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٦٨ عن يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٢٦٩).

ردَّه إليهم أنَّه طليقُ الله ورسوله، والطليق[1] هو المُطلقُ من الأسرِ الذي كان فيه، فدلَّ ذلك أنَّه كان في أسرٍ في أيدي المشركين حين أطلقه اللهُ ثم رسولُه ﷺ منه بما صار إليه مِن اللحاق بعسكرِ المسلمينَ. وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا. والله الموفق.

---

(١) قال في «اللسان»: وأطلقه، فهو مُطْلَقٌ وطليق: سَرَّحَهُ، وأنشد سِيبويه:

طَلِيقُ اللهِ لم يَمْــنُــنْ عليه
أبــو دَاودَ وابْــنُ أبــي كَبــيرِ

والجمع: طُلقاء، والطُّلقاءُ: الأسراءُ العُتقاء، والطليق: الأسير الذي أُطْلِقَ عنه إساره، وخُلِّيَ سبيلُه، والطليقُ: الأسيرُ يُطلق، فعيل بمعنى مفعول، قال ذو الرُّمة:

وتَبْسِمُ عن نَوْرِ الأَقاحِيِّ أَقْفَـرَتْ
بِوَعْسَـاءَ معــروف تُغَـامُ وتُــطْلَقُ

تُغَامُ مرة، أي: تُستَرُ، وتُطلق: إذا انجلى عنها الغيمُ، يعني الأقاحي إذا طلعت الشمسُ عليها فقد طُلِقَتْ.

قلت: والنور: الزهر، والأقاحي: نبت طيب الريح، وزهره أبيض حسن، فشبه أسنانها به. وعساء: من الرمل، ومعروف: موضع بالدهناء، قال ياقوت: ومن مياه بني جعفر بن كلاب: معروف في وسط الحمى.

٦٦٢ - بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تقديمه المُحَرَّرِينَ في العطاءِ على غيرهم مِن الناسِ ما كان مراده في ذٰلك

٤٢٧٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع الصَّائغ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه

أن معاويةَ رضي اللهُ عنه لما قَدِمَ المدينةَ حاجّاً، جاء عبدُ الله بن عمر، فقال له معاويةُ: حَاجَتُكَ يا أبا عبدالرحمٰن؟ فقال له عبدُ الله: حاجتي عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جاءَه شيءٌ لم يَبْدأ بأوَّلَ مِنهم[1].

---

(١) إسناده حسن. هشام بن سعد - وإن كانت له أوهام - هو أثبتُ الناسِ في زيد بنِ أسلم، وقد روى له مسلم في «صحيحه» جملةَ أحاديث، منها خمسةُ أحاديث عن زيد بن أسلم.

ورواه ابن الجارود (١١١٤)، والبيهقي ٦/٣٤٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية... فذكره، ولم يذكر أسلم. والرواية التي بعد هٰذه عند المصنف لم يذكر فيها أسلم كذٰلك.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٩-١٠: يريد بالمحررين المعتقين، وذٰلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعاً=

٤٢٧٥ ـ وحدثنا أبو أُمية، [حدثنا] خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن أبيه

عن ابنِ عمر أنه قال لِمعاويةَ: أمسكتَ عطاءَ المُحَرَّرِينَ، ولم أَرَ رسولَ الله ﷺ بدأ بشيءٍ أوَّلَ منهم حينَ وَجَدَ(١).

= على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة، وكان هٰؤلاء مؤخرين في الـذكـر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر وتشفَّع في تقديم أعطيتهم لِما علم من ضعفهم وحـاجتهم، ووجـدنـا الفيء مقسـوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبارُ، إلا من استثني منهم من أعرابِ الصدقة، وقال عمربن الخطاب: لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حقٌّ إلا بعضَ مَنْ تملِكُون مِن أرقائكم، وإن عشتُ إن شاء الله ليأتينَّ كُلَّ مسلم حقُّه حتى يأتي الرَّاعِي بِسَرْوِ حِمْيَرَ لم يَعْرَق فيه جبينُه، واحتجَّ عمر رضي الله عنه في ذٰلك بقوله: ﴿والذين جاؤوا مِن بعدهم...﴾ الآية [الحشر: ١٠].

وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيدَ، واحتج أحمدُ في ذٰلك بأن النبي ﷺ أعطى العباسَ مِن مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني.

والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوَّى بينَ الناس، ولم يُفضِّل بالسَّـابِقَـةِ، وأعـطى الأحـرارَ والعبيدَ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فَضَّلَ بالسابقة والقِدَمِ، وأسقط العبيدَ، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمرَ إلى التسوية بعدُ، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم المواريث.

وانظر ما بعده.

(١) حسن في المتابعات، أسامة بن زيد ـ وهو ابن أسلم ـ، في حفظه شيء، يكتب حديثه للمتـابعـات. أبـو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي الحافظ، بغدادي الأصل.

ورواه أبو داود (١٩٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، بهٰذا=

٤٢٧٦ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، أنبأنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن بن يُحَنّسٍ، عن نوح بنِ أبي بلالٍ، عن أبي عَتَّاب

أنَّ معاوية عامَ حَجَّ، قال عبدُ الله بنُ عمر: ابْدَأْ بالمُحَرَّرينَ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قسم قسماً، فبدأهم، فبدأ معاويةً، فأعطى المُحَرَّرِينَ قبلَ الناسِ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ لنقف على السبب الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في المُحَرَّرِينَ وهم الموالي المعتقُون ما هو، فوجدنا المحررين قد كانوا أعداءً للمؤمنين يقتلونهم، ويأسِرونهم، ويأخذون أموالهم، وكانَ المؤمنونَ أيضاً أعداءً لهم يَطْلُبُونَ منهم مثلَ ذٰلك غيرَ أنهم في طلبهم ذٰلك منهم مريدين بهم الخيرَ وإدخالهم في الإسلام، ليكونَ سبباً لهم إلى الجنة، وإلى الفوز في الدنيا والآخرة، وكان ما يُريده الكفارُ من المؤمنين لِذٰلك ضداً، لأنهم يدعونهم إلى النارِ، وكان المؤمنون قد يأسِرُونَ المشركين، فَيُحسنون إليهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمينَ، أساؤوا إليهم، وعذَّبوهم وأجاعوهم، وكان ما يُريدُه

= الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحنّس (وقد تحرف في الأصل إلى: محيسن)، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم حديثاً واحداً في فضل المدينة، وباقي رجاله ثقات. وأبو عتاب قال في «تهذيب الكمال» ١٠/٨٥: هو زيد بن أبي عتاب، مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ، ويقال: مولى أخيها معاوية بن أبي سفيان. وانظر (٤٢٧٤).

المؤمنونَ بقتالهم المشركين حقاً، والذي يُريده الكفارُ بقتالهم إياهم باطلاً، فكان الذي يكونُ من كلٍّ فريقٍ من الفريقين هو من جنس ما يدعو إليه الفريقُ الآخر من القتال، وكان أحدُ القتالين بحق، والآخر بباطل، وكان المؤمنون في قتالهم المشركين يريدون منهم الإيمانَ باللهِ عز وجل حتى يكونوا كهم فيما هُم عليه في الدنيا، وفيما يصيرون إليه في الآخرة، ومنه قولُ النبي ﷺ جواباً للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه، فقال: «رأيتُ قوماً يُجَرُّون إلى الجنَّةِ في السَّلاسِل»[1]، يعني: الكفارَ من العجم الذين كان المؤمنون يجرونهم بِقِتالهم إلى الإسلام الذي يكون سبباً لِدخولهم إلى الجنة، وكان المؤمنون قد تقعُ أيديهم عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه، فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمن يبقى رِقُّهم عليه من الإحسانِ إليهم، ومن الفِعال بهم

---

(١) سلف برقم (٣٥٣٢).

وأصلُه صحيح من حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٤٥٧/٢، ورواه البخاري (٣٠١٠)، ومن طريقه البغوي (٢٧١١)، عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد ومحمد بن بشار)، عن غندر (هو محمد بن جعفر)، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عَجِبَ اللهُ مِن أقوام يدخلون الجَنَّةَ في السَّلاسِل». وانظر تمام تخريجه في التعليق على الحديث (٣٥٣٢).

قال ابنُ الجوزي: معناه أنهم أسرُوا وقيدوا، فلما عرفوا صحةَ الإسلام، دخلوا طوعاً فدخلُوا الجنة، فكان هذا الإكراه على الأسرِ والتقييد هو السببَ الأوَّل، وكأنه أطلق على الإكراه والتسلسل، ولما كان هو السببَ في دخول الجنة، أقام المسبَّب مكان السبب.

أضـدادَ ما كانوا يفعلونه بهم لو وقعت أيديهم عليهم، ثم يعتقونهم فيعيدونهم بذٰلك أحراراً، وإن كان المراد من المؤمنين ذٰلك بهم ابتغاءَ ما عندَ الله فيهم، وإذا كان ذٰلك الإحسانُ منهم إليهم في كُلِّ الأحوال التي كانوا عليها حتَّى لحقهم بذٰلك العتاقُ منهم، كان ما فعلوه بهم من العطاءِ الذي قد صاروا بذٰلك العتاق مِن أهله من الإحسان إليهم على مثلِ ما يكونُ الإحسانُ إلى أهله وهو تقديمُهم في العطاءِ على مَنْ سِواهم من أهله لِيُضَافَ ذٰلك الإحسان بعدَ تحريرهم إياهم إلى قديم إحسانهم إليهم حتى لا يُفَارِقَهم إحسانُهم إليهم أبداً ما كانوا في الدنيا، وهٰذا أحسنُ ما حضرنا في تأويل هٰذا الحديثِ، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ كان في ذٰلك، والله الموفق.

٦٦٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينةِ عند قولهم له: إن لنا ديوناً لم تحل: «ضَعُوا وتَعَجَّلوا»

٤٢٧٧ - حدثنا عبدُ السلام بن أحمد بن سهيل البصري أبو بكر إملاءً من أصله، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد الزَّنجي، حدثنا محمد بن[1] عليُّ بنُ يزيدَ بنِ رُكانة، عن داود بنِ الحصين، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ لما أمر بإخراجِ بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على النَّاسِ دُيونٌ لم تَحِلَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ضَعُوا وتَعَجَّلوا»[2].

---

(١) كلمة: «محمد بن» سقطت من الأصل، واستدركت من «سنن الدارقطني» و«مستدرك الحاكم» و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) إسناده ضعيف لِضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي.

ورواه الدارقطني ٣/٤٦، والحاكم ٢/٥٢، وعنه البيهقي ٦/٢٨ من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني، عن مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وقال =

قال أبو جعفر: وبنو النضيرِ هٰؤلاء هُمْ أشراف اليهود، وكانوا ينزلون المدينةَ

٤٢٧٨ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم ـ قال الربيع: حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أنبأني أبي وشعيب ـ عن الليثِ بن سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحنُ في المسجد إذ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «انطلقوا إلى يهودَ» فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المِدْرَاسِ، فقام رسولُ الله ﷺ فناداهم: «يا مَعْشَرَ يهود أَسْلِمُوا تَسْلَموا»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذٰلك أُريد، أسلموا تَسْلَموا»، قالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، قال: «ذاكُم أُرِيدُ»، ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ولِرسوله، وإني أُرِيدُ إخراجَكم مِنْ هٰذه الأرضِ، فمَنْ وَجَدَ منكم بماله

= الدارقطني بإثره: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيىء الحفظ، ضعيف.
وقال الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣ من طريقين عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن مسلم بن خالد، قال: سمعتُ علي بنَ محمد يذكره عن عكرمة، عن ابنِ عباس. . .

ورواه أيضاً من طريق عفيف بن سالم، عن الزنجي ابن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده هٰذا محمد بن علي بن يزيد.

شيئاً، فَلْيَبِعْهُ، وإلاَّ فاعلموا أنَّ الأَرضَ للهِ ورَسُولِه»[1].

قال أبو جعفر: وهُمُ الذين كانت نساءُ الأنصار في الجاهلية إذا أَرَدْنَ أن يُهَوِّدْنَ من أولادهن مَنْ يُرِدْنَ تهويدَه منهم هوَّدوه فيهم.

٤٢٧٩ ـ كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ مِن الأنصار لا يَكاد يَعِيشُ لها وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ في الجاهلية: لَئِنْ عاشَ لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّه، فلما أُجْلِيتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبناؤُنا، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿لا إِكْراه في الدِّين﴾، قال سعيد: فَمَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٢٠٨/٩ من طريق بحر بن نصر، قال: قرىء على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥١/٢، والبخاري (٣١٦٧) و(٦٩٤٤) و(٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) (٦١)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وبيت المدراس، قال ابن الأثير في «النهاية» ١١٣/٢: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وقولهم: قد بلَّغت، قال الحافظ: كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يُوهم ظاهرها، ولذلك قال ﷺ: «ذاكم أريد».

شَاءَ لَحِقَ بهم، ومَنْ شَاءَ دَخَلَ في الإسلامِ(١).

٤٢٨٠ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بن خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشر، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن قوله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين﴾، قال: نَزَلَتْ هٰذه الآية في الأنصارِ خاصَّةً، قلتُ: خاصَّةً؟ قال: خَاصَّةً، قال: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا كانت مِقلاتاً تَنْذُرُ إن وَلَدَتْ ولداً تجعَلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذٰلك طولَ بقائه، فجاءَ الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضيرِ قالوا: يا رسولَ الله: أبناؤنا وإخوانُنا منهم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق حسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «تفسيره» (٥٨١٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه مرسلاً الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كانت المرأة...

ورواه أيضاً مرسلاً (٥٨١٥) و(٥٨١٦) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره بنحوه.

وقد سلف الحديث برقم (٢٧٦٤)، وانظر ما بعده.

فَسَكَت عنهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لا إكْرَاهَ في الدِّينِ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِن الغَيِّ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَيِّرُوا أُصْحَابَكُم فإنْ اخْتَارُوكُم، فَهُمْ مِنْكم، وإن اخْتَارُوهُم، فَهُمْ مِنهم»، قال: فَأَجْلَوْهُم مَعَهُم[1].

فاختلف شعبةُ وأبو عوانة على أبي بشرٍ في إسنادِ هٰذا الحديثِ فتجاوز به شعبةُ سعيدَ بن جبير إلى ابنِ عباس، وأوقفه أبو عوانة على سعيدِ بنِ جبير.

قال أبو جعفر: وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسولُ الله ﷺ عامَلَهُم عليها بِشطْرِ ما تُخرج نخلها وأرضُها، وأقاموا فيها على ذٰلك حتَّى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذٰلك من المزارعة بشطرِ ما تُخْرِجُ الأرضُ فيما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[2]. ثم تأملنا الحديثَ الذي ذكرناه في أوَّلِ هٰذا البابِ، فوجدنا إطلاقَ رسولِ الله ﷺ لِبني النضير عندَ إجلائه إيَّاهم أن يضعوا بعضَ ديونهم الآجِلَةِ، ويتعجَّلُوا بقيتَها، وكان هٰذا الباب مما قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فأجازه بعضُهم منهم عبدُ الله بن عباس

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.
ورواه الطبري (٥٨١٨) عن المثنى، عن حجاج بن المنهال، بهٰذا الإسناد.
ورواه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، به. وانظر ما قبله.

قوله: «مقلاتاً»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٨/٤: المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وَطِئَتْ رجلاً كريماً قُتِلَ غدراً، عاش ولدُها.

(٢) تقدم برقم (٢٦٧٤) و(٢٧٦٥).

كما حدثنا أحمدُ بنُ الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقول: [عن] عمرو

عن ابنِ عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقولَ: عجِّلْ لي، وأضَعُ عَنْكَ(١).

وكرهه بعضُهم وهو عبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت

كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن عثمان بنِ حفص بنِ عمر بن خلدة، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله

أن عبدَ الله بنَ عمر سُئِلَ عن الرجلِ يَكُونُ له الدَّيْنُ على رجلٍ دُيِّنَ إلى أجلٍ فيضعُ عنه صاحبُ الحقِّ، ويُعجِّلُ له الآخر، فكره ذُلك عبدُ الله بنُ عمر، ونهى عنه(٢).

وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه البيهقي ٦/٢٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. ولفظه: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أُعَجِّلُ لك وتَضَعُ عني.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ مالك، عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة الزرقي، فقد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٦/٢١٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٤٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٥٥-١٥٦، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٨٢: روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكان رجلاً صالحاً ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٢.

الزناد، عن بُسْرِ بن سعيد

عن عُبيدٍ أبي صالحٍ مولى السَّفاح أنه قال: بعتُ بَزّاً لي مِن أهلِ دَارِ نخلةَ ومِن أهل السوق إلى أجلٍ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفة، فعَرَضوا عليَّ أن أَضَعَ عنهم ويَنْقُدُوني، فسألتُ عن ذٰلك زيدَ بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تَأْكُلَ مِن ذٰلك ولا أن توكِلَهُ(١).

وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن أنه سَمِعَ سفيان يقول: أبو الزناد، عن بُسْرِ بن سعيد

عن زيد بنِ ثابتٍ أنه سُئِلَ عن ذٰلك فكرهه وقال: لا تَأْكُلْهُ ولا تُوكِلْهُ، ولم يذكر أحمدُ في حديثه عبيداً أبا صالح(٢).

وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبدُ الله بن وهب،

---

(١) إسناده صحيح. عبيد أبو صالح مولى السفاح مترجم في «تاريخ البخاري» ٤٤٧/٥، و«الجرح والتعديل» ٦/٦، وقال ابن معين: مديني ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني، والسفاح: لقب أول خلفاء بني العباس، وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤٦/١٠.

وهو في «الموطأ» ٦٧٢/٢.

دار نخلة: محل بالمدينة فيه البزازون.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطحاوي أحمد بن الحسن ـ وهو أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي ـ، قال الذهبي في «الميزان» ٩٠/١: روى بمصر عن وكيع، وكان يعرف برسول نفسه، قال الدارقطني وغيره: متروك، وكذبه ابن حبان، وقال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة اثنتين وستين ومئتين بمصر، وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» فكأنه هو والطحاوي ما خَبُرَا حالَه.

حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ: حدثنا جعفرٌ - يعني ابن محمد -، عن القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله، فقال: إنَّ لي ديناً على رَجُلٍ إلى أجل، فأردتُ أن أَضَعَ عنه، ويُعَجِّلَ الدينَ لي، فقال عبدُ الله: لا تفعل[1].

فقال قائل: أفتجعلون حديثَ ابنِ عباس الذي ذكرتموه في أول هٰذا الباب حجةً لمن أجاز المعنى المذكور فيه على مَنْ كرهه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه لا حُجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاقِ ذٰلك على من ذهبَ إلى كراهته، لأنه قد يجوز أن يكونَ كان مِن رسول الله ﷺ ما كان منه مِن ذٰلك قبل تحريمِ الله عز وجل الرِّبا، ثم حرم الربا بعدَ ذٰلك فحرمت أسبابُه، وهٰذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تُتأمَّل حتى يُوقف على الوجه فيها إن شاء اللهُ، وهي حطيطةُ البعضِ من الدَّيْنِ المؤجَّلِ، ليكون سبباً لِتعجيل بقيته، فكره ذٰلك مَنْ كرهه ممن ذكرنا، وأطلقه مَنْ سواه ممن وصفنا. وكان الأصلُ في ذٰلك أن الأمر لو جرى في ذٰلك بَيْنَ مَنْ هو له، وبَيْنَ من هو عليه بالوضع والتعجيل على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مشروطٌ في صاحبه، كان واضحاً أن ذٰلك لا يجوزُ، وأنه كالرِّبا الذي جاء القرآنُ بتحريمه، وبوعيد الله عز وجل عليه، وهو أنَّ الجاهلية كانوا يدفعون إلى مَنْ لهم عليهم الدينُ العاجلُ ما يدفعونه إليهم مِن أموالهم حتى يؤخروا عنهم

---

(١) الربيع بن سليمان المرادي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

ذٰلك الدين العاجلَ إلى أجل يذكرونه في ذٰلك التأخير، فيكونون بذٰلك مشترين أجلاً بمال، فحرم الله ذٰلك، وأوعد عليه الوعيدَ الذي جاء به القرآنُ، فكان مثلَ ذٰلك وضعُ بعضِ الدين المؤجَّلِ لتعجيل بقيته في أن لا يجوزَ ذٰلك، لأنَّه ابتياعُ التعجيل بما يتعجل منه بإسقاطِ بقية الدين الذي سقط منه، فهٰذا واضح أنَّه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذٰلك من أهلِ العلم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا محمدُ بنُ الحسن، حدثنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحكِ بينهم في ذٰلك خلافاً.

وكما حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، بهٰذا المعنى أيضاً.

وممن كان يذهب إلى خلاف ذٰلك زُفَرُ بنُ الهذيلِ.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباس، حدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفي، حدثنا الحسنُ بنُ زياد، قال: قال زفر في رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من ثمنِ متاعٍ أو ضمان، فصالحه منها على خمس مئة نقداً: إن ذٰلك جائز.

وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذٰلك مرةً كما ذكره لنا المزنيُّ عنه، قال: ولو عجَّل المكاتَبُ لمولاه بعضَ الكتابَة على أن يُبرئَه مِن الباقي، لم يجز، وردَّ عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه، قال المزني: قد قال في هٰذا الموضعِ: ضَعْ وتَعَجَّلْ لا يجوزُ،

وأجازه في الدين.

قال أبو جعفر: وأما إذا كان ذٰلك الوضعُ والتعجيلُ ليس واحد منهما مشروطاً في صاحبه، ولكنه على وضعٍ مرجو به التعجيل لبقية الـدينِ، فذٰلك بخلاف البابِ الأول، ولا يجوز في المعقولِ إبطالُه بالحكم، ولكنه مكروه غيرُ محكوم بإبطاله، كما يُكره القرضُ الذي يجرُّ منفعةً، ولا يُحكم بإبطاله لذٰلك، فهٰذا وجه هٰذا البابِ بإيقاعِ الصلحِ على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراطٍ له في ذٰلك الوضع. وبالله التوفيق.

٦٦٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إخافةِ الأنفس بالدين

٤٢٨١ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح يُحدِّث عن بكرِ بنِ عمرو، عن شعيب بنِ زرعة

عن عُقبة بنِ عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأصحابه: «لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُم»، أو قال: «الأَنْفُسَ»، فقيلَ: يا رسولَ الله بِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قال: «الدَّيْن»[1].

٤٢٨٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، حدثنا حيوةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٤٢٨٣ ـ حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ

---

(١) إسناده حسن. شعيب بن زرعة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٦/٤، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٤٦/٤ من طريق رشدين، عن بكر بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٥٤/٤، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطبراني ٩٠٦/١٧، والبيهقي ٣٥٥/٥ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

اللهِ بنُ لهيعة، حدثنا بكرُ بنُ عمرو، عن شعيبِ بنِ زرعة

عن عقبة بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُخِيفُوا أَنفُسَكُم بَعْدَ أَمْنِها»، قالوا: وما ذَاك يا رسولَ الله؟ قال: «الدَّين»[1].

٤٢٨٤ - وحدثنا فهد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا نافع بن يزيد، حدثنا بكر بن عمرو، حدثني شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول... ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس، عن ابن وهب، عن حيوة، عن بكر الذي ذكرناه في هٰذا الباب[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديث لِنقف على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا النهيَ الذي فيه مقصوداً به إلى إخافة الأنفسِ بالديونِ، وكان معقولاً أنه لا يُخيف الأنفسَ إلا ما غَلَبَ عليها حتى صارتْ بذٰلك خائفة منه، وكان ذٰلك كمثل ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ غير هٰذا الحديثِ.

٤٢٨٥ - كما قد حدثنا يونس، أنبأنا ابنُ وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري، عن حُدَيج بن صُومى الحِمْيري

---

(١) إسناده حسن في المتابعات. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٠٩، ومن طريقه البيهقي ٣٥٥/٥، ورواه الطبراني ١٧/(٩٠٦) عن يحيى بن أيوب العلاف، كلاهما (يعقوب بن سفيان، ويحيى بن أيوب)، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد. ولفظه في المطبوع من «المعرفة والتاريخ»: «لا تخيفوا أنفسكم بسوط منها». وانظر (٤٢٨١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَفْلَةُ في ثلاثٍ: الغَفْلَةُ عن ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ، ومِنْ لَدُنْ أن يُصَلي صلاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأن يَغْفُلَ الرَّجُلُ عَنْ نفسه في الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ»(١).

وكان ما كان مِن الديون التي لا تركب مَنْ هي عليه العمل في خَلاصه منها، وبراءته منها إلى أهلها بخلاف الديون التي يَغْفُلُ مَنْ هِيَ عليه عن براءته منها، والخروجِ منها إلى أهلها، فمن كان من أهل هٰذه المنزلة الثانية كان مذموماً، وكان مخيفاً لنفسه مِن الدَّيْنِ الذي عليه سوءُ العاقبةِ في الدنيا بسوءِ المطالبة، وفي الآخرة بما هُوَ أغلظُ من ذٰلك.

فأما ما كان من الدينِ الذي هو عليه على الحالِ الأولى مِن هاتين الحالتين، فغيرُ خائف على نفسه ما يخافُه على نفسه مَنْ كان على الحالِ الأُخرى في الدين الذي عليه، بَلْ مَنْ كان على الحال المحمودة من هاتين الحالتين في الدين الذي عليه مرجوّاً له الثوابُ

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري، وحُديج بن صومى لم يوثقه غير ابن حبان ١٨٨/٤.

ورواه يعقوب بن سفيان ٥٢٦/٢-٥٢٧، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧١)، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن عبد الرحمٰن بن زياد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حديج بن صومى وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «حتى يركبه»، قال المناوي في «فيض القدير» ٤١٣/٤: بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون، فيعجز عن وفائها.

فيما هو عليه من ذٰلك، والعونُ من الله عز وجل إياه على ما هو عليه فيه، كما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه

٤٢٨٦ - مما أنبأناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة

أن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ استدَانَتْ، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنينَ تَستدينينَ وليس عندكِ وفاءٌ؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أخذ ديناً وهو يُريدُ أن يُؤدِّيَهُ، أعانَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[1].

٤٢٨٧ - ومما حدثناه أحمدُ بن شعيب، أنبأنا محمدُ بن قُدامة، أنبأنا جرير بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن زياد بنِ عمرو بنِ هند، عن عِمران بن حذيفة، قال:

كانت ميمونةُ تَدَّان فَتُكْثِرُ، فقال لها أهلُها في ذٰلك ولاموها، ووجدُوا

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. حُصين بن عبد الرحمٰن: هو السلمي أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر.

ورواه النسائي ٧/٣١٥-٣١٦ عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٣٢ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة. . . فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٦/٣٣٥ عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول. . . وانظر ما بعده.

عليها، فقالت: لا أتركُ الدَّيْنَ وقد سَمِعْتُ خليلي وصفيِّي رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أَحَد يَدَّانُ ديناً يَعْلَمُ اللهُ عز وجل أنه يريدُ قضاءَه، إلا أدَّاه الله عز وجل عنه في الدنيا»[1].

٤٢٨٨ - وما حدثنا إبراهيـمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ، عن محمد بنِ علي

أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَتْ تَدَّانُ فقيلَ لها: ما لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟! فقالَت: إني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عبدٍ يَنوي قضاءَ دَينِهِ إلا كانَ لَهُ مِن اللهِ عز وجل عونٌ» فأَنَا أَلْتَمِسُ ذلك العَوْنَ[2].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات. زياد بن عمرو بن هند، وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان، ولم يرو عن كل واحد منهما غير واحد، وباقي رجاله ثقات. منصور: هو ابن المعتمر، والطريق السالفة تقويه.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٣١٥.

ورواه أبو يعلى (٣٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٣١٩ عن أبي خيثمة، ورواه البيهقي ٥/٣٥٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما (أبو خيثمة وأبو الوليد) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٨)، والطبراني ٢٤/(٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٣١٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ورواه الحاكم ٢/٢٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به موقوفاً. وانظر ما قبله.

ويشهد له حديثُ عائشة الآتي بعده.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر - لم يسمع من عائشة. أبو=

٤٢٨٩ ـ وما قد حدَّثنا محمد بنُ إبراهيم بن يَحيى بنِ حمَّادٍ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا طلحة بن سحاج[1]، قال:

حدثتني ورقاءُ بنتُ هراب، قالت: كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إذا صَلَّى الصُّبْحَ يمرُّ على أبوابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فرأى على بابِ عائشة رجلاً جالساً، فقال: ما لي أراكَ جالِساً هاهُنا؟ قال: دَيْنٌ لي أَطْلُبُ به أُمَّ المؤمنين، فَبَعَثَ إليها عُمَرُ: يا أُمَّ المؤمنينَ أما لَكِ

= داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري صاحب المسند.

ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره، وقيل: عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد ٩٩/٦ و١٣١ و٢٣٥-٢٣٦، والحاكم ٢٢/٢، وعنه البيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» الورقة ٩١، والبيهقي ٣٥٤/٥ من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وانظر ما بعده.

ويشهد له حديثُ ميمونة السالف قبله.

(١) بالسين والحاء المهملتين كذا الأصل، وفي «تاريخ البخاري» ٣٤٨/٤: شجّاح بالشين المعجمة وتشديد الجيم وآخره حاء مهملة، وكذلك ضبطه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١٩٩، وفي «ثقات ابن حبان» ٤٨٨/٦: «شحاج»، وفي «ذيل الكاشف»: «شجاج».

في سَبْعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ أَبْعَثُ بها إليكِ في كُلِّ سنةٍ كفاية؟ فقالت: بلى، ولٰكِنْ علينا فيها حقوق، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن ادَّان ديناً ينوي قضاءَه كان معه مِن الله عَزَّ وجَلَّ حَارِسٌ» فأنا أُحب أنَ يكونَ معي من الله عز وجل حَارِسٌ[1].

قال أبو جعفر: والعونُ من الله عز وجل والحارسُ لا يكونان لمن عليه دين إلا وأحوالُه فيه تلك الأحوال المحمودة في الحالين اللتين ذكرناهما.

ومما يُبيح أيضاً الاستدانة على النية المحمــودة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه مما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا في باب: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً مِن قوله لأبي ذر: «ما أُحِبُّ أَن لي أُحُداً ذَهَباً يأتي عَلَيَّ لَيلة وعندي منه دينارٌ، إلا دِينارٌ أَرْصُدُه لِدَيْنٍ»[2]، فكان ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه قد كان ﷺ يَدَّانُ.

ومِن ذٰلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه في رهنه دِرْعَه بالدَّيْنِ الذي كان عليه لليهودِيِّ الذي كان له عليه ذٰلك الدينُ[3]. وسنذكر ذٰلك وما قد

---

(١) حسن في الشواهد، طلحة بن سحاج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وورقاء بنت هراب لا يُعرف حالها.

ورواه أحمد ٦/٢٥٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ورقاء، به. وذكر المرفوع منه دون القصة، وانظر ما قبله.

(٢) المـوضـع الذي أحال عليه المصنف هو الحديث (٣٩٩٤)، وهو هناك مختصر من هٰذه القطعة، وانظره بتمامه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٢٦).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، ومن حديث عائشة، وهما في صحيح ابن حبان (٥٩٣٧) و(٥٩٣٨).

روي فيه فيما بعدُ مِن كِتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على إباحةِ الاستدانةِ مع النيةِ لِقَضاءِ ما يُستدانُ، أو على تركِ الغفلة عن المستدين في ذٰلك حتى يَرْكَبَهُ ذٰلك الدينُ، فيعيده إلى الأحوال المذمومةِ في الدنيا، كما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ داود الخُريبي، عن قريش بنِ حَيَّان، عن ابنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه ـ وهو[1] عُمَرُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ دَلاف ـ، قال:

قال عُمَرُ رضي اللهُ عنه: لا تَنْظُروا إلى صَلاةِ امرىءٍ، ولا إلى صِيامِه، ولٰكن انْظُروا إلى صِدْقِه إذا حَدَّث، وإلى أَمانَتِهِ إذا أُؤْتُمِنَ، وإلى وَرَعِهِ إذا أشفى، ألا إنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِن دينه وأمانته أن يُقال: سَبَقَ الحاجَّ فادَّانَ مُعْرِضاً، فأصبح قد رِينَ[2] به، فَمَنْ كان له عليه دَيْنٌ، فَلْيَحْضُرْ بَيْعَ مَالِهِ، أو قِسمةَ مالِه، ألا إنَّ الدَّين أوَّله همٌّ وآخِرُه حُزْن[3].

---

(١) أي: ابن عبد الرحمٰن.

(٢) في الأصل: دين، وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف. عمر بن عبد الرحمٰن: هو عمر بن عبد الرحمٰن بن عطية بن دلاف المزني المديني، له ترجمة في «تاريخ البخاري»، وعند ابن أبي حاتم، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وكذا أبوه، ثم هو مرسل، فإن عبد الرحمٰن بن دلاف لم يسمعه من عمر رضي الله عنه. =

. . . .

= ورواه مالـك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/ ٧٧٠، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٤٩ عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف المزني، عن أبيه؛ أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيُغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحـاج، فأفلس، فرفـع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه البيهقي ٦/ ٢٨٨ من طريق مالك، عن عمر بن عبد الرحمٰن، به مختصراً دون قصة الجهني.

ورواه أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٣/ ٢٦٨-٢٦٩ عن أبي النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن دلاف، به بقصة الجهني.

ورواه البيهقي ٦/ ٤٩ بإثـر رواية مالـك من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذٰلك، وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

وقـد روي الحـديث موصـولاً، فقـد رواه الحسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٠١٠) عن محمد بن عبيد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف المزني، عن بلال بن الحارث ـ وكانت له صحبة ـ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول... فذكره دون قصة الجهني.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢١٩، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: كان رجـل يُغـالي بالـرواحـل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٤٨ من طريق يحيى، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول... فذكره دون قصة الجهني.

وقد أشار البخاري في «تاريخه» ٦/ ١٧٢ إلى رواية عبيد الله بن عمر، وقال: =

وذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال لنا أبو عُبيد[1]، قال أبو زيدٍ: فادَّان مُعْرضاً: يعني استدانَ مُعرضاً، وهو الذي يعترِضُ الناسَ، فيستدينُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُمْكِنه، قال أبو زيد: وقولُه: قد ريـنَ به، أي: وقع فيما لا يستطيعُ الخروجَ منه، وفيما لا قِبَلَ له به.

قال أبو جعفر: وهٰذا الدينُ أيضاً الذي ذمَّه الفاروقُ رضي الله عنـه، هو الـدينُ الذي تستعملُ فيه الغفلةُ عن خوف عواقبه، وترك التحفظ منها حتى يعودَ مَنْ هو عليه إلى الأحوال المذمومَةِ التي نزل مِثْلُها بالأسيفع، والتي عسى أن يكونَ عواقِبُها في الآخرة أغلظَ مِن ذٰلك، نعوذ باللهِ عز وجل منها، وإياه نسأل التوفيق.

= لا يتابع فيه بلال، وانظر «علل الدارقطني» ٢/١٤٧ـ١٤٨.

قوله: «أشفى»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: أشرف على الدنيا وأقبلت عليه.

(١) في «غريب الحديث» ٣/٢٦٩ـ٢٧١، وجاء فيه: وفي هٰذا الحديث من الفقه أنه باع عليه ماله، وقسمه بين الغرماء، وهٰذا مثل حديث النبي ﷺ في معاذ بن جبل أنه كان رجلاً سخياً، فركبه الدين، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله للغرماء، وبهٰذا يقضي أهل الحجاز، وبه كان يحكم أبو يوسف، فأما أبو حنيفة، فإنه كان لا يرى أن يبيع عليه ماله، لكنه قال: يحبس أبداً حتى يموت، أو يقضي ما عليه.

٦٦٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «المُستَشارُ مُؤْتمن»

٤٢٩٠ - حدَّثنا أبو أميةَ، حدثنا الأَسودُ بنُ عامر، وطلقُ بنُ غنامٍ، عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ

عن أبي مسعود رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله القاضي -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن غنام فمن رجال البخاري. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس. وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري.

ورواه أحمد ٢٧٤/٥، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي ٢١٩/٢، وابن ماجه (٣٧٤٦)، وابن حبان (١٩٩١ - موارد الظمآن)، والطبراني (٦٣٨)، والبيهقي ١١٢/١٠ من طرق عن الأسود بن عامر، بهٰذا الإسناد. ولم يرد هٰذا الحديث في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

ورواه الطبراني (٦٣٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن طلق بن غنام، به.

ورواه الطبراني أيضاً (٦٣٧) من طريق عبد الحميد بن بحر الكوفي، عن شريك، به.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة ومن حديث النعمان بن بشير، سيأتيان في الباب. =

٤٢٩١ ـ وحدَّثنا يونسُ، حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْر

عن أبي سَلَمَة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، هٰكذا حدَّثناه يونسُ ولم يتجاوزْ به أبا سلمة إلى مَنْ سواه[1].

٤٢٩٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ سنان الشَّيْزَرِي، حدثنا عيسى بنُ سُليمان الشَّيزري، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي سلمة

[عن أبي هريرة][2]، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[3].

= وشاهد ثالث من حديث أم سلمة عند الترمذي (٢٨٢٣)، وأبي يعلى (٦٩٠٦) و(٦٩٤٢).

وشواهد أخرى من أحاديث علي بن أبي طالب، وجابر بن سمرة، وسمرة بن جندب. انظرها في «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٦ـ٩٧.

(١) حسن، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ورواه الترمذي (٢٣٧٠) عن صالح بن عبد الله، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب. قلت: سيأتي حديث شيبان في الباب برقم (٤٢٩٣).

وقد سلف الحديث برقم (٤٧٣) وفيه قصة من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلاً. وانظر ما بعده.

(٢) زيادة «عن أبي هريرة» لم ترد في الأصل، ولا بد منها.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عيسى بن سليمان الشيزري، قال أبو =

فاختلف عليُّ بنُ معبدٍ وعيسى بن سليمان على عُبيدِ الله بنِ عمرو في إسناد هٰذا الحديث كما قد ذكرناه من اختلافهما فيه، فنظرنا في ذٰلك لِنَقِفَ على مَنْ معه الصَّوابُ منهما مَنْ هُوَ؟

٤٢٩٣ - فوجدنا أبا أُميَّة قد حدَّثنا، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا شيبانُ النحويُّ

٤٢٩٤ - ووجدنا أبا أمية أيضاً قد حدثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حدثنا شيبانُ - يعني النحوي -، ثم اجتمعا جميعاً فقالا: عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فيها ولا يَلْقَاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: «ما أخرجكَ يا أبا بكرٍ؟» قال: خرجتُ لِلقاءِ رسولِ الله ﷺ، والنظرِ إلى وجهِهِ والتسليمِ عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ رضيَ الله عنه، فقال: «ما أَخْرَجَكَ يا عمر؟» قال: الجُوعُ، قال: «فأنا قد وَجَدْتُ بعضَ الذي تَجِدُ، انطَلِقْ إلى بيت أبي الهيثم بنِ التَّيِّهانِ»... ثم ذكر

= حاتم فيما نقله عنه ابنه ٦/٢٧٨: شيخ يدل حديثه على الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٩٤ فقال: عيسى بن سليمان الشيزري الذي يقال له الحجازي، كان أصله من الحجاز، سكن حمص، يروي عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن أعين، حدثنا عنه ابن القضاء والفضل بن محمد العطار بأنطاكية، قلت: وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد روي هٰذا الحديث في قصة ضيافة الرسول ﷺ عند أبي الهيثم بن التيهان، وسيورده المصنف بعد هٰذا.

الحـديثَ بطُولـه، وقال فيه: «المُستَشَارُ مؤتمنٌ»[1]، فعقلنا بذٰلك أن الصواب في ذٰلك كان مع عيسى، وأنّه حفظ من إسناد هٰذا الحديث ما لم يحفظه علي.

٤٢٩٥ ـ حدثنـا محمـدُ بنُ علي بنِ داود، قال: قُرِىءَ على سعيد بنِ سليمـان سعـدويه وأنا حاضِرٌ، فقيل له: حدَّثك حفصُ بنُ سليمان، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارق بنِ شهاب

عن النعمان بنِ بشيرٍ رضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[2] فقال: نَعَمْ.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمائل» (١٣٤)، والحاكم ٤/١٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٤) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبـان، بهٰـذا الإسنـاد، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وروى قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن» أبو داود (٥١٢٨)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» ١٠/١١٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، ورواه الترمـذي (٢٨٢٢) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن شيبان، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى أصـل القصـة مسلم (٢٠٣٨)، والطبـري ٣٠/٢٨٧، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٠٢) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ولم يذكر عندهم قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن»، وانظر (٤٢٩٠).

وقد سلف هٰذا الحديث في الجزء الأول برقم (٤٧٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان الأسدي البزاز الكوفي القارىء. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على المرادِ بما فيه إن شاء الله عز وجل، فوجدنا الرجلَ في استشارته أخاه ملتمساً فضلَ رأي أخيه على رأيه لِيكونَ بمضي أمرِه على الذي استشاره به أخاه فيه على الفضلِ الذي قدره معه في رأيه على ما معه، فيكونُ بذٰلك مقلداً له ما يفعلُه مما يشاورِهُ فيه، ممثلاً ما يُشير به عليه، فإذا كان الذي أشار به فيه صواباً، كان له من الأجر على ذٰلك ما يكونُ لِمثله في مثلِ ذٰلك، وإن أشار عليه في ذٰلك بخلاف الصوابِ، وهو يَعْلَمُ أن ذٰلك كذٰلك، كان بذٰلك مدخلاً له فيما يفعلُه مما أشار به عليه. ومثل ذٰلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى

٤٢٩٦ ـ مما قد حدَّثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، حدثني سعيد بنُ أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عُثمان مسلم بن يسار

عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ اسْتَشَارَ أَخاه، فَأَشَارَ عليه بِغَيْرِ رُشْدٍ، فقَد خَانَهُ»(١).

= قيس بن مسلم: هو الجدلي العَدواني الكوفي.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٣/٢٨٥ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن عبيد الله، عن قرظة العجلي، عن النعمان بن بشير.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٩٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، وانظر (٤٢٩٠).

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٢٢٩، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن=

٤٢٩٧ ـ وكما حدثنا مُبَشِّرُ بنُ الحسن البصريُّ، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب... ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٤٢٩٨ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذِي رضيع عبد الملك بن مروان، قال:

= القطان: مجهول الحال، وقال في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين.

ورواه البيهقي ١٠/١١٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٦٥ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن بكر بن عمرو، به. وانظر ما بعده.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث آخر تقدم برقم (٤١٠)، ولفظه: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه». والقطعة الأولى من هٰذا الحديث ثبتت بإسناد صحيح عن أبي هريرة، انظر «صحيح ابن حبان» (٢٨).

(١) هو مكرر ما قبله، أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد المكي.

ورواه أحمد ٢/٣٢١، ورواه البيهقي ١٠/١١٢ من طريق بشر بن موسى، كلاهما (أحمد وبشر) عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) عن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، به. فأسقط عمرو بن أبي نعيمة. وانظر ما قبله.

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ. . . ثم ذكر مثلَه[1].

٤٢٩٩ ـ وكما حدثنا الربيعُ بن سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أنبأنا يحيى بنُ أيوب. . . ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فأخبر رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث أن من استشارَ أخاه، فأشار عليه بخلافِ الرّشد، فقد خانه، وتحت هٰذا الكلام أنه إذا أشار عليه بالرُّشد كان منه ضِدُّ الخِيانة وهي المناصحة، وكان مَنْ كان فيه الخيانـةُ مستحقاً للعقاب عليها، ومن كانت منه الأمانة مستحقاً للثوابِ عليها، فبان بما ذكرنا ما المرادُ بالأمانة المذكورةِ في الحديثِ الذي بدأنا بذكره في هٰذا الباب. واللهُ المحمودُ على ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن أبي نعيمة.

ورواه أبو داود (٣٦٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٧١ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٩٩٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٦٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما أمر به أصحابَه في الحِجَّةِ التي حجُّوها معه لما طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدي

٤٣٠٠ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل المدينيُّ، حدثني جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، لسنا ننوي إلا الحجَّ حتى إذا كان آخرُ طوافٍ على المروة، قال: «إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. جعفر: هو ابن محمد الصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر. وقد سلف هٰذا الحديثُ برقم (٢٤٣٤).

ونزيد على تخريجه هنا: ورواه ابن أبي شيبة ص٣٧٧-٣٨١ (الجزء الذي نشره عمر العمروي)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٦-٧ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٦٦٨)، والشافعي في «مسنده» ١/٣٧٠ و٣٧١-٣٧٢، =

٤٣٠١ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، وفهدُ بنُ سليمانَ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهاد، عن جعفرِ بنِ محمد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٤٣٠٢ - وحدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا حجاج بن مِنْهَالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لِأربعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحِجة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوها عُمرة»[2].

٤٣٠٣ - وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني، حدثنا

= والبغوي (١٩١٨) من طرق عن جعفر، به. وانظر تمام تخريجه في الحديث (٢٤٣٤).

(١) صحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث، متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. قيس بن سعد: هو المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد سلف الحديث برقم (٢٤٣٦).

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عن هلال بن العلاء، كلاهما عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٦٧٦)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣١٧، والبخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٢٧٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ٥/٣-٤ و١٨-١٩، والبغوي (١٨٧٨) من طرق عن عطاء، به. وانظر ما بعده.

عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا موسى بنُ أعين، عن خُصيف، عن عطاء

عن جابـر، قال: لما قَدِمْنا مَعَ رسول ِ الله ﷺ مكةَ في حجةِ الوَدَاع ، سأل النَّاسَ: «بماذا أَحْرَمْتُمْ؟» فقال أُناسٌ: أحرمنا بالحجِّ، وقال آخرون: قَدِمنا متمتِّعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالِكَ يا رسولَ الله، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً، فَلْيَحْلِلْ، فإنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ حتى أكونَ حَلالاً»(١).

٤٣٠٤ ـ وحـدَّثنا بكارٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرو بن دينارٍ، عن عطاء

عن جابر بن عبدِ الله، قال: قَدِمْنَا مع النبيِّ ﷺ صبيحةَ رابعةٍ فَأَمَرَنا أن نَحِلَّ، قلنا: أيُّ الحِلِّ يا رسولَ الله؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ، فَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذي تَصْنَعُونَ»(٢).

٤٣٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ أنه سَمِعَهُ يُحدِّث

عن جابـر بن عبـدِ الله، قال: أهللنا مَعَ رسول ِ الله ﷺ بذي الحُليفةِ بالحجِّ خالصاً لا نَخْلِطُه بِغَيره، فقَدِمْنا مكَّة، فلما طُفْنا بِالبَيْتِ

(١) صحيح. خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات. وقد سلف هٰذا الحديث برقم (٢٤٣٥)، وانظر ما قبله.

(٢) صحيح. إبراهيم بن بشار، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ يقع له بعض الوهم، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٤٣٠٢).

وسَعَيْنا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَجْعَلَها عُمْرَةً، وأن نَحِلَّ إلى النِّساءِ، فَقُلْنا: ليسَ بيننا وبَيْنَ عرفة إلا خمسُ لَيالٍ فنخرج إليها، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر منياً، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَبَرُّكُم وأَصْدَقُكُم، ولولا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ»(١).

٤٣٠٦ - حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا معقِلُ بنُ عبيد الله العبسيُّ، عن عطاء

عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حُجاجاً لا نُريد إلا الحجَّ، ولا ننوي عمرةً، فَطُفْنا بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ، فأحللنا، وقال: «إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ هدياً، ولولا الهديُ لأَحْلَلْتُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»(٢).

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم - وإن لم يصرح بالتحديث - متابع.

ورواه ابن ماجه (٢٩٨٠) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٧٨٧) حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله... وقال في آخره: قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهٰذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي. قلت: حديث ابن جريج عن عطاء مخرج في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩١)، وانظر (٤٣٠٢).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، معقل بن يسار الجزري العبسي - وإن روى له مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو =

٤٣٠٧ ـ حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصور بنِ عبدالرحمٰن، عن أُمِّه

عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مُهِلِّيْنَ بالحَجِّ، وكان مَعَ الزُّبير الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لم يَكُنْ معه الهَدْيُ، فَلْيَحْلِلْ»، قالت: فلم يَكُنْ معي عامَه هَدْيٌ فأَحللتُ[1].

٤٣٠٨ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا داودُ ـ وهو ابنُ أبي هند ـ عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: خَرَجْنَا مِن المدينةِ

= نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٣/٣٦٦ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن معقل بن يسار، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٣٠٢).

(١) إسناده قوي. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، منصور بن عبد الرحمٰن: هو منصور بن طلحة القرشي العبدري الحجبي المكي، وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٢٤٣٩).

ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه بنحوه أحمد ٦/٣٥٠، والطبراني ٢٤/(٣٥٥)، من طريق عمران بن يزيد، ورواه أحمد ٦/٣٥١، والطبراني ٢٤/(٣٥٤) من طريق ابن جريج، كلاهما عن منصور، بهٰذا الإسناد.

نَصْـرُخُ بالحـجِّ صُراخـاً، فلمـا قدِمنـا، طُفْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ»(١).

٤٣٠٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا مَكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عُبيد الله بنُ أبي حُميد، عن أبي مَليح

عن معقلِ بنِ يسار، قال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فـوجـد عائشةَ تَنْزِعُ ثيابَها، فقال لها: «ما لَكِ؟» قالت: أُنبِئْتُ أنَّكَ قد أحللتَ وأحللتَ أهلَكَ، فقال: «أَحَلَّ مَنْ لَيْسَ معه هَدْيٌ، فأمَّا نحنُ، فلم نَحْلِلْ، فإنَّا مَعَنا هَدْيٌ حتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي، وقد سلف برقم (٢٤٣٨).

ورواه أحمد ٣/٧١ عن عفان، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٥، ومسلم (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٧٩٣)، والبيهقي ٥/٣١ من طرق عن داود، به.

ورواه أحمد ٣/٧٥ عن عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داودُ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أو عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما طفنا بالبيت قال: «اجعلوها عمرة»، فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج.

ورواه مسلم (١٢٤٨) عن حجـاج بن الشاعر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً.

(٢) إسناده ضعيف. عبيد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه، وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال البخاري: منكرُ الحديث. =

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به افترق مَنْ ساقَ الهـديَ، ومن لم يَسُقِ الهديَ في هٰذا المعنى، فحلَّ من لم يَسُقِ الهـديَ، ولم يَحْلِلْ من ساقَ الهـديَ، والفريقان جميعاً، فقد كانوا أحرموا بحجةٍ، ورُدَّت حجتُهم إلى عُمرة، فمن أين افترق في هٰذا سياقه الهدي وترك سياقه.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ عز وجَلَّ وعونِه: أن القومَ جميعاً وإن كان إحرامُهم كانَ لِحجة، ورُدُّوا جميعاً إلى عُمرة، فإنه سنةُ رسولِ الله ﷺ فيمن تمتعَ بالعُمرةِ إلى الحج إذا لم يَسُقِ الهديَ أنه يَحلُّ بعدَ فراغه من عُمرته كما يحلُّ المعتمرُ الذي لا يُريد التمتعَ، وأنه لو كان سَاقَ هدياً لِتمتعه لم يَحلَّ بينَ حجته وعُمرته حتَّى يكون إحلالُه منهما معاً، ورُوي عنه ﷺ في ذٰلك

٤٣١٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر

عن حفصة، قالت: قلت: يا رسولَ الله ما شأْنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمرتك؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أَحِلُّ

= ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٢٦) عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن مرزوق، عن مكي (وقد تحرف فيه إلى: بكر) بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣ عن الطبراني، وقال: وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

خَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحجِّ»[1].

٤٣١١ ـ وما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا يحيى، حدَّثنا عُبيد اللهِ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر، عن حفصةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٤٣١٢ ـ وما قد حدثنا إسحاقُ، حدثنا أبو همَّام، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن عُبيد الله

وما قد حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حدثنا المِنْجَابُ، حدَّثنا عليٌّ، عن عُبيد الله... ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد بن مسرهد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٢/٥-١٣ من طريق أبي المثنى عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٣/٦، ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد ومحمد بن المثنى) عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه بنحـوه أحمـد ٢٨٥/٦ من طريق شعيب بن أبي حمـزة، ومن طريق جعفر بن برقان، ومسلم (١٢٢٩) (١٨٨) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: لقب محمد بن بشار العبدي البصري. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبـو همـام ـ واسمـه الوليد بن شجاع السكوني ـ، والمنجاب ـ وهو ابن الحارث التميمي ـ كلاهما من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٤٣١٠).

٤٣١٣ ـ وما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن عُبيدِ الله... ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٤٣١٤ ـ وما قد حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن نافعٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٤٣١٥ ـ وما قد حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن أبو أيوب، حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة... ثم ذكر مثلَه(٣).

٤٣١٦ ـ وما قد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا أبو الأشعث العجليُّ، حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، حدثنا موسى بنُ عُقبة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٤٣١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ١/٣٩٤، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٠٢).

ورواه الشافعي ١/٣٧٥، وأحمد ٦/٢٨٤، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٩٢٥)، والبيهقي ٥/١٢، والبغوي (١٨٨٥) من طرق عن مالك، به.

(٣) صحيح، وهٰذا سند رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى التميمي الدمشقي، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

أخبرني نافع... ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فأخبرَ رسولُ الله ﷺ أن سياقَه الهدي للمُتعة يمنع الإحلال بَيْنَ العُمرة والحج حتَّى يكونَ الإحلال منهما معاً، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى.

٤٣١٧ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هٰذه عُمرةٌ اسْتَمْتَعْنا بها، فَمَنْ لم يَكُنْ عندَه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، فقد دَخَلَتِ العُمرة في الحج»[2].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، فضيل بن سليمان كثير الخطأ.

ورواه البيهقي ١٣/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي الكوفي.

وهو في «سنن النسائي» ١٨١/٥.

ورواه مسلم (١٢٤١) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. وقرن بمحمد بن بشار محمد بن المثنى.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة ١٠٢/٤، ورواه أبو داود (١٧٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر، وعثمان) عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي ٥٠/٢، ومسلم (١٢٤١)، والطبراني (١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطبراني (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي=

وقد روي عن عائشة أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى أيضاً.

٤٣١٨ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، حدثني عُروةُ بن الزبير

أن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حين حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ»(١).

= مريم، عن الحكم، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الليث: هو ابن سعد، وعُقَيل: هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلي.

ورواه البخاري (٣١٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢١١) (١١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد مطولاً. وجاء قول النبي ﷺ فيهما بلفظ: «من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجٍّ فليُتم حجه».

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، ومن طريقه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦-٣٤٧ و٣٥٣ عن الزهري، به. ولفظه: «من كان معه هدي فليحلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٣)، وابن حبان (٣٩٢٧)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ولفظه كلفظ حديث مالك.

قال أبو جعفر: وهٰكذا كان الكوفيون من أبي حنيفة وأصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إنه لا يَحِلُّ بينهما إذا ساقَ الهديَ حتى يَحِلَّ منهما معاً، فأما الحجازيون، فيُخالفونهم في ذٰلك، ولا يجعلون لسياقه الهديَ في هٰذا معنى، ويقولون: إن المتمتعَ بعد فراغه مِنْ عُمرته يَحِلُّ منها كان ساق لها هدياً، أو لم يكن ساقه لها، ولَيْسَ لأحدٍ أن يَخْرُجَ عما كان من رسولِ الله ﷺ مِن قولٍ ومِن فعلٍ بغير خصوصيةٍ في ذٰلك لأحدٍ دونَ أحدٍ، وبالله التوفيق.

= ورواه مسلم (١٢١١) (١١٦)، وابن حبان (٣٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. ولفظه: «من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهِلَّ، فإني لولا أني أهديتُ، لأهللتُ بعمرة».

ورواه الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠) و(١٣١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي ١٩/٥ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة. وفيه قول النبي ﷺ: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهديَ، ولا اشتريته حتى أحل كما أحلوا».

ورواه ابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طريق القاسم بن محمد، و(٣٩٢٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، كلاهما عن عائشة، وانظر تمام تخريجه في هٰذه المواضع.

٦٦٧ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لعلي لما قَدِمَ عليه من اليمن في حجته: «بماذا أَهْلَلْتَ؟» فقال: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولُكَ ومن أمره إيَّاه أن يمكث على إحرامه حتى يَحِلَّ من حجه، وما روي عنه في أبي موسى بعد إعلامه إيَّاه أنَّه أَهلَّ كإهلاله أن يَطُوفَ ويسعى ويَحِلَّ

٤٣١٩ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسدٌ، حدثنا حاتِمٌ، حدثنا جعفرٌ، عن أبيه

عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ بإحرامهم معه في حَجَّةِ الوداعِ بالتوحيدِ، وبأمره إيَّاهم بعدَ فراغهم مِن السعي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ أن يَحِلُّوا، وأن يجعلوها عُمْرَةً إلا مَنْ كانَ معه هديٌ، ومِن قوله لهم: «إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ ولجعلتُها عمرة» وإن علياً رضي الله عنه قَدِمَ عليه مِن اليمن ومعه هديٌ، فقال له: «ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما

أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، قال: «فلا تَحِلَّ فإن معي هدياً»(١).

قال أبو جعفر: فروى رسولُ الله ﷺ فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه ما في هٰذا الحديث، وروي عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري

٤٣٢٠ - ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ

٤٣٢١ - وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا شبابةُ بن سوَّار، حدَّثنا شعبةُ (ح) وما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زيادٍ،

حدثنا شعبةُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ

عن أبي موسى الأشعريِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاءِ، فقال لي: «أَهْلَلْتَ؟» قال: قلتُ: إهلالٌ

---

(١) إسناده صحيح، أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، الملقب بأسد السنة، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه النسائي ١٥٧/٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٣٧٣/١، والبخاري (١٥٥٧) و(٤٣٥٢)، والنسائي ١٥٧/٥ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، انظر تمام تخريجه عند الحديثين (٢٤٣٤) و(٤٢٩٩).

كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «قد أحسنتَ، طُفْ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ ثم أَحِلَّ»[1].

قال أبو جعفر: فسألَ سائِلٌ عن المعنى الذي به اختلفَ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما أمر به كُلَّ واحد من علي وأبي موسى، وقد كان كُلُّ واحد منهما أخبره ﷺ أنَّه كان أهلَّ كإهلاله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن علياً أخبر النبيَّ ﷺ أن معه هدياً، ولم يكن مع أبي موسى هديٌ، فأمر علياً بما يُؤْمَرُ به من تمتَّع ومعه هَدْيٌ، وأمر أبا موسى بما يُؤْمَرُ به مَنْ تَمتَّعَ ولا هديَ معه، وكانا جميعاً وإن كان إهلالُهما بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فإن الإهلالَ لا يُوجبُ اللبثَ بين العُمرة والحجة حتى يكونَ الإهلالُ منهما معاً، إنما الذي يوجبُ ذٰلك الهديُ الذي يُساقُ لهما لا ما سواه، فأمر كُلَّ واحدٍ منهما بما يجبُ عليه من لبثٍ على ما هو فيه بَيْنَ عُمرته وحَجته، ومِن خروجه

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن نوح البغدادي، روى له النسائي، وهو ثقة، وعبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ، روى عنه الحميدي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس في «الغرباء»: هو من أهل البصرة، قدم مصر وحدَّث بها، وكان ثقة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه الدارمي ٣٦/٢، وأحمد ٣٩٥/٤-٣٩٦، والبخاري (١٥٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٩٥) و(٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤)، والنسائي ١٥٦/٥ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. والرواية عند البخاري (١٥٦٥) مختصرة.

ورواه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (١٥٥٩) و(٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥) (١٥٦)، والنسائي ١٥٤/٥، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٥، وفي «الدلائل» ٤٠٤/٥، والبغوي (١٨٨٩) من طرق عن قيس بن مسلم، به.

عن ذٰلك إلى حلٍّ بينهما. ثم التمسنا ما في هٰذين الحديثين، مما يَدُلُّنا على غيرِ هٰذا البابِ من أبواب الفقه، فوجدنا كُلَّ واحدٍ مِن عليٍّ ومِن أبي موسى قد أحرم بمثلِ إحرامِ النبيِّ ﷺ قبل عِلمِه أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أحرم وقَبْلَ عِلمِه ما أحرم به، وقد جعلهما النبيُّ ﷺ بذٰلك مُحْرِمَيْنِ داخِلَيْنِ في مثلِ إحرامه فدلَّ ذٰلك أن من أحرم كإحرام فلانٍ، ولم يدرِ ما هو أنه يكونُ محرماً كإحرامِ فلانٍ بما أحرم به وإنَّ جَهْلَه بذٰلك لا يَضُرُّه وإنَّ مَنْ دخل في شيءٍ قبلَ علمه بدخولِ وقته، أو قبلَ علمه أن ما دخل فيه له قد كان أنه يَرُدُّ ذٰلك إلى حقيقة ذٰلك الشيء، فيجعل مَنْ دَخَلَ فيه على جهله به، كمن دَخَلَ فيه على علمه به، من ذٰلك رجل دخلَ في صلاة الظهر، ولا يعلم أن الشمس قد زالت، ثم علم أنها قد كانت زالت أن صلاتَه تُجزئه كما يجزئه لو كان دخل فيها بعدَ علمه بدخول وقتها، ومثلُ ذٰلك رجلٌ دخل في صوم يومٍ على أنَّه يصومُه من رمضان ولم يعلم أن الهلالَ قد رُئي قبلَ ذٰلك أنَّ ذٰلك الصوم يُجزئه مِن رمضان، كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذٰلك، وبخلاف ما يقولُه مخالفهم: إنه لا يُجزئه حتى يَعْلَمَ بوجوبِ فرضه عليه قبلَ دخوله فيه، وبالله التوفيق.

٦٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «ما تَركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ مِن النساءِ»، ومن قوله: «لكل أمة فتنة، وفتنة أُمَّتي المالُ»

٤٣٢٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يوسف بنُ يعقوب السَّدوسيُّ صاحب السِّلعة (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ بحر بنِ مطر، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء (ح) وحدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ الجارود البغداديُّ، حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خليفة البَكراوي، قالوا: حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان النَّهديِّ

عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هوذة بن خليفة البكراوي، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق ليس به بأس. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل.

ورواه البيهقي ٩١/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٤١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٤) من طريق علي بن عبد العزيز، عن هوذة، به.

=

٤٣٢٣ - حدَّثنــا إبـراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَـدَّدٌ، حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن أبي عثمان

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، وسعيدِ بنِ زيدٍ بنِ عِمرو بنِ نُفيل، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٤٣٢٤ - وحدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ الجارود، حدثنا عارِمٌ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثَنا المُعْتَمِرُ عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

= ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٥ و١٥/٦٥، وأحمد ٥/٢٠٠و٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧) و(٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٧١) و(٣٨٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠)، والطبراني (٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٧/٩١، والبغوي (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

ورواه القضاعي (٧٨٥) من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه مسلم (٢٧٤١) (٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (٩٧٢) من طرق عن معتمر، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح... ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، غير المعتمر.

ورواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧) عن سعيد بن منصور، عن معتمر، به. لكن عن أسامة بن زيد وحده. وقرن مع المعتمر سفيان الثوري. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز، عن

فقال قائل: ففي هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قد ذكرتموه عنه فيه، وقد رويتُم عنه ما يُخالِفُ ذٰلك

٤٣٢٥ ـ فذكر ما قد حدَّثنا يونس، أخبرني ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه

عن كعب بن عياض، عن رسول الله ﷺ أنَّه قالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وفِتْنَةُ أُمَّتي المَالُ»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ فتنةَ أمتِهِ المَالُ، فكيف يجوزُ أن تَكُونَ فتنةُ النساءِ أعظمَ مِن ذٰلك؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك أن قوله ﷺ: «ما تَركتُ بعدي فتنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِن فِتنةِ النِّساءِ» هو على الفتنة التي تلحقُ الرِّجالَ دونَ النساءِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه قد ترك ﷺ في أُمته فتناً سوى النساءِ، وكان قولُه ﷺ: «فتنةُ أُمَّتي المال» على فتنةٍ تَعُمُّ الرجال والنساءَ من أمته، فكانت تلك الفتنةُ أوسعَ وأكثرَ أهلاً مِن الفتنة الأُخرى، وكل واحدة منهما فأهلها الأهلُ الذين قد دلَّ كُلُّ واحدٍ من هٰذين الحديثين

= عارم وحده، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، معاوية بن صالح ـ وإن خرّج له مسلم ـ ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه القضاعي (١٠٢٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٠/٤، والبخاري في «تاريخه» ٢٢٢/٧، والترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي في «الرقائق» كما في «التحفة» ٣٠٩/٨، والطبراني ١٩/(٤٠٤)، والحاكم ٣١٨/٤، والقضاعي (١٠٢٢) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

عليهم من هُم، وقد رُوِيَ عنه ﷺ مِن تحذيره مِن فتنة الدُّنيا ومِنْ فتنةِ النساءِ

٤٣٢٦ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، حدثنا شعبةُ، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُم فِيها، فَيَنْظُر كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقوا فِتْنَةَ الدُّنيا وفِتْنَةَ النِّساءِ، فإنَّ أَوَّلَ فِتْنةِ بني إسْرَائيلَ بالنِّساءِ»(١)

فكان في هٰذا الحديثِ ذكرُه فتنةَ النساءِ التي ذكرها في حديثِ أبي عثمـان النهديِّ، وذِكر فتنة الدنيا، وفيها الفتنةُ بالمالِ المذكورة في حديثِ كعب بنِ عياض والفتنِ بما سوى ذٰلك. والله الموفق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمـه المنذربن مالك بن قطعة ـ فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي البصري.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٩١، وفي «الآداب» (٧٤٤)، والقضاعي (١١٤٢)، والبغوي (٢٢٤٣) من طرق عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٢، ومسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبيهقي ٧/٩١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أحمـد ٣/١٩، والتـرمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضـاعي (١١٤١) من طريق علي بن زيد، ورواه أحمد ٣/٤٦ من طريق المستمربن الريان الإيادي، كلاهما عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٤٨ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

٦٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في أكلِ ذي الدَّينِ من مالِ مَنْ له عليه ذلك الدينُ بطيبِ نفسِه: هل ذلك مباحٌ له أم لا؟

٤٣٢٧ - حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بن أبانَ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى السِّيناني، عن يزيدَ بنِ زيادٍ الأشجعيِّ، عن جامع بنِ شداد

عن طارقٍ المُحاربي، قال: لما ظَهَرَ الإسلامُ، خرجنا في ركبٍ ومعنا ظَعِينَةٌ لنا حتى نَزَلْنا قريباً مِن المدينةِ، فبينا نَحْنُ نعودُ إذ أتانا رَجُلٌ عليه ثوبانِ أبيضانِ، فسَلَّمَ، ثم قال: مِنْ أينَ أقبلَ القومُ؟ قلنا: مِن الرَّبَذَةِ ومعناه جَمَلٌ أحمرُ، فقال: أتبيعوني الجَمَلَ؟ قلنا: نعم، قال: بِكَمْ؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمرٍ، فأخذه ولم يستنقِصْنا شيئاً، قال: قد أخذتُه، فأخذ برأسِ الجملِ حتَّى توارى بحيطانِ المدينةِ، فتلاومنا فيما بَيْنَنَا، قلنا: أعطيتُم جَمَلَكُمْ رجلاً لا تعرفونه. فقالت الظعينةُ: لا تلاوموا، لقد رأيتُ وَجْهَ رجلٍ ما كان لِيَخْفِرَكُم، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمرِ ليلةَ البَدْرِ من وجهه، فلما كان العشيُّ، أتانا رجلٌ، فقال: السَّلامُ عليكم أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هو يأْمُركم أن تأكلوا حتَّى تَشبَعُوا، وأن تكتالوا حتَّى تستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا،

واكتَلْنا حتى استوفينا[1].

٤٣٢٨ ـ حدَّثنا محمد بنُ أحمد بن جعفر الذهلي الكُوفيُّ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زياد بنِ أبي الجعدِ، حدثنا أبو صخرة جامعُ بنُ شدادٍ، عن طارق المحاربي، ثم ذكر مثلَه[2].

٤٣٢٩ ـ حدَّثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ الصلت الكوفيُّ، حدَّثنا حِبَّانُ بن علي، عن سعد ـ قال أبو جعفر: وقد قيل: إنه ابن سعيدٍ الأنصاري ـ، عن عمرانَ بنِ طلحة

عن خولةَ الأنصارية، قالت: كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعٌ لِرجل من تمر لِرجلٍ من بني غِفار، فقال النبيُّ ﷺ لرجل من الأنصار:

---

(١) صحيح. نُعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه بأطول مما هنا الحاكم ٢/٦١١-٦١٢، وعنه البيهقي ٦/٢٠-٢١ من طريق يونس بن بكير، عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، عن أبي صخرة جامع بن شداد، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن حبان والذهبي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، صالح الحديث.

ورواه بأطول مما هنا الدارقطني ٣/٤٤-٤٥ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن نمير، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

«اقْضِهِ»، فأعطاه تمراً دونَ تمره، فردَّه، فقال الأنصاريُّ: أَتَرُدُّهُ على رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ومن أَحَقُّ بالعدلِ مِن رسولِ الله ﷺ؟ فاكْتَحَلَتْ عينا رسول الله ﷺ دموعاً، وقال: «صَدَقَ، ومن أحقُّ بالعدلِ مني؟ إنَّه لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يأْخُذُ ضعيفُها حقَّه من قويها وهو لا يَتَعْتَعُ»، ثم قال: «يا خولةُ عِدِيه وأذهِبيه واقْضِيه، فإنَّه لَيْسَ مِنْ غريمٍ يَخْرُجُ مِن عندِ غريمِه وهُو راضٍ إلا صَلَّتْ عليه دَوَابُّ الأرضِ ونِينَانُ البُحورِ، وليس من غريمٍ يَلْوِي غريمَه وهو يجد إلا كُتِبَ عليه في كُلِّ يومٍ وليلةٍ إثمٌ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، وسعد ـ وهو ابن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي ـ ضعفه أحمد وأبو داود والترمذي وعمرو بن علي وأبو حاتم، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث.

عمران بن طلحة: هو ابن عبيد الله التيمي، ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران، روى عنه جمع، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٩٢) عن محمد بن النضر الأزدي، عن بشر بن الوليد، عن حبان بن علي، بهذا الإسناد. لكن جعل مكان عمران بن طلحة موسى بن طلحة، وسمى الصحابية خولة امرأة حمزة.

ورواه بأخصر مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٩١) في ترجمة خولة بنت قيس، و(٦٣٥) في ترجمة «خولة غير منسوبة» من طريقين عن موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن أبي الجون، عن أبي سعد، عن معاوية بن إسحاق، عن خولة، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، بقية يدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه، وابن أبي الجون ـ واسمه =

. . . .

= عبد الرحمٰن بن سليمان العنسي أبو سليمان الداراني ـ، ضعَّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأبو سعد ـ وهو البقال (وتحرف في المطبوع من «الإصابة» إلى أبي سعيد بن العاص)، واسمه سعيد بن المرزبان ـ ضعيف ومدلس.

وخولة، قال الحافظ في «الإصابة» ٧/٦٢٨-٦٢٩: هي غير منسوبة، أفردها الطبراني، وقال أبو نعيم: أظنها امرأة حمزة، وأورد حديثها هٰذا، وزاد نسبته إلى الحسن بن سفيان.

وقوله: «غير متعتع»، أي: من غير أذى يقلقه ويزعجه، ونينان: جمع نون وهو الحوت، وقوله: «يلوي غريمه»، أي: يمطله، يقال: لواه دينه وبدينه ليّاً ولِياً ولَيَاناً ولِياناً: مطله، قال ذو الرمة في اللَّيان:

تطيلين لَيَّاني وأنْتِ مَلِيَّةٌ وأُحْسِنُ يا ذاتَ الوشاح التقاضيا

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٢٤٢٦)، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، أظنه قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أُحَرِّجُ عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم؟» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك»، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسولَ الله. قال: فأقرضَتْه. فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع». وهٰذا سند قوي، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه مسلمة بن قاسم وأبو يعلى الخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ابن أبي عبيدة: هو محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، واسم أبي عبيدة عبد الملك. =

٤٣٣٠ ـ وحدثنا مالكُ بنُ عبد الله بنِ سيف النحويُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا عبدَ الله بن سَالِمٍ الحمصي، حدثنا محمدُ بنُ حمزة بن محمد بن يوسف بنِ عبد الله بن سلام، عن أبيه

عن جدِّهِ أن زيدَ بنَ سَعْنَةَ كان من أحبارِ اليهود أتى النبيَّ ﷺ بثمانين ديناراً، ثم قال: أُعْطِيكَهَا على أن تُعْطِيَني وسُوقاً مسماةً مِن حائِطٍ مسمّى إلى أجَلٍ مُسمّى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا آخُذُها مِنك على وسوقٍ مسمَّاةٍ مِن حائطٍ مُسمّى، ولٰكن آخُذُها مِنك على وسوقٍ مسماةٍ إلى أجلٍ مسمى»، ثم إن زيدَ بنَ سَعْنَةَ أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ، فَجَبَذَ ثوبَه عن مَنْكِبه الأيْمَنِ، ثم قال: إنَّكم يا بني عَبْدِ

= ورواه أبو يعلى (١٠٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، بهٰذا الإسناد بلفظ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتعٍ».

وعن عبد الله بن أبي سفيان، قال: جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمراً، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قدس الله أمة، أو ما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمراً فقضاه، ثم قال النبي ﷺ: «كذٰلك يفعل عباد الله الموفون، أما إنه قد كان عندنا تمر، ولكنه قد كان خيراً». أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٠/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٦٣/٣: عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ذكر في الصحابة، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، روى حديثه شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي سفيان... وذكر الحديث.

وعن عائشة عند أحمد ٢٦٨/٦، والبزار (١٣٠٩)، وسنده حسن.

المُـطَّلِب أصحابُ مَطْلٍ، وإني بكم لَعَارِفٌ، فانتهره عُمَرُ، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا وهُوَ كُنَّا إلى غيرِ هٰذا أحوجُ مِنْك: أن تأمُرَني بحسنِ القضاءِ، وتأمره بحُسْنِ التقاضي، انطلِقْ يا عُمَرُ إلى حائطِ بني فلانٍ، فأوفِهِ حَقَّه، أما إنَّه قد بقي من أجلِهِ ثلاثة أيام وَزِدْه ثلاثينَ صاعاً لِرَدِّكَ عليه»[1].

فقال قائل: أيدخلُ هٰذا الحديثُ في مسند عبدِ الله بنِ سلام أو

---

(١) محمد بن حمزة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبوه حمزة بن يوسف، ويقال: حمزة بن محمد بن يوسف كما هو عند أبي جعفر، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه محمد، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٢٨٨)، والطبراني (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٨١-٨٣، والحاكم ٣/٦٠٤-٦٠٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٨، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٧/٣٤٤-٣٤٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام، وهو عندهم مطول، وفيه أن زيد بن السعنة أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، وقد صححه كذلك الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ما أنكره وأركَّه، لا سيما قوله: «مقبلاً غير مدبر». وقال الحافظ المزي: هٰذا حديث حسن! مشهور في دلائل النبوة.

ورواه ابن ماجه (٢٢٨١) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام. ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه)، أراه قال: ثلاث مئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس =

لا يدخلُ فيه، فإن كان لا يدخل فيه، فقد عاد منقطعاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا يعودُ بذلك منقطعاً إذ كان قد يجوز أن يكون انتهى به إلى يوسف بن عبد الله، لأن يوسف وُلِدَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وسماه يوسف.

٤٣٣١ ـ كما قد حدَّثنا محمد بنُ خُزيمة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، عن [يحيى بن] أبي الهيثمِ العطارِ

عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: سمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسفَ[1].

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذه الآثارَ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ نهيَه أن يُؤكَل بأشياءَ، منها نهيُه أن يُؤكَلَ بالقرآنِ.

٤٣٣٢ ـ وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بنِ سلام، عن أبي سلام، [عن أبي راشد] الحُبْرانِي

= من حائط بني فلان».

(١) إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٧٨.

ورواه الحميدي (٨٦٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٣٠) عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٥ و٦/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٢)، والطبراني (٧٢٩) و(٧٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٢١-٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي الهيثم، به.

ورواه أحمد ٤/٣٥ و٦/٦، والطبراني (٧٣٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

عن عبدِ الرحمٰن بن شِبْلٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِروا بِهِ»(١).

---

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح». أبو راشد الحبراني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٣، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه، وذكره أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٣٩١ في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ، وهي العليا، وسماه أخضر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو البصري، وأبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠-٤٠١، وأحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨، والطبراني (٢٥٩٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وتحرف «عبد الرحمٰن» في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى: «عبد الله».

ورواه البزار (٢٣٢٠) عن إسحاق بن البهلول الأنباري، حدثني أبي، حدثنا حماد بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وقال البزار بإثره: هٰذا الحديث أخطأ فيه حماد بن يحيى لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل.

قوله: «ولا تجفوا عنه»، قال المناوي: أي: لا تبعدوا عن تلاوته، وقوله: «ولا تغلوا فيه»، أي: تجاوزوا حدَّه من حيث لفظه، أو معناه بأن تتأولوه بباطل، أو المراد: لا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره، فالجفاء عنه: التقصير، والغلو: التعمق فيه، وكلاهما غير مستحسن، وقد أمر الله التوسط في الأمور، فقال: ﴿لم =

٤٣٣٣ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا المغيرةُ بنُ زياد، قال: أخبرني عبادةُ بنُ نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة

عن عُبادَةَ، قال: كُنْتُ أُعَلِّمُ ناساً مِن أهلِ الصُّفَّة القرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً على أن أَقْبَلَها في سبيلِ الله عز وجل، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «إنْ أَرَدْتَ أن يُطَوِّقَكَ اللهُ طوقاً مِن نارٍ، فاقْبَلْها»(١).

= يسرفوا ولم يقتروا﴾، وقال الطيبي: الغالي: من يبذل جهده في تجويد قراءته من غير فكر، والجافي من ترك قراءته ويشتغل بتأويله وتفسيره، ولا تستكثروا به، أي: لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا.

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الأسود بن ثعلبة، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات غير المغيرة بن زياد، فقد وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: شيخ صالح صدوق، ليس بذاك القوي بابة مجالد، قلت: وقد توبع، وانظر «الجوهر النقي» ٦/١٢٥-١٢٦.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٣-٢٢٤، وأحمد ٥/٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٨٢، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٢٢٠-٢٢١ من طريق المغيرة بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٢٤، والحاكم ٣/٣٥٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، حدثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. وقد جاء قول النبي ﷺ فيه بلفظ: «جمرة بين كتفيك تقلدتها، أو تعلقتها»، وهٰذا سند صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

قال أبو جعفر: وإذا كان حراماً على الرجلِ أن يأكل بالقرآنِ كان معقولاً أنه حرام عليه أن يأكل بماله، وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلاً في بابٍ من أبواب الربا.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ما في الآثار الأوَل هو عندنا ـ والله أعلمُ ـ مما قد يحتمل أن يكُونَ كان قَبْلَ تحريم الرِّبا، ثم حرِّم الربا، فحرمت أسبابُه، والدليلُ على ذلك ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِن بعده مما لم نَجِدْ عنهم فيه خلافاً، فمن ذلك

ما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سعيدِ بنِ أبي بُردة

عن أبيه، قال: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ لِأتعلَّمَ، فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فَقُمْتُ إليه، وسلمتُ عليه، فأخذ بيدي، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فقلتُ: فلان بن فلان، فقال: مرحباً يا ابنَ أخي، فقلتُ له: إنما مَشَيْتُ معك لِتُعلمني شيئاً، فقالَ: ما أنا بمعلِّمِكَ حتى تنطَلِقَ معي إلى البَيْتِ، فانطلقتُ معه، فقرَّب إليَّ سويقاً

= ورواه أبـو داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي ١٢٥/٦ من طريق بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة، عن عبادة بن الصامت، بنحو حديث أبي المغيرة. وقد صرح بقية بالتحديث.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ١٢٥/٦-١٢٦.

وآخر من حديث أبي الدرداء عند البيهقي ١٢٦/٦، ولفظه: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار».

وتمراً، فأكلتُ، ثم قال: يا ابنَ أخي إنَّك في أرضٍ الرِّبا فيها كثيرٌ غامِضٌ، فإذا أَسْلَفْتَ رجلاً من أهلِ الذِّمة وَرِقاً إلى أجلٍ، فأَتاكَ بها، وأَتاكَ معها بحمْلٍ من قَتٍّ أو علف، فلا تمسَّها، فإنَّ ذٰلك مِن أعظم أبوابِ الرِّبا[1].

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي ٥/٣٤٩ من طريق شعبة، ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٣) عن معمر، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥/٣٤٩ من طريق بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به، ولفظه: إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاه به وبسلّة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها.

وقوله: «فإن ذٰلك من أعظم أبواب الربا» رواية البخاري: «فإنه ربا»، قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذٰلك رأيَ عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكونُ ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه.

قلت: في البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة، قال: إن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وفي «الموطأ» ٢/٦٨٠، ومسلم (١٦٠٠) عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً (الفتي من الإبل) فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (ما أتى عليه ست سنين)، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وفي «الموطأ» ٢/٦٨١ عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: =

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن في هٰذا الحديث نهى عبدُ الله بنُ سلام أبا بُردة عما نهاه عنه مما يُطلق مِثله له حديثُ ابنِ سَعْنَة، فدل ذٰلك على أن حُكْمَ ذٰلك المعنى في الوقت الذي نهاه عنه خلافُ حكمه في الوقت الذي أطلق رسولُ الله ﷺ فيه ما أطلقَ في حديث زيد بنِ سَعنة الذي قد علمه عبدُ الله بنُ سلام

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حرَّة وسعيد، عن محمد بن سِيرين

أنَّ أُبي بنَ كعبٍ اسْتَسْلَفَ من عُمَرَ رضي الله عنه عشرةَ آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضهِ فردَّها، فأتاه أُبيٌّ، وقال: أتردُّ علي ثمري، وقد علمتَ أنِّي أطيبُ أهلِ المدينة ثمرةً، لا حاجةَ لنا فيما رددتَ علينا هَدِيتنا، فأعطاه العشرةَ آلاف. إلى هٰذا انتهى حديثُ سعيد، وقال أبو

= استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمٰن، هٰذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذٰلك طيبة.

قال مالك: لا بأس بأن يُقْبِضَ من أسلف شيئاً من الذهب أو الوَرِق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه ذٰلك أفضلَ مما أسلفه إذا لم يكن ذٰلك على شرطٍ منهما أو عادة، فإن كان ذٰلك على شرطٍ، أو وَأْيٍ، أو عادة، فذٰلك مكروه، ولا خيرَ فيه. قال: وذٰلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضى خيراً منها، فإن كان ذٰلك عن طيبِ نفس من المستسلف، ولم يكن ذٰلك على شرطٍ ولا وأيٍ ولا عادةٍ، كان ذٰلك حلالاً لا بأس به.

حرة في حديثه: إن عمر رضي الله عنه لما ردَّ عليه أُبَيٌّ المالَ قبِلَ هديَّته[1].

حدثنا الحسنُ بنُ غليب بنِ سعيد، حدَّثنا يوسفُ بنُ عدِيٍّ، حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بنِ قيسٍ، عن كلثوم بنِ الأقمر، قال: قال زِرُّ بنُ حُبيشٍ:

قال لي أُبَيُّ بنُ كعبٍ: إذا أقرضتَ قرضاً، فجاء صاحِبُك بقرضِك يحملُه ومعه هَدِيَّةٌ، فخُذْ منه قَرْضَكَ، وارْدُدْ الهَدِيَّةَ عليه[2].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما قال البيهقي، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبي بن كعب.

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو حرة: هو واصل بن عبد الرحمٰن البصري، وكلاهما من رجال مسلم، وسعيد ـ وهو أخو أبي حرة ـ مترجم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٠، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٧) و(١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٧٧، والبيهقي ٥/ ٣٤٩ من طرق عن ابن سيرين، بهٰذا الإسناد. وزاد عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر قَبِلَ الهَدِيَّةَ، وقال: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسىء.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ كلثوم بن الأقمر، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود بن قيس. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٦ عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي ٥/ ٣٤٩ من طريق سفيان الثوري، عن الأسود، به. وفيه أن زِرَّبن حُبيش قال لأبي: إني أريدُ العراقَ أجاهد، فاخفِضْ لي جنـاحك، فقال أبي: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد

عن أنس[1]، قال: إذا أَقْرَضْتَ رجلاً قرضاً، فلا تَرْكَبْ دابَّتَهُ، ولا تَقْبَلْ هَدِيَّته إلا أن تكونَ قد جَرَتْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ قبلَ ذلك مخالطةٌ[2].

---

(١) لفظة: «أنس»، تحرفت في الأصل إلى: «أبيه»، والتصويب من «المعتصر من المختصر» ١/٣٥١.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري البخاري قاضي المدينة، وقد سمع أنس بن مالك، وحديثه عنه في «الصحيحين».

ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٧٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي ٥/٣٥٠ من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. وقال البيهقي: ورواه شعبة ومحمد بن دينار، فوقفاه، ورواه البيهقي ٥/٣٥٠ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك... فذكره مرفوعاً مثل رواية هشام بن عمار.

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أن أنسَ بنَ مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطةُ إذا فعل مثلَه بعدَ القرضِ كان على ما قد جرت عليه المخالطةُ قبلَ القرضِ، ومِن هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ رأى أُبيُّ بنُ كعب أن أهدى لِعمر بعدَ استقراضه منه ما استقرض، لأنه كان يُهاديه قبل ذٰلك.

وقد حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمروبنُ الحارثِ، أن عبدَ ربِّه بنَ سعيد حدَّثه، أن نافعاً حدَّثه، قال:

كان لِعبد الله بنِ عمر صَدِيقٌ يُسلِفُه، فكان عبدُ الله بنُ عمر يُهْدِي له[1].

وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ من ابن عمر على أن ذٰلك لم يكن مِن أجل القرض، وعسى أن يكونَ قد كان يُهاديه قبلَ ذٰلك. وفيما ذكرنا في هٰذا البابِ عن أصحابِ النبي ﷺ ما قد دَلَّ على أن الأشياءَ المأخوذةَ بأسبابِ غيرِها ترجِعُ إلى ما أُخِذت بأسبابه في كراهته حتى يكونَ كالمعقودِ عليه، وسنأتي بعدَ هٰذا البابِ بما يَشُدُّ هٰذا المعنى أيضاً إن شاء الله تعالى، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٦٢)، و«سنن البيهقي» ٥/ ٣٥٠ـ٣٥١.

٦٧٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الهدايا إلى وُلاة الأُمورِ

٤٣٣٤ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ الليثيُّ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

أنَّ أبا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رسولِ الله ﷺ أخا بني ساعِدَةَ حدَّثَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتْبِيَّة أحدَ الأزديين على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ، وأنَّه جاءَ رسولَ الله ﷺ، فلَمَّا حاسَبَهُ، قال: هٰذا لَكُم وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ أو أُمِّك حتَّى تأتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقاً» ثم قام خطيباً، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قالَ: «أما بَعْدُ، فإنِّي أَستعمِلُ الرجُلَ مِنْكُم على العملِ مما ولَّاني اللهُ تعالى، فيأتيني، فيقولُ: هٰذا لَكُم وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو أُمه حتَّى تأتيه هَدِيَّتُه، والَّذي نفسي بيدِه لا يأخُذُ مِنْكُم أَحدٌ شَيئاً بغَيرِ حَقِّه إلا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُه يَوْمَ القِيامَةِ، فلا أَعْرِفَنَّ أَحداً مِنكم مَا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بعيراً له رُغَاءٌ أو بَقَرةً لها خُوَارٌ أو شاةً تَيْعَرُ»، ثم رَفَعَ يدَيْه حتى إنِّي لأَنْظُرُ إلى بياضِ ما تَحْتَ مَنْكِبَيْه، ثم قال: «هَلْ بَلَّغْتُ» قال أبو حميد: بَصُرَتْ عيناي، وسَمِعَتْ أُذُناي[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٠) و(٦٩٥١)، وابن أبي شيبة ٦/٥٤٧ =

. . . .

= و١٢/٤٩٣-٤٩٤، والبخاري (٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام، به مختصراً، وانظر ما بعده.

الرغاء: صوتُ البعير، يقال: رغا البعير يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور، واليَعار: صوتُ الشاة، يقال: يعرت الشاة تيعرُ.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٩٨/٥: وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سُحْتٌ، لأنَّه إنَّما يُهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَنُ من أن تحمله الهدية عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٨/٣: في قوله «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فلينظر أيهدى إليه أم لا؟» دليل على أن كلَّ أمرٍ يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذٰلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفِقُ بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذٰلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟» فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانهما، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع =

٤٣٣٥ ـ وحدثنا فهدٌ، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ يقولُ: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة الأَزديُّ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر بقية الحديث(١).

٤٣٣٦ ـ وحدثني الحسينُ بنُ محمد بنِ داود العبسيُّ أبو القاسم مأمون، حدثنا عيسى بنُ حماد زُغْبَةُ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن عُروة

أنَّ أبا حُمَيْدٍ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ حَدَّثَه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتْبِيَّةِ الأزديَّ على بني سُلَيْمٍ، وأنه جاء رسولَ الله ﷺ، فلما حاسبه... ثم ذكر بقيةَ الحديث(٢).

= في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٥١٥) عن أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، الحسين بن محمد بن داود العبسي لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزي في «التهذيب» ٢٢/٥٩٧ فيمن روى عن عيسى بن حماد، ونسبه مصرياً، وأورده ابن حجر في «نزهة الألباب» (٢٤٧٢) فيمن لقبه مأمون، وعيسى بن حماد ـ وهو ابن مسلم التجيبي ـ ثقة من رجال مسلم، وزغبة لقبه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٤٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزنادِ، عن أبي الزنادِ، عن عُروة، قال:

أخبرني أبو حُمَيْدٍ الساعديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل ابن اللُّتبية أحد الأَزْدِ، فلما حاسبه حِينَ قَدِمَ... ثم ذكر بقية الحديث[1]. ففي هٰذا الحديثِ محاسبةُ رسولِ الله ﷺ ابن اللُّتبية على ما جرى على يده مما كان رسولُ الله ﷺ استعملَه عَلَيْه، وقولُ ابنِ اللُّتبية بعدَ ذٰلك ما قال مما هو مذكورٌ في هٰذا الحديثِ، وقولُ رسولِ الله ﷺ ما قال له جواباً عن ذٰلك مما هو مذكورٌ في هٰذا الحديث أيضاً.

٤٣٣٨ - وحدثنا رجاءُ بنُ زكريا بنِ كاملٍ الخَوْلاني أبو محمد، حدثنا نصرُ بنُ حُريشٍ الصَّامِتُ، حدثني المُشْمَعِلُّ - وهو ابنُ مِلحان -، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن هشامٍ، عن عُروة

عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على بعضِ الأعمالِ، فكان في عمله ما شاءَ اللهُ أن يكونَ، ثم رَجَعَ من عملِه ذٰلك، وجاء معه بأموالٍ، فجعل يقولُ: هٰذا لكم، وهٰذه هديةٌ أُهْدِيَتْ إليَّ، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذٰلك، فقال: «أفَلا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو في بيت أُمِّه، حتى تأتِيَهُ هَدِيَّتُه»، ثم خَرَجَ فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللهَ تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ رِجالٍ نستعمِلُهُم على بعضِ الأعمالِ، فإذا فرغ مِنْ عمله جاء، ثم قال: هٰذا لكم، وهٰذه هديَّةٌ أُهْدِيَتْ إلي، أفلا جَلَسَ في بيت أُمِّه، أو في بيت أبيه حتى

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

تأتيه هديته، والَّذي نفسي بيَدِه ما مِنْ أحدٍ يأْخُذُ من هٰذا المالِ شيئاً بغَيْرِ حَقِّه، أو مِنْ هٰذا الفيءِ شيئاً بغيرِ حقِّه، إلا جاءَ يَوْمَ القِيامةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِه، ألا لا أَعْرِفَنَّ رجلاً جاءَ يومَ القِيامَةِ وقد حَمَلَ على عُنُقِهِ بَعيراً له رُغاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، وقد حَمَلَ على عُنُقه شاةً لها ثُغاءٌ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «فاللَّهُمَّ اشْهَدْ أنِّي بَلَّغْتُ»(١).

٤٣٣٩ - وحدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو إسحاق الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ ذكوانَ، عن عُروة بنِ الزُّبير

عن أبي حُميدٍ، قالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً إلى اليَمَن، فجاءَ بسَوادٍ كَثيرٍ، فلما قَدِمَ، بعثَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَتوفَّاهُ منه، فَجَعَلَ يقولُ: هٰذا لكم، وهٰذا لي، فَقِيلَ له: مِنْ أينَ لَكَ هٰذا؟ قال: أُهْدِيَ إليَّ، فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذٰلك، فأقبل يمشي حَتَّى صَعِدَ المنبرَ، فقال: «ما لي أَبْعَثُ أَقواماً على الصَّدَقَةِ، فيجيءُ بالسوادِ الكثير، فإذا بعثنا إليه من يَقْبِضُهُ قال: هٰذا لَكُمْ وهٰذا إلي، فإن كان صَادِقاً، فهلَّا أُهْدِيَ له وهو في بيتِ أُمِّه أو بيتِ أبيه»، ثم قال: «مَنْ بَعَثْناه على عَمَلٍ، فغلَّ شيئاً، فإنَّه يأتي به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه، فاتقوا اللهَ أن يأتيَ أحَدُكُم يَوْمَ القِيامَةِ على عُنقه بعيرٌ له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ،

---

(١) حسن لغيره، نصر بن حريش الصامت ضعفه الدارقطني، مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٨٥-٢٨٦، والمشمعل بن ملحان كوفي نزل بغداد وحدَّث بها، قال ابن معين: صالح، وضعفه الدارقطني، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٤٣٣٤).

أو شاةً تثغو»[1].

٤٣٤٠ - حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن أبي حُميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه، قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مِن الأَزْدِ يقال له: ابن الأُتبية على صَدَقةٍ، فلما قَدِمَ، قال: هٰذا لَكُمْ وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، فقام النبيُّ ﷺ على المِنبر، فَحَمِدَ الله عز وجَلَّ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ العَامِلِ نبعثُه فيجيءُ فيقولُ: هٰذا لَكُم وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أو بَيْتِ أبيه، فَيَنْظُرَ مَنْ يُهْدِي إليه، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يَأْخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به على رقبته يَحْمِلُه يَوْمَ القِيامَةِ بعيراً له رُغاءٌ، أو بَقَرةً لها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ»، ثم رفع يَدَيْه حتى رَأَينا عُقدة إبْطَيْهِ، فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي.

ورواه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي في «مسنده» (٨٤٠)، وأحمد ٥/٤٢٣-٤٢٤، والشافعي ١/٢٤٦-٢٤٧، والبخاري (٢٥٩٧) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٢٩٤٦)، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٢) عن معمر، ورواه البخاري (٩٢٥) و(٦٦٣٦)، والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٤٣٣٤).

٤٣٤١ - وحدَّثنا عبدُ الغني، حدثنا سفيانُ، حدثنا هِشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنهُ، قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصَرَتْ عيناي، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، وسَمِعَه معي زيدُ بنُ ثابت(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثار ما قد دلَّ على أن الكسبَ بالوِلاية مِن الهدايا ومما أشبهها واجبٌ على الوالي عليها أن يَرُدَّه إلى المالِ الذي وَلِي عليه، فأُهْدِيَ له ما أُهْدِيَ لِولايته عليه.

وقد كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هٰذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدى أهلُ الحرب إلى إمام المسلمينَ كان له خاصةً غير واجبٍ عليه رَدُّهُ إلى أموالِ المسلمين، وقال محمد في ذٰلك: إنَّه يردُّه إلى فيءِ المسلمين، فيضع خُمْسَهُ في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموالِ المسلمين للمعنى الذي أُهْدِيَ إليه ما أُهدي من أجله من ذٰلك، وهٰذا أجودُ القولين عندنا وأولاهما بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يَفْعَلُ مثلَ ذٰلك فيما أُهدي إليه، وهو يتولَّى من أمر المسلمين ما كان يتولى.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٨٤٠)، والشافعي ١/٢٤٧، ومسلم (١٨٣٢) (٢٨) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عمر بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا عمرو بن مرة

عن أبي صالح، وهو -زعموا- الحنفي، قال: دَخَلْتُ على أُمِّ كلثوم ابنةِ علي وبيني وبينَها حِجَابٌ، فقالت: اجْلِسْ حتّى أفْرُغَ، فإنِّي أَمَشِّطُ رأسِي، فكانت تأمُرُني بحوائج لها أشتريها لها، فَجَلَسْتُ، فجاءَ الحسنُ والحسينُ، فرفعا الحجابَ، فدَخَلا عليها، فلما فَرَغَتْ، أمرتْني بحـاجَتِها، وقالت: أطْعِمُونا، فَقُلْتُ: طعام أميرِ المؤمنين الآنَ يأتونا بألوانٍ، فأتينا بمرقة فيها حبوبٌ باردةٌ، فقلتُ: كنتُ أرى طعامَكم الألوانَ الآن، فقلت: طعام أمير المؤمنين، فقال الحسن أو الحسين: ما أتَوْك مِن الأُتْـرُجِّ بشـيءٍ؟ قال: لا، قالت: فإن عظيمـاً من عظمـاءِ أميرِ المؤمنين بَعَثَ إليه بأُتْرُجٍّ كثيرٍ، فبعث إلى رجالٍ، فأتَوْه فَقَوَّمُوه، ولقد رأيتُ بعضَ صبيانه أتاه، فأخذ أُتْرُجَّةً، فَذَهَبَ لِينزعَها منه، فبكى، فأراد أن يأخُذَهَا فأبى، فانتزعها منه، وتركه يَبْكي حَتَّى قَوَّمَها، ثم أعطاه إيَّاها[1].

قال أبو جعفر: وكان في هٰذا الحديثِ تقويمُ عليٍّ ما أُهدِيَ له مما ذكر فيه، إذ كان لم يره يَسَعُهُ الاستئثارُ به، لأنَّه إنما أُهْدِيَ له لِولايته ما يتولاه، ولأن الذي أَهْدَى إليه ذٰلك عظيمٌ من عظمائه كانت

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح الحنفي -واسمه عبد الرحمٰن بن قيس- فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٠ و١٣/ ٢٨٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

هديَّتُه إليه لما حَاوَلَ بها من وصوله بها من قَلبه إلى إقراره بالمكانِ الذي هو به مما عُدَّ به عظيماً، وليس كذٰلك، ولأنه مَنْ أُهْدى إلى مثله ممن هو لَيْسَ كذٰلـك كأُبيٍّ بنِ كعب فيمـا أهـداه إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، فَقَبِلَهُ منه بعدَ أن رَدَّهُ عليه قَبْلَ ذٰلك للدينِ الذي كان له عليه، ثم قَبِلَه منه بعد أن ردَّ الدينَ إليه. وفي هٰذا ما قد دَلَّ على أن الأشياء مِن الهدايا ومِما أشبهها إذا فعل ذٰلك، يُرادُ به ما قد ذكرنا مثلَه في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب مِن كراهةِ قبولِ الهدايا ممن عليه الدينُ لمن له عليه ذٰلك الدينُ، لأن ذٰلك إنما يُراد به تركُ المطالبةِ من المُهْدَى إليه للمُهدي بذٰلك الدينِ الذي له عليه. وكان ذٰلك داخلاً في أبوابِ الربا التي يقعُ فيها فاعلو ذٰلك مِن حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون.

وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنهُ في مثل هٰذا المعنى ما قد وافَقَهُ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ.

كمـا حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حدثنا خالدُ بنُ مخلد القطواني، حدثنا إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة

عن خالد بنِ سعدٍ مولى أبي مسعود، قال: أهدى رأْسُ الجالوتِ إلى أبي مسعود مئةَ ألفِ درهم، فلما جاء أبو مسعود، قالت امرأتُه: يا بَرْدَهـا على الكَبِدِ، قال: وما ذاك، قالت: رأس الجالوت أهدى لبناتي، فقال أبو مسعود: يا حرَّها على الكبد، فَذَكَرَ ذٰلك لِعلي رضيَ الله عنه، وأخبره بما قالت امرأتُه، فقال عليٌّ: فما قُلْتَ؟ قال: قلتُ: واحرَّها على الكَبِدِ، فقال علي: أَجَلْ واللهِ يا حَرَّهَا على الكبدِ متى

كان رأس جالوت يُهدي لبناتك، احملْها فاجعلها في بيت مال المسلمين[1].

فهٰذا علي وأبو مسعود قد رُوِيَ عنهما في هٰذا الحديثِ ردُّهما الهديةَ ممن أهداها إلى أبي مسعودٍ إلى بيت مالِ المسلمين لِما كان عليه مِن ولاية أمورِ المسلمين، ولما كان أبو مسعود عليه له مِن ولاية شرطته، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنه كذٰلك حكمُ الهدايا إلى ولاةِ الأمور ممن يُحاوِلُ بهداياه إليهم ما يُحاوِلُه ممن عليه أيهديهم منهم بها، فإنَّها ترجِع إلى مثلِ ما ردَّها عليٌّ إليه مما قد ذكرناه عنه في هٰذا الحديثِ ولم يُخالِفْه فيه أبو مسعود. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، خالد بن مخلد ـ وهو القطواني ـ له مناكير، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعات، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف.

أبو مسعود: صحابي مشهور بكنيته، واسمُه عقبةُ بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، اتفقـوا على أنه شَهِدَ العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في «صحيحه»، في بعضهـا التصـريحُ بأنـه شهـدها، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحابِ علي، واستخلف مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين. انظر «الإصابة» ٢/٤٨٣-٤٨٤.

٦٧١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قبولِه الهَدَايا مِن ملوكِ الأعاجمِ واستئثاره بها، وما رُوي مما يَدُلُّ على أنَّه ﷺ في ذٰلك بخلافِ من تولى أمورَ المسلمين بعدَه

٤٣٤٢ - حدَّثنا فهد بنُ سليمان، حدثنا إسرائيلُ، عن ثُوير - يعني ابن أبي فاختة -، عن أبيه - وهو أبو فاختة سعيد بن عِلاقة -

عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى كسرى إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَبِلَ مِنْه، وأَهْدَتْ إليه الملوكُ فقَبِلَ منهم(١).

٤٣٤٣ - حدَّثنا علي بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا منْدَلُ بنُ علي، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أَهْدَى المُقَوْقِسُ صَاحِبُ

---

(١) إسناده ضعيف، ثوير بن أبي فاختة، متفق على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد (٧٤٧) و(١٢٣٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والبزار (٧٧٨)، والبيهقي ٢١٥/٩ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

مِصْرَ إلى رسولِ الله ﷺ قَدَحاً مِن زجاجٍ وكان يشرَبُ فيه[1].

٤٣٤٤ - وحدثنا فهدٌ، حدَّثنا مُعَلَّى بنُ راشدٍ، حدثنا عُمارَةُ بنُ زاذان الصَّيدلاني، عن ثابت

عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أن مَلِكَ ذي يزن أهدى إلى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً بثلاثينَ قلوصاً، أو ثلاثين بعيراً، قال عُمارة: فحدثني رجلٌ عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنه قد لَبِسَهَا[2].

---

(١) إسناده ضعيف، مندل ـ مثلث الميم ساكن الثاني ـ بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب: ضعيف.

ورواه البزار (٢٩٠٤) عن أحمد بن عبدة، عن الحسين بن الحسن، عن مندل، بهٰذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل، عن ابن إسحاق. وانظر (٤٣٤٩).

(٢) حسن. معلى بن راشد ـ وهو الهذلي النبال البَرَّاء البصري ـ، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقد توبع، وعمارة بن زاذان الصيدلاني مختلف فيه، وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلي، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابنُ عدي: لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٤٠٣٤)، والدارمي ٢٣٢/٢ عن عمرو بن عون، ورواه أحمد ٢٢١/٣ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمارة بن زاذان، بهٰذا الإسناد. ولفظه: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقة، فقبلها. =

٤٣٤٥ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسَّان، حدَّثنا عُمارةُ بن زاذان، عن ثابت البناني

= وأما ما رواه أبو داود بإثر هٰذا الحديث (٤٠٣٥) من طريق علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً، فأهداها إلى ذي يزن، فهو على إرساله ضعيف.

وروى أحمد ٣/٤٠٢-٤٠٣ عن عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ، أخبرنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام، قال: كان محمد ﷺ أحبَّ رجلٍ في الناس إليَّ في الجاهلية، فلما تنبأ، وخرج إلى المدينة شهد حكيمُ بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حُلة لذي يزن تُباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليُهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئنا أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية. وهٰذا سند حسن إن كان عراك بن مالك سمع من حكيم بن حزام، رجاله ثقات غير عبيد الله بن المغيرة فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وقال أبو حاتم: صدوق، وعدّه يعقوب بن سفيان في الثقات، ووثقه العجلي.

ورواه الطبراني (٣١٢٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهٰذا الإسناد، وزاد: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حُلةَ ذي يزن؟ فقال: نعم والله، لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه، قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

وملك ذي يزن الذي أهدى للنبي ﷺ ليس هو سيف بن ذي يزن، فإن سيفاً توفي قبل المبعث، والذي كاتب النبي ﷺ وأهدى إليه هو ابنه زرعة. انظر «الإصابة» ٢/٦٣٤ - ٦٣٥ و ٣/٣٠٧-٣٠٨.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن مَلِكَ ذي يزن أهدى لِرسول الله ﷺ حُلَّةً قد أُخِذَتْ بثلاثةٍ وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين جملاً[1].

٤٣٤٦ ـ وحدَّثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بن كثيرٍ الصَّنعانيُّ، قال: سَمِعْتُ معمراً عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ العباس بنِ عبد المطلب

عن العباس بنِ عبد المطلب، قال: شهدتُ حنيناً مع رسولِ الله ﷺ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ أهداها إليه فروةُ بنُ نفاثة الجُذامي[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن زاذان، وهو مختلف فيه كما تقدم. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. محمد بن كثير الصنعاني ـ وإن كان كثير الخطأ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤١)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٧٧٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٧)، وابن حبان (٧٠٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٩ عن معمر، بهذا الإسناد، في خبر مطوَّل في قصة غزوة حنين.

ورواه كذلك الحميدي (٤٥٩)، وابن سعد ٤/١٨-١٩، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٣)، والحاكم ٣/٣٢٧-٣٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٣٧-١٣٩، والبغوي في «تفسيره» ٢/٢٧٨ من طرق، عن الزهري، به. =

٤٣٤٧ ـ وحدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا دَلْهَمُ ـ يعني ابنَ صالح ـ، حدثني حُجير، أو فلانُ بنُ حجير، عن عبدِ الله بنِ بُريدة[١]

عن أبيه أنَّ صاحِبَ الحبشـةِ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ، فلبسهما، ومَسَحَ عليهما[٢].

= وفروة بن نفاثة الجذامي: هو فروة بن عامر، وقيل: فروة بن عمرو، وقيل: ابن نعامة، أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به، قال ابن إسحاق فيما رواه عنه ابن هشام ٤/٢٣٨-٢٣٩: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي، ثم النفاثي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلةً بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم مِن العرب، وكان منزله معان وما حولَها من أرض الشام، فلما بلغ الرومَ ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم.

(١) في الأصل: «أبي بردة»، وهو خطأ.

(٢) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير ـ وهو ابن عبد الله الكندي ـ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: مجهول.

ورواه البيهقي ١/٢٨٢-٢٨٣ من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و٨/٤٧٤-٤٧٥، وأحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي في «السنن» (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠) من طريق وكيع، ورواه البيهقي ١/٢٨٢-٢٨٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن دلهم بن صالح، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى البيهقي ١/٢٨٣ عن أبي عبد الله ـ وهو الحاكم ـ، حدثنا أبو العباس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: =

٤٣٤٨ ـ وحدَّثنا يونسُ، حدثنا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عقيلٍ

عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً مِن حُلَلِ السِّيَرَاءِ مما أَهْدَى إليْه فَيروز، فلبستُ الإزار، فأغرقني طُولاً وعَرْضاً فسحبتُه، ولبستُ الرداءَ، فتَقَنَّعْتُ به، فقال لي النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ عُمَرَ، ارْفَعِ الإزارَ، فإنَّ ما مَسَّ التُّرابُ إلى أسفلِ الرِّجْلِ مِن الكَعْبَينِ من الإزارِ في النَّارِ»، قال عبد الله بنُ محمد: فلم أر أحداً قط أشدَّ تشميراً لإزاره من عبد الله بن عمر[1].

= أهداهما إليه النجاشي. وقال البيهقي بإثره: والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهٰذا شاهد لحديث دلهم بن صالح، والله أعلم. وتعقبه ابن التركماني بقوله: قد أخرج مسلم في «صحيحه» حديث الشعبي عن المغيرة.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه شيء يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٩٦ عن زكريا بن عدي، ورواه أبو يعلى (٥٧١٤) عن هاشم بن الحارث، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٠٨٦) من طريق عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

ورواه أبو يعلى (٥٧٢٢) من طريق أُسيد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عبد المجيد، وهو ابن سودة بنت عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمر، قال: لبست ثوباً حريراً، فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة، فسمع=

٤٣٤٩ - وحدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ عبدٍ القَارِيُّ

أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبَّلَ كتابَه وأكرمَ حاطباً، وأحْسَنَ نُزُلَهُ، ثم سرحه إلى رسولِ الله ﷺ، وأهدى له مع حاطبٍ كسوةً وبغلةً شهباء بسَرجها، وجاريتَيْن، إحداهما أمُّ إبراهيم، وأما الأخرى، فوهبها لجهم بنِ قيس العَبْـدَرِيِّ، وهي أمُّ زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر[1].

= قعقعة الثوب، فقال: «من هٰذا؟» فقلت: عبد الله بن عمر، قال: «ارفع ثوبك، إن الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه». وانظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥٤٤٣) و(٥٤٤٤).

وقوله: «فتقنعت»: تقنع بالثوب إذا غطى رأسه به، وقد وقع في هامش الأصل: في نسخة: «فتقمصت».

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمٰن بن عبد القاري، يقال: إنه وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، ويقال: إن له صحبة، وقال أبو داود: أتي به النبي ﷺ وهو صغير، واختلف فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة، وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة، وكان على بيت المال لعمر، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره خليفة وابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال ابن سعد: مات في خلافة عبد الملك سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين، قال الحافظ في «الإصابة» ٤٣/٥: وكذا أرخه ابن قانع وابن زبر=

وسمعت يونسَ يقولُ: قال لي هارونُ بنُ عبد الله القاضي: يا أبا موسى لَقَدْ سَمِعْنا عندَكم هاهنا شيئاً ما سَمِعْنَاهُ قبلَ قدومِنا عليكم، فقلتُ له: وما هُوَ؟ قال: حَدِيثٌ عن ابنِ وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ عبدٍ القاري، وإنما الذي كُنَّا نَعْرِفُه من حديث ابنِ شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد هو ما كان يُحَدِّثه عن عُروة عنه، أو عمن سواه عنه، منهم حميدُ بنُ عبد الرحمٰن، فقلت له: هو كما سَمِعْتَ أخبرناه عبدُ الله بنُ وهبٍ، ثم حدثتُه هٰذا الحديثَ، قال أبو جعفر: ودارُه دارُ العيزارِ التي عند الشرط. قال أبو

= والفرات، واتفقوا على مقدار سنه، فعلى قولهم يكون ولد في آخر عمر النبي ﷺ بخلاف قول ابن سعد، وقولهم أقربُ إلى الصواب.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٩٥ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر (٢٥٧٠).

وله شاهد من حديث بريدة سيذكره المؤلف في هٰذا الباب، وفيه أن رسول الله ﷺ أهدى الجارية الأخرى لحسان بن ثابت. وإسناده حسن.

وآخر ضعيف من حديث حاطب بن أبي بلتعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٤٩-٥٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٩٥-٣٩٦، وفيه أن المقوقس أهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وواحدة وهبها رسول الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/٥ ونسبه لابن شاهين.

وثالث من حديث حنظلة بن الربيع الكاتب عند الطبراني (٣٤٩٧)، ولفظه: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٢: فيه زكريا بن يحيى الكسائي، وهو ضعيف جداً.

جعفر: وقد زعم غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ بالتاريخ أن عبدَ الرحمٰن بن عبدٍ قد كان حجَّ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فأدخلنا حديثه في المسندِ لذٰلك.

٤٣٥٠ ـ وحدثنا موسى بنُ الحسن[١] المعروف بالسَّقلي، حدثنا محمدُ بنُ عباد المَكِّي، حدثنا حاتِم بنُ إسماعيلَ، عن بشيرِ بنِ المهاجر، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، قال: أهدى أميرُ القِبْطِ لِرسول الله ﷺ جاريَتَيْن أختين قِبطيتين وبغلة، فأما البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى، فأعطاها حسانَ بن ثابت الأنصاري[٢].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الآثارِ قبولُ رسولِ الله ﷺ هدايا مَنْ ذكِرَت هداياه إليه في هٰذه الآثار واستئثارُه بها وتركُه ردَّها إلى أموالِ المسلمين.

---

(١) في الأصل: محمد بن الحسن، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشير بن المهاجر، فقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وابن خلفون، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: ثقة فيه شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف، فمثله يكون حسن الحديث.

ورواه البزار (١٩٣٥) عن محمد بن زياد، عن ابن عيينة، عن بشير بن المهاجر، بهٰذا الإسناد، ثم قال: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هٰذا، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير حاتمُ بن إسماعيل ودلهم بن دهثم، وهو مكرر (٢٥٦٩). وانظر ما قبله.

فسأل سائل عن المعنى في ذٰلك وفي مخالفته بَيْنَ نفسه، وبَيْنَ مَنْ سواه مِن أُمته في هٰذا المعنى على ما قد ذكرناه في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن رسولَ الله ﷺ قد كان اللهُ عز وجل اختصَّه في أموالِ أهلِ الحربِ بخاصةٍ تُخَالِفُ بَيْنَهُ وبَيْنَ غيره من أمته، فقال عزَّ وجَلَّ فيما أنزل مِن كتابه عليه: ﴿وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ منهم فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وكان رسولُ الله ﷺ مخصوصاً بذٰلك، وبهٰذا المعنى كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنها حاجَّ العباسَ وعلياً بما حاجهما به فيما كانا خاصَمَا إليه فيه.

٤٣٥١ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان وأبو أمية، قالا: حدثنا بِشرُ بنُ عُمَرَ الزهرانيُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن مالكِ بنِ أوس بنِ الحدثان، قال:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لِعلي والعباس: هل تَعْلَمَانِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟ فقالا: نَعَمْ، قال: فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ خصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحداً مِن الناسِ، فقال: ﴿وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فما أَوْجَفْتُم عَلَيهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولٰكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَه على مَنْ يَشاءُ واللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكان الله عز وجلَّ أفاءَ على رسولِه بني النضير، فواللهِ ما استأثر بها عليكم، ولا أَخذَها دُونَكم، فكان ﷺ يأخذ منها نَفَقَةَ بيته، أو نفقته ونفقةَ أهلِه سنةً، ويَجْعَلُ ما بَقِيَ أسوةَ المالِ، ثم أقبل على أولٰئك الرهطِ ـ يعني عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف،

والـزبيرَ بنَ العـوام، وسعـدَ بنَ أبي وقَّاص رضي الله عنهم ـ، فقال: أَنْشُدُكُم باللهِ الذي بإذْنِه تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلك؟ قالوا: نعم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبـو داود (٢٩٦٣) عن الحسـن بن علي الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس، والترمذي (١٦١٠) عن الحسن بن علي وحده، كلاهما عن بشر بن عمر، بهٰذا الإسناد. وهو عند أبي داود مطول ضمن قصة اختصام علي والعباس إلى عمر في فيء بني النضير.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١)، وأبو يعلى (٢) عن أبي خيثمة، وأبو يعلى (٣) عن أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن بشر بن عمر، به. وقوله: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» جاء عندهما من رواية عمر، عن أبي بكر الصديق، عنه ﷺ.

ورواه البخاري (٣٠٩٤) ـ ومن طريقه البغوي (٢٧٣٨) ـ عن إسحاق بن محمد الفروي، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والبيهقي ٢٩٧/٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بنت أسماء، كلاهما عن مالك بن أنس، به مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والحميدي (٢٢)، وابن سعد ٣١٤/٢، وأحمد (١٧١) و(٣٣٣) و(٤٢٥) و(١٥٥٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢)، والبـخـاري (٤٠٣٣) و(٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسـلم (١٧٥٧) (٥٠)، وأبـو داود (٢٩٦٤)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، وأبو بكر المروزي (٢) و(٣)، والطبري في «تفسيره» ٣٨/٢٨-٣٩، والمصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ٥/٢، وابن حبـان (١٣٥٧) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٩٨/٦ و٢٩٨-٢٩٩، والبغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤ من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه أحمد (٣٤٩)، والنسائي ١٣٦/٧-١٣٧ من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به. وانظر ما بعده.

٤٣٥٢ - وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ شهاب سَمعَ مالك بنَ أوس بنِ الحَدَثانِ يقولُ:

سمعتُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنه يقولُ: إنَّ أموالَ بني النضيرِ كانت مِما أفاءَ اللهُ عز وجل على رسولِه مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت أموالُهم لِرسولِ الله ﷺ خالصاً، فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أهله منها نَفَقَةَ سَنَةٍ، وما بقي جَعَلَه في الخيلِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله عز وجل[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ رسولُ الله ﷺ قد خَصَّهُ اللهُ بما خَصَّهُ به مِن أموالِ المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان من

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو في «السنن المأثورة» للإمام الشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني (٦٧٢)، وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/١٢٣-١٢٤.

ورواه البيهقي ٦/٢٩٥-٢٩٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٧١) و(٣٣٧)، والحميدي (٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦)، والبخاري (٢٩٠٤)و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، والنسائي ٧/١٣٢، وأبو يعلى (٤)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (١٣٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم قرن بعمرو بن دينار معمر بن راشد، ورواية أبي يعلى مطولة، وانظر ما قبله.

الكراع: يراد به هنا السلاح، ويطلق أيضاً على الخيل.

ذٰلك ما جاءَ من هدايا المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، فاستأثر به رسولُ الله ﷺ لِذٰلك فكان مَنْ سواه مِن أمته في مثله بخلافِ ذٰلك، فكان منه ﷺ فيمن استأثر بشيءٍ منه، ما قد ذكرناه في الآثار التي ذكرناها في البابِ الذي قبلَ هٰذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ردُّه لِهدايا المشركين وقوله: «إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين»، يعني: رِفْدَهم، وذكر في ذٰلك

٤٣٥٣ ـ ما قد حدَّثنا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلفٍ، حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزارُ، حدثنا حمادُ بن زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن

عن عياض بن حمار، قال: وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدى له هَدِيَّةً فردَّها، وقال: «إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركينَ»[1].

---

(١) صحيح، خلف بن هشام البزار، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ قد عنعنه، وهو مدلس. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي، وقد سلف هٰذا الحديث برقم (٢٥٦٧).

ورواه الطيالسي (١٠٨٢)، ومن طريقه البيهقي ٩/٢١٦، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥) عن سليمان بن حرب، كلاهما (الطيالسي، وسليمان بن حرب) عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد، وزاد عند الطيالسي والبيهقي: قلت للحسن: وما زبد المشركين؟ قال: رفدهم.

ورواه أحمد ٤/١٦٢ من طريق ابن عون، والطبراني ١٧/(٩٩٨) من طريق مطر الوراق، كلاهما عن الحسن، به. وزاد عند أحمد: قال: قلت: وما زبد المشركين؟ =

. . . .

= قال: رفدهم، هديتهم.

ورواه أبو عبيد الهروي في «الأموال» (٦٣٠) ـ وعنه ابن زنجويه (٩٦٥) ـ عن هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن الحسن رضي الله عنه، قال: كان عياض بن حمار. . .

وروى عبد الرزاق ضمن قصة غزوة حنين (٩٧٤١) ـ ومن طريقه البغوي (١٦١٢) ـ عن معمر، وروى أبو عبيد (٦٣١) ـ وعنه ابن زنجويه (٩٦٤) ـ من طريق زياد بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أنه أخبره في رجال من أهل العلم أن عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أقبل هدية مشرك». وذكره الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣٠ ونسبه إلى موسى بن عقبة في «المغازي»، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.

الزبد: قال ابن الأثير: الزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء، يقال منه: زَبَدَه يَزْبِدُه بالكسر، فأما يَزْبُدُه بالضم: فهو إطعام الزبد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٤١: وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقال في «شرح البخاري» ٢/ ١٢٨٥ تعليقاً على حديث أنس (٢٦١٥) أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ جبة سندس: وفيه من الفقه: جواز قبول هدية الكفار، وقد روي أن النبي ﷺ رد هدية عياض بن حمار، وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين»، =

وما قد حدَّثنا أبو أيوب، حَدَّثنا خَلَفٌ، حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عونٍ، قال: سألتُ الحسنَ: ما زَبْدُ المشركين؟ قال: رِفْدُهُم[1].

٤٣٥٤ ـ وما قد حدَّثنا فهدٌ وابنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنا عمرو بنُ مرزوقٍ، حدثنا عِمرانُ ـ وهو القطان ـ، عن قتادة، عن يزيدَ بنِ عبدِ

= فيحتمل أن يكون ذلك للفرق بين المشركين، وغيرهم من الكفار، وذلك أن ليس كل كافر مشركاً، المشرك: من عبد وثناً، أو أشركَ مع الله في ربوبيته شيئاً، وأكيدر رجل من أهل الكتاب كان يؤدي إلى رسولِ الله ﷺ الجزية. ويحتمل أن يكون الرد إنما كان في أول الزمان، فنسخ ذلك بالقبول آخر الزمان، وقد كان له ﷺ في أموال الكفار حقوق، وكان الفيء له يصرفه حيث يشاءُ، فعلى أيٍّ وجه حصل في يده لم يكن يجب عليه الامتناعُ منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٣١: وجمع بينها الطبري (أي: بين الأحاديث التي تدل على جواز قبول الهدية من المشركين، وبين حديث عياض هذا) بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهديةُ فيه له خاصة، وجمع غيرُه بأن الامتناعَ في حقِّ من يريد بهديته التودد والموالاةَ، والقبولَ في حقٍّ من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلامِ، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخَ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبةُ الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف ـ وهو ابن هشام البزار ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن زنجويه (٩٦٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

الله بنِ الشِّخِّير

عن عياض بنِ حمارٍ، قال: أهْديتُ لِرسولِ الله ﷺ ناقةً أو قالَ: هَدِيَّةً، فقال لي: «أَسْلَمْتَ؟» فَقُلْتُ: لا، قال: «إنِّي قد نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ»[١].

٤٣٥٥ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرٍو، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن الحسن

أن عياضَ بنَ حِمارٍ ـ وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية ـ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، أتاه بناقةٍ، فلما رآها، قال: «يا عياضُ ما هٰذه؟» قال: أَهْدَيْتُهَا لَكَ، قال: «قُدْهَا»، فقادَهَا، فقال: «رُدَّها»، فردَّها، قال: «يا عياضُ هَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدُ؟» قال: لا، فلم يَقْبَلْها، وقال: «إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ علينا زَبْدَ المُشرِكينَ»[٢]، قال: والعربُ تُسمِّي الهديةَ الزَّبْدَ.

---

(١) إسناده حسن. عمران ـ وهو ابن داود القطان البصري ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٠)، والطبراني ١٧/(٩٩٩) من طرق عن عمرو بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبيهقي ٢١٦/٩، عن عمران بن داود القطان، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هٰذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هٰذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم.

وانظر (٤٣٥٣).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي

وقـال أبـو عُبيدة: الحـرميُّ: يكـونُ من أهـلِ الحَـرَمِ، ويكونُ الصديق، يقال له: حرمي.

قال هٰذا القائلُ: ففي هٰذه الآثار قولُ رسولِ الله ﷺ في هدايا المشـركين ما قاله فيها، وإعلامُه عياضاً أنَّ الله تعالى قد نهاه عن قبولها، وهٰذا خلافُ ما رويتموه في هٰذا البابِ مِن قبولِ رسولِ الله ﷺ ما قبله منها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتملُ أن يكونَ اللهُ تعالى نهاه عن قبولِ زَبْدِ المشركين في حالٍ، وإباحةِ ذٰلك في حالٍ أخرى، وكان منعُه إيَّاه من ذٰلك قبلَ إنزاله عز وجل عليه: ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِنهُمْ...﴾ [الحشر: ٦] الآية التي تَلَوْنَا في هٰذا الباب، ثم أنزلَ عليه هٰذه الآية، فجعل لهم مِنْ أموالهم ما صارَ بغير إيجافٍ منه عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان ما صارَ إليه مِن هداياهم، كما قدر عليهم مِن أموالهم سوى ذٰلك بغير إيجافٍ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فقبلها لذٰلك. والله أعلمُ بما كان ذٰلك عليه في الحقيقةِ، وإياه نسأله التوفيق.

= الحجاج التميمي المقعد المنقري. وهو مكرر (٢٥٦٨). وانظر (٤٣٥٣).

٦٧٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الأعمى: «اذهبوا بنا نعودُ ذٰلك البصيرَ»

٤٣٥٦ ـ حدثنا محمدُ بن خزيمة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرماديُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمروبنِ دينارٍ، عن محمد بنِ جُبيرِ بنِ مُطعم

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «اذْهَبُوا بنا إلى بني واقفٍ نَعُودُ ذٰلك البَصيرَ»(١)، وكان محجوبَ البصرِ.

---

(١) إبراهيمُ بن بشار الرمادي، حافظ له أوهام، روى له أبو داود والترمذي وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البزار (١٩٢٠) من طريق الصلت بن محمد أبو همام الحارثي، والطبراني في «الكبير» (١٥٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٠، وفي «الشعب» (٩١٩٤) من طريق محمد بن يونس الجمال المخرمي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصله عن جبير إلا أبو همام، وكان ثقة عن ابن عيينة، وقد خولف في إسناده.

ورواه البزار (١٩١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٠ وفي «الشعب» (٩١٩٦) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن سفيان، عن عمروبن دينار، عن جابر. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصل هٰذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه، لأن الحفاظ إنما =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، لِنقِفَ على المعنى الذي مِن أجله ذكر رسولُ الله ﷺ ذٰلك الرجلَ بالبصيرِ وهو محجوبُ البصرِ، وقد ذكر اللهُ عز وجل من هو مثلَه في كتـابه بالعمى، فمن ذٰلك قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النـور: ٦١]، وقـولـه: ﴿عَبَسَ وتَـوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمى﴾ [عبس: ١]، وقـولـه: ﴿ومـا أَنْتَ بِهـادِي العُمْيِ عَنْ ضَلالَتِهِمْ﴾ [النمـل: ٨١]، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تَهدي العُميَ ولو كانوا لا يُبصِرونَ﴾ [يونس: ٤٣]، فوجدنا الله تعالى قد ذكر مَنْ به العمى بغير ذٰلك، فقال: ﴿فإنَّها لا تَعْمَى الأَبْصَارُ ولٰكن تَعْمَى القُلُوبُ التي في الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الأعمى قد يُقَالُ له: بصيرٌ لِبصره بقلبه ما يُبصره به، وإن كان محجوبَ البصر، فدلَّ ذٰلك أنه جائز أن يُوصَفَ بالعمى الذي يُبصر، وجائز أن يُوصف بالبَصَرِ الذي في قلبه، فذكر رسولُ الله ﷺ ذٰلك الرجلَ بأحسنِ أمريه وإن كان له أن يذكُرَه بالآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

= يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير.

ورواه البـزار (١٩٢١) من طريق أحمـد بن عبدة، والبيهقي في «الشعب» (٩١٩٥) من طريق ابن أبي عمـر، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير مرسلاً. وقال البزار: إنما ذكرنا هٰذا على اختلاف إسناده، لأنا لا نعلمه يُروى من وجه متصل غير ما ذكرنا، فبينا علته. وقد صحح البيهقي إرساله.

ورواه الطبراني (١٥٣٣) من طريق الحسن بن منصور الكسائي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

٦٧٣ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في جوابه من سأله عن ذوي المكارم في الجاهلية ممن لم يُدْرِك الإسلام

٤٣٥٧ - حدَّثنـا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن داودَ - وهو ابنُ أبي هند -، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ ابنَ جُدْعَانَ في الجَاهِلِيَّةِ كان يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذُلك نافِعُه؟ قال: «لا يا عائشةُ، إنَّه لم يَقُلْ: رَبِّ اغْفِر لي خَطِيئتي يَوْمَ الدِّينِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هنـد، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني. وابن جدعان: هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحدُ أجوادِ العرب المشهورين في الجاهلية، وكان يُسمى «حاسي الذهب» لأنه كان يشرب في إناءٍ من الذهب، وذكر رسولُ الله ﷺ أنه شَهِدَ في دارِه حلفَ الفضول، وحضر رسولُ الله ﷺ مأدبةً من مآدبِ ابنِ جدعان هو وأبو جهل وهما غلامانِ، فازدحما عليها، فدفعه رسولُ الله، فوقع أبو جهل على ركبته، فجحشت جحشاً لم يزل أثرُه به حتى عرفه رسولُ الله ﷺ به يوم قُتل في بدر، وكان عبدُ الله ابنَ عم أبي بكر الصديق، =

٤٣٥٨ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ

عن عائشة مثلَه غيرَ أنه لم يَقُلْ فيه: يا عائشة، وقال فيه زيادة على ما في حديث أبي أمية: «ويَفُكُّ العَاني»(١).

= ومدحه أمية بن أبي الصلت، فقال:

أأذكـرُ حاجتي أَمْ قد كفـانـي   حياؤك إنَّ شيمتَـك الـحَـيَاءُ
كـريـم لا يُغـيره صَبَـاحٌ   عن الـخُـلقِ الكـريم ولا مسـاءُ
وأرضـك كل مكـرمـة بَنَـتهـا   بنـو تيم وأنـت لهـم سمـاءُ

ورواه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق أبي أمية، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١/١٠٠، وابن حبان (٣٣١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. ورواية ابن حبان مطولة.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٦/٩٣ عن عبد الله بن محمد، عن حفص بن غياث، به.

ورواه الحاكم ٢/٤٠٥ عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع الواسطي ـ فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون. عبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكة، مجمع على ثقته.

ورواه أحمد ٦/١٢٠، وأبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. =

٤٣٥٨م ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الواحد، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٤٣٥٩ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا عُمارَة بن أبي حفصة، عن عكرمة

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ابنِ عمتي ابنِ جُدعان، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ؟» قلتُ: كان يَنْحَرُ الكَوْمَاءَ، وكان يَجْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجَار، وكان يَقْرِي الضَّيْفَ، وكان يَصْدُقُ الحَديثَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُوفي بالذِّمَّةِ، ويَفُكُّ العَانِي، ويُطْعِمُ الطَّعَامَ، ويُؤدِّي الأَمَانَةَ، قال: هَلْ قال يوماً واحداً: اللهم إني أَعُوذُ بكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّم؟ قلتُ: ما كان يَدْري ما نارُ جهنم، قال: «فلا إذاً»(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عائشة في ابنِ جُدعان لما سَأَلَتْهُ عَنْهُ، وَوَصَفَتْ له مِن أَحْوالِهِ التي كان عليها في الجاهِلِيَّةِ ما وصفته له، ومن جوابه لها في ذٰلك أن ذٰلك غيرُ نافِعه ولم يَزِدْهَا على ذٰلك شيئاً.

٤٣٦٠ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، أنبأنا

= ورواه أبو يعلى (٤٦٧٢) من طريق أبي ربيعة، وابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، كلاهما عن عبد الواحد، بـه دون لفظة: «ويفك العاني»، وذكر لفظة: «يا عائشة» عند أبي يعلى.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر ما قبله.

شُعبة، عن سماك بنِ حرب، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِي رجلٍ من بني ثُعَلَ

عن عدي بنِ حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي كان يَفعَلُ كذا وكذا ويَصِلُ الرَّحِمَ، قال: «إنَّ أَبَاكَ أَرادَ أمراً فَأَدْرَكَهُ»(١).

٤٣٦١ - وحدَّثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن مُرَيّ

عن عدي بنِ حاتِم، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إن أبي كان يُطْعِمُ المساكينَ، ويَعْتِقُ الرِّقابَ، فهل لَهُ في ذٰلك مِن أجرٍ؟ قال: «فإنَّ أباك كان يَلْتَمِسُ أمراً، فأصابه»(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عدياً لما سأله عن أبيه، ووصفه له ما وصفه له من الأحوالِ التي كان عليها، ومِن جوابِ رسولِ الله ﷺ له عندَ ذٰلك بما ذكر من جوابه إيَّاه له في هٰذا الحديثِ وأن الذي كان من أبيه إنما كان لِمعنىً قد بلغه، ولم يتجاوزْ به رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك.

٤٣٦٢ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن أبي

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. مري بن قطري لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه سماك بن حرب.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٠٣٤)، وأحمد ٤/٢٥٨ و٣٧٧، وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني ١٧/٢٥٠، والبيهقي ٧/٢٧٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ٤/٣٧٩ عن مؤمل، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

نعامة، عن عبد العزيز، رجُل مِن بني ضَبَّةَ

عن سلمانَ بنِ عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبي كان يقري الضيفَ، ويفعل ويفعل، وإنه مات قَبْلَ الإسلام، قال: «لَنْ يَنْفَعَهُ ذٰلك»، فلما ولَّىٰ، قال: «عليَّ بالشيخ»، فلما جاءَ، قال: «إنَّ ذٰلك لَنْ يَنْفَعَهُ، ولٰكن في عَقِبِهِ أنهم لن يَفْتَقِرُوا، ولَنْ يَذِلُّوا، ولن يُخْزَوا»[(١)]، وذكر البخاري أن عبدَ العزيز هٰذا المذكورَ في هٰذا الحديثِ: هو عبدُ العزيز بنُ بُشير، وأنه رجلٌ من بني ضبةَ[(٢)]، وقال غيْرُهُ من أهل الحديث: إنه من ولد سلمانَ بن عامر.

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ بما لم يخرج عما أجابَ به عائشة وعدياً في الحديثين الأولين غير ما فيه مما قاله له بَعْدَ أن أمر بردِّه إليه مما ذكر في حديثه هٰذا، وكان ذٰلك محتملاً عندنا ـ والله أعلم ـ أن يكونَ ردُّ رسولِ الله ﷺ إياه بشيءٍ قاله له المَلَكُ

(١) إسناده ضعيف، عبد العزيز ـ وهو ابن بُشير ـ لم يرو عنه غير أبي نعامة ـ وهو عمرو بن عيسى بن سويد العدوي ـ، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال علي ابن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٣٧٨/٥: مجهول.

ورواه الطبراني (٦٢١٣) من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وتحرف فيه عبد العزيز بن بشير إلى: بشر بن عبد العزيز.

(٢) الذي في المطبوع من «تاريخ البخاري» ٢٣/٦: عبد العزيز بن بشير وليس فيه: وأنه رجل من بني ضبة، وفي «التهذيب» للمزي: عبد العزيز بن بُشير بن كعب العدوي البصري. . . روى له أبو داود في كتاب «القدر» هٰذا الحديث الواحد، ووقع عنده عبد العزيز بن بشير الضبي، والصواب: العدوي كما كتبنا، وقال الحافظ في «التقريب»: عبد العزيز بن بُشير بالضم ابن كعب العدوي البصري: مجهول.

في أمر أبي سلمان: إنه كان يفعلُ ما كان يفعل من تلك الأشياء لِيلحق عَقِبَهُ منها ما قد أخبرَ رسولُ الله ﷺ سلمانَ أنهم لن يفتقِرُوا، ولن يَذِلُّوا، ولن يُخزوا، كما رَدَّ الرجلَ الذي كان سأله في حديثِ أبي قتادة: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مُدبرٍ، أيُكَفِّرُ اللهُ تعالى عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما ولَّى دعاه، فقال له: «إلا أَنْ يَكُونَ عَلَيه دَينٌ، كذلك قال لي جبريلُ عليه السَّلامُ»(١).

٤٣٦٣ - وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، قال:

قال حكيمُ بنُ حِزامٍ: يا رسولَ الله كُنْتُ أَدَعُ شيئاً تَبرُّعاً في الجاهلية، قال: «لك ما أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ»(٢).

٤٣٦٤ - حدثنا مُصعبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمزة الزُّبيريُّ، حدَّثنا أبي، حدثنا عبدُ العزيز الدراورديُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ مسلم بنِ شهابٍ الزهريُّ، عن عمه، عن عُروة

أن حكيمَ بنَ حزامٍ أخبره أنَّه قالَ لِرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ أموراً

---

(١) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦١، ومسلم (١٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف الفريابي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الحميدي (٥٥٤)، وأحمد ٣/٤٣٤، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥) و(١٩٦)، وأبو عوانة ١/٧٣، والطبراني (٣٠٧٦) و(٣٠٨٤)، والبيهقي ١٠/٣١٦ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

كُنْتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ مِن صدقةٍ وعِتاقة وصِلَةِ رَحِمٍ: هل لي فيها من أَجْرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ»(١).

فكان في هٰذا الحديث مِن رسول الله ﷺ جواباً لِحكيمٍ عن ما سأله عنه قولُه له: «أسلمت على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ» فذٰلك محتملٌ أن يكونَ ذٰلك الخيرُ هو الخير الذي يُحْمَدُ عليه مثلُه على ما كان منه، وإن كان لا أجرَ له فيه، فلم يَخْرُجْ ذٰلك عما في الآثارِ الأُوَلِ التي قد رويناها في هٰذا الباب.

٤٣٦٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو كريب، أنبأنا معاويةُ بنُ هِشام، عن شيبانَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن علقمة

---

(١) صحيح، وهٰذا سند قوي، إبراهيم بن حمزة من رجال البخاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٨٥)، وأحمد ٤٠٢/٣، والبخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٦)، والبيهقي ١٢٣/٩ و٣١٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧) من طريق معمر، والبخاري (٢٢٢٠) و(٥٩٩٢)، وأبو عوانة ٧٣/١، وابن حبان (٣٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٢٣) (١٩٤)، وأبو عوانة ٧٢/١، والطبراني (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، وأبو عوانة ٧٢/١، والطبراني (٣٠٨٩) من طريق صالح بن كيسان، والطبراني (٣٠٨٨) من طريق عبدالرحمٰن بن مسافر، كلهم عن الزهري به.

وقوله: «أتحنث»، أي: أتقرب بها إلى الله، يقال: فلان يتحنث، أي: يفعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرج.

عن سلمة بن يزيد، قال: قُلنا يا رسول الله إنَّ أُمَّنا كانت تَقْري الضيفَ، وتصِلُ الرحمَ، وإنها كانت وَأَدَتْ في الجاهليةِ، وماتت قبلَ الإسلامِ ،فهل يَنْفَعُها عَمَلٌ إن عَمِلْناهُ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْفَعُ الإسلامُ إلا مَنْ أَدْرَكَ، أُمُّكُم ومَا وَأَدَتْ في النَّارِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ كذبه سعيد بن جبير، وأبو حنيفة، ويحيى بن معين، وابن الجارود، وتركه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقال النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، ومعاوية بن هشام ـ وهو القصار، وإن روى له مسلم، ووثقه أبو داود، ووصفه غير واحد بالصدق ـ، قال ابن معين: صالح وليس بذاك، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وسلمة بن يزيد الجعفي نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدث عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٣٢٠) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو كريب، بهٰذا الإسناد بلفظ: «الوائدة والموءُودة في النار».

ورواه أحمد في «المسند» ٤٧٨/٣، والنسائي في «التفسير» (٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٩) من طريقين عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: ذهبت أنا وأخي إلى رسولِ الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إن أمنا كانت في الجاهلية تقري الضيف، وتصل الرحم: هل ينفعها؟ قال: «لا»، قال: فإنها وأدت أختاً لها (لفظ النسائي، ولفظ أحمد والطبراني: أختاً لنا) في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فقال رسولُ الله ﷺ: «الموءُودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام» وهٰذا إسناد على شرط مسلم إلا أن داود بن أبي هند قال فيه أبو داود: خولف في غير حديث، وقال أحمد كما في «العلل» ١٢٥/١: يختلف عنه، ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه كان يهم بأخرة. =

. . . .

= ورواه أبو داود (٤٧١٧)، وابن حبان (٧٤٨٠)، والطبراني (١٠٠٥٩) من طريقين عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «الوائدة والموءُودة في النار». وهٰذا سند ضعيف، أبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ اختلط بأخرة، وزكريا بن أبي زائدة سماعه منه بعد الاختلاط، ثم إن زكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد.

ورواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٨ عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، وإسرائيل سمع من أبي إسحاق بأخرة.

ورواه أحمد ٣٩٨/١-٣٩٩ عن عارم بن الفضل، عن أبي سعيد، عن أبي يزيد، عن علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، وفيه: «أمكما في النار» ولم يذكر الموءُودة. وهٰذا سند ضعيف أيضاً فيه عثمان: وهو ابن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، ضعّفه أحمد وابن معين وابن مهدي وابن القطان والنسائي وغيرهم.

ورواه الطبراني (١٠٢٣٦) عن علي بن عبد العزيز، عن يحيى الحماني، عن محمد بن أبان (ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي)، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود.

وانظر لزاماً «علل الدارقطني» ١٦٠/٥-١٦٣.

ثم إن في متن الحديث نكارة شديدة، فإنه يفيد أن الموءُودة غير البالغة في النار مع أن الإجماع قائم على أنه لا تكليف قبل البلوغ، والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحنث هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٨ عن أبي عبد الله الطهراني ـ وهو محمد بن حماد ـ حدثنا

ففي هٰذا الحديثِ أن الإسلامَ لا ينفعُ إلا من أدركه، أي: فأسلم، ودخل فيه، وكانت المنفعةُ المذكورةُ في هٰذا الحديث محتملةً أن تكون هي المنفعةَ بالإسلام لا بما سواه مما قد تقدمه في الجاهلية من الأمور المحمودةِ، ومحتملة أن تكون نافعة لأهلِها في غير الإسلام، كما ينفعُهم لو عَمِلوها في الإسلام غير أن جملة ما رويناه في هٰذا الباب يَرْجِعُ إلى مرادِ عاملي الأشياء بإعمالهم إيَّاها ما عَمِلُوها له، كما قال ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فَمَنْ كانَت هِجرَتُهُ إلى اللهِ عز وجل وإلى رسولِه، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»،

= حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذب، يقول الله عز وجل: ﴿وإذا الموءُودةُ سُئِلَتْ بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، قال: هي المدفونة، وبقوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رسولاً﴾ فإذا كان لا يعذَّبُ العاقل بكونه لم تبلغه الدعوةُ، فلأن لا يعذب غير العاقل مِن باب الأولى.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/٢٠٧-٢٠٨: وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين» رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧)، ومنها قوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعذِّبين حتَّى نبعث رسولاً﴾، ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهٰذا متفق عليه والله أعلم.

وسنذكر ذٰلك بأسانيده فيما بعدُ مِن كتابِنا هٰذا إن شاءَ اللهُ تعالى.

وإذا كانت الأعمالُ في الإسلام لا تَنْفَعُ عامِليها إلا بِنيَّتهم بها اللهَ عزَّ وجَلَّ، فيكونون بها مريدينَ له، وقاصِدِين إليه، فيُثيبهم عليها ما يُثيبهم عليها، وإذا عَمِلُوها لما سوى ذٰلك مِن أمورِ دُنياهم لم يكونوا كذٰلك، ولم يكن لهم في ذٰلك من شيء،كان ما عملوه في الجاهلية مِن الخير الـذي ليس معهم من الإسـلام ولا النياتُ التي يُريدون بأعمالهم فيها الله عز وجل، أحرى أن لا يُثابُوا عليها، وأن لا يؤتوا بها إلاَّ ما قَصدوا بها إليه في دُنياهم من أسباب دُنْياهم، فقد ائتلفَتْ هٰذه الآثار التي رويناها في هٰذا البابِ، وصدق معاني بعضها بعضاً، ولم يَخْرُجْ شيءٌ فيها عن شيءٍ إلى ما يُضادها، وبالله التوفيق.

٦٧٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ اللهِ عز وجل بقوله في آية المُكـاتَبِين: ﴿وآتُوهُم مِن مال الله الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣]

٤٣٦٦ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني رجالٌ مِن أهلِ العلمِ، منهم يونُسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ رَضِيَ الله عنها، قالت: جاءت بريرةُ إليَّ، فقالت: يا عائشةُ إني قد كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، ولم تَكُنْ قَضَتْ مِن كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أُعْطِيَهُم ذٰلك جميعاً، ويكون ولاؤكِ لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ إلى أهْلِها، فعَرَضَتْ ذٰلك عليهم، فأَبَوْا، وقالُوا: إن شاءَت أن تحتسِبَ عليكِ، فَلْتَفْعَلْ ويكونُ ولاؤُكِ لنا، فذكرتُ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعكِ ذٰلك منها، ابتَاعِي، فأعتِقي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وقام رسولُ الله ﷺ في النَّاس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، قال: «أما بَعْدُ: فما بَالُ أُناسٍ يشترِطُون شُروطاً ليست في كتاب اللهِ، مَنْ شَرَطَ شرطاً لَيْسَ في كتاب الله عز وجَلَّ، فهو

باطلٌ، وإن كانَ مئة شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أَحقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

٤٣٦٧ - حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث والليثُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٧) عن أبي الطاهر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٣) عن سليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواية مسلم بالقصة دون الخطبة، ورواية النسائي بالخطبة فقط، ودون قوله: «الولاء لمن أعتق».

ورواه أحمد ٨١/٦-٨٢ و٢٧١-٢٧٢، والبخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، والبيهقي ٣٣٨/١٠ من طرق عن الليث، به.

ورواه البخاري (٢٥٦٠) تعليقاً، قال: قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها... فذكره. قال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٥: ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة.

ورواه أحمد ٣٣/٦، والبخاري (٢١٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرزاق (١٦١٦١) عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٦ و١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة مختصراً جداً بلفظ: «الولاء لمن أعتق».

ورواه مرسلاً مختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة.

عن النبيِّ ﷺ بذلك(1).

٤٣٦٨ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ أن مالكاً أخبره عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: جاءت بَريرةُ إلى عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فقالت عائشة: إن أَحَبَّ أهلُك أن أَعُدَّهَا لهم، ويكون ولاؤُك لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ بريرةُ إلى أهلِها، فقالَتْ لهم ذٰلك فأَبَوْا ذٰلك عليها، فجاءت مِن عِنْدِ أَهلِها ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ، فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذٰلك عليهم، فأَبَوْا إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فَسَمِعَ ذٰلك رسولُ الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذيها واشتَـرِطي الوَلاَءَ لهم فإنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ففعلت عائشةُ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ، ثم ذكر بقية الحديثِ(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٤)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، وأحمد ٢٠٦/٦ و٢١٣، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي ٣٣٦/٥ و٣٣٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢/٣ من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٧٨٠/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٠/٢ و٧٠-٧١ و٧١-٧٢، والبخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، والمصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ٤٥/٤، وابن حبـان (٤٣٢٥)، والبيهقي =

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين ما قد دَلَّ على أنَّه لا يجبُ على مَنْ كاتب عبدَه وضعُ شيءٍ من كتابته عنه، وأن قولَ الله تعالى: ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذي آتاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] على الحثِّ والحضِّ على الخيرِ من معونة المكاتَبينَ ممن كاتبهم ومِمن سواهم من أموالهم حتى يُعْتَقُوا بخروجهم من مكاتباتِهم، كما قال هٰذا القولَ من قالَه مِن أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة، ومالكٌ، والثوريُّ، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمد، وخلاف ما قاله مَنْ سِواهم مِن أهل العلم، منهم الشافعيُّ وذهبوا إلى أن تأويلَ قوله عز وجل: ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذي آتاكُمْ﴾ على الوجوبِ والحتم، لا على الندبِ والحضِّ، وعلى أن ذٰلك مِن المكاتبة التي يُكاتبونهم عليها.

وفي الحديثين اللَّذينِ روينا وقوفُ رسولِ الله ﷺ على أنَّ بريرةَ لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وعلى قولِ عائشة لها: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أعطيَهم ذٰلك جميعاً، أو أَعُدَّهَا لهم جميعاً، ويكون ولاؤكِ لي، فعلتُ، وتركِ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذٰلك عليها، فدلَّ ذٰلك على وجوبِ المكاتبة كُلِّها للمكاتَبين على المكاتِبينَ، لأنه لو كان الوضع واجباً عليهم منها لِمَن يُكاتبوه، لقال لِعائشة: ولِمَ تَدْفَعِينَ إليهم عنها ما لا يَجِبُ لهم عليها، وما قد أوجبَ اللهُ عز وجلَّ لها عليهم إسقاطَه عنها، ومثلُ ذٰلك أيضاً ما قد رُوِي عنه ﷺ فيما كان منه في جويرية ابنةِ الحارث بنِ أبي ضرار

٤٣٦٩ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ

= ١٠/٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). ويرويه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير، عن عُروة

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعت جويريةُ ابنة الحارثِ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيسٍ بن شمَّاس، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتبت على نفسِها، قالت: وكانت امرأةً مُلَّاحة حُلوة لا يكادُ يراها أحَدٌ إلا أَخَذَتْ بنَفْسِهِ، فأتت رسولَ الله ﷺ تستعينُه في مكاتبتها، فواللهِ ما هُو إلا أن رأيتُها على بابِ الحُجرة، فكرهتُها، وعرفتُ أنَّه سيرى منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله أنا جُويرية ابنةُ الحارث بنِ أبي ضرارٍ سيد قومِه، وقد أصابني من الأمرِ ما لم يَخْفَ، فوقعتُ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيس بنِ شماس، أو لابنِ عم له، فكاتبته، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال: «فهل لَكِ في خَيْرٍ من ذٰلك؟» قالت: وما هُو يا رسولَ الله؟ قال: «أقضي عنك كتابتَك وأتزوجُك»، قالت: نعم، قال: «قد فعلتُ». وخرج الخبر إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ جويريةَ ابنةَ الحارث، فقالوا: صِهْرُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أُعْتِقَ بتزويجه إيَّاها مئةُ أهلِ بيتٍ مِن بني المُصْطَلِقِ، فلا نعلَمُ امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها[1].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٠٧-٣٠٨.

ورواه أبو يعلى (٤٩٦٣) عن عبد الله بن أبان، عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ بَذَلَ لجويريةَ أداءَ جميعِ مُكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها، فدلَّ ذٰلك على أن جميعَ مكاتبتها قد كانت عليها لِلذي كاتبها لا حطيطة لها عليه منه، ومثلُ ذٰلك ما قد رُوي عنه أيضاً في سلمان الفارسي

٤٣٧٠ - كما حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ الزهري، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق (ح)، وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يوسفُ بنُ بهلول، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس الأودي، حدثنا محمد بنُ إسحاق، ثم اجتمعا، فقالا: عن عاصم بن عمر بنِ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابنِ عباس

حدثنا سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِن فيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كاتِبْ»، فسألتُ صاحبي ذٰلك، فلم أَزَلْ به حتَّى كاتَبَني على أن أُحْيِيَ له ثلاثَ مئة نخلةٍ وبأربعين أوقيةً مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعينوا صاحِبَكم بالنخل»، فأعانني كلُّ رجلٍ منهم بقدره بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة، ثم قال لي: «يا سلمانُ اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَهَا، فإذا أَرَدْتَ أَن تَضَعَها، فلا تَضَعْها حتى تأتيني تُؤْذِنُني فأكون أنا الذي أَضَعُها بِيَدِي» فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتَّى فَقَّرنا شَرَبَها: ثلاث مئة وَدِيَّة، وجاء كُلُّ رجلٍ بما أعانني مِن النخل، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، فجعل يَضَعُها بيده، وجعل يُسوِّي عليها تُرابَها حتَّى فَرَغَ منها جميعاً، قال: والَّذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة، وبقيت

= ورواه أحمد ٢٧٧/٦ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٣٩٣١) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

الـدراهمُ عليَّ، فبينـا رسولُ الله ﷺ في أصحابه إذ جاءَهُ رَجُلٌ مِن أصحابه بمثلِ البَيْضَةِ مِنْ ذهبٍ أصابها في بعضِ المَعَادِنِ يَتصدَّقُ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فعل الفارسيُّ المسكينُ المكاتَبُ ادْعُوهُ لي»، فَدُعِيتُ فجئتُ، فقال: «اذْهَبْ فأَدِّها عَنْكَ فيما عَلَيْكَ مِنَ المالِ»، قلتُ: وأينَ تقعُ هٰذه مما علي يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ الله تعالى سيُؤدِّيها»[1]، واللفظ لفهد.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لم يأْخُذْ مولى سلمانَ بحطٍّ عنه من مكاتَبَتِه، ولا بوضعٍ عنه منها، ففي ذٰلك أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في تأويلِ هٰذه الآية كاختلافِ مَنْ بعدهم في تأويلها، فَرُوِيَ في تأويلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد يُجاوزُه بعضهم به إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٥/٤٤١-٤٤٤، وابن سعد ٤/٧٥-٨٠، وابن هشام ١/٢٢٨-٢٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٦٤-١٦٩.

الورق: الفضة.

وقوله: «فقِّر لها»، أي: احفر لها موضعاً تُغرس فيه، واسم تلك الحفرة: فُقرة وفقير.

والشَّرَبُ، جمع شَرَبة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها، يملأ ماء لتشربه.

والوَدِيَّة واحدة الوَدِيِّ: فراخ النخل الصغار وهو الفسيل.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعودٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عبد الأعلى الثعلبي، قال:

شَهِدْتُ أبا عبد الرحمٰن السُّلَمِي، وكاتبَ غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرهمٍ، وشرط عليه إن عجز رُدَّ في الرق، وما أخذتُ منك، فهو لي، فوضع عنه ألفَ درهم من الأربعةِ آلافٍ، ثم قال: سمعتُ خليلَك علياً رضي الله عنه يقول: ﴿وآتُوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾ هو الربعُ[1]. هٰكذا روى الثوريُّ عن عبد الأعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به علياً رضي الله عنه.

وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن

عن علي رضي الله عنه: ﴿وآتُوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾، قال: رُبْعُ المكاتَبَة[2].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو حذيفة موسى بن مسعود سيىء الحفظ، وعبد الأعلى ـ وهو ابن الثعلبي الكوفي ـ ضعفه أحمد وابن سعد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة السلمي الكوفي، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت.

ورواه عبدالرزاق (١٥٥٩١)، والبيهقي ١٠/٣٢٩ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٩، وابن جرير ١٨/١٢٩ و١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٢٩ من طرق عن عبد الأعلى، به.

(٢) عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير بن عبد الحميد عنه بعد الاختلاط. وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧). =

وكما أنبأنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سليمان الرُّهاوي، حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارونَ ـ، أنبأنا عبدُ الملك ـ وهو ابنُ أبي سليمان ـ، عن عبد الملك بن أَعْيَنَ، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أنَّه كاتب غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرْهمٍ، ثم وَضعَ عنه ألفاً، ثم قال: لَوْلا أني رأيتُ علياً رضي الله عنه كاتب غلاماً له، ثم وضع عنه الرُّبُعَ ما فَعَلْتُ[1].

قال أبو جعفر: وهٰكذا روى أيضاً جريرٌ عن عطاء بن السائب هٰذا الحديثَ فلم يتجاوزْ به علياً، وهٰكذا رواه أيضاً عبدُ المَلك بن أَعْيَن فلم يتجاوز به علياً، وقد رواه ابنُ جُريج، عن عطاء بن السائب فتجاوزَ به علياً إلى رسولِ الله ﷺ.

٤٣٧١ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، حدَّثنا أحمد بن محمد القواس، حدَّثنا عبدُ المجيد بنُ أبي روَّاد (ح)، وكما

= ورواه ابن جرير ١٨/١٣١ عن ابن حميد، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، وابن جرير ١٨/١٢٩ و١٣٠ من طرق عن عطاء، به.

(١) حسن. عبد الملك بن أعين وثَّقه العجلي، وقال أبو حاتم: شيعي محلُّه الصدق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان ابن مهدي يُحَدِّثُ عنه ثم تركه، روى له البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢) حديثاً واحداً مقروناً بجامع بن أبي راشد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٥٠٣٨).

ورواه ابن جرير ١٨/١٣٠ من طريق محمد بن عبيد، عن عبد الملك بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُ الرزاق، ثم اجتمعا، فقالا: أنبأنا ابنُ جريجٍ، حدَّثنا عطاءُ بنُ السائب أن عَبْدَ الله بنَ حبيب أخبره

عن علي، عن النبيِّ ﷺ، قال: ﴿وآتُوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾، قال: ربع المكاتبة[1].

٤٣٧١م - وكما حدثنا أحمد، أنبأنا يوسفُ بنُ سعيد، حدثنا حجاجٌ - يعني ابنَ محمد -، أنبأنا ابنُ جريج، أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبدِ الله بنِ حبيب، عن علي، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

قال ابنُ جريجٍ: وأخبرني غيرُ واحد عن عطاء أنَّه كان يُحَدِّثُ بهٰذا الحديث لا يذكرُ النبي ﷺ.

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٤).

ورواه البيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩ من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي موقوفاً ١٠/٣٢٩ من طريق روح، عن ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله، عن عطاء، به. وقال: هٰذا هو الصحيح موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧).

ورواه البيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩ من طريق أبي بكر بن زياد النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان الذي رَفَعَ هٰذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابنُ جريج، عن عطاء، وعطاء فقد كان خَلَّطَ بأُخَرَةٍ، وحديثُه الذي لا يختلطُ فيه عنه هو ما يُحَدِّثُ عنه أربعةٌ دونَ مَنْ سِواهم: وهم الثوريُّ، وشُعبة، وحمَّاد بنُ سلمة، وحمادُ بن زيد[1]، فحديثُ ابنِ جريج عنه هو ما أخذ عنه في حالِ الاختلاط، فلم يَكُنْ ذٰلك مما يُوجب رفعَ هٰذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: ولم يكن هٰذا الحديثُ عندنا أيضاً حجةً في وجوب وَضْع بعضِ المكاتبة عن المكاتب على مولاه، إذ كان ذٰلك يحتملُ أن يكونَ كان مِن علي على طلب الخيرِ، لا على وجوب ذٰلك كان عليه.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في ذٰلك شيءٌ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا أحمدَ بنَ داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب الواشِجِيُّ، حدثنا مباركُ بنُ فضالة، حدثني عُبيدُ الله، عن أبي، قال: وقال ميمون عن عمِّي، قال: وحدثتني أمي وأهلي

أن جدِّي قال لِعُمَرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: كاتبني، قال: اعْرِضْ، قلتُ: بمئةِ أُوقيَّة، قال: فما اسْتَزادني، فأراد شيئاً يُعطينيه فلم

---

(١) وقد سمع منه قبل الاختلاط سفيان بن عيينة وهشام الدستوائي وأيوب السختياني وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وسليمان الأعمش. انظر «الكواكب النيرات» ص٣٣٣ لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم بن عبد رب النبي.

يَجِدْ، فأرسلَ إلى حفصة، فقال: إنِّي قد كاتبتُ غلامي، وأنا أُريدُ أن أُعطِيَه شيئاً، فابعثي إليَّ بدراهمَ، فأرسلت إليه بمئتي درهمٍ، فقال: خُذْهَا بارَكَ اللهُ لَكَ فيها، فبارك اللهُ عز وجَلَّ لي فيها قد أعتقتُ غيرَ واحدٍ منها، فاستأذنتُه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ إني أُريدُ أن تأذَنَ لي أن آتي العراقَ، قال: أما إذ كاتبتُك، فاذهبْ حيثُ شئتَ، فأراد مَوالٍ لبني غِفارٍ أن يَصْحَبُوني، فقالوا: كَلِّمْ أميرَ المؤمنين أن يكتُب لنا كِتاباً نُكرم به، قال: وقد علمتُ أنَّه سيكره ذٰلك، فكلمتُه، فانتهرني وما انتهرني قبلَها، فقال: أتُريدُ أن تَظلِمَ النَّاسَ أنتَ أسوة المسلمينَ فخرجتُ، فلما قَدِمْنَا جئتُ معي بنَمَطٍ وطِنْفِسَةٍ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، هٰذان هديةٌ لك، فنظر إليهما فأعجباه، ثم ردَّهما عليَّ، وقال: إنَّه قد بَقِيَتْ بقيةٌ من مُكاتبتِك، فاستعِن بهما في مُكاتَبتِك(١).

---

(١) المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وأبوه فضالة له إدراك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجده أبو أميَّة، له إدراك أيضاً، انظر «الإصابة» ٧/٢٩، وقد رواه المبارك بواسطة عبيد الله ـ وهو العمري ـ عن أبيه فضالة، وبواسطة ميمون ـ وهو ابن جابان ـ عن عمه، ورواه بغير واسطة عن أمه وأهله، عن جده أبي أمية.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن جرير ١٨/١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٣٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أبي أمية، عن أبيه. مختصراً بقصة المكاتبة فقط، ورواية عبد الرزاق فيها اضطراب. ولفظ ابن جرير: قال (أبو أمية): كاتبني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرض لي من حفصة مئتي درهم. قلت: ألا تجعلها في مكاتبتي؟ قال: إني لا أدري أُدرك ذاك أم لا.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧١ و١٤/١٣٩، و١٠/٣٢٩-٣٣٠ من طريق عكرمة، =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث عن عمر ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَضَعْ عنه مِن مُكاتبتِه شيئاً.

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي، عن جُويريةَ بنِ أسماء، عن مسلم بن أبي مريم

عن عبدٍ لعثمان رضي الله عنه، قال: بعثني عثمانُ أميرُ المؤمنين في تجارةٍ، فَقَدِمْتُ عليه، فأَحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه ذاتَ يومٍ، فقلتُ: إني أريدُ الكتابةَ، فَقَطَّب، ثم قال: نعم، ولولا آيةٌ في كتابِ الله عز وجل، ما فعلتُ، أُكاتِبُكَ على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدتَيْن، واللهِ لا أُغُضُّكَ منهما درهماً، فخرجتُ من عنده، فتلقاني الزبيرُ بنُ العوام رضي الله عنه، فقال: ما الذي أرى بكَ؟ قلتُ: كان أميرُ المؤمنين بعثني في تجارةٍ، فقدمتُ عليه، فَأَحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أسأَلُك الكِتابة، فَقَطَّبَ، ثم قال: لولا آيةٌ في كتاب الله عز وجل ما فَعَلْتُ، أُكاتِبُك على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدَّتَيْنِ، والله لا أُغُضُّك منها درهماً، قال: ارْجِعْ، فدخل عليه، فقام قائماً فقال: يا أميرَ المؤمنينَ فلان كاتِبْهُ، فَقَطَّبَ، ثم قال: نَعَمْ، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلتُ، أكاتبه على مئةِ ألفٍ على أن يَعُدَّهَا لي في عَدَّتَيْنِ، واللهِ لا

= عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتب عبداً له يُكْنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حَلَّ، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك، فقال: يا أميرَ المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذٰلك، ثم قرأ: ﴿وآتوهم مِنْ مَالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ﴾، قال عكرمة: وكان أولَ نجمٍ أُدِّيَ في الإسلام.

أَغُضُّه منهما درهماً، فَغَضِبَ الزبيرُ، وقال: واللهِ لأَمْثُلَنَّ بَيْنَ يديك، فإنما أَطْلُبُ إليك حاجةً تحولُ دونها بيمينٍ وقال بيده هٰكذا كاتِبْه، فكاتَبته، فانطلق بي الزبيرُ إلى أهله، فأعطاني مئة ألفٍ، وقالَ: انطَلِقْ، فاطلُبْ فيها مِن فضلِ الله، فإن غَلَبَكَ أمر، فأدِّ إلى عثمان ما له منها، فانطلقتُ، فَطَلَبْتُ فيها مِن فضلِ الله، فأديت إلى الزبير ماله، وإلى عثمان ماله، وفَضَلَتْ في يدي ثمانون ألفاً(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ حَلِفُ عثمانَ أن لا يَغُضَّ عن مكاتبه هٰذا مما كاتبه عليه درهماً، ووقوف الزبير على ذٰلك منه، وتركه خلافه فيه، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن قولَ الله عز وجل في هٰذه الآية: ﴿وآتوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾ لم يَكُنْ عندهما على وضعِ شيءٍ من المكاتبة عن مكاتبه.

ووجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حدثنا، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، عن الحسين بنِ واقدٍ، عن عبد الله بن بريدة، قال:

سمعتُ أبي يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿وآتوهُمْ مِن مالِ اللهِ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وعبد عثمان وإن كان غير معروف لنا تكشف هٰذه القصة عن صدقه وأمانته واستقامته، فمثلُه يدخل في عداد الموثقين لا سيما في أمر يتعلق به وبسيده.

ورواه البيهقي ١٠/٣٢٠ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن عامر، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «لا أغضه منهما درهماً»، معناه: لا أنقصه، وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الوصايا: لو غض الناس في الوصية من الثلث، أي: لو نقصوا وحطوا.

الذي آتاكُم﴾، قال: حَثَّ النَّاسَ على ذٰلك[1].

قال أبو جعفر: وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في هٰذا البابِ أن ذٰلـك على الحضِّ، لا على الوجوب، لأنه لما كان الناسُ غيرَ المتكاتبين قد أُريدَ ذٰلك منهم لا على أنَّه واجب عليهم، كان كذٰلك المكاتِبون أُرِيدَ ذٰلك منهم، لا على الوجوب عليهم، ولما اختلف في ذٰلك على ما ذكرنا، كان الأَوْلى مما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ، ثم عمن قد ذكرنا مِن أصحابه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) سنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن واقد فقد روى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو داود وأبو زرعة والنسائي: ليس به بأس.

ورواه ابن جرير ١٨/١٣١ من طريق يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، بهٰذا الإسناد، وتحرف فيه ابن بريدة، إلى: ابن زيد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٩١، ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والروياني في «مسنده» والضياء المقدسي في «المختارة».

٦٧٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ في حديثِ عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ في أمره إياها بابتياعِ بريرةَ وهي مكاتبة قبل خروجها منها

قال أبو جعفر: في حديثِ عائشةَ الذي رويناه في البابِ الذي قبل هٰذا الباب قولُ رسولِ الله ﷺ لها في بريرةَ بعدَ علمه أنَّها مكاتبة لأهلها: «ابتاعي وأعتقي».

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا مثلَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد أجمعَ أهلُ العِلْمِ أنه لا يجوزُ بيعُ المكاتَب، ولا يجوزُ أن تُخالِفوا ما كان مِن رسول الله ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن بريرة قد كانت سألت عائشة في حديثها هٰذا ما سألتها وأمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها مِن أهلها، وحقُّ المكاتَبةِ الذي يمنعُ مِن بيعِ المكاتَبين إنما هو للمكاتِبين والمكاتَبين لا مَنْ سِواهم، فإذا كان ذٰلك كذٰلك، فاجتمع مَنْ له المكاتبةُ على البيعِ ممن هِيَ له لِمن هي عليه، كان في ذٰلك تعجيزٌ لِمَنْ هِي عليه نفسه، وقبولٌ لِمَنْ هي له عليه ذٰلك منه، فجاز البيعُ بذٰلك لخروج المبيعِ مِن المكاتبة به.

فقال هٰذا القائلُ: وهَلْ خرجت بريرةُ مِن المكاتبة قبلَ الابتياعِ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها وهي فيها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ البيعَ وقع مِن موالي بريرة وهي مكاتبة، وكان في ذٰلك إبطالٌ منهم ومن بريرة لِتلك المكاتبة، فعاد ذٰلك إلى عقد بيع، وفي رقبته ما يمنعُ مِن بيعه كَرَهْنٍ كان فيه، وكَدَيْنٍ كان عليه، وكإجارةٍ كان فيها، فكان لأهلِ تلك الحقوق المنعُ من بيعه لها، فأطلقوا بيعَه، وتركوا المنع منه لِحقوقهم فيه، فلا اختلافَ في ذٰلك بَيْنَ أهل العلم أن البيعَ قد جاز فيه.

وقد كان أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن اختلفا في هٰذه المسألة، وهي بيعُ مولى المكاتب بإذنه قبل عَجْزِهِ عن المكاتبة، فأجاز أبو يوسف ذٰلك البيعَ، ولم يُجزه محمد، لأنَّ البيع إنما وقع في مكاتَبٍ تمنعُ مكاتبتُه بَيْعَهُ، وكان ما قال أبو يوسف في ذٰلك عندَنا أولى مما قاله محمدُ بنُ الحسن فيه، لما قد كان مِن رسولِ الله ﷺ في بريرةَ، ثم لِما قد ذكرناه مِن النظر الذي يجبُ به ما قال مخالفوه فيه. وبالله التوفيق.

٦٧٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي مما قد اختلف فيه أهلُ العلمِ في بيعِ الأمةِ ذاتِ الزوجِ، فيقولُ بعضهم: إنَّه طلاق لها، ويقول بعضهم: إنَّه غيرُ طلاق لها بما قد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه كان منه في بريرة

٤٣٧٢ - حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا يوسف بنُ عدي، حدثنا يحيى بنُ يعلى أبو مُحَيَّاةَ، عن منصور بنِ المعتمر، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة، واشْتَرَطَتْ للذين باعوها الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن اشْتَرى» فأعتقتها[1]، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها حُرّاً، فاختارت نفسها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما[2].

---

(١) في الأصل: فأعتقها.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ويحيى بن يعلى من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد خال إبراهيم. =

وفي هٰذا الباب آثارٌ كثيرةٌ أخرناها إلى مواضعَ هي أولى بها مما سنأتي به بعدَ هٰذا الباب في أسباب بريرة مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله تعالى.

وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في بيعِ الأَمَةِ ذاتِ الزوج، فقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وقال بعضُهم: ليس هو بطلاقٍ لها.

فممن رُوِيَ عنه منهم أنَّ ذٰلك ليسَ بطلاقٍ لها عمرُ بنُ الخطاب

كما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أنبأنا شريكٌ، عن عُبيدِ الله، عن يسار بنِ نُمير، قال:

أمرني عُمَرُ أن أشتري له جاريةً، فاشتريتُ له جاريةً، لها زوجٌ، فأمرني أن أشتريَ له بُضْعَهَا من زوجها، فاشتريتُ له بُضْعَها من زوجها[1].

= وأخرجه أحمد ٦/١٨٦ و١٨٩-١٩٠، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) من طريق سفيان، والبخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨)، والنسائي ٦/١٦٣ و٧/٣٠٠، والبيهقي ٧/٢٢٣ و١٠/٣٣٨-٣٣٩ من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهٰذا الإسناد.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - فيه كلام من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله - وهو ابن سعد الغطفاني - ويقال: علي بن عبيد الله الغطفاني كما في «التهذيب» ٣٢/٢٩٧، وقد ترجمه بهٰذا الاسم البخاري في «التاريخ» ٦/٢٨٦، وابن أبي حاتم ٦/١٩٤، وابن حبان في «الثقات» ٧/٢١٢، وهو ثقة وثّقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ويسار بن نمير، قال ابن سعد في «الطبقات» =

ومنهم: عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد الفارسيُّ، حدثنا داودُ بنُ عمرو الضبيُّ، حدَّثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن إسحاقَ بنِ كعبٍ أخي محمد بنِ كعب القُرظي

أنَّ أباه كعباً اشترى لِعلي بنِ أبي طالب رَضِيَ الله عنه جاريةً فسألها: أَلَكِ زوجٌ؟ قالت: نَعَمْ، قال: فأرسل بها إلى أبي: أن رُدَّهَا فَرَدَّها، فاشترى بُضْعَهَا مِن زوجها، فَرُدَّتْ إليه فَقَبِلَها[1].

وكما حدَّثنا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ

= ١٤٥/٦: هو مولى عمر بن الخطاب، وكان خازنه، روى عن عمر، ونزل الكوفة، روى عنه الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن شريك، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف في إسناده يسار بن نمير إلى: ابن يسار.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١) عن هشيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية... فذكره.

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف، وإسحاق بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٨/٦.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٩) عن أبي الأحوص، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: أُهدي لعلي رضي الله عنه جارية، فأنبىء أن لها زوجاً، فاشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة درهم على أن يطلقها.

عن عليٍ وابن مسعود رضِيَ الله عنهما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، قال عليٌّ رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ إذا سُبِينَ، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ والمُسلِماتُ[١].

حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هشيمٌ، أنبأنا داود وعُبَيْدَةُ، عن الشعبي

أنَّ مُرَّةَ بنَ شراحيل صاحبَ السَّالِحين[٢] بعث إلى علي رضي الله عنه بجاريةٍ فسألها: هَلْ لَكِ مِنْ زَوْجٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فردَّها، وكتب إلى مُرَّةَ: إني وجدتُ هَدِيَّتَك مشغولة، فاشترى مُرَّةُ بُضْعَهَا مِن زوجِها بخمس مئة درهمٍ، وبعث بها إليه فَقَبِلها[٣].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن أبي سليمان الكوفي ـ فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» مقروناً، وهو ثقة إمام مجتهد. ورواية إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ، عن علي وابن مسعود، ـ وإن كانت مرسلة ـ في حكم المتصل.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن جرير (٩٠٠٤) من طريق عبد الرحمٰن، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير (٨٩٧٤) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، قال: كل ذات محرم عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

(٢) هي السَّيْلَحِين، وهي قرية قرب بغداد على ثلاثة فراسخ منها. انظر «الأنساب» للسمعاني ٧/٢٢٦.

(٣) رجاله ثقات، داود يحتمل أن يكون داود بن أبي هند البصري، أو داود بن=

ومنهم: عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه

كما حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٌ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب أن عبدَ الله بنَ عامر أهدى لِعثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه جاريةً لها زوجٌ ابتاعَها له بالبَصرةِ، فقال عثمانُ: لا أَقْرَبُها حَتَّى يُفَارِقَها زوجُها، فأرضى ابنُ عامرٍ زَوْجَها، ففارقها[1].

ومنهم: عبدُ الرحمٰن بنُ عوف

كما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ، حدثني ابنُ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ كان ابتاعَ وليدةً مِن عاصمِ بنِ عدي،

= عبد الله الأودي، وكلاهما ثقة، الأول من رجال مسلم، والثاني روى له أصحاب السنن، وعبيدة ـ وهو ابن معتب الضبي متابع داود ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٥) و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٠) من طرق عن الشعبي، بهٰذا الإسناد. وفي إحدى روايتي عبد الرزاق أن الذي أهدى الجارية لعلي هو شرحبيل بن السمط.

وروه ابن أبي شيبة ٥/٨٥ من طريق ابن أبي ليلى عند الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية... فذكره.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن عامر: هو ابن ربيعة العنزي أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، والحديث في «الموطأ» ٢/٦١٧.

وروه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

فوجدها ذاتَ زوجٍ، فردَّها[1].

حدثنا يونس، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، حدثنا الليثُ، حدثنا ابنُ شهاب، عن أبي سلمة، عن عاصمِ بنِ عدي

أنَّ عبدَ الرحمٰن بن عوف كانَ ابتاعَ منه جاريةً لها زوجٌ ولم يَعْلَم بذلك، فلما عَلِمَ بذلك، رَدَّها إلَيْه[2].

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه مالك ٦١٧/٢، وعبد الرزاق (١٣١٧٧) عن معمر، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن ابن عيينة، أربعتهم (مالك ومعمر وسعيد وابن عيينة)، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وليس عند مالك ذكر عاصم بن عدي، ولفظ عبد الرزاق: أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لزوجها: لكَ كذا وكذا، وطلقها، قال: لا.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه بنحو لفظ عبد الرزاق، بزيادة: فقال: خذوا جاريتكم فردها.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٦/٥ عن وكيع، عن سفيان وعلي بن صالح، عن قيس بن وهب الهمداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج، وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمٰن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٨٦/٥-٨٧ من طريق ابن عمر أن عبد الرحمٰن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها، وقال: دلست لي إذن.

(2) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

وعاصم بن عدي: هو ابن الجد بن عجلان الأنصاري، صحابي شهد أحداً مات في خلافة معاوية وقد جاوز المئة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة.

وانظر ما قبله.

ومنهم: عبدُ الله بن عمر

كمـا قد حدَّثنـا عليُّ بنُ شيبـة، حدثنـا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبـأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّه قال في عبدٍ له امرأةٌ مملوكةٌ، فَبِيعَتْ، قال: هُوَ أحقُّ بِهَا حيث لقيها[1].

وقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وممن قال ذلك عبدُ الله بنُ عباس.

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ في بَيْعِ الأَمةِ: هو طَلاقُها[2].

ومنهم: أُبيُّ بن كعب

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلس، فما رواه بالعنعنة لا يحتج به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٦/٥ من طريق عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

ورواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٨٩٨٣) من طريق ابن علية، عن خالد، به، ولفظه: «طلاق الأمة ست ـ ولم يذكر إلا خمساً ـ: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها».

كما قد حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشيمٌ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ

عن أُبيٍّ بن كعب أنَّه قال: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا(١).

ومنهم: جابر بنُ عبد الله وأنس بن مالك

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه وجابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قالا: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُهَا(٢).

قال أبو جعفر: وكان اختلافُهم في ذٰلك إنما هُوَ لما اختلفوا فيه مما تأَوَّلُوا عليه قولَ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فذهبَ بَعْضُهُم إلى أنَّهن المَسْبِيَّات ذواتُ الأزواجِ اللاتي خَلَّفُوهُنَّ في دارِ الحرب.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عُبيد بن دينار العبدي البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه الطبري (٨٩٨٤) من طريق الأشعث بن سوار الكندي، عن الحسن، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨٩٧٧) من طريق قتادة، عن أبي بن كعب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٨٩٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن جابر وحده.

وذهب مخالفوهم في ذٰلك إلى أنها كُلُّ مبيعةٍ ذاتُ زوجٍ، وكان ما ذهب إليه في ذٰلك أهلُ القولِ الأوَّل من هٰذين القولين عندنا هو الأولى بتأويل هٰذه الآية، لما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا من حديث أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد في نزول هٰذه الآية في ذٰلك[1]، والذي قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مِن إقرارِه بريرة على نِكاحها الذي كانت عليه قبلَ ابتياعِ عائشة إيَّاها، وتخييره إيَّاها بعدَ عتاقها لها ما قد دَلَّ على أنَّ ابتياعَها لَم يكن طلاقاً مِن زوجها لها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقولُ: بَيْعُ الأَمةِ طلاقُها، وتروونَ عنه، عن النبيِّ ﷺ تخييرَه بريرةَ بعدَ عتاقها بَيْنَ المُقام مع زوجها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه، وهٰذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي ذكره عن رسولِ الله ﷺ من تخييره بريرة بعد عتاقها بَيْنَ المقام مع زوجِها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه قد روي عن ابنِ عباسٍ رَضِي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ كما قد ذكر، وسنأتي به فيما بَعْدُ مِن هٰذه الأحاديث المروياتِ في بريرة إن شاء الله تعالى. وقد كان قومٌ يقولُونَ: إنما كان ذٰلك مِن قولِ ابنِ عباسٍ بعدَ النبيِّ ﷺ أن بَيْعَ الأَمةِ هو طلاقُها ولم يكن ذٰلك عنده مخالفاً لما رواه عن رسولِ الله ﷺ مِن تخييره بريرة بَعْدَ عِتاقها بَيْنَ المقام مع زوجِها وبَيْنَ فِراقه، إنما كان ذٰلك، لأن بريرةَ إنما ابتاعتها عائشةُ وهي ممن لا تحِلُّ لها الفروجُ، فبقي تزويجُ بريرة بعدَ ذٰلك كما كان قبلَه، وكان

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٢٧).

ابتياعُ الرجالِ الذين تحِلُّ لهم الفروجُ مثلَها يوجبُ حِلَّ الفرجِ لهم، وفي حلها لهم حل التزويجات اللاتي عليها لِمن كانت له عليها.

قال أبو جعفر: وهٰذا قد يحتمِلُ أن يكونَ هو الذي ذهب إليه ابنُ عباس في ذٰلك، فاعتبرنا نحنُ بعد ذٰلك السبب الذي به تَقع الفرقةُ بين المسبيات ذواتِ الأزواج الذين في دار الحرب وبيْنَ أزواجهن هناك. فوجدناهن يَبِنَّ مِن أزواجهن بوقوع الرِّق عليهن بالسِّباء، وهُنَّ في تلك الحالِ لم يَحْلِلْنَ لرجالٍ بأعيانهم لما فيهِنَّ مِن حقوقِ الله الذي جعله في أخماسِهِنَّ لمن جعلها له ولِشركة بين مَنْ سباهن في بقيتهن، ولما كان ذٰلك كذٰلك، عَقَلْنا أنَّ الذي يُوجب الفرقَةَ بينَ الأزواجِ المسبياتِ وبين أزواجهن الحربيين الذين لم يُسْبَوا معهُنَّ هو وقوعُ الرِّقِّ عليهن لأجلِ فروجهن لم يَحِلَّ لهن بملكهِنَّ. ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكانت بريرةُ عندَ ابنِ عباسٍ لم تَحْرُمْ على زوجها بابتياعِ عائشةَ إيَّاها، دَلَّ ذٰلك على صِحةِ مخالفته لهٰذه الآية، وعلى أن المرادات فيها مِن ذوات الأزواجِ هُنَّ المسبياتُ دونَ المبيعاتِ، والله الموفق.

٦٧٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن تخييره بريرةَ بينَ فراق زوجها وبيْنَ المقام معه: هل كان ذٰلك للعتاقِ الذي وقع عليها على كُلِّ أحوالِ زوجها من حريةٍ أم من عبودية خاصة دون الحرية

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أنبأنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أن زَوْجَ بريرةَ كانَ حُرّاً(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه مطولاً الطيالسي (١٣٨١)، وأحمد ٦/١٧٥، والدارمي ٢/ ١٦٩، والبخاري (٦٧٥١)، والنسائي ٥/١٠٧-١٠٨ و٦/١٦٣، والبيهقي ٧/٢٢٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. ووقعت لفظة: «وكان زوجها حراً» عند البخاري من قول الحكم في آخر الحديث، وليست من قول عائشة. وقال البيهقي: هٰكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث، وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق آدم، عن =

٤٣٧٣ - حدثنا أبو أُمية، حَدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ زَوْجُ بريرة حرّاً، وأنها خُيِّرت فاختارت نَفْسَها(١).

= شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... وفي آخره: قال الحكم: قال إبراهيمُ: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها. قلت: وهٰذه الطريق نفسها عن آدم رواها البخاري (١٤٩٣)، وليس في آخرها قول الحكم. وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه أحمد ١٨٦/٦، وأبو داود (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٢٢٤ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وقال البيهقي: هٰكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً، من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها.

ورواه البيهقي ٢٢٣/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن جرير، عن منصور، بهٰذا الإسناد. ووقعت فيه لفظة: «وكان زوجها حراً» من قول الأسود في آخر الحديث. وقال البيهقي قبل إيراد هٰذا الحديث: وقد تابع جريرُ بنُ عبد الحميد - مِن رواية إسحاق الحنظلي، عن منصور - أبا عوانة على فصل هٰذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه. فأورده.

قلت: ورواية أبي عوانة، عن منصور رواها البخاري (٦٧٥٤)، وفي آخرها: قال الأسود: وكان زوجها حراً. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح (قلت: ورواية ابن عباس ستأتي برقم (٤٣٧٨) . وانظر ما قاله صاحب «الفتح» ٤٠/١٢، تعليقاً على الحديث (٦٧٥١). وستأتي رواية أبي=

٤٣٧٤ ـ وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: كان زوجُ بريرة حراً، فلما عَتَقَتْ، خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها[1].

حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن الضحاك البَابْلُتِّي، حدثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ زوجَ بريرة كان حراً مولى لآل أبي أحمد[2].

= عوانة برقم (٤٣٩٨)، وانظر تمام تخريجها هناك.

ورواه أحمد ٦/١٧٠ عن جرير، عن منصور، به.

ورواه أحمد ٦/١٧٠، والنسائي ٦/١٦٣ و٧/٣٠٠ من طريق قتيبة، والبيهقي ١٠/٣٣٨-٣٣٩ من طريق ابن أبي شيبة ثلاثتهم (أحمد وقتيبة وابن أبي شيبة) عن جرير، عن منصور، به. وعندهم جميعاً (أحمد والنسائي والبيهقي) لفظة: «وكان زوجها حراً» من قول عائشة. وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (١١٥٥) من طريق هناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٠٠).

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي: ضعَّفه أبو زرعة =

قال أبو جعفر: وفي هٰذه الآثارِ عن عائشة رضي الله عنها أن زوجَ بريرة كان حُرّاً يومَ خيَّرها رسولُ الله ﷺ. وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً

كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرةَ أُعتقت حينَ أعتقتها عائشة، وإن زوجَها كان عبداً[1].

= وغيره، وقال أبو حاتم: لا يُعتد به، وقال ابن عدي: أثر الضعف على حديثه بيِّن، وأبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ـ: سيِّىء الحفظ.

ورواه البيهقي ٧/٢٢٤ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً الطيالسي (١٤١٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥١١٥)، والبيهقي ٧/٢٢٠ عن شعبة، عن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «وكان زوجها حراً» من قول عائشة عند الطيالسي والبيهقي، وفي روايتهما: قال شعبة: ثم سألته ـ أي عبد الرحمٰن ـ بعد، فقال: ما أدري، أحرٌّ هو أم عبد؟ وفي رواية ابن حبان: قال عبد الرحمٰن: «وكان زوجها حراً» من غير شك.

ورواه مطولاً البخاري (٢٥٧٨) من طريق غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن، به. وفي آخره: قال عبد الرحمٰن: زوجها حر أو عبد! على الشك. ثم نقل سؤال شعبة لعبد الرحمٰن.

ورواه مطولاً النسائي ٦/١٦٥-١٦٦ من طريق الكرماني، عن شعبة، عن عبد=

وكمـا حدثنا أحمد بنُ داود، حدثنا إسماعيل بنُ سالمٍ، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد (ح) وكما حدَّثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا زهيرُ بنُ حرب، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً[1].

وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدَّثنا نُعيم بنُ حماد، حدثنا عبدُ العزيز ـ يعني الدَّرَاوَرْدِي ـ، حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً[2].

= الرحمٰن، به. وفي آخره: قال: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذٰلك: ما أدري، على الشك.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١٨٠/٦، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد، عن القاسم، به.

(١) إسناده الأول صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن مسلم ـ وهو العبدي ـ من رجاله، والثاني صحيح على شرطهما.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ بالإسناد الأول.

ورواه أحمد ١٧٠/٦، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، من طرق عن جرير، بهٰذا الإسناد، وفيه عندهم زيادة: «ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي ١٦٥/٦، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٠٦).

(٢) نعيم بـن حمـاد ـ وإن خرّج له البخـاري ـ: كثير الخـطأ، وعبد العزيز =

فأدخل الدَّراوردي بَيْنَ هشام بن عُروة وبَيْنَ الذي بعده في إسنادِ هٰذا الحديثِ عبدَ الرحمٰن بن القاسم، فعاد إلى القاسم عن عائشة، ووافق الدَّراورديَّ حاتِمُ بن إسماعيلَ في ذٰلك وخالفه جريرٌ فيه. ففي هٰذه الآثار خلافُ ما في الآثار الأُوَلِ في زوج بريرة.

فقال بعضُ الناسِ: فقد رُوِيَ عن عائشة في غير هٰذه الآثارِ ما يَدُلُّ على صحةِ ما في هٰذه الآثار، فذكر في ذٰلك

٧٣٧٥ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وثبتني فيه القاسم بنُ جعفر عنه، قال: حدَّثنا أبو علي الحنفيُّ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عبد الرحمٰن بنِ مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمد يُحَدِّثُ

عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّه كان لها غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، فقالت: يا رسولَ الله إني أريدُ أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «فابدئي بالرَّجُلِ قبل المرأة»[1].

= الدراوردي روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين.
وانظر «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢.

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ليس بالقوي. أبو علي الحنفي: هو عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

ورواه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٢٠، والدارقطني ٣/٢٨٨، والحاكم ٢/٢٠٦، والبيهقي ٧/٢٢٢ من طرق عن أبي علي الحنفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٦/١٦١، وفي «الكبرى» (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٣١١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٣٥ من طريق=

قال: ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن زوجَ بريرة كان عبداً، وعلى أن الأمةَ لا خيارَ لها إذا أعتقت وكان زوجها حراً.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن هٰذا معقولٌ فيه أن الذكرَ من هٰذين المملوكين هو غيرُ زوج بريرة، وأن الأنثى التي فيه كانت غيرَ بريرة، لأن عائشة إنما اشترتها، فأعتقتها ولم تكن في ملكها قبلَ ذٰلك. وتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه مما يَبْعُدُ قبولُه من القلوب، لأنَّه محالٌ أن يأمُرَ رسـولُ الله ﷺ بأمر فيه حياطةٌ لواحدٍ من اثنين، وغير حياطة الآخر منهما، وأن يأمر بعتاق يُبطِلُ حقَّ الزوجة التي مِن شريعته وجوبُ ذٰلك الحق لها إذا أُعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذٰلك الاختيارُ لزوجته، ولكنه عندنا ـ والله أعلمُ ـ أراده منه مِن عائشة رضي الله عنها أن يكونَ منها في مملوكَيْها صرفهما إلى صلةِ رحمها بهما، وأن ذٰلك أولى بها من العِتاق لهما، كما قد رُوِيَ عنه مما قد كان قاله لِزوجته ميمونة لما أَعْتَقَتْ جاريةً لها.

٤٣٧٦ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا بُكَيْرُ بنُ الأشج، عن كُريب مولى ابنِ عباس، قال:

سمعتُ ميمونة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: أعتقتُ وليدةً لي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتيها أخوالَك كانَ أعظمَ لأجرك»[1].

= حماد بن مسعدة، عن ابن موهب، به.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. أسد: هو ابن موسى بن=

٤٣٧٧ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ميمونة مثلَه(١).

= إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يلقب أسد السنة، روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة وثّقه النسائي وابن يونس والعجلي وابن حبان وابن قانع وأبو يعلى الخليلي.

ورواه أحمد ٦/٣٣٢، وأبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني ٢٣/(١٠٦٧)، والبغوي (١٦٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي ٤/١٧٩ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٢٥٩٤) عن بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، به.

ورواه أحمد ٦/٣٣٢، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٢)، والطبراني ٢٤/٥٦، والحاكم ١/٤١٤ـ٤١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٣٤) عن الربيع بن سليمان المرادي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، به. وقال ـ كما في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٩٣ ـ: هٰذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري، قال المزي: يعني أنَّ الصوابَ حديثُ ابن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وانظر ما قبله.

واحتمل أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لما حضرت عائشة من النية في العتـاق ما حضرَها، أمرها أن تَعْتِقَ مِن مملوكيها أعظَمَهما ثواباً في العتق، لأن عتاق الذكر أفضلُ من عتاق الإناثِ على ما في حديث مُرَّةَ بنِ كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا، وأرجأ أمرَ الجاريةِ لِترتئي فيها بَيْنَ حبسها وبينَ الصلةِ بها من عساه أن يصلَه بها مِن ذوي أرحامها.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في زوج بريرة عن غير عائشة شيء أم لا؟

٤٣٧٨ - فوجـدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، حدَّثنا قتادةُ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً أسودَ يُسمى مغيثاً، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ أربعَ قضايا: أنَّ مواليَها اشترطوا الولاءَ، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعطى الثمنَ، وخيَّرها، وأمرها أن تعتدَّ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ فأهدت منها إلى عائشة، فَذُكِرَ ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، ولَهَا صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وهو عندالمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٠/١٨٢، وأحمد (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٤٠٥)، والبخاري (٥٢٨٠)، والطبراني (١١٨٢٦)، والبيهقي =

٤٣٧٩ ـ ووجدنا صالحَ بنَ عبد الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا خالدٌ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما خُيِّرَتْ بريرةُ رأيتُ زوجَها يتبعُها في سِكك المدينةِ ودموعُه تسيلُ على لحيته، فكلم له العباسُ النبيَّ ﷺ أن يَطْلُبَ إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: «زوجُكِ وأبو ولدك»، فقالت: أتأمُرُني به يا رسولَ الله؟ فقال: «إنما أنا شَافِعٌ»، فقالت: إن كنت شافعاً، فلا حاجَةَ لي فيه، واخْتَارَتْ نَفْسَها، وكان يُقال له: مُغِيثٌ، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم[1].

= ٧/٢٢١-٢٢٢ من طرق عن همام، به.

ورواه مختصراً الترمذي (١١٥٦)، والطبراني (١١٨٢٥)، والبيهقي ٧/٢٢١ من طريقين، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٠)، والبخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن الجارود (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٠)، والطبراني (١١٨٥١)، والبيهقي ٧/ ٢٢٢ من طريق أيوب السختياني، والطبراني (١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به.

ورواه بنحوه ابن حبان (٥١٢٠)، والطبراني (١١٧٤٤) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه بلفظ: ... وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ...، ولم يبين إذا كان عبداً أو حراً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢-٨٣، وفي «سنن سعيد بن منصور»(١٢٥٧).

ورواه أحمد (١٨٤٤) عن هشيم، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا عن ابنِ عباسٍ بلا اختلاف عنه أنَّه كان عبداً. ولما وقع هٰذا الاختلافُ في هٰذا المعنى، وجب تصحيحُ ما رُوِيَ فيه، إذ كنا نجِدُ السبيلَ إلى ذٰلك، فوجبَ أن يكونَ قد كان عبداً في حال، وكان حراً في حال آخر، فكانت حالُ العبودية قد تكونُ بعدها الحريةَ، وحال الحريةَ لا يكونُ بعدها العبوديةُ، فجعلناه قد كان عبداً في البدء، ثم صار حراً بعد ذٰلك في الحال التي خُيِّرت زوجتُه بَيْنَ المُقام عنده وبَيْنَ فراقه، ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذٰلك، فوجدنا الأمة لمولاها أن يُزوجها في حال ملكه لها ممن رأى مِن الأحرار ومن المماليكِ، ووجدناه إذا أعتقها ولها زوجٌ مملوك قد كان زوَّجها إيَّاه أن لها الخيارَ في فراقه، وفي المُقام عندَه، واختلفوا إذا كان حراً، فقال بعضُهم: هو كذٰلك أيضاً، وممن قال ذٰلك منهم أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما جميعاً، وقال بعضُهم: لا خيارَ لها في فراقه، وممن قال ذٰلك منهم مالك وعامةُ أهلِ الحجاز.

واعتلَّ لهم مُعْتَلٌّ، فقال: إنما جُعل لها الخيارُ إذا كان زوجُها عبداً، لأنه لا يستطيع تزويجَ بناتها ولا تحصينها كما يُحَصِّنُها الحر، فجعل لها الخيارَ لذٰلك بين فراقه وبين المقام معه، فكان لمخالفيهم عليهم في ذٰلك مِن ردِّ الأمرِ الذي له خُيرت في ذٰلك أنَّه إنما هو

= ورواه الدارمي ٢/١٧٠، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٤٢٧٣)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني ٢/١٥٤، والبيهقي ٧/٢٢٢، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

لملكها نفسَها، فجعل لها إمضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعه عن نفسها، وخُولِفَ في ذٰلك بينها وبَيْنَ الصبية إذا زوَّجها أبوها قبلَ بلوغها ثم بلغت، فلم يُجعل لها خيارٌ في فراقِ مَنْ كان أبوها زوَّجَها إياه، حراً كان أو عبداً.

ولما استوى الحكم فيمن كان أبوها زوجها إيَّاه، حراً كان أو عبداً في حال ولايته عليها من الأحرار ومن المماليك في أن لا خيارَ لها في فراقه، كان كذٰلك الأمة إذا أُعتِقت، فرجع أمرُها إليها يستوي حُكْمُها فيما كان مولاها عقده عليها في حالِ ملكه لها مِن الأحرار ومن المماليك، فكما كان لها الخيارُ في المماليك منهم، فكذٰلك يكونُ لها الخيارُ في الأحرار منهم.

قال: فقال قائل: ففي حديث هشام بنِ عُروة

٤٣٨٠ - فذكر ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، حدثنا جريرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يُخَيِّرْها رسولُ الله ﷺ(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنا لا ندري مَنْ صَاحِبُ هٰذا الكلام مِن رواة هٰذا الحديث: هل هو عن عائشة، أو من دونها منهم، ولما

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن مسلم - وهو العبدي - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وقد سلف في ص١٨٩.

لم نعلم أنَّه من عائشة فنجعله قول صحابي لا مخالفَ له فيه، واحتمل أن يكونَ من قول تابعي وهو رأيه عنها، أو من قول من هو دونه من رواة هٰذا الحديث.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من التابعين شيءٌ يوجبُ الخيارَ لهٰذه المعتقة أم لا؟

فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لِلأمةِ الخيار إذا أُعْتِقَتْ، وإن كان زوجُها رجلاً من قريش[1].

فإن كان عروةُ هو الذي قال ما في الحديث الذي رويناه قُوبِلَ قولُه في ذٰلك بقولِ طاووس الذي يُخالِفُه. وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٢) عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢١١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٤ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس، قال: إن شاءت جلست عنده، وإن شاءَت فارقته. لفظ عبد الرزاق، ولفظ المصنف وابن أبي شيبة: لها الخيار، يعني في العبد والحر.

٦٧٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
في الخيارِ الذي جعله لبريرة لما أعتقت
هل هو كخيارها لو خيَّرها زوجها
أو بخلاف ذُلك

٤٣٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الواحد بن عَبُّودٍ، حدَّثنا مروانُ ـ يعني الطَّاطَري ـ، حدثنا الليثُ وذكر آخر قبلَه ـ يعني ابنَ لهيعـة ـ، قال: حدثنـا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفـر، عن الحسن بن عمـرو بن أمية الضَّمري أنَّه حدَّثه

أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حَدَّثوه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما أَمَةٍ كانت تحتَ عبدٍ، فَعَتَقَتْ، فهي بالخيارِ ما لَم يَطَأْهَا زَوْجُها»[1].

هٰكذا روى مروانُ هٰذا الحديثَ عن ابن لهيعةَ والليث، واللفظ

---

(١) الحسن بن عمـرو بن أمية الضمـري لم أقف له على ترجمـة لا في «التهذيب» مع أنه من شرطه ولا في غيره من كتب الرجال. وهو في «السنن الكبرى» (٤٩٣٧) رواية ابن الأحمر، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ١١/١٣٨ في ترجمة الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، ولم يورده الحافظ ابن عساكر في ترجمته، وإنما أورده في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، فقال: عن الشعبي، عن عمرو بن أمية الضمري، بدل: «عن الحسن بن عمرو بن أمية»، وأعاده المزي في ترجمة عمرو بن أمية من «التحفة» ١١/١٩٣. وانظر الحديث الآتي.

واحد، وقد رواه ابنُ وهب عنهما بألفاظ مختَلفة

٤٣٨٢ ـ كما حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني ابنُ لهيعة، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن الضَّمري، قال:

سمعتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إذا عَتَقَتِ الأَمَةُ وهي تحتَ عبدٍ، فأمرُها بيدها، فإن هي أَقَرَّتْ حتَّى يطأها، فهي امرأتُه لا تستطيعُ فِراقَه»[١].

٤٣٨٣ ـ وحدَّثنا يونس، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، وأخبرنيه الليثُ بنُ سعد، عن [ابن] أبي جعفر

عن الضمريِّ، عن رسولِ الله ﷺ مثله[٢].

---

(١) إسناده حسن. رواية ابن وهب عن ابن لهيعة مشاها غير واحد من الأئمة، والفضل بن حسن الضمري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وقال في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٧٨/٥ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد أيضاً ٦٥/٤ و٣٧٨/٥ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ.

(٢) هذا مرسل وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٨٠: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، قال: قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر إنما كان صحيفة كتب إلي ولم أعرض عليه. وانظر ما قبله.

فعقلنا بذٰلك أنَّ مروانَ جاءَ بهٰذا الحديثِ بروايته إيَّاه عن ابنِ لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هٰذا اللفظُ الذي رواه به إنما هو لفظُ ابن لهيعة وأنَّ حديث الليث يخالِفُه على ما ذكرناه عن كُلِّ واحدٍ منهما من رواية ابن وهب عنهما.

٤٣٨٤ ـ وحدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، عن القاسم بن محمد

أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ رضيَ اللهُ عنها أخبرته أنَّ بريرة كانت تحتَ عبدٍ مملوك، فلما عَتَقَتْ، قال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَمْلَكُ بنفسِكِ، إن شئتِ أقمتِ مع زوجِك، وإنْ شئتِ فارقتيه ما لم يَمَسَّكِ»(١).

٤٣٨٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن أحمد بن مروان الواسطيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن العلاء الكَلاعي أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقرنه مسلم بغيره، ورواية عبد الله بن وهب عنه حسنة. محمد بن عبد الرحمٰن: هو ابن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني المعروف بيتيم عروة، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني.

ورواه مطولاً أحمد ٦/٤٥-٤٦، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي ٦/١٦٢-١٦٣، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، بهٰذا الإسناد. وفيه بلفظ: وعتقت، فخيرها رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسها، دون ذكر شرط المس.

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال لِبريرة في حديثِ عتاقِها وتخييره ﷺ إياها: «إنَّه إنْ وَطِئَكِ، فلا خِيارَ لكِ»[1].

٤٣٨٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا موسى بنُ عبد الرحمٰن الأنطاكي، وهو المعروف بالقَلاءِ، حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وأبانَ بنِ صالح، عن مجاهد، وهشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أن بريرةَ أُعْتِقَتْ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ، فلا خَيارَ لَكِ»[2].

قال أبو جعفر: فكانَ فيما رويناه أنه يَقْطعُها عنِ اختيارِها نفسَها

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وكذبه ابن حبان والدارقطني.

ورواه البيهقي ٢٢٥/٧ من طريق أحمد بن علي الخزاز، عن محمد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وقال: تفرد به محمد بن إبراهيم.

(٢) هٰذا الحديث رواه أبو جعفر بثلاثة أسانيد:

الأول من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر ـ.

والثاني من طريقه أيضاً عن أبان بن صالح عن مجاهد، وكلاهما مرسل.

والثالث من طريقه أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهٰذا موصول، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه أبو داود (٢٢٣٦) ومن طريقه البيهقي ٢٢٥/٧ عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، بهٰذه الأسانيد.

مِن زوجها قُربه إيَّاها، وذٰلك مما لا يكونُ منه إليها في المجلس الذي أعلمها رسولُ الله ﷺ بذٰلك فيه، فَدَلَّ ذٰلك أن الخيارَ يكون لها بعدَ قيامها مِن مجلسها الذي عَلِمَتْ فيه بوجوبِ الخيار لها حتى يكون منها ما يقطعُها عن ذٰلك من تخلية منها بينَ زوجها وبينَها أن يَفْعَلَه بها مما لا يَصْلُحُ له أن يفعلَه بها إلا وتزويجُه إيَّاها قائمٌ بينه وبينها كما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذٰلك، لا كما يقولُه الكوفيون فيه من أنَّ الخِيارَ إنما يجبُ لها في مجلسها الذي تَعْلَمُ بذٰلك فيه ما لم تَقُمْ منه، أو تأخذْ في عملٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في قربه لها باختيارها، كان كذٰلك تمكينُها إياه من تقبيله إيَّاها ومما سوى ذٰلك مما لا يَحِلُّ له منها إلا والتزويجُ الذي بينهما قائم كما هو، وذٰلك منها كهِيَ لو قالت بلسانها: قد اخترت زوجي.

وهٰذا يَدُلُّ على أن مَنْ كان إليه إيقاعُ طلاقٍ على واحدةٍ من زوجتَيه بقوله لهما: إحداكما طالقٌ أنه يقطعُهُ عن ذٰلك قربه إحداهما، وأنه يكون بذٰلك مختاراً لها بقربه إيَّاها.

ومِثْلُ ذٰلك في قوله لأَمَتَيْهِ: إحداكما حُرَّةٌ، فيكون له الخيارُ في إيقاع ذٰلك العتاقِ على أيَّتهما شاء، فلا يُوقعه حتى يُجَامِعَ إحداهما وهو بذٰلك الجماعِ مختارٌ لها، كقوله بلسانه: قد اخترتُها.

ومثلُ ذٰلك الأمةُ يبتاعُها فَيُصيب بها عيباً يوجبُ له به ردَّها على بائعها إيَّاه، فلا يفعَلُ ذٰلك حتى يكونَ منه إليها ما لا يَحِلُّ له منها إلا بملكه لها، فيكون ذٰلك قاطعاً له عن رَدِّها بذٰلك العيب على بائعها إيَّاه، ويكون ذٰلك منه كقوله بلسانه: قد رضيتُها بعيبها.

ومما يؤكد هٰذا القولَ أيضاً ما قد رويناه فيما تَقَدَّم منا في هٰذه الأبواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس أنها لما خُيِّرَتْ كان يرى زوجَها يتبَعُها في سكك المدينة ودموعُه تسيلُ على لحيته[1]، فدل ذٰلك على أنها قد كانت هي أيضاً تتصرَّف في أسباب نفسها، ولا يقطعها ذٰلك عن استعمال الخيارِ الذي لها في نفسها لو استعملته.

ومما يؤكد ذٰلك أيضاً كلامُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها بعد أن أعلمها وجوبَ الخيارِ لها في زوجها، وقوله له: «زوجُك وأبو ولدك»، فقالت له جواباً عن ذٰلك ما قالت، واختارت نَفْسَها، ولم يَرَ رسولُ الله ﷺ ما كان منها قبلَ ذٰلك قاطعاً لها من تتبع زوجها إيَّاها وهي في ذٰلك متنقلة مِن مكان إلى مكان مع وقوف النبيِّ ﷺ على ذٰلك منها، وإمضائه بعدَ ذٰلك خيارها لنفسها.

وقد جاء عن مَنْ بعدَ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك ما يُؤكِّدُ هٰذا المعنى.

كما قد حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ابنِ شهاب

عن عُروة بن الزبير أن مولاة لبني عديٍّ يقال لها: زبراء أخبرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ، فأُعتقت، قالت: فأرسلت إليَّ حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ فدعتني، فقالت: إني مُخْبِرَتُكِ خبراً، ولا أُحِبُّ أن تصنعي[2] شيئاً، إنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ، قالت[3]:

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٧٧).

(٢) في الأصل: تقضيَني. (٣) في الأصل: قال.

ففارقته ثلاثاً[1].

وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حماد، أنبأنا ابنُ المبارك، قال: وأنبأنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ

عن عبدِ الله ـ يعني ابنَ عمر ـ أنه كان يقولُ: إذا كانت الأمةُ تحتَ عبدٍ، فأصابتها عتاقةٌ، فإنها تخير ما لم يَمَسَّها إن شاءَتْ كانت امرأتَه، وإن شاءت فَارَقَتْه، فإن قرب حتى يُجامعها لم تستطع أن تنتزع منه[2].

وكما حدَّثنا يحيى، حدثنا نعيمٌ، حدثنا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ

عن عطاء، قال: إن أصابها العبدُ قبلَ أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ، فلها الخيارُ عليه، وإن أصابها مبادرة، قال: بئسما صَنَعَ[3].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير زبراء فإنها لا تُعرف.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٦٣، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/٤٠، والبيهقي ٧/٢٢٥.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري، وفيه شيء من جهة حفظه.

ورواه مالك ٢/٥٦٣، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٢٥، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢١٢، والبيهقي ٧/٢٢٥ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) إسناده كسابقه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢١٣ عن ابن المبارك عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً، قال: بئس ما صنع! قال: قلت: لها خيار =

قال أبو جعفر: وفي قوله: إن أصابها قبل أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ ما قد دَلَّ على أنَّه لو أصابها ـ وهي تعلمُ ـ لم يكن لها خيار. والله أعلم.

= على الحر؟ قال: لا.

٦٧٩ - بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله فيما تصدق به على بريرة فأهدته إلى عائشة: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ»

٤٣٨٧ - حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني مالكٌ، عن رَبيعَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ رضي الله عنها، أنها قالت: كان في بريرة ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث: أنها أعتقتْ، فَخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيها لَحْمٌ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولٰكن ذٰلك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ربيعة: هو ابن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢/٢ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة.

ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣) و(١٥٠٤) (١٤) عن أبي الطاهر، والبيهقي =

٤٣٨٨ - وحدثنا محمد بن أحمد الجواربي، حَدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن معاذ العنبريُّ، حدَّثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: أُهْدَتْ بريرةُ إلى النبي

= ١٠/ ٣٢٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٥٦٢، ومن طريقه رواه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، والنسائي ٦/ ١٦٢، وابن حبان (٥١١٦)، والبيهقي ٦/ ١٦١، والبغوي (١٦١١).

ورواه أحمد ٦/ ٤٥-٤٦ و١١٥ و١٧٢ و١٧٨، وأبو داود الطيالسي (١٤١٧)، والبخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٧٣)، و(١٥٠٤) (١٠) و(١٢) و(١٣)، والنسائي ٦/ ١٦٢-١٦٣ و١٦٥-١٦٦، وابن حبان (٥١١٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٠، و١٠/ ٣٣٨ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وأحمد ٦/ ١٨٠ و٢٠٧، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٦) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن القاسم، به.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢ من طريق شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ، وفي البيت رجل شاة معلقة، فقال: «ما هٰذه؟» فقلت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»، ثم أمر بها فشويت. وسيأتي بنحوه (٤٣٩٧) من طريق الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، وانظر تمام تخريجه هناك.

ورواه أحمد ٦/ ١٥٠ عن أبي كامل، عن حماد، عن حميد، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن عائشة، أنه تصدق على بريرة من لحم الصدقة... فذكره. وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٠٢) و(٤٤٠٥) و(٤٤٥١).

ﷺ لحماً تُصُدِّق به عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُو لنا هَدِيَّةٌ، وعليها صَدَقَةٌ»[1].

قال أبو جعفر: وفي هٰذا البابِ أحاديثُ سوى هٰذه قد أتينا ببعضها فيما تقدَّم منا في هٰذه الأبواب، ومما سنأتي بها في بقية هٰذه الأبواب. وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأن تلك الصدقة خرجت مِن مِلك مَنْ تصدَّقَ بها على بريرة إلى مِلك بريرةَ إيَّاها، وخرجت بَعْدَ ذٰلك مِن مِلكها إيَّاها إلى مِلك مَنْ أهدتها إليه ممن تحرم عليه الصدقة إما لِنسبه، وإما لما سِوى ذٰلك من يساره، وكانت له حلالاً إذ كان إنما ملكها بالهديةِ لا بالصدقة.

وقد استدل قومٌ بهٰذا على إباحة الهاشميِّ العملَ على الصدقةِ، والاجتعالَ منها، وإن كانت الصدقةُ عليه حراماً، لأنه يأخذ ما يأخذُ بعمله عليها لا بصدقة أهلها به عليه، وممن قال ذٰلك منهم أبو يوسف، وكره ذٰلك آخرون، لأنَّ الصدقة إنما تخرج من مِلك ربِّها إلى مستحقيها، وفيهم العاملون عليها، فإذا كانت لا تحِلُّ لهم لم يَحِلَّ لهم أن يأخذوها جُعلاً على عملهم عليها، لأنهم يأخذون ما هو حرام عليهم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦٢)، وأحمد ٣/١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦، والبخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي ٦/٢٨٠، والبيهقي ٧/٣٣ من طرق عن شعبة، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٤٩٥) عن أبي داود الطيالسي.

فقال قائل: فقد رأينا الغنيَّ جائزاً له أن يعمل عليها، وأن يأخُذَ عُمَالَتَه منها، ولم تحرم عليه بخروجها مِن مِلك المتصدِّق بها إلى ملكه، قال: فمثل ذٰلك ذو النَّسبِ الذي تحرم عليه الصدقةُ بنسبه في عمله على الصدقة، وفي أخذه ما يأخذه منها بعمالته عليها، كذٰلك أيضاً لا تحرم عليه وإن كان إنما يخرج مِن مِلك المُتَصَدِّقِ بها إلى مِلكه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان هو ما قد ذكر، ولكن رسول الله ﷺ كان منه في ذٰلك ما قد دَلَّ على خِلافِ هٰذا المعنى.

٤٣٨٩ ـ كما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا قبيصةُ بنُ عقبة، حدثنا سفيانُ الثوري، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه

عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: قُلْتُ للعباسِ: سلِ النبي ﷺ أن يستعمِلَك على الصدقات، فسأله، فقال: «ما كنت لِأَسْتَعْمِلَكَ على غُسالَةِ ذنوبِ الناسِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عبدُ الله بن أبي رزين لم يُوثقه غيرُ ابن حبان ولم يرو عنه غير موسى بن أبي عائشة، فهو في عداد المجهولين، أبو رزين: اسمه مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة فاضل من رجال مسلم، وهٰذا الحديث لم يضبطه عبد الله بن أبي رزين، فقد رواه أحمد ١٦٦/٤، ومسلم (١٠٧٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٥/٥-١٠٦، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٧/٢، والبيهقي ٣١/٧ من طريق الزهري، عن عبد الله بنِ =

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنما كَرِهَ للعباس استعمالَه على الصدقة لِرفعته إياه أن يكونَ عاملاً على غُسالة ذنوبِ الناس، لا لما سوى ذلك من حِلها له لو عَمِلَ عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه في أبي رافع للولاءِ الذي له في بني هاشم.

٤٣٩٠ ـ كما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شُعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً مِن بني مخزوم على الصَّدقَة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كيما تُصِيبَ منها، فقال: حتى آتي النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وإنَّ مَوْلى القَوْمِ مِن أنفسهم»[1].

= الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبدَ المطلب بنَ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنَّ أباه ربيعةَ بنَ الحارث قال لعبدِ المطلب بن ربيعة بنِ الحارث والفضلُ بن العباس بن عبد المطلب: ائتيا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسولَ الله على الصَّدَقَاتِ، فأتى عليُّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحالِ، فقال لهما: إن رسولَ الله ﷺ لا يَسْتَعْمِلُ منكم أحداً على الصَّدقة. قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتى أتينا رسولَ الله ﷺ، فقال لنا: «إنَّ هٰذه الصَّدَقَةَ إنما هي أوساخُ النَّاسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآلِ محمد». وهٰذا لفظ النسائي وبعضهم يرويه بأطولَ منه، وفي سائر المصادر أن ربيعةَ بن الحارث والعباسَ بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس: ائتيا رسول الله...

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، واسم ابن أبي =

٤٣٩١ - وكما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ورقاءُ بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال:

دخلتُ على أمِّ كلثوم ابنة علي، فقالت: إنَّ مولىً لنا يُقال له: هُرمز أو كَيْسَان، أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ، قال: فدعاني فجئتُ، فقال: «يا فلانُ إنَّا أهلَ بيتٍ لا نأْكُلُ الصَّدَقَة، وإنَّ مولى القوم مِن أنفسهم، فلا تأكل الصَّدقةَ»[1].

= رافع عُبيد الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٦/٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطبراني (٩٣٢)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٧/٣٢ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٧، والبيهقي ٧/٣٢ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقال البيهقي: روايةُ شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هٰذا كان سيىء الحفظ كثيرَ الوهم.

(١) حسن، أم كلثوم بنت علي لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وهي الصغرى، وأمها أم ولد وقد عُمِّرت، ولعلي رضي الله عنه بنتٌ أخرى يقال لها: أم كلثوم وهي الكبرى، وأُمُّها فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له. انظر «الطبقات» ٨/٤٦٣-٤٦٥. وعطاء بن السائب قد اختلط ولم يذكروا أن ورقاء بن عمر سمع منه قبل الاختلاط، لكن تابعه سفيان - وهو الثوري - في الإسناد الذي يلي هٰذا الحديث، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهرمز أو كيسان كذا وقع هنا، وفي الرواية الآتية ميمون أو مهران، قال البخاري في =

٤٣٩٢ ـ وكما حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمٌ، حدثنا ابنُ المبارك، أنبأنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب

عن أمِّ كلثوم، عن مولى للنبيِّ ﷺ يقال له: ميمون أو مِهران أنه قال: «يا ميمونُ ـ أو مهرانُ ـ إنّا أَهْلَ بَيْتٍ نُهينا عن الصَّدَقةِ، وإنَّ مَوالِيَنا مِن أنْفُسِنا، فلا تأْكُلِ الصَّدَقَةَ»(١).

وقد عَقَلْنا في حديث أبي رافع الذي قد رويناه في هٰذا البابِ أنه لم يُرِدْ به في اتباع المخزومي الوالي على الصدقة أن يُصيبَ منها إلا

= «تاريخه» ٧/٤٢٧ـ٤٢٨: مهران أو ميمون مولى النبي ﷺ، له صحبة.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩ بإسناده ومتنه.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٦/٢٣٢ فيمن اسمه مهران.

ورواه الطبراني ٢٠/(٧٣٧) من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧/٤٢٨ عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له: كيسان ـ أو قالت: هرمز ـ: «يا كيسان. . .».

(١) نعيم ـ وهو ابن حماد ـ قد توبع، وسفيان ـ وهو الثوري ـ روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٤٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٣٤ـ٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٣٦) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧/٤٢٧ـ٤٢٨ عن أبي نعيم، وأحمد ٣/٤٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٢١٥ عن وكيع، والبيهقي ٧/٣٢ من طريق قبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، به.

ما يكونَ عُمالة له، لا لما سوى ذٰلك منها، فقال له رسولُ الله ﷺ في ذٰلك ما قال له فيه، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ كما قال مثلَه للعباس لما سأله أن يستعمِلَه على الصدقةِ التي هي غُسالة ذنوبِ الناس، لا على أنَّهم لو عَمِلُوا عليها لم يَحْرُمْ عليهم ما يأخذونه منها بعَمالتهم عليها، كما لا يَحْرُمُ ذٰلك على الغنيِّ إذا عَمِلَ عليها بالغنى الذي يحرم به عليه مثلُها، فهٰذا وجه هٰذه الآثار، والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ فيها. والله نسأله التوفيق.

٦٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلُها عائشةَ أن يكونَ ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو بابتياعها إيَّاها، أو إعتاقها بعد ذٰلك

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا حديثَ مالكِ بنِ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مِن قولِ رسولِ الله ﷺ لِعائشة لما أبى أهلُ بريرةَ أن يبيعوها إلا أن يكونَ ولاؤها لهم: «خُذُيها واشترطي لهم الوَلاءَ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ».

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسول الله ﷺ لعائشة في بريرة: «خُذِيها واشتَرِطِي لهُمُ الولاءَ» يعني لأهلها، «فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

فقال قائل: فكيف تقبلون على رسولِ الله ﷺ إطلاقَه لِعائشة اشتراطاً في ولاء بريرةَ إيَّاها لأهلها، وذٰلك مما لا يَصِحُّ لهم، إذ كانت شريعتُه تمنع من ذٰلك، وتَرُدُّ ولاءَ مَنْ أعتق إلى مَنْ أعتقه، وهو عليه

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

السَّلامُ لا يقولُ إلا حقاً، ولا يأمُرُ أحداً باشتراطِ ما لا يجبُ للمشترط له.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي نفاه من ذٰلك عن رسولِ الله ﷺ قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غيرِ هٰذا الموضع، وكان هٰذا المعنى في حديث عائشة هٰذا لم نَجِدْهُ إلا في حديثِ هشامٍ هٰذا[(٢)]، ولم نجده في حديثِ هشام إلا من رواية مالكٍ عنه، فأما مَنْ سواه وهو عمرو بن الحارث والليثُ بن سعد، فقد رويا عن هشام بنِ عروة، فخالفا مالكاً فيه؛ وهو أنهما روياه على أن السؤالَ لِولاء بريرة إنما كان مِن عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان مِنْ رسولِ الله ﷺ عندَ ذٰلك قولُه لعائشة: «لا يَمْنَعكِ ذٰلك منها ابْتاعِي وأعْتِقِي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ»، فكان ذٰلك دلالة من رسولِ الله ﷺ إيَّاها على الموضعِ الذي يكونُ به ولاء بريرة لها وهو ابتياعُها إيَّاها وإعتاقُها لها بعد ذٰلك، وهٰذا خلاف ما في حديث مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه، وإن كان حديثُ مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرنا قد رُوِيَ عنها بخلاف اللفظِ الذي ذكرناه.

٤٣٩٣ ـ وهو ما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٥٥: هٰذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة، لم يوافقه عليها أحد من الرواة، فإن ابنَ شهاب روى عن عُروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها: «ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، وقالت عمرة عن عائشة: «ابتاعيها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وقال القاسم عن عائشة: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»، ولم يذكر أحد منهم: «اشترطي لهم الولاء».

أنسٍ، عن هشام بنِ عروة[1]، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ وهب عن مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في: باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ الله عز وجل بقوله في آية المكاتبين: ﴿وآتُوهم مِنْ مالِ الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[2]، غير أنه قال: «خُذِيهَا وأشرطي[3]، فإنما الولاء لمن أعتق»، فكان ذٰلك خلاف ما في حديث ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن هشام: «خُذِيها واشْتَرِطِي الوَلَاءَ لَهُمْ»، لأن معنى: «وأشرطي» قد يحتمل أن يكون أراد به: وأظهري، لأن الإشراط في كلام العرب: هو الإظهار، وأنشد قولَ أَوْس بن حَجَر:

فَأَشْـرَطَ فيهـا نَفْسَـهُ وهـو مُعْصِمٌ
وأَلْـقَـى بِأَسْـبَـابٍ لَهُ وتَـوكَّـلا[4]

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» برواية المصنف (٦٠٩). وانظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

(٢) انظر باب رقم (٦٧٤).

(٣) بهمز قطع بغير تاء، كذا قال أبو جعفر: إن المزني حدثه به عن الشافعي، وقد تحرف في الأصل، وكذا في «سنن الشافعي» برواية المؤلف عن خاله المزني إلى: «واشترطي»، قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩١: وأنكر غيره الرواية، والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة «أمر المؤنث» من الشرط.

(٤) البيت في ديوان أوس ص٢١، وهو في «معجم مقاييس اللغة» ٣/٢٦٠، واللسان: شرط وعصم. وقوله: «أشرط فيه»، أي: جعل نفسه علماً لهٰذا الأمر، وقوله: «وهو مُعْصِمٌ»، أي: وهو معتصم بالحبل الذي دلّاه.

أي: أظهر نفسه، وكان منه بعد ذٰلك ما كان.

فمثلُ ذٰلك مما قد يحتمل أن يكونَ ﷺ أراد بقوله: وأشرطي، أي: أشرطي لهم الولاءَ الذي يُوجبُه عتاقُك أنه يكونُ على ما تُوجِبُه الشريعةُ فيه لمن يكونُ ذٰلك العتاق منه دونَ من سواه.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى معنى قوله: «واشترِطي لَهُمُ الوَلَاءَ» على ما في حديث ابنِ وهبٍ عن مالك، عن هشام إنما هو: «واشترِطي عليهم الولاءَ»، فممن قال ذٰلك عبدُ الملك بن هشام النحوي[1]، كما حدثني محمدُ بن العباس، قال: سألتُ عبدَ الملك بنَ هشام عن قول النبي ﷺ لِعائشة في بريرة: «واشْتَرِطي الولاء لهم»، قال: معناه: واشترطي الولاء عليهم، قال: فقلتُ له: فهل مِنْ دليلٍ على ذٰلك؟ قال: نعم، قولُ الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى: فعليها[2].

---

(١) هو العلامة النحوي الأخباري أبو محمد عبد الملك بن هشام الذهلي السدوسي، وقيل: الحِميري المعافري البصري نزيل مصر، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، هذب السيرة النبوية التي ألفها محمدُ بنُ إسحاق، وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، وقد تعقَّب ابنَ إسحاق في الكثير مما أورده بالتحرير والاختصار والنقدِ أو رواية أخرى ذكرها، حتى غلب اسمُه عليها، فعرفت به، ونسبت إليه. «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٢٨-٤٢٩.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩١: وهٰذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابيُّ، وهو صحيحٌ عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة» ٧/٥٥٩ من طريق أبي حاتم الرازي، عن حرملة، عنه.

فذكرت ذٰلك لأحمدَ بنِ أبي عمران، فقال لي: قد كان محمد بن شجاع[1] يحملُ ذٰلك على معنى آخر وهو الوعيدُ الذي ظاهره الأمرُ، وباطنُه النهي، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ليس ذٰلك على إطلاقه ذٰلك لهم، ولٰكن على وعيده إيَّاهم إن عملوا ذٰلك ما أوعد أمثالهم على خلافهم أمرَه، وقال: ألا تراه صلَّى اللهُ عليه وسلم قد أَتْبَعَ ذٰلك صعودَه المنبرَ، وخُطبته على الناس بقوله لهم: «ما بالُ رجالٍ يشترطُون شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ الله تعالى ـ وكتاب الله تعالى أحكامه ـ، كُلُّ شرطٍ لَيْسَ في كتابِ الله، فهو بَاطِلٌ، وإن كان مئةَ شَرْطٍ»، ثم أَتبَعَ ذٰلك بقوله: «فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق».

قال أبو جعفر: وإذا كان مالكُ قد روى هٰذا الحديثَ عن هشام بن عروة كما ذكرناه عنه، وخالفه فيه عن هشام عمروُ والليث، كان اثنان

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٧٩: محمد بن شجاع الفقيه أحد الأعلام أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية ووكيع وأبي أسامة وطبقتهم، وتلا على اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع وكان من بحور العلم، روى عنه يعقوب بن شيبة وحفيده، وعبد الله بن أحمد بن ثابت وعِدَّة، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجداً، عاش خمساً وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومئتين. وله من المؤلفات كتاب «المناسك»، وكتاب «تصحيح الآثار»، وكتاب «النوادر»، وكتاب «المضاربة»، وكتاب «الرد على المشبهة»، انظر «الجواهر المضية» ٢/٦١، و«الفوائد البهية» ص١٧١، وتعليق الكوثري على «الأسماء والصفات» للبيهقي ص٣٧٢ـ٣٧٣.

أولى بالحفظِ مِن واحد. وقد روي حديثُ عائشة هٰذا من غيرِ هٰذا الوجه، فممن رواه على خلافِ ذٰلك عبدُ الله بنُ عمر، فبعضُهم يجعَلُه عن ابنِ عمر، عن عائشة، وبعضُهم يجعلُه عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ في قصة عائشة.

٤٣٩٤ ـ كما قد حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابن عمر: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تَشْتَرِيَ بريرةَ فَتُعْتِقَها، فقَالَ أهلُها: نَبيعُكِهَا على أنَّ الوَلاءَ لنا. فذكرت ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذٰلك، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

٤٣٩٥ ـ وكما حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر

عن عائشة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[2].

فاختلف ابنُ وهب والشافعيُّ على مالكٍ في إسنادِ هٰذا الحديث

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٨١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي ٧/٣٠٠، والبيهقي ١٠/٣٣٧، والبغوي (٢١١٣).

(٢) إسناده صحيح، الشافعي إمام ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «سنن الشافعي» (٦١٠) برواية المؤلف عن خاله المزني. وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/٧٢.

على ما ذكرناه مِن اختلافهما عنه فيه، فنظرنا هل نجده مِن رواية غيرِ مالك عن نافعٍ، فيقوى في قلوبنا على أنه كما رواه الذي يُوافِقُ ذلك من ابنِ وهب، ومن الشافعي عن مالك

٤٣٩٦ - فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أنبأنا همَّامُ بنُ يحيى، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساومت ببريرة، فلما رَجَعَ النبيُّ ﷺ قالت: إنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يبيعوني إلا أن يشترِطُوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

فقوي في قلوبنا أن يكونَ حديثُ مالك كما رواه عنه ابنُ وهب، لا كما رواه الشافعي، وقد روى حديث عائشة هذا عنها الأسودُ بنُ يزيد، فرواه أربعة عن إبراهيم، عنه، فاختلفوا عليه فيه

منهم: الحكمُ بنُ عُتَيبة

٤٣٩٧ - كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزهرانيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة: أنها أرادت أن تشتريَ بريرةَ، فَتُعْتِقَها، واشترط مواليها ولاءَها، فذكرت ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «اشْتَري، فأَعْتِقيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ على زوجها، وأتي النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فقيل له: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: «هُوَ لَهَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

صَدَقَةٌ، ولَنا هَدِيَّةٌ»[1].

ومنهم: منصورُ بنُ المُعْتَمِر

٤٣٩٨ ـ كما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة: أنَّها اشترت بريرةَ لِتعتِقَها، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إنِّي اشتريتُ، أو أردتُ أن أشتريَ بريرةَ لأعتقها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعطى الوَرِقَ»، أو قال: «لمن وَلِيَ النِّعمةَ» فاشترتها فأعتقتها، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه ـ تعني زوجها ـ، قال: وقال الأسود: كان زوجها حراً[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٣ بإسناده مختصراً بقصة العتق.

ورواه البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١)، والبيهقي ٧/ ٣٣ و١٠/ ٣٣٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وانظر ما سلف في ص١٨٥-١٨٦.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٧١)، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٣).

٤٣٩٩ ـ وكما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا قَبِيصةُ، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشْتَرَيْتُ جَارِيةً يقال لها: بَريرةُ، واشْتَرطَ مَوالِيها أنَّ الوَلاءَ لهم، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ وَلِي النِّعمة مَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ»[١].

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هٰذه الأبواب هٰذا الحديث أيضاً من حديث أبي المحياة عن منصور.

ومنهم: الأعمش

٤٤٠٠ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة رضي اللهُ عنها، قالت: وأراد أهلُها ـ يعني بريرةَ ـ أن يبيعوها، ويَشْتَرِطُوا لَهُمُ الوَلاءَ، قالت عائشةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٦/١٨٩-١٩٠، والترمذي (١٢٥٦) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: محمد بن خازم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٣ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وأحمد ٦/٤٢ عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٤).

ومنهم: حمادُ بنُ أبي سُليمان

٤٤٠١ - حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ: أنها اشترت بريرةَ، فأَعْتَقَتْها واشْتَرَطَتْ لأهلها أن الولاءَ لهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وقال لها: «يا بَرِيرَةُ اخْتَارِي، فالأَمْرُ إلَيْك، إن شئتِ عندَ زوجِك، وإن شئتِ فارقتيه»، فقالت: الأمرُ إلى الله، قال لها: «اتَّقِ الله، فإنه أبو وَلَدِك»، فاختارت نفسها، وتُصُدِّقَ عليها بِصَدَقةٍ، فأَهْدَتْها لِلنبيِّ ﷺ، فقيلَ له: إنَّها صدقةٌ تُصُدِّقَ بها عليها. قال: «هِيَ لها صَدَقَةٌ، ولَنَا هدِيَّةٌ»، قال إبراهيم: وكان زوجُها حراً[1].

فكان حديثُ الأسودِ هذا مختَلفاً، في حديث الحكم أنَّها أرادت أن تشتريَ بريرةَ فتعتقها، واشترط مواليها ولاءَها، وقولُ رسول الله ﷺ لِعائشة بعد ذلك «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ». وفي حديث منصور أنها اشترت بريرةَ لِتعتقها، فاشترط أهلُها ولاءَها فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إني اشتريتُ أو أردت أن أشتري بريرة لِأعتقَها، واشترط أهلُها ولاءَها، وكان مِن رسولِ الله ﷺ ما كان بَعْدَ ذلك، وفي حديثِ الأعمشِ أن أهلَ بريرةَ أرادوا أن يبيعوها ويَشْتَرِطُوا

---

(١) إسناده صحيح. حماد بن أبي سليمان روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وروى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة إمام مجتهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

الولاءَ، وأن رسولَ الله ﷺ قال لِعائِشة بعد ذٰلك: «اشتَريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ». وفي حديث حماد: أنها اشترت بريرة وأعتقتها، واشترطَتْ لأهلها الولاءَ، وأن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مِن قوله: «إنَّ الوَلاَءَ لمن أعتق» كان بعد ذٰلك كله. وهٰذا اختلافٌ شديدٌ غير أنَّه لا شيء فيه من إطلاق رسولِ الله ﷺ لأهل بريرة ما كان منهم مِن اشتراطِ الولاء ولا إطلاقه لِعائشة ذٰلك لهم.

وممن رواه عنها أيضاً: القاسمُ بنُ محمد

٤٤٠٢ ـ كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، حدثنا زائدةُ، عن سماكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنها اشترت بريرةَ من ناسٍ من الأنصار، واشترطُوا الوَلاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ وَلِي النِّعمة»، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً، وأهدت إلى عائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لو صَنَعْتُم لَنَا مِنْ هٰذا اللَّحْمِ شَيْئاً»، فقالت عائشة: تُصُدِّقَ به على بريرةَ، قال: «هُوَ عَلَيْها صَدَقةٌ، وهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

ففي هٰذا الحديث تقدم شراءِ عائشة بريرةَ واشتراط أهلها ولاءَها، وقول رسول الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن وَلِيَ النِّعمَةَ».

---

(١) إسناده حسن. سماك روى له مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ١٦٥/٦ من طريق حسين بن علي، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٣٤/٧ و٢٢٠ و٢٩٥/١٠ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٣٨٧).

ومنهم: عمرة بنتُ عبد الرحمٰن، فروته عن عائشة رضي الله عنها

٤٤٠٣ ـ كما حدثنا يونس، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمٰن

أن بريرة جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشةُ: إن أحبَّ أهلُك أن أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً واحِدَةً، وأُعْتِقَك فَعَلْتُ، فذكرت بريرةُ ذٰلك لأهلها، فقالوا: إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا، قال مالك: قال يحيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائشة ذَكَرَتْ ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

ففي هٰذا الحديث أيضاً أمرُ رسولِ الله ﷺ عائشة بشراءِ بريرةَ لا

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٧٨١/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «المسند» ٧١/٢ و٧٢، وفي «السنن المأثورة» (٦١١)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ٣٣٦/١٠-٣٣٧. قال الحافظ في «الفتح» ١٩٥/٥: وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذٰلك، لكن تقدم في أبواب المساجد (يعني عند البخاري (٤٥٦))، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة: سمعت عائشة، فظهر أنه موصول، وقد وصله ابنُ خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذٰلك.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٢) و(٦١٣)، والحميدي (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري (٤٥٦) و(٢٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٨) و(٦٤٠٨)، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة. . . فذكرته.

يشترِطُ في شرائِها إيَّاها في ولائها.

ومنهم أيضاً: أيمن أبو عبد الواحد بن أيمن

٤٤٠٤ ـ كما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن، حدثني أبي، قال:

دخلتُ على عائشة، فَقالَتْ: دَخَلَتْ عليَّ بريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ، فقالت: اشتريني فأعتقيني، فقلتُ: نَعَمْ، فقالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يَشْتَرِطُوا ولائي، فقلتُ لها: لا حَاجَةَ لنا بذلك، فسـ بذلك رسولُ الله ﷺ، أو بَلَغَه، فذكر ذلك لعائشةَ، فذكَرَتْ عائشةُ ما قالَتْ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشْتَرِيها، فأَعْتِقِيها، ودَعِيهِمْ، فلْيَشْتَرِطوا ما شَاؤوا» فاشْترتها عائشة، فأعْتَقَتْها، واشترط أهلُها الولاءَ، فقال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وإن اشتَرَطُوا مِئة شَرْطٍ»[1].

فكان الذي في حديث أيمن هذا خلافَ ما حكاه فيه عن النبيِّ ﷺ من قوله: «دَعِيهِمْ فَلْيَشترِطُوا ما شَاؤوا» على الوعيد وهو خِلافُ ما

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد، فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البخاري (٢٥٦٥)، والبيهقي ١٠/٣٣٩ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٧٢٦)، والبيهقي ١٠/٣٣٩ من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد بن أيمن، به. قال البيهقي: وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة، والعدد بالحفظ أولى من الواحد.

في أحاديث مَنْ سِواه مِن رواة هٰذا الحديثِ الذين قد ذكرناهم في هٰذا الباب، وما رواه الجماعة في ذٰلك مما يُخالف أيمنُ فيه أولى بعائشة مما رواه أيمن عنها فيه.

وقد وجدنا هٰذا الحديث أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بما معناه معنى الوعيد أيضاً.

٤٤٠٥ ـ كما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن ربيعة أنَّه

سَمِعَ القاسِمَ يقول: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادَتْ عائشةُ أن تشتريَها وتعتِقَها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكرت ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لو شِئْتِ شَرَطْتِيه لَهُم، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم قام بعد الظُّهر أو قبلَها، فقال: «ما بالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتاب الله، من اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس في كِتاب الله تعالى، فهو بَاطِلٌ، الـوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وأعتقت بريرة فخيرت أن تُقيم تحتَ زوجها أو تُفارقَه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بَيْتَ عائشة وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فدعا بِغَدَاءٍ، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدْمِ البَيْتِ، فقال: «أَلَمْ أرَ في البيتِ لحماً؟» قالوا: بلى، ولٰكنه لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فأَهْدَتْه لَنَا، قال: «هُوَ صَدَقَةٌ عليها، ولَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٤٣٠) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٥٦ـ٥٥٧: أورد البخاري هٰذا الحديث هنا من =

وكان قولُ رسول الله ﷺ لعائشة في هٰذا الحديثِ: «اشترطيه لهم» يعني الـولاءَ الذي سألوه على الوعيدِ، لا على إطلاقِه ذٰلك لها أن تشترِطَه لهم.

وفي جملة ما ذكرنا سوى حديث مالك، عن هشام بنِ عُروة، ليس فيه إطلاقٌ مِن رسولِ الله ﷺ لِعائشة في شرائها بريرة اشتراط ولائها بعدَ إعتاقها إيَّاها لأهلها.

فبان بحمدِ الله تعالى انتفاءُ ما قد نفيناه عن رسولِ الله ﷺ فيما رُوِيَ عنه من إطلاقه لعائشة اشتراطَ ولاءِ بريرة في عِتاقها إيَّاها لأهلها مع ما احتمله حديثُ مالـك ذٰلـك عن هشـام في التـأويلين اللذين ذكرناهما فيه.

ومما يَدُلُّ أيضاً على أنَّ الأمر في ذٰلك على ما قد ذكرناه من انتفائه به عن رسولِ الله ﷺ أن ابنَ عمرَ قد وقف على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ لِعائشة، وعلى ما كان قد جرى أمرُ بريرةَ عليه في ذٰلك، ثم قال بعدَ النبي ﷺ

ما قد حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا أبو غسان، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن

= طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، قال: كان في بريرة ثلاث سنن، وساق الحديث، وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعقبه الإسماعيلي، فقال: هٰذا الحديث الذي صححه مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته في تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر. وانظر ما سلف برقم (٤٣٨٧).

عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حدثني نافع

عن ابنِ عمر، قال: لا يَحِلُّ فَرْجٌ إلاَّ فرجٌ إن شاءَ صاحِبُه باعَه، وإنْ شَاءَ وَهَبَهُ، لا شرطَ فيه(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان الإمام الفقيه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٧ بإسناده، وزاد فيه: «وإن شاء أمسكه».

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦١٦، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٣٦ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

ورواه أيضاً البيهقي ٥/٣٣٦ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وزاد: وإن شاء أعتقه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣٣٨-٣٣٩ عن عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هٰذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها...

ورواه أيضاً ٤/٣٣٩ من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح، إن طلق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز.

وقوله: «إلا فرج»، «إلا» هنا بمعنى غير وهي صفة لفرج الأولى، وظهر إعرابها فيما بعدها، ومنه قول عمرو بن معدي كرب:

وكل أخٍ مفارقُه أخوه   لَعَمْرُ أبيك إلا الفَرْقَدَانِ

وجملة: «إن شاء صاحبه باعه...» صفة لفرج التي بعد «إلا». انظر «خزانة =

وما قد حدثنا محمدُ بنُ النعمان السقطي، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشيم، أنبأنا يونُس بنُ عبيد، عن نافع

عن ابنِ عمر أنه كان يَكْرَهُ أن يشتريَ الرجلُ الأَمَةَ على أن لا يبيعَ ولا يهب(1).

ففي حديثي ابنِ عُمَرَ هٰذين كراهةُ الشراءِ على الشرط المشروط فيه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على أن أمر بريرة لم يجرِ على خلاف ذٰلك وأنَّ عقدَ البيعِ كان فيها بينَ عائشة وبَيْنَ أهلها مما قال لها فيه رسول الله ﷺ ما قال لم يكن بإيجابِ شرطٍ لأهلها عليها في ابتياعِها لها منهم من ولاءٍ، ولا مما سواه.

قال أبـو جعفر: وقد ذكرنا في هٰذا الباب في حديث هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «اشترطي الولاءَ لهم» يعني أهلها، وذكرنا أنَّا لم نجد هٰذا المعنى في حديث هشامٍ هٰذا إلا في حديث مالك إيَّاه به، عنه، ثم وجدنا بعدَ ذٰلك جريرَ بنَ عبدِ الحميد قد وافق مالكاً على ذٰلك، فذكر هٰذا المعنى في حديث هشام بنِ عروة هٰذا، كما ذكره مالكٌ في حديثه عنه.

٤٤٠٦ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير بنِ عبد الحميد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

= الأدب» ٣/٤٢١-٤٣٠.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٧.

عن عائشة، قالت: كاتَبَتْ بريرةُ على نفسها بتسع أواقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقية، ثم ذكر الحديث بمعنى ما ذكره مالك في حديثه عن هشام، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «ابْتَاعِيهَا واشترِطي لهُمُ الولاءَ، فإنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم ذكر بعد ذٰلك بقية ما في حديث مالك، عن هشام[1].

قال أبو جعفر: والكلامُ بعد ذٰلك في رواية جريرٍ، عن هشام إيَّاه كذٰلك، كالكلام الذي ذكرناه في رواية مالك إيَّاه عن هشام فيما تقدَّمَ منا في هٰذا الباب، ووجدناه أيضاً في رواية يزيد بن رومان، عن عُروة كذٰلك إلا أنَّه لم يذكره عن عائشة، ولكنه ذكره عن بريرة.

٤٤٠٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا عمرو بن علي، عن الثقفيِّ، حدثنا عُبيدُ الله بن عمر مُذْ سِتِّين سنة، عن يزيد بن رومان، عن عُروة

عن بريرةَ أنَّها قالت: كان فيَّ ثلاثٌ من السنة: تُصُدِّقَ عليَّ بلحمٍ فأهديتُه لِعائشةَ رَضِيَ الله عنها، فدخل رسول الله ﷺ، فقالَ: «ما هٰذا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٦/١٦٤ـ١٦٥، وفي «الكبرى» (٥٠١٥).

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٩)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ١٣٢/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٢/٣ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، به. وانظر ما سلف في الصفحة ١٨٩.

اللَّحمُ؟» فقالت: لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هُوَ على بريرة صدَقَةٌ، وهُو لنا هَدِيَّةٌ»، وكاتبتُ على تسع أواقٍ، فقالت عائشة: إن شاء مواليكِ عَدَدْتُ ثَمَنَكِ عَدَّةً واحِدَةً، فقالت: إنهم يَقُولُونَ إلا أن تَشْتَرِطي لهم الوَلاءَ، فذكرتُ ذٰلك للنبي ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها واشْتَرِطي لهم، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قالت: وأعتقتني فكان لي الخيارُ[1].

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هٰذا، كالكلام فيما ذكرنا في حديث هشام في ذٰلك المعنى في هٰذا الباب. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الثقفي: هو عبدُ الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقة روى له الجماعة، ولا يضر تغيره قبل موته، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير.

وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠١٧).

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٢٥) من طريق نعيم بن حماد المروزي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، بهٰذا الإسناد.

٦٨١ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما استَـدَلَّ به غيرُ واحدٍ من أهل العلـمِ على جوازِ بيع الرجل عبدَه من رجلٍ على أن يُعْتِقَه

قال أبو جعفر: قَدْ رَوَيْنا فيما تقدم منَّا في أبوابِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أُمورِ بريرة قولَه لعائشة رضي الله عنها: «اشْتَريها فأعتقيها»، فاستدلَّ بعضُ الناسِ بذلك على أن ابتياعَ عائشة كان إيَّاها من أهلها بأمرِ النبيِّ ﷺ إيَّاها بذلك على أن تُعتِقَها، فجعل هذا أصلاً، وأجاز به ابتياعَ المماليك بهذا الشرط، وأخرجه عن أحكام البِيَاعَاتِ بالشروط سِواه، مثل أن يشتريَ على أن يبيعَه، أو على أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك، فجعل البيعَ إذا وَقَعَ كذلك فاسداً.

فتأمَّلنا ما ذكر أنَّه استدلَّ به على ما ذَهَبَ إليه مما ذكرناه عنه، فلم نجده يَدُلُّ على ذلك، لأن ما ذكره عن النبيِّ ﷺ من قوله لِعائشة: «اشْتَرِيهَا فأَعْتِقِيها» ليس فيه دليلٌ على اشتراطِ أُهلها الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم إيَّاها منها، وإنما هو مشورةٌ منه عليها بذلك على أن تفعله ابتداءً، وقد ذكرنا في تلك الأبواب أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت قالت لبـريـرة لمَّا سألتها أن تُعِينَها بعدَ إعلامها إيَّاها ما كانت فيه من المكاتبة التي كان أهلُها كاتبوها عليها مِن حديث الزهري، عن

عروة، عنها، ومن حديثي عمرو بن الحارث، والليثِ بنِ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن أراد أهلُكِ أن أَصُبها لهم ـ أي: أُؤدِّيها لهم ـ عنك صَبَّةً واحدةً على أن يكون ولاؤكِ لي فعلتُ. وإن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إباءِ موالي بريرة ذٰلك: «ابْتَاعِي وأَعْتِقي فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أن الأمرَ بالابتياع والعتاقِ كان من رسولِ الله ﷺ ابتداءً، وليس في ذٰلك اشتراطٌ مِن أَهل بريرة ولاءَها.

وقد ذكرنا في حديثِ مالكٍ[2] وجريرٍ[3]، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «اشْتَرِطي الوَلاءَ لهم»، ووافق هشاماً على هٰذا يزيدُ بنُ رومان[4]، فرواه عن عُروة كذٰلك، وقد تأوَّل الناسُ ذٰلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في هٰذه الأبواب.

ورواه الشافعي، عن مالك، عن هشام، يقولُ رسولُ الله ﷺ لعائشة: «فأشرِطي»[5]، ومعناه خلاف معنى: «واشترِطي»، وقد ذكرناه هناك، وليس في هٰذا أيضاً اشتراطٌ من أهل بريرة في بيعهم إيَّاها من

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٤٠٦).

(٤) انظر ما سلف برقم (٤٤٠٧).

(٥) في الأصل: فاشترطي، وهو خطأ، انظر ما تقدم صفحة ٢١٦-٢١٧، والتعليق عليه.

عائشة عليها أن تُعْتِقَها في بيعهم إيَّاها، إنما فيه اشتراطهم ولاءَها عليها في عِتاق عائشة إيَّاها بعد ابتياعها إيَّاها، ومعقولٌ أنها إذا كانت تُعتقها عن نفسها لا بواجبٍ عليها أن ذٰلك العتاقَ لم يكن باشتراطٍ من بائعِ بريرةَ عليها إيَّاه في بيعها إيَّاها منه. وفي هٰذا الحديثِ دفعُ رسولِ الله ﷺ موالي بريرة عن ذٰلك، وتركُه إطلاقه لهم.

وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسولُ الله ﷺ، وأعلمهم في وعيده إيَّاهم أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ الله عز وجل، فهو بَاطِلٌ وإن كان مئة شَرْطٍ»، وكتابُ اللهِ تعالى هو شريعتُه. ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عِتاقها على عائشة جائزاً باقياً حكمُه بعدَه إذاً لما أنكره عليهم، ولا تَوَعَّدهم عليه، ولكان إلى حمدِه إيَّاهم على ذٰلك أقربَ منه إلى ذمِّه إيَّاهم عليه. وفيما ذكرنا مِن ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّ الذي كان مِن أهل بريرة في ذٰلك هو اشتراطُ ولائها في عتاق عائشة، لا اشتراطٌ منهم عليها أن تُعْتِقَها عن نفسها عتاقاً واجباً عليها بشرطهم إيَّاه عليها في بيعهم إيَّاها منها.

وقد روينا عن عبد الله بن عُمر وقوفه على ما كان مِن عائشة في بريرة، وما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما يُخَالِفُ ما طلبَ أهلُها مِن عائشة أن يجري ما كان منها فيها عليه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا في تلك الأبواب، وروينا عنه فيها قولَه بعدَ النبي ﷺ: إنَّه لا يحلُّ فَرْجٌ إلَّا فرجٌ إن شاء صاحِبُه وهبه، وإن شاء أمسكه، ولا شرط عليه فيه. والمبيعة على أن يُعتقها مشتريها ليست كذٰلك، لأن البيعَ إذا كان على أن يُعتقها، لزمه عتاقها ولم يكن له إمساكُها، وكذٰلك نفي ما ظنه هٰؤلاء

المتأوِّلون ذٰلك المعنى في حديث بريرة على ما تأوَّلوه عليه.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يُوافِقُ ذٰلك أيضاً.

كما قد حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ الحسن بنِ مُبَشِّر البصري، حدثنا أبو عامرِ العقديُّ، حدثنا شعبةُ، عن خالد بنِ سلمة، قال: سمعتُ محمد بن عَمرو بن الحارث يُحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أنها باعت عبدَ اللهِ جاريةً، واشترطت خِدمَتها، فذكر ذٰلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولِأَحَدٍ فيها مثنويَّةٌ(1).

قال أبو جعفر: وكان ما في هٰذا الحديث مِن عُمر وعبد الله موافقتُه عبد الله بن عمر على ما قد ذكرنا عنه في هٰذا المعنى، وفيه أيضاً قبولُ زينبَ امرأةِ عبد الله ذٰلك منهما، وهي من المهاجرات، وتركها خلافهما فيه.

وفيما ذكرناه دليل على دفع ما تأوَّل المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأوَّله عليه مما خالفه فيه، ومما لم نجده منصوصاً في شيء من أحاديثها، وبالله التوفيق.

---

(1) رجالُه ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، حفيد زينب الثقفية امرأةِ عبد الله بن مسعود، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١/٤.

ورواه مالك ٦١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/٥ عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبدَ الله بنَ مسعود ابتاع جاريةً من امرأته زينبَ الثقفيةِ، واشترطت عليه أنَّك إن بعتَها، فهي لي بالثمنِ الذي تبيعُها به، فسأل عبدُ الله بنُ مسعود عن ذٰلك عُمَرَ بن الخطاب، فقال عُمَرُ بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ. وانظر ما سيأتي في الصفحة ٢٤٧.

٦٨٢ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوبَه إلى المدينة: هل كان ذٰلك بشرط وقع البيع بينه وبينه عليه أم بخلاف ذٰلك؟

٤٤٠٨ - حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جملٍ له، فأعيى، فأدركه رسول الله ﷺ، فقال: «ما شأنُكَ يا جابرُ؟» فقال: أُعْيَى ناضِحي يا رسولَ الله، قال: «أَمَعَكَ شيءٌ؟» فأعطاه عوداً أو قضيباً، فنخسَه به - أو قال: ضَرَبَه به -، فَسَارَ سَيرةً لم يَكُنْ يَسِيرُ مثلَها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «تَبيعُنِيه بأُوقِيَّةٍ؟» فقلتُ: يا رسول الله هُوَ ناضِحُكَ، قال: فبعتُه بأُوقيةٍ، واستثنيتُ حِملانَه حتى أَقْدَمَ المدينة، فلما قَدِمْتُ، أتيتُه بالبعير، فقلتُ: هٰذا بعيرُك يا رسولَ الله، قال: «لَعَلَّكَ ترى أنِّي إنما مَاكَسْتُكَ لأذهَبَ بِبَعِيرِكَ، يا بلالُ أَعْطِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ أُوقِيَّةً»، وقال: «انْطَلِقْ بِبَعيرِكَ فَهُوَ لَكَ»[١].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن زكريا بن أبي زائدة =

= يُدلس عن الشعبي، لكن تابعه المغيرة بن مقسم في الحديث الآتي برقم (٤٤١٣). وتابعه أيضاً سيار عند البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٢) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/١٤، وأحمد ٢٩٩/٣، ومسلم ص١٢٢١ (١٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي ٢٩٧/٧، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. وبعضهم اختصره.

وروى بعضه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، به.

ورواه مطولاً أحمد ٣٧٥/٣-٣٧٦، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧)، وابن حبان (٦٥١٨) و(٧١٤٣) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٢٥/٣ و٣٦٢-٣٦٣ و٣٧٢-٣٧٣، والبخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١)، ومسلم ص١٢٢٢ (١١٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر. وعندهم أن النبي ﷺ اشترى الجمل بثلاثة عشر ديناراً.

ورواه الطيالسي (١٧٢٥)، وأحمد ٣٠٢/٣، والبخاري (٢٦٠٤) و(٣٠٨٩)، ومسلم ص١٢٢٣ (١١٥) وص١٢٢٤ (١١٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر مختصراً. وعند البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (١١٥) أن النبي ﷺ اشترى الجمل بأوقيتين ودرهم أو درهمين.

ورواه أحمد ٣٥٨/٣ عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر، قال: فقدت جملي ليلة، فمررتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: «ما لك يا جابر؟» قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلةٍ =

٤٤٠٩ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وبمتنه(١).

= ظلماء، قال: فقال لي: «هٰذا جملُك، اذهب فخذه»، قال: فذهبتُ نحواً مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعت إليه، فقلتُ: يا نبي الله ما وجدتُه، قال: فقال لي: «هٰذا جملُك، اذهب فخذه»، قال: فذهبت نحواً مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعتُ إليه، فقلت: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا واللهِ ما وجدتُه، قال: فقال لي: «على رِسْلِكَ» حتى إذا فرغ، أخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا الجملَ، فدفعه إليَّ، قال: «هٰذا جملك»، قال: وقد سار الناسُ، قال: فبينما أنا أسير على جملي في عقبتي، قال: وكان جملاً فيه قِطاف (القطاف: تقارب الخطو في سرعة) قال: قلتُ: يا لهف أمي أن يكونَ لي إلا جملٌ قطوفٌ، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير، قال: فَسَمِعَ ما قلتُ، قال: فلحق بي، فقال: «ما قلتَ يا جابر قبل؟» قال: فنسيتُ ما قلت، قال: قلت: ما قلتُ شيئاً يا نبيَّ الله، قال: فذكرتُ ما قلت، قال: قلتُ يا نبي الله: يا لهفاه أن يكونَ لي إلا جَمَلٌ قَطُوفٌ، قال: فضربَ النبي ﷺ عَجُزَ الجملِ بسوطٍ، أو بسوطي، قال: فانطلق أَوْضَعَ وأسرع جملٍ ركبتُه قَطُّ... ثم ذكر نحو حديث الباب.

ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر.

ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر، وانظر ما بعده.

وقد اختلفت روايات هٰذا الحديث في بيان ثمن بيعِ الجمل، وعرض الإمام البخاري هٰذا الاختلاف بإثر الحديث (٢٧١٨)، ثم قال: وقول الشعبي بأوقية أكثر. وانظر «الفتح» ٥/٣٢١.

(١) هو مكرر ما قبله. =

٤٤١٠ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ عونٍ الواسطيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن سيار(١)، حدثنا يحيى بنُ عبَّاد الأنصاريُّ

عن جابرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فتَعَجَّلْتُ على بعيرٍ لي، فلحقني النبيُّ ﷺ، فَنَخَسَ بعيري، ثم سَاوَمَني، فبعتُه إيَّاه بسبعِ أواقٍ، أو تِسْعِ أواقٍ، ولي ظَهْرُهُ حتَّى أَقْدَمَ. فلما قَدِمْتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالبعير، فدفعتُه إليه، فَنَقَدَني، فلما خرجتُ إذا رسولُه قد دعاني من خلفي، فَقُلْتُ في نفسي: أراد أن أُقِيلَهُ، فلما دخلتُ عليه، قال: «أَظَنَنْتَ أني أَسْتَقِيلُكَ؟» ثم قال: «لَكَ البَعِيرُ، انْطَلِقْ به» فلما خرجتُ مِن عنده، استقبلني رجلٌ من اليهود، فأخبرتُه، فقال: وَزَنَ لك السَّبعَ أواقٍ، وردَّ عليك البعيرَ؟! فَعَجِبَ(٢).

٤٤١١ ـ وحدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير

= ورواه أحمد ٢٩٩/٣، والبخاري (٢٧١٨)، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طرق عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(١) تحرف في الأصل إلى: «شيبان»، وكتب على هامشه: في نسخة: سيار.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد الأنصاري، فمن رجال مسلم. سيار: هو أبو الحكم العنزي.

ورواه أحمد ٣٠٣/٣، ورواه أبو يعلى (٢١٢٥) عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

ورُوي بعضُ هٰذا الحديث مِن طريق هشيم، عن سيار، عن عامر الشعبي، عن جابر. انظر (٤٤٠٨).

عن جابرٍ، قال: أتى عليَّ نبيُّ الله ﷺ وأنا على بعيرٍ أَعْجَفَ، فأَخَذ بِخِطَامِهِ، وبيده عُودٌ، فنخَسَهُ ودعا ـ أو قال: فدعا ونخسه ـ، وقال: «ارْكَبْهُ» فركِبْتُه، فكنتُ أحبِسُه على رسولِ الله ﷺ لِأَسْمَعَ حديثَه، فأتى عليَّ، فقال: «أَتَبِيعُني جَمَلَكَ يا جابرُ؟» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، ولي ظَهْرُهُ، فقال: «ولَكَ ظَهْرُهُ»، فاشتراه منه بخمسِ أواقٍ، فلما قَدِمْتُ المدينة، أتيتُ عليه، فأعطاني الأواقَ وزادَني[1].

٤٤١٢ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن مسلم المكِّي الخلال، حدثنا ابنُ أبي عمر، حدثنا هشامٌ، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء وغيرُه، يزيدُ بعضهم على بعضٍ لم يبلغه كله رجلٌ واحدٌ منهم

عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على جملٍ ثَفَالٍ، يقولُ: إنما هو في آخر القومِ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ هٰذا؟» قال: جابرٌ، فقال: «ما لَكَ؟» قلتُ: إني على جمل ثَفَالٍ، قال: «معك قضيبٌ؟» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، قال: «أَعْطِنيه»، فأعطيتُه، وضرَبه ونخسه وزجَرَه، وكان مِن

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم ص١٢٢٣ (١١٣)، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طريق أبي الربيع العتكي، والبيهقي أيضاً ٣٣٧/٥ من طريق الحجبي، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١٢٨٥)، ورواه النسائي ٢٩٩/٧ عن محمد بن منصور، كلاهما (الحميدي ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وانظر (٤٤٠٨).

ذٰلك المكان في أوَّلِ القوم، قال: «أتبيعُنيه؟» قلتُ: هو لك يا رسولَ الله، قال: «بل بِعنيه، قد أخذتُه بأربعةِ دنانيرَ، ولكَ ظَهْرُهُ حتى آتي المدينة»(١).

٤٤١٣ ـ وحدثنا فهد، حدثنا عاصمُ بنُ علي بن عاصم، حدثنا شريكُ بن عبد الله، عن المغيرة، عن عامر، عن جابرٍ. وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: اشتَرَى النبيُّ ﷺ مِنِّي بعيراً ـ قال أبو جعفر: سَقَطَ مِن كتابي «مني» ـ على أنَّ لي ظَهْرَه سَفَرَه أو سفري ذٰلك، ثمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني من رجال مسلم، وكذا هشام، وهو ابن سليمان المخزومي، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٧٥، ومن طريقه مسلم ص١٢٢٤ (١١٧)، والبيهقي ٥/٣٣٧ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ورواه البخاري (٢٣٠٩) عن المكي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. ورواية يحيى مختصرة، وانظر (٤٤٠٨).

الثفال: هو البطيء الثقيل الذي لا ينبعث إلا كرهاً.

(٢) حسن. شريك بن عبد الله القاضي، وابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ كلاهما سيىء الحفظ، إلا أن شريكاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. المغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطيالسي (١٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/٣٩٢ عن الحسين بن محمد المروذي، كلاهما (الطيالسي، والحسين) عن شريك. بالإسناد الأول. =

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ اشتراطُ رسولِ الله ﷺ وسلم لجابرٍ ركوبَ ذٰلك البعير الذي ابتاعه منه إلى أهلِه، وعَقَدَ البيعَ بينه وبينه على ذٰلك، فأجاز بذٰلك، وفرع البيعَ على مثلِ هٰذا الشرطِ، واحتج فيه بهٰذه الآثارَ.

فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على إيجابه ذٰلك كما قال أم لا؟

٤٤١٤ - فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا معلَّى بنُ أسد، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدثنا الجُريري، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ ناضِحي، فجعلتُ أركَبُهُ، لا يَكادُ يتحرك، فلحِقَني رسولُ الله ﷺ مِنْ خلفي، وقال: «مَنْ هٰذا المُتَخَلِّفُ عَن النَّاسِ؟» فقلتُ: جابرٌ، قال: «ما خَلَّفَكَ؟» قلتُ: ناضحي هٰذا أرْكَبُهُ لا يكادُ يَتَحَرَّكُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَعَكَ شَيءٌ؟» قلتُ: نعم، فناولتُه عوداً كان معي، فنخسَه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ارْكَبْ، فَسَمِّ الله»، فركبتُه، فوالذي بعثه بالحقِّ لقد رأيتُني أَكُفُّهُ عن رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا جابرُ، أتبيعُني ناضِحَكَ هٰذا إذا قَدِمْنَا المدينةَ بدينارٍ والله يَغْفِرُ لك؟» قلتُ: يا رسولَ الله، إذا قَدِمْنا المدينةَ، فهو نَاضِحُكَ، قال:

= ورواه البخاري (٢٣٨٥) و(٢٩٦٧)، ومسلم ص١٢٢١ (١١٠)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق جرير، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي ٧/٢٩٧ من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق شعبة، وأبو يعلى (٢١٢٣) من طريق هشيم، أربعتهم عن المغيرة، به. وبعضهم يذكره مطولاً، وقرن أبو يعلى مع المغيرة سياراً أبا الحكم العنزي. وانظر (٤٤٠٨).

«فبعنيه بدينارَيْن والله يَغْفِرُ لَكَ»، فما زال يزيدني ويقول مع كُلِّ دينارٍ: «يَغْفِـرُ اللهُ لك» حتى بلغ عشـرين دينـاراً، فلما قَدِمْنا المَدينة، جئتُ بالناضِحِ أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: هٰذا ناضِحُكَ يا رسولَ الله، فقال: «يا بلالُ، أعطه عشرين ديناراً»(١).

٤٤١٥ ـ ووجدنا يزيد بنَ سنان حدَّثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُمَــرَ بنِ شقيق، حدثنـا جريرُ بنُ عبـدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: أقبلنا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ مع رسولِ الله ﷺ، فأعيى جَمَلِي، فتخلَّفْتُ عليه أَسُوقُه، وكان رسولُ الله ﷺ تَخَلَّفَ لِحاجة له، فلحقني، فَقَالَ: «ما لَكَ مُتَخَلِّفاً؟» قلتُ: لا يا رسولَ الله إلا أنَّ جملي ظَلَعَ عليَّ، فأردتُ أَنْ ألحقه بالقَوْمِ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بذنبه، فضَرَبَه، ثم زَجَرَهُ، وقال: «ارْكَبْ»، قال: فلقد رأَيْتُني

---

(١) إسنـاده على شرط مسلم، رجـالـه ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي ـ فمن رجال مسلم، ورواية عبد الواحد بن زياد عن الجريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ في صحيح مسلم.

ورواه مسلم ص١٢٢٢ (١١٢) عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٠٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به.

ورواه أحـمـد ٣/٣٧٣ـ٣٧٤، ومـسـلم ص١٠٨٩ (٥٨)، والـنـسـائي ٢٩٩/٧ـ٣٠٠، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق سليمان التيمي، وابن حبان (٧١٤١) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، كلاهما عن أبي نضرة، به. وانظر (٤٤٠٨).

يَغْدُو بي، قال: ثم قال لي: «بِعني جَمَلَكَ»، قلتُ: لا، بل هُوَ لك، قال: «لا، بَلْ بِعْنِيه»، قلت: لا، بل هُوَ لَكَ، قال: «لا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قلتُ: فإن لِرجُل عليَّ أوقيةً مِنْ ذَهَبٍ، فهو لَكَ بها، قال: «قد أخذتُه»، قال: «فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلى المدينةِ»، فلما قَدِمْتُ المدينةَ، قال رسولُ الله ﷺ لِبلال: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وزِدْه» فأعطاني أوقيةً من ذهب، وأعطاني قِيراطين، قلتُ: لا تُفَارِقُني زيادةُ رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين غيرُ ما في الأحاديثِ الأُوَلِ، وفي الأول منهما مِن قول النبي ﷺ لجابر: «أتبيعني ناضِحَك هٰذا إذا قَدِمْنَا المَدِينَة»، وفي الثاني ابتياعُه إيَّاه منه بلا شرط كان بينهما في ذٰلك الابتياع.

وقولُ رسول الله ﷺ بعد ذٰلك لجابر: «تَبَلَّغْ عليه إلى المدينةِ» تفضلاً منه عليه، وهٰذان المعنيان خلاف المعاني الأُوَل التي في الأحاديثِ التي ذكرناها في هٰذا الباب، وليس رواةُ هٰذين الحديثين

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم ص١٢٢٢ (١١١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٨٩٨)، وعنه ابن حبان (٦٥١٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن جرير، بهٰذا الإسناد، ورواية زهير مطولة.

ورواه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي ٧/٢٩٨-٢٩٩، وابن الجارود (٦٣٦)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي الحديث من هٰذا الطريق برقم (٤٥٣٤) و(٤٥٣٧)، وانظر (٤٤٠٨).

بدون رواةِ الأجاديثِ الأول في المقدار في العلم، ولا في الضبط، ولا في المقادير عندَ أهله، فإذا تكافأتِ الرواياتُ في ذلك، ارتفَعَتْ، ولم يَكُنْ بعضُها أولى أن يُحْمَلَ عليه ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيها بما رُوِيَ عنه في غيرها، فخرج بحمدِ الله أن يكونَ في هذا الحديثِ ما يُوجِبُ جوازَ البيع بهذا الشَّرْطِ، وَوَافَقَ ما قد رويناه[1] عن عُمَرَ، وعبدِ الله بنِ مسعود، وعبدِ الله بن عمر، وزينب زوجةِ عبدِ الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه[2].

---

(١) في الصفحة ٢٣٦.

(٢) ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ثم أورد حديث جابر (٢٧١٨) من طريق عامر الشعبي، عنه، وفيه: «فاستثنيت حملانه إلى أهلي» ثم علق روايات حديث جابر التي تدل على جواز الاشتراط، وقال بإثرها: الاشتراط أكثر وأصح عندي. قال الحافظ في «الفتح» تعليقاً على قوله: باب إذا اشترط البائع...: هكذا جزم بهذا الحكم لِصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يُشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمةِ العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور يُنافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابنُ شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلةَ الاستثناء، لأن المشروطَ إذا كان قدرُه معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسينَ درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسيرِ دونَ الكثير، وقيل: حَدُّه عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط، فقال: الاشتراط أكثر وأصح عندي، أي: أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وما جنح إليه البخاري مِن ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهلِ الحديث، لأنهم لا يتوقَّفونَ عن تصحيحِ المتن إذا وقع فيه اختلافٌ إلا إذا تكافأت الرواياتُ، وهو شرطُ الاضطرابِ الذي يُرَدُّ به الخبرُ، وهو مفقودٌ هنا مع إمكانِ =

= الترجيح. قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجةُ ببعضها دونَ بعض، توقف الاحتجاجُ بشرط تعادلِ الروايات، أما إذا وقع الترجيحُ لِبعضها بأن تكونَ رواتها أكثرَ عدداً أو أتقنَ حفظاً فيتعيَّنُ العملُ بالراجح، إذ الأضعفُ لا يكونُ مانعاً من العملِ بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح.

قال الحافظ ابن حجر: وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوَّله بأن البيعَ المذكورَ لم يكن على الحقيقة لِقوله في آخره: «أتراني ماكستُك... الخ»، فإنه يشعر بأن القولَ المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبيُّ المحدث بأنَّه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائلُه بقوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة، وقوله: «قد أخذته» وغير ذٰلك من الألفاظ المنصوصة في ذٰلك.

وقال المهلب: ينبغي تأويلُ ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرطٌ في أصل البيع ليوافق رواية من روى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره» وغير ذٰلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاً به. قال الحافظ: وسبق الإسماعيلي إلى نحو هٰذا.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/١٦٦: ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثني سكناها شهراً، أو جملاً، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبداً، ويستثني خدمته سنة، نص على هٰذا أحمد، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال الشافعيُّ وأصحابُ الرأي: لا يَصِحُّ الشرطُ، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، ولأنه ينافي مقتضى البيع، فأشبه ما لو شرط أن لا يُسلمه، وذٰلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعتَه، ولأن مقتضى البيع ملكُ المبيع ومنافعه، وهٰذا شرطٌ ينافيه... ولنا ما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية، واستثنيتُ حملانه إلى أهلي. متفق عليه، وفي لفظ قال: «فبعته منك بخمس =

وقد وافق ذٰلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيعٍ وسَلَفٍ

٤٤١٦ - كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ، أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسَلَفٍ، وعَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعَةٍ[1].

= أواق»، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة» رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم، وهٰذه معلومة، ولأن المنفعة قد تقع مستثناةً بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبَّرة، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائعُ الثمرة قبل التأبير، ولم يصح نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وإنما نهى عن شرطين في بيع، فمفهومه إباحةُ الشرط الواحد، وقياسُهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن.

(١) إسناده حسن، الخصيب: هو ابن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٧٤/٢ و٢٠٥، والدارمي ٢٥٣/٢، والنسائي ٢٩٥/٧ من طرق عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١٧/٢ من طريق عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، به، وفيه الإذنُ لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، ورواه ابن حبان (٤٣٢١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو. وفيه أيضاً الإذن بكتابة الحديث. =

٤٤١٧ - وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيع»(١).

= ورواه مع القصة أيضاً البيهقي ٣٢٤/١٠ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أحداً، وقال: كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند الطبراني (٣١٤٦). ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٤، وقال: فيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

(١) إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٧)، ورواه الدارقطني ٧٤/٣-٧٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (الطيالسي وإسحاق) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١٦/٢-١٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومن طريق يزيد بن زريع، ورواه النسائي ٢٩٥/٧ من طريق معمر، ثلاثتهم عن أيوب، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ١٧٨/٢-١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥، وابن الجارود (٦٠١) من طرق عن إسماعيل ابن علية، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو. . فذكره، وأدخلوا بين شعيب وعبد الله بن عمرو أبا شعيب محمد بن عبد الله، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله وما بعده.

٤٤١٨ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمان بنُ حرب، حدثنا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٤٤١٩ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ السَّدوسي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٤٤٢٠ ـ وكما حدَّثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا هُشيمٌ، عن عبد الملك بنِ أبي سُليمانَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

٤٤٢١ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن عامرٍ الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[4].

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ٢/١٧ من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

(٣) حسن، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٦ بإسناده ومتنه. وانظر (٤٤١٦).

(٤) إسناده حسن. عبد الله بن رجاء: هو ابن عمر الغُداني البصري، وعامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، ضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم في «صحيحه»، فهو حسن الحديث. =

٤٤٢٢ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرني عبدُ الله بنُ نافع المديني، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ[1].

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك على أنَّ هٰذه الأشياءَ التي ليست من البياعاتِ إذا كانَتْ فيها أفسدتها، والله الموفق.

= ورواه الدارقطني ٣/٧٤-٧٥ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٤١٦).

(١) إسناده حسن، وانظر (٤٤١٦).

٦٨٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من جوابه الأعرابَ حينَ سألوه: ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ بقوله لهم: «خُلُقٌ حَسَنٌ»

٤٤٢٣ - حدثنا يونسُ، ثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن أسامة بنِ شريكٍ، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ والأعرابُ يسألونَه: ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أسامة بن شريك، فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٨/٢، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبراني (٤٦٨) و(٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٠) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. ولفظه عند أحمد: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ =

٤٤٢٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا شعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: قيلَ: يا رسولَ الله، ولم يذكر سؤال الأعرابِ إياه[1].

فقال قائل منكراً لهٰذا الحديثِ: فقد وجدنا العبدَ يُعطى الإيمانَ، أفيجوزُ أن يكونَ حُسْنُ الخلقِ خيراً منه؟! فكان جوابنا له: أن حُسْنَ الخُلُقِ قد يقعُ على أشياءَ مختلفةٍ، منها لِينُ العريكةِ، ومنها السَّجيَّة التي يَحْمَدُها بعضُ الناس مِن بعض، ومنها الدِّينُ، ومنها قولُه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أي: على دينٍ عظيمٍ.

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيمَ بنِ أبي بكر، عن مجاهدٍ: ﴿وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، أي: على الدينِ[2].

= قال: «أحسنهم خلقاً». ولفظه عند الحاكم: قالوا: فمن أحب عباد الله إلى الله؟ قال: «أحسنهم خلقاً». وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر طرقهم. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٤٦٣) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد. مطولاً.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٢/٢٧٨، والطبراني (٤٦٣)، والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن شعبة، به، وانظر ما قبله.

(٢) الفريابي: هو محمد بن يوسف، وورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح المكي، وإبراهيم بن أبي بكر: هو =

وأهلُ العربية يميلون إلى هٰذا التأويل، منهم الفراءُ، فكان معنى الخلق الذي جعله رسولُ الله ﷺ خَيْرَ ما أُعطي العبدُ هو الدينُ الحسنُ.

وقد رُوي عنه ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا الباب

٤٤٢٥ ـ ما قد حدثنا محمد أبو أمية، ثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصبَهاني، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصم، عن عوسجة، [عن عبد الله بن أبي الهذيل]

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»(١)، ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ: فَأَحْسِنْ دِيني.

= الأخنسي المكي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: محله الصدق.

ورواه الطبري ١٨/٢٩ عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ورقاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً ١٨/٢٩ عن محمد بن عمرو بن عباد، عن أبي عاصم النبيل، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن. حفص بن غياث ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة ـ وهو ابن الرماح الكوفي ـ فقد روى له النسائي، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» ٧/٢٥، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. محمد بن سعيد ابن =

ورُوِيَ عنه ﷺ مما يَدْخُلُ فيه

٤٤٢٦ ـ ما قد حَدَّثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنـا أبـو الـوليد الطيالسيُّ، حدثنا شريكٌ.

ومـا قد حدثنـا الحسنُ بنُ عبـد الله البالِسي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدثنا شريكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خلفِ بنِ حَوْشَبٍ، عن ميمونَ بنِ مِهران، قال:

قلتُ لأمِّ الـدَّرْدَاءِ: هل تحفـظِينَ عن النبيِّ ﷺ؟ قالت: نعم، سمعتُه يقول: «أَثْقَلُ ما يُوضَعُ في المِيزَانِ الخُلُقُ الحَسَنُ»[1]، فكان

= الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٧، واحمد ١/٤٠٣، وأبو يعلى (٥٠٧٥) و(٥١٨١) من طرق عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

ولـه شاهد صحيح يتقوى به من حديث عائشة عند أحمد ٦/٦٨ و١٥٥ عن هاشم وأسود بن عامر، كلاهما عن إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»، وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٠ و١٠/١٧٣، ونسبه إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، أصله من بالس، مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب، وسكن =

ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على الدِّين الحَسَنِ.

وروي عنه أيضاً مما يَدْخُلُ فيه

٤٤٢٧ ـ ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن عمرو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بنِ عبد الله

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجاتِ قَائمِ اللَّيْلِ، وصائِمِ النَّهارِ»(١).

= أنطاكية، وقدم إلى مصر سنة ثمان وخمسين ومئتين، وحدث عن الهيثم بن جميل وغيره، وروى عنه جماعة.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٦٣٠ في ترجمة خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، ونسبه لابن منده.

وقد صح هٰذا الحديث من طريق أم الدرداء الصغرى عن أبي الدرداء، وسيأتي بعد حديثين.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة إلا أن في سماعه من عائشة خلافاً. قال أبو حاتم: وروايته عن عائشة مرسلة، لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها.

ورواه أحمد ٦/ ٦٤ و٩٠، والحاكم ١/ ٦٠، والبغوي (٣٥٠٠) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٦/ ١٨٧ من طريق زهير، ورواه أحمد أيضاً ٦/ ١٣٣، وأبو داود (٤٧٩٨)، والبغوي (٣٥٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، وابن حبان (٤٨٠) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم =

فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه يُدْرِكُ بحسن دِينه وإن لم يكن معه فيه قيامُ الليلِ ، ولا صيامُ النهار، ما يُدْرِكُهُ قائمُ الليل وصائمُ النهار بقيامِ الليلِ وصيامِ النهار.

ورُوي عنه أيضاً مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى

٤٤٢٨ ـ ما قد حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيش البصري، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شعبة[١]، حدثنا القاسمُ بنُ أبي بزَّةَ، قال: سمعتُ عطاءً الكيخاراني يُحدِّث عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ شيءٌ أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»[٢]، فذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على حسن الدين.

= (٢٨٤)، وصححه الحاكم ١/٦٠ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٠، وسنده حسن.

وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٩)، وسنده حسن في الشواهد.

(١) كتب في هٰذا الموضع من الأصل: «حدثنا الشعبي»، ثم رمَّج عليه، ولعل الناسخ كان يريد أن يثبتها على الصواب: «حدثنا شعبة».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء الكيخاراني، قال البخاري في «تاريخه» ٦/٤٧٧، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٦/٣٣٨، وابن حبان في «الثقات» ٧/٢٥٢: هو عطاء بن يعقوب الكيخاراني من أهل اليمن مولى ابن سباع. وقال غيرهم: هو عطاء بن نافع الكيخاراني، كذٰلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال». وقال: ليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني، فرق =

ورويَ عنه مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً

٤٤٢٩ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا يوسفُ الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن أبيه وعمه، عن أبيهما

عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: بأيِّ شيءٍ أكثر ما يَدْخُلُ

= بينهما أحمدُ بنُ حنبل، وعليُّ ابنُ المديني، ومسلمُ بنُ الحجاج وغيرهم، وجعلهما البخاريُّ واحداً، وتابعه على ذٰلك أبو حاتم الرازي وغيره، وذٰلك معدود في أوهامه. قلت: وهٰذا خلافٌ لا يضر في صحة الحديث، فكلاهما ثقة، وقد صرح في رواية أحمد ٦/٤٤٢ أنه عطاء بن نافع ولم ينسبه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥١٦، وأحمد ٦/٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، وابن حبان (٤٨١) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٣) من طريق مطرف، وأحمد ٦/٤٤٢ من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء، به. وفي رواية الترمذي زيادة: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة». وقال الترمذي: حديث غريب من هٰذا الوجه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٦/٤٥١، والترمذي (٢٠٠٢)، والبزار (١٩٧٥)، والبغوي (٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به. وزاد عند عبد الرزاق والترمذي والبغوي: «وإن الله يبغض الفاحش البذيء»، وزاد عند البزار: «وإن حسن الخلق ليبلغ بصاحبه درجة الصوم والصلاة»، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال البزار: الحديث حسن الإسناد.

الناسُ الجَنَّةَ؟ قال: «بِحُسْنِ الخُلُقِ، وبتَقْوى اللهِ»، قال: وسُئِلَ: بأيِّ شيءٍ أكثر ما يدخلُ الناسُ النارَ؟ قال: «بالأَجْوَفَيْنِ: الفَرْجِ والفَمِ»[1].

فكان ذٰلك أيضاً عندنا ـ والله أعلم ـ على حُسْنِ الأديانِ، وهي التي دعا الله تعالى خلقَه إليه، وهي الإسلامُ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. أبو عبد الله ـ واسمه إدريس بن يزيد ـ روى له الستة، وعمه متابع إدريس ـ واسمه داود بن يزيد ـ، روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف، وأبوهما ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الأودي ـ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يوسف الصفار: هو يوسف بن يعقوب الصفار.

ورواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والبغوي (٣٤٩٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٤/٣٢٤ من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه وحده، عن جده، به. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، والبغوي (٣٤٩٧) من طرق عن داود بن يزيد عم عبد الله بن إدريس، به.

٦٨٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِن قوله: «أكملُ المؤمنين إيماناً أَحْسَنُهُم خُلُقاً»

٤٤٣٠ ـ أخبرنا ابنُ يونس، حدثنا أنسُ بنُ عياض الليثيُّ، عن محمد بنِ عجلان، عن القعقاع بنِ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»(١).

---

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان علق له البخاري، وأخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القعقاع بن حكيم، فمن رجال مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٦ و١١/٢٧ـ٢٨، وفي «الإيمان» (٢٠)، وأحمد ٢/٥٢٧، والدارمي ٢/٣٢٣، والحاكم ١/٣ من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ١٠/١٩٢ من طريق يحيى بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، به. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، رواه البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١)، وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢). =

٤٤٣١ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَكْمَلَ المُؤْمِنينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِمْ»(١).

قال أبو جعفر: وكان الخُلُقُ الذي في هٰذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ هو السَّجِيَّة التي تكـونُ مع بعض المؤمنين، ولا تكـونُ مع بعضهم، فتكون فضيلةً لمن هِيَ معه على مَنْ ليست منهم معه، والله الموفق.

= وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/٥١٥ و١١/٢٧، وأحمد ٦/٤٧ و٩٩، والترمذي (٢٦١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٣، وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين، قال الذهبي: فيه انقطاع.

(١) إسناده حسن.

ورواه الحاكم ١/٣ من طريق مسدد عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٥ و١١/٢٧، وفي «الإيمان» (١٧) و(١٨)، وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وأبـو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦)، والآجري في «الشريعة» ص١١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله.

٦٨٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّمَ صَالحَ الأَخْلَاقِ»

٤٤٣٢ ـ حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز الدراورديُّ، أخبرني ابنُ العجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأَخْلَاقِ»[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير ابن العجلان ـ وهو محمد ـ فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد ١٩٢/١، وأحمد ٣٨١/٢، والبزار (٢٤٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٩١-١٩٢ وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٨) من طرق عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، والحاكم ٦١٣/٢ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٩٢/١٠، وفي «الشعب» (٧٩٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به. =

فكان معنى ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن الله عزَّ وجلَّ إنما بعثه لِيُكمِّل للناس دينَهم، وأنْزَلَ عليه مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى، وهو قولُه عز وجل: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكانت بعثته إيَّاه عزَّ وجَلَّ لِيُكمل للناس أديانَهم التي قد كان تَعَبَّدَ مَنْ تَقدَّمه مِن أنبيائه بما تعَبَّدَهُ به منها، ثم كمَّلَها عَزَّ وجَلَّ له بقولِه: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

والإكمالُ: هو الإتمامُ، فهو معنى قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأَخْلَاقِ»، أي: صالح الأديان، وهو الإسلامُ، وبالله التوفيق.

= وفي البـاب عن معاذ بن جبل عند البزار (١٩٧٣)، والطبراني ٢٠/(١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٠). ولفظه: «إنما بعثت بمحاسن الأخلاق».

وعن جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب» (٧٩٧٩)، ولفظه: «إن الله بعثني بمحاسن الأخلاق وكمال محاسن الأفعال».

٦٨٦ - بابُ بيان مشكل ما رُوي من خُلق رسول الله ﷺ

٤٤٣٣ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا روحُ بنُ عبادة، عن شُعبة، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ أبا عبد الله الجَدَلي يقول:

سألتُ أم المؤمنين عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: لم يَكُنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً ولا سَخَّاباً في الأسواقِ، ولكن كان يَعْفُو ويَغْفِرُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي - واسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمٰن بن عبد - وهو ثقة، روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه.

ورواه أحمد ٦/٢٤٦ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، ومن طريقه الترمذي في «السنن» (٢٠١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٥، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٠)، والبغوي (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن جعفر) عن شعبة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥١٨، وأحمد ٦/٢٣٦، وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

ولـه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١)، وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢).

قال أبو جعفر: وهٰذه أحسنُ الصِّفاتِ مِن الأخلاق التي هي السجيةُ التي يكونُ عليها مَنْ تُحْمَدُ سَجِيَّتُهُ.

٤٤٣٤ ـ وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن ابن ابنة شرحبيل، حدثني الحسنُ بنُ يحيى الخُشني، حدثنا زيدُ بنُ واقد، عن بُسربنِ عُبيدِ الله الحضرمي، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ

عن أبي الدرداء رضي لله عنه، قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: كان خُلُقُه القُرآن: يَرْضَى لِرِضاهُ، ويَسْخَطُ لِسَخَطِهِ[1].

وهٰذا أيضاً أحسنُ ما يكون الناسُ عليه، لأنه لا شيءَ أحسنُ من آدابِ القُرآن ومِن ما دعا اللهُ الناسَ فيه إليه، فكان رسولُ الله ﷺ على ذٰلكَ غيرَ خارجٍ عنه إلى ما سواه.

٤٤٣٥ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا المباركُ بنُ فَضالة، عن الحسن، عن سعد بنِ هشام، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. سليمان بن عبد الرحمٰن مختلف فيه، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن واقد، فمن رجال البخاري.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٨٨ ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٠٩ ـ عن سليمان بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وقد صح الحديث من وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، انظر ما بعده.

أتيتُ عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أخبريني بخُلُق رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالت: كان خُلُقُهُ القُرآنَ، أما تقرأ قَوْلَ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ [القلم: ٤]، قلت: فإني أُرِيدُ أن أَتَبَتَّلَ، قالت: فلا تَفْعَلْ، أما تقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسولُ الله ﷺ وَوُلِدَ له(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. المبارك بن فضالة قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه بتمامه أحمد ٦/٩١ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، بهٰذا الإسناد.

وروى القطعة الأولى منه أحمد ٦/١٦٣ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن. وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما.

ورواها أيضاً في حديث مطول عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٦/٥٣-٥٤، والدارمي ١/٣٤٤، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي ٣/١٩٩، وابن خزيمة (١١٢٧)، وأبو عوانة ٢/٣٢١-٣٢٢ و٣٢٣-٣٢٥، وابن حبان (١٥٥١) من طرق عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، به.

وروى القطعة الثانية منه النسائي ٦/٦٠ من طريق حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعتَ اللهَ عز وجل يقولُ: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً مِن قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [الرعد: ٣٨] فلا تتبتل، وهٰذا سند حسن. =

وكان قولُ عائشة: «كان خُلُقُهُ القُرآن»، أي: اتباعَ ما يأمره به القرآنُ، وترك ما ينهاه عنه، وفي ذٰلك ما قد شَدَّ ما تَقَدَّمَ منا فيما تأوَّلْنا عليه جوابَ رسـولِ الله ﷺ للأعراب حين سألوه: ما خَيْرُ ما أُعطي العَبْدُ؟ بقوله: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1]، والله نسأله التوفيق.

= وروى النسائي أيضاً ٦/٥٩ من طريق أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

وروى أحمد ٦/٢١٦ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

وروى أحمد ٦/١٨٨، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: دخلت على عائشة. . . وفيه: وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: القرآن.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٩، والحاكم ٢/٣٩٢، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٠٩ من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين ما كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان خلقه القرآن. تقرؤون سورة المؤمنين؟ قالت: اقرأ: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، قال يزيد: فقرأت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، إلى: ﴿لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ١-٥]، قالت: كان خلقَ رسول الله ﷺ.

وروى أحمد ٦/١١١، وابن ماجه (٢٣٣٣) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن: ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾، وذكرت فيه قصة. وقد سلفت هٰذه الرواية برقم (٣٣٥٦).

(١) انظر (٤٤٢٣).

٦٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من تركه عقوبةَ حاطب بنِ أبي بلتَعَةَ على ما كان منه في كتابه إلى أهلِ مكة من كُفارِ قريش يُخبِرُهم ببعض أمر رسول الله ﷺ

٤٤٣٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، حدثنا أبو زُميلٍ، حدثني عبدُ الله بن عباس

حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، قال: كَتَبَ حاطبُ بنُ أبي بَلتعة إلى أهلِ مكة، فأطلع الله نبيَّه ﷺ، فبعث علياً والزبيرَ في أثرِ الكتابِ، فأدركا امرأةً، فأخرجاه مِن قَرْنٍ من قُرونها، فأتيا به النبيَّ ﷺ، فَقُرِىء عليه، فأرسَلَ إلى حاطبٍ، فقال: «يا حاطِبُ أنت كتبتَ هٰذا الكتابَ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «فما حَمَلَكَ على ذٰلك؟» قال: يا رسولَ الله أما واللهِ إنِّي لناصِحٌ للهِ ولِرسوله، ولكني كنتُ غريباً في أهلِ مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، فخشيتُ عليهم، فكتبتُ كتاباً لا يَضُرُّ الله ورسُولَه شيئاً، وعسى أن يَكُونَ فيه منفعةٌ لأهلي. قال عمر: فاخترطْتُ سيفي، ثم قلتُ: يا رسول الله أمكِنِّي مِن حاطب، فإنَّه قد كفر، لِأضربَ عُنُقَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا ابنَ الخَطَّاب، وما

يُدرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على هٰذه العِصَابةِ مِن أَهْلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شِئتُمْ، فقد غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

٤٤٣٧ - وحدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسنُ بنُ محمد بن علي أنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ الله بنَ أبي رافع يقول:

سمعتُ علياً يقولُ: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تأتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينةً معها كتابٌ، فَخُذُوه منها»، فانطلقنا تَتَعادى بنا خَيلُنا، حتَّى أتينا الروضةَ، فإذا نحنُ بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرجي الكِتابَ، فقالت: ما معي كتابٌ، فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَنَقْلِبَنَّ الثِّيابَ، فأخرجته من عِقاصِها، فأتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلتعة إلى ناسٍ مكةَ، يُخبرُهُم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا حَاطِبُ، ما هٰذا؟»

---

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار روى له مسلم، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفي، وثقه ابنُ معين وأبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

ورواه البزار (٢٦٩٥) عن محمد بن المثنى، والحاكم ٤/٧٧ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن عمر بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هٰكذا، إنما اتفقا على حديث عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه، عن علي: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير إلى روضة خاخ، بغير هٰذا اللفظ. قلت: هو الحديثُ الآتي بعد هٰذا.

فقال: يا رسولَ الله لا تَعْجَلْ عليَّ، فإنِّي كنتُ آمرءاً مُلْصَقاً ـ يقول: كنت حليفاً ـ، ولم أَكُنْ مِن أَنْفُسِها، وكان مَن معك من المهاجرين لَهُمْ قراباتٌ يحمون أَهْلِيهم، فأحببتُ إذ فاتني ذٰلك أن أَتَسَبَّبَ إليهم، وأتَّخِذَ عندهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رِضاً بالكُفر بعد الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «أما إنَّه قد صَدَقَكُم»، فقال عُمَرُ: دعني يا رسولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المنافق، فقال: «أما إنَّه قد شَهِدَ بدراً، وما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ جَلَّ جلالُه قد اطَّلَعَ على مَنْ شَهِدَ بدراً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَد غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

٤٤٣٨ ـ وحدثنا أحمد بنُ داود، أنبأنا سَهْلُ بنُ بكَّارٍ، حدثنا أبو عَوانة، عن الحُصين، عن سَعْدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن

قال: سَمِعْتُ علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوام وأبا مَرْثَد ـ وكلّنا فارسٌ ـ، قال: «انطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغوا رَوْضَةَ كَذَا وكذا، فإنَّ ثَمَّ امرأةً معها صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطب بن أَبي بَلْتَعَةَ إلى المُشركين، فأْتوني بِهَا» فانطلقنا على أفراسِنا، فأَدْرَكْناهَا حيثُ قال رسول الله ﷺ، تسيرُ على بعيرٍ لها، وكَتَبَ معهـا إلى أهلِ مَكَّةَ في مسير رسول الله ﷺ إليهم، قلنا: أينَ الكِتابُ الذي مَعَكِ؟ قالت: ما معي كتابٌ، فأَنَخْنَا بها بَعِيرَها، وابتغينا في رَحْلِها، فلم نَجِدْ شيئاً، فقال صاحِباي: ما نَرى معها شيئاً، قال: قلتُ: لَقَدْ عَلِمْنا مَا كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: بالذي أَحْلِفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أَو لأُجَرِّدَنَّكِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحسن بن محمد بن علي: هو ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه محمد ابن الحنفية. =

فأهوت إلى حُجْزَتِها وهي محتجزةٌ بكساء، فأخرجتِ الكِتابَ، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قد خانَ الله ورسُولَه والمؤمنين، دعني أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «ما حَملك على ما صنعت؟» فقال: ما بي أن لا أكُونَ مؤمناً بالله ورسوله، غيرَ أنِّي أردتُ أن تَكُونَ لي يَدٌ عندَ القومِ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، ولَيْسَ مِن أصحابك أحدٌ إلا لَهُ مِن قومه مَنْ يدفعُ اللهُ به عن أهلِه ومالِه، فقال رسول الله

= ورواه الحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٨)، والطبري في «جامع البيان» ٥٨/٢٨، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٩، وفي «الدلائل» ١٧/٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٢٨/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٢/١ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٩٧)، والطبري ٥٩/٢٨ من طريق أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف، لكن يتقوى بالطريق التي قبله. وانظر ما بعده.

روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة. «الفتح» ٣٠٦/١٢.

والظعينة: المرأة، قال ابن الأثير: وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل بها ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

قوله: تتعادى بنا خيلنا، أي: تتسابق.

ﷺ: «صَدَقَ، لا تَقُولُوا له إلاَّ خيراً»، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّه قد خانَ الله ورسولَه والمؤمنينَ، دعني أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «وما يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ تعالى نَظَرَ إلى أَهْلِ بدرٍ نَظرةً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ»، فاغرورَقَتْ عيناه، وقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ[1].

٤٤٣٩ ـ وحدثنا فهد، قال: حدثنا يوسف بنُ بُهلول، ثنا عبدُ الله بن إدريس، حدثني الحصينُ بن عبدِ الرحمٰن، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِي، عن عليٍّ، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن، وأبو عبد الرحمٰن: هو السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب.

ورواه أحمد (٨٢٧) و(١٠٩٠) عن عفان، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وفي الموضع الثاني سمى الروضة: روضة حاج، وقال: كذا قال أبو عوانة. قال النووي في «شرح مسلم» ٥٥/١٦: اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٨١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٨)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٣٩٦)، وابن حبان (٧١١٩) من طرق عن حصين بن عبد الرحمٰن، به.

ورواه البخاري (٦٩٣٩) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن حصين، عن فلان، عن أبي عبد الرحمٰن، به. ووقع عنده اسم الروضة: روضة حاج. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن بهلول من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

=

٤٤٤٠ ـ وحدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، أخبرني أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنه أخبره: أنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إلى أهلِ مكة كتاباً يَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ غَزْوَهُمْ، فدلَّ رسولُ الله ﷺ على المرأةِ التي معها الكِتابُ، فأرسلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ، فأخذ كتابها مِن رأسِها، فقال: «يا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟» قال: نعم، أما إني لم أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرسول الله ﷺ ولا نِفاقاً، قد علمتُ أنَّ اللهَ تعالى مظهرٌ رسولَه، ومُتَمِّم له أمرَه، غير أني كنتُ غريباً بَيْنَ ظَهْرَانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردتُ أن أَتَّخِذَ عندهم يداً، فقال عمر رضي الله عنه: ألا أَضْرِبُ رأسَ هٰذا؟ فقال ﷺ: «أتقتلُ رجلاً مِن أهلِ بدرٍ؟ وما يُدريك؟ لَعَلَّ اللهَ قد اطلعَ على أهلِ بَدْرٍ، فقال: اعملُوا ما شئتُم»[1].

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ في تركه العُقوبةَ على حاطبٍ عليه وعلى المؤمنين فيما كانَ منه؟ فإن قلتُم: لأنه قد

= ورواه عبد بن حميد (٨٣)، والبخاري (٦٢٥٩)، كلاهما عن يوسف بن بهلول، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/١٥٢-١٥٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧) من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

كَانَ مِنْ أَهْلِ بدرٍ، وقد سَبَقَ لهم مِن اللهِ ما سَبَقَ، قيلَ لكم: قد سبق لهم مِن الله ما سبق، ولَيْسَ ذٰلك بدافعٍ عنهم العقوبات على ذنوبهم التي يُذْنِبُونَها أن تُقَامَ عليهم، وذكر في ذٰلك

٤٤٤١ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفَيْرٍ، حدثني يحيى بنُ فُلَيْح بنِ سُليمان، عن ثورٍ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس: أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُونَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتى توفي النبيُّ ﷺ، فكانوا في خِلافة أبي بكر أكثرَ منهم في عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدّاً، فتوخَّى نحواً مما كانوا يُضْرَبُون في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يَجْلِدُهُم أَرْبعين حتَّى توفي، ثم كَانَ عُمَرُ مِن بعده يَجْلِدُهُم كذٰلك، حتى أتى رجلٌ مِن المهاجرين الأوَّلين وقد شَربَ، فأمر به أن يُجْلَدَ، فقال: لم تَجْلِدُني؟ بيني وبينَك كتابُ الله عزَّ وجَلَّ، فقال عُمَرُ: وأين في كتابِ الله تجد أن لا أُجْلِدَك؟ فقال: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وآمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ بدراً وأحداً والخَنْدَقَ والمَشَاهِدَ، فقال عُمَرُ: ألا تَرُدُّونَ عليه ما قالَ؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ هٰؤلاء الآياتِ أُنْزِلَتْ عُذراً للماضين وحجةً على الباقين، فَعُذِرَ الماضُون بأنَّهم لَقُوا الله قبل أن يُحَرِّمَ عليهم الخمرَ، وحجةً على الباقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ الآية كُلَّها، فإن كان

مِن الذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحات، ثم اتَّقَوْا وآمَنُوا، ثم اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا، فإن الله نهى أن يُشرب الخمرُ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: صَدقتَ، ثم قال عمر: فماذا تَرَوْنَ؟ قال علي رضي الله عنه: نَرَى أنه إذا شَرِبَ سَكِـرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرى، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً، فأمر عُمَرُ، فجلد ثمانينَ[1].

---

(١) ضعيف، يحيى بن فليح بن سليمان، كذا وقع في الأصل، وهو كذٰلك في «السنن الكبـرى» للنسائي، وهو أخو محمد بن فليح كما في «تسمية الإخوة» (٤٦٢) لأبي داود، ونص عليه البيهقي في روايته، ولكني لم أجد له ترجمة لا في «تهذيب الكمال» مع أنه من شرطه، ولا في عامة كتب الرجال، لكن أورده المزي في شيوخ سعيد بن كثير بن عفير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه النسـائي في «الكبرى» (٥٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠-٣٢١ من طرق عن سعيد بن كثير بن عفير، بهٰـذا الإسناد. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن فليح، بنحوه. وفيه أن الذي شرب هو قدامة بن مظعون.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٦١ وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردويه.

ورواه مالـك في «المـوطأ» ٢/٨٤٢، وعنه الشافعي ٢/٣٠٤ عن ثور بن زيد الديلي أن عمر. . . وهٰذا منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عبـاس، قال الحـافظ في «التلخيص» ٤/٧٥: وفي صحتـه نظر، لمـا ثبت في=

قال: فَقُدامَةُ قد كان لَهُ مِن بدرٍ في شهوده إيَّاها، كما كان لِحاطبٍ في مثلِ ذٰلك، ولم يَرَ عُمَرُ ولا عليٌّ ولا مَنْ كان بحضرتهما دفعَ العُقوبة عنه لذٰلك على جرمِه الذي كان منه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن مِنْ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ أَمْرَهُ بإقالة ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حدٍّ من حُدود الله تعالى، وكان حاطبٌ لِشهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمور المحمودة مِن ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يُوجِبُ حدّاً، إنما يُوجبُ عقوبةً ليست بِحَدٍّ، فرفعها عنه رَسُولُ الله ﷺ لِما كان معه مِن الهيئة، وكان الذي كان مِن قُدامة فيه حَدٌّ لله فلم يرفعه عُمَرُ ولا علي، ولا مَنْ سواهما لهيئته، لأن الهيئةَ إنما ترفعُ العقوباتِ التي ليست حدوداً، ولا ترفعُ العقوباتِ التي هي حدودٌ، ولذٰلك روينا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[1]، فبان بحمدِ الله ونعمته أن هٰذه الرواياتِ عن رسولِ الله ﷺ، ثم عن أصحابه يُوافِقُ بعضُها بعضاً ولا يُخالف بعضُها بعضاً، ويشدُّ بعضها بعضاً، لا يُخالفه ولا يدفعُه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

=الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمٰن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمٰن وعلي أشارا بذٰلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهٰذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(١) سلف تخريجه في الجزء السادس في الباب (٣٨٠).

٦٨٨ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله لِعبد الله بن مسعود لما مرَّ به هو وأبو بكر وهو يرعى الغنم التي كان يرعاها لعُقبة بن أبي مُعيط: «أمَعَكَ لَبَنٌ؟» قال: إنِّي مؤتَمَنٌ، ومما في هٰذا الحديث سوى ذٰلك

٤٤٤٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوَانَة، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أرعى غنماً لِعقبة بن أبي معيطٍ، فَمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «يا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟» قلتُ: نَعَمْ، ولٰكني مُؤْتَمَنٌ، فقال: «هَلْ مِنْ شاةٍ لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ؟» فأتيتُه بشاةٍ فمسحَ ضَرْعَها، فنزل لبنٌ، فحلبتُه في إناءٍ فَشَرِبَ وسقا أبا بكرٍ، ثم قال للضَّرْعِ: «اقْلِصْ» فَقَلَصَ، ثم أتيتُه بَعْدَ هٰذا، فقلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني مِنْ هٰذا القولِ، فمسح رأسي، ثم قال: «يَرْحَمُكَ الله، إنَّكَ غُلامٌ مُعَلَّمٌ»، قال: فأخذت منه سبعينَ سورةً ما نَازَعنيها بَشَرٌ[1].

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود واسم أمه بهدلة ـ حديثه عند =

٤٤٤٣ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ. وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بن إبراهيم، حدثنا أبو

= البخاري ومسلم مقرون، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وزر: هو ابن حبيش الأسدي الكوفي.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٤/٦ من طريق محمد بن هارون، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٨٥)، وابن حبان (٦٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦) من طريق المعلى بن مهدي، عن أبي عوانة، به.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٣٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٥١٠/١١، وأحمد ٣٧٩/١ و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٢، والطيالسي (٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤٢) و(٨٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/١، وفي «دلائل النبوة» (٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٥٠٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٥١٣) من طريق سلام أبي المنذر، وفي «الكبير» (٨٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به.

ورواه الطبراني (٨٤٤١) من طريق أبي رزين، عن زر بن حبيش، به مختصراً بلفظ: «لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة وإن زيد بن ثابت له ذؤابتان».

ورواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٠٤ و٤١٤ و٤٤٢، والنسائي ١٣٤/٨، والطبراني (٨٤٣٣) و(٨٤٣٤) و(٨٤٣٥) و(٨٤٣٦) و(٨٤٣٧) و(٨٤٣٨) و(٨٤٣٩) و(٨٤٤٠) و(٨٤٤٣) و(٨٤٤٤) و(٨٤٤٥) و(٨٤٤٦)، والحاكم ٢٢٨/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/١ من طرق عن ابن مسعود، به مختصراً بنحو لفظ أبي رزين عن زر بن حبيش. وانظر ما بعده.

بكر بنُ عياش، حدثني عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن ابنِ مسعـود...[1]، ثم ذكرا مثلَه غيرَ أنهما لم يَذْكُرَا في حديثيهما: فأخذتُ عنه سبعينَ سورةً ما نازَعَنِيها بَشَرٌ.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: فكيفَ تقبلونَ عن رسولِ الله ﷺ أنه سأَلَ مَنْ ليس بمالكٍ لِتلك الغنم التي كان يرعاها: «أَمَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟» أي: لِيسقيهما منه وهو لا يَمْلِكُ تلك الغنمَ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ كان ذٰلك مِن رسولِ الله ﷺ على أن تلكَ الغنَم كانت عندَه لابنِ مسعود بظاهرِ أمرها وبيده عليها، فقال له ما قال مما ذكر في هٰذا الحديث من أجلِ ذٰلك، وكان قوله ذٰلك له محتملاً أن يكونَ أراد ابتياعَ لبنٍ إن كانَ معه، لا ما سوى ذٰلك.

وأما قولُ ابنِ مسعود له: إني مؤتمن، وتثبيتُه الأمانة لِنفسه على ما يرعاه، فذٰلك الذي وقف به رسولُ الله ﷺ أنَّه غيرُ مالكٍ لها، وكان مَنْ كان يرعى غنماً لِغيره باستئجارٍ منه إيَّاه على رَعِيَّتِها لا يرعى معها غنماً لِغيره أجيراً خاصاً، والأجيرُ الخاصُّ عندَ أهل العلم جميعاً مؤتَمَنٌ على ما اسْتُؤْجِرَ عليه، وإنما يختلِفُون في الأجيرِ المُشْتَرَكِ، فيجعله بعضُهم كذٰلك، ويجعله بعضُهم بخلافِ ذٰلك. ثم قال هٰذا القائلُ: فما معنى سؤالِ رسولِ الله ﷺ لابن مسعود: «شاة لم يُصبها فَحْلٌ

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أحمد ١/٣٧٩ عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مِنْ غنم» قد عَلِمَ أنها لِغيرِ ابنِ مسعود.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ذٰلك كان من رسولِ الله ﷺ لِيُرِيَه آيةً معجـزةً تقوم بها الحُجَّةُ له عليه وعلى غيره في وجوبِ تصديقِه والإيمانِ به، وكان الذي كان منه في الشاة فيه منفعةٌ لِصاحبها مِن تليين ضَرعها، وكان اللبنُ الذي أحدثه الله تعالى في ضَرعها ليس هو مِن ثديها، إنما هو لَبَنٌ جعله الله تعالى في ضَرعها لما جعله له مِن غيرِ ملكٍ، ووَقَعَ عليه لِمالك تلك الشاة.

وأما قولُ ابن مسعود له بعد ذٰلك: فتعلمتُ منه سبعينَ سورةً ما نازعنيها بشرٌ، فذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على أنه ما شاركه فيها بشر، لأن المنازَعَةَ قد تكون على المشاركة، ومن ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ لما علم أن ناساً قرؤوا خلفَه في الصَّلاة: «ما لي أُنَازَعُ في القُرآن»(١)، أي: أُشَارَكُ في القرآن الذي أقرأه في صلاتي، وقد ذكرنا ذٰلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا.

فقال هٰذا القائلُ: فكيفَ تقبلونَ هٰذا وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ أمره بأخذ القرآنِ عمن أمر أن يُؤخَذَ عنه من أصحابه وتقديمه(٢) فيهم بابنِ مسعود على مَنْ سواه ممن أمر بأخذه عنه؟(٣)وسنذكر ذٰلك

---

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه في «ابن حبان» (١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١).

(٢) على هامش الأصل: في نسخة: وتقدمته.

(٣) روى البخـاري (٣٧٥٨) و(٣٧٦٠) و(٣٨٠٦) و(٣٨٠٨) و(٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤)، والترمذي (٣٨١٠)، وابن حبان (٧٣٦) و(٧١٢٢) و(٧١٢٨) عن =

بأسانيدِه فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا فيما هو أولى به من هٰذا الموضع إن شاء الله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن تلكَ السبعين سورةً المذكورة في هٰذا الحديث لم يكن شَركه في أخذه إيَّاها عن رسولِ الله ﷺ بَشَرٌ، وشَرِكَه في أخذ بقية القُرآن عن رسول الله ﷺ من شَركَه فيه ممن أخذه عنه من أصحابه، فبان بحمد الله جميعُ ما في هٰذا الحديث مما أشكل على هٰذا السائِلِ من ذٰلك، ومما سواه مما هو مذكورٌ فيه مشروحاً، وبالله التوفيق.

= عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود ـ فبدأ به ـ، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب».

٦٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الإدام: ما هي؟

٤٤٤٤ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا الأسودُ بنُ عامر، عن هشيمٍ، حدثني أبو بشرٍ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه أحمد ٣/٣٠٤ عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣/١٨٩ عن سريج، عن هشيم، به. وذكر فيه قصة.

ورواه أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. وعند أحمد ٣/٣٩٠ ذكر فيه قصة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٥٣ و٣٧٩، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٩) من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به، وبعضهم يذكر فيه قصة. وتحرف «طلحة» في المطبوع من «السنن الكبرى» للنسائي إلى: «جويرية».

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٧١، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١) من طرق عن جابر، به. =

٤٤٤٥ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيمٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٤٤٤٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدي، حدثنا المثنى بنُ سعيدٍ، حدثنا طلحةُ بنُ نافعٍ ـ قال أبو جعفر: وهو أبو سفيان ـ

عن جابر بنِ عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، قال: أخذ النبيُّ ﷺ بيدي، وأتى بي بعضَ بيوته، فقال: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قالوا: لا إلا فِلَقٌ، قال: «هَاتُوه»، قال: «فَهَلْ مِنْ أُدْمٍ؟» قالوا: لا إلَّا خَلٌّ، قال: «فَهَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ» قال جابر: الخل يُعجبني منذ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ فيه ما يقولُ، قال: وقال طلحة: الخل يُعجبني منذُ سَمِعْتُ جابراً يقول فيه ما يقولُ[2].

= وفي الباب عن عائشة عند الدارمي ٢/١٠١، ومسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. يحيى بن حسان: هو التنيسي البكري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٣٨٢١) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. مختصراً دون القصة.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ و٤٠٠، والدارمي ٢/١٠١، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي ٧/١٤ من طرق عن المثنى بن سعيد، به. وبعضهم اختصره. وانظر (٤٤٤٤).

فلق: أي كسر من الخبز، ومفردها فِلْقَة.

٤٤٤٧ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، أنبأنا المثنى بنُ سعيد، عن طلحة بنِ نافع أبي سفيان

عن جابر بن عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

٤٤٤٨ ـ وحدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجالٍ، حدثنا أبو حُمَـةَ محمدُ بنُ يُوسف، حدثنـا أبو قُرَّةَ، عن زمعةَ بنِ صالح، عن زيادٍ ـ وهو ابنُ سعدٍ ـ، عن زيد بنِ أسلم، قال: سمعتُ أبي يَقُولُ:

قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائتَدِمُوا بالزَّيْتِ وادَّهِنُوا مِنْه، فإنَّه أُخِذَ مِنْ شجرةٍ مُبارَكَةٍ»(٢).

قال أبو جعفر: وإنما منعنا أن نجعل هٰذا الحديثَ صدرَ هٰذا البابِ وإن كان لم يُرو عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى شيءٌ أجـلُّ مِن هٰذا الحديثِ أنا وجدناه مختلفاً في متنه، فيرويه زياد بن سعد، عن زيد كما رويناه، ويرويه معمر، عن زيد بخلاف ذٰلك.

٤٤٤٩ ـ كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا محمد بن أبي السري.

٤٤٥٠ ـ وكما حدثنا أحمد بنُ شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى

---

(١) صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع. وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن. زمعة بن صالح فيه ضعف من جهة حفظه، وحديثه حسن في المتابعة، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما بعده.

ـ يعني ابن خت ـ، قالا جميعاً: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه

عن عمر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُوا الزَّيت، وادَّهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ»[1].

---

(١) محمد بن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ـ، روى له أبو داود، ووثقه الذهبي في كتابه: «ذكر من تكلم فيه وهو موثق» ص١٦٨، وأحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ الثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن موسى فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي في «السنن» (١٨٥١)، وفي «الشمائل» (١٦٠) عن يحيى بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم ١٢٢/٤، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٢) و(٨٣) من طرق عن عبد الرزاق، به، بلفظ: «ائتدموا بالزيت».

وقد أعل هٰذا الحديث بالإرسال، فقد رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بمصنفه (١٩٥٦٨) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ... وعلق فيه محققه العلامة حبيب الرحمٰن الأعظمي رحمه الله، فقال: رواه الرمادي فزاد: قال: أحسبه عن عمر. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٨٥١) في «سننه»: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هٰذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. وجاء في «العلل» لابن أبي حاتم ما نصه: وسمعته يقول ـ يعني أبا حاتم ـ: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وائتدموا به»، حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي=

قال أبو جعفر: فكان الذي في هٰذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبلَه لأن الذي في هٰذا الحديثِ: «كلوا»، وفي الحديث الذي قبله: «وائتدموا به»، فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: الإدامُ هي الأشياءُ التي يُصْطَبَغُ بها من الخلِّ والزيتِ ومما أشبههما، وكانا يقولان: الشِّواءُ ليس بأُدْمٍ، واللحمُ ليس بأُدْمٍ كذٰلك.

حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بَيْنَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هٰذه الرواية: وقال محمد: هٰذه الأشياء كُلُّها إدامٌ، وكلُّ ما الغالبُ عليه أنه يُؤكَلُ به الخبزُ فهو أُدْمٌ.

٤٤٥١ ـ وقد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن

= ﷺ، هٰكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك.

وفي الباب عن أبي أسيد عند أحمد ٣/٤٩٧، والدارمي ٢/١٠٢، والبخاري في «الكنى» ص٦ من تاريخه الكبير، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢)، والحاكم ٢/٣٩٧ـ٣٩٨، والدولابي في «الكنى» ١/١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧١) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، حدثني عطاء رجل كان يكون بالساحل، عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ. . .، وعطاء هٰذا لا يدرى من هو، وقد لين البخاري حديثه هٰذا، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٢/٣٩٨، وفي سنده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف.

ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبرمة تَفُورُ بِلَحْمٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيها لَحمٌ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تُصُدِّقَ به على بَريرة، وأنت لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هُو عليها صَدَقَةٌ، وهو لَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

فكان في هٰذا الحديث أن تِلْكَ البُرْمَةَ المذكورةَ فيه كانت تفورُ بلحم وأُدْمٍ مِن أُدْمِ البيتِ، فكان الذي يَقَعُ في القلوب أن ذٰلك الأُدْمَ مما يُرى في البُرمة كما يُرى اللحم الذي فيها، وذٰلك غيرُ الزيت وما أشبهه مما لا يبقى في مثلِها كبقاءِ اللحم فيها.

٤٤٥٢ ـ وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبزةً واحدةً يَكْفؤُهَا الجَبَّارُ بيده، كما يَكْفَأُ أَحَدُكُم خُبْزَتَه في السفرِ، نُزُلاً لأهلِ الجنة»، فَأَتَى رجلٌ مِنَ اليهودِ، فقال: بَارَكَ الرحمٰنُ عليك يا أبا القَاسِمِ، ألا أُخْبِرُك بِنُزُلِ أهلِ الجنةِ يَوْمَ القِيامةِ؟ [قال: «بلى»] قال: تكونُ الأَرْضُ خُبزةً واحِدَةً، كما قال رسولُ الله ﷺ، قال: فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٣٨٧).

نَواجِذُه، ثم قال: ألا أُخْبِرُك بإدَامِها؟ قال: «بلى»، قال: إدامُها لامٌ ونـون، قال: «ومـا هٰذا؟» قال: ثَوْرٌ ونُونٌ، يأْكُلُ مِن زائدةِ أكبادِهما سبعون ألفاً[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ أن الثورَ والنونَ المذكورَيْنِ فيه إدامٌ لأهلِ الجنة يأكلون به ما يأكلون مِن الخبزة المذكورة في هٰذا الحديث.

٤٤٥٣ ـ وقـد حدثنـا فهـدٌ، حدثنـا عُمَـرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ النخعي، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعـور ـ هٰكذا في كتابي والصحيح في ذٰلك عن يزيد بن أبي أُميَّةَ الأعور ـ وهو ابن أخي عثمان بن العاص

عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسْرَةً مِنْ خبزِ شعيرٍ، فوضع عليها تمرةً، فقال: «هٰذه إدامُ هٰذه» فأكلها[2].

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثقة، وكذا أبوه، روى لهما النسائي، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. خالد بن يزيد: هو الجمحي، ويقال: السكسكي أبو عبد الرحيم البصري.

ورواه عبد بن حميد (٩٦٢)، والبخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٠٦) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي أمية الأعور، قال في «التقريب»: مجهول، ويوسف بن عبد الله بن سلام، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: له رؤية، وليست له صحبة، وقال في «التقريب»: صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. =

ففي حديثي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفهد بن سُليمان هٰذين ما قد دلَّ أنَّ ما يُؤكَلُ به الخبزُ وإن لم يصطبغ به فيه أُدْمٌ كما الخلُّ أُدم، وكما الزيتُ أُدْمٌ، وهٰذا القولُ هو أولى القولين اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب، وكلامُ العرب يَدُلُّ عليه، لأنَّهم يقولون: آدَمَ اللهُ بينَهما، يعنون: الزوجين، أي: جعل بينهما المحبةَ والاتفاق حتى تعالى ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ في قوله للمغيرةِ بن شُعبة لما أخبره أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقال له: «هَلْ نَظَرْتَ إليها؟» فقَالَ: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «انْظُرْ إليها، فإنَّه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما»(١).

= ورواه أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٣٢) من طرق عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٢٥٩) عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

ورواه أبو يعلى (٧٤٩٤) عن عمرو الناقد، حدثنا عبد الغفار بن الحكم الحراني، قال: حدثني يحيى بن العلاء المديني الذي يقال له: الرازي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الصغير» (٨٨٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٤١: وفيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف.

(١) حديث صحيح. رواه من حديث أنس ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/٢٦٥، والبيهقي ٧/٧٤، وصححه ابن حبان (٤٠٤٣).

ورواه من حديث المغيرة بن شعبة سعيد بن منصور (٥١٦)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٥، وأحمد ٤/٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦، والدارمي ٢/١٣٤، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/٦٩-٧٠، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود (٦٧٥)، والمصنف في=

ولما كانِ ذلك كذلك في بني آدم، كان مثله ما يطيبُ به الطَّعامُ لِيؤكل، ليكونَ بذلك أُدماً له، كما قال محمدُ بنُ الحسن، وبالله التوفيق.

= «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤، والدارقطني ٣/ ٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي ٧/ ٨٤ و٨٤-٨٥ والبغوي (٢٢٤٧).

وقوله: «أحرى» أي: أجدرُ، يقال: فلان حَريٌّ بكذا، وحَرًى بكذا، وبالحَرَى أن يكونَ كذا، أي: جدير وخَليق، والمُثَقَّلُ يُثَنَّى ويجمع ويُؤنث، تقول: هما حريَّان، وهم حَريُّون وأحرياء، وهي حَرِيَّةٌ وهن حَرِيَّاتٌ، وحَرَايا، وأنتم أحراءٌ جمع حُرٍّ، ومنه اشتُق التحري في الأشياء ونحوها وهو طلبُ ما هو أحرى بالاستعمال في غالبِ الظنّ. انظر «الصحاح» و«النهاية».

وقوله: «أن يُؤدَمَ بينكما» قال الكسائي: يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق، قال أبو عبيد: لا أرى الأصل فيه إلا من أُدم الطعام، لأن صلاحه وطيبَه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال: طعام مأدوم.

٦٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في العارية مما يحتجُّ به مَنْ يُوجِبُ ضمانها ومما سوى ذٰلك، مما روي عنه فيها

٤٤٥٤ - حدثنا الحسنُ بنُ مخلد بنِ حازم الكوفيُّ الخزاز، حدَّثنا يحيى بنُ عبد الحميدِ الحِمَّاني، حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبد العزيز - وهو ابنُ رفيع -، عن ابنِ أبي مُليكة، عن أُمَيَّة بنِ صَفوانَ بنِ أمية

عن أبيه، قال: استعارَ النبيُّ ﷺ مِن صفوانَ بنِ أميةَ أدراعاً مِن حديدٍ يَومَ حُنين، فقال له: يا محمدُ مضمونةٌ؟ فقال: «مضمونةٌ»، فضاعَ بَعْضُهَا، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ»، قال: لا، أنا أَرْغَبُ في الإسلامِ مِن ذٰلك يا رسولَ الله[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي وجهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين، وقال في «التقريب»: مقبول - يعني عند المتابعة، وإلا فهو ضعيف - وفي السند اضطراب كما سيبينه المؤلف فيما بعد، لكن يتقوى بحديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣/٤٨-٤٩، والبيهقي ٦/٨٩ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة. . . وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله =

قال: ففي هٰذا الحديث اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لِصفوان فيما كان أعاره إيَّاه من تلك الأدراعِ الضَّمَانَ. فتأملنا هٰذا الحديثَ في إسناده كيف هُوَ؟

٤٤٥٥ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بنِ سلام، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ العزيزبنِ رُفيع، عن أُميَّة بن صفوان بنِ أُمية، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه ولم يذكر في إسناده ابنَ أَبي مُليكة[1].

فاختلفَ يزيدُ والحِمانيُّ على شريكٍ في إسناد هٰذا الحديثِ كما ذكرناه، ثم التمسناه من روايةِ غيرِ شريك إيَّاه عن عبدِ العزيز

٤٤٥٦ ـ فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان، عن

= أدراعاً مئة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»، وهٰذا سند حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وبحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

(١) إسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وجهالة أمية بن صفوان.

وهو في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩) للنسائي.

ورواه أحمد ٣/٤٠١، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني ٣/٣٩، والحاكم ٢/٤٧، والبيهقي ٦/٨٩، والبغوي (٢١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد، وقال أبو داود: هٰذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هٰذا، وانظر ما قبله.

إسرائيلَ بن يونس، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن ابنِ صفوانَ بنِ أُمية ولم يتجاوزْه في إسنادِه إلى أبيه ولا إلى غيره، قال: استعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية أدراعاً، فضاعَ بعضُها، فقال: «إن شئتَ غرِمْناها لَكَ»، قال: لا يا رسولَ الله[1].

فقوي في قلوبنا دخولُ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هٰذا الحديثِ، والقضاء في ذٰلك للحِماني على يزيد. ثم وجدنا شريكاً وإسرائيلَ قد اختلفا فيمن بَعْدَ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فكان في إسنادِ شريكٍ أنَّه عن أميةَ بن صفوان عن أبيه، وفي حديث إسرائيلَ، عن ابنِ صفوانَ وهو أُمية، وليس فيه ذكرُه إيَّاه: عن أبيه.

ثم نظرنا في هٰذا الحديثِ أيضاً هل نجده في غيرِ روايتي شريك وإسرائيل، فَنَقِفَ على حقيقته كيف هو في ذٰلك؟

٤٤٥٧ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بنُ رُفيع، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

---

(١) ابن صفوان ـ واسمه عبد الرحمٰن كما جاء مصرحاً به في رواية النسائي ـ ذكره ابن حبان في الصحابة من كتابه «الثقات»، وقال: له صحبة، ثم أعاد ذكره في ثقات التابعين، وقال ابن معين: لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه. قلت: ولم يرو عنه غير ابن أبي مليكة ومجاهد بن جبر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد، وانظر (٤٤٥٤).

عن ناسٍ من آلِ صفوانَ بنِ أُمية، قالوا: استعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية سلاحاً، فقال له صفوان: أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَلْ عَارِيَّةٌ»، فأعاره ما بَيْنَ ثلاثين إلى أربعين درعاً. فغزا رسولُ الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزِمَ المشركون، قال رسولُ الله ﷺ: «اجمعُوا أَدْرُعَ صفوانَ»، فَفَقَدُوا من دروعه دروعاً، فقال النبيُّ ﷺ لِصفوان: «إن شئتَ غَرِمْناها لَكَ»، فقال صفوان: يا رسولَ الله، إن في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ يومئذ[1].

٤٤٥٨ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: وحدثناه مُسَدَّدٌ مرة أُخرى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن عطاء بن أبي رباح

عن صفوانَ بنِ أُمية: أن النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدراعاً، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[2].

---

(١) مرسل. مُسَدَّد ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ناس من آل صفوان بن أمية، فقد روى لهم أبو داود، ولا تضر جهالتهم، لأنهم جمع، فقد خرج البخاري الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذٰلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط». أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

ورواه أبو داود (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٤٠، ورواه البيهقي ٦/٨٩ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، كلاهما (أبو داود ويوسف) عن مسدَّد، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٤٥٤).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه انقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين=

قال أبو جعفر: فوجدنا أبا الأحوص قد اضطرب في إسنادِ هٰذا الحديثِ هٰذا الاضطرابَ، فجعلَه مرةً عن ناسٍ من آلِ صفوانَ، ومرةً عن صفوانَ نفسِه، وكانت روايتاه إيَّاه جميعاً عن عطاء بن أبي رباح [لا] عن ابنِ أبي مُليكة، وكان هٰذا مما قد خالف فيه شريكاً وإسرائيلَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، وليس في روايتيه جميعاً ذكرُ ضمانٍ اشترطه على رسولِ الله ﷺ فيما كان أعاره إيَّاه مِن تلك الأدراع. ثم نظرنا هَلْ رواه عن عبدِ العزيز غيرُ شريكٍ وإسرائيلَ وأبي الأحوص أم لا؟

٤٤٥٩ ـ فوجدنا الربيعَ المُراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع

عن أناسٍ من آلِ عبدِ الله بنِ صفوان، قالوا: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يغزوَ حُنيناً، فقال لصفوانَ: «ما عندك سِلاحٌ تُعيرُنَا؟» فقال: أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ؟ قال: «بَل عاريَّةٌ» فأعاره ما بَيْنَ الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فأراد أن يَغْزُوَ مع النبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ مِنْ أشرافِ مكة وساداتِهم، وإنِّي أكره أن أُغزيَ مَكَّةَ، فأقم» فأقامَ، وغزا رسولُ الله ﷺ، فلما فَرَغُوا من غزاتهم، أَمَرَ بدُروعِ صفوانَ أن تُجْمَعَ، فَجُمِعَتْ، فافتقَدُوا منها دُروعاً، فقال النبيُّ ﷺ لِصفوان: «إن شئتَ غَرِمْناها لَكَ»، فقال صفوانُ: لا، إنَّ في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ يَومئذٍ[1].

= صفوان بن أمية، وانظر ما قبله.

(١) مرسل. وقوله: عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، سلف برقم (٤٤٥٧) عن أناس من آل صفوان بن أمية. =

فكان في هٰذا الحديثِ أن الذي أخذه عبدُ العزيز عنه إنما هو من أخذه عنه من آل عبد الله بنِ صفوان، فخالف كُلَّ مَنْ ذكرناه قبلَه في هٰذا البابِ مِن رُواة هٰذا الحديثِ عن عبدِ العزيز، وعاد بروايته إيَّاه منقطعاً غيرَ موصول الإسناد، ولَيْسَ في روايته ولا في رواية أبي الأحوص إيَّاه عن عبدِ العزيز بن رُفيع ذِكْرُ ضمانٍ للعَارِيَّة، فوقفنا بذٰلك على اضطرابِ هٰذا الحديث هٰذا[1] الاضطرابَ الشديدَ،وما كانت هٰذه سبيلَه، لم يكن مثلُه تقومُ به حجةٌ لأحدٍ على مخالفٍ له فيه. وبالله التوفيق.

وكان معقولاً أنَّ العارِيَّةَ لو كانت مضمونةً، لَغَنِيَ رسولُ الله ﷺ عن ذِكر ضمانها لِصفوان، ولقال له: وهل تكونُ العارِيَّةُ إلا مضمونةً، ففي تركه ذٰلك دليلٌ على أن إحداثَه له بقوله: «إنَّها مضمونة» ضماناً أوجبه ذٰلك القولُ لا نفسُ العارِيَّة، وقد كان صفوانُ يومئذ حديثَ عهد بالجاهلية، لأن حُنيناً إنما غزاها رسولُ الله ﷺ بَعْدَ فتحِ مكة، وكان صفوانُ قبلَ ذٰلك قد عَهِدَ من رسول الله ﷺ اشتراطات للحربيين ما لا تُوجبه الشريعةُ مِن المسلمين بعضهم لبعض، من ذٰلك اشتراطُه ﷺ يَوْمَ الحُديبية أن من جاءَه من المشركين راغباً في دينه، تاركاً لما عليه المشركون، رَدَّهُ إليه، وأن مَن جاءَ إلى المشركين من أصحابه لم يردوه

= ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني ٣/٤٠ برقم (١٦٣)، والبيهقي ٦/٨٩ عن جرير، بهٰذا الإسناد. وتحرف قوله: «أناس من آل عبد الله بن صفوان» عند ابن أبي شيبة إلى: «إياس بن عبد الله بن صفوان». وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «هٰذه»، وهو خطأ.

إليه، وأن مَنْ جاءه مِن نساءِ المشركين داخلاً في دينه ردَّ إليه ما كان ساق إلى زوجته مِن الصَّداق للتزويج الذي كان بينَه وبينَها، وكان صفوان يُوقفه على مثل هٰذه الأشياءِ التي قد كان رسولُ الله ﷺ يشترِطُها للمشركين مما لا يجوزُ أمثالُها بَيْنَ المسلمين فيجوز ذٰلك للمشركين ويلزم لهم المسلمين سأل مثلَ ذٰلك ليلزم له رسولُ الله ﷺ، لا أن مِن شريعته وجوبَ الضمان في العارية، وهٰذه علةٌ صحيحةٌ ذكرها لي محمدُ بنُ العباس، عن محمد بن الحسن بغيرِ ذكرٍ منه من أخذها منه عنه، وذٰلك شبيه بما كان عليه رسولُ الله ﷺ، ثم ما كانت عليه العربُ في لُغته ولغاتها، لأن الذي كانوا عليه في ذٰلك هو الإيجازُ لا ما سواه، وكانت العارِيَّةُ لو كانت شريعته تُوجِبُ ضمانَها، لَغَنِيَ بذكرها عن ذكر ضمانها، ولكن الذي كان منه بعدَ ذٰلك مما سأله صفوان إيَّاه أُحْدَثَ حكماً لم يكن قبلَه، وهو وجوبُ ضمانها بالاشتراط الذي اشترط له فيها، ومما قد دَلَّ على ذٰلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ في العارية في غير هٰذا الحديث.

٤٤٦٠ ـ كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد

عمن سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ألا إنَّ العَارِيَّةَ مُؤدَّاةٌ، والمِنْحَة مردودةٌ، والدَّيْن مَقْضِيٌّ، والزَّعِيم غَارِمٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فمن رجال البخاري، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، فقد رواه أحمد =

٤٤٦١ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن شُرَحْبِيل بنِ مسلم الخَوْلاني عن أبي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

= ٥/٢٩٣ عن علي بن إسحاق المروزي، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد. وهٰذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين غير علي بن إسحاق المروزي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

(١) حديث صحيح. إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده وهٰذا منها، فإن شرحبيل بن مسلم الخولاني شامي، وكلاهما متابع.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢)، وابن حبان (٥٠٩٤) من طريقين عن الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أمامة. وهٰذا سند قوي. حاتم بن حارث الطائي روى له أصحاب السنن، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وقول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه ردَّه عليه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: شامي ثقة، وباقي رجاله ثقات. أبو أمامة: هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها.

ورواه الطبراني (٧٦٣٧) من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح، به.

ورواه الطبراني (٧٦٤٧) و(٧٦٤٨) من طريقين عن أبي أمامة.

وفي الباب عن يعلى بن أمية، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي، فأعطهم أو ادفع إليهم ثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً، قال: قلت: العارية مؤداة يا =

فكان في هٰذين الحديثين إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن العَارِيَّةَ مؤدَّاةٌ، وفي ذٰلك ما يوجبُ أنها أمانةٌ، كما قال الله عز وجَلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأَمانَاتِ إلى أَهْلِها﴾ [النساء: ٥٨]، فكشف ذٰلك

= رسول الله؟ قال: «نعم»، رواه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧)، وأحمد ٢٢٢/٤، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٢٥/٨: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روي ذٰلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد (قلت: وقال أحمد في رواية كما قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١١٧/٤: إن شرط المعيرُ الضمانَ كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة).

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها، فيضمن بالتعدي، يُروى ذٰلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: «والمنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية عليه ردها وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها.

وقوله: «والزعيم غارم»: الزعيم: الكفيل، والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه.

ما قد ذكرناه مما حَمَلْنا حَديث صفوانَ عليه مع أن حديث صفوان قد رواه قتادةُ عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، وليس بدون عبدِ العزيز بن رُفيع، ولم يتجاوزه به بهٰذا اللفظ أيضاً

٤٤٦٢ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفي، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن عطاء أن النبيَّ ﷺ استعـارَ مِن صفوانَ بنِ أمية دروعاً يوم حُنَيْنٍ، فقال له: أمؤدَّاة يا رَسُولَ الله العَارِيَّة؟ قال: «نعم»[1].

فلم يكن ما روى عبدُ العزيز عليه حديثَ صفوان بأولى به مما رواه عليه قتادةُ مع تكافئهما في انقطاعه في أكثرِ الروايات، عن عبد العزيز.

فقال قائل: فقد روينا عن عبدِ الله بنِ عباس، وعن أبي هريرة ما يُوجِبُ غُرْمَ العارِيَّة إذا ضاعت في يدِ مستعيرِها لِمعيره إيَّاها.

وذكر ما قد حدَّثنا يونس، حدثنا سفيانُ، عن عمرِوبنِ دينار، عن عبدِ الرحمٰن بن السائب، عن أبي هريرة

وعن عمرو، عن[2] ابن أبي مُليكة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله

(١) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن عطاء، فإنه من رجال مسلم.

ورواه النسـائي في «الكبرى» (٥٧٧٨) عن علي بن حجر، عن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

وقد رُوي الحديث عن عطاء موصولاً، انظر ما سلف برقم (٤٤٥٧) و(٤٤٥٨).

(٢) كلمة: «عن» ساقطة من الأصل.

عنهما، قالا: العَارِيَّةُ تُضْمَنُ إن اتبعها صاحبُها(١).

وما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمٌ، حدثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ عبد الحميد ـ، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُليكة عن ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهما أنه كَتَبَ إليه في العَارِيَّةِ: أن اضْمَنْها لِصاحبها(٢).

---

(١) السند الأول رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن السائب، فقد روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً، ولم يوثقه غير ابن حبان.

والسند الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهٰذين الإسنادين. بلفظ: «العارية تغرم».

ورواه البيهقي ٩٠/٦ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بالإسناد الثاني، ولفظه: عن ابن عباس في العارية، قال: يغرم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٦-١٤٣ من طريق ابن جريج وشريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها.

وروى ابن أبي شيبة ١٤٥/٦، والبيهقي ٩٠/٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن السائب أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم ـ وهو ابن حماد ـ فمن رجال البخاري، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩١) عن إسرائيل، وابن أبي شيبة ١٤١/٦ عن أبي الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة ـ وكان قاضياً ـ، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم، إن شاء أهلُها.

فكـان جوابُنا له في ذٰلك: أنا لم ندفع أن يكونَ في أصحاب رسولِ الله ﷺ من يرى ضمانَ العارية، ولكنه ـ وإن كان من ذكر في هٰذين الحديثين قد ضَمِنَهـا ـ فإنَّ منهم من لم يَضْمَنْهَا، وجعلها أمانةً، وهُمْ عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

كما قد حدثنا أحمد بنُ داود، حدثنا عمارُ بن عمر الحلبي[1] قاضي أهـل مكـة، حدثنـا حفصُ بنُ غياث، عن الحجـاج بن أرطاة، عن هلال بنِ عبـدِ الرحمٰن ـ يعني الوزان ـ، عن ابنِ عُكيم ـ يعني عبد الله بن عُكيم الجهني ـ، عن ابنِ عمر

عن عمر أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة[2].

وكمـا حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا يوسفُ بن إبراهيم المزني، حدثنـا عبـد الرزاق، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية[3]

عن عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة، ويقول: هي معروف[4].

---

(١) هٰكذا في الأصل، ولم نتبينه بعد البحث الشديد.

(٢) الحجـاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ورواه عبد الرزاق (١٤٧٨٥) عن قيس بن الـربيع، عن الحجـاج بن أرطاة، بهٰذا الإسناد، لكن بإسقاط ابن عمر. ولفظه: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى.

(٣) في الأصل: عن أبي عبد الرحمٰن، وهو خطأ، والمثبت من المصنف.

(٤) عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي ـ ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٨٨). =

قال أبو جعفر: ولما اختلف أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حكمها هٰذا الاختلافَ، رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ فيما اختلفوا فيه مِن ذٰلك، فوجدنا العارية مقبوضةً من ربِّها بطيبِ نفسه بذٰلك، لا بعوضٍ يُعوضه على ما أباحَ منها، وقد وجدنا الأشياءَ المستأجراتِ مقبوضةً من أربابها بأعواضٍ يجب على مستأجريها إيَّاها منهم لهم، وكانت ملكُ الأشياء المستعملة على ذٰلك غيرَ مضمونة، وإذا كانت مع وجوبِ الأعواض في استعمالها غيرَ مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذٰلك أحرى أن لا تكونَ مضمونةً، وهٰكذا كان الكوفيون أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما وكثيرٌ منهم سواهم يذهبون إليه في ذٰلك.

فأما المدنيون، فيجعلون ما ضاعَ من ذٰلك مما يظهر ضياعُه يضيعُ على الأمانة، وما كان من ذٰلك مما يخفى ضياعُه يضيعُ على الضَّمان، ولا فرقَ في القياسِ في ذٰلك بين ما يَظْهَرُ ضَيَاعُه وبَيْن ما يَخْفَى ضَيَاعُه، كما لا فرق بَيْنَ ذٰلك في الغصوب المضمونات، وفي الودائع الأمانات، وفي رفعهم الضمانَ فيما يظهر هلاكُه ما يجب به عليهم رفعُ

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤٣/٦ عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن حزم في «المحلى» ١٧٣/٩ من طريق ابن أبي شيبة، وقال: هٰذا صحيح عن علي! وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٩٠/٦ قول ابن المنذر في «الأشراف»: وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: ليس على مؤتمن ضمان، وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثوري وإسحاق والنعمان وأصحابه.

الضمان فيما يخفى هلاكُه.

وقد حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني طلحةُ بنُ أبي سعيد، حدثني خالدُ بنُ أبي عمران، قال:

سألتُ سليمان بن يسار عن رجلٍ استعارَ دابةً من رجل، وأخبره بما يُريد بها، فأعاره إيَّاها على ذٰلك، فأُصيبَتْ في تلك العاريَّةِ: هل عليه غَرَامةٌ؟ قال: لا، إلا أن يَكُونَ قَتَلَها متعمِّداً(١).

قال الليثُ: على هٰذا أدركنا شيوخَنا في أنه ليس في العاريَّة ضمانٌ إلا أن يتعدى ما استعارَها له، فيضمنُ.

وقد قال ابن شهاب: على هٰذا أدركْنَا الناسَ حتى اتَّهَمَ الولاةُ الناسَ فضَمَّنُوهُمْ.

وفيما ذكرنا أن الجماعة مِن متقدمي أهلِ المدينة ومِن متقدمي أهلِ مصر على تركِ تضمين العَاريَّة ما لم يتعدَّ فيها، وتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ في حديثِ صفوان فيما ضاع مِن دروعه، فوجدنا فيه أنه قال له: «إن شئتَ غَرِمْناها لك»، فعقلنا بذٰلك أن غُرْمَهَا لم يكن في الحقيقة واجباً لولا ما أعطى رسول الله ﷺ مِن القول الذي كان أعطاه فيها، ولو كانت مضمونةً، لما ترك رسولُ الله ﷺ غُرْمَها له، ولا رَدَّ ذٰلك إلى مشيئته إيَّاه، ولحقق وجوبَ غرمها له عليه كما يقول أهلُ العلم في الدَّيْنِ الذي لِبعضِ الناسِ على بعض: إنه واجب لمن هو

---

(١) رجاله ثقات.

عليه مطالبة مَنْ هو له عليه يأخُذُه منه حتى تَبْرَأَ ذمتُه، ورسولُ الله ﷺ أولى الناس بذٰلك وأشدُّهم تمسُّكاً به.

وفي جوابِ صفوانَ لِرسولِ الله ﷺ بقوله: إن في قلبي اليومَ من الإيمان ما لم يكن يومئذ، دليلٌ على أنَّ الذي كان اشترطه عليه مِن الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غيرِ الإيمان كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه مِن رواية محمد بن العباس. وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن حُكْمَ العارية بينَ أهلِ الإيمانِ بخلافِ ذٰلك مِن انتفاء الضمان عنها. وبالله التوفيق.

٦٩١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على لزومِ الكفالات بالأنفسِ

٤٤٦٣ - حدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ الحصينِ، قال: أسرت ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ فقال: «لِجَريرةِ حُلفائك»، قال: ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه فأقبلَ إليه، فقال له الأسيرُ: إنِّي مسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتَهَا وأنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، لأَفلحتَ كلَّ الفلاح»، ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل، فقال: إني جائعٌ، فأطعمني، فقال النبيُّ ﷺ: «هٰذه حاجَتُكَ»، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ فداه بالرجلينِ اللذينِ كانت ثقيفُ أسرتهما(١).

---

(١) إسناده صحيح. يوسفُ بن عدي من رجال البخاري، وأبو المهلب - وهو الجرميُّ البصري عمُّ أبي قلابة - من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو قِلابة: هو عبدُ الله بن يزيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦١ بإسناده ومتنه. =

٤٤٦٤ - وحدَّثنا فهد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: كانت العضباءُ لِرجلٍ من عُقَيلٍ أُسِرَ، فأخذت العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمد على ما تأخُذُونني، وتأخذون سابقةَ الحاج وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو قُلتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَك، لأفلحت كُلَّ الفلاح»، فقال رسول الله ﷺ: «آخُذُكَ بجريرةِ حُلَفَائِكَ»، وكانت ثقيفُ قد أسرت رجلينِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ على حمارٍ عليه قطيفةٌ، فقال: يا محمد إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسولُ الله ﷺ:

= ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/٤٥٣ عن معمر، به.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي ٢/١٢١، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٢٠) و(٢٩٦٧)، وابنُ أبي شيبة ١٢/٤١٦، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، ومسلمٌ (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٣٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٥٥) و(٤٥٦)، والبيهقي ٩/٧٢ و١٠٩ و١٠/٧٥، والبغوي (٢٧١٤). وانظر ما بعده.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١/١٠٠ تعليقاً على قوله: «لو قلتها وأنتَ تملكُ أمرك»، معناه: لو قلتَ كلمةَ الإسلامِ قَبْلَ الأسرِ حين كنتَ مالِكَ أمركَ أفلحت كُلَّ الفلاح، لأنه لا يجوزُ أسرُك لو أسلمت قبل الأسر، فكنتَ فزتَ بالإسلام وبالسلامةِ من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعدَ الأسر فيسقطُ الخيار في قتلك، ويبقى الخيارُ بَيْنَ الاسترقاق، والمنِّ والفِداءِ.

«هٰذهِ حاجَتُك»، ثم إنَّ الرجلَ فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباءَ لِرحله[1].

فتأملنا هٰذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دلَّنا على أن القومَ الذين كان منهم ذٰلك الأسيرُ، لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ النبي ﷺ أمانٌ ولا مُوادَعَة لاحتباسه الراحلةَ، ولا يجوز أن يحبِسَها إلا لأنَّه لا أمانَ ولا مُوادعة كانتا فيما بينه وبينَ أهلها. وكان في هٰذا الحديث وقوفُ رسولِ الله ﷺ على إسـلامِ ذٰلك الأسير، وتركه رفعَ الأسرِ عنه بإسلامه، لأن الإسلام في هٰذا لا يرفع واجباً قبلَه، ألا ترى أن الأسيرَ لو كان كتابياً، وكان يُسترق لو لم يُسْلِمْ، أنه يُسترق وإن أسلَم، وأن الإسلامَ لا يرفعُ عنه إلا القتلَ خاصة، فكذٰلك ذٰلك الأسيرُ لم يرفع عنه إسلامُه الذي كان منه الحبسَ الذي كان عليه بجريرة حُلفائه وهم غيرُه، وأنه لا يُرَدُّ إليهم، وإن كان قد أسلم حتى يَرُدُّوا إلى رسـولِ الله ﷺ الرجلين اللذين أسروهما مِن أصحابه، وكان ما وجب عليه مِن ذٰلك لما بينَه وبَيْنَ حُلفائه على ما كانوا عليه من الحرب لِرسول الله ﷺ، ولما كان مأخوذاً بذٰلك، وإن كان لم يوجبه على نفسه إنما أوجبته عليه الشريعة، كان لو أوجبَ على نفسه مثلَ ذٰلك مِن تخليصٍ من أسرٍ من المسلمين

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المهلب: من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١)، وأبـو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠٩، وفي «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عليه أوجب، وفي الحكم له ألزم.

وإن كان ذٰلك كذٰلك، كانت مثلُه الكفالاتِ بالأنفسِ إذا أوجبها بعضُ النـاسِ على نفسه تجبُ كذٰلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعاً يذهبونَ إليه في ذٰلك، وكما كان الشافعي يذهب إليه فيه غيرَ أنه ضعفها مرةً ولم يُبْطِلها، فجئنا بما جِئنا به مما ذكرنا لِنعلم قوتها، وأنه لا يجب ضعفها من جهة، وكيف يضعفُ ما قد دَلَّ عليه ما قد ذكرنا.

ومثـلُ ذٰلك أيضاً توليةُ رسول الله ﷺ النقباءَ على الأنصارِ وهمُ الأمناءُ عليهم الذين يدفعون إليه ما يكونُ منهم مما يستحقون به الحمدَ عليه، وممـا يستحقـونَ به الـذمَّ عليه، وكانوا مأخوذين بذٰلك، فهم كالكُفلاء به، وقد ذكر محمدُ بنُ إسحاق في «مغازيه»

٤٤٦٥ ـ ما قد حدَّثنا فهدٌ، حدثنا يوسفُ بن بُهلول، حدَّثنا عبد الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق

عن عبدِ الله بنِ أبي بكر أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «إني أُوَلِّي عليكم نُقباء يكونونَ عليكم كنقباءِ بني إسرائيلَ كُفَلَاءَ»(١).

---

(١) ضعيف معضل، ومحمدُ بنُ إسحاق مدلس وقد عنعن. عبد الله بن أبي بكر: هو عبدُ الله بنُ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني التابعي الثقة الفقيه، المحدث الحافظ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، وهو ابنُ سبعين سنة، روى له الشيخان وأصحابُ السنن.

والحديث في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٨، ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٤٥٢، ولفظه عنده: أن رسول الله ﷺ قال لأسعد بنِ زرارة: «أنتَ على =

وفي ذٰلك ما قد حَقَّقَ الكفالة بالأنفس لا سيما عندَ من يحتجُّ بالمغازي، ويجعلها حجةً على مخالفه.

وقد وَجَدْنَا عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجب ثبوتَها، ومِن ذٰلك

ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزِّناد، حدثني أبي، عن محمد بن حمزة بنِ عمروٍ الأسلميِّ، عن أبيه

أنَّ عمر بعثه مُصَدِّقاً على سَعْدِ هُذيم، فأُتيَ حمزةُ بمالٍ لِيُصَدِّقه، فإذا رجلٌ يقولُ لامرأته: أَدِّي صَدَقَةَ مالِ مولاك، وإذا المرأةُ تقولُ له: بَلْ أنتَ فأدِّ صدقَةَ مالِ أبيك، فسأل حمزةُ عن أمرهما وقولهما، فأُخْبِرَ أن ذٰلك الرجلَ زوجُ تلك المرأة، وأنه وَقَعَ على جارية لها، فَوَلَدَتْ ولداً، فأعتقته امرأتُه، قالوا: فهٰذا المالُ لأبيه من جاريتها، فقال حمزة: لأرجمنَّك بأحجارِك، فقيل له: أصلحك الله، إن أمرَه قد رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب، فجلده عُمَرُ مئةً ولم ير عليه الرجمَ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عمر فسأله عما ذكر من جلدِ عمر إياه ولم ير عليه الرجم، فصدقهم عُمَرُ بذٰلك، وقال: إنما درأ عنه الرجمَ،

= قومِكَ بما فيهم، وأنا على باقي قومي كُفلاء ككفالة الحواريينَ لعيسى ابنِ مريم عليه السَّلامُ».

ورواه أيضاً ٢/٤٥٢-٤٥٣ من طريق ابن الربيع، عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ابْعَثُوا لي مِنكُم اثني عشر نقيباً كُفلاء على قومهم فيما كان منهم ككفالة الحواريين لعيسى ابنِ مريم عليه السَّلامُ. . .».

لأنه عذره بالجَهالَةِ[1].

---

(١) إسناده حسن. وحمزة بن عمرو الأسلمي له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعُمَرَ بن الخطاب، قَدِمَ الشام غازياً، وكان البشيرَ بوقعة أجنادين إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ٤/٣١٥، وهو الذي بَشَّر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه مِن القرآن، فنزع كعبٌ ثوبين كانا عليه، فكساهما إياه، قال كعب: واللهِ ما كان لي غيرُهما، قال: فاستعرتُ ثوبين من أبي قتادة. مات سنة إحدى وستين، وهو ابنُ إحدى وسبعين، وقيل: إنَّه بلغ ثمانين سنة. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديثُه في «مسند أحمد» ٣/٤٩٤، و«معجم الطبراني الكبير» ٣/١٥٢-١٦١.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٧ بإسناده ومتنه.

وعلقه مختصراً البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٠) بصيغة الجزم، ولفظُه: وقال أبو الزِّناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: «أنَّ عمر رضي الله عنه بعثه مُصدقاً، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذ حمزةُ مِن الرجلِ كُفلاءَ حتَّى قَدِمَ على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة».

قال الحافظ بعد أن وَصَلَهُ مِن طريق أبي جعفر هٰذه: واستُفِيدَ مِن هٰذه القصة مشروعيةُ الكفالة بالأبدانِ، فإن حمزة بنَ عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله، ولم يُنكر عليه عُمَرُ مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلدُ عمر للرجل، فالظاهر أنه عَزَّره بذٰلك، قاله ابنُ التين، قال: وفيه شاهد لمذهب مالكٍ في مجاوزة الإمام في التعزير فوقَ الحد، وتُعُقِّب بأنه فعلُ صحابي عارضه مرفوعٌ صحيح، فلا حُجَّة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريحُ بأنه جلده ذٰلك تعزيراً، فلعلَّ مذهبَ عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رُجِمَ، وإن كان جاهلاً جُلِد. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/٣٣٨-٣٣٩، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٣٠). =

ومن ذلك ما قد حدثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمٰن الجزريُّ المَيَّافارقيني، حدثنا أحمد بنُ سليمان أبو الحسين الرُّهاوي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قال: صليتُ الغداةَ مع عبدِ الله بنِ مسعود في المسجدِ، فلما سَلَّمَ قام رجلٌ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فوالله لقد بِتُّ هٰذه الليلةَ وما في نفسي على أَحَدٍ مِن الناس حِنة، وإني كُنْتُ استطرقتُ رجلاً مِن بني حنيفة لِفرسي، فأمرني أن آتِيَهُ بِغَلَسٍ، وإني أتيتُه، فلما انتهيتُ إلى مسجد بني حَنيفةَ مسجدِ عبدِ الله بن النَّوَّاحة، سمعتُ مؤذِّنَهُمْ وهو يشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأن مُسيلمَةَ رسولُ الله، فاتهمتُ سمعي، وكففتُ الفرسَ حتى سَمِعْتُ أهلَ المسجد اتفقوا على ذٰلك، فما كذبه عبدُ الله، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام رجالٌ، فقال عَليَّ بعبد الله بنِ النواحة وأصحابه. قال حارثة: فجيءَ بهم وأنا جالس، فقال عبدُ الله لابنِ النواحةِ: ويلَكَ! أين ما كنتَ تقرأُ مِن القُرآنِ؟ قال: كنتُ أَتَّقِيكُم به، قال له: تُبْ، فأبى، فأمر به عبدُ الله قُرظةَ بن كعبٍ الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فَجَلَدَ رأسَه. قال حارثة: فسمعتُ عبدَ الله يقول: مَنْ سَرَّه أن يَنْظُرَ إلى عبدِ الله بنِ النَّوَّاحة قتيلاً بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثةُ: فكنتُ فيمن خَرَجَ ينظرُ إليه. ثم إن عبدَ الله استشار أصحابَ النبيِّ ﷺ في بقية

= وسعد هذيم: هم من قضاعة: وهو سعد بن هذيم بن ليث بن سَوْد بن أسلم بن الحافي بن قُضاعة. وفي سعد هذيم طوائفُ من العرب، منهم بنو ضِنَّة وبنو عُذرة وهي قبيلةٌ كبيرة مشهورة. وهذيم الذي نسب إليه سعد عبدٌ كان رَبَّاه فَنُسِبَ إليه. انظر «جَمهرة الأنساب» ص٤٤٧ وما بعدها، و«الأنساب» للسمعاني ٦٣٢/٥.

النفرِ، فقام عديُّ بنُ حاتمٍ الطائي، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فَثُؤْلُولٌ من الكفرِ أطلعَ رأسَه، فاحْسِمْه، فلا يكون بَعْدَهُ شيء، وقام الأشعثُ بنُ قيس، وجريرُ بنُ عبد الله، فقالا: بل اسْتَتِبْهُم، وكَفِّلْهُم عشائرَهم، فاستتابهم فتابوا، وكَفَّلَهم عَشَائِرَهم، ونفاهُم إلى الشام[1].

ففي هٰذين الحديثَيْنِ استعمالُ عبدِ الله الكفالةَ بالأنفسِ بمشورة مَنْ أشار عليه بها، وبحضورِ من حضرها، فلم ينكر عليه ذٰلك، ولم يُخالفه فيه، فَدَلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وما جاء هٰذا المجيء، كان بالقوةِ أولى، وبنفي الضعف عنه أحرى. والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح. أحمدُ بن سليمان الرهاوي روى له النسائيُّ، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما سلف برقم (٢٨٦١).

وقوله: «حِنَة»، يريد الوَتر والضِّغْن، واللغة الفصيحة: «إحنة» بالهمزة، قال: الأُقَيْبل القَيني:

إذا كان في صَدْرِ ابنِ عَمِّكَ إحْنَةٌ فلا تَستَثِرها سَوْفَ يَبْدو دَفِينُها

وقوله: «استطرقتُ رجلاً من بني حنيفة لفرسي»، معناه: طلب منه فحلاً يعلو فرسه لكي تحمل منه.

٦٩٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أُنزلت فيه: ﴿فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بينَهم﴾، إلى قوله: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ﴾

٤٤٦٦ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمـة، عن محمد بنِ إسحاق، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، قال: لما نزلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بينَهم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطينَ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: كان إذا قَتَلَ بنو النضيرِ مِن بني قُريظة قتيلًا، أدَّوْا نِصفَ الدِّيةِ، وإذا قَتَلَ بَنُو قُريظة مِن بني النَّضير قَتيلًا، أَدَّوا الدِّيَةَ إليهم، قال: فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم في الدِّيَةِ[1].

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ ابن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي ٨/١٩ فانتفت شبهةُ تدليسه.

ورواه أبو داود (٣٥٩١) عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٤٣٤) عن محمد بن سلمة، به.

ورواه النسائي ٨/١٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به.

٤٤٦٧ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأسديُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بنِ الحُصين، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس، قال: إنَّ الآياتِ في المائدة: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ﴾ إنما نزلت في الدِّية بين بني قُريظة وبني النضير، وذٰلك أنَّ قتلى بني النضير ـ وكان لهم شَرَفٌ ـ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كاملة، وإن قُريظة كانوا يُودَوْنَ نِصفَ الدِّيةِ، فتحاكموا في ذٰلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجلَّ ذٰلك فيهم فحملهم رسولُ الله ﷺ على الحق، فجعل الدية سواء، والله أعلم أيٌّ في ذٰلك كان(1).

قال أبو جعفر: يعني ردَّه مَنْ كان يأخذُ الديةَ كاملةً مِن الفريقين إلى نصفِ الدية التي كان يأخذُها الفريقُ الآخر، أو من رده من كان يأخذ نصفَ الديةِ إلى جميع الدية التي كان يأخذها الفريقُ الآخرُ.

فقال قائل: فقد رويتُم عن ابنِ عباس من غيرِ هٰذا الوجهِ أن نزولَ

---

(1) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله، وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٥، وبين أن قوله: «والله أعلم أيٌّ في ذٰلك كان» من كلام ابن إسحاق.

ورواه الطبراني (١١٥٧٣) عن أحمد بن داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٩٧٤) من طريقين عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٨٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

هٰذا المعنى في خلافِ ما ذكر نزولَه فيه في هٰذا الحديثِ

٤٤٦٨ ـ وذكـر ما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدَّثنا يوسفُ القطان، حدثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ موسى ـ، عن علي بنِ صالح، عن سماك، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت قريظةُ والنَّضيرُ، وكانت النضيرُ أشرفَ مِن بني قُرَيظة، وكان إذا قَتَلَ الرجلُ من بني قُريظة رجلاً مِن بني النضير، قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من بني النضير رجلاً من بني قُريظة، أدَّوْا مئة وَسْقِ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتل رجلٌ من بني قريظة رجلاً من بني النضير، فقالوا: ادفعُوه إلينا نَقْتُلْهُ، فقالوا: بينَنَا وبينَكم النبيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ﴾، والقسطُ: النفسُ بالنفسِ، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

---

(١) حديث قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة اضطراباً، ولم يخرج مسلم له عن عكرمة شيئاً، لكن تابعه داود بن الحصين. يوسف القطان: هو يوسف بن موسى بن راشد، وعبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار العبسي.

ورواه أبـو داود (٤٤٩٤)، وابن الجـارود (٧٧٢)، والـطبـري (١١٩٧٥)، والدارقطني ١٩٨/٣، والحاكم ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبيهقي ٢٤/٨ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٥٧).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وانظر ما قبله.

الوسق: حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

٤٤٦٩ ـ وما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا عليُّ بن صالح، ثم ذكر هٰذا الحديثَ بإسناده ومتنه[1].

قال: ففي هٰذا الحديث أن نزول هٰذا المعنى كان في القِصاص لا في الدِّية، وهٰذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ اختصموا إلى رسول الله ﷺ في هٰذين المعنيين جميعاً مِن دِياتِ قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يُوجبُ القَوَدَ، ومن القصاص بقتلاهم القتلَ الذي يُوجب القَوَدَ، فأنزل اللهُ هٰذه الآية في السببين جميعاً، فسوى بينَهم في الدِّياتِ، وسوَّى بينهم في تكافؤ الأنفس، ووجوب القصاص فيها.

وقد قال قائل: إنَّ دياتِ المعاهَدِينَ أربعةُ آلاف درهمٍ، واحتجَّ لذٰلك

بما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن صدقة، عن سعيد بن المسيِّب، قال:

قضى عثمانُ في دِية المعاهَدِ بأربعة آلافِ دِرهمٍ[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «المجتبى» من «سنن النسائي» ١٨/٨.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. صدقة بن يسار من الأبناء ـ وهم الفرس الذين سكنوا اليمن منذ عهد سيف بن ذي يزن ـ مولى لبعض أهل مكة، وكان أصله من الجزيرة، وهو ثقة مأمون، وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم، احتج =

قال أبو جعفر: وصدقةُ هٰذا: هو صدقةُ بنُ يسار، ويقال: إن أصلَه مِن خراسان فسكن المدينة، وقطنها، وأخذ الناسُ عنه. فممن أخذ عنه مالكُ بنُ أنس وغيره.

فكان من الحجة على هٰذا القائل في هٰذا المعنى لمخالفته فيه ما قد رُوِيَ عن عثمان في ديات المُعَاهَدِينَ مما يخالِفُ مالك

كما حدَّثنا أحمد بنُ داود بن موسى، حدثنا يوسفُ بنُ إبراهيم العَثْرِي، ويعقوبُ بن حميد، قالا: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه: أن مسلماً قتل كافراً من أهل العَهْدِ، فقضى عليه عثمانُ بن عفان بدية المسلم[1].

وقد دلَّ على أن ما في هٰذا الحديث عن عثمان أولى مما في الحديث الأول عنه، إذ ما في الحديث الأولِ إنما هو عن سعيدٍ، عن عثمان، وقد رُوِيَ عن سعيدٍ من قوله في هٰذا المعنى

ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ هود الواسطيُّ،

= به مسلم وأصحاب السنن.

ورواه الشافعي ٢/١٠٦، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٩، والبيهقي ٨/١٠٠ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) يوسف بن إبراهيم العثري ـ وتحرف في الأصل إلى المري ـ نسبة إلى عثر: بلدة باليمن كما في «الأنساب»، ومتابعه يعقوب بن حميد صدوق، روى له ابن ماجه، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٢٤) و(١٨٤٩٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٣.

حدثنا محمدُ بنُ يزيد، عن سفيانَ بن الحسين، عن الزهري

عن سعيد بن المسيّب، قال: دِيةُ كلِّ مُعَاهَدٍ في عهده ألفُ دينارٍ[1].

ثم قد وافق سعيدَ بن المسيب على هٰذا القولِ غَيْرُ واحدٍ من التابعين

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا أبو أُسامة، عن أبي عميس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دِيةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ مِثلُ ديةِ المسلم[2].

---

(1) سفيان بن حسين ـ وهو الواسطي ـ: ثقة في غير الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، وإسماعيل بن هود ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠٤/٨، فقال: يروي عن يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره من شيوخنا، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه الشافعي ١٠٦/٢ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

(2) رجالُه ثقات رجال الصحيح غيرَ حماد ـ وهو ابن أبي سليمان الكوفي ـ فقد روى له مسلم مقروناً وأصحابُ السنن، وهو ثقة إمام مجتهد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٨٤٩٩) و(١٨٥٠٠) عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل =

وكما حدَّثنا أحمد، حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، قال: دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ سواء[1] هٰكذا في كتابي.

وكما حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل ابنُ عُلية، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهد وعطاء، قالا: دِيةُ المسلِمِ والنَّصرانيِّ سواءٌ[2].

وكان في حديث ابنِ عباس الذي بدأنا بروايتنا إيَّاه في هٰذا البابِ ما قد دَلَّ على نفي حديثِ سعيدٍ، عن عثمان في دية المعاهَدِ أنها أربعة آلاف، لأن في ذٰلك الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَلَهُم على الحقِّ، فجعل الديةَ سواء، فدلَّ على أنَّه قد رَدَّ الديةَ لهم جميعاً إلى الدِّيةِ كاملةً، أو ردَّ الدية كاملةً إلى نصفِ الدِّية، ففي ذٰلك نفيُ الأربعةِ آلاف أن تكون ديةً للمعاهَدِ.

= دية المسلم. وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي الأسود، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢٧) و(١٨٥٠١) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن أبي سمينة ـ فمن رجال البخاري. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار المكي.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

ثم رجعنا إلى كشفِ المعنى في هٰذا الاختلافِ، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، ثم أتبع ذٰلك بقوله: ﴿وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فكان الله جَلَّ جَلاله فيما تلونا من قتل المؤمن خطأً الدية التي ذكرها في هٰذه الآية، وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها، ثم جعل فيمن كان بَيْنَنا وبَيْنَهم ميثاقٌ الديةَ والكفَّارة أيضاً، فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما، فكان معقولاً بذٰلك أن يستويا جميعاً في الدِّية إذ كان الخطابُ بالواجبِ في المسلمِ المقتولِ خطأً، وفي ذي الميثاقِ المقتولِ خطأً سواءً، ولم نجد عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب شيئاً أحسنَ مِن حديث رُوِيَ عن عمروبن شعيب فيه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

٤٤٧٠ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضيُّ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ، قال: «عَقْلُ أَهْلِ الكِتَابِ على النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارى»(١).

(١) حديث حسن.

ورواه مطولاً ومختصرا الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد ١٨٣/٢ و٢٢٤، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي ٤٥/٨، والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

ورواه كذٰلك عبد الرزاق (١٨٤٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩-٢٨٨، وأحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، =

فإن كان هٰذا الحديث ثابتاً، فإن رسولَ الله ﷺ هو المبينُ عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي، وإن كان بخلافِ ذٰلك كان ظاهرُ القرآن يدل على تساوي المسلمين وذوي العهود في الديات، ومِن القائلين بالتساوي في ذٰلك أبو حنيفة وأصحابُه، ومن القائلين بأن الواجبَ فيهم نصفُ الدية مالك وأصحابُه، ومن القائلين في دِياتهم أنها أربعةُ آلاف الشافعي، غير أنه قد رُوِيَ عن الزهري في ذٰلك

ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الأُويسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: كان أبو بكر وعُمَرُ وعثمان يجعلونَ دِية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهَدين مِثْلَ ديةِ المسلم(١).

= والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن عمروبن شعيب، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هٰذا الباب حديث حسن، واختلف أهلُ العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم إلى ما روي عن النبي ﷺ، وقال عمربن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهٰذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمربن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وبهٰذا يقول مالك والشافعي وإسحاق، وقال بعضُ أهلِ العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل. الأويسي: هو عبد العزيزبن عبد الله بن يحيى العامري الأويسي المدني.

ورواه الدارقطني ١٢٩/٣-١٣٠ من طريق زحمويه، عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

=

ففي هٰذا أيضاً ما قد وَكَّدَ ما ذهب إليه الذين سَوَّوْا بَيْنَ الديات في المسلمين والمعاهَدين، وبالله التوفيق.

= ورواه بأطول مما هنا عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر، والبيهقي ٨/١٠٢ من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري. وقال البيهقي: فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه، والله أعلم.

قلتُ: وروى أبو داود في «مراسيله» (٢٦٨) بسند صحيح كما قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/١٠٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: كان عَقْلُ الذمي مثلَ عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدراً ـ يعني من إمارة معاوية ـ فقال معاوية: إن كان أهلُه أصيبوا به، فقد أُصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف، ولأهله النصفُ خمسمئة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذِّمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هٰذا الذي يدخل بيت المال، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعورتهم، قال: فمن هناك وضع عقله إلى خمسمئة.

٦٩٣ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحباء والعدة والصَّداق قبل عصمة النكاح وفي ذٰلك بعد عصمته

٤٤٧١ - حدثنا أبو بشر الرَّقي عبدُ الملك بنُ مروان، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ أو عِدة قَبْلَ عِصْمةِ النكاحِ، فَهُوَ لها، وما كان بَعْدَ عِصمةِ النكاحِ، فهو لِمن أُعْصِمَهُ، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرَّجُلُ ابنتُه وأختُه»[1].

قال أبو جعفر: فأما قولُ النبيِّ ﷺ ما قاله: «قبلَ عصمةِ النِكاحِ» فإن عصمة النكاح هاهنا: هي العُقدة، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿ولا

---

(١) إسناده حسن، وتضعيف الشيخ الألباني في «ضعيفته» (١٠٠٧) هٰذا الحديث بعنعنة ابن جريج مردود بتصريح ابنِ جريج بالتحديث في رواية النسائي والطحاوي.

ورواه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾[1] [الممتحنة: ١٠]، أي: لا تحبسوهن زوجاتٍ لكم، وأطلقوهن. وأما قوله ﷺ: «وما كان بعد عصمة النكاح» فمعناه: أي ما كان بعد عُقدته، «فهو لمن أُعْصِمَه» أي: لمن جُعِلَ له، لأنه يقال: أعصمتُ فلاناً: إذا جعلتَ له شيئاً يَعْتَصِمُ به، أي: يَلجأُ إليه، ويَغْنَى به عن طلبِ مثلِه.

ثم تأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أن المرأةَ المخطوبةَ إلى وليها قد يُحبى وَلِيُّها، أو يُوعَدُ بشيءٍ ليكون عوناً للخاطب على ما يُحاوله من التزويج الذي يلتمس، فلا يطيبُ لِوليها ما حُبي ولا ما وُعِدَ به في ذٰلك، إذ كان إنما قصد إليه بذٰلك التزويج الملتمس منه، فكان أولى بذٰلك منه المرأةُ المطلوبُ تزويجُها، لأن الذي يملكُ بتلك الخطبة هو بُضعها لا ما سواه، والعوض من ذٰلك البُضع، والأسباب التي يُلتمس بها الوصولُ إليه في حكمه بملكه من يَمْلِكُ ذٰلك البُضع وهو المرأة دونَ ما سواها، وكان مثل ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله لابن اللُّتبية لما رجع مِن الوِلاية على الصَّدَقةِ فحاسبه، فقال: هٰذا لَكُم وهٰذا أُهْدِيَ إلي، فقال رسول الله ﷺ منكراً ذٰلك عليه: «أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّه فينظر هَلْ تأتيه هَدِيَّتُه»[2] فردَّ رسولُ الله ﷺ حُكْمَ الهديةِ إليه لِولايته التي أهدي

---

(١) الكوافر: جمع كافرة، قال الزجاج: المعنى: أنها إذا كفرت، فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن، أي: قد انبتَّ عقد النكاح، وأصل العصمة: الحَبْل، وكل ما أمسكَ شيئاً فقد عصمه. «زاد المسير» ٨/٢٤٢ بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله ورعاه.

(٢) حديث ابن اللتبية متفق عليه، وقد سلف في الباب رقم (٦٧٠).

إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثلُ ذٰلك ما في هٰذا الحديث من رَدِّ الحِباء والعِـدَةِ إلى السبب الذي كانا من أجلِه وهو البضعُ الملتمس تزويجُه، فَجُعِلا للمرأة، ولم يُجعلا للمخطوبِ إليه، إذ كان الذي يلتمس منه لِغيره لا له، فأما ما كان من ذٰلك بعدَ عِصمةِ النكاح، فهو لمن أُعْصِمَه، لأنه قد صار له سبب يجبُ أن يكونَ عليه كما قيل في هٰذا الحديث «وأحقُّ ما أكرم عليه ابنتُه وأختُه»، فلما استحق الإكرامَ كان ما أكرم به لذٰلك طيباً له، ولما لم يكن له قبلَ النكاح سببٌ يستحقُّ به الإكرامَ مِن الذي حباه ووعده لم يَطِبْ له ما أكرم به من ذٰلك، ولم يسعه احتباسُه لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به من أجله لِيوصل بذٰلك إلى ما يلتمس منه، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢١٦: وهٰذا يتأوَّل على ما يشترطُه الـوليُّ لنفسـه سوى المهـر، وقـد اختلف الناسُ في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهـر: إنَّ ذٰلـك كُلَّه للمرأة دونَ الأبِ، وكذٰلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكونُ ذٰلك لغيره من الأولياء لأن يدَ الأب مبسوطة في مالِ الولد، وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً، وعن مسـروق أنـه زوج ابنتـه رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذٰلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/١١٨-١١٩: يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقِ ابنته لنفسه، وبهٰذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق، أنه لما زوَّج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحجِّ والمساكين، ثم قال للزوج: جَهِّز امرأتك، وروي نحو ذٰلك عن علي بن الحسين، وقال عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: يكون كل ذٰلك للمرأة. وقال الشافعي: =

. . . .

= إذا فعل ذٰلك، فلها مهرُ المثل، وتفسدُ التسمية، لأنه نقص من صداقها لأجل هٰذا الشرطِ الفاسد، لأن المهرَ لا يجبُ إلا للزوجة، لأنه عِوضُ بُضعها، فيبقى مجهولاً، لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نَقَصَ منه لأجل هٰذا الشرط، وذٰلك مجهول فيفسُد.

ولنا، قول الله تعالى، في قصة شعيب عليه السلام: ﴿إنِّي أُريد أن أُنكِحَكَ إحْدى ابنتَيَّ هاتَيْن على أن تأْجُرَني ثماني حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل الصَّداقَ الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرطٌ لنفسه، ولأن للوالد الأخذَ من مالِ وَلَده، بدليل قوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»، وقوله: «إن أولادَكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فكُلوا مِن أموالِهم»، أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي، وقال: حديثٌ حسن. فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق، يكون ذٰلك أخذاً مِن مال ابنته، وله ذٰلك، وقولُهم: إنَّه شرط فاسد، ممنوع.

٦٩٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه، هَلْ يقومانِ عنه مِن طريق الإسناد أم لا؟

قال أبو جعفر: الذي وجدناه عن رسول الله ﷺ مما لا يَتَدَافَعُ صِحتَه أَهْلُ الأَسانيدِ

٤٤٧٢ - ما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا نافعُ بنُ عمر الجمحي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ، قال: «اليمينُ على المُدَّعى عَلَيْهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني.

ورواه الترمذي (١٣٤٢)، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢ من طريقين عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، عن سفيان، عن نافع، به. ونقل البيهقي قول الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه أحمد (٣١٨٨) و(٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن نافع بن عمر، به. =

٤٤٧٣ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ جريج، عن ابنِ أبي مُليكة

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ قَوْمٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه»[1].

فنظرنا في هٰذا الحديث، فوجدنا ابنَ أبي مُليكة لم يأخذه عن ابنِ عباس سماعاً، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه

٤٤٧٤ ـ كما قد حدَّثنا نَصر[2] بن مرزوق، حدثنا خالدُ بنُ نزارٍ

= ورواه الشافعي ٢/١٨٠، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢، والطبراني (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به. والحديث مع القصة من طريق نافع سيرد بعد هٰذا الحديث برقم (٤٤٧٤).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي ١٠/٢٥٢، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه الشافعي ٢/١٨١، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: إبراهيم، وهو خطأ، ونصر بن مرزوق هو المعروف=

الأيليُّ، أخبرنا نافعُ بن عمر[١]

عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ عاملاً لابنِ الزبير على الطائفِ، فكتبتُ إلى ابنِ عباسٍ: إن امرأتين كانتا في بيتٍ تخرزانِ حصيراً لهما، فأصابت إحداهما يدَ صاحبتها بالإشْفَى، فخرجت وهي تدمي، وفي الحُجرة حُدَّاثٌ، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذٰلك الأخرى، فكتب إليَّ ابنُ عباسٍ: إن النبيَّ ﷺ قضى أن اليمينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ، ولو أنَّ النـاسَ أُعْـطُوا بدعـواهم، لادَّعى أُنـاسٌ مِن النـاسِ دماءَ ناسٍ وأموالَهم. فادعُها فاقرأ عليها هٰذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيمانِهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقرأتُ عليها الآيةَ، فاعترفَتْ، قال نافع: وحَسِبْتُ أنه قال: فبلغ ذٰلك ابنَ عباس فسرَّه[٢].

فوقفنا بذٰلك على أن هٰذا الحديثَ إنما حدَّث به ابنُ أبي مُليكة عن كتابِ ابنِ عباس به إليه، لا عن سماعِه إيَّاه منه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذٰلك عن ابنِ عباس بمعنى أقوى مِن معنى

= الآثار» ٣/١٩١.

(١) في الأصل: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو خطأ.
بالرواية عن خالد بن نزار، وقد جاء على الصواب عند المصنف في «شرح معاني

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن نزار الأيلي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب ويخطىء، وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: روى عنه ابن وضاح وهو ثقة.

ورواه النسائي ٨/٢٤٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢ من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن نافع، بهٰذا الإسناد.

المكاتبة؟

٤٤٧٥ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن عبد الله بن عباس: أنَّ رَجُلَيْن اختصما إلى النبيِّ ﷺ، فسأل رسولُ الله ﷺ الطالِبَ البينةَ على ما ادَّعى عنده، فلم يكن له بَيِّنَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ: باللهِ الذي لا إله إلا هُوَ، [فحلف بالله الذي لا إله إلا هو]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّك قد فَعَلْتَ،ولكن الله قد غَفَرَ لَكَ بقولِك: لا إله إلا اللهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمامُ الذهبي هذا الحديث في «الميزان» ٧٢/٣ من مناكيره. أبو يحيى: اسمه زياد المكي الأعرج، مولى قيس بن مخرمة، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي.

ورواه أحمد (٢٢٨٠) و(٢٦١٣) و(٥٣٧٩) بتحقيقنا، وأبو داود (٣٢٧٥)، والبيهقي ٣٧/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦)، وأبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٩٥/٤-٩٦ من طرق عن عطاء بن السائب، به. بألفاظ متقاربة، وفي رواية أحمد: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه حقه، وكفارةُ يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته.

ورواه أحمد ٣/٤، والنسائي (٦٠٠٥) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً، فغفر له. قال شعبة: من قبل =

فوقفنا بهٰذا الحديث على سؤال رسولِ الله ﷺ الطالب البينةَ على ما ادَّعاه عنده، وأنَّه لما لم يكن له بينة، استحلف له المطلوبَ على ما استحلفه له عليه. فكان هٰذا عن ابنِ عباس أقوى مِن الحديث الأولِ، وكان فيه ما يَدُلُّ على أن ما في الحديثِ الأوَّل مأثورٌ عن رسول الله ﷺ، وفيه أيضاً سؤالُ رسولِ الله ﷺ الطالبَ البينةَ، فدلَّ ذٰلك على أنَّ البينةَ مطلوبةٌ من الطالبِ كاليمين مطلوبةٌ من المطلوب. وقد رُوِيَ هٰذا المعنى أيضاً عن رسول الله ﷺ من غير طريق ابن عباس

٤٤٧٦ ـ كما حدَّثنا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سَلَمَةَ

عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ[1] لِيَقْتَطِعَ بها مَالاً هُوَ فِيها فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عليه غَضْبَانُ»، وقد نَزَلَ تصديقُ ذٰلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الذين يَشتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، الآية كلها، فمرَّ عليه الأشعثُ بنُ قيس، فقال: بم يُحدثكم ابنُ مسعود، قالوا: حدَّثنا بكذا وكذا، قال: صدق واللهِ إنْ نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ فيَّ وفي

= التوحيد. قال النسائي: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى ـ وهو الأعرج ـ، عن ابن عباس. . . ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير. قلنا: وهٰذا من اضطراب عطاء بن السائب. وقد سلف الحديث برقم (٤٤٠) و(٤٤١).

(١) في الأصل: صبراً.

صاحبٍ لي كانَ بيني وبَيْنَه بِئْرٌ في أرضٍ، فقال: هِيَ لي، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فاختصمنا إليه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شُهُودٍ»؟ فقلتُ: لا، فقال لِصاحبي: «احلف»، فحلف، فعند ذٰلك نزلت هٰذه الآيةُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد ـ وهو ابن شداد الرقي ـ روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١/٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٥/٢١١-٢١٢ و٢١٢، والطيالسي (١٠٥٠)، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٧١٨٣) و(٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٢)، والطبري = (٧٢٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٢ و٧٣، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و٢٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٠)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣١٨ من طرق عن سليمان الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٤٢)، وأحمد ١/٣٧٧ و٥/٢١١، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١)، والطبري (٧٢٨٢)، والبخاري (٢٥١٥) و(٢٥١٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و(٢٢٢)، والواحدي ص٧٣، والبيهقي ١٠/١٧٨ و٢٥٣ و٢٦١ من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

ورواه الواحدي ص٧٢ عن أبي معاوية، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله.

ورواه الطبراني (١٠٢٤٨) عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (١٠٣٠٧) عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، عن ابن مسعود. =

٤٤٧٧ ـ وكما قد حدثنا محمد بن سِنان الشَّيزري، حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا صدقةُ بنُ خالد، حدثنا المسعوديُّ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى يَوْمَ يَلْقَاهُ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية، فقال الأشعثُ بنُ قيس: نزلت هٰذه الآيةُ فِيَّ، كان بيني وبين رَجُلٍ مُماراةٌ على أرضٍ، فأَتَيْنا النبيَّ ﷺ، فقال: «بَيِّنَتَكَ» فقلتُ: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: «فَيَحْلِفُ»، قلتُ: إذاً يذهَبُ مالي، فنزلت هٰذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(١).

٤٤٧٨ ـ وكما حدَّثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، حدثني سليمانُ بنُ بلال أن يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثه أن أبا الزبير أخبره

= ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢، وابن حبان (٥٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٣) و(١٠١١٤)، وفي «الصغير» (٣٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود. ورواية الطبراني (١٠١١٤) موقوفة على ابن مسعود. وقد تقدمت الرواية عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود برقم (٤٤٣)، وانظر (٤٤٢).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار وإن خرّج له البخاري، فيه كلام، والمسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ قد اختلط.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ١/٤١٦ و٥/٢١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، و١/٤٦٠ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. وانظر ما قبله.

عن أبيه أنَّه قال: أتى رجلان يختصِمَانِ إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخَرُ: هي لي، حُزْتُها وقَبضتُها، فقال: «فيها اليمينُ للذي بيده الأرضُ»، فلما تفوَّهَ لِيحلفَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أَما إِنَّه مَنْ حَلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى وهُوَ عليه غضبان، قال: فمن تركها؟ قال: «كَانَ لَهُ الجَنَّةُ»[1].

٤٤٧٩ ـ وكما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا الحارثُ بنُ سليمان الكِندي، حدثني كُردوس الثعلبيُّ

عن أشعثَ بن قيس الكِنديِّ: أنَّ رجلاً مِن كِندة ورجلاً من حَضْرَموتَ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ باليمن، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله أرضي، اغتصبنيها أبو هٰذا. فقال لِلكندي: «ما تقولُ»؟ قال: أقولُ إنها أرضي وفي يدي وَرِثْتُها من أبي، فقال للحضرمي: «هل لك بَيِّنَةٌ»؟ قال: لا، ولكن يحلف يا رسولَ اللهِ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هُو: ما يَعْلَمُ أنَّها أرضي اغتصبها أبوه. قال: فتهيَّأ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عدي بن عدي ـ وهو ابن عميرة الكندي ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩٥) عن أحمد بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٩١-١٩٢ و١٩٢، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٦)، والبيهقي ١٧٨/١٠، والطبراني ١٧/(٢٦٥) من طرق عن جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي بن عميرة، قال: كان بين امرىء القيس ورجل من حضرموت خصومة. . . فذكره بنحوه.

الكِنديُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لا يَقْطَعُ رَجُلٌ مالاً بيمينه، إلا لَقِيَ اللهَ يومَ يَلقاهُ وهُوَ أَجْذَمٌ»، فردَّها الكِنديُّ(1).

٤٤٨٠ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا الحارث بنُ سليمانَ، ثم ذكر هٰذا الحديث بإسناده(2).

وقد كنا ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هٰذا حديثَ وائل بنِ حُجر في خصومة امرىء القيس بنِ عابسٍ مع ربيعةَ بنِ عِيدان إلى النبي ﷺ، وقوله للطالب منهما: «بيِّنتك»، وقوله للطالب أيضاً لما قال في يمينه: أيطلبُ رسول الله ﷺ أخذَها له منه أن يذهبَ بها، فقال له رسولُ الله ﷺ عندَ ذٰلك: «لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذٰلك»(3)، وفيما ذكرناه في هٰذا الباب قيامُ الحُجةِ عن رسولِ الله ﷺ بوجوبِ البينةِ على المدعي، وبوجوب اليمينِ على المُدَّعى عليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(1) إسناده حسن. كردوس الثعلبي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٥)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٠/١٨٠ من طرق عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مختصراً دون القصة أحمد ٥/٢١٢ و٢١٢-٢١٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٨٧، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٤/٢٩٥ من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

ورواه كذٰلك الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٤/٢٩٥ من طريق الشعبي، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد بن الأشعث، كلاهما عن الأشعث، به.

(2) إسناده حسن كسابقه. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه أبو داود (٣٢٤٤) عن محمود بن خالد، عن الفريابي، بهٰذا الإسناد.

(3) انظر ما سلف برقم (٣٢٢٣).

٦٩٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين في الثمن

قال أبو جعفر: هٰذا بابٌ يَزْعُمُ أهلُ العلم بالأسانيدِ أنَّ الذي يجدونه فيه عن النبي ﷺ هو

٤٤٨١ ـ ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا المؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا معنُ بنُ عبد الرحمٰن، عن القاسم، قال:

قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ إذا اخْتَلَفا ولَيْسَ بَيْنَهُما شَاهِدٌ، فالقولُ ما قَالَ البَائِعُ أو يَترادَّان»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لانقطاعه بين القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ وبين جده عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد ٤٦٦/١، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٢٧٠)، وقال: مرسل.

قلت: ورواه موصولاً أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده... وهٰذا سند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون. قال البيهقي: =

٤٤٨٢ ـ وما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبانَ بنِ تغلب، عن القاسم بنِ عبد الرحمٰن

أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ اشترى من عبدِ الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فأتاه يتقاضاه، فاختلفا في الثمنِ، فقال له عبدُ الله: ترضى أن أقضيَ بيني وبينَك بما قضى به النبيُّ ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلف البيِّعان، فالقَوْلُ ما قالَ البَائعُ، أو يَترادَّانِ، أو يَتتاركَانِ»(١).

= وقد خالف الجماعة في رواية هٰذا الحديث في إسناده حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه»، ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقال فيه: «والسلعة كما هي بعينها»، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به.

ورواه الطبراني (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن معن بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود.

لكن رواه أحمد (٤٤٤٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ورواه الطبراني (١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه. وأبو سعد البقال ضعيف، ثم هو مدلس.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع كسابقه.

ورواه أبو يعلى (٥٤٠٥) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

٤٤٨٣ ـ وما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا الحسينُ بنُ حفصٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا معنُ بنُ عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن مؤمل سواء[1].

قال أبو جعفر: فذكرتُ هٰذا البابَ لأحمد بنِ شعيب، وقلت له: هل عندك شيءٌ يتصل برسولِ الله ﷺ، فقال لي: نَعَمْ

٤٤٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إدريس ـ يعني أبا حاتم ـ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميسٍ، حدثني عبدُ الرحمٰن بن مُحمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اخْتلَفَ البَيِّعَانِ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الدارقطني ٣/٢٠، وابن الجارود (٦٢٤) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، عن عمرو بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: باع عبدُ الله بن مسعود الأشعثَ بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتها بعشرة آلافٍ، قال: فإني أرضى في ذٰلك برأيك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلتُ، قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»، قال الأشعث: فإني قد رددت عليك. قلت: وهٰذا إسناد حسن موصول رجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمٰن ثبَّت البخاري سماعه من أبيه عبد الله.

وليسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ، فهو ما يَقولُ ربُّ السِّلْعةِ، أو يتتاركانِ»(١).

قال: فكان هٰذا الحديثُ هو الذي وجدناه موصولاً عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا البابِ وإن كان بعضُ الناسِ يذكر أنه يَبْعُدُ في قلبه لقاءُ أبي عُميس عبدَ الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، لأن عبد الرحمٰن هٰذا ممن كان الحجاج قتله، وذٰلك مما عسى أن يكون بعدَ التسعين إلى مئة، فإنَّ ذٰلك من قوله عندنا ليس بشيءٍ، لأن أبا عُمَيس كبيرُ السن، ولأنه يقول في هٰذا الحديث: حدثني عبدُ الرحمٰن ابنُ الأشعث وأبو عميس، فقد روى عن أمثالِ عبدِ الرحمٰن بن محمد من عطاء بن أبي رباح، ومن الشعبي، ومن القاسم بن عبد الرحمٰن.

وقد كنتُ أنا ذكرتُ هٰذا البابَ قبلَ هٰذا لأحمد بنِ أبي عمران، وقلتُ له: عندك شيءٌ مُتَّصلٌ عن رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أما أَنْ أَجِدَهُ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ فلا، ولكن الحجة قد قامت به من قولِ رسول الله ﷺ: «اليمينُ على المُدَّعى عليه»، وكان المتبايعان لما

---

(١) حديث حسن، وهٰذا سند ضعيف. عبدالرحمٰن بن محمد بن الأشعث ـ وهو عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث ـ مجهول الحال، وكذٰلك أبوه قيس. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي. وهو في «سنن النسائي» ٣٠٢/٧ـ٣٠٣.

ورواه مطولاً بالقصة أبو داود (٣٥١١)، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ١٨/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طرق عن عمر بن حفص، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده حسن موصول! وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذٰلك قوياً.

اختلفا في ثمن المبيع قد ادَّعى كُلُّ واحد منهما بيعاً بثمن غيرِ البيع الذي ادَّعاه صاحبُه بالثمن الذي ادعاه، فكانا بذٰلك متداعيين بَيْعَيْنِ مُختَلِفَيْنِ، وقد عَقَلْنا عن رسولِ الله ﷺ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليه، فعقلنا بذٰلك أنهما مِن أجل ذٰلك يتحالفان، وتنتفي دعوى كلٍّ واحد منهما عن صاحبه، ويكونُ العبدُ بحاله في يد المدعى عليه بغير حجةٍ قامت له على الذي ادَّعى عليه البيعَ الذي ادعاه عليه فيه، وبغير حجة قامت لمدعي البيع عليه بالبيع الذي ادَّعاه عليه فيه. فإن قال قائل: إن هٰذين المتداعيين قد أجمعا جميعاً على أن المبتاعَ للعبد قد ثبت البيعُ فيه، وإنما اختلفا في الثمن، فالواجبُ أن يعودا إلى حُكْم رجلين ادَّعى أحدُهما على الآخر مالاً، فصدقه في بعضه، وأنكر بقيتَه، فيلزمه ما أَقَرَّ له به، ويحلف له إن طلب يمينَه على ما بقي مما ادَّعى عليه منه، ويكون العبدُ سالماً للمطلوب لاتفاقه وبائعه على ملكه.

فكان جوابي له في ذٰلك: أن الأمرَ ليس في ذٰلك، كما ذكروا أن الاختلافَ في الثمنين اختلافٌ في العقدين، وذٰلك أني رأيتُ الرجل إذا ادَّعى على رجل ألفَ درهمٍ وخمسَ مئة، وأنكر ذٰلك المدَّعى عليه، وأقام عليه المدعي شاهداً بألفٍ وشاهداً بالألف والخمس مئة التي ادَّعاها أنه يُقضى له بالَّذي اتفق شاهداه عليه، ورأيتُ ذٰلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمس مئة، وأقام شاهدين فَشَهِدَ له أحدُهما على ما ادعى، وشهد له الآخر أن البيعَ كان بألفٍ أن الشهادةَ باطلة، وأنَّه لا يجبُ له فيها شيء، فعقلتُ بذٰلك أن الاختلافَ في الثمنين اللذين ذكرنا يُوجبُ دعوى بَيْعَيْنِ مِن المتداعيين، وأن الاختلافَ في مقدار الثمن المُدَّعى به ولا إضافة له إلى ثمنِ بيعٍ يوجبُ مالاً

واحداً مختلفاً في مقداره. وإذا كان البيِّعانِ مختلفَيْن فيما ذكرنا، وحلف على ذٰلـك متداعياهما، وجب فسخُ ما ادَّعاه كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه، ووجب سلامةُ العبد لمن هو في يده، إذ لم تقم عليه حجةٌ بما ادُّعي عليه فيه، فغنيتُ بهٰذا عن طلبِ الإسنادِ عن رسولِ الله ﷺ في حكم المتداعيين في الثمنِ المختلفين فيه. قال: وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف جميعاً يذهبان إلى ما قال هٰذا القائل الذي حاججتُه بهٰذه الحجة،والذي عندي في ذٰلك ما قد ذكرته مما قد احتججت به في هٰذا البابِ، وهو مذهبُ محمد بن الحسن فيه. ولما قد ذكرتُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كانا يقولان: إذا اختلفا في ثمنِ المبيعِ؛ تحالفا وترادا إذا كان المبيعُ قائماً، وإذا اختلفا فيه وهو فائت، كان القولُ فيه قولَ المشتري، قال أبو حنيفة: لأن الذي يُوجبه القياسُ عندي في ذٰلك كُلِّه أن يكونَ القولُ قولَ المشتري، ولكنه لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ما ذكرت، قلت به، ورددتُ الجوابَ بعده إلى ما يُوجبه القياسُ.

قال ابنُ أبي عمران: ولكني أقولُ: لو لم يكن عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا شيءٌ، لكان القياسُ يُوجبُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وجب استعمالُه في الحيِّ وفي الميت، لأن ما وجب رَدُّه إذا كان حياً، وجب رَدُّ قيمته إذا كان فائتاً.

قال أبو جعفر: وهٰذا معنى لطيف حسن، وبالله التوفيق[1].

---

(١) وقال البغوي ١٧١/٨: اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعت بكذا، وقال المشتري: بأقلَّ، فذهب عامَّتهم إلى أنَّهما يتحالفانِ، يحلِفُ البائعُ بالله: لقد بعتُه بكذا، فإذا حلف يقال للمشتري: إما أن =

٦٩٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن أكل برجل مسلم، أو اكتسى به، أو قامَ به مقامَ سمعةٍ

٤٤٨٥ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: قال سليمان - يعني ابن موسى -، حدَّثنا وقَّاصُ بنُ ربيعة أن المستوردَ حدَّثهم أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ أُكْلَةً، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُطعِمُه مِثلها مِن جَهَنَّمَ، ومَن اكْتَسَى بِرَجُلٍ

= تأخُذَ السلعةَ بما حلف عليه البائعُ، وإما أن تحلِفَ: ما اشتريتُها إلا بما قلتُ، فإن حلف، فُسخ العقدُ بينهما، ورُدَّ إلى كُلِّ واحد منهما ما دفع، وهو قولُ شريح، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمدُ وإسحاق وأصحابُ الرأي، ولا فرق عندَ الشافعي بين أن تكونَ السلعة قائمةً أو تالفةً في أنهما يتحالفان، ويرد قيمة السلعةِ، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعدَ هلاكِ السلعة عند المشتري، بل القولُ قول المشتري مع يمينه، وهو قولُ النخعي، وإليه ذهب الثوريُّ والأوزاعيُّ، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وذهب أبو ثور إلى أن القول قولُ المشتري، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفانِ، وإذا اختلفا في الأجلِ أو الخيارِ أو الرهن أو الضمين، فهو عند الشافعي كالاختلافِ في الثمن يتحالفان، وعند أصحابِ الرأي: القول قولُ من ينفيها، ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن.

مُسْلِمٍ ثوباً، فإنَّ الله تعالى يَكْسُوهُ مِن جهنَّم مثلَه، ومن قام برجلٍ مسلم مقامَ سمعةٍ، فإن الله يقومُ به مقامَ سمعةٍ يومَ القِيامةِ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه مِن قوله: «من أكل برجل أُكلة، فإن الله تعالى يُطعمه من جهنم مثلها» أن ذٰلك على

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن جريج - وهو مدلس - قد عنعنه. سليمان بن موسى: هو الأشدق الدمشقي.

ورواه أحمد ٤/٢٢٩، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطبراني ٢٠/(٧٣٤) من طريقين عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، والطبراني ٢٠/(٧٣٥) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، به.

وله شاهد مرسل صحيح عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧).

وقوله: «من أكل برجل مسلم»، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء.

وقوله: «من قام برجل مقام سمعة...» الباء في «برجل» يحتمل أن تكون للتعدية، فيكون معناه: من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً، وإن كانت للسببية، فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه أقامه مقام المرائين، ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين. انظر «المرقاة» ٤/٧٢٦ للقاري، و«بذل المجهود» ٩/١٢٢.

الرجل الذي يأكل بالرجل أموالَ الناسِ ،كالرجل يأخذ أموالَهم لِيَسُدَّ بها فَقْرَهُ، فيأخذها لنفسه، فهو بذٰلك من أهلِ الوعيد المذكورِ في هٰذا الحديث، وهو مثل معنى ما يُقال: فلان يَأْكُلُ بدينه، وفلانٌ يأكل بعلمه وكان معنى «من اكتسى برجل مسلمٍ» مثل هٰذا المعنى أيضاً، وكان معنى: «من قام برجل مسلم مقامَ سُمعة»، أي: من قام من أجله مقام سمعةٍ، لا لمعنىً استحقَّ به ذٰلك، ولكن لِيفضحَه، ويُسَمِّعَ به فيه، كان مِن أهل الوعيد المذكورِ في هٰذا الحديثِ. والله نسأله التوفيق.

٦٩٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء ما هو

٤٤٨٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا أنسُ بنُ عياض الليثي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُوتيتُ جَوامعَ الكَلِم، وجُعِلَتْ لِي الأَرضُ طَهوراً ومساجِدَ، وأُتِيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض فَتُلَّت في يَدِي»(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٦/٤ من طريق الزهري عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه قوله: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجد».

ورواه مسلم (٥٢٣)(٦)، والنسائي ٦/٤ من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكرا أيضاً قوله: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجد».

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦)، والنسائي ٦/٣-٤ من طريق الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة. وزاد عندهما قول أبي هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم =

٤٤٨٧ ـ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها مَسجداً وطَهوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأَحْمَرِ والأَبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ».

قال أبو جعفر: سمعتُ المزني يقولُ: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هٰذا الحديث، قال الزهري: عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره[1].

= تنتثلونها، يعني: خزائن الأرض.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٧) و(٨) من طريقين عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

وقوله: «وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: ألقيت، وقيل: التَّلُّ: الصبُّ، فاستعاره للإلقاء، يقال: تَلَّ يَتُلُّ: إذا صبَّ، وتَل يَتِلُّ: إذا سقط، فأراد ما فتحه الله لأمته بعد وفاته من خزائن ملوك الأرض.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو مكرر (١٠٢٣).

وهو في «السنن المأثورة» برواية المؤلف عن خاله المزني، عن الشافعي (١٨٥).

ورواه أحمد ٢/٤١١-٤١٢، ومسلم (٥٢٣)(٥)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٢/٤٣٣ و٩/٥، والبغوي (٣٦١٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. ولفظه عندهم: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت =

٤٤٨٨ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: قال عبد الله بن يزيد المقرىء: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم، عن حازم بن خُزيمة من تَيْمِ الرَّباب، عن مجاهد المكي

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطيتُ خمساً لم يُعْطَها نبيٌّ قبلي: بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً أَحْمَرِهِمْ وأَسْوَدِهِمْ، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهلِ بيته أو إلى أهلِ قريته، ونُصِرْتُ على عدُوِّي بالرُّعْب مسيرةَ شهرٍ أمامي وشهرٍ خلفي، وأُحِلَّتْ لي الغنائِمُ والأَخماسُ ولم تُحَلَّ لِنبيٍّ قبلي، كانت الأخماسُ تؤخذ فتوضع، فينزل عليها نارٌ مِن السَّماءِ فتحرقها، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطَهوراً أُصلي فيها حيثُ أدركتني الصلاةُ»[1].

= جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، وقد تقدمت هٰذه الرواية عند المصنف برقم (١٠٢٥).

وقوله: «وأعطيت الشفاعة»، قال في «الفتح» ١/٤٣٨: قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناسِ من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره. وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يُرد فيما يُسأل، وقيل: الشفاعة بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذٰلك. قاله عياض.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).

وعن عوف بن مالك عند ابن حبان (٦٣٩٩).

وعن أبي ذر الغفاري عند ابن حبان أيضاً (٦٤٦٢).

(١) حازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب، قال العقيلي في «الضعفاء»=

٤٤٨٩ ـ وحدثنا محمد بنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ غزوةِ تبوك قام من الليل يُصَلِّي، فاجتمعَ وراءَه رجالٌ من أصحابه يَحْرُسُونَه حتَّى إذا صَلَّى، وانصرفَ إليهم قال: «لقد أُعطيتُ الليلةَ خمساً ما أُعطِيهن أحدٌ كان قَبْلي: أُرْسِلْتُ إلى النَّاسِ عامةً، وكان مَنْ قَبْلي إنَّما يُرسَلُ النبيُّ إلى قومه، ونُصِرْتُ على العدوِّ بالرُّعب ولو كانت بيني وبيْنَهُ مسيرةُ شهر مُلىء مني رُعباً، وأُحِلَّتْ لِي الغنائمُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمُونَ أَكْلَها، كانوا يحرقونها، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أَدْرَكَتْني الصَّلاةُ تَمسَّحْتُ وصَلَّيْتُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمونَ ذلك، إنما كانوا يُصَلُّونَ في كَنائِسِهم وبيَعِهِمْ، والخامسةُ هي ما هِي، قيل لي: سَلْ، فإن مَنْ قَبْلَكَ سأل، فأَخَّرْتُ مسألتي إلى يومِ القيامَةِ، فهي لكم، ولمن شهِدَ أن لا إلٰه إلا الله»(١).

= ٢/٢٦: يخالف في حديثه، ثم ساق حديثه هٰذا عن محمد بن إسماعيل، عن المقرىء، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن خازم بن خزيمة، بهٰذا الإسناد. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٢، وقال: مولى بني سدوس من أهل البصرة، سكن بخارى، يروي عن خليد بن حسان، روى عنه البخاريون، ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن صالح متابع.

ورواه أحمد في «المسند» (٧٠٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن =

فكانَ هٰذا الحديثُ قد استدلَّ به بعضُ الناس على أن ما كان مِن الأرض مسجداً كان منها طهوراً، وممن كان ذهب إلى ذٰلك أبو حنيفة، وقد خُولِفَ في ذٰلك، فقيل: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» على الانقسام، وعلى أن المرادَ به أن بعضَها مسجدٌ، وأن بعضَها طهورٌ، وأن الطهورَ منها خلاف المسجد، وأنه الترابُ خاصة دونَ ما سواه منها مما ليس بتراب، وممن خالفه في ذٰلك أبو يوسف ورَوَوْا في ذٰلك عن النبيِّ ﷺ

٤٤٩٠ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصبهاني، حدثنا محمدُ بنُ فضيل، عن أبي مالك الأشجعي (ح)، وما قد حدَّثنا أحمدُ بن الحسن، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن رِبعي بنِ حِراش

عن حُذيفة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً، وجُعِلَت تربتُها لنا طهوراً، وجعلت

= يزيد بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٤٨٩/٣ وقال: إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٢/٤-٤٣٣ وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٧/١٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وانظر الحديث السالف برقم (١٦٦٢).

وقوله: «يعظمون أكلها»، أي: يرون أكلها عظيماً، يقال: أعظمه واستعظمه: رآه عظيماً، وأعظمني ما قلت لي، أي: هالني وعَظُمَ علي، وقوله: «هِيَ ما هِيَ»: تعظيم لأمرها، مثل: ﴿الحاقَّةُ ما الحاقَّة﴾.

صُفُوفَنا كصُفوفِ الملائكة، وأُعطيت الآيات مِن آخر سورةِ البقرة من تحت العرش لم يُعطَ منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي[1].

فدلَّ ما في هٰذا الحديثِ على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» أن ذٰلك على الانقسام الذي يُوجب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١، ومسلم (٥٢٢) (٤)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد. إلا أن مسلماً لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر على قوله: «وذكر خصلة أخرى».

ورواه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٦٩٧)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٣٨٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٥٢٢) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به. وقد تصحف في «صحيح ابن خزيمة» «سعد»، إلى: «سعيد».

قلت: حديث حذيفة هٰذا ليس هو بمخصص لحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» الذي يدل بعمومه على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض كالتراب والحجارة والرمل والجص والرخام، فإن التخصيص كما يقول القرطبي ٢٣٧/٥ إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هٰذا الخبر شيئاً، وإنما عين واحداً مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾، وقوله تعالى: ﴿من كان عدوّاً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾، فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذٰلك ذكر التربة في حديث حذيفة. =

بعضهـا مسجداً، وبعضها طهوراً، لا على الجملة التي توجب كلها مسجداً وكلها طهوراً كما قال أبو يوسف، والله نسأله التوفيق.

= قال الطيبي: هٰذه الخِصَالُ من بعض خصائص هٰذه الأمةِ المرحُومَةِ: ثنتانِ منها لرفع الحَرَجِ، ووضع الإصر كما قال تعالى: ﴿ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كما حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ووَاحدة إشارة إلى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي بارئهم صافِّينَ صفوفَ الملائكةِ المقربين، كما قال: ﴿وإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وإنَّا لنحن المُسَبِّحُونَ﴾.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٧٣) في الإيمان: باب في ذكر سدرة المنتهى حديثَ عبدِ الله بنِ مسعود، وفيه: وأُعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمسَ، وأُعْطِيَ خواتيمَ سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يُشْرِكْ باللهِ من أُمته شيئاً المقحماتُ (أي: الذنوب العظام التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتُقحمهم إيَّاها).

وروى البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري رفعه: «من قرأ بالآيتينِ من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاهُ».

٦٩٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوترِ هل له وقتٌ معلوم لا يُصلى إلا فيه وإن لم يُصَلَّ فيه لم يُصَلَّ بعدَه، أو هل الدهرُ له وقت؟

٤٤٩١ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة، حدثنا أبو هبيرة أن أبا تميم عبدَ الله بنَ مالك الجيشاني، أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقولُ:

أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ تعـالى قد زادكم صَلاةً، فَصلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبحِ الوترَ الوترَ»، ألا إنه أبو بصرة الغِفاريُّ. قال أبو تميم: فكنتُ أنـا وأبو ذر قاعِدَيْنِ، فأخذ أبو ذرٍّ بيدي، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند البابِ الذي يلي دارَ عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً فَصَلُّوها فيما بَيْنَ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ الوترَ الوترَ»؟ فقال أبو بصرة: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نعم[1].

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عبد الله بن لهيعة ـ وإن كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ـ قد رواه عنه أبو عبد الرحمٰن المقرىء ـ واسمه عبد الله بن يزيد ـ وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هبيرة: =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بنُ العاص عن الرجل الذي حكاه عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل قد زَادَكُمْ صلاةً فَصَلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ الوترَ الوترَ»، فاحتمل قولُه: «إلى صلاة الصبح» أن يكون أراد بذٰلك نفسَ الصلاةِ وبَيْنَ الصلاة وبَيْنَ طُلوع الفجرِ مدةً مِن الزمان، واحتمل أن يكونَ ذٰلك إلى وقت صلاة الصبح الذي هو بعقب صلاةِ العشاء، ثم كان ما خاطب به أبو ذرٍّ أبا بصرةَ: أنتَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ قد زَادَكُم صلاةً فَصلُّوها فيما بَيْنَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الوترَ الوترَ». وكان في ذٰلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كُلّ واحدٍ من الوجهين الأولين، وأنه على طلوع الفجرِ، لا على نفس صلاة الصبح.

ثم نظرنا: هل نَجِدُ هٰذا الحديثَ عن عبد الله بن هُبيرة من غير هٰذا الوجه الذي جئنا به منه

٤٤٩٢ ـ فوجدنا هارون بن كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد ـ يعني

= هو عبد الله بن هبيرة السبئي الحضرمي المصري، واسم أبي بصرة حُميل، ويقال: جميل، صحابي سكن مصر، ومات بها.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٠-٤٣١ بإسناده ومتنه. إلا أنه تصحف فيه «ابن لهيعة» إلى: «أبو لهيعة»، وسقط من الإسناد «أبو هبيرة».

ورواه أحمد ٦/٣٩٧ من طريق يحيى بن إسحاق، والدولابي في «الكنى» ١/ ٦٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، والطبراني (٢١٦٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

أبا شجاع الحميري ـ، حدثني ابنُ هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خَطَبَ الناسَ يوم الجمعة، فقال:

إن أبا بصرة حدَّثني أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى زَادَكُم صلاةً وهي الـوترُ، فصلُّوها فيما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى صلاةِ الفجرِ»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم، أنا سمعتُ هٰذا من رسول الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فكان الذي في هٰذا مِن قوله فيما بَيْنَ صلاة العشاء إلى صلاةِ الفجر قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد به نفسَ الصلاةِ، أو يكون أراد به وقتَ الصلاة، فنظرنا في ذٰلك هل نَجِدُ شيئاً من ذٰلك في غيرِ هٰذا الحديثِ

٤٤٩٣ ـ فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، حدثني ابنُ لهيعة والليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة

عن خارجة بن حُذافة العدوي أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ تَعالَى قد أَمَرَكُم بِصَلاةٍ خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ما

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن هبيرة: هو عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك.

ورواه أحمد ٦/٧ من طريق علي بن إسحاق، والطبراني (٢١٦٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ، الوترَ الوترَ»[1].

٤٤٩٤ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، [عن] الليث بنِ سعدٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

---

(١) حديث حسن لغيره دون قوله: «خير لكم من حمر النعم»، وهٰذا سند ضعيف، عبد الله بن راشد الزَّوْفي ـ وزوف: قبيل من حمير ـ ما هو بمعروف، وشيخه عبد الله بن أبي مرة ليس ممن يحتج به، وقد وقع في سند هٰذا الحديث في الأصل، وكذا في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠ خطأ، ففيهما: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن مرة الزوقي، عن عبد الله بن أبي راشد، عن خارجة بن حُذافة العدوي، والصواب ما أثبت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٩٢٠، والبيهقي ٢/٤٦٩ و٤٧٧-٤٧٨ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «مسنده» كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ لابن حجر (قلت: هو ساقط من المطبوع «من المسند»)، والبخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٣/٢٠٣، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٢/٣٠، والحاكم ١/٣٠٦ من طرق عن الليث بن سعد، به. قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/١٨٨-١٨٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦-٢٩٧، وأحمد ـ كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ ـ، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص١١٥، والطبراني (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقد تصحف في «مصنف ابن أبي شيبة» «الزوفي»، إلى: «الزرقي»، وسقط من إسناده: «عبد الله بن أبي مرة».

(٢) هو مكرر ما قبله، أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وهو في=

وكان في هذا الحديثِ ما قد وَقَفْنَا به على ما قَطَعَ الإشكالَ عنا فيما احتمله الحديثانِ الأوَّلان اللذان ذكرنا. ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ غير هذه الآثار؟

٤٤٩٥ - فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، حدثنا معاويةُ بن سَلَّام، حدثنا يحيى - يعني ابنَ أبي كثير -، عن أبي نضرة العَوَقي، قال:

إن أبا سعيد الخدري، قال: إنَّهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الوترِ، فقال: «أوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»[1].

= «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٠.

ورواه الدارمي ١/ ٣٧٠، وأبو داود (١٤١٨)، والطبراني (٤١٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة العَوَقي - واسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي - فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٣/ ٢٣١، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريق محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨، وأحمد ٣/ ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، والدارمي (١٥٨٨)، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠) و(١٦١)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، والنسائي ٣/ ٢٣١، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٨ و٣٠٩، والحاكم ١/ ٣٠١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٦١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قلت: كذا قال، وهو وهم منه - رحمه الله -، فقد أخرجه مسلم بإسناده ومتنه - كما سبق -، وإنما لم يخرجه البخاري فقط، فلا وجه لاستدراكه.

٤٤٩٦ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيدِ الله، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبحَ بالوترِ»(١).

٤٤٩٧ ـ ووجدنا محمدَ بن علي قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن عاصمٍ، عن عبدِ الله بن شقيقٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٤٤٩٨ ـ ووجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

ورواه أبو عوانة ٢/٣٣٢ عن محمد بن علي بن داود، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» ٢/٣٧ـ٣٨، ومن طريقه رواه الطبراني (١٣٣٦٢).

ورواه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وابن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وأبو عوانة ٢/٣٣٢، وابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ١/٣٠١، والبغوي (٩٦٦) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وهو في «مسند أحمد» ٢/٣٨، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٢/٣٣٢، والبيهقي ٢/٤٧٨، والبغوي (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

أخبرني سليمانُ بنُ موسى، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فقد ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَيلِ والوتر، فأَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ»(١).

وكان حديثُ ابن عمر هٰذا أكشفَ ما وجدناه في هٰذا الباب لِوقت الوِترِ الذي أمر أن يُصَلَّى فيه.

٤٤٩٩ ـ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الله بنِ رَباحٍ

عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «متى تُوتر»؟ قال: مِن أوَّلِ الليلِ، وقال لِعُمَر: «متى تُوتر»؟ قال: مِن آخر الليل،

---

(١) إسناده صحيح، سليمان بن موسى ـ وهو الدمشقي الأشدق ـ، روى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، وحديثه صحيح إلا عند المخالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٣)، ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١١٦، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٠١، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٤٩-١٥٠، وابن خزيمة (١٠٩١) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، وابن الجارود (٢٧٤)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة ٢/٣١٠، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذٰلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجرِ».

فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «أَخَذْتَ بالحَزْمِ»، وقال لعمر: «أَخَذْتَ بالقُوَّةِ»[1].

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذٰلك.

فوجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حدثني أبي، عن الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ

أن علياً رَضِيَ الله عنه قال له رَجُلٌ: إنِّي سألتُ أبا موسى عن الوترِ، فقال: إذا أَذَّنَ المؤذن، فلا وتر، فقال علي: أَغْرَق النَّزْعَ، وأفرطَ في الفُتيا، الوترُ فيما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٣/٣٥-٣٦ من طريق أبي أمية الطرسوسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٦.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢ و٤٤٠، وأحمد ٣/٣٠٩ و٣٣٠، وابن ماجه (١٢٠٢)، وأبي يعلى (١٨٢١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٢، وكلاهما حسن في الشواهد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، و(٤٦٠٢) عن معمر، والبيهقي=

فأما قولُ أبي موسى: إذا أذن المؤذنُ، فلا وترَ، فقد يحتمِلُ أن يكـونَ ذٰلـك على أذانٍ كانـوا يُؤذِّنُونَهُ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ويحتمِلُ أن يكونَ على أذان كانوا يُؤذِّنونه بَعْدَ طلوعِ الفجرِ، وأَما [قول] عليٍّ: الوتر فيما بين الصلاتين، ففي ذٰلك إثباتُه الوتر بعد طلوع الفجر ونفيه أن يكونَ بعدَ صلاةِ الفجر، وقد يحتمل أن يكونَ أراد بالوتر الوتر الذي له فضلُ الوتر، ويحتملُ أن يكونَ على الوتر الذي لا يُصلى إلا في ذٰلك الوقت ولا يُصلى بعده.

ووجدنا هارون بنَ كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بنِ هلال

عن ابنِ مسعود، قال: الوترُ ما بَيْنَ صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ[1].

= ٢/ ٤٧٩-٤٨٠ من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهٰذا الإسناد. وزاد البيهقي في آخره: متى أوترت فأحسن.

وقوله: «أغرق النزع»، معناه: جاوز الحد وبالغ، يقال: أغرق النبل وغرقه: بلغ به غاية المد في القوس، وأغرق في الشيء: جاوز الحد، وأصله من نزع السهم.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، نعيم ـ وهو ابن حماد ـ وإن كان في حفظه شيء، متابع.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١٠) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ من طريق جامع بن شداد، والطبراني (٩٤٠٦) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن الأسود بن هلال، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١١) عن معمر بن راشد، =

ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا ـ فذكر أحدَ الرجلين إما أبا غسان، وإما أحمد بن يونس، قال أبو جعفر: أنا أَشُكُّ ـ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله مثلَه(٢).

ووجدنا هارون قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا مالك بن مِغول، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله(٢).

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حَدَّثنا وهبُ بن جرير،

= والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مسعود.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، نسب إلى جده، وزهير: هو ابن معاوية، وسماعه من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله ـ بأخرة.

ورواه الطبراني (٩٤١٢) من طريق معاوية بن عمرو، والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد. وزادا في آخره: متى ما أوترت فأحسن.

(٢) صحيح، نعيم ـ وهو ابن حماد ـ روى له البخاري، وهو ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، والطبراني (٩٤٠٧) و(٩٤٠٨) و(٩٤٠٩) من طرق عن أبي الحصين، بهٰذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بأبي الحصين أشعث بن أبي الشعثاء، وقرن الطبراني به أشعث بن أبي الشعثاء وعياشاً العامري.

حدثنا شعبة، عن إبراهيم بنِ محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاةُ فانتظرنا عمرو بنَ شرحبيل، وكان إمامَهم، فقال: إني كنتُ أُوتِرُ، ثم قال: سُئِلَ عبدُ الله: هل بعدَ الأذانِ وتر؟ قال: نعم، وبعدَ الإقامةِ[1].

ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أن الوتر كان عندَ عبدِ الله بن مسعود جائزاً بعدَ الإقامة، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه مطلقٌ في الزمان كله. ثم رجعنا إلى ما يقولُه أهلُ العِلْمِ الذين تدورُ عليهم الفتيا في الأمصارِ، فوجدناهم على قولين: منهم مَنْ يقولُ: إنه يقضيه في سائرِ الدَّهر كما يقضي ما سِواه من الصلوات الفائتة، ومن القائلين بذٰلك أبو حنيفة وأصحابُه. وقائلين منهم يقولونَ: إنه يُصليه فيما بينَه وبيْنَ صلاة الفجر، ولا يُصليه بعد ذٰلك، ومن القائلين بذٰلك مالكٌ والشافعيُّ.

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، نظرنا فيما اختلفوا فيه، فوجدنا الصلواتِ التي تُقضى إذا فاتت على ضربين: فضرب منها الدهرُ له وقتٌ، وهو الصلواتُ الخمسُ تُصلى في أوقاتها، وتُقضى بعدَ أوقاتها في سائرِ الدهرِ غيرَ الأوقات التي لا يُصلى أمثالُها فيه، وضرب منها صلاةُ الجمعة تُصلى في وقتٍ خاص من يومها، ومن فاتته أن يُصلِّيَهَا في ذٰلك الوقت مِن يومها لم يُصلِّها بعد ذٰلك في بقية يومِها ولا فيما بعدَه من الزمانِ، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهين: أن يكونَ كالصلواتِ الخمس يُقضى في سائر الدهر كما تُقضى، أو يكون

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ عن وكيع، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

كالجمعة لا تُصلى إلا في الوقت الذي جعل وقتاً لها لا تُصلى فيما بعدَه مِن قريب الزمان ولا من بعيده، ولما وجدناه يُصَلَّى بعدَ خروج الليل الذي جُعِلَ وقتاً له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حُكْمِ الصَّلَوَاتِ الخمس في الوقت الذي يُقضى فيه، وأَن الدهر كُلَّه له وقت، فإنه يُصلى في بعيدِه، كما يُصلى في قريبه. والله نسأله التوفيق.

٦٩٩ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه من القنوتِ في الوترِ، وهل هو قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ، وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذلك

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ في قنوته في الوتر أنَّه كان قَبْلَ الرُّكُوع، فممن روي عنه في ذلك عبدُ الله بنُ مسعود وإن كان إنما دَارَ على أبانَ بنِ أبي عيَّاش فإنَّه قد احتمله غيرُ واحدٍ من أهلِ الأسانيدِ، وأدخلُوهُ في هذا البابِ إذا كان عن غيرِ أنسِ بنِ مالك، فأدخلناه نحنُ أيضاً فيه لِذلك.

٤٥٠٠ - وهو ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا أبانُ بنُ أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: بِتُّ معَ رسولِ الله ﷺ لأنظر كيف يَقْنُتُ في وتره قبلَ الركوع أو بعدَه، فقنتَ قبلَ الركوع، ثم بعثتُ أُمَّ عبدٍ، فقلتُ: بيتي مع نسائه، فانْظُري كيف يَقْنُتُ، فأتتني، فأخبرتني أنه قَنَتَ قبلَ الركوع[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك لا يكتب حديثه، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه. =

وقد كان عبدُ الله بنُ مسعود على ذٰلك بعدَ رسولِ الله ﷺ.

كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعوديُّ، عن عبدِ الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في الوترِ قَبْلَ الرُّكوع![1].

= ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢-٣٠٣، والدارقطني ٢/٣٢، والبيهقي ٣/٤١ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٣، والدارقطني ٢/٣٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، به. ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

ورواه البيهقي في «الخلافيات» ـ كما في «الجوهر النقي» ٣/٤٢ ـ عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل، حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة. وعلق عليه البيهقي بقوله: هٰذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان، لكن تعقبه ابن التركماني، فقال: قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان، كلاهما عن إبراهيم، وهٰذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط.

ورواه نحو حديث الأصل الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» ـ كما في «نصب الراية» ٢/١٢٤ ـ من طريق منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. قلت: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ، فقد روى له أصحاب السنن، وسماع أبي نعيم =

وكما حدثنا أحمد بنُ الحسن الكوفي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشام. وكما أخبرنا هارون، قال: أخبرنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله: أنه كان يَقْنُتُ قبلَ الركوعِ وأصحابُ النبي ﷺ يعني في الوتر[1].

= الفضل بن دكين منه بالكوفة قديم قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني (٩١٦٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٣ من طريقين عن المسعودي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ من طريق ليث بن أبي سُلَيم، والطبراني (٩١٦٦) من طريق أبي العُمَيْس عتبة بن عبد الله، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الأسود، به. ووقع عند الطبراني في «صلاة الغداة» بدل «الصلوات».

ورواه الطبراني (٩٤٣٠) من طريق أبي العُمَيس عتبة بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٤٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وهو منقطع.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ فقد روى له أصحاب السنن، وروى له مسلم مقروناً، وهو ثقة إمام. هشام: هو الدستوائي. وهارون شيخ الطحاوي: هو ابن محمد العسقلاني أبو يزيد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٩٤٣٢) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، عن حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت =

وقد روي هٰذا المعنى أيضاً عن أبيٍّ بنِ كعب

٤٥٠١ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم، حدثنا عُمَرُ بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، عن زُبيد، عن سعيد بنِ عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ فيهن حتى ينصرف، أوَّل ركعة بـ ﴿سبِّح اسم ربِّكَ الأعلى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرونَ﴾، والثالثة بـ ﴿قُلْ هو الله أَحدٌ﴾، وأنه قَنتَ قبل الركوع، فلما انصرفَ مِن صلاته، قال: سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ مرتين يرفعُ صوتَه، ويَجْهَرُ بالثالثة[1].

= في صلاة الفجر.

(١) إسناده صحيح، محمد بن إدريس الحنظلي: ثقة حافظ، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. مسعر: هو ابن كِدام، وزبيد: هو اليامي.

ورواه البيهقي ٣/٤٠-٤١ من طريق محمد بن يونس، عن عمرو بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه مختصراً أبو داود (١٤٢٣) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ٢/٣١، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٠ من طريق فطر بن خليفة، ثلاثتهم (الأعمش وسفيان وفطر) عن زبيد اليامي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، ولفظ أبي داود: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل للذين كفروا﴾، والله الواحد الصمد، وزاد الدارقطني في روايته: يقول في =

ومنهم: عبدُ الله بنُ عباس

٤٥٠٢ ـ كما حدثنا أبو أمية، حدثنا مُعَلَّى بنُ منصور الرازي، أخبرنا عطاءُ بنُ مسلم، حدثنا العلاءُ بنُ المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابنِ عباس، قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة، فرأيتُ رسولَ الله

= الأخيرة: «رب الملائكة والروح»، ولم يذكروا جميعاً أن النبي ﷺ كان لا يسلم فيهن حتى ينصرف.

ورواه أحمد ١٢٣/٥، وأبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٢٤٤/٣، وابن الجارود (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠)، والدارقطني ٣١/٢، والبيهقي ٣٨/٣، من طريق ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، به. واختصر بعضهم من أوله، وبعضهم من آخره، ولم يذكر الجميع القنوت قبل الركوع.

ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه ـ كما في «تحفة الأشراف» ٢٨/١-٢٩ ـ، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، به. وروايتهما جميعاً مختصرة، إلا أن أبا داود ذكر في روايته القنوت قبل الركوع.

ورواه النسائي ٢٣٥/٣-٢٣٦ من طريق عَزْرَة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، به. وليس فيه القنوت قبل الركوع.

ورواه الدارقطني ٣١/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٣ عن عبد الله بن سليمان ابن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ـ قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عزرة، وربما لم يقل ـ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، به.

ﷺ صلى ثمانَ ركعاتٍ، ثم أوترَ فقرأ في الركعةِ الأولى بفاتحةِ الكتاب، و﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُل هو الله أحد﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع(١).

فقال قائل: فهل يثبت سماعُ حبيب بن أبي ثابت من ابنِ عباس؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ سماعه منه ومِن عبد الله بن عمر ثابت، وقد روي فيما سمعه منه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت

أنه سَمِعَ ابنِ عباس وسأله رجلٌ، فقال: إنِّي رجلٌ من أهل السواد أتقبَّلُ بالقرية لا أُريد أن أُظْلِمَ، إنما أُريد أن أَدْرَأَ عن نفسي الظُّلمَ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُه﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾، ثم قال:

---

(١) حسن، وهذا سند ضعيف، عطاء بن مسلم ـ وهو الخفاف ـ ليس بالقوي، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وحديث أُبيٍّ السالف يشهد له.

ورواه الطبراني ضمن حديث طويل (١٢٦٧٩) من طريق هشام بن عمار، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٠٤/٥ من طريق ابن أبي السري، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٢/٥ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٤١/٣ من طريق عبد الرحمن بن يونس الرقي، أربعتهم عن عطاء بن مسلم الخفاف، بهذا الإسناد. ورواية الجميع سوى الطبراني مختصرة.

ينزع الصَّغار مِن أعناقهم، ويضعه في عنقك[1].

قال أبو جعفر: ثم عُدنا إلى حديث أُبي، وهل نجده من غيرِ حديث مسعر، كما رواه حفص عن مسعر

٤٥٠٣ ـ فوجدنا عليَّ بنَ سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى الحرَّاني الأصم وإسحاق بن زُريق برأس العَيْن، قال: أخبرنا مُخلدُ بنُ يزيد الحرَّاني، حدثنا سفيانُ الثوري، عن زُبَيْدٍ اليامي، عن سعيد بنِ عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبي بن كعبٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ يَقْرأُ في الركعةِ الأولى بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُل هو الله أحد﴾، ويقنتُ قبل الركوع، فإذا سلم، وفرغ قال عندَ فراغه: سبحان الملكِ القدوسِ ثلاثَ مرات، يُطيل في آخرهن[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ ـ فمن رجال مسلم.

وقوله: «أتقبل بالقرية»، قال ابن الأثير في تفسير قول ابن عباس: «إياكم والقبالات فإنها صغار، وفضلها ربا»: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة بالفتح: الكفالة، وهي في الأصل مصدر: قَبَلَ: إذا كفل، وقَبُل بالضم: إذا صار قبيلاً، أي: كفيلاً.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن موسى الحراني، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له البخاري في «صحيحه»، ومتابعه إسحاق بن زريق ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢١/٨، وأرَّخ وفاته سنة تسع وخمسين ومئتين، ومن=

٤٥٠٤ - ووجدنا عليَّ بنَ سعيد قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عمر بن خالد الرُّقي المعروف بابن الأقطع، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾، و﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾، و﴿قُل هو الله أحد﴾، وكان يَقْنُتُ قبل الركوعِ [1].

وكانت هٰذه الآثارُ كُلُّها على القنوتِ قبلَ الركوع عن رسول الله ﷺ، وعن من ذكرنا القنوت عنه مِن أصحابه في الوتر، وكان القياسُ

= فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٣/٢٣٥ عن علي بن ميمون، عن مخلد بن يزيد الحرَّاني، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سليمان بن عمر بن خالد: قال ابن أبي حاتم: روى عن خالد بن حيان الرقي، ومحمد بن سلمة، ومخلد بن حسين، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبيه، كتب أبي عنه بالرقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٨٠، فقال: كنيته أبو أيوب، يروي عن مطرف بن مازن وأهل بلده، حدثنا عنه شيوخنا الخضر بن أحمد بن قيدهوز بحرّان وغيره، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه - كما في «تحفة الأشراف» ١/٢٨-٢٩ -، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد. وروايتهما مختصرة بالقراءة في الركعات الثلاث، لكن زاد أبو داود في روايته ذكر القنوت قبل الركوع.

يشهد لهٰذا القولِ أيضاً، لأنا رأينا القنوتَ زائداً في هٰذه الصلاةِ على غيرِهـا من الصلواتِ، فرأينـا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين،فوجدناهم لا يختلِفُون أنه قبلَ الركوعِ ، لا بعد الركوعِ، فكان القياسُ على ذٰلك أن يكونَ القنوتُ الزائدُ في الوترِ على غيرِه من الصَّلَواتِ قبلَ الركوعِ فيه لا بَعْدَ الركوعِ.

فقال قائل ممن ينكر القنوت قبلَ الركوعِ: قد وجدتُ هٰؤلاء الذين يُوترون قبلَ الركوعِ يزيدون في هٰذه الصلاة تكبيرةً لم نجد لها أصلاً، ولا يجوز أن يُزادَ في الصلواتِ ما لا يُوجَدُ له أصل.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذين زادوا هٰذه التكبيرةَ قد وجدُوا لها أصلاً عن رجلين جَلِيلَيْنِ من المهاجرين من أصحابِ رسول الله ﷺ وهما عليُّ بنُ أبي طالبَ، وعبدُ الله بنُ مسعود.

كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوريُّ، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى - يعني الثعلبي[1] -، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي

أن علياً كَبَّر في القنوت حين فَرَغَ مِن القراءة وحِين ركع[2].

---

(١) على هامش الأصل: النفيلي، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣١٥ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٦٠) عن سفيان الثوري، به. ولفظ حديثهما: كبر حين =

وكمـا قد حدَّثنـا عليٌّ، قال: حدثنـا يحيى، أخبـرنا حُدَيج بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروقٍ والأسودِ، وأصحابِ عبدِ الله، قالوا:

كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ إلا في الوتر، وكان يَقْنُتُ قبل الركوعِ، يُكبِّرُ إذا فَرَغَ مِن قراءته حين يقنت(١).

فكان هٰذا مما يعلم أن عليّاً وعبدَ الله لم يقولاه استنباطاً، ولا استخراجاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالاستنباطِ ولا بالاستخراجِ، وإنما يُقال

= قنت في الفجر، ثم كبر حين ركع.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣١٦ عن نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير. قلت: وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري ـ، والحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ.

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حديج بن معاوية، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة»، قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: غلب عليه الوهم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٧ عن عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، عن عبد الله أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبَّر ثم ركع. قلت: وهٰذا إسناد ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم ـ ضعيف، وهو مع ضعفه يصلح أن يكون متابعاً لحديث حديج بن معاوية.

بالتوقيفِ الذي وقف رسولُ الله ﷺ الناسَ عليه، فكان ذٰلك عندنا مما لا يجبُ تركُه، ومما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلُوه.

ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عنه ما قد شَدَّ هٰذا المعنى أيضاً في قُنوته في صلاة الصبح قبلَ الركوعِ فيها

كما قد حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، حدثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان

وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، ثم اجتمعا فقالا: عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال:

صليتُ خَلْفَ عُمَرَ صلاةَ الصبحِ ، فلما فَرَغَ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّر، ثم قَنَتَ، ثم كَبَّرَ وركع[1].

وكما حدَّثنا بكارٌ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن مخارق، عن طارق بنِ شهاب، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومخارق ـ وهو ابن خليفة الأحمسي الكوفي ـ ثقة، روى له البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ومن طريق أبي نعيم، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٥ من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق (٤٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مخارق، به. وليس في حديث عبد الرزاق التكبير عند القنوت.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير=

قال أبو جعفر: فهٰذا عمر أيضاً قد كَبَّرَ للقنوت قبلَ الركوع، فشذَّ ذٰلك ما قد رويناه قبلَه عن عليٍّ وعبدِ الله، وكان هٰذا مما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلوه.

فقال قائل: فقد روى الحسنُ بنُ عليٍّ في حديث ابن أبي فُديكٍ الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: علمني الحسنُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن القراءة في الركعة الثالثة مِن الوتر، ولَمْ يَبْقَ إلا الركوعُ، قال قبلَ أن يَرْكَعَ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. فذَكر تمام الحديث[1]. قال: ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنه لم يكن يَفْصِلُ

= مخارق، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٠ بإسناده ومتنه.

(١) حديث الحسن بن علي في القنوت صحيح، ولكن هٰذا الإسناد ضعيف، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤١٥) عن عبد الله بن شبيب، عن ابن أبي أويس، والحاكم ٣/١٧٢، وعنه البيهقي ٣/٣٨-٣٩ من طريقين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، عن أبي بكر عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، كلاهما (ابن أبي أويس وعبد الرحمٰن الحزامي) عن ابن أبي فديك، بهٰذا الإسناد. عبد الله بن شبيب ـ وهو أبو سعيد الربعي ـ قال الذهبي: واه، وابن أبي أويس ـ وهو إسماعيل بن عبد الله الأصبحي ـ صدوق، في حفظه شيء، والفضل بن محمد الشعراني، قال الذهبي: قال أبو حاتم: تكلموا فيه، وقال الحاكم: كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، كان يرسل شَعْرَه فلقب بالشعراني، =

. . . .

= وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة، وقد سئل عنه الحسين القتباني، فرماه بالكذب، قال: وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه، فقال: صدوق إلا أنه كان غالياً في التشيع، وأبو بكر عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، قال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو بكر بن أبي دواد: ضعيف، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما خالف. قال الحاكم بعد إخراج الحديث: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين (وهٰذا وهم منه فإنه ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما، بل هو ضعيف) إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، ثم رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، فقال: عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن. وهو الصواب كما قال الحافظ في «الدراية» ١/١٩٤.

قلت: وانظر تخريج طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن في «المسند» (١٧١٨) و(١٧٢١) و(١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وابن حبان (٩٤٥) بتحقيقنا.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم (٣٧٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطبراني (٢٧٠٠) من طريق الحسن بن داود المنكدري وإسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثلاثتهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهٰذا الإسناد. ولفظه: علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر: اللهم اهدنا فيمن هديت. . . ، وذكر تمام الحديث.

ورواه النسائي ٣/٢٤٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هٰؤلاء الكلمات في الوتر. . . ، فذكره.

تنبيه: وقع في المطبوع من «المستدرك»: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، ولفظ أبي جعفر: «ولم يبق إلا الركوع»، قال الحافظ في «التلخيص =

بين القراءة وبَيْنَ القنوت بتكبيرٍ ولا بغيره.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي قد ذكرناه عن عليٍّ وعبد الله وشَدَّهُ ما رويناه بعدَه عن عمر، لما كان لم يُقَلْ استنباطاً ولا استخراجاً قد صار في حكم المحكيِّ عن رسولِ الله ﷺ، ومن حكى شيئاً حفظه، كان أولى ممن قصر عنه. والله نسأله التوفيق.

= الحبير» ١/ ٢٤٨: ينبغي أن يتأمل قوله في هٰذا الطريق: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: حدثنا محمد بن يونس المقرىء، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، بسنده. ولفظه: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع، فذكره.

٧٠٠ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما اختلف ألوانُه من الحنطةِ ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثلٍ

٤٥٠٥ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا محمد بنُ فضيل، حدثنا أبي، عن أبي زرعة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والمِلْحُ بالمِلحِ مثلاً بمثلٍ، فمن زادَ أو استزادَ، فهو رباً إلا ما اخْتَلَفَتْ ألوانُه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والد محمد بن فضيل: هو ابن غزوان بن جرير الضبي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

ورواه مسلم (١٥٨٨) (٨٣)، والنسائي ٢٧٣/٧-٢٧٤ من طريق واصل بن عبد الأعلى، ومسلم أيضاً (١٥٨٨) (٨٣)، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو يعلى (٦١٠٧) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن فضيل بن غزوان، به. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الألوانَ المذكورة فيه هي الأنواعُ مِن الأجناسِ المختلفاتِ من هٰذه الأشياء التي يدخلها الرِّبا لا ما سواها، لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافاً أن الأسودَ مِن التمر، وغير الأسود منه جنسٌ واحد لا يُباع باللون الآخر إلا مثلاً بمثل، ووجدنا ذٰلك مروياً عن عبد الله بن عمر

كما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيمُ بنُ حمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم

عن ابنِ عُمر، قال: ما اختلفت ألوانُه مِن الطَّعامِ، فلا بأسَ به يداً بيدٍ، التَمرُ بالبُر، والزبيبُ بالشعير، وكرهه نسيئة[1].

= ورواه ابن أبي شيبـة ٦/١٥٧ـ١٥٨، ومن طريقه أبو يعلى (٦١٦٩)، وأحمد ٢/٢٣٢ من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وفيه: «كيلاً بكيل، ووزناً بوزن»، ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته: «التمر بالتمر، والملح بالملح».

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة. ولفظه: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل».

(١) نعيم بن حماد، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٤١٧٤) عن معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ورواه ابن أبي شيبـة ٦/١٥٦ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن =

ووجدنا كلامَ الناسِ يجري على هٰذا، لأنا وجدناهم يقولون: جاءنا فلان بألوانٍ مِن الطعام، يريدون أنواعاً من الطعام، ويقولون: كلمنا فلان بألوانٍ من الكلامِ، وكان هٰذا أولى ما حُمِلَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه لما قد صَدَّقه ما رويناه فيه عن ابنِ عمر، ولما وجدناه مستعملاً في كلامِ الناس مما يَدُلُّ عليه. والله نسأله التوفيق.

= معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلف ألوانه.

٧٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المقدارِ الذي وَرِثَه الجَدُّ من ابن ابنه

٤٥٠٦ - حدثنـا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن الحسن

عن عِمَرانَ بنِ حُصين، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي مِن مِيراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ» فلما ولَّى، دعـاه، قال: «لك سُدُسٌ آخر» فلما ولَّى، دعاه، فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخر طُعْمَةٌ»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن أبي شيبـة ١١/٢٩٠-٢٩١، والترمـذي (٢٠٩٩)، والنسـائي في «الكبرى» (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤/٤٢٨-٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبـرى» (٦٣٣٧)، والـدارقـطني ٤/٨٤، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نشد عمر رضي الله عنه من سمع النبي ﷺ =

فكان في هٰذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى الوقوفِ على المعنى المرادِ به، وذٰلك أنَّ فيه أن رسولَ الله ﷺ قال للجدِّ الذي سأله ما له مِن ميراث ابنِ ابنه، فقال: لك السُّدُسُ. وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السُّدُس إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، إذ كان لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم في الجد أبي الأب إذا لم يَكُنْ غيرُه أنه يَسْتَحِقُّ جميعَ ميراثِ ابنِ ابنه، ثم قال له: لَكَ سُدسٌ آخر، ثم أعلمه أن ذٰلك السُّدسَ طُعْمَةٌ، فعقلنا أنه لم يُطعمه إلا مما لا مستحقٌّ له بمورثه له عن ذٰلك المتوفى، وكان هٰذا عندنا قَبْلَ أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى على نبيه في ميراثِ الجدِّ أبي الأب من ابنِ ابنه إلا السدس الذي أعطاه رسولُ الله ﷺ أولاً الجدَّ الذي سأله، وكان ما بقي من ميراثه أنه مما أطعم النبي ﷺ منه ذٰلك الجدَّ السدسَ الآخر مما لم يُنزل اللهُ على نبيه ﷺ فيه شيئاً. فكان حكم ذٰلك في حكم مالٍ تركه تاركٌ لا مستحقٌّ له بميراثه عنه، فأعطى النبيُّ ﷺ الجدَّ منه ما أعطاه منه طعمةً له، وأرجأ ما بقي منه لِيرى فيه رأيَه. وقد كانت المواريثُ في أولِ الإسلامِ إنما تجري على سبيلِ الوصايا بها، ومنه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكم المَوْتُ إن تركَ خيراً الوصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ﴾، فدلَّ ذٰلك أن الوالِدَيْنِ لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان حكم ذٰلك الميراثِ إذا لم يكن منه فيه وصيةٌ لهما في حكم مالٍ لا مستحق له مما يَرْجِعُ

= قضى في الجد شيئاً؟ فقام رجل فقال: أنا شهدته، أعطاه الثلث، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت.

حكمُه إلى النبيِّ ﷺ يَضَعُهُ فيما يرى وَضْعَهُ فيه، ثم نسخ اللهُ تعالى ذٰلك بالمواريثِ التي فرضها في تركات المتوفين، ولم يُنزلها جملةً، وإنما أنزلَ بعضَها بَعْدَ بعض، فاحتمل أن يكونَ الذي كان أنزله منها حينئذ السدس مِن مال المتوفى لجده فدفعَ النبيُّ ﷺ ذٰلك السدسَ إلى الجدِّ الذي سأله مالَــه مِن ميراث ابن ابنه، وأطعمه بعد ذٰلك مِن بقيته ما أطعمه منه، وبَقِيَ ما سوى ذٰلك مِن ذٰلك الميراثِ لا فرضَ لله عز وجل فيه، وكان حُكْمُه حُكْمَ المواريثِ التي ليست لوارثٍ بعينه، فهٰذا أحسنُ ما وجدناه في تأويلِ هٰذا الحديثِ، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه.

وقد رُوِيَ في هٰذا الباب أيضاً حديثٌ آخر وهو

٤٥٠٧ - ما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ أبي شيبة، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سوار، عن يونس -يعني ابن أبي إسحاق-، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بفريضةٍ فيها جَدٌّ، فأعطاه سدساً أو ثلثاً(١).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وفيه وهم قليل.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٢)، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٢٧ عن أبي القطن عمرو بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ولفظه: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله =

وكان هٰذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ للحديثِ الأوَّلِ، لأن الذي في هٰذا الحديث مما أعطاه رسولُ الله ﷺ جَدّ ذٰلك المتوفى هو الثلثُ أو السدسُ، وكان الأولى بنا أن نجعلَه السدسَ الذي حفظه عِمرانُ عنه، فيكون الذي أعطاه ذٰلك السدس بمورثه إياه عن ذٰلك المتوفى، ولم يحفظ مَعْقِلٌ ما كان منه في بقيةِ ذٰلك الميراثِ، وحفظه عمرانُ، فكان من حفظ شيئاً أولى به ممن قَصَّرَ عنه، وبالله التوفيق.

= ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) و(٦٣٣٥)، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر: من عنده في الجد عن رسول الله ﷺ؟ قلت: عندي، قال: ما عندك؟ قلت: أعطاه السدس، قال: مع من؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت. ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة دون سؤال عمر رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، وأحمد ٥/٢٧، وأبو داود (٢٨٩٧) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال...، فذكره.

٧٠٢ - بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان مُطْعِمُ بنُ عدي حياً وكلَّمني في هٰؤلاء النتنى - يعني أسرى بدر -، لأطلقتهم له»

٤٥٠٨ - حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهريِّ، عن محمد بنِ جُبيرِ بنِ مطعمٍ

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو كَانَ مُطْعِمُ بنُ عديٍّ حيّاً، فَكَلَّمني في هٰؤلاءِ النَّتْنَى، لأطلَقْتُهُم لَهُ»(١) يعني أسرى بدرٍ، وكانت

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٥٨)، وأحمد ٤/٨٠، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والطبراني (١٥٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقوله: وكانت له عند النبي يد، هو من كلام سفيان، وزاد البيهقي والبغوي: وكان أجزى الناس باليد.

ورواه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبيهقي ٩/٦٧ من طريق معمر، والطبراني (١٥٠٦) و(١٥٠٧) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني (١٥٠٨) من طريق يعقوب بن عطاء، ثلاثتهم عن الزهري، به.

قلت: والمطعم بنُ عدي هو ابن نوفل بن عبد مناف من قريش، رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب الفِجَار سنة ٣٣ قبل الهجرة، وهو الذي أجار رسول=

له عندَ النبي يَدٌ.

فسأل سائلٌ عن معنى هٰذا الحديثِ، وقال: كيف يجوزُ أن يُطلق له مَنْ قد صار في أسره مِن الكفار الذين حكمهم حُكْمُ القتلِ أو الفداء الذي يَرْجِعُ إليه وإلى أصحابه كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإمَّا مَنّاً بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن في هٰذه الآية التي تلاها علينا ما يَدُلُّ على المعنى الذي سَأَلَنا عنه، لأنَّ الله تعالى جعل لنبيه فيها بَعْدَ

= الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، وعاد متوجهاً إلى مكة، ونزل بقرب حِراء، فبعث إلى بعض حُلفاء قريش ليجيروه في دخولِ مكة، فامتنعوا، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه إلى ذٰلك، ثم تَسَلَّحَ المطعم وأهلُ بيته، وخرجوا حتى أَتَوا المسجدَ، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن ادْخُلْ، فدخل رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيت، وصلَّى عنده، ثم انصرف إلى منزله.

وكان المطعمُ أحدَ الذين مَزَّقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وعَمِيَ في كِبَره، ومات قبل وقعة بدر، وله بضعٌ وتسعون سنة، وفيه يقول حسان بن ثابت:

فلو كان مجدٌ يُخلِدُ الدهرَ واحداً ... مِن الناس أبقى مجدُه اليومَ مُطعِما
أجـرْتَ رسـولَ الله منهم فأصبحُوا ... عبـيدَك ما لَبَّى مُجِـلٌّ وأحـرَمَـا
فلو سُئِلَتْ عنـه مَعَـدٌّ بأسـرِهـا ... وقَـحْـطَانُ أو باقي بقيةِ جُرْهُمـا
لقـالـوا هو المُـوفي بِخُفْـرَةِ جَارِهِ ... وذِمَّـتِـه يومـاً إذا ما تَذَمَّـمَـا
فمـا تَطْلُع الشمسُ المنيرةُ فوقهم ... على مثلِه فيهم أعـزَّ وأعـظَمَـا

انظر «سيرة ابن هشام» ٢/١٥-٢١.

شَدَّ الوَثاق المَنَّ أو الفِدَاءَ. فكان قد جعل إليه أن يَمُنَّ، فيُطْلِق مَنْ مَنَّ عليه، أو يَأْخُذَ منه الفِداءَ الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه، وكان المنُّ هو الذي قال: إنَّه كان يفعلُه لِلمُطْعِم بنِ عدي لو كان سأله فيهم، فكان ذٰلك موافقاً لحديث جُبيرٍ الذي ذكرنا، وقد منَّ رسولُ الله ﷺ في غير أسرى بدر، وهم سبيُ هوازن لما كلَّموه فيهم، فأجابهم بأن قال: «أَحَبُّ القول إليَّ أَصْدَقُه» ثم خَيَّرَهُم بَيْنَ إحْدى الطَّائفتين: إما السَّبي، وإما المال، فاختاروا السبيَ، فأطلقهم لهم، وسنذكر ذٰلك في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

٧٠٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما كان منه في سبايا هوازن لمَّا سألوه أن يَمُنَّ عليهم وأنَّه لم يفعل ذٰلك إلا بعد رضا المسلمين به

٤٥٠٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقيل بنُ خالد، عن ابن شهاب، قال: وزعم عُروة

أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ الله ﷺ حين جاءه وفدُ هوازِنَ مسلمين[1]، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبِيَهُم،

(١) كذا ساق الزهري هٰذه القصة مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، ونقلها عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ص٦٠٥-٦٠٦، وابن حجر في «الفتح» ٨/٣٣، ولفظه: «ثم انصرف رسولُ الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السَّبيُ ـ يعني سبي هوازن ـ، وقدمت عليه وفودُ هوازن مسلمين، فيهم تسعةٌ من أشرافهم، فأسلموا وبايعوا، ثم كلموه فيمن أصيب، قالوا: يا رسولَ الله، إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وهن مخازي الأقوام، ونرغبُ إلى الله وإليك، وكان ﷺ رحيماً جواداً كريماً، فقال: «سأطلبُ لكم وقد وقعت المقاسم، فأي الأمرين أحب إليكم: السبي، أم المال؟» قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحبُّ =

فقال النبيُّ ﷺ: «معي مَنْ تَرَوْنَ، وأحبُّ القولِ إليَّ أصدقه، واختاروا إحدى الطَّائفتين: إما السَّبيَ، وأما المالَ، وقد كُنْتُ استأنيتُ بهم»، وقد كان النبيُّ ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قَفَلَ مِن الطائف،

= إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير، فقال: «أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامَكم». فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة، قاموا، فتكلم خطباؤهم، فأبلغوا، ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا، فشفع لهم، وحض المسلمين عليه، وقال: «قد رددت الذي لبني هاشم عليهم».

وفي رواية ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٤/١٣١-١٣٢: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، تعيين الذي خطب لهم في ذُلك، ولفظه: وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا منَّ الله عليك، وقام خطيبهم زهير أبو صرد، فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خيرُ مكفول، ثم أنشده الأبيات المشهورة:

امْنُنْ علينا رسولَ اللهِ في كَرَمٍ فإنَّكَ المرءُ نَرْجُوهُ ونَدَّخِرُ
امْنُنْ على بيضَةٍ إعتاقها حَزَنٌ مُمَزَّقٌ شَمْلُها في دَهْرِها غِيَرُ
أبْقَتْ لها الحربُ هُتَّافاً على حَزَنٍ على قُلُوبِهم الغَمَّاءُ والغَمَرُ
إنْ لم تَدارَكهُمُ نَعْماءُ تَنْشُرُها يا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْماً حينَ يُخْتَبَرُ
امْنُنْ على نِسْوةٍ قد كنتَ تَرْضَعُها إذ فوكَ يَمْلَؤُهُ مَن مَحْضِها دِرَر
امْنُنْ على نِسْوةٍ قد كنت تَرْضَعُهَا وإذْ يَزِينُكَ ما تَأْتي وما تَذَرُ
لا تَجْعَلَنَّا كَمَنْ شالَتْ نَعامَتُهُ واسْتَبْقِ منَّا فإنَّا مَعْشَرٌ زُهُرُ
إنَّا لَنَشْكُرُ آلاءً وإنْ كُفِرَتْ وعِنْدَنا بَعْدَ هٰذا اليَوْمِ مُدَّخَرُ

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة.

فلما تَبَيَّنَ لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينَا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أَهْلُه، ثم قال: «أما بَعْدُ، فإن إخوانَكُم هٰؤلاء قد جاؤُوا تائبين، وإنِّي رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذٰلك، فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَقِّه حتى نُعطِيَه إيَّاه مِن أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا، فليفعل»، فقال الناسُ: قد طَيَّبْنَا لك يا رسولَ الله ولَهُمْ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَدْري مَنْ أَذِنَ منكم في ذٰلك ممن لم يأْذَنْ، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكُم أَمْرَكُم»، فرجع الناسُ، فكلمهم عرفاؤُهم، ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه أنَّهم قد طيَّبُوا وأَذِنُوا(١).

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مروان بن الحكم، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٥٣٩) و(٢٥٨٣) و(٢٦٠٧) و(٣١٣١) و(٤٣١٨)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٠-١٩١ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٤٣١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، به.

ورواه مختصراً بالقسم الأخير من لفظه البخاري (٧١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٢ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٣٣: وقد تقدم في أول الشروط في قصة صلح الحديبية (٢٧١١) أن الزهري رواه عن عروة، عن المسور ومروان، عن=

فقال قائل في هٰذا الحديث: إن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ مَنْ أطلقَ من سبايا هوازِنَ حتى أطلق المسلمون ذٰلك فيهم، وقد رويت لنا في الباب الذي قبل هٰذا الباب مِن كتابك هٰذا أن رسولَ الله قالَ لجُبيرِ بنِ مُطعم لما كلَّمه في أسرى بدر: شيخ لو جاءني ـ يعني أباه ـ، فكلمني فيهم لأطلقتُهم له. ففي هٰذا إخبارُه جبيراً أن أباه لو كان كلَّمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جُبير، لأطلقهم له بغيرِ ذكرٍ منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذٰلك له فيهم، وهٰذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما

= أصحاب النبي ﷺ، فدل على أنَّه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي ﷺ أنه يرسله، فإن المسور يصغر عن إدراكِ القِصة، ومروان أصغر منه (لا يصح له سماع من النبي ﷺ، ولا صحبة)، نعم كان المسور في قصة حنين مميزاً، فقد ضبط في ذٰلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل.

ورواه بأتم وأطول مما هنا ابن إسحاق في «السيرة» ٤/١٣١-١٣٢، ومن طريقه أحمد ٢/١٨٤، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/٢٦٢-٢٦٤، والبيهقي في «دلائل النبـوة» ٥/١٩٤-١٩٦ عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد صرح ابن إسحاق في «السيرة» و«دلائل النبوة» بالتحديث.

ومعنى قوله: «استأنيت بهم»، استنظرت، أي: أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، ومعنى قوله: طيِّبوا: حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذٰلك، يقال: طيبت نفسي بكذا: إذا حملتها على السماح به من غير إكراه بذٰلك، ويقال: طيبت نفس فلان: إذا كلمته بكلام يوافقه، وقيل: هو من قولهم: طاب الشيء: إذا صار حلالاً، وإنمـا عداه بالتضعيف، ويؤيده قولـه: «فمن أحب منكم أن يطيِّب ذٰلك»، أي: يجعله حلالاً.

خاطب به جبيراً في أسرى بدرٍ، كان ذٰلك منه في أسرى سبيلُهم القتلُ لهم، أو المنُّ عليهم، أو أخذُ الفِداء منهم وإطلاقهم، ولم يكن في ذٰلك وقوع ملكٍ للمسلمين على أحد منهم إنما كانت السبيلُ فيهم هٰذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها، فكان إلى النبي ﷺ أن يُمضي فيهم ما رآه منها لا حاجةَ به إلى إطلاق المسلمين له ذٰلك فيهم، وسبي هوازن كان في نساءٍ قد وقعت الأملاك عليهِنَّ، لأنهن في ذٰلك بخلاف الرجالِ، إذ كن لا يُقْتَلْنَ والرجالُ يُقتلون، وكان النبيُّ ﷺ قد قسمهن بينَ المسلمين، فملكوهن، فلم يَصْلُحْ له ﷺ إخراجُهُنَّ عن أملاكهم إلَّا بطيبِ أنفسهم بذٰلك، ورضاهم به. ومما روي مما قد دَلَّ على قسمته كانت إيَّاهُنَّ بينَ المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل مما قد ذكرناه

٤٥١٠ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثني عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب

حدثني سعيدُ بنُ المسيب وعروةُ بنُ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ سِتة آلاف من سبي هَوازِن مِن النساء والرجال والصِّبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساءً كن عندَ رجال من قريش، منهم: عبدُ الرحمٰن، وصفوانُ بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما مِن هَوازِنَ، فخيرهما رسولُ الله ﷺ فاختارتا قومَهما[1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٣/٥ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وقرن بعبد الله بن صالح يحيى بن بكير، وانظر ما بعده.

فقـال هٰذا القائلُ: هٰذا حديثٌ منقطع، فهل عندَك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه قد رُوِي في ذٰلك من الحديثِ المتَّصلِ

٤٥١١ ـ ما قد حدَّثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جريرُ بنُ حازم أن أيوبَ حدَّثه، أن نافعاً حدثه

أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ بعد أن رَجَعَ مِن الطائف، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فكيف ترى؟ قال: «اذْهَبْ فاعْتَكِفْ يوماً»، قال: وكان النبيُّ ﷺ قد أعـطاه جاريةً من الخُمْس، فلما أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخطاب أصواتَهم يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هٰذا؟ قالوا: أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس، فقال عمر: يا عبدَ الله اذهب إلى تلك الجاريةِ، فخلِّ سبيلَها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني. وقد سلف برقم (٤١٥٦) مختصراً.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، وابن حبان (٤٣٨١) من طريق =

قال أبو جعفر: وهٰذا الحديثُ، ففي سبي هوازن وإنَّ ذٰلك لم يذكر في هٰذا الحديث، لأن ذٰلك إنما كان بالجِعرانة، وكانت الجِعرانة في سنة ثمان مِن الهجرة، وفيها كانت غزوة هوازن، وقد دل على ما ذكرنا من هٰذا المعنى

٤٥١٢ ـ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زياد بنُ عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق

أعطى رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جاريةً مِن سبي هوازن، فوهبها لعبدِ الله بن عمر ابنه. قال ابن إسحاق: فحدَّثني نافعٌ مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثتُ بها إلى أخوالي من بني جُمَحَ لِيُصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت، ثم آتيهم، وأنا أُريدُ أن أُصيبها إذا رجعتُ إليها، فخرجتُ من المسجد حين فرغتُ،

= معمر بن راشد، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر بن الخطاب...، ولم يذكر فيه ابن عمر. وفي الحديث أن عمر أصاب جاريتين.

وروى قصة النذر البخاري (٤٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢) من طريق معمر، والحميدي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧ و٢١-٢٢، وفي «الكبرى» (٣٣٥٣) و(٣٣٥٤) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به.

ورواها مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

ورواها ابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن عمر عن عمر. وانظر تمام تخريجها فيه.

فإذا الناسُ يشتدون، فقلت: ما شأنُكم، قالوا: رَدَّ علينا رسولُ الله ﷺ نساءَنا وأبناءَنا، قلت: تِلكم صاحبتُكم في بني جمح، فاذهبوا، فخذوها، فذهبوا فأخذوها[1].

فكشف هٰذا الحديثُ ما قد ذكرنا، وبانَ بحمدِ الله تعالى أنه لا تضادٌّ في شيءٍ مما قد رويناه في هٰذا الباب، وفي البابِ الذي قبله مما كان من رسولِ الله ﷺ في سبايا أهل بدر، وما كان منه في سبايا هوازن، وأن الذي كان منه في سبايا بدرٍ كان في سبايا لم يقع عليهم أملاكُ المسلمين، فلم يَكُنْ به حاجةٌ إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يُريد أن يفعلَه فيهم من مَنٍّ ومن غيره، وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذٰلك له إنما كان منه لِوقوع أملاكهم عليهم قبل ذٰلك، فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم إلا بطيبِ أنفسهم بذٰلك، وإطلاقهم إياه، وإذنهم فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٤/١٣٢-١٣٣: قال ابن إسحاق: وحدثني أبو وَجْزَةَ يَزيدُ بنُ عُبيد السَّعدي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه جَاريَةً...، وأعطى عمرَ بنَ الخطاب جاريةً، فوهَبَها لعبد الله بن عمر ابنِه.

قال ابن إسحاق: فحدثني نافع مولى عبدِ الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر...، فذكره بتمامه.

ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٦-١٩٧.

٧٠٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمـا كـان منهُ مِن الرجـوع إلى أقـوالِ عرفاءِ المسلميـن فيما ذكروه له ممـا كان مِن القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللائي أراد إطلاقهم لقومهم

قال أبـو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبل هٰذا البابِ من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوعَ رسول الله ﷺ في السبايا إلى ما ذَكَرَ له العرفاءُ أنه قد كان فيهم مِن القوم الذين هُمْ عرفاء عليهم، وقد روي في ذٰلك أيضاً

٤٥١٣ ـ ما قد حدَّثنا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا هارون بنُ موسى الفروي، حدثني محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، قال: قال ابنُ شهاب، حدثني عروةُ بنُ الزبير

أن مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ الله ﷺ حينَ أَذِنَ له المسلمون في عِتق سبي هوازنَ، قال: إني لا أدري مَنْ أَذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكُم أمركم، فَرَجَعَ النَّاسُ،

فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروه[1].

فاسْتَدَلَّ بما في هٰذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم على قبولِ الحكام من الوكلاء ما يُقرون به على موكليهم فيما وكَّلُوهُم به عندهم، لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هُمْ عرفاء عليهم في أمورهم أكثر مِن مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلُوهم بما وكلوهم به عنـدهم، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلـك منهم أبـو حنيفـة ومحمد بن الحسن، وقالوا: ألا تَرَوْنَ أن رسولَ الله ﷺ لم يحتج بعدَ ما نَقل إليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلُوه إليه عنهم أن يَرْجِعَ إلى الوقوفِ على ذٰلك منهم، وأنه أطلق بذٰلك السبايا لِقومهم الذين كلموهم فيهم، وكان في ذٰلك تحريمُ فروجهن على مَنْ كانت حَلَّتْ له قبل ذٰلك ممن وقع مُلْكُه عليهن، وهٰذه حجة صحيحة، وإن كان لقائلها مِن أهل العلم مخالفون في ذٰلك المعنى، ويقولون: لا يقبل إقرارُ الوكلاء على موكليهم بما يُقِرُّونَ به عليهم، ولكنهم مخرجون مما وكلوا منه بذٰلك الإقرار، وممن كان ذَهَبَ إلى ذٰلك زفرُ وأبو يوسف وأكثرُ أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن فليح ـ وإن تكلم فيه ـ متابع.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٧٦)، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائـل النبـوة» ١٩٢/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عمِّه موسى بن عقبة، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٩).

٧٠٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟

قال أبو جعفر: قد كان عطاءُ بنُ أبي رباح يَكْرَهُ قتلَ الأسير صبراً(١).

كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء أنه كان يَكْرَهُ قتل الأسيرِ صبراً، ويتلو هٰذه الآية: ﴿فإمَّا منّاً بَعْدُ وإمَّا فِداءً﴾(٢).

---

(١) قال في «النهاية» في تفسير قوله ﷺ: «نهى عن قتل شيءٍ من الدَّواب صبراً»: هو أن يُمْسَك شيءٌ من ذوات الرُّوح حيّاً، ثم يُرْمى بشيءٍ حتى يموت، ومنه: «نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح»، ومنه الحديث في الذي أمسك رجلاً وقتله آخر، فقال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٢١/١٢ من طريق محمد بن عدي وأبي خالد الأحمر، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢٣) من طريق حجاج بن محمد المصِّيصي، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء.

وروى أبو عبيد في «الأموال» (٣٢٤) من طريق هشيم، عن أشعث، قال: سألت عطاء عن قتل الأسير، فقال: مُنَّ عليه أو فَادِهِ.

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابن جُريج، عن عطاء أنه كان يكره قتلَ المشرك صبراً، ويتلو علينا: ﴿فَشُدُّوا الوَثَاقَ﴾ إلى آخر الآية، قال ابنُ جريج: فنسخها قولُه: ﴿فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهم حَيْثُ وَجَدْتُموهُم﴾[1].

---

(١) يوسف بن عدي الكوفي ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «التفسير» ٢٦/ ٤٠ و٤١ عن ابن حميد وابن عيسى الدامغاني، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (٩٣٨٩) عن ابن جريج، به. وزاد في آخره: ونزلت ـ زعموا ـ في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً.

قلت: وهٰذه الآية ـ أعني قوله تعالى: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾ ـ مُحكمة عند عامة العلماء، كما قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/ ٣٩٧ بتحقيقنا.

وممن ذهب إلى أن حكم المن والفداء باق لم ينسخ: ابنُ عمر ومجاهدٌ وابنُ سيرين وأحمد والشافعي، وهو اختيارُ الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب والبغوي، قالوا: إذا حصل الأسير في يد الإمام، فهو مخير: إن شاء منَّ عليه، وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، وإن شاء استعبده، أيّ ذٰلك رأى فيه مصلحة للمسلمين فعل.

قال الطبري في «جامع البيان» ٢٦/ ٤٢: والصواب من القول عندنا في ذٰلك أن هٰذه الآية محكمة غير منسوخة، وذٰلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماعُ حكميهما في حالٍ واحدة، أو ما قامت الحجةُ بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغيرُ مستنكر أن يكونَ جعل الخيارَ في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هٰذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذٰلك قوله: ﴿فاقتلوا=

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا اللهَ قد ذكر هٰذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر المذكور في سورة الأنفال [٦٧]، وهو قولُه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنبيٍّ أن تَكُونَ[1] له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأَرْضِ تريدون عَرَضَ الدُّنيا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ والله عزيزٌ حَكيمٌ﴾، إلى قوله: ﴿عذابٌ عظيمٌ﴾، فكان في هٰذه الآية إعلامُ اللهِ رسولَه والمؤمنين أنه لا ينبغي لِنبي أن تكون له أسرى من المشركين حتى يُثْخِنَ القتل فيهم، ومعقول أن القتلَ فيهم بما في هٰذه الآية أولى من الأسر لهم وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على إطلاقه لهم قتلهم، واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذي هم فيه، وهٰذا فقد دلَّ على إباحة قتل الأسرى لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولُها بعد

= المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية، بل ذٰلك كذٰلك؛ لأن رسولَ الله ﷺ كذٰلك كان يفعلُ فيمن صار أسيراً في يده من أهلِ الحرب، فيقتل بعضاً، ويُفادي ببعض، ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي مُعَيْط وقد أُتِي به أسيراً، وقتل بني قُرَيظة وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلماً، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي، وهو أسير في يده، ولم يزل ذٰلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب مِن لدن أَذِنَ الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ﷺ، دائماً ذٰلك فيهم.

(١) بالتاء كما في الأصل، وهي قراءة أبي عمرو: أراد جماعة أسرى، فجرى مجرى قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾، وقرأ الباقون: ﴿أن يكون﴾ بالياء: أراد جمع أسرى، قال أهل البصرة: لما فصل بين الاسم والفعل بفاصل ذَكَّرَ الفعل، لأن الفاصل صار كالعوض.

إحلالِ الله لهم الغنائمَ التي قد كانت قبل ذٰلك حراماً عليهم، ألا تراه عز وجـل يقول: ﴿تُرِيدونَ عَرَضَ الدُّنيا﴾ أي: منافعها بالأسرِ الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفِدَاءَ ممن أسرتموه ﴿واللهُ يُريدُ الآخِرَةَ واللهُ عزيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم أتبع ذٰلك بالوعيد الذي أتبعه به من قوله: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد ذكرنا ذٰلك وما قد روي فيه وما قد تأوَّل عليه فيما تقدم منَّا في كتابنا هٰذا[1]، وكان الأخذُ المرادُ في ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ هو الأسرَ الذي يكون سبباً لذٰلك، ولم نكن بيَّنَّا ذٰلك هٰذا البيان في ذٰلك الموضع مِن كتابنا هٰذا في كتابنا هٰذا، فذكرناه هاهنا لِنقف عليه.

وقد روي عن رسولِ الله ﷺ في قتل الأسرى

٤٥١٤ ـ ما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بن جعفر الرَّقي، حدثنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال:

أراد الضَّحاكُ بنُ قيسٍ أن يستعمِلَ مسروقاً، فقال له عُمارة بنُ عقبة بن أبي مُعيط: أتستعمِلُ رجلاً من بقايا قتلةِ عثمان؟! فقال له مسروق: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود ـ وكان في أنفسنا غيرَ كذوبٍ ـ أن أباك لما أتى إلى النبيِّ ﷺ أَمَرَ بقتله، فقال: من لِلصِّبيَة يا محمدُ؟ قال: «النار»، فقد رضيتُ لك بما رَضِيَ لك رسولُ الله ﷺ[2].

---

(١) في الجزء الثامن، الباب (٥٣٢).

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عبد الله بن جعفر الرقي تغير بأخرة.

٤٥١٥ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمد بنُ عبد الله بن عبـد الحكم جميعاً، قال الربيع: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، وقال محمد: أخبرنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ بن سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجـاءت برجـلٍ من بني حنيفـة يقال له: ثُمامة بنُ أُثال سيدُ أهلِ

= ورواه أبو داود (٢٦٨٦) من طريق علي بن الحسين الرقي، والحاكم ٢/١٢٤، وعنه البيهقي ٩/٦٥ من طريق هلال بن العلاء الرقي، كلاهما عن عبد الله بن جعفر الرقي، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٨٩، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

وروى عبد الرزاق (٩٣٩٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢١٥٤) عن معمر، عن قتادة. قال: وأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من للصبية يا محمـد؟! قال: «النـار». قلت: وهٰـذا سنـد رجاله رجال الصحيح غير عثمان الجـزري متابع قتادة ـ إذ رواه معمر عن قتادة وعن عثمان الجزري، كلاهما عن مقسم ـ وهو الذي يقال له: المشاهد، قال فيه أحمد: روى أحاديث مناكير.

وروى عبـد الـرزاق (٩٣٩٠)، وأبـو داود في «المـراسيل» (٢٩٧) من طريق إسـرائيل بن يونس، قال: أخبـرني أبو الهيثم، عن إبراهيم التيمي: أنَّ النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة، فقال: أَمِنْ بَيْنِ قريش؟ قال: «نعم»، قال: فمن للصبية؟ قال: «النار».

اليمامة، فربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثُمامة؟» قال: عندي يا رسولَ الله خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإن تُرِدِ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغد، فقال: «ما عندك يا ثُمامةُ؟» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأوَّلِ، فتركه رسولُ الله ﷺ حَتَّى كان بعدَ الغدِ، قال: «ما عندك يا ثُمامة؟» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأول، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلقوا ثُمَامةَ»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، فقال: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، يا مُحمَّدُ ما كان على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهِكَ، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كُلِّها إلَيَّ، والله ما كان دينٌ أبغَضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليَّ، والله ما كان بلدٌ أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلادِ إليَّ، وإنَّ خيلك أخذتني وأنا أرِيدُ العُمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يَعْتَمِرَ، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت يا ثُمامة؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حَبَّةُ حنطة حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٧١/١ من طريق بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، به.

ورواه أحمد ٤٥٢/٢، والبخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١٠٩/١-١١٠،=

٤٥١٦ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، حدثنا سعيد المقبري

أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له... ثم ذكر مثله[1].

= وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٨/٤ من طرق عن الليث بن سعد، به. ورواية النسائي مختصرة بالقسم الأخير من لفظه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٩/٤ـ٨٠ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولكن خالف ابن إسحاق في كيفية أخذه، فذكر أن رسول الله ﷺ كان قد دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله، فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة، فتحير فيها حتى أخذ، فأتي به رسول الله ﷺ. إلا أن البيهقي قال بعد أن ذكر رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق الآتية: وهٰذه الرواية توهم أن يكون صدرُ الحديث ـ أي كيفية أسر ثمامة ـ في رواية يونس بن بكير من قول محمد بن إسحاق عن شيوخه، ورواية الليث بن سعد ومن تابعه أصح في كيفية أخذه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٤ من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ ـ يعني ثمامة ـ فربط بعمود من عمد الحجرة ثلاث ليال...، فذكر الحديث بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. واسم أبي بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

ورواه أبو عوانة ١٥٧/٤ـ١٥٩ عن يزيد بن سنان البصري، بهٰذا الإسناد. =

٤٥١٧ ـ وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو بكر بن زنجويه ـ وهو محمد بن عبد الملك ـ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عمر، عن سعيد ـ يعني المقبريَّ ـ

عن أبي هريرة أن ثُمامة الحنفي أُسِرَ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟» فيقول: إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِرٍ، وإن تُرِدِ المالَ تُعْطَ منه ما شِئتَ. فكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُحبُّون الفداءَ، ويقولون: ما نصنع بقتل هٰذا، فمنَّ عليه النبيُّ ﷺ يوماً فأسلم، فحله وبعث معه النبيُّ ﷺ إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصَلَّى ركعتين، فقال النبيُّ ﷺ: «حَسُنَ إسلامُ أَخِيكُم»(١).

أولا ترى إلى وقوف رسولِ الله ﷺ على قول ثُمامة له وهو أسيرٌ: إن تقتل تَقْتُلْ ذا دَمٍ. ولم يدفعه رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك، ويقول له:

= ورواه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، به.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر بن زنجويه: ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ عبد الله ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ متابع عبيد الله، فقد روى له أصحاب السنن وهو ضعيف، وحديثه حسن في المتابعات.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤).

ورواه ابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة ١٦١/٤-١٦٢، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي ١٧١/١ من طرق عن عبد الرزاق، به. ورواية ابن الجارود مختصرة.

ورواه مختصراً أحمد ٣٠٤/٢ و٤٨٣ من طريقين عن عبد الله بن عمر، به.

إن من أُسِرَ أَمِنَ[1]، يعني: أن لا أقتل الأسير، وأنت أسير.

٤٥١٨ ـ وما قد حدثنا إسحاقُ أيضاً، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي عمر، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبريِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بن أُثَالَ، فكان يمر به، فيقول: «يا ثُمامةُ ما عندك؟» فيقول: إن تَقْتُلْ تقتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكِرٍ، ثم ذكر الحديثَ[2].

ففي ذلك ما قد دلَّ أنه كان جائزاً له قتلُه.

٤٥١٩ ـ وما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بنِ مالك

٤٥٢٠ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مالك في حديثيهما جميعاً، عن ابن شهاب

عن أنس بنِ مالكٍ رضِيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مكة عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ، جاءَه رجُلٌ، فقال: يا رسولَ

---

(١) في الأصل: إن من سر، وربما يكون ما استظهرناه هو الصواب.

(٢) إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمــد، صدوق، روى له مسلم متابعة.
محمد بن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صنف المسند، وكان لازم سفيان بن عيينة، ولقبه الذهبي في «الكاشف» بالحافظ.

ورواه أحمد ٢/٢٤٦-٢٤٧ عن سفيان، عن ابنِ عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

اللهِ، هٰذا ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[1].

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٨-٢٥٩ بالإسنادين جميعاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، به.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦) من طريق عيسى بن أحمد، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٨٠٨)، وابن حبان (٣٧١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. ورواية البخاري مختصرة.

وهو في «موطأ مالك» ١/٤٢٣، ومن طريق مالك رواه الحميدي (١٢١٢)، وابن سعد ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٢، وأحمد ٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥-١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٤٠، والدارمي ٢/٧٣ و٢/٢٢١، والبخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي في «الجامع» (١٦٩٣)، وفي «الشمائل» (١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٠٠ و٢٠١، وفي «الكبرى» (٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، وابن حبان و(٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٣٩، والبيهقي ٧/٥٩ و٨/٢٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك، عن الزهري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٣٩-١٤٠، ومن طريقه ابن عدي ٤/١٥٠٠ من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، ورواه أبو يعلى (٣٥٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩١ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به.

قال أبو جعفر: وابنُ خطل يومئذ في حكم الأسير.

٤٥٢١ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن المفضل الحَفَرِيُّ، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعدٍ

عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال: «اقتُلُوهُم وإن وَجَدْتُموهُم متعلقينَ بأستارِ الكَعْبَةِ»: عكرمة بن أبي جهل، وعبدَ الله بن خَطَلٍ، ومِقْيَسَ بن صُبابة، وعبدَ الله بنَ سعد بن أبي سَرْحٍ فأما عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فأُتي وهو متعلِّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيدُ بنُ حُريث، وعمارُ بنُ ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتله، وأما مِقْيَسُ بنُ صبابة، فأدركه الناسُ بالسُّوق فقتلوه، وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل، فركب البحر، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمةُ: واللهِ لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاصُ لا ينجيني في البَرِّ غيره، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إن أنت أنجيتَني مما أنا فيه أن آتيَ محمداً ﷺ، ثم أضعَ يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فنجا فأسلم، وأما عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عندَ عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعةِ، جاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذٰلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رَجُلٌ يقومُ إلى هٰذا حين رآني كففتُ عن بيعته فيقتله»، قالوا: ما دَرَيْنا يا رسولَ الله ما في نفسكَ، فهلاَّ أومأتَ إلينا بعينك، فقال: «إنه لا ينبغي للنبيِّ

أن يكونَ له خائنَةُ عَيْنٍ»(١).

٤٥٢٢ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أحمدُ بنُ المفضل، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد قال في هٰذا الحديثِ لأصحابه ما

---

(١) إسناده حسن، أحمد بن المفضل الحفري، قال أبو حاتم: صدوق، وأثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه جمع، وحديثه عند أبي داود والنسائي، وأسباط بن نصر مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن شاهين وابن حبان، وخرج له مسلم في «صحيحه» وابن حبان وأبو عوانة والحاكم، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم في رواية، وفي أخرى قال: لم يكن به بأس غير أنه كان أهوج، وقال النسائي: ليس بالقوي، والسدي ـ واسمه إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة ـ روى له مسلم وأصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، كما قال الذهبي في «الكاشف».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣١ بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والبزار (١٨٢١ ـ كشف الأستار)، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي ٧/٤٠ من طرق عن أحمد بن المفضل الحفري، به. ورواية أبي دواد والدارقطني والحاكم والبيهقي مختصرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٦٨-١٦٩ وقال بإثره: رواه أبو يعلى والبزار. . .، ورجالهما ثقات.

(٢) إسناده كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣٠ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) عن أحمد بن المفضل الحفري، به.

٤٥٢٣ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أحمدُ بن أيوب الشَّعيري، وشيبانُ بن فروخ. وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا حفص بن عمر الجُدِّي، قالوا: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حدثنا نافع أبو غالب، قال:

رأيت جنازة كثيرة الأهل فيها أنسُ بنُ مالك، فقال أنس: غزونا مع رسولِ الله ﷺ، فكان رَجُلٌ مِن الكفار أشدَّ الناسِ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أمكنه اللهُ منه، ليضرِبنَّ عُنُقَهُ، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم، وكانوا يجيئون بهم أسارى، فيبايعهم رسولُ الله ﷺ حتى جيء بذلك الرجل، فكف النبيُّ ﷺ عن بيعته ليفيَ الرجلُ بنذره، وكَرِهَ الرجلُ أن يقومَ، فيضربَ عنقه قدامَ النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ لا يصنع شيئاً بايعه النبيُّ ﷺ، فجاء الرجلُ إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أصنعُ يا رسول الله بنذري؟ فقال: «قد كففتُ عنه لتفيَ بنذرك، فلم تصنع شيئاً»، فقال: يا رسول الله لولا أومضت إليَّ، فقال: «ما كان لنبي أن يُومِضَ»[1]. وفي حديث يزيد خاصة، وكان ذلك في غزوة حُنين.

---

(١) إسناده صحيح، أحمد بن أيوب الشعيري، متابع شيبان بن فروخ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحفص بن عمر الجدي وثّقه أبو حاتم، ونافع أبو غالب، مترجم في «التهذيب» في الكنى، وثّقه ابن معين والدارقطني وابن حجر، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه بأتم مما هنا أحمد ٣/١٥١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود (٣١٩٤) عن داود بن معاذ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

ففي هٰذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الذي قبلَه.

٤٥٢٤ ـ وما قد حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ معبد

٤٥٢٥ ـ وما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو غسان، قالا: حدثنا أبو بكربنُ عياش، حدثني عاصم بنُ بَهْدَلَةَ، حدثني أبو وائل، حدثني ابن مُعَيْزٍ السعديُّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاءه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقال له ابن وثال، قَدِمَ معه وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أتشهدان أني رسولُ الله؟» فقالا: أتشهدُ أنت أنَّ مسيلمة رسولُ الله؟ قال: «آمنت باللهِ وبرسله، لو كنتُ قاتلاً وافداً لقتلتكما»(١).

قال أبو جعفر: وهما حينئذ كالأسيرين، وفيما ذكرنا من هٰذه الآثار ما قد دَلَّ على إباحة قتلِ الأسرى. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف، ابن معيز السعدي ذكره ابن سعد ٦/١٩٦ في الطبقة الأولى من الكوفيين الذين رَوَوْا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده ابن أبي حاتم ٩/٣٢٨ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٤٦: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسماه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٠١٦ عبد الله. وأبو بكربن عياش ـ وإن كان ثقة ـ قد ساء حفظه لما كَبِرَ، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٥/٨٨، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معيز، ولا يعرف إلا في هٰذا الحديث.

والحديث سلف بطرقه برقم (٢٨٦١) وما بعده في الباب رقم (٤٥١).

٧٠٦ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الغُرَّة التي قضى بها في الجنين، وما مقدارها من الدِّيَةِ

٤٥٢٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبد الله الواسطيُّ، حدثنا أبي، عن سعيد - يعني ابن أبي عَروبة -، عن قتادة، عن أبي المليح

عن حمل بنِ مالك بنِ النابغة، قال: كانت له امرأتانِ مُليكةُ وأمُّ عفيف، فرجمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأصابت قُبُلَها وهي حامِلٌ، فألقت جنيناً وماتت، فَرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالديةِ على عاقلةِ القاتلة، وقضى في الجنين غُرة عبدٍ أو أمةٍ أو مئة من الشاء، أو عشرٍ من الإبل، فقام أبوها أو رجلٌ من عصبتها، فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكَلَ، ولا صاحَ ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك دَمُهُ يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَسْنَا مِن أَساجِيعِ الجاهِلِيَّةِ في شيءٍ»(١).

---

(١) صحيح، محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، روى له الستة.

ورواه الطبراني (٣٤٨٥) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، =

فتأملنا هٰذا الحديثَ بعدَ وقوفنا على إجماعِ أهل العلم في مقدارِ الغُرَّةِ الواجِبَةِ في الجنين من الدِّية أنه نصفُ عشرها، فوجدنا فيه ذكرَ رسولِ الله ﷺ الغرة أنها عبدٌ أو أمةٌ، فكان في ذٰلك إعلامُ الناس بالغُرَّةِ ما هي، ثم أتبع ذٰلك بقوله: أو مئة من الشاء، فلم يكن ذٰلك من الغُرة في شيءٍ، ولكنه الجزءُ الذي هو مقدارُ الغُرَّةِ من الدية من الشاء ما هو، لأن الديةَ من الشاء في قولِ من يجعل الشاء صنفاً من أصناف الديات ألفا شاة، فالمئة منها نصفُ عشرها، وممن كان يجعل الدية من الشاء هٰذا المقدارَ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة، فلم يكن يجعل الديةَ إلا في الإبل، وفي الدراهم وفي الدنانير خاصة، وأما مالك، فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير، وفي الدراهم، وأما الشافعي، فكان يجعلُها في الإبل خاصة دونَ ما سواها. وكان ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك أولى، ولم يكن ما كان من رسول الله ﷺ في قصده بالدية لِقتيل الأنصار إلى مئةٍ من

= عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وفيه: «عشرين من الإبل» بدل «عشر».

ورواه بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك ابن النابغة.

ورواه أيضاً بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن حمل بن مالك الهذلي.

وانظر تخريج الحديث عند أحمد (٣٤٣٩) في مسند ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، والمغيرة بن شعبة عند مسلم (١٦٨٢).

الإبل، ولا بقوله في قتيل خطأ العمد فيه مئة من الإبل، فدافع أن تكون الديةُ أصنافاً غير الإبل، ثم قال في هٰذا الحديث: أو عشر من الإبـل، فكان هٰذا عندنا وهماً في النقل لخروجه عن أقوال العلماء جميعاً، ولتلقيهم إيَّاه بالخلاف له، وكان هٰذا الحديث إنما دارَ على أبي المليح، فممن رواه عنه قتادة كما ذكرنا، وقد رواه عنه أيوب السختياني

٤٥٢٧ ـ كمـا حدثنـا الـربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعتُ أبا المليح الهذلي ابن أسامة، وكان قد صَحِبَ النبي ﷺ ـ هٰكـذا حدثنـاه الربيع في مسند أسد في نوعٍ ترجم بمسند أسامة الهذلي، فعقلنا بذٰلك أن مكان «ابن أسامة» «عن أسامة» لا سيما وقد قال فيه: وقد كان صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وأبو المليح فلم يصحبِ النبي ﷺ، ولا عَلِمْناهُ رآه، والذي صحب النبي ﷺ هو أبوه، وهو أسامةُ بن عُميرٍ ـ

قال: كان فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ، فقتلتها، وقَتَلَتْ ما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ أو بفرس، أو عشرٍ من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم، فقال رجل من رهط القاتلة: كيف نعقِلُ يا رسولَ الله من لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ، ولا استهلَّ، فمثلُ ذٰلك يُطَلُّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أسجَّاعةٌ أنتَ؟» فقضى رسـولُ الله ﷺ أن ميراثَ المقتولة لزوجها ولولدها، وأن العقل على عصبة القاتلة(١).

(١) إسناده صحيح دون قوله: أو بفرس، فإنها شاذة، أسد بن موسى روى له =

فكان في هٰذا الحديث زيادةً من أيوب على قتادة ذكر «الفرس»، وكان فيه: «أو عشر من الإبل»، كما في حديث قتادة، وكان ذٰلك عندنا من حديث أيوب، كما هو من حديث قتادة في الوهم في العدد الذي ذكر فيهما من الإبل، لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في مقدارِ الدِّية من الإبل أنه مئةٌ من الإبل ونصف العشر منها إنما هو خمسٌ من الإبل لا عشرٌ من الإبل، وممن رواه عنه أيضاً سلمةُ بنُ تمام وهو أبو عبد الله الشَّقرِي

٤٥٢٨ ـ كما حدثنا فهد، حدثنا عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، حدثنا المنهالُ بنُ خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُخاصم امرأةً، فقال: إني تزوجتُ هٰذه المرأة، وإن ضرتها ضَرَبَتْ بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «دُوْهُ»، وكان معها أخ لها يقالُ له: عمرانُ بن

= أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه أسامة بن عمير والد أبي المليح، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه الطبراني (٥١٣) عن المقدام بن داود المصري، عن أسد بن موسى، بهٰذا الإسناد. وجاء فيه على الصواب: سمعت أبا المليح عن أبيه، ووقع عنده «بعيرين» بدل «عشر».

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، وفي «الديات» ص٧٥ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، عن ابن عيينة، به. دون قوله: «أو بفرس، أو عشر من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم»، ولم يذكر في حديثه: «ولولدها».

عويمر، فقال: يا رسول الله أَنَدِي مَنْ لا أَكَل ولا شَرِبَ ولا صَاحَ ولا استهلَّ ومِثلُهُ يُطلُّ؟ فقال عليه السَّلامُ: «دعني من أراجيز البادية أو أراجيز الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة»، قال: يا رسول الله، والذي بعثكَ بالحقِّ ما أصبحتُ أملِكُ ديناراً ولا دِرهماً ولا شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ لأخيها ـ وكان يومئذ على صدقات هذيل ـ: «اقبض من تحتِ يدك عشرين ومئة شاة» ففعل(١).

وكان في هٰذا الحديث في الغُرة أنها عبدٌ أو أمة، أو فرس، وكان فيه أيضاً: أو خمس مئة درهم. ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أن الدراهم

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، قال البخاري: فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وضعفه ابن معين والنسائي والدولابي والحاكم أبو أحمد، ومع ذٰلك فقد حسن إسناده البزار والهيثمي في «المجمع» ٦/٣٠١.

ورواه الطبراني (٥١٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عثمان بن سعيد المري، بهٰذا الإسناد، وفيه أن الذي قال له النبي ﷺ: «اقبض من تحت يدك...» هو حمل بن مالك زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول، وليس أخا المرأة المقتولة.

ورواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٧٦، والبزار (١٥٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن المنهال بن خليفة، به. ورواية البزار مختصرة جداً، وليس في رواية ابن أبي عاصم قوله: «خمس مئة درهم، أو فرس»، وفيها: أن الذي أمره النبي ﷺ بالقبض من الصدقة هو حمل بن مالك.

وروى نحوه الطبراني (٥١٥) عن محمد بن إبراهيم بن شبيب العسَّال الأصبهاني، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سلمة بن صالح، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح، عن أبيه.

جنسٌ من أجناس الدية، وأن مقدارَها منها عشرةُ آلاف درهم كما يقول الكوفيون في ذٰلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه، لأن الكوفيين يجعلون مقدارَ الدِّية مِنَ الدراهم عشرة آلاف، والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم، ولهم في ذٰلك مما قد روي موافقاً لما قالوه فيه

٤٥٢٩ ـ ما قد حدثنا محمد بنُ خُزيمة، حدثنا محمد بن سِنان العَوَقي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس رضِيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قضى بالدِّية اثني عشر ألفاً، وفي ذٰلك نزلت: ﴿وما نَقَمُوا إلَّا أن أَغْناهُمُ اللهُ ورسولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية[١].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي مختلف فيه، وفي حفظه شيء، وقد رواه مرسلاً من هو أثبت منه في عمرو بن دينار وهو سفيان بن عيينة كما سيأتي، وهو الصواب، وقد صوب إرساله الترمذي وأبو حاتم والنسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩) عن العباس بن جعفر، والطبري في «تفسيره» ١٠/١٨٧ عن صالح بن مسمار، كلاهما عن محمد بن سنان العوقي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٢، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦٨، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٤، وفي «الكبرى» (٧٠٠٦) و(٧٠٠٧)، والدارقطني ٣/١٣٠، والبيهقي ٨/٧٨ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦٣ من طريق يَسَرَةَ بن صفوان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

فطعن طاعنٌ في هٰذا الحديث، فقال: قد رواه عن عمرو مَنْ هو أحفظُ من محمد بن مسلم، وهو سفيانُ بنُ عيينة، فلم يذكر فيه ابنَ عباس.

٤٥٣٠ ـ وذكر ما قد حدثناه بحرُ بنُ نصر، حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة بهٰذا الحديث[١]، ولم يذكر ابنَ عباس في هٰذا الحديث.

فكان مِن حجتنا لهم عليهم في ذٰلك أنَّ ابن عيينة قد كان ربما رَفَعَ هٰذا الحديثَ وذكر فيه ابنَ عباس، وربما لم يذكر ابن عباس فيه، فممن رواه عنه بإثباته ابن عباس فيه محمدُ بنُ ميمون[٢] المكي الذي يقال له: الخياط.

٤٥٣١ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ ميمون، أخبرنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقولُ:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/١٢٦، والترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٨٠) و(١٦٩٨٢) عن سفيان بن وكيع وعبد الله بن الزبير الحميدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وزاد الطبري في حديثه: قال عمرو: لم أسمع هٰذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة، يعني الدية اثني عشر ألفاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «منصور»، والصواب ما أثبتنا.

عن ابنِ عباس أنَّ النبي ﷺ قَضَى باثني عَشَرَ ألفاً ـ يعني في الدِّية ـ[1].

فعاد هٰذا الحديثُ مِن حديث سفيان ومحمد بن مسلم إلى ابنِ عباس رضي الله عنه، وكان في هٰذا الحديثِ من مقدارِ الدية من الدراهم ما فيه، وهو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ.

وفي حديث أبي مليح ما قد دَلَّ على أنها عشرة آلاف، وهٰذا مما لا يُدرَكُ بالاستنباط، ولا بالاستخراج، وإنما يقال فيه بالتوقف، والعشرة آلاف قد تيقَّنا وجوبَها ولم نَتَيقَّنْ وجوبَ ما جاوزها. فكان أولى الأشياء بنا أن لا نقضيَ في الدِّية من الدراهم إلا بعشرة آلاف، وفي هٰذا الحديث: أو مئة وعشرين من الشاء، وهٰذا مما لا نعلم أحداً من العلماء ذهب إليه، وفي إجماعهم على خلافه ما قد دَلَّ على فسادِهِ، وعلى أن الأولى في ذٰلك ما في حديث قتادة مما تعودُ به الديةُ مِن الشاء إلى ألفي شاة غيرَ أن بعضَ الناس طَعَنَ في حديث سلمة بن

(١) محمد بن ميمون الخياط المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم، ونقل ابن حجر في «التهذيب»، عن النسائي قوله: ليس بالقوي، وقال في مشيخته: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو حاتم: كان أمياً مغفلاً، ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أمياً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وسلف في التعليق على الحديث (٤٥٢٩) أن غير واحد من الأئمة صوبوا إرساله.

ورواه الدارقطني ١٣٠/٣ ومن طريقه البيهقي عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون المكي، به. وفيه: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذٰلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

تَمَّامٍ هٰذا، وذكر أن عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمٰن بن أبي مليح، عن أبيه، وذكر في ذٰلك

٤٥٣٢ ـ ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيم بنُ حماد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا المنهالُ بن خليفة، حدثني سلمة بن تمام، عن عبد الرحمٰن بن أبي مليح الهُذلي

عن أبيه، ولم يذكر بعدَ أبيه أحداً أن النبيَّ ﷺ أُتي بامرأتين كانتا عندَ رجلٍ من هُذيل يقال له: حَمَلُ بنُ مالك، فضربت إحداهما بطنَ صاحبتِها بعمودِ فُسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسولِ الله ﷺ ومعها أخ لها يقال له: عِمرانُ، فقصَّ على النبيِّ ﷺ، فقضى فيه بغُرَّةٍ، فقال: أَندِي من لا شَرِبَ ولا أكل، ولا صاح ولا استهل؟! فمثله يُطَلُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْنِي من أُراجيزِ أهلِ البادية، أو من أراجيزِ الأعرابِ، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم ـ ولم يذكر ما هي ـ، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة»، فقال: يا رسول الله إن لها بَنِينَ هُمْ سَادَةُ الحي أحقّ بعقلها مِني، فقال: «أنت أحقُّ بالعقلِ عن أختك مِن ولدها»، فقال: ما لنا شيءٌ نعقل ولا نِدي، فقال لحمل بن مالك وهو زوجُ المرأتين، وهو على صدقات هُذيل: «اقبض من تحت يدك مِن صدقات هُذيل عشرين ومئة شاة»[1].

(١) إسناده على انقطاعه ضعيف، نعيم بن حماد في حفظه شيء، والمنهال بن خليفة ضعيف، وعبد الرحمٰن بن أبي المليح الهذلي ـ واسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير ـ مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

وحديث أبي المليح الهذلي عن أبيه وعن حمل بن مالك بن النابغة، سلف برقم (٤٥٢٦) و(٤٥٢٧) و(٤٥٢٨).

فعاد هٰذا الحديثُ عن سلمة بنِ تمام، عن عبد الرحمٰن بن أبي المليح، عن أبيه، فعاد بذٰلك منقطَعاً غير أنه قد يحتمل أن يكونَ سلمةُ بنُ تمام أخذه عن ابن أبي مليح كذٰلك، وحدث به أبو مليح عن أبيه كما في حديث عثمان بن سعيد بن مُرة، وذٰلك أولى ما حمل عليه لجلالة عثمان بن سعيد وإتقانه وحفظه، لا سيما وقد وافقه أيوب في روايته هٰذا الحديث عن ابن أبي مليح، عن أبيه. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذٰلك، وإياه نسأله التوفيق.

٧٠٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن مِن الرجل الذي كان وضعها عندَه: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك يا معنُ ما أخذتَ»

٤٥٣٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي الجويرية

عن معن بن يزيد، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطب عليَّ، فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي خرج بدنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجل، فأخذتُها، فأتيتُه بها، فقال: واللهِ ما إيَّاكَ أردتُ بها، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «لَكَ ما نَوَيْتَ ـ لأبي ـ، ولَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أبو الجويرية: هو حِطَّان بن خفاف الجرمي، واسم جد معن: الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغيرُ واحد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٠، والبخاري (١٤٢٢)، والطبراني (١٠٧٠)، والبيهقي ٧/٣٤ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه ذكرَ معنٍ أن أباه خَرَجَ بالدنانيرِ التي كان خرج بها لِيتصدَّقَ بها، فوضعها عندَ الرجل الذي كان وضعها عنده، فكان ذٰلك الوضعُ منه عند ذٰلك الرجلِ ـ والله أعلم ـ لِتلك الدنانيرِ لِيَضَعَها في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذٰلك الرجلُ له في ذٰلك وكيلاً، وكان تَقَدَّمَ مِن يزيد إرادته بتلك الدنانيرِ الصدقة على غيرِ ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعدَ أخذه صدقتَه مِن ذٰلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكونُ بما يتكلم به المُوَكِّلُون ويُخاطبون به وكلاءَهم لا بما ينوونه في ذٰلك، ويكتمونه عنهم في قلوبهم، وكان الثوابُ إنما يكون فيما يكونُ مِن نيات

= وقوله: «خطب علي فأنكحني»، أي: طلب لي النكاح فأجيب، يقال: خطب المرأة إلى وليها: إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان: إذا أرادها لغيره، قال الكرماني: الفاعل هو رسول الله ﷺ.

وقوله: فوضعها عند رجل، فيه حذف تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذناً مطلقاً.

قال العيني في «عمدة القاري» ٨/٢٨٨: وفي الحديثِ جوازُ التحاكم بين الأب والابن وخصومته منه، ولا يكون هٰذا عقوقاً إذا كان ذٰلك في حق، على أن مالكاً رحمه الله كره ذٰلك ولم يجعله من باب البرِّ، واختياري هٰذا.

وفيه أن ما خرج إلى الابن من مال الأب على وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة لا رجوعَ للأبِ فيه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

واتفق العلماء على أن الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد إذا أخذها ولده حاشا التطوع، قال ابنُ بطال: وعليه حمل حديث معن.

وفيه أن للمتصدق جزاء ما نواه سواء صادق المستحق أو لا.

المتصدقين ومن سِواهم من أهل الأعمال التي يُطلب بها القُرْبُ إلى الله تعالى، كما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى» مما سنذكره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاء الله عز وجل، ولما كان الأمرُ فيما ذكرنا كما وصفنا، وكان مِن يزيد أبي معن ما كان منه مِن النية التي كان نواها فيما كان أخرجه لِيتصدق به، كان له ثوابُ نيته، وكان ما أخذه ابنُه معنٌ مِن ذٰلك قد أخذه ممن وكَّل فيه جائزَ الوكالة بما فعله فيه، فجاز لِمَعْنٍ ما فعله له فيه وكيلُ أبيه فيما دفعه إليه، وكان لأبيه ثوابُ ما نواه مِن الصدقة به على الغريب الذي كان أرادَ أن تكونَ صدقةً عليه، وقد احتج محمد بن الحسن بهٰذا الحديث لِقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجلٍ يراه أجنبياً منه، ثم عَلِمَ بعدَ ذٰلك أنه أبوه أو ابنُه أنه يُجزئه ذٰلك، وليس هٰذا عندنا مِن قوله بشيء، ولا في هٰذا الحديث الذي احتج به حجةٌ له فيه، والدليلُ على ذٰلك ـ والله أعلم ـ أن تلك الصدقة لا تَحِلُّ لِقابضها، لأنها زكاةُ مالِ أبيه، وزكاة مالِ أبيه أو مال ابنه لا تَحِلُّ له، وإذا كانت لا تَحِلُّ له كانت غيرَ جازية عن أبيه، أو عن ابنه الذي أعطاه إيَّاها، ومثل ذٰلك الرجلُ يدفع زكاةَ مالِه إلى رجلٍ على أنه فقير، ثم يعلم بعدَ ذٰلك أنَّه غني، فلا تُجزئه أيضاً، لأنها حرامٌ على الذي أُعطيها، وإذا كانت حراماً عليه، كانت غير جازية عن معطيه إيَّاها، وهٰذا قولُ أبي يوسف، وهو أولى ما قيل في هٰذا البابِ عندنا، والله أعلم، وإياه نسأله التوفيق.

٧٠٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل تلحق بالأثمان التي عقدت تلك البِياعاتُ عليها أم لا؟

قال أبـو جعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هٰذا حديثَ جابر بن عبد الله في بيعه جمله رسول الله ﷺ في إقباله إلى المدينة، وأمرَ رسول الله ﷺ بلالاً لما قَدِمَ المدينةَ أن يدفع إليه ثمنه، وأن يزيدَه قيراطاً، فقلت: لا تُفارقني زيادةُ رسولِ الله ﷺ أبداً، فكان في كيسي حتى أخذه أهلُ الشام يومَ الحرَّةِ، وكان إسنادُه الذي ذكرناه به:

٤٥٣٤ ـ أن يزيدَ بنَ سنان حدثناه، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُمَرَ بن شقيق، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله(١).

وأَعَدْنَا ذكرَ إسناده هاهنا، لأنا بعدَ أن ذكرنا أنا قد كنا جِئنا به فيما تقدَّم مِنا في كتابنا هٰذا ظننا أنا لم نكن جئنا به، فأعدنا إسنادَه احتياطاً، ففي حديث جابرٍ الذي ذكرناه زيادةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بعدَ البيعِ الذي كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به، وفي

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (٤٤١٥).

ذٰلك دليلٌ على أن الزيادةَ قد لَحِقَتْ بذٰلك الثمن، فصارت منه، وصارت كمن عَقَدَ البيعَ به مع ما سواه مما عقد البيعَ به، وكان محالاً أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ملك جابراً ما ملكه إياه بمعنى، ولا يملكه بذٰلك المعنى، ويملكه بغيره، كما يقول من يقول: إن الزيادة في الثمن هِبَةٌ مِن الذي يزيدُها للذي يزيدُها إياه، وممن كان يقولُ ذٰلك مالكٌ وزُفَرُ، لأن الأشياء إنما تُمْلَكُ من حيث ملكت لا مما سواها، وقد روي عن رسول الله ﷺ من الزيادة في غير البياعات

٤٥٣١ ـ ما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ شَارَطَ امرأةً، فَعِشْرَتُهُما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحبا أن يتناقضا تناقضا، وإن أحبا أن يَزِيدَا في الأجل، زادا». قال سلمة: لا أدري أكانت لنا خاصة أم للنَّاسِ عامَّة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي المدني.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥١١٩)، فقال: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة، بهٰذا الإسناد. ووصله الطبراني في «الكبير» (٦٢٦٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤١٢ من طريق محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/٩٩-١٠٠: نكاح المتعة كان مباحاً في=

٤٥٣٦ ـ وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ وامرأةٍ تمتَّعا، فعِشرَتهما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا»(١).

وكان في هٰذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعةُ طلقاً، وكانت حلالاً أنها إذا عقدت على وقتٍ بعينه، فانعقدت عليه، ثم أحبَّ مُتعاقداها أن يزيدا في ذٰلك الوقت مدة أَحَبَّاها، وذكرا مقدارَها أن تلك الزيادة لاحقةٌ بالمدة الأولى، وأن حكم المدة الثانية في ذٰلك حكمُ المدة الأولى، فمثلُ ذٰلك أيضاً البيعُ إذا وقع على شيءٍ بعينه بثمنٍ بعينه، ثم أراد واحدٌ مِن متعاقديه زيادةَ صاحبه فيما ملَّكه إيَّاه فيه شيئاً،

= أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى عنها رسولُ الله ﷺ، فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ (يعني عام فتح مكة)، فقال: «يا أيها الناسُ إني كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ مِن النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذٰلك إلى يومِ القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. واتفق العلماءُ على تحريم المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وهو منسوخ كالذي قبله.

ورواه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤١٢/٤ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فزاده إيَّاه، وقبِلَهُ منه أنَّ تلك الزيادة لاحقةٌ به، وداخلةٌ في حكمه، وقد روينا حديثَ جابرٍ الذي قد رويناه في هٰذا البابِ في تثبيت هٰذا المعنى.

٤٥٣٧ - وقد حدثنا أبو أمية في مثله، قال: حدثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دكين، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب، عن الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجعد

عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ اشترى منه بَعِيراً بأُوقية من ذهب، فأمر بلالاً فَوَزَنَ له، وزاده قِيراطاً[1].

وقد رُوِيَ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ في استعمالهم في الزيادات في البياعات بَعْدَ رسولِ الله ﷺ ما يُوافِقُ هٰذا المعنى، فمن ذٰلك:

ما قد حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسَيّب، قال:

قال أصحابُ النبيِّ ﷺ، ورضِيَ عنهم: وَدِدْنا لو أنَّ عُثمان وعبدَ الرحمٰن تبايعا حتى ننظر أيُّهما أَعْظَمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبدُ الرحمٰن من عُثمان فرساً بأرضٍ لهُ أُخرى بأربعين ألفَ درهمٍ، أو نحو ذٰلك - شكَّ عبدُ الرزاق في العدد - إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع، فقال: أزيدُكَ ستةَ آلاف إن وجدها رسولي سالمةً، قال: نعم، فوجدها رسولُ عبد الرحمٰن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخرِ، فقالَ رجلٌ للزُّهري: فإن لم يشترط؟ قال: فهي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٤١٥).

من مال البائعِ(١).

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ عليه مما قاله الزهريُّ في آخره: أن البيعَ لو مضى على العقدِ الأولِ كان موتُ الفرسِ من مال مبتاعها وهو عبدُ الرحمٰن، ثم زاد عبدُ الرحمٰن عثمانَ في ثمنها زيادةً زاده بها عثمان شرطاً أوجبَ له إن ماتت قَبْلَ وصولِ رسولِه إليها ماتت مِن مال عثمـان وهو بائعها، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على إلحاق الزيادات في العُقود، وقد كان ذٰلك من عثمان وعبد الرحمٰن بحضرة أصحابِ رسول الله ﷺ الذين كانوا يتَمَنَّوْنَ أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فلم يُنْكِرُوا ما كان منهما عليهما، ولم يُخالفوهما في ذٰلك، فدل ذٰلك على متابعتهم إياهما عليه، ومن ذٰلك:

ما قد حدَّثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأجلحُ الكندي، عن عبدِ الله بنِ أبي الهُذيل

قال: رأيتُ عمارَ بن ياسرٍ خرج مِن القصر، فاشترى قِتّاً بدرهم، فاستزاد صاحبَ القت حبلاً، فنازعه حتى أخذ هٰذا قطعة منه، وهٰذا قطعة منه، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر(٢).

قال أبو جعفر: وهٰذا كان مِن عَمَّارٍ وهو أميرٌ، لأنه لم يسكن القصرَ الذي كان الأمراء يسكنونه إلا وهو أميرٌ، وقد حَقَّقَ ذٰلك:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٤٠).

(٢) رجـالـه ثقـات رجـال الصحيح غير الأجلح ـ وهـو ابن عبد الله الكندي الكـوفي ـ فقـد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو حسن الحديث. وانظر ما بعده.

ما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن أبي سِنان والأجلح، عن ابنِ أبي الهُذيل

قال: رأيتُ عمارَبنَ ياسرٍ خرج وهُوَ أميرٌ، فاشترى قتاً، فاستزاده حبلًا، فجعل هٰذا يمدُّ، وهٰذا يمدُّ، فقال أبو سنان: فلا أدري أيُّهما غلب، وقال الأجلح: فاقتسماه نصفين[1].

ففي هٰذا الحديثِ أن عماراً ـ وهو أميرٌ لا تَصْلُح له الهديةُ، ولا يصلح له قبولُ هِبةٍ من أحدٍ ـ استزاد بائعه ذٰلك القت، وذٰلك لا يكونُ منه إلا لأنه يلحق البيعَ، فيكون منه بحصته مِن ثمنه، كهو لو وقع البيعُ عليه مع ما وقع عليه سواه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على القولِ الذي أخبرناه فيما تَقَدَّم منا في هٰذا البابِ فيما قيل فيه، وهٰذه الزيادات عندنا إنما تَلْحَقُ بما زِيدَتْ فيه بعد أن يكونَ الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيعُ فيه عليها جاز، فأما إن كان قد دخله ما يمنع من ذٰلك كموتِ المبيع، أو كعِتاق مبتاعه إيَّاه، أو كخروجه مِن مِلكِه إلى مِلك مَنْ سواه، فإن تلك الزيادات إن كانت، كانت بخلاف هٰذا المعنى، ولم تلحق بذٰلك العقدِ الذي قد زِيدت فيه. وهو الموفقُ وهو المستعان.

---

(١) نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام من جهة حفظه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح متابع أبي سنان، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. أبو سنان: اسمه ضرار بن مرة الشيباني، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣١٠) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. ولم يبين اختلاف روايتي الأجلح وأبي سنان.

٧٠٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزيادة فيما لا تجوزُ الزيادة فيه، بل ترجِعُ إلى زائدها، أو تكونُ هبةً منه للذي زادها إيَّاه

٤٥٣٨ - حدثنا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبان البصري أبو شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة رضِي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا جهم بنَ حُذيفة مُصَدِّقاً فلاحاه رجلٌ في صدقته، فأخذه، فضربه فشجَّه أبو جهم، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالـوا: القود يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم كَذَا وكَذا»، فلم يَرضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال رسول الله ﷺ: «إني خاطِبٌ العشيةَ على الناسِ ومُخبِرُهُم برضاكُم»، [فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ هؤلاءِ اللَّيثِيِّين أتوني يريدون القَوَدَ، فعَرَضتُ عليهم كذا وكذا فرضوا»] قال: «أرضيتم؟» قالوا: لا، قال: فهمَّ بهم المهاجرون، فأمرهم النبيُّ عليه السَّلامُ أن يَكُفُّوا عنهم، ثم دعاهم النبيُّ ﷺ، فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «فإني خاطبٌ على الناسِ ومخبرُهم برضاكم»، قالوا: نعم. فخطب

الناسَ، فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم(١).

ففي هٰذا الحديثِ معنى لطيفٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، ويُوقف به على أن الزيادةَ في هٰذا المعنى بخلافِ الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هٰذا الباب وذٰلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قَبْلَ هٰذا البابِ زيادةٌ في بيعٍ قد يجوزُ أن يتناقضه متعاقِداه، ثم يتعاقدانه من ذي قبل، وتزويجٌ قد يجوزُ أن يتناقضاه، أو يتعاقدانه من ذي قبلٍ بما يتعاقدانه، فجازت في ذٰلك الزيادةُ، وكان الصلحُ عن أبي جهم بنِ حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضَه رسولُ الله ﷺ والذين صالحهم به عنه، لأن رجلًا لو شجَّ رجلًا شجَّةً، أو جنى عليه جنايةً، فصالحه منها على شيءٍ أو صُولح عنه منها على شيءٍ، ثم أراد متعاقدا ذٰلك الصلح أن يتناقضاه بينهما أنهما لا يَقْدِرانِ على ذٰلك، وأنهما إن نقضاه، لم ينتقض، وما هٰذه

---

(١) إسناده صحيح. الحسين بن مهدي الأُبلي، روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ومَن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٨٠٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٦/٢٣٢، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي ٨/٣٥، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي ٨/٤٩. ورواية ابن حبان مختصرة.

ورواه مرسلًا البيهقي ٨/٤٩ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهمٍ على صدقة، فضرب رجلًا من بني ليث فشجه ذا المُغَلَّظتين، فسألوه القود، فأرضاهم، ولم يُقد منه. وهٰذا معضل.

سبيلِه، فالزيادةُ فيه غيرُ لاحقة بأصلِه ومختلف فيها، فطائفة مِن أهلِ العلم تقولُ: إنَّها باطلة، وإنها راجعةٌ إلى الذي زادها، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة منهم تقولُ: إنها هبةٌ من الذي زادها للذي زادها إياه، فإن سلمها إليه جازت له، وإن منعه منها لم يُجبر على تسليمها إليه، وهٰذا معنى قد ذكر عبد الرحمٰن بن قاسم ما يَدُلُّ في جواباته اشتهاره عن مذهب مالكٍ فيه، وهو قولُ زفر فيه، وقد مال إليه محمدُ بنُ الحسن في بعض مسائله التي تَدْخُلُ في هٰذا الباب، ونحن نعلم أن رسولَ الله ﷺ لم يدفع إلى أولٰئك القوم ما لا يَحِلُّ لهم أخذُه، وأنه لا يدفع إلى أحدٍ إلا ما يَكُونُ طيباً له، لأن مِن شريعته في مثل هٰذا تحريمَ أكلِ الربا، وتحريمَ إطعامه، وفي إباحته إيَّاهم ذٰلك دليلٌ على طيبه لهم، وأن ذٰلك قد صار إليهم هبةً منه لهم، كما قال ذٰلك مَنْ قاله ممن ذكرناه عنه، ورسولُ الله ﷺ هو الحجةُ على الناس جميعاً. وبالله التوفيق.

٧١٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما أنزل اللهُ عليه في أهلِ الكتاب إذا تحاكموا إليه في حُدودهم مِن الحكم بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم فيها، وهل نسخ ذلك بقوله: ﴿وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله﴾ أم لا؟

٤٥٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، حدثنا مجالد بنُ سعيدٍ الهَمْدَانيُّ، عن الشعبيِّ

عن جابر بنِ عبد الله، قال: زنى رجلٌ من أهلِ فَدَكَ، فكتب أَهْلُ فَدَكَ إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أَمَرَكُم بالجَلدِ، فخُذوه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: «أرسِلُوا إليَّ أعلمَ رجلين فيكم»، فجاؤوه برجلٍ أعورَ، يقال له: ابنُ صوريا وآخر، فقال النبيُّ ﷺ: «أنتما أعلمُ مَن قبلكما؟» فقالا: قد نَحلَنَا قومُنا بذلك، فقال النبيُّ ﷺ لهما: «أَلَيْسَ عِنْدَكُمُ التَّوْرَاةُ فيها حُكْمُ اللهِ؟» فقالا: بلى، فقال النبيُّ ﷺ: «فنشدْتُكُما بالذي فَلَقَ البحر لِبني إسرائيلَ، وأنزل التوراةَ على موسى، وأنزل المَنَّ والسلْوى، وظَلَّلَ عليكُم الغَمَامَ، وأنجاكُم من آل فِرعون

ما تَجِـدُون في التَّـوراةِ مِن شأْنِ الرَّجْمِ؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قَطُّ، ثم قالا: نجد أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإذا شَهِـدَ أربعة أَنَّهم رأوه يُبدي ويُعيد كما يدخل الميلُ في المكحلة، فقد وَجَبَ الرجمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «هُو ذَاكَ»، فأَمَرَ به فَرُجِمَ، ونزلت: ﴿فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنهم وإنْ تُعْرِضْ عنهم فلَنْ يَضُرُّوكَ شيئاً وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ الآيَة(١) [المائدة: ٤٢].

ففي هٰذا الحديث أن الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبيه الخيارَ في أن يَحْكُمَ بَيْنَ اليهود إذا جاؤوه، وفي أن يُعْرِضَ عنهم، فلا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وهو في «مسند الحميدي» (١٢٩٤).

ورواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

ورواه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي، مرسلاً.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧٨/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه. وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٤٥).

وقوله: «كما يدخل الميل في المكحلة»، الميل: هو ما يجعل به الكحل في العين، والمكحلة بضم الميم: الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، وهي من النوادر التي جاءَت بالضم، وقياسها الكسر لأنها آلة، قال ابن السكيت: ما كان على مفعل ومفعلة مما يعمل به، فهو مكسور الميم مثل مِخرز ومِبضع ومسلة ومزرعة ومخلاة إلا أحرفاً جاءت نوادر بضم الميم والعين وهي: مُسْعُط ومُنْخُل ومُدْهُن ومُكْحُلَة ومُنْصُل. قلت: وقد يقال: المِسقطُ والمِدَق والمِحرضة في هٰذه الثلاثة على القياس.

يحكم بينهم.

فقال قومٌ: هٰذه آية محكمةٌ، وكان ما ذكر في هٰذا الحديث من رجم النبي ذٰلك اليهودي باختياره أن يَرْجُمَه، وقد كان له أن لا يَرْجُمَه لِقول الله: ﴿أو أعرِضْ عنهم﴾، أي: فلا تَحكُمْ بينَهُم.

وقد خالفهم في ذٰلك آخرون من أهلِ العلم، وذكروا أن هٰذه الآية منسوخةٌ بقوله: ﴿وأن احكُم بينَهم بما أَنْزَل اللهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]، ورووا ما قالوا في ذٰلك عن عبدِ الله بنِ عباس

٤٥٤٠ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ سليمان بن الحارث الواسطي الباغنديُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حدثنا عبادُ بنُ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: آيتانِ نُسِخَتَا من هٰذه السورة، يعني سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنهم﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسولُ الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وأن احكُم بينَهم بما أَنْزَل اللهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر رسولُ الله ﷺ أن يَحْكُم بينهم على كتابنا[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين فمن رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦٠، والحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي ٢٤٨/٨-٢٤٩ من طرق عن سعيد بن سليمان، بهٰذا الإسناد. قال النحاس: وهٰذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند. =

= ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٩) و(٧٢١٩) من طريق العلاء بن هلال، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق أبي موسى الهروي، كلاهما عن عباد بن العوام، به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١١٩٩٦) عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان، به. إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٢/٦، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

قلت: اختلف علماء التفسير في هٰذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وذٰلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبيِّ ﷺ كان مخيراً، إن شاءَ حكم بينهم، وإن شاء أعرضَ عنهم، ثم نسخ ذٰلك بقوله: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾ فلزمه الحكمُ، وزال التخيير، وهٰذا مروي عن ابنِ عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسُّدي، قال أبو جعفر النحاس: وهو الصحيحُ من قول الشافعي، قال في كتاب الجزية: ولا خيارَ له إذا تحاكموا إليه، لقوله عز وجل: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهُمْ صَاغِرونَ﴾، وهٰذا من أصلح الاحتجاجاتِ، لأنه إذا كان معنى: ﴿وهم صاغرون﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يُردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هٰذا، فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلافَ بينهم إذا تحاكم أهلُ الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعْرِض عنهم غيرَ أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأةُ والزوجُ، فعليه أن يحكم بينهما بالعدلِ، فإن جاءت المرأة وحدَها ولم يرض الزوج، لم يحكم، وقال الباقون: بل يحكم.

والثاني: أنها محكمة، وأن الإمامَ ونوابَه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاؤوا حَكَمُوا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهٰذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيحُ، لأنه لا تنافي بينَ الآيتين، فإن تخييره ﷺ بين أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه وبينَ أن يُعرض=

قال أبو جعفر: وكان حديثُ ابنِ عباس هٰذا قد حقق نسخ هٰذه الآية بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكمُ مَنْ بَعْدَ النبيِّ ﷺ في ذٰلك مِن وُلاةِ الأمور على مثلِ الذي كان عليه النبيُّ ﷺ منها في كُلِّ واحدٍ من هٰذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ هو الحكمَ بينهم لو لم تكنِ الآية منسوخة لا الإعراضُ عنهم، لأنهم إذا حكموا بَيْنَهُم، شَهِدَ لهم الفريقانِ اللذانِ ذكرنا بالنجاةِ وترك مفروض عليهم في ذٰلك، لأن مَنْ يقولُ: إنهم حكموا، وعليهم أن يحكموا به، يقول: قد أدوا المفترضَ عليهم في ذٰلك، ويقول الآخرون: قد حكموا بما لهم أن يحكموا به، وخرج الحكامُ بذٰلك عندهم مِن ترك مفترض إن كان عليهم فيه، وإذا أعرضوا عنهم، وتركوا الحكم بينهم، فأحد الفريقين يقول: قد تركوا مفترضاً عليهم، والفريق الآخرُ يقول: قد تركوا ما لهم تركُه، وكان ما يُوجب النجاةَ لهم عندَ الفريقين جميعاً أولى بهم مما يوجب لهم النجاةَ عندَ أحدِ الفريقين، ولا يُوجبه لهم عند الفريقِ الآخر. هٰذا لو لم تكن الآية

= عنها، فلا يحكم فيها، لا يُنافيه أن يؤمَرَ بالحكم بما أنزل الله إن هو آثرَ أن يحكم، بل يُبيِّنُه ويحققه، وقد أفتى بهٰذا القولِ عطاءُ بن أبي رباح، ومالكُ بن أنس ذكر ذٰلك عنهما أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦٠، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٤، وإليه ذهب قتادةُ كما في الطبري (١١٩٨٤) وسعيد بن جبير ذكره عنه ابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري ومكي بن أبي طالب لعدمِ التعارضِ بين الآيتين، ولأنه لم يصح خبرٌ عن رسولِ الله ﷺ، ولم يُجمع عليه علماءُ المسلمين. انظر «الأم» ٤/٢١٠، و«جامع البيان» ١٠/٣٣٣ـ٣٣٤، و«زاد المسير» ٢/٣٦١ـ٣٦٢، و«التمهيد» ١٤/٣٨٥ـ٤٠٥.

منسوخة، فإذا وجبَ بحديثِ ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحُسْنِ سياقتــه أن تكــون منســوخــةً بالآية التي تلونـا بعـدَهـا، كان الحكمُ بينهم أولى، وكـان التمسـكُ بها أحرى، ووجدنا قولَه تعالى: ﴿وأنِ احكُم بينَهُم بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾ يحتمل أن يكونَ المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تَحَاكَموا إليكَ، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يُوجب ذٰلك الحكم عليهم، وإن لم يتحاكموا إليك، فنظرنا: هل رُوي في ذٰلك ما يدل على أحد هٰذين الاحتمالين

٤٥٤١ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن البراء رضي الله عنه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ قد حُمِّمَ وجهُهُ و قد ضُرِبَ يُطافُ به، فقال النبيُّ ﷺ: «ما شأنُ هٰذا؟» فقالوا: زنى، فقال: «ما تَجِدُونَ حدَّ الزنى في كتابكم؟» قالوا: يُحمم وجهه، ويُعَزَّرُ ويُطافُ به. فقال: «أَنشُدُكُم باللهِ ما تجدون حدَّهُ في كتابكُم؟» فأشاروا إلى رجلٍ منهم، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال الرجلُ: نَجِدُ في التـوراة الـرجم، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا، فكرِهنا أن نُقِيمَ الحدَّ على سَفِلَتِنَا، ونتْرُكَ أشرافَنا، فاصطلحنا على شيءٍ، فوضعنا هٰذا. فرجمه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا أولى من أَحيا ما أماتوا مِنْ أمر الله تعالى»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٤ بإسناده ومتنه. =

وكان في هٰذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ ذٰلك اليهودي بلا تحاكم مِن اليهود إليه فيه، فَدَلَّ ذٰلك على أن أولى الاحتمالَيْنِ بالآية التي تلونـاها الموافق لِهٰذا الحديث منهما، وأن المراد بقوله: ﴿وأن احكُمْ بينَهم بما أنزلَ الله ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهم﴾، أي: وأن احكم عليهم بما أُنزِلَ عليك في الكتابِ الذي أنزل عليك بَعْدَ علمك بوجوبِ ذٰلك على من يحكم به عليه، تحاكموا في ذٰلك قبل أن تحكم بينهم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٨٦/٤، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، والنسائي في «التفسير» (١٦٤)، وفي «الكبرى» (٧٢١٨)، وابن جرير الطبري (١١٩٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦١-١٦٢، والبيهقي ٢٤٦/٨ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، وفيه عندهم: «أنا أوَّلُ من» بدل: «أنا أولى من».

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٨/١٤ من طريقين عن الأعمش، به. بلفظ: أن النبي ﷺ رجم يهودياً.

ورواه كذٰلك ١٠/ ١٤٩ من طريقين عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، ولم يذكر البراء.

ورواه ابن ماجه (٢٣٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧٧/٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وقوله: قد حُمم وجهه، معناه: سُخم وجهه بالحُمم وهو الفحم، والمُحَمَّم: المسود الوجه.

٧١١ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حدودِ أهلِ الكتاب في الزنى، وهل هي الرجمُ، وهل هُوَ باقٍ فيهم إلى يوم القيامةِ، أو قد نُسِخَ ذٰلك، وأُعيد إلى غيره

قال أبو جعفر: قال قائلٌ: فقد رويتَ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ رَجْمَهُ لليهودي الذي رجمه لِلزنى الذي كان منه في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه، فَلِمَ تركهما مَنْ تركهما مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا يُرْجَمُ أَهْلُ الكِتاب في الزنى، وقد وقفوا على هٰذين الأثرين وما سِواهما مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك، وذكروا

٤٥٤٢ ـ ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره، عن نافع

عن عبد الله بنِ عمر أنه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التوراةِ من شأنِ الرجم؟» فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتوراةِ فنشروها،

فوضع يَدَهُ أَحَدُهُم على آيةِ الرجمِ، فقرأ ما قَبْلَها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدق، يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا. قال ابنُ عمر: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يَقيها الحِجَارَةَ[1].

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الذي له تركوا رجم الزناة مِن أهل الكتاب بعد وقوفهم على هٰذه الآثار، وما كان مِن رسول الله ﷺ فيها أن الحُكْمَ كان عندهم في اليهود، يعني في حدِّ الزنى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٨١٩، ومن طريق مالك رواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٢/٨١، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٤)، وفي «الرسالة» (٦٩٢)، وأحمد ٢/٧ و٦٣ و٧٦، والبخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٦٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٤)، وكما في «التحفة» ٦/٢٠٧، وابن حبان (٤٤٣٤)، والبغوي (٢٥٨٣).

ورواه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١ و١٠/١٤٩ و١٤/١٤٩، وأحمد ٢/٥ و٦١-٦٢ و١٢٦، والدارمي ٢/١٧٩، والبخاري (١٣٢٩) و(٤٥٥٦) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤١، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٥)، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد، وبعضهم يزيد على بعض.

ورواه البخاري (٦٨١٩) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٧) من طريق يحيى بن وثاب، كلاهما عن ابن عمر، ورواية النسائي مختصرة.

في التـوراة، الـذي مِن أجله رجم النبيُّ ﷺ من رجمـه من اليهود المذكورين فيها إنما هو بالزنى خاصةً كان معه إحصان أو لم يكن معه إحصان، وكان الدليلَ عندهم على ذٰلك سؤال رسولِ الله ﷺ اليهودَ: ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر، يعني في الآثار التي قد ذكرناها في ذٰلك، ولم يكن في سؤاله ﷺ إيَّاهم ذكرُ زانٍ محصن، ولا ذكرُ زانٍ غيرِ مُحْصَنٍ، وكذٰلك كان في جوابهم إياه عن ذٰلك ليس فيه ذِكْرُ زنى مِن مُحصن، ولا زنى مِن غيرِ محصن، فاستدلوا بذٰلك على أن العقوبةَ كانت في الزنى في التوراة كذٰلك، ثم كانت العقوبةُ بعد ذٰلك على الزناة في الإسلام بخلافِ ذٰلك، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ من نسائكم فاستشهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوتِ حتى يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان ذٰلك حدَّ الزانيات، ثم قال عز وجل: ﴿واللذانِ يأتيانِهَا منكم فآذُوهُما فإنْ تَابَـا وأَصْلَحـا فَأَعْـرِضُوا عنهما﴾ [النساء: ١٦]، فكان ذٰلك حدَّ الرجال في ذٰلك بلا جلدٍ ولا رجمٍ، ثم نسخ اللهُ عز وجل ذٰلك على لسانِ نبيه ﷺ بالسبيلِ الذي قد كان تَقَدَّمَ في ذكرها بقوله في كتابه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً﴾، فقال ﷺ ما ذكره عنه في ذٰلك عبادة بن الصامت.

٤٥٤٣ ـ كمـا قد حدَّثنـا يونسُ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي

عن عُبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ، قال: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ

اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنْفى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٨٠، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٦٩٠) (١٤)، والطحاوي ٣/١٣٤، وابن حبان (٤٤٢٧) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠-٣٢١، والدارمي ٢/١٨١، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٣) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣)، والطبري في «التفسير» (٨٨١٠)، وابن حبان (٤٤٤٣)، والبيهقي ٨/٢١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١١٣ من طرق عن قتادة، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٠) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: عن يونس بن جبير بدل: «الحسن»، قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٤٧: وهو وهم - والله أعلم - فإنَّ المحفوظ بهٰذا الإسناد حديث حطان عن أبي موسى في التشهد.

ورواه الطيالسي (٥٨٤) عن المبارك بن فضالة، وأحمد ٥/٣١٧ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن الحسن، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٥٩) عن عبد الله بن محرر، عن حطان بن عبد الله، به.

ورواه الطيالسي (٥٨٤)، وأحمد ٥/٣٢٧ من طريق جرير بن حازم، والطبري في «تفسيره» ٤/٢٩٤ من طريق إسماعيل بن مسلم، والشافعي في «مسنده» ٢/٧٧، وفي «الرسالة» (٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٢)، والبيهقي ٨/٢١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٨٠)، وفي «تفسيره» ١/٤٠٥ من طريق يونس بن عبيد، ثلاثتهم عن الحسن، عن عبادة بن الصامت.

٤٥٤٤ - وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشيمٌ، قال: وأخبرنا منصورُ بنُ زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا حطانُ بنُ عبدِ الله الرقاشي

عن عُبادة بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ بالحِجَارةِ»(١).

فبَيَّنَ بذٰلك السبيلَ الذي جعله الله في ذٰلك ما هي، وأعلم بحدودِ كُلِّ صنفٍ من الأبكار ومن الثَّيِّبِ، ثم قال عبدُ الله بن عمر بعدَ رسول الله ﷺ وبَعْدَ علمه برجم رسول الله ﷺ من كان يرْجُمُه في الزِّنى من أهل الكتاب

ما قد حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: من أشرك بالله فليس بمُحْصَنٍ(٢).

فأخبر بذٰلك أن أهل الكتاب غير محصَنين، وإذا كانوا كذٰلك لم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣١٣/٥، والدارمي ١٨١/٢، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي (٧١٤٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٨، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن هشيم بن بشير، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

يكونوا في الزنى مرجومين، وهو رضي الله عنه المأمون على ما قال، ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذي يوجب الرجم بعد إطلاق الله تعالى لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه، وأن لا يتبع أهواءهم، وكان الناسُ جميعاً في البدء غيرَ مُحْصَنينَ حتى تكونَ منهم الأسبابُ التي تُوجب لهم الإحصانَ، فيجبُ عليهم عقوباتُ الزنى إذا كان منهم، وهو الجلدُ الذي هو حَدُّهم قبل أن يكونوا مُحصنين، كانوا على ذٰلك أيضاً غيرَ خارجين عنه حتى تقومَ الحجةُ بخروجهم عنه إلى ما ينقلُ عقوباتِهم في زناهم من الجلد إلى الرجمِ، وقد أجمعوا أن الرجلَ المسلم يكون محصناً بزوجته المسلمة بعدَ أن يكونا حُرَّيْن بالغين قد جامعها وهما بالغان، فَوَجَب بذٰلك، لإجماعهم على نقلِ حُكم مَن كانت هٰذه سبيلَه من الجلد إلى الرجم إذا كان منه الزنى، وتركه مَـنْ سواه على حدِّه الأولِ الذي قد أجمعوا أنَّه كان حدَّه في الزنى حتى يُجمعوا كذٰلكَ على نَقلِه من ذٰلك الحدِّ إلى الرجمِ الذي قد ذكرنا، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ في أمورِ أهلِ الكتاب على ما قاله من قاله مِن انتفاء الرجمِ منه. وقد دخل مالكُ بنُ أنس في هٰذا المعنى، فذكر عنه عبدُ الله بنُ عبد الحكم في «مختصره الصغير» الذي ألفه على قوله، وكتبناه عمن حدَّثناه عنه، قال: وإذا أسلم النصرانيُّ ثم زنى، وقد تزوج في النصرانية، فلا يكون محصناً حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذٰلك العبدُ يعتق وله زوجة، فيزني، فلا يكون محصناً حتى يطأها بعد العتق، ثم يزني بعدَ ذٰلك، فيكون محصناً، وكذٰلك الأمةُ تُعْتَقُ ولها زوجٌ، فلا تكونُ محصنةً حتى تزنيَ بعدما يُصيبها زوجُها بَعْدَ العِتق، فَدَلَّ ذٰلك على أن مذهبَه كان في الإحصان أن ما كان من النصراني في نصرانيته

من التـزويج والجِمـاع لا يُحَصِّنُـهُ، لأنـه لو كان يُحَصِّنُـهُ في حال نصرانيته، لكان الإسلامُ إذا طرأ عليه وَكَّدَهُ، وإذا لم يكن ذلك كذلك، دَلَّ أن مِن أسباب الإحصان التي يجب بها الرجمُ في الزنى الإسلامَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفُه فيه مما قد ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

٧١٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رجمه مَنْ رجمه من اليهود: هل كان ذلك بشهادة مَنْ سواهم من اليهود عليهم وما يدخُلُ في ذلك من قبول شهادةِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، ومِن رَدِّها

فإن قال قائل: فقد رويتُم حديثَ ابنِ عمر[١] أن اليهودَ أتوا رسولَ الله ﷺ برجلٍ وامرأة منهم زنيا، وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارِهما، ويَدُلُّ تركُ رسولِ الله ﷺ سؤالَهم أن يأتوا بأربعةِ شهداء سِواهم من المسلمين لِيشهدوا على ما رَمَوْهُمَا به مِن ذلك، وفي تركه لِذلك دليلٌ على قبوله شهادة من جاء بهم إليه من اليهود عليهم بذلك، وكذلك في حديث البراءِ[٢] لما مُرَّ عليه ﷺ باليهوديِّ المُحَمَّمِ رَأْسُهُ، فأعلموه بالزِّنى الذي كان منه حتَّى فعلوا ذلك به من أجله، وليس فيه إقرارٌ من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك، ولا تصديقٌ له إيَّاهم

---

(١) سلف برقم (٤٥٤٢).

(٢) سلف برقم (٤٥٤١).

عليه، وإنما كان منهم إعلامُهم النبيَّ ﷺ ما كان منه، وقولُ النبيِّ ﷺ عندَ ذٰلك: «أنا أولى من أَحْيـا ما أَمَاتُوا مِن أمر الله» فرجمه، ففي ذٰلك ما قَد دَلَّ على قبولِ شهاداتهم كانت عليه بذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأمرَ في ذٰلك كما ذكروا فيه، وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ هٰذا المعنى بأكشفَ من هٰذين الحديثين

٤٥٤٥ ـ كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان الرازيُّ، أخبرنا مجالدٌ، عن عامرٍ

عن جابرٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بيهودي ويهوديةٍ قد زنيا، فقال رسولُ الله ﷺ لليهود: «ما يمنعُكُمْ أن تُقِيموا عليهما الحَدَّ؟» فقالوا: قد كنا نَفْعَلُ إذ كان الملكُ لنا وفينا، فأما إذ ذهب مُلْكُنا، فلا نجترِىءُ على القتلِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأَتَوْهُ بابني صُوريا، فقال لهما: أنتُما أعلمُ من وراءَكما؟ قالا: كذٰلك يقولون، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أنشدُكما بالذي أُنزلَ التوراةَ على موسى، كيفَ تجدونَ حَدَّهما في التوراة؟» فقالا: نَجِدُ في التوراة الرجل يُقبل المرأة زنية، وفيه عُقوبة، والرجلُ يُوجدُ على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعةُ نفرٍ أنهم رأوه يُدخله في فَرْجِهَا كما يدخلُ الميلُ في المُكْحُلَةِ رُجِما، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ائتوني بشهود»، فشهد أربعةٌ منهم على ذٰلك، فرجمهما رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وقد سلف برقم (٤٥٣٩).

وروى ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي ١٠/١٦٥-١٦٦ من طريق أبي خالد =

قال أبو جعفر: وكذٰلك وجدنا المتقدمين مِن أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهلِ الكتاب بعضِهم على بعضٍ وإن كانوا قد اختلفوا في ذٰلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها، فلم يختلفوا في ذٰلك، منهم شُرَيْحٌ وهو قاضي الخلفاء الرَّاشِدين المهديين: عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم.

كما قد حدَّثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن شيخ، عن يحيى بنِ وثاب، عن شُريح أنه كان يُجيز شهادة أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعض(1).

= الأحمر، عن مجالد، بهٰذا الإسناد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. ووقع عند البيهقي في أحد طريقيه عن أبي خالد: أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض. قال البيهقي: هٰكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله. وحكمه غير مرفوع. ثم روى من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها. وانظر الأثر الآتي بعده.

(1) صحيح. شريح ـ وهو ابن الحارث بن قيس الكندي ـ يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وحديثه في «الأدب المفرد» و«سنن النسائي»، وهو ثقة صح أن عمر ولاَّه قضاء الكوفة، وبعث إليه برسالة يقول فيها: إذا أتاك أمر في كتاب الله، فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله، وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به، فإن لم يكن فيهما، فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن، فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد=

ومنهم: عُمَرُ بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام

كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، أخبرنا عمرو بنُ ميمون: أن عُمَرَ بن عبد العزيز أجازَ شَهَادَةَ مجوسيٍّ على نصراني، ونصراني على مجوسي[1].

ومنهم: الشعبيُّ

كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، عن سفيان، عن أبي الحَصين، عن الشعبي: أنه كان يُجيز شهادةَ النصراني

= رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك. يقال: أقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، وفد زمن معاوية إلى دمشق، وكان يقال له: قاضي المِصْرَيْن، قال أبو نعيم: عاش مئة وثماني سنين، وتوفي سنة ثمان وسبعين، وقال خليفة: مات سنة ثمانين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/١٠٠-١٠٦، و«أخبار القضاة» ٢/١٨٩-٤٠٢. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. شيخ سفيان هو أبو حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي كما صُرِّح به في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣١)، ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٠٧ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثاب، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن ميمون: هو ابن مهران الجزري، وقد تحرف في الأصل إلى: عمرو بن منصور.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٧/٢٠٦-٢٠٧ من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد.

على اليهوديِّ، واليهوديَّ على النصراني[1].

وكما حدَّثنا الحسينُ بن نصر، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشعبي: أنه كان يُجيزُ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهم على بعضٍ[2].

ومنهم: ابنُ شهاب الزهري

كما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: تجوزُ شهادةُ النصراني واليهودي بعضهم على بعضٍ، ولا تجوزُ شهادةُ اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي[3].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو الحَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَين الأسدي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل: ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٢) عن الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، وانظر ما بعده.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/١٦٢: قال ابن المنذر: وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض: شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٢٦)، قال: أخبرنا زمعة بن صالح، عن زياد =

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ منقذ، حدثني إدريسُ بنُ يحيى، عن بكر بنِ مُضر، عن يونس، عن ابنِ شهاب، قال: كان يقولُ: شهادةُ النصراني على النصراني، وكان يرى شهادة اليهودي على النصراني، أو النصراني على اليهودي لا تجوز[1].

ومنهم: يحيى بنُ سعيد الأنصاري

كما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، حدثني معاويةُ بنُ صالح أنه سمع يحيى بنَ سعيد يقول... ثم ذكر مثلَ حديثه عن ابنِ وهب، عن

= الخراساني، عن ابن شهاب، قال: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود، للعداوة التي ذكر الله بينهم، قال: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ٦٤].

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٥٢٧) عن معمر، قال: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز. ثم روى (١٥٥٢٨) عن معمر، عن قتادة وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قالا: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود. وقال عبد الرزاق بعده: ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا هٰذا.

وقد خالف إسماعيلُ ابن علية عبد الرزاق في روايته عن معمر، فقد روى ابن أبي شيبة ٢٠٩/٧ عن ابن علية، عن معمر، عن الزهري، قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(١) إدريس بن يحيى: هو الخولاني المصري، روى عنه جمع، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٣/٨، وقال: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة، وفوقه ثقات. ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

يونس، عن ابن شهاب سواء[1].

قال أبو جعفر: وقد تمسَّك بذٰلك مِن قولهم الليثُ بنُ سعد.

كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، قال: سمعت الليث يقول ذٰلك، يعني مثلَ الذي ذكره عن ابنِ شهاب ويحيى بن سعيد[2].

قال أبو جعفر: وهٰؤلاء أئمةُ الأمصارِ وفقهاؤهم.

وقد سمعتُ يونس يقولُ: سمعت ابنَ وهب يقول: خالف مالكُ بنُ أنس مُعَلِّميه في رَدِّ شهادة النصارى بعضِهم على بعض، كان ابنُ شهاب ويحيى بنُ سعيد وربيعةُ يُجيزونها.

قال أبو جعفر: ولقد سمعتُ أحمد بن أبي عِمران يقولُ: سمعت يحيى بن أكثم يقولُ ـ وذكر هٰذا الباب ـ، فقال: جمعتُ فيه قولَ مئةِ فقيهٍ من المتقدمين في قبول شهاداتِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، وما وجدتُ فيه اختلافاً مِن أمثالِهم لهم في ذٰلك إلا عن ربيعة، فإني وجدتُ عنه قبولها، ووجدت عنه رَدَّهَا.

وقال قائل: كيف يجوز قبولُ شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز وجَلَّ؟ قال: وإذا كان فساقنا بما هُوَ دونَ الكفر لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كان الكفارُ من غيرنا أحرى أن لا تُقبل شهادتُهم.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الكفر الذي أهلُ الكتاب عليه، لم

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

يُخرجهم من حالِ ولاية بعضهم بعضاً في تزويج بناتهم، وفي الولاية على صغارهم ممن هم آباؤهم في البيعِ لهم، وفي الابتياع لهم، وكان مثلُ ذلك لا يجوزُ مِن فساقنا في أمثالِ من ذكرنا مِن أبنائهم، وكان مَنْ كان مِن فساقنا واجبٌ علينا منابذتُه، وتركُ إقراره على ما هو عليه مِن فسقه حتى نزيلَه عنه إلى الواجب عليه بالشريعة التي هُوَ مِن أهلها، وكان أهلُ الكتاب بخلافِ ذلك، إذ كانوا مُخَلّين على حكم شريعتهم غيرَ مأخوذين بتركِ ذلك، ولا بالزوالِ عنه إلى غيره، وإذا كانوا فيما ذكرنا كذلك، كانوا بخلاف الفساق منا، وكانوا في سائرِ ما في شريعتهم كنحن في ما تُوجِبُه شريعتُنا، وممن كان يذهب إلى هذا القولِ: أبو حنيفة وابنُ أبي ليلى والثوريُّ، وسائرُ الكوفيين سواهم، إلا ما يختلفون فيه من مللهم إذا اختلفت، فإنَّ أبا حنيفة كان لا يُراعي ذلك، وتابعه عليه أصحابُه، وكان ابنُ أبي ليلى وكثيرٌ منهم يُخالفونهم في ذلك، ولا يقبلونَ شهادةَ أهلِ ملةٍ منهم على غيرهم. وبالله التوفيق.

٧١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المـــراد بقول الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وفي حكمها هل هو باقٍ، أو لحقه نسخٌ؟

٤٥٤٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا صالحُ بنُ عبد الله الترمذي، أخبرنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ جُبير، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كان تميمٌ الداريُّ، وعديُّ بنُ بدّاء يختلِفَان إلى مكة للتجارة، فخرج رَجُلٌ من بني سهمٍ، فَتُوفي بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فأوصى إليهما بتركته، فدفعا بتركته إلى أهله، وحبسا جاماً من فضة مخَوَّصاً من ذهب، فاستحلفهما رسولُ الله ﷺ بالله: ما كَتَمْنَا ولا أطلعنا. ثم عُرِفَ الجامُ بمكة عندَ قومٍ من أهلِ مكة، فقالوا: اشتريناه من عديٍّ وتميم، فقام رجلان مِن أولياء السَّهمي، فحلفا بالله: إن هٰذا لجامُ السهمي، ولشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وما اعتدينا إنَّا إذاً لمن الظالمين، فأخذ الجامَ، وفيهم نزلت هٰذه الآيةُ(١).

---

(١) إسناده صحيح. صالح بن عبد الله الترمـذي حديثه عند الترمذي، وهو=

. . . .

= ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن أبي القاسم، فقد علق له البخاري هٰذا الحديث، وروى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦٤-١٦٥، والدارقطني ١٦٨/٤-١٦٩ من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٠)، وفي «التاريخ» ٢١٥/١، فقال: وقال لي علي بن عبد الله -وهو ابن المديني-: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤٣٠/٣، فقال: حدثنا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن، قالا: حدثنا أبو مسلم، حدثنا علي بن عبد الله.

ورواه البيهقي ١٦٥/١٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا علي ابن المديني، به.

ورواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والطبري (١٢٩٦٦) من طريقين عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

ورواه أبو يعلى (٢٤٥٣) -ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٤٢-١٤٣- عن الحارث بن شريح، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري (١٢٩٦٧) من طريق باذان مولى أم هانىء، عن ابن عباس، عن تميم الداري. وفيه التصريح بأن القصة حدثت قبل إسلام تميم، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

والجام: إناء من فضة، وقوله: «مُخوَّصاً من ذهب»، أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل، وهو ورقه، والتخويص: أن يجعل على الشيء صفائح من ذهب على قدر عرض خوص النخل.

وتميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جده =

قال أبو جعفر: ومحمد بن أبي القاسم هٰذا كوفي ثقة يُعْرَفُ بالشَّني[1]، وقد روى عنه غيرُ ابن أبي زائدة، منهم: أبو أسامة.

٤٥٤٧ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حدثنا الحسن بن الحسين العُرني، حدثنا يحيى بنُ المهلب أبو كدينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابنِ عباس مثلَه[2].

= الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم، وكان نصرانياً، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام. فصنع المنبر، وكان كثير التهجد. روى البغوي في «الجعديات» (١١٢) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الضحى، عن مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هٰذا مقام أخيكم تميم الداري، لقد رأيته ذات ليلة حتى أصبح أو كرب أن أصبح يقرأ بآية من القرآن يركع بها ويسجد ويبكي: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ [الجاثية: ٢١]. وهٰذا سند صحيح إلى مسروق كما قال الحافظ في «الإصابة» (٨٣٨). وأما عدي بن بداء، بتشديد الدال قبلها باء مفتوحة، فكان نصرانياً، ذكر أنه أسلم، لكن قوّى غير واحد ـ منهم ابن حجر في «الإصابة» ٤/٤٦٩ ـ أنه مات نصرانياً.

(١) بفتح الشين المعجمة، وكسر النون المشددة: هٰذه النسبة إلى «شن» بطن من عبد القيس، ولم يذكر هٰذه النسبة أحد ممن ترجم له.

(٢) إسناده ضعيف. الحسن بن الحسين العرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وضعفه ابن حبان، وعطاء بن السائب قد اختلط.

ورواه الدارقطني ٤/١٦٩ من طريق الحسين بن الحكم، بهٰذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فهٰذه آيةٌ قد أنزلها اللهُ في كتابه، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حُكمه بما أنزله عليه فيها ما قد رويتُه في هٰذا الباب، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس وهو الذي روى هٰذا الحديث في تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكمُ بما فيها قائمٌ لم يلحقه نسخ

وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهروي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، حدثنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الواحد بنُ زياد، حدثنا حبيبُ بنُ أبي عمرة، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ، يقولُ:

قال ابنُ عباس في قوله عز وجل: ﴿أو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾، قال: مِن غيرِ أهلِ الإسلامِ مِن الكُفار إذا لم تَجِدُوا المسلمين(١).

وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبدُ الواحد ـ يعني ابنَ زياد ـ، قال: حدثنا حبيبُ بن أبي عمرة، عن سعيد بنِ جبيرٍ

عن ابن عباس: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: مِن غير المسلمين

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة (وقد تحرف في الأصل إلى خالد) المخزومي، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري (١٢٩٤٦) و(١٢٩٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في أثر مطول، وفيه: فهٰذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين.

ورواه الطبري أيضاً (١٢٩٢٤) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: ﴿أو آخران من غيركم﴾ من غير أهل الإسلام.

من أهل الكتاب[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا يَدُلُّ على أنَّها كانت عندَ ابنِ عباس محكمةً غيرَ منسوخةٍ.

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري فيها ما يَدُلُّ على أن مذهبَه كان فيها كمذهبِ ابنِ عباس

كما حدثنا سليمان بنُ شعيب الكيساني، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شُعبة، أخبرنا المغيرةُ الأزرقُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقولُ: قضى أبو موسى الأشعري بدَقُوقاء بهٰذه الآية: ﴿أو آخَرانِ مِن غيرِكم﴾[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢١١/٣ من طريق سعيد بن عون، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٣/٣، وزاد نسبته لأبي الشيخ وابن مردويه والضياء المقدسي في «المختارة».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة الأزرق، وهو ابن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٥/٧ فقال: من أهل واسط، يروي عن الشعبي، روى عنه شعبة والثوري.

ورواه الطبري (١٢٩٢٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ودَقوقا ـ يُقصر ويمد ـ بلد بين إرْبِلَ وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج.

وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الهرويُّ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، حدثنا عيسى بنُ يونس، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة

عن عامر، قال: خرج رجلٌ من بني خثعم، فَتُوُفِّي بِدَقُوقاء، فلم يشهد وَصِيَّتَه إلا رجلانِ نصرانيانِ مِن أهله، فأشهدهما على وصيته، فقدما الكُوفَةَ فأحلفهما أبو موسى الأشعري دُبُرَ صلاةِ العصر في مسجدِ الكُوفة باللهِ الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا بَدَّلا ولا كَتَما، وإنَّها لَوَصِيَّتُه، ثم أجاز شهادَتَهُما[1].

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذٰلك على أنها كانت عنده محكمةً غير منسوخة، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ خلافاً لهما - يعني ابن عباس وأبا موسى - في ذٰلك، والله أعلم، ثم التابعون في ذٰلك قد كان أكثرهم على مثلِ الذي كانا عليه في ذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦٠٥) - ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٦٥ -، والطبري (١٢٩٢٦) من طريقين عن هشيم، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣١٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، بنحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢٢٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه. وانظر ما قبله.

فذكر ما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كتب هِشَامُ بن هُبَيْرَةَ إلى شُريحٍ يسأله عن شهادةِ المشركينَ على المسلمينَ، فكتب إليه أن لا تجوزُ شهادةُ المشركين على المسلمين إلَّا في وَصِيَّةٍ، ولا تجوز في وصية إلا أن يكونَ مسافراً[1].

وما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ فضيلٍ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن شُريح، قال: لا تجوزُ شهادةُ اليهوديِّ ولا النصراني إلا في السَّفَرِ، ولا تجوزُ في السَّفرِ إلا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وهشام بن هبيرة ـ وهو ابن فضالة الليثي ـ قاضي البصرة استقضاه عبد الله بن الزبير سنة (٦٤)هـ، وهو شاب، فكتب إلى شريح: إني استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علم مني به، ولا غناءَ بي عن مشاورة مثلِك فيه. ثم جعل يسأله فيما يعرض له من مسائل، وهي مثبتة بأسانيدها في «أخبار القضاة» لوكيع ١/٢٩٨-٣٠١، وعزل وأعيد إلى أن قتل مصعب بن الزبير سنة (٧١)هـ، فتنحى قليلاً، وولي الحجاج بن يوسف العراق، فقدم الكوفة في رجب سنة (٧٤)هـ، ووجه إلى البصرة الحكم بن أيوب عاملاً عليها، فاستقضى هشام بن هبيرة، فلم ينشب هشام حتى مات قاضياً في أول إمرة الحجاج. «طبقات ابن سعد» ٧/١٥١، و«أخبار القضاة» ١/٣٠٣.

ورواه الطبري (١٢٩١٣) عن عمرو بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد، وتحرف فيه «شريح»، إلى: «مسلمة».

في الوصية[1].

قال: فهٰذا شريحٌ وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبُه فيها أيضاً أنها محكمةٌ غيرُ منسوخة.

وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عَن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيِّب: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: مِن أهل الكتاب[2].

فَدَلَّ ذٰلك على ما دَلَّ عليه ما قبلَه.

وما قد حدثنا الهرويُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبِيدةَ في قوله عزَّ وجل: ﴿تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ قال: هي صلاةُ العصرِ، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٨١ من طريق الثوري، والبيهقي ١٠/١٦٦ من طريق هشيم وأبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٢٢٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٤٠) عن معمر، وأبو عبيد (٢٩٥) من طريق شعبة، وابن جرير الطبري (١٢٥٠٥) و(١٢٥٠٦) من طريق سعيد الجريري، ثلاثتهم عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

وقال معمرٌ: قال قتادة مثله[1].

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمدٍ، قال: سألتُ عَبِيدَةَ عنها، فقال: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلة[2].

فدَلَّ ذٰلك أيضاً على مثل ما قد دَلَّ عليه ما قبلَه.

وما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد في قوله: ﴿شَهَادَةُ بينِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ﴾ أن يموتَ المسلمُ، فَيَحْضُر موتَه مسلمانِ، أو كافران، ولا

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن سيرين: هو محمد، وعَبيدة، بفتح العين: هو ابن عمرو السلماني المرادي، تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله.

ورواه مطولاً عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٢٠٠ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، في قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾، قال: استحلفا بعد العصر... وذكر فيه قصة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٢٢٥، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) إبراهيم بن الحجاج ـ وهو السامي ـ ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

ورواه الطبري (١٢٩١٥) و(١٢٩١٦) و(١٢٩١٧) و(١٢٩١٨) و(١٢٩١٩) من طريق هشام، و(١٢٩١٤) من طريق أشهب، و(١٢٩٢٠) من طريق أبي حرة، ورواه أبـو عبيد (٢٩٤) من طريق سعيد بن عبـد الرحمٰن أخي أبي حرة، أربعتهم عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

يحضر غيرُ اثنين منهم، فإن رضي ورثته بما غلبا عنه مِن تركتِه، فذٰلك، ويحلفان: إنهما صادقانِ، فإن عُثِرَ بِلَطْخٍ وُجِدَ، أو لبسٍ، أو تشبيه، حَلَفَ الاثنانِ للأقربين مِن الورثة، فاستحقا، وأبطلا أيمانَ الشاهِدَينِ[1].

فَدَلَّ ذٰلك أنَّها كانت عندَ مجاهدٍ، كما ذكرناها على ما كانت عليه عندَ غيره

وما قد حدَّثنا محمد بنُ خُزيمة، حدثنا حجاج بن مِنْهَالٍ، حدثنا هُشيمٌ، عن المغيرةِ، عن إبراهيم، قال المغيرة: وأخبرني مَنْ سَمِعَ سعيدَ بنَ جبير: ﴿أو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾، قالا: من غير دينكم[2].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «تفسير مجاهد» ١/٢٠٩-٢١٠، ولفظه: عن مجاهد في قوله: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾، وهو أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو كافران، فلا يحضر غيرهما، فإن رضي ورثته بما شهدوا عليه من تركته، فذٰلك، ويحلف الشاهدان: إنهما لصادقان.﴿فإن عثر﴾، يقول: وجد لطخ أو لبس أو تشبيه، حلف الأوليان من الورثة واستحقا، وأبطلا أيمان الشاهدين الأولين.

ورواه الطبري (١٢٩٧١) عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: ﴿شهادة بينكم﴾ أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو كافران، لا يحضره غير اثنين منهم، فإن رضي ورثته ما عاجل عليه من تركته، فذاك، وحلف الشاهدان إن اتهما: إنهما لصادقان، ﴿فإن عثر﴾ وجد لطخ، حلف الاثنان الأوليان من الورثة، فاستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين.

(٢) الرجل الذي سمعه من ابن جبير مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
=

وما قد حدَّثنا محمد، حدثنا حجاجٌ، حدثنا أبو هلالٍ الراسبيُّ، عن محمد بن سيرين مثلَه[1].

فدلَّ ذٰلك أنَّها كانت عندَ إبراهيم، وسعيد بنِ جُبيرٍ، وابنِ سيرين كذٰلك أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي ذكره كما ذكره، وأن القولَ فيه هو القولُ في هٰذه الآثار، وقد قال به من فقهاء الأمصارِ ابنُ أبي ليلى

كما حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، حدثنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: وكان ابنُ أبي ليلى يقول في ذٰلك، فذكر مثلَ القولِ الذي ذكرناه عَنْ مَنْ تقدم في هٰذا الباب.

وقال به الأوزاعيُّ

كما أجازه لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعيَّ يقول في رجلٍ مسلمٍ مات في

= ورواه الطبري (١٢٩٠٢) و(١٢٩٠٣) من طريقين عن مغيرة، عن إبراهيم، وحدَه.

ورواه الطبري أيضاً (١٢٩٠٠) عن يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبر مغيرة، قال: حدثني من سمع سعيد بن جبير...

ورواه أيضاً (١٢٩٠٤) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن جبير. فلم يجعل بين المغيرة وسعيد بن جبير أحداً.

(١) أبو هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سُليم ـ فيه ضعف من قبل حفظه، وباقي رجاله ثقات.

قريةٍ ليس فيهـا مسلمـون، فأوصى، قال: يُغسلونه ويَدْفِنونه، وتجوز شهادتهم، يعني على وصيته.

وقال به الثوري أيضاً

كما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمٰن الجزري، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب الدَّعلَجي، عن محمد بن عليٍّ بن أبي خِداش، عن المعافى بنِ عِمران، قال: وسُئِلَ - يعني الثوري - عن شهادةِ أهلِ الذِّمةِ في السفر، هل يُعْمَلُ بذٰلك اليوم؟ فذكر عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن شريحٍ، قال: لا تجوز شهادةُ اليهوديِّ ولا النصرانيِّ إلا في وصيةٍ، ولا تجوز في وصيةٍ إلا في السفـرِ، قال سفيان: حيث لا يُوجَدُ مسلم، قيل لسفيان: أيؤخذ بها أو نحو ذٰلك، فقال: قد عَمِلَ بها أبو موسى[1].

فإن قال قائِلٌ: فقد رُوِيَ عن الحَسَنِ ما يُخالِفُ أقوالَ هٰؤلاءِ الذين ذكرت

(١) القاسم بن عبد الرحمٰن الجزري، قال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٣٣: ولـد ببغـداد، يكنى أبا هشام، كتب ببغداد عن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأخيه يعقوب، وزياد بن أيوب، وطبقة نحوهم، وقدم مصر، ورجع إلى بغداد، فأقام بها، ورجع إلى مصر، فتوفي في رجوعه بالرقة سنة اثنتين وسبعين ومئتين. ومحمد بن عبد الوهاب الدعلجي لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن علي بن أبي خداش، روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة، والمعافى بن عمران ثقة من رجال البخاري، ذكره أبو زكريا الأزدي، صاحب «تاريخ الموصل» في الطبقة الثالثة، وقال: رحل في طلب العلم إلى الآفـاق، وجـالس العلمـاء، ولزم سفيان الثوري، وتأدب بآدابه، وتفقه بمجـالسته، وأكثر الكتابة عنه وعن غيره، وصنف حديثه في الزهد والسنن والفتن والأدب وغير ذٰلك، وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً.

فذكـر ما قد حَدَّثنا الهرويُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا روحٌ، أخبرنا عوفٌ، عن الحسن في قوله: ﴿اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أو آخَـرَانِ مِن غيرِكُم﴾، قال: من غير أهلِ قبيلتكم، كُلهم مِن أهلِ الصلاةِ، ألا تراه يقولُ: تحبسونهما مِن بعدِ الصلاةِ؟[1]

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّا لا نَدْفَعُ أن يكونَ أهلُ العلم قد اختلفوا في ذٰلك، وكيف ندفعُ أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابِه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنَّها بخلافِ ما هِيَ عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهبُ إلى أنَّها منسوخةٌ بقوله: ﴿وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكُمْ﴾، وهٰذا مما لا يقطعُ فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله اللهُ في كتابه، وعَمِلَ به رسولُه، وعَمِلَ به من عمل به من أصحابه، ولا يجوزُ أن ينسخَ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيامِ الحجة بما يُوجب ذٰلك فيه.

فأما ما قد ذكرناه مما يستدِلُّ به الحسنُ مِن قولِ الله: ﴿تحبسونَهما مِنْ بعد الصلاة﴾ ما قد دلَّ على أنَّهما من أهلِ الصلاة، فإنَّ ذٰلك مما لا دليلَ عندنا فيه، وإنما ذٰلك عندَ كثيرٍ من أهل العلم على أنه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٢٩٣٤) عن بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾، أي: من عشيرته: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: من غير عشيرته.

قلت: وهٰذا التأويل لا يصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلافٍ بين المفسرين، ودلَّت عليه الأخبار، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمانُ، لأن الشاهِدَيْنِ من المسلمين لا قسامَةَ عليهما.

قصد بذلك إلى الوقتِ الذي يُعَظِّمُه أهلُ الأديان جميعاً وهو ما بعدَ صلاةِ العصرِ ويتوقونه ويخافون نزولَ العقوبة بهم عندَ المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ من قوله: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهم، ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: رجلٌ حَلَفَ بعدَ العصرِ على سِلعة أنَّه أُعطي بها كذا وكذا كاذباً»، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا[1]، فإذا كان هذا الاختلافُ في هذا كما قد ذكرنا، بقي حُكْمُ الآية على ما كان عليه حتى يكونَ مثله مما يوجب نسخَها، وقد كان الزهريُّ وزيدُ بنُ أسلم يذهبان إلى أنها مما قد نُسِخَ العملُ به.

كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر في اختلافِ مَنْ ذكره مِن فقهاء أهلِ المدينة في ذلك ما قد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك: ولا تجوزُ شهادةُ كافرٍ على أحدٍ من المسلمين في شيءٍ من الأموال في حضرٍ ولا سفر[2].

وكما قد حدَّثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدُ الله بنُ

---

(١) سلف برقم (٣٤٨٨).

(٢) عبد الله بن صالح كاتب الليث في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٢٩٣٣) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، وإنما هي في المسلمين.

عياش، عن زيد بن أسلم في هٰذه الآية: ﴿شَهادة بَيْنِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ﴾ الآية، قال: ذٰلك كان في رجل توفي، ولَيْسَ عندَه أحـدٌ من أهـلِ الإسلامِ، وذٰلك في أوَّلِ الإسلام والأرضُ حرب، والناسُ كُفَّارٌ، إلا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه بالمدينة، وكان الناسُ يتوارثون بالوصيةِ، ثم نُسِخَتِ الوَصيةُ، وفُرِضَتِ الفرائضُ، وعَمِلَ بها المسلمون(١).

قال أبو جعفر: وليسَ في هٰذا إلى الآن ما يُوجِبُ نسخَ هٰذه الآية. والله الموفق للصواب.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عياش، فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو ممن يكتب حديثه.

ورواه الطبري (١٢٩٣١) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

٧١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
مِن قوله: «لا ينكح الزاني إلا مجلوداً مثلَه»

٤٥٤٨ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن حبيبٍ المعلم، حدثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيد المقبريِّ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزاني إلا مجلوداً مثله»[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٢٠٥٢) عن مسدد، بهٰذا الإسناد، وقرن مع مسدد أبا يعمر.

ورواه أحمد ٢/٣٢٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨١٧، والحاكم ٢/١٦٦ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وسقط من المطبوع من «مسند أحمد» لفظة: «عن أبي هريرة»، وسقط من المطبوع من «المستدرك»، لفظة: «حدثنا عبد الوارث»، واستُدْرِكا من «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٦١.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٣٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» ٣/١٢٧، وقال: رجاله ثقات. =

هٰكذا حدَّثنا أحمدُ بنُ داود هٰذا الحديث، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على المجلود في الزاني المقيم بعدَ الجلدِ على الزنى الذي كان جُلِدَ فيه، لا على تركٍ منه لذٰلك، ولا نزوعٍ منه عنه، لأن وصفه

= وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقدُ من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذٰلك حتى تستتاب، فإن تابت، صح العقدُ عليها، وإلا فلا، وكذٰلك لا يَصِحُّ تزويجُ المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجرِ المسافحِ حتى يتوبَ توبةً صحيحة، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام. انظر «المغني» لابن قدامة ٩/٥٦٢-٥٦٤.

وقال ابن خويز منداد فيما نقله عنه القرطبي ١٢/١٧١: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به، فتزوج إلى أهل بيت ستر، وغرهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وذٰلك كعيبٍ من العيوب، واحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، قال: وإنما ذكر المجلود لاستشهاده بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق، فلا.

وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» ٣/١٢٧-١٢٨: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذٰلك الرجل يحرم عليه أن يتزوجَ بالزانية التي ظهر زناها، وهٰذا الحديثُ موافق قوله تعالى: ﴿وحُرِّمَ ذٰلك على المؤمنين﴾ إلا أنه حمل الحديثَ والآيةَ الأكثرُ من العلماء على أن معنى: لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغبُ في نكاح غير العاهر، هٰكذا تأولوهما، والذي يدل عليه الحديثُ والآية النهي عن ذٰلك لا الإخبارُ عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاحُ الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرحَ مِن قوله: ﴿وحُرِّمَ ذٰلك على المؤمنين﴾، أي: كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

ﷺ إيَّاه بالجلدِ ذكر له بحالٍ هو عندَه فيها مذمومٌ، لأن الجلدَ في الزنى فيه كفارة للمجلودِ، وذمه بذلك مما يدفع أن يكونَ ذلك الجلدُ كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يُوجِبُ عليه مثلَه. ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ بغير هذه الألفاظ؟

٤٥٤٩ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا أزهرُ بنُ مروان الرقاشي، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، قال: أخبرنا حبيبٌ المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الزَّاني مَجْلُودٌ»، هكذا قال، وإنما هو: «الزاني المجلودُ لا يَنْكِحَ إلا مثلَه»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ القصدُ في ذكر الناكح والمنكوحِ جميعاً بالجلدِ لا بالزنى الذي كانا جُلِدا فيه، فكان ذلك معقولاً أنَّه أُرِيدَ بما ذكر به كُلّ واحدٍ منهما الزنى الذي كان جُلِدَ فيه لا نفسُ الجلدِ الذي كان جُلِدَ فيه، ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديثَ غيرُ عبد الوارثِ بن سعيد بمعنى يُخالِفُ فيه عبدَ الوارث مما رويناه عنه عليه؟

٤٥٥٠ ـ فوجدنا عليَّ بنَ الحسين بن حرب قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المِقدام العجليُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حبيبٌ المعلمُ، قال: قلتُ لعمرو بن شعيب: إن فلاناً يقولُ: إن الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً مثلَه، قال: وما يُعَجِّبُك من ذلك؟ حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد

(١) إسناده قوي كسابقه.

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً مِثلَه، والمجلودُ لا يَنْكِحُ إلا مجلودةً مِثلَه»(١).

وكان في هٰذا الحديث زيادةٌ على ما في الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانيةً، فكان ذٰلك على الزانيين المُقِيمَيْنِ على الأحوالِ المذمومة، أي: أن أحدهما لا يَنْكِحُ صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يُوافقه عليها، وفيه أن المجلودَ لا ينكح إلا مجلودةً على ذٰلك المعنى، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على مجلودٍ في زنى هو مقيم عليه، مجلودةٍ في زنى هي مقيمةٌ عليه، لا على زانيين جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما في زناه جلداً جعله الله عز وجلَّ كفارةً له، إذ كان قد نَزَعَ عن ذٰلك الزنى الذي جُلِدَ فيه ذٰلك الجلد وتاب إلى الله منه، ووجدنا حديثاً قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ذكرُ شيءٍ قد يحتملُ أن يكونَ ما ذكر في هٰذه الأحاديث هو المقصودَ لما ذكر فيها إليه، وهو:

٤٥٥١ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثني يحيى بن مُعين، حدثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن الحضرمي ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ لاحق ـ، عن القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً يُقالُ لها: أمُّ مهزول، وكانت

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة.

ورواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

تكون بأجياد، وتشترط للرجل يتزوجها أن تَكْفِيَه النفقة، وأن رجلاً مِن المسلمين استأذن رسولَ الله ﷺ فيها، فقرأ هٰذه الآية، أو أنزلت هٰذه الآية: ﴿الزانيةُ لا يَنْكِحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾[1] [النور: ٣].

ومـا قد حدثنـا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمـروبنُ عونٍ الواسطيُّ، أخبرنا هُشيمٌ، عن التيميِّ، عن القاسم بن محمد ـ ولم يذكر

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقد اختلف فيه، فقيل: هو ابن لاحق كما قال المصنف، وهٰذا لا بأس به حسنُ الحديث، وقيل: غيرُه، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الحضرمي الذي حدَّث عنه سليمان التيمي، قال: كان قاصاً، فزعم معتمر، قال: قد رأيتُه، قال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي، وقال عبد الله: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي، وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد، وفرق ابن حبان في «الثقات» بين الحضرمي بن لاحق، وبين حضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ وكذٰلك قال علي ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصـرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، واستظهر ابن حجر في «التهذيب» أنهما اثنان.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/٢٢٥ عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٢/١٥٩ و٢٢٥، والنسـائي في «الكبرى» (١١٣٥٩)، والطبري ١٨/٧١، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٣-١٩٤، والبيهقي ٧/١٥٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر مطول حسن، سيذكره المصنف قريباً.

بينهما الحضرمي - عن عبد الله بن عمر، ولم يقل: ابن عمرو، قال: كُنَّ نساءٌ بغايا معلومات، كان الرجلُ يتزوَّجُ المرأة منهن لِتُنْفِقَ عليه، منهن أمُّ مهزولٍ[1].

٤٥٥٢ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيد الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه أن رجلاً يقالُ له: مرثدُ بنُ أبي مَرْثَدٍ، قال لِرسول الله ﷺ: أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ لِبغيٍّ كانت بمكة، قال: فسكت عني رسولُ الله ﷺ حتى نَزَلَتْ هٰذه الآية: ﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشركَةً والزَّانيةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشرِكٌ﴾. فقال: «يا مَرْثَدُ» فقلت: لبيك يا رسول الله، فتلا عليَّ هٰذه الآية، وقال: «لا تَنْكِحْهَا»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين سليمان التيمي، وبين القاسم بن محمد. وقد نص المصنف على أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر، والحديث حديث عبد الله بن عمرو.

ورواه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق عمرو بن عون، بهٰذا الإسناد. غير أن الحديث عنده من رواية عبد الله بن عمرو.

ورواه الطبري ٧١/١٨ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به، والحديث عنده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الحاكم ١٦٦/٢ من طريق مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦٦/٦ كلاهما عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، به. =

فاحتمل أن يكونَ ما في الآثار الأولِ هو الذي يَنْكِحُ المرأة لهٰذا المعنى الذي يُطلِقُ لها فِعله،لِيَصِلَ مما تكتسبه من ذٰلك الفعل إلى ما يُوصله إليه من الإنفاق عليه، وكفايته المؤْنة في نفسه وفيها، ومن كان كذٰلك، كان فاعلاً لما يكونُ سبباً للزنى، وكان الذمُّ له على ذٰلك مما لا خَفَاءَ به. فقال قائل: أفيجوزُ أن يُسمى بما يُسمى به في الحديث الأول من الزنى، الذي سُمِّيَ به فيه، ويُطلق ذٰلك عليه، ولم يكن منه الزنى؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يجوزُ أن يُطلق عليه هٰذا الاسمُ إذا كان قد صار سبباً لإطلاقه إياه إلى مَنْ يَفْعَلُهُ، وإباحته إيَّاه ذٰلك، كما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ

٤٥٥٣ ـ مما قد حدثنا عليّ بن مَعْبَدٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعت غُنيم بنَ قيسٍ، قال:

سمعتُ أبا موسى الأشعريَّ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فهي زَانِيَةٌ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ»(١).

= ورواه الترمذي (٣١٧٧)، والبيهقي ١٥٣/٧ من طريق روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن عمارة الحنفي، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان وشعبة، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم، فقال: ليس عندي بالمتين!، وقد تشبث ابن حجر بقول أبي حاتم، =

وكان في هٰذا الحديثِ إطلاقُ رسول الله ﷺ عليها الزنى، وكان منها السببُ الـذي يكونُ عنه الزنى، فمثلُ ذٰلك ـ والله أعلم ـ كان إطلاقه ﷺ الزنى على مَنْ أطلقه عليه في الآثارِ الأُولِ، لفعله ما يكونُ سبباً للزنى الذي أطلقه عليه. فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي حَمَلْنَا عليه الآثارَ الأُوَلَ التي ذكرناها في هٰذا الباب بهٰذا الأثرِ الثاني الذي ذكرناه فيه، والله أعلم.

= فقال: صدوق فيه لين. وقد تقدم الحديث برقم (٢٧١٦).

ورواه أحمد ٤/٤١٨، والحاكم ٢/٣٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. وقرن أحمد بروحٍ عبدَ الواحد الحداد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٢٤) من طريق النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة الحنفي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال المناوي: استعطرت، أي: استعملت العطر، أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثم خرجت من بيتها، فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها بقصد ذٰلك، فهي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت، لأن فاعل السبب كفاعل المسبَّب، قال الطيبي: شبَّه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها.

قال بعض العلماء: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة، لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب، فتحصل الكراهة والنفرة، ولهٰذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه.

٧١٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمةُ: هل له عددٌ معلومٌ أم لا؟

٤٥٥٤ - حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ والمَصَّتَانِ»(١).

٤٥٥٥ - وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا أبوزرعة وهب اللهِ بنُ راشدٍ، حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عُروة بنُ الزبير

عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لا تُحَرِّمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ١٥٦/٢ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨)، وابن حبان (٤٢٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. لكن قرن النسائي بعائشة عبد الله بن الزبير، وانظر (٤٥٥٦).

المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ ولا المَصَّتانِ»(١).

قال أبو جعفر: فاختلف الليثُ ووهبُ الله بنُ راشد على يونس في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فقال فيه كُلُّ واحدٍ منهما عنه ما قد ذكرناه عنه فيه، ثم نظرنا في حقيقة إسنادِ هٰذا الحديثِ كيف هيَ؟

٤٥٥٦ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني زيادُ بنُ أيوب، حدثنا ابنُ علية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عبد الله بنِ الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(٢).

---

(١) حسن. وهب الله بن راشد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٢٨، وقال: يخطىء، وقال أبو حاتم: محله الصدق. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قال ابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٤١: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هٰذا الخبر عن النبيِّ ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهٰذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيءَ عن النبي ﷺ، ثم يسمعه بعد عمن هو أجلُّ عنده خطراً، وأعظم لديه قدراً عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سَمِعَ، وتارةً يؤدي عن ذٰلك الأجلِّ، ولا تكون روايتُه عمن فوقه لذٰلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذٰلك الشيء، وهٰذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ، ثم سَمِعَه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منه لِعظم قدره عنده. وانظر (٤٥٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن أيوب، فمن رجال البخاري.

=

فوقفنا بذلك على أن هٰذا الحديثَ قد رجع إلى عائشة، إمَّا عن عُروة عنها، وإمَّا عن ابنِ الزُّبير عنها، ثم نظرنا: هل روى هٰذا الحديث عن عُروة بن الزبير غيرُ الزهري أم لا؟

٤٥٥٧ ـ فوجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بن الزُّبيرِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ»(١).

= وهو في «سنن النسائي» ٦/١٠١.

ورواه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وأحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والبيهقي ٧/٤٥٤ـ٤٥٥ من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣١ و٩٥ـ٩٦، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والدارقطني ٤/١٧٢، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٧/٤٥٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن يحيى بن حكيم البصري، عن ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. لم يذكر بينهما عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي (٥٤٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة وعبد الله بن الزبير. وانظر (٤٥٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجاله =

٤٥٥٨ ـ ووجدنا يحيى بنَ عُثمانَ قد حَدَّثَنا، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، حدثنا عَبَّادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله(١).

٤٥٥٩ ـ ووجدنا يوسفَ بنَ يزيدَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه(٢).

٤٥٦٠ ـ ووجدنا محمد بن عليّ بن زيد المكيَّ قد حدثنا، حدثنا إبراهيم بنُ محمد الشافعي، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، عن عُبيد الله بن عمر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن ابنِ الزبير، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٣).

= ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ٢/٢١، وعبد الرزاق (١٣٩٢٥)، وأحمد ٤/٤ و٥، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠١، وفي «الكبـرى» (٥٤٥٨)، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد. وقرن النسائي في «الكبرى» بابن الزبير عائشةَ. وانظر (٤٥٥٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقـات رجـال الشيخين غير الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ، فقد أخرج له البخاري متابعة وتعليقاً، واحتج به مسلم وأصحاب السنن. وانظر (٤٥٥٧).

(٣) إسنـاده صحيح. إبـراهيم بن محمـد الشـافعي المكي ابن عم الإمـام الشافعي، ثقة روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ مِن حديث هشام بنِ عُروة، عن عُروة، قد رواه عنه كثيرٌ من أصحابِه الذين يُؤخَذُ عِلْمُهُ عنهم مما قد ذكرناه عنهم عنه، وردوه إلى عبدِ الله بنِ الزبير لا إلى عائشة، غيرَ أنا وجدنا مِن أصحابه رجلًا واحداً قد خالَفَ كُلَّ مَنْ رواه عنه فيه، فذكر عن عبد الله بنِ الزبير، عن الزبير

٤٥٦١ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو كامل فُضَيْلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ دينار أبو بكر العلائي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أو المَصَّتانِ، أو الإملاَجَةُ أو الإملاجَتَانِ»(١).

= عبد الله بن رجاء ـ وهو المكي ـ فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وانظر (٤٥٥٧).

(١) محمد بن دينار الطاحي، قال ابن عدي ٦/٢٢٠٥ بعد أن أورد له عدة أخبار: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت، وهو مع هٰذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به. قلت: وهٰذا الحديثُ مما انفرد به، فجعله من مسند الزبير، قال الإمام أحمد فيما أسنده عنه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٦٤: محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ، كان يحتفظ لهم ذكر حديث المصة، فأنكره، وقال الحافظ المزي في «التحفة» ٤/٣٢٨: ورواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يتابعه أحد على هٰذا القول.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو يعلى (٦٨٨) عن سعيد بن أبي الربيع السمان، وابن حبان (٤٢٢٦) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثتهم عن محمد بن دينار، بهٰذا الإسناد. =

قال أبـو جعفر: ولما كان هٰذا الحديثُ إنما دارَ على عُروة بن الزبير، إما عن عائشة، وإما عن عبدِ الله بن الزبير، ثم وجدناه عن عُروة بنِ الزبير بَعْدَ وقوفه على ما عنده في ذٰلك، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يُحَرِّمُ[1] ما يُخَالِفُ ما في هٰذه الآثار

كما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً أخبرَه عن إبراهيم بن عُقبة أنه سأل سعيدَ بنَ المُسيّب عن الرَّضاعة، فقال: ما كان في الحَوْلين وإن كان قطرةً واحدةً، فهو يُحَرِّمُ، وما كان بَعْد الحولين، فإنما هو طَعام يأكلُه، قال إبراهيم بن عُقبة: ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبير، فقال كما قال سعيدُ بنُ المسيب[2].

= وعلقـه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: «عن الزبير، عن النبي ﷺ»، وهو غير محفـوظ، والصحيح عنـد أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت: هو الحديث السالف برقم(٤٥٥٦).

والإمـلاجـة من الملج: وهو المص، يقال: مَلَجَ الصَّبيُّ أُمَّه يَمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضاً من: أملجته أمه، أي: أرضعته. «النهاية» ٤/٣٥٣.

(١) في الأصل: محرم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٤.

ورواه عبـد الـرزاق (١٣٩٢١)، وسـعيد بن منصـور (٩٦٨)، والـبيهقي =

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنا بذٰلك أن عُرْوَةَ مع جلالةِ قدره وموضعه من العلم لم يَدَع ما في ذٰلك عنده عن عائشة، أو عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ إلى ما يُخالفه إلا وقد ثبت نَسْخُ ذٰلك عنده، لأنه لو لم يَكُنْ الأمرُ كذٰلك، لَسَقَطَ بذٰلك عدلُه، وإذا سقط عدلُه، سقطت روايتُه، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونَ كذٰلك، وأن يكون ما قال من ذٰلك مما أفتى به إبراهيمَ بنَ عُقبة إلا بما هو أولى عنده مما يُخالف ذٰلك مما حدثته به عائشةُ أو عبد الله بنُ الزبير مما هو ناسخٌ له.

فإن قال قائل: وما الذي نسخ ذٰلك؟ قيل له: ما قد رويناه في غير هٰذا الموضع عن القاسم بن محمد، عن عمرة، عن عائشة

٤٥٦١م - كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرةَ

أن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان فِيما أُنْزِلَ مِن القرآنِ، ثم سَقَطَ: أن لا يُحرم مِن الرضاع إلا عشرُ رضعات، ثم نزلَ بَعْدُ: أو خمسُ رضعات(١).

= ٤٥٨/٧-٤٥٩ من طرق عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. لفظ عبد الرزاق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو=

فقد يحتمِلُ أن يكونَ سقوطُ ذٰلك مِن القرآن سقوطاً له من الأحكام، ويكون ترك عروة لِمراعاة الخمس لِثبوت سقوطِ ذٰلك عندهم من الأحكام.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن غيرِ عائشة وعبدِ الله بن الزبير في هٰذا الباب ما يُوافق ما قد رُوِيَ عنهما فيه من نفي التحريم بالإملاجة والإملاجَتَيْنِ

٤٥٦٢ ـ فذكر ما قد حدَّثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بنِ الحارث

عن أمِّ الفضلِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ»[٢].

= مكرر (٢٠٦٤)، وانظر تخريجه عند (٢٠٦٣) و(٢٠٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي، مولاهم البصري وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، وأم الفضل: هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطبراني ٢٥/(١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، والنسائي=

٤٥٦٣ ـ وما قد حدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، [عن أبي الخليل]، عن عبدِ الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل أن رجلاً تَزَوَّجَ امرأةً وعندَه امرأةٌ أخرى، فأتى النبيَّ ﷺ، وقال: إن امرأتي الأولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأخرى، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ»[1].

٤٥٦٤ ـ وما قد حدَّثنا صالحُ بنُ شعيب بن أبان البصري، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مِثلَه[2].

٤٥٦٥ ـ وما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا بكرُ بنُ خلف،

= ٦/١٠٠-١٠١، وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني ٢٥/(٢٩) و(٣٠) و(٣١)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن قتادة، به. ولفظه عند أحمد والطبراني (٢٩): سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ قال النبي ﷺ: «لا». وقرن النسائي بقتادة أيوبَ السختياني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه الدارمي ٢/١٥٦، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد ٦/٣٣٩، والنسائي ٦/١٠٠-١٠١، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني ٢٥/(٢٦) و(٢٧)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن أيوب، به. وقرن النسائي بأيوبَ قتادةَ السدوسي. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله وما بعده.

حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوب يذكر عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضلِ أنَّها قالت: دَخَلَ أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسولَ الله إنَّه كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أُخرى، وإن امرأتي الأُولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأُخرى رضعةً أو رضعتَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ»(١).

قال: ففي هٰذا الحديث أيضاً كما في حديث عروةَ بن الزبير.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن مَنْ عَلِمَ شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فكان عروةُ ممن قد وقف من حقيقة هٰذا الحكمِ على ما وقف عليه مما ذكرناه عنه، وقَصَّرَ عن ذٰلك رواة هٰذا الحديث، وكان ما وقف عليه عروةُ مِن ذٰلك حجة على رواةِ هٰذا الحديث بإيجابه تركَ ما قد ذهب عليهم إلى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه.

فقال قائل: فإن في حديث عائشة ما قد خَالفَ ما قد رويتَه عن القاسم، عن عمرة، عنها

٤٥٦٦ ـ فذكر ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً

---

(١) إسناده صحيح. بكر بن خلف علق له البخاري، وروى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم وابن حبان ومسلمة بن القاسم، وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٤٥١) (١٨)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٦٢).

حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنةِ عبد الرحمٰن

عن عائشة أنَّها قالت: كان فيما أُنزِلَ مِن القُرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلومـاتٍ يُحَـرِّمْنَ» ثم نُسِخْنَ بـ«خمس رضعات معلومات»، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوقَ عبد الله بن أبي بكر لا سيما وقد وافقه على ما روى مِن ذٰلك يحيى بنُ سعيد وهو فوقَ عبدِ الله بن أبي بكر أيضاً

٤٥٦٧ ـ كمـا حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدَّثنا حجاج بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة، قالت: نَزَلَ مِن القرآن: «لا يُحرِّم إلا عشرُ رضعات»، ثم نزل بعد ذٰلك: «أو خمسُ رضعات»[2].

٤٥٦٨ ـ وكما حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة أنَّها قالت: أُنزل في القرآن: «عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ»، ثم أُنزِلَ: «خَمْسُ معلوماتٌ»[3].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. عبـد الله بن أبي بكـر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. وهو مكرر (٢٠٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٦٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٠٦٦).

والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لِعلوّ مرتبتهمَا في العلم، ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحدٍ لو كان يُكافىء واحداً منهما، فكيف وهو يَقْصُرُ عن كُلِّ واحدٍ منهما مع أن حديثَه محال، لأنه لو كان ما رَوَى كما رَوَى، لوجب أن يُلحَق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يُقرأ فيها سائرُ القرآن، وأن يكونَ أصحابُ رسول الله ﷺ قد تركوا بعضَ القرآنِ، فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشَ لله أن يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ مِن القرآن غيرُ ما جمعه الراشدون المَهدِيُّون ولأنه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكونَ ما كتبوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرضُ العمل، ونعوذُ بالله من هذا القول ومن قائليه.

ثم الجِلَّةُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد كانوا في التحريم بقليلِ الرَّضاع وبكثيره على ما ذكرنا، منهم عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن مسعود، وابنُ عباس، وعبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهم.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بن مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا قتادةُ، قال: كتب إلى إبراهيمَ النخعيِّ يسألُه عن الرضعة والرَّضعتينِ، فكتب: إن أبا الشعثاء حَدَّثهم أن عليّاً وابن مسعود قالا: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قَليلُه وكَثِيرُه[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦ عن ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكنه لم يذكر أبا الشعثاء. =

وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا يزيدُ -يعني ابنَ زريع-، قال: حدثنا سعيد -يعني ابنَ أبي عَروبة-، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيمَ بنِ يزيد النخعي نسألُه عن الرَّضاعة، فكتب: إن شريحاً حدَّثه أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قليلُه وكَثيرُه[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، أخبرنا

= ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٧١/٤، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالا في الرضاع: يحرم قليله وكثيره. وزاد عبد الرزاق: فحدثت معمراً، فقال: صدق.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير شريح -وهو ابن الحارث بن قيس الكوفي- فقد روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي» ١٠٠/٦-١٠١، وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، بهذا الإسناد. لكن لم يصرح أن إبراهيم هو النخعي، بل جاء عنده: قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي. وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان. فوقف الحديث على عائشة. وانظر ما قبله.

حمادٌ، عن قيسٍ، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وكَثِيرُهُ(1).

وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، أخبرني عمروبن دينار أن ابنَ عمر سُئِلَ عن المَصَّةِ والمَصَّتَيْنِ، فقال: لا يَصْلُحُ، فقيل له: إنَّ ابن الزبير لا يرى به بأساً، فقال: يقولُ الله: ﴿وأخواتُكم مِن الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فقضاء الله أحقُّ من قضاءِ ابنِ الزبير(2).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقيس: هو ابن سعد المكي.

ورواه البيهقي ٧/٤٥٨ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٢ عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

وقد روي خلاف هذا المذهب عن ابن عباس، فروى عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، والبيهقي ٧/٤٥٨ من طريق إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين، قال: كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين، ولا تحرم إلا عشراً فصاعداً، قال: فأتيت سعيدَ بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانا يقولان: لا تحرم المصة، ولا المصتان، لا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً. لفظ البيهقي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، ومن طريقه الدارقطني ٤/١٨٣، عن ابن جريج، =

ثم فقهاءُ الأمصار أيضاً على هٰذا القولِ مِن أهلِ المدينة، ومن أهل الكوفة إلا من خَرَجَ عنهم إلى التعلُّقِ بهٰذه الآثارِ، وقد دلَّ على ذٰلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٤٥٦٩ ـ ما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا عبدُ السلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال:

حدثني عُقْبَةُ بنُ الحارث أنه تَزَوَّجَ امرأةً، فأدخلت عليه، فدخلت عليهما امرأةٌ سوداء، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأدخلت عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إنِّي قد أَرْضَعْتُكُما، فأعرضَ عني، فجئتُه من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأُدْخِلَتْ عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سَوْدَاءُ، فقالت: إنِّي قد أرضعتُكُما، وهي كَاذِبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ وهِيَ تَزْعُمُ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتكُما، دَعْهَا عَنْكَ»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثنا إسماعيلُ.

=ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٩٢٠)، والدارقطني ٤/١٨٣، والبيهقي ٧/٤٥٨ من طريق سفيان بن عيينة، ورواه البيهقي ٧/٤٥٨ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١١)، ومن طريقه الدارقطني ٤/١٨٣ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير=

. . . .

=عقبة بن الحارث صحابيه، فمن رجال البخاري.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله التيمي المدني.

ورواه الطبراني ١٧/(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني ١٧٧/٤ من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩)، والطبراني ١٧/(٩٧٦) من طريق إسماعيل بن أمية، والبخاري (٢٠٥٢)، والطبراني ١٧/(٩٧٢)، والدارقطني ١٧٧/٤، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، والطبراني ٧/(٩٧٦) من طريق أيوب بن موسى، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، به. وتحرف «عبد الله بن أبي الحسين» في المطبوع من «معجم الطبراني»، إلى: «ابن أبي حبيش». وانظر ما بعده.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨٧/٩: وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع، واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، يروى ذٰلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع، وكذٰلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبكارة والحيض، وهو قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال أصحاب الرأي: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً، والفراش قائماً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وهو قول الشعبي والنخعي، وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل» إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند=

٤٥٧٠ ـ وقد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُليكَة

عن عُقبة بنِ الحارث، قال ابنُ أبي مليكة: قد سمعتُ الحديث مِن عُقبة، وحَدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، فأنا لِحديث صاحبي أَحْفَظُ، قال: قال عقبة: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدَخَلَتْ علينا امرأة سوداء، فزعمت أنَّها أَرْضَعَتْنَا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عنِّي، قلتُ: يا رسولَ الله إنها كاذبة، قال: «وما يُدْرِيكَ؟ كيف بها وقد قَالَتْ ما قَالَتْ، دعها عنك»[1].

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هل نَقْدِرُ على معرفةِ الرجلِ الذي ذكره ابنُ أبي مُليكة عنه عن عُقبة أم لا؟

٤٥٧١ ـ فإذا أحمدُ بنُ شعيب قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ،

=الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عقبة بن الحارث، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني ١٧/(٩٧٤) من طريق عارم أبي الفضل وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢١٦) عن أبي يعلى، عن خلف بن هشام البزار، عن حماد، به. لكن لم يذكر الرجل بين ابن أبي مليكة وعقبة. وانظر ما قبله.

قال: حدَّثني عُبَيْدُ بن أبي مريم

عن عُقبة بنِ الحارث، قال: وقد سمعتُه مِن عُقبة، ولكني لحديث عُبَيْدٍ أحفظُ، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سَوْدَاءُ. . . ثم ذكر هٰذا الحديث[1].

فوقفنـا بذٰلك على أن الرجلَ الذي حَدَّثَ ابنَ أبي مُليكة بهٰذا الحديث عنه بَعْدَ سماعِه إيَّاه من عُقبة هو عُبَيْدُ بن أبي مريم

ثم نظرنا: هل رواه عن ابن أبي مُليكة غير من ذكرنا؟

٤٥٧٢ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ

حدثني عقبةُ بنُ الحارث، أو سمعتُه يُحَدِّثُ القومَ، قال: تزوجتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبيد بن أبي مريم روى له البخاري هٰذا الحـديث الـواحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن الحارث فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ١٠٩/٦.

ورواه الترمذي (١١٥١) عن علي بن حجر، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمـد ٧/٤ و٣٨٣-٣٨٤، والبخـاري (٥١٠٤)، وأبـو داود (٣٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٨)، والدارقطني ١٧٥/٤-١٧٦، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

ورواه عبـد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥) عن معمر، وأبو داود (٣٦٠٤) من طريق الحارث بن عمير البصري، كلاهما عن أيوب، به.

بنتَ أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فزعمت أنَّها أرضعتْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألتُه، فأعرضَ عني ـ هٰكذا أملاه علينا إبراهيمُ، وإنما هو: فزعمت أنَّها أرضعتنا، أو أنها أرضعتني وإيَّاها، فأعرض عني ثم سألته، فأعرض عنِّي، ثم قال: «كيفَ بكَ وقد قيل ذٰلك»، ونهاني عنها[1].

٤٥٧٣ ـ ووجـدنـا أحمـدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنـا، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثني عُمَرُ بنُ سعيدٍ بن أبي الحسين، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنَّه تَزَوَّجَ ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاةٌ له مِن أهلِ مكة صبيحةَ مِلْكِها، فقالت: قد أرضعتُكما، فسألتُ أهلَ الجاريةِ، فأنكروا ذٰلك، فركبتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذٰلك، فقلتُ: يا رسولَ الله قد سألتُ أهلَ الجاريَةِ، فأنكروا ذٰلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيلَ» فطلقتُها ونكحت غيرَها[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه الدارمي ٢/١٥٧، والبخاري (٢٦٥٩)، والدارقطني ٤/١٧٧، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦)، وأحمد ٤/٨، والبخاري (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني ١٧/(٩٧٠) و(٩٧١)، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن الحارث، فمن رجال البخاري. =

٤٥٧٤ ـ ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيانُ، عن عُمَرَ بنِ أبي الحسين، عن ابنِ أبي مُليكة

عن عُقبة بنِ الحارث: أن امرأةً سوداءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أنَّها أَرْضَعَتْهُما، فذكروا ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فأعرض وتَبَسَّمَ، فقال: «وكَيْفَ وقد قيلَ» وكانت تحته امرأةُ أبي إهاب التميمي(١).

٤٥٧٥ ـ ووجدنا فهداً، [قال]: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبة بمثله إلا أنَّه زاد فيه أنَّ النبي ﷺ نهاه(٢).

قال أبو جعفر: وكان في هٰذا الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ كشفَ عددِ الرَّضاع الذي ذَكَرَتْ تلك السَّوداءُ أنها أرضعت عُقْبَةَ والمرأةَ التي تزوَّجَها، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على استواءِ قليلِه وكثيرِه في الحُرمةِ، لأنه

= وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٠٢٧).

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٨٨) و(٢٦٤٠)، وابن حبان (٤٢١٨)، والبغوي (٢٢٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٦٦٠) عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، به، مختصراً.

(١) حديث صحيح. أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود، وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عمر بن أبي الحسين: هو: عمر بن سعيد بن أبي الحسين، نسب إلى جده.

(٢) هو مكرر ما قبله.

لو كان مِن شريعته أن لا تُحَرِّمَ الرَّضعةُ والرضعتان إلى العددِ المذكور في ذٰلك الحديث الذي روينا، لاستحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ الذي سأله بفراقِ من قد أَرْضَعَتْهُ والمرأة التي قد تَزَوَّجَها المرأة التي ذَكَرَتْ له أنَّها أرضعَتْهُما رضاعاً لا يمنعُ مِن تزويجه إيَّاها، ولكن يَقِفُ عُقبة، فيقولُ له: سلها عن عَدَدِ الرضاع الذي أرضَعَتْكما: كم هو؟ ليقف بذٰلك على أنَّه مِن الرضاع الذي يُحَرِّمُ عليه أن يتزوَّجَها إذا كان في الحقيقة كذٰلك، والتورع عن ذٰلك إذا كان الشكّ فيه، أو أنه مِن الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجَها، فيخليه وذٰلك التزويج، وفي تركه كذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا فَرْقَ كان عندَه بَيْنَ قليلِ الرضاعِ، وبينَ كثيره في الحُرمة. والله نسأله التوفيق.

٧١٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يُحِبُّهُ الله مِنَ الخُيَلاءِ

٤٥٧٦ - حدثنا بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا حربُ بنُ شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمد بنِ إبراهيمَ التيميِّ تيمِ قريشٍ، قال: حدثني ابنُ جابر بن عتيك

عن أبيه - وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ الله عز وجلَّ، ومِنها ما يَكْرَه، فأما الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ الله، فاختيالُ الرجُلِ بنفسِه عندَ الصَّدَقَةِ وعندَ القِتالِ، والخُيلاء التي يَكْرَهُهَا الله عزَّ وجَلَّ في البغي والفَخْرِ»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد فيه ضعف. ابن جابر بن عتيك، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، وهو مجهول، وقيل: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك، وهو مجهول أيضاً. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود.

ورواه أحمد ٥/٤٤٥ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٤٥ و٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/٧٨، وابن حبان (٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر يتقوى به، رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، ومن=

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن الخُيلاءَ التي يُحِبُّها الله اختيالُ الرجلِ بنفسه عندَ الصدقة وعندَ القتالِ، فكان اختيالُه بنفسه عندَ القتال معقولاً المراد به ما هو، وأنَّه مما يُرْعِبُ به عَدُوَّهُ الذي حضرَ لِقتاله، ومما يزيدُ مِن اقتداره عليه وقِلَّةِ اكتراثِه به، ولما كان ذٰلك كذٰلك في الخُيلاء عندَ القتالِ كان مثلَه الخيلاءُ عندَ الصدقة، لأن المتصدِّقَ يُعارِضُه الشيطانُ، فَيُلْقِي في قلبه نقصَ مالِه بالصَّدَقَةِ التي يُحاولها، ويُخوفه الفقر إذا كانت منه كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُم الفَقْرَ ويَأْمُرُكُم بالفَحْشَاءِ واللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وفَضْلاً﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وكان إذا اختالَ عندَ صدقته ليري بذٰلك شيطانه قِلةَ اكتراثه فيما يُلقيه في قلبه مما يمنعُه به مِنَ الصدقة، فيكون ذٰلك مما يُصغر شيطانَه في نفسه، ومما يهم صاحبُ ذٰلك المال بما يفعلُه فيه مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عز وجل قاهراً له فيه، فكان ذٰلك منه في الصدقة نظيرَ ما يَكُونُ مِن المقاتل في الاختيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذٰلك كحمدِ المختال عندَ القتال في اختيالِه. والله الموفق[1].

=طريقه أحمد ٤/١٥٤، والحاكم ١/٤١٧-٤١٨ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة. وهٰذا سند حسن في الشواهد.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٧٦: معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحيةُ السخاءِ، فيعطيها طيبةً نفسه بها مِن غير منٍّ ولا تصريد، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكيع ولا يجبن.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١١٩: أما قوله: «الاختيال» فإن أصله التجبر والتكبر والاحتقار للناس، يقول: فالله يُبغض ذٰلك في الفخرِ والرياء ويُحبه في =

٧١٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما اختلف أهلُ العلم فيه في القتيلِ يُوجدُ بين ظهراني قومٍ ولا يعلَمُ مَنْ قتله هل تَجِبُ بذٰلك ديتُه عليهم أم لا؟

٤٥٧٧ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن

عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبره رجالٌ مِنْ كبارِ قومه أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فأُخْبِرَ أن عبدَ الله بنَ سهل قُتِلَ وأُلْقِيَ في قَلِيبٍ أو عينٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فقال: أَنْتُم واللهِ قتلتُموه، فقالوا: واللهِ ما قتلناه، فأقبلَ حتَّى

= الحرب والصدقة. والخيلاء في أرض الحرب: أن تكون هٰذه الحال من التجبر على العدو، فيستهين بقتالهم، وتقل هيبتُه لهم، ويكون أجرأ له عليهم، ومما يبين ذٰلك حديث أبي دجانة أن النبي عليه السلام رآه في بعض المغازي وهو يختال في مشيته، فقال: «إن هٰذه المشية يبغضها الله تعالى إلا في هٰذا الموضع»، وأما الخيلاء في الصدقة فأن تعلو نفسه وتشرف فلا يستكثر كثيرها، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل له. وهو مثل الحديث المرفوع: «إن الله يحب معالي الأمور» ـ أو قال: «معالي الأخلاق، شك أبو عبيد ـ، ويُبغض سفسافها».

قَدِمَ على قومه، فذكر لهم ذٰلك، ثُمَّ أقبلَ هُوَ وأخوه حُوَيِّصَةُ، وهو أكبرُ منه وعبدُ الرحمٰن بن سهل، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريدُ السنَّ، فتكلم حُوَيِّصَةُ قبلُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكُم، وإمَّا أن يُؤذِنُوا بِحَرْبٍ» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذٰلك، فكتبوا: إنا واللهِ ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمٰن: «أَتَحْلِفُونَ وتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «أفَتَحْلِفُ لكم اليهودُ؟» قالوا: لَيْسُوا بمُسلِمِينَ، فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عنده، فبعث إليهم بمئةٍ حتى أدخلت عليهم الدارَ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨، وفي «موطأ مالك» برواية يحيى ٢/٨٧٧-٨٧٨، وبرواية أبي مصعب (٢٣٥٢). لكن وقع في رواية أبي مصعب: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» بدل: «أخبره رجال من كبراء قومه».

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن مالك، بهٰذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «صحيح مسلم»: «أبو ليلى عبد الله»، بدل: «أبو ليلى بن عبد الله».

ورواه أبو داود (٤٥٢١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه . . .

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١١٢-١١٣، وفي «السنن المأثورة» (٦٢٠)، ومن طريقه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨، ورواه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، والنسائي ٦/٨-٧ من طريق ابن القاسم، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار لما ذكروا مِن وجودهم صاحبَهم قتيلاً بخيبر وهي دارُ اليهود: «إما أن يَدُوا - يعني اليهود- صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحربٍ» قبلَ أن يكونَ من الأنصار عنده مسألة على ما ادَّعوا، وهٰذا الوعيد، فلا يكونُ إلا في منعِ اليهودِ واجباً عليهم، وهو غرمُ دية الأنصاري الموجود قتيلاً بين ظَهْرَانيهِمْ لأوليائه، وهٰذا بابٌ مِن الفقه قد تنازَعَ أهلُه فيه، فقالت طائفةٌ منهم: إن وجودَ القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قوم يوجبُ ديته على أُولٰئك القومِ، وإن لم يُقْسِم أولياءُ ذٰلك القتيل على ما ادَّعوا مِن قبيلِ الموجودِ ذٰلك القتيل بين ظهرانيهمْ ومن ذكرهم أنَّهم لا يعلمونَ مَنْ قتلَه مِن أُولٰئك القومِ، ولا مِمَّن سِواهُم، وممن كان يذهبُ إلى هٰذا القولِ كثيرٌ مِنَ الكوفيين، منهم أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وطائفةٌ مِنهم تقولُ: إن القسامةَ والواجب بها لا تجبُ بوجود القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قومٍ، وإنما تجب عندهم بأحدِ أمرين: أن يقولَ الرجلُ: دمي عندَ فلانٍ، ثم يموتُ، أو يدعي أولياء رجُلٍ على رجلٍ أنه قتل رجلاً،

= والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، خمستهم عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...

ورواه النسائي ٨/٥-٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة وحده. وانظر (٤٥٨٣) وما بعده.

وقوله: «كبِّر كبِّر»، فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية في الكلام، وقد روى البخاري رحمه الله هٰذا الحديث في كتاب الأدب، وبوَّب عليه: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال». قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن.

ويأتون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على ما يَدَّعُونَ، فهٰذا عندهم الذي يُوجِبُ القَسامَةَ(١)، ولا يُوجبها ما سوى ذٰلك، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ.

وطائفةٌ منهم تقول: إن القسامةَ لا تجبُ، ولا يجبُ بها عَقْلُ قتيلٍ موجودٍ بين ظَهْرَانَي قومٍ حتّى يكونَ مثل السبب الذي قضى رسولُ الله ﷺ بالقَسامة فيه، وهو أن خيبرَ كانت دارَ يهود لا يَخْلِطُهُم غيرُهم، وكانت العداوةُ بينهم وبينَ الأنصار ظاهرةً، وخرج عبدُ الله بعد العصر، فوجد قتيلاً قبلَ الليلِ، فيكاد أن يَغْلِبَ على مَنْ يَسْمَعُ هٰذا أن لَم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ، فإذا كان مثل هٰذا جعل فيه القسامة ووجوب الدية، لم يكن ببعيدٍ وكذٰلك يدخل نفرٌ بيتاً في قريةٍ أو صحراء وَحْدَهم، أو صَفَّيْنِ في حربٍ، فلا يفترقون إلا وقتيلٌ بينهم، أو تأتي بينةٌ مِن المسلمين من نواحٍ لم يجتمعوا فيها، فَيُثْبِتُ كُلُّ واحدٍ على الانفرادِ على رجل أنه قتله، فتتواطأُ شهاداتُهم، ولم يسمعْ بعضُهم شهادةَ بعض، وإن لم يكونوا ممن يُعَدَّلُ، أو شَهِدَ عدلٌ أنه قتله، لأن كُلَّ سبب من هٰذا يَغْلِبُ على عقل الحاكمِ أنه كما ادَّعى ولي ذٰلك القتيل، فللولي أن يُقسم على الواحدِ والجماعة من أمكن أن يكونَ في

---

(١) القسامة، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً، وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدمَ أو على المدعى عليهم الدم، وخص القَسَم على الدمِ بلفظ القَسامة، وقال إمامُ الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء: اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

جُملتهم ولا تكونُ القسامةُ عنده، ولا وجوب الدية بها إلا بما ذكرنا، وممن كان يذهب إلى ذٰلك الشافعيُّ.

ولما اختلفوا في ذٰلك، وجب الكشفُ عنه، والقياس الواجب فيه بما كان مِن رسول الله ﷺ في مثله، فنظرنا في ذٰلك

٤٥٧٨ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافع

٤٥٧٩ ـ ووجدنا عبدَ الله بنَ أحمد بن عبدِ السلام قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري

عن ابنِ المسيِّب، قال: كانت القسامةُ في الجاهلية، ثم أقرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود، فقالت الأنصار: إن يهوداً قتلوا صاحبنا.

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبيَّ ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «يحلف منكم خمسون» فأَبَوْا، فقال للأنصار: «احلِفُوا، فاستَحِقُّوا»، فقالوا: أنحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ الله، فجعلها رسولُ الله ﷺ دِيَةً على يهود، ولأنه وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى النيسابوري، فمن رجال البخاري. وهو في «سنن النسائي» ٨/٥ بذكر قول سعيد بن المسيب دون قول أبي سلمة وسليمان بن يسار وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢) بتمامه.

ورواه أبو داود (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٨/١٢١، عن الحسن بن علي،=

فقال قائل: هٰذا حديثٌ غيرُ متصل الإسناد عن رسول الله ﷺ، لأن فيه مما ذكره الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار إنما هو عن رجالٍ من الأنصار وقد يكونون ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ، وقد يكونون ممن لم يَصْحَبْهُ، ونظرنا في ذٰلك

٤٥٨٠ ـ فوجدنا يونُسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوجِ النبي ﷺ

عن رجالٍ مِنَ الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية(١).

= عن عبد الرزاق، به. ولم يذكرا قول سعيد بن المسيب.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٨)، والبيهقي ١٢٢/٨ من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٤) مطولاً.

ورواه مسلم (١٦٧٠) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن يزيد: هو يونس بن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي ٥٤/٨ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد، وقرن بيونسَ=

٤٥٨١ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن وسليمانُ بنُ يسار

عن أُناسٍ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّ القَسَامَةَ كانت في الجاهلية قسامة دَمٍ، فأقرها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسولُ الله ﷺ في أُناسٍ من الأنصار من بني حارثة ادَّعَوْا على اليهودِ(١).

٤٥٨٢ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب الكيساني قد حَدَّثنا، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني الزهريُّ، ثم ذكر مثلَه في إسنادِه سواء(٢).

= أحمدَ بن عمرو بن السرح.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٧) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام من جهة حفظه - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٢٢/٨ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٥/٨ من طريق الوليد بن مسلم، والمصنف في «شرح معاني =

فَعَقَلْنا أنَّ هٰؤلاء الأنصار الذين أخذ أبو سلمة وسليمانُ بنُ يسار هٰذا الحديثَ عنهم كانوا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ووقَفْنَا على أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ دِية الأنصاري الموجود قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَي اليهودِ على اليهودِ، وأن ذٰلك كان واجباً بوجوده قتيلاً بين ظَهْرَانَيهِمْ قبلَ أن يُقْسِمَ أولياؤه على اليهودِ: إنهم قتلوه، ومما يدل على ذٰلك أيضاً ما كان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بَعْدَهُ في إيجابهم ديات القتلى الموجودين بَيْنَ ظَهْرَانَي القَوْمِ على القوم الموجودين قتلى بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ بوجودهم بين ظَهْرَانَيهِمْ كذٰلك، وإن لم يكن في ذٰلك قسامةٌ مِن أوليائهم

كما قد حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن شعبةَ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ: أنَّ رجلاً أُصِيبَ عندَ البيت، فسأل عُمَرُ علياً رضي الله عنهما، فقال له عليٌّ: دِيتُه مِن بيتِ المالِ[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا مما ليس فيه قسامةٌ أشار بها عليٌّ على عمر رضي الله عنه، ولما رآه عمر فيها، وفيه ما قد دَلَّ أنَّهما لم يأمرا قبلَ إيجابِ الدية أولياءَ ذٰلك القتيل أن يُقسموا حتى يستحقوا الديةَ، وهٰذا بحضرةِ غيرهما مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، فلم ينكروا ذٰلك عليهما،

= الآثار» ٣/٢٠٢ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٨).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. ورواه عبد الرزاق (١٨٣١٧) عن سفيان الثوري، عن الحكم، بهٰذا الإسناد.

ولم يُخالفوهما فيه، فَدَلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاهما عليه.

وكما قد حدَّثنا فهد، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا وهبُ بنُ عُقبة، حدثني يزيدُ بنُ مذكور الهَمْدَانيُّ أن أناساً ازدحموا في المسجدِ الأكبرِ زمنَ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه وأن شيخاً مات في الزِّحَامِ، فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بديته مِن بيتِ المالِ(١).

وكما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا زهيرٌ، حدثنا مُسْلِمٌ، عن يزيد بنِ مذكور نحوَه(٢).

وكما قد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبادُ بنُ العَوَّام، حدثنا وهبُ بنُ عُقبة، عن يزيد بنِ مذكور أن شيخاً زُوحِمَ في المسجدِ على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، فمات، فَرُفِعَ ذٰلك إلى عليٍّ، فوداه من بيت المال، وكان يزيد إذ ذاك رأى عليّاً وكلَّمَهُ(٣).

قال أبو جعفر: وقد كان مِنْ عُمَرَ في توكيدِ هٰذا المعنى اشتراطُه

---

(١) حسن، وهب بن عقبة ـ وهو العجلي ـ وثَّقه ابن معين، ويزيد بن مذكور الهمداني روى عنه وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد ابنه، والفضل بن يزيد الثمالي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٤٦، وباقي رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٨٣١٦) عن سفيان الثوري، عن وهب بن عقبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله.

إيَّاه على أهلِ الذِّمة.

كما قد حدَّثنا فهد، حدَّثَنا أبو نعيمٍ، عن هِشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بنِ قيس: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه اشترطَ على أهلِ الذِّمةِ: إنَ قتل رَجُلٌ مِنَ المسلمين بأرضكم، فعليكم الدِّيَةُ[1].

ثم كان منه ما يُوافق هٰذا المعنى، ومما حكم فيه بالقَسَامَةِ مع إيجابِه الدِّية على الذين وُجِدَ القتيلُ الذي كانت فيه تلك القسامة بالدِّية على المُقْسِمينَ الموجودِ ذٰلك القتيلُ بين ظهرانَيهِمْ.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عثمان بن مطر، عن أبي حريزٍ، عن الشعبيِّ، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بَيْنَ قريتين، فكتبوا في ذٰلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلِفُون باللهِ، ثم غَرِّمُوهم الدِّيَةَ، قال الحارث: فكنت فيمن أُقْسَمَ، ثم غَرِمْنَا الدِّيَةَ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

(٢) عثمان بن مطر ـ وهو الشيباني ـ ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وأبو حريز ـ واسمه عبد الله بن حسين الأزدي ـ مختلف فيه، وهو يُعتبر به، والحارث الوادعي: هو الحارث بن الأزمع العبدي، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٢٦-١٢٧.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان=

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قُتِلَ قتيلٌ بَيْنَ وادِعَةَ وحيٍّ آخَرَ، والقتيل إلى وادعة أقربُ، فقال عمر لوادِعة: يحلف خمسون

= الشيباني، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب. واسم القريتين عنده: وادعة وشاكر، وزاد في آخره: قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذٰلك الحق.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٦٧)، والبيهقي ٨/١٢٤ من طريق منصور، عن الشعبي، عن عمر، بنحوه. واسم القريتين في «سنن البيهقي»: خيوان ووادعة، وزاد في آخر الحديث: قالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذٰلك الأمر.

ورواه البيهقي ٨/١٢٣-١٢٤ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر - يعني الشعبي - أن قتيلاً وجد في خربة وادعة همدان، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرَّمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان، حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يُطَلُّ دم هٰذا الرجل المسلم.

وقد روي مثل هٰذا القضاء عن رسول الله ﷺ، فقد روى الطيالسي (٢٩٢)، والبزار (١٥٣٤)، والبيهقي ٨/١٢٦ من طريق أبي إسرائيل الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم. قال البزار: أبو إسرائيل ليس بالقوي، وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج به.

وانظر ما بعده.

رجلًا منكم بالله: ما قتلنا، ولا نَعْلَمُ له قاتلًا، ثم اغرموا، فقال له الحارثُ: نَحْلِف وتُغْرِمُنا؟! قال: نعَمْ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن عُمَرَ أنَّه قضى بالقَسامة على الذين وُجِدَ القتيلُ بَيْنَ ظَهْرَانيهِمْ ثم أغرمهم الدية لأوليائه، وفيما رويناه عنه قَبْلَ ذٰلك مما قد وافقه عليه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه قضاؤه بالدِّية في القتيلِ الموجودِ بين ظَهْرَانَي مَنْ لا يُمكن منهم قسامة، لأنهم ليسوا مِن أهل ذٰلك الموضع الذي وُجِدَ فيهم ذٰلك القتيلُ، إنما هم مِن مواضعَ مختلفة، فكذٰلك نقول في القتيل الموجودِ بين ظَهْرَاني قومٍ لا يُعْلَمُ مَنْ قَتله فيه القَسَامَةُ والديةُ، وفي القتيل الموجودِ في الموضعِ الذي لا أهلَ له، ولا يُعلم مَنْ قتله بالدِّية دونَ القَسامَةِ، وهٰكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في ذٰلك، ويذهبون إليه فيه.

وقد شدَّ ما قالوا مِن ذٰلك ما قد رويناه مِن حديثِ أبي ليلى، عن سَهْلِ بنِ أبي حثمة، مما قاله رسولُ الله ﷺ للأنصار في اليهود: إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكم، وإما أن يُؤْذِنوا بِحَربٍ قَبْلَ أن يكونَ من الأنصار في ذٰلك قسامةٌ، ولا يكون إيذانهم بحربٍ إلا في منعٍ واجبٍ عليهم.

فقال قائل: فإن في حديثِ أبي مسلمة وسليمان أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) زهير بن معاوية ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ بأخرة، وقد تابعه إسرائيل بن يونس، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إيَّاه. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، ووادعة: بطن من همدان.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨١/٩ عن وكيع، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

قال للأنصار: «احْلِفُوا واسْتَحِقُّوا»، فقالوا: أَنَحْلِفُ على الغَيْبِ!

فكان جوابنا له في ذٰلك أن قولَه ﷺ: «استحقوا» قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد به استحقوا ببينةٍ تقيمونها على قاتلِ صاحبكم بعينه، فنقتله لكم به، فقال هٰذا القائل: فإن في حديث أبي ليلى أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «أتحلِفُون وتستَحِقُّونَ؟» ففي هٰذا ما قد دَلَّ أنهم لا يستحقون ما ادَّعَوْا إلا بالحَلِفِ الذي دعاهم إليه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: إن في أوَّل هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على وجوبِ الدِّية لهم على اليهود بوجودهم صاحبَهم قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فإن قال: فما قولُه: «أتحلِفُون وتستحِقُّون؟»

كان جوابنا له في ذٰلك: أن هٰذا مما قد أنكر على سهل بن أبي حثمة، وخُولِفَ عليه فيه، وادُّعِيَ عليه إيهامُه فيه.

٤٥٨٣ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زيادُ بنُ عبد الله البكّائي، قال: قال ابنُ إسحاق: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي

عن عبد الرحمٰن بن بُجيد بنِ قيظيّ أخي بني حارثة ـ قال محمد بن إبراهيم: وايمُ اللهِ ما كان سهلٌ بأكثرَ علماً منه، ولكنه كان أسنَّ منه ـ أنه قال له: واللهِ ما كان هٰكذا الشأن، ولكن سهلاً أَوْهَمَ، ما قال رسولُ الله ﷺ: احلفوا على ما لا عِلْمَ لَكُمْ به، ولكنه كتب إلى يهودِ خيبرَ حين كلمته الأنصارُ: «إنه قد وُجِدَ قتيلٌ بَيْنَ أبياتكم فَدُوه»، فكتبوا إليه: يحلِفون باللهِ ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه

رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الرحمٰن بن بُجيدٍ هٰذا، فمقدارُه المقدارُ الذي قد ذكره به محمدُ بنُ إبراهيم، ووصفه به من العلم ما قد جاوز به عِلْمَ سَهْلِ بنِ أبي حثمة، وقد حدَّث عنه الجِلَّةُ، منهم زيدُ بنُ أسلم

٤٥٨٤ ـ كما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ

عن جَدَّتِه أن النبيَّ ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2].

---

(١) محمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وعبد الرحمٰن بن بجيد بن وهب بن قيظي، قال ابن عبد البر: أنكر على سهل بن أبي حثمة حديثه في القسامة، وهو ممن أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذٰلك، وكان يذكر بالعلم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي قسم الصحابة، وقال ابن حجر في «التقريب»: له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٠.

ورواه أبو داود (٤٥٢٥) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي ٨/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن بجيد فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مختلف في صحبته، وجدته أم بجيد، قيل: اسمها حواء.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٣. ومن طريق مالك رواه أحمد ٦/٤٣٥، والنسائي ٥/٨١، وابن حبان (٣٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٥٥)، والبيهقي ٤/١٧٧، والبغوي (١٦٧٣). ولفظ الطبراني: «لا تردوا السائل...». =

ومنهم: سعيد المقبري

٤٥٨٥ ـ كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثني شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن بُجيدٍ أخي بني حارثة أنَّه

حدَّثه جَدَّتُه وهي أُمُّ بُجيدٍ ـ وكانت ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ ـ أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ: واللهِ إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجد له شيئاً أُعطِيهِ إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي شيئاً تُعطِيهِ إيَّاه إلا ظِلفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليهِ في يدِه»(١).

= ورواه الطبراني ٢٤/(٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.
ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجيد، به.
ورواه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته. ووقع في المطبوع من ابن أبي شيبة و«تاريخ البخاري»: ابن نجاد عن جدته. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».
والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.
قوله: «ردوا السائل»، قال ابن حبان: قصد زجر بلفظ الأمر: يريد به: لا تردوا السائل إلا بشيء ولو بظلف محرق. وقال البغوي: لم يرد به رد الحرمان، بل أراد أنه يرده بشيء يعطيه وإن قل، فهو كقوله: سلم علي، فرددت عليه، أي: أجبته.

(١) إسناده صحيح كسابقه.
ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٣) عن الربيع بن سليمان المرادي بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٨٢/٦ و٣٨٢-٣٨٣، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)،=

وتابع عبدَ الرحمٰن بنَ بُجيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بنُ شعيبٍ

٤٥٨٦ - كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الرحيم، حدثنا عبدُ الملك بن هشام، حدثني زيادٌ، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدثني عمرو بنُ شعيب. . . مِثْلَ حديثِ عبدِ الرحمٰن بن بُجيدٍ إلا أنَّه قال في حديثه: «دُوهُ، وإلا فأْذَنُوا بحربٍ»، فكتبوا يحلِفُون بالله: ما قتلُوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

وذٰلك هو الأولى برسولِ الله ﷺ والمظنونُ به أن لا يَأْمُرَ أحداً يَحْلِفُ على ما لا عِلْمَ له به.

فإن قال قائل: فأنتم قُلْتُم: لو أنَّ ابنَ عشرينَ سنةً رُبِّيَ بالمشرق، فاشترى عبداً ابنَ مئة سنة رُبِّيَ بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب به المشتري عيباً أن البائعَ يَحْلِفُ على البَتِّ: إنه لقد باعه إيَّاه وما به هٰذا العيب، ولا عِلْمَ له به، والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا.

= والنسائي ٥/٨٦، وابن حبان (٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ١/٤١٧، والبيهقي ٤/١٧٧ من طرق عن الليث، به. وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣/٣٨٢ و٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٠-٣٧١.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٧٨، وابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧) و(٤٥٩٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي ذكره في الحَلِفِ على العيب كما ذكر كالحَلِفِ على ما قد وقع عليه فيه الاختلافُ الذي ذكرنا، لأن الحَلِفَ على العيب إنما هو حَلِفٌ على نفي شيءٍ واسعٍ للمحلوفِ عليه إذا كانت يمينُه فيه، وإن كانت على البتّ، فإنما ترجع إلى العلم الذي ليس يعلم به خلافُ ما حَلَفَ عليه، والحلفُ على تحقيق الأشياءِ بخلاف ذٰلك، لأنه لا يسع رجلاً أن يَحْلِفَ بالله: لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه، ونهاه اللهُ عن ذٰلك قولاً، فكيف يميناً بقولِه تعالى جَدُّه: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ثم أعلمه بالمسؤول عن ذٰلك بقوله: ﴿إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كان عَنْهُ مَسْؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، فأعلمه عز وجل أنَّ الشهادة على تحقيق الأشياء هُوَ الذي يعلمه هٰذه الثلاثةُ الأشياء، وأنَّ من تعداها إلى سِواها، أو قصر عنها، صار مخالفاً لما أمره الله به فيها، والحالفُ على القسامة المذكورةِ في حديث سهلٍ متعد لما في هٰذه الآية إلى غيره مما قد نهاه اللهُ عنه.

فقال قائل: فإن عبد الرحمٰن بن بُجيدٍ وإن كان مقدارُه المقدارَ الذي قد ذكرت، لا يُضاهي سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ لِصحبة سهلٍ رسولَ الله ﷺ، ولِتقصِير ابنِ بُجيدٍ عن ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إنه قد قال في قِصة تزويجِ رسولِ الله ﷺ ميمونة بَعْدَ ما روى حديثَ عمرو بنِ دينار، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا ـ وهي خالَتُه ـ وهو مُحْرِمٌ[1]. قال:

---

(١) حديث صحيح، رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٦٩، ورواه =

قد يعرفُ أهلُ المرأة مِن أمرها وإن لم يحضروا ذٰلك لِعنايتهم بها ما لا يَعْرِفُه مَنْ سِواهم ممن حَضَرَ أَمْرَها وقد روى عنها عتيقُها - يعني سليمانُ بن يسار - وابنُ أختها يزيدُ بنُ الأصم أنَّ النبي ﷺ تزوَّجها وهو غَيْرُ محرم، فجعل ذٰلك حجةً له في تزويجِ النبيِّ ﷺ إيَّاها وهو غيرُ محرم، وقَابل به حديث ابن عباس مع جلالةِ ابنِ عباس وصحبته رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنه، وكونه معه في تلك الحجةِ فيما يُنْكِرُ على خصمه أن يكونَ عبد الرحمٰن بن بُجيد وهو من بني حارثة قومِ المقتول ما قد قاله مما يُخالِفُ فيه سهلاً، ومقابلة خصمه سهلاً بعبد الرحمٰن في ذٰلك، وإن قال: إنه إنما فعل ذٰلك بما معه مما رواه عن عثمانَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»[٢] قوبل في ذٰلك بأن قيل له: وكذٰلك خصومُك قابلوا سهلاً بعبدِ الرحمٰن بن بُجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين هم مِن قوم ذٰلك القتيلِ على ما قالُوا مِن ذٰلك، ولقبولنا ما رواه الزهريُّ عن أبي سَلَمَةَ، وسليمان بن يسار عن رجالٍ من الأنصارِ من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا مِن قبولِ ما رواه بشيرُبن يسار، وليس مثلَ أبي سلمة ولا سليمان بن يسار عن سهل، لا سِيَّمَا وقد كان من عمرَ وعليٍّ ما حكيناه

= البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد (١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣١) بتحقيقنا.

(٢) حديث صحيح، رواه مالك ١/ ٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣) بتحقيقنا.

عنهما في هٰذا الباب مما وجب موافقةُ أهل هٰذا القول على قولهم، وترك بقيةِ أصحاب رسول الله ﷺ خلافهما في ذٰلك. والله أعلم[1].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٨: ليس قول عبد الرحمٰن بن بجيد هٰذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة (كما في رواية ابن حبان ٦٠٠٩)، وعبد الرحمٰن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هٰذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أثبته، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هٰذه القصة (انظر (٤٥٧٨) وما بعده) وهو حديث ثابت، وكذٰلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً، ولكن الرواية الصحيحة في ذٰلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هٰذا الباب. قلت: رواية مالك عن يحيى بن سعيد ستأتي قريباً.

وقال الشافعي فيما أسنده عنه البيهقي في «السنن» ٨/١٢١: قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

٧١٨ - بابُ بيانِ مشكل كيفية القَسامةِ كيف كانت
مما رُوي عن رسول الله ﷺ فيه

٤٥٨٧ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد

عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ أنه أخبره أنَّ عبدَ الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خَيْبَرَ، فتفرقا في حوائجهما، فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فبلغ مُحَيِّصَةَ، فأتى هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبدُ الرحمٰن بن سهل إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمٰن لِيتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصة ومُحَيِّصَة، فذكرا شأنَ عبدِ الله بن سهل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «تَحْلِفُونَ خمسين يميناً، وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم أو صاحِبَكم»، قالوا: يا رسولَ الله لم نشهد ولم نَحْضُر، قال رسولُ الله ﷺ: «أفتُبْرِئُكُم يَهُودُ بخمسينَ يميناً؟» قالوا: يا رسولَ الله كيف نَقْبَلُ أيمانَ قومٍ كفار؟ قال مالك: قال يحيى بنُ سعيد: فزعم بشيرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَاه مِن عنده(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٣/١٩٨: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم=

هٰكذا روى مالك هٰذا الحديثَ عن بشيرٍ ولم يتجاوزْه إلى غيرِه، وقد رواه غيرُه فتجاوز به إلى سهل بن أبي حَثْمَة

٤٥٨٨ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، سَمِعَ بُشَيْرَ بنَ يسارٍ

عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ، قال: وُجِدَ عبدُ الله بنُ سهلٍ قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُب خيبرَ، فجاءَ أخوه عبدُ الرحمٰن بنُ سهل، وعمَّاه مُحَيِّصَةَ وحُوَيِّصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن لِيتكلم، فقال النبيُّ

= يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج، جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. قلت: سيأتي تخريج هٰذه الطرق عند الحديث التالي.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٧٨، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٧.

ورواه عبد الرزاق ضمن الحديث (١٨٢٥٨)، ورواه النسائي ٨/١١ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الرحمٰن) عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤) من طريقي هشيم، وسليمان بن بلال، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وانظر (٤٥٧٧) و(٤٥٩١).

وفي الحديث دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه، فيدفع إليه برمته. وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم، فإذا سمع منه تكلم الأصغر فسمع منه أيضاً إن احتيج إلى ذٰلك، وهٰذا أدب وعلم، فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان ـ ولتقدمته في القول وجه ـ، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله. انظر «التمهيد» ٢٣/٢٠٠ و٢٠٣ـ٢٠٤.

عليه السَّلامُ: «الكُبْـرَ الكُبْـرَ»، فتكلم أحـدُ عَمَّيْهِ إمَّـا حُوَيِّصَةُ وإمَّا مُحَيِّصَة، فكلَّم الكَبيرَ منهما، قال: يا رسولَ الله، إنَّا وجدنا عبدَ الله بن سهلٍ قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُبِ خيبر، وذكر عدَاوَةَ يهودٍ لهم، قال: «أَفَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً: إنَّهم لم يَقْتُلوه؟» قالوا: كيف نرضى بأيمانِهم وهُمْ مُشرِكون؟ قال: «فَيُقْسِمُ منكم خمسونَ إنهم قتلوه»، قالوا: كَيْفَ نُقْسِمُ على ما لم نَرَ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

ففي هٰذا الحديثِ تبرئةُ رسولِ الله ﷺ اليهودَ في الأيمانِ، وهٰذا خلافُ ما في حديث مالكٍ، غير أن أكثرَ الناسِ رَوَوْهُ على موافقةِ مالكٍ فيه. فممن رواه كذٰلك بشرُ بنُ المفضل

٤٥٨٩ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشيرِ بنِ يسار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٧ بإسناده ومتنه.
ورواه الشافعي ٢/١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٤/٢، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٨/١١، والطبراني (٥٦٢٥)، وابن الجارود (٧٩٨)، والبيهقي ٨/١١٩ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.
ورواه الشافعي ٢/١١٣-١١٤ و١١٤، وأحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٧-٨ و٨ و٩ و٩-١٠ و١٠، وابن الجارود (٨٠٠)، وابن حبان (٦٠٠٩)، والطبراني (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧)، والدارقطني ٣/١٠٨-١٠٩، والبيهقي ٨/١١٨ و١١٨-١١٩ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وبعضهم يقرن بسهلِ بن أبي حثمة رافعَ بن خديج. وانظر (٤٥٧٧).

عن سهلِ بنِ أبي حثمة، قال: انطلقَ عبدُ الله بنُ سهل، ومُحيِّصةُ بنُ مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صُلْحٌ، فتفرّقا في حوائجهما، فأتى مُحَيِّصةُ على عبدِ الله بنِ سهل وهو يتشحَّطُ في دمه، فدفنه، ثم قَدِمَ المدينةَ، فانطلق عبدُ الرحمٰن بن سهل وحُوَيِّصَةُ ومحيصة إلى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر بقيةَ حديثِ مالكٍ[1].

فقال قائلون: هٰكذا القسامةُ على ما [في] حديثِ مالك وبشر بن المفضل، يبدأ فيها أولياءُ الدم.

وخالفهم في ذٰلك آخرون، فقالوا: بل يبدأ فيها بالموجودِ ذٰلك القتيل بَيْنَ ظَهْرَانَيهم على ما في حديث ابنِ عيينة، وفي حديث أبي سلمة وسليمان، عن رجال من الأنصار الذي ذكرنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب[2] أن رسولَ الله ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «يَحْلِفُ منكم خمسونَ»، فهٰذا مخالفٌ لحديثِ بشيرٍ، وهو أولى منه لجلالة قدر رُواةِ هٰذا الحديثِ على رواة حديث يحيى بن سعيد مع أنا قد وجدنا حديث بُشير قد رُوِيَ عنه بخلاف ما رواه عنه يحيى بن سعيد

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣)، والبيهقي ١١٨/٨ من طريق مسدد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٩/٨، والدارقطني ١٠٨/٣-١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن بشر بن المفضل، به. وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٤٥٧٨).

٤٥٩٠ - كما قد حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبيد الطائيُّ، عن بُشير بن يسار

أن رجلاً مِن الأنصار يقال له: سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخبره أن نفراً مِن قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قَتَلْتُم صَاحِبَنَا، قالوا: واللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا لَهُ قاتلاً، فانطلقوا إلى نبيِّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الأَكْبَرَ الأَكْبَرَ»، فقال لهم: «تأتونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَ» قالوا: ما لَنَا بيِّنةٌ. قال: «فَيَحْلِفونَ لكُمْ» قالوا: لا نرضى بأيمانِ اليهودِ، فكره رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ، فوداه بمئةٍ من إبل الصدقةِ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ إنما جعل الأَيْمانَ في هٰذا المعنى على اليهود الموجودِ ذٰلك القتيلُ فيهم، لا على أولياء ذٰلك القتيل، وقد شَدَّ ذٰلك حديثُ أبي سلمة وسليمان على ما رويناه مِن قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه، وهٰذا عندنا مما لا يسع خلافُه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد الطائي، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٨٣، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/١٢، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١١٠، والبيهقي ٨/١٢٠ عن طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧).

٧١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القسامَةِ التي قَضى بها على اليهودِ، وجَعلَ الديةَ عليهم هل تكونُ كذلك الأحكام فيمن بَعْدَهُمْ تكونُ الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتيل، وإن لم يكونوا يَمْلِكونَه أو على مالكيه؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهلٍ أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإما أن يُؤذِنوا بحربٍ»(١).

وفي حديثِ أبي سَلَمَة وسليمان أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ ديةَ ذلك القتيل على اليهودِ، وخيبر فإنما كانت للمسلمين، وكانت اليهودُ عُمَّالَهم فيها.

قال أبو يوسف: فهكذا أقولُ، إذا كانت دارٌ لها سُكان لا يملكونها، ولها مالكون بعدوا عنها، فالقَسَامَةُ والدِّية على سكانها، لا على مالكيها الذين لا يَسْكُنونَها. وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكثيرٌ مِن أهلِ العلم سواهما، فجعلوا القَسامة

---

(١) تقدم برقم (٤٥٧٧).

والدية في ذٰلك على المالكين، لا على السكان الذين لا يملكون ذٰلك الموضع.

وتأملنا ما قاله أبو يوسف في ذٰلك فوجدناه قد أوهم فيه، لأن في حديث بشر بن المفضل أنها كانت ـ يعني خيبر ـ يومئذ صُلحاً، وقد شَدَّ ذٰلك حديثُ مالك، عن أبي ليلى، عن سهل الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صَاحِبَكم، وإما أن يُؤْذِنوا بحرب»، وذٰلك لا يكونُ إلا على موضعٍ هُوَ لَهم، وقد وافق بشرَ بن المفضل على ما روي في خيبر أنها كانت صلحاً يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمانُ بن بلال

٤٥٩١ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد

[عن بُشير بن يسار] أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر في زمنِ رسولِ الله ﷺ وهي يومئذٍ صُلْحٌ وأهلُها يهود، فتفرقا لِحاجتهما، فقتل عبدُ الله بنُ سهل، فوجد في شَرَبَةٍ مقتولاً، فدفنه صاحبُه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبدُ الرحمٰن بن سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فذكروا لِرسول الله ﷺ شأنَ عبدِ الله بن سهل وكيف قُتِل، فزعم بُشَيْرُ بنُ يسار وهو يُحَدِّثُ عمن أدرك أصحابَ النبي ﷺ أنه قال لهم: «تحلِفُونَ خمسين يميناً وتَستَحِقُّونَ قتيلَكم أو صاحِبَكم؟» قالوا: يا رسولَ الله ما شَهِدْنا ولا حَضَرْنا، قال: «أفَتُبْرِئُكم اليهودُ بخمسين يميناً؟» قالوا: يا رسولَ الله وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فزعم بشيرٌ أن رسولَ الله ﷺ عَقَلَهُ[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن =

قال أبو جعفر: فَعَقَلنا بحديثِ بشرٍ وسليمان إيهامَ أبي يوسف في هٰذا الحديثِ في الأمر الذي كانت عليه خيبرُ لما وُجِدَ فيها ذٰلك القتيلُ، وأنها لم تكن للمسلمين، وإنما كانت لليهود، والله أعلمُ.

= قعنب الحارثي البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) عن القعنبي، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٨٩).

الشرَبة، بفتح الراء: هي حوضٌ يكونُ في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لِتشربه، وجمعه شَرَب، كثمرة وثمر.

٧٢٠ - بابُ بيان مشكل الواجب بالقَسامةِ هل يكونُ فيه سفكُ دم من يُقسم عليه كما قال مالك، أو غرم ديته كما قال مخالفوه

قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «أتحلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً، وتَستَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكم أو صَاحِبكم؟» قالوا: فهٰذا يَدُلُّ على أن الدمَ يستحقُّ بالقَسامة، وكان مِن حجة مخالفيهم عليهم في ذٰلك أنَّ هٰذا الحديثَ إنما رُوِيَ بالشك، وهــو ما فيه مِن قولــه ﷺ: «وتــستحقُّــونَ قَاتِلَكم حتى تقتلوه، أو صاحِبكم»، كما فيه: «فما يستحقُّونه فيه على قاتلهم هو القودُ، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الديةُ»، والله أعلـم كيف كان الذي قاله رسول الله ﷺ في ذٰلك غير أن في حديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهلٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكم وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ»، فكان هٰذا الحديث على ذكر أن يَدُوا صَاحِبَكم لا على ما سوى ذٰلك، والواجبُ في الحديث الأول الذي وقع فيه الشكُّ أن يُرد إلى هٰذا الحديثِ الذي لا يُشَكُّ فيه، والله الموفق[1].

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٢١٧: اختلف أهل العلم في وجوب =

٧٢١ - بابُ بيان مشكل ما رُوي في الدِّية التي ودي بها الأنصاريُّ، هل كانت من عند الرسول ﷺ، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة وسليمان عن رجالٍ من الأنصار أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيتَه على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. ففي هٰذا الحديثِ قضى رسولُ الله ﷺ بها على يهود، وفي حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من غير حديث سعيد بن عبيد أنَّ رسولَ الله ﷺ غرِمَها مِنْ عنده، فيحتمِلُ أن يكونَ غرِمَها من عنده، وقد جعلها واجبةً

=القصاص بالقسامةِ، فذهب قوم إلى وجوبِ القصاص فيها، لقوله ﷺ: «تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم»، وروي ذٰلك عن ابن الزبير، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمد وأبو ثور، هٰذا كما لو لم يكن هناك لوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين يُحلَّف المدعي، ويستحق القود.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القودُ، بل تجب الديةُ مغلظةً في ماله، روي ذٰلك عن ابنِ عباس، وبه قال الحسنُ البصريُّ، والنخعيُّ، وهو قولُ الثوري، وقول الشافعي في الجديد، وأصحابُ الرأي، وإسحاق. وتأوَّلوا قوله: «دم صاحبكم»، أي: ديته... أما إذا ادعى قتل خطأً، أو شبه عمدٍ، وحلف، فالدية على العاقلة، وكان الحكم - وهو ابن عتيبة الثقة الثبت الفقيه - لا يرى القسامة شيئاً.

على غيره، فَغَرِمَها من حيثُ لا يجبُ عليه غُرْمُها، ولم يدفع ذلك أن يكونَ قد تقدَّمَ قضاؤه بها على من قضى بها عليه، وفي حديث سعيدِ بنِ عُبيد أن النبيَّ ﷺ وَدَى ذلك القتيلَ بها من إبلِ الصدقة، فيحتمل أن يكونَ قولُ من قال: وداه مِن عنده، أي: مما يَدُلُّ عليه، وإن لم يكن مالكاً له، حتى لا تَتَضَادُّ هذه الأحاديثُ وحديثُ سهل، ويحتمل أن يكونَ أداؤه لذلك مِن إبل الصدقة، لا غرماً عن اليهود، لأنهم ليسوا من أهلِ الصدقة، ولكن كي لا تَبْطُلَ ديةُ ذلك القتيل، ويُطَلَّ دمه، فدفع ذلك من إبل الصدقة لهذا المعنى، لا أنه دفع عن اليهود شيئاً يُسْقط عنهم ما كان قَضَى به عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن مَن غَرِمَ عن رجلٍ ديناً كان عليه لمن هُوَ له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقوله في هذا، حتى قال في رجل تزوج امرأة على مئة درهم فأدى إليها رجل عنه تلك المئة، ثم طلَّقها زوجها قبل أن يدخل بها: إن نِصْفَ الصَّداقِ الواجب عليها ردُّه يجب عليها رَدُّه إلى الذي أدَّى إليها المئة لا إلى زوجها، ولم يَحْكِ محمد في ذلك خلافاً بينَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه، وقد قال قائل: إنها تَرُدُّها على الزوج، والقول عندنا في ذلك القولُ الأول، لأنَّ الدراهم إنما خرجت في البدءِ من مِلْكِ مؤديها إلى مِلك المرأة، لا إلى ملك الزوج، وهذا عندنا أيضاً يدلُّ على خِلافِ ما قاله مالك بن أنس فيمن أدى عن رجلٍ ديناً عليه بغيرِ أمره إلى مَنْ هُوَ له أنه يَرْجع بذلك الدين على الذي كان عليه، لأنَّه قد ملكه بأدائه إيَّاه عنه، وقد عَلِمْنا أنَّ رسولَ الله ﷺ ما دَفَعَ من إبلِ الصَّدَقَةِ ما دفع لِيرجع إليه مثله، وقد ذكرنا أيضاً مِن الحجة على هذا

القول فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا ما رويناه عن رسول الله ﷺ أنَّه كان لا يُصلي على مَنْ تَرَكَ عليه ديناً لم يترك له وفاءً[1]، وإن أبا قتادة لما ضَمِنَ ذٰلك عن المُتوفَّى الذي لم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ للدَّيْنِ الذي عليه، ولم يترك له وَفَاءَ ذٰلك الذي عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَيْهِ.

فَعَقَلْنَا بذٰلك أن مؤدِّيَ الدينِ لو كان يَرْجِعُ إليه بأدائه إيَّاه عنه، فيكون له أخذُ مَنْ هُوَ عليه به، لكان دين ذٰلك الميت قد عاد إلى أبي قتادة، ولم يَبْرَأْ من الدَّيْنِ ولم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ، وفي صلاتِه عليه ما قد دَلَّ أن الدينَ لم يَرْجِعْ إلى أبي قتادة، ولم يَمْلِكْهُ، وفي هٰذا بيانٌ لما وصفنا، وإيضاحٌ للحُكم كان عندَ رسولِ الله ﷺ في هٰذا الباب، ثم وجدنا في هٰذا المعنى حديثاً آخر فيه غيرُ ما في هٰذه الآثار التي ذكرنا في هٰذا الباب وهو:

٤٥٩٢ ـ ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ معمر البَحْرَانيُّ، حدَّثنا روحُ بنُ عبادة، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ الأخنس، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ أن ابنَ مُحَيِّصَة الأصغر أصبحَ قتيلاً على أبوابِ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقِمْ شاهِدَيْنِ على من قَتله، أدْفَعْهُ إليك بِرُمَّتِه»، فقال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصيبُ شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فَتَحْلِفُ خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، وكيف أَحْلِفُ على ما لا أعلمُ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «فنَسْتَحْلِفُ منهم خمسين

---

(١) سلف برقم (٤١٤٤).

قَسَامَةً؟» فقال: يا رسول الله كيف نستحْلِفُهُمْ وهم كُفارٌ، أو وهم مشركون؟ فقسم النبيُّ ﷺ ديتَه عليهم، وأعانهم ببعضها[1].

ففي هٰذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذٰلك ما قد دل على أن الديةَ لزمتهم بوجودِ القتيلِ بَيْنَ ظهرانيهِم، وفيه عن رسولِ الله ﷺ عونه إيَّاهم بنصفِ دية القتيلِ، فذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على أن ذٰلك كان منه ﷺ غرماً عن الأنصار لا عن اليهود، ولأن الذي غرمه في ذٰلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن النسائي» ٨/١٢، وانظر (٤٥٨٦).

(٢) للتوسع في باب القسامة انظر «المغني» ١٢/١٨٨ وما بعدها، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/١٩٨-٢٢٢، و«شرح السنة» ١٠/٢١٦-٢١٩، و«الفتح» ١٢/٢٣١-٢٤٥.

٧٢٢ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
من قولِ أيوب نبي الله عليه السلام: تعلم
أنّي كُنْتُ أمُرُّ على الرجلين يتنازعان،
فيذكران الله عز وجل، فأرجع
إلى بيتي، فأُكَفِّر عنهما
كراهةَ أن يذكُرا الله
إلا في حقٍّ

٤٥٩٣ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني نافع بنُ يزيد، عن عُقَيْلِ بنِ خالد، عن ابنِ شهاب

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السَّلامُ لَبِثَ به بَلاؤهُ ثَمانَ عشرةَ سنةً، فرفضه القريبُ والبعيدُ إلا رجلين من إخوانه كانا مِن أخصِّ إخوانِه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لِصاحبه: تعلَمُ واللهِ، لقد أذنب أيوبُ ذنباً ما أَذْنَبَهُ أحدٌ مِن العالَمينَ، فقال له صاحبُه: وما ذاك؟ قال: مِن ثَمان عشرة سنةً لم يَرْحَمْهُ الله، فيكشف ما به، فلما راحا إليه، لم يَصْبِر الرجلُ حتى ذكر ذلك له، فقال أيوبُ صلواتُ الله عليه: لا أدري ما تَقُولُ غيرَ أن الله قد رآني كُنْتُ أمرُّ على الرجلين يتنازعَان، فيذكران اللهَ تعالى، فأرجع

إلى بيتي، فأُكَفِّرُ عنهما كراهيةَ أن يذكرا الله إلا في حَقٍّ، وكان يَخْرُجُ في حاجته، فإذا قضاها، أمسكت امرأتُه بيده حتى يَبْلُغَ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها، فأوحى اللهُ تعالى إلى أيوب في مكانه أن ﴿ارْكُضْ برجلِكَ هٰذا مغتسلٌ باردٌ وشرابٌ﴾ [ص: ٤٢]، واسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْه تَنْظُرُ، وأقبل عليها قد أذهبَ اللهُ تعالى جَدُّه ما بِهِ مِن البلاءِ وهو على أحسنِ ما كان، فلما رأته قالت: أيْ بَارَكَ اللهُ فيك، هل رأيتَ نبيَّ الله هٰذا المُبْتَلى؟ واللهِ على ذٰلك ما رأيتُ أحداً أشبه به منك إذ كان صحيحاً، قال: فإنِّي أنا هو، وكان له أندرانِ: أندرٌ للقمح وأندرٌ للشعير، فبعث الله تعالى سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندرِ القمح أفرغت فيه القمح ذهباً حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعيرِ الوَرِقَ حتى فاضَ»[1].

٤٥٩٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا نافعُ بنُ يزيد، أخبرني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب

عن أنس بنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، إلا أنَّه قال

---

(١) إسناده على شرط مسلم. نافع بن يزيد من رجاله، وباقي رجاله من رجال الشيخين، لكن قال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص٣١٥، وقد أورده ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان: وهٰذا غريب رفعه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً.

ورواه ابن جرير ٢٣/١٦٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٨٩٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما بعده.

والأندر: البيدر أو كُدس القمح.

مكان «يتنازعان»: «يتراغمان»[1].

٤٥٩٥ - وحدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو صالح عن نافع، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٤٥٩٦ - قال أبو جعفر: فسألتُ أنا إبراهيمَ بن أبي داود عن هٰذا الحديثِ، وقلتُ له: هل رواه عن عُقَيْلٍ غَيْرُ نافع بن يزيد؟ قال: نعم، حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر فيه أنس بن مالك[3].

---

(١) سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، المصري، ثقة ثبت فقيه من رجال الستة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن يزيد فمن رجال مسلم.

ورواه أبو يعلى (٣٦١٧)، والبزار (٢٣٧٥)، والحاكم ٢/١٨١-١٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٤-٣٧٥ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عقيل، ورواته متفق على عدالتهم، تفرد به نافع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٠٨، ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩-٦٦٠، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

(٢) أبو صالح: هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري في موضعين من «صحيحه»، وعلق له أشياء أخر، وروى له مسلم في المقدمة موضعاً=

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا ما في هٰذا الحديثِ من قولِ أيوبَ عليه السَّلامُ للرجل الذي قال له ما قال: واللهِ ما أدري ما تَقُولُ غَيْرَ أنِّي كُنتُ أمُرُّ بالرَّجُلَيْنِ يتنازعانِ فيذكرانِ الله عز وجلَّ، فأرجع إلى بيتي، فأُكَفِّرُ عنهما كراهيَةَ أن يذكرا الله إلا في حقٍّ، فكان محالاً أن يكونَ ما كان منه ﷺ في ذٰلك كفارة عن يمينٍ كانت منهما، أو من أحدهما، لأنه لا يجوزُ أن يُكفر عن حالفٍ بيمينٍ غيره بعد حِنثه فيها، ولا قَبْلَ حِنثه فيها وهو حي، ولكنه عندنا ـ والله أعلم ـ على كفارة عن الكلامِ الذي ذكر الله عز وجل فيه مما لم يكن يَصْلُحُ أن يُذكر، ثم عدنا إلى الكفارات عن الأشياءِ ما هي؟ فرأيناها هي التغطيةُ لِما كفرت به عنه، وكانت التغطيةُ للأشياءِ قد يكونُ منها فناءُ تلك الأشياء، كمثلِ ما يَبْذُرُه الناسُ في أرضهم، يزرعونه فيها، فَيُغطونه بما يُلقون عليه مِن الطين، فَسُمُّوا بذٰلك كفاراً لِتغطيتهم إيَّاه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، يعني الزُّرَّاعَ له، لا الكفارَ بالله تعالى، ولا يكون نباته إلا بعدَ فناء ما كان زُرِعَ في مكانه، وقد يكونُ مع ذٰلك بقاؤهما وظُهورهما بعدَ ذٰلك، كمثل ما قيل

في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها(١)

= واحداً، وأصحاب السنن إلا النسائي، وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطىء فيه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ضعيف.

(١) عجز بيت للبيد بن ربيعة من معلقته المشهورة، وصدره:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِها مُتَواتِراً

=

أي: غطّى نجومَها التي قد ظهرت. وكان أحسنَ ما حضرنا في تأويلِ ما قال أيوبُ صلواتُ الله عليه مما ذكر عنه في هٰذا الحديثِ: أنَّه لما كان مِن خطاب ذينك الرجلين ما كان مما خَلَطَا ذكرَ الله بما لا يَصْلُحُ ذكرُه عز وجل فيه، كان ذٰلك خطيئةً قد ظهرت، وما ظهر مِن الخطايا، فلم تغير، عَذَّبَ الله تعالى عليه الخَاصَّة والعَامَّةَ

٤٥٩٧ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عمرو بنُ أبي رزين، حدثنا سيف بن أبي سُليمان المكيُّ، عن عدي بن عدي ـ قال أبو جعفر: وهو ابنُ عميرة ـ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ العَامَّةَ بعملِ الخَاصَّةِ، ولٰكن إذا رأوا المُنكرَ بَيْنَ ظهرانَيهِمْ، فلم يُغَيِّرُوا، عَذَّبَ الله تعالى العامَّة والخاصَّة»(١).

= يعني البقرة الوحشية قد دخلت كناسها في أصلِ شجرة، والرمل يتساقط على متنها.

(١) عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، مولاهم البصري، روى عنه جمع، وحديثه في «سنن الترمذي»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق. وباقي رجاله ثقات إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أن عدي بن عدي روى عن أبيه مرسلاً لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة، وأبوه: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي، صحابي معروف، يكنى أبا زرارة، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره، روى عنه أخوه العرس بن عميرة ـ وله صحبة ـ وغير واحد، وقد سلف تخريجه (١١٧٥)، وفي الباب ما يشده من حديث أبي بكر الصديق، وهو صحيح سلف تخريجه (١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧).

قال أبو جعفر: فلما عاد ما كان مِن ذينك الرجلين إلى ما يُؤخذ به العامة، تلافاه أيوبُ بما يدفع وقوعَ عذابِ الله مِن الصدقة التي تُكفر الذنوبَ، وتَدْفَعُ العقوباتِ من غير أن يكونَ ذينك الرجلين قد كانت لهما في ذٰلك كفارة، فكانت تلك الكفارةُ تغطي تلك المعصية تغطيةً فيها فناؤها، وإن كان الرجلان اللذان اكتسباها لم يدخلا في ذٰلك، ومثلُ ذٰلك قوله لنبيه ﷺ: ﴿وما كان الله لِيُعَذِّبَهُمْ وأَنْتَ فِيهِمْ وما كانَ اللهُ مُعَـذِّبَهُمْ وهُمْ يَسْتَغْفِـرونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأعلمه ﷺ أنه يرفع العـذاب عنهم، وإن كانـوا يستحقونه، باستغفارهم إيَّاه، وكان ذٰلك الاستغفـارُ ـ والله أعلم ـ مما يقع في القلوبِ أنه لم يكن كان من جميعهم، ولكنه كان مِن بعضهم، فرفعت به العقوبة عمن كانت منه تلك المعاصي، وعمن لم تكن منه، فهٰذا أحسنُ ما حضرنا من المعاني التي يحتمِلُها ما قد ذكرناه عن أيوب عليه السَّلامُ، والله أعلمُ بالحقيقة كانت في ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طَبْعُ

الجزء الحادي عشر من بيانِ مشكل أحاديثِ رسولِ الله

واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

ويليه الجزء الثاني عشر وأولُه

بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ

في إخوانه: هل هم أصحابُه أو هل هُمْ سِواهم

٧٢٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إِخوانه هَلْ هُمْ أصحابُه أو هل هُمْ سِواهُمْ؟

٤٥٩٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ الصلت أبو يعلى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ، حدثنا داودُ بنُ خالد، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن

أَنَّ ربيعةَ بنَ عبدِ الله بنِ الهُدَير أخبره - وكان يَصْحَبُ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله رضي الله عنه - قال: ما سَمِعْتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ إلا حديثاً واحداً، قُلنا: ما هُوَ؟ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما أَشرفنا على حَرَّةِ وَاقِمٍ، إذا نحن بقُبورٍ، فَقُلْنا: يا رسولَ اللهِ هٰذه قبورُ إخواننا؟ قال: «هٰذه قبورُ أصحابنا»، فلما جاءَ قبورَ الشُّهداء، قال: «هٰذه قبورُ إخوانِنَا»(١).

---

(١) إسناده حسن كما قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٠/٢٤٧، رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن خالد، فقد روى له أبو داود، وهو صدوق.

ورواه أحمد ١/١٦١، وأبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٦١، والبزار (٩٥٥) من طرق عن محمد بن معن، بهٰذا الإسناد.

حرَّة واقم: هي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرّة الثانية، فهي حرَّة وَبَرَة، وهي الغربية.

٤٥٩٩ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ خَرج إلى المقبرة، فقال: السلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنِّي رَأَيْتُ إخْوانَنا»، قالوا: يا رسولَ الله ألسنا بإخوانِك، قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحابِي، وإِخْواني الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنا فَرَطُهُم على الحَوْضِ»(١).

فتأملنا هٰذين الحَدِيثين، فوجدنا الأُخوةَ هي المصافاةَ التي لا غِشَّ فيها، ولا باطِنَ لها يُخالِفُ ظاهِرَها، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّما المُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي: لأَنَّ ما بَينَهم، وما بعضهم عليه لِبعض، فظاهِرُه غيرُ مخالفٍ لباطنه، ومنه قولُه عز وجل: ﴿اغْفِرْ لَنَا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ثم منه قول رسول

= وقوله: «بمحنيّة»، هو حيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي: معاطفه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨-٣٠، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي ١/٩٣-٩٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٨٢-٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١). ورواية أحمد مختصرة جداً.

ورواه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٢٤٣: في معناه قولان:

الله ﷺ مما أمر به أمته، فقال: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوَاناً»(١)، وكانت الصحبة قد تكونُ بظاهرٍ يُخالِفُه الباطن الذي مع أصحابها، والأخوة بخلافِ ذٰلك، وهي الخاليةُ من هٰذا الذي لا يُخالِفُ ظاهِرُها باطنَها، وباطنُها ظاهِرَها. وبالله التوفيقُ والعصمةُ.

= أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمانٍ، لأن الفتنة لايأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلامُ: ﴿واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾، وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّني مُسْلِماً وأَلْحِقْني بالصَّالحينَ﴾.

والوجه الثاني: أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجبات التي لا بُدَّ من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بُدَّ منه ليس على سبيل الشَّكِّ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمنينَ﴾ والشَّكُّ لا سبيلَ إلى إضافته إلى الله عز وجل، تعالى عن ذٰلك علَّامُ الغيوب.

وقوله ﷺ: «بل أنتم أصحابي»، قال الباجي في «المنتقى» ١/٦٩-٧٠: يريد أن لهم مزيةً على إخوانه واختصاصاً بصحبته، ولم ينفِ بذٰلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يُسَمَّوْا بذٰلك، لأن التسمية بذٰلك إنما هي على سبيلِ الثناء على المُسمَّى والترفيع من حاله، فيجب أن يُسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابة بصحبة النبي ﷺ درجةٌ لا يَلْحَقُهُمْ فيها أحدٌ، فيجب أن يُوصفوا بها، والذين لم يكونوا أَتَوْا بعدُ مِنْ أنه ليست لهم درجة الصُّحبة، فلذٰلك وصفهم بأنهم إخوانُه، جعلنا الله منهم برحمته.

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٦٦٠).

٧٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ لأُمَّهات المؤمنينَ: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أَبي مريم. وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، واللفظ ليحيى بن عثمان، عن ثورٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عمر بنَ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه سأله، فقال: أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هل كانت جاهليةٌ غيرُ واحدةٍ؟ فقال له ابنُ عباس: ما سمعت أُولَى إلا ولها آخرة، فقال عُمَرُ: هاتِ من كتاب الله تعالى ما يُصَدِّقُ ذلك، فقال ابنُ عباس: إنَّ الله جَلَّ اسمُه يقولُ: «وجَاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ[1] كما جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، فقال عُمَرُ: مَن أُمرنا اللهُ أَن نُجَاهِدَه؟ فقال ابنُ عباس: مخزومٌ وعبدُ شمس[2].

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) نعيم بن حماد متابع سعيد بن أبي مريم، روى له البخاري، وعبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وهو صدوق إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ثور: هو ابن زيد الدّيلي. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ وقولَ ابنِ عباس فيه لِعُمَرَ: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، وتلاوةُ ابنِ عباس عليه بَعْدَ ذٰلك ما ذَكَرَ له أنَّه مِن كتابِ الله مما لم يُنْكِرْ عُمَرُ أن يكونَ كذٰلك، وإن كنا لا نجِدُهُ في كتاب الله. فوجدنا قد روي فيه أنه قد كانَ مِن كتابِ الله، ثم أُسْقِطَ منه فيما أُسْقِطَ مِنه.

كمـا حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، أخبرنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعٌ - يعني ابن عمر - قال: حدثني ابنُ أبي مُلَيْكة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

قال: قال عُمَـرُ بنُ الخـطاب لِعبـد الـرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما: ألم نَجِدْ فيما أَنْزَلَ اللهُ علينا أن: جَاهِدُوا كما جَاهَدْتُم أَوَّلَ مَرَّةٍ؟ فإنَّا لا نَجِدُها، فقال: أُسْقِطَتْ فيما أُسْقِطَ مِن القُرآن، فقال عُمَرُ: أتخشى أن يَرْجِعَ الناسُ كُفَّاراً؟ فقال: ما شاء الله. قال: إن يرجع الناسُ كفاراً، لَتَكُونَنَّ أُمَرَاؤُهُم بني فلان، ووزراؤُهم بني فلان(١).

= ورواه الطبري مختصراً ١٧/٢٠٥، ومطولاً ٢٢/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن ثور، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٠١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وقد تقدم عند المؤلف في الجزء الخامس ص٢٧٣.

قال الإمـام أبـو بكـر الباقلاني في كتابه النفيس «الانتصار» ص٢٨٣ النسخة المصورة عن الأصل الخطي المحفوظ في مكتبة بايزيد في استنبول تحت باب ما روي من الآي المنسوخة ووجه القول فيها، وقد ذكر جملة من الآثـار تتضمـن ما =

وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عبَّادٍ، قال: حدثنا نافعُ -يعني ابنَ عمر- عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِبنِ مَخْرَمَةَ، ثم ذكر مثلَه(١).

وكما حدَّثنا يزيدُ، قال: حدثنا ابنُ أَبي مريم، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني رَجُلٌ مِن قُريش مَرْضِيٌّ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن المِسْوَرِبنِ مخرمة، عن عبد الرحمٰن بنِ عوف بآخر الحديث، قال: قال عُمَرُ: إذا كان ذٰلك لا يكونُ إلا بنو أُمية، وبنو مَخْزُومٍ من الأمرِ بسبيل(٢).

وكما حدثنا يوسفُ، حدثنا يعقوبُ بنُ أَبي عباد، حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابنِ أبي مُليكة، عن المِسْوَرِبنِ مَخْرَمَة، قال: قال عُمَرُ لِعبد الرحمٰن، ثم ذكر مثلَ حديثه عن يعقوب بن إسحاق، عن نافع،

= نسخ تلاوته من الآي، ومنها حديث عمر هٰذا: وجملة القول في ذٰلك أن جميع هٰذه الروايات أخبارُ آحاد لا سبيلَ إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولا يَحلُّ لنا أن ننسب إلى أحد من الصحابة فَمَنْ دونهم إثباتَ قرآن زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيف إليهم من ذٰلك أمراً غير معلوم ولا متيقن، مع أن نظم ما يُروى من قوله: لو أن لابن آدم، نظم خفيف يباين وزن القرآن ويفارقه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك سقط التعلق بهٰذه الأخبار.

(١) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٨٥، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) فيه إبهام الرجل من قريش، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابن أبي مُلَيكة إلا أنَّه قال: لَيَكُونَنَّ أُمَراؤُهُم بني أُمَيَّةَ، ووزراؤُهم بني المُغيرة(١).

فَعَقَلْنا بذٰلك أنَّ الذي تُلِيَ في هٰذه الآثار على أنه مِنْ كِتابِ اللهِ عز وجل، قد كان مِن كِتاب الله كما قد تُلِيَ فيه، غير أن عُمَرَ وابنَ عباس لم يكونا عَلِمَا أنَّه أُسْقِطَ منه حتى أَعلمهما ذٰلك عبدُ الرحمٰن بنُ عوف، وكان سقوطُه مِن كتاب الله لا يَمْنَعُ أن يكونَ مِن فصيحِ الكلامِ الذي هو النهايةُ في الحُجة في اللغة.

ووقفنا بذٰلك على أنه قد يَكُونُ أوَّلٌ لما لا يكونُ له آخِر.

ومثلُ ذٰلك ما قد قاله أهلُ العِلْمِ في مثلِه في رجلٍ قال: أوَّلُ عبدٍ أملِكُه، فهو حُرٌّ، فملك عبداً: أنه عَتَقَ عليه، وإن لم يَمْلِكْ بعدَه غيره حتى يموتَ، وخلافهم بينَ ذٰلك وبَيْنَ الآخر حيث لم يجعلوا آخراً إلا لما قد كان له أوَّلٌ.

ومِن ذٰلك ما قد قالوه في رجلٍ قال: آخِرُ عبدٍ أملِكُه، فهو حُرٌّ، فملك عبداً، ثم لم يَمْلِكْ عبداً سِواه حتَّى مات، أنه لا يُعتق، وأنَّه لا يكونُ آخراً إذا كان قد كان أوَّلاً، فهٰذا أحسنُ ما حضرنا في تأويلِ ما في هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن بعضِ المتقدمين مِن الصحابة ومِن غيرهم في تأويل ذٰلك المعنى غير هٰذا التأويل.

---

(١) يعقوب محله الصدق، لا بأس به كما سلف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد سلف عند المصنف في الجزء الخامس ص٢٧٤.

كما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ﴿ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: كُنَّا نقولُ: تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرى(١).

وكما حدثنا ابنُ أَبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أَبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾، قال: هِيَ الجاهِليةُ التي كانت بَيْنَ عيسى ومحمد صلواتُ الله عليهما(٢).

وأمّا أهلُ اللغةِ، منهم الفراءُ، فوجدناه قد قال في كتابه في «معاني القرآن ومشكل إعرابه»(٣): ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولى﴾، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر، روى له البخاري، وعكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ـ من رجال البخاري، وباقي رجاله رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح.

ورواه ابن جرير ٢٢/٥ عن عامر الشعبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٢/٦ عن ابن عباس ونسبه إلى ابن مردويه.

(٣) ٣٤٢/٢-٣٤٣. وقوله: «وكانت تلبس الثياب من المال» كذا جاء في الأصل، ونص «معاني القرآن»: وكانت تلبس الثياب تبلغ المال، وعلق عليه محققه، فقال: كذا، وكأن المرادَ أنها تبلغ المال الكثير تُشترى، وقد يكون الأصل: تبلغ المآكم، والمآكم: جمع المأكمة، وهي العجيزة، أو تبلغ المئات، =

كان ذٰلك في الزمنِ الذي وُلِدَ فيه إبراهيمُ صلواتُ الله عليه، كانت المرأة تَلْبَسُ الدِّرْعَ من اللؤلؤ غيرَ مخيطٍ من الجانِبَيْن، وكانت تَلْبَسُ الثيابَ مِن المال لا يُوارِي جسدَها، فأُمِرْنَ أن لا يَفْعَلْنَ ذٰلك. فهٰذه تأويلاتٌ قد رُوِيَتْ لهٰذا المعنى، وهي محتملةٌ لما قِيل فيها. والله أعلمُ بمراده فيها.

وقد احتجَّ محتجٌّ ممن وافقنا على أنَّه قد يكونُ أُولى، وإن لم يكن له آخرة، كما قال: من ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿ولَقَدْ عَلِمْتُم النَّشْأَةَ الأُولَى﴾ [الواقعة: ٦٢]، فهٰذا يَدُلُّ على أن النشأةَ قد كانت أولى وإن لم يكن بعدَها نشأةٌ أُخرى.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ ذٰلك أيضاً إنما أنزل بَعْدَ أن كانت نشأت، ومنه قولُ الله: ﴿كما أَنْشَأَكُم مِن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخرينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكان ذٰلك مما قد تَقَدَّمَ نزولُ الآية التي ذكر أنها تَدُلُّ على ما قال. والله الموفق.

= أي: من الدنانير أو الدراهم.

قلت: والنص في «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٨٠: قيل: إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخِيطِ الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها.

٧٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الرجل يشتري السِّلْعة فَيُفْلِس أو يموت، وعليه ديونٌ، هل يكونُ بائِعُها أحقَّ بها مِن غُرمائه أم لا؟

٤٦٠٠ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ محمد ـ يعني ابنَ عمرو بن حزم ـ أنه أخبره أنه سَمِعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيز يُحدث أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هشام يُحَدِّثُ

أنَّـه سَمِـعَ أبـا هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَفْلَسَ بمالِ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلٌ متاعَهُ بِعينه، فَهُوَ أَحَقُّ به»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والبيهقي ٦/٤٥ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/١٦٢-١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦١)، والحميدي (١٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وابن أبي شيبة ٦/٣٥-٣٦ و١٤/٢٧٥-٢٧٦، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/٣١١، =

٤٦٠١ ـ وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن هشام

عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ رَجُلٌ مالَه بعينِهِ، فهو أحقُّ به مِن غيره»[1].

= والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣٥) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٤)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطني ٣/٢٩ و٣٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٤-٤٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢) و(٣٦٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه الباغندي (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦٢) و(١٥١٦٣) و(١٥١٦٤)، والحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢/٢٤٩، والباغندي (٣٣) و(٣٤)، وابن حبان (٥٠٣٨)، والدارقطني ٣/٣٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٥) من طريق هشام بن يحيى، وأحمد ٢/٥٢٥ من طريق الحسن البصري، ومسلم (١٥٥٩) (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق عراك، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٤.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ٣/١٩٩، وفي «المسند» ٢/١٦٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والباغندي (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٤، وفي «المعرفة» (٣٨٢٨)، والبغوي (٢١٣٣). ولم يُذكر عمر بن عبد العزيز في رواية الباغندي التي برقم (٣٧).

٤٦٠٢ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ وبشرُ بنُ عمر، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الرجلِ إذا أَفْلَسَ: «فوجد رجلٌ متاعه بِعَيْنِه، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وفي حديث بشر: «من الغرماء»[(١)].

٤٦٠٣ - وحدَّثنا إبراهيمُ، حدثنا بشرُ بنُ عمر، حدثنا شُعبة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمد بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث، ـ قال أبو جعفر: هٰكذا قال ـ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بذٰلك[(٢)].

٤٦٠٤ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ خالدٍ القطان، وإبراهيمُ بن الحسن المِقْسَمي ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرنا ابنُ أبي حسين أن أبا بكر بنَ محمد بنِ عمرو بن حزم أخبره أن عُمَرَ بنَ عبد العزيز حدثه،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤١٠ و٤٦٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٤، والبيهقي ٦/٤٦ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٩)، وابن أبي شيبة ٦/٣٥، وأحمد ٢/٣٤٧ و٣٨٥ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: عن عبد الرحمٰن بن الحارث خطأ صوابه: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

ورواه الطيالسي (٢٥٠٧) عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وذكره فيه على الصواب.

عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ بعينه وعَرَفَه، أنَّه لِصاحبه الذي باعه(1).

قال أبو جعفر: وقد كنا نقولُ في هٰذا الحديث: إن قولَ رسولِ الله ﷺ فيه «فوجد رَجُلٌ مالَه بعينِه» أن ذٰلك قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به الودائعُ والعواري وأشباهُهما، التي مُلْكُ واجدها قائمٌ فيها، ليست الأشياءَ المبيعات التي لَيْسَتْ لِواجدها حينئذ، وإنما هي أشياءُ قد كانت له، فزالَ مُلْكُه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في ذٰلك، وقد كان بعضُ الناس ممن يذهبُ في ذٰلك مذهبَ مالك ومَنْ تابعه على قوله في ذٰلك يحتجُّ علينا في ذٰلك.

٤٦٠٥ ـ كما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره،

عن ابنِ شهاب

عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ بَاعَ متاعاً، فأفْلَسَ الَّذي

(1) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن خالد القطان وإبراهيم بن الحسن المقسمي روى له أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. ابن محمد: هو حجاج بن محمد المصيصي، وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي.

والحديث عند النسائي في «المجتبى» ٧/١١١.

ورواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٥، وفي «المعرفة» (٣٦٣٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِن ثمنه شيئاً، فَوَجَدَهُ بعينِهِ، فهو أَحقُّ به، وإن مات المُشتري، فصاحبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(١).

وكُنَّا لا نرى ذٰلك حجةً له علينا في خلافنا إيَّاه الذي ذكرنا، لانقطاع هٰذا الحديث حتى

٤٦٠٦ ـ حدثنا حامدُ بنُ محمد المروزيُّ أبو أحمد، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ بشر بن الحكم النيسابوريِّ ـ قال: وكان هٰذا مِن علماء نيسابور وثقاتهم ـ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ(٢). فَقَوِيَ بذٰلك هٰذا الحديثُ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٦.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٧/٤٦.

ورواه أبو داود (٣٥٢١) عن سليمان بن داود، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٥ عن يونس، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

(٢) رجاله ثقات من فوق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٤٠٦ من طريق عبد الله بن بركة الصنعاني، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد. وذكر الدارقطني ـ كما نقله عنه ابن عبد البر ـ أنه =

في قلوبنا لما اتَّصلَ لنا إسنادُه عن رسولِ الله ﷺ كما قد ذكرنا.

وقد كان بعضُ الناسِ قَبْلَ ذٰلك احتجَّ علينا في هٰذا البابِ بما

٤٦٠٧ ـ حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبَّارِ الخبائري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن موسى بنِ عُقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فأدرك سِلْعَتَه بعينها عندَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ، ولم يَقْبِضْ مِن ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قَضَاه من ثمنها شيئاً، فما بَقِيَ، فهو أسوةُ الغُرماء»(١).

فَكُنَّا لا نرى ذٰلك حُجَّةً له علينا لِفسادِ رواية إسماعيل بنِ عياشٍ عن غيرِ الشاميين، ثم وجدناه مِن رواية إسماعيلَ، عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم

٤٦٠٨ ـ كما حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن، حدثنا عبدُ الله بنُ

= قد تابع عبدَ الرزاق على إسناده عن مالك أحمدُ بن موسى وأحمد بن أبي ظبية، وإنما هو في «الموطأ» مرسل.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، لكن سيورده أبو جعفر من روايته عن أهل بلده في الرواية التي بعد هٰذه.

ورواه ابن الجارود (٦٣١) عن محمد بن عوف الحمصي، عن عبد الله بن عبد الجبار، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣٣)، والدارقطني ٣/٢٩-٣٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به.

عبد الجبار، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن الزَّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ. ثم ذكر مِثْلَ حديثه الذي قَبْلَ هٰذا ، وزاد فيه : «وأيُّما امْرُؤٌ هَلَكَ وعندَه مالُ امرىءٍ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَضِ ، فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(١).

فلم يَسَعْ عندنا خِلاف هٰذا الحديث لِمَنْ بَلَغَهُ ، ووَقَفَ عليه مِنْ هٰذه الوجوهِ المقبولةِ خلافه ، ورجعنا في هٰذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالكٌ يقولُه فيها ، وعَذَرْنَا مَنْ خالفها في خلافه إيَّاها ، إنَّما كان ذٰلك منه ، لأنها لم تَتَّصِلْ به هٰذا الاتصالَ ، ولو اتصلت به هٰذا الاتصالَ ، وقامت عنده كمثلِ ما قامت عندنا ، لما خَالَفَها ، ولَرَجَعَ إليها ، وقال بها ، كما قد رأيناه فعل في أمثالها.

وأما الشافعيُّ ، فقد كان يقولُ : إذا أَفْلَسَ بَعْدَما قضى البائعُ بعضَ الثمنِ الذي ابتاعَ به تلك السِّلعةَ أنه يكونُ في حِصَّةِ ما قضاه أُسوةَ

---

(١) إسناده حسن ، الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، وإسماعيل بن عياش ، قوي في روايته عن أهل بلده ، وهٰذا منها.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢) ، وابن الجارود (٦٣٢) ، والبيهقي ٤٧/٦ من طريق محمد بن عوف ، عن عبد الله بن عبد الجبار ، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦١) ، والبيهقي ٤٨/٦ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٨ من طريق اليمان بن عدي ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة. قال البيهقي : وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر : ليس هٰذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة ، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمٰن.

الغرماء، ويكونُ أحقَّ بالباقي منها منهم، والذي في حديث رسولِ الله ﷺ، يَدْفَعُ ذٰلك ويُخالِفُه، ورسولُ الله ﷺ فهو حُجَّةُ اللهِ على جميع خلقه، وكان أيضاً ـ مع ذٰلك ـ يُسَوِّي بين حُكْمِ إفلاسه وبَيْنَ حكمِ موته، فيجعل صاحبَ السِّلعة فيهما أحقَّ بها مِن سائر الغرماء، وقد فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وجَعَلَ الحُكْمَ فيهما مختلفاً على ما قد ذكرناه في حديث الزُّبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري.

وكان الشافعي يحتجُّ فيما ذهب إليه مِن التسويةِ في ذٰلك بَيْنَ الإفلاس والموت بما قد

٤٦٠٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حَدَّثني أبو المعتمر بنُ عمرو بنِ رافع، عن ابن خَلْدَةَ الزُّرقي ـ وكان قاضياً ـ، أنه قال:

جئنا إلى أبي هُريرة في صاحبٍ لنا أَفْلَسَ، فقال: هٰذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ ماتَ أو أفلسَ، فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو المعتمر بن عمرو بن نافع مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وابن خلدة ـ وهو عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري ـ روى عنه اثنان، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حجر: وثقه النسائي، وعمرو بن علي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٤)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم

٤٦١٠ - وبما قد حدثنا يونس، حدثني محمدُ بنُ إدريس حين ذاكرتُه مسألةَ الذي يَبيعُ السِّلعةَ، ثم يموتُ، أو يُفلس، فيجد الرجلُ سلعتَه بعينها، فقال لي: هُوَ أَحقُّ بها في الموت والتفليس، ثم قال: حدثني ابنُ أبي فديك، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر مثلَ حديث محمد، عن ابن أبي فديك(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا الحديثُ إنما رجع إلى أبي المعتمرِ الذي لا يُعرفُ ولا يُدرى مَنْ هو، ولا سَمِعْنا له ذكراً إلا في هٰذا الحديث، ومَن هٰذه سَبيلُه، فليس ممن يجوزُ أن يُحْتَجَّ به في هٰذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتاً، لكان حديثُ الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد روته الأئمةُ الذين تَقُومُ الحُجَّةُ برواياتهم، والذين لا يجبُ أن يُعَارَضَ ما رووا بمثلِ ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف

= ٢/٥٠-٥١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، بهٰذا الإسناد. وسقط من الإسناد ابن أبي ذئب من المطبوع من «المستدرك»، فقد أورد ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٣/٣٨ ونسبه إلى أبي داود والشافعي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه الشافعي في «الأم» ٣/١٩٩، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٦٣٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/٣٢٩-٣٣٠ من طريق أبي داود الطيالسي، والدارقطني ٢/٢٩ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ولا يُدرى مَن هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر، لوقف على أن لا حجةَ فيه، لأن فيه: «أيُّما رَجُلٍ أُفلس أو مات» فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك على الشَّكِّ، فيعودُ الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبيِّ ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت. وما وجدنا أحداً مِن أهل العلم أخذ بكُلِّ ما في هٰذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأمَّا مَن سواه فقد ذكرنا أقوالَهم في هٰذا الباب[1]، ونسأل الله التوفيق.

(١) وانظر «شرح السنة» ٨/١٨٧-١٨٩ بتحقيقنا.

٧٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في طلاقه حفصةَ وفي مراجعته إيَّاها بعد ذٰلك

٤٦١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل الكوفي. وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزدي، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال ابنُ أبي داود: أخبرني صالحُ بنُ صالح، وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثم رَاجَعَها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، متابع إسماعيل بن الخليل، فقد روى له النسائي في «خصائص علي»، وهو صدوق.

ورواه أبو يعلى (١٧٤) عن عبد الرحمٰن بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والطبراني ٢٣/(٣٠٤)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ٢/١٩٧، والبيهقي ٧/٣٢١-٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا، به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٤٦١٢ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ الصلت، حدثنا يحيى بن زكريا، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٤٦١٣ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل الخزاز، حدثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن الأعمش، عن أَبي صَالحٍ

عن ابنِ عمر، قال: دَخَلَ عُمَرُ على حفصةَ أُختي وهي تبكي، فقال: ما لَكِ؟ لَعَلَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَكِ، أَما إِنَّه قد كان طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثم رَاجَعَكِ من أَجلي[٢].

قال أبو جعفر: وصالحُ بنُ صالح[٣] هٰذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو عليٍّ والحسنِ بن صالح، فدل هٰذا على أنه قد كان له بنون ثلاثة أُخذ عنهم العِلمُ، وهم: علي والحَسَنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن الصلت ـ وهو البصري التَّوَّزي ـ من رجال البخاري، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن بكير، فقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

ورواه البزار (١٥٠٢)، وأبو يعلى (١٧٢) من طريق أبي كريب، وابن حبان (٤٢٧٦)، والطبراني ٢٣/(٣٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، به.

(٣) في «تهذيب الكمال» ١٣/٥٤ـ٥٥: صالح بن صالح بن حي واسمه حيان، وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الثوري الهمداني الكوفي، والد علي بن صالح بن حي والحسن بن صالح بن حي، وقد ينسب إلى جده.

وصالحٌ، فأما علي والحسن، فولدا في بطن واحدٍ كما

حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم القطّان الكوفي أبو محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، رجل من الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالحُ بنُ حَيٍّ: قلت للشعبي: إنَّه وُلِدَ لي في هٰذه الليلة ابنان، فقال: وما سميتَهما؟ قلتُ: سميتُ أحدهما علياً والآخر حسناً، فقال لي: قد أحسنتَ بَارَكَ اللهُ لك فيهما، وأَعْلَى علياً، وحَسَّنَ حَسَناً.

ومما يُقوي هٰذا أن البخاري ذكر في كتابه(1)، فقال: وعبدُالله بنُ صالح بن صالح بن حي الهَمْدَاني، سَمِعَ من عَبْثرِ بنِ القاسم، سمع منه عمرو النَّاقِدُ.

قال أبو جعفر: فأما عليٌّ وحسنٌ، فلا عَقِبَ لهما، ووفاتُهما مُتَقَدِّمَةٌ كما سمعتُ أبا زرعة الدِّمشقي يقولُ: توفي عليُّ بنُ صالح ومِسْعَرُ بنُ كِدام في سنةِ خمس وخمسين ومئة، وتوفي الحسنُ بنُ صالحٍ سنةَ سبعٍ وستين ومئة(2).

٤٦١٤ ـ وحدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ صالحٍ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه

عن عُقبة بنِ عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفصةَ، فأتاه جِبريلُ،

---

(1) «التاريخ الكبير» ٥/١٢١.

(2) انظر «تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي ١/٢٩٨ (٥٢٥) و٣٠٠(٥٣٣)، و٣٠١(٥٣٦).

فقال: رَاجِعْهَا فإنَّها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ(١).

قال أبو جعفر: وعمرو بن صالح هٰذا رجلٌ من أهلِ مصر ممن كان يسكنُ الحمراءَ، تُعرف ببطنِ الدَّيرِ.

٤٦١٥ - وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر، حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فأتاه جِبريلُ، فقال: «يا مُحمَّدُ: طلقتَ حفصةَ تطليقةً وهي صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وهي زوجتُك في الدُّنيا وفي الجنَّةِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن صالح، فقد قال المؤلف: إنه من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدير.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٨٠٤) و٢٣/(٣٠٧) عن أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٢٩، وقال: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤، وقال: وفيه عمر بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وباقي رجاله ثقات. وانظر حديث أنس الآتي.

(٢) حسن. وهٰذا سند ضعيف. الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وما قبله يشهد له.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٨٤ عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، =

فقال قائلٌ: وكيفَ تقبلونَ مِثْل هٰذا عن رسول الله ﷺ أنَّه يُطَلِّقُ زوجةً مِن أزواجه هي زوجتهُ في الدنيا وفي الجَنَّةِ، وقد كان اللهُ عز وجل خيَّر أزواجَ نبيِّه وهي مِنْهُنَّ بَيْنَ الدُّنيا والآخرة، فاخترن اللهَ ورسولَه على الدُّنيا، فشكر اللهُ ذٰلك لَهُنَّ، واحْتَبَسَهُ عليهن واحْتَبَسَهُنَّ عليه، حتى جَعَلَ لهن أن يَكُنَّ بعدَ موته كما كُنَّ في حياته، لأنهنَّ محبوساتٌ عليه، ومحرماتٌ على مَنْ سواه مِن الناس.

= أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وهٰذا سند صحيح رجالـه ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم ٢/١٩٦-١٩٧ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، بهٰذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه الدارمي (٢٢٦٥) عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، به. وقال: كان علي ابن المديني أنكر هٰذا الحديث، وقال: ليس عندنا هٰذا الحديث بالبصرة عن حميد.

ورواه البزار (١٥٠١) عن محمد بن ثواب الهبّاري، عن أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. قال البزار: يروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلاً، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط.

وفي الباب عن عمر عند أبي داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وابن سعد ٨/٨٤ بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر عند النسائي ٦/٢١٣، وإسناده صحيح.

وعن قيس بن زيد (وهـو تابعي لا يعـرف) عند ابن سعد ٨/٨٤، والطبراني ١٨/(٩٣٤)، والحاكم ٤/١٥.

وعن عمار بن ياسر عند البزار (٢٦٦٨)، والطبراني ٢٣/(٣٠٦).

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه وإن كان ﷺ قد طلَّقها، فلم يُخرجها بذٰلك من أزواجه المستحقات في الدُّنيا والآخرة ما استحقته من لم يُطلقها مِن أزواجه، وإنما كان طلاقُه لها طلاقاً لم يقطعِ السَّبَبَ الذي بينَه وبينَها، لأنه كان طلاقاً رجعياً، ثُمَّ كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان مِن مراجعته إيَّاها إلى ما كانت عليه قبلَ طلاقِه إيَّاها رَضِيَ الله عنها.

فإن قال هٰذا القائلُ: فلو انقضت عِدَّتُها ولم يُراجِعْها، أكانت بذٰلك تَخْرُجُ مِن جملةِ أُمَّهاتِ المؤمنين، حتى لا تكونَ أماً لهم كما كانت قبلَ ذٰلك.

كان جوابُنا له في ذٰلك: أن ذٰلك لو كان، لما خرجت من جملةِ أُمَّهَاتِ المؤمنين، ولكانت بعدَه أُمّاً لهم، وأنَّ حُرمتها عليهم كَحُرْمتِها عليهم قَبْلَ ذٰلك، وأنها زوجةٌ لِرسول الله ﷺ في الجنة كما لا يخرجها الموتُ مِن ذٰلك، لو كان مات عنها، وهي بَعْدَ موته تستحِقُّ النفقةَ عليها مما كان يُنْفِقُ عليها منه في حياته، لأنها محبوسةٌ عليه بعدَ موته، كما كانت محبوسةً عليه في حياته، وفيما ذكرنا بيانٌ لما قد توهَّمه هٰذا القائلُ، وبالله التوفيق.

٧٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في السببِ الذي فيه نزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٤٦١٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ، عن جعفربن أبي المغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: أَتَتْ قُريشُ اليهودَ، قالوا: ما جاءَكُمْ به موسى مِن الآيات؟ قالوا: عصاه ويدُه بيضاء للناظرين، وأَتَوا النَّصارى، فقالوا: كَيْفَ كان عيسى فيكم؟ قالُوا: كان يُبْرِىءُ الأَكمهَ والأَبْرَصَ، ويُحيي الموتى، وأَتَوا النبيَّ ﷺ، فقالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّك يَجْعَلْ لنا الصَّفَا ذهباً، فدعا به، فنزلت هٰذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، فليتفكروا فيها(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى الحماني، وقد خالفه الحسن بن موسى، فرواه عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلاً وهو أشبه. انظر «فتح الباري» ٨/ ٢٣٥. =

ففي هٰذا الحديث أن السَّبَبَ الذي نزلت فيه هٰذه الآية ما كان من سؤالِ قريشٍ رسولَ الله ﷺ أن يَدْعُوَ الله عز وجَلَّ، أن يَجْعَلَ لهم الصَّفا ذهباً، ودعاؤه بذٰلك، وأنَّ الله تبارك وتعالى أنزل عليه في ذٰلك هٰذه الآية.

وقد روي عن ابنِ عباس من وجهٍ آخر في ذٰلك

٤٦١٧ ـ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن سلمة بنِ كُهيل، عن عِمْرَانَ السُّلَمِي

عن ابنِ عباسٍ، قال: قالت قريشٌ للنبيِّ ﷺ: ادْعُ لنا رَبَّكَ يَجْعَلْ لنا الصَّفا ذهباً، فإنْ أَصْبَحَ ذهباً اتَّبَعْنَاكَ، فدعا رَبَّه، فأتاه جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: إنَّ ربك يَقْرَؤُكَ السَّلام، ويقول: إنْ شِئْتَ أصبحَ لهم ذهباً، ومن كَفَرَ بَعْدَهُ منهم عَذَّبْتُهُ عذاباً أليماً لم أُعَذِّبْهُ أحداً مِن العالمين، وإن شئتَ فتحتُ لهم بابَ التوبة والرحمة، قال: «بَلْ يا ربِّ التوبة والرحمة»(١).

= ورواه الطبراني (١٢٣٢٢) عن الحسين بن موسى التستري، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٢ من طريق أحمد بن نجدة، كلاهما عن يحيى الحماني، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن الطبراني، وقال: وهٰذا مشكل، فإن هٰذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٧، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران السلمي ـ وهو عمران بن الحارث السلمي ـ فمن رجال مسلم. أبو نعيم: هو

ففي هٰذا الحديثِ تخييرُ جبريل ﷺ عن اللهِ سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بَيْنَ الشيئين المذكورين في هٰذا الحديث، واختيار رسول الله ﷺ منهما ما ذكر في اختياره منهما.

فعقلنا بذٰلك أنَّ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما اختاره مِنْ هٰذينِ الشيئينِ اللذين خُيِّرَ بينهما، هو كراهيةُ أن يختارَ السَّببَ الآخرَ منهما، فتكفر قريشٌ بعد ذٰلك، فيصيبهم العذابُ الذي أوعدهم اللهُ به، إن فعل لهم ما سألوه، ثمَّ كفرُوا به بعدَ ذٰلك، كما فعله بمن تَقَدَّمَهم مِن الأمم، بعد أن أراهم الآياتِ التي كانوا سألوها منه، وإنَّ اختيارَه لهم المعنى الآخر مِن المَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ خيَّره اللهُ بينهما، نظراً لهم ورأفة

= الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد بن حميد (٧٠٠)، والطبراني (١٢٧٣٦) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢١٦٦) و(٣٢٢٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/٩، وفي «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

ورواه بنحوه أحمد (٢٣٣٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٢٥)، والنسائي في «التفسير» (٣١٠)، والطبري ١٠٨/١٥، والحاكم ٣٦٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧١/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه كذٰلك البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس.

بهم، واختياراً لهم، خير لهم مما اختاروه لأَنْفُسِهِمْ، ثم أنزلَ اللهُ تعالى على نبيه بَعْدَ ذٰلك، احتجاجاً عليهم، وتنبيهاً لهم، وإعلاماً منه إيَّاهم أنَّ معهم مِن آياته عز وجل ما هو أكبرُ مما سألوه من ذٰلك، وأدلُّ عليه، وأوجب عليهم معه الإيمان به والتصديق لرسوله بما جاءهم به مِن عنده، مِن خلقه السَّماوات والأَرض، ومِن اختلافِ الليلِ والنهارِ الذي يَرَوْنَهُ منذ خلقهم، ويراه مَنْ قَبْلَهم مِن آبائهم على ما يَرَوْنَهُ عليه، وعلى ما قامت الحجةُ له عز وجل، لِعجزِ الخلقِ عنه، وإذا كان معهم مِن آياته ما ذكرنا غَنُوْا به عما سِواه، مِما هو دُونَه، لا سيما ما لو جَاءَهُمْ، فلم يُؤمنوا بعقبه تلاه هلاكُهم، كما قد كان منه عزَّ وجلَّ في أمثالهم لما سألوا أن يَرَوا ما أُرُوا، فلم يَرْعَوُوا عن ذٰلك، ولم يُؤْمِنُوا، فأصابهم مِن عذابه ما أصابهم به، وعاجَلَهم مِن عقوبته بما عاجلهم به، حتَّى لا يرى لهم باقية.

٤٦١٨ ـ وقد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا محمد بنُ القاسم الأسديُّ، عن أبي جنابٍ الكلبيِّ، عن عطاء بنِ أَبي رباح، قال:

دخلتُ مع عبد الله بن عُمر وعُبَيْدِ بنِ عُمير على عائشة رضي الله عنهم وهي في خِدْرِها، فقالت: مَنْ هٰؤلاء، قلنا: عبدُ الله بنُ عمر وعُبيد بن عمير، فقالت: يا عُبيد بن عُمير، أنت كما قال الأَوَّلُ: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً، فقال ابنُ عمر: دَعونا مِن باطلكم هٰذا، حدِّثينا بأعجب ما رأيتِ من رسولِ الله ﷺ، فَبَكَتْ بُكاءاً شديداً، ثم قالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني ذاتَ ليلةٍ، وقد دخلتُ فراشي، فدخل معي حتَّى لَصِقَ جِلْدُه بجلدي، ثم قال: «يا عائشةُ ائذني لي أتعبَّدْ لربي عز وجل»، قالت: قلتُ: يارسولَ اللهِ، إني لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وأُحِبُّ هَوَاكَ،

قالت: فقامَ إلى قِربة في البيت، فتوضَّأ منها، ثم قرأ القرآنَ، ثم بكى حتَّى ظننتُ أن دموعَهُ بَلَغَتْ حُبْوَته، ثم جَلَسَ، فدعا وبكى حتَّى ظننتُ أن دُموعَه بَلَغَتْ حُجْزَتَهُ، ثم اضطَّجع على يمينه، وجعل يَدَهُ اليُمنى تحت خدِّه اليُمنى، ثم بكى حتَّى ظننتُ أنَّ دموعَه قد بَلَغَتِ الأَرضَ، ثم جاءه بلالٌ بعدما أذَّنَ، فَسَلَّمَ، فلما رآه يبكي، قال: يا رسولَ اللهِ، تبكي وقد غفرَ اللهُ لك ما تَقَدَّم مِن ذنبك وما تأخَّر، قال: «ومَا لِي لا أَبْكي وقد أُنْزِلَتْ عليَّ الليلةُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوات والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ﴾ الآية، وَيْلٌ لمن قرأها، ثم لم يَتَفَكَّر فيها، وَيْحَكَ يا بلالُ ألا أكونُ عبداً شَكُوراً»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا سند ضعيف، أبو جناب الكلبي ـ واسمه يحيى بن أبي حية ـ ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن صرح بالتحديث عند أبي الشيخ، فرواه في «أخلاق النبي» ص١٧٧ـ١٧٨ من طريق أبي بكر الفريابي، أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو جناب الكلبي، أخبرنا عطاء. . .

ورواه ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ ص١٨٦ من طريقين عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا، فقال: أقول يا أُمَّهْ كما قال الأولُ: زُر غباً تَزدد حُبّاً. قال: فقالت: دعونا من رطانتكم هٰذه. قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ، قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلةٌ من الليالي قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي». قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرَّك. قالت: فقام فتطهر، ثم قام يُصَلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ لحيته، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلّ الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسولَ الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم =

وكان في هٰذا الحديثِ إنزالُ الله عليه هٰذه الآية في الليلة التي كان فيها عندَ عائشة، وكان منه فيما بينَه وبَيْنَ ربِّه عز وجل ما كان، وإخباره عائشة بما أنزل اللهُ عليه في ليلته تلك من هٰذه الآية، وإعلامه إيَّاها أنه من لم يتفكر فيها فَوَيْلٌ له.

فقال قائل: فهٰذا بخلافِ حديثِ ابنِ عباس الذي رويته في هٰذا البابِ، لأن في حديث ابن عباس أن إنزالَ الله تعالى كان لهٰذه الآيةِ على رسوله للسببِ الذي ذكره ابنُ عباس في حديثه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هٰذا إنزاله إيَّاها على رسول الله ﷺ عند الذي كان منه مِن صلاته ورِقَّةِ قلبه عندها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه لا اختلافَ في هٰذين الحديثين ولا تَضَادَّ، لأن الذي في حديث ابنِ عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله ﷺ، ما ذكر من سؤالها إيَّاه فيه، وتخيير الله عز وجل إيَّاه ﷺ بَيْنَ الشيئين المذكورين في ذٰلك الحديث، واختياره ﷺ لِسائليه ما هو في العاقبة أحمدُ، ومآلهم فيه السبب الذي يكون إيصالاً لهم إلى الجنة،

= وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً! لقد نزلت عليَّ الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكَّر فيها: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمٰواتِ والأرض﴾» الآية كلها. واللفظ لابن حبان. وهٰذا سند قوي. يحيى بن زكريا بن إبراهيم، قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٦١١، وقال: يروي عن جماعة من التابعين، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٩، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «التفكر»، وابن المنذر، وابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، وابن عساكر.

وفوزاً لهم مِن عذابه، وكان إنزالُ الله عز وجل الآية التي أقام بها الحجةَ عليهم في الليلة التي أنزلها فيها عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابنُ عباس قد تقدَّمَ علمُه بالسببِ الذي كان مِن أجله نزولُها، ولم يكن ذٰلك تَقَدَّم عندَ عائشة، فعادَ بحمد الله ونعمته جميعُ الآثارِ التي رويناها في هٰذا الباب إلى انتفاءِ التضادِّ لها، والاختلاف عنها، والله الموفق.

٧٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في حكم الحَكَمِ الذي يحكمه الرجلان بينهمـــا هَلْ يكونُ جائـــزاً عليهما كما يكونُ حكمُ الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهلِ العلم وإن كان هو يرى خلافَه

٤٦١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا عمارُ بنُ خالد الواسطيُّ، أخبـرنـا القاسمُ بن مالك ـ يعني المزني ـ عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ، قال:

قال عمر: إذا كان في سَفَرٍ ثلاثةٌ، فَلْيُؤَمِّروا أَحدَهُم، فذلك أمِيرٌ أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ(١).

---

(١) سنده حسن، عمار بن خالد الواسطي: ثقة روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلا أن القاسم بن مالك المزني وثَّقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، =

٤٦٢٠ - وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حدثنا عليُّ بنُ بحر بن بري، وأبو مسلم عبدُ الرحمٰن بنُ يونس، قالا: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمر، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا كانَ ثَلاثَةٌ في سَفَر، فليُؤمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قال نافع: فقلتُ لأبي سلمة: فأنتَ أميرُنا[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذين الحديثين أن رسولَ اللهِ ﷺ قد جعل الأميرَ الذي يُؤمِّرُه الناسُ عليهم حيث يَعُدُّونَ مِن أمرائهم، كأمرائهم

= وليس بالمتين، وقال الساجي: ضعيف.

ورواه البزار (١٦٧٢) عن عمار بن خالد الواسطي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١/٤٤٣-٤٤٤ من طريق القاسم بن مالك، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد خالف القاسم بن مالك المزني غيرُ واحد، فرووه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله. قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٥١: وهو الصواب.

(١) إسناده قوي. علي بن بحر بن بري القطان، ثقة، روى له أبو داود والترمذي. ومحمد بن عجلان ثقة، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن يونس فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٥/٢٥٧، والبغوي (٢٦٧٦) من طريق علي بن بحر، بهٰذا الإسناد، وقرن البغوي بأبي سعيد الخدري أبا هريرة. وأفرده بنفس الإسناد أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي ٥/٢٥٧ عن أبي هريرة.

ورواه البزار (١٦٧٣) عن إبراهيم بن المستمر، حدثنا عُبيس بن مرحوم، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: =

عليهم في وجوبِ السمعِ منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الإمرة، كان مثله في القضاءِ، إذا حكم الرجلانِ المتنازعانِ في الشيءِ، حكماً بينهما فيما يتنازعانِ فيه، فأمرُ ذٰلك الحَكَمِ فيما حكماه فيه، كالحُكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكمُ الذي جعله إمامُهما الذي إليه توليةُ الحُكام عليهما فيما يلزمهما مِن الحكم لهما وعليهما.

وهٰذه مسألة قد تنازع أهلُ العلم فيها:

فقال طائفةٌ منهم: ما حَكَمَ به ذٰلك الحَكَمُ بَيْنَ اللّذَيْن حكَّماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمامُ للناس حاكماً، تأمل ذٰلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه ـ وإن كان غيرُه من العلماء يراه ـ ردّه.

وممن كان يذهب إلى ذٰلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه.

ومنهم مَنْ قال: ليسَ للحاكم المرفوعِ ذٰلك الحكمُ إليه ردُّه ولا إبطالُه إلا أن يكونَ خارجاً مِن أقوال أهلِ العلم جميعاً، فيرده ويُبْطِلُه، وأما إذا لم يكن كذٰلك، فَلَيْسَ له رَدُّهُ ولا إبطالُه، وكان عليه أن يُمضيه كما يُمضي حُكْمَ حاكمٍ كان قبلَه مِن الحكام.

وممن كان يقول ذٰلك مِن أهل العلم ابنُ أبي ليلى، وفقهاءُ المدينة، وقد كان الشافعيُّ قال القولين جميعاً.

= «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبَهَهما بالحق ما قاله ابنُ أبي ليلى وأهلُ المدينة فيه لإجماعهم، ومَنْ خالفهم على ما يُوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلِفُون أن ذينك الرجلين لو أرادا بعد ما كان مِن ذلك الحكمِ ما كان مِن الحُكم بينهما رَدَّ ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدُهما قبل أن يصيرَ إلى الحاكم أن ذلك ليس لهما ولا لِواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينَهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزومه إياهما قبلَ أن يصيرَ إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازمٌ لهما، وكان سبيلُ الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قَبْلَ ذلك شدُّه لا إبطالُه، وجب عليه بذلك شدُّ ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حُكم حاكم حَكم بينهما من حكام الأئمة الذين يُولونهم الأحكام بينَ الناسِ ، والله الموفق.

٧٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عددُ ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاثٍ هل تُطَالُ إحداهما على الأخرى في القراءة أو يُسوَّى بينهما فيها

٤٦٢١ ـ حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتينِ من الظُّهر والعصرِ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، يُطيلُ في الأولى ويُسمعنا الآية[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦.

ورواه الدارمي (١٢٩٢)، وأبو عوانة ٢/١٥٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠٥، والدارمي (١٢٩١)، والبخاري (٧٧٨)، والنسائي ٢/١٦٤-١٦٥، وابن خزيمة (٥٠٧)، وأبو عوانة ٢/١٥١-١٥٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦، وابن حبان (١٨٣١)، والبيهقي ٢/٢٤٨ من طرق =

٤٦٢٢ - وحدثنا بكارٌ، حدثنا حبانُ بنُ هلال، حدثنا أبان بنُ يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه. . . ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ في الركعتين الآخرتَيْنِ بفاتحةِ الكتاب، وكان يُطيل أوَّل ركعةٍ من الظهر، وأوَّل ركعة من الغداة[1].

٤٦٢٣ - وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حدثنا

= عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٦/١، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٦، وابن خزيمة (٥٠٤) و(١٥٨٠)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي ٥٩/٢ و٦٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بألفاظ متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١، ومن طريقه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، ورواه أبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانة ١٥١/٢، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٦٣/٢، والبغوي (٥٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى وأبان، بهٰذا الإسناد. وليس عندهم قوله: «وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة»، إلا أبو داود فعنده: وزاد عن همام، قال: وكان يطول في الركعة الأولى. . . فذكر نحوه، والبيهقي: . . . ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، يعني الظهر والعصر.

ورواه أحمد ٣٠٥/٥ من طريق سويد بن عمرو الكلبي، والنسائي ١٦٥/٢ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن أبان، به. وعند النسائي: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر»، ولم يذكر الغداة.

هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

عن أبي قتادة. . . .ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر(١).

٤٦٢٤ ـ وحدثنا فهد، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله. . . ثم ذكر بإسنادِه مثله(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان يُطيل القِراءَةَ في الأُولى مِن صلاة الظهر على القراءة في الثانية منها، وهٰذا المعنى مما قد اختلف فيه أهلُ العِلْمِ، فذهَب بعضُهم فيه إلى ما في هٰذا الحديثِ مما يُوافقه، منهم محمد بن الحسن، وذهب بعضهم إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود: صاحب الطيالسة ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام بن أبي عبد الله: هو البصري الدستوائي.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦.

ورواه أبو عوانة ٢/١٥١ عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٥٦، وأحمد ٥/٣٠١، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي ٢/١٦٥، وابن خزيمة (١٥٨٨)، وابن حبان (١٨٥٧) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البخاري (٧٧٩)، وأبو عوانة ٢/١٥١، والبيهقي ٢/٦٥ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

التسويةِ بين القراءة في الركعتين الأُولِيين من هٰذه الصلوات، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعاً في القراءة في الركعة الأُولى مِن صلاة الصُّبح، أنها تُطَالُ في القراءةِ على الركعة الثانية منها.

فنظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذٰلك هَلْ نجد شيئاً من الآثارِ يدل على ما يُخالف ما في حديث أبي قتادة مِن ذٰلك أم لا؟

٤٦٢٥ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور بنِ زاذان، عن الوليد أبي بِشرٍ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقُومُ في الظهر في الـرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ، في كُلِّ ركعـة قَدْرَ قراءة ثلاثين آيةً، وفي الأخريين نصف ذٰلك، وكان يقومُ في العصر في الركعتين الأوليين، قَدْرَ خمس عشرةَ آية، وفي الأخرَيَيْنِ قدرَ نِصف ذٰلك[1].

٤٦٢٦ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد أبي بشر ـ وهو ابن مسلم العَنْبَري ـ، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧)، والبغوي (٥٩٣)، والدارمي (١٢٨٨)، وأبو عوانة ٢/١٥٢-١٥٣، وابن حبان (١٨٢٥) من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٤٦٢٧ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورُ بن زاذان، عن الوليد بنِ مسلم، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنَا قيامه في الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آيةً، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولَيَيْنِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذٰلك، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتَيْنِ الأَولَيَيْن مِن العصرِ على قدرِ الأُخْرَيَيْنِ من الظهر، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذٰلك(٢).

٤٦٢٨ ـ وحدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، حدثنا المسعوديُّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن مسلم، وهو العنبري، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١/٢٣٧ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٥٠٩)، والدارقطني ١/٣٣٧ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٥٥-٣٥٦، وأحمد ٣/٢، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ١/٢٣٧، والدارمي (١٢٨٩)، وأبو عوانة ٢/١٥٢، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨)، والبيهقي ٢/٣٩٠-٣٩١ من طرق عن هشيم، به.

عن زيدٍ العمي، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: اجْتَمَعَ ثلاثون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عنهم، فقالوا: تَعَالَوْا حَتَّى نقيسَ قراءةَ رسولِ الله ﷺ، فيما لا يَجْهَرُ فيه مِن الصلاةِ، فما اختلف منهم رجلانِ، فقاسُوا قراءَتَه في الركعتين الأولَيَيْنِ من الظهر بقدرِ ثلاثين آيةً، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذٰلك، وفي العصر في الركعتين الأُولَيَيْنِ على قدر النصفِ من الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظهر، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ على قدر النصفِ من الركعتينِ الأُخريَيْنِ من الظهر[1].

فكان في هٰذا الحديثِ التسويةُ بَيْنَ القراءةِ في الركعتين الأُولَيَيْن من صلاةِ الظهر والعصر، وكان ما في هٰذه الآثارِ التي ذكرناها في هٰذا الفصل من هٰذا الباب، أولى عندنا مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصلِ الذي قبلَه منه، لأن هاتين الصلاتَيْنِ، وما كان مِن الصلوات مثلهما، ينقسِمُ قسمين، فيكون القسمُ الأخيرُ منهما يستوي فيه ما يقرأ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ منه، وكان مثل ذٰلك في النظر في القسمِ الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأولَيَيْنِ منه.

وقد شدَّ ذٰلك ما كان مِن سعد بنِ أبي وقاص فيما خاطب عُمَرَ

---

(١) إسناده ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ قد اختلط، وزيد العَمّي ـ وهو زيد بن الحواري العمي ـ، ضعيف.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٢٨) عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

فيه، دفعاً لقولِ أهلِ الكوفة: إنه لا يُحسن يُصلي، مما حَمِدَهُ عمرُ عليه.

٤٦٢٩ ـ كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق أيضاً، قال: حدثنا أبو داود ـ واللفظُ لبكارٍ ـ عن شعبة، أنبأني أبو عونٍ الثقفيُّ، قال: سمعتُ جابر بن سمرة، قال:

قال عُمَرُ بنُ الخطابِ لسعدٍ: قد شَكَوْكَ في كُلِّ شيءٍ حتَّى الصلاة، فقال سعدٌ: أما أنا فأَمُدُّ في الأولَيَيْنِ، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، وما آلُو فيما اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظنُّ بِكَ، أو ذا الظنُّ بك[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي.

ورواه الطيالسي (٢١٦)، ومن طريقه رواه الدورقي (٥)، وأبو عوانة ٢/١٥٠، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٥١٠) بتحقيقنا، والدورقي (٣) و(٤)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي ٢/١٧٤، والبزار (١٠٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٢) و(٧٤١) و(٧٤٢)، وأبو عوانة ٢/١٥٠، والبغوي في «الجعديات» (٦١٢)، والشاشي (٦٠) و(٦١)، والبيهقي ٢/٦٥ من طرق عن شعبة، به. وقرن البزار بأبي عون عبد الملك بن عمير.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٠ من طريق مسعر، عن أبي عون، به.

٤٦٣٠ - وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود ووهبُ بنُ جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوبُ بنُ إسحاق، قالوا: حدَّثنا شعبةُ... ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٤٦٣١ - وكما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حدثنا منجابُ بنُ الحارث، أخبرنا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي البصري.

ورواه ابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير وحده، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، منجاب بن الحارث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٠ من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: عن أبي عون وعبد الملك بن عمير.

ورواه البزار (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، به. ولم يذكر في إسناده أبا عون.

ورواه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦)، والحميدي (٧٢) و(٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، وأحمد (١٥٤٨) و(١٥٥٧) بتحقيقنا، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١) و(٢)، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والبزار (١٠٦٢)، والنسائي ٢/ ١٧٤، وأبو يعلى (٦٩٣) و(٧٤٣)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١١، وابن خزيمة (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٤٩-١٥٠، وابن حبان (١٨٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٦١-٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٦٥ وفي «الدلائل» ٦/ ١٨٩-١٩٠، والخطيب في «تاريخه» ١/ ١٤٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وذكر بعضهم فيه قصة.

٤٦٣٢ ـ وكما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٦٣٣ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، حدثنا عبدُ الله بن عمر ـ يعني ابنَ أبان ـ، حدثنا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن جابر ـ يعني ابنَ سمرة ـ ثم ذكر مثلَه(٢).

٤٦٣٤ ـ وكما حدَّثنا إسحاقُ، حدثنا هارونُ بن عبد الله ـ يعني الحمالَ ـ، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِ الملك بنِ عمير، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَه(٣).

وكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ سعدٍ عُمَرَ أنَّه كان يُطيلُ في الأُولَيَيْنِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٥١٨) بتحقيقنا، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٧٥٤ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (عبد الرزاق وعبيد الله) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عمر بن أبان، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحسن الجعفي، عن عمّ أبيه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن عبد الله الحمال، فمن رجال مسلم.

ويحذفُ في الأُخريَيْنِ، اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذٰلك، وحَمْدُ عُمَرَ إيَّاه على ذٰلك.

ففي ذٰلك ما قد وَكَّدَ ما ذكرنا، وأن حكمَ القسمِ الأوَّلِ من هٰذه الصلواتِ، المدُّ في القراءة، وحُكْمَ القسمِ الآخرِ منها الحذفُ، ومعقولٌ أن القسمَ الآخرَ إذا استوت ركعتاه في الحذف، أن يكون القسم الأول تستوي ركعتاه في المد، والله الموفق.

٧٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ في الركعتين الأُخرَيَيْنِ من الصلواتِ التي تزيدُ على ركعتين، هل القراءة في توكيدهما فيهما كهي في الركعتين الأوليين، أو بخلاف ذٰلك؟ وهل لمصليهما تركُ القراءة فيهما بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك؟

قال أبو جعفر:

قد روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ قراءةَ رسولِ الله ﷺ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الصلوات المذكورةِ في تلك الآثارِ أنَّه قدر نصف القـراءةِ في الركعتين الأُولَيَيْن، وأنه في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر قدر خمس عشرة آية، وهو سبعُ آيات ونصف آية، وفي الركعتين الأُخْـرَيَيْنِ من العصر نصفَ ما كان مِن قراءته في الركعتين الأُولَيَيْنِ منها، وهي خمسَ عشرة آية، وفي الأخرييْن منها نصف ذٰلك، وهي سبعُ آيات ونصف آية، ففي ذٰلك ما قد دلَّ على أنَّه قد كان يقرأُ في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الركعتين الأخرَيَين من العصر زيادةً على فاتحةِ الكتاب التي هي سبعُ آيات لا غير.

وقد وجدنا أهلَ العلم مختلفينَ في الركعتين الأخريَيْنِ مِن هاتين الصَّلاتين، فبعضهم يقولُ: إن شاء المصلي قرأ في كُلِّ واحدةٍ منهما فاتحة الكِتاب وزاد عليها ما سوى ذٰلك من القُرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبوحنيفة[1] والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم يقولون: لا بُدَّ مِن قراءة فاتحة الكتاب فيهما، ولا يُزَادُ عليها شيء، وهٰذا قولُ فقهاء الحجازِ، وقد رُوي عن علي بنِ أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنهما في ذٰلك ما قد

حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة أبو معمر، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ منصور الرماديُّ، حدثنا عبدُ الرزاق بنُ همَّام، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال:

حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي رافع، قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الأُوليين مِن الظهر والعصر بأمِّ القُرآن وسورةً، ولا يقرأ في الأخريَيْنِ بشيء، قال الزهري: وكان جابرُ بنُ عبد الله يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظُّهر والعصر بأمِّ القرآن وسورةً، وفي الأخريَيْنِ بأمِّ القُرآن، قال الزهري، والقومُ يقتدون بإمامهم[2].

---

(١) قلت: وله رواية أخرى بوجوب قراءة الفاتحة فيهما رواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي ذكرها في «المبسوط» وشرح الكرخي، ونقلها عنهما الحلبي في «غنية المتملي» ص٢٧٨، ورجحها الكمال ابن الهمام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٥٦) بإسناده ومتنه. =

وما قد حدثنا عليُّ بن شيبة، حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن ذَكْوَان

عن عائشة: أنَّها كانت تقرأُ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكِتاب وتقول: إنما هما دُعاء[1].

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في ذٰلك لِنعلم من عاصمٌ هٰذا، هل هو عاصمُ بنُ عبيد الله؟ فلا نجعلُ حديثَه حجةً لما يتكلمُ به أهلُ الأسانيدِ فيه، أو هل هو عاصِمُ بنُ أبي النجود فنجعله حجة؟

فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوانَ، عن عائشة رضي

= ورواه عبد الرزاق (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٧٢ من طريقين، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، عن علي أنه كان يقرأ في الأولين، ويسبح في الأخريين.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبّح في الأخريين.

(١) إسناده حسن. ذكوان: هو أبو صالح السمان، وعاصم: هو ابن أبي النجود.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، عن عائشة أنها كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. ولم يذكر في حديثه: وتقول: إنما هما دعاء.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ولم يذكر: وتقول: إنما هما دعاء.

الله عنها، قال: كانت تقرأ أو تأمرُ بفاتحةِ الكِتاب في الأخريَيْن(١). فعقلنا بذلك أنَّ عاصماً هٰذا هو ابنُ أبي النَّجود لا ابنُ عُبيد الله، وعقلنا أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تقرؤها دُعاءً، لا كما تقرأ ما سِواها مِن القُرآن في الصلاة في سوى تينك الركعتين.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في ذٰلك شيءٌ عن غير عائشة، وعلي من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثَه، عن أبي عُبيد مولى سليمانَ بنِ عبد الملك أن عُبادة بنَ نسي أخبره: أنه سَمِعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ:

أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي: أنه قَدِمَ المدينةَ في خلافةِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وصَلَّى خلفَ أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ بأمِّ القُرآن وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المُفصَّلِ، ثم قام في الركعة الثالثةِ، فدنوتُ منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن، وهٰذه الآية: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحمةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾(٢) [آل عمران: ٨].

---

(١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الله الصنابحي: هو عبد الرحمٰن بن عسيلة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

وهو في «الموطأ» ١/ ٧٩ بإسناده ومتنه، ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٣٣)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأُشناني كما في «تحفة الأشراف» ٥/٢٩٨، والبيهقي =

ووجدنا عبدَ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي قد حدَّثنا، قال عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ ومالك، قالا: حَدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدثني عُبادَةُ بنُ نُسَي، عن قيس بنِ الحارث، ثم ذكر مثلَه. قال عبادةُ: فحضرت عُمَرَبنَ عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هٰذا الحديثِ، فحدث به، قال عمر: ما تركتُها منذ سمعتُكَ تُحَدِّثُ به، وإن كنتُ قَبْلَ ذٰلك لعلى غيرِه، قلت: وما هو يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾[1].

ووجدنا عليَّ بنَ شيبة، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بنِ الربيع، عن الصُّنَابِحيِّ، قال: صليتُ خَلْفَ أبي بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ المغربَ، فدنوتُ منه حتى مَسَّتْ ثيابي ثيابَه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحةِ الكتابِ،

= ٢/ ٦٤ و٣٩١. وزاد البيهقي في موضع: قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهٰذا عن أبي بكر الصديق، قال: إن كنت لعلى غير هٰذا حتى سمعت بهٰذا، فأخذت به.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٨) عن محمد بن وزير الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨) عن مالك وحده، به.

ورواه الباغندي (٧٧) عن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن يحيى بن يحيى الغساني حدثه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، حدثه عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق. . . فذكره.

وقال: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾، إلى قوله: ﴿الوهاب﴾ [آل عمران: ٨]، ثم كَبَّرَ وركَعَ. قال يزيدُ: وأخبرني محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، قال: واللهِ ما كانت قراءةً، ولكنها كانت دُعاءً(١).

ووجدنا عبدَ الرحمٰن بن عمرو قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا عاصمُ بنُ رجاء بنِ حيوة الكنديُّ، عن عبادةَ بنِ نُسي، عن الصُّنابحي، ولم يَذْكُرْ بينهما أحداً، ثم ذكَرَ مثلَ حديثه الذي ذكرناه عنه في هٰذا الباب(٢).

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عبادةَ بن نسي، عن أبي عبد الرحمٰن، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أَبي عبد الرحمٰن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثلَه(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٩) عن أبي الوليد إسماعيل بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/٣٧١ عن عبد الله بن المبارك ووكيع، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

(٢) عاصم بن رجاء بن حيوة، قال ابن معين: صويلح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: ثقة مشهور، وقال الدارقطني: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل الشام، وهٰذا منها، فإن عبادة بن نسي شامي، وقوله: عن أبي عبدالرحمٰن، صوابه: عن أبي عبدالله كما سلف، واسمه عبدالرحمٰن بن عسيلة.

وكان في هٰذا الحديث ما قد شَدَّ ما ذهب إليه الذين قالُوا: إنَّ القراءةَ في الركعتين الأُخْرَيَيْن إنما هُوَ دعاءٌ وتسبيحٌ، لا كالقراءة في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الصَّلَواتِ، وهٰذا مما لم يَقُلْهُ مَنْ قاله رأياً، ولا استنبـاطاً، ولا استخراجاً إذ كان مثلُه لا يُقَالُ بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف، وما كانت هٰذه سبيلَه، لم يَصْلُحْ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وقد كان إبراهيمُ النخعي يذهبُ إلى هٰذا القول أيضاً.

كما /حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ، حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: التسبيحُ أحبُّ إلي في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ(1).

وكذٰلك كان الثوريُّ يقولُ في ذٰلك.

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة السوائي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. ولفظه: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين سبح.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٦٦٠م) عن سفيان الثوري، به. غير أنه لم يذكر في إسناده: منصور بن المعتمر، ولفظه: كان لا يقرأ في الآخرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ١/٣٧٢ عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، قال: سبح في الأخريين وكبر.

كما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا أبو النضر، [عن][1] الأشجعيُّ، عن سفيان[2].

فأما أبو حنيفة، وأصحابُه، فكانوا يذهبون إلى أن القراءَة فيهما أحبُّ إليهم مِن التسبيح فيهما[3]، والله الموفق.

---

(١) لفظة: «عن» سقطت من الأصل.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان شيخ الطحاوي: هو مالك بن يحيى الهمداني، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي، والأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمٰن.

(٣) قال المحدث البدر العيني في «البناية» ٢/٢٣٩ تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها»، قال: ولا يضم السورة معها فيهما، وبه قال الشافعي على الأظهر، وهو قول أحمد، لكن قراءة الفاتحة عندهما واجبة. وعند مالك تجب في كل ركعة على الأظهر، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة، وفي الأكثر في رواية، وبه قال إسحاق.

وقال في «المغني» ٢/١٥٦: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة.

٧٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى حُكم الرسولِ،
ليقضيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمِه،
فلم يجيءْ، فلا حقَّ له»

٤٦٣٥ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا مروانُ بنُ جعفر بنِ سعد بن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ خبيب بن سُليمان بن سَمُرةَ بن جندب، عن جعفر بنِ سعد بن سمرة بن جندب، عن خُبيب بنِ سليمان، عن أبيه

عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمٰن الرحيم: من سمرة بن جندب إلى بَنِيه، أما بعد، فإن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «إذا خَاصَمَ الرَّجُلُ الآخَرَ، فدعا أحدُهُما صاحبَه إلى الرسول ﷺ ليقضي بينهما، فأبى أن يجيءَ، فلا حقَّ له»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن حبان في «الثقات» ٥٨/٩: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول.

ورواه الطبراني (٧٠٧٨) عن موسى بن هارون، عن مروان بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، وكان أحسنَ ما حضرنا فيه ما كان بكارُ بنُ قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن مِن حقِّ الرجلِ إذا ادَّعى عليه الرجلُ عندَ الحاكم دعوى بغيرِ محضرِ من ادَّعاها عليه أن يبعث إلى المُدَّعَى عليه حتى يَسْمَعَ دعوى المُدَّعِي عليه، وحتى يَسْمَعَ الحاكمُ منه ما كان يكونُ منه من إقرارٍ بها، أو من جُحُودٍ لها، ثم يفعلُ الحاكم في ذٰلك ما يفعلُه فيه، فإن دُعِيَ لذٰلك، فلم يُجِبْ، ذهب ذٰلك الحقُّ منه، ووجبَ للحاكم أن يُقيم له وكيلاً، فيكون ذٰلك الوكِيلُ، كهو لو أقامه ذٰلك المقام، ثم يَسمع من بينة للمدعي إن أقامها عنده بما ادعى، ويقضي بها إن ثبت عدلُها عندَه كما يقضي بها عليه لو كان حاضراً، غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذٰلك، أو على مخرجٍ إن كان عنده فيه.

وهٰذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلفَ أهلُ العلمِ فيها، فمنهم: مَنْ ذَهَبَ فيها هٰذا المذهبَ، وهم أبو يوسف، وكثيرٌ من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذٰلك، ولا يُقيم له فيه وكيلاً حتى يحضرَ المُدَّعَى عليه فيكون منه في ذٰلك ما يكونُ من إقرارٍ به، أو من جحودٍ له، وممن قال بذٰلك منهم: أبو حنيفة ومحمد.

ومنهم من يَسْمَعُ من البينةِ عليه في كُلِّ شيءٍ سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يَحْضُرَ، وممن قال ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنس.

ومنهم من يسمع البينة عليه في ذٰلك كُلِّه، ويقضي بها عليه، ويجعله على حجة إن كانت في ذٰلك، منهم: الشافعي، ولما اختلفوا

في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضراً مع خصمه عند الحاكم، فامتنع مِن الجواب عن الدعوى التي ادَّعاها عليه خصمُه عندَ الحاكم، أن الحاكم لا يخلي بينَه وبينَ ذلك، ويأخذه بالجوابِ عما ادعى عليه خَصْمُهُ، وأنه لا يسمعُ مِن بينة عليه، وإن أحضرها خصمه تشهد له على دعواه عليه حتى يكونَ منه الجوابُ الذي يحتاجُ مَنْ بعده إلى بينةٍ على ما ادّعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكونَ كذلك في مغيبه، والله الموفق.

٧٣٢ - بابُ بيانِ مشكل حديث رسول الله ﷺ
«أعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»
في إسناده ومتنه

٤٦٣٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن مُغيرة، عن شِباك، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة

عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»[1].

---

(١) حسن. شباك - وهو الضبي الكوفي -: وثَّقه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهني بن نويرة روى عنه إبراهيم - وهو النخعي -، وأبو جبيرة - ويقال: أبو جبر - وثقه العجلي وابن حبان، وقال أبو داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ويشهد له حديث شداد بن أوس الآتي (٤٦٤٣).

غندر: لقب محمد بن جعفر، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٣، وقرن ابن أبي عمران بإبراهيم بن أبي داود.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٤٢٠ عن غندر، به. =

٤٦٣٧ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ

قال: جلستُ إلى علقمة، فقال علقمةُ: سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ أَعَفَّ النَّاسِ مُثلة[1] أَهْلُ الإِيمانِ»[2].

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وأبو عوانةَ على مغيرة في إسنادِ هٰذا الحديث، فأدخل شعبةُ في إسناده شِباكاً بَيْنَ مغيرة وبَيْنَ إبراهيم، ولم يُدْخِلْ أبو عَوانة بينهما فيه أحداً، وقد اختلف على هُشيم في إسنادِ هٰذا الحديثِ، عن مغيرة

= وقوله: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»، أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمٰن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحم، والقِتلة ـ بالكسر ـ هيئة القتل، وهٰذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٢/٧.

(١) كذا الأصل، والمثلة هي: العقوبة والاقتصاص، وفي عامة المصادر: «قتلة».

(٢) هو مكرر ما قبله إلا أنه أسقط من هٰذا السند شباكاً.

ورواه البيهقي ٨/٦١ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن المغيرة، به.

٤٦٣٨ ـ فحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُغيرةُ، عن شباكٍ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة

عن ابن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ أعفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»(١).

وكان في حديث هُشيم هٰذا مِن حديث بشر بن آدم موافقةُ شعبة في إسناد هٰذا الحديث عن مغيرة، وقد خالفه فيه غيرُ واحدٍ من أصحاب هشيم، فَرَوَوْهُ عنه على موافقة أبي عَوانة في إسناده، فمنهم سعيدُ بن منصور

٤٦٣٩ ـ كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُويرة، عن علقمة

عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إنَّ أعفَّ

---

(١) هو مكرر (٤٦٣٦).

ورواه أبو داود (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٩/٧١ عن محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، وأبو يعلى (٤٩٧٣) عن زهير، ثلاثتهم عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا المغيرة، لعله قال: عن ابن شباك، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ١/٣٩٣ من طريق سريج بن النعمان، وابن ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن هشيم، به. إلا أنهما لم يذكرا هُنياً.

النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ»[1].

ومنهم: موسى بن داود

٤٦٤٠ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ داود، قال: حدثنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن هُنيٍّ بنِ نويرةَ، عن علقمة، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه[2].

ومنهم: محمد بن الصباح الدولابي

٤٦٤١ ـ كما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي

٤٦٤٢ ـ كما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قال: أخبرنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيم، عن هُني بن نُويرة، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[4].

---

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) مكرر ما قبله. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٣. وتحرف في إسناده: «ولم يذكر شباكاً»، إلى: «ولم يذكر شيئاً».

قال أبو جعفر: فسمعتُ ابنَ أبي داود، **يقول**: **قلت لعمرو بن عون**: أسمع هشيمٌ هٰذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم، قد حدثنا به، وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعتُ ذكر فيه شباكاً قطُّ، وسمعتُ ابن أبي داود، يقول: كان هشيم ربما ذكر فيه شباكاً، إلا أنه كان إذا قال فيه: أخبرنا مغيرةُ، لم يذكر فيه شباكاً، وإذا لم يقل: أخبرنا فيه مغيرةُ، ذكر فيه شباكاً. قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ قد سَمِعَهُ من مغيرة، وكان مرةً يذكر فيه شباكاً، ومرة لا يذكر فيه حتى لا تتضاد الرواياتُ عنه فيه.

ثم نظرنا هل رواه عن إبراهيم، غير مغيرة

فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبد الله، قال: يقال: أعفُّ الناسِ مثلة أهلُ الإيمانِ، ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ(١).

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كُنَّا مع علقمةَ في

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد الشافعي، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧)، عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٩/٤٢١-٤٢٢ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، به.

المسجدِ، فرأى الناسَ يَغْدُونَ نحوَ بابِ القصر، فقال: ما لهم؟ فقلتُ، أو قال إنسان: إنَّ زياداً أو ابن زياد يمثل بابنِ المكعبر، قال: كان أحسنَ الناس قِتْلَةً المسلمُ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عبد الله، ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديث عن إبراهيم، غير مغيرة ومنصور(١).

ثم رجعنا إلى متنِ هٰذا الحديثِ، فوجدنا بعضَ الناس قد طالب فيه بمعنى، فقال: قد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في قصة العُرنَيين الذينَ كان منهم في لِقاحه ما كان مِن قتلهم الراعي الذي كان فيه، واستياقهم إياه، وبعثة رسول الله ﷺ في طلبهم حتى أُدْرِكُوا، فقطع أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهُم وتَرَكَهُم في الحَرَّة حتى ماتوا، فحديثُ عبدِ الله الذي ذكرتُموه في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ يدفع ما قد رويتموه عنه فيه فيما فعل في العرنيين، ويُخالف أيضاً لما قد رويتموه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة فقيه.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أخذ زيادٌ دُهقاناً يُقال له ابن المسكين فمثل به، قال: فقال علقمة: كان يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم، كنا ننهى عن هَوْشات السوق وهَوْشات الليل، يعني: هَوْشات إذا كان قتال، أو جماعات في قتال.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٠-٤٢١ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

وقوله: «دهقاناً»: الدِهقان، بكسر الدال وضمها: التاجر، وزعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب.

عنه سوى ذلك.

٤٦٤٣ - فذكر ما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن عبد الوَهَّاب بنِ عبدِ المجيد الثقفيِّ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذبحتم، فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته»[1].

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

والحديث في «السنن المأثورة» (٦٠٧) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني، عن الشافعي.

ورواه ابن ماجه (١٣٧٠) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٩/ ٢٨٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢١، وأحمد ٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٩٧٠)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٢٢٧، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، والطبراني (٧١١٤) - (٧١٢٠)، والبيهقي ٨/ ٦٠-٦١ و٩/ ٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ٤/ ١٢٣، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وإذا كان ذلك هو الذي يَجِبُ أن يُمتثَل في غيرِ بني آدم كان امتثاله فيما حَلَّ قتلُه من بني آدم أولى.

فكان مِن حجتنا عليه في ذٰلك أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في العُرنيين كان قَبْلَ نزول آية المحاربة، وكان ما كان مِن رسول الله ﷺ في ذٰلك هو حكم الله عز وجل، وكان في ذٰلك الفعل في ذٰلك الوقت، كما أن مِن حكمه عز وجل رجم الزناة المُحْصَنِينَ حتى يُقتلوا بذٰلك، وإن هربُوا اتُّبِعُوا حتى يُؤتى على أنفسهـم، وفي ذٰلك ما قد يجوزُ أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الزناة المُحْصَنِينَ، لم يكن منكراً أن يكونَ قد كانت العقوبةُ فيما كان مِن العُرنيين ما كان منهم، وإن طالت فيها المدةُ حتى يموتوا، ثم رَدَّ اللهُ عز وجل الحكمَ في أمثالهم إلى ما أنزله في آيةِ المحاربةِ، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه لا يتجاوز ما فيها إلى ما سِواه، ونهى ﷺ عن المُثْلَةِ، وأمر بما في حديث شدادٍ أنه لا يخرج عن عقوبات اللهِ عز وجَلَّ إلى ما سواها بما هو أكثرُ منها، فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار، والله نسأله التوفيق.

٧٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أثمانِ الكلابِ، فِي حِلِّها، وفي النهي عنها

٤٦٤٤ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بن مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أَسَدُ بن موسى، حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضمرة

عن علي: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب(١).

٤٦٤٥ - وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، والحسينُ بن نصر، قالا: حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن قيس بن حَبْتَرٍ

عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو الرقي، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حبتر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة.

ورواه أحمد (٢٥١٢) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) بتحقيقنا، وأبو داود (٣٤٨٢)، وأبو =

٤٦٤٦ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا عبدُ الكريم الجزريُّ، عن قيس بن حَبْتَرٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ»(١).

٤٦٤٧ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن هشام

عن أبي مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوان الكَاهِنِ(٢).

= يعلى (٢٦٠٠)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥ من طريق إسرائيل، والطبراني (١٢٦٠١) من طريق عبيد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن حبتر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥١.

ورواه الحميدي (٤٥٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٤٣، والدارمي ٢/٢٥٥، والبخـاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١١٨-١١٩ و١١٩ و١٢٠، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/٣٠٩، والدولابي في «الكنى» ١/٥٤-٥٥، وابن حبـان (٥١٥٧)، والـطبـراني ١٧/(٧٢٦) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) من =

٤٦٤٨ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ ابنَ أنسٍ أخبره، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٤٦٤٩ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن أبي مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: ثَمنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وحُلوانُ الكَاهِنِ»[٢].

= طرق عن الزهري، به.

وقوله: «حلوان الكاهن» ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان: مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

وهو في «موطأ» مالكٍ ٢/٦٥٦، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٣٩، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والدولابي في «الكنى» ١/٥٤ـ٥٥، والطبراني (٧٣١)، والبيهقي ١/٢٥١ و٦/٥ـ٦، والبغوي (٢٠٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥١.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٥٤ـ٥٥ من طريق سليمان بن داود، والطبراني (٧٣١) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

٤٦٥٠ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا هارونُ بن إسماعيل الخـزَّاز، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيمَ بن عبد الله بنِ قارِظ: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، حدَّثه:

أن رافعَ بنَ خديج، حدثه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ»(١).

٤٦٥١ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غِياثٍ، حدثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو سفيانَ

عن جابرٍ، أثبته مرةً، ومرة شَكَّ في أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٩.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤/ ١٤١، والدارمي ٢/ ٢٧٢، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٩، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والبيهقي ٩/ ٣٣٦-٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وأحمد ٤/ ١٤٠، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ٧/ ١٩٠، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع الواسطي ـ فمن رجال مسلم، وروى عنه الأعمش =

٤٦٥٢ ـ وحـدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، ولم يشك[1].

٤٦٥٣ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني معروف بنُ سُويد الجُذَاميُّ: أنَّ عُلَيَّ بنَ رباحٍ حدثهم:

أنه سَمِعَ أبا هريرة، يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ»[2].

= أحاديث مستقيمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

ورواه أبـو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٣/٧٢، والبيهقي ٦/١١ من طرق عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/١١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٩ من طريق خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد أيضاً ٣/٣٥٣ من طريق أبي أويس، عن شرحبيل، عن جابر.

(٢) حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير معروف بن سويد الجذامي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف».

والحديث رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

ورواه النسائي ٧/١٨٩ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (٣٤٨٤) عن أحمـد بن صالـح، والبيهقي ٦/٦ من طريق =

٤٦٥٤ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدميُّ، حدثنا حميدُ بنُ الأسود، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن شريك بنِ أبي نَمِرٍ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغي[1].

٤٦٥٥ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء

عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ»[2].

= محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٩٩، والنسائي ٧/٣١٠ من طريق ابن أبي نعيم، وأحمد ٢/٣٣٢ و٤١٥ من طريق معاوية المهري، والبيهقي ٦/١٢٦، والبغوي (٢٠٣٧) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به.

(١) رجاله رجال الشيخين غير حميد بن الأسود فمن رجال البخاري.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رباح بن أبي معروف من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٣-٢٤٤ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعسب الفحل وكسب الحجامة، وثمن الكلب. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى. =

٤٦٥٦ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأَصْبَهاني، حدثنا محمدُ بنُ الفضيل، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ[1].

= ورواه أحمد ٢/٥٠٠ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج.

ورواه الدارقطني ٣/٧٣ من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجامة سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت». قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد». قال البيهقي: فهٰكذا رواه قيس بن سعد من هٰذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيها نظر.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٣ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣١١، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤ من طرق عن ابن فضيل، بهٰذا الإسناد. =

فكانت هٰذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب تنهى عن أثمانِ الكِلابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، فمنها ما ينهى عنها بلا سببٍ مذكورٍ فيه، فكان ذٰلك محتملاً أن يكونَ ذٰلك، لأنها حرام كالأشياءِ المحرمةِ بالشريعة، واحتمل أن يكونَ فيه ذٰلك، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً، كما نهى عن كسبِ الحجَّامِ، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعةُ، فإنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كَسْبِ الحَجَّامِ نهيُه عنه

٤٦٥٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليمامي، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّارٍ، حدثنا طارقُ بنُ عبد الرحمٰن:

أن رِفاعةَ بنَ رافعٍ، أو رافعَ بنَ رفاعة ـ الشَّكُّ منهم ـ جاء إلى مجلسِ الأنصارِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وأَمَرَنا أن نُطْعِمَهُ ناضِحَنا(١).

٤٦٥٨ ـ وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة:

أنَّ مُحَيِّصَة سأل رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، فنهاه أن يأكُلَ

= ورواه النسائي في «الكبرى» أيضاً كما في «التحفة» ١٠/٨٤ من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، به.

(١) إسناده ضعيف. طارق بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن القاسم القرشي ـ لم يرو عنه غير عكرمة بن عمار، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، ورافع بن رفاعة: قال المزي في «تهذيب الكمال»: غير معروف.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣١ بإسناده ومتنه.

كَسْبَهُ، فلم يَزَلْ يُراجِعُهُ، حتى قال ﷺ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات.

وهو في «السنن والآثار» (٢٧٣) للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني، لكن وقع في المطبوع زيادة: «عن أبيه» بين حرام بن سعد وبين محيصة، وهو خطأ إما من الناسخ أو الناشر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٤٣٦، والبيهقي ٩/٣٣٧ عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٥٤) من طريق الليث، والمصنف ٤/١٣١ من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن. . .

ورواه أحمد ٥/٤٣٥، والدولابي في «الكنى» ١/٧٦، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣١، والطبراني ٢٠/(٧٤٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام. . . . وسنده حسن في المتابعات.

ورواه أحمد ٥/٤٣٦، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٧٦، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بهلول، قال: حدثني موسى بن عبيدة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن أبي طيبة الحجام، وكان غلاماً لبني حارثة أن سيده ذكر لرسول الله خراجه أن يأكله، فأمره أن يعلفه ناضحه.

٤٦٥٩ ـ وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَةَ الحارثي، عن أبيه:

أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٦٦٠ ـ وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن مُحَيِّصَةَ ـ أحد بني حارثة ـ، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير سعد بن محيصة فإنه لا يعرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٤٣٦، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣٦، والطبراني ٢٠/(٧٤٣) و(٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة (هو ابن سعد) بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

(٢) هو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٨.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٤٣٥، والشافعي ٢/١٦٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٤ برواية يحيى الليثي، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله ﷺ . . . .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٧-٧٩: هٰكذا قال يحيى في هٰذا الحديث =

= ـ يعني عن ابن محيصة ـ أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي (قلت: وأبو مصعب (٢٠٥٣))، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل.

وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه: عن أبيه، لم يزيدوا، وقال الليث: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال له: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك».

هكذا رواه الليث، عن ابن شهاب. وقد رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن محيصة: رجل من بني حارثة كان له غلام حجام، فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه، فنهاه أن يأكل كسبَه، ثم عاد، فنهاه، ثم عاد، فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له: «اعلِفْ كسبَه ناضحَك، وأطعمه رقيقَك».

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيِّصة، عن أبيه، أن محيصة سأل النبيَّ ﷺ، فذكر الحديث، وجوَّد إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجّام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره. ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلاً مسنداً، حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، =

فلم يَكُنْ نهيُه عن كسبِ الحجَّام، لأنه حرامٌ، ألا ترى أنه قد أباحَ سائلَه أن يعلِفَه ناضِحَه ورقيقه، ولو كان ذٰلك حراماً، لما أباحه ذٰلك، وإذا لم يكن حراماً، كان معقولاً أن نهيه إيَّاه عنه كان لما فيه من الدَّنَاءَةِ، لا لما سوى ذٰلك، فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يُدَنِّئوا أنفُسَهم.

ومنها ما ذُكِر فيه أن مع نهيه عنه جعله سُحتاً، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك لمثلِ المعنى الأوَّل، إذ كان قد روي عنه في كسب الحجام: أنه سحت، ولم يكن ذٰلك لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دَنيء.

فمما رُوي عنه في ذٰلك

٤٦٦١ - ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ»[1]. فلم يكره ذٰلك، لأنه حرام، ولكن لأنه دَنيء.

ومنها ما قد ذُكِرَ فيه مع نهيه عنه: أنه خبيثٌ، فاحتملَ أن يكونَ

= قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه»، فردد على رسول الله ﷺ، فقال: «اعلف به الناضح، اجعله في كرشه».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رباح بن أبي معروف، فمن رجال مسلم. وقد تقدم قريباً برقم (٤٦٧٦).

ذٰلك لِمثل المعنى الأول أيضاً، إذ كان قد رُوي عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

٤٦٦٢ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا هارونُ بن إسماعيل الخزَّازُ، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أن السائبَ بنَ يزيد، حدثه

أن رافعَ بن خديج حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»(١).

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ ذٰلك، لأنه حرامٌ، ولٰكن لأنه دنيء، فنهى النبيُّ ﷺ أُمَّته أن يُدَنِّئُوا أنفسَهم بالأشياءِ التي تُدَنِّئُهُم، وإن لم يكن حراماً عليهم في شريعته، كحرمةِ الأشياءِ التي حَرَّمَها الشرعُ، فاحتمل أن يكونَ نهاهم عن أثمانِ الكلابِ لمثل هٰذا المعنى.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤/ ١٤١، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والدارمي ٢/ ٢٧٢، والمصنف ٤/ ١٢٩، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ٦ و٩/ ٣٣٦-٣٣٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ١٤٠، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ٧/ ١٩٠، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدلُّ على إحلالِ أثمانِ الكلاب التي ينتفع بها.

٤٦٦٣ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِقسمي، حدثنا الحجاجُ بنُ محمد، عن حماد بنِ سلمة، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمَنِ السِّنَّورِ والكلبِ إلا كَلْبَ صيدٍ[1].

---

(١) إبراهيم بن الحسن المقسمي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلس، وقد عنعن.

وهو عند النسائي ١٩٠/٧ و٣٩٠. وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦ عن وكيع، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبد الله بن موسى، والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. قال البيهقي: فهٰكذا رواه عبد الواحد، وكذٰلك رواه سويد بن عمرو، عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، فقال: نهى رسول الله ﷺ، ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هٰذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه =

فكان في هٰذا الحديثِ أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ من نهيه عن ثمنِ السِّنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في ثمن السِّنورِ أنه ليس بحرامٍ، ولكنه دنيء، وكان مثلَه ثمنُ الكلب المقرون معه في ذٰلك الحديث.

وقد يحتمِلُ أيضاً أن يكون نهيُ النبيِّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ أراد به جميعَ الكلاب، وكان ذٰلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يُتْرَكَ منها شيء، فإنه قد كان أمر بذٰلك، ونهى أن

= من هٰؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. والله أعلم. قلت: وقد تعقب ابن التركماني كلام البيهقي هٰذا، ورده عليه، وانتهى إلى القول بأن الحديث بهٰذه الزيادة صحيح.

ورواه أحمد ٣١٧/٣، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأحمد ٣٣٩/٣ و٣٤٩ و٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ و٥٣ من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٥٦٩)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ورواية ابن لهيعة ومعقل بدون الاستثناء. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والبيهقي ١٠/٦-١١، من طرق عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

يترك منها شيء، ورُوي عنه ﷺ في ذٰلك

٤٦٦٤ ـ ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأْمُرُ بقتلِ الكلابِ[1].

٤٦٦٥ ـ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بِقَتْلِ الكِلابِ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ أبي جعفر: هو ابن عبد الأعلى، والثاني: هو يونس بن يزيد الأيلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/١٨٤ عن وهب بن بيان، وابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٣٣ من طريق عبد الله بن العلاء، عن سالم، به. بنحوه.

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ، خرّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٩، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٠، والدارمي ٢/٩٠، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي ٧/١٨٤، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٦/٨، والبغوي (٢٧٧٨) عن نافع، بهٰذا الإسناد. وزاد النسائي: (غير ما استثنى منها).

٤٦٦٦ - وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلاب كُلِّها، فأرسل في أقطارِ المدينة أن تُقْتَلَ(١).

٤٦٦٧ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني ابنُ بنت أبي رافع

عن أبي رافع أن النبيَّ ﷺ دفع العنَزَة إلى أبي رافع، فأمره أن يَقْتُلَ كِلابَ المدينة كلَّها حتى أفضى به القتلُ إلى كلبٍ لعجوزٍ، فأمره النبيُّ ﷺ بقتله(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وعنه رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤).

ورواية «المصنَّف» مختصرة دون قوله: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة أيضاً ٤٠٥/٥، وأحمد ٢٢/٢ و١١٦ و١٤٤ و١٤٦، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن بنت أبي رافع، فإنه لا يُعرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه. وانظر ما بعده.

٤٦٦٨ - وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عامر العقديُّ.
وما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بنِ طحلاء، عن أبي الرِّجال، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبي رافعٍ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، فخرجتُ أَقْتُلُهَا لا أرى كلباً إلا قتلتُه، حتى أتيتُ موضع كذا، وسمَّاه، فإذا فيه كَلْبٌ يدورُ ببيت، فذهبتُ أقتله، فناداني إنسانٌ من جوفِ البيت: يا عبدَ الله، ما تُريدُ أن تصنعَ؟ قلت: إنِّي أريدُ أن أقتُلَ هٰذا الكلبَ، قالت: إنِّي امرأةٌ بدارٍ مَسْبَعَةٍ، وإن هٰذا الكلب يَطْرُدُ عني السباعَ، ويرد عني ما كان، فأتِ النبيَّ ﷺ، فاذْكُرْ له ذٰلك، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأمرني بقتله[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن محمد بن طحلاء، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وأبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣-٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبدالعزيز، عن القعنبي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٩١ عن أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥، قال: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

ورواه ابن جرير (١١١٣٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٧، والطبراني (٩٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن =

٤٦٦٩ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن جبريلَ عليه السَّلامُ واعدَ النبيَّ ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبتِ الساعةُ، فلم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على

= حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه، فأذن له، فأبطأه فأخذ رداءه فخرج، فقال: «قد أذنا لك»، قال: أجل يا رسول الله، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فنظروا، فإذا في بعض بيوتهم جروٌ، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته، فأتاه ناس من الناس، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هٰذه الأمَّة التي أمرتنا بقتلها؟ قال: فنزلت: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أُحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾.

ورواه الحاكم ٢/٣١١، والبيهقي ٩/٢٣٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم أبي رافع، عن أبي رافع، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أُحل لنا من هٰذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن جرير (١١١٣٥) من طريق ابن جريج، عن عكرمة: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعويمر بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحلَّ لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أُحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾.

وقولها: إني بدارٍ مَسْبعة، أي: كثيرة السباع.

الباب، فقال: ما يَمْنَعُكَ أن تدْخُلَ البيتَ؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ، فأمر النبيُّ ﷺ بالكلب فأُخْرِجَ، ثم أمر بالكلابِ أن تُقتل[1].

فاحتمل أن يكونَ نهيُه كان عن أثمان الكلابِ في الوقت الذي كان هٰذا الحكم حكمها، ثم أباحَ النبيُّ ﷺ بعضها

٤٦٧٠ - كما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبعي، حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مطرِّف بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير

عن عبد الله بنِ المُغَفَّلِ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ، ثم قال: «ما لي ولِلكلابِ». ثم رَخَّصَ في كلبِ الصيد، وفي كلبِ

---

(١) إسناده حسن. علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي -، ثقة، روى له الترمذي النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٧٩، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥١) عن علي بن مسهر، ورواه أحمد ٦/١٤٢ عن يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواية ابن أبي شيبة وابن ماجه دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ورواه مسلم (٢١٠٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به. دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ويشهد له حديث ابن عباس، عن ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وابن حبان (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

آخرَ نَسِيَه سعيدٌ[1].

٤٦٧١ - وكما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حنظلةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله، يقول:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من اقتنى كلباً إلا كَلْباً ضارِياً بالصيدِ، أو كلبَ ماشيةٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجره كُلَّ يوم قِيراطان»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥-٤٠٦، وأحمد ٤/٨٦ و٥/٥٦، والدارمي ٢/٩٠، ومسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣) (٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١/٥٤ و١٧٧، وابن ماجه (٣٢٠٠) و(٣٢٠١)، والدارمي ٢/٩٠، والبيهقي ١/٢٥١ و٦/١٠، والبغوي (٢٧٨١) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وقد ذكروا الكلب الذي نسيه سعيد، فقال بعضهم: كلب الغنم، وبعضهم: كلب الرعي، وزاد في إحدى طرق مسلم كلبَ الزرع، ووقع في رواية ابن ماجه: كلب الزرع وكلب العِين، قال بندار: العين: حيطان المدينة.

وروى ابن حبان (٥٦٥٠) و(٥٦٥٥) و(٥٦٥٦) و(٥٦٥٧) و(٥٦٥٩) من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»، قال: «وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية، نقص من أجرهم كل يوم قيراط». وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٦٧٢ ـ وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥.

ورواه البيهقي ٦/ ٩ من طريق حامد بن أبي حامد، عن مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥، وأحمد ٢/ ٦٠ و١٥٦، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق، عن حنظلة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ من طريق ابن أبي ليلى، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به.

ورواه الحميدي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، وأحمد ٢/ ٣٧ و٦٠، والدارمي ٢/ ٩٠، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٥٧٠) (٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ٧/ ١٨٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق عمرو بن دينار، وأحمد ٢/ ٧١ من طريق جابر بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد ٢/ ٨، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي ٧/ ١٨٨، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/ ١٤٧ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي ٧/ ١٨٩ من طريق محمد بن أبي حرملة، ومسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق عمر بن حمزة بن عبد =

٤٦٧٣ ـ وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[١].

٤٦٧٤ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عارمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[٢].

٤٦٧٥ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: قيراط[٣].

= الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٩، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٤٠، وأحمد ٢/١١٣، والدارمي ٢/٩٠، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٦/٨-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

ورواه النسائي ٧/١٨٨ من طريق الليث، عن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١١)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٧، والبغوي (٢٧٧٩) عن معمر، وأحمد ٢/٤، والترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٦٧٦ - وكما حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا القعنبيُّ، حدثنا سليمانُ بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، أخبرني السائبُ بنُ يزيد

أن سفيانَ بنَ أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَن اقْتَنَى كَلْباً، لا يُغْني عنه في زرعٍ، ولا ضَرْعٍ، نَقَصَ من عمله كُلَّ يوم قِيرَاطٌ»، قال: فقال السائب لِسفيان: أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي ورَبِّ القِبْلَةِ[1].

= أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه أحمد ٢/٥٥ عن يحيى، و٢/١١١ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ويزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، والشنائي نسبة إلى أزد شنوءة، وشنوءَة: هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن يعرب بن الغوث، وإنما سُمّوا شنوءَة لشنآن بينهم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي ٧/١٨٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن السائب بن يزيد، أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: =

٤٦٧٧ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيدَ بنِ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٤٦٧٨ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، أخبرني يزيدُ بنُ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه لم يذكر قول السائب لِسفيان: أنت سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ(٢).

٤٦٧٩ ـ وكما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن أبي الحكم

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً غيرَ كَلْبِ زَرْعٍ، ولا صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطانِ»(٣).

= «من أمسك الكلب، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط». كذا من غير استثناء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٩، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٠، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٩، وأحمد ٥/٢١٩ و٢٢٠، والدارمي ٢/٩٠، والبخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي ٦/١٠ عن يزيد بن خصيفة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه، إلا أنه قد وقع فيه سقط وتحريف يُستدركان من هنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٤٦٨٠ ـ وكما حدثنا الحسينُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا موسى بنُ عقبة، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، غير أنه قال: «إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشية»(١).

٤٦٨١ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أُميةُ بنُ بِسطام، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، عن روح بنِ القاسم، عن بُجير بن أبي بجيرٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رسولَ الله ﷺ ذكر الكِلاب، فقال: «من اتخذَ كلباً لَيْسَ بكلبِ قَنْصٍ، أو كَلْبِ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِن أَجْره كلَّ يومٍ قِيراطٌ»(٢).

٤٦٨٢ ـ وكما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حدثنا بِشر بن

= الحكم ـ واسمه عِمران بن الحارث السلمي ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٦/٩ من طريق مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. بلفظ: قيراط.

ورواه أحمد ٢/٢٧ عن يزيد، به. بلفظ: قيراط.

ورواه أحمد ٢/٧٩، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦)، والبيهقي ٦/٩ من طريق شعبة، عن قتادة، به. بلفظ: قيراط أيضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

بكـر، حدثـني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبـو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال:

حدثني أبو هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتنى كلباً، فإنه يَنْقُصُ مِن عملِه كُلَّ يومٍ قِيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشربن بكر، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤.

ورواه البيهقي ١٠/٦ من طريق بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب وسعيد بن عثمان، عن بشربن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤٢٥/٢ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ١٠/٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٧، والبيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦، والبغوي (٢٧٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، وأحمد ٣٤٥/١ من طريق حَيّان بن بسطام، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) عن أبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف أو صاحب غنم».

قال أبو جعفر: فخرج ما رَخَّصَ فيه منها مما كان نهيُه وَقَعَ عليه، وخرج بذلك نهيُه مِن التحريم الذي كان تَقَدَّمَ منه فيه.

قال أبـو جعفر: غيرَ أنه قد رُوِيَ أن الكلابَ التي كانت تُقْتَلُ بالمدينةِ ليست بكلابِ الصَّيْدِ، ولا بكلابِ الماشية.

٤٦٨٣ - كما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالِمُ بنُ عبد الله

عن أبيه، قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ رافعـاً صوته يأمُرُ بقتلِ الكلابِ، فكانت الكلابُ تُقْتَلُ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشِيةٍ[1].

٤٦٨٤ - قال ابنُ شهاب: وحدثني سعيدُ بنُ المسيّب

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن اقْتَنَى كلباً، لَيْسَ بكلبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجرِه قِيراطَان في كُلِّ يومٍ»[2].

ولما وقفنا على اختلافِ أحوالِ الكِلاب [التي] كانت في زمـنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي ١٨٩/٨ عن وهب بن بيان، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

رسولِ الله ﷺ، فإنها كانت في حالٍ مقتولةً كُلُّها، وفي حالٍ مقتولةً بَعْضُها غيرَ مقتولٍ بقيتها، وكان الذي رويناه عنه مِن نهيه عن أثمانها قد يحتمِلُ أن يكونَ في الحالِ التي لا يَحلُّ فيها حبسُها، ويحتمل أن يكونَ في الأحوالِ كُلِّها، ولم يجز أن يُحمل ذٰلك على أنه قد كان في وقت إباحة ما أبيح فيها دونَ أن يحمله على الوقت الذي يُخالفه إلا بما يوجب حمله عليه، لا سيما وقد روينا عن رسول الله ﷺ استثناءه من منعه من أثمانِ الكلابِ إلا كَلْبَ الصيدِ، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن نهيه عن أثمانِ الكِلاب إنما كان في أثمانِ كلابٍ سوى كلبِ الصيدِ، وسوى الكلابِ التي أباحَ اتخاذَها على ما قد رويناه عنه ﷺ في هٰذه الآثار.

وهٰذا بابٌ قد اختلف أهلُ العِلْم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمانِ الكِلاب كُلِّها، وممن ذهبَ إلى ذٰلك منهم: مالكٌ والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم نهت عن أثمانِ ما لا يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وأباحت أثمانَ ما سوى ذٰلك مما يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وممن ذهب إلى ذٰلك منهم: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، وهو أولى القولين بالقياسِ عندنا، إذ كانت الكلابُ التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لُحمانها غيرَ مأكولة مردودةً إلى أحكامِ الحُمُرِ الأهليةِ التي لحمانها غيرُ مأكولة، فلما كانت أثمانُ الحمر الأهليةِ حلالاً، كانت أثمانُ الكِلاب المباحةِ المنتفع بها كذٰلك. والله نسأله التوفيق.

٧٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف العلماءُ فيه من المـرادِ بقول الله عـز وجل: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التَّهْلُكَـةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ من السبب الذي كان نزولها فيه، ومما تأوَّله بعضُهم عليه

٤٦٨٥ ـ حدثنـا إبـراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنـا أبـو عبـد الرحمٰن المقرىءُ، عن حيوة بنِ شريح، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ

حدثني أسلمُ أبو عِمران، قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهلِ مصر عُقبةُ بنُ عامر، وعلى أهلِ الشَّامِ رجل، فخرج من المدينة صفٌّ عظيمٌ مِن الرومِ، فصففنا لهم، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِن المسلمين على الروم، حتى دخل فيه، ثم خَرَجَ إلينا، فصاحَ الناسُ إليه: سبحانَ اللهِ، ألقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكةِ، فقام أبو أيوب الأنصاريُّ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّكم تتأوَّلُونَ هٰذه الآيةَ على هٰذا التأويلِ، إنما أُنْزِلَتْ فينا معشرَ الأنصارِ، إنا لما أعزَّ اللهُ دينَه، وكَثُرَ ناصِروه، قُلنا فيما بيننا لِبعضنا بعض سِرّاً من رسول الله ﷺ: إنَّ أموالَنا قد ضَاعَتْ، فلو أقمنا

فيها، وأَصْلَحْنا منها ما قد ضَاعَ، فأنزل اللهُ تعالى في كتابه يَرُدُّ علينا ما قد هَمَمْنَا بهِ، فقال: ﴿وأَنْفِقُوا في سبِيلِ الله، ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكانت التهلكةُ في الإقامة التي أردنا أن نقيمَ في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيلِ الله حتَّى قَبَضَهُ اللهُ تعالى[١].

ففي هٰذا الحديثِ أنَّ التَّهلُكَةَ المذكورة في هٰذه الآية هي التهلكةُ في الدين، والتَّهلُكَةُ والهُلْكُ واحدٌ في كلامِ العرب، كذٰلك حدثنا ولادُ النحوي، عن المصادريِّ، عن أبي عُبيدة[٢]، وكان معنى ذٰلك: أن مَنْ بلغت حالُه مِن ترك الغزوِ والامتناعِ من النفقة في سبيلِ الله، كما قد كانت الأنصارُ عليه، ثم هَمَّتْ بخلافه، هلاك.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسلم أبي عمران ـ وقد تحرف في الأصل إلى: ابن عمران، وهو أسلم بن يزيد التجيبي المصري ـ فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه البيهقي ٩/٤٥ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٣١٨٠) عن محمد بن عمارة الأسدي وعبد الله بن أبي زياد، والطبراني (٤٠٦٠) عن هارون بن مَلُّول المصري، ثلاثتهم عن عبدالله بن يزيد المقرىء، به. وقرنا بحيوة عبد الله بن لهيعة.

ورواه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «التفسير» (٤٨) و(٤٩)، والطبري (٣١٧٩)، والحاكم ٢/٨٤ و٢٧٥ من طرق، عن حيوة، به. وقرن أبو داود بحيوة عبد الله بن لهيعة.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٦٨.

ومثلُه ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ

٤٦٨٦ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أخبرنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤، ورواه من طريق مالك أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وابن حبان (٥٧٦٢)، والبغوي (٣٥٦٤).

ورواه أحمد ٢/٢٧٢ و٣٤٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣٢: معنى هٰذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذٰلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذٰلك، فهو أهلكُهم، وأسوؤُهم حالاً، مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذٰلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم، فيهلك.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٤٤: وروي معنى هٰذا عن مالك، قال: إذا قال ذٰلك تحزناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذٰلك عُجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار، والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذٰلك، فهو أهلَكَهم ـ بفتح الكاف ـ، أي: أوجب لهم ذٰلك.

٤٦٨٧ - وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القطواني، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

وكان ذلك على الهلاكِ في الدينِ لا فيما سواه.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في المرادِ بهذه الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولَها كان فيه، كما ذكره أبو أيوب في حديثه الذي ذكرناه عنه.

فوجدنا أحمدَ بنَ الحسنِ الكوفي قد حدَّثنا، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة، يقول: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد

عن قيسٍ، قال: قال رجل لعمر - وقُتِلَ خالُه -: يا أميرَ المؤمنينَ، إن قوماً يَزْعُمون أن خالي مِمن ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ، قال: بل هو مِنَ الذين يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيا بالآخِرَةِ[2].

قال أبو جعفرٍ: ولم يذكر في هذا الحديث السببَ الذي قيل لِخاله من أجله ما قيل، غير أنَّا قد أحطنا علماً أنَّه من أسبابِ القِتالِ في سبيل الله.

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه أبو حازم له صحبة.

ورواه البيهقي في «سننه» ٩/٤٥-٤٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق:

أن رجلاً قال للبراء: أحْمِلُ على الكَتيبةِ في ألفٍ بالسيفِ من التَّهْلُكَةِ؟ قال: لا، إنما التهلُكةُ أن يُذْنِبَ الرجلُ الذنبَ، ثم يلقي بيديه، يقول: لا يُغفَر لي[1].

ووجدنا محمدَ بن زكريا أبا شُريح، وابنَ أبي مريم، قد حدَّثَانا، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: ﴿وأَنْفِقُوا في سَبيلِ الله، ولا تُلْقُوا بأَيديكُم إلى التهلكة﴾، قال: أَنْفِقُوا في سبيلِ الله، ولا تمسكوا النفقةَ في سبيلِ الله، فَتَهْلِكُوا[2].

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، حدثنا سعيد بن عامرٍ، عن شُعبة، عن منصورٍ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عباس، قال: يُنْفِقُ في سبيلِ الله، وإن لم يَكُنْ له إلا مِشْقَصٌ[3].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٩/٤٥ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٣١٦٧) - (٣١٧٢)، والحاكم ٢/٢٧٥-٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) قيس بن الربيع - وهو الأسدي - قد تغير، وعطاء بن السائب قد اختلط.

ورواه ابن جرير (٣١٤٩) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، بهٰذا الإسناد.

(٤) أبو صالح: هو باذام مولى أم هانىء: ضعيف. =

قال أبو جعفر: يريد أنه ينفقُ في سبيل الله من قليل المالِ كما يُنفق من كثيره، على التحذير منه إيَّاه أن يَتْرُكَ ذٰلك، فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرنا.

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال:

قال حذيفة في تأويل هٰذه الآية: في النفقة، قال شعبةُ: فحدثتُ به يونس، فقال: رَحِمَ اللهُ الحسنَ، ما قال شيئاً، إلا وجدتُ له أصلاً(١).

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدثنا شيبانُ

= ورواه الطبري (٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طريقين، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطبري (٣١٤٨) من طريق سفيان، عن منصور، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري.

ورواه الطبري (٣١٤٥) من طريقين، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣١٤٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، ومن طريق سفيان، عن عاصم، كلاهما عن أبي وائل، به.

ورواه الطبري (٣١٤٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة.

وقول الحسن: رواه الطبري (٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦٥)، من طرق عن يونس، عن الحسن، قال: نزلت في النفقة.

النحويُّ، عن منصور، عن أبي صالح مولى أمٍّ هانىء

عن ابن عباس، في قولِه عز وجل: ﴿وأَنْفِقوا في سبيلِ الله، ولا تُلْقُوا بأيدِيكُم إلى التَّهلُكَةِ﴾، قال: لا يَقُولَن أَحَدُكُم: إنِّي هالِكٌ، لا أَجدُ شيئاً، إنْ لم يَجِدْ إلا مِشْقَصاً فليُجَاهِدْ به في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ[1].

فَكُـلُّ هٰؤلاء الذين روينا عنهم هٰذه الآثار يُخبرون: أن التهلكةَ المذكورةَ في الآيةِ التي تلونا ليست في لقاءِ العدو بالقتالِ الذي ليس مع مَنْ لقيهم مِن الطاعة ما لا يُؤْمن عليه منهم قتلهم إيَّاه، وأنه في فعله ذٰلك غيرُ مذموم فيه.

فقال قائل: كيف تقبلونَ هٰذا، وقد رويتُم في تأويل هٰذه الآية خلافَه؟

فذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، وهارونُ بنُ كامل جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بنِ هشام

أن عبد الرحمٰن بنَ الأسودِ بن عبد يغوث الزهريّ، أخبره: أنهم حَاصَرُوا دِمَشْقَ، فانطلق رجلٌ من أَزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحدَه

(١) ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانىء.

ورواه الطبري (٣١٥٢)، و٩/٤٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

يستقبلُ، فعابَ ذٰلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثَه إلى عمرو بنِ العاص، وهو على جندٍ من الأجنادِ، فأرسل إليه عمرو، فردَّه، وقال له عمرو: إنَّ الله عز وجل يقولُ: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذينَ يُقاتِلُونَ في سبيله صفّاً كأنَّهم بُنيانٌ مرصوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكة﴾(١).

قال: فهٰذا عمرو بن العاص قد جعل لقاءَ العدوِّ بمثلِ ما طلب ذٰلك الرجلُ لقاءَهم عليه من التَّهلُكَةِ.

وكان جوابنا له في ذٰلك أن هٰذا الذي كان من عمرو ليس فيه إخبارٌ عن السبب الذي فيه نزلت الآية، وحديثُ أبي أيوب فيه الإخبارُ عن السبب الذي فيه نزلت، وفي خبر أبي أيوب التوقيفُ على السبب الذي فيه نزلت، وهم فلم يعلموا نزولَها، ولا السببَ الذي أُرِيدَ بنزولها فيه، إلا من رسول الله ﷺ بتلاوتِه إيَّاها عليهم، وبإخبارِه إيَّاهم السبب الذي نزلت فيه، وعمرو بنُ العاص قد يحتمِلُ أن يكونَ ما قاله مما في حديثه الذي رويناه عنه كان ما تأولها عليه مما هو له واسع، إذ كانت محتملَةً لما تأوَّلَها عليه، ولو وَقَفَ على ما كان مِن رسول الله ﷺ مما يُخالف ذٰلك لتمسَّكَ به، ولرد تأويلَه إليه، ولم يَقُلْ في تأويلها خلافَه، والذي يكونُ ممن يطلب في قتالِ العدو، وتأول في حديث

---

(١) عبد الله بن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، فمن رجال البخاري، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذٰلك الزمان، فعد لذٰلك في الصحابة، وقال العجلي: من كبار التابعين.

أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٠١ ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

عمرو هٰذا مما يطلب به النكايةَ في العدو، وصاحبه محمودٌ عليه، والله أعلم، الذي أراده عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في الحديثِ الذي رويناه عنه في هٰذا الباب، حتى تلا من أجله الآية التي تلاها، وهي: ﴿الـذينَ يَشْـرُونَ الحياةَ الـدُّنيا بالآخِـرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، وهي أجلُّ المراتبِ وأعلاها.

وقد كان من جعفر بن أبي طالب يومَ مؤتةَ مثلُ ذٰلك

كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالد الوَهْـبي، حدثنا ابنُ إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بنِ عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال:

حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحدَ بني مُرَّةَ، قال: شَهِدَ مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم، فرأيتُ جعفراً حين لاحمه القِتَالُ، اقتحم على فرسٍ له شقراءَ، ثم عَقَرَها، وقَاتَلَ القَوْمَ حتى قُتِلَ، فكان أوَّلَ رَجُلٍ عَقَرَ في سبيلِ الله يومئذٍ[1].

قال أبو جعفر: وذٰلك كان منه بحضرة مَنْ بقي من الأُمراء الذين كانـوا معه، وهو بحضرة عبد الله بن رواحة، وبحضرة مَنْ خَلَفَهُ في القتالِ، وهو خالدُ بنُ الوليد الذي حَمِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسمّاه لذٰلك:

---

(١) حسن، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكنّه صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣٠٣) بتحقيق محمد حميد الله، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٥٧٣)، قال: حدثني يحيى بن عباد، بهٰذا الإسناد. وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٥١١/٧.

سيفَ الله، وبحضرة مَنْ كان سواهما مِن المسلمين ذٰلك منه، ولم يُنكروه عليه.

ومما نُحيط علماً به: أنَّه قد تناهى إلى رسول الله ﷺ من فعله، فلم يُنكره عليه، ولم ينهَ المسلمينَ عن مثلِه، فَدَلَّ ذٰلك أن هٰذا الفعلَ مِن أجلِّ الأفعالِ، وأن الثوابَ عليه من أعظمِ الثواب مِن الله عز وجل، وأن تأويلَ الآية التي تَلَوْنَاها كما رويناه، عن أبي أيوب في تأويلها لا كما سواه مما يخالف ذٰلك. والله نسأله التوفيق.

٧٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حديثِ عُروة بنِ مُضَرِّسٍ: «ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الوُقوفَ بِجَمْعٍ، فلا حَجَّ لَهُ»

٤٦٨٨ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا عبدُ الغفارِ بنُ داود الحرَّاني، حدثنا موسى بنُ أعين، عن مُطرِّف بنِ طريف، عن الشعبيِّ

عن عُروة بن مُضَرِّسٍ الطائيِّ، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أتعبت وأنضيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جمعاً والإمامُ واقِفٌ، فَوَقَفَ مَعَ الإمامِ، ثم أفاضَ مع النَّاسِ، فَقَدْ أدركَ الحَجَّ، ومن لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ لَهُ»(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا المعنى لمن فاته الوقوفُ بجمع، أنَّه لا حجَّ له، فلم نَعْلَمْ أحداً جاءَ به في هٰذا الحديثِ عن الشعبيِّ غير مطرِّف،

---

(١) إسناده صحيح، عبد الغفار بن داود الحراني ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيِّه عروة بن مضرس، فقد روى له أصحاب السنن. وانظر ما بعده.

وجَمْعُ: هي المزدلفة.

فأما الجماعة من أصحاب الشعبيِّ، فلا يذكرونه فيه، منهم عبدُ الله بنُ أبي السفر، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد

٤٦٨٩ - كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن ابنِ أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبي ﷺ بِجَمْعٍ، فقلت: يا رسولَ الله: هل لي من حَجٍّ؟ قد أنضيتُ راحلتي، فقال: «مَنْ صلَّى معنا هٰذه الصلاة، وقد وقف معنا قَبْلَ ذٰلك، وأفاض من عرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَه»(١).

٤٦٩٠ - وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٨.

ورواه أحمد ٤/٢٦١ و٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والدارمي ٢/٥٩، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني ١٧/٣٧٩، والحاكم ١/٤٦٣ من طرق، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحده، بهٰذا الإسناد.

وقضى تَفَثَه، قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٧-٢٠٨. وانظر ما بعده.

ومنهم: زكريا بنُ أبي زائدة، وداودُ بنُ أبي هند

٤٦٩١ ـ كما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبي، وزكريا عن الشعبي، وداودُ بن أبي هند عن الشعبي، قال:

سمعتُ عروةَ بنَ مضرسٍ بن أوس بنِ حارثة بنِ لام الطائيَّ، يقولُ: أتيتُ رسول الله ﷺ بمزدلفةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، جئتُ من جبلي طيِّىء، والله ما جئتُ حتى أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، وما تركتُ جبلاً من هٰذه الجبالِ إلا وقد وقفتُ عليه، فَهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ معنا هٰذه الصَّلاةَ ـ صلاة الفجرِ بالمزدلفةِ ـ وقد كان وقف بعرفة قبل ذٰلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَه».

قال سفيان: وزاد زكريا فيه ـ وكان أحفظَ الثلاثة لهٰذا الحديث ـ، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أتيتُ هٰذه الساعةَ من جبلي طيِّىء، قد أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: «مَنْ شَهِدَ معنا هٰذه الصلاة، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد كان وقَفَ قبلَ ذٰلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه».

قال سفيان: وزاد داودُ بنُ أبي هند، فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ حين بَرَقَ الفجرُ، ثم ذكر الحديث[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٨.

ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني

٤٦٩٢ ـ وكما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا زكريا، عن عامر، قال:

حدثنا عُروةُ بنُ مُضرسٍ بنِ أوس بنِ حارثة بن لام: أنَّه حجَّ على عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلاً، وهُمْ بجمعٍ، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاضَ، ثم رَجَعَ إلى جمعٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أعملتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، فما لي مِن كبيرٍ من الحجِّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى معنا صَلاةَ الغَدَاةِ بجمعٍ، ووقف معنا حتى نُفيض، وقد أفاضَ مِن عرفات قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ

= ١٧/(٣٨٢)، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٩٠٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به.

ورواه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

ورواه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا به.

ورواه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٥٩/٢، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والحاكم ٤٦٣/١، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

حَجُّه، وقضى تفثَه»[1].

ومنهم: مجالدُ بنُ سعيد الهَمْداني

٤٦٩٣ ـ كما قد حدثنا عُمَرُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ

عن عُروة بنِ مُضَـرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمع ـ يعني مزدلفةَ ـ فقلتُ: يا رسولَ الله: أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، ولم يبقَ جبل مِن جبالِ عرفة، إلا وقد وقفتُ به، فهل لي مِن حَجٍّ؟ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنا صَلاتَنا هٰذه، وقد كان أتى عرفة قَبْلَ ذٰلك مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا المعنى الذي زاده مُطَرِّفٌ، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هٰذا الحديث بعدَ وقوفنا على أن فقهاءَ الأمصارِ الذين تدورُ الفتيا عليهم بالحَرَمَيْنِ، وبسائرِ الأمصارِ سواهما لا يختلِفُون أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ، وقد كان وقف بعرفةَ قَبْلَ ذٰلك، أنه ليس في حُكْمِ مَنْ فاته الحجُّ، وأنه قد أدركَ الحجَّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدمُ، غيرَ طائفةٍ منهم قليلةِ العددِ، فإنها

---

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

ورواه الطبراني ١٧/(٣٧٧) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن، مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

زَعَمَتْ أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ في حجه بَعْدَما يطلعُ الفجرُ، فقد فاته الحجُّ، وجعلوا فوتَ الوقوفِ بجمعٍ قبل طلوعِ الفجر، كفوتِ الوقوف بعرفةَ في الحج حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ولا نعلم أحَداً ممن تقدَّمهم روي عنه هٰذا القولُ غيرَ علقمة بن قيس.

فوجدنا ذٰلك المعنى قد يحتمل ما حملَه عليه أهلُ تلك المقالة، وقد يحتمل غيرَ ذٰلك، ويكون الذي أريد به التغليظُ والتوكيدُ في التخلفِ عن مزدلفة، ويكون ما قيل في ذٰلك مما في ذٰلك الحديثِ كمثلِ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّمَ منَّا في كتابنا هٰذا من قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ له، ولا دين لمن لا عهد له»[1]. فلم يكن ذٰلك منه ﷺ على أن من لا أمانة له خارجٌ من الإيمان، داخلٌ في ضده، ولكنه في إيمانٍ دونَ الإيمانِ الذي مع أهلِه الأمانةُ، وكذٰلك قوله: «ولا دِينَ لمن لا عَهْدَ له». لم يُرِدْ بذٰلك أنه لا دينَ له، ولكن أراد أنَّه لا دينَ له كالدِّينِ الذي مع من له العهدُ، فمثلُ ذٰلك ما في حديث مطرف مما ذكرنا قد يكونُ قولُه ﷺ: «ومَنْ لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ له» على معنى فلا حجَّ له كحجِّ مَنْ أدْرَكَ تلك الصلاةَ معه، ووجدنا ما قد دَلَّنا على ذٰلك بالاستنباطِ والاستخراجِ، وهو أنا قد وجدنا الوقوفَ بعرفةَ من صُلب الحج، لا يجزىء الحَجُّ إلا بإصابته، ولا يَتِمُّ [إلا] به، ولم يُعْذَرْ أحدٌ في تركه بعذرٍ، ولا بغيرِ عذرٍ، وكانت جمعٌ بخلاف ذٰلك، لأنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ، قد رَخَّصَ لزوجته سودة أن تُفيضَ منها قبل أن تَقِفَ.

---

(١) سلف في الجزء العاشر برقم (٣٨٩٧).

٤٦٩٤ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم، عن أبيه

عن عائشَةَ، قالت: كانت سودةُ امرأةً ثَبِطَةً ثقيلَةً، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ أن تفيض من جمعٍ قبل أن تقف، فأذن لها، ولودِدْتُ أني كنتُ استأذنتُه، فأذِنَ لي[1].

ومثلُ ذٰلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا مما كان منه في تقديمه ضعفةَ أهلِه مِنْ جَمْع بليلٍ.

ولما كان الوقوفُ بجمعٍ مما قد يرتفِعُ بالعذرِ، وكان بخلاف الوقوف بعرفةَ الذي لا يَرْتَفِعُ بعذرٍ ولا بغيره، عَقَلْنَا: أن ما يرتفع بالعذر، فليسَ مِنْ صُلب الحج، وأن مثلَ ذٰلك مثلُ الطواف، فمنه طواف الزيارة هو

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٦/٩٤ عن بهز بن أسد، و١٣٣ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٩٨-٩٩، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٢ و٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ٥/١٢٤ من طرق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

ورواه الدارمي ٢/٥٨، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ٥/١٢٤ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، به.

ثَبِطة ـ بفتح الثاء وكسر الباء ـ: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبث بها.

الذي فرض لا بُدَّ للحاج منه، ولا يرتفعُ فرضُه عنه بعذرٍ ولا بغيره، وكـان بخـلاف طوافِ الصَّدَرِ الذي قد رفع عن الحائضِ، وعُذِرَتْ بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ أن الوقوفَ بجمعٍ لما كان يَسْقُطُ بالعُذْرِ في حالٍ ما عن الحاجِّ، دَلَّ ذلك أنَّه ليس مِن صُلْبِ الحجِّ، وأنه مما قد يجزىء منه الدمُ كما يجزىء في ترك الطواف بين الصفا والمروة، وبالله التوفيق.

٧٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أحكامِ اللُّقَطَةِ

٤٦٩٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ

وحدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ

وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الوليدُ بنُ كثير المخزوميُّ ـ قال عيسى: وكان ثقةً في الحديث ـ، عن عمرو بنِ شعيب، عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبدالله

أن سفيانَ بن عبد الله وَجَدَ عيبةً، فأتى بها عُمَرَ، فقال: عَرِّفها سنةً، فإن عرفت، فذاك، وإلا فهيَ لَكَ، فلم تُعرف، فلقيته مِن العام المقبل، فذكرتها له، فقال: هِيَ لَكَ، إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيتِ المال(١).

---

(١) إسناداه صحيحان. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ عن محمد بن العلاء، والبيهقي ٦/١٨٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد، كلاهما عن أبي إسامة، بالإسناد الأول.

وهو بالإسناد الثاني في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٨١٩).

٤٦٩٦ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عبيدة بنُ عبد الله بن أبي السفر الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثلَه[١].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعدَ السنة التي يُعَرِّفُها فيها، إذا لم يجد من يعرفها.

فتأملنا المرادَ بقوله في ذٰلك: هل هو على التمليكِ منه لها، أم لا؟

فوجدنا عمر قد روي عنه في ذٰلك مما قاله فيه بعدَ النبيِّ ﷺ

ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن أيوب بنِ موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني

أن أباه أخبرَه أنَّه نزل منزلاً بطريقِ الشام، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له: عَرِّفها على أبوابِ المساجِد، واذْكُرْها لمن يَقْدَمُ مِن الشام سنةً، فإذا انقضت سنةٌ، فشأنَك بها[٢].

---

(١) صحيح، أبو عبيدة بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر الهمداني الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد توبع، وهو مكرر ما قبله. وهو في «السنن الكبرى» (٥٨١٨).

(٢) معاوية بن عبد الله بن بدر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٤١٤، وقال: روى عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو بن علقمة، وكان يفتي بالمدينة، وأبوه عبد =

ومـا قد حدثنـا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن شُعبة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عبد الله بنِ زيد

عن أبيه: أنه أتى عُمَرَ بِصُرَّةٍ فيها ألفُ درهمٍ، فقال: إني قد عرَّفتُها، فلم أَجِدْ من يعرفها، فقال له عمر: عَرِّفها سنةً، فإن وجدت رَبَّها، وإلَّا فاسْتَمْتِعْ بها[1].

فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجلِ الذي حدَّثهما عنه هٰذا الحديثَ، وفي اسم أبيه، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إيَّاه عنه، والله أعلمُ بالصواب في ذٰلك، ما هو؟

وكان ما في هٰذا الحديثِ موافقاً لِما في حديثِ سفيانَ بنِ عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عُمَرَ في حُكمِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْلِ ما هو أولى من هٰذا

كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا الأسودُ بن شيبان، عن أبي نوفل العُرَيْجي

= الله بن بدر الجهني، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧-٧٥٨.

وعن مالك رواه الشافعي في «المسند» ٢/١٣٧، ومن طريقه البيهقي ٦/١٩٣.

قوله: «فشأنك» بالنصب، أي: الزم شأنك، أي: حالك بها، أي: تصرف بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها»، أي: شأنك معلَّق بها.

(١) عبد الله بن زيد لم أتبينه، وكذا أبوه، ويغلب على ظني أن ما وقع هنا تحريف، وأن الصواب الرواية الأولى.

عن أبيه، قال: وجدتُ بَدْرَةً فيها مالٌ فعَرَّفْتُها، فلم أَجِدْ من يَعْرِفُها، فأتيتُ عمر بن الخطاب، فقلتُ: إنِّي وجدتُ بدرةً، فعرفتُها، فلم أَجِدْ من يعرفها، فقال: عَرِّفها حولاً، فإن وجدتَ من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عندَ رأسِ الحول، قال: فعرَّفتها حولاً، فلم أَجِدْ من يعرفها، فأتيتُه، فأخبرتُه، وقلتُ: أعنها عني يا أميرَ المؤمنين، قال: ما أنا بفاعلٍ، قلتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين، إلا أعنتها عني، فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئتَ أخبرتُك ما المخرجُ منها. فقلتُ: ما المخرجُ منها؟ قال: إن شئتَ تصدَّقْتَ بها، فإن جاءَ صاحبُها خَيَّرْتَه بَيْن أن يكونَ له الأجرُ، فإن أبى رددتَ عليه مالَه، وكان لك الأجرُ(١).

قال أبو جعفر: أبو نوفل العُرَيْجي هذا: هو ابن أبي عقرب من كِنانة قريش، واسمه معاويةُ بنُ مسلم بن عمرو بن أبي عقرب(٢)، هكذا قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهما: وقد صحب أبوه النبيَّ ﷺ، وهو من أهل مكة، غير أنه تحوَّل منها، فسكن البصرة، وقد روى أبو نوفل عن ابنِ عباس، وشعبةُ من الرواة عنه.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عقرب والد أبي نوفل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وهو صحابي نزل البصرة، وكان جواداً.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٣ عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

(٢) في «التهذيب»: أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكِناني العُريجي، قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمر بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن عمر، إبانةُ حكمِ اللُّقَطةِ بعدَ التعريف، وأنَّه الصدقةُ بها، وكان تصحيحُ ما روي عنه مما قد ذكرناه عنه في هٰذا الباب: أن المرادَ بقوله: وإلا فهي لك، ليس على سبيلِ التمليكِ لها، ولٰكن هِيَ لك تَصْرِفُها فيما يجبُ صرفُها فيه، فهٰذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكامِ اللُّقَطةِ بعدَ الحولِ.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في ذٰلك شيءٌ كان من رسول الله ﷺ في لُقَطَةٍ كان وجدها عليٌّ في زمنه، وإن كان الحديثُ المذكورُ ذٰلك فيه منقطعَ الإسنادِ، لا يُحتج عندَنا بمثلِه، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعيَّ قد احتجَّ به علينا في منعنا للملتقِط مِن أكلها بعدَ الحول إذا كان غنياً عنها.

٤٦٩٧ ـ وهـو ما قد حدثنـا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عن عطاء بن يسارٍ، أنه قال: وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب ديناراً، فجـاء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني وجدتُ هٰذا، فقال: «عَرِّفْهُ». فذهب ما شاءَ الله، ثم قال: قد عرَّفتُه، فلم أجِدْ أحداً يَعْرِفُه، قال: «فشأنَك به»، قال: فذهبتُ، فرهنتُه بثلاثةِ دراهمَ في طعامٍ وَوَدَكٍ، فبينا هو كذٰلك إذ جاء صاحبُه يَنْشُدُهُ، فعرفه، فجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هٰذا صاحبُ الدِّينارِ، قال: «أدِّهِ إليهِ»، فأدَّاه عليٌّ إليه بعدَما أكَلُوا منه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ـ وإن خرَّج له البخاري ومسلم ـ فيه كلام، فقد غلَّطه الحفاظ في ألفاظ من حديث الإسراء الذي =

قال الشافعي: ففي هٰذا الحديثِ دليلٌ على أن اللُّقَطَةَ حلالٌ للملتقِطِ بعد الحول، وإن كان غنياً عنها، لأنها لو كانت ترجع إلى الصدقة، لما جازت لِعلي رضي الله عنه، لأنه من صليبة بني هاشم، ولأن الصدقة عليه حرام.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن هٰذا حديث منقطع لا يُحتج بمثله، لا سيما وأحدُ رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأهلُ الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتجَّ عليك خَصْمُكَ بمثلِ هٰذا لما سوغته إياه، فكيف يجوزُ لك أن تحتجَّ به على خَصْمِكَ؟

والصحيحُ عندنا عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حكم اللقطة بعد الحولِ كالذي رويناه فيها عن عمر

كما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن عاصم بن ضمرة، قال:

جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: إنِّي وجدتُ صُرَّةً من دراهم، فعرَّفتُها، فلم أجدْ أحداً يعرفها، فقال: تصدق

= خرَّجه له البخاري (٧٥١٧)، قال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» فيما نقله في «الفتح» ٣/٤٨٤: زاد فيه شريك زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/١٨٧ من طريق الشافعي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، بهٰذا الإسناد.

بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجرُ، وإلا غَرِمْتَها، وكان لك الأجرُ[1].

وقد رُوِيَ عن أبيٍّ بنِ كعبٍ، عن رسول الله ﷺ في حكم اللقطة بعد الحول

٤٦٩٨ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال:

سمعتُ سويد بنَ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتهُ، فقال زيدُ بنُ صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسِّباع، لآخذنَّه فلأنتفِعَنَّ به، فلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: أحسنتَ، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينار على عهدِ رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: «عَرِّفْها حولاً»، فعرَّفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حولاً»، فعرَّفتها حولاً، فلم أجِد مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتُه الثالثةَ، فقال: «عَرِّفْها حولاً»،

---

(١) إسناده قوي، عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فقد روى له أصحاب السنن، وقد وثقه العجلي وابن المديني وابن معين والترمذي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: صدوق.

ورواه البيهقي ١٨٨/٦ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) عن معمر، و(١٨٦٢٩) عن الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ قال معمر في حديثه: إن رجلاً أتى علياً، وقال الثوري: عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت...

فعرَّفتُها حولاً، فلم أجد من يعرِفُها، فقال: «احْفَظْ عَدَدَها وَوِعَاءَها، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فاستمتع بها».

قال شعبة: ثم إنَّ سلمة شَكَّ، فلا يدري أثلاثةَ أعوامٍ أم عاماً واحداً، قال سلمة: فأعجبني هٰذا الحديثُ، فقلتُ لأبي صادق[1]، فقال: سمعتُه من أُبَيٍّ، كما سمعتَه من سويد[2].

٤٦٩٩ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سلمة بنِ كُهيل

عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتُه، فقال زيدُ بنُ صُوحان: دَعْهُ، فقلتُ: لا أَدَعُهُ للسِّباع، لآخذنه، ولأنتفعنَّ به، فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: أحسنتَ، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينارٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأخذتُها، فذكرتُها

---

(١) انظر ترجمته في قسم الكنى في «تهذيب الكمال» ٣٣/٤١٢-٤١٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، وفي «مسند الطيالسي» (٥٥٢).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٥/١٢٦، والبخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٢) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤)، وابن حبان (٤٨٩١)، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥/١٢٧، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)، والنسائي (٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، والبيهقي ٦/١٩٦ من طرق، عن سلمة بن كهيل، به.

لِرسول الله ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً، فإن وجدتَ مَنْ يَعْرِفُها، فادْفَعْهَا إليه، وإلا فاستنفع بها»(١).

٤٧٠٠ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا محمد بنُ جُحَادَةَ، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلَةَ

عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: التقطتُ على عهدِ رسول الله ﷺ مئة دينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: «عَرِّفْها»، فعرَّفتها سنـةً، ثم أتيتُه، فقلتُ: عرفتها سنةً، فلم أجد من يَعْرِفُها، فقال: «عَرِّفْها سنةً»، فعرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: «عرِّفها»، فعرَّفْتها سنةً، فلم أجـد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: قد عرَّفتُها سنةً، فلم أجد أحداً يَعْرِفُها، قال: «احْفَظْ عَدَدَها وَوِكَاءَها، واستمتِعْ بِها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧.
ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤٥٤، وأحمد ٥/١٢٦، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن الجارود (٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي ٦/١٩٢ و١٩٧ من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المِنْقري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧.
ورواه أحمد ٥/١٢٧ عن أحمد بن أيوب بن راشد، عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُبيُّ بنُ كعب قد كان من أيسرِ أهلِ المدينة.

وكان جوابنا له في ذٰلك: أن يسارَ أبي بن كعب الذي ذكر إنما كان بعدَ النبي ﷺ، فأما قبلَ ذٰلك، فقد كان فقيراً، والدليلُ على ذٰلك

٤٧٠١ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، حدثنا أبي، عن ثُمامة، قال:

قال أنسٌ: كانت لأبي طلحةَ أرضٌ، فجعلها للهِ عَزَّ وجَلَّ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «اجْعَلْها في فُقراء قَرابَتِكَ»، فجعلها لحسانَ بنِ ثابت وأُبَيٍّ، قال أبي، عن ثمامة، عن أنس: وكانا أقربَ إليه مني[1].

قال أبو جعفر: فعقلنا بذٰلك أنَّه لا حُجَّةَ لمن ذهب في اللُّقطة

---

(١) صحيح، عبد الله بن المثنى الأنصاري والد محمد ـ وإن خرَّج له البخاري ـ، كثير الغلط. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

ورواه البخاري (٤٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهٰذا الإسناد. وعلقه في «الوصايا» ٥/٣٧٩ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه... ، عن الأنصاري، به.

وعلقه البخاري أيضاً في الباب نفسه، عن ثابت، عن أنس، ووصله أحمد ٣/٢٨٥، ومسلم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٦/٢٣١-٢٣٢، والطبري في «تفسيره» (٧٣٩٥)، وابن حبان (٧١٨٣)، والبيهقي ٦/١٦٥ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وانظر تخريج طريق ثالث عن أنس بنحوه عند ابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٢) بتحقيقنا.

بعدَ الحولِ إلى ما يذهب إليه الشافعيُّ فيها في حديث أُبَيٍّ هٰذا.

وقد رُوِيَ عن غير مَنْ ذكرنا مِن أصحابِ النبي ﷺ في اللقطة بعد الحولِ مثلُ الذي رويناه فيها عن عمر وعلي.

منهم: عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه

كما حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عامر ـ وهو ابن شقيق ـ، عن أبي وائل، قال:

اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادماً بسبع مئة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكينَ، فجعل يُعطيهم، ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحِبها، فإن أتى، فعَنِّي، وعليَّ الثمنُ، ثم قال: هٰكذا يُفْعَلُ بالضالةِ[1].

ومنهم: عبد الله بن عباس

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن المنذرِ بنِ أبي المنذر، قال:

جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس بِصُرَّة مِسْكٍ، فقال: إني وجدتُ هٰذه،

---

(١) شريك بن عبد الله ـ وهو النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٩ـ٤٥٠ عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، به.

فقال ابن عباس: عَرِّفها، فإن وجدتَ صاحبَها، وإلا فَتَصَدَّقْ بها، فإن جاء صاحبُها، فَخَيِّرْهُ بينَ الأَجرِ والغُرم(١).

ومنهم: أبو هريرة

كما ناولني محمد بنُ العباس، عن عليِّ بن معبد. وكما حدثني إبراهيمُ بن سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة في الرجلِ يَجِدُ اللُّقطةَ، قال: يُعرِّفُها، فإن لم يَجِدْ صاحبَها، تَصدَّق بها، فإن جاءَ صاحبُها خيَّره، فإن شاء كان له الأجرُ، وإن شاء أعطاهُ الثمنَ، وكان له الأجرُ(٢).

ومنهم: عبد الله بن عمر

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن الحُرِّ بنِ الصَّيَّاح، قال:

---

(١) المنذر بن أبي المنذر ـ وهو المدني ـ روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وقال في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩ عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس...

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبد ـ وهو ابن شداد الرقي ـ فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

بينا أنا جالسٌ عندَ ابنِ عمر إذ جاءَه رَجُلٌ، فقالَ: يا أبا عبد الرحمن، إني قد وجدتُ هٰذا الثوبَ، وقد عَرَّفْتُه سنةً، فلم أجدْ أحداً يَعْـرِفُـه، وهٰـذا يومُ التروية ويتفرَّقُ الناسُ. قال: عَرِّفْهُ في المَوْسِمِ بعرفاتٍ حتى يَصْدُرَ الناسُ. قال: أرأيتَ إن لم يَعْرِفْه، ماذا أصنعُ به؟ فقال له عبدُ الله بنُ عمر: قَوِّمْه قيمةَ عدلٍ، وتصدَّقْ به إن شئتَ، وأنتَ ضامِنٌ متى جاءَ صاحبُه يَطْلُبُهُ، فإن أخذ منك ثمنَه، فلك الأجرُ، وإن أحبَّ أن يكونَ له أجرُه أمضاه لِوجهه، وإن شئتَ قومتَه قيمة عدلٍ، ولبسته، وكنت له ضامناً متى جاء صاحبُه يطلبه دفعتَ إليه قيمتَه، وإن لم يجىء له طالب، فهو لك إن شئت(١).

قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحابِ رسول الله ﷺ الذين ذكرناهم في هٰذا الباب في حُكم اللقطة بَعْدَ الحَوْلِ: هو الأمرُ بالصدقة بها، إلا ما في حديث ابنِ عمر هٰذا من إباحته لملتقطها أن يلبسها إن شاء، فكان ذٰلك مما قد يحتمل أن يكونَ إباحة ذٰلك لِضررٍ رآه به دله على حاجته، فإباحة لباسها لِذٰلك، فكيف يَسَعُ أحداً خلافَ هٰؤلاء، لا سيما ومنهم من قد سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ فيها ما قد رويناه عنه في هٰذا الباب، ثم قال هو هٰذا القولَ الذي ذكرناه عنه، فإنه مما نُحيطُ علماً أنه لم يخرج فيما قال مِن ذٰلك عما سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ فيه، فإن احتج محتجٌّ في ذٰلك بحديث زيد بن خالد الجُهَني الَّذي

---

(١) رجـالـه ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد، فقد روى له النسائي والترمذي، وهو ثقة، وغير الحر بن الصياح، فقد روى له الترمذي والنسائي وأبو داود، وهو ثقة.

٤٧٠٢ ـ حدثنـــاه يونسُ، قال: أخبـرنـــا ابنُ وهب، أخبـــرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيان الثوري: أن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، حدَّثهم عن يزيدَ ـ مولى المنبعث ـ

عن زيد بن خالد الجُهَني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقطةِ، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأْنَكَ بها»(١).

كان الجوابُ له في ذلك أن ما ذكرناه فيما تأولنا عليه حديثَ عمر، وحديثَ أُبيٍّ بنِ كعب ما يُغنينا عن إعادته هاهنا جواباً له لما سأل عنه، وممن ذَهَبَ في اللقطة إلى ما قد اجتبيناه في هذا الباب من كراهية أكلِها بَعْدَ الحَوْلِ الذي يعرفها فيه لملتقطها إلا أن يكونَ ذا حاجةٍ إليها: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه مالـك في «المـوطـأ» ٢/٧٥٧، ومن طريقـه رواه الشـافعي ٢/١٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبـرى» (٥٨١٤)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبـان (٤٨٨٩)، والـطبـراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وابن الجـارود (٦٦٦)، وابن حبـان (٤٨٩٠)، والـطبـراني (٥٢٥٤)، والبيهقي ٦/١٨٩ من طرق، عن عبـد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريج الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) بتحقيقنا.

العِفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلدٍ أو خرقة أو غير ذلك.

والوِكاء: هو الخيط الذي تُشَدُّ به.

٧٣٧ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن لُقطة الحاج

٤٧٠٣ ـ حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا أبو مُصعب الزهريُّ، حدثنا ابنُ أبي حازم، عن أسامة بنِ زيد، عن بكير بنِ عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطبٍ

عن عبد الرحمٰن بنِ عثمان، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن لُقطة الحاجِّ**(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أريد به إن شاء الله، فكان أحسنُ ما حضرنا في ذٰلك ـ والله أعلمُ بحقيقة

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ خرَّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني، وابن أبي حازم: هو عبدالعزيز.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/ ٤٩٩، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، بهٰذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢٨: نُهي عن التقاطها للتملُّك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا مانع منه.

الأمر فيه ـ: أن الحجَّ يجمع أهلَ البُلدان المختلفةِ الذين يتفرقون مِن حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذٰلك، فأمر من وَجَدَ ما سَقَطَ منهم، إن كان الذي يَغْلِبُ على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرَّض للقطته خوف بقائها في ضمانه، حتى يلقى بها ربَّها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاءَ ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذُه إيَّاهَا لِحفظها عليه، لا لما سوى ذٰلك، والله الموفق.

٧٣٨ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لُقطة مكة

٤٧٠٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبدٍ، وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: أخبرنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكة: «ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ لها»(١).

٤٧٠٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا الحجاجُ بنُ مِنْهالٍ، وأبو سلمة موسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في مكة: «لا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٠ بإسناده ومتنه. وهو مكرر الحديث (٣١٣٩) في الجزء الثامن.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو قطعة من حديث تحريم مكة، سيأتي في الباب رقم (٧٥٦) من هٰذا الجزء.

وقد روي هٰذا الحديثُ بخلاف هٰذا اللفظ

٤٧٠٦ ـ كما حدثنا بكار، حدثنا أبو داود، حدثنا حربُ بنُ شداد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير. وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كثير، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال في مَكَّةَ: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ»(١).

٤٧٠٧ ـ وكما حدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ. . .، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: فكان النضرُ بنُ شُميل، فيما حُدِّثْتُ به عنه يقولُ: معناهما مختلف، فأما معنى: «ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ»، أي: من رأى لقطةً بها، فسبيلُه أن يرفعَها بيده، ثم يقول: لمن هٰذه منكم أيُّها الناسُ؟ ومعنى قوله: «ولا تُرْفَعُ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»: أن الذي يرى لُقطتها لا يسعه أخذُها إلا أن يسمع رجلاً يقول: مَنْ وجدَ كذا وكذا؟ مما يُوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهي هٰذه؟

---

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. وانظر ما قبله.

فتأملنا ما قد رويناه في هٰذا الباب، وما قد قاله النضرُ بنُ شميل فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحاً، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على ما في حديث عبدِ الرحمٰن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبلَه مِن اجتناب لُقطةِ الحاج، وأنها بخلافِ اللقطة التي يرجو من يُحاوِلُ التقاطها لِقَاءَ مَنْ هِيَ له ليخرج إليه منها، وأنها بخلافِ ما سِواها مِن اللقطة التي لا يرجو فيها ذٰلك، والله الموفق.

٧٣٩ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله للناس في قِلادة ابنته زينب لما رآها في الأموالِ المجتمعة لِفداء الأسرى: «إن رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعَلُوا»

٤٧٠٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجَرِي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما بعثَ أهلُ مكة في فداء أسيرهم، بعثت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبَعَثَتْ فيه بقِلادة لها كانت خديجةُ أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القِلادة رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، حتَّى دَمَعَتْ عيناه، وقال: «إنْ رأَيتُم أن تُطْلِقُوا لها أسيرَها، وأن تَرُدُّوا عليها الَّذي لَها، فافْعَلُوا». فقالوا: يا رسولَ الله، بأبينا أنتَ وأمِّنا فأطلقوه، وردُّوا عليها الَّذي لها(١).

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يحيى الشجري ليِّن الحديث، =

فقال قائلٌ: وما كانت الحاجةُ في هٰذا إليهم، وإنما المنُّ في ذٰلك كان إلى رسولِ الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جُبَيْرِ بنِ مُطعم لما كَلَّم النبيَّ ﷺ فيهم، فقال: «شيخ لو كان جاءني - يعني أباه المطعمَ بنَ عدي - لأطلقتهم له».

وقد رَوَيْنا هٰذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا.

وكان جوابنا له في ذٰلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في حديث جُبيرٍ إنما كان في الوقت الذي كان للنبي ﷺ قتلُهم، وكان إليه المنُّ عليهم بتركِ قتلهم، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فِدَاؤُهم دماءَهم، وعاد ما افْتَدَوْا به مالاً حكمه حكمُ الغنيمةِ التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصْلُح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أَنْفُسُهم، وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ردَّ ذٰلك إلى معنى من وجوه الغنيمةِ بأن يعوض أهلها الذين صرف ذٰلك إليهم، ما رأى أن يُعَوِّضَهُمْ من تلك الغنيمة حتى تستقِرَّ بِكُلِّيَّتِها في مواضعها التي يجبُ أن تستقِرَّ فيها، والله الموفق.

= وأبوه ضعيف، لكن رواه ابن هشام في «السيرة» ٢/٣٠٧-٣٠٨ عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد، بهٰذا الإسناد. وهٰذا سند حسن صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث.

ومن طريق ابن إسحاق رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٢٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٤/٤٤-٤٥، وعنه البيهقي في «السنن» ٦/٣٢٢، وفي «الدلائل» ٣/١٥٤.

٧٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموطن الذي تعتكِفُ فيه النساءُ

٤٧٠٩ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ، إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصُّبْحَ، ثم دخل المكانَ الذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه، فأراد أن يعتكِفَ في العشرِ الأواخرِ، فأمر، فَضُرِبَ له خِبَاءٌ، وأمرت عائشةُ، فَضُرِبَ لها خِبَاءٌ، وأمرت حفصةُ، فضُرِبَ لها خِبَاءٌ، فلما رَأَتْ زينبُ خبائَيهما، أمرت بخباءٍ، فَضُرِبَ لها، فلما راحَ النبيُّ ﷺ، قال: «ما هٰذا؟ آلبرَّ تُرِدْنَ؟!»، فلم يَعْتَكِفْ في رمضان، واعتكف عشراً مِن شوال(١).

٤٧١٠ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ

حدثته عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أرادَ الاعتكاف، فاستأذنته عائشة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
ورواه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، والبغوي (١٨٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

رضي الله عنهـا لِتعتكف معـه، فَأَذِنَ لها، فَضَرَبَتْ خباءَها، فسألتها حفصةُ لتستأذِنَه لها، لتعتكفَ معه، فلما رأته زينبُ، ضربت مَعَهُنَّ، وكانت امرأةً غيوراً، فرأى رسولُ الله ﷺ أخبيتَهن، فقال: «ما هٰذا؟ آلبرَّ تُرِدْنَ؟!» فترك الاعتكافَ حتى أفطر مِن رمضان، ثم إنَّه اعتكفَ في عشرٍ من شوال[1].

٤٧١١ ـ وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب. وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال يونسُ في حديثه: إن مالكاً أخبره، وقال الربيعُ في حديثه، قال: سمعت مالكاً يُحدِّثُ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدِ الرحمٰن، عن النبيِّ ﷺ مثله، ولم يذكرا في حديثيهما عائشة[2].

٤٧١٢ ـ وحدثنا محمد بن سِنان، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطِيُّ، حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدثتني عمرةُ، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الربيع المرادي: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

ورواه مسلم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٧) من طريق عبدالله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ إرادةُ مَنْ أرادَ الاعتكافَ مع النبي ﷺ مِن نسائه في المسجد، وإذنُ رسولِ الله ﷺ لمن أَذِنَ لها منهنَّ في ذٰلك، وهٰذا باب مِن الفقه قد اختلف أهلُ العلم فيه.

فطائفـةٌ منهم تقـولُ: تعتكفُ النسـاءُ في المساجدِ كما يَعْتَكِفُ الرجالُ، ولا يجوزُ لهن أن يعتكِفْنَ في غيرها، وهٰذا قولُ فقهاءِ الحجاز.

وطائفةٌ منهم تقول: بل يعتكِفْنَ في مساجد بيوتهن، ولا يعتكِفْنَ في غيرها من مساجد الجماعةِ، كما يعتكفُ الرجالُ، وممن كان يذهب إلى ذٰلك أبو حنيفة وأصحابُه.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، هل فيه حجةٌ لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذَهَبُوا إليه في هٰذا البابِ، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أَذِنَ رسولُ الله ﷺ فيه لمن أذِنَ له فيه من أزواجه، فوجدنا ذٰلك إنما كان على اعتكافٍ منهنَّ معه فيه، وقد رأينا النساءَ يسافِرْنَ مع أزواجهنَّ، ومع مَنْ سِواهم مِن محارمهن إلى الأسفارِ البعيدةِ، وليس لهن أن يَفْعَلْنَ ذٰلك مع غيرِ أزواجهن ومع غير محارِمهن، فاحتمل أن يكونَ الذي اتسعَ به لمن أذِنَ له رسول الله ﷺ من نسائه في الاعتكافِ

= ومن فوقـه ثقـات من رجـال الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

ورواه أحـمـد ٨٤/٦، ومـسلم (١١٧٣)، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

في المسجد هو لكونه معهن فيه بحقِّ الزوجية التي بينهن وبينَه، واحتمل أن يكونَ لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهنَّ بذلك الاعتكاف في المسجد، ولم يتسع ذلك لِغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك أن يكونَ في هذا الحديث حجةٌ لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم.

ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعدَ رسول الله ﷺ في إتيان المساجد

٤٧١٣ - فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، لمنعهُنَّ المساجِدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه مسلم (٤٤٥)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٨/١، وأحمد ٩١/٦ و١٩٣ و٢٣٥، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه أبو يعلى (٤٤٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، به.

قوله: «ما أحدث النساءُ»، أي: ما أحدثن من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. =

قال أبو جعفر: فكان قولُ عائشة في هٰذا، وهي المأمونةُ على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دَلَّ على أن النساءَ إنما كان لهن إتيانُ المساجد في حياةِ رسول الله ﷺ واسعاً لحالٍ كن عليها، وقد خرجن عنها بعدَه إلى ضِدِّها، فانتفى بذٰلك ما كان واسعاً لهن من إتيانهن إيَّاه على ما كُنَّ يأتينَه في حياةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كُنَّ كذٰلك في حياةِ عائشة، كن بَعْدَ موتها من ذٰلك أبعد، فإذا كان ذٰلك كذٰلك، عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكِفْنَ، فإنما يكونُ ذٰلك منهن في خلافِ المساجدِ، لا في المساجد، وبالله التوفيق.

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٥٠: وتمسَّك بعضُهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذٰلك تغيُّر الحكم (وهو إباحة ذهابهن إلى المساجد مطلقاً) لأنها علَّقته على شرط لم يوجد بناء على ظنٍّ ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم يَرَ ولم يمنع، فاستمرَّ الحكم، حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعِر بأنها كانت ترى المنعَ، وأيضاً فقد عَلِمَ الله سبحانه ما سيُحْدِثْن، فما أُوحى إلى نبيِّه بمنعهن، ولو كان ما أحدَثْن يستلزم منعهنَّ من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق، أَوْلى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيَّن المنعُ، فليكن لمن أُحدثت، والأَولى أن ينظر إلى ما يُخشى منه الفساد، فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذٰلك بمنع الطيب والزينة، وكذٰلك التقيد بالليل.

٧٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهادِ على ما التقطه

٤٧١٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مُعَلّى بنُ أسد العَمِّي، حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ الشِّخِّير، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّير

عن عياض بنِ حِمار المجاشعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيرها، فإن جاء رَبُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فمالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ»(١).

٤٧١٥ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، حدثنا هشيمٌ، عن خالدٍ، وهو الحذَّاءُ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياض بن حمارٍ المجاشعي: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عدلٍ، وليَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ولا يَكتُم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه عياض، فمن رجال مسلم. خالد الحذَّاء: هو خالد بن مهران البصري، ويزيد ومطرِّف أَخَوان نُسِبا هنا إلى جدِّهما، واسم أبيهما عبدُ الله، ومطرف أكبر من يزيد بعشر سنين. وانظر ما بعده.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٦ بإسناده ومتنه.

ولا يُغيرها، فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاءُ»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا وجدنا هٰذا الحديث مِن روايتي عبدِ العزيز بنِ المختار وهُشيم بن بشير، عن خالدٍ الحذَّاء، وقد وجدناه من رواية شعبة، عن خالدٍ الحذاء بزيادة على ذٰلك

٤٧١٦ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حدثنا شُعبةُ، عن خالد الحذاءِ، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشِّخير، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياض بن حمار: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَيْ عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فإن جاءَ صَاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتِيه مَنْ يَشاءُ»(٢).

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عياض، فمن رجال مسلم. وهو في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨).

ورواه أحمد ٤/١٦١-١٦٢ عن هشيم، به.

ورواه النسائي (٥٨٠٩)، والطبراني ١٧/(٩٨٥) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشِّخير، به مختصراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ٦/١٨٧ من طريق شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥-٤٥٦، وعنه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن عبد الوهاب =

قال أبو جعفر: وكان ما في هٰذا الحديث: «فليُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَي عَدْلٍ»، وهو عندنا ـ والله أعلمُ ـ على الشكِّ مِن شُعبة فيما سمعه من خالدٍ في ذٰلك، لأنَّه إنما كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، والحفظُ قد يقعُ فيه مثلُ هٰذا، وهشيم أيضاً، فقد كان يُحدث مِن حفظه، وحفظه معهود منه مثلُ هٰذا، وعبدُ العزيز، فإنما كان حديثُه من كتابه، فما روياه عندنا مِن ذٰلك أولى مما رواه شعبةُ فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظِ مِن الوَاحِدِ.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية حمادِ بنِ سلمة، عن خالد الحذاء مخالفاً لما قد ذكرناه قبلَه في إسناده ومقصراً في متنه عنهم

٤٧١٧ ـ كما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن مطرف بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّير

عن عياض بن حِمار: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطةِ، فقال: «تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ، ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها، وإلا فهو مالُ الله يُؤْتِيه من يَشاءُ»[1].

= الثقفي، وأحمد ٢٦٦/٤ عن إسماعيل ابن عُلية، وأبو داود (١٧٠٩) من طريق خالد الطحان ووُهيب بن خالد، والبيهقي ١٩٣/٦ من طريق خالد الطحان، أربعتهم عن خالد الحذاء، به. مثل حديث شعبة.

قلت: فتبين من هٰذه المتابعات أن الذي شك فيه، فقال: «ذا عدلٍ أو ذَوَي عدلٍ» هو غير شعبة، وهو خالد الحذاء كما في بعض المصادر التي خرَّجته من طريق شعبة، وفي ذٰلك ردٌّ على المؤلف رحمه الله حيث جعل الشكَّ من شعبة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري.

ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضاً هٰذا الحديث بمثل هٰذا المعنى في متنه، عن أبي هريرة

٤٧١٨ - كما حدثنا يزيد بن سنان، أخبرنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا بابٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيه

فطائفة منهم تقولُ: إذا ترك الملتقطُ الأشهادَ على اللُّقطة حين التقطها، إنه إنما التقطها لِيحفظَها على صاحبِها وليردها، إن وجده؛ كانت يَدُهُ عليها يداً ضامنةً، وكان عليه غُرْمُها لِصاحبها إن ضاعت من يده، وإن كان أَشْهَدَ حين التقطها على ذٰلك كانت يَدُهُ عليها يَدَ أمانةٍ لا ضمانَ عليه فيها إن ضاعت مِنْ يده، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يَدُهُ عليها يَدُ أمانةٍ، أشهدَ حين التقطها على ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يُشهد عليه، أو لم يُشْهِدْ على ذٰلك، إذا كان إنما التقطها مريداً بذٰلك حِفْظَها على صاحِبِها وأداءَها إذا قَدَرَ عليه، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو يوسف ومحمد.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن إياس الجريري، وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

فتأملنا ما اختلفوا فيه مِن ذٰلك، فكان أولى المذهبين اللَّذَيْنِ ذكرناهما فيه عندنا ما قالته الطائفةُ الثانيةُ مِن الطائفتين اللذَيْنِ ذكرناهما، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر بأخذِ اللقطة لِحفظها على صاحبها ولِردِّها عليه، وذٰلك مما لا يوصل إلى حقيقة ما الملتقط عليه منه، ولا يُعلم إلا بقوله، ولأنه قد يجوزُ أن يُشْهِدَ على أن أَخْذَه إيَّاها لِيردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكونُ في الحقيقة بخلاف ذٰلك، ولما كان ما ذكرنا كذٰلك، عقلنا أن المرجوعَ إليه فيما يأخذ الملتقط اللقَطَةَ عليه مما يكونُ به ضامناً، ومما يكون به مؤتمناً عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذٰلك، وما لا يعلمه منه غيرُه مِن المخلوقين، فثبت بذٰلك ما قالته هٰذه الطائفةُ في ذٰلك، وانتفاء ما قالته الطائفةُ الأخرى فيه.

وقد توهَّمَ مُتَوَهِّمٌ ممن وقع إليه هٰذا الحديثُ على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذَوَيْ عدلٍ أو ذِي عدل، أنَّ ذٰلك إنما أريد به حجة لمالكِ اللقطةِ إن دفعه عنها الملتقطُ، أو مَن سواه ممن تصيرُ إلى يده، فليشهد له عليها من كان الملتقطُ أشهده عليها مِن ذوي عدل، فيستحقها لِذٰلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستحقها بذٰلك، وذكر أن ذٰلك حجةٌ في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ما قال مِن ذٰلك، فوجدناه فاسداً، لأن الإشهادَ الذي أمر به رسولُ الله ﷺ في ذٰلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشكِّ من شعبة فيما رواه عن النبيِّ ﷺ فيه، فكان فيه تقصيرٌ عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لُقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبياً غيرَ بالغ، أو مكاتباً، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يَحْلِفَ مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبي ﷺ، فأبعد الناس من التقصير

في شيء بقوله أو في تركه الأمرَ بإشهاده ذوي عدلٍ في ذٰلك، فالأمرُ بإشهاد ذوي عدل ممن قد لا يكون حجة في ذٰلك فيما ذكر هٰذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاءُ ذٰلك عن رسول الله ﷺ، ويعودُ الحديثُ على ما رواه عبدُ العزيز بنُ المختار وهشيمُ بنُ بشير فيه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الضَّوَال

٤٧١٩ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، حدثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بنِ مُنْذِرٍ

عن منذرٍ - وهو ابنُ جرير -، قال: كُنَّا في البوازيج، فراحت البقرُ، فرأى جريرٌ فيها بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هٰذه البقرةُ؟ فقال: بقرة لَحِقَتْ بالبقرِ، لا أدري لِمَنْ هي، فأمر بها جريرٌ، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ»(١).

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، الضحاك بن منذر، ويقال: الضحاك خال المنذر بن جرير، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله، لم يرو عنه غير أبي حيان التيمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني وقد ذكر حديثه هٰذا: والضحاك لا يعرفونه، وقد تابعه أبو زرعة بن عمرو بن جرير كما سيأتي في التخريج، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير منذر بن جرير، فقد روى له مسلم، وروى عنه جمع، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٤، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٢، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠)، والطبراني (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والبيهقي ٦/١٩٠ =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ إعلامُ رسول الله ﷺ الناس: أنَّه لا يأوي الضَّالَّ إلا ضَالٌّ، واستعمل ما قاله عليه السَّلامُ جرير بعدَه في البقرة التي لَحِقَتْ ببقره.

ووجدنا عن رسول الله ﷺ من الوعيد في الضَّوالِّ وإخباره الناس: أنها حَرَقُ النَّارِ

= من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الضوال كما في «تحفة الأشراف» ٢/٤٣٢ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الضحاك، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠١) من طريق علي بن المبارك اليمامي، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٣٧٨) من طريق علي بن المبارك ويعلى بن عبيد، عن أبي حيّان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) عن الحسين بن منصور، عن إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ٤/١١٧، ومسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من آوى ضالَّة فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفْها».

والبوازيج: قال ياقوت: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة، ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل.

٤٧٢٠ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بنُ عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم الجَذْميِّ

عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[1].

٤٧٢١ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن يزيدَ أخــي مطرف، عن أبي

---

(١) إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقـات»، ووثقـه العجلي، وحـديثه عند الترمذي والنسائي، والجذمي ضبط في «الأنساب» بفتح الجيم وسكون الذال، وقال ابن ماكولا: والصحيح فتحها كالنسبة إلى ربيعة وحنيفة وغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الجارود العبدي، واسمه بشر، فقد روى له الترمذي والنسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٨٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٧)، والطبراني (٢١١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البيهقي ١٩٠/٦ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به. ولم يذكر في إسناده «أبا العلاء يزيد بن عبد الله».

وقوله: «حرق النار» قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار.

مسلم الجَذْمِيِّ، عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٧٢٢ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا يحيى بنُ سعيد ـ يعني القطان ـ، حدثني حُمَيْدٌ، حدثنا الحَسَنُ، عن مُطَرِّف بنِ الشِّخِّير

عن أبيه، قال: قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ من بني عامر،

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٨٠ من طريق بهز بن أسد، والطبراني (٢١١٥) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد ٥/٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩) و(١٥٣٩)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطبراني (٢١١٤) و(٢١١٦)، والبيهقي ٦/١٩٠ من طرق، عن قتادة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٦٧: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وعلقه الترمذي في إثر الحديث (١٨٨١) عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٢١١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود. قال الطبراني: ولم يذكر سعيد: «يزيد بن عبد الله».

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٠)، والطبراني (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي معشر البراء، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي المنذر الجارود. ولم يذكر ابن أبي عاصم في إسناده: «عبد الله بن بابي».

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٥) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن الجارود.

فقال: «ألا أَحْمِلُكُم»، قلنا: نَجدُ في الطريق هَوامي الإبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(١).

٤٧٢٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشخيرِ، عن أبي مُسْلِم

عن الجارود، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، ونَحْنُ على إبلٍ عجافٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنا نمرُّ بالجَرْفِ، فنجد إبلاً فنَرْكَبُها، فقال رسول

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤/٧ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢/١ و٢٠٣/٢، وأحمد ٢٥/٤، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي ١٩١/٦، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبـو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، كلاهما عن الحسن البصري.

الهوامي: قال أبو عبيد: هي التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(١).

٤٧٢٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمٰن، أخبرنا أبو أُسامةَ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن مُطرِّف

عن الجارودِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فلا تَقْرَبَنَّها»(٢).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مسلم الجذمي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، والبيهقي ٦/١٩٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر، به.

ورواه الطبراني (٢١١١) و(٢١١٢) من طريقين عن شعبة، به. ولم يذكر في الطريق الأول «أبا مسلم الجذمي».

ورواه أحمد ٥/٨٠، والنسائي (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، به. إلا أن الطبراني قال في إسناده: «مطرف»، بدل: «يزيد».

(٢) إسناده صحيح، موسى بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن سعيد الكندي المسروقي ـ روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الجارود، فمن رجال الترمذي والنسائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري. =

٤٧٢٥ ـ وما قد حدثنا أحمد، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَزِيع، عن يزيدَ ـ يعني ابن زُريع ـ، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم الجذمي، هٰكذا قال:

عن الجارود، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرِيقُ النَّارِ، فلا تَقْرَبَنَّها ثلاثاً»(١).

قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يُروى عن رسولِ الله ﷺ ما يدلُّ

= وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٣).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، ومن طريقه أحمد ٥/٨٠، والبيهقي ٦/١٩١، والطبراني (٢١١٠)، ورواه أحمد ٥/٨٠ عن أحمد الحداد، كلاهما (عبدالرزاق والحداد) عن سفيان الثوري، به. تحرف «الحداد» في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: «الحذاء»، وصوبناه من أطراف المسند» ١/ورقة ٥٨.

(١) إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي مسلم الجذمي، فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٨١٠).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٧) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٥/٨٠، والدارمي (٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٢١٢٢)، وفي «الصغير» (٨٤٦) من طرق، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري، به. إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده: «مطرفاً».

على أنَّ ذٰلك القولَ مستعمَلٌ في كُلِّ الأحوالِ، أو في خاصٍّ منها؟

٤٧٢٦ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ وهب، قد حدثنا، قال: حدثنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، حدثني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بنَ سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشاني

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فهو ضَالٌّ، ما لَمْ يُعَرِّفْها»(١).

٤٧٢٧ ـ ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بن سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشانيِّ، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

فعقلنا بذٰلك أن الإيواءَ الذي أرادَهُ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ الذي ذكرناه في أوَّل هٰذا البابِ، وفي الأحاديث الثانية التي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.
ورواه أحمد ٤/١١٧، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ٦/١٩١ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. ولفظ حديث النسائي: «من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها».
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.
ورواه الطبراني (٥٢٨١) عن أحمد بن رشدين المصري، عن سعيد بن أبي مريم، به.

ذكرناها بعدَه: إنما هو الإيواءُ الذي ليس معه التعريفُ، وعَقَلْنا بهٰذا الحديث: أن الإيواءَ الذي معه التعريفُ محمودٌ مِن صاحبه، وأنه في ذٰلك بخلاف الضَّالِّ الذي جعله رسولُ الله ﷺ بإيواء الضالة ضالاً، فنظرنا: هل نَجِدُه روي عن رسول الله ﷺ في غير هٰذه الآثار؟

٤٧٢٨ ـ فوجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمروبنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيانُ الثوري: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمٰن، حدثهم عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ

عن زيد بنِ خالد الجهني: أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَها، ثم عَرِّفْهـا سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟، قال: «لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئْبِ». قال: فضالةُ الإبلِ؟ قال: «معها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها رَبُّها»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أبي عوانة» ٤/٣٣-٣٤، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبـو داود (١٧٠٥) عن أبي الـطاهـر أحمـد بن عمروبن السرح، وابن الجارود (٦٦٦)، والبيهقي ١٨٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبـد الحكم بن أعين المصـري، والـطبراني (٥٢٥٤) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. واقتصر ابن السرح عند أبي داود على مالك، وأحمد بن صالح عند الطبراني على عمروبن الحارث.

والحـديث في «مـوطـأ مالك» ٧٥٧/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٧/٢، =

٤٧٢٩ - ووجدنا فهد بنَ سليمان، وعليَّ بن عبد الرحمٰن، قد حدَّثانا، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، حدثني القعقاعُ بنُ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن ضَالَّةِ الغنمِ، قال: «لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب»، وسُئِلَ عن ضالةِ الإبل، فقال: «مالَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْهَا حتى يَجِدَها رَبُّها»[(١)].

= وعبد بن حميد (٢٧٩)، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣ و٣٣-٣٤ و٤٠-٤١، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٥ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه البخاري (٢٤٢٧) و(٢٤٣٨)، وابن الجارود (٦٦٧)، وأبو عوانة ٤/ ٣٤، والطبراني (٥٢٤٩)، والبيهقي ٦/ ١٨٥ و١٩٢ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٠١، والبخاري (٩١) و(٢٤٣٦) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (٢) و(٤)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣ و٣٩، والطحاوي ٤/ ١٣٥، والطبراني (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٩ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» ص٥٦-٥٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٦ من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، به.

ورواه ابن حبان (٤٨٩٥) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد =

٤٧٣٠ ـ ووجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث وهشام بنُ سعد، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص: أن رجلًا من مُزَيْنة أتى رسولَ الله ﷺ، فسأله: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الغَنَم؟ قال: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب، احْبِسْ على أخيكَ ضَالَّتَهُ». قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالَّةِ الإبل؟ قال: «مالك ولها، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذاؤُها، وليس يخافُ عليها الذئب، تأْكُلُ الكَلأ، وتَرِدُ الماءَ، حتى يأْتي طَالِبُها»(١).

= روى له مسلم متابعة، وهو ثقة. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٣٦٤ ـ كشف الأستار) عن محمد بن مسكين، عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٦٧-١٦٨، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

(١) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥-١٣٦، والدارقطني ضمن حديث طويل ٤/٢٣٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ضمن حديث طويل ٤/١٥٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١)، وأبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠) و(٢٦٧١)، والدارقطني ٣/١٩٤-١٩٥ و٤/٢٣٥، والبيهقي ٦/١٩٠ و١٩٧، =

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا مِن حديثي عبدِ الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهني ما قد دلَّ على إباحةِ رسولِ الله ﷺ أَخْذَ ما أَباحَ أَخْذَهُ من الضَوالِّ الموجودةِ، وكان ذٰلك الأخذُ على تصحيحِ حديث أبي سالم، عن زيدِ بنِ خالد هو الأخذَ الذي معه التعريفُ لا ما سواه، وكان فيه في ضالة الإبل ما ظاهرُه خلافَ ذٰلك، لأن فيه: «مالَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّها»، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك إنما أمر به في ضالَّةِ الإبل لما أنَّه لا يخاف عليها، فاتسع بذٰلك لمن وَجَدَها تَرْكُها، إذ لا خَوْفَ عليها، فيتسع له أخذُها مِن أجلِه.

ثم وجدنا ما قد يكونُ مخوفاً عليها مِن غير الذئب مما يخافُ عليها من الأيدي المذمومة التي لا يُؤمن عليها، ولا يُعرف بها إن وَقَعَتْ فيها، وتكون الأيدي التي لا يخافُها المأمونة عليها، والمعروفة بها بَعْدَ أخذِها بخلافِ ذٰلك، ويكون ما في حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد مبيحاً أخذَها لِتعريفها ولِردِّها على صاحبها متى قَدَرَ عليه، لأنَّ حديثَ زيدِ بنِ خالد هٰذا لا يُفرق بَيْنَ ضَوالِّ الإبل وضوالِّ ما سواها.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى.

كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ الليثيُّ، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ: أن ثابتَ بنَ الضحاك، حدَّثه:

= والبغوي (٢٢١١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وفي روايتهم جميعاً زيادات، إلا أن أبا داود أشار إلى حديث الباب ولم يسق لفظه.

أنه وَجَدَ بعيراً، فذكره لِعمر بن الخطاب، فأمره أن يُعرفه، فقال: قد عرفتُه، فشغل عَلَيَّ غُلامي، فذكر أنه قال له: أرسله حيثُ أخذته[1].

وكما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر غلامَه فيه[2].

وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكٌ، فذكر بإسناده مثله[3].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ثابت بن الضحاك: هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأوسي الأشهلي المدني صحابي مشهور، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٠) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ عن ابن أبي زائدة، والبيهقي ١٩١/٦ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٩) و(١٨٦١٠) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سليمان بن يسار، به.

وروى عبد الرزاق (١٨٦٠٨) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً. . . ، فذكر نحوه، إلا أن فيه: أن الرجل جاء عمر ثلاث مرات، وفي كل مرة يأمره أن يعرفه شهراً.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٧٥٩/٢ بهٰذا الإسناد، غير أن فيه: أن عمر أمره أن يعرفه ثلاث مرات. والحديث مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: وثابتُ بنُ الضحاك هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقد أخذ البعيرَ الضالَّ لِيعرفه، ووقف عمر على ذٰلك منه، فلم يُنكره عليه، ولم يُعنِّفه في أخذه إيَّاه، فدَلَّ ذٰلك في أمرِ الضَوالِّ من الإبل على ما ذكرنا.

وأحكام الضوال عندنا كأحكام اللُّقَطَة سواء، وقد خالفنا في ذٰلك مخالف، فزعم أن اللُّقَطَة خلافُ الضوالِّ، وأنَّ الضوالَّ ما ضَلَّ بنفسه، وأن اللُّقطة بخلافِ ذٰلك، فجعل أحكامَ اللُّقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضوالِّ على ما في الأحاديث الأُخَرِ، فأباح أخذَ اللُّقطة، ومنع من أخذ الضوالِّ.

فتأملنا ما قال مِن ذٰلك، فوجدنا كتابَ الله عز وجل قد دفعه، وهو قولُه عز وجل: ﴿ثم قِيلَ لهم أَيْنَ ما كُنتم تُشركون من دون الله، قالوا: ضَلُّوا عَنَّا﴾ [غافر: ٧٣-٧٤]، فجعل عَزَّ وجَلَّ فَقْدَهُمْ إيَّاهم ضلالاً لهم بهم عنهم، ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حديث فقدِ عائشة قِلادَتَها: «إنَّ أُمَّكُمْ أَضلَّتْ قِلادَتَها، فابْتَغُوها»(١). فدلَّ ذٰلك على أن الفَقْدَ لِما لَهُ روحٌ، ولما لا رُوحَ له، قد يُطلق عليه أنه ضالٌّ، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أحكامَ الضوالِّ وأحكامَ اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء.

---

(١) حديث عائشة أنها أضلت قلادتها.

رواه أحمد ٦/٢٧٢-٢٧٣، والبخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٤٦٠٧) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، والنسائي ١/١٦٣-١٦٥.

وهٰكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في هٰذا، وقد ذكرنا اختلافَهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جَعَلَها ضامِنةً إذا لم يُشْهِدْ ملتقِطُها على أنه إنما التقط ما التقطه للتعريفِ، والحفظ على صاحبها.

وأن بعضَهم جعلها يدَ أمانةٍ لا ضمانَ معها، أشهدَ ملتقِطُها عندما التقطَها، أو لم يُشْهِدْ.

ثم وجدنا حديثاً عن رسولِ الله ﷺ يَدُلُّ على حكمها، وأنها يدُ أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

٤٧٣١ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بنِ المغيرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قَعْنَبٍ

٤٧٣٢ ـ وما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي، قالا: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال عليُّ بنُ عبد الرحمٰن في حديثه: عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سَمعَ زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، وربيعةُ، عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ

عن زيد بن خالد الجهنيِّ، ثم اجتمعا، فقالا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة الذهبِ والوَرِق، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن لم يَعْرِفْها أَحَدٌ، فاستمتعْ بها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً مِن الدهر، فأدِّها إليه»[1]. ثم ذكر بقية حديث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله بن محمد الفهمي متابع القعنبي، هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، من أهل مصر، وإنما =

عمرو بن الحارث، ومالكِ بنِ أنس، وسفيانَ الثوري، عن ربيعة، عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هٰذا الباب.

= قيل له: البيطاري، لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار، فنسب إلى ذٰلك، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٤٣، ووثقه أحمد بن صالح، فيما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٦٠.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤-١٣٥، والدارقطني ٤/٢٣٥ من طريق روح بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

ورواه المصنف أيضاً ٤/١٣٥ عن علي بن عبد الرحمٰن، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والبيهقي ٦/١٨٥-١٨٦ و١٩٠ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، به. غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

ورواه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥ من طريق سليمان بن بلال، به. غير أن البخاري وأبا عوانة قالا: عن يحيى بن سعيد، وقال الطحاوي: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٢) و(٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/٣٩، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به. ولم يذكر ابن حبان في إسناده: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

ورواه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢)، والدارقطني ٤/٢٣٦، وأبو عوانة ٤/٣٨ و٣٩، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي ﷺ سئل...، فذكروه. وفي آخره: قال سفيان: قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد: فأتيته، فقلت =

فأخبر رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث: أن اللقطة تكونُ وديعةً عند الملتقطِ لها حتى يَلْقى رَبَّها بغير إشهاد ذكره في التقاطه إيَّاها كالوديعة، فالذي هي في يده أمينٌ عليها غيرُ ضامن لها.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن كونَها في يد الملتقط لها إذا كان يُريدُ بها ما أمره النبيُّ ﷺ فيَدُهُ فيها يَدُ أمانةٍ عليها، لا يَدُ ضمانٍ لها، ووجدنا أيضاً في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي ذكرناه في هٰذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قولَ رسول الله ﷺ لسائلِه عن ضالة الغنم: «احْبِسْ على أخيكَ ضالَّتَه» ما قد دَلَّ على أن أَخْذَهُ إيَّاها لِحبسها على أخيه أخذٌ مأمورٌ به، ولا يكونُ مع الأخذ المأمور به ضمانٌ على من أمر به، وقد يحتمل قوله: «احْبِسْ على أخيك ضالَّتَه» أن لا يكونَ مقصوداً به إلى ضالةٍ دونَ ضالةٍ، وأن يكونَ على كُلِّ الضوال، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ بذٰلك، والله الموفق.

= له: الحديث الذي تحدثه عن يزيد مولى المنبعث في اللقطة وضالة الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم. وكنت أكرهه للرأي، فلذٰلك لم أسأله عنه، ولولا أنه أسنده ما سألته عن إسناده.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٣) و(٥٨١٣) عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

٧٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى أيُّ المساجِدُ هو؟

٤٧٣٣ ـ حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن أُنيس بن أبي يحيى مولى الأسلميين، قال: سمعت أبي يُحدِّثُ

عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا من بني خُدْرَةَ، ورجلًا من بني عمرو بن عوف امْتَرَيَا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال العَوْفي: هو مسجدِنُا بقُبَاء، وقال الخُدري: هو هٰذا المسجدُ مسجدُ رسول الله ﷺ، فخرجا، فأتيا النبيَّ ﷺ، فسألاه عن ذٰلك، فقال: «هُوَ هٰذا المَسْجِدُ، مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ، وفي ذٰلك خيرٌ كثيرٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن، أبو يحيى والد أنيس اسمه: سمعان، روى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال في «التقريب»: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ٤٨٧/١، والبغوي (٤٥٥) من طرق عن أنيس بن أبي يحيى، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. =

٤٧٣٤ ـ وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا سَحْبَلُ بنُ محمد بن أبي يحيى، قال: سمعتُ عَمِّي أنيسَ بنَ أبي يحيى يُحَدِّثُ عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى هُوَ هٰذا». يعني رسول الله ﷺ مسجدَه(١).

وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا سحبلٌ، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدريِّ، ولم يذكرِ النبي ﷺ، قال: المسجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى مسجدُ النبي ﷺ(٢).

٤٧٣٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُميدٍ الخراط، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن يقولُ:

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٦-٢٨٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(١) إسناده حسن. سحبل لقب، واسمه: عبد الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، بهٰذا الإسناد. وزاد في آخره: «وفي كل خير».

ورواه الحاكم ٢/٣٣٤ من طريق مطرف بن عبد الله، عن سحبل بن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وروايته تامة نحو الحديث الذي قبله. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

(٢) إسناده حسن، لكنه موقوف. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

مَرَّ بي عبدُ الرحمٰن بنُ أبي سعيدٍ الخدري، فقلت له: كيف سمعت أباكَ يَذْكُرُ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، فقال: قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيت بعضِ نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أيْنَ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فأخذ كفاً مِن حصى، فضرب به الأرضَ، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُم هٰذا مَسْجِدُ المَدينةِ». قال: فقلتُ: شهدت أباكَ يَذْكُرُ هٰذا(١).

٤٧٣٦ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث. وحدثنا بحر بن نصر، قال: قُرِىءَ على شعيبِ بنِ الليث، أخبرك أبوك. وحدثنا

---

(١) إسناده حسن، مسدد من رجال البخاري، وحميد بن زياد الخراط وعبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري من رجال مسلم، لكن في حميد بن زياد كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٢٤، ومسلم (١٣٩٨) (٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٦٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢-٣٧٣، ومسلم (١٣٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٦٤ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وليس في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاكم ٢/٣٣٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا جميعاً عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قال: تَمارى رجلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال رجلٌ: هو مَسْجِدُ قُباء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مَسْجِدِي هٰذا»[1].

٤٧٣٧ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثنا

---

(١) إسناده حسن، سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في «الثقات» ٢٧٨/٤: يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها وعمران بن أبي أنس، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وزواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. وقال: عن ابن أبي سعيد، ولم يسمه.

ورواه الطبري أيضاً (١٧٢٢١) عن بحر بن نصر الخولاني، به. إلا أنه أرسله، فلم يقل فيه: عن أبيه أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٨٩/٣ عن موسى بن داود، وابن مردويه كما في «تعجيل المنفعة» ص١٥١ من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٨/٣ و٨٩، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣٦/٢ وفي «الكبرى» (١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسمى الترمذي ابن أبي سعيد الخدري: عبد الرحمٰن، ولم يسمه الباقون، غير أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٣ ذكر رواية النسائي له في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولم يترجم لسعيد بن أبي سعيد الخدري.

عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عن ربيعة بنِ عثمان، عن عمرانَ بن أبي أنس

عن سهل بنِ سعدٍ، قال: تمارَى رجُلانِ في عهدِ رسول الله ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، أحدُهما مِن أهل العَاليةِ، والآخَرُ من أهلِ المدينةِ، فقال أحدُهما: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخرُ: هو مَسْجِدُ قباء، فذكر ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا»(١).

---

(١) إسناده حسن، ربيعة بن عثمان ـ وهو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني ـ مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن نمير وابن شاهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له مسلم حديثاً واحداً في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن أبي أنس، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، ومن طريقه ابن حميد (٤٦٧)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥)، والطبراني (٦٠٢٥)، ورواه أحمد ٥/٣٣١، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ربيعة بن عثمان التيمي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠ و٧/٣٤، وقال بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني: ورجالهما رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٣ و١٢/٢١٠، وأحمد ٥/١١٦، وابن حميد (١٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٩)، والحاكم ٢/٣٣٤ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: «هو مسجدي هٰذا». وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الآثارُ صحيحةَ الأسانيدِ، مقبولةَ الرواة، كُلُّهَا تُخْبِرُ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ حديثِ ابنِ مرزوق الذي لم يُذكر فيه النبيُّ ﷺ أنّه مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ.

وقد زعم قومٌ أنَّه مسجدُ سعدِ بنِ خَيثَمَةَ ـ يعني مسجدَ قباء ـ وذكروه عن عروة بن الزبير

كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة

عن عُروة، قال: مسجدُ قباء هو المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى[1].

قالوا: ومما يؤكد ذٰلك بنيان رسول الله ﷺ وأصحابه إيَّاه بأيديهم، وذكروا في ذٰلك

٤٧٣٨ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن وهبٍ، حدثنا عَمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني (٤٨٢٨) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ. قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما أنزلت في مسجد قباء.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢١٧) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف.

عن عائشةَ، قالت: أوَّلُ من حَمَلَ حجراً لِقبلة مسجدِ قُباء رسولُ الله ﷺ، ثمَّ حَمَلَ أبو بكر حجراً آخَرَ، ثم حَمَلَ عُمَرُ آخر، ثم حمل عثمانُ آخر، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: ألا ترى هٰؤلاء يتبعونك؟ فقال: «أما إنَّهم أُمراءُ الخِلافةِ بَعْدِي»(١).

---

(١) ضعيف، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال أحمد: سيىء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود وابن معين: صالح، ووثقه الثاني في رواية، ووثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال الأخير: في بعض أحاديثه اضطراب.

ورواه أبو يعلى (٤٨٨٤) عن عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «هٰذا أمر الخلافة من بعدي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥: رجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨٤٦/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٣/٢ من طريقين، عن حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر رضي الله عنه بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «هٰؤلاء الخلفاء من بعدي». قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٧/٣ في ترجمة حشرج بن نباتة: وهٰذا لم يتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعليّاً قالا: =

وذكروا مَعَ ذٰلك مما يَحتَجُّونَ به لِقولهم هٰذا حديثاً منقطعاً، وهو

٤٧٣٩ ـ ما قد حدثنـا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عارمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب

= لم يستخلف النبي ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية ـ السيرة النبوية» ٢/٣١٠ بعد أن نقله عن البيهقي: وهٰذا الحديث بهٰذا السياق غريب جدّاً، والمعروف ما رواه الإمام أحمد [٥/٢٢١] عن أبي النضر، عن حشرج بن نباتة، و[٥/٢٢٠ و٢٢١] عن بهـز وزيد بن الحبـاب وعبد الصمد، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون من بعد ذٰلك الملك». ثم قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين. هٰذا لفظ أحمد.

ورواه أبـو داود [(٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)]، والتـرمذي [(٢٢٢٦)]، والنسائي [في «الكبرى» (٨١٥٥)] من طرق عن سعيد بن جمهان. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديثه. ولفظه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً» وذكر بقيته.

وذكر ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٤٦ أن للحديث إسناداً آخر متابعاً، فقال: وهٰذا الذي أنكره البخاري على حشرج بن نباتة في هٰذا الحديث قد روي بغير هٰذا الإسناد: حدثناه علي بن إسماعيل بن أبي النجم، حدثنا عقبة بن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك وهو عم زياد بن علاقة: لما بنى ﷺ المسجد وضع حجراً، فذكر القصة. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقبه في «تهذيب التهذيب» ٢/٣٧٨ بقوله: الإسناد الذي زعم ابن عدي أنه متابع لحشرج أضعف من الأول، لأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو ساقط.

عن سعيد بنِ جبير، قال: ذكر أنَّ بني عمرو بن عوفٍ ابْتَنَوا مسجداً فَبَعَثُوا إلى رسولِ الله ﷺ أن يأتِيَهُمْ، فيُصَلِّي في مسجدهم، فلما أن رأى ذلك إخوتُهم بنو غنم[1] بن عوف، حَسَدُوهم، فقالوا: نبني نحن أيضاً مسجداً كما ابْتَنَى إخوانُنا، ونُرْسِلُ إلى النبيِّ ﷺ، ولعلَّ أبا عامرٍ أن يمُرَّ بنا، فيُصَلِّي فيه، فبَنَوا مسجداً، وأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ أن يأتِيَهُمْ، فَيُصَلِّي في مسجدِهم كما صَلَّى في مسجدِ إخوتهم، فلما جاءَهُ الرَّسُولُ قام لِيأتيهم، أو هَمَّ أن يأتيهُمْ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفْراً وتَفريقاً بَيْنَ المُؤْمِنين﴾ إلى قوله: ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُم الذي بَنَوْا رِيبَةً في قُلُوبِهِمْ إلا أن تَقَطَّعَ قُلوبُهُم﴾ الآية [التوبة: ١٠٧-١١٠][2].

وشَدُّوا ذلك بحديثٍ متصلٍ، وهو

٤٧٤٠ - ما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا

---

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج، وجاء في «جمهرة أنساب العرب» ص٣٥٣: عوف بن الخزرج ولده: عمرو، وغنم، وقطن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه مختصراً جداً الطبري في «تفسيره» (١٧١٩٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً﴾، قال: هم بنو غنم بن عوف.

ورواه مختصراً مثل ذلك عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٨٧، والطبري في «تفسيره» (١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٥ ونسبه إلى ابن المنذر.

هشـام بنُ عمـار، حدثنا صدقةُ، حدثنا عُتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع

حدثني أبو أيوب الأنصاريُّ، وجابرُ بن عبد الله، وأنسُ بن مالك: أن هٰذه الآية لما أنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا، والله يُحِبُّ المُطَّهِّرين﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال النبيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصار، إنَّ الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهورُكم هٰذا؟» قالوا: نَتَوَضَّأُ للصـلاة، ونغتسِـلُ من الجنـابة، ونستنجي بالماءِ، قال: «هو ذَاكَ، فعَلَيْكُمْ بِهِ»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰـذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار فيه كلام من جهة حفظه، وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي كما قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٠٠: سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر، عن النبي ﷺ، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٣٥٥) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن الجـارود (٤٠)، والدارقطني ١/٦٢، والحاكم ١/١٥٥، والبيهقي ١/١٠٥ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

ورواه الـطبـراني في «الكبير» (٤٠٧٠)، والحـاكم ١/١٨٨ من طريق عبـد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح وعن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب، قال: قالوا: يا رسول الله، من هٰؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فيه =

قالوا: فَدَلَّ ذٰلك على أن المسجِدَ الذي نزلت فيه هٰذه الآيةُ هو خلاف مسجدِ النبيِّ ﷺ، وهو مَسْجِدُ قباء، لأن في الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ وهُمُ الأنصارُ دونَ مَنْ سِواهم.

= رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». وواصل بن السائب ـ وهو الرقاشي ـ ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري: عند أحمد ٣ / ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٣١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٤٨) وفي «الصغير» (٨٢٨)، والحاكم ١/ ١٥٥ من طرق، عن أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هٰذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وشرحبيل بن سعد المدني وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥) من طريق سلمة بن الفضل، والحاكم ١/١٨٧ـ١٨٨ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هٰذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته، فقال النبي ﷺ: «هو هٰذا». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٢: إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وثالث من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، والبيهقي ١/ ١٠٥ من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، =

وكان من حُجتنا على قائلِ ذٰلك القولِ: أنَّ أولٰئك الرجال كانوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، لأن مسجدَه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومَنْ سِواهم مِن صحبه، فلم يكن في هٰذا الحديث ما يَدُلُّ على خلافِ الأحاديثِ الأُوَلِ، وكان حديثُ إبراهيمَ عن عارمٍ حديثاً منقطعاً لا يُقاوِمُ مثلُه الأحاديثَ المتصلةَ التي رويناها في صدرِ هٰذا الباب، فثبت بذٰلك أن المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هو المسجدُ المذكور فيها، وهو مسجدُ النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سِواه من المساجدِ، والله نسأله التوفيق.

= عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزلت في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هٰذه الآية». ويونس بن الحارث ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال.

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٥) من طريق ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هٰذا الطهور الذي خصصتم به في هٰذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته. وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وشهر بن حوشب ضعيفان.

٧٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القُبور والمتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرج

٤٧٤١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن محمد بن جُحَادَة، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائِراتِ القُبور، والمتَّخذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ[1].

---

(١) حديث حسن دون قوله: «والسرج»، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو صالح ـ وهو باذام مولى أم هانىء ـ ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وأخطأ ابن حبان، فجزم أن أبا صالح هٰذا هو ميزان الثقة.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٦ و٣/٣٤٤، وأحمد (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣) و(٢٩٨٤) و(٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ولـه شاهـد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٥٦، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/٧٨، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٤٧٤٢ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو معمرٍ، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالح

عن ابنِ عبـاسٍ، قال: لَعَنَ رسـولُ الله ﷺ زَائِـرَاتِ القُبـورِ والمُتَّخِذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ(١).

فتـأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذٰلك كان مِن رسول الله ﷺ قبلَ إباحته زيارةَ القبورِ، ووجدناه محتملاً أن يكونَ أراد به جميعَ الأشياءِ المذكورةِ في هٰذا الحديث مِن اتخاذ المساجد على القبـور والسُّـرج مع ذٰلـك، ويكون الوصولُ إلى ذٰلك بالزيارة للقبور المُتَّخَذِ ذٰلك عليها، وتكونُ الزيارةُ للقبور ما لم يكن ذٰلك متخذاً قبلها مباحةً.

= ومثله من حديث حسـان بن ثابت عنـد ابن أبي شيبـة ٣/٣٤٥، وأحمـد ٣/٤٤٢-٤٤٣، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٨. وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠٢.

ومن حديث ابن عبـاس وعـائشـة عنـد أحمـد (١٨٨٤)، والبخـاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٢/٤٠-٤١، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/٩٤-٩٥، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والـبيهقي ٤/٧٨، والبغـوي (٥١٠) من طرق، عن عبـد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

فنظرنا فيما روي عن رسول الله ﷺ في إباحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهياً عنها

٤٧٤٣ ـ فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا زهيرُ بن معاوية، حدثنا زُبَيْدٌ اليامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزل بنا، ونحن قريبٌ من ألفِ رجلٍ، فصَلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفَانِ، فقام إليه عُمَرُ، ففداه بالأبِ والأُمِّ، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: «إني استأذنتُ ربي في الاستغفارِ لأُمي، فلم يأْذن لي، فدمعت عيناي رحمةً لها من النار، وإني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ، فزوروها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، وإنِّي كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فكلوا وأَمسِكُوا ما شِئْتُم، وإني كنت نهيتُكم عن الأشربة في الأوعية، فاشْرَبُوا في أيِّ وِعَاءٍ شئتُم، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، النفيلي ـ وهو عبد الله بن محمد بن علي ـ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وابن بريدة: هو عبد الله.

ورواه النسائي ٧/٢٣٤ عن عمرو بن منصور، والحاكم ١/٣٧٦ من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، كلاهما عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولم يذكر النسائي قصة زيارة النبي ﷺ قبر أمه، ورواية الحاكم مختصرة دون ذكر قصة الأضاحي والأسقية. =

٤٧٤٤ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بن زيد: أن محمدَ بنَ يحيى بن حَبان، أخبره: أن الواسِعَ بنَ حبان، أخبره:

أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْري، حدثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «نهيتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، فإنَّ فيها عِبْرَةً، ونهيتُكم عن النبيذِ، ألا فانْتَبِذُوا، ولا أُحِلُّ مسكراً، ونهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي، فكُلُوا وادَّخِروا»[1].

= ورواه أحمد ٥/٣٥٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٧/٢٣٤ و٨/٣١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٤/٧٦ و٧٦ـ٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. ورواية مسلم والنسائي دون ذكر زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، ولم يذكر الطحاوي قصة زيارة القبور.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢، وأحمد ٥/٣٥٠، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦) و٣/١٥٦٣ـ١٥٦٤ (٣٧) و٣/١٥٨٤ (٦٣) و٣/١٥٨٥ (٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٤/٨٩ و٨/٣١٠ـ٣١١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥) و(٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩١) و(٥٤٠٠)، والبيهقي ٤/٧٧ و٨/٢٩٨ من طريقين عن محارب بن دثار، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤، وأحمد ٥/٣٥٦، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٤/٨٩ و٧/٢٣٤ـ٢٣٥ و٨/٣١٠ و٣١١، والحازمي في «الاعتبار» ص١٣٠ من طرق عن عبد الله بن بريدة، به. ورواية بعضهم مختصرة.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد الليثي المدني، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وخرج له مسلم في=

. . . .

الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة.

وهـو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤، بهٰذا الإسناد. وروايته مختصرة بقصة الأضاحي.

ورواه الحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، به.

ورواه أحمد ٦٣/٣ و٦٦ من طرق عن فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: مرّ بي ابن عمر، فقلت: من أين أصبحت غادياً أبا عبد الرحمٰن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .، فذكر نحوه.

ورواه البـزار (٨٦١ ـ كشف الأستار) من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن أبي سعيد الخـدري، مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٣، وقال: رواه البزار، وإسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخـاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسـائي ٢٣٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وروايتهما مختصرة بذكر الأضاحي وفيها قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أحمد ٢٣/٣، والنسائي ٢٣٤/٧، وأبو يعلى (٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤-١٨٧ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد. وفيه قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٨٥/٣، ومسلم (١٩٧٣) من طريق سعيد بن إياس الجريري، ومسلم (١٩٧٣) من طريق قتادة، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. =

٤٧٤٥ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

= ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٣/٥٧ من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، والنسائي ٧/٢٣٦ من طريق عبد الله بن عون بن أرطبان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً كذلك الطحاوي ٤/١٨٦ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن زبيد، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة زيارة القبور البيهقي ٤/٧٧ من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد. وقال البيهقي: إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن بريدة ـ وهو سليمان ـ فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ و٢٢٨، بهٰذا الإسناد. وروايته مختصرة دون ذكر زيارة القبور.

ورواه مسلم ٣/ ١٥٦٤ (٣٧) و٣/١٥٨٥ (٦٤)، والترمذي مقطعاً (١٠٥٤) و(١٥١٠) و(١٨٦٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص٢٢٨ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٥٦، ومسلم (٩٧٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٨٢)، والحاكم ١/٣٧٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

واقتصر البغوي في روايته على قصة الأسقية، والحاكم على ذكر زيارة النبي ﷺ قبر أمه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

فكان في هٰذا الحديث إذنُ رسول ِ الله ﷺ في زيارةِ القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذٰلك، فَقَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ اللعنُ المذكورُ في حديث ابنِ عباس: إنما وقع على متخذي المساجد والسرج عليها، لا على زائريها خاصةً ممن ليس في زيارته قصدٌ لمسجدٍ اتخذه عليها، ولا لِسراج يُوقِدُه عليها.

وكذٰلك رُوي عن النبيِّ ﷺ في لعنِه اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هٰذا المعنى على قبورِ أنبيائهم

٤٧٤٦ ـ كما قد حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبد الله

أنَّ عائشةَ، وابنَ عباس رضي الله عنهما، قالا: إنه لما نَزَلَ برسول ِ الله، طَفِقَ يَطْرَحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، قال: وهُوَ كذٰلك، يقول: «لَعْنَةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبورَ

= ورواه الطيالسي (٨٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٨١) و(٢١٧٠)، وابن حبان (٣١٦٨) من طرق، عن علقمة بن مرثد، به.

ورواية الطيالسي بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

ورواه أحمد في «مسنده» ٥/٣٥٦ـ٣٥٧ و٣٥٩، وفي «الأشربة» (٢٠١)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٥٥٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٣٠ من طرق عن سليمان بن بريدة، به. واقتصر أحمد في «الأشربة» وابن ماجه وأبو القاسم البغوي على قصة الأسقية.

أنبيائِهم مَساجِدَ»، يُحذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٥٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٤٠-٤١ وفي «الكبرى» (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وقرنا بيونس معمراً.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٨) و(٩٧٥٤) و(١٥٩١٧)، وابن سعد ٢/ ٢٥٨، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ و٢٢٨-٢٢٩، والدارمي (٤٠٣)، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٠) و(٧٠٩١)، وأبو عوانة ١/٣٩٩، وابن حبان (٦٦١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠ وفي «الدلائل» ٧/٢٠٣، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وحدها. وفيه: «قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ورواه أحمد ٦ / ٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وحدها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذٰلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

ورواه أحمد ٦ / ١٤٦ و٢٥٢، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٥، وفي «الكبرى» (٧٠٩٣) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال أبو جعفر: فوقفنا بهٰذا الحديثِ على قصدِ رسولِ الله ﷺ بالتحذيرِ من اتخاذ القبور مساجِدَ.

فوقفنا بذٰلك على أن اللعنَ الذي في حديث ابنِ عباس إنما كان لمن هٰذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لَمثل ذٰلك، ولكن لما سواه مما أباحَ ﷺ زيارتَها من أجله.

وقصدنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هٰذا، لأن فيه: أن ذٰلك القولَ كان مِن رسول الله ﷺ عندَ وفاته، وأنَّه لا ناسِخَ له، وغَنِينَا بذٰلك عن ذكرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنهِ اليهود والنصارى لاتِّخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجدَ، مما قد يجوزُ أن يكونَ كان منه ﷺ بعدَ ذٰلك في هٰذا المعنى غيرُ هٰذا الكلام، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٤٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما قال أصحابُه وتابعوهم، ومَنْ سواهم مِن أهلِ اللُّغةِ في أختانِ الرجلِ، مَنْ هم؟ وفي أصهاره، مَنْ هم؟

٤٧٤٧ - حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا أحمدُ بنُ بكار الحرَّاني، حدثنا محمدُ بن سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة بن زيد

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أَنْتَ يا عَلِيُّ فَخَتَني وأبو ولدي، وأَنْتَ مِنِّي، وأَنا مِنْكَ»(١).

---

(١) حسن، ابن إسحاق وإن عنعنه، فَلِعُظْمِه ما يَشْهَدُ له.

وهو في «خصائص علي» للنسائي (١٣٨).

ورواه أحمد ٥/٢٠٤، والطبراني (٣٧٨)، والحاكم ٣/٢١٧، والخطيب ٩/٦٢ من طرق عن محمد بن سلمة، به. وفي الحديث قصة، ولفظ الطبراني: «وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي»، دون القصة، ولفظ الخطيب: «وأما أنت يا علي فخَتَني، أبو ولدي»، ولفظ الحاكم: «وأما أنت يا علي فأخي، وأبو ولدي، ومني وإلي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع =

فكان في هٰذا الحديث ما قد عَقَلْنا به أن زوجَ ابنةِ الرجلِ خَتَنٌ له.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هٰذا الباب

ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا الحجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبد الله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً﴾

= الزوائد» ٩/٢٧٥: رواه أحمد، وإسناده حسن.

ورواه الطبراني (٣٧٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، ولفظه: «وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي».

وروى أحمد (٧٧٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم، عن علي أن النبي ﷺ، قال: «وأمَّا أنت يا علي، فمني وأنا منك». وفي الحديث قصة، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى أحمد أيضاً (٢٠٤٠) ضمن حديث مطول من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت أخي وصاحبي». وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، والترمذي (٣٧١٦)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي ٨/٥ من طريقين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت مني وأنا منك».

وروى أبو يعلى (٥٢٨) ضمن حديث مطول من طريق زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهباني، عن عبد المؤمن، عن أبي المغيرة، عن علي أن النبي ﷺ قال له: «أنت أخي، وأبو ولدي». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٢٢: رواه أبو يعلى وفيه زكريا الصهباني، وهو ضعيف.

[النحل: ٧٢]، قال: الحَفَدَةُ: الأختانُ[١].

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ الثوري، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله، مثلَه[٢].

---

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ حسن الحديث، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤/١٤٤ عن المثنى بن إبراهيم الآملي، عن الحجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٤/١٤٤، والطبراني (٩٠٨٩) و(٩٠٩٠) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، به.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣، والطبراني (٩٠٨٨)، والحاكم ٢/٣٥٥ من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن ورقاء، قال: سألت عبد الله: ما تقول في الحفدة؟ هم حشم الرجل يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: لا، ولكنهم الأختان.

وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦/١٥٤ عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن عمر بن أبي إسماعيل، عن أبي الضحى، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري ١٤/١٤٤ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) إسناده حسن، شيخ الطحاوي ابن أبي مريم متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم، فحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسن الحديث. =

وكـــان ذٰلــك عنـــدنــا ـ والله أعلمُ ـ أن الله تعـالى جعـل لعبـاده بنين وهم الذكران، وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفدتهم، أي: من أعوانهم وممن يدخل في جملتهم، وقد روي عن ابن عباس في ذٰلك

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد

عن ابن عباس في قوله: ﴿بنين وحَفَدة﴾، قال: هم الولد[1].

قال أبو جعفر: فلم يكن هٰذا عندنا مخالفاً لما رويناه عن ابن مسعود، لأن الذي في هٰذا أنهمُ الولد الذين يكون منهم البنات اللاتي يكن سبباً للأختان المذكورين في حديث ابن مسعود.

وقد روي عن من بعد أصحاب رسول الله ﷺ في ذٰلك

= الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وهو عند الطبراني (٩٠٩٣) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وَحْشِيَّة.

ورواه ابن جرير الـطبـري ١٤/١٤٦ من طريقين عن محمـد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وقرن في إحداهما بمجاهد سعيد بن جبير.

ورواه الـطبـري أيضاً ١٤/١٤٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وحفدة﴾، قال: هم الولد وولد الولد.

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، عن شعبة، عن عاصم

عن زر، قال: سألني عبد الله بن مسعود عن الحفدة، قلت: هم الأعوان(١).

وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا عارم، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:

قال الحسن: الحفدة الخدم، وقال أهل المدينة: أزواج البنات(٢).

---

(١) إسناده حسن. وهب: هو ابن جرير بن حازم.

ورواه الطبراني (٩٠٩٢) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، بهٰذا الإسناد. ولفظه: قال زر بن حبيش: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الحفدة؟ قلت: حشم الرجل (لفظ البيهقي: ولد الرجل)، قال: لا، هم الأختان.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٤/١٤، والطبراني (٩٠٩١)، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، به. ولفظه: قال لي عبد الله: أتدري ما الحفدة يا زر؟ قال: قلت: نعم، هم حفاد الرجل من ولده وولد ولده، قال: لا، هم الأصهار.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، ومعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٦/١٤ عن معتمر بن سليمان التيمي، بهٰذا الإسناد. واقتصر على قوله: الحفدة: الخدم.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤٥/١٤ من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: هم الخدم.

وما قد حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو هلال

عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾، قال: البنون بنوك وبنو ابنك، والحفدة ما حفد لك وعمل لك وأعانك(١).

قال أبو جعفر: وهٰذا عندنا لا اختلاف فيه لما قد ذكرنا قبله من قول من قال: إنهم أزواج البنات، لأنه قد يجوز أن يكونوا إذا صاروا أزواجاً لبناتهم أن يصيروا لهم أعواناً وخدماً، وقد كان محمد بن الحسن قال في كتابه في «الزيادات»(٢) الذي ناولناه الحجاج بن عمران، وأخبرنا

---

(١) أبو هلال ـ واسمه محمد بن سليم الراسبي ـ فيه لين.

ورواه الطبري ١٤/١٤٥ عن محمد بن خالد، قال: حدثني سلمة، عن أبي هلال، عن الحسن في قوله: ﴿بنين وحفدة﴾، قال: البنين وبني البنين، من أعانك من أهل وخادم فقد حفدك.

(٢) هو أحد كتب ظاهر الرواية، تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي: «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الكبير» و«السير الصغير»، وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه.

وإنما سمي بالزيادات لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج المسائل، فبلغه، فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً، وسماه «الزيادات»، أي: زيادة على ما أملاه أبو يوسف. =

أنه أخذه من صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني

عن محمد بن الحسن أنه قال: أختان الرجل: أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته. ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

وذكر ابن السكيت في كتابه في «إصلاح المنطق»، قال: سألت

= وقيل: إنما سمي به، لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنفه.

وقد جمع كلام الإمام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر الرواية بعد حذف المكرر منها، ورتبها عالمُ مرو، وإمامُ أصحاب أبي حنيفة في عصره الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٤٤هـ في كتاب واحد سماه «الكافي»، وشرحه الإمام المجتهد شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٣٨هـ في كتاب سماه «المبسوط» في خمسة عشر مجلداً، أفاض في بيان أصول مسائله وأدلتها، وأوجه القياس فيها بعبارة حلوة، وبيان جزل، وديباجة مشرقة.

قال العلامة ابن عابدين في «رسم المفتي» ص١٦-٢٠:

وكُتْبُ ظاهِرِ الرِّوايةِ أَتَتْ ... ستّاً وبالأُصولِ أيضاً سُمِّيَتْ
صَنَّفَها مُحَمَّدُ الشَّيْبانِي ... حَرَّرَ فيها المَذْهَبَ النُّعْمانِي
الجامعُ الصَّغيرُ والكبيرُ ... والسِّيَرُ الكبيرُ والصَّغيرُ
ثمَّ الزِّياداتُ مَعَ المَبْسوطِ ... تواتَرَتْ بالسَّنَدِ المَضْبوطِ
ويَجْمَعُ السِّتَّ كتابُ الكافِي ... للحاكمِ الشَّهيدِ فَهْوَ الكافي
أقوى شُرُوحِهِ الذي كالشَّمسِ ... مَبْسُوطُ شَمْسِ الأُمَّةِ السَّرَخْسِي
مُعْتَمَدُ النُّقولِ ليس يُعْمَلُ ... بِخُلْفِهِ وليس عَنْهُ يُعْدَلُ

الأصمعي: من الأختان؟ فقال: كل شيء من قبل المرأة فهم الأختان، مثل: أم المرأة وأختها وعمتها، والأصهار تجمع هٰذا كله، يقال: صاهر فلان إلى بني فلان، وأصهر إليهم، قال: وخالفه ابن الأعرابي في الأصهار، فقال: الصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه، والأختان: أبو المرأة وأخوها وعمها.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد قيل في هٰذين المعنيين فوجدنا ما قاله محمد بن الحسن في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنيين اللّذين ذكرا في هٰذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم من غير أن يكون أرحامهم محرمة، فوجدنا ذٰلك من قوله لا معنى له، إذ كان فيما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذٰلك، وهو ما قد روي عنهم مما قالوه عند تزويج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

٤٧٤٨ ـ كما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعَتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ في سَهْمٍ لثابتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتَبَتْ على نفسِها، وكانت امرأةً حُلْوَةً مَلِيحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلَّا أخذَتْ بنفسِه، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ لتستعينَهُ في مُكاتَبَتِها، فواللهِ ما هو إلَّا أن رأَيْتُها على بابِ الحُجْرةِ فكَرِهْتُها، وعرفت أنَّه سيرى منها مثلَ الذي رأَيْتُ، فقالت: يا رسولَ

اللهِ، أنا جويريةُ بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضِرَارٍ سيِّدِ قَوْمِه، وقد أصابَني من الأمر ما لم يخفَ، فوقَعْتُ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيس بن شمَّاس، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتَبَني، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أَستعِينُه على كِتابَتي، قال: «فهل لكِ في خيرٍ من ذٰلك؟» قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أَقضِي عنكِ كِتابَتَكِ، وأتزوَّجُ بكِ»، قالت: نعم، قال: «قد فَعَلْتُ». وخرجَ الخبرُ إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارث، فقالوا: صِهْرُ رسول الله ﷺ، فأرسلُوا ما في أيْدِيهم، قالت: فلقَدْ أُعْتِقَ بتزويجِهِ إيَّاها مِئَةُ أهلِ بيتٍ من بَني المُصطَلِق، فلا نَعْلَمُ امرأةً كانت أَعْظمَ بَركةً على قَوْمِها مِنْهَا(1).

ففي هٰذا الحديث: أن الناس قالوا ـ لما بلغهم تزويج رسول الله ﷺ جويرية ـ لقومها: أصهار رسول الله ﷺ. فجعلوهم بذٰلك أصهاراً

---

(1) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى مختصراً (٤٩٦٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٣/٣٠٧ عن محمد بن إسحاق، به.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٦/٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١)، والطبراني ٢٤/(١٥٩)، والحاكم ٤/٢٦، والبيهقي ٩/٧٤ـ٧٥. ورواية الحاكم مختصرة.

ورواه الحاكم بتمامه ٤/٢٦ـ٢٧ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عائشة.

له، وفيهم من ليس بذي رحم منها، فدل ذٰلك أن أصهار الرجل قوم نسائه اللائي هن أزواجه، ممن أرحامهم التي بينهم وبين أزواجه محرمات أو غير محرمات، وكان هٰذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في قرابة الرجل وفي أنسبائه: إنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الأب الذي ينتمون إليه من قبل الرجال أقصى أب في الإسلام، ومن قبل النساء أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا، ولا يلتفت إلى من كان من الآباء في الجاهلية، وهٰذا قول قد قاله أبو يوسف أيضاً، كما حدثنا الكيساني، عن أبيه[1]، عن أبي يوسف في إملائه عليهم، فكان مثل ذٰلك عندنا في أصهاره أن يمتثل فيه هٰذا المعنى أيضاً، وقد روي في حديث الفضل بن العباس وربيعة بن الحارثِ قولهما لعلي رضي الله عنه: لقد كنت نلت صهر رسول الله ﷺ ـ يعنون تزويجه ابنته ـ فما نَفِسْنَاهُ عليك[2].

٤٧٤٩ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي داودَ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، قالا: لو بعثنا هٰذين

---

(١) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان، المتوفى سنة ٢٧٢هـ، وأبوه شعيب بن سليمان متوفى سنة ٢٠٤هـ، انظر «تراجم الأحبار» ٢/١٠-١١ و١٨٢.

(٢) يقال: نَفِسْتُ عليه الشيء أَنْفَسُهُ نَفَاسَةً: إذا ضَنِنْتَ به ولم تحب أن يصل إليه.

الغلامين ـ لي وللفضل بن العباس ـ على الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذٰلك إذ جاء علي رضي الله عنه، فوقف عليهما، فذكرا له ذٰلك، فقال علي: لا تفعلا ذٰلك، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك هٰذا إلا نفاسَتك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال عليٌّ: أنا أبو حسن، أرسلاهما، فانطلقا، واضطجع، ثم ذكر بقية الحديث[1].

فكان في هٰذا الحديث قول ربيعة بن الحارث لعلي: لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك.

فقال قائل: ففي هٰذا ما قد دلَّ أن عليّاً كان صهراً لِرسول الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٧ـ٨ و٣/٣٠٠.

ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، والبيهقي ٧/٣١ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/١٠٥، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، وبعد الحديث (٢٣٤٣)، والبيهقي ٧/٣٢ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأحمد ٤/١٦٦ من طريق صالح بن كيسان، و٤/١٦٦ من طريق محمد بن إسحاق، وابن خزيمة (٢٣٤٣) من طريق عقيل بن خالد، ثلاثتهم (يونس وصالح وعقيل) عن الزهري، به. وقال يونس وعقيل في روايتهما: عبد الله بن الحارث بن نوفل، وقال صالح: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وقال ابن إسحاق: محمد بن عبد الله بن نوفل.

ﷺ بتزوجه ابنته.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه ليس في هٰذا الحديث مما يوجبُ ذٰلك، لأن معنى قول ربيعة لعلي: لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، أي: نلت أن كان رسولُ الله ﷺ صهراً لك بتزويجك ابنته، كما يقال للرجل: نلت معروف فلان على معنى أنك نلت المعروف الذي كان من قبل فلان، لا أن الذي نال المعروف، كان المعروف من قبله، وإنما كان من قبل غيره إليه، ومثل ذٰلك أيضاً ما رُوي من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في نفسه.

٤٧٥٠ ـ كما حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حدثنا إسحاقُ بن يحيى ـ يعني العَوصي ـ، حدثنا الزهريُّ، حدثنا عروةُ بنُ الزبير أن عُبيدَ الله بنَ عدي بنِ الخيار حدَّثَه، قال:

قال لي عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه: بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ،فكنتُ ممن استجابَ للهِ ولرسوله، وآمن بما بُعِثَ به، ثم هاجرتُ الهِجْرَتين، ونلتُ صِهرَ رسول الله ﷺ، وبايعتُ رسولَ الله ﷺ، فوالله ما عصيتُه، ولا غَشَشْتُه حتى توفاه الله عز وجل(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، إسحاق بن يحيى العوصي ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقال: مجهول لم أعلم له راوية غير يحيى بن صالح الوحاظي، فإنه أخرج إلي له أجزاء من حديث الزهري، فوجدتها مقاربة، فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، ومحمد ـ يعني البخاري ـ يستشهد به، ولا يعتده في الأصول، وذكره ابن حبان في =

فمعنى ذٰلك كمعنى ما ذكرناه في مثله في عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما ثبت في الأصهار ما ذكرنا، وأنهم أنسباء أزواج البنات، كانت أنسباء أرحامهم بأزواجهم محرماتٍ أو غيرَ محرماتٍ، كان مثل ذٰلك الأختانُ الذين هُمْ أزواجُ البنات وأزواجُ الأخوات وأزواجُ العمَّات، وأزواجُ الخالات يكون أنسباؤهم الذين هُمْ مِن أزواجِ هٰؤلاء كأنسباءِ الزوجات فيما ذكرنا الذينَ صاروا بذٰلك أصهاراً للأزواج، يستوي في ذٰلك من كانت رَحِمُه مِن أزواج هٰؤلاء النساء محرماتٍ أو غير محرماتٍ، وقد أجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في كتابه في «الأنساب» أنه ذكر عاصمَ بنَ عبد الله بن يزيد، وهو رجلٌ من بني هلال، قال: كان قد ولِيَ لأبي جعفر خراسان، وأنه ذكر ذٰلك مِن كلام أبي عبيد لإبراهيمَ بن محمد العباسي، فأنشده لعاصم هٰذا، قال:

= «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأشار البخاري إلى رواية إسحاق بن يحيى، عن الزهري إثر الحديث (٣٩٢٧)، ووصلها ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٩٨-٩٩ من طريق أبي بكر بن شاذان، عن أبي القاسم عبد القدوس بن موسى الأزدي، عن سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي.

ورواه أحمد في «المسند» (٤٨٠) و(٥٦١) بتحقيقنا، والبخاري معلقاً (٣٩٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٣٦٩٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، و(٣٨٧٢) و(٣٩٢٧) من طريق معمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، به. ورواية يونس ومعمر مطولة، وفيها قصة.

فلو كُنْتُ صِهْـراً لابنِ مَرْوَانَ قُرِّبَتْ
رِكَابي إلى المَعْرُوفِ والعَطَنِ الرَّحْبِ
ولـكِـنَّـنِي صِهْـرُ الـنَّبـيِّ مُحَـمَّـدٍ
وخَـالُ بني العَبَّاسِ والخَالُ كـالأَبِ

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن أنسباءَ المرأةِ أصهارٌ لزوجها، كانت أرحـامُهم منهـا محرماتٍ، أو كانت أرحامُهم منها غيرَ محرمات، وقد رُوِي عن ابنِ عباس ـ رضي الله عنه ـ ما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى

ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بن رجاء، عن عُمَيْرٍ ـ قال الشيخ: وهو أحدُ موالي العباس ـ

عن ابنِ عباس، قال: قالَ: حَرُمَ مِن النَّسَب سَبْعٌ، ومِن الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُـرِّمَتْ علَيْكُم أُمَّهَـاتُكُم وبَنَـاتُكُم﴾، إلى قولـه: ﴿وبناتُ الأُختِ﴾، هٰذا من النسب، وباقي الآية من الصهر والسابعة: [﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِن النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣]][1].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير إسماعيل بن رجاء، فمن رجال مسلم. عمير: هو ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس.

ورواه الطبري (٨٩٤٤) و(٨٩٤٥) و(٨٩٤٦)، والحاكم ٢/٣٠٤ من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه =

ففي هٰذا الحديثِ أنَّ الله تعالى حَرَّمَ مِن الصِّهْرِ سبعاً، أي: حَرَّمَ على الـرجلِ أن يتزوَّجَ من يكون له بتزويجه إياه أصهاراً سواه من أنسبائه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

= الذهبي.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثـور» ٢/٤٧١، وزاد نسبته إلى: عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ورواه الطبري (٨٩٤٩)، والحاكم ٢/٣٠٤ من طريقين عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري (٥١٠٥)، والطبري (٨٩٤٨)، والبيهقي ٧/١٥٨ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

ورواه البيهقي ٧/١٥٨ من طريق سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، عن ابن عباس. ولفظه: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٧٤٦ - بابُ بيان مشكل حديث أبي موسى في البعيرِ الَّذي ادَّعاهُ رجلانِ، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما، وما اختلف فيه أن ذٰلك كان ببينةٍ أقامها كُلُّ واحدٍ منهما أو بما سوى ذٰلك

٤٧٥١ - حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا سعيد بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبيِّ ﷺ في بعيرٍ ليس لِواحِدٍ منهما بينةٌ، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نِصْفَيْنِ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وروح بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط، وقد أعل بأن أبا بردة لم يسمع هٰذا الحديث من أبيه، وسيبين ذٰلك المصنف فيما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي ١٠/٢٥٤ من طرق، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. وتحرف «سعيد» في المطبوع من «ابن ماجه» إلى: «سفيان».

ورواه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع و(٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والحاكم ٤/٩٤-٩٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

٤٧٥٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أن رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في شيء قد سماه [ليس] لواحد منهما بيّنة، فقضى بينهما[1].

٤٧٥٣ ـ وحدثنا أحمد بن شعيبٍ، أخبرنا عمرو بنُ علي، حدثنا عبدُالأعلى ـ يعني السَّامي ـ، حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دَابَّةٍ ليس لِواحدٍ منهما بينة، فقضى بها النبيُّ ﷺ بينهما نصفين[2].

وكان في هٰذا الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة: أن ذٰلك القضاءَ كان من رسول الله ﷺ بَيْنَ ذينك الرجلينِ بلا بَيِّنَةٍ أقامها واحد

= ورواه أحمد ٤/٤٠٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. هٰكذا وقع موصولاً عند أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي ١٠/٢٥٥ عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل مرسلاً لم يذكر صحابيه أبا موسى الأشعري.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٤ من طريق محمد بن يونس، عن سعيد بن عامر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الأعلى السامي روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٨ وفي «الكبرى» (٥٩٩٨) عن عمرو بن علي، بهٰذا الإسناد. وقال: إسناد هٰذا الحديث جيد.

منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هٰذا الحديث عن قتادة، بهٰذا الإسناد، فخالف فيه سعيداً

٤٧٥٤ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن جدِّه: أن رَجُلَين اختصما في بعيرٍ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما(١).

٤٧٥٥ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما(٢).

فخالف همام سعيداً في متن هٰذا الحديث كما قد ذكرنا.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٣٣ : إسناده كلهم ثقات.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٧ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي أيضاً ١٠/٢٥٧ من طريق الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٤/٩٥، والبيهقي ١٠/٢٥٧ و٢٥٩ من طرق، عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ثم نظرنا: هَلْ روى هٰذا الحديث عن قتادة غيرُ سعيدٍ وغير همام

٤٧٥٦ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي بن أبي المَضاء قاضي المِصيصة، حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادَة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة

عن أبي موسى: أنَّ رجلينِ ادَّعَيا دابةً وجداها عندَ رجلٍ، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ أنها دَابَّتُه، فقضى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفين(١). هٰكذا روى هٰذا الحديث محمدُ بنُ كثير، عن حماد، عن قتادة، فذكره عن النضر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

٤٧٥٧ ـ كما حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل مظفرُ بنُ مُدرك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ولم يذكر فيه روايته إياه عن أبيه: أنَّ

---

(١) صحيح، محمد بن كثير الثقفي كثير الغلط، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «الكبرى» للنسائي (٥٩٩٧) بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

رجلينِ ادَّعيا دابةً عندَ رجلٍ، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد، عن قتادة موافقةُ همام، عن قتادة في متنِ هٰذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيحُ هٰذه الآثار يوجبُ: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همامٌ، لأن فيها ذكرَ القضاء من رسول الله ﷺ بذٰلك الشيء بين مُدَّعِيَيْه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكونُ بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يُقَالُ فيما يكونُ من الحاكم في مثل هٰذا بالأيدي لا بالبينات: أنَّه أقره في أيديهما لِتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنَّه قضى إلا بالبينات دون ما سِواها، فإذا اتَّفَقَ همامٌ وحمادٌ على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيدٌ عنه مما يُخالفه، لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد.

فقال قائل: هٰذا حديث أصلُه فاسد

٤٧٥٨ ـ وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عفانُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا سماك بنُ حرب

عن تميم بن طَرَفَة: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعيا بعيراً، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما شَاهِدَيْنِ، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفين، قال: فأخبرتُ بذٰلك

---

(١) رجاله ثقات وهو مرسل.

وأشار البيهقي في «السنن» ١٠/٢٥٨ إلى أن ابن خزيمة ذكره عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، هٰكذا مرسلاً.

أبا بُردة، فكتب به إلى الحجَّاج، فكتب أن اقض به[1].

قال هٰذا القائل: فعاد هٰذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إيَّاه عن تميم بن طَرَفَة، لا عن أبيه أبي موسى.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه لا يَجبُ بما ذكر ما قاله، لأنَّه قد يجوز أن يكونَ أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدَّثه إيَّاه تميمُ بنُ طَرَفَة، لِيعلم الحجاجُ أن لأبي بردة في هٰذا الحديث موافقاً غيره في الجملة، فإنَّ سماكَ بنَ حربٍ عندَ أهل العلم بالحديث لا يُكافىء قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذٰلك كذٰلك أن

---

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل، تميم بن طرفة كوفي تابعي ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٥٦ و٣١٦، والبيهقي ١٠/٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ من طرق، عن سماك بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـوداود في «المراسيل»(٣٣٩) بتحقيقنا من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، ومن طريق سفيان الثـوري كمـا في «تحفـة الأشـراف» ١٣/١٥٢، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فدع».

ووصله الطبراني (١٨٣٤) من طريق الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات، و(١٨٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حجاج بن أرطاة، كلاهما (ياسين وحجاج) عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. والطريقان ضعيفان: الأول: فيه ياسين الزيات، وهو ضعيف، والثاني: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، وحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

لا يُلتفت إلى روايته هٰذه، وأن يمضي هٰذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيدٌ وهمام، وأن يُعادَ إلى ما رواه هَمَّامٌ، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حمادِ بنِ سلمة إيَّاه عليه في متنه.

وهٰذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلف فيه أهلُه.

فطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذٰلك إلى هٰذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هٰذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ إلى الإقراعِ بين المُدَّعِيَيْنِ، فأيهما قرع، استحق ما ادَّعى، وقُضي له به، وقد روي في ذٰلك عن رسول الله ﷺ حديثٌ، وإن كان منقطعاً، وهو

٤٧٥٩ ـ ما قد حدثنا المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث. وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن الليثِ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج

أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب، يقول: اختصمَ رَجُلانِ إلى رسولِ الله ﷺ في أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحدٍ منهما بشهداءَ عُدُولٍ على عدة واحدةٍ، فأسهم بينهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ أنتَ تَقضي بينهما»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي ٢٥٩/١٠ من طريق ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وروى البيهقي ٢٥٩/١٠ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فأتى كل واحد منهما بشهود، =

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به لصاحب أزكى البَيِّنَتَيْنِ وأظهرِهما ورعاً وأفضلِهما، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان في ذٰلك أن يقضى به بين المدعيين نِصفين.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به بين المدعيين على عددِ شهودِ كُلِّ واحدٍ منهما، فإن استووا في العددِ، قضي به بينهما نصفين، ورووا ذٰلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كما قد حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، عن سماك بن حرب

عن حنش بن المعتمر: أن عليّاً رضي الله عنه خُوصِمَ إليه في بغلةٍ، فأقام أحدُ الخصمين خمسةَ شهداءَ: أنها له نُتِجَتْ عنده، وأقام الآخرُ شاهدين أنها نُتِجَتْ عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسُّبعين[1].

= وكانوا سواء، فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

ووصله الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤/١٠٨ عن علي بن سعيد الرازي، عن أبي مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠٣: وفيه أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

(١) حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلّس وقد عنعن، لكنه متابع، وحنش بن المعتمر =

ولمَّا اختلفوا في ذٰلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لِنعلم الأَوْلَى مما قالوه فيه، فبدأنا بقول مَنْ قال: يُقْرَعُ بينهما، فوجدنا القُرعة قد كانت تُستعمل في بَدْءِ الإسلامِ، ويقضى بها.

٤٧٦٠ ـ كما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عون العَمْري أو يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ ـ قال أبو جعفر: أنا أشك في الذي حدثني به عنه منهما ـ عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بن أبي الخليل

عن زيد بن أرقم، قال: كان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ باليمنِ، فأُتي بامرأةٍ وطئها ثلاثَةٌ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّان لهٰذا بالولَد؟ فلم يُقرَّا، ثم سأل اثنين: أَتُقِرَّانِ لهٰذا بالولدِ؟ فلم يُقِرا، ثم سأل اثنينِ حتَّى فَرَغَ يسألُ اثنين اثنين فلم يُقرُّوا، فأَقْرَعَ بينهم، وألزم الولدَ الذي خرجت عليه القُـرعـةُ، وجعل عليه ثلثي الدِّية، فرفع ذٰلك إلى النبيِّ ﷺ،

= ليس بالقوي عندهم.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق إسرائيل، والبيهقي ١٠/٢٥٩ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، بهٰذا الإسناد. ولفظه: جاء عليّاً رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أقضي بأكثرهما شهوداً؟ فلعل الشهيدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بالقضاء والصلح، أما الصلح: فيقسم بينهما، لهٰذا خمسة أسهم، ولهٰذا سهمان، وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده، ويأخذ البغل، وإن شاء أن يغلظ في اليمين، ثم يأخذ البغل. وزاد البيهقي في آخره: فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، فقضى بهٰذا وأنا شاهد.

فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه[1].

٤٧٦١ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الـربيع، أخبـرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرميِّ، عن زيد بن أرقم، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الأجلح ـ وهو ابن عبدالله بن حُجية ـ ضعيف لسوء حفظه. وعبدالله بن أبي الخليل لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه هٰذا.

ورواه الحميدي (٧٨٥)، وابن أبي شيبة ١١/٣٧٩، وأحمد ٤/٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/١٨٢-١٨٣ و١٨٣، والطبراني (٤٩٩٠)، والحاكم ٤/٩٦، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق عن الأجلح بن عبد الله الكندي، بهٰذا الإسناد.

وروى نحـوه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ٦/١٨٤، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده «زيد بن أرقم»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ٦/١٨٣، والطبراني (٤٩٨٩) من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. ولم يرفعه الطبراني، ولم يسق النسائي متنه بتمامه.

ورواه الحميدي (٧٨٦) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وقال بمثله، ولم يسق متنه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٧ من طريق داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأجلح.

ورواه أحمـد ٤/٣٧٣، والـطبـراني (٤٩٨٨) من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات، كلاهما (أحمد بن حنبل وأحمد بن الفرات) عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد. =

فكان في هٰذا الحديث قضاءُ عليٍّ في النسب المدَّعى عليه الذي ذكرنا بالقُرعةِ حتى جعل الولدَ بها لأحدٍ من ادعاه، وجعل عليه مع ذٰلك مِن الدِّية ما جعله عليه منها، ووقوفُ رسولِ الله ﷺ على ذٰلك، وتركُه النكير عليه لما كان فيه منه.

ثم وجدنا علياً قد أُتي في مثل ذٰلك بعدَ النبي ﷺ، فلم يستعمل فيه ذٰلك الحكمَ

كما قد حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبي ظبيان

عن علي، قال: أتاه رَجُلانِ قد وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما(١).

= لكن هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ٦/١٨٢، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ١٠/٢٦٦-٢٦٧، وقد وقع عندهم جميعاً: «عن صالح» ـ وهو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي ـ بدل: «الأجلح». وهٰذا سند رجاله ثقات، لكن قال البيهقي: هٰذا الحديث مما يُعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

(١) قابوس بن أبي ظبيان فيه لين. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣). وسقط من إسناده: «عن أبي ظبيان».

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، به. =

فعقلنا بذلك أن علياً لم يَتْرُكْ ما قد كان حَكَمَ به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وَقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ، فلم يُنكره عليه إلا إلى ما هُو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكمَ في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقتِ الأولِ الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجبُ به انتفاءُ القضاءِ بالقُرعة في الأنساب، وفيما سِواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأ البيناتُ التي تُقام عليها.

ثم ثنينا بما قاله مَنْ ذكرنا عنه أنه يَنْظُرُ إلى أفضل البينتين الشاهدتَيْنِ على ذلك، وأبينهما صلاحاً فيحكم به.

فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقولُ أيضاً، لأن الله تعالى، قال: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأعلمنا مَنْ جعلَ لنا الحُكْمَ

= ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٨ عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن علي، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٤ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٨ من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن معتمر الكناني، عن علي، نحو الحديث السابق. وليس فيه اختصامهما إلى عمر رضي الله عنه.

بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلفُ أهلُ العدل فيما هم عليه منه، فيكونُ بعضهم أعلى رتبةً فيه من بعض، ولما كان ذٰلك كذٰلك، عَقَلْنا عن الله عز وجل: أنه قد جَعَلَ لنا أن نحكم بشهادة من وقفنا على عدالته، كان معه مِن الفضل ما يتجاوزُ ذٰلك، أو لم يكن، فانتفى بذٰلك هٰذا القول.

ثم ثلَّثنا بالنظر في قولِ مَنْ قال: إنه يَحْكُمُ في ذٰلك بعدد الشهود، فوجدناه أيضاً لا معنى له، لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ العَدْلَيْن لما أمرنا الله تعالى بالحكم بهما، عَقَلْنا عنه عَزَّ وجَلَّ أنهما كأكثر منهما مِن العدد، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان كثرةُ العدد وقلتُه في ذٰلك سواء.

ولمَّا انتفت هٰذه الأقوالُ الثلاثةُ بما ذكرنا، ولم يكن في هٰذا الباب مما وجدنا أهلَ العلم قالوه فيه غيرَ الأربعة الأقوالِ التي ذكرناها عنهم فيه، كانت الثلاثةُ التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القولُ الآخر منها، ولم يجب الخروجُ عنه إلى ما يُخالفه، وهو أن يُقضى بالمدعى لِمُدَّعِيَيْهِ اللذين قد تكافأت حجتهما فيه بالتسويةِ لا سيما وقد رُوِيَ ذٰلك عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ جليلِ المقدار في العلم، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منهم في ذٰلك خلافُ ما قاله فيه.

كما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مَرْثَدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

اختصمَ رجلانِ إلى أبي الدرداء في فرسٍ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنه فَرَسُهُ أنتجه لم يَبِعْهُ ولم يَهَبْهُ، فقال أبو الدرداء: إن أحدَكما

لكاذبٌ، ثم قسمه بينهما نِصفين، ثم قال أبو الدرداء: ما أحوَجَنا إلى سلسلة بني إسرائيل، فَسُئِلَ: ما هِيَ؟ قال: كانت تَنْزِلُ فتأخُذُ بعنق الظالم[1].

وكما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كُنْتُ قاعِداً عندَ أبي الدَّرداءِ، ثم ذكر هٰذا الحديث[2].

وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، حدثه عن جُبيرِ بنِ نُفير:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، متابع علقمة بن مرثد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه قد اختلط، وسفيان ـ وهو الثوري ـ روى عنه قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٠ من طريق قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب وعلقمة بن مرثد، بهٰذا الإسناد. وليس فيه قول أبي الدرداء: ما أحوجنا إلى سلسلة بني إسرائيل...، الخ.

ورواه البيهقي مختصراً أيضاً ١٠/٢٦٠ من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٦/٣١٦-٣١٧، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/١١٠ من طريق وكيع بن الجراح، =

أن رَجُلَين اختصما إلى أبي الدرداءِ في فرسٍ أو بغل، فأتوا بشهادتهم متفقةً، فقضى به بينهما، وقال: ما أحوجَ الناسَ إلى السِّلسِلَةِ، فتأخذ بعنقِ الظالم[1].

ولا نعلم لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في ذٰلك خلافاً لأبي الدرداء.

وفي هٰذا الحديث مِن كلام أبي الدرداء ما يجبُ أن يُوقف عليه، ويُعلم به فضلُ علمه ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو قولُه للمدعيين لذٰلك الفرس: أحدُكما كاذِبٌ، فقصد بتحقيق الكذب في ذٰلك إلى أحدِ المُدعيين، ولم يقصدْ به إلى واحدةٍ من البينتين، وكان وجهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن معه إحاطة العلم في المدعيين بكذب أحدهما فيما ادعى، لأنه لا يكونُ مالكاً لشيءٍ غيرُه مالكُه، ولم تكن البينتانِ عنده كذٰلك، إذ كان قد يحتمل أن تكونَ إحداهما رأت التي نُتِجت تلك الفرس في يدِ أحد مدعييها، فوسعها بذٰلك أن تشهدَ أنَّها له، ثم خرجت مِن ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلمُ بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التمليكات، ثم رآه الأخرى في يد المدعي الآخر. ثم كان النّتاج بعدَ ذٰلك، فوسع كل واحدة من تينك البينتين أن تشهد أن ذٰلك النتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس

=والبيهقي مختصراً ١٠/ ٢٦٠ من طريق عبد الله بن الوليد، ثلاثتهم (عبد الرزاق ووكيع وعبد الله) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(١) حسن، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الزاهرية: هو حدير بن كليب الحضرمي الحمصي.

الذي أنتجته في ملك الذي ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجته له، ولم يكلف الله أحداً في الأمور التي تعبَّد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها مع ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه.

فلما قامت الحجتان في ذٰلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما، كان في ذٰلك انتفاء الجرحة عنهم في ذُلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبيناتِ اللاتي تثبت عدلُها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردَّهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثلِه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٧ - باب بيانِ مشكل ما في حديث رسول الله ﷺ المذكور فيه استحلاف المهاجرات على ما كان يستحلفُهنَّ عليه

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامَةَ الأزديُّ، قال:

٤٧٦٢ - حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن الأَغَرِّ، عن خليفةَ بنِ حُصين، عن أبي نصر

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إذا جَاءَكُم المؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فامْتَحِنوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: كانت المرأةُ إذا أَتَتِ النبيَّ ﷺ لتسلم، حَلَّفَها بالله عز وجل: ما خَرَجَتْ من بُغْضِ زوج، وبالله عز وجل: ما خَرَجَتْ رغبةً بأرضٍ عن أرضٍ، وبالله عز وجل: ما خرجت التماسَ دنيا، وبالله عز وجل: ما خرجت إلا حباً له عزَّ وجَلَّ ولِرسوله ﷺ(١).

---

(١) قيس بن الربيع مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وهو كما قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو نصر - وهو الأسدي - وثَّقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٩/٤٤٨ مع أنه لم يرو عنه غير خليفة بن حصين، وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب النكاح تحت باب ما يحل =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ استحلافُ رسولِ الله ﷺ مَنْ كان يأتيه مِن النساءِ للهجرة إليه على ما ذُكِرَ فيه مِن استحلافه إيَّاهُنَّ عليه، وهٰذا مما يدخلُ في بابٍ من الفقه، قد اختلف أهلُه فيه، وهو الرجلُ يَمُرُّ بماله على عاشرِ المسلمين، فيطلبُ منه زكاتَه، فيقول: قد أديتُها إلى المساكين الذين يستحقُّونَ مثلَها، أو قد أديتُها إلى عاشرٍ مررتُ به قبلَك، فكان بعضُهم يقولُ: يستحلفه على ذٰلك إن اتهمه على ما قاله له، ويُخلي بينه وبين ماله، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي، ومنهم من يُصدِّقه على ذٰلك، ولا يَسْتَحْلِفُهُ عليه، منهم: مالكٌ والثوري، وكانا يذهبان في ذٰلك إلى أن هٰذه عبادة، المتعبِّدُون بها مُؤْتَمَنُونَ عليها، ولا يجب استحلافُهم بالظنونِ بهم فيها غير الواجب كان عليهم فيها، ويذهبونَ إلى أن الاستحلافاتِ على الأشياءِ المدعاة

= من النساء وما يحرم: وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها ـ يعني بأم امرأته ـ لم تحرم عليه امرأته، ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه، وأبو نصر هٰذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس، الأغر: هو ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه البزار (٢٢٧٢ ـ كشف الأستار) عن عمر بن الخطاب، عن محمد بن يوسف الفريابي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦٧/٢٨ من طريق يونس بن بكير والحسن بن عطية ـ فرقهما ـ، والطبراني (١٢٦٦٨) من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٧/٨، وزاد نسبته إلى: ابن أبي أسامة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

إنما تجب للمدعيين بعدَ علمهم أنها قد كانت من المطلوبينَ بها، وأن استعمالَ الظُّنون بهم غير الواجب كان عليهم فيها غير واسع لِمَنْ ظنَّ ذٰلك بهم، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ على المدعى عليه في ذٰلك بالظنون لا بالحقائق يمين. وكان هٰذا القولُ هو الذي يقومُ في قلوبنا والذي نذهبُ إليه في هٰذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث الذي رويناه في هٰذا الباب مِن استحلاف رسول الله ﷺ المهاجرات إليه على ما كان يستحلِفُهنَّ عليه مما ذكر في الحديث الذي رويناه في ذٰلك حياطـةً للإسلام، فمثلُ ذٰلك الاستحلاف فيما اختلف فيه مما ذكرنا يكونُ ذٰلك لمن تولَّى الصدقات حياطةً للإسلام،واستيفاءً لحقوق أهله ممن وجبت لهم عليهم. والله نسأله التوفيق.

٧٤٨ - بابُ بيان مشكل مرادِ رسولِ الله ﷺ في تلاوته: ﴿وكـان الإنسـانُ أكثـر شيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] عند قولِ علي عليه السَّلامُ لما قال له ولِفاطمة عليهما السلام: «ألا تُصليان»: إنما أنْفُسُنا بيدِ الله عز وجل إن شاء أن يبعثَنا بعثنا

٤٧٦٣ - حدثنـا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعـد، عن أبيه، عن عُقيل بنِ خالد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسين، أن حُسَيْنَ بن علي حدثه

عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ هو وفاطمة ابنة رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقلتُ: يا رسول الله، إنما أنفُسنا بيدِ الله عز وجل، إن شاء أن يَبْعَثَنا بعثنا، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ولم يَرْجِعْ إلي شيئاً، ثم سمعتُه وهو مدبرٌ يَضْرِبُ فخذه ويقول: ﴿وكَانَ الإنسانُ أكثرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾(١).

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه البخـاري في «الأدب المفرد» (٩٥٥) من طريق يحيى بن بكير، وابن =

٤٧٦٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا أبو صالحٍ عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقيلُ بنُ خالد، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٤٧٦٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

= خزيمة (١١٤٠) عن محمد بن رافع، عن أبي عمير حجين بن المثنى، كلاهما (يحيى وحجين) عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. ووقع عند ابن خزيمة: «حسن بن علي» بدل: «حسين بن علي»، وقال: كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه. وهو وهم، والصواب: «حسين بن علي» كما قال الدارقطني في «العلل» ٣/٩٨-١٠٠.

ورواه أحمد في «مسنده» (٥٧١) و(٩٠٠) بتحقيقنا، والبخاري (١١٢٧) و(٧٣٤٧) و(٧٤٦٥)، والبزار (٥٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢ و٢٩٢-٢٩٣ و٢٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤، والبيهقي ٢/٥٠٠ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء عند أبي نعيم في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، بدل: «الحسين بن علي»، وهو وهم كما بينا.

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «سنن النسائي» ٣/٢٠٥-٢٠٦ بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٥٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٧٥) بتحقيقنا، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم (مسلم وعبد الله والحسن) عن قتيبة بن سعيد، به. ووقع عند أبي نعيم في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، بدل: «الحسين بن علي»، وقد سلف أنه وهم.

٤٧٦٦ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حنيفةُ بنُ مرزوقٍ والوليدُ بنُ صالح، قالا: حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، ثم ذكر بإسناده مثلَه غير أنه لم يَقُلْ في حديثه: وهو يضرِبُ فخذه[1].

٤٧٦٧ ـ وحدثنا أحمدُ بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، عن إبراهيمَ بن سعد الزهري، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٤٧٦٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا بِشر بنُ النعمان الحرَّاني، قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق، قال: حدثني الزهريُّ: أنَّ عليَّ بنَ حسين، أخبره عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَ حديثي أحمد بن عبد الرحمٰن اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب[3].

---

(١) إسناده صحيح، وحنيفة بن مرزوق متابع الوليد بن صالح، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢١٧، فقال: يروي عن شريك، روى عنه أهل العراق.

ورواه أبـو عوانـة ٢/٢٩٢ عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، بهٰذا الإسناد. ولم يسق متنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد (٩٠١) بتحقيقنا، والبخاري (٤٧٢٤)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢، وابن حبان (٢٥٦٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

(٣) سيذكـر المصنف بعـد هٰذا طريقاً آخر للحديث، زاد فيه راوياً بين ابن إسحـاق وبين الـزهري، وهو حكيم بن حكيم بن عباد، واستدل بها على أن ابن إسحاق لم يحدث بشر بن النعمان سماعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

٤٧٦٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عَمِّي، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيمُ بنُ حكيم بنِ عَبَّاد بن حُنيف، عن محمد بن مسلم بنِ شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديثِ على أن محمدَ بنَ إسحاق لم يُحدث به بشر بن النعمان سماعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: ﴿وكان الإنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]، لما قال له عليٌّ ما قال مما ذُكِرَ عنه في هذا الحديث، هل كان ذلك لِكراهيةٍ منه ما قال له من ذلك، أم لما سواه، فوجدناه ﷺ قد قال له بلالٌ لما نَامُوا عن صلاة الصُّبْحِ حتى طَلَعَتْ عليهم الشمسُ بعدَ أن كان بلالٌ قال له في الليل: أنا أُوقِظُكم، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أيْنَ ما قُلْتَ يا بِلالُ؟» فقال له بِلالٌ: أَخذ بنفسي الذي أَخَذَ بنفسِكَ، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ مِن قوله عَلَيْهِ. وقد ذكرنا هذا الحديثَ بإسناده في ما تقدَّم منا في كتابِنا هذا(٢).

---

(١) إسناده حسن. واسم عم عبيد الله بن سعد: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وهو في «سنن النسائي» ٣/٢٠٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (٥٠٤) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد (٧٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٦) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن خزيمة (١١٣٩) من طريق محمد بن علي بن محرز، ثلاثتهم (أحمد وزهير ومحمد) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) سلف في الجزء العاشر برقم (٣٩٧٩).

فَعَقَلْنا بذٰلك أنَّ الذي كان منه ﷺ مِن تلاوته: ﴿وكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلًا﴾ حينَ قال له عليٌّ ما ذكرناه عنه ممَّا قاله له في هٰذا الحديثِ لم يَكُنْ لِكراهيته إيَّاه منه، وكيف يُنكرُهُ منه وهو حقٌّ؟ وأن ذٰلك كان منه على إعجابه إيَّاه منه، لأنه لما قَالَ له ولابنتِه عليهما السَّلامُ: «ألا تُصَلِّيانِ؟» مريداً به منهما أن يأخذا بحظِّهما مِن الصَّلاةِ في الليل، وأن لا يتشاغلا عن ذٰلك بنومٍ ولا بغيرِه، فقال له عليٌّ عندَ ذٰلك: إنما أَنْفُسُنا بِيَدِ اللهِ يَبْعَثُها متى شاءَ، أي: أنا لم نَدَعْ ما دَعَوْتَنا إليه، وحَضَضْتَنا عليه مما هو خيرٌ لنا مما نحن عليه اختياراً منَّا لما نحنُ عليه على ما دعوتَنا إليه، ولكن النومَ الذي لا حِيلةَ لنا في دفعه عن أنفسنا، لأنه شيء يحُلُّ بنا مِن الله عز وجــل مما لا نستطيعُ دفعه عن أنفسنا. فكان ذٰلك القولُ مِن عليٍّ عليه السَّلامُ أحسنَ ما يكونُ مِن الجواب لِرسول الله ﷺ فيما خاطبه وزوجته به، فكان مِن رسول الله ﷺ تلاوتُه ما تلاه مما ذكر عنه في هٰذا الحديث لإعجابه بذٰلك من علي، ولأن فيما تلاه من القُرآن ما يَدُلُّ على أن الإنسانَ يكونُ منه من الجدل ما يكونُ في أحسن ما يكونُ مِن الجواب للكلام الذي تكلَّم به، ومما هو محمودٌ منه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٩ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهبِ المعادن، وإخبارِه أنَّه لا خيرَ فيه

٤٧٧٠ ـ حدثنا ابنُ خزيمة وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس: أن رجلاً لَزِمَ غريماً له بعشرةِ دنانيرَ، فقال: واللهِ ما عندي شيءٌ أقضيكه اليومَ، فقال: واللهِ لا أُفارِقُك حتى تُعطيني، أو تأتيني بحميلٍ يتحمَّلُ عنك، قال: واللهِ ما عِندي قضاءٌ، وما أَجِدُ أحداً يتحمَّلُ عني، قال: فجرَّه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن هٰذا لزمني، واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيَه، أو آتيَه بحميلٍ، فقلتُ: والله ما عندي حميلٌ، ولا أجدُ قضاءً اليوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تستنظِرُه إلا شهراً واحـداً؟» قال: لا، قال: «فأَنا أَحْمِلُ بِهَا عنه»، فحَمَلَ بها رسولُ الله ﷺ، فذهبَ الرجلُ، فأتاه بقَدْرِ ما وَعَدَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذه الذهبَ؟» قال: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: «لا حاجةَ لنا بها، ليس فيها خيرٌ»، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه[1].

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ كلام ينزله عن رتبة الصحيح. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث مِن قولِ رسولِ الله ﷺ في الذهب الذي جاءَهُ به ذٰلك الرجلُ لما أخبره أنه أخذه مِن بعض المعادِنِ «أنه لا خيرَ فيه». فقال قائل: وهل جميعُ الذهبِ الذي في أيدي الناس يصرفونه في زَكَواتِهم، وفي مهورِ نسائهم، وفي أثمانِ بِياعاتهم إلا من المعادن التي يُوجَدُ فيها، ودفع بذٰلك هٰذا الحديثَ أن يكونَ مقبولاً عن رسول الله ﷺ، وقال: قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أُخَذَ مِن المعَادِنِ ما فيه خلافُ ما في هٰذا الحديث

٤٧٧١ ـ فذكر ما قد حدثنا عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَر بن قتادة، عن محمود بن لبيدٍ

عن جابر بنِ عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعضِ المعادن، فقال: خُذْهَا يا رسولَ الله، فواللهِ ما أصبحتُ أَمْلِكُ غيرها، فأعرضَ عنه، ثم أتاه عن شِمالِه، فقال مثلَ ذٰلك فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ بين يَدَيْه، فقال مثلَ ذٰلك، فقال: «هاتِها» مغضباً فأخذها، فحذفه بها حَذْفَةً لو أصابَهُ لَشَجَّه أو عَقَرَهُ، ثم قال: «يأْتِي أَحَدُكُم بماله كُلِّهِ، فيتصدقُ به، ثم يجلسُ يتكفَّفُ

= ورواه عبد بن حميد(٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ٢/١٠ـ١١ و٢٩ـ٣٠، والبيهقي ٦/٧٤ من طرق، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق محمد بن الصباح، والبيهقي ٦/٧٤ من طريق إبراهيم بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

الناسَ، إنَّه لا صَدَقَة إلا عن ظَهْرِ غِنىً»(١).

٤٧٧٢ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابنِ عباسٍ، قال:

حدثني سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِنْ فيه، فذكر حديثَه بطولِه، وقال فيه: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كَاتِبْ». فسألتُ صاحبي ذٰلك، فلم أَزَلْ به حتَّى كاتبني على أن أُحيي له ثلاثَ مئة نخلةٍ، وبأربعين أوقيةً مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعِينُوا أخاكُم بالنَّخْلِ». فأعانني كُلُّ رجلٍ يَقْدِرُ بالثلاثين، والعشرين، والخمس عشرة، والعشر، ثم قال لي: «يا سلمان، اذهب فَفَقِّرْ لها، فإذا أردتَ أن تضعها، فلا تضعها حتى تأتي، فَتُؤْذِنني، فأكونَ أنا الذي أضَعُها بِيَدِي». فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فَقَّرْنا شَربها ثلاث مئة ودِيَّة، وجاء كُلُّ

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
ورواه ابن خزيمة (٢٤٤١) عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وقع في رواية يعلى بن عبيد ويزيد بن زريع، عن ابن إسحاق: «أصابها في بعض المغازي»، وفي رواية يعلى بن عبيد، عنه، عند البيهقي على الشك: «في بعض المغازي أو المعادن»، وفي رواية الباقين عنه: «في بعض المعادن»، قال الدارمي: وهو الصواب.

رجل بما أعانني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ يَضَعُها بيده، وجعل يُسَوِّي عليها ترابَها وينزل حتَّى فرغ منها جميعاً، فلا والذي نفسي بيده ما نَفِقَتْ منها واحدة، وبقيت الدراهمُ، فبينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم في أصحابه إذ أتاه رجلٌ من أصحابه بمثل البيضةِ مِن ذهب أصابَها من بعض المعادن، فتصدَّق بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما فَعَلَ الفارسيُّ المسكينُ المكاتبُ؟ ادعوه لي»، فَدُعِيتُ له فجئتُ، فقال: «اذْهَبْ، فأدِّها عنك مما عليكَ من المال». قلت: وأين تقعُ هٰذه مما عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال: «إن الله سيؤدي بها عنك»[١].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونِه: أن الأمرَ في ذٰلك لا نعلمُه كما حكي، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ إنما قال في ذٰلك الحديثِ ما قاله فيه قبل أن تَحِلَّ المعادِنُ للناس، لأنَّها عندَ قومٍ من أهل العلمِ مِن الغنائم، والخمسُ واجبٌ فيها لوجوبه في الغنائم، ومِمن كان يقولُ ذٰلك في المعادِنِ أبو حنيفة وأصحابُه، وقد كانت الغنائمُ محرمةً على من قَبْلَ هٰذه الأُمَّةِ من الأمم، وعلى هٰذه

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في «السيرة»، وعند أحمد وأبي نعيم والبيهقي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن بهلول، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٧٥-٨٠ عن يوسف بن بهلول، بهٰذا الإسناد.

وهو في «السيرة» لابن إسحاق ١/٢٢٨-٢٣٥، ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٥/٤٤١-٤٤٤، والطبراني (٦٠٦٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٩٢-٩٧. ووقع عند أحمد والطبراني: «أصابها من بعض المغازي»، بدل: «المعادن».

الأُمة في مُدَّةٍ مِن الإِسْلامِ حتَّى أَحلَّها اللهُ عز وجل لهم رحمةً منه إِيَّاهم، وتخفيفاً منه عليهم، فكانت قبلَ إحلالِ الله عز وجل إِيَّاها لهم لا خَيْرَ لهم في الموجود فيها، وهي عندَ قومٍ آخرين مِن أهلِ العلمِ مِن أموالِ الصَّدقات، وهُمْ أهلُ الحجاز، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك قبلَ فرضِ اللهِ عز وجَلَّ الزكاةَ على عباده في أموالهم، فلم يَكُنْ ما وجد مما إذا أخذوه مِنَ المعادِنِ كان مالاً لهم [فيه] خيرٌ لذٰلك، ثم فرض اللهُ عز وجَلَّ فيها الزكاة، فعادت إلى خلافِ ما كانت عليه قَبْلَ ذٰلك، وصَارَتْ مما فيه الخيرُ والقُربة إلى اللهِ عز وجلَّ، وأدى المفروضَ في ذٰلك إليه، فكان ما ذكرنا مما قد دَلَّ على أن ذٰلك إنما كان على ما ذكـر في ذٰلك الحديثِ في حال الحُكْم كان فيها في الموجودِ في المعادِنِ خلافَ الحُكم في الموجود فيها مِنْ بعدِ ذٰلك، وقد يحتملُ أيضاً وجهٌ آخر، وهو أن رسولَ الله ﷺ لما كان قد تَحَمَّلَ عن ذٰلك الرجلِ بالدَّيْنِ الذي كان عليه، صارَ ذٰلك الدينُ على رسولِ الله ﷺ، وكـان عليه قضـاؤه لمن هو له، وإنما كان ذٰلك الدينُ عشرةَ دنانير مضروبة، فلما جاءه ذٰلك الرجلُ المتحمل عنه بما جاءه به مما وجده في المَعْدِنِ الذي وجده، وليس بدنانيرَ مضروبة، إنما هو ذهبٌ غيرُ مضروبٍ، وذٰلك عندَ الناسِ دونَ الدنانيرِ المضروبة مِن مِثْلِه، وكان أداءُ ذٰلك قضاءً عن ما قد كان، صار على رسولِ الله ﷺ بتحمُّلِه إِيَّاه عما قد كان عليه، وقد كان مِن شريعة رسولِ الله ﷺ أن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً، وكان هو أولى الناسِ بذٰلك، فكان أن دَفَعَ إلى الرجلِ الذي يحمل له ذٰلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءَه، وهو ﷺ أبعدُ الناسِ من ذٰلك، فكره

أخذها لِذٰلك، وأدَّى إلى الذي تَحَمَّلَ له بها مِن ماله دنانير لا نقصَ عليه فيها، ولا كراهةَ عنده في أخذه إيَّاها، وهٰذا تأويلٌ حَسَنٌ، وكان ما قد ذكرنا في هٰذا الباب مما حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه، ومن صرفنا إيَّاه إلى ما صرفناه إليه ما قد انتفى عن رسولِ الله ﷺ أن يكونَ في شيءٍ مما قد رويناه عنه فيه تضادٌّ أو اختلافٌ، والله نسأله التوفيق.

٧٥٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذَّهبِ الذي كان عليٌّ عليه السلامُ بعثَ به إليه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من المُؤلَّفة قلوبُهم، هَلْ في ذٰلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ فيما وجد في المعادن هو الصدقةُ، أم لا؟

٤٧٧٣ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيم بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ أبي سفيان الثوريِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ[(١)]

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رسولَ الله ﷺ بعث علياً عليه السَّلامُ إلى اليمن، فبعثَ إليه بذهبةٍ من تُربتها، فقسمها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةٍ: بَيْنَ الأقرعِ بنِ حابسٍ، وعُيينة بن بدرٍ، وزيدِ الخير الطائي، وعلقمةَ بنِ عُلاثة العامريِّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريشٌ، وقالت: يُعطي صناديدَ أهلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما

(١) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

أُعْطِيهم أتألَّفُهم»(1).

٤٧٧٤ ـ وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعم(2) البَجَليِّ

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ فمن رجال مسلم.

أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي، مولاهم الكوفي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٢٣٤) مطولاً، وقرن مع أبي الأحوص قيسَ بن الربيع.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٢٦-٤٢٧ من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه أيضاً مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي ٥/٨٧، كلاهما عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣/٣١ عن وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن مسروق، به مختصراً.

ورواه أحمد ٣/٤-٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبد الواحد، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، به مطولاً. وفي روايتي محمد بن فضيل وعبدِ الواحد أن الرجلَ الرابعَ الذي أعطاه النبي ﷺ إما علقمةُ بنُ عُلاثة، أو عامرُ بنُ الطفيل، لكن قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٦٢: قال العلماء: ذكر عامر هنا غَلَطٌ ظاهر، لأنه تُوفي قبل هٰذا بسنين، والصوابُ الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات. وانظر ما بعده.

(2) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليٌّ عليه السَّلامُ إلى النبيِّ ﷺ بذُهيبةٍ في تربتها مِن اليمن، فقسمها بَيْنَ أربعة: الأقرع بن حابس التميمي، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبَيْنَ عُيينةَ بنِ بدرٍ الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصارُ، وقالوا: يُعطي صناديدَ أهلِ نجد ويدعنا! فقال: «إنِّي أتألَّفهم»(١).

فقال قائل: في صرفِ رسولِ الله ﷺ ذلك الذَّهَبَ الموجودَ في المَعْدِنِ إلى المؤلفةِ قلوبُهم ما قد دَلَّ أنَّه من المالِ الذي يُعطى منه المؤلفة قلوبهم، وهو أموالُ الزكواتِ، فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه لا دليلَ له بذلك على ما ذكر، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يتألَّفُ قلوبَ أولئكَ القومِ مِن الصَّدَقاتِ كما قد ذكر هذا القائلُ، وقد كان يتألَّفُهم من غيرها

٤٧٧٥ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، قال: حدثنا حُميدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ أعطى مِن غنائم حُنينٍ مئةً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن أبي نُعم: هو عبد الرحمن.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٩٤) عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٧)، وأحمد ٣/٦٨ و٧٢ و٧٣، والبخاري (٣٣٤٤) و(٤٦٦٧) و(٧٤٣٢)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي ٧/١١٨ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مِن الإبل: عيينةَ بنَ بدرٍ، والأقرعَ بنَ حابس مئة من الإبل[1].

ولما كان ما ذكرنا كذٰلك انتفى أن يكونَ في الحديثِ الأوَّلِ دليلٌ لهٰذا القائِلِ على ما تَوَهَّمَ أنه دَلِيلٌ له على ما استدلَّ به فيه. والله عز وجل نسألهُ التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذٰلك جملة، وما رواه عنه بالعنعنة، محمول على الاتصال، وعلى تقدير أن يكون دلسها، فقد تبين الواسطة بها ـ وهو ثابت البناني ـ، وهو ثقة صحيح.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢١٩) عن عبد الله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٣٠)، وأحمد ٣/١٨٨، وابن حبان (٧٢٦٨)، والبغوي (٣٩٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، به. وهو عندهم ضمن الحديث الطويل في فضل الأنصار، ورواية أبي عبيد مختصرة.

ورواه أحمد ٣/٢٤٦ عن عفان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يومَ حُنين. . . وذكر الحديثَ بطوله، ثم قال في آخره: قال حماد: أعطى مئةً من الإبل يُسمي كل أحد من هٰؤلاء.

وفي الباب عن رافع بن خديج عند مسلم (١٠٦٠)، وابن حبان (٤٨٢٧).

وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٣١٥٠) و(٣٤٠٥) و(٤٣٣٥) و(٤٣٣٦) و(٦٠٥٩) و(٦١٠٠) و(٦٢٩١) و(٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢)، وابن حبان (٤٨٢٩).

٧٥١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أَحْكامِ أَقوالِ السَّكْرَانِ وأفعالِه، وفي الحُكْمِ الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟

قال أبو جعفر: أوَّلُ ما نبتدِئُ به في هٰذا الباب قولُ اللهِ جَلَّ ثناؤه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقولونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في هٰذه الآية نهيُ اللهِ عز وجل إيَّاهُم في الحال التي كانت الخمرُ فيها حلالاً لهم أن يَقْرَبُوا الصَّلاةَ إذا شَرِبوها حتى صارُوا لا يعلمون ما يقولُون، وقد روينا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا حديثَ عمرَ رضي الله عنه أن مناديَ رسولِ الله ﷺ كان إذا أُقيمت الصلاةُ يُنادي: لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران(١).

وفي هٰذا ما قد دَلَّ على أنهم لمَّا كانوا قد نُهوا عن ما نُهوا عنه من هٰذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقيةٌ يعلمونَ بها ما نُهوا عنه. ولا يدخُلُونَ الصلاةَ عليه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن السكرانَ المستحقَّ لاسمِ السُّكْرِ ليس هو الذي لا يعقلُ الأرضَ من السماءِ، ولا المرأةَ من الرجلِ، كما كان أبو حنيفةَ يقولُه في ذٰلك، ولكنه الذي معه

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/٢٨٦-٢٨٧.

التخليطُ من أجْلِ السُّكْرِ الذي قد صار مِن أهله، فصار يلحقُه به التخليطُ في أقوالِه وفي أفعالِه حتى لا يَمْلِكَ مِن نفسه الامتناعَ مِن ذٰلك، كما كان أبو يوسُفَ يقولُه فيه، وقد رُوِيَ في ذٰلك ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى

٤٧٧٦ ـ كما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عطاءِ بنِ السائب

عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ، قال: دعا رجلٌ من الأنصارِ علياً وعبدَ الرحمٰن بنَ عوف، فأصابوا مِن الخمر ـ يعني قبلَ أن تُحرَّمَ ـ فَقَدَّموا عليّاً في صلاة المغرب، فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، فخلط فيها، فنزلت: ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى﴾(١).

قال: فعقلنا بذٰلك أن السُّكْرَ الذي يُسَمَّى صاحِبُه سَكْراناً، ويَدْخُلُ

(١) حديث حسن. رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، لكن في هٰذا السند انقطاع.

أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب.

ورواه أبو داود (٣٦٧١) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، وهٰذا إسناد حسن متصل.

ورواه موصولاً الحاكم ٢/٣٠٧ من طريق أبي نعيم وقبيصة، عن سفيان، به. وفيه أن الذي أمَّهم رجل، ولم يذكر أنه علي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم أيضاً ٤/١٤٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، به موصولاً، وفيه أن الذي أَمَّهم هو عبدُ الرحمٰن بن عوف، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هٰذا أولها وأصحها. =

في أحكـام أهلِهِ هو الَّذِي جعلَه أبو يوسُفَ سَكْراناً بما يحدث فيه بالسُّكْرِ لا السَّكرانُ الآخرُ الذي جعله أبو حنيفة سَكراناً بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه.

فقال قائل: هٰذا حديثٌ منقطعٌ ليسَ مِما يَنبغي أن يُحتجَّ في هٰذا الباب بمثله. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه

= ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به. بمثل رواية وكيع، عن سفيان. لكن تحرف في هٰذه الرواية: «أبو عبد الرحمٰن»، إلى: «ابن عبد الرحمٰن».

ثم رواه أيضـاً من طريق خالـد الـطحان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي مرسلاً، لم يذكر فيه علياً، وفي هٰذه الرواية أن الذي أمَّهم هو علي كما في حديث البـاب، وقال الحاكم بإثره: هٰذه الأسانيد كلها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوري، فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

وقال الذهبي بعد أن ذكر هٰذه الوجوه الثلاثة: الأول أصح، فوافق الحاكم في ذٰلك.

قلت: ورواه موصولاً أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٣١ من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه موصولاً أيضاً ابن جرير في «تفسيره» (٩٥٢٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً (٩٥٢٥) من طريق حماد، عن عطاء، به، مرسلاً.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٠١-١٠٢ من طريق أبي عبد الرحمٰن الإفـريقي ـ واسمه عبد الله بن عمر بن غانم، وهو ثقة ـ عن عطاء، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، مرسلاً.

وانظر ما بعده.

وإن كان منقطعاً في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيرَهُ مِن رواةِ سُفيانَ قد رَفَعهُ، منهم: عبد الرحمٰن بن مهدي وغيرُه، فذكروه عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما ذكرنا

٤٧٧٧ ـ مما ناوَلَناه أحمدُ بنُ شعيبٍ في كتابه بخطِّه أمرنا بانتساخه لِيحدثنا به، فكان فيه أن أحمدَ بنَ سعيدٍ ـ يعني الرِّبَاطي ـ أخبره، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ يعني ابن سعد الدَّشْتَكي ـ، قال: حدثنا أبو جعفر ـ يعني الرَّازي ـ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن

عن علي، قال: صنع لنا عبدُ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا فأكلنا، وسَقَانا مِن الخمر، فَأَخَذَتْ فينا، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقَدَّمُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ، لا أَعْبُدُ ما تعبُدُونَ﴾، ونحن نعبدُ ما تَعبُدُونَ، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُم سُكارَى﴾(١).

فعادَ هٰذا الحديثُ متصلَ الإسنادِ، ولَمَّا وقَفْنا على السكرانِ الذي تزولُ به أحكامُه عن أحكام الأَصحَّاءِ، ويَرجِعُ إلى خلافِها من أحكام أَضدَادِهم، التمسنا ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك المعنى أيضاً

---

(١) حسن في المتابعات، أبو جعفر الرازي فيه شيء من جهة حفظه.

ورواه عبد بن حميد (٨٢)، وعنه الترمذي (٣٠٢٦)، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٧٧٨ ـ فوجدنا فهدَ بن سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثَنا بَشيرُ بنُ المهاجرِ الغَنَوي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ يقال له: ماعِـزُ بنُ مالـك، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي قد زَنَيْتُ، وإني أُريدُ أن تُطَهِّرَني، قال له: «ارجع»، فلما كان من الغداةِ أتاه أيضاً، فاعترفَ عنده بالزِّنى، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثم أرسل النبيُّ ﷺ إلى قومه، فسألهم عنه، فقالَ: «ما تَقُولُون في ماعِزِ بنِ مالك؟ هل ترون به بأساً، أو تُنْكِرُونَ مِن عقله شيئاً؟» فقالوا: يا رسول الله، ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ، فاعترف عنده بالزِّنى، وقال: يا رسول الله طَهِّرْني، فأرسل النبيُّ ﷺ، فسألهم عنه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده بالزنى، فأمر به النبيُّ ﷺ، فَحُفِرَتْ له حفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ، ثم أمر الناس أن يَرْجُمُوهُ. قال بُرَيدةُ: كُنَّا نتحدَّثُ بيننا أصحابَ النبي ﷺ: أن ماعزَ بن مالكٍ لو جلس في رَحْله بعدَ اعترافِه ثلاثَ مراتٍ لم يَطْلُبْهُ، وإنما رجَمَه عند الرابعةِ(١).

---

(١) صحيح. بشير بن المهاجر الغنوي، وثَّقه ابن معين، واحتج به مسلم في «صحيحـه»، ووثقـه العجلي وابن خلفـون، وقال الذهبي: ثقة، فيه شيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية له: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. =

فكان في هٰذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ في سؤاله قوم ماعزٍ عنه: «هل تُنكرون من عقله شيئاً؟»، ولم يُخَصِّصْ في ذٰلك سبباً مما ينكر به عقلُه من سُكْرٍ ومِنْ غيره، عقَلنا بذٰلك: أنَّه إذا أُنْكِرَ من عقله شيءٌ، خرج به من أحكام الأصحَّاء المقبولةِ إقراراتُهم إلى من سِواهم ممن لا يُقبل إقرارُه، وأنه يستوي في ذٰلك حكمُ الأسبابِ التي بها يُنكِر من عقولِ أصحابها ما يُنكِر من الجنون، ومِن غيره، وفي ذٰلك دخولُ السُّكْرِ في ذٰلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً في أمر ماعزٍ ما يَزيدُ على ما في هٰذا الحديث.

٤٧٧٩ ـ وهو ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب بن إسحاق الجُوزجَاني، قال: حدَّثني يحيى بنُ يعلى بن الحارث، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا غيلانُ بنُ جامعٍ، عن علقمة بنِ مَرْثَد، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقال: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِرِ الله، وتُبْ إليه»، ثم جاءَهُ، فقال: يا رَسول الله طَهِّرْني، فقال: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِرِ الله عز وجلَّ، وتُبْ إليه»، فرَجَع غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ

= ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٣، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٠٢)، والحاكم ٤/٣٦٢، والبيهقي ٨/٢٢١ من طرق عن بشير بن المهاجر، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيد عليه قصة الغامدية.

ورواه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن المهاجر، به، مقتصراً على قول بريدة في آخر الحديث. وانظر ما بعده.

اللهِ طَهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذٰلك، حتى إذا كانتِ الرَّابعةُ، قال له النبيُّ ﷺ: «مِما أُطَهِّرُكَ؟» قال: مِن الزِّنى، فسأَلَ النبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنونٌ؟» فأُخْبِر أنه ليس بمجنونٍ، فسأل: «أَشَرِبْتَ خمراً؟» فقام رجل، فاستَنْكَهَهُ، فلم يجد فيه ريحَ خمرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنت؟» قال: نعم، فأمر به فَرُجِمَ(١).

فكان في هٰذا الحديث الكشفُ عن أحوالِ ماعزٍ التي بها يندفعُ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير غيلان بن جامع وسليمان بن بريدة، فإنهما من رجال مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٣).

ورواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) عن محمد بن العلاء الهمداني، والبيهقي ٢١٤/٨ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، كلاهما عن يحيى بن يعلى، بهٰذا الإسناد. لكن سقط يعلى بن الحارث أبو يحيى من مطبوعة مسلم. وأثبت في «التحفة» ٧٣/٢-٧٤. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٠/١١: هٰكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان... ثم ذكر تتمة كلام القاضي عياض، وقال بعده: وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هٰذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

وعلقه البخاري (٥١٢٧) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به.

وروى أبو داود (٤٤٣٣) عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، به أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً.

قوله: فاستنكهه، أي: شمَّ نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟ وانظر ما قبله

عنه إقرارُه بالزِّنى، ووجوبُ الحدِّ به عليه، وأنَّ السُّكرَ منها، وأن ذٰلك السكرَ هو السكرُ الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السُّكر الذي ذكرناه عن أبي حنيفة.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن السَّكرانَ الذي معه التخليطُ الذي لا يملكه من نفسه فيدخل بذٰلك في أحكام من معه ذٰلك التخليط بالجنونِ، فيكون في أحكامه فيما كان سبَبُه السكرُ كالمجنونِ في أحكامه مما يُشبه الجنونَ الذي هو به، ثم طلبنا الوجهَ في ذٰلك من أقوالِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ

فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حدَّثَنا، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، قال:

أُتيَ عمرُ بنُ عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طَلَّقَ امرأتَه، فكان رأيُ عمرَ أن يجلدَه، وأن يُفَرِّقَ بينه وبينها، فحدثه أبانُ بنُ عثمانَ أن عثمانَ قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاقٌ، فقال عمرُ: هٰذا يخبرني عن عثمان، فجلده وردَّ امرأتَه. قال الزُّهريُّ: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأ علينا عبدُ الملكِ بنُ مروان كتاباً مِن معاوية فيه السنن: أنَّ كلَّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المجنون(١).

---

(١) رجال السند الأول ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وقول الحافظ في «التقريب»: له أوهام من تهويلاته.

وفي السند الثاني عبد الملك بن مروان، قال الحافظ في «التقريب»: كان طالب =

فقال قائل: فقد رويتَ عن عثمانَ ما قد رويتَه في هٰذا الباب، ورويتَ فيه عن معاويةَ ما يُخالِفُه فيه، وقد رُويَ مثلُ ذٰلك عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ

فذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا بشربنُ عمرَ الـزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، قال: سمعت إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة

أن علياً عليه السَّلامُ، قال: مَنْ طَلَّق، أَجَزنا طلاقَه إلا طلاقَ المعتوه[1].

= علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله.

ورواه البيهقي ٣٥٩/٧ من طريق شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١٣٤٢)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٥٤-٤٥٥عن آدم، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٥ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون، قال: وكان عمربن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذٰلك.

وروى قول عثمان عبدُ الرزاق (١٢٣٠٨) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان، عن عثمان. وقال بإثره: وذكره عبد الوهاب، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب.

وعلقه البخاري ٣٨٨/٩ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكـران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره من طريق عثمان رضي الله عنه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. =

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة عن علي، قال: كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طَلاقَ المعتوهِ[1].

= ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/٣١، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦)، والبيهقي ٧/٣٥٩، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤٥٩ من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٧/٣٥٩ من طريق يعقوب بن سفيان، عن قَبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس بن ربيعة، يعني عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣١، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: قال علي...

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول...

وعلقه البخاري ٩/٣٨٨ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره من طريق علي رضي الله عنه.

وقد روي هٰذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه الترمذي (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، وقال الترمذي بإثره: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البيهقي ٧/٣٥٩ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، بهٰذا=

وكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن علي، وعن معاوية ليس بمخالفٍ لما رويناه عن عُثمان مما ذكرنا، لأن العَتَهَ قد يكون من الجُنونِ، وقد يكون من السُّكْرِ كما يكونُ من الجنون، فعادَ معنى قولِهما في ذٰلك إلى قولِ عُثمان فيه.

فقال قائل: إن السَّكرانَ، وإن كان قد ذَهبَ عقلُهُ بسُكره، فهو الذي أدخلَ السُّكْرَ على نفسه بفعله، فلم يَكُنْ إذ كان كذٰلك كالمجنون الذي دَخَلَ عليه الجُنونُ مِن غيرِ فعله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا رأينا المجنونَ لا تَختلِفُ أحكامُه في حالِ جُنونه باختلافِ أسبابِ جنونه في أن يكونَ بأفعاله وفي أخذه أشياءَ كانت أسباباً لِذهابِ عقلِه، وفي حدوث الجنونِ به مما لا سببَ له فيه في لزومِ أحكامِ المجانين إيَّاهُ في سقوطِ الفروض عنهُم، وفي ارتفاع العَمْدِ عنهم في جناياتِهم في القتلِ حتى لا يكونَ عليهم فيه قَوَدٌ، وحتَّى يكون دياتُ من قُتِلُوا على عواقِلهم، ولمَّا كان ذٰلك كذٰلك، وكان المُراعَى في ذهاب عقولِ الأصحاءِ ذهابَ عقولهم لا الأسبابَ التي كانت أسباباً لِذهاب عقولهم، كان كذٰلك السكرانُ: يكون عليه ذهابُ عقلِه لا السببُ الذي كان به ذهبَ عقلُه، فيكون بذهابِ عقله له حكمُ من لا عقلَ له، ولا يُراعى في ذٰلك اختلافُ أسبابِ ذهاب عقلِه، ومثلُ ذٰلك أيضاً ما قد أجمع

= الإسناد.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٧٦٥) و(٢٥٤٩)، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤٥٨ من طريقين، عن سفيان، به. وانظر ما قبله.

عليه في الصحيح المطيقِ للصلاة قائماً الذي فَرَضَ اللهُ عز وجل عليه أن يُصلِّيَهَا كذٰلك لو كسر رِجْلَه حتى عاد عاجزاً عنِ القيام للصلاةِ، وأن يُصليها كذٰلك، أن فرضَه أن يُصليها قاعداً على ما يُطيقُ صلاتَها عليهِ، وأن ذٰلك مما يكون حكمه فيه في العجز عن القيام وصلاته، كذٰلك في حكم العجزِ عن القيامِ بما يَحِلُّ به مما يُعيده إلى تلك الحالِ مِن أفعالِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ به، ثم من أفعالِ عبادِه مثلَه به، وأنه لا يجبُ عليه قضاءُ الصَّلاةِ قائماً، وإن عاد إلى القُدرةِ على ذٰلك، وفيما ذكرنا دليلٌ على أنَّ طلاقَ السَّكرانِ وسائرَ أقواله وسائرَ أفعالِه يعودُ إلى أحكامِ أقوالِ ذاهبي العقولِ سِواه. وإلى أحكام أفعالِ ذاهبي العُقول سواه، وهٰذا خلافُ ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعيُّ يقولونه فيه، وخلافُ ما كان مالكٌ يقولُه فيه من إجازتهم طلاقَه، غير أن مالكاً قال: لو علمتُ أنه لم يَكُنْ يَعْقِلُ، ما أجزت طلاقه، فكأنه أعذرُ من غيره في ذٰلك، لا أنه قد كان يلزمه أن لا يُطَلِّقَ بالشكِّ حتى يعلمَ باليقين وجوبَ الطلاق، لأن ما عُلم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً، كذٰلك فرائض الله عز وجل على عباده في صلواتهم، وفيما سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيهاً ممن ينسب إليه النظرُ من أهل الفِرَقِ إلا على ما ذكرناه، وهو القولُ عندنا الذي لا يجوز خلافُه، ولا يسعُ ذا فهم أن يتقلَّد غيرَه. والله نسأله التوفيق.

٧٥٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سرورِه بقولِ مجزِّزٍ المُدْلجِي في زيد بن حارثة وأسامة ابنِه لمَّا رأى أَقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هٰذه لأَقدامٌ بعضُها من بعض

٤٧٨٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة: دخل مجزِّزٌ المُدْلجِيُّ على رسولِ الله ﷺ فرأى أسامةَ وزيداً، وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما، فقال: إنَّ هٰذه لأَقْدَامٌ بعضُها مِن بعض، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤-١٨٥، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، والبغوي (٢٣٨١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و(١٣٨٣٦)، وأحمد ٦/٢٢٦، والبخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و٢٦٢-٢٦٣ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

٤٧٨١ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة أنَّها قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: «ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نَظَر آنِفاً إلى زيد بنِ حارثة، وأسامة بنِ زيد، فقال: إنَّ بَعْضَ هذه الأقدام لَمِن بعض»(١).

فقال قائل: لَوْ لم يَكُنْ في القافَةِ إلا ما في هذ الحديثِ، لكان فيه ما قد دَلَّ أنَّ مع أهلها بها علماً. هذه معاني ألفاظه، وإن لم تكن ألفاظنا ألفاظه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونِه أنا لم نُنْكِرْ أنَّ مع أهلِ القيافةِ بالقيافة علماً، ولكنه ليس من العلوم التي يُقطع بها فيما تذهب أنتَ إلى أنه يُقْطَعُ بها فيه من الأنساب المُدَّعَاةِ المختَلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التُّجارِ بالسِّلَعِ التي يتباينون ومَن سواهم في معرفة أجناسِها، وفي معرفة بُلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بُلدانِها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقولَ بعضُهم: هي من صنعة فلان، فيصيب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٨٢، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤، وابن حبان (٤١٠٢)، والدارقطني ٤/٢٤٠ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

بذٰلك حقيقة الأمر في ذٰلك، وليسَ ذٰلك مما يجبُ أن يُستعمل به حكمٌ، ولكنه علمٌ يعلمُه قومٌ، ويجهلُه آخرون.

فمثل ذٰلك القيافةُ التي يتباينُ الناسُ فيها، فيعلمها بعضُهم ويجهلُها بعضُهم، ويُضيفها بعضهم إلى صانعٍ بعينه، كما يُضيف القائفُ الولد إلى رجلٍ بعينه، وكما كان لا يجوزُ أن تحكُمَ بالسِّلعة المدعاة بشهادةِ من شهد أنَّها مِن عملِ فلانٍ أحدُ من يَدَّعيها بغيرِ حضورٍ منه لِوقوعه على عمله إيَّاها، فمثلُ ذٰلك الولدُ لا يجبُ أن يُحكم به بقولِ القافةِ: إنه من نُطفةِ ذٰلك الرجلِ الذي لم يره قَطُّ قَبْلَ ذٰلك الوقتِ، ولم يَسْمَعْ منه إقراراً بما أضافه إليه يَكُونُ ما يقولُه في ذٰلك علماً يَتَبَيَّنُ به عن غيرهِ ممن لا علم معه بمثله، ويجوزُ لمن يقعُ في قلبه مثل ذٰلك، أو من قد علم حقيقة الأمرِ فيه قبلَ ذٰلك أن يسرَّ به، ولا يكونُ مع شيء من ذٰلك وجوب القضاء، ولا وجوبُ الحكم به، ولو وجبَ أن يُستعملَ ذٰلك فيما ذكرنا، لوجب أن يُستَعْمَلَ في قفوِ الآثارِ التي يتبيَّنُ أهلُ العلم بها بما يعلمون منها، فيكون مَنْ قال لِعبده: إن دخلتَ موضع كذا اليومَ، فأنت حرٌّ، فَيَدَّعي العبدُ بعدَ مُضي ذٰلك اليوم أنه قد كان دخل في ذٰلك اليوم، ويُكذبه مولاه في ذٰلك، ويشهدُ جماعةٌ من أهلِ العلم بقفو الآثار على أَثَرِ قدمٍ يرى في ذٰلك المكان أنها قدمُ ذٰلك العبد أن يحكُموا بقولهم، وأن يعتقوه على مولاه بذٰلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنتَ دخلتَ هٰذه الدارَ قبل قولي هٰذا، فأنتَ حُرٌّ، فيدَّعِي العبدُ أنه قد كان دخلها قبل ذٰلك، ويُنْكِرُ ذٰلك مولاه، ويشهد على ذٰلك جماعةٌ مِن القافة، فيشهدون: أن هٰذه قدمُه أن يحكم بذٰلك، وأن يعتقوه على مولاه.

فمما قد روي مما كان يُستعمل فيه قفوُ الآثار

٤٧٨٢ ـ ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حرب، عن معاوية بنِ قُرَّة

عن أنس بن مالك، قال: أتى رسولَ الله نفرٌ من حيٍّ من أحياءِ بني فلان، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع المُومُ، (وهو البِرْسامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله هٰذا الوجعُ قد وقع، فلو أذِنْتَ لنا خرجنا إلى الإبلِ، فكنا فيها، فقال لهم: «اخْرُجُوا، فكُونوا فيها»، فخرجوا، فقتلوا أحدَ الراعيين، وذهبوا بالإبلِ، وجاء الآخرُ قد جُرِحَ، فقال: قد قَتَلُوا صَاحِبي وذهبوا بالإبلِ، قال: وعنده شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثَرَهُم، فأتاهم، فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم[1].

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبد الله الحمال، عن أبي غسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٣٨٧) من طريق شريك بن عبد الله، عن سماك، به، مختصراً.

وهو مكرر (١٨١٨).

والموم: فسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

قال: وفي إجماعهم أنهم لا يستعمِلُون أقوالَ القافةِ فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به أن لا يستعمِلُوا أقوالَهم فيما قد ذكرناه قبل ذٰلك في هٰذا الباب.

فإن قال قائل: قد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه استعمل أقوالَهم في الأنسابِ، وقضى بها فيها.

وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن تَوْبَة العنبريِّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عمر: أن رَجُلَيْن اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فولدت، فدعا عُمَرُ القافَةَ، فقالوا: أَخَذَ الشَّبَهَ منهما جميعاً، فجعله بينهما(١).

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة

عن سعيد بن المسيّب: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فَوَلَدَتْ لهما ولداً، فارتفعا إلى عُمَرَبن الخطاب، فدعا لهما ثلاثةً من القافةِ، فدعا بترابٍ، فوطِىءَ فيه الرَّجُلانِ والغلامُ، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسرُّ أم أُعلن؟ فقال عمر: بل أسرَّ، قال: لقد أخذ الشَّبَه منهما جميعاً، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبلَ، واستعرضَ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/٣٧٨-٣٧٩ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنَ؟ قال: بل أسرَّ، قال: لقد أَخذَ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمرَ الثالثَ، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلن؟ قال: أَعْلِنْ، قال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فقال عمر: إنا نَقُوفُ الآثارَ ثلاثاً يقولها، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثَانِه ويَرِثُهُما، فقال لي سعيد: أتدري مَنْ عَصَبَتُهُ؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما[1].

قال: فهٰذا عمرُ قد استعملَ في الأنساب أقوالَ القافةِ، فجعل الولدَ المدَّعى بين مدَّعِيَيه جميعاً بقولهم، وذٰلك منه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذٰلك عليه، ولم يُخالفوه فيه، فَدَلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق شعبة، عن قتادة، به، مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذٰلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٥٧: كانت القيافة في بني مدلج وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذٰلك، وليس ذٰلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً، أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقضِ في ذٰلك بأقوال القافة، لأنهم إنما قالوا في حديثِ سعيد بن المسيب: إنهم لا يدرونَ لِأَيِّهما هو، لأخذه الشبه منهما، فجعل عُمَرُ الولد منهما جميعاً، وذٰلك غيرُ ما قال القافةُ، فَدَلَّ ذٰلك: أن عُمَرَ لم يقضِ بما قد جَهِلَهُ القافةُ بقول القافةِ الذي قد جهلوه، ولكنه قضى في ذٰلك بغيره، وهو مُدَّعَى مُدَّعِيَيْهِ إيَّاه بأيديهما عليه، وجوازِ قولِ كُلٍّ واحدٍ منهما فيه، وأما حديثُ توبة، فجعله بينهما، فقد يجوزُ أن يكونَ كان ذٰلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هٰذا كله، فإن المحتج علينا بحديثي عمر هٰذين لا يجعلُ الولدَ ابنَ رجلين، فإذا كان لا يجعلُه ابنَ رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما، كان هٰذا الحديثُ عليه لا له، فقال هٰذا القائلُ، فإنه قد رُوِيَ عن عمر في هٰذه القصة غير هٰذا القول الذي في هٰذين الحديثين.

و[هو] ما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن هشامِ بنُ عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه ـ هٰكذا حدثناه بحر، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه ـ، قال:

أتى رجلانِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ الله عنه في غلامٍ من ولادة الجاهليةِ، يقولُ هٰذا: هو ابني، ويقول هٰذا: هو ابني، فدعا لهما عمر قائفاً من بني المصطلِق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلِقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والَّذي أَكْرَمَكَ اني لأَجدهما قد اشتركا فيه جميعاً، فقامَ إليه عمر، فضربه بالدِّرَّةِ حتى اضطجع، ثم

قال: واللهِ لقد ذَهَبَ بك النظرُ إلى غيرِ مذهب، ثم دعا أمَّ الغلام، فسألها، فقالت: إن هٰذا ـ لأحدِ الرجلينِ ـ قد كان غلب عليٌّ الناسَ حتى ولدتُ له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يَفْعَلُ، فحملتُ فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيءَ في بطني، ثم إنَّ هٰذا الآخرَ وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو، فقال عُمَرُ للغلام: اتبع أيَّهما شئت، فاتبع أحدَهما، قال عبد الرحمٰن بن حاطب: وكأنِّي أنظر إليه متبعاً لأحدهما، فذهب به، وقال عمر: قَاتَلَ اللهُ أخا بني المُصْطَلِقِ(١).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير والد يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، فقد علق له البخاري، وله رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٣ من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٩-٣٨٠، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٦٣، عن أبي أسامة، ورواه البيهقي ١٠/٢٦٣ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وقال البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة: هٰذا إسناد صحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذٰلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٠، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٦٣، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. ثم ذكر نحو القصة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين

قال أبو جعفر: وقد دَلَّ ما في آخِرِ هٰذا الحديثِ من قول راويه: قال عبدُ الرحمٰن بن حاطب، فكأنني أنظُرُ إليه متبعاً لِأَحدِهما على ما قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، قال: ففي هٰذا الحديث أن عُمَرَ قال لِلغلام: اتَّبع أيَّهما شئت، وهٰذا خلافُ ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب اللذَيْنِ ذكرت.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونه أن ما في حديثي ابن عمر وابنِ المسيب في صبي لا يُعَبِّر عن نفسه، ويدُ مُدَّعِيَيْه عليه، فرَدَّ حُكْمَهُ إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميعاً.

وما في حديث يحيى بن عبد الرحمٰن في صبيٍّ سواه يُعَبِّرُ عن نفسه لو ادعاه أحدُ الرجلين، أو رجلٌ هو في يده لا يَدَ عليه غير يده، فدفعه عن ذٰلك، لم تُقْبَل دعواه إيَّاه لِدفعه إيَّاه عنها، فلم يقضِ عُمَرُ به لهما لذٰلك، وردَّ الأمرَ في ذٰلك إلى ما يقولُه الغلامُ المدعى فيه، وهٰكذا نقولُ نحن في الغلامِ الذي لا يُعَبِّرُ عن نفسه إذا ادَّعاه رجلانِ أيديهما عليه، لا يَدَ عليه سوى أيديهما أنه يكونُ ابنَهما جميعاً، وإذا كان يُعَبِّرُ عن نفسه لم يُجعل ابنَهما جميعاً بدعواهما إيَّاه، وجعل ابن الذي يصدِّقُه منهما على ما يَدَّعيه فيه، فكنا نحن المتمسكين بما رُوِيَ عن عمر في هٰذه الآثار كُلِّها، وكان هو فيها بخلاف ذٰلك، وعاد ما احتجَّ به علينا لِقوله فيما ذكرنا حجةً لنا عليه فيما خالفنا فيه.

= وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلاماً، فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمر بن الخطاب: هٰذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.

وفي حديث يحيى بن عبدِ الرحمٰن ما قد دَلَّ أنَّ عُمَرَ لم يستعمل قولَ القافةِ لمعنى غيرِ المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قولَ القافةِ لو كان مستعملاً في ذٰلك، لكان الولَدُ المدَّعى، لَمَّا صَدَقَ أحدُ مدعييه، يكونُ قولُ القافة حجة للآخر أنه ابنُه، ويكون كولدٍ ادَّعاه رجلان، فصدق أحدُهما، وكَذَبَ الآخر، فأقامَ الآخرُ بينةً أنه ابنه أنَّه مأخوذٌ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذَ له بقولِ القافة في ذٰلك أن لا معنى كان لِقول القافة عنده من وجوب حكمٍ به في نسب، ولا في غيره.

فإن قال قائلٌ: كيف يجوزُ ما ذكرت؟ ويكونُ قولُ القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم وسألهم عن ما خُوصِمَ إليه فيه، ولم يكن ذٰلك إلا وبه حاجةٌ إلى قولهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد كانت به حاجةٌ إلى قولهم: إن الولد قد يكونُ من رجلين، وإن ذٰلك غيرُ مستحيل، فيستعمل فيه الواجبُ استعماله بقول مدعيي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالاً، فلا يتشاغلُ بذٰلك، ولا يقولُ فيه شيئاً، والدليل على أن ذٰلك كان كذٰلك

أن بكارَ بنَ قتيبة، حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا عوفُ بن أبي جميلة، عن أبي المهلب

أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلٍ ادَّعاه رجلانِ، كِلاهما يَزْعُمُ أنَّه ابنُهُ، وذٰلك في الجاهلية، فدعا عُمَرُ أُمَّ الغلامِ المُدَّعى، فقال: أذكركِ بالذي هداكِ للإسلام لأيهما هُوَ؟ قالت: لا،

والذي هداني للإسلام، لا أدري لأيهما هو، أتاني هٰذا أوَّلَ الليل، وأتـاني هٰذا آخرَ الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عُمَرُ مِن القافة بأربعـةٍ، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمَرَ الرجلين المدعيين، فوَطِىءَ كُلُّ واحِدٍ منهما بقدمٍ ، وأمر المدَّعِيَ، فوطىءَ بقدمٍ ، ثم أراه القافةَ، فقال: انظُروا، فإذا أثبتُّم، فلا تَكَلَّموا حتى أسألَكُم، فنظر القافةُ، فقالوا: قد أثبتنـا، ثم فَرَّقَ بينهم، ثم سألهم رجـلاً رجـلاً، فتعـاقدوا - يعني: فتتابعوا - أربعتُهم، كلُّهم يشهد أنَّ هٰذا لَمِنْ هٰذين. فقال عُمَرُ: يا عجباً لما يقولُ هٰؤلاء، قد كنتُ أعلم أن الكلبة تَلْقَحُ بالكلابِ ذواتِ العدد، ولم أكُنْ أشْعُرُ أنَّ النساءَ يفعلن ذٰلك قبل هٰذا، إني لأرى ما ترون، اذهبْ فإنهما أبواك(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - وهو الجرمي البصري، عم أبي قلابة - فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق الحسن البصري، عن عمر رضي الله عنه بنحوه. قال البيهقي بإثره: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر (انظر الرواية السالفة ص٢٥٢) وروايتهم عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة، وقد تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هٰذه الصورة، وروي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم، عن عمر ذكره أبو عمر، ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر، قال: وروي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما، وقال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، قال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، وذكر البيهقي فيمـا بعـد في آخر باب من قال: يقرع بينهما، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، وهٰذا =

فدلَّ ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاجَ إلى القافَةِ لِتنتفي الإحـالـةُ عن الدعوى، لا لما سوى ذٰلك، والدليلُ على أنَّ مذهبَ عمر كَانَ ألَّا يُقضى بقولِ القَافَةِ في نسبٍ ولا في غيره

٤٧٨٣ ـ ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ. وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظلي. قال المزني: عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد[1]، عن أبيهِ، قال:

أرسَلَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زُهرة مِن أهلِ دارِنا، فذهبتُ مع الشيخِ إلى عُمَرَ وهو في الحجرِ، فسأله

= السند على شرط مسلم، وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق، ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور، فقال: إذا قال القافة: الولد منهما، لحق بهما، وورثهما وورثاه، وقال الشافعي: إذا كبر الولد، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، فلم يعمل بقول القافة كما تقدم، وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما روي عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم، وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين، ولم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعي أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد إلى أنه لا يلزمه إلا أن يقر، وقال عمر وابنه: إن أقر بوطئها، لزمه، ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لما دعا عمر القافة، فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة، قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب، فيكون كُل جروٍ لأبيه، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(١) تحرف في الأصل إلى: بريدة.

عن وِلادٍ من ولادِ الجاهلية، قال: وكانت المرأةُ في الجاهلية إذا طلَّقَها زوجُها، أو مات عنها، نكحت بغيرِ عِدَّةٍ، فقال الرجل: أما النطفةُ، فمن فلان، وأما الولدُ، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاءَ رسولِ الله ﷺ بالولدِ لِلفراش(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عُمَرَ لم يلتفتْ إلى ما قال ذٰلك الرجلُ المسؤولُ في النُّطفة، وهي ما سُئِلَ به القافةُ على ما يقولونه في ذٰلك، وردَّ الحكم إلى ما يُخالفه مما كان رسولُ الله ﷺ قضى به، وما يُؤَكِّدُ ذٰلك أيضاً أن أهلَ الإسلام لم يختلِفُوا في الرَّجُلِ ينفي ولدَ زوجته التي قد ولدته على فِراشِه، ويقول: ليس هو مني، وتقولُ أمه: هو منه أنه يُلاعِنُ بينهما، ويُنفى منه، ويُرَدُّ إلى أُمِّه، وأن أمه لو جاءت لجماعة من القافة يشهدون لها بتصديقِها، وأن الولدَ منه، أن قولَهم في ذٰلك كلا قولٍ، وأن حُكْمَ اللعانِ الذي يكونُ نفي نسبه به منه قائماً على حالِهِ، وأن قولَ القافة في ذٰلك ليس كشهادة بَيِّنة عادلةٍ عليه أنه ابنه، هٰذه يقضى بها، ولا يستعمل معها اللعانُ.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن أقوال القافةِ فيما ذكرنا ليس بحجةٍ، وإنما كانت أقوالُ القافةِ تُستعمل في الجاهلية في مثلِ هٰذا المعنى في ما

---

(١) الشافعي الإمام الثقة، روى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد عبيد الله أبي يزيد ـ وهو المكي ـ فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مكي، تابعي، ثقة.

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥١٦). وانظر ما قبله.

قد نفاه رسولُ الله ﷺ، وردَّ الأحكام إلى خلافه مما أهلُ الإسلام عليه.

٤٧٨٤ ـ مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير

أن عائشة أخبرته أنَّ النِّكاح كان في الجاهلية على أربعةِ أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ابنتَه، فيُصدِقُها، ثم يَنكِحُها.

ونكاحٌ آخرُ: كان الرجلُ يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أرسلي إلى فلان، فاستبضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يَبينَ حملُها من ذلك الرجل، الذي يَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حملُها أصابها زوجُها إن أحبَّ، وإنَّما يصنعُ ذلك رغبةً في نجابة الولدِ، وكان هٰذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاعِ.

ونكاحٌ آخرُ: يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة يدخلونَ على المرأةِ، فَكُلُّهُمْ يُصِيبُها، فإذا حَمَلَتْ، ووضعت، ومرَّتْ ليالٍ بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، فتقول لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرها، وقد وَلَدْتُ، وهو وَلَدُكَ يا فلان، وتسمي من أحبَّتْ منهم باسمه، فيلحقُ به ولَدُهَا، لا يستطيع أن يَمْتَنِعَ.

ونكاح رابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأةِ فلا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فمن أرادهن دَخَلَ عليهن، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ، ووضعت حملَها، جمعوا لها،

ودَعوا لهم القافَةَ، فألحقوا ولَدَها بالذي يَرَوْنَ، ودُعي ابنه لا يمتنعُ من ذٰلك، فلما بعثَ الله عَزَّ وجَلَّ محمداً ﷺ بالحقِّ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كُلَّه إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ(١).

قال: ففي هٰذا الحديثِ نفيُ رسولِ الله ﷺ قوْلَ القافةِ فيما كان يُستعمل فيه مما ذكرناه في هٰذا الحديث، وردُّ أحكامِ الأنسابِ إلى الفُرُش لا إلى ما سواها.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في هٰذا الباب، فأما أبو حنيفة والثوريُّ وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملونَ لِلقافةِ قولاً في شيء من الأشياءِ، وأما مالكٌ، فقد كان يستعمِلُ أقوالَ القافةِ في الإِماءِ، ولا يستعملُه في الحَرائِرِ، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجبُ به نفيُ استعماله في الإماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعمِلُه في الحرائر وفي الإماء جميعاً، وفيما تقدم ذكرُنا له في هٰذا الباب مما قد وَضَحَ به الأمرُ في أقوالِ القافةِ بما قد ذكرناه فيه مما يُوجِبُ نفيه في الأشياءِ كُلِّها، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أصبغ بن الفرج من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الدارقطني ٣/٢١٧-٢١٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصبغ بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢١٦-٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والبيهقي ٧/١١٠ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/١١٠ و١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، به.

٧٥٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحربِ، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبه، أم لا؟

٤٧٨٥ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَبنِ كثيربن أفلحَ، عن أبي محمد مولى أبي قَتادة

عن أبي قَتادة بنِ رِبْعِيٍّ أنَّه قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنين، فلمـا التقينـا كانَتْ للمسلمين جَوْلَةٌ، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائه، فضربته بالسَّيْفِ على حبلِ عاتقه ضربةً، حتى قطعتُ الدِّرْعَ، فأقبلَ علي، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلَني، فلقيتُ عمرَبنَ الخطاب، فقلتُ: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ الله عَزَّ وجَلَّ. ثم إنَّ الناسَ رجعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَل قتيلاً لَهُ علَيْهِ بَيِّنـةٌ فَلَهُ سَلَبُـه». فَقُمْتُ، فقلتُ: مَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذٰلك الثانية، ثم قال ذٰلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ يا أَبا قَتادَةَ؟» فاقتصصتُ عليه القصَّة، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذٰلك القتيلِ عندي، فأَرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر الصدِّيقُ: لا هَا اللهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى

أسدٍ من أُسْدِ اللهِ، يُقاتِلُ عن اللهِ، وعن رسولِه ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ»، فأعطاه إيَّاه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدِّرْعَ، فابتعتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنَّه لأوَّل مالٍ تأثَّلْتُه في الإسْلامِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو محمد مولى أبي قتادة: اسمه نافع بن عباس.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤-٤٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٠٠) و(٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقي ٦/٣٠٦، والبغوي (٢٧٢٤). ورواية بعضهم مختصرة.

وعلَّقه البخاري (٤٣٢٢)، فقال: وقال الليث...

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٥، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق هشيم، والبخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي قتادة. ومن طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى بني غفار، عن أبي قتادة. وسقط من هذا الإسناد عمرُ بن كثير بن أفلح.

وقوله: «فضربته على حبل عاتقه» حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق.

وقوله: «لاها الله إذاً»، قال الخطابي: والصواب لا ها الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: «لا والله»، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا. =

. . . .

= وقال القرطبي المحدث في «المفهم»: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب ليست بخطأ، وذٰلك أن هٰذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذٰلك أن العرب تقول في القسم: ألله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: «ها الله» لتقارب مخرجيهما، وكذٰلك قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مُدَّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما كما تقول: آلله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل الذي وقعت في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله: «لا ها الله إذاً» من كل وجه، لكن لم يحتج هنا إلى القسم فتركه.

وقوله: «لا يعمد»، أي: لا يقصد، والمَخْرَفُ بفتح الميم: البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، أي: يُجتنى، والمِخْرَف بكسر الميم: الوعاء الذي يخترف فيه الثمر.

وقوله: تأثَّلته، أي: جعلته أصل مالٍ، يقال تأثل مِلكُ فلان: إذا كثر ماله، وأثلة كل شيءٍ أصله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/١٠٧-١٠٨: وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يخمس قلَّ ذٰلك أم كثر، وروي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً، فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»، وسواء نادى الإمام بذٰلك أو لم ينادِ، وسواء كان القاتل بارز المقتول، أو لم يبارزه، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، ولم يكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له، فكان ذٰلك =

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ دليلٌ على استحقاقِ القاتلِ سَلَبَ مَنْ قتله مِن العـدوِّ، كان الإمامُ قال قبلَ ذٰلك: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، أو لم يكن قاله، لأنَّ في هٰذا الحديثِ مِن قولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فله سَلَبُهُ» فهٰذا يَدُلُّ على قتلٍ متقدم لِذٰلك القولِ.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنه يجوزُ أن يكونَ ذٰلك القولُ كان مِنْ رَسُولِ ﷺ لِقولٍ كان تقدَّم منه قبلَ ذٰلك: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقال ما قال في هٰذا الحديثِ لِيعلم مَنِ

= القـول من الـرسـول الله ﷺ شرعَ حُكمٍ، وهٰذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به، ولا يخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعدما ولّى ظهره منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه، أو أثخنه.

وقال بعضهم: يُخمَّس السلب، فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، روي ذٰلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي، والأول أولى، لأنه كما اختص به من بين سائـر الغـانمين، كذٰلك يختص به من بين أهل الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل عمربن الخطاب رضي الله عنه، فله ذٰلك.

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قِرنه في المبارزة دون من لم يبارز.

القاتِلُون، فيدفع إليهم أسلابَ قتلاهم.

فنظرنا في ذلك: هل رُوِيَ فيه شيءٌ يَدُلُّ عليه أم لا؟ فوجدنا

٤٧٨٦ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: أخبرنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: لما كانَ يومُ حُنينٍ، جاءت هَوازِنُ بكر على رسولِ الله ﷺ بالإبلِ والغَنَمِ والنساءِ والصِّبيانِ، فانهزمَ المسلمونَ يَومَئذٍ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ، يقول: «يا معشر المُهاجرينَ، أنا عبدُ الله ورسولُه، يا معشرَ الأنصارِ، أنا عَبْدُ الله ورسولُه»، فهزم اللهُ المشركينَ مِن غير أن يُطعن برمحٍ، أو يُضْرَبَ بسيفٍ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكاً، فَلَهُ سَلَبُهُ».

فَقَتَلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ، فأخذ أسلابَهم، قال أبو قتادة: يا رسولَ الله، إنِّي ضربتُ رجلًا على حَبْلِ العاتِقِ، فأجهضتُ عنه، وعليه دِرْعٌ له، فانظر مَنْ أخذ الدِّرْعَ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أنا أَخَذْتُها، فأَعْطِنيهَا، وأَرْضِهِ مِنها، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُسأَلُ شيئاً إلَّا أَعْطاهُ، أو سَكَتَ، فقام عُمَرُ، فقال: لا واللهِ، لا يُفيئه الله عز وجل على أَسَدٍ من أُسْدِهِ، ثم يُعطيكَها، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٧٩).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بهذا الإسناد، مختصراً. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على تقدمِ قولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُه»، لأنَّ هٰذا القولَ إنما كان عنـدَ انهزامِ الناسِ وتفرُّقِهم عن رسولِ الله ﷺ، وعند حاجته إلى رجـوعهم إليه، فقال ذٰلك تحريضاً لهم على قتل المشركين، وعلى رُجوعهم إليه.

وفي حديث أبي قتادة: «من قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» بعد أن رجعوا إليه، فَدَلَّ ذٰلك أن قولَه الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لِقوله الأول الذي في حديث أنس بنِ مالك.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن من قَتَلَ قتيلاً في الحربِ لا يستحقُّ سَلَبه إذا لم يكن كان الإمامُ قال قبلَ ذٰلك: «مَنْ قتل قتيلاً، فلهُ سَلَبُه»، كما يقولُه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذٰلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٢٤ و٥٣٠، وأحمد ٣/١١٤ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والدارمي ٢/٢٢٩، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨)، والحاكم ٣/٣٥٣، والبيهقي ٦/٣٠٦-٣٠٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه مختصراً أحمد ٣/١٩٨، وابن حبان (٤٨٤١)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طريق أبي أيوب الإفـريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٧٥٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في سَلَبِ المَدَدِيِّ - صاحب عوف - الذي دَفَع إليه خالدُ بنُ الوليد بعضَه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذٰلك

٤٧٨٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم[1] الهرويُّ، قال: حدثنا دحيم[2]، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن عوف، قال الوليد: وحدثني ثورٌ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن جُبير

عن عوف: أن مددياً رافقهم في غزوةِ مؤتة. وأن رومياً كان يَشُدُّ على المسلمين، ويُفري بهم، فتلَطَّفَ به ذٰلك المَدَدِيُّ، فَقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مرَّ به عَرْقَبَ فرسَه، وخرَّ الروميُّ لِقفاه، وعلاه بالسَّيْفِ، فقتله، فأقبل بفرسِه وسَرْجِه ولِجَامِه وسَيْفِه ومنطقته، وسِلاحُه مذهب

(١) كذا الأصل، والصواب: عبد الرحمٰن، انظر: «تراجم الأحبار» ٤/١٠١.

(٢) تحرف في الأصل إلى: نعيم. ودحيم: لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي.

بالذَّهبِ والجوهرِ إلى خالدِ بنِ الوليد، فأخذ منه خالدٌ طائفةً، ونفله بقيته، فقلتُ: يا خالدُ، ما هٰذا؟! ما تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ سَلَّبَ القـاتِلَ السَّلَبَ كُلَّه، قال: بلى، ولكنِّي استكثرتُه، فقلتُ: أما واللهِ لأُعرفنَّكَها عندَ رسولِ الله، قال عوف: فلما قَدِمْنا على رسولِ الله، أخبرتُه خبره، فدعاه وأمره أن يدفعَ إلى المَدَدِيِّ بقيةَ سَلَبِهِ، فولى خالد ليفعـل، فقلت: كيف رأيتَ يا خالـدُ؟ أَوَلَمْ أُوفِ لَكَ ما وَعَدْتُكَ؟ فغَضِبَ رسول الله، وقال: «يا خالدُ، لا تُعْطِهِ»، وأَقْبَلَ عليَّ، فقال «هَلْ أنتُم تارِكُوا أمرائِي، لكم صفوةُ أمرهم، وعليهم كَدَرُهُ»[1].

---

(١) حديث صحيح على شرط مسلم.

ثور: هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي، وعوف: هو ابن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٢٧ـ٢٨، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٠، والبغوي (٢٧٢٥). ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق زهيربن حرب، وابن حبان (٤٨٤٢) من طريق عمروبن عثمان، ثلاثتهم (أحمد وزهير وعمرو) عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٩٧) عن إسماعيل بن عياش، وأحمد ٦/٢٦ عن أبي المغيرة، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق عبـد الـرحمٰن بن صالـح، عن عبـد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي.

ومؤتة: بلدة تقع في جنوب الأردن، وهي تابعة لمحافظة الكرك، تبعد عن عَمَّان مئة ميل تقريباً.
=

. . . .

= وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، انظر خبرها في «زاد المعاد» ٣/ ٣٨١-٣٨٦.

وقوله: مددي، قال الخطابي: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.

وقوله: ويُفري بالمسلمين، معناه: شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري: إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

وقوله: لأعرفنكها. يريد: لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك عن هٰذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هٰذا لمن تتوعده: قد علمت ما عملت، وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَفَ بعضه وأعرض عن بعض﴾ قراءة الكسائي بالتخفيف، وقد روي ذٰلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى عرف: جازى، قال: ومثله قوله: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾، وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أوكثيراً، فإنه للقاتل لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذٰلك إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذٰلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، وترضى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره =

ففي هٰذا الحديث: أن خالدَ بنَ الوليد كان دفع إلى المددي بعض سَلَب قتيلِه، ومنعَه من بقيته بعد علمه أن رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّب القاتِلَ سَلَبَ مَنْ قَتلَه.

فتأملنا ذٰلك، فاحتمل عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ كان لا يَعْرِضُ للقاتلين في أسلابِ قتلاهم، لا بوجوبِها للقاتلين، ولكن لِسماحته بها لهم، لا بواجبٍ لهم فيها.

والدليلُ على ذٰلك

ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين

عن أنس بنِ مالك: أن البراءَ بنَ مالكٍ أخا أنس بنِ مالك بَارَزَ مرزبانَ الزَّارَةِ، فطعنه طعنةً فكسر القُربوس، وخَلَصَ إليه، فقتله، فَقُوِّمَ سَلَبُـه ثلاثين ألفـاً، فلما صَلَّيْنا الغداةَ، غدا علينا عُمَرُ، فقال لأبي طلحَة: إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرانا إلا خامسِيه، فقوَّمناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف[1].

قال أبو جعفر: وهٰذا مع حضورِ عُمَرَ، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسولِ الله يَوْمَ حُنين من قوله: «من قتل قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، وفي ذٰلك ما ينفي أن يكونَ فيه خمس، وقد طلب عمر أَخْذَ الخُمْسِ

= بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذٰلك نسخ لحكمه الأول.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سبق تخريجه في الجزء الثامن ص١٠.

من سَلَبِ البراء، فدل ذٰلك: أنهم كانوا يتركون أخماسَ الأسلابِ لا بواجب عليهم تركها، ولكن سماحةً منهم بها للقاتلينَ لأهلها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في أخماسِ الأسلابِ كان كذٰلك هو في بقيتها، فكان مِن ذٰلك ما كانَ مما له أن يمنع منه، وكان منه ما كان مما له أن يَسْمَحَ به، وإمضاءُ رسول الله ﷺ قَبْلَ قولِ عوف، وبَعْدَ قوله على ما أمضى الأمر عليه بما قد كان له أن يُمضيه عليه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن أسلابَ القتلى لا تستحقُّ إلا بقولٍ متقدم من الإمام: من قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ.

فذٰلك الذي لا يجوزُ أن يمنع منه بحالٍ من الأحوالِ، والله نسأله التوفيق.

٧٥٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَّ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُوِيَ في ذٰلك يُوجب ما قاله فيه

قال محمد بن الحسن: لو أن عسكراً من المسلمين دَخَلَ أرضَ الحربِ، وعليهم أميرٌ، فقال الأميرُ: مَنْ قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ، فضَرَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً من المشركين، فصرعه، واحتزَّ آخرُ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ وإن كان لم يقتله، وإن كان صَرَعَه، وضَرَبَهُ ضرباً يَقْدِرُ على التحاملِ معه، والعود بكلامٍ أو غيرِه، فالسَّلَبُ لِلَّذي احتزَّ رَأْسه. قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَوْمَ بدر: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فضرب ابنُ عفراء أبا جهلٍ، فأثخنه، وقتلَه ابنُ مسعودٍ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ سَلَبَه لابنِ مسعود، وكذٰلك إن كان الذي صرعه ضَرَبَهُ ضرباً لا يُعَاشُ مِن مِثْلِه، يعلم أنَّ آخِرَه الموتُ، إلا أنه ربما عاشَ اليومَ واليومين والثلاثة، وأقلَّ مِن ذٰلك وأكثر، إلا أن الآخر احتزَّ رأسَه، فالسلبُ للذي احتز رأسَه، وإن كان الأوَّلُ ضربه فَنَثَرَ ما في بطنه، فألقاه، أو قطع أودَاجَهُ، إلا أن فيه شيئاً من الرُّوحِ، ثم إنَّ الآخر احتزَّ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ، وليس للذي احتزَّ رأسَه شيء، لأن هٰذا

إنما بقي منه مثلُ الذي يكونُ مِن الحركة عندَ الموتِ.

فتأملنا ما قال محمد في هٰذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال في أمر أبي جهل وهماً منه، لأن رسول الله ﷺ لا يعلم منه أنه كان قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذٰلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمورُ تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هٰذا الباب، فاحتجَّ محتجٌّ لمحمد بنِ الحسن في ذٰلك

٤٧٨٨ ـ بما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ نفلَه سيفَ أبي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الذي في هٰذا الحديثِ إنما هو تنفيلُ رسولِ الله ﷺ ابنَ مسعود سيفَ أبي جهل لا ما سِواه مِن سلبه، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّه لم يكن تقدَّم من رسولِ الله ﷺ يومئذٍ قولٌ يُوجِبُ سَلَبَ القاتِلِ، ولو كان ذٰلك كذٰلك، لَدَفَعَ

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لا يصح سماعه من أبيه.

ورواه أبو داود (٢٧٢٢) عن هارون بن عباد الأزدي، وأبو يعلى (٥٢٣١) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢، وأحمد ٤٤٤/١ ضمن حديث مطول من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وفي آخر رواية أحمد: «قال: وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: فنفلني سيفه».

سلبَ أبي جهل بكُلِّيَّتِهِ إلى قاتِلِه، ومما قد رُوِيَ في أمرِ أبي جَهْلٍ مما هو أصحُّ مما ذكرنا، وأثبت إسناداً

٤٧٨٩ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حدثنا يوسفُ بنُ الماجشون، قال: حدثني صالحُ بنُ إبراهيم، عن أبيه

عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: إني لَقائِمٌ يومَ بدرٍ بين غلامين حديثةٍ أسنانُهُما تمنيتُ لو أني بَيْنَ أضلع منهما، فغمزني أَحَدُهُما، فقال: يا عَمِّ أتعرف أبا جهلٍ؟ فقلتُ: وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقال: أُخْبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ لا يُفارِقُ سوادِي سَوَادَه حتى يموتَ الأعجلُ منا، فعجبتُ لذٰلك، وغمزني الآخر، فقال مثلَها، فلم أنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل ترجَّل في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريان؟ هٰذا صاحِبُكما الذي تسألانِ عنه، فابتدراه، فضرباه بسَيْفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيُّكما قَتَلَهُ؟»، قال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال: «أمسحتُما سَيْفَيْكُما؟» قالا: لا، فَنَظَرَ في السيفين، فقال: «كِلاكُما قَتَلَهُ»، وقضى بسلبهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومعاذُ بن عفراء[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة الزبيدي من شيوخه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

يوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. ووالد صالح: هو إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. =

ففي هٰذا الحديث قضى رسولُ الله ﷺ بالسَّلَبِ لأحدِ رجلينِ قد أخبرا رسولَ الله قبلَ ذٰلك: أنَّ كِلَيْهما قد قتله، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يكن لِسَلَبِهِ مستحقٌّ بعينه، وإنما كان سَلَبُهُ مردوداً إلى ما يراه رسولُ الله فيه مِن سماحٍ به لمن يَقْتُلُهُ، ومما سوى ذٰلك، والدليلُ على هٰذا أيضاً: دفعُ بعض سلبه إلى ابن مسعودٍ، ومنعه بقيته، ودَفَعَ بقية سَلَبه بعدَ الذي نفلَه منه ابنُ مسعود إلى معاذ بن عمرو دونَ معاذ بنِ عفراء، وفي هٰذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن تَقَدَّمَ منه يومئذٍ ما ذكر محمدُ بنُ الحسن: أنه كان تَقدَّمَ منه مِن القول يومئذٍ، وأن ذٰلك إنما كان مما سَمَحَ به لمن شاء أن يَسْمَحَ به له، ومما منع مِن سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمدُ بنُ الحسن مما ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧-٢٢٨ بسنده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٩٢-١٩٣، والبخاري (٣١٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي ٦/٣٠٥-٣٠٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

٧٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكِهَا فيه

٤٧٩٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، عن عليِّ بنِ معبدٍ، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: حدثنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ حَرَّمَ مكة يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هٰذين الأخشبين لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نَهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ»، فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ، فإنَّه لا غِنى لأَهْلِ مَكَّةَ عنه لِبُيوتِهم وقُبورِهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي، مولاهم الكوفي.

أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي.

ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وانظر ما سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٣٩).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ: أن تحريمَ مَكَّةَ كان بتحريمِ اللهِ إيَّاها يومَ خَلَقَ السَّماوات والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعه إيَّاهَا بَيْنَ الأَخشبينِ اللذينِ وضعها بينهما.

٤٧٩١ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَمِ، وبحرُ بنُ نصر بنِ سابق، قال الربيع وبحرٌ: حدثنا شعيب بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فَمَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَسْفِكَنَّ فيها دماً، ولا يَعْضُدَنَّ فيها شجراً، فإن تَرَخَّصَ مترخصٌ، فقال: قد حَلَّتْ لِرسولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ أحلَّها لي، ولم يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أَحَلَّها لي ساعَةً»(١).

٤٧٩٢ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُرَيْحٍ الكعبي، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ابن أبي سعيد المقبري: هو سعيد.

ورواه أحمد ٤/٣١، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي ٥/٢٠٥-٢٠٦ من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

٤٧٩٣ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا حربُ بنُ شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قالَ: حَدَّثني أبو سَلَمَة، قال:

حَدَّثني أبو هُريرة، قال: لما فَتَحَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه ﷺ مكة، قتلت هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كانَ لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عن أهلِ مَكَّةَ القتلَ، وسَلَّطَ عليهم رَسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي سَاعَتَيْن من نهارٍ، وإنها [بعد] ساعتي هٰذه حرامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. واسم ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

ورواه أحمد ٦/٣٨٤ـ٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي ـ وهو سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزيد في تخريجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٢ و١٧٤/٣ و٣٢٨ بهٰذا الإسناد. =

٤٧٩٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: إنَّ الله عز وجل حَبَسَ عن أَهْلِ مَكَّةَ الفِيلَ[1].

٤٧٩٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال،

= ورواه أبو داود (٤٥٠٥) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه أبو عوانة ٤/٤٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٨٤ من طريقين عن حرب بن شداد، به.

ورواه البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، والدارقطني ٣/٩٧-٩٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٥٢ من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزيد في تخريجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦١ و٣/٣٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسائي ٨/٣٨، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والدارقطني ٣/٩٦-٩٧، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٨/٣٨، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٨ مختصراً، وفي «الكبرى» (٥٨٥٥) من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٨/٣٨ مرسلاً، مختصراً بقصة من قتل له قتيل، من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به.

ومـوسى بنُ إسمـاعيلَ المِنْقَـرِيُّ، قالا: حدثنـا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، ثم قال: «واللهِ إنَّك لَخَيْرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ الله إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدِي، وما أُحِلَّتْ لي إلَّا ساعَةً مِن النهارِ، وهِيَ بَعْدَ ساعتِها هٰذه حَرَامٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

٤٧٩٦ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدَّثنـا ابنُ أبي مريم، قال: أخبـرنـا ابنُ الـدَّرَاوَرْدِيِّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

قال: ففي هٰذه الآثارِ أن مَكَّةَ حَرَامٌ، وأنَّها لم تَحِلَّ لأَحَدٍ قبلَ النبيِّ ﷺ، وكان الواجبُ على من انتهك حُرْمَةَ صَيْدِها الوَاجِبَ على قاتلِ الصَّيْدِ في الإحرامِ كما ذكره اللهُ في كتابه، بقوله: ﴿لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ

---

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦١ و٣/٣٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٥٩٥٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

وهو مكرر (٣١٤٦)، ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه المصنف في شرح معاني الآثار» ٢/٢٦١ و٣/٣٣٨ بإسناده ومتنه.

وأنتُم حُرُمٌ، ومَنْ قَتَلَهُ منكُم مُتعمِّداً، فجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وما أجمع أهلُ العلمِ جميعاً على مَنْ فعل ذٰلك في حرمة مكة، وهو حَلالٌ مِنْ وجوب مثلِ ذٰلك عليه غير ما اختلفوا فيه مِن الصَّومِ في ذٰلك، ومن قول بعضهم: إنَّه لا يُجْزِىءُ صَوْمٌ، وممن قال [ذٰلك] منهم: أبو حنيفة وأصحابُه، ومن قول غيرهم: إنَ الصوم يُجزىء في ذٰلك كما يجزىء في القتلِ في الإِحرامِ، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ، وهو القَوْلُ عندنا في ذٰلك، والله أعلم.

ثم نظرنا فيما أنبأنا الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه مما كان من إبراهيمَ نبيِّه ﷺ فيها مِن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذا البَلَدَ آمناً﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ومن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هٰذا بلداً آمناً﴾ [البقرة: ١٢٦]، فلم يكن ذٰلك مِن التحريم الذي كان مِن الله عز وجل في شيءٍ، كما لم يكن الرِّبا الذي حَرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ من الرِّبا الذي حرمه اللهُ عز وجَلَّ في كتابه في شيءٍ، لأن الرِّبا الذي حَرَّمَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه في النسيئة، والذي حرمه رسولُ الله ﷺ كان في التفاضُلِ، وكان ما دعا به إبراهيمُ ﷺ لأهلِ مَكَّةَ هو الأَمانُ الذي يبينون به عن سائر أهلِ البُلدان سوى مكة، ودَلَّ على ذٰلك قوله عز وجل: ﴿أَوَلَم يَرَوا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً، ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِن حولِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ لما كان مِن دُعاءِ إبراهيم ﷺ في الآيتين اللتين تلونا، ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تحريمه المدينة، كيف كانَ؟

٤٧٩٧ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبد، قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى المازنيُّ، عن عباد بن تميم

عن عبدِ الله بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، ودعا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودعوتُ لهم بمثلِ ما دَعَا به إبراهيمُ لأهلِ مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم»(١).

وكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّنا على أنَّ الذي كان من النبيِّ ﷺ في المدينةِ، هو مثلُ الذي كان مِن إبراهيم ﷺ في مكة في أمانِ أهلِها فيها، وفي أن يكونوا في ذٰلك بخلافِ مَنْ حولَهم مِن النَّاسِ فيما سواها، غيرَ أنَّا وجدنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٤٧٩٨ ـ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ﷺ حَرَّمَ بيتَ اللهِ وأَمنَه، وإنِّي حرمتُ المدينةَ مما بَيْنَ لَابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

عبد الله: هو ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠/٤، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و(٤٥٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ولا يُصَادُ صَيْدُها»(١).

وكان في هٰذا الحديث تحريم ما بَيْنَ لابتي المدينةِ أن لا يقطع عِضاهها، ولا يُصاد صَيْدُها، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك زيادةً زادها رسولُ الله ﷺ في مدينته على ما كان مِن إبراهيمَ ﷺ في مكة، ودعاؤه الله عَزَّ وجَلَّ بذٰلك، وإجابته إيَّاه فيه.

ثم نظرنا: هَلْ حُكْمُ ما تُنتهك حرمته بين لابَتَي المدينةِ مِن الصيد والعِضاه، كما تُنتهك في حرمةِ مكَّةَ منهما، وفي الواجبِ بذٰلك على منتهكِهما؟

٤٧٩٩ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيلَ بنِ محمد ـ وهو ابنُ سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه ـ، عن عامر بن سعد

أن سعداً رضي الله عنه رَكِبَ إلى قصره بالعقيق، فوجَدَ غُلاماً يقطعُ شجراً أو يَخْبِطُهُ [فأخذ سلبه]، فلما رَجَعَ أتاه أهلُ الغلام، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذ اللهِ أن أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٦٢) (٤٥٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، به.

رسولُ الله ﷺ عليه، وأبى أن يَرُدَّ إليهم(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثنا إبراهيم بهٰذه الألفاظ.

٤٨٠٠ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ يُحَدِّثُ، عن سليمانَ بن أبي عبد الله، قال:

شَهِدْتُ سعدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه وأتاه قومٌ في عبدٍ لهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر الزهري، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

قوله: فأخذ سلبه: ـ المثبت بين المعقوفتين ـ أثبته أبو جعفر في «شرح معاني الآثار» على الشك. وهو ثابت في «المسند» و«صحيح مسلم» بلفظ: فسلبه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٨/١ (١٤٤٣)، والدورقي (٣٢)، ومسلم (١٣٦٤) (٤٦١)، والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طرق، عن أبي عامر العقدي، به.

ورواه الحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن جعفر، به.

ورواه بنحوه البزّار (١١٢٦)، والحاكم ٤٨٦/١-٤٨٧، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، عن عامر بن سعد، به. إلا أنه وقع في رواية البزار: إسحاق بن سالم.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٣٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق صالح مولى التوأمة عن بعض ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. إلا أنه وقع في رواية أبي داود: عن مولى لسعد.

أخذ سَعْدٌ سَلَبَهُ رآه يصيدُ في حَرَم المدينةِ الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فكلموه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ حين حَدَّ حُدُودَ حرم المدينةِ، فقال: «مَنْ وَجَدْتُموهُ يَصِيدُ في شيءٍ مِن هٰذه الحُدودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، ولا أَرُدُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئْتُم أن أُعوِّض لكم مكانَ سَلَبِهِ فَعَلْتُ. واللفظ ليزيد(١).

٤٨٠١ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمان بن أبي عبدِ الله

أن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبداً صَادَ في حَرَمِ المدينةِ الَّذي حَرَّمَ النبيُّ ﷺ، فسلبَهُ ثيابَه، فجاءَ مواليه إلى سَعْدٍ فكلَّموه، فقال سعدٌ: إن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هٰذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ أخذَ يَصِيدُ فيه شيئاً، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ». فلم أكن لأَرُدَّ عليكم طعمةً

---

(١) حديث حسن. سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ عن إبراهيم بن مرزوق وحده، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدورقي (١٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ١٧٠/١ (١٤٦٠) عن عفان، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ١٩٩/٥-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وانظر ما قبله.

أَطعمَنِيها رسولُ الله ﷺ، ولٰكن إن شِئْتُم أَعْطَيْتُكُم ثمنَه[1].

فكان في هٰذا ما قد دَلَّنا أن الواجبَ في انتهاكِ الصيدِ والعِضاه بَيْنَ لابتي المـدينـةِ غيرُ الواجبِ في انتهاكهما في حُرمةِ مَكَّةَ، لأن الواجبَ في انتهاكهما في حُرمةِ مكةَ ما قد ذكرناه في هٰذا البابِ في ذٰلك، والواجبُ في انتهاكِ حُرمتها مِن المدينة هو ما قد ذكرناه في هٰذين الحديثين.

ثم وجدنا فُقهاءَ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا، ويُؤْخَذُ العلمُ عنهم في الحرَمَيْنِ وفي سائرِ البلدان سِواهما مجتمعين على أن أَخْذَ سَلَبِ منتهكِ حُرمة الصَّيْدِ والعِضاه بالمدينةِ غيرُ مستعملةٍ، فعقلنا بذٰلك أن إجماعَهم على ترك ما في هٰذين الحديثين كان لِوقوفهم على نسخه، لأَنَّهم المأمونون على ما رَوَوْا، وعلى ما قالوا، ولأن مَنْ تَرَكَ ما قاله رسولُ الله ﷺ، أو حَكَمَ به خارجٌ من هٰذه الرتبةِ، غيرُ مقبولٍ قولُه، وغيرُ مستعملةٍ روايتُـه، وحاشَ لله عز وجَلَّ أن يكونوا كذٰلك، ولكن تَرْكَهُمْ لذٰلك كان عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ على مثل تركهم ما سواه مما قد رُوِيَ في انتهاكِ الحُرَم عن النبيِّ ﷺ، فمثلُ ذٰلك ما رُوِيَ عنه في مانع الزكاة: «إنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا عَزَّ وجَلَّ»[2].

ومـا رُوِيَ عنـه ﷺ في حريسةِ الجبلِ: أن فيها غرامَةَ مِثْلَيْها،

---

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث حسن. سـلف تخريجه في الجزء الثامن ص٤٠١.

وجَلَدَاتِ نَكَالٍ[1].

وما رُوي عنه فيمن وقع بجاريةِ امرأته مستكرِهاً لها أنَّها تُعتق عليه، ويكونُ عليه مثلُها، وأنه إن كان ذٰلك منه إليها، وهي مطاوعةٌ له، كانت له، وكان عليها مثلُها لِزوجته، فألزم جاريةً فاسدةً، وجَعَلَ عليها مكانَها جاريةً غيرَ فاسدةٍ، وأعتقت عليه إذا كان وقع بها مستكرِهاً لها، فمثلُ ذٰلك ـ والله أعلمُ ـ ما رُوِيَ مِن السَّلَبِ فيما ذكرنا يحتملُ أن يكونَ كان والأَحكـامُ فيه كذٰلك، ثم نُسِخَ بنسخ أشكالِه التي ذكرناها في هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

(١) حديث حسن. سـلف تخريجه في الجزء الثامن ص٤٠٢.

٧٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّـام بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الصيرفيُّ، قال: حدثنا عارمُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن المغيرةِ، عن إبراهيم

أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ يزيد شَهدَ بشهادةٍ عندَ يزيدَ بنِ أبي مسلم، فقال: أتشهدُ بشهادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أشهدُ شهادةَ نفسي، فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذٰلك يقولُ: أشهدُ شهادةَ نفسي[1].

حكى لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: حدثنا حجاجٌ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

عارم بن الفضل: اسمه محمد بن الفضل، وعارم لقب له، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم.

ويزيد بن أبي مسلم: هو مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وكاتبه ومشيره، استخلفه الحجاج عند موته على أموال الخراج، فضبط ذٰلك، وأقره الوليد، وجرت له أمور حتى قتل سنة اثنتين ومئة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٩٣-٥٩٤.

ـ يعني ابن محمد ـ، عن شُعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد:

أنَّ يزيدَ بنَ أبي مسلم، قال له: أتشهدُ بشهادةِ الله؟ فقال: لا، ولٰكني أشهدُ شهادتي، قال حجاجٌ: قال شعبةُ: وشهدتُ عند سَوَّارٍ، فقال لي: أتشهدُ بشهادة الله عز وجل؟ فقلت: لا، وحدثتُه بهٰذا الحديثِ، فقال: لَعَمْرِي بشهادتِكَ(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذه الحكاية عن سَوَّارٍ طلبُه الشهادةَ من شعبة على ما حَضَرَ لِيشهد به عنده أن تكونَ شهادتُه على ذٰلك عنده بشهادَةِ الله عز وجل على ما يَشْهَدُ به، وهٰذا القولُ، فقد وجدنا فقهاءَ الأمصارِ جميعاً على خلافِه، وأن الشهادةَ المطلوبةَ في ذٰلك شهادةُ الشُّهودِ على شهادات أنفسهم، لا على شهادةِ الله بها على من يَشْهَدُونَ بها عليه.

وقد رُوِي مثلُ ذٰلك عن شُريح

كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد بنِ سيرين

أن رجلاً شهد عند شُرَيْحٍ بشهادَةٍ، فقال: أشهد بشهادة اللهِ، فقال شُرَيحٌ: لا تَقُلْ شهادةَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لا يَشهَدُ إلَّا على حَقٍّ، ولكن اشْهَدْ بشَهَادَتِكَ(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي والترمذي، ومن فوقه ثقات =

ثم نظرنا: هل رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على المستعملِ فيها، أم لا؟

٤٨٠٢ - فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثنا، قال: حدثنا أبو اليمانِ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُمارَةُ بنُ خزيمة الأنصاريُّ:

أنَّ عمه حدَّثه - وهو من أصحابِ النبيِّ ﷺ -: أنَّ رسولَ الله ﷺ ابتاعَ فرساً مِن أعرابيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ، لِيقضيه ثمن فرسِه، فأسرعَ النبيُّ ﷺ المَشْيَ، وأبطأ الأعرابيُّ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ، فيُساومُونَه بالفَرَسِ، لا يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه حتى زادَ بعضُهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ على ثمنِ الفرسِ الذي ابتاعه به النبيُّ ﷺ، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً لهٰذا الفرسِ، فابْتَعْهُ، وإلا بِعْتُه، فقام النبيُّ ﷺ حينَ سَمِعَ نِداءَ الأعرابي، فقال: «أَوَلَيْسَ قد ابتعتُه منكَ؟» فقال الأعرابيُّ: لا، واللهِ ما بِعْتُكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بلى قد ابتعتُه منكَ»، فطَفِقَ الناسُ يلوذونَ بالنبيِّ ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجَعانِ، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ: هَلُمَّ شهيداً يَشهَدُ أنِّي قد بايعتُك، فمرَّ رَجُلٌ مِن المسلمين، فقال الأعرابيُّ: ويلَكَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَقُولُ

= من رجال الشيخين.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وشريح: هو شريح بن الحارث بن قيس، الكوفي النخعي القاضي، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة.

إلَّا حقّاً، حتى جاءَ خُزَيْمَـةَ، فاستمـع لِمراجعة النبيِّ ﷺ ومراجعةِ الأعرابيِّ، وهو يقولُ: هلم شهيداً يَشهَدُ لكَ أنِّي قد بايعتك، فقال خُزيمة: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيْمَةَ، فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمة شهادةَ رجلين[1].

قال: فكـان في هٰذا الحديثِ مِن شهادةِ خزيمة على الأعرابيِّ لِرسول الله ﷺ عندَ حاجتِه إلى الشهادةِ له على ما جَحَدَه إيَّاه الأعرابي، بأن شَهِدَ له على بيعه إيَّاه، لا على أن شَهِدَ له بشهادةِ اللهِ عز وجل على بيعه إيَّاه، فاستحقَّ بذٰلك الشرفَ والرتبة التي خصَّه اللهُ بهما، فدلَّ ذٰلك أن الشهاداتِ كُلَّها عندَ الحُكَّام على الحقوقِ كذٰلك، لا على ما كان سَوَّارٌ ذَهَبَ إليه فيه.

ثم وجدنا ما هُوَ أعلى من هٰذا، وهو ما ذكره اللهُ في كتابه في آيةِ اللِّعانِ من قوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [النور: ٦]، ولم يَقُلْ: شهادةُ أحدِهم بشهادةِ الله عز وجل بما يشهد به في اللِّعانِ، وفي ذٰلك دليلٌ على كيفية الشهاداتِ على الحقوقِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٦ بإسناده ومتنه. إلا أنه في «شرح معاني الآثار»: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمر حدثه...

ورواه أبو داود (٣٦٠٧) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٣٠١-٣٠٢ من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.

أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سَوَّارٌ كَلَّفَ شعبةَ في شهادته عندَه، وفي ذٰلك معنى يجبُ أن يُوقَف عليه وهو: أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يعلمُ حقائقَ الأشياءِ التي لا يَعْلَمُها خَلْقُهُ، وكان قد يجوزُ أن يَشْهَدَ الرجلُ للرجل على وجوبِ حَقٍّ له عليه، ثم يَبْرَأُ إليه منه، ويَعْلَمُ اللهُ ذٰلك منه، ويخفى على المخلوقين، فَيَسَعُ مَنْ كان عَلِمَ وجوبَ الحقِّ في البدءِ أن يَشْهَدَ بوجوبه لِمدعيه على المدَّعى عليه، والله يشهدُ فيه بخلاف ذٰلك مما قد أَخْفَاهُ على خَلْقِهِ، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على ما وصفنا مما بيناه في هٰذا الباب، والله نسألُه التَّوفِيقَ.

٧٥٨ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الذَّهبَ من تحليلٍ ومن تحريمٍ

٤٨٠٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، ويحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مُضَرَ، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْن من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكِ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا، لو نَزَعْتِ هٰذين، وجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثم صَفَّرْتِيهما بزَعْفَرَان كانَتا حَسَنَتَينِ»(١).

---

(١) إسحاق بن بكر بن مضر، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، لكن رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

ورواه النسائي ٨/١٥٩ من طريق الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، بهٰذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسنُ من هٰذا، لو نزعتِ هٰذا وجعلت مسكتين من وَرِقٍ ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين»، وقال بإثره: هٰذا غير محفوظ.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٨/٤٥٩ من طريق ابن شهاب الزهري، به. =

قال أبو جعفر: فطعن طاعِنٌ في إسنادِ هٰذا الحديث، فقال: إنما أصلُه عن ابن شهاب، ليس فيه عُروة ولا عائشة. وذكر في ذٰلك

٤٨٠٤ ـ ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، فذكر مثلَه[1]، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

قال أبو جعفر: ولم يَكُنْ ذٰلك عندنا يُوجِبُ ما قال، لأن ابنَ وهب

= وعلى القول بصحته، فليس فيه دليل على تحريم الذهب المحلَّق للنساء كما ذهب إليه بعض من ينتحل صناعة الحديث في عصرنا، فإن قوله: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هٰذا» مثل قوله ﷺ لفاطمة ـ وقد أتت تسأله خادماً ـ: «ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم: تسبحين وتحمدين وتكبرين...»، فكما أنه لا يفهم من هٰذا الحديث تحريم الخادم، كذٰلك لا يفهم من حديث عائشة تحريم الذهب المحلق. قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/٨٣: وهٰذا الخبر ـ يريد خبر عائشة ـ حجة لنا، لأنه ليس في هٰذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره. وعائشة رضي الله عنها راوية هٰذا الحديث فهمت منه التخيير، فكانت تلبس خواتم الذهب بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٨/٧٠ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وهٰذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر ما قبله.

ليس فوقَ بكر بن مُضر، فيُقضى له عليه في ذٰلك، ولكن بكراً حَفِظَ في ذٰلك ما لم يحفظه ابنُ وهب، وكِلاهما بحمدِ الله حُجَّةٌ، وإن كان مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية.

وقـد وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية غيرِ عمرو، عن ابنِ شهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه.

٤٨٠٥ ـ كما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير، قال: حدثنا أبو حَرِيز، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشة، قالت: زَفَّتْنِي أُمِّي، وعليَّ قِلادةٌ، وأظفارٌ وسِوارُ فِضَّةٍ، فلما كان ذات يَوْمٍ، قلت للنبيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي سِوارَانِ مِن ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ لَطَخْتِ على سِوَارَيْكِ مِن زعفرانٍ، كان شبيهاً بالذَّهَبِ»[1].

فقال هٰذا الطاعنُ: ليس أبو حَرِيزٍ ممن يُقضى بروايته في مثلِ الذي ذكرتَ عند الاختلاف فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنه وإن كان كما ذَكَرَ، فإنه قد وافق بكراً وأباه على ذٰلك مَنْ رِوايَتُهُ ليست بدونِ

---

(١) إسناده ضعيف. أبو حريز، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٩: أبو حريز الموفقي مصري كان يكون بالمدينة، محله بفسطاط مصر، تسمى الموقف، روى عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه ابن وهب، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو هارون البكاء نزيل قزوين، سألت أبي عنه، فقال: هو منكر الحديث، مصري لا يُسمى.

روايةِ عمرو، وهو معمرُ بنُ راشدٍ.

٤٨٠٦ ـ كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ القطَّانُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، أو عن عمرة

عن عائشة ـ كذا قال ـ، قالت: رأى النبيُّ ﷺ في يدي عائشة قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ بذهبٍ، فقال: «ألقيهما عَنْكِ، واجعلي قُلْبَيْنِ مِن فِضَّةٍ، وصَفِّريهما بزَعْفَران»[١].

فوجب بذلك القضاءُ لِبكر على ابنِ وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من إسنادِ الحديثِ الذي اختلفا في إسنادِه.

٤٨٠٧ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ

عن أُختٍ لِحُذيفة بن اليمانِ، قالت: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «وَيْلَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ، أَما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَتَحلَّيْنَ به حَتَّى تَحلَّيْنَ الذهبَ، إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهباً إلا عُذِّبَتْ به يوم القيامَةِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. علي بن بحر القطان، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم، وحديثه عند أبي داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هشام بن يوسف ـ وهو الصنعاني ـ فمن رجال البخاري.

(٢) ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أخت حذيفة ـ واسمها فاطمة بنت اليمان ـ روى لها النسائي، ولها صحبة، لكن سيبين المؤلف أن بين ربعي وبين أخت حذيفة امرأة ربعي بن حراش، وهي مجهولة. =

٤٨٠٨ - حدثنا الحسينُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حراش، عن أختٍ لحذيفة بن اليمان، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكرت مثلَه[1].

فتأمَّلْنا حديثَ عائشةَ الَّذي بدأنا بذكرِه في هٰذا الباب: هل رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه أم لا؟

فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ، قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن عطاء

عن عائشةَ: أنَّها كانت تُحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ، وكانت أمُّ سلمة تكره ذٰلك، وتُنكِرُه[2].

فكان في إباحة عائشة تحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ بعدَ سَماعِها مِن النبيِّ ﷺ ما قد ذكرناه عنها في هٰذا الباب: أنَّ ذٰلك لم يَكُنْ منها إلا بَعْدَ وقوفها على حِلِّ ذٰلك لَهُنَّ ولأَمثَالِهنَّ بعدَ حُرْمته كان عليهن وعلى أمثالِهنَّ، فثبت بذٰلك نسخُ ما كانت علمته مِن منع رسولِ الله ﷺ ما كان مَنَعَ مِنْهُ.

= الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

(١) وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد الجزري الحراني، ثقة، روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ثم تأملنا حديثَ منصورٍ الذي رواه عنه سفيانُ وشريكٌ

٤٨٠٩ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عليُّ [بنُ] حجر، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصور

٤٨١٠ ـ ووجدنا أحمد قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أخت حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث سفيانَ وشريك عن منصورٍ اللذَيْنِ ذكرناهما عنه في هٰذا الباب(١).

٤٨١١ ـ ووجدنا أحمد قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المعتمرُ، قال: سمعتُ منصوراً يُحدِّثُ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أُختِ حُذيفة، قالت: خطبنا رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ربعي وبين أخت حذيفة.
وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٦ـ١٥٧.
ورواه أحمد ٦/٣٥٧، ورواه البيهقي ٤/١٤١ من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني، كلاهما (أحمد وهارون) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٦/٣٥٨ عن عبد الرزاق، والدارمي ٢/٢٧٩ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان الثوري، به. إلا أنه وقع عند الدارمي: عن ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة.
ورواه أحمد ٥/٣٩٨ و٦/٣٥٧ـ٣٥٨ من طريق شعبة، وأبو داود (٤٢٣٧) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

ثم ذكر مثلَه[1].

قال: ففسد هٰذا الحديثُ بفسادِ إسناده، لأن إسنادَه عادَ إلى امرأةِ رِبعي التي لا تُعْرَف، ولا يجوزُ أن يُحتج بمثلها في هٰذا البابِ.

٤٨١٢ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَّام، عن أبي أسماء الرَّحَبي

عن ثوبـانَ مولى رسولِ الله ﷺ، قال: جاءت بنتُ هُبيرة إلى رسولِ الله ﷺ وفي يدها فَتْخٌ مِن ذَهَبٍ أو خواتيمُ ضِخَامٌ، فجعل النبيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فأتت فاطِمَةَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ فشكت إليها ما صَنَعَ بها رسولُ الله ﷺ، قال ثوبان: فدَخل رسولُ الله ﷺ على فاطمةَ وأنا معه، وقد أَخَذَتْ من عُنُقِها سِلْسِلَةً مِن ذهبٍ، فقالت: هٰذه أهداها إلي أبو حَسَنٍ، فدخل رسولُ الله ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدها، فقال: «يا فاطمةُ، أيَسُرُّكِ أن يَقُولَ النَّاسُ: فاطمةُ ابنةُ محمدٍ، وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِن نارٍ!». ثم خرج، ولم يقعُدْ، فعَمَدَتْ فاطمةُ إلى السِّلسِلَةِ، فاشترت بها غُلاماً، فأعتقته، فبَلَغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فقال: «الحمدُ للهِ الذي نَجَّى فاطمة من النار»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق أبا سلام، ولم يسمع منه شيئاً فيما قاله يحيى بن معين، وقال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام هو كتاب.

هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي وأبو

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ مِن أحسنِ ما رُوِيَ في هٰذا البابِ في تحريمِ لُبس الذهبِ على النِّساءِ، غيرَ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديثَ عائشةَ الذي رويناه في هٰذا البابِ.

= أسماء الرجي: هو عمرو بن مرثد.

ورواه إبراهيم الحراني في «غريب الحديث» ص١٠٤٦، وقال: كذا رواه أيوب ومعمر، وأرسلاه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٩٩٠).

ورواه الحاكم ١٥٢/٣ من طريق بكار بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٥٨/٨-١٥٩ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به.

ورواه الحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه النسائي ١٥٨/٨ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به.

ورواه أحمد ٢٧٨/٥-٢٧٩، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

ورواه الطبراني (١٤٤٨) من طريق حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

قلت: ويحمل النهي في هٰذا الحديث على أن ذٰلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن المنع من لبسه للتباهي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته، أو على خوف الافتتان به، والانشغال عن أمور الدين. وما يخص فاطمة رضي الله عنها فلأنه ﷺ كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة وبما هو خير وأفضل، فقد روى النسائي ١٥٦/٨، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦) عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

٤٨١٣ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا أَسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي زيدٍ

عن أبي هُريرة، قال: كنتُ قاعداً عندَ النبيِّ ﷺ، فأتته امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، طوقٌ مِنْ ذهب، فقال: «طوقٌ مِن نارٍ»، فقالت: يا رسولَ الله، سِوارٌ مِن ذهب، فقال: «سِوارٌ مِنْ نارٍ»، قالت: قُرطين مِن ذهبٍ، قال: «قُرْطَيْنِ مِن نارٍ». وعليها سِوارَانِ مِن ذهب، فَرَمَتْ بهما، فقالت: يا رسول الله، إن المرأةَ إذا لم تَزَّيَّنْ لِزوجها صلفت عندَه، قال: «فما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أن تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِن فِضَّةٍ، ثم تُصَفِّرَهُما بالزَّعْفَرَانِ»[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا في إسناده رجلًا مجهولًا، لا يُعْرَفُ مَنْ هو؟ وهو أبو زيد المذكور فيه، فَبَطَلَ أن يحتج في هٰذا البابِ بمثلِه.

٤٨١٤ ـ وحدثنا مالكُ بنُ يحيى أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، وهو ابنُ أبي كثير، عن محمود بن عمرو

أن أسماءَ ابنةَ يزيد، حدثته: أن النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد كما قال المؤلف هنا، وكما في «التقريب».
ورواه أحمد ٢/٤٤٠، ورواه النسائي ٨/١٥٩ عن أحمد بن حرب، كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن حرب) عن أسباط، بهٰذا الإسناد.
ورواه النسائي ٨/١٥٩ من طريق خالد، عن مطرف، به.

تَحلَّتْ قِلادَةً مِن ذهبٍ، جُعِلَ في عُنقها مثلُها من النَّارِ يومَ القيامة، وأيُّما امرأةٍ جَعَلَتْ في أذنها خُرْصاً من ذهب، جُعِلَ في أذنها مثلُه يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

فكان هٰذا الحديثُ أيضاً في إسناده محمودُ بنُ عمرو، وهو غيرُ معروف. فقال قائلٌ ممن يحتجُّ في دَفْعِ ما في هٰذا البابِ في حظر الذهب على النساءِ أن يَتَحلَّيْنَهُ، قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إطلاق ذٰلك لَهُنَّ.

٤٨١٥ ـ فَذَكَرَ ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الصَّعْبَةِ، عن رجل من هَمْدَانَ، يقال له: أفلح، عن ابنِ زُرَيْرٍ

أنه سَمِعَ علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ يقولُ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً في شِماله، ثم قال: «إنَّ هٰذين حرامٌ على ذكورِ أُمتي»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، محمود بن عمرو ـ وهو ابن يزيد بن السكن الأنصاري ـ قال ابن القطان والذهبي: مجهول.

ورواه أحمد ٦/٤٥٥ و٤٥٧، والنسائي ٨/١٥٧ـ١٥٨ من طرق، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٦٠، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق أبان، والبيهقي ٤/١٤١ من طريق همام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) حسن. أبو الصعبة: هو عبد العزيز بن الصعبة التيمي، مولاهم المصري، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس به بأس =

٤٨١٦ ـ وما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبةِ القرشي، عن أبي علي الهَمْدانيِّ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، قال:

سمعتُ عليّاً عليه السَّلامُ، يقولُ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ، وفي الأخرى حَرِيرٌ، فقال: «هٰذان حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي، وحِلٌّ لإناثها»[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن هٰذا

= معروف، وأفلح ـ والصواب أبو أفلح ـ الهمداني، روى عنه ثلاثة، وقال العجلي: مصري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وعبد الله بن زرير وثَّقة العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ونقل عبد الحق في «أحكامه» كما في «نصب الراية» ٤/٢٢٣ عن ابن المديني أنه قال في هٰذا الحديث: حديث حسن ورجاله معروفون.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١١٥ (٩٣٥) عن حجاج، وأبو داود (٤٠٥٧) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي ٨/١٦٠ من طريق ابن حماد وعبد الله بن المبارك، أربعتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد. وتحرف في رواية عيسى بن حماد عند النسائي في «المجتبى» (أبو أفلح) إلى: (أبو صالح)، وصوب من «السنن الكبرى» (٩٤٤٦)، ومن «تحفة الأشراف» ٧/٤٠٧.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد أخطأ فيه كما سيبينه المؤلف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه المصنف أيضاً ٤/٢٥٠ من طريق أسد، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

الحديثَ فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ لهيعةَ قال فيه: عن أبي علي الهَمْدَانيِّ، وقد خالفه الليثُ ـ وهو أصحُّ روايةً منه ـ فقال فيه: عن رجلٍ من هَمْدَان يقالُ له: أفلح، وأفلحُ هٰذا فمجهولٌ[1]، وليس هو أبا علي الهَمْداني، لأن أبا علي هو ثمامة بن شُفي، وقد روى محمدُ بنُ إسحاق هٰذا الحديث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، فوافق الليثَ فيه، وخالفه ابنُ لهيعة.

٤٨١٧ ـ وحدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ العزيز بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن أبي أفلحَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ، عن عليٍ عليه السَّلامُ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الليثِ، ولم يذكر فيه: «وحِلٌّ لإناثِها»، كما لم يذكره الليثُ[2].

---

(١) سلف أن الصواب: أبو أفلح، وأنه ليس بمجهول.

(٢) حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند عبد بن حميد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/ ٩٦ (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ٨/ ١٦٠-١٦١، وأبو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، والبيهقي ٢/ ٤٢٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وسقط من إسناد أحمد: «أبو أفلح».

ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥١، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي =

ثم نظرنا نحن هلْ في هٰذا البابِ شيءٌ يُوافِقُ ما في حديث ابنِ لَهيعة هٰذا من غير هٰذا الوجه.

٤٨١٨ ـ فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ

٤٨١٩ ـ ووجدنا صالح بن عبدِ الرحمٰن وإبراهيمَ بن منقذ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنا المُقرىء، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن عبدِ الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمٰن بن رافع

عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، حَرامٌ على ذُكورِها»(١).

ثم نظرنا هل نَجِدُ في هٰذا المعنى أقوى من هٰذا الحديثِ

٤٨٢٠ ـ فوجدنا ابنَ أبي عِمرانَ، ومحمدَ بنَ خُزيمة، وابنَ أبي داود، وعليَّ بن عبد الرحمٰن، وأبا زرعة الدمشقي قد حدثونا، قالوا:

= حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، به. فذكر حميد بدلاً من عبد العزيز. وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر «العلل» للدارقطني ٣/٢٦٠-٢٦٢.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيف، وكذا شيخه فيه عبد الرحمٰن بن رافع، والتنوخي المصري قاضي إفريقيا.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، ورواه الطيالسي (٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب وابن المبارك وعبد الرحيم) عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، بهٰذا الإسناد.

حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد بن العوام، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، قال: حدثني ثابتُ بنُ زيد بن أرقم، قال: حدثتني عمتي أنيسة ابنة زيد بن أرقم

عن أبيها زيدِ بنِ أرقم، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه، وزاد عليٌّ في حديثه، قالت: فقال له رَجُلٌ: إنَّكَ لتقولُ هٰذا، وهٰذا أميرُ المؤمنين ينهى عنه، قالت: فكان في يدي قُلْبانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: ضَعيهما ورَكِبَ حُمَيْراً له، فانطلق، ثم رَجَعَ، فقال: أعيديهما، فقد سألته، فقال: لا بأسَ به(١).

ثم نظرنا هَلْ نَجِدُ في هٰذا البابِ أقوى مِن هٰذا

٤٨٢١ ـ فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحَسَنُ بنُ ثوبان وعمرو بنُ الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال:

سمعتُ مسلمةَ بنَ مُخَلَّدٍ يقولُ لِعُقْبَةَ بنِ عامرٍ: قُمْ، فَحَدِّثِ النَّاسَ بما سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ، فقام عُقْبَةُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ، فَلْيَتَبوَّأْ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»، وسمعتُ رسولَ

---

(١) إسناده ضعيف. ثابت بن زيد بن أرقم، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا انفرد، وأنيسة لا تعرف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بإسناده ومتنه.

اللهِ ﷺ يقولُ: «الحَريرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثِهم»(١).

فكان هٰذا الحديثُ من أحسن ما في هٰذا الباب، غيرَ أنا وجدنا ابنَ وهب قد خالف يحيى في هٰذا الحديث عن عمرو

٤٨٢٢ - كما حدَّثنا يونسُ وبَحْرٌ، قال يونس: أخبرنا ابنُ وهبٍ، وقال بحرٌ: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمروبن الحارث في حديثيهما جميعاً: أن هشامَ بنَ أبي رُقية اللخميَّ حدَّثه، قال:

سمعتُ مسلمةَ بنَ مخلد يَخْطُبُ، وهو يقولُ: يا أَيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن لبسِ الحَرير، وهٰذا فيكم رجلٌ يُخبرُ عن رسولِ الله ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ، فقام عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، فقال:

(١) إسناده حسن.

هشام بن أبي رقية، مصري، روى عنه الحسن بن ثوبان، وعمروبن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وخالد بن أبي عمران وغيرهم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومسلمة بن مُخَلَّد هو الزُّرَقي الأنصاري، ذكره ابن السكن وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، سكن مصر، وولي إمرتها، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب، وذٰلك في خلافة معاوية، وصدر من خلافة يزيد بن معاوية، وتوفي بمصر سنة اثنتين وستين «الإصابة» ٦/١١٦-١١٧، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن ثوبان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٣/٢٧٥-٢٧٦ من طريق يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/٩٠٥ من طريق الفريابي، عن الحسن بن ثوبان، به.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا،حُرِمَهُ أن يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ»(١).

فاختلف ابنُ وهب ويحيى على عمرٍو في هٰذا الحديثِ، فرواه ابنُ وهبٍ على ما يُوجِبُ المنعَ مِن لبس الحريرِ، ورواه يحيى على ما يُبيحُ لبسه للإناث، والله أعلمُ بالحقيقة في ذٰلك، كيف هي؟ وحديثُ الحسنِ بنِ ثوبان، فلَمْ يختلفْ فيه أنه على ما يُوجِبُ إباحةَ لبسِ الحريرِ للنساءِ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا البابِ شيءٌ سِوى هٰذه الآثار

٤٨٢٣ ـ فوجدنا محمدَ بنَ خُزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن منهال، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هند

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإناثِ أُمَّتي، حَرَامٌ على ذُكُورِها»(٢).

---

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٥٦، وأبو يعلى (١٧٥١) عن هارون بن معروف، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤ و٥/١٤٢.

(٢) حسن في الشواهد، وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي =

٤٨٢٤ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه(١).

فكان هٰذا مِنْ أحسنِ ما رُوِيَ في هٰذا البابِ غيرَ أن بعضَ الناسِ قد ذكر أن عبدَ الله بنَ عمر العمري، قد روى هٰذا الحديثَ عن نافع، فقال فيه: عن سعيد بن أبي هند، عن رجلٍ، عن أبي موسى، وأن

= موسى شيئاً فيما قاله الدارقطني وغيره.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٣٢/٨ من طريق عبد الرحيم، وأحمد ٣٩٤/٤ عن محمد بن عبيد، و٤٠٧/٤ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (١٧٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٤٢٥/٢ من طريق ابن المبارك، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر ابن أبي شيبة في إسناده: «سعيد بن أبي نضرة» بدلاً من سعيد بن أبي هند.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، والطيالسي (٥٠٦) من طريقين، عن نافع، به.

(١) علي بن الحسين الدرهمي، روى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «سنن النسائي» ١٦١/٨.

ورواه البيهقي ٢٧٥/٣ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

يونسَ بنَ يزيد من حديث القاسم بن مبرور قد رواه عن نافع كذلك أيضاً، وليسَ عبدُ الله بنُ عمر العمري ممن يُعَارَضُ به مثلُ مَنْ ذكرنا، لأنَّ يونسَ ـ وإن كان فوقَ عبدِ الله بن عمر ـ فليس ممن يُعارَض به عبيدُ الله وأيوب.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في إباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرنا

٤٨٢٥ ـ فوجدنا بكاراً وابنَ مرزوق، قد حدثانا، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عونٍ الثقفي، قال: سمعت أبا صالحٍ الحنفيَّ، يقول:

سمِعْتُ علياً عليه السَّلامُ يقولُ: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاء مِن حرير، فبعث بها إليَّ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الكراهَةَ في وجهه، فأَطَرْتُها خُمُراً بَيْنَ نسائي[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، وكذا أبو صالح الحنفي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن قيس الكوفي ـ وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٩/١ (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١) (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ١٩٧/٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٨٢/٨، وأحمد ١٣٠/١ (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨)، وأبو يعلى (٤٣٧) من طريق مسعر، عن أبي عون الثقفي، به.

وله طريقان أخريان عن علي بن أبي طالب، انظر «مسند أحمد» (٦٩٨) =

٤٨٢٦ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن إبراهيمَ بنَ عبدِ الله بنِ حُنين حدَّثه: أن أباه حدثه:

أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ يقولُ: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَرُحْتُ فيها، فقال لي: «يا عليُّ إنِّي لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهـا». فرجعتُ إلى فاطمـةَ، فأعطيتُها طَرَفَها كأنَّها تطوي معي، فشَقَقْتُها، فقالت: تَرِبَتْ يَدَاكَ يا ابنَ أبي طالب، ماذا جئتَ بهِ؟ قلتُ: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أَلْبَسَهَا، فالْبسيها، واكْسِي أُنسابَكِ(١).

٤٨٢٧ ـ ووجـدنا بكاراً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أبي بشرٍ، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ، عن ابنِ أبي ليلى، قال:

سمعتُ علياً يقولُ: أُتي رسولُ الله ﷺ بِحُلَّةِ حَريرٍ، فبعث بها

= و(١١٥٤).

وقوله: أطرتها، أي: شققتها وقسمتها بينهن. وقوله: خمراً بضم الخاء والميم، جمع خِمار: وهو ما يُستر به الرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يوسف، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٩٢ (٧١٠)، وأبو يعلى (٣٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا الإسناد. وزادا في أوله: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع. وانظر ما تقدم.

إليَّ، فَلَبِسْتُها، فرأيتُ الكَرَاهَةَ في وجهه، فأمرني، فأَطَرْتُها خُمراً بين النساءِ[1].

٤٨٢٨ - ووجدنا يزيدَ وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا أبي، قال: سمِعْتُ نافعاً يُحَدِّثُ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأى عُمَرُ رضي الله عنه عُطارِداً التميميَّ يُقيمُ في السُّوق حُلَّةً سِيَرَاءَ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، لو اشتريتَها لِوَفْدِ العَرَبِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاق لَهُ». فلما كان بَعْدَ ذٰلك أتي رسول الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فبعث إلى عُمَرَ بحُلَّة وإلى أُسامة بحُلَّةٍ، وأعطى علياً حُلَّةً، فأمره أن يُشَقِّقَها خُمُراً بَيْنَ نسائه، قال: وراح أسامةُ بحُلته، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنه كَرِهَ ما صَنَعَ، فقالَ: «إنِّي لم أَبْعَثْ بهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إنما بعثتُ بها إِلَيْكَ لِتَشُقَّها خُمُراً بينَ نِسائِكَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود - وهو الطيالسي - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن إياس، ومجاهد: هو ابن جبر، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١١٨-١١٩ (٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، والبزار (٦١٨) عن محمد بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي.

=

٤٨٢٩ ـ ووجدنا رَوْحاً قد حدثنا، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ موسى، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: أبصرَ رَسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ على عُطاردٍ، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم كَسَا عُمَرَ مثلَها، فقالَ: يا رَسُولَ الله، قلتَ في حُلَّةِ عطارد ما قلت، وتكسوني هٰذه، فقال: «إنِّي لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها، إنما أَعطيتُكَها لِتُلبسَها النِّساءَ»(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار ٤/٢٥٢ـ٢٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٧ـ٩١٨ عن نافع، به، ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبوداود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائي ٣/٩٦.

ورواه أحمد ٢/٢٠ و٤٠ و١٠٣ و١٤٦ـ١٤٧، والبخاري في «صحيحه» (٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧١) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. حامد بن يحيى ـ وهو البلخي ـ روى له أبو داود، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

سفيان: هو الثوري، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٦٧٩) عن سفيان، عن أيوب بن موسى، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فكان ما روينا تواترَ الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ بإباحةِ النِّساءِ لبسَ الحرير، فوجبَ أن لا تعارض ما رُوِيَ عنه في ذٰلك بما رُوِيَ عنه فيما يُخَالِفُه مما لم يَجِيء كمجيئِه، ولم تتواتر الرواياتُ به، كما تواترت الرواياتُ بخلافه، وسنأتي بالنظر في ذٰلك فيما بعدَ هٰذا البابِ مِن كتابنا هٰذا إن شاءَ اللهُ، والله عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٧٥٩ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الحَريرَ مِن تحريمٍ، ومِنْ تحليلٍ

٤٨٣٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عَارِمٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن عُمَرَ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي مررت بعُطَاردٍ أو بلبيدٍ، وهو يَعْرِضُ حُلَّة حريرٍ، فلو اشتريتَها للجمعةِ وللوفودِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنيا من لا خَلَاقَ له في الآخِرَةِ»(١).

٤٨٣١ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه، غيرَ أنه لم يَذْكُرْ عُطارداً، ولا لبيداً(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
عارم: لقب محمد بن الفضل السَّدوسي البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٩) عن معمر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢/١٤٦ـ١٤٧.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٨٣٢ ـ وحدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وعمرٌو، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله، وذكر أن الرَّجُلَ عطارد أو لبيد(١).

٤٨٣٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ حُميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قُرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني

= وهو في «الموطأ» ٢/٩١٧-٩١٨.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢ و٩/١٢٩، والبغوي (٣٠٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعمرو: هو ابن الحارث المصري.

ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، و(٢٠٦٨) (٨) عن هارون بن معروف، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١) عن أحمد بن صالح، والنسائي ٣/١٨١ عن سليمان بن داود، خمستهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد حديث أبي الطاهر وحرملة عن يونس وحده، وحديث هارون عن عمرو وحده.

ورواه البخاري (٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤)، والبيهقي ٣/٢٨٠ من طريق شعيب، والبخاري (٣٠٥٤) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواهُ أحمد ٢/٢٤ من طريق زيد بن جدعان، و٢/١١٤ و١١٥، والبخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق أبي بكر بن حفص، والبخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٢)، وابن حبان (٥١١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال:

حدثني حُمْـرَانُ، قال: حَجَّ مُعاوِيَةُ، فدعا نفراً مِنَ الأَنصارِ في الكعبةِ، فقال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ: ألم تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ نهى عن ثيابِ الحَرِيرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ، نعم. قال: وأنا أَشْهَدُ[١].

٤٨٣٤ ـ وحدثنا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني شعيبُ بنُ شعيب ـ يعني ابنَ إسحاق الدِّمشقي ـ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ سعيد، قال: حدثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثني أبو شَيْخٍ، قال: حدثني حِمَّان ـ هٰكذا قال ـ قال: حج معاوية، ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله ابن يوسف ـ وهو التنيسي ـ فمن رجال البخاري. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، وحمران ـ وهو ابن أبان ـ مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسـائي في «الكبـرى» (٩٦٠٦) من طريق عبـد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

(٢) حِمان ـ ويقال: أبو حِمان، ويقال: حمران لم يرو عنه غير أخيه أبي شيخ الهنـائي وأبي إسحـاق السبيعي، وذكـره ابن حبـان في «الثقـات»، وجهله الإمام الذهبي، وقال في «التقريب»: مستور، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٣) عن شعيب بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً أحمد ٤/٩٦ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، به. =

٤٨٣٥ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني نُصيرُ بنُ الفرجِ، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، قال: حدثني حِمَّانُ ـ هٰكذا قال ـ، قال: حجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٨٣٦ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزْيَد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابنُ حِمَّان ـ هٰكذا قال ـ، قال: حَجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ نهيُ رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ مطلقاً، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك قد دخل فيه النساءُ مع الرجالِ، إذ كانَ قد رُوِيَ هٰذا المذهبُ عن عبد الله بن الزُّبير مما سنذكره فيما

= ورواه عبد بن حميد (٤١٩)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٤ من طريق قتادة، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٠) وفي «المجتبى» ١٦٢/٨ من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ، فذكره عن معاوية ولم يذكر حمان. والروايات مطولة ومختصرة. وتحرف في المطبوع عند النسائي في «الكبرى» بيهس إلى بهنس. وهو مكرر ما قبله.

(١) حمان: لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات غير عمارة بن بشر ـ وهو الشامي ـ فقد روى له النسائي، وروى عنه جمع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٤) عن نصير بن الفرج، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٥) عن العباس بن الوليد، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى أيضاً

٤٨٣٧ ـ كما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة المَعَافِرِيِّ: أنه حَدَّثَهُ أنه سَمِعَ عُقبة بنَ عامرٍ الجُهني يُخبر: أن رسولَ الله ﷺ كان يمنعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويقول: «إن كُنْتُنَّ تُحببن حِليةَ الجنةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسْنَها في الدُّنيا»(١).

فكان هٰذا الحديثُ قد شدَّ ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير، وما قد حمل عليه من حمل الآثارِ الأُولِ من دخولِ النساء مع الرجالِ في النهي المذكور فيها، وكان هٰذا القولُ عندنا في القياس صحيحٌ، لأنا رأينا استعمالَ آنيةِ الذهب والفضة قد نُهي عن ذٰلك، لأنه آنيةُ أهلِ الجنةِ، فاستوى في ذٰلك الرجالُ والنساءُ، وكان الحريرُ لباسَ أهلِ الجنة، كما

---

(١) إسناده صحيح. أبو عشانة المعافري ـ واسمه حي بن يؤمن المصري ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ٤/١٩١ من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/١٥٦ عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٤/١٤٥ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

ووردت جميع الروايات بالتذكير بلفظ: «إن كنتم تحبون...».

أخبرنا اللهُ عز وجل في كتابه بقوله: ﴿ولِبَاسُهم فيها حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣]، وكان الرجالُ منهيين عن ذلك، فكان في القياسِ أن يكونَ النساءُ منهياتٍ عن ذلك، وأن يَكُنَّ فيه كالرجالِ كما كان في أَوانِي الذَّهبِ والفضَّةِ لهم، فهذا هو القياسُ في هذا البابِ، ولكن أكثرَ الآثارِ يُخَالِفُ ذلك، وقد ذكرنا منها ما فيه كِفاية في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن أمِّ كلثوم ابنة رسولِ الله ﷺ في لِباسها من ذلك

٤٨٣٨ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ

عن أنس: أنَّه رأى على أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ[1].

٤٨٣٩ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ حميد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٨٤٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) عن عمران بن بكار الحمصي، كلاهما (البخاري وعمران) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٩) من طريق ابن جريج، و(٩٥٨٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

وقوله: سِيراء. قال مالك: هو الوشي من الحرير، وقال الأصمعي: ثيابٌ فيها خطوطٌ من حرير أو قز، وقال الجوهري: بُرد فيه خطوط صفر.

يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثله[1].

٤٨٤٠ ـ وما قد حَدَّثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الـرَّقي، قال: حدثنـا عيسى بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ ومعمـرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثلَه[2].

٤٨٤١ ـ وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنـا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ مثلَه[3].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط البخاري، عبدالله بن يوسف ـ وهو التنيسي ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٥٦ و٣٨٣، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٨)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٦)، وفي «المجتبى» ٨/١٩٧ عن الحسين بن حريث، كلاهما (ابن أبي شيبة والحسين) عن عيسى بن يونس، عن معمر وحده، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء».

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٤٥)، ورواه أبو يعلى (٣٥٨٦) من طريق عبد الأعلى، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) عن معمر وحده، به. وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٨٤٢ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الخطابُ بنُ عثمان، وحيوةُ بنُ شريح الحضرميُّ، قالا: حدَّثنا بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن أنسٍ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا ما قد دَلَّ أن مِن أهلِ رسولِ الله ﷺ مَنْ قَدْ كان لَبِسَ الحريرَ، فإن كان ذٰلك كان في زمنه، ففيه ما قد عَارَضَ حديثَ عقبةَ الذي ذكرناه في هٰذا البابِ، وإن كان بعدَه، كان دليلاً على نسخه، والله نسألُه التوفيق.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده. إلا أن لفظه: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ برداً سيراء من حرير». وهو مكرر ما قبله.

(١) صحيح لغيره. بقية ـ وهو ابن الوليد وإن كان مدلِّساً وفيه كلام ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٧)، وفي «المجتبى» ١٩٧/٨ عن عمرو بن عثمان، عن بقية، بهٰذا الإسناد. وقرن أبو داود بعمرٍو كثيرَ بن عبيد الحمصي.

٧٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنَّةَ، هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٤٨٤٣ ـ حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذِبْيَانَ، قال:

سمعتُ ابنَ الزُّبير يَخْطُبُ، يقول: يا أيُّها الناسُ، لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُم الحَرِيرَ، فإنِّي سمِعْتُ عُمَرَبن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ»، قال ابنُ الزبير: وأنا أقولُ: مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، لم يَدْخُلِ الجَنَّة، لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ولباسهم فيها حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣](١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

أبو ذبيان: اسمه خليفة بن كعب التميمي. =

٤٨٤٤ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذِبْيان خليفةُ بنُ كعبٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

ففي تأويل ابنِ الزبيرِ هٰذا ما يمنعُ أن يكونَ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، فنظرنا هَلْ ما تأوَّلَه عليه كما تأوَّلَه عليه، أم لا؟

٤٨٤٥ ـ فوجدنا بكارَ بنَ قُتيبة، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السَّرَّاج

عن أبي سعيدٍ الخـدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، ولو دَخَلَ الجنةَ يَلْبَسُه أهلُ الجَنَّةِ ولا يَلبَسُهُ هو»(٢).

= وهوفي «مسند الطيالسي» (٤٣).

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٥٠، وأحمد ١/٣٧ (٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٥) و(٩٦٢٢) و(١١٣٤٣) وفي «المجتبى» ٨/٢٠٠، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤٧) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٠ (١٢٣) و١/٣٩ (٢٩٦)، والبخاري بإثر الحديث (٥٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧) من طريق أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد ـ وهو الرَّصاصي ـ صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهومكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. داود السراج ـ وهو الثقفي المصري ـ لم يرو عنه غير قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله علي ابن المديني. =

٤٨٤٦ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا، قال: أخبرنا محمدُ ابنُ عثمـان ـ يعني ابنَ أبي صفوانَ ـ قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، قال: حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي داود ـ قال أحمدُ بنُ شعيب: هٰكذا قال محمدُ بنُ عثمان، والصواب: داود ـ عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

ففي هٰذا الحديث موافقةُ شعبة هشاماً على متنِ هٰذا الحديثِ.

٤٨٤٧ ـ ووجدنا أحمدَ قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادَة، عن داود السراجِ

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»[2]، ولم يذكر ما سوى ذٰلك مما في الحديث الذي قبلَه.

= أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢١٧)، ورواه أحمد ٣/٢٣ عن يحيى بن سعيد، كلاهما (الطيالسي ويحيى) عن هشام بن أبي عبد الله، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧) عن محمد بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٩) من طريق شيبان، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠١٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٠١)، كلاهما (شيبان وأبو القاسم البغوي) عن شعبة، به.

(١) ضعيف كالذي قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٨) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

٤٨٤٨ ـ ووجدنا أحمدَ قد حدثنا، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد مثلَه من قوله، قال شعبةُ: وأخبرني هشامٌ، وكَانَ أصحبَ له مِنِّي أنَّه كان يرفعه إلى النبي ﷺ(١).

٤٨٤٩ ـ ووجدنا أحمدَ قد حدثنا، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعيد ـ يعني أبا قدامة ـ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن داود السراج

عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، وإن دَخَلَ الجنةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجنَّةِ، ولم يَلبَسْهُ»(٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن تأويلَ ابن الزبير الذي تأوَّله فيما ذكرنا تأويلَه إيَّاه، لم يَكُنْ في الحقيقة كما تأوَّل، لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُه، ونظرنا في داود السراج من هو؟ وكيف أحوالُه في الرواية؟ فوجدنا البخاريَّ قد ذكره، وذكر أنَّه من ثقيف، ولم يذكره بشيء مما يذكُرُ بمثلِه غيرَه ممن يتكلَّم في روايته، والله نسأله التوفيق.

---

(١) ضعيف لجهالة داود السراج.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٠) عن سعيد بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

(٢) ضعيف كالذي قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١١) عن عبيد الله بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٤٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والحاكم ١٩١/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، به. وسقط من المطبوع من نسخة الحاكم: هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

٧٦١ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في صلاتِه على النجاشيِّ بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنجاشيُّ حينئذٍ بأرضِ الحبشة أو بالمدينةِ؟

٤٨٥٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأَزْدِيُّ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطارُ، عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ، عن أبي قِلَابة، عن أبي المُهلَّبِ

عن عِمرانَ بن حُصين: أن النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ أَخاكُمُ النَّجاشِيَّ قد ماتَ، فصَلُّوا عليهِ». قال: ونحن نرى أنَّ الجِنازَةَ قد أَتَتْ، قال: فصَفَّنا، فصَلَّيْنا عليه، وإنما ماتَ بالحبشةِ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ حين دَخَلَ المدينةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب عم أبي قلابة الجرمي البصري، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٤٤٦، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق حرب بن شداد، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/(٤٨٢) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٣، ومسلم (٩٥٣)، والنسائي ٤/٥٧، والطبراني ١٨/(٤٦٠) و(٤٦١)، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق أيوب، وأحمد =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ مما كان عند أصحابِ رسولِ الله ﷺ في أمرِ النجاشي: أنه حُمِلَ إلى المدينةِ بلطيف قدرةِ الله عز وجل في اليومِ الذي مات فيه حتَّى صَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، كما يُصلي على مَنْ مات عنده بالمدينة.

ودَفَعَ ذٰلك أن يكونَ في هٰذا الحديث حجةٌ لمن أَطْلَقَ الصَّلاةَ على الميتِ الغائبِ، وكان ما كانَ مِن الله عز وجل في ذٰلك مِن لطيف قُدرته كمثلِ ما كانَ منه لنبيِّه ﷺ لما كَذَّبَتْهُ قريشٌ حينَ أخبرهم: أنه أُسرِيَ به إلى بيتِ المقدسِ، ثم رجع إلى بيته مِن ليلته.

٤٨٥١ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ أشرس، قال: حدثنا عبدُ العزيز ـ وهو الماجشون ـ، عن عبد الله بنِ

= ٤/٤٣١، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق يونس، وأحمد ٤/٤٣٣ من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن أبي قلابة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٤/٧٠، والطبراني ١٨/(٤٤٨) من طريق محمد بن سيرين، والطبراني ٨/(٤٦٢) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي المهلب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هٰذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، دون ذكر أبي المهلب.

والروايات مطولة ومختصرة. وليس في أحد من المصادر ما عند المصنف من قوله: «ونحن نرى أن الجنازة قد أتت» وإنما عندهم: «أنه مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله ﷺ حين دخل المدينة». لكن عند أحمد ٤/٤٤٦، وابن حبان: «فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الفَضْلِ ـ وهو الهاشمي ـ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رأيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تسألُني عن مَسْرَايَ، فسألوني عن أشياءَ مِن بيتِ المقدس لما أتيتُها، فَكَرَبْتُ كَرَباً ما كَرَبْتُ مثلَه قَطُّ، فرفعه الله عز وجَلَّ إليَّ أَنظُرُ إليه، فما سألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُهم به»(١).

٤٨٥٢ ـ كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب، قال أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن:

سمعت جابرَ بنَ عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لمَّا كذَّبتني قريشٌ، قمتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ عز وجَلَّ لي بيتَ المقدسِ، فطَفِقْتُ أُخبرهم عن أثاثِه، وأنا أنظُرُ إليه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شجاع بن أشرس، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩/٢٥٠-٢٥١، ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٧٩: سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة.

عبد العزيز الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

ورواه مسلم (١٧٢) (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق حجين بن المثنى، وأبو عوانة ١/١٣٠-١٣١ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، وأبو عوانة ١/١٣١، وابن منده (٧٤٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن منده (٧٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهٰذا الإسناد. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبري في «تفسيره» ضمن حديث طويل ١٥/٥-٦، وأبو عوانة ١/١٢٥ =

٤٨٥٣ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فقال قائل: تفسيرُ هٰذا الحديث الذي رويته عن عِمران محالٌ، لأن فيه: أن الجنازةَ أتت فيما يَرَوْنَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، وأن صلاتَه عليه كان حينَ دَخَلَ المدينةَ، والجنازة لا إتيانَ لها، والنجاشيُّ لا دخولَ له، لأن الدخولَ إنما يكونُ من الأحياء لا مِن الأموات.

= عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٧١٠)، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وابن حبان (٥٥) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق ٥/٣٢٩، ومن طريقه أحمد ٣/٣٧٧-٣٧٨، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥، وابن منده (٧٣٨) عن معمر، ورواه أحمد ٣/٣٧٧، وأبو يعلى (٢٠٩١)، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما (معمر وصالح) عن ابن شهاب الزهري، به.

وانظر «الدر المنثور» ٤/١٥٥، وابن كثير ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٧٠) (٢٧٦)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٢)، ورواه أبو عوانة ١/١٣١ عن الميموني، وابن منده (٧٣٩) من طريق أحمد بن سلمة، خمستهم (مسلم والترمذي والنسائي والميموني وأحمد بن سلمة) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٨٨٦)، وابن منده (٧٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٥٩ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونِه: أن هٰذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء، لأنهم يقولُون: قد حضرتِ الجنازةُ، بمعنى: قد أُحضرت الجنازة، ومثل هٰذا كثيرٌ في كلامهم، حتى يُقالَ ذٰلك في كتاب الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وهُمْ نَائِمُونَ. أَوأَمِـنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحَىً وهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨]. فأضاف الإتيانَ إلى البأسِ، والبأسُ لا يأتي، إنما يُؤتى به، ومثلُ ذٰلك قولُه عز وجل: ﴿وضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَدَاً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ الآية [النحل: ١١٢]، وكان إتيانُ الرِّزقِ إيَّاها: إنما هو بإتيانِ مَنْ يأْتي به إليها، فمثلُ ذٰلك أيضاً: إتيانُ الجنازةِ إلى ما كان عندَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِن إتيانها إليه، ودخول النجاشيِّ المدينة في الوقتِ الذي دخلها هو على ذٰلك مما فَعَلَهُ مَن سِوى الجنازة، وسوى النجاشيِّ، فارتفع ـ بحمد الله ـ أن يكون في هٰذا الحديث استحالةٌ كما ذكر هٰذا المُدَّعِي لذٰلك، وكان في هٰذا الحديث ما يَدْفَعُ أن يكون لِمَنْ يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ فيه حجة، وممن كان لا يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ: أبو حنيفة ومالكٌ وأصحابُهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٦٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ على السَّفِيهِ في ماله، وفي نفي الحَجْرِ عنه

٤٨٥٤ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً أخبره عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر.

وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابن عُمَـرَ: أن رجـلاً ذكر لِرسولِ الله ﷺ: أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فكان الرجلُ إذا باع يقول: لا خِلابَةَ[1].

---

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني صحيح. الشافعي ثقة لا يسأل عن مثله، لكن الشيخين لم يخرجا له ولا أحدهما.

وهـو في «مـوطـأ» مالك ٢/٦٨٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/٢٥٢، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبغوي (٢٠٥٢).

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٢/٦١ و٨٠ و١١٦، والبخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٢/٤٤ و٨٤ و١٠٧، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨) من طريق شعبـة، وأحمـد ٢/٧٢ من طريق سليمـان بن بلال، =

٤٨٥٥ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٨٥٦ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثني حَجَّاجُ بنُ رِشدين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عجلان، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن رجلًا كان ثقيلَ اللِّسَانِ، كان إذا بَايَعَ النَّاسَ غَبَنُوه في البَيْعِ، فذكر ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا بايعتَ أحداً، فَقُلْ: هَاءَ ولا خِلابَةَ»(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلامُ ذلك الرجلِ أو إعلامُ غيرِه رسولَ الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فلم يَحْجُرْ عليه رسولُ الله ﷺ،

= والبخاري (٢٤١٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم، أربعتهم عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٠/١٧٧.

(١) إسناده صحيح، علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٥٣٣) (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) حسن، وهذا سند فيه ضعف، حجاج بن رشدين ـ وهو المصري ـ ضعفه ابن عدي، وقال أبو زرعة: لا علم لي به، ولم يذكر ابن يونس فيه جرحاً، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، حيوة: هو حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري.

وهو مكرر ما قبله.

ولا قَبَضَ يَدَه عن مالِه من أجله.

فقال قائلٌ: في ذٰلك ما قد دَلَّ على نفي الحَجْرِ على البَالِغِينَ غير المجانين، وممن كان يذهب إلى ذٰلك أبو حنيفة، وقد تقدَّمه فيه محمدُ بنُ سيرين

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ

عن محمدٍ: أنه كان لا يَعُدُّ الحَجْرَ شيئاً.

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن ابنِ عونٍ

عن محمد: أنه كان لا يَعْرِفُ الحجر ولا يرى شيئاً[1].

فكان مِن الحجة على مَنْ ذهب إلى هٰذا القولِ واحتجاجِه له بما قد روي عن رسولِ الله ﷺ بما ذكرنا احتجاجَهُ له به في هٰذا الباب: أن رسولَ الله ﷺ لم يُطلق لِذٰلك الرجل البيعَ إلا باشتراطِه فيه أنه لا خِلابة فيه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن البيع الذي أطلقه له ليس كبَيْعِ مَنْ سِواه ممن لا يُخْدَعُ في البيع: ألا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد نهى أن يَبيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ».

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

٤٨٥٧ ـ حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[1].

فكان هٰذا الذي رُوِيَ في إطلاق رسولِ الله ﷺ لذٰلك الرجل البيع مع اشتراطه أن لا خِلابَةَ فيه، ماقد دَلَّ أن بيعَه بَيْعٌ مردودٌ إلى اعتبارِ من يتولَّى عليه إيَّاه، فإن كانت فيه خِلابة أبطلَه، وإن لم يَكُنْ فيه خِلابة أمضاه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على وقوعِ اليدِ عليه، لا على ارتفاعها عنه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والحميدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١، بهٰذا الإسناد، وزاد في أوله: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ».

ورواه الشافعي ٢/١٤٧، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩، وأحمد ٣/٣٠٧، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبغوي (٢٠٩٩) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٣/٣٩٢ من طريق الحسن بن صالح، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والبيهقي ٥/٣٤٦ من طريق أبي خيثمة، والنسائي ٧/٢٥٦ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٥/٣٤٧ من طريق عبد الملك بن عمير، خمستهم عن أبي الزبير، به. وفي أوله عندهم: «لا يبع حاضر لباد»، وعند البيهقي في إحدى روايتيه: «فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه».

٤٨٥٨ ـ وقد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كان شُجَّ في رأسه مَأْمُومَةً، فثقل لسانُه، فكانَ يُخْدَعُ في البيعِ، فجعل له رسولُ الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيارِ ثلاثاً، وقال له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: لا خِلابَةَ».

قال ابنُ عمر: فسمعتُه يقولُ: لا خِذابة، لا خِذابة(١).

فكان في هٰذا الحديثِ أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لِحَبَّان ـ وهو هٰذا الرجل المذكورُ في هٰذه الآثار ـ فيما يبتاعُه الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ ليعتبر بيعه، فَيُمضي أو يَرُدُّ على ما رويناه قبلَه في قصته في هٰذا الباب، وذٰلك حَجْرٌ عليه في ماله لا إطلاق له فيه.

٤٨٥٩ ـ وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنِي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابن عبدِ الأعلى ـ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

---

(١) إسناده حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن نافع عند أحمد والدارقطني.

ورواه الحميدي (٦٦٢)، ورواه ابن الجارود (٥٦٧) عن محمود بن آدم، والدارقطني ٣/٥٤ـ٥٥ من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم (الحميدي ومحمود وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٢٩ـ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد، والدارقطني ٣/٥٥ من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

المأمومة: الشجّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

عن أنسٍ: أن رجلاً كان في عقلِه ضَعْفٌ، وكان يُبَايِعُ، وأن أهلَه أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ اللهِ ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إني لا أصْبِرُ عن البَيْعِ، قال: فإذا بايَعْتَ، فَقُلْ: «لا خِلابَةَ»(1).

قال: ففي هٰذا الحديثِ، أن أهلَ حَبَّانَ سألوا رسولَ الله ﷺ أن يحجر عليه، فلم يُنْكِرْ ذٰلك عليهم مِن قولهم، وأمره بمثلِ ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على الحجر على مثله في ماله، وأن يَدَهُ لا تنطلِقُ فيه إلا فيما يُطْلِقُها من يتولَّى عليه فيه.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ من خُلفائه الراشدين

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، يوسف بن حماد المعني: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد سمع منه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ١٥٢/٧ و٢٥٢ عن يوسف بن حماد المعني، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣٥٤) عن أزهر بن هارون، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

ورواه أحمد ٢١٧/٣، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، والدارقطني ٥٥/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٢/٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

المهديين، وممن سِواهم منهم على إثبات الحَجْرِ فيمن يستحِقُّه. فمن ذٰلك

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: أخبرنا محمدُ بن سمَاعة، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول.

وما قد حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسفَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن هشام بن عُروة

عن أبيه: أن عبدَ الله بنَ جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إني ابتعتُ بيعاً، وإن علياً عليه السَّلامُ يُرِيدُ أن يَحْجُرَ عليَّ، فقال الزبيرُ: فأنا شَرِيكُكَ في البيعِ، فأتى عليٌّ عثمانَ رضي الله عنه فسأله أن يَحْجُرَ على عبدِ الله بن جعفر، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه في هٰذا البيعِ، فقال عثمانُ: كيف أَحْجُرُ على رَجلٍ شَريكُه الزُّبَيْرُ؟(١).

ففي هٰذا الحديثِ: أن علياً عليه السَّلامُ حَاوَلَ الحَجْرَ على عبدِ الله بن جعفر، وأنَّ الزبيرَ لما وَقَفَ على ذٰلك، سأل عبدَ الله بنَ جعفر أن يَشْرَكَه في ذٰلك البيع الذي حاولَ عليٌّ الحَجْرَ عليه مِن أجله لِيرتفع بذٰلك عنه ما خافه على نفسه من عُثمانَ فيه، ووقوف عثمان على ذٰلك

(١) رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٦١/٦ من طريق عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (١٥١٧٦) عن رجل (ولم يسمّه)، ورواه البيهقي بلفظ آخر ٦١/٦ من طريق الزبيربن المديني، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

ومحاجته علياً شركة الزبير عبدَ الله بنَ جعفر في ذٰلك، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لولا شَرِكَةُ الزُّبيرِ إيَّاه فيه، حَجَرَ عليه، ورأى عبدُ الله بنُ جعفر ذٰلك لِخوفه على نفسه مِن عُثمان أن يَحْجُرَ عليه مِن أجله، وكان ذٰلك منهم جميعاً بمحضرِ مَنْ حضرهم مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ سِواهم، فلم يُنْكِرُوا ذٰلك عليهم، ولم يُخالفوهم فيه، فَدَلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاهُم عليه.

حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِياض، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرمز

أن نجدة كتب إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسألُه: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباس: كتبتَ تسألُني متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ ولعمري إنَّ الرجلَ تَنْبُتُ لِحيته، وإنَّه لَضعيفُ الأَخْذِ لِنفسه، ضعيفُ الإعطاءِ منها، فإذا أخذ لِنفسه مِن صَالحِ ما يأْخُذُ الناسُ، فقد انقطع عنه اليتمُ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الشافعي ٢/١٢٢، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨)، والطبراني (١٠٨٣٤)، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد ١/٣٠٩ (٢٨١١) عن محمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم (١٨١٢) (١٣٧)، والطبراني (١٠٨٣٣) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٨٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، به.

ورواه الحميدي (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٦/٣٤٥ من طريق سعيد المقبري، وأبو =

فهٰذا ابنُ عباس أيضاً قد كان منه ما قد وافقَ من قد ذكرناه قبلَه مِن أصحاب رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ.

وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزُّهريِّ، عن عُروة

أن عائشة بلغها أن ابنَ الزبيرِ بلغه: أنَّها تبيعُ بعضَ عقارها، فقال: لَتنتهِيَنَّ أو لأَحْجُرَنَّ عليها، فقالت: أَوَقالَهُ؟! للهِ عَزَّ وجَلَّ عليَّ ألاَّ أُكَلِّمَهُ أَبَداً(١).

وحدثنا محمدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابُ بن نَجْدة الحَوْطي، قال: حدثنا ابنُ شابور، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري:

= عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، والطبراني (١٠٨٣١) من طريق المختار بن صيفي، وأحمد ١/٢٤٩-٢٥٠ (٢٢٣٥) و٣٤٤ (٣٢٠٠)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والطبراني (١٠٨٣٠) من طريق قيس بن سعد، وأبو يعلى (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني (١٠٨٣٥) من طريق الزهري، خمستهم عن يزيد بن هرمز، به.

ورواه أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، فذكره.

ورواه أحمد ١/١٢٤ (١٩٦٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

والروايات معظمها مطولٌ، وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، واستشهد به البخاري، وهو سيىء الحفظ.

ورواه بنحوه مطولاً البخاري (٣٥٠٥) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير.

أنَّه حدَّثه، قال:

حدَّثني الطُّفيلُ بنُ الحارث، وكان أخا عائشة مِن أُمِّها، وكان رجلاً من أزدِ شَنوءَةَ: أنه بلغ ابنَ الزبير أنَّ عائشةَ تبيعُ بَعْضَ رِبَاعِها، ثمَّ ذكر مثلَه[1].

وحدثنا الحسنُ بنُ غليبٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بن عُفير، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهابٍ، عن عوفِ بن الحارث بـن الطُّفيل، وهو ابنُ أخي عائشة لأمها

أنَّ عائشة حدَّثته: أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير، ثم ذكر مثلَه.

وحدثنا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بن مُسافرٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة الحوطي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وابن شابور ـ واسمه محمد بن شعيب ـ روى له أصحاب السنن، ووثقه دحيم، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وابن المبارك، وابن عدي، وقال أحمد وابن معين: لم يكن به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف بن الحارث بن الطفيل، فقد احتج به البخاري، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مطولاً البيهقي ٦/٦١-٦٢ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، بهٰذا الإسناد، وذكر فيه قصة.

ففي هٰذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكارَ فيه منها للحجرِ، ومِن تركها أن تقولَ: وهل يكونُ أحدٌ محجوراً عليه بفعله في مالِه مثل الذي بَلَغَ ابنَ الزُّبير أنها تفعلُه في مالها، فكيف يجوزُ لأحدٍ الخروجُ عن أقوالِ مَنْ ذكرنا إلى ما يُخالِفُه؟

فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى مِن هٰذا، وهو قولُ الله عز وجـل: ﴿يا أَيُّهـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَـلٍ مُسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال بعدَ ذٰلك: ﴿فإنْ كَانَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ سفيهاً أو ضَعيفاً، أو لا يَستطيعُ أن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّه بالعَدْلِ﴾ فذكر في أوَّل القِصة المداينة ممن قد ذكر في آخرِها أنه قد يكون سفيهاً أو ضعيفاً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على جوازِ بيعه في حالِ سفهه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن السَّفَهَ قد يكونُ في تضييع المالِ، وقد يكون فيما سواه مما لا تضييعَ للمال معه، كذٰلك هو في كلام العرب، يقولون: سَفِهَ فلانٌ في ماله، سَفِهَ فلانٌ في دِينه، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿ومَنْ يَرْغَبُ عن مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ إلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبـو جعفـر: وسَمِعْتُ ولاداً النحـويَّ، يقـولُ: حدثني المصادِري، عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، قال: سَفِهَ نَفْسَهُ: أَهْلَكَها وأَوْبَقَها(١)، وقد يكونُ ذٰلك ممن يكونُ مَعَهُ مِن الحزم في مالِه ما ليس مع من لا يختلف في صلاحِه في دينه.

(١) «مجاز القرآن» ١/٥٦.

وقال الكسائي: السفيهُ: الذي يَعْرِفُ الحقَّ، ويَنْحَرِفُ عنه عناداً، وقرأ: ﴿أنُؤْمِنُ كما آمنَ السُّفهاءُ، ألا إنَّهم هُمُ السُّفهاء﴾ [البقرة: ١٣]، قال: يقولُ: الذين عَرفُوا الأمرَ، وعَنَدُوا عنه.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد تقَدَّمَتْ روايتُنا له فيما قد تقدَّم مِن كتابنا هٰذا في الكِبْرِ أنَّه من يدفعُ الحَقَّ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه أُريد بذٰلك: من معه معرفةٌ والعُنُودُ عنها، والتَّمسُّكُ بضدِّها.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ: أن السَّفَهَ المذكورَ في الآيةِ التي تلونا لَيْسَ على سَفَهِ الفسادِ في المالِ، ولكنه على ما سِواه من وجوه السَّفَهِ.

وقد قال قائل: إنَّ هٰذه الآية التي تأولنا أدلُّ أنه في القُرآن على استعمالِ الحجر- وهو الشافعيُّ - قال: لأنَّ فيها ﴿فَلْيُمْلِلْ وليه بالعدل﴾ فكان مِن حجتنا عليه في دفع ما تأوَّلَها عليه في أولِ الآية مِن مداينة من قد وصف في آخرها بالسَّفَهِ، وفي ذٰلك ما يدفَعُ ما قال.

فإن قال قائل: فَمَنْ وليُّه المرادُ في آخر هٰذه الآية؟ كان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه وليُّ الدين الذي هو عليه، وفي الآية ما قد دَلَّ على هٰذا، وهي قولُه عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منه شَيئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كان وَلِيُّه هو الذي يتولَّى عليه، كما ذكر هٰذا القائلُ، لم يُخاطب بهٰذا الخطاب، لأنه لا يَجُرُّ إلى نفسه ببخسه شيئاً، ولكنه حَذَّرَ مِن ذٰلك خوفاً عليه أن يَنْقُصَ الذي له عليه الدَّيْنُ طائفةً مما عليه منه.

وفيما ذكرنا دليلٌ واضحٌ على فسادِ ذٰلك التأويلِ، غير أنَّ مذهبنا في الحَجْر استعمالُه والحكم به، وحفظُ المال على مَنْ يملِكُه إذا كان

مخوفاً عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعض هٰذا، فقال: إنِّي أمنعُه بَعْدَ بلوغه مِن ماله حتى يستكمِلَ خمساً وعشرين سنة، ولا أرد أفعالَه فيه، وهٰذا مِن القول الذي لا يُشْكِلُ فسادُه على أحدٍ، لأنه إن كان يمنعُه مِن ماله لِيحفظه عليه من إتلافه فيما لا يجبُ إتلافُه فيه، فإن أفعالَه التي فيها تَلَفُهُ هي التي حُفِظَ المالُ عليه مِن أجلها. وإن كان لا يمنعُـه مع حفظه إياه عليه مِن إتلافه إيَّاه على نفسه، فلا معنى لِحفظه إيَّاه عليه، ويقولُ مع هٰذا فيما فعله من يستحقُّ الحَجْرَ عليه في مالِـه قَبْـلَ أن يحجر عليه الحاكمُ ما قد اختلفَ فيه أبو يوسف ومحمد، فأجاز ذٰلك أبو يوسف منه، وأبطله محمدُ بنُ الحسن، فراعى أحوالَه لا حكم الحاكم عليه، فنذهب إلى أن قولَ محمد في ذٰلك أولى القـولين عندنا، لأن الحجرَ إنما يكونُ لِمعنى مِن أجله يحجر الحاكمُ على مَنْ فيه ذٰلك المعنى، فيكونُ بحجره عليه مخففاً له بكونه فيه قبل حجرِه عليه، وهو مذهبُ مالك بنِ أنس في ذٰلك، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٧٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أَدركَ عَرَفَةَ، فقد أَدْرَكَ الحَجَّ»

٤٨٦٠ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسي، قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن بُكيرِ بنِ عطاء

عن عبدِ الرحمٰن بنِ يَعْمَرَ الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعَرَفَاتٍ، فأقبل أناسٌ مِن أهلِ نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، ومن أدرك جمعاً قَبْلَ صلاة الصُّبْحِ، فقد أدركَ الحجَّ، أَيَّامُ مِنى ثلاثَةُ أيَّامِ التشريقِ، فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فلا إِثْمَ عليه، ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثم أردف خَلْفَه رَجُلاً فَنَادَى بذلك(١).

٤٨٦١ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاءٍ، عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَرَ، قال: قال

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء وعبد الرحمٰن بن يعمر، فقد روى لهما أصحاب السنن.

ورواه الحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٤/٣٠٩-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وفي «المجتبى» ٥/٢٥٦ و٢٦٤-٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1]، غَيْرَ أنَّه لم يذكر سُؤَالَ أهلِ نجد إيَّاه، ولا إردافَه الرَّجُلَ.

فقـال قائـل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتُم على خلافه؟ لأنَّكم تقولون: إنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ قد بقيت عليه من الحجِّ بقايا، منها: الوقوفُ بالمزدلفةِ، ومنها: رَمْيُ الجِمَارِ، ومنها الحَلْقُ، ومنها: طوافُ الزِّيارة، الذي هو أوكَدُها، والذي لو لَحِقَ ببلده، ولم يَفْعَلْهُ أُمِرَ بالرُّجوعِ إلى مكَّةَ حتى يَفْعَلَه بها، وإنه باقٍ في حُرْمَةِ إحرامه على حالِه، ومنها: طوافُ الصَّدَرِ، وإن كان ليس مثلَه في الوجوبِ والأشياء التي قد ذَكَرْنَاهَا في هٰذه المعارضة تجزىء فيها الدِّمَاءُ، ولا يجب على تارِكِها الرجوعُ لها إلى مَكَّةَ، كما يَجِبُ عليه لتركه طوافَ يومِ النَّحْرِ، فكيف يكونُ مَنْ هٰذه سبيله مدركاً للحج؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أن الوقوفَ بعرفة لا يفوتُ بَعْدَه الحجُّ، وإن فوتَه يَفُوتُ به الحجُّ، وإذا جاز أن يكونَ الحجُّ فائتاً بفوتِ الوقوفِ بعرفة، وبعده من أسباب الحجِّ ما بعده منها، جازَ أن يُقال: إن مَنْ أَدْرَكَ الوقوفَ بعرفة مدركٌ للحجِّ، لأنه تصدر من يفوتُه الوقوفُ بها للحجِّ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد بن حميد (٣١٠) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/٣٠٩ عن محمد بن جعفر، و٤/٣١٠ عن روح، والدارمي ٢/٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) من طريق سهل بن يوسف وحماد بن مسعدة، ستتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا كلامٌ عربيٌّ خاطب به رسولُ الله ﷺ عرباً يَعْقِلُونَ مرادَه منه، ويفهمون معناه فيه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على نفي الاستحالة فيه، ومثلُ هٰذا مما قد خاطبهم ﷺ بمثله في غيرِ الحجِّ، وهو قولُه: «مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلاةِ ركعة، فقد أدرك الصلاةَ»(١) لَيْسَ على معنى أنَّه كمن صلاها، فلا يحتاجُ إلى أن يُصَلِّي ما يُصلي ما بَقِيَ منها، ولكنه قد أدركَ مِن ثوابها ما قد أدركه مَنْ دَخَلَ فيها مِن أوَّلِها، وفهم مراده به مَنْ خاطبه به رِضْوَانُ الله عليهم، لأنَّ لغته لغتُهم كما قال عز وجل: ﴿وما أَرْسَلْنا مِنْ رسولٍ إلا بلِسانِ قومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا كان ما خاطبهم به قد تبيَّنُوا به مُرَادَه به، غَنَوْا عن الزيادةِ فيه. كما قد جاء القرآنُ بأشياءَ متجاورة في هٰذا المعنى، مثل هٰذا منها: ﴿ولو أَنَّ قُرآناً سُيِّرَتْ به الجبالُ أو قُطِّعَتْ به الأَرضُ، أو كُلِّمَ به الموتى، بلْ للهِ الأَمـرُ جميعاً﴾ [الرعد: ٣١]، وغني عما سوى ذٰلك مما قد اختلف أهلُ العلم باللغةِ فيه، ما هو؟ فقال بعضُهُمْ هو: لَكَفروا به، وقال بَعْضُهُم: لكان هٰذا القرآنَ، والله أعلمُ بمراده به، ومثلُ ذٰلك قولُه عز وجـل: ﴿ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ وأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، وغني بذٰلك عن ذكر ما يكونُ لولا فضلُه ورحمتُه لفهمهم المرادَ بذٰلك، وفيما ذكرنا كشفُ المعنى فيما قد روينا في هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في الجزء السادس من كتابنا هٰذا برقم (٢٣٢٠).

٧٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُـم بِهِ مِن الشُّروط ما استحللتُم به الفروجَ»

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلامة الأزديُّ، قال:

٤٨٦٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّروطِ ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُروجَ»(١).

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤/١٥٠، والبخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، وأبـو داود (٢١٣٩)، والنسـائي ٧/٩٢-٩٣، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبـراني ١٧/(٧٥٢)، والبيهقي ٧/٢٤٨ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٤/١٤٩ و١٥٠ و١٥٢، والـدارمي ٢/١٤٣، ومسلم (١٤١٨) =

٤٨٦٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ الدِّمشقي، عن زهير بنِ محمدٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن أبا الخيرِ حدَّثه، عن عُقبة بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1]، ولم يذكر في إسناده بَيْنَ ابنِ جُريجٍ، وبَيْنَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أحداً.

قال أبو جعفر: فنظرنا هَلْ سَمِعَهُ ابنُ جريج من يزيدَ، أو أخذه عن غيره عنه.

٤٨٦٤ ـ فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقيَّ، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني سعيدُ بنُ أيوب ـ هٰكذا أملاه علينا، وإنما هو ابنُ أبي أيوب ـ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه

عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أَحَقَّ

= (٦٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣١٧، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٥)، والبيهقي ٧/٢٤٨، والبغوي (٢٢٧٠) من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الخير، به.

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة فضعف بسببها.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٤) عن ابن جريج، قال: حدثت عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ... مثله.

الشُّروطِ أن يُوَفَّى بها ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[1].

فوقفنا بذلك على أن ابنَ جُريج إنما أَخَذَ هٰذا الحديثَ عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن يزيدَ

ثم تأملنا متنَ هٰذا الحديث لِنقف على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فإِنْ كَرِهْتُموهُنَّ، فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شيئاً﴾ [النساء: ١٩]، حضّاً منه لهم على إمساكِهِنَّ لما عسى أن يَكُونَ قد عَلِمَهُ عَزَّ وجَلَّ لهم في ذٰلك مِن الخِيَرةِ فيما يَفْعَلُونَهُ مِن ذٰلك.

ثم قال: ﴿وآتيتُم إحداهُنَّ قِنطاراً، فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً، أَتَأْخُذُونَه بُهْتاناً وإِثْماً مُبيناً﴾ [النساء: ٢٠]، فجعل أَخْذَهُم إِيَّاهُ منهن من حيث لا ينبغي أَخْذُهُمْ إيَّاه مِنْهُنَّ بُهتاناً وإثماً مُبيناً.

ثمَّ قالَ: ﴿وكَيْفَ تأْخُذونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلى بَعْضٍ، وأَخَذْنَ مِنكُم مِيثاقاً غَليظاً﴾ [النساء: ٢١]، وكان الإِفضاءُ المذكورُ في هٰذه الآية هو الجماعَ الذي كان بينهم، والميثاقُ المذكور فيها هو العقدَ الذي كان فيه إحلالُهُنَّ فُروجَهُنَّ لمن تزوجهن.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٩٣/٧ عن عبد الله بن محمد، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، كلاهما عن حجاج بن محمد، بهٰذا الإِسناد.

وقال الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ

٤٨٦٥ ـ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد، عن شبيب بنِ غرقدة، عن سُليمان بنِ عمرو ـ وهو ابنُ الأحوص الأزدي ـ

عن عمرو بنِ الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال في خُطبته: «ألا واتَّقُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ في النِّساءِ، فإنما هُنَّ عِندكم عَوانٍ أَخذتموهُنَّ بأمانةِ اللهِ عز وجَلَّ، واستحللتم فُروجَهُنَّ بكلمة الله، لَكُم علَيْهِنَّ حَقٌّ، ولَهُنَّ عليكم حَقٌّ، ومن حَقِّكُم عَلَيْهِنَّ أَن لا يأْذَنَّ في بيتكم إلا بإذنكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، فإنْ فَعَلْنَ،فاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْربُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّح، فإن أَطَعْنَكُم، فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً، وإنَّ مِن حَقِّهِنَّ عليكم رِزْقَهُنَّ وكِسْوتَهُنَّ بالمَعْروفِ»(١).

---

(١) إسناده حسن. الحسين بن عازب ذكره الدولابي في «الكنى» ٢/ ٨٠، وأورده ابن أبي حاتم ٣/ ٦١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه ثلاثة، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/ ٤٢٦ من طريق ابن الأحوص، وابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من طريق زائدة، كلاهما عن شبيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظه عند أحمد: «شهدت رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع، فقال: أي يوم يومكم، فذكر خطبته يوم النحر».

قال أبو جعفر: فكان عقدُ التزويج يُوجِبُ هٰذه الأشياءَ المذكوراتِ فيما ذكرنا للزوجاتِ على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينَهم، وكانت بذٰلك مشترطات مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ للزوجات على الأزواج، فكانت أحقّ ما وفي به، لأن ما يشترطه الآدميون بَعْضُهُم لِبعض كان واجباً على من شَرَطَهُ منهم الوفاءُ به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما اشترطه بعضُهم لِبعض كان ما اشترطه اللهُ عز وجَلَّ لِبعضهم على بعض أحقَّ بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضُهم لِبعضٍ، ولا سيما ما قد جُعِلَ في انتهاكِ حرمته مِن العقوبات ما قد جعل مِن النَّكال، ومِن الحُدود التي في بعضها فواتُ الأنفس، وما كان كذٰلك كان معقولاً أن في الأشياءِ التي ترفع ذٰلك ـ وهي العقوبةُ ـ التي معها إباحةُ ذٰلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً ورَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وما كان تكونُ به المودةُ والرحمةُ، مع علو رتبتهما ضدّاً لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيارُ ما ذكرنا مِن الأشياء المحموداتِ على أضدادِها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق.

٧٦٥ - بابُ بيان مشكل ما روى بعضُ الناسِ عن رسولِ الله ﷺ في رَدِّ شهادةِ المحدودِ في الإِسْلامِ

٤٨٦٦ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد الشَّاميِّ، قال: حَدَّثنا الزُّهريُّ، عن عروة، قال:

قَالَتْ عائِشَـةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مجلودٍ حَدّاً، ولا ذِي غِمْرٍ لأَخيه، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادةُ زورٍ، ولا القانِعُ مع أهْلِ البَيْتِ لَهُمْ، ولا الظَّنين في ولاءٍ، ولا قرابةٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الشامي، قال في «التقريب»: متروك.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨) عن قتيبة، والبيهقي ١٥٥/١٠ من طريق موسى بن أيوب ودحيم، و٢٠٢/١٠، والبغوي (٢٥١٠) من طريق أبي عبيد، أربعتهم عن مروان بن معاوية الفزاري، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعَّف في الحديث، ولا نعرف هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

ورواه الدارقطني ٢٤٤/٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي زياد، به. =

. . . .

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، رواه أحمد ٢/١٨١ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والدارقطني ٤/٢٤٣، والبيهقي ١٠/٢٠٠، والبغوي (٢٥١١)، وسنده حسن، وقواه الحافظ في «التلخيص» ٤/١٩٨.

الخائن مردود الشهادة لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة، قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، وائتمنهم عليه، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة. وقال الشافعي رحمه الله: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّت شهادته.

وذو الغمر: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، والغمر: الحقد والضِّغن.

وقوله: «ولا القانع مع أهل البيت لهم»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٢٩: أصل القنوع: السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنع يَقْنَعُ قنوعاً: إذا سأل، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً، فلا يقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه لا تقبل، لأن نفع شهادته يعود إليه، وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الآخرون، وهو قول الشافعي، ولا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده عند أكثر أهل العلم، وتجوز عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للآخر، وهو قول شريح، وإليه ذهب داود وأبو ثور.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسول ِ الله ﷺ: أنَّه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حداً، ووجدنا الأوزاعيَّ قد كان يَذْهَبُ هٰذا المذهب حتى كان يقولُ في المجلود في الخمرِ: إنَّه لا تُقبَلُ شهادتُه، وإن تابَ.

كما أجاز لنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزريُّ، عن محمود بن خالدٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال:

سمعتُ الأوزاعي يقول: لا تجوزُ شهادَةُ محدودٍ في الإسلام ِ ولا معلومٍ منه شهادةُ زورٍ، ولا ظنينٍ في وَلاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا خصمٍ، ولا مُريبٍ[1].

وكانت ألفاظُ الأوزاعي في هٰذه الحكاية هي ألفاظَ هٰذا الحديثِ غيرَ ما في آخره مِن ذِكْرِ الخصم ِ والمريبِ، فوقفنا بذٰلك على أنَّه أخذ قولَه هٰذا من ذٰلك الحديث إما عن يزيدَ الذي حَدَّثَ به عنه مروانُ، أو ممن هو أعلى منه ممن فوقَ يزيد، وهو الزهريُّ، ولم نجد له على قوله: إنه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حدّاً من أهل العلم موافقاً غيرَ الحسن بنِ صالح بن حي، فإنَّا وجدنا عنه مما ذكره حُمَيْد بنُ عبد الرحمٰن الرُّؤاسي، عنه: أنه كان يقولُ: إذا ضَرَبَ القاضي رجلاً في حَدٍّ لم تجز شهادتُه أبداً، وإن تاب، وهٰذا القولُ مما يخالِفُهُما فيه

= وقوله: «ولا الظنين في ولاء ولا قرابة»، الظنين: هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾، أي: بمتهم.

(١) رجاله ثقات.

فقهاءُ الأمصارِ سواهما.

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هٰذا المعنى، فوجدنا أشياءَ مما قد حَرَّمَها اللهُ عز وجلَّ، وتَوَعَّدَ عليها، وغَلَّظَ العقوباتِ فيها من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوباتُ فيها كفاراتٍ لمصيبيها، منها: قطعُ أيدي السُّرَّاق، ومنها: إقامةُ حدِّ الزِّنى على الأبكارِ من الزناة، وهي الجلدُ، وعلى الثيب منهم، وهي الرجمُ.

ووجدنا أهلَ العلم لا يختلفون في قبولِ شهادةِ المقطوعين في السَّرِقاتِ إذا تابوا، ولا في قبولِ شهادةِ الزُّناةِ الأبكار المحدودِين إذا تابُوا، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ سائرَ المحدودين فيما سوى الزِّنى والسرقةِ كذٰلك أيضاً، غيرَ ما قد أخرجه كتابُ اللهِ عز وجل من ذٰلك في حدِّ القذف بقوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ، ثمَّ لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدَةً، ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً، وأولٰئِكَ هم الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فأبانهم عَزَّ وجَلَّ ممن سِواهم، وألزمهم الفسقَ الذي جعله وصفاً لهم، وأعقبَ ذٰلك بقوله: ﴿إلَّا الذين تَابُوا مِن بعد ذٰلك، وأصلَحُوا، فإنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيم﴾ [النور: ٥].

وكان أهلُ العلم قد اختلفوا في قبولِ شهادتهم بعد التوبةِ مما قد كان هٰذا حكمهم، فقال بعضُهم: يزولُ ذٰلك عنهم بالتوبةِ، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزولُ الفسقُ عنهم الذي عليه الوعيدُ، ولا تُقبل لهم شهادةٌ أبداً، وكان ممن ذَهَبَ إلى القولِ الأوَّل أكثرُ أهلِ الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعضُ أهل الحجاز، وكثيرٌ ممن سواهم.

فأما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارت عليهم الفُتيا كمالكٍ، ومَنْ سِواه مِن أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بَعْدَ التوبة، وكذٰلك كان الشافعيُّ يقولُ في هٰذا.

وأما أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما، فكانوا لا يقبلُونَها أبداً، ويجعلون حُكْمَهُم في رَدِّها منهم بعدَ التوبةِ كحكمهم في رَدِّها منهم قبلَ التوبة.

وقد تعلَّق الحِجَازِيُّون والذين قبلُوا شهادتهم بَعْدَ التوبةِ بما قد رووه عن عُمَرَبنِ الخطاب مما كان قاله لأبي بكرة بعد حَدِّه إيَّاه فيما كان منه في المغيرة بن شُعبة.

كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب:

أن عُمَرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي بَكْرَةَ: إن تُبْتَ، قبلتُ شهادَتَكَ، أو تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري ٧٦/١٨ عن أحمد بن حماد الدولابي، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق أحمد بن شيبان، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ٧٦/١٨ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

وانظر «تغليق التعليق» ٣/٣٧٧ـ٣٨٢، و«شرح السنة» ١٠/١٣١.

قال: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه قد دَخَلَ في إسنادِه ما يدفعُ أن يكون فيه حجةٌ لمن احتجَّ به على مخالفه.

كما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، قال:

سمعتُ الزُّهريَّ، يقولُ: زعم أهلُ العِرَاقِ أن شهادةَ القاذِفِ لا تجوزُ، فأشهدُ لأخبرني سعيدُ بنُ المسيب: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنـه - قال لأبي بكـرة: تُبْ، تقْبَلْ شهادتك، أو: إن تَتُبْ، قبلتُ شهادتَكَ. قال: وسمعت سفيانَ بن عيينة يُحَدِّثُ به هٰكذا مراراً، ثم سمعتُه يقولُ: شككتُ فيه: قال الزُّهري: أخبرني. فلما قمت، سألتُ، فقال لي عُمَرُ بنُ قيس - وحضر المجلسَ معي -: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككتَ فيه، حين أخبرك أنه سعيدٌ، قال: لا، غيرَ أنه قد كان دخلني الشَّكُّ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، وهو ثقة لا يسأل عن مثله.

وعمر بن قيس الذي استثبت به سفيان الاسم الذي شك فيه: هو عمر بن قيس المكي أبـو حفص المعروف بسندل، وهو كما قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

وقـولـه: قال الزهري: أخبرني، أي أن الذي شك فيه سفيان هو اسم شيخ الزهري فيه. ونص الخبر في «الأم» ٤٥/٧: وأشهد لأخبرني، ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب... قال سفيان: فذهب علي الذي سماه الزهري، فسألت من حضرني، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب.

وقـال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٧٨/٣ بعد أن أورد الأثر عن الشافعي: قلت: وقـد رواه أحمـد بن شيبـان الرملي والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن =

قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هٰذا الحديث الذي استثبتَ

= عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب من غير شك.

ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً: أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منده أن الرشيد بن الأصبهاني أخبره: أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا ابن عيينة، به.

وهٰكذا رواه ابن جرير في «تفسيره»: عن أحمد بن حماد، عن سفيان.

وأما قول عبد الله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في «التفسير»: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا مسعر، عن عمران بن عمير، أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٦).

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٨١، وفي «الأم» ٧/٤٥، ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/١٥٢، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٧٧ـ٣٧٨.

ورواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٧٨ من طريق الزعفراني، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وجاء في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٧) برواية المصنف، قال: حدثنا المزني، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته.

وعلقه البخاري ٥/٢٥٥، في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ونصه: «وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته».

به سفيان فيه هو عُمَرُ بنُ قيسٍ، وهو عندَ أهلِ الرواية غيرُ ثبت فيها، وإذا كان كذٰلك، لم يكن ما ثبت من قد شكَّ في حديثٍ يكونُ ذٰلك قطعاً لِشَكِّه فيه.

ثم قد وجدنا هٰذا الحديثَ قد رواه عن الزُّهريِّ، مَنْ هُو مِنْ أهلِ الثقة في روايته والقبولِ لها، وهو الليثُ بنُ سعدٍ.

كما قد حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ شهاب، أنَّه بلغه

أن عُمَرَ بنَ الخطاب استتابَ أبا بكرةَ فيما قذف به المغيرةَ بن شعبة، فأبى أن يتوبَ، وزعم أن ما قال حقٌّ، وأقام على ذٰلك، وأصرَّ عليه، فلم يكن تجوزُ له شهادة[1]

وتعلَّقوا في ذٰلك أيضاً

بما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، وسعيدُ بنُ أبي مريم، قالا: حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال:

شَهِدَ على المُغيرة أربعة، فنَكَلَ زيادٌ، فَجَلَدَ عُمَرُ بن الخطاب الثلاثةَ، واستتابَهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوبَ، فكانت تُقْبَلُ شهادتُهما حينَ تابا، وكان أبو بكرةَ لا تُقْبَلُ شهادتُه، لأنَّه أبى أن يتوبَ،

---

(١) ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، وكونه من بلاغات الزهري. وانظر ما قبله.

وكان مثلَ النِّضْوِ من العِبَادَةِ[1].

فقال الذين تعلَّقوا بالحديث الأوَّلِ: هٰذا الحديثُ لا طَعْنَ فيه، ولا يَسَعُ أحداً التخلفُ عن القولِ به، وكان مِن الحجة لِمخالفيه عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيدَ بن المسيب لم يأْخُذ هٰذا عن عُمَرَ سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغاً، لأن سعيداً وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصحُّ[2] له عنه سماعُ هٰذا منه، والدليلُ على أن الحديثَ لم

---

(١) محمد بن مسلم الطائفي، علق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً، وقال ابن معين في رواية: إذا حدث من كتابه فلا بأس به، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطىء، وضعفه أحمد على كل حال. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤، لكن لم يذكر فيه الفضل بن دكين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) عن محمد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وفيه: وكان قد عاد مثل النصل في العبادة حتى مات.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٥٤٩) عن معمر، عن الزهري، قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنى فذكره، وزاد فيه: وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان، حلف أبو بكرة ألا يكلم زياداً، فلم يكلمه حتى مات.

(٢) لكن في «الجرح والتعديل» ٦١/٤، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

يكن عندَ سعيدٍ بالقوي أنه قد كان يذهبُ إلى خلافِ ما فيه.

كما قد حدَّثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا قتادةُ

عن الحسنِ وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: القَاذِفُ إذا تاب، توبتُه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّه عز وجل، ولا تُقبل شهادتُه(١).

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسناده وبمتنه مثلَه(٢).

فدَلَّ ذٰلك أن الأولى كان عندَ سعيد بن المسيب تركُ قبولِ شهادةِ القاذف وإن تابَ، وعقلنا أن ما حدَّث به عنه، عن عُمَرَ، لم يكن صحيحاً عنده، لأنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ مع جلالةِ عمر رضي الله عنه، وعِظَمِ قدره عندَه يقولُ هٰذا القولَ لا سيما بحضرةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فلا يُنكرونه عليه، ولا يُخالفونه فيه، ثم يتركُه إلى خِلافه.

وقال قائل ممن يذهبُ إلى قبولِ شهادةِ القاذفِ بعدَ توبته: قد

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري ١٨/٧٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر الحسن البصري.

ورواه الطبري أيضاً ١٨/٧٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري. ولم يذكر سعيداً.

(٢) عبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

رُوِيَ هٰذا القولُ عن عطاء وطاووس ومجاهدٍ

وذكر ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدثني إسماعيلُ ابنُ عُلية

عن ابنِ أبي نجيحٍ في القاذِفِ إذا تابَ، قال: تُقْبَلُ شهادتُه، وقال: كلنا يقولُه عطاء وطاووس ومجاهدٌ[1].

وذكر غيره في ذٰلك

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال:

قلتُ لِعطاء: ﴿ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادةً أبداً﴾، قال: إذا تاب، قُبِلَتْ شهادتُه[2].

---

(١) الشافعي إمام ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، واسم ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار المكي الثقفي مولاهم.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/١٥٣.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٧٩، ورواه الطبري١٨/٧٧ عن يعقوب، كلاهما (سعيد ويعقوب) عن إسماعيلابن علية، بهٰذا الإسناد. ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي ١٠/١٥٣. ولفظ الطبري: القاذف إذا تاب تجوز شهادته، وقال: كنا نقوله، فقيل له: من؟ قال: عطاء وطاووس ومجاهد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد خالفهم في ذٰلك من هُوَ أَجَلُّ منهم، وهو سعيدُ بنُ المسيّب، ووافقه على ذٰلك مثلُه ممن قد قضى للخلفاء الراشدين المهديين، وهو شُريحٌ.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا الشَّيْبانيُّ، عن الشعبيِّ

عن شُريحٍ، قال: لا تَجُوزُ شهادتُه إذا تابَ ـ يعني القاذف ـ توبتُه فيما بينَه وبينَ رَبِّه[1].

وخالفهم في ذٰلك من هو مِثْلُهُمْ أو فوقَهم، وهو الحسنُ البصريُّ، ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذٰلك، فوجدناهم لا يختلِفُونَ في القَذْفِ أنه لا يمنع من قبولِ شهادةِ القاذفِ، قبل أن يُحَدَّ فيها.

ألا ترى أن رجلًا لو شَهِدَ على رجلٍ بالزِّنى وَحْدَهُ، ثم شَهِدَ بشهادةٍ وظاهره العدلُ في شهادته، وهو يقولُ: ما شهدتُ عليه إلَّا بحقٍّ أن شهادتَه مقبولةٌ، وأنَّه إذا حُدَّ فيها، ثم جاءَ فَشَهِدَ بشهادةٍ سواها، وهو مقيمٌ على شهادته تِلْكَ أن شهادتَه مردودةٌ، وإنْ كان الحَدُّ الذي

(١) إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي نزيل مكة، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريح ـ وهو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ـ فقد روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة.

ورواه الطبري ١٨/٧٩ عن يعقوب، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً الطبري ١٨/٧٩ من طريق إبراهيم، عن شريح، به. وانظر «تغليق التعليق» ٣/٣٨٠-٣٨١.

أُقِيمَ عليه طهارةً له، إن كان كاذباً في شهادته، ولما كانت الشهادةُ غَيْرَ مردودةٍ بما قد جعل فيه قاذفاً بظاهره، ومردودةً بإقامة العقوبة عليه فيها، وهوَ الحدُّ الذي حُدَّ فيها، وكانت التوبةُ إن كانت منه بَعْدَ ذلك، فإنما هي مِن القول الذي كان منه في الشهادة التي شَهِدَ بها، ولم تُرَدَّ شهادتُه بذلك القولِ، وإنما رُدَّتْ بغيرِهِ، وهو الجلدُ، وكان الجلدُ مما لا توبة فيه، وإنما التوبةُ فيما قد تقدمه من الشهادةِ التي كان فيها قاذفاً، ولم تكن مسقطةً للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادةَ الحَدُّ الذي كان بَعْدَها، وكانت الشهادةُ بَعْدَ الجلدِ، وقبلَ الجلد بمعنى واحدٍ، فلما كانت لا تمنعُ من قبولِ الشهادة، وكان الذي يمنعُ من قبول الشهادة سواها مما هو مفعولٌ بالشاهِدِ، وكانت توبته إنما تكونُ مِن أفعاله ومِنْ أقوالِه لا مما فعل به، كان رَدُّ شهادته بَعْدَها على حُكمه الذي كان عليه قبلها، لأنَّ الذي رُدَّتْ به شهادتُه هو مما لا توبةَ فيه، وإنما التوبةُ في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتِ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى رَدِّ الشهادةِ بَعْدَ التوبةِ ممن ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

٧٦٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في أمِّ عبدِ الله بنِ شَدَّاد عنه، وعن أهلِ الأنسابِ، من هي مِن الأخوات المؤمنات؟ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٤٨٦٧ - حدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن محمد بن عبدِ الله بن أبي يعقوب، وأبي فَزَارَةَ، قالا:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: أن ابنةَ حمزة أعتقت مولى لها، فماتَ المولى، وتَرَكَها، وتَرَكَ ابنتَه، فأعطاها النبيُّ ﷺ النِّصْفَ، وأعطى ابنةَ حمزة النِّصْفَ، ثم قال - يعني عبدَ الله بن شداد -: هل تدرونَ ما بيني وبينَها؟ هي أُختي من أُمي، كانت أُمُّنا أسماءَ ابنةَ عُمَيْسٍ الخثعميَّة(١).

(١) إسناده صحيح. عبدة بن سليمان - وهو المروزي - روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فزارة - واسمه راشد بن كيسان العبسي - فقد روى له مسلم.

عبد الله بن شداد: هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً من

وقد كان مُصْعَبُ الزُّبيري(1) ـ وموضِعه من الأنساب مَوْضِعُه منها ـ يقولُ في ذُلك ما أجازه لنا هارونُ العسقلانيُّ، عن العَلائِي، عنه، قال: عبد الله بن شداد مولى بني ليث، وأمه أسماءُ ابنة عميس، وكان أخا ابنةِ حمزة عليه السَّلامُ لأُمِّها.

= الفقهاء، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم، احتج به الشيخان، مات سنة (٨١)هـ، وقيل: سنة (٨٣)هـ.

قال المزي في «التهذيب»: وأمه: سلمى بنت عُميس الخثعمية أخت أسماء بنت عُميس، وكانتا أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأختي أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، وأختي لبابة الصغرى بنت الحارث لأمهن، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من حمير.

وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له ابنته عمارة، ويقال: فاطمة، ويقال: أم الفضل، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت له عبد الله بن شداد، وهو ابن خالة عبد الله بن العباس، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن جعفر.

وابنة حمزة بن عبد المطلب: قيل: اسمها أمامة، وقيل: أم الفضل، وقيل غير ذُلك، وهي صحابية، حديثها عند النسائي وابن ماجه.

ورواه أحمد ٦/ ٤٠٥ من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنة، فورَّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورَّث يعلى النصف وكان ابن سلمى.

(1) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، العلاَّمة الصدوق النسَّابة الأخباري، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، نزيل بغداد، المتوفى سنة ستٍّ وثلاثين ومئتين.

قال الزبير بن بكار: كان عمي وجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً وبياناً وقدراً وجاهاً، وكان نسّابة قريش، عاش ثمانين سنة. «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٠ـ٣٢.

فتأملنا ما رُوِيَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الحقيقة في ذلك إن شاء الله

٤٨٦٨ ـ فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حدَّثنا الدراورديُّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ أَرْبَعٌ: ابنةُ الحارثِ زوج النبيِّ ﷺ، وأُمُّ الفضلِ ابنةُ الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنةُ الحارث امرأةُ حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنة عُميسٍ الخثعمية»[1].

٤٨٦٩ ـ ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزُّهري، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنَ محمد الدراورديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

فكان في هذا الحديثِ من الأخواتِ المؤمنات التي كانت عندَ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفي الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ وإن روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٨٧) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني الفقيه.

حمزة سلمى ابنةُ الحارث لا أسماءُ ابنةُ عميس، وحَقَّقَ أنها سلمى لا أسماءُ ما قد رويناه فيما تقدَّمَ مِن كتابنا[1] هٰذا في خصومةِ جعفرٍ وعليٍّ ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة ـ رِضوانُ اللهِ عليهم ـ إلى رسول الله ﷺ في ابنةِ حمزة، وقول جعفر في ذٰلك لعلي: لي مِن القَرَابةِ مثلُ الذي لَكَ وخالتها عندي ـ يعني أسماء ابنةَ عُميس ـ، ثم قضى بها رسولُ الله ﷺ لجعفر لِتكون عند خالتها أسماء، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ عبدَ الله بنَ شداد، إنما كان ابنَ سلمى ابنة الحارِثِ، لا ابنَ أسماء ابنة عُمَيْسٍ، وهٰذا فمن لَطِيفِ ما يُستخرجُ في مثلِ هٰذا. والله نسأله التوفيق.

---

(١) سلف برقم (٣٠٨٢).

٧٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحكيه عن رَبِّه عزَّ وجَلَّ من قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ هو له، إلَّا الصِّيامُ هو لي، وأنا أجزي به»

٤٨٧٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب

أنَّه سَمِعَ أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لي، وأنا أَجْزِي بِهِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخِلْفَةُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٩٧٤)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٣٤٢٣).

وقوله: «لَخِلْفَةُ» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبتَ الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خلف فَمُهُ يَخْلُفُ خِلفةً وخُلوفاً. =

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الصِّيامَ فيه معنى لم نَجِدْهُ في غيره من الأشياءِ التي تُعُبِّدَ الناسُ بها، منها: الصلاةُ، فقد يَقْدِرُ الإنسانُ أن يأتي بها على أنه يُريدُ بها غيرَ الله عز وجل، فَيُري الناسَ صلاته، ويُخفي عنهم عيبَه، فكَذٰلك هو في صَدَقَتِه، وفي حَجِّه، وكان الصيامُ بخلاف ذٰلك، لأنه لا يتهيَّأُ لأحدٍ أن يراه منه كما يرى تلكَ الأشياء مِن أهلِها، وإنما ينفردُ بعلمه منه، ووقوفِه عليه اللهُ عَزَّ وجَلَّ دونَ مَنْ سِواه، فكان ما ينفرِدُ به عزَّ وجَلَّ مِنْ خلقه هو الذي لَهُ، وما يكونُ هو يعلمُه، ثم يُعْلِمُه خلقه، ممن يكونُ منه على ما قد ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذٰلك الذي ذكرنا مِن الصِّيامِ ما ينالُه وخارجاً عنه، فأُضيفَ الصِّيامُ فيما ذكرنا إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولم يُضف ما سِواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما يَنْفَرِدُ اللهُ عز وجل به من الصيامِ، وما يشركُه فيه غيرُه مِن سواه، والله نسأله التوفيق.

= وقوله: «أطيب عند الله عز وجل» زاد ابن حبان: «يوم القيامة»، وقال بإثر هٰذه الرواية: شعار المؤمنين في القيامة التعجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بين ذٰلك الجمع بذٰلك العمل، نسأل الله بركة ذٰلك اليوم.

٧٦٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِنْ قولِه لأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار في أُضحيتِه التي ذبحها: «أَعِدْ أُخْرَى مكانها»، ومن قوله له، لما قال له: إنَّ عندي جذعةً خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ، فقال له: «اذبحها ولا تُجْزِىءُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»

٤٨٧١ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإياميِّ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبيَّ يُحَدِّثُ

عن البراءِ بنِ عازب، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أَضحى إلى البقيع، فبدأَ، فَصَلَّى ركعتين، ثم أَقبلَ علينا بوجهه، فقال: «إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هٰذا أن نبدأَ بالصَّلاةِ، ثم نَرْجِعَ فننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلك، فقد وافق سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلك، فإنما هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهلِهِ لَيْسَ مِن النُّسُكِ في شيءٍ». فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، إني ذبحتُ، وعندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فقال: «اذْبَحْها، ولا تُجْزِىءُ، أو لا توفي عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٨٧٢ ـ وحـدثنـا محمـدُ بنُ علي بنِ داود، ووهبانُ بنُ عثمان البغـداديان، قالا: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثَنا شُعبةُ، قال: حدثني زبيدٌ ومنصـورٌ وداودُ وابنُ عونٍ ومجـالدٌ، عن الشعبي، وهٰذا

= أبو داود الطيالسي متابع وهب بن جرير ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم.

زبيد الإيامي: هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الإيامي أو اليامي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه، وفي «مسند الطيالسي» (٧٤٣).

ورواه مسلم (١٩٦١) (٩) عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) و(٩)، وابن حبان (٥٩٠٦)، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٩٧٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، والدارمي ٨٠/٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١)، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

ورواه البخـاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وابن حبـان (٥٩١١)، والبيهقي ٢٧٧/٩ من طريق أبي جحيفة عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه قال...

حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبي هاهنا يُحَدِّثُ، عن البراءِ عندَ ساريةٍ في المسجدِ، ولو كنتُ قريباً منها، لأخبرتكم بموضعها، ثم ذَكَرَ مثلَه(1).

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبي هند، وابن عون: هو عبد الله، ومجالد: هو ابن سعيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ بإسناده ومتنه. ولم يذكر وهبان بن عثمان.

ورواه أحمد ٤/٢٨١-٢٨٢، ورواه ابن حبان (٥٩٠٧) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما (أحمد ومحمد) عن عثمان بن مسلم، بهذا الإسناد. ووقع عند أحمد: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي ٧/٢٢٢-٢٢٣، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، به. ووقع عند ابن الجارود: «داود بن علي»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي ٧/٢٢٣، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي ٣/٢٨٣-٢٨٤ و٣١١ و٩/٢٧٦ من طريق أبي الأحوص، ورواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، والبيهقي ٣/٢٨٣-٢٨٤ من طريق جرير بن عبدالحميد، والدارمي ٢/٨٠ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به.

ورواه البخاري (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به.

وهو مكرر ما قبله.

٤٨٧٣ ـ وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، حدثنا عَبْدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المجيد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ

عن البَراءِ بنِ عازبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قامَ يومَ النحر خطيباً، فحَمِـدَ اللهَ عز وَجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فقـام خالي، فقـال: يا رسـولَ الله، هٰذا يومٌ، اللحمُ فيه مكروه، وإنِّي ذبحتُ نَسِيكَتِي، فأطعمتُ أهلي وجِيراني، فقال له النبيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ، فأَعِدْ ذبحاً آخرَ»، فقال: عندي عَنَاقُ لبنٍ هي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ، فقال: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، لن تُجْزِيءَ جَذعةٌ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

٤٨٧٤ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدثنـا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنـا داودُ بنُ أبي هِنْـدٍ، عن الشعبيِّ، عن البراءِ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه(٢).

٤٨٧٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهَالٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حدثني زُبَيْدٌ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبِيَّ، عن البراءِ، ثم ذكر مثلَه(٣).

---

(١) إسناده صحيح، الشافعي: إمام ثقة لا يسأل عن مثله، ومن فوقه من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٨٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٨٧٦ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِرَاسٍ، عن عامرٍ، عن البراءِ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٤٨٧٧ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ السَّلام، عن أبي خالد الدَّالاني، عن عامرٍ، عن البراءِ، عن النبيِّ ﷺ بمثله[2].

= ورواه البخاري (٩٥١) و(٥٥٦٠)، ورواه البيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي مسلم، كلاهما (البخاري وأبو مسلم) عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه عند الحديث رقم (٤٨٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي، وعامر: هو الشعبي.

ورواه ابن حبان (٥٩٠٨) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٩٦١) (٦) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق يحيى بن زكريا، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

(٢) صحيح، أبو خالد الدالاني مختلف فيه، قال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، وقال البخاري: صدوق، وإنما يهم في الشيء، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وعبد السلام: هو ابن حرب النهدي =

قال أبو جعفر: وكانت الجَذَعَةُ المرادةُ في هٰذا الحديثِ هي الجَذَعَةُ من المعز لا الجَذَعَةُ مِن الضأْنِ، وكان أهلُ العِلْمِ قد اختلفوا في الأضحية، فقال قائلون منهم: إنَّها واجبةٌ على الواجدين لها، منهم: أبو حنيفة، وذهب أكثرُ أهلِ العلم سِواه إلى أنها مأمورٌ بها، محضوضٌ عليها، غيرُ واجبة، فكان ما احتجَّ به ممن ذهبَ إلى إيجابِها قولُ رسول اللهِ ﷺ لأبي بُردة: «لن تُجْزِىء جذعة عن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فقال: لا يَكُونُ إجزاءٌ إلا عن واجبٍ، وكان مِن حجة مخالِفه عليه في ذٰلك: أن الوجوبَ الذي كان مِن أجله هٰذا القولُ، أن أبا بُرْدَةَ، لما ذبح أُضحيتَه التي كان أوجَبَها قَبْلَ أوانِ ذبحها مستهلكاً لها فيما قد كانت صارت لَهُ، فَوَجَبَ بذٰلك عليه البَدَلُ مِنها، وقال له رسولُ الله ﷺ ما قال له من أجل استهلاكِه واجباً كان لله عز وجل عليه بإيجابه إيَّاه.

فتأملنا ما قالوه في ذٰلك لِنَقِفَ على الحقيقة فيه إن شاءَ اللهُ، فوجدنا الأشياء التي تجبُ بإيجاب الله عز وجل إيَّاها إذا أوجبها العبادُ على أنفسهم لم يكن إيجابُهم إيَّاهَا إيجاباً له معنى، ألا ترى أنَّ من أوجبَ على نفسه صلاةً مِن الصلواتِ الخمس، أو أوجبَ على نفسه صيامَ شهر رمضان، أو أوجبَ على نفسه حجَّةَ الإسلام، وهو ممن يستطيعُ السبيلَ إليها أنَّه لا يَلْزَمُهُ بذٰلك شيءٌ، وأنَّه يكونُ كمن لم يُوجبه، وكانت الأضحية إن كانت واجبةً بإيجابِ اللهِ عز وجل إيَّاها،

= الملائي الكوفي.

وهو مكرر ما قبله.

كان إيجابُ العبادِ إيَّاها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبةً بإيجابِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، كان من أوجبها على نفسه وجَبَت عليه بإيجابه إيَّاها، غيرَ أن الأضحيةَ إن كان اللهُ عز وجل أوجبَها، فلم يُوجبها في شاةٍ ولا بقرةٍ ولا بَدَنَةٍ بعينها، فإذا جَعَلَ الرجلُ الواجبَ عليه منها بإيجابِ الله عز وجل عليه في شيءٍ من ذٰلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذٰلك، فرأينا ما أوجبه في شيءٍ من ذٰلك بعينه لو هَلَكَ بموتٍ أو بغيره، لم يَسْقُطْ ما كان اللهُ أوجبه عليه، لأنَّه لم يُوجبه عليه، فيما هَلَكَ مِن ذٰلك.

وإذا كان ذٰلك كذٰلك، عَقَلْنا أنَّ الذي أوجبه، إن كان اللهُ عز وجَلَّ قد أوجبَ الأُضحية هو غيرَ الذي أوجبَ، فكان هلاكُه وبقاؤه بمعنى واحدٍ، هٰذا حكم الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها.

ثم نظرنا في حُكمها إن كان الله لم يُوجبها، فوجدنا أَهْلَ العلمِ لا يختلفُونَ أن من أوجبها وَجَبَتْ عليه، وأن مَن استهلَكَها، قَبْلَ أن يُنفذها فيما أوجبَها فيه، كان عليه ضمانُ قيمتها حتى يَصْرِفَها فيما يجبُ صرفها فيه مما هُوَ بدلٌ منها، فكان النبيُّ ﷺ، لم ينظر إلى قيمةِ ما ذَبَحَ أبو بُردة، فلَزِمَهُ إيَّاه للهِ عز وجلَّ.

فعقلنا بذٰلك: أنَّ الذي ألزمه إيَّاه لما أُلزمه إيَّاه له هُوَ لِغير ما أَوْجَبَ على نفسِه، ولكنه لما أوجبه اللهُ عز وجَلَّ عليه، فثبت بذٰلك وجوبُ الأُضحية على واجِدِيها، وكان ما احتجَّ به أبو حنيفة في ذٰلك مِن أحسنِ ما يُحتَجُّ به في مثلِه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٦٩ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بعثِه مَنْ كان بعثه في قتالِ مَنْ بعثه لِقتاله بلا إمْرَةٍ كان أمره في ذٰلك

٤٨٧٨ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، قال: حدثني المجالدُ بنُ سعيدٍ، **عن** زياد بنِ عِلاقة

عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جاءَته جُهَيْنَةُ، فقالوا: إنَّك قد نَزَلْتَ بَيْنَ أَظهُرنا، فأوثق لنا حتَّى نَأْمَنَكَ، وتَأْمَنَنا[١]، فأَوْثَقَ لَهُمْ لو لم يُسْلِمُوا[٢]، فبعثنا رسولُ الله ﷺ في رجب، وأمرنا أن نُغيرَ على حيٍّ من كِنانة إلى جنب جُهينة، فأَغَرْنا عليهم، فكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جُهَيْنَةَ، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهرِ الحرامِ؟ فقلنا: إنما نُقاتِلُ من أخرجنا من البلدِ الحرام في الشهر الحرامِ، فقال بَعْضُنا لبعض: ما تَرَوْنَ؟ قالوا: نأتي النبيَّ ﷺ، فنُخْبِرُه، وقال قومٌ: لا، بل نُقِيمُ هاهنا، وقلت أنا في أُناسٍ معي:

---

(١) كذا الأصل، وهو كذٰلك في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظ «المسند»: «حتى نأتيك وتُومِنَّا».

(٢) في «المسند»: فأوثق لهم فأسلموا، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: **فأوثق** لهم ولم يسلموا.

لا بَلْ نأتي عِيْرَ قُرَيْشٍ هٰذه، فنقتطِعُها، فانطلقنا إلى العِيْرِ، وكان الفيء إذ ذاك مَنْ أَخَذَ شيئاً، فهو له، وانطلق أصحابُنا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه، فقام غضبانَ، مُحْمَرَّ الوَجْهِ، فقال: «ذهبتُم جميعاً، وجئتُم مُتفرِّقِينَ؟! إنما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الفُرقَةُ، لأَبْعَثَنَّ عليكم رَجُلاً لَيْسَ بخيرِكُم، أَصبرُكُم على الجُوعِ والعَطَشِ». فبعث علينا عَبْدَ اللهِ بنَ جحشٍ الأَسدي، فكان أوَّلَ أَميرٍ في الإِسلامِ[1].

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن ذٰلك الجيش لم يكن عليه أَميرٌ، فقال قائل: كَيْفَ تقبلون هٰذا، وقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ؟

(١) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ـ وهو الهمداني ـ ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ووثقه النسائي في رواية، وضعّفه في أخرى.

ورواه الدورقي (١٣١) من طريق خلف بن الوليد الأزدي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٤ من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٢٣ و٣٥١-٣٥٢ مختصراً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد وابنه عبد الله ١/١٧٨ (١٥٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، والبزار (١٧٥٧ ـ كشف الأستار) من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن المجالد بن سعيد، به. والحديث عند ابن أبي شيبة في موضعه الأول، والبزار مختصر بقصة: أن أول أمير عقد له في الإسلام عبد الله بن جحش.

وأورده ابن كثير في «البداية» ٣/٢٤٨ عن أحمد، والبيهقي في «الدلائل»، وقال: وهٰذا الحديث يقتضي أن أول السرايا عبد الله بن جحش الأسدي، وهو خلاف ما ذكره ابن إسحاق أن أول الرايات عقدت لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وللواقدي حديث زعم أن أول الرايات عقدت لحمزة بن عبد المطلب.

فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدَّم مِنا في كِتابنا[1] هٰذا عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ، فأَمِّرُوا عَليكُمْ أَحَدَكُم».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن حديثَ سعدٍ كان متقدماً، وكان مِن المبعوثين فيما بُعِثُوا له ما كان منهم من الاختلافِ، فكان مِن اللهِ عز وجل في ذٰلك لِكراهته الاختلافَ ما قد أجرى أمورَ نبيِّه ﷺ في المستأنَفِ على خلافِه من التأمير على جيوشِه لِترجِعَ الأمورُ إلى قولِ واحدٍ يجبُ على مَنْ معه طاعتُه، وتركُ الخروجِ عن قوله، وشَدَّ ذٰلك ما أنزله عز وجَلَّ في كتابه من قوله: ﴿ولا تَنَازَعُوا، فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُم﴾ [الأنفال: ٤٦]. والله نسأله التوفيق.

(١) سلف برقم (٤٦٢٠).

٧٧٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما كان عن رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحُرُمِ مِنْ غَزوٍ لأعدائه، أو تركٍ لذلك حتَّى تنقضِي

٤٨٧٩ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يغزو في الشَّهْرِ الحرامِ ـ يحسبه أبو الوليد، قال: إلا أن يُغْزَى ـ فإذا حَضَرَ، قام حَتَّى يَنْسَلِخَ(١).

٤٨٨٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني الحَضْرَمِيُّ، عن أبي السَّوَّارِ

عن جُنْدب بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ رهطاً، وبَعَثَ عليهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم البصري.

ورواه أحمد ٣/٣٣٤ عن حجين بن المثنى، و٣/٣٤٥ عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

أبا عُبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما، فلما مضى لِيَنْطَلِقَ، بكى صَبَابَةً إلى رسول الله ﷺ، فجلسَ، وبعث عبدَ الله بنَ جحشٍ، وكَتَبَ له كِتاباً، وأمره أن لا يَقْرَأَ الكِتَابَ حتَّى يَبْلُغَ مَكان كَذَا وكَذَا، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أَصْحابِكَ على المَسِير»، فلما بلغ المكانَ، قرأ الكتابَ، فاسترجَعَ وقال: سمعاً وطاعةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرسوله ﷺ، فَخَبَّرَهُمُ الخَبَرَ وقرأ عليهم الكِتابَ، فرجَعَ منهم رجلان، ومضى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابنَ الحضرميِّ، فقتلُوه، ولم يدْرُوا أنَّ ذلك اليومَ مِنَ رجب أو من جُمادى، فقال المشركون للمسلمين: قَتَلْتُم في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يسأَلُونَكَ عن الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال المشركون: إن لم يَكُنْ وِزْرٌ لم يكُنْ لهم أَجْرٌ، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمنُوا والَّذين هاجرُوا وجَاهدُوا في سَبيلِ اللهِ﴾ إلى آخر الآية، [البقرة: ٢١٨][1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي، قال المزي: هو حضرمي بن لاحق التميمي السعدي الأعرجي اليمامي... روى عنه سليمان التيمي (ق س) وسنان بن ربيعة، وعكرمة بن عمار، ويحيى بن أبي كثير (د س).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي، قال: كان قاصاً، فزعم معتمر، قال: قد رأيته. قال أبي: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد، وقال عكرمة بن عمار: كان فقيهاً وخرجت معه إلى مكة سنة مئة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٤٩، وفرق بين الحضرمي بن لاحق وبين حضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال =

٤٨٨١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الـرّقاشي، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي، قال: حدَّثنا الحضرميُّ، عن أبي السَّوَّارِ يُحدِّثه أبو السَّوَّار، عن جُندب بن عبد

= في الثاني: لا أدري من هو ولا ابن من هو، وكذلك قال علي ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي: مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، واستظهر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أنهما اثنان، وقال في «التقريب» عن حضرمي بن لاحق: لا بأس به، وقال الذهبي في «الميزان»: روى عنه سليمان التيمي: لا يعرف، وكان يقص بالبصرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو السوار ـ وهو العدوي البصري ـ مختلف في اسمه.

ورواه ابن أبي حاتم ـ ونقله عنه ابن كثير ـ ١/٣٦٨، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٥٣٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣)، والطبري (٤٠٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

قلت: سمى المزي في «التهذيب» الرجل المبهم في هذا السند، فقال: وهو الحضرمي بن لاحق.

وقال في «المجمع» ٦/١٩٨: ورجاله ثقات، وقد نسبه إلى الطبراني.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٠٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

وانظر «الدر المنثور» ٢/٦٠٠-٦٠٤، و«سيرة ابن هشام» ٢/٢٥٢-٢٥٦، و«زاد المعاد» ٣/١٦٧.

اللهِ البَجَليِّ، ثم ذكر مثلَه سواء(1).

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ تحريمُ القِتالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ لمن لَمْ يُقَاتِلْ، وأنتم تروون عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين خلافَ ذٰلك، وتُتابعونهم عليه.

وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكير، عن أبيه

عن ابنِ المُسيب، واستفتيتُه: هَلْ يَصْلُحُ للمسلمين أن يُقاتِلُوا الكُفَّارَ في الشهرِ الحَرَامِ؟ فقال ابنُ المسيب: نعم. قال بُكير: وقال ذٰلك سليمانُ بنُ يسار(2).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ ذٰلك الحكمَ منسوخٌ بما نَزَلَ في سُورةِ براءة.

كما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بن أبي طلحة

عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ فَسِيحُوا في الأَرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 1-2]، قال: حَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ للذين عَاهَدُوا رسولَه ﷺ أربعةَ

---

(1) هو مكرر ما قبله، ورواه البيهقي 9/11-12 من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

(2) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخرمة بن بكير، فمن رجال مسلم.
ورواه البيهقي 9/12 من طريق بحر، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

أَشْهُرٍ يسيحونَ فيها حيثُ شَاؤُوا، وحَدَّ لمن لَيْسَ له عَهْدٌ انسلاخَ الأشهرِ الحُرُمِ مِن يومِ النَّحرِ إلى انسلاخِ المُحرم خمسينَ ليلةً: ﴿فإنْ تابُوا، وأَقاموا الصَّلاةَ، وآتوا الزكاة، فخلُّوا سبيلَهم﴾ [التوبة: ٥]، فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ، أمره أن يَضَعَ السَّيْفَ فيمن عَاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلامِ، ونقض ما سَمَّى لهم مِن العَهْدِ والميثاق، وأذهبَ الميقات، وأذهبَ الشرطَ الأول، ثم قال: ﴿إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عند المسجِدِ الحَرام﴾ [التوبة: ٧]، يعني أهل مكة، ﴿فما استقَامُوا لَكُمْ فَاستَقِيموا لَهُمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿وإن يَظْهَرُوا عَلَيكُمْ لا يَرقُبُوا فِيكُم إلًّا ولا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] قوله: إلًّا: القَرابة، والعهد: الذِّمة. فلما نزلت براءةُ، انتقضت العهودُ، وقاتلَ المشركينَ حيثُ وجدهم، وقَعَدَ لهم كُلَّ مَرْصَدٍ حتَّى دخلوا في الإسلامِ، فلم يُؤو به أحدٌ من العرب بعدَ براءة(١).

---

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومعاوية بن صالح، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة لم يره.

ورواه الطبري (١٦٣٥٧) و(١٦٤٩٤) و(١٦٥٠٢) من طريق عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرج الطستي كما في «الدر المنثور» ١٣٥/٤ عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿إلًّا ولا ذِمَّة﴾، قال: الإلُّ: القرابة، والذِّمة: العهد، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

جَزى اللهُ إلًّا كان بيني وبينهم ... جَزَاءَ ظلومٍ لا يُؤَخِّرُ عاجلا

فدلَّ هٰذا الحديثُ على أنَّ العهودَ كُلَّهَا انقطعت بما تَلَوْنَا في سورةِ براءة، وحَلَّ القِتالُ في الزمانِ كُلِّه، وحملنا على قبول رواية عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباس، وإن كان لم يلقه، لأنها في الحقيقة عنه، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس.

ولقد حَدَّثني عليُّ بنُ الحسين القاضي، قال: سمعتُ الحسينَ بنَ عبد الرحمٰن بن فهدٍ، يَقُولُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: بمصر كتاب معاوية بن صالحٍ في التأويل، لو دخل رجلٌ إلى مِصْرَ، فكتَبَهُ، ثم انصرفَ به ما رأيتُ رجليه ذهبت باطلاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن صَلَّى، وهو معقوصُ الشَّعْر

٤٨٨٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: وأخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز ـ يعني ابنَ أبي روَّاد ـ، قال: حدَّثنـا ابنُ جريج، قال: أخبـرني عِمـرانُ بنُ موسى، قال: حدثني سَعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُري

أنَّه رأى أبا رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بحَسَنِ بنِ علي عليه السَّلامُ يُصَلِّي، قد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه، فَحَلَّها أبو رافعٍ، فالتفتَ إليه حَسَنٌ مغضباً، فقال أبو رافعٍ: أَقْبِلْ على صلاتِك، ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «ذلك كَفَلُ الشَّيْطَانِ»، يقولُ: مَقْعَـدُ الشَّيْطـانِ، يعني: مَغْرِزَ ضفرتِه[1].

---

(١) إسنـاده ضعيف. عمران بن موسى ـ وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ـ لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهيل.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩١)، ومن طريقه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والبيهقي ٢/١٠٩. ورواه ابن خزيمـة (٩١١)، وابن حبـان (٢٢٧٩)، والبيهقي ٢/١٠٩ من طريق حجـاج، كلاهما (عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ولكن وقع في جميع هذه المصادر: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه =

قال أبو جعفر: فلم نَدْرِ مَنْ عِمْرانُ بنُ موسى هٰذا حتى سمعتُ محمد بن أحمد بن حماد الرازي، يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عليُّ بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يُسأل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى، أيُّهما أسنُّ؟ قال: كان أيوبُ أسودَ الرأس واللحية، وكان إسماعيلُ يخضب، قيل لِسفيان: ماتا في سَنَةٍ؟ قال: لا، مات أيوب قبل أن يجيء هٰؤلاء ـ يعني المسودة ـ، قيل لسفيان: فعِمْرانُ بنُ موسى، قال: كان أكبرَهُم، ولم نرَ أنَّ عنده حديثاً.

قال: فَعَلِمْنا بذٰلك أنَّ عِمْرَانَ هٰذا هو أخو أيوب بن موسى.

ثم تأملنا ما ذكر في هٰذا الحديث عن سعيدٍ المقبري من رؤيته أبا رافعٍ فعل بحسن بن علي ما ذكر في هٰذا الحديث أنه فعله به،

= رأى . . . . وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه ابن ماجه (١٠٤٢) من طريقين عن شعبة، أخبرني مخول، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٨/٦ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

ورواه الدارمي ٣٢٠/١ من طريق شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه.

فوجدناه بعيداً جداً، لأن أبا رافع قديمُ المَوْتِ، كان موتُه في زمنِ علي عليه السَّلامُ، وكان عليٌّ وصيَّه في مالِه، وعلى ولده.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

أنَّ عَليّاً عليه السَّلامُ زَكَّى أموالَ بني أبي رَافِعٍ، فدفعها إليهم، فوجدُوها تَنْقُصُ، فقالوا: إنَّا وجدناها تَنْقُصُ، فقال: أتريدونَ أن يكونَ عندي مالٌ لا أُزكيه(١).

فوقفنا بذلك على أنَّ المقبريَّ لا يحتملُ أن يكونَ رأى من أبي رافعٍ ما حكى في هٰذا الحديثِ أنَّه رأى منه، ولأن المقبريَّ إنما كانت وفاتُه فيما ذكر محمدُ بنُ سعدٍ صاحب الواقدي، عن الواقديِّ في كتاب «الطبقات» في أوَّلِ خلافةِ هشامٍ في سنة خمس وعشرين ومئة، وبَيْنَ ذلك وبَيْنَ وفاة علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ خمسةٌ وثمانون سنةً، وموتُ أبي رافع كان قَبْلَ ذلك بما شاءَ الله أن يكونَ، ولم نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوصَ الشعرِ غير ما رُوِيَ عن علي عليه السَّلامُ، عن رسول الله ﷺ

٤٨٨٣ ـ كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارثِ

---

(١) شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير البجلي ـ ضعيف.

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عَليُّ، إنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنفسي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُصَلِّي وأَنْتَ عاقِصٌ شَعْرَكَ، فإنه كَفَلُ الشَّيْطَانِ»(١).

٤٨٨٤ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٤٨٨٥ ـ حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٣). غير أنَّه لم يَقُلْ في حديثه: «فإنَّه كَفَلُ الشَّيطانِ».

قال أبو جعفر: وكان هٰذا مما لا ينبغي للمُصلي أن يفعلَه في صلاته، وأن يُرسِلَ شَعْرَهُ حين يَسْجُدُ بسجودِه، وكذٰلك يفعل في ثيابه لا نَعْلَمُ في ذٰلك اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم فيه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحارث ـ وهو الأعور ـ.

ورواه مطولاً أحمد ١/١٤٦ (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٢)، ورواه عبد بن حميد (٦٧) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (الطيالسي وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و(٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، عن إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً.

٧٧٢ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إن هٰذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

٤٨٨٦ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي عباد، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن إسماعيلِ بنِ أُمية، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عن خولةَ، قال: جِئْنَاهَا لِنسألها عن حديثٍ سمعته مِن رسولِ الله ﷺ، وكانت تحتَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب رضي الله عنه فخلف عليها بَعْدَهُ رجلٌ من بني زُريق، فجاء زَوْجُها، ونحنُ عندها، فقال: ما جَاءَ بِكُمْ؟ قلنا: جئناها لنسألها عن حديثٍ سَمِعَتْهُ من رسولِ الله ﷺ، فقال لها: انْظُري ما تُحدِّثين عن رسولِ الله ﷺ، فإنَّ كذباً على رسولِ الله ﷺ لَيْسَ كالكَذِب، قالت: أَشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وقد دَخَلَ على عَمِّه يَعودُه، يقول: «إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بحَقِّهِ بُورِكَ له فِيهِ، ورُبَّ متخوِّضٍ فيما اشْتَهَتْ نَفْسُه مِن مَالِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسولِه، له النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ضعيف.

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد: هو العبدي المكي البصري، ثم القُلْزُمِي، بصري أقام بمكة مدة، وقدم مصر، وكان بالقلزم (بلدة من مصر تقع شمال البحر الأحمر قريبة من مدينة السويس) فنسب إليها، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان يسكن قُلزم، قدمت قُلزم وهو غائب، فلم أكتب عنه، ومحله الصدق، لا بأس به.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه مِنْ حديث إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ، عن المَقْبُرِيِّ بتحقيقِ أخذه إيَّاه عن خولةَ سماعاً له منها، ووجدنا الذي حَدَّثَ به عنه مسلمُ بنُ خالدٍ.

ثم وجدنا داودَ بنَ عبدِ الرحمٰن العطار قد خالف مسلماً في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فذكر أنَّه عن إسماعيلَ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة، لا عن خَوْلَةَ

= وخـولـة: هي خولة بنت قيس بن قَهْد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصارية الخزرجية، ثم النجارية، زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، تكنى أم محمد، وقد قيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر، وقيل: إن ثامراً لقب لقيس بن قهد، والأول أصح.

وقال علي ابن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر، روى لها البخاري (٣١١٨) هٰذا الحديث مختصراً عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن النعمان بن عياش الزُّرَقي، عن خولة الأنصارية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٧ و٩١، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، والنسائي ٥/٩٠، وأبو يعلى (١٢٤٢).

وحديث حكيم بن حزام عند الحميدي (٥٥٣)، والدارمي ١/٣٨٨، والبخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي ٥/١٠١، والبغوي (١٦١٩)، وفيه: «إن هٰذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى».

٤٨٨٧ ـ كما قد حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطار، عن إسماعيل، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بحقِّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخوِّضٍ في مالِ اللهِ عز وجَلَّ ورسولِه ﷺ، فيما اشتهت نَفْسُهُ، له النارُ يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

٤٨٨٨ ـ وكما حدثنا عبيد بنُ رِجال، قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمد الشافعي، قال: حدثنا داودُ العطار، ثم ذكر بإسنادِه مثله[٢].

وتأملنا روايةَ مسلم لهٰذا الحديث عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن سعيدٍ المقبري، عن خولة: هل هو في الحقيقة كما رواه عنها

٤٨٨٩ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ ومحمدَ بن عبد الله بن [عبد] الحكم، قد حدثانا، قال الربيعُ: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ الليثِ، قال: أخبرنا الليثُ، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد أبي الوليد، قال:

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٦٦٠٦) عن عبد الأعلى، عن داود بن عبد الرحمٰن العطار، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

إبراهيم بن محمد الشافعي: هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي، ابن عم الإمام الشافعي، روى له النسائي وابن ماجه، وثقه النسائي والدارقطني، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

سمعتُ خولةَ ابنةَ قيسِ بنِ قهد، وكانت تَحْتَ حمزة بن عبدِ المطلب، تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، مَنْ أصابَه بحقِّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوض فيما شَاءَتْ نفسُه مِن مالِ اللهِ عز وجل ورسولِه، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلا النَّارُ»(١).

فوقفنا بذٰلك على أن سعيداً المقبريَّ لم يسمع هٰذا الحديثَ مِن خولة، وأنه إنما سَمِعَهُ مِن عُبَيْد أبي الوليد عنها، وعُبيد هٰذا هو الذي يُقَالُ لَهُ: سَنُوطا، قد ذكر ذٰلك يحيى بنُ سعيد الأنصاري

٤٨٩٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبَيْدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

---

(١) حديث حسن.

عبيد أبو الوليد روى عنه سعيد المقبري وعمر بن كثير بن أفلح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الترمذي عن حديثه هٰذا: حسن صحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٨/٦ عن هاشم، والترمذي (٢٣٧٤) عن قتيبة، والطبراني ٢٤/(٥٧٨) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «مسند أحمد»: عن عبيد، عن الوليد.

(٢) حديث حسن. عمر بن كثير بن أفلح هو المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، ثقة، حديثه عند الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (١٥٨٨) عن محمد بن الفضل، والطبراني ٢٤/(٥٨٤) من طريق هدبة بن خالد، و٢٤/(٥٨٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. =

٤٨٩١ ـ وكما حدَّثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حيان الأزديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبيدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

ثم تأمَّلنا ما في هٰذا الحديث من ذكر خولةَ، هل هو على ما في هٰذا الحديثِ أم لا؟

٤٨٩٢ ـ فوجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح، قال: أخبرني أبو الأسود: أنَّه سَمِعَ النعمان بن أبي عَيَّاش الأنصاري يقولُ:

إنَّه سَمِعَ خَوْلَةَ ابنةَ ثامِرٍ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إنَّ هٰذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوة، وكم من مُتَخَوِّضٍ في مالِ الله عز وجل ورسوله ﷺ بغيرِ الحق، لَهُ يومَ القِيامَةِ النَّارُ»(٢).

= ورواه الحميدي (٣٥٣)، وأحمد ٦/٣٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عند الطبراني: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس. ولفظ الطبراني: «الدنيا حلوة خضرة...».

(١) حسن كسابقه، عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ـ متابع.

وهو عند الطبراني ٢٤/(٥٨٣)، وفيه: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٤٨٩٣ ـ ووجدنا الربيعَ بنَ سليمان الجيزيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

فكان في هٰذا الحديث نسبة خولة إلى ثامر، فاحتملَ أن يكونَ قيسُ بنُ قهد الذي نُسب إليه فيما روينا قبلَ هٰذا، كان يُلقب بثامر، فروى بعضُهم حديثَها بحقيقة اسمِ أبيها، ورواه بعضهم باللقبِ الذي كان يُلَقَّبُ به[٢].

ثم تأملنا قولَه ﷺ: «إنَّ هٰذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، فذكر المالَ وهو مُذَكَّرٌ بمثل ما يُذكر به المؤنثُ، فقال: «خَضِرَةٌ حُلوة»، ولم يقل: خَضِراً حُلواً، فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على ردِّه المال إلى الدُّنيا[٣]، إذ كان المالُ لا يكون إلا فيها، وَوَكَّدَ ذٰلك بما تؤكِّدُ العربُ الأشياءَ التي تُؤكِّدها، فإنها كانت إذا أرادت ذٰلك استعمَلَتْ فيه مثل

= أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن النوفلي الذي يقال له: يتيم عروة.

ورواه عبد بن حميد (١٥٨٧)، وأحمد ٦/ ٤١٠، والبخاري (٣١١٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجالاً يتخوضون في مال الله عز وجل بغير حق، لهم النار يوم القيامة»، أما لفظ البخاري فهو مختصر ولفظه: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أبو زرعة: هو وهب الله بن راشد الحجري المصري.

(٢) وهو الذي جزم به علي ابن المديني.

(٣) وقد جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١١، وقال في «الفتح» ٦/ ٢١٩: أَنَّثَ على تأويل الغنيمة بدليل قوله: «من مال الله».

وقوله: خضرة، أي: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذٰلك، وقوله: «من مال الله» =

هٰذا في الخير والشرِّ جميعاً، فتقول في الخير: فلان علاَّمةٌ، وفلان نسَّابة، وتقول في الشر: فلان هُمَزَةٌ، فلان لُمَزَةٌ، في أشياء من هٰذا النوع فيما ذكرناه منها كفاية، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسولِ الله أيضاً

٤٨٩٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن معبدٍ الجُهنيِّ

عن مُعاوية: أنه كان لا يَكَادُ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، وكان لا يَدَعُ هٰؤلاء الكَلِمَاتِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإن هٰذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذه بحقِّه بَارَكَ اللهُ فيها، وإيَّاكُم والتمادح فإنه الذَّبْحُ»(١).

= مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بمجرد التشهي.

(١) إسناده حسن، معبد الجهني وثَّقه ابن معين والعجلي ،وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وقال الدارقطني: حديثه صالح، وقال الذهبي: صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم بالقدر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وقد سلف في الجزء الرابع برقم (١٦٨٧)، ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه ابن أبي شيبة ٩/٥ـ٦، وعنه ابن ماجه (٣٧٤٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني، بهٰذا الإسناد مختصراً.

٧٧٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يُقضى لبعض القُراء على بعضٍ ممَّا يختلفون فيه في قراءتهم: ﴿من لدني﴾ من التثقيل ومن التخفيف

٤٨٩٥ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ محمدٍ، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ

عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذكر أحداً، فدعا له، بَدَأَ بنفسه، فقال ذَاتَ يَوْمٍ: «رحمةُ اللهِ علينا، وعلى موسى، لو لَبِثَ مَعَ صاحِبه، لأَبْصَرَ العَجَبَ العُجاب، ولْكنَّه قال: ﴿إنْ سأَلْتُكَ عن شيءٍ بَعْدَها، فلا تُصَاحِبْني، قد بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلة[١].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة الزيات - وهو حمزة بن حبيب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو إسحاق: هو السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، ورواه الطبري ٢٨٧/١٥ و٢٨٨ عن عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما (أحمد وعبيدالله) عن حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد. والموضع الأول عند الطبري مختصر بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ: «قد بلغت من لدنّي عذراً» مثقلة =

٤٨٩٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو داود الحَفَريُّ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حمزة الزياتِ، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس

عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ: أن النبيَّ ﷺ، قرأ: ﴿إِنْ سأَلْتُكَ عن شيءٍ بَعْدَهَا، فلا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة(١).

= وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ تلا هٰذه الآية فقال: «استحيى في الله موسى».

ورواه أحمد ٥/١٢١-١٢٢ عن يحيى بن آدم و٥/١٢٢، والترمذي (٣٣٨٥) من طريق أبي قطن عمروبن الهيثم، وأبو داود (٣٩٨٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن حبان (٩٨٨) من طريق غسان بن عمربن عبيد الله العدني، أربعتهم عن حمزة الزيات، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بنفسه»، وقال ـ أي الترمذي ـ: حسن غريب صحيح.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٧) من طريق رقبة، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٠) من طريق إسرائيل، والطبري ١٥/٢٨٧ من طريق أبي الجارية العبدي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

ورواه مطولاً البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) من طريق عمروبن دينار، عن سعيد بن جبير، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ٥/١٢١ عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

٤٨٩٧ ـ وحدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا نُعيم بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ خالد، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس

عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقرأُ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْراً﴾ بثقل النون[١].

قال: وهٰذا مما لا نعلمُ لمن رواه فيه مخالفاً عن رسولِ الله ﷺ فيما رواه عنه عليه، فأما اختلافُ القُراء في ذٰلك.

وكما حدَّثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام، قال الأعمشُ: (مِنْ لَدُنِّي) مشـدد، حمزةُ كمثلٍ أبو عمرٍو كمثل، عاصم: (لَدْني)، مكسورة النون، وبجزم الدَّالِ ويُشمها الضمة، وبنصب اللام في السورة (مِنْ لَدْنِهِ) مثلها، ولنافع: (من لَدُنِي) مخففة[٢].

وفيما أجازه لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ

---

(١) نعيم بن حماد ـ وإن كان فيه شيء من جهة حفظه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٨٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢١/٥ من طريق أبي عبد الله العنبري، والترمذي (٢٩٣٣) عن أبي بكر بن نافع، بصري، كلاهما عن أمية بن خالد، عن أبي الجارية العبدي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وسقط من إسناد المصنف هنا أبو الجارية العبدي. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٢) انظر «حجة القراءات» ص٤٢٤، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٦٩/٢، و«زاد المسير» ١٧٤/٥.

سلام في كتابه في «القراءات»، قال: وقوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦]، كان نافعٌ وغيرُه من أهل المدينة يقرؤونها بفتح اللام وتخفيف النون مع ضمِّ الدَّال: (لَدُنِي)، وكذٰلك قرأها عاصمٌ، إلا أنه كان يُشمُّ اللامَ الضمَّة، مع جزم الدال (لَدْني)، وأما الأعمشُ وأبو عمرو وحمزة والكِسائي، فإنَّهم كانوا يُثقِّلونَ النونَ مع فتحِ اللامِ وضمِّ الدالِ: (لَدُنِّي).

قال أبو عُبَيْدٍ: وكذٰلك القراءةُ عندنا، وهي اللغةُ العَاليَةُ، وإنَّما ثُقِّلَتْ النـونُ ليسلمَ سُكونها، وهي من الأصل ساكنةٌ، كقولهم في: «من»، و«عن»، ألا ترى أنَّ النونَ منهما ساكنةٌ في الأصل، كقولك: مِنْ فلان، وعَنْكَ، فإذا أضفتَ إلى نفسِكَ، قلت: مِنِّي، وعنِّي، فزدت نونـاً ثانيةً، لِيَسْلَمَ السُّكـونُ الـذي كان فيها، ولو قُلتَ: مِني وعَنِي مخففتين، لَذَهَبَ السكونُ، وصارتِ النونُ إلى الكسر، فلهٰذا قالوا: مِنِّي وَعَنِّي بالتشديد كذا لَدُنِّي.

قال أبو جعفر: ومما جاء ذكرُه في القرآن في نون الجماعة في «لدن»: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لهواً لاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الأنبياء: ١٧]، ﴿أَوَلَـمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمَاً آمِناً يُجْبى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شَيءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿وحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وزَكاةً﴾ [مريم: ١٣].

وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ أولى القِراءاتِ فيما قد ذكرنا اختلافَهم فيه ما كان يقرؤه الأعمشُ وحمزةُ وأبو عمرٍو على ما ذكرناه عنهم في ذٰلك لا سيما قد شُدَّ ذٰلك بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه مما يُوافِقُ ما قرؤوه عليه. والله نسأله التوفيق.

٧٧٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنــه مِن قولِه لأبي برزة لما استأذنه في قتل الرجل الذي استأذنه في قتله: إنَّها لم تَكُن لأَحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، وفي ذٰلك الشيء ما هو؟

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشِّخِّير:

أنَّه حدثهم عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: كُنَّا عند أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - في عمله، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمين، فاشتدَّ غضبُه عليه جداً، قال: فلما رأيتُ ذٰلك، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فلما ذكرتُ القتل، صَرَفَ عن ذٰلك الحديثِ أجمع، فلما تفرقنا، أرسلَ إليَّ بعدَ ذٰلك، فقال: يا أبا برزة، ما قلتَ؟ ونسيتُ الذي قلتُ، قلت: ذَكِّرْنيه، قال: أما تَذْكُرُ يومَ قلتَ كذا وكذا، أكنتَ فاعلاً ذٰلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ لو أمرتني فعلتُ. فقال: وَيْحَكَ، إنَّ تلكَ واللهِ ما هِيَ لأَحَدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ[1].

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مطرف، فقد روى =

حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا محمد بنُ المِنهال الضَّريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبيد، عن حُمَيْدِ بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ مُطرف

عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: كنتُ ذاتَ يومٍ عنـدَ أبي بكـرٍ الصـدِّيق -رضي الله عنه- فاشتدَّ غضبُه على رجلٍ مِنَ المسلمين، فقلتُ: يا خليفـةَ رسـولِ الله ﷺ، أَضـربُ عُنُقَهُ؟ قال: فتركني لا يُكَلِّمني، ثم لقيتُه بَعْدَ أيامٍ، فذكر ما قُلْتُ، قال: قلت: ما قلت؟ قال: تذكرُ يومَ كُنْتَ عندي، فاشتدَّ غضبي على رجلٍ مِن المسلمين، فقلت: يا خليفةَ رسول الله ﷺ، أَضْربُ عُنُقَهُ؟ قلتُ: الآنَ إن أمرتَني فعلتُ، قال أبو بكر: لَيْسَتْ تِلك لأَحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(1).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ من قولِ أبي بكر لأبي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه، فاحتمل أن يكونَ أرادَ -أعني أبا بكر رضي الله عنه- بقوله: إنَّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أن يقتلَ أحداً

= له أبو داود والنسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقد توبع.

ورواه أحمد ١/ ١٠ (٦١)، ورواه النسائي ٧/ ١١٠ عن أبي داود، كلاهما (أحمد وأبو داود) عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبوداود (٤٣٦٣)، والبزار (٤٩)، وأبويعلى (٧٩) من طرق عن يزيد، به.

ورواه النسائي ٧/ ١١٠، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٧) من طريق عمروبن مرة، عن أبي نصر حميد بن هلال، به. ولم يذكر في إسناد المروزي عبدُالله بن مطرف.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مطرف، كسابقه.

لِغضبه عليه، واحتمل أن يكونَ لا يُقتل أحدٌ إلا بأمرِ من يأمرُ بقتله، حتى يعلم المأمورُ استحقاقَه لِذلك، ويكون مَن بعدَ النبيِّ ﷺ غيرَ مطاع في ذٰلك كما كان يُطاع هو ﷺ فيه، لأنه المأمونُ على أفعاله وعلى أقواله، ولأن أقوالَه وأفعالَه إنما هي مردودةٌ إلى الله عز وجل، واجبٌ التصديقُ بها، وإجراءُ الأمور عليها، وغيرُه في ذٰلك بخلافه.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ قد رُوِيَ بألفاظ أخر

كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرة، قال: سمعتُ أبا سوارٍ يُحدث

عن أبي برزة، قال: أتيتُ على أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- وقد أغلظَ على رجلٍ، فَرَدَّ عليه الرجلُ، فقلتُ: ألا أَضْرِبُ عُنقه؟ فانتهرني، وقال: إنَّها ليست لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(١).

غير أنَّا وجدنا هٰذا الحديثَ قد اختلف علينا في مَنْ بَيْنَ عمرو بن مُرة، وبَيْنَ أبي برزة في إسناده، فقال فيه شعبة: عن عمرو، سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

كما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سوار -واسمه عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري البصري- فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وانظر الحديث الآتي ص٤١٠.

عن أبي برزة، قال: تَغَيَّظَ أبو بكرٍ على رجل، فقلت: من هو يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأَضربَ عُنُقَه إن أمرتني بذلك. قال: وكنتَ فاعلاً؟! قلتُ: نعم، قال: فواللهِ لأَذْهَبَ عُظْمُ كَلِمتي التي قلتُ غضبَه، ثم قالَ: ما كانَتْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ[1].

ثم وجدنا رواته عن الأعمش، عن عمرو يختلِفُونَ فيه أيضاً، فيقولُ فيه أبو معاوية: عن سالم بنِ أبي الجعد، ويقول فيه حفصُ بنُ غياث: عن أبي البَخْتَري، كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا عمرو بنُ مُرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: رأيتُ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم ذكر مثلَه[2].

ووافق حفصاً على ما رواه عليه عبدُ الواحد بن زياد.

حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال:

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/١٠٩ عن محمد بن العلاء، والحاكم ٤/٣٥٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم الكوفي.

ورواه الحميدي (٦)، والنسائي ٧/١٠٩ من طريق يعلى بن عبيد، والنسائي ٧/١٠٩ـ١١٠ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي البختريِّ، قال:

حدثني أبو برزة الأسْلَميُّ، قال: انتهيتُ إلى أبي بكرٍ، ثم ذكر مثلَه[1].

ووجدنا هٰذا الحديثَ أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، بموافقة شُعبة إياه عليه.

كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن زيدٍ -يعني ابنَ أبي أُنيسة-، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي سوارٍ

عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: غَضِبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على رجلٍ، لم نر أشدَّ غضباً منه يومئذٍ فقال له أبو برزة: يا خليفةَ رسولِ الله، مُرْني، فأضربَ عُنُقَه، قال: فكأنها نارٌ أُطفئت، قال: ثم خَرَجَ أبو برزة، ثم أَرْسَلَ إليه أبو بكر، فقال: ثكلتك أُمُّكَ، ما قلتَ؟ قال: قلتُ: واللهِ إنْ أمرتني بقتلِه لأَقْتُلَنَّهُ، قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا برزة، إنَّها لم تَكُنْ لأَحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إبراهيم بن الحجاج -وهو السامي البصري- روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد ثقة، روى له النسائي والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سوار -وهو عبد الله بن قدامة- فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وانظر ما بعده.

ورواه النسائي ٧/ ١١٠ عن معاوية بن صالح الأشعري، عن عبد الله بن جعفر، =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ الذي كان لِرسول الله ﷺ من ذٰلك هو: قتلُ مَنْ كانت سبيلُه السبيلَ المذكورة في هٰذه الآثار، وأن ذٰلك ليسَ لأحدٍ بَعْدَه.

ثم وجدنا هٰذا الحديث أيضاً قد جاء بألفاظٍ أُخَرَ، بمعانٍ سوى معاني ما ذكرناه فيما قبلَه منها.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَبنِ فارس، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سَوَّار

عن أبي بَرْزَةَ: أن رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خليفة رسولِ الله؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هٰذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(1).

= عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمروبن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة، فذكر الحديث، وقال بإثره: هٰذا خطأ، والصواب: أبو نصر، واسمه حميد بن هلال.

ورواه أبو يعلى (٨٠) عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمروبن مرة، عن أبي نصر، عن أبي برزة الأسلمي.

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سوار عبد الله بن قدامة، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (٤)، ورواه أحمد ١/٩ (٥٤) عن محمد بن جعفر، والمروزي (٦٦)، والنسائي ٧/١٠٨-١٠٩، وأبو يعلى (٨١)، والحاكم ٤/٣٥٤-٣٥٥ من طريق معاذ بن معاذ، وأبو يعلى (٨٢) عن زهيربن حرب، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ وزهير) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وروي من طريق عمرو بن مرة، عن أبي سوار في الحديث السابق، والحديث الذي في الصفحة ٤٠٧.

فكان في هٰذا الحديثِ سَبُّ ذٰلك الرجل أبا بكرٍ، وقولُ أبي بكرٍ لأبي برزة [حين] استأذنه في قتلِه إيَّاه لذٰلك: ليست هٰذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ، وكان ذٰلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورةِ فيما رويناه قبلَه مِنْ هٰذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَنْ سب غيرَه كذٰلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هٰذا مِن خصوصية رسول الله ﷺ ما خُصَّ به دونَ الناسِ الذين يتولَّوْنَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أَهْلَ العلمِ قد اختلفوا في هٰذا وأمثالِه مما يأْمُرُ به الولاةُ غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورينَ امتثالُ ذٰلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذٰلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمورِ حكامهم، وبأمورِ مَنْ سِواهم ممن ولايةُ ذٰلك لهم، ومِن القائلين بذٰلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباس، عن عليٍّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذٰلك في «نوادره» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عِمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذٰلك حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذٰلك عَدْلٌ سواه على المأمور فيه بذٰلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّنى ذٰلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثةُ رجالٍ على المأمورِ فيه بذٰلك، بوجوب ذٰلك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نَعْلَمُ لأهلِ العلم في هٰذا الباب قولاً غيرَ هٰذين القولين.

وكان الذي ذكرناه عن أهلِ القولِ الأوَّل منها، إنما أرادوا به العدلَ من الأمرين، لا من سِواهم، لأن من خرج عن العدلِ الذي به استحق الولاية على ما يتولَّى إلى ضدِّه ذاك عن الولاية على ذٰلك، وانعزل عنها، فلم يكن والياً عليها، وكان القولُ الثاني من هٰذين القولين في القياس لا معنى له، لأنَّه ليس للمأمور بما ذكرنا استماعُ شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكماً، فيسمع ذٰلك بما إليه من استماع ما يستعملُه في أحكامه، فبانَ بذٰلك فسادُ هٰذا القول، وثبت القولُ الأول، إذ لم يكن في هٰذا الباب غيرُ هٰذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا البابِ شيءٌ سِوى حديثِ أبي برزة الذي ذكرناه أم لا؟

٤٨٩٨ ـ فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود، قد حدَّثَنا، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن عُمَرَ بن الحكم

عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ استعمل علقمةَ بن مُجَزِّز المُدْلِجي على جيش، فبعث سَرِيَّةً، واستعمل عليهم عبدَ الله بنَ حُذافة السهمي، فكان رجلاً فيه دُعابة، وبَيْنَ أيديهم نارٌ قد أججت، فقال لأصحابه: أليسَ طاعتي عليكم واجبةً؟ قالوا: بلى، قال: فاقتحِمُوا هٰذه النارَ، فقام رَجُلٌ، فاحتجزَ حَتَّى يدخُلَها، فَضَحِكَ، وقال: إنما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «أَوقَـدْ فَعَلُوا

هٰذا، فلا تُطِيعوهم في معصيةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[1].

٤٨٩٩ - ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قال: علقمة بن محرز بالحاء[2].

قال أبو جعفر: فكان معقولاً أن رسولَ الله ﷺ لما ولَّى عبد الله بنَ حُذافة على ما ولَّاه عليه، كان ذٰلك لِيُطيعوه فيما يأْمُرُهُم به مما إليه أن يأْمُرَهُم به، ولذٰلك أرادَ من أراد منهم أن يُلقي نفسَه في النَّارِ لما أمرهم بذٰلك، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «فلا تُطِيعُوهُم في معصيةِ اللهِ». فأخرج بذٰلك أمرَهُم إيَّاهم بمعصية اللهِ مما كان جَعَلَه عليهم من طاعتهم مَنْ ولَّاهُ عليهم، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على القولِ الأوَّل من القولَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هٰذا البابِ، وبانَ بذٰلك: أنَّ معنى قولِ أبي بكرٍ رضِيَ الله عنه: أنَّها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، أنَّه أراد بذٰلك: أنَّه لم يَكُنْ لأحدٍ أن يأمُرَ بقتلِ أحدٍ لسبٍّ سبه من سِواه مما ينطلِقُ به له مثلُ ذٰلك فيمن سَبَّ رسولَ الله ﷺ ومَنْ سِواه في ذٰلك، لأنَّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً واجباً على أمته قَتْلُه،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد سلف في الجزء الخامس برقم (١٦٢١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وقوله بالحاء تصحيف، قال الذهبي في «المشتبه» ٢/٥٧٧: وبمعجمات: مجزز المدلجي القائف، له صحبة، وعلقمة بن مجزز كذٰلك.

أُمِرُوا بذٰلك أو لم يُؤمَرُوا بذٰلك، ومن سبَّ مَنْ سِواه من وُلاة الأُمورِ بعده، فالذي يستحِقُّه على ذٰلك الأدبُ عليه أدب مثله، فأما ما سِوى ذٰلك مما يُوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكُفر فلا، والله نسأله التوفيق.

٧٧٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عمداً، فقودُ يده»

٤٩٠٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن سليمانَ بنِ كثير، قال: حدثنا عمروبنُ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا ورِمِّيًّا يكونُ بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ أو بعصا، فعقلُه عقلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقودُ يده، ومن حَالَ بينه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنه صَرْفاً ولا عَدْلاً»(١).

قال أبو جعفر: فطعن طاعنٌ في هٰذا الحديثِ، فقال: قد رَوَى هٰذا الحديثَ عن عمرو مَنْ هو أثبتُ من سليمانَ بنِ كثير، وهو سفيانُ بن عُيينة، فذكر

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٨/٣٩-٤٠، والبيهقي ٨/٢٥ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/٤٠، والبيهقي ٨/٥٣ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، به.

ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس مثلَه[1]، ولم يذكر النبيَّ ﷺ، ولا ابنَ عباس.

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يُحدث به هٰكذا بأخرة، وقد كان يُحدث به قبلَ ذٰلك، كما حدث به سليمانُ بنُ كثير، ولو اختلفا، لكان سليمانُ مقبولَ الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً، فتفرد به، لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذٰلك، كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولةً زيادتُه فيه عليه.

ثم تأملنا معنى قوله: «فقود يده»، فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ على أن الواجب لولي المقتول كذٰلك القود لا ما سِواه.

قال قائل: فأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى خلافَ ما ذكرتم، وذكر ما قد

٤٩٠١ ـ حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: لما فَتَحَ اللهُ عز وجَلَّ على رسولِه مَكَّةَ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) عن ابن السرح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس. ولم يذكر النبي ﷺ ولا ابن عباس.

ورواه الشافعي ٢/١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/٤٥ عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن رسول الله ﷺ.

قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقامَ النبيُّ ﷺ، فخَطَبَ، فقال في خطبته: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُودَى»(١).

٤٩٠٢ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمونٍ البغداديُّ، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود، فمن رجال مسلم.

ورواه مطولاً أبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طريقين، عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً الشافعي ١٠٠/٢ من طريق معمر، ومطولاً البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٩٧/٣-٩٨، والبيهقي ٥٢/٨ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه البخاري معلقاً، قال: قال عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب...

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٣٨/٢ (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وأبو عوانة ٤٣/٤-٤٤، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٩٦/٣-٩٧ و٩٧، والبيهقي ٥٣/٨ من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يسق الترمذي في موضعه الثاني لفظ الحديث بتمامه، إلا أنه قال بإثره: وفي الحديث قصة.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، =

فكان في هٰذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ وليَّ المقتولِ بالخيار بين الشيئين المذكورَيْن فيه، وفي الحديثِ الذي رويته قبلَه أنَّه جعل له شيئاً واحداً وهو القَوَدُ، وهٰذا اختلافٌ شديد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونِه: أنه لا اختلافَ في ذٰلك كما توهَّم، وذٰلك أن في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه عن ابنِ عباسٍ ذكرَ الواجب، وأنَّه القودُ، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعدَه: أن لِولي المقتولِ أن يقتل، وهو القودُ الذي في حديث ابنِ عباس، فذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على أداءِ القاتل الدِّية إلى وليِّ المقتول، وقبول ولي المقتول إيَّاها منه، فكانَ ذٰلك بمعنى الصلح من الدَّمِ على الدِّية التي أُديت إليه.

فقال هٰذا القائلُ: فقد روى أبو شريح الخُزَاعِيُّ، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحديثَ بما يَدُلُّ على خلافِ ما ذكرتَ، وذكر ما قد

٤٩٠٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال:

سمعتُ أبا شُريح الكعبيَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ في خُطبته

= وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والبيهقي ١٧٧/٥ ـ ولم يسق لفظه ـ و٥٣/٨ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨ من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٣٨/٨ مرسلاً من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

يومَ فتحِ مكة: «ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قتلتُم هٰذا القتيلَ مِن هُذَيْلٍ، وإني عاقِلُه، فمن قُتِلَ له بَعْدَ مقالتي قتيلٌ،فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ، بَيْنَ أن يَأْخُذُوا العقلَ، وبين أن يقتلُوا»[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ أخذُ ولي المقتولِ الدِّيَةَ مِن القاتل، لا تبيين أن ذٰلك بإدامته إيَّاها لهم. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ذٰلك مما في هٰذا الحديث لَيْسَ بخلافٍ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، لأن في حديث أبي هريرة أداءً

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد ـ وهو ابن مسرهد ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي العامري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً الترمذي (١٤٠٦) عن محمد بن بشار، والدارقطني ٩٥/٣-٩٦ من طريق عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مختصراً ومطولاً الدارقطني ٩٦/٣ من طريق عثمان بن عمر، والشافعي ٩٩/٢، والبيهقي ٥٢/٨ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مطولاً أحمد ٣٢/٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأحمد ٣٨٥/٦ من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به. وقد تحرف في المطبوع في الموضع الثاني عند أحمد إلى: (سعيد بن سعيد، عن أبي سعيد).

من القـاتل، وفي حديثِ أبي شريح أخذُ ولي المقتول مِن القاتل، فتصحيحُهما على أداءٍ مِن القاتلِ على ما في حديثِ أبي هُريرة، وأخذ من الولي لِذٰلك على ما في حديث أبي شريح.

وهٰذه مسألة قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقائلون منهم يقولونَ هٰذا القولَ الذي ذكرناه، وصَحَّحْنَا عليه هٰذين الحديثين، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز وأهلِ العراق جميعاً، وقائِلونَ يقولون: إنَّ لولي المقتول أن يأخُذُوا الدِّيةَ مِن القاتلِ شاءَ أَمْ أَبى، ويحتجُّونَ في ذٰلك بما تأوَّلَ هٰذا المتأوِّلُ هٰذا الحديثَ عليه، وممن ذهب إلى ذٰلك الشافعيُّ، وقالوا: على القاتل استحياءُ نفسه، فإذا لم يفعل ما عليه أُخِذَ به، وإن كَرِهَ.

فكان جوابُنا لمن احتجَّ بذٰلك: أن على القاتلِ استحياءَ نفسه كما ذكر، وأن عليه أن يستحييها بالدِّية وبما سِواها مما يملِكُ، حتى يعودَ بذٰلـك حاقناً لدمِهِ، وأجمعوا جميعاً: أن وليَّ المقتولِ لو طَلَبَ من القاتل دارَه أو عبده على أن يأخذ ذٰلك منه، ويرفع القودَ عنه، أن على القاتل فيما بينَه وبَيْنَ ربه أن يَفْعَلَ ذٰلك، وأنه غيرُ مجبر عليه إن أباه، فكان ما سِوى ذٰلك مِن ماله، كذٰلك لا يكونُ مجبراً على استحياءِ نفسه به، ولا مأخوذاً منه على ذٰلك بغير طِيبِ نفسه.

فقال هٰذا القائلُ: فَلِمَ احتيجَ في ذٰلك إلى ذكرِ هٰذا؟ قيل له: لأن الشريعةَ كانت في بني إسرائيلَ في القتل العَمْدِ القودَ لا ما سواه، وكان القودُ واجباً على القاتل ليس لأحد دَفْعُ ذٰلك عنه، فخفف الله عن هٰذه الأمة بما أنزل في كتابه في ذٰلك.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمروبن دينار، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: كانَ القِصَاصُ في بني إسرائيلَ، ولم يكن فيهم دِيَةٌ، فقال الله لِهٰذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ﴾، إلى قوله عز وجلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أَخِيه شيءٌ﴾، فالعفـو في أن يقبـلَ الـديةَ في العَمْدِ، ﴿ذٰلك تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على مَنْ قبلكم[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ من ابنِ عباس إخباراً منه عن المعنى الذي من أجله خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فتح مكَّة بما خطبَ به من إباحةِ أخذِ الدِّية في الدَّمِ العمدِ، لأن ذٰلك كان محرماً على مَنْ قبلَ أمته وليس من شرائع دينهم، وجَعَلَه اللهُ عز وجل مِن شريعته، ومما قد تعبد أُمَّتَهُ به، فخطب به على الناس ليعلموه.

وقد روى هٰذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو، فخالف ابنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/٩٩، والبخاري (٤٤٩٨) و(٦٨٨١)، والنسائي ٨/٣٦-٣٧، وابن الجارود (٧٧٥)، والطبري ٢/١٠٧، والدارقطني ٣/١٩٩، والبيهقي ٨/٥١ و٥٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠١٠) من طريق محمد بن مسلم، والدارقطني ٣/٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن عمروبن دينار، به.

عيينة في إسناده، وقَصَّرَ في بعض ألفاظه

كما حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن حمادٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنِ زيد

عن ابنِ عباسٍ: ﴿كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٨]، قال: كُتِبَ على بني إسرائيل القِصاصُ، وأُرْخِصَ لكم في الدِّيةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أَخيه شيءٌ، فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإِحْسَانٍ، ذٰلك تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: مما كُتِبَ على بني إسرائيلَ فيما عادَ إلى الرخصةِ لم يكن مأخوذاً ممن يُؤخذ منه إلا بطيبِ نفسه بذٰلك(١).

وفيما ذكرنا كفايةٌ ودليلٌ، وأن لا تضادَّ في شيءٍ مما رويناه في هٰذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عامر العقدي ـ واسمه عبد الملك بن عمرو ـ فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٥٢/٨ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٠٧/٢ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وانظر ما قبله.

٧٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل قولِ الله عزَّ وجَلَّ في آيةِ القِصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِن أخيه شيءٌ فاتِّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما اختلف أهلُ العلم فيه بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك

قال أبو جعفر: قال الله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأعلمنا الله عز وجل أنَّ الذي كتب مما معناه فرض في قتلانا، فأَمِنَ عُقوبة قاتليهم، هو القصاصُ بغير ذكرٍ منه في هٰذه الآية مع ذٰلك غيره.

فعلمنا بذٰلك: أن الواجبَ على القاتلِ في قتله الذي قد دَخَلَ في هٰذه الآية هو القصاصُ لا ما سواه، ثم أعقب عز وجل ذٰلك بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإِحْسَانٍ﴾.

فعلمنا بذٰلك: أن الواجبَ بالعفو المذكورِ في هٰذه الآية طارىء على القصاصِ المذكورِ وجوبه فيها ومغير لحقِّ القاتل الذي كان له من القِصاص إلى ما سِواه مما يتبعُ مَنْ هو عليه بمعروف، ويُؤديه إليه بإحسان.

وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك العفوِ، ما هو؟ فقال أكثرُهُم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوريُّ في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدَّمُ عن الذي هُوَ له عليه على شيءٍ يَشْتَرِطُ لِنفسه عليه بدلاً مِن القِصَاصِ، فيتبعه به بمعروفٍ، ويُؤدِّيه إليه الذي كان عليه القصاصُ بإحسانٍ، وإن ذلك لا يكونُ إلَّا باجتماعِ الفريقين جميعاً عليه، وإنَّ القاتل لو أبى ذلك لم يُجْبَرْ عليه، ولم يُؤْخَذْ به.

وقال الأوزاعيُّ: إنَّ للذي له الدم أن يأْخُذَ الذي هو له عليه بالدِّيةِ، شاءَ ذلك الذي هو له عليه أو أبى.

وقال آخرون سِواهُ: إنَّ لِولي الدَّم أن يأخُذَ الذي هو عليه بالدِّيَةِ شاءَ أو أبى، من جهة ذكر أنَّها تُوجب له ما قال من ذلك، وهِيَ أنه قال: رأيتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ في القتلِ الخطأِ الدِّيَةَ، وأوجَبَ في القتلِ العَمْدِ ما هو أغلظُ مِن الديةِ وهو القِصاصُ، فإذا وَجَبَ على القاتلِ بالقتلِ العمدِ الذي كان منه القِصاصُ، وهو أغلظُ مِن الدِّيةِ، فاختارَ الذي له الدمُ رَدَّ الأغلظ الذي وَجَبَ له على القاتِلِ بقتله إلى الأيسرِ الذي كان يَجِبُ له لو كان الذي كان منه أيسرَ مِن القتل العمدِ الذي يُوجب له القصاصَ، كان قد نزل عن بعضِ الواجبِ له إلى ما دُونَه، وهو الدِّية، فاستحقَّ ذلك على الذي عليه القصاصُ شاءَ القاتلُ أو أبى.

وقال آخرون: إنَّ العفو مِن الذي قال له القصاصُ توجبُ الديةَ له على الذي كان له عليه القصاصُ، شاءَ ذلك الذي كان له عليه القصاصُ أو أبى، وهو القولُ الذي ذكر المزنيُّ: أنه الأولى بالشافعيِّ بعقب حكايته عن الشافعي: أن الدمَ العمدَ لا يُمْلَكُ به المال إلا

بمشيئة المجني عليه، إن كان حياً، وبمشيئة الورثةِ إن كان ميتاً.

لا نعلم في تأويل العفـوِ المذكور في هٰذه الآية قولاً غيرَ هٰذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لِنقِفَ على الأَوْلَى منها بتأويلِ الآية إن شاء الله، فبدأنا بقولِ مَنْ قال: إنَّ مَنْ عَفا عن القِصاص إلى الدِّيةِ استحق الدية بذٰلك، لأنه تاركٌ لِبعضِ حَقِّه، طالبٌ لبقيته.

فوجدنا ما قال مِنْ ذٰلك فاسداً، لأنَّ اللهَ عز وجلَّ أوجَبَ في القتل العمدِ غيرَ الذي أوجبَ في القتل الخطأِ، ولم يَجْعَلْ واحداً منهما جَزَاءً مِن الآخَرِ، ولما كان ذٰلك كذٰلك، عَقَلْنا: أنَّ مَنْ نَزَلَ عن المجعولِ له منهما، فقد نَزَلَ عن الذي أوجبه اللهُ له إلى غيرِه، مما لم يُوجبه له، فكان معقولاً: أن لا يَجبَ ذٰلك له إلا برضا مَنْ كان له عليه الذي أوجبه اللهُ عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزولِهِ عن ما أوجبه اللهُ عز وجَلَّ له مِن القِصاص يوجبُ له الديةَ الواجبةَ في القتلِ الخطأ، لوجبت له على مَنْ كانت تجِبُ عليه، وهِيَ العَـاقِلَةُ، وفي إجماعهم على خلاف ذٰلك، وجوبُ بطلان هٰذا القول.

ثم ثنينا بقول مَنْ قال: إنَّ العفوَ يُوجِبُ له الدِّيَةَ على القَاتِلِ شاء أو أَبى، فوجدنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قد رُوي عنه ما قد دفع ذٰلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم مِنَّا في كتابنا هٰذا في حديث ذي النِّسعة مِن قوله لِولِي المقتولِ: «اعفُ عَنْهُ» ـ يعني قاتِلَ وَلِيِّه ـ، فأبى، فقال له: «فَخُذْ أَرشاً»، فعقلنا بذٰلك: أن عفوَه لا أرشَ معه لو عفا، لأنَّه قال له لما أباه: «فخذ أرشاً»(1).

---

(1) سلف برقم (٩٤٢).

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما قد

٤٩٠٤ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

عن أبي شُريح الخُزَاعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو بخَبْلٍ ـ يعني بالخَبْل الجراح ـ فوَلِيُّه بالخِيَارِ بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ: بين أن يعفوَ، أو يقتصَّ، أو يأْخُذَ الدِّية، فإن أبى الرابعةَ، فَخُذُوا على يديه، فإن قَبِلَ واحدةً مِنهن، ثم عدا بعدَ ذلك، فله النَّارُ خالداً فيها مخلداً»(١).

٤٩٠٥ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا عبادٌ ـ يعني ابنَ العوام ـ، عن ابنِ إسحاق، قال: أخبرني الحارثُ بنُ فضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شريح، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان ابن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤-١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣١، والدارمي ٢/١٨٨ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠-٤٤١، وأحمد ٤/٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والبيهقي ٨/٥٢ من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٥ بإسناده ومتنه، وهو مكرر =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ: أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيار بَيْنَ أن يَعْفُوَ أو يقتصَّ، أو يأْخُذَ الدِّيَةَ، فكان معقولاً في ذٰلك أن عفوَه لا أخذ دية معه، كما أخذه الدية لا عفو معه، ففسد بذٰلك هٰذا القولُ أيضاً.

ثم ثلثنا بما قالَ الأوزاعيُّ مِن إيجابه للولي أخذَ الديةِ من القاتل شاءَ أو أبى، بعدَ وقوفنا على ما في الآيةِ التي تلونا، وهي أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إنما كَتَبَ علينا في قتلانا القِصاصَ لا ما سواه، وكان معقولاً أن لا يتحوَّلَ الحقُّ الذي جَعَلَهُ اللهُ له إلى ما سِواه إلا برضا مَنْ يتحوَّلُ عليه بذٰلك، ففسدَ بذٰلك هٰذا القولُ أيضاً.

ولم يبقَ في هٰذا البابِ غيرُ القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفةِ الأُولى، وهو القصاصُ، وأن لا يتحوَّلَ إلى ما سواه إلا برضا القاتِلِ، ومن له الدَّمُ جميعاً بذٰلك، والله نسأله التوفيق.

= ما قبله.

٧٧٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صلاته على قبرِ الذي صلَّى على قبره بغير حَضَرهِ دَفْنَه

٤٩٠٦ ـ حدثنــا إسحــاقُ بنُ إبـراهيم بن يونس، قال: حدثنـا محمـدُ بنُ قدامـة المِصِّيصي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن الشَّيْبَاني، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على قبرٍ بعدَ ثلاث(١).

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن قدامة المصيصي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني ٢/٧٦-٧٧، والبيهقي ٤/٤٥ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/٥٩-٦٠ و١٤/١٥٣، وأحمد ١/٢٢٤(١٩٦٢) و٢٨٣(٢٥٥٤) و٣٣٨(٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧) و(١٢٤٧) و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٦) و(١٣٣٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٤/٨٥، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١)، والطبراني (١٢٥٨٠) و(١٢٥٨١) و(١٢٥٨٢) و(١٢٥٨٣)، والدارقطني ٢/٧٧ و٧٧-٧٨ و٧٨، والبيهقي ٤/٤٥ و٤٦، والبغوي =

وكان أهلُ العِلْمِ يختلِفُون في الصَّلاةِ على قبرِ [من] دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه، فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: يُصلى على قبره إلى أن يمضي ثلاثةُ أيام، ولا يتجاوزُ إلى ما هو أكثرُ منها، ويذهبُ إلى أن الميتَ بَعْدَها يخرج من حالِ مَنْ يُصلى عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك: أبو حنيفة وأصحابُه.

وفي هٰذا الحديثِ الذي روينا عن ابنِ عباس ما قد دَفَعَ ذٰلك، وكانَ الذي قالُوه مِن ذٰلك توقيتاً، والتوقيتُ لا يُؤخَذُ إلا بالتوقيفِ مع أنَّا قد رأينا غَيْرَ واحدٍ من الموتى المقبورين يُخرجون من قبورهم بعد مدةٍ تُجَاوِزُ المدة التي قالوا بالمدة الطويلةِ، وهُمْ على حالٍ لو كانوا

= (١٤٩٨) من طرق، عن سليمان الشيباني، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والروايات مختلفة الألفاظ، ولم تذكر جميع المصادر السابقة أنه صلى على قبر بعد ثلاث إلا الدارقطني في موضعه الثالث، والبيهقي في موضعه الثاني. ولفظه في الموضع الثالث عند الدارقطني: «أن النبي ﷺ صلَّى على قبر بعد شهر». وعند ابن حبان في موضعه الثالث. «صلى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن بليلة...»، وباقي الروايات مطلقة لم تحدد وقت الصلاة. وبعضهم ذكر فيه قصة.

ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريق أبي حصين، كلاهما عن عامر الشعبي، به. وعند مسلم: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه»، وعند ابن حبان: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر منبوذ فصلى عليه...».

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

عليها في غيرِ قبورهم لَوَجَبَ أن يُصلى عليهم، فثبت بذٰلك فسادُ هٰذا القول.

وقد وجدنا الموتى بالغَرَقِ يُخرجون بعدَ الأيام التي يُجاوز هٰذا الوقتَ فيُصلَّى عليهم، فإذا كان ذٰلك كذٰلك في الغرقى، كان مَنْ سِواهم مِن الموتى كذٰلك أيضاً ما كانت أبدانُهم موجودةً، وإذا فقدت أبدانُهم بفَنائها إما ببلىً، وإما بما سِواه كان معقولاً أن لا يُصلى عليهم، فهٰذا هو القولُ عندنا في هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٧٧٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في صلاتِه على قتلى أُحد بعد مقتلهم بثماني سنين

٤٩٠٧ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمروبنُ الحارث، وابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره:

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، يقولُ: إنَّ آخِرَ ما خَطَبَ لنا رسولُ الله ﷺ: أنَّه صلَّى على شُهداءِ أُحُد، ثم رَقِيَ على المنبر، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأنا عَلَيْكُم شَهِيدٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، متابع ابن لهيعة عمروبن الحارث اتفقا على إخراج حديثه.

أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٦٨) من طريق عبد الله بن الحكم، وسعيد بن أبي مريم، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...».

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٤)، وابن حبان (٣١٩٩) و(٦٥٩٥)، والطبراني ١٧/(٧٦٩) =

٤٩٠٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقبة بنِ عامرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً، فصَلَّى على أَهْلِ أحدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان صَلَّى على قتلى أُحد بَعْدَ مقتلِهِمْ بثماني سِنين، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك مِن رسولِ الله ﷺ لأنَّه لم تكن سنةُ الشهداء قبل ذٰلك الصلاةَ عليهم، ثم جعل الله الصلاةَ عليهم مِن سُنَّتِهِمْ، فصلى عليهم رسولُ الله ﷺ لِذٰلك.

فقال قائل: وكيفَ تقبلونَ هٰذا، وقد كان رسولُ الله ﷺ صلَّى عليهم بحضرة قتلهم؟ وذكر ما قد

٤٩٠٩ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَمٍ

= و(٧٧٠)، والدارقطني ٢/٧٢، والبيهقي ٤/١٤ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣-١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/٦١-٦٢، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني ١٧/(٧٦٧)، والبيهقي ٤/١٤، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوضَعُ بين يديه يَوْمَ أُحد عشرةٌ، فَيُصَلِّي عليهم وعلى حمزةَ، ثم يرفعُ العشرة وحمزةُ موضوعٌ، ثم توضع عشرة، فيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة معهم[1].

٤٩١٠ - وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الله بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقسمٍ

عن ابنِ عباس، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بالقتلى، فجعل يُصلي عليهم، فيضع تسعةً وحمزة، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعَ تكبيراتٍ، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعةٍ، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعاً حَتَّى فَرَغَ منهم[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأشار إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٢٣-٢٤ في الأشياء التي ذكر شعبة أن الحسن بن عمارة حدثهم بها عن الحكم ولم يجد لها أصلاً، فقال: قلت للحكم: أَصَلَّى النبيُّ ﷺ على قتلى أُحد؟ فقال: لم يصلِّ عليهم. فقال الحسن بن عمارة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ صلَّى عليهم ودفنهم!

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الحاكم ٣/١٩٧ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، والبيهقي ٤/١٢ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. ضمن حديث مطول مذكور فيه قصة وهو مكرر ما قبله.

فقال القائل: ففي هٰذا الحديثِ أنَّه قد كان صَلَّى عليهم بحضرةِ قتلهم، وإذا كان ذٰلك كذٰلك ممن قد صَلَّى قبلَ ذٰلك على المدفونِ جازَ له أن يُعيدَ الصلاةَ عليه، وفي جوازِ ذٰلك له ما يجوزُ به لِغيره الصلاة عليه أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي قد رُوِيَ من هٰذا الحديث عن ابنِ عباس قد خالفه فيه جابرٌ وأنسُ بن مالك، كما قد

٤٩١١ ـ حدَّثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، حدَّثه عن عبدِ الرحمٰن بنِ كعب بن مالك

أن جابرَ بنَ عبد الله، أخبره أن رسولَ الله ﷺ أمر بدفنِ قتلى أُحد بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلُوا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٩) عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣ـ٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/ ١١٧، والبيهقي ٤/ ٣٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٤٩١٢ ـ كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيد الليثي: أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه: أن أنس بنَ مالك حدَّثه: أن شُهداء أُحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصل عليهم[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا جابرٌ وأنسٌ يُخبران أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى عليهم بحضرة قتلهم، وقد يجوزُ أن يكونَ لم يُصلِّ عليهم، وقد صَلَّى عليهم غيرُه بأمره، فنظرنا في ذٰلك: هل رُوِيَ فيه شيء أم لا؟

٤٩١٣ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شهاب

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ يَوْمَ أحد مر بحمزة عليه السَّلامُ، وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتركتُه حتى يَحْشُرَهُ اللهُ عز وجل مِنْ بُطونِ الطَّيْرِ والسِّباعِ»، فكفَّنه في نَمِرَةٍ، إذا خَمَّرَ رأْسَه بدت رجلاه، وإذا خَمَّرَ رِجليه بدا رأسُه، فخمَّر رأسَه، ولم يصل على أَحَدٍ مِن الشُّهداءِ غيرَه، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليَوْمَ»[2].

= وقد تقدم في الجزء العاشر مختصراً برقم (٤٠٤٩) من طريق أخرى، عن جابر، انظره هناك.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد الليثي، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم في «الشواهد»، وهو حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٤/١١٧ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١٣٥) عن أحمد بن صالح، وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيما سلف برقم (٤٠٥٠).

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد، فقد روى =

فكان في هٰذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى على أحدٍ من الشُّهداءِ يَوْمَ أُحُدٍ غيرَ حمزة، وقد يجوزُ أن يكونَ فعل ذٰلك مِن الصَّلاةِ على حمزة، ومِنْ تركِ الصَّلاةِ على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نَزَلَ به في وجهه، ومن هَشْم البَيْضَةِ على رأسه، كما قد

٤٩١٤ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي حازمٍ وسعيدُ بنُ عبد الرحمٰن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازمٍ

قال سعيد في حديثه: سمعتُ سهلَ بنَ سعد، وقال ابنُ أبي حازمٍ: عن سهل: أنَّه سُئِلَ عن وجهِ رسولِ الله يومَ أُحُدٍ، بأيِّ شيءٍ دُووِيَ؟ قال سهلٌ: كُسِرَتِ البَيْضَةُ على رأسِه، وكسرت رباعيَتُه، وجُرِحَ وجهُهُ، فكانت فاطمةُ تغسِلُه، وكان علي عليه السَّلامُ يَسْكُبُ الماءَ بالمجنِّ، فلما رأت فاطمةُ أن الماءَ لا يزيد الدَّمَ إلا كثرةً، أخذت قطعة

= له مسلم في «الشواهد».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢-٥٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العنبري، والدارقطني ١١٦/٤ من طريق إبراهيم الدورقي و١١٧/٤ من طريق عمر بن شبة، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على قوله: «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثل به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره».

ورواه أحمد ١٢٨/٣ عن صفوان بن عيسى، وأحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٦) من طريق زيد بن الحباب، وعبد بن حميد (١١٦٤) عن عبيد الله بن موسى، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) من طريق أبي صفوان المرواني، أربعتهم، عن أسامة بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هٰذا الوجه.

حَصيرٍ، فأحرقتها وألصقتْها على جُرحِهِ، فاستمسك الدَّمُ[1]. يختلفُ لفظُ ابنِ أبي حازم وسعيد في هٰذا الحديثِ، والمعنى واحد.

٤٩١٥ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بنُ عون، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قومٍ دَمَّوْا وَجْهَ رسولِ الله، وهَشَمُوا عليه البَيْضَةَ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي متابع عبد العزيز بن أبي حازم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠١-٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩)، والطبراني (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن ابن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤، والبخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٣٠٣٧) و(٤٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) و(١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٨)، والطبراني (٥٩١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٠-٢٦١، من طرق، عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

خالد بن عبد الله: هو الواسطي. =

٤٩١٦ - وكما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خشيش، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت البُناني

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه يَوْمَ أُحد وشُجَّ وجهه، فجعل يَسْلُتُ الدَّمَ عن وجهه، ويقولُ: «كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهم، وكَسَروا رَبَاعِيَتَه، وهو يَدْعُوهُم إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ». فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٧٩٣ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

ورواه أحمد ٢/ ٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٦١ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١١٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد - وهو ابن سلمة - من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٧٩١) (١٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠-٨١، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٢٦٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي و٢٦٢-٢٦٣ من طريق محمد بن غالب، ثلاثتهم (مسلم وعثمان ومحمد) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٢٠٤) عن روح بن عبادة، وأحمد ٣/ ٢٥٣ و٢٨٨ عن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ﷺ تركَ الصَّلاةَ عليهم لما شَغَلَهُ عنهم مِنْ ألم ما نَزَلَ به، غيرَ حمزة، فإنَّه اختصَّه بالصلاةِ عليه لِمكانه منه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ الحديثُ الذي ذكرتَ فيه اختصاصَ رسولِ الله ﷺ حمزةَ بالصَّلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمانُ بنُ عمر الذي ذكرتَ ذٰلك في حديثه عنه، وذكر ما قد

٤٩١٧ - حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامَةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شهاب

عن أنس بن مالكٍ، قال: كُفِّنَ حَمْزَةُ في نَمِرَة، كانوا إذا مَدُّوها على رأسه، خَرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا مَدُّوها على رِجليه خَرَجَ رأسُه، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يقدموا على رأسِه، ويجعلوا على رجليه مِن الإِذْخِر، وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتَرَكْنا حَمْزَةَ، فلم نَدْفِنْهُ حتى يُحْشَرَ مِن بُطونِ الطَّيرِ والسِّبَاعِ»[1].

= عفان، وأبو يعلى (٣٣٠١) عن هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غياث، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٣/٩٩ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، والطبري ٤/٨٦ و٨٧، وابن حبان (٦٥٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠، وابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» -٣/٨٤، والبغوي (٣٧٤٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري ٧/٣٦٥- «الفتح» -.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - =

ولم يذكر فيه ابنُ وهبٍ صلاة رسول الله على حمزة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ابنَ وهبٍ، وإن كان لم يذكر ذٰلك، فقد زادَ عليه عثمانُ بنُ عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصَّلاةَ عليه، وكلاهما بحمدِ الله ثقة، ثبتٌ، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذٰلك على غيره زيادةً في حديثٍ روياه جميعاً، كانت زيادتُه مقبولةً.

فقال قائل: فقد ذكرتَ في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ: أن الميتَ إذا فَنِيَ ببلى أو بما سِواه، فصار بذٰلك معدوماً: أنه لا يُصلى على قبره، وفي حديثِ عُقبة الذي رويتَه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بَعْدَ مقتلهم بثماني سنين، فهٰذا الحديثُ حجةٌ عليك لما ذكرتَه مِن ذٰلك، لأن الموتى يَفْنَوْنَ في أقلَّ مِن تلك المدة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ شُهداءَ أُحد قد عَلِمَ رسولُ الله أنَّهم لم يَفْنَوْا، وأنهم باقُون، لما أنزلَ اللهُ عز وجل عليه فيهم مِن قوله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أمواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ ربِّهم يُرزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فصلَّى عليهم لِذٰلك، وقد رُوِيَ في وجودِهم على الأحوالِ التي ذكرها اللهُ في هٰذه الآيةِ بَعْدَ أضعافِ هٰذه المدةِ مِن الزَّمانِ

ما قد حدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ

= فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في «الشواهد»، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر (٤٩١٣).

عُيينة، عن أبي الزُّبير

سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقول: لما أرادَ معاويةُ يجري العينَ التي عندَ قبورِ الشُّهداء بالمدينةِ أمر منادياً، فنادى: مَنْ كان له ميتٌ، فليأته. قال جابرٌ: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رِطاباً يتثنون، فأصابت المِسْحاةُ أصبعَ رجلٍ منهم، فانفطرت دَماً(١).

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على بقاءِ أبدانهم بَعْدَ المُدَّةِ التي كان صلَّى عليهم رسول الله ﷺ فيها، فهٰكذا نقولُ: من عُلِمَ بقاءُ بدنه بعدَ مدة، وإن طالت في قبره، جاز أن يُصَلَّى على قبره، إذا لم يكن صُلِّي عليه قبلَ دفنه اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذٰلك، واتباعاً له. والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٣/٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

(٢) آخر الجزء السادس من الأصل الخطي، وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه: آخر الجزء السادس من شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء السابع: باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يحتج به من ذهب إلى إطلاق بيع المدبر، ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء السادس والعشرون من شهر صفر الخير سنة ستين وثمانمئة، والحمد لله وحده على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن حسن البزاوي، غفر الله له ولوالديه.

٧٧٩ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يحتجُّ به مَنْ ذهب إلى إطلاق بيع المُدَبَّر

٤٩١٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريم ـ وهو الجزريُّ ـ، عن عطاء

عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ أتاه رَجُلٌ قد دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

٤٩١٩ ـ وحدثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزريِّ، عن عطاء

عن جابرٍ: أن رجلاً أعتقَ عبدَه عن دُبُر منه فاحتاجَ مولاه، فأمره

---

(١) صحيح، عبد الحميد بن موسى ـ وهو المصيصي، وإن كان مجهولاً ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٥) عن زكريا بن عدي، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥) من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، به.

ببيعه، فباعه بثمانِ مئة دِرهمٍ، فقال: «أَنْفِقْها على عِيالِكَ، فإنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ إطلاقُه للمدبِّرِ لهٰذا العبدِ بيعَه، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عطاء بن أبي رباح مِنْ غيرِ هٰذين الوجهين.

٤٩٢٠ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن المبارك، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حسين المعلم، عن عطاءٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصارِ أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه فاحتاجَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بثمان مئة درهمٍ، فَدَفَعَها إليه النبيُّ ﷺ[2].

٤٩٢١ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا داودُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني نزيل مصر ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمٰن بن المبارك ـ وهو العيشي الطفاوي البصري ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٢١٦٦) من طريقين، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق، عن حسين المعلم، به.

عمـرو، قال: حدَّثنـا حَسَّـانُ بنُ إبراهيمَ، عن إبراهيمَ الصَّائغِ، عن عطاء، قال:

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله: أن رجلاً كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ له مملوكٌ فأعتقه على ذٰلك النحو، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشتَريهِ مِنِّي؟». فباعه، ودَفَعَ ثمنَه إلى صاحبِه(١).

٤٩٢٢ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: كان لِرَجُلٍ عَبْدٌ، فَجَعَلَ له العتقَ بعد موته، وكان قليلَ الشيءِ، فباع رَسُولُ الله ﷺ العَبْدَ، ثم دَفَعَ إليه ثَمَنَه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحوجُ، واللهُ عَزَّ وجَلَّ أَغْنى»(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ، أن رسولَ الله ﷺ تَوَلَّى بَيْعَ ذٰلك المُدَبَّرِ، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان لِمعنى في الرجلِ الذي باعه

---

(١) إسناده حسن.

داود بن عمرو: هو الضبي البغدادي، وحسان بن إبراهيم: هو الكرماني.
وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٩٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٣) من طريق بشر بن بكر، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠١) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، والبيهقي ١٠/٣١١ من طريق الوليد بن مزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

عليه مِن الأحوال التي تقصر بمالكي العبيدِ عن التبسُّط في عبيدهم بالتدبير وبما سِواه، فباعه عليه لِذٰلك، وهٰكذا وجدنا هٰذا الحديث مِن رواية عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضاً مجاهد.

٤٩٢٣ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة رجلٌ من بني عُذْرَةَ، فأعتق غلاماً له قِبطياً يُدعى أبا المُذَكَّر عن دُبُرٍ منه، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فذكر له حاجةً، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمان مئةِ درهم من نُعيم النَّحام[1].

٤٩٢٤ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا المحاربيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهد

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي.

ورواه أحمد ٣٧١/٣ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣١٢/١٠ من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، وقد تحرف فيه إلى أبي إسحاق.

قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، بإسناده مثله.

وقوله: قِبطياً: هو بكسر القاف، والقبط: يُطلق على نصارى مصر، وهم ذرية مصر القدماء.

عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجلٍ من بني عُذرة عبدٌ، فأعتقه عن دُبُرٍ منه، وكان ذا حاجةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان لأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ، فلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ». ثم أمره، فباعه من نُعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم(١).

٤٩٢٥ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصار يُكنى أبا مذكر أعتق عبداً له عن دُبُرٍ، وليس له مالٌ غيره، فبعثَ إليه النبيُّ ﷺ فباعه مِنْ نُعيم بن عبد الله النحام بثمان مئة درهم، ودعاه، فردَّ عليه الثمن، وقال: «إنما يَعْتِقُ من له فَضْلٌ، وإلا فإنَّما يعودُ على نفسه»(٢).

٤٩٢٦ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينار، عن جابرٍ، مثلَ ذلك، غيرَ أنَّه قال: قال جابرٌ: عبداً قبطياً، يقالُ له: يعقوبُ، مات عامَ أوَّل(٣).

---

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، روى له البخاري حديثين متابعة، واحتج به الباقون، ووثقه ابن معين والنسائي والبزار والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ، أنَّ رسول الله ﷺ تولَّى بَيْعَ ذٰلك المملوك، فقد يحتملُ أن يكونَ ذٰلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديثِ عطاء، عن جابر.

ثم نظرنا: هل رَوَى هٰذا الحديث عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا، فوجدنا محمدَ بنَ المنكدرِ قد رواه أيضاً عن جابر.

٤٩٢٧ ـ كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سلمة ـ قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المنكدر

عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق عبداً له لَيْسَ له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ في الرِّقِّ، فباعه، وأعطاه ثَمنه[1].

ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غيرُ من ذكرنا

= ورواه الشافعي ٢/٦٨، والبيهقي ١٠/٣٠٩ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢)، وأحمد ٣/٢٩٤، وابن الجارود (٩٨٤) من طريق ابن جريج، ومسلم ص١٢٩٠ من طريق مطر، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن سلمة، صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري.

ورواه البيهقي ١٠/٣١٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيهقي ١٠/٣١٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، به.

٤٩٢٨ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمر، قال: حدَّثنا سفيانُ

٤٩٢٩ ـ ووجدنا أحمد قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، جميعاً عن عمرو بنِ دينار

عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منه لم يَكُنْ له مالٌ غيره، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله: «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي». فاشتراه نُعيم بنُ عبد الله بن النحام عبداً قبطياً، مات عام أوَّل بثمان مئةِ درهمٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

محمد بن يحيى بن أبي عمر ـ وهو العدني، نزيل مكة ـ متابع مُسدَّد، روى له مسلم، ومُسدَّد روى له البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الترمذي (١٢١٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الشافعي ٦٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) و(١٩٧٧)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٨-٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه البيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن مسدد، به.

ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبخاري (٦٧١٦) و(٤٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) =

فكان في هٰذا الحديثِ أيضاً مثلُ ما في الأحاديثِ التي قبلَه، وكان محتملاً لما احتملته الأحاديثُ التي قبلَه.

ثم نظرنا: هل رواه عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا

٤٩٣٠ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سُفيانُ الثوري، عن أبي الزبير

عن جابرٍ: أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ يُقال له أبو فاطمة، أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «هَلْ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيره». فقالوا: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشتَريهِ مني؟». فاشتراه نُعيم بنُ النحام خَتَنُ عُمَرَبن الخطاب بثمان مئة درهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أنْفِقْها على نَفْسِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أَهْلِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أَقارِبك، فإن كان فَضْلٌ، فاقْسِمْ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً»(١).

= ص١٢٨٩، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ من طرق، عن حماد بن زيد، به.

(١) صحيح، أبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣/٣٦٩، ورواه أحمد ٣/٣٠١ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٧٤٨)، والشافعي ٢/٦٨ و٦٨-٦٩ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٨١)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٣٠، ومسلم (٩٩٧) (٤١) وص١٢٩٠، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٦)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤، وأبو يعلى (٢١٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٥٢)، وابن حبان (٣٣٤٢) و(٣٣٤٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)، والبيهقي ١٠/٣٠٨-٣٠٩ =

٤٩٣١ - ووجدنا يزيدَ بنَ سنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قال: أعتقَ رجُلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فقال عمرو: أرى أن زهيراً قال: يُقال له أبو مذكور، لم يَكُنْ له مَالٌ غيره، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعْتَقْتَ غلامَك عن دُبُرٍ منكَ؟» قال: نعم، قال: «مَنْ يَشتَريهِ مِنِّي؟». فابتاعه النحَّامُ بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: «أنْفِقْ على نَفْسِكَ، فإن فَضَلَ عنك شيءٌ، فعلى أَهْلِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فعلى ذوي قرابَتِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فهٰكذا وهٰكذا»(١).

٤٩٣٢ - ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، والليثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، ثم ذكر مثلَه عن رسولِ الله ﷺ(٢).

٤٩٣٣ - ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= و٣٠٩ و٣٠٩-٣١٠ و٣١٠ من طرق، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن خالد - وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي - ثقة روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن لهيعة متابَعٌ.

ورواه الشافعي ٦٨/٢ عن يحيى بن حسان، ومسلم (٩٩٧) (٤١) و(٩٩٧) ص١٢٨٩، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧)، وفي «المجتبى» ٦٩/٥-٧٠ و٣٠٤/٧، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّراً بثمان مئة درهم، ودَفَعَ ثمنه إلى مَوْلاه، وقال: «إذا كَانَ أَحَدُكم فقيراً، فليبدأْ بنفسِه»(١).

قال أبو جعفر: ففي أحاديثِ سُفيان وزهيرٍ والليثِ وابنِ لهيعة كشف رسول الله ﷺ أحوالَ مولى ذلك العبدِ، أله مالٌ غيرُه؟ أو ليسَ له مالٌ غيره، وبيعه إيَّاه لما وقف على أن لا مالَ له غيرُه، ففي هذا ما يَدُلُّ أن أحوالَه في تدبيره عبدَه، إذا كان له مالٌ غيره خلافَ تدبيره إياه، وليس له مالٌ غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله ﷺ إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد رُوِيَ عن عطاء ما يَدُلُّ أن مذهبه كان كذلك.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء في رَجُلٍ أعتق جاريةً عن دُبُرٍ أَيَطَؤُها؟ قال: نَعَمْ، قال: أيبيعُها؟ قال: لا، إلاَّ أن يحتاجَ إلى ثمنها(٢).

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام الأنصاري البصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ما أعلم به بأساً، وقال في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان (٣٣٣٩) من طريق محمد بن يحيى بن فياض الزماني، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله ـ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ـ فمن رجال مسلم.

وروى القسم الثاني ابن أبي شيبة ١٧٤/٦ عن يعلى، عن عبد الملك، عن =

قال الشيخ: فمن يُطْلِقُ بيعَه عن غيرِ حاجةٍ منه إلى ثمنه، كان هٰذا الحديث حجةً عليه.

وقد رُوِيَ عن عطاء، عن جابرٍ: أنَّ المبيعَ من ذٰلك المدبر إنما هو خدمتُه لا رقبتُه.

٤٩٣٤ - كما حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن جابر بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ ببيعِ خِدْمَةِ المُدَبَّر[1].

فكان في هٰذا الحديثِ أنَّ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ ببيعه مِن المدبر خدمته لا رقبتُه.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ أن يُقال في هٰذا: باعه وإنما آجره؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ هٰذا مما قد يجوزُ أن يُذكر بالبيعِ، وإنما يُرادُ منه الإجارةُ، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

= عطاء، قال: لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب. قال ابن جريج: وسمعت عطاءً يقوله.

(١) رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٥٥)، والبيهقي ١٠/٣١٠ و٣١٢ من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهٰذا الإسناد.

٤٩٣٥ ـ ما قد حدثناه يزيدُ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدثني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ بياضِ الأرضِ لِتحترث يبيع الرجل أرضه، فنهى رسولُ الله عن ذلك[١].

٤٩٣٦ ـ ومما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن سَلِيم بنِ حيَّان، عن سعيد بنِ مِينا

عن جابر بن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ أو فَضْلُ أَرْضٍ، فليَزْرَعْها، ولا يَبِيعها»، قال سَليم: فقلتُ له: يعني الكراءَ، قال: نَعَمْ[٢]. قال: ففي هذا الحديث ذِكرُ الإجارةِ

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن حبان (٤٩٥٧) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي ٧/٣١٠ من طريقين، عن ابن جريج، به. وزادا: «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

ورواه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٩٥، والدارمي ٢/٢٧١، ومسلم ص١١٧٨ (١٠٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم ص١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو يعلى =

المنهي عنها بالبيع ، فكما جازَ في هٰذا أن يُطلق عليها اسمُ البيع، احتملَ أن يكونَ بيعُ خِدمة المُدَبَّر أيضاً كانت كذٰلك مِن إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هٰذا، فوجدنا جابراً لم يأْخُذْه عن رسولِ الله ﷺ، وإنما أخذه عن رَجُلٍ غيره ممن لا يعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذٰلك ما يمنع الاحتجاجَ به.

٤٩٣٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد ـ يعني ابنَ جعفر غندراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرٍو، قال:

سمعتُ جابراً، عن رَجُلٍ من قومه، أنه أعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النبيُّ ﷺ، فباعَه(١).

= (٢١٤٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سليم بن حيان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف في «المشكل» ١١٢/٧ و١١٣ برقم (٢٦٨٣) و(٢٦٨٥) بنحوه من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن حبان (٥١٤٨) من طريق عطاء، عن جابر. وانظر تمام تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو: هو ابن دينار.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٩٧). وقد سقط من المطبوع من «الكبرى» محمدُ بن جعفر، واستُدرِك من «تحفة الأشراف» ٢٥٩/٢.

ورواه أحمد ٣٦٨/٣-٣٦٩ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٥٦/٢-٢٥٧، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» =

ثم وجدنا هٰذه القصة قد رُوِيَ أنها كانت مِن رسولِ الله ﷺ في مُدَبَّرٍ قد كان مات مولاه.

٤٩٣٨ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر: أنَّ رجلاً دبَّر مملوكاً له، ثمَّ ماتَ، وعليه دَيْنٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنِهِ[1].

= (٤٩٩٨)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ من طرق، عن شعبة، به. وفيه عندهم: عن جابر أن رجلاً...

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٦٥ عن الفضل بن دكين، وأبو يعلى (١٩٣٢) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن شريك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٩٠ عن أسود، عن شريك، عن سلمة، عن عطاء وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ عن علي بن حكيم الأودي وابنِ أبي شيبة، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤ من طريق سفيان الثوري، وفي «الكبرى» (٥٠٠٤)، وفي «المجتبى» ٨/٢٤٦ من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن سلمة بن=

٤٩٣٩ ـ وكما حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شريكٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

٤٩٤٠ ـ وكما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا شريكٌ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن عطاء

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: ماتَ خَتَنٌ لِعُمَرَ بن الخطاب، وعليه دَيْنٌ، وله مُدَبَّرٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنه[٢].

ففيما روينا أنَّ هٰذا البيعَ مِن النبيِّ ﷺ لِهٰذا المدبر إنما كان بعدَ موتِ مولاه في الدَّيْن الذي كان على مولاه، وقد قال جماعةٌ من أهلِ المدينة، منهم: مالكُ بنُ أنس: إن المُدَبَّرَ يُباعُ بعدَ موتِ مولاه في دَيْن مولاه، وهم يمنعون مولاه من بَيْعِهِ في حياته، فإن كان الحديثُ إنما كان على ما في حديثِ شريكٍ هٰذا، فليس فيه ما يُوجِبُ إطلاقَ بَيْعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه، وبعدَ هٰذا، فهٰذا اضطرابٌ شديد قد وَقَعَ في هٰذا البابِ مما يحتجُّ من يُطْلق بَيْعَ المدبر باضطراب بعضِ الأحاديث بأقلَّ من هٰذا القدر. قال في حديث بَرْوَع: إنَّه قد اضطربَ

= كهيل، عن عطاء وحده، عن جابر.

(١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البيهقي ١٠/٣١١ من طرق عن أبي نعيم، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ فهو سيىء الحفظ.

وهو مكرر ما قبله.

عنده، لأن بعضَ الناسِ يقول فيه مَعْقِلُ بنُ سِنان، وبعضهم يقولُ فيه: مَعْقِلُ بنُ يسار، وإن كنا ما وجدناه عن معقل بنِ يسار في روايةِ أحدٍ[1]، وإذا كان هٰذا عنده اضطراباً، كان ما ذكرناه في حديثِ المُدَبَّرِ بالاضطراب أولى، وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع تركُه، والأخذُ بغيره، كان مَنْ مَنَعَ من بيعِ المُدَبَّر في حياة مولاه بالاضطرابِ الذي رُوِيَ فيه لمن مَنَعَ من ذٰلك أوسع[2].

ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله ـ وهو الذي روى الحديثَ ـ ما يَدُلُّ على أن مذهبَه كان أن لا يُبَاعَ المُدَبَّرُ.

كما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول في أولادِ المُدَبَّرَةِ: إذا مات مولاها لا يراهم إلا أحراراً، وولدها ذٰلك منها، كأنَّه عضوٌ منها[3].

فهٰذا جابرٌ يقولُ هٰذا، وفي ذٰلك مِن قوله ما قد دَلَّ على أنَّ المُدَبَّرَةَ

---

(١) هو حديث صحيح، وسيأتي عند المصنف في الجزء ١٣ باب (٨٥٠).

(٢) انظر «المعتصر» ٢/٩٣.

(٣) نعيم بن حماد ـ وإن روى له البخاري ـ فيه شيء من جهة حفظه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ١٠/٣١٦ من طريق حبان، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٦ عن الضحاك بن مخلد، والبيهقي ١٠/٣١٥ من طريق روح، كلاهما عن ابن جريج، به.

ليست معتقة بوصيةٍ، لأنَّ الموصى بعتقها إذا وَلَدَتْ ولداً في حياة مولاها لا يجبُ عتاقه معها بَعْدَ موتِ مولاها، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن للتدبير عملاً فيمن دَبَّرَ في حياة مولاه، ليس مع الموصى بعتقه ذٰلك العمل للوصيةِ بعتقه، وقد وَكَّدَ هٰذا المعنى قولُ رسولِ الله ﷺ فيما قد رويناه فيه: «إنَّما الصَّدقةُ عن ظَهْرِ غِنىً». ففي ذٰلك ما يُوجِبُ عَمَلَ التدبير في المدبَّر في حياة مولاه، ولا ينكر بيعُ مَنْ هٰذه سبيلُه، وقد وجدنا عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ الله بنِ عمر ما يَدُلُّ على المنع من بيع المدبر.

كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النَّضر، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة ـ بطنٍ من بُطون جهينة ـ أنه قال:

أنكح سيدُ جَدَّتي جَدَّتي عبداً له، ثم أعتقها عن دُبُرٍ، وقد ولدت أولاداً قبل أن يَعْتِقها، وولدت أولاداً بَعْدَ عِتقها عن دُبُرٍ، ثم توفي سيِّدُها، فخاصمت إلى عثمان رضِيَ اللهُ عنه، فقضى أن ما وَلَدَتْ قبل أن تُدَبَّرَ عبيدٌ، وما وَلَدَتْ بَعْدَ التدبير معها يُعتقون بعتاقها[1].

وكما حدثنا فهد، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبيد الله، عن نافع

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه البيهقي ١٠/٣١٥ من طريق حجاج، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عمر، قال: ولدُ المُدَبَّرةِ بمنزلتِها[1].

وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: المعتقة عن دُبُرٍ ولدُها بمنزلتها يُعتَقُونَ بعتقها، ويُرَقُّون بِرِقِّها[2].

ففي هٰذا الحديثِ من عُثمان وابنِ عمر ما قد دَلَّ على أن مذهبَهما كان في المُدبرة المذهبَ الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهٰذا القولُ في المنع من بَيْعِ المُدَبَّرة قد قال به مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأئمةُ الحجازِ: كمالكٍ وذويه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البيهقي ١٠/٣١٥ من طريق محمد بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٣ عن ابن أبي زائدة وابن المسيب، والبيهقي ١٠/٣١٥ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) من طريق عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم ـ وهو ابن حماد ـ فمن رجال البخاري، وفيه كلام من جهة حفظه، لكنه متابع.

وهو مكرر ما قبله.

٧٨٠ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في إقامته حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عنده من المرأة التي أنكرت ذٰلك

٤٩٤١ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا أبو حازمٍ

حدثني سَهْلُ بنُ سعدٍ صاحبُ النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً مِن أسلمَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه زَنَى بامرأةٍ سمَّاها. فأرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها[1].

هٰكذا حدثنا الربيعُ ونصرٌ بهٰذا الحديثِ بغيرِ إدخالٍ منهما بَيْنَ مسلمِ بنِ خالد، وبَيْنَ أبي حازمٍ فيه أحداً.

٤٩٤٢ - وقد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالد، قال: حدثنا عبادُ بنُ إسحاق، عن أبي حازمٍ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي المخزومي.

ورواه أبو داود (٤٤٣٧) من طريق عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

عن سهل بنِ سعدٍ: أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: زَنَى بي فُلانٌ، فَبَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى فُلانٍ، فسأله، فأنكر، فرجم المرأة[1].

فأدخل ابنُ أبي داود في إسناد هٰذا الحديثِ بَيْنَ مسلم وبَيْنَ أبي حازم عبادَ بنَ إسحاق.

ففي هٰذا الحديث: أن رسولَ الله ﷺ أقامَ حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عندَه من الرجل ومِن المرأةِ.

وهٰذه مسألةٌ قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقال بعضُهم: إنَّ المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزاني، وإن المنكر لِذٰلك لا حَدَّ عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا يُحَدُّ المقرُّ بالزِّنى منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبةُ المُقِرِّ بالزِّنى بحدِّ القذف بالزنى الذي رماه به، لأنا نُحيط علماً أنه لا يجتمعُ عليه فيما أقرَّ به من ذٰلك هٰذان الحدان جميعاً، لأنه إن كان صادِقاً فيما أقرَّ به كان زانياً، وكان عليه حَدُّ الزِّنى، ولم يكن عليه حدُّ قذفٍ لِصاحبه، وإن كان كاذباً، كان قاذفاً، ووَجَبَ عليه حَدُّ القذف لِصاحبه، ولم يجبْ عليه حَدُّ الزِّنى، لأنه كان كاذباً في إقراره به، وممن قال بذٰلك: أبو حنيفة، وقد احتجَّ عليه مخالفوه بهٰذا

---

(١) ضعيف. هشام بن عمار فيه كلام، ومسلم بن خالد ضعيف.

عباد بن إسحاق: هو عبد الرحمٰن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه أحمد ٣٣٩/٥-٣٤٠ عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، بهٰذا الإسناد.

الحديث، وادَّعَوْا عليه تركَه إيَّاه.

فنظرنا في ذٰلك

٤٩٤٣ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ محمد الصيرفيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سماك بنِ حرب، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال لماعِز بنِ مالك: «أَحَقٌّ ما بلغني عنكَ؟» قال: وما بَلَغَكَ عنِّي؟ قال: «إنَّكَ أتيتَ جاريةَ آلِ فلان»، فأقرَّ به على نفسِهِ أَرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمر به، فَرُجِمَ(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك بن حرب، عن عكرمة اضطراباً.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٢٥٨٠) عن زهير، عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٦٢٧)، وأحمد ١/٢٤٥ (٢٢٠٢) و١/٣٢٨ (٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٢، الطبراني (١٢٣٠٥) من طرق، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وذكرت جميع مصادر التخريج هٰذه باستثناء المصنف في «شرح معاني الآثار» في موضعيه ذكرت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدلاً من عكرمة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أحمد ١/٣١٤ (٢٨٧٤)، والطبراني (١٢٣٠٤)، ورواه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) و(٧١٧٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٣، والطبراني (١٢٣٠٦)، من طرق، عن سماك بن حرب، به. وذكرت أيضاً جميع مصادر التخريج بما فيها المصنف سعيد بن =

٤٩٤٤ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة

عن يزيدَ بنِ نعيم بن هَزَّال ـ وكان هَزَّالٌ استرجم لماعز ـ قال: كانت لأهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وَقَعَ عليها، وإن هزالاً أخذه فَمَكَر به وخَدَعَهُ، فقال: انطلقْ إلى رسولِ الله، فنخبره بالذي صنعتَ عسى أن ينـزلَ فيك قرآن، فأمر به نبيُّ الله ﷺ، فلما عَضَّهُ مَسُّ الحِجَارَةِ انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بِلحي بعيرٍ، فضربه، فصرعه، فقال النبيُّ ﷺ: «يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرتَه بثوبِكَ، كان خَيْرَاً لَكَ»(١).

= جبير، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ١/٢٣٨ (٢١٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك، حين أتاه، فأقر عنده بالزنى: «لعلك قبلت أو لمست؟» قال: لا. قال: «فنكتها؟» قال: قال: نعم. فأمر به فرجمه. فانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١١/١٩٦-١٩٧.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن نعيم بن هزال، فمن رجال مسلم، وجده هزال ـ وهو ابن يزيد الأسلمي ـ صحابي روى له النسائي، ويقال: إن رواية يزيد بن نعيم عنه مرسلة.

ورواه أحمد ٥/٢١٧ عن عفان، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد إلا أنه رواه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال، ولم يذكر يزيد بن نعيم.

ورواه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٥/٢١٦-٢١٧ و٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق هشام بن سعد، وأحمد ٥/٢١٧، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» =

قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هٰذين الحديثين على أن المُقِرَّ كان بالزِّنى عندَ النبيِّ ﷺ كان هو الرجلَ المذكور في الحديثين الأولين كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأةَ كما في حديث ابنِ أبي داود، وأن ذٰلك الرجلَ كان مِن أسلم ـ وهو ماعزُ بنُ مالك ـ لا اختلافَ فيه أنَّه كذٰلك.

ودَلَّ ما في هٰذين الحديثين الآخرينِ: أنَّ المرأة التي أقرَّ ذٰلك الرجلُ بالزِّنى بها كانت أمةً لا حَدَّ لها عليه في رميه إيَّاها بالزِّنى، وهٰكذا يقولُ أبو حنيفة في المرميَّةِ بالزِّنى التي ذكرنا إذا كانت أمةً لا يجبُ على قاذفها حدٌّ، وأنكرت الزِّنى الذي رماها به أن المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزِّنى، وإنما يُرفع عنه حَدُّ الزنى إذا كانت حرةً يجب لها عليه حَدُّ القذفِ الذي يجعل به كاذباً فيما رماها به، ساقطَ الشهادة في المستـأنف، وأما إذا كانت أمةً لا حَدَّ على قاذفها، فإنه يكونُ محدوداً في الزِّنى الذي أقرَّ به، لأنه لا حَدَّ عليه فيما أقرَّ به غَيْرَ حَدِّ الزنى الذي أقرَّ به، وإذا كانت حُرة كان عليه لها حَدُّ القذف الذي نُحيط علماً أنه لا يكونُ عليه معه حَدُّ الزِّنى، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا حُجَّةَ في هٰذا الحديثِ لمن ادَّعى فيه الخلافَ له على أبي حنيفة، والله نسأله التوفيق.

= (٧٢٠٥) و(٧٢٧٤) من طريق يزيد بن أسلم، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزال.

٧٨١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القتـلِ، هل يكونُ منه شِبْـهُ عَمْدٍ كما يقول الكوفيون، أو لا شِبْهَ عمدٍ فيه كما يقولُ الحجازيون؟

٤٩٤٥ ـ حدثنـا عليُّ بنُ شيبـة، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة بنِ جَوْشَن، عن عُقبة بنِ أوس السَّدوسي

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فقال في خُطبته: «ألا إنَّ قَتْلَ خَطَأِ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَرِ، فيه دِيةٌ مُغَلَّظَةٌ: مئة من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً، في بطونها أولادُها»(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة وعقبة بن أوس، فقد روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهما ثقتان، وهشيم ـ وإن لم يصرح بالتحديث ـ متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤١٠، والنسائي ٨/٤١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الشـافعي ٢/١٠٨، وعبـد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٥/٤١١-٤١٢، والدارقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق، عن خالد الحذاء، به. =

قال: ففي هٰذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن في القَتْلِ بالسَّوطِ والعَصَا والحجرِ مئةً من الإبلِ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يجعل فيه قَوَداً، وهٰذا مما قد اختُلف فيه.

فطائفةٌ منهم تقولُ: القتلُ وجهانِ: خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما، وهٰذا قولُ الحجازيين، وطائفةٌ منهم تقول: القتلُ على ثلاثة أوجه: فمنه عمدٌ فيه القَوَد، ومنه خطأٌ فيه الديةُ على العاقلة، ومنه شِبْهُ عمدٍ فيه هٰذه الدية المذكورة في هٰذا الحديث، غيرَ أن الكوفيين يختلِفُونَ في القتلِ بالحجرِ الثقيلِ الذي مثلُه يَقْتُلُ، فتقولُ طائفةٌ منهم: هو شِبْهُ عمدٍ لا قَوَدَ فيه، وفيه الدِّيةُ مغلظة، وممَّن قال بذٰلك منهم: أبو حنيفة. وطائفةٌ منهم تقولُ: في ذٰلك القودُ بالسيف، وتذهبُ إلى أنَّ الحجرَ المذكورَ في هٰذا الحديث هو الحجرُ الذي لا يقتل مثلُه من جنسِ السوط والعصا الذي لا يقتل أمثالُهما، وتقول في السَّوطِ والعصا إن كَرَّرَ الضرب بهما أو بأحدهما حتى يكونَ الضرب بجملته موهوماً منه القتلُ، كان ذٰلك عمداً، وكان فيه القَودُ بالسَّيْفِ، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، وقد ذكرنا الحديثَ المرويَّ في ذٰلك في صدر هٰذا البـاب مِن حديث هُشيم خاصـةً، عن خالدٍ الحذّاء، وقد رواه غيرُ هُشَيْمٍ، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده.

= ورواه النسائي ٨/٤١ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل مُغَلَّظة أربعون منها في بطونها أولادُها».

٤٩٤٦ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ـ وهو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوب السّختياني، عن القاسم بن ربيعة

عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قَتِيلُ الخَطَأِ شبه العَمْدِ بالسَّوط أو العَصَا مِئةٌ مِن الإِبل: أربعون منها في بُطونها أولادُها»(١). ولم يذكر أيوبُ في حديثه هٰذا عُقبةَ بنَ أوس، وقد رواه أيضاً حمادُ بن زيد، عن أيوب، فخالف شعبة فيه

٤٩٤٧ ـ كما حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوب

عن القاسم بنِ ربيعة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ، ولم يذكر في إسنادِه غيرَ هٰذا(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة ـ وهو ابن جوشن الغطفاني ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي» ٨/ ٤٠.

ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد، وقرن محمد بن جعفر مع عبد الرحمٰن بن مهدي.

ورواه أحمد ٢/ ١٦٤ و١٦٦، والدارقطني ٣/ ١٠٤، والبيهقي ٨/ ٤٤ من طريقين، عن شعبة، به.

(٢) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، وغير القاسم بن ربيعة فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، وانظر ما قبله. =

ثم طلبنا ذكرَ الرجل الذي رَجَعَ ذكرُ هٰذا الحديثِ إليه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في روايةِ خالدٍ، مَنْ هو؟

٤٩٤٨ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثني يحيى بنُ حبيب بن عربي، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعة، عن عُقبة بنِ أوس

عن عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ألا وإنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوطِ والعَصَا مِئةٌ مِن الإبلِ، فيها أربعونَ في بُطونِها أولادُها»[1].

= ورواه النسائي ٨/٤٠-٤١، و٨/٤٢ من طريق حميد، عن القاسم بن ربيعة.

ورواه أحمد ٣/٤١٠ عن هشيم، عن يونس، عن القاسم بن ربيعة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير القاسم بن ربيعة وعقبة بن أوس، فمن رجال أصحاب السنن.

حماد: هو ابن زيد، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وهو في «سنن النسائي» ٨/٤١.

ورواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه بإثر الحديث(٢٦٢٧)، والبيهقي ٨/٤٥ من طريقين، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه كذٰلك أبو داود (٤٥٤٨) و(٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/١٠٤-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه الشافعي ٢/١٠٨، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ٩/١٢٩-١٣٠، وأحمد ٢/١١، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، والدارقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٤، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

ثم نظرنا: هلْ روى هٰذا الحديث أيضاً عن خالدٍ غيرُ هشيم؟

٤٩٤٩ ـ فوجدنا أحمدَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوب بنِ أوس ـ ولم يقل عقبة ـ

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديثَ[1].

٤٩٥٠ ـ ووجدنا أحمدَ قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ بَزِيع، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا خالد، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بن أوسٍ

أنَّ رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال، ثم ذكره[2]، ولم يَذْكُرْ بشرٌ ولا يزيدُ في حديثهما الحَجَرَ، وإنما ذكر:

---

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن أوس: هو عقبة بن أوس الذي في الإسناد السالف، قال في «التقريب»: عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب، وقيل: هما أخوان.

وهو في «سنن النسائي» ٨/٤١.

ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٨/٤٢.

ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

السَّوطَ والعَصَا خاصَّة، وكان ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما أولى عندَنا مما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة مما ذكرناه عنه بالقياس، ذلك أنَّا وجدنا القتلَ بالسيفِ على العمدِ، لذلك يوجب القودَ، والقاتلُ به مأثومٌ إثم القتل، ووجدنا القاتِلَ بالحجر الثقيل الذي مِثْلُه يَقْتُلُ، مأثـومـاً إثمَ القتلِ، ووجدنا القاتلَ بالسَّوْطِ والعصا اللذين مثلُهما لا يَقْتُلُ، إذا كان منهما القتلُ، لم يكن على القاتلِ بهما إثمُ القتل، فَعَقَلْنا بذلك أنَّ ما كان معه إثمُ القتلِ كان فيه القَوَدُ، وأن ما لم يكن معه إثمُ القَتْلِ لم يكن فيه قَوَدٌ، وكانت فيه الدِّية مغلَّظة.

فكان من ذكرناه من الكوفيين يختلِفُون في الديةِ المغلَّظة، ما هي؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: هي مئةٌ مِن الإبل، منها: خمسٌ وعشرون بناتُ مخاض، ومنها: خمسٌ وعشرون بناتُ لبون، ومنها: خمسٌ وعشرون حِقَّةٌ، ومنها خمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وكان محمد بنُ الحسن يُخالفهما في ذلك، ويقول: هي مئةٌ مِن الإبل، منها: ثلاثون حِقَّة، ومنها: ثلاثون جذعة، ومنها: أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها.

وكان هذا القولُ عندنا أولى ما قيل في هذا البابِ لموافقة قائله ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه مما قد ذكرنا. فأما ما دون النفس، فلا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعَمْدٌ، لا شِبْهَ عمدٍ معهما، وقد كان الحجازيون يحتجُّون بها على الكوفيين، ويقولونَ كما لم يَكُنْ فيما دونَ النفسِ شبهُ عمدٍ، فكذلك لا يكونُ في النفس شِبْهُ عمدٍ، وكما كان ما دونَ النفس خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما، فكذلك ما

يكونُ في النفسِ يكون خطأ وعمداً لا ثالث لهما، فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك شيءٌ يَدُلُّ على أحد المذهبين؟ فيكون هو الأولى في ذٰلك.

٤٩٥١ - فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكرٍ السهمي.

٤٩٥٢ - ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جميعاً - أعني: بكاراً وإبراهيم - فقالا في حديثيهما: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بن مالكٍ أن عَمَّته الرُّبَيِّعَ لطمت جاريةً، فكسرت ثَنِيَّتَها، وطلبُوا إليهم العَفْوَ، فأَبَوْا، والأَرشَ، فأَبَوْا، وأَبَوا إلَّا القصاصَ، فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثنيةُ الرّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أَنَسُ، كتابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ القِصَاصُ». فرضي القومُ، فَعَفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ لَو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ»(١). وكانت اللطمةُ مما لو كانت في النفس

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله الأنصاري، متابع عبد الله بن بكر السهمي، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٦-١٧٧ بإسناده ومتنه.

وقد تقدم في «المشكل» (٦٧٥) مقتصراً على قوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه». =

لم يَكُنْ فيها قودٌ، وقد جعل رسولُ الله ﷺ فيها القود فيما دونَ النفس، فكان تصحيحُ هذا الحديث والحديث الذي رويناه قبلَه يدلَّان على ما قال الكُوفيون: إنَّ النفس قد يكونُ فيها عمدٌ يوجبُ القودَ، وقد يكونُ فيها خطأ يوجب ديةَ الخطأ، وقد يكونُ فيها شبه عمد يُوجب ديةَ شبهِ العمدِ، وإنَّ ما دونَ النفس لا يكون فيه إلَّا خطأ وعمد لا شبه عمد معهما، والله نسأله التوفيق.

= وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١).

٧٨٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في القِبطي الذي كان يختلِفُ إلى ماريةَ أمِّ إبراهيم ابنِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بنِ حُميد بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، قال:

٤٩٥٣ - حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ الكُوفي، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن علي بنِ أبي طالب عليه السَّلامُ، عن أبيه

عن جَدِّه عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ، قال: كانَ النَّاسُ قد تَجرَّؤوا على ماريةَ في قِبطيٍّ كانَ يختلِفُ إليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْ، فإن وجدتَه عندَها فاقتُلْهُ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أكُونُ في أمرِك كالسِّكةِ المُحماة، وأمضي لما أمرتني لا يَثْنِيني شيءٌ أم الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ؟ قال: «الشَّاهِدُ يَرَى ما لَا يَرَى الغَائِبُ»، فتوشَّحتُ سيفي، ثم انطلقتُ، فوجدتُه خارجاً من عندها على

عُنقـه جَرَّةٌ، فلما رأيتُه اخترطتُ سيفي، فلما رآني إيَّاه أُريدُ، ألقى الجَرَّةَ، وانطلق هارباً، فرقي في نخلةٍ، فلما كان في نِصفِها، وقَعَ مستلقياً على قفاه، وانكشف ثوبُه عنه، فإذا أنا به أَجَبُّ أمسحُ ليس له شيءٌ مما خلقَ الله عز وجلَّ لِلرجال، فغمدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ، قال: خيراً، رَجُلٌ مِن القِبط، وهي امرأةٌ مِن القبط، وزوجةُ رسول الله ﷺ أَحْتَطِبُ لها، وأستعذِبُ لها، فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «الحَمْدُ للهِ الذي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ البَيْتِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند البخاري في «تاريخه».

ورواه البزار في «مسنده» (٦٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٣/٧ من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم ٩٢/٧-٩٣ من طريق سفيان، عن محمد بن عمر، عن علي، عمن حدثه عن جده علي بنحوه.

ورواه مختصراً البخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٦) من طريقين، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

ورواه كذلك أحمد (٦٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٢/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمر بن علي، عن جده علي ومحمد بن عمر لم يدرك جده علياً.

وروى مسلم في «صحيحه»(٢٧٧١) عن زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، =

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هٰذا عن رسولِ الله ﷺ من أَمْرِهِ علياً عليه السَّلامُ بقتلِ من لم يَكُنْ منه ما يُوجِبُ قتلَه، وأنتم تروون عنه ﷺ، قال: فذَكَرَ ما قد تقدم ذكرُنا له في كتابنا هٰذا[1] مِن قوله: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أو نفسٍ بنفسٍ»، وهٰا لم يقم عليه حُجَّةٌ بأنَّه كانت منه واحِدَة مِن هٰذه الثلاث خِصال.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الحديثَ الذي احتجَّ به يوجب ما قال لو بقيت الأحكامُ على ما كانت عليه في الوقتِ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هٰذا القولَ، ولٰكنه قد كانت أشياء تحلُّ بها الدِّماءُ سوى هٰذه الثلاثة الأشياء.

فمنها: من شَهَرَ سيفه على رجلٍ ليقتله، فقد حَلَّ له به قتلُه.

ومنها: من أُرِيدَ مالُه، فقد حَلَّ له قتلُ مَنْ أَراده، وكانت هٰذه الأشياء قد يحتمل أن يكونَ كانت بَعدَ ما في الحديث الذي حَظَرَ أن لا تَحِلَّ نفسٌ إلا بواحدةٍ من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذٰلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر [في] الأنفس مما سواها على حاله.

وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمرُ رسول الله ﷺ عليّاً عليه

= فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «اذهب فاضرب عنقه»، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرّد فيها. فقال له علي: أخرج. فناوله يده فأخرجه. فإذا هو مجبوب ليس له ذكر. فكفَّ عليٌّ عنه. ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب، ما له ذكر.

(١) في الجزء الخامس برقم (١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٤).

السَّلامُ إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يُريدُ: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يَجِدْه في بيته، لم يقْتُلْه، ولو وجَدَه فيه لقتله كما أمره النبيُّ ﷺ به. فكان مِن الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ: أنَّ مَنْ وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير إذنه حَلاَلٌ لَه قتلُه، وكذلك منها: مَنْ أدخل عينَه في منزلِ رجلٍ بغير أمره لِيرى ما في منزله، حَلَّ له فقؤُ عينه، وكذلك رُوِيَ عنه ﷺ في الَّذي اطَّلَعَ في بيته من جُحْرٍ فيه من قوله له: «لو أَعْلَمُ أنَّكَ تنظر، لطعنتُ به ـ يريدُ مِدرىً كان في يده ـ في عينك»، ومن قوله: «من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جنـاح عليه» ومن قوله: «من اطَّلَعَ على قومٍ ففَقَؤُوا عينه، فلا قِصاصَ له ولا دِية».

وقد ذكرنا ذلك كُلَّه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا[1]، وكان مثل ذلك: مَنْ دَخَلَ ببدنه بيتَ رجلٍ بغير إذنه، حَلَّ له قتلُه، فبانَ بحمدِ الله عز وجل ونعمتِهِ أن لا تضادَّ في شيءٍ من آثار رسولِ الله ﷺ، ولا خروج لبعضها عن بعضٍ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

(١) في الجزء الثاني (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٦) و(٩٣٧) و(٩٣٩).

٧٨٣ ـ بابُ بيان خلافِ ما روى أبو بَحْرِيَّة عن عُمَرَ في طلحة بنِ عُبيد الله رضي الله عنهما مِن موتِ رسولِ الله ﷺ، وهو عليه عاتب

٤٩٥٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن يونسَ بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: كان عبدُ الملك بنُ مروان يُحدِّث عن أبي بحريَّةَ

أن عُمَرَ رضي اللهُ عنه خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ والزُّبيرُ، وعبدُ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم، فقال لهم عُمَرُ: كُلُّكُم يُحدِّث نفسه بالإمارة بعدي، فسكتوا، فقال لهم عُمَرُ: أَكُلُّكُم يُحدِّث نفسَه بالإمارةِ بعدي؟ فقال الزبيرُ: نَعَمْ، ويراها له أهلاً، قال: أفلا أُحَدِّثُكم عنكم؟ فقال الزبيرُ: حَدِّثنا، ولو سَكَتْنا لَحدَّثْتَنا، قال: أما أنتَ يا زُبَيْرُ، فإنك مؤمنُ الرِّضا، كافرُ الغضب، تكون يوماً شيطاناً، ويوماً إنساناً، أفرأيتَ يوماً تكونُ شيطاناً؟ فمن يكونُ الخليفةُ يومئذٍ؟ وأما أنت يا طلحةُ، فوالله لقد تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وهو عليك عَاتِبٌ، وأما أنتَ يا علي، فإنَّكَ صُلْبٌ مَزَّاحٌ، وأَما أَنْتَ يا عبدَ الرحمٰن فواللهِ إنَّك لما آتاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من خير لأهلٌ، وإن منكم لرجلاً لو قُسِمَ إيمانُه على جُنْدٍ من الأجنادِ، لوسِعَهُمْ(١).

(١) ضعيف. يونس بن يزيد هو الأيلي ـ وإن كان ثقة ـ يروي عن الزهري =

وقد روى الزبيدي هٰذا الحديثَ عن الزهري، فأدخل في إسناده بينَ الزهري وبينَ عبدِ الملك بنِ مروان عمرو بن الحارث الفهمي

٤٩٥٥ ـ كما حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ معاوية العُتبي أبو القاسم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء ابن زِبْرِيق الزبيدي، قال: حدثني عمرُو بنُ الحارث الحِميريُّ الحِمصيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ الحارث الفهميِّ ـ وكان كاتباً لِعبدِ الله بنِ الزُّبير ـ أن عبدَ الملك بنَ مروان كان يُحَدِّثُ عن أبي بحرية الكِنْديِّ أنه أخبره

أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ بنُ عفان، وعليُّ بنُ أبي طالب، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وزاد في آخره، بعد قوله: «لوسعهم»: يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه[1].

= أحاديث منكرة. وعبد الملك بن مروان، قال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم قبل أن يلي، وهو بغير الثقات أشبه، وقال في «التقريب»: كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، وأبو بحرية ـ واسمه عبد الله بن قيس السكوني الشامي الحمصي ـ شهد خطبة عمر بالجابية، ولم يذكروا له رواية عن عمر، وليس في هٰذا الخبر تصريح بسماعه منه.

(١) وهٰذا أشدُّ ضعفاً من سابقه.

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ضعيف كثير الأوهام، وعمرو بن الحارث الحميري الحمصي، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وعمرو بن الحارث الفهمي مجهول العدالة أيضاً.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤١٣/١٣ من طريق أبي نعيم الحافظ، =

فَكَبُرَ في قلوبنا ما حكاه أبو بحرية عن عُمَرَ رضي الله عنه في طلحة لجلالته عندنا، ولِمَوْضِعِهِ مِن الإسلام، ولصحبته رسول الله ﷺ، إلى أن توفي أحسن صحبة، ولِدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله، وهي قولُه عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنينَ إذ يُبايِعُونَكَ تحتَ الشَّجرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فكيف يَعْتَبُ رسولُ الله ﷺ على مَنْ رَضِي الله عنه؟ هٰذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوزُ كونُه.

ثم نظرنا في هٰذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يَذْكُرْ فيه حُضُورَ ذٰلك مِن عمر رضي الله عنه، ولا سماعه إيَّاه منه، ولو كان ذكر سَمَاعَه إيَّاه منه، لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً لَيْسَ مِنْ أهـلِ العِلْمِ المؤتَمنين عليه، المأخوذِ عنهم، فكَيْفَ ولم يَذْكُرْ سماعَه إيَّاه منه؟

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يُخالِفُ ذٰلك؟

فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا

= عن سليمان بن أحمد، حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث الفهمي، بهٰذا الإسناد، وقال بإثره: عمرو بن الحارث: مجهول العدالة، والمحفوظ عن عمر شهادته لهم بأن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ.

وشيخ المؤلف عبد الرحمٰن بن معاوية العتبي هو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن معاوية بن أبي عبد الرحمٰن بن أبي القاسم بن محمد بن أبي سفيان بن عمرو بن أبي العباس بن عتبة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب العتبي مصري، عن ابن عفير وابن بكير، حدث عنه ابن الورد وغيره، وابنه أبو سفيان بن عبد الرحمٰن، «الإكمال» ٦/٣٦٨، و«الأنساب» ٨/٣٨٠.

سعيدُ بنُ داود الزَّنْبريُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس: أن ابنَ شهاب، حدثه: أن سالِمَ بنَ عبدِ الله بنِ عمر، أخبره:

أنَ عبدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: دَخَلَ الرَّهطُ على عُمَرَ رضي الله عنه قبل أن يَنْزِلَ به: عثمانُ وعليٌّ وعبدُ الرحمٰن والزُّبير وسَعْدٌ رضي الله عنهم، فقال: إنِّي نَظَرْتُ لكم في أمرِ النَّاسِ، فلم أَجِدْ عندَ الناسِ شِقاقاً إلا أن يكونَ فيكم، فإن كان شِقاقٌ، فهو فيكم، وإن الأمرَ إلى سِتةٍ: إلى عبد الرحمٰن، وعثمان، وعليٍّ، وسعدٍ، والزبير، وطلحة، وكان طلحةُ غائباً في السَّراة في أموالٍ له، ثم إنَّ قومكم إنَّما يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُم أيُّها الثَّلاثَةُ: لِعثمانَ وعليٍّ وعبد الرحمٰن، فإن كنتَ على شيءٍ من أمرِ النَّاسِ يا عبدَ الرحمٰن، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبيكَ على رِقاب الناسِ، وإن كُنتَ يا عُثمانُ على شيءٍ من أمورِ النَّاسِ، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبي مُعَيْطٍ على رِقابِ الناس، وإن كنت يا عليُّ على شيءٍ من أمورِ النَّاسِ، فلا تحمِلَنَّ بني هاشم على رِقاب النَّاسِ[(١)].

وحدثنا محمد بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُويسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء[(٢)].

---

(١) صحيح. سعيد بن داود الزنبري، وإن كان له مناكير متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وانظر البخاري (٧٢٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

وكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ عمر رضي الله عنه في النفرِ الذين [جعل] الخلافةَ إليهم طَلْحَةَ، وكان محالاً أن يَجْعَلَها إلى رجلٍ قد ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو عاتبٌ عليه.

وكـان هٰذا الذي وجدناه عن عبدِ الله بن عُمَرَ في ذٰلك، وعبدُ الله بن عمر هو العدلُ في روايته، الثَّبتُ فيها، المأمونُ عليها، لا كأبي بحرية الذي هو في هٰذه الأشياء بضدِّ ذٰلك.

وكان ممن روى عن عمر أيضاً في طلحة رضي الله عنهما ما يُخَالِفُ ما روى أبو بحرية عنه أسلمُ مولى عمر

٤٩٥٦ ـ ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ أشرسَ، قال: حدثنا عبدُ العزيزبن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

خَطَبَ عُمَرُبن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنِّي رأيتُ فيما يرى

= ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٤٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد. وزاد فيه: ثم قال: قوموا فتشاوروا فأمِّروا أحدكم، قال عبدالله بن عمر: فقاموا يتشاورون، فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولا والله ما أحب أني كنت فيه عِلماً أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي، والله لقلما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً، فوالله لكأنما أيقظت عمرمن مرقده،فقال عمر: أَمْهِلوا، فإن حدث بي حدث، فليصلِّ لكم صهيب ثلاث ليال، ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه.

النَّائِمُ دِيكاً أحمرَ نقرني في مَعْقِدِ إزاري ثلاثَ نَقْراتٍ، وإنِّي استعبرتُ أسماءَ ابنةَ عُمَيس، فقالت: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِن العَجَم، وإني قد حَسِبْتُ أن يكونَ موتي فجأةً، وإني أُشْهِدُكم أنِّي إن أَهْلِكْ، ولم أَعْهَدْ، فإنَّ الأمرَ إلى هٰؤلاء النَّفَرِ الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمان، وعليٍّ، وطلحةَ، والزبير، وسعدٍ، وعبد الرحمٰن بن عوف[1].

ومنهم: عمرو بنُ ميمون الأودي

٤٩٥٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكـار، قال: حدثنـا أبـو عَوانـة، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن، عن عمرو بن ميمون:

أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ ـ قال: وكنتُ حاضراً لذلك ـ قيل لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فقال: ما أَجِدُ أحداً أحقَّ بهٰذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤلاء النَّفَرِ أو الرَّهْطِ الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبير، وعبدَ الرحمٰن بن عوف، وسعداً رضي الله عنهم[2].

(١) إسناده صحيح. شجاع بن أشرس، وثقه أبو زرعة الرازي، وعبدالعزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرِ سهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٣٧٠٠) ضمن حديث طويل عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به. ورواية البخاري مطولة.

ومنهم: معدان بنُ أبي طلحة اليَعمري

٤٩٥٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحة اليَعمري:

أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وذكر النبيَّ ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: أيُّها النَّاسُ، إنِّي رأيتُ في المَنَامِ كأنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نقرني نَقرةً أو نَقْرَتَيْن ـ شكَّ سعيد ـ، وما أرى ذٰلك إلا بحضورِ أجلي. وإن ناساً يأمروني أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وإن اللهَ لم يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافتَه، ولا الَّذي بعث به نبيَّه ﷺ، فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فإنَّ الشُّورى في هٰؤلاء السِّتَّة الرَّهطِ الذين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ عنهم راضٍ، أيُّهم بايَعْتُمْ، فاسمَعُوا له وأَطيعوا: عليٌّ، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبير، وعبدِ الرحمٰن بن عوفٍ، وسعد بنِ مالكٍ أبي وقَّاص، وقد أَعْرِفُ أن ناساً سَيَطْعُنُونَ في هٰذا الأمر، وإني قاتَلتُهم بيدي هٰذه على الإسلامِ، فإن فَعَلُوا، فأُولٰئكَ أعداءُ اللهِ الكفرةُ الضُّلَّالُ(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ من رجال مسلم، وكذا معدان بن أبي طلحة اليعمري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مطولاً أحمد ١/٤٨(٣٤١) عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ١/٤٠٩-٤١٠ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٩)، وابن سعد ٣/٣٣٥-٣٣٦، وأحمد ١/١٥(٨٩)، والبزار (٣١٥)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٨-٤٠٩ و٤١٠، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به. ولم يسق البيهقي =

٤٩٥٩ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا معاذُ بنُ فَضَالَة، قال: حدثني هِشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه لم يُسَمِّ الستة الرهط في حديثه، ولكنه قال فيه: فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فالخلافةُ في هٰؤلاء الستة الرَّهْطِ الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ[1].

فهٰذا أسلمُ مولى عمرَ، وعمرُو بنُ ميمون الأودي، ومعدانُ بنُ أبي طلحة اليَعْمَرِيُّ، وهُمْ أئمةٌ في العلم، عدولٌ فيه، مأمونون عليه، مقبولةٌ روايتهم إيَّاه، يروون عن عُمَرَ رضي الله عنه خلافَ ما روى أبو بحريَّة عنه، ويَحْكُونَ ذٰلك سماعاً مِن عُمَرَ مع مشاهدةٍ منهم له، فكيف يجوزُ لِذي عقلٍ، أو لذي دين أن يتعلَّق بروايةِ مثلِ أبي بحريَّة الذي لا يُعْرَفُ، ولا يُعَدُّ مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولا يُعْرَفُ له لقاءٌ لِعمر أن يقبلَ ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه مَنْ قد ذكرنا؟ وهو ممن لو روى

= لفظه.

ورواه أبو يعلى (٢٣٧) مختصراً من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر: فذكره. دون ذكر معدان.

وذكره الدارقطني في «العلل» انظر السؤال (٢٣١).

(١) إسناده صحيح، معاذ بن فضالة من رجال البخاري، ومعدان بن أبي طلحة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥-٣٣٦، وأحمد ١/٢٧-٢٨ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والبزار (٣١٤)، وأبو يعلى (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٧-٤٠٨، والبيهقي ٣/٧٨ من طرق، عن هشام، بهٰذا الإسناد. ولم يسق البيهقي لفظه.

مثلَ هٰذا في مَنْ دُونَ طلحة، وهٰذه أحوالُه لم تُقبل روايته، ولم يُلتفت إليهـا، فكيف في طلحة رضي الله عنه مع جلالةِ قدره وعُلُوِّ مرتبته وموضعه من دين الله، وقيامِ الحُجَّةِ له بموضعه من رسولِ الله وشهادةِ الأئمة العدولِ الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقِه للخلافة، وأنَّه لها موضع، ومن موتِ رسولِ الله ﷺ على الرِّضا عنه، والله نسألُه التوفيق.

٧٨٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تركه الصَّلاة على مَنْ قَتَلَ نفسَه

٤٩٦٠ - حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ وشريكٌ وزُهَيْرٌ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ رجلاً نَحَرَ نفسَه بِمِشْقَصٍ، فلم يُصَلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ(١).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو - وإن كان سيىء الحفظ - متابع، وغير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وزهير: وهو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي الكوفي.

ورواه أحمد ١٠٢/٥ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل وشريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٠/٣-٣٥١، وأحمد ٩١/٥-٩٢، وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» ٩٤/٥ و٩٦، وابن ماجه (١٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٩٣) و(٣٠٩٥)، والطبراني ٢/(١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طرق عن شريك وحده، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٦١٩)، وأحمد ٨٧/٥، وابنه عبد الله في زياداته على =

٤٩٦١ - وحدثنا إسماعيلُ بنُ حَمْدَوَيه البِيْكَنديُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِمَاكٌ، قال:

حدثنا جابرُ بنُ سمرة، قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليهِ، فجاء جارُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد مَاتَ، قال: «وما يُدْرِيكَ؟» قال: أنا رأيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لم يَمُتْ» فرَجَعَ، فصِيحَ عليه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه ماتَ، فقال: «إنَّهُ لم يَمُتْ»، فرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصِيحَ عليه، فقالت امرأتُه: انطلِق إلى رسولِ الله، فأخبره، فقال الرجلُ: اللهم الْعَنْهُ، ثم انطلق إلى الرجلِ، فرآه قد نَحَرَ نفسَه بمشاقِصَ معه، فانطلق إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره أنه قد مَاتَ، قال: «وما يُدريك؟» قال: رأيتُه نَحَرَ نفسَه بِمَشَاقِصِهِ، قال: «أنتَ رأيتَه؟» قال: نَعَمْ، قال: «إذن لا أُصلِّي عليه»(١).

= «المسند» ٥/٩٧، والترمذي (١٠٦٨)، والطبراني (١٩٢٠)، والحاكم ١/٣٦٤ من طرق عن إسرائيل وحده، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥/٩٢، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٤/٦٦، والبيهقي ٤/١٩ من طرق عن زهير بن معاوية وحده، به.

ورواه أحمد ٥/١٠٧ من طريق حجاج، عن سماك، به.

وانظر ما تقدم برقم (٨٠).

(١) إسناده حسن كسابقه.

أحمد بن عبد الله بن يونس: هو التميمي اليربوعي، الكوفي، الثقة، الحافظ.

ورواه الطبراني (١٩٣٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٤/١٩ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، كلاهما عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

فكان في هٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ تركُه الصَّلاةَ على ذٰلك الرجلِ لِقتله نفسَه.

وهٰذه مسألة قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، فطائفةٌ تذهب إلى أنه يُصَلَّى على من هٰذه سَبِيلُهُ، منهم: إبراهيمُ النخعي، وأبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ تقولُ: لا يُصلى عليه، وتحتجُّ بهٰذا الحديثِ.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا تركَ الصلاةِ عليه إنما كان مِن رسولِ الله ﷺ لا مِن النَّاسِ جميعاً، وقد يحتملُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لم يُصَلِّ عليه لِفعله المَذْمُومِ الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله ﷺ أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أُمته، وأن يُصلي عليهم غيرُه، كما قد رُوِيَ عنه في الذي قتل بخيبر معه مِن أمره الناسَ بالصَّلاة عليه، وتركه ذٰلك، ومن تغير وجوههم عند ذٰلك، ومن قوله لهم: «إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيلِ الله». ففتش متاعهُ، فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يُساوي دِرهمين، وقد ذكرنا ذٰلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[1].

وكما قد رُوِيَ عنه: أنَّه كان إذا أُتي بالرَّجُلِ لِيُصَلِّي عليه، سأل: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فإن قالوا: لا، صَلَّى عليه، وإن قالوا: نَعَمْ، قال: «هل تَرَكَ له وَفَاءً؟» فإن قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، قال:

---

(١) في الجزء الأول برقم (٧٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

«صَلُّوا على صَاحِبِكُم»[1].

وكان تركُه لِلصلاة على من ذكر تركه الصَّلاةَ عليه فيما ذكرنا، ليس على منعٍ منه الناس سِواه أن يُصَلُّوا عليه، وكان تركُه الصلاةَ عليه، لأن من سُنة الصَّلاةِ على الموتى سؤال الله لهم الجنةَ، وكان مَنْ كان منه ما كان ممن امتنع مِن الصَّلاةِ عليه يحولُ بينَه وبينَ الجنةِ إما لذنبه، وإما لِدَيْنه الذي عليه، فترك الصلاةَ عليهم لِذلك، لأنَّ صلاتَه على من يُصلي عليه رحمةٌ، وصلَّى عليهم غيرُه ممن ليست صلاتُه في هٰذا المعنى كصلاته ﷺ فيه.

وكذٰلك القاتلُ لِنفسه تركَ الصلاةَ عليه لما كان منه مما يمنعُه مما سُئِلَ للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذٰلك غيره ممن ليست صلاتُه عليه كصلاته هو ﷺ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة.
وسلف برقم (٨١) عن أبي هريرة.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣) و(٣٠٦٤).

٧٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تشبيهه الصلوات الخمس في محوِ الله عز وجل بهنَّ الذنوبَ عن من يُصلِّيهنَّ بالاغتسالِ بالماء الذي يُنقي دَرَنَ أبدانهم

٤٩٦٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابن شهابٍ، عن عمِّه محمد بنِ مسلم بن عُبيد الله الزهري، قال: أخبرني صالحُ بنُ عبد الله بن أبي فروة: أنَّ عامِرَ بن سعد بن أبي وقاصٍ أخبره، أنه سَمِعَ أبانَ بنَ عثمان، يقول:

قال عثمانُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لَوْ كَانَ بِفِناءِ أَحَدِكُم نَهْرٌ يَجري يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرَارٍ، ما كان مُبْقِياً مِنْ دَرَنِـهِ؟» قال: لا شَيْءَ، قال: «فـإنَّ الصَّلواتِ تُذْهِبُ الذُّنوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. صالح بن عبد الله بن أبي فروة، روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن عثمان فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١/٧١-٧٢ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والبزار (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٠ للبوصيري، من طرق، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق =

٤٩٦٣ ـ حدثنــا عليُّ بنُ معبــد، قال: حدثنـا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسي، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلواتِ المكتوباتِ، كمثلِ نَهرٍ جارٍ يَجْرِي على بابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كلَّ يوم خمس مرات»(١).

٤٩٦٤ ـ حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

٤٩٦٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني

= أحمد وابنه رواه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٦٦. وقال البوصيري: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع الواسطي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي ١/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٢١، وابن حبان (١٧٢٥)، والبيهقي ٣/٦٣، والبغوي (٣٤٣) من طرق، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبــة ٢/٣٨٩، وأحمـد ٢/٤٢٦ و٣/٣١٧، ومسلم (٦٦٨) (٢٨٤)، وأبو عوانة ٢/٢١، والبيهقي ٣/٦٣ من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣/٣٠٥ عن محمد بن فضيل، و٣/٣٥٧ عن عماربن محمد، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن أبي سَلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هُريرةَ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ، يقولُ: «أرأيتُم لو أن نهراً ببَابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرارٍ، ما تقولُونَ ذٰلك مُبْقياً مِنْ دَرَنِهِ؟» قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «فذٰلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ يَمْحُو اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِنَّ الخَطَايا»[1].

٤٩٦٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يوسف

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه الدارمي ١/٢٦٧ عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي ١/٢٣٠-٢٣١، وفي «الكبرى» (٣١٥)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو عوانة ٢/٢٠-٢١ من طريق عبد الحكم وشعيب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/٣٧٩ عن قتيبة، عن الليث، به موقوفاً.

ورواه أحمد ٢/٣٧٩، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، وابن حبان (١٧٢٦)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق بكر بن مضر، والبخاري (٥٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠-٢١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والبخاري (٥٢٨)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، به.

وحدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكير، قالا: حدَّثنا الليث، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٤٩٦٧ ـ وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبد الله الحَمَّالُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما مَثَلُ هٰؤلاءِ الصَّلواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نهرٍ جَارٍ على بَابِ أَحدِكُم يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، فماذا يُبْقِينَ مِن دَرَنِهِ؟»[2].

ففي هٰذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أنَّ اللهَ عز وجل يمحو بالصَّلواتِ الخمسِ عن من افترضها عليه بأدائه إيَّاها الذنوبَ التي يجوزُ أن يغفِرَها جزاء لِمن يُصليها، وتشبيهُ محوه ذٰلك عنهم بالماءِ الذي يَغْسِلُ الدَّرَنَ عن أبدانهم في كُلِّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على استعمالِ تشبيهِ الأشياءِ بغيرها من أمثالها وإمضائِها عليه، فمن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

ورواه البيهقي ١/٣٦١ من طريق ابن ملحان، عن ابن بكير، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون بن عبد الله الحمال من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

محمد بن عبيد: هو الطنافسي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٩، وأحمد ٢/٤٤١ عن محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

ذلك تشبيهُ الأشياء المتلفات بالواجبِ مكانها على مُتلِفِيها من أمثالها إن كانت من ذوات الأمثال، ومن قيمتها، إن لم تكن من ذوات الأمثال، واستعمال تشبيهها بأجناسِها مِن الأشياءِ التي هي منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٨٦ - بابُ بيان مُشكل جَوابِ رسول الله ﷺ في البِتْع لما سُئِلَ عنه

٤٩٦٨ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ بنَ أنس، أخبره

٤٩٦٩ - وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، كلاهما عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرامٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) عن حرملة بن يحيى التجيبي، وابن حبان (٥٣٧١) من طريق يزيد بن موهب، والدارقطني ٤/٢٥١ من طريق الربيع بن سليمان، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولكن في رواية مسلم: عن يونس وحده، وعند الدارقطني: عن مالك وحده.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٨٤٥. ومن طريق مالك رواه أحمد ٦/١٩٠، وفي «الأشربة» (٢)، والدارمي ٢/١١٣، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، =

٤٩٧٠ ـ وحدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ الطباع ـ، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، قال: حدثني ابنُ شهابٍ الزهري، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، ثم ذكر مثلَه[1].

٤٩٧١ ـ وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا سُريجُ بنُ النعمان الجوهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ»[2].

= وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٩٨/٨، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧٢)، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٢٩١/٨، والبغوي (٢٠٠٨).

ورواه عبد الرزاق (١٧٠٠٢)، وأحمد ٩٦/٦-٩٧ و٢٢٥-٢٢٦، وفي «الأشربة» (٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي ٢٩٨/٨، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق معمر، والبخاري (٥٥٨٦) من طريق شعيب، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩) من طريق صالح، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى الطباع من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سريج بن النعمان الجوهري من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي ٩٢/٢، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ١٠٠/٨-١٠١، وأحمد ٣٦/٦، وفي «الأشربة» (١)، والبخاري (٢٤٢)، =

قال أبو جعفر: ففيما روينا جوابُ رسولِ الله ﷺ لما سُئِلَ عن البِتْعِ بقوله: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فهو حَرَامٌ»، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك على الشراب قد يكونُ السُّكْرُ من كثيره، وإن كان لا يكونُ مِن قليله، فيكون حراماً إذا أسكر، ولا يكون حراماً إذا لم يُسْكِرْ.

واحتمل أن يكونَ إذا كان كثيرُه يُسْكِرُ أن يكونَ في نفسه حراماً قليلُه وكثيرُه.

فنظرنا هل روى في جواب رسول الله ﷺ عن هٰذا السؤال أحدٌ غيرُ عائشة شيئاً؟

٤٩٧٢ ـ فوجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعيد بنِ أبي بُردة، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ

عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً، وأبا موسى إلى اليمنِ، قال له أبو موسى: إنَّ شراباً يُصْنَعُ في أرضِنا مِنَ العَسَلِ، يقال له: البِتْعُ، ومِنَ الشَّعيرِ، يُقالُ له: المَزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(1).

= ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والنسائي ٨/٢٩٧-٢٩٨، وابن الجارود (٨٥٥)، والبيهقي ٨/١-٩ و٨/٢٩٣، والبغوي (٣٠٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(1) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. =

وكان الذي في هٰذا الجواب من قول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ» محتملاً لما قد ذكرنا مما قد يحتمِلُهُ حديثُ عائشة الذي روينا.

فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه كان عن ذٰلك غير ما في هٰذين الحديثين، أم لا؟

٤٩٧٣ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبد قد حدَّثنا، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ بها شراباً يُصنع مِن الشعير والبُرِّ يسمى المَزْرَ والبِتْعَ، فما

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٧، وفي «الأشربة» (٨) و(٢٢٤)، والبخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) مطولاً، و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن ماجه (٣٣٩١)، والنسائي ٢٩٨/٨، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وزاد البخاري وأحمد في موضعه الثاني قوله ﷺ: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا».

ورواه البخاري (٤٣٤٣) من طريق الشيباني، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به. وزاد مسلم وابن حبان في أول الحديث قوله ﷺ: «بشّرا ويسِّرا، وعلِّما ولا تنفِّرا» واللفظ لمسلم، ولفظ ابن حبان: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا».

ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به.

نشرب؟ قال: «اشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسكِراً» أو قال: «لا تَسْكَرُوا»(١).

٤٩٧٤ ـ ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليَمن، فقلتُ: إنَّك بعثتنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلها، فقال: «اشرَبَا ولا تَشْرَبا مُسْكِراً»(٢).

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله ـ وهو القاضي، وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدِّب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٠ عن علي بن مسهر، والنسائي ٨/ ٣٠٠، وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رجاء الغداني، فمن رجال البخاري، وقد وثقه علي ابن المديني وأبو حاتم، وأثنى عليه أبو زرعة، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ بإسناده ومتنه. لكن وقع في بعض نسخ «شرح معاني الآثار» شريك، بدل: إسرائيل.

ورواه الدارمي ٢/ ١١٣ عن محمد بن يوسف، والنسائي ٨/ ٢٩٨ من طريق عبد الرحمٰن، كلاهما عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

٤٩٧٥ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ المذكورُ عنه في روايةِ سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى محتملاً لما قد ذكرنا في احتماله إيَّاه مما هو موافقٌ لما احتمله حديثُ عائشة الذي ذكرناه قبلَه، وكان في حديث أبي إسحاقَ الذي رواه عنه شريكٌ، وإسرائيلُ، والفضيلُ بنُ مرزوق ما قد كَشَفَ ما في تلك الاحتمالاتِ، لأنَّ فيها إطلاقَه له الشراب والنهي عن كُلِّ مُسكِرٍ.

فعقلنا بذلك أن المسكرَ الذي أرادَه في حديثِ عائشة، وفي حديث أبي موسى مِن رواية سعيدِ بن أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يُسكر من تلك الأشربة، لا ما لا يُسكر منها.

ثم نظرنا في حديثِ سعيد بنِ أبي بُردة الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة إيَّاه عنه: هل زادَ عليه غيرُه فيه

---

(١) إسناده حسن. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، والفضل بن مرزوق روى له مسلم، ووثقه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٠ بإسناده ومتنه.

وهو مكرر ما قبله.

شيئاً مما يَرْجِعُ به معناه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بردة

٤٩٧٦ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد بن شَدَّاد، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله ـ يعني ابنَ عمرو ـ، عن زيدٍ ـ يعني ابنَ أبي أُنيسة ـ، عن سعيد بن أبي بُردة، قال: حدَّثنا أبو بردة

عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنا نصنعُهما باليمنِ: البِتْعَ مِن العَسَل يُنبذ حتى يَشتَدَّ، والمَزْرَ مِن الشعير والذُّرة يُنْبَذُ حتى يشتَدَّ. ـ قال: وكان نبيُّ الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ بخواتِمِهِ ـ، فقال: «حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصلاة»(١).

فكان في هٰذا الحديث زيادةٌ يرجِعُ بها معناه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيدٍ في المسكر أنه الذي يُسْكِرُ عن الصلاة، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن المسكرَ المُحَرَّمَ في هٰذا الحديثِ هو الذي يُسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا يُسكر منه عنها، وعقلنا

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد بن شداد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٧٣٣) (٧١) ص١٥٨٦ من طريق زكريا بن عدي، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وزاد مسلم في أول روايته قوله ﷺ: «ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) مطولاً من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، به. وانظر (٤٩٧٢).

بذلك أن ما لا يُسكر منه عنها بخلافِ ما يُسكر منه عنها في التحريم، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يسكر كثيره.

ثم نظرنا: هَلْ رَوَى هٰذا الحديثَ عن أبي بُردة غيرُ أبي إسحاق وغيرُ ابنه سعيد بن أبي بردة، أم لا؟

٤٩٧٧ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا سَيَّارٌ أبو الحَكم، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ أَهلَ اليمنِ يتَّخِذُونَ شراباً مِنَ العَسَلِ والمَزْرِ من الذُّرة والشَّعِيرِ، فقال: «أنهاكُم عن كُلِّ مُسكِرٍ»(١).

٤٩٧٨ ـ ووجدنا مُبَشِّرَ بنَ الحسنِ بنِ مُبشِّرٍ البصريَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا الحَرِيشُ بنُ سُلَيم الكوفي، عن طلحة الإيامي، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٤٠٧، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، ورواه ابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، كلاهما (أحمد وعبد الله) عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن. مبشر بن الحسن بن مبشر: قال ابن يونس: يكنى أبا بشر، =

فكان ما في هٰذين الحديثين نهيَه ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ، وكان تصحيحُهما وتصحيحُ حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبيه: «كُلُّ مُسكِرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ»، لا على ما لا يُسكر منه عنها حتى تصِحَّ هٰذه الآثارُ كُلُّهَا، ولا يُضاد بعضها بعضاً.

ثم نظرنا أيضاً هل روى هٰذا الحديث عن أبي موسى غيرُ ابنه أبي بردة، أم لا؟

٤٩٧٩ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا الأجلحُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريُّ

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فقلتُ له: يا رسولَ الله إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ منها، وما أَدَعُ؟ قال: «وما هِيَ؟»

= بصري، قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة، وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومئتين، قاله الخطيب في «تاريخه» ١٣/٢٦٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٩٣، وقال: يروي عن أبي عاصم، والبصريين، مستقيم الحديث.

والحريش بن سليم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود الطيالسي: كوفي ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٧ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٤٩٨) ومن طريقه رواه أحمد في «الأشربة» (١١)، والنسائي ٨/٢٩٨-٢٩٩ و٢٩٩.

قلتُ: البِتْعُ والمَزْرُ، قال: «وما البِتْعُ؟» قلتُ: البِتْعُ مِن العَسَلِ، والمَزْرُ من الـذُّرَةِ يشتدُّ حتى يُسكِرَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبْ مُسكِراً، فإنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»(١).

٤٩٨٠ ـ ووجـدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

فكان تصحيحُ هٰذا الحديث مع ما قبلَه مِن الأحاديثِ التي رويناها في هٰذا البابِ: أن المُسْكِرَ المرادَ فيه هو المسكرُ الذي يُسكِرُ عن الصَّلاةِ، وكـان مثله بتصحيحها حديثُ عائشة الذي رويناه في هٰذا الباب. وفي ذٰلك ما يُبيح شربَ ما لا يُسكر من هٰذه الأشربة ويمنعُ مِنْ شُرْبِ ما يُسكِرُ منها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) حسن في الشواهد. الأجلح بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي ٢٩٩/٨-٣٠٠ عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن مصعب بن سلام، عن الأجلح بن عبد الله، به.

(٢) حسن. وهو مكرر ما قبله.

٧٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ شرابٍ، هل هو السُّكر أو المُسكِرُ؟

حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن أبي عونٍ الثقفيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد بن الهاد

عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شرابٍ[1].

حدثنا فهد، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد، قال:

قالَ ابنُ عباس: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِهَا، القليلُ مِنها والكَثِيرُ، والسُّكرُ مِنْ كُلِّ شَراب[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عُبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي.

ورواه البيهقي ٨/٢٩٧ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/٣٢١ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن =

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسعَرٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

وحدثنا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الـوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، مثلَه[2].

وحدثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[3].

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سُفْيانُ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثلَه[4].

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي، قال:

= فوقه ثقات من رجال الشيخين.

مسعر: هو ابن كدام الكوفي.

وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد، وأبو يوسف ـ وهو يعقوب القاضي ـ، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام، ثلاثتهم ثقة.

وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

حدَّثنا سُريج بنُ يونس، قال: حدثنا هُشيم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثقةُ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: ولا اختلافَ بَيْنَ أهل الرواية: أن الثقةَ الذي أراده ابنُ شبرمة هٰذا في الحديث هو أبو عون الثقفيُّ، فقد عاد هٰذا الحديث مِن رواية أبي عون التي رواها عنه مِسْعَرُ بنُ كدام وأبو حنيفة، وابنُ شُبْرُمَة، والثوريُّ، إلى ذكر المسكر من كُلِّ شراب، وقد رواه شعبةُ، عن مسعر، بهٰذا الإسناد، فقال فيه: والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ.

٤٩٨١ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابن جعفر ـ.

وحدثنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن مِسعر، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بن شداد

---

(١) صحيح. أبو بكر بن علي: هو الحافظ أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي، المتوفى سنة (٢٩٢)هـ وله نحو تسعين سنة. وهو صاحب «مسند أبي بكر الصديق» الذي حققته وقدمت له وخرّجت أحاديثه سنة (١٩٧٠)م، ونشره المكتب الإسلامي، وابن شبرمة: هو عبد الله بن شُبرمة الضبي الكوفي القاضي الفقيه، ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والثقة المبهم في هٰذا السند هو أبو عون الثقفي كما سينبه عليه المؤلف بإثره.

ورواه النسائي ٨/٣٢١ عن أبي بكر بن علي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/٣٢٠-٣٢١ من طريق عبد الوارث، عن ابن شبرمة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس. وقال النسائي: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِها، قَلِيلُها وكَثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرابٍ[1]، قال أحمدُ بنُ شعيب: ولم يذكر أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم: قليلُها وكثيرُها.

قال: وكان ما روى وكيعٌ، وأبو نعيم، وجريرٌ، عن مسعر من هٰذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مِسعَر مما يُخالِفه، لأنَّ ثلاثةً أحفظُ من واحد، ولأن مَنْ سِوى مِسعر قد رواه عن أبي عونٍ كما رواه هٰؤلاء الثلاثة عن مسعرٍ، عن أبي عون، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يُحَدِّثُ مِنْ حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّثُ بالشيء على ما يظنُّ أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فَيُحَوِّلُ معناه عن ما عليه حقيقةُ الحديثِ إلى ضدِّه.

مِن ذٰلك ما حَدَّث بهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ مِن حَديثِ المِقْدامِ بنِ معدي كرب في توريثِ الخالِ، فقال فيه: «والخالُ وارِثُ من لا وَارِثَ له: يَرِثُ مالَهُ، ويَعْقِلُ عنه»، وإنما هو: «يرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عانَه»، وكذٰلك رواه حمَّادُ بنُ زيد، عن بديل بن ميسرة، وكذٰلك رواه معاويةُ بنُ صالح، عن راشد بن سعد الذي حدَّث به عنه بديلُ بنُ ميسرة، وقد ذكرنا ذٰلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن الحكم، متابع أحمد بن حنبل، فمن رجال مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ٨/٣٢١.

ورواه البيهقي ٨/٢٩٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، و٨/٢٩٨ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، كلاهما عن أحمد بن حنبل، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الجزء السابع برقم (٢٧٥٠).

ومن ذلك ما حدَّث به عن إسماعيل ابنِ عُلية

٤٩٨٢ ـ كما حدثنا ابنُ أبي عِمْرانَ، وابن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثني شُعبة، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بنِ مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر[1].

قال ابنُ أبي عمران في حديثه: قال علي: ثم لقيتُ إسماعيلَ فسألتُه عنه، وحدَّثْتُه أن شعبةَ حدثنا به عنه، فقال: لَيْسَ هٰكذا حدثته، وإنما حدثتُه: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرَّجُلُ.

قال ابنُ أبي عمران: وهما مختلفان، أما قوله: أن يتزعفرَ الرجلُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٥/١٤١-١٤٢ من طريق بقية، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والنسائي ٥/١٤١ و٨/١٨٩، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، والمصنف ٢/١٢٧ من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به. وفي بعضها تقييد النهي عن التزعفر بالرجال.

ورواه أحمد ٣/١٨٧، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ٥/١٤٢ و٨/١٨٩، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، والمصنف ٢/١٢٧ من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وخصَّ بعضها النهي عن التزعفر بالرجال.

فإنما دَخَلَ في نهيه الرجالُ دونَ النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر. فأدخل فيه الرجالَ والنساءَ.

قال أبو جعفر: وقد رواه سائرُ أصحابِ عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل.

ثم تأمَّلنا حديثَ ابن عباس هٰذا، فلم يخلُ من أحد وجهين: أن يكونَ على ما رواه عليه شعبةُ عن مسعرٍ، فيكون محتملاً لما قد ذكرنا في مثلِه في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكون أيضاً على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٧٨٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب»، وما كان منه في ذٰلك

٤٩٨٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ.

٤٩٨٤ - وحدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ.

٤٩٨٥ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يقولُ: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، ولا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُرِيدَ ابنُ أبي طالب أن يُطَلِّقَ ابنتي ويَنْكِحَ ابنتهم، فإنما هي بَضعةٌ مني يُرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبـو داود (٢٠٧١) عن أحمد بن عبد الله بن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان لخطبة مِن عليٍّ كان أَتاها إليهم، واحتمل أن يكونَ ذٰلك ليخطبوا علياً إلى نفسه لها، وإن لم يكن عليٌّ قَبْلَ ذٰلك خَطَبَها إليهم.

فنظرنا في ذٰلك هل رُوِيَ في ذٰلك غيرُ هٰذا الحديث مما يكشفُ

= يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٢٨، وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني ٢٢/(١٠١٠)، والبيهقي ٣٠٧/٧ و٣٠٨ و١٠/٢٨٨-٢٨٩، والبغوي (٣٩٥٨) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواية البخاري في موضعه الثاني والطبراني والنسائي مختصرة بلفظ: «إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها». ولفظ البخاري في موضعه الثاني: «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم، فلا آذن».

ورواه مختصراً البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) و(٩٤)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٦)، والطبراني ٢٢/(١٠١٢)، والبغوي (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، والطبراني ٢٢/(١٠١١) من طريق عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن ابن أبي مليكة، به. بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(١٠١٤) من طريق أم بكر بنت المسور، عن أبيها، بلفظ: «إن فاطمة شجنة مني، يغضبني ما أغضبها، ويبسطني ما يبسطها».

ورواه بنحوه مختصراً أيضاً أحمد ٤/٥، والترمذي (٣٨٦٩)، والطبراني ٢٢/(١٠١٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير.

عن حقيقة المعنى كان في ذٰلك

٤٩٨٦ ـ فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يحدث عن الزهريِّ، عن علي بن حسين

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، أن علياً خَطَبَ بنتَ أبي جهلٍ، فأتت فاطمةُ النبيّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ قومَكَ يتحدَّثُونَ أنَّك لا تَغْضَبُ لِبناتِكَ، وإنَّ عليّاً قد خَطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما فاطمةُ بَضْعَةٌ منِّي، وإني أكره أن يَسُوءَها»، وذكر أبا العاص بنَ الربيع، فأَحْسَنَ عليه الثَّناءَ، وقال: «لا يُجْمَعُ بين ابنة نبي الله وبين ابنةِ عدوٍّ الله»[1].

٤٩٨٧ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن الزُّهرِيِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسين

أن المِسْوَرَ بنَ مخرمةَ، أخبره: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب عليه السَّلامُ

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، وهو ـ وإن كان متكلماً فيه لسوء حفظه ـ متابع.

ورواه ابن حبان (٧٠٦٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٢٦، وفي «الفضائل» (١٣٣٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، والطبراني ٢٠/(٢١) من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه أبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(١٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن شهاب الزهري، به.

خطب ابنةَ أبي جهلٍ، وعنده فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فلما سَمِعَتْ فاطمةُ، أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت له: إنَّ قومَكَ يتحدَّثون: أنك لا تَغْضَبُ لِبناتِك، وهٰذا عليٌّ ناكِحٌ ابنةَ أبي جهلٍ، قال المِسْوَرُ: فقامَ رسول الله ﷺ، فسمعتُه حِينَ تشهَّد يقول: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أنكحتُ أبا العاص، فحدَّثَني، فَصَدَقَني، وإنَّ فاطمة ابنة محمد بَضْعَةٌ مِنِّي، وإنما أكره أن يَفْتِنُوها، وايمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا تجتمعُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ وابنةُ عدوِّ الله أبداً» فترك عليٌّ الخطبةَ[1].

٤٩٨٨ - ووجدنا أحمدَ قد حدثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدَّثني أبي، عن الوليد بنِ كثير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّؤلي حدثه، أن ابنَ شهاب حدثه

أن عليَّ بنَ حُسين حدثه: أنَّهُمْ حِينَ قدموا من عندِ يزيد بنِ معاوية مقتلَ حسين بن علي عليه السَّلامُ، لَقِيه المِسْوَرُ بنُ مخرمة، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُني بها؟ قلتُ له: لا، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسولِ الله ﷺ؟ فإنِّي أَخافُ أن يَغْلِبَكَ القومُ عليه، وايمُ الله لئن

(١) إسناده صحيح. محمد بن خالد بن خلي روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن شعيب، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٢٩)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩)، والطبراني ٢٠/(١٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، بهٰذا الإسناد.

أعطيتَنيهِ لا يخلصُ إليه أبداً حتى تَبْلُغَ نفسي. إن عليَّ بنَ أبي طالب خَطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ في ذلك، وأنا يومئذٍ كالمُحْتَلِمِ، فقال: «إنَّ فاطِمَةَ مِنِّي، وإنِّي أَتخَوَّفُ أن تُفْتَتَنَ في دينها»، ثم ذكر صهراً مِن بني عبد شمسٍ، فأثنى عليه في مصاهرته إيَّاه فأَحْسَنَ، قال: «حدَّثني، فصَدَقني، ووَعَدني، فوَفَى لي، وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حلالاً، وأُحِلُّ حراماً، ولكن واللهِ لا تجتمعُ ابنةُ رسولِ الله وابنةُ عدوِّ اللهِ في مكان واحدٍ أبداً»(١).

٤٩٨٩ - ووجدنا عبدَ الرحمٰن بن معاوية قد حدَّثنا، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء ابنِ زِبريق الزُّبيديُّ، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث الحميريُّ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ سالم، عن الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم

أنَّ علي بنَ حسين، أخبره: أنَّهم لما رَجَعُوا من الطَّفِّ، وكان أتى

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عم عبيد الله بن سعد: اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

وهو في «فضائل الصحابة» للنسائي (٢٦٧) مقتصراً على قوله: «إن فاطمة مني».

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٤٤٩) (٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والطبراني ٢٠/(٢٠). ورواه البخاري (٣١١٠) عن سعيد بن محمد الجرمي، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل وسعيد ويحيى) عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

به يزيدَ بنَ معاوية أسيراً في رَهْطٍ هو رابعُهم، قال علي: فلما قَدِمْنا المدينة، جاءَني المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ الزُّهري، ثم ذكر مثلَه في إسناده[1] غير أنَّه لم يَقُلْ فيه: وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً.

فكان في هٰذه الآثارُ أنَّ عليّاً عليه السَّلامُ قد كان خطب تلك المرأةَ، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك كان منه، وهو لا يرى أن ذٰلك يَقَعُ مِن رسولِ الله ﷺ الموقعَ الذي وقع منه، فلما عَلِمَ بذٰلك، تركه، وأَضْرَبَ عنه، واختارَ ما يَحْسُنُ موقعُه من رسولِ الله ﷺ، فَلَزِمَهُ، فكان على ذٰلك محموداً.

فقال قائلٌ: فقد ذكر في هٰذه الآثار ثناءَ رسولِ الله ﷺ على أبي العاصِ في تركه ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي كانت عنده مثلَ الذي كان مِن علي في ابنةِ رسولِ الله التي كانت عنده، أفيكون ذٰلك على موضع له من قلبه ﷺ بما كان منه في ابنتِه يَتَقَدَّمُ به ما لِعلي في قلبه ﷺ في ابنتِه التي كانت عندَه مما يُخَالِفُ ذٰلك؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان مِن أبي العاصِ بتركِه ما كان ترك من ذٰلك في ابنةِ رسولِ الله ﷺ التي كانت عندَه، أن نفسَه لم تدعه إلى ذٰلك من

---

(١) حسن. وهٰذا إسناد فيه ضعف. إسحاق بن إبراهيم ضعيف، وعمرو بن الحارث ـ وهو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي ـ، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٨٠، وقال: مستقيم الحديث.

وهو مكرر ما قبله.

غيرها، وكانَ الذي كان مِن علي عليه السَّلامُ مما ذكر عنه في هٰذه الآثار لما دعته نفسُه إليه من التي خَطَبَها، إذ لم تُحَرِّم الشَّريعةُ التي هو من أهلها ذٰلك منها، وإن كان الأحسنُ به تركَ التعرض لِذٰلك لما يَدْخُلُ به قلبَ ابنةِ رسول الله ﷺ التي عنده مما هو موجود في مثلها، فلما كانَ مِن رسولِ الله ما كان مما ذكر عنه في هٰذه الآثار عَلِمَ به ما كانَ عندَ رسولِ الله في ذٰلك، فمالَ إليه، وآثره على ما كانت نفسُه دَعَتْهُ إليه مما يُخَالِفُ ذٰلك، فكان في ذٰلك محموداً لإيثاره رسولَ الله ﷺ على ما مالَتْ إليه نفسُه مما لا خَفَاءَ بمثله من صُعوبة ذٰلك وغلظه، فكان في ذٰلك فوقَ حال أبي العاص في تركه ما لم تَكُنْ نفسُه دَعَتْهُ إليه.

فقال هٰذا القائلُ: فكيف لم يذكر ﷺ مكان أبي العاص عثمانَ بنَ عفَّان رضي الله عنه وعنده ابنة له كما عندَ كُلٍّ واحدٍ من علي ومِن أبي العاص ابنة له؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعونِه: أن تركَ رسولِ الله ﷺ ذِكْرَ عُثمانَ كان في ذٰلك، لأنَّه كان لِعلي نظيرٌ لما لِكُلٍّ واحدٍ منهما مِن السوابقِ التي ليست لأبي العاصِ، وذكر أبا العاص لِيستوفي بذٰلك الحجةَ فيما خطب به، وهٰذا مِن أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به، وفيما أراد سماع علي إياه، لأن أبا العاص وإن لم يَكُنْ مثلَه، فقد لَحِقَهُ هٰذا الثناء بتركه ما كان همَّ به، وعلي كان بذٰلك الثناء أولى من أبي العاص لِسوابقه ولموضعه من الله عزَّ وجَلَّ، ثم مِن رسولِ الله ﷺ مما لَيْسَ ذٰلك لأبي العاصِ، فذكر ﷺ أبا العاص توكيداً لحجته فيما أراد وقوفَ عليٍّ عليه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه، لأنه

لو ذكره كان قد ذكر له مثلاً، ولم تجب له عليه هٰذه الحجةُ التي وجبت له عليه بذكره أبا العاص، ولما زالَ ذٰلك مِن علي عليه السَّلامُ، وكان كهو لو لم يَكُنْ منه في ذٰلك شيءٌ مما كان منه، بل زادَ بذٰلك في رُتبته وفي تمسُّكِه برسولِ الله ﷺ، وفي إيثاره إيَّاه على نفسه رِضْوَان الله عليه، وكيف يجوزُ أن يُظنَّ بعلي سوى ذٰلك، وقد تَقَدَّمَ وَعْدُ اللهِ فيه بما أنزله في كتابه من قوله: ﴿وهُدُوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَميدِ﴾ [الحج: ٢٤]، ومِن إدخاله الجنةَ مع من ذكره معه في قوله: ﴿إنَّ اللهَ يُدْخِلُ الذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنهارُ﴾ الآية [الحج: ٢٣]، وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا ، وهٰذا مما لا يلحقه نسخٌ لأن النسخَ لا يلحقُ الإخبارَ بما يكونُ، وإنما يلحق الشَّرائعَ التي تُحول من تحريم إلى تحليلٍ، أو من تحليلٍ إلى تحريمٍ لا ما سوى ذٰلك مما قد أخبر عز وجَلَّ أنه يكُونُ ذٰلك كائناً لا محالة، ثم ما قد كان منه ﷺ بعدَ هٰذه القِصة في غديرِ خُمٍّ من قوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَولاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وعادِ مَنْ عاداهُ، وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»، وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا(١)، ومن قوله له لما خَلَّفَهُ في غزوةِ تبوكَ، وهي آخِرُ غزواته: «أما ترضى أن تكونَ مِنِّي بمنزلة هارون مِنْ موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، ومن بعثته معه بعد ذٰلك بسورة براءة لِيقرأها على النَّاسِ في مواسم الحجِّ، وقوله مع ذٰلك: «إنَّه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رَجُلٌ مِنْ أَهْلي». ومن قوله في الحسن والحسين

---

(١) في الجزء الخامس برقم (١٧٦١).

ابنيه عليهمـا السَّلامُ: «إنَّهما سَيِّدا شَبَاب أَهْلِ الجَنَّةِ، وأبوهما خير منهما». وقد ذكرنا ذٰلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1]. ومن سيف الله عزَّ وجلَّ الذي أجراه على يده بَعْدَ موتِ رسول الله ﷺ في قتله شرَّ الخلق والخليقة ذا الثُّدَيَّة وأصحابه، ومن شهادة عمر رضي الله عنه له أنَّه ممن تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ.

وفيما ذكرنا من هٰذا كفايةٌ، لإبانة المعنى الذي زاد في فضله بغلبته شهوته بإيثارِ رسولِ الله ﷺ عليها مع ما له من الفضائلِ سوى ذٰلك مما ذكرناه يُغني عن ذِكرِها، ويُقيم الحُجَّةَ على من يتعلَّقُ عليه بها في هٰذه الآثارِ التي روينا مما هو له فضيلةٌ نعيده إلى خلاف ذٰلك، فرحمةُ اللهِ عليه، وصلواتُه، وعلى سائر أصحابه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) في الجزء الخامس برقم (١٩٦٧).

٧٨٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المُختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يُجزىء فيها مَنْ لم يَصُمْ، ولم يُصَلِّ ممن قد أقرَّ بالإيمان، أم لا؟

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن الحسن البصري وإبراهيمَ النخعيِّ في هٰذا المعنى

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن أبي حُرَّة، قال:

سمعتُ الحَسَنَ يقول: ما كان مِنْ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فلا يُجزىء فيها إلا مَنْ صامَ وصَلَّى، وما كان مِن رقبةٍ غير مؤمنةٍ، أجزأ فيها الصغيرُ[1].

وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن صالح، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش

عن إبراهيمَ، قال: لا يجوزُ في كفارةِ القتلِ إلا رقبةٌ قد صامَتْ

---

(١) أبو حُرَّة، قال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة، وقال ابن منده، والطبراني، وأبونعيم، وابن قانع، والباوردي، وجماعة: إن حنيفة ابن عم أبي حرة، وإنما هو مشهور بكنيته. ضعفه ابن معين، ووثقه أبوداود، وقال في «التقريب»: ثقة.

وصَلَّتْ، ويجزىء في الظهارِ وفي اليمين ما لم يَصُمْ ولم يُصَلِّ[1].

قال أبو جعفر: فكان مَنْ دُونهما مِن فقهاء الأمصارِ يقولون: يُجزىء في الرقبة المؤمنة من أقرَّ بالإيمان وإن لم يَصُمْ ولم يُصلِّ، ومن استحق أنَّه من أهلِ الإيمان بإيمان أبويه، وإن لم يكن صام ولا صلى. وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه.

٤٩٩٠ ـ وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود.

ومـا قد حدثنا الربيعُ المُراديُّ، قال: حدثنا أَسدٌ، قالا: حدثنا المسعوديُّ، قال: أخبرني عونُ بنُ عبد الله بنِ عُتبة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ بجارِيَةٍ عجماء لا تُفْصِحُ، فقال: إن عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللهُ عزَّ وجَلَّ؟» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال لها: «مَنْ أنا؟» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال رسولُ اللهِ: «اعتقها»، وقال المسعودي مرة: «اعتقها، فإنَّها مؤمنةٌ»، هكذا لفظ بكَّار، وأما لفظُ الربيع: فقال لها: «مَنْ أَنَا؟» فأشارت إليه وإلى السَّماءِ، أي: أنت رسولُ الله، قال: «اعتقها، فإنها مؤمنةٌ»[2].

---

(١) عبد الحميد بن صالح صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) إسناده ضعيف. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ـ قد اختلط، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٥-٢٨٦ (١٨٣) عن بحر بن نصر، عن أسد بن موسى وحده، بهذا الإسناد. =

٤٩٩١ - وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيسى بنُ إبراهيم البِـرَكِي، قال: حدثنـا عبدُ العزيز بنُ مُسْلِمٍ القَسْمَلي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي جَعَلَتْ عليها رقبةً مؤمنة أن تعتقها، وهٰذه أمةٌ سوداءُ، فسألها رسولُ الله: «أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟» قالت: في السماءِ، قال: «فمن أنَا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «اعتِقها فإنَّها مُؤْمِنةٌ»(١).

٤٩٩٢ - وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثـه. ومـا قد حدثنـا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسارٍ

= ورواه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٦ (١٨٤) عن محمد بن معمر، عن أبي داود الطيالسي وحده، به.

ورواه أحمـد ٢/٢٩١، وأبـو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمـة في «التـوحيد» ١/٢٨٤-٢٨٥ (١٨٢)، والـبـيهـقـي ٧/٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن المسعـودي، به. ولكن وقع عند أبي داود والبيهقي: عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن إبراهيم البركي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن خزيمـة في «التـوحيد» ١/٢٨٣-٢٨٤ (١٨١) من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

عن عُمَرَ بنِ الحكم أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن جاريةً لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتُها وفقدت شاةً مِن الغنم، فسألتُها عنها، فقالت: أَكَلَها الذِّئبُ، فأسِفْتُ عليها، وكنتُ امرءاً مِن بني آدَمَ، فلطمتُ وجهها، وعلي رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ الله عَزَّ وجَلَّ؟» فقالت: في السَّماءِ، فقال: «مَنْ أَنَا؟» فقالت: أنت رَسُولُ اللهِ، فقال: «أعتقها»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، وهو ثقة، وغير صحابيه معاوية بن الحكم، فقد روى له مسلم. هلال بن أسامة: هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، نسب إلى جدّه هنا.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٣ (١٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٠/٥٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

وهو في «الرسالة» للشافعي (٢٤٢)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٢-٢٨٣ (١٨٠)، والبيهقي ٧/٣٨٧. وقال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذٰلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦) و(١١٤٦٥)، والبيهقي ٧/٣٨٧.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٧-٢٨٨ (١٨٦) و(١٨٧) من طريق بشر بن عمر والحسين بن الوليد، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... وقال -أي ابن خزيمة-: أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هٰذا الخبر.. لا شك ولا ريب أن هٰذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي =

سمعتُ المـزنيَّ يقـولُ: قال الشافعيُّ: مالكٌ سمَّى هٰذا الرَّجُلَ عُمَرَ بنَ الحكم، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكم[1].

٤٩٩٣ ـ أخبرنا يونسُ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بنُ يسار، قال:

= هريرة. يعني أن مالكاً رواه عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) قال أبو عمر في «التمهيد» ٧٦/٢٢: هٰكذا قال مالك في هٰذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن عبد الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذٰلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذٰلك قال فيه كل من روى هٰذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هٰذا معروف له، وقال في «الاستيعاب»: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سُليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سياقة له يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢٢: أخرجه مسلم مقطعاً من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير دون قصة الجارية، وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من «السنن» ٣٨٧/٧ مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث.

قلت: لكن قصة الجارية مذكورة في النسخ المتداولة من «صحيح مسلم».

وانظر التعليق على هٰذا الحديث في «التمهيد» ١٣٥/٧.

حدثني معاويةُ بنُ الحكم السُّلَمِي، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنيمةً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، فاطَّلَعْتُها، فوجدتُ الذِّئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، وأنا رَجُلٌ من بني آدمُ آسَفُ كما يأْسَفُونَ، فصَكَكْتُها صكَّةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذٰلك له، فعظَّمَهُ عليَّ، قال: فَقُلْتُ: أفلا أُعْتِقُها؟ قال: «ادْعُها لِي»، فدعوتها، فقال: «أينَ الله عَزَّ وجَلَّ؟» قالت: في السَّماءِ، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «إنَّها مؤمنةٌ، فأَعْتِقْها»(١).

٤٩٩٤ ـ وما قد حدَّثنا محمد بنُ ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي أُميَّةَ،

---

(١) إسناده صحيح، بشر بن بكر ـ وهو التنيسي ـ روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه معاوية بن الحكم السلمي فمن رجال مسلم.

هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة العامري.

ورواه مسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي ٣/١٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٧٨-٢٨٠ (١٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/٥٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١-٤٢٢ من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩-٢٠، وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٥/٤٤٧ و٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨١-٢٨٢ (١٧٩)، وابن حبان (١٦٥)، والطبراني ١٩/(٩٣٨) و(٩٣٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٥٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢٢ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

عن عطاء بن يسارٍ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

ففي ما ذكرنا من هٰذه الروايات عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على صِحَّةِ ما قال المتأخرون مِن القولين اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٧٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما يُقضى بين المختلفين في بيعِ الولاء وفي هبته بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار

أن ميمونة وَهَبَتْ ولاءَ سُليمان بنِ يسار لابنِ عباس(1).

فقال قائلٌ: هٰذه ميمونة وابنُ عباس قد أجازا هِبَةَ الولاءِ، فإلى قول مَنْ خالفتموهما؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعَونِه: أنا خالفناهما إلى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُخالِفُ ما قالا، ومما لو احتجَّ به عليهما، لرجعا عما قالا إليه.

٤٩٩٥ - كما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنس، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلَاءِ، وعن

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٦ عن سفيان بن عيينة، به.

هِبَتِه، قال شعبة: فقلتُ له: سمعتَه من ابن عمر، قال: نعم، سألت ابنه، وسأله ابنُه عنه[1].

٤٩٩٦ ـ وكما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، قال: حَدَّثنا ورقاءُ، وسفيانُ بنُ عيينة، وشعبةُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٤٩٩٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ ـ فمن رجال مسلم. وهو في «مسنده» (١٨٨٥).

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، ومن طريقه الشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنسائي ٣٠٦/٧، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٦).

ورواه من طريق شعبة أحمد ٧٩/٢ و١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٣٠٦/٧، وابن حبان (٤٩٤٨)، والطبراني (١٣٦٢٦)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

ورواه من طرق عن عبد الله بن دينار: مسلم (١٥٠٦)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري أبو بكر الكوفي نزيل المدائن.

ورواه الشافعي ٧٢/٢، وأحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن الجارود (٩٧٨)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة وحده، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٩٩٨ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيان، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[١].

٤٩٩٩ ـ وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيانَ، وابنِ عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

٥٠٠٠ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ وشُعبة وعُبيد الله بن عمر، قالوا: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ.. فَذَكَرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. ابن عبد الله بن دينار: اسمه عبد الرحمٰن.

ورواه ابن حبان (٤٩٤٩) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدَّد من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

٥٠٠١ ـ وكما حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

٥٠٠٢ ـ وكما حدثنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو نعيم، قال: حدثنا حسنُ بنُ صالح، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ دينار، يقولُ: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ، فذكر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٥٠٠٣ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس الكُوفي، قال: سمعتُ عبدَ العزيزِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله(٣).

قال أبو جعفر: وهٰذه سُنَّةٌ لم تُروَ عن رسولِ الله ﷺ من غير هٰذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يُرْوَ عنه شيءٌ مما يُخالفها، فَوَجَبَ القولُ بها، ولم يَسَع خلافها، وكان فقهاءُ الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وعن ميمونة في ذٰلك مما قد ذكرناه

= ورواه النسائي ٣٠٦/٧ من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر وحده، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسن بن صالح، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

في هٰذا البابِ، فكان القياسُ يُوجِبُ ذٰلك أيضاً، لأنَّ الولاءَ في ثبوته لمن وَجَبَ له بالعتاقِ الذي كان منه كالنسب الذي يثبت مِن الرجلِ لِولده، فكما لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذٰلك لا يَصْلُحُ له هِبَةُ ولاءِ مولاه لِغيره، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٧٩١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن ذكره مما لا تَصْلُحُ له المساجدُ، ومما هي لهُ

٥٠٠٤ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، قال: حَدَّثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالـك، قال: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هٰذا - يعني البول والعَذِرَة - إنما هي لذكر الله عزَّ وجَلَّ وللصلاةِ ولِقراءةِ القرآن». قال عكرمةُ: أو كما قال رسولُ الله ﷺ(١).

---

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمار من رجال مسلم، والقول الفصل فيه أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٨٥)، وأبو عوانة ١/٢١٤، والبيهقي ٢/٤١٢-٤١٣ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٩١، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو عوانة ١/٢١٤، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢/٤١٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٧٠-٧١، والبغوي (٥٠٠) من طرق، عن عكرمة بن عمار، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

فقال قائل: فقد رويتم عن النبيِّ ﷺ أنَّه لما اعتكفَ في المسجدِ ضُرِبَ له خِباءٌ فيه، وضُرِبَ لمن اعتكف معه مِن نسائه أخبيةٌ فيه، وقد ذكرتَ ذٰلك فيما تقدم منك في كتابك هٰذا(١)، وفي ذٰلك استعمالُه لِغير ما ذُكِرَ في الحديث الأول أنه يَصْلُحُ له، ورويت مع ذٰلك في غير كتابك هٰذا مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى.

٥٠٠٥ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بنُ عابس المُلائي، عن أبي فَزَارةَ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ اعتكَفَ في العشرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ في قُبَّةٍ مِن خُوصٍ(٢).

قال هٰذا القائلُ: وفي ذٰلك إشغالُ المسجد لِغير ما بُنِي له، وهٰذا وحديثُ أنس بن مالك الذي ذكرته في أوَّلِ هٰذا الباب متضادانِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونه أنه لا تضادَّ في ذٰلك كما ذكر، لأن الاعتكافَ سببٌ لِذكر الله عز وجل من

---

(١) انظر الباب رقم (٧٤٠) من هٰذا الجزء.

(٢) إسناده ضعيف، علي بن عابس الملائي، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي، وأبو ليلى الأنصاري صحابيٌّ مختلف في اسمه، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قُتل في صِفِّين.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٣٤٨/٤ من طرق، عن علي بن عابس، بهٰذا الإسناد.

المعتكفين، وذلـك مما يَدْخُلُ في المعنى المذكور في حديث أنس الذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجُونَ في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البردَ والحرَّ، وإلى ما [لا] يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد إلَّا به، ومما يحتجبُ أمهاتُ المؤمنين اللائي اعتكفنَ مع رسول الله ﷺ من الرجال الذين لا يَحلُّ لهم النظرُ إليهن إلا هُوَ، ومِن اتخاذ ما يحتاجون إليه مِن الطعام والشراب مما لا تقومُ أبدانُهم إلا به في المواضع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسولُ الله ﷺ من ذٰلك لنفسه ولِمَن اعتكفَ معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافُه وإيَّاهُم فيه لهٰذا المعنى، ولم يكن ما فَعَلَ من ذٰلك بقاطعٍ الناسَ عن الصلاةِ في بقيةِ المسجد، وعن الوصولِ بذٰلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخذ هٰذه الأشياء فيه، وكانت هٰذه الأشياءُ التي اتخذت فيه أسباباً لِذكر الله عَزَّ وجَلَّ فيه، فقد عاد معنى ذٰلك إلى معنى الحديث الأول.

قال هٰذا القائلُ: فقد رويتُم ما زادَ على هٰذا المعنى.

٥٠٠٦ ـ وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمير، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أُصيبَ سعدٌ ـ يعني ابنَ معاذ ـ رضِيَ اللهُ عنه يومَ الخندقِ، رماه رجلٌ مِن قريش يقال له حِبَّان بن العَرِقَةِ، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ قُبَّةً في المسجدِ لِيعوده من قريب(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٠٠٧ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ مسعود الخياط المقدسيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابن الطباع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ لسعدِ بنِ معاذ قُبَّةً في المسجد لِيَقْرُبَ عليه عِيَادَتُهُ(١).

قال هٰذا القائلُ: ففي هٰذا أيضاً زيادةٌ على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه ﷺ لِنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المَسجِدِ. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعَونِه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أراد بما فَعَلَ مِن ذٰلك الزيادة لِسعد عندَ ربِّه عز وجل مِن فضل الصلوات في مسجده، وأن لا ينقطع عن ذٰلك بما حَدَثَ به لِيكملَ اللهُ عز وجل له في صلواته ما جَعَلَهُ على لِسان نبيه لمن صلَّى في مسجده صلاةً مِن الفضل الذي يُعطاه عليها زيادةً على ما يُعطاه من صلاها في غيره، وهو ألفُ صلاة، فجعل له

= ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٦٩) (٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٦/٦، وابن سعد ٤٢٥/٣، والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٤٥/٢ من طرق، عن عبد الله بن نمير، به.

(١) إسناده صحيح، محمد بن عيسى ابن الطباع، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة فقيه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧٠٢٧) من طريق عبد الرحمٰن بن المتوكل القارىء، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد.

في مسجده ما جَعَلَ له مما يكونُ منه لِيدرك هٰذا الجزاءَ على هٰذه الصلوات مع قُربه مِن عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذٰلك أيضاً موافقةُ ما في الحديث الأوَّل، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إمامته في الليلة التي أُسْرِيَ به فيها إلى بيت المقدس، هل كانَتْ لِكُلِّ الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم، أو لبعضهم دونَ بعض؟

٥٠٠٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخ. وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا حمادٌ -يعني ابن سلمة-، عن أبي حمزة -قال ابنُ خُزيمة: في حديثه: الأعور- عن إبراهيمَ النخعي، عن عَلْقَمَةَ

عن ابنِ مسعود في حديث ركوبِ رسولِ الله ﷺ البُراق لما أُسْرِيَ به إلى بيتِ المقدس، قال: «ثم مَضَيْنا إلى بيت المقدس، فربطتُ الدابةَ بالحلقةِ التي يربط بها الأنبياءُ صلوات الله عليهم، ثم دخلت المسجد، وتشرف بي الأنبياء صلوات الله عليهم، مَنْ سَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه، ومن لم يُسَمِّ، فصليتُ بهم إلَّا هٰؤلاء النفر: عيسى، وموسى، وإبراهيم صلى الله عليهم»(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور -واسمه: ميمون- ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والترمذي والدارقطني.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٨ بعد أن أورد حديثه هٰذا دون أن يسوق =

ففي هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّه أمَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليه وعليهم من سَمَّى الله عز وجل في كتابه، ومن لم يُسَمَّ فيه إلا أُولٰئك النفر المستَثْنَيْنَ في هٰذا الحديث، وهم: عيسى وموسى وإبراهيم صلواتُ الله عليهم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ إمامته بهم جميعاً بغير مستثْنَيْنَ منهم من استثني في حديث ابنِ مسعود.

٥٠٠٩ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن الزُّهري، عن أبيه، عن عبدِ الرحمٰن بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص

عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ لما جاء بيتَ المقدسِ في الليلةِ التي أُسرِيَ به إليه فيها، بُعِثَ له آدمُ ﷺ، ومَنْ دُونَه من الأنبياءِ، وأَمَّهُمْ رسولُ الله ﷺ(١).

= لفظه، من طريق علي بن جرير الباوَرْدي، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد: لا يتابع عليه، ولا على كثير من حديثه، وهٰذا الحديث (يعني به قصة الإسراء والمعراج) يروى من غير هٰذا الوجه بإسناد جيد.

قلت: والحديث بطوله رواه البزار (٥٩ ـ كشف الأستار) عن محمد بن معمر، عن روح بن أسلم، وأبو يعلى (٥٠٣٦) عن هدبة بن خالد وشيبان بن فروخ، والطبراني (٩٩٧٦) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(١) حسن، عبدالرحمٰن بن هاشم بن عتبة ـ وإن لم أقف له على ترجمة ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله القاري، والد يعقوب، فقد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨١.

ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٥/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، =

٥٠١٠ ـ وكما حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البنانيِّ

عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أُتيتُ بالبُراقِ، وهو دابَّةٌ أبيضُ فوقَ الحمارِ، ودُون البغلِ، يَضَعُ حافِرَهُ عند منتهى طَرْفِهِ، فركبتُه، فسارَ بي حتى أتينا بيتَ المقدس، فربطتُ الدابة بالحلقة التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ، ثم دخلتُ فصليتُ، ثم خرجتُ»(١).

ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هٰذين أن صلاتَه ﷺ كانت في بيت المقدس أمَّ فيها الأنبياءَ الذين أمهم فيها، وفي حديثه الثاني منهما أنه صَلَّى فيه بغيرِ ذكر فيه إمامة لمن ذكر إمامتَه فيه في حديثه الأوَّلِ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في ذٰلك عن رسول الله ﷺ ما يُوافِقُ ما في الحديث الأول من حديثي أنس هٰذين.

٥٠١١ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ

= بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦١-٣٦٢ من طريق أبي علي بن مقلاص، عن عبد الله بن وهب، به. وهو في المصدرين مطوَّل.

ورواه بنحوه النسائي ١/٢٢١-٢٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس. وإسناده لا بأس به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٢-٣٨٤ من طريقين، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٤٨-١٤٩ عن حسن بن موسى، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، ومن طريقه البغوي (٣٧٥٣) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

أشرسَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ عبد الله الماجشون -، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ في حديث الإسراءِ به إلى بيتِ المقدس، قال: «ولَقَدْ رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم، فإذا موسى عليه السَّلامُ قائمٌ يُصلي، رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه من رجال شنوءة، ورأيتُ عيسى ابن مريم ﷺ قائماً يُصلِّي، أقربُ من رأيتُ به شبهاً عُروةُ بنُ مسعود الثقفي، وإذا إبراهيمُ ﷺ قائمٌ يُصلِّي، أقربُ من رأيت به شبهاً صاحبُكم - يعني نفسَه - صلى الله عليهما، فحانَتِ الصلاةُ فأممتُهم، فلما فرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا مُحَمَّدُ، هٰذا مالِكٌ خازِنُ النار يُسَلِّمُ عليك، فالتفتُّ إليه، فنادى بالسَّلامِ»(١).

فكان فيما رويناه من حديثي أنس وأبي هريرة إثباتُ إمامةِ رسولِ الله في ليلتئذٍ جميعَ الأنبياءِ، وفي حديث ابنِ مسعود الذي ذكرناه قبلَه استثناءُ الثلاثة النفرِ المستثنَيْنَ منهم، فنظرنا في ذٰلك، وفي الموضع الذي منه جاءَ هٰذا الاختلافُ، فيما نرى - والله أعلم -: أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه مما لم نذكره فيما رويناه فيه زيادةً على ما

---

(١) إسناده صحيح، شجاع بن أشرس، وثَّقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٢/٣٧٩، وابن معين كما في «تاريخ بغداد» ٩/٢٥١، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٥٨ من طريق حجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهٰذا الإسناد.

رويناه منه فيما تقدَّم منا في هٰذا البابِ، واحتجنا إلى ذكره هاهنا بتلك الزيادة.

٥٠١٢ ـ كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فرُّوخ. وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة

عن ابنِ مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ لمَّا أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس، قال: «فأتيتُ ـ يعني في طريقه إليه ـ على رَجُلٍ وهو قائمٌ يُصلِّي، قال: من هٰذا معك يا جبريلُ؟ قال: أخوك محمدٌ، فَرَحَّبَ ودعا بالبركةِ، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسْرَ، فقلتُ: من هٰذا؟ فقال: هٰذا أخوك عيسى ﷺ، قال: ثُمَّ سِرنا فأتينا على رجلٍ، فقال: مَنْ هٰذا معك يا جبريلُ؟ فقال: هٰذا أخوكَ محمدٌ، فرحَّب ودعا بالبركة، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسرَ، فقلتُ: من هٰذا يا جبريلُ؟ فقال: هٰذا أخوك موسى ﷺ، قال: ثم سِرْنا، فرأينا مصابيحَ وضوءاً، فقلتُ: من هٰذا يا جبريلُ؟ قال: هٰذه شجرةُ أبيك إبراهيمَ ﷺ، ادنُ منها، قلتُ: نعم، فدنونا منها، فدعا لي بالبركةِ ورَحَّبَ بي، ثم مضينا إلى بيت المقدس»(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث لقاؤه ﷺ كان للثلاثة المستَثْنَيْنَ من الأنبياء الذين أَمَّهُمْ في الحديثِ الأوَّلِ، وهم هٰؤلاء الثلاثةُ المسمَّوْنَ في حديثه هٰذا، فاحتملَ أن يكونَ الاستثناءُ الذي في حديثه الأول كان

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ـ وهو الأعور، واسمه: ميمون ـ وسلفت قطعة من هٰذا الحديث في أول هٰذا الباب، وخرَّجته هناك.

لذلك، وأن يكون ذلك الاستثناءُ من ابن مسعود لما وقف مِن لقاء رسول الله ﷺ إيَّاهُم دونَ بيت المقدس، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا صَلَّوْا معه في بيت المقدس لا أنَّه سَمعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، وكان ما روى أنسٌ وأبو هريرة فيه إثباتُ إمامةِ رَسُولِ الله ﷺ في ليلتئذٍ هناك جميع الأنبياء فيهم هؤلاء الثلاثةُ، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ هؤلاء الثلاثةُ بعدَ مروره بهم في طريقه إلى بيت المقدس، لَحِقُوا به إلى بيت المقدس فأمَّهم مع من أمَّه من أنبياء الله صلوات الله عليهم سِواهُم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يَدُلُّ على هذا المعنى.

٥٠١٣ ـ كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سليمان التيميِّ وثابتٍ البُناني

عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أتيتُ على موسى ﷺ عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلي في قبره»[1].

فكان في هذا الحديث وقوف أنس بن مالك على مرور رسول الله ﷺ بموسى ﷺ في طريقه إلى بيت المقدس وهو قائمٌ يُصلي في قبره، ولم يَمْنَعْ ذلك عندَه أن يكونَ قد لَحِقَ بيتَ المقدس، فأمَّه رسولُ الله ﷺ فيه مَع مَنْ أمَّه فيه مِن الأنبياءِ سواه صلواتُ الله عليه وعليهم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٧ـ٣٠٨، وأحمد ٣/١٤٨ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤)، والنسائي ٣/٢١٥ و٢١٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩) و(٥٠) بتحقيقنا.

وقد رُوِيَ عن حُذيفة بن اليمان دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ صلَّى ليلتئذٍ في بيتِ المقدس

٥٠١٤ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ

عن حُذيفة بنِ اليمان، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّةٌ طويلٌ أبيضُ يضعُ حافِرَهُ عندَ منتهى طرفِهِ، فلم يُزَايِلْ ظهره هو وجبريل صلى الله عليهما حتى أتينا بيتَ المقدس، فَفُتِحَتْ أبوابُ السَّماء، فرأى الجنةَ والنارَ».

قال حذيفةُ: ولم يُصَلِّ في بيتِ المقدس، قلت: بَلْ صَلَّى، قال حذيفة: ما اسمُك يا أَصْلَعُ؟ فإنِّي أَعْرِفُ وجهَك، ولا أعرف اسمكَ، قال: قلتُ: أنا زِرُّ بنُ حُبَيْش، قال: وما يُدريكَ أنه قد صلى فيه؟ قال: قلتُ: يقولُ الله عز وجل: ﴿سُبحانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبدِهِ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأَقْصَى الذي بَارَكْنَا حَولَهُ﴾ [الإسراء: ١]، قال: فهل تجده صلَّى؟! قلت: لا، قال: إنه لو كان صلى فيه، لصليتم فيه، كما تُصلُّون في المسجدِ الحَرَامِ، قال: فقيل له: إنَّه رَبَط الدابةَ بالحلقةِ التي يربطُ بها الأنبياءُ صلى الله عليهم، قال حُذيفة: أو كان يخافُ أن يذهبَ، وقد أتاه الله عز وجل بها؟![1].

---

(١) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة، حديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٣٩٢/٥ و٣٩٤ من طريق حماد بن سلمة، =

قال أبو جعفر: وكان ما رويناه عن ابنِ مسعود وأنس وأبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ من إثباتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ هناك أولى من نفي حُذيفة أن يكونَ صَلَّى هناك، لأن إثباتَ الأشياء أولى مِنْ نفيها، ولأنَّ الذي قاله حُذيفة: إنَّ رسولَ الله ﷺ لو كان صَلَّى هناك، لوجب على أمته أن يأتُوا ذلك المكانَ، ويُصلُّوا فيه، كما فعل ﷺ، فإنَّ ذلك مما لا حُجَّةَ لِحُذيفة فيه، إذ كانَ رسولُ الله ﷺ قد كان يأتي مواضِعَ، ويُصلي فيها، لم يُكتب علينا إتيانُها، ولا الصلواتُ فيها، بل قد نهى عُمَرُ بنُ الخطاب عن تتبُّعِ تلك المواضِعِ والصلوات فيها.

كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بن حازم

وكما حدثنا محمد بن عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جريرِ بنِ حازم، عن الأعمش، قال: حدَّثني معرورُ بنُ سويد الأسديُّ، قال:

وافيتُ المَوْسِمَ مع أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فلما انصرف إلى المدينة، انصرفتُ معه، فَصَلَّى لنا صَلاةَ الغَدَاةِ، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ﴾ [الفيل: ١]،

= بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٤٨)، والترمذي (٣١٤٧) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، وأحمد ٥/٣٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به. ورواية سفيان الثوري مختصرة.

و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقالَ: أين يذهبون هٰؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ، قال: إنما أُهْلِكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ هٰذا يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائهم، فاتَّخذوها كنائِسَ وبِيعاً، من أدركَتْهُ الصَّلاةُ في شيءٍ من هٰذه المساجد التي صلى فيها رسولُ الله، فليُصلِّ فيها، ولا يتعمَّدَنَّها[1].

وكما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثني أبي، عن الأعمش، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ، ثم ذكر مثلَه.

ففي هٰذا الحديثِ عن عمر رضي الله عنه ما قد وقفنا به على أنَّ المساجِدَ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ مِن هٰذه المواضع لم يجب على أُمَّتِهِ إتيانُها، ولا الصلاةُ فيها لإتيانِ رسولِ الله إيَّاها ولِصلاته فيها، فمثلُ ذٰلك أيضاً صلاتُه في بيتِ المقدس على ما في أحاديثِ ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرة لا يجبُ به إتيانُ الناسِ هناك، ولا الصلاةُ فيه، وأبينُ من هٰذا أنه لا مسجدَ أجلُّ مِقداراً، ولا أكثرُ ثواباً مِن الصلاةِ فيه بعدَ المسجدِ الحرامِ مِن مسجد النبيِّ ﷺ، ولم يُكْتَبْ على النَّاسِ إتيانُـه ولا الصلاةُ فيه، كما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ من مثل ذٰلك في المسجدِ الحرامِ، وفيما ذكرنا في هٰذا ما قد دلَّ على رُتْبَةِ عمر رضي

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الحكم، فقد روى له النسائي، وهو صدوق.

ورواه بنحوه إسماعيل بن محمد الصَّفَّار في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» ١٤٢/١ لابن كثير، عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

الله عنه في العلم أنها فوقَ رُتبة من سِواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه.

وأما ما ذكرناه أيضاً عن حُذيفة رضي الله عنه مِنْ دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ رَبَطَ البُراقَ ليلتَئذٍ على ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذٰلك، فإن ما روينا عن رسول الله ﷺ من إثباتِ ذٰلك أولى مما روينا عن حُذيفة في نفيه، ولأنه لَيْسَ كُلُّ مُسَخَّرٍ لمعنى ينطاعُ لِذٰلك المعنى، قد سَخَّرَ اللهُ عز وجل لنا الدوابَّ أن نركَبَها ونحن نعاني في رُكوبها وفي الوصول إلى ذٰلك ما نُعانيه فيهما، وسخَّر لنا من بهيمة الأنعام ما سخَّره لنا منها، ونحن لا نَصِلُ إلى ذٰلك منها بانطياعها لنا به،وببذلها إيَّاه لنا مِن أنفسها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيها كان مثلُ ذٰلك تسخيرَ الله عزَّ وجَلَّ البراقَ لنبيه ﷺ غير مستنكر منه فيه رِباطُه إيَّاه المروي عنه في الأحاديث التي روي عنه ذٰلك فيها، والله نسأله التوفيقَ.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الثاني عشر من

«شرح مشكل الآثار»

ويليه الجزءُ الثالث عشر وأولُه:

بابُ بيانِ مُشكل ما روي عن سعيد بن جُبير في المكانِ الذي نزلت فيه: ﴿واسأَل مَنْ أرسَلْنا قَبْلَكَ مِن رُسُلِنا﴾ بِما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٧٩٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن سعيد بن جبير في المكان الذي نزلت فيه: ﴿واسأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥] بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٥٠١٥ ـ حدثنا أحمدُ بن داودَ بن موسى، قال: حدثنا مسدَّدٌ وسهلُ بنُ بكَّار، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر

عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿واسأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥]، قال: لَقِيَ الرسلَ صلى الله عليهم ليلةَ أُسرِي به(١).

وفي هٰذا ما قَد دَلَّ أن نزول هٰذه الآية كان بغير مكة وبغير

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد وسهل بن بكار، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨١/٧ ونسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وروى نحوه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧٨/٢٥ عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد. وانظر الباب السالف.

المدينة، لأن رسول الله ﷺ أُسْرِيَ به مِن مكة إلى حيثُ لا يَعْلَمُ، حتى علمه بوروده إياه، واجتماعه فيما هناك مع الأنبياء صلواتُ الله عليه وعليهم، الذين جُمِعُوا له فيما هناك حتى أَمَّهُم على ما ذكرنا في البـاب الـذي قبلَ هٰذا الباب، وهم الذين أُمِرَ بسؤالهم عن ما أُمِر بسؤالهم عنه، لأنه لم يَؤُمَّهُم في غير ذٰلك المكان، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على صحة ما قد رويناه عن سعيد بن جُبير مما ذكرنا(١).

---

(١) وقال ابن عباس والحسنُ ومجاهدٌ وقتادةُ والضحاكُ والسُّديُّ في آخرين: اسـأَلْ مؤمني أهـل الكتاب من الذين أُرسِلَتْ إليهم الأنبياء. ورجح الطبريُّ هٰذا القـولَ، فقال: وأولَى القولين بالصوابِ قولُ مَنْ قال: عنى به: سَلْ مؤمني أهلِ الكِتابين. ثم قال: فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يُقالَ: سل الرسلَ، فيكون معناه: سل المؤمنين بهم وبكتابهم؟ قيل: جازَ ذٰلك من أجلِ أن المؤمنين بهم وبكتبهم أهلُ بلاغ عنهم ما أَتَوْهُم به عن ربهم، فالخبرُ عنهم وعما جاؤوا به من ربهم إذا صَحَّ بمعنى خبرهم، والمسألةُ عما جاؤوا به بمعنى مسألتهم إذا كان المسؤولُ من أهلِ العلم بهم والصدقِ عليهم، وذٰلك نظيرُ أمر الله جل ثناؤه إيَّانا بردِّ ما تنازعنا فيه إلى اللهِ وإلى الرسـولِ، يقـولُ: ﴿فَـإِنْ تَنـازَعْتُم في شَيءٍ فَرُدُّوه إلـى اللهِ والرَّسُولِ﴾، ومعلوم أن معنى ذٰلك: فردوه إلى كتابِ الله وسنةِ رسوله، لأن الردَّ إلى ذٰلك رَدٌّ إلى اللهِ والرسول، وكذٰلك قوله: ﴿واسأَل مَنْ أَرسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ إنما معناه: فاسألْ كُتُبَ الذين أرسلنا من قبلُ مِن الرسلِ، فإنك تَعْلَمُ صحةَ ذٰلك مِن قبلنا، فاستغنى بذكرِ الرسل مِن ذكر الكتب، إذ كان معلوماً ما معناه.

٧٩٤ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي في المرادِ بقوله الله عز وجل: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]

حدثنا أحمدُ بن أبي عِمْران، قال: حدثنا الجَرَّاح بن مَخْلَد البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني عكرمةُ بن عَمَّار، قال: حدثني أبو زُمَيْل، قال:

قال رجلٌ لابن عباس: إنه لَيَقَعُ في نفسي ما أنْ أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم به. فقال ابن عباس: مِنَ الشكِّ يعني؟ قال: فقال: نعم. فقال: وهل يَسْلَمُ مِن ذٰلك أَحدٌ، وقد قال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ [يونس: ٩٤][(١)].

---

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجاله ثقات. أبو زُميل: هو سماك بن الوليد الحنفي.

ورواه أبو داود (٥١١٠) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد. زاد في آخره: قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأَوَّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٩٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. =

ولا نعلمه رُوِيَ عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في المراد بهٰذه الآية، غير هٰذا الحديث الذي رويناه في ذٰلك عن ابن عباس.

وأما التابعون فرُوِيَ عنهم في ذٰلك

ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنــا هشيمٌ، عن أبي بِشْـرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ. ومنصـورٍ، عن الحسنِ، أنهما قالا في هٰذه الآية: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ قالا: لم يَشُكَّ، ولم نَشُكَّ[1].

وحدثنا أحمدُ بن علي بن مُصْعَب أبو العباس البغدادي، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم بن مُشْكان، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، مثله[2].

= وسلف عند المصنف في الجزء الرابع برقم (١٦٣٨) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا يحدِّث نفسه بالشيء لأن نكون حُمَمَةً أحبُّ إلينا من أن نتكلم به. فقال: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة». وصححه ابن حبان (١٤٧).

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبري، وعند المصنف كما سيأتي لاحقاً. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٨٩٢) من طريق القاسم بن سلام، عن هشيم، بهٰذين الإسنادين.

(٢) إبراهيم بن هاشم بن مشكان، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/٢٠٢-٢٠٣، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٧٨٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: أخبرنا هشيم، قال: حدثنا أبو بِشْر، عن سعيدٍ. ومنصورٌ، عن الحسن، مثله.

وحدثنا أحمدُ، قال: حدثنا مسدَّد وسَهْلُ بن بَكَّار، قالا: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، مثله[1].

وأمَّا أَهْلُ اللغة، فقد رُوِيَتْ عنهم في ذٰلك أقوالٌ، منها: ما قال الكِسائيُّ والفَرَّاء جميعاً: ليس قولُه عز وجل: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ﴾ خبراً عن أنه في شكٍّ، إنما ذٰلك كقول الرجل لابنه: إن كنتَ ابني، فَافْعَلْ كذا، وليس في شكٍّ أنه ابنُه[2].

وكان أحسنَ من ذٰلك ما قد قاله غيرُهما من أهل اللُّغةِ أن المرادَ في ذٰلك غيرُ النبي ﷺ، وإن كان ظاهره القصد به إلى النبي ﷺ، فإنَّ المرادَ به غيرُه، وهم الشاكُّونَ فيه، وكان ذٰلك بمعنى: فإن كنتَ

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد وسهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبري (١٧٨٩١) من طريق سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. ولفظه عنده: ما شكَّ، وما سأل.

وروى نحو هٰذا اللفظ عبد الرزاق (١٠٢١١)، والطبري (١٧٨٩٣) و(١٧٨٩٤) عن قتادة، قال ـ وذكر هٰذه الآية ـ: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أشك، ولا أسأل».

وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٩/٤ عن ابن عباس ـ وذكر هٰذه الآية ـ قال: لم يشكَّ رسول الله ﷺ ولم يَسأل. ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في «المختارة».

(2) وانظر «تفسير الطبري» ٢٠٢/١٥-٢٠٣.

في شكٍّ من غيرِكَ فيما أَنْزَلْنا إِليكَ، وممن قال ذٰلك منهم: أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثَنَّى، وقالوا: هٰذا كما قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذا كُنْتُم في الفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢]، يعني نوحاً، لا يَعْنيه ﷺ، ثم كَشَفَ عز وجلَّ مُرادَه بذٰلك ما هو؟ بقوله: ﴿وجَرَيْنَ بِهِمْ بريحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فأَخبر عز وجل أن المرادِينَ بذٰلك هم غيرُه ﷺ وغيرُ أُمَّتِه، وكان الذي قالوه في المُرادِينَ بقوله عز وجل عندهم: ﴿فاسأَلِ الذين يَقْرَؤُونَ الكِتابَ من قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] أنهم الذين آمنوا به قبلَ ذٰلك من أهلِ الكتابِ كعبد الله بن سَلَام وأمثاله منهم.

وحَضَرني أنا في ذٰلك تأويلٌ قد يحتملُ أن يكونَ هو المرادَ بالمذكورين في تلك الآيةِ، وأن يكونوا هم الذين لَقِيَهم ﷺ في بيت المَقْدِس من الأنبياء الذين كان أُنْزِلَ عليهم قبلَه من الكتب ما أُنْزِلَ عليهم منها مما فيه ذِكْرُه وذِكرُ أمته، ومثل هٰذا مما قاله ابنُ عباسٍ في حديث أبي زُمَيْل الذي رويناه عنه(١) في هٰذا الباب: ومَن يَسْلَمُ مِن هٰذا، وقد قال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ، فتلا الآيةَ التي تلاها فيه، وجه ذٰلك عندنا من ابن عباسٍ على مرادِه به غيره ﷺ، وإن كان الخطابُ ظاهره هو أنه المخاطَبُ به لِسَعَةِ لغة العرب، ولأَنها قد تخاطب من تريدُ غيره، والله أعلم بمراده عز وجل في ذٰلك، ثم بمراد ابن عباس في جوابه الذي قد ذكرناه عنه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في ذٰلك مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى، ومما يَنْفِي أن يكونَ المرادُ بذٰلك رسولَ الله ﷺ أَو أَحداً من

(١) في الأصل: عليه.

أصحابه، وهو:

٥٠١٦ ـ ما قد حدثنا فَهْدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بُهْلُول الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريسَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْرٍ، عن ابن عباسٍ

عن عمر رضي الله عنه، في حديثِ المتظاهِرَتَين على رسولِ الله ﷺ من أَزواجه، وفي ذِكْرِ تخيير رسول الله ﷺ لأزواجه بعد ذٰلك، قال: ثم جلستُ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، أنت نبيُّ الله وصَفِيُّه وخِيَرتُه مِنْ خَلْقِه على ما أرى ـ يعني من خَصَفَةٍ رآه مضطجعاً عليها، ومِن وِسَادةٍ محشوَّةٍ ليفاً تحت رأسه، هٰكذا هو مذكورٌ في هٰذا الحديث ـ وكسرى وقيصرُ على سُرُرِ الذهبِ وفُرُشِ الدِّيباج والحرير، فجَلَسَ، فقال: «يا عمرُ، لعلَّكَ شَكَكْتَ؟» قلت: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إني على يقينٍ من الله عز وجل فيكَ، إنك لنبيُّه وصَفِيُّه، ولكني عجبتُ لِما زُوِيَ عنك من الدنيا، وبُسِطَ على هٰؤلاء. فقال: «إنَّهم قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في حَياتِهم الدُّنيا، وإنَّا أُخِّرَتْ لنا في آخِرَتِنا»(١).

٥٠١٧ ـ وما قد حدثنا ابنُ أَبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله

غير أنه قال: «أَوَ فِي شكٍّ أنت يا ابنَ الخَطَّابِ؟ أُولٰئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال =

لهم طَيِّبَاتُهم في الحياةِ الدُّنْيا» فقلت: يا رسول الله، استَغْفِر لي[1].

وإذا كان عمرُ بن الخَطّاب رضي الله عنه قد نَفَى عن نفسه الشكَّ فيما نفاه عنها بِحَلِفِه على ذٰلك لرسول الله ﷺ، وبترك رسول الله ﷺ دَفْعَه عن ذٰلك، كان ذٰلك عن رسول الله أَشدَّ انتفاءً، وكان عن أمثال عمر من أصحاب رسول الله ﷺ في انتفائِه عنهم كانتفائه عن عمرَ، وكان في ذٰلك ما قد تَحقَّقْنا به على أن المرادِينَ بالشكِّ في ذٰلك هم غيرُ رسول الله ﷺ، وغيرُ عمرَ، وغيرُ من سواه من أصحابه رضوان الله عليهم، وأَنهم مَنْ سواهم مِن أَهل الشكِّ فيه ﷺ، ممن إسلامُه ـ إن كان له إسلامٌ ـ ليس كإسلامِ أصحابه رضوان الله عليهم، أو ممن لا يُؤمِن به، ولم يَدْخُل في شريعته، ولم نَجِدْ في تأويل هٰذه الآية أَحسنَ مما ذكرناه في تأويلها مما قد اجْتَبَيْناه في هٰذا الباب، والله نسأَلُه التوفيق.

= الشيخين غير يوسف بن بُهلول، فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

(1) حديث صحيح، عبد الله بن صالح، كاتب الليث قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٤٦٨) عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٢١) بتحقيقنا، والبخاري (٨٩) و(٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤)، والترمذي (٢٤٦١) و(٣٣١٨)، والبزار (٢٠٦)، والنسائي ٤/١٣٧، وأبو يعلى (٢٢٢)، والطبري ٢٨/١٦١-١٦٢، وابن حبان (٤٢٦٨)، والبيهقي ٥/٣٧ من طرق، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٧٩٤ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من احتجاجه فيما احتَجَّ به من صَدَقَتِه ببئر رُومَة، ومن مَنْعِهِمْ إيَّاه من الشرب منها، ومن زيادته في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ما زادَهُ فيه، ومِن مَنْعِهم إيَّاه من الصَّلاةِ فيه

٥٠١٨ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا صالحُ بن حاتم بن وَرْدَان، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ، مولى أبي أُسَيْد الأنصاري، قال:

بَلَغَ عثمانَ رضي الله عنه أنَّ الوَفْدَ مِن أهل مصرَ قد أقبلوا، فخَرَجَ يَستَقْبِلُهُم، فذكر حديثَه بطوله إلى أن بَلَغَ إلى خُروجه على الناس، فقال: أَنْشُدُكم بالله، أتعلمونَ أني اشتريتُ رُومَةَ من مالي بكذا وكذا لِيُسْتَعْذَبَ بها، فجعلتُ رِشَائي فيها كرِشاءِ رجلٍ من المسلمين؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: فأَنْشُدُكم بالله عز وجل، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مُنِعَ من الشُّرب منها غيري، حتى ما أُفْطِرُ إلا على ماءِ البحر؟ قال: فسكتوا، قال: ثمَّ أشرَفَ عليهم ذاتَ يومٍ، فقال: أَنشُدُكم بالله عز

وجل، أتعلمون أني اشتريتُ من الأرض من مالي بكذا وكذا، فزدْتُها في المسجدِ؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: فأنْشُدُكم بالله عز وجل، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مُنِعَ من الصلاة فيه غيري؟ قال: فسكتوا[1].

٥٠١٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحَجَّاج، عن أبي مَسْعود الجُرَيري

عن ثُمامَة بن حَزْن القُشَيْري، قال: شَهِدتُ الدارَ وأشرف عليهم عثمانُ رضي الله عنه، فقال: ائْتُوني بصاحبيكم هٰذين اللَّذين أَلَّبَاكُم عليَّ. قال: فجيء بهما، كأنَّهما جَمَلانِ، أو كأنهما حِمارانِ، فأشرف عليهم عثمان، فقال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمان أن رسولَ الله

(١) رجاله رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى أبي أُسَيد الأنصاري، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٨، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة. ثم ذكر بإسناده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد أنه صلَّى في بيته إماماً بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وذكر عن أبي المعتمر أنه كان مملوكاً يومئذٍ. وترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/١٩٩، وقال: ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدلُّ على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة.

ورواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧٢، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤/١١٩١-١١٩٢، وابن خزيمة (٢٤٩٣)، والطبري في «تاريخه» ٤/٣٨٣، وابن حبان (٦٩١٩)، وابن عساكر في ترجمة عثمان من «تاريخه» ص٣٤١-٣٤٢ من طرق، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

الرِّشاء: هو الدَّلْو.

ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وليس فيها ما يُستَعْذَبُ غير بئر رُومَة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ، ويكونُ دَلْوُه مع دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ»، فاشتريتُها من صُلْبِ مالي؟ وأنتم اليومَ تمنعوني أن أشربَ منها حتى أشرب من ماءِ البحر، قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد كان ضاقَ بأهلِه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فلانٍ بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ»، فاشتريتُها من مالي، أو قال: من صُلْب مالي، فزِدْتُها في المسجد؟ وأنتم تمنعوني أن أصلِّيَ فيها ركعتين. قالوا: اللهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمونَ أنِّي جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرة من مالي؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِيرِ مكة هو وأبو بكرٍ، وعمرُ، وأنا، فتحرَّكَ الجبلُ حتى تساقطت حجارتُه بالحضيضِ، فرَكَضَ برِجْلِه، وقال: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فإنَّما عليكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدانِ»؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: الله أكبرُ، شَهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أنِّي شهيدٌ، اللهُ أكبرُ، شهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أَنِّي شهيدٌ، قالها ثلاثاً[1].

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن أبي الحجاج وإن كان ليِّن الحديث، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مسعود الجريري: هو سعيد بن إياس.

ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان من «تاريخ دمشق» ص٣٣٨-٣٣٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/٢٣٥، وابن عساكر ص٣٣٨ من طرق، عن سعيد بن عامر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وحسنه الترمذي. =

فقال قائل: ففي هٰذين الحديثين أن عثمان رضي الله عنه قد كان في أيام رسول الله ﷺ، وبأمره جَعَلَ رومةَ للمسلمين على أنَّ رِشاءَه فيها كرِشاءِ أحدهم، وزاد في المسجد ما زادَ على أن يكونَ في الصلاةِ فيه كأَحَدِهم، فكيف تَقْبلُون هٰذا وقد رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصَّدقةِ التي كان تَصَدَّقَ بها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، ثم أَراد أن يشتريَها، أنَّ النبي ﷺ نهاه عن ذٰلك، وقال له فيه: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِك، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قَيْئِه»؟ ورويتُم في ذٰلك أيضاً عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه في دابَّةٍ كان تصدَّقَ بها، فولدت فَلُوّاً، أنه مُنِعَ من شرائه؟ وذَكَرَ في ذٰلك آثاراً، سنذكُرُها فيما بعد من كتابنا هٰذا[1] في موضعٍ، هو أَوْلى بها من هٰذا الموضع إن شاء الله.

قال: فكيف تقبلونَ ما رويتموه من حديثَيْ عثمان اللَّذين رويتموهما، وفيهما شربُه من الماءِ الذي تصدَّقَ به، وصلاتُه في المكان الذي زادَه في مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه، وذٰلك انتفاع منه بما قد كان تصدَّقَ به مما يَمْنَعُ مما في حديث عمر رضي الله عنه، وما في حديث الزبير اللَّذَيْن رويتموهما - يعني اللَّذين ذكرناهما في هٰذا

= ورواه بنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طرق، عن يحيى بن أبي الحجاج، به.

ورواه كذٰلك أحمد (٥٥٥) بتحقيقنا، وابن أبي عاصم (١٣٠٦)، وابن عساكر ص٣٣٩-٣٤٠ من طريق هلال بن حِقّ، عن الجُريري، به.

(١) في الباب الذي بعد هٰذا.

الباب ـ، وفي ذٰلك تضادٌّ شديدٌ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أنه لا تَضادَّ في شيءٍ من ذٰلك كما توهَّم، لأن الذي في حديث عمر مما أراد ابتياعَه، هو الفرسُ الذي كان تَصَدَّقَ به، فكان ذٰلك طلباً منه في عَوْدِ ما تصدَّقَ به إلى ملكِه، فنُهِيَ عن ذٰلك، وكذٰلك ما في حديث الزُّبيرِ فيما نهي عنه من ابتياعِ شيء من نتاجِ ما قد تصدَّقَ به، وفي حديث عمر مثل ذٰلك أيضاً مما سنجيءُ به في ذٰلك الباب إن شاء الله، فكان النَّهيُ عن ما قد نُهِيَ عنه عمرُ والزبيرُ هو العَوْدَ في نفس الصدقة حتى تعودَ مملوكةً إلى المتصدِّقِ بها بعدما قد أَزال مُلْكَه عنها إلى الله عز وجل، فلم يَصْلُحْ ذٰلك له، ومُنِعَ من ذٰلك، وكان ما في حديثَيْ عثمان ليس فيه رجوعُ شيءٍ مما كان تصدَّقَ به، فخرج من ملكه إلى الله عز وجل، فرجع إلى ملكه بعد ذٰلك، إنما فيه انتفاعُه بذٰلك، وما وَقَعَتْ عليه صدقتُه، فلِله عز وجل على ما كان عليه، غير راجعٍ إلى ملكِه.

وكان تصحيحُ كلٍّ واحدٍ من هٰذين المعنيين، على أن ما يَرْجِعُ به ما وقعت عليه الصدقةُ، أو شيءٌ منه، إلى مِلْكِ المتصدِّق، بما وَقَعَتْ عليه الصدقةُ حتى يعودَ مِلْكاً له، مكروهٌ له، ممنوعٌ منه، وأن ما كان من منافع ذٰلك كشرب مائِه، والمرورِ فيه، والصلاةِ فيه، غيرُ ممنوعٍ من ذٰلك، لأنه لا يرجع مِلكاً للمتصدِّق بما تَصَدَّقَ به مما ذٰلك الجنسُ من منافعِه، ومما يدلُّ على ذٰلك: أن الله قد حَرَّمَ الصدقة على الأَغنياءِ، فلم يَدْخُلْ في تحريمه لها شربُ ماءِ الصدقة، وأُبيحَ ذٰلك للأَغنياءِ ممن تصدَّق به، وممن لم يتصدَّقْ به، لأن ذٰلك لم يَعُدْ إلى

مِلْكِه، إنما عاد إلى المنفعة به، وهو لله عز وجل حينئذٍ، لا لمن سواهُ من خَلْقِهِ ممن يتصدَّقُ به، ومن سواه، فمثل ذٰلك ما كان مباحاً لعثمان رضي الله عنه من صدقتيه اللَّتين ذكرنا، فقد بان بِحَمْدِ الله ونِعْمتِه أن لا تضادَّ في شيء من هٰذه الآثار، ولا اختلافَ، وأنَّ كلَّ وجهٍ منها يَرجِعُ إلى معنىً غيرِ المعنى الذي يَرجِعُ إليه سواه منها، وأن المميِّزين بينَ ذٰلك، هم الذين اخْتَصَّهُم الله عز وجل بعلم ذٰلك، لا من سواهم ممن مَنَعَه ذٰلك، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٧٩٥ - بابُ بيانِ مُشْكل ما رُوِيَ في مَنْعِ رسول الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب عن العَوْدِ في صدقتِه، هل ذٰلك بكلِّ الوجوهِ حتى لا تَصْلُحَ له بوجهٍ منها، أو على خاصٍّ من الوجوه؟

٥٠٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بن داود البغداديُّ، قال: حدثنا خَلَفُ بن هشام المقرىء، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر

عن عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، وكنَّا إذا حَمَلْنا في سبيل الله، أَتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فدَفَعْناه إليه، فيَضَعُه حيثُ أراه اللهُ عز وجل، فجئتُ بفرسي، فدفعتُها إليه، فحَمَلَ عليها رجلاً من أصحابه، فوافَقْتُه يَبيعُها في السُّوق، فأردتُ أن أَشتَرِيَها منه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: «لا تَشْتَرِيها[1]، ولا تَعُدْ في شيءٍ من صَدَقَتِكَ»[2].

---

(١) كذا ورد في الأصل بإثبات الياء، والوجه حذفها، لأنه مجزوم بلا الناهية، ويمكن تخريجها على قول من يُجري المعتلَّ مجرى الصحيح، ومنه قراءة ابن كثير: ﴿إنَّه من يَتَّقي ويَصْبِرْ﴾ بإثبات الياء، وقول قيس بن زهير العبسي:

أَلم يأْتيكَ والأَنباءُ تَنْمِي ... بما لاقَتْ لَبُون بني زيادِ

انظر: «شرح شواهد المغني» ٢/٣٥٣ وما بعدها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن =

٥٠٢١ ـ وحدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباعُ، فأراد أن يَبْتَاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

٥٠٢٢ ـ وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زَيْد بن أَسْلم، عن أبيه

عن عمر رضي الله عنه: أنه أَبْصَرَ فرساً تُباع في السوق، وكان تَصَدَّقَ بها، فسأَلَ رسول الله ﷺ: أَشتَرِيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَشتَرِيهِ، ولا شيئاً مِن نِتاجِه»(٢).

= هشام المقرىء، فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. بعضهم يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم يقول: عن ابن عمر أن عمر...

وأخرجه مسلم (١٦٢١) (٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٢) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني.

وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك، أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن حبان (٥١٢٤)، والبغوي (١٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «السنن المأثورة» (٣٨١). =

٥٠٢٣ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبدِ المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمر: أن عمر تَصَدَّقَ بفَرَسٍ له في زمنِ رسولِ الله، وأنه وَجَدَه يُباعُ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تَشتَرِيهِ، ولا تَقْرَبنَّهُ»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثار نَهى رسولُ الله ﷺ عُمرَ عن ابْتِياعِ صَدَقته، وأن ذلك عَوْدٌ منه فيها، فاحتمل أن يكونَ ذلك يُوقعُ الكراهةَ لِملْكِها من الوجوه كلِّها، واحتمل أن يكونَ على الكراهةِ لِملْكِها من بعضِ الوجوه دونَ بعضٍ، فنَظَرْنا في ذلك

٥٠٢٤ ـ فوَجَدْنا إبراهيم بن أبي داود قد حدَّثنا قال: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن

= ورواه بنحوه الحميدي (١٥)، وأحمد في «المسند» (١٦٦) بتحقيقنا، والبخاري (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٤٦) و(١٣٤)، وأحمد (٢٥٨)، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥) من طرق، عن زيد بن أسلم، به. وسيأتي في الباب التالي من طريق مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم.

ورواه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٤).

شهاب، قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله بن عمر:

أن ابن عمر كان يُحَدِّث: أن عمر رضي الله عنه تَصَدَّقَ بفرسٍ في سبيل الله، فوَجَدَه يُباعُ بعدَ ذلك، فأَرادَ أن يَشتَرِيَه، ثم أَتى رسولَ الله ﷺ، فَاسْتأْمَرَه في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

فبذلك كان ابنُ عمر يتركُ أن يَبْتَاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به، أو يرثُه، إلا جَعَلَه صدقةً، ففي هذا ما قد دَلَّ أن ابن عمر كان يرى أن رجوع الصدقة إلى المتصدِّقِ بها بالميراثِ، مكروهٌ له احتباسُها في مِلكٍ، حتى يردَّها إلى الصدقة.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفَعُ هذا القولَ، أم لا؟

٥٠٢٥ ـ فوَجَدْنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بن عَمْرو، عن عبد الكريم بن مالكٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رجلاً أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله،

---

(١) حديث صحيح، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد.

ورواه البخاري (١٤٨٩)، والبيهقي ١٥١/٤ من طريق يحيى بن بكير، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٧٢)، وأحمد ٧/٢ و٣٤، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق معمر، عن الزهري، به.

إنّي أَعْطَيْتُ أُمي حديقةً، وإنها ماتَتْ ولم تَتْرُكْ وارثاً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، ورَجَعَتْ إليكَ حَديقَتُكَ»(1).

فكان في هٰذا إباحةُ رسول الله ﷺ للمتصدِّق ملكَ صدقته بالميراث، وإباحتُه ذٰلك له، وفيما روينا قبلَه مَنْعُه عمرَ من ابتياع صدقته، فوَجَبَ بتصحيح هٰذه الآثار عن رسول الله ﷺ أن تكونَ إعادةُ المتصدِّقِ صدقَتَه بالابتياع، وبما أَشْبَهَهُ من الأشياءِ التي تكون منه، كالقَبُولِ لها في هِبةٍ له، أو في صدقةٍ عليه، أو فيما سوى ذٰلك من وجوه التَّمليكاتِ، مكروهاً له، وأن إعادةَ الله عز وجل إياها إلى ملكه بتَوْريثٍ له إياها عن من تصدَّق بها عليه، غيرُ مكروهٍ له، إذ لم يكن ذٰلك بارْتِجَاعِه إياها وإنما كان ذٰلك بإعادةِ الله عز وجل إياها إليه.

وقد رُوي أيضاً في الرُّجوعِ في الصَّدقة بالابتياعِ لها نَهْيٌ من رسول الله ﷺ غير عمر عن مِثْلِ ذٰلك أيضاً.

٥٠٢٦ ـ كما قد حدثنا عليُّ بن شَيْبَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ

---

(1) إسناده حسن. يونس: هو ابن عبد الأعلى الصَّدَفي المصري، وعلي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، وعبيد الله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، وعبد الكريم بن مالك: هو الجزري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/١٨٥، والبزار (١٣١٣ ـ كشف الأستار) من طريق زكريا بن عدي، وابن ماجه (٢٣٩٥) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي عند أحمد ٣٤٩/٥، وابن ماجه (٢٣٩٤).

وعن جابر بن عبد الله عند أحمد ٢٩٩/٣.

هارون، قال: حدثنا سليمان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن عبد الله بن عامرٍ

عن الزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، فنَزَا فرساً أو مُهراً، فأراد شِراءَها، فنُهِيَ عنها(١).

٥٠٢٧ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُرَيْج بنُ النُّعمان، قال: حدثنا حمادٌ، عن عاصمٍ الأَحول، عن أَبي عثمان النَّهْدِي

عن ابن عباس: أَن الزُّبيرَ حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فوَجَدَ فرساً يُباعُ من ضِئْضِئِها ـ يعني ولد ولدها ـ، فنُهِيَ أن يَشترِيَها(٢).

قال أبو جعفرٍ: فاختَلَفَ سليمانُ وعاصمٌ في الرجل الذي حَدَّثَ أبو عثمان بهٰذا الحديث عنه كما ذَكَرْنا من اختلافهما فيه، وقد روي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري، أبو عثمان النَّهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، وعبد الله بن عامر: هو ابن ربيعة العنزي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤١٠) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وعند أحمد: أن رجلاً حَمَل على فرسٍ... فنسب الزبير الحادثة إلى غيره.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، عاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه البزار (١٣١٢ ـ كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، والطبراني (١٢٧٧٤) عن محمد بن العباس المؤدب، كلاهما عن سريج بن النعمان، بهٰذا الإسناد.

عن أسامة بن زيد مثلُ ذٰلك أيضاً.

٥٠٢٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا شعبة، عن الحَكَم، عن عبد الله بن مَعْقِل

عن أسامة أو زَيْد: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، فأرادَ أن يشتريَ فَلُوَّها، فنَهاهُ النبيُّ ﷺ (١).

٥٠٢٩ ـ وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا لَيْث بن داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم بن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجَزَّار، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن أسامة بن زيد أو زيد بن حارثة، ثم ذكر مثلَه (٢).

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن ليث بن داود رواه عن شعبة كما سيأتي في الحديث التالي، فذكر فيه يحيى الجزار بين الحكم وبين عبد الله بن معقل، ويحيى بن الجزار ثقة من رجال مسلم، وعبد الله بن معقل ـ وهو ابن مقرِّن المزني ـ إن كان رواه عن أسامة بن زيد، فهو متصل، وإن كان رواه عن زيد بن حارثة، فمرسل.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٦٦٨) من طريق زياد بن خيثمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن زيد بن حارثة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو العالية لم يدرك زيداً.

وأخرجه مختصراً الطبراني أيضاً (٤٦٦٧) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن هذيل بن شرحبيل، عن زيد بن حارثة. وهو منقطع أيضاً، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ليث بن داود، فقد ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٣/١٤-١٥ فقال: ليث بن داود أبو محمد القيسي، =

فزاد ليثُ بن داود عن شعبة على وَهْب بن جرير في إسنادِ هٰذا الحديث بين الحكم وبين عبدِ الله بن معقل يحيى بنَ الجَزَّارِ، ففي حديثي الزُّبير وأسامة كراهةُ ما وَلَدَ الفرسُ المتصدَّقُ به ككراهة الفرس بعَيْنِه، فقد بانَ بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تَضادَّ في شيءٍ مما رويناه في هٰذا البابِ عن رسول الله ﷺ، وأن لكلٍّ معنىً مذكورٍ فيه وجهٌ، يتوجَّه فيه غيرُ الوجه الذي يتوجَّه فيه ما يَظُنُّ من لا عِلْمَ له أنه يخالفُه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= حدَّث عن شعبة بن الحجاج والمبارك بن فضالة، روى عنه يوسف بن محمد بن صاعد ومقاتل بن صالح وأحمد بن علي الخراز أحاديث مستقيمة. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٢٠، وقال عن مبارك بن فضالة: أتى بخبر منكر جداً في «معجم ابن الأعرابي». قلت: ولعل النكارة في ذٰلك الخبر من غيره، والله أعلم.

٧٩٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رَدِّه حكمَ العائِدِ في صدقته إلى العائدِ في قَيْئِه، مَنْ هو؟

قد رَوَيْنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب منعَ رسولِ الله ﷺ من العَوْدِ في الصدقة بما مَنَعَ من العَوْدِ فيها به، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على أنه لا يَحِلُّ للمتصدِّق بها مِلْكُها، واحتمل أن يكون مِلكُها يَحِلُّ له مع الكراهة التي فيه، فاحتَجْنا إلى الوقوف على الحقيقة في ذٰلك، ما هي؟

٥٠٣٠ ـ فوجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: حَمَلْتُ على فرسٍ في سَبيلِ الله، فأضاعَه الذي كان عندَه، فأَردتُ أن أَبتاعَه منه، وظننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، وإنْ أَعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحدٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فإنَّ العائِدَ في صدَقَتِه، كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٣).

والحديث في «الموطأ» ١/٢٨٢، ومن طريق مالك أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨١) بتحقيقنا، والبخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) (١)، =

= والبـزار (٢٦٦)، والنسـائي ١٠٨/٥، وابن حبـان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤، والبغوي (١٧٠٠). وانظر الباب السالف.

٥٠٣١ - ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي مَرْيم، قال: حدثنـا محمـد بن جعفـر - يعني ابن أبي كثيرٍ الأنصاري - قال: حدثني زَيْد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عمر بن الخَطَّاب، ثم ذكر مثلَه(١).

فكان في هٰذا البابِ ردُّ رسول الله ﷺ حُكمَ العائدِ في صدقته إلى الكلب يعودُ في قَيْئِه، والكلبُ فغيرُ متعبَّدٍ بتحريمٍ ولا تحليلٍ كبني آدم المتعبَّدين بالتحريم والتحليل، ومما تُعُبِّدوا به تحريمَ قيئِهم عليهم، وكان الكلبُ ليس كهُمْ في ذُلك، لأن عَوْدَهُ في قَيْئِه إنما هو كعوده في قذر لا عَوْدٌ في محرَّمٍ عليه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن عَوْدَ المتصدِّق في صدقته إنما هو عَوْدٌ في قذرٍ، لا عودٌ في حرامٍ، ولا أنه لا يقعُ مِلكُه على ما تصدَّق به من ذُلك بعَوْده فيه، كما لا يقعُ مِلكُه على الأشياء المحرَّمات عليه بأعيانها.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ من غير هٰذا الوجه أيضاً

٥٠٣٢ - كما حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا عوفٌ، عن خِلاسِ بن عمرو

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الذي يَعُودُ في عطائِه، كمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه، فأكَلَه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. =

فبَانَ بحمدِ الله بما وَصَفْنا مُرادُ رسول الله ﷺ بما نهى عنه عمرَ، ومَن ذَكَرناه معه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، عن ما نَهاهم عنه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٨ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٧، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٤٣٠ و٤٩٢، وابن ماجه (٢٣٨٤) من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨ عن بكار بن قتيبة، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وانظر الباب التالي.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١/ ٦٤-٦٥: هٰذا المثلُ ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبةِ والصدقةِ بعد إقباضهما وهو محمولٌ على هبةِ الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوعُ فيه كما صرَّح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، وهٰذا مذهبُ الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة رحمه الله وآخرون: يرجعُ كلُّ واهبٍ إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

٧٩٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الرُّجُوعِ في الهِبة ومِن تشبيهه إيَّاه برجوعِ الكَلْبِ في قَيْئِه

٥٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أَسد، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أَبيه

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثم يَعُودُ في قَيْئِه»(١).

٥٠٣٤ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارَكِ، عن خالدٍ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «المسند» (٣٠١٣) بتحقيقنا، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٢٦٧/٦، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر الباب الذي سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

الرَّاجِعُ في هِبَتِه كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه»(١).

٥٠٣٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «العائِدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه»(٢).

ففي هٰذا الحديثِ تشبيهُ رسول الله ﷺ العائدَ في هبتِه كالعائدِ في قَيْئِه، بغير ذكرٍ منه ذٰلك العائدَ مَنْ هو، مِنَ المتعبِّدِين أو من غيرهم؟ وفي الحديثين اللَّذَيْن رويناهما قبلَه في هٰذا الباب أنه من غير المتعبِّدِين، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الرجوعَ في الهِبَةِ ليس بحرامٍ،

---

(١) صحيح، يحيى بن عبدالحميد الحماني ـ وإن اختلف فيه ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. خالد: هو ابن مهران الحذَّاء. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/٢٦٧ من طريق حِبّان بن موسى المروزي، والطبراني (١١٩٥٩) من طريق عتبة بن حميد، كلاهما عن خالد الحذّاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (١٨٧٢) بتحقيقنا عن إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العَقَدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١، والبيهقي ٦/١٨٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام ـ زاد الطبراني وأبو نعيم: وأبان وهمام ـ، بهٰذا الإسناد. =

ولٰكنَّه قَذرٌ وخُلُقٌ دَنيءٌ ليس بمحرَّم، ومما قد دَلَّ على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذٰلك.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف المُرِّي، عن مَرْوان بن الحَكَم

أن عمر بن الخَطَّاب، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لِصلَةِ رَحِمٍ، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يَرْجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هبةً يرى أنه إنما يُرادُ بها الثَّوابُ، فهو على هبتِه، يَرْجِعُ فيها إن لم يُرْضَ منها(1).

وكما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، قال: حدثنا حَنْظَلَة، عن سالمٍ، قال: سمعت ابنَ عمر يقول:

= ورواه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد في «المسند» (٢٥٢٩) بتحقيقنا، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٢٦٦/٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧٧)، وابن حبان (٥١٢١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٠) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد (٣٢٢١) عن وكيع وأبي عامر العقدي، وابن أبي شيبة ٤٧٨/٦ عن وكيع، كلاهما عن هشام الدَّستُوائي، به. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(1) صحيح، مروان بن الحكم روى له البخاري جملة أحاديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي غطفان بن طريف، فمن رجال مسلم.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٨١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٨٢/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: مَنْ وَهَبَ هبةً، فهو أحقُّ بها حتى يُثابَ منها بما يرضاهُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ذكرُ عمر أن الواهب أحقُّ بهبته حتى يُثابَ منها بما يَرْضى، وفي الحديث الأوَّل ذكرُ ذٰلك الواهبِ أيُّ الواهِبين هو، وأنه الذي يرى أنه إنما يريدُ بها الثَّوابَ لا مَنْ سواه من الواهِبين.

وقد حدثنا صالحُ بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا حجاجُ بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عمر، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ، جازَتْ، ومَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رَحِمٍ، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨١.

ورواه البيهقي ٦/ ١٨١ من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/ ٤٣، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٦/ ١٨٠-١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: لا يثبت هٰذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

ورواه البيهقي ٦/ ١٨١ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن إبراهيم =

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُه روي عن عمر في هٰذا غير ما رويناه عنه فيه، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذٰلك

ما قد حدثنا سليمانُ بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابرٍ الجُعْفي، قال: سمعت القاسمَ بن عبد الرحمٰن يُحدِّثُ، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى

عن علي عليه السلام، قال: الواهبُ أَحقُّ بهبتِه ما لم يُثَبْ منها(١).

وما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابرٍ، عن القاسم، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن عليٍّ مثله.

= الأزرق، فمن رجال أبي داود والنسائي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨١-٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٢٨) من طريق الحكم، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال...

ورواه أيضاً (١٦٥٢٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قولَه.

(١) رجاله ثقات غير جابر الجعفي، فهو ضعيف. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرَّصاصي، والقاسم بن عبد الرحمٰن: هو ابن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هٰذا الحديث، وحديثُ عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبلَه، أن يكون الواهبُ الذي أراده عليٌّ من وجوب الرجوع في الهبة له، هو الواهبَ الذي أرادَه عمرُ في وجوب الرجوع في الهبة له، ولا نعلَمُه رُوِيَ عن عليٍّ في هٰذا الباب غيرُ ما قد رويناه عنه فيه.

وقد روي عن أبي الدرداء في ذٰلك.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سَعْد

عن أبي الدَّرداءِ، قال: المواهبُ ثلاثةٌ: رجلٌ وَهَبَ من غير أن يُستَوْهَبَ، فهي كسَبيلِ الصدقةِ، فليس له أن يَرْجِعَ في صدَقتِه، ورجلٌ استُوهِبَ فوَهَبَ، فله الثواب، فإن قَبِلَ على موهبتِه ثواباً، فليس له إلا ذٰلك، وله أن يَرجِعَ في هبتِه ما لم يُثَبْ، ورجلٌ وَهَبَ، واشتَرَطَ الثَّوابَ، فهو دَيْنٌ على صاحبِها في حياته وبعد موتِه(1).

ولا نعلَمُه رُوِي عن أبي الدَّرداءِ في الهبة غير ما رَوَيناه عنه فيه.

وقد روي في ذٰلك عن فَضالة بن عُبَيد.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن عبد الله بنِ عامر، أنه قال:

---

(1) راشد بن سعد ـ وهو المَقْرَئي الحمصي ـ ثقة، إلا أن في روايته عن أبي الدرداء نظراً فيما قاله الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، وهو كثير الإرسال، وعبدالله بن صالح سيىء الحفظ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢-٨٣ بإسناده ومتنه.

كنت عند فَضالَةَ بن عُبَيْد إذ جاءَه رجلانِ يَخْتَصِمانِ في بازٍ، فقال أَحدُهما: وَهَبْتُ له بازياً، وأَنا أَرجو أن يُثِيبَني منه، وقال الآخرُ: نعم، قد وَهَبَ لي بازياً، وما سألتُه، وما تَعرَّضْتُ له، فقال فضالةُ: ارددْ إليه هبتَه، فإنَّما يَرْجِعُ في الهباتِ النساءُ وشِرارُ الأَقوام(١).

ولا نعلمه رُوي عن فَضالة في هٰذا الباب غيرُ ما رويناه عنه فيه، وفيما روينا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على الواهب الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ في ذٰلك مَنْ هو، وفي حُكْمِ رُجُوعِه في هِبتِه ما هو، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) حسن. عبدالله بن عامر: هو ابن يزيد بن تميم اليَحْصَبي الدمشقي. وعبدالله بن صالح قد توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه المؤلف فيه أيضاً ٤/٨٢ عن أبي زرعة الدمشقي، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

٧٩٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عمر بن الخطاب وسَهْل بن حُنَيف رضي الله عنهما، في أمرِهما باتِّهام الرَّأْي بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا صالح بن حَكِيم البَصْري، قال: حدثنا يونسُ بن عُبيد الله - يعني العُميري - قال: حدثنا مبارَكُ بن فَضالةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: اتَّهِمُوا الرأيَ على الدِّينِ[1].

٥٠٣٦ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عند أبي يعلى.

ورواه البزار (١٤٨)، وأبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/٤٩٧، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٠٨) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، والطبراني (٨٢) عن علي بن عبدالعزيز، كلاهما عن يونس بن عبيدالله العميري، بهٰذا الإسناد. قال الحافظ ابن كثير: هٰذا الحديث حسن، وإسناده جيد.

ورواه بنحوه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٣٤ من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: اتقوا الرأيَ في دينكم، وهٰذا منقطع، عبيد الله بن عمر لم يدرك عمر.

حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت أبا حَصِين، قال: قال أبو وائلٍ:

لما قَدِمَ سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه من صِفِّين، أَتيناه نستخبرُه، فقال: اتَّهِموا الرأيَ، فلقد رأيْتُني يومَ أَبي جَنْدلٍ، ولو أَستطيعُ أن أردَّ على رسول الله ﷺ أَمْرَه، لَرَدَدْتُ[1].

٥٠٣٧ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه البخاري (٤١٨٩) عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٨٥) (٩٦) من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة، والطبراني (٥٦٠٢) من طريق عمروبن مرزوق، كلاهما عن مالك بن مغول، به.

ورواه الطبراني (٥٦٠٣) من طريق أبي سعد البقال، عن أبي حصين، به.

ورواه بنحوه الطبراني (٥٦٠٥) من طريق عمروبن مرة، عن شقيق بن سلمة، به.

قوله: «يوم أبي جندل»، يعني به يوم صلح الحديبية، وأبو جَنْدل: قال الذهبي في «السير» ١/١٩١-١٩٢: أبو جندل بن سُهيل بن عمرو العامري القرشي، واسمه العاص، كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحبسه أبوه وقيَّده، فلما كان يوم صلح الحديبية، هرب يَحجِلُ في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي ﷺ لكتاب الصلح، فقال: هٰذا أول مَن أُقاضيك عليه يا محمد. فقال: «هَبْه لي»، فأَبى، فردَّه وهو يصيحُ ويقول: يا مسلمون، أُردُّ إلى الكفر؟! ثم إنه هَرَب، وله قصة مشهورة مذكورة في الصحيح (انظر «صحيح البخاري» ٢٧٣١)، وفي «المغازي»، ثم خلصَ وهاجر وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفِّي شهيداً في طاعون عَمَواس بالأردنِّ سنة ثماني عشرة.

هارونُ بن عبد الله -يعني الحَمَّال-، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، قال:

سمعتُ سهلَ بن حُنَيف يومَ الجملِ ويومَ صفين، يقول: اتَّهِمُوا رأيَكُم، فلقد رَأَيتُني يومَ أبي جَنْدَل، ولو استطعتُ أن أَرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ، لَرَدَدْتُه(١).

٥٠٣٨ - حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا يَعْلى بن عُبَيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز -يعني ابن سِيَاهٍ-، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: أتيتُ أبا وائلٍ فسمعتُه يقول:

قال سَهْل بن حُنَيْف: أيُّها الناسُ، اتَّهِمُوا أنْفُسَكم، لقد رأيتُنا يومَ الحُدَيبيَةِ -يعني الصُّلح الذي كان بيننا وبين المشركين- ولو نَرى قِتالاً، لقَاتَلْنا(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن عبد الله الحمَّال، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٤٨٥، والبخاري (٣١٨١) و(٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٥)، والطبراني (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١)، واللالكائي (٢٠٧) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، هارون بن عبد الله من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ضمن حديث مطوَّل أحمد ٣/٤٨٥-٤٨٦، والبخاري (٤٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «الدلائل» ٤/١٤٧-١٤٨ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٣٨ و١٥/٣١٧-٣١٨، ومن طريقه مسلم (١٧٨٥) =

فكان ما في حديثَيْ عمرَ وسهلٍ هٰذين، على أن الرأي قد يُصابُ به حقيقةُ الصواب، وقد يقصر فيه عن ذٰلك، وإن كان استعمالُ الرأي في الحوادث التي لا توجَدُ الأحكام فيها في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الأمة منصوصاً، وإن كان قد أُبيحَ اجتهادُ الرأي في ذٰلك، وأُطلِقَ لنا الحكمُ به، قد يكون فيه إصابةُ الصوابِ في تلك الحوادث، وقد يكون التقصيرُ عن ذٰلك، وإن كنا محمودِينَ في اجتهادنا في ذٰلك، إذ لا نستطيعُ غيرَ ما قد فَعَلْناه فيه، وفي ذٰلك ما قد رَوَيناه عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا في الحكام ذوي الخلاف، إذا حَكَموا فأصابوا، فإن لهم أَجْرين، وإذا حَكَموا فأخطؤوا فإنَّ لهم أجراً واحداً[1]، إذ كانوا قد اجتهدوا بالآلاتِ التي يُجْتَهَدُ بمثلها، فأصابوا حقيقةَ الواجب فيما اجتهدوا فيه، أو قَصروا عنه، وهٰذا قولُ أهلِ السَّلامة ممن يَنْتَحِلُ الفقه، فأما مَنْ سواهم ممن قد دَخَلَ في الغُلُوِّ في ذٰلك حتى قال: إنه إذا حَكَم بالاجتهادِ، ومعه الآلةُ التي لأهلِها اجتهادٌ، أنه قد حَكَم بالحقِّ الذي لو نَزَلَ القُرآنُ، ما نَزَلَ إلا به، ونعوذُ بالله من هٰذا القولِ ومن أهلِه، وإن كان بحمد الله قولاً مُنكَسِراً، وأهلُه محجوجونَ بما لا يستطيعون دَفْعَهُ، ولا الخروجَ منه، فمِمَّن كان غَلا في ذٰلك إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَيَة.

فحدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن العباس، قال: لما بَلَغني هٰذا القولُ

---

(٩٤)، والطبراني (٥٦٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٩، وفي «الدلائل» ١٤٨/٤ عن عبد الله بن نمير، والبخاري (٣١٨٢) من طريق يزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن عبد العزيز بن سياه، به.

(١) انظر ما سلف برقم (٧٥٣).

عنه أعظمتُه، فأتيتُه في يومي الذي بَلَغَني ذٰلك القولُ عنه فيه، فذكرتُ ذٰلك له لأُحقِّقَ عليه أنه قد قالَه، فقال لي: قد قُلْتُه، قال: فقلتُ له: هل استَعْمَلْتَ في مسألةٍ من الفقه رأْيك، واجتهدتَ فيها حتى بَلَغَتْ عند نَفْسِك غايةَ الاجتهادِ الذي عليك فيها، ثم تبَيَّنَ لك بعدَ ذٰلك أن الصواب في غيرِ الذي كان أَدَّاكَ إليه اجتهادُك فيها؟ فقال لي: نعم، نحنُ في هٰذا أكثر نهارِنا، قال: فقلتُ له: فأيُّ القولين الذي لو نَزَلَ القرآنُ نَزَلَ به في تلك الحادثةِ، هل هو القولُ الأول الذي قلتَه فيها، أو هو القولُ الثاني الذي قلتَه فيها، وقد بلغتَ في كل واحدٍ من القولين الذي عليك أن تَبْلُغَهُ فيه من الاجتهادِ؟ قال: فانقطع واللهِ في يدي أَقْبَحَ انقطاعٍ، وما رَدَّ عليَّ حرفاً.

قال أبو جعفر: وقد أجادَ أبو جعفرٍ رضي الله عنه في ذٰلك، وأقام للهِ عز وجل في حُجة من حُجَجِهِ على مَنْ خَرَجَ عنها، وغلا الغلوَّ الذي كان فيه مذموماً، والله نسأله التوفيقَ.

٧٩٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُويَ عن البراءِ من قوله: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وقيامُه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ، وسجودُه ما بينَ السجدتَينِ، قريباً من السَّواءِ

سمعتُ بكَّار بن قُتيبة، يقول: لَمَّا حُمِلْتُ من البصرة لِما حُملتُ له، فقدمتُ الحَضْرَةَ، وكان القاضي بها يومئذٍ جعفر بن عبد الواحِد الهاشمي، فصَلَّى بنا صلاةَ العصر، فقام، فلم يَكَدْ يَرْكَع، ثم رَكَعَ، فلم يكد يَرفَعِ، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يَسْجُد، ثم سَجَدَ، فلم يَكَدْ يَرْفَع، ثم رَفَع، فلم يَكَدْ يَسجُد، ثم سَجَدَ، ففَعَل في سجدته الثانية كما فَعَلَ في سجدته الأُولى، ثم جَلَس، فلم يكد يُسلِّم، وامتَثَل ذٰلك في بقية صلاته، حتى خِفْتُ أن يَخْرُجَ وقتُ العصر، فلما فَرَغَ من صلاته أتيتُه، فسأَلَني عن أحوالي، فأخبرتُه ولم أَصبِرْ، فقلت له: أَيُّها القاضي، لقد خفتُ غروبَ الشمس قبل أن تقضيَ صلاتَك، فعن مَنْ أَخَذَ القاضي هٰذه الصلاةَ؟ فقال لي: يا أبا بَكْرَةَ، سبحان الله، أَوَ يَذْهَبُ هٰذا عنك؟ أخذتُها من صلاة رسول الله ﷺ، فقلت له: ومَنْ رَوى لك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت هٰكذا؟

٥٠٣٩ - قال لنا بكارٌ: فذَكَرَ ما قد حدَّثناه أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن الحكم، قال: قلت لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ما

رأيتُ أحـداً أطـولَ قياماً من أبي عُبيدة في الصلاة، فقال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ، يقول: كان ركوعُ رسول الله ﷺ، ورَفْعُه رأسَه من الركوعِ، وسجودُه، ورفعُه رأسَه من السجود، سواء[1].

فقلتُ له: وأيُّ حُجةٍ لك في هٰذا؟ وقد يحتمل أن يكونَ هٰذا القولُ من البراءِ على إرادته به أن ركوعَ رسول الله ﷺ، ورَفْعَه رأسَه من الركوع، وسجودَه، ورَفْعَه رأسَه من السجودِ سواء، على أن ما بعدَ الـركـوع من الأشياءِ التي ذكـرهـا في حديثـه بجملتها، تَفِي بالقيام والركوعِ، ويدلُّ على أن هٰذا الاحتمالَ أَوْلى مما حملتَه أنتَ عليه، أمرُه ﷺ بالتَّخفيف في الصلاة لمن أَمَّ الناسَ.

٥٠٤٠ ـ وذكرتُ له ما قد حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني ابن مَوْهَب، عن موسى بن طَلْحَة

عن عثمان بن أبي العاص ـ وما رأيتُ ثَقَفياً أفضلَ منه ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَمَّ الناسَ، فَلْيُخَفِّفْ بهمُ الصَّلاةَ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ»[2].

---

(١) صحيح، المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ اختلط، ورواية أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ عنه بعد الاختلاط، إلا أنه قد تابعه شعبة في الحديث الآتي برقم (٥٠٤١)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأبو عُبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود. وسيأتي تخريجه عند حديث شعبة.

(٢) صحيح، المسعودي قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن موهَب: هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب أبو سعيد الكوفي.

ورواه بنحـوه ابن أبي شيبة ٥٥/٢ عن وكيع، وأحمد ٢١٦/٤ عن يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ١١٨/٣ =

وقد أجادَ أبو بَكْرة رضي الله عنه فيما حاجَّ به جعفراً من هٰذا، وفي هٰذا الباب آثارٌ كثيرة غنينا عن ذكرها في هٰذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكارٍ.

قال أبو جعفر: وقد رَوى حديثَ البراءِ عن الحكم، مَنْ هو أثبتُ من المسعوديِّ، وهو شعبةُ بن الحَجَّاج.

٥٠٤١ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال:

لما ظَهَرَ مَطَرُ بن ناجيةَ على الكوفةِ، أَمَرَ أبا عُبيدة أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فكان أبو عبيدةَ يُطيلُ الركوعَ، وإذا رَفَعَ أطالَ القيامَ قَدْرَ ما يقولُ هٰذا الكلام: اللهمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ.

فذكرتُ ذٰلك لابن أبي ليلى، فحدَّثني عن البراءِ بن عازبٍ: أن

= من طريق أبي نعيم وعبد الله بن نمير، أربعتهم عن عمرو بن عثمان بن موهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطيالسي (٩٤٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والبيهقي ٣/١١٦ من طرق، عن عثمان بن أبي العاص، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٠) و(٢١٣٦).

وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٢١٣٧) أيضاً.

ركوعَ رسول الله ﷺ وقيامَه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، وسُجودَه وما بينَ السجدتينِ، كان قريباً من السَّواءِ[1].

فَعَقَلْنا بذلك أن إطالة أبي عُبيدة التي رَوى البراءُ لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، إنما كان مقدارُها اللهمَّ رَبَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، وكان ما سوى ذلك في صلاتِه من الركوع ومن السجودِ ومن الجلوسِ بين السجدتَين مقدارُ كلِّ جنسٍ منها هذا المقدارَ، سوى اللازم في الجلوس من التشهُّدِ الذي قد عَلَّمه رسولُ الله ﷺ الناسَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ضِدِّ ما ظَنَّه جعفرٌ، وتأَوَّلَ هذا الحديثَ عليه، وبما قد ذكرنا من التخفيف من الإمام في الصلوات التي أم فيها الناس، كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ من بعده رضوانُ الله عليهم اقتداءً به، وتَمسُّكاً بسُنَّتِه.

كما حدثنا سليمان بن شُعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح. وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن المنهال، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي رَجاءٍ العُطَارِدي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٥، والدارمي ١/٣٠٦، والبخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠)، والنسائي ٢/١٩٧-١٩٨، وابن خزيمة (٦١٠)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي ٢/١٢٢، والبغوي (٦٢٨) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

قلتُ للزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: ما لي أَراكُم يا أصحابَ محمدٍ من أَخَفِّ الناسِ صلاةً؟ فقال: نُبادِرُ الوَسْواسَ(١).

قال أبو جعفر: يعني بذلك الذي يُوَسْوِسُه لهم الشيطانُ، فأُمِروا بالتخفيف في الصلاة للمبادرةِ لذلك الوَسْواس حتى لا يُدْرِكَهم فيها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقد توبع.

قلت: وفي «المسند» ٤/٣١٩ وغيره، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) أن عمارَ بنَ ياسر صلى ركعتين، فخففهما، فقال له عبدالرحمٰن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما! قال: إني بادرت بهما الوسْواسَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُصَلِّي الصلاةَ ولعلَّه لا يكون له منها إلا عُشرُها أو تسعُها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها» حتى أتى على العدد.

٨٠٠ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن عمر رضي الله عنه من نَهْيِه أن يُغالَى في صَدُقَاتِ النِّساءِ، ومن احتجَاجِه في ذٰلك بأَصدِقَةِ رسول الله ﷺ نساءَه، ومن أُصدقةِ أزواجِ بناتِه بناتَه

٥٠٤٢ ـ حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سَلامة الأَزدي، قال: حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين، قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: ما ساقَ رسولُ الله ﷺ إلى أحدٍ من أَزواجِه ولا بَناتِه أكثرَ من اثْنَتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العُمري ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وهو ضعيف، وسيأتي الحديث عن عمر من غير هٰذا الطريق، فيصح به.

ورواه البزار (١٥٨) عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/٤٠٨ عن البزار، وقال: إسناده جيد، ليس فيه متكَلَّم فيه سوى العمري وحده.

٥٠٤٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم مرةً أخرى، قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر بمثل ذٰلك، ولم يَذْكُرْ عمرَ فيه.

٥٠٤٤ ـ حدثنا أبو زُرْعة الدِّمَشْقي، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا العُمَري، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أظنُّه عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال لنا أبو زُرْعة: ليس الشكُّ مني، ولكنه في الحديث، فاختَلَفَ فهدٌ وأبو زُرْعة على أبي نُعيم في هٰذا الحديث كما ذكرنا.

٥٠٤٥ ـ حدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المُزَني، عن أَشعثَ، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح

عن عمر: أَنَّه خَطَبَ، فقال: لا تَغْلُوا صَدُقَاتِ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا والآخرةِ، كان أَحقَّكم بها وأَوْلاكم محمدٌ ﷺ وأهلُ بيته، ما تزوَّجَ ثَيِّباً من نسائِه، ولا زَوَّجَ ثيِّباً من بناتِه بأكثَرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً(١).

قال أبو جعفر: سمعتُ هٰذا الحديثَ من رَوْحٍ وحفظتُه وكتبتُه، ثم وجدتُ بعضَه قد ذَهَبَ من كتابي بانقلاعِ أُسحاةٍ منه، فكتبته من أصله بعد وفاته هٰكذا.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أشعث ـ وهو ابن سوَّار الكِندي ـ، وباقي رجال الإسناد ثقات. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وشريح: هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي. ويصح الحديث بما بعده.

وقوله: «لا تَغْلُوا صدقات النساء»، أي: لا تُبالغوا في كثرة الصداق.

٥٠٤٦ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أَزْهَر بن سعدٍ السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء

عن عمــر رضي الله عنــه، قال: لاتَغْلُوا في صَداقِ النِّســاء، فإنَّهــا لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عندَ الله عز وجل، كان أولاكُم بها النبيُّ ﷺ، ما زَوَّجَ ثيباً من بناتِه، ولا تزَوَّج امرأةً من نسائِه بأَفضلَ من ثِنْتي عشرةَ أُوقِيَّةً[١].

٥٠٤٧ ـ وحدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حدثنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ وابن عَوْنَ وسلَمَة بن عَلْقَمة وهشام بن حَسَّان ـ دَخَل حديثُ بعضهم في حديث بعضٍ ـ، عن محمـــد بن سِيرينَ، قال سلمــةُ: عن ابن سيرين، نُبِّئتُ عن أَبي العَجْفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء، قال:

قال عمر: أَلا لا تَغْلُوا صَدُقاتِ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدنيا، أو تقوى عندَ الله عز وجل كان أَوْلاكم بها النبيُّ ﷺ. ما أَصدَقَ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدَقَ امرأةً من بناتِه، أكثرَ من ثِنْتي عشرةَ أُوقيَّة، أَلا وإن أَحدَكم ليُغْلِي بصَداقِ امرأته حتى يَبقى لها عداوةٌ في نفسِه، فيقول: لقد كُلِّفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبةِ، أو قال: عَرَقَ القِرْبَة[٢].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء ـ واسمه هَرِم بن نَسيب ـ فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق. ابن عون: هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سِيرين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي كسابقه. وأحمد بن شعيب شيخ الطحاوي: هو أبو عبد =

٥٠٤٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا هُشيم.

٥٠٤٩ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا منصورٌ

= الرحمٰن النَّسائي، وهو في «سننه» ٦/١١٧-١١٨.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، وأحمد (٣٤٠) بتحقيقنا، والحميدي (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ٤/١٨٧ من طريق أشعث وهشام بن حسان، وابن أبي شيبة أيضاً ٤/١٨٨، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم ٢/١٧٥-١٧٦ من طريق ابن عون، وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق ابن عون وهشام بن حسان، والبيهقي ٧/٢٣٤ من طريق أيوب وحبيب وهشام بن حسان، جميعهم عن ابن سيرين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، عن سلمة بن علقمة، به.

ورواه الطيالسي (٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، وعبد الرزاق (١٠٤٠٠) و(١٠٤٠١) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

ورواه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، به. وابن أبي العجفاء لعله عبد الله.

قوله: «كلِّفت إليك علق القربة»، أي: تكلَّفت إليك وتحمَّلت حتى الحبل الذي تعلق به القربة.

وعَرَق القربة ـ بالراء ـ: سَيَلان مائها، وقيل غير ذٰلك. انظر «النهاية» لابن الأثير ٣/٢٢٠-٢٢١.

ـ يعني ابن زاذان ـ عن ابن سِيرين، قال: حدثنا أَبو العَجْفاءِ السُّلمي، قال:

سمعت عمرَ بن الخَطَّاب وهو يَخْطُبُ الناسَ، فحمد الله عز وجل، وأَثنى عليه، ثم قال: أَلا لا تُغالُوا في صَداقِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عند الله عز وجل، كان أُولاكُم بها النبيُّ ﷺ(١)، ثم ذكر بقيةَ حديثِ أحمد بن شعيب.

٥٠٥٠ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عبد الله بن حُمْران، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العجفاء، قال: قال عمر، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ عن عمر رضي الله عنه نَهْيُه الناسَ أن يتجاوزوا في الأَصدِقَةِ أَصدقةَ رسول الله ﷺ التي كان أَصْدَقَها نساءَه، والأَصدقةَ التي كان أزواجُ بناته أَصدقوها بناتِه، وكان ذٰلك منه عندنا ـ والله أَعلمُ ـ إرادةً منه أن تكون الأصدقةُ المرجوعُ إليها فيمن يستحقُّ من النساءِ صداقَ مثلِه من نسائه على من يستحقُّه عليه من الأزواج، أن يكون وَسَطاً، وأن لا يكونَ شططاً، ومثلُ هٰذا ما قد كان رسولُ الله ﷺ أَنكَرَه في زمنِه

٥٠٥١ ـ كما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا مؤَمَّل بن

---

(١) إسناده قوي كسابقه.

ورواه الدارمي ٢/١٤١ عن عمرو بن عون، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٥٠٤٧).

إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي

عن أبي حَدْرَدٍ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أَسأَلُه في صَداقٍ، فقال: «كم أَصْدَقْتَ؟» قلتُ: مئتي دِرهمٍ، قال: «لو كنتُم تَغْرِفُونَ من بُطْحَانَ، لَما زادَ»(١).

قال أبو جعفرٍ: هٰكذا حدَّثناه بكارٌ

٥٠٥٢ - وقد حدَّثناه يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي:

أَنَّ أَبا حَدْرَدٍ تزوَّج امرأةً، فأَتى النبي ﷺ يستعينُه في صَداقها، ثم ذَكَرَه(٢).

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مؤمَّل بن إسماعيل، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٤٤٨، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٤٨ عن وكيع، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وبُطحان: وادٍ بالمدينة يهبط من حَرَّةٍ تنصبُّ منها مياه عَذْبة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه أبي حَدْرد الأسلمي، فقد خَرَّج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٤).

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٨٣) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٧/٢٣٥ من=

وكانت الأَصدقةُ التي كان ﷺ يُصدِقُها نساءَه ما قد ذكرناه في هٰذا الباب، وكانت أصدقةُ من لم يُنكر عليه ما أَصدقه منها

٥٠٥٣ ـ ما قد حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة، قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، عشرَ أَواقٍ ـ وطبق بيديه ـ وذٰلك أَربع مئة[1].

٥٠٥٤ ـ وما قد حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أَنس: أن عبدَ الرحمٰن بن عَوْفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امرأةً مِن الأَنصارِ على وَزْنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»[2].

= طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٢٥، والطبراني ٢٢/(٨٨٤) من طريقين، عن أبي حدردٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، والنسائي ٦/١١٧، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)، والدارقطني ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طرق، عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح شيخ المصنف: هو صالح بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الحارث الأنصاري أبو الفضل، وسعيد: هو ابن منصور. =

وقد رُوِيَ عن عائشة فيما كان رسول الله ﷺ أَصْدَقَه نساءَه

٥٠٥٥ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا النُّفَيْلي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: أخبرني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صَداق النبيِّ ﷺ نساءَه، فقالت: اثنَتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشّاً، قلتُ لها: ما النَّشُّ؟ قالت: نصفُ أُوقِيَّةٍ[1].

= وهو في «سنن سعيد» (٦١١).

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٣١٠) من طريق أبي عبيد، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وقَرَن بهشيم إسماعيلَ بن جعفر وابنَ عُلية.

وسلف الحديث بأطول مما هنا في الجزء الثامن برقم (٣٠٢٠) من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس. وانظر تمام تخريجه هناك.

النواة في الأصل: هي عَجْمة التمرة، وهي هنا وزن خمسة دراهم من ذهب، وقيل: وزن ثلاثة دراهم وثلث. انظر «شرح السنة» ١٣٤/٩.

(١) إسناده حسن، الدَّراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ صدوق حسن الحديث، خرَّج له البخاري تعليقاً ومقروناً بغيره، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير النُّفيلي ـ وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ـ فمن رجال البخاري. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيمي.

ورواه أبو داود (٢١٠٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق النفيلي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، مستدركاً عليه، فأخطأ، فإن مسلماً قد أخرجه كما يأتي.

ورواه أحمد ٩٣/٦-٩٤، والدارمي ١٤١/٢، ومسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ١١٦/٦-١١٧، والبيهقي ١٣٤/٤ من طرق عن عبدالعزيز =

٥٠٥٦ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد فيه: هٰكذا كان صَداقُ رسول الله ﷺ نساءَه وبناته[1].

وقد روي عن غيرها في ذٰلك

٥٠٥٧ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا حُميد بن هلال، قال:

خَطَب عمرُو بن حُرَيْث إلى عدي بن حاتم ابنتَه، فقال: ما أنا بمزوِّجِكَ إلا بحُكْمي، فأقبل عليه بعضُ أصحابه، فقال: واللهِ، لَامرأةٌ من قريش، أحبُّ إلينا من امرأة من طيِّيء على حُكْم أبيها، فقال: إن ذاك لكذٰلكَ، ثم أَبَتْ نفسه أن تدعَه إلا أن يَخْطُبَ إليه، فقال: ما أنا بمزوِّجِكَ إلا على حُكْمي، قال: قد حكَّمتُك، قال اذْهَبْ، فقد أَنكحتُكَهَا، فانطلق عمرٌو فبات ولم يَنَمْ، مخافة أن يَحكُمَ عليه بما لا يُطِيقُ، فلما أصبح أَرسل إليه: بَيِّنْ لي ما حَكَمتَ عليَّ حتى أبعثَ به إليك، قال: أَحكمُ عليك بأربع مئة وثمانين درهماً سُنَّة النبي ﷺ، فأَرسل إليه بها، وأرسل إليه بعشرة آلاف أو عشرين ألفاً ـ شكَّ هُدْبة ـ فقال: جَهِّزْها بهٰذا![2]

= الدراوردي، به.

(١) حسن، ابن أبي مريم شيخ المصنف ـ واسمه عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ـ منكر الحديث، ومن فوقه من رجال الشيخين. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، أبو هلال ـ وهو الراسبي محمد بن سُلَيم ـ مختلف فيه، يعتبر =

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يوافق حديث أبي حَدْرَد.

٥٠٥٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: تزوَّجتُ امرأةً ـ أو خطبت امرأةً، أو ذكر امرأةً ـ، قال: «انظُرْ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئاً»، قال: «كم أَصْدَقْتَها؟» قال: ثمان أواقٍ. قال: «لو كانَ أَحَدُكُم يَنْحِتُ من الجبلِ، ما زادَ»[1].

= من حديثه بما وافق الثقات، ولم يأتي بما ينكر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٩١/٤ و٣٢٢ عن وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، قال: خطب عمرو بن حريث... فذكره.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٢) من طريق الشعبي، و(٦٢٣) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، و(٦٢٤) من طريق سعيد بن عمرو بن العاص، والطبراني ١٧/(٢٤٤) من طريق المغيرة بن شبل، أربعتهم بهذه القصة: أن عمرو بن حريث خطب... وبعضهم يزيد فيها على بعض. ورجال أسانيدهم ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسماعيل ـ وهو يزيد بن كيسان اليَشْكري ـ فمن رجال مسلم. أبو أمية شيخ المصنف: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين: وابن عيينة: هو سفيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه دون قصة الصداق الحميدي (١١٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٣)، وأحمد ٢٩٩/٢، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣، والنسائي ٧٧/٦، وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤)، والدارقطني ٢٥٣/٣، والبيهقي ٨٤/٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في إباحة أعلى الأصدقة.

٥٠٥٩ ـ حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مجالدٌ، عن الشَّعبي، قال:

خَطَبَ عمرُبن الخطاب رضي الله عنه في الناس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا تُغالُوا في صُدُقِ النساء، فإنه لا يَبْلُغُني عن أحدٍ ساق أكثرَ من شيء ساقه النبيُّ ﷺ، أو سِيقَ إليه، إلا جعلتُ فضلَ ذٰلك في بيت المال. ثم نَزَلَ، فعَرَضَتْ له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، كتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَع، أو قولُك؟ قال: بل كتابُ الله، بِمَ ذاكَ؟ فقالت: إنك نهيتَ الناسَ آنفاً أن يُغالُوا في صُدُقِ النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنطاراً فلا تَأْخُذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفقَهُ من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رَجَعَ إلى المنبر، فقال للناس: إني كنتُ نهيتُكُم أن تُغالُوا في صُدُقِ النساءِ، فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في مالِه ما شاءَ(١).

= ورواه أحمد ٢/٢٩٩، ومسلم (١٤٢٤) (٧٥)، والنسائي ٦/٧٧ من طرق، عن يزيد بن كيسان، به. وذكر مسلم فيه قصة الصداق.

قوله: «فإن في عيون الأنصار شيئاً»، أي: فيها صِغَر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وهو ضعيف ليس بالقوي.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/٢٣٣. =

قال أبو جعفر: وكان هٰذا من عمر بعد قيام الحُجَّةِ عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذٰلك من النَّظَر للناس هو الواجب عليه لما أَدَّاه إليه اجتهادُه فيه، فلما قامت عليه الحجةُ من الله عز وجل في خلاف ذٰلك رَجَعَ إليه، وأَمَر بما قد ذكرناه عنه، فرضوانُ الله عليه، وهٰذا مما يَدُلُّ على صحة ما ذَهَبْنا إليه في اجتهاد الرأي مما قد تقدَّم ذِكْرُنا له في كتابنا هٰذا، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِي، عن عبد الله بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه، عن جده:

= ورواه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٥٧٢/٢-٥٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. قال ابن كثير، هٰذا حديث جيد الإسناد حَسَنه! ولم يخرجه.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عمر. وقيس بن الربيع مختلف فيه، والأكثرون على تليينه.

ورواه كذٰلك الزبير بن بكار في «الموفقيات» كما في «مسند الفاروق» ٥٧٣/٢ عن عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب... وهٰذا معضَل.

وروى البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هٰذه الآية: ﴿وآتيتُم إحداهنَّ قِنطاراً﴾. وقال: هٰذا مُرسَل جيد.

أن عمر أَصْدَقَ أمَّ كُلْثُوم ابنةَ عليٍّ أربعين ألفاً[1].

وقـد تقدَّمه في ذٰلك ما أُصْدِق عن رسول الله ﷺ مما يتجاوزُ المقدارَ الذي كان وَقَفَ عليه عمرُ مما كان رسول الله ﷺ أصدَقَه نساءَه مما قد ذكرنا في هٰذا الباب

٥٠٦٠ ـ كما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل الجَبُّلِي ـ وهٰذا رجل محمود الرواية ـ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن معمر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناتِه فوق ثنتي عشرة أُوقية، إلا أم حَبيبة، فإن النجاشيَّ زَوَّجَه إياها وأَصدقها أربعةَ آلافٍ، ونَقَدَ عنه، ولم يُعطِها النبي ﷺ شيئاً[2].

هٰكذا حدثنا الباغندي هٰذا الحديث عن الجَبُّلي، عن ابن المبارك،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زيد بن أسلم، فقد روى له البخاري في «الأدب» والترمذي والنسائي، وليس هو بالقوي.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٠٣، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٩٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، أن عمر. . . وعطاء الخراساني فيه ضعف، وهو منقطع، عطاء لم يسمع من عمر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن إسماعيل الجَبُّلي ـ نسبة إلى: جَبُّل، وهي بلدة على دجلة بين بغداد وواسط ـ، روى عنه جمع، قال ابن أبي حاتم ٨/١٣٦: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، ليس به بأس، =

وقد خالفه فيه نُعيم بن حماد.

٥٠٦١ ـ كما حدثنا فهد ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير

عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عُبيد الله بن جَحْش، وكان رَحَلَ إلى النجاشي، فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوَّج أم حبيبة، وإنها لبأرض الحبشة، زَوَّجَها إيَّاه النجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلافٍ من عنده، وبَعَثَ بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة، وجِهازها كلُّه من عند النجاشي، ولم يرسل إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهورُ أزواجِ النبي ﷺ أربعَ مئةِ درهمٍ[1].

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٦٠، وقال: مستقيم الحديث.

ورواه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) صحيح، نعيم بن حماد ـ وإن كان غير قوي ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٤٢٧ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني وعلي بن إسحاق السلمي المروزي، وأبو داود (٢١٠٧)، والحاكم ٢/١٨١ من طريق معلى بن منصور، والنسائي ٦/١١٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبراني ٢٣/(٤٠٢) من طريق يعمر بن بشير، والبيهقي ٧/٢٣٢ من طريق عبدالله بن عثمان، ستتهم عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

قال أبو جعفر: وفي تَرْكِ النبي ﷺ الإنكارَ على النجاشي، ما قد دَلَّ على إباحةِ قليل الأَصدقةِ وكثيرِها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي زوَّج أم حبيبة... فذكره مرسلاً.

ورواه دون قصة الصداق أبو داود أيضاً (٢٠٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

والنجاشي: هو أَصْحَمَةُ بن أبحر ملك الحبشة، والنجاشي: لقبٌ له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رِدءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وهي في «المسند» برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا، وانظر تخريجها فيه.

وشرحبيل بن حسنة: وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبدالله من كِندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أمَّرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على رُبع من أرباعها. توفي في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة، وله سبع وستون سنة، طُعِنَ هو وأبو عبيدة بن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

٨٠١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَحِلُّ للواهبِ أَن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلا الوالد لِولدِه»

٥٠٦٢ - حدثنا أحمدُ بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أَسباط بن محمد، قال: حدثنا حُسين المعلِّم، عن عَمْرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلَّا الوالدَ لِوَلَدِه»(١).

٥٠٦٣ - حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أَبو كاملٍ فُضيل بن الحسين الجَحْدَرِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا حسين المعلِّم، قال: حدثنا عمرو بن شُعيب، عن طاووسٍ

عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً، أو يَهَبُ هِبةً، فيَرْتَجِعَ، إلَّا الوالدَ فيما يُعْطِي ولَدَه». قال: «ومَثَلُ الذي يُعْطِي عطيةً، ثم يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتَّى إذا شَبِعَ، قاءَ، وعادَ في قَيْئِه»(٢).

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان. =

٥٠٦٤ ـ حدثنا أحمدُ بن أبي عِمران، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر القَواريري، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِواهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلَّا الوالدَ لِولدِه»(١).

٥٠٦٥ ـ حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزدي، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال: حدثنا إسحاقُ ـ وهو الأَزْرَق ـ، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عباس وابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عطيةً، فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي وَلدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العطيةَ فيَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عاد في قَيْئِهِ»(٢).

= ورواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ٦/١٧٩ من طريق مسدد، وابن حبان (٥١٢٣) من طريق محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، وأحمد في «المسند» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣) بتحقيقنا، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٣/٤٢-٤٣، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق، عن حسين المعلم، به. وانظر البابين السالفين برقم (٧٩٦) و(٧٩٧).

(١) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف.

٥٠٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن حُسين، عن عمرو بن شُعيب، قال: حدثني طاووس

عن ابن عمر وابن عباس يرفعانِ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيةً» يعني، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فنَظَرْنا في هٰذا الحديث، هل رواه عن حسين المعلِّم غيرُ مَنْ ذُكِرَ بخلاف ما رواه عليه عنه من ذَكَرْنا؟

٥٠٦٧ ـ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ، عن حُسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أَحْسِبُه قال: «لا يحلُّ ـ يشكُّ حسين من الحديث في «يحلُّ» ـ أن يُعْطِيَ عطيةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلَّا الوالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومثل الذي يُعْطِي عطيةً، ثمَّ يَرْجِعُ فيها،

= ورواه النسائي ٦/٢٦٧-٢٦٨، وابن الجارود (٩٩٤)، والبيهقي ٦/١٧٩ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. أحمد بن شعيب شيخ المصنف: هو أبو عبد الرحمٰن النسائي، وهو في «سننه» ٦/٢٦٥. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق محمد بن بشار وأبي بكر بن خلاد، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣٢) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: «ومثل الذي يعطي العطية...». قال الترمذي: حسن صحيح.

كمَثَلِ الكلبِ، أكل حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه»[1].

قال أبو جعفر: وكان فيما رواه خالدٌ، عن حسين، شكُّ حسين في الذي في حديثه هٰذا مما أُضيف إلى النبي ﷺ، من «لا يحلُّ لأحدٍ أن يعطي عطيةً» من غير شك منه فيما بقي من الحديث، فعاد حديثُه هٰذا إلى أن الذي لا يشكُّ فيه منه أنه: لا يرجع أحدٌ في عطيته إلا الوالد فيما يعطي ولدَه.

وكذٰلك وَجَدْناه من رواية غيره عن عمرو بن شعيب، وإن كان قد خالفه في إسناده.

٥٠٦٨ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ـ وهو ابن طَهْمان ـ، عن سعيد بن أَبي عَرُوبةَ، عن عامرٍ الأَحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْجِعُ أَحدٌ في هِبَةٍ، إلا والدٌ من ولدِه، والعائدُ في هبتِه، كالعائدِ في قَيْئِه»[2].

---

(١) إسناده حسن. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٥١٩).

(٢) حديث حسن، سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وقد رواه عنه غير واحدٍ نصَّ أهل العلم على أن روايتهم عنه كانت قبل اختلاطه، وقد توبع فيه. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٤-٢٦٥.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٠٥) بتحقيقنا عن محمد بن جعفر، وابن ماجه (٢٣٨٧) مختصراً من طريق عبد الأعلى السامي، والدارقطني ٤٣/٣ من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وعبد الأعلى السامي =

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن طاووس غيرُ من ذكرنا؟

٥٠٦٩ - فوجدنا أحمدَ بن شُعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيمٍ، قال: حدثنا حِبَّان، قال: حدثنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك -، عن إبراهيم بن نافع، - يعني المخزومي -، عن الحسن بن مُسلِمٍ

عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلا والدٌ من وَلَدِه». قال طاووس: كنت أَسمَعُ وأنا صغيرٌ: «عائدٌ في قَيْئِه»، فلم أكن أَظنُّ أنه ضُرِبَ له مثلاً، قال: «فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فَمَثَلُه كمَثَلِ الكلبِ، يأكلُ ثم يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه»(١).

= وروح بن عبادة سمعا منه قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي ٦/١٧٩ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، به.

وعبد الوارث بن سعيد: ثقة.

ورواه البيهقي أيضاً ٦/١٧٩ من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. سعيد ومطر ضعيفان، لكنهما متابعان.

ورواه بنحوه أحمد (٦٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٤٠)، والبيهقي ٦/١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده حسن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حاتم بن نعيم، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٥.

ورواه الشافعي ٢/١٦٨، وعبد الرزاق (١٦٥٤١)، والبيهقي ٦/١٧٩-١٨٠ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، به - بالقسم الأول منه فقط -. وسلف موصولاً في أول الباب من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن =

قال أبو جعفر: فعاد هٰذا الحديثُ من رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس موقوفاً عليه بذِكرِه إيَّاه عن النبي ﷺ منقطعاً، والحسن بن مسلم فغيرُ مجهولِ المِقْدار في صحة الرواية.

ثم نَظَرْنا في متن هٰذا الحديث، فوجَدْنا معنى: «لا يحلُّ» لو كان ثابتاً في الحديث غيرَ مشكوكٍ فيه، لا يوجبُ منعاً للواهب ولا لِلمُعْطِي من الرجوع في هبته، ولا في عطيته لغير ولدِه، إذ كان قد يُحْتَمَلُ أن يكـون ذٰلك على معنى: لا يحلُّ لرجلٍ أن يُقَذِّرَ نفسَه بأن يَجْعَلَها برجوعه في هبته وفي عطيته، كالكلب يَقِيءُ، ثم يأكُلُ فيه، كما نَهى ﷺ عن كَسْب الحَجَّام، وأَخبَرَ أنه من السُّحْتِ، على النَّهْيِ منه لأحدٍ من أمتـه أن يُدَنِّيَ نفسَـه، لا على أن ذٰلك حرامٌ، وقد ذَكَرْنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، فمِثْلُ ذٰلك ما كان منه ﷺ من قوله: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه أو في عطيَّتِه، إلا الوالد لولدِه» على هٰذا المعنى، وكان استثناؤه الوالدَ في ذٰلك فيما وَهَبَ وفيما أَعطى ولَدَه، على أنه في مالِ ولدِه بخلافِه في مال غيره، إذ كان قد قال لمن ذَكَرَ له أنَّ أباه يريدُ أن يحتاج مالَه: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»(١).

وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، فجَعَلَ دخولَه في مال ولده، وإن كان من هٰذه الجهة، بخلافِ دُخُولِه بها في مالِ غيره، وقـد يحتملُ أن يكونَ ما أَباحه من ذٰلك من مالِ ولدِه على

= عباس.

(١) سلف في الجزء الرابع برقم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الأَحوال التي يجبُ له بها الدخولُ في مال ولده، فلا يكونُ لولده أن يَمْنَعَـه من ذٰلـك ومِنْ بَسْطِ يدِه فيه عنـدَها، مَعَ أنا قد تَأَمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فوَجَدْناه مُضافاً إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رَوَيْنا عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا مما حَدَّث به عنه سماعاً له منه، أنه قال فيمن وَهَبَ هبةً: أنَّه أحقُّ بها حتى يُثاب منها بما يَرْضى(١).

فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر مع عِلْمِه وجلالة مقدارِه سمعَ من عمر شيئاً قد سَمِعَ من النبي ﷺ خلافَه، فيتركُ أن يقول له: إني قد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في هٰذا خلافَ الذي قُلتَه فيه، واستحال أيضاً أن يكون بعـدَ النبي ﷺ يَذْكُـر شيئـاً عن عمر رضي الله عنه، يقول منه فيه ليستعملَه الناسُ، وعنده عن النبي ﷺ فيه ما يخالفُ ذٰلك الحكمَ، فعاد معنى حديث طاووس هٰذا، إلى ما رواه الحسنُ بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائِه عن ابن عمر، إلى الانقطاع الذي لا يُحتَجُّ بمثلِه معه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) انظر ص ٣٣ من هٰذا الجزء.

٨٠٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من ما ذَكَرَه النعمانُ بن بَشيرٍ عنه من نَحْلِه أبيه إياه شيئاً، ومن قول النبيِّ ﷺ له لمَّا أَشهَدَه على ذلك: «أَكُلَّ وَلَدِك نَحلْتَ مثلَ هٰذا؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»

٥٠٧٠ ـ حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَينة، قال: حدثنا الزُّهْري، عن محمد بن النُّعمان وحُميد بن عبد الرحمٰن، أخبراه:

أنَّهما سَمِعَا النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ، يقول: نَحلَني أَبي غُلاماً، فأَمَرَتْني أمي أن أَذْهَبَ إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذٰلك، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَه؟» فقال: لا. فقال: «ارْدُدْهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن النعمان: هو محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٣/٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٥٠٧١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدِّثانه

عن النُّعمان بن بشير، قال: إنَّ أباه أَتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هٰذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارْجِعْه»(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بشيراً بأن يَرُدَّ ما أَعطى النعمانَ لَمَّا أَعْلَمَه أنه لم يُعْطِ مَنْ سواه من ولدِه مثلَ ما أعطاه إيَّاه من ذٰلك، والنعمانُ يومئذٍ فكان صغيراً لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم في ذٰلك، فكان أَبوه قابضاً له من نفسه ما نَحَلَه إيَّاه، وفي ذٰلك وجوبُ خروجِه مِن مِلْكِه إلى مِلْكِ النُّعمان ابنِه.

= ورواه عبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وأحمد ٤/٢٧٠-٢٧١، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/٢٥٨، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٦ من طريق سفيان بن عيينة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٩٧) من طريق ليث بن سعد، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤-٨٥ بإسناده ومتنه.

والحديث في «موطأ مالك» ٢/٧٥١-٧٥٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٦/٢٥٨، وابن حبان (٥١٠٠)، والبيهقي ٦/١٧٦، والبغوي (٢٢٠٢).

فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ: هل رواه عن النعمان غيرُ حُميد بن عبد الرحمٰن وغيرُ ابنِه محمد بن النُّعمان، بخلاف ما روياه عليه عنه، أم لا؟

٥٠٧٢ ـ فوجَدْنا نَصْرَ بن مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح الحارثي، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن داود بن أبي هِنْد، عن عامر الشَّعبي

عن النُّعمان بن بَشير، قال: انْطَلَقَ أَبي إلى النبيِّ ﷺ، ونَحَلَني نُحْلاً ليُشْهِدَه على ذٰلك، قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هٰذا؟» فقال: لا. قال: «أَيُسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ كُلُّهم سَواءً؟» قال: بلى. قال: «فأَشْهِدْ على هٰذا غَيْرِي»[1].

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك عندنا ـ والله أَعلمُ ـ على الوعيدِ الذي ظاهرُه ظاهرُ الأمر، وباطنُه الزَّجْرُ، كقول الله عز وجل في كتابه:

---

(١) إسناده صحيح، الخصيب بن ناصح روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وباقي رجاله رجال الصحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٩٩٢) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٧٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٥٩-٢٦٠ و٢٦٠، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن داود بن أبي هند، به.

ورواه ابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٧) من طرق، عن الشعبي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

والنُّحْل: العطية والهبة من غير عِوَضٍ ولا استحقاق.

﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد رُوِي هٰذا أيضاً عن الشعبي بمعنى زائدٍ على هٰذا المعنى رواه عليه عنه داود

٥٠٧٣ ـ كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا وَرْقَاءُ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمانَ على مِنْبَرِنا هٰذا يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العطيةِ كما تُحِبُّون أن يُسَوُّوا بَيْنَكُم في البِرِّ»(١).

٥٠٧٤ ـ وكما حدثنا فَهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، قال:

سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أُمي عَمْرَةُ ابنةُ رَواحة: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله، فقال: إنِّي قد أعطيتُ ابني من عَمْرَةَ عطيةً، وإني أُشهِدُكَ. قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطيتَ مِثْلَ هٰذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بَينَ أولادِكُمْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه مطولاً أحمد ٤/٢٧٠، وعنه أبو داود (٣٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٧ـ١٧٨ عن هشيم، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي ٦/١٧٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن مغيرة بن مقسم الضبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه». =

٥٠٧٥ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمَر الحَوْضي، قال: حدثنا مُرَجًّى بن رجاء، قال: حدثنا داودُ ـ يعني ابنَ أبي هند ـ، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: انْطَلَقَ بي أبي يَحْمِلُني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشْهَدْ أني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا. قال: «أما يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ سَواءً»؟ قال: بَلَى. قال: «فلا إذاً»(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما رَوَيْنا كَراهةُ رسول الله ﷺ من بشيرٍ ما كان منه في اختصاصِه ابنِه النعمان بما اخْتَصَّهُ به من مالِه دونَ سائرِ وَلَدِه، وأَمْرُه إيَّاه مع ذٰلك بالعَدْل بين أولاده، وليس في شيءٍ من ذٰلك ذِكْرٌ لِرَدِّ ما نَحَلَه إياه، فقد خالف هٰذا ما رويناه قَبْلَه في الفصل الأول من هٰذا الباب.

ثم نظرنا هل رَوَى هٰذا الحديثَ عن النعمان غيرُ من ذكرنا؟

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٢١٩-٢٢٠، وعنه رواه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

ورواه البخاري (٢٥٨٧)، والبيهقي ٦/١٧٦ من طريق أبي عوانة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح، مرجًّى بن رجاء مختلف في حاله، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث البصري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه. وانظر ما سلف برقم (٥٠٧٢).

٥٠٧٦ ـ فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم.

٥٠٧٧ ـ ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن فِطْرِ بن خَليفة، قال: حدثنا أبو الضُّحى، قال:

سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: ذَهَبَ بي أبي إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على شيءٍ أَعطانِيهِ، فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُه؟» قال: نعم. فقال بيده: «أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهم؟»(١).

فكان ما في هٰذا الحديثِ أيضاً مخالفاً لما رواه عليه حُميد ومحمد بن النعمان عن النعمان، فعَقَلْنا بذٰلك: أن معنى ما في حديث نصر بن مرزوق: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري»، إنَّما كان على الوعيد الذي فيه التَّحذيرُ له من السبب الذي يخالفُ بين أولاده في البرِّ به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما أعطاه إياه، مع تساويهم

---

(١) إسناداه صحيحان، فطر بن خليفة: ثقة، وروى له البخاري حديثا واحدا مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/٢٦١-٢٦٢ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٩)، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/٢٦٢، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر بن خليفة، به.

في مواضِعِهم منه.

غير أنه قد رَوى هٰذا الحديثَ عن الشعبي، عن النعمان، **غيرُ مَنْ ذَكَرْنا**، بزيادةٍ على ما رواه عليه عنه، عن النعمان **مَنْ ذَكَرْنا**.

٥٠٧٨ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، قال: حدثنا مجالدٌ وآخرُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقول:

سمعتُ النعمانَ بن بشير ـ وكان أميراً على الكوفة ـ يقول: **نَحَلَني** أبي غُلاماً، فأتى النبيَّ ﷺ لِيُشْهِدَه، فقال: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعطَيْتَه؟»** قال: لا. قال: «لا أَشهَدُ إلا على حَقٍّ»[1].

فكان معنى هٰذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ على ما ذَكَرْنا، لأن ما دعا من الأولاد أو من بعضهم إلى التَّقصير في بِرِّ أَبيهم ضدٌّ للحقِّ الذي ينبغي أن تجريَ الأُمورُ عليه.

٥٠٧٩ ـ وقد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن المَسْرُوقي، قال: حدثنا أَبو أُسامة، قال: حدثنا أَبو حَيَّان، عن الشعبي، قال:

حدثني النُّعمان بن بَشِير الأنصاري: أَنَّ أُمَّه ابنةَ رَواحة سأَلت أَباه

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٩١٩)، وأحمد ٤/٢٧٣ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٨٩)، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧٠، وأبو داود (٣٥٤٢)، والبيهقي ٦/١٧٧ و١٧٧ـ١٧٨ من طرق، عن مجالد، به.

بعضَ الموهبة من مالِه لابنها، فَالْتَوى بها سنةً، ثمَّ بدا له فوَهَبَها له، فقالت: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لابني، فأَخَذَ أَبي بيدي، وأَنا غلامٌ يومئذٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمَّ هٰذا ابنةَ رواحة قاتلتني منذ سنةٍ على بعض الموهبة من مالي لابني هٰذا، وقد بدا لي، فوَهَبْتُها له، وقد أَعْجَبَها أن تُشهِدَك على الذي وهبتُ له. فقال رسول الله ﷺ: «يا بَشيرُ، لك وَلَدٌ سِوى هٰذا؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أَفَكُلَّهم وهَبْتَ لهم مثل الذي وَهَبْتَ لابنِكَ هٰذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»(1).

فعَقَلْنا بذٰلك أن معنى قولِه فيما قد رويناه في غير هٰذا الحديث في هٰذا الباب: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري» إنما كان على الوعيد، لا على إِطْلاقِه له أن يُشهِدَ عليه غيرَه شهادةً يجوزُ له بها ما أعطاه.

ثم نَظَرْنا: هل روى هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ غيرُ النعمان؟ فوجدنا جابرَ بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه.

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، فقد روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٠.

ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، وأحمد ٤/٢٦٨، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وابن حبان (٥١٠٣)، والبيهقي ٦/١٧٦ من طرق، عن أبي حيان، بهٰذا الإسناد.

٥٠٨٠ ـ كما حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد (ح)، وكما حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية الجُعْفِي، قال: حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: انْحَلْ ابني غُلامك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن ابنةَ فلانٍ سألَتني [أن] أنحلَ ابنَها غلامي، وقالت: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ. قال: «أَلَهُ إِخْوةٌ؟» قال: نعم. قال: «أَفَكُلَّهم أَعطيتَه؟» قال: لا. قال: «فإنَّ هٰذا لا يَصْلُحُ، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلَّا على حَقٍّ»(١).

فكان الذي في هٰذا الحديث إخبارَ بشيرٍ النبيَّ ﷺ سؤالَ امرأته إياه ما سألته أن يَنْحَله ابنها، وإشهاده على ذٰلك، وأن الذي كان من جَوابِ رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشادٍ أرشَدَه، لا في عطيةٍ كانت تَقَدَّمت منه قبل ذٰلك، وكان هٰذا من جابرٍ أَوْلَى بما في هٰذه الآثارِ لموضع جابرٍ من السنِّ والعلم، وجَلالةِ مِقْداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً ليس معه من الضَّبْطِ لما سَمِعه مثل ما مع جابر في ذٰلك، مع أنه قد رَوى شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن

---

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، أبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ لم يصرح بالتحديث. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٧ عن فهد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ٦/ ١٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

حُميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النُّعمان، عن النعمان هٰذا الحديث بمعنى يَدُلُّ على ما رواه عليه جابرٌ

٥٠٨١ ـ كما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، قال: سمعت حُمَيْد بن عبد الرحمٰن ومحمدَ بن النُّعمان أنهما سمعا

النعمانَ بن بشيرٍ، يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، ثم مَشَى بي حتى أَدْخَلَني على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَحَلْتُ ابني غُلاماً، فإن أَذِنْتَ لي أن أُجيزَه له أَجَزْتُه(١)، ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك وسفيان في أول هٰذا الباب.

فدَلَّ ذٰلك أن نَحْلَه إياه لم يكن نَحْلاً باتّاً، وأنه كان نَحْلاً مُنْتَظَراً فيه ما يقولُه رسولُ الله فيه من إمضاءٍ له أو من ما سوى ذٰلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُطْلَقَ في هٰذا ذكر نَحْلٍ لا حقيقة معه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ذٰلك كان لسَعَةِ لُغَةِ العرب، ولأنهم قد يُجِيزون بكَوْنِ الأَشياءِ لقُربِ كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ﴾ [النحل: ٩٨]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٧٨/٦ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. وانظر ما سلف في أول الباب.

بمعنى: وإذا أَرَدْتَ أن تَقْرَأَ القرآن، فاستَعِذْ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، ومن ذٰلك تسميتُهم المأمورَ بذَبْحِه من ابنَيْ إبراهيم ﷺ ذَبيحاً، ليس لأنه ذُبِحَ، ولٰكن لقُرْبِه من الذَّبح، ومثلُ هٰذا في كلامهم كثيرٌ، فقد بان بحمد الله ونِعْمَتِه: أن لا اختلافَ فيما رَوى جابرٌ، ولا فيما روى النعمانُ عن النبي ﷺ في هٰذا الباب.

وبعدَ هٰذا فقد اختَلَفَ أهلُ العلم في التعديلِ بينَ الأَولادِ في مثل هٰذا، فقال بعضُهم: هو على التسوية بينَ ذُكُورِهم وإناثهم في ذٰلك، وممن ذَهَب إلى ذٰلك منهم: أبو يوسف.

وذَهَبَ بعضهم إلى أنه إجراؤُهم على سبيلِ المواريثِ التي وَرَّثَهم الله عز وجل بها أموالَ آبائِهم، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك محمدُ بن الحسن.

وكان القولُ عندَنا في ذٰلك، ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف فيه، لأن ذٰلك قد رُدَّ في هٰذه الآثار إلى معنى البِرِّ من الأولاد لآبائهم، والذي يُراد من إناثهم في ذٰلك، كالذي يُرادُ من ذُكْرانِهم، ولم يَبِنْ لنا في شيءٍ من هٰذه الآثار أن للوالد إذا وَهَبَ لولده هبةً تَمَّتْ منه له، وإن كان قد خالف فيها ما أُمِرَ به في أولاده، أنَّ له أن يَرْجِعَ فيها، ولا أن يُبْطِلَها، والله نسألُه التوفيق.

٨٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الضَّرير في بَصَرِه، هل عليه حضورُ الجماعاتِ كما على مَنْ سِواه ممن لا ضَرَرَ ببصرِه، أم لا؟

٥٠٨٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بن إدريس الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، قال: سمعت الزهريَّ يحدث عن محمود بن رَبيع

عن عِتْبانِ بنِ مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجلٌ محجوبُ البصرِ، وإن السُّيول تَحُولُ بيني وبينَ المسجدِ، فهل لي من عُذْرٍ؟ فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ؟» فقال: نعم. فقال: «ما أَجِدُ لك عُذْراً إذا سَمعتَ النِّداءَ». قال سفيان: وفيه قصةٌ لم أَحْفَظْها[١].

قال أبو جعفر: سمعت المزنيَّ يقول: قال الشافعي: ولم أره اسْتَجْلَسَ الناسَ في حديثٍ قطُّ إلا هٰذا، وحديثه: «يا بقايا العربِ»،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٤).

وكان سفيانُ يتوقَّاه ويعرف أنه لا يَضْبطُه.

٥٠٨٣ ـ قال أبو جعفر: سمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: وقد أَوْهَمَ فيه فيما نرى، والدِّلالةُ على ذٰلك ـ والله أعلم ـ أن مالكاً أخبرنا، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع

أن عِتْبان بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه، وهو أَعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسَّيلُ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البصرِ، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي في مكانٍ أَتَّخِذُه مُصَلًّى. فجاءَه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أين تُحِبُّ أن أُصَلِّي؟». فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث مما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ، أنه قال لِعِتْبان لَمَّا أَعْلَمَه أنه سمع النداءَ: «ما أَجِدُ لك عُذْراً»، يعني في تركِ حُضور الصلوات في الجماعات، غير أَن هٰذا المعنى لم نَجِدْه في غير هٰذا الحديث من رواية عن سفيان غير الشافعي.

٥٠٨٤ ـ وقد حدثناه يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، قال: عن محمودٍ، إن شاء الله:

أن عِتْبان بن مالك الأنصاري كان رجلاً محجوبَ البصرِ، وأنه ذَكَرَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٥)، وسقط من المطبوع منها قوله: «أن مالكاً».

وهو في «الموطأ» ١/١٧٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٦٦٧)، والنسائي ٢/٨٠، وابن حبان (١٦١٢).

للنبي ﷺ الخُلْفَ عن الصلاة، فقال: «هل تَسْمَعُ النِّداء؟» قال: نعم. فلم يرخِّصْ له(١).

وقد وَجَدْنا هٰذا الحديثَ أيضاً من رواية عُقَيْل، عن الزُّهري موافقاً لما رواه مالكٌ عن الزهري، ومخالفاً لما رواه سفيانُ عن الزهريِّ.

٥٠٨٥ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيلُ بن خالد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري:

أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهدَ بدراً من الأنصار ـ: أنه أُتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قد أَنْكَرْتُ بصري، وإني أُصَلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ، سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم، لم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدَهم، فأُصَلِّيَ لهم، فوَدِدْتُ يا رسول الله أنك تأتي فتُصَلِّي في بيتي، فأَتَّخِذَه مُصَلّىً. فقال له رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَل إن شاءَ الله».

قال عِتْبان: فغَدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارْتَفَعَ النهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأَذِنْتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دَخَلَ البيتَ، ثم قال: «أينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فأَشَرْتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام رسول الله ﷺ، وقُمْنَا، فصَفَفْنا، فصلَّى ركعتينِ، ثم سَلَّمَ(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٣٥ عن محمد بن يحيى، والطبراني =

فعاد هٰذا الحديثُ منقطعاً(١)، فلم يكن مما يُحْتَجُّ في هٰذا الباب بمثله.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في هٰذا الباب غيرُ هٰذا الحديث؟

٥٠٨٦ ـ فوجدنا يوسفَ بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن عَمْرو بن أُمِّ مَكْتُومٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ

= ١٨/(٥٣) عن مطلب بن شعيب الأزدي، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. لم يسق ابن خزيمة لفظه.

ورواه البخاري (٤٢٥) عن سعيد بن عفير، و(٤٠٠٩) و(٥٤٠١)، وأبو عوانة ١/١١، والبيهقي ٣/٨٨ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، به. ورواية البخاري برقم (٤٠٠٩) مختصرة جداً.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٣) من طريق سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، به.

وقد روى هٰذا الحديثَ غير واحد عن الزهري، وخرجته باستيعاب في «صحيح ابن حبان» بتحقيقي تحت الحديث رقم (٢٢٣).

(١) علة الانقطاع هٰذه دعوى لا دليل عليها، فالحديث متصل يرويه محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، كما في غير طريقٍ عن الزهري، ووقع في رواية معمر عن الزهري: أن محمود بن الربيع ـ وهو صحابي صغير ـ قال: حدَّثت بهٰذا الحديث نفراً، فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلتَ. قال: فحلفت: إن رجعتُ إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعتُ إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد ذَهَب بصرُه، وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه، فسألته عن هٰذا الحديث، فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أولَ مرةٍ. انظر «صحيح مسلم» ص٤٥٦ (٢٦٤).

الله، إني شيخٌ ضَريرُ البصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، وبيني وبينَ المسجدِ شجرٌ وأنهارٌ، فهل لي من عُذْرٍ أن أُصَلِّيَ في بيتي؟ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَأْتِها»(١).

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ من أحسن ما وجَدْناه في هٰذا الباب، لأنَّ زِرَّ بن حُبيش قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن أُبي بن كعب، فليس بمُسْتَنْكَر منه سماعُ هٰذا الحديث من ابن أم مَكْتُوم، لأنه قد بقي بعد النبي ﷺ، وحَضَرَ فَتْحَ القادسيةِ، وكان حاملَ الراية يومئذٍ لأهلِها.

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ، وباقي رجاله ثقات، ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٨٥، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٠٣: محله الصدق، لا بأس به، ووثقه أبو سعد السمعاني في «الأنساب» ١٠/ ٢١٧.

وقد خولف إبراهيم بن طهمان في إسناده، فرواه أحمد ٣/ ٤٢٣، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق شيبان النحوي، وأبو داود (٥٥٢)، والحاكم ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٥٨، والبغوي (٧٩٦) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٧٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٣/ ٥٨ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. أبو رزين: اسمه مسعود بن مالك، ثقة من رجال مسلم، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وابن أم مكتوم وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ورواه عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم، وسيأتي قريباً برقم (٥٠٨٩).

ووَجَدْنا في هٰذا الباب أيضاً

٥٠٨٧ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمر الحَوْضي، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بن مُسْلِم القَسْمَلي، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن عبد الله بن أم مَكْتوم، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رِقَّةً، فقال: «إنِّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إماماً، ثم أَخْرُجَ، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تَخَلَّفَ في بيتِه عن الصَّلاةِ، إلا أَحْرَقْتُ عليه». فقلت: يا رسولَ الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل حين أقدِرُ على قائدٍ، أَفَأُصَلِّي في بيتي؟ قال: «تَسمَعُ الإقامَةَ؟» قلت: نعم. قال: «فَأْتِها»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد ـ وهو ابن الهاد ـ سمعه من عبد الله بن أم مكتوم، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ابن أم مكتوم، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، واختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: الحصين. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث، وحصين بن عبد الرحمٰن: هو السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

ورواه أحمد ٣/٤٢٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وجوَّد إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٤.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١/٢٤٧ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به.

وروى القسم الأول منه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً. =

قال: فَطَعَن طاعنٌ في إسناد هٰذا الحديث، ونَفَى أن يكونَ سماعاً لعبد الله بن شَدَّاد من ابن أم مَكْتُوم، فتأَمَّلْنا ذٰلك، فوجدنا عبدَ الله بن شَدَّاد قد سمع من عمربن الخطاب، ومَنْ سَمِعَ من عمر كان غيرَ مُستَنْكَر منه سماعُه من ابن أم مَكْتُومٍ.

وذَكَرَ بعضُ الطاعنين في إسناد هٰذا الحديث: أن شُعبةَ قد رواه عن حُصين، فخالَفَ عبدَ العزيز فيه، وذكر

٥٠٨٨ ـ ما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عَقِيل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين بن عبدالرحمٰن، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد: أن ابنَ أمِّ مَكْتُوم قال لرسول الله ﷺ: إنَّ بيني وبين المسجـد أشياءَ، وربما وجدتُ قائداً، وربما لم أَجِدْ قائداً. قال: «أَلَسْتَ تَسْمَعُ النِّداءَ؟ فإذا سمعتَ النِّداءَ فامْشِ إليها». ثم سأله رجلٌ آخرُ عن مثل ذٰلك، فقال: «إذا سَمِعتَ النِّداءَ، فَآذِنْ». وما رَخَّصَ له، ثم قال: «لقَدْ هَممتُ أَن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثم آتي أَقواماً لا يَشهَدُونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم»(١).

قال هٰذا الطاعنُ: فهٰذا شعبةُ إنما روى هٰذا الحديثَ عن حُصينٍ، فقال فيه: إن ابن أم مَكْتوم، ولم يقل فيه كما قال عبدُ العزيز: عن ابن أم مكتوم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ

= ولهٰذا القسم شاهد عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(١) إسناده كسابقه، وعبد الرحمٰن بن زياد: ثقة.

أن يكونَ ذلك من اختلافِ شعبةَ وعبد العزيز على حُصينٍ، لأن حُصيناً حَدَّث به مرةً هٰكذا، ومرةً هٰكذا، وكلٌّ واحدٍ من شعبة ومن عبد العزيز إمامٌ حافظٌ حجةٌ، ممن إذا تَفَرَّدَ بشيءٍ كان مقبولاً منه، ومَنْ كان كذٰلك وَجَبَ أن يكون ما روى مما قد خُولِفَ فيه بمثل ما قد ذَكَرْنا، لا يُحْمَلُ على الوهم منه فيما روى، ما لم تَقُم الحُجَّةُ بذٰلك.

٥٠٨٩ ـ وقد وجدنا في هٰذا الباب أيضاً ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ـ يعني الواسطي ـ، قال: حدثنا إسحاقُ بن سليمان ـ يعني الرَّازي ـ، قال: حدثنا أبو سِنان ـ يعني سعيد بن سنان الشَّيباني المعروف بالقَزْويني ـ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، قال: حدثني أبو رَزِين

عن أَبي هريرة، قال: جاءَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم إِلى النبي ﷺ، فقال: إِني رجلٌ ضريرٌ، شاسعُ الدَّارِ، وليس لي قائدٌ يلائمني، أَفَلِي رخصةٌ أَن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»(1).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سنان، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: لا بأس به، وانفرد أحمد بتليينه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٠٠/٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمِّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى... فذكره ولم يسمِّه. =

فطَعَنَ طاعنٌ في إسنادِ هٰذا الحديث أيضاً بأن قال: قد رواه شعبةُ عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، ولم يتجاوزه به.

٥٠٩٠ ـ وذكر ما قد حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال:

سمعت ابنَ أبي ليلى، يقول: كان رجلٌ مِنَّا ضريرُ البصر، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبين المسجد نَخْلاً. فقال رسول الله: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟» فقال: نعم. قال: «فإذا سمعتَ النِّداءَ، فآذِنْهُ»(١).

قال: فدَلَّ ذٰلك أن أَصلَ هٰذا الحديثِ إنما هو عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى منقطعاً، لا عن عمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنه: أنه قد ذَهَبَ عليه في هٰذين الحديثين ما لم يكن يَنْبَغِي له مع ذٰلك أن يَعْجَلَ بما عَجِلَ به فيهما، لأن حديث شُعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى فيه:

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/٣٦٧، وأبي يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣). وإسناده ضعيف.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

وروى ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ـ٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩ـ١١٠، وابن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي ٣/٥٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة... الحديث. وفي رواية ابن أبي شيبة: عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ...

قال: كان رجـلٌ منا ضريرُ البصرِ، فكان ذٰلك إخباراً منه عن رجلٍ منهم، يريد الأنصارَ لأنه منهم، والحديثُ الأولُ رواه أبو سِنان، عن عَمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة، هو في ابن أمِّ مكتومٍ، وهو رجلٌ من قريشٍ، لا من الأنصارِ.

فعَقَلْنا بذٰلك: أنهما حديثان في رَجُلينِ مختلفين، مَعَ وقوفِنا على ثَبَتِ أبي سِنانٍ هٰذا في روايته واستقامته فيها، وقَبُولِ الأئمة إياها منه، ثم نَظَرْنا في محمود بن الرَّبيع: هل يَتَهيَّأُ من مثله لقاءُ عِتْبان بن مالك، أم لا؟

٥٠٩١ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المَرُّوذي، قال: حدثنا جَرِيرُ بن حازم، عن علي بن زَيْد بن جُدْعان، قال:

حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافداً وأنا معه، فلَقِينا محمود بن الرَّبيع، فحدَّثَ أبي، عن عِتْبان بنِ مالك، فقال أبي: احْفَظْ هٰذا الحديثَ، فإنه من كُنوزِ الحديث.

فلما قَفَلْنا انصرفنا إلى المدينة، فسألتُ عنه، فإذا هو حيٌّ، وإذا شيخٌ أعمى، كأنه يعني عِتْبان بن مالك، فسألتُه عن الحديث، فقال: نعم، ذَهَبَ بصري على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ بصري، ولا أستطيعُ الصلاةَ خَلْفَكَ، فلو بَوَّأْتَ لي في داري مسجـداً صليتَ فيه، فأتَّخِـذَه مُصَلًّى. قال: «نَعَمْ، فإنِّي غادٍ إليك غداً». فلما صَلَّى من الغدِ الْتَفَتَ إليه، وقام حتى أَتى، فقال: «يا عِتْبانُ، أينَ تُحِبُّ أن أُبَوِّىءَ لَكَ؟» قال: فوصفتُ له مكاناً، فبَوَّأَ له

وصَلَّى فيه[1].

فإن ثَقُلَ هٰذا الحديثُ على بعض الناسِ لمكان عليٍّ بن زيد

٥٠٩٢ ـ فإنه قد حدثناه حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا نُعَيْم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: حدثنا محمودُ بنُ الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك، قال أنس: فلقيتُ عتبانَ، فحدثني به، فأعجبني، فقلتُ لابني: اكتُبْه، فكَتَبَه[2].

---

(١) صحيح، علي بن زيد بن جدعان ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابَع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٤٤/٤ عن حسين بن محمد المرُّوذي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨/(٤٥)، والحاكم ٥٩٠/٣ من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به. سقط لفظ الحديث من الأصل المطبوع عنه «مستدرك الحاكم».

ورواه بنحوه الطبراني ١٨/(٤٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود قال: إن عتبان بن مالك... فذكر الحديث.

بَوَّأ، أي: أصلح وهَيَّأ له مكاناً.

(٢) صحيح، نعيم بن حماد من رجال البخاري، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه أحمد ٤٤٩/٥، ومسلم (٣٣) (٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبو عوانة ١٣/١ و١٤، وابن منده في «الإيمان» (٥٢) من طرق، عن سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، عن ثابت، بهٰذا الإسناد. =

فكان في هٰذا عَوْدُ هٰذا الحديثِ إلى موافقة سليمانَ التَّيْميِّ عليَّ بن زيدٍ عليه، وكانت روايةُ محمودٍ إيَّاه عن عِتْبان غيرَ مستنكرة، وكان في ذٰلك وجوبُ العُذْرِ لابن عُيينة فيما رواه عن الزُّهْري، عن محمودٍ عليه، ولما قام بهٰذه الآثارِ، أو بما قام منها، ما قد ذكرنا من وجوب حُضور الجماعاتِ على الضَّرير في بصره، كما يجبُ على الصحيح في بصره، وكان هٰذا البابُ مما قد اختَلَفَ فيه أهلُ العلم، فقالت طائفةٌ منهم بوجوب حُضورِ الجماعات على الضرير كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كمَنْ لا يَعرِفُ الطريق، فلم يُعْذَرْ بجهله إياه عن التخلُّفِ عن حضور الجماعة لذٰلك، وقد عَذَرَه آخرون في تَرْكِ حضور الجماعة، وقد رُوي القولان جميعاً عن أبي حنيفة، غير أن الصحيح عندنا عنه هو وجوبُ حضورها عليه، وإلى ذٰلك كان يذهبُ محمدُ بن الحسن، ولا يحكي فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه(١)، وقد خاطب ابنُ أُمِّ مَكْتُوم

= ورواه بنحوه أبو عوانة ١/١٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

ورواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٥)، وابن منده (٥٣) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، لم يذكر فيه محمود بن الربيع.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/١٢٦: وإلى القول بأنها فرضُ عينٍ ذَهَبَ عطاءٌ والأوزاعي وأحمد، وجماعة من مُحدِّثي الشافعية كأبي ثورٍ وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالَغَ داودُ ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة... وظاهرُ نصِّ الشافعي أنها فرضُ كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنَّها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن =

رسولَ الله ﷺ حين تلا على الناس: ﴿لا يَسْتوي القَاعِدُونَ مِن المؤمِنينَ... والمجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ قبلَ إنزالِ الله عز وجل عليه في الآية: ﴿غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بأن قال له: لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ(١)، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يقل له: إنك أعمى، ولا فَرْضَ في ذلك على الأعمى.

وفيما ذَكَرْنا من ذلك دليلٌ على أن ما يستطيعه الأَعمى من العَمَى، يكون فيه كالصحيح الذي لا عَمَى به، وإذا كان الأَعمى في حُضور الجماعات كما ذكرنا، كان في وجوب الحجِّ عليه إذا وَجَدَ إليه سبيلاً، ووَجَدَ ما يُبَلِّغُهُ به من نفقة، ومن مُوصِلٍ له إليه كغير الأعمى، والله نسأله التوفيق.

= ظاهر حديث الباب بأجوبة... ثم ساقها مع مناقشة كثير منها، وهو بحث جيد، فراجعه لزاماً.

(١) انظر ما سلف برقم (١٤٩٧).

٨٠٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ
من قوله: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُم من نومِه، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يغسِلَها، فإنَّه لا يَدْري أين باتَتْ يَدُه، أو فيما باتَتْ يَدُهُ»

٥٠٩٣ - حدثنا سليمان بن شُعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بِشْر بن بكر البَجَلِي

٥٠٩٤ - وحدثنا حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا الفِرْيابي، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ابنُ شهاب، قال: حدثني سِعيدُ بن المُسَيِّب:

أن أبا هريرة كان يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكم من اللَّيْلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يُفْرِغَ عليهما مرتينِ أو ثلاثاً، فإنه لا يَدْرِي أَحَدُكم فيمَ باتَتْ يَدُه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر البَجَلي، فمن رجال البخاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١/٢١٥ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن =

٥٠٩٥ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود وفهّد بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سَعْد، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن خالد بن مُسافِر، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٠٩٦ ـ وحدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم من

= الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦٥ و٢٨٤، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والبيهقي ١/٢٤٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٨، وأحمد ٢/٢٧١ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٥٠٠ و٥٠٧، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني ١/٤٩ و٥٠، والبيهقي ١/٤٦ من طرق، عن أبي هريرة.

(١) صحيح، عبدالله بن صالح قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبيهقي ١/٢٤٤ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٢٩، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ١/١٩٦، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ١/٦-٧، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١/٤٥، والبغوي (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ١/٩٩ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَينَ باتَتْ يَدُه»[1].

٥٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رَجاءٍ، قال: حدثنا زائدة بن قُدَامة، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

٥٠٩٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شِهاب الحَنَّاط، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ١/ ٢١.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/ ٤٦٥، والبخاري (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٥، والبغوي (٢٠٧).

ورواه الشافعي ١/ ٢٩، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢) عن مالك وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، عن أبي الزناد، به.

(٢) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رجاء ـ وهو ابن عمر الغُدَاني ـ فمن رجال البخاري، وهو صدوق. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ٤٥٣، وأبو داود (١٠٤)، والبيهقي ١/ ٤٧ من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، غير أنه قال: «فَلْيَغْسِلْ يدَه مرتين أو ثلاثاً»(١).

٥٠٩٩ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيْمةَ، قال: حدثنا حَجَّاج بن المِنْهال، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْري عَلامَ باتَتْ يَدُه»(٢).

قال أبو جعفر: فتَأَمَّلْنا هذا الحديثَ لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فوَجَدْنا المخاطَبينَ بما فيه قد كانوا يَبُولُونَ، ولا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكْتَفُونَ بالمَسحِ بما كانوا يتمسَّحُون به، ويتغوَّطُون، فلا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكتَفُونَ بالاستجمارِ بالحِجارَةِ، وكان غيرَ مأمونٍ منهم أن يَعْرَقوا في نومهم، فتَقَعَ أيديهم على موضع البَوْلِ منهم، وعلى موضع الغائطِ

---

(١) إسناده قوي، أبو شهاب الحناط ـ وهو عبد ربه بن نافع ـ: صدوق خرَّج له الشيخان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك الكوفي ـ فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٥٣/٢ و ٤٧١ عن وكيع، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/١ عن أبي معاوية، والبيهقي ٤٦/١ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

منهم، فتَنْجُس أيديهم بذٰلك، فأُمِرُوا بغَسْلِها قبلَ أن يُدْخِلُوها الآنيةَ التي فيها الماءُ الذي يحاولون التطهيرَ به لصلواتهم، ليُدْخِلُوها فيها على علمٍ منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تُعُبِّدُوا بها على الطهارة التي قد يتيقَّنُونَها حتى يعلموا يقيناً بخروجها من ذٰلك إلى ضِدِّه، فمن ذٰلك ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الذي يُخَيَّلُ إليه وهو في الصلاة أنه يَجِدُ شيئاً من قوله له: «لا تنصرِفْ حتى تجدَ ريحاً أو تسمع صوتاً»

٥١٠٠ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن سعيدٍ، وعن عباد بن تميمٍ

عن عمِّه: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، قال: «لا يَنْصَرِفُ حتى يَسمَعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»(١).

فكان مثل ذٰلك من نامَ على طهارةٍ من يده مُتَيَقَّنةٍ أن لا يَخْرُجَ عنها إلى ضِدِّها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذٰلك خروجاً متيقناً، فاحتمل

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، صحابي شهير، قيل: قتل يوم الحرَّة سنة ثلاث وستين، وهو أخو تميم بن غَزِيَّة والد عباد لأُمِّه.

ورواه الحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ١/٩٨-٩٩، والبيهقي ١/١٦١ و٧/٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٣٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، وأحمد ٤/٤٠، والبخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦)، وأبو عوانة ١/٢٣٨ و٢٦٧، والبيهقي ٢/٢٥٤، والبغوي (١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم وحده، عن عمه.

أن يكون الذي أَمَرَ به ﷺ في هٰذه الآثار على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فقال قائلٌ: فقد عُورِضَ أبو هريرة في ذٰلك بما استعاذَ من شَرِّ معارضه به إذا لم يكن فيه معه حُجَّة، فإنه يَدْفَعُ ما عارضه به فيه.

٥١٠١ - كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا استَيقَظَ أَحدُكم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي على ما باتَتْ يَدُه». فقال له قَيْنٌ الأَشجعي: إذا أَتَيْنا مِهْراسَكُم هٰذا بالليل، كيف نَصْنَعُ؟ فقال أبو هريرة: أَعوذُ بالله من شَرِّكَ يا قَيْنُ، هٰكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وهو حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ١٨٥، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٣٤٨ و٣٨٢، والبيهقي ١/ ٤٧ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. لم يذكر ابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الأول قصة قين الأشجعي، وتحرف: «قين» عند أحمد والبيهقي إلى: «قيس».

المِهْراس، قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: هو حَجَر منقور مستطيل عظيم كالحوض، يتوضَّأ منه الناسُ، لا يقدر أحدٌ على تحريكه. =

قال أبو جعفرٍ: وكان هٰذا المعارِضُ لأبي هريرة بما عارضه به في هٰذا الحديثِ، قد ذَهَبَ عنه معنى ما حَدَّثَ به أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو المعنى الذي ذَكَرْناه في هٰذا البابِ، وكان ما أَمَرَه به على الاختيارِ لا على الوجوبِ، إذ لم يكن ضرورةٌ تَدْعُوه إلى خلافِ ذٰلك، فكان الذي أَمره به هو الأَوْلى به، لأنه اليقينُ، وكان ما سواه فيه الشكُّ، وكان إذا دُفِعَ إلى التوضُّؤ من المِهْراس الذي لا يمكنُه معه الاختيار الذي أُمِرَ به في الحديث الأول، كان معذوراً في تركه الاختيارَ، وكان على يقينه الأول من طهارة يده، كما هو على يقينٍ من طهارة الماءِ الذي يُدْخِلُها فيه حتى يعلمَ يقيناً ما قد أَخرج يدَه عن تلك الطهارة التي كانت عليها، وما يوجبُ نجاسةَ الماء الذي يُدخِلُها فيه، وكان لا شيءَ أَوْلى بهٰذه الآثار مما حَمَلْناها عليه، إذ كان ذٰلك يوجبُ نَفْيَ التضادِّ عنها، والذي يطلب المخالفَ لذٰلك هو حَمْلُها على ما يوجب تنافِيَها وتضادَّها، ونعوذُ بالله عز وجل من هٰذا المذهب، ومن قائِليه، وإياه نسألُ التوفيقَ.

= وقَيْن الأشجعي، قال ابن حجر في «الإصابة» ٥/٥٦٧ في القسم الرابع من القاف: تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود، جَرَتْ بينه وبين أبي هريرة قصة.

٨٠٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الشُّهداء، مَنْ هُمْ؟

٥١٠٢ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا عبد الله بن حُمْران، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي العَجْفاءِ، أو عن ابن أبي العَجْفاءِ، قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأُخرى تَقُولونَها في مَغازِيكم هٰذه لمن قُتل أو جُرِح: قُتِلَ فلانٌ شهيداً، وعسى أن يكونَ قد أَوْقَرَ دَفَّ راحلتِه، أو عَجُزَ راحلته، ذهباً أو فضة يبتغي الدنيا، ولا تقولوا ذٰلك، ولٰكن قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ في سَبيلِ الله، أو قُتِلَ، فهُوَ في الجَنَّةِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن حُمران، وأبو العجفاء ـ واسمه هَرِم بن نسيب ـ صدوقان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، ومحمد: هو ابن سيرين، وابن أبي العجفاء: سمَّاه بعضهم عبدَ الله، والصواب أن الحديث عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه النسائي ٦/١١٧-١١٩ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب وابن عون وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه ابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/١٧٥-١٧٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون ـ زاد ابن حبان: وهشام بن حسان ـ عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، =

٥١٠٣ - حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا أبـو حمزة وسعيد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاءِ السُّلمي، قال: خَطَب عمر رضي الله عنه، ثم ذكر مثله.

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ الناس: أن من قُتِلَ أو مات في سبيل الله، فهو الشهيدُ الذي يستحقُّ ما يستَحِقُّه الشهيدُ، لا مَنْ سواه ممن يُقْتَلُ في المغازي ممن مُرادُه غير سبيلِ الله.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن رسول الله ﷺ: أن الغريقَ شهيدٌ، وأن الحريقَ شهيدٌ، في أشياءَ من هٰذا الجِنْسِ، فقَصَدَ بالشهادةِ إليهم للذي حَلَّ بهم من ذٰلك، لا لما سواه.

٥١٠٤ - وذكر ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن

= عن عمر.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩) عن معمر، والحميدي (٢٣)، وأحمد (٣٤٠) بتحقيقنا عن سفيان بن عيينة، والبيهقي ٣٣٢/٦ و١٦٨/٩ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه البيهقي ٣٣٢/٦ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، عن عمر.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧)، والنسائي في ١١٧/٦-١١٩ من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: نبِّئت عن أبي العجفاء، عن عمر. وابن سيرين قد صرَّح بسماعه من أبي العجفاء عند أحمد في «مسنده» (٣٤٠)، وذكر الخطيب في «تاريخه» ٢٥٨/٣ أن منصور بن زاذان رواه عن ابن سيرين، قال: حدثنا أبو العجفاء.

دفُّ الراحلة: جانب كُورِها، وهو السَّرج.

مالكاً أخبره، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك ـ وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمِّه ـ أخبره:

أن جابر بن عَتِيك، أخبره: أن رسول الله ﷺ جاءَ يَعُودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ، فقالت ابنتُه: واللهِ إن كنتُ لأَرْجُو أن تكونَ شهيداً، فإنَّكَ قد كنتَ قضيتَ جهازَك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل قد أَوْقَعَ أَجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ؟» قالوا: القتلُ في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ الله عز وجل: المَطْعُونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ شَهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، والمَبْطُونُ شَهيدٌ، والحَريقُ شهيدٌ، والذي يَمُوتُ تَحتَ الرَّدْمِ شَهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ»(١).

---

(١) عتيك بن الحارث لم يرو عنه غير ابن بنته عبد الله بن عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه جابر بن عتيك، فقد روى له أبو داود والنسائي.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٣-٢٣٤.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/١٣-١٤، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم ١/٣٥١-٣٥٢، والبغوي (١٥٣٢). وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٢-٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والطبراني (١٧٨٠) من طريق وكيع، والنسائي ٦/٥١-٥٢ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العميس ـ وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ثقة ـ عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال قائل من أهله. . . فذكره. وفي رواية جعفر بن عون: عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن =

فكـان في هٰذا الحـديث ما قد دَلَّ على أن أهـل الشَّهادة هم المذكورون فيه بالمعاني التي ذُكِرُوا بها فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أن هٰؤُلاء المذكورين في هٰذا الحديث، هم الذين معهم من نِيَّاتِهم ما يَستَحِقُّونَ

= رسـول الله ﷺ عاد جَبْـراً ـ ويقـال له: جابـر ـ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٩ـ٢٠٧: هٰكذا يقول أبو العُميس في إسناد هٰذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقِمْه أبو العُميس.

وروى عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج، قال: أُخبرتُ خبراً رُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع يعوده في مرضه. . . فذكره.

وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و(٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢، وعن عائشـة عنـد البخـاري (٥٧٣٤)، وعن عبـادة بن الصـامت عنـد أحمـد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤، وعنـه أيضـاً عند المصنف لاحقاً، وعن سلمان عند الطبراني (٦١١٥) و(٦١١٦)، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢.

المطعون: الذي أصابه الطاعون.

والغَرِق: هو الغريق.

والمرأة تموت بجُمع: هي أن تموت وفي بطنها جنين، وقيل: هي التي تموت ولم يمسَّها رجل.

وذات الجنب، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٣/١ـ٣٠٤: هي الدُّبَيْلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب وتنفجر إلى داخل، وقَلَّما يسلَم صاحبُها.

به الشهـادةَ دونَ مَنْ سِواهم مِن أشكـالهم ممن لا نِيَّةَ معه محمودةٌ يستحقٌّ بها الشهادة، ومما يَدُلُّ على ذٰلك ما في هٰذا الخطابِ من خِطاب رسول الله ﷺ لابنة عبد الله بن ثابت لمَّا قالت له ما قالت له مما ذُكِرَ في هٰذا الحديث: «إن الله عز وجل قد أَوْقَعَ أَجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه»، فدَلَّ ذٰلك: أن أَجْرَه الذي يستحقُّه، إنما هو على قَدْرِ نيتِه، ولما كان ذٰلك كذٰلك في عبد الله بن ثابت، كان فيمن سواه ممن ذُكِرَ في هٰذا الحديث معه كذٰلك، وقد ذُكر ذٰلك عن رسول الله ﷺ فيهم في غير هٰذا الحديث.

٥١٠٥ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن شُرَيْح، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة الحَضْرمي: أنه سمع ابنَ حُجَيْرَة يُخبرُ

عن عُقْبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «خَمْسٌ من قُبِضَ في شيءٍ منهنَّ، فهو شَهِيدٌ: المقتولُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والغريقُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَبْطونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والنُّفَساءُ في سَبيلِ الله شَهِيدٌ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، عبد الله بن ثعلبة الحضرمي تفرد عبد الرحمٰن بن شريح بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن حُجيرة ـ وهو عبد الرحمٰن ـ فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٦/٣٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبـد الله بن المبـارك في «الجهـاد» (١٩٨)، ومن طريقـه الـطبـراني ١٧/(٩٠٠)، والمـزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٥٥ـ٣٥٦ عن عبد الرحمٰن بن =

فدَلَّ ما في هٰذا الحديث: أن المذكورين في الحديث الذي قد ذَكَرْناه قبله بالشهادة من أهل هٰذه الأشياءِ، هم الذين في سَبيلِ الله، وسُبُل الله عز وجل طاعاتُه، فمَنْ كان في شيءٍ منها، فأَصابه شيءٌ مما في هٰذه الآثارِ، كان من أهلِ الشهادةِ الذين وَعَدَهُم الله عز وجل عليها ما وَعَدَهم، ومَنْ كان بخلافِ ذٰلك، لم يكن منهم، وقد وَكَّدَ ذٰلك وكَشَفَ معناه، ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غيرِ هٰذه الأحاديث

٥١٠٦ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، عن شعبة، عن عَمْروبن مُرَّة، عن أبي وائل

عن الأَشعَـري، قال: قال رجـلٌ لرسول الله ﷺ: الرجلُ يُقاتِلُ للغَنِيمةِ أو لِلمَغْنَمِ، والرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ، والرجلُ يُقاتِلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله عز وجل؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله عز وجل هي أَعْلَى، فهُو في سَبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ»[1].

= شريح، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبـو وائـل: هو شقيق بن سلمة، والأشعري: هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

ورواه الطيالسي (٤٨٧)، وأحمد ٤/٤٠٢، والبخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٦/٢٣، والبيهقي ٩/١٦٧ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٤٨٨)، وأحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧، والبخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠)و(١٥١)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ٩/١٦٨، والبغوي (٢٦٢٦) من =

فأخْبَر رسول الله ﷺ: أن المقاتل لا يستحقُّ الشهادةَ بقتاله حتى يكـونَ معـه من نِيَّتِـه أن تكون كلمةُ الله أعلى، كما ذكر في هٰذا الحديث، وقد شَدَّ ذٰلك أيضاً حديثُه الآخر، وهو قوله: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لِامرىءٍ ما نَوى».

٥١٠٧ - كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص اللَّيْثي

أنه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب على المِنْبَر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لِامْرِىءٍ ما نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»[1].

= طرق، عن أبي وائل، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: هو عبد الله، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٣ بإسناده ومتنه.

والحديث في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (٩٨٣). ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٠٧٠)، والنسائي ١٥٨/٦-١٥٩.

ورواه الطيالسي (٣٧)، وأحمد في «المسند» (٣٠٠) بتحقيقنا، والبخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١٣/٧، وابن خزيمة (١٤٣)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» ٥٠/١-٥١، وفي «العلل» ١٩٤/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٢/٨، وفي «أخبار أصبهان» ١١٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/١ و١٤/٢ و١١٢/٤ و٣٩/٥، وفي =

٥١٠٨ ـ وكما حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله(١).

٥١٠٩ ـ وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، ثم ذكر بإسنادِهِ مثله(٢).

٥١١٠ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدِي، قال: حدثنا سفيان الثَّوْري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله(٣).

٥١١١ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن

= «المعرفة» (٥٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧١)، والخطيب في «تاريخه» ٢/٢٤٤ و٦/١٥٣ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

ورواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي ٦/١٥٨-١٥٩، والبيهقي ٤/٢٣٥ و٦/٣٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أشهب بن عبد العزيز: ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٢٠١)، والبيهقي ١/٤١ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

حرب، قال: حدثنا حماد بن زَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله(١).

٥١١٢ - وكما حدثنا المُطَّلب بن شُعيب، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقمة بن وَقَّاص، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله(٢).

٥١١٣ - وكما حدثنا ابنُ أبي مَرْيَم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٣٧)، والبخاري (٣٨٩٨) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والبزار (٢٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢) و(٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٤١، وفي «المعرفة» (٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧) عن محمد بن رُمْح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن عيينة: هو سفيان. =

٥١١٤ ـ وكما حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(١).

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أَنَّ الأَعمال إنما تكونُ بالنية، وأنه إنما يكونُ لامرىءٍ ما نوى، ثم أَخبر في الهِجْرة بما أَخبر به فيها، وهي الهجرةُ إليه، فأخبر أنه لا يُستَحَقُّ بها ما يُطْلَبُ بها إلا بالنية لذٰلك، لأنها نفسُها، فمثل ذٰلك ما سواها مِن هٰذه الأشياءِ المذكورة في هٰذه الآثارِ، لا تُستَحَقُّ بالأشياء المذكورة فيها حتى تكون معها النيةُ التي أَخبر رسولُ الله ﷺ أنها تُستحقُّ بها.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً

٥١١٥ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن شُرَيح، أن سَهْلَ بن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف،

= ورواه الحميدي (٢٨)، وأحمد (١٦٨) بتحقيقنا، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن الجارود (٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٢)، والبيهقي ٣٤١/٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى من رجال أبي داود والنسائي، وروى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «الزهد» لابن المبارك (١٨٨).

ومن طريق عبد الله بن المبارك رواه مسلم (١٩٠٧)، والنسائي ٥٨/١-٦٠، والبغوي (١) و(٢٠٦).

حدَّثه عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَه الله منازلَ الشُّهداءِ، وإِنْ ماتَ على فِراشِهِ»[1].

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أنَّ مَنْ كانت معه النيةُ في تَمَنِّيه الشهادةَ، كان بذٰلك من أهلها، وإن لم يُصِبْه القتلُ بها، ولا ما سواه من الأشياءِ المذكورة في هٰذه الآثار، وفي ذٰلك دليلٌ على ما ذكرنا مما حَمَلْنا عليه الآثارَ التي ذكرناها في هٰذا البابِ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل.

ورواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والنسائي ٦/٣٦-٣٧، وابن حبان (٣١٩٢)، والبيهقي ٩/١٦٩-١٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٢٠٥، والترمذي (١٦٥٣) من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن شريح، به.

وفي الباب عن معاذ بن جبل صححه ابن حبان برقم (٣١٩١).

٨٠٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «خِيارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه»

٥١١٦ - حدثنا يزيدُ بن سِنَان وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدَةَ، عن أَبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُم من عَلَّمَ القُرآنَ وتَعَلَّمه».

قال أبو عبد الرحمٰن: وذٰلك أَقعَدَني هٰذا المقعدَ. قال: وكان يُعلِّمُ القرآن(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة.

ورواه الطيالسي (٧٣)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢، وأحمد في «المسند» (٤١٢) و(٤١٣) بتحقيقنا، والدارمي ٢/٤٣٧، والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (٤٨٩)، وابن حبان (١١٨) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٣٩٧)، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٥ من طريق قيس بن =

٥١١٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال: وكان أبو عبد الرحمٰن يُعلِّمُ في حياة عثمان إلى زمن الحجاج، ويقول: ذٰلك أَقْعَدَني مقعدي هٰذا[1]. واللَّفظُ لأبي الوليد.

٥١١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثناه أبو عاصمٍ، وبِشْر بن عمر، قالا: حدثنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٥١١٩ ـ وحدثنا يزيدُ، وصالح بن عبد الرحمٰن، وعلي بن شَيْبَةَ، وموسى بن النُّعمان، قالوا: حدثنا عبدُ الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا شعبةُ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُم من تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه»[3].

٥١٢٠ ـ وحدثنا الحسين بن نَصْر وسليمان بن شُعيب، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن

= الربيع، عن علقمة بن مرثد، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك البصري.

ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٣) عن أبي الوليد الطيالسي وحده، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

مَرْثَد، قال: سمعت سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال شعبة: قلت أنا له: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ خَيْرَكُم من عَلَّمَ القُرآن وتَعَلَّمَه»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حَدَّثَ شعبةُ بهٰذا الحديثِ، وقد خالفه فيه الثوريُّ، فنَقَصَ من إسناده سعدَ بن عُبَيدة، فلم يذكر فيه

٥١٢١ ـ كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعت سفيان الثَّوريَّ، يحدث عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَه»(٢).

٥١٢٢ ـ وكما حدثنا حسين بن نَصْر، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه عبد الرزاق (٥٩٩٥)، وأحمد في «المسند» (٤٠٥) بتحقيقنا، والترمذي (٢٩٠٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٨) من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن الضريس (١٣٩) من طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، به.

حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمة، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله(١).

٥١٢٣ ـ وكما حدثنا بكّار بن قُتيبة، قال: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال:

سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

٥١٢٤ ـ وكما حدثنا أبو شُرَيح محمد بن زكريا وابنُ أبي مريم، قالا: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا الثَّوري، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عثمان، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه ـ أو عَلَّمَ القرآنَ ـ فعَلِّمُوا»(٣).

قال أبو جعفر: هٰكذا يُحَدِّث الناس جميعاً ممن يحدث، عن الثوري، بهٰذا الحديث، لا يَذكُرون في إسناده سعدَ بن عُبَيدة، غير يحيى بن سعيد، فإنه حَدَّثَ به عن سفيان، فذكر سعدَ بن عُبَيدة

٥١٢٥ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه البخاري (٥٠٢٨) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) صحيح، مؤمل بن إسماعيل، سيىء الحفظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ قال: حدثنا شعبةُ وسفيان، قالا: حدثنا علقمةُ بن مَرْثَد، عن سَعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خِيارُكُمْ مَنْ عَلَّمَ القُرآنَ، أو تَعلَّمَه».

قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سَعْد بن عُبيدة، قال: سمعته من سفيان، ثم حدَّثنا به سفيان، فلم أنكره(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد في «المسند» (٥٠٠) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢١١)، والبزار (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٧٤ـ٧٥: شعبة يُدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمٰن سعدَ بنَ عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، ولم يذكر سعد بن عبيدة. وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه «الهادي في القرآن» في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبةَ، ومن تابع سفيانَ جمعاً كثيراً. . . ورَجَّح الحفَّاظُ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من «المزيد في متصل الأسانيد»، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصحُّ من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجَّح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعدٍ، ثم لقي أبا عبد الرحمٰن فحدَّثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمٰن فثبَّته فيه سعدٌ.

وقد شذَّت رواية عن الثوري بذِكر سعد بن عُبيدة فيه (يقصد هٰذه الرواية)، ثم خرَّجه من عند الترمذي والنسائي. . قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة، وهو الصحيح. وهٰكذا حَكَم علي ابن المديني =

٥١٢٦ ـ حدثنـا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمي ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، قالا: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النُّعمان بن سَعْد، قال:

سمعتُ عليّاً عليه السلام، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَهُ»(١).

٥١٢٧ ـ وكما حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، ثم ذكر بإسناده(٢).

= على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهٰذا مما عُدَّ في خطأ يحيى القطان على الثوري. وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذٰلك أشار الدارقطني. قال الحافظ: والصواب عن الثوري بدون ذِكْر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو أبو شيبة الواسطي ـ، وجهالة النعمان بن سعد. ويشهد له ما قبله وما بعده.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٣ عن أحمد بن إسحاق الحضرمي وحده، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٤٣٧، والترمذي (٢٩٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٣١٨) بتحقيقنا، والبزار (٦٩٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٤، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٥٩ من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، به.

(٢) حسن لغيره كسابقه.

٥١٢٨ ـ وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن شَيْبة الجُدِّي، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عَبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيارُكُم من قَرَأَ القُرآن، وأَقْرَأَهُ» (١).

فتأمَّلْنا معنى هٰذا الحديثِ لِنَقِفَ به على المعنى الذي استَحَقَّ به من تَعَلَّم القرآن وعلَّمه الخِيارَ على من سواه من أمثاله، فوَجَدْنا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ خيرَ الأُمم، ووَجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد فَضَّلَ القَرْنَ الذي بُعِثَ فيه منها على بقيتها، ثم فَضَّلَ القرنَ الذي يليه على بقيتها بعدَه بقوله: «خَيرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُم». وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيدِه فيما تَقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا(٢).

وكان في هٰذا الحديث إعلامُ رسول الله الناسَ ما يكونون به خِيارَ

(١) حسن لغيره، وهٰـذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ. أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السلمي، وعبد الله: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي.

ورواه الطبراني (١٠٣٢٥) عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٨) عن الهيثم بن يمان، عن شريك بن عبد الله، به.

ويشهد له ما قبله.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٦٢) وما بعده في الجزء السادس.

القرن الذين هم منه، وأنهم الذين تعلَّموا القرآنَ وعَلَّموه، ولما كانوا بذلك خياراً قد فَضَلُوا مَن سواهم من أهل القرن الذين هم منه، وكانوا في أنفسهم قد يجوزُ أن يكونوا متفاضلين، فيكون بعضهم أفضلَ من بعضٍ بمعنى زائدٍ على المعنى المذكور في هٰذا الحديث من العلم بأحكام الله عز وجل التي في كتابه، والتي أَجْرَاها على لسان رسوله ﷺ ممن ليس بَقِيَّتُهم فيها كذٰلك، فيكون من ذٰلك فيه أفضل ممن سواه ممن هو من أهل قَرْنِه الذي هو منه، ثم يكونون كذٰلك كلما تعالوا بمعنى من هٰذه المعاني، وبما سِواها من الأشياء التي يُحْمَدُونَ عليها، حتى يكون مَنْ كان كذٰلك، يَفْضُلُ من سواه ممن هو في طبقته، فيكون من كان كذٰلك خِيارَ تلك الطبقةِ، ويكونون كذٰلك طبقةً بعد طبقةٍ، حتى يَتَناهَى ذٰلك إلى مَنْ هو أعلاهُم في تلك المعاني كلِّها، فيكون هو خَيْرَهُم، ويكون ما قد ذكرنا في القرن الأَوَّل من أمة نَبِيِّنا ﷺ في القرن الثاني منها كذٰلك، وفيمن سواه من القُرون في أُمَّته قَرناً فقرناً كذٰلك أيضاً، والله نسأله التوفيق.

٨٠٧ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ» هل يُوجدُ ذٰلك مضادُّه ما رُوِيَ عنه ﷺ في نفيِ الولدِ باللِّعانِ؟

٥١٢٩ ـ حدثنا المُـزَنِيُّ، قال: حدثنا الشَّـافعيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أَبي يَزيد، عن أَبيه

عن عمـر بن الخـطَّاب، قال: قَضَى رسـولُ الله ﷺ: أَنَّ الولدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر[1].

---

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يزيد المكي والد عبيد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، ووثقه ابن حبان والعجلي، روى له أصحاب السنن غير النسائي، وصحح إسناد هٰذا الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٠.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ بهٰذا الإسناد، لكن دون قوله: «وللعاهر الحَجَر».

والحـديث في «السنن المـأثـورة» (٥١٦)، وفي «المسنـد» ٢/٣٠ كلاهمـا للشافعي، وليس فيه قوله: «وللعاهر الحجر»، وذكر في «المسند» فيه قصة. ورواه البيهقي ٧/٤٠٢ من طريق الشافعي بذِكر القصة. =

٥١٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال. وحدثنا الربيعُ المُرادِيُّ، قال: حدثنا أَسدٌ، قالا: حدثنا مَهْدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أَبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد ـ قال الربيعُ في حديثه: مولى الحسن بن علي ـ، عن رباح[1]، قال:

أتيتُ عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قَضَى أن الولدَ لِلفِراشِ[2].

= ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي (٢٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٣) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به ـ دون قوله: «وللعاهر الحجر» ـ، وذكر فيه عبد الرزاق والحميدي القصة.

ومعنى الحديث: أنه لا حظَّ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، وللعاهر (أي: الزاني) الخيبة والحرمان، وهو كقولهم: له التراب، أي: لا شيء له.

(١) قوله: «عن رباح»، سقط من الأصل، واستدركته من «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤، حيث رواه بإسناده ومتنه.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة رباح، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لست أعرفه ولا أباه، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم، وغير أسد ـ وهو ابن موسى ـ فمن رجال أبي داود والنسائي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و١٠/١٦٠، وأحمد في «المسند» (٤١٦) و(٥٠٢) بتحقيقنا، وأبو داود (٢٢٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤١٧)، والبيهقي ٧/٤٠٢-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد. وذكروا فيه قصةً. =

٥١٣١ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ»(١).

= ورواه البزار (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به.

ورواه أحمد (٤٦٧)، والطيالسي (٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/٧ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله، عن رباح بإسقاط الحسن بن سعد. وقرن الطيالسي بجرير مهديَّ بن ميمون.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣ و١١٣-١١٤.

وهو في «موطأ مالك» ٧٣٩/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٩)، وأحمد ٢٤٦/٦-٢٤٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، والبيهقي ٤١٢/٧، والبغوي (٢٣٧٨). وبعضهم يذكر فيه قصة.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢١٨)، والطيالسي (١٤٤٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٨)، وفي «المسند» ٣٠/٢، وعبد الرزاق (١٣٨١٨) و(١٣٨١٩)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٠)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٦) و(٧٢٧)، وأحمد ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود(٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي ١٨٠/٦ و١٨١، والدارقطني ٣١٣/٣، والبيهقي ٤١٢/٧ =

٥١٣٢ - حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا علي بن الجَعْد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله(١).

٥١٣٣ - وحدثنا الربيع المُرادِي، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمامة الباهِلِي، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله(٢).

= من طرق، عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد. وسلف بذكر القصة برقم (٤٢٤٤) في الجزء الحادي عشر، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. محمد بن زياد: هو الجُمَحي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤.

ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وابن راهويه (٥٣)، وأحمد ٢/٤٠٩ و٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، والبيهقي ٧/٤١٢، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٩٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥-٤١٦، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٦ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٧)، وفي «المسند» ٢/٣٠، وعبد الرزاق (١٣٨٢١)، والحميدي (١٠٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣١)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧)، والترمذي (١١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والنسائي ٦/١٨٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٢) و(٢٨٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. أسد: هو ابن موسى الأُموي. =

قال: فذَهَبَتْ طائفـةٌ من أَهل العلم إلى أن الولد المولودَ على فراشِ الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد وُلِدَ على فراشِه، وممن رُوِيَ ذٰلك عنه مَنْ قد ذُكِرَ ممن قد كان خالف الشعبيَّ في ذٰلك في حديث قد رُوي عن الشعبي.

كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن الشعبيِّ، قال: خالفني إبراهيمُ وابنُ معقِل وموسى في ولد الملاعنةِ فقالوا: نُلْحِقُه به، فقلت: أَو أُلحِقُه به بعدَ أَربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم حين بالخامسة: أَن لَعْنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟ فكتبوا فيه إلى المدينة، فكتبوا أن يُلْحَقَ بأُمِّه(١).

وكان ما احتَجَّ به من ذَهَبَ إلى ما ذكرنا من الآثار التي روينا، لا حُجَّةَ لهم فيه عندنا، لأنه قد يجوزُ أن يكون رسول الله ﷺ أراد بهٰذا القول المذكور عنه في هٰذه الآثار المُدَّعِيينَ لأولادِ إماءِ غيرهم، كما كانوا يَدَّعُونهم في الجاهلية حتى دخل الإِسلام عليهم وهم على ذٰلك، فكان من عُتْبة بن أبي وقاص في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ ما كان مما ذكره

= ورواه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٥/٢٦٧، وابن ماجه (٢٠٠٧)، والترمذي (٢١٢٠)، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والدارقطني ٣/٤٠-٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. وقرن الطبراني (٧٦٢١) بشرحبيلَ بنِ مسلم صفوانَ الأصمَّ الطائي.

(١) رجاله رجال الشيخين. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧).

لرسول الله ﷺ أخوه سعدٌ عليه، حتى قال له رسول الله ﷺ ما ذُكِرَ عنه في هٰذه الآثار، وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا(١).

فأما نفيُ أولاد الزَّوجات، فليس من ذٰلك في شيءٍ، لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذٰلك بالملاعَنَةِ، ورَدَّ الولدَ الملاعَن به إلى أمِّه دون المولودِ على فراشِه.

٥١٣٤ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِه، وفَرَّقَ بينَهُما، وأَلْحَقَ الولدَ بالمرأةِ(٢).

٥١٣٥ ـ وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا مالك بن أنس، ثم ذكر بإسناده مثله.

فقال قائل: وهل وافَقَ مالكاً على هٰذا الحديثِ عن نافعٍ أحدٌ،

---

(١) في الجزء الحادي عشر، الحديث (٤٢٤٤) وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٥٦٧. ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٤٧، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ٢/١٥١، والبخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/١٧٨، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٧/٤٠٢ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

وقـد رواه غيره من أصحـاب نافـع، فلم يذكـروا فيه هٰذا الحرفَ، والجماعة أَوْلى من الواحد؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكاً إمامٌ حافظٌ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثاً فانفرد به، كان مقبولاً منه، وإذا كان كذٰلك كان إذا زاد زيادةً في حديثٍ مقبولة منه، مع أنَّا قد وَجَدْنا هٰذا المعنى في الولد الملاعَنِ به عن رسول الله ﷺ من غير حديث ابن عمر.

٥١٣٦ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني أُبو سَلَمة الحمصي، عن عمر بن رُوبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري

عن واثلة بن الأَسْقَع، عن رسول الله ﷺ[1]، قال: «تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والوَلَدَ الذي لاعَنَتْ عليه»[2].

---

(١) قولـه: «عن رسول الله ﷺ»، سقط من الأصل، واستدركته من «السنن الكبرى» للنسائي.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن رُوبة، قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي في «الميزان» ١٩٦/٣: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وقال دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». إسحاق بن إبـراهيم: هو ابن راهـويه، وأبو سلمة الحمصي: هو سليمان بن سليم. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٠).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٢) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، بهٰذا =

٥١٣٧ ـ وكما حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن حَرْب، قال: حدثنا عمر بن رُوْبَة، قال[1]: دخلتُ مع أبي سَلَمَةَ الحمصي عليه، فحدَّثنا عن عبد الواحد النَّصْري

عن واثلة بن الأَسْقَع، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث كما حدَّث به بقيةُ سواء[2].

= الإسناد.

ورواه النسائي (٦٤٢٠) عن عمرو بن عثمان، والحاكم ٤/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما عن بقية بن الوليد، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

(١) يعني محمد بن حرب.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» (٦٣٦١).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨١) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧، والبيهقي ٦/ ٢٤٠ و٢٥٩ من طرق، عن محمد بن حرب، به. قال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: هٰذا غير ثابتٍ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩٩: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حرّاً فلا ولاءَ عليه لأحدٍ، والميراث إنما يستحقُّ بنسبٍ أو ولاءٍ، وليس بين اللقيط وملتقطه أحدٌ منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتجُّ بحديث واثلة، وهٰذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النَّقْل، وإذا لم يَثْبُت الحديث، لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامَّة العلماء أَولى. =

فكـان في هٰذا الحديثِ إحرازُ المرأة ميراثَ ولدها الذي تُلاعنُ عليه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ نسبه ممن لاعَنَتْه به إليها، وفيه أيضاً بابٌ من الفقه، وهو توريثُها إياه بعَوْدِ نَسَبه إليها، وانتفائِه من الذي لاعَنَتْه به، فوقَ ما كانت ترثُ منه لولد تلاعن به.

ففي ذٰلـك ما يدلُّ على التَّوريث بالأرحام إذا لم يكن للمتوفَّى عَصَبَةٌ، وكانت أمُّه ذاتَ سهمٍ، فوَرِثَتْ ما بقي من ميراثِه بذٰلك، والله نسأله التوفيق.

= قلت: وقد ذكر الزهري أن السُّنة جَرَت في ميراث ابن الملاعنة أن أُمه ترثُه وهو يرث منها ما فرض الله له. «صحيح البخاري» (٥٣٠٩)، وفي رواية عنده (٤٧٤٦): أنه يرث أمه، وترث منه ما فَرَضَ الله لها. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٨/٣٦٢-٣٦٣.

٨٠٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، من قوله بعد ملاعَنَتِه بين الزَّوجين اللَّذَين لاعَنَ بينهما: «لَعَلَّها أن تجِيءَ به أسود جَعْداً» وأنَّها جاءَتْ به كذلك

٥١٣٨ - حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا حَكِيم بن سَيْف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأَعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال:

قال ابن مسعود: قام رجلٌ في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتُم إن وَجَدَ رجلٌ مع امرأته رجلًا، فإن هو قتله، قتلتُموهُ، وإن هو تكلَّم جَلَدْتُموه، وإن سَكَتَ، سَكَتَ على غيظٍ شديدٍ، اللَّهمَّ احْكُمْ. فأُنزِلَتْ آيةُ اللِّعانِ.

قال عبد الله: فابْتُلِيَ به، وكان رجلًا من الأنصار، جاءَ إلى رسول الله ﷺ فلاعَنَ امرأتَه، فلما أُخِذَتْ امرأتُهُ لتلتعنَ، قال لها رسول الله: «مَهْ»، فلما أدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: «لَعَلَّها أن تَجِيءَ به أسودَ جَعْداً» فجاءَتْ به أسودَ جَعْداً[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَكيم بن سيف، فقد روى له أبـو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وهو صدوق. الأعمش: هو سليمان بن =

٥١٣٩ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شَقيق، قال: حدثنا جَرِيربن عبد الحميد، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله حرفاً حرفاً(١).

قال أبو جعفر: وكان أهلُ العلم يختلفون في الرجل يَنْفِي حملَ امرأته، فكان بعضُهم يقول: يلاعَنُ بينه وبينها عليه، كما يُلاعَنُ بينه وبينها عليه لو كان مولوداً قبل ذٰلك فنفاه، وهو قولُ مالك والشافعيِّ، وقد كان أبو يوسف، قال به مرةً، وليس بالمشهورِ عنه.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه، لأنه قد يجوزُ أن يكون ليس بحَمْلٍ في الحقيقةِ، ويستوي عندَهم أن يولَدَ بعد ذٰلك، فيُعْلَمُ به أنه كان محمولاً به حينئذٍ، أو يُولَد لِما لا يجوز أن يكون

= مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٩، وأحمد ١/ ٤٢١ من طريق أبي عوانة، و٤٤٨ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، كلاهما عن الأعمش، به.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمربن شقيق، فمن رجال البخاري، وهو صدوق. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٠.

ورواه مسلم (١٤٩٥) وأبو داود (٢٢٥٣)، وأبو يعلى (٥١٦١)، والبيهقي ٧/ ٤٠٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٣ من طرق، عن جريربن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

محمولاً به حينئذٍ، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك أبو حنيفةَ.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه في حال الحَمْلِ به حتى تضَعَه أمُّه لوقتٍ يُعْلَمُ أنه كان محمولاً به حينَ كان النَّفْيُ من الذي كان محمولاً به على فراشِهِ، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم محمدُ بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وقد كان الذين يذهبونَ إلى الملاعَنَةِ بالحمل يَحْتَجُّون لما قالوه من ذٰلك بحديث يرويه عَبْدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ[1].

وكان ذٰلك الحديثُ إنما أصلُه حديثا عيسى وجرير اللَّذان رويناهما عن الأعمش في هٰذا الباب، وليس فيهما ذِكْرُ مُلاعَنَةٍ بِحَمْلٍ، وإنما فيهما ذكرُ الملاعنة لا ما سواها، وقد يجوزُ أن يكون كانت ملاعَنةً بالقَذْفِ، لا بالحَمْلِ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٧٧، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٠٥ عن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن حفص، عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد واللفظ.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن ابن أبي شيبة، وابن ماجه (٢٠٦٨) عن أبي بكر بن خلاد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، والطبري في «تفسيره» ١٨/٨٤ عن أبي كريب وأبي هشام، والبيهقي ٧/٤١٠ من طريق عبد الله بن نمير، ستتهم عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد نحو حديث عيسى بن يونس المتقدم في أول الباب. فدلَّ ذٰلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان، قد تفرد به إسماعيل بن حفص، عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوي، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هٰؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدلُّ على أنَّه أخطأ فيه، والله أعلم.

فقال قائل: ففي هٰذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لعلَّها أن تَجِيءَ به أَسودَ جَعْداً»، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّ الملاعَنَ به هو ذٰلك الولد الذي قال رسول الله ﷺ: «لعلَّها أن تَجِيءَ به كذٰلكَ».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللِّعان لو كان بذٰلك الولد، لما اختُلِفَ الحكمُ فيه، جاءَتْ به أمُّه أسودَ جعداً، أو جاءت به بخلاف ذٰلك، إذ كان اللِّعان قد نَفاهُ عن الملاعَنِ به، وليس بعد الشَّبَه من الولد الملاعَنِ به بالذي لاعن به مُحقَّقاً أنه ليس منه، ولا قُرْب الشَّبهِ به يُحَقِّقُ أنه منه، والله نسأله التوفيقَ.

٨٠٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥١٤٠ - حدثنا بكّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عباس: أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما لي عَهْدٌ بأَهْلي منذُ عَفَرْنا النَّخْلَ، فوجدتُ معَ امرأتي رجلاً، وزَوْجُها مصفرٌّ حَمْشٌ، سَبِطُ الشعرِ، والذي رُمِيَتْ به إلى السَّوادِ جعدٌ قَطَطٌ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثم لاعَنَ بينهما، فجاءَتْ به يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ به[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠-١٠١.

ورواه الشافعي ٢/٤٨، وعبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد في «المسند» (٣٣٦٠) و(٣٤٤٩) بتحقيقنا، والطبراني (١٠٧١٤)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

حَمْش: أي دقيق الساقين والذراعين.

وسبط الشعر: مسترسله.

والقَطَط: الشديدُ الجعودة.

فكان ما في هٰذا الحديثِ كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذَكَرْناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، ولا دَليلَ فيه على أنَّ اللِّعان كان بذٰلك الولدِ، أو بالقَذْف دونَه.

٥١٤١ ـ وحدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: حدثني القاسم بن محمدٍ

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين العَجْلانيِّ وامرأتِه، وكانت حُبْلَى، فقال زوجُها: واللهِ ما قربتُها منذ عَفَرْنا النخلَ ـ والعَفْر: أن يُسقَى النخل بعد أن يُترَكَ من السقي بعدَ الإبارِ بشهرين ـ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فزَعَمُوا أن زوج المرأة كان حَمْشَ الذراعين والساقين أُصهَبَ الشَّعرةِ، وكان الذي رُمِيَتْ به ابنَ السَّحماءِ، فجاءَتْ بغلامٍ أَسودَ أجلى، جَعْداً قططاً، عَبْلَ الذِّراعينِ، خَدْلَ الساقين.

قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد، يا أبا عباس: هل هي المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنْتُ راجِماً أَحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها»؟ فقال ابن عباس: لا، ولٰكن تلك المرأةُ كانت قد أَعْلَنَتْ في الإسلام(١).

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦٣)، وأحمد (٣١٠٧)، وابن الجارود =

٥١٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّنادِ، عن القاسم، عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ بمعناه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ أيضاً ليس فيه ذِكرُ ملاعَنةٍ بحملٍ ولا لغيره، فهو كما ذكرناه قبلَه.

٥١٤٣ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح،

= (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ـ.

ورواه كذٰلك الشافعي ٢/٤٨-٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسائي ٦/١٧١، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

أَصهب الشَّعرة: أي يعلو شعره حُمْرة، وهو كالأشقر.

وأجلى: هو الذي انحسر الشعر عن جبهته.

وعَبْل الذراعين: ضخمهما.

وخَدْل الساقين: غليظهما ممتلئهما.

وقوله: «قد أُعلنت في الإسلام»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذٰلك ببينة ولا اعتراف. انظر «الفتح» ٩/٤٦١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠.

ورواه أحمد (٣١٠٦)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثني الليثُ بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِي في ذٰلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يَشْكُو إليه أنه وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهٰذا إلا بقَوْلِي. فذَهَبَ به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذٰلك الرجلُ مصفرّاً قليلَ اللحمِ، سَبِطَ الشعرِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وَجَدَه عند أهلِه آدمَ، كثيرَ اللحم خَدْلاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فوَضَعَتْ شبيهاً بالرجلِ الذي ذَكَرَ زوجُها أنه وَجَدَه عندَها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما.

فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذه».

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السُّوءَ(١).

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه الطبراني (١٠٧١٥) عن أبي يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٣١٠) عن سعيد بن عفير، و(٦٨٥٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) عن محمد بن رُمْح وعيسى بن حماد، والنسائي ١٧٣/٦-١٧٤ عن عيسى بن حماد، أربعتهم عن الليث بن سعد، به.

وقوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمتُ هٰذا» تمسك به من قال: إن نكول =

٥١٤٤ - وحدثنا أبو عبد الرحمٰن الكَثِيري المَدِيني - وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن كَثِير بن الصَّلْت الكِنْدي - قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم

عن ابن عباس، أنه قال: ذُكِرَ المتلاعِنانِ عند رسول الله ﷺ، ثم ذكر بقية حديث يوسف حرفاً بحرفٍ(١).

٥١٤٥ - وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم(٢) يحدث،

= المرأة لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة...» لم يقع بسبب اللعان فقط، وقال أحمد: إذا امتنعت تُحبس، وأهاب أن أقول: ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم، فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٢/٩: ويُستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة، قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

(١) صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والبيهقي ٤٠٦/٧ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: سمعت القاسم بن عبد الرحمٰن بن القاسم، وهو خطأ.

عن أبيه

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثل الحديثين اللَّذين قبلَه[1].

فكان في إسناد هٰذا الحديث إدخالُ عبدالرحمٰن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين القاسم بن محمد، وكان في مَتْنِهِ مُلاعَنةُ رسول الله ﷺ بين ذَيْنِك الزَّوجين بعد وضع ذٰلك الحمل، فانتفى بذٰلك أن يكونَ في هٰذا الحديثِ حُجَّةٌ لمن يُوجِبَ اللِّعان بالحمل، وكان القولُ في الحمل إذا نُفِيَ: أن لا لعانَ به حتى يوضعَ، لما يُعلَمُ أنه محمولٌ به حين نُفِيَ، ثم يكونُ اللِّعان به بعدَ ذٰلك كما قال أبو يوسف ومحمد، وبالله التوفيق[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يحيى بن محمد بن السكن من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٧٤-١٧٥.

(٢) قلت: جمهور أهل العلم على أن الحاملَ تُلاعن قبلَ الوضع، وحجتهم أن اللعانَ شُرِعَ لدفع حدِّ القذف عن الرجل، ودفع حدِّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذٰلك يشرع اللعان مع الآيسة، وفي حديث سهل بن سعد، وحديث ابن مسعود التصريح بأن التلاعن كان قبل الوضع.

٨١٠ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥١٤٦ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد ـ وقد زعموا أنه البُسْري ـ قال: حدثنا ابنُ عائذٍ، قال: حدثنا الهيثمُ بن حُمَيْد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زُرَيْق قَذَفَ امرأَتَه، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فَرَدَّ ذٰلك أَربعَ مراتٍ على رسول الله ﷺ، فأَنزَلَ الله آيَةَ الملاعَنَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ إنَّه قد نَزَلَ مِن اللهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»، فأبى الرجلُ إلَّا يلاعِنُها، وأَبَتْ إلا أن تدرأَ عن نفسِها العـذابَ، فتلاعَنا، فقال رسول الله ﷺ: «إمَّا هي تَجِيءُ به أُصَيْفِرَ أُخَيْنِسَ مَنْسُولَ العِظَامِ، فهو لِلمُلاعِنِ، وإمَّا تَجِيءُ به أَسودَ كالجَمـلِ الأَوْرَقِ، فهُوَ لِغَيْرِه» فجاءَتْ به أَسودَ كالجملِ الأَورقِ، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَه لِعَصَبَةِ أُمِّه، فقال: «لَوْ ما الأَيْمانُ التي مَضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا»[1].

---

(١) إسناده حسن. ابن عائذ: اسمه محمد. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٢).

ورواه الدارقطني ٣/٢٧٥ من طريق أبي الأحوص القاضي وجعفر بن محمد بن =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ كما رويناه قبلَه مما ليس فيه بيانُ أن المــلاعَنَ به كان هو الحَمــل والقَــذْف، غير أنَّ فيه أنَّ رســول الله ﷺ جعلَ المولودَ لعَصَبَةِ أُمِّه، ففي ذٰلك ما يُوجِبُ أن اللعان كان به، وإذا ثَبَتَ أن اللعان كان به، فوقع الاختلافُ فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عَمْرو، فقال أحدُهما: كان قبلَ وَضْع أُمِّه إياه، وقال الآخر: كان بعدَ وضعها إيَّاه، كان مَنْ أثبتَ منهما تقدُّمَ وضعِ أُمِّه إيَّاه اللّعانَ به، أولى ممن نفاهُ، وبالله التوفيق.

= الحسن، كلاهما عن محمد بن عائذ، بهٰذا الإسناد.

أُصيفر: قليل الصُّفرة.

وأُخينس: قصير الأنف، مرتفع الأرنبة قليلاً.

ومنسول العظام: نحيف الجسم، كأن اللحم قد سُلَّ من عظامه.

والجمل الأورق: هو الذي في لونه بياض إلى سواد.

٨١١ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ في هٰذ المعنى

٥١٤٧ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أنس بن مالك: أن هلالَ بن أُمية قَذَفَ امرأتَه بشَرِيكِ ابن سَحْماءَ، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوها، فإن جاءَتْ به أَبيضَ سَبطاً، قَضِيءَ العَيْنَين، فهو لِهلالِ بن أُمَيَّة، وإن جاءَتْ به أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّـاقَين، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ» فجاءَت به أَكحلَ جعداً، حَمْشَ السَّاقينِ[1].

٥١٤٨ ـ حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن مَخْلَد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرينَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٤٢/٣، وعبد بن حميد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٢٨٢٥) من طريق وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٩٦) (١١)، والنسـائي ١٧١/٦، وابن حزم في «المحلى» ٢٦٥/١١، والبيهقي ٤٠٦/٧ و٢٦٥/١٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

عن أنس بن مالك: أنَّ هلالَ بن أُمية قَذَفَ شريكَ بن سَحْمَاءَ بامرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ائْتِ بأَربعةِ شُهداءَ، وإلَّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ». قال: والله يا رسولَ الله، إنَّ الله يَعلَمُ أنِّي صادقٌ. فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول له: «أَربعةٌ، وإلَّا فحَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فقال: واللهِ يا رسول الله، إنَّ اللهَ يعلَمُ أنِّي لصَادقٌ يقولُ ذلك مِراراً، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّىءُ به ظَهْرِي من الجَلْدِ. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُم﴾ [النور: ٦]. فدعا هلالاً، فشَهِدَ أربع شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لمِنَ الصَّادقينَ، والخامسة: أنَّ لعنةَ الله عليه، إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم دُعِيَتْ المرأةُ، فشَهِدَتْ أَربعَ شهاداتٍ بالله: إنَّه لمن الكاذبينَ، فلما كان عند الخامسةِ، قال رسول الله ﷺ: «فإنَّها مُوجِبَةٌ»، فتَكَأْكَأَتْ حتى ما شَكَكْنا أَنَّها سَتُقِرُّ، ثم قالت: لا أُفضَحُ قومي سائرَ اليوم. فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا، فإن جاءَتْ به أَبيضَ سَبِطاً، قَضِيءَ العَيْنَينِ، فهو لِهلال بن أُمية، وإن جاءت به جَعْداً حَمْشَ الساقين، فهو لِشَريك بن سَحْماءَ».

فجاءَتْ به آدمَ جعداً، حَمْشَ الساقينِ، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سَبَقَ مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ، كان لي ولها شَأْنٌ»(١).

---

(١) صحيح، محمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء الثقفي ـ مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مخلد بن حسين، فقد روى له مسلم في المقدمة، والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠١-١٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٢٨٢٤)، وعنه ابن حبان (٤٤٥١) عن مسلم بن أبي مسلم =

قال: القَضِيءُ العينينِ: طويلُ شقِّ العينينِ، ليس بمفتوح العينينِ.

٥١٤٩ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرنا عِمْران بن يزيد، قال: حدثنا مَخْلَد بن حُسين الأَزدي، قال: حدثنا هشامُ بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالكٍ، ثم ذكر مثله[1].

غير أنه زاد في آخره: ليس بمفتوح العينين جاحِظُهما.

وكان ما ذَكَرْناه فيما تقدَّمَ من هٰذه الأبوابِ، يُغْنِينا عن إعادتِه في هٰذا الباب، إذ كان ما فيه، مِنْ شكْلِ ما فيها، والله نسألُه التوفيقَ.

= الجَرْمي، عن مخلد بن الحسين، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وفي البـاب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي ٧/٣٩٣-٣٩٤، والبغوي (٢٣٧٠) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عنه.

(١) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وهو ثقة من رجال النسائي. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٧٢.

٨١٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي، عن رسول الله ﷺ في هٰذ االمعنى

٥١٥٠ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخُراساني، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري

عن سهل بن سعدٍ الساعِدي: أن عُوَيْمِراً جاءَ إلى عاصم بن عَدِي، فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقتَلَه، أتَقْتُلُونَه به؟ سل يا عاصمُ رسول الله ﷺ. فجاء عاصمٌ، وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألَةَ وعابها.

فقال عويمرٌ: واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ، فجاء وقد أُنزل الله عز وجل خِلافَ[1] قول عاصمٍ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «وقد أَنْزَلَ الله عز وجل فيكُم قُرآناً»، فدعاهما، فتقدَّما، فتلاعَنا، ثم قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكتُها. ففارقها، وما أَمَرهُ رسول الله ﷺ بفِراقها، فجَرَتْ سُنَّةً في المتلاعِنَيْنِ.

فقال رسول الله ﷺ: «انْظُروها، فإنْ جاءَتْ به أحمرَ قصيراً مثلَ وَحَرَةٍ، فلا أُراهُ إلاَّ وقد كَذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ به أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذا أَلْيَتَين، فلا أَحْسِبُه إلا قد صَدَقَ عليها».

---

(١) أي: خلف، أو بعده.

فجاءت به على الأَمرِ المكروهِ[1].

٥١٥١ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان الجِيزي وسليمان بن شُعيب الكَيْساني، قالا: حدثنا أَسدُ بن موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣.

ورواه الشافعي ٢/٤٥، والبخاري (٧٣٠٤)، والطبراني (٥٦٧٨)، والبيهقي ٣٩٩/٧ و٤٠٠ من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مختصراً ومطولاً مالك ٢/٥٦٦، والشافعي ٢/٤٤ و٤٦ و٤٧، وعبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١، وأحمد ٥/٣٣٤ و٣٣٦-٣٣٧ و٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٤) - (٥٦٧٧) و(٥٦٧٩) - (٥٦٩١)، والدارقطني ٣/٢٧٤ و٢٧٥، والبيهقي ٧/٣٩٨ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه الطبراني (٥٧٣٤) من طريق العباس بن سهل بن سعد، و(٥٧٧٧) من طريق أبي حازم، كلاهما عن سهل بن سعد.

الوَحَرة: دُوَيِّبَة كالعَظَاءة تلزَق بالأرض.

والأَسحمَ: الشديد السواد.

والأَعين: الكبير العين.

وذو أُليتين: أي عظيمهما.

ذكر بإسناده مثله سواء[1].

فكان في هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ: إن جاءَتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد صَدَقَ عليها، وإن جاءَتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد كذب عليها، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن منه ﷺ تحقيقٌ لإثباتِ نَسَبٍ بسُنة، ولا لِنَفْيِه بضِدِّه من السُّنة، وأن ذٰلك إنما كان على ما يَقَعُ في القلوبِ في مثل هٰذا المعنى.

ودَلَّ ذٰلك أن ما تقدَّمَ مما قد ذكرناه في الأَبواب التي قد ذكرناها فيما تقدَّمَ قبل هٰذا الباب، مما ذكره رواتُها عن رسول الله ﷺ: إن جاءَتْ به كذا، فهو لفلانٍ، وإن جاءَتْ به كذا، فهو لفلانٍ، أن ذٰلك مما قد عُورِضوا فيه بما قد رويناه عن سهل فيه، وكان ما رويناه عن سهل فيه أَوْلَى مما رويناه عنهم فيه، للزِّيادةِ التي حَفِظَها سهلٌ، وقَصَّروا عنها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن في ذٰلك إثباتُ نسبٍ، ولا نَفْيُ نسبٍ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣ عن الربيع الجيزي وحده.

٨١٣- بـــابُ بَيانِ مُشكِلِ ما قد تنازَعَه أهلُ العلم بعد ذٰلك في وجوب اللِّعانِ بالحَمْلِ المنفيِّ، وفي سُقوطِ اللِّعانِ به

قال أبو جعفرٍ: قد كان بعضُ مَنْ يَذْهَبُ إلى إثباتِ اللِّعانِ بِنَفْيِ الحملِ قبل وضعِ أُمِّه إيَّاه، يحتجُّ لما يَذْهَبُ إليه في ذٰلك على مخالفيه فيه، بقول الله في المُطَلَّقات: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عليهنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فيقول: قد جَعَلَ الله للمحمول به، المطلَّقة أمُّه، على المحمولِ به منه قبل وَضْعِ أُمِّه إيَّاه، الإنفاقَ عليه، وهو الغِذاءُ الذي تَغذَّاه أُمُّه حتى يوصلَ إليه منه ما يكونُ به حياتُه، وكان المحمولُ به منه مأخوذاً بذٰلك، محكوماً به عليه، كما يُؤخَذُ به لو كان المحمولُ به موضوعاً قبل ذٰلك.

قال: وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فاستحقاقُ ما ذكرنا استحقاقَه إياه على مُطَلِّق أُمِّه كان كذٰلك: أنه يستحقُّ به قبل وضعها إيَّاه ملاعَنَتَه إذا نفاه عنها.

فكان من حُجَّتِنا على هٰذا المحتجِّ بذٰلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن الأمرَ في ذٰلك ليس كما ذكره فيه، ولا النفقة التي

جَعَلَهـا الله عز وجل في ذلك على المطلِّق للمطلَّقة الحامل بسبب ولدِها، ليكونَ ذلك عدّاً له، ولكنَّها نفقةٌ للمطلَّقة نفسها، لأنها في عِدَّةٍ مِن مُطَلِّقها، لا لأنها حاملٌ منه.

ومما يدلُّ على ذلك: أَنْ رأَيْنا المحمولَ به لو كان له مالٌ قد وَرِثَه عن أخٍ له لأُمِّه توفِّي وأُمُّه حاملٌ به، أنَّ ذلك لا يرفَعُ النفقة عن أبيه على أمِّه، وأن النفقة على أبيه كما كانت لو كان لا مالَ له.

فدَلَّ ذلك أن النفقة المحكومَ بها على أبيه التي ذكرناها هي لأُمِّه، لا له، لأنها لو كانت له لم يستحقَّها على أبيه إلا بفَقْرِه إلى ذلك، وحاجته إليه منه، كما لو كان موضوعاً قبلَ ذلك لم يستحقَّ النفقةَ عليه إلا بذلك.

وفي وُجوبِ النفقة على أبيه في حالِ يَسارِه، وفي حال إعسارِه، على أُمِّه ما قد دَلَّ أن تلك النفقة لغيره لا له. وحُجَّةٌ أُخرى: أن النفقةَ لو كان يُرادُ بها اتِّصالُ الغذاءِ إليه، لَوَجَبَ أن يكون بعضُها مرفوعاً عن أبيه، لأنها تكون غذاءً لأُمِّه فيما يكون به حياتُها، ويقومُ به بَدَنُها، ويُوصَلُ به الغذاءُ إليه، فكان ما يكون من ذلك غذاءً للمطلَّقة مرفوعاً عنه، وما يكون من ذلك يُوصَلُ الغذاءُ إلى ابنه ثابتاً عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إنما المرادُ بذلك نهاية الإنفاق، لا ما سوى ذلك، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً قولُه عز وجل: ﴿فأَنْفِقُوا عليهنَّ﴾، ولم يقل: على مَن هُنَّ حواملُ به.

وفي ذلـك ما قد دَلَّ: أن الإنفـاقَ من المطلِّق في حال حمل

المـطلَّقة عليها، إنما هو عليها، لاعتدادِها منه حاملاً كانت أو غير حامل، كما يقول مَنْ يُوجِبُ النفقة للمطلَّقة الطلاقَ البائنَ في عِدَّتِها، حاملاً كانت منه أو غير حاملٍ.

وفي ثبوتِ ما ذكرنا ما ينفي أن يكونَ فيما احتجَّ به هٰذا القائلُ باللعان بالحمل لقوله ذٰلك، لما قد ذَكَرْنا من احتجاجه به له، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال هٰذا المحتجُّ أيضاً: ومما يدلُّ على ما ذَهَبْنا إليه في إثبات اللِّعان بالحمل، السُّنَّةُ الثابتة عن رسول الله ﷺ في قضائه في دية شِبْهِ العمدِ بالأربعين الخَلِفَة[1] من الإبل التي في بطونها أولادُها، وذَكَرَ في ذٰلك

٥١٥٢ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبَةَ بن أوس السَّدُوسي

عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ يوم فَتْحِ مكةَ، فقال في خُطبتِه: «ألا إنَّ قَتِيلَ خَطَأ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَر، فيه دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها»[2].

(١) هي الحامل من النُّوق، وجمعها خَلِفات وخلائف.

(٢) إسناده صحيح، والرجل الذي من أصحاب رسول الله ﷺ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر ما بعده. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه. =

٥١٥٣ ـ وما قد حدثنا إسماعيلُ بن حَمْدَويه البِيكَنْدِي، قال: حدثنا عارمٌ أبو النُّعمان ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني،

= ورواه النسائي ٤١/٨ عن محمد بن كامل، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٣/٨ عن عمرو بن زرارة، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ١٠٨/٢، وأحمد ٤١١/٥-٤١٢، والنسائي ٤١/٨ و٤٢، والدارقطني ١٠٣/٣-١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق، عن خالد بن مهران الحذاء، به.

ورواه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به، وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٤٠/٨، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه ـ لم يذكر فيه عقبة بن أوس.

ورواه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٩-١٣٠، وأحمد ١١/٢، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي ٤٢/٨، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بنحوه! وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وروى البيهقي ٦٩/٨ بإسناده عن العباس بن محمد الدُّوري، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هٰذا، فقال له الرجل: إن سفيان (يعني ابن عيينة روايةً عن علي بن زيد بن جدعان) يقول: عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد (يعني الحذَّاء)، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

قالوا: حدثنا حماد بن زَيْد، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبة أو يعقوب السَّدُوسي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(١).

غير أن مسدَّداً والحِمَّاني لم يشكَّا، وقالا في حديثيهما: عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أَوْس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

قال هٰذا القائل: فهٰذا رسولُ الله ﷺ قد قضى بالخَلِفاتِ في الدِّية، وهي الحواملُ، ولو كان الحملُ غيرَ معروفٍ، وغيرَ مدروكٍ، لما قَضَى به رسولُ الله ﷺ، ولا كلَّفه أحداً.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الحمل مدروكٌ، وعلى أن الحكم مُستَعْمَلٌ فيه قبل وضع أُمِّه إيَّاه كما يُستَعْمَلُ فيه بعد وضعها إيَّاه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعونِه: أنه لا حُجَّةَ

---

(١) إسناده صحيح. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي، وعقبة أو يعقوب هما واحد، وهو عقبة بن أوس السدوسي.

ورواه أبو داود (٤٥٤٧)، ومن طريقه البيهقي ٨/٤٥ عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن سليمان بن حرب، والنسائي ٨/٤١ عن يحيى بن حبيب بن عربي، ثلاثتهم عن خالد الحذَّاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه مرسلاً النسائي ٨/٤٠-٤١ من طريق يونس، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ...

ورواه كذٰلك ٨/٤١ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ...

له فيما احتَجَّ به من ذٰلك لِما احتجَّ له به، لأن الذي جعله رسولُ الله ﷺ من هٰذه الإبل، جعله بظاهر ما تلك الإبلُ عليه، وبما يقعُ في القلوب بما يُشاهَدُ منها أنها كذٰلك، لا بتحقيقٍ لذٰلك منها، والدليلُ على ذٰلك: أنه غيرُ مستنكرٍ أن تكون الناقةُ عند الناس حاملاً بما يَرَوْنَه منهـا ممـا جَرَتْ العادةُ برؤيتهم إيَّاه في أمثالها، ثم يَتَبَيَّنُ أنها غيرُ حاملٍ، وكذٰلك بناتُ آدم قد يُرَيْنَ كذٰلك، ثم يتبيَّنُ أن الذي كان يُرى منهنَّ غيرُ حملٍ.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ أن لا يُلاعَنَ إلا بما يُوقَفُ على حقيقته، لا فيما يُستعملُ فيه الظنُّ الذي لا حقيقةَ معه، ومما يَدُلُّ على ذٰلك أن رجلاً لو قال لعبده: إن كانت أَمتي حاملاً، فأنت حرٌّ، وظاهرُ أمـرِهـا أنها حاملٌ، ثم مات أبو العبدِ قبل أن تَضَعَ، فجاء يُطالبُ بميراثِه، أنه لا يُحْكَمُ له بذٰلك في قول جميعهم، إذ كان ما ظَهَرَ من تلك الأَمَةِ قد لا يكون حملاً، ولا يكونُ بالقول الذي كان من مولاه عتيقاً عَتاقاً يستحقُّ به ميراثَ أبيه.

وإذا كان ذٰلـك كذٰلـك في المواريث، كان في نَفْيِ الأحمالِ كذٰلك، وكان الذي قَضى به رسولُ الله ﷺ من الخَلِفاتِ، هو من ذٰلك المعنى أيضاً. أن يحقق بوضعهنَّ لما يعلم أنَّهن كنَّ حوامل به يوم دَفعهن من كنَّ عليه إلى من وَجَبْنَ له، كان قد استوفى ما وَجَبَ له، وإن بان أنَّهن كنَّ حينئذٍ بخلاف ذٰلك رَدَّهنَّ، وطالب بحواملَ.

وفيما ذكرنا ما قد نَفَى أن يكون لهٰذا المحتجِّ حُجَّةٌ فيما احتجَّ به مما ذكرنا لما وَصَفْنا، مع أنه قد ظَلَم مخالِفَه في جميع ما احتجَّ

به عليه مما ذكرنا، لأن مخالِفَه يَزْعُمُ أن النفقة في اعتداد المطلَّقات البوائن على مُطَلِّقيهن لِلعِدَّة اللائي هن فيها، لا لأحمال إن كانت بهن، وأن الدية في شِبْه العمد لا خَلِفاتَ فيها، وإنما هي عندهم مئة من الإبل، منها: خمسةٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسةٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسة وعشرون بناتُ لَبُونٍ، وخمسة وعشرون بناتُ مَخَاضٍ[1]، غير محمد بن الحسن، فإنه قد كان يقول بالخَلِفَاتِ.

وفيما احتَجَجْنا به في ذٰلك ما يَدْفَعُ أن يكون عليه حجةً فيما احتَجَّ به هٰذا المخالفُ عليه مما قد ذكرنا، وفيما قد ذكرنا في هٰذه الأبواب ما قد دَلَّ على أن القولَ الصحيحَ في نَفْيِ الحَمْلِ، هو ما قد ذكرناه فيه عن محمد بن الحسن بما وافَقَهُ أبو يوسف عليه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) الحِقَّة: ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
والجَذَعة: ما دخلت في السنة الخامسة.
وبنت اللَّبُون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة.
وبنت المَخَاض: ما دخلت في السنة الثانية.

٨١٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَلَّمَ على أخيهِ ثمَّ لَقِيَهُ بعدَ ذٰلك، وقد حَالَتْ بينَهُما شَجرةٌ أو حائطٌ، فليُسَلِّمْ عليهِ»

٥١٥٤ ـ حدثنا بَحْر بن نَصْر، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، قال: قال معاوية بن صالح: وحدثني عبدُ الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ أَخاهُ، فلْيُسَلِّمْ عليه، وإن حالَتْ بينَهُما شجرةٌ أو حائطٌ أو حَجَرٌ ثم لَقِيَه، فليُسَلِّمْ عليه»[1].

---

(١) إسناده حسن، معاوية بن صالح، صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن بخت، فمن رجال أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٩) من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، به.

ورواه البيهقي (٨٨٥٨) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن =

٥١٥٥ ـ وحدثنا فهدٌ وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بتجديد السلام من الناس بعضهم على بعضٍ إذا غابَ بعضُهم عن بعض مما ذُكِرَ في هٰذا الحديث، وذٰلك أحسنُ ما يكون من الآداب، وأوصل لما

= صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة موقوفاً عليه مختصراً. وإسناده حسن، وأبو مريم ـ وهو الأنصاري، أو الحضرمي ـ ثقة، روى له أبو داود والترمذي والبخاري في «الأدب».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٦)، وفي «الآداب» (٢٧٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ـ موقوفاً. عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابَعٌ.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. فزاد فيه أبا موسى، قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٨٥ـ١٨٦: هٰكذا وقع في روايتنا (أظنه يعني رواية اللؤلؤي عن أبي داود): «عن أبي موسى، عن أبي مريم»، وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: «عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة» ليس فيه «عن أبي موسى»، وهو أشبه بالصواب. قلت: وأبو موسى هٰذا الراوي عن أبي مريم مجهول، لم يرد إلا عند أبي داود في هٰذا الحديث، والصواب إسقاطه كما قال المزي.

(١) حسن، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

ورواه أبو يعلى (٦٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٧)، وفي «الآداب» (٢٧٩) من طريقين، عن عبد الله بن صالح أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

يكون بين الناس، وكذٰلك كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون بعدَه.

كما حدثنا عبدُ العزيزبن محمد بن الحسن بن زَبَالَةَ المَدِيني، قال: حدثني عبدُ الأعلى بن حماد النَّرْسي، قال: حدثنا حماد بن سَلَمَة، عن ثابت وحُميدٍ

عن أنس، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتماشَوْنَ، فإذا لَقِيَتْهُم شجرةٌ أو أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يميناً أو شِمالاً، فإذا الْتَقَوْا مُروراً بها، سَلَّمَ بعضُهم على بعضٍ(1).

قال: وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على تَمَسُّكِهم بآداب رسول الله ﷺ وأُمورِه رضوانُ الله عليهم، والله نسألُه التوفيق.

---

(1) عبد العزيز بن محمد بن الحسن شيخ المصنف ضعيف جداً، له ترجمة في «المجروحين» ٢/١٣٨ لابن حبان، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) عن موسى بن إسماعيل، عن الضحاك بن نَبَراس أبي الحسن، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. والضحاك بن نبراس ليِّن الحديث.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١) من طريق غسان بن مالك، عن يوسف بن عبدة، عن حميد، عن أنس. ويوسف بن عبدة ليِّن الحديث كذٰلك.

٨١٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رَوى أنسٌ مما كانوا يَظُنُّونَه برسول الله في إطالتِه القيامَ بعدَ رَفْعِهِ رأسه من الرُكوع، وفي إطالته القعود بين السجدتين أنه قد أُوهم

٥١٥٦ - حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال:

كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ، قام حتى نقولَ: قد نَسِيَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه البخـاري (٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥)، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩)، وأبو عوانة ٢/١٣٥ و١٧٦، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي ٢/٩٨ من طرق، عن ثابت البناني، به. وبعضهم =

٥١٥٧ ـ وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٥١٥٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بمثله، وزاد: قال: وكان يَقْعُدُ بين السجدتينِ، حتى نقول: قد أَوْهَمَ[2].

فتأمَّلْنا ما في هٰذا الحديثِ من إطالة رسول الله ﷺ القيامَ بعد رفعه رأسَه من الرُّكوع حتى يَرَوْهُ قد أَوْهَمَ، فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه أنه كان يقولُ بعد رَفْعِهِ رأسَه من الركوع

= يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. ابن أبي داود شيخ المصنف: هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البُرُلُّسِي.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٣) عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٠٣/٣ و٢٤٧، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٧٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٦٢٩) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وقرن أبو داود في روايته بثابتٍ حُميداً.

قولـه: «قـد أَوْهَم»، قال ابن الأثير: أي: أسقط منهـا شيئاً، يقال: أوهمتُ الشيءَ: إذا تركته، وأَوْهَمتُ في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً.

٥١٥٩ ـ ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافعٍ

عن علي بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»[1].

٥١٦٠ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابن الماجِشُون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفَضْل، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن علي، عن رسولِ الله ﷺ، مثله[2].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن ـ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، وأبو عوانة ٢/١٠٢-١٠٣، وابن حبان (١٩٠٤) من طريق ابن جريج، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وهو عند عبد الرزاق وأبي عوانة مُطوَّل.

ورواه أحمد في «المسند» (٨٠٥) بتحقيقنا من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. عبد الله بن رجاء: هو الغُداني، وعبد العزيز الماجشون: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، والماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز. =

٥١٦١ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبي وعبدُ الله بن صالح، قالا: حدثنا الماجِشُونَ، عن عبد الله بن الفَضْل وعن عمِّه الماجشون، عن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثله[1].

٥١٦٢ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي.

٥١٦٣ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قال: أخبرنا عَمِّي الماجِشون، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر عبدَ الله بن الفضل[2].

= ورواه مطولاً أحمد في «المسند» (٧٢٩) بتحقيقنا عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز الماجشون، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد تابعه أحمد بن خالد الوَهْبي، وهو ثقة روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي: وهو سليمان بن داود، والماجشون: وهو يعقوب بن أبي سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٦)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، والبيهقي ٣٢/٢. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٦١٢) من طريق محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١، وأحمد في «المسند» (٨٠٣) و(٨٠٤) بتحقيقنا، والدارمي ٣٠١/١، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، والترمذي (٣٤٢٢)، وابن الجارود =

٥١٦٤ ـ وما قد حدثنا الحجاجُ بن عِمْران، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسفُ بن الماجشون، قال: أخبرنا أبي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٥١٦٥ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عُمَر، قال: أخبرنا هشام بن حَسَّان، عن قيس بن سَعْد، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

= (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤)، وابن خزيمة (٦١٢)، وأبو عوانة ٢/١٠٠ و١٠١، وابن حبان (١٩٠٣)، والدارقطني ١/٢٩٦ من طرق، عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

(١) صحيح، هلال بن يحيى وإن لم أتبينه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الماجشون ـ وهو يعقوب بن أبي سلمة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٧٧١) (٢٠١)، والبيهقي ٢/٣٢، والبغوي (٥٧٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والترمذي (٣٤٢١)، والبزار (٥٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي، والترمذي (٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن سعد، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩، وأبو عوانة ٢/١٧٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦-٢٤٧، وأحمد في «المسند» (٢٤٩٨) و(٣٤٩٨) بتحقيقنا، وعبد بن حميد (٦٢٨) و(٦٣٥)، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢/١٩٨، وأبو يعلى (٢٥٣٨)، وأبو عوانة ٢/١٧٦ و١٧٧، وابن حبان (١٩٠٦)، والطبراني (١١٣٤٧)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق، عن هشام بن حسان، به. زاد بعضهم في =

٥١٦٦ ـ وما قد حدَّثنا بَكَّارٌ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبةُ، قال: حدثني عبيدٌ أبو الحسن، قال: سمعت ابنَ أبي أَوْفى يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

فكانت هٰذه الأشياءُ هي التي كان يقولُها في ذٰلك حتى يَرَوْنَه قد أَوْهَمَ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فذٰلك لا يكونُ إلا وقد كانت العادةُ قبلَه جَرَتْ على خِلافِه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان يقولُ ذٰلك مرةً، ويتركُه مرةً.

= حديثه: «أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أَعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ».

وروي من طريق قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، انظر «مسند أحمد» (٢٤٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن الحسن أبي الحسن، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن أبي أوفى الصحابي: اسمه عبد الله، رضي الله عنه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩.

ورواه الطيالسي (٨١٧)، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٣) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وقرن الطيالسي بشعبة قيساً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٧، وأحمد ٤/٣٨١، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٢) من طريق الأعمش، وأحمد ٤/٣٥٦ من طريق مسعر، كلاهما عن عبيد بن الحسن، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٩٥٦) بتحقيقنا.

وقد يحتملُ أن يكونَ كان يستعملُ في ذٰلك مَدَّ صوتِه به، كما كان يستعمله فيما يقولُه بعد سلامِه من وِتْرِه: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوس، يُطَوِّلُ صوتَه بالثالثة من ذٰلك، لأنه كان يقولُه ثلاث مرات، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان، فيظنُّ أصحابُه في ذٰلك ما كانوا يظنُّونَه فيه.

وقد رُوي عنه أيضاً أنه كان يزيد على ذٰلك

٥١٦٧ ـ ما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سَيْف التُّجِيبي، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن عطية بن قيس الكِلَابي، عن قَزَعَة بن يحيى

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ، مثل ما في حديث علي، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وزاد: «أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ: لا نازِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»(١).

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٨٤٧) عن محمد بن مصعب، عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٨٧، والدارمي ١/٣٠١، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ٢/١٩٨-١٩٩، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة ٢/١٧٦، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

قال أبو جعفر: فيكونُ يقولُ هٰذا مرةً، ويتركه مراتٍ، فيُظنُّ به ما كان أصحابه يَظُنونه به فيه، وأما ما ذكرناه مما كان يفعله بين السجدتين، فيحتمل أيضاً يكون كان يفعلُ كذٰلك لما كان يقولُه فيه مما قد ذكرناه عنه مما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[1] من قوله في ذٰلك: «ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغفِر لي»، فيكون يُطيلُه في بعضها، فيتجاوزُ ما جَرَتْ عليه عادتُه فيه، حتى يُظَنَّ به أنه قد أَوْهَمَ.

وقد روي عنه في ذٰلك أيضاً

٥١٦٨ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن شريكٍ، عن أبي عمر

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: ذُكِرَتِ الجُدودُ عند النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ القوم: جَدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقال بعضهم: في الخيلِ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلما قام يُصَلِّي، فرَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السماءِ ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ، لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[2]. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في الجزء الثاني برقم (٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤).

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخَعي ـ سيىء الحفظ، وأبو عمر ـ وهو المَنْبِهي النخعي ـ مجهول. أبو جُحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١٥-١١٦ من طرق، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

والجَدُّ: الحظ والسعادة والغنى.

٨١٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في جيش الأمراءِ: «الأميرُ زيدٌ، فإنْ قُتِلَ زيدٌ، فالأميرُ جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ جعفرٌ، فالأميرُ عبدُ الله بن رواحة»، واستخراجِ ما فيه من الفِقْهِ

٥١٦٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفَضْل العَتَكِي، قال: حدثنا جَرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعدٍ

عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، وأَمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثةَ، فقال: «إنْ أُصِيبَ زيدٌ قَبْلَ ذٰلك أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ أو استُشْهِدَ، فأَميرُكُم عبدُ الله بن رَوَاحَةَ»، فأخذ الرايةَ زيدٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أَخَذَ الرايةَ جعفرٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أَخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقاتل ـ ولم يذكُر أنه قُتِلَ، وأرى ذٰلك سَقَطَ من ابن أبي داود، وممن سواه من رواة هٰذا الحديثِ ـ، ثم أَخَذَ الرايةَ خالدُ بن الوليدِ، ففَتَحَ الله عز وجل عليه، فأتى خَبَرُهم إلى النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ إلى الناسِ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ إخْوانَكُم قد لَقُوا العَدوَّ، وإن زيداً أَخَذَ الرايةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذ الرايةَ بعدَه جعفر بن أبي

طالبٍ، فقـاتَـلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذَ الرايةَ من بعدِه سَيْفٌ من سُيوفِ اللهِ عز وجلَّ خالدُ بن الوليدِ، ففَتَحَ اللهُ عليهِ».

ثم أَمْهَلَ آلَ جعفرٍ لم يأْتِهِمْ، ثم أتاهُم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليوم، ادْعُ لي بَنِي أَخِي». فجِيءَ بنا كأنَّا أَفْرُخٌ، فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ»، فجيءَ بالحَلَّاقِ، فحَلَقَ رؤوسَنا، ثم قال: «أمَّا محمدٌ، فيُشْبِهُ عمِّي أبا طالبٍ، وأمَّا عَوْنٌ[1] فيُشبِهُ خَلْقِي وخُلُقِي».

ثم قال: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جعفراً في أهلِه، وبارِكْ لعبدِ الله في صَفْقَةِ يمينِـه»، ثلاثَ مراتٍ، فجـاءَتْ أُمُّنا، فذَكَرَتْ يُتْمَنا، فقال: «العَيْلَةَ تَخافِينَ عليهم؟ فأنا وَلِيُّهم في الدُّنيا والآخِرَةِ»[2].

---

(١) كذا وقع في الأصل، وهو كذلك في «المعتصر» ١/٢١٠، وفي مصادر التخريج: عبد الله، وهو الصواب، إلا أنه وقع في «طبقات ابن سعد» ٤/٣٧ عند هذا الحرف ما نصه: في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله»: عون الله. وعون هذا ثالث ثلاثة إخوة، أولاد جعفر، وهم: محمد وعبد الله وعون.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي بكر روى له البخاري في «الأدب» وهو صدوق، ومن فوقـه من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم. محمد بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، نسب هنا إلى جده.

ورواه ابن سعد ٤/٣٦-٣٧، وأحمد في «المسند» (١٧٥٠) بتحقيقنا، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي: «فجاءت أمنا فذكرت...» الخ.

ورواه مختصـراً أبـو داود (٤١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٤٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٨٢، وفي «الكبرى» (٨١٦٠) و(٩٢٩٥) من =

٥١٧٠ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا الأسود بن شَيْبَان، قال: حدثني خالدُ بن سُمَيْر، قال: حدثني عبد الله بن رباح، قال:

حدثني أبو قتادة، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ جيشَ الأُمراءِ، فقال: «عَلَيكُمْ زيدُ بن حارثَةَ، فإن أُصِيبَ، فجعفرٌ، فإنْ أُصيب جعفرٌ، فعبدُ الله بن رَوَاحةَ». فوَثَبَ جعفرٌ، فقال: يا رسولَ الله، ما كنت أَذهبُ[1] أن تُقدِّمَ زيداً عليَّ! فقال: «امْضِ، فإنكَ لا تَدْري أيّ ذٰلك خَيْر»، فانطلقوا، فلبثوا ما شاءَ الله، ثم إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ، فنادى: الصَّـلاةَ جَامِعَـة، فثـارَ الناسُ إلى رسولِ الله، فقال: «أُخبِرُكُم عن جَيْشِكُم هٰذا الغازي: إنَّهُم انطَلَقُوا حتى لَقُوا العَدوَّ، فأَخَذَ اللِّواءَ زيدُ بنُ حارثة، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً ـ فاستَغْفَرَ له ـ، ثم أَخذ اللواءَ جعفرٌ، فشَدَّ على القومِ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً رحمه الله» فشَهِدَ له بالشهادةِ واستَغْفَر له، «ثم أَخَذَ اللواءَ عبدُ الله بن رَواحة، فأَثْبَتَ قدميهِ حتَّى قُتِلَ شهيداً ـ فاستغفر له ـ، ثم أَخَذَ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ، ولم يَكُنْ من الأُمراءِ هو أَمَّرَ نَفْسَه».

ثم مَدَّ رسول الله ﷺ يديهِ، فقال: «إنَّه سَيْفٌ من سيوفِكَ، فأَنْتَ

= طريق وهب بن جرير، عن أبيه، به. وقـد سقط من المـطبـوع من «المجتبى»: الحسن بن سعد.

قوله: «بارك لعبد الله في صفقة يمينه»، أي: بارك له في بيعه وتجارته.

والعَيْلة: الفقر والحاجة.

(١) في «صحيح ابن حبان»: أرغب، وفي «النسائي»: أرهب.

تَنْصُرُه» فمنذُ يومئذٍ سُمِّي خالدُ سيفَ الله، ثم قال رسول الله: «انْفِرُوا فمُدُّوا إخوانَكُم، ولا يَتَخَلَّفَنَّ منكُم أَحَدٌ». فنَفَرُوا في حَرٍّ شديدٍ مشاةً ورُكباناً، فبَيْنا نحنُ نسيرُ ليلةً على الطريقِ، إذْ نَعَسَ النبيُّ ﷺ[1].

ووَقَفَ على هٰذا من الحديثِ، ففي هٰذا أنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ بعضَ الأمراءِ والياً بعد قَتْلِ غيره ممن ذَكَرَه منهم، فكان مَنْ كان منهم كذٰلك والياً بمخاطرةٍ وُلِّي عليها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه يجوزُ للإمام أن يقول: إذا كان كذا وكذا، فقد وَلَّيتُ فلاناً كذا، وإذا كان ذٰلك جائزاً في الولاية، كان مثلهُ جائزاً في الوَكَالةِ، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في الرجلِ، يقول: إذا كان كذا، ففلانٌ وكِيلي في ذٰلك، وإن كان لهم فيه مِن أهلِ الفقه مُخالِفون.

وفي هٰذا الحديث أيضاً ما كان من خالدٍ رضي الله عنه بلا توليةٍ لما رأى من الحاجة إلى ذٰلك، ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أن ما حَدَثَ من أمور المسلمين مما شَغَلَ إمامَهم عن التَّوليةِ عليه، أنه جائز لمن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن سُمير، فقد روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/٢٩٩ و٣٠٠-٣٠١، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٦٧-٣٦٨ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه النسائي (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأسود بن شيبان. به.

ورواه مختصراً جداً من أوله الدارمي ٢/٢١٨-٢١٩ عن سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، به.

يتولَّى على القيام بذلك القيامُ به، بل عليه القيامُ به، وعلى الناس السَّمعُ والطاعةُ فيه، وقد امتَثَلَ ذلك عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام في صلاة العيد لما حُصِرَ عثمانُ رضي الله عنه عنها ومُنِعَها، فصلَّى هو بالناس.

كما حَدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ ـ مولى ابن أَزْهَر ـ، قال:

شهدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وعثمانُ محصورٌ، فجاءَ فَصَلَّى، ثم انْصَرَفَ، فَخَطَبَ[1].

قال أبو جعفر: وكان ذلك من عليٍّ عليه السلام لَمَّا خافَ أن لا يكون للناس يومئذٍ صلاةُ عيدٍ، وقد كان محمدُ بن الحسن ـ ومن أصلِه: أن الجمعة لا تقومُ إلا بسلطانٍ ـ قد قال في السلطانِ يَشغَلُه عنها أمرٌ مما يخافُ فَوْتَه من أمور المسلمين، ولا يَحْضُرُ أَحدٌ من قبله ممن يكون له القيامُ بها: أنَّ من قَدَرَ على القيام بها من الناس، قام بها، فيكونُ في قيامه بها كقيامه لو قامَ بها بأَمرِ السُّلطانِ الذي إليه القيامُ بها، وعلى الناس سِواه اتِّباعُه في ذلك.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يُخالِفانِ محمداً فيما قال من هذا، والقولُ عندنا في ذلك كما قال، لا كما قالا.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن. أبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري، مولاهم المدني. وهو في «السنن المأثورة» (١٨٠). وانظر «مسند أحمد» (٥٨٧) بتحقيقنا.

وقد رُوِيَ في هٰذا الباب مما يَدْخُلُ فيما كان من خالدٍ مما ذكر فيه

٥١٧١ ـ ما قد حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رُشَيْد، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا أيوب، عن حُمَيد بنِ هِلالٍ

عن أنس بن مالك، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ، فأُصِيبَ، ثم أَخَـذَهـا جعفرٌ، فأُصِيبَ، ثم أَخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ، فأُصيبَ، ثم أَخَذَها خالدُ بن الوليد عن غير إِمْرةٍ، فَفَتَحَ اللهُ عليهِ». قال: وإنَّ عينيهِ تَذْرِفانِ. قال: «وما سَرَّني أَنَّهم عندَنا»، أو قال: «ما يَسُرُّهُم أَنَّهُم عندَنا» شكَّ أيوبُ[1].

والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١١٣ و١١٧-١١٨، والبخاري (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٤١٩٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٦٦-٣٦٧، والبغوي (٢٦٦٧) من طرق، عن إسماعيل ابن عُلية، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري (١٢٤٦) من طريق عبـد الوارث بن سعيد، والبخاري أيضاً (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢)، وأبـو يعلى (٤١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٤، وفي «الدلائل» ٤/٣٦٦ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه مختصراً البخاري (٣٦٣٠)، والنسائي ٤/٢٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٠، وفي «الـدلائل» ٤/٣٦٥-٣٦٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

٨١٧ ـ بابُ بيان مُشكِل تأويل قول الله عز وجل: ﴿فما لَكُمْ في المُنافِقين فِئَتَين﴾ الآية [النساء: ٨٨] بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥١٧٢ ـ حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا شَبابة بن سَوَّار، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد

عن زيد بن ثابت، قال: ذُكِرَ المنافقونَ عند رسول الله ﷺ، فقال فريقٌ: نَقْتُلُهم، وفريقٌ: لا نَقْتُلُهُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لَكُمْ في المُنافِقين فِئَتَينِ﴾ الآية(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد: هو الأنصاري الخَطْمِي، صحابي صغير رضي الله عنه.

ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٠٥١) عن زريق بن السخت، عن شبابة بن سوار، عن عدي بن ثابت، بهٰذا الإسناد. فأسقط منه شعبة!

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٤، وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٧ و١٨٨، والبخاري (٤٠٥٠) و(٤٥٨٥)، ومسلم (٢٧٧٦) (٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٨/١، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٣)، =

فكان هٰذا الحديثُ عندنا مما لم يَضْبطْهُ شبابةُ، عن شعبة، لأن الذي فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في المنافقين فئتين، فئة تقول: نقتُلُهم، وفئة تقول: لا نَقتُلُهم، وإن الله أنزل هٰذه الآية في ذٰلك، وقد كان المنافقونَ في مُقام رسول الله ﷺ بالمدينة غيرَ مُتَعَرِّضينَ مِن قِبَلِ رسول الله بقتلٍ ولا بما سواهُ.

وكان ﷺ يَحمِلُهم على عَلاَنيتِهم، وعلى ما كانوا يُظْهِرُونَ له من أمورِهم، وإن كان قد وَقفَ من باطنهم على خِلاف ذٰلك مما أَعْلَمَه الله عز وجل منهم، وما دَلَّه عليه بقولِه فيما أُنْزِل عليه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ والَّذِينَ في قُلوبهم مَرَضٌ والمُرْجِفُونَ في المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بهم ثمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فيها إلَّا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ولم يُغْرِه عز وجل بهم، ولا كان منه ﷺ فيهم بعدَ عِلْمِه بما كان الله عز وجل أَعلَمَه عنهم مما كانوا عليه من الكُفْر الذي كانوا يُسِرُّونَه بقوله: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ قالوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه واللهُ يَشهَدُ إنَّ المُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثم أَتْبَعَ ذٰلك بقوله: ﴿هُمُ العَدُوُّ فَاحْذَرْهُم قاتَلَهُم اللهُ أنَّى يُؤفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وبما أَنْزَلَ الله عز وجل عليه ﷺ فيهم من قوله عز وجل: ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِه إنَّهم كَفَرُوا باللهِ

= والطبري (١٠٠٤٩) و(١٠٠٥٠)، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٢/٣ من طرق عن شعبة، به. وذكر غير واحد فيه: أن ذٰلك كان في غزوة أُحد عندما رجع ناسٌ من المنافقين ممن خرج معه، وكذٰلك هو في طرق الحديث الآتية عند المصنف.

ورَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

ومن إخباره بمَصِيرهم الذي يَصِيرُونَ إليه في الآخرةِ، بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النَّارِ﴾ الآية [النساء: ١٤٥].

وفيما ذَكَرْنا دليلٌ على بُعْد هٰذا الحديثِ عن المعنى الذي حَدَّث به زيدُ بنُ ثابتٍ فيهم.

ثم نَظَرْنا في رواية غير شبابة إياه عن شعبة: كيف هي؟

٥١٧٣ ـ فوجدنا إبراهيمَ بن مَرْزُوق قد حدثنا، قال: حدثنا بِشْر بن عمر الزَّهْراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَدِي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زيد بن ثابت: أَن قوماً خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ إلى أُحدٍ، فرَجَعُوا، فاختلفوا فيهم، فقالت فرقةٌ: نَقْتُلُهم، وقالت فرقةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنَزَلَتْ: ﴿فما لَكُمْ في المنافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللهُ أَرْكَسَهُم بما كَسَبُوا﴾[1].

٥١٧٤ ـ ووَجَدْنا أحمدَ بن داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا أُمَيَّة بن خالد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زَيْد بن ثابت، قال: لما غَزَا النبيُّ ﷺ أُحداً، رَجَع أُناسٌ من أصحابِه، فكان الناسُ فرقتين، منهم من يقول: نَقْتُلُهْم، ومنهم من

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.
ومعنى أركسهم: ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم.

يقولُ: لا نَفْعَلُ، فأَنْزَلَ الله عز وجل فيهم: ﴿والله أَرْكَسَهُم بما كَسَبُوا﴾(١).

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّنا على المعنى الذي مِن أَجْلِه كان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فئتين: فئة تقول: نَقْتُلُهم، وفئة: لا نَقْتُلُهم، وأن ذٰلك كان لِتَرْكِهِم رسولَ الله ﷺ بعدَ خُروجِهم معه إلى قتالِ أعدائِه بأُحدٍ، ورجوعهم إلى ما سواها، فحَلَّ بذٰلك قَتْلُهُم، وصاروا به حَرْباً للهِ ولرسولِهِ وللمؤمنين.

ثم طَلَبْنا أن نَعْلَمَ الموضعَ الذي كانوا رَجَعُوا إليه، أيُّ المواضع هو؟

٥١٧٥ ـ فوَجَدْنا أَحمدَ بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زَيْد بن ثابت، قال: رَجَعَ عن النبيِّ ﷺ ناسٌ يومَ أُحدٍ، فقال بعضُ الناس: نَقْتُلُهم، وقال بعضُهم: لا نَقْتُلُهُم، فأَنْزَلَ الله: ﴿فما لَكُمْ في المُنَافِقِينَ فِئَتينِ﴾.

قال زيدُ بن ثابت: وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّها لَتَنْفِي الرجلَ، كما تَنْفِي النارُ الفضةَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (٢٤٢)، والبخاري (١٨٨٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٨/١، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٢/٣ =

وكان قولُه ﷺ في هٰذا الحديث: «إنَّها تَنْفِي الرجلَ كما تنفي النارُ الفضةَ»: يعني المدينةَ، فعَقَلْنا بذٰلك أن رُجُوعَهم كان إلى غيرها لا إلَيْها، ووَجَدْنا القرآنَ قد دَلَّ على ذٰلك بقولِ الله عز وجل بعَقِبِ هٰذه الآية: ﴿فـلا تَتَّخِـذُوا منهم أَوْلِياءَ حَتَّى يُهـاجِـرُوا في سبيلِ الله﴾ [النساء: ٨٩]، والمهاجرُ فإنما كان إلى المدينةِ، لا من المدينةِ إلى ما سواها.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ شيءٌ يَدُلُّ على الموضعِ الذي كانوا رَجَعُوا إليه؟ فلم نجد في ذٰلك غيرَ

٥١٧٦ ـ ما قد حدَّثَناهُ ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، ولم يَتَجَاوَزْه به ـ وقد كان أبو شريح محمد بن زكريا حدثنا، قال: قال لنا الفِريابيُّ: كلُّ ما حدَّثْتُكُم به عن ورقاءَ، فهو عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ ـ: فما لكم في المنافقِينَ فِئَتَينِ﴾، قومٌ خَرَجـوا من مكـة حتى جاؤوا المـدينـةَ يَزْعُمـونَ أنَّهم مُهاجِرونَ، ثم ارْتَدُّوا بعدَ ذٰلك، فاستَأْذَنُوا النبيَّ ﷺ إلى مكة ليأخذوا بضائعَ لهم يَتَّجِرُون فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنونَ، فبَيَّنَ الله عز وجل نِفاقَهم، وأَمَر بقتالِهم(١).

= من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

قوله: «كما تنفي النارُ الفضةَ»، أي: كما تنفي خَبَثَها إذا عُرضت عليها.

(١) ابن أبي مريم ـ وهو عبد الله بن محمد بن سعيد ـ قال ابن عدي: حدَّث عن الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ بالبواطيل. قلت: لكن قد روي من طريق آخر =

فهٰذا الذي وَقَفْنا عليه من تأويل هٰذه الآية، والله نسأله التوفيق.

= عن ابن أبي نجيح، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٠٠٥٢) عن محمد بن عمرو بن عباد، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عيسى بن ميمون الجُرَشي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد. ورجاله رجال الصحيح غير عيسى بن ميمون، فقد روى له أبو داود في «الناسخ»، وهو ثقة.

ورواه بنحوه الطبري أيضاً (١٠٠٥٣) عن المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

٨١٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقابِرَ، كلَّا سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلَّا سوفَ تعلمونَ﴾

٥١٧٧ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا قَيْس بن الرَّبيع، عن الحَجَّاج بن أَرطاة، عن المِنْهال بن عَمْرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن علي عليه السلام، قال: كنا نَشُكُّ في عذاب القبر حتى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقابِرَ، كلَّا سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلَّا سوفَ تعلمونَ﴾[١].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي مريم حدَّث عن محمد بن يوسف الفريابي بالبواطيل، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وقد اختلط بأخرة فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

ورواه الطبري ٣٠/٢٨٤ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن عطية، عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٣٥٥)، والطبري ٣٠/٢٨٤ من طريق حَكَّام بن سَلْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج بن أرطاة، به. قال الترمذي: قال أبو كريب مرةً: عن عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو. وقال: هذا =

قال أبو جعفر: سمعتُ محمد بن عبد الرحمٰن الهَرَوي، يقول: قال أحمدُ بن حَنْبَل: ما حَدَّثَ الفِرْيابيُّ بحديثٍ أحسنَ من هٰذا الحديثِ، يعني حديث قيسٍ هٰذا.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ فيه إثبات عذابِ القَبْر، وقد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ آثارٌ باستعاذتِهِ منه متواترة، منها:

٥١٧٨ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، عن شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعتُ مُصعبَ بن سعدٍ يحدِّث

عن أبيه رضي الله عنه قال: كان يَأْمُرُنا بهٰذا الدُّعاءِ، ويحدثُ به عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعوذُ بك من الجُبْن، وأَعُوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمرِ، وأَعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، وأَعوذُ بك من عَذابِ القَبْرِ»(١).

= حديث غريب.

وروى الطبري ٣٠/٢٨٤ عن محمد بن حميد الرازي، عن حكام بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾ في عذاب القبر.

وابن حميد الرازي وابن أبي ليلى ضعيفان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» (١٦٢١) بتحقيقنا عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٥٨٥)، والدورقي (٥٣)، والبخاري (٦٣٦٥) و(٦٣٧٠)، والبزار (١١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٥٦ و٢٦٦ و٢٧١-٢٧٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣١)، وأبو يعلى (٧١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٢)، =

٥١٧٩ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن مصعب بن سعد، قال:

كان سعدٌ رضي الله عنه يُعَلِّمنا هٰؤلاء الكلماتِ، ويَذْكُرُهنَّ عن النبي ﷺ، ثم ذكر ما في هٰذا الحديث(١).

وقد روي حديثٌ آخرُ ذكره بعضُ الناس، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقصر بعضهم به عنه، ولذٰلك لم نجعله في أول هٰذا الباب.

٥١٨٠ ـ وهو ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن موسى.

٥١٨١ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قالا: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ(٢).

= والشاشي في «مسنده» (٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٩٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣) من طرق، عن شعبة، به. وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (١٥٨٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي. =

٥١٨٢ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عليُّ بن قادِمٍ، قال: حدثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عَمْرو بن مَيْمون، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمسٍ، ثم ذكر مثله(١).

قال أبو جعفر: فهٰكذا روى يونسُ بن أبي إسحاق وابنُه إسرائيل هٰذا الحديث عن أبي إسحاق، وأما شعبةُ: فرواه عن أبي إسحاق فخالفهما فيه.

٥١٨٣ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وهبٌ، عن شعبة، عن أبي إسحاق

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٥٥ و٢٦٦-٢٦٧، والحاكم ١/٥٣٠ من طريق عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤ و٩/٩٩ و١٠/١٨٩، وأحمد في «المسند» (١٤٥) و(٣٨٨) بتحقيقنا، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٤) من طرق، عن إسرائيل، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فتنة الصدر: أن يموت المرءُ غير تائبٍ.

وسوء العمر: أرذله، وهو آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، علي بن قادم ويونس بن أبي إسحاق صدوقان.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٩٩ و١٠/١٨٩/، والبزار (٣٢٤)، والنسائي ٨/٢٦٧ و٢٧٢، وابن حبان (١٠٢٤) من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عَمْرو بن مَيْمون، ولم يذكر عمرَ رَضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهٰذا الدعاءِ، ثم ذكر مثله[1].

٥١٨٤ ـ وحدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن موسى بن عُقْبة، قال:

حدثتني أم خالدٍ ابنةُ خالد بن سعيد بن العاص: أنها سمعت النبي ﷺ يتعوَّذُ من عذابِ القَبْرِ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٦٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٨٨ بعد أن ذكر المتصل والمرسل: والمتصلُ صحيحٌ.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٥٦، وفي «اليوم والليلة» (١٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٨/٢٦٧، و(١٣٥) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة». أم خالد: اسمها أَمَة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٣ عن عفان بن مسلم، والبخاري (١٣٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٩) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤٣)، والحميدي (٣٣٦)، وأحمد ٦/٣٦٥، والبخاري (٦٣٦٤) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٦/٣٦٤ عن موسى بن طارق، والنسائي في =

٥١٨٥ - وحدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا عثمان الشَّحَّام، قال:

حدثني مسلم بن أبي بَكْرة: أنه مَرَّ بوالده وهو يَدْعو، يقول: اللّٰهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْر، والفَقْر، وعذاب القَبْر، فأَخَذْتُهنَّ عنه، فكنتُ أدعو بهنَّ في دُبُر الصلاةِ، فمَرَّ بي، وأنا أَدْعُو بهنَّ، فقال لي: يا بنيَّ، أنَّى عَلِقْتَ بهٰؤلاء الكلماتِ؟ قلتُ: يا أَبتاه، سمعتُك تَدْعو بهنَّ في دُبُر الصلاة، فأَخَذْتُهنَّ عنكَ. قال: فالْزَمْهُنَّ يا بنيَّ، فإنَّ نبيَّ ﷺ كان يَدْعُو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ(١).

٥١٨٦ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: قال مالكٌ: أخبرني أبو الزِّناد، عن الأَعرج

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدعو، يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ

= «الكبرى» (٧٧٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، به.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٥/٤٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٦) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٠، وأحمد ٥/٣٦ و٣٩، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي ٣/٧٣-٧٤ و٨/٢٦٢، وابن حبان (١٠٢٨) من طرق، عن عثمان الشحام، به. لفظ الترمذي: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والكسل وعذاب القبر»، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه. وهٰذا سند حسن، وصححه الحاكم ١/٥٣٣، ووافقه الذهبي.

بك من عَذابِ جَهَنَّم، وأَعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأَعوذُ بكَ من شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ»[1].

٥١٨٧ - وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شُعْبة، قال: حدثنا بُدَيْل، عن عبد الله بن شَقِيق

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عذابِ القَبْرِ، وعذابِ جَهَنَّمَ، وفِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2].

٥١٨٨ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، ورَوْحُ بن عُبادة، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حَبِيب بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن عبد الله بن خَبَّاب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٨/٢٧٥-٢٧٦ عن قتيبة بن سعيد، و٢٧٧ من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٨٢)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٢)، والنسائي ٨/٢٧٥ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٩) من طريقين، عن أبي الزناد، به. بنحوه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر «صحيح ابن حبان» (١٠٠٢) و(١٠١٨) و(١٠١٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. بُديل: هو ابن ميسرة العقيلي.

ورواه مسلم (٥٨٨) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٨/٢٧٨ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عن أَبَيِّ بن كَعْب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في الدَّجَّال: «عَيْنُه خَضْراءُ كالزُّجاجَةِ، فتَعَوَّذُوا بالله عز وجل من عذاب القَبْرِ»[1].

٥١٨٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[2]، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن خباب: هو ابن الصحابي الجليل خباب بن الأرت رضي الله عنه.

ورواه الطيالسي (٥٤٤)، وعنه أحمد ٥/١٢٣-١٢٤ عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، ووهب: هو ابن جرير بن حازم.

٨١٩ - بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُعَذَّبُ به النَّاسُ في قُبورِهم

٥١٩٠ - أخبرنا أَحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاووسٍ

عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرين، فقال: «إنَّهما يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أما هٰذا: فكان لا يَسْتَبْرىءُ من بَوْلِه، وأَمَّا هٰذا: فكانَ يَمْشي بالنَّميمَةِ». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ، فشَقَّه باثنين، فغَرَسَ على هٰذا واحداً، وعلى هٰذا واحداً، ثم قال: «لَعَلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، هنَّاد بن السَّري من رجاله، ومَن فوقه من رجالهما. وهو في «الزهد» لهنَّاد (٣٦٠) و(١٢١٣).

ورواه عن هناد النسائي في «المجتبى» ١/٢٨-٣٠، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥ و٣٧٧، وأحمد في «المسند» (١٩٨٠) بتحقيقنا، والبخاري (٢١٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، والآجري في «الشـريعـة» ص٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقرن بعضهم بوكيعٍ أبا معاوية، وانظر تمام =

فقال قائلٌ: وكيف قَصَدَ في هٰذا إلى البولِ دونَ ما سواه من النَّجاساتِ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أن البولَ لا يَظْهَرُ على الأبدانِ ولا على الثِّياب منه، ما يَظْهَرُ من سائر النَّجاساتِ سواه من الغائط والدم والقَيْح، وما أَشْبَهَ ذٰلك، لأن هٰذه الأشياء يَتَحامَاها الناسُ لِتَقَذُّرِهم إياها، والبولُ فليسَ كذٰلك، لأنه لا لَوْنَ له يُتَحامَى من أجلِه، فيحتملُ أن يكون قَصَدَ إليه لاستخفافِ الناسِ به، وتهاوُنِهم بالتنظيف منه ما لا يَتهاونونَ به من التنظيف مما سواه مما يتريَّبون به الناس حتى لا يَتَحَامَوْا مجالسهم ولا قُرْبَهم، فقَصَدَ إلى البولِ بذٰلك دونَ ما سواه.

= تخريجه في «المسند» (١٩٨٠) و(١٩٨١) بتحقيقنا.

العسيب: جريد النخل لم ينبت عليه الخوص.

قوله: «وما يعذَّبان في كبير»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٩: معناه أنهما لم يعذَّبا في أمرٍ كان يَكبُرُ عليهما، أو يشقُّ فعلُه لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزُّه من البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، وأن الذنب فيهما هيِّنٌ سهلٌ.

وأما غرسُه شقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لعل يخفَّف عنهما ما لم ييْبَسا»، فإنه من ناحية التبرُّك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جَعَل مدة بقاء النَّداوة فيهما حدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذٰلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامَّةُ في كثيرٍ من البلدان تفرشُ الخُوصَ في قبور موتاهم، وأُراهم ذهبوا إلى هٰذا، وليس لما تعاطَوْه من ذٰلك وجهٌ، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ١/٣٢٠-٣٢١.

وأما قولُه ﷺ: «وأمَّا أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بوله»، فوَجْهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن الاستتارَ هو التَّوَقِّي، ومنه دعاءُ بعضهم لبعضٍ: سَتَرَكَ الله من النار، أي: وقاكَ الله من النار.

ومنه قولُ النبي ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ التمرة»(١)، أي: استتروا من النار، ولو بِشقِّ التَّمرة.

فمثل ذٰلك: «كان لا يستترُ من بَوْلِه»، أي: لا يتوقَّى من بولِه.

٥١٩١ ـ وقد حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الأَسودُ بن شَيْبان، قال: حدثنا بَحْر(٢) بن مَرَّار، قال:

حدث أبو بَكْرَة، قال: كنتُ أَمشي مع رسول الله ﷺ أَنا ورجلٌ آخرُ إذْ مَرَّ بقبرين، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ صاحِبَيْ هٰذِين القَبْرين ليُعَذَّبانِ، ومَنْ يأْتِيني بجَريدَةٍ من هٰذا النخل». فاستبقتُ أَنا والرجلُ فسبقتُه، فكَسَرْتُ منها جريدةً، فأَتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فشَقَّها من أَعْلاها بنصفين، فوَضعَ على كلِّ واحدٍ من القبرين نِصْفَها، وقال: «إنَّه يُهَوَّنُ عليهما ما دامَ فيهما من رُطُوبَتِهما شيءٌ، إنَّهما لَيُعَذَّبانِ في الغِيبَةِ والبَوْلِ»(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٧٣) و(٦٦٦) و(٢٨٠٤) و(٧٣٦٥) بتحقيقنا.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحر بن مَرَّار ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراوي ـ فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وروايته عن جدِّ =

والله عز وجل أعلمُ بمُرادِ رسوله ﷺ كان في ذٰلك، وإيَّاه نسألُ التوفيقَ.

= أبيه أبي بكرة مرسلة، ويروي عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

والحديث في «مسند الطيالسي» (٨٦٧) عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار البكراوي، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه.

ومن طريق الطيالسي رواه كذٰلك البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤)، وقد تحرف في المطبوع منه: «بَحْر بن مَرَّار البكراوي» إلى: محمد بن صفوان البكري!

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦، وأحمد ٥/٣٩، وابن ماجه (٣٤٩) عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن أبي بكرة.

ورواه أحمد ٥/٣٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٨٧، والبيهقي (١٢٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٢١، وصحح إسناده.

٨٢٠ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قوله: «أكثرُ عذابِ القبرِ بالبولِ»

٥١٩٢ - حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سليمانَ، قال: أحسِبُه عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أكثرُ عذابِ القَبْرِ بالبَوْلِ»(١).

٥١٩٣ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن سليمانَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله(٢)، ولم يشكَّ في شيءٍ من إسنادِه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه أحمد ٣٢٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/٢ من طريق يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. وليس في إسناديهما شكٌّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون - وهو ابن عبد الله بن مروان الحمال - فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٢/١، وأحمد ٣٨٨/٢ و٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨)، =

فذَهَبَ ذاهبٌ إلى أن المراد: أن الناس يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم بالبولِ كما يُعَذَّبونَ به في الدُّنيا، لأن ذٰلك من غَليظِ عذابِ الدنيا، وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ في ذٰلك المعنى الذي ذكرناه فيما تقدَّم ذِكْرُنا له من هٰذه المعاني، فيكونُ العذابُ الذي هو أكثرُ عذابِ القبر من أَجْلِ البولِ ما شاء الله أن يُعَذِّبَ به من أصناف عذابِه، والله أعلم.

٥١٩٤ ـ وقد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو غَسَّان مالكُ بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يُونُس، عن أبي يَحيى[1]، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس ـ رَفَعَ الحديثَ ـ قال: «إنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ من البَوْلِ، فتَنَزَّهوا من البَوْلِ»[2].

= والدارقطني ١٢٨/١، والحاكم ١٨٣/١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٠) من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. قال الدارقطني: صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده كذٰلك البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن ابن أبي نجيح.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى ـ وهو القتات ـ، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (٢٤٣ ـ كشف الأستار)، والطبراني (١١١٢٠)، والدارقطني ١٢٨/١، والحاكم ١٨٣/١-١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١) من طرق، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. قال الدارقطني: لا بأس به!

=

ففي هٰذا الحديثِ: أن ذٰلك العذابَ في القَبْر من أجلِ البولِ، فتصحيحُ هٰذا الحديثِ، والحديثِ الأوَّلِ: أن يكونَ ذٰلك العذابُ من أجل البولِ بما شاء الله أن يكون ذٰلك العذابُ به، لا بالبولِ، والله أعلمُ بمرادِ رسوله ﷺ بذٰلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الطبراني (١١١٠٤) من طريق زيد بن الحريش، عن عبد الله بن خِراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، به. وعبد الله بن خراش ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف في أول الباب.

وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/(٢٤٨)، وفي إسناده ضعف.

٨٢١ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في دَفْعِهِ: أن الناس يُعَذَّبون في قبورهم، لما سُئِلَ عن ذلك بعد قول اليهوديَّةِ لعائشة: أعاذَكِ الله من عذاب القبرِ

٥١٩٥ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه

٥١٩٦ - وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمٰنِ

عن عائشةَ: أن يهوديَّةً جاءَتْ تَسأَلُها، فقالت: أعاذَكِ الله من عَذابِ القَبْرِ، فسأَلَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قُبورِهِم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً باللهِ مِن ذلك.

ثم رَكِبَ رسولُ الله ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرَجَعَ ضُحىً، فمَرَّ بينَ ظَهْرَانَيْ الحُجَرِ، فقام يُصَلِّي... فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها، قالت: ثم انصرفَ، فقال ما شاءَ الله أن يقولَ، ثم أَمَرَهُم أن يَتعوَّذُوا من عَذابِ القَبرِ[١].

---

(١) إسناداه صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والثاني رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة. يحيى بن =

ففي هٰذا الحديثِ بَدْءاً دَفْعُ رسولِ لله ﷺ أن يكونَ الناسُ يُعَذَّبونَ في قُبورهم، وأَمْرُه الناس بعد ذٰلك أن يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ.

فكان دفعُ رسول الله ﷺ لذٰلك بَدْءاً عندنا ـ والله أعلم ـ قبلَ أن يُوحَى إليه أنَّ الناس يُعَذَّبون في قبورهم، ثم أُوحِيَ إليه بعدَ ذٰلك: أنَّهم يُعَذَّبون في قُبورِهم، فأَمَرَهم أن يَتعوَّذُوا باللهِ من ذٰلك.

فقال قائل: وكيف تَقبَلُون هٰذا؟ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ، فذكر

٥١٩٧ ـ ما قد حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي، قال: حدثنا سَلَامة بن رَوْح، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابن شِهابٍ: وحدَّثني ابنُ أبي نَمْلَةَ:

= سعيد: هو الأنصاري. وهو في «الموطأ» ١/١٨٧ـ١٨٨، وفيه هيئة صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ.

ومن طريق مالك رواه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، والبغوي (١١٤١).

ورواه الحميدي (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والدارمي ١/٣٥٩، والبخاري (١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ٣/١٣٣ـ١٣٤ و١٣٤ـ١٣٥، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي (١٧٨) من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «عائذاً بالله من ذٰلك»، وروي بالرفع، أما بالنصب فعلى المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عُوفِي عافيةً، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوفٌ كأنه قال: أعوذُ بالله عائذاً، وأما بالرفع، أي: أنا عائذٌ. انظر «فتح الباري» ٢/٥٣٨.

أن أبا نَمْلَةَ الأنصاريَّ، أخبره: أنه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَه رجلٌ من اليهودِ، فقال: يا محمدُ، هل تتكلَّمُ هٰذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ». فقال اليهوديُّ: أنا أَشهدُ أنها تَتكلَّمُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما حَدَّثَكُم أَهْلُ الكِتاب، فلا تُصَدِّقُوهُم، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: آمَنَّا باللهِ، وكُتُبِه، ورُسُلِه، فإِنْ كانَ حقّاً، لم تُكَذِّبُوهُم، وإن كانَ باطِلاً، لم تُصَدِّقُوهُم»[1].

---

(١) إسناده حسن. ابن أبي نملة: اسمه نملة.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عُزيز، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٠، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨)، والبيهقي ٢/١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به. زاد فيه بعضهم في آخره: «قاتل الله اليهود، لقد أُوتوا علماً». وانظر ما بعده.

وللقسم الأول منه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٤) و(١٣١٦) و(١٣٨٠)، والنسائي ٤/٤١ ولفظه ـ مرفوعاً ـ: «إذا وُضِعت الجنازةُ، واحتملها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحةٍ، قالت: يا ويلَها، أين تذهبون بها؟ يسمَعُ صوتَها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سمعه صَعِقَ».

وآخر نحوه عن أبي هريرة عند النسائي ٤/٤٠-٤١.

وللقسم الثاني شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢)، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبْرانية، ويفسِّرونها بالعربية =

٥١٩٨ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن أبي نَمْلَة: أن أبا نَمْلة الأنصاري أخبره، ثم ذكر مثله(١).

قال: ففي هٰذا الحديثِ أَمر رسول الله ﷺ أن لا يُكَذِّبوا أهلَ الكتاب بما حَدَّثُوهم به، ولا يُصَدِّقُوهم، إذ كانوا قد قَرَؤُوا من كُتُبَ الله ما لم يَقْرَأْه المحدَّثُونَ بذٰلك من أُمَّتِه، وفي الحديث الأول دَفْعُ ما حدَّثَتْه به عائشة عن اليهودية، وهٰذا تضادٌّ شديدٌ!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنِه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان من رسول الله ﷺ في الحديثِ الأولِ، كان قبلَ أن يُؤْمَرَ بالالتفاتِ إلى ما حَدَّثَه به أهلُ الكتابِ، ثم أمر بعدَ ذٰلك بالوقوفِ عندَه، وتَرْكِ التَّصديقِ به، والتكذيبِ له، فكان ما حَدَّثوه به، له دَفْعُه، كما للرَّجُلِ دَفْعُ ما لم يَعْلَمْه، وإن كان في الحقيقة حقّاً، ألا ترى أن رجلاً لو ادَّعى على رجلٍ مالاً، أنه له عليه، والمُدَّعى عليه لا يعلمُ بذٰلك، أنه في سَعَةٍ من إنكارِه إياه، ومن حَلِفِه له عليه، وإن كان قد يجوزُ أن يكونَ له عليه، فذَهَبَتْ عنه معرفتُه، أو كان منه

= لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله وما أُنزل إلينا، وما أُنزل إليكم».

(١) حسن، عبد الله بن صالح - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع.

ورواه أحمد ١٣٦/٤ عن حجاج بن محمد المصيصي، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

بانقلابِه في نومه على مالٍ له، فأتْلَفَه عليه، فوجَبَتْ له عليه قيمتُه، وهي المال الذي ادَّعاهُ عليه.

وكان مثلُ ذٰلك ما كان منه ﷺ لما سُئِلَ عن ما لا يَعْلَمُ، كان في سَعَةٍ من نَفْيه، وإن كان قد يحتملُ أن يكون في الحقيقة بخلافِ ما هو عليه عندَه، ثم أَمَرَ ﷺ أن يُقابَلَ مثلُ ذٰلك إذا قيل له بمثل ما في الحديث الثاني، وإن كان ما في الحديثِ الأوَّل واسعاً له، مَعَ أنَّا قد تأَمَّلْنَا حديثَ عَمْرَةَ الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هٰذا الباب عن عائشة، فوَجَدْنا غيرَ واحدٍ من الرُّواة عن عائشة قد خالَفُوها عنها، فمنهم مسروق بن الأجدع:

٥١٩٩ ـ كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنها قالت: أَتَتْني عجوزٌ يهوديَّةٌ، فقالت: يُعَذَّبُ أهلُ القبورِ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «صَدَقَتْ، يُعَذَّبُ أَهْلُ القُبورِ عذاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ»[1].

٥٢٠٠ ـ وكما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسِي، قال: حدثنا الهيثمُ بن جَميلٍ، قال: حدثنا جَريرُ بن عبد الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ عَجُوزانِ من عجائزِ يهودِ المدينةِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومسروق: هو ابن الأجدع. وانظر ما بعده.

فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم، فكذَّبْتُهما، ولم أُصَدِّقْهما، فخرجتا، ودَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ عجوزين دخلتا عليَّ، فزعمتا أنَّ أهل القبور يُعذَّبون، فقال: «صَدَقَتا، إنَّهم لَيُعَذَّبُون عَذاباً تَسمَعُه البَهائمُ كُلُّها».

فقالت عائشة: فما رأيتُه بعد ذلك في صلاةٍ، إلا يتعوَّذُ من عذابِ القبرِ[1].

ومنهم: ذَكْوانُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي ٤/١٠٥، والآجري في «الشريعة» ص٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣، وأحمد ٦/٤٥ و٢٠٦، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٤٧) و(٣٤٨)، والنسائي ٤/١٠٥ من طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١٤١١)، وأحمد ٦/١٧٤، وهناد (٣٤٦)، والبخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٦)، والنسائي ٣/٥٦، والآجري ص٣٥٩، والبيهقي (١٧٣) و(١٧٥) و(١٧٦) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٣ من طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن مسروق، به. والحديث عند النسائي مختصر. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أم مبشِّر امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣١٢٥) بتحقيقنا.

٥٢٠١ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا آدمُ بن أبي إياس وأسدُ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن محمد بن عَمْرِو بن عطاءٍ، عن ذكوانَ

عن عائشة، قالت: استَطْعَمَتْ يهوديَّةٌ، فقالت: أَطعِمُوني، أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، ومن فتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ هٰذه اليهوديةُ؟ قال: «وما قالَتْ؟» قلت: فإنها قالت: أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، وفتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقام رسولُ الله ﷺ، فَرَفَعَ يديهِ، فبدأ يستعيذُ بالله من فِتْنةِ الدَّجَّالِ وعذابِ القبرِ[1].

وقد روى عُرْوة بن الزُّبير، عن عائشة في ذٰلك:

٥٢٠٢ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا يونسُ بن يزيد، عن الزُّهْري، عن عُرْوة

عن عائشة: أن يهوديَّةً دَخَلَتْ عليها وعندها رسولُ الله ﷺ، فقالت: أَشَعَرْتِ أَنَّكم تُفْتَنُونَ في القبور؟ فارْتاعَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّما تُفْتَنُ يَهودُ».

قالت عائشةُ: فلَبِثْنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَمَا شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إليَّ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ في القُبورِ؟» قالت: ثم سمعتُ رسول الله

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري، وغير أسد ـ وهو ابن موسى أَسدُ السُّنة ـ فمن رجال أبي داود والنسائي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وذكوان: هو أبو عمرو مولى عائشة. وانظر ما قبله.

ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذابِ القبرِ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسول الله ﷺ كان دَفَعَ ذٰلك في البَدْءِ قبل أن يُوحَى إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، ثم أُوحي إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، فرَجَعَ إلى التَّصديق بذٰلك، والاستعاذةِ منه.

وفي هٰذا ما قد دَلَّ على موافقة عُرْوة عَمْرَة على ما رَوَتْ من ذٰلك عن عائشة، وكان هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ أَوْلى بما رُوِي عن عائشة مما رواه مسروقٌ وذكوانُ عنها، لأن في هٰذا تقدُّمَ دفع رسول الله ﷺ، ذٰلك ثم إثباته إيَّاه بعدَ ذٰلك.

فكان الذي كان عند مسروقٍ وذكوانَ في ذٰلك، هو الأمر الثاني، وكان الذي كان عند عُروة وعَمْرة، الأمرَ الأول، والأمرَ الثاني، فكانا بذٰلك أَوْلى، وكانا بما حَفِظا من ذٰلك قدحَفِظا ما قَصَّرَ مسروقٌ وذكوانُ عن حفظه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٢٤٨ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٥٨٤)، والنسائي ٤/١٠٤ـ١٠٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦/٨٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، و٢٧١ من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

٨٢٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عذاب القبرِ، هل يَسمَعُه أحدٌ أم لا؟

٥٢٠٣ ـ حدثنا أبو غسانَ مالكُ بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْرِي

عن زيد بن ثابت، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ حائطاً لبني النَّجَّار وهو على بغلةٍ له، فنَفَرَتْ به البغلةُ على أَقبُرٍ خمسٍ أو ستٍّ، فحادَتْ به البغلة، فقال: «أَيُّكم يعرفُ أَصحابَ هٰذه الأقْبُر؟» فقال رجل: أَنا يا رسولَ الله. فقال: «ما هُمْ؟» فقال: ماتوا في الإشراك. فقال ﷺ: «إنَّ هٰذه الأُمَّةَ تُفْتَنُ في قبورِها، ولولا أن لا تَدافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله عز وجل أن يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ الذي فيه».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «تَعوَّذوا بالله عز وجل من عذاب القبرِ»، فقلنا: نعوذُ بالله من عذاب القبر. ثم قال: «تعَوَّذُوا باللهِ من عذاب النارِ ـ أو: تعوَّذوا بالله عز وجل من النار، شكَّ الجُرَيْرِي ـ»، فقلنا: نعوذُ بالله عز وجل من عذاب النارِ، فقال: «تَعَوَّذُوا بالله عز وجل من الفِتَنِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ»، قلنا: نعوذُ بالله عز وجل من الفتن، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ثم قال: «تَعوَّذوا بالله عزَّ وجَلَّ من فِتْنَةِ الدَّجالِ»[1].

---

(١) صحيح، عبد الوهاب بن عطاء صدوق، روى له مسلم، وقد توبع، ومن =

٥٢٠٤ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابتٌ البُنَاني وحُمَيد الطَّويل

عن أَنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ على بغلةٍ شَهْباءَ، فمَرَّ على حائطٍ لبني النَّجَّار، فإذا قبرٌ يُعَذَّبُ صاحبُه، فحاصَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لدَعَوْتُ الله [أن] يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ»(١).

= فوقه ثقات من رجال الصحيح. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٩) و(٢٠٣) من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٥ و١٥/٣٤-٣٥ و١٣٠، ومسلم (٢٨٦٧)، والطبراني (٤٧٨٤)، والبيهقي (٢٠٣) من طريق إسماعيل ابن عُلية، وأحمد ٥/١٩٠، والطبراني (٤٧٨٤)، والبغوي (١٣٦١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد الجريري، به.

ورواه ابن حبان (١٠٠٠) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما نحن في حائطٍ... ولم يذكر فيه زيد بن ثابت! مع أن أبا سعيد قال ـ كما في حديث ابن أبي شيبة ومسلم ـ: لم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدَّثنيه زيد بن ثابت. فلعل أحد الرواة أخطأ في حديث ابن حبان، فأسقط زيداً، أو أنه قد سقط من الأصل الخطي لنسخة: «الإحسان»، والله أعلم.

قوله: «لولا أن لا تدافنوا»، أي: لولا خشية أن يُفضي سماعُكم إلى ترك دفن بعضكم بعضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. آدم: هو ابن أبي إياس. =

فقال قائلٌ: ففي حديث أنس هٰذا ما قد دَلَّ أن بني آدم لا يسمعون عذابَ القبر، وأن مَنْ سواهم مما ذُكِرَ من البهائم في هٰذين الحديثين يسمعه، وقد رويتُم ما يخالف ذٰلك، فذكر:

٥٢٠٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، عن البراءِ بن عازبٍ

عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حين غابتِ الشَّمسُ، فقال: «هٰذه أصواتُ يهودَ تُعَذَّبُ في قُبورِها»[1].

= ورواه أحمد ١٧٥/٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طريق حسن الأشيب، وأحمد ٢٨٤/٣ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٧٥/٣، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١١٤ و٢٠١، والنسائي ١٠٢/٤، وأبو يعلى (٣٧٢٧)، وابن حبان (٣١٢٦)، والآجري ص٣٦٠، والبيهقي (٩١)، والبغوي (١٥٢٦) من طرق، عن حميد الطويل وحده، به.

وروى المرفوع منه فقط أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٩٦)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٩٢) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٦٩٣)، والبيهقي (٩٣) من طريق قاسم الرحال، عن أنس.

حاصت، أي: جالت ونفرت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي، صحابي معروف، وفي إسناد =

قال: ففي هٰذا الحديث أن بني آدم قد كانوا يسمعونَ أصواتَ اليهود الذين كانوا يُعَذَّبون في قبورهم، وهٰذا خلافُ ما رويتموه قبله في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن تكون تلك الأصواتُ التي سمعوها كان بعد دعاءٍ كان من رسول الله ﷺ أن يُسمِعَهم إيَّاها، بعد أن قال لهم ما قال لهم في الحديث الآخر، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أُسمِعُوه من ذٰلك هو أصواتَ اليهود، ولم يسمعوا أصوات المسلمين المعذَّبين في قبورهم على ما في الحديث الأول، ونعوذُ بالله من ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

= هٰذا الحديث ثلاثة من الصحابة.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦) من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ١٠٢/٤، وابن حبان (٣١٢٤)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦١، والبيهقي (٨٧) من طرق، عن شعبة، به.

٨٢٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذي نهى مَنْ نهاه من بني إسرائيل عن قَطْع ما قَطَع من بَدَنِهِ بالمِقْراض من البول الذي كان أصابه، فعُذِّب بذلك في قبره

٥٢٠٦ - حدثنا بَكَّار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمان بن مِهْران، قال: حدثنا زَيْد بن وَهْب

عن عبد الرحمٰن بن حَسَنَةَ، قال: انطلقتُ أنا وعَمْرو بن العاص، فجاءَ رسولُ الله ﷺ ومعه دَرَقَةٌ أو شِبْه الدَّرَقة، فجلَسَ فاستتَرَ، فبال وهو جالسٌ، فقلتُ أنا وصاحبي: انظروا إلى رسول الله ﷺ يَبُولُ كما تبولُ المرأة وهو جالسٌ، فأتانا، فقال: «أَوَ ما عَلِمْتُم ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيلَ؟ كان إذا أَصابَ أَحدَهُم شيءٌ من البولِ قَرَضَه بالمِقْراضِ، فنهاهُم عن ذلك، فعُذِّبَ في قَبْرِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه رضي الله عنه، فقد روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان بن مهران: هو الأعمش.

ورواه الحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥-٣٧٦، وأحمد =

٥٢٠٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن زَيْد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حَسَنَة، ثم ذكر مثله(١).

فقال قائلٌ: وما وَجْهُ ما عُذِّبَ عليه هٰذا الذي نَهى مَنْ نَهاه من بني إسرائيلَ عن قَطْع جلده بالمِقْراض حتى عُذِّبَ من أجلِ ذٰلك في قبره، وقَطْعُ جلودِ بني آدم بالمقاريضِ معصية؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان من شريعة بني إسرائيلَ في الأبوال إذا أصابت أبدانَهم، أن يَقْطَعُوها بالمقَارِيضِ، فنهاهم ذٰلك الرجلُ عن ذٰلك، فكان بنهيه إيَّاهم عنه آمراً لهم بترك شريعتهم، فكان ذٰلك من أعظم المعاصي، فعُوقِبَ على ذٰلك في قبرِه، والله نسألُه التوفيق.

= ١٩٦/٤، وأبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والنسائي ٢٦/١-٢٧، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٤/١، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١٨٤/١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٠) من طرق، عن سليمان بن مهران الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

٨٢٤ - بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في خير الناس: أنه من طال عمرُه، وحَسُنَ عملُه

٥٢٠٨ - حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن زَيْد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة

عن أبيه، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الناس أفضلُ؟ أو قال: خيرٌ؟ قال: «مَنْ طَالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُه». قيل: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «مَنْ طَالَ عُمُرُه، وسَاءَ عَمَلُه»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان -، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، وللحديث طريق آخر يحسنُ به.

ورواه أحمد ٥/٤٠ و٤٧ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣-٤٤ و٤٩ و٥٠، والدارمي ٢/٣٠٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٨، والترمذي (٢٣٣٠)، والبغوي (٤٠٩٥) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن بُسْر عند أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٢٣٢٩) وحسَّنه.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥ و٣٦٩ و٤٠٣، وصححه ابن =

٥٢٠٩ ـ حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عليِّ بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبيه[1].

٥٢١٠ ـ وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا حَمادٌ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ[2].

٥٢١١ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قال: حدثنا حماد، عن يونسَ، عن الحسن، عن أبي بَكْرة، عن النبي

= حبان (٤٨٤) و(٢٩٨١) بتحقيقنا.

وله شواهد أخرى عن غير واحد، انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٠/٢٠٣.

(١) حديث حسن، وإسناده كسابقه.

ورواه أحمد ٥/٤٨، والدارمي ٢/٣٠٨ عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، والحسن ـ وهو البصري ـ مدلِّس، وقد عنعن، وهو يتقوى بالطريق السالفة. يونس: هو ابن عبيد البصري.

ورواه أحمد ٥/٤٧ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٤ و٤٩، والطبراني في «الصغير» (٨١٨)، والبغوي (٤٠٩٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، به ـ بعضهم قرن بيونسَ حميداً، وبعضهم قرن به ثابتاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٣، ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وقال: إسناده جيد.

ﷺ في هٰذه الآثار كلِّها مثله(1).

قال أبـو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا من كانت صفتُه الصفةَ المذكورة فيه أنه لا يكون بذٰلك خيراً من الأنبياء، ولا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين فَضَّلَهم الله على من سواهم منهم بقوله: ﴿لا يَسْتَوي مِنكُم مَنْ أَنْفَقَ مِن قبل الفَتْح وقاتَلَ أُولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرجةً من الَّذين أَنْفَقُوا من بعدُ وقاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

فعَقَلْنا بذٰلك أن ما في هٰذا الحديث مما عَمَّ به الناس بظاهره، لم يُرَدْ به ما يدلُّ عليه ظاهرُه، وإنما أُريد به: من خيرِ الناس؟ فعَمَّ بذٰلك ما المرادُ بعضُه، والعرب تفعلُ هٰذا كثيراً، وقد جاءَ كتاب الله عز وجـل بمثـل ذٰلك، قال الله عز وجل في قصة صاحبة سليمان: ﴿وأُوتِيَتْ من كُلِّ شَيءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تُؤْتَ مما أُوتِي سليمان ﷺ شيئاً، وقوله عز وجل في الرِّيح: ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ بأَمْرِ رَبِّها﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وإنما كان ذٰلك على خاصٍّ من الأشياءِ، لا على كلِّ الأشياء، فمثل ذٰلك قوله ﷺ في هٰذا الحديث ما قاله هو على بعض مَنْ ذَكَرَه لا على كلِّهم، فيكون قوله: خيرُ الناس، أو أفضلُ الناس، بمعنى: مِن خيرِ الناس، أو مِن أفضلِ الناس.

---

(1) حديث حسن.

ورواه الحاكم ١/٣٣٩ من طريق علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر ما قبله.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب أيضاً

٥٢١٢ ـ ما قد حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن عبد الله بن عَمِيرَةَ

عن دُرَّةَ، قالت: كنت عند عائشة، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ائتُوني بوَضُوءٍ». فابتدرتُ أنا الكوزَ، فتوضَّأ، ثم رفع طرفَه أو عينه إليَّ، فقال: «أَنتِ مِنِّي، وأَنا مِنْكِ». فأتى رجلٌ، فقال: ما أنا فعلتُه، ولٰكن قِيلَ لي. قالت: وكان سأَلَه على المِنْبَر: مَنْ خَيرُ الناس؟ فقال: «أَفْقَهُهُمْ في دِينِ اللهِ عز وجل»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ كمعنى الحديث الأول الذي ذكرناه.

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث أنه كان لدُرَّةَ ابنةِ أبي لهب من رسول الله ﷺ الموضع المذكور لها فيه، وهو أجلُّ موضع، وقد رُوِي

---

(١) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وعبد الله بن عَميرة لا يعرف، وتفرد سماك بن حرب بالرواية عنه. ودُرَّة: هي ابنة عمِّ النبي ﷺ أبي لهبٍ.

ورواه أحمد ٦/٤٣١-٤٣٢ عن أسود بن عامر، بهٰذا الإسناد. وزاد في آخره: «وأوصلهم لرحمه»، وقال: ذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) و(٣١٦٧)، والطبراني ٢٤/(٦٥٧) من طرق، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرة بنت أبي لهب، عن درة ـ وفيه: «خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرَّحِم».

عنه ﷺ مما كان منه في أمرها لما آذاها من نسوةِ الأنصار بأبيها لما قَدِمَتْ المدينة مهاجرة

٥٢١٣ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن بَشير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافعٌ مولى ابنِ عمر وزيدُ بن أسلم

عن ابن عمر، قال: لما قَدِمَتْ دُرَّةُ ابنةُ أبي لهب المدينة مهاجرةً، نزلت دار رافع بن المعلَّى الزُّرَقي، فقال لها نِسوةٌ جلسنَ إليها من بني زريق: أنتِ ابنةُ أبي لهب الذي يقول الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبي لهبٍ وتَبَّ ما أَغْنى عنه مالُه وما كَسَبَ﴾، فما يُغْني عنك مُهاجَرُكِ! فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فجَثَتْ إليه وذكرت ما قُلْنَ لها، فسكتها، وقال: «اجْلِسي»، ثم صَلَّى بالناس الظهرَ، ثم جلس على المنبر ساعةً، ثم قال: «أَيُّها الناسُ، مالي أُوذَى في أَهلي، فوالله إن شفاعتي لَتُنالُ بقَرابَتي، حتى أن حَكَماً وحا وصُداءَ وسَلْهبَ لَتَنالُها يوم القيامة بقَرابَتي»[(١)]. وسلهبُ في نسب اليمن من دَوْس.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن بشير ـ وهو الشيباني الدمشقي ـ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢١٥/٥: منكر الحديث يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦٣٤/٧، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٣/٨!

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٥)، والطبراني ٢٤/(٦٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، عن عبد الرحمٰن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم، عن ابن عمر، وعن سعيد =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ردَّ رسول الله ﷺ أمر دُرَّة ابنة أبي لهب إلى نفسها لا إلى أبيها، لأن الله عز وجل قد مَنَعَ أن تَزِرَ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى، ولأن النبي ﷺ قد قال لأبي أَبي رِمْثَة في ابنه أبي رِمْثة: «إنه لا يَجْني عليك، ولا تَجْنِي عليه»[1]، فكان الذي كان من أبي لهبٍ لا يتعدَّاه إلى ولد، ولا إلى غيره، وكان الذي كسبته ابنتُه دُرَّة، وعملته من الخير، لا يتعدَّاها إلى من سواها من أبٍ ولا من غيره، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= المقبري، عن أبي هريرة، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وعن عمار بن ياسر.

وروى نحوه الطبراني ٢٤/(٦٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين مرسلاً.

وحَكَم وحا وصُداء وسلهب قبائل يمنية.

(١) صحيح، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥) بتحقيقنا.

٨٢٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما يُرْوى عن عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مما يَرفَعُه بعضُهم عن علي إلى النبيِّ ﷺ في المرادِ بقول الله عز وجل: «وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم» مكان ما نقرأه نحن: ﴿رِزْقَكُم أنَّكُم تُكَذِّبون﴾ [الواقعة: ٨٢]

٥٢١٤ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنَان، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس.

٥٢١٥ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيلُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أنَّكم تُكَذِّبُونَ﴾، قال: «شُكْرَكم[1]، تقولونَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، ونَجْمِ كذا وكذا»[2].

---

(١) في الأصل: «ما شأنكم»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق لتبويب المصنف.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر =

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي عليه السلام مثله، ولم يرفعه(١).

٥٢١٦ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُريج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حدثنا هشيم.

= الثعلبي ـ. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) بتحقيقنا، وابنه عبد الله في زياداته (١٠٨٧)، والترمذي (٣٢٩٥)، والبزار (٥٩٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٢٠٧ـ٢٠٨ و٢٠٨، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٨٤) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي قريباً.

والنَّوء: جمع الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلةً، ينزل القمرُ كلَّ ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمرَ قدَّرناه منازلَ﴾، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذٰلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعُها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعُم أنَّ مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوْء كذا. وإنما سُمِّي نَوْءاً، لأنه إذا سقط الساقطُ منها بالمغرب ناءَ الطالع بالمشرق، يَنُوء نَوءاً: أي: نهض وطلع. «النهاية» ٥/١٢٢.

(١) حسن لغيره. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه موقوفاً أيضاً الطبري ٢٧/٢٠٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، و٢٠٨ من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

٥٢١٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا هشيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبونَ». قال: نزلت بالأنواءِ، كانوا إذا مُطِروا من الليل، فإذا أُصبحوا، قالوا: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وكان قولُهم ذٰلك كفراً، فأنزل الله عز وجل: وتجعَلُون شُكْـرَكُم على ما أُنـزلتُ عليكم من الـرِّزقِ والغَيثِ أَنَّكُم تُكَذِّبونَ؛ تقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا وكَذا[١].

وقد روي عن عبد الله بن عباس أيضاً أنه قرأ مكان: «وتجعَلُون شُكرَكم»: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم﴾.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو

عن ابن عبـاس في قولـه عز وجـل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكم

---

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان الجوهري، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبري ٢٧/٢٠٨ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، عن أبي بشـر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ يقول: شكركم على ما أنزلت عليكم من الغيث والرحمة، تقولون: مُطرنا بنوءِ كذا وكذا، قال: فكان ذٰلك منهم كفراً بما أنعم عليهم.

ورواه بنحوه الطبري أيضاً ٢٧/٢٠٨ من طريق شعبة ومعاذ بن سليمان، كلاهما عن جعفر بن إياس، به.

تُكَذِّبون﴾، قال: هو الاستسقاءُ بالأَنواءِ[1].

فتأمَّلنا ما في هٰذه الآثار، فوَجَدْنا في بعضها: وتَجعَلُونَ شُكْرَكم، مكان ما يُقرأُ: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم﴾، فكان ذٰلك مفتوحَ المعنى، وكان ذٰلك كما تقولُ العرب: زُرْتُك لِتكرمني، فجعلتَ زيارتي أنك استخففتَ بي، فيكون المعنى: جعلتَ ثوابَ زيارتي الاستخفافَ بي، فمثل ذٰلك جعلتُم الشكرَ لِما كان مني إليكم التكذيبَ، كذٰلك قال الفرَّاء[2].

ووجدنا في بعضها ما يقرؤونه وهو: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبُونَ﴾، فكان معنى ذٰلك يرجِعُ إلى المعنى الآخر، من العرب من يُسَمِّي الشكرَ الرِّزْقَ، منهم: أَزْدُ شَنُوءَة، ذكر ذٰلك قُطْرُب والفرَّاءُ جميعاً، فرجع معنى ذٰلك إلى معنى ما قد ذكرناه في المراد بقوله: وتجعَلُونَ شُكْرَكُم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما كانوا يقولونه عند المطر كانوا يُعانُون به، ويجب عليهم الشكرُ عنده

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وعمرو: هو ابن دينار المكي.

وروى مسلم (٧٣) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مُطِر الناسُ على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَصبح من الناس شاكرٌ، ومنهم كافرٌ، قالوا: هٰذه رحمةُ الله، وقال بعضهم: لقد صَدَق نوءُ كذا وكذا»، قال: فنزلت هٰذه الآية: ﴿فلا أُقسِمُ بمواقعِ النُّجوم﴾ حتى بلغ: ﴿وتَجعلون رِزْقكم أَنكم تكذِّبون﴾.

(٢) في «معاني القرآن» ٣/١٣٠.

٥٢١٨ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عَتَّاب بن حُنَين

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ، قال: «لو حَبَسَ الله القَطْرَ عن الناسِ تِسْعَ سِنينَ، ثم أرسَلَه لأَصْبَحَ قومٌ كافرينَ يَقُولونَ: مُطِرْنا بنَوْءِ المِجْدَحِ»(١).

٥٢١٩ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن حنين، فقد خرَّج له النسائي، روى عنه اثنان، وقال سفيان بن عيينة: لا أدري مَن عَتَّاب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلَّا فليِّن الحديث. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (٧٥١)، وأحمد ٣/٧، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٥، وابن حبان (٦١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وفيه عندهم: «سبع سنين» غير رواية النسائي ففيها: «خمس سنين».

ورواه الدارمي ٢/٣١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «عشر سنين».

وفي الباب عن ابن عباس ذكرناه في الحديث السالف.

وعن أبي هريرة، وسيأتي بعد هٰذا الحديث.

وعن زيد بن خالد عند البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

المِجْدح، قال ابن الأثير ١/٢٤٣: نجم من النجوم، قيل: هو الدَّبَران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمِجْدَح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالَّة على المطر.

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لَيُصَبِّحُ القومَ بالنِّعمةِ أو يُمَسِّيهم بها، ثم يُصْبِحُ قومٌ بها كافرينَ، يقولون: بِنَوْءِ كذا وكَذا».

قال محمد: فذكرتُ هٰذا الحديثَ لسعيد بن المسيِّب، فقال: ونحن قد سمعنا هٰذا من أبي هريرة[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا الذي كانوا يقولونه، فيُصْبِحُونَ بقولهم إياه كافرين، أي: كافرين لنعمة الله عليهم، لا كافرينَ بما سوى ذٰلك، وهٰذا مثلُ ما يروى عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[2] من قوله: «واطَّلَعْتُ في النارِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»، فقيل: لِم يا رسولَ الله؟ فقال: «بِكُفْرِهِنَّ»، فقيل: يكفُرْنَ بالله؟ فقال: «لا، يَكْفرنَ الإحسانَ، ويَكفُرْنَ العَشيرَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رأَتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ».

والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

ورواه الحميدي (٩٧٩) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١ و٥٢٥، ومسلم (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٣) من طرق، عن أبي هريرة.

(٢) في الجزء الثامن برقم (٣١٧٩).

٨٢٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في ضحكِ المطر ومنطقِه

٥٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي، قال: حدثنا إبراهيم بن سَعْد

عن أبيه، قال: إني لجالسٌ مع عمي حُميد بن عبد الرحمٰن في مسجد الرسول ﷺ، إذ عَرَضَ في ناحية المسجد شيخٌ جليل، في بصره بعضُ الضَّعف من بني غِفَار، فأَرسل إليه حميدٌ فدعاه، فلما أَقْبل، قال: ابنَ أخي، إنَّ هٰذا قد صَحِبَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، أَوْسِعْ له فيما بيني وبينك. فأَوسعتُ له، فقال له حميدٌ: الحديث الذي ذكرتَ أنك سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُه في السحاب؟ قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُنشِىءُ السحابَ، فيَنْطِقُ أَحسنَ المَنْطِقِ، ويَضْحَكُ أَحسنَ الضَّحِكِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن عبد الوهاب الرياحي، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه الشيخ الغفاري، وجهالته لا تضر.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١/٣٥-٣٦ عن محمد بن إسماعيل الصائغ، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣٥ عن يزيد بن هارون، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٢٥) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٧٣ =

فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فوجدنا ما فيه موجوداً في كلام العرب، فمنه ما ذكره الفَرَّاءُ، قال: تقول العربُ: يومٌ ضاحكٌ مصح، وسحابٌ ناطقٌ هاطلٌ، تذهبُ بنُطقِه إلى رجوعه ومطره، لأنواء يعرِفونَه [بها].

قال الفراءُ: وسمعتُ أبا ثَرْوان يقول: شَتَوْنا بأرضٍ سهلٍ عُبُورُها، كثيرٍ حُبُورُها، ناطقٍ سحابُها، ضاحكٍ جناتُها.

فأخبر عن هٰذه الأشياء بأفعال الآدميين لِثُبوتِ المعرفة على ما قَصَدَ له بوصف السحاب بالنُّطْق، يريد غزارةَ مائه، ووصف الجنات بالضحك، لخروج زَهْره، وكبير مرعاه.

قال: وفي أمثالِهم: نَطَقَ الشيبُ في رأسِه، وضَحِك الشيب كذٰلك أيضاً: إذا ظَهَرَ، وكذٰلك: مال الجدارُ، واحترقَ الثوبُ، كُلُّ هٰذا معقول في المعنى، فخاطب النبيُّ ﷺ ـ وقومُه من العربية ذروتُها وسنامُها ـ الذين خاطبهم بذٰلك ـ وهم عرب ـ بما يفهمونَه عنه، ويَعقِلُونه من مراده، لأن الله إنما أَرسله إليهم بلسانهم ليبيِّنَ لهم كما قال عز وجل: ﴿وما أَرْسَلْنا من رسولٍ إلَّا بِلِسانِ قومِه لِيُبَيِّنَ لهم﴾ [إبراهيم: ٤]. فخاطبهم بلسانهم لِعِلْمِه بفَهْمِهم عنه ما خاطبهم به، والله نسألُه التوفيق.

= من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، به.

٨٢٧ - بابُ بيان مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لسعدٍ لما عادَه في مرضه الذي كان عاده فيه لما قال له سعدٌ: أَميِّتٌ أنا من مرضي هٰذا في الدار التي هاجرتُ منها؟ فقال له: «إني أرجو لَيَرْفَعَنَّكَ الله حتى يُنْفَعَ بك قومٌ، ويُضرَّ بك آخرونَ»

٥٢٢١ - حدثنـا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقَّاص

عن أبيه رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ عامَ الفتح مرضاً أَشرفتُ منه على الموتِ، فأَتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، أفأَتصدَّقُ بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلت: فبالشَّطْر؟ قال: «لا». قلت: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ، خَيْرٌ من أن تَتْرُكَهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، إنَّك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقْمَة ترفَعُها إلى فِي امرأَتِكَ».

قلتُ: يا رسول الله، أُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخَلَّفَ بعدي، فتعملَ عملاً تريدُ به وَجْهَ الله، إلَّا ازْدَدْتَ به رِفْعةً ودَرَجةً،

ولعلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرونَ، اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهُم على أَعْقابِهم، لٰكن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٥٢٢٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعْد بن أبي وقَّاص

عن أبيه سعد بن أبي وقاص، أنه قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني عام حجةِ الوداعِ من وجعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد بَلَغَ بيَ الوجعُ ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، ثم ذكر الحديثَ، إلا أنه قال: «الثُّلُثُ، والثُّلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ»[2].

قال أبو جعفر: فاختلف سفيانُ ومالكٌ في هٰذا الحديث في السَّفرة التي كان مَرِض سعدٌ فيها، فقال سفيان: هي عامُ الفتح، وقال مالك: هي حجةُ الوداع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف بإسناده ومتنه في الجزء السابع برقم (٢٦٢٧).

وانظر تخريج الحديث موسَّعاً من هٰذا الطريق في «مسند أحمد» (١٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسلف برقم (٢٦٢٨)، وانظر «المسند» (١٥٢٤)، وابن حبان (٦٠٢٦).

قول سعد: «لا يرثني إلا ابنة لي»، قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٢٨٨: هي أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة، وهي شقيقة إسحاق الأكبر الذي كان يُكنى به سعدُ بن أبي وقاص، ووهم مَن قال: هي عائشة، لأن عائشة أصغرُ أولاده، وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس.

فأردنا أن ننظرَ إلى حقيقتها، أي السفرتين كانت؟

٥٢٢٣ ـ فوجَدْنا محمدَ بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو القارِيِّ، عن أبيه

عن جدِّه عمرٍو القارِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ قدم مكة فخَلَّفَ سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنَين، فلما قَدِمَ من الجِعْرانةِ معتمراً دَخَلَ عليه وهو وَجِعٌ مغلوبٌ، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أَفَأُوصي بمالي كلِّه، أو أَتَصدَّقُ به؟ قال: «لا». قال: فأُوصي بثُلُثَيْه؟ قال: «لا»، قال: فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «نعم، وذلك كبيرٌ». قال: أي يا رسولَ الله، أَفميِّتٌ أنا بالدار التي خرجتُ منها مهاجراً؟ قال: «إني أرجو أن يَرفَعَكَ الله، فيُنكَأَ بك أقوامٌ، ويُنْفَعَ بك آخرون، يا عمرو بن القاري: إن مات سعدٌ بعدي، فادْفِنْه هاهُنا» يعني نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عمرو القاري ـ واسمه عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد القارِي ـ لم يرو عنه غير ابن خثيم، ذكره ابن أبي حاتم ٢٤٢/٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين، وأبوه عبد الله بن عمرو القاري، روى عنه ابنه ويحيى بن جعدة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واضطرب في إسناده أيضاً، فقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١١/٦ عن القاسم بن يحيى، عن ابن خثيم ذَكَر عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن القاري، وعن محمد بن يزيد، عن ابن خثيم، عن عبد الله بن عياض، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، وعن ابن جريج، قال: حدثنا ابن خثيم: قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري. . . =

ففي هٰذا الحديث ما يوجبُ القضاء لابن عُيينة على مالك في اختلافهما في السَّفْرة التي كان فيها مرضُ سعد الذي قال له فيه رسول الله ﷺ ما قال له في هٰذا الحديث، وأنها عامُ الفتح لا حجة الوداع.

ثم طَلَبْنا معنى قوله ﷺ: «ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون» ما هو؟

فوجدنا يحيى بن عثمان بن صالح قد حدثنا، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمْران التُّجِيبي، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأَشج، قال:

سألتُ عامرَ بن سعد عن قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «وعسى أن تبقى حتى يُنفَعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون». قال عامر: أُمِّرَ سعدٌ على العراق، فقَتَلَ أقواماً على الرِّدَّة، فأَضَرَّهم، واستتاب قوماً كانوا يَسْجَعون سَجْعَ مُسَيْلِمة الكذاب، فتابوا، فانتفعوا به.

وكان مثلُ هٰذا مما لم يَقُلْه عامر رأياً ولا استنباطاً، لأن مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط، ولٰكنه قاله توقيفاً، لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف، وعسى أن يكونَ سمعه من أبيه، أو ممن سواه ممن يَصْلُحُ أَخذُ مثلِه عنه، ولا يجوز أن يكون الذي أَخَذَه عنه، أُخذه إلا من الجهة التي يُؤْخَذُ مثلُه من مثلها، إما سماعاً من رسول الله، وإما سماعاً ممن سمعه منه، فبانَ بذٰلك معنى ما ذكرناه في الحديث الأول الذي لم يتبيَّن فيه معناه، والله نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٤/٦٠ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٨٢٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المراد بالكَلالَةِ، من هو؟

حدثنا يزيد بن سِنانٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

وحدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد أبي حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعْبي، عن ابن عمر

عن عمر، قال: لَوَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى يُبيِّنَ للناس أبواباً من الرِّبا والكَلالةِ والجَدِّ[1].

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: سمعت ابنَ إدريس، قال: سمعت أبا حَيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر، قال:

سمعت عمر على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناس

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التَّبُوذكي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، والبخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والبيهقي ٢٨٩/٨، والبغوي (٣٠١١) من طرق، عن أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد.

وَدِدْتُ أن رسـول الله ﷺ عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[1].

وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وهب بن جَرير، قال: حدثنا شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيل

عن عمر، قال: ثلاثةٌ لأن يكونَ رسولُ الله ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا قبل أن يمـوتَ، أحبُّ إليَّ ممـا على الأرضِ: الخلافةُ، والرِّبا، والكلالةُ. فقلت: الكـلالةُ لا شكَّ فيه هو ما دونَ الولد والأبِ، فقال: الأبُ يَشُكُّون فيه[2].

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا وَهْب وأبو داود، قالا: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، قال:

---

(١) رجـالـه ثقـات رجال الشيخين. ابن أبي داود: هو إبراهيم بن أبي داود البرلُّسي، وابن إدريس: هو عبد الله.

ورواه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣)، وابن حبـان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٩)، والـدارقـطني ٢٥٢/٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجـالـه ثقـات رجال الشيخين، غير أن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسلة، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وانظر تخريجه فيما بعده.

(٣) رجـالـه ثقـات كسـابقه. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٠)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢٢٥/٦ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

حدثنا عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة

عن عمر رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ لأَنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا، أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافةُ، والكلالةُ، والرِّبا[1].

ففي حديث شعبة عن عمرو: أن الكلالة ما دون الولد، وأنهم كانوا يشكون في الأب، أهو في ذٰلك كالولد، أم لا؟

٥٢٢٤ ـ وحدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد الغَطَفاني، عن مَعْدَان بن أبي طلحة اليَعْمَري، قال:

قام عمرُ بن الخطاب خطيباً، فحَمِدَ الله، وأَثنى عليه، ثم قال: إني والله ما أَدَعُ شيئاً هو أَهمُّ إليَّ من أمر الكلالةِ، وقد سألتُ نبيَّ الله ﷺ عنها، فما أَغْلَظَ لي في شيءٍ قطُّ ما أَغلَظَ لي فيها حتى طَعن بأصبعِه في صدري أو في جَنْبي، وقال: «يا عمرُ، أما يَكْفِيكَ آيةُ أُنْزِلَتْ في آخرِ سورةِ النِّساءِ»، وإنِّي إن أَعِشْ أَقضِ فيها بقضيةٍ لا يختلفُ فيها أحدٌ يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن[2].

---

(١) رجاله ثقات كسابقه. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٠، وابن ماجه (٢٧٢٧)، والطبري (١٠٨٨٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٤) عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عمر بن الخطاب ـ لم يذكر فيه مرة بن شراحيل.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. =

٥٢٢٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حدثنا سَهْل بن بَكَّار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن جابرٍ، عن الحسن، عن مسروق

عن أبيه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن قَرابةٍ لي وَرِثَ كلالةً، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة، ثلاثاً، ثم أَخَذَ بلحيتِه، فقال: والله لأنْ أَعْلَمَها، أَحب إليَّ مما على الأَرض من شيءٍ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَمْ تكن تَسْمَعُ إلى الآية التي أُنزلَتْ في الصَّيْف؟» مرتين(١).

٥٢٢٦ ـ وحدثنا رَوْح بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي،

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٧٩ـ٥٨٠، وأحمد في «المسند» (١٧٩) و(٣٤١) بتحقيقنا، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٩ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥ـ٣٣٦، وأحمد (٨٩) و(١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والبزار (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٥)، وأبو يعلى (١٨٤) و(٢٥٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٧ـ٤٠٨ و٤٠٨ـ٤٠٩، والطبري (١٠٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به.

(١) إسناده ضعيف، جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ ضعيف جداً، والحسن ـ وهو ابن مسروق، كذا سماه الطبري! ـ لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، والمعروف أن مسروقاً لم يكن له ولد يكنى به، وإنما كان يكنى ببنتٍ له اسمها عائشة. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٨) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن جابر الجعفي، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق

عن البـراء بن عازبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الكَلالةِ، فقال: «يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيفِ»[1].

فكان جميعُ ما في هٰذه الآثار، تَرَكَ المسؤولُ عنها الجوابَ عنها، ما هي؟ تورُّعاً عن القول في كتاب الله عز وجل بما لم يوقف على حقيقته من عند الله، حتى مات عمرُ على ذٰلك.

كمـا حدثنـا عيسى بن إبراهيم الغافِقيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن سليمان الأَحول، عن طاووس، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: كنتُ آخرَ الناس عهداً بعمرَ، فسمعتُه يقول: القولُ ما قلتُ. قلتُ: وما قلتَ؟ قال: الكَلالةُ: من لا وَلَدَ له[2].

(١) صحيح لغيره، حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن، وهو ممن روى عن أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ بعدما تغيَّر، وقد تابع حجاجاً أبو بكر بن عياش، وهـو ممن سمع من أبي إسحاق بعد تغيره كذٰلك، وباقي رجال الإسناد ثقات، ويشهد للحديث ما سلف في الباب نفسه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٤/٢٩٥ و٣٠١، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمَّر بن سليمان الرقي، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٤/٢٩٣، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥، والبيهقي ٦/٢٢٥ من =

وكـان الذي في ذٰلك من عمر ـ يعني الولد ـ أن يكون كلالةً، والوقوف عن الوالِدِ، هل هو كلالةٌ، أم لا؟ وقد روي عنه رضي الله عنه في ذٰلك خلافُ ما في هٰذا الحديثِ.

كما حدثنا عيسى بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، قال:

كان عمرُ كتب كتاباً في الكَلالةِ، فلما حَضَرَتْه الوفاةُ دعا بالكتاب، فمَحاهُ، وقال: تَرَوْنَ فيه رأْيَكُم(١).

وكمـا حدثنـا عُبيد بن رِجَـالٍ، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحرَّاني، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأَوْدِي، عن

= طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وفيه عند عبد الرزاق: حسبت أنه قال: ولا والد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: كذا في هٰذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة (يعني: من لا ولد له ولا والد كما في روايات أخرى أوردها عنهما)، أشبه بدلائـل الكتـاب والسنـة من هٰذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً، لانفراد هٰذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه بنحـوه عبـد الـرزاق (١٩١٨٣)، ومن طريقـه الـطبـري في «تفسيره» (١٠٨٧٩)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الطبري (١٠٨٧٨) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِي، قال: حدثنا ابنُ عباسٍ بالبصرة، قال:

قال عمرُ لما طُعِنَ: أمَّا أنا، فلم أَقْضِ في الكلالةِ قَضاءً[1].

ثم نظرنا فيما رُوِي في الكلالةِ سوى ذٰلك؟

فوجَدْنـا فهـداً قد حدثنـا، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا حِبَّان بن علي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، قال:

أَمَـرَ المغيرةُ بن شعبـة صَعْصَعَـةَ بن صُوحَان أن يخطب الناس، فتكلَّم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله عز وجل بَعَثَ محمداً حين دَرَسَتِ الآثارُ، وتهدَّمت المنار، فبلَّغَ ما أُرسِلَ به، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ، فأقام المصحفَ، وورَّث الكلالةَ، وكان قوياً في أمر الله عز وجل، ثم قُبِضَ أبو بكرٍ، واستُخْلِفَ عمرُ، فمصَّر الأمصارَ، وفرض العطاءَ، وكان قوياً في أمر الله عز وجل، ثم قُبِضَ عمرُ، واجتمع الناسُ على عثمان، فكانت خلافتُه قَدَراً، وقتلُه قَدَراً. فقال المغيرةُ: انْظُروا ما يقولُ حين انتهى إلى عثمانَ. فقال: أَمَرْتَني أن أَخْطُبَ، فخطبتُ، ثم أَمرتني أن أَجلِسَ، فجلستُ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

(٢) حبان بن علي ومجالد بن سعيد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/لوحة ٣٠٩ من طريق خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، عن محمد بن الحسين الحسني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قد كان وَرَّثَ الكلالةَ، ولم نجد فيه ذكرَ ما كانت الكلالةُ عنده، فنظرنا في ذٰلك.

فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي:

أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد[1].

ففي هٰذا الحديث مع انقطاعه: أن أبا بكر وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولد له ولا والد.

ثم نظرنا فيما رُوي في ذٰلك من غير هٰذه الوجوه التي ذكرناها؟

= ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٨١-٥٨٢، ومن طريقه ابن عساكر ٨/٣٠٨-٣٠٩ عن أبي بكر الحميدي، وابن عساكر ٨/٣٠٩ من طريق علي بن عبد الله ابن المديني، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به - إلا أن ابن المديني لم يذكر فيه الشعبيَّ -.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يدرك أبا بكر ولا عمر. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الطبري (٨٧٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٢٢٤ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، والدارمي ٢/٣٦٥، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦) من طرق، عن عاصم الأحول، به.

٥٢٢٧ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب الحَنَّاط، عن ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن، قال:

حدثني ثلاثةٌ من بني سعد: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مَرِضَ بمكة، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس لي وارثٌ إلا كلالة، أَفأُوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: أَفأُوصي بنصْفِه؟ قال: «لا». قال: أَفأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»(١).

٥٢٢٨ ـ ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصـور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري، قال:

---

(١) إسناده صحيح. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وعمرو بن سعيد: هو أبو سعيد البصري، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو الحميري.

ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٣٤)، وأبو يعلى (٧٨١) من طريق إسماعيل ابن عُلية، والشاشي في «مسنده» (٨٦) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن عبد الله بن عون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣/١٤٥، وأحمد في «المسند» (١٤٤٠) بتحقيقنا، والدورقي (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) و(٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي ١٨/٩ من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، به. وانظر ما بعده، وما سلف في الباب السابق.

حدثني ثلاثة نَفَر من ولد سعدٍ، هٰذا أحدهم ـ يعني عامر بن سعد ـ: أن سعد بن أبي وقّاص مرض بمكة، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال له سعد: يا رسول الله، إني لأَدَعُ مالاً، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قال: فبنِصْفِه؟ قال: «لا». قال: فبثُلُثِهِ؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهلَكَ بعَيْشٍ ـ أو قال: بخيرٍ ـ خيرٌ لك من أن تَدَعَهُم يَتَكَفَّفُونَ الناسَ»[1].

فكان في هٰذا الحديث قولُ سعدٍ لرسول الله ﷺ: ليس لي وارثٌ إلا الكلالة، وكانت له ابنةٌ قد ذكرها الزهريُّ، عن عامر بن سعد فيما رويناه في الباب الذي قبل هٰذ الباب، فعَقَلْنا بتصحيح أحاديثه: أن معنى قوله: «وليس لي وارثٌ إلا الكلالة»، أي: ليس لي وارثٌ مع ابنتي إلا الكلالة، لأن الابنة ليست بكلالةٍ عند أهل العلم جميعاً.

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ في الكلالة غير ما ذكرنا، أم لا؟

٥٢٢٩ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ الحسن الكوفي قد حدثنا، قال: سمعت سفيان يقول:

سمع ابنُ المنكدرِ جابرَ بن عبد الله، يقول: مرضتُ، فأتاني رسول الله ﷺ يَعودُني، فوَجَدَني قد أُغْمِي عليَّ ومعه أبو بكرٍ يمشيانِ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءَه عليَّ، فأَفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني، حتى نزلت آيةُ الميراث. قال: فكان له سبعُ أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٣٣١).

فقالوا: أيُّها هٰذه الآية؟ فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم في الكَلالَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦].

وقال محمد بن المنكدر: قال جابرٌ: فيَّ نزلت هٰذه الآية[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣/٣٠٧، والبخاري في «الصحيح» (٥٦٥٤) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي ١/٨٧، وابن خزيمة (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، والطبري (١٠٨٦٩)، والبيهقي ٦/٢٢٣ و٢٢٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن ماجه (١٤٣٦) والنسائي مختصرة.

قلت: قد اضطُرب فيه على سفيان، فبعضهم يذكره عنه إلى قوله: «حتى نزلت آية الميراث» لا يزيد على ذٰلك، وبعضهم يقول فيه: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، ورواه عنه يحيى بن آدم عند الترمذي (٣٠١٥) فقال فيه: «حتى نزلت: ﴿يُوصيكم الله في أولادكم...﴾ [النساء: ١١]».

ومثل رواية يحيى بن آدم عن سفيان رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عند البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والطبري (٨٧٣١)، وعمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر عند الترمذي (٢٠٩٦)، والحاكم ٢/٣٠٣.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٢٤٤ بعد أن أشار إلى هٰذا الاختلاف في تعيين الآية: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكم الله﴾ كما صرَّح به في رواية ابن جريج ومن تابعه... وانظر أيضاً ١٢/٤.

ورواه مختصراً بقصة عيادة النبي ﷺ فقط أحمد ٣/٣٧٣، والبخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦) (٧)، وأبو داود (٣٠٩٦)، والترمذي في «السنن» (٣٨٥١)، وفي =

٥٢٣٠ ـ ووجدنا يزيد بن سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا وهب بن جرير وبِشْر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابـر بن عبد الله، قال: أَتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ لا أَعقِلُ، فتوضَّأَ، فصَبَّ الوَضوءَ عليَّ، فعَقَلْتُ، فقلت: كيف الميراثُ، فإنما تَرِثُني كلالةٌ؟ فنزلت آيةُ الفرائضِ[1].

ففي هٰذا الحديثِ: أن جابراً قال للنبي ﷺ: إنما تَرِثُني كلالةٌ،

= «الشمائل» (٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠١) من طرق، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكبِ بغلٍ، ولا بِرْذونٍ. والحديث عند مسلم مطوَّل إلى قوله: حتى نزلت آية المواريث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٦١٦) (٨) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٩٨، والدارمي ١/١٨٧، والبخاري (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦) (٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٦٦، والطبري (٨٧٣٠)، وابن حبان (١٢٦٦)، والبيهقي ١/٢٣٥، والبغوي (٢٢١٩) من طرق، عن شعبة، به. زاد بهز في روايته عن شعبة عند مسلم: فقلت (يعني شعبة) لمحمد بن المنكدر: ﴿يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة﴾؟ قال: هٰكذا أُنزلت.

ورواه الطيالسي (١٧٠٩) عن شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، ونزلت آية الفريضة: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

ولم يُنكِرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ من قوله، فدَلَّ ذٰلك أن الكلالة هي الوارث لا الموروث.

٥٢٣١ ـ ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أَخواتٍ لي، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي ماءً، فأَفَقْتُ، فقلت: يا رسول الله، أُوصي لأَخواتي بالثلثين؟ قال: «أَحْسِنْ». قلت: الشَّطْر؟ قال: «أَحْسِنْ». ثم خرج رسولُ الله ﷺ، وتركني، ثم رَجَعَ فقال: «يا جابرُ، إنَّ الله قد أَنْزَلَ، فبَيَّنَ الذي لأَخَواتِك، فَجَعَل لهنَّ الثُّلُثين» فكان جابرٌ يقول: فيَّ نَزَلَتْ هٰؤلاء الآيات: ﴿يَستَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وهو مدلس، وقد عنعن. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

ورواه البيهقي ٦/٢٣١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٧٤٢)، وأحمد ٣/٣٧٢، وعبد بن حميد (١٠٦٤)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، والطبري (١٠٨٦٧)، والبيهقي ٦/٢٣١ من طرق، عن هشام الدستوائي، به. ولفظ أبي داود: «ألا أوصي لأخواتي بالثلث».

وأخرج قول جابر في آخره الحميديُّ (١٢٣٠) عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نزلت فيَّ آية الميراث. قال أبو بكر (يعني الحميدي): ولم يسمعه سفيان عن أبي الزبير. =

ففي هٰذا الحديث: أن الأخواتِ اللاتي ذَكَرَ جابرٌ للنبيِّ ﷺ أنه كلالـةٌ مما لم ينكره رسول الله ﷺ وكان الولد، وقد تكون بحَجْب الأخوات إذا كان ذكراً، ولا يَحْجُبُهُنَّ إذا كان أنثى، ليس بكلالة، كانَ الوالدُ الذي لا يحجبهنَّ في الأحوال كلها، أحرى أن لا يكون كلالةً.

وفيما قد ذكرنا ما قد دَلَّ أن الكلالة من يَرِثُ لا من يُورَثُ، وفي ذٰلـك ما قد دَلَّ على صحة قراءة من قرأ: ﴿وإن كان رجلٌ يُورِثُ[1] كلالةً﴾ [النساء: ١٢]، والله أعلم.

وقد حدثنا وَلَّادٌ النحوي، قال: حدثنا أبو جعفر المَصَادِري، قال: حدثنا أبوعبيدة مَعْمر بن المثنى[2]، قال: الكلالةُ: كلُّ من أُورَثَ غيرَ أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ، فهو عند العرب كلالةٌ: «يورث كلالة»: وهي مصدرٌ من تَكَلَّلَهُ النسبُ.

الكلالة: ما يُكَلَّلُ به النسبُ من الأعمام، وبني العم، والعصبة.

قال: وقال بعضهم: الإخوة من الكلالةِ.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذٰلك ما رويناه في حديثَيْ جابر وسعد: أن الكلالة هم الوارثون، لا الموروث، وقد روي أن آية الكلالة هي آخرُ آيةٍ أُنزلت.

= قوله: «أحسِنْ»، أي: إلى الأخوات.

(١) بفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهي قراءة الحسن البصري كما في «زاد المسير» ٢/٣٠.

(٢) في «مجاز القرآن» ١/١١٨-١١٩.

٥٢٣٢ - كما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعت البراءَ يقول: آخرُ آيةٍ أُنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الكَلالَةِ﴾، وآخرُ سورةٍ نَزَلَتْ براءةُ[1].

وقد رُوي عن ابن عباس في الكلالة أيضاً.

كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، قال: أخبرنا الحسن بن محمد، قال:

سألتُ ابن عباس عن الكلالة، قال: هو من لا ولدَ له ولا والد.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢، وأبو يعلى (١٧٢٣) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣/٢، والطبري (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١) و(١٠٨٧٣)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

ورواه مختصراً مسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي (٣٠٤١)، والطبري (١٠٨٧٢) من طريق مالك بن مِغْول، عن أبي السَّفر، عن البراء. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: فإن الله يقول: ﴿إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
فغَضِبَ عليَّ وانتهرني[١].

وقد يحتمل أن يكون الذِّكْرُ للولدِ في هذه الآية، وتركُ الذِّكر للوالد، لأن المخاطَبين في ذلك يعلمون أن الوالد في هذا المعنى أوكدُ من الولد، فيكون الذِّكر للولد يُغني عن ذكر الوالد، كما قال جل وعز: ﴿وأُمَّهاتُكُم اللاَّتي أَرضَعْنَكُم وأَخَواتُكُم من الرَّضاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عما سوى هؤلاء مما تُحرِّمه الرضاعةُ من العمات والخالات وما أشبههنَّ، لعلم المخاطَبين بما خاطبهم به بمراده عز وجل فيما سكت عنه، وهكذا كلامُ العرب: تُخاطِب بالشيء حتى إذا علمت فَهْمَ المخاطَبين بما أُريد منهم، أمسكوا عن بقيته، لأنهم قد علموا عنه.

والقرآن قد جاء بهذا، قال الله: ﴿ولو أَنَّ قُرآناً سُيِّرَت به الجبالُ أو قُطِّعَتْ به الأرضُ أو كُلِّمَ به الموتى﴾، ثم قال: ﴿بل للهِ الأَمرُ جميعاً﴾ [الرعد: ٣١].

فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف أهلُ العلم باللغة في مراده عز وجل بذلك، فقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: هو: لَكَفَروا به، والله أعلم بمراده في ذلك.

وقال عز وجل: ﴿ولَوْلا فَضْلُ الله عليكم ورَحمتُه﴾ [النور: ١٠]، ولم يذكر ما كان يكون له، ووَصَلَ ذلك بقوله: ﴿وأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار المكي، والحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأبوه هو ابن الحنفية.

وهٰذا كثيرٌ في كلام العرب، وكان معقولاً أن الكلالةَ ما يُكَلَّل على المـوروث والميراث الذي تركه من يستحقُّه بالسبب الذي يتكلَّل به عليه، وكان الولدُ غيرَ متكلَّل عليه، لأنه منه، فكان مثل ذٰلك الوالد غير متكلَّل عليه، لأنه منه، فثبت بذٰلك: أن الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعاً، والله نسألُه التوفيق.

٨٢٩ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صلاةِ القاعد متربِّعاً، هل هي مكروهةٌ أم لا؟

٥٢٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولىً للسائبِ

عن السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم غيرَ مُتَربِّعٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ـ وهو البجلي الكوفي ـ ليس بذاك القوي، ومولى السائب، مجهول. مجاهد: هو ابن جبر، والسائب: هو ابن أبي السائب المخزومي، رضي الله عنه. ومتن الحديث دون قوله: «غير متربع»، قد صح عن غير واحد من الصحابة كما يأتي في هٰذا التعليق.

ورواه أحمد ٣/٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧١ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢١ عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، وليث، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٦١ عن أسباط، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، =

ففي هٰذا الحديث ما يدلُّ على نقص صلاة القاعد متربِّعاً عن

= عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة ـ دون قوله: «غير متربعٍ» ـ.

ورواه كذٰلك ٦/٢٢٠ عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢٠ـ٢٢١ عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦/٦٢، والنسائي (١٣٦٥) من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦/٢٢٧، والنسائي (١٣٦٦) من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب دخل على عائشة بعدما قُبض النبي ﷺ، فقال: إني كبرت، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالساً، فكيف ترين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ. . . وذكرته.

قلت: فحديث السائب، على ضعف بعض رواته، مضطرب أيضاً.

وفي الباب ـ من غير قوله: غير متربع ـ عن عمران بن حصين عند البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/٢٢٣ـ٢٢٤.

وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥)، وأبي داود (٩٥٠)، والنسائي ٣/٢٢٣.

وعن أنس عند ابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد ٣/١٣٦ و٢١٤ و٢٤٠.

وعن عبد الله بن عمر عند البزار (٥٦٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني (١٣١٢٢).

قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٥: إنما هو في التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا جوازَ له قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز، لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

صلاة غيره قاعداً غير متربِّع، فكان هٰذا الحديثُ عندنا ممن لا يُحتَجُّ بمثله، لأن مولى السائب المذكور في إسناده لا يُدرى من هو، ولأن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويِّ في روايته.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن مسعود في كراهة التربُّع في الصلاة.

فذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن حُصَين، عن الهيثم بن شهاب، قال:

قال عبدُ الله: لأَنْ أَجلسَ على رَضْفتينِ، أَحبُّ إليَّ من أن أَتربَّعَ في الصَّلاةِ[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا حُجَّةَ له في هٰذا، لأنه قد يحتمل أن يكون ذٰلك على التربُّع الذي لم يُبَحْ للمصلي في صلاته، وهو التربُّع في القعود للتشهد.

ثم نَظَرْنا هل روي عن رسول الله ﷺ في الصلاة متربِّعاً غيرُ الحديث الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هٰذا الباب؟

٥٢٣٤ - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال:

---

(١) رجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير الهيثم بن شهاب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٧. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٠، والطبراني (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

والرَّضْف: الحجارة المُحْماة على النار.

حدثنا هارونُ بن عبد الله.

٥٢٣٥ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرني هارون بن عبد الله، ثم اجتمعا فقالا: قال: حدثنا أبو داود الحَفَري، عن حفص ـ قال إسحاق: وهو ابن غِياث ـ، عن حُميدٍ ـ قال إسحاق: وهو الطويل ـ، عن عبد الله بن شَقِيق

عن عائشة، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى متربِّعاً(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ صحيح الإسناد، غيرَ مطعونٍ في أحدٍ من رواته، فهو أَولى من حديث مولى السائب الذي لا يُدرَى من هو؟

وقد وجدنا عن أم سلمة وأم الدَّرداء في ذلك

مما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد. وهو في «المجتبى» ٣/٢٢٤، وفي «الكبرى» (١٣٦٣) لأحمد بن شعيب النسائي.

ورواه الحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق موسى بن هارون بن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والبيهقي ٢/٣٠٥ من طرق، عن أبي داود الحفري، به.

ورواه الحاكم ١/٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً: بابن قيسٍ! وانظر تعليقنا على «صحيح ابن حبان» ٦/٢٥٧-٢٥٨.

حدثنا عباد بن عباد المُهَلَّبي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أُمِّه: أنها رأت أمَّ سلمة تصلي متربعةً من رَمَدٍ كان بها[1].

وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن الوليد القَعْقاعي، قال: حدثنا هانىءُ بن عبد الرحمٰن، قال:

حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: رأيتُ أمَّ الدرداء تصلِّي متربعةً[2].

وكان هٰذا المذهبُ في هٰذا الباب بالقياس أَوْلى، لأنَّا قد رأينا الإيماءَ في الصلاة قد خُولف فيه بين الإيماءِ للركوع وبين الإيماء للسجود، ويُجعَلُ أحدُهُما أخفضَ من الآخر، لأن كل واحد منهما بدلٌ لشيء غير ما الآخرُ بدلٌ منه.

وكان مثلَ ذٰلك القعودُ البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذٰلك، وهو القعود للتشهد.

وفيما ذكرنا من هٰذا يتثبتُ ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري، وغير أم الحسن البصري ـ واسمها خيرة مولاة أم سلمة ـ فقد روى لها مسلم.

(٢) إسماعيل بن الوليد القعقاعي لم أقف له على ترجمة فيما بين يديَّ من المصادر، وهانىء بن عبد الرحمٰن: هو ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٥٨٣ـ٥٨٤، وقال: ربما أغرب، وإبراهيم بن أبي عبلة: ثقة من رجال الشيخين، وأم الدرداء هٰذه: هي الصغرى، زوج أبي الدرداء، واسمها هُجيمة، ويقال: جهيمة بنت حُيَي الوَصَّابية، تابعية فقيهة، ماتت سنة إحدى وثمانين، روى لها الجماعة.

يقولونه في ذٰلك من أمرهم مَنْ عَجَزَ عن القيام في الصلاة الذي يبيحُ له عَجْزُه أن يصليَ قاعداً، أنه يصلي متربعاً بدلاً من القيام الذي يقومه إذا كان عليه قادراً، وخلاف ما يقول زُفَرُ في ذٰلك: إن قعوده الذي يكون منه فيها بدلاً من قيامه الذي قد عَجَزَ عنه، كقعوده فيها لتشهده فيها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٨٣٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ علـى حكم من دُعِيَ إلى وليمة قد أُمِر بالإجابـة إليها إذا علم أن هناك لهواً لا يصلح حضورُه في غيرها، هل فرض الإجابة عليه كما لو لم يكن ذلك أو قد سقط عنه؟

٥٢٣٦ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيب بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن جبريلَ احْتَبَسَ عن النبي ﷺ، ثم أتاه، فقال: «ما حَبَسَكَ؟» قال: جَرْوٌ في بيتِكَ. فنظروا، فإذا جَرْوٌ تحت السرير، فأَمَرَ به النبيُّ ﷺ، فأُخْرِجَ[١].

وقد ذكرنا في غير هٰذا الباب من هٰذه الآثار فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[٢] غير هٰذا الحديث مما فيه تقدُّمُ وعدِ جبريل النبيَّ ﷺ أن يأتيه في ساعةٍ، فأَبطأ عليه فيها، ثم كان منه الكلامُ المذكور في هٰذا الحديث.

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر رقم (٨٨٤) في الجزء الثاني.

(٢) انظر الجزء الثاني منه ص٣٣٧ـ٣٤١.

وكان وعدُ جبريل رسول الله ﷺ وعداً مطلقاً لا ثُنْيا فيه، فرفع عنه الوفاءَ به منعُ الشريعة إياه من دخول بيتٍ فيه ما كان في بيت النبي ﷺ فيها.

ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهلُ العلم فيه في الرجل يُدْعى إلى الوليمة التي أُمِرَ بإتيانها والجلوس لها، فيأتيها، فيجدُ عندها لهواً لو وجَدَه في غيرها:

فقال بعضهم: لا يضرُّه الجلوس فيها، لأنه جلوس لما قد أُمِرَ به، وإن كان يعلم حين دُعِي إليها أن ذلك فيها: أنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أُمر به أمراً لم يقع فيه ثُنْيا، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

ولم يَحْكِ بين محمد وبينهما خلافاً.

وقد روي عن محمدٍ خلافُ ذلك، وأنه لا يسع الذي دُعِي إلى ذلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده.

وكان هذا القول أَوْلى القولين عندنا، لأن الذي أُمِرَ به فيه إنما هو لاتِّباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أُمِرَ به فيها، وإن لم يُسْتَثْنَ باللسان.

وقد احتجَّ غيرُنا في ذلك بحجة زادها علينا في هذا الباب، وهي

٥٢٣٧ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ

الرقي، وعمرو بن عثمان الرقي بنحوه، قال: حدثنا أبو المَلِيح ـ هٰكذا قال عبد الله في حديثه، وفي حديث عمرو: عن أبي المليح ـ، عن ميمون بن مِهْران

عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوتَ زُمَّارة راعٍ، فقال هٰكذا، ووضع أصبعيه في أُذنيه، وعَدَلَ عن الطريق، ثم قال: هل تسمعُ شيئاً؟ فقلت: ما أسمعُ شيئاً. ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هٰذا[1].

---

(١) صحيح، عمرو بن عثمان الرقي ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن جعفر الرقي، وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد تغيَّر في آخر عمره قليلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أبي المليح ـ وهو الحسن بن عمر الرقي ـ فقد روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الله بن جعفر الرقي وحده، بهٰذا الإسناد. واستنكره أبو داود!

ورواه أبو داود أيضاً (٤٩٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١١) من طريق محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع، به. وهٰذا إسناد حسن.

ورواه أحمد ٢/٨ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. وقرن أحمد بالوليد بن مسلم مخلَد بنَ يزيد. قال أبو داود: هٰذا حديث منكر.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ فقد روى له مسلم في «المقدمة» وأصحاب السنن، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفي «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. =

فقال هٰذا القائلُ: هٰذا الحديث يدخل في هٰذا المعنى، لأن رسول الله ﷺ قد امتنـع من أن يَدخُـلَ في أذنـه شيء من ذٰلك الصوت المكروه، وإن كان في طريق لهم الاجتياز بها والسلوك فيها، فكان في مثل ذٰلك القعود لِما قد دُعي له الرجل الذي قد ذكرنا قعوداً مباحاً طرأ عليه أمرٌ مكروه، فلا يسعه القعود المباح عند سماعه ما قد نُهِي عن سماعه في غير ذٰلك الموطن، ولم يكن هٰذا عندنا بداخلٍ في هٰذا الباب، ولا من شكله، لأن الذي في هٰذا الباب هو المرور في طريق ليس المرورُ فيها بفرضٍ، وإنما يَمُرُّ فيه من يمرُّ على الاختيار، لا على غير ذٰلك، فكان ما يفعله اختياراً لا يصلح له أن يخالطَه فيه ما قد نُهِيَ عنه.

وفي المعنى الآخر كان حضوره لفروضٍ عليه، فكان ما طرأ عليه قد يحتمل أن يكون رَفَعَ فرضه عنه، ويحتمل أن لا يجوز برفع فرضه عنه، وكان الذي دَلَّ على رفع فرضه عنه هو ما في الحديث الأول الذي ذكرناه، لا ما في هٰذا الحديث، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» رادّاً استنكار أبي داود للحديث: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات.

٨٣١ ـ بـــابُ بيان مـا روي مما يَـدُلُّ على إمكان ما قال مَنْ قال من أهل الأخبار: إن ممن بايع رسول الله ﷺ يوم بايع الناس بمكة، ابنٌ صغيرٌ لعبد الله بن أبي بكر، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق

٥٢٣٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن أبي عِمران الجَوْني

عن يزيد بن بابنـوس، قال: أتيتُ عائشةَ، فسألتها عن أشياء، فسمعتهـا تقول: كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي قَبَضَ الله فيه روحَه، مَرَّ به ابنٌ لعبد الله، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه أَراكةٌ خضراءُ، فلَحَظَ إليه، فدعوته فأخذتُها منه، فناولتها إياه، فوضعها على فيهِ، وكان رأسُه بين سَحْري ونَحْري، فبينا نحن كذلك إذ رفع رأسه، فظننت أنه بعض ما يريد من أهله، وكانت ريح باردة، فقبض الله عز وجل رُوحَه وما أَشعُرُ(١).

---

(١) المبارك بن فضالة ليس به بأس، وسطٌ، يدلِّس كثيراً، وقد عنعن، ويزيد بن بابنوس لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني ـ وهو عبد الملك بن حبيب البصري ـ، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأدخله العقيلي وابن =

فعَلِمْنا بهٰذا الحديث أنه قد كان لعبد الله أو لعبد الرحمٰن حينئذٍ ابنٌ، ومحال أن يكون كان حينئذٍ في حال من يسعى إلا وسِنُّه متقدمة لفتح مكة، وقد كان الناس بمكة جاؤوا بأبنائهم الذين لم يَبْلُغُوا إلى رسول الله ﷺ حتى بايعوه مع آبائهم، كما قد بايعه قبل ذٰلك ممن

= الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابَع، وإلا فليِّن الحديث.

وروى وفاة النبي ﷺ البيهقي في «الدلائل» ٧/٢١٣-٢١٤ بأطول مما هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن مرحوم بن عبد العزيز ـ وهو ثقة ـ، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. فلم يذكر فيه قصة دخول ابنٍ لعبد الله، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، ومعه أراكة خضراء.

ويخالف هٰذه القصة ما رواه أحمد ٦/٤٨، والبخاري (٣١٠٠) من طريق ابن أبي مليكة، والبخاري (٤٤٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، كلاهما عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندتُه إلى صدري، ومع عبد الرحمٰن سواكٌ رطبٌ يستنُّ به، فأَبَدَّه (أي: مدَّ نظره إليه) رسولُ الله ﷺ بَصَرَه، فأخذتُ السواكَ فقضمتُه ونفضتُه وطيبتُه، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً قطُّ أحسنَ منه، فما عدا أن فَرَغَ رسول الله ﷺ رَفَعَ يدَه أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى. هٰذا لفظ حديث القاسم.

ففي هٰذا الحديث أن الذي دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك، هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر وليس ابنه، وهو الصواب، ورواية يزيد بن بابنوس خطأ.

السَّحْـر، قال ابن الأثير: الـرِّئة، أي: إنه مات وهو مستندٌ إلى صدرها، وما يحاذي سَحْرَها منه.

والنَّحر: أعلى الصدر.

لم يكن بَلَغَ: عليٌّ، والزبيرُ رضي الله عنهما.

وكان ابنُ عبد الله أو عبد الرحمٰن بن أبي بكر في ذٰلك المعنى كذٰلك، والله أعلم، وقد كان الناس يومئذٍ يأتون رسول الله ﷺ بأبنائهم فيمسحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم.

٥٢٣٩ ـ كما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا فَيَّاض بن محمد الرَّقِّي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِناني، عن عبد الله الهَمْداني

عن الوليد بن عُقْبة، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، كان الناس يأتون بصبيانهم فيمسحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم، قال: فأُتي بي نبيَّ الله ﷺ وأنا مُتَطَيِّبٌ بِخَلُوق، فلم يدعُ لي، ولم يَمْسَحْ برأسي، قال: ولم يمنعه من ذٰلك إلا أنَّ أُمي خَلَّقَتْني، أو كلام يُشبِهُه(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني ـ ويكنى أبا موسى ـ، ويقال في هٰذا الحديث: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد! قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٢٤: لا يصح حديثه، وقال أيضاً في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأً باسم: الصغير) ١/١١٦: ليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف، ثم ذكر قصة بعث النبي ﷺ له مصدِّقاً، وذكر عبدَ الله الهمداني هٰذا أيضاً في «الضعفاء الصغير» (١٩٩)، وجهله ابن عبد البر والذهبي وابن حجر.

والحديث في «مسند أحمد» ٤/٣٢، ومن طريق أحمد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٩، والحاكم ٣/١٠٠، وعنه البيهقي ٩/٥٥.

ورواه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/١١٦ عن الوليد بن صالح، عن فياض بن محمد الرقي، به.

ورواه البخاري أيضاً ١/١١٦ من طريق زيد بن أبي الزرقاء، وهو ١/١١٦، =

فكان ابنُ عبد الله أو عبد الرحمٰن من أُولٰئك الصبيان، وقد يحتمل أن يكون كان قد عَقَلَ البيعة حينئذٍ كيف هي؟ فبايعه، فيكون ذٰلك كما قد قيل فيه، ويكون أبو بكر رضي الله عنه قد تَفَرَّدَ بالبيعة من نفسه يومئذ، وبالبيعة من أبيه، وبالبيعة من ابنه، وبالبيعة من ابنِ ابنهِ رسول الله ﷺ على ما بايعوه عليه يومئذٍ، ولا نعلمُ ذٰلك اجتمع لأحدٍ من الناس سواه رضوان الله عليه، والله نسأله التوفيقَ.

= والبيهقي ٩/٥٥ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن جعفر بن بُرقان، به.

ورواه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقي، والعقيلي ٢/٣١٩ من طريق المغيرة بن معمر الحراني، كلاهما عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، به. وفي حديث المغيرة الحراني: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى، عن الوليد!

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/٥٩٤ في ترجمة الوليد: أبو موسى هٰذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بُعِث مصدقاً في زمن النبي ﷺ يومَ الفتح صبياً يوم الفتح، ويدلُّ أيضاً على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسِّيَر والخبر، ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردَّا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهُدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلَّقاً يوم الفتح ليس يجيءُ منه مثل هٰذا، وذٰلك واضح، والحمد لله رب العالمين، ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أن قوله عز وجل: ﴿إنْ جاءَكم فاسقٌ بنبإ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة، وذٰلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مُصَدِّقاً، فأخبر عنهم أنهم ارتدُّوا وأَبَوا من أداء الصدقة. . . وذكر القصة.

خلَّقتني: أي: وضعت عليَّ من الخَلُوق، وهو ضربٌ من الطِّيب.

٨٣٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رواه نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في المتبايعينِ أنهما بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ

٥٢٤٠ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عمروبن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثَّقَفي ـ، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت نافعاً يحدِّثُ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيار في بَيْعِهِما ما لم يَتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً».

قال نافع: فكان عبدُ الله إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارقَ صاحبَه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩-٢٥٠.

ورواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٢٤٥) من طريق محمد بن فضيل، وابن حبان (٤٩١٢) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وابن حبان (٤٩١٥)، والدارقطني ٣/٥، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن نافع، به. =

٥٢٤١ - وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتبايعانِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَفْتَرِقا إلا بيعَ الخِيار»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا في حديث الثقفي أن رسول الله ﷺ جَعَلَ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا، فاحتمل ذٰلك التفرق أن يكون هو ما ذكره في حديثه هٰذا عن ابن عمر أنه كان إذا اشتـرى شيئاً يُعجِبُه فارق صاحبَه، فيكون ذٰلك التفرقُ المذكور في حديثه هٰذا، هو التفرقَ بالأبدان، ويحتمل أن يكون ذٰلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله، ليس هو التفرق الذي نراه ينقطعُ به الخيار المذكور في حديثه هٰذا، ويكون كان يفعل ذٰلك لأن الحديث يحتمله، وإن كان الذي يراه هو فيه غير ذٰلك، فكان يفعلُ ما يفعل مما ذكره نافعٌ عنه في ذٰلك احتياطاً من قول غيره، حتى لا يَلْحَقَه فيه من قول غيره خلافُ ما يريده في بيعه ذٰلك، كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه، على أنه يرى أن الحكم في ذٰلك هو الذي يراه فيه، فخوصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فَحَكَمَ عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه،

= قوله: «إلا بيع الخيار»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٠: معناه أن تخيِّره قبل التفرق، وهما بعدُ في المجلس، فيقول له: اختر.

(١) صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، وهشيم - وهو ابن بشير - مدلس، وقد عنعن. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٥٠.

ورأى عليه اليمين في ذٰلك: بالله عز وجل ما بعته ذا [ولا] علمتُه ولا كتمتُه، فأبى أن يَحْلِفَ على ذٰلك، وارتجع العبد.

فاحتمل أن يكون ما ذكره عنه نافع مما كان يفعلُه في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذٰلك المعنى أيضاً.

وقد وجدنا عنه مما قد دَلَّنا على أن مذهبه كان في ذٰلك المعنى: أن البيع يَتِمُّ في المَبِيعِ قبل افتراق متبايِعيه بعد تعاقُدِهما البيع بأبدانهما.

كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله:

أن عبد الله بن عمر، قال: ما أَدْركتِ الصفقةُ حياً، فهو من مال المبتاعِ (١).

وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال، ثم ذكر مثله(٢).

فكان ما في هٰذا الحديث قد دَلَّنا أن مذهب ابن عمر كان فيما أدركته الصفقةُ حياً، أنه يكون من مال مبتاعه، ولا يكون ذٰلك كذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. حمزة بن عبد الله: والده هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩.

(٢) رجاله ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن بكر التِّنيسي، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩.

إلا وقد وَقَعَ ملكُه عليه بالصفقة، وإن لم يُفارِقْ بائعه بِبَدَنِه.

وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: «المتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ»، غير مخالفٍ عندنا لحديثه الآخر الذي ذكرنا، ويكون معنى: «لا بَيْعَ بينهما حتى يفترقا»، أي: لا بيع بينهما لا خيارَ فيه حتى يفترقا، فإذا تَفَرَّقَا قطع ذٰلك التفرُّقُ خيارَهُما فيه إلا بيعَ الخيارِ، بمعنى: فإن الخيارَ يبقى لصاحبه بعد ذٰلك إلى المدة المشروط له الخيارُ فيها.

وكان ذٰلك التفرُّقُ المذكور في هٰذا الحديث مما قد تنازع أهلُ العلم في تأويله، ما هو؟

فقالت طائفة منهم: هو بين قول البائع للمبتاع: قد بعتُك، وقول المبتاع: قد قبلتُ ذٰلك منك. يكون للبائع الرجوعُ عن ما قال قبل قول المبتاع له: قد قبلتُ ذٰلك منك، ويكون للمبتاع قَبُولُ ذٰلك القول ما لم يفارق البائعَ ببدنِه، فإن فارقه ببدنه لم يكن له بعدَ ذٰلك أن يقبل منه القول الذي قاله له.

وقال قائلو هٰذا القولِ: ولولا أن ذٰلك كذٰلك، لكان له قَبُولُ ذٰلك القول بعد المدة الطويلة، وبعد مفارقتِه قائلَه له ببدنه، وممن كان يقولُ هٰذا القولَ، ويذهبُ بمعنى هٰذا الحديث إلى ذٰلك التأويل أبو يوسف.

كما حدثنا جعفرُ بن أحمد بن الوليد، عن بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، وذكرناه بعد ذٰلك لأحمد بن أبي عِمْران، فوافقه على ذٰلك في روايته إيَّاه عن بشر بن الوليد، ووافق أبا يوسف على هٰذا التأويل أيضاً عيسى بنُ أَبانَ.

وقال آخرون من أهل العلم: إن قول البائع للمبتاع: قد بِعْتُك، وقول المبتاع له: قد قَبِلْتُ منك، يكونان به مفترقَيْن، ويكون ذٰلك كمعنى قول الله عز وجل في الطلاق: ﴿وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأن الزوج إذا قال لامرأته: قد طَلَّقْتُكِ على كذا، فقالت هي له: قد قبلتُ ذٰلك منك، صارا مفترقَيْنِ الفُرقةَ التي قال الله عز وجل، وإن لم يتفرَّقا بأَبْدانهما.

فكان مثل ذٰلك قول صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها: قد بعتُك سلعتي بكذا، فقال له الآخر: قد قبلتُ ذٰلك منك، يكونان به مفترقين الفُرقةَ التي قال رسول الله ﷺ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال هٰذا القولَ، وفَسَّره هٰذا التفسيرَ محمد بن الحسن.

وقال آخرون: الفُرقةُ التي عناها رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث، هي الفرقة بالأبدان بعد التبايُع، لأن المساوِمَ والمساوَمَ قبل تعاقدهما البيع متساومانِ، وليسا بمتبايعين، وإنما يكونان متبايعين بعدما يتعاقدان البيعَ، وهناك يجب لهما الخيارُ لا قبلَه.

وممن كان يذهب إلى ذٰلك الشافعيُّ، ويحتجُّ فيه بما قد ذكرنا، وكان الذي احتج به قد وَجَدْنا في اللغة ما يجوز خلافُه، لأنا قد وجدنا فيها إطلاق اسم من قرب من شيء بمعنى: من قد بلغ ذٰلك الشيءَ، وكان من أهله، وإن لم يكن كذٰلك في الحقيقة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعروفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ليس على معنى أنهن إذا استوفَيْنَ آجالهن أُمْسِكْن بمعروفٍ، وإنما ذٰلك على قربهن بلوغ آجالِهنَّ، ويدلُّ على ذٰلك قولُ

الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أَزواجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن ذٰلك ما قد أطلقه المسلمون جميعاً في ابن إبراهيم الذي أُمِرَ بذبحه، إما إسماعيل وإما إسحاق صلى الله عليهما[1]، أن سَمَّوْهُ ذبيحاً لقُرْبه من الذَّبْح، وإن لم يكن ذُبِحَ، ومن ذٰلك ما يطلقونه مما قد حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي في تأويل الآية التي ذكرنا أن العرب تقول: قد دَخَلَ فلانٌ مدينة كذا، لقُرْبه منها، وبقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخَلَها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، كان محتملاً في الحديث الذي رَوَيْنا مثله، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك بما أراده فيه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث من رواية غير يحيى، عن نافع، كيف هي؟

٥٢٤٢ ـ فوجدنا عبدَ الملك بن مروان الرَّقِّي قد حدثنا، قال: حدثنا شجاعُ بن الوليد السَّكُوني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَيْنِ بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»[2].

---

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، انظر الجزء الثامن من هٰذا الكتاب ص٣٥٢ـ٣٥٣.

(٢) صحيح، شجاع بن الوليد السكوني: صدوق صالح الحديث، روى له الشيخان، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجالهما. وهو في «شرح معاني الآثار» =

٥٢٤٣ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا بُنْدارٌ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ خِيارٌ»[1].

٥٢٤٤ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

فكان ما رويناه من حديث عُبيد الله هٰذا يَرْجِعُ معناه إلى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافعٍ قبلَه في هٰذا المعنى.

ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

= ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو لقبٌ لمحمد بن بشار، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن شعيب: هو النسائي، وعمرو بن علي: هو الفَلَّاس. وهو في «سنن النسائي» ٢٤٨/٧.

٥٢٤٥ ـ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا محمدُ بن علي بن حَرْب، قال: حدثنا مُحْرِز بن الوَضّاح، عن إسماعيل ـ يعني ابن أُمية الأَمَوي ـ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتبايِعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خِيارٍ، فإن كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وَجَبَ البَيْعُ»(١).

فكان ما في هٰذا الحديثِ كمثل ما في حديث يحيى وعُبيد الله اللَّذين ذكرناهما قبلَه.

ثم نَظَرْنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٥٢٤٦ ـ فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عارمٌ أبو النعمان ـ يعني محمد بن الفضل السَّدُوسي ـ، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقولَ أَحدُهما لِصاحِبِه: اختَرْ؛ وربما قال: أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن علي بن حرب، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وغيرُ مُحرِز بن الوضاح، فقد روى له النسائي، ووثقه محمود بن غيلان ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ وابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال مصعب بن بشير: كان صدوقاً، وقول ابن حجر فيه في «التقريب»: مقبول! غير مقبول. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢. =

٥٢٤٧ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا زيادُ بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفَرَّقا أو يكون بيع خِيارٍ، وربما قال: بايِعْ، أو يقول أَحدُهما للآخر: اخْتَرْ»[1].

٥٢٤٨ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابن عبد الأعلى السَّامي ـ قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابن أَبي عَرُوبة ـ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقول: اخْتَرْ»[2].

= ورواه البخاري (٢١٠٩)، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٨) عن عارمٍ أبي النعمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٢) عن معمر، وأحمد ٢/٧٣، وأبو داود (٣٤٥٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، زياد بن أيوب من رجاله، ومن فوقه على شرطهما. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

ورواه أحمد ٢/٤، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواية عبد الأعلى السامي عن =

فكان ما رواه أيوب، عن نافع في ذلك، كمثل ما رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع إلا أن فيه: «أو يقول أحدُهما لصاحبه: اخترْ»، فاحتمل أن يكون ذلك على قولٍ يقولُه بعد البيع، فيكون قد أَوْجَبَ له خِياراً لمن لم يكن له خيارٌ قبلَه، واحتمل أن يكون على خيارٍ يتعاقدانِ البيعَ عليه، ويشترطُه أحدُهما لصاحبه في البيع، وهو أَوْلى التأويلينِ به، لأنه يَرْجِعُ إلى إيجاب ما لم يكن للمَقُولِ له قبل ذلك.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ عن نافع غير من ذكرنا؟

٥٢٤٩ ـ فوجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أَمْلَى علينا نافعٌ:

أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بالبَيْعِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بَيْعِه ما لم يتفرَّقَا، أو يكونَ بَيْعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ»[1].

٥٢٥٠ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقد وَجَبَ البيعُ»[2].

= سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٢٤١)، وفي «المسند» ٢/١٥٤، كلاهما للشافعي.

ورواه الحميدي (٥٢٠٠)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن ميمون ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن =

قال أبو جعفر: فكان معنى هٰذا قد دخل في معنى ما قد ذكرناه قبله.

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٥٢٥١ ـ فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره.

٥٢٥٢ ـ ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: أخبرنا الشافعيُّ، عن مالك، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «المُتَبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»[1].

قال: فكان معنى هٰذا الحديث كمعنى ما وافقه في ألفاظه مما قد ذكرناه قبله.

ثم نظرنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

= فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٨-٢٤٩.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٦٧١.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٣) برواية الطحاوي عن خاله المزني، وفي «الرسالة» (٨٦٣)، وفي «المسند» ٢/١٥٤، وأحمد في «المسند» (٣٩٣) بتحقيقنا، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٧/٢٤٨، وابن حبان (٤٩١٦)، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٦٨، والبغوي (٢٠٤٧).

٥٢٥٣ ـ فوجدنا الرَّبيعَ المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا شعيبُ بن اللَّيث، قال: أخبرنا الليث، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا تبايَعَ الرَّجُلانِ، فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذٰلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»[1].

قال أبو جعفر: كتَبَ هٰذا الحديثَ عني أبو عبد الرحمٰن ـ يعني النَّسائي ـ فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أن معنى: «أو يخيِّرُ أحدُهما الآخر» فيما قد ذكرناه قبله، إنما هو على تخير يتعاقد المتبايعان البيعَ عليه على ما في هٰذا الحديث، لا على ما سوى ذٰلك مما قد حمله بعضُ الناس عليه، وكيف يجوز أن يُخَيَّرَ من له خيارٌ بعقد البيع! هٰذا يَبْعُدُ قَبُولُه في القلوب، وإنما يكون التخير لإيجاب ما لم يكن واجباً قبله، وذٰلك يوجب أن يكون على ما قد رواه الليث عن نافع، فيكون الخيار الذي يُخَيِّرُه أحدُ المتبايعين صاحبَه، هو على الخيار الذي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه من رجالهما.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٢)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وابن الجارود (٦١٨)، والنسائي ٧/٢٤٩، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني ٣/٥، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

يتراوضان عليه حتى يعقدانِ البيعَ عليه، لا على خيارٍ يستأنفانه بعد البيعِ.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن البيع يجبُ بالتعاقد، وأنه لا خيارَ فيه لواحدٍ من متبايِعَيْه بعد تعاقدهما إياه، إلا أن يكون البيعُ وَقَعَ على أن لأحدهما خياراً إلى مُدَّةٍ، فيكون له الخيارُ إلى انقضاءِ تلك المدة.

وقد وجدنا الذي يذهبُ في الخيار إلى أنه التفرُّقُ بالأبدان بعد عقد البيع، يقول: إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعد البيع، فالخيارُ الذي يجبُ له بذٰلك التخيُّرِ، هو الخيار الذي كان واجباً له قبله، والذي قاله النبيُّ ﷺ من ذٰلك، فإنما قاله ليُفِيدَ أمَّتَه معنى، وإذا كان على ما قال من تأوَّلَه على ما ذكرنا، لم يكن فيه فائدةٌ، وحاشَ للهِ أن يكون كذٰلك، ولٰكنه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما قد بَيَّنَه الليثُ في حديثه مما يقع عَقْدُ البيعِ عليه، وإذا كان الخيارُ إذا وقع البيعُ عليه، لم يمنع الذي له الخيارُ أن يكون مالكاً لما ابتاع قبل انقطاعِ خيارِه بعد أن يفترق هو وصاحبُه عن موطن البيع، كانا قبل أن يتفرَّقَا عن موطن البيع كذٰلك أيضاً.

وكان وجوبُ الخيارِ المذكور في الحديث على خلاف ذٰلك، وهو الخيارُ بين العقد وبين القَبُول على ما ذكرناه عن قائِليه في هٰذا الباب.

ثم رَجَعْنَا إلى ما يُوجِبُه النَّظَرُ في ذٰلك، فوجدنا التمليكاتِ قد تكون في أموالٍ، وقد تكون في منافعَ وهي الإجاراتُ، وقد تكون في أبضاعٍ، وهي ما توجبُه التَّزويجاتُ، وما يوجبه الخُلْعَ، فكانت التمليكاتُ في الأبضاع تَتِمُّ قبل تَفرُّق متعاقِديها، وكذٰلك الإيجاراتُ تَتِمُّ

قبل تَفرُّقِ متعاقديها، فكان مثل ذٰلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعاتُ، تَتِمُّ قبل تفرُّق متعاقديها بعد تعاقُدهما بأبدانهما، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٣ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في هٰذ المعنى

٥٢٥٤ ـ حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «كلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيعَ بينهما حتى يَتَفرَّقا، أو يكون بيعَ خيارٍ»(١).

٥٢٥٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ

---

(١) صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢١١٣) عن محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي ٧/٢٥٠ من طريق مخلد بن يزيد، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢ من طريق أبي حذيفة، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. تحرف عبد الله بن دينار في المطبوع من «النسائي» إلى: عمرو بن دينار، والتصويب من «التحفة» ٥/٤٥٠.

ورواه النسائي ٧/٢٥٠ و٢٥٠-٢٥١ من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.

ﷺ، فذكر مثله(١).

٥٢٥٦ ـ وحدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

٥٢٥٧ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبي وشَيْبانُ بن فَرُّوخ، قالا: حدثنا عبد العزيز القَسْمَلِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله(٣).

هٰكذا روى مَن ذَكَرْنا هٰذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فخالف ذٰلك.

٥٢٥٨ ـ كما حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤.
ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن معبد ـ وهو ابن شداد العبدي ـ ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤.
ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٢٥٠/٧، وابن حبان (٤٩١٣)، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٥٠) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وشيبان بن فروخ من رجال مسلم وحده. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

سفيانُ، عن عبد الله بن دينار:

أنه سَمِعَ عبدَ الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «البَيِّعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفرَّقا، أو يكون بيعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ»[1].

فعاد معنى ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هٰذا المعنى مما قد اختُلِفَ عنه فيه، إلى ما يوافقُه مما قد رويناه قبله، وكلامُنا فيه ككلامنا في مثله مما قد تقدَّم مما روي عن نافع، عن ابن عمر، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٢٤٠) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، وأحمد ٢/٩، وابن الجارود (٦١٧)، والنسائي ٧/٢٥١ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

٨٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٥٩ ـ حدثنا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثني المُفضَّل بن فَضَالة، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: «المُتَبايعانِ بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صفقة[1] خِيارٌ، فلا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه»[2].

٥٢٦٠ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ، مثله[3].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: معه.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: اسمه محمد.

ورواه أحمد ١٨٣/٢، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥ من طريق مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

(٣) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ٢٥١/٧-٢٥٢. =

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فكان فيه من ذِكْرِ المتبايِعَيْنِ أنهما بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، كمثل ما في حديث نافع عن ابن عمر مما يوافِقُه، ومما يعودُ معناه إليه مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، وكان معنى قوله: «أو تكون صفقةَ خيارٍ»، على ما في حديث ابن عمر: «إلا بيعَ الخيارِ»، وكان ما فيه من قوله: «فلا يحِلُّ له أن يُفارِقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه»، لم نَجِدْ له معنى أَوْلى به من أن يكون: لا يحلُّ للذي عليه الخيارُ من المتبايعين في بيع الخيار أن يفارقَ صاحبه الذي له عليه فيه الخيارُ خشيةَ أن يستقيلَه بمعنى: يستقيلُه في بيعه بردِّه إياه عليه، وحِلِّه فيما بينَه وبينَه، ويكون ذٰلك التفرُّقُ خلافَ التفرقِ الأول المُختَلَفِ في تأويلِه على ما قد ذَكَرْنا، ويكون غيرَ منقطعٍ عنه إن طلبه حتى يَردَّه عليه، وحتى يَبْرَأَ إليه من ضمانه إياه، لأن اللغة تُطْلِقُ ذٰلك حتى يقول الرجل: ما فارقتُ فلاناً منذُ كذا وكذا من السنين، لا يريدُ بذٰلك أنه لم يفارقه من وقوع عينيه عليه، ومن قُرْب بَدَنِه من بدنِه، ولٰكن لم يُفارِقْه بالملازمة المعقولة من مثله، وهٰذا يَشُدُّ ما قد كان أبو حنيفة ومحمدُ بن الحسن يذهبان إليه فيمن له الخيارُ من المتبايعين: أنه لا يكونُ له نقضُ البيع بخيارِه فيه، إلا بمَحْضَرٍ من صاحبه، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن.

٨٣٥ - بابُ بيان مُشكِلِ ما رواه حكيم بن حِزَام عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكِيم بن حِزَام، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفرَّقَا - أو ما لَم يَتفرَّقا - فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بركَةُ بَيْعِهما»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقتادة قد صرَّح بالسماع من أبي الخليل - وهو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي - في بعض المصادر التي خرَّجت هٰذا الحديث. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد ٣/ ٤٠٣، والدارمي ٢/ ٢٥٠، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٤٤-٢٤٥، والطبراني (٣١١٥)، والبيهقي ٥/ ٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/ ١٥٤-١٥٥، وأحمد ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٤، والدارمي ٢/ ٢٥٠، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني (٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) من طرق، عن قتادة، به. =

٥٢٦٢ ـ وحدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكِيم بن حِزَام: أن رسول الله ﷺ، قال: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتَفرَّقا ـ أو مالم يَفْتَرقا ـ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، فعسى أن يَدُورَ بينهما فَضْلٌ، وتُمْحَق بركةُ بَيْعِهِما».

قال همام: فسمعتُ أبا التَّيَّاح، يقول: سمعتُ هٰذا الحديثَ من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ بمثل هٰذا[1].

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوَجَدْنا المتبايعَيْن قد يتبايعان العَرَضَ من الحيوان أو غيره بالأثمان التي تكونُ في الذِّمَمِ من الدنانير ومن الدراهم

= وفي الحديث حصول البركة للبائع والمشتري إن حصل فيهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وظاهر الحديث أن البركة تحصل لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود بن الجارود ـ فمن رجال مسلم. وهو في «مسنده» بإثر الحديث (١٣١٦)، وهو عند المصنف ١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والطبراني (٣١١٦)، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طرق، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام بن يحيى، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبعي، به.

تُمحق، أي: تُمحى وتذهب بركة بيعهما.

ومما سواهما، فلا يكونُ في ذٰلك على المبتاع بذٰلك تِبْيانُ شيءٍ فيه لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التِّبيانُ هو بائع العرَضِ، من عيبٍ به، أو من ثمنٍ اشتراه به، إن كان باعه مرابحةً، أو باعه توليةً، وقد يجوزُ أن يتبايعا عَرَضاً بعَرَضٍ، فيكون على كلِّ واحدٍ منهما فيما يبيعُه من صاحبِه مثلُ الذي على صاحبه فيما يبيعُه إيَّاه، فكان قولُ النبي ﷺ: «فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما»، يريد به بعضَ الباعة، لا كل الباعة، لما يتبيَّنُ به بعضُهم من بعضٍ مما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما روى أبو بَرْزَةَ عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مُرَّة

عن أبي الوَضِيء، قال: نَزَلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا من رجلٍ فرساً، فأقَمْنا في منزلنا يَوْمَنا ولَيْلَتَنا، فلما كان الغدُ، قام الرجلُ يَسْرُجُ فرسَه، فقال له صاحبُه: إنك قد بِعْتَني، فاختَصَما إلى أبي بَرْزَةَ، فقال: إن شئتُما قضيتُ بينكما بقضاءِ رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا»، وما أُراكُما تَفَرَّقْتُما(١).

قال أبـو جعفر: وقد كان بعضُ من يذهبُ إلى الخِيارِ الواجب للمتبايعين بعد عَقْدِ البيع يحتجُّ بهٰذا الحديث، وبما كان من أبي بَرْزَةَ

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عَبَّاد بن نُسَيْب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣ بإسناده ومتنه، وتحرف «جميل بن مرة» فيه، إلى: حميد بن مرة.

ورواه أحمـد ٤/٤٢٥، وأبـو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وتحرف: «أبو الوضيء» في «مسند أحمد» إلى: أبي الربيع! والحديث فيه وفي ابن ماجه وإحدى روايتي البيهقي مختصر بالمرفوع دون القصة، وعند أبي داود ـ ومن طريقه البيهقي في الرواية الثانية ـ في آخره: قال هشام بن حسان: حدَّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

فيه، ومن قوله: وما أُراكما تَفرَّقْتُما.

وكان ما في هٰذا الحديثِ لا حُجَّةَ له فيه، لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يوماً وليلةً، ونحن نعلم أن كلَّ واحدٍ منهما قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاجُ إليه من غائطٍ ومن بولٍ، يكون بذٰلك مفارقاً لصاحبه، ومن قيامٍ إلى صلاة يكون بذٰلك تاركاً لما كان فيه، ومتشاغلاً بغيره.

ومثل ذٰلك لو كان في صرفٍ تعاقَدَاهُ بينهما، ثم كان من أحدهما مثلُ الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلمُ أنهما قد قاما إليه من الغائطِ ومن البولِ، ولم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذٰلك فساداً لصَرْفِهما، وخروجاً منهما عنه، وكان مثل ذٰلك الخيار لو كان واجباً بعد البيع، لكانت هٰذه الأشياءُ تَقْطَعُه.

وقد قال أبو بَرْزَةَ لهما: ما أُراكما تَفرَّقْتُما، فدَلَّ ذٰلك أن التفرق كان عنده، غير التفرُّق بالأبدان.

٥٢٦٤ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوَضِيء

عن أبي بَرْزَةَ: أنَّهم اختصموا إليه في رجلٍ باعَ جاريةً، فنام معها البائعُ، فلما أَصبح قال: لا أُرضاها. فقال أبو بَرْزَةَ: إن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقَا». وكانا في خِباءِ شعرٍ[1].

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوضيء ـ وهو عباد بن =

فكان ما في هٰذا الحديثِ غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله، لأن في الحديث الأول: أَنَّ المبيعَ كان فرساً، وفي الحديث الثاني: أنَّ المبيعَ كان جاريةً، والحديثُ راجعٌ إلى أبي بَرْزَةَ بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وَقَعَ فيه هٰذا الاختلافُ كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أَوْلى منه بالأُخرى، ولم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ بأحدِهما إلا احتجَّ عليه مُخالِفُه بالآخر منهما، وليس في واحدٍ منهما ما يُوجِبُ أن الخيار الواجبَ بالحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ: أَنَّ ذٰلك التفرُّقَ بالأَبدان، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

= نُسيب ـ فقد روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي في «مسند علي»، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣ بإسناده ومتنه.

٨٣٧ - بابُ بيان مُشكل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٥ - حدثنا محمد بن بَحْر بن مَطَر البغدادي، قال: حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بن عُتْبة، عن أبي كثيرٍ الغُبَري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعــانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ»(١).

فكان معنى هٰذا الحديث، كمعنى ما ذكرناه مما يوافقُه في أَلفاظِه من أحاديثِ نافعٍ عن ابن عمر، والكلام فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيه هنالك، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وباقي رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١١/٢ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

٨٣٨ - بابُ بيان مشكل ما رواه سَمُرَة بن جُنْدب عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، ويَأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رَضِيَ من البَيْعِ»(١).

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه: «ويأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رضي من البيع»، ولا اختلافَ بين القائلين في هٰذا الباب بأن الافتراق

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة، قال علي ابن المديني: كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هٰذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلائي: وذٰلك لا يقتضي الانقطاع. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

ورواه أحمد ١٧/٥ و٢٢ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣، وابن ماجه (٢١٨٣)، والنسائي ٢٥١/٧ من طرق، عن قتادة، به مختصراً، بقوله: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، غير رواية النسائي فمطوَّلة.

المذكور في هٰذا الحديث هو بَعْدَ البيع بالأبدان، أنه ليس للمبتاع أن يأخذَ ما رضي من البيع ويتركَ بقيته، إنما له عنده أن يأخُذَه كلَّه، أو يَدَعَه كلَّه، وإنما يأخُذُ بعضَه ويترك بعضَه قبل عقدِ البيع، فيكون البيع يَنْعَقِدُ بينه وبين صاحبِه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه منه.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الخيار للمتبايعينِ قبل انعقاد البيع بينهما، وهو بين قولِ أحدهما لصاحبه: قد بِعْتُكَ، وقول الآخر: قد قَبِلْتُ منك، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٩ - بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله في أهل بدرٍ رضوان الله عليهم: «إنَّهم أَفضلُ النـاس»، ومن قـوله: «خيرُ أُمَّتي قرني الذين بُعِثْتُ فيهم»، وأنه ليس واحدٌ منهما مخالفاً للآخر

٥٢٦٧ - حدثنـا إسمـاعيل بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بن قادِمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد - يعني أبا حَيَّان التَّيْمي، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ

عن رافع بن خَدِيج، قال: أتى النبيَّ ﷺ جبريلُ ﷺ، أو قال: مَلَكٌ عظيمٌ، فقال: كيف أهلُ بدرٍ فيكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم عندنا أَفضَلُ الناسِ». فقال الملَكُ: كذلك من شَهِدَ عندنا بدراً من الملائكة(١).

قال قائل: في هذا الحديث ما يجبُ به الفضلُ لأهل بدرٍ من

---

(١) صحيح، علي بن قادم متابَع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤٦٥/٣، وعبد بن حميد (٤٢٥)، وابن ماجه (١٦٠) من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

الملائكة على الناس جميعاً، وقد رَوَيْتَ فيما تقدَّم من كتابكَ هٰذا عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ أُمَّتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم»[1]، ومن ذٰلك القرن مَنْ شَهِدَ بدراً، ومنهم من لم يَشْهَدْها، ففي هٰذا ما يجبُ أنهم جميعاً قد دخلوا فيما في هٰذا الحديث، مَنْ شهد منهم بدراً، ومن لم يَشْهَد، وفي الحديث الأول: فَضْلُ أهلِ بدرٍ على من سواهم من أهل القرن الذين هم منهم، وهٰذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تَضادَّ في ذٰلك، لأن القرن الذي بُعِثَ فيهم ﷺ خيرُ القرونِ جميعاً، وهم في أنفُسِهم متفاضلون بأسبابٍ يتبيَّنُ بها الفاضلون على المفضولين منهم، كما الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم أفضلُ الناس وهم متفاضلون في أنفُسِهم بالأسبابِ التي يَفْضُلُ بها بعضُهم بعضاً كما قال الله جل ثناؤه في كتابه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنا بعضَ النَّبِيِّينَ على بعضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

فمثل ذٰلك القرنُ الذي بُعِثَ فيهم رسولُ الله ﷺ هم خيرُ القرونِ وأفضلُ القرونِ، فهم مع ذٰلك متفاضلون في أنفسهم بمعانيهم التي يبين بها بعضُهم من بعضٍ، ويفضُل بها بعضُهم على بعضٍ، فمثلُ ذٰلك أهلُ بدرٍ يتبيَّنونَ من أهل القرن الذين هم منهم بالفضل عليهم، ويتبيَّنونَ هم وسائرُ أهل ذٰلك القرن الذين هم منهم عن سائر القرون من هٰذه الأمة بالخير والفضل، فيعودُ أهلُ بدرٍ أفضلَ أهلِ الفضلِ الذين هم القرنُ الذين[2] هم خير القرون بمعانيهم التي فيهم بما ليس

---

(١) حديث صحيح، تقدم في الجزء السادس برقم (٢٤٦٢) وما بعده.
(٢) في الأصل: «الذي».

في سواهم من أهل القَرْن الذين هم منهم.

فقد بان بحمد الله ونعمتِه أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار، وأن لكلٍّ وجهٍ منها معنى سوى معنى الوجه الآخر منها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٨٤٠ ـ بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُصَلُّوا بعدَ العصر إلا أن تكونَ الشمسُ مرتفعةً»

٥٢٦٨ ـ حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، ويزيد بن سنان جميعاً، قالا: حدثنا أبو داود الطَّيالسي.

٥٢٦٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهْراني، قال كلُّ واحدٍ منهم في حديثه: قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت هلالَ بن يَسافٍ يحدث عن وَهْبِ بن الأَجْدَع، قال:

سمعت عليّاً عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصْرِ إلا أن تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعةً»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع، فمن رجال أبي داود والنسائي، روى عنه هلال بن يساف والشعبي، ووثقه ابن حبان والعجلي، وأورده ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. منصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢/٤٥٩.

ورواه أحمد في «المسند» (١١٩٤) بتحقيقنا، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٨١)، والبيهقي ٢/٤٥٩ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٨-٣٤٩، وأحمد (٦١٠)، والنسائي ١/٢٨٠، وأبو =

٥٢٧٠ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبِيدة ـ يعني ابن حُميد ـ، عن منصور

٥٢٧١ ـ وحدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عَمْروبن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مَهْدي ـ، قال: حدثنا شعبة وسفيان[١]، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يسافٍ، عن وَهْب بن الأَجْدَعِ، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ مثله[٢].

٥٢٧٢ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عَبْدة بن عبد الله، عن يحيى ـ وهو ابن آدم ـ، عن شَرِيكٍ، عن منصورٍ، عن سالم ـ وهو [ابن] أبي الجَعْد ـ، عن وَهْب بن الأَجْدَعِ

عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ إلا أن تُصَلِّيَ والشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ»[٣].

= يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٥٢) عن عمروبن علي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠٧٣) بتحقيقنا، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

ورواه البيهقي ٤٥٩/٢ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان وحده، به.

(٣) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ فوجدنا فيه إباحةَ رسول الله ﷺ للناس الصلاةَ بعدَ العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاءَ لم يدخُلْها صُفْرةٌ، ونَهْيُه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تَدَلِّي الشمس للغُروبِ، وهي الحالُ التي يكون معها فيها اصفرارُها وتورُّدُها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عمر رضي الله عنه بما كان خاطَبَ به علياً عليه السلام، ما قد دَلَّ أن الأمر كان عند علي عليه السلام عن النبي ﷺ على خلافِ ما رويتموهُ عن علي، عن النبي ﷺ، وذكر في ذٰلك:

٥٢٧٣ ـ ما قد حدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه أخبره، قال: أخبرني حزام بن دَرَّاج

أن علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعد العصرِ ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهى عنها(١).

---

(١) إسناده ضعيف لاضطراب سنده، فروي عن الزهري كما عند المصنف هنا، وقيل: عن الزهري، عن ربيعة بن دراج، وقيل: عن الزهري، عن ابن محيريز، عن ربيعة بن دراج، وقيل: عن الزهري، عن مخبرٍ أخبره عن ربيعة بن دراج، قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٤٩: والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول قول من قال: ربيعة بن دراج. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/١١٥-١١٦، و«تعجيل المنفعة» ص١٢٧-١٢٨. =

٥٢٧٤ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي، قال: حدثنا صالح ـ يعني ابن أبي الأَخْضَر ـ، عن الزُّهْري، عن ربيعة بن دَرَّاج:

أن عليّاً عليه السلام سبَّحَ بعد العصر ركعتين، فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ، وقال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا هٰذا الحديثُ فيما حدَّثَناه ابنُ عُزيز وأبو أمية جميعاً بالإسنادين اللَّذين في حديثيهما عن عُقيلٍ وصالحٍ، وقد خالفهما في ذٰلك يزيدُ بن أبي حبيب، فأدخل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دَرَّاج ابن مُحَيْرِيز.

= قلت: حزام بن دراج هٰذا لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨٥، فهو في عداد المجهولين. وحديثه هٰذا في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣ بإسناده ومتنه. وأورده البخاري في «تاريخه» ٣/١١٦ عن أحمد بن صالح، عن ابن أخي عُقيل ـ يعني سلامة بن روح ـ عن عُقيل بن خالد، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وربيعة بن دراج ـ على اختلاف في اسم الراوي الذي حدث عنه الزهري كما سلف ـ مختلف في سماع الزهري منه، وبعضهم رجَّح أنه من مسلمة الفتح، وأنه عاش إلى عهد عمر، وقيل: قُتل يوم الجمل، فهو على هٰذا منقطع أيضاً.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠١) بتحقيقنا عن سَكَن بن نافع الباهلي، عن صالح بن أبي الأخضر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً (١٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

٥٢٧٥ ـ كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد.

وكما حدثنا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب يَذْكُرُ أن ابن مُحَيْرِيز، أخبره عن ربيعة بن دَرَّاج، أخبره:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر، فصَلَّى العصرَ ركعتين بطريق مكة، ثم الْتَفَتَ فرَأَى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعدها، فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عنها[1].

وقد وافقهما فيما رويا هٰذا الحديثَ عليه يونسُ بن يزيد، وخالفَ يزيدَ بن أبي حبيب.

٥٢٧٦ ـ كما حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابنُ دَرَّاج:

أنَّ عليّاً عليه السلام سَبَّحَ بعدَ العصر ركعتين في طريق مكة،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. ابن محيريز: اسمه عبد الله.

ورواه الذهلي في «الزهريات» كما في «تعجيل المنفعة» ص١٢٧، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأورده البخاري في «التاريخ» ١١٦/٣ عن الليث بن سعد، به.

فدعاه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: أَمَا واللهِ لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذٰلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول الله ﷺ عن ذٰلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذٰلك، فهل في ذٰلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا ـ والله أعلم ـ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول الله ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذٰلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذٰلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول الله ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذٰلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه.

وكان الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث وَهْب بن الأَجدع فيه النهيُ عن الصلاة بعد تَدَلِّي الشمس، لا فيما قبل ذٰلك بعد صلاة

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأورده البخاري في «التاريخ» ٣/١١٦ عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

العصر، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذٰلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فدخل في ذٰلك ما في حديث وهب عن علي، وزاد على حديث وهبٍ النهيَ عن الصلاةِ بعد العصر، وإن كانت الشمس مرتفعةً حين تَغيب.

فوَقَفَ على ذٰلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فصار إليه، وحَمَلَ الناس عليه، ولم يَقِفْ عليه عليٌّ عليه السلام، ولم يعلمه، فكان على ما في حديث وهبٍ الذي رواه عنه، والحديث الذي روي عن عمر في ذٰلك.

٥٢٧٧ ـ هو ما قد حدثنا عبد العزيز بن معاوية العَتّابي، قال: حدثنا يحيى بن حماد.

٥٢٧٨ ـ وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وفهدُ بن سليمان، ويوسف بن يزيد، قالوا: حدثنا سعيدُ بن منصور، ثم قالوا جميعاً: قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن أبي العالية

عن ابن عباس، قال: حدثني غيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطاب، وكان عمرُ من أحبِّهم إليَّ: أن رسول الله ﷺ نَهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[1].

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١ عن عبد العزيز بن معاوية العتابي، بهٰذا الإسناد. =

إلا أن عبد العزيز قال في حديثه: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضِيُّونَ منهم: عمر، وأرضاهم عندي عمر.

٥٢٧٩ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث

عن ابن عباس، قال: حدَّثني نَفَرٌ أعجَبَهُم إليَّ عمرُ، ثم ذكر مثله(١).

٥٢٨٠ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي

= ورواه أحمد في «المسند» (١٣٠) و(٢٧٠) بتحقيقنا، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٩، والدارمي ١/٣٣٣ من طريق همام، ومسلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، والبزار (١٨٥)، والنسائي ١/٢٧٦، وأبو يعلى (١٤٧)، وابن خزيمة (١٢٧٢)، وأبو عوانة ١/٣٨٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣ من طريق منصور، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن مسعود ـ وهو الجحدري ـ: ثقة، روى له النسائي، ومتابعه محمد بن عبدالأعلى ـ وهو الصنعاني ـ ثقة، من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧١) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٥٥)، ومسلم (٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو عوانة ١/٣٧٩ من طريقين، عن شعبة، به.

عَرُوبة ـ، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابنِ عباس، قال: حدثني رجالٌ مرضِيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٥٢٨١ ـ وما قد حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي العاليةِ

عن عبد الله بن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، فيهم عمر، وأَرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٢٨٢ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبان ـ يعني ابن يزيد ـ، عن قتادة، عن أبي العاليةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وروايته عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه مسلم (٨٢٦) عن أبي غسان المِسْمَعي، عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٦٤)، والبزار (١٨٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

ورواه مسلم (٨٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨١) عن حفص بن عمر، وابن خزيمة (٢١٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ منهم: عمر، وكان أرضاهم عندي: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ يوجِبُ النهيَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، فحَمَلَ عمرُ رضي الله عنه الناسَ عليه، ودَخَلَ فيه ما قد كان عليٌّ عليه السلام عَلِمَه من نَهْيِ رسول الله ﷺ عن ما كان قد نهى عنه مما قد ذكرناه عنه في حديث وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣.
ورواه أبو داود (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد في «المسند» (١١٠) عن بهز بن أسد، و(٢٧١) عن عفان بن مسلم، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، به.

٨٤١ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن عائشة في تأويلها نهيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه

٥٢٨٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن المِقْدام بن شُرَيْح

عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ: كيف كان يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ كأنـه يعني بِعَقِبِ صلاتِـهِ الظهرَ وبِعَقِبِ صلاته العصرَ. قالت: كان يُصَلِّي الهَجِيرَ، ثم يُصلِّي بعدَها ركعتين، ثم كان يصلي العصرَ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يضرِبُ رجلًا رآهُ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ. فقالت: لقد صَلَّاهما عمرُ، ولقد عَلِمَ أن رسولَ الله ﷺ صلَّاهما، ولٰكن قومك أهل اليمن قومٌ طِغَامٌ، وكانوا إذا صلَّوا الظهرَ، صَلَّوا بعدَها إلى العصرِ، وإذا صَلَّوا العصرِ، صَلَّوا بعدها إلى المغربِ، فقد أَحْسَنَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مختصراً المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ عن أبي بكرة، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين. =

ففي هٰذا الحديثِ ما قد يحتمل أن يكونَ ما كان عند عائشة في النهيِ عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن وهب بن الأجدع عنه عن النبي ﷺ في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ، ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي ﷺ من نَهْيِه عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وكان الذي كان عند عمر في ذٰلك أَوْلى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر قد دَخَلَ فيه ما قد كان عندهما منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أَوْلى من الذي كان عندهما منه، وكان حديثُ عائشة هٰذا الذي ذكرناه، قد دَلَّنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صَلاَّهُما، كان ذٰلك قبل نهيهِ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وإنَّ نهيه عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ قد قَطَعَ ذٰلك، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٢٥٤/٦ عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، به، بلفظ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلِّي؟ قالت: كان يصلِّي الهَجيرَ، ثم يصلي بعدها ركعتين.

وروى أحمد ١٤٥/٦، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صَلِّ، إنما نَهى رسولُ الله ﷺ ـ زاد أحمد في روايته: قومَك أهلَ اليمن ـ عن الصلاة إذا طلعت الشمسُ.

وانظر ما روي عن عائشة في هٰذا الباب من غير طريق شريح بن هانىء في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٠) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٦) و(١٥٧٧) بتحقيقنا.

٨٤٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما اختلف الناس فيه من أسنان الدِّيَة من الإبل الواجبة في القتل الخطأ، ما هي؟ بما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥٢٨٤ - حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج - يعني ابن أرطاة -، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالك

عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ في الخطإ أَخماساً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، خِشْف بن مالك تفرد زيد بن جبير - وهو ثقة من رجال الشيخين - بالرواية عنه، وجهله الخطابي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والبغوي، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في جملة الثقات! وقد فصَّلنا القول في تضعيفه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣) بتحقيقنا، فراجعه لزاماً.

ورواه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي ٢/١٩٣، والدارقطني ٣/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٨/٧٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهٰذا الإسناد.

٥٢٨٥ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو كامل فُضيل بن الحسين الجَحْدَرِي، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني الحجاج، عن زيد بن جُبَيْر، عن خِشْف بن مالك الطَّائي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ عشـرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ ابنةَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنةَ مَخاضٍ، وعشرونَ ابنَ مَخاضٍ ذُكورٌ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبـو داود (٤٥٤٥)، ومن طريقـه البيهقي ٨/٧٥ عن مسدَّد، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبـة ٩/١٣٣، وابن ماجـه (٢٦٣١)، والترمـذي (١٣٨٦)، والنسـائي ٨/٤٣-٤٤، والدارقطني ٣/١٧٣ من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به. وصرح حجاج بن أرطاة بالسماع عند ابن ماجه.

قال الدارقطني: هٰذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة... فذكرها. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، قال البيهقي: يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع. قلت: قد ذكرت سابقاً أننا فصلنا القول فيه في «مسند أحمد» بتحقيقنا.

الجذَعة: هي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة.

والحِقَّة: هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وابنة لَبُون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.

وابن مخاض أو ابنة مخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

وقوله: «ذكور» بالرفع نعت لعشرون، وفي بعض المصادر: «ذكوراً» بالنصب، وهو نعت «ابن». انظر «الهمع» ١/٢٥٤.

٥٢٨٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكِي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثني زيد بن جبير الجُشَمِي، عن خِشْف بن مالك الطائي

قال: سمعت ابنَ مسعودٍ، يقول: قَضَى رسول الله ﷺ في دية الخطإ: عشرونَ حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون ابنة لَبُونٍ، وعشرون ابنة مَخاضٍ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1].

قال: وهٰذا الذي في حديث ابن أبي داود هٰذا من ابن لَبُونٍ ذكرٍ مكان ابنِ مخاضٍ ذكرٍ في حديث يزيد، فإن الصواب فيه عندنا ـ والله أعلم ـ ما في حديث يزيد، لأنه لا اختلافَ بين أهل العلم: أن قول ابن مسعود كان في الدية في الخطأ كذٰلك، وهٰذا بابٌ من الفقهِ أهلُ العلم مختلفون فيه، فطائفةٌ منهم تذهبُ في ذٰلك إلى القول الذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن مسعود هٰذا، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذٰلك إلى أنها أخماسٌ أيضاً، وتجعلُ مكان بني مخاضٍ بني لَبُونٍ على ما في حديث ابن أبي داود الذي ذكرنا، وممن ذَهَبَ منهم إلى ذٰلك: مالكُ بن أنس، ورَوَوْا ذٰلك عن سليمان بن يسار، ولم يتجاوزوه به إلى أحدٍ فوقَه من أصحاب النبي ﷺ، كما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

مَخْرَمَةُ بن بُكَير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، كما ذكرناه عنه.

وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه أولى في ذٰلك عندنا، لأن بني المخاض دون بني اللَّبُونِ، فكان الأَولى بنا أن لا نُوجِبَ في ذٰلك شيئاً إلا ما قد أَحَطْنا علماً بوجوبه، وقد أَحَطْنا علماً بوجوب السِّنِّ الأَدْنَى، ولم نُحِطْ علماً بوجوب السِّنِّ الأعلى.

وقد كنا ذكرنا عن رسول الله ﷺ فيما قد تقدم منا في كتابنا هٰذا[1] في الدية المُغَلَّظَة الواجبة في شِبْهِ العَمْدِ: أنها مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادُها، وكانت السُّنونُ الباقية منها في قول كل من يذهبُ إلى هٰذا القول، منها: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، ولما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ فيها ما قد ذكرنا ثبوتَه عنه فيها، كان رسول الله هو الحُجَّةُ، ولم يَسَعْ أحداً خلافُ ما قد ثَبَتَ عنه في شيءٍ من الأشياءِ، وكان شبهُ العمدِ أغلظَ من الخطإ، لأن فيه العمدَ إلى القتل، والخطأُ ليس فيه شيء من ذٰلك، فوجب بذٰلك أن يكون الذي يجب من الدية في الخطإ أَخَفَّ من الذي يجب من الدية في شبه العمدِ، فإذا كان الذي يجب في شبه العمد من الإبل الحِقاقَ والجذاعَ والخَلِفاتِ منها، كان الذي يجبُ في الخطإ أخفَّ منها من ذٰلك، وهو ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه، وكان بنو المخاضِ دون بني اللَّبُونِ، فوجب أن يكون الواجبُ في ذٰلك ما قد اختلف فيه من بني المخاض، ومن بني اللبون في الدية في الخطإ هو بنو المخاض لا بنو اللَّبون، لأنا نعلم أن بني المخاض دون بني اللَّبون، فوجب بذٰلك

---

(١) انظر الجزء الثاني عشر، الباب رقم (٧٨١).

أن يكـون الواجبُ من ذٰلك، هو المُجْتَمَع على وجوب مقداره، لا المختلف في وجوب مقداره، لأن الأموالَ محظورةٌ حتى يُعلَمَ الوجوباتُ فيها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن الديةَ الواجبة في الخطإ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَة، وعشرون ابنة مخاضٍ، وعشرون ابن لَبُونٍ، وعشرون بنـو مخـاضٍ، وأن الدية الواجبة في شِبْهِ العَمْد هي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازلٍ خلافاً كلها، وهٰكذا كان محمدُ بن الحسن يذهب إليه في هٰذين الديتين جميعاً، ويخالف أبا حنيفة وأبا يوسف فيما كانا يذهبان إليه في الدية في شِبْهِ العَمْد أنها أربـاعٌ: خمس وعشـرون حِقَّـة، وخمس وعشـرون جَذَعَـة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لَبُون، والله نسألُه التوفيقَ.

٨٤٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للملاعِنِ بعد فراغه وبعد فراغِ زوجته من اللِّعان: «لا سبيلَ لك عليها»

٥٢٨٧ - حدثنا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بينَ أَخَوَيْ بني العَجْلانِ، ثم قال: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لَكَ عَلَيْها». فقال: مهري الذي دفعتُه إليها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كنتَ صادقاً عليها، فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذِباً عليها، فهو أَبْعَدُ لك مِنْه»[1].

فقال الشافعيُّ فيما حكى لنا المُزَنيُّ عنه: في قول النبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٦٧١)، وأحمد ٢/١١، والبخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ٦/١٧٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما في «صحيح البخاري» (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، و«سنن النسائي» ٦/١٧٧ من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير.

للملاعن: «لا سبيل لك عليها»، ما قد دَلَّ أنه لا يجوز أن يتزوَّجَها أبداً.

وكانت هٰذه المسألةُ مما قد اختلف أهلُ العلم في الواجب فيها، فكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يتزوجها أبداً، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: مالك، وأبو يوسف.

وكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يجوز له أن يتزوَّجَها ما كان مقيماً على قوله الذي كان منه لها، وأنه متى ما رَجَعَ عنه، وأَكذَبَ نفسَه فَحُدَّ لذٰلك، جاز له أن يتزوجها، وممن كان ذَهَبَ إلى ذٰلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

فتأمَّلْنا ما قال الشافعيُّ في ذٰلك، فوجدناه لا حُجَّةَ له فيه، إذ كان قول النبي ﷺ للملاعن: «لا سبيلَ لك عليها»، إنما كان جواباً في طلبه منها المَهْرَ الذي كان دفعه إليها، فقال له النبي ﷺ من أجل ذٰلك القول الذي قاله له، وكان هٰذا أولى بالحديث، إذ كان إنما يَدُورُ على سعيد بن جُبير، وإذ كان سعيدٌ مذهبُه في المتلاعنين

ما قد حدثنا عبيدُ الله بن محمد بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا ابنُ شُجَاع، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقول: إذا لاعن الرجلُ امرأتَه، وفَرَّقَ بينهما، ثم أَكْذَبَ نفسَه، رُدَّتْ إليه امرأتُه ما كانت في العِدَّةِ.

فدَلَّ ذٰلك أن مذهبه كان في قول النبي ﷺ الذي ذكرنا، خلاف المذهب الذي ذهب إليه فيه الشافعيُّ، وقد كان مذهبُه أن من روى

حديثاً عن النبي ﷺ كان تأويلُه إياه على معنى، دليلاً أن المراد به ذٰلك المعنى، من ذٰلك: ما قد قال في حديث ابن عمر في الفُرْقَةِ بعد البيع أنهما بالأبدان، واستَدَلَّ بما كان ابنُ عمر يفعلُه في ذٰلك على مراد النبي ﷺ بما فيه على ما قد ذكرنا في ذٰلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هٰذا[1].

ومن ذٰلك ما قد جعل قول عمرو بن دينار في الحديث الذي روى فيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن ذٰلك في الأموال، فجَعَلَ ذٰلك حجةً له في قوله: إن القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصَّة دون ما سواها.

وقال قائلٌ ممن يذهبُ في ذٰلك إلى أنهما لا يجتمعان أبداً ـ أعني المتلاعِنَيْنِ ـ: وقد رُوِيَ عن سَهْل بن سعد حُضُورُه من رسول الله ﷺ ملاعَنَتَه بين الزَّوْجَين اللَّذين كان لاعنَ بينهما، فقال الزُّهري بِعَقِبِ ذٰلك: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهما لا يجتمعانِ أَبداً، وذكر في ذٰلك

٥٢٨٨ ـ ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوِي[2]، قال:

---

(١) انظر الباب رقم (٨٣١) من هٰذا الجزء.

(٢) شيخ الطحاوي هٰذا مترجم في «السير» ١٤/١١٤-١١٥ وغيره من كتب الرجال، واسم أبيه فيها «عبد الرحمٰن»، وكذا ترجمه بهٰذا الاسم محمد أيوب السهارنفوري في «تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار» ٤/١٠١، وقال: وقع في نسخة العيني (يعني من «شرح معاني الآثار» في شرحه عليه) اسمُ أبيه: عبد الرحيم، وكذا في بعض روايات «مشكل الآثار» أيضاً، وذكر العلَّامة في «النخب» ترجمته من كتاب ابن أبي حاتم، وذكر فيها أيضاً اسم أبيه عبد الرحيم، على خلاف =

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعد الساعدي بقصَّةِ ملاعَنَةِ رسول الله ﷺ بين الزوجين اللَّذين لاعَنَ بينهما.

قال ابن شهاب: فمَضَتِ السُّنَّةُ أنهما إذا تلاعنا فُرِّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً[1].

قال: فكانت هٰذه السنةُ عنده، هي الواجبةَ في المتلاعِنَيْنِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوزُ أن يكون كان ذٰلك في الملاعِنِ عندما كان قائماً على القَذْفِ الذي به لاعَنَ زَوْجَتَه.

وقد وجدنا عن الزُّهري من مذهبه في ذٰلك أيضاً كما قد ذكرنا من هٰذا الاحتمال.

كما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري في المتلاعِنَيْنِ: لا يتراجعانِ أبداً، إلا أن يُكْذِبَ نفسَه فيُجْلَد الحدّ، ويظهر براءتها،

= ما في نسختنا، والظاهر أن ما في النسخ المطبوعة هو الصواب (يعني: عبد الرحمٰن)، والله أعلم.

قال الذهبي في حقِّه في «السير»: الإمام المحدِّث الثقة الحافظ.

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث. وانظر تخريج حديث سهل هٰذا في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥).

فلا جُناحَ عليهما أن يتراجعا[1].

وقد تقدَّم الزهريَّ في قوله هٰذا سعيدُ بن المُسيِّب

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب: أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته.

قال سفيان: فلَقِينا ابن أبي هند، فحدَّثَنا به عن سعيد بن المسيِّب[2].

قال أبو جعفر: وكان قولُه: «رُدَّت إليه امرأتُه» قد يحتمل أن يكون بتزويجٍ جديدٍ، وقد روي مثل قول سعيد هٰذا أيضاً عن إبراهيم النخعي.

كما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه **قال**: إنْ ضُرِبَ بعد ذٰلك - يعني الملاعِن - فهو خاطبٌ من الخطاب، يتزوَّجُها إن شاءَ وشاءَتْ[3].

---

(١) رجاله رجال الصحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) سفيان: هو الثوري، وروايته عن داود بن أبي هند في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٤٢)، وانظر (١٢٤٣١).

(٣) رجاله ثقات. حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

قال هٰذا القائل: وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهما لا يجتمعان أبداً.

وذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم

عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجتمعُ المُتلاعِنانِ أبداً[1].

وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرٍّ، عن علي مثله[2].

وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس، أُراه أخبرنا عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعود مثله[3]. والشك في عاصمٍ خاصةً، أُراه سَقَطَ من كتابي.

قال: فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التي

---

(١) رجاله ثقات إلا أن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب.
ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) عن الثوري ومعمر، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) زر: هو ابن حبيش. ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) عن قيس بن الربيع، بهٰذا الإسناد.

(٣) قيس: هو ابن الربيع، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٤) عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، بهٰذا الإسناد.

فُرِّقَ بينهما عليها، كما حمل الزُّهري معنى[1] أبداً على مثل ذٰلك، فكان هٰذا القولُ أولى بالقياس عندنا، لأنا قد وجدناهما في البدء للمرأة أن تطلُبَ الزوج حتى يُلاعَنَ بينها وبينَه اللعانَ الذي يوجب الفُرْقَة بينهما، ووجدنا الزوج لو أكْذَبَ نفسَه، فَحُدَّ في ذٰلك، ثم طلبت المرأةُ فِراقَه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذٰلك، فكانت العلةُ التي لها يُلاعَنُ بينهما اللعانَ الذي يكون عنه الفرقة بينهما، هي ثبوتَ الزوج على ما كان منه إلى زوجته، وإن ذٰلك يزول بزوال تلك العلة، وبإقامة الحَدِّ عليه فيما يجب إقامته عليه، ويَثْبُتانِ بعد ذٰلك زوجينِ كما كانا قبل ذٰلك القول، فكان مثلُ ذٰلك في القياس إذا فُرِّقَ بينهما بعد اللعانِ، أن يكون ذٰلك الحكم المانع أن يجتمعا قائماً بينهما ما كان مقيماً على القول الذي كان يوجب اللعان في البَدْءِ حتى تكون به الفرقة، وأن يكون إذا زال ذٰلك القولُ، ووَسِعَهُما أن يُقيما على ما كانا عليه قبل ذٰلك القولِ في البدء أن يكون بعد الفُرقةِ أيضاً كذٰلك، وأن يكون المانعُ من الاجتماع في المستأنَفِ هو الذي كان يوجب اللعانَ الذي يكون عنه ضدُّ الاجتماع، وأن يكون ذٰلك المعنى إذا زال، زال ما يمنعُهما من الاجتماع، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) في الأصل بعد كلمة «معنى» بياض قدر كلمة أو كلمتين.

٨٤٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما قرأه لما تَعَارَّ من الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة (آل عمران)

٥٢٨٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شَرِيك بن أبي نَمِرٍ - يعني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ - أن كُرَيْباً مولى ابن عباس، أخبره:

أنه سمع ابنَ عباس، يقول: بِتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ، فلما انصرف من العِشاءِ الآخِرةِ، انصرفتُ معه، فلما دخل البيتَ، رَكَعَ ركعتينِ خفيفتين، ركوعُهما مثلُ سجودِهما، وسجودُهما مثلُ قيامِهما، وذٰلك في الشتاءِ، ورسولُ الله ﷺ في الحُجْرة، وأنا في البيتِ، قال: فقلتُ: والله لأَرْمُقَنَّ الليلةَ رسول الله ﷺ، ولأَنْظُرَنَّ كيف صلاتُه، قال: فاضطجع مكانَه في مُصَلَّاه حتى سمعتُ غَطِيطَه، قال: ثم تعَارَّ، فقام، فنَظَرَ إلى السماءِ وفَكَّر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أَخَذَ سِواكاً فاستَنَّ، ثم خرج فقضى حاجتَه، ثم رجع إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ، فصَبَّ على يدِه، ثم توضأ ولم يُوقِظْ أحداً، ثم قام فَصَلَّى ركعتين، ركوعُهما مثل سجودِهما، وسجودُهما مثلُ قيامِهما، قال: فأُراه صَلَّى مثل ما رَقَدَ، قال: ثم اضطجع مكانَه، فرَقَدَ، حتى سمعتُ

غطيطَه، ثم صَنَعَ ذلك خمس مرارٍ، فصلى عشرَ ركعاتٍ، ثم أَوْتَر بواحدة، وأتاه بلالٌ، فآذَنَه بالصبح، فصلَّى ركعتي الفجر، ثم خَرَجَ إلى الصُّبْح[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن الذي قرأه رسول الله ﷺ من سورة (آل عمران) خمس آياتٍ منها، وهي من آخرها، وإن كان لم يذكر ذٰلك في هٰذا الحديث، فإنه قد ذكره في حديث مالك الذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنا هٰذا[2] عن مخرمة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس، أخبره: أنه بات عند ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ، وأن رسول الله ﷺ قام حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ أو بعده بقليلٍ أو قبل بقليلٍ، استيقظ ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورة (آل عمران). وذكرنا في ذٰلك الباب أيضاً[3] في حديث عليٍّ بن عبد الله بن العباس أنه قرأ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأَرضِ﴾ حتى خَتَم السورةَ.

فعَقَلْنا بذٰلك أن الذي كان قرأه من سورة (آل عمران) مما ذُكِرَ في الحديث الذي ذكرناه في هٰذا الباب هو: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ

---

(١) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه مختصراً البخاري (٤٥٦٩) و(٦٢١٥) و(٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، بهٰذا الإسناد. ولم يسق مسلم لفظه.

وانظر لزاماً «مسند أحمد» (٢١٦٤) بتحقيقنا.

(٢) بل هو فيه في الباب الثاني، ورقمه (١١).

(٣) برقم (١٢).

والأرض﴾ إلى تمام الخمس الآيات منها، وهو قوله عز وجل: ﴿إنَّك لا تُخلف الميعاد﴾.

فقال قائلٌ: من أين جاءَ هٰذا الاختلافُ؟

فكـان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك الاختلافَ إنما جاء مِن قِبَلِ رُواةِ هٰذه الأحاديث ممن دُونَ رسولِ الله ﷺ، وكان ما في الحديث الأوَّل الذي رويناه في هٰذا الباب، هو الذي يَقَعُ في القلوبِ أنه كان الذي قرأه رسول الله، لأنه إنما قرأَ ما قرأ الْتِمـاسَ الـدعاءِ والتفكُّرِ المذكورَيْن في تلك الآيات، وكان ما بعدَ الخمسِ الآيات المذكور ذٰلك فيها ليس من ذٰلك المعنى في شيء، وإنما هو ذِكْرُ ما كان من الله عز وجل من استجابته للمذكورين في تلك الآيات، ثم ما سوى ذٰلك من غير هٰذا المعنى إلى خاتمة السورة، والله أعلم بحقيقة ما كان منه عليه السلام في ذٰلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

٨٤٥ - بابُ بيان مُشكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تَخييره الأعرابيَّ بعد ابتياعِه منه ما كان ابتاعه منه

٥٢٩٠ - حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سَعْد، قال: حدثني بعضُ من أَرْضى، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أن أبا الزُّبير حدثه

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: اشْتَرى النبيُّ ﷺ من أعرابيٍّ - قال: حَسِبتُ أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صَعْصَعَةَ - حِمْلَ قِرْطٍ أو حِمْـلَ خَبَطٍ، فلمـا وَجَبَ له، قال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ»، **فقال** الأعرابيُّ: إنْ رأيتُ مثلَ اليوم قطُّ بيعاً خُيِّرَ بائِعُه، ممن أنتَ؟ قال: «من قُرَيْشٍ»[1].

---

(١) عبـد الله بن صالـح - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبـع، والذي رضيه الليث بن سعـد ولم يسمِّه هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري، سُمِّي في رواية يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد عند البيهقي ٥/ ٢٧٠، ويحيى بن أيوب من رجال الشيخين إلا أنه ليس في المرتبة العليا من الصحة، بل هو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح هنا بالسماع من جابر رضي الله عنه.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٧٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعـد، عن =

قال أبو جعفر: وبعضُ الناس يَزْعُمُ أن الرجل الذي سَكَتَ الليث عن اسمه في هٰذا الحديث، هو عبد الله بن وَهْبٍ[1]، فكان بعضُ الناس ممن يذهبُ إلى أن للمتبايعين الخيارَ فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيعَ حتى يتفرقا بعد البيع، يحتجُّ لِمَا يقولُ في ذٰلك بما في هٰذا الحديث، لأن في بعض ما رُوي في ذٰلك: أو يقولُ أحدُهما لصاحبه: اختَرْ اختَرْ.

وقد ذَكَرْنا ذٰلك وما قد روي فيه، وما قاله أهلُ العلم فيه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2]، وكان فيما ذكرنا من ذٰلك تحقيقنا أن ذٰلك التخيير

= يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٤٨ من طريق موسى بن أَعيَن، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والترمذي (١٢٤٩)، والحاكم ٢/٤٩، وعنه البيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي ـ وروايته مختصرة ـ: صحيح غريب، كذا في «تحفة الأشراف» ٢/٣٢٣، وفي المطبوع. حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب، انظر «تحفة الأحوذي» ٢/٢٤٤.

ويشهد له حديث ابن عباس ومرسل طاووس الآتيان بعد قليل.

القِرْط: قال في «القاموس»: بالكسر: نوع من الكُرّاث، يُعرف بكُرَّاث المائدة، وبالضم: نبات كالرُّطْبة، إلا أنه أجلُّ منها.

والخَبَط: اسم من الخَبْط: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط بفتحتين: وهو من علف الإبل.

(١) الصواب أنه يحيى بن أيوب كما سلف آنفاً.

(٢) انظر الباب رقم (٨٣١).

مما يُعْقَدُ البيعُ عليه، وينقطعُ بتمام العقد، واحتَجَجْنا لذٰلك بحديث الليث الذي رواه في ذٰلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من قوله: «أو يُخيِّر أحدُهُما الآخر، فإذا خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ وتبايعا عن ذٰلك، فقد وَجَبَ البيعُ».

فحقَّقْنا أن ذٰلك التخييرَ مما يعقد البيع عليه ليس على تخيير يكون من أحدِ المتبايعَيْنِ صاحبَه بعد البيع، فكان ما في هٰذا الحديث الذي رويناه في هٰذا الباب، فلما وَجَبَ ـ يعني المبيع ـ قال له النبي ﷺ ـ يعني الأعرابي ـ: «اخترْ». فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على وجوب البيع بينهما قبل ذٰلك التخيير.

فقـال قائـل: فما كان معنى تخييرِ النبي ﷺ المذكور في هٰذا الحديث للأعرابيّ الذي خَيَّره فيه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك كان منه ﷺ للذي قد رواه أبو هريرة عنه.

٥٢٩١ ـ مما قد حدثنا محمد بن حَرْب المدني أبو عبد الله، قال: حدثنـا إسحاق بن محمد الفَرْوي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقالَ نادِماً بَيْعَتَه، أَقَالَهُ الله عز وجل عَثْرَتَه يومَ القِيامَةِ»(١).

---

(١) محمـد بن حرب المـدني أبـو عبـد الله وإن لم أقـع على ترجمته فيمـا بين يدي من المصادر، قد توبع، وإسحاق بن محمد الفَرْوي: صدوق، من رجال البخاري، =

. . . .

= وأنكروا عليه تفرُّده بأحاديث رواها عن مالك لم يتابع عليها، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سُمي: هو مولى أبي بكربن عبد الرحمٰن بن هشام.

ورواه ابن حبان (٥٠٢٩) عن أبي طالب أحمد بن داود بن هلال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) من طريق أبي الطيب عمروبن إدريس الغَيْفي، كلاهما عن محمد بن حرب المدني، بهٰذا الإسناد.

ورواه القضاعي أيضاً (٤٥٣) من طريق ابن الأعرابي، عن محمد بن صالح، عن إسحاق الفروي، به.

ورواه القضـاعي (٤٥٤) من طريق أبي عبـد الله محمـود بن علي القزويني بدمياط، أخبرنا أبو عبيد الله المفضل بن محمد بن حرب بمدينة الرسول ﷺ، حدثنا أبي، به. دون قوله: «بيعته».

ورواه كذٰلك البيهقي ٢٧/٦ من طريق جعفر بن أحمد بن سام وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن إسحاق بن محمد الفروي، به.

ورواه الحـاكم في «علوم الحديث» ص١٨، وعنه البيهقي ٢٧/٦ من طريق الحسن بن عبـد الأعلى الصنعـاني، عن عبـد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلَّه الحاكم بالانقطاع في موضعين، بين معمر ومحمد بن واسع، وبين محمد بن واسع وأبي صالح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٦، والبيهقي ٢٧/٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عثرته...».

ورواه أحمـد ٢٥٢/٢، وأبـو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٢٧/٦، والخـطيب في «تاريخه» ١٩٦/٨ من طريق حفص بن غياث، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق مالك بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، عن =

فخَيَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك الأعرابيَّ فيما كان ابتاعه منه، ليكونَ له ثوابُ مُقِيلٍ نادمٍ فيما باع المذكور ذلك الثوابَ في هذا الحديث إن كان نادماً فيما باعه إياه، وقد روي أن ذلك الابتياعَ الذي كان من النبي ﷺ لبائعه ذلك المَبيعَ، كان في بيعٍ تبايعاه قبل أن يُبْعَثَ النبيُّ ﷺ، وقبل أن يُنَبَّأَ.

٥٢٩٢ ـ كما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس

عن أبيه، قال: ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوةِ من أعرابيٍّ بعيراً، أو غير ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ بعدَ البيع: «اخْتَرْ»، فنظر الأعرابيُّ، وقال له: لعمرك الله، من أنت؟ فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع[1].

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسول الله ﷺ قبلَ أن تكونَ الأحكامُ والشرائعُ، فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث: «فلما كان

= أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عثرته. . .». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رجاله رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فمن رجال البخاري، وقد توبع. ابن المبارك: هو عبد الله، وابن طاووس: اسمه عبد الله أيضاً.

ورواه البيهقي ٥/٢٧١ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٥، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٠-٢٧١ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، به.

الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن ذٰلك الخيارَ قد يحتمل أن يكون على الاختيار لا على الوجوبِ، ويكون الملتمسُ في ذٰلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في تأويل الحديث الذي قد ذكرناه في أول هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

وقد روي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى أيضاً

٥٢٩٣ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، قال: حدثنا أبو داود، عن سليمان[1] بن معاذٍ، قال: حدثني سماكُ بن حربٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بايَعَ رجلاً، فلما تبايعا، قال له: «اخْتَرْ»، قال: قد اخترتُ، قال رسول الله ﷺ: «هٰكذا البَيْعُ»[2].

فقال الذين يذهبون إلى وُجوبِ الخِيار للمتبايعين بعد البيع، أو يخير أحدهما صاحبه: قد دَلَّ هٰذا الحديثُ على مذهبنا هٰذا، ووكَّده قولُ النبي ﷺ: «هٰكذا البيع»، ولم يكن في هٰذا الحديث عندنا زيادةٌ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليم»، وسليمان هٰذا: هو سليمان بن قَرْم بن معاذ التميمي الضبي، وأبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ ينسبه إلى جده.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناده ضعيف، سليمان بن معاذ سيء الحفظ، وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، ويشهد له حديث جابر السالف في أول الباب، ومرسل طاووس.

على ما ذكرناه من معنى الحديث الأول، وكان معنى قوله ﷺ: «هٰكذا البيعُ» محتملاً أن يكون هٰكذا البيع الذي يبيع الناسُ أن يُجْرُوا بِياعاتِهم عليه من تخيير بعضهم بعضاً فيها، حتى يُصِيبوا بذٰلك المعنى الذي في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هٰذا الباب في إقالة النادم بيعتَه، وبالله التوفيق.

٨٤٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عمرَ أو عُميراً مولى آل آبي اللَّحمِ لما سأله ما سأله من غنائم خيبر أن يتقلَّد السيفَ قبل أن يأمرَ له بشيءٍ منها

٥٢٩٤ ـ حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجُذَامِي، عن محمد بن زيد بن مُهاجر، أنه حدثه، قال:

حدثني عُميرٌ مولى آل آبي اللَّحمِ، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ حين افتَتَحَ خيبرَ، فقُمتُ، فقلت: يا رسول الله سهمي، فقال: «خُذْ هٰذا السَّيْفَ فتَقَلَّدْه». قال: فتقلَّدتُه، فخطَّتْ نعلُه، قال: فأَمر لي من الخُرْثِيِّ، قال عثمان: فقلتُ له: وكان يومئذٍ عبداً؟ قال: لا أدري، حق ما قيل حق[1].

---

(١) إسناده جيد، عثمان بن الحكم الجُذامي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥/٢٢٣ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، والدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٣٢ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن محمد بن زيد بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

نعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل الغِمْد. =

ففي هٰذا الحديثِ: أن رسول الله ﷺ أمر هٰذا الرجلَ المذكورَ فيه أن يتقلَّدَ السيفَ، وأنه لما تقلَّدَه خَطَّتْ نعلُه في الأرض، فأمر له من الخُرْثِيِّ، بما أُمر له به منه.

فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنقفَ على المعنى الذي من أجلِه أُمر رسول الله ﷺ أن يتقلَّدَ السيفَ، مع تركه أمرَ غيرِه من الناس ممن كان معه حينئذٍ بذٰلك[1]، لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فنَظَرْنا: هل كان في ذٰلك الرجل معنى يَبِينُ به من غيره ممن كان حينئذٍ حاضراً لذٰلك الفتح؟

٥٢٩٥ ـ فوجدنا عليَّ بن معبدٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُوح عبد الرحمٰن بن غَزْوان، قال: حدثنا هشام بن سعدٍ، عن محمد بن زيد بن مُهاجِر

عن عُمير ـ مولى آبي اللَّحم ـ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبَر وعنده الغنائمُ، وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلت: يا رسول الله، أَعْطِني، قال: «تَقَلَّد السَّيفَ»، فتقلَّدْتُه، فوقَعَ بالأَرضِ، فأَعطاني من خُرْثِيِّ المَتَاعِ[2].

فوَقَفْنا بما في هٰذا الحديث على أن ذٰلك الرجل كان عبداً، وكانت سُنَّتُه ﷺ في العبيد إذا حَضَروا القتالَ أن لا يَضرِبَ لهم بسهمٍ، ولٰكن

= والخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه.

(١) في الأصل: مع ذٰلك.

(٢) إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

يجزيهم من الغنائم التي تكون عن ذٰلك القتال.

٥٢٩٦ - كما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيساً - يعني قيس بن سعد -، يُحدِّثُ عن يزيد بن هُرْمُز، قال:

كتب نَجْدَةُ بنُ عامر إلى ابن عباس يسألُه عن المرأة والعبد إذا حضرا البأسَ، هل يُسهَمُ لهما؟ فكتب إليه ابنُ عباس - وأنا شاهد -: لم يكن يُسْهَمُ لهما إذا حَضَرا البأسَ إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم[1].

ولما كانت سُنَّتُه في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا، عَقَلْنا أن ذٰلك الذي كان يَحْذِيهم به من الغنائم إنما كان على قَدْر غَنائِهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سُنَّتِه كمن سواهم من الأحرار في ذٰلك، لأن الأحرار قد تولَّى الله عز وجل مقادير سُهمانِهم من الغنائم، وسَوَّى بين قويِّهم وضعيفِهم فيها، وكان العبيدُ فيما ذكرنا بخلاف ذٰلك مما وَصَفْنا، فأمر النبيُّ ﷺ ذٰلك الرجل المذكور في هٰذا الحديث أن يتقلَّدَ السيفَ لِيُعلَمَ مقدارُ غَنائِه كان في ذٰلك القتال، فيُعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسبِ ذٰلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُعطِيَه من الغنائم ما يستحقُّه بقتاله منها؟ وإنما الذي يستحقُّه لمن يملكُه، وليس فيما رَوَيْتُم ما يَدُلُّ على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مخرج في «مسند أحمد» (٢٢٣٥) بتحقيقنا، عن عفان بن مسلم، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.
يُحذَيا، أي: يُعطَيا دون أن يكون لهما سهم معلوم في الغنائم.

أن مَن كان يملكُه قد أباح للنبي ﷺ إعطاءَه ذٰلك، وتسليمَه إليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد روي أن الذين كانوا يملكونَه، قد سألوا رسولَ الله ﷺ ذٰلك، وأباحوه إياه.

٥٢٩٧ - كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن عثمان اللَّاحِقي، قال: حدثنا بشربن المفضل، عن محمد بن زيد بن المهاجر

عن عُمير(١) - مولى آبي اللَّحمِ - قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكَلَّموا فِيَّ رسول الله ﷺ، وأخبروه أني مملوكٌ، فأَمَرني، فتقلَّدْتُ السيفَ، فإذا أنا أَجُرُّه، فأَمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ(٢).

فعَقَلْنا بذٰلك: أن دَفْعَ رسولِ الله ﷺ إلى ذٰلك المملوكِ ما دَفَعَ إليه مما هو لمن يملكُه، كان بسؤال من يملكه إياه ذٰلك، فبان بحمد الله ونعمته لَمَّا جُمِعَتْ هٰذه الآثار أن جميع ما روي فيها غيرُ خارجٍ عن شيءٍ من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا من أَحكامه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: مهاجر.

(٢) إسناده صحيح، علي بن عثمان اللاحقي روى عنه جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ١٩٦/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٥/٨، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٢٣/٥، وعنه أبو داود (٢٧٣٠) عن بشر بن المفضل، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥) عن قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح.

٨٤٧ - بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الناس كان إليه

٥٢٩٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: أخبرنا أبو عَوانة، قال: أخبرنا عُمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، قال:

أخبرني أسامةُ بن زيد، قال: مَرَرْتُ، فإذا عليٌّ والعباسُ عليهما السلام قاعدانِ، فقالا: يا أسامةُ، استأذِنْ لنا. فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ عليّاً والعباسَ بالباب يستأذنانِ، قال: «أتَدري ما جَاءَ بِهما؟» قلت: لا. قال: «لٰكنّي أَدْرِي، ائْذَنْ لهما». فدَخَلا، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أَحبُّ إليك؟ قال: «فاطمةُ ابنةُ مُحمَّدٍ». قال: إني لستُ أَسأَلُ عن النساءِ. قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه، وأَنْعَمْتُ عليه: أُسامةُ بنُ زيدٍ»، قال علي: ثم مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَنْتَ»[1].

٥٢٩٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو همام فَهْد بن سلام، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف -.

ورواه الترمذي (٣٨١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن، وكان شعبةُ يضعِّف عمر بن أبي سلمة. كذا في «تحفة الأشراف» ١/٦١.

عن أُسامة بن زيد، قال: أَتى عليٌّ والعباسُ عليهما السلام وأنا في المسجـدِ، فقـالا: استـأذِنْ لنـا على رسول الله صلى الله عليه والسلام، فدخلتُ فاستأذنت لهما، فقال: «أَتَدْري فيما جاءا؟» فقلتُ: لا واللهِ. فقال: «ولٰكنِّي أَدْري، ائْذَنْ لهما» فدخلا على رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، جِئْناكَ نسألُك عن أحبِّ أهلِ بيتِكَ إليكَ؟ قال: فقـال: «فـاطمةُ». فقالا: لسنا نسأَلُكَ عن النساءِ، إنما نسألُك عن الرجالِ، قال: فقـال: «أُسامة» فقال العباس شبه المُغْضَبِ: ثم مَنْ يا رسـول الله؟ قال: «ثمَّ عليٌّ»، فقال: جعلت عمَّكَ آخرَ القومِ! فقال: «يا عَبَّاسُ، إنَّ عليّاً سَبَقَكَ بالهِجْرةِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في حديث إبراهيم بن مرزوق أنَّ سؤال علي كان لرسول الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، وفي حديث ابن أبي داود سؤاله كان إيَّاه عن أحبِّ أهل بيتِه إليه؟

فكان جوابُه عليه السلام له في ذٰلك ما ذكر من جوابه له في ذٰلك إياه في هٰذين الحديثين، وفيهما: أن أسامة كان أحبَّ الرجال إليه.

فقال قائل: فقد رويتُم عنه ﷺ في موضع آخر أن أسامة كان من محبته ما يخالفُ هٰذا، فذكر

٥٣٠٠ ـ ما قد حدثنـا يزيد بن سِنان، وفهدُ بن سليمان، قالا:

---

(١) إسنـاده ضعيـف كسـابقه. وأبو همام فهد بن سلام، قال ابن أبي حاتم ٨٩/٧: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ، وسُئل أبو زرعة عن فهد بن سلام، فقال: لا بأس به.

حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأْتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينار، قال:

قال ابنُ عمر: بَعَثَ النبيُّ ﷺ أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمْرته، فقام رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمْرَتِهِ، فقد كنتُم تَطْعُنُونَ في إمْرةِ أَبيه مِن قَبْلُ، وايْمُ اللهِ، إنه كان خَلِيقاً لِلإمارةِ، وإنْ كان لَمِنْ أَحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ بعدَه»[1].

٥٣٠١ ـ وما قد حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا عليٌّ بن مَعْبَد.

٥٣٠٢ ـ وما قد حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كلُّ واحدٍ منهما: قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مَسلَمة بن قعنب.

ورواه البخاري (٤٤٦٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٠، وفي «الفضائل» (١٥٢٥)، والبخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٧١٨٧)، والترمذي (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٥٩) من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

ورواه أحمد ٢/٨٩ و١٠٦-١٠٧، وابن سعد ٤/٦٥-٦٦، والبخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٤) من طريق سالم بن عبد الله، وابن سعد ٤/٦٦ من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) إسناداه صحيحان، علي بن معبد ـ وهو ابن شداد الرقي ـ ثقة من رجال =

قال: ففي هٰذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ: أن أسامة من أحب الناس إليه، وفي الحديث الذي رويتَه قبله أنه أحبُّ الرجال إليه، فهٰذان حديثانِ مُتضادَّانِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهما ليسا بمتضادَّيْنِ كما ظن، لأن الحديث الأول إنما كان فيه سؤالُ عليٍّ رسولَ الله ﷺ عن أحب الناس إليه، وعن أحب أهل بيته إليه، وإخباره إياه جواباً له أنه فاطمة.

وفي الحديث الثاني قوله صلى الله عليه السلام في أسامة: «إنه من أحبِّ الناس إليه»، والناس فيهم فاطمةُ، فلما كانت فاطمة عليها السلام في محبته عليه السلام فوقَ أسامةَ من محبته، كان موضعُ أسامة من محبته دونَ ذٰلك، فكان من أحب الناس إليه إذا كان في الناس النساءُ والرجالُ، وكان أحبَّ الرجال إليه، إذ ليست فاطمةُ من الرجال، ولٰكنها من النساءِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هٰذين الحديثين للآخر منهما.

قال: فقد رويتُم من جوابه كان لعمرو بن العاص لما سأله عن أحبِّ الناسِ إليه، فذكر

= الترمذي والنسائي، وحجاج بن إبراهيم ثقة كذٰلك من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/١١٠، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٣) والترمذي بإثر الحديث (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٤٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

٥٣٠٣ ـ ما قد حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، ومحمد بن خُزَيمة، قالا: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا خالد الحذَّاءُ، عن أبي عثمان، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السَّلاسِلِ، قال: فقلتُ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليكَ؟ فقال: «عائِشةُ»، فقلتُ: فمِنَ الرجالِ؟ قال: «فأَبُوها»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «عمرُ بن الخطَّابِ» فعَدَّ رجالاً[1].

قال: فبهذا الحديث جوابُ رسول الله ﷺ عمراً بما أجابه به فيه،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمٰن بن ملّ.

ورواه البخاري (٣٦٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣٨٦٩) عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٠٣، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦) من طريق يحيى بن حماد، وابن حبان (٦٨٨٥) من طريق أبي كامل الجحدري، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وابن حبان (٦٩٠٠)، والبيهقي ١٠/٢٣٣ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، به. وانظر ما بعده.

وروى ابن حبان (٦٩٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عمرو بن العاص نحوه، وقال في آخره: قيل: ثم مَن؟ قال: «أبو عبيدة بن الجَرَّاح». وانظر تمام تخريجه هناك.

وهو خلافُ ما أجاب به علياً في حديث أسامة الذي قد ذكرتَهُ في هٰذا الباب.

وذكر في ذٰلك أيضاً

٥٣٠٤ - ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالدٍ -، عن قيس - يعني ابن أبي حازم -

عن عمرو بن العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الناس أحبُّ إليك فأُحِبَّه؟ قال: «عائشةُ». قلتُ: لستُ أسألُكَ عن النساءِ، إنما أسألُكَ عن الرجالِ. فقال: «أبو بكرٍ»، أو قال: «أبوها» رضي الله عنه[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ عمرُو عَلِمَ أنَّ لأهل بيت رسول الله ﷺ من محبته إياهم ما ليس لغيرهم، فكان سؤالُه رسولَ الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، يريدُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن سعيد بن مسروق فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٧١٠٦) من طريق علي بن حُجْر السعدي، عن علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧)، والترمذي (٣٨٨٦)، والنسائي في «الفضائل» (٥)، وابن حبان (٤٥٤٠)، والحاكم ١٢/٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواية ابن حبان مطوَّلة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه من حديث إسماعيل، عن قيس.

به النَّاسَ الذين هم سوى أهل بيته، وعَلِمَ رسولُ الله ﷺ مُرادَه كان في ذٰلك، فأجابه بالجواب الذي أجابه به مما ذُكِرَ في حديثه، وكان حديث أسامة فيه ذكر سؤال عليٍّ عليه السلام إياه عما سأله عنه، وعلي من أهل بيته، فأجابه بما أجابه به مما ذكر جوابه إياه في ذٰلك الحديث.

فقال قائل: فقد ذُكِرَ في ذٰلك أسامةُ، وليس من أهل بيته.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان ذٰلك منه، وأسامةُ حينئذٍ من أهل بيته، لأنَّ أباه قد كان يُدْعَى ابنه، فيقال: زيدُ بنُ محمدٍ

٥٣٠٥ ـ كما حدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن أبي الغَمْر، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن الزُّهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع[1]

عن ابن عمر، قال: واللهِ إنْ كُنَّا لنُسَمِّي زيدَ بنَ حارثةَ: زيدَ بن محمدٍ، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِم﴾ [الأحزاب: ٥][2].

---

(١) كذا في الأصل: «عن نافع»! وكلُّ من رواه إنما جعله: عن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو الصواب.

(٢) صحيح، عبد الرحمٰن بن أبي الغَمْر له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ٦/٢٤٩ـ٢٥٠، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣٨٠، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» =

قال أبو جعفر: فكان أسامةُ حينئذٍ لرسول الله ﷺ ابنَ ابنٍ، فكان بذٰلك من أهلِ بيتِه، وبذٰلك المعنى تَقدَّم في محبة رسول الله ﷺ مَنْ سواه ممن ذكر في حديثه ذٰلك من أهلِ بيته، ثم نَسَخَ الله عز وجل ذٰلك بما نسخه به مما قد تَلَوْنا، وبقوله عز وجل: ﴿ما كان محمدٌ أبا أَحدٍ مِنْ رِجالِكُم﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأعاد زيداً وأسامةَ وأمثالَهما إلى قوله عز وجل: ﴿ادْعُوهُم لِآبائِهِم هو أَقْسَطُ عندَ اللهِ فإنْ لم تعْلَمُوا آباءَهم فإِخْوانُكُم في الدِّينِ ومَوالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن أسامة لما خَرَجَ عن البُنُوَّة التي كان فيها مما استَحَقَّ به تقدُّمَ غيرِه من أهل بيت رسول الله ﷺ في محبة رسول الله أن محبة رسول الله ﷺ بعد ذٰلك قد عادَتْ إلى من كان ذكره من محبته بمحبته بعدَه من أهلِ بيته.

وقال قائل آخر: قد رويتُم عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى ما قد رويتموه عنه فيه مما قد ذَكَرْتموه في هٰذا الباب، وأنتم تَرْوُونَ عنه ما يخالفُ ذٰلك، فذكر

٥٣٠٦ ـ ما قد حدثنا مالكُ بن يحيى الهمداني أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاءٍ، قال: أخبرني الجُريري، عن عبد الله بن

= (١١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٧٧/٢، وابن أبي شيبة ١٤٠/١٢، وابن سعد ٤٣/٣، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والنسائي (١١٣٩٧)، وابن حبان (٧٠٤٢)، والطبراني (١٣١٧٠)، والبيهقي ١٦١/٧ من طرق، عن موسى بن عقبة، عن سالم، به.

شَقِيقٍ، قال:

سأَلتُ عائشةَ: أيُّ أصحابِ رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكرٍ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم عمرُ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم أبو عبيدة بن الجَرَّاحِ، قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ فسَكَتَتْ[1].

قال: فالذي في هٰذا الحديثِ من هٰذا المعنى، يخالفُ ما قد رويتموه قبلَه في حديث أسامة بن زيد في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا خلافَ في شيءٍ مما قد رويناه في هٰذا البـاب عن رسول الله ﷺ، لأن الذي رويناه عنه في حديث أُسامة على حقائق ما كان عنده ﷺ في ذٰلك، لأنه كان مسؤولاً عنه ومجيباً لسائله عما أجابه به في حديث أسامة، والذي في حديث عائشةَ هو جوابُها عما سألت عنه عما كان عليه، وذٰلك على ما يقع في قلبها مما كان عليه ﷺ، وقد يكون على خلاف ذٰلك.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس.

ورواه أحمد ٢١٨/٦، والترمذي (٣٦٥٧) من طريق إسماعيل ابن عُلية، وأحمد ٢١٨/٦ عن يزيد بن هارون، وابن ماجـه (١٠٢) من طريق حمـاد بن أسـامـة، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، أربعتهم عن الجُـريري، بهـذا الإسناد. وهٰؤلاء رووا عن الجريري قبل الاختلاط غير يزيد بن هارون، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٥٢٤٨) من هٰذا الكتاب.

قال: فقد رويتُم عنها جواباً منها عن مثل هٰذا السؤال ما يخالف هٰذا الجوابَ، وذكر

٥٣٠٧ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن جُمَيْع ـ وهو ابن عُمير ـ، قال:

دخلتُ مع أبي على عائشة وأنا غلامٌ، فذكر لها عليّاً، فقالت: ما رأيتُ رجلاً كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منه، ولا امرأةً أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من امرأتِهِ(١).

٥٣٠٨ ـ وما قد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسي، قال: حدثنا الهَيْثَم بن جَميل، قال: حدثنا هُشَيم، عن العوَّام بن حَوْشَب، عن جُمَيع بن عُمير، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عُمير ـ وهو ابن عفاق التيمي ـ، واتهمه بعضهم بالوضع. ابن أبي غنية: هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. وأبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني. وهو في «الخصائص» للنسائي (١١١). وفيه: دخلت مع أمي.

ورواه النسائي (١١٢)، والحاكم ٣/١٥٤ من طريق محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد، وقال فيه: دخلت مع أمي. وصحح الحاكم إسناده، لكن تابعه الذهبي بقوله: جُميع متهم، ولم تقل عائشة هٰذا أصلاً.

ورواه بنحوه الترمذي (٣٨٧٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي الجَحَّاف داود بن أبي عوف، عن جُميع بن عمير، قال: دخلت مع عمَّتي على عائشة... وقال: حسن غريب!

دخلتُ مع أمي على عائشة، فقالت لها أمي: من كان أحب النساءِ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمةُ. قالت: فمن الرجال؟ قالت: زَوْجُها(١).

قال: فالذي عنها في هٰذا الحديث يخالفُ الذي عنها في الحديث الذي ذكرتموه عنها قبلَه في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا خلافَ في ذٰلك كما ظنَّ، ولٰكن عائشة سُئِلَت في حديثها الأول عن أحبِّ الناس كان إلى رسول الله ﷺ، وكان الذي عندَها أن أحداً لا يذهبُ عنه أن أحداً لا يتقدَّمُ أهلَ بيته في محبته، كما لم يتقدم أحدٌ سواهم إيَّاهم في التَّبليغِ عنه في الموسم سورةَ براءةَ، وفي قوله: «إنه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رجلٌ من أهلِ بَيْتِي»(٢)، فأجابت بالجواب المذكور فيه عن أحبِّ الناس كان إليه سوى أهل بيته، وسُئِلتِ في حديثها الثاني عن عليٍّ، وهو من أهل بيته، فأجابت فيه بالجوابِ الذي أجابَتْ به فيه، وفي ذٰلك ما قد حَقَّقَ ما حَمَلْنا عليه معنى حديث أسامة، وحديث عمرو عَلَى ما ذكرنا من معنى كل واحدٍ منهما الذي ذكرناه في هٰذا الباب. وما حقَّقَ ما ذكرنا فيما رويناه عن عائشة من سائر أهلِ بيتِ رسول الله ﷺ ومِنْ سواهم من الناس في محبَّتِه

٥٣٠٩ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا العَيْزار بن حُرَيْث، قال:

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٥٨٧).

قال النُّعمان بن بَشِير: استأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فسَمِعَ صوت عائشة تقول: والله لقد عرفتُ أن عليّاً أحبُّ إليكَ من أَبي، مرتين أو ثلاثاً، فاستأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فدَخَلَ، فأَهوى إليها، وقال: يا بنتَ فُلانةَ، أَلا أُسمَعُكِ ترفعينَ صوتَكِ على رسول الله ﷺ(١).

فكان في هٰذا الحديثِ وقوفُ رسول الله ﷺ على ما قالت عائشةُ من ذٰلك، فلم يُنْكِرْه عليها، وخرج جميعُ معاني كلِّ ما رَوَيْناه في هٰذا الباب خروجاً لا تضادَّ فيه، ولم يكن ما ذكرناه من تقديم عليٍّ عليه السلام في محبَّةِ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فيها، بمانعٍ أن يكون أبو بكر يتقدَّمُه بالفَضْلِ عندَ رسول الله ﷺ، ولٰكن كل واحد منهما له موضِعُه من رسول الله ﷺ من محبَّةٍ، ومن فَضْلٍ، رضوان الله عليهما، وعلى سائرِ أصحابه سواهما، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، ورجاله رجال الصحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه أحمد ٤/٢٧٥ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأطول مما هنا دون ذكر القصة التي من أجلها رفعت عائشة صوتها: النسائي في «عشرة النساء» (٢٧٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن يونس بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه كذٰلك أحمد ٤/٢٧١-٢٧٢ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٤٩٩٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، به.

٨٤٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لعثمان رضي الله عنه: «إنَّ الله عز وجل مُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوك على خَلْعِه، فلا تَخْلَعْهُ»

٥٣١٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الباغَنْدِي، وفهدُ بن سليمان بن يحيى، قالا: حدثنا المِنْهال بن بَحْر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ يوماً أَلماً، فأَرسلَ إلى عثمانَ رضي الله عنه، فسمعتُه يقول له: «يا عثمانُ: إنَّ الله عز وجل سيُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ فلا تَخْلَعْه». فقيل لها: فأينَ كنتِ؟ لم تَذْكُرِي هٰذا! قالت: نَسِيتُه[1].

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المنهال بن بَحْر، وروى عنه جمعٌ، ووثقه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٧، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٣٨: في حديثه نظر!

ورواه العقيلي ٤/٢٣٨ عن جدِّه ومحمد بن إسماعيل وإبراهيم بن محمد، عن المنهال بن بحر، بهٰذا الإسناد. وقال: لا يتابع عليه، وقد روي بغير هٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧٥، والحاكم ٣/٩٩ـ١٠٠ من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الحاكم: هٰذا =

٥٣١١ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح.

وحدثنا فهد وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن عبد الله بن عامر

عن نُعمان بن بَشير الأنصاري، قال: قالت لي عائشةُ: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ، وهو يقول: «يا عثمانَ بنَ عفانَ، لَعَلَّ الله عز وجل يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْه، يا عثمانَ بنَ عفانَ، إنَّه لعلَّ الله عز وجل يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْه»، قال: فقلت: يا أمَّ المؤمنين، فأينَ كنتِ من هٰذا الحديثِ، فقالت: نسيتُه والله يا ابنَ أُختي، ما ظننتُ أَني سَمِعْتُه[1].

= حديث صحيح عالي الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: أنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة.

ورواه أحمد ١١٤/٦ عن محمد بن كناسة الأسدي، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو بن العاص، قال: بلغني أن عائشة قالت. . . فذكر نحوه. وانظر ما بعده.

يقمِّصُك، أي: يلبسك قميصاً، قال ابن الأثير ١٠٨/٤: وأراد بالقميص الخلافةَ، وهو من أحسن الاستعارات.

(١) حسن بمجموع طرقه.

ورواه أحمد ٨٦/٦، والترمذي (٣٧٠٥) من طريق ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، بهٰذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة، وهٰذا حديث حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (١١٢) من طريق الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن =

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا بيعةَ عثمانَ رضي الله عنه قد كانت بيعةَ هُدىً ورُشْدٍ واستقامةٍ، واتفاقٍ من المهاجرين والأنصار وأصحابِ رسول الله ﷺ سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذٰلك، ولم يختلفوا فيه، وجَرَى الأمرُ له رضوان الله عليه على ذٰلك ما شاءَ الله أن يَجْرِيَ له من مدة خلافته، ثم وَقَعَ بينَ الناس في أمرِه ما وَقَعَ من الاختلافِ، وادَّعى بعضُهم عليه التبديلَ والتغييرَ لِمَا كانَ عليه قبل ذٰلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذٰلك كذٰلك حتى كان سبباً لِتَحَزُّبِهِم عليه في أمـره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هَمَّ بعضُهم بإزالته عن ذٰلك لدعواه عليه الخروجَ عنه بالأحداث التي ادَّعَوْا عليه أنه أَحْدَثَها مما لا يَصْلُحُ معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدَّمَ من رسول الله ﷺ في أمرِهِ مما خاطبه به في عَهْدِهِ إليه في ذٰلك الأمرِ، مما أَطْلَعه الله عز وجل عليه منه ما قد رويناه في هٰذا الحديث دليلاً على أن أحوالَه رضوان الله عليه حينئذٍ هي الأحوال التي استَحَقَّ بها ما استَحَقَّ من الخلافة في بَدْءِ أمره، وفي اجتماع الناس على ذٰلك له لم يتغيَّرْ عن ذٰلك، ولم يَحُلْ عنه إلى ما سواه، لأنه لو كان قد تغيَّرَ عن ذٰلك، وحال عنه إلى

= النعمان، به. ولم يذكر عبدَ الله بن عامر.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة ١٢/٤٨-٤٩، ومن طريقه ابن حبان (٦٩١٥) عن زيد بن الحباب، ورواه أحمد ٦/١٤٩ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن قيس، عن نعمان، به. وعند أحمد: «عبد الله بن أبي قيس»، قال ابن حبان: هٰذا عبد الله بن قيس اللخمي، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هٰذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٩١٨).

ما سواه مما ادعي عليه لَخَرَجَ بذلك مما كان قد وَجَبَتْ له ولايتُه بما كان عليه من الأسبابِ الموجِبَةِ له لما أمره رسول الله ﷺ بالتمسُّكِ بالخلافة التي كان عليها، ولأَمَرَه بِرَدِّه إياها إلى مَنْ سواه ممن يستحقُّها، لأن الله تبارك وتعالى قد كان أعلَمَه ما كان يَنْزِلُ به، وما كان يُطْلَبُ من أجلِه تركُ الخلافةِ التي قد كانت إليه قبلَ ذلك مما كان استحقاقُه إياها بالأسباب التي كانت فيه، وفي أمره رسول الله ﷺ إياه بلزومها، وبالتمسُّكِ بها، ما قد دَلَّ أن أحواله في وقته ذلك أحوالُ استحقاقٍ لها، لا تبديلَ معه فيها، ولا تغيُّرَ عما كان عليه قبلَ ذلك مما استحقَّها به، وبالله التوفيق.

٨٤٩ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في سَبِّ الوالدين: أنَّه أكبَرُ الذُّنوبِ، أو أكبرُ الكَبائِرِ

٥٣١٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني اللَّيثُ بن سَعْد، عن يزيد بن الهاد، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أكْبَرَ الذَّنْب أن يَسُبَّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ». قيل له: يا رسولَ الله، وكيف يَسُبُّ الرجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلَ، فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يوسف التنيسي، فمن رجال البخاري. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢ من طريق قتيبة، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٦٤، وابن حبان (٤١١) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٢/٢١٤ من طريق حماد بن سلمة، و٢/٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، وأبو داود (٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به. قرن أحمد بمسعر سفيان، وقال: رفعه سفيان، ووقفه مسعر. قلت: ورواية مسعر عند ابن حبان مرفوعة.

٥٣١٣ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا شعبة.

٥٣١٤ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حُميدَ بن عبد الرحمٰن يحدث

عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أَكْبَرَ الكَبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله، وكيفَ يَسُبُّ الرجلُ والِدَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجلُ الرَّجلَ، فيَسُبُّ أَباه، فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه»[(١)].

٥٣١٥ ـ وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني سفيان الثوري.

٥٣١٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله[(٢)].

---

(١) إسناداه صحيحان: الأول على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٩)، وأحمد ٢/١٩٥، وعبد بن حميد (٣٢٥)، ومسلم (٩٠)، وأبو عوانة ١/٥٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والثاني على شرط البخاري، فإن علي بن الجعد من رجاله.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٩٥)، ومن طريقه رواه أبو محمد البغوي (٣٤٢٧).

(٢) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني فيه أبو حذيفة موسى بن =

فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه: أن سَبَّ الرجلِ والديهِ أكبرُ الكبائرِ، أو أكبر الذنوبِ، وكان ذٰلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أن يكون كذٰلك، لأنَّ في الكبائرِ وفي الذنوب ما هو فوقَ سَبِّ الرجل والديه، وهو الشِّرْكُ بالله عز وجل.

فنَظَرْنا: هل رُوِيَ هٰذا الحديثُ بخلاف ما قد ذكرناه به في هٰذا الباب؟

٥٣١٧ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النَّحْوِي ـ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبي

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ باللهِ عز وجل»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليَمِينُ الغَموسُ»[1].

= مسعود النهدي، وهو صدوق سيىء الحفظ، وقد توبع.

ورواه أحمـد ٢/١٦٤ عن وكيع، ومسلم (٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧) عن محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. فراس: هو ابن يحيى الهمداني، وشيبان النحوي: هو ابن عبد الرحمٰن، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي ١٠/٣٥ من طرق، عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد. وفي =

قال لنا أبو أُمية: في كتابي هٰذا الحديث في موضعين، أحدهما: عن شَيْبان، والآخر: عن سُفْيان.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ قد رَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو، وهو الذي روى عنه الحديثَ الأول، وكِلَا حديثيه هٰذين مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، وإسنادهما جميعاً لا طَعْنَ فيه، ولا اسْتِرابةَ بأحدٍ من رواته، فعَقَلْنا بذٰلك أن الشعبيَّ حَفِظَ منه عن عبد الله بن عمرو ما قَصَّر حميدٌ عن بعضه، وكان من حَفِظَ شيئاً أَوْلَى مِمَّن قَصَّرَ عنه، فعاد بذٰلك أَكْبرُ الكبائرِ إلى الإشراك بالله عز وجل كما في حديث الشَّعبيِّ، ثم يَتْلُو ذٰلك عقوقُ الوالدينِ على ما في حديثه أيضاً، ثم يَتْلُو ذٰلك يمينُ الغَمُوسِ على ما في حديثه أيضاً.

وكان الاتفاقُ منه ومن حميدٍ على عبد الله بن عمرو، في عقوق الوالدين أنه من الذُّنوب، أو من الكبائر، فحَفِظَ عنه الشعبيُّ أنه جعله تالياً للشِّركِ بالله عز وجل، فحقَّق بذٰلك أنه في الرُّتْبة الثانية من الكبائر

= رواية البيهقي لم يذكر العقوق.

ورواية البيهقي ١٠/٣٥ من طريق محمد بن سابق، عن شيبان، به.

ورواه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٨٩ و٨/٦٣، و«التفسير» (١٢١)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٢، والبغوي (٤٤) من طرق، عن شعبة، عن فراس، به.

اليمين الغَموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، سُمِّيت غَموساً: لأنها تغمسُ صاحبَها في الإثم، ثم في النار.

أو من الذنوب، وحفظ عنه حميد بن عبد الرحمٰن أنه في الرتبة الأُولى منهما، وكان الأَوْلى من روايتهما جميعاً عن عبد الله بن عمرو ما رواه الشعبيُّ عنه لما قد ذَكَرْنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٥٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بَرْوَعَ ابنةِ واشقٍ، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام

٥٣١٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن خِلَاس بن عمرو، عن عبد الله بن عتبة، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عُتبة:

أنه اختُلِف إلى ابن مسعود في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها، ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قَضَى أنَّ لها صَدُقَةَ نسائِها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، ثم قال: إنْ يكُ صواباً، فمِنَ الله عز وجل، وإن يكُ خطأً، فمِنِّي. فقام الجَرَّاحُ وأبو سنانٍ، فشَهِدا أن رسول الله ﷺ قضى به في بروعَ ابنةِ واشقٍ الأشجعية، وكان زوجُها هلالَ بن مروان[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان ـ وهو الأعرج البصري ـ فمن رجال مسلم، وقد تابعه خِلاس بن عمرو وهو من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، بهٰذا الإسناد. وصحح البيهقي إسناده.

والصَّدُقة: مَهْر المرأة.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً خالف هماماً في إسنادِ هٰذا الحديث.

٥٣١٩ ـ وحدثنا عليٌّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثَّوْري، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

أُتِيَ عبدُ الله في امرأةٍ تُوفِّيَ عنها زوجُها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدُوا إليه، فلم يُفْتِهِمْ، فلم يزالوا به حتى قال: إني سأقولُ برأْيي، إني أرى لها صَدُقَة نِسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِلُ بن سِنانٍ، فشَهِدَ أن رسول الله ﷺ قَضَى في بَرْوع ابنةِ واشقٍ الأشجعيةِ بمثل ما قضيتَ، ففَرِحَ عبدُ الله[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

ورواه أحمد ٣/ ٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٦)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه رواه الترمذي (١١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، والطبراني ٢٠/ ٥٤٣، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، وأحمد ٤/ ٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٢ و١٩٨، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني ٢٠/ ٥٤٤، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

٥٣٢٠ ـ وحدثنا فَهْدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، ثم ذكر مثله سواء، غير أنه لم يقل: صَدُقَةَ نسائِها، وقال: صداقُ مِثْلِها[1]. قال سفيان: وبه نأخُذُ.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً من رُواة هٰذا الحديث عن منصورٍ خالفَ الثوريَّ فيما رواه عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضاً عن منصورٍ، زائدةُ بن قُدَامَةَ، فوافَقَ الثوريَّ في مَتْنِه، وفي إسنادِه، غير أنه زاد فيه الأسودَ مع عَلْقَمَة.

٥٣٢١ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزُّهْري، قال: حدثنا أبو سعيدٍ عبدُ الرحمٰن بن عبد الله ـ قال أبو جعفر: يعني مولى بني هاشم ـ، عن زائدة بن قُدامة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا:

أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتوفي قبل أن يَدْخُلَ بها، فقال عبد الله: سَلُوا: هل تَجدونَ فيها أثراً؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، ما نَجِدُ فيها أثراً، فقال: أقولُ برأيي، فإن كان صواباً، فَمِنَ اللهِ عز وجل: لها مَهْرُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها

= لا وَكْسَ، أي: لا نقصان منه، ولا شَطَط، أي: لا زيادة عليه، وأصله الجَوْر والعدوان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وانظر ما قبله.

الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أَشجَعَ، فقال: في مثل هٰذا قضى رسولُ الله فِينا في امرأةٍ يُقال لها: بروعُ ابنةُ واشقٍ تَزَوَّجَتْ رجلًا، فمات قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فقضَى لها رسول الله ﷺ مثلَ صَداق نسائِها، ولها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ. فرفع عبدُ الله يديه وكَبَّرَ[1].

وأما الشعبيُّ فقد اختُلِفَ عنه في من أَخَذ هٰذا الحديث عنه، فأما عبدُ الله بن عَوْنٍ، فروى عنه أنه أَخَذَه عن الأشجعيِّ، ولم يُسَمِّه في حديثه.

٥٣٢٢ ـ كما حدثنا عليُّ بن شَيْبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن الشعبي، عن الأشجعي، قال:

رأيتُ ابنَ مسعودٍ فَرِحَ فرحةً لم أَرَه فَرِحَ مثلَها، أتاه إنسانٌ، فسأله عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فمات عنها، فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجل: لو تَرَدَّدْت شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرك، وما وَجَدْتُ أحداً أسأل عنها غيرَك، فقال: إني سأقولُ فيها برأيي، فإن أصبتُ، فالله عز وجل يُوَفِّقُني: أرى لها

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٦/١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٥)، وتحرف اسم شيخ النسائي في المطبوع من «المجتبى» إلى: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن.

ورواه أحمد ٤/٢٧٩-٢٨٠ عن أبي سعيدٍ، بهٰذا الإسناد. وفيه: . . . فقام رجل من أشجع، قال منصورٌ: أُراه سلمةَ بن يزيد.

ورواه ابن حبان (٤١٠١) من طريق مصعب بن المقدام، عن زائدة، به.

صَدُقَةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، فقال الأشجعيُّ: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى بمثلِ ما قضيتَ[1].

قال أبو جعفر: والأشجعيُّ المذكور الذي أَخذ الشعبيُّ هٰذا الحديثَ عنه هو مَعقِلُ بن سِنان، وهو ممن تأخَّر موتُه من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما كان موتُه في يوم الحَرَّةِ، وهو أحدُ المقتولينَ بها من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما داود بن أبي هند، فذكر عن الشعبيِّ أنه أَخَذَه عن علقمة

٥٣٢٣ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشعبيِّ، عن عَلْقَمة

عن ابن مسعودٍ: أنهم سألوه عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فمات ولم

---

(١) إسناده صحيح، الأشجعي: هو معقل بن سنان كما ذكر المصنِّف، صحابيٌّ نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرَّة سنة ٦٣، وهو مخرج له في السنن الأربعة، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٠) عن شعيب بن يوسف النسائي، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريق عاصم، عن الشعبي: أن رجلًا أتى عبد الله بن مسعود، فسأله، فذكراه إلى قوله: فقام رجل من أشجع، فقال... ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة.

ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٥٥٢٢) من طريق سيار، عن الشعبي، مرسلًا.

يَفْرِضْ لها صَداقاً، قال: فردَّدَهُم شهراً، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن قِبَلِ الله، وإن يَكُ خطأً، فمِن قِبَلِي: لها صَداقُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام مَعْقِلُ بن سنان، فقال: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى به في امرأة منا، يقال لها: بَرْوَعُ ابنةُ واشقٍ[1].

وأما إسماعيلُ بن أبي خالد، فذكر أيضاً عنه أنه أَخَذَه عن علقمة.

٥٣٢٤ ـ كما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى[2] بن سليمان الجُعْفِي، قال: حدثني محمد بن فُضَيل، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبي، فذكره عن علقمة، ثم ذكره بمعنى ما ذكره به داود عنه[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلَّق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٨٠/٤ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠١/٤-٣٠٢، وأحمد ٢٨٠/٤ عن ابن أبي زائدة، والنسائي في «المجتبى» ١٢٢/٦ وفي «الكبرى» (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن داود بن أبي هند، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عيسى.

(٣) صحيح، يحيى بن سليمان الجعفي: صدوق يخطىء، وروى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن =

وأما فِراسُ بن يحيى، فذكر أنه -يعني الشعبي- أَخذه عن مسروق.

٥٣٢٥ - كما حدثنا أحمدُ بن يحيى الصُّوري، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريكُ بن عبد الله، عن فِراسٍ، عن عامر، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم ذكر مثل حديث الربيع، عن أسد، عن حماد، عن داود[1].

٥٣٢٦ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بن منصور -يعني الكَوْسَج-، قال: حدثنا عبد الرحمٰن -يعني ابن مَهْدي-، قال: أخبرنا سفيانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، ثم ذكر مثله سواء[2].

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكون الشعبيُّ أَخَذه عن هٰؤلاء

= إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، ولم يذكر علقمة.

(١) صحيح، شريك بن عبد الله -وهو النخعي، وإن كان سيىء الحفظ-، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة. فراس: هو ابن يحيى الهمداني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٥١٧) و(٥٥١٩).

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/١٢٢، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ٢/١٨٠-١٨١، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٠/(٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني، عن فراس، به.

الثلاثة جميعاً، فحَدَّثَ به مرةً عن أحدهم، وحدَّث به مرةً أخرى عن آخَرَ منهم، وحَدَّثَ به مرةً أُخرى عن آخر منهم.

وأما عبدُ خيرٍ، فرواه عن مَعْقِل بغير اختلاف عنه في إسناده.

٥٣٢٦م - كما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفيّ، قال: حدثني محمد بن فضيل، قال: حدثنا عطاءُ بن السائب، عن عبد خيرٍ، قال:

جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود، فسأله عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، ثم مات، ولم يَدْخُلْ بها، فجعل عبدُ الله يردِّدُهم، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن الله عز وجل، وإنْ يَكُ خطأً، فمنّي ومن الشيطان: أرى لها صَداقَ نسائِها، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ. فقال معقل بن سنان الأشجعيُّ، وكان حاضراً: أَشهدُ لَقَضى بذٰلك رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوعُ ابنةُ واشقٍ، قال: فما رُئِي عبدُ الله أشدَّ فرحاً منه يومئذٍ، لموافقتِه قضاءَ رسول الله ﷺ(١).

ثم رَجَعْنا إلى ما في هٰذا الحديث من الأحكام، فكان فيه جوازُ التزويج بلا صَداقٍ مسمى فيه كما يقول أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بخلاف ما يقول مالك في ذٰلك من فَسْخِهِ إياه في حياة الزَّوجين قبل الدخول، ومن تركه فسخه بعد الدخول، وبعد موت أحدِ الزوجين، وكان كتابُ الله عز وجل يَشْهَدُ لما قاله الأولون

(١) صحيح بما قبله، عطاء بن السائب، كان قد اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط.

في ذٰلك مما ذكرناه عنهم، وهو قوله عز وجل فيه: ﴿لا جُناحَ عَلَيكُم إنْ طَلَّقْتُم النِّساءَ ما لم تُمَاسُّوهُنَّ[1] أو تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

ولا يقعُ الطلاقُ من زوجٍ على زوجة إلا في تزويجٍ صحيح، فثَبَتَ ما ذكرنا بكتاب الله عز وجل، ثم بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثم بما دَلَّ عليه من إجماع المسلمين عليه، لأنهم لا يختلفون أنَّ الميراثَ واجبٌ للباقي منهما بعد موت من يُتَوفَّى منهما من تَرِكَتِه، ولا يجبُ الميراث لأحدهما من صاحبه إلا بصحة التزويج الذي كان بينهما قبل الموت الذي كان أَوجَبَ ذٰلك الميراثَ، ثم لإِجماعهم جميعاً أنه إذا دخل بها لم يُفْسَخ ذٰلك التزويج الذي كان بينهما، وكان الدخول لا يُصْلِحُ فاسداً.

فعَقَلْنا بذٰلك: أن التزويج يقومُ بنفسه، لا بالصَّداقِ الذي يُوجِبُه، ثم قد وجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ قد أجمعوا على وجوب صحة العَقْدِ إذا وَقَعَ كذٰلك، وعلى وجوب الميراثِ فيه عن الباقي من الزوجين بعـد موت أحدِهما للباقي منهما، وإنما اختلفوا في وجوبِ الصَّداق للزوجة بعد موت الزوج أو بعد موتها.

فقال بعضُهم: لها الصَّداقُ على زوجها إن كان حيّاً، وفي تركته إن كان ميتاً، وممن قال ذٰلك منهم: عبدُ الله بن مسعود فيما قد رويناه

(١) كذا قرأ حمزة والكسائي بضم التاء وبالألف، وقرأ الباقون: «تَمَسُّوهن» بغير ألفٍ وبفتح التاء. انظر «حجة القراءات» لزنجلة ص١٣٧ـ١٣٨، و«زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٧٩.

عنه في هٰذا الباب.

وممن قال: لا صَداقَ لهـا: عليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم.

كمـا حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا سفيان[1]، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني عبدُ خيرٍ

عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأةَ فيموتُ عنها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدْخُلْ بها، قال: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها[2].

وكمـا حدثنـا صالـح بنُ عبـد الـرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ نحوه[3].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: شقيق. وسفيان: هو الثوري.

(٢) صحيح، عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، وقد توبع أيضاً. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٣) عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١٠، وابن أبي شيبة ٤/٣٠١ و٣٠٢، والبيهقي ٧/٢٤٧ من طرق، عن عطاء بن السائب، به. وقرن ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه بعطاءٍ عمرَو بنَ دينارٍ.

(٣) خالد بن عبد الله: هو الواسطي. وانظر ما قبله.

ورواه البيهقي ٧/٢٤٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

وكما حدثنا أبو زُرْعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا القاسم بن مَعْن، قال: سألت ابن جريج عن المتوفى عنها زوجُها قبل الدخولِ، ولم يسمِّ لها مهراً، فحدثني عن عطاء

عن ابن عباس، قال: حَسْبُها الميراثُ(1).

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن نافع:

أنَّ ابنةَ عُبيد الله بن عمر، وأُمُّها ابنةُ زيدِ بنِ الخَطَّاب، كانت تحتَ ابنٍ لعَبْد الله بن عمر، فمات ولم يَدْخُلْ بها، فابتغت أُمُّها صَداقَها، فقال عبدُ الله بن عمر: ليس لها صداقٌ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظْلِمْها، فأَبَتْ أن تقبلَ ذٰلك، فجعلوا بينهم زيدَ بن ثابتٍ، فقضى أن لا صَداقَ لها، ولها المِيراثُ(2).

---

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن معن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (10895)، وابن أبي شيبة 4/301 من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(2) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «موطأ مالك» 2/527.

ورواه الشافعي في «مسنده» 4/10، ومن طريقه رواه البيهقي 7/246 عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (10889) و(10890) و(10891)، وابن أبي شيبة 4/300-301 و302 من طرق، عن نافع، به.

وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار:

أن ابن عمر زَوَّجَ ابناً له ابنةَ أخيه عُبيد الله بن عمر، وابنُه يومئذٍ صغيرٌ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، فمَكَثَ الغلامُ ما مَكَثَ، ثم مات، فخاصم خالُ الجاريةِ ابنَ عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابنُ عمر لزيد بن ثابت: زَوَّجْتُ ابني، وأنا أحدِّثُ نفسي أن أصنَعَ به خيراً، فمات قبل ذٰلك، ولم يَفْرِضْ للجارية صَداقاً، فقال زيدٌ: لها الميراثُ إن كان للغلام مالٌ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها[1].

ثم رَجَعْنا إلى ما يوجبُه القياس في ذٰلك، فوجدنا الأصلَ المتَّفَقَ عليه أن المطلقة قبلَ الدخولِ، وقد سُمِّي لها صداقٌ، لها نصف ذٰلك الصداق، ولا عِدَّةَ عليها، وإن كان لم يُسَمَّ لها صداقٌ، كانت لها المُتْعَة، ولا عِدَّةَ عليها، وكان لو دَخَلَ بها ثم طلَّقَها، كان لها صداقُ مِثْلِها إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً، وكان لها جميعُ ما سماه لها إن كان سَمَّى لها صداقاً، وكانت عليها العِدَّةُ في ذٰلك.

فكان الموضع الذي يكون عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداقُ، والموضع الذي لا يكون عليها فيه عِدَّةٌ، يكون لها فيه نصفُ الصداقِ إن كان سَمَّى لها صداقاً، أو المتعة إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً.

وكان إذا تُوُفِّيَ عنها، ولم يسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، عليها

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٧/٢٤٦-٢٤٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

العِدَّةُ في قولهم جميعاً، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن الموت إذا كان من المواضع التي تجبُ العِدَّةُ فيها أن يكون من المواضع التي يجب الصداقُ فيها.

وكان في حديث بَرْوَع ابنة واشق من الأحكام أيضاً قضاءُ رسول الله ﷺ لها بصداقِ مِثْلِها من نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وكان نساؤُها المعقولات هنَّ نساءَ عشيرتها، كذٰلك هو موجود في كلام العرب حتى تعالى ذٰلك إلى أن جاء به كتابُ الله عز وجل، وهو قوله: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنا وأَبْنَاءَكُم ونِسَاءَنا ونِساءَكُم﴾ [آل عمران: ٦١]، فكان أولٰئك النساءُ هن أمثالها من نساءِ رسول الله ﷺ، ونساءِ مَنْ دعاه إلى المباهَلَة لا من سِواهُم، فكان مثل ذٰلك نساء المرأة المرجوع في صَداقِها فيما يجبُ لها فيه صداقُ مثلها من نسائِها، وهٰذا معنى أبي حَنيفةَ وأصحابِه، والشافعي.

وأما ابنُ أبي ليلى، فكان يقول: نساؤُها: هنَّ هٰؤلاء اللائي من قِبَلِ أبيها، وهنَّ عماتُها أخواتُ أبيها لأبيه وأمه أو لأمه، وأخواتُها لأبيها وأمها أو لأبيها، وخالاتُها أخواتُ أمها.

وأما مالك فكان يقولُ: هنَّ أمثالُها في منصبها وجمالها، ولا يُراعى أنسابها.

وكان الذي دَلَّ عليه حديثُ رسول الله ﷺ أَوْلى ما قيل في ذٰلك، فأما ما قال ابنُ أبي ليلى في ذٰلك من إدخاله خالاتها في ذٰلك، فلا معنى له عندنا، لأنه قد تكونُ المرأةُ من قريش وتكون خالاتُها إماءً، ولَمَّا فَسَدَ قولُه هٰذا، اعتبرنا القولين الآخرَين، فكان ما قال مالكٌ منهما

هو الذي يقعُ في القلوب قَبُولُه، لا ما روي عن رسول الله ﷺ من ما يخالفه، غير أنا اعتَبَرْنا ما قال مالكٌ في ذٰلك، فوجدناه مراعاةَ أحوال المرأة التي يرغبُ فيها منها من أجلها، وهي جمالُها وعقلُها، والأشياء التي ذكـرنا مما يُرغبُ فيها من أجلها، ووجدناها يرغب فيها بنسبها وبشرفها وبأحوالها التي تَبِينُ به عن أحوال مَنْ سواها ممن هو مثلها في جمالها وعقلها، وإذا كان جمالها وعقلها يعتبر في أمرها لرغبة الناس في مثلها من أجله، كان مثل ذٰلك جنسها وبيتها الذي هي منه وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم، يعتبر ذٰلك أيضاً فيها.

ولقد قال مالكٌ في المرأة تختلطُ عليها حَيْضَتُها: إنها تَعْتَبِرُ في ذٰلك أيامَ نسائها في مثلِه، وإذا كان ذٰلك معتبراً في الحيض الذي قد تختلفُ فيه المرأةُ وأمُّها، والمرأةُ وأُخْتُها، فتكون كلُّ واحدةٍ منها ومن نسائها هٰؤلاء بخلاف ما عليه سواها من نسائها في ذٰلك، كان اعتبار ذٰلك لها في الصَّداق أولى، وكان بالقول به في ذٰلك أحرى، والله نسألُه التوفيق.

٨٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ فيما كان يستعملُه في خطبه وفي كلامه من قوله: «أما بعدُ»

٥٣٢٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين

عن المِسْوَر بن مَخْرمة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ بني هِشام بن المغيرة اسْتَأْذَنوا في أن يُنْكِحُوا ابنَتَهم عليَّ بن أبي طالبٍ، ولا آذَنُ، فإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي»(١).

وقد ذكرنا حديثَ المِسْوَر بن مَخْرَمة هذا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا بأسانيد غير هذا الإسناد(٢).

٥٣٢٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن بُكَيْر، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا داودُ، عن أبي نَضْرة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.
ورواه أحمد ٤/٣٢٦، والبخاري (٩٢٦) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضع الأول مختصرة.

(٢) انظر الجزء الثاني عشر، الباب رقم (٧٨٨).

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في خطبته: «أما بعدُ»[1].

ويَدْخُل في هٰذا الباب أيضاً مـا قد رويناه عن رسول الله ﷺ في خُطْبة الحاجةِ من ذِكْره فيها «أما بعدُ» فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2]، فقال قائلٌ: ما المرادُ بأمَّا بعدُ في هٰذه الآثار، ومما يُستَعْمَلُ في الكلامِ ابتداءً مما لم يتقدَّمْها شيءٌ يكون بَعْداً له؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ العرب تستعمل في كلامها الإيجازَ والإشاراتِ إلى المعاني التي يريدونها بالكلام الذي يحاولونَ الكلام به، لِعلمِهم بعِلْمِ من يُخاطبونه بما يخاطبونه به، فكان قولهم: «أما بعد» مما يَبْتَدِؤُون به كلامَهم، يريدون به معنىً محذوفاً كان ذٰلك الكلامُ من أجله، فعاد مبنيّاً عليه، ومن ذٰلك أن ابتدؤُوا ما أرادوا من ذٰلك بحمد الله عز وجل وبتسميته، وعلى ذٰلك جَرَتِ الكُتبُ بعدهم، فكان معنى «أما بعدُ»، أي: أما بعد الذي كان منهم من التسمية والتحميد، فإنَّ كذا وكذا، ثم يذكرون الذي يريدونه مع حَذْفِهم ذِكْرَ ما أرادوه، والدليلُ على ذٰلك رَفْعُهم «بعدُ»، إذ كان المضافُ والمضافُ إليه كالشيء الواحدِ، وكانوا لو جاؤوا به بتمامه لقالوا: «أمَّا

---

(١) إسناده صحيح. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

ورواه مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٤/٣٦٢-٣٦٣ من طرق، عن يزيد بن زريع، بهـٰذا الإسناد، ضمن حديث مطوَّل في رجم ماعز بن مالك. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر الجزء الأول منه، حديث رقم (٤).

بعدَ كتابِنا هٰذا»، فيأتون ببعدُ منصوبةً، لأنها صفةٌ، ثم يقولون: فقد كان كذا وكـذا، فلمـا حذفوا ذٰلك، رفعوا «بعدُ»، وهو الذي يُسَمِّيه اللُّغَوِيُّون غايةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أي: من قبلِ كلِّ شيءٍ، ومن بعد كلِّ شيءٍ لما هو مضافٌ إلى «بعد»، فلما حَذَفَ ذِكْرَه، رفع: «قبل» و«بعد» على الغايةِ، ومن ذٰلك قالوا: أُعطيكَ دِرْهماً لا غَيْرُ، فيرفعون «غير»، ولو جاؤوا بتمام الكلام لَنَصَبوا «غير»، فقالوا: أَعطيتُك دِرهماً لا غَيْرَه، وبالله التوفيقُ.

٨٥٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ الواجبِ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في تمثيل الرجل بعَبْدِه من عَتاقٍ عليه بذٰلك ومن سواه مما لا عَتاقَ معه

٥٣٢٩ - حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القُرَشي، ثم الأَسدي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس، قال: جاءَتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ سيدي اتَّهمني فأَقْعَدني على النار حتى احتَرَقَ فَرْجي، فقال لها عمرُ رضي الله عنه: هل رَأى ذٰلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فاعتَرَفْتِ له بشيءٍ؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به. فلما رأى عمرُ الرجلَ، قال له: تُعَذِّبُ بعذاب الله عز وجل! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهَمْتُها في نفسِها. قال: رأيتَ ذٰلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعتَرَفَتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نَفْسي بيده، لو لم أَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ من مالِكِه، ولا وَلَدٌ من والده»، لأَقَدْتُها منك، فجَرَّدَه، فضربه مئةَ سوطٍ، وقال: اذْهَبي، فأنتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله عز وجل، وأنتِ مولاةُ لله عز وجل ورسوله ﷺ، أَشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَرَّقَ - وسَقَط من الكتاب: مَمْلُوكَه - بالنارِ،

أو مَثَّل به مُثْلَةً، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله عز وجل ورسولِه ﷺ»[1].

قال الليث: هٰذا أمرٌ معمولٌ به.

٥٣٣٠ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني ربيعةُ بن لَقِيط، عن عبد الله بن سَنْدَر

عن أبيه: أنه كان عبداً لِزِنْباع بن سَلامة، فعتب عليه فخَصاه

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى الأسدي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرَف إلا به، له ترجمة في «الميزان» ٣/٣١٦، وعبد الله بن صالح سيىء الحفظ.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥-٢١٦ و٤/٣٦٨، وعنه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٣، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، به. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن جريج بهٰذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هٰذا غير الليث، وهو معروف بهٰذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٨٢ من طريق عمر بن عيسى الأسدي، به.

ورواه عبد الرزاق مختصراً جداً (١٧٩٣١) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل منهم، عن عمر: أن رجلاً أقعد جاريةً له على النار، فأعتقها عمر.

وجَدَعَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأَغلَظَ لِزنْباعٍ القولَ، وأَعتَقَه منه[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذانِ الحديثانِ هما ما كان يحتجُّ به من ذهب إلى عَتاقِ المملوك على مولاه بتمثيله به مما يروى به مما يروى عن رسول الله ﷺ، وهم الذين يذهبون إلى قول مالكٍ، وإلى قول اللَّيثِ غيرَ أن مالكاً كان يجعل ولاءَه لمولاه.

وكان ما يحتجُّون به لِمَا قالوه من ذٰلك أيضاً بما يُروى عن عمر رضي الله عنه فيه.

كما حدثنا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وربيعة بن لقيط روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي وابن حبان، انظر «تعجيل المنفعة» ص١٢٨، وعبد الله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم ٦٤/٥، وابن حجر في «الإصابة» ١٢٢/٤ ومال إلى أن له صحبة، وسَنْدر له ترجمة في «الإصابة» ١٩١/٣-١٩٣.

ورواه البزار (١٣٩٤ ـ كشف الأستار) عن إبراهيم بن عبد الله، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٧٢٦) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، به.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج، وابن ماجه (٢٦٨٠) عن النضر بن شميل، والبيهقي ٣٦/٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن زنباعاً أبا روح بن زنباع وَجَدَ غلاماً مع جاريته... فذكروه بنحوه، وفي رواية ابن ماجه لم يُذكَر اسم زنباع.

وروى ابن ماجه (٢٦٧٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده: أنه قَدِم على النبي ﷺ وقد خَصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمُثْلة. وإسناده ضعيف لضعف إسحاق.

الشافعي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمٰن العَطَّار، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير: أن أبا يزيد القَدَّاح أخبره، قال:

رأيتُ عمرَ بنَ الخَطَّاب جاءَتْه أمَةٌ سوداءُ، قد شُوِيَتْ بالنارِ، فاسترْجَعَ عمرُ حين رآها، وقال: من سَيِّدُكِ؟ فقالت: فلانٌ، فأُتِيَ به، فقال: عَذَّبْتَها بعذاب الله عز وجل، واللهِ لولا[1]، لأَقدتُها منك، فأَعتَقَها، وأَمَر به، فجُلِدَ[2].

فتأمَّلْنا ما احتجُّوا به من ذٰلك، فوجدنا الحديثَ الذي بدأنا بذِكْره في هٰذا الباب مما لا يُحْتَجُّ بمثلِه، إذ كان إنما يرجِعُ إلى عمر بن عيسى، وليس ممن يُعْرَفُ، ولا ممن يَقُوم هٰذا بمثله.

ووجَدْنا الحديثَ الذي ثَنَّيْنا بذكره فيه، وإن كان فوقَ الحديث الأول، ليس مما يُقْطَعُ بمثله أيضاً في هٰذا الباب، ولا تقومُ الحجة عند المحتجِّينَ به لخصمهم إذا احتَجَّ عليهم بمثله في هٰذا المعنى.

ووجدنا الحديثَ الذي ثَلَّثْنا بذِكْرِه، وإن كان طريقُه الذي روي منه حسناً مقبولاً أهلُه، ليس فيه أيضاً ما يجبُ به حُجَّةٌ للمحتجين به فيما ذهبوا إليه مما ذكرناه عنهم في هٰذا الباب، لأنه قد يجوزُ أن يكون عمرُ رضي الله عنه فَعَلَ ذٰلك عُقوبةً لفاعله، إذ كان مذهبُه العقوبات

(١) كذا وقع في الأصل دون ذِكْر شرط «لولا»، وفي الرواية التي في أول الباب عن عمر: لو لم أسمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولدٌ من والده» لأقدتُها منك.

(٢) أبو يزيد القدَّاح لم أتبينه، وباقي رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد الشافعي، فمن رجال النسائي وابن ماجه.

على الذنوب في أموال المُذْنِبين، كما فَعَلَ بحاطبٍ في عَبيده الذين كان يُجيعُهم حتى حَمَلَهم ذٰلك على سرقة ناقةٍ لرجل من مُزَيْنَة، وكانت قيمتُها أربعَ مئةِ درهمٍ، فغَرِمَ حاطبٌ لذٰلك ثمان مئة درهمٍ.

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب:

أن رقيقاً لحاطبٍ سَرَقُوا ناقةً لرجل من مُزَيْنَةَ، فانْتَحَرُوها، فرُفِعَ ذٰلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأَمَرَ كثيرَ بنَ الصَّلتِ أن يَقْطَعَ أيديَهُم، ثم قال عمرُ: إنِّي أَراك تُجيعُهُم، ثم قال عمر بن الخطاب: واللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عليك، ثم قال للمُزَني: كم ثمنُ ناقَتِكَ؟ قال: أربعُ مئة درهم، فقال عمر: أَعْطِه ثمانَ مئةِ درهمٍ[1].

وكان ما كان عليه عمرُ رضي الله عنه من هٰذا، لا يقولُه المحتَجُّ بحديثه الذي قد رويناه عنه في هٰذا الباب، ولما كان الذي كان من عمر محتملاً ما ذكرنا، احتمل أن يكون العتقُ الذي كان منه للجاريةِ المشويَّةِ بالنارِ لمثل ذٰلك أيضاً، وإذا اتَّسَع خلافُ عمر رضي الله عنه في ذٰلك بالإجماع على خلافِ ما كان منه فيه، ولأن مذهبَه الذي كان عليه في ذٰلك قد كان في أوَّل الإسلام من العقوبات في الأموال.

من ذٰلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الزكاة: «مَنْ أَعْطَاها

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، فمن رجال مسلم. وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» ٧٤٨/٢.

مُؤْتَجِراً، قَبِلْناها منه، وإلَّا فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمَةً من عَزَماتِ رَبِّنا»[1].

ومن ذٰلك ما روي عنه فيمن وَقَعَ على جاريةِ امرأته مستكرهاً لها أو غيرَ مستكرهٍ لها مما سنذكُرُه من بعدُ في كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وإذا وَجَبَ نَسْخُ ذٰلك، واستعمالُ ضِدِّه، كان مثل ذٰلك أيضاً من العقوبات في الأموال بالمَثُلات وغيرها يكون مثل ذٰلك، وتكون العقوبات تُرَدُّ إلى أمثالها، وترك أَخْذ ما سواها بها.

ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله مما يدخل في هٰذا الباب

٥٣٣١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهب: أن مالكاً أخبره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يَسار

عن عُمر بن الحكم[2] أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً كانت تَرْعى غنماً لي فجئتُها، ففُقِدَتْ شاةٌ من الغنم، فسألتُها عنها، فقالت: أَكَلَها الذئب، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلَطَمْتُ وَجْهَها، وعليَّ رقبةٌ، أَفأُعتِقُها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أينَ اللهُ عز وجل؟» قالت: في السماءِ. قال: «مَنْ أنا؟»

---

(١) حديث حسن، وقد سلف تخريجه في الجزء الثامن ص٤٠١.

(٢) قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص١٨٧: هٰكذا يقول مالك في هٰذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يُتابَع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائرُ الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.

قالت: أنت رسولُ الله. قال: «أَعْتِقْها»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا يقول مالك في إسناد هٰذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يَرْوُونَه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالٌ هٰذا: هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نَسَبَه إلى جدِّه، ويحتمل أن يكونَ أبوه من علي، ومن أسامة كان يُكنَى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناسُ جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفونَ مالكاً فيه.

٥٣٣٢ ـ ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: أَطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي ترعاها جاريةٌ لي في قُبُلِ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، فصَكَكْتُها صَكَّةً، فأَخْبَرْتُ بذٰلك النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، لو أعلمُ أنَّها مؤمنةٌ لأَعتقتُها، فقال: «ائتِني بها» فجئتُ بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أينَ اللهُ عز وجل؟» فقالت: في السماء. فقال لها: «مَنْ أنا؟»

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

ورواه مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ٢٤٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦)، وفي «التفسير» (٤٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٢-١٢٣، والبيهقي ١٠/٥٧.

أَسِفْتُ: غَضِبتُ.

فقالت: أنت رسولُ الله ﷺ، قال: «إنَّها مُؤْمِنَةٌ، فأَعْتِقْها»[1].

٥٣٣٣ - ووَجَدْنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاويةُ بن الحكم السلمي، ثم ذكره[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّ الحديث، فقد خرَّج له مسلم ولم يخرِّج له البخاري، والوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٢٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٥٣٧)، والدارمي ١/٣٥٣، والنسائي ٣/١٤-١٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٥٧ وفي «الأسماء والصفات» ٤٢١-٤٢٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

ورواه كذٰلك الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩-٢٠ وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٥/٤٤٧-٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١-١٢٢، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٩٣٩) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

الجَوَّانية: موضع قرب المدينة.

وصككتُها: لطمتُ وجهها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وانظر ما قبله.

قال: وكان ما في هٰذا الحديث من ذِكْر الصَّكَّة لا يخالفُ ما في الحديث الأول من ذكر اللَّطْمة، لأن اللطمة قد تُسَمَّى صكَّةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]، وكانت اللطمةُ قد يكون عنها الشَّيْنُ في الوجه الذي يكون تمثيلاً بالملطوم، فلما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الكشفَ عن ذٰلك قبل حضور الجاريةِ إليه ليعلم أنه قد أحدثَ في وجهها ما يكون تمثيلاً بها، أعتقها أو قضى بعتاقها على مولاها الذي فَعَلَ ذٰلك بها، عَقَلْنا بذٰلك أن تمثيلَه بها لا يوجبُ عتاقها عليه، كما يقول ذٰلك من يقولُه ممن ذكرناه في هٰذا الباب.

٥٣٣٤ ـ ووجدنا يزيدَ بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، ووَهْبُ بن جَرير، قالا: حدثنا شعبة.

٥٣٣٥ ـ ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهبٌ، عن شعبة، ثم قال كلُّ واحدٍ من يزيدَ ومن إبراهيم في حديثه، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، فقلت: شعبةُ، **فقال**: حدثنا أبو شعبةَ، قال:

لَطَمَ رجلٌ وجه خادمٍ له عند سويد بن مُقَرِّن، فقال سويدٌ: أَلَمْ تعلَمْ أنَّ الصورة مُحَرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني وأنا سابعُ سبعة إخوةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادمٌ واحدٌ، فلَطَمَ أحدُنا وَجْهَه، فأَمَره رسول الله ﷺ أن يَعْتِقَهُ(١).

---

(١) صحيح، أبو شعبة: هو المُزَني الكوفي مولى سويد بن مقرِّن، لم يرو عنه غير محمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو قد توبع، وباقي رجاله =

قال: فكان في أمر رسول الله ﷺ إيَّاه أن يَعتِقَه ما قد دَلَّ أنه لم يكن عليه عتقٌ قبل ذٰلك بلطمته إيَّاه التي قد يكون عنها إحداثُ المُثْلَةِ به في وجهه.

ووَجَدْنا عن رسول الله ﷺ مما يدخُلُ في هٰذا الباب ما هو أَدَلُّ على انتفاءِ العَتَاقِ بالفعل الذي ذكرنا، وهو

٥٣٣٦ ـ ما قد حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا الفِرْيابيُّ، عن سفيان، عن فِراسٍ، عن أبي صالحٍ ـ قال أبو جعفر: واسمه مَيْسرة، وهو أحد أئمة الكوفة ـ(١)

= ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري.

ورواه مسلم (١٦٥٨) (٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٣، والطيالسي (١٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه بنحوه أحمد ٤٤٧/٣ و٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي (٥٠١١) من طريق معاوية بن سويد بن مقرن، وأحمد ٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب» (١٧٦)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي (٥٠١٣) من طريق هلال بن يساف، كلاهما عن سويد بن مقرن.

ورواه النسائي (٥٠٠٩) و(٥٠١٠) من طريق معاوية بن سويد مرسلاً.

(١) قد وهم أبو جعفر رحمه الله في تعيين أبي صالح هٰذا، فظنه ميسرة أبا =

عن زاذان، قال: كنتُ عند ابنِ عُمَرَ، فدعا عبداً له فأَعْتَقَه، ثم رَفَعَ شيئاً من الأرضِ، وقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ، أو ما يُساوي هٰذه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ عبداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، كان كَفَّارَتُه عِتْقَه»(١).

٥٣٣٧ ـ ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن فراسٍ، عن أبي صالح

عن زاذان، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ عُوداً من الأرضِ، فقال: ما لي فيه من الأَجْرِ ما يُساوِي هٰذا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه، أو ضَرَبَه حَدّاً لم يَأْتِهِ، فكَفَّارتُه أن يُعْتِقَه»(٢).

= صالح الكوفي، مولى كندة، وليس كذٰلك، فإن ميسرة هٰذا لم يرو عن زاذان، كما إنه لم يرو عنه فِراس بن يحيى الخارفي، والصواب أن أبا صالح هٰذا: هو ذكوان السمَّان، كذٰلك جاء مصرَّحاً به في رواية مسلم وأبي داود. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان أبي عمر الكندي مولاهم، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق وكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن فراس بن يحيى، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٦٥٧) (٢٩) عن أبي كامل الجحدري، وأبو داود (٥١٦٨) عن مسدد وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان ضربُ الحدِّ من أمثل المَثُلات، ومن النَّكالِ الذي جعله الله عز وجل من عقوبات المذنبين ما يوجبُ مثله، ولم يَجْعَلْ مَنْ فعل ذٰلك بعبده قد عَتَقَ عليه عبدُه لقوله: «فكفَّارتُه أن يُعتِقَه» وهو قبل أن يعتقه عبدٌ، وفيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجةُ لمن يَنْفِي العَتاقَ بالمُثْلَة التي وَصَفْنا على من يُوجِبُها فيما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٥٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في أكبر الذنوب

٥٣٣٨ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل

عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنوب أَكبَرُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لِخالِقِكَ نِدّاً، وهو خَلَقَكَ، وأن تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ، وأن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»، فنَزَلَ القرآنُ بتصديق قول رسول الله ﷺ: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالحَقِّ ولا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨](١).

قال أبو جعفر: هٰكذا قد حدَّثنا بكارٌ هٰذا الحديثَ بغير تقديمٍ لبعض هٰذه الذنوبِ المذكورة فيه على بعضٍ.

٥٣٣٩ ـ وقد حدثناه يزيدُ بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل

---

(١) صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري. وانظر ما بعده.

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْب أكبرُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ لِخالِقِكَ عز وجل نِدّاً وقد خَلَقَكَ» قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ». قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «ثمَّ أن تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ». قال: ثم نَزَلَ القرآنُ بتصديق قول النبي ﷺ: ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ مع اللهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ﴾ الآية[1].

٥٣٤٠ ـ وحدثنا أيضاً يزيدُ، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، وواصلٍ الأحدَبِ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل

عن عبد الله بن مسعود، قال: قلتُ: يا رسول الله، وذكر مثله[2].

٥٣٤١ ـ وحدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيل، قال:

قال ابنُ مسعودٍ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله عز وجل؟ ثم ذكر نحوَ حديثِ سفيان، عن الأعمش[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو مكرر الحديث (٨٨٨) في الجزء الثاني من هٰذا الكتاب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٨٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري. وهو مكرر (٨٩٠).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ: أن أكبرَ الذُّنوبِ الإشراكُ بالله عز وجل، ثم قتلُ الرجلِ ولدَه خشيةَ أن يأكُلَ معه، ثم مزاناتُه حليلةَ جارِه.

وقد كنا ذَكَرْنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا حديثَ عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ أكبرَ الكبائرِ الشركُ بالله عز وجل، ثم عقوقُ الوالدين، ثم شهادةُ زورٍ»(١).

فقال قائل: هٰذان حديثانِ متضادَّانِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أنه لا تَضَادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما فيهما جوابُ رسول الله ﷺ عما سُئِلَ عنه من الأشياء المذكورة فيه، فأجاب عن ذٰلك بالجواب الذي كان منه فيها، فحَفِظَ عنه عبدُ الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعاً: أنَّ أكبر الذنوبِ أن يَجْعَلَ الرجلُ للهِ عز وجلّ نِدّاً وهو خَلَقَه، وكان ذٰلك مَعْقولاً أنه لا ذَنْبَ أكبرَ من ذٰلك الذَّنْبِ، ثم سُئِلَ ﷺ عن الذَّنب الذي يَتْلُوه، فحَفِظَ عنه ابنُ مسعود جواباً عن ذٰلك قولَه: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ»، وحَفِظَ ابنُ عمرٍو عنه أنه قال في ذٰلك: «ثم عُقُوقَ الوالدين».

وقد عَقَلْنا أن قتل النفس التي حَرَّم الله بغير الحق، أكبرُ من عقوق الوالدين، فعَقَلْنا بذٰلك أن الذي كان من جوابه في ذٰلك ما حفظه عنه ابن مسعود، لا سيَّما والقتلُ الذي ذكره في ذٰلك هو قتلُ الرجل ولدَه

---

(١) انظر الجزء الثاني، حديث رقم (٨٩١).

الذي جعل الله له عليه رزْقَه وكِسْوتَه اللَّذين يكون عنهما نباتُه مما لم يجعل مثلَه عليه لمن لا أُبُوَّةَ له عليه، فكانَ ذٰلك من أكبر القتل، وكان ما سواه من القتل ممن ليس له من القاتل مثل ذٰلك الموضع دون ذٰلك القتل.

ثم سُئِلَ عن الذَّنْب الذي يتلوهُ، فكان جوابُه في ذٰلك مما حفظه ابن مسعود عنه فيه: أنه مُزاناةُ الرجل حَلِيلةَ جارِه، وكان جوابُه في ذٰلك مما حفظه عبد الله بن عمرو: أنه شهادة الزُّور.

وقد عَقَلْنا: أنَّ الزِّنى أكبرُ من شهادة الزُّور، لا سيما بحليلةِ جار الزاني بها، لأن عليه من حِفْظِ جارِه، وتركِ التَّخَطِّي إلى مكروهِهِ، أكبر من الواجب عليه في مثل ذٰلك لمن سواه من الناس.

فعَقَلْنا بذٰلك: أن الذي رواه ابن مسعود في ذٰلك عن رسول الله ﷺ جواباً منه عن ما سُئِلَ عنه من ذٰلك، هو أَوْلَى الجوابَين به المذكورَيْنِ في حديث ابن مسعود وابن عمرو، فعاد الذي وَقَفْنا عليه بتصحيح هٰذين الحديثين، أن أكبر الذنوب المذكورة في هٰذين الحديثين هي: الشركُ بالله عز وجل، ثم يَتْلُو ذٰلك منها: قتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وإن تَفَاضَلَتْ أحوالُ المقتولين في ذٰلك، ثم يَتْلو ذٰلك الزِّنى، وإن تفاضَلَ الزُّناةُ في ذٰلك.

ثم كان ما بعد هٰذه الثلاثةِ الذنوبِ مما ذُكِرَ في حديث عبد الله بن عمرو، وهو عقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزُّور موضع كلِّ واحدٍ منهما هو الموضع المذكور فيه، عنه، عن رسول الله ﷺ، فقد عاد هٰذان الحديثان اللَّذانِ ذكرنا لا تضادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وبانَ ما ظَنَّهُ

هٰذا القائلُ: أنه تضادٌّ فيهما، أنَّه ليس من رسول الله ﷺ، ولٰكن ممَّن حَفِظَ عنه شيئاً، وقَصَّرَ عنه صاحبُه على ما قد ذكرناه فيهما، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

٨٥٤ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يدل على الصُّوْر الذي ذكره الله في كتابه، ما هو؟

٥٣٤٢ - حدثنا أحمد بن أبي عِمْران، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا جَرير بن عبد الحميد.

٥٣٤٣ - وحدثنا ابنُ أبي عمران أيضاً، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن جعفر الوَرْكاني، قالا: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَيْفَ أَنْعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، وأَصْغَى سَمْعَه، وحَنَى جَبْهَتَه، ينتظرُ متى يُؤْمَرُ بنَفْخٍ، فيَنْفُخ؟» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نقولُ؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوَكِيلُ، على الله نَتوكَّلُ»(١).

---

(١) إسناد هٰذا الحديث ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين - غير إسحاق بن أبي إسرائيل في الإسناد الأول -، لكن رواه غير واحد، ومنهم الأعمش في غير هٰذا السند، فقالوا فيه: عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، وهو الحديث الذي سيأتي عند المصنف بعد هٰذا، ومع ذٰلك فقد صححه ابن حبان وأقرَّه على تصحيحه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٨١، ولم نقف على كلام في إسناده =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أخذ أبو صالح إياه، عن أبي سعيد.

٥٣٤٤ ـ وقد حدثناه أبو أُمية، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله(١).

= لأحدٍ من أهل العلم.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٥٥٩/٤ من طريق إسماعيل أبي يحيى التميمي، عن الأعمش، به. وإسماعيل هٰذا ضعيف.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣٦٣/٣ من طريق عمرو بن عثمان الجعفي، عن أبي مسلم قائد الأعرج، عن الأعمش، به. وأبو مسلم قائد الأعمش ـ وهو عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي ـ قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة، وقال العقيلي: في حديثه عن الأعمش وهم كثير، وأطلق الدارقطني القول بتوثيقه، وذكره ابن حبان مرة في «الثقات»، وقال: يخطىء، ومرة في «الضعفاء» وقال: كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يُتابع عليه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، فمن رجال البخاري.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٨٢) من طريق محمد بن موسى بن أعين، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريق أبي طالب الجرجاني، كلاهما عن موسى بن أعين، بهٰذا الإسناد.

قال: فكان في هٰذا الحديثِ: أَخْذُ أبي صالحٍ إياه عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيدٍ.

٥٣٤٥ ـ وقد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عِمْران ـ وهو البارِقي ـ، عن عَطِية العَوْفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، مثله(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمران الباقي، قال الذهبي في «الميزان»: شيخ لسفيان الثوري، لا يُعرف لكنه وثِّق، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريق أبي طالب الجرجاني، عن موسى بن أعين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٧٣ عن عبد الرزاق، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٠-١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٩) من طريق أبي حذيفة النهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

ورواه الخطيب ٣/٣٦٣ من طريق أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، به. وأبو مسلم قائد الأعمش واهٍ.

ورواه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٥٤)، وعبد بن حميد (٨٨٦)، والترمذي (٣٢٤٣)، وأبو نعيم ٧/٣١٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف، عن عطية العوفي، به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عطية العوفي، وهو ضعيف كما سلف، ومع ذٰلك فقد حسَّنه الترمذي!

ورواه أحمد ٤/٣٧٤، وابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٧)، والترمذي (٢٤٣١)، والطبري في «تفسيره» ١٦/٣٠، والدولابي في «الأسماء والكنى» ٢/٥٠، والبغوي (٤٢٩٨) من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء، والطبري ١٦/٢٩ من طريق =

٥٣٤٦ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا ابن عُيَيْنة، عن عَمَّار الدُّهْنِي، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، مثله(١).

ففي هٰذا الحديث: أَخذُ عطية إياه عن أبي سعيدٍ.

٥٣٤٧ ـ وقد حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا أَسباطُ بن محمد، عن [مطرِّف]، عن عَطِيَّة

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيفَ أنعَمُ وصاحِبُ القَرْنِ قدِ الْتَقَمَ القَرْنَ؟»... وذكر بقية الحديث(٢).

= مالك بن مغول، ومن طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم ٥/١٠٥ من طريق عمرو بن قيس، أربعتهم عن عطية العوفي، به.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣/٣٦٣ من طريق أبي إدريس الأودي، عن عطية العوفي، عن ابن عباس أو أبي سعيد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٧) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٥) من طريق زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. مطرف: هو ابن طريف الكوفي وقد سقط مطرِّف من الأصل، فاستدركناه من مصادر الحديث الأخرى.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٥٢، وأحمد في «المسند» (٣٠٠٨) بتحقيقنا، والطبري ١٦/٣٠ و٢٩/١٥٠ـ١٥١، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» =

٥٣٤٨ ـ وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّان ـ مالك بن إسماعيل ـ، قال: حدثنا ذَوَّاد بن عُلْبَة، عن عطية

عن ابن عباس ـ قال أبو غسان، وقال غيرُه: عن أبي سعيد ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أَنْعَمُ؟» ثم ذكر مثله(١).

ففيما رويناه: أن الصُّورَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه.

٥٣٤٩ ـ وقد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أَسْلَم ـ قال أبو جعفر: وهو العِجْلي ـ، عن بِشْر بن شَغَافٍ، حدثه

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: أن أعرابياً سأله: ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»(٢).

= ٨/٢٩٠ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وقرن الطبري في الموضع الثاني بأسباطٍ محمدَ بنَ فُضيل.

ورواه الطبري أيضاً ١٦/٢٩ من طريق محمد بن فضيل، عن مطرِّف، به. وانظر «المسند» (٣٠٠٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف، ذَوَّاد بن عُلْبة وعطيةُ ضعيفان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسلم العجلي وبشر بن شَغَاف، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان.

ورواه أبو داود (٤٧٤٢) عن مسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٦٢ و١٩٢، والدارمي ٢/٣٢٥، والترمذي (٢٤٣٠) و(٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) و(١١٣٨١) و(١١٤٥٦)، وابن حبان (٧٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٤٣، والحاكم ٢/٤٣٦ و٥٠٦ و٤/٥٦٠، =

قال أبو جعفر: فوافق ما في هٰذا الحديث ما في الأحاديث التي رَوَيْناها قبلَه، وتأمَّلْنا ما في كتاب الله عز وجل من ذِكْره عز وجل الصُّورَ فيه، فوجدنا فيه قولَه عز وجل في سورة «يسٓ»: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فإذا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يسٓ: ٥١]، وكان في هٰذه الآية ما قد دَلَّ على أن النَّفْخَ في الصور، أعاد إليهم أرواحَهم حتى عادوا يَنْسِلُونَ بعدما قد كانوا موتى لا أرواحَ لهم، فاحتمل أن يكونَ ما كان من النفخ في الصُّور سبباً لِعَوْدِ أرواحهم إليهم حتى عادوا كذٰلك، وهٰكذا يقولُ أهل الآثار.

فأما أهلُ اللغة، منهم: أبو عُبيدة مَعْمَر بن المثنى، فكان يقول في ذٰلك: ما قد حدثنا وَلَّادٌ النَّحْوي، قال: حدثنا المصادِري، عن أبي عبيدة[1]: ﴿يومَ يُنْفَخُ في الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، قال جماعة: صُورَة، مثل قولهم: سُورَة، وسور، قال العجَّاج:

فرُبَّ ذي سُرادقٍ محجورِ   سِرْتُ إليه في أعالِي السُّورِ

ومنها سَوْرَة المَجْدِ: أعاليه.

قال جرير:

لمَّا أتى خبرُ الزبير تواضَعَتْ   سُوَرُ المدينة والجبالُ الخُشَّعُ

= والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٣٠ من طرق، عن سليمان التيمي، به. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) «مجاز القرآن» ١/١٩٦-١٩٧.

وما ذكره عليُّ بن عبد العزيز في رواية الأثرم في هٰذا الكتاب(١): ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ﴾ [يس: ٥١] جمع صُورةٍ، فخرجت مخرج: بُسْرةٍ وبُسْرٍ، لم تُحْمَل على: ظُلْمَة وظُلَم، ولو كانت [كذٰلك] لقيلت: صُوَرٌ، فخرجت الواوُ بالفتحة كسُورةِ المدينة، والجميع سُورٌ.

وما ذكره الفَرَّاءُ في كتابه في «معاني القرآن ومُشكِلِ إعرابه»(٢)، قال: وقد يقال: إنَّ الصُورَ قَرْنٌ، ويقال: هو جمعُ الصُّوَرِ يُنْفَخُ في الصورِ في الموتى، والله أعلمُ بصواب ذٰلك.

وفي الآية التي تَلَوْنا من سورة «يسٓ» ما قد دَلَّ أنهم كانوا في أَجْداثِهِم لا أرواحَ في أبدانهم، حتى أعادَ الله إليها أرواحَهُم بما شاء أن يعيدها إليهم به، وفي سورة النَّمل: ﴿ويومَ يُنْفَخُ في الصُّورِ ففَزِعَ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأَرضِ إلاَّ مَنْ شاءَ الله وكُلٌّ أَتَوْه داخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

فكان في هٰذه الآية: أنَّ ذٰلك النَّفْخَ في الصور كان وهم أحياءٌ، فماتوا بذٰلك، وكذٰلك ما في سورة الزُّمَر من قوله عز وجل: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فصَعِقَ مَنْ في السماوات ومَنْ في الأَرضِ إلاَّ مَنْ شاءَ الله﴾، ثم قال عز وجل: ﴿ثم نُفِخَ فيه أُخْرى﴾ [الزمر: ٦٨]، فدَلَّ ذٰلك أن المنفوخ فيه شيءٌ واحد لا أشياءَ مختلفة، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على صواب ما قال أهلُ الآثار مما قد ذكرناه عنهم في هٰذا الباب، وعاد ما قد تَلَوْنا من آيِ القرآن في هٰذا الباب في «الصور» ما استَدْلَلْنا

(١) المصدر السابق ٢/١٦٢-١٦٣.

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٤٠.

به في بعضها: أن الناس كانوا أمواتاً حينئذٍ، فرُدَّتْ إليهم أرواحُهم بذٰلك، وهو ما تَلَوْنا من ذٰلك من سورة «يسٓ»، وكان في بعضها ما قد دَلَّ أنهم كانوا أحياءً فماتوا بذٰلك على ما تَلَوْنا من سورة «النمل» ومن سورة «الزمر».

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على المعنى الذي استَدْلَلْنا عليه بما في هاتين السُّورتين.

٥٣٥٠ ـ كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النُّعمان بن راشدٍ يحدِّثُ عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُخَيِّرُوني على موسى، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامة، فأكونُ أوَّلَ من يُفِيقُ، فإذا موسى ﷺ باطِشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أَدْري: أَصَعِقَ فيمن كان صَعِقَ، فأَفاقَ قَبْلِي، أو كان فيمَن استَثْنى الله عز وجل»(١).

٥٣٥١ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حَجَّاجُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن

---

(١) صحيح، النعمان بن راشد ـ وإن كان قد ضُعِّف ـ متابَعٌ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٤٩-١٥٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «يُنْفَخُ في الصُّور فيَصْعَقُ مَنْ في السَّماوات ومَنْ فِي الأَرْضِ إلا مَنْ شاءَ الله، ثم يُنْفَخُ فيه أُخرى، فأكُونُ أَوَّلَ من يَرْفَعُ رأْسَهُ، فإذا مُوسى ﷺ آخِذٌ قائمةً من قوائِمِ العَرْشِ، فلا أَدْرِي: أَكان فِيمَن استَثْنَى اللهُ عز وجل، أو رَفَعَ قَبْلِي»[1].

ففي هٰذين الحديثين: أنَّ النَّفْخَ في الصُّورِ كان وهم أحياءٌ، فماتوا بذٰلك، ثم أَحْياهم الله عز وجل بالنَّفْخَة الثانية فيه، وكان فيما رَوَيْنا عن النبي ﷺ ما قد دَلَّ على أن الصُّورَ هو القَرْنُ المذكور في هٰذه الآثار، لا ما سواه مما قد ذَكَرَه مَنْ ذَهَبَ إلى أنه الصُّوَر، والذي نَرى والله أعلم، حَمَلَ عليه ما ذَكَرْنا من الصور هو على ما في الآية التي تَلَوْنا من سورة «يسٓ»، لأنَّ المنفوخَ فيهم حينئذٍ كانوا أمواتاً، فنفخ فيهم الرُّوح، وما في الاثنتين الأُخريين على نَفْخٍ كان في الصُّورِ، والناس أحياءٌ فماتوا بذٰلك، فذٰلك مستحيلٌ أن يكونَ أُرِيدَ به الصُّوَر، والله أعلمُ بما أَراد في ذٰلك مما أنزله في كتابه، ومما قاله على لسانِ رسوله ﷺ، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٤٥٠-٤٥١، وابن ماجه (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٢٤٥)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/٣١، وابن حبان (٧٣١١) من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٣١١) بتحقيقنا.

٨٥٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في كتابه ببحر أَيْلَة لِمَلِكِها

٥٣٥٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سَهْل

عن أبي حُمَيْد، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ، حتى إذا جئْنا واديَ القُرى جاءَ النبيَّ ﷺ ملكُ أَيْلَةَ[1]، فأَهدى له بغلةً بيضاءَ، فكَسَاه رسولُ الله ﷺ بُرْداً، وكَتَبَ له رسولُ الله ﷺ بِبَحْرِهم[2].

---

(١) وقع في رواية المصنف هٰذه اختصارٌ مُخِلٌّ، إذ جعل قدومَ ملك أيلة على النبي ﷺ في وادي القُرى، وهو خطأ، والصواب في الحديث عند غير المصنف: أن رسول الله ﷺ لما جاء واديَ القرى ومعه أصحابه إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا» فخَرَص القومُ، وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرة أوسُق، وقال للمرأة: «أَحصِي ما يخرج منها حتى أَرجع إليك إن شاء الله». فخرج حتى قَدِمَ تبوكَ، جاءَه ملكُ أيلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، هارون بن عبد الله الحمَّال من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. عمرو بن يحيى: هو المازني.

ورواه مطولاً أحمد ٥/٤٢٤ـ٤٢٥، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ـ٥٤٠، وعنه مسلم ص١٧٨٦ (١٢) عن عفان بن مسلم، وابن حبان (٤٥٠٣) عن أبي يعلى، عن أبي

فقال قائل: ما معنى كتابِ النبي ﷺ ببحر أَيْلَةَ لملكها على ما في هٰذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أنه قد يحتملُ أن يكون البحرُ المرادُ في هٰذا الحديث السَّعَةَ التي يدخُلُ فيها بحرُ الماءِ وما سواه، كذٰلك يقول أهلُ اللغة في البحر، ويقولون: إنما سُمِّيَتْ بحارُ الماء بحاراً، لِسَعَتِها وانبساطها، حتى قالوا من أجل ذٰلك إذا استَبْحَرَ المكانُ بدخول الماءِ إياه، وانبساطِه فيه: قد استَبْحَرَ المكانُ، ومنه قالوا: قد استَبْحَرَ فلانٌ في العلم: إذا اتَّسَعَ فيه، وبَحَرْتَ الشيءَ: إذا شَقَقْتَهُ، وبَحَرْتَ الناقةَ: إذا شَقَقْتَ أُذُنَها طُولاً، ومنه: البَحِيرةُ التي ذكرها الله في كتابه لِما شُقَّ من أُذُنِها.

ومنه قول النبي ﷺ في الفَرَسِ الذي ركبه لأبي طَلْحة: «إنَّه بحرٌ، وإنَّا وجَدْناه بَحْراً»[1].

ومنه قول جابر بن زيد: ولٰكنْ أَبَى ذٰلك البحرُ - يعني ابنَ عباس - لِسَعَةِ ما كان عليه عنده في المعنى الذي قال فيه هٰذا القولَ.

ثم طَلَبْنا كتابَ رسول الله ﷺ في ذٰلك، كيف كان؟ لِنَقِفَ على المعاني المُرادَةِ بما فيه إن شاء الله.

= خيثمة زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وليس في الحديث عند ابن حبان «ببحرهم»، وانظر تمام تخريجه فيه برقم (٤٥٠٣) و(٦٥٠١).
وأَيْلة: هي العقبةُ في جنوب الأُرْدُنِّ، تبعد ٣٣٥كم عن العاصمة عَمَّان.

(١) هو حديث صحيح، مخرَّج في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٩٨) و(٦٣٦٩) من حديث أنس بن مالك.

٥٣٥٣ ـ فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد كتب إلينا يحدِّثنا عن أبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الأسود

عن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّ رسول الله ﷺ كتب لأهل أَيْلَةَ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذه أَمَنَةٌ من الله عز وجل، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَة وأهل أَيْلة لِسُفُنهم ولسَيَّارتهم، ولبَحْرِهم ولِبرِّهِم، ذِمَّةُ الله عز وجل وذمةُ محمدٍ النبي ﷺ، ولمن كان معهم مِنْ كلِّ مارٍّ من الناس من أهل الشام واليمن وأهلِ البحر، فمَنْ أَحدَثَ حَدَثاً، فإنه لا يَحُولُ مالُه دونَ نفسِه، وإنه طيِّبةٌ لمن أَخَذَه من الناس، ولا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَردُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونها من برٍّ أو بحرٍ». هٰذا كتابُ جُهَيْم بن الصَّلْتَ[1].

ووجدنا محمد بن عُزَيْز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأَيْلي قد ذَكَرَ لنا أن الكتاب الذي كان النبيُّ ﷺ كتبه لِيُحَنَّة بن رُؤبة ولأهل أَيْلَةَ، مما أَخَذُوه كابراً عن كابرٍ، فأَخَذْناه عن محمد بن عُزَيْز:

---

(١) ابن لهيعة سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وهو مرسل. عثمان بن صالح: هو السَّهمي المصري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيمُ عروة. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (٥١٤).

وأورده ابن إسحاق دون إسناد كما في «سيرة ابن هشام» ٤/١٦٩.

وجهيم بن الصلت اسم الكاتب، وهو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن عبد مناف المطَّلِبي، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم عام خيبر، تعلَّم الخطَّ في الجاهلية، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، وكان هو والزبير يكتبان أموال الصدقات. انظر «الإصابة» ١/٥٢٤.

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذه أَمَنَةٌ من الله عز وجل، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ، رسولِ الله، ليُحَنَّةَ بن رُؤبة وأهلِ أَيْلة سفنِهم وسيارتهم في البَحْرِ والبرِّ، لهم ذِمَّةُ الله عز وجل، ومحمدٍ النبي ﷺ، ولمن يكون معهم من كل مارٍّ من أهل اليمن والبحر، فمَنْ أَحْدَثَ منهم، فإنه لا يَحُولُ مالُه دون نفسِه، وإنه طيبةٌ لمن أَخَذَه من الناسِ، وإنه لا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونَها من بحرٍ أو بَرٍّ». هٰذا كتابُ جهيم بن الصَّلْت وشُرَحْبيل.

فوقفنا بما في هاتين الروايتين على كتاب رسول الله في ذٰلك المعنى، كيف كان؟!

ثم نَظَرْنا في المعنى الذي من أجله كتب لهم رسول الله ﷺ ذٰلك الكتاب، فوجدنا القادمين الذين كانوا يَقْدَمون عليهم من اليمن ومن الشام كانوا على غير دِينِ الإسلام من الشِّرك، ومن النَّصرانية، ومن اليهودية، وكان لمن وافاهم من المسلمين في شيءٍ من تلك المواضع أن يَغْنَمَهُم، كما نَغْنَمُ من وَجَدْناه في بلادنا من أهل الحرب ممَّنْ دَخَلَ إلينا بلا أمانٍ، فجعلهم رسول الله ﷺ بما كَتَبَ لهم مما ذكرنا بخلافِ ذٰلك الحكم، وجعلهم إذا دَخَلُوا هٰذه المواضعَ آمنين على أنفُسِهم وعلى ما معهم من الأموال، وكان في ذٰلك لمن كتب له ذٰلك الكتاب أعظمُ المنافع، لأنهم يَمِيرُونهم ويَجْلِبُون إليهم الأطعمة التي يعيشون منها، وما سوى ذٰلك من الأشياء التي ينتفعونَ بها، لا سيَّما وأَيلة لا زَرْعَ لها[1].

---

(١) المعهود في «لا سيما» أنه يأتي الاسم بعدها دون واوٍ، ويكون مرفوعاً أو =

فإن قال قائلٌ: أفكانوا يُعشَرونَ كما يُعشَرُ الحربيونَ إذا دخلوا من دار الإسلام سوى تلك المواضع بأمانٍ، ومعهم أموالٌ يريدون التصرُّفَ فيها، والبيع لها في دار الإسلام؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونوا كانوا يُعْشَرُونَ كما يُعْشَرُ من سواهم من تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بأمانٍ بالأموال التي يحاولون التصرُّف بها في دار الإسلام، ويحتمل أن يكونَ ذٰلك مما رَفَعَه رسول الله ﷺ عنهم لِيَرْغَبُوا بذٰلك في الحمل إلى ذٰلك الموضع، كما خَفَّفَ عمرُ رضي الله عنه عن مَنْ كان يَقْدَمُ المدينةَ من ناحية الشام بالتِّجاراتِ، فرَدَّهُم من العُشْرِ إلى نِصْفِ العشر، ليكونَ ذٰلك سبباً لحَمْلِهِم إلى المدينة، وسنذكُرُ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يوجبُ أن يُعْشَرَ أهلُ الحرب مما يدخلون به دار الإسلام من التجارات، وما رُوِيَ عن أصحابه في ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله، والله نسأله التوفيقَ.

= مجروراً، قال البغدادي في «خزانة الأدب» ٣/٤٤٨: وقد يقع بعدها جملة مقترنة بالواو فعليَّة كما وقع في عبارة «الكشاف»: لا سيَّما وقد كان كذا، واسميَّة كما في قول صاحب «المواقف»: لا سيَّما والهِمَمُ قاصرة.

وفي «شرح التسهيل»: أنه تركيبٌ غيرُ عَربيّ، وكلام الشارح يخالفه. وفي «شرح المواقف» أن قوله: والهمم قاصرة، مؤوَّلٌ بالظَّرف، نظراً إلى قُرب الحال من ظرف الزمان، فصحَّ وقوعُها صلةً لِمَا. وهٰذا من قبيل الميل إلى المعنى والإعراض عن ظاهر اللفظ، أي: لا مِثلَ انتفائه في زمان قُصور الهمم. وهٰذا لا يرضاه نَحْويٌّ، كيف والجملة الحاليَّة في محل النصب، والصلة لا محلَّ لها؟!

٨٥٦ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفَأْرةِ تموتُ في سمنٍ، من حِلِّ الانتفاعِ به

٥٣٥٤ ـ حدثنا فهد بن سُليمان، قال: حدثنا الحسن بن الرَّبيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ، قال: «إنْ كان جامداً، فخُذُوها وما حَوْلَها فأَلْقُوهُ، وإنْ كان ذائِباً أو مائِعاً، فاستَصْبِحُوا به، أو فاستَنْفِعوا به»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٥٨٤١) من طريق محمد بن المنهال، والبيهقي ٩/٣٥٣ من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. بلفظ: «... وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

ورواه عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) و(١٣٩٤)، وابن حزم في «المحلى» ١/١٤٠، والبيهقي ٩/٣٥٣، والبغوي (٢٨١٢) عن معمر، به. بلفظ: «... وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ورواه أحمد ٢/٢٣٢-٢٣٣ و٤٩٠ عن محمد بن جعفر، عن معمر، به. =

فكـان في هٰذا الحـديث إبـاحـة رسـول الله ﷺ الاستصباحَ أو الاستنفاعَ بالسمن النَّجِسِ، ولا نعلمُ أحداً ممن يُحْتَجُّ بروايته روى في هٰذا المعنى حديثاً بَيَّنَ فيه هٰذا المعنى كما بَيَّنه معمرٌ في حديثه هٰذا.

فقال قائل: فإن محمد بن دينار الطَّاحِي قد روى هٰذا الحديث عن معمرٍ بغير هٰذه الألفاظِ، فذكر

٥٣٥٥ ـ ما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبـراهيم الأزدي، قال: حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِي، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْنِ، قال: «إنْ كان مائعاً أُهرِيقَ، وإذا كان جامداً أُخِذَتْ وما حولَها، وأُكِلَ الآخرُ»[1].

= وعلقـه التـرمـذي بإثـر الحديث (١٧٩٨) عن معمر، به. وانظر تعليقنا على الحديث (١٣٩٢) في «ابن حبان».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن دينار الطاحي اضطربت فيه أقوال الناس، فقد قال فيه يحيى بن معين مرة: ليس به بأس، ومرة: ثقة، ومرة ثالثة: ليس بالقوي، ومـرة رابعة: ضعيف، وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال مرة أخرى: كان ضعيف القول في القدر، وقال النسائي: ليس به بأس، ومرةً: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقـال أبو زرعة: صدوق، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث جداً، وقـال العجلي وأبـو الحسين بن المـظفـر: لا بأس به، وذكـره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه وهمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «المجروحين»، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وعامَّة حديثه ينفرد به، وقال الـدارقطني: متروك، وقال مرةً: ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كلَّ واحدٍ من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرَّد بحديثٍ لكان مقبولاً منه، ومن كان كذٰلك، فانفرد بزيادةٍ في حديثٍ، كانت تلك الزيادةُ مقبولةً منه.

قال: فقد رَوَى هٰذا الحديثَ عن الزُّهْري غيرُ معمرٍ، وهو ابنُ عُيَيْنة، ومالكٌ، فخالفا مَعْمَراً في إسنادِه، وفي مَتْنِه، فذكر

٥٣٥٦ - ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، فماتَتْ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ»[1].

= سيىء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغيَّر قبل موته. قلت: فراوٍ هٰذا حاله يُصنَّف في الضعفاء، خاصة إذا خالف من هو أوثق منه، كما هو الحال في هٰذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠، والطيالسي (٢٧١٦)، وأحمد ٦/٣٢٩ و٣٣٠، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والدارمي ٢/١٠٩، والنسائي ٧/١٨٧، وابن الجارود (٨٧٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و٢٤/(٢٥) من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه النسائي ٧/١٧٨، والطبراني ٢٣/(١٠٤٥) و٢٤/(٢٦) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الرحمٰن بن بوذوية، عن معمر، عن الزهري، به. =

٥٣٥٧ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرناه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونةَ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ في حديثه(١).

٥٣٥٨ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالك، عن الزُّهري، أن عُبيد الله بن عبد الله، أخبره:

أن ابن عباس أخبره: أن ميمونة سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، فأرةٌ وقَعَتْ في سمنٍ فماتَتْ، فقال: «خُذُوها وما حولَها من السَّمْنِ فاطْرَحُوهُ»(٢).

٥٣٥٩ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالكٌ، وابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله(٣).

= وعلقه أبو داود عقب الحديث (٣٨٤٢) فقال: قال الحسن ـ يعني ابن علي ـ: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مالك ٢/٩٧١ـ٩٧٢، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)، والدارمي ٢/١٠٩ و١١٠، والنسائي ٧/١٧٨، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/(١٠٤٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكونَ كان عند الزُّهريِّ في هٰذا الباب عن سعيد بن المسيِّب ما رواه عنه معمرٌ، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابنُ عيينة ومالكٌ، فلا نجعلُ إحدى الروايتين دافعةً للأُخرى، ولٰكن نُصَحِّحُهما جميعاً، ونعملُ بما فيهما.

فقال هٰذا القائل: فقد وَجَدْناكم تَرْوُونَ عن رسول الله ﷺ المنعَ مما أطلقه هٰذا الحديثُ الذي رويتموه عن معمرٍ من إباحته الاستصباحَ بما أباح الاستصباحَ به فيه.

٥٣٦٠ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث.

٥٣٦١ ـ وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قالا: حدثنا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح:

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ قام عام الفتحِ، فقال: «إنَّ الله عز وجل قد حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والأَصنام والمَيتَةِ والخِنْزير». فقال له بعضُ المسلمين: كيف ترى في شحوم المَيْتَةِ تُدْهَنُ به السفنُ والجلودُ، ويستصبحُ به الناس؟ فقال: «هو حرامٌ، قاتَلَ الله اليهودَ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشُّحُوم جَمَلُوها فباعُوه، فأَكلوا ثمنَهُ»[1].

---

(١) إسناداه صحيحان، الأول على شرط مسلم من أجل شعيب بن الليث، والثاني على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك. =

قال: ففي هٰذا الحديث مَنْعُ رسول الله ﷺ من الاستصباحِ بشحومِ المَيْتَة، ولا فرق بين شحوم الميتة، وبين السَّمْن الذي قد خالطته الميتة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الفصل الأول من هٰذا الباب من حديث معمر، والذي في هٰذا الفصل الثاني منه من حديث جابرٍ، مختلفان، لأنَّ حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نَفْسِها حرامٌ، وشحومها كذٰلك، ولا يحلُّ الانتفاعُ بالحرام، والذي في حديث معمر الذي في الفصل الأول من هٰذا الباب

= ورواه ابن الجارود (٥٧٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩-٣١٠، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي ٦/١٢ و٩/٣٥٤-٣٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٠)، و«معالم التنزيل» ٢/١٣٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩٣٨).

وعن أنس بن مالك متفق عليه، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٥).

جملوها، أي: أذابوها.

ويستصبح به الناس، أي: يُشعِلون به سُرُجَهم.

إنما هو الانتفاعُ بالسمن النَّجس، لأن الأشياءَ النَّجِسَة يَحِلُّ الانتفاعُ بها من الثياب النجسة التي لا تَمْنَعُ نجاستُها من لبسها ومن النوم فيها إذا كانت يابسةً لا يصيبُ الأبدانَ منها شيءٌ، فكذلك يجوزُ الانتفاعُ بالسمن النَّجِسِ، إذ كان ليس بميتةٍ في نَفْسِه، وإن كان الذي نَجَّسَه هو المَيْتَة حتى يَصِحَّ الحديثانِ اللذانِ رويناهما عن رسول الله ﷺ في هذينِ المعنيينِ، ولا يَتَضادَّانِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى في السمنِ النَّجِسِ عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عطاءٍ - يعني ابن السائبِ -، عن ميسرةَ، وزاذان

عن علي عليه السلام، قال: إذا سَقَطَتِ الفأرةُ في السمنِ وهو جامدٌ، فاطرَحْها وما حولها من السمن، ثم كُلْه، وإن كان السمنُ ذائباً، فخُذْها فألْقِها، واستَنْفِعْ به للسراج، ولا تأْكُلْه(١).

وكما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروقٍ

---

(١) فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١، وابن حزم ١/١٤٢ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء، عن ميسرة وحده، عن علي. وليس فيه: واستنفع به للسراج.

عن عبد الله في فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، قال: إنْ كان جامداً، أُلقي وما حَوْلَه، وإن كان ذائباً، استُصْبِحَ به(١).

وكما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر في الفأرةِ تموتُ في الدُّهْن: أنه كان يُرخِّصُ فيه للمِصْباحِ(٢).

وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عليٍّ بن ثابت، عن نافع

عن ابن عمر في فأرةٍ ماتت في زيتٍ، فأمرهم أن يستصبحوا به ويُعْطُوه الدَّبَّاغة(٣).

---

(١) رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الحميد الحماني وقيس بن الربيع، وهما صدوقان. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم.

(٢) نعيم بن حماد صدوق، روى له البخاري شيئاً يسيراً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٨٦)، والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بسفيان معمراً، وفيه مقدار الزيت عشرون قِرطلًا. والقِرطل: عِدل حمار.

وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق أبي بشر، عن نافع: أن جُرْذاً وقع في قِدْرٍ لآل ابن عمر، فسُئِل، فقال: انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

(٣) علي بن ثابت ـ وهو ابن عمرو بن أخطب البصري ـ وثَّقه أحمد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم، فمن رجال البخاري.

وكما حدثنا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أُسامة، عن نافع، عن صفية.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع

عن صفية: أنَّ فأرةً وَقَعَتْ في أمراقٍ لآل عبدِ الله، فقال عبدُ الله: استَصْبِحُوا به وادْهَنُوا به الأَدَمَ[1].

وكما حدثنا عبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع:

أن ابن عمر أَمَرَهم أن يَستَصْبِحُوا به، ويَدْهَنُوا به الجلودَ ـ يعني في فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ ـ[2]

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز صدوق، روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات روى لهم الشيخان غير صفية ـ وهي بنت أبي عبيد الثقفية، زوج ابن عمر ـ فقد روى لها مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١-٢٨٢ من طريق ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن جرّاً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرةٌ فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

والأَدَم: الجُلُود.

(٢) إبراهيم بن محمد الشافعي: صدوق، والحارث بن عمير ـ وهو الأنصاري ـ وثقه غير واحد، وتكلم فيه ابن حبان والذهبي، وهو متابع، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين:

أنهم أتوا سَوِيقاً، فوجدوا فيه وَزَغَةً ميتةً، فقال أبو موسى: لا تأكلوا وبيعوا، ولا تبيعوه من المسلمين، وبَيِّنوا لمن تبيعونه منه[1].

وكان في حديث أبي موسى هٰذا إطلاقُ بَيْعِه، فقال قائل: أفتجيزون بيعَه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لمَّا جاز الانتفاعُ به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثِّيابِ مع نجاستها، وكان بيعُ الثِّياب التي هي كذٰلك جائزاً، كان بيعُ السمن الذي هو أيضاً كذٰلك جائزاً.

فإن قال: إنَّ الثيابَ قد يجوزُ أن تُغْسَلَ فتعودُ طاهرةً، والسمنُ لا يعودُ طاهراً أبداً.

قيل له: إن الثياب، وإن كانت كما ذكرتَ، فإنها قبلَ أن تعودَ إلى ما وَصَفْتَ كالسمن الذي ذكرنا في نجاستِه، وقد وَجَدْنا الدُّورَ التي لا تخلو من المخارجِ التي قد نجست مواضعها بما صار إليها مما بُنِيَتْ

---

(١) الحارث بن عمير: مُتابَع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: **أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتّوا به سويقاً، ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحلُّه، ثم أعلِموه.**

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١ من طريق يونس، عن ابن سيرين بنحوه.

من أجله مما لا يُستَطاع تطهيرُها، ولم يكن ذٰلك بمانعٍ من بيعها، فالسمنُ الذي ذكرنا كهي فيما وصَفْنا، وقد قال بجواز بيعه من أئمةِ أهلِ العلم القاسمُ بن محمد وسالمُ بن عبد الله بن عمر.

كما حدثنا روحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثني الليث بن سَعْد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن الزَّيتِ تموتُ فيه الفأرةُ، هل يَصْلُحُ أن يُؤكَلَ منه؟ فقالا: لا. فقُلْنا: نبيعُه؟! فقالا: نعم، ثم كُلُوا ثَمَنَه، وبَيِّنُوا لمن تبيعونَه ما وَقَعَ فيه(١).

وبهٰذا القول كان أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُه يقولون في هٰذا المعنى، وبه نأْخُذُ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

(١) رجاله رجال الصحيح.

٨٥٧ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما ينبغي لِلاَبِسِ الخاتم في وضوئِه للصلاة من تحريكٍ له وغير ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّةَ بن أبي خَلِيفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥٣٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ؛ يخبر عاصمٌ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «وأَسْبِغْ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابِعِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند غير المصنف.

ورواه مطولاً عبد الرزاق (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٤/٣٣، والطبراني ١٩/(٤٧٥) عن ابن جريج، بهٰذا الإسنادِ.

ورواه أحمد ٤/٢١١، والدارمي ١/١٧٩، وأبو داود (١٤٣)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٥١ـ٥٢ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤/٣٢ـ٣٣ و٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و٧٩، والترمذي (٣٨)، والحاكم ١/١٤٧ـ١٤٨، والبيهقي ١/٥٠ و٤/٢٦١ من طرق، عن إسماعيل بن =

٥٣٦٣ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

قال أبو جعفر: وإذا كان تخليلُ ما بين الأصابع في وضوءِ الصلاة مع سَعَةِ ما بينهما مما يُستَحَبُّ للمتوضِّىءِ أن يَفْعَلَه، كان لابسُ الخاتم مع ضِيق ما بينَه وبينَ الأصابع التي يُلْبِسُها إياه بمثل ذٰلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذٰلك أولى.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هٰذا المذهبُ أيضاً

كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخَيْر

عن أبي تَمِيمٍ الجَيْشاني، قال: دخلتُ أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بعضهم خاتمٌ، فقال له عمر: كيف يَتِمُّ وُضُوؤُكَ وهٰذا عليكَ، فنَزَعه فألقاه[٢].

= كثير، به.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/٣٢ـ٣٣، وابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و١/٧٩، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٧٦ من طرق، عن يحيى بن سليم، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، وأبو =

وقد كان بعضُ أهلِ العلم لا يرى ذٰلك، منهم: مالك بن أنس، كما حكاه عنه عبدُ الرحمٰن بن القاسم، والذي دَلَّ عليه في ذٰلك ما أَمَـرَ به رسـولُ الله ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرَة مما ذكرنا، ومما قاله عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعدَ ذٰلك مما وَصَفْنا، مما لم نعلم له فيه مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم، وبالله التوفيق.

= تميم الجَيْشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحَم.

٨٥٨ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الشَّفاعَةِ عندَ الله يوم القيامة من أهلِ الجنةِ لأهلِ النارِ

٥٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يحدثُ عن سليمان التَّيْمي

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ جَمَعَ الله أهـلَ الجَنَّةِ صُفُوفاً، وأهلَ النارِ صُفوفاً، فيَنْظُرُ الرجلُ من صُفوفِ أهلِ النارِ إلى الرجلِ من صُفوفِ أهلِ الجَنَّةِ، فيقولُ: يا فلانُ، أَمَا تَذْكُرُ يومَ اصْطَنَعْتُ إليكَ في الدُّنيا مَعْروفاً؟ فيقال: خُذْ بيَدِه، أَدْخِلْه الجنَّةَ برحمةِ اللهِ».

قال أنس: أَشهَدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذٰلك[١].

(١) إسناده ضعيف جداً، أحمد بن عمران منكر الحديث، انظر ترجمته في «الميزان» ١/١٢٣، و«لسان الميزان» ١/٢٣٤ـ٢٣٥.

ورواه البغوي (٤٣٥٤) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن أحمد بن عمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحـوه ابن ماجه (٣٦٨٥)، والبغـوي (٤٣٥٢) و(٤٣٥٣) من طريق الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس. ويزيد الرقاشي ضعيف. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أنَّ الشفاعةَ يومَ القيامة قد تكونُ من ذَوِي المنازلِ العاليةِ عندَ الله، وإن لم يكونوا أنبياءَ لمن سواهم من ذَوِي الذُّنوب التي يستحقُّون بها النار، ومعقولٌ أن ذٰلك لا يكـون إلا في أهلِ التَّوحيد المُذْنِبين دونَ مَنْ سِواهم من غير أهلِ التَّـوحيدِ، وذٰلـك غيرُ مُسْتَنْكَـرٍ من فضـل الله عز وجل وجُودِه على الصالحين من عباده بتشفيعه إياهم فيما يَشْفَعُونَ إليه فيه، لأنهم لما كانوا عند الله بالمنزلة التي أنزلهم إياها، وإن لم يكن كمنازل الأنبياءِ التي يُنْـزِلُهم إيَّاهـا، كانت من منازل الأولياءِ، وكان الأنبياءُ مع عُلُوِّ منازلهم يُشَفَّعُون فيما يَشْفَعون فيه، كان هٰؤلاء على قَدْرِ منازلهم يُشَفَّعُون أيضاً فيما يَشْفَعُونَ فيه، وبالله التوفيق.

= ورواه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس. وهٰـذا إسنـاد ضعيف جداً، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث، والأعمش لم يسمع من أنس.

وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٢٣٥، وعزاه إلى البيهقي في «البعث» من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، وقال: قال: وكذٰلك رواه الصغاني عن أحمد، وتفرد به أحمد، وهو خبر منكر بهٰذا السند.

٨٥٩ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبدِ يكونُ بينَ الشُّرَكَاءِ، فيعتقه أحدهم مع يَسارٍ منه بقيمة أنصباءِ شركائه فيه، ومن سوى ذٰلك من اعتباريتها

٥٣٦٥ ـ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن سالمٍ

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا كانَ العَبْدُ بينَ اثْنَيْن، فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنَّه يُقوَّم عليه بأَعلى القِيمةِ، ويُعْتَقُ».

قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينارٍ: «قيمة [عَدْلٍ]، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فمن رجال أصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/٦٦ وفي «السنن المأثورة» (٥٧٩) برواية المصنف عن خاله المزني، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ١٠/٢٧٥. =

قال أبو جعفر: وكان في هٰذا الحديثِ حكمُ المعتِقِ إذا كان موسِراً مما يُؤخَذُ به بعتاقه، ولا شيءَ فيه من حكم العبد المعتَقِ إذا كان المعتِقُ مُعسِراً.

٥٣٦٦ ـ وحدثنا عُبيد بن رِجالٍ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ من مالِهِ، إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ»(١).

قال عبدُ الرزَّاق: لا أَدري أَمِنْ قول الزُّهْري، أم هو في الحديث؟ يعني قولَه: «إذا كان له مالٌ» إلى آخره.

٥٣٦٧ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ يعني

= ورواه الحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ص ١٢٨٧ (٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق، عن سفيان، به.

لا وكسَ فيه، أي: لا نقصان فيه.

ولا شَطَط، أي: لا زيادة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح المصري، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢).

ورواه من طريق عبد الرزاق مسلمٌ ص١٢٨٧ (٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥.

ابن راهَوَيْهِ ـ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ

عن أبيه، عن رسـول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكـاً له في مَمْلوكٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ».

قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه[1].

قال أبو جعفر: ففي حديث أحمد بن شُعيب هٰذا بيانُ ما في هٰذا الحديث إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه أنه من كلام الزُّهْري، لا مما حَدَّثَه به سالمٌ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فعاد ما في هٰذا الحديث إلى ذِكْرِ حُكْم الشَّريك المُعْتِقِ إذا كان مُوسِراً بغير ذِكرٍ فيه لحُكمِه في ذٰلك إذا كان مُعسِراً، وهٰذا مما لا اختلافَ فيه بين أهلِ العلم من وجوب الضَّمانِ فيه على الشَّريك الموسِرِ المعتِقِ للعبد الذي يشاركه فيه غيرُه، فأمـا إذا كان مُعسِـراً، فإنهم يختلفونَ في ذٰلك، ولا نَجِدُ في هٰذا الحديث ما يقضي لبعضهم على بعض فيما يختلفونَ فيه من ذٰلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٤٤).

٨٦٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٣٦٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّان -، عن عُبيدِ الله - وهو ابن عمر -، حدثني نافعٌ

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فقد عَتَقَ كلُّه، فإن كان لِلَّذي أَعتَقَ نصيبَه من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُهُ كلُّه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٥٣ عن يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وبعضهم يرويه بزيادة: «فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. كذا وقع في المطبوع منه عبد الله مكبراً. =

٥٣٦٩ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد ـ وهو ابنُ الحارث ـ، حدثنا عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كان له شِرْكٌ في عبدٍ فأَعْتَقَه، فقد عَتَقَ كُلُّه، فإن كان له مالٌ، قُوِّمَ عليه قِيمةُ عَدْلٍ في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ: أن العبد قد عَتَقَ كلُّه بعِتْقِ الذي أُعتقه، وإن كان الذي يملِكُه فيه بعضَه لا كلَّه، والذي فيه سوى ذٰلك من ذكر ما يجب عليه بيَساره زائدٌ على ذٰلك، منفصلٌ منه، وليس فيه ذِكْرُ حكم العبدِ إذا كان معتقُه الذي يملك بعضَه ولا يملك بقيَّتَه مُعسِراً، كيف هو؟

فكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنه يكون عليه في ذٰلك وإن كان معسراً، كمثل الذي يكون عليه فيه إذا كان موسراً، ويذهبُ قائلو ذٰلك إلى أنهم لم يَرَوُا الإعسارَ يمنع الجُناةَ للواجب عليهم بجناياتهم في حال إعسارهم يُقَيَّمُ ما جَنَوْا عليه فأَتْلَفُوه لمالكيه، وإن أحكامهم في

= ورواه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) وص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٣) و(٣٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٦١)، وأبو يعلى (٥٨٠٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٥ و١٠٦، وابن حبان (٤٣١٥)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ و٢٧٧ من طرق، عن نافع، به. وبعضهم يرويه بزيادة: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسعود ـ وهو الجحدري البصري ـ فمن رجال النسائي، وهو في «سننه الكبرى» (٤٩٤٧).

ذٰلك في حال إعسارهم كأحكامهم فيه حال يَسارهم، إلا عند الأخذ بذٰلك في حال إعسارهم به، فإنه مرفوعٌ عنهم لعَجْزِهم عنه لا ما سوى ذٰلك مما يُؤْخَذُونَ به منه في حال يسارِهم به.

وكان مما يحتَجُّونَ به في ذٰلك لما يذهبونَ إليه فيه ما يُرْوى عن ابن عمر من غير حديثِ نافع.

٥٣٧٠ ـ كمــا حدثنــا عليُّ بن شَيْبــة، حدثنـا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، حدثنا أَبو الأَحوص ـ يعني سَلَّام بن سُلَيم الحنفي ـ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لِشُركائِهِ نَصِيبَهُم»[1].

٥٣٧١ ـ وكما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن أبي الأحوص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «ضَمِنَ لأَصحابِهِ أَنْصِبَاءَهُم»[2].

٥٣٧٢ ـ وكما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرني هلال بن العلاء الرَّقِّي، حدثنا الحسين بن عَيَّاش ـ يعني الباجُدَّائي[3] ـ، حدثنا زُهير بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.
والشِّقْص: النصيب في العَيْن المشتركة من كل شيءٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨).

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحُداني.

معاوية، أخبرنا عبدُ العزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مُلَيْكَة

عن ابن عمر؛ قلتُ: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَتاقَةً فيها شريكٌ، فتمامُ عِتْقِهِ على الذي أَعْتَقَه»[1].

قال أبو جعفر: فاختلف أبو الأحوص، وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رُفَيْع في إسناد هٰذا الحديث، ورواه كلٌّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه، والله أعلم بحقيقة الصَّوابِ في ذٰلك.

وكان من الحجة على أهل هٰذا القولِ لمخالفتهم فيه: أنه قد يحتملُ أن يكون الذي في هٰذا الحديث مما حفظه راويه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مما حفظه عنه فيه على حُكْمِه إذا كان موسِراً، لا على حكمه إذا كان معسراً، وكان في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع الذي ذكرناه في هٰذا الباب ذِكْرُ ذٰلك الحكم في العَتاقِ أيضاً، وذكر الواجب بعده في يَسارِ المُعتِقِ، فكان الأَوْلى في ذٰلك أن يُصحَّحَ الحديثان جميعاً، ويُجْعَلانِ على أن المراد بما فيهما ما يجبُ على المعتقِ في حال يَساره لا ما سواه.

ثم نَظَرْنا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير حديث يحيى وخالد عنه، كيف هو؟

---

(١) إسناده قوي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٤٩٤٠) من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن دينار، وحده، به. بنحوه.

٥٣٧٣ - فوجدنا فهد بنِ سليمان، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أُسامة وابنُ نُمَيْرٍ، قالا: حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فعليه عِتْقُه كلُّه إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ على المُعتِقِ، وعَتَقَ منه ما عَتَقَ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّ الذي يجبُ على المعتِقِ مما ذكر وجوبه عليه فيه، وفيما رويناه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٦، ومن طريقه البيهقي ٢٧٩/١٠، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٧٩/١٠ من طريق عثمان، عن أبي أسامة، وابن نمير، به.

ورواه البخاري (٢٥٢٣) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة وحده، به.

ورواه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ٢٧٩/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، ولفظه عند البيهقي: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق». قال البيهقي: هٰذا حديث ابن نمير، وفي حديث أبي بكر وعثمان: «فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال يُقوَّم عليه قيمة عدلٍ - يعني على المعتق - عتق منه ما عتق».

ورواه أحمد ١٤٢/٢ عن ابن نمير ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي، عن عبيد الله، به.

قَبله في هٰذا الباب، هو إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، وذٰلك مما قد يحتمل أن يكون نافعٌ حَفِظَه عن عبد الله بن عمر، وقَصَّرَ عن حفظه ممن رواه عن ابن عمر بغير ذِكْر ذٰلك فيه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث: كيف رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٥٣٧٤ ـ فوجدنا محمد بن خُزيمة البصري، قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، أو شِركاً له في عَبْدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمتَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عَتِيقٌ».

قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

قال أيوب: لا أدري، أَشيءٌ قاله نافعٌ أو في الحديثِ؟[1].

---

(١) حديث صحيح، أحمد بن محمد بن أبي بكر ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٥٤، وقال ابن أبي حاتم ٢/٧٣: سمعت منه بمكة، وهو صدوق. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي، وعارمٌ لقب له.

ورواه البخاري (٢٥٢٤) عن أبي النعمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩) عن أبي الربيع وأبي كامل، وأبو داود (٣٩٤٢) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٥) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، به. دون قول أيوب.

٥٣٧٥ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدُ الوهاب الثَّقَفي، حدثنا أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتيقٌ»، وربما قال: «وإنْ لم يكن له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وربما لم يقله، وأكبر ظَنِّي أنه شيءٌ يقولُه نافعٌ من قِبَلِه[1].

٥٣٧٦ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابن عُلَيَّة ـ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً له ـ أو قال: شِقْصاً له أو شِرْكاً له ـ في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[2].

قال أيوب: وربما قال نافعٌ هٰذا الحديث، وربما لم يَقُلْه، فلا أَدري أَهو في الحديث، أو قاله نافع من قِبَلِه؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٦).

ورواه أحمد ٢/ ١٥، ومسلم ص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

٥٣٧٧ ـ ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عتيقٌ من مالِهِ»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان الذي رواه أيوبُ عن نافع في هٰذا الحديث أن الضمان الذي يجبُ على المعتِقِ المذكور فيه، هو إذا كان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثمنَه، لا مَن سواه من المعتِقينَ في مثل ذٰلك وهم لا يملكون ما بَلَغَ ثمنَه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث، كيف رواه غيرُ من ذكرنا عن نافع؟

٥٣٧٨ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ، فأُعطِيَ شركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٤)، وفي «المجتبى» ٧/٣١٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٧٢.

ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٦٦، وأحمد ١/٥٦-٥٧ و٢/١١٢ و١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، =

فكان ما في هٰذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ أن الضمان الذي قد ذكر فيه على المعتق المذكور فيه، هو إذا كان موسِراً، وليس فيه ما يَدُلُّ على حُكْمِه في ذٰلك إذا كان مُعسِراً.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في هٰذا الحديث: «وإلا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»، ففي هٰذا ما قد دَلَّ أنه لم يعتق عليه إذا كان معسراً من ذٰلك العبد إلا مقدار ما أعتقه منه مما كان يملكه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذا ليس في الحديث كما ذكر، وإنما فيه: «وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»، وقد يحتمل أن يكون الذي عَتَقَ عليه هو جميعُ العبدِ، وقد يحتمل ما سوى ذٰلك كما في حديث يحيى القَطَّان، عن عبيد الله، عن نافع: «فقد عَتَقَ كلُّه»، ثم أَعقَبَ ذٰلك بقوله: «فإنْ كان للذي أَعتَقَ نصيبَه من المال ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُه كلُّه».

ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أن العبد يكون عتيقاً كلُّه بالعتق الذي كان من أحد مالِكِيه، وإن هٰذا الحكم المذكور بعد ذٰلك هو على ما قد عتق منه مما قد يحتمل أن يكون على كلِّه أو على بعضه، وقد وكّد ما ذكرنا: أن المقصود إليه في الضمان بعَتاقِه الذي وَصَفْنا، هو المالكُ من المال ما يبلُغُ ثمنَ العبد، لا مَنْ سواه ممن لا يملِكُ ذٰلك على ما في حديث سالمٍ الذي رويناه عنه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

= والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٠٢)، وابن الجارود (٩٧٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٤ و٢٧٨، والبغوي (٢٤٢١). =

في الباب الذي قبل هٰذا الباب من قول رسول الله ﷺ فيه: «إذا كان العبدُ بينَ اثنينِ، فأَعتَقَ أَحَدُهما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنه يُقَوَّم عليه بأَعلى القيمةِ، ويُعْتَقُ».

فدلَّ ذٰلك على أن لا حكم فيه مذكور للعبد المعتَق إذا كان مُعتِقُه بخلاف ذٰلك من سوى اليَسارِ.

فقال قائل: فقد روي عن ابن عمر ما يدلُّ على أن العبد إذا كان معتِقُه الذي ذكرنا مُعسِراً قد بقي فيه كمن لم يعتق ما كان له منه رقيقاً على ما كان عليه قبل ذٰلك، وذكر في ذٰلك

٥٣٧٩ ـ ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا إسماعيل بن مَرْزوق[١] الكَعْبي، أخبرني يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أُمية وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال في العبدِ يكون بين شريكينِ فيُعتِقُ أَحَدُهما، قال رسول الله ﷺ: «يُقَوَّمُ عليه في مالِه قيمةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ عليه، فإن لم يكن في مالِه ما يخرج حراً؛ قال: يَعْتِقُ منه ما عَتَقَ، ويَرِقُّ منه ما رَقَّ»[٢].

---

(١) في الأصل: مروان، وعلى هامشه: في نسخة «مرزوق». قلت: وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وأشار إلى تضعيفه المصنف فيما سيأتي لاحقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٠٠! وقد خالف في حديثه هٰذا الثقاتِ فزاد فيه: «ويرق منه ما رقَّ»، وهي زيادة منكرة، وقال ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٩٨: وقد أقدم بعضهم فزاد في هٰذا الخبر: «ورق منه ما رقَّ» =

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذه الزيادة التي في هٰذا الحديث لم نَجِدْها إلا فيه، وقد ذكرناه عن يحيى القَطّان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما ممن ذكرناه عنه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بغير ذكرٍ لذٰلك فيه، وهٰؤلاءِ الذين ذكرنا هٰذا الحديثَ عنهم عن عبيد الله، عن نافعٍ هم الحُجَّةُ في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هٰذا الحديث لم نَجِدْه عن يحيى بن أيوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هٰذا.

فقال هٰذا القائلُ: فقد رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه عن عُبيدِ الله، عن نافع.

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من

= وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحداً رواها، لا ثقة، ولا ضعيف.

ورواه الدارقطني ٤/١٢٣-١٢٤، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٨٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٤)، ومن طريقه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية وحده، به. دون قوله: «فإن لم يكن في ماله ما يخرج حراً. . . الخ».

ورواه أيضاً دون زيادة: «ويرق منه ما رق»: أحمد ٢/٢، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) و(٤٩٦٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد وحده، به. وقد جاء عند مسلم ٣/١٢٨٦ (٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، والبيهقي، قول يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله ـ يعني نافعاً ـ أم شيء في الحديث: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع. كذا على الشك.

رواية مَنْ هو في الحِفْظ والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب على خلاف ما رواه عنه عليه يحيى بنُ أيوب، وهو هُشيم بن بَشِير الواسطي.

٥٣٨٠ - كما حدثنا يوسف بن يزيد القَراطِيسي، أخبرنا سعيدُ بن منصور، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ كان له نَصِيبٌ في عبدٍ، فأَعْتَقَ نَصِيبَه، فعَلَيْهِ أن يُكْمِلَ عِتْقَه بقيمةِ عَدْلٍ»(١).

فكان هٰذا الحديثُ من رواية يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضَّبْط والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب، على ما رَوَيْناه عنه، عن نافع ليس فيه ذِكْرُ حكم العبد إذا كان مُعتِقُه لا يَمْلِكُ من المال ما يُقَوَّمُ عليه بقيتُه فيه.

وقد ذكرنا هٰذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر في هٰذا الباب من روايات الرجال الثلاثة الذين هم الحُجَّةُ في نافع، وهم: عُبَيْدُ الله بن عمر العُمَرِي، وأيوب السَّخْتِياني، ومالك بن أنس، وتَرَكْنا ذِكْرَه من روايات غيرهم، عن نافع، إذ كان ما روى غيرُهم عن نافع في ذٰلك يَرْجِعُ إلى مثل ما رواه بعضُهم فيه، وكان الكلامُ بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا بينهم فيه.

ثم طَلَبْنا الواجبَ في العبد المعتقِ كذٰلك، كيف هو؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ١٠/٢٧٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢ عن هشيم، به.

فوجدنا إسماعيلَ بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا عبد السلام بن حَرْب المُلائِي، عن أبي خالدٍ ـ وهو يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني ـ، عن إبراهيم الصائغ ـ وهو ابنُ ميمون ـ، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنَّ رجلين بينهما مَمْلُوكٌ، فأَعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، قال: إن كان عندَه مالٌ أَعْتَقَ نصفَ العبدِ، وكان الولاءُ له، وإن لم يكن له مالٌ، سَعَى العبدُ في بقيَّةِ القيمةِ، وكانوا شركاءَ في الولاءِ.

قال أبو جعفر: وكان هٰذا الحديثُ مما لا يُخْتَلَفُ في صحة إسنادِه، لأنه إنما دار على أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، وهو حجةٌ في الرواية، إمامٌ في بلدِه، وعلى إبراهيمَ الصائغ ـ وهو إبراهيم بن ميمون ـ وهو إمامٌ من أئمة خُراسانَ، لا يَعْدِلُ به أهلُها في الإمامة أحداً، والذي ينبغي لنا لما صَحَّحْنا هٰذه الآثارَ عن ابن عمر على ما صَحَّحْناها عليه في هٰذا البابِ، أن يكون المعمولُ به منها هو عتاقَ كلِّ العبدِ بعِتْقِ أحدِ مالكيه إياه على ما هو عليه من يَسارٍ أو إعسارٍ، وضمانُهُ قيمة أنصباءِ شركائهِ من ذٰلك العبد بعد ذٰلك إن كان موسِراً بذٰلك، وسِعاية العبد في قِيَمِ أنصباءِ شركاءِ المعتِقِ فيه إن كان مُعسِراً.

وقد شَدَّ ما ذكرنا من وجوب عَتَاق العبد كلِّه بعِتْقِ أحدِ مالكيه إيَّاه، ما قد رواه عن رسول الله ﷺ غيرُ عبدِ الله بن عمر.

٥٣٨١ ـ كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي المَلِيح ـ يعني ابن أُسامة الهُذَلي ـ

عن أبيه: أن رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فأعتَقَه النبي ﷺ كلَّه عليه، وقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ»(١).

٥٣٨٢ ـ وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِي، حدثنا همامٌ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن العبدَ إذا صار بعضُه للهِ بعَتاقِ من أَعتَقَه، أن أنصباءَ من سواه من مالكيه كان قبل ذٰلك ينتفي عنه، ويُكمل الله عز وجل، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما صححنا عليه ما قد رويناه قبلَه في هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: هٰذا الحديثُ لم يَرْفَعْه عن أبي المليح، عن أبيه، غيرُ همَّام بن يحيى، فأما مَنْ سواه من سعيد بن أبي عَرُوبة، ومن هشام الدَّسْتُوائي، فإنما رَوَوْه موقوفاً على أبي المَلِيح، غيرَ متجاوزٍ به إلى أبيه، وذكر في ذٰلك

٥٣٨٣ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا المؤمَّل بن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير صحابيِّه أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه، والد أبي المليح، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣.

وروواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

وروواه أحمد ٧٥/٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود (٣٩٣٣) عن محمد بن كثير المعني، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣.

هشام[1]، حدثنا إسماعيل -يعني ابن عُلَيَّة-، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أبي مَلِيحٍ: أن رجلًا أَعْتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ خَلاصَه في مالِه، وقال: «إنَّه لا شَرِيكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ»[2].

٥٣٨٤ - وما قد حدثنا أحمدُ، أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، حدثني أبو عامرٍ، حدثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أبي المَلِيح: أن رجلًا أَعْتَقَ شِقْصاً في مملوكٍ، فقال رسول الله ﷺ: «عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»، وقال: «ليس للهِ شَرِيكٌ»[3].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن سعيداً وهشاماً قد رَوَيَا هٰذا الحديث عن قتادة كما ذكر، وقد زاد عليهما عن قتادة فيه همامٌ ما زاد، وهمام ممن لو روى حديثاً فتفرَّد بروايته إياه، كان مأموناً عليه، مقبولةً روايتُه

---

(١) في الأصل: همام، وهو خطأ، والتصويب من هامش النسخة. ومن كتب الرجال.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المؤمَّل بن هشام، فمن رجال البخاري، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧.

وروواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) عن المؤمل بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٧٤ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فوصَلَه.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٢).

ورواه أحمد ٥/٧٥ عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن هشام، به.

فيه، ومن كان كذٰلك في تفرُّدِه برواية حديثٍ، كان كذٰلك في تَفرُّدِه برواية زيادةٍ في حديث.

فقال هٰذا القائلُ: ففي هٰذا الحديث: «عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ، ليس لله شَرِيكٌ»، فهٰذا يَدُلُّ على أن عَتاقَه كذٰلك وخُلُوصَه لله، إنما يكون إذا كان له مالٌ، فأما إذا لم يكن له مالٌ، فإنه يكون بخلافِ ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه ليس في هٰذا الحديث ما يَدُلُّ على ما ذكر، وإنما الذي فيه عَتَاقُ العبدِ من مال مُعْتِقِه لو كان له مال، وليس فيه ما يَمْنَعُ أن يكون عتاقُه يكونُ من غير مالِ مُعتِقِه إذا لم يكن لمعتقه مالٌ، وهٰذا أَوْلَى ما حُمِلَ عليه وَجْهُهُ، حتى لا يضادَّ غيره مما قد ذكرناه في هٰذا الباب.

ثم رَجَعْنا إلى ما يقوله أهلُ العلم الذين تَدُورُ عليهم الفَتْوى في الأمصـار في حكم هٰذا العبد في حال إعسار مُعْتِقِه، فكان بعضُهم يقول: قد صار العبدُ حراً كلُّه بعتق الذي أعتقه من مالكيه، وعلى العبد أن يَسْعَى لمن لم يُعْتِقْه من مالكيه، ويُؤَدِّي ذٰلك إليهم، وممن كان يقـولُ ذٰلك منهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثَّوْري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في كثير من أهل الكوفة.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ من العبدِ ما عتق بعِتْق الذي أَعتقه من مالكيه، ومن يملكُ بقيته على نصيبه منه، إن شاءَ أعتقه، فكان حرّاً بعَتاقِه إياه، وعاد العبدُ حراً بالعَتاقِ الأول الذي كان بعده، وإن

شاء اسْتَسْعَى العبدَ في قيمة نصيبه منه، فَعَلَ ذٰلك حتى يُؤَدِّيَه إليه، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو حنيفة، وكان يحتجُّ في ذٰلك بما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيه.

كما قد حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، حدثنا أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان لنا غلامٌ قد شَهِدَ القادسيةَ، فأَبْلى فيها، وكان بيني وبين أُمِّي وبين أخي الأَسود، فأرادوا عِتْقَه، وكنت يومئذٍ صغيراً، فذَكَرَ ذٰلك الأسودُ لعمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: أَعْتِقُوا أنتُم، فإذا بَلَغَ عبدُ الرحمٰن، فإن رَغِبَ فيما رَغِبْتُم به، أَعْتَقَ، وإلا ضَمِنَكُمْ(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ صحيحَ الإسناد، مكشوفَ المعنى، غير أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُه مما قد ذكرنا أَوْلَى منه.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ نصيبُ من أعتقه منه، وبقي نصيبُ من لم يُعتِقْه منه مملوكاً له، كما كان قبل ذٰلك العتق، وممن كان يقول ذٰلك: مالِك، والشافعيُّ رحمهما الله في كثير من أهلِ الحجاز، والذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر على ما ذكرناه في هٰذا الباب أَوْلَى، فأما ما ذكرناه في حديث إبراهيم الصَّائغ من ولاءِ العبدِ إذا كان معتقُه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو النخعي خال إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢-٤٨٣ عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

معسِراً أنه يكون لمن أعتقه، ولمن يَسْعَى له، فإن جميع من ذكرنا يأْبَى ذٰلك، ويجعل الولاءَ لمن أَعتقه خاصَّةً غير أبي حنيفة، فإنه كان يجعلُ الولاءَ كذٰلك على ما في حديث إبراهيم هٰذا، والقولُ عندنا في ذٰلك هو قولُ مخالِفيه فيه، لأن رسول الله ﷺ، قال: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق»، وكان هٰذا العبدُ إنما عَتَقَ بكُلِّيَتِهِ، أو عَتَقَ منه ما عَتَقَ بعَتاقِ من أَعتقه من مالكيه بعِتْقِه إياه، لا بالسِّعاية التي أَدَّاها، فكان معقولاً أن يكون ولاؤه لمن دَخَلَه العَتاقُ مِن قِبَلِه، لا لمن سواه، لا سيَّما وقد ذكرنا في حديث يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسـول الله ﷺ: أنَّ العبد يكون عتيقاً كلّه بعِتْق من أعتقه من مالكيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان معقولاً، لأن الرِّقَّ قد انتفى منه بذٰلك العَتاقِ، فلم يَقَعْ فيه عتاقٌ بعد ذٰلك بعتق مالك كان لشيء منه، ولا بسِعايةٍ كانت منه لمن لم يعتقه ممن كان يملكُه، وقد كان قولُ من يقول: إنه يُعْتَقُ منه نصيبُ من أَعتَقه، وتبقى بقيتُه على ملك من لم يُعتِقْه، إذا لم يكن لمن أَعتقه من المال مقدارُ قِيَمِ أَنصِبائِهم منه، أنه يكون ما اكتسبه في يومٍ من أيامه لنفسه بحقِّ العتاق الذي قد دخله، وأنه يكون ما يكتسبُه في يوم سواه لمن يملك بقيته، وهٰذا قولٌ لا يُوجِبُه المعقول، لأن العبد في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه، إنما يكتسب ما يكتسبُ فيه جميعَه مما بعضُه مملوكٌ، ومما بعضُه بخلاف ذٰلك، فكان معقولاً أن ما يكتسبه بكليته يَرْجِعُ إلى حكم ما كليتُه عليه، وبعضُه ليس بمملوكٍ لِلَّذِينَ لم يُعْتِقُوه، وبعضُه ليس بحُرٍّ لبقاءِ ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه، فيكون ما يملكه النصيبانِ جميعاً على حكمهما لا يتفرَّدُ به نصيبٌ منهما دون نصيبٍ، ولا يكون

فيما يملكُه في اليوم الذي يستعمل بأحد النَّصيبينِ لمن يملكه بعضُه دونَ بعضٍ ممن لا يملكُه كله.

ألا ترى أن رجلاً لو جَنَى على هٰذا الذي هٰذه سبيلُه جنايةً يجب له أَرْشٌ، أنه لا يجبُ أن ينفردَ لها الحكمُ الذي هو عليه في اليوم الذي جُنِيَتْ عليه فيه تلك الجِنايةُ، وأنه يكون ذٰلك الأَرشُ لنفسه بحق العتاق الذي قد دخله، ولمن يملك بقيته بحق الرِّقِّ الذي له فيه، أَوَلاَ تَرى أنه لو كان مكان العبد أَمَة فزُوِّجَت على صَداقٍ برضاها بذٰلك، وبإذن من يملك بقيتها له، أفي ذٰلك: أَن الصَّداقَ في قولهم يَرجِعُ إلى ما هي عليه من عتاق ومن رِقٍّ، لا إلى اليوم الذي هي فيه مما يستعمل نفسها فيه بالحرية التي قد دخلتها، ويستعملُها في خلافه ممن يملكُ بقيتها بحق الرِّقِّ الذي له فيها؟

وإذا كان ما ذكرنا من أَرْش الجنايات ومن الأَصدقة في التزويجات على ما ذكرنا، وكان ذٰلك مردوداً إلى أحكام من وَجَبَ ذٰلك له، لا إلى أحكام الأيام التي يكون عليها من أجل ما هي فيه من عَتاقٍ ومن رِقٍّ، كان مثل ذٰلك مما يكتسبه يَرْجِعُ إلى أحكام ما هو عليه من عتاق ومن رق، لا إلى أحكام الأيام التي يكتسبهُ فيها على السبيلِ التي يكون عليها القائلون فيه القول الذي ذكرنا.

وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم، وفي انتفاء ما قالوا من ذٰلك ثبوت ضدِّه، وقد كان ابنُ أبي ليلى، وابن شُبْرُمَة جميعاً يقولان في العبد المعتَقِ الذي ذكرنا إذا كان معتقُه من أحد مالكيه إذا كان معسراً إنه يَسْعَى في قيمة أنصباءِ الذين

لم يعتقوه، ثم يرجعُ بما يسعى فيه من ذٰلك على من أعتقه.

وفيما رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذٰلك، إذ كان رسولُ الله ﷺ إنما جعل على معتقه الضمانَ إذا كان له من المال ما يَبْلُغُ قيمةَ أنصباء شركائه فيه، لا فيما سوى ذٰلك من الأحوال إذا كان عليها، وليس لأحدٍ أن يَتَعدَّى ما قاله رسولُ الله ﷺ في شيءٍ إلى زيادةٍ عليه مما لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ، والله الموفِّقُ.

٨٦١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٣٨٥ - حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أَنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أو شِركاً له في عبدٍ مملوكٍ، فعَلَيْه خَلاصُه كُلُّه في مالِه، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٤٧٢، وأبو داود (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٧)، وابن أبي شيبة ٦/٤٨١، وأحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و٣/١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧، وابن حبان (٤٣١٩)، والدارقطني ٤/١٢٨-١٢٩، والبيهقي ١٠/٢٨٠-٢٨١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

=

٥٣٨٦ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا نَصْر بن علي الجَهْضَمي، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادة، عن النَّضْربن أنس، عن بَشِيربن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٣٨٧ ـ وحدثنا أحمد، أخبرنا المؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ، عن سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٥٣٨٨ ـ وحدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ويحيى بن صَبِيحٍ، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

= قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٧٠: استسعاءُ العبد إذا عَتَق بعضُه ورقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فِكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويكسب ويَصْرف ثمنَه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعاية. وغيرُ مشقوقٍ عليه: أي: لا يكلِّفه ولا يحمِّله ما لا يَقْدر عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نصر بن علي الجهضمي، فمن رجال أصحاب السنن. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣).

ورواه أبو داود (٣٩٣٨) عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٧) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المؤمَّل بن هشام، فمن رجال البخاري. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

ورواه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و٣/١٢٨٧ (٥٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صَبيح قرين=

٥٣٨٩ ـ وحدثنا فَهْد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جَرِير بن حازم، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٥٣٩٠ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأَزْدي، قال: حدثنا أَبانُ بن يزيد العَطَّار، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

٥٣٩١ ـ وحدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، حدثنا يوسف بن عَدِي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرَّازِي[٣]، عن حجاج بن أَرْطاة، عن قتادة، ثم

=سعيد بن أبي عروبة، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣، وعند الحميدي في «مسنده» (١٠٩٣).

ورواه ابن حبان (٤٣١٨) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٥٠٤)و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، والدارقطني ١٢٧/٤-١٢٨، والبيهقي ٢٨١/١٠ من طرق، عن جرير بن حازم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٩٣٧) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٥) من طريق أبي هشام، عن أبان، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: المرادي.

ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث إيجابُ ما صحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر الذي قد رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: وقد رَوى [في] هٰذا الباب عن قتادة شعبةُ وهشامٌ، فلم يَذْكُرا فيه السِّعايةَ، وذكر في ذٰلك

٥٣٩٢ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بَشَّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر، حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بين رَجُلَين فيُعْتِقُ أحدُهما نصيبَه، قال: «يَضْمَنُ»[2].

---

(١) صحيح، حجاج بن أرطاة ـ وإن كان مدلساً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦).

ورواه مسلم (١٥٠٢) و٣/١٢٨٧ (٥٢) عن محمد بن المثنى وابن بشار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٣٥) عن محمد بن المثنى وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٤٦٨ عن محمد بن جعفر، به.

ورواه مسلم ٣/١٢٨٧ (٥٣)، وأبو داود (٣٩٣٥)، والدارقطني ٤/١٢٥ من طرق، عن شعبة، به.

٥٣٩٣ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو عامرٍ، عن هشامٍ، عن قتادة، عن النَّضْر، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيك

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً له في مَمْلُوكٍ، عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»[1].

قال هٰذا القائل: فهٰذا هو أصلُ هٰذا الحديثِ لا ذِكْرَ للسِّعايةِ فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي في هٰذين الحديثين ليس بخلافٍ لما في الأحاديث الأُوَلِ المرويَّة عن قتادة، ولٰكنَّه على التقصير من شعبة وهشامٍ عن حِفْظِ ما قد حَفِظَه سعيدٌ ومَنْ ذَكَرْناه معه عن قتادة ولما حَفِظُوه عنه في هٰذا الحديث، ومن حَفِظَ شيئاً، كان أَوْلى ممن قَصَّر عنه، وسعيدٌ فأَوْلى الناس بقتادة، وأحفظُهم لحديثه، والذي لا يَعْدِلُه فيه أحدٌ سواه قبل اختلاطِهِ، وحديثُه الذي أُخِذَ عنه قبل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وهشام: هو الدَّستُوائي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧).

ورواه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٨)، والدارقطني ٤/١٢٦ـ١٢٧ من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ المثنى النضرَ بن أنس.

ورواه أبو داود (٣٩٣٦) من طريق روح، عن هشام، به بذِكْر النضر بن أنس فيه.

اختلاطه هو ما يُحَدِّثُ به عنه يزيدُ بن زُرَيْع وأمثالُه ممن يُحَدِّثُ عنه، فهم الحجة في ذٰلك.

فقال قائل: فقد روى همامٌ هٰذا الحديثَ عن قتادة، فخالف فيه مَنْ ذكرت من رواتِه عن قتادة، وذكر

٥٣٩٤ ـ ما قد حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، منهم: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا أبي، حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أَعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فغَرَّمَه النبيُّ ﷺ بقيةَ ثمنِه.

قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مالٌ استُسْعِيَ العبدُ[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ ذِكْرُ السِّعاية من قول قتادة، لا من نَفْس الحديثِ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، فمن رجال النسائي وابن ماجه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٨٢ من طريق أحمد بن محمد بن حريث، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٤/١٢٧، والبيهقي ١٠/٢٨٢ من طريق علي بن الحسن بن أبي علي، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، به.

ورواه أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير، عن همام، به. ولم يذكر في آخره قول قتادة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي في هٰذا الحديث لا يوجب خلافاً لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هو ذِكْرُ قضاءٍ كان من رسول الله ﷺ على مُعتِقٍ نصيبٍ له في مملوك بالضَّمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديثِ الأُوَلِ إنما هو قولُ رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره إن كان مُوسِراً، والذي يجبُ على العبد إن كان مُعسِراً، وهٰذان معنيانِ متباينانِ، وأَوْلَى الأشياءِ بنا فيما رواه من يُرْجَعُ إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مُضادَّةِ ما رواه غيرُه في ذٰلك، لا على مخالفته إيَّاه فيه، ويكون قتادةُ قد كان عنده بهٰذا الإسناد حديثانِ: أحدهما فيه قولُ رسول الله ﷺ في ذٰلك المعنى على ما رواه سعيدٌ ومَنْ وافقه عليه، والآخر فيه ذِكْرُ قَضاءٍ كان من رسول الله ﷺ في ذٰلك على ما رواه عنه همامٌ، فيكون كلُّ واحدٍ منهما في معنىً غير المعنى الذي جاءَ به صاحِبُه، ويكون الذي حكاه همامٌ، عن قتادة من السِّعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قولٍ من قتادةَ بذٰلك، لأخذِه ما قالَه من ذٰلك من الحديثِ الآخر الذي حَدَّثَ به عنه سعيدٌ ومَنْ ذكرناه معه، حتَّى تَتَّفِقَ الآثارُ كلُّها في ذٰلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئاً.

وكيف يجوزُ أن يَدَعَ ما رواه سعيد، ويحيى بن صَبيح، وجريرُ بن حازم، والحجاج بن أرطاة، وأبانُ بن يزيد، عن قتادة في ذٰلك، مع موافقة مَعْمَر بن راشد إيَّاهم، عن قتادة في ذٰلك، وإن كان قد قَصَّرَ في إسناده، وأَسْقَطَ منه رجلاً، ومع موافقة مَنْ سواه إيَّاهم عليه مع كثرة عَدَدِهِمْ، ويَصيرُ إلى ما رواه مَنْ عَدَدُه أقلُّ من عددِهم، وإن كان ما

روي في ذٰلك لا يُخالِفُ ما رَوَوْا، وإنما فيه التقصيرُ عما رَوَوْا ومن لم يُقَصِّرْ، أَوْلَى بقَبُولِ الرواية في ذٰلك ممن قَصَّرَ، وبالله التوفيقُ.

٨٦٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في مراده بقوله: «لن يَجْزِي ولدٌ والِدَهُ، إلا أَنْ يَجِدَهُ مملوكاً، فيَشتَرِيهَ فيُعْتِقَهُ»

٥٣٩٥ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَه، إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ»(١).

٥٣٩٦ ـ وحدثنا محمد بن عَمْرو بن يونس، أخبرنا يحيى بن عيسى

وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حدثنا أبو حُذَيْفَةَ، قالا: حدثنا سفيانُ ـ يعنيانِ الثَّوري ـ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والبغوي (٢٤٢٥)، ورواه الترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق جرير، وابن حبان (٤٢٤) من طريق خالد وأبي عوانة، ثلاثتهم (جرير وخالد وأبو عوانة) عن سهيل، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ، مثله[1].

٥٣٩٧ ـ وحدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، حدثنا عليُّ بن الجَعْد، أخبرنا زهير بن معاوية، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

فقال قائلٌ: هٰذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجل قد يكونُ عبداً لابنه لأنَّ فيه: «إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشتَرِيَه فيُعْتِقَهُ»، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه بعدَ ملكه إياه يكون مملوكاً له حتى يُعتِقَه، وهٰذا قولٌ لم نعلم أحداً من فقهاءِ الأمصار الذين تَدُورُ عليهم الفُتْيا، ولا ممن تقدَّمَهُم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تابِعِيهم قاله!

وكان وجهُ قولِ رسول الله ﷺ عندنا: «إلَّا أن يجِدَه مملوكاً فيشترِيَه فيُعتِقَه» غير ما توهَّم هٰذا القائلُ، وهو «فيعتقه»، أي: فيعتقه بشرائِه إيَّاه، لأنه يكونُ سبباً لِعِتْقِه، وهٰذا كلامٌ صحيحٌ مُستَعْمَلٌ.

---

(١) صحيح، يحيى بن عيسى وأبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ من رجال الصحيح، وقد تابع كلٌّ منهما الآخر، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٢٦٦٠، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما.

ورواه أحمد ٢/٢٦٣ عن أبي كامل، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقد وَجَدْنا في كتاب الله تعالى ما يَنْفي ملك الأَب لابنِه، وهو قولُـه: ﴿وقـالُوا اتَّخذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً﴾، إلى قوله: ﴿إنْ كُلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ إلاَّ آتي الرَّحمٰن عَبْداً﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، أي: إنه لو كان لله تعالى ولدٌ، لم يكن له عَبْداً، لأن الولدَ لا يكون عبداً لأبيه، ولا يَقَعُ ملكُه عليه، وإن حملت به منه من ملكه عليها، وإذا كان الولدُ لا يكون عبداً لأبيه، انْتَفَى عن الله أن يكون له ولدٌ، إذ كان كلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ له عبدٌ، وإذا كان الأبُ ينتفي عنه ملكه ابنه بحقِّ البُنُوةِ، كان الابنُ أَحرى أن ينتفي ملكُه عن أبيه بحقِّ الأُبُوَّةِ.

ثم قد شَدَّ ذٰلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيمن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ أنه حرٌّ.

٥٣٩٨ ـ كما حدثنا محمد بن عبد الله بن مَخْلَد الأصبهاني، حدثنا أبو عُمَير ابن النَّحاس، حدثنا ضَمْرَة.

٥٣٩٩ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عيسى بن محمد ـ يعني أبا عمير ـ وعيسى بن يونس، عن ضَمْرَة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمـر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحْرِمٍ عَتَقَ»(١).

---

(١) إسناداه قويان، فيهما ضمرة ـ وهو ابن ربيعة ـ من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير ابن النحاس ـ وهو عيسى بن محمد ـ فمن رجال أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري. وقد تكلم بعض أهل العلم في هٰذا الحديث لانفراد ضمرة بن ربيعة به! =

٥٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، حدثنا حجاج بن مِنْهال.

٥٤٠١ ـ وكما حدثنا نَصْر بن مرزوق، حدثنا أَسَدُ بن موسى، قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرمٍ منه، فهو حُرٌّ»[1].

= وصححه آخرون، انظر «المحلى» ٩/٢٠٢، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ١٠/٢٨٩-٢٩١، و«التلخيص الحبير» ٤/٢١٢.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ بالإسناد الأول.

ورواه البيهقي ١٠/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق، عن أبي عمير، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢) من طرق، عن ضمرة بن ربيعة، به.

وهو بالإسناد الثاني عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٣٦٤: اختلف أهلُ العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن من مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعتق عليه، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رحمٍ محرمٍ، فهو حرٌّ».

وقال مالك: لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة، وقال قوم: لا يُعتق إلا الوالدون والمولودون، وإليه ذهب الشافعي.

(١) صحيح لغيره، الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ، فهو حُرٌّ.

٥٤٠٢ ـ وقد حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن مخلد، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»[1].

= من سَمُرة بن جندب خلاف، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه أحمد ٥/٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨) و(٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. لم يتجاوز به.

ورواه كذٰلك أبو داود (٣٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

ورواه النسائي (٤٩٠٣) عن محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، و(٤٩٠٤) عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كلاهما عن قتادة، عن الحسن وجابر.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق عبد الوهاب الخفاف، والنسائي (٤٩٠٦) من طريق محمد بن أبي عدي، و(٤٩٠٣) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر موقوفاً. وقتادة لم يسمع من عمر، وسيأتي عن عمر من غير هٰذا الطريق قريباً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ، فهو حُرٌّ»، فاحتمل أن يكون أراد به ذا الرَّحِمِ من ذي المحرم، وأريد بالحديث الذي قبله: ذو الرَّحِم من ذي المحرم، حتى يصحَّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّانِ فيرجعُ معناهما إلى أن من مَلَكَ ذا رحم محرمٍ، فهو حرٌّ.

ثم نظَرْنا: هل رُوي هٰذا الحديث من وجه من الوجوه كذٰلك، أم لا؟

٥٤٠٣ ـ فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بَكْر، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن عاصم الأحول وقتادة، ثم ذكر كلمةً ـ أحمدُ بن شعيب القائلُ ـ معناها: عن الحسنِ

عن سَمُرَة: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ من ذي مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(١).

=ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٥ و١٨ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن سعيد: هو أبو قدامة اليشكري السَّرخسي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٢).

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن بكر البرساني، بهٰذا الإسناد. =

فثَبَتَ بذٰلك ما صَحَّحْنا عليه الحديثين اللَّذين ذكرناهما عن سَمُرَة في هٰذا الباب عليه، فكان في ذٰلك ما قد شَدَّ معنى حديث ضَمْرة، عن الثَّوري الذي ذكرناه في هٰذا الباب.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في ذٰلك شيءٌ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي عَوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عمر، قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ، فهو حُرٌّ[1].

فطَعَنَ طاعنٌ في إسناد هٰذا الحديث بأن قال: فإن عبد الرحمٰن بن مَهْدي قد روى هٰذا الحديث عن أبي عوانة موقوفاً.

= ورواه الترمذي (١٣٦٥) قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد، عن محمد بن بكرٍ، به. وقال: هٰذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعلم أحداً ذكر في هٰذا الحديث عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه النسائي (٤٩١٠)، والبيهقي ١٠/٢٩٠ من طرق، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) من طريق قتادة، عن عمر.

فذكر ما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدي حدثنا أبو عَوانة، عن الحَكَم، ولم يذكر بعدَه أحداً لا مِن إبراهيم، ولا من الأسود، قال: قال عمرُ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ(١).

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أن عبد الرحمٰن بن مهدي كذٰلك رواه عن أبي عوانة، وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه وهو حافظٌ مُتقِنٌ، ومن كان كذٰلك، كانت زيادتُه على الحافظ المتقِنِ مقبولةً، ومما يؤكِّدُ ما قد روى أبو عاصم عليه هٰذا الحديثَ عن أبي عوانة.

ما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ أبا الوليد ـ يعني الطَّيالسي ـ يقول: رأيتُ في كتاب أبي عوانة ـ يعني هٰذا الحديث ـ: حدثنا الحَكَمُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله(٢). يعني مثل حديث أبي عاصم.

فعَقَلْنا بذٰلك أن أبا عاصمٍ حَفِظَ من إسناد هٰذا الحديث عن أبي عوانة مما لم يَحْفَظْه عنه عبدُ الرحمٰن، ومَنْ حَفِظَ شيئاً كان أَوْلَى ممن قَصَّرَ عنه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩).
ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٤٩٠٧) من طريق مطر، عن الحكم، عن عمر.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩١١).

وحدثنا بكارُ بن قتيبة، حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، حدثنا شعبة، حدثنا سفيانُ الثَّوري، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن المُسْتَوْرِد:

أن رجلاً زَوَّجَ ابنَ أخيه مملوكتَه، فوَلَدَتْ أولاداً، فأراد أن يَسْتَرِقَّ أولادَها، فأتى ابنُ أخيه عبدَ الله بن مسعودٍ، فقال: إنَّ عَمِّي زَوَّجَني وليدَتَه، وإنها وَلَدَتْ لي أولاداً، فأراد أن يسترقَّ أولادي، فقال عبدُ الله: كَذَبَ، ليس له ذٰلك[1].

ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن مذهب عبد الله بن مسعود كان في هٰذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لهما في ذٰلك، وما جاء هٰذا المجيءُ لم يَتَّسِعْ لأحدٍ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وهٰكذا كان أبو حنيفة والثوريُّ، وأكثرُ أهلِ العراق يَذْهَبُونَ إليه في هٰذا المعنى.

فأما مالكُ بن أنس، فكان يذهبُ إلى وجوبِ عَتَاقِ الوالِدَيْنِ على ولَدِهما، وإلى وجوب عَتَاقِ الأخ على أخيه، وإلى وجوبِ عَتَاقِ الولدِ، وإن سَفَلَ على من وَلَدَه، ولا يُوجِبُ ذٰلك في ابن أخٍ على عَمِّه.

وأما آخرون منهم: الشافعيُّ، فكانوا لا يُوجِبُون العَتَاقَ في هٰذا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المستورد ـ وهو ابن الأحنف ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة من كبار التابعين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٠.

ورواه البيهقي ١٠/٢٩٠ من طريق خلف بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

المعنى إلا في الوالدِ وإن عَلاَ، وفي الولدِ وإن سَفَلَ، وفي الأُمَّهات وإن عَلَوْنَ، فأما فيمن سواهم، فلا، وإذا ثَبَتَ في ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وجوبُ العَتَاقِ له على ذي رَحِمِه الذين هم كذلك أيضاً، كان في ذلك ما قد دَلَّ أن ذوي الأرحام المحرَّمات كذلك أيضاً، وكان فيما ذكرنا من ذلك شَدٌّ لِمَا حَمَلْنا عليه حديث رسول الله ﷺ الذي بَدَأْنَا بذِكْرِه في هذا البابِ عليه، والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزءُ الثالث عشر من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضادِّ عنها

ويليه الجزء الرابع عشر، وأوَّلُه

بابُ بيانِ مشكل ما روته عائشةُ وأُمُّ سلمة وغيرهما

عن رسول الله ﷺ في قراءَةِ فاتحة الكتابِ:

﴿مَلِكِ يوم الدِّين﴾، أو: ﴿مالِكِ يومِ الدِّين﴾

٨٦٣ ـ بــابُ بيانِ مشكل ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُمُّ سلمة وغيرُهما عن رسول الله ﷺ في قراءة فاتحة الكِتَاب: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أو: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

٥٤٠٤ ـ حدثنا روحُ بن الفرجِ، قال: حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ بن الهيثم الأَيْلِي، حدثنا خالدُ بنُ نزارٍ الأَيليُّ، عن القاسم بن مبرورٍ، عن يونس بن يزيدَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قَحْطَ المَطَرِ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبرٍ، فوضع، ثم صَلَّى، ووَعَدَ الناسَ يخرجون يوماً. فقالت عائشةُ: وخرج رسولُ الله ﷺ حِينَ بدا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فقَعَدَ على المنبرِ، فحَمِدَ اللهَ تعالى، ثم قال: «إِنَّكُم شكَوْتُم إليَّ جَدْبَ جَنابِكُمْ، واستئْخَارَ المَطَرِ عن إِبَّان زمانِه عنكم، وقدْ أَمَرَكُمُ الله أن تَدْعُـوه، ووَعَـدَكُم أن يَستجيب لكم»، ثم قال: «الحمـدُ للهِ ربِّ العالَمِين، مَلِكِ يَوْمِ الدّين، لا إله إلا اللهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ». ثم ذكر بقية الحديث[1].

---

(١) إسناده حسن. خالد بن نزار الأيلي حديثه عند أبي داود، والنسائي، وروى عنه جمع كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن القاسم في كتاب «الصلة»: روى عنـه ابن وضاح، وهو ثقة، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكِتَابِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا: ﴿مَالِكِ يوم الدِّينِ﴾[1].

٥٤٠٥ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا عُمَرُ بن حفص بن غياث النخعيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن جُريجٍ، عن ابن أبي مُليكة

عن أُمِّ سَلَمَة أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في بيتها، فيقرأ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم. الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمٰن الرَّحيم، مَلِكِ

= والقاسم بن مبرور. روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه.

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم ١/٣٢٨ من طريق هارون بن سعيد، به. وقال أبو داود: هٰذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: «مَلِك يوم الدين» وإن هٰذا الحديث حجة لهم.

وقول الحاكم بإثره: صحيح على شرط الشيخين، وموافقة الذهبي له وهمٌ منهما رحمهما الله، فإن خالداً وشيخه القاسم لم يخرِّج لهما الشيخان ولا أحدهما.

وصححه ابن حبان (٩٩١) و(٢٨٦٠) من طريق طاهر بن خالد، عن خالد بن نزار، به.

وقوله: «جَذْبَ جَنَابكم»، الجناب: الناحية، وقد تصحفت في ابن حبان بتحقيقنا إلى: «جِنانكم» فيستدرك التصحيح من هنا.

(١) وهما قراءتان سبعيتان، قرأ (مالك يوم الدين) عاصمٌ والكسائي، وقرأ الباقون: (مَلك يوم الدين) بدونها، انظر «حجة القراءات» ص٧٧.

يوم الدِّين، إيَّاك نعبُد وإيَّاك نستعينُ، اهدِنا الصِّراطَ المستقيمَ، صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عليهم، غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِمْ، ولا الضَّالِّين﴾ آمين[1].

---

(١) حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبدالعزيز، وإن لم يصرح بالتحديث ـ قد سَمِعَ يقيناً من ابن أبي مليكة، وهو متابع أيضاً، وابن أبي مليكة ـ واسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ـ، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، وله جملة أحاديث في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، وهي توفيت قبل أم سلمة بخمس سنوات على الأصح، فأن يدرك أم سلمة ويسمع منها أولى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٥٢٠ـ٥٢١ و١٠/٢٤، ومن طريقه أبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥، والطبراني ٢٣/(٩٣٧)، والحاكم ١/٢٣٢ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» ٣/٣٣٣.

ورواه أحمد ٦/٢٨٨ عن وكيع وأبي عامر، كلاهما عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة ـ أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع الرحمن الرحيم، ثم قطع مالك يوم الدين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥ عن شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي، فظنها أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ، قال: ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمٰن الرحيم. ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته، قال: =

٥٤٠٦ ـ وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز ما ذكر لنا أنَّ أبا عُبيدٍ القاسمَ بن سَلَّام حدثه إيَّاه، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد الأموي، حدثنا عبدُ الملك بنُ جريجٍ، عن عبدِ الله بن أبي مُليكة

عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَه: ﴿بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم. الحمدُ لله ربِّ العالمين. الرَّحمٰن الرَّحيم. مَلِكِ يوم الدِّين﴾[1].

٥٤٠٧ ـ وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، أخبرنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، حدثنا عُمَرُ بن هارون، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي مُليكة

عن أمِّ سلمة قالت: كان النبيُّ ﷺ يقرأ: ﴿بسم الله الرحمٰن

= قلت لحفص: قرأ: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾؟ فقال: هٰكذا قال.

(١) حسن. يحيى بن سعيد الأموي، ثقة من رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٢٧) وفي «الشمائل» (٣٠٩)، والدارقطني ٣١٢/١-٣١٣، والحاكم ٢٣١/٢، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطبراني ٢٣/(٦٠٣)، والبيهقي ٤٤/٢، وأبو عمرو الداني في «القراءات» من طرق، عن يحيى بن سعيد الأموي، بهٰذا الإسناد.

وصححه الدارقطني وابن خزيمة، وقد أعله الترمذي بالانقطاع، ولم يُنْقَل عن غيره، فقال: هٰذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هٰكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هٰذا الحديث (وسيأتي عند المصنف موصولاً) عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ (ملك يوم الدين).

قلت: وليس ذا بعلَّةٍ قادحة في صحة الحديث، فإن ابن أبي مليكة أدرك عائشة =

الرحيم...﴾ إلى آخرها، يَعُدُّها بأَصابعِ إحدى يَدَيْهِ سَبْعَ آيات: ﴿بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحيم﴾ وقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ولم يَقرأْ: ﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾[1].

فنظرنا في إسناد[2] حديث أمِّ سلمة هٰذا، فوجدنا الليثَ بن سعدٍ قد رواه عن ابن أبي مُلَيْكَة بزيادة رَجُلٍ فيه بَيْنَهُ وبَيْنَ أُمِّ سلمة.

٥٤٠٨ ـ كما حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن يَعْلى ـ يعني ابنَ مَمْلَكٍ ـ

أنَّه سَأَلَ أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، فَنَعَتَتْ له قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً[3].

= يقيناً، وسمع منها، وهي قد توفيت قبل أم سلمة بخمس سنين. فيجوز كما قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤/٥٨ ـ: أنه كان يروي الحديث أولاً عن يعلى، عن أم سلمة، ثم لقيها، فسمعه منها، فروى عنها بلا واسطة.

(١) عمر بن هارون ـ وهو البلخي ـ، روى له الترمذي وابن ماجه، وقد ضعفوه. قال الذهبي في «الميزان»: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٨٧)، والدارقطني ١/٣٠٧، والحاكم ١/١٣٢، والبيهقي ٢/٤ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عمر بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) في (ر): أسانيد.

(٣) يعلى بن مملك لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

وقد يجوزُ أن يكونَ نعتُ أمِّ سلمة قراءةَ النبيِّ ﷺ، كيف كان يقرأُ بها ما سَمِعَتْهُ يقرؤها بغيره من القُرآنِ، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هٰذا الباب أنَّه لا دَلِيلَ فيما رويناه عنها فيه مما كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ به ذٰلك الحرفَ: هل هو: «مَلِك» أو «مَالِك».

هٰذا يُحاجُّ به من رَوَى هٰذا الحديثَ كما رواه حفص، ويحيى بنُ سعيد الأموي، لا مَنْ رواه كما رواه عُمَرُ بن هارون.

٥٤٠٩ - وحدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا هارونُ بنُ موسى النحويُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابنِ أبي حُصين، أو أمِّ حُصين

عن جَدَّتِه أمِّ حصين أنَّها صَلَّتْ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، فقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، حتَّى إذا بَلَغَ: ﴿ولا الضَّالِّين﴾، قال: «آمين»[1].

= ورواه أحمد ٦/٢٩٤ و٣٠٠، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي ٢/١٨١ و٣/٢١٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٥٧، والبيهقي ٣/١٣ من طرق، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٤٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة.

قلت: إدراج ابن لهيعة في السند بين الليث وبين ابن أبي مليكة من أوهام عبد الله بن صالح، فإنه سيىء الحفظ.

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن مسلم هو: أبو إسحاق، مولى حُدير، من الأزد، أصله بصري، وسكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي، وكان فقيهاً مفتياً، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن=

قال أبـو جعفر: وهٰذا الحديثُ، فمن أحسنِ ما رُوِيَ في هٰذا البـاب، لأنه وإن دَارَ على إسماعيلَ بنِ مسلم ـ وهو العبديُّ ـ(١)، فهو مقبولُ الرواية، ثبتٌ فيها.

٥٤١٠ ـ وحـدثنـا أبـو أُمية، حدَّثنـا الخضرُ بنُ محمدِ بنِ شُجاع الحَرَّانيُّ، حدثنا أبو مُعاوية، عن أبي إسحاق الحُمَيْسِيِّ، عن مالكِ بنِ دِينارٍ

عن أنسِ بنِ مَالِكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(٢).

= المديني: لايكتب حديثه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أم حصين، واسمه يحيى بن حصين، فمن رجال مسلم.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأم حصين: هي بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى، لها صحبة، وشهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٨٣) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هدبة بن خالد، عن هارون بن موسى، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١١٤: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١) هٰذا وهمٌ من المؤلف رحمـه الله، فإن إسمـاعيل بن مسلم راوي هٰذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه، وليس العبدي الثقة.

(٢) إسناده ضعيف. أبو إسحاق الحُميسي، بضم الحاء المهملة نسبة إلى قبيلة، =

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الآثارُ قد تَكافَأَتْ في «مَلِكِ» و«مالِكِ»، فلم يكن بَعضُها أولى من بعض، فطلبنا الوجهَ في ذٰلك مما رواه غيرُ مَنْ ذكرنا عن رسول الله ﷺ.

٥٤١١ - فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن: أنَّه سَمِعَ أبا السَّائِبِ - مولى هشام بن زهرة -، يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: قَسَمْتُ - يعني - الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَيْن: نِصْفُها لِي، ونِصْفُها لِعَبْدِي، ولِعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يَقولُ: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يقولُ اللهُ تعالى: حَمِدَني عَبْدِي، يقُولُ العَبْدُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقولُ اللهُ تعالى: أَثْنى عليَّ عَبْدي، يقولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقولُ اللهُ تعالى:

= وهو بصري سكن الكوفة، واسمه خازم بن الحسين. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: عامة ما يروون لا يتابع عليه، وهو ضعيف، يكتب حديثه، يعني للمتابعات، وقال الدارقطني في «العلل»: كوفي يعتبر به، وليس من الحفاظ.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٤ من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، عن عثمان بن زفر، عن أبي إسحاق الحُميسي، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٧)، قال في «المجمع» ٣١١/٦: فيه الفياض بن غزوان، وهو ضعيف، وجماعة لم أعرفهم.

وآخر عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٣ من طريق هشيم، أخبرنا مخبرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

مَجَّدَني عَبْدي. وهٰذه الآيةُ بَيْنِي وبينَ عَبْدِي، يقول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعِينُ﴾﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستَقِيمَ. صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فهٰؤلاء لِعبدي، ولِعَبْدي ما سَأَلَ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء بن عبد الرحمٰن، وأبو السائب من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» برقم (٤٩) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٨٤، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/٤٦٠، ومسلم(٣٩٥)(٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي ٢/١٣٥-١٣٦، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان (١٧٨٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٦ و١٢٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٩ و١٦٦ و١٦٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٠) و(٥١) و(٥٢).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٥٦١)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧، ومسلم (٣٩٥) (٤٨) و(٤٠)، وابن ماجه (٨٤٠) و(٨٤١)، وابن خزيمة (٤٨٩)، والطبري (٢٢٣)، وابن حبان (٧٧٦)، والبيهقي في «جزء القراءة» (٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٩) و(٨٢)، وفي «السنن الكبرى» ٢/١٦٦ من طرق، عن العلاء، به.

ورواه الطبري (٢٢١)، والبيهقي في «القراءة» (٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن العلاء، به.

ورواه الطبري (٢٢٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق، عن العلاء، به، موقوفاً.

ورواه مسلم(٣٩٥)(٤١)،والترمذي بإثر رقم (٢٩٥٣)، وأبو عوانة ٢/١٢٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٩ و٣٧٥، وفي «جزء القراءة» (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وأبي السائب، به.

فكان في هٰذا الحديث: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في فاتحة الكِتاب: ﴿مَلِكِ يَوم الدِّينِ﴾، غير أنَّا قد وجدنا قُتيبةَ بنَ سعيدٍ قد خالفَ ابنَ وهبٍ، عن مالكٍ، فذكر فيه مَكَانَ (مَلِكِ): (مالِكِ).

٥٤١٢ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ وهبٍ بإسناده وبمتنه، غير أنه قال مكان (مَلِكِ يوم الدِّينِ): (مالِكِ)(١).

ثم نظرنا هٰذا الحرفَ في رواية غيرِ مالكٍ عن العلاء، كيف هُوَ؟

٥٤١٣ ـ فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مريمَ، حدثنا أبو غسانَ ـ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ـ، حدَّثني العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رَسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله. غير أنه قال فيه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣٥-١٣٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن وأبيه فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرني أبو غسان محمد بن مطرف المديني وابن الدراوردي، قالا: حدثنا العلاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢/٢٤١-٢٤٢، ومسلم (٣٩٥) (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨، وفي «جزء القراءة» (٦٤) و(٦٥) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٣) و(٧٤) من =

٥٤١٤ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس بنِ القاسم اليَماميُّ، حدثنا جَهْضَمُ بنُ عبدِ الله، عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه، غيرَ أنَّه قال فيه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَلِكِ يوم الدِّينِ﴾[1].

٥٤١٥ ـ ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عيسى بنُ أبي الطَّائي ـ وهو الحِمصيُّ، وهو محمودٌ في روايته ـ، قال: حَدَّثَنا زيدُ بنُ يحيى بن عُبيد، حدثنا ابنُ ثَوْبانَ، حدثني الحَسَنُ بنُ الحَرِّ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقي، عن أبي السَّائِبِ

عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله ﷺ، مِثْلَهُ، غير أنه قال: ﴿مَلِكِ

= طرق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢/٤٠، وفي «جزء القراءة» (٧٥) من طريق ابن سمعان، عن العلاء، به، وزاد في المتن: «إذا قال العبد: بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وابن سمعان هٰذا هو عبدالله بن زياد، متروك الحديث.

قال البيهقي: وهٰذا الحديث دون زيادة ابن سمعان محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. جهضم بن عبد الله اليمامي: روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَالِكِ يوم الدِّينِ﴾[1].

٥٤١٦ ـ ووجدنا محمدَ بنَ عزيز الأَيْليَّ حدثنا قال: حدثنا سَلامَةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْل بنِ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي السَّائب ـ مولى هشام بن زُهرة ـ

أنَّ أبا هريرةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ مثلَه، وقال فيه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَالِكِ يوم الدِّينِ﴾[2].

٥٤١٧ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي بن داود البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ إسماعيلَ الواسِطيَّ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قَرَأَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[3].

---

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٧٧٦) من طريق أبي المغيرة، عن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٨) من طريق أبي المغيرة، لكنه جعله عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وأبي السائب معاً.

(٢) حسن في المتابعات.

ورواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٠) عن محمد بن عُزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن. يحيى بن إسماعيل الواسطي،حديثه عند أبي داود،روى عنه جمع، وقال أحمد: أعرفه قديماً، وكان لي صديقاً، ومن فوقه ثقات من رجال =

٥٤١٨ ـ ووجدنا محمدَ بنَ علي أيضاً قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ إسماعيلَ، حدثنا ابنُ فُضيل، قال: حدَّثنا الأَعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قرأ: ﴿مَلِكِ يوم ِ الدِّينِ﴾[1].

فاختلف سفيانُ وابن فُضيل، عن الأعمش في هٰذا الحرفِ، فرواه كُلُّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه في هٰذا البابِ. ولا نَعْلَمُ أنه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المعنى من الأسانيدِ المقبولَةِ غَيْرُ ما قد ذكرناه في هٰذا الباب غَيْرَ شيءٍ رواه أيوبُ بنُ سويدٍ فيه، وإن كان في القُلوبِ من أيوب ما فيها، وهو

٥٤١٩ ـ ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، حدَّثنا أيوبُ بنُ سويدٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ

عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ كانُوا يَقْرَؤونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2].

= الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٤ من طريق يحيى بن إسماعيل، عن قبيصة، عن سفيان، به. ثم رواه من طريق أبي أسامة، وخلاد، وأبي نعيم، عن سفيان به، موقوفاً.

(١) سنده حسن كسابقه. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥ من طريق محمد بن غالب، حدثنا يحيى بن إسماعيل به إلا أنه قال: «مَلِكِ»، أو «مالك».

(٢) أيوب بن سويد ـ وهو الرملي ـ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال =

قال أبو جعفر: وكان الصحيحُ في هٰذا الحديث

٥٤٢٠ ـ ما قد حَدَّثنا يوسفُ بن يزيد، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، أخبرنا صفوانُ بنُ عيسى البصريُّ، وابنُ المنكدر[1]، عن معمرٍ

عن الزُّهريِّ، عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، مثلَه، ولم يذكر أنساً[2].

البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وضعفه أبو داود والساجي وابن يونس والعقيلي.

ورواه الترمذي (٢٩٢٨) من طريق محمد بن أبان، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٣ من طريق جعفر بن مساور، كلاهما عن أيوب بن سويد، به. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري، عن أنس بن مالك إلا من حديث هٰذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي... وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٥، وزاد نسبته إلى ابن الأنباري في «المصاحف».

(١) على هامش الأصل: نسخة: ابن المبارك بدل ابن المنكدر.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

ورواه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب.

قال أبو داود: هٰذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٣ من طريق ابن يمان عن معمر، عن الزهري، به، مرسلاً، وفيه زيادة، وأول من قرأها: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ مروان.

ثم رواه ص١٠٤ من طريق طلحة بن عبيد الله بن أبي كلدة، عن الزهري، =

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أبي هُريرة، كيف قرأ هٰذا الحرفَ بعدَ النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الصحيح مما قد رُوِيَ فيه عنه، عن النبيِّ ﷺ

فوجدنا أبا شُرَيْحٍ محمــدَ بنَ زكريا بن يحيى، وابنَ أبي مريم، قد حَدَّثانا، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن ذَكْوانَ

عن أبي هُريرة: أنه كان يَقْرَؤُها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[1].

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثنا، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلم، عن أبي عَوانة، عن سُليمانَ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرة، مثلَه[2].

=به، وزاد جماعة من الصحابة.

ثم رواه من طريق أبي مطرف عن ابن شهاب مثل طريق طلحة.

ورواه مرسلاً عن الزهري أيضاً وكيع في تفسيره، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ١/٣٥. قلت: وقوله في آخر الحديث: وأول من قرأها مروان، زيادة. قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/٤٠: قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥ من طرق، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٦، وزاد نسبته إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح: ذكوان السمان.

فقوي في القُلوب ما رُوِيَ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بما رُوِيَ عنه أنَّه قرأه بَعْدَهُ: (مالِكِ) لا (مَلِك).

ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ في ذٰلك عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما مما قرآ به هٰذا الحرف بَعْدَ النبيِّ ﷺ، فلم نَجِدْ عن أبي بكرٍ شيئاً في ذٰلك، ووجدنا عن عمر فيه

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ، عن أبي عَوانة، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ

عن علقمة والأسود أنهما كانا يقرآنِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وكانا يُحدِّثان أن عُمَرَ كان يقرؤها: ﴿مَالِكِ يوم الدِّينِ﴾(١).

فقويَ في القلوبِ أن الصحيحَ عن عُمَرَ في ذُلك (مالِك) لا (مَلِك).

ثم نظرنا في قراءةِ القُرَّاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِذٰلك الحرفِ، كيفَ كانت؟

فوجدنا هارون بن محمد العَسْقلانيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمرو بنُ علي الصَّيرفيُّ، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين علقمة والأسود، وبين عمر. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو أبو الوضاح بن عبد الله، وسليمان: هو الأعمش، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأورده في «الدر المنثور» ١/ ٣٦، ونسبه إلى وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ، يقولُ: ما رأيتُ أحداً يجترىءُ أن يَسأَلَ الأعمشَ إلا رَجُلَين: حفصَ بنَ غياث، وأبا معاوية، غيرَ أنِّي رأيتُ عبادَ بنَ كثير سأله فقال: يا أبا محمدٍ، كيف تقرأ هٰذا الحرفَ (مالِك) أو مَلِك)؟، قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وكانت قراءةُ الأعمش ترجعُ إلى يحيى بن وثَّاب، وقراءةُ يحيى ترجعُ إلى عُبَيْدِ بنِ نَضْلَة، وقِراءةُ عُبيد ترجع إلى علقمة، وقراءةُ علقمة ترجِعُ إلى عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وقراءةُ عبد الله بن مسعود ترجِعُ إلى رسولِ الله ﷺ[1].

ووجدنا روحَ بنَ الفرج قد حدَّثنا، قال: حدثنا الجعفيُّ، حدثنا أبو بكر بن عياشٍ

عن عاصِمٍ: أنه قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2].

ووجدنا ابنَ أبي عِمران قد حَدَّثنا، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ البزار، حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: قال لي أبو بكر بنُ عياشٍ:

قال لي عاصمٌ: ما أقرأني أَحَدٌ من النَّاسِ إلاَّ أبو عبد الرحمٰن السُّلمي، قال: وكان أبو عبد الرحمٰن قد قرأ على علي، قال عاصم: وكنتُ أَرْجِعُ من عند أبي عبد الرحمٰن، فأعرض على زِرِّ بن حُبَيْشٍ، وكان زِرٌّ قد قرأ على عبدِ الله[3]، قال: قلتُ لعاصِمٍ: لقد استوثقتَ.

---

(٢) انظر تراجم هٰؤلاء القراء في «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٣١٥ و٢/٣٨٠ و١/٤٩٨ و٥١٦.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ١/٢٤٧ و٣٢٥-٣٢٦، ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) انظر «غاية النهاية» ١/٣٤٨.

قال خلف في هٰذه الرواية: وكان عاصمٌ يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال خلف: والأعمشُ يقرؤها كمثلٍ.

ووجدنا روحاً قد حَدَّثنا، قال: حدثنا الجُعفيُّ، حَدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وزاد فيه: وقرأ عبد الله على النبيِّ ﷺ، وقبلَ ذٰلك ما قد ذكر في قراءة علي، قال: وقرأ عليٌّ على النبيِّ ﷺ، وفي رواية الجعفي هٰذه عن أبي بكر، عن عاصِمٍ: أنه قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وسمعت ابنَ أبي عمران، يقول: سمعتُ يحيى بن أكثم، يقول: إن كانت القراءةُ تُؤْخَذُ من صِحَّةِ المَخْرَجِ، فما نعلمُ لِقراءةٍ من صحة المَخْرَجِ ما لِقراءة عاصم، ثم ذكر هٰذه الحكاية في قراءته على أبي عبد الرحمٰن، وفي قراءة أبي عبد الرحمٰن على علي رضي الله عنه، وفي قراءة علي على النبي ﷺ، وفي قراءته على زِرِّ بن حبيش، وفي قراءة زِرٍّ على عبدِ الله، وفي قراءة عبدِ الله على رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: ولِقراءة عاصم أيضاً زيادةٌ على هٰذا المعنى، وهو

ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان الواسطي، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بن عبد الله الواسطيُّ، عن حفص بنِ سُليمان، عن عاصمٍ، عن أبي عبدِ الرحمٰن، قال: عَرَضْتُ القراءة على عليِّ بن أبي طالب، وعَرضَ عليُّ بن أبي طالبٍ على النبيِّ عليه السَّلامُ، ثم حججتُ، فلقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ، فقرأتُ القرآنَ عليه كما قرأتُه على علي، فما خالفه في حَرْفٍ واحدٍ[1].

(١) انظر تراجم هٰؤلاء القراء في «غاية النهاية» ١/ ٢٥٤ و٣٤٦-٣٤٨ و٤١٣.

ثم رجعنا إلى ما قرأ هٰذا الحرف عليه غير عاصم، فوجدنا حمزة بن حبيب قد قرأه: ﴿ملك يوم الدين﴾.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا خلفٌ، حدَّثنا سليمُ بن عيسى، عن حمزة، ثم ذكر ذٰلك، وقال في روايته: قال حمزةُ: ما قرأتُ القرآنَ إلا على رَجُلَيْنِ: ابن أبي ليلى، والأعمش، فما كان من حرف ابن أبي ليلى، فعلى حرفِ علي، وما كان من حرف الأعمش، فعلى حرفِ عبدِ الله، وكانت قراءةُ ابنِ أبي ليلى أخذها عن أخيه عيسى، وأخذها أخوه عيسى، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأخذها أبوه عن علي رضي الله عنه(١).

وأما نافع، فكان يقرؤها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أيضاً، وقد قرأ على جماعةٍ منهم: أبو جعفر يزيدُ بنُ القَعقاع، وقرأ أبو جعفر على مولاه عبدِ الله بنِ عياش بن أبي ربيعة، وقرأ مولاه على أبيٍّ بن كعب(٢) وسائرُ القُرَّاء سوى من ذكرنا من الاختلاف في هٰذا الحرف على مِثْلِ مَنْ ذكرنا من الاختلاف فيه.

ثم رجعنا إلى طلبِ الوجه في ذٰلك من طريق الاستخراجِ، فوجدنا أبا عُبيدٍ قد ذَكَرَ ما أجازه لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز: أنه كان يختارُ في ذٰلك: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ويذكر فيه أن حجاجَ بنَ محمد حدثه عن هارون بن موسى العتكي، قال: كان عاصمٌ الجَحْدَري يقرؤُها بغيرِ ألف، يعني: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، **قال**

---

(١) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ١/٢٦٢ و٢/١٦٥ و١/٦٠٩ و٣٧٩.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٢/٣٣٠ و٣٨٢ و١/٤٣٩-٤٤٠.

هارون: فذكرتُ ذٰلك لأبي عمرو، وأنه كان يحتجُّ في ذٰلك على من قرأه: (مالِكِ) بالألف، فقال: يَلْزَمُه أن يقرأ: قل أعوذ بربِّ النَّاسِ مالِكِ النَّاسِ. فقال أبو عمرو: نَعَمْ لموافقته عاصماً على ذٰلك، أَوَلا يَقرؤونَ: ﴿فتعالى اللهُ المَالِكُ الحَقُّ﴾ [طه: ١١٤](١).

قال أبو عبيد: ونحنُ نختارُ هٰذه القراءةَ أيضاً، فذكر كلاماً فيه، ولأن (مَلِكاً) فيه ما ليس في (مالِك)، لأنه قد يكونُ (مالكاً) غيرَ (ملِكٍ)، ولا يكون (مَلِكاً) إلا (مالكاً)، ولم يختلفوا في قراءة: ﴿لِمَنِ المُلْكُ اليَوْمَ للهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، أنه كذٰلك لا ما سِواه.

ووجدنا بعضَ من يحتجُّ لمن قرأها (مالِكِ) يحتجُّ بقولِ الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وكان أولى ما قرأتُ عليه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يرجِعَ فيما سمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ به نفسَه إلى ما سَمَّى اللهُ به نفسه، فقد سَمَّى اللهُ نفسَه في كتابه بما قد تلوناه في: ﴿قُل أَعُوذُ بربِّ النَّاسِ﴾، وبما ذكره في سورة الحشرِ من قوله: ﴿هُوَ اللهُ الذي لا إلٰه إلا هُوَ المَلكُ القُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وبما ذكره في سورة الجُمُعة في قوله: ﴿يُسَبِّحُ للهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ المَلِكِ القُدُّوسِ﴾ [الجمعة: ١]، فكان ما سَمَّى به نفسَه مما قد تلوناه في هٰذه الآيات أولى ما رُدَّ إليه الحرفُ المختلفُ فيه الذي قد ذكرناه من (مالك) ومن (ملِك) إلى (مَلِكٍ) لا إلى (مالكٍ)، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر «الحجة للقرَّاء السبعة» ١/ ٩-١٠ لأبي علي الفارسي.

٨٦٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَسْبِقوني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ، فإنَّ ما أَسبِقُكُم به إذا ركَعْتُ، تُدرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»

٥٤٢١ - حدَّثنا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثني مُحمَّدُ بنُ عجلانَ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن عبدِ الله بن مُحَيْرِيزٍ

عن مُعاوية بن أبي سُفيان، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قالَ: «لا تُبادِرُوني إلى الرُّكُوعِ والسُّجودِ، فإنِّي قد بَدُنْتُ، وإنِّي مَهْما أَسْبِقْكُم به إذا رَكَعْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»(١).

٥٤٢١م - وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيدٍ الأزديُّ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٤/٩٢ و٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والطبراني ١٩/(٨٦٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٢٢٤، والبغوي (٨٤٨) من طرق، عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد.

يحيى بنُ عبـدِ الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعـدٍ، أخبـرني ابنُ عجلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وزاد: «ومَهْمَا أُسبِقْكم بهِ إذا سَجَدْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»(١).

٥٤٢٢ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

ففي هٰذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن المأمومَ إذا سبقه الإمامُ بشيءٍ من الركوعِ أنه يقضيه في حالِ قيامِه خلفَ الإمامِ، ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ

٥٤٢٣ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن يونس بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الإمامَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الدارمي ١/٣٠١ و٣٠٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٢/٩٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرَّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٣) من طريق أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

يَسْجُدُ قَبْلَكُم، ويَرْفَعُ قَبْلَكُم»، قال نبيُّ الله: «فَتِلْكَ بتلكَ»[1].

٥٤٢٤ - وكما حدثنا إبراهيمُ، حدثنا عفانُ، حدثنا همَّامٌ وأبو عَوانة وأبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوَزْ بهِ عنهما إلى رسولِ الله ﷺ

وهو ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن يعقوبَ بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيد،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم. وسعيد بن أبي عروبة متابع.

وهو حديث مطول رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٩ من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٣) من طريق أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه الطيالسي (٥١٧)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد ٤/ ٤٩، ومسلم (٤٠٤) (٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، والنسائي ٢/ ٢٤١-٢٤٢ و٣/ ٤١ و٤٢، وابن خزيمة (١٥٨٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٨ و١٢٩ و٢٢٧، والبيهقي ٢/ ١٤١ من طرق، عن قتادة، به مطولاً ومختصراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو عوانة ٢/ ١٢٩ من طريقين، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، به.

ورواه أبو عوانة ٢/ ١٢٩ من طريق أبي الوليد، وحبان عن همام، كلاهما عن قتادة، به.

عن الحارث بن مُخَلَّدٍ الزُّرَقِيِّ

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، قال: إذا أَحَدُكُم رَفَعَ رأْسَهُ والإمامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، فإذا رفعَ الإمامُ رأْسَهُ، فليمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ[1].

وما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن جعفر بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن الحارثِ بنِ مُخَلَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، مثلَه[2].

وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب عَمَّنْ سَمِعَ يعقوبَ بنَ عبد الله بن الأشج، يُحَدِّثُ عن بُسرِ بنِ سعيد، عن الحارث بنِ مُخَلَّدٍ، عن أبيه:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: مَنْ رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ في رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أعادَ وَضْعَ رأسِه[3].

قال أبو جعفر: فزادَ ابنُ أبي ذئب في إسناد هٰذا الحديث عن

---

(1) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد الزرقي، فقد روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يروِ عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان وابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. يعقوب بن الأشج: هو يعقوب بن عبد الله بن الأشج.

(2) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، وهو مكرر ما قبله.

(3) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن أبي ذئب وبين يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وجهالة الحارث بن مُخَلَّد، وأبو مخلد لم أقف له على ترجمة.

أبيه - يعني أبـا الحارث - وهو أشبهُ بالصَّوابِ - والله أعلم - لأنَّ ابنه الحارثَ إنما روايتُه التي في أيدي الناسِ، عن أبي هُريرة.

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، حدثنا أبو عَوَانَة، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيَّان

عن عبـدِ الله بن مسعـود، قال: لا تُبَـادِرُوا أَئِمَّتَكُم بالـرُّكُـوعِ والسُّجودِ، وإذا رَفَعَ أَحَدُكُم رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، فلْيَضَعْ رأسَه، ثم يمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ قبلَه(١).

فقال قائلٌ: فإنَّ المأمومَ إذا أُمِرَ بما في حديثي عمر وعبد الله هٰذين تَرْكَ مِن القيام شيئاً، فكان ينبغي أن يُؤْمَرَ بقضائِه، وأنتم لا تأمرونه بذٰلك.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنا قد وجدنا الركوعَ قد خُولِفَ بينَه وبَيْنَ القيامِ في الصلاة، فجعل مَنْ جاءَ إلى الإمامِ وهو راكعٌ مأموراً أن يكبر، ثم يركعَ معه، ولا يكونُ عليه أن يقضيَ شيئاً مما سبقه به الإمامُ من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبلَ ذٰلك الركوعِ، وإذا فاته

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي حيان - وقد تحرف في الأصل إلى: أم حيان -، فقد ذكره مسلم في «الكنى» ١/٢٦٩، وكذا الدولابي ١/١٦١، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٧، وابن أبي حاتم ٢٤١/٨-٢٤٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٠/٥، سموه المنذر الأشجعي، وقال البخاري وابن حبان: هو ختن هلال بن يساف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٢ عن هشيم وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن حُصين، بهٰذا الإسناد.

الركوعُ لم يعتدَّ بما بَقِيَ من تلك الركعة من السجودِ، ومن القعودِ، وكان عليه أن يقضيَها بكمالها بقيامِها وركوعِها وسجودِها وجُلوسِها، ولما كان القيامُ إذا فات بكماله لم يقض وأجزأ منه الركوعُ المفعولُ بعده كان كذلك ما فاتَ المُصَلِّي الذي ذكرنا من قيامِ الإمام بتشاغُلِه بقضاءِ ما قد سبقه به الإمامُ مِن ركوعه لا يجبُ عليه قضاؤه، ويجزيه منه ركوعُه مع الإمام الذي ركعه معه وبعدَه، وكان ذلك بخلاف الركوعِ الذي لا يكونُ مدركاً للركعةِ إلا بإدراكه إيَّاه مع الإمام، والله الموفق.

٨٦٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره بالمبالغةِ بالاستنشاقِ في الوضوءِ للصَّلاة إلَّا أن يكونَ المتوضئُ صائماً

٥٤٢٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْديٍّ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بنِ صَبِرَة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال له: «وبَالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً»(١).

٥٤٢٦ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وهو قطعة من حديث مطول.

ورواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤/٣٢-٣٣، والنسائي ١/٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٨١ و٤٨٢، والحاكم ١/١٤٧، والبيهقي ٤/ ٢٦١ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١/١٤٨ من طريق داود بن عبد الرحمٰن.

ورواه الطبراني في «الكبير»١٩/(٤٨٣) من طريق قرة بن كثير، كلاهما عن إسماعيل بن كثير، به.

جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بنِ لَقِيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

٥٤٢٧ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدٌ، حدثنا يحيى بنُ سُليم، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصم بن لَقِيطٍ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمبالغةِ في الاستنشاقِ في الوضوءِ للصلاة في حالِ الإفطار، وبالنهي عن ذٰلك في حالِ الصِّيامِ، فدَلَّ ذٰلك أنَّ المبالغة التي أمر بها في حالِ الإفطارِ كانت على الاختيارِ لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفَرْضِ لم

(١) صحيح، رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

رواه الدارمي ١/١٧٩، وأحمد ٤/٢١١، وأبوداود (١٤٣)، والبيهقي ١/٥١-٥٢ من طريق يحيى القطان، عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٤/٣٣، والطبراني ١٩/٤٧٩، ورواه الحاكم ١/١٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن ابن جريج، وصرَّح ابن جريج بالسماع عند الحاكم.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مطولاً الشافعي في «مسنده» ١/٣٢، ومن طريقه البيهقي ٧/٣٠٣ عن يحيى بن سليم، وهو الطائفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والحاكم ١/٧٦ و١٤٨، والبيهقي ١/٧٦، والبغوي (٢١٣) من طرق، عن يحيى بن سليم، به، مطولاً ومختصراً.

يرفعها الصِّيامُ، وكان في نهيه عنها في حالِ الصِّيامِ ما قد دَلَّ على أنَّها تفسدُ الصِّيامَ بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه مما يكونُ سبباً إلى وصولها إلى حَلْقِ المُستعمِلِ لها، فيكون ذٰلك مفسداً عليه صيامَه، والله نسأله التوفيق.

٨٦٦ - بابُ بيانِ مُشكِل ما جاء به كتابُ الله عزَّ وجلَّ مِن الأمرِ بغسلِ ما يُغْسَلُ من الأعضاءِ، وبمسحِ ما يُمْسَحُ منها في الوضوءِ للصلاة، ثم بما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك: هل هو على الفرض يفعلُ الرجلُ ذلك بنفسه، أم على مماسةِ الماءِ تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعله

قال أبو جعفر: قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُم إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجوهَكُم وأَيْدِيَكُم إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرؤوسِكُم وأَرجُلَكُم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صَبِرَةَ بالتخليل بَيْنَ الأصابعِ في الوضوءِ للصلاة وبالمبالغةِ في الاستنشاقِ في ذلك، فقالت طائفةٌ من أهل العلم: ذلك على التوكيد، وإصابةِ الفضل بالأفعالِ لِتلك الأشياء المأمور بها، ومعاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاةِ، ومن المغتسلين لِلجنابات، ومن المتيممين بالصُّعُدات عن إعوازِ الماءِ، وأن من ولَّى ذلك غيرَه من نفسه، أو انغمس في ماءٍ حتى مَرَّ على جميعِ أعضائِه التي أمر أن يُوضِّئها في وضوئه لِصلاته، أو في غسله من جنابته، وتمضمض مع ذلك واستنشق، أجزأه ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وقـالت طائفـة منهم: إنَّ ذٰلـك لا يُجزئه، ولا يكونُ به متوضئاً لِصلاته، ولا مغتسلاً مِن جنابته، ولا مُتيمماً لِصلاته حتى يكون هو المتولي ذٰلك بنفسِه من نفسه، وممن قال ذٰلك منهم: مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذٰلك هٰذا الاختلاف الذي ذَكَرْناه عنهم، نَظَرْنا في الأَوْلى مما قالُوه في ذٰلـك بتـأويلِ الآيةِ التي تلونا، فوجدناهم لا يختلِفُون فيمن قُطِعَتْ يداه مِن مِرْفَقَيْهِ، أو مما بعدَ ذٰلك حتى صارَ غيرَ مستطيعٍ أن يوضىءَ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يُوضئها لصلاته وغير مستـطيعٍ لِغسـل بدنـه من جنابته، وغيرَ مستطيعٍ لتيمم وجهه بالصَّعيدِ: أنَّه لا يسقط عنه بذٰلك الفرضِ الذي كان عليه في تلك الأشياءِ بحدوثِ تلك الحادثةِ، وأنَّ عليه أن يُوَلِّي ذٰلك غيرَه مِن نفسه حتى يكون بذٰلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتَيْنِ، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن الفرض كان في ذٰلك هو فعل المتوضىء إيَّاه بيديه، إمَّا بنفسه، وإمَّا بفعل غيره ذٰلك به، لأنه لو كان الفرض في ذٰلك على فعله إيَّاه بيديه كان قد سَقَطَ عنه الفرضُ الذي قد كان عليه أن يفعلَه بهما، ولم يكن عليه سِواه من فعل غيره ذٰلك به، ولا من مُمَاسَّةِ الماء إيَّاه بغير فعله، لأن ذٰلك ليس في الآية التي تَلونا، ولا في السُّنَّةِ التي ذكرنا.

وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن المرادَ في الآية التي تَلَوْنا، وبما في السنةِ التي ذكرنا مُمَاسَّةُ الماءِ تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا، وأنه يستوي ذٰلك بفعلِ مَنْ عليه الوضوءُ، ومَنْ عليه الغسلُ، ومَنْ عليه التيممُ ذٰلك بأنفسهم بأيديهم، وبتولِّي غيرهم ذٰلك لهم، وبمماسةِ الماءِ أعضاءَهُم تلك بأيِّ معنى ماسَّها، والله الموفق.

٨٦٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من إظهارِ التكبيرِ في العيدِ وفي أيِّ حالٍ يكونُ من الطريق إليه، أم بعدَ الجلوس فيه

٥٤٢٨ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ ويحيى بن عثمان، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثنا إسحاق بن بُزُرْج

عن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَلْبَسَ أجودَ ما نجِدُ، وأن نُضَحِّي بأسمنَ ما نَجِدُ؛ البقرةُ عن سبعة، والجزورُ عن عشرة، وأن نُظْهِرَ التكبيرَ، وعلينا السكينةُ والوَقَارُ(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وإسحاق بن بُزُرْج مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان. وبُزُرْج ضبطه في «لسان الميزان» ١/٣٥٣ بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة، وقد تُبدل كافاً: اسم فارسي، ومعناه: الكبير.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦) من طريق مطلب بن شعيب، ورواه الحاكم ٤/٢٣٠ من طريق محمد بن الهيثم، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي ٤/٢٠-٢١: فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة. =

ففي هٰذا الحديثِ: أَمَر رسول الله ﷺ بإظهارِ التكبيرِ في العيدِ بغير ذكرٍ منه الحالَ التي يكونُ ذٰلك التكبيرُ فيها من طريق إلى العيدِ،

= وله شاهد قوي من حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي ٧/٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣١)، والطبراني (١١٩٢٩)، وابن حبان (٤٠٠٧) عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي في سفر فحضر النحرُ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة. وقوله: «سبعة أو عشرة» كذا ورد عند ابن حبان على الشك، وعامة من خرجه قالوا: «وفي البعير عشرة» بغير شك.

وآخر من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٣، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٠)، وابن عدي ١/٣٤٩. قال الهيثمي ٤/٢٠: وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

قلت: وقد روى مسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢) عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. قال البيهقي ٥/٢٣٦ بعد أن أورد حديث ابن عباس: «عن البعير عشرة»: وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذٰلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد (قلت: والحنفية)، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وهو قول إسحاق، واحتج بهٰذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

قلت: ويشهد لقول إسحاق ما رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١) من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير.

ومما سوى ذٰلك.

فنظرنا: هل نَجِدُ في ذٰلك شيئاً يَدُلُّنا على الحال التي يكونُ ذٰلك التكبيرُ فيها؟

فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عائذُ بنُ حبيبٍ، عن الحجاجِ، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمرِ، قال:

رأيتُ عليّاً رضي الله عنه، أُتِي ببغلته يَوْمَ الأضحى فركِبَها، فلم يَزَلْ يُكَبِّرُ حتى أتى الجَبَّانَة[1].

ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنَّه كان يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأَضْحى يُكَبِّرُ، يَرْفَعُ بذٰلك صوتَه حتى يجيءَ المُصَلّى[2].

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بنِ عُقبة وعبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع:

أن ابنَ عمر كان إذا خَرَجَ من بيته إلى العيدِ، كَبَّرَ حتى يأْتي

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسعيد بن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، نسب إلى جده.

(٢) إسناده صحيح. ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

المُصَلَّى، ولا يَخْرُجُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1].

ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة وابنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا ابنُ إدريس، عن يحيى بنِ عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بنِ إبراهيم:

أن أبا قتادة كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى يَبْلُغَ المُصَلَّى[2].

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن علي، وابنِ عمر، وأبي قتادة في ذٰلك التكبير أنه في الطريق إلى المُصَلَّى لا فيما سِواه.

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عون المخزومي، ثم العَمْرِيُّ، أخبرنا الأعمشُ، عن تميم بنِ سَلَمَة، قال:

خرج ابنُ الزبير يَوْمَ العيدِ، فلم يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فقال: ما لهم لا يُكبرون؟! أما والله لَئِنْ فعلوا ذٰلك، لقد رأيتُنا في عسكرٍ ما يُرى طرفاه، فيُكَبِّرُ الرجلُ، ويكبِّرُ الذي يليه حتى يرتَجَّ العسكرُ، وإن بينكم وبينهم كما بَيْنَ الأرضِ السُّفلى إلى السَّماءِ الدُّنيا[3].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبيرِ في التكبير

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

(٢) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٥٩٤، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة، فمن رجال مسلم.

في الطريقِ إلى المصلى كما في حديث عليٍّ وابنِ عمر وأبي قتادة، وكان في حديثه إخبارُه بذلك عمن كان قبلَه ممن كان في الرُّتبةِ التي فَوْقَ أهلِ الزمان الذي رآهم لا يُكَبِّرُونَ فيه.

فقال قائل: فقد روي عن عبد الله بنِ عباس ما يُخَالِفُ ما في هٰذه الآثار، فذكر

ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عامرٍ العقَديُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئب

عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كُنْتُ أقودُ ابنَ عباسٍ إلى المُصَلَّى، فيسمعُ الناسَ يُكَبِّرُونَ، فيقول: ما شأنُ النَّاسِ، أيكبر الإمام؟ فأقول لا. فيقولُ: أمجانينُ النّاس؟[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ التكبيرُ الذي أنكره ابن عباس لمَّا سَمِعَه كان تكبيرَ مَنْ في المُصَلَّى، وليس ذٰلك بموضعِ تكبيرٍ، فقال من أجل ذٰلك ما قال: إنَّ ذٰلك الموضعَ إنَّما يُكبِّرُ الناسُ فيه بعدَ دخولهم في الصلاة لِعيدهم، ولتكبير الإمام التكبيرَ الذي يُكبره فيها مما يُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره فيها، وهو أولى ما حُمِلَ عليه ما قد رُوِيَ عنه من هٰذا حتى لا يكونَ خارجاً عما رويناه عما سِواه في هٰذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن إبراهيمَ ما يَدُلُّ على كراهتِه كان لذٰلك، فذكر

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعبة (وقد تحرف في الأصل إلى: سعيد) مولى ابن عباس وهو ضعيف لسوء حفظه. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي =

ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن علي بنِ حَيّ

عن إبراهيمَ النخعي: أنه سُئِلَ عن التكبيرِ يومَ الفطرِ، فقال: إنما يَفْعَلُه الحَوَّاكُونَ[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ما روينا في هٰذا البابِ مما تقدمت روايتُنا إيَّاه فيه عمن رَوَيْنا عنه فيه أُولى أن يُؤْخَذَ به مما رويناه عن إبراهيمَ مما يُخالِفُه، وإن كان غيرَ متَّصلٍ به في إسنادِه، لأن علي بن حي لم يَلْقَهُ، ولم يَسْمَعْ منه، وقد رُوِيَ في تأويلِ قول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هَدَاكُم﴾ [البقرة: ١٨٥] ما يَدُلُّ على ما رُوِيَ خلافَ ذٰلك مما قد ذكرناه قبلَه في هٰذا الباب.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عبد الله بنُ محمد بن أسماء، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن داود بن قيس، قال:

سمعتُ زيدَ بنَ أسلم، يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هَداكم﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: التكبيرُ يوم الفِطرِ[2].

وقد رُوي عن عطاء بن أبي رباح: أن التكبيرَ في العِيدِ سُنَّةٌ.

= العامري.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن حي: هو علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الكوفي.

والحواكون جمع حائك، يقال: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، ورجل حائك من قوم حاكة.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ قيس الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ

عن عطاء في التكبير يَوْمَ العِيدِ، قال: سُنَّةٌ(١).

وفيما قد ذكرنا في هٰذا البابِ مما يُوجِبُ التكبيرَ في يومِ العيدِ في الطَّريق إلى المُصَلَّى مما يَجِبُ التمسُّكُ بهِ وتركُ خلافه، وبالله التوفيق.

(١) عبد الرحمٰن بن قيس الضبي، قال في «التقريب»: متروك، وكذبه أبو زرعة وغيره.

٨٦٨ - بابُ بيــانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
في لِباسِ الرِّجالِ الخِفافَ في الإحرامِ،
أَمُباحٌ ذٰلك لهم، كما يُباحُ في الإحلالِ،
أو مُباحٌ لهم في حال الإعوازِ من
النِّعالِ بعدَ قطعها أسفلَ
من الكعبين؟

٥٤٢٩ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأَصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عاصم بن عُبَيْدِ الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال:

سمع عُمَرُ مِن عبد الرحمٰن بن عوف الحُدَاءَ، فأتاه في بعضِ الليل، فلما أصبحَ، رأى عليه خُفَّيْنِ، قال: والخُفَّانِ مع الغِنَاءِ؟! قال: لقد لَبِستُهُما مع مَنْ هُو خَيْرٌ منك - يعني رسولَ الله ﷺ -(١).

---

(١) إسناده ضَعيف. شريك بن عبد الله - وهو القاضي -: سيء الحفظ، وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٨٤٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد و(٨٤٣) من طريق سويد بن سعيد، كلاهما عن شريك بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/٣: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ عبد الرحمٰن بن عوف [عُمَرَ] رضي الله عنهما: أنه لَبِسَ الخُفَّيْنِ - يعني في الإحرام - مع من هو خيرٌ منه، يريدُ به رسول الله ﷺ.

فقال قائل: هٰذا لا حُجَّةَ فيه، لأنه لم يُخْبِرْ أنَّ رسول الله ﷺ كان قد وَقَفَ على ذٰلك منه، فأمضاه لَهُ، قال: ومِثْلُ ذٰلك ما قد كان رِفاعَةُ بنُ رافعٍ الأنصاري ذكره لِعمر رضي الله عنه في الماءِ من الماءِ، وأنهم كانوا يُجامِعُونَ على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم لا يغتسِلُونَ إذا لم يُنْزِلُوا، وقول عمر له عندَ ذٰلك: أفذكرتُم ذٰلك لِرسول الله ﷺ فَأَقَرَّكُم عليه؟ قال: لا، فلم يَرَ عُمَرُ ذٰلك شيئاً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأمرَ في ذٰلك كما ذكَرَ، ولكنا قد وجَدْنا عن عبدِ الرحمٰن في ذٰلك ما يَدُلُّ على وقوفِ رسول الله ﷺ كان على ذٰلك منه، وتركه النكيرَ عليه فيه.

٥٤٣٠ - كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا الحسينُ الأشقرُ، حدثنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عاصم بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامر بنِ ربيعة، قال:

خرجتُ مَعَ عمرَ إلى مكة ورَجُلٌ معنا يَرْتَجِزُ، فلما أن طَلَعَ الفجرُ، قال له: مَهْ، اذْكُر الله قد طَلَعَ الفَجْرُ، ثم التفت، فرأى على عبد الرحمٰن بن عوفٍ خُفَّيْنِ، وهو مُحرِمٌ، فقال: وخُفٌّ أيضاً وأنت مُحرِمٌ؟! فقال: فعلتُه مع مَنْ هو خَيرٌ منك، مع رسول الله ﷺ، فلم يَعِبْهُ عليَّ(١).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف شريك وعاصم.

فهٰـذا المعنى الـذي زاده في هٰذا الحـديث على ما في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه قد دَلَّ أن اللباسَ كان مِن عبدِ الرحمٰن في الإحرامِ، وأن الإحرامَ لا يمنعُ الناسَ مِن مثل ذٰلك في إحرامِهم.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك معنى آخر

٥٤٣١ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء، قال:

أخبرنا ابنُ عباس: أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفةَ، يقولُ: «من لم يجد إزاراً لَبِسَ سَراوِيلَ، ومن لم يَجِدْ نَعْلَينِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ». قلتُ: ولم يَقُلْ: «يقطعهما»؟ قال: لا[1].

---

(١) حديث صحيح، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٣٢ عن أبي عاصم، وأحمد (٢٠١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٣١١٥) من طريق محمد بن بكر، وروح، ومسلم (١١٠٠) (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، خمستهم عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ٤/١٠٠ و١٠١، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ٥/١٣٣ و١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٥) و(٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣)، والدارقطني ٢/٢٢٨ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: حديث ابن عباس لم يرد فيه ذكر لقطع الخف، وقد ثبت ذٰلك في حديث ابن عمر الذي سيرد عند المصنف قريباً. =

٥٤٣٢ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سليمانُ بن حرب، وأبو الوليد الطيالسيُّ.

٥٤٣٣ ـ وكما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال:

سمعت جابرَ بنَ زيدٍ، يقول: سمعت ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ بعرفة، يقول: «مَنْ لم يَجِدْ إزاراً، لَبِسَ سَراوِيلَ، ومن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ»(١).

٥٤٣٤ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو نعيمٍ الفَضلُ بنُ دُكين، قال: حدثني سفيانُ ـ يعني الثوري ـ، عن عمرو بن دينار، عن

= قال الإمام الشافعي في «الأم» ٢/١٤٨: أرى أن يقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أدَّاه فلم يؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني، اختلافاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: اسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، والطبراني من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن أبي الوليد.

ورواه أحمد (٢٥٢٦) و(٢٥٨٣)، والبخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣)، وابن حبان (٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢/٢٢٨ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، غَيْرَ أنه لم يَذْكُرْ «عرفة»[1].

٥٤٣٥ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، أخبرنا هُشيم، أخبرنا عمرو بنُ دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٥٤٣٦ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباسٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٨٠٤)، والطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٤٨) بتحقيقنا عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي ٥/١٣٢-١٣٣، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، وابن حبان (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، والطبراني (١٢٨١٠)، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق، عن حماد بن زيد وحده، به.

ورواه الشافعي ١/٣٠١، وأحمد (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق، عن سفيان وحده.

٥٤٣٧ ـ وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن عمروبنِ دينارٍ، عن جابربنِ زيدٍ، عن ابنِ عباس، فذكر مِثْلَهُ، غيرَ أنه لم يذكر: «وهو يَخْطُبُ»(١).

٥٤٣٨ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري الكُوفي، حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حدثنا زهيرُبنُ معاوية، أخبرنا أبو الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نعلين، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومن لم يَجِدْ إزاراً، فليَلْبَسْ سَراويلَ»(٢).

فكان في هٰذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ لباس الخِفاف للرجال في الإحرامِ إذا لم يجدوا النعالَ.

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣٢٣ و٣٩٥، وابن أبي شيبة ٤/١٠١، ومسلم (١١٧٩)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٧٣٢)، والدارقطني ٢/٢٢٨، والبيهقي ٥/٥١، والخطيب البغدادي ٤/٣٢١ من طرق، عن زهيربن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، به.

الحِبَري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها الحِبَرة، وقد تصحف في المطبوع من «شرح معاني الآثار» إلى: «الجيزي».

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك معنى آخر

٥٤٣٩ ـ كما قد حَدَّثنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقيُّ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمَامة ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا خُفَّين، إلا أن يَجدَ نَعْلَين، فإن لم يَجِدْ نَعْلَين، فليَقْطَعْهُما حتى أسفلَ مِن الكَعْبَين»(١).

٥٤٤٠ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن نافع

عن ابن عمر: أن رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أَحْرَمْنا؟ فقال: «لا تَلْبَسُوا السَّرَاويلاتِ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أن يكون أحدٌ ليسَتْ له نعلانِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِن الكعبينِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والنسائي ٥/١٢٩، وابن خزيمة (٢٦٨٥)، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥/٤٩ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٦)، وأحمد ٢/٣٤، والبخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طرق، عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٤٤١ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٥/٤٩ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٣٠١، وأحمد ٢/٦٣، والدارمي ٢/٣٢، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ٥/١٣١ و١٣٣، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٧٨٧)، والبيهقي ٥/٤٩، والبغوي (١٩٧٦).

ورواه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٣ و٢٩ و٣٢ و١١٩، والبخاري (١٨٣٨) و(٥٨٠٥)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، وأبو يعلى (٥٨١٢)، والنسائي ٥/١٣٣ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والبيهقي ٥/٤٦ و٤٧ و٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق أحمد بن المقدام، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ و١٠١، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٤ و٦٥، والبخاري (٥٧٩٤)، وابن خزيمة بإثر الرقم (٢٦٨٤)، والمصنف في «شرح معاني =

٥٤٤٢ ـ وكما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[1].

٥٤٤٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بن مِنهال، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الله بن دِينار

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

٥٤٤٤ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهَال، حدثنا شُعبةُ، أخبرني عبدُ الله بنُ دينار:

أنه سمعَ عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ لم يَجِدْ

= الآثار» ٢/ ١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٠)، والبيهقي ٥/ ٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مالـك في «الموطأ» ١/ ٣٢٥، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والبيهقي ٥/ ٥٠.

ورواه البخاري مختصراً (٥٨٤٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

نَعْلَيْنِ، فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُما مِنْ عِنْدِ الكَعْبَينِ»(١).

قال أبـو جعفـر: ففي هٰذه الآثـارِ: أن مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَين مِن المُحْرِمين مِن الرجالِ كان له أن يَلبَسَ الخفينِ بَعْدَ أن يقطَعَهُما أسفلَ من الكعبين.

فقال قائلٌ: هٰذه معانٍ متضادة، قد رويتُم كلَّ معنى منها بالآثار التي رويتُموه بها، فهل تجدونَ وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي عنها هٰذا التضادُّ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الوجهَ الذي وجدناه يَصِحُّ عليه وهو أولى الـوجـوه بهـا عندنا، ـ والله أعلم ـ أن يكونَ كان حكم لباسِ الخِفاف في الإِحرامِ للرجالِ مباحاً عند وجودِ النِّعالِ وعندَ عدمها في الإحرامِ، كما في حديثِ عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ الذي بدأنا بذكره في هٰذا البابِ.

ثم نسخ ذٰلك، فمنعوا مِن لبسها في حال وجودِ النِّعال، وأُبيح لهم لبسها في حالِ عدمِ النِّعالِ على ما في حديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذينِ ثنَّينا بذكرهما في هٰذا البابِ، ثم نُسِخَ ذٰلك، فأُبِيحَ لبسهما في الإِحرام في حالِ عَدَمِ النِّعالِ بَعْدَ أن تقطع أسفلَ مِنَ الكَعْبَينِ على ما في حديثِ ابنِ عمر الذي ثلَّثنا بروايته في هٰذا البابِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦١٠) عن شعبة، بهٰذا الإِسناد.

وهٰذا بابٌ من الفقه قد اختلفَ أهلُه فيه بعدَ إجماعِهم على نسخ ما في حديثِ عبدِ الرحمٰن الذي بدأنا بذكره في هٰذا البابِ

فقالت طائفةٌ منهم بما في حديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذينِ ثَنَّيْنا بذكرهما، وممن قال ذٰلك منهم: الشافعيُّ، وقد رواه بعضُ الناسِ عن الثوريِّ.

وقالت طائفةٌ منهم بما في حديث ابنِ عمر الذي ثَلَّثْنا بذكره في هٰذا البابِ، وممن قال ذٰلك منهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس وأصحابُهما، وكان وجه ذٰلك في النظر: أنَّهم لما وجدوا لباسَ الخِفاف لِواجدي النِّعالِ في الإحرام ممنوعاً منه، نظر كيف حكمه عندَ عَدَمِ النعالِ، فوجدت الأشياءُ الممنوع منها في الإحرام في غير أحوالِ الضرورات منها: لباسُ القميص وحلق الشعر، وكان مَن اضطر إلى ذٰلك، فحلق شعره من أذى، أو لَبِسَ قميصَه من أذى لم تُسْقِطِ الضَّرُورَةُ عنه الكفارةَ التي كانت تكونُ عليه لو كانت منه تلك الأشياءُ في غيرِ حال الضرورة، فعَقَلُوا بذٰلك: أن الضروراتِ التي تُوجِبُ الإباحاتِ للأشياءِ المحظوراتِ في غير حالِ الضرورات، إنما تَرْفَعُ الآثامَ لا ما سِواها، فكان مثل ذٰلك أيضاً الضرورة إلى لِباسِ الخِفاف إذا عَدِمَتِ النِّعالُ، وأُبيح بذٰلك لبسُها في الإحرامِ أن تَرْفَعَ الآثامَ، ولا ترفعَ الكفاراتِ الواجباتِ فيها في غيرِ حالِ الضرورات، فهٰذا هو القولُ الذي يُوجبه النظرُ في هٰذا البابِ عندنا، والله نسألُه التوفيق.

وفي حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هٰذا البابِ: أن قولَ رسول الله ﷺ: «ولا الخِفاف إلا أن يكونَ أحدٌ ليست له نعلانِ،

فَلْيَلْبَسْ خُفَّين أسفلَ من الكعبين». كان ذٰلك منه قبلَ دخوله في الحجِّ، لأن فيه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ما نلبَسُ من الثيابِ إذا أحرَمْنا؟

٥٤٤٥ ـ كذٰلك حدثناه يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أَحْرَمْنا؟ ثم ذكر الحديث[1].

٥٤٤٦ ـ وكذٰلك حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عَبْدَةُ، وعبدُ الله بن نُميرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر بهٰذه الألفاظ أيضاً[2].

٥٤٤٧ ـ وكـذٰلك حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا أبو الأشعث،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٢/٧٧، والـدارمي ٢/٣١، والنسـائي ٥/١٣٤ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدة: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي.

ورواه ابن حبان (٣٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤١ و٥٤، والحميدي(٦٢٧)، والنسائي ٥/١٣٢، وابن خزيمة (٢٦٨٤) و(٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، والدارقطني ٢/٢٣١ و٢٣٢، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

حدثنا يزيدُ بنُ زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهٰذه الألفاظ أيضاً(1).

فكانَ منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هٰذا، وكان ما في حديث ابنِ عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هٰذا الباب كان منه بعرفة وهو يخْطُبُ الناسَ بها، فاحتملَ أن يكونَ كان ذٰلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصفٍ منه للخِفاف بما وصفها به في حديث ابنِ عُمَرَ الخفاف لِعلمه أنهم قد علموا بما كانَ منه في حديثِ ابنِ عمر الخفاف التي أُطْلِقَ لبسُها في الإحرامِ، أيّ خفافٍ هي؟ فغَنِيَ بذٰلك عن وصفها لَهُمْ في خُطبته عليهم بذٰلك بعرفة، وكان ذٰلك مِثْلَ قولِه عَزَّ وجَلَّ في آية الدَّينِ، في وصف الشهودِ بالرِّضا في الشهادة، بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرضَونَ مِنَ الشُّهداءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ثم ذكر الشهٰداءَ في آيٍ سوى هٰذه الآية في كتابه، منها قولُه عز وجل: ﴿لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهداء﴾ [النور: ١٣]، فلم يَصِفْهُم بما وَصَفَهم بمثله في آية الدَّيْنِ، لأن الذي وصفهم به في آيةِ الدَّيْنِ يُغني عن ذٰلك، ويعقلون به أن الشهودَ المذكورينَ في هٰذه الآية هم الشهودُ المذكورونُ في آية الدَّيْنِ، فكان مثل ذٰلك الخفاف المذكورة في حديث ابنِ عباسٍ المُطْلَقَةِ بلا وصف، هي الخِفافُ الموصوفةُ في حديثِ ابن عمر بما وصف به فيه، وغَنِيَ بذٰلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديثُ جابر إن كان

(1) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو الأشعث ـ واسمه أحمد بن المقدام العجلي ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ١٣٤/٥ عن أبي الأشعث، بهٰذا الإسناد.

عن خطبة النبيِّ ﷺ بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابنِ عباس، وكان ذٰلك أَوْلى ما حُمِلَ عليه لِيوافق حديثَ ابن عمر ولاَ يُخالفه، وبالله التوفيق.

٨٦٩ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الماء الذي يمر على الأرضينَ، ويكون مروره على بعضها قبلَ بعض كيف الحكم فيه؟ وفيما يَحْبِسُه أهلُها حتى يبلغَ منها ما يبلُغُ، ثم يُرسلونه بعد ذلك؟

٥٤٤٨ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزُّبير حدثه

عن الزبير بنِ العوام، أنه خَاصَمَ رجلاً من الأنصارِ قد شَهِدَ بدراً مع رسولِ الله ﷺ، في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ، كانا يَسقِيَانِ به كِلاهما النَّخْلَ، فقال لِلأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليهِ، فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثم أَرسِلِ الماءَ إلى أخيكَ أو إلى جَارِكَ»، فغضبَ الأنصاريُّ، وقال: يا رسولَ الله، أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسُولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبَيْرُ اسْقِ، ثم احْبسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدرِ». واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حَقَّهُ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشارَ على الزبير برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أَحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوعى للزُّبَير حَقَّه في صريح الحكم. قال: فقال الزبيرُ: ما أَحْسِبُ هذه الآية أُنْزِلَتْ إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فِيما شَجَرَ بينَهم ثُمَّ لا يَجِدُوا

في أَنفُسِهم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥]، أحدهما يزيدُ على صاحبه في القصة. قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهبٍ: الجدر: الأصل(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع عروة بن الزبير من أبيه صحيح، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه، وقال مسلم بن الحجاج في «التمييز»: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه، فمن دونهما من الصحابة. وقال البخاري في «تاريخه» ٣١/٧: سمع أباه وعائشة، وعبد الله بن عمر. وروى الإمام أحمد حديثاً (١٤١٨) فيه التصريح بسماعه من أبيه.

ورواه أحمد (١٤١٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٧)، والبخاري (٢٧٠٨) و(٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥)، والطبري (٩٩١٣)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٥٤ و١٠٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٤)، وفي «التفسير» ٤٤١/١ من طرق، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٣/٢، كما في «تفسير ابن كثير» ٥٣٣/١، والطبراني (٩٩١٢)، والبزار (٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى بزيادة عبد الله بن الزبير في الإسناد بين عروة وبين الزبير.

ورواه أيضاً النسائي ٢٣٨/٨-٢٣٩ من طريق يونس والحارث بن مسكين بزيادة عبد الله أيضاً.

ورواه ابن الجارود (١٠٢١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. بزيادة ابن الزبير كذلك.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٥/٨: الشِّراج: مسايل الماء من الحرار إلى السهل، واحدها شريج، وشرج، والحرة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها حَرُّون وحرَّات وحِرار. وقوله: «أن كان ابن عمتك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن كان ابن عمتك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾، أي: لأن كان =

٥٤٤٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، عن الليثِ بنِ سعدٍ

وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليث، ثم اجتمعا، فقال إبراهيمُ: سمعتُ ابنَ شهاب، وقال الربيعُ: حدثني ابنُ شهاب، ثم ذكر بقيةَ الحديث[1].

= ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر»، والجدرُ: الجدارُ، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائلُ بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والأول أصح.

وقوله: «فاستوعى للزبير حقه»، أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه في وعائه.

قوله: «أحفظ»، أي: أغضبه، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته، أي: أغضبته، وقوله عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسل إلى جارِك»، ثم لما أحفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر»، كان الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة، وحسن الجوار بترك بعض حِقه، دون أن يكون حكماً منه عليه، فلمّا رأى الأنصاري يجهل موضع حقِّه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، متابِع بشر بن عمر الزهراني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. ولم يسق المصنف رحمه الله إسناده بتمامه، وإنما أحال على سابقه، وفيه أن الليث رواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن الزبير.

لكن الوارد عند غير المصنف أن الليث بن سعد زاد في الإسناد: عبد الله بن الزبير.

فقد رواه البيهقي ١٥٣/٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر=

فكان في هٰذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لما استوعى للزُّبيرِ حَقَّه في صريحِ الحكم، أمره بحبسِ الماءِ حتى يرجِع إلى الجَذْرِ، ثم يُرْسِله إلى جارِه، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في قضائه في وادي مهزورٍ ما يُخالِفُ ذٰلك.

٥٤٥٠ ـ فذكر ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة.

وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علي الحُلواني، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، ثم اجتمعا، فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، قال محمدُ بنُ علي: في حديثه ابن أبي مالك، ثم اجتمعا، فقالا:

= الزهراني، فذكر عبد الله بن الزبير.

ورواه الطيالسي (٣٦٣٧)، وعبد بن حميد (٥١٩)، وأحمد ٤/٤-٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٣٠)، والبزار (٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والنسائي ٨/٢٤٥، وفي «التفسير» (١٣٠)، والطبري(٩٩١٢)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي ٦/١٥٣ و١٠/١٠٦ من طرق، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير.

قال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قلت: وذكره أيضاً ابن أخي الزهري، عن الزهري، عند الحاكم ٣/٣٦٤، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحداً أقام هٰذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف.

وانظر «العلل» ٤/٢٢٧-٢٢٩ للدارقطني.

عن أبيه، قال: اختُصم إلى رسولِ الله ﷺ في مَهْزور: وادي بني قُريظة، فقَضى أنَّ الماءَ إلى الكعبينِ، لا يحبسُ الأعلى على الأسفلِ[1].

فكان في هٰذا الحديث قضاءُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الماءَ يَحبِسُه إلى الجَدْرِ: وهٰذان يختلفان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك، أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان مقدار ما يَبْلُغُ الكعبينِ مِن الماءِ مثل الذي يبلغ الجَدْرُ منه، فكان ذٰلك المعنى مما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغِ الماءِ إلى الكعبين، ومما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغه الجدرَ، فذكره رسولُ الله ﷺ مرةً بهٰذا، ومرةً بهٰذا، وهٰذا أولى ما حُمِلَ عليه ما يُروى عنه من هٰذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق.

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأبو مالك بن ثعلبة ـ واسمه مالك بن ثعلبة ـ لم يروِ عنه غير اثنين ولا يؤثر توثيقه عن أحد، وثعلبة ـ وهو ابن أبي مالك القرظي ـ مختلف في صحبته.

قال ابن معين: له رؤية، قال ابن سعد: قدم أبو مالك ـ واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة، فعرف بهم.

وقال مصعب الزبيري: كان ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل.

قال الحافظ في «الإصابة»: ومن يُقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه.

وهو في «الخراج» ليحيى بن آدم (٣١٠) عن يزيد بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= ورواه يحيى بن آدم (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (١٣٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٤) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٥٤ من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٩٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٥) من طريق صفوان بن سليم، عن ثعلبة، وفيه زيادة. ولم يذكره الهيثمي في «المجمع». قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: ورجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة مختصراً.

وذكره البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٥٦-٥٧، وقال: «ليس لثعلبة هٰذا عند ابن ماجه سوى هٰذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول! وهٰذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة. . . .».

قلت: بل حديثه عند أبي داود كما سلف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٥٤ من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومع كون عبد الرحمٰن فيه ضعف، وابنه فيه كلام، فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٠.

وآخر من حديث عائشة رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٢ من طريق مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٤، وعنه محمد بن الحسن في «موطئه» (٨٣٥)، والدارقطني في «غرائب مالك». كما في «الفتح» ٥/ ٤٠، عن عبدالله بن أبي بكرة بن محمد بن عمر بن حزم، بلاغاً منقطعاً.

٨٧٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الرُّقْبى

٥٤٥١ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ، فهو لِلوارث إذا ماتَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعنعنة ابن جريج تتقى في غير عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ فقد قال فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/١٦٨، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٥، والبغوي (٢١٩٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٩٣: العمرى جائزة بالاتفاق وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرَك فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن =

٥٤٥٢ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا ابنُ جريج، عن عطاء، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت

عن ابنِ عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى ولا رُقْبى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَهُ، فهو له حياتَه ومماتَه»(١).

=عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيت بعض بني ناقة حياته وإنها لعمرى، فقال: هي له حياته وموته، قال: فإني تصدقت بها عليه، قال: فذٰلك أبعدُ لك منها.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»، وهٰذا قول جابر، وروي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «إنما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يُفتي به، وهٰذا قول مالك، ويحكى عنه أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «سننه» ٦/٢٧٣، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٤ و٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وابن الجارود (٩٩٠) من طرق، عن عبد الرزاق، به. وقرن أحمد في الرواية الثانية محمد بن بكر بعبد الرزاق.

ورواه النسائي ٦/٢٧٣ من طريق محمد بن بكر، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. قال النسائي: ولم يسمعه منه، يعني أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع هٰذا الحديث من ابن عمر، وفي قوله هٰذا نظر، فقد رواه هو في «سننه»=

٥٤٥٣ ـ وحدثنا أحمدُ، أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أخبرنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقبى، قال: «ومَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فهي له»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّ الرقبى تكونُ لِمَنْ أُرْقبها، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يَبْطُلُ، ولا يكونُ له معنى.

وهٰذه مسألة قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، وفي كَيْفِيَّةِ الرُّقبى التي لها هٰذا الحكم.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد جَعَلْتُ داري هٰذه رُقبى لك إن مُتَّ قبلي، فهي لي، وإن مُتُّ قبلَك، فهي لك، فجعلوها كالعارِية ولم يوجبوا بها ملكاً للمُرْقَب فيما أُرقبه كذٰلك، وممن قال ذٰلك منهم: أبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن، وكانوا يذهبون في كيفيتها إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها، وقد ذكر عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم جواباً لأسد لمَّا سأله عن قولِ مالك فيها أن مالكاً لم يكن يَعْرِفُها،

= ٦/٢٧٤، ورواه المؤلف عنه، وهو عنده بعد هٰذا، وفيه التصريح بسماعه من ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الرحيم ـ وهو المروزي نزيل دمشق ـ، وثَّقه النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي وأبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث.

وأنه فَسَّرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة ومحمد، فقال: لا خيرَ فيها.

قال أبو جعفر: وهٰذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومالك ومحمد ليسَ بصحيح عندنا، لأن فيه أن المرقبَ إن مات، كان ما أرقبه لمن أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يُجروا ذٰلك منه مجرى الوصيةِ به للذي أرقبه، لأن الوصايا تكون كذٰلك.

وقالت طائفة منهم في كيفيتها خلاف هٰذا القول، وقالوا: هي أن يقولَ الرجل للرجلِ: قد ملكتُك داري هٰذه على أن نتراقب فيها، فإن مُتَّ قبلي رَجَعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك، سلمت لك، فيكون التراقبُ في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أُرقبها، لا في نفس التمليك لهـا، وجعلوها جائزة للمرقَب غير راجعة إلى المرقِب في حالٍ من الأحوال، منهم: الثوريُّ، وأبو يوسف، والشافعي، وهو أولى القولَيْنِ عندنا، والله أعلم.

٨٧١ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في العُمْرى: في كيفيتها، وفي الحُكْمِ فيها

٥٤٥٤ - حدثنا يونس، حدثنا سفيانُ، عن عمروبنِ دينار، عن سُليمانَ بنِ يسار:

أن أميراً كان على المدينةِ يقالُ له: طَارِقٌ قضى بالعُمْرى للوارِث، عن قولِ جابر، عن النبيِّ ﷺ(١).

٥٤٥٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزبير، قال: أشهدُ لَسَمِعْتُ جابرَبنَ عبدِ الله، يقولُ:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق الذي حكى سليمان بن يسار فعله - وهو ابن عمرو الأموي المكي، قاضي مكة - من رجال مسلم.

سليمان بن يسار: هو الهلالي المدني، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١٦٩/٢، والحميدي (١٢٥٦)، وأحمد ٣٨١/٣، ومسلم (١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق حميد، عن طارق، به. وفيه طول.

قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شيئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاته ومَمَاتَه»(١).

٥٤٥٦ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلال، حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثير، حدثني أبو سَلَمَة

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «العُمْرى لمن وُهِبَتْ لَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه النسائي ٢٧٤/٦ من طريق عمرو بن علي، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ١٧٣/٦ عن ابن جريج، به، وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣٠٣/٣، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٢٧٤/٦، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢١) و(٢٢١٤)، وابن الجارود (٩٨٩)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «العمرى جائزة، والرقبى جائزة».

ورواه مسلم بإثر الحديث (١٦٢٥) (٢٥) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «العمرى لمن وهبت له».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبان العطار: هو أبان بن يزيد العطار البصري.

ورواه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، بهٰذا =

٥٤٥٧ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا بشْرُ بنُ بكر، أخبرني الأوزاعيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزُّبير

عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ له ولِعقبه، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه مِنْ عَقِبِه»[1].

ففي هذه الآثار: أن العُمرى لمن أُعْمِرَها في حياته وبعدَ وفاته، وكانت هذه العُمرى مما قد اختلف أهلُ العلم في كيفيتها.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد ملكتُكَ داري هذه أيامَ حياتِك، فتكون له بذلك في حياته، وتكونُ لِورثته بعدَ وفاته،

= الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٤ و٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٦/٢٧٧، والطحاوي ٤/٩٢، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر ـ وهو التنيسي ـ فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٣، والنسائي ٦/٢٧٤ من طريق بقية بن الوليد، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٦/٢٧٥، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ووقع في بعض طرقه: عروة بن الزبير وأبو سلمة، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٨) من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً.

وممن ذهب إلى ذٰلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي.

وقال آخرون: العُمرى التي لها هٰذا الحكم هي العُمْرى التي يقولُ الرجلُ للرجل: قد أعمرتُك ولِعقبك داري هٰذه، فتكونُ له في حياته، وإن لم يَذْكُرْ فيها: ولِعقبك، رجعت إلى المُعْمِرِ بعدَ موتِ المُعْمَر، وممن كان يقـولُ ذٰلـك منهم: ابنُ شهابٍ، ومالكٌ، وكثيرٌ من أهل المدينة، واحتج القائلون لِقولهم في ذٰلك:

بما قد حدثنا عبيدُ بن رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أن يقولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قالَ: هي لك ما عِشت، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبها. وكان الزهريُّ يُفتي بذٰلك[1].

وكان هٰذا الحديثُ عند مخالفيهم إنما يدل على كلام الزُّهريِّ، فَغَلِطَ فيه عبدُ الرزاق فجعله عَنْ مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن جابرٍ بذٰلك الكلام، والدليلُ عليه: أن مَنْ هُوَ أَحفظُ من عبد الرزاق ـ وهو ابنُ المبارك ـ قد رواه عن معمرٍ بخلاف ذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الـرزاق (١٦٨٨٧)، ومن طريقـه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأحمـد ٢٩٤/٣، وأبو داود (٣٥٥٥)، وابن الجارود (٩٨٨)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

٥٤٥٨ ـ كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حَمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن:

أن جابرَ بنَ عبدِ الله، أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قضى أنه من أَعمر رجلاً عُمرى، فهي للذي أُعْمِرَها ولِورثته مِنْ بَعْدِه[1].

وقد روى هٰذا الحديثَ غيرُ معمر، عن الزهريِّ بما يَدُلُّ على هٰذا المعنى أيضاً.

٥٤٥٩ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمٰن

عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِرَ عُمرى أنَّها له ولِعَقِبِه، فهي له بَتَّةً لا يجوزُ للمعطي فيها شرطٌ ولا رِضا[2].

---

(١) صحيح. نعيم بن حماد ـ وإن كان متكلَّماً فيه ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٦/٢٧٥، وأبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥) من طرق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٢٤)، ورواه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنسائي ٦/٢٧٦، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق ابن أبي فديك، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٢) من طريق=

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ، فقطعت المواريث شرطَه.

٥٤٦٠ ـ وكما حدثنا يزيدُ، حدثنا بشرُ بنُ عمر، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرى له ولِعَقِبِه، فإنَّها للذي أُعْطِيْها لا تَرْجِعُ إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ»(١).

٥٤٦١ ـ وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا مالكٌ، ثم

= يزيد بن هارون، ورواه البيهقي ٦/٧٢ من طريق عبيدالله بن موسى، أربعتهم (الطيالسي، وابن أبي فديك، ويزيد، وعبيدالله) عن ابن أبي ذئب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٥٥٣) من طريق محمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، وابن الجارود (٩٨٧) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن بشر بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٥٦، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٨، ومسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٣٦٠)، والنسائي ٦/٢٧٥، وابن الجارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ٦/١٧١-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

ورواه أبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي ٦/٢٧٦، وأبو يعلى (٢٠٩٣)، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق صالح، ورواه عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٢)، والبيهقي ٦/١٧٢ عن ابن جريج، ورواه النسائي ٦/٢٧٦ من طريق شعيب، ورواه البيهقي ٦/١٧٢ من طريق فليح، أربعتهم عن ابن شهاب، به.

وقال أبو داود: ورواه عقيل ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب.

ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٥٤٦٢ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وهارونُ بنُ كامل، قالا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدثني ابنُ شهابٍ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن جابر بن عبدِ الله، أنَّه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رجلًا عُمرى له ولِعقبه، فَقَدْ قَطَعَ قولُه حَقَّه مِنْها، وهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَها ولِعَقِبه»[2].

فقال قائل: ففي هٰذا الحديثِ مِن روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، ومالك، والليثِ، عن الزُّهري: «مَنْ أُعمر عمرى له ولِعقبه» ففيها ذكر العُمرى للعقب، فقد حقق ذٰلك حديث عبدِ الرزاق، عن معمر الذي ذكرت.

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ ذٰلك لم يخرج عما قد حَمَلْنا عليه حديثَ معمر، وأن هٰذا الكلام الذي فيهِ إنما هُوَ مِنْ كلامِ غَيْرِ النبيِّ ﷺ، وقد دَلَّ على ذٰلك ما في حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من إضافته بعض ذٰلك الكلامِ إلى أبي سَلَمَة وإخراجه إيَّاه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ، وقد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي ٦/٢٧٥، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

دلَّ على ذٰلك أيضاً ما قد كان بَيْنَ قتادة وبَيْنَ الزُّهريِّ في ذٰلك مِن الاختلافِ في المكانِ الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتجَّ عليه فيه.

٥٤٦٣ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادةُ، قال: قال لي سليمانُ بنُ هشام: ما تقولُ في العُمْرى؟ قلتُ: حدثني النضرُ بن أنس، عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «العُمْرى جائِزَةٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو عمر الحوضي ـ واسمه حفص بن عمر ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

رواه الطحاوي ٩٢/٤ عن أحمد بن داود، وابن أبي داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق العباس الدوري، عن أبي عمرو الحوضي، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٦)، ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) عن حفص بن عمر.

ورواه أبو داود (٣٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و٤٨٩ و٣١٩/٣، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٤٦٨/٢، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق شعبة.

ورواه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق هشام، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وقوله: فقال الزهري، إلى قوله: العمرى جائزة. ذكره النسائي ٢٧٧/٦ـ٢٧٨ عقب حديث أبي هريرة هٰذا، ولفظه: قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمرى إذا أُعْمِرَ وعَقِبُه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، =

فقال الزهري: إنَّها لا تكونُ عُمرى حتى تُجْعَلَ له وَلِعَقِبِه، قال: فقال لعطاء - يعني ابنَ أبي رباح - ما تقولُ؟ فقال:

حدثني جابرٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «العُمْرى جائزة».

أفلا ترى إلى سُكوتِ الزُّهريِّ عندما حَدَّث عطاءٌ عن جابرٍ بما حَدَّثَ به عنه مِن تركه ذِكْرَ العَقِبِ، وتركَ الزهري الرَّدَّ عليه بأن يقولَ له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابرٍ بخلافِ الذي يُحدثه عن جابر، وفي سُكوته عن ذلك دليلٌ أن ذكرَ العَقِبِ لَيْسَ في حديث جابرٍ من حديث أبي سلمة، كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء.

وقد روى أبو الزبير المكيُّ هذا الحديثَ عن جابر مفسراً

٥٤٦٤ - كما حدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هشامٌ - يعني الدّستوائي -، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى حَياتَه، فهي

= فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»، فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان.

قلت: وحديث عطاء عن جابر رواه أحمد ٤٢٩/٢ و٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٩٢، والطيالسي (١٦٨٠)، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) و(٣١)، والنسائي ٢٧٣/٦، وابن الجارود (٩٨٦)، وابن حبان (٥١٢٩)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق قتادة، ورواه النسائي ٢٧٢/٦ من طريق مالك بن دينار.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٠) من طريق مطر، ثلاثتهم عن عطاء، عن جابر.

لَهُ حَيَاتَه ويَعْدَ موتِه»[1].

فدلَّ ذٰلك: أن العُمرى المرويةَ عن النبيِّ ﷺ لَيْسَ فيها لِعَقِبِ المُعْمَر ذكرٌ، وأنها تجري بخلافِ ما اشترطه المعمر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرطٍ، وقد دَلَّ على ذٰلك حديثُ حبيب بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ فيها الذي ذكرناه في البابِ الذي قبل هٰذا الباب، وأن مَنْ أُعْمِرَها حياته، فهي له حياته وبَعْدَ وفاتِه.

ثم هٰذا عبدُ الله بنُ عمر قد أفتى بذٰلك بعدَ النبيِّ ﷺ

كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر، حدثنا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر، وسأله رجلٌ عن رجلٍ وَهَبَ لِرجل ناقة حياته فَنُتِجَتْ، قال: هِيَ له وأولادُها، قال: فسألتُه بَعْدَ ذٰلك، فقال: هِيَ لَهُ حيّاً وميتاً[2].

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٣ بإسناده ومتنه.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦٨ و١٦٩، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٧٤، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) و(١٩٨٧٩) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

وقوله: فنتجت: قال في «النهاية»: يقال: نُتِجَت الناقةُ، إذا ولدت، فهي مَنْتوجة. وأَنْتَجَت، إذا حَملتْ، فهي نَتُوج. ولا يقال: مُنْتج. ونَتَجْتُ الناقةَ أنتِجُها، إذا وَلَّدْتَها. والناتج للإبل كالقابلة للنساء.

قال أبو جعفر: ومعقولٌ من حديث رسول الله ﷺ هٰذا المعنى لإجماعِهِمْ أنَّه إذا جَعَلَها له ولِعقبه فماتَ المجعولُ له، وله زوجةٌ أنها تَرِثُ منها ما تَرِثُ الزوجةُ مِن سائِرِ مالهِ سِواها، وأنها تُباع في قضاء دينـه إن كان عليه دينٌ، وأنَّه تَنْفُذُ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيءٍ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الشرطَ فيها منتفٍ عنها، وأنَّه لا يُعْمَلُ فيها، لأنَّه لو كان يُعمل فيها لم تَخْرُجْ عنه إلى غيره، وفي خُروجها عنه إلى غيرِه فيما ذكرنا دليلٌ على أنها تخرج عنه في الأحوالِ كُلِّهَا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العُمرى جوازَها غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سِوى مَنْ ذَكرنا.

٥٤٦٥ ـ كما حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الله بنِ محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عن معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ لأَهْلِها»(١).

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إذا لم يخالف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية، وهو خال عبد الله بن عقيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٣) من طريق الفضل بن الحباب وأبي يوسف القاضي، عن أبي الوليد، وعبد الواحد بن غياث، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٧/٤ و٩٩، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والمصنف ٩١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/٣ من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، به. =

٥٤٦٦ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجر بن قيس عن زيدِ بنِ ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «العُمْرى مِيرَاثٌ»[1].

= ورواه الطبراني ١٩/(٧٣٤)، والمصنف ٤/٩١ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٥) وفي «الأوسط» (٢٦٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به.

(١) صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجر بن قيس - وهو الهمداني المدري اليماني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وكان من خيار التابعين، ووثقه العجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤)، ومن طريقه أحمد ٥/١٨٩، والنسائي ٦/٢٧١، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢)، وأحمد ٥/١٨٩، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٧١-٢٧٢، وابن حبان (٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) وفي «الصغير» (٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/١٧٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٤٥٤ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه الطبراني (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، موقوفاً على زيد بن ثابت.

ورواه النسائي ٦/٢٧١ من طريق معمر وشعبة، كلاهما عن عمرو، عن طاووس، عن زيد بن ثابت.

ورواه النسائي ٦/٢٧٠-٢٧١ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، به.

٥٤٦٧ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجرٍ المَدَرِيِّ

عن زيد بن ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «سَبيلُ العُمرى سَبيلُ المِيرَاثِ»[1].

٥٤٦٨ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ بحر بن مطـر، حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القـاسم، حدثنـا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاووس

عن زيدِ بنِ ثابت ـ ولم يذكر بينهما أحداً ـ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أُعْمِرَ شيئاً حياتَهُ، فَهُوَ لَهُ ولِوارِثِه»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجر المدري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩١ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٥/ ١٨٩ من طريقين، عن روح بن القاسم، وابن جريج، به.

(٢) حديث صحيح، محمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين طاووس وبين زيد بن ثابت.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩١ بإسناده ومتنه. =

٥٤٦٩ - وكما حَدَّثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس، عن حُجر

عن زيد بنِ ثابت: أن النبيَّ ﷺ قضى بالعُمرى للوارِثِ[١].

٥٤٧٠ - وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي كثيرٍ -يعني ابنَ جعفر-، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا عُمْرَى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، فهو لَهُ»[٢].

= ورواه النسائي ٦/٢٦٩ من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن زيد بن ثابت بلفظ: «الرقبى جائزة»، ورواه ٦/٢٧٠ من طريق سفيان، به، بلفظ: «العمرى ميراث».

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، وأحمد ٥/١٨٩، والنسائي ٦/٢٦٩، والطبراني (٤٩٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بلفظ: «الرقبى للذي أُرقبها».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجر -وهو ابن قيس- فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٨، وأحمد ٥/١٨٢، والنسائي ٦/٢٧١-٢٧٢، والطبراني (٤٩٤٥)، والبيهقي ٦/١٧٤ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٥٤٧١ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن الحَسَنِ

عن سَمُرَةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «العُمْرَى جائزةٌ»[1].

وفيما ذكرنا مِن هٰذا ما قد بَانَ به صحةُ ما قد ذَهَبَ إليه في العُمْرى أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيُّ، وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها.

وقد ذكرنا حديثَ أبي الزبير من حديث هشام في هٰذا الباب، وأغفلنا أن نَذْكُرَ معه الثوريَّ إذ كان قد رواه عن هشامٍ، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا.

٥٤٧٢ ـ وهو ما قد حَدَّثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيانُ،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ٣٥٧ من طريق سليمان، والنسائي ٦/ ٢٧٧ من طريق علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن حبان (٥١٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/ ٢٢، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ٨ و١٣ عن بهز بن أسد، وأبو داود (٣٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٤) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن همام، به.

ورواه أحمد ٥/ ٨، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَموالَكُم لا تُعْمِرُوها، فَمَنْ أُعْمِرَ شيئاً، فَهُوَ لَهُ»(١).

وأغفلنا أن نذكُرَ موافقةَ زهير بنِ معاوية هشاماً على ذٰلك، وذٰلك أنَّ

٥٤٧٣ ـ روحَ بنَ الفَرَجِ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ، حدثنا زُهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوالَكُمْ لا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ حَيّاً ومَيْتاً، ولِعَقِبِهِ»(٢).

قال أبو جعفر: وعَقِبُه: كُلُّ مَنْ أعقبه في مالِه بميراثٍ عنه، أو بوصيةٍ منه به لَه، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني، نزيل مصر، ثقة، روى له البخاري، وأبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ من رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٦/٢٧٤، والطحاوي ٤/٩٢، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن أبي الزبير، به.

وانظر (٥٤٦٤).

٨٧٢ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيعِ الحَصَاةِ

٥٤٧٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد ـ وهو ابن مسرهد ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه البيهقي ٢٦٦/٥ من طريق يحيى بن محمدعن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٥/٣-١٦، والبيهقي ٢٦٧/٥، والبغوي (٢١٠٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، وأحمد ٤٩٥/٢ و٤٩٦، والدارمي ١٦٧/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٥ و٣٣٨ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ٦٦٦/٢ عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، به.

ورواه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق أبي سلمة، والخطيب ١٨٧/٥ من طريق الشعبي، كلاهما عن أبي هريرة.

٥٤٧٥ ـ وحدثنا عليُّ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأشعثيُّ، حدثنا عبثر بنُ القاسِمِ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَيْن وعن لُبستين. فأما اللُّبستان، فأن يَشْتَمِلَ الرجلُ بثوبه من شِقٍّ واحدٍ، وأن يحتبيَ بثوبٍ فرجُه إلى السَّماءِ كأنه يعني مُفْضِياً بفرجه إلى السَّماءِ، وأما البيعتان، فألْقِ إليَّ وأُلقي إليكَ، وألْقِ الحَجَرَ»[1].

٥٤٧٦ ـ وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابنِ خلف، حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2].

٥٤٧٧ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثنا هشامٌ ـ وهو ابنُ حسان ـ، عن محمد ـ وهو ابنُ سيرينَ ـ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن عمرو الأشعثي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو صالح: هو ذكوان السمان.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي فقيه، ثقة جليل، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٨٠، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

عن أبي هُريرة، قال: نهي عن لُبستين، وعن بَيْعَتَينِ، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فسأل سائلٌ عن بيعِ الحصاةِ المنهيِّ عنه ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنه بَيْعٌ كان من بيوعِ أهلِ الجاهلية التي يتعاقدونها بينهم، فكان أَحَدُهُم إذا أراد أخذَ ثوبِ صاحبه، وملكه عليه بما يُعَوِّضُهُ إيَّاه به، ألقى عليه حصاةً أو حجراً، فاستحقَّه بذٰلك عليه، ولم يستطع رَبُّ الثوبِ منعَه من ذٰلك، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك ورَدَّ البَيْعَ إلى خيارِ المتبايعين اللذَيْن يتعاقَدَانِ به البيع بينهما عندَ إنزالِ الله تعالى عليه: ﴿يا أَيُّها الذِّينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تجارَةً عَنْ تَراضٍ منكُم﴾ [النساء: ٢٩]. فَرَدَّ اللهُ تعالى الأشياءَ إلى رِضا أصحابها بإخراجِها عن مُلكهم إلى مَنْ يُخرجُونها إليه، أو إلى احتباسِها لأنفسهم، وأخبرَ أن مَنْ جرى على خلافِ ذٰلك، كان آكِلاً للمالِ بالباطِلِ، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٤٩١ من طريق هشام، وأحمد ٢/٥٢١، والبخاري (٢١٤٥) من طريق أيوب، كلاهما عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

٨٧٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ في المرادِ بقولِ الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، إلى آخر السورة المذكورِ ذلك فيها بما يُروى مما كان يُقالُ فيه على عهد رسول الله ﷺ وبما رُوِيَ عن أصحابه فيه

٥٤٧٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا حَبَّان بنُ هلال، حدثنا أبو عَوانة.

وحدثنا أبو أُمية، حدثنا المُعَلَّى بنُ منصور الرَّازِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَة.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا سهلُ بنُ بكار، حدثنا أبو عَوانَة، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهم في حديثه: عن عاصم، عن شَقِيقٍ عن عبد الله، قال: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ الماعُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ القِدْرَ والدَّلْوَ وأشباهَ ذلك[1].

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن بكار، فمن رجال البخاري، وغير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو حسن الحديث.

ورواه أبو داود (١٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠١)، والبزار (٢٢٩٢ - كشف الأستار)، والطبري ٣١٩/٣٠، والطبراني (٩٠١٣)، والبيهقي ١٨٣/٤ من =

قال أبـو جعفـر: وهٰـذا ممـا يُدْخِلُه أهلُ الإسناد في الأحاديث المسنداتِ عن النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في المرادِ بما في هٰذه الآية ما هو مما يُوافِقُ هٰذا القولَ ومما يُخالفه آثارٌ، فمما رُوِيَ في ذٰلك عن عليٍّ بن أبي طالب رضـي الله عنه

ما قد حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد

عن عليٍّ بن أبي طالب رضـي الله عنـه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الذين هُمْ يُرَاؤُونَ ويَمْنَعُونَ الماعُونَ﴾ [الماعون: ٦]، قال: يُراؤُون بصلاتهم، ويمنعون زكاةَ أموالِهم(١).

= طرق، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. زاد البزار: والفأس.

ورواه البيهقي ١٨٣/٤ من طريق شيبان النحوي، عن عاصم، به. ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه كذٰلك الطبراني (٩٠١٤) من طريق شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٨/٨-٥٤٩ من طريق إبراهيم النخعي، و٥٥٠ من طريق زر بن حبيش، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قوله: كل معروف صدقة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبري ٣١٣/٣٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. وذكر المراءاة بالصلاة دون ذكر منع الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ و٢٠٣، والطبري ٣١٥/٣٠، والحاكم ٥٣٦/٢. وعنه البيهقي ١٨٤/٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: هٰذا إسناد =

ومما رُوِي عن عبد الله بنِ مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولُونَه في ذلك على عهدِ رسول الله ﷺ

ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه

عن ابنِ مسعود، قال: هُوَ عَارِيَّةُ المتاعِ: القِدْرُ، والفأسُ، والدلوُ[1].

=صحيح مرسل، فإن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبري ٣١٤/٣٠ و٤١٥ من طرق، عن ابن أبي نجيح، به، أن علياً قال: الماعون الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن علي، قال: الماعون الزكاة.

ورواه كذلك الطبري ٣١٤/٣٠ و٣١٥ و٣١٦ من طريق أبي صالح، عن علي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي. هكذا جاءت الرواية في هذا الإسناد: عن أبيه، عن ابن مسعود، وإسناد هذا الحديث عند غير المصنف: عن إبراهيم بن يزيد، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

فقد رواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣، والطبري ٣١٨/٣٠ من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق مالك بن الحارث، ومن طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن شُعبَةَ، عن الحكَمِ عن يحيى بن الجَزَّارِ، قال:

كان رجلٌ من بني نُمير -يُكنى أبا العبيدين- ضريرُ البصر، يسألُ عبدَ الله، وكان عبدُ الله يَعْرِفُ له، فسأله عن المَاعُونِ، فقال: مَنْعُ الفأسِ، والقدرِ، والدلو[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار فمن رجال مسلم، وهو يحيى بن الجزار العُرني الكوفي، مولى بجيلة، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال في «التقريب»: صدوق، رُمي بالغُلو في التشيع.

وأبو العبيدين الذي سأل عبد الله بن مسعود: هو معاوية بن سبرة السوائي الكوفي الأعمى.

ورواه الطبري ٣١٧/٣٠ من طريق إسماعيل ابن عُلية، والطبراني (٩٠٠٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ٣١٦/٣٠ من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن أبي العبيدين -رجل من تميم ضرير البصر-، وكان يسأل عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يعرف له، فسأل عبد الله عن الماعون، فقال: إن من الماعون منع الفأس والقدر والدلو، خصلتان من هٰؤلاء الثلاث. قال شعبة: الفأس ليس فيه شك.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣، والطبري ٣١٧/٣٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، به. ووقع اسم السائل عند ابن أبي شيبة: «أبو سعيد»، بدل: «أبو العبيدين».

ورواه الطبري ٣١٧/٣٠، والبيهقي ١٨٣/٤ من طرق، عن أبي العبيدين أنه=

ومما رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنه

ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله ـ يعني ابنَ أبي يزيد ـ

سَمِعَ ابنَ عباس، يقولُ: هو عَارِيَّةُ المتاعِ[1].

= سأل عبد الله... فذكروا نحوه.

وروى الطبري ٣١٧/٣٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن أبي العبيدين وسعيد بن عياض، عن ابن مسعود، قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والقدر والفأس لا يستغنى عنهن.

ورواه الطبراني (٩٠١٠) من هٰذا الطريق، لكن سقط من إسناده حارثة بن مضرب.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

عيسى: هو عيسى بن إبراهيم الغافقي، وانظر ما بعده.

العاريَّة: قال في «المصباح المنير» ص٤٣٧: تعاوروا الشيء واعتوروه: تداولوه، والعارية من ذٰلك، والأصل فَعَلِيَّة بفتح العين، قال الأزهريُّ: نسبة إلى العَارَةِ، وهي اسمٌ من الإعارة، يقال: أعَرتَهُ الشيء إعارة وعارة، مثل: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة وجابة، وقال الليث: سُمِّيَتْ عارية لأنها عارٌ على طالبها، وقال الجوهري مِثْلَهُ، وبعضهم يقول: مأخوذة من عار الفرس: إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يدِ صاحبها، وهما غَلَطٌ لأن العارية من الواو، لأن العَرَبَ تقول: هم يتعاورون العَوَارِيَّ، ويتعورونها بالواو: إذا أعار بعضهم بعضاً والله أعلم. والعار وعار الفرسُ من الياء، فالصحيح ما قال الأزهري، وقد تُخَفَّفُ العارية في الشعر. والجمع العواريُّ بالتخفيف وبالتشديد على الأصل.

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس، أنه قال في الماعُونِ: ما تعاطاه الناسُ، وقال علي: الزَّكاة[1].

وما قد حدَّثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبةُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أنه قالَ: الماعونُ منعُ الفأسِ، وما يَتَعاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ[2].

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: الماعونُ: العارِيَّةُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح: يسار.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤، والطبري ٣٠/٣١٨ من طرقٍ، عن ابن أبي نجيح، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري ٣٠/٣١٩ من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه قول علي. وانظر الأثر السالف عن علي بن أبي طالب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري ٣٠/٣١٨ من طريق مهران الرازي، والطبراني (١٢٣٥٤)، والحاكم ٢/٥٣٦ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان، بهٰذا=

قال أبو جعفر: فاتفق عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بن عباس في المرادِ عندهما بتأويلِ هٰذه الآية، ما هو؟ وأنَّه الذي قد ذكرناه عنهما بتأويل هٰذه الآية في أحاديثهما هٰذه، ومما رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر

ما حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا سفيانُ، عن سعيد بن عُبيد الطائيِّ

عن ابنِ عمر قال: هُوَ الزَّكاةُ(١).

فكان ما رُوِيَ في ذٰلك عن ابنِ عمر موافقاً لما رُوِيَ فيه عن علي، وما قد رُوِيَ عن أمِّ عطية مما يَدُلُّ على أن المرادَ به كان عندهما في ذٰلك، وهو

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، حدثنا جابرُ بن الصبح، حدثتني أم شراحيل، قالت:

= الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد الطائي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٣ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي المغيرة علي بن ربيعة، عن ابن عمر.

ورواه الطبري ٣٠/٣١٥ من طريق سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة والطبري من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، لم يذكر أبا المغيرة.

قالت لي أمُّ عَطِيَّة: اذهبي إلى فلانة، فأقرئيها السَّلامَ، وقولي: إنَّ أُمَّ عَطِية تُوصيك بتقوى الله عَزَّ وجَلَّ، فلا تمنعي الماعُونَ. قالت: يا سيدتي: وما الماعونُ؟ قالت: أهبلتِ! هي المَهْنَةُ يتعاطاهَا النَّاسُ بينهم(1).

قال أبو جعفر: فاتفق هٰذا المعنى مِن أُمِّ عطية لما ذَهَبَ إليه في

(1) أم شراحيل لا تعرف، وباقي رجاله ثقات.

أم عطية: هي نُسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية، لها صحبة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: تُعدُّ في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تُمرِّض المرضى، وتُداوي الجرحى، وشهدت غسلَ ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذٰلك فأتقنت، وحديثُها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٣ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، مختصراً.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٦٢) من طريق عبد الرحمٰن بن عمر بن جبلة، حدثتنا أم عيسى بنت هاشم، قالت: سمعت حفصة بنت سيرين، قالت لنا أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نمنع الماعون، قلت: وما الماعون؟ قالت: ما يتعاطاه الناس بينهم.

وهٰذا سندٌ لا يُفْرَحُ به، عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة كذَّبه أبو حاتم وضرب على حديثه، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقد أعلّه الهيثمي في «المجمع» ٧/١٤٣ بعبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة هٰذا، فقال: هو متروك. وقولها: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم. تعني الأشياء الممتهنة المتداولة، فقد جاء في «اللسان»: معن: والماعون أسقاط البيت، كالدلو والفأس والقدر والقصعة، وهو منه، لأنه لا يَكرِثُ معطيه، ولا يُعَنِّي كاسبَه.

ذلك ابنُ مسعود، وابنُ عباس جميعاً.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآية، فوجدنا المذكورين فيها قد وُعِدوا بالويل، فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية بقوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أثيمٍ يَسْمَعُ آياتِ اللهِ تُتْلَى عليهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَبَشِّرْهُ بعَذَابٍ أَليمٍ﴾ [الجاثية: ٧ـ ٨].

وكالمتوعدين به في سُورة (حم) السجدة بقوله عز وجل: ﴿ووَيْلٌ للمُشْرِكينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وهُمْ بالآخِرَةِ هُمْ كَافِرونَ﴾ [فصلت: ٦ـ٧]. وكالمتوعِدين به في سُورة (الزُّخْرُفِ) بقوله عز وجلَّ: ﴿فَوَيلٌ لِلذين ظَلَموا مِن عَذابِ يَومٍ أَليم﴾ [الزخرف: ٦٥]. وكالمتوعدين به في سورة (الطور) بقوله عز وجلَّ: ﴿فوَيْلٌ يومئذٍ للمُكَذِّبينَ الذين هُمْ في خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدَعُّوْنَ إلى نارِ جَهَنَّمَ دَعّاً﴾ [الطور: ١١ـ١٣].

فكان في هذه الآياتِ المتوعَّدينَ بالوَيْلِ هُمْ أَهْلُ النارِ، فقوي بذلك في القُلوب أن يكونَ المتوعدون به في سورة (أرأيتَ) هُمُ هُمُ أيضاً، وكان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم، فكان ذلك دليلاً على نِفاقهم وعلى تركهم إيَّاها إذا خَلَوْا كالمتَساهِينَ عنها، ومن كان كذلك، كان منافقاً، وكان حيثُ ذَكَرَ الله مِن المكان الذي يَكُونُ فيه المنافقون بقوله: ﴿إنَّ المُنافقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. ومن كان كذلك كانت زكاةُ الأموالِ غَيْرَ ملتمسةٍ منه، لأنَّ اللهَ تعالى إنما جَعَلَها تطهيراً لِمَنْ تُؤخَذُ منه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمنافِقونَ لو أُخِذَتْ

مِنهم لم تُطَهِّرْهُم ولم تُزَكِّهِمْ.

ثم قال جَلَّ وعَزَّ: ﴿وصَلِّ عليهم، إن صَلواتِكَ[1] سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فكان ﷺ إذا جاءَهُ المؤمنونَ بزكواتِهم يُصَلِّي عليهم، كما قد ذكرناه عنه ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[2] عن ابن أبي أوفى، قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ بصَدَقَتِه، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى». وهو صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَكُنْ يُصَلِّي على المُنافِقِينَ.

وكان فيما ذكرنا: أن تأويلَ هٰذه الآية بما قاله عبدُ الله بنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عنه، وعبد الله بن عباس مِن تأويلهما إيَّاها عليه أولى مما تأولها عليه من سواهما ممن ذكرناه في هٰذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد كان أهلُ اللغة يتأولونها عليه

كما قد حدَّثنا ولَّادٌ النحويُّ، حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة: ﴿ويمنعونَ الماعونَ﴾ في الجاهلية: كلّ منفعة وعَطِيَّة، وفي الإسلامِ: الطاعة والزَّكاة.

قال هميان بن قحافة: لا يحرمُ الماعون منه.

قال أبو عبيدة: وسمعتُ رجلًا يقول: لو قد نزلنا، لقد صنعتَ

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٤٩٦: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وأبو بكر، عن عاصم: (إن صلواتك) على الجمع، وقرأ حمزة والكسائي وحفص، عن عاصم: (إن صلاتك) على التوحيد، وانظر «حجة القراءات» ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) في الجزء الثامن رقم (٣٠٥٢).

بناقتك صنيعاً تُعطيك الماعُونَ، أي: تنقادُ لك[1].

وكما ذكره الفراءُ في كتابه في «معاني القرآن»[2]، قال: سمعتُ بعضَ العرب، يقولُ: الماعونُ: هو الماءُ، وأنشدني فيه:

يَمُجُّ صَبِيرَه الماعُونَ صَبّاً

والذي ذكرناه قبلَ هٰذا عن أهلِ العلمِ بالفقه والآثارِ في هٰذا البابِ أولى، وبالله التوفيق.

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/٣١٣، ونص كلامه فيه: (يمنعون الماعون) هو في الجاهلية كل منفعة وعطية، قال الأعمش:

بأجودَ مِنه بماعُونِهِ إذا ما سَمَاؤُهُمُ لم تَغِمْ

والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة، قال الراعي:

قومٌ على الإسْلامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَاعُونَهم ويُضَيِّعوا التنزيلا

قال أبو عبيدة: وكانت لي ناقة صفية، فقال لي رجل: لو قد نزلنا، لقد صنعت بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقاد.

(٢) ٣/٢٩٥، وانظر «تفسير الطبري» ٣٠/٣١٤.

٨٧٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ الأَوْلى فيما يُذكَر ما مضى من أيام الشهر: هل يكونُ ذٰلك بذكرِ الماضي منها، أو بذكرِ الأقلِّ مِن الماضي، ومِن الباقي منها بما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم بما رُوِيَ عمن روي عنه مِنْ أصحابِه فيه شيء

٥٤٧٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس ـ المعروف بالسُّوسي ـ، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «تَحرَّوها لِعَشْرٍ تَبْقَيْنَ من شَهْرِ رمضانَ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية الضرير: اسم محمد بن خازم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١، و٣/ ٧٥، و٥/ ٧٥، وأحمد ٦/ ٥٦ و٢٠٤، والبخاري (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٢)، وابن عدي ٤/ ١٥١٧، والبيهقي ٤/ ٣٠٧، والبغوي (١٨٢٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٥) و(٦٧٠) و(٨٤٢)، وأبو بكر بن أبي داود في جزء ما أسندت عائشة (٨٣) من طرق، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ففي هٰذا الحديث ذكرُ الباقي من الشهر في طلب ليلةِ القَدْرِ في ليلةٍ من ليالي الشهرِ المطلوبةِ فيه، وقد كان قومٌ من أهل العلم منهم: محمدُ بنُ العباس اللؤلؤي لا يُؤرِّخُون بالباقي من الشهرِ، وإن كان قد مضى منه أكثرُه، لأنهم لا يعلمون مقدارَ الباقي منه، ويحتجون في ذٰلك بما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر فيه

٥٤٨٠ ـ كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا نُعيمُ بنُ حماد، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن الحسن بن عُبيدِ الله، قال: سمعتُ سعدَ بن عُبيدة، قال:

سمع ابنُ عمر رجلاً يقولُ: اليومَ نصفُ الشَّهْرِ، أو الليلة نصفُ الشهر. فقال: ويحَكَ وما يُدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عَشَرَ أو الليلة خمسة عشرَ، فقال ابنُ عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا، وقبض في الثالثةِ واحداً كأنه يَعْقِدُ تسعةً»(١).

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام، متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الحسن بن عُبيد الله ـ وهو ابن عروة النخعي الكوفي ـ، فمن رجال مسلم.

سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢/١٢٥ من طريق سليمان بن حيان، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٥، وأحمد ٢/٤٣ و١٢٩، والبخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ٤/١٣٩-١٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٢، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٥) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر، به دون ذكر الرجل. =

قال أبو جعفر: وكان هٰذا مِن عبدِ الله بنِ عمر استخراجاً حسناً، وكان حديثُ عائشة الذي بدأنا بذكره لا يَخْرُجُ عن هٰذا المعنى، لأنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ عز وجَلَّ قبلَ ذٰلك الباقي مِن الشهرِ، كم هو؟ فقال ذٰلك القولَ على التماسِها في شهرٍ بعينه الباقي منه ذٰلك المقدارُ، وقد دلَّ على ذٰلك

٥٤٨١ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن معاذ بنِ عبدِ الله بنِ خبيب

عن أخيه عبد الله بنِ عبدِ الله وكان رجلاً في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه ـ قال: جَلَسَ إلينا عبدُ الله بنُ أنيس في مجلس جُهينة في آخرِ رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في هٰذه الليلة المباركةِ شيئاً؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في آخرِ هٰذا الشهر، فقلنا: يا نبيَّ اللهِ، متى نلتمِسُ هٰذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هٰذه الليلة لِمساءِ ثلاثٍ وعشرين». فقال رَجُلٌ مِن القوم: فهي إذاً أولى ثمانٍ، فقال: «إنَّها لَيْسَتْ بأُولى ثمان، ولٰكنها أُولى سبع ما تُريدُ بشهر لا يَتِمُّ»؟![(١)]

= ورواه أحمد ٢/٢٨، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه النسائي ٤/١٣٠ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وكلها دونَ ذكر الرجل.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّه أراد شهراً بعينه كان فيه منه ذٰلك القولُ بقوله: ما تُريد إلى شهرٍ لا يَتِمُّ، أي: أن غيرَه للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في ذٰلك عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، فذَكَرَ

٥٤٨٢ ـ ما قد حدثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا أسدُ بنُ موسى، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن حميدٍ الطويلِ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «اطلُبُوا لَيْلَةَ القَدْرِ

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٩٥، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٨) مختصراً، وابن خزيمة (٢١٨٥) و(٢١٨٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٥ من طرق، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي ٤/٣٠٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه. وصرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود.

ورواه بنحوه مالك ١/٣٢٠، وعبد الرزاق (٧٦٨٩) و(٧٦٩٠) و(٧٦٩١) و(٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأحمد ٣/٤٩٥، وأبو داود (١٣٧٩)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٤٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٦-٩٠، والبيهقي ٤/٣٠٩ من طرق، عن عبد الله بن أنيس.

في العَشْرِ الأَواخِرِ: تسعاً يَبْقَيْن، وسَبْعَاً يَبْقَين، وخمساً يَبْقَين»[1].

فدلَّ ذٰلك على أن تلكَ الليلةَ مطلوبةٌ في تسع يَبْقَيْنَ، وذٰلك يدفع ما قد ذكرتَ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن ذٰلك قد يحتمِلُ أن يكونَ قَصَدَ به إلى شهرٍ بعينِه قد وقف على حقيقةِ عدده، فقال ذٰلك القولَ مِن أجله، واحتملَ أن يكونَ مطلوبُه في سائرِ الدهر سِواه فيما قد يحتمل أن يكونَ تسعاً يَبْقَيْنَ، وسبعاً يَبْقَيْنَ، وخمساً يَبْقَيْنَ، حتى يكونَ مَنْ جمعَ مَنْ طلبها في ذٰلك مُصيباً لِحقيقتها في بعضها، والله نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

ورواه أحمد ٣/٢١٠، والطيالسي (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

٨٧٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قولِـه للذي قال لـه: عنـدي دِينـارٌ: «أنْفِقْهُ على نفسِـك». وفي قـوله له لما قالَ له: عندي آخر: «أنفِقْه على ولَدِكَ». وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنْفقه على خادمِكَ» وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنتَ أبصرُ أو أنتَ أعلمُ»

٥٤٨٣ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، عندي دِينارٌ، فقال: «أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ»، فقال: عِنْدي آخرُ، فقالَ: «أَنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ»، فقال: عندي آخَرُ، قال: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ»، فقال: عندي آخر، قال: «أَنْفِقْهُ على خادِمِكَ»، قال: عندي آخر: قال: «أنتَ أَبْصَرُ»[1].

---

(١) إسناده قوي. ابن عجلان - واسمه محمد - روى له مسلم متابعة، وهو فوق الصدوق ودون الثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٥٤٨٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمد بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا روحُ بنُ القاسمِ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَثَّ ذاتَ يومٍ على الصَّدَقَةِ، فقال رجلٌ: عندي دِينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ»، قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ»، قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِكَ»، قال: عندي آخَرُ، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[1].

٥٤٨٥ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، حدثنا ابن عَجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله. ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه قال مكان: «أَنْتَ أَبْصَرُ»، «أنتَ أَعْلَمُ»[2].

= ورواه البيهقي ٧/٤٦٦ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، والبغوي (١٦٨٦) من طريق حميد بن زنجويه، والطبري (٤١٧٠) من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥١ و٤٧١، والنسائي ٥/٩٢، وفي «عشرة النساء» (٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) من طرق، عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/٦٣-٦٤، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٦، والبغوي (١٦٨٥)، ورواه الحميدي (١١٧٦)، وأبـو داود (١٦٩١)، وأبو يعلى (٦٦١٦)،=

فقال قائلونَ، منهم: أبو عبيد القاسِمُ بنُ سَلَّام: في هٰذا ما قد دلَّ على أن مَنْ ملك أربعةَ دنانير غَنِيٌّ، وأنَّ الصدقةَ عليه حَرَامٌ كما يقولُ أهلُ المدينة: إن مَنْ مَلَكَ أربعينَ درهماً، فالصدقةُ عليه حَرَامٌ، وقالوا: ألا ترى أنَّه قد أمره في الأربعة بما أمره به فيها، ولم يأمره فيما جاوزها بشيءٍ وردَّ أمرها إليه بما يراه فيها، وقد كُنَّا ذكرنا هٰذا البابَ، وما قد رُوِيَ فيه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا، وبَيَّنَّا فيه أن الأَوْلى بتصحيح الآثارِ المروية فيه حديث عبدِ الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجلٍ من مُزينَةَ: أنه أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فوجده يَخْطُبُ، وهو يقولُ: «مَنِ اسْتَغنى أَغْناهُ اللهُ، ومن استَعفَّ أعفَّه اللهُ، ومن سأَلَ النَّاسَ، ولَهُ عِدْلُ خمسِ أواقٍ سأل إلحافاً»[1].

واستدللنا على صحته بما كان مِن رسولِ الله ﷺ إلى معاذ بنِ جبل لما بعثه إلى اليمن على الصدقةِ أن يأخُذَها من أغنيائهم، ويضعها في فقرائهم[2]، فكان الأغنياءُ منهم هم المأخوذة منهم، وكان مَنْ سِواهم

= وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ١/٤١٥، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق، عن سفيان، وقرن أبو يعلى سفيان بيحيى بن سعيد.

(١) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء الأول برقم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٩) و(١٤٥٨) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وصححه ابن حبان (١٥٦)، وانظر تمام تخريجه فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنك تَقْدَمُ على قوم من أهل الكتاب، فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، وإذا فعلوها، فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بهٰذا، فخذ =

ممن لا تُؤخَذُ منهم غير غني، إذ كان يُوضع فيه، وكان حديثُ أبي هريرة الذي ذكرناه في هٰذا الباب حضّ رسول الله ﷺ على الصدقة مِنْ حضه عليها، وقد يحض على الصدقةِ الأغنياء الذين[1] تجب عليهم الزكواتُ، ومَنْ سواهم مِن ذوي الفضولِ عن أقواتهم، وإن لم يكونوا أغنياءَ.

ومن ذٰلك ما قد رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٨٦ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ حريث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين ـ وهو ابنُ واقدٍ ـ، عن منصور، عن شقيقٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالصَّدَقَةِ فما يَجِدُ أَحَدُنا شيئاً يَتَصدَّقُ به حتَّى ينطلِقَ إلى السُّوقِ، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمُدِّ فَيُعْطِيه رسولَ الله ﷺ، وإنِّي لأَعْرِفُ اليومَ رجلًا له مِئَةُ ألفٍ ما كان له يومئذ دِرهم[2].

= منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس».

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم، وهو متابع.

وهو في «سنن النسائي» ٥/٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (١٤١٦) و(٢٢٧٣) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) من طريق الأعمش، عن شقيق، بهٰذا الإسناد.

٥٤٨٧ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن سُليمان ـ يعني الأعمشَ ـ، عن أبي وائل

عن أبي مسعود، قال: لما أمرنا بالصدقةِ كُنَّا نُحَامِلُ فنتصدق، فتصدق أبو عَقِيلٍ بصاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغني عن صَدَقَةِ هٰذا، وما فَعَلَ هٰذا الآخر إلا رِيَاءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِن المُؤْمِنينَ في الصَّدَقَاتِ والَّذِينَ لا يَجِدُونَ إلا جُهْدَهُم﴾ [التوبة: ٧٩][(١)].

٥٤٨٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، أخبرنا غُنْدَرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثله[(٢)].

فدلَّ ذٰلك أنه قد كان يَحُضُّ على الصدقةِ مَنْ ليس مِنْ أهلِ الزكاة، ومَنْ ليسَ مِنْ أهلِ الغِنى، وكان أَمْرُهُ في حديثِ أبي هُريرة الرجل الذي أمره في كُلِّ دينارٍ من دنانيره الأربعة بما هُوَ أولى به فيه،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غُندر: لقب محمد بن جعفر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٠١٨)، عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٠٩)، والبخاري (١٤١٥) و(٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)، وابن خزيمة (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) و(٣٣٧٦)، والطبراني ١٧/(٥٣٥)، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٣٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في «سننه» ٥٩/٥ـ٦٠، وفي «التفسير» (٢٤٣) بإسناده ومتنه.

وردّه إيَّاه في ديناره الخامسِ إلى ما رَدَّه إليه فيه يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك، لأنه لم يعلم له شيئاً يأمُرُه بصرفِه فيه، فردَّه في ذٰلك إلى نفسِه، لأنه يعلم من أمر نفسه، ومما يَلْزَمُها، ما لا يعلمه غيرُه، وليس في ذٰلك إثباتُ غنى له بملكه الأربعة، لم يكن من أهله قبلَ علمه أنه لا يملِكُها، ولو كان الذي قطعه عن ذٰلك غِناه، لكانَ قد قطعه إعلامُه إياه بملكه الأربعة قبلَ أن يعلمه أن عنده خامساً عن أمره إياه في الرابع منها بشيءٍ، وإذا انتفى بذٰلك ما قد توهَّمَهُ مَنْ توهَّمَ ما قد ذكرناه عنه في حديثِ أبي هُريرة، ثبت بذٰلك ما صححنا عليه ما رُوِيَ في هٰذا البابِ فيما تقدَّمَ منا في كتابِنا هٰذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن المُزَنيِّ الذي ذكره عنه، وبالله التوفيق.

٨٧٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»

٥٤٨٩ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا منصورُ بنُ سلمة الخُزاعي، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن يزيد - قال أبو جعفر: وهو ابنُ الهاد -، عن أبي حازمٍ

عن سهل بنِ سعدِ السَّاعِدِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني.

ورواه الحميدي (٩٣٠)، وأحمد ٣/٤٣٣ و٤٣٤ و٥/٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٦٦٤) و(١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦) و(٤٣٣٠)، وأبو يعلى (٧٥١٤) و(٧٥٣٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٥٩ - والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٨) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٨) و(٥٨٣٥) و(٥٨٣٦) و(٥٨٥٨) و(٥٨٦١) و(٥٨٨٦) و(٥٩١٧) و(٥٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/٣٨ و١٥٨، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٤)، والبغوي (٢٦١٥) من طرق، عن أبي حازم، =

٥٤٩٠ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني ابنُ الهادِ، عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه[1].

٥٤٩١ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدميُّ، حدثنا عمرُ بنُ علي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ أو مَوْضِعُ عصا في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فِيها»[2].

= بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطبراني (٥٧١٦) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

(١) صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمر بن علي - وهو المقدمي عم أبي محمد بن أبي بكر - مدلس، وقد عنعن.

ورواه بحشل في «تاريخ واسط» ص١٦٠ من طريق عاصم بن عمر بن علي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه هنّاد في «الزهد» (١١٣)، وابن أبي شيبة ١٣/١٠١، وأحمد ٢/٤٣٨، والدارمي ٢/٣٣٢-٣٣٣، والترمذي (٣٠١٣) و(٣٢٩٢)، وابن حبان (٧٤١٧) و(٧٤١٨)، والحاكم ٢/٢٩٩، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٣) من طريق=

فقال قائلٌ: فما المنتفعُ بموضع سوطٍ في الجنة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن المرادَ به ـ والله أعلم ـ إنما هو موضعُ سوط في الجنة مما يُعطيه الله عز وجَلَّ مَنْ يُعطيه مِن عباده منها ما فيه السَّعَةُ، فموضع سوطٍ من ذلك خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها، ومثلُ ذلك مِن كلام الناسِ الذي يجري على ألسِنَتِهِمْ قولُ أحدهم: شِبرٌ من داري أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا، ليس يعني بذلك ذلك المقدارَ على أن لا يكونَ له مِن تلك الدارِ سِواه، ولكن يعني به ذلك المقدار الذي هو مِن الدار التي هِيَ له، وكانت عطايا الله عز وجَلَّ لأهلِ الجنة أوسعَ من ذلك، بل قد رُوِيَ أن أدنى أَهْلِ الجنَّةِ منزلة يُعطى مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالِها.

٥٤٩٢ ـ كما قد حدثنا يزيد بنُ سِنان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم.

ورواه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

ورواه أبـو يعلى (٦٣١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٧ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٨٣، والدولابي ١/١٠٣ من طريق أبي أيوب، مولى لعثمان بن عفان، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣١٥ في صحيفة همام، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/١٣٢ و١٤١ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣، والبخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١).

شقيق، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجاً منها وآخِرَ أهلِ الجنة دخولاً، يخرج رجُلٌ مِنَ النَّارِ يَحْبُو حبواً، فيقولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ فادْخُلِ الجنة فيأتيها، فيُخيل إليه أنها ملأى، فيَرْجِعُ فيقولُ: يا رَبِّ، وجدتها ملأى، فيقولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ، فادْخُلِ الجنةَ، فإن لك مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالها، أو أن لك عشرةَ أمثالِ الدنيا، فيقولُ: أتسخَرُ بي، أو تَضْحَكُ بي، وأنت المَلِكُ» فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضْحَكُ حتى بَدَتْ نواجِذُه، فكان يُقال: فذٰلك الرجلُ أدنى أهلِ الجنةِ منزلاً[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعَبيدة: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي.

ورواه البخاري (٩٥٧١)، ومسلم (١٨٦) و(٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٥٩ و٣١٧، وابن حبان (٧٤٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٢)، والبيهقي في «البعث» (٩٥) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والبخاري (٧٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣١٧، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٩) من طرق، عن منصور، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩-١٢٠، وهنَّاد في «الزهد» (٢٠٧)، وأحمد ١/٣٧٨-٣٧٩، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في=

فعقلنا بما في هٰذا الحديثِ: أن عطاءَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لمن يُدخِلُه اللهُ الجنةَ مِن عباده مِن جنته ماله مِن السَّعَةِ ما ذكر في هٰذا الحديث، فكان ما رُوِيَ عنه ﷺ في حديثي سهلٍ، وأبي هُريرة لم نَجِدْ له وجهاً نَصْرِفُه إليه أولى به من الوجه الذي صرفناه إليه في هٰذا الباب، والله أعلم بمراد رسولِ الله ﷺ في ذٰلك وفي غيره، وبالله التوفيق.

= «التوحيد» ص٣١٧ـ٣١٨، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣) و(٨٤٤)، والبغوي (٤٣٥٦) من طريق أبي معاوية.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٠) من طريق ابن المهاجر، كلاهما عن إبراهيم، به.

ورواه ابن خزيمة من «التوحيد» ص٣١٨، وابن منده (٨٤٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعَبيدة، عن ابن مسعود.

٨٧٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُوِيَ عن أصحابِه بعده في الصَّلاةِ بَعْدَ أذانِ المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ

٥٤٩٣ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وعثمانُ بنُ عمر بن فارس، قالا: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن ـ قال يزيدُ بنُ هارون في حديثه: والجريريُّ ـ عن عبد الله بنِ بُريدة

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد رواه عنه عبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن عُلية، وهم ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وقد توبع عليه.

ورواه أحمد ٥/٧٥، وأبو عوانة ٢/٣١ و٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون وحده، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٣٣٩، والبيهقي ٢/٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، وأحمد ٤/٨٦ و٥/٥٤ و٥٦ و٥٧، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي ١/٢٨، وأبو عوانة ٢/٣٢ و٢٦٤، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩)=

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أن بَيْنَ كُلِّ أذانين صلاة لمن شاء، فاستدل بذٰلك قوم على إباحة الصلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها.

فتأملنا ما في هٰذا الحديث، هل فيه دليل على ما قالوا، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه إنما هو «بين كل أذانين صلاة» وليس فيه بَيْنَ كُلِّ أذانٍ وأقامةٍ صلاة، فكان ذٰلك موجوداً في التأذين للصلواتِ كُلِّها، لأن بَيْنَ الأذانِ للصبح وبينَ الأذانِ للظهر صلاةً، وهي ركعتا الفجرِ وما يتطوَّعُ به مَنْ شاء بعد حلِّ الصلاة بَيْنَ طلوعِ الشمسِ وبَيْنَ أذانِ الظهر، وبَيْنَ أذانِ الظهر وبَيْنَ أذانِ العصرِ صلاة لمن شاءَ، وبَيْنَ أذانِ العصرِ وبَيْنَ أذانِ المغرب صلاة قبلَ صلاة العصر مِنْ بعدِ الأذانِ لها، وبَيْنَ الأذانِ للمغرب وبَيْنَ الأذانِ للعشاء صلاةٌ لمن شاءَ أن يتطوَّعَ

= و(١٥٦١)، والدارقطني ١/٢٦٦، والبيهقي ٢/٤٧٢ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من طرق، عن كهمس، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، ومن طريقه مسلم (٨٣٨)، عن عبد الأعلى.

ورواه أحمد ٥/٥٧، والدارمي ١/٣٣٦، وأبو عوانة ٢/٣١ و٢٦٥، والبيهقي ٢/٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون.

ورواه البخاري (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والدارقطني من طريق يزيد بن زريع وأبي أسامة، وابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، وسالم بن نوح العطار.

ورواه ابن حبان (١٥٦٠) من طريق إسماعيل ابن عُلية، سبعتهم (عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، ويزيد بن زريع، وأبي أسامة، وسالم بن نوح العطار، وإسماعيل ابن عُلية) عن سعيد بن إياس الجريري، به.

بينهما، فهٰذا ظاهر هٰذا الحديث، ومن ادَّعى باطناً كان عليه إقامةُ الدليلِ عليه.

ثم قد وجدنا الحسينَ المعلم قد روى هٰذا الحديثَ عن ابنِ بريدة بخلاف ما رواه عليه عنه كهْمَسٌ والجُريريُّ.

٥٤٩٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المِنقري، حدثنا عبدُ الوارث ـ وهو ابنُ سعيد التَّنُّورِي ـ عن حسين ـ وهو المعلمُ ـ عن ابنِ بُريدة

حدثنا عبدُ الله المزنيُّ: أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلُّوا قَبْلَ صلاةِ المغرب ركعتين»، ثم قال: «صَلُّوا قبلَ صلاة المغرب ركعتينِ»، ثم قال عند الثالثة: «لِمَنْ شاءَ، كَراهَةَ أن يحسِبَها الناسُ سُنَّةً»[1].

فكان في ذٰلك قصدُ رسول الله ﷺ إلى الأمرِ بصلاة ركعتين بعد أذانِ المغرب.

ثم قد وجدنا حيانَ بنَ عُبيد الله ـ أبا زهير ـ وهو رجلٌ محمودٌ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكتب العوذي.

ورواه ابن خزيمة (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر، به.

ورواه أبو داود (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٧٤، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ١/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طرق، عن عبد الوارث، به.

روايتــه قد روى هٰذا الحــديثَ عن ابنِ بُريدة، فخـالف كهمساً، والجريريَّ، والحسينَ المعلمَ فيما رَوَوْهُ عليه عنه

٥٤٩٥ ـ كما حدثنا الحسنُ بنُ غليب بن سعيد الأزديُّ، حدثنا عبدُ الغفـار بنُ داود الحـرَّاني أبو صالح، حدثنا حيانُ بنُ عُبيدالله، حدثني عبدُالله بنُ بريدة الأسلمي

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عندَ كُلِّ صلاةٍ رَكْعَتينِ ما خلا صلاة المغرب»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. حيان بن عُبيد الله بن حيان، قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، وذكره ابن عدي في «الضعفاء»، وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وقال البزار بإثر روايته لهٰذا الحديث: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حيان بن عُبيد الله، وكان رجلَ صِدقٍ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الدارقطني ١/٢٦٤ من طريق علي بن محمد المصري، عن الحسن بن غليب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٦٩٣)، والدارقطني ١/٢٦٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٩٢ من طريق عبد الواحد بن غياث.

ورواه البيهقي ٢/٤٧٤ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حيان بنِ عبيد الله، به.

قال الدارقطني: خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي، والله أعلم. =

فخـالف حيان كهمساً، والجُـريري، والحسين في إسناد هٰذا الحديث، فذكره بما يعودُ به إلى بُريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إيَّاهم فيهما، ولم يخل حديث حيان هٰذا من أحدِ وجهين: إما أن يكونَ بَيْنَ الصلاةِ المأمورِ بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاةِ، أيَّ صلاةٍ هِيَ، وهي سوى صلاةِ المغرب، أو يكون غيرَ ذٰلك الحديث، فيكونُ فيه المنع مما قد أمرَ به في ذٰلك الحديث، وإذا اجتمع الأمرُ والنهي، كان النهي أَوْلَى مِن الأمر، أو يكون كان ناسخاً لِما فيها، فيكونُ الناسِخ أولى من المنسوخ.

ففي هٰذه الآثارِ لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصَّلاة بعد أذانِ المغربِ لا الإطلاق لِذٰلك.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذٰلك

٥٤٩٦ ـ فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن منصور بن أبي الأسود، حدثنا المختارُ بنُ فلفلٍ

عن أنس، قال: كُنَّا نُصلي الركعتين قبلَ المغربِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ لأنسٍ: أرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رآنا فَلَمْ

= وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٢٨٧ عن رواية حيان بن عبيد الله هٰذه: وهٰذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكونُ ذٰلك صحيحاً، وفي رواية عبـدالله بن المبـارك، عن كهمس في هٰذا الحديث، قال: فكانَ ابنُ بريدة يُصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صَلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين لمن شاءَ خشيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

يَأْمُرْنا، ولم يَنْهَنا(١).

٥٤٩٧ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن مُصعب بن سُليم، قال:

رأيت أنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي رَكْعَتَينِ إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ المغرِبِ. قلتُ له: أصلاهما رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فأمركم بهما رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا. ولٰكن رسولُ الله ﷺ قد كان يرى مَنْ يُصلِّيهما فلا ينهَاه(٢).

قال: ففي هٰذين الحديثينِ رؤيةُ رسولِ الله ﷺ مَنْ قد كانَ

---

(١) إسناده صحيح. منصور بن أبي الأسود: وثَّقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي، والمختار بن فلفل احتج به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، ومحمد بن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقول الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فيه ما فيه.

ورواه أبوعوانة ٢/٣٢ عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأبوداود (١٢٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، كلاهما عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، وأبو عوانة ٢/٣١، والبيهقي ٢/٤٧٥ من طريق محمد بن فضيل، عن المختاربن فلفل، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٣) عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مصعب بن سُليم، فمن رجال مسلم، وهو مصعب بن سُليم القرشي الأسدي الكوفي، مولى الزبير بن العوام، ويقال له: الزهري، لأنه كان عريف بني زهرة.

يُصليهِما، وتركه النهي له عن ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونا كانتا مما قد كان لَهُمْ أن يفعلوه حتَّى نُسِخ ذٰلك بما في حديث حيَّان عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: وقد رُوِيَ عن أنس في ذٰلك أيضاً

٥٤٩٨ ـ فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، أنبأني يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا فزارَةَ يُحَدِّثُ

عن أنسٍ، قال: كنا نُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ قبل المغربِ على عهدِ النبيِّ ﷺ[1].

٥٤٩٩ ـ وما قد حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ عامرٍ الأنصاريِّ، قال:

سمعتُ أنساً، يقولُ: كان إذا نُودِيَ للمغرب، قام كِبَارُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يبتدِرُونَ السَّواري يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَينِ[2].

---

(١) شعبة من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢١٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ من طريق غندر، عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٢) عن يعلى بن عطاء، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود من رجاله، وباقي رجاله رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري (٦٢٥)، وابن حبان (١٥٨٩)، وابن خزيمة (١٢٨٨) من طريق محمد بن جعفر. =

٥٥٠٠ ـ وما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، عن شُعبة، عن علي بن زيد، قال:

سمعتُ أنساً، يقولُ: إن كان المُؤَذِّنُ لَيُؤذِّنُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَرى أنها الإقامةُ مِن كثرةِ من يقومُ، فيُصَلِّي الركعتين قبلَ المغربِ[1].

٥٥٠١ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ابتدروا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا بما خَلْفَها ركعتين قبلَ المغربِ[2].

= ورواه النسائي ٢/٢٨-٢٩ عن أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

ورواه مسلم (٨٣٧)، والبيهقي ٢/٤٧٥، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

وروى عبد الرزاق (٣٩٨٠) عن معمر، عن أبان، عن أنس، نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى أبو داود الطيالسي (٥٢٧) من طريق طلحة بن عمرو، عن ثابت، عن =

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هٰذا كالكلام فيما قبلَه. فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في ذٰلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يُصلونهما بعدَ رسول الله ﷺ

فذكر ما قدحدثنا محمدُ بن خُزيمة، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن بهدلةَ، عن زِرٍّ

أن أُبي بنَ كعب، وعبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ كانا يُصليان قبلَ المغرب ركعتين ركعتين[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ هٰؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي عَلِمَه بُريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخِ، وكان من علم شيئاً سِواهم في ذٰلك أولى بما عَلِمَه فيه ممن قَصَّر عنه.

فإن قال: فهل يجوزُ أن يَسْقُطَ علمُ مثلِ هٰذا عن هٰؤلاء الجِلَّة في هٰذا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ هٰذا مما يُمكِنُ أن يكونَ سقط عن هٰؤلاء مع جلالتهم كما سقط عن عبدِ الله بن مسعودٍ على جلالته نسخُ التطبيق في الصلاة حتى ثبتَ عليه إلى أن مات، وكما سقط عن عليٍّ رضي الله عنه، وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما إباحه لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، وثبوتهما على الأمر الأوَّل في ذٰلك، وسنأتي بذٰلك، وبما رُوِيَ عنهم فيه فيما بَعْدُ من كتابنا هٰذا إن شاء اللهُ تعالى.

= أنس: كان رسول الله ﷺ خرج علينا، وقد نودي بالمغرب، ونحن نصلي ركعتين، فلا يأمرنا، ولا ينهانا.

(١) إسناده حسن.

وقد توهَّمَ بعضُ الناس أنه قد رُوي عن علي وقوفه على النسخ في ذٰلك بالحديثِ الذي رواه عنه النابغةُ بنُ مخارق، وليس ذٰلك عندنا بشيءٍ، لأنه إنما يدورُ على علي بن زيد بنِ جُدعان، عن ربيعةَ بنِ النابغة، عن أبيه. وربيعة وأبوه مجهولانِ لا يُعرفان من أهل الرواية، والصحيحُ عن علي في ذٰلك ما خطب به لما صلَّى بالناسِ، وعثمانُ محصور، فأمرهم بهٰذا، ونهى أن يأكلوا من أضاحيهم فوق ثلاثةِ أيَّامٍ، ومثلُ هٰذا كثير يُجزىء ما جئنا به منه عن بقيته.

ولقد رُويَ عن سعيد بن المُسيب على كثرةِ مَنْ رأى مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى لُزومه مسجدَ رسول الله ﷺ، وعلى جلالَتِه في العِلْمِ، وعِظَمِ مقدارِه فيه ما يُخالِفُ ما في الآثارِ المذكورةِ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في هٰذه الصلاةِ.

كما حدثنا هارونُ بنُ كامِلٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، قال: قلتُ لِسعيد بنِ المسيب: إنَّ أبا سعيدٍ الخُدريّ كان يُصلِّي الركعتينِ قبل المغرب. فقال: كان يُنْهى عنهما، ولم أُدرِكْ أحداً مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهما غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه[1].

وكان في هٰذا: أن مَنْ رآه ممن لم يَكُنْ يُصليهما في ذٰلك هو الأكثرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ في العددِ، وأنَّ الذي رآه كان يُصَلِّيهما منهم هو سعدٌ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ النهيُ في ذٰلك قَصَّرَ عنه، فكان مَنْ وقَفَ عليه سِواه أولى بما وقف عليه منه فيما قَصَّرَ عنه.

---

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ في ذٰلك، وموضِعُه في العِلْم موضِعُه، وخبرتُه بأصحابِ عبدِ الله خِبْرَتُه

ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيمَ، قال: الركعتانِ قَبْلَ المغربِ بِدْعَةٌ(١).

٥٥٠٢ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، قال:
سألتُ إبراهيمَ عن الصلاةِ قبلَ المغرِبِ فنهاني عنها، وقال: إن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يُصَلُّوها(٢).

قال محمد: وبه نأْخُذُ، ولم يذكر في ذٰلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافاً له فيه، فكان العملُ بعدَ ذٰلك في المساجد: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على تركِ ذٰلك، وفقهاءُ الأمصارِ أيضاً على مثلِ ذٰلك، والخروج عن مثل هٰذا إلى ما سِواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي الكوفي ـ كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي، نزيل مكة. روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، مولاهم الكوفي، الثقة الإمام المجتهد.

٨٧٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تسميةِ السحورِ غداء

٥٥٠٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب بن علي، أخبرنا شعيبُ بنُ يوسف، حدثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ مهدي ـ عن معاوية بن صالح، عن يونسُ بنُ سيف، عن الحارث بنِ زياد، عن أبي رُهم

عن العِرْبَاضِ بنِ سارِية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدْعُو إلى السحور في شهر رمضانَ، فقال: «هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سندٌ فيه ضعف. الحارث بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروِ عنه غير يونس بن سيف، فهو في عداد المجاهيل، وباقي رجاله ثقات.

أبو رهم: هو أحزاب بن أسيد.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٤/١٤٥، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٢) بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/١٢٧، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والبيهقي ٤/٢٣٦ من طرق، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٦/١٢٤، وأبو داود (٢٣٤٤)، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/(٦٢٨) من طرق، عن معاوية بن صالح، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٣٤٦٤)، وآخر من حديث المقدام بن معدي كرب، وهو الآتي بعد هٰذا عند المصنف.

٥٥٠٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن بقية بنِ الوليد، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن خالد بن مَعْدَان

عن المقدام بن معدي كَرِب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عَلَيْكُم بهٰذا السُّحُورِ، فإنَّما هُوَ الغَدَاءُ المُبَارَكُ»(١).

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يُسمى السحور غداءً، وإنما سُمِّيَ سحوراً، لأنه مفعول في السَّحَرِ، وسُمِّي الغداءُ غداءً، لأنه مفعول بالغداءِ، فَكُلٌّ واحدٍ منهما خلافُ صاحبه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن كُلَّ واحدٍ من السّحور ومِن الغَداء كما ذَكَرَ، غير أنه يحتمِلُ أن يكونَ أحدهما سُمِّي باسمِ صاحبه لمجاورتِه إيَّاه، ولِقُرْبه منه، فسمي من أجل ذٰلك باسمه.

---

(١) إسناده حسن. بقية: فيه كلام من جهة تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير سويد بن نصر المروزي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٤/١٤٦، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٣) بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٤٢ من طريق عتاب، عن ابن المبارك، به.

ورواه الطبراني في «الكبير»٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٤٦، وفي «الكبرى» (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

فقال: ولم لا حملتُموه على أنَّه كان ذٰلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان حُكْمُ الصيامِ فيه مِن طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذٰلك

٥٥٠٥ ـ ما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ سلمة ـ عن عاصم بنِ بهدلة، عن زِرِّ بنِ حُبيش، قال:

تسَحَّرْتُ ثم انطلقتُ إلى المسجدِ، فمررتُ بمنزلِ حُذيفة، فدخلتُ عليه، فأمر بِلِقْحَةٍ، فحُلِبَتْ، وبِقِدْرٍ، فسُخِّنَتْ، ثم قال: كُلْ. فقلت: إنِّي أُريدُ الصَّومَ. قال: وأنا أُريدُ الصومَ. قال: فأكلنا ثمَّ شربْنا، ثم أتينا المسجدَ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ. قال: هٰكذا فَعَلَ بي رسولُ الله ﷺ، أو صَنَعْتُ مع رسولِ الله ﷺ. قلتُ: بعدَ الصُّبْحِ. قال: نَعَمْ، بَعْدَ الصُّبْحِ، غيرَ أن الشمسَ لم تَطْلُعْ[1].

---

(١) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري (٣٠١١) و(٣٠١٢) من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٤٢ و«الكبرى» (٢٤٦٢)، والطبري (٣٠١٣) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

ورواه النسائي في «المجتبى» ٤/١٤٢ و«الكبرى» (٢٤٦٣) من طريق شعبة، عن عدي، سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

وروى النسائي في «المجتبى» ٤/١٤٢ وفي «الكبرى» (٢٤٦٤) من طريق =

قال: فكان في هٰذا الحديثِ: أن ذٰلك الطعامَ الذي كان مِن رسول الله ﷺ كان بعدَ طلوعِ الفجرِ، فسماه غداءً على ما في الحديثين الأوَّلَيْنِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمل أن يكون ذٰلك كما ذكرت، وأن ذٰلك الطعام غداء، وتصحيحُ ما في هٰذا الحديث، وما في الحديثين الأولين: أن يكون ذكرُ السحور وإن كان بعد طلوعِ الفجر يُسمى سحوراً، وإن كان غداءً لِقربه من السحور، وما في الحديث الآخر من الغداء إن كان قبلَ طلوع الفجر سُمِّي غداء لِقربه من الغداء، فهٰذا أولى ما حملت عليه هٰذه الآثار حتى لا يدفع شيء منها شيئاً، ولا يُضاد شيءٌ منها شيئاً، والله نسأله التوفيق.

= صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.

قال ابن كثير ٢/٣٢٠: وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قربُ النهار، كما قال تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾، أي: قاربن انقضاء العدة، فإما إمساك أو ترك للفراق، وهٰذا الذي قاله هو المُتَعَيِّنُ حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذٰلك.

٨٧٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
من قولِه: «مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأَظْفارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»

٥٥٠٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ كثيربن دِرهم، حدثنا شُعبة، عن مالك بن أنس، عن عمروبنِ مسلم، عن سعيد بنِ المُسيّب

عن أمِّ سلمة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أَحَدُكُم أن يُضَحِّي، فليُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمروبن مسلم - وهو ابن عمارة بن أُكيمة الليثي الجندعي المدني - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ٤/٢٢٠، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طرق، عن يحيى بن كثيربن درهم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣١١، ومسلم بإثر (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والنسائي ٧/٢١١، وأبو يعلى (٦٩١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق، عن شعبة، به. =

٥٥٠٧ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ ثابت البزار، حدثنا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمروبنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأَظْفَارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا روى شعبةُ هٰذا الحديثَ عن مالكٍ، وقد رواه غيرُه عن مالكٍ، فخالفه في ابن مسلم الذي رواه مالك عنه، فقال فيه: عمر بن مسلم، وأوقفه على أمِّ سلمة، ولم يتجاوزها به[2] إلى رسول الله ﷺ.

٥٥٠٨ ـ كما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلم الجُنْدَعِي، عن سعيد بن المُسيّب

عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن يحيى بن كثير، ولم يرفعه[3].

= ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٢) من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس، به.

(١) إسناده صحيح. بشر بن ثابت البزار روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.

(٢) في (ر): لم يتجاوز به.

(٣) إسناده صحيح موقوف على شرط مسلم. =

٥٥٠٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بن عمر بن فارس، أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلمٍ، عن سعيد بنِ المُسَيّب

عن أمِّ سلمة، ثم ذكر مثلَه ولم يرفعه(١).

فلم يكن هٰذا عندنا بمفسدٍ لهٰذا الحديثِ، ولا مقصرٍ به عن إطلاقِ الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ، لأنه، وإن كان هٰذان قد روياه عن مالكٍ موقوفاً، فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعاً.

وقد روى هٰذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مسلمٍ مرفوعاً غيرُ مالك بنِ أنس، وهو سعيدُ بنُ أبي هلال

٥٥١٠ ـ كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عمرو بنِ مسلم، عن سعيد بن المسيب

= عمر بن مسلم هو عمرو بن مسلم الذي في الإسناد السالف، قال في «تهذيب الكمال»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكيمة الليثي الجندعي المدني، وقيل: عمر بن مسلم، وهو ابن أكيمة الأصغر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٤/٢٢٠-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفاً كذٰلك.

ورواه النسائي ٧/٢١٢ مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

(١) إسناده صحيح موقوف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.

عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ إبراهيمَ بن مرزوق، عن بشر بن ثابت سواء[1].

٥٥١١ ـ وقد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حُميد بن عبدِ الرحمٰن، عن سعيد بن المسيّب

عن أمِّ سلمة رواية: «إذا دَخَلَ العَشْرُ الأولُ، فأَراد أَحَدُكُم أن يُضَحِّي، فلا يمس من شعرِه ولا من بَشَرِهِ شيئاً»[2].

قال أبو جعفر: هٰكذا وجدنا هٰذا الحديث عند ابن أبي عقيل، بهٰذا اللفظ.

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم.

خالد بن يزيد: هو الجمحي، ويقال: السكسكي المصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٧٦/٢، والطبراني ٢٣/(٥٦٣)، من طريق يحيى بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه النسائي ٢١٢/٧ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٤)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حيوة، عن خالد بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٣٠١/٦ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

(٢) إسناده صحيح موقوف، رجاله ثقات رجال الشيخين.

عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن: هو ابن عوف القرشي الزهري المدني.

٥٥١٢ ـ وقد حدثناه أحمد بن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثلَه سواء(١).

وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن عبد الرحمٰن بنِ حُمَيْد بنِ عبد الرحمٰن بن عوفٍ، قال:

سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب يقولُ: قالت أمُّ سلمة، ثم ذكر مثلَه، ولم يرفعه(٢).

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ هٰذا عندنا بمضادٍّ لهٰذا الحديثِ، ولا مقصراً(٣) به عما رواه ابن عيينة عليه، لأنَّ أنساً وإن قَصَّرَ به، فلم يَرْفَعْهُ، فقد رفعه مَنْ لَيْسَ بدونه عن عبدِ الرحمٰن بن حميد ـ وهو سفيان بن عيينة ـ

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

رواه الحميدي (٢٩٣)، وأحمد ٦/٢٨٩، والدارمي ٢/٧٦، ومسلم (١٩٧٧) (٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٥)، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح موقوف على شرط الشيخين.

(٣) كذا وقع في نسخة (م) منصوباً، وهو معطوف على محل «بمضاد» وهو النصب، لأن الباء حرف جر زائد، ومضاد مجرور لفظاً منصوب محلاً خبر «يكن»، وفي (ر) «مقصر» بالجر، وهو معطوف على «بمضاد».

ثم نظرنا: هل رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذا الوجهِ، أم لا؟

٥٥١٣ ـ فوجدنا محمدَ بنَ أحمد الواسطي الحَوْزِيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن عمـر بن مسلم بنِ عمـارة بن أُكَيْمَـة الليثيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقولُ:

سمعتُ أمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، تقولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذبحٌ يذبَحُهُ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه، ولا من أظفارِه شَيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ»[1].

فكـان هٰذا الحديثُ مِن حديث محمد بنِ عمرٍو، وقد قال في إسناده: عُمَرَ بنَ مُسْلِمٍ، فكان ذٰلك شذّاً لما رواه ابنُ وهب، وعثمان بن عمر، عن مالكٍ عليه بقولهما في إسنادِه: عن عمر بن مسلم، وبخلاف ما قاله شعبة فيه عن مالكٍ، عن عمرو بن مسلم، والله أعلم بحقيقة اسمه، ما هُوَ؟

وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يُخالِفُ ما في متون الآثار

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ـ صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم بن عمارة ويقال: عمر بن مسلم كما وقع في سند المؤلف هنا، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وعنه ابن حبان (٥٩١٧) عن عُبيد الله بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسـلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبـو يعلى (٦٩١٠)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن محمد بن عمرو، به.

التي رويناها قبلَه في هٰذا الباب، لأن فيه: «من كان له ذبح يذبحه»، والآثار التي روينا قبله في هٰذا الباب إنما هي: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي»، أو: «من رأى منكم هلال ذي الحِجة، فأراد أن يضحي».

وكان تصحيحُ هٰذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضادُّ والاختلافُ على إرادة معنى الوجوبِ حتى لا تختلِفَ، ولا تتضادَّ، وكان ما في هٰذه الآثار من إرادة مَنْ دَخَلَ عليه هِلالُ ذِي الحِجَّة، وأراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به يمنعُه ذٰلك من أخذِ شعره وقصِّ أظافره حتى يُضحيَ.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ورضِيَ عنها ما يُخالِفُ ذٰلك، فذكر

٥٥١٤ ـ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ.

٥٥١٥ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، قال:

قلتُ لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيتِ، ويأمرون الذي يَبْعَثُون معه بمَعْلَمٍ لهم يُقَلِّدُها ذٰلك اليوم، فلا يزالون مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ، فَصَفَّقَتْ بيديها، فسمعتُ ذٰلك من وراءِ الحجابِ، فقالت: سُبْحَانَ اللهِ، لقد كنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيدي، فيبعثُ بها إلى الكعبة، ويُقيم فينا لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى

يَرْجِعَ الناسُ[1].

٥٥١٦ ـ وما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: فلربما فَتَلْتُ القلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فيُقَلِّدُه، ثم يَبْعَثُ به، ثم يُقِيمُ، ولا يجتنبُ شيئاً مما يجتنِبُ المُحرِمُ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل، مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي ٥/١٧١ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق زكريا.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ من طرق، عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والبخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي ٥/١٧٣،=

٥٥١٧ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو معمر عبدُ اللهِ بنُ عمروبن أبي الحجاج المِنْقريُّ، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حدَّثنا محمدُ بن جُحادة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن الأسود بن يزيد

عن عائشة، قالت: كُنَّا نُقَلِّدُ الشاةَ، فيُرْسَلُ بها، أو قالت: فنُرْسِلُ بها، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ لم يحرم منه شيءٌ[1].

٥٥١٨ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بن مِنهالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: رُبَّما فَتَلْتُ قلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فَيُقَلِّده، ثم يبعثُ بهِ، ثم يُقيم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُ المُحْرِمُ[2].

=وابن حبان (٤٠١١) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٣٨٨)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق أبي إسحاق.

ورواه أبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر، كلاهما عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ٥/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق عبد الصمد، ورواه النسائي ٥/١٧٤ من طريق أبي معمر، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وغير حماد ـ وهو ابن أبي سليمان الأشعري ـ فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة إمام مجتهد. =

٥٥١٩ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٥٥٢٠ ـ وما قد حدَّثنا نصرُ بن مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٥٥٢١ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجٌ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مثلَه[3].

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه، لكن سقط من سنده حماد بن أبي سليمان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حجاج: هو ابن المنهال، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٧٠٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٠١)، وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٥/٢٣٣، من طرق، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. =

٥٥٢٢ - وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرَةَ، عن عائشةَ، مثلَه(١).

٥٥٢٣ - وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثه، عن عُروة، عن عائشة، مثلَه، ولم يَذْكُرْ في إسناده عَمرة(٢).

٥٥٢٤ - وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبٌ، حدثنا

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان (٤٠١٠)، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧١، وابن ماجه (٣٠٩٤)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب - وهو ابن الليث - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٦/٣٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وابن الجارود (٤٢٣)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٥/٢٣٤ من طريق شعيب، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة، وابن حبان (٤٠١٢) من طريق ابن أبي =

الليثُ، عن هشامٍ، عن عُروة، عن عائشة، مثلَه[1].

٥٥٢٥ ـ وما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرني سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه[2].

٥٥٢٦ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ المرادي، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، حدثنا الليثُ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

= ذئب، أربعتهم عن ابن شهاب، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦١) من طريق سعيد بن منصور، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٦٥٩)، والنسائي ٥/١٧١ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن، به.

ورواه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩)، والنسائي ٥/١٧٢، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق ابن عون، وأحمد ٦/٧٨، والبخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق أفلح، وأحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أيوب، ثلاثتهم عن القاسم، به، وقال أيوب: عن القاسم وأبي قلابة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه =

٥٥٢٧ ـ وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم، فذكر بإسنادِه مثلَه. وزاد: «ولا نعلم المحرم يحلُّه إلا الطَّوافُ بالبيتِ»[1].

٥٥٢٨ ـ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثلَه غيرَ أنَّه لم يذكر قولَها: «ولا نَعْلَمُ أن المحرمَ يُحلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ»[2].

= من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٩٠٨) من طريق قتيبة، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٨٥ من طريق محمد بن مصعب، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٤ و٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٠، ومن طريقه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والنسائي ٥/١٧٥، والبيهقي ٥/٢٣٤، والبغوي (١٨٩١).

قال هٰذا القائلُ: ففي هٰذه الآثارِ أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ بالهدايا ثم يُقيم بالمدينةِ لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ من حَجِّهِمْ، فهٰذا بخلافِ ما في الآثارِ الأُوَلِ ويُضادُّه، لأن ما في هٰذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنبُ الأشياءَ التي يأمرنا في الآثارِ الأُوَلِ باجتنابِها لمن أراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به، وقد كان رسول الله ﷺ يُضحي.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي في هٰذه الآثارِ قد رُوي على ما فيها، وقد روى بعضُ رواتها عن عائشة فيما رَوَوْهُ عنها في ذٰلك زيادة على ما رَوَوْهُ عنها عليه.

٥٥٢٩ ـ كما حدثنا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيد، حدثنا أبو صالح عبدُ الغفار بنُ داود الحرَّاني، حدثنا عبدُ العزيز بن مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أَفْتِلُ قلائِدَ هدي رسول الله ﷺ، ثم يَبْعَثُ بالهَدْيِ ويُقيم عندنا لا يجتنِبُ شيئاً مما يجتنِبُه المحرمُ من أهله حتى يَرْجِعَ الناسُ[1].

فكان في هٰذا الحديثِ القصدُ بالذي كان رسولُ الله ﷺ لا يجتنِبُهُ هو ما كان يجتنِبُه مِن أهله مما يجبُ على المحرمِ اجتنابُه من أهله في إحرامه لا ما سِواه مِن حَلْقِ شعره، ولا مِن قصِّ أظفارِه، وذٰلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

لا يَمْنَعُ ما في حديثِ أُمِّ سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيحُ ما رويناه عن أمِّ سلمة وما رويناه عن عائشة: أن يكونَ حديثُ أمِّ سلمة على مَنْعِ من أرادَ أن يُضحي وله ما يُضحي عن حلق شعره، وقصِّ أظفاره في أيامِ العشرِ حتى يُضحي، وحديث عائشةَ على الإطلاقِ لما سوى قصِّ الأظفـارِ وحلقِ الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلافِ ما المحرمُ عليه في إحرامه في تلك الأشياء كُلِّها، حتى تتفق هٰذه الآثارُ كُلُّها ولا يُضادَّ بعضُها بعضاً.

وقد شدَّ هٰذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قَصِّ الأظفارِ ومِنْ حَلْقِ الشعرِ لمن أراد أن يُضحي ممن له ما يُضحي به في أيامِ العشرِ ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا عليه في ذٰلك.

كمـا حدثنـا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة: أن كثيرَ بنَ أبي كثيرٍ سأل سعيدَ بن المُسيب:

أن يحيى بنَ يعمر يُفتي بخراسان ـ يعني، كان يقولُ ـ: إذا دَخَلَ عشرُ ذي الحِجة، واشترى الرجلُ أُضحيته، فسماها لا يأْخُذُ من شعره وأظفارِه، فقال سعيدٌ: قد أحسنَ، كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يفعَلُونَ ذٰلك أو يقولونَ ذٰلك(١).

---

(١) رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير كثير بن أبي كثير ـ وهـو مولى عبـد الرحمٰن بن سمرة ـ فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، حدثنا قتادةُ، عن كثير:

أن يحيى بنَ يعمر كان يُفتي بخُراسَانَ: أنَّ الرجلَ إذا اشترى أُضحِيَتَه وسمَّاها، ودخل العشر أن يَكُفَّ عن شعره وأظفارِه حتى يُضحيَ.

قال قتادة: فذكرتُ ذٰلك لسعيد بنِ المُسَيِّب، فقال: نعم. قلت: عمن يا أبا محمدٍ؟ قال: عن أصحابِ محمدٍ ﷺ[1].

فهٰذا هو القَوْلُ عندنا في هٰذا البابِ، وهو خلافُ ما يقولُه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، وما يقولُه مالك وأصحابُه، وبالله التوفيق.

---

(١) مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير كثير ـ وهو ابن أبي كثير ـ فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث.

٨٨٠ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يفعلُه في يومِ النَّحْرِ من ضَحَّى في شعره وفي أَظفارِه

٥٥٣٠ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني سعيدُ بن أبي أيوب، وعمرو بنُ الحارث، وعبدُ الله بن عياش، عن عياش بن عباس القِتباني، عن عيسى بن هِلال الصَّدَفِيِّ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قال لرجلٍ: «وأُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهٰذه الأُمَّةِ». قال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجدْ إلا مِنحةَ ابني، أَفأُضحِّي[1] بها؟ قال: «لا، ولٰكن تأْخُذُ مِن شعرك وتُقَلِّمُ مِن أظفارِك، وتأْخُذُ مِن شارِبِكَ، وتحلِقُ عانَتَكَ، فإنَّ ذٰلك تمامُ أُضحِيَتِكَ عندَ اللهِ»[2].

---

(١) في (ر): فأضحي.

(٢) إسناده حسن. عيسى بن هلال الصدفي، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وروى عنه جمع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عياش متابع سعيد بن أبي أيوب، و عمرو بن الحارث، فقد روى له مسلم في «الشواهد».

ورواه النسائي ٢١٢/٧-٢١٣، والدارقطني ٢٨٢/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/٩، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٥٥٣١ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرىء البَكريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عياشُ بنُ عباس، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ففي هٰذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ حضَّ الرجلَ المذكورَ فيه على يَوْمِ الأضحى، وأمره أن يَفْعَلَ فيه في شعره وأظفارِه ما أمره أن يَفْعَلَ فيه ما فيه، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه قد كان قبل ذٰلك غير مطلق له ذٰلك الفعل، فكان الذي في هٰذا الحديث شدّاً لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق.

= ورواه ابـن حبـان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، والحـاكم ٤/٢٢٣، والبيهقي ٩/٢٦٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١) إسناده حسن كسابقه.

ورواه أحمد ٢/١٦٩، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

٨٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على إباحة إنفاقِ الزائفِ مِن الدَّراهِمِ

٥٥٣٢ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلح، عن رِبعي بن حِراش، ولم يذكر بينهما أحداً، قال:

جلس حذيفةُ، وأبو مسعود يتذاكران ويتحدَّثان، فقال أحدهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له شيءٌ من الخَيْر، فنظر في حِسَابه، فقيل له: ما عَمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلَّا أنِّي كنتُ أُدَاينُ الناسَ، فكنتُ آمرُ فِتياني أو غِلماني يُيَسِّرون على المُوسِرِ، ويُنظِرُونَ المُعسِرَ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: أنا أحقُّ من يُيَسِّرُ. قال: فادْخُلِ الجَنَّةَ»(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا سند ضعيف، لضعف الأجلح بسبب سوء حفظه، وانقطاعه بين الأجلح وبين ربعي بن حراش.

ورواه أحمد ٤/١٨١، والطبراني ١٧/(٦٤٩) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وابن مسعود. وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد»=

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثنا فهدُ بن سليمان هٰذا الحديثَ بغيرِ ذكرٍ منه بَيْنَ الأجلحِ وبَيْنَ رِبعي أحداً.

٥٥٣٣ ـ وقد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حدثنا حميدُ بنُ زنجويه، حدثنا مُحَاضِرٌ، حدثنا الأجلحُ، عن نعيم بنِ أبي هندٍ

عن رِبعي بنِ حِراش، قال: سمعتُ أبا مسعود، وحُذيفة، قال أحدُهما لِصاحبه: حَدِّثْ ما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، قال: بَلْ حَدِّثْ. قال: فَحَدَّثَ أحدهما وصَدَّقَ الآخرُ، فذكرا عن النبيِّ ﷺ قصةَ الرجلِ الذي قال لأهلِه: إذا مِتُّ فأحْرِقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذُرُّوني[1].

= (٢٩٣)، والترمذي (١٣٠٧)، والطبراني ١٧/(٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٣) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود البدري وحده، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٤٢) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان ـ هو الثوري ـ، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود موقوفاً.

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف. الأجلح فيه كلام من جهة حفظه.

ورواه أحمد ٤٠٧/٥، والطبراني ١٧/(٦٤٥) من طرق، عن الأجلح، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤، والطبراني ١٧/(٦٤٧) و(٦٤٨) من طريقين، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٣٤٧٩) عن مُسدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، =

وهٰذه القصةُ في الحديثِ الذي ذكرناه عن فهدٍ، غيرَ أني اختَصَرْتُ منه ما كتبتُه في هٰذا الباب، فدَلَّ ذٰلك: أن بينَ الأجلح وبَيْنَ رِبعي فيه نعيمُ بن أبي هند إلا أن يكونَ أبو بكر بنُ عياش حدَّث به عن الأجلح، عن رِبعي بغيرِ ذكرٍ فيه نعيماً، فيكون مرسلاً.

٥٥٣٤ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، وعبدُ الله بن هارون أبو شيخ الحرَّاني، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن رِبعي بنِ حِرَاشٍ

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ روحَ رَجُلٍ مِنْ قبلِكم، فقيلَ: أكُنْتَ تعْمَلُ من الخيرِ شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تَذَكَّرْ. قال: كنتُ أُدَاينُ الناسَ، فآمر فِتياني أن يُنظِروا المُعسِرَ، ويتجاوزوا عن المُوسِرِ. قال الله تعالى: فتجاوزُوا عنه»(١).

٥٥٣٥ ـ وحدثنا روحُ بن الفرج، حدثنا يوسف بنُ عدي، حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حِراشٍ

عن حُذيفةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «نَظَرَ اللهُ في عَمَلِ رجلٍ، فلم يُوجَد له شيءٌ إلا أنه كان يتجاوز عن الناسِ، فقال الله عز وجل:

=عن ربعي بن حراش، عن حذيفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدالله بن هارون (وفي هامش الأصل خ مروان) أبو الشيخ الحراني متابع أحمد بن عبدالله بن يونس، لم أقف له على ترجمة.

ورواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٦٥٠)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

تجاوَزُوا عنه»[1].

فكان ما في هٰذا الحديث ذكرُ التجاوزِ عن الناسِ ، فنظرنا في ذٰلك التجاوز، ما هو؟

٥٥٣٦ ـ فوجدنا أبا عُبيد علي بن الحسين بن حرب قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا خلفُ بنُ سالمٍ ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبعي

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاتَ رَجُلٌ، فقيلَ له: اذْكُرْ، فإما ذَكر وإما ذُكِّر. قال: كنتُ أُبايِعُ الناسَ، فأُنْظِرُ المُعْسِرَ، وأتجاوزُ في النقدِ والسِّكَّةِ، فغفر له».

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُ من رسول الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي، وعبيدة بن حميد من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٢) حديث صحيح. أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب: ثقة فقيه، جليل مشهور، جزم الدارقطني بأن النسائي أخرج له، وأبوه الحسين بن حرب، قال الخطيب في «تاريخه» ٣٧/٨: سمع أبا عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى، وعمر بن زرارة الحدثي روى عنه ابنه أبو عبيد، وخلف بن سالم ـ وهو المخرمي البغدادي الحافظ ـ روى له النسائي ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحذاق المتقنين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

غُندر: هو محمد بن جعفر.

ورواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق محمد بن المثنى، عن غُندر محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر:

٥٥٣٧ ـ قال لنا أبو عُبيد: وحدثنيه الحسينُ بنُ عبد الرحمٰن بن فهم، عن بُندار، عن أبي عامر العقديِّ، عن شعبة، فذكر بإسنادِه مثلَه(١).

وكان في هٰذا الحديثِ أن ذٰلك التجاوزَ المذكورَ فيما رويناه قبل في هٰذا الباب كان في النقد وفي السِّكة، فكان في ذٰلك إباحةُ إنفاقِ الزائفِ من الدراهم، والله أعلم، وذٰلك مع تبيانِ عَيْبِه، لا على ما سوى ذٰلك مما يستعمل فيه بعض الناس تدليسه على بعض، وبالله التوفيق.

= ورواه البخاري (٢٣٩١)، والطبراني١٧/(٦٤١)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٥١)، والطبراني ١٧/(٦٤٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) حديث صحيح. الحسين بن عبد الرحمٰن بن فهم: هو الحسين بن محمد بن عبد الرحمٰن بن فهم البغدادي الحافظ. وثَّقه الخطيب في «تاريخه» ٩٢/٨، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وهو متابع.

بندار: لقب محمد بن بشار.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٠) عن بندار، بهٰذا الإسناد.

٨٨٢ - بابُ بيانِ مُشكل الوجه فيما اختلف فيه أهلُ العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

٥٥٣٨ - حدثنا محمد بن النعمان السَّقطيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُويسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح - يعني ابنَ كيسان -، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبد الله بن كعب بن مالك

عن كعبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن سيِّدُكم يا بني سَلِمة؟» قالوا: سَيِّدُنا يا رسول الله جدُّ بن قيس. قال: «بِمَ سَوَّدْتُموه؟» قالوا: بأنّه أكثرُنا مالاً وإنَّا على ذٰلك لَنَزُنُّهُ بالبُخلِ. فقال رسول الله ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى من البُخلِ؟! ليسَ ذاكَ سَيِّدَكم». قالوا: فمن سَيِّدُنا يا رسولَ الله؟ قال: «سَيِّدُكم بشرُ بنُ البراء». قال كعبٌ: البراءُ بن معرور أوَّلُ من استقبل القبلة حيّاً، وعندَ حضرة وفاته قبل أن يُوَجِّهَها رسولُ الله ﷺ، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فأمره أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ وهو بمكة، فأطاعَ رسول الله ﷺ حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فأمر أهله أن يُوجهوه قِبَلَ المسجدِ الحرامِ، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسي فمن رجال البخاري.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٩٥) من طريق أبي زرعة، والطبراني في «الكبير»=

. . . .

= ١٩/(١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان النوفلي، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤٨)، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، بهٰذا الإسناد.

تنبيه: ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣١٧) عن جعفر بن سليمان النوفلي، عن عبد العزيز الأويسي، به. إلا أنه قال: بل سيدكم الجعد القطط عمرو بن الجموح بدل: بشر بن البراء بن معرور.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٥٧١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً.

ورواه الطبراني ١٩/(١٦٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٥/١٧٩ نسبته إلى ابن منده، والوليد بن أبان في الجود، وقال: ورجال هٰذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري.

وفي الباب عن أبي هريرة بسندٍ حسن عند أبي الشيخ في «الأمثال» (٩٤)، والبزار (٢٧٠٤)، وابن عدي ٣/١٣٢٨، والحاكم ٣/٢١٩ و٤/١٦٣ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيِّدكم يا بني قال: الجد بن قيس على أنَّا نبخِّله، قال: «وأيُّ داء أدوأ من البخل، بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر عند أبي الشيخ (٩٦) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من طريق حميد بن الأسود، والبزار (٢٧٠٥)، وأبو الشيخ (٩٢) من طريق إسماعيل ابن عُلية، وأبو الشيخ (٩٣) من =

. . . .

= طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سَلِمَة؟» قلنا: جَدُّ بن قيس على أنّـا نبخّله، قال: «وأيُّ داءٍ أدوأ من البخـل، بل سيدكم عمـرو بن الجموح». وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. . . قال أبو نعيم: غريب من حديث سفيان، عن محمد.

والجَدّ بفتح الجيم وتشديد الدال: هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عُبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سَلِمَة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وهو ابن عم البراء بن معرور، وكان قد ساد في الجاهلية جميع بني سَلِمة، فانتزع رسولُ الله ﷺ منه السيادة، وجَعَلَ مكانه عمرو بن الجموح، وحضر الحديبية، فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجَدَّ بنَ قيس، فإنه استتر تحت بطن ناقته، قال ابن عبد البر: وكـان يُرمى بالنفاق، وقيل: إنه تاب، وحسنت توبته، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي من بني سلمة، فقد شهد العقبة وبدراً وأحداً، ومات بخيبر حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من الأكلة التي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة.

وأما عمرو بن الجموح: فهو ابن زيد بن حرام بن كعب بن سَلِمة الأنصاري السَّلمي، من بني جُشَم بن الخزرج. قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة، وذكر به قصة في صنمه وسبب إسلامه، وقوله فيه:

تالله لو كنت إلٰهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئرٍ في قَرَنِ

شهد العقبة، وبدراً في قول، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، واستشهد يوم أحد، ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حَرام والد جابر بن عبد الله في قبر واحد. =

قال أبو جعفر: وكان في هٰذا الحديثِ أمرُ البراء أن يُوجهه قبلَ المسجد الحرام عندَ موته، وأنه أوَّلُ مَن استقبل القبلة حيّاً، وعند وفاته، وتناهى ذٰلك إلى النبيِّ ﷺ، وترك رسولُ الله ﷺ إنكارَه عليه ذٰلك التوجه.

فقال قائلٌ: وفي ذٰلك ما قد دلَّ على صحة ما يقولُ الذين يقولون في استقبالِ القبلة عندَ الموتِ أنه كما يستقبل الصَّلاة، وأما أبو حنيفة وأصحـابُه، فكانوا يذهبون إلى أن استقبال القبلة عند الموت، فهي استقبالُها بخلافِ ذٰلك، وهو استقبالُها، والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل القبلة في لَحْدِهِ.

فقال هٰذا القائلُ: فقد دَلَّ هٰذا الحديثُ على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم، لأنَّه ذكر في حديث كعب الذي رويته استقبال القبلةِ

= وروى أحمد ٥/٢٩٩ وعمـر بن شبة في «أخبار المدينة»، عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله، تراني أمشي برجلي هٰذه صحيحة في الجنة؟ قال: «نعم»، وكانت عرجاء. زاد عمـر بن شبـة، فقتـل يوم أحد رحمه الله. وقد حسّن الحافظ إسناده في «الفتح» ٥/١٧٨. وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين الحديثين فحمل قصة بشر بن البراء بن معرور على أنها بعد قتل عمرو بن الجموح.

وقـولـه: أدوى من البخـل. قال في «النهـاية»: أي: أيُّ عيبٍ أقبـح منـه، والصواب: أدوأ بالهمزة، ولٰكن هٰكذا يروى، وقال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز، مِنْ دوي: إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: أدوأ بالهمزة، لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

للصلاة، وعند الموت ذكراً واحداً، فكان ذٰلك دليلاً على استواءِ كيفيتهما.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه ليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على ما تأوَّله عليه، لأنَّ الذي فيه إنما هو ذكرُ استقبالِ الكعبة في الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وقد يجوزُ أن يكونَ استقبل بكلٍّ واحدٍ منهما كما يَجِبُ استقبالُها به، وإن كانا مختلفينِ في كيفيتهما، ولما وقع في استقبال القِبلة عندَ الموتِ هٰذا الاختلاف، نظرنا في ذٰلك، وهل هُنَاكَ شيءٌ مما يقضى بَيْنَ المختلفين فيه، ويُوضح عن الأولى منه، فوجدنا ما يجبُ أن يستقبل بالميت في قبره للقبلة هو استقبالُه إيَّاها على جنبه، وهـو سببٌ من أسبابِ الموتِ، فكان في القياسِ استقبالُه لها عندَ حضورِ الموتِ إيَّاه يكونُ كذٰلك، ويكونُ على جنبه، لا على ظهره حتى تكون أسبابُ الموتِ يُوافِقُ بعضُها بعضاً، ويكون بكليتها خلاف أسباب الحياة، فهٰذا هو القول عندنا في هٰذا الباب، والله الموفق.

٨٨٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من تفضيله من اعتزلَ شرورَ الناسِ حتى صارَ بذلك منقطعاً عنهم على من سواه ممن يُخالِطُ النَّاسَ

٥٥٣٩ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بنِ خالدٍ، عن عطاء بن يسار

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم وهُمْ جلوسٌ في مجلسٍ لهم، إذ جَاءَهُم، فقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزلاً؟». قلنا: بلى يا رَسولَ الله. قال: «آخِذٌ بعَنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله حتَّى يُقْتَلَ أو يَموتَ، وأُخبِرُكُم بالذي يَلِيه؟». قُلْنا: نَعَمْ يا رسول الله ﷺ. قال: «رَجُلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤْتِي الزَّكاةَ، ويعتَزِلُ شُرورَ النَّاسِ، وأُخْبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ منزلاً؟». قلنا: نَعَم يا رسولَ الله. قال: «الذي يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي به»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد - وهو القارظي الكناني المدني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثَّقه النسائي فيما قاله ابن خلفون ومغلطاي وابن حجر، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطيالسي (٢٦٦١) عن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن -، به. =

هٰكذا حدَّثنا يونسُ هٰذا الحديث، فقال في إسناده: عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد بنِ خالدٍ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وقد خُولِفَ عن غيرِ ابنِ وهب في إسناده.

٥٥٤٠ ـ كما حدثنا رَبِيعٌ الجيزيُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدِ الرحمٰن بن أبي ذؤيبٍ، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عَبَّاس، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنه لم يذكر في آخره: وأُخْبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ منزلاً... إلى آخرِ الحديثِ[1].

٥٥٤١ ـ وكما حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الهرويُّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن إسماعيل بن عبدِ الرحمٰن بن أبي ذؤيب، ـ ولم يذكر بينَ ابنِ أبي ذئب وبين إسماعيل: سعيدَ بنَ خالد ـ، عن عطاء بنِ يسار

= وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب، روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٤، وأحمد (٢١١٦) و(٢٩٢٧) و(٢٩٥٨)، وعبد بن حميد (٦٦٧)، والدارمي ٢/٢٠١ و٢٠٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣)، والنسائي ٥/٨٣، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٧) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وانظر «المسند» (٢١١٦) بتحقيقنا.

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه وهُمْ جُلُوسٌ، ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس[1]، والله أعلم بحقيقة الصوابِ في ذٰلك.

وقد روى بُكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشج هٰذا الحديثَ عن أبيه، عن عطاء بن يسار، قال:

٥٥٤٢ ـ كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدثنا هارون بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو: أن بُكَيْرَ بن الأشجِّ حدَّثه عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ألا أُخْبِرُكُم بخيرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، وأُخبرُكم بالذي يتلُوه؟: رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيْمَةٍ يُؤدِّي حقَّ الله فيها، وأُخْبِرُكم بشَرِّ النَّاسِ؟: رجُلٌ يَسأَلُ باللهِ، ولا يُعْطِي به»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحيم ـ وهو البغدادي البزاز المعروف بصاعقة ـ روى له البخاري، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير والد بكير بن عبد الله بن الأشج، فلم يروِ عنه غير ابنه بكير، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٤/٥.

عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب المصري.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٣٤)، والطبراني (١٠٧٦٨) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٥) من طريق حرملة بن يحيى، وابن أبي عاصم في =

فقال قائلٌ: رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هٰذا الحديثِ من تفضيله اعتزال النَّاسِ على مخالطَتِهِمْ، وقد رويتم عنه ما يُخالف ذٰلك.

٥٥٤٣ ـ فذكر ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا شعبةُ، عن سليمان ـ يعني الأعمش ـ عن يحيى بن وثّاب

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ قال: أحسبه ابن عمر ـ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِن المؤمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُمْ»[1].

= «الجهاد» (١٥٢) من طريقه أسامة بن زيد، كلاهما عن عمروبن الحارث، عن بكير، عن عطاء، عن ابن عباس بإسقاط «والد بكير».

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد سمع بُكير من عطاء بن يسار، كما في «تاريخ البخاري» ٥/٤٢.

ورواه الترمذي (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وقال: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، ويروى هٰذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٥ عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٢/٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٩، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي =

٥٥٤٤ ـ وحدثنا أحمدُ بن أبي عِمران، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأعمشِ، عن يحيى بنِ وَثّابٍ

عن شيخٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ حسبتُه قال: ابن عمر ـ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «المُسْلِمُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِن الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُمْ»[1].

٥٥٤٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عَمْرُو بنُ عونٍ

= «الآداب» (٢٠٦) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٦٥، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦٥، والبيهقي ١٠/٨٩ من طرق، عن الأعمش، به.

ووقع في بعضها: عن رجل.

ورواه هنَّاد في «الزهد» (١٢٤٦) من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن رجل.

ورواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٧٢٧) عن يحيى بن وثاب، عن بعض أصحاب النبي عليه السلام.

ورواه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣١٧٧) عن أبي صالح، عن رجل.

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥١٢.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٢-٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وقال: تفرّد به الداهري، وهو متروك.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٧٥ من طريق روح، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود، ثم رواه من طريق روح، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود أيضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري.

الواسطي، أخبرنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمشِ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِن المؤمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُمْ»(1).

قال: ففي هٰذا الحديثِ ضِدُّ ما في الحديثِ الأوَّلِ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّه لا تَضَادَّ في هٰذا الحديثِ وفي الحديثِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديثِ الأوَّلِ مِن قولِ رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْزِلاً: رَجُلٌ آخِذٌ بعنانِ فرسه في سَبيلِ الله حتَّى يُقْتَلَ أو يَمُوتَ». خرج مخرجَ العمومِ، والمراد به الخصوص، وهو مِن خيرِ النَّاسِ، لأنه ﷺ قد ذكر غَيْرَه بمثلِ ذٰلك، فقال: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُهُ». وقال: «خِيارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ».

وكان ذٰلك لإطلاق اللغة إيَّاه، ولاستعمال العربِ مثلَه، فيذكر بالعمومِ ما يُريدُ به الخصوص حتَّى جاءَ بذٰلك كتابُ الله في قصة صاحبة سبأ: ﴿وأُوتِيَتْ من كُلِّ شيءٍ﴾ ولم تُؤْتَ من شيء مما أوتيه سليمانُ صلواتُ الله عليه من الأشياء التي خَصَّهُ الله بها دونَ الناسِ، فمثلُ ذٰلك ما في هٰذا الحديثِ مما قد جاءَ بالعمومِ هو على الخصوصِ لما قد دَلَّ عليه مما قد ذكرنا، وكان قولُه ﷺ فيه: «ألا أُخبرُكُم بالذي يليهِ». هو على مثل ذٰلك أيضاً من ذكره إيَّاه أنه: خيرُ أهلِ المنزلة التي هو مِن أهلها يحتمِلُ أن يكونَ على أنَّه من خيرِ أهلِ

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تلك المنزلةِ، وإذا جازَ ذٰلك في التخصيصِ من أهل المنزلةِ التي هو منها جازَ أن تكون المنزلةُ التي هو منها بينَها وبَيْنَ المنزلةِ المذكورةِ قبلَها منزلةٌ أخرى، إذ لعلها فوقَ المنزلةِ التي هي قبلَها أيضاً على ما ذكر في الحديثِ المذكورِ فيه، فيكونُ من يُخالِطُ الناسَ مِنَ المؤمِنينَ، ويَصْبِـرُ على أذاهم أفضلَ ممن لا يُخالِطُهم، ولا يَصْبِرُ على أذاهم باعتزاله شرورَهم وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذرٍّ الذي قد رويناه فيما تقدَّم من كتابنا هٰذا[1] في الثلاثة الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ، فذكر فيهم رجلاً له جَارٌ يُؤْذِيه، فيصبرُ على أذاه ويحتسِبُه حتى يُفَرِّجَ اللهُ له منه إمَّا بموتٍ وإما بغيرِه، وإذا كان مَنْ هٰذه سبيلَه من محبةِ الله عزَّ وجَلَّ إيَّاه على ما هو عليه منها، وإنما هو في صبرِه على إيذاءِ رجلٍ واحد كان مَنْ بذل نفسَه للناسِ، وخالطهم، وصَبَرَ على أذاهم، واحتسبه بذٰلك أولى، وبالزيادة مِن الله تعالى له فيه أحرى.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أريدَ بالتفضيل في ترك مخالطةِ الناس أُريد به وقتٌ من الأوقاتِ، ولم يرد به كلّ الأوقاتِ، ويكون الوقتُ الذي أُريدَ به هو الوقتَ المذكورَ في حديث أبي ثعلبة الخُشني مما ذكر عن رسول الله ﷺ جواباً له عند سؤالِه إيَّاه عن المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بلِ ائْتَمِروا بالمعروفِ، وتَناهَوْا عن المُنكر حتى إذا رأَيْتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً متّبعاً، ودُنْيا مُؤْثرة، وإعجابَ كلِّ

---

(١) في الجزء السابع، رقم (٢٧٨٢).

ذي رأيٍ برأيِه، ورأيتَ أمراً لا بُدَّ لكَ مِنْه، فعليكَ أمرَ نفسِك، وإيَّاك أمرَ العوام، فإنَّ مِنْ ورائِكُم أيَّامَ الصَّبرِ، صبرٌ فيهِنَّ على مِثْلِ قبضٍ على الجمرِ، للعَامِلِ يَوْمَئذٍ منكم كأجرِ خمسينَ رجلاً يعملونَ مِثْلَ عمله».

وقد ذكرنا هٰذا الحديثَ بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[1]، فيكونُ اعتزالُ الناس في ذٰلك الزمانِ أفضلَ من مخالطتهم، ونعوذُ باللهِ من ذٰلك الزمانِ، ويكون ما سواه من الأزمنةِ بخلافه، ويكونُ المرادُ بتفضيلِ مخالطةِ الناسِ فيه على تركِ مخالطتهم هو ذٰلك الزمان حتى لا يُضَادَّ شيءٌ من هٰذين الحديثين اللذينِ ذكرنا شيئاً منهما.

ومما قد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثُه الذي ذكرناه في هٰذا الباب من وجهٍ آخر

٥٥٤٦ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، حدثنا حبيبُ بنُ شِهاب بنِ مُدْلج العنبريُّ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، قال:

أتيتُ ابنَ عباسٍ أنا وصَاحِبٌ لي، فلقينا أبا هُريرة عندَ بابِ ابنِ عباس، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فأخبرناه، فقال: انطلِقا إلى ناسٍ على تمرٍ وماءٍ، إنما يَسيلُ كُلُّ وادٍ بِقَدَرِه. قُلْنا كَثُرَ خَيْرُكَ، استأْذِنْ لنا على ابنِ عباس. فاستأْذَن، فسمعنا ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يومَ تَبوكَ، فقال: «ما في النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بعِنـانِ فرسِه لِيُجَاهِدَ في سَبيلِ الله، ويجتنبَ شُرورَ النَّاسِ، ومِثْلُ

---

(١) في الجزء الثالث، رقم (١١٧١) وما بعده.

رَجُلٍ بادٍ في غنمه يَقْري ضيفه، ويُؤدِّي حَقَّه».

قلتُ: أقـالَهـا؟ قال: قالها. قلتُ: أقالها؟ قال: قالها. قلتُ: أقالها؟ قال: قالَها. قال: فكَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ الله عزَّ وجلَّ وشَكَرْتُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ذكرَ النبيُّ عليه السَّلامُ أهلَ المنزلتين المذكورَتَيْن في الحديثِ الأوَّلِ بغيرِ تقديمٍ منه أهل إحداهما على ذِكْرِ أهلِ الأُخرى، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أنهم قد كانوا يذكرونَ الأشياءَ بمراتبَ يُقَدِّمُونَ بعضَها على بعضٍ، وهي في الحقيقةِ معها غيرُ متقدمةٍ عليها.

ومما يؤكِّدُ ما تأولنا هٰذا الحديثَ عليه، وصرفنا معناه إليه مما قد ذكرنا أنَّه في زمنٍ خاص

٥٥٤٧ ـ ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عثمانَ الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتَكون فِتَنٌ، ألا ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح. حبيب بن شهاب العنبري: وثَّقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وأبوه شهاب بن مدلج العنبري، وثَّقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ٦٧/٢، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (١٩٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٦/٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، به.

تَكُـونُ فِتنةٌ، المضطجِعُ فيها خَيْرٌ من القاعِدِ، والقاعِدُ فيها خيرٌ من القائِم، والقائِمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشِي فيها خيرٌ من السَّاعي، فإذا وَقَعَتْ، فمَنْ كانَتْ له أرضٌ، فلْيَلْحَقْ بأَرضِه، ومن كانت له إبلٌ فليَلْحَقْ بإبلِه، ومن كانت له غَنَمٌ، فليَلْحَقْ بغَنَمِه». فقال رجلٌ: يا رسول الله، فمن لم يكن له أرضٌ ولا إبلٌ ولا غنَمٌ؟ قال: «فليُغْمِدْ سيفَه، فليَكْلِمْهُ ثم ينجو إن استطاعَ النجاةَ». ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم. فقال: «اللَّهمَّ فاشهَدْ». فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، فإن أُكْرِهْتُ حتى يُذهبَ بي، فأصير بَيْنَ الفِئتين فيجيء الرجل فيقتلني. فقال: «يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِه، ويكونُ مِنْ أصحابِ النَّارِ»[1].

٥٥٤٨ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، عن عُثمانَ الشحام، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه إلى قوله: «ومَنْ كانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فليَلْحَقْ بِغنمه»[2]، ولم يذكر ما بعدَ ذلك في حديث بكارٍ إلى آخره.

---

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان سيء الحفظ ـ متابع، ومن فوقه من رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٨٨٧) من طريق فضيل بن حسين، والحاكم ٤/ ٤٤٠ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٧، وأحمد ٥/ ٣٩ـ٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبـان (٥٩٦٥) من طريق وكيع، والحـاكم ٤/ ٤٤٠ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عثمان الشحام، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. =

قال أبو جعفر: وكان اعتزالُ الناسِ في الحالِ المذكورةِ في هٰذا الحديثِ في مرتبةٍ عاليةٍ، فيحتملُ أن تكونَ هي المرتبة المرادة في الحديثِ الآخرِ، والله عز وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٥/٤٨، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق محمد بن عبيد الله، والحارث بن أبي سلمة، ثلاثتهم (أحمد، ومحمد والحارث) عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

٨٨٤ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه لِبلالٍ في الصلاةِ: «أَرِحْنا بها يا بلالُ»

٥٥٤٩ - حدثنـا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ الحنفية، قال: دخلتُ مع أبي على صِهْرٍ لنا مِن الأنصارِ، فحضرتِ الصَّلاةُ، فقال: يا جاريتي ائتني بوَضوءٍ لَعَلِّي أتوضأُ فأستريحَ، فرآنا أنكرنا ذٰلك، أو فكأنه رآنا أنكرنا ذٰلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بِلَالُ فأَرِحْنَا بالصَّلاةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة فمن رجال البخاري.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٤/١٢١ من طريق أحمد بن سنان، ورواه أحمد ٥/٣٧١، كلاهما عن ابن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو داود (٤٩٨٦) من طريق محمـد بن كثير، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٤٣ من طريق عبـد الله بن رجـال، كلاهمـا عن إسـرائيل، عن عثمـان بن المغيرة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، والخطيب ١٠/٤٤٤ من طريق أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، عن سالم بن أبي الجعد، به. وعند الطبراني فيه قصة، ولذا عزاه له الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٥، وقال: وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو=

فأنكر هٰذا الحديثَ منكرٌ، وقال: كيف تقبلونَ على رسولِ الله ﷺ أمره بأنْ يُراحَ من الصلاة؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه ليسَ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أن يُراحَ مِن الصَّلاةِ، ولو كان الحديث كذٰلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلالاً أن يُريحه بالصلاةِ من غيرها إذ كانت الصلاةُ هي قُرَّةَ عينه، فَأَمَر أن يُراحَ بها مما سِواها مما ليس منزلته كمنزلتها، وهٰذا كلامٌ صحيحٌ معقولٌ، والله أعلمُ بمرادِه ﷺ بذٰلك، ماهو مما يُشبه ما كان عليه في أمورِ الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيءَ عنده مثلُها، وبالله التوفيق.

=ضعيف، واهي الحديث.

ورواه أحمد ٥/٣٦٤، وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق عمروبن مرة (وهو ثقة من رجـال الشيخين)، وأبي حمـزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، عن النبي ﷺ.

ورواه الخطيب ١٠/٤٤٤ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حمزة ثابت، عن سالم، عن رجل.

ثم رواه ١٠/٤٤٤ من طريق أبي حمزة، عن سالم، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن بلال.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٤٩ من طريق أبي خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم، عن ابن الحنفية، عن علي.
وقال: لم يسنده عن علي غيرُ أبي خالد القرشي.

٨٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما وصف به المرأة أنها تُقْبِلُ بصورةِ شيطانٍ، وأنها تُدْبِرُ بصورةِ شيطانٍ

٥٥٥٠ ـ حدثنا أبو أمية محمد بنُ إبراهيم بن مسلم، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدي، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، حدثنا أبو الزبير

عن جابر بنِ عبد الله: أن النبيَّ ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنتِ جحشٍ، فقضى حاجَتَهُ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدْبِرُ في صورةِ شيطانٍ، فمن وَجَدَ ذلك، فليأتِ أهلَه، فإنَّه يُصِيبُ ما في نفسِه»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

رواه أبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٥)، والبيهقي ٧/ ٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.

ورواه أحمد ٣/ ٣٣٠ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٦)، وابن حبان (٥٥٧٣) من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد وَصَفَ المرأة في إقبالِها وفي إدبارِها بما وصفها به، وكانت الشياطينُ موصوفةً في كتابِ الله عز وجل بمعنيين،أحدهما: تشبيهه عز وجل الشجرة التي هي طَعامُ أهلِ النارِ الخارجةِ في أصلِ الجحيم أن طلعها كرؤوس الشياطين، وكان ذٰلك على بشاعةِ ما هي عليه وفظاعتِه وقُبحِه.

فعقلنا بذٰلك: أنَّ الذي سُميت به المرأةُ من الشيطان بخلافِ ذٰلك لأنها في صورتها بخلافِ هٰذا الوصفِ، ووجدناه عزَّ وجَلَّ قد وصَفَ الشيطانَ الذي هو منها في أعلى مراتبها بقوله عز وجل: ﴿يا بَني آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُم الشَّيطانُ كما أَخْرَجَ أبويْكُم مِنَ الجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف:٢٧]، فكان ذٰلك على ما يُلقي في قلوبهم مما يُغويهم به ويُحركهم على مغاصي رَبِّهِمْ عَزَّ وجَلَّ، فكان ذٰلك محتملاً أن يكونَ هو الذي شَبَّه المرأةَ به في الحديثِ الذي ذكرنا، لأنه يُخالِطُ قلوبهم منها مثل الذي يُخالِطُ قلوبَهم مما يُلقيه الشيطانُ فيها.

ثم وجدنا مثلَ ذٰلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله:

= وصرّح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ٣٤٨/٣.

وقال الترمذي: حديث صحيح حسن غريب.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ١٤٦/٢، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها الذي معها»، ورجاله ثقات غير عبدالله بن حَلَّام راويه عن ابن مسعود، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد ٢٣١/٤، وسنده حسن.

«إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من بَني آدمَ مَجْرَى الدَّمِ»[1]. فكان مثل ذٰلك ما يكونُ من رؤيتهم المرأة مما يُوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من أمثالهم مما هو من معاصي ربهم، ومما يلحقهم به من العقوبات في الدنيا والآخرة مما يكون منهم عند ذٰلك مما يكون مثله مما يُلقيه الشيطان في قلوبهم حتى يكـون ذٰلـك سبباً لما يوجبه ذٰلك من العقوبة في

---

(١) قطعة من حديث صحيح، رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣٠٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي (أي: ليردني إلى منزلي)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقـال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله. قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً».

وقد أثبته النووي تحت باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هٰذه فلانة، ليدفع ظنَّ السوء به.

وقوله: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قيل: هو على ظاهره، وأنَّ الله أقدره على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

قلت: وقد أفسد معنى هٰذا الحديث قوم جهلة لا علم لهم بالحديث، فأضافوا إليه: «فضيقـوا مجاريه بالجوع»، وهي زيادة باطلة أخرجت الحديث عن المعنى الذي سيق من أجله إلى معنى غير مشروع، وهو الترغيب في الجوع، فقد كان ﷺ يستعيذ من الجوع، ويقول: «بئس الضجيع»، فكيف يأمر به، ويحث عليه، ويندب أتباعه إليه.

دنياهم، والعقوبة في آخرتهم، فأمر النبيُّ ﷺ من رأى ذلك بأن يفعل ما أمره بفعله مما يقطعُ السببَ الذي يخاف عليه أنه قد وقع في قلبه مما يكون سبباً لِتلك الأشياءِ، وبالله التوفيق.

٨٨٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِنْ قوله: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ»

٥٥٥١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم القَسْمَلِيُّ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلِ الجنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلَبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، حرمي بن حفص من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد العزيز القسملي، به.

ورواه ابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. =

٥٥٥٢ ـ وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بنِ المُغيرة، والحسينُ بنُ الحكم الكوفي الحِبَري، ومحمد بنُ الورد بن زنجويه البغداديُّ، قالوا: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ(١).

٥٥٥٣ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البَيْكَنْدِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، ويحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّانيُّ، قالا: حدَّثنا أبو

= ورواه أبو يعلى (٥٠١٣) من طريق أبي مجلز، عن ابن مسعود، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن منده (٥٤١)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٥٩١)، والبيهقي في «الآداب» (٥٩١)، وفي «الشعب» (٦١٩٢) و(٨١٥٢) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم النخعي، به.

قال أبو حاتم ابن حبان: في هٰذا الخبر معنيان اثنان: أحدهما: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد به جنة عالية يدخلها غير المتكبرين.

وقوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه حبة خردلٍ من إيمانٍ»، أراد به ناراً سافلة يدخلها غير المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخل الجنة أصلاً من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد بالكبر: الشرك، إذ المشرك لا يدخل الجنة أصلاً.

وقوله: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان، أراد به على سبيل الخلود حتى يصح المعنيان معاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٨٩/٩، عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

بكر بنُ عيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٥٥٥٤ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ أنه لا يدخُلُ النارَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، وأنتم تروون عن النبيِّ ﷺ: أنه يَخْرُجُ من النَّارِ من قال: لا إله إلا الله، ومن كان في قلبِه من الخَيرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً.

وذكر في ذٰلك:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن عياش من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والطبراني (١٠٠٠١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أحمد بن عبدالله بن يونس، وابن الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٦/١ من طريق أسود بن عامر، والترمذي (١٩٩٨)، والخطيب ١٥٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٩٢) عن عبد الرحمٰن بن صالح، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٥٨٩) من طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، وأبو يعلى (٥٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٤)، وابن منده من طرق، عن علي بن مسهر، به.

٥٥٥٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، حدثنا سليمانُ الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَة، وعَبِيدَة

عن عبدِ الله يرفعُ الحَديثَ، قال: «إنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أهلِ النارِ خُروجاً من النَّار، وآخرَ أهلِ الجنةِ دخولاً إلى الجَنَّةِ، رَجُلٌ يخرجُ من النارِ حبواً، فيُقَالُ له: ادخُلِ الجَنَّةَ، فيَدْخُلُ، وقد أَخذَ الناسُ مساكِنَهُم، فيخرجُ، فيقولُ: أي رَبِّ، لم أَجِدْ فيها مسكناً، فيقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ له: ادْخُلْ، فإنَّا سَنَجْعَلُ لَكَ فِيها مسكناً، فيقولُ: أيْ رَبِّ، لم أَجِدْ فيها مسكناً فَيَدْخُلُ، ثم يَخْرُجُ، فيقولُ: ربِّ لم أَجِدْ فيها مسكناً، فيقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ له: فإنَّ لك مثلَ الدنيا وعشرةَ أضعافِها، أو قال: هَلْ تَرْضَى أن نَجْعَلَ لَكَ مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أَضعافِها، فيَقولُ: أي رَبِّ أَتَسْخَرُ بي وأنت المَلِكُ». قال: فضَحِكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ عندَ ذلك[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٢) عن الحسن بن محمد، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن منده بعد (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيى، عن عبد الواحد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩ـ١٢٠، وأحمد ١/٣٧٨ـ٣٧٩، وهنَّاد في «الزهد» (٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤٨١)، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣)، والبغوي (٤٣٥٦) من طرق، عن أبي معاوية.

ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق وكيع، كلاهما (أبو معاوية ووكيع)، عن=

وفي هٰذا البابِ عن عبدِ الله بن مسعود آثارٌ أُخَرُ، أَخَّرْنا ذكرَها لبابٍ سوى هٰذا البابِ، إذ كان ما ذكرنا منها في هٰذا الباب جازِياً عن بقيتها.

٥٥٥٦ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُبنُ عمر الزهرانيُّ، حدثنا شعبةُ، أخبرني قتادةُ، قال:

سمعتُ أنساً، يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، وكان في قلبِه مِنَ الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ويخرُجُ من النَّارِ من قال لا إلٰه إلا اللهَ، وكان في قلبِهِ من الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً، ولِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ دَعا بها لأُمَّتِهِ، وأنا اختبأْتُ دعوتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

= الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والبخاري (٦٥٧١) و(٧٥١١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٠)، وابن حبان (٧٤٧٥)، والطبراني (١٠٣٣٩)، وابن منده (٨٤٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤) من طرق، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، به.

ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن عَبيدة، به.

ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه دون قوله: «لكل نبي دعوة. . . .» الطيالسي (١٩٦٦)، وأحمد ٣/١٧٣ و٢٧٦، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥١)، وأبو يعلى (٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١/١٨٤ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وروواه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧)، وابن حبان (٧٤٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، به.

وروواه أحمد ١١٦/٣، وابن ماجه (٤٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٩) و(٢٩٩٣) من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

وروواه الطيالسي (١٩٦٦)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٧) و(٢٩٧٧) و(٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن هشام، عن قتادة، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٤)، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

ووصله الحاكم في «الأربعين» كما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠٤/١ من طريق أبي سلمة، عن أبان، عن قتادة، به.

وروواه أحمد ٢٤٧/٣-٢٤٨ من طريق ثابت، عن أنس.

وروواه البخاري (٧٥٠٩)، والآجري في «الشريعة» ص٣٤٥ من طريق حميد، عن أنس.

وروواه الحاكم ٧٠/١ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس.

وقوله: «لكل نبي دعوة....» رواه أحمد ٢٠٨/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢)، وابن منده (٩١٥) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وروواه أحمد ٢٩٢/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤١)، وابن منده (٩١٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢١٨/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٤) من طريق مسعر، وأحمد ١٣٤/٣ و٢٥٨، وابن منده (٩١٦) من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وروواه أحمد ٢١٩/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٥) عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال هٰذا القائلُ: وهٰذا أيضاً تضادٌّ شديدٌ، لأنَّ ما في الحديثِ الأَوَّلِ، وما في هٰذا الحديثِ يتنافيانِ بما لا خَفَاءَ عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما يَنْفي أن يَدْخُلَ النارَ مَنْ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منهما: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَزِنُ ذَرَّةً من الخيرِ، ولا يَخْرُجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللهِ وعونِه: أنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما مراداً به غيرَ المرادِ بالآخرِ منهما، وإن كان اللسانُ الذي خُوطِبَ به لساناً عربياً خاطَبَ به قوماً عرباً نزل القرآنُ بلغتهم ومعهم الفَهْمُ لما يُخاطبون به، ويزيدهم مخاطبهم في خطابه إيَّاهم، فكان وجهُ ما في الحديثِ الأَوَّلِ هو الدخولُ الذي معه التخليدُ في النارِ، وما في الحديث الثاني على الدخولِ الذي لا تخليدَ معه في النارِ، والدليلُ على ذٰلك:

أن يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمدِ بن شعيب بن إسحاق الدمشقيُّ، حدَّثنا، قال: حدثنا أبي، حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي الزعراء

عن ابنِ مسعودٍ، قال: يُعَذِّبُ اللهُ عزَّ وجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الإيمانِ، ثم يُخْرِجُهُم بشفاعةِ محمَّدٍ ﷺ حتَّى لا يَبْقى في النارِ إلا مَنْ ذَكَرَهُم الله عَز وجل: ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ولم نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ وكُنَّا نَخُوضَ مَعَ الخَائِضينَ وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُم شَفَاعَةُ الشَّافِعينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ٤٨][١].

---

(١) يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ذكره الذهبي=

وإن عليَّ بن الحسين بن حربٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن سَلَمَة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، قال:

كنَّا عندَ عبدِ الله بن مسعود، فذكر عندَه الدَّجَّال، فذكر حديثاً طويلاً قال في آخره: ثم يَأْذَنُ الله عَزَّ وجلّ في الشفاعةِ، فيكون أولَ شافعٍ يومَ القيامَةِ روحُ القُدُسِ جبريل، ثم إبراهيمُ خليل الله، ثم موسى، وعيسى لا أدري أيّهما قال، ثم يكون نبيُّكم رابعاً لا يُدْفَعُ فيما يشفعُ فيه، وهو المقامُ المحمودُ الذي ذكر اللهُ عز وجل، قال: ﴿عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْموداً﴾، فليست نفسٌ إلا وهي تَنْظُرُ إلى بيتٍ في الجنةِ وبيتٍ في النارِ، وهو يومُ الحَسْرَةِ.

قال: فينـظر أهـلُ النارِ إلى البيتِ الذي في الجنةِ، فيُقَالُ: لو

= في «الميزان» ٢/٥٧٧ في ترجمـة والـده فقال: قال ابن عدي، عن ابن حماد: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: ما حمل عبد الرحمٰن بن عبد الصمد على الكذب إلا ابنه يحيى. قلت: ونص ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٢٨: عبد الـرحمٰن بن عبـد الصمد بن شعيب، سمعت ابن حماد يقول: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحـاق، يقـول: عبـد الـرحمٰن بن عبـد الصمد بن شعيب بن إسحاق يكـذب، وما حمله على الكذب إلا ابنه أبو سعيد يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد، حدثنا عنه عليك الرازي، عن شعيب بن إسحاق وهو جدّه، عن أبي حنيفة بأحاديث مستقيمة. ويحيى بن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد، حدثنا عنه ابن حماد، عن أبيه عبد الرحمٰن، عن جده شعيب بأحاديث مستقيمة. وشعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين. وأبو الزعراء ـ واسمه عبد الله بن هانىء الكوفي ـ، وثَّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

عَلِمْتُمْ، وينظر أهلُ الجنةِ إلى البيتِ الذي في النَّارِ، فيقال: لولا أن مَنَّ الله عليكم. قال: ثم تشفعُ الملائكةُ والنبيُّون والشهداءُ والصَّالحون والمؤمنون فيُشَفِّعُهُمْ، قال: ثم يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا الرحمٰن، أنا أرحمُ الرَّاحمين، فيُخْرِجُ مِن النارِ أكثرَ مما أخرجَ جميعُ الخلقِ برحمته، قال: حتى ما يترك أحداً فيه خيرٌ، قال: ثم قرأ عبدُ الله: ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وكُنَّا نَخُوضَ مَعَ الخَائِضِينَ وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾، ثم عقد بيده أربعاً، فقال: هل تَرَوْنَ في هٰؤلاء خيراً؟ ألا لا يُتْرَكُ أحَدٌ فيه خَيْرٌ، فإذا أرادَ الله عزَّ وجَلَّ أن لا يُخْرِجَ منها أحداً غَيَّرَ وجُوهَهُم وألوانَهم، فيجيء الرجلُ مِن المؤمنين، فيقولُ: يا رَبِّ. فيقولُ: مَنْ عَرَفَ أحداً، فَلْيُخْرِجْهُ، فيجيء الرجلُ رجلاً يعرفُه، فيقول: ما أَعْرِفُكَ. فيقولُ أنا فلان، أنا فلان. فيقول: ما أعرفك. فيقول عند ذٰلك أهلُ النَّارِ: ربَّنا أَخْرِجْنا مِنْها، فإنْ عُدْنا فإنَّا ظَالِمُونَ. فيقول عند ذٰلك: ﴿اخْسَؤُوا فِيها ولا تُكَلِّمُونَ﴾، قال: فتنطبقُ عليهم، فلا يخرج منها أَحَدٌ[1].

وإني سمعتُ فهد بنَ سليمان، يقول: سمعتُ أبا نُعيم، يقول: كتب إليَّ الفِريابيُّ: إنَّك كنتَ استملَيْتَ لنا على سُفيانَ حديثَ أبي

---

(١) الحسن بن أبي الربيع ـ وهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن أبي الربيع الجرجاني ـ قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزعراء، فقد روى له الترمذي والنسائي.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٤-٣١٦ عن محمد بن عبيد بن أسباط، وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهٰذا الإسناد.

الزعراء ـ يعني هٰذا الحديث ـ، قال أبو نعيم: وما أعرفه ـ يعني الفِريابيَّ ـ.

ففي حديث أبي الزعراء هٰذا تحقيقُ ما قد ذكرنا في المرادِينَ بما في الحديث الأوَّلِ مما ذكرناه في هٰذا البابِ، وفي حديثِ أبي الزَّعراءِ هٰذا ما يَدُلُّ على المرادِينَ في الحديثِ الأوَّلِ، وفي الحديث الثاني.

فقال هٰذا القائلُ: أفيجوزُ أن يقالَ: لا يَدْخُلُ النارَ من يَدْخُلُ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد مضى منا في هٰذا البابِ وَصْفُنَا اللسانَ الذي نَزَلَ به القُرآن، وعَلَّمَ المخاطَبَ بما يُريدُ، وعَلِمَ المخاطبون بذٰلك منه.

وقد وجدنا اللهَ عز وجلَّ ذكر مثلَ ذٰلك في كتابه بقوله عز وجلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلم يكن ذٰلك على كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنما كان على من أشرك به، فبَقِيَ على شِرْكِهِ به حتَّى خَرَجَ مِن الدُّنيا، ولم يَكُنْ على مَنْ أَشْرَكَ به ثمَّ تابَ مِنْ شِركه حتَّى خرجَ مِن الدُّنيا وهو مؤمنٌ به، لما قد بَيَّنَ من ذٰلك في قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلك يَلْقَ أَثَاماً، يُضاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إلا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالحاً فأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

فعقلنا بذٰلك أنَّ أهلَ الوعيدِ بما في الآية الأُولى هُمُ الذين لا تكونُ

منهم التوبةُ، والنزوعُ عن الشرك به عَزَّ وجَلَّ حتى يخرجوا مِنَ الدُّنيا، وأنَّ مَنْ تابَ مِن شركه، وآمَنَ به، وعَمِلَ عملاً صالحاً لَيْسَ بداخلٍ في الوعيدِ الذي في الآيةِ الأُولى، وإذا كان كذٰلك فيما ذكرنا كان مثله ما في الحديثين اللذينِ ذكرناهما في هٰذا البابِ عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، الأَوَّل منهما على نفي دخولٍ معه التخليدُ، وإثباتُ التخليدِ لِمَنْ سِواهُم، فبان بحمدِ اللهِ أنَّه لا تَضادَّ في شيءٍ مما توهَّمَ هٰذا الجَاهِلُ في آثارِ رسول الله ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى قد تولَّاه فيها بما يَمْنَعُ أن يكونَ منه فيها ما توهَّمَهُ هو فيها، والله الموفق.

٨٨٧ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قلبهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»

٥٥٥٧ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فُضَيْلٍ الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمةَ بنِ قَيْسٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ أَحَدَنا يُحِبُّ أن يكونَ ثَوْبُه حسناً، ونعلُه حسنةً، قال: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن تغلب، وشيخه فضيل -وهو ابن عمرو- الفقيمي، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ١/٤٥١، ومسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٨٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٨٤، وأبو عوانة ١/٣١، وابن منده (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي (٣٥٨٧) من طرق، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، بهذا الإسناد.

=

قال لنا إبراهيمُ: وحدثنا مرةً أُخرى، فقال: «غَمْطُ الحَقِّ».

٥٥٥٨ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمة بنِ قيس

عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قلبهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسَناً، ونعلُه حسنةً. فقال: «إنَّ اللهَ تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاسِ»[1].

ولا نعلمُ أحداً روى في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ أحسنَ مما رواه الكوفيون عنه فيه من هٰذا الحديثِ في صحة طريقه، وفي حُسْنِ سياقةِ متنه.

= ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن حبان (٢٢٤)، وابن ماجه (٤١٧٣)، وابن منده (٥٤٢) من طرق، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٧/١، وابن منده (٥٤٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان (٥٤٦٦) من طريق جابر بن الكردي، عن يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

وقـد رَوَوْهُ أيضـاً مِنْ وجـهٍ آخر مما قد يجوزُ أن يكونَ متصلَ الإِسنادِ، ومما يغلِبُ على القلوبِ أنه بخلاف ذٰلك، وهو

٥٥٥٩ ـ ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا عُبيد الله بن محمد بن عائشة، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة

عن عبدِ الله، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ أن يكونَ رَأْسي دهيناً، وثوبي غَسِيلاً، وشِراكُ نعلي جديداً، أفَمِنَ الكِبْرِ ذٰلك يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولٰكنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند رجاله ثقات، إلا أن يحيى بن جعدة لم يلق عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد ١/٣٩٩، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٨٩) و(٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٣)، والحاكم ١/٢٦ من طرق، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٥٣٣) من طريق حرمي بن حفص القسملي، عن الأعمش، به.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، قال: سألت أبي عن حديث رواه. . . . ثم قال: قلت لأبي: روى هٰذا الحديث الوليد بن عتبة، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن النبي ﷺ مرسل؟ قال: مرسل أشبه عندي مع أن يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود.

قلت: والرواية المرسلة رواها هناد بن السري في «الزهد» (٨٢٥) عن أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: =

فكان يحيى بنُ جعدة قديماً، غيرَ أنَّا لا نعلمُ له مع قدمه لِقاء عبد الله بن مسعود، غير أن بعض الناس يذكر أن عبدَ الله المذكور في هٰذا الحديثِ ليس هو ابن مسعود، وإنما هو عبدُ الله بنُ عمر[1]، فإن كان كذٰلك فقد ثَبَتَ اتصالُه، وصار هٰذا لاحقاً بالحديثِ الأَوَّلِ، ولهم فيه أيضاً حديثٌ آخرُ، وهو

٥٥٦٠ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، حدَّثنا محمدُ بنُ عِمْران بن أبي ليلى، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ابنُ أبي ليلى، عن عيسى ـ يعني أخاه ـ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن ثابت بنِ قيسٍ، قال: ذُكِرَ الكِبْرُ عندَ النبيِّ ﷺ فشَدَّدَ فيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً». فقال رَجُلٌ مِن القومِ: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ ثيابي لَتُغْسَلُ فَيُعجبني بياضُها، ويُعجِبني شِراكُ نَعْلي وعِلاقة سَوْطي. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ ذٰلك الكِبْرَ، إنما الكِبْرُ أن تَسْفَهَ الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسَ»[2].

= قال رسول الله ﷺ....

وقوله: سفه الحق، أي: جهله، واستخف به، والسفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه: الجاهل.

وقوله: «غمص الناس»، الغمص: الاستهانة والاستحقار، مثل الغمط.

(١) وعامة من أخرج الحديث إنما رواه من حديث عبد الله بن مسعود، ولم أقف على رواية ابن عمر في شيء من المصادر التي عندي.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس، وهو ثابت بن قيس بن =

٥٥٦١ ـ وما قد حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، حدثنا محمدُ بنُ عِمران، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد روى البصريُّون في هٰذا الباب حديثاً حَسَنَ الإسنادِ، غير أن في متنه تقصيراً عما في متنِ هٰذا الحديثِ، وهو

٥٥٦٢ ـ ما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الوهَّابِ، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هُريرة، فذكر قصة الرجلِ الذي قال للنبيِّ ﷺ: حُبِّبَ إليَّ الجمالُ، أفَمِنَ الكِبْرِ ذاك؟ قال: «لا»[1].

= شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشّره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

ورواه البزار (٣٥٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧) من طريق محمد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وقال الهيثمي ١٣٤/٥: فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وحديثه حسن بالشواهد...، ولكن عبد الرحمٰن لم يسمع من ثابت. وذكر نحوه ٤/٧.

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن يونس: ثقة حافظ، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

رواه أبو داود (٤٠٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٣) عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد. =

وقد رواه الشاميُّون تامَّ المتن

٥٥٦٣ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، حدثنا حريزُ بن عثمان، حدثنا سعيد بن مَرْثَدٍ الرَّحْبيُّ، عن عبد الرحمٰن بن حَوْشَبٍ

عن ثوبانَ الأشعريِّ، قال: سَمِعْتُ كريبَ بنَ أبرهةَ وهو جالس مع عبد الملك في سطحٍ بديرِ المُرَّانِ، وذكروا الكِبْرَ، فقال كُريب:

سمعتُ أبا ريحانة، يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقـولُ: «إنَّه لا يَدْخُلُ الجنةَ شيءٌ مِنَ الكِبْرِ». فقال قائل: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي أُحِبُّ أن أتجَمَّلَ بجلازِ سَوطي، وبِشِسْعِ نعلي. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ذٰلك لَيْسَ بالكِبْرِ، إنَّ الله تعالى جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وإنما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وغَمَصَ الناسَ»(١).

= ورواه ابن حبان (٥٤٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهّاب، به.

ورواه الحـاكم ٤/١٨١ـ١٨٢ من طريق أبي بحر عبـد الـرحمٰن بن عثمـان البكراوي، عن هشام، به.

(١) حسن في الشـواهـد. سعيد بن مرثـد الرحبي، وشيخه عبد الرحمٰن بن حوشب لم يوثقهما غير ابن حبان ٦/٣٧١ و٧/٧٣ـ٧٤.

وثوبان الأشعري: هو ثوبان بن شهر الأشعري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي ثقة، وكريب بن أبرهة، قال ابن يونس: شهد فتح مصر واختط بالجيزة، وروى عن أبي ريحانة ومرة بن كعب، روى عنه غير واحد من أهل مصر والشام، منهم الهيثم بن خالد، وشعبة الشعباني، وثوبان بن شهر وغيرهم، وولي لعبد العزيز بن مروان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ٤/١٣٣، عن أبي المغيرة، و٤/١٣٤ عن عصام بن خالد، وابن=

ويعني بالجلاز سيرَ السوط[1].

فكان فيما روينا تبيانُ الكِبْرِ المراد في هٰذه الآثار، ما هو؟ وهو الترفُّعُ على الناس، ووضعُ الرجلِ نفسه في الموضع الذي لم يَضَعْهُ اللهُ فيه، وغَمْصُهُ للناسِ بإنزالهم دونَ المواضِعِ التي وضعهم الله فيها، وفي خلاف ذٰلك لِحكم الله تعالى فيه وفيهم، والوعيدُ من الله تعالى غيرُ مستنكر في ذٰلك بما في هٰذه الآثار، وباللهِ التوفيقُ.

= سعد في «الطبقات» ٧/٤٢٥ من طريق أبي اليمان الحمصي، ويعقوب بن سفيان ٢/٣١٧-٣١٨ و٤٣٠ عن أبي اليمان، وعلي بن عياش، كلهم عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

ودير مران: قال الخالدي: هٰذا الدير بالقرب من دمشق على تلٍّ مشرف على مزارع الزعفران، ورياض حسنة عجيبة، وفيه قال أبو بكر الصنوبري:

أَمُــرُّ بدَيرِ مُرَّانٍ فأحـيا ... وأجعــلُ بَيْتَ لهـوي بيت لِهـيا
ويبــرد غُلَّتـي بَرَدى فسُـقـيا ... لأيَّامٍ على بَرَدى ورَعْـيَا
ولـي في بابِ جَيرون ظِبـاءٌ ... أُعَـاطِيهـا الـهَـوَى ظبـياً فظَبيا
ونِـعْـمَ الـدَّارُ داريًا، ففـيهـا ... حَلا لي الـعيشُ حتَّى صار أَرْيَا
سَقَتْ دُنيا دمشق لِنصـطفيهـا ... ولَـيْسَ نُريدُ غيرَ دمـشـق دُنـيا
تفـيضُ جَدَاوِلُ الـبِـلَّوْرِ فِيهَـا ... خِلالَ حَدَائِـقٍ يُنْـبِـتْـنَ وَشْـيَا
مظلَّلةٌ فَواكِـهُـهَـا بأبـهـى الـ ... ـمَنَـاظِـرِ في نَوَاضِـرِهـا وأَهْيَا
فَمِـنْ تُفَّـاحَـةٍ لم تَعْـدُ خَدّاً ... وَمِـنْ رُمَّـانَـةٍ لم تُخْطِ ثَدْيا

«معجم البلدان» ٢/٥٣٣.

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/٤٦٧، وابن الأثير في «النهاية» ١/٢٨٦: جلاز السوط: السير الذي يشد في طرفه، وقال ابن السكيت: جَلَزُ السوط: مَقْبِضُهُ، ومنه اشتق أبو مجلز.

٨٨٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه مريدَ الصلاةِ عن تشبيكِ أصابِعِهِ في طريقه إليها

٥٥٦٤ ـ حدثنـا يونس، أخبـرني أنسُ بنُ عياض، عن سعد بنِ إسحاق ـ يعني ابنَ كعب بنِ عُجْرة ـ عن أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي ثمامة، قال:

لَقِيتُ كعب بن عُجرة وأنا أريدُ الجمعة وقد شبكتُ بَيْنَ أصابعي، ففرَّق بَيْنَ أَصابعي، وقال: إنَّا نُهينَا أن يُشَبِّكَ أحدُنا بينَ أصابعه في الصَّلاةِ، فقلت: إني لَسْتُ في صلاةٍ. فقال: ألسْتَ قد توضَّأْتَ، وأنتَ تُريدُ الجمعةَ. قلتُ: بلى. قال: فأَنْتَ في صَلاةٍ(١).

٥٥٦٥ ـ وحدثنا أبو أمية، حدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وخبره منكر، ثم أورد له هٰذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٣) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣/ ٢٣٠ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

عبدُ العزيزبن محمد، حدثنا سعدُ بنُ إسحاق، عن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي ثُمامة، ثم ذكر مثلَه[1].

وهذا الحديثُ قد جاء من جهة أبي سعيد المقبري بما لم يُخْتَلَفْ عنه فيه، وقد جاء من جهة ابنه سعيدِ بنِ أبي سعيد، فاختلف عنه في إسناده، فممن رواه عنه ابنُ أبي ذئب

٥٥٦٦ ـ كما حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسينُ بنُ محمد المروزي، حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن المَقْبُريِّ، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جَدِّه

عن كَعْبِ بنِ عُجرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ في بَيتِه، ثم يَخْرُجُ يريدُ الصَّلاةَ إلا كان في صلاةٍ حتَّى يَقضي الصلاة، فلا يُخالِفْ أحدُ بينَ أصابعِ يده في الصلاة»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ المقبري وأبيه، واضطراب سنده.

ورواه أحمد ٢٤٢/٤، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فديك، كلاهما (أحمد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٠/٣، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

وقال البيهقي: وقال شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، أي: ليس فيه عن جده كما في رواية المصنف وأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) من طريق أبي =

قال أبو جعفر: والمقبريُّ هٰذا الذي روى عنه ابنُ أبي ذئب هٰذا الحديثَ هو سعيدٌ، لأنَّه لم يَرْوِ عن أبيه شيئاً.

ومنهم: ابنُ عجلان

٥٥٦٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن كعب بن عُجْرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فلا يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابِعِهِ، فإنَّه في صلاةٍ»[1].

معشر، عن سعيد المقبري، به.

قال البيهقي ٣/٢٣٠ بعد روايته للحديث من طريق سعيد، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب: وهٰذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل: عنه هٰكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: ورواية سعيد، عن أبي هريرة رواها الدارمي ١/٣٢٧، وابن خزيمة (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ١/٢٠٦ من طريقين، عن إسماعيل بن أمية، عنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاةٍ حتى يرجع، فلا يقل هٰكذا»، وشبك بين أصابعه.

(١) ضعيف لاضطراب ابن عجلان فيه.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٤)، ورواه الدارمي ١/٣٢٧ من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٤٣ من طريق شريك، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي =

٥٥٦٨ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعدٍ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ، قال: حدثنا بعضُ آل كعب بنِ عُجْرَةَ:

أنَّ كعبَ بنَ عُجرة كان يُحَدِّثُ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ في المَسْجِدِ وهو يُصَلِّي فَلْيَتوضَّأْ»(١).

= خالد، والطبراني ١٩/٣٣٦ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به.

قال ابن خزيمة: أما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرَّة يقول: عن أبي هريرة، ومرّة يرسله، ومرّة يقول: عن سعيد، عن كعب.

قلت: أما مرسل ابن عجلان فرواه عبد الرزاق (٣٣٣٣)، وأما ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة فرواه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩).

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة.

ورواه أيضاً كما في الحديث الآتي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بعض آل كعب بن عجرة.

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبيَّ. . . .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، ولفظه عند عبد الرزاق: «إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك».

وقد روى هٰذا الحديثَ داودُ بنُ قيس، فذكره عن أبي ثُمامة، ولم يذكر بينَه وبينَه فيه أحداً.

٥٥٦٩ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيس، عن أبي ثُمامة الحناط

عن كعب بن عُجْـرَة، قال: قال أبـو ثُمامة: لَقِيني كَعْبٌ، وأنا بالبـلاط، وقد شَبَّكْتُ بيْنَ أَصابِعي، فقال: أينَ تُريدُ؟ فقلت: أريدُ المسجدَ، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا تَوضَّأَ أَحَدُكُم وخَرَجَ يُريدُ المسجدَ، فهو في صَلاةٍ ما لم يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصابِعِهِ»[1].

وقد رُوي هٰذا الحديث عن كعب بنِ عُجرة أيضاً بالكوفة

٥٥٧٠ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجْرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «يا كَعْبُ بنَ عُجْرة،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة.

وسقوط الواسطة ـ وهو سعد بن إسحاق ـ بين داود بن قيس وبين أبي ثمامة إنما هو في رواية المصنف فقط.

ورواه أحمد ٤/٢٤١، والدارمي ١/٣٢٦، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠، والبغوي (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة، عن كعب.

إذا توضَّأْتَ فأَحْسَنْتَ الوضوءَ، ثم خرجتَ إلى المسجدِ، فلا تُشَبِّكْ بينَ أصابِعِكَ، فإنَّكَ في صلاةٍ»[1].

ولا نعلَمُ في هٰذا البابِ عن كعبٍ أَحْسَنَ مِن هٰذا الحديثِ.

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه نهيَ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ في طريقه إلى الصَّلاةِ، فعقلنا بذٰلك أنه قد جعل مُريدَ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ هو في الصَّلاةِ إلا ما أَباحَ اللهُ له مِنَ المَنْطِقِ في ذٰلك، ومن المشي إليه، وبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ في غير هٰذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يُرادُ ممن كان يريدُ الصلاة في طريقه إليها ذٰلك المعنى، وأن يكون على هِينته التي ليس فيها تجاوزٌ لذٰلك إلى السعي، إذ كان السعيُ يطلب منه معنى ليس ذٰلك المعنى في المشي على الهينة.

٥٥٧١ ـ وهـو ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً

---

(١) حسن. سليمان بن عبيد الله الرقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقد تابعه عمرو بن قسيط ـ وهو صدوق ـ عند البيهقي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابـن حبـان (٢١٥٠) من طريق سليمـان بن عبـيد الله، والبـيهـقـي ٣/ ٢٣٠ـ٢٣١ من طريق عمروبن قسيط، كلاهما عن عبيدالله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

حدَّثه، عن العلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه، وإسحاق بن عبدِ الله:

أنهمـا سَمِعَا أبا هُريـرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَتيتُمُ الصَّلاةَ فَأْتُوهَا وأَنْتُم تَمْشُونَ ولا تَأْتُوهَا وأنتم تَسعون، وائْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فَاقْضُوا، فإنَّ أَحَدَكُم في صَلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن وأبيه، فمن رجال مسلم.

إسحاق بن عبد الله: هو ابن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، وأبو عوانة ٤١٣/١، والبيهقي ٢٢٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢، والبغوي (٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٤٥/١-١٤٦، وأحمد ٥٣٢/٢، والبخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو داود (٥٧٢)، وأبو عوانة ٨٣/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. =

٥٥٧٢ ـ وما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن العلاءِ، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حَدَّثَ ابنُ وهب، والشافعيُّ بهٰذا الحديثِ عن مالكٍ، وأما القعنبيُّ، فحَدَّثَ به عن مالكٍ

٥٥٧٣ ـ كما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا

= ورواه أحمد ٢/٤٢٧، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، والمصنف ١/٣٩٦، وأبو عوانة ٢/٨٣، والبيهقي ٢/٢٩٨ من طريق ابن سيرين.

ورواه أحمد ٢/٤٨٩ من طريق أبي رافع، كلاهما، عن أبي هريرة.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٨، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢ و٤٧٢، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والمصنف ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٢٩٧، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، قال الحافظ في «الفتح» ٢/١١٩: وإنما تظهر فائدة ذٰلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغيرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذٰلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن المأثورة» (٦٥) للشافعي برواية المصنف، عن خاله المزني.

مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ»، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه قال: «وما فَاتَكُمْ فأَتَمُّوا»[1]. ولم يذكر في إسناده إسحاق بنَ عبدِ الله.

فكان في هٰذا الحديثِ أمرُ رسول الله ﷺ الناسَ أن يكونوا في إتيانهم الصَّلاةَ على ما يَكُونونَ عليه من الهِينَة التي يأتُونَها عليه، والتي يكونُونَ عليها فيها، فمثلُ ذٰلك ما رُوِيَ عن كعبٍ عنه في النهي عن التشبيكِ بَيْنَ الأَصابعِ في حال إرادةِ الصلاة هو كالنهي عن مثلِ ذٰلك لمن قد دَخَلَ فيها، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٢١٤٨) عن الفضل بن الحباب، عن القعنبي، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٦٠ و٥٢٩، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٤١٣ و٢/٨٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٨، والبغوي (٤٤٢) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٧)، والبيهقي ٣/٢٢٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

٨٨٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ تعالى أَحلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَق ـ يعني فيه ـ فلا يَنْطِقْ إلَّا بخيرٍ»

٥٥٧٤ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بن موسى، وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قالا: حدثنا الفُضَيْلُ بنُ عياض، عن عطاء بن السَّائب، عن طاووس

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الطَّوَافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ تعالى قد أَحَلَّ لكم المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقُ إلا بخيرٍ»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن، فضيل بن عياض ـ وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ تابعه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهما قد رويا عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه غير واحد من أهل العلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٨-١٧٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٤٦١) من طريق النفيلي، والبيهقي ٥/٨٥ من طريق عباس الأسفاطي، و٥/٨٧ من طريق علي بن زيد الصائغ، ثلاثتهم عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠١، وابن حبان =

وكان في هٰذا الحديث دليلٌ على أن الطائفَ بالبيتِ ينبغي أن يكونَ في حالِ طوافِهِ به على الحالِ التي يكونُ عليها المُصلي في

= (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/٢٦٧، والبيهقي ٥/٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٨، من طرق، عن الفضيل بن عياض، به.

ورواه الحاكم ١/٤٥٩، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان، والترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق جرير، والدارمي ٢/٤٤، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب! والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه مرفوعاً الحاكم ١/٤٥٩، وعنه البيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ١/٤٥٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ويشهد له ما رواه أحمد ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧، والنسائي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ابن جريج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام». وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠: وهٰذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

صلاته مِن سترِ العورةِ، ومِن الطهارة، ومما سِوى ذٰلك مما يُؤْمَرُ به المصلي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذٰلك إلا إلى ما أُبيحَ له مما يكـونُ به طائفاً ذٰلك الطواف مما يمنعُ من مثلِه في الصَّلاةِ، وهٰذا المعنى الذي في هٰذا الحديث يَشُدُّ المعنى الذي تأَوَّلْنا عليه الحديثَ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هٰذا، والله نسأله التوفيق.

٨٩٠ - بابُ بيانِ مشكل مُرادِ رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكرة لما رَكَعَ دُونَ الصفِّ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ»

٥٥٧٥ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عمر الضريرُ، أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة: أن زياد[1] الأعلمَ، أخبرهم عن الحسنِ

عن أبي بكرة، قال: جِئْتُ رسولَ الله ﷺ راكعاً، وقد حفزني النفسُ، فركَعْتُ دونَ الصَّفِّ، ثم مشيتُ إلى الصف، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال: «أيُّكُم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قال أبو بكرة: قلتُ: أنا. قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ»[2].

---

(١) كذا الأصل، والجادة: «زياداً» وما هنا يخرج على حذف التنوين لالتقاء الساكنين ومنه قوله:

عمرو الذي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ ورِجَالُ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجَافُ

وقوله:

حميدُ الذي أَمَجٌ داره أخو الخَمْرِ ذو الشيبة الأَصلعُ

وقرىء في الشواذ: (قل هو اللهُ أحدُ اللهُ الصمدُ)، انظر «المقتضب» ٢/٣١٣-٣١٤.

(٢) حديث صحيح، أبو عمر الضرير - واسمه حفص بن عمر الضرير الأكبر -، =

. . . .

= روى له أبو داود، قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وقد صرح الحسن البصري بسماعه هٰذا الحديث من أبي بكرة في رواية النسائي وأبي داود وغيرهما.

زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢/ ٩٠ من طريق محمد بن غالب، عن أبي عمر الضرير.

ورواه أحمد ٥/ ٤٥ من طريق عفان، وأبو داود (٦٨٤) من طريق موسى بن سليمان، والبيهقي ٣/ ١٠٥ من طريق سليمان بن حرب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وابن الجارود (٣١٨)، والنسائي ٢/ ١١٨، والطحاوي ١/ ٣٩٥، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٠٦، والبغوي(٨٢٢) و(٨٢٣) من طرق، عن زياد الأعلم، عن الحسن، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عنبسة الأعور، والطيالسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٥/ ٤٦ من طريق قتادة، ثلاثتهم، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٥/ ٤٢ و٥٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وقوله: «زادك الله حرصاً»، قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، وقوله: «ولا تعد»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: قوله: «ولا تعد»، يشبه قوله: «لا تأتوا للصلاة تسعون»، يعني ـ والله أعلم ـ: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذٰلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة. =

٥٥٧٦ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ لأبي بكرة: «لا تَعُدْ» فوجدنا بعضَ الناس قد حَمَلَه على أن لا يعودَ إلى السَّعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النَّفَسُ. ووجدنا بعضَهم قد حمله على نهيه إيَّاه أن يركع دُونَ الصَّفِّ حتى يأخُذَ مقامَه من الصف.

ووجدنا مما قد روى هٰذا المعنى بعينه

٥٥٧٧ ـ مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّميُّ، حدثني عُمَرُ بنُ علي، حدثنا ابنُ عجلان، عن الأعرج

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتى أَحَدُكُم الصَّلاةَ، فلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حتَّى يأْخُذَ مكانَه مِن الصَّفِّ»[٢].

= وروى ابن أبي شيبة ١/٢٥٧ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وعمر بن علي ـ وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ـ قد صرح هنا بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم=

وكان المعنيان جميعاً مما يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد أرادهما جميعاً بقوله لأبي بكرة: «ولا تَعُدْ». والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ كان في ذٰلك.

فقال قائل: أفتكرهونَ الركوعَ دونَ الصفِّ؟ وقد روي عن زيدِ بنِ ثابت أنه كان يَفْعَلُ ذٰلك، وذكر

ما قد حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامة بنِ سهلٍ، قال:

رأيتُ زيدَ بنَ ثابت دخل المسجد والناسُ ركوع حتى إذا أمكنه أن يَصِلَ الصفَّ وهو راكعٌ فَرَكَعَ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتى وَصَلَ الصَّفَّ[1].

وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني مالكٌ، وابنُ أبي

= يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، والأعمش: فمثل هٰذا التدليس لا ينفع فيه التصريح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ بإسناده ومتنه.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٦٩ إليه، وحسّن إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٧ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهٰذا أصح من المرفوع.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ذئبٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزنادِ، أخبرني أبي، عن خارجة

أن زيدَ بن ثابت كان يَرْكَعُ على عَتَبَةِ المسجدِ ووجهه إلى القبلةِ، ثم يمشي معترضاً على شِقِّه الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وَصَلَ إلى الصَّفِّ أو لم يَصِلْ[2].

قلنا له: نحن نَكْرَهُ الركوعَ دونَ الصَّفِّ للواحد ولا نَكْرَهُهُ للجماعةِ، لأن الواحد يكونُ بذلك كالمُصَلِّي وحْدَهُ في صفٍّ، وذلك مما قد قيلَ فيه ما قيل مِن فسادِ الصَّلاة معه ومن جوازِها على الكراهة لذلك، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذلك مما لم يَحْكِ فيه خلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أحدٍ من أصحابِه.

وكما حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عن محمد بنِ الحسن رحمه الله.

وقد رُوِي عن عبدِ الله بن مسعودٍ ركوعَه دُونَ الصَّفِّ أيضاً مع غيره

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٠ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٢/٩٠ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٨ بإسناده ومتنه.

كما حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حدثنا يحيى بنُ عيسى، عن سفيان، عن منصورٍ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال:

دخلتُ المسجدَ أنـا وابنُ مسعـودٍ، فأدركنا الإمامَ، وهو رَاكِعٌ، فرَكَعْنا، ثم مَشَيْنا حتى استوينا في الصَّفِّ، فلما قضى الإمامُ الصلاةَ، قمتُ لأَقضي، فقال عبدُ الله: قد أدركتَ الصلاةَ[1].

وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا بشير بنُ سلمان، حدثنا سيارٌ أبو الحَكَمِ، عن طارق، قال:

كنا مع ابنِ مسعودٍ جلوساً، فجاء آذِنُه، فقال: قد قامتِ الصَّلاةُ فقامَ وقُمْنا، ودخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ ركوعاً في مقدمِ المسجدِ، فكبَّرَ وركَعَ ومشى، وفعلنا مثلَما فَعَلَ[2].

فكان الذي فيما روينا عن عبدِ الله: أنَّهم قد كانوا جماعةً، وقد يحتمل أن يكونَ زيدُ بنُ ثابت في فعلِه ما قد فَعَلَ مما رويناه عنه في

---

(١) صحيح. يحيى بن عيسى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧ بإسناده ومتنه.
ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٥٤) عن سفيان ـ وهو الثوري ـ بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٥، والبيهقي ٢/٩٠ـ٩١ من طريق أبي الأحوص، عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بشير بن سلمان، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٨ بإسناده ومتنه.
وانظر «معجم الطبراني الكبير» (٩٣٥٣) و(٩٣٥٥) و(٩٣٥٦) و(٩٣٥٧).

هٰذا البابَ قد كان مع غيره ممن يُريدُ ما يُريدُ، وكانوا بذٰلك جماعةً والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ كان في ذٰلك، غيرَ أنه لا يجبُ أن يُحملَ ما كان منه على خلاف ما يُروى عن رسول الله ﷺ في الصلاة دونَ الصف، وهٰذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويلِ قول النبيِّ ﷺ لأبي بَكْرَةَ لما كان منه ما قد رَوَيْنا عنه في حديثه الذي رويناه عنه في هٰذا الباب، وبالله التوفيق.

٨٩١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
مما يَدْفَعُ ما رواه بعضُ الناسِ عن أبي
حنيفة فيمن تُنحنح له وهو يُصلي
فانتظر المُتَنَحْنَحَ له

روى بعضُ النـاسِ عن أبي حنيفة الخوارزمي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابتٍ: أن من فَعَلَ ذٰلك كانت صلاتُه فاسدةً وأخشى عليه. ومعنى ذٰلك أن يكونَ عَمِلَ بعضَ صلاتِه لِغيرِ الله، فيكون بذٰلك كافراً[1].

---

(١) لا يصح هٰذا القول عن أبي حنيفة، فإن محمد بن شجاع ـ وهو الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف ـ فيه كلام من جهة الرواية، وأبو حنيفة الخوارزمي لم أتبينه. وما انتهى إليه المصنف رحمه الله من بيان المعنى المراد من قوله: «فأخشى عليه» فيه نظر، فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يكن يكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب اقترفه إلا أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو يفعل شيئاً يضادّ العقيدة الإسلامية المتفق عليها بين علماء الأمة، وكذٰلك لم يكن يكفّر أحداً بلازم قوله، لا سيما إذا كان ينكر ذٰلك اللازم ويدفعه، ويبرأ منه.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٥/٢٤٦: وفي «الذخيرة» من كتب أصحابنا: سمع الإمام في الركوع خفق النعال: هل ينتظر، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى، عن ذٰلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني=

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران بهٰذا القولِ، عن محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة الخوارزمي من هٰذا الوجه، ولم يسمع بهٰذا القول عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله من غير هٰذا الوجه.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ هٰذا القولَ

٥٥٧٨ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلان، قال:

سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ صبيٍّ وهو في الصلاة فَخَفَّفَ(١).

ففي هٰذا: أن النبيَّ ﷺ خفف في صلاته من أجلِ بكاءِ الصَّبيِّ الذي سمعه، وهو فيها.

فقال قائل: ليس في هٰذا الحديث ما يجبُ لك به على مَنْ روى الرِّواية التي ذكرتَها عن أبي حنيفة، لأن الذي في هٰذا الحديثِ إنما

= الشرك، وروى هشام، عن محمد: أنه كره ذٰلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، روى عنه اثنان، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى له في «الأدب»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٤٣٢ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧٤ ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

هو من كلام أبي هريرة ظنّاً برسول الله ﷺ أن تخفيفَه كان من أجله.

وقد دَلَّ على ذلك

٥٥٧٩ - ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، حدثنا حميدٌ الطويلُ

عن أنسٍ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ بُكاءَ صبيٍّ وهو في صلاةٍ فظننا أنه خفف رحمة لبكاء الصبي، إذ علم أن أُمَّه معه في الصلاة(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا يضر عنعنة حميد، فإنه على تقدير أن تكون أحاديثه عن أنس مدلسة، فقد تبين الواسطة بها، وهو ثابت البناني، وهو ثقة، اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٧ من طريق هشيم، والترمذي (٣٧٦)، ومن طريقه البغوي (٨٤٦) عن مروان الفزاري، ورواه أبو يعلى (٣٧٢٣) من طريق هشيم، و(٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، و(٣٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، بلفظ: «إني لأكون في الصلاة، فأسمع صوت الصبي يبكي، فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه».

ولفظ الترمذي: «مخافة أن تُفتَتَنَ أمّه»، وضُبِطَ: «تفتتن» بالبناء للفاعل والبناء للمفعول، وكلاهما صحيح، يقال: افْتَتَنَ الرجلُ، وافْتُتِنَ لغتان، حكاه الأزهري عن النضر بن شميل.

ورواه أحمد ٣/١٠٩، والبخاري (٧٠٩) (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤) و(٣١٥٨)، وأبو عوانة ٢/٨٨، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٢/٣٩٣ و٣/١١٨، والبغوي (٨٤٥) من طريقين، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد=

. . . .

= أمه عليه». وفي رواية: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه».

ورواه مسلم (٤٧٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة ٢/٨٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طريق ثابت بن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصـلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

ورواه البخاري (٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٢٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قطُّ أخف صلاة، ولا أتمّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٥/٣٠٥، والبخاري (٧٠٧) أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

وعن عثمـان بن أبي العاص عند ابن ماجه (٩٩٠) بسند حسن في الشواهد رفعه: «إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في الصلاة».

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٤١١: قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه وهو راكع، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدَّدَ فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٥/٢٤٦: وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فأحسَّ بداخلٍ يريد الصلاة معه، ينتظر ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة، وذلك أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في=

فنظرنا هل رُوِيَ في هٰذا الباب ما يُحَقِّقُ حُكْمَ الواجبِ في هٰذا الفعل في الصلاةِ، ما هو؟

٥٥٨٠ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبدِالله بن أبي يعقوب، يُحَدِّثُ عن عبدِالله بنِ شَدَّادِ بنِ الهاد

عن أبيه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العِشاءِ، وهو حاملٌ أحدَ ابنيه الحسنَ أو الحسينَ، فتقدم رسولُ الله ﷺ، فوضع الغلامَ عندَ قدمِهِ اليُمنى، فسَجَدَ بَيْنَ ظهراني صلاتِهِ سجدةً أطالَها. فقال أبي: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا رسولُ الله ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلامُ راكبٌ على ظهره، فَعُدْتُ فسَجَدْتُ، فلما صَلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّك سجدتَ بَيْنَ ظهراني صلاتِك سجدةً أطلتَها. أشيءٌ أُمِرْتَ به، أم كان يُوحى إليك؟ قال: «كُلُّ ذٰلك لم يَكُنْ، ولٰكن ابني ارتحلني، فكرهْتُ أن أُعْجِلَهُ حتى يقضيَ مني حاجتَه»(١).

بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هٰذا أحق وأولى، وقال القرطبي: ولا دلالة فيه لأن هٰذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف. وقال ابن بطال: وممن أجاز ذٰلك الشعبي، والحسن، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظر، لأنه يضر من خلفه، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه شداد بن الهاد، فقد روى له النسائي.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد. =

فكـان في هٰذا الحديث انتظارُ رسول الله ﷺ ابنَه حتى يقضيَ حاجتَه منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذٰلك مفسداً لِصلاته، ولا مُخرِجاً له منها، فدَلَّ ذٰلك: أنه مَنْ كان منه مثلُ هٰذا في صلاته لِحاجة دَعَتْ إليه، أو لضرورةٍ حَلَّتْ به أن ذٰلك غيرُ مفسدٍ لصلاتِه ولا مكروه منه فيها، وكيف يكونُ مثلُ هٰذا مفسداً لِصلاته، أو مخرجاً له مِن مِثْلِه، وقد روينا عن رسولِ الله ﷺ إطلاقه لِلمصلي قتلَ الحية والعقرب في صلاته؟! وسنذكُرُ ذٰلك فيما بَعْدُ مِن كتابنا هٰذا إن شاءَ اللهُ، ولم يجعَلْهُ رسولُ الله ﷺ بفعله ذٰلك في صلاته تاركاً لها، ولا خارجاً منها، فمثلُ ذٰلك من انتظرَ غيره لِيدخل فيها ولِيُدْرِكَ مِن فضلها ما قد طلبه من إتيانِها لا يكونُ بفعله ذٰلك مفسداً لها، ولا خارجاً مِن مِلَّتِه بفعله ما قد فعله فيها منه.

والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هٰذا البابِ مما تعلمناه من جالسناه ممن يقولُ بقولِه: إن هٰذا الفعلَ في انتظارِ المتنحنح مكروه، لأنَّ غيرَه ممن قد سبقه إلى الصَّلاةِ أولى بأن يفعلَ معه ما يتبعُ فيه إمامه، وأن يكونَ بذٰلك أولى ممن قَصَّرَ عن إتيانها، وأبطأ فيه، وهٰذا أيضاً، فهو مذهبُ مالك في هٰذا البابِ، وهو أيضاً معنى الشافعي فيه، أو مروي عنه فيه.

= وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٢/٢٢٩ـ٢٣٠، وأحمد في «المسند» ٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

واستعمالُ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما لا زيادةَ فيه من المتنحنح له يَضُرُّ مَنْ خلفَه في صلاته التي قد سبق إليها ويحرم بها، ونقولُ: لا بأسَ بفعل ذلك إذا كان لا ضَرَرَ فيه على المُصَلِّينَ معه، ولا يكونُ بما يفعلُه من ذلك يقعُ عليه اسمُ متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكونُ بفعله في تشاغله بصلاته وفي إصلاحه إياها لغيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه من التقدم من صفٍّ إلى صفٍّ لِسدِّ الخَلَلَ الذي فيه، وقد رُوِيَ مثل ذلك عن ابن عمر

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: عمرو بن مُرة أنبأني قال: سمعتُ خيثمةَ بنَ عبدِ الرحمن، يقولُ:

صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر، فرأى في الصَّفِّ خللًا، فجعل يَغْمِزُني أن أتقدَّمَ، وجعلتُ إنما يمنعني أن أتقدَّمَ الضِّيقُ بمكاني إذا جُلس أن أُبعَد منه، فلما أن رأى ذلك تقدَّم هو[1].

وهذا ليسَ مِن الصلاةِ التي يكون الناسُ فيها عليه، فإنما يكونونَ عليه عندَ الحاجَةِ إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامةِ سُنتها إذ كان من سنتها

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (٣٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» من طرق، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

سَدُّ خَلَلِ الصفوفِ فيها، وإذا كان مثلُ هٰذا مباحاً للمصلي في أمر نفسِه كان مباحاً منه لِغيره مما يكونُ ما يَفْعَلُهُ له إصلاحاً لِصلاته، وبالله التوفيق.

٨٩٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «خُذُوا القرآن مِن أربعةٍ». فذكر أربعةً ممن جَمَعَ القُرآنَ دونَ مَنْ سِواهم ممن قد جَمَعَهُ

٥٥٨١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وأبو الـوليد الطيالسيُّ، عن شُعبة، عن عمروبنِ مُرَّة، عن إبراهيمَ، عن مسروق، قال:

ذُكِرَ عبدُ الله بنُ مسعود عندَ عبدِ الله بنِ عمرو، فقالَ: ذاكَ رَجُلٌ لا أزالُ أُحِبُّهُ بعدَما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «اسْتَقْرِؤوا القُرآن من أربَعَةٍ: عبدِ الله بن مسعودٍ، وسالمٍ -مولى أبي حذَيفة- وأُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

ورواه البخاري (٣٨٠٨)، والطبراني (٨٤١١) من طريق الفضل بن الحباب، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٦ من طريق أبي الوليد الكشي، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٤٥)، وأحمد ٢/١٩٥، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٦) =

٥٥٨٢ ـ وحدثنا أبو بشر عبدُ الملك بنُ مروان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سلمة، عن مسروقٍ

أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا القُرآنَ مِنْ أربعةٍ: من عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وأُبيٍّ بنِ كعبٍ، ومعاذ بنِ جبل، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة»(١).

٥٥٨٣ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن مسروقٍ، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمرٍو، قال رسول الله ﷺ: «استقرؤوا القُرآنَ مِن أربعةٍ: من عبدِ الله، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبيٍّ بنِ كعبٍ، ومعاذ بنِ جبلٍ»(٢).

= و(٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)و(١١٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٧/٢، وابن حبان (٧١٢٨) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٦) من طريق طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١٠، وأحمد في «المسند» ١٩٠/٢، وفي «الفضائل» (١٥٤٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١٦)، ومسلم(٢٤٦٤)(١١٧)، والترمذي (٣٨١٠) من طرق، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩١، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، وابن حبان (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) و(٨٤١١) و(٨٤١٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٨٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا داودُ بنُ شابور، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص: أن النبيَّ ﷺ، قال: «خُذُوا القرآنَ من أَربَعَةٍ: رَجُلَينِ من المهاجِرينَ، ورَجُلَينِ من الأنصارِ: عبدِ الله بن مسعـود، وسالـمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبلٍ»، وخصَّ عبد الله بن مسعود، فقال: «من أَحَبَّ أن يَقْرَأَ القُرآنَ غَضّاً كما أُنْزِلَ، فليَقْرَأْهُ كما يقرَؤه ابنُ أُمِّ عبدٍ».

قال عبدُ الله: فلا أزالُ أُحِبُّهُ(١).

فقال قائلٌ: فيما رويتموه من هٰذه الآثارِ اختصاصُ رسولِ الله ﷺ هٰؤلاء الأربعة الرجال المُسَمَّيْنَ، فبها يأخذُ الناسُ القرآنَ عنهم، وقد كان في أصحابِه سِواهُم ممن قد جَمَعَ القُرآن كما جمعوه، وهم: أبو زيد ثابتُ بنُ زيد أحدُ بني الحارث مِن الخزرج، وزيدُ بنُ ثابت.

كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ أسلم، أخبرنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قتادة، قال:

قلتُ لأنس: مَنْ جَمَـعَ القُـرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: «أربعـةٌ كُلُّهم من الأنصـارِ: أُبيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابت، ومعـاذُ بنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قولـه: «مـن أحـب أن يقـرأ الـقـرآن غضّـاً...»، رواه عن الـنبيد أبـو بكـر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعمار بن ياسر، وعمرو بن الحارث بن المصطلق. انظر ابن حبان (٧٠٦٦) و(٧٠٦٧)، و«مسند أحمد» (١٧٥) بتحقيقنا.

(٢) حديث صحيح. روح بن أسلم ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابع، ومن فوقه =

وكما حدثنا سليمان بنُ شعيب الكيساني، حدَّثنا الخصيبُ بنُ ناصح الحارثيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[1].

وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، عن الحسين بن واقدٍ، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس

عن أنسٍ، قال: جَمَعَ القرآنَ أربعةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ: أُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيدٍ، ومعاذُ بنُ جَبَلٍ[2].

= ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٠٣) عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك. . . .

وأبو زيد قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٢٧-١٢٨: ذكر علي ابن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي كان يقال له: القارىء، وكان على القادسية، واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، و يرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة حرام.

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) حسن. نعيم بن حماد - وإن كان فيه كلام - تابعه إسحاق بن راهويه، فرواه في مسنده كما في «تغليق التعليق» ٣٨٣/٤ عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث أو جيده.

وكما حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زَبَالَة المديني، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة

عن أنس، قال: افْتَخَرَ الحيَّانِ: الأوسُ والخزرجُ، فقال الأوسُ: مِنَّا غَسيلُ الملائكة: حنظلةُ بنُ الراهب، ومنا من اهتَزَّ لَه عرشُ الرحمٰن، ومنا مَنْ حمته الدَّبْرُ: عاصم بنُ ثابت بن الأقلح، ومنا مَنْ أُجيزت شهادتُه بشهادةِ رَجُلَيْنِ، وقال الخزرجيون: منَّا أربعةٌ جمعوا القرآن، ولم يَجْمَعْه أحدٌ غيرهم: أُبيُّ بن كعبٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ، وزيدُ بن ثابت(1).

قال قائل: ففي هٰذه الآثار ممن قد جمع القرآن من قد ذكر فيها ممن لم يذكر في الآثار الأُوَل، وإذا استووا جميعاً في جمع القرآن، استحال أن يكون بعضهم أولى بأخذه عنه من بقيتهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن القرآنَ قد جمعه من يَصْلُحُ أن يُؤْخَذَ عنه لِضبطه إيَّاه، ولِحُسْنِ أخذه على مَنْ يقرؤُه عليه، وقد يجمعه من لا يَكُونُ كذٰلك فيما يحتاجُ إليه مَنْ يقرؤهُ عليه منه في ضبطه إيَّاه عليه،

(1) حديث قوي. عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المصنف - وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب - وهو ابن عطاء الخفاف - فقد روى له مسلم، وهو صدوق، وحديثه قوي.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأَرُزِّي (وهو ثقة من رجال مسلم)، والبزار (٢٨٠٢)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي (وهو ثقة من رجال الشيخين)، كلاهما عن عبد الوهاب الخفاف، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: رجالهم رجال الصحيح.

وفي رَدِّ ما يحتاجُ مِنْ رَدِّه إيَّاه عليه، ومن توقيفه إيَّاه على ما يَجبُ وقوفُه به مما يحتاجُ القارىءُ إليه من المقروءِ عليه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ أن يكونَ الأربعةُ المُسَمَّوْنَ في الآثارِ الأُوَلِ يَصْلُحُونَ لِذٰلك ويَقْدِرُونَ عليه مِن أنفسهم، ويقدِرُ الناسُ عليه منهم ومن سِواهم ممن ذكرنا في الآثار الأُخر فيهم يُقَصِّرُ عن ذٰلك، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ بأخذه عن الذين لا تقصيرَ معهم في هٰذا المعنى دونَ الآخرين الذين يُقَصِّرُونَ عنه، وبالله التوفيق(١).

---

(١) قال العلماء: قول أنس لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غير هٰؤلاء الأربعة جمعه، فقد ذكر أبو عُبيدٍ القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، فعدَّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، وعدَّ ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من المهاجرين أيضاً تميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عُبادة بن الصامت، ومعاذاً الذي يُكنى أبا حليمة، ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد، وغيرهم. وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ. انظر «فضائل القرآن» ص٤٦-٤٧ لابن كثير، و«فتح الباري» ٩/٥٢ لابن حجر.

قلت: وبانتهاء هٰذا الباب ينتهي الجزء السابع من الأصل المحفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله باستنبول، وهو آخر الأجزاء الموجودة في هٰذه النسخة. وقد فرغ من نسخه كاتبه أحمد بن حسن الزاوي يوم الأربعاء ٢٢/ربيع الأول سنة ٨٥٩هـ.

وسنعتمد في تحقيق ما تبقى من الكتاب على المجلد الرابع من نسخة رامبور، وعلى مجلدٍ ناقص من أوله حصلنا عليه من المتحف البريطاني، وجاء في الورقة الأخيرة منه أنه فرغ من نسخه بمدينة حلب المحروسة يوم السبت عشرين جمادى الآخرة سنة ٧٣١هـ. وقرىء في القاهرة سنة ٩١٩هـ.

٨٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لأُبَيِّ بنِ كعبٍ - رضي الله عنه -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»

٥٥٨٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرني الأجلحُ، عن عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيهِ

عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرآنَ»، قال: قلتُ: سمَّاني لَكَ رَبُّكَ؟ قال: «نَعَمْ». فقرأ عليٌّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِهِ فبِذٰلك فلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مما تجمعون﴾ بالتَاء [يونس: ٥٨][١].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حجية الكندي - مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث إلا عند المخالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبـزَى، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحسَّن حديثه الإمام أحمد.

ورواه الطيالسي (٥٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريقين، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/١٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٩٥ من طريق =

٥٥٨٦ ـ وحدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

ففي هٰذا الحديثِ قولُ رسول الله ﷺ: «إنِّي أُمِرْتُ أن أقرأَ عليكَ القرآنَ».

فقال قائلٌ: فكيفَ تقبلُونَ هٰذا إذا كان القرآنُ إنما يُقرأ على من يُقرأ عليه لِيؤخذ منه، ولأنَّ معه فيه مِن الرُّتبة فوقَ ما مع القارىء عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أبعدَ الناسِ من ذٰلك، وأن يكونَ به حاجةٌ إلى مثلِ ذٰلك ممن سِواه مِن الناس؟

=يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ١٢/١٤١، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٤٨)، وابن سعد ٢/٣٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٠)، عن عبدالله بن نمير، وابن أبي عاصم (١٨٤٨) من طريق عمر بن علي المقدمي، وأبـو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٠) من طريق عيسى بن يونس، أربعتهم عن الأجلح، به.

تنبيه: وقع في «تهذيب الكمال» سقط في إسناد هٰذا الحديث في السطر الثاني عشر بين كلمة يحيى وبين ابن أبزى، وهو: (ابن سعيد، قال: أخبرنا أجلح، قال: حدثنـا عبد الله بن عبد الرحمٰن)، ووقع أيضاً خطأ في ضبط القراءة (فلتفرحوا)، فضبطت فيه بالياء فليفرحوا مع أن في الحديث التنصيص على أنها بالتاء. وهٰذه القراءة بالتاء في الموضعين قراءة يعقوب الحضرمي المتوفى (٢٠٥هـ)، أحد القراء العشـر في رواية رويس (محمـد بن المتـوكل اللؤلؤي البصري)، تلميذه المتوفى (٢٣٨هـ)، انظر «حجة القراءات» ص٣٣٣، وقرأ عامة القراء بالياء في الموضعين. انظر «زاد المسير» ٤/٤١ بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن قِراءَته على أُبيٍّ كانت ليوقفه على ما يقرؤه عليه منه حتى يكون بذٰلك آخذاً له مِن فيه، مع أنه قد رُوي هٰذا الحديث عن أبي بخلاف هٰذا اللفظ

٥٥٨٧ ـ كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان، عن أسلم المِنْقري، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت علي سورة، وأمرت أن أقرئكها». قال: قلت له: ففرحت. قال: وما يمنعني، وهو يقولُ عز وجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِهِ فبِذٰلك فلتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨][1].

وكان الذي روى هٰذا الحديث الأول بالألفاظ التي رواه بها.

---

(١) إسناده صحيح. أسلم المنقري ثقة، روى له أبو داود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٢/ ٣٤٠ عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ١٢٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٩) من طريق مؤمل، وابن سعد ٢/ ٣٤٠، والحاكم ٣/ ٣٠٤، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٥٢) من طريق قبيصة، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥١، وفي «المعرفة» (٧٥٢) من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٤٩) عن سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن الثوري، عن أسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَتْ هذه القصةُ من غيرِ هذا الوجه؟

٥٥٨٨ ـ فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همام بنُ يحيى، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ دعا أُبَيّاً، فقال له: «إنَّ الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك»، فقال: سماني لك؟ قال: «الله سمَّاك لي». فجعل أبي يبكي. قال قتادة: وبين أنه قرأ عليه: ﴿لم يكن الذين كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٠ و٣/٤٩٩، وأحمد ٢/٢٨٤ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وأحمد ٣/١٨٥ و٢٨٤، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٩٩-٥٠٠، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وفي فضائل الصحابة ص١٩١٥ (١٢١)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن حبان (٧١٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٢) من طرق، عن همام، به.

ورواه أحمد ٣/١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) وص١٩١٥ (١٢٢)، والترمذي (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٣) من طرق، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠، وأحمد ٣/٢١٨ و٢٣٣، والبخاري (٤٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة وأبان، كلاهما عن أنس. =

٥٥٨٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن عمار بن أبي عمَّار، قال:

سمعتُ أبا حَبّة البدريَّ، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿لم يكن الذين كَفَرُوا﴾ إلى آخرها [البينة: ١]، قال جبريلُ صلواتُ الله عليه: يا رسولَ الله، إنَّ رَبَّكَ يأمُرُكَ أن تُقْرِئها أُبيّاً. فقال النبيُّ ﷺ لأبي: «إنَّ جبريلَ أمرني أن أُقْرِئَكَ هٰذه السورة». فقال أُبي: أو ذكرتُ ثمَّ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». فبكى أُبي(١).

فكان الكلامُ في قراءةِ رسولِ الله ﷺ على أُبي وفي استقرائه إيَّاه كالكلامِ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في هٰذا البابِ، وكان فيما رويناه في الفَصْلِ الأَوَّلِ من هٰذا البابِ ما قد دَلَّ على أن ذٰلك إنما كان فيمن ذَكَرَ أنَّه

= ورواه أحمد ٣/١٣٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

(١) حسن لغيره، وهٰذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأبو حبة البدري، أنصاري، له صحبة، وقد اختلف في اسمه.

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥٢٠، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٥)، وأحمد ٣/٤٨٩، والطبراني في «الكبير»٢٢/(٨٢٣)، والدولابي في «الكنى» ١/٢٤ من طرق، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣١٢، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: يريد بقوله حسن الحديث في الشواهد، وإلا فهو ضعيف.

كان في كُلِّ القُرآن، وهٰذا مما قد يجوزُ في اللُّغَةِ أن يَذْكُرَ القرآن، والمـرادُ به بعضُه، كما يقولُ الرجل: سمعتُ فلاناً يقرأُ القرآنَ: إذا سَمِعَهُ يقرأُ شيئاً منه، وإن لم يسمعْهُ يقرؤه كلَّه، ومِن ذٰلك قولُ الله عز وجـل: ﴿فـإذا قَرَأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فكان ذٰلك على مَنْ يُرِيدُ قراءة القُرآنِ، وعلى مَنْ يُرِيدُ قراءة شيءٍ منه، وإن لم يقرأه كُلَّه.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ وجدُتم لأصحابِ رسول الله ﷺ الذين كانوا جَمَعُوا القُرآنَ من الرُّتبةِ في القُرآن مثلَ الذي كان لأُبي فيها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنا قد وجَدْنا لِعبدِ الله بنِ مسعود مثل ما وجدنا لأُبيٍّ فيه وزيادة عليه، فإن القراءة التي سَمِعَها مِن رسول الله ﷺ كانت منه على جبريلَ صلواتُ الله عليه، وإنَّها لِلقرآن كُلِّه، والذي يحضره أُبيٌّ مما ذكرنا حضورَه إيَّاه من رسول الله ﷺ لم يَكُنْ مِثْلَ ذٰلك، إنما كان يُقرئه[1] سورةً من القُرآن لا على جبريل صلواتُ الله عليه.

٥٥٩٠ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريكُ بنُ عبد الله النخعي، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال ابنُ عباس: أيَّ القِراءتين تَقْرَأُ؟ قلتُ: القراءة الأُولى قراءةَ ابنِ أُمِّ عبدٍ. فقال لي: بل هي الأَخيرةُ، إن رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ

---

(١) في (ر): لِقراءة.

القرآنَ على جبريل في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان في العام الذي قُبِضَ، عَرَضَهُ مرَّتَيْنِ عليه، فحَضَرَ ذٰلك عبدُ الله بن مسعود، فعلم ما نُسِخَ وما بُدِّلَ[1].

فكان في هٰذا الحديثِ حضورُ عبد الله بن مسعود للقراءة التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل ونحنُ نحيطُ علماً أنَّه ﷺ لم يُبلغ ابن مسعود تلك الرتبة إلا بأمرِ الله إيَّاه أن يُبْلِغَهُ إيَّاها مع أنا قد نظرنا في الحديثِ الذي رواه هَمَّامٌ عن قتادة، عن أنس الذي قد ذكرناه في الفصلِ الذي قبلَ الفصلِ من هٰذا البابِ[2]، فوجدنا من هُوَ فوقَ همام مِن أصحابِ قتادة، وهو سعيدُ بنُ أبي عروبة قد خالف هَمَّاماً في إسناده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فمن رجال البخاري، وغير شريك بن عبد الله النخعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو سيىء الحفظ، لكنه قد توبع.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

وقد سلف برقم (٢٨٦).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٢، وابن أبي شيبة ١٠/٥٥٩، وأحمد ١/٣٦٢-٣٦٣، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٧٥-٢٧٦ و٣٢٥، والمصنف فيما سلف برقم (٢٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهٰذا سند حسن في المتابعات، فإن إبراهيم بن مهاجر خرَّج له مسلم متابعة، وفيه لين.

(٢) برقم (٥٥٨٨).

٥٥٩١ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، حدثنا خلفُ بنُ هشام، عن عبد الوهَّابِ بنِ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادَة

عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ، قال لأُبي بنِ كعب: «إنَّ اللهَ تعالى أمَرَني أن أُقْرِئَكَ». قال أُبيٌّ: وقد ذكرتُ عنده؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فاغرورَقَتْ عيناه، وجَعَلَ يَبْكِي[1].

فكان في هٰذا ما قد دلَّ أنه دخل في إسناده ما لا خفاءَ به، ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ أصحابِ رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على الوجه في ذٰلك وعلى حقيقته.

٥٥٩٢ ـ فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، عن الأعمش

٥٥٩٣ ـ ووجدنا فهداً حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ رضي الله عنه وهو بعرفات، فقال: جئتُك مِن الكُوفة، وتركتُ بها رَجُلاً يُملي المصاحِفَ عن ظهرِ قلبه، قال: فغَضِبَ عُمَرُ وانتفَخَ حتَّى كَادَ يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحلِ، وقال: وَيْحَكَ، مَنْ هُوَ؟ قال: عبدُ الله بن مسعود، قال: فوالله ما زال يُطفِىء ويذهبُ عنه الغضبُ حتى عادَ إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: والله ما أعلمُ مِن الناسِ أحداً هو أحقُّ بذٰلك منه، وسأُخبركم عن ذٰلك: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عندَ أبي بكر الليلةَ كذٰلك في الأمرِ

(١) إسناده ضعيف لإرساله، رجاله ثقات رجال الصحيح.

من أمورِ المسلمين، وأنَّه سَمَرَ عندَه ذاتَ ليلةٍ وأنا معه. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، وخَرَجْنا معه، فلما دَخَلَ المسجدَ إذا رجلٌ قائمٌ يُصلي، فقام رسولُ الله ﷺ يستمعُ قراءَته فما كِدْنا نعرفُ الرَّجُلَ. قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرآنَ رَطْباً كما أُنْزِلَ، فلْيَقْرَأْهُ على قِراءةِ ابنِ أم عَبْدٍ» ثم جلس الرجلُ يدعو. فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَه». فقلتُ: والله لأَغدونَّ إليه ولأُبَشِّرَنَّه، فغدوتُ إليه، فوجدتُ أبا بكرٍ قد سبقني إليه فَبَشَّرَهُ، ولا واللهِ ما سَبَقْتُه إلى خيرٍ إلَّا سبقني إليه[1].

٥٥٩٤ ـ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا شيبانُ ـ يعني النحوي ـ عن الأعمش، عن إبراهيم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الحافظ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبَعُدَ صيته.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠ و١٠/٥٢٠، وأحمد (١٧٥)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٦)، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي ١/٤٥٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٨، والطبراني (٨٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطبراني (٨٤٢٢) من طريق زائدة، ثلاثتهم عن الأعمش، به

وروى المرفوع منه «الطبراني» (٨٤٢٣) من طريق أبي بكربن عياش، عن =

عن علقمةَ، وعن خيثمة، قالا:

انطلق قيسُ بنُ مروانَ إلى عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ وهو على الحجِّ على جَمَلٍ لهُ أحمرَ، فسعى عبدَ الله بن مسعودٍ إليه، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي تركتُ رجــلاً بالعــراقِ يُمْلي المَصَــاحِفَ، ثم ذَكَـرَ الحديث(١)، كما حدثنا فهدٌ عن الرجلين اللذين حدَّثانا به عنهما.

ففي هٰذا الحديث حَلَفَ عُمَرُ: إنَّه لا يَعْلَمُ أحداً مِن النَّاسِ أحق

= الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشَّراه أن النبي ﷺ، قال: «من سرَّه أن يقرأ القرآن كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن مسعود».

ورواه الطبـراني (٨٤٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الحـاكم ٢/٢٢٧ و٣/٣١٨ و٤/٣٢٦-٣٢٧، والـطبراني (٨٤٢١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.

ورواه أحمـد (٣٥) في «المسنـد»، وفي «الفضـائـل» (١٥٥٤)، وابن ماجـه (١٣٨)، والبزار (١٢)، وأبو يعلى (١٧) و(٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أن أبا بكر وعمر.

ورواه أحمد ١/٤٥٤ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد ١/٣٨٦ و٤٠٠ و٤٣٧، والطيالسي (٣٣٤)، والطبراني (٨٤١٣) و(٨٤١٤) و(٨٤١٥) و(٨٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٧ من طرق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه الطبراني (٨٤٦٢) و(٨٤٦٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسنـاده صحيح، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن مروان ـ وهو =

بما ذكره عن ابن مسعودٍ من ابن مسعود، وفي الناس يومئذ أُبي وغيره ممن كان جَمَعَ القُرآن خلا سالم مـولى أبي حذيفـة فإنَّه كان قد ماتَ قبل ذلك، وخلا أبي زيد، فإنَّه يجوزُ أيضاً أن يكونَ قد ماتَ قبلَ ذلك، لأنَّ موته كان في أيامِ عُمَرَ، ولا يُدرى كان قبلَ ذلك أو بعدَه.

وقـد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحَنَّاطُ، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال:

خطبنا عبدُ الله بنُ مسعود على المنبرِ، فقال: واللهِ، واللهِ ما نَزَلَ من القرآنِ شيءٌ إلا وأنا أَعْلَمُ في أيِّ شيءٍ نَزَلَ، وما أحدٌ أعلمَ بكتابِ الله تعالى منِّي، وما أنا بخيرِكم، ولو أنِّي أعلمُ أحداً أعلمَ بكتابِ اللهِ تعالى مِنِّي لأتيتُه. قال أبو وائل: فلما نَزَلَ مِن المنبرِ، جلستُ في الحلق، فلم أجد أحداً يُنْكِرُ ما قال(١).

= قيس بن أبي قيس الجعفي ـ فمن رجال النسائي، وهو صدوق.

ورواه البـزار (٣٢٧) من طريق محمـد بن فضيل، والنسـائي في «الكبـرى» (٨٢٥٧) من طريق فضيل بن عياض، كلاهمـا عن الأعمش، عن إبـراهيم، عن علقمة وخيثمة بن عبد الرحمٰن، عن قيس بن مروان.

ورواه أبو يعلى (١٩٣)، وعنه ابن السني (٤١٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان.

ورواه أحمد (٢٦٥)، والطبراني (٨٤٢٤) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمـة بن قيس، عن القـرثـع الضبي، عن قيس أو ابن قيس (هـو قيس بن مروان)، عن عمر، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

=

ففي هٰذا الحديث عن عبدِ الله ما فيه عنه، وفيه تركُ مَنْ سَمِعَهُ ذٰلك ممن خَطَبَ به عليه منه الإنكار، وفيهم مِن أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان فيهم، فلم يُنْكِرُوا ذٰلك عليه، فدلَّ على مُتابعتهم إيَّاه عليه.

٥٥٩٥ ـ وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زياد، حدثنا سليمانُ الأعمش، عن شقيق بنِ سَلَمَةَ، قال:

لما أَمَرَ عثمانُ رضي الله عنه في المصاحفِ بما أمر به، قامَ عبدُ الله بن مسعودٍ خطيباً، فقال: أتأْمُروني أن أقرأ القرآنَ على قراءةِ زيدِ بنِ ثابت، فوالذي نفسي بيده، لقد أخذتُ مِن في رَسُولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً، وزيدُ بنُ ثابت عندَ ذٰلك يَلْعَبُ مع الغِلمانِ، ثم استحيى مما قال، فقال: وما أنا بخيرهم، ثم نَزَلَ. قال شقيقٌ: فقعدتُ في الحلق فيها أصحابُ رسولِ الله ﷺ وغيرهم، فما سمعتُ أحداً ردَّ ما قال[1].

ففي هٰذا الحديث ما فيه زيادةٌ على ما رَوَيْناهُ قبلَه مِنْ ذكرِ الذينَ نزلُوا مكان ذٰلك أنَّه قال: كان فيهم مِن أصحابِ رسول الله ﷺ مَنْ

= أبو شهاب الحناط: هو عبد ربِّه بن نافع الكناني.

ورواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢) (١١٤)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٢٢) من طريقين، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل ـ واسمه فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ـ فمن رجال مسلم.

قد كان فيهم يومئذٍ، وأُبيٌّ إذ ذاك حَيٌّ.

وقد حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بنِ محمد، أخبرنا يحيى بنُ معين، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدثني سُليمان ـ يعني الأعمش ـ، عن عُمارة بن عُمير، عن حُريث بنِ ظهير

قال: لما جاء نعيُ عبد الله إلى أبي الدَّرْدَاءِ، قال: ما ترك بَعْدَهُ مثلَه(١).

فقد لحق أبو الدَّرْدَاءِ فيما ذكرنا عنه في هٰذا الحديث بمن سِواهُ ممن قد ذكرناه عنه في عبدِ الله بنِ مسعود ما قد ذكرناه عنهم، ووفاة أُبيٍّ كانت بعد ذٰلك، وبالله التوفيق.

---

(١) ضعيف، حريث بن ظهير روى له النسائي، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٨٩٤ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي فيمن قرأ قوله: ﴿وما هُو على الغَيْبِ بِظَنينٍ﴾ أو ﴿بِضَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا مخرجَ قراءة عاصم فيما تقدَّم من كتابنا هٰذا[1] ورجوعِها إلى عليٍّ، وعبد الله، وزيدٍ -رضي الله عنهم- وذكرنا في رواية أبي بكر بن عياش أخذَه إيَّاها عنه حرفاً حرفاً، وأنَّه كان يقرأُ هٰذا الحرف بالضادِ، وذكرنا قراءةَ حمزة ومخرجَها وإلى مَنْ تَرْجِعُ في الإسنادِ الذي ذكرناها به، وأنه كان يقرأُ هٰذا الحرفَ كذٰلك، وذكرنا قراءةَ نافع وأخذه إياها عن الجماعة الذين أخذها منهم، وأنَّ منهم أبا جعفر، وأخذ أبي جعفر إيَّاها عن مولى عبدِ الله بنِ عياش بن أبي ربيعة، وأخذ مولاه إيَّاها من أُبي وكان يقرأ هٰذا الحرف كذٰلك أيضاً.

وأما عبدُ الله بنُ كثير، فكان يقرؤه بالظاءِ.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمْران، حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ في القراءة كذٰلك.

وقد رُوِيَ في أخذ خلفٍ قراءةَ عبدِ الله بن كثير في هٰذه الرواية عن عُتبة بن عقيل، عن شِبلٍ المكي، عن عبد الله بنِ كثير.

---

(١) انظر ص٢٢ من هٰذا الجزء.

وأما أبو عمرو بن العلاء، فكان يقرؤها بالظاء.

كما حدثنا ابنُ أبي عمران، حدثنا خلفٌ أبو زيد، عن أبي عمرو: أنه كان يقرؤها كذٰلك.

وكذٰلك كان عبدُ الرحمٰن الأعرجُ، والليثُ بنُ سعد يقرآنِها، كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: سمعتُ يحيى بنَ عبد الله بن بكير، يقول:

سمعتُ الليث بن سعد، يقول لِعبد الحكم بن أعين: كيف يقرأ صاحبُك ـ يعني نافعاً ـ هٰذا الحرفَ: ﴿وما هو على الغَيْبِ بِضَنينٍ﴾؟ قال ابن بُكير: وكان الليثُ يقرؤها (بظنين).

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثني ابنُ بكيرٍ، حدثني عبدُ الله بن لهيعة: أنه سَمِعَ الأعرجَ يقرؤها (بظنين) بالظاء.

وأما ما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذٰلك مما قد حدثنا يونس، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن ابنِ عباس: أنه كان يقرؤها: (بظنين)(١).

وما قد حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا خلفٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن أبي المعلّى، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس: أنه قرأها كذٰلك(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجـالـه ثقات رجال الصحيح غير أبي المُعلى ـ واسمه يحيى بن ميمون الضبي الكوفي ـ فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

خلف: هو ابن هشام البزار البغدادي المقرىء.

غير أن مجاهداً قد روى عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤها بالضادِ.

كما حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا خلفٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، وخالد ـ يعني ابنَ عبد الله ـ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس: (بضنين) بالضاد[1].

وكما حدثنا ابنُ أبي عِمران، حدثنا خلفٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن مجاهدٍ مثلَه[2].

ثم نظرنا في الأَوْلَى من هاتين القِراءتين بما جاءت به الآثار الدالةُ على ذٰلك، فكان الذين قرؤوها (بالضاد) معناه يكون بخيلاً بالغيب، والذين قرؤوها (بالظاء) نَفَوْا عنه أن يكونَ متهماً في ذٰلك.

ووجدناه ﷺ قد كان غيرَ متهم عند قومه حتَّى كانوا يُسمونه الأمينَ لِصدقِ لهجته، ولأمانته التي كان عليها.

٥٥٩٦ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن سُليمان الواسطيُّ، حدثنا عبَّادُ بنُ عوام، عن هلال بن خَبَّاب، حدثني مجاهدٌ، حدثنا مولاي عبد الله بن السائب، قال:

كنتُ فيمن بنى البيتَ، فأخذتُ حجراً، فكنتُ أعبُدُه، فإن كان ليكون في البيتِ الشيء، فأبعث به فيصبّ عليه. ولقد كان يُؤتى باللَّبَنِ الطيب فأبعث به فيُصبُّ عليه، وإنَّ قريشاً اختلفوا وتشاجروا في الحجر

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف ـ وهو ابن هشام البزار ـ فمن رجال مسلم.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

أين يَضَعُونَه حتى كاد يكون بَينَهُم قِتالٌ بالسيوف، فقال: انظُروا أوَّلَ رجلٍ يدخلُ مِن باب المسجد، فدخل رسولُ الله ﷺ، فقالوا: هٰذا أمينٌ، وكانوا يسمونه في الجاهلية «أميناً»، فقالوا: هٰذا محمد، فجاء، وأَخَذَ ثوباً وبَسَطَهُ، ووَضَعَ الحجرَ فيه، فقال لِهٰذا البطن، ولهٰذا البطن، ولهٰذا البطن: «ليأخذ كُلُّ واحدٍ منكم بناحيةِ الثَّوْبِ» ففعلوا، فأخذه رسولُ الله ﷺ، فوضعه في مكانه(١).

وكذٰلك كان أبو سفيانُ بنُ حرب على ما كان في قلبه عليه ﷺ يومئذ في جوابه قيصَر لما سألَه: هل تتهمونه بالكَـذِبِ قبل أن يقول ما قال ـ يعني النبوة ـ؟.

٥٥٩٧ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنـا إبـراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة:

---

(١) هلال بن خباب: روى له الشيخان، ووثقه ابن معين، وأحمد، ومحمد بن عبد الله بن عمار وغيرهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقول يحيى بن القطان فيه: إنه تغير قبل موته، واختلط، ردَّه يحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٨٨) و«تاريخ بغداد» ١٤/٧٣-٧٤، فقال: لا ما اختلط ولا تغير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عبد الله بن السائب، فقد روى له مسلم، وهو عبـد الله بن السائب بن أبي السائب ـ واسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمـر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المكي القـارىء، له ولأبيه صحبـة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب.

=

. . . .

= ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٤٥٨ من طريق الحسن بن علي بن السري، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٣) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور، كلاهما عن سعيد بن سليمان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ويبعد أن يكون عبد الله بن السائب صاحب هٰذا الخبر، وأنه كان فيمن بنى البيت في الجاهلية، لأنه توفي قبل مقتل عبد الله بن الزبير بيسير، أي في حدود (٧٢)، وهو معدود في صغار الصحابة، فيحتمل أن أحد رواته قد أخطأ في تسميته، فقال: «عبدالله بن السائب» بدل السائب أبي عبدالله، ويقوي هٰذا الاحتمال أن الإمام أحمد روى هٰذا الحديث في «المسند» ٣/٤٢٥ في مسند السائب أبي عبد الله، عن عبد الصمد، حدثنا ثابت، يعني أبا زيد، حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه أنَّه حدَّثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية، وأورده ابن كثير في السيرة النبوية من «البداية» ١/٢٨١ عن المسند، وزاد بعد مولاه ـ وهو السائب أبو عبد الله ـ وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٢ في ترجمة السائب، عن الزبير بن بكار خبراً مفاده أن السائب أبا عبد الله كان حياً في خلافة معاوية.

وأورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» في قسم «السيرة النبوية» ص٧٧، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وقد تحرف في المطبوع إلى عبد الصمد بن النعمان، وقال الذهبي في آخره: اسم مولى مجاهد السائب أبو عبد الله، وتحرف في المطبوع منه ومن مسند أحمد إلى: السائب بن عبد الله.

وفي الباب نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه الطيالسي في «مسنده» (١١٣)، والحاكم ١/ ٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي، قال: لما انهدم البيت بعد جُرْهُم فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هٰذا الباب، فدخل رسول الله من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع، فأخذ الحجر، ووضعه في وسطه، فأمر رجلاً من كل فخذ من أفخاذ قريش أن يأخذ بطائفة من الثوب، فيرفعوه، =

أن ابنَ عباس أخبره قال: أنبأنا أبو سفيان بنُ حرب بن أُميَّة: أنه كان بالشام ِ في رجال مِن قريش قدمها تِجَاراً في المُدَّةِ التي كانت بينَ رسول ِ الله ﷺ وبَيْنَ قريش ٍ، قال أبو سفيان: فوجدنا رسولَ قيصر ببعض ِ الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فدخلنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلس مُلكه وعليه تاجٌ وحولَه عُظماؤه، فقال لِترجمانه: سَلْهُمْ، أيُّهم أقربُ نسباً إلى هٰذا الرجل الذي يَزْعُمُ أنَّه نبي؟ فقال أبو سفيان: أنا أقربُهم إليه نسباً، قال: ما قرابةُ ما بينَك وبينَه؟ قلت: هُوَ ابنُ عمي، وليس في الركب يومئذ رَجُلٌ من بني عبدِ مناف غيري، فقال قيصرُ: أَدْنُوه مِني، ثم أمر بأصحابي، فجُعِلُوا خَلْفَ ظهري، ثم قال لترجُمانه: قل لأصحابه: إني سائلٌ هٰذا الرجلَ عن هٰذا الرجل ِ الذي يزعم أنَّه نبيٌّ، فإن كذب، فكذبوه. قال أبو سفيان: واللهِ لولا الحياءُ من أن يأثِرَ أصحابي عني الكذب، لحدثتُ عنه حين سألني، ولكني استحييتُ أن يَأْثِرُوا عنِّي الكذبَ فصدقتُه عنه. فكان مما سأله عنه: هل أَنْتُمْ تَتَّهِمُونَه بالكذبِ قبل أن يَقُولَ ما قال؟ قلت: لا[1].

= فأخذه رسول الله ﷺ بيده فوضعه.

وهٰذا سند حسن في الشواهد. خالد بن عرعرة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى»(١١٠٦١) من طريق يعقوب،كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا من قول أبي سفيان ما فيه من أن النبيَّ ﷺ كان عندهم مِن الصدق في الرُّتبة التي كان منه فيها، وقد سَمِعَ ذٰلك مِن قوله مَنْ كان معه مِن قريش، فلم يُخالفه أحد منهم في ذٰلك.

وكذٰلك كان مِن عمروبن العاص، ومن عبدِ الله بن أبي ربيعة عند

= ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٢)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٣٨٠-٣٨١ عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٧) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٨١-٣٨٣ من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد (٢٣٧٩) و(٢٣٧١)، والبخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٣٧٧-٣٨٠ من طريقين، عن الزهري، به، دون ذكر أبي سفيان.

وقوله: «في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش»، يعني: صلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

وقوله: «أن يأثر أصحابي عني الكذب»، أي: ينقلوا عني الكذب، لكذبت عليه، قال الحافظ: وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ من الشرع السابق أو بالعرف. وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذٰلك استحياءً وأنفة من أن يتحدثوا بذٰلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذٰلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذٰلك، ولفظه: فوالله لو قد كذبت ما ردُّوا علي، ولكني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذٰلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذٰلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

النجاشي على ما كان في قلوبهما يومئذٍ على رسولِ الله ﷺ وعلى ما قدما له على النجاشي فيما يُحاولان به ما كانا يُحاولانه في رسولِ الله ﷺ وقومه الذين كانوا اتبعوه.

٥٥٩٨ ـ كما حدثنا الربيعُ المرادِيُّ، حدثنا أسدُ بن موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة. وكما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، أخبرني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ في قصة خروجهم إلى النجاشيِّ: أن قريشاً بَعَثَتْ إلى النجاشيِّ عمرو بنَ العاصِ، وعبدَ الله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فينا عبد الله بن أبي ربيعة، وأن عمراً، قال: لا بالله لأُجيبَنَّه بما أُبيدُ به خَضْرَاءَهم، لأُخْبِرَنَّه أنهم يزعمونَ أن إلٰهكَ الذي تَعْبُدُ عبدٌ. فقال عبدُ اللهِ: لا تَفْعَلْ، فإن لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالفونا، فقال: أحْلِفُ باللهِ لأفْعَلَنَّ، فرجع إليه بَعْدَ يومٍ قد كان دخل عليه فيه. فقال: أيُّها الملِكُ، إنهم يقولون في عيسى عليه السَّلامُ قولاً عظيماً، فابْعَثْ إليهم، فَسَلْهُم عنه، فأَرْسَلَ إلينا. فقال: ماذا تقولون في عيسى؟ قالوا: نقولُ فيه ما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وما قال لنا نبينا ﷺ: هُوَ عَبْدُ الله وروحُه ألقاها إلى مريم العذراءِ البتولِ. قالت: فدلَّى يَدَهُ، فأخذ عُوداً من الأرضِ، فقال: ما عدا عيسى صلوات الله عليه، ما قُلْتُمْ فيه[1].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن بهلول فمن رجال =

وفي هٰذا الحديث أن المتكلم له بهٰذا الكلام جعفرُ بنُ أبي طالب رَضي الله عنه، وأنه قال في أوَّلِ ما كَلَّمَهُ: كُنَّا مع قومنا في أمرِ جاهليةٍ نَعْبُدُ الأصنامَ، فبعث الله إلينا رجلاً نَعْرِفُ نسبَه وصدقه ووفاءَه، ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ.

ولم يدفع عمرو ولا عَبْدُ الله بنُ أبي ربيعة، ولو كانا يستطيعان دفعَ ذٰلك، لفعلاه، ولكنهما تركا ذٰلك لِعلمهما أن الحجةَ كانت تقومُ عليهما لجعفر بما قاله مِن ذٰلك، فتركا خلافَه لذٰلك.

وفي هٰذا أيضاً، وفيما ذكرناه قبلَه ما قد دَلَّ أنَّه عليه السَّلامُ لم يكن ظنيناً عندَ قومه، وأنه كان عندهم مِن أهل الصدقِ والأمانةِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الذي وصفه اللهُ عز وجلَّ في الآيةِ التي تلونا لم يَكُنْ ﷺ عندهم في خلافه، وكان الذي وصفه به دفعاً عنه أنه يَكْتُمُ شيئاً مما أُنزِلَ عليه مما عسى أن يكونوا كانوا يَظُنُّونَه لما فيه مِن الرأفة والرفقِ لهم، فأَنْزَلَ الله تعالى ما يَنْفي ذٰلك عنه، وأَنْزَلَ الله تعالى عليه مع ذٰلك أيضاً: ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عن المُشْرِكينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

البخاري، وغير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ١/٣٥٧، وأحمد ١/٢٠١، ٥/٢٩٠-٢٩١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٤)، وفي «الحلية» ١/١١٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٠١، وفي «السنن الكبرى» ٩/٩ من طرق، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٤-٢٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وأنزل عليه أيضاً: ﴿يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وأَتْبَعَ ذٰلك بما أنزل عليه: ﴿وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسَالاتِهِ﴾[1] [المائدة: ٦٧] وهـو ﷺ أفعلُ الناسِ لما يأمُرُه رَبُّه عزَّ وجَلَّ وأشدُّهُم تمسكاً به.

ولهٰذا رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها

٥٥٩٩ ـ ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن عبدَ ربِّه بن سعيد، أخبره أن داودَ بنَ أبي هِنْدٍ، حدَّثه عن عامر الشعبيِّ، عن مسروق بن الأجدع:

أنه سَمِعَ عائشة رضـي الله عنهـا تقولُ: أعظم الفِرْيَة على اللهِ عز وجل مَنْ قال ثلاثة: مَنْ قال إنَّ محمداً رأى ربَّه، وإن محمداً كَتَمَ شيئاً من الوحي، وإن محمداً يَعْلَمُ ما في غد. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، وما رآه؟ قالت: لا، إنما ذٰلك جبريلُ رآه مَرَّتَيْنِ: مرةً في صُورته بالأُفُقِ الأعلى، ومَرَّةً ساداً آفاق السَّماءِ[2].

---

(١) (رسالاته) على الجمع: هي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر، وقرأ الباقون: (رسالته). انظر «حجة القراءات» ص٢٣٢، و«زاد المسير» ٢/٣٩٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وقال سفيان: هو من حفاظ البصريين، وانفرد أبو داود، فقال: إلا أنه خولف في غير حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: كان يهم إذا حدث من حفظه.

ورواه أبو عوانة ١/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣٢٦)، وابن حبان=

٥٦٠٠ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدثنـا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داودَ بن أبي هِنْـدٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، عن عائشةَ، مثلَه(١).

=(٦٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٧)، والطبـري في «تفسيره» ٢٧/٥١، وابن خزيمـة في «التـوحيد» (٣٢٣)، وابن منـده في «الإيمـان» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفـات» ص٤٣٥، من طريق إسمـاعيل بن إبراهيم، ومسلم (١٧٧) (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٨)، وأبو عوانة ١/١٥٤، وابن جرير في «تفسيره» ٢٧/٥٠ من طريق عبد الوهاب، وابن جرير ٢٧/٥٠، وأبو عوانة ١/١٥٣، وابن منده (٧٦٣) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٩)، وابن جرير ٢٧/٥٠ من طريق عبد الأعلى وابن أبي عدي، والترمذي (٣٠٦٨) من طريق إسحاق بن يوسف، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٩) من طريق حماد بن سلمة، وابن منده (٧٦٤) من طريق وهيب بن خالد، وأبو يعلى (٤٩٠٠) من طريق حفص، كلهم عن داود بن أبي هند، به.

ورواه أحمد ٦/٤٩ و٥٠، والبخاري (٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠) و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧) (٢٨٩)، وإسحاق (١٤٢١) و(١٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٩٠١)، وأبو عوانـة ١/١٥٤، وابن منـده (٧٦٧) و(٧٦٨) من طريق إسمـاعيل بن أبي خالد، والبخـاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عوانة ١/١٥٥ من طريق ابن الأشوع، والترمذي (٣٢٧٨) من طريق مجالد، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٧) من طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه البخاري (٣٢٣٤) من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

وقال بعضُ أهلِ العلم في تأويل قولِه عز وجل: ﴿وما هُوَ على الغَيب بضَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]: أن كُلَّ عالم بعلمٍ لا يُحِبُّ أن يُعَلِّمَ كُلَّ علمه غيرَه، فأخبرهم الله عز وجل أنه ﷺ فيما عَلَّمَهُ إيَّاه بخلافِ ذٰلك، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ معه في علمه غيره من الفضلِ في ذٰلك ما يتجاوزُ به ما عَلِمه كُلُّ العلماء.

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: الاختيارُ عندي لِقراءة هٰذا الحرفِ بالظاء، قال: والضادُ والظاء لا يختلِفُ خَطُّهُما إلا بزيادة رفع رأس أحدِهما على رأس الأخرى، فهٰذا قد يتشابه في خطِّ المصاحف ويَتَدَانى.

قال أبو جعفر: ونُجيبُه عن ذٰلك بأن نقولَ: فقد أنكرتَ على أبي عمرٍو في قراءته: ﴿إنَّ هٰذينِ لساحِرَانِ﴾، وحاججتَه في ذٰلك بأنَّ الألفَ ثابتة في السَّوادِ في ذٰلك الحرفِ، وقد يجوزُ أن يقطع الألف ويُضم إلى الحرف الذي هو منه فيصير هٰذين، فكان الذي يلزمُك في خلافِ السَّوادِ في ذٰلك الحرفِ هو مثلَ الذي ألزمته أبا عمرو في خلافه السواد في ذٰلك الحرفِ، وما رأينا مصحفاً قَطُّ إلا والذي فيه (بضنين) الضاد، لا (بظنين) بالظاء، وفيما ذكرناه في هٰذا الباب كِفايةٌ لما يقرأ هٰذا الحرف به وهو (بضنين)، وبالله التوفيق.

= ورواه ابن منده (٧٦٦) من طريق أبي المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٢) من طريق عمروبن علي، عن يزيد بن زريع، به.

٨٩٥ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ فيما اختلف القراءُ في قراءتهم إيَّاه من قوله: ﴿وما كان لِنبيٍّ أن يَغُلَّ﴾ أو يُغَلَّ [آل عمران: ١٦١]، وفي السبب الذي فيه نَزَلَتْ

٥٦٠١ ـ حدثنا أبو أُمية محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيانَ بنِ سعيدٍ، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عباس، قال: فقدُوا قطيفةً حَمْرَاءَ مما أُصِيبَ من المشركين يَوْمَ بَدْرٍ، فقالوا: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أخذها، فنزلت: ﴿وما كان لِنبيٍّ أن يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال خُصيف: فقلتُ لعكرمة: إن سعيداً يقرأ: «أن يُغَلَّ» قال: بَلَى ويُقْتَلُ(١).

---

(١) خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٠) من طريق المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= ورواه الطبراني (١٢٠٢٩) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، عن سفيان الثوري، به.

ورواه الطبراني (٨١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (١٢٠٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٢٤٣٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، ثلاثتهم عن خصيف، به.

ورواه الطبري (٨١٤٠) من طريق زهير، عن خصيف، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١١١٧٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٢/١، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي، حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو الدوري المقرىء، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان ينكر على من يقرأ: ﴿وما كان لنبي أن يُغل﴾، ويقول: كيف لا يكون له أن يغل وقد كان له أن يُقتل قال الله تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء﴾، ولٰكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لنبي أن يَغُلَّ﴾.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي، تفرد به أبو عمرو الدوري.

تنبيه: وقع سقط في المطبوع من الطبراني في المتن أفسد المعنى، وفي المطبوع من الواحدي في السند، فيستدرك من هنا.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٩١/١: واختلف القراء في (يغل)، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بفتح الياء، وضم الغين، ومعناها: يخون، وفي هٰذه الخيانة قولان: أحدهما: خيانة المال على قول الأكثرين، والثاني: خيانة الوحي على قول القرظي وابن إسحاق. وقرأ الباقون (يُغَلَّ) بضم الياء وفتح الغين، ولها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى: يُخانُ، ويجوز أن يكون: يُلفى خائناً، يقال: أغللت فلاناً، أي: وجدته غالاً، كما يقال: أحمقته: وجدته أحمق، وأحمدته: =

. . . .

= وجدته محموداً. قاله الحسن وابن قتيبة.

والثاني: يخوَّن قاله الفراء، وأجازه الزجَّاج.

قلت: ونص كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/٢٤٦: وقرأ أصحاب عبد الله كذلك (أن يُغل) يريدون: أن يُسَرَّق أو يُخوَّن، وذلك جائز وإن لم يُقَل: يُغَلَّل، فيكون مثل قوله: (فإنهم لا يُكَذِّبُونَكَ)، و(يُكْذِبُونَكَ)، وفي الطبري ٧/٣٥٤: ثم خففت العين من «يُفعَّل» فصارت: «يُفعَل»، كما قرأ من قرأ قوله: (فإنهم لا يُكْذِبُونَك) بتأويل (يُكَذِّبُونك).

قلت: قرأ نافع والكسائي: (لا يُكْذبونك) بالتخفيف من أَكْذَبَ، وقرأ الباقون بالتثقيل: (لا يُكَذِّبُونك) من كذَّب، فقيل: هما بمعنى واحد مثل: أكثر وكثَّر، ونزَّل وأنزل، وقيل: بينهما فرق، قال الكسائي: العرب تقول: كذَّبت الرجل بالتشديد: إذا نسبت الكذب إليه، وأكذبته: إذا نسبت الكذب إلى ما جاء به دون أن تنسبه إليه، ويقولون أيضاً: أكذبت الرجل: إذا وجدته كاذباً كأحمدته: إذا وجدته محموداً، فمعنى: لا يُكْذِبُونَكَ مخففاً: لا ينسبون الكذب إليك ولا يجدونك كاذباً، وهو الواضح.

وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/٤٦٥-٤٦٦: قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يغل﴾، «أن يغل»: في محل رفع اسم كان، و«لنبي»: خبر مقدم، أي: ما كان له غلول أو إغلال على حسب القراءتين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين من «غَلَّ» مبنياً للفاعل، ومعناه: أنه لا يَصِحُّ أن يقع من النبي غلول لتنافيهما، فلا يجوز أن يُتَوَهَّمَ ذلك فيه البتة، وقرأ الباقون: «يُغَلَّ» مبنياً للمفعول. وهذه القراءة فيها احتمالان، أحدُهما: أن يكون من «غَلَّ» ثلاثياً، والمعنى: ما صَحَّ لنبي أن يَخُونَه غيره ويَغُلَّه، فهو نفي في معنى النهي، أي: لا يَغُلَّه أحدٌ. والاحتمال الثاني: أن يكون من أغلَّ رباعياً، وفيها وجهان: أحدهما: أن يكون من أغَلَّه، أي: نَسَبه إلى الغُلُول كقولهم: أَكْذَبْتُه، أي: نَسَبْتُه إلى =

٥٦٠٢ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا أبو نعيم الفضـلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب، عن خُصيفٍ، قال: أخبرني مِقْسَمٌ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يذكر فيه. فقلتُ له: إن سعيداً يقرأ (أن يُغَلَّ) إلى آخر الحديث[1].

فاختلف سفيانُ، وعبدُ السلام فيمن بين خُصيف وبينَ ابنِ عباس في إسناد هٰذا الحديث، فذكر سفيان: أنه عكرمة، وذكر عبدُ السلام: أنه مِقْسَم، وفي روايتهما جميعاً (يَغُلَّ) لا (يُغل).

وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ

= الكذب، وهٰذا في المعنى كالذي قبله، أي: نفيٌ في معنى النهي، أي: لا يَنْسِبه أحدٌ إلى الغلول. والثاني: أن يكون من أَغَلَّه، أي: وجده غالاًّ كقولهم: أحمدتُ الـرجـلَ، وأَبْخَلْتُه وأجبنتُه، أي: وجدته محموداً وبخيلاً وجباناً. والظاهر أن قراءة «يَغُلَّ» بالياء للفاعل لا يُقَدَّر فيها مفعولٌ محذوف، لأن الغَرَضَ نفيُ هٰذه الصفة عن النبي من غير نظرٍ إلى تَعلُّقٍ بمفعولٍ كقولك: «هو يعطي ويمنع» تريد إثبات هاتين الصفتين. وقَدَّر له أبو البقاء مفعولاً، فقال: «تقديره: أن يَغُلَّ المال أو الغنيمة».

وانظر «حجة القراءات» ص١٧٩-١٨٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» ١/٣٦٣-٣٦٤.

(١) إسناده كسابقه.

ورواه الترمذي (٣٠٠٩)، وأبو داود (٣٩٧١) من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبري في «تفسيره» (٣١٣٨) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب... وروى بعضهم هٰذا الحديث عن خصيف، عن مقسم، ولم يذكر فيه ابنَ عباس.

سلمة، عن قيس بنِ سعدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: كان يقرأ (وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ)[1].

وحدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ، عن الخفاف، عن أبي بكربن الحارث، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، وعن حنظلة، عن شهر، عن ابنِ عباس (أن يَغُلَّ)[2].

وكان من رجعت قراءةُ ابنِ عباس هٰذه إليه مِن القُرَّاءِ الذين كانوا بَعْدَهُ ممن دارت عليه القِراءة مِن عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بنِ العلاء لا نعلمُ أحداً مِن القُرَّاء قرأها كذٰلك غَيْرَهُما، فأمَّا مَنْ سِواهما منهم الأعمشُ

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدَّثنا خلف قرأها (أن يُغَلَّ) برفع الياء، وحمزة كمثلٍ، ونافع كمثلٍ.

وحكى لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في القرآن جميعاً كذٰلك زاد فيمن قرأ (يَغُل)، فقال: وكذٰلك قرأ أبو جعفر وشيبة والكسائي، ثم قال: قال أبو عبيد بالقراءة الأولى فقرأ: (يَغلَّ) لما قد روي فيها عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: كيف لا يُغل وقد يقتل؟

ولأن العرب أيضاً[3] تقولُ للرجلِ إذا أتى ما لا يَكُونُ إتيانُه: ما

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الخفاف: هو عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، وأبو بكر بن الحارث لم أتبينه.

(٣) على هامش (م): «إنما» خ.

كان له أن يَفْعَلَ، وإذا أتي إليه بما لا ينبغي أن يُؤتى: ما كان لهم أن يفعلوا ذٰلك، قال: فهٰذا وجهُ الكـــلامِ، والآخر أيضاً جائز غير ممتنع(١).

فقال قائل: في هٰذا الحديث في سبب القطيفة المذكورة فيه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ فيه ما كانت قريشٌ ذكرت رسولَ الله ﷺ بالأمانةِ، وصدق اللهجة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ما ذكرته قبلَ هٰذا الباب فإنما كانت قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانةِ، وصدقِ اللهجةِ، كما ذكرناه فيه، والذي ذكرناه في هٰذا الباب، فإنما هو مما قيل فيه بالمدينة التي نزلت السورة التي فيها هٰذه الآية وهي (آل عمران) نزلت بالمدينة، فكان قائلو هٰذا القولِ هُمُ الذين كانوا يُنافقون رسول الله ﷺ، ويقولون فيه مثلَ هٰذا القول وأشباهه، ولم يَكُنْ القتالُ نزل بمكة، وإنما كان نزل بالمدينة وعنده، فكان النفاقُ، وكان الذين أقوالُهم في رسولِ الله ﷺ ما هو حجةٌ عليهم هُمْ أهلُ الكتاب بمكة، فصدقه كان عندهم وبخلافهم إيَّاه

---

(١) قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص١٨٠: وحجة أخرى وهي أن المستعمل في كلام العرب أن يقال لمن فعل ما لا يجوز له أن يفعل: (ما كان لزيد أن يفعل كذا وكذا، وما كان له أن يظلم)، ولا يقال: (أن يُظْلَم) لأن الفاعل فيما لا يجوز له يقال له: (ما كان ينبغي له أن يُفْعَل ذٰلك به)، نظير قوله: «وما كان لكم أن تُؤذوا رسولَ الله»، وكما قال: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»، ألا ترى أنهم المستغفرون، ولم يقل: (أن يُسْتَغْفَروا).

مع ذلك، وأما الذين كانوا معه بالمدينةِ ممن بايعه، وأَسَرَّ له غير الذي أظهره له، فليسوا مِمن يُحْتَجُّ بأقوالهم فيه، لأنهم ليسوا مِنْ أهلِ بلده، ولا مِنْ أهلِ الخبرة به، والله الموفق.

٨٩٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِـه لِنسائـه بعدَ حجـةِ الوداع : «هٰذه الحجة، ثم ظهورَ الحصرِ»

٥٦٠٣ ـ حدثنا الربيع المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التوأمةِ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال لِنسائه: «هٰذه الحَجَّةُ، ثم عليكم بظهورِ الحُصُر» وكن يحججن غيرَ زينب بنت جحش، وسودة ابنة زمعة تقولان: لا تُحرِّكُنا دَابَّةٌ بعد أن سَمِعْنا رسولَ الله ﷺ(١).

---

(١) إسناده حسن، صالح مولى التوأمة ـ وهو صالح بن نبهان الجمحي المدني ـ مختلف فيه وقد اختلط بأخرة، قال أحمد ـ وقد نقل إليه قول مالك فيه: ليس بثقة ـ كان مالك قد أدركه، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً.
وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، وممن سمع منه بأخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري وغيرهما، وحديثه الذي حدثه قبل الاختلاط لا أعرف فيه حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، فيكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله، وصالح لا بأس به، وبرواياته وحديثه.

قلت: الراوي هنا عنه ابن أبي ذئب ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ وقد سمع=

٥٦٠٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ويوسفُ بنُ يزيد، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بنِ أسلم، عن واقد بن أبي واقدٍ الليثيِّ

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال لِنسائه في حجة الوداعِ: «هٰذه حجةُ الإسلامِ، ثم ظهورُ الحصرِ»(١).

=منه قديماً قبل الاختلاط كما نص على ذٰلك غير واحد من الأئمة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٢٣١٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢٨، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٥٥ و٢٠٨، وأحمد ٦/٣٢٤ و٤٤٦، وأبو يعلى (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٩) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، به. وقال: أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، ولٰكن هٰكـذا قال قبيصـة، ورواه جمـاعـة، عن صالـح، منهم: ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان.

ورواه ابن سعـد ٨/٥٥، والبـزار (١٠٧٨) من طريق صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وفي البـاب عن أم سلمـة رواه أبـو يعلى (٦٨٨٥)، والـطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧٠٦)، قال الهيثمي ٣/٢١٤: ورجال أبي يعلى ثقات.

وعن ابن عمـر رواه الـطبـراني في «الأوسط». قال الهيثمي ٣/٢١٤: وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وقال: يُخطىء، وضعفه الجمهور.

وعن أبي واقد، وهو الحديث الآتي بعد هٰذا.

(١) حسن في الشواهد. واقد بن أبي واقد لم يروِ عنه غير زيد بن أسلم، وقال=

فقال قائل: ففي هٰذين الحديثين من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعدَ أن حَجَجْنَ معه حَجَّة الوَدَاع ، فكنَّ - غيرَ زينب وسودة - يحججن مع خُلفائه الراشدين المهديين، وأصحابه سواهم بغير إنكارٍ منهم ذٰلك عليهن، وبغير منعٍ منهم إياهُنَّ كذٰلك، غير زينب، وسودة، فإنهما كانتا مُتَخَلِّفَتينِ عن ذٰلك، وتُحاجان مَنْ كان بخلافهما فيه منهن بما كان مِن رسول الله ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي في هٰذين الحديثين قد رُوِي عن رسول الله ﷺ فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومُه، وتركُ الخروج منه إلى غيرِه حتى رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سَألَتْهُ

= ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحافظ في «التهذيب»: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال أبو داود: له صحبة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وصحح الحافظ في «الفتح» ٤/ ٧٤ إسناده.

ورواه أحمد ٥/ ٢١٨، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٢٧، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ١١٠ من طرق، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ٢١٩، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣٢٧ و٥/ ٢٢٨، والخطيب ٣/ ٣٢٦ من طرق، عن عبد العزيز بن محمد، به.

وقوله: «ثم ظهور الحصر»، أي: الزمنَ ظهور الحصر، كناية عن عدم الخروج من بيوتهن، هٰذا وقد حجَّ نساء النبي ﷺ بعد وفاته، وأذن لهن في الحج عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠)، والعذر عن عائشة - كما قال الحافظ - أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها، على أن المراد بذٰلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذٰلك عندها بقوله ﷺ: «لٰكن أفضل الجهاد الحج والعمرة».

أن يجاهِدْنَ معه ـ تعني نفسَها ومَنْ سِواها مِن نسائه ومِن غيرهن ـ.

٥٦٠٥ ـ كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حدثنا عَبيدةُ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عَمَّتِهِ عائشة ابنة طلحة

عن خالَتِها عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «جِهادُ النِّساءِ حَجُّ هٰذا البيت»[1].

فكان بعضُ أهلِ العلم يَزْعُمُ أن عَبيدة المذكورَ في إسنادِ هٰذا الحديث هو عَبيدَةُ بنُ حميد، فيزعم غيرُه منهم أنه عَبيدة بن أبي رائطة.

٥٦٠٦ ـ وكما حدثنا الرَّبيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيانَ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عَبيدَة: هو ابن أبي رائطة.
ورواه أحمد ٦/١٢٠ عن عبيدة بن أبي رائطة، عن معاوية، بهٰذا الإسناد.
ورواه سعيد بن منصور (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن عدي ٤/١٣٨٧ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به. وصالح بن موسى ضعيف، وقال بعضهم: متروك.
ورواه الدارقطني ٢/٢٨٤، والبيهقي ٤/٣٥٠ من طريق أبي داود الطيالسي، عن حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، الحج والعمرة»، وهٰذا سند صحيح.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٥٧ من طريق الحسن، عن عائشة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألنا رسولَ الله ﷺ عن الجهادِ، واستأذناه في ذلك، فقال: «جِهادُكُنَّ أو حَبسكن الحجّ»[1].

٥٦٠٧ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا سَوَّارٌ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عائشةَ بنتِ طلحة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألْنا رسولَ الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «حَبَسكنَّ الحجُّ ـ أو جِهادُكنَّ ـ»[2]

٥٦٠٨ ـ وكما حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ألا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ معكم، فإنِّي لا أرى عملاً في القُرآن أفضلَ منه؟ قال: «لا،

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى، وزيد بن أبي الزرقاء، روى لهما أبو داود، والنسائي، وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق، فقد روى له البخاري هٰذا الحديث الواحد، ووثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع.

ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وابن سعد ٧٢/٨، وأحمد ٦٧/٦ و١٢٠ و١٦٦، وإسحاق بن راهويه (١٠١٥)، والبخاري (٢٨٧٥)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩ من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سوار ـ وهو ابن عبد الله بن قدامة العنبري ـ روى له أبو =

ولٰكن أحسنُ الجهاد وأكملُه حَجُّ البَيْتِ، حَجٌّ مبرورٌ»[1].

٥٦٠٩ ـ وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنةِ طلحة

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالَتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ألا نَخْرُجُ فنجاهِدُ معكم؟ قال: «لا، جِهادُكُنَّ الحَجُّ المَبْرورُ،

= داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق، فمن رجال البخاري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٧٠٢) من طريق عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٤)، وعنه النسائي ٥/١١٤-١١٥، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٦/٧٩ و١٦٥، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٤١)، والدارقطني ٢/٢٨٤، والبيهقي ٤/٣٢٦ و٩/٢١، والبغوي (١٨٤٨) من طرق، عن حبيب بن أبي عمرة، به.

وزاد البخاري في آخره: قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ ٤/٧٥: في حديث عائشة هٰذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة.

وفيه دليل على أن الأمر بالقرارِ في البيوتِ لَيْسَ على سبيل الوجوبِ.

فهو لَكُنَّ جِهادٌ»(1).

وكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في استئذانها إيَّاه لها ولِمَنْ سِواها للخروجِ معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إيَّاها في هٰذا الحديثِ، فكـان ذٰلـك دليلًا على أنَّ جهـادَهُنَّ لا ينقطِعُ كما لا ينقطِعُ جهادُ الرِّجالِ، فاحتملَ أن يكونَ ذٰلك بَعْدَ قوله ﷺ لها ولِسائِرِ نسائه سِواها ما قاله لَهُنَّ في الحديثين الأوَّلَيْنِ، فَوَقَفَتْ على ذٰلك هي ومَنْ سِواها من أزواجه على ذٰلك دون من لم تقف عليه ولم يقف على ذٰلك منهن زينب، ولا سودةُ فلزمتا ما في الحديثين الأولين، وكلهن رضوانُ الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه مِن ذٰلك محموداتٌ، وخلفاء رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عن أصحـابِه، وسائر الصحابة في تركهم الخِلافَ عليهن في ذٰلك وفي إطلاقهم إيَّاه لهن(2) محمودون بعلمهم ما عَلِمُوا

(1) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. يزيد بن عطاء وإن كان فيه ضعف متابَع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦/٧١ من طريق حسين، عن يزيد بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

(2) في «الجامع الصحيح» للبخاري (١٨٦٠): وقال لي أحمد بن محمد: (هو ابن الوليد الأزرقي) حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده أَذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف.

قال في «الفتح» ٤/٧٥: واستدل به على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً.

وروى ابن سعد ٨/٢١٠ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسي. وهٰذا =

من ذٰلك، ولا يجبُ أن يُحملَ تأويلُ هٰذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه، لأن في ذٰلك السلامةَ وحُسْنَ الظنِّ بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذٰلك مما نعوذُ بالله منه.

وقد زعم زاعمٌ أن عائشةَ رضي الله عنها إنما كان تركُها لتقصر الصلاة في أسفارها بعدَ النبي ﷺ لما كان مِن قوله لهن في الحديثين الأوَّلَيْنِ، وتعلق بشيء في ذٰلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد.

٥٦١٠ ـ كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن جَبَلَةَ بن أبي روَّاد

عن عَمِّه، قال للقاسم بنِ محمد: ما بال عائشةَ كانت تتم في السفر؟ قال: لأنَّ رسول الله ﷺ، قال: «هٰذه ثم ظهور الحصر»[٣].

وكان هٰذا التأويلُ عندنا فاسداً إذ كانت عائشة أعلمَ بالله عز وجل وبأحكامِه من أن تَفْعَلَ هٰذا الفعلَ ـ أعني السفرَ ـ على الخلافِ منها لِرسول الله ﷺ فتترك من أجله تقصيرَ الصلاة في أسفارها، لأنها كانت لا ترى التقصيرَ واجباً على أحد، فكانت لا تقصر لِذٰلك

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن

= سند صحيح، وقوله زمن المغيرة: الظاهر كما قال الحافظ أنه أراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذٰلك سنة خمسين أو قبلها.

(١) ضعيف، جبلة بن أبي رواد: هو أخو عبدالعزيز بن أبي رواد، كنيته أبو مروان، وهو مولى عتيك، قتله أبو مسلم بنيسابور سنة إحدى أو ثنتين وثلاثين ومئة، مترجم في «تاريخ البخاري» ٢/٢٢٠، و«الجرح والتعديل» ٢/٥١٠، و«ثقات ابن حبان» =

الأَصبَهاني، أخبرنا شريكٌ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضـي الله عنهـا : أنها كانت لا تَقْصُرُ في السَّفَرِ ولا تراه واجباً على أحدٍ[1].

فكان تركُها التقصيرَ في السفر لِذٰلك، لا لما سواه، والله أعلم.

=١٤٧/٦، لا يُعرف بجرح ولا تعديل، وعمه لم أتبينه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٧١: وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. وهٰذا قول باطل.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن سعيد بن الأصبهاني من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريك متابع علي بن مسهر، فقد روى له أصحاب السنن، وحديثه حسن في المتابعات.

وروى البيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن وهب بن جرير، حدثنـا شعبـة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٧١: وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

٨٩٧ ـ باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِنسائـه: «أَيَّتُكُـنَّ صاحبـةُ الجَمَلِ الأَدْبَب» ومن قوله لعلي: «إنَّه سيكونُ بينَكَ وبَيْنَ عائشة شيءٌ، فإذا كان ذٰلك فأبلغها مأمَنَها»

٥٦١١ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عصامُ بنُ قدامة، عن عكرمة

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال لِنسائه: «أَيتكنَّ صاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ تخرُجُ فتنبحُها كِلابُ الحُوَّب يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرٌ، ثم تنجو بعدَ ما قد كادت»[1].

---

(١) صحيح لغيره. عصام بن قدامة ـ وهو البجلي ـ، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لم يثبته ابن القطان، وقال أبو حاتم: له حديث منكر، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البزار (٣٢٧٣) من طريق أبي نعيم، و(٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن =

قال أبو جعفر: هٰكذا يقولُ أهلُ الحديث في هٰذا الموضع المذكور نُباحُ الكِلابِ فيه: الحُوَّب بالرفع، وأما أهلُ العربية، فيقولون جميعاً بالفتح، وينشدون في ذٰلك

ما هِي إلا شربــةٌ بالـحَــوْأَب   فصَعِّـدِي من بَعْدِها أو صَوِّبي[1]

= موسى، كلاهما عن عصام بن قدامة، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي ٢٣٤/٧: ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» ٢٩٧/٤، ونقل محققه عن البوصيري قوله: رواته ثقات.

ولـه شاهـد من حديث عائشـة عنـد أحمـد ٥٢/٦ و٥٧، وابن أبي شيبـة ٢٥٩/١٥-٢٦٠، وأبي يعلى (٤٨٦٨)، والبزار (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤١٠/٦ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنها، وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) البيت غير منسوب في «اللسان»: حأب.

وقـال الخـطابي في «غـريب الحديث» ٢٣١/٣: أصحاب الحديث يقولون: الحُوَّب، مضمومة الحاء، مثقلة الواو، وإنما هو الحوأب مفتوحة الحاء مهموزة: اسم لبعض المياه، أنشدني الغنوي، قال: أنشدني ثعلب:

مَا هُوَ إلا شَرْبَةٌ بالحَوْأَبِ   فَصَعِّدِي مِنْ بَعْدِها أو صَوِّبي

والحوأب: الوادي الواسِع.

وقال صاحب «الروض المعطار» ص٢٠٦: الحوأب: ماء قريب من البصرة على طريق مكة، وهو الذي مرت به عائشة رضي الله عنها في توجهها إلى البصرة يوم الجمل...

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يَقِفْ على أيِّ نسائه تكونُ ذٰلك، وأنتم تروون عنه ﷺ ما يَدُلُّ على خلافِ ذٰلك

٥٦١٢ ـ وذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّمِيُّ، حدثنا الفُضَيْلُ بنُ سليمـان النُّميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي أسماء، عن أبي جعفر

عن أبي رافع: أن رسولَ الله ﷺ، قال لعلي: «إنَّه سيكونُ بينك وبَيْنَ عائشة شيءٌ». قال: أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ». قال: أنا مِنْ بينِ أصحابي؟! قال: «نَعَمْ». قال: فأنا أشقاهم يا رسولَ اللهِ. قال: «لا، فإذا كان ذٰلك، فأبلغها إلى مَأْمنها»[1].

هٰكذا حدثنا ابنُ أبي داود هٰذا الحديث، فقال فيه عن أبي أسماء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع.

٥٦١٣ ـ وكذٰلك حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا الحسينُ بن محمـد المـروزي، حدثنـا الفضيل بنُ سليمـان، حدثنـا محمـدُ بنُ سليمان بن يحيى، عن أبي أسماء مولى أبي جعفر

---

(١) إسناده ضعيف. الفضيل بن سليمان النميري، كثير الخطأ، وأبو أسماء ـ وهو مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ـ لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٣٩٣/٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١٩) من طريق حسين بن محمد، ورواه البزار (٣٢٧٢) عن حسن بن قزعة، كلاهما عن الفضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأعله ابن الجوزي بالفضيل، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بثقة.

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ، قال لعلي: «إنَّه سيَكُونُ بَيْنَكَ وبَيْنَ عائِشة أمرٌ» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ: أنَّ الذي يكونُ ذٰلك منها على لسانِ رسولِ الله ﷺ عائشةَ، وهٰذا تَضَادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه لا تضادَّ في ذٰلك كما توهَّمَ، ولٰكنه عندنا ـ والله أعلمُ ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال لِنسائه ما رواه ابنُ عباس عنه مما ذكرنا بعدَ أن أعلمه اللهُ عز وجل أن مِنْ نسائه مَنْ يكونُ ذٰلك منها مِنْ غيرِ أن يكونَ أعلمه مَنْ هِيَ منهن، ثم أعلمه من هِيَ منهن بَعْدَ ذٰلك، فخاطب عليّاً رضي الله عنه بما خاطبه به مِن ذٰلك في حديث أبي رافعٍ، فبان بحمدِ الله وعونه أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرنا في هٰذا البابِ من هٰذين الأمرين[2]، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف كسابقه.

(٢) قلت: لا داعي لهٰذا الجمع طالما ثبت ضعف حديث أبي رافع.

٨٩٨ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن ابن مسعود من قوله لما فرض التشهد ـ يعني التشهد في الصلاة ـ

٥٦١٤ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي عُبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصورٍ، عن شقيق بن سَلَمَةَ

عن ابن مسعودٍ، قال: كنا نقولُ قَبْلَ أن يُفرضَ التشهدُ: السلامُ على جبريل وميكائيل. قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولوا هٰكذا، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبيد الله المخزومي ـ واسمه سعيد بن عبد الرحمٰن بن حسان ـ، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٣/ ٤٠، والدارقطني ١/ ٣٥٠، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمٰن أبي عبيد الله المخزومي، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقوله: «قبل أن يفرض التشهد» هٰذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ٢١٠: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هٰذا بهٰذا الإسناد ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد. =

. . . .

= ورواه دون هٰذه الزيادة عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقه أحمد ٤٢٣/١، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٧/٢ عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ٣٥١/١ من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وحماد والمغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي ٢٤١/٢، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.

ورواه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هشيم، عن حصين والمغيرة والأعمش، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١، والدارمي ٣٠٨/١، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والنسائي ٤١/٣، وأبو عوانة ٢٢٩/٢-٢٣٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥) و(٩٨٨٦)، والبيهقي ١٣٨/٢ و١٥٣، والبغوي (٦٧٨) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٧٣٨١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) و(٩٩٠٣) من طريق المغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٩)، وأحمد ٤٦٤/١، والنسائي ٢٤٠/٢-٢٤١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٨٩٤)، وابن حبان (١٩٤٩) من طريق حماد، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، وأحمد ٤١٤/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم=

ولا نعلمُ أحداً روى هٰذا الحديثَ، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد غيرَ ابن عيينة، وقد رواه مَنْ سِواه، وكُلُّهم لا يَذْكُرُ فيه هٰذا الحرف.

فسأل سائلٌ عن معنى الفرض في هٰذا، هَلْ هُوَ كفرض الصلاة الذي مَنْ جَحَدَهُ كان كافراً؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الفرضَ قد يكونُ على المعنى الذي ذكره من فرض الأشياء التي تلزم،فيوجب على المفروضة عليهم الخروجَ منها كالصلواتِ وما أشبهها، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ والمَساكِين والعَامِلينَ عليها﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم ذكر أهلها، مَنْ

= (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي ٢/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٢٨ و٢٢٩، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد ١/٤١٣، والطبراني (٩٩٠٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨ من طريق الثوري،عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد ١/٤٥٩، والطحاوي ١/٢٦٢، وابن خزيمة (٧٠٨) من طريق ابن إسحاق، حدثه عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٢/٢٣٩، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ١/٤٣٧، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢/٢٣٨ و٢٣٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، والطبراني في «الكبير» (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣)، وابن حبان (١٩٥١)، وابن خزيمة من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

هم! ثم أعقبَ ذٰلك بقوله: ﴿فريضةً من الله والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد يكونُ على خلافِ ذٰلك من إعلام الناسِ بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذٰلك من الحلال والحرامِ.

كما حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْناهَا وفَرَضْناها﴾ [النور: ١]، قال: الأمر بالحلالِ والنهيُ عن الحَرَامِ(١).

وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهدٍ، مثلَه(٢).

وكما حدثنا وَلَّادُ النحويُّ، قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْناهَا وفَرَضْناها﴾ [النور: ١]، قال: أنزلنا فيها فرائضَ مختلفةً، وأشياءَ فرضناها عَلَيْكُم وعلى مَنْ بَعْدَكُم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، قال: والتشديدُ ـ يعني في (فرضناها) ـ في هٰذا أحسن(٣).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/٦٣، ونصه: (فَرَّضناها)، أي: حددنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه، جعل معناه من الفريضة.

قلت: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو بالتشديد (فرَّضناها)، وقرأ ابن مسعود، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، والحسن، وعكرمة، والضحاك، والزهري، ونافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وابن يعمر، والأعمش بالتخفيف (فَرَضْنَاها).

قال الزجاج: من قرأ بالتشديد فعلى وجهين، أحدهما: على معنى الكثير، أي:=

قال أبو جعفرٍ: وقد يكونُ الفرضُ الذي هٰذه صفتُه فرض الاختيارِ كما رُوِيَ عن ابنِ عمر: فَرَض رَسُولُ الله زكاةَ الفِطْرِ، وذكر في ذٰلك ما ذكره فيه(١)، ولم يكن ذٰلك الفرضُ كفرضِ الطوافِ ولا كفرضِ الزكوات، لأن مَنْ جَحَدَ ما في هٰذا الحديث لم يَكُنْ كافراً كما من جَحَدَ تلك الأشياء كان كافراً.

ومثلُ الفرض الذي ذكرنا الوجوب فقد يذكر الشيءُ بالوجوب الذي لا يجوزُ تركه، والذي هو إذا جحده كان بجحده إياه كافراً، ومثلُ الفرض الذي ذكرنا، وقد يُذكر على وجوب الاختيار، ومنه ما قد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «غُسلُ الجمعةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»(٢).

فكان ذٰلك على وجوبِ الاختيارِ، وقد يكون الفرضُ على الإعطاء لا على ما سِواه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرآنَ

=أننا فرضنا فيها فروضاً، والثاني: على معنى: بَيَّنا وفصَّلنا ما فيها من الحلال والحرام. ومن قرأ بالتخفيف، فمعناه: ألزمناكم العمل بما فرض فيها.

وقال غيره: من شدد، أراد: فصلنا فرائضها، ومن خَفَّفَ، فمعناه: فرضنا ما فيها. «زاد المسير» ٦/٤-٥ بتحقيقنا.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبدٍ، وذكرٍ وأنثى من المسلمين» وصححه ابن حبان (٣٣٠١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري مالك ١/١٠٢، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

لَرَادُّكَ إلى مَعادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، فكان الفرضُ في هٰذا الإعطاءِ.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ: ﴿إنَّ الذي فَرَضَ عَلَيكَ القُرآنَ لَرَادُّكَ إلى مَعادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، قال: إنَّ الذي أعطاكَ - يعني القرآن - لَرادُّك إلى معاد، يعني إلى مكة[1]. فكان معنى الفرضِ في هٰذا هو العطية. فاحتمل أن يكونَ فرضُ التشهد هو العطية من الله عز وجل إيَّاهم التشهدَ الذي فيه شهادتُهم له عز وجل بالتوحيد، ثم لِرسوله ﷺ بالرسالة ليثبّتهم مما شاء أن يُثَبِّتَهُمْ عليه، ولم يثبت في حديثِ ابنِ مسعود وجوبُ فرض يخرج عما يقولُه أهلُ العلم في ذٰلك، وكان في الصَّلاةِ ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاحِ لها، وكالتسبيح في رُكُوعِها وفي سجودِها، ولمَّا كانت تِلكَ الأشياءُ - وإن تكاملت في أنفسها - ليست بمفروضة، كان التشهُّد مثلها.

---

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٢/٤٩١ من طريق آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إنَّ الذي فرض عليك القرآن﴾، يعني: أعطاكه، وانظر «جامع البيان» ٢٠/١٢٣.

٨٩٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن تركه النَّكيرَ على مَنْ خاطَبَهُ: بجَعَلني اللهُ فِدَاك

٥٦١٥ - حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، حدثنا عثمان الشَّحام، حدثنا مسلمُ بنُ أبي بكرة

عن أبي بكرة، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قالَ: «ستكون فِتَنٌ، ثمَّ فِتْنَةٌ، ألا فالماشي فيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إليها، ألا فالقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِن القَائِمِ، ألا فالمُضطَّجِعُ فيها خَيْرٌ مِن القاعِدِ، ألا فإذا نَزَلَتْ فِيمن كان لَه غَنَمٌ، فلْيَلْحَقْ بغنمِه، ألا ومَنْ كانَتْ له أَرْضٌ، فليَلْحَقْ بأرْضِهِ، ألا ومَنْ كانَتْ لهُ إبلٌ فليَلْحَقْ بإبلِه». فقال رجلٌ من القوم: يا نبي الله: جعلني اللهُ فِدَاكَ، أرأيتَ مَنْ ليست لَهُ غَنَمٌ، ولا إبلٌ، ولا أرضٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: «فليَأْخُذْ سَيْفَه، ثم لِيَعْمَدْ به إلى صَخْرَةٍ، ثم لِيَدُقَّ على حَدِّه بحجرٍ، ثم لينجو إن اسْتَطَاعَ النَّجاةَ، اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قال رجل: يا نبيَّ الله جعلني اللهُ فِداكَ، أرأيتَ إن أُخِذَ بيدي مُكرهاً حتى يُنْطَلَقَ بي إلى أحدِ الصَّفَّيْنِ، أو إحدى الفِئتين - عثمان يَشُكُّ - فيحذِفني رجلٌ بسيفه فيقتُلُني ماذا يكونُ مِن شأني؟ قال: «يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِه، فيَكُونُ من أصحابِ النَّارِ»[١].

=

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٦١٦ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو قَزَعَةَ: أن أبا نَضرة، وحسناً، أخبراه:

أن أبا سعيدٍ الخُدري، أخبرهما: أن وفدَ عبدِ القيس، لما أَتَوْا النبيَّ ﷺ، قالوا: يا نبيَّ اللهِ، جعلنا الله فِدَاكَ، ماذا يَصْلُحُ لنا مِن الأشربةِ؟ فقال: «لا تَشْرَبُوا في النَّقِير». ـ قالوا: يا نبيَّ الله، جعلنا اللهُ فِدَاكَ، أو تَدْرِي ما النَّقِيرُ؟ قال: «نَعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ وسَطُهُ ـ ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنْتَمِ»(١).

= ورواه أحمد ٥/٤٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٠٨ من طريق عُبيد الله بن يزيد، وفي «السنن» ٨/١٩٠ من طريق الحارث بن أبي أسامة، و٨/١٩٠ من طريق محمد بن عبيد الله أربعتهم، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والحاكم ٤/٤٤٠ من طرق، عن عثمان الشحام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو قزعة: هو سويد بن حجير، والحسن: هو البصري.

وفي «النكت الظراف» ٣/٤٦٥ نقلاً عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هٰذا الحديث رواية، وإنما حدث به أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري بحضرة الحسن البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «المسند» ٣/٥٧، وفي «الأشربة» (٨٦) عن روح، وعبدالرزاق (١٦٩٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٥٤٣٩)، وأحمد ٣/٥٧، ومسلم (١٨) (٢٨)، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. لكن رواية الطبراني وأحمد في«الأشربة» عن أبي نضرة وحده.

ورواه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي=

٥٦١٧ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن حماد بنِ سلمة، قال: أخبرني يعلى بنُ عطاء، عن عبد الله بن يسار ـ ويُكنى أبا هَمَّام ـ

عن أبي عبد الرحمٰن الفِهْريِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطَاطٍ، فقلتُ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ، قد حان الرَّواحُ يا رسولَ الله. قال: «أَجَلْ». ثم قال: «يا بلال» فثار بلالٌ من تحت سَمُرةٍ كأن ظِلَّه ظِلُّ طائر، فقال: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، وأنا فِداؤُكَ. فقال: «أَسْرِجْ لي فَرَسِي». ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

= سعيد الخدري.

ورواه النسائي ٨/٣٠٦ من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به.

قلت: والدُّباء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه، والحنتم: الجرار الخضر، وإنما خصت هٰذه الأواني بالنهي عن الانتباذ فيها، لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، وكان هٰذا التحريم في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم (٩٧٧) (٦٥): «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن يسار، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني: مجهول، وباقي رجاله ثقات، أبو عبد الرحمٰن الفهري صحابي، حديثه عند أبي داود مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن إياس، وقيل: الحارث بن هشام، وقيل: عُبيد، وقيل: كرز بن ثعلبة، شهد حنيناً، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر.

ورواه أبـو داود الطيالسي (١٣٧١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٤١. =

فقال قائل: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ وهو كما قاله غيرُ قادرٍ عليه، وغيرُ مجابٍ إليه، كما قال ﷺ لأُمِّ حبيبة، لما قالت: اللَّهُمَّ أمتعني بزَوْجِي رَسُولِ الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال رسولُ الله ﷺ: «سألتِ لآجالٍ مضروبةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ، وآثارٍ مبلوغةٍ لا يُعَجَّل منها شيءٌ قد أجله، ولا يُؤخر منها شيءٌ عَجَّلَه»(١).

وقد ذكرنا هٰذا الباب(٢) بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا وهو مما رُوي عن الضِّباب، وأن الله عز وجلَّ لم يُهْلِكْ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عَقِباً، وأن الممسوخ كان قبلَ ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن سائلاً يسألُ هٰذا ربَّه قد سأله شيئاً هو يَعْلَمُ أنه غَيْرُ مجابٍ إليه، والمخاطَبُ بذٰلك أيضاً يَعْلَمُ مِنْ ذٰلك مثلَ الذي يعلمُ مخاطِبه به، ولٰكنه قد قال قولاً ودَّ أن يكونَ به كما قال، فذاك وإن كان مما لا يصِلُ إليه شيءٌ يكون سبباً لمحبة المنزل

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٢٩-٥٣٠، والدارمي ٢/٢١٩، وابن سعد ٥/٤٥٥، وأحمد ٥/٢٨٦، وأبو داود (٥٢٣٣)، والدولابي ١/٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٤١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٢٠٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨، من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

وقال أبو داود السجستاني: أبو عبد الرحمٰن الفهري، ليس له إلا هٰذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان (٢٩٦٩).

(٢) هٰذا الباب رقمه (٥٢٨)، وهو في الجزء الثامن ص٢٣١، لم يذكر فيه حديث أم حبيبة.

له قائله له، لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مَرَّ عليه، لأعطي ذٰلك، فلم يكن ذٰلك من قائله مكروهاً، ولم يُنْكَرْ عليه ذٰلك، ولم يَكُنْ عليه مذموماً، وكان المقولُ له قد وقف به مِن قائله على مودَّته له، وموضعه من قلبه، وكان عليه السلام قد أمرَ المسلمينَ أن يكونُوا إخواناً، ومِنْ أخوتهم مودة بعضهم بعضاً، وذٰلك القولُ مما يُؤكِّدُ الأُخوة بينهم والمودةَ مِن بعضهم لِبعض، ومثلُه ما قد وجدناهم يدعو بعضُهم لِبعض من البقاءِ، ومِن الزِّيادة في العُمُر والإنساء في الأَجَلِ لهٰذا المعنى الذي فيه من إيقاعِ المَوَدَّةِ في قلوب بعضهم لِبعض، وما سوى ذٰلك، وكذٰلك قال محمدُ بنُ سيرين.

كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي، حدثنا معاذُ بنُ معاذ العنبري

عن ابن سيرين، قال: قد عَلِمَ المسلمون أن لا دَعْوَةَ لهم في الأجَلِ. وبالله التوفيق.

٩٠٠ - بابُ بيان مشكل فعل رسول الله ﷺ لمن فداه أباه وأمه

٥٦١٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ شدَّاد بن الهاد، يقول:

سمعتُ عليّاً، يقولُ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ جمع لأحدٍ فداءَ أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنه ﷺ جعل يومَ أُحُدٍ يقولُ له: «ارْمِ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

ورواه أحمد (١١٤٧)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩١)، وابن ماجه (١٢٩)، والبزار (٨٠٠)، والبغوي (٣٩٢٠) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٠٥٨) و(٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٠)، والبزار (٧٩٨)، وابن حبان (٦٩٨٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/٦٩٥، من طريق مسعر.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠١٧)، وفي «الفضائل» (١٣١٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٨٦-٨٧، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي =

٥٦١٩ - وحـدثنـا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وسليمـانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بنِ الزُّبير، أنه قال لأبيه: يا أبَهْ، لقد رأَيْتُك، وإنَّكَ لَتَحْمِلُ على فرسِكَ الأشقرِ. فقال: هِيهِ، وهل رأيتني أيْ بُني؟ فقال: نَعَـمْ، قال: فإنَّ رسـولَ الله حينئـذ جَمَـعَ لأَبيكَ أبـويه، يقـولُ: «احْمِلْ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي»(١).

= في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ٣/١٤١، والبزار (٧٩٧) و(٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمـد في «المسنـد» (٧٠٩)، وفي «الفضـائـل» (١٣٠٤)، والبخـاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١)، وأبو يعلى (٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه الترمذي (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي

وعند الترمذي (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) قرن بيحيى بنِ سعيد عليَّ بن زيد بن جدعان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن سعـد في «الطبقات» ٣/١٠٦ من طريق عثمان بن مسلم، وأبويعلى (٦٧٣) عن حوثرة بن أشرس، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسـامـة، والبخـاري=

٥٦٢٠ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عبد الله بنِ الزبير، قال: كنت أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة يوم الخندق في الأُطُمِ، فكان يُطأطِئُ لي وأطأطِئ له، فننظر إلى القتالِ، فرأيتُ أبي يومئذٍ يَجُولُ في السَّبَخَةِ يَكِرُّ على هٰؤلاءِ مرةً، ويكِرُّ على هٰؤلاء مرةٍ. فقلتُ: قد رأيتُك تجولُ في السَّبَخَة تَكرُّ على هٰؤلاء

= (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٢٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، وأحمد في «المسند» (١٤٠٨)، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن ماجه (١٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠) من طريق أبي معاوية، والترمذي (٣٧٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، به، وفي رواية بعضهم قصة.

ورواه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٠)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٩١/١٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبان (٦٩٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام.

قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٢/٤، وكلاهما صحيح عن هشام.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ جمع للزبير أبويه.

ورواه هارون الحمال، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، ذكر ذٰلك الدارقطني في «علله» ٢٣٢/٤.

مرةً وتَكِرُّ على هٰؤلاء مرةً. قال: قد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ اليومَ أبَوَيْهِ(١).

٥٦٢١ - وحدثنا يونس، أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب، يقول:

سمعتُ ابنَ أبي وقاص، يقول: لقد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبويه يَوْمَ أُحُدٍ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان بن حرب، به.

الأُطُم، بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام كعنق وأعناق، وهٰذا الأطم كان لحسان بن ثابت، وكان عمرُ عبد الله بن الزبير إذ ذاك أربع سنوات أو خمس، فقد ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة أو خمس، انظر «زاد المعاد» ٣/٢٦٩.

ومعنى يطأطىء لي، أي: يخفض لي ظهره لأصعد، فأنظر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٨٧ و١٤/٣٩٠، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤١، وأحمد في «المسند» ١/١٧٤ و١٨٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٢)، والبخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٣٧٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥) و(١٩٦)، وفي «الكبرى» (٨٢١٥) و(٨٢١٦)، وابن ماجه (١٣٠)، وأبو يعلى (٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٥، والدورقي في «مسند سعد» (٩٧)، والشاشي في «مسنده» (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)=

٥٦٢٢ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ، أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر

عن النبيِّ ﷺ، نحوه، يعني من الحديث الذي لم يتجاوز به زِرٌّ، وهو قالَ: كان النبيُّ ﷺ ساجداً فجعل الحسنُ والحسينُ يَرْكَبَانِ على ظهره، قال: فلما انْصَرَفَ، قال: «بأبي أَنتُمَا وأُمِّي، مَنْ أَحَبَّني، فلْيُحِبَّ هٰذَيْنِ»[1].

= و(١٤٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٣٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/١٢، وابن جميع الصيداوي في «معجمه» ص٦٤ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٠٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠٨٠)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٥٩)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٦٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٣٩ من طريق هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه مسلم (٢٤١٢) (٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٨)، وأبو يعلى (٨٢١)، والشاشي في «مسنده» (١٥٦) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه ابن سعد ٣/١٤٢ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورواه ابن أبي عاصم (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حاتم، عن سعد.

(١) حديث حسن، وهٰذا مرسل، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً.

ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٢٦٣ من طريق إبراهيم بن مجشر، عن أبي =

والذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ يَدُلُّ على ما كان رسولُ الله ﷺ أرادَ لمن قال له هٰذه الأقوال المذكورة في هٰذه الآثارِ، وهو لو أَقْدِرُ على أن أجْعَلَ أبي وأمي فداءً لمن جَعَلْتُهُما فِداءً له لَفَعَلْتُ، فيكون ذٰلك قد بَلَغَ مِنْ قلبه نهاية ما يَبْلُغُ مثله منه، ويكونُ من قال ذٰلك له قد عَلِمَ منه أنَّه من قلبه في نهاية ما يكونُ منه مثلَه مِن قلب مثله، والله الموفق.

=بكر بن عياش، عن عاصم، به، مرسلاً نحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨١٧٠)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن خزيمة (٨٨٧) من طرق، عن عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله . . .، وهٰذا إسناد حسن موصول.

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، لٰكن قال: عن علي بن عاصم، بدل: علي بن صالح.

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن موسى، حدثنا علي بن صالح، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٩٥، والبزار (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً، وهٰذا سند حسن موصول أيضاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٠٧ من طريق سليمان بن قرم، عن عاصم، به، نحوه.

٩٠١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس بَعْدَما أُقيمت الصلاةُ: «سَوّوا صُفوفَكُم وتَرَاصُّوا إنِّي لأَراكُم من خلفِ ظَهْري»

٥٦٢٣ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، حدثنا حميدٌ الطَّويلُ

عن أنس بن مالـكٍ، قال: أقبل علينا رسولُ الله بَعْدَما أُقيمتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أن يُكَبِّرَ، فقال: «أَقِيموا صُفُوفَكُم وتَرَاصُّوا، إنِّي لأَراكُم مِنْ وَراءِ ظَهْري»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، عن هشيم، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر، وأحمد ١٠٣/٣ من طريق ابن عدي، و٣/١٢٥ و٢٢٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، و٣/١٨٢ من طريق يحيى بن سعيد، و٣/٢٨٦، وأبـو عوانـة ٣٩/٢ من طريق حمـاد، وأحمد ٢٦٣/٣، والبخـاري (٧١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ من طريق زائـدة بن قدامـة، والنسـائي ٩٢/٢، وابن حبـان (٢١٧٣) من طريق إسمـاعيل بن جعفر، والبخـاري (٧٢٥)، والبيهقي ٢١/٢ من طريق زهير، والبغوي (٨٠٧) من طريق =

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ مثل هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد رويتُم[1] عنه في حديث أبي بكرة قولَه: فلما فَرَغَ مِن صلاتِه، وقد كان أبو بكرة جاء يَسْعَى وهو فيها، وقد حفزه النَّفَسُ، فَرَكَعَ دونَ الصفّ: «أيُّكم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قال أبو بكرة: فقلتُ: أنا. قال: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ»، فهٰذا قد دَلَّ على أنَّه كان خَلْفَه ما لم يره حتى استعلَمه من غيرِه، وقد رويتُم أيضاً، فذكر

٥٦٢٤ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، عن حُميدٍ

عن أنسٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فجاء رجلٌ بَعْدَ قِيامِ النبيِّ ﷺ إلى الصلاةِ، فأسرعَ المَشْيَ، فانتهى إلى القَوْمِ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال حين انتهى إلى الصف: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فلما قَضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه، قال: «مَنِ المُتَكلِّمُ أو القائلُ الكلماتِ؟» فسَكَتَ القَوْمُ، فقالَ مثلَها. قال: «مَنْ هُوَ؟ فإنَّه لم يَقُلْ

=يزيد بن هارون، كلهم عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣)، عن معمر، وأحمد ٢٨٦/٣، والنسائي ٩١/٢، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبيهقي ١٠٠/٣ من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٧٥).

بأساً»، أو قال: «إلا خَيْراً». فقال الرَّجُلُ: جئتُ يا رسولَ الله، فأسرعتُ المشيَ، وقد انبهرتُ أو حَفَزني النَّفَسُ، فقلتُ الذي قلتُ. قال: «لقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرونَها، أيُّهم يرفَعُها» ثم قال: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الصَّلاةِ، فليَمْشِ على هِينَتِهِ، وليُصَلِّ ما أدرَكَ، ولْيَقْضِ ما سُبِقَ به»[1].

قال: ففي هٰذا أيضاً أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ علم قائلَ هٰذه الكلمات مَنْ هُوَ؟ حتى استعلمه من غيره، وهٰذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ في الحديث الذي بدأنا بذكره في هٰذا البابِ: إنِّي أراكم من خَلْفِ ظَهري بِعَيْنَيَّ، والرؤية قد تكونُ بالعين، وقد تكونُ بالعلم، ومن ذٰلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أن تَلْقَوْهُ فقَدْ رأَيْتُموهُ وأَنْتُمْ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبدالرزاق (٢٥٦١)، وأحمد ١٠٦/٣ و١٨٨ من طرق، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد ١٦٧/٣-١٦٨ و٢٥٢، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ١٣٢/٢-١٣٣، وابن السني (١٠٨)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (١٧٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت وحميد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (٢٠٠١)، وأحمد ١٩١/٣ و٢٦٩، وأبو يعلى (٣١٠٠) من طرق، عن هرم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٨/٣ من طريق حسين، عن خلف، عن حفص بن عمر، عن أنس.

تَنْظُرونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، أي: علمتموه، وإن كنتم لم تُعاينوه بأعينكم.

ومن ذٰلك ما حكاه عن عبدِه ونبيه شعيب عليه السَّلام من قوله لقـومه: ﴿إنِّي أَرَاكُمْ بخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، وشعيب قد كان أعمى[1]،

---

(١) قال الآلـوسي رحمـه الله ١٢/١٢٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿وإنَّا لنراك فينا﴾، أي: فيما بيننا ﴿ضعيفاً﴾ لا قوة لك، ولا قدرة على شيء من الضر والنفع، والإيقاع والدفع.

وروى عن ابن عبـاس وسعيد بن جبير، وسفيان الثـوري وأبي صالـح تفسير الضعيف بالأعمى، وهي لغة أهل اليمن، وذٰلك كما يطلقون عليه ضريراً، وهو من باب الكناية على ما نص عليه البعض، وإطلاق البصير عليه كما هو شائع من باب الاستعارة تمليحاً، وضعف هٰذا التفسير بأن التقييد بقولهم (فينا) يصير لغواً، لأن من كان أعمى يكون أعمى فيهم وفي غيرهم، وإرادة لازمه وهي الضعف بين من ينصره ويعـاديه لا يخفى تكلفـه، من هنا قال الإمام (يعني الفخر الرازي): جوّز بعض أصحابنا العمى على الأنبياء عليهم السلام، لكن لا يحسن الحمل عليه هنا وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم السلام ليس فيهم أعمى، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضاً وذهب، والأخبار المروية عمن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن الحاكم صحح بعض طرقه، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه، وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام، فقد أخرج الواحدي، وابن عساكر، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بكى شعيب ﷺ من حبِّ الله تعـالى حتى عمي، فرد الله تعالى عليه بصره، وأوحى إليه: يا شعيب، ما هٰذا البكاء؟ أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار؟ قال: إلٰهي وسيدي، أنت تعلم ما أبكي شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من النار، ولٰكنني =

فكان ذلك له رؤيةَ عِلْمٍ، فدَلَّ ذلك: أنه قد تكونُ الرؤيةُ بالعين، وقد تكون الرؤية رؤيةَ علم، وكان قولُه ﷺ: «فإنِّي أَراكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْري»، أي: لما يُلْقي الله في قلبِهِ ما هُمْ عليه في صَلَواتِهِمْ مِنَ الخُشُوعِ فيها وما سِواه مما يكونونَ عليه فيها خلفَه. فبانَ بحمدِ الله أن لا تَضادَّ في شيءٍ مما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ أنه تضادٌّ في آثارِ رسولِ الله ﷺ.

= اعتقدت حبك بقلبي، فإذا نظرت إليك فما أبالي ما الذي تصنع بي، فأوحى الله إليه: يا شعيب إن يكن ذلك حقاً فهنيئاً لك لقائي يا شعيب، لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي».

قلت: هذا حديث باطل لا يُفرح به، ولا يُعَوَّلُ عليه، فقد أورده الخطيب في «تاريخه» ٦/٣١٥، في ترجمة إسماعيل بن علي أبو سعد الاستراباذي، فقال: قدم علينا بغداد حاجاً، وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً، وذلك في ذي القعدة من سنة ثلاث وعشرين وأربعمئة، ثم أورده.

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٢٣٩ في ترجمة إسماعيل بن علي هذا: كتب عنه أبو بكر الخطيب، وقال: ليس بثقة، وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه ببيت المقدس، ثم أورد الحديث عن الخطيب، وقال: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ١/٤٢٢: وقد رواه (يعني الحديث) الواحدي في «تفسيره» عن أبي الفتح محمد بن علي المكفوف، عن علي بن الحسن بن بندار والد إسماعيل، فبرىء إسماعيل من عهدته، والتصقت الجناية بأبيه.

قلت: وأبوه علي بن الحسن اتهمه بالكذب ابن طاهر، وضعَّفه ابن النجار، ونعته النخشبي بالكذب هو وابنه، وقال: لا يكتب عنه ولا كرامة، قال: وتبينت ذلك في حديثه وحديث أبيه يركِّب المتون الموضوعة على الأسانيد الصحيحة.

٩٠٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن بلالٍ رضي الله عنه مِن اشتراطه على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَه بآمينَ

٥٦٢٥ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ الأزديُّ، حدثنا يوسفُ بن عدي، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سليمان الدَّاريّ، عن عاصم، عن أبي عثمانَ النهديِّ

عن بلالٍ، قال: اشترطتُ على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَني بآمين[1].

---

(١) صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله عبد الرحمٰن بن سليمان الداري، روى له ابن ماجه، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٤) عن سفيان الثوري، وأحمد ٦/١٢ و١٥ من طريق محمد بن فضيل وشعبة، وأبوداود (٩٣٧)، والشاشي في «مسنده» (٩٧٦) عن سفيان، والطبراني (١١٢٥) من طريق القاسم بن معن، والحاكم ١/٢١٩ من طريق شعبة، والبيهقي ٢/٢٣ و٥٦ من طريق عبد الواحد، كلهم عن عاصم الأحول، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

٥٦٢٦ ـ وحدثنا الحسنُ بنُ غليب، حدثنا عمروبن خالد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان:

أن بلالاً، قال: اشترطتُ على رسولِ الله ﷺ أن لا يَسْبِقَني بآمينَ[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّه كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاته بَعْدَ دخولِه فيها طائفة من فاتحة الكتاب قبل فراغِ بلالٍ من إقامته، وهٰذا يَدُلُّ على ما كان أبو حنيفة يذهبُ إليه في الإمامِ: أنه يُكَبِّرُ للصلاةِ إذا قال المؤذن: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قَبْلَ فراغه من إقامته.

= ورواه البزار في «مسنده» (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به، وقال: وهٰذا الحديث قد رواه غير واحدٍ، ولم يسنده، ورواه غير واحد، وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هٰذا الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلاً.

قال الخطابي في «معالم السنن»: يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين، فربما بقي عليه شيء منها، وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب، فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه، والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

(١) صحيح كسابقه، عمرو بن خالد هو التميمي الحرّاني، روى له البخاري، =

وقد رُوِيَ هٰذا المذهبُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أخبرنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: قرأتُ على شريك، عن عِمرانَ بن مسلمٍ، عن سُوَيْدٍ، قال: كانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ، إذا قالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ[1].

وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك أيضاً عن قيس بن أبي حازمٍ على كثرةِ مَنْ لَقِيَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قال: كان قيسُ بنُ أبي حازمٍ، إذا قال المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، كَبَّرَ، وقرأ فاتحةَ الكِتابِ[2].

وقد كان أكثرُ أهلِ العلمِ سوى أبي حنيفة وأصحابِه وممن سواهم يذهبون إلى أن الإمامَ لا يُكبِّر حتى يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، ويحتجُّونَ في ذٰلك بحديثِ أنسٍ[3] الذي قد رويناه في الباب، ولم يَكُنْ عندنا حديث أنس ذٰلك مخالفاً لحديث بلالٍ هٰذا، لأن الذي في حديثِ

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

عمران بن مسلم: هو الجعفي، وسويد: هو ابن غفلة الجعفي الكوفي.

(٢) عيسى بن إبراهيم ـ وهو البركي ـ، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قيس بن أبي حازم: هو البجلي الكوفي، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المئة.

(٣) سلف في الباب الذي قبل هٰذا.

أنسٍ إنما هو أفعالَ رسول الله ﷺ وأصحابه بعدما أُقيمَتِ الصَّلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك أرادَ به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكونُ ما عليه قبل ذلك وبعدَه على ما في حديث بلال.

قالوا: فإنَّه قد رُوِيَ عن أنس، وعن البراء ما يَدُلُّ على أن الذي كان عليه في صلاته تركُ التكبير إلى أن يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، وذكروا

٥٦٢٧ ـ ما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ القاسم الأسدي، عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ

عن البــراءِ بنِ عازب، قال: كان رسـولُ الله ﷺ، إذا أُقيمتِ الصَّــلاةُ، مَسَحَ صدورَنا، وقال: «رُصُّوا المَناكِبَ بالمناكِبِ، والأقدامَ بالأَقْدَامِ، فإنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ في الصَّلاةِ ما يُحِبُّ في القِتَالِ كأنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن القاسم الأسدي تكلم فيه أحمد، وضعفه غير واحد، وكذَّبه بعضهم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليه، وشيخه أبو جناب الكلبي ـ واسمه يحيى بن أبي حَيَّة ـ ضعفوه لكثرة تدليسه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ابن جناب الكلبي، به، مقتصراً على آخره فقط: «فإن الله يحب. . .».

وللبـراء حديث صحيح في تسوية الصفوف بلفظ: كـان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف الأول»، وهو مخرَّج في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٧) و(٢١٦١).

٥٦٢٨ ـ ومـا قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، حدثنا حاتم بنُ إسماعيلَ، عن مصعب بن ثابت، قال:

طلبنا عِلْمَ هٰذا العُودِ الذي في مقام الإمام في مسجدِ رسول الله ﷺ، فلم نَقْدِرْ على أحدٍ يقولُ لنا فيه شيئاً. قال مصعب: فأخبرني محمدُ بنُ مسلم بنِ السَّائب بن خباب صاحبُ المقصورةِ، قال:

جَلَسَ إليَّ أنسُ بنُ مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هٰذا العودُ؟ ولم نسأله عنه، فقلتُ: لا والله. قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يمينَه، ثم يلتفتُ إلينا، فيقولُ: «استَووا وعَدِّلوا صُفوفَكُم»[1].

قالوا: وقد رُوِيَ عن عثمان هٰذا المذهب أيضاً، فذكروا

ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسـائي، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٩/٣: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمنـاكير عن المشـاهير، فلما كثر ذٰلك منه، استحق مجانبة حديثه، ومحمد بن مسلم بن خباب لم يروِ عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث.

ورواه أبو داود (٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٢/٢، والبغوي (٨١١) عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبــو داود (٦٧٠)، وابن حبـان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢٢/٢، والبغـوي (٨١٢) من طريق حميد بن الأسود، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن مصعب بن ثابت، به.

قال: كنتُ مع عثمانَ بن عفان، ثم قامَتِ الصلاةِ وأنا أُكلمه في أن يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكَلِّمُه وهو يُسوي الحصى بنعليه حتى جاءَهُ رجالٌ قد كان وكَّلَهُمْ بتسويةِ الصُّفوفِ، فأَخبروا أن الصفوفَ قد استوت، فقال لي: استو في الصَّفِّ، ثم كَبَّـرَ[1].

قالوا: ففي هٰذا ما قد دلَّ: أن عثمان كان لا يُكَبِّـرُ للصلاة إلا بعدَ فراغ المؤذنِ من الإقامةِ لها، وهٰذا مما لا يجيء فيه أكبر مما جئنا به فيه إذ كان مثلُه لا يُوصَلُ إلى حقيقته، وإذا كان ذٰلك كذٰلك كان الأحسنُ أن يكونَ الأمرُ واسعاً فيه، وأن يكونَ ما علم به منه غيرَ من عمله على تركه خلافَه، وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني حليف بني تيم، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقد وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه: مالك بن أبي عامر ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة فقال: روى عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيدالله وأبي هريرة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. توفي سنة أربع وسبعين.

وهو في «الموطأ» ١٥٨/١ برواية يحيى الليثي.

٩٠٣ - بابُ بيانِ مشكلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُـورِ مِنْ بَعْـدِ الذِّكْـرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ومما يُروى عن النبي ﷺ فيه

قال أبو جعفر: قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فتأملنا الذِّكرَ المرادَ به في هٰذه الآية، فوجدنا قد قال في ذٰلك غيرُ واحدٍ من التابعين أقوالاً مختلِفَةً، فمنها: ما رُوِيَ عن سعيد بن جُبير في ذٰلك.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبير عن هٰذه الآية: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾.

قال: التوراةُ، والإنجيلُ، والفرقانُ من بعدِ الذكرِ الذي في السَّماءِ: أن الأرضَ أرضَ الجنة يرثها عِباديَ الصَّالحون[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر «الدر المنثور» ٥/٦٨٥.

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، أنبأنا شُعبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. قال: التوراةُ، والإنجيلُ، والفرقانُ من بعدِ الذكرِ الأصل الذي نُسِخَ منه هٰذه الكتبُ: أنَّ الأرض أرضَ الجنة يَرِثُها عبادِيَ الصَّالِحونَ(١).

فكان في هٰذا الحديثِ: أن الذكرَ المرادَ في هٰذه الآية هو الذكرُ الذي في السَّماءِ، وأن الزبورَ المذكورَ فيها هي: التوراةُ، والإنجيلُ، والفُرقان.

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصورٌ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قال: الزَّبور، والفرقان، والذكر: التوراة، والأرضُ: أرضُ الجنة(٢).

فهٰذا الذي وجدنا في تأويل هٰذه الآية عن سعيد بن جبير.

ومنها ما رُوي عن الشعبي

كما حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبد الوهَّاب ـ يعني الثقفي ـ، حدثنا داود ـ يعني ابن أبي هند ـ، عن عامر: ﴿ولقد كَتَبْنا في الزَّبور مِنْ بعدِ الذِّكر﴾ قال: زبورُ داود مِن بعدِ الذِّكرِ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال: ذكر موسى: التوراة[1].

فهٰذا يُخَالِفُ ما قد رويناه في تأويلها.

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ: ﴿ولَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾. قال: «الـزبـورُ»: الكتاب عند الله ﴿أن الأرض﴾ يعني: أرضَ الجنة ﴿يرثُها عِبادي الصَّالِحونَ﴾[2].

فلمـا وقع في هٰذا من الاختلافِ ما وقع فيه مما ذكرنا، طلبنا المعنى الذي فيه مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٥٦٢٩ ـ فوجـدنا محمد بنَ سليمان بن هشام قد حدَّثنا، قال: حدثنـا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن جامع بن شَدَّادٍ، عن صفوان بنِ مُحرز

عن عِمران بنِ الحُصَيْنِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلُوا البُشْرى يا بني تَمِيم».

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم.
عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.
ورواه الطبري ١٧/١٠٣ عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.
ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار.
ورواه الطبري ١٧/١٠٣ و١٠٤ من طريقين، عن ورقاء، بهٰذا الإسناد.

فقالوا: قد بشرتنا فَأَعْطِنا. قال: «اقْبَلُوا البُشْرى يا أَهْلَ اليَمَنِ». قال: قُلْنا: قد قَبِلْنا، فأَخْبِرْنا عن أَوَّلِ هٰذا الأمرِ، كيف كانَ؟ قال: «كانَ اللهُ قَبْلَ كلِّ شيءٍ، وكان عرشُه على الماءِ، وكَتَبَ في اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شيءٍ». وأتاني آتٍ، فقال لي: يا عِمْرانُ، انْحلَّتْ ناقتُك من عِقالِها، فخرجتُ فإذا السَّرابُ بيني وبَيْنَها، فخَرَجْتُ في إثرِها، فلا أَدْرِي ما كان بعدي[1].

فكان في هٰذا الحديث: أنَّ الله تعالى كَتَبَ في اللوحِ ذِكْرَ كُلِّ شيءٍ.

٥٦٣٠ - ووجدنا جعفر بنَ محمد بنِ الحسن الفِريابي قد حدثنا،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٤٣١-٤٣٢، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧٥ من طرق، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣١٩١) و(٧٤١٨)، وابن حبان (٦١٤٠) و(٦١٤٢)، والطبري في «تاريخه» ١/٣٨، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٢ و٢-٣، وفي «الأسماء والصفات» ص٢٣١، من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٠) من طريق خالد بن الحارث، والطبري في «تفسيره» (١٧٩٨٢)، وفي «تاريخه» ١/٣٨ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن ابن الحصين: كذا جاء في هٰذه الأصول عن ابن الحصين، وسيأتي من طريق المسعودي عن ابن الحُصيب، وهو بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، فإن لم يكن ما في هٰذه الأصول محرفاً عن ابن الحصيب، فإن هٰذا الاضطراب يُعَدُّ من تخاليط المسعودي.

قال: حدثنا أبو مروان عَبْدُ الملك بنُ حبيب، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن الأعمش، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ، عن صفوانَ بنِ محرز

عن عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجَاءَهُ نَفَرٌ من أهل اليَمَنِ، فقالوا: أتيناك يا رَسُولَ الله لِنتفقه في الدِّين، ونسألُك عن أوَّل هٰذا الأمرِ، كيف كَانَ؟ فقال: «كانَ اللهُ، ولم يَكُنْ شَيءٌ غيرُه، وكان عرشُه على الماءِ، ثم كَتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ، ثم خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ»[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ مثلَ الذي في الحديثِ الأَوَّلِ وزيادة عليه وهو قولُه: «ثم خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ».

٥٦٣١ - ووجدنا بكار بن قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شَدَّاد، عن بُريدة بنِ الحُصَيْبِ، هٰكذا وجدتُه في كتابي عن بَكَّارٍ.

٥٦٣٢ - وحدثناه إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ

---

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن حبيب روى عنه جمع، وكان من أصحاب أبي إسحاق الفزاري، روى له أبو داود، وهو متابع.

أبو إسحاق الفزاري: اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٠٠) من طريق معاوية بن عمرو، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٤٠) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، بهٰذا الإسناد.

عمر بن فارس، حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بن شدادٍ، عن صفوانَ بنِ محرز

عن ابنِ حُصَيْبٍ: أن قوماً دَخَلُوا على رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يُبَشِّرُهُم، ويقولون: أَعْطِنا، فخرجوا من عنده، ودخل عليه قومٌ آخرون، فقالوا: أَتَيْنَاكَ نتفقَّهُ في الدِّينِ، ونسأل عن بُدُوِّ هٰذا الأمرِ، قال: «فاقْبَلُوا البُشْرَى إذْ لم يَقْبَلْها أولٰئِكَ»، قال: «كانَ اللهُ سُبْحانَهُ لا شَيْءَ غَيْرُه، وكان عَرْشُه على المَاءِ، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شيءٍ»(١).

فاختلف الأعمشُ في الذي رَجَعَ إليه هٰذا الحديث مِنْ أصحاب رسولِ الله ﷺ، فذكر الأعمشُ: أنَّه عمرانُ بنُ الحصين، وذكر المسعوديُّ: أنه بُريدةُ بنُ الحُصيب، وكان الصحيح عندنا ما قاله الأعمش فيه، ودلَّ على ذٰلك: أن الثوريَّ قد رواه عن جامع بن شَدَّادٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ قد اختلط، فجعله هنا من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٨) من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٣)، والحاكم ٢/٣٤١ من طريق روح، كلاهما عن المسعودي، به، ويزيد بن هارون وروح بن عبادة، كلاهما روى عنه بعد الاختلاط، ومع ذٰلك فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخطأ محقق كتاب التوحيد، فغير صحابي هٰذا الحديث بريدة بن الحصيب، إلى: عمران بن حصين، مع أن الأصول الخطية التي اعتمدها جاء فيها بريدة بن الحصيب على الصواب، ولعل المسعودي كان يضطرب في صحابي هٰذا الحديث، فمرة يقول: بريدة بن الحصيب، وتارة يقول: عمران بن حُصين الذي صححه المؤلف هنا، كما سلف في التعليق السابق، والمحفوظ عمران بن حصين.

فوافق الأعمشَ فيه، وخالف المسعوديَّ، وإن كان قد قَصَّرَ عن بعضِ متنه مما في روايتهما.

٥٦٣٣ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن جامع بنِ شداد، عن صفوان بنِ مُحرز

عن عمرانَ بنِ حُصين: أن وَفْدَ بني تميم قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فقال: «أبشِرُوا يا بني تميم». فقالوا: بشرتنا فأَعْطِنَا، فتغيَّرَ رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه وفدُ أهلِ اليَمَنُ، فقال: «أَبْشِروا يا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرى إذْ لم يَقْبَلْها بَنُو تَمِيمٍ». فقالُوا: قَبِلْنا يا رَسُولَ اللهِ، ثم حَدَّثَ، فقال لي رجلٌ: قد ذهبَ بَعيرُك فَلَيْتَه كان ذَهَبَ ولم أقم[1].

فكان في هٰذا الحديث الذي رواه صفوان عمن رواه عنه، عن عمران ممن يُريدُ كتابَ اللهِ في الذِّكْر كل شيء قَبْلَ خلقِه السَّماواتِ والأرض، فكانَ معقولاً بما في هٰذا الحديثِ: أن الذكرَ المرادَ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]: أنَّ

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٢) من طريق نوح بن حبيب، عن مؤمل بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٢٠٤، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٦، والبخاري (٣١٩٠) و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦)، والترمذي (٣٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٠)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٤٩٦ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ذٰلك الذكرَ هو المكتوبُ قبلَ خلقِ السماوات والأرض، وأن الأشياءَ المذكورةَ بعدَه هي ما سِواه من التوراة، والإنجيل، والقرآن.

وأما اللغويون: فكانُوا يذهبونَ إلى أن الذِّكْرَ المرادَ في هٰذه الآية هو الفُـرْقَانُ، ويحتجُّون في ذٰلك بقولِه: ﴿ص والقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، وبقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وبقولِه تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وقُرآنٌ مُبينٌ﴾ [يس: ٦٩].

فكـانَ في هٰذه الآيات ما قد دَلَّ: أن الـذِّكرَ المذكورَ فيها هو القرآنُ، وكانوا يقولون في ذٰلك: إنَّهم وَجَدُوا حروفَ الخفضِ يُعاقِبُ بَعْضُها بعضاً، فيُخاطب فيها ببعدُ لما يراد به قبلُ، وبقبل مما يراد به بَعْدُ، وكان ذٰلك موجوداً في كلامِ العربِ.

وكان الذي دلَّ عليه ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرنا أولى بالتأويلِ لِهٰذه الآية مما قالُوا، إذ كان ما قالوا لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ توجِبُ حَمْلَ الأمرِ على ما حملوه عليه، وبالله التوفيق.

٩٠٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله في الإمـامِ: «إذا صَلَّـى جالسـاً فصَلُّوا جُلُوساً أَجمعين». هل ذٰلك الحُكْمُ باقٍ على حالِه، أو قد نسـخ بوفاة رسول الله ﷺ بغيرِه

٥٦٣٤ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته، وهو شَاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا، فلما انصرفَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جالِساً، فصَلُّوا جلوساً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٨ عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالـك في «الموطأ» ١/١٣٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/١١١، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي (٨٥١). =

٥٦٣٥ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، بهٰذا الحديث أيضاً[1].

٥٦٣٦ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمد ابن الأصبهاني، قالا: حدثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ حُميد، عن أبيه، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، وأبو بكر خلفه، إذا كَبَّرَ رسولُ الله، كَبَّرَ أبو بكر يُسْمِعُنا، فبَصُرَ بنا قياماً. فقالَ: اجْلِسُوا، أَوْمَأَ بذٰلك إليهم، فلما قضى الصَّلاةَ، قال: «كِدْتُم أن تَفْعَلُوا فِعْلَ فارسَ والرُّوم بِعُظَمائِهِمْ، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُم، فإنْ صَلُّوا قِياماً، فصَلُّوا

= ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وإسحاق في «مسنده» (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» ٦/٥١ و٥٧-٥٨ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢/١٠٧، وابن خزيمة (١٦١٤)، وابن أبي بكر في جزء ما أسندته عائشة (٦٣) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وقوله: «وصلى وراءه قوم قياماً». قياماً: حال، وصاحب الحال هنا (قوم)، وهو نكرة، والأصل فيه أن يكون معرفة، وما هنا جائز على قول سيبويه الذي يجيز مجيء صاحب الحال نكرة بغير مسوغ، لأن الحال جاءت لتقييد العامل، فلا معنى لاشتراط المسوغ، ومنعه غيره، وقصره على السماع الذي لا يصح القياس عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

قِياماً، وإن صَلُّوا جُلوساً، فصلُّوا جُلوساً»[1].

٥٦٣٧ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، ومالكٌ، وابنُ سمعان: أن ابنَ شهاب أخبرهم، قال:

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فصرعه، فَجُحِشَ شِقُّه الأَيمَنُ، فصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً مِن الصلواتِ وهو جالسٌ، فصلينا خَلْفَهُ جلوساً، فلما انصرفَ، قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعُوداً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الرحمٰن بن حميد وأبو الزبير من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

محمد ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصبهاني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٩ من طريق حامد بن سهل، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩ من طريق يحيى بن يحيى، وابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسين بن سهل الجعفري، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمٰن، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سمعان متابع يونس بن يزيد ومالك بن أنس ـ واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان المخزومي ـ فقد روى له ابن ماجه، وهو متروك الحديث، واتهمه أبو داود بالكذب. =

٥٦٣٨ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْمِ نخلةٍ، فانفلت فرسُه، فأتينا نعودُه، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشةَ يُسَبِّحُ جالساً، فقُمْنا خلفه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أُخرى نعودُه،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣ عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، ورواه أيضاً عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٦ عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي عبيدالله، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني يونس ومالك والليث، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٥، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١/١٧١، وفي «المسند» ١/١١١، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي ٢/٩٨، والدارمي ١/٢٨٦، والبيهقي ٣/٧٩.

ورواه مسلم (٤١١) (٧٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه الحميدي (١١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٢، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) (٧٩)، والنسائي ٢/٣٨ و١٩٥-١٩٦، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأبو عوانة ٢/١٠٥-١٠٦، وابن حبان (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩٧٧)، والبيهقي ٣/٧٨-٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٣، والبغوي (٨٥٠) من طرق، عن الزهري، به.

فوجدناه يُصلِّي المكتوبةَ جالساً، فَقُمْنا خَلْفَهُ، فأشارَ إلينا فقعدنا، فلما قضينا الصَّلاةَ، قال: «إذا صَلَّى الإمامُ جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قَائماً، فَصَلُّوا قِياماً، ولا تفعلُوا كما يَفْعَلُ أهلُ فارس بِعُظَمائِهِمْ»[1].

٥٦٣٩ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدثنا محمد بنُ عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنا وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأومأ إلينا فقَعَدْنا، فلما سَلَّمَ، قال: «إنَّ فارسَ والرُّوم يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائتموا بأئمَّتِكُم، فإن صلَّى الإمام قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق، روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع الواسطي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وحديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه أبو يعلى (١٨٩٦)، وابن حبان (٣١١٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٣/٩، وابن=

٥٦٤٠ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان، حدثنا هُشيمٌ، أخبرنا عُمَرُ[1] بن أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإن صَلَّى قَائِماً، فصَلُّوا قِياماً، وإن صَلَّى جَالساً، فصَلُّوا جُلُوساً أجمعين»[2].

= ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

(١) في الأصل: حماد، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عمر بن أبي سلمة روى له أصحاب السنن، قال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وصرح هشيم بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريقين، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو عوانة ٢/١٠٩، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٣)، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن

٥٦٤١ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهيب بن خالد، عن مُصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فإذا صلَّى قاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»(١).

٥٦٤٢ ـ وحدثنا بكارُ بن قتيبة، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

= إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان (٢١١٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مصعب بن محمد القرشي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن عيينة: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٣٤١، وأبو داود (٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأبو عوانة ٢/١١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٢٠ من طرق، عن أبي صالح، به، وعند بعضهم زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وانظر لزاماً عن هذه الزيادة «نصب الراية» ٢/١٦-١٧.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة ـ وهو ابن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق=

٥٦٤٣ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فقد أَطَاعَ اللهَ، ومن عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ أَطَاعَ الأَميرَ فقد أَطَاعَنِي، ومن عَصَى الأَميرَ فقد عَصَانِي، فإذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[1].

٥٦٤٤ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران. وحدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حدثنا عقبةُ بن أبي الصَّهْبَاء الباهلي، قال: سمعتُ سالماً يقولُ:

حدثني عبدُ الله بنُ عمر: أنه كان يوماً من الأيام عندَ رسولِ الله

= حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد عن عباد بن عباد ٢/٢٣٠، وعن محمد بن جعفر ٢/٤١١، وعن يحيى بن سعيد ٢/٤٧٥ ثلاثتهم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وأبو علقمة: هو الفارسي المصري، مولى بني هاشم، وكان قاضي إفريقية.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

وهو عند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٧) بهذا الإسناد، ومن طريقه رواه أبو عوانة ٢/١٠٩.

ورواه مسلم (٤١٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٩ من طرق، عن شعبة، عن يعلى، به.

ﷺ وهو في نَفَرٍ من أصحابه، فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أنِّي رسولُ الله؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، نشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. قال: «ألستُم تعلمون أن الله تعالى أنزلَ في كتابه: أن مَنْ أَطَاعني فقد أطاعَ الله». قالوا: بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاعَ الله. قال: «فإن مِن طَاعَتِي أن تُطِيعوا أئمَّتكم، فإنْ صَلَّوا قُعوداً، فصلُّوا قُعوداً»(١).

فقال قائلٌ: فهٰذه الآثارُ قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً من وجوهٍ صحاحٍ مقبولةٍ، ثم قد عمل به بعده غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم: أُسَيْدُ بن حُضيرٍ

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا أنسُ بنُ عِياض، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بنِ يسار:

أن أُسيدَ بنَ حُضيرٍ كان يَؤُمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ، فخرج عليهم بَعْدَ شَكْوِهِ، فأمروه أن يتقدَّمَ فيُصَلِّيَ بهم. فقال: إني لا أستطِيعُ أن

---

(١) إسناده صحيح، عقبة بن أبي الصهباء حديثه في «مسند أحمد» وثَّقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٩٣، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢١٠٩) و(٢١١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) من طرق، عن عقبة بن أبي الصهباء، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله ثقات.

أُصليَ قائماً، فصلَّى قاعداً، وصَلُّوا قُعُوداً[1].

ومنهم: جابرُ بنُ عبد الله

كما حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء[2]، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بُشير بن يسار: هو الحارثي الأنصاري، مولاهم المدني، قال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

وأسيد بن حُضير ـ وهو ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ـ صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، قال ابن سعد: وكان أبوه حضير الكتائب، شريفاً في الجاهلية، وكان رئيس الأوس يوم بُعاث، وهي آخر وقعة كانت بين الأوس والخزرج في الحروب التي كانت بينهم، وقُتل يومئذ حضير الكتائب، وكانت هٰذه الوقعة ورسول الله ﷺ بمكة قد تنبأ ودعا إلى الإسلام، ثم هاجر بعدها بستٍّ سنين إلى المدينة، وكان أسيد بن حضير بعد أبيه شريفاً في قومه في الجاهلية وفي الإسلام، يُعد من عقلائهم، وذوي رأيهم، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وكان يحسن العوم والرمي، وكان يُسمى من كانت هٰذه الخصال فيه في الجاهلية: الكامل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير. . .

ورواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٦ ونسبه إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

(٢) كذا الأصل، وهو خطأ يقيناً، فإن أبا جعفر رحمه الله يروي عن إبراهيم بن =

حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن العطار، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير المكيُّ، عن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّه اشتكى بمكة، ثم خرج بُعَيْدُ، فصلَّى جالساً، وصَلَّيْنا خلفَهُ جلوساً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد روينا عن رسولِ الله ﷺ كما ذَكَرَ، غير أنَّه قد جاء عنه أنه استعمل بعدَها خلاف ما استعمله فيها في مرضِهِ الذي تُوفي فيه.

٥٦٤٥ ـ كما حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ.

٥٦٤٦ ـ وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل

قال: سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشَّامِ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه كان في بيتِ عائشةَ، فقال: «ادْعُ لِي علياً»، فقالت: ألا نَدْعُو لكَ أبا بكر؟ قال: «ادعوه»، فقالت حفصةُ: ألا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فقال: «ادْعُوهُ»، فقالت أمُّ الفَضْلِ: ألا ندعو لك العباسَ؟ قال: «ادْعُوهُ»، فلما حَضَرُوا رَفَعَ رأسَه، فقال: «لِيُصَلِّ بالنَّاسِ أبو بكر» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ، ووجد رسولُ

= محمد الشافعي الثقة ـ وهو ابن عم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ بواسطة أحمد بن داود بن موسى، وروح بن الفرج، وعلي بن معبد بن نوح، ومن فوقه ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٢٦ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وصحح الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٦ إسناده.

الله ﷺ خِفَّةً، فخرجَ يُهادي بَيْنَ رجلين، فلما أحسَّ به أبو بكر سَبَّحُوا. فذهب أبو بكر يتأخر، فأشارَ إليه النبيُّ عليه السَّلامُ: مكـانَكَ. فاستمرَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ حيثُ انتهى أبو بكر مِن القرآن، وأبو بكر قائم، والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فائتَمَّ أبو بكرٍ برسول الله ﷺ، فما قضى رسولُ الله ﷺ الصـلاةَ حتَّى ثَقُـلَ، فخـرج يُهادى بَيْنَ رَجلينِ، وإنَّ رجليه لَتَخُطَّانِ بالأَرضِ، فمات رسول الله ﷺ بعد يومٍ[1].

فكـان في هٰذا الحـديث: أن رسـول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائمٌ، والناسُ أيضاً كذٰلك.

٥٦٤٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله ـ يعني ابن عتبة ـ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٤. أسد بن موسى روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أرقم بن شرحبيل، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مختصـراً ومـطولاً أحمـد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وابن ماجـه (١٢٣٥)، والبيهقي في «دلائـل النبوة» ٧/٢٢٦، ويعقوب بن سفيان ١/٤٥١ من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعـد في «الـطبقـات» ٢/٢٢١، وأحمـد (٢٠٥٥) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق.

وانظر مسند العباس من «مسند أحمد» (١٧٧٤) و(١٧٨٥).

وفي الباب عن عائشة، وهو الحديث الآتي.

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، كانَ الناسُ عكوفاً في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يُصلِّي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيامِ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفَّةً، فخرج يُهادى بَيْنَ رَجلينِ لِصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناسِ، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ ليتأخَّرَ، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إلى جَنْبِه»، فأجلساه إلى جنبِ أبي بكر، فَجَعَلَ أبو بكر يُصلي وهو قائمٌ بصلاةِ رسول الله ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاةِ أبي بكر(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، والدارمي ١/٢٨٧، وأبو عوانة ٢/١١١، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٠، وفي «الدلائل» ٧/١٩٠ من طرق، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٣٢، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٦) من طريق حسين بن علي، وأحمد ٦/٢٥١، والنسائي ٢/١٠١ و١٠٢ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عوانة ٢/١١١ من طريق معاوية بن عمرو، وخلف بن تميم، أربعتهم عن زائدة، به.

ورواه أحمد ٦/٢٤٩، والنسائي ٢/٨٣-٨٤، وأبو عوانة ٢/١١٢ و١١٣، وابن حبان (٢١١٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، به مختصراً، وفيه أن النبي ﷺ هو المأموم.

ورواه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٦/٢٢٨، والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١)=

فكان في هٰذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاةِ النبيِّ ﷺ قاعداً بالناسِ وهُمْ قِيامٌ، فدلَّ ذٰلك على نسخ ما كان منه قبلَ ذٰلك في الآثارِ الأُوَلِ.

فقال قائل: إن ما كان في هٰذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من رسولِ ﷺ في تلك الصلاة وهو مأمومٌ لا إمامٌ، وذكر في ذٰلك

= و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨)، وأبو عوانة ٢/١١٣ و١١٤ من طريق الزهري، وأبو عوانة ٢/١١٤ من طريق يونس، كلاهما عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ٢/١١٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٢، وفي «الدلائل» ٧/١٨٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ٢/١١٤، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٨٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة.

ورواه ابن شيبة ٢/٣٢٩، وأحمد ٦/٢١٠، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٣/٨١، من طريق وكيع، ورواه البخاري (٦٦٤)، وأبو عوانة ٢/١١٦ من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ٢/١١٥ من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) (٩٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٣/٨٢ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦/٢٢٤، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي ٢/٩٩ و١٠٠، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢١)، والبيهقي ٣/٨١، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وانظر ما بعده.

٥٦٤٨ ـ ما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، أخبرنا شبابة بنُ سَوَّار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هندٍ[1]، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه خَلْفَ أبي بكر قاعداً[2].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: حدثنا سعيد، عن نعيم، عن ابن أبي هند.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦ بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٣٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه أحمد ٦/١٥٩، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٣، وفي «الدلائل» ٧/١٩١ من طرق، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٣١، وابن حبان (٢١١٨) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة مطولاً، وفيه أن الإمام هو النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٦/١٥٩ من طريق شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة.

قلت: ذكر البخاري بإثر حديث عائشة (٦٦٤) الذي رواه عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها: قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. رواه أبو داود عن شعبة، عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً.

قال الحافظ: قوله رواه أبو داود: هو الطيالسي، وقوله: «بعضَه» بالنصب بدل=

. . . .

= من الضمير، وروايته هذه وصلها البزار، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر. كذا رواه مختصراً، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد، ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنه، بلفظ: «كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها، ففيها: «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة، عن موسى، وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى بلفظ: «إن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه»، فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجّح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر في: «باب من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر، كما سيأتي في بابه. ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية =

٥٦٤٩ ـ وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميدٌ، حدثني ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكر في ثوبٍ واحد بُرْدٍ يُخَالِفُ بين طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلَّاها(١).

= موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي، وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخر صلاة صلَّاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب واحد»، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فقد روى له البخاري في الشواهد، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد الطويل، به.

ورواه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس، دون ذكر ثابت، وصرح حميد بالسماع عند البيهقي، قال الترمذي بعد أن رواه: هٰذا حديث حسن صحيح، وهٰكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

قال: فكان في حديث عائشة، وأنسٍ هٰذين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنَّ الأَوْلَى بنا في الآثار إذا وقع فيها مثلُ ما وقع في هٰذا أن نحمِلَها على الاتفاقِ، وأن نصرفَ وجوهها إلى ما احتملت صَرْفَها إليه، وأن لا نحمِلَها على التضادِّ والتباين ما وجدنا السبيلَ إلى ذٰلك.

وكان في حديث عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قد كان يُصلي بالناسِ تلك الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ كان فيها متخلفاً عن الصلاةِ لمرضِه القاطعِ له عن ذٰلك، فاحتملَ أن يكونَ ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعُبيد الله، عن عائشة على صلاةٍ كان منه ما كان منه فيها وهو الإمامُ، وأبو بكر مأموم.

وكان الذي في حديثي أنسٍ ومسروق، عن عائشة في صلاة أُخرى من تلك الصلاة التي صلَّى بها رسول الله ﷺ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه.

ولما توجَّه هٰذا المعنى في هٰذه الآثارِ، عَقَلْنا بذٰلك: أن رسولَ الله ﷺ قد كان صَلَّى للناسِ جالساً، وكانوا خلفه قياماً، وحقَّقَ ذٰلك ما في حديث الأرقم، عن ابنِ عباس من أخذه ﷺ مِن حيثُ كان انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه ولا يجوزُ ذٰلك إلا وهو الإمامُ في تلك الصلاةِ، وذٰلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءةِ فيها، فثبت بذٰلك أنَّه كان فيها إماماً لا مأموماً، لأن المأمومَ لا يقرأ خلف الإمام

فيما يجهرُ فيه بالقراءةِ، إلا أنه قالت طائفة: يقرأ بأمِّ القُرآن خاصة.

وفي حديثِ الأسود، عن عائشة: أن جلوسَه كان عن يسارِ أبي بكرٍ، وكان ذلك جلوسَ الإمامِ لا جلوسَ المأمومِ، لأن أبا بكر رضي الله عنه عاد به إلى يمينه، وذلك مقام المأموم لا مقام الإمامِ، وكان معقولاً بجلوسه عن يسارِ أبي بكر لا خلفه على أنه أراد بذلك الإمامة في تلك الصلاة لا الائتمام فيها، ولو أراد الائتمام بغيره لجلسَ خلفه كما فعل في يومِ بني عمرو بن عوف لما ذهب لِيُصْلِحَ بينهم، فجاء أبو بكر يُصلي بالناس.

٥٦٥٠ - كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إسحاق بنُ هشام التمار، أخبرنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر بن حفص، عن أبي حازمٍ، قال: فحدثني بما أنكرته - يعني أبا حازم -، قال:

حدثني سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعدي، قال: كان قتالٌ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فصلَّى الظهرَ، ثم أتاهم لِيُصْلِحَ بينهم، فقال: «يا بلالُ، إن حضرتِ الصلاةِ ولم آتِ، فمر أبا بكر يُصلِّي بالناسِ». فلما حضر العَصْرُ، ولم يجيء رسولُ الله ﷺ أذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ، ثم قال: يا أبا بكرٍ تقدَّمْ، فتقدم أبو بكر، فجاء النبيُّ ﷺ، فجعل النَّاسُ يُصفقون، وكان أبو بكر إذا دخلَ في الصلاةِ لم يلتفت، فلما رأى التصفيقَ لا يُمْسِكُ التفت، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله أن امْكُثْ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ تَقَدَّمَ فصلَّى بالقومِ، فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أومأتُ إليكَ؟» قال: فلم يَكُنْ لابنِ أبي قُحافة أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ. قال: فقال للقوم: «إذا نَابَكُمْ في

صَلاتِكُمْ شيءٌ، فالتسبيحُ للرِّجَالِ، والتصفيقُ للنِّساءِ»[1].

---

(١) حديث صحيح. إسحاق بن هشام لم أقف على ترجمته، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣ من طريق أبي إبراهيم الزهري، عن إسحاق بن هشام التمّار، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٣٢، ومن طريقه الطبراني (٥٧٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٤٢١) (١٠٤)، وأبو عوانة ٢/٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٨٢-٨٣، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني (٥٩٣٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، لم يذكر فيه عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٨، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧-٧٩، وأبو يعلى (٧٥٤٥)، وابن الجارود (٢١١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والشهاب (٢٩١) من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرىء، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

٥٦٥١ ـ وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن أبي حازمٍ

عن سهل بنِ سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوف لِيُصلح بينهم، فجاءت الصلاةُ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أَتُصَلِّي بالناسِ، فأقيم؟ قال: نَعَمْ. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصَّلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقف في الصَّفِّ، فصفق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتَفِتُ في صلاته، فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ، التفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله أن امْكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكرٍ يديه فحَمِدَ الله على ما أمره النبيُّ ﷺ من ذٰلك، ثم استأخر أبو بكرٍ حتَّى استوى بالصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فلما انصرف، قالَ رسول الله ﷺ: «يا أَبا بَكْرٍ ما منعك أن تثبت إذ أَمَرْتُكَ؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلِّيَ بَيْنَ يدي رسول الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأَيْتُكم أكْثَرْتُم التَّصفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ، فإذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣، عن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٣-١٦٤، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» ١/١١٧-١١٨، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٣٣، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٣/١١٢، والبغوي (٧٤٩). =

. . . .

= قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٠٤-١٠٥: وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدُّم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهٰذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هٰذا دليل على خصوص هٰذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذٰلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهٰذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ،وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذٰلك، لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «مامنعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي هٰذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت؟ وفي هٰذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذٰلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هٰذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث، وقدم غيره، لم يكن بذٰلك بأس، بل في هٰذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذٰلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وفي هٰذا الحديث أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهٰذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، ولم يخص رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذٰلك على جهة الذم، ثم قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، وهٰذا على العموم للرجال والنساء، وذهب الجمهور إلى أن التسبيح=

٥٦٥٢ ـ وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو حازمٍ، قال:

سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ، يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بين بني عمروبن عَوْفٍ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنه قال: «إنَّما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ، والتسبيحُ للرِّجال، فمن نابَه في صَلاتِه شيءٌ، فليقل: سُبحَانَ اللهِ»(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ في هٰذا الحديثِ لما أراد أن يكونَ مأموماً في تلك الصلاة قامَ مقامَ المأموم، فدلَّ ذٰلك: أنَّه كان في صلاته في مرضه لما أمرهم أن يقعدُوه إلى جنب أبي بكر كان ذٰلك لإرادته أن يكونَ هو الإمامُ في تلك الصلاة لا مأموماً فيها، وكذٰلك كان منه لما كان عبدُ الرحمٰن بن عوف يُصلِّي بالنَّاسِ.

٥٦٥٣ ـ كما حدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: سمعت يزيد بن

= للرجال، والتصفيق للنساء.

قلت: وفي حديث حماد بن زيد المتقدم (٥٥٩٢): «إذا نابكم في صلاتكم شيء فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وهو قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال، كما قال أبو عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو إمام ثقة.

ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٥ـ٣٣٦، والدارمي ١/ ٣١٧، والبخاري (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و(٧٥١٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٢ـ٣٣٣، والطحاوي ١/ ٤٤٧، والبيهقي ٣/ ١١٢، من طرق، عن سفيان بن عيينة، مطولاً ومختصراً.

هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابنِ سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة

قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان مِنَ السَّحَرِ، أناخَ رسولُ الله ﷺ راحلتَه، ثم نزل فتوارَى عني قدرَ ما يقضي الرجلُ حاجتَه، ثم جاء فقال لي: «أمعك ماءٌ؟» قلتُ: نَعَمْ، إدَاوَةٌ أو سَطِيحَةٌ فيها ماءٌ، فصببتُ عليه، فغسَلَ وجهه وعليه جُبَّةٌ له شامية، فذهب يُخْرِجُ يده منها، فضاقَ كُمَّا الجُبة، فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، وربما رمى بالجُبَّة عن يديه، فغَسَلَ يديه، ومَسَحَ عمامتَه، ودَلَكَ النَّاصِيةَ بشيءٍ، ومسح على خُفيه، ثم رَكِبْنا فأَدْرَكَ في صلاةِ الغَدَاةِ، وعبد الرحمٰن بن عوف يَؤُمُّهُمْ وقد صَلَّى ركعةً، فذهبتُ لأُوذِنه، فنهاني، وصَلَّيْنا خَلْفَهُ ركعةً، وقضينا الركعةَ التي سُبِقْنا بها[1].

---

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين، وبين المغيرة بن شعبة.

ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٧٠)، عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين والشعبي، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هٰذا من حديث هٰذا، فكان حديث الشعبي أقربهما إسناداً حدث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، ورد محمد الحديث إلى المغيرة. . . .

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى ردّه إلى المغيرة، قال ابن عون: فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة. . . . =

. . . .

= ورواه أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٦، و«الكبرى» (١٠٨)، وأبو عوانة ١/٢٥٩، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ و٦٠ من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به، لكن عنده عروة، بدل حمزة.

قال أبو مسعود الدمشقي: هٰكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما الدارقطني فقد نسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم، وهو الأرجح، فإن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع.

ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة، ومسدد، عن يزيد بن زريع، وقالوا كلهم: عن حمزة بن المغيرة، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع.

ورواه ابن ماجه (١٣٢٦) من طريق حميد أيضاً مختصراً.

ورواه أحمد ٤/٢٥٥، ومسلم (٢٧٤) (٨٢)و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/٧٦، وفي «الكبرى» (١٠٧)، وابن الجارود (٨٣)، وأبو عوانة ١/٢٥٩ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/٥٨، من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة (هو حمزة كما هو مبين في رواية النسائي والبيهقي) عن أبيه مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/١٧٨، والنسائي في «الكبرى» (١١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة، عن المغيرة مختصراً أيضاً.

ورواه أبو داود (١٥٢)، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أبي أوفى، أن =

٥٦٥٤ ـ وكما حدثنا يزيد بنُ سِنانٍ، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ، عن ابنِ عونٍ، عن الشعبيِّ، حدثني عروةُ بنُ المغيرة بن شعبة

عن أبيه، قال: كُنَّا في مسير، فقرع النبيُّ ﷺ ظهري بعصاً كانت معه، فذهبتُ معه، فعدل وعَدَلْتُ معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنيةً مِن الأرض، فنزَلَ، فانطلق حتى توَارَى عنِّي، ثم جاءَ، فقال: «أَمَعَكَ ماءٌ؟» قال: ومعي سَطِيحةُ ماءٍ، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغَسَلَ وجهه، ثم ذكر بقية الحديث، فأدركنا عبد الرحمٰن بن عوف، وقد أمَّ الناسَ، وصلَّى ركعة، فذهبت لأُؤْذِنَه، فمنعني، وصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقنا(١).

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ في هٰذه الصلاة لما أراد أن يكونَ مأموماً فيها قام مقامَ المأمومِ، ولم يتجاوزْ إلى جنب الإمامِ، فدَلَّ ذٰلك: أنَّ ما كان منه ﷺ مِن جلوسه إلى جنبِ أبي بكرٍ في الصَّلاةِ

= المغيرة بن شعبة، به، بالقصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥١، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ١/٦٢ من طريق عباد بن زياد.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن عروة، به.

ورواه دون القصة كلها الشافعي في «المسند» ١/٤٢، وأحمد ٤/٢٥٥، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي ١/١٨١، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي ١/٦٣، وأبو عوانة ١/٢٥٥، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والبيهقي ١/٢٨١ من طرق، عن الشعبي، به.

التي كان أبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ فيها أرادَ بذٰلك أن يكونَ هو الإمام فيها.

وما في حديث مسروق، عن عائشة، وما في حديث أنسٍ عن صلاةِ أبي بكر في مرضه ذٰلك، فذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ في صلاةٍ أُخرى ـ والله أعلم ـ لأن في حديث ابن عباس، وعائشة أن أبا بكر قد كان يُصلِّي بالناسِ تلك الأيام، فدَلَّ ذٰلك: أنَّه كان صَلَّى بهم صلواتٍ لها عَدَدٌ، فاحتمل أن يكونَ صلى بعضها خلفَ أبي بكرٍ، وبعضها بأبي بكر وبالناس حتى تتفق الآثارُ المروية في ذٰلك، ولا يُضادَّ شيءٌ منها شيئاً.

وإنَّ فيما قد بينا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيامٌ كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفرُ، ومحمد بنُ إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازةِ إمامةِ القاعد الذي يَرْكَعُ ويسجُدُ لِلقائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعودَ الذي فيه الركوعُ والسجودُ لما كان بدلاً عن القيامِ كان البدلُ كالمُبْدَلِ منه، وكان فاعلُ البدل كفاعل المبدلِ، فجازَ أن يكونَ إماماً لأهلِه، هٰذا هو القياسُ في هٰذا البابِ.

وقد كان مالكُ بنُ أنس، ومحمدُ بن الحسن يذهبان في ذٰلك إلى أن لا يؤم قاعدٌ قائماً بعدَ رسول الله ﷺ، ويذهبُ إلى أن الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً ليس لأحدٍ من أُمَّته ذٰلك سواه، وليس لأحدٍ أن يَخُصَّ شيئاً كان مِنْ رسولِ الله ﷺ إلا بما يُوجِبُ له من توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ الناسَ عليه، وبالله التوفيق.

٩٠٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
مِن لعنه الرائش أو الراشي مع لعنه
الراشي والمرتَشي

٥٦٥٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد بنِ نوح، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور السلولي، حدثنا هُرَيْمُ ـ يعني ابنَ سفيانَ ـ، عن ليثٍ، عن أبي زُرْعة، عن أبي إدريس

عن ثوبانَ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش[1].

٥٦٥٦ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا يزيد بنُ خالد بن موهب، وسهلُ بنُ محمد العسكري، قالا: حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثنا ليثُ، عن أبي الخَطَّابِ، عن أبي إدريس

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وجهالة أبي زرعة.

أبو إدريس: اسمه عائذ الله الخولاني.

ورواه البزار (١٣٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

وقال البزار: قوله: «الرائش»، لا نعلمها إلا من هٰذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذوَّاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب، فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي، والرَّائِشَ وهو الذي يمشي بينهما»[1].

فاختلفَ ابنُ أبي زائدة، وهُرَيْم عن ليث في إسنادِ هٰذا الحديث، كما ذكرنا اختلافهما عنه.

فسأل سائلٌ عن الرائش والراشي المذكور في هٰذا الحديث ما هو؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه الذي يسعى في ذٰلك الأمر حتى يتمَّ به، كذٰلك يقولُ أهلُ العلم باللغةِ في ذٰلك، يقولون: إن ذٰلك أُخِذَ من الرِّيش الذي تُتَّخَذُ مِنْهُ السِّهَامُ، ويجعل فيها، وهي التي لا تقومُ السِّهامُ إلا به، فجعل مثلَه المسبب الذي لا يقومُ إلا بالذي كان منه فيه حتًى التأمَ به.

فأما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه الراشي والمرتشي مما لا ذِكر لِغيرهما معهما فيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وجهالة أبي الخطاب.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٥) من طرق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

ورواه الحاكم ٤/١٠٣ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

ورواه أحمد ٥/٢٧٩، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

٥٦٥٧ - فمما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني ابنُ أبي ذئب، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن عبدِ الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»[1].

٥٦٥٨ - وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

وكان ما في هٰذا الحديثِ من جمعِ الراشي والمرتشي باللعنِ فيه ما قد دَلَّ أنهما فيه سَوَاء، وأن كُلَّ واحدٍ منهما كان منه فيه ما لا يَحِلُّ له، فكان مِن الراشي ما لا يَحِلُّ أن يرشي فيه، وكان من المرتشي

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

ورواه الطيالسي (٢٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٣٨-١٣٩، وأحمد ٢/١٦٤ و١٩٢ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود (٥٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٤٦، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٢)، وفي «السنن» ١٠/١٣٨-١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٣)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي كسابقه.

ورواه أحمد ٢/١٩٤، والترمذي (١٣٣٧) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وانظر حديث أبي هريرة الآتي.

ما لا يَحلُّ أن يرتشي منه، وقد بَيَّنَ ذٰلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحاديث سوى هٰذا الحديث.

٥٦٥٩ ـ فمنها ما قد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا دُحَيْمُ بن اليتيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن موسى بن يعقوب الزّمعي، عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب، عن أبيها، قال:

أخبرتني أمي أمُّ سلمة، من قلقٍ فيها: أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَ والمرتشي في الحُكْمِ[1].

فدلَّ ذٰلك: أن جمعَ رسولِ الله ﷺ كان باللعنِ في هٰذا الحديثِ لا يستوي أمورهما فيه.

ومما رُوِيَ مما جمعا فيه مما لم يُعْلَمْ ما هو، إلا أنه معقول أنَّه

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. موسى بن يعقوب الزمعي سيىء الحفظ، وقريبة ابنة عبد الله بن وهب بن زمعة ذكرها الذهبي في عداد المجهولات، ومع ذٰلك فقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٣٢/٤: إسناده جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٤: ورجاله ثقات.

دحيم: لقب عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

أم سلمة: هي أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٥١) عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٦/١ من طريق يحيى بن مقداد، عن ابن أبي فديك، به.

كان منهما على ما يحرم عليهما

٥٦٦٠ ـ ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حرزة ـ يعني ابن مجاهد ـ، عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن

عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «لعن الآكل والمطعم سواء في الرشوة»[1].

ولم يدخل في ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ من مُنِعَ حقاً فَرَشَا لِيصلَ إلى حقِّه، فذٰلك غيرُ داخلٍ في الذَّمِّ، لأنه طلب الوصولَ إلى حقِّه، وآخِذُ الرشوة منه التي لولا أخذُه إيَّاها لما وصل إلى حقه لمنعه إيَّاه داخلٌ في اللعنِ المذكورِ في هٰذه الأحاديث.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن جابر بنِ زيدٍ في هٰذا المعنى

كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمران، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، أو إسحاق بن إسماعيل ـ أبو جعفر يشكُّ ـ، حدثنا سفيان، عن

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الجبار بن عمر ـ وهو الأيلي ـ ضعيف، والحسن ـ وهو ابن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ـ لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٤٨ من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به، ورواه ١/٤٨ من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حرزة، به.

وروى البزار في «البحر الزخار» (١٠٣٧) من طريق عمر بن حفص، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار».

وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٩، وقال: وفيه من لم أعرفهم.

وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣٣٦): وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

عن جابر بن زيدٍ، قال: ما وَجَدْنا في أيامِ زيادٍ أو ابن زيادٍ شيئاً هو أنفعُ من الرُّشى، أي أنَّهم كانوا يفعلونَ ذٰلك استدفاعاً للشَّرِّ عنهم[1].

ومما قد رُوِيَ في هٰذا الباب أيضاً من القصدِ بالمعنى للراشي والمرتشي: أنَّ ذٰلك كان فيما هو حَرَامٌ على الراشي والمرتشي جميعاً

٥٦٦١ ـ ما قد حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زياد المدني، حدثنا عباسُ بنُ الوليد النرسيُّ

٥٦٦٢ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا سَهْلُ بنُ بكارٍ، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن عُمَرَبن أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي في الحكم[2]، والله الموفق.

---

(١) إسحـاق بن أبي إسرائيل، روى له النسائي، وهو صدوق، وإسحاق بن إسماعيل، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمربن أبي سلمة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث عند عدم المخالفة.

ورواه ابن حبان (٥٠٧٦) من طريق عمران بن موسى، عن عباس بن الوليد، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٨٧ و٣٨٧ـ٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٤٧، والحاكم ٤/١٠٣، والخطيب ١٠/٢٥٤، من طرق، عن أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٠٦ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ قد يجوزُ أن يُنسَبَ إلى موضعٍ لم يَكُنْ من أهلِه بأن صار مِنْ أهله

٥٦٦٣ ـ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أنس، قال: «لَيُصِيبَنَّ قوماً سَفَعٌ من النَّارِ عقوبةً بذنوبٍ عمِلُوها، ثم يُدخلُهُمُ الله تعالى الجنَّةَ بفضل رحمته وبشفاعة الشافعين، فيقال له: الجَهَنَّميُّونَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠١) من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٣/٣ و٢٦٩، والبخاري (٦٥٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٦) و(٣٢٠٦) من طريق همام، وأحمد ٢٠٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٥٤) من طريق روح، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٩٧٨) و(٣٠١٣)، وابن منده (٨٧٨) و(٩٢٠) من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (٧٤٥٠) عن حفص بن=

٥٦٦٤ ـ وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن خُشيش، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيُصِيبنَّ أقواماً سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بذنوب أصابوها، ثم يَخْرُجُونَ، فيُسَمِّيهِمْ أهلُ الجنةِ الجهنَّميين»(١).

ففي هٰذا الحديثِ: أن هٰؤلاء القومَ قد سُمُّوا جهَنَّمِيِّينَ لِكونهم من أهل جهنم، وإن لم يكونوا وُلِدُوا فيها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الأولى مما اختلف فيه أهلُ العلم مما ينسب الرجلُ إليه من البُلدان، فكان بَعْضُهُم يذهبُ إلى الرجل من أهل الموضع الذي وُلِدَ به، لا من أهل مَنْ سواه من المواضع التي يتحوَّل إليها ويُوطِنُها، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو حنيفة. وكان بعضُهم يقول: مَنْ حَلَّ بموضع فأوطنَه، جاز أن يُقالَ: هو مِنْ أهلِه وإن كان مولده بغيره، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو يوسف.

= عمر، وأحمد ٣/١٣٣، وابن منده (٨٧٨) من طريق أبي عامر، و٣/١٤٧ من طريق أزهر بن القاسم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٢) من طريق محمد بن مروان، و(٤٠٣) من طريق سعيد بن عامر، و(٤٠٤) من طريق وهب بن جرير، كلهم عن هشام الدستوائي، به.

ورواه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق سليمان، وابن منده (٨٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وصرح قتادة بالتحديث عند البخاري (٦٥٥٩) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٩٢١) من طريق محمد بن أيوب، والحسن بن سهل، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقد كان وافق أبو [حنيفة أبا] يوسف فيماذكر لنا محمدُ بنُ أحمد بن العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيدالله الرازي: أن أبا يوسف ذكر لهم هٰذا القولَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ الله تعالى، وأن أبا حنيفة حاجَّه في ذٰلك بأن قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد انتقل إلى المدينةِ، ولم يُخرجه ذٰلك أن يكونَ من أهلِ مكة، قال أبو يوسف: فقلتُ له: وقد صارَ ﷺ بانتقالِه إلى المدينة وبإيطانه إيَّاها من أهل المدينة، وإن كان مولدُه بغيرها. قال: فأمسك عني، ولم يقل شيئاً في ذٰلك.

وفي ذٰلك عندنا ما قد دلَّكَ أنَّه قد كان رأى ذٰلك لازماً له، فرسولُ الله عليه السَّلامُ هو حجةُ الله عز وجل على خلقه، فقد أخبرنا في الذين أُدخلوا جهنم، وإن كانوا لم يُولَدُوا فيها بما قد أطلق عليهم أن سُمُّوا «جَهنَّمِيِّين»، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ أن يُقالَ للرجلِ بعدَ انتقالِه من الموضع الذي قد كان صارَ مِنْ أهله بإيطانه إيَّاه أنَّه من أهلِ الموضعِ الأوَّلِ الذي كان به، وانتقل عنه، كما قد يُقالُ لمن قد سَكَنَ مِصْرَ من أهلِ المدينة: إنه مدني، ولمن سكنها مِن الكُوفة: إنَّه كوفي. كما سُمِّي الجهنميون في ذٰلك بذٰلك الاسم بعدَ أن صاروا مِن أهل الجنَّةِ، وأُخرجوا من جهنم إليها، وفيما ذكرنا من هٰذا كفاية عما سواه مما يُحتج به عندنا في هٰذا الباب. وبالله التوفيق.

٩٠٧ ـ بابُ بيانِ مشكل قول الله عز وجل في أهلِ النارِ وفي أهلِ الجنة: ﴿خالِدين فيها ما دَامَتِ السَّماواتُ والأَرضُ إلاَّ ما شاءَ رَبُّك﴾ [هود: ١٠٧]، مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما استدل به على ذٰلك

قال أبـو جعفـر: قال اللهُ تعالى: ﴿فأَمَّا الذين شَقُوا ففي النَّارِ خالِـدِينَ فِيهـا ما دَامَـتِ السَّمـاواتُ والأَرضُ إلا ما شاءَ ربُّـكَ﴾ [هود: ١٠٦]. فكان أهلُ اللغة، منهم: الفراءُ، وقُطْرُبٌ يذهبون إلى أن معنى: ﴿إلا ما شاء رَبُّكَ﴾ لم يخْرُجْ مخرجَ الاستثناء وإنما خرج على معنى الزيادةِ على ما يُقيمونَه في النَّارِ مثل دوام السَّماواتِ والأرضِ مما هو أكثرُ مِن ذٰلك المقدار، ويقولُونَ: هٰذا مثل ما يقولُ الرجلُ للرجلِ: لي عليك ألفُ دِرهم إلا عشرةَ آلاف درهم التي لي عليك. فمعنى ذٰلـك العشرة آلاف الدرهم التي لي عليك ليسَ على معنى الاستثناء، لأن الشيءَ لا يجوزُ أن يُستثنى منه ما هو أكثر منه(١).

(١) نص كلام الفراء في «معـاني القـرآن» ٢/٢٨: يقـول القـائل: ما هٰذا الاستثناء، وقد وعد الله أهل النار الخلود، وأهل الجنة الخلود؟ ففي ذٰلك معنيان، أحدهما: أن تجعله استثناء يستثنيه ولا يفعله، كقولك: والله لأضربَنَّك إلا أن أرى غير ذٰلك، وعزيمتك على ضربه، فكذٰلك قال: ﴿خَالِدِينَ فِيها مَا دَامَتِ السَّموَاتُ =

. . . .

= والأَرْضُ إلاَّ ما شَاءَ رَبُّـكَ﴾ ولا يشـاؤه والله أعلم، والقول الآخر: أن العرب إذا استثنت شيئاً كبيراً مع مثله، أو مع ما هو أكبر منه كان معنى إلا ومعنى الواو سواء، فمن ذٰلك قوله: ﴿خالدين فيها ما دامت السَّمَواتُ والأرضُ﴾ سِوى ما يشاء من زيادة الخلود فيجعل (إلاَّ) مكان (سِوَى) فيصلح. وكأنه قال: خالدين فيها مقدار ما كانت السَّموات والأرض، سوى ما زادهم من الخلود والأبد. ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين مِن قِبَل فلان، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك سوى الألفين. وهٰذا أَحَبُّ الوجهين إلي، لأن الله عز وجل لا خُلْف لوعده، فقد وصل الاستثناء بقوله: ﴿عطاءً غير مَجْذُوذٍ﴾ فاستدل على أن الاستثناء لهم بالخلود غير منقطع عنهم.

وقـال الطبري في «جامع البيان» ١٥/٤٨١: وقوله: ﴿خَالِدِينَ فيها ما دَامَتِ السَّمـواتُ والأَرْضُ إلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾، يعني تعالى ذكره بقوله: «خالدين فيها»، لابثين فيها، ويعني بقوله: «ما دامت السماوات والأرض»، أبداً.

وذٰلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً، قالت: «هٰذا دائم دوام السموات والأرض»، بمعنى: أنه دائم أبداً. وكذٰلك يقولون: «هو باقٍ ما اختلف الليل والنهار»، و«ما سمر ابنا سمير»، و«ما لألأت العُفْرُ بأذنابها»، يعنون بذٰلك كله: «أبداً». فخاطبهم جَلَّ ثناؤه بما يتعارفون به بينهم، فقال: «خالدين فيها ما دامت السموات والأرض»، والمعنى في ذٰلك: خالدين فيها أبداً.

ثم قال: «إلا ما شاء الله»، واختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذٰلك، فقال بعضهم: هٰذا استثناء استثناه الله في أهل التوحيد، أنه يخرجهم من النار إذا شاء، بعد أن أدخلهم النار.

وقال آخرون: الاستثناء في هٰذه الآية في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قوله: «إلا ما شاء ربك»، إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار، =

. . . .

= ووجَّهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: «فأما الذين شقوا ففي النار. . . إلا ما شاء ربك»، لا من الخلود.

وقال آخرون: عنى بذٰلك أهل النار وكلَّ من دخلها.

وقال آخرون: أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فَعَرَّفنا معنى ثُنْياه بقوله: «عطاء غير مجذوذ» أنها في الزيادة على مقدار مدَّة السماوات والأرض. قال: ولم يخبرنا بمشيئته في أهل النار. وجاز أن تكون مشيئته في الزيادة، وجائز أن تكون في النقصان.

قال أبو جعفر: وأولى هٰذه الأقوال في تأويل هٰذه الآية بالصواب، القول الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذٰلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر، أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبداً إلا ما شاء من تركهم فيها أقلَّ من ذٰلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هٰذا الموضع، بما أغنى عن إعادته في هٰذا الموضع.

وإنما قلنا: ذٰلك أولى الأقوال بالصحة في ذٰلك، لأن الله جلَّ ثناؤه أوعد أهل الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذٰلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز أن يكون استثناء في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله يدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنوبٍ أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم الجنة، فغير جائز أن يكون ذٰلك استثناء في أهل التوحيد قبل دُخُولها، مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأَنَّا إن جعلناه استثناءً في ذٰلك، كنا قد دخلنا في قول من يقول: «لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن»، وذٰلك خلاف مذاهب أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هٰذان الوجهان، فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث.

واختلف أهل العربية في وجه الاستثناء في هٰذا الموضع، فقال بعضهم: في ذٰلك معنيان: أحدهما: أن يجعله استثناءً يستثنيه ولا يفعله، كقولك: «والله=

. . . .

= لأضربَنَّكَ إلا أن أرى غير ذٰلك»، وعزمُك على ضربه. قال: فكذٰلك قال: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء الله»، ولا يشاؤه، وهو أعلم.

قال: والقول الآخر أن العرب إذا استثنت شيئاً كثيراً مع مثله، أو مع ما هو أكثر منه، كان معنى «إلا» ومعنى «الواو» سواء. فمن كان قوله: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض»، سوى ما شاء الله من زيادة الخلود، فيجعل «إلا» مكان «سوى»، فيصلح، وكأنه قال: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض سوى ما زادهم من الخلود والأبد»، ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين من قِبَل فلان، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك ألفٌ سوى الألفين؟ قال: وهٰذا أحبُّ الوجهين إليَّ، لأن الله لا خُلْفَ لوعده. وقد وصل الاستثناء بقوله: «عطاء غير مجذوذ»، فدلَّ على أن الاستثناء لهم في الخلود غير منقطع عنهم.

وقال آخر منهم بنحو هٰذا القول. وقالوا: جائز فيه وجه ثالث: وهو أن يكون استثنى من خلودهم في الجنة، احتباسهم عنها ما بين الموت والبعث، وهو البرزخ، إلى أن يصيروا إلى الجنة، ثم هو خلود الأبد، يقول: فلم يغيبوا عن الجنة إلا بقدر إقامتهم في البَرْزَخ.

وقال آخر منهم: جائز أن يكون دوام السماوات والأرض، بمعنى الأبد، على ما تعرف العرب وتستعمل، وتستثني المشيئة من دوامها، لأن أهل الجنة وأهل النار قد كانوا في وقت من أوقات دوام السموات والأرض في الدنيا، لا في الجنة، فكأنه قال: خالدين في الجنة، وخالدين في النار، دوامَ السماء والأرض، إلا ما شاء ربُّك من تعميرهم في الدنيا قبل ذٰلك.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذٰلك عندي بالصواب، القول الذي ذكرته عن الضحاك وهو: «وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك»، من قدر مُكْثهم في النار، من لدن دَخَلوها، إلى أن أدخلوا الجنة، وتكون الآية معناها الخصوص، لأن الأشهر من كلام العرب في «إلا» توجيهها إلى =

وكان مَنْ سِواهما يذهبُ إلى أنَّ معنى: ﴿إلَّا ما شاءَ رَبُّكَ﴾ أنه الموقفُ في الحِسَابِ قبلَ أن يَدْخُلَ أَهلُ النَّارِ النَّارَ.

وكان الأَوْلى من هٰذه الأقوال ردَّ المعنى في ذٰلك إلى ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِن النَّارِ مِن أهلِ التوحيدِ بالشَّفاعَةِ.

٥٦٦٥ - كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن عمرو بن ميمون

عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في النارِ ما شاءَ اللهُ أن يكونوا، ثم يَرْحَمُهُمُ الله تعالى، فيَخْرُجُونَ منها، فيكونون في أدنى الجنةِ في نهرٍ يقالُ له: الحيوان لو اسْتَضَافَهُم أَهْلُ الدُّنيا لأَطعموهُم وسقَوْهُم ولَحَفُوهُم». قال عطاء: وأحسبه قال: «ولزَوَّجُوهُمْ»(١).

= معنى الاستثناء، وإخراج معنى ما بعدها مما قبلها، إلا أن يكون معها دلالةٌ تدلُّ على خلاف ذٰلك. ولا دلالة في الكلام، أعني في قوله: «إلا ما شاء ربك» تدلُّ على أن معناها غير معنى الاستثناء المفهوم في الكلام، فيُوجَّه إليه.

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اختلط، وحماد بن سلمة، سمع منه في قول الأكثر - ومنهم المصنف - قبل الاختلاط.

ورواه ابن حبان (٧٤٣٣) عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن يزيد بن سنان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٨) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هدبة بن خالد، به. =

وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا في بابِ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها»[1] في هٰذا الباب عن ابنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ ما نحن مستغنون عن إعادته.

وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عارِمٌ أبو النعمان، حدَّثنا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة

عن أنس بن مالك في هٰذه الآية: ﴿فأَمَّا الذين شقوا ففي النار﴾ [هود: ١٠٦]، قال: يَخْرُجُ قومٌ مِن النَّارِ، ولا نُكَذِّبُ بها، كما كَذَّبَ أهلُ حَرُورَاء[2].

= ورواه أحمد ١/٤٥٤، عن عفان والحسن بن موسى، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٥)، من طريق عفان وحده، وأبو يعلى (٤٩٧٩)، وابن حبان (٧٤٢٨) من طريق أبي نصر التمَّار، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٦) من طريق علي بن جرير، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

وله شاهد صحيح موقوف من حديث أنس عند ابن خزيمة (٤٨٥)، وهو في حكم المرفوع.

(١) انظر الباب (٨٧٦) من هٰذا الجزء، والحديث (٥٤٩٢) فيه.

(٢) أبو هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سليم البصري ـ فيه كلام، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عارم أبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل السدوسي.

وأهل حروراء: هم الخوارج، يقولون: إن صاحب الكبيرة مخلد في النار، لأنهم يكفرون أهل الكبائر.

وروى الطبري (١٨٥٧٤) من طريق يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿خالدين =

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، حدثنا أبو هلالٍ، حدثنا قتادة في هٰذه الآية: ﴿فأمَّا الذين شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾، إلى قوله: ﴿ما يُريدُ﴾ [هود: ١٠٦]، فقال عندَ هٰذا حديث أنس بن مالك، قال: يَخْرُجُ قومٌ من النارِ، قال قتادة: لا نقولُ كما يقولُ أهلُ حروراء[1].

٥٦٦٦ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن معينٍ، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن قتادة، وثابت

عن أنسٍ: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ ـ أو أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ قوماً سيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ»[2].

= فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك﴾ والله أعلم بثنيَّته (أي: استثنائه) ذكر لنا أن ناساً يصيبهم سفع من النار بذنوب أصابتهم، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون.

(١) إسناده كسابقه.

ورواه الطبري (١٨٧٥) عن محمد بن المثنى، عن شيبان بن فروخ، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، هشام بن يوسف من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٥٩)، ومن طريقه أحمد ٣/١٦٣، وأبو يعلى (٣٠٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٥) عن معمر، بهٰذا الإسناد، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٥٦٦٧ - وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بن سلمة، حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ، وأبو عِمران

عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ - قال أبوعِمران -: «يَخْرُجُ مِن النار أربعة - وقال ثابت: رجلانِ -، فيُعْرَضُونَ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ثم يُؤمَرُ بهم إلى النارِ، فيلتفت أحدُهُم فيقولُ: إنِّي كنتُ أرجو إذ أَخْرَجْتَنِي منها أن لا تُعِيدَني إليها. فينجيه الله تعالى منها»(١)

وقد ذكرنا عن أنس بن مالك أيضاً في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني البصري.

ورواه عبد بن حميد (١٣١٢)، وابن منده في «الإيمان» (٨٦٠) من طرق عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٢١/٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٢)، وأبو عوانة ١٨٧/١، وابن حبان (٦٣٢)، وابن منده (٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٢ و٢٥٣/٦، والبيهقي في «البعث» (٥٢)، والبغوي (٤٣٦٢) من طرق، عن حماد، به.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩٢) من طريق هدبة، و(٣٣٥٩) من طريق عبد الرحمن، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. موقوفاً، ومثله لايقال بالرأي، فله حكم المرفوع، لا سيما قد رفعه أكثر من ثقة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٥٩٩)، والبغوي (٤٣٦٣) من طريق ابن المبارك، عن رِشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، ورشدين وشيخه ضعيفان.

من هٰذا المعنى ما قد أغنانا عن إعادته هاهنا.

٥٦٦٨ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو داود، وشيبانُ بنُ فروخ، واللفظ لأبي داود.

٥٦٦٩ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود.

٥٦٧٠ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهروي، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قالوا: حَدَّثَنا القاسمُ بنُ الفضل

٥٦٧١ ـ وحدثنا سليمانُ بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدَّاني، حدثني سعيدُ بنُ المهلب الجَهْضَمِيُّ، عن طلق بن حبيب، قال:

لقيتُ جابرَ بنَ عبد الله، وكنت أشدَّ الناس تكذيباً بالشفاعةِ، فقرأتُ عليه كُلَّ آيةٍ في القرآنِ وعد الله أهلَها الخلودَ في النَّار. فقال لي: يا طُليقُ، أتراك أعلمَ بكتاب الله وسنة نبيه مِنِّي؟! قلتُ: لا. قال: فَصُمَّتَا ـ وأشار بيديه إلى أُذنيه ـ إن لم أَكُنْ سَمِعْتُ محمداً يقولُ: «يخرجون من النَّارِ»، ونحنُ نقرأُ الذي تقرأ، وإنَّ الذي تقرأ هُمُ المشركون هم أهلُها. قلتُ: ومَنْ هٰؤلاءِ القوم؟ قال: قومٌ أصابُوا، فعُذِّبُوا بذنوبهم، ثم أخرجوا[1].

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن المهلب لم يروِ عنه غير اثنين، وقال أبو حاتم: لا أدري من أين هو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٥٦٧٢ ـ وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عمروبنُ عون الواسطيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عمروبنِ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَهلُ الجنةِ الجَنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، قال الله بفضل رحمته: أَخْرِجوا مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، قال: فيخرجون قد عادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نهرٍ يسمى نهر الحياة فينبتُونَ به كما ينبت الغُثاءَةُ في جانب السَّيْلِ، ألم تروا أنها تأتي صَفْرَاءَ مُلتويَةً»(١).

= ورواه أحمد ٣/٣٣٠ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن القاسم بن الفضل، عن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٣) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، به.

ورواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن حبان (١٨٢) و(٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١) من طريقين، عن مالك، عن عمروبن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣/٥٦، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٢١٩)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن منده (٨٢٢) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عمروبن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣/١٦ و٩٤، والبخاري (٤٥٨١) و(٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذي (٢٥٩٨) من طرق، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. =

ففي هٰذه الآثار: أن قوماً يخرجون من النَّار بَعْدَما كانُوا فيها، وفي كتابِ اللهِ تعالى ما قد دَلَّ على ذٰلك، وهو قولُه عز وجل إخباراً عن أهلِ النَّارِ: ﴿فما تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، أي: أن غيرَهم تنفعُهُم شفاعةُ الشافعينَ، ومن ذٰلك قولُه تعالى إخباراً عنهم: ﴿فما لَنَا مِن شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠] في أشياءَ من هٰذا النوعِ، وكان ما هو أدلُّ من هٰذا في القرآن، وهو قولُه عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عندَه إلَّا بإذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿ولا يَشْفَعُونَ إلَّا لِمَن ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فكان أولى هٰذه الأشياءِ بالمتأولين رَدُّ ما في الآيةِ التي تلونا من

= ورواه أحمد ٣/٥ و١١ و٢٠ و٢٥ و٧٨ و٧٩، والدارمي ٢/٣٣١، ومسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٢٥٥) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١)، وابن حبان (١٨٤)، وأبو عوانة ١/١٨٦، وابن منده (٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥) من طرق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤٢٢)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن منده (٨٢٠) و(٨٢٣) من طرق، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو يعلى (١٢٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أراه عن جابر، عن أبي سعيد.

حمماً جمع حممة: وهي الفحمة. والغُثاءَةُ، قال ابن الأثير: يريد ما احتمله السَّيل من البُزُورات. قلت: وهي تنبت في يومٍ وليلةٍ، فشبه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الاستثناءِ إلى هٰذا المعنى.

فأما أهلُ اللغة، منهم: الفراءُ، فكان يذهبُ إلى أنَّ معنى: ﴿خالِدينَ فيها ما دَامَتِ السَّماواتُ والأَرضُ إلَّا ما شاءَ ربُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، أن ذٰلك على معنيين، أَحَدُهُما: أن تجعلَه استثناءً، كقولِه: واللهِ لأَضْرِبَنَّك إلا أن أرى غيرَ ذٰلك، وعزيمتُه على ضربه، فكذٰلك: ﴿خالِدينَ فيها ما دَامَتِ السَّماواتُ والأَرضُ إلَّا ما شاءَ ربُّكَ﴾ ولا يشاؤه.

والآخر: فذكر التأويلَ الذي ذكرنا في استثناءِ الكثيرِ من القليل[1]، ولا شيءَ في هٰذا البابِ أولى به عندنا مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِن النَّارِ بَعْدَمُا عُذِّبَ فيها، فيكونُ ذٰلك هو المُستثنى بقوله عز وجل: ﴿إلَّا ما شاءَ ربُّكَ﴾، وباللهِ التوفيق.

---

(١) «معاني القرآن» ٢/٢٨.

٩٠٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «العجوة من الجنَّةِ»

٥٦٧٣ ـ حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدثنا مَهْدِيُّ بنُ جعفر، حدثنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز ـ يعني ابن أبي روَّاد ـ، عن ابنِ جُريج، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيم، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العجوةُ مِنَ الجنَّةِ، وفيها شِفَاءٌ مِن السُّمِّ، والكَمْأَةُ من المنِّ وفيها ـ أو ماؤها ـ شِفاءٌ للعين، وفي الكَبْش العربي شِفاءٌ من عِرْقِ النِّساءِ يُؤكَلُ من لحمه، ويُحْسَى من مرقه»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، مهدي بن جعفر ـ وهو الرملي ـ، قال ابن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد، وقال البخاري: حديثه منكر، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، قال: أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، وابن جريج، مدلس، وقد عنعن.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، و«الكبير» (١٢٤٨١) من طريق الحسن بن غليب، بهٰذا الاسناد.

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٤١٧/٤ جزء الكمأة من طريق يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ووهَّن يحيى بن عباد هٰذا.

ورواه الطبراني (١٣٠١٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس مرفوعاً =

٥٦٧٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ يحيى، حدثنا جريرٌ ـ وهو ابنُ عبد الحميد ـ، حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بنِ إياس، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، قال جعفر: وحدثني أبو نضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدري، وجابر بن عبد الله، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وفي يده كمأةٌ، فقال: «هٰذه مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، والعجوةُ: وهي شفاءٌ من السم»(١).

= مختصراً. وشهر بن حوشب فيه كلام، وقد اضطرب فيه، فرواه عن ابن عباس كما ذكرت، ورواه عن أبي رهم أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٩٥)، ورواه عن محجن أخرجه الخطيب البغدادي ١٤/٤٤٥، ورواه عن أبي هريرة كما يأتي، ورواه عن أبي سعيد وجابر كما يأتي أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧١) عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر، مرسلاً.

ورواه الحميدي (٨٢) من طريق شِمر بن عطية، عن شهر.

وما يخصُّ الكمأة صح من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، رواه أحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٩) و(١٦٣٢) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(١٦٣٦)، والبخاري (٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٨). وانظر ما بعده.

(١) شهر بن حوشب ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٦٧١٨) من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٨، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٦٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، من طريقين، عن الأعمش، به.

قال البوصيري ٢/٢٠٩: هٰذا إسنادٌ حسن، شهر مختلف فيه! =

٥٦٧٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أمية جميعاً، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعي، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وفِيها شِفَاءٌ من السُّمِّ، والكمأةُ مِن المَنِّ، وماؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ»(١).

= ورواه ابن ماجه بعد (٣٤٥٣) من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨، وأبو يعلى (١٣٤٨) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في الكمأة فقط.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٢٠٦٦) من طريق أحمد بن عبد الله، ومحمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر الضبعي، بهٰذا الإسناد، وقال: وهو حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.

ورواه ابن عدي ١٤٥٣/٤ من طريق حاتم بن عبدالله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: لا أعلم يرويه بهٰذا الإسناد عن الزهري غير حاتم بن عبدالله بن محرر، وذكر له أحاديث، وقال: عامتها غير محفوظة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ من طريق القاسم، عن أبي هريرة، في الكمأة فقط.

ورواه الترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٠) من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٣٠١/٢ و٣٠٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١، والطيالسي =

٥٦٧٦ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الكمأةُ شفاءٌ للعين، والعجوةُ مِن فاكِهَةِ الجَنَّةِ»(١).

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ مثلَ هٰذا، وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على خلافه؟ وذكر

٥٦٧٧ ـ ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وفهد بن سليمان،

= (١٧٦١)، وإسحاق (٥٠٧)، والدارمي ٢/٣٣٨، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٩)، وأبو يعلى (٦٣٩٨) و(٦٤٠٠) و(٦٤٠٧) من طرق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٢١ و٢/٣٢٥ من طريقين، عن أبي هريرة، وسلف بيان اضطراب شهر في هٰذا الحديث.

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيان أخطأ زهير بن معاوية في اسمه، والصواب: صالح بن حيان، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٥/٣٤٦، عن أسود بن عامر، بهٰذا الإسناد، وفيه زيادة الشونيز.

ورواه ابن عدي ٤/١٣٧١ من طريق صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، به، بذكر العجوة فقط.

ورواه ابن عدي من طريق آخر، عن صالح بن حيان بذكر الكمأة والشونيز، وزهير بن معاوية أخطأ في اسم واصل بن حيانُ، وإنما هو صالح بن حيان، كما ذكر أهل الجرح والتعديل، وصالح بن حيان ضعَّفوه.

قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا واصلُ بنُ حيَّان، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة

عن أبيه: أنَّه كان في الرَّهطِ الاثنين والأربعين الذين صَلَّوا خلفَ رسول الله ﷺ عندَ المقام، فلما فَرَغَ من صلاته أهوى بيديه بَيْنَه وبَيْنَ الكعبة كأنه يُريدُ أن يأخُذَ شيئاً بيده، ثم انصرفَ إلينا، فقالَ: «هَلْ رَأَيْتُموني حِينَ قَضيتُ صلاتي أهويتُ بيدي قِبَلَ الكعبة كأنِّي أريدُ أن آخُذَ شيئاً؟» قالوا: نَعَمْ يا نبيَّ الله. قال: «إن الجنةَ عُرِضَتْ عليَّ، فرأيتُ فيها الأعاجيبَ مِن الحُسن والجمال، فمرت لي خَصْلَةٌ من عِنَب، فأعجبتني، فأهويتُ بيدي لآخُذَها، فسبقتني، ولو أخذتها لغرستُها بَيْن أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنةِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيان: هو صالح بن حيان الضعيف، أخطأ فيه زهير بن معاوية، فقال: واصل بن حيان.

فقد رواه أحمد في «مسنده» ٥/٣٥١ عن محمد بن عبيد، فقال: عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، به مطولاً.

قال الهيثمي ٥/٨٧: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير من واصل، وصالح بن حيان فجعلهما واحداً، وواصل ثقة، صالح ضعيف، وهٰذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم، وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضاً.

قلت: أخطأ الهيثمي في ذٰلك، فإن الذي روى الرواية المطولة هو صالح بن حيان، والذي روى الرواية المختصرة واصل بن حيان، وليس العكس كما توهمه رحمه الله. =

وفي ذٰلك ما قد دلَّ أنَّهم لم يأكلوا مِن فاكهة الجنة، وكذٰلك فيما رويتُمـوه قبلَه في هٰذا الباب، وفي هٰذا تضادٌّ شديدٌ، لأنَّ في هٰذا الحديث وفيما رويتموه قبلَه في هٰذا البابِ: أنَّ العجوة مِن فاكهة الجنةِ، وهُمْ قد كانوا يأكلونها قبل ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بأن العجوةَ مِن فاكهةِ الجنةِ، أنه قد كان اللهُ جَلَّ جلالُه اختصَّ بعضَ أوليائه من أهل الدنيا، إما من أنبيائه، وإما مِن سواهم بأن أتحفَه بشيءٍ من عَجْوَةِ الجنة، فأكل الذي أُتْحِفَ به من ذٰلك، ثم غَرَس نواة في الدنيا، فكان عنه النخلُ الذي منه العجوةُ الموجودة اليوم، وكان ما غرس في الأرض من شيءٍ ينقله إلى ما عليه سائرُ غروسها من نقصه عما سواه من غروس غيرها، ومثلُ هٰذا موجودٌ في ثِمارِ الدُّنيا، لأنَّا قد نرى النخلَ يُغْرَسُ مِن النواةِ من التمر الذي يُؤتى به من الحجازِ ومِنَ الكُوفة ومِن البصرةِ في الأرض التي من أراضِي سائـرِ نخلها سوى ذٰلك، فمثل ذٰلك العجوةُ التي ذكرها رسول الله ﷺ مما ذكرها به في هٰذه الآثار يحتمل أن تكونَ كذٰلك، وأن يكـونَ التقصيرُ الـذي دَخَلَها عن عَجْوَةِ الجنةِ لما قلبته الأرضُ المغروسةُ فيها إلى سائرِ ما عليه مما سِواها مِن ثِمارِها[1].

= والرواية المختصرة التي أشار إليها الهيثمي رحمه الله رواها أحمد ٥/٣٤٦ من طريق أسود بن عامر، عن واصل بن حيان، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . .، وهي جزء من الحديث الذي رواه أحمد مطولاً المذكور في الأعلى، وليست في الرواية التي اختصرها الطحاوي.

(١) ويرى الإمام الحليمي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٤/٣٧٧=

ومما يقوي هٰذا الاحتمالَ ما قد ذكرناه في حديثِ بُريدة الذي قد رويناه في هٰذا عن محمد بنِ علـي وفهد قول رسول الله ﷺ في العُنقود المذكورِ فيه: «لو أخذتُه لَغَرَسْتُه حتى تأكُلُوا من ثمارِ الجنةِ». والعنقودُ لا يُغرس، وإنما يُغرس عجمُ حبِّه، فيكون منه الشجرُ الذي يكونُ عنها الثمرُ الذي يتحوَّلُ إلى حكمِ الأرض التي يُغرس فيها، واحتملَ أن يكونَ قول النبي ﷺ: «حتى تأكُلُوا من ثمرِ الجَنَّةِ» يُريدُ العنبَ الذي في ذٰلك العنقودِ لا ما سِواه، ويعودُ ما كان من عجم ذٰلك العنب في ثمره إلى مثلِ ما عادت إليه العجوةُ المذكورةُ فيما روينا فيها في هٰذا الباب.

=أن معنى كونها من الجنة أن فيها شبهاً من ثمار الجنة في الطعم، فلذٰلك صارت شفاءً من السم، ذٰلك أن السم قاتل، وثمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف، عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر.

وقال في «المطالع» في تفسير «العجوة من فاكهة الجنة»: يعني أن هٰذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها.

وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة، والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزيل الأذى والعناء.

٩٠٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هٰذه الآثار في العجوة، هل هو على العجوة من سائر النخل الذي في البلدانِ، أو من خاصٍّ منها؟!

٥٦٧٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزَرِي، حدثنا عيسى بنُ سليمان الشَّيْزَرِي، حدثنا مروان، عن هاشمٍ ـ يعني ابنَ هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص ـ، عن عامر بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يومٍ سَبْعَاً من عَجْوَةِ العالِيَةِ، لم يَضُرَّهُ ذٰلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان الشيزري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبـان في «الثقـات» ٤٩٤/٨، وقال أبو حاتم: شيخ حمصي، يدل حديثه على الصدق، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

مروان: هو ابن معاوية الفزاري.

ورواه الـحـمـيدي (٧٠)، والبخـاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من طرق، عن مروان بن معاوية الفزاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٧٠) من طريق أبي ضمرة، وابن أبي شيبة ١٨/٨، والبخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والدورقي في «مسند سعد» (٢٨)، وأبـو عوانـة ٣٩٧/٥، والبغوي (٢٨٩) عن أبي أسامة، ومسلم (٢٠٤٧) =

٥٦٧٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بن جعفر ـ يعني ابنَ أبي كثير ـ، أخبرني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن ـ يعني أبا طُوالة ـ، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ ابْتَكَرَ سَبْعَ تمراتٍ عجوةٍ ما بَيْنَ لابَتي المدينةِ، لم يَضُرَّه ذٰلك اليومَ شيءٌ حتَّى يُمْسِيَ»[1].

= (١٥٥)، والبزار (١١٣٣)، وأبو يعلى (٧٨٧)، والبيهقي ١٣٥/٨ و٣٤٥/٩ عن شجاع بن الوليد، وأحمد ١٨١/١، وأبو يعلى (٧١٧)، وأبو عوانة ٣٩٧/٥ عن مكي بن إبراهيم، والبخاري (٥٧٧٩) عن أحمد بن بشير جميعهم عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٧١) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورجح أبو زرعة ٣٢٨/٢ في «العلل» رواية الجماعة، عن هاشم بن هاشم.

أما الدارقطني ٣٣٨/١، فقال: ولعل هاشماً سمعه منها.

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٢٠٥٤/٣: قوله: «من تصبح» يعني أكلها صباحاً قبل أن يطعم شيئاً كونها عوذة من السم، والسحر، إنما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي ﷺ فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئاً من ذٰلك، والله أعلم.

وانظر لزاماً ما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٣٩/١٠-٢٤٠ عن أهل العلم في هٰذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر بن حزم الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز. =

٥٦٨٠ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن محمد بنِ عمارة، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عامر بنِ سعدٍ

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَصْطَبِحُ رَجُلٌ سَبْعَ تمراتٍ عجوةٍ ما بَينَ لابَتَيْها فَيَضُرّه يومَه شيء حتى الليل»[1].

فعقلنا بذلك: أن رسولَ الله ﷺ إنما كان قصد مِن العجوةِ العجوةَ المذكورة في هٰذه الآثار التي فيها أنَّها مابَيْنَ لابتي المدينةِ لا ما سِواها مِن جنسها، ثم اعتبرنا حديثَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن في إسناده، فوجدناه قد دَخَلَهُ ما يُوجِبُ فسادَ إسنادِه.

٥٦٨١ ـ كما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدثنا أبو مُصعب، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: خرج نَاسٌ من

= ورواه البغوي (٢٨٨٨) من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٤٢) و(١٥٢٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٧٥) من طريق فليح بن سليمان، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبوعوانة ٣٩٦/٥، والدورقي في «مسند سعد» (٣٧)، والبيهقي ٣٤٥/٩ عن سليمان بن بلال، وأبويعلى (٧٨٦) عن محمد بن عمارة، وأبونعيم في «الحلية» ٣٦٢/٥ عن محمد بن أبي يحيى، خمستهم عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمٰن، به.

(١) محمد بن عمارة ـ وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري ـ وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

عندِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، فأخبروا أن عامرَ بنَ سعد، قال: سمعتُ أبي يقـولُ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تمراتٍ من بَيْنِ لابتي المدينةِ، لم يَضُرَّهُ يومَه ذٰلك سُمٌّ حتى الليل»[1].

ففَسَد بذٰلك هٰذا الحديث، وعاد ما حَصَلَ من الأحاديثِ الصحاح فيه لما جاء من ناحية هاشم بنِ هاشم مما رويناه في هٰذا البابِ، والله الموفق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الناس الذين خرجوا من عند عمر بن عبد العـزيز، فأخبـروا عن عامـر بن سعد، ولا تضر جهالتهم فإنهم جمع، فقد أخرج البخـاري الـذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذٰلـك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي «الصحيح»: عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط».

ورواه عبـد بن حميد، وهو في المنتخب من «مسنده» (١٤٥) عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

٩١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الكمأة، وفي السبب الذي من أجله قال للناسِ : «إنَّها مِنَ المَنِّ»

٥٦٨٢ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عمرو بنِ حُريث

عن سعيد بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الكَمْأةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَيْنِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو بن حريث - وهو القرشي المخزومي - له صحبة.

ورواه أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨)، والبغوي (٢٨٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٦) و(١٦٣٢) و(١٦٣٥)، والبخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٧) و(١٥٨) و(١٦١) و(١٦٢)، والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبويعلى (٩٦١) و(٩٦٧)، والهيثم بن كليب (١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، وابن عدي ٤/١٣٥٦ و١٣٥٧، والخطيب البغدادي ٦/١١١ و٢٩٨ من طرق، عن عبدالملك بن عمير، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٦/١٥٧ عن عمر بن زياد، ومسلم (٢٠٤٩) =

. . . .

= (١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠)، وأحمد (١٦٣٦)، وأبو يعلى (٩٦٨) عن الحسن العرني، ثلاثتهم عن عمرو بن حريث، به.

ورواه أحمد (١٦٢٧)، والبخاري ٣/٦٩ في «التاريخ»، وابن عدي ٥/٢٠٠٠ من طريق عطاء بن السائب، عن عمروبن حريث، عن أبيه.

قال الدارقطني ١/٤٠٨، ووهم عطاء (يعني ابن السائب) في قوله عن أبيه، ولا نعلم لأبيه حريث صحبة عن النبي ﷺ، ولا سماعاً منه، والصواب عن سعيد بن زيد، وقد قيل: إن سعيد بن زيد تزوج أم عمروبن حريث، فكان عمرو ربيبه، فلذلك قال: حدثني أبي، وإنما عنى سعيد بن زيد، فإن كان ذلك، فليس بخلاف في الإسناد، والله أعلم.

وفي «علل الدارقطني» ٤/٤٠٧، ورواه المسعودي (وقد اختلط) عن عبد الملك بن عمير، عن عمروبن حريث، مرسلاً، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سعيد بن زيد.

والكمأة: هي فُطُر من الفصيلة الكمئية، وهي أرضية، تنتفخ حاملات أبواغها، فتجنى وتؤكل مطبوخة.

وقوله: «من المن» قال السندي في حاشيته على حديث «المسند» (١٦٢٥) بتحقيقنا، أي: من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل كما في رواية مسلم، قال ابن العربي: فأفاد أن المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقول المفسرون، وإنما كان أنواعاً، ومنه: الكمأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مؤونة زرع كالمن كان ينزل من السماء، ويؤيده رواية أنها من السلوى.

وفي «الفتح» ١٠/١٦٤: قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك=

٥٦٨٣ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن عمرو بن حُريث

= واضحاً في تفسير سورة البقرة (٨/ ١٦٤ من «الفتح»)، وذكرت من زاد في متن هٰذا الحديث: «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل».

والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه، وهٰذا هو القول الثالث، وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي، ومن تبعه، فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير الذي التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، والمن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده مناً منه عليهم، لكن خص هٰذا باسم المنِّ لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذٰلك عيشهم. ويشير إلى ذٰلك قوله ﷺ: «من المنّ»، فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبين كذٰلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

عن سعيد بنِ زيد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

٥٦٨٤ ـ وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو حفص، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن عمرو بنِ حُريث

عن سعيد بنِ زيدٍ، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وكان في هٰذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الكمأة من المَنِّ.

ثم نظرنا في السبب الذي من أجله أَعْلَمَ رسول الله ﷺ النَّاسَ ذٰلك من أمرِ الكمأة

٥٦٨٥ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمد المؤدِّب، حدثنا محمدُ بنُ عيسى العبديُّ، حدثنا محمد بنُ المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كَثُرَتِ الكَمْأَةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ الكَمْأَةَ من جُدَرِيِّ الأرضِ، فامتنعوا مِن أَكْلِها، فبلغ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فخرج فصَعِدَ المنبرَ، فقال: «ألا ما بالُ أَقْوامٍ يَزْعمونَ أنَّ الكمأةَ من جُدَرِيِّ الأرضِ، ألا وإنَّها ليستْ من جُدَرِيِّ الأرض، ألا إنَّ الكمـأةَ من المَنِّ، ومـاؤُها شِفاءٌ للعينِ، ألا وإنَّ العجوةَ من الجنَّةِ، وهو شِفاءٌ مِن السُّمِّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن عيسى العبدي ـ وهو محمد بن عيسى بن كيسان =

فكان في هٰذا الحديثِ بيانُ السبب الذي من أجله أعلم رسول الله ﷺ في الكمأةِ ما أعلمهم.

ثم نظرنا في محمد بن عيسى راوي هٰذا الحديث، فوجدناه مقبولاً عنـدَ أهلِه، وهو رجلٌ مِن أهل البصرة يروي عنه يونسُ بنُ محمد، ويحيى بن حماد، والله الموفق.

= الهلالي العبدي - قال البخاري والفلاس: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال ابن حبان: يأتي عن ابن المنكدر بعجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثّقه بعضهم، وأورده العقيلي في «الضعفاء».

وأورده ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٦٣-١٦٤ من طريق ابن المنكدر، عن جابر، وزاد نسبته إلى الطبري.

٩١١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يقضي بينَ الفقهاءِ المختلفين في الرُّطَبِ هَلْ هُو من الفاكهَةِ، أم ليس هو منها؟

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وكان تفرَّد فيما قد حدثنا محمدُ بنُ العبـاس بنِ الربيع، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: لَيْسَ الرُّطَبُ من الفَاكِهَةِ.

وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بنُ الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة، بمثل ذٰلك، وزاد أن قال: **لأنَّ الله** عز وجل قال: ﴿فِيها فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، **فأخبر أنَّ** النخلَ والرُّمان منها ما يكونُ مِن ثمارها لَيْسَ مِن الفاكِهَةِ.

قال محمدُ بنُ العباس، وسليمانُ جميعاً في روايتهما: وقال أبو يوسف: هُوَ مِن الفـاكهـةِ، وقـال محمدُ بنُ العباس في روايته، عن محمد بن الحسن مثل ذٰلك.

وقال سليمانُ في روايته: ليس فيما احتجَّ به أبو حنيفة من الآية التي تلاها ما يجبُ به أن يكونَ الرُّطَبُ خارجاً مِن الفاكهة، وإنما ذٰلك على التوكيدِ له: أنَّه مِن الفاكهةِ بدخوله في جملة الفاكهةِ، وبإعادة ذكره بَعْدَ ذٰلك على الانفراد ما لا يجبُ خروجُه من الفاكهة كما قال الله

عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ كان عدوّاً لله وملائِكَتِه ورُسُلِه وجِبرِيلَ ومِيكائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ليس على أنَّهما غيرُ الملائكة ولٰكن على توكيدِ أمرهما بأن ذكرهما في جملةِ الملائكة، ثم أفردهما بالذِّكرِ بما ذكرهما به، ومثلُ ذٰلك قولُه تعالى: ﴿وإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبيِّينَ مِيثاقَهُم ومِنْكَ ومِنْ نوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، ثم ذكر مَنْ ذكره مَنْ سِواهُما صلى الله عليهم أجمعين للتوكيد ولمكانهم من النبوة لا لما سوى ذٰلك، فمثلُ ذٰلك في الرُّطبِ من الفاكهةِ قد يحتمل أيضاً أن يكونَ دخلَ في الفاكهة التي ذكرها اللهُ عزَّ وجَلَّ، ثم أفرده بالذكرِ، وكان في ذٰلك توكيدُ أمره أنَّه مِن الفَاكِهَةِ.

وكان مما يحتجُّ به مَنْ يذهب إلى قول أبي حنيفة الذي ذكرناه عنه على المحتجين بهٰذه الحجة: أنَّ الذي احتجُّوا به منها قد قامت الحجةُ فيها بما ذكروا، ولم تقم الحجةُ في الرُّطَبِ أنَّه من الفاكهة بمثلِ ذٰلك، والحجةُ مطلوبةٌ في ذٰلك إلى الآن.

فكان مما احتجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ أبي حَنيفة هٰذا أنه قد وُجِدَ عن عبدِ الله بنِ عباس ما يَدُلُّ على أن الرطبَ ليس من الفاكهة.

٥٦٨٦ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بنُ كليب الجَرْميُّ، عن أبيه، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عباس: كان عُمَرُ رضـي الله عنـه إذا دعا الأشياخَ مِن أصحابِ محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تتكلَّمْ حتَّى يَتَكلَّموا، فدعانا ذاتَ يَوْمٍ أو ذات ليلَةٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال

في ليلةِ القَدْرِ ما قد عَلِمْتُم: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ وتراً». ففي أيٍّ وترٍ تَرَوْنَها؟ فقال رجلٌ من أيَّةِ تاسعةٍ سابعةٍ خامسةٍ ثَالِثَةٍ. فقال لي: مالَكَ لا تتكلَّمُ؟ قلتُ: إنْ شئتَ تكلَّمْتُ. قال: إنما دَعَوْتُكَ لِتتكلَّمَ. قلتُ: إنِّي إنما أقول برأيي. قال: عن رأيك أسأَلُك. قلتُ: إني سمعتُ الله تعالى يقول: ذكر السَّبْعَ، فذكر السماواتِ سبعاً، والأرضين سبعاً، وما أنبتت الأرض سبعاً، قال الله عز وجل: ﴿ثم شَقَقْنا الأَرضَ شَقّاً، فأنبتنا فيها حَبّاً وعِنباً وقَضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غُلباً وفاكهةً وأبّاً﴾ [عبس: ٢٦]. فالحدائقُ: كلُّ ملتف حديقة، والأبُّ: ما أنبتت الأرضُ مما يأكلُ الناسُ.

قال عمر: أعجزتُم أن تقولوا مثلَ ما قال هٰذا؟![1]

قالوا: ففي هٰذا الحديث ذكر عبدُ الله بنُ عباس ما أنبتت الأرض

---

(١) إسناده قوي. كليب والد عاصم، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم.

ورواه دون القصة أبو يعلى (١٦٨)، والبزار (٢٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس.

ورواه أبو يعلى (١٦٥)، والبيهقي ٤/٣١٣ من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عاصم، بهٰذا الإسناد.

وقال الهيثمي ٤/١٧٤: ورجال أبي يعلى ثقات.

وفي الباب عن عائشة رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

وعن ابن عباس رواه البخاري (٢٠٢١) و(٢٠٢٢).

وأبي هريرة رواه مسلم (١١٦٦).

أنَّه سبع، وفي الآية أنه ثمان، وكنا إذا تأمَّلنا هٰذا، عقلنا أن العنبَ مِن الفاكهة، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم في ذٰلك، فدخل العنبُ في الفاكهة، وذكر منفرداً في هٰذه الآية، فعاد ما بقي في هٰذه الآية إلى سبع، لا إلى أكثرَ منها، فعقلنا بذٰلك أنَّ النخلَ التي يكونُ عنها الرُّطَبُ غيرُ الفاكهة، لأنا لو رددناها إلى الفاكهة، عادَ ما في الآية سِتّاً، فدلَّ ذٰلك أن الرُّطَبَ غيرُ الفاكهة، وقد كان ذٰلك مِن عبدِ الله بنِ عباس، بمشهدٍ من عُمَرَبن الخطاب ومَنْ سِوَاهُ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصارِ، فلم يَدفعوا عبدَ الله بنَ عباس بما قال مِن ذٰلك ولم يُخالفوه فيه، فدَلَّ ذٰلك على متابعتهم إيَّاه عليه، فكان هٰذا القولُ لو خلينا وإيَّاه أولى مما قيلَ في هٰذا الباب.

غير أنا لما وَجَدْنا مِنْ رسولِ الله ﷺ في العجوةِ أنَّها مِن فاكهة الجنةِ مما قد روينا فيها في هٰذا البابِ قبل هٰذا الباب، وكان هو الذي لا يحدث غيره، لأنَّه مِن كلام رسولِ الله ﷺ، وهو الحجةُ على الناسِ جميعاً، وَجَبَ أن يحمل ذٰلك على أن الرُّطَبَ داخلٌ في الفاكهةِ، وعلى أن ما بقي من الفاكهة بعدَ الرطب وبعدَ العِنب هو الذي يتمُّ به العددُ حتى يكون المذكورُ في حديثِ ابن عباس، كما أراده حتى تكون الفاكهة كما قال الذين قالوا: إنَّ الرطبَ منها، لا كما قال مَنْ خالفهم في ذٰلك.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ أيضاً حديث آخر، وهو

٥٦٨٧ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، حدثنا حُصينُ بنُ عمر الأحمسيُّ، حدثنا مخارق، عن طارق

عن عمر، قال: جاء ناسٌ من اليهودِ إلى النبيِّ ﷺ، قالوا: يا محمدُ، في الجنةِ فاكهةٌ؟! قال: «فيها فاكهةٌ، ونخلٌ، ورُمَّان». قال: ويأكلونَ كما يأكلونَ في الدُّنيا! قال: «نَعَمْ، وأضعافَ ذٰلك». قال: فيقضون الحوائجَ؟ قال: «لا ، ولٰكنَّهم يَعْرَقُونَ ويَرْشُحُونَ، فيُذْهِبُ الله تعالى ما في بُطونِهم من أذى»[1].

فكان في هٰذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ: في الجنة فاكهة؟ قال: «فيها فاكهةٌ ونخلٌ ورُمَّان»، فاستحالَ أن يكون ﷺ أجابَ مَنْ سأله عن الفاكهة بذكره ما سوى الفاكهة، ولٰكنَّه أجابَه بذكره الفاكهة، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن النخلَ والرمان من الفواكه، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعَّفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق أحاديث منكرة، وضعَّفه النسائي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان. وقال مسلم: متروك الحديث.

مخارق: هو ابن خليفة الأحمسي، وطارق: هو ابن شهاب الأحمسي.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٥) و(٣٤٨)، من طرق، عن يحيى بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

٩١٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله بعدما صَلَّى بالناس صلاةَ الكُسوفِ: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقِيَت الدُّنيا»

٥٦٨٨ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن زيدِ بنِ أسلم

٥٦٨٩ - وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فذكر صلاة رسول الله ﷺ بالنَّاسِ، وقوله لهم لما قالُوا له: رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ - أو أُريتُ الجنة -، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيت الدُّنيا»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٧، وابن خزيمة (١٣٧٧)، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧، ومن طريقه الشافعي في «مسنده»=

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا أحسنَ ما جاء فيه: أنَّ معنى قوله: «لأكلتم منه ما بقيتِ الدُّنيا» على المعنى الذي ذكرناه في العجوةِ، وفي حديثِ بُريدةَ[1] الذي ذُكِرَتْ فيه، وذكر معها ما لو أخذه ﷺ مما رواه لغرسه حتى يأكلُوا مِنْ فاكهةِ الجنَّةِ أن يكونَ المرادُ في هٰذا كذٰلكَ، وأن البقاء المذكورَ فيه هو على ما ينبُتُ في الدُّنيا من عجم ذٰلك العِنَبِ حتَّى يكونَ في معناه كمثلِ العجوةِ التي ذكرنا في معناه الذي ذكرناه فيها.

= ١/ ١٦٤، وعبدالرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والدارمي ١/ ٣٦٠، والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/ ١٤٦-١٤٨، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/ ٣٢١، والبغوي (١١٤٠) مطولاً ومختصراً.

ووقع في «سنن أبي داود» رواية اللؤلؤي عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو خطأ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف».

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

(١) سلف برقم (٥٦٧٧).

٩١٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الدجال: أن معه جبالَ خبزٍ

حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيد بنُ سفيان الجحدريُّ، حدثنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، قال:

كُنَّا في البحرِ سنةَ ستين، علينا جنادةُ بنُ أبي أمية، فخطبنا ذاتَ يوم، فقال: أتينا رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: أنذرتُكم المسيحَ، أنذرتُكمُ المسيحَ، إنَّه رجُلٌ ممسوح - قال: أظنُّه أنَّه قال: - اليُسرى، يَمْكُثُ في الأرض أربعين صباحاً معه جبالُ خبزٍ، وأنهارُ ماءٍ، يبلُغُ سلطانُهُ كلَّ منهل، لا يأتي أربعةَ مساجد: المسجدَ الحرام، والمسجدَ الأقصى، ومسجدَ الطور، ومسجد الرسولِ ﷺ، غيرَ أن ما كان مِنْ ذلك، فاعلمُوا أنَّ اللهَ ليسَ بأعور، قالها ثلاثاً[1].

---

(١) سعيد بن سفيان الجحدري، روى له الترمذي، وحسن حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن عون: هو عبد الله.

ورواه أحمد ٥/٣٦٤، عن سعيد (وتحرف فيه إلى يزيد) بن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣٤ من طريق إسماعيل، عن أبي عون، به.

ورواه أحمد ٥/٤٣٥، وابن أبي شيبة ١٥/١٤٧ و١٤٨ من طريق منصور،=

٥٦٩٠ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا خلفُ بنُ هشام البزارُ، حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم، عن سُبيع بنِ خالدٍ، قال:

سمعتُ حُذيفةَ يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «ثم يَخْرُجُ الدَّجَّالُ معَهُ نهرُ ماءٍ باردٍ، فمن وقع في نهرِه وجَبَ وزرُه، وحطَّ أجره، ومَنْ وَقَعَ في نارِه وجَبَ أجرُهُ، وحطّ وزره»[1].

٥٦٩١ ـ وحدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شَيْبَان، عن منصورٍ، عن رِبعي

عن حُذيفة، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مَعَ الدَّجَّالِ منه، معه نارٌ تحرق، ونهر ماءٍ باردٍ، فمن أدركه مِنْكُمْ، فلا يَهْلِكَنَّ، لِيُغْمِضْ عينيهِ، وليَقَعْ في التي يراها ناراً، فإنّها ماءٌ باردٌ»[2].

= وأحمد ٤٣٤/٥ من طريق سليمان، كلاهما عن مجاهد، به.

ونسبه الهيثمي ٣٤٣/٧ لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/١٣: رجاله ثقات.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد ـ وهو اليشكري ـ فقد روى له أبو داود، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فضعيف.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه مطولاً أبو داود (٤٢٤٤) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٤٥) و(٤٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، والحاكم ٤٣٢/٤ من طرق، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء ـ وهو ابن عمر=

. . . .

= الفداني - روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن البصري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١٥ من طريق زائدة، وابن منده (١٠٣٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، لكنه قرن مع حذيفة أبا مسعود الأنصاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١٥، وأحمد ٣٨٦/٥، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة.

ورواه الحاكم ٤٩٠/٤ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، وصححه على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٦) و(١٠٧)، والطبراني ١٧/(٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤)، وابن منده (١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والبغوي (٤٢٥٩) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٢٩٣٥) (١٠٨)، وابن حبان (٦٧٩٩)، وابن منده (١٠٣٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري.

ورواه مسلم (٢٩٣٤)، وابن منده (١٠٣٨) من طريق شقيق، عن حذيفة مرفوعاً نحوه.

وقوله: «وليقع في التي يراها ناراً، فإنها ماء بارد»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٩/١٣: وهٰذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهٰذا الراجح! وإما أن يكون ذٰلك كناية عن=

٥٦٩٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعتُ قيساً يُحدِّثُ عن مجاهدٍ، عن جُنادة بن أبي أمية

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قُلْنا له: حَدِّثنا في الدَّجَّالِ حديثاً سمِعْته مِن رسولِ الله ﷺ، فإنَّه قد اختلف علينا فيه، قال: لا أُحَدِّثُكم إلا ما سَمِعَتْهُ أُذناي، قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَنْذَرْتُكُم المسيحَ، قالها ثلاثاً، أَلَا إنَّه لم يَكُنْ قبلي نبيٌّ إلا أَنْذَرَ أُمَّتَه وخافه عليها، ألا وإنَّه فيكم أيَّتُها الأُمَّةُ، ألا وإنَّه آدم جعدٌ ممسوحُ عينه اليُسرى، ألا إنَّ معه جنةً وناراً، ألا وإنَّ جنَّتَه نارٌ، ونارَه جَنَّةٌ، وإنَّ معه جبلًا من خبزٍ، ونهراً من ماءٍ، ألا وإنه يُمْطِرُ ولا ينبت الأرض، ألا وإنه يُسَلَّطُ على نفسٍ فيقتلها، ثم يُحييها، ثم لا يسلط على غيرها، ألا وإنَّه يَمْكُثُ فيكم أربعين صباحاً»، ثم ذكر بقيةَ حديث يزيد، عن سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيِّ[1].

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هٰذه الآثارَ فيما ذكر فيها أنَّه مع الدَّجَّالِ مِن الخبزِ والماءِ، هل ذٰلك على الحقائقِ أو على ما سِواها؟

٥٦٩٣ ـ فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدَّثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ

= النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذٰلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذٰلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس ـ وهو ابن مسلم المكي ـ فمن رجال مسلم.

وانظر أول الباب.

إسحاق بن أبي عباد. ووجدنا القاسمَ بنَ عبدِ الله بن مهدي، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مُصعب، قالا: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن إسماعيلِ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازمٍ، قال يوسفُ في حديثه: إنَّه سَمِعَ المغيرةَ بنَ شعبة، وقال القاسمُ في حديثه

عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: ما سَأَل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدَّجالِ أكثرَ مما سألتُه. فقال: «ما يُصِيبُكَ، إنَّه لا يَضُرُّكَ». قلتَ: إنهم يزعمونَ أن معه الطَّعامَ والأنهارَ؟ قال: «هو أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ ذٰلك»[1].

فكان تصحيحُ حديث المغيرة هٰذا وما رويناه قبلَه على أن ما رويناه قبلَه هو ما يُوهِمُهُ الدَّجَّالُ الناسَ بسحرِه أنَّه ماءٌ وخُبْزٌ، فيرونَه كذٰلك بسحرِه الذي يكونُ معه مما يَقْدِرُ به عليهم حتى يرونَ أنَّ ذٰلك في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني الفقيه، قاضي المدينة، راوي الموطأ عن مالك.

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ـ وهو المكي البصري، ثم القَلزمي ـ، قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٨٥.

ورواه ابن حبان (٦٧٨٢) عن أحمد بن خالد بن عبد الملك، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢) (٣٢) و(٢٩٣٩) (١١٥)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وابن حبان (٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨)، وابن منده (١٠٣٠) و(١٠٣١)، والبغوي (٤٢٦٠) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

الحقيقة كما يَرَوْنَهُ بأعينهم في ظُنونهم، وليسَ كذلك، وإنما هُوَ كمثل ما أخبرَ اللهُ عما كانت سَحَرَةُ فرعونَ فعلته بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إليهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أنَّها تسعى﴾ [طه: ٦٦](1).

فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب ما يخالف ما ذكرتم، وذكر

٥٦٩٤ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجَّالُ في خَفْقَةٍ من الدِّينِ وإدبارٍ من العِلْمِ، فله أربعون ليلةً يسيحُها في الأرضِ، اليومُ منها كالسَّنَةِ، واليومُ منها كالشَّهْرِ، واليومُ منها كالجُمُعَةِ، ثم سائر أيَّامِهِ كأيَّامِكم هٰذه، ولـه حِمارٌ يركبه، عرضُ ما بَيْنَ أُذنيه أربعونَ ذِراعاً، فيقولُ للناسِ: أنا رَبُّكُم، وهو أعورُ، وربُّكُم لَيْسَ بأعورَ، مكتوبٌ بين

(1) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر حديث المغيرة (٦٨٠٠): إنكار المصطفى ﷺ على المغيرة بأن مع الدجال أنهار الماء ليس يضاد خبر أبي مسعود (٦٧٩٩) والذي ذكرناه، لأنه أهون على الله من أن يكون معه نهر يجري، والذي معه يُرى أنه ماء، ولا ماء من غير أن يكون بينهما تضاد.

وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١٤٧/١: وقد تمسك بحديث المغيرة هٰذا طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممخرق، مموه، لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هٰؤلاء.

وانظر «فتح الباري» ٩٣/١٣.

عينيه: كافر، يَقْرَؤُهُ كلُّ مؤمنٍ من كاتبٍ وغيرِ كاتب، يرِدُ كلَّ ماءٍ ومنهل إلا المدينةَ ومكَّة، حرَّمهما اللهُ تعالى عليه، وقامت الملائكةُ بأبوابها، ومعه جبالٌ من خبزٍ وخضرة يسير بها في الناس، والناسُ في جَهْدٍ، إلا من اتَّبَعَهُ، ومعه نهرانِ، أنا أعلمُ بهما منه: نهرٌ يقول: الجنة، ونهر يقول: النار، من أدخل الذي يُسميه الجنة، فهو النار، ومن أدخل الذي يُسميه النار، فهو الجنة، ويُبعَثُ معه شياطين تُكَلِّمُ النَّاسَ، ومعه فِتْنَةٌ عظيمةٌ، يأمرُ السماءَ فتُمْطِرُ فيما يرى الناسُ، ويقتل نفساً فيُحييها فيما يرى الناسُ، فيقول للناسِ: هل يفعلُ هٰذا إلا الرَّبُّ؟ فيفرُّ المسلمون إلى جبلِ النَّارِ بالشام، فيأتيهم، فيُحاصرُهم، فيشتدُّ حِصارُهُم ويجهدهم جَهْداً شديداً، ثم ينزل عيسى، فيُنادِي مِن السَّحَرِ، فيقول: يا أيُّها النَّاسُ، ما يمنعكم أن تَخرُجُوا إلى الكَذَّابِ الخبيثِ؟ فيقولون: هٰذا رجل جني، فيطلعون فإذا هُمْ بعيسى ابن مريم صلواتُ الله عليه، فتقامُ الصلاةُ، فيقال: تقدم يا رُوحَ اللهِ، فيقولُ: ليتقدم إمامُكم فَيُصلِّي بكم، فإذا صلَّى صلاةَ الصُّبحِ خرجوا إليه، فحينَ رآهُ الكذابَ ينماثُ كما ينماثُ الملحُ في الماءِ، فيمشي إليه، فيقتلُه، ومن كانَ معه على اليهودية، حتى إنَّ الشَّجَرَ والحجرَ يُنادي». ثم قطع الحديث(١).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٦٧ عن محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان.

ورواه الحاكم ٤/٥٣٠، وصححه من طريق حفص بن عبد الله السلمي، عن=

قال هٰذا القائلُ: ففي هٰذا الحديث تحقيقُ هٰذه الأشياء أنها تكون من الدجال.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ في هٰذا الحديثِ ما يدل على غير ما ظن، وذٰلك أن فيه: «ثُمَّ يأْمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ فيما يرى الناسُ، ويقتل نفساً ثم يُحييها فيما يرى النَّاسُ». وفي ذٰلك تحقيقُ ما قلنا: إنَّ هٰذه الأشياءَ إنما تكونُ منه على جهةِ السِّحْرِ الذي يُخيَّلُ إلى مَنْ لحقه ذٰلك السِّحْرُ أنَّها حقائقُ، وليست بحقائق.

وفي هٰذا البابِ أيضاً آثارٌ كثيرةٌ من هٰذا الجنس تركنا شيئاً منها خوفَ طولِ الكتاب بها ترجع معانيها التي فيها إلى معاني ما ذكرناه، وأنَّ ذٰلك كُلَّه على السِّحْرِ لا على الحقيقةِ، ونعوذُ باللهِ من ذٰلك.

= إبراهيم بن طهمان مختصراً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٤٤: رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، وزاد في «كنز العمال» ١٤/٣٢٦ نسبته لأبي يعلى، والضياء في «المختارة».

وقوله: «في خفقة من الدين»، أي: في حال ضعف من الدين، وقلَّة أهله، من: خفق الليل: إذا ذهب أكثره، أو خفق: إذا اضطرب، أو خفق: إذا نَعَسَ.

وقوله: «ينماث كما ينماث الملح في الماء»، أي: يذوب، من: ماث الملحَ في الماء: أذابه، ومن المجاز: لبني عذرة قلوبٌ تنماث كما ينماث الملح في الماء، ورجل مَيّثُ القلب: لَيِّنه، ومَيَّثَ الرجلَ: ذَلَّلَهُ، وتَمَيَّثَ: ذلَّ واسترخى.

٩١٤ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أوَّل مبعوثٍ من أنبياءِ اللهِ عزَّ وجَلَّ مَنْ هُوَ؟!

٥٦٩٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي سويد الذارع، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أوَّلُ نَبِيٍّ بُعِثَ نوحٌ صلواتُ الله عليه»(١).

ففي هٰذا الحديثِ: أنَّ أوَّلَ من بُعِثَ من أنبياءِ الله نوحٌ، فدفع ذٰلك دافعٌ، وقال: كيفَ يكونُ ذٰلك كذٰلك، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه إدريس وهو إلياس.

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن أبي سويد - وهو إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع البصري -، قال أبو حاتم: من ثقات المسلمين رِضا، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ويشهد له حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري (٣٣٤٠) و(٣٣٦١) و(٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد ٢/ ٤٣٥ و٤٣٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه: «فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض».

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق

عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله، قال: إن إدريسَ هو إلياسُ، وإن يعقوبَ هو إسرائيلُ صلوات الله عليهما[1].

وقد أخبرَ اللهُ عز وجَلَّ عنه ـ يعني إلياسَ ـ أنَّه مِن المُرسلين بقوله: ﴿وإنَّ إلْيَاسَ لَمِنَ المُرسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]. وهو أبو جَدِّ نوح، لأن نوحاً هو ابنُ لَمْك بن مَتُّوشَلَخ بن أخنوخ، وهو إدريس.

كما حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحمن البرقيُّ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ هشام، عن زياد بنِ عبدِ الله البَكَّائي، عن محمد بن إسحاق، قال: أخنوخ: هو إدريسُ النبيُّ فيما يزعمون ـ والله أعلم ـ، فكان أوَّل بني آدم أُعطي النبوة، وخطَّ بالقَلَمِ.

وكما حدثنا أبو الرَّوَّاد عبدُ الله بنُ عبدِ السَّلامِ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سليمان التمَّارُ، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، ثم ذكر مثله بإسناده

وقال: قال الله في كتابه ما قد تَلَوْنَا من إثباتِ رسالته إيَّاه، وذلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ربيعة بن عبد الله ـ وهو ابن الهدير القرشي التيمي المدني ـ، فقد روى له البخاري، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن سعد في «الطبقات» ٥/٢٧: ولد ربيعة بن عبد الله بن الهدير على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر، وكان ثقة قليل الحديث، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥١٦: لعله ولد عام الحديبية سنة ست، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم التابعين.

قبل أن يكونَ نوحٌ، فوجب له بذلك التقدُّمُ في الرِّسالة من الله، وهو مِن أنبياءِ الله الذين قد ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿واذْكُرْ في الكتابِ إدْرِيسَ إنَّه كان صِدِّيقاً نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥٦].

وكان فيما قد ذكرنا ما قد نفى ما رَوَيْتُم أن نوحاً كان أوَّلَ أنبياءِ الله بُعِثَ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه لم يَنْتَفِ بذلك شيءٌ مما ذَكَرَ هذا المتوهِّمُ المنكر انتفاءَه به، لأن القرآنَ نزل بلسانِ العرب، فخوطبوا بما يَعْرِفُونَ، وفَهِمُوا بذلك مرادَ الله عز وجل فهمهم إيَّاه ما أنزله على نبيه المبعوثِ إليهم بلسانهم، وكان إدريسُ رسولاً من اللهِ إلى قومه دونَ مَنْ سِواهم من الناس، دلَّ على ذلك إخبار الله عَزَّ وجَلَّ عنه بقوله: ﴿وإنَّ إلياسَ لَمِنَ المُرسَلِينَ، إذ قال لِقومه ألا تَتَّقونَ أتَدْعُونَ بَعْلاً وتَذَرُونَ أحْسَنَ الخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٥]، ومحالٌ أن يكونَ قصد بهذا الخطابِ إلَّا قومَه دونَ من سِواهم، فمن هو مبعوثٌ إليهم كمن كان مبعوثاً إلى قومِه الذين ذكرهم بهذا الخطاب لهم، وكان نوح مبعوثاً إلى جميعِ من كان في الأرض في زمنه، ودلَّ على ذلك ما كان مِن عُقوبةِ الله إيَّاهم إذ عَتَوْا عما بلغهم إيَّاه بتغريقه الأرض كُلّها[1]، ولا

---

(١) ما قاله المصنف رحمه الله من أن الطوفان عَمَّ الأرض كلها محتمل، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾.

ويحتمل أنه لم يكن عاماً وإنما كان على الجهة التي كان يسكنها نوح عليه السلام وقومه، وأن البشر لم يكونوا منتشرين في جميع الكرة الأرضية، بل كانوا في المكان الذي عمه الطوفان، وأنهم هلكوا، وبقي نوح عليه السلام وذريته.

يكونُ ذٰلك إلا وقد كان جميعُ مَنْ كان فيها ممن كان منه ما استحقَّ به تلك العقوبةَ، ولما كان ذٰلك كذٰلك عقلنا به أن إدريسَ كان مبعوثاً إلى قومِه خاصةً دونَ مَنْ سِواهم من أهلِ الأرضِ، وأن نوحاً صلواتُ الله عليه كان مبعوثاً إلى أهلِ الأرضِ جميعاً الذين كانوا في زمنه، ولم يبعث قبلَه أحدٌ بمثلِ ذٰلك، فكان أوَّل نبي بُعِثَ إلى أهلِ الأرضِ جميعاً في زمنه.

وعَقَلْنا بذٰلك أنَّ ما كان رسولُ الله ﷺ خاطَبَ به الناسَ الخطابَ الذي أعلمهم به في نوحٍ ما أعلمهم به فيه هُوَ الذي ذكرنا مما لم يَكُنْ مِنَ الله تعالى لأحدٍ من أنبيائه صلواتُ الله عليهم مثل الذي كان منه لنبيه نوح، وكان الذي كان من اللهِ مما خَاطَبَ به في إدريس، وفي نوحٍ مما قد تولَّى اللهُ عز وجل، إذ كان غَيْرَ مختلف كما قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولو كَانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ﴾، يريدُ به القُرآن الذي أنزله على نبيه، ﴿لوَجَدُوا فيه اخْتِلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢].

وعَقَلْنا بذٰلك أن ما أجراه على لسان نبيِّه ﷺ كان من هٰذا الجنسِ أيضاً بقوله: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَه شديدُ القُوى﴾ [النجم: ٣-٥].

٩١٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من أمرِه في حلبِ الناقةِ بترك دواعي اللبنِ

٥٦٩٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بنِ سنان

عن ضِرار بن الأزور، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بي، أو برَجُلٍ يَحْلُبُ - كأنَّه يعني ناقةً -، فقال: «دَعْ دَواعِي اللَّبَنِ»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سنان، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد أُعِلَّ بأن جماعة من الحفاظ خالفوا سفيان، فقالوا: عن يعقوب بن بحير، عن ضرار، بدلاً من عبد الله بن سنان.

ورواه الطبراني (٨١٢٧) من طرق عن محمد بن كثير العبدي، عن الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣١١ و٣٣٩، عن عبد الرحمٰن، والبخاري في «التاريخ» ٤/٣٣٩، عن مؤمل، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/٦٥٤، والحاكم ٣/٦٢٠، عن قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن الثوري، به.

قال الطبراني بعد رواية الحديث: هٰكذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» ٢/٢٤٥: قال أبو حاتم وأبو زرعة: روى هٰذا=

٥٦٩٧ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، كذٰلك سواء[1].

وأما مَنْ سِواه ممن حَدَّث به عن الأعمش، فيُحَدِّثُونَ به عنه

٥٦٩٨ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عمروبنُ خالدٍ، حدُثنا

= الحديث جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور بدلًا من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح، قال أبي: خالف الثوري الخلق في هٰذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

قلت: ويعقوب بن بحير، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أورد حديثه هٰذا بإسناده، وقال بإثره: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

قلت: وضرار بن الأزور: قال البخاري، وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليمامة، فأبلى فيه بلاء عظيماً حتى قطعت ساقاه جميعاً، فجعل يجثو على ركبتيه ويقاتل، وتطؤه الخيل حتى غلبه الموت، قال الواقدي، وقيل: قتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة، وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. انظر «أسد الغابة» ٣/٥٢ـ٥٣، و«الإصابة» ٢/٢٠٠ـ٢٠١.

وقوله: «دع دواعي اللبن»، قال ابن الأثير: أي: أبقِ في الضرع قليلًا من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ دره على حالبه.

(١) هو مكرر ما قبله.

زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن يعقوبَ بنِ بحير

عن ضرار بنِ الأزورِ: أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: أهدينا لِرسولِ الله ﷺ لَقحة، ثم ذكر مثله سواء[1].

٥٦٩٩ ـ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلال، حدَّثني ابنُ المبارك، حدثنا سليمانُ الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير

عن ضرارِ بنِ الأزور، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بلقوح مِن أهلي. فقال لي: «احْلُبْها». فذَهَبْتُ أُجْهِدُها. فقال: «لا تُجْهِدْها دَعْ دواعِيَ اللَّبَنِ»[2].

---

(١) يعقوب بن بحير لا يعرف كما قال الذهبي، وقد تفرد عنه الأعمش، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، عن عمرو بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٣٩ من طريق أسود بن عامر، عن زهير بن معاوية، به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، وهنّاد في «الزهد» أيضاً (٧٩٥)، وأحمد ٤/٧٦ و٣٢٢ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ» ٤/٣٣٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/٦٥٤، وابن حبان (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) و(٨١٢٩) و(٨١٣٠) من طرق، عن الأعمش، به.

واللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن بحير، فهو مجهول كما سلف.

ورواه أحمد ٤/٣٣٩ من طريق محمد بن بكار، والبخاري في «التاريخ» =

٥٧٠٠ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافِسيُّ، حدثنا الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير

عن ضِرار بن الأزور، قال: أَهْدَيْنا لِرسولِ الله ﷺ لَقحةً، فأمرني أن أَحْلُبَها، فحَلَبْتُها، فجَهِدْتُها في حَلْبِها، فقال ﷺ: «دَعْ دَوَاعِيَ اللَّبَنِ»[1].

وقد روي هٰذا المعنى أيضاً في الأمرِ بترك دواعي اللبن من رسولِ الله ﷺ عن غيرِ ضِرارٍ وهو نُقادة بنُ معن الأسدي

٥٧٠١ ـ كما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ نضلة بنِ السكن، حدثني أبي

عن جَدِّه أبي أمه نُقادة بن سِعْر الأسدي، قال: بعثني أهلي بِلَقُوحٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «احْلُبْ». فذهبت أَحْلُبُ، فقال ﷺ: «دَعْ دَواعِيَ اللَّبَنِ»[2].

= ٣٣٨/٤ من طريق عبدان، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٥٤/٢ من طريق عبد الله بن عثمان، والطبراني (٨١٣١) من طريق نُعيم بن حماد، والحاكم ٢٣٧/٣ من طريق حسن بن علي، أربعتهم عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

واللقوح: الناقة الغزيرة اللبن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن بحير فمجهول.

ورواه الدارمي ٨٨/٢ عن يعلى بن عبيد، ومن طريقه الذهبي في «الميزان» ٤٤٩/٤.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٣/٣ من طريق الحجاج بن يوسف، حدثنا يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن نضلة وأبوه لم أجد لهما ترجمة. =

فتأملنا المعنى الذي أراده رسولُ الله ﷺ بأمره بتركِ دواعي اللبنِ في حلبِ النَّاقةِ، ما هو؟

فكان الذي وجدنا في ذٰلك: أنَّه ﷺ عربيٌّ يُحبُّ أخلاق العرب ولزومها ما لم يُؤْمَرْ بخلافها، وكان مِن أخلاقِ العربِ إذا حاولوا حَلْبَ ناقةٍ أن يُبْقُوا في ضَرْعِها شيئاً من اللبنِ الذي فيه، فإذا احتاجوا بعدَ ذٰلك إلى لبنها إما لِضيف نَزَلَ بهم، وإما لِحاجةٍ منهم إليه لأنفسهم احتلبُوا مما كانوا قد بَقَّوْهُ في ضَرْعِها مِن اللَّبنِ شيئاً، وإن قلَّ،ثم خَلَطُوهُ بماءٍ باردٍ، ثم ضربُوا به ضَرْعَها وأدْنَوْا منها حُوارَها إن كان عندهم أو جلدَ حُوارٍ إن كانوا قد نحروه قبلَ ذٰلك، فَحَشَوْهُ بما كانوا يحشونه به، فتلحسه وتدِرُّ عليه من اللبن من ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى

= ونقادة بالقاف: الأسدي، ويقال: الأسلمي، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: سعر، قال البخاري: له صحبة، وهو معدود في أهل الحجاز، سكن البادية، وقال العسكري: يكنى أبا بهيشة، نزل البصرة، وله حديث غير هٰذا في «مسند أحمد» ٥/٧٧، و«سنن ابن ماجه» (٤١٣٤).

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٩٦٥) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا محمد بن نضلة، بهٰذا الإسناد.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٦ رواية أخرى عزاها للطبراني من حديث نقادة أيضاً، ولم أجدها في «مجمع البحرين»، وليست هي في الطبراني «الكبير»، ثم قال: في إسناد الرواية الأولى إسحاق الفروي، وهو متروك، وفي إسناد الثانية يعقوب بن محمد الزهري، وهو متروك، وجماعة لا يعرفون.

قلت: إسحاق الفروي الذي هو في الرواية الأولى تابعه عند المصنف إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وتبقى علة الحديث جهالة محمد بن نضلة وأبيه.

صرفِهِ منه من احتياجهم لضيف ومن أنفسهم، فأمر النبيُّ ﷺ من أمره بتركِ دواعي اللبنِ لهٰذا المعنى، ولم يسع في المرادِ بذٰلك أحسن مِنْ هٰذا المعنى، وبالله التوفيق.

٩١٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إتيانه مسجدَ قُباء وفي صلاته فيه

٥٧٠٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأْتي قُباء راكباً وماشياً(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٠ و٥٧، والبخاري (١١٩٤)، وأبو داود (٢٠٤٠) عن مسدد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٤٠)، ورواه ابن سعد ١/٢٤٥، وأحمد ٢/١٠١، والبيهقي ٥/٢٤٨، من طريق محمد بن عبيد، وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طريق عبد الله بن نمير، وزاد: فَيُصلِّي فيه ركعتين، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٣ و١٢/٢١١، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٢/٥٢٤، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، وابن حبان (١٦٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢٦٤ من طريق أيوب، عن نافع، به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٣٩١) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، به.

ورواه ابن سعد ١/٢٤٥ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر.

٥٧٠٣ ـ وحدثنا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(١).

٥٧٠٤ ـ وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن عَجلانَ

عن نافعٍ مولى ابن عمر: أن ابنَ عمر كان يأتي مسجدَ قُباء ويركب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتيه راكباً وماشياً(٢).

٥٧٠٥ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن محمد بنِ عجلان، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: لم يَكُنِ النبيُّ عليه السَّلامُ يأتي شيئاً من

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٧، ومن طريقه أحمد ٢/٦٥، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٨٠. قال ابن عبد البر ١٣/٢٦١: هٰكذا قال يحيى، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ورواه جلُّ رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢/١٥٥ من طريق أسباط بن محمد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

المساجدِ تلك إلا مسجد قباء. قال: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُهُ(١).

٥٧٠٦ - وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا معنُ بنُ عيسى المدني، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار

عن عبدِ الله بنِ عُمَر: أن النبيَّ ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً(٢).

٥٧٠٧ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني ابنُ دينار:

أنَّه سَمِعَ ابن عمر، يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي مسجدَ قُباء ماشياً وراكباً(٣).

---

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٥٨ و٦٥، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي ٢/٣٧، وابن حبان (١٦١٨)، والبغوي (٤٥٨) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٦٥٨)، وابن سعد ١/٢٤٥، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، وأحمد ٢/٧٢ و١٠٨، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٣٩)، وابن عدي ٢/٧٢٦، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢)، والحاكم ١/٤٨٧، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وفي بعضها زيادة: «يوم السبت».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم المدني، وابن دينار: هو عبد الله.

٥٧٠٨ ـ وحدثنا يزيدُ، حدثنا حَبانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ فروخ، قالا: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الله بنُ دينار

عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

ففي هٰذه الآثارِ: أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُباء، وفيها ما قد دَلَّ على أن ذٰلك كان منه عادة من عاداته، لأنَّ في هٰذه الآثار: أنه كان يأتيه، وليسَ فيها أنه أتاه، فيكونُ ذٰلك على الإتيانِ مرةً واحدةً.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن المعرورِ بن سُويد ما قد تقدمت روايتُكم إيَّاه في هٰذا الكتاب[2] أنهم كانوا مع عمر بطريق مكة، فرأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أينَ يَذْهَبُ هٰؤلاءِ؟ قالوا: يأتون مسجداً صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وأنه قال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ ذٰلك يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائِهِمْ فاتَّخذُوها كنائسَ وبِيعاً، من أدركته الصَّلاةُ في شيءٍ من هٰذه المساجدِ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ، فليُصلِّ فيها، وإلا فلا يتعمَّدْ لها.

قال: وفيما رويتُم من قصدِ رسول الله ﷺ إتيانَ مسجد قباء ما دلَّ على حضِّه أصحابه على مثلِ ذٰلك من إتيانهم إيَّاه، بل قد رُوي من إتيانهم إيَّاه، ولزومهم له، وصلاتهم فيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه البخاري (١١٩٣)، والبغوي (٤٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

(٢) انظر «مسند الفاروق» ١/١٤٢-١٤٣ لابن كثير.

ما قد حدَّثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج: أن نافعاً، أخبره:

أن عبدَ الله بن عمر، قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المُهاجِرينَ الأوَّلِينَ وأصحابَ رسول الله ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعُمَرُ، وأبو سلمة، وزيدٌ، وعامرُ بن ربيعة، وذٰلك أنه كان أكثرَهم قرآناً(١).

قال: ففي هٰذا ما يُخالف ما رواه المعرورُ، عن عُمَرَ لا سيما وفي هٰذا الحديث: أن عُمَرَ ممن كان يُصلي فيه مع من سواه ممن ذكر في حديث ابن جريج، عن نافع من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيه أيضاً

٥٧٠٩ - فذكر ما قد حدَّثنا يونس، عن ابن وهبٍ، أخبرني هشامُ بنُ سعد، عن نافع، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر، يقولُ: قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٦٩٣)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (١٥١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ: واستُشْكِلَ ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذٰلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه.

قبـاء، فسَمِعَتْ به الأنصـارُ، فجاؤوا يُسلِّمونَ عليه. فقلتُ لِبلال أو صُهيب: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وهو يُصَلِّي؟ قال: يُشيرُ بيده[1].

٥٧١٠ ـ وما قد حدثنا يونسُ، ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن هشام بنِ سعد، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أتى قباءَ فصلى، فسمعت به الأنصارُ، فجاؤوا فسَلَّموا عليه، فأشارَ إليهم بيده باسِطَ كَفِّهِ. لم يقل يونس:

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، هشام بن سعد ـ وهو المدني ـ ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢/٢٥٩ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشـافعي ١/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، والحميدي (١٤٨)، وعبد الـرزاق (٣٥٩٧)، والـدارمي ١/٣١٦، والنسـائي ٣/٥، وابن ماجـه (١٠١٧)، والـطبـراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق، عن سفيان بن عيينـة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ يعني مسجد قباء ـ فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال ابن عمر: فسألت صهيباً ـ وكان معه ـ: كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وانظر الحديث الذي بعد هٰذا.

باسطَ كفه[1].

٥٧١١ ـ وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمٰن بن غزوان، حدثنا هشام بنُ سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى قباء لِيُصلي، فخرجنا معه، فَسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلمونَ عليه. قال: قلتُ: يا بلالُ، كيف كان يَرُدُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ إليهم بيده[2].

قال: فدَلَّ ذٰلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يُصلي فيه، وفي هٰذا اضطرابٌ شديدٌ مع ما قد رويتُم عن رسول الله ﷺ من قوله أيضاً: «خَيْرُ صَلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا المَكتوبَةَ». وذكرتموه فيما تقدَّمَ من هٰذا الكتاب[3]. أفيجوزُ أن يكونَ رسول الله ﷺ تَرَكَ صلاتَه في بيته، وخرج

---

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف ١/٤٥٣ـ٤٥٤ عن يونس، عن عبد الله بن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١/٢٤٥، وأحمد ٦/١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤٧)، والبيهقي ٢/٢٥٩ و٢٥٩ـ٢٦٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

(٣) سلف في الجزء الثاني برقم (٦١٣).

إلى مَسْجدِ قباء للصَّلاةِ فيه، وتلكَ الصَّلاةُ تطوع، فيترك الأفضلَ مع تركِ تَجَشُّمِ المسافةِ، ويمضي إلى ما هو دُونه من تجشُّمِ المصيرِ إليه مع بُعْدِ المسافةِ، وهٰذا مما لا خَفَاءَ به.

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه لا اختلافَ في شيءٍ من هٰذه الآثار مما رُوِيَ فيها عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه المذكورين فيها، وذٰلك أن حديثَ المعرور، عن عُمَرَ إنما هو لِقصدهم كان إلى مَواضِعَ لم يُصَلِّ رسولُ الله ﷺ فيها لِفضلٍ فيها على ما سِواها، وإنما أدركته الصَّلاةُ فَصَلَّى في الموضعِ الذي صَلَّى فيه منها لا لفضلٍ في ذٰلك الموضع على غيرِه، فكَرِهَ عُمَرُ أن يجعلوا له فضلاً على غيرِه، فيرجعون بذٰلك إلى مثلِ ما كان عليه مِن قبلهم من اتباع آثارِ أنبيائِهم حتَّى اتَّخـذوهـا كنائسَ وبيعاً، وكان مسجدُ قباء له فضيلة يُؤتى من أجلها، وهي أنَّ اللهَ تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بَنَوْهُ أنَّهم بَنَوْهُ له لِيكونَ كمثله، فكان مِن اللهِ فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره وما بنوه له مِن إرادتهم التفريقَ بينَ المؤمنينَ، ومِنْ تركه مسجد قباء، وإقراره على ما كان عليه، ولم يكن ذٰلك إلا لِفضيلةٍ فيه ورِضى من اللهِ تعالى لما بناه أهلُه من أجلِه، ثم جهدهم على ذٰلك بما قد ذكره في كتابه مِن حَمْدِه إيَّاهم بقوله: ﴿فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فأما الصلاةُ فيه، فإنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذٰلك لما وَجَبَ عليه ﷺ ألا يَجْلِسَ فيه حتَّى تكونَ مِنْهُ فيه الصلاةُ التي قد أُمِرَ النَّاسُ أن يفعلوها إذا دَخَلُوا المَساجِدَ قَبْلَ أن يَجْلِسُوا فيها

٥٧١٢ ـ كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حَدَّثه عن

عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سليم الزُّرقي

عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أن يَجْلِسَ»(١).

٥٧١٣ ـ وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عثمان بنِ أبي سليمان: أنه سَمِعَ عامرَ بنَ عبد الله بنِ الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ١/٤١٥ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٢، ومن طريقه رواه أحمد ٥/٢٩٥ و٣٠٣، والدارمي ١/٣٢٣، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/٥٣، وابن ماجه (١٠١٣)، وأبو عوانة ١/٤١٥، وابن حبان (٢٤٩٧)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٦٨، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٣١٨.

ورواه أحمد ٥/٣١١، وأبو داود (٤٦٨) من طريق عتبة بن عبد الله، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، والدارمي ١/٣٢٣ من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق زياد بن سعد، وابن حبان (٢٤٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (٣٢٨٠) من طريق أبي الأسود، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق، عن عامر بن عبد الله، به.

ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، به.

عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله[1].

٥٧١٤ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم ـ وكان امرءاً ذا هيئةٍ ـ

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة الأنصاريَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٧١٥ ـ وكما حدثنا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن محمد بن عجلان،

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان ـ وهو ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي قاضي مكة ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو عوانة ١/٤١٥ من طريق يونس وشعيب، عن سفيان، عن عثمان وابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢١)، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٥، وابن خزيمة (١٨٢٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وقرن عند أكثرهم عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١١٦٣)، والبيهقي ٣/٥٣ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، به.

وابنِ جريج، عن عامر بن عبد الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

قال: وزاد ابنُ جريجٍ: ولا يجلس[2] حتَّى يُصَلِّيَ.

٥٧١٦ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، حدثني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَتَى أَحَدُكُم المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[3].

٥٧١٧ـ وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٢٤٩٩) من طريق همام، عن ابن جريج وحده، به.

ورواه أبو عوانة ١/٤١٥ من طريق سفيان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق يحيى، كلاهما عن ابن عجلان وحدَه، به.

وانظر رقم (٥٧١٤) ففيه رواية عن ابن عجلان.

(٢) في الأصل: ولا يستأخر.

(٣) صحيح، خالد بن أبي يزيد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩)، وأبو عوانة ١/٤١٥، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٨١ من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى، بهٰذا الإسناد، وسقط من المطبوع من مسند أبي عوانة: محمد بن يحيى بن حبان.

الصبَّاح، حدّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن سهيلٍ، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم.

عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٧١٨ ـ وكما حَدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سعدُ بنُ عبد الحميد بن جعفرٍ الأنصاري، أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيد بن قُديد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى،

---

(١) سهيل ـ وهو ابن أبي صالح ـ صدوق احتج به مسلم، لكن تغير حفظه بأخرة، وقد خالف الثقات في روايته هٰذه فجعله من مسند جابر، وهو وهم منه رحمه الله.

ورواه أبويعلى (٢١١٧) من طريق حماد، والخطيب ٤٧/٣ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

قال الخطيب: وهٰكذا روى هٰذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهيل، وهو وهم، خالف الناس سهيل في روايته، وقد رواه مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الترمذي ١٣٠/٢ بعد رواية حديث أبي قتادة: وروى سهيل....، وهٰذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

ولجابر حديث بغير هٰذا اللفظ من غير هٰذا الطريق في صلاة تحية المسجد.

رواه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٨٠/٣، والبخاري (٩٣٠) (٩٣١) و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠٣/٣، وابن ماجه (١١١٢)، والبيهقي ١٩٣/٣ من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٤٩٦) بتحقيقنا.

عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يَرْكَعَ ركعتينِ، فإنَّ اللهَ تعالى جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ في بيته خيراً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حَسُنَ التنكب عن الاحتجاج به، وإبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي في «الضعفاء» ١/٧١-٧٢: في حديثه وهم وغلط، وأورد حديثه هٰذا من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، بهٰذا الإسناد، وزاد في متنه: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً».

قلت: وكأن رواية أبي جعفر هٰذه مختصرة منه، قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين في دخول المسجد ثابت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٥١ من طريق أبي أمية، بهٰذا الإسناد، وقال: وهٰذا بهٰذا الإسناد منكر.

وقال البخاري في «التاريخ» ١/٣٣٦ بعد أن أورد الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «إذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، سمع منه سعد بن عبد الحميد: وهٰذا لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٧٥ مختصراً، ونقل عن الأزدي أنه قال: لا أصل له.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ ليس بالقوي، يكتب =

فيكون ما صلَّاه رسول الله عليه السَّلامُ في مسجدِ قباء لِدخوله إيَّاه الدخولَ الذي أراد به الجلوسَ فيه، فيصلي الصلاةَ التي صلى فيه كذلك لا لِما سِواه.

قال: ففي حديث أبي نوحٍ الذي ذكرتَه عن علي بن معبد: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي مسجدَ قُباءَ لِيصلي فيه، فَدَلَّ ذلك: أنَّه قد كان يقصِدُ للصلاة فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديثَ لم نَجِدْه في حديث أحدٍ ممن حدث به عن هشام بن سعد غيرَ أبي نوحٍ، وعسى أن يكونَ ذلك وهماً منه، لأن الجماعةَ بالحفظِ أولى من الواحدِ، وقد يحتملُ أن يكونَ ما في الحديثِ«لِيصلي فيه»إنْ كان ثابتاً مِن كلام بعضِ رواته ليسَ عن النبيِّ ﷺ على أنَّه حَمَلَ الأَمْرَ على أنَّه كانَ لا يأتيه لِيَجْلِسَ فيه إلَّا صَلَّى فيه قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

فأما صلاتُه في بيته التطوعَ، فما فَضَلَ مِن الصلاةِ في مسجد قباء، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لما فضَّلَها على الصلاةِ في مسجده. فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهرِ رمضانَ لِيُصلي بهم فيه: «أيُّها النَّاسُ صَلُّوا في بُيُوتِكُم، فإنَّ خَيْرَ صَلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلَّا المَكْتوبَةَ».

ومسجدُه ﷺ في الفضل فَوْقَ مسجدِ قباء، فإذا كانت صلاةُ التطوع

= حديثه، ولا يحتج به.

وقال البوصيري ١/١٩٧: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، مرسل.

في البيوت أفضلَ مِن الصَّلاةِ في مسجده ﷺ كانت أحرى أن تكونَ في البيوتِ أفضل منها في مسجد قُباء، فقد بانَ بحمدِ الله تعالى أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثارِ التي رويناها في هٰذا البابِ، وبالله التوفيق.

٩١٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر في أمره إيَّاه أن يُضحي بعتود

٥٧١٩ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ

عن عُقبة بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه غنماً يَقْسِمُها على أصحابه ضحايا، فبقي عتودٌ، فذكره لِرسول الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ بهِ أنتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن أبي حبيب: هو يزيد بن أبي حبيب المصري، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليزني.

ورواه أحمد ٤/١٤٩، والدارمي ٢/٧٨، والبخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه (٣١٣٨)، والطبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٩-٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والعتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي، وأتى عليه حول.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ٥/١٩٤، وأبي داود (٢٧٩٨)، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي ٩/٢٧٠.

فقال قائلٌ: كَيْفَ تقبلُونَ هٰذا والعتودُ فإنَّما هو مِن صغيرِ أولادِ المعزِ، وقد أجمع المسلمون أنَّه لا يُضحَّى بمثله؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ ذٰلك كان مِنْ رسولِ الله ﷺ رخصةً منه لِعقبة بأن جَعَلَ ذٰلك له، لا لِمَنْ سِواه مِن الناس، كما جعل لأبي بُرْدَةَ بن نيارٍ أن يُضَحِّي بجَذَعٍ من المَعِزِ، على أن ذٰلك له خاصة، وعلى أن لا يُجزىءَ عن أحدٍ بَعْدَهُ.

وقد ذكرنا حديثَ أبي بُرْدَة هٰذا فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[1].

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عُقبة بنِ عامرٍ بخلاف ما في هٰذا الحديثِ الذي ذكرتَه في هٰذا البابِ، وذكر

٥٧٢٠ ـ ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، حدثنا عمرو بنُ الحارث: أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه: أن مُعاذَ بنَ عبد الله الجُهَنِيَّ حدَّثه عن عُقبة بن عامرٍ: أنَّه قالَ: ضَحَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بجذاعِ الضَّأنِ.[2]

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٥).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاذ بن عبد الله الجهني، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، نزيل مصر.

ورواه النسائي ٢١٩/٧، وابن الجارود (٩٠٥)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طرق، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.

=

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان من إخبارِ عُقبة في هٰذا الحديثِ لما كانوا ضَحَّوْا به مَعَ رسولِ الله ﷺ، يُريدُ به ما كانت الجماعةُ الذين كانوا مَعَ رسولِ الله ﷺ حينئذٍ سِواه ضحَّوْا به مما كان عُقبة قَسَمَهُ عليهم بأمرِ رسول الله ﷺ، ثم اختصَّه هو بالرخصة فيما أمره أن يُضحي به من العتودِ التي أمره أن يُضحي بها.

مع أنَّا قد اعتبرنا هٰذا الحديثَ، فوجدناه فاسد الإسنادِ، مقصراً عن عُقبة

٥٧٢١ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامة بنُ زيدٍ، حدثني معاذُ بنُ عبدِ الله بن حبيب الجُهَنِيُّ، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن الجَذَع من الضَّأْنِ، فقال: ما كان سنةُ الجذعِ من الضأْنِ إلا فيكُم، سأل عُقبةُ بنُ عامر رسولَ الله ﷺ عن الجذعِ مِن الضَّأْنِ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»[1].

= قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٣٢٩: أما الجَذَع من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، قلت: الأشهر عند أهل اللغة: هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق، حسن الحديث، خرّج له مسلم في «الشواهد»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٤/١٥٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٥٤) من طريق وكيع، عن=

فعادَ هٰذا الحديثُ إلى معاذ بنِ عبدِ الله بنِ حبيبِ الجهني، عن سعيدِ بنِ المسيب بذكر ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في الضَّحِيَّةِ بالجذع من الضأنِ، فعادَ منقطعاً، وعادَ الحديثُ المتصل عن عُقبة الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجذعُ لا يجوزُ إلا مِن الضأنِ خاصةً في الأضحية كان إطلاقُ الأضحيةِ به من غيرِ الضأن، مما قد دَلَّ على الخُصوصيَّةِ بذلك لمن أطلقَ له.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ تجدونَ حديثاً صحيحاً في أمرِ رسولِ الله ﷺ بالضحيةِ من الجذعِ مِن الضأنِ؟

قيل له: نَعَمْ، قد وجدنا في ذلك حديثاً صحيحاً، وهو

٥٧٢٢ ـ ما قد حدثنا عِمرانُ بنُ موسى الطائيُّ، وعبدُ الله بن محمد بن خشيش البصري، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو الزبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً

= أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٥٣) عن الأسلمي أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر. وهٰذا سند ضعيف تالف لا يفرح به.

أبو جابر البياضي ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ من أهل المدينة، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيّض الله عينيه، ولم يكن مالك يرضاه، وقال: كنا نتهمه بالكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُم فاذْبَحُوا مكانَها جَذَعَةً من الضأنِ»(١).

فإن قالَ قائلٌ: فهٰذا دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الأضحية بالجذعةِ من الضأن إلا عندَ عدمِ المُسِنَّةِ، فمن أين أطلقتُم الضحية بها عندَ وجود المُسِنَّةِ؟

فكان جوابُنا في ذٰلك:

٥٧٢٣ ـ أن يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني أنس بنُ عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أُمِّه، قال: أخبرتني أمُّ بلالٍ الأسلمية

عن أبيها: أن رسول الله ﷺ، قال: «يجوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ ضحيةً إن كانت له غَنَمٌ»(٢).

---

(١) إسناده على شرط مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٧، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و٢٣١ و٩/٢٦٩ و٢٧٨-٢٧٩، والبغوي ٤/٣٣٠ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد، وعند الجميع عنعنة أبي الزبير.

ورواه أبو يعلى (٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومع ذٰلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في «الإصابة» ٦/٥٤٩ في ترجمة هلال الأسلمي والد أم بلال.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد.

. . . .

= ورواه أحمد ٦/ ٣٦٨، والبيهقي ٩/ ٢٧١ من طريق علي بن بحر أبي ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، به.

ورواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٦٨، ومسدد في «مسنده»، وابن السكن ـ كما في «الإصابة» ٤/ ٤١٨ ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني ٢٥/ (٣٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٧١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن امرأة من سليم يقال لها أم بلال، دون ذكر أبيها.

وتابع يحيى بن سعيد حاتمُ بن إسماعيل والقاسم بن محمد ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ عند ابن منده.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٩، وقال: ورجاله ثقات!

وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥ وسكت عنه.

وفي الباب عند أحمد ٥/ ٣٦٨، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٢٢٦، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، والنسائي ٧/ ٢١٩ عن هنّاد بن السري، عن أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في سَفَرٍ فحضر الأضحى، فجعل الرَّجُلُ منا يشتري المُسِنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجلٌ من مُزينة: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فحضر هذا اليومُ فجعل الرجُلُ يطلب المُسنَّة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الجَذَعَ يوفي مما يُوفي منه الثني».

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قالا، ورواه مختصراً أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبيه، فسمى الصحابي مُجاشع بن مسعود السلمي.

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٤٤٤، والترمذي (١٤٩٩) مرفوعاً بلفظ: «نعمت الأضحية الجَذَعُ من الضأن» وهو ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: =

ففي هٰذا إباحةُ الضحية بالجذع مِن الضأن على كُلِّ الأحوال.

وقال قائل: قد رُوِيَ عن عُقبة: أنَّ الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يُضحي بها كان جذعاً لا ما سِواه، وذكر

٥٧٢٤ ـ ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيمٌ، حدَّثنا ابنُ المبارك، أخبرنا هشامٌ ـ صاحبُ الدستوائي ـ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ الله

عن عُقبة بنِ عامر، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحايا بَيْنَ أَصحابه، فأصابَ عُقبةُ منها جذعةً، فقلتُ: يا رسول الله، أُضحي بها. قال: «نَعَمْ»[1].

= أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية.

(١) حديث صحيح. نعيم ـ وهو ابن حماد ـ وإن كان فيه كلام ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقول المؤلف: هٰذا حديث لا يتصل بعقبة، لأن بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعقبة، مردود بتصريح بعجة بسماعه من عقبة في رواية مسلم.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ٤/١٤٤ـ١٤٥ و١٥٦، والدارمي ٢/٧٧ـ٧٨، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي ٩/٢٦٩ من طرق، عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم بإثر (١٩٦٥) بلا رقم من طريق معاوية بن سلام، والنسائي ٧/٢١٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤٥) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٥٧٢٠).

وكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ الجذعةِ مطلقاً من غير ذكر الضَّأْن.

قلنا: هٰذا حديثٌ لا يتَّصلُ بعُقبة، لأن بعجة بنَ عبدِ الله لا لِقاءَ له لعُقبة، فعاد الحديثُ المتصل عن عُقبة إلى ما رواه أبو الخير عنه، والجـذعةُ التي في هٰذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعُقبة، لا على ما سوى ذٰلك، وعقبةُ في ذٰلك كأبي بُردة فيما كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ له أن يُضحي به مما قد ذكرناه ما لم يُرَخِّصْ فيه لِغيره.

٩١٨ - بابُ بيانِ مشكل قول الله تعالى: ﴿وإن خِفتُم ألا تُقْسِطوا في اليتامى﴾ الآية [النساء: ٣] مما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك

٥٧٢٥ - حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُروة بنُ الزبير:

أنَّه سألَ عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وإن خِفْتُم أَلا تُقْسِطوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمة تكونُ في حجر وَلِيِّها تُشارِكُهُ في مالِه، فيُعجبه مالُها، وجمالُها، ويُريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغيرِ أن يُقْسِطَ في صَدَاقها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيره، فَنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لَهنّ، ويبلغوا بهن أعلى سُنتهن من الصَّداق، وأمروا أن يَنْكحُوا مِن النساءِ سِواهُنَّ.

قال عروة: قالت عائشةُ: ثم إنَّ الناس استفتوا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ هٰذه الآية، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ في النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفتِيكُم فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، إلى قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿وتَرْغَبُونَ أن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: والذي ذَكَرَ اللهُ أنَّه يُتلى عليكم في الكِتاب، الآية الأولى التي فيها: ﴿وإن خِفْتُم أَلا تُقْسِطوا في اليتامى

فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشةُ: وقولُ اللهِ تعالى في الآية الأُخرى: ﴿وتَرْغَبُونَ أن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمتِه التي تكونُ في حجره حينَ تكونُ قليلة المالِ، والجمالِ، فنُهُوا أن يَنْكِحوا ما رَغِبُوا في مالِها وجَمالِها مِن يتامى النساءِ إلا بالقسطِ مِنْ أَجْلِ رغبتهم عنهن[1].

٥٧٢٦ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُ العزيزبنُ عبد الله الأويسي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد الزهريُّ، عن صالح بن كيسان، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة، مثلَه، وزاد في آخره: إذا كُنَّ قليلاتِ المالِ[2].

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة من ناحية الزهري كما قد ذكرنا.

وقد رُوي عنها من ناحية هشام بن عروة بدون ذلك.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٦/١١٥-١١٦، والطبري (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقرن النسائي بيونس سليمان بن داود.

ورواه مسلم (٣٠١٨) (٦)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٣)، والبيهقي ١٤٢/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٣ من طرق، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٠٦٤)، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجراح، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: ﴿وما يُتلى عليكم في الكِتابِ في يتامَى النساء اللاَّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لهنَّ وترْغَبُونَ أن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشةُ: هٰذا في اليتيمةِ، تكونُ عندَ الرجل يعلَمُ أن تكونَ شريكتَه في ماله، وهو أولى به، فيَرْغَبُ عنها لِمالها أن يَنْكِحَها غيرُه كراهيةَ أن يشركَه في مالِها[1].

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس في تأويلها أيضاً مثلُ الذي روي عن عائشة رضي الله عنها من ذٰلك.

كما حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد. وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا عمروبنُ خالد، قالا: حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وإن خِفْتُم ألا تُقْسِطوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباع فإنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلوا فوَاحِدَةً أو ما مَلَكَت أيمانُكُم ذٰلك أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال ابنُ عباس: فكما خِفْتُمْ أَنْ لا تَعدِلوا في اليَتامى فخافُوا في النِّساء إذا اجْتَمَعْنَ عندكم ألا تعدِلُوا[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد متابع عمروبن خالد، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. =

وكما حدثنا روحٌ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ، حَدَّثنا أبو سعدٍ، عن محمد بن أبي موسى

عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿وإن خِفْتُم ألا تُقْسِطوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣]. قال: إنْ خِفْتُم عَلَيْهِنَّ الزِّنى فانْكِحُوهُنَّ(١).

ففيما روينا عن عائشةَ، وعن ابنِ عباس ما قد دلَّ على إباحةِ تزويجِ اليتامى، وهُنَّ اللاتي لا أَبَ لهن، وهٰذا يُؤَكِّدُ ما كان أبو حنيفة وأصحابُه يذهبون إليه في إجازةِ تزويج أولياء اليتامى قَبْلَ بُلوغِهنَّ مِن أنفسهم وغيرهم مِن الناسِ.

فقال قائل: هٰؤلاء اليتامى المذكوراتُ في الآيتين اللتين تَلَوْنَا في ما رويتُم هُنَّ اليتامى اللاتي قد بَلَغْنَ قبل ذٰلك، فسُمِّين بذٰلك لِقربهن كان مِن اليُتْم، واحتجُّوا لِذٰلك بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٥٧٢٧ ـ كما قد حدثنا عبدُ الرحمٰن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٢٨، ونسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(١) أبو سعد ـ واسمه سعيد بن المرزبان البقال ـ ضعيف ومدلس، ومحمد بن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وأورده السيوطي ٢/٤٢٨، ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمَةُ في نَفْسِها، وإن سَكَتَتْ فقد أَذِنَتْ، وإن أَنْكَرَتْ، لم تُكرَه»(١).

٥٧٢٨ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ عمرو ـ يعني ابنَ علقمة ـ عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «اليَتيمةُ تُسْتَأْمَرُ، فإن رَضِيَتْ، فلها رِضَاهَا، وإن أنكرَتْ، فلا جَوَازَ عَلَيْها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

أبو بردة بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٠ من طريق الحسن بن ميمون، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٩، وأحمد ٤/٣٩٣ و٤١١، والدارمي ٢/١٣٨، والبزار (١٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وعنه ابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٣/٢٤١-٢٤٢، والحاكم ٢/١٦٦-١٦٧، والبيهقي ٧/١٢٢ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، سمع أبا بردة، به.

ورواه أحمد ٤/٤٠٨، والبزار (١٤٢٢)، والدارقطني ٣/٢٤٢ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٨ من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلاً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو =

٥٧٢٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بنِ عمرو، حدثني أبو سَلَمَة

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

قالوا: والاستئذانُ والاستئمارُ، فلا يكونُ إلا لمن بلغ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه قد يجوزُ أن يُطلقَ اسمُ اليتيم على مَنْ بلغ قَبْلَ ذٰلك، فمثلُ ذٰلك من أطلق عليه اسمُ اليتيم لِقربه كان منه في الآثار التي رويتموها في هٰذا البابِ هو أيضاً على من بَلَغَ ممن قد كان يتيماً قبلَ ذٰلك، فأطلق عليه اسم اليتيم لِقربه كان منه.

صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله بن محمد التيمي العائشي، فقد روى له أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٢٠٩٣)، ومن طريقه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، وأحمد ٢/٢٥٩ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ٧/١٢٠ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد، وحسنه الترمذي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأحمد ٢/٢٢٩، وانظر حديث (٥٧٤٠).

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٣ بإسناده ومتنه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأمرَ في ذٰلك ليسَ كما ذكر، وأن في الآيتين اللتين تلوناهما في هٰذه الآثارِ التي قد روينا ما قد دَلَّ أنه أُريدَ بذٰلك اليتامى غير البالغاتِ، لأن فيهما: أن أولياءَهُنَّ نُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلا أن يبلغوا بهنَّ أعلى نسائهن في الصَّداق، ولو كُنَّ بالغاتٍ، لكان أَمْرُهُنَّ في صَدَاقِهِنَّ إنَّما يَرجعُ فيه إلى ما يرضين به مما قَلَّ ومما كَثُرَ لا إلى ما سِوى ذٰلك، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْه نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤]، وإذا كان لَهُنَّ أن يَطِبْنَ به نفساً لأَزواجِهِنَّ بعد وجوبِ صدقاتهن عليهم، كان لَهُنَّ ذٰلك قبلَ وجوب صدقاتهن عليهم بأن يعقد التزويج بينَهن وبينهم على ما قد رَضِينَ به في ذٰلك أحرى، وكان في منع الله إيَّاهُنَّ من ذٰلك في الآيتين اللتين تلونا ما دَلَّ أنَّهُنَّ اليتامى اللاتي لا رِضى لهن، وهُنَّ غيرُ بالغاتٍ.

ثم قد وَكَّدَ ذٰلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد تَقدَّمَ ذكرُنا له فيما مضى من كتابنا هٰذا في: باب بيانِ مشكل لا طلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ، من قوله: «لا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ»[1]، فنفى بذٰلك أن يكونَ بعدَ الحلم يُتْمٌ.

فقال هٰذا القائلُ: فما معنى حديثي أبي موسى وأبي هريرة اللذين قد ذكرتَ بعد انتفاءِ البلوغِ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيقُ الاستئذانِ والاستئمارِ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أُريدَ بما فيهما

(١) سلف في الجزء الثاني برقم (٦٥٨).

اليتامى اللاتي قد عَقَلْنَ، وعرف منهن ما تميلُ قلوبُهن إليه مما فيه صلاحُهن، أو بعدُ قلوبهن مما سوى ذٰلك مما لا صَلاحَ لهن فيه، وإن كُنَّ لم يَبْلُغْنَ، وعسى أن يكونَ مع بعضِهِنَّ - وإن كن لم يبلغن - من حُسْنِ الاختيارِ أكثر مما مع غيرهن ممن بَلَغَ من ذٰلك، ولٰكنه لا يُجاوَزُ فِيهِنَّ، وفي مَنْ سِواهُنَّ أمرُ اللهِ تعالى الذي أمر به في خلقه، ويكونُ مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهنَّ إذا كُنَّ كذٰلك، وأرادوا تزويجَهُنَّ لاعتبارِ ما عندَهُنَّ في ذٰلك من ميلٍ إليه، وفي رغبةٍ عنه، لأنَّهن يَعْرِفْنَ مِن أنفُسِهِنَّ ما لا يعرِفُهُ منهن غَيْرُهُنَّ، فيكونُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ في هٰذين الحديثينِ فيهنَّ على هٰذا المعنى لا على ما سِواه، وإذا انتفى ذٰلك، ثبتَ جوازُ تزويجِ الأولياءِ اليتامى اللاتي لم يَبْلُغْنَ، كما قال مَنْ ذَهَبَ إلى ذٰلك من أهلِ العلمِ ما قد ذكرناه عنه فيه.

وقد دلَّ على هٰذا المعنى أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه مِن مذهبه في تزويجِ الأيتامِ قبلَ البلوغ مما قد دلَّ: أن تأويل الآيتين اللتين تلونا كانَ عندَه على ما كان تأويلها عليه عندَ عائشةَ، وابنِ عباس

كما حدثنا يحيى بنُ عثمان بنُ صالح، حدثنا نعيمُ بنُ حَمَّادٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيدُ الأودي، قال:

كنتُ عندَ عليٍّ بعدَ العصرِ، إذ أُتِي برجلٍ، فقالوا: وَجَدْنَا هٰذا في خربة مُراد، معه جارية مخضَّبٌ قميصُهَا بالدَّمِ، فقال له: وَيْحَكَ ما هٰذا الذي صنعت؟ قال: أصلح اللهُ أميرَ المؤمنين كانت بنتُ عمي

يتيمةً في حجري، وهي غنيةٌ في المال، وأنا رجلٌ قد كبِرْتُ وليس لي مالٌ، فخشيت إن هي أدركت ما يُدْرِكُ النساءُ تَرْغَبُ عَنِّي، فتزوجتها. قال: وهي تبكي. فقالَ: أتزوجتيه؟ فقائل مِنَ القَوْمِ عنده يقولُ لها: قولي «نعم»، وقائل يقول لها: قولي «لا». فقالت: نَعَمْ، تزوجتُه. فقال: خُذْ بيدِ امرأتك[1].

فَيَدُلُّ ما كانَ مِن علي رضي الله عنه في هٰذا الحديثِ على أن تأويلَ الآيتين اللتين تَلَوْنا كمثلِ الذي كان تأويلُهما عليه عندَ عائشة، وابنِ عباس مما ذكرنا عنهما، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على جوازِ نكاحِ الرجلِ من نفسِه من هو وليُّه، كما يقولُه أبو حنيفة، ومالك، وأصحابُهما في ذٰلك، وبخلاف من يقولُ: إنَّ الرَّجُلَ لا يكونُ مُزَوِّجاً مِن نفسِه كما لا يكونُ بائعاً من نفسه، وفي حديث علي الذي ذكرنا ما قد دَلَّ أن قولَ من إليه عقدُ تزويجٍ قد كُنْتُ عقدتُه مخبراً بذٰلك: أن القولَ فيه قولُه كما يقولُ ذٰلك مَنْ يقولُه من أهلِ العِلْم، منهم: أبو يوسف، ومحمد، وبخلاف ما كان أبو حنيفة يقولُه فيه، إنَّ ذٰلك لا يُقْبَلُ منه إلا ببينةٍ تَقومُ عليه فيه.

---

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، وأبو داود يزيد الأودي: هو يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الأودي الكوفي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي.

٩١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذٰلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]

٥٧٣٠ - حدثنـا صالـحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاري، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم - يعني دُحيماً - حدثنا محمد بنُ شعيب بنِ شابور، عن عُمَرَ بنِ محمد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة رضـي الله عنهـا، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذٰلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال: «لا تَجُورُوا»[1].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن شعيب بن شابور، روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن المبارك، ومحمد بن عبد الله الموصلي، ودحيم، وأبو داود، وابن عدي، والعجلي، وقال أحمد وابن معين: ليس به في الحديث بأس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٤٠٢٩) من طريق ابن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ومن طريق دحيم أيضاً رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، كما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١٨٥، ثم نقل عن ابن أبي حاتم في تفسيره قوله: قال أبي: هٰذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف.

وقال الطبري في «جامع البيان ٧/٥٤٨-٥٤٩: أن لا تعولوا: أن لا تجوروا،

. . . .

= يقال منه: عال الرجل، فهو يعول عولاً وعيالة: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، وأما من الحاجة، فإنما يُقال: عال الرجل عيلةً، وذلك إذا احتاج كما قال الشاعر (وهو أُحيحة بنُ الجلاح الأوسي):

وما يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ   وما يَدْرِي الغَنيُّ مَتى يَعِيلُ

بمعنى: يفتقر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٩-١٠ بتحقيقنا: وفي معنى (تعولوا) ثلاثة أقوال، أحدها: تميلوا، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، ومقاتل، والفراء، وقال أبو مالك وأبو عبيد: تجوروا.

قال ابن قتيبة والزجاج: تجوروا وتميلوا بمعنى واحد. واحتكم رجلان من العرب إلى رجل، فحكم لأحدهما، فقال المحكوم عليه: إنك والله تعول علي، أي: تميل وتجور.

والثاني: تضلوا، قاله مجاهد.

والثالث: تكثر عيالكم، قال ابن زيد: ورواه أبو سليمان الدمشقي في «تفسيره» عن الشافعي، وردَّه الزجاج، فقال: جميع أهل اللغة يقولون: هذا القول خطأ، لأن الواحدة يعولها، وإباحة ملك اليمين أزيد في العيال من أربع.

قال ابن كثير ١/٤٥١: وقوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾، أي: فقراً، ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾، وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ   وما يَدْرِي الغَنيُّ مَتَى يَعِيلُ

وتقول العربُ: عال الرجل يعيل عيلة: إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾، أي: لا =

ولا نعلمُ أحداً روى هٰذا الحديثَ إلا مِن هٰذا الوجه وهو وَجْهٌ محمودٌ، لأن عُمَرَبنَ محمد الذي دارَ عليه معه مِن الجلالة ما لا خَفَاءَ به عندَ أهل العلم، وقد حدَّث عنه مالك وغيرُ واحدٍ من أمثاله، وما حَدَّث ابنُ وهب عن أحـد من أهـلِ المدينةِ أجلّ منه، وهو عُمَرُ بنُ محمدٍ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقد روينا عن ابنِ عبَّاسٍ في تأويلها أيضاً هٰذا القول بعينه في البابِ الذي قبل هٰذا الباب، وهٰذا مما لا يُقال بالرأي، وإنما يقالُ بالتوقيف.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس من وجه آخر

كمـا قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضيُّ، حدثنا خالد بنُ عبد الله، عن عطاء - يعني ابنَ السائب -، عن عامر، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ذٰلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال: لا تَمِيلُوا(١).

= تجوروا، يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا خالد بن عبدالله الواسطي قد سمع منه بعد الاختلاط.

أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبري (٨٥٠٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب، عن ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦١ عن إسحاق بن منصور، عن هُريم بن سفيان، عن الشعبي، عن ابن عباس. =

ولا نعلمُه روي عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ في تأويلها غيرَ هٰذا القولِ.

وقد روي عن غير واحد من التابعين في تأويلها مثلُ ذٰلك أيضاً

كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن مِنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيتِ

عن عكرمة في هٰذه الآية: ﴿ذٰلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال: ألا تميلوا. قال: وأنشدنا بيتاً من شعرٍ زعم أن أبا طالب قاله:

بميزانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شعيرةً
ومِيزانِ صِدْقٍ وزنُه غيرُ عائِلِ(١)

= وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٣٠، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبري (٨٤٩١) عن المثنى، حدثنا ابن منهال، بهٰذا الإسناد، إلا أنه تحرف فيه «الزبير بن الخريت» إلى: «عن الزبير، عن حُريث».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٣٠، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

والبيت في «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٩٦ من القصيدة المنسوبة إلى أبي طالب التي واجه بها قريشاً في أمر رسول الله ﷺ، وقال فيها: إنه غير مُسَلِّمٍ رسولَ الله ﷺ، ولا تاركه لشيء أبداً حتى يَهْلِكَ دونه.

يقول قبل البيت: =

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال: لا تَمِيلوا[1].

وكما حدثنا يوسفُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصين، عن أبي مالكٍ، مثلَه[2].

= جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ ونَوْفَلاً عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ

وقوله: «لا يُخِسُّ» من أَخَسَّ: إذا أنقص، أي: لا ينقص مقدار شعيرةٍ، وشَعِيرةُ: بفتح الشين وكسر العين واحدة الشعير، وهو الحبّ المعروف، قال الشيخ محمود شاكر: وهو أقل موازين الذهب والفضة، وهو حبة من شعير متوسطة لم تقشر، وقد قطع من طرفيها ما امتد، ويسمونه أيضاً: حبة، وهٰذا معنى لم تقيده كتب اللغة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه الطبري (٨٤٩٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور».

(٢) رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير (٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٦١ من طريق غنام بن علي، ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك.

أبو مالك هٰذا هو الغفاري، ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٩٥ في الطبقة الثانية من التابعين، فقال: صاحب التفسير، وكان قليل الحديث.

وترجمه ابن أبي حاتم ٩/٤٣٥، فقال: روى عن ابن عباس، روى عنه السدي، سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة، لا أعرف اسمه. وترجمه أيضاً في من اسمه غزوان، فقال: غزوان أبو مالك الغفاري. . . . روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وحصين بن عبد الرحمٰن، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن=

ولا نعلمُ أحداً مِن التابعين رُوِيَ عنه في تأويلها غيرُ هٰذا التأويل غيرَ زيد بنِ أسلمَ، فإنَّه رُوي عنه في تأويلها أنَّ ذٰلك على أن لا يَكْثُرَ عيالُهم، وهٰذا قولٌ يزعمُ أهلُ اللغة: أنه قولٌ فاسدٌ، وأنَّه لو كان على ما قالَ زيدٌ في تأويلها لكان: «ألا تُعِيلُوا». وبالله التوفيق.

= معين، عن أبي مالك الذي روى عنه حصين، قال: هو الغفاري الكوفي، ثقة، واسمه غزوان.

قلت: روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

٩٢٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ، وإذنُها صُماتُها»

٥٧٣١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً، أخبره.

٥٧٣٢ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وصالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة القعنبيُّ

٥٧٣٣ - وحدثنا محمدُ بنُ العباس بنُ الربيع اللؤلؤيُّ، حدثنا إسماعيل بنُ مسلمة القعنبيُّ، قالوا: حدثنا مالك بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم

عن ابنِ عباس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ في نَفْسِها، وإذنُها صُماتُها»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسلمة القعنبي متابع ابن وهب، وعبد الله بن مسلمة، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٤، ومن طريقه الشافعي ٢/١٢، وعبد الرزاق (١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد (١٨٨٨)=

هٰكذا روى مالك هٰذا الحديث عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، وقد رواه عن عبدِ الله بنِ الفضل زيادُ بنُ سعدٍ، فقَصَّرَ عن بعضِ ألفاظه التي رواه بها مالكٌ عنه.

٥٧٣٤ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عبد الله بن الفضلِ: سَمِعَ نافعَ بنَ جُبيرٍ

يُحدِّثُ عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ»[1].

= و(٢١٦٣) و(٣٢٢٢)، والدارمي ٢/١٣٨، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٦/٨٤، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٣/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤).

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٦)، والبيهقي ٧/١١٨ من طرق، عن عبد الله بن الفضل، به.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى، روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٦/٨٥، والدارقطني ٣/٢٤٠ و٢٤٠-٢٤١، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني (١٠٧٤٥) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

قلت: ورد في بعض هٰذه الطرق: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها». =

وقد رواه أيضاً عن نافع بن جُبير صالحُ بنُ كيسانَ بزيادةٍ على ما رواه عنه عبدُ الله بنُ الفضل عليه.

٥٧٣٥ ـ كما حدثنا فروةُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِماني، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن نافعٍ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلأَبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُها صُماتها»(١).

= قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني ٢٤١/٣: وأما «أبوها» فلا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هٰذا اللفظ، ولعله ذكره من قبل حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحِماني حافظ، وليس له في «صحيح مسلم» رواية كما توهم ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق حِبان بن موسى، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سويد، كلاهما عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧ عن معمر، به.

ورواه أحمد ٢٦١/١، والنسائي ٨٤/٦-٨٥، والدارقطني ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس، به.

قال الدارقطني: صالح لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن =

فزاد صالحٌ على عبدِ الله بن الفضل بما في حديثه هٰذا: «لَيْسَ للأبِ مع الثَّيِّبِ أَمْرٌ».

وقد روى هٰذا الحديث أيضاً ابنُ موهب، عن نافع بنِ جُبير

٥٧٣٦ ـ كما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا حفصُ بنُ غياث، قال: حدثنا ابنُ موهب

٥٧٣٧ ـ وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أُسدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، قال الحسينُ في حديثه: عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ عبد الله بن موهب، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع بنِ جبير

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديثِ مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ[1].

= الفضل، به.

اتفق على ذٰلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

وقال أبو حاتم في «العلل» ١/٤١٦: من طريق سعيد وابن إسحاق وهو أشبه.

(١) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب ليس بالقوي، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد ـ وهو ابن موسى ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٦ بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٧٤٧) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٧٤ و٣٥٥، والدارمي ٢/١٣٨-١٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٢ من طرق، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، به.

فتأملنا هٰذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاءَ الله، فكان ظاهرُ معنى ما في حديث زيادٍ، ومالكٍ، وابن موهب، على أنَّ الأَيِّمَ أحقُّ بنفسها من ولِيِّها، ولا أمرَ لِوليها معها في نفسها، ودَخَلَ في ذٰلك أبوها ومَنْ سِوَاهُ من أوليائها.

وكان ما في حديث صالح بنِ كيسان قد حَقَّق دخولَ أبيها فيه، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَ أمرَ البِكْرِ كذٰلك، وأن أباها مِمن أُمِرَ أن لا يُزَوِّجَها حتى يستأذِنَها، كما أمر في الثيب أن لا يُزوجها حتى تُستأمر.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنَّ أبا البِكْرِ إذا زَوَّجَها قبل استئذانها تاركاً لما قد أمره به رسولُ الله ﷺ فيها، فإنَّ ذٰلك التزويجَ غيرُ جائزٍ عليها حتى يكونَ منها رِضَاهَا به كما يقولُ ذٰلك من يقولُه من أبي حنيفة، وسُفيان وأصحابِهما.

وكذٰلك وجدنا هٰذا المعنى في غيرِ حديث ابنِ عباس.

٥٧٣٨ ـ كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: سَمِعْتُ ابن أبي مُليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنْكِحُها أهلُها: أتُستأْمَرُ أم لا؟ قال: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قلت: إنها تستحيي، فسكتُ، قال: «فذٰلك إذنُها إذا هي سَكَتَتْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٧٣٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ففي هٰذا الحديث أمر رسولُ الله ﷺ باستئذانِ البكر، كما فيه أمره باستئمار الثَّيِّب، فلما كان الأبُ قد أمر أن يستأمِرَ الثَّيِّبَ كما يستأمِرُها غيرُه من أوليائها، كان كذٰلك هو في البكرِ فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه مِن أوليائها.

٥٧٤٠ ـ وكما حدثنا أبو بكرة بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدَّثنا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

= ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني، وذكوان مولى عائشة، كنيته: أبو عمرو.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣، وإسحاق (٥٥٥)، والنسائي ٨٥/٦-٨٦، وابن الجارود (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣)، والبخاري (٦٩٤٦)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق عمروبن الربيع بن طارق، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه البخاري(٦٩٧١)، ومن طريقه البغوي (٢٢٥٥)، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. =

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمرَ، ولا البِكرُ حتَّى تُستَأْذَنَ». قالوا: وكَيْفَ إذنُها يا رسولَ الله؟ قال: «الصَّمْتُ»(١).

٥٧٤١ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم.

٥٧٤٢ ـ وكما حدثنا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، والربيعُ المراديُّ، قالا: حدثنا بشرُ بنُ بكر، قالا: أخبرنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ واسمه سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٤/٢، والبخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي ٨٦/٦، والبيهقي ١١٩/٧ من طرق، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ومن طريقه أحمد ٢٧٩/٢، ومسلم (١٤١٩)، ورواه أحمد ٢٥٠/٢ و٤٢٥، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٨٥/٦، والخطيب ٣٦٨/٨، والبيهقي ١٢٢/٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: قالا: أخبرنا الأوزاعي، أي: الوليد بن مسلم، وبكر بن عبد الله روياه=

٥٧٤٣ - وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن عبد الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن أبي الحسين، عن عدي بن عدي الكِندي

عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نفسِها، والبِكْرُ رِضاها صَمْتُها»(١).

= عن الأوزاعي.

ورواه ابن ماجه (١٨٧١) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، والبيهقي ١٢٢/٧ من طريق العباس بن الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، والدارقطني ٢٣٨/٢ من طرق، عن الأوزاعي، به. وانظر ما تقدم (٥٧٢٨).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عدي بن عدي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وأبيه عدي بن عميرة الكندي الصحابي، فقد روى له مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٦٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو يعلى، فيما قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٣٠/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٩، من طرق، عن الليث بن سعد، به. =

٥٧٤٤ ـ وكما حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، عن شعيب بن الليث، عن الليث، ثم بإسنادِه مثلَه(١).

٥٧٤٥ ـ وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الله بن عبد الرحمٰن، عن عدي بنِ عدي، عن أبيه، عن العُرس ـ وهو ابن عَميرة ـ وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٢).

وكان في هٰذه الآثارِ ما يُوجِبُ أنَّ الأبَ في تزويجِ ابنته البكر

= قال البوصيري: هٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره!

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. يحيى بن أيوب ـ وإن كان مختلفاً فيه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، بهٰذا الإسناد.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٨/١٩ من طريق أبي نعيم الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا إسماعيل بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣)، والطبراني ١٧/(٣٤٢) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي (وقد تحرف عند الطبراني إلى عبد الله بن صالح)، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسين، به.

قال الطبراني: زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن أبي حسين، فلم يجاوز عدي بن عَميرة.

وقال الهيثمي ٢٧٩/٤: ورجاله ثقات.

البالغ كمن سِواها مِنْ أوليائِها، وأنَّه لا يجوزُ له أن يعقِدَ التزويجَ عليها قَبْلَ رِضاها بذلك.

ولقد روى جريرُ بنُ حازمٍ في هذا المعنى

٥٧٤٦ - ما قد حدَّثنا أبو أُمية ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً زَوَّجَ ابنتَه وهي بكرٌ، وهي كارهة فأتت النبيَّ ﷺ فخيَّرها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، والدارقطني ٣/٢٣٥، والبيهقي ٧/١١٧، والخطيب ٨/١١٨ من طرق، عن الحسين بن محمد المروذي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: لم يُذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

يريد تعليل الموصول بالمرسل، وكذلك صوب إرساله أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وقد ردَّ العلامة ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٣/٤٠-٤١، فقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها =

. . . .

= تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُرَدُّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، هٰذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما».

رواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، ورواه أيضاً (٥٣٨٥) من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر»، وساق الحديث، وهٰذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني -وهي كارهة-، فردَّ النبي ﷺ نكاحها»، ورجاله محتج بهم في الصحيح، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»، وهٰذا نهي صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيداً جداً. وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم، وسيأتي، فهٰذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره ﷺ، وخبره ونهيه على أن البكر لا تُزوَّج إلا بإذنها، ومثل هٰذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب.

وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس، قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها». =

. . . .

= وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، = فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟».

وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتي النبي ﷺ فرد نكاحها».

وحمل هٰذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذٰلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذٰلك لاستفصل، وسأل عنه، والشافعي ينزل هٰذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وقد صحّح حديث ابن عباس هٰذا ابن القطان الفاسي، نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٩٠.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١١٧/٧: جرير بن حازم ثقة، جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذٰلك مرفوعاً.

قلت: متابعة الثوري رواها الدارقطني ٣/٢٣٤، والبيهقي ١١٧/٧، والخطيب ١٥٦/٥ من طريق عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذماري (وهو صدوق)، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما.

ومتابعة زيد بن حبان رواها ابن ماجه بإثر (١٨٧٥) دون رقم، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٩)، والدارقطني ٣/٢٣٥ من طريق مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، (وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً) عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به. =

فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ أبا البكرِ ليسَ له العقدُ على بضعها بغيرِ رِضاها بذٰلك.

فقال قائلٌ: فإن سُفيانَ قد روى هٰذا الحديثَ عن أيوب، فخالف جريراً فيه.

٥٧٤٧ ـ وذكر ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الوهَّاب، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوب السَّختياني

عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين رجلٍ وبَيْنَ امرأتِه، زَوَّجَها أبوها وهي كارِهَةٌ، وكانت ثيباً[1].

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٩٦: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض.

(١) عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ـ وهو العَمِّي البصري ـ روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٥ بإسناده ومتنه.

وروى عبد الرزاق (١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة أن ثيباً أنكحها أبوها فجاءت النبي ﷺ... فجعل النبي أمرها إليها.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذٰلك له، فقال: أتكرهينه، قالت: نعم، فجعل أمرها بيدها.

وانظر حديث خنساء بنت خذام عند البخاري (٥١٣٨)، وأحمد ٦/١٣٦، والنسائي ٦/٨٧.

ففي ذٰلك ما يجبُ فيه فسادُ هٰذا الحديث في إسناده ومتنه، أما في إسنادِه، فانقطاعُه وتقصيرُه عن ابنِ عباس، وأما في متنه: فذكره أنها كانت ثيباً، وفي حديث جريرٍ: أَنها كانت بكراً.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأولى بنا إذا وجَدْنَا الرِّوايات ما يُوجب تصحيحَها، وما يُوجِبُ تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادِّها، وكان حديثُ جريرٍ على أنَّه بِكْرٌ، وحديثُ سفيان على أنَّه ثَيِّبٌ، فقد يحتمِلُ أن يكونَ هٰذا في معنى، وهٰذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا.

وكان بعضُ من يذهبُ في تزويج الأب البكرَ المذهب الذي ذكرناه في هٰذا الباب يحتجُّ لِقوله فيه أيضاً

٥٧٤٨ ـ بما قد حَدَّثنا أحمد ابنُ أبي عِمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وعليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قالوا: أخبرنا أبو صالحٍ الحكمُ بنُ موسى، أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعيّ، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله: أن رجلاً زَوَّج ابنته وهي بِكْرٌ بغيرِ أمرها فأتتِ النبيَّ ﷺ ففَرَّقَ بينهما[1].

---

(١) أبو صالح الحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد أعله المصنف، وكذا الدارقطني بالإرسال.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، والدارقطني ٣/٢٣٣، والبيهقي ١١٧/٧ من طرق عن الحكم بن موسى، بهٰذا الإسناد.

قال الدارقطني: الصحيح المرسل، وقول شعيب وهم! =

ولم يكن هٰذا الحديثُ مما يجوزُ له أن يحتجَّ به، إذ كان أصلُه

٥٧٤٩ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة، حدثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرة

عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن النبيِّ ﷺ، بذٰلك[1]. فَفَسَد هٰذا الحديثُ بدخولِ إبراهيمَ بنِ مُرَّة فيه بَيْنَ الأوزَاعِيِّ، وعطاء، وحقَّق أيضاً اتفاقه على عطاء لا يتجاوزُ به إلى جابرٍ[2].

وإذا كان الأمرُ كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظرَ ما يوجبُ ما ذكرنا

= ونقل عن الأثرم، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً، مثل هٰذا، عن جابر كالمنكر أن يكون.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا علي النيسابوري، قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء.

وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، وليس بمشهور.

وانظر التعليق على الحديث (٥٧٤٦).

(١) مرسل، وعمرو بن أبي سلمة ـ وهو التنيسي، وإن روى له الشيخان ـ، ضعفه ابن معين، والساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، عن عمروبن أبي سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢٣٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(٢) في الأصل: ابن عباس، وهو خطأ.

أيضاً مِن ارتفاعِ أمر أبي البكر عن البكر في العقدِ على بُضْعِها بغيرِ أمرها أنَّه لما كان لَيْسَ له أن يعقِدَ عليها في مالها بعَد بلوغها كما كان ذلك قبل بلوغها، كان في العقد على بضعها ليس له ذلك أيضاً بعد بلوغها، فكان حكمه فيه بعدَ بلوغها بخلافِ حُكمه فيه كان قبلَ بلوغها.

وقد وجدنا كتابَ الله تعالى قد دَلَّنا على ذلك بقولِ الله فيه: ﴿فإنْ طِبْنَ لكُمْ عَنْ شَيءٍ منه نفساً فكُلُوه هنيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤].

فكان لها بهذه الآية أن تطيبَ نفسها لِزوجها بما شاءَتْ مِنْ صَداقها، ولم يَكُنْ لأبيها الاعتراضُ عليها في ذلك، فدل ذلك: أنه ليس لأبيها الاعتراض أيضاً عليها في. بُضعها في عقده التزويج بغيرِ إذنها، وفي كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ أيضاً ما قد دَلَّ على ذلك وهو قولُه: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ ما ترك أزواجُكم إنْ لم يكن لهن ولد﴾[النساء: ١٢]، ثم قال: ﴿فإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مما تركْنَ من بعد وصيةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإذا كُنَّ في وصاياهُنَّ في أموالهن كالرِّجال في وصاياهم في أموالهم، كُنَّ كالرجال في وصاياهم وفي أموالهم، وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الأيدي عنهن فيه ما قد دلَّ على ارتفاعِها عنهن في أبضاعهن.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في البِكر وفي الثَّيِّبِ ما قد رويتُم في هذا البابِ مما فيه: «أنَّ الأَيِّمَ أَحقُّ بنفسها من وليِّها»، وفي ذلك ما ينفي أن يَكُونَ لِوليها معها حقٌّ في بُضعها، وذكرتُم ذلك بما رويتُموه في حديث معمر، عن صالح بن كيسان: أن

النبيَّ ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلأبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ في بُضعها»[1].

وقـد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ من قولِه بعدَ النبيِّ عليه السَّلامُ ما يُخالِفُ ذلك، وذكر

ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مسلم الطَّائفي، حدثني عبدُ الله بنُ عثمان بن خُثيم، عن سعيد بنِ جُبير، قال:

قلتُ لِعبد الله بنِ عباس: هل تُنكَحُ المرأة بغير إذنِ وليِّها؟ فقال ابنُ عباس: لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليٍّ أو السُّلطانِ. قال: قلتُ: لَيْسَ لها مولى، أو هَلَكَ مولاها. قال: فالسلطانُ. قال: فرجعتُ ذلك عليه حتَّى غضب[2].

فكان في هذا ما قد دَلَّ؛ أنَّ حديثَ ابنِ عباس الذي قد رويتموه عنه، عن النبيِّ ﷺ إن كان صحيحاً، فقد نسخه ما في هذا الحديثِ، لأنَّ ابنَ عباس لا يُخالِفُ ما قد أخذه عن النبيِّ ﷺ إلا ما هُوَ أولى منه مما قد أخذه عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك لَيْسَ كما توهَّمَه،

---

(١) سلف برقم (٥٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: صالح الحديث لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً.

ولٰكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بنِ جُبَيْرِبنِ مُطعم، عن ابن عباس على أنه إليها كما تُحِبُّ أن تكونَ تفعلُه فيه مما قد جعل إليها أن تُوليه غيرَها مِن الرجال القَوَّامِينَ عليها حتى يكونَ مِن توليه منهم ذٰلـك يعقدُه عليها بأمرها ممن يرضاهُ، فيكونُ ذٰلك العقدُ منه عليها بأمرها عقداً منها إيَّاهُ على نفسها، لأن عقودَ المُوَكَّلينَ في هٰذا مضافاتٌ إلى آمريهم، كما يقولُ الرجل: فعلتُ كذا، لما فعل بأمره.

فخرج بحمدِ الله ونعمتِه أن يكونَ شيءٌ مما ذكرناه عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعدَ النبي ﷺ أن يكونَ فيه تضادٌّ ولا اختلافٌ، ويكونَ حقُّ الولي فيما رُوِيَ عن ابنِ عباس فيما قاله بعدَ النبيِّ ﷺ هو الذي جعلته المرأةُ إليه مما جعل لها أن تجعلَه إليه ومما ليس له اعتراضٌ عليها فيه من عقد بغيرِ أمرها.

٩٢١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس تزويجه إيَّاه ميمونة

٥٧٥٠ ـ **قال أبو جعفر**: حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حدثنا إبراهيمُ ابنُ الحجاج، حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو حرامٌ، جَعَلَتْ أَمْرَها إلى العباسِ، فأنكحها إيَّاهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٥، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي ٥/١٩٢، والبيهقي ٧/٢١٢، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي، وابن سعد ٨/١٣٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٦٩ من طريق رباح بن أبي معروف، وابن سعد ٨/١٣٥ من طريق ليث، والطيالسي (١٠٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة أربعتهم عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ٨/١٣٥ و١٣٦، والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩)، وأبو داود (١٨٤٤)، وأحمد ١/٢٤٥ و٣٣٦ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠، والترمذي =

فقال قائلٌ في هٰذا الحديث: إنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ تزويجَ العباسِ إيَّاه ميمونة، وليس بولي لها، وفي حديث نافع بنِ جُبير عنه مما قد تأولتموه في البابِ الأوَّلِ على ما تأولتموه عليه، ومما قد صححتموه، وحديث سعيد بنِ جُبير عنه عليه، وهٰذا مما يُخالِفُ ذٰلك من انفرادِ المرأةِ بعقدها التزويج على نفسها بغيرِ أمرِ وليها.

وكان جوابنا له في ذٰلك: أنه قد يحتملُ أن تكونَ ميمونةُ لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضراً، ولم يكن لها ولي حينئذٍ من قومها لِخلاف أديانهم دينها، فعادَ أمرُها إلى مَنْ إليه ولاية بُضعها، وهو رسولُ الله ﷺ، فاحتمل أن تكونَ هي ابتدأت ذٰلك بجعلها إيَّاه إلى العَبَّاسِ، فعقده العباسُ عليها، وقَبِلَهُ منه رَسُولُ الله ﷺ، فكان ذٰلك إمضاءً منه لما كان مِن جعلها إيَّاه إلى العَبَّاسِ، وكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على إجازةِ العقودِ للأشياءِ التي كانت إلى غيرِ مَنْ عقدها لإجازة مَنْ كانت إليه كما يقولُ ذٰلك مَنْ يقولُه من أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة، ومالكٌ، والثوريُّ، وأصحابُهم.

= (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٧٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٢٦٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، والخطيب ٣٣٤/٤ و١٢١/٥ و٢١/١١-٢٢، من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ١٣٣/٨و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦، وأحمد ٢٥٢/١، والمصنف ٢٦٩/٢، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣١)، وانظر (٥٧٩٧).

٩٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأُمِّ سلمة لما خطبها، فقالت: إنَّه لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً. ليس عمر، وهو صغيرٌ لم يَبلُغْ، [فزوَّجها رسولَ الله ﷺ] بأمرها

٥٧٥١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت البنانيِّ، قال: حدثني ابنُ أمِّ سلمة:

أنَّ أُمَّ سَلَمَة لما انقضت عِدَّتُها، أُرْسَلَ إليها رَسُولُ اللهِ ﷺ فخَطَبها، فقالت: مرحباً برسولِ الله، إنَّ فيَّ خِلالًا ثلاثاً: أنا امرأةٌ شديدةُ الغَيْرَةِ، وأنا امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وأنا امرأةٌ لَيْسَ مِنْ أوليائي أحدٌ شاهداً يزوجني. فغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرسول الله ﷺ، فأَتَاها، فقال: أنتِ تَرُدِّينَ رسولَ الله. فقالت: يا ابنَ الخطاب، فيَّ كذا وكذا. فأتاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أما ما ذَكَرْتِ مِنْ غيرتك، فإنِّي أدعو الله أن يُذْهِبَها عَنْكِ، وأما ما ذَكَرْتِ مِن صِبيتك، فإنَّ الله تعالى سَيَكْفِيهِمْ، وأما ما ذكرتِ مِنْ أنَّه ليس أحدٌ من أوليائكِ شاهداً فيزوِّجكِ، فإنَّه ليس أحدُ أوليائك شاهداً ولا غائباً يَكرَهُني». فقالت لابنها: زوِّج رَسُولَ الله. فزوَّجه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن =

فقال قائل في هٰذا الباب: إنَّ أمَّ سلمة قد قالَتْ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّه ليسَ أحدٌ من أوليائها شَاهِداً. فلم يُنْكِرْ ذٰلك مِن قولها، ولم يَقُلْ لها: وهل لَكِ ولي غير نفسك؟ ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على خلافِ ما صححتُم عليه حديثَ ابن عباس من نفي الولي عن «الثيب».

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه ليسَ في ذٰلك ما يُخَالِفُ تصحيحَ حديث ابن عباس على ما قد صححناه عليه، وأنَّ ذٰلك مما ينفي أن يكونَ للمرأة أن تعقدَ النكاحَ على نفسها وإن كانت أيّماً حتى توليه غيرها مِن الرجال.

٥٧٥٢ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة

٥٧٥٣ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ[1].

= أبي إياس، فمن رجال البخاري.

ابن أم سلمة: هو عمر بن أبي سلمة المخزومي، ربيب النبي ﷺ.

ورواه أبو يعلى (٦٩٠٨) من طريق هدبة بن خالد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة...

ورواه أحمد ٦/٣٢٠-٣٢١ و٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وهٰذا سند حسن في المتابعات.

(١) ابن عمر بن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٣٦٣، وفي «التقريب»: مقبول، وأورده البخاري في «تاريخه» فلم يذكر فيه جرحاً

فقال قائل: في هٰذا الحديث إدخالُ حماد بن سلمة في إسناده رجلاً لا يُعرَفُ، وهو ابنُ عمر بن أبي سلمة.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن أصلَ الحديثِ على أخذِ ثابت إياه من عمر بن أبي سلمة سماعاً لا دَخِيلَ بينهما، كذٰلك رواه جعفرُ بنُ سليمان الضُّبَعي

٥٧٥٤ ـ كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بنُ عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، حدثنا ثابتٌ البنانيُّ، حدثني عُمَرُ بنُ أبي سلمة، عن أمِّه أم سلمة

= ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو يعلى (٦٩٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٩٤٩)، وابن السني (٥٨٠)، والبيهقي ١٣١/٧ عن إبراهيم بن الحجاج، وأحمد ٣١٣/٦، وابن سعد ٨٩/٨-٩٠ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣/(٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، به مختصراً لم يذكر فيه ابن عمر بن أبي سلمة.

ورواه كذٰلك أحمد ٣١٧/٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» مختصراً (١٠٧١)، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به.

ورواه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

وانظر الحديث الآتي.

عن زوجها أبي سلمة، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أَحَدٍ من المُسلِمينَ يُصَابُ بمصيبةٍ، فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّي احْتَسَبْتُ مُصِيبتي عنـدَك، فأبدِلْني خَيْراً منها إلا أَبْدَلَهُ الله خيراً منها». فلما تُوفِّي أبو سلمة، قلت: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّـي احتَسَبْتُ في مُصيبتي، فأبـدِلْني به خَيْراً منـه. قَالَتْ: وجعلتُ أقـولُ في نفسي: مَنْ خيرٌ مِنْ أبي سَلَمَـة، فجـاءَ رسولُ الله ﷺ، فخطبني فتزوجتُه(١).

فدلَّ هٰذا الحديث: أن أصل الحديث هو عن عمرَ بن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم.

ورواه التـرمـذي (٣٥١١)، والطبراني ٢٣/(٤٩٧)، وفي «الدعاء» (١٢٣٠)، والـنسـائي في «عمـل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبـد البـر في «التمهيد» ١٨٦/٣ـ١٨٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، به.

وقال الترمذي: حسن غريب من هٰذا الوجه.

ورواه ابن ماجه (١٥٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٣، وابن سعد ٨٧/٨ـ٨٩، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة (وهو ضعيف)، عن أبيه (وهو مقبول)، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

ورواه أحمد ٢٧/٦ـ٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

لا دخيلَ بينهما، وقد وافق زهيرُ بنُ العلاء جعفر بن سليمان في إسناد هٰذا الحديث أيضاً أنه عن ثابت، عن عُمَر بن أبي سلمة

٥٧٥٥ ـ كما حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، حدثنا زهيرُ بنُ العلاءِ، حدثنا ثابتٌ البُناني، عن عمر بن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ بمعناه إلَّا أنه قال: قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَصابَ أَحدَكُم مُصيبةٌ، فليَقُلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعونَ»[1] بغير ذكر منه أبا سلمة في ذٰلك، وبقية هٰذا الحديث على مثلِ حديث حماد بنِ سلمة في متنه سواء.

فكان الذي في هٰذا الحديث من عقد عمر ابنها عليها التزويج، وليس بولي لها، لأنَّه كان طفلاً، هو على معنى ما كانَ مِن رسولِ الله ﷺ في تزويجه ميمونة، وعلى أنَّه لما لم يكن لأُمِّ سلمة وليٌّ حَاضِرها، وأمرها إلى رسولِ الله ﷺ، فيحتمل أن يكونَ جَعَلَ إليها أن تجعلَ ذٰلك إلى مَنْ رأت فجعلته إلى ابْنِها، واحتملَ أن تكونَ فعلت

---

(١) زهير بن العلاء ـ وهو العبدي ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من أهل البصرة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ٢/١٧٨ـ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ١/٢٣٦، والطيالسي (٨٠٩)، وأحمد ٦/٣٠٩، ومسلم (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٥٠) و(٦٩٢) و(٩٥٧) و(٩٥٨) و(١٠٠١) وفي «الدعاء» (١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طرق، عن أم سلمة، به.

ذٰلك ابتداءً فقبله رسولُ الله ﷺ مِن ابنها، فكان ذٰلك إمضاءً منه له.

وفي هٰذا البابِ مِن الفقه دليلٌ على أن عقودَ الصِّبيان للأشياء بأمورِ البالغين جائزةٌ كما يقولُ أبو حنيفة وأصحابُه، لأنَّ عمر بن أبي سلمة كان صغيراً يَوْمَ عقد التزويجَ على أُمِّهِ، وقد قبله رسولُ الله ﷺ.

فقال قائلٌ: عسى أن يكونَ عُمَرُ كان بالغاً يومئذ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن في حديثِ أمِّ سلمة الذي ذكرنا ما قد نفى ذٰلك بقولها للنبيِّ ﷺ: لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً، لأنَّه لو كان بالغاً، لكان من أوليائها، إما بأن يكونَ لأنه ابنُها كما يقولُه مِن أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وإما لأنَّه ابنُ ابنِ عمها، فكان ولياً لا محالة.

ففي تركِ النبيِّ ﷺ إنكاره قولَها ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه غيرُ بالغ

وقد دلَّ على ذٰلك أيضاً ما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا[1] هٰذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: كنتُ أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة في أُطُم حسان، فكان يتطأطأُ لي، فأنظر، وأتطأطأُ له، فينظر، فقلت لأبي: إنِّي قد رأيتُك تجولُ حينئذ، فقال: يا بُني، لقد كان جَمَعَ النبيُّ عليه السَّلام في ذٰلك لي أبويه.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه كان صغيراً، وقد زَعَمَ بعضُ أهل

---

(١) صحيح، وقد تقدم في هٰذا الجزء برقم (٥٧٥١).

العلمِ بالأنساب أنه من المولودين بأرضِ الحبشة، والله أعلمُ بحقيقة ذٰلك.

فقال قائلٌ: وأيُّ عقدٍ يجوزُ من الصَّبيِّ، وهو ممن لا أَمْرَ له في ذٰلك في نفسه، فهو بأن لا يكونَ له أمرٌ في غيره أولى، وهو مما يحتجُّ به من ذَهَبَ إلى معنى قولِ الشافعي في هٰذا المعنى.

وجوابنا له في ذٰلكِ: أن ما كان مِن أمورِ الصِّبيانِ، فلم يجعل كلها كلا أُمور، وكيفَ يكونُ ذٰلك كذٰلك، والمحتجُّ علينا بهٰذه العِلَّةِ ممن يخير الصَّبيَّ إذا بَلَغَ سبعَ سنين، وأمُّه مطلقة بَيْنَ أبيه وأُمِّه، ويروى في ذٰلك ما رُوي مما تَقَدَّمَتْ روايتنا له فيما تقدَّمَ مِن كتابنا هٰذا[1]، ولم يجعل رَسُولُ الله ﷺ له الخيارَ إلا ولاختياره حُكم. وفي هٰذا ما قد أجمع المسلمونَ عليه في الصَّبيِّ إذا كانت عليه يَدٌ، وهو ممن لا يُعَبِّرُ عن نفسِه. فقال ذو اليَدِ عليه: هو عبدي، ثم بَلَغَ الصبيُّ، فرَفَعَ ذٰلك أن رفْعَهُ إيَّاه كلا رفعٍ، وأنه عبدُه، وأنه لو كان يُعبر عن نفسه إلا أنَّه غيرُ بالغ، فدفع ذٰلك عن نفسه، وادَّعى لها الحرية أن القولَ قولُه. ولقد قال مالكُ بنُ أنس في وصيةِ اليفاعِ الذي لم يبلغ: إنها جائزةٌ، وروى في ذٰلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصيةٍ لِتقصيره عن البلوغ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِ عبدِ الله بنِ جعفر ما قد وكَّدَ ما قد ذَهَبْنا إليه.

٥٧٥٦ - كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثني نصرُ بنُ علي، حدثنا عبدُ الله بنُ داود، عن فطر - يعني ابنَ خليفة -، قال: سمعتُ

---

(١) في الجزء الثامن، الباب (٤٩٠).

أبي يُحدِّثُ، قال:

سمعتُ عمرو بنَ حُريث يُحَدِّثُ، قال: انطلقتُ مع أبي إلى النبيِّ ﷺ فخطَّ لي داراً بقوسٍ، قال: ومرَّ بعبد الله بنِ جعفر وهو يبيعُ بعضَ ما يبيعُ الغِلمان. فقال: «بَارَكَ اللهُ لك في صَفقتك، أو في صفقةِ يمينِك»[1].

---

(١) خليفة والد فطر، ذكره الذهبي في «الميزان» ١/٦٦٦، وقال: ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»، وخبره عن عمرو بن حريث... منكر، لأن عمرو بن حريث، يصبو عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» معقباً على الذهبي ٣/١٦٣: «وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال»، وباقي رجاله ثقات.

نصر بن علي: هو الجهضمي، وعبد الله بن داود: هو الخُريبي.

ورواه أبو داود (٣٠٦٠)، والطبراني كما في «تهذيب الكمال» ٨/٣٢٥، من طريق مسدد، وأبو يعلى (١٤٦٤) من طريق القواريري، و(١٤٦٧) من طريق أبي سعيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، بعضهم بأوله، وبعضهم بالدعاء فقط.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) من طريق ابن نمير، عن فطر، به.

وذكره الهيثمي ٩/٢٨٦ في «المجمع» عن أبي يعلى والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات.

ورواه بأطول مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٥) من طريق محمد بن بشير، سمعت فطراً، به.

وقد سلف الحديث (٥١٦٩) وفيه دعاء النبي ﷺ لعبدالله دون هذه القصة.

وهٰذا قد يحتملُ أنَّه كان بيعه بإطلاق النبيِّ ﷺ ذٰلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن الصفقة لو كانت لا تكونُ منه لِصغره حتى يَبْلُغَ، فكان في دعاءِ النبيِّ ﷺ له بالبركةِ في صفقةِ يمينه ذكر ذٰلك إذا بلغ، وفي تركِ رسول الله ﷺ ذٰلك ما قد دلَّ على أن له صفقةً، وإن لم يبْلُغْ، بإطلاقِ مَنْ إليه الولايةُ عليه له ذٰلك، فقد ثَبَتَ بما ذكرنا جوازُ عقودِ الصِّبيانِ الذين يعقِلُونَ بأمورِ مَنْ إليه الوِلاية عليهم وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على مَنْ عقدوها عليه مِن مالكيها، وأن القولَ في ذٰلك كما ذكرنا عن مجيزي ذٰلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم.

٩٢٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤيا المؤْمِنِ جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أَخبر أنَّها منها من النُّبوَّةِ»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هٰذا البابَ وما رُوِيَ فيه من الآثار بالأسانيدِ عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا(١)، غير أنا أتينا بهٰذا الباب في هٰذا الموضعِ لنتأمل قولَه ﷺ في هٰذه الآثار: إنَّ الرؤيا جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أخبر فيها أنها جزءٌ فيها من النبوة، لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاء الله عز وجل.

وكان معقـولاً أن الأجزاءَ المذكورةَ في هٰذه الآثار أنَّها النبوةُ إنما يُرادُ بها أنها التي كان يراها دونَ النبوةِ، لا أنها كانت النبوة نفسَها، لأن الذين كانوا يَرَوْنَها قد كانوا أنبياءَ قَبْلَ ذٰلك، وإنما كانوا يرونها في خلالِ نبوتهم، والدليلُ على أن ذٰلك كذٰلك ما أخبر به النبيُّ عليه السَّلامُ في رؤيا مَنْ سِواهم مِن النَّاسِ أنها جزء من تلك الأجزاء، فلم يكن ذٰلك على أن من سوى الأنبياء مِن الناس معهم بما يرونه في منـامهم ما يستحِقُّـون به جُزْءاً من أجزاءِ النبوة يكونون بذٰلك الجزء يستحِقُّونَ لحصته من النبوة، ولٰكن معنى ذٰلك المعنى الذي ذكرناه فيه،

---

(١) انظر الجزء الخامس، الباب (٣٥٠).

والله أعلمُ وهو كلامٌ عربيٌّ يعقِلُه المخاطبون مِمن خاطبهم به.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان خاتمَ النبيين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وإذا كان هو خاتِمهم استحالَ أن يكونَ قد بقي بَعْدَهُ من النبوة شيء.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً مما أخبرَ أنه باقٍ بعدَه مِن النبوة مما قد عقلَه عنه أصحابُه الذين خاطبهم به.

٥٧٥٧ ـ كما حدَّثنا أحمدُ بن الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول: سمعتُ سليمانَ بن سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن معبد، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارة والناسُ صفوفٌ خَلْفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: «إنَّه لم يبقَ من مبشراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ أو تُرى له»(١).

٥٧٥٨ ـ وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عُمَرَ الضريرُ، أخبرنا سفيان بنُ عُيينة، أخبرنا سليمانُ بنُ سحيم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣-٢٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨ و٢٤٩، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي ١/٣٠٤، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/١٨٨ و١٩٠، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/١٧٠ و١٧١، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٩) و(٦٠٤٥)، والبيهقي ٢/٨٧-٨٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٥٧٥٩ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا ابنُ عُيينة، عن سليمانَ بنِ سُحيم، قالا جميعاً: عن إبراهيم بنِ عبدِ الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله[١].

٥٧٦٠ ـ وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سليمانَ بنِ سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[٢].

٥٧٦١ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ حماد التُّجيبي، أخبرنا ابنُ أبي مريم، ثم حدثني ابنُ الدراوردي، حدثني سليمانُ بنُ سُحيم مولى آلِ جبير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ رَقِيَ المنبرَ، وأبو بكر رضي الله عنه يَؤُمُّ النَّاسَ. فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يَبْقَ بَعْدِي مِن مُبشِّرات النبوة إلا الرُّؤيا الصَّالِحة يراها الرجُلُ الصالحُ، أو تُرى له»[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر البصري ـ روى له أبو داود، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم. روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الدارمي ١/٣٠٤، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، والنسائي ٢/٢١٧-٢١٨، وفي «الكبرى» في الرؤيا (٧٦٢٣)، وابن حبان (٦٠٤٦)، والبيهقي ٢/١١٠، والبغوي (٦٢٦) من طرق، عن سليمان بن سحيم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

فأخبر ﷺ أن الباقي بعدَه من مبشرات النبوة هي الرؤيا الصالحة التي ذكرنا في هٰذا الحديث، فدلَّ ذٰلك أن الرؤيا إنما هي من مبشرات النبوة، أي: مما يبشره ذوو النبوة من اتبعها على ما هِيَ عليه لا أنها نفسها نبوة، وبالله التوفيق.

= ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.
ورواه أبو عوانة ٢/١٧١ عن الصغاني، عن ابن أبي مريم، به.

٩٢٤ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عبد الله بن عباس
من قوله: كانت رُؤيا الأنبياءِ وحياً مما نُحيط
علماً أنَّه لم يَقُلْــهُ رأياً، وإنما قاله
من أخذه إيَّاه من حيث يؤخذ مثلُه

حدثنـا عليُّ بنُ شيبـة، حدثنـا قَبيصـةُ بنُ عقبة، حدثنا سفيان الثوريُّ، عن سِمَاك بنِ حربٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿إنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكباً﴾ [يوسف: ٤]. قال: كانت رؤيا الأنبياء عليهم السَّلامُ وحْياً[١].

وكان أحسنُ ما حضرنا مما يُؤوَّلُ عليه هٰذا الحديثُ أن رُؤيا الأنبياء صلواتُ الله علَيْهِمْ كانت مما يُوحيهِ اللهُ إيَّاها إليهم، فيُوحي إليهم في مناماتهم ما شَاءَ أن يُوحِيَ إليهم فيها، ويُوحِيَ إليهم في يقظاتهم ما شَاءَ أن يُوحِيَه إليهم فيها، وكُلُّ ذٰلك وَحْيٌ منه إليهم يجعلُ منه ما شاء في مناماتهم، ويجعلُ منه ما شاء في يقظاتهم.

---

(١) إسنـــاده حسن. سمـــاك بن حرب روى له مسلم، وهـو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٩٢٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عبَّاس مما يعلمُ يقيناً أنَّه لم يَقُلْه رأياً، وإنما قال توقيفاً: لا وحي إلا القُرآن

حدثنا فهدُ بنُ سُليمان، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقول: لا وحي إلا القُرآن[1].

فقال قائل: كَيْفَ تقبلونَ مثل هٰذا عن ابنِ عباسٍ، وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُهُ، وهو في إخبارِ النَّاسِ ما يُوحِيه الله إليه سِوى القُرآن؟

٥٧٦٢ - وذكر في ذٰلك ما قد حَدَّثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الله بن وهبٍ، حدثني معاوية بنُ صالح، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن أنس بنِ مالك، قال: صَلَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فبينما هو في الصَّلاةِ مَدَّ يده ثم أخَّرها، فلما فَرَغَ من الصَّلاة قلنا: يا رسولَ الله، صنعتَ في صَلاتك هٰذه ما لم تَكُنْ تصنعُه في

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

صلاةٍ قبلها. قال: «رأيتُ الجنة عُرِضَتْ عليَّ، ورأيتُ فيها حَبَلَةً قطوفُها دَانِيَةٌ، حَبُّها كالدُّبَّاءِ، فأردتُ أن أتناوَلَ منها، فَأُوحِيَ إليها، أن استأخِري، فاستأخَرَتْ، ثم عُرِضَتْ عليَّ النارُ بَيْنِي وبَيْنَكم حتَّى رأيت ظِلِّي وظِلَّكم، فأومأتُ إليكم أن استأخروا، فأوحي إلي أن أَقِرَّهم، فإنَّك أسلمتَ وأسلَمُوا، وهاجَرْتَ وهاجَرُوا، فلم أر لي عليكم فضلاً إلَّا النُّبوَّة»(١).

٥٧٦٣ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حدثنا همامُ بنُ يحيى، حدثنا عطاء -يعني ابنَ أبي رباح-

عن صفوانَ بن يعلى بنِ أمية: أن رجلاً أتى إلى النبيِّ ﷺ وعليه جُبة وعليه أَثَرُ خَلوقٍ أو صُفرةٍ، وهو بالجِعرانة، قال: كيف تأْمُرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ قال: فأنزل على النبيِّ عليه السَّلامُ. قال صفوان: فقلت لِعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: وَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ قد أُنزِلَ عليه الوحيُ، فلما غشيه الوحيُ، ناداني، وقال: يَسُرُّكَ أن تَنْظُرَ إلى رسولِ الله ﷺ وقد أُنْزل عليه الوحيُ، فرفع طَرَفَ الثوب، فنظرتُ إليه وله غَطِيطٌ كغطيط البَكرِ، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «أين السَّائِلُ عن العُمْرة؟ اخْلَعْ عنك الجُبَّة واغسِلْ عنك أثرَ الصُّفْرَةِ أو

(١) إسناده حسن. معاوية بن صالح، روى له مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤٩) من طريق خالد بن خداش، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد مختصراً.

والحبلة: واحدة شجر العنب، والجمع: حَبَلٌ.

الخَلُوق، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما صنعتَ في حجتك»(١).

قال هٰذا القائل: ففي هٰذين الأثرين ذكرُ وحي قد كان أوحي إلى رسولِ الله ﷺ مما ليسَ هُوَ بقُرْآنٍ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي رويناه عن ابن عباس معناه عندنا ـ والله أعلمُ ـ لم يكن على دفع ما في هٰذين الأثرين، ولٰكنه جاءَ به على ما تخاطب العربُ بعضُها بعضاً، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابنَ عباس عندنا ـ والله أعلمُ ـ بقوله: لا وَحْيَ إلا القرآن. يعني القرآن نفسه، وما أمر به القرآن مما لم يقْبلْه إلا بالقرآنِ، لأنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، وابن حبان (٣٧٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥٣)، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق، عن همام، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٣١٢/١ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٤، والبخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥) تعليقاً، (ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٨٢/٤)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ١٣٠/٥-١٣٢ و١٤٢/٥-١٤٣، وفي «فضائل القرآن» (٦) و(٧)، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٥٦/٥، والبغوي (١٩٧٩) من طرق، عن عطاء، به.

ورواه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥٦/٥ و٥٧ من طرق، عن عطاء.

ورواه مالك ٣٢٨/١-٣٢٩ من طريق عطاء مرسلاً.

الله تعالى، قال: ﴿وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا﴾ [الحشر: ٧].

ويكون ذلك مرادَ ابنِ عباس، كما كان مِن مرادِ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مما خاطبَ به أبا جُحيفة

٥٧٦٤ ـ كما حدثنا المزني، حدثنا الشَّافعيُّ.

٥٧٦٥ ـ وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال المزنيُّ في حديثه عن الشافعي: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال الربيع في حديثه عن أسد: حدثنا أسباط بن محمد، ثم اجتمعا، فقالا: عن مطرف بنِ طَريف، عن الشعبي

عن أبي جُحَيفة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه: هل عندكم من رَسُولِ الله ﷺ شيءٌ سِوى القُرآنِ، فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النسمةَ ما عندنا عن رسولِ الله ﷺ شيء سوى القرآن إلا أن يُؤتي اللهُ عبداً فهماً في القرآنِ، وما في الصحيفة. قال: قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفِكاك الأسيرِ، وأن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الشافعي ـ محمد بن إدريس ـ روى له أصحاب السنن، وهو إمام ثقة، وأسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، صحابي معروف، صحب علياً، وسماه وهب الخير. =

. . . .

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «السنن المأثورة» (٦٣٢) للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني، ومن طريقه رواه البغوي (٢٥٣٠).

ورواه أحمد (٥٩٩)، والحميدي (٤٠)، والبخاري (٦٩٠٣)، والنسائي ٢٣/٨، وابن الجارود (٧٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١)، والبيهقي ٢٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والدارمي ١٩٠/١، والبخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والمصنف ١٩٢/٣، والبيهقي ٢٨/٨ من طرق، عن مطرف، به.

ورواه البزار (٤٨٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

العقل: الدية، وإنما سميت به، لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل «العقل»: الديات، والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

وقوله: «وفكاك الأسير» بفتح الفاء وكسرها، وقال الفراء: الفتح أفصح، أي: فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

وقوله: «هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن»، وفي رواية البخاري: «هل عندكم كتاب»، قال الحافظ: أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه، ويدل على ذلك رواية البخاري في «الجهاد» (٣٠٤٧): هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله، وله في الديات (٦٩٠٣): هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، وفي مسند إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن مطرف: هل علمت شيئاً من الوحي. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها، ولم يطلع غيرهم عليها. =

وكان علي قد قال هٰذا القولَ، وحَلَفَ عليه بما حَلَفَ عليه به ومعه مِن رسول الله ﷺ مِن السنة ما قد كان معه التي منها الوحيُ الذي كان يُوحَى إليه ﷺ سِوى القُرآنِ داخلاً في القرآنِ الذي كان قبولُهم إيَّاه منه ﷺ بأمرِ القرآنِ إيَّاهم به، فيكونُ مثلُ ذٰلك ما كان من ابنِ عباس من قوله: لا وَحْيَ سِوى القرآن. يريدُ به أن القرآنَ لما كان في أعلى مراتب الوحي التي منها القرآنُ، ومنها غيرُ القرآن، قال من أجل ذٰلك هٰذا القرآن، كما يقولُ الرجل: لا عالِمَ سوى فلان.

وكما قال من قال: لا زَاهِدَ إلا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، لما كان منه مِن تركه ما كان صارَ إليه مِن الدُّنيا مما كان غيرُه لا يترك ما هو دونَه، وفي الدُّنيا زهادٌ كثيرٌ إلا أنهم لم يَقْدِرُوا على مِثل الذي قَدَر عليه منها عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، فتزهَّدُوا فيها كَزُهْدِ عُمَرَ فيها.

= وقد سأل علياً عن هٰذه المسألة أيضاً قيس بن عُبَاد، والأشتر النخعي، وحديثهما في «مسند النسائي».

٩٢٦ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في تأويلِ قول الله عز وجل: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فتحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]

حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو إسحاق، قال:

قال البراءُ: أما نحنُ، فَنُسَمِّي التي تُسَمُّونَ فتحَ مكة يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ بَيْعَةَ الرِّضوان[١].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه البخاري (٤١٥٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: تَعدُّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنَّا مع النبي ﷺ أربع عشرة مئة، والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قَطرةَ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاها فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبَّه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابَنا».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٨/٧، وزاد نسبته إلى ابن جرير، وابن مردويه.

وقوله: «ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان». يعني قوله تعالى: ﴿إنَّا فَتَحنا لَكَ فَتْحَاً مبيناً﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤١/٧-٤٤٢: وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، =

. . . .

= والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن، ورفع الحرب، وتمكُّن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي»، عن الزهري، قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام: ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمئة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف، انتهى.

وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وأثابهم فتحاً قريباً﴾، فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين. وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة، قال: شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس، قرأ عليهم: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الآية، فقال رجل: يا رسول الله أوَ فتحٌ هو؟ قال: «إي والذي نفسي بيده إنه لفتح». ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله. =

وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن قتادة

عن أنسٍ: ﴿إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتحاً مُبيناً﴾، قال: الحُدَيْبِيَةُ[1].

٥٧٦٦ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عروبة ـ، عن قتادة: أنَّه حدَّثهم، قال:

حدثنا أنسُ بن مالك أنها نَزَلَتْ على رسولِ الله ﷺ مرجعه من الحُديبية، يعني: ﴿إنَّا فَتَحْنا لَكَ فتحاً مُبيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر﴾، وأصحابُه يخالِطُون الحُزْنَ والكآبة، قد حِيلَ بينهم وبَيْنَ نُسُكِهِمْ، ونَحَرُوا الهَدْيَ بالحُدَيبيةِ. فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عليَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إليَّ مِن الدُّنيا جميعاً». فقرأها نبيُّ الله ﷺ، فقال رَجُلٌ من القوم: هنيئاً مريئاً يا رَسولَ الله، قد بَيَّنَ اللهُ لنا ما يَفْعَلُ بكَ، فماذا يفعلُ بنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنينَ والمؤمناتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خَالِدِينَ فِيها فيها ويُكفِّرَ عنهم سَيِّئَاتِهِمْ وكَانَ ذٰلك عِنْدَ اللهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٥]. فبَيَّنَ اللهُ ما يَفْعَلُ بنبيِّه وماذا يَفْعَلُ بهم[2].

= وأما قوله تعالى: ﴿فجعل من دون ذٰلك فتحاً قريباً﴾ فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، فالمراد به فتح مكة باتفاق، فبهٰذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» =

. . . .

= ص٢٨٦، حدثنا عبيد الله بن عمر.

ورواه الطبري في تفسيره ٢٦/٦٩ من طريق بشر، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢١٥، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٢٩، وأبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٩/٢٢٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٦ من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٣/١٧٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٤/١٥٧ من طرق، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٦٩، والواحدي ص٢٥٥ من طريق سليمان، ورواه مسلم (١٧٨٦)، والبيهقي ٥/٢١٧، وفي «دلائل النبوة» ٤/١٥٧ من طريق شيبان، والترمذي (٣٢٥٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٣/٢٢٥، وأبو يعلى (٣٠٤٥) من طريق معمر، والبيهقي ٥/٢١٧ من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٣/١٧٣، وأبو يعلى (٣٢٥٢)، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤١٧٢) من طريق حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: لمأ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ﴾، ثم يقول: قال أصحاب رسول الله ﷺ: هنيئاً مريئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فنزلت هذه الآية: ﴿لِيُدْخِلَ المُؤمِنينَ والمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خَالِدِينَ فِيها ويُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهم﴾، وقال شعبة: كان قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك، قال: «نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية.... قال: فظننت أنه كلّه عن أنس، فأتيت الكوفة، فحدثت عن قتادة، عن أنس، ثم رجعت فلقيت قتادة بواسط، فإذا هو يقول: أوله عن أنس، وآخره عن عكرمة، قال: فأتيتهم بالكوفة، فأخبرتهم بذلك». =

٥٧٦٧ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مُسلم، حدثنا همامُ بن يحيى، حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ، فذكر مثله[1].

٥٧٦٨ - وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، حدثنا شعبةُ، عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ مُغَفَّل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ على ناقةٍ أو جَمَلٍ وهو يسيرُ، وهو يقرأ سورة الفتح، ثم قرأ أبو إياس قراءةً لَيِّنَةً، ثم رَجَّعَ، ثم قال: لولا أنِّي أخْشى أن يَجتمِعَ النَّاسُ علينا لَقَرَأْتُ ذٰلك اللَّحنَ وقد رَجَّعَ[2].

= ومثل هٰذه الرواية في «دلائل النبوة» للبيهقي ٤/١٥٧ من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٠١٩) من طريق الحسين بن فضل، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٥٢ عن عفان، به.

ورواه أحمد ٣/١٢٢، والواحدي ص٢٥٦ من طريق يزيد، ومسلم (١٧٨٦) (٩٧)، والطبري ٢٦/٦٩ من طريق أبي داود، وأحمد ٣/١٣٤، عن بهز، ثلاثتهم عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد - وهو الرصاصي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وشعبة تحرف في الأصل إلى: سعيد.

ورواه الطيالسي (٩١٥)، وأحمد ٤/٨٥ و٨٦، و٥/٥٤ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٣٤) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦) =

٥٧٦٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن أبي إياسٍ معاوية بن قُرة

عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه(١).

٥٧٧٠ - وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حدثنا محمد بنُ جعفر، عن شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

أَجْمَعَ النَّاسُ أن الفتحَ المذكورَ في الآية التي تلوناها هو ما كَانَ مِن أمرِ الحُدَيْبِيةِ من الصُّلح الذي كان بَيْنَ رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ أهلِ مكَّة ما كان سبباً لِفتحها.

ففي هٰذا ما يَدُلُّ أنه قد يجوزُ أن يقالَ: إنَّ شيئاً قد كان عندَ قربِ كونه، كما يقالُ: قد دخلنا مَدِينَةَ كذا عندَ قُرْبِهِمْ مِن دخولها، وإنْ كانوا في الحقيقة ما دخلوها، ومن ذٰلك ما قد أطلق المسلمون على مَنْ أطلقوا عليه من أن أحدَ ابني إبراهيم ﷺ بأنَّه الذبيحُ لا لأنه ذُبـح، ولٰكن لِقُربه من الذبح، دَلَّ ذٰلك أنَّ العربَ قد تُطْلِقُ حقيقةَ الأشياءِ التي يكـونُ بلوغُها واستيفاءُ أسبابِها لِقربهم منها، وإن كانت بَقِيَتْ عليهم بقيةٌ يسترْقِبُونَها بعدَ ذٰلك، وبالله التوفيق.

= و(٣٧)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢)، وابن حبان (٧٤٨)، والبيهقي ٥٣/٢، والبغوي (١٢١٥) من طرق عن شعبة، عن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في السبب الذي مِن أجله قيل: بيعةُ الرضوان، كان سببُها عثمان بن عفان مع غيبته عنها

٥٧٧١ - حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يوسفُ بنُ بهلول، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريس الأوديُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزهري، عن عروة

عن المِسورِ بن مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ بَعَثَ خِراشَ بن أُمية الخزاعيَّ إلى مكة، وحمله على جمل له يقالُ له: الثعلبُ. فلما دَخَلَ، غدرت قريشٌ، فأرادوا قتلَ خِراشٍ ومنعته الأحابيش حتى أتى رسول الله ﷺ، فدعا عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لِيبعثه إلى أهل مكة، فقال: يا رسولَ الله، إني أخافُ قريشاً على نفسي، وليسَ بها من عدي بنِ كعبٍ أحدٌ يمنعني، وقد عَرَفَتْ قريشٌ عداوتي إيَّاها وغِلظتي عليها، ولٰكني أدُلُّك على رجلٍ أعزَّ بها مِني: عثمانَ بن عفَّان. فدعاه رسولُ الله ﷺ فبعثه إلى قريشٍ يُخبرُهُم أنَّه لم يأتِ لِحرب، وأنَّه إنما جاءَ زائراً لهٰذا البيتِ معظماً لِحرمته. فخرج عثمانُ حتَّى أتى مَكَّةَ، فلقيه أبانُ بنُ سعيدِ بنِ العاص، فَنَزَلَ عن دابته، وحمله فردفه، وأجاره، حتى يُبْلغ رسالة رسولِ الله ﷺ، فانطلق عُثمانُ حتَّى أتى أبا سفيان وعظماءَ

قريش، فبلغهم عن رسولِ الله ﷺ ما أرسله به. فقالُوا لِعثمان: إن شئتَ أن تَطُوفَ أنت بالبيتِ فَطُفْ. فقال: ما كنتُ أفعلُ حتّى يطوفَ رسولُ الله ﷺ، واحتبسته قريشٌ عندها، فبلغ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قُتِلَ.

قال ابنُ إسحاق: فأخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أن رسول الله ﷺ لما بلغه أنَّ عثمان قد قُتِلَ، فكانت بيعةُ الرضوان، ثم أتى رسولَ الله ﷺ أنَّ الذي ذكر مِنْ أمرِ عثمان كان باطلاً[1].

ففي هٰذا الحديثِ: أن تلك البيعةَ كانت يومئذٍ لما بلغ رسول الله

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وهنا عنعن، ولم يصرح بالسماع.

ولم أقف على هٰذا الإسناد عند غير المصنف في ما هو متيسر لي من المصادر.

وجاء في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٢٨-٣٣٠: قال ابن إسحاق: «وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ دعا خراش بن أمية» ثم ذكر قصته.

قال ابن إسحاق، وقد حدثني بعض من لا أتهم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنَّ قريشاً. . . ثم ذكر قصة عمر وعثمان.

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: «لا نبرح. . . .».

وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/١٣٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير مرسلاً إرسال النبي عليه السلام لعثمان.

ثم روى من طريق يونس عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً خبر مقتل عثمان.

ﷺ أنَّه كان مِنْ أهلِ مكة في عثمان ما بلغه أنَّه كان منهم فيه، فبايَعَ النَّاسَ حينئذ على ما بايعهم مما لم يَكُنْ بايعهم مِنْ قَبْلُ على مِثْلِه.

٥٧٧٢ ـ كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نُعيمٌ، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العَالِيَةِ وغيره

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل، قال: بايعنا رَسُولَ الله ﷺ تحت الشجرة على أن لا نَفِرَّ(١).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن في الشواهد.

أبو جعفر الرازي: ضعيف، والربيع بن أنس: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو العالية: رفيع بن مِهران الرياحي.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٢٥٦ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٤ عن وكيع، عن أبي جعفر الرازي، به، لكن قال: عن أبي العالية أو عن غيره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٤ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن الأعرج، عن ابن مغفل، به، وقال: ثابت من حديث ابن مغفل وغيره.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٤٦ للطبراني في «الكبير»، وقال: وإسناده جيد إلا أن الربيع بن أنس، قال: عن أبي العالية أو عن غيره.

وفي الباب عن جابر رواه أحمد ٣/٣١٠ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦) (٦٧)، والدارمي ٢/٢٢٠، والحميدي (١٢٧٥)، والنسائي ٧/١٤٠-١٤١، وأبو يعلى (١٨٣٨) و(١٩٠٨) و(٢٣٠١).

وعن معقل بن يسار رواه مسلم (١٨٥٨) (٧٦)، والطبراني ٢٠/(٥٣٠) و(٥٣١) =

٥٧٧٣ ـ وكمـا حَدَّثَنا روحُ بنُ الفرجِ ، حدثنا مهديٌّ بنُ جعفر، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن يزيد بنِ أبي عُبيد

عن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال: قلتُ له: على أيِّ شيءٍ بَايَعْتُم رسولَ الله ﷺ؟ قال: على أن لا نَفِرَّ(١).

فكانت تلك البيعةُ مِن رسول الله ﷺ الناسَ بما كان بَلَغَهُ أنَّه كان مِنْ أهلِ مكَّةَ في عثمان ما كان. فقيلَ: إنَّه كان سبباً لها مِن أجلِ ذٰلك.

وقد سمعتُ المزنيَّ: يقولُ الشافعيُّ: بسببِ عثمانَ نَزَلَتْ بيعةُ الرِّضوان.

فقال قائلٌ: فإنَّ عثمانَ قد كان غائباً عنها، فكان مَنْ شَهِدَها أولى

= و(٥٣٢)، والبيهقي ١٤٦/٨.

(١) إسناده صحيح. مهدي بن جعفر وثَّقه ابن معين، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخـاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، والتـرمذي (١٥٩٢)، والنسائي ١٤١/٧ من طريق قتيبـة بن سعيد، والبخـاري (٧٢٠٦) من طريق عبـد الله بن مسلمة، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٤/٤، والبخاري (٢٩٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٤ من طريق مكي، وأحمـد ٥١/٤ من طريق صفـوان، والبخاري (٧٢٠٨)، والطبراني (٦٢٨١)، والبيهقي في «الـدلائـل» ١٣٨/٤، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ١٧٦/١ من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي عبيد، به، وعند بعضهم زيادة.

بالفضيلةِ بها من عُثمان.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هٰذا الكلامَ يَدُلُّ على جهلٍ من هٰذا القائلِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وبمناقبِ أصحابه فيها، لأنَّ عثمان قد كان له فيها مِن رسول الله ﷺ أجلَّ ما كان منه لأحدٍ من الناسِ ممن كان حاضراً لِتلك البيعةِ، وممن كان غاب عنها.

٥٧٧٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ، حدثنا كُلَيْبُ بنُ وائل، حدثني هانىء بنُ قيس، عن حبيب بن أبي مُلَيْكَةَ، قال:

كنتُ قاعداً إلى جنبِ ابنِ عمر، فجاء رجلٌ، فقال: أبا عبد الرحمٰن، أخبرني عن عثمان بن عفان، هل شهد بدراً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضوان؟ قال: لا. قال: فكان فيمن تولَّى يومَ التقى الجَمْعَانِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فولَّى الرجلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بن عُمر: إنَّ هٰذا يذهبُ فَيُخْبِرُ الناسَ أنَّكَ وقعتَ في عُثمانَ. قال: وهَلْ فَعَلْتُ كذٰلك؟! قال ابنُ عمر: عليَّ بالرجلِ، فردَّه. قال: أتدري ما قلتُ لك؟ قال: نَعَمْ، سألتُكَ: هَلْ شَهِدَ عثمانُ بدراً؟ قلت: لا، وسألتُكَ: هل شَهِدَ عثمانُ بيعةَ الرِّضوانِ؟ قلت: لا، وسألتُك: هل كان فيمن تولَّى يوم التقى الجمعان؟ قلت: نعم. فقال ابنُ عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدرٍ: «إنَّ عثمانَ قد انطلقَ في حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه» فَضَرَبَ له بسهمٍ، ولم يضربْ لأحدٍ غاب غيره، وبعثه رسولُ الله ﷺ يومَ بيعةِ الرضوان، وهو يُريدُ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ. فقال: إنَّ عثمانَ قد انطلق في حاجةِ الله ورسوله، وإنِّي أُبايِعُ اللهَ له، فصفق إحدى يديه على

الأُخرى، وقد قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الذين تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ إنَّما استَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا ولَقَد عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. فقد عفا اللهُ عنه، فاجْهَدْ جَهْدَكَ[١].

٥٧٧٥ ـ وكما حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزدي، حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، حدثني عن كُلَيْب بنِ وائل، عن هانىء بنِ قيس

عن حبيب بن أبي مُليكـة النهـديِّ، قال: كنتُ جالسـاً عنـدَ ابنِ عُمَـرَ، فأتـاه رَجُـلٌ، فقال: يا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، أَشَهِدَ عثمانُ بيعة الرِّضوانِ؟ قال: لا، قال: أَفكانَ فيمن تولَّى يومَ التقى الجمعانِ؟ قال:

---

(١) إسنـاده حسن. هانىء بن قيس روى عنـه جمـع، وذكره ابن حبان في «الثقـات»، وحبيب بن أبي مليكة وثَّقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦-٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٦٩٠٩) من طريق زائدة، والحاكم ٣/٩٨ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

وصححـه الحـاكم، ووافقه الذهبي، وصرح كليب بن وائل في رواية الحاكم بسماعه من حبيب بن أبي مليكة.

ورواه المزي ٥/٤٠٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كليب مختصراً.

ورواه بطوله أحمد في «المسند» ٢/١٠١، وفي «الفضائل» (٧٣٧) و(٨٢٦)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦) من طرق، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر.

نَعَمْ. فولَّى الرَّجُلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بنِ عُمَرَ: إنَّ هٰذا يذهبُ، فيُخْبِرُ الناسَ أنَّكَ وقعت في عُثمان، ثم ذكَرَ الحديثَ[1].

فبان بحمدِ الله ونِعْمَتِهِ أنَّه قد كان لِعثمان في تلك البيعةِ مع غيبته عنها ما لم يَكُنْ لأَحَدٍ شَهِدَها سِواه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ بايَعَ لَهُ، وصَفَّقَ بيده على يده، فأيُّ فضيلةٍ كهٰذه الفضيلة التي كانت له في بيعةِ الرضوان.

(١) إسناده حسن كسابقه.

أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء.

ورواه مطولاً المزي في «تهذيب الكمال» ٥/٤٠١-٤٠٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود مختصراً (٢٧٢٦) من طريق محبوب بن موسى، والمزي ٥/٤٠٢ من طريق عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، به.

٩٢٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله للنفر الذين كان فيهم سَمُرَةُ: «آخِرُكُمْ مَوتاً في النَّارِ»

٥٧٧٦ - حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى البصري التمارُ، حدثنا معاذُ بن معاذ، حدثنا شعبةُ، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي هُريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال لِعشـرةٍ من أصحـابه فيهم سَمُرَةُ: «آخِرُكُمْ مَوْتاً في النَّارِ»[1].

---

(١) ضعيف، فإن رجاله وإن كانوا ثقات، إلا أن أبا نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطيعة - لا يصح سماعه من أبي هريرة فيما قاله البيهقي.

وقال الذهبي في «السير» ٣/١٨٤: هٰذا حديث غريب جداً، ولم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة، وله شويهد.

أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٣٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتـاريخ» - كما عزاه إليه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/٢٣١ -، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٥٨ من طريق عُبيد الله بن معاذ، كلاهما عن معاذ بن معاذ، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/٤٥٨ من طريق إسمـاعيل بن حكيم (لا يعـرف بجرح ولا تعديل)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم (وهو مجهول)، عن =

٥٧٧٧ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، حدَّثنا أبو هِلال الراسبيُّ، حدثنا جابرُ بنُ عَمرٍو أبو الوازعِ، عن أبي أُمين

عن أبي هُريرة، قال: كُنْتُ أنا وعبدُ الله بنُ عمر، وسَمُرَةُ، فانطلقنا نَطْلُبُ النبيَّ ﷺ، فقيل: توجَّه نحو مسجد التقوى فأتيناه، فإذا هُوَ قد أَقْبَلَ واضعاً يده على منكبِ أبي بكر رضي الله عنه، والأُخرى على كاهِلِ عمر رضي الله عنه، فلما رأيناه، جَلَسْنا، فقال: «مَنْ هٰؤلاءِ؟». فقال له أبو بكرٍ: هٰذا أبو هريرة، وعبدُ الله بنُ عمر، ثم سَمُرَة(١).

٥٧٧٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا الأسود بنُ عامر، وحدثنا أبو هِلال الراسبيُّ، عن جابرٍ أبي الوازع عن أُمين ـ هٰكذا في كتاب أبي جعفر القائل عن أبي أُمية، ومن أصحابنا من يقولُ: عن أبي أمين ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه(٢).

= أبي هريرة.

ثم رواه عن ابن طاووس مرسلاً.

(١) إسناده ضعيف. أبو هلال الراسبي ـ واسمه محمد بن سليم ـ لين، وجابر بن عمرو أبو الوازع مختلف فيه، وثّقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس بشيء.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو أمين مجهول.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

أبو أمين ترجمه ابن أبي حاتم في الأفراد من «الكنى» ٩/٣٣٥، فقال: روى=

٥٧٧٩ ـ وحدثنا أبو أمية، حدثنا فهدُ بنُ عوفٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن أوس بنِ خالد، قال: كنتُ إذا قَدِمْتُ على أبي محذورة سألني عن سَمُرَةَ، وإذا قدِمت على سَمُرَةَ، سألني عن أبي محذورة، فقلتُ لأبي محذورة: إنَّكَ تسألُ عنه، ويسألُ عنك؟!

قال: كنتُ أنا وأبو هريرةَ، وسَمُرَةُ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فأخذ بِعِضَادَتي البابِ. فقال: «آخِرُكُمْ مَوْتاً في النَّارِ»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سَمُرَةُ[1].

٥٧٨٠ ـ وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريكٌ، عن عُبيد الله بنِ سعيدٍ

= عن أبي هريرة، روى عنه أبو الوازع جابر بن عمرو، سمعت أبي يقول ذلك.
وقال الحسيني: مجهول، وقال أبوزرعة العراقي: لا يعرف، وتعقبهما ابن حجر في «التعجيل» بأنه شامي معروف، روى عنه أيضاً أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح.

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف، وأوس بن خالد مجهول.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ـ كما في «البداية والنهاية» ٦/٢٣١-٢٣٢ ـ، والطبراني (٦٧٤٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٥٩ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٠، وأوس بن خالد لم يروِ عنه علي بن زيد، وفيهما كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عن رجل، يقال له: حجرٌ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ على أبي محذورة، فقالَ: ممن أنت؟ فقلتُ: مِنْ أهلِ البَصْرةِ. قال: ما فعل سَمُرَةُ بنُ جندبٍ؟ قلت: هُوَ حَيٌّ. قال: ما على الأرضِ أحدٌ أحبَّ إليَّ أطول حياةً منه، إنَّ رسول الله ﷺ، قال لي وله: «آخركم موتاً في النار».

وحدثنا مرة أخرى، فقال: قال لي، ولحذيفة، ولَهُ: «آخِرُكُم موتاً في النَّارِ»[1].

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ عُبَيْدَ الله بن سعيد صاحب هٰذا الحديث برواية شريك عنه، ولم يذكره بغيرِ ذٰلك.

فتأملنا هٰذه الآثارَ: لِطَلَبِ الوقوف على المرادِ بها، فوجدنا قولَه ﷺ ما قد ذكر عنه فيها لمن قال له مما قد ذكر فيها محتملاً أن يكونَ أرادَ بالنارِ التي ذكرها نارَ الدنيا، فيكون ذٰلك فضيلةً للذي وَقَعَ ذٰلك القولُ عليه مِنْ أصحابه، لأنَّه يَكُونُ بذٰلك من الجنسِ الذي قد أخبرَ ﷺ عليه أنَّهم مِن شُهداءِ أمته[2] على ما ذكرناه عنه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰـذا، واحتمل أن يكونَ على نارِ الآخِرَةِ، فيكون ذٰلك عقوبةً

---

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيىء الحفظ، وعبيد الله بن سعيد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٣٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥١ من طريق إسماعيل بن موسى، والدولابي ٢/٣٧ من طريق القاسم بن يزيد، كلاهما عن شريك، بهٰذا الإسناد.

(٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٣١٨٦) وما بعده.

للذي وَقَعَ ذٰلك القولُ عليه مما كان منه في الدُّنيا، ثم رَدَّ اللهُ أمرَه إلى ما يرد إليه أمورَ الموحدين من عباده ممن يدخلُه النارَ، ولهٰذا اهتمَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عنهم الذين كان خاطبهم بذٰلك القولِ حين كان بعضُهم يسألُ عن حياةِ مَنْ سِواه منهم، وعن موته، لِيعلم بما يقفُ عليه من حقيقة ذٰلك سلامته مِن ذٰلك المعنى أو وقوعه به، فلما كان آخِرَهم موتاً سَمُرَةُ، علم أنَّه أنه المقصودُ بما في تلك الآثارِ إليه، كان موتُه في النَّارِ، لا أنه من أهلِ النَّارِ.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مروانُ بنُ جعفر، حدثنا داود بنُ المحبر البَكْرَاوِيُّ، عن زياد بنِ عُبيد الله بن الربيع الزِّيادي، قال: قلنا لمحمد بن سيرين: يا أبا بكر: أخبرنا عن سمرة، وما الذي كان من أمره، وما قيلَ فيه؟ فقال: إنَّ سَمُرَةَ كان أصابه كُزَازٌ شديدٌ، فكان لا يَكادُ يَدْفَأُ، فأُتي بقدرٍ عظيمةٍ، فَمُلِئَتْ ماءً، وأُوقِدَ تحتها، واتَّخَذَ هو فوقَها مجلساً، فكان يَصْعَدُ إليه فيجد حرارَتَها فتُدفِئُه، فبينما هو كذٰلك إذ خُسِفَ به، فنظر أن ذٰلك هو ذاك[1]. وهٰذا الحديث فمستفيضٌ في أيدي الناس في سَمُرَةَ

(١) إسناده ضعيف جداً. داود بن المحبر البكراوي متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، وزياد بن عبيد الله الزيادي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فليِّن.

وذكر الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٣٨٥ أن ابن عبد البر روى هٰذه القصة بإسناد متصل، قال: إلا أن فيه داود بن المحبر، وقد ضعفه الجمهور.

قلت: ابن عبد البر ذكر هٰذه القصة بلا سند في «الاستيعاب» ٢/ ٧٦.

والكزاز: داء يأخذ من شدة البرد، وتعتري منه رعدة.

فعقلنا بذلك أن النارَ التي كان رســول الله ﷺ عناها في الآثارِ المرويةِ عنه فيها كانت من نِيرانِ الدنيا، لا من نيرانِ الآخِرَةِ، فعادَ ما في هٰذه الآثارِ مما عادَ إلى سَمُرَةَ فضيلة يستحقُّها في الآخِرَةِ، وكان هٰذا من رسولِ الله ﷺ إلى سَمُرَةَ مثل الذي كان منه في أزواجه مِن قوله: «أَسْرَعُكُنَّ بي لحاقاً أطولُكُنَّ يداً». قالت: فكنّا -تعني أزواج النبيِّ ﷺ- نتطاوَلُ بأيدينا على الجِدَارِ، فلما توفيت زينبُ ابنةُ جَحْشٍ، وكانت امرأةً قصيرة، وكانت صَناعاً تضع ما تخرجه في سبيلِ الله[1].

فعلمنا بذٰلك أنَّها كانت أطولنا يداً بالخير، وكان ذٰلك إنما بانَ لهن بعدَ موتها، فمثلُ ذٰلك ما كان من أمر سَمُرَةَ، إنما بانَ للناس بعدَ موته، وبالله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٥٣) من حديث عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكان أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتَصَدَّق.

٩٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فأمرني أنْ آمُرَ أَصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أَصواتَهم»

٥٧٨١ ـ حدثنا يُونُس بنُ عبدِ الأَعْلى، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبْدِ اللهِ بنِ أبي بكْرٍ [عن عبدِ الملِكِ بنِ أبي عَبْدِ الرحمٰن بن الحارث]، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ

عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ جِبْريلَ أَمَرَني أنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُم بالإِهْلالِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وأبوه السائب، وهو صحابي روى له أصحاب السنن أيضاً.

ورواه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٤/٥٥ و٥٦، والدارمي ٢/٣٤، والبخاري في «التاريخ» ٤/١٥٠، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٥/٤٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي=

٥٧٨٢ ـ حدثنا يُونُس، أخبرنا ابنُ وهْبٍ: أنَّ مالِكاً حَدَّثَه عَنْ عَبْدِ الله بن أَبي بكـر بن عَبْـدِ الـرحمٰن بن الحـارثِ بنِ هِشـام، عن عبدِ الملك بن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِب

عن أبيهِ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «أتـاني جبـريلُ عليهِ السَّلامُ، فأمرني أن آمُر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال ـ يُريد أحدهما ـ»(١).

فكان هٰذا الحديثُ مِمَّا قد اجتمَعَ مالِكٌ، وسُفيانُ على حديثهما بِهِ عَنْ عبدِ الله بن أبي بكر سماعاً منهما إيَّاه كما ذكرنا، وقد كان ابنُ جريجٍ أَخبرَ، فقال: كَتَبَ إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، يقول: حدَّثني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أنَّه حدَّثه خلادُ بنُ السَّائب بنِ خلاد بن سويدٍ الأنصاري

= بكر، عن خلاد، عن أبيه.

ورواه أحمد ٤/٥٦، والطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.

(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٥/٤١-٤٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٤ برواية يحيى و(١٠٧١) برواية أبي مصعب، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠٦، وأحمد ٤/٥٦، وأبو داود (١٨١٤)، والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٥/٤١-٤٢، والبغوي (١٨٦٧) عن عبد الله، عن عبد الملك، به.

عن أبيه ـ السائب بن خَلَّاد ـ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: اللهُ يَأْمُرُكَ أن تَأْمُرَ أَصحابَكَ أن يرفَعُوا أصواتَهُم بالتلبيةِ أو بالإِهْلالِ»[1].

٥٧٨٣ ـ وكما حدثنا روحُ بنُ الفرجِ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن خلَّاد بنِ السَّائب

عن أبيه السَّائب بنِ خَلَّاد، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال لي: مُرْ أَصحابَكَ أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإِهلالِ، أو قال بالتَّلْبيةِ».

قال سفيانُ: أتيتُ ابنَ جريج لما خرج ابنُ أبي بكر، فحدثتُه بهذا الحديثِ، فقال لي: ما أنتَ بمسلمٍ، تَسْمَعُ الحديثَ، ثم تكتُمُني حتى إذا خَرَجَ ابنُ أبي بكر تجيئني بحديثه لأُحَدِّثَ به عنك؟ لا، إلا أن يكتُبَ به إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، فكان ابنُ جريج يُحدِّثُ به: كَتَبَ به إليَّ عبدُ الله بن أبي بكر[2].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٩) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه السائب.

(٢) إسناده صحيح. حامد بن يحيى البلخي روى له أبو داود، وهو ثقة.

ورواه بأطول مما هنا الحميدي (٨٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» =

وقد خالف موسى بنُ عقبة عبدَ الله بن أبي بكر في إسناد هٰذا الحديث، وفي روايته عن النبيِّ ﷺ، وذكر أنَّه زيدُ بنُ خالد الجهنيُّ لا السائبُ بنُ خلاد الأنصاري

٥٧٨٤ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا موسى بنُ عقبة، حدثني عبدُ الله بنُ أبي لَبيدٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ الله، عن خلاد بن السائب

عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقالَ لي: ارْفَعْ صوتَكَ بالإِهْلالِ، فإنَّه مِنْ شِعَارِ الحَجِّ»[1].

= (٦٦٢٧) عن سفيان، عن ابن جريج.

ولفظه: قال سفيان: وكان ابن جريج كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقال لي: يا أعور تخفي عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا أرويه عنك، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبد الله بن أبي بكر.

(١) المطلب بن عبد الله ـ وهو ابن حنطب ـ صدوق إلا أنه مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، وهو ثقة.

وقد أعلَّ الترمذي هٰذا الإسناد، فقال: وروى بعضهم هٰذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

أما ابن حبان فقال: سمع هٰذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. =

٥٧٨٥ ـ وكما حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا موسى بنُ هارون البُردي، حدثنا محمد بن الزبرقان أبو هَمَّام الأهوازيُّ، حدثنا موسى بنُ عُقبة، عن المطلب المخزوميِّ، عن خلاد بن السَّائِب

عن زيد بنِ خالدٍ الجهنيِّ صاحب رسول الله، أنه أخبره: أن رسولَ الله ﷺ، قال، ثم ذكر نحوه[1].

وخالف عبدَ الله بنَ أبي بكر أيضاً في إسناده محمد بن عبد الله، وأوقفه على خلاد بن السَّائبِ بغيرِ ذكرٍ بينَه وبَيْنَ النبيِّ ﷺ فيه أحداً.

= ورواه البخاري في «التاريخ» ٤/ ١٥٠ من طريق معلى، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٢) من طريق حبان بن هلال ويعلى بن أسد، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق محمد بن الزبرقان، والطبراني في «الكبير» (٥١٧١) من طريق زهير، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ورواه ابن سعد ٢/ ١٧٨، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني (٥١٧٠)، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طريق سفيان، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن أبي لبيد، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٤/ ١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طرق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني.

ورواه أحمد ٢/ ٣٢٥، وابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(١) المطلب المخزومي ـ وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب ـ مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٥٧٨٦ - كما حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى

عن خلاد بنِ السَّائب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ شِعارِ الحَجِّ رفعَ الصَّوتِ بالتلبيةِ»[1].

وخالفَ عبدَ الله بن أبي بكر فيه محمدُ بن إسحاق، ورَدَّه إلى السائب، ولم يتجاوزْ به

كما حدَّثنا محمد بن خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب

عن السائب - ولم يذكر رسول الله ﷺ -: أن جبريلَ قال: يا محمدُ كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً[2].

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في هٰذه الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ رفعَ الأصواتِ بالتلبية، وقد رويتُم ما يُخَالِفُ ذٰلك.

٥٧٨٧ - فذكر ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ،

---

(١) كذا الأصل، وفي سنده سقط لم نتبينه، ولم نجده عند غير المؤلف.

(٢) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٤/٥٦ عن عفان، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨) من طريق يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن إبراهيم بن خلاد بن سويد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري في «تاريخه» ٤/١٥٠: وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المطلب، عن خلاد بن سويد.

حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي عُثمان

عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فهبطنا في وَهْدَةٍ من الأرضِ، فرَفَعَ الناسُ أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ اربَعوا على أنْفُسِكُمْ، إنَّكُم لا تَدْعُوْنَ أَصمَّ ولا غَائباً، إنَّكم تدعون سَمِيعاً قريباً». ثم دعاني -وكنت قريباً منه- فقالَ لي: «يا عَبْدَ الله بنَ قيسٍ، ألا أَدُلُّكَ على كلمةٍ من كَنْزِ الجَنَّةِ؟» قلتُ: بلى، قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ و٣٧٦/١٠، ومن طريقه مسلم (٢٧٠٤)، وأحمد ٤١٧/٤-٤١٨، كلاهما عن أبي معاوية، به، وقرن ابن أبي شيبة محمد بن فضيل بأبي معاوية.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، والبخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن السني (٥١٨)، والبيهقي ١٨٤/٢، والبغوي (١٢٨٣) من طرق، عن عاصم الأحول، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، والبخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٩)، وابن السني (٥١٧)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (٦٣٨٤) و(٧٣٨٦)، ومسلم (٥٧٠٤) (٤٥)، وابن أبي عاصم (٦١٨)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن السني (٥٢١) من طريق أيوب، ورواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦)، وأحمد ٤٠٢/٤ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧) من طريق عثمان بن غياث، والترمذي=

٥٧٨٨ - وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيدٍ، وعن سعيدٍ الجُريريِّ، وثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي عثمانَ النَّهدِيِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لما خرجنا إلى المدينة مع رسولِ الله ﷺ أقبلَ النَّاسُ، فرفعوا أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائباً، إنَّ الذي تَدْعُونَ بَيْنَكُم وبَيْنَ أعناقِ أكتَافِكُمْ». ثم قال: «يا أبا مُوسى، ألا أَدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قلتُ: بلى. قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»[1].

قال: ففي هٰذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالإرباعِ على أنفسهم في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذٰلك أنَّهم لا يَدْعُونَ أصمَّ، ولا غائباً، فكانت التلبيةُ كذٰلك إنما يُرادُ بها ذِكر الله وليسَ بأصمَّ ولا غائبٍ، فيحتاج إلى رفع الأصواتِ بها. وهٰذان الحديثانِ فيهما من التضاد لما رويتُموه من رفع الأصوات بالتلبيةِ في هٰذا البابِ ما لا خَفَاءَ به.

= (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) من طريق أبي نعامة السعدي، خمستهم عن أبي عثمان النهدي، به مطولاً ومختصراً.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - متابع سعيد الجريري وثابت البناني، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٤/٣٩٩-٤٠٠ من طريق عفان، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤١٨-٤١٩ من طريق يزيد، عن سعيد الجريري، به.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الأمرَ في ذٰلك ليسَ كما ذكر مما يوجبُ التضاد، ولٰكن الوجه في ذٰلك: أن التلبيةَ من شعائر الحجِّ رفعُ الأصواتِ بها على ما في الآثارِ المرويةِ فيها على ما

٥٧٨٩ ـ حدثناه فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم ضرارُ بنُ صُرَد الكوفي الطَّحَّان، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بنِ عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبيه

عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا سند ضعيف.

سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع مجهول، والحديث معروف بدونه، فقد نقل الترمذي في «جامعه» عن أحمد بعد أن أخرج الحديث (٨٢٧) من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبي بكر: من قال في هٰذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: ذكرت له حديث ضرار بن صُرَد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد الرحمٰن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد.

ورواه البيهقي ٥/٤٢-٤٣ من طريق محمد بن هارون، عن ضرار بن صرد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٣١، والترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار في «مسنده» (٧١)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٧) =

. . . .

= بتحقيقنا، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٩، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبي بكر. ليس فيه سعيد بن عبد الرحمٰن.

عبد الرحمٰن بن يربوع، قال الدارقطني: صوابه: عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع، وهو ثقة، روى له أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

ورواه البزار (٧٢) من طريق رزق الله، عن ابن أبي فديك، به. لكن على التردد عن سعيد بن عبد الرحمٰن أو عبد الرحمٰن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ـ كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٤-٣٥ ـ عن الواقدي عن ربيعة، عن عثمان، والضحاك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، به.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٦) من طريق الواقدي، عن سعيد بن عثمان، والضحاك، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الترمذي بعد إخراجه: حديث أبي بكر غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمٰن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبيه غير هٰذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرارُ بن صرد هٰذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار.

وفي الباب عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «نصب الراية»، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من حديث أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن =

فكان «العجُّ» المذكور في هٰذا الحديث هو العجَّ بالتلبيةِ، و«الثَّجُّ» المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكـذٰلـك حدثنـا سليمـانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة

فكـان من شعائرِ الحجِّ رفعُ الأصواتِ بالتلبية، وكان الحجُّ بائناً بذٰلك كما بان به في سوى التلبية مِن شعائر الحجِّ من حَلْقِ الرُّؤوسِ عندَ حلِّ المحرمينَ به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقصِّ الأظفارِ، ومما سوى ذٰلك، ولم يكن في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ المـذكورِ في حديثِ أبي موسى هٰذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هٰذين الأمرين، فانتفى أن يكونَ لأحَدِهما ما يُوجبُ تضادَّ الآخرِ منهما.

= مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، رفعه: «أفضل الحج العج والثج». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة الإمام، فقد روى له الترمذي، والنسائي، وهو ثقة.

وعن ابن عمر رواه التـرمـذي (٢٩٩٨)، وابن ماجـه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/٢١٧، والبيهقي ٥/٥٨، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعّفه غير واحد، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، إلا أنه عند ابن عدي في عداد من يكتب حديثه.

٩٣٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من ودِّه أنَّه لم يكن دَخَلَ الكعبَةَ بَعْدَما كَان دَخَلَها

٥٧٩٠ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا نعيمُ بنُ حماد، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد المحاربيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عبد الملك، عن ابنِ أبي مُليكة

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ حزيناً، فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبةَ ووددتُ أن لا أكونَ دخلتُها أَخْشَى أنْ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي»[1].

فقال قائلٌ: دخولُ الكعبة قربةٌ كسائرِ القُرب التي فعلها النبيُّ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عبد الملك، قال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه أبو داود، ومحمد بن عمار، والعقيلي، والدولابي، وابن شاهين.

ووصفه ابن حبان بسوء الحفظ، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم، ومع ذٰلك فقد قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ١٣٧/٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤٧٩/١، وفي «معرفة علوم الحديث» ص٩٨، والبيهقي ١٥٩/٥ من طرق، عن إسماعيل بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

لتقتدي أُمَّتُهُ به فيها، فما وجهُ ما رويتموه عنه في هٰذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أرادَ بذٰلك القولِ الخوفَ منه على أنه يكونُ الاقتداءُ به فيما فعله مَنْ أرادَ بذٰلك القولِ الخوفَ منه على ذٰلك حتى يكونَ عندهم مما لا يَتِمُّ حَجُّهم إلَّا به، فأهمه ذٰلك لا ما سِواه كما جاء بني عبد المطلب لما هَمَّ بالنزعِ معهم مِن ماءِ زمزم

٥٧٩١ ـ كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه

عن جابر بنِ عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ لما أفاضَ في حجته إلى البيتِ صَلَّى بمكة الظهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلب يسقونَ على زمزم، فقالَ: «انْزِعُوا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ فلولا يَغْلِبَنَّكُمُ النَّاسُ على سِقايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فناولوه دلواً فشَرِبَ منه[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم.

وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهٰذا الجزء ورد في بعض الروايات دون بعض.

فقد رواه الدارمي ٢/٤٤-٤٩، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، به.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٢) من طريق عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر وابن عباس نحوه. =

فكان تركُه لذلك خوفَ اقتداءِ الناسِ به، وفي ذلك مَشَقَّةٌ لأهلها على ما أهمهم من أمرها دونَ مَنْ سِواهم.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تركِه النُّصرةَ، والدخول فيها خوفاً أن يَدْخُلَ الناسُ فيها اقتداءً به، فتذهبَ الهجرةُ.

٥٧٩٢ - كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ، لكنتُ امرءاً مِنَ الأَنْصارِ، ولو أنَّ الناسَ يَسْلُكُونَ وادياً أو شعباً، لَسَلَكْتُ وادِيَ الأَنصَارِ أو شِعْبَهُمْ»(١).

= وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٢٧) و(٣٥٢٧)، والبخاري (١٦٣٥)، وابن حبان (٥٣٩٢).

وعن علي رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤).

وعن أبي الطفيل عند البزار (١١٧٠) «كشف الأستار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: وفيه محمد بن مهزم الشعاب. . . . وثقه ابن معين وأبو حاتم.

وعن عثمان بن عفان رواه البزار (٣٥٨) «البحر الزخار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: فيه سعيد بن عبد الملك بن واقد. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، قال: ورأيت فيما حدث أحاديث مناكير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو بن علقمة - وهو ابن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. =

فترك ﷺ أن يكونَ امرءاً من الأنصارِ للمعنى الذي ذكرَ في هٰذا الحديثِ أنَّه لو فَعَلَ ذٰلك لَفَعَلَ الناسُ جميعاً في النُّصرة اقتداءً به فيه، فتَرَكَ ذٰلك لِتبقى الهجرةُ، وإن كان في ذٰلك هو النصرةُ، والله الموفق.

= ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٩٩ بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٥٠١، وفي «الفضائل» (١٤٧١)، والدارمي ٢/٢٤٠ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٤٣٩)، والبخاري (٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٦٣١٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» ٢/٤١٠ و٤١٤ و٤٦٩، وفي «الفضائل» (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٠٧)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٥، وابن حبان (٧٢٦٩) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٥٧).

ورواه أحمد ٢/٤١٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس مطولاً عند البخاري (٣١٤٦)، ومسلم (١٠٥٩)، والشافعي ٢/١٩٩، وأحمد ٣/١٥٦ و١٦٩ و١٧٢ و١٨٨ و٢٠١ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٧٥ و٢٨٠، والترمذي (٣٨٩٧)، والنسائي ٥/١٠٦، وأبو يعلى (٣٠٠٢) و(٣٢٩٧) و(٣٢٢٩) و(٣٢٣٠).

وعن عبد الله بن زيد عند البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦٢)، وأحمد ٤/٤٢.

وعن أبي سعيد عند عبد الرزاق (١٩٩١٨)، وأحمد ٣/٥٧ و٦٧ و٧٦ و٨٩، وأبي يعلى (١٠٩٢) و(١٣٥٨).

وعن أبي بن كعب عند أحمد ٥/١٣٧ و١٣٨، وعبد الله في زياداته على «المسند» ٥/١٣٨، والترمذي ٥/٧١١، والحاكم ٤/٧٨.

٩٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَنْكِحُ المُحرِم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب». ومما روي عنه مع ذٰلك في الحالِ التي تزوَّجَ فيها ميمونة من حرمٍ أو حلٍّ

٥٧٩٣ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً، وابنَ أبي ذئب، حدَّثاه، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أخي بني عبدِ الدَّارِ، عن أبان بنِ عثمانَ، قال:

سمعتُ أبي عثمانَ بنَ عفان يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند» ١/٣١٥ و٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والبزار (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٣٩)، والبيهقي ٥/٦٥ و٧/٢١٠.

ورواه الطيالسي (٧٤)، والبزار (٣٦٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي =

٥٧٩٤ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حدثنا أيوب بنُ موسى المكي، حدثني ابنُ وهبٍ ـ ولم يذكر بَيْنَهُ وبَيْنَ أيوب أحداً ـ عن أبانَ بنِ عُثمان

حدثني عثمانُ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ»(١).

= ٦/ ٨٩، والبزار (٣٦٢)، والبيهقي ٥/ ٦٥ و٧/ ٢١٠ من طريق مطر ويعلى بن حكيم، ورواه أحمد (٤٩٢)، والدارمي ٢/ ٣٧، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٣) و(٣٦٤)، وابن حبان (٤١٢٨)، والدارقطني في «العلل» ٢/ ١٢-١٣، والبيهقي ٧/ ٢١٠ من طريق أيوب، ورواه البزار (٣٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن نافع، به.

ورواه مسلم (١٤٠٩) (٤٥)، والبزار (٣٦٧) و(٣٦٨)، والطحاوي ٢/ ٢٦٨، وابن حبان (٤١٢٤) و(٤١٢٥)، والدارقطني ٣/ ٢٦٠، وابن حبان (٤١٢٧)، والبيهقي ٥/ ٦٦ من طرق، عن نُبَيْه، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/ ٣١٦، والدارمي ٢/ ١٤١، وأحمد (٤٩٦)، والحميدي (٣٣)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤)، والنسائي ٥/ ١٩٢، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠)، وابن حبان (٤١٢٦)، والبيهقي ٥/ ٦٥ و٦٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٣ من طريق عبد الملك الذماري، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن أبان بن عثمان، عن نبيه، عن عثمان. =

٥٧٩٥ ـ وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمامِ، حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانِ، حدثنا سلمةُ بنُ الفضل، عن إسحاق بنِ راشدٍ، عن زيد بنِ علي، عن أبان بنِ عثمان

حدثني عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»(١).

ففي هٰذا الحديث نهى النبيُّ ﷺ المحرمَ عما نهاه عنه مما ذكر فيه، وكان نهيه إيَّاه عن ذٰلك تنازع أهل العلم في مراده به، ما هو؟

فقال بعضُهم: هو لأنَّ نكاحَه كذٰلك لا يجوزُ لنفسه ولا لِغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماعُ فيه عليه حرامٌ، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنس، والشافعيُّ في كثير من أهلِ الحجازِ، غير أنَّ مالكاً قد كان قال في ذٰلك مما ذكر ابنُ وهبٍ عنه مما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال: يُفرق بينهما، ويكون ذٰلك تطليقة، وروى عنه عبدُ الرحمٰن بن القاسم: أنه يُفرق بينهما، ويكون فسخاً بغير طلاق، وكان ذٰلك العقدُ لا يخلو من أحد وجهين من أن يكونَ يوجب ملك البضعِ أو لا يُوجبه، فإن كان يوجِبُ ملكه، فلا معنى لإيقاعِ طلاق فيه لا يريدُ مالكه، وإن كان لا يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاعِ

= قال الدارقطني: ووهم فيه عبد الملك الذماري، ورواه عبد الوارث بن سعيد، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وهب ليس فيه نافع، وهو الصواب.

(١) حسن لغيره. سلمة بن الفضل يكتب حديثه للمتابعات.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه.

طلاقٍ فيه، لأن الطلاق إنما يقعُ ممن تقَدَّمَ مُلكه للبُضع الذي يقعُ فيه، وكذٰلك الفسخُ فإنما يكونُ لما قد كان قَبْلَ عقده منعقداً إلا بما يزولُ به الإملاك عن مثله باختيار مالكيها كذٰلك.

وقال بعضُهم: ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذٰلك مما ذكر في هٰذا الحديثِ إنما هو على كراهيته للمحرم من الرَّفث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكونَ سبباً لِوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزاً.

قالوا: والدليلُ على ما قد ذكرنا مِن ذٰلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ من تزويجه ميمونةَ في حال إحرامه.

٥٧٩٦ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار.

٥٧٩٧ ـ وكما حَدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، قالا: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد

عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم

قال عمرو: فحدثني ابنُ شهاب، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونةَ، وهي خالتُه، وهو حلالٌ.

قال عمرو: فقلتُ للزهري: وما يدري يزيدُ بنُ الأصم، أعرابيٌّ بوَّال، أتجعله إلى ابنِ عباس؟[1].

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، والشافعي إمام ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. =

فكان هٰذا مما لا يختلَفُ عن ابنِ عباس فيه.

وقد رُوِيَ عن عائشة موافقتها إيَّاه على ذٰلك.

٥٧٩٨ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا مُعلَّى بن أسد، حدثنا أبو عَوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق

عن عائشة رضـي الله عنـها قالَت: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ بعضَ نِسائِه وهو مُحْرِمٌ[1].

= ورواه الطحاوي ٢/٢٦٩ عن فهد وبكار، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٧/٢١٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن إبراهيم بن بشار، به.

ورواه أحمـد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والحميدي (٥٠٣)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (٤٤٦) و(٦٩٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (١٠٣١)، والدارمي ٢/٣٧ من طريق شعبة، ورواه ابن سعد ٨/١٣٦، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١، والدارقطني ٢/٢٦٣-٢٦٤، والبيهقي ٧/٢١٠ من طريق داود بن عبد الرحمٰن، ورواه أحمد (٢٠١٤)، والنسائي ٥/١٩١، وابن حبان (٤١٣١) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

وانظر ما تقدم برقم (٥٧٤٩).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ بإسناده ومتنه. =

وهٰذا مما لا نعلمه رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها مما يُخالِفُه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً ما يُوافق ذٰلك.

٥٧٩٩ ـ كما حدثنا سليمانُ بن شعيب الكيساني، حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح

= ورواه البزار (١٤٤٧) من طريق الفضل بن سهل، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن معلى بن أسد، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: حدثنا معلى، ورأيته في كتابي: ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد.

ورواه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي عوانة، به، وزاد: واحتجم وهو محرم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٨) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلاً.

وعزاه الهيثمي ٢٦٧/٤ للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأعله البيهقي بالإرسال، ورد عليه ابن التركماني، وابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٩)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال النسائي: قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا هٰذا من الرقعة (في مطبوع النسائي الرفقة) ليس فيه عائشة، قال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرمٌ[1]، وهٰذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافًا لذٰلك.

فقال قائل: فقد روي عن أبي رافع: أن تزويجَ النبيِّ ﷺ ميمونة كان وهو حلالٌ، وذكر في ذٰلك

٥٨٠٠ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا حَبَّان بنُ هِلال، حَدَّثنا حمَّاد بنُ زيد، عن مطر ـ يعني الوراق ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سُليمان بن يَسارٍ

عن أبي رافع: أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[2].

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وثَّقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وكامل أبو العلاء ـ هو كامل بن العلاء ـ، وثَّقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن عدي ٦/٢١٠١، والدارقطني ٣/٢٦٣ من طريق بحر بن نصر.

ورواه ابن عدي ٣/٩٠٩ من طريق الربيع، وبحر بن نصر، كلاهما عن خالد بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وانظر «الفتح» ٩/١٦٦.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو كثير الخطأ. =

فكان من الحجة عليه لِمخالفيه في ذٰلك: أن هٰذا الحديثَ إنما رواه كمـا ذكر مَطَرٌ الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة مَنْ هُوَ أحفظ وأثبتُ، وهو: مالكُ بن أنس

= ورواه المصنف في «شـرح معـاني الآثـار» ٢/٢٧٠، والبيهقي ٢١١/٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨، والدارمي ٣٨/٢، وأحمد ٣٩٢/٦-٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والطبراني (٩١٥)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، وأبو عمر في «التمهيد» ١٥٢/٣، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١١/٧، والبغوي (١٩٨٢) من طرق، عن حماد بن زيد به.

ورواه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع.

قال المصَنف في «شرح معاني الآثار»: إن هٰذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهٰكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه فقطعه.

قال ابن عبد البر ١٥١/٣: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافـع، وذٰلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وقصة ميمونة هٰذه أصل في هٰذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

٥٨٠١ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن

عن سليمان بن يسارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ بنت الحارثِ وهو بالمدينة قَبْلَ أن يَخْرُجَ. وذكر الحديث(١).

فعاد هٰذا الحديثُ موقوفاً على سليمانَ بنِ يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافعٍ، فخرج من أن يَكُونَ حجَّةً لمن يحتج به في هٰذا البابِ.

فقـال هٰذا القـائلُ: فقد روى عنه مطرٌ في تزويج ميمونة، عن ميمونة: أنَّه كان مِن رسول الله ﷺ وهو حلال.

٥٨٠٢ ـ وذكر في ذٰلك ما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني جريرُ بنُ حازمٍ: أنـه سَمِـعَ أبـا فَزارَةَ، يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأصم، قال:

أخبرتني ميمونةُ: أن النبيَّ ﷺ تزوجها حلالاً(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مالك ١/٣٤٨، ومن طريقه ابن سعد ٨/١٣٣.

ورواه ابن سعد ٨/١٣٤ من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، عن ربيعة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو فزارة ـ وهو راشد بن كيسان العبسي الكوفي ـ من رجال مسلم، وكذا يزيد بن الأصم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعـد ٨/١٣٨ و١٣٩ـ١٤٠، وأحمـد ٦/٣٣٣، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٦)، =

٥٨٠٣ ـ وما قد حدثنا الربيعانِ: الربيعُ المراديُّ والربيعُ الأزديُّ، قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى.

٥٨٠٤ ـ وما قد حدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيب بنِ الشهيدِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن يزيدَ بنِ الأصم

عن ميمونـةَ بنتِ الحارثِ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ بعدَ أن رجَعَ من مكة[1].

= والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، و٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٥/٦٦ و٧/٢١١ من طرق، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبـو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٦ من طريق ابن شهـاب، عن يزيد بن الأصم، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق الوليد بن زوان، عن ميمونة، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وروى غير واحد هٰذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠-٢٧١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجـارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، وابن حبـان (٤١٣٧)، والـطبـراني ٢٣/١٠٥٨، والبيهقي ٧/٢١٠-٢١١ من طرق، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٦/٣٣٥، والـدارمي ٢/٣٨، وأبـو داود (١٨٤٣)، والـطبـراني=

قال: فهٰذه ميمونة تُخْبِرُ أن تزويج رسول الله ﷺ كان إيَّاها وهو حلالٌ.

فكان من الحُجة عليه لِمخالفيه في ذٰلك: أن ابنَ عباس قد أخبر في حديثه أن تزويجَه ﷺ كان إيَّاها قبلَ ذٰلك، وهو مُحْرِمٌ.

وقد رُوي عنه: أن رسولَ الله ﷺ قد كان طلبَ أن يُعَرِّسَ بها بمكة، فأبى ذٰلك عليه أهلُها.

٥٨٠٥ ـ كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بنُ إسحاق، حدثني أبانُ بنُ صالح، وعبدُ الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ وعطاء

عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ بنت الحارثِ وهو حَرَامٌ، فأقامَ بمكة ثلاثاً، فأتاه خويلدُ بنُ عبد العُزَّى في نفرٍ من قريش في اليوم الثالثِ، فقالوا: إنَّه قد انقضى أجلُك فاخْرُجْ عنا. فقال: «وماذا عَلَيْكُمْ لو تَرَكْتموني فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم، فصنعنا لكم طعاماً فحَضَرتُموه». فقال: لا حاجَةَ لنا في طَعَامِك، فاخْرُجْ عنَّا. فخرج رسولُ الله ﷺ، وخرج بميمونة حتَّى عَرَّس بها بِسَرِفَ(١).

= ٢٤/(٤٤)، وابن حبان (٤١٣٨)، والدارقطني ٣/٢٦٢ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ من طريق عبد الله بن هارون، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا أبان، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قَبْلَ أن يخرج.

فإن قال: أفيخفى عن ميمونةَ وهي المتزوجةُ الوقت الذي تزوَّجَها فيه؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفوَّضَ أمرها إلى العباس، فزَوَّجَها إيَّاه، فاحتملَ أن يكونَ لما فَوَّضَ إلى العباسِ أمرَها ما فوضته إليه، ذَهَبَ عنها الوقتُ الذي كان من العباس فيه عقدُ التزويج عليها، فلم تَعْلَمْ بذٰلك إلا في الوقتِ الذي كان بنى رسولُ الله ﷺ بها فيه، وعَلِمَ ابنُ عباس أنَّه كان قبلَ ذٰلك من أبيه في عقدِ التزويج عليها ما لِحضوره ذٰلك منه، ولغيبتها عنه.

فقال قائل: فإن خبرَ عثمانَ فيه النهيُ، فكيف يجوزُ أن يكونَ يُحَدِّثُ بالنَّهي عن رسولِ الله ﷺ ما قد علم من رسولِ الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك أنَّ عثمانَ لم يَذْكُرْ في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذَكَرَ فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوزُ أن يكونَ سَمِعَهُ منه قَبْلَ ذٰلك، أو سمعه عنه بعدَ ذٰلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه، ولم يكن غَيْرُه من أمته كذٰلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يَخافُ عليهم من مِثله، وفعل هو ﷺ لأمانه في ذٰلك على نفسه منه، ولَيْسَ في حديثه ما يَدُلُّ على أن عقدَ التزويجِ المنهي إذا وَقَعَ

= ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به مختصراً.

كان غيرَ جائز.

ومما يؤكد هٰذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشّافعي أنّا رأينا الله عزَّ وجَلَّ قد نهى في كِتابه عن البيعِ يَوْمَ الجُمعةِ بَعْدَ النِّداءِ، بقوله: ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان مَنْ باعَ، أو ابتاعَ في تلك الحالِ عندَك مع نهي الله عنه إيَّاه لا يَبْطُلُ بيعُه ولا ابتياعُه مع نهي الله عز وجَلَّ عنه، فما تُنْكِرُ أن يكون كذٰلك تزويجُه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمانَ إذا كان منه لم يَكُنْ باطلاً، ولا مبطلاً لِتزويجه، ونقولُ له ولمالكٍ جميعاً في ذٰلك: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[1]، ولا اختلافَ بينَ أهْلِ العلمِ: أنَّ مَنْ فَعَلَ ذٰلك لم يكن ذٰلك النهي مُبْطِلاً بيعه، فما تُنكرون أن يكونَ النهيُ الذي كان في تزويجه المُحْرِمَ مع ما قد ذكرناه عن مالك مِن تفريقه في ذٰلك بطلاقٍ أو فسخٍ، وذٰلك لا يكونُ إلا عن عقدٍ قد ثبت، لأنه لا يقعُ في تزويج باطلٍ طلاقٌ ولا فسخٌ، كان كذٰلك التزويج كلا تزويج، وكان في ذٰلك، لأنا رأينا أشياءَ تمنع من الجماع، منها: الإحرامُ، ومنها: الصيامُ، ومنها: الاعتكافُ، وكان مَنْ تَزَوَّجَ في صِيامه أو اعتكافه، جازَ تزويجُه، وإن كان مكروهاً له ذِكْرُ الرَّفثِ فيما هو فيه، وكان مثلَ ذٰلك تزويجُه في

---

(١) حديث صحيح روي من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦١) و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) و(٤٩٦٥) و(٤٩٦٧).

حال إحرامه يكون كذلك أيضاً.

فقال قائلٌ: أما ما ذكرتَه من التزويجِ في حالِ الصيام، فلا حُجَّةَ لك فيه، لأنَّا قد رأينا الصِّيامَ لا يَمْنَعُ مِن القُبْلة، فكان مثل ذلك لا يمنعُ من عقدِ التزويجِ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ما ذكرتَ من حُكْم الصيامِ لو أعطيناه أن لا حُجَّة له فيه، لكانَ ما يُعطيه في الاعتكافِ عليه فيه مِن الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجوب ذلك ما قَدْ قامتِ الحجةُ لمن ذَهَبَ إلى إجازةِ تَزويجِ المحرم.

فقال قائل: فقد روي في المنعِ من تزويجِ المحرم عن ابنِ عمر الكراهةُ لِذلك فيما قد رويتَه عن عُمَرَ وزيدٍ: أنهما ردَّا نكاحَ محرمين، فإلى قولِ مَنْ خالفتَ هؤلاء؟

قيل له: إلى قولِ عبدِ الله بنِ مسعود، وابنِ عباس، وأنس بنِ مالك.

كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إبراهيمَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ لا يرى بأساً أن يَتزوَّجَ المُحْرِمُ(١).

فإن قال: هذا حديثٌ غيرُ متصل، قيل له: إنَّ إبراهيمَ ما ذكره

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص١١٨ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

عن ابنِ مسعود مما لم يذكر بينَه وبَيْنَه فيه أحداً، فهو عن جماعة، عن ابنِ مسعود

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبٌ، أو بشرُ بن عمر ـ أبو جعفر يَشُكُّ فيمن حَدَّثَ به عنه منهما ـ، حدثنا شعبةُ، عن سليمان الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيمَ: إذا حَدَّثْتَ فَأَسْنِدْ. قال: إذا قلتُ لَكَ: قال عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذٰلك حتى حَدَّثنيه عن عبدِ الله غيرُ واحدٍ، وإذا قُلْتُ: حدثني فلانٌ عن عبدِ الله، فهو الذي حدَّثني[1].

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاج بنُ مِنهالٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيبٍ المُعَلِّم، وقيسٍ، وعبدِ الكريم، عن عطاء:

أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يتزوَّجَ المُحْرِمانِ[2].

وكما حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرج، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثني عبدُ الله بن محمد بن أبي بكرٍ، قال:

سألتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه عن نكاح المُحْرِم. فقال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهب: هو ابن جرير، وبشر بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وقيس ـ وهو ابن سعد المكي ـ فمن رجال مسلم، وغير عبد الكريم ـ وهو ابن أبي المخارق، متابع حبيب وقيس ـ فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ص١١٨ من طريقين عن سعيد، عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس.

لا بأْسَ به، هَلْ هو إلا كالبَيْعِ[1].

هٰكذا حدثنا روحٌ، فقال فيه عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ بَيْنَ عبدِ الله، وبينَ أنسٍ محمدٌ بن أبي بكر ـ وهـو أبو عبد الله هٰذا ـ، وهو الثقفيُّ، قد روى عنه مالك وغيره، ومحمدُ بنُ عبد الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع عشر من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

ويليه الجزء الخامس عشر، وأوله

باب بيان مشكل السبب الذي نزلت فيه:
﴿وإذ يَمْكُرُ بكَ الذين كَفَروا لِيُثْبِتُوكَ
أو يَقْتُلوكَ أو يُخْرِجُوكَ...﴾ الآية

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.
ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

٩٣٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ السَّببِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أو يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخرِجُوكَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٠]

٥٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالحٍ، حدثنا المحفوظُ بنُ أبي توبة، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معْمَرٌ، عن عثمان الجزريّ ـ قال أبو جعفر: هٰذا كان يُعرَفُ بالمُشاهِدِ قد ذكره أحمدُ ويحيى، وذكرا أنَّه لم يُحَدِّثْ عنه إلا مَعْمَرٌ، وذكره البخاريُّ أيضاً في كتابه، فلم يَذْكُرْ فيه إلَّا خيراً ـ أن مِقسماً مولى ابن عباس أخبره

عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أو يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قال: تَشاوَرَتْ قُرَيشٌ ليلةً بمكة: إذا أَصْبَحَ، فأثبتوه بالوَثاق ـ يريدون النبيَّ ﷺ ـ، وقال بعضُهم: بل اقتُلوه، وقال بعضُهم: بل أَخْرِجُوه، فأطْلَعَ اللهُ نبيَّه عليه السَّلامُ على ذٰلك، فباتَ عليٌّ ـ رَضِيَ الله عنه ـ على فراشِ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلةَ حتَّى لَحِقَ بالغَارِ، وباتَ المشركونَ يَحْرُسونَ عليّاً يَحْسَبُونَ أنَّه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أصبحَ، ثاروا إليه، فلما رَأَوْا عليّاً، رَدَّ اللهُ تعالى مَكْرَهُم، فقالوا: أين صاحِبُكَ هٰذا؟ قال: لا أدري، فاقتصُّوا أثره، فلما بَلَغُوا الجَبَلَ، اختلط عليهم، فَصَعِدُوا الجَبَلَ، فمرُّوا بالغارِ، فرَأَوْا على بابِهِ

نَسْجَ العَنْكَبُوتِ. فقالوا: لو دَخَلَ هاهُنا لم يَكُنْ نَسْجُ العنكبوتِ عليه، فمكث ثلاثاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عثمان الجزري ـ ويقال له عثمان المشاهد ـ، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، وقد فات الحافظان الحسيني وابن حجر أن يذكراه في كتابيهما مع أنه من شرطهما، وأخطأ الهيثمي، وتابعه الشيخان أحمد شاكر وحبيب الرحمٰن، فظنوه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري المترجم في «التهذيب».

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣) ضمن حديث مطول.

ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/١٩١ من طريق محفوظ بن أبي توبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٢٥١)، والطبراني (١٢١٥٥) من طريق علي ابن المديني، كلاهما (أحمد وابن المديني) عن عبد الرزاق، به.

ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطولاً من طريق مجاهد وأبي صالح، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٥٠، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وفي الباب عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة عند ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٢٩، والبزار (١٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٢٢-٤٢٣، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٨١-٤٨٢، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ٦/٥٥: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وعن الحسن مرسلاً عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٢)، وهو على إرساله في سنده بشار بن موسى الخفاف وهو ضعيف جداً. =

فدلَّ ما في هٰذا الحديثِ على السَّبب الذي كانَ فيه نزولُ هٰذه الآية وقد ذكرنا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا حديثَ أبي بلجٍ، عن عمروبن ميمون، عن ابنِ عباسٍ في نوم علي - رضي الله عنه - على فراشِ النبيِّ عليه السَّلامُ لابساً إيَّاه لباسه بُردة[1]، فذٰلك الحديثُ شدَّ ما في هٰذا الحديث.

= وانظر «طبقات ابن سعد» ١/ ٢٢٧.
أثبتوه، أي: احبسوه.

(١) سلف برقم (٤٠٨٣)، مطولاً، وهٰذه القطعة منه ضعيفة ليس إسنادها بقائم، وانظر لزاماً تعليقنا على هٰذا الحديث في «المسند» (٣٠٦٢).

٩٣٣ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من البيع الَّذي يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ بالأثمانِ التي لا يَتغَابَنُونَ فيها، هَلْ يَكُونُ ذٰلك بيعاً منعقداً أو لا يكونُ كذٰلك

٥٨٠٧ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه: أنه قالَ:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أبتاعَه منه، وطَلبتُ ابتياعَهُ برُخْصٍ، فسألت عن ذٰلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِهِ، وإن أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(١).

٥٨٠٨ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر. . ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين، وهو =

٥٨٠٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ، أخبرني زيدُ بنُ أسلم، أخبرني أبي

عن عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في زَمَنِ رَسولِ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما كانَ مَنَعَ عمرَ مِن شِراءِ تلك الفَرَسِ وإن أُعطِيَها بدرهم واحدٍ الذي كان يُحاوِلُ بيعَها عليه، فدلَّ ذٰلك أنه لو لم يكن حمله عليها لم يَحِلَّ له ابتياعُه بالدرهم الذي نهاه أن يبتاعَها وإن أُعطِيَها به، وهٰذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ من أهل الحجازِ، ومن أهلِ العراقِ وممن سواهم، وإنما خرج عنهم في ذٰلك بعضُ المتأخرين، وذَهَبَ إلى أن من أوقع البَيْعَ كذٰلك لم يكن بيعاً، وكان معقولاً أن مَنْ كان لَهُ تمليكُ شيءٍ، فلا بُدَّ له من تمليك الشيء بقليلِ البدلِ، وبالله التوفيق.

= مكرر (٤٩٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٠٠٠).

٩٣٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دُعائِه للأنصار، هل دخل في ذٰلك أبناؤهم أم لا؟

٥٨١٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنـذر الحِزامي، حدثنا محمدُ بنُ فليحٍ بن سُلَيْمَانَ، عن موسى بنِ عُقبة، حدثنا عبدُ الله بنُ الفضل

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: حَزِنْتُ على مَنْ أُصِيبَ مِنْ قومِي يومَ الحَرَّةِ، فكتب إلي زيدُ بنُ أرقم: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ» شكَّ [ابن] الفضل: «ولأبناء أبناءِ الأنصارِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن فليح، وإن كان فيه كلام، متابع.

ورواه الطبراني (٤٩٧٢) عن مسعدة بن سعد العطار المكي، عن إبراهيم الحزامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٩٧٢) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن محمد بن فليح، به.

ورواه البخاري (٤٩٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٧ من طريق =

٥٨١١ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس

عن زيدِ بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِر للأَنْصارِ، ولأبناءِ الأنصارِ»(١).

٥٨١٢ ـ وحدثني القاسمُ بنُ جعفر بنِ محمد البصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الصَّنعاني، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن قتادة

= إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، به.

ورواه الطيالسي (٦٨٣)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٧٠ و٣٧٣-٣٧٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٤١٩) و(١٤٦٢)، والترمذي (٣٩٠٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان (وفيه ضعف)، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. وزاد عند أحمد في «المسند» ٣/ ٣٧٠ و«الفضائل» (١٤١٩): «واغفر لنساء الأنصار، ونساء أبناء الأنصار، ونساء أبناء أبناء الأنصار»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن رفاعة بن رافع، صححه ابن حبان (٧٢٨٣).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن مرزوق ـ وقد تحرف في الأصل إلى مسرور ـ الباهلي، روى له البخاري متابعة، وأثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، ووثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: ثقة فاضل، له أوهام، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٦٨٠)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦٩ و٣٧٢، وفي «الفضائل» (١٤٢٦)، ومسلم (٢٥٠٦)، والطبراني (٥١٠١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥١٠٢) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٥١٠٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن النضر بن أنس، به. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أنس بنِ مالك ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٥٨١٣ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البُناني، عن أبي بكر بنِ أنس

قال: كَتَبَ زيدُ بنُ أرقم إلى أنس بنِ مالكٍ يُعَزِّفُهُ بمن أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ وقومِه يَوْمَ الحَرَّةِ، وكتب إليه: وأُبَشِّرُكَ بِبُشْرى مِنَ اللهِ:

---

(١) حديث صحيح، محمد بن يحيى الصنعاني كذا وردت نسبته في الأصل، وقد روى عن عبد الرزاق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن يحيى الذهلي، فيحتمل أن يكون الأول منهما هو الراوي عنه هنا، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٣)، ومن طريقه رواه أحمد ١٦٢/٣.

وأبو يعلى (٣٠٣٢)، بهٰذا الإسناد، غير أن في الطبعة الميمنية من «المسند» زيادة الزهري بين معمر وقتادة، ولم نجد هٰذه الزيادة في «أطراف المسند» ١/ورقة ٢٦.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩١٤)، وعنه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٦/٣ و٢١٣ و٢١٦-٢١٧ و٢١٧، ومسلم (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٩٠٩)، وابن حبان (٧٢٨٢)، والطبراني (٧٣٥) من طرق، عن أنس. وذكر فيه عند أحمد ٢١٣/٣ و٢١٦-٢١٧ قصة، ولفظها: إن الأنصار اشتدت عليهم السواني، فأتوا النبي ﷺ ليدعو لهم أو يحفر لهم نهراً، فأخبر النبي ذٰلك، فقال: «لا يسألوني اليوم شيئاً إلا أعطوه»، فأخبرت الأنصار بذٰلك، فلما سمعوا ما قال النبيُّ ﷺ، قالوا: ادع الله لنا بالمغفرة، فقال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ، ولأبناء أبناءِ الأنصارِ، ولِنساءِ الأَنصارِ، ولِنسَاءِ أبناءِ الأَنصارِ، ولِنساءِ أَبناءِ أَبناءِ الأَنصارِ»(1).

٥٨١٤ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا مباركُ بنُ فَضالة، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأَنْصَارِ، ولأبناء أبناءِ الأنصارِ»(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة وأبو بكر بن أنس من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٠، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٨١)، والطبراني (٥١٠٤)، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٧٤، والطبراني (٥١٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بكر بن أنس، به.

ورواه الطبراني (٥١٠٦) من طريق فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به.

(2) حسن، وهٰذا سند ضعيف، مبارك بن فضالة يدلس ويسوي.

ورواه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٨) من طريق علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٣٩ عن أبي النضر، والبزار (٢٨٠٨) عن عبد الله بن معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣١٦) عن هدبة بن خالد، ثلاثتهم عن المبارك بن فضالة، به. وذكر فيه عند أحمد قصة طلب الأنصار الدعاء من رسول الله ﷺ. =

٥٨١٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعينيُّ، حدثنا أبو صالحٍ الحَرَّانِيُّ، حدثنا يوسفُ بنُ عبدة، حدثنا ثابتٌ، وحُمَيْدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِه(١).

فقال قائِلٌ في هٰذه الآثار ما قد دَلَّ على أنَّ أبناءَ الأَبناءِ لم يدخلوا في الأَنصارِ، ولولا أنَّ ذٰلك كذٰلك، لما احتاجَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ ذٰلك أن يقولَ: «ولأَبناءِ الأَنصارِ».

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ أبناءُ الأنصارِ قد كانوا دَخَلُوا في الأَنصارِ الذين دعا لهم رَسُولُ الله ﷺ بما دعا لهم به في هٰذا الحديثِ، ثم وَكَّدَ أمرَ أبنائهم فقال: «ولأَبناءِ الأَنصارِ»، كما ذكر اللهُ تعالى النبيِّين صلواتُ الله عليهم بقوله عز وجل: ﴿وإِذْ أَخَذْنا من النبيِّينَ ميثاقَهم﴾، ثم قال: ﴿وَمِنْكَ ومِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وذكر معهما مَنْ ذكر منهم ممن قد كانوا دخلوا في النبيِّين المذكورينَ قبلَ ذٰلك، فكان مثلُ ذٰلك ما قد ذكرناه من دُعائه للأنصار قد دَخَلَ في ذٰلك أبناؤُهم، ثم وَكَّدَ ذكرَ أبنائِهم بإعادةِ ذكرِهم، فقال: «ولأَبناءِ الأَنصارِ».

= ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت، به.

(١) حسن. يوسف بن عبدة ـ وهو العتكي المهلبي ـ، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: بصري مشهور لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، ضعيف، وقال أحمد: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح الحراني ـ واسمه عبد الغفار بن داود ـ فمن رجال البخاري.

فقال هٰذا القائلُ: وما دليلُك على دخولِ أبناءِ الأنصارِ في دعاءِ النبيِّ عليه السلام الذي كان للأنصارِ، ولم يكن منهم نصرةٌ، وإنما كانت النصرةُ من آبائِهم لا منهم؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله عند تَلَمُّظِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة: «حِبُّ الأنصارِ التمرُ».

٥٨١٦ - كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وَلَدَتْ أمُّ سُليم عبدَ الله بن أبي طلحة ليلاً، فكَرِهَتْ أنْ تُحَنِّكَهُ حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يُحَنِّكُهُ، فغدوتُ ومعي تمراتُ عجوةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو يَهْنَأُ أباعِرَ له يَمْسَحُها. فقلتُ: يا رسولَ الله، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فكَرِهَتْ أن تُحَنِّكَهُ حتى تكونَ أنتَ تُحَنِّكُهُ، فقال: «أَمَعَكَ شيءٌ؟» قلتُ: تمراتُ عجوة، فأَخَذَ من بعضِ ذٰلك التمرِ، فمَضَغَهُ فجمعهُ برِيقِه فأَوْجَرَهُ، فتَلَمَّظَ الصَّبيُّ، فقال: «حِبُّ الأنصارِ التَّمْرُ»، قال: سَمِّهِ يا رسولَ اللهِ، قال: «هوَ عبدُ الله»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٠٣٧)، وقد سلف تخريجه هناك.

وقوله: «فأوجره»، أي: وضع التمرات في حلقه، من أَوْجَرَهُ: إذا صبَّ الماء أو الدواء في حلق الصبي، وقوله: «فتلمظ الصبي»، أي: حرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر، وقوله: «حب الأنصار التمر» روي بكسر الحاء وبضمها، فالكسر بمعنى المحبوب، وهو مبتدأ خبره التمر، وأما رواية الضم، فهو مصدر، وفي الباء على هٰذا وجهان: النصب على نزع الخافض، وتقديره: انظر إلى حب الأنصار التمر، والرفع =

فكان في هٰذا الحديثِ ذكرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الله بن أبي طلحة بأنَّه من الأنصار، لأنه من أبناءِ الأنصارِ، فدلَّ ذٰلك على دخولِ أبناءِ الأنصارِ معهم في دعاءِ النبيِّ ﷺ الذي كان دعا به لهم.

فقال هٰذا القائِلُ: فقد وجدنا المهاجرينَ لا يُقال لأبنائِهم: مهاجرون، لأنهم لم يُهاجِروا، وإنما كانت الهجرةُ لآبائهم، فكذٰلك أبناءُ الأنصارِ لا يُقَالُ لهم: أنصارٌ، لأنهم لم يكن منهم نُصْرَةٌ، وإنما كان لآبائِهم دونَهم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن أبناءَ المهاجِرينَ كما ذكر، لأن إسلامَ آبائِهم كان في دارِهم، ثم هاجَرُوا بعدَ ذٰلك من دارِهم إلى الدَّارِ التي هاجَرُوا إليها لِوقوعِ هٰذا الاسم نصّاً، والأنصارُ لم يكونوا كذٰلك، لأنَّهم إنما كانوا أتوا النبيَّ عليه السَّلامُ إلى مكة، فبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفُسَهُمْ وأبناءَهُم، وذٰلك على عهدهم له النصرةَ على أنفسهم، ولِمَنْ بعدَ موته عليه ممن لم يكن حاضراً معهم تلك البيعةَ التي كانت بينَهم له على ما بايعوه عليه من ذٰلك، وكانت تلك البيعةُ قد دَخَلَ فيها أبناؤُهم لِدخولهم بأنفسهم فيها، ولِدخول مَنْ سِواهم مِنْ أهلِ دارهم فيها كما يَدْخُلُ أبناءُ أهلِ الحربِ فيما يُصالِحُ إمامُ المسلمين إيَّاهم على ما يُصالِحُهم عليه مما تجري عليه أمورُهم في المستأنَفِ، وكما يجري مثلُ ذٰلك فيمن سواهم مِنْ أهلِ دارِهم الذين وقع ذٰلك الصلحُ عليهم معهم.

= على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره لازم أو عادة من صغرهم، والتمر على الوجهين منصوب بالمصدر.

ومثلُ ذٰلك ما كان صُلْحُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليه مِن تضعيف الصدقة عليهم يدخل في ذٰلك من كان حَضَر صلحه منهم، ومَنْ سِواهم من أمثالِهم ممن لم يحضر ذٰلك الصُّلح منهم لِمثلهم، ودخل فيه أيضاً مَنْ يُولَدُ منهم بعدَ ذٰلك إلى يوم القِيامَةِ ممن يكونُ على مثلِ ما كانوا عليه من الذين استحقوا ما صُولِحُوا عليه مما لو لم يُصالحوا عليه، لأُخِذُوا بغيره مِن الجِزية التي يؤخذ بها مَنْ سِواهم، فمثلُ ذٰلك الأنصارُ المصالحون على النصرة للنبيِّ ﷺ بعد قدومه عليهم دارهم دَخَلَ في ذٰلك من كان حضره منهم، ومَنْ كان غائباً عنه منهم، ومَنْ سِواهُم ممن يُولَدُ بعدَ ذٰلك منهم إلى يوم القيامَةِ، وكانوا بذٰلك كآبائهم وكمن سِوى آبائِهم ممن كان عقد ذٰلك الصلح الذي استحقَّ رسولُ الله ﷺ النصرةَ إلى يوم القيامةِ، فاستحقوا بذٰلك اسم النُّصرة، كما استحقه مَنْ سِواهُم ممن دخل الصلحَ، وبالله التوفيق.

٩٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه في الصدقةِ في المواشي: «ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجمع بَيْنَ مُتفرِّقٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسَّوية»

٥٨١٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، [قال: حدثني أبي]، عن ثُمامة بنِ عبدِ الله، عن أنس

أن أبا بكرٍ الصدِّيق -رَضِيَ الله عنه- لما استُخْلِفَ وجَّهَ أنس بنَ مالك إلى البحْرَيْنِ... وذكر الحديث، وقال فيها: «فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها، فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِه»، وفي كتابه ذلك: «أن لا يُجمع بَيْنَ مُفرَّقٍ، ولا يُفَرَّقَ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وهو - وإن كان مختلفاً فيه - متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٣ و٤/٣٧٤ بهذا الإسناد.

ورواه بطوله الدارقطني ٢/١١٣-١١٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن =

٥٨١٨ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عُمَرَ الضريرُ.

وحدثنا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال:

أرسلني ثابتٌ البناني إلى ثُمامة بنِ عبدِ الله بنِ أنس أن يُوَجِّهَ إليه بكتابِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ الله عنه ـ لأنس بنِ مالك في الصَّدقةِ، فوجَّه لي معي إليه وعليه خاتمُ رسولِ الله ﷺ... وفيه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبلَه[1].

٥٨١٩ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، [و] عن الحارثِ الأعورِ

= الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والبغوي (١٥٧٠) من طرق، عن محمد بن عبد الله، به، وبعضهم يذكره مطولاً، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وأسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٤ عن بكار، وحده بإسناده.

ورواه أحمد (٧٢) بتحقيقنا، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/١٨-٢٣ و٢٧-٢٩، وأبو يعلى (١٢٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والدارقطني ٢/١١٤-١١٦، والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢ و٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٦ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الدارقطني والحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ ـ قال زهير: أَحسِبُه عن النبيِّ، وهو عن النبيِّ عليه السَّلامُ، ولٰكن أحسِبُه أحبُّ إليَّ ـ، فكان مما فيه: «أن لا يُفَرَّق بَيْنَ مجتمعٍ، ولا يُجمَع بَيْنَ متفرق خشيةَ الصدقةِ»[1].

٥٨٢٠ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد عن ابنِ شهابٍ، قال: هٰذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَ في الصَّدقَة، وهي عندَ آلِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أقرأنيها سَالِمُ بنُ عبد الله بنِ عُمَرَ فوعيتُها على وجهها، وهِيَ التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز من سالمٍ وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مرَّ على المدينةِ، وأمر

---

(١) حسن. زهير بن معاوية ثقة ثبت، روى له الشيخان إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وقال الحافظ في «الدراية» ١/٢٥١: إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق. قلت: وقد بيّن الحازمي الاختلاف في «الناسخ والمنسوخ» ص١٠، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٤٥، وانظر «شرح السنة» ٦/١٠.

ورواه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي ٤/١٠٦ من طريق زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد، ورواية أبي داود مطولة.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٢٢ عن أبي الأحوص، والطبري كما في «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ١٤٨ من طريق المعلى بن هلال، وابن خزيمة (٢٢٦٢) من طريق أيوب بن جابر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم وحده، عن علي، عن النبي ﷺ. وقال الطبري عن الحديث المطول: عاصم بن ضمرة لا يُعتمد على نقله، والمرفوع منه كلمة أو كلمتان، هما: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ومن كل أربعين درهماً درهم». قلت: هٰذه القطعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٧١١) و(٩٨٤) بتحقيقنا.

عُمَّالَهُ العملَ بها[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمـد ٢/ ١٥، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحاكم ١/ ٣٩٢ـ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥ـ١٠٦، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٤ـ١٥ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه... فذكروه مطولاً، وفيه حديثنا. وقال الترمذي بإثره: حديث حسن، والعمل على هٰذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هٰذا الحديث، ولم يرفعوه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٦ بقوله: قول الترمذي: لم يرفعوه، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو لم يسندوه. وقال الحاكم: هٰذا حديث كبير في هٰذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، وتعقبه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧، فقال: سفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هٰذه الرواية، فقد قال في رواية عباس الدوري وابن أبي خيثمة: إن حديثَه عن الزهري ضعيف، وكذٰلك قال النسائي: لا بأس به إلا في رواية الزهري، وكذا قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعد: ثقة، يخطىء كثيراً، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف، قال الحافظ: ومن يكون بهٰذه المثابة لا يُصحح له إذا تفرد بوصل حديث، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزهري، ووافق يونسَ سليمانُ بن كثير =

فكـان فيهـا مثلُ الذي ذكرناه في أحاديثِ إبراهيمَ بنِ مرزوق،

= وغير واحد. ورد الحافظ بتقوية حديث سفيان بن حسين بحديث عبد الله بن المبارك، فقال: بل هو علته.

قلت: حديث عبـد الله بن المبـارك، عن يونس رواه أبـو داود (١٥٧٠)، والـدارقـطني ٢/١١٦-١١٧، والحاكم ١/٣٩٣-٣٩٤، والبيهقي ٤/٩٠-٩١، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧، لكن ليس فيه قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع».

ورواه الشافعي ١/٢٣٥ عن الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدري أدخلَ ابنُ عمر بينه وبين النبي ﷺ عمرَ في حديث سفيان بن حسين.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٥)، والبيهقي ٤/٨٨-٨٩ من طريق سليمان بن كثير، عن الـزهـري، عن سالم بن عبـد الله، عن أبيه، عن رسـول الله ﷺ، قال (القـائل الزهري): أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه... فذكره بطوله.

وعلقه البخاري ٣/٣١٤ «فتح الباري» في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، قال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه موقوفاً الشافعي ١/٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. فذكره مطولاً، وقال في آخره: هٰذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. ولم يذكر النبي ﷺ.

وبكارِ بنِ قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هٰذا الباب.

فتأملنا ما في هٰذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لنقف على المرادِ به إن شاء الله تعالى.

فوجدنا أهلَ العلم قد اختلفُوا في ذٰلك، وتنازَعُوا فيه اختلافاً وتنازعاً شديداً، فكان أحسنَ ما قالُوه في ذٰلك

ما حكاه لنا المُزَنيُّ، عن الشافعيِّ: الذي لا يُشَك فيه أنَّ الشريكَيْنِ اللذين لم يَقْسِمَا الماشِيَةَ خليطانِ، وأنه قد يكونُ الخليطان: الرَّجُلَيْنِ يتخالطان بماشيتهما، وإن عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما ماشيته. قال: ولا يكونان خَلِيطَيْنِ حتى يُريحا ويَسْرَحَا ويَحْلُبا ويَسْقِيا معاً، وتكون فحولُها مختلطة، فإذا كان هٰكذا صدَّقا صدقة الرجلِ الواحدِ بكُلٍّ واحدٍ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول مِنْ يومِ اختلطا، ويكونا مسلمين، وإن تفرقا في مراحٍ أو مسرحٍ أو سقيٍ أو يحول على أحدهما قبلَ حول الآخر، فليسا بخليطَيْنِ، ويَصْدُقَانِ صدقةَ الاثنين.

ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» يعني: لا يُفرق بَيْنَ ثلاثةِ خلطاء في عشرينَ ومئةِ شاةٍ، فإنما عليهم شاة، لأنها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شياه.

«ولا يُجمع بَيْنَ متفرقٍ»: وهو رجلٌ له مئةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مئةُ شاةٍ، فإذا تُركا مفترقَيْنِ، ففيهما شاتان، وإذا جُمِعَا، ففيهما ثلاثُ شياه، فالخشيةُ خشية السَّاعي أن تَقِلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن

تَكْثُرَ الصدقةُ.

قال: ولم أعلم مخالفاً إذا كانوا ثلاثةَ خُلطاء، وكانت لهم مئةٌ وعشرونَ شاةً، أُخذت منهم واحدةٌ، وصدَّقوا صدقة واحدٍ، فنقصوا المساكين شاتَيْنِ من مال الخُلطاء الثلاثة الذين لو تَفَرَّقَ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كان أربعون بَيْنَ الثلاثةِ كانت عليهم شاةٌ، لأنهم صَدَّقُوا الخلطاءَ صدقَةَ الواحد، وبهٰذا يقولُ في الماشيةِ كُلِّها والزرع[1].

وكان مَنْ سواه مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه

كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أرأيتَ قولَه ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» ما هو؟ قال: يكونُ للرجل مئةٌ وعشرون شاةً فيكون فيها شاةٌ واحدةٌ، فإن فَرَّقها المصدِّق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاثُ شياه، قلت: أرأيتَ قولَه: «لا يجمع بينَ مُتفرِّق»، ما هو؟ قال: الرجلانِ يكونُ بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلتُ: فلو كانا شريكين متفاوِضَيْنِ، لم يجمع بَيْنَ أغنامهما؟ قال: نَعَمْ، لا يجمعُ بينهما.

ومنهم: سفيانُ الثوري

كما قد حدَّثنا أبو غسان مالك بنُ يحيى الهَمْدَانيُّ، حدثنا أبو

(١) «مختصر المزني» ص٤٣، وانظر «الأم» ٢/١٣-١٥.

النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن الأشجعي، عن سفيان، قال: ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرق بَيْنَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة. والتفريق بين المجتمع: أن يكونَ للرجل مِئةُ شاةٍ، فيكون هاهنا وهاهنا، فلا يأْخُذُه من هٰذه وهٰذه، «ولا يجمع بين متفرِّقٍ»: أن يكونَ للرجلِ أربعونَ، وللآخر خمسون، فيَخْلِطاهُما جميعاً، لأن لا يُؤْخَذَ منهما شاة، وأن يكون للرجلِ أربعون شاةً، فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دَلَّ على أنَّهما لم يكونا يُرَاعِيَانِ الاختلاطَ، ولٰكنهما كانا يُراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن ما قد ذكره الشافعي من أنَّه لم يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مئةٌ وعشرون شاة، أخذت منهم واحِدَة، وصدَّقوا صدقةَ الواحِدِ، قد كان فيه مِن المخالفين لِذٰلك القولِ مَنْ ذكرناه، وفي ثبوت ذٰلك ما دَفَعَ أن يكونَ لما احتجَّ به لِمذهبه من الذي ذكرناه في ذٰلك ما يوجبُ الحجةَ له فيه، وكان الله تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكرَ الصيامَ، والصلاة، والحجَّ، فقال عز وجل: ﴿وأَقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكان ما افترض في ذٰلك من هٰذه الأشياء، فثبوته على كُلِّ واحدٍ من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه لا حُكْمَ للخلطة، فإن الحكمَ للأملاكِ دونَ ما سواها. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان معقولاً أنه لا يطهر أحدٌ من مالِ غيره، إنما يَطْهُرُ من مالِ نفسه.

فإن قال: فما معنى قولِه ﷺ موصولاً بهذا الكلام: «وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يَتراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ»؟

فكان جوابُنا له في ذلك أن يكونَ الرجلان لهما عشرون ومئة شاة، لأحدهما ثُلثاها، وللآخر ثُلُثُها، فيحضر المُصدِّق فَيُطالبهما بصدقتهما، فلا يكونُ عليه انتظارُ قسمتها إيَّاها بينهما فيأخذ منهما شاتَيْنِ، فيُعلم أنه قد أخذ من حِصة صاحبِ الثمانين: شاةً وثلثَ شاة، والذي كان عليه مِن الصدقة شاة واحدة من حصة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحبِ الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي مِن حصة صاحب الأربعين تسعٌ وثـلاثـون شاةً، وثُلُثُ شاة، ويكونُ ما أُخذ من الحِصَّتَيْنِ جاز على مالكيها، فيرجع صاحبُ الثمانين على صاحبِ الأربعين في غنمه بالثلثِ شاة الذي أُخِذَ من غنمه عن الزكاةِ التي كانت على صاحبه حتى تَرْجِعَ حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين.

فأما مالك، فإن مذهبه في ذلك

ما قد حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال مالكٌ: تفسيرُ قولِ عُمَرَ: «لا يُفَرَّقُ بين مجتمع» أن يكون الخليطان لِكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاة، فإذا طلبهما المُصدق فرَّقا غَنَمَهُمَا، فلم يكن على واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهِيَ عن ذلك. قال: ذلك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحلُ واحداً، والمَسْرَحُ واحداً، والمراحُ واحداً، والدلو واحداً، فالرجلانِ خليطانِ، فلا تجبُ الصدقة على الخليطِ حتى يكونَ

لِكُلِّ واحدٍ منهما ما تجبُ فيه الصدقةُ، وتفسيرُ ذٰلك: أنَّه إذا كان لأحدِ الخليطينِ أربعونَ شاةً، وللآخر أقلُّ من أربعين لم يَكُنْ على الذي له أَقلُّ من أربعين شاةً صدقة، وكانت الصدقةُ على الذي له أربعون، وإن كان لِكُلِّ واحدٍ منهما ألفُ شاةٍ أو أقلُّ من ذٰلك مما تجبُ فيه الصَّدقةُ، وللآخر أربعون شاةً أو أكثر، فهما خَلِيطَانِ يَترادَّانِ الفضل بينهما بالسوية على الألفِ بحصتها وعلى الأربعين بحصتها(١).

يعني من الزكاة التي تجبُ فيها لو كانت لواحدٍ، وهٰذا مما لا إشكالَ فيه، لأنه لا يخلو من أحدِ وجهين: أن تكون الخلطة لا معنى لها، ويكون الخليطانِ بعدها كما كانا قبلَها، فيكون على كُلِّ واحدٍ منهما في غنمه ما يكونُ عليه فيها لو لم يكن بينَه وبَيْنَ غيره فيها خلطة، فيكون الأمرُ في ذٰلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعيُّ في الخليطين: أنهما وإن عرف كُلُّ واحد منهما ماله بَعْدَ أن يكونَ الفحل واحداً، والمسرح واحداً، والسقي واحداً، أنهما يكونان بذٰلك خليطين، فكان هٰذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكُلُّ واحدٍ منهما بائن ماله من مالِ الآخر.

فإن قال بالخلطة في الفُحولِ، وفي المسرحِ، وفي الأشياءِ التي ذكرها، قيل له: وهل الزكاةُ في تلك الأشياءِ؟ إنما الزكاةُ في المواشي نفسِها، وليسا بخليطين فيها، وقد تقدمَك وتقدمَنا من أهلِ العلم من قد خالف ما ذهبتَ إليه

---

(١) «الموطأ» ١/٢٦٣-٢٦٤ برواية يحيى الليثي، و(٦٩١) برواية أبي مصعب الزهري.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيلُ، عن ابنِ جريج، عن عمرو بن دينار

عن طاووس، قال: إذا كان الخليطانِ يَعْـرِفَانِ أموالَهما فلا يُجْمَعُ بينهما في الصَّدقةِ، وأخبرت بذٰلك عطاء، فقالَ: ما أراه إلا حقّاً[1].

فهٰذا طاووس، وعطاء لم يُراعيا فحلاً، ولا حَلْباً، ولا سَقياً، ولا مُراحاً، ولا دَلواً، ولا ما سوى ذٰلك مما راعيته أنتَ مما ذكرناه عنكَ.

فإن قال: فما رويتَه عن طاووس، وعطاء يَجبُ به إذا كانا خليطَيْنِ لا يَعْرفانِ أموالَهما، جَمَعَ بينهما في الصدقةِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما نقولُه نحن.

قيل له: لَيْسَ في ذٰلك ما يَدُلُّ على ما قلته أنت، لأنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه: «جَمَعَ بينهما في الصَّدَقةِ»، أي: جمع بينهما قبضاً

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٣ من طرق، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد، وعند ابن أبي شيبة أن الذي سأل عطاء عن قول طاووس هو ابن جريج.

وعلقه البخاري ٣١٥/٣ «فتح الباري» في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وروى البيهقي ١٠٦/٤ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قال: فإن كان لواحد تسع وثلاثون، ولآخر شاة، قال: عليهم شاة.

حتى يُؤْخَذَا أخذاً واحداً، ثم يتراجعان بينهما في المأخوذِ منهما كما يقولُ مخالفُكَ فيه، وبالله التوفيق.

٩٣٦ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رفع الأيدي في التكبير لافتتاحِ الصَّلاةِ، وفيما سوى ذٰلك مما يختلِفُ أهلُ العلمِ فيه من رفع

٥٨٢١ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل، عن عبدِ الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان إذا قَامَ للصَّلاةِ المَكْتوبَةِ كبَّر، فرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويصنعُ مثلَ ذٰلك إذا قضى قُرآنه، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، ويصنعُه إذا فَرَغَ، ورفع من الركوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاته، وهو قاعدٌ، وإذا قام من السَّجْدَتَينِ، رَفَعَ يديه كذٰلك، وكَبَّرَ[1].

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، علق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن الفضل: هو ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٥٨٤) عن الربيع المرادي، بهٰذا الإسناد. وقرن مع الربيع =

٥٨٢٢ ـ وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بـن عمران الطبراني، حدثنا سليمانُ بن داود الهاشمي، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

ففي هٰذا الحـديثِ عن رسـول الله ﷺ رَفْعُـهُ يديه عند التكبيرِ المشروعِ في الصـلاة، ورفعها عندَ الرفع من الركوع، ورفعها عندَ القيامِ من السجودِ.

ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديثَ مذكوراً فيه هٰذا الرفعُ غيرَ عبدِ

= بحر بن نصر.

ورواه الدارقطني ١/٢٨٧ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١) و(٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال الشيخ ابن دقيق العيد: قوله فيه: «وإذا قام من السجدتين» يعني الركعتين. وقال النووي في «الخلاصة»: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين: الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. سليمان بن داود الهاشمي: ثقة جليل، روى له أصحاب السنن.

ورواه أحمد (٧١٧) بتحقيقنا، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ١/٢٨٧ من طرق، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حسن صحيح، وزاد في روايته دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في الحديث التالي لهٰذا الحديث.

الرحمٰن بن أبي الزناد.

فأما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذٰلك، منهم عبدُ العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفَضْلِ، وعن عمه الماجِشُون ولم يذكر ذٰلك فيه.

٥٨٢٣ ـ كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قالا: [حدثنا عبد العزيز الماجشون]، حدثنا الماجِشون، وعبدُ الله بنُ الفضل، عن الأعرجِ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللهُ عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ كَبَّرَ، ثم قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السَّماوات والأَرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشركينَ»(١).

٥٨٢٤ ـ وكذٰلك حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدُ العزيز الماجِشون، أخبرنا عَمِّي ـ ولم يَذْكُرْ عبدَ الله بن الفضل ـ، عن

---

(١) إسناده صحيح، الوهبي ـ واسمه أحمد بن خالد ـ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه عبد الله بن صالح حديثه حسن في المتابعات، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. الماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز، وهو مكرر (١٥٦٠).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٩.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٢)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح، عن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

عبد الرحمٰن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1]، ولم يذكر فيه رفعَ الأيدي في شيءٍ من الصَّلاة.

وكان هٰذا الحديث من أحدِ وجهين: أن يكونَ ابنُ أبي الزناد جاء بهٰذه الزيادة غلطاً منه في الحديثِ، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه.

فإن كانَ جاءَ بها غلطاً، فلا حُجَّةَ لأحدٍ فيما هُو غَلَطٌ، وإن كان جاءَ بها مِن حقيقة، فإنه قد وجدنا عن عليٍّ رضي الله عنه مما كان عليه بعدَ النبيِّ ﷺ يأتيه: أن عليّاً كان يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

٥٨٢٥ ـ وهو كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكرٍ النهشليُّ، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه ـ وكان من أصحاب علي ـ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ، والماجشون ـ وهو يعقوب بن أبي سلمة ـ كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٢)، ومن طريقه رواه أبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي ٢/٣٢.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كليب بن شهاب الجرمي الكوفي والد عاصم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٥.

ورواه البيهقي ٢/٨٠ من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ عن وكيع، والمصنف في «شرح معاني الآثار» =

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن زيادةَ ابنِ أبي الزناد ـ إن كانت صحيحـةً ـ أعظمُ الحجتين بتركِ الرفع في الصلاة بعدَ تكبيرة الافتتاح، لأن عليّاً لا يَفْعَلُ بعدَ النبيِّ ﷺ من هٰذا خلاف ما كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ فيه إلا بعدَ قيامِ الحجةِ عندَه في ذٰلك على نسخِ ما كان النبيُّ ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق.

٢٢٥/١ من طريق أبي أحمد، كلاهما عن أبي بكر النهشلي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الحافظ في «الدراية» ١٥٢/١، وقال: رجاله ثقات، وهو موقوف.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠٦/٤ عن هٰذا الحديث: هو حديث يرويه أبو بكر النهشلي ومحمد بن أبان وغيرهما، عن عاصم بن كليب، واختلف عن أبي بكر النهشلي ـ واسمـه لا يصـح ـ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبي، عن علي، عن النبي ﷺ. ووهم في رفعه.

وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس وغيرهم عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً عن علي، وهـو الصـواب. وكـذٰلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٦/١: فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً. والله أعلم.

٩٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٢٦ - حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطِي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يرفَعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ[1]. وهٰذا مما لا اختلافَ عن ابنِ مسعود فيه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) بتحقيقنا، وابن أبي شيبة ١/٢٣٦، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/١٩٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، وأبـو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/٨٧-٨٨، والبيهقي ٢/٧٨ من طرق، عن وكيع، بهـذا الإسناد بلفظ: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه بهٰذا اللفظ أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان، به.

ورواه النسائي ٢/١٨٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به، باللفظ الذي أورده أبو جعفر. =

. . . .

= ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ عن وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح، ثم لا يرفعهما.

واعتُرِضَ على هٰذا الحديث بما رواه الترمذي بإثر الحديث (٢٥٦)، والدارقطني ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٧٩ عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع...

وقد علق على قول ابن المبارك هٰذا صاحب «بغية الألمعي» ١/٣٩٤-٣٩٥، قال: اعلم أن قول ابن المبارك هٰذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وحسنه هو الذي قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهٰذا ليس بصحيح، لأن الحديث الذي قال فيه ابن المبارك هو الذي ذكره الترمذي تعليقاً: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ولفظه عند الطحاوي: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. هٰذا الحديث هو الذي يحكي فعل النبي ﷺ قولاً يدل على السلب الكلي المناقض للإيجاب الجزئي الذي يثبته حديث ابن عمر (سيأتي في الباب الذي بعد هٰذا)، وهٰذا الحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني وغيرهما، ولفظه عند الدارقطني: عن عبد الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وهٰذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر، فلهٰذه النكتة أورده الترمذي عقيب حديث ابن عمر، وضعفه، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فعله، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام بفعله، فهو الذي رواه الترمذي وحسّنه، وابن حزم في «المحلى» ٤/٨٨ وصححه، وأحمد، وغيرهم، وهٰذا لا يعارض حديث ابن عمر، وهو ثابت عند الترمذي، وبين الحديثين بون بائن، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلي، وهٰذا أبعد عن سواء الطريق، =

وقد وافق هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ مسعود فيه

ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن المغيرةِ، قال: قلتُ لإبراهيم: حديث وائلٍ أنَّه رأى النبيَّ

= وهٰذا واضح، لا سيما في النسخة التي أفرد فيها بعد قول ابن المبارك «باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة» كما في نسخة عبد الله بن سالم البصري، شيخ الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي، الموجودة في مكتبة بيرجهندا بالسند، وفي نسخة الشيخ عبد الحق، كما في «شرح سفر السعادة»، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه، وذكر من عمل به، وهٰذا هو الموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة، والله أعلم.

قلت: اللفظ الذي أورده صاحب «بغية الألمعي» وعزاه إلى الدارقطني رواه الدارقطني في «السنن» ١/٢٩٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٢، والبيهقي ٢/٧٩ـ٨٠ من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» ١/٣٩٥: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذٰلك قال الدارقطني (في «العلل» ٥/١٧١) إنه حديث صحيح إلا هٰذه اللفظة، وكذٰلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هٰذه اللفظة في كتاب «رفع اليدين».

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩) و(٧٥٢). وإسناده ضعيف.

وانظر التعليق على الحديث (٣٦٨١) في «مسند الإمام أحمد» بتحقيقنا.

ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع. فقال: إن كان وائل رآه مرةً، فقد رآهُ عبدُ الله خمسينَ مرةً لا يفعلُ ذٰلك(١).

---

(١) مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٩١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ من طرق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذٰلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذٰلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف يعقوب القاضي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذٰلك اليوم، فحفظ هٰذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.

وفي «مدونة» الإمام مالك ١/٦٨: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذٰلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في افتتاح الصلاة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢١٢-٢١٣: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة =

فاحتملنا هٰذا عن إبراهيمَ، وإن كان لم يَذْكُرْ من بَيْنَه وبَيْنَ عبدِ الله فيه، لما قد ذكرناه في غير هٰذا الموضع من كتابنا من قوله للأعمش جواباً له عن قوله: إذا حَدَّثْتَني، فأَسْنِدْ بأن قال له: إذا قلتُ لك: قالَ عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذٰلك حتّى حدَّثنيه عنه جماعةٌ، وإذا قلتُ:

= ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهٰذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب، عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هٰذا إلى أن مات، فالله أعلم، وبهٰذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام، والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذكر ابن خويز منداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهٰذا قال: لا يرفع أصلاً، قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير.

حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدَّثني[1].

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٧٢ عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبدالله، فأسند، قال: إذا قلت: قال عبدالله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

قلت: وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمروبن الهيثم، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي في «العلل» ١/٢٧٢ بشرح ابن رجب عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/٢٩٤: وهٰذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن إبراهيم النخعي خاصة فيما أرسله عن عبدالله بن مسعود خاصة.

وقال الإمام أحمد: مرسلات إبراهيم لا بأس بها.

وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.

٩٣٨ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في هٰذا المعنى

٥٨٢٧ - حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يديه حتَّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْنِ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٨، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٢)، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي ٢/٦٩ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٧٠، وعبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٦) و(٧٣٨)، وفي جزء «رفع اليدين» (٤٢) و(٤٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ٢/١٢١ و١٢٢، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني ١/٢٨٨-٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٢/٦٦ و٧٩ و٨٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١) من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

٥٨٢٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، [عن الزهري]، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

فكان ما في هٰذا الحديثِ: «وكان لا يفعلُ ذٰلك بَيْنَ السَّجْدَتين» لا يُدْرَى مِنْ قولِ من هو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونَه.

ففي هٰذا الحديثِ: الرفعُ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وعندَ الركوعِ فيها، وعندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ فيها، وإلى هٰذا كان يذهب الشافعيُّ وكثيرٌ ممن يذهبُ إلى الرفع في الصَّلاةِ فيما سوى تكبيرة الافتتاح.

٥٨٢٩ ـ وقد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث، أحمدُ بنُ المقدام

٥٨٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بنَ عمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يرفعُ يدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ، وإذا قَامَ مِن الرَّكعتين

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بشر ـ وقد تحرف في الأصل إلى: يونس ـ بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني الأزدي.

وهو في «الموطأ» ١/ ٧٥، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٣.

ورواه الشافعي ١/ ٧١، وأحمد ٢/ ٦٢، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٥) وفي جزء «رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي ٢/ ١٢٢، والدارمي (١٢٥٠)، وابن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٢/ ٦٩، والبغوي (٥٥٩) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

رفع يديه، وذٰلك كله حِذاء المنكبين[1].

ففي هٰذا الحديثِ مِثْلُ ما في الحديثِ الأَوَّل وزيادةٌ عليه، وهو الرفعُ من القعود إلى القيامِ فيما بعدَ الركعتين[2]، فعرفنا بما ذكرنا أنه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى ـ وهو الصنعاني البصري ـ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٣/٣، وفي «السنن الكبرى» له (١١٠٥).

ورواه ابن خزيمة (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٧) عن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، به.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) قال المزي بعد أن أورد الحديث في «التحفة» ٣٨١/٥: قال النسائي: «وإذا قام من الركعتين» لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. قال المزي: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر (عند البخاري في «رفع اليدين» (٧٧)، ورواه محمد بن أبي السري العسقلاني، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (سيأتي برقم (٥٧٦٥)، وهو الصواب.

وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ. وقال الحافظ في «النكت الظراف»: لم ينفرد به المعتمر، فقد أخرجه السرَّاج في «مسنده» من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: «وإذا قام من الركعتين». **قلت:** متابعة عبد الوهاب الثقفي رواها أيضاً البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان =

. . . .

= (١٨٦٨).

وقد جاء ذكر الرفع عند القيام من الركعتين في حديث نافع عن ابن عمر، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٧٣٩) تحت باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، عن عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً.

قلت: رواية حماد بن سلمة ستأتي برقم (٥٧٦٥)، ورواية ابن طهمان وصلها البيهقي ٢/٧٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٠٦، لكن ليس فيهما الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٢: قال أبو داود (بإثر الحديث ٧٤١): رواه الثقفي -يعني عبد الوهاب-، عن عبيد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك، يعني: عن نافع موقوفاً. وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر -يعني عن عبيد الله- فرووه موقوفاً عن ابن عمر، قلت (القائل ابن حجر): وقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧٧) و(٨٢)، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣)، وصححه =

. . . .

= البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

وله شواهد:

منها حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٨)، وابن حبان (١٨٦٧).

وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود أيضاً (٧٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤). وقد سلف برقم (٥٧٥٤).

وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة عند أهل العلم.

وقال ابن بطال: هٰذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي.

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة:

وأَوَّلُ راضٍ سيرةً مَنْ يَسيرُهَا

قال: والصواب إثباته.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٣ : لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

لا تُرْفَعُ الأيدي في الصَّلاة إلا في التكبيرة الأولى منها، فإن احتجَّ أحد بما في حديثي مالـك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ بما فـي حديث عبيد الله هٰذا عن الزهري من الرفع بعد القيام من القعود، وما يلزم واحداً منه ومن مخالفه في ذٰلك أن لا يلزم الآخر منه مثله، ولئن كان معذوراً بخلافه بما رواه عُبَيْدُ الله، عن الزُّهري فيـه إن خصمه لمعذورٌ في تركه ما رواه مالك وسفيان فيه عن الزهري، لأن عُبيد الله ليس بدون مالك، ولا بدون سفيان في هٰذا الحديث.

مع أنَّا قد وجدنا هٰذا الحديثَ مِن رواية نافع موافقـاً لما رواه عُبَيْدُ الله في ذٰلك وزائداً عليه رفعاً فيما سوى هٰذه المواضعِ المذكوراتِ فيه.

٥٨٣١ ـ كمـا حدثنـا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن عبيدِ الله، عن نافع

عن ابنِ عُمَـرَ: أنَّـه كانَ يَرْفَـعُ يديه في كُلِّ خَفْضٍ، ورفـعٍ، وركوعٍ، وسجودٍ وقيامٍ، وقعودٍ بين السَّجدَتين، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذٰلك(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لٰكن هٰذه الرواية شاذة كما سيذكر المؤلف، وقد نبه إلى ذٰلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٣ بقوله: وهٰذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفـظ عياش شيخ البخاري (يعني: لـفـظ حديث البخاري (٧٣٩)، وانظر نصه في التعليق السالف)، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذٰلك.

قلت: رواه بلفظ البخاري أيضاً أبو داود (٧٤١)، ورواه كذٰلك البيهقي ٢/٧٠ =

وكان هٰذا الحديثُ مِن روايةِ نافعٍ شاذّاً لِما رواه عُبيدُ الله.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن نافعٍ بخلافِ ما رواه عنه عُبيدُ الله.

٥٨٣٢ ـ وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا عبدُ الغفار بن داود، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلك[1].

= من طريق عبد الله بن محمد السمناني، كلاهما (أبو داود وعبد الله)، عن نصر بن علي، بهٰذا الإسناد، لٰكنه عند أبي داود موقوف.

(١) إسناده صحيح. عبد الغفار ـ وقد تحرف في الأصل إلى عبد السلام ـ من رجال البخاري، وحماد بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الصحيح» بإثر الحديث (٧٣٩) تعليقاً من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه موصولاً أحمد ٢/ ١٠٠، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٠٥ من طرق، عن حماد، به.

وعلقه البخاري في «الصحيح» أيضاً بإثر الحديث (٧٣٩) من طريق ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب، به.

ووصله البيهقي ٢/ ٧٠-٧١، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٠٦ من طريق ابن طهمان، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» (٤٩)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٢)، والبغوي =

قال: فقد وافَقَ ما رواه مالكٌ، وسفيانُ، عن الزهري، وخالفَ ما رواه عُبَيْدُ الله عنه.

= في «شرح السنة» (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهو عند أبي داود موقوف، وقال بإثره: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وزاد عندهم جميعاً ذكر الرفع عند القيام من الركعتين.

ورواه أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٨)، والدارقطني ٢٩٥/١-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، به. وهو عند البخاري موقوف، وسقط من مطبوعته: صالح بن كيسان.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٧/١، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٧٢/١ و٧٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٠) و(٧٦١)، ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما (الشافعي وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به، لكنه مرفوع عند البيهقي (٧٦١)، وقال بعده: وكذلك روي من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً، والحديث مرفوع من جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا، يرويه نافع من فعل ابن عمر، ثم يسنده في آخره، بعض الرواة غفل عن الإسناد، وبعضهم أثبته.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠)، عن ابن جريج، والبخاري (١٤) و(٥١) من طريق الليث بن سعد، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به، موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٤/٢ في تعليقه على الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه: الذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. والله أعلم.

وانظر التعليق السالف بعد الحديث (٥٨٣٠).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن أيوبَ ما روى شيئاً عن نافعٍ مما رواه عنه فيه غير أيوب بخلاف ما رواه عُبيد الله.

ومما يُحقق ما رواه عُبيد الله عنه في ذٰلك أفعالُه التي كان عليها في صلاته.

كما حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيتُ طاووساً ونافعاً يَرْفَعَانِ أيديهما بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. قال حماد: ورأيتُ طاووساً وأيوبَ يفعلانه[1].

فكان فعلُ نافعٍ هٰذا مما قد دَلَّ على ما رواه عنه مَنْ سِواه، وكان بما في هٰذا الحديثِ أيضاً من تمسُّكِ أيوبَ بذٰلك ما قد دَلَّ على أن الأمرَ كان عنده فيه كذٰلك إما بأن يكونَ في حديثِ نافعٍ تقصيرٌ عن ذكرِه، أو يكونَ أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به.

وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذٰلك هٰذا المذهب أيضاً

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهبُ بن جرير، قال: كان حمادُ بنُ زيد يرفع يديه بَيْنَ السجدتين[2].

وفيما ذكرنا تحقيقٌ لما قد بينا في البابِ مما يوجِبُ قبولَ هٰذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهري، [و] إلا لزم

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٧١ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر قول حماد في آخره.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

مخالفتُه فيما رواه نافعٌ عن ابنِ عمر، وعُبيدُ الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك، لأنه لا ينبغي تركُ شيءٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ إلاَّ بَعْدَ قيام الحجة بما يُوجبُ تركَه، بل من لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ مِن الصلاة إلا عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ عُذِرَ في ذٰلك، إذ كان قد رُوِيَ عن ابن عمر مما كان عليه في ذٰلك بَعْدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ بخلافه، وما كان ابنُ عمر لِيَتْرُكَ ما قد كان النبيُّ عليه السَّلامُ يفعله إلا لما يُوجِبُ له ذٰلك من نسخٍ له[1] أو مما سواه.

فقال قائل: فقد روى طاووسٌ، فيكون طاووسٌ، وابنُ عمر على ما كان عليه مما رواه مِن رسولِ الله ﷺ، ثم قامت عنده الحجةُ بما يوجب نسخَ ذٰلك، فتركه وصارَ إلى ما رآه مجاهد عليه، هٰذا الأولى بنا في الآثارِ، وفي حملها على هٰذا المعنى، لا سيما وقد روينا عن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ ما يُوافِقُ ذٰلك.

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الحِمَّانيُّ، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن الحسنِ بنِ عياش، عن عبد الملك بنِ أبجر، عن الزبير بنِ عدي، عن إبراهيمَ

عن الأسود، قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرَةٍ، ثم لا يَعُودُ. قال: ورأيتُ إبراهيمَ، والشعبيَّ يفعلان ذٰلك[2].

(١) في دعوى النسخ نظر، قال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» ١/٢٦٤: دعوى النسخ في كل رفع ما عدا تكبيرة الافتتاح غير مقبولة إذ النسخ يشترط فيه أمور متعددة، منها معرفة الناسخ، ومعرفة تاريخ وروده، وإن كان متأخراً من المنسوخ، وغير ذٰلك، وهاهنا لم يظهر شيء من ذٰلك، فلا مجال للنسخ.

(٢) الحماني ـ وهو يحيى بن عبد الحميد ـ ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، =

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ما رأيتُ فقيهاً قَطُّ يفعلُه، يرفع يديه في غيرِ التكبيرةِ الأُولى[1].

وإذا كان عُمَرُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بن مسعود، وموضِعُهُم مِن الصلاة

= وهو حافظ، وقد رمز له الحافظ في «التقريب» بـ (م) إشارة إلى أن مسلماً خرج حديثه في صحيحه، وهو خطأ، فليس له رواية في صحيح مسلم، وإنما ذكر فيه في ضبط اسم، وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن عياش (وتصحف في الأصل إلى: عباس)، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ عن يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد، وعنده أن القائل: رأيت إبراهيم والشعبي يفعلانه، هو عبد الملك بن أبجر، وزاد على إبراهيم والشعبي أبا إسحاق.

قال المصنف بعد أن روى الحديث في «شرح معاني الآثار»: فهٰذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هٰذا الحديث، لأن الحسن بن عياش ـ وإن كان هٰذا الحديث إنما دار عليه ـ فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذٰلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم بذٰلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر عليه، هٰذا عندنا محال.

(١) أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، وأبو بكر بن عياش ـ وهو ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء ـ، ثقة عابد، روى له البخاري وأصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٨ بإسناده ومتنه.

مَعَ رسول الله ﷺ مَوضِعَ المهاجرين والأنصارِ، ثم ابن عُمَرَ بعدَهم على مثلِ ذلك لم يكن شيءٌ مما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في القبول أولى مما رَوَوْهُ عنه

٥٨٣٣ ـ كما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي جمرة، عن إياس بنِ قتادة، عن قيس بنِ عُبَادٍ، قال:

قال لي أُبيٌّ بنُ كعبٍ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «كُونوا في الصَّفِّ الذي يَلِينِي»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إياس بن قتادة ـ وهو العبشمي التميمي البصري، قاضي الري ـ، فقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وقال البخاري: قال شبابة عن شعبة: إنه بكري، ثم حكى عن الأصمعي أنه مات في زمن مصعب بن الزبير، وكان موت مصعب سنة إحدى وسبعين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٤٠ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقرن معه أبا داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ولفظه: عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال لي: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا... فذكر تتمة الحديث. وهو في «مسند الطيالسي» (٥٥٥) واللفظ له. =

٥٨٣٤ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر، أخبرنا شُعبةُ، أخبرني سُليمانُ الأعمش، عن عُمارَةَ بنِ عُمير، عن معمرٍ

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولو الأَحْلامِ والنُّهى، ثم الذينَ يَلُونهم، ثم الذين يلونَهم»[1].

= ورواه النسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم ١/٢١٤ من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء، عن يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، به، وذكر القصة. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن عمر بن علي بن عطاء لم يخرِّج له البخاري، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، والحاكم ٣/٣٠٣-٣٠٤ من طريقين عن قيس بن عباد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٦١٢)، والنسائي ٢/٩٠، والطبراني (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٢٦٦)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٢/٨٧-٨٨، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن الجارود (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني ١٧/(٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/٤١، والبيهقي ٣/٩٧ من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٥٩٧)، والحاكم ١/٢١٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

٥٨٣٥ ـ وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ معبدٍ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَه المُهاجِرُونَ والأَنصارُ لِيَحْفَظُوا عنه(١).

وفيما رَوَوْا في هٰذا البابِ كِفايةٌ عما سواه مما قد احتجَّ به فيه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٦٣ عن عبد الله بن بكر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥، وابن ماجه (٩٧٧)، والحاكم ١/٢١٨ من طرق، عن حميد، به.

٩٣٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٣٦ ـ حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، حدثنا عبدُ الملك بن شُعيب بنِ الليث، حدثنا أبي شعيب بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الملك بنِ عبدِ العزيز بن جُريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بنِ هشام

عن أبي هريرة، أنَّه كان يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصلاة جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْـهِ، وإذا رَكَعَ، فعل مثل ذٰلك، وإذا رفع للسجودِ فَعَلَ مثلَ ذٰلك، وإذا قام من الركعتينِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلك[١].

---

(١) يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ، حديثه عند البخاري في الشواهد، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو مختلف فيه، قال أحمد: سيىء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وقال أبو داود: صالح، ووثقه الدارقطني، لٰكن قال: في بعض أحاديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث، وقد توبع، وابن جريج قد صرح بالتحديث في رواية ابن خزيمة (٦٩٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

وفيما ذكرنا مِنْ هٰذا ما قد شَذَّ ما قد رواه عُبَيْدُ الله، عن الزهري[1].

= ورواه أبو داود (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، قال: أخبرنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره، به.

ورواه أحمد ٢/١٣٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والدارقطني ١/٢٩٥-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٩٤ من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، هٰذا لفظ البخاري. وزاد الدارقطني: وإذا رفع رأسه من الركوع. وزاد أحمد وابن ماجه: وإذا سجد.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٨) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي (وهو مجهول) عن عباد بن عباد الخواص، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي عبد الجبار ـ واسمه عبدالله بن معج ـ، (وهو مجهول)، عن أبي هريرة، قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه فركع، فلم يطل ولم يقصر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد. وقوله: وإذا رفع للسجود، أي: إذا رفع من الركوع للسجود.

(١) هو الحديث السالف برقم (٥٨٣٠).

٩٤٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن مالكٍ بن الحويرثِ، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٨٣٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد[1] بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصربن عاصم

عن مالـكِ بنِ الحُـويرث: أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رَفَعَ يدَيْهِ في صلاته، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الرُّكوعِ، وإذا سَجَدَ، وإذا رفع رأسَه مِنَ السُّجودِ حتى يُحاذي بهما فُروعَ أُذُنيه[2].

---

(١) تحرف في «المجتبى» للنسائي رواية ابن السني عنه، وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٣٣٨/٨ إلى: «شعبة»، وجاء على الصواب في أصلنا، وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر (٥٨٥) تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وقد نبه على ذٰلك ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «أوهام الأطراف» ص١٦٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نصربن عاصم ـ وهو الليثي البصري ـ، فمن رجال مسلم.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٢/٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٦٧٢).

ورواه مسلم (٣٩١) (٢٦)، ورواه البيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما (مسلم وعبد الله) عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٣ عن ابن أبي عدي، به. =

. . . .

= ورواه أحمد ٣/٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٦٦)، والطبراني ١٩/(٦٣٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، والطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٧) و(٥٤) و(٦٦) و(١٠٢)، ومسلم (٣٩١) (٢٥)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٩٤-٩٥ و٩٥، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣١)، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) و(٧٦٨)، والبغوي (٥٦٧) من طرق، عن قتادة، به.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٥٥)، ومسلم (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وأبو عوانة ٢/٩٤، وابن حبان (١٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، ورواية البخاري موقوفة على مالك. وانظر ما بعده.

قوله في حديثنا: «وإذا سجد» لم يذكر إلا في رواية المصنف وشيخه النسائي، وفي رواية أبي عوانة ٢/٩٥ من طريق همام، عن قتادة بإسناده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٣: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة. . . وذكر هذا الحديث، ثم قال: وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير (يعني رفع اليدين حذاء فروع الأذنين). . . ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء «رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» (سلف برقم ٥٨٢١)، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. =

٥٨٣٨ ـ وحدثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سعيد، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه(١).

٥٨٣٩ ـ وحدثنا أحمد، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم

عن مالكِ بنِ الحويرث: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخلَ في الصلاةِ، فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا رَكَعَ فعل مِثْلَ ذٰلك، وإذا رفع رأسَه مِن السجود فَعَلَ مثلَ ذٰلك(٢).

وفي هٰذا ما قد دَلَّ على ما رواه عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ في هٰذا المعنى، لأنَّ الذي يحتاجُ إليه في هٰذا الكلامِ قد دخل فيما جاءَ به مِنْ هٰذه الأبواب.

= وقال السندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٠٦-٢٠٧ في تعليقه على قول ابن عمر في حديثه: «وكان لا يفعل ذٰلك في السجود»: الظاهر أنه كان يفعل ذٰلك أحياناً ويترك أحياناً، لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذٰلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذي قبله.

ورواه أبو عوانة ٢/٩٤ من طريق الحميدي، والطبراني ١٩/(٦٢٩) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٣، وابن ماجه (٨٥٩) من طرق، عن هشام الدستوائي، به.
وانظر (٥٨٣٧).

٩٤١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه للذي قال له عند قوله: «لن يُنجي أحداً منكم عَمَلُه»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ بما أجابه في ذلك

٥٨٤٠ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعد، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لن يُنْجيَ أَحَدَكُم عَمَلُهُ». فقال رجلٌ: ولا إيَّاكَ يا رَسولَ الله؟ قال: «ولا أَنا، إلَّا أن يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ مِنْهُ، وفَضْلٍ، ولكن سَدِّدُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١١٩ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨١٦) (٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم (٢٨١٦) (٧١)، وابن حبان (٣٤٨) من طرق، عن الليث وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٢٣٥ و٢٥٦ و٢٦٤ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٤٣ و٣٨٥ و٤٥١ و٤٦٦ =

٥٨٤١ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، أخبرنا أبي

وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ الحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، عن بُكير، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

وهٰذا عندنا ـ والله أعْلَمُ ـ كان قبلَ أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى ما قد ذكرنا إنزالَه عليه بالحُدَيْبِيَةِ مِن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيكَ ويَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُستقِيماً ويَنْصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾ [الفتح: ١-٣]. فيما تقدَّم منا في كِتابنا هٰذا(٢)، ثم أنزلَ اللهُ عليه ما أنزله عليه مِن هٰذا في السورة التي

= و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٨٢ و٤٨٨ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٩ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٣٧ و٣٦٢/٣، والبخاري (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦١)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وابن حبان (٣٥٠) و(٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٧ و٣٧٩/٨، والبيهقي ١٨/٣ و٣٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤١٩٤) من طرق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٦٤٦٤) و(٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٨١٧)، وابن حبان (٣٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١١٩ عن الربيع بن سليمان، بإسناده. وانظر ما قبله.

(٢) في الجزء الرابع عشر برقم (٥٧٦٦).

أنزلها عليه، فأعلمه بذلك حالَه التي لم يَكُنْ أعلمه إيَّاها قَبْلَ ذلك، وأنزلَ عليه مع ذلكَ في أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنينَ والمؤمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ الآية [الفتح: ٥].

كما قالوا له بعدَ الذي أنزل اللهُ عز وجل عليه في نفسه مما قد تلوناه: قد بَيَّن اللهُ تعالى لكَ في نفسك ما يفعلُ بها فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنينَ والمؤمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ [الفتح: ٥]. وذكر في ذلك لهم الخيرَ، ولم يذكر ذلك فيما أنزله عليه في نفسه، فكان ذلك ـ والله أعلمُ ـ أنه إنما خَاطَبَ به العربَ، ومِن لِسانهم الذي يُخاطبون به: أن المخاطِبَ لهم إذا عَلِمَ أنَّهم قد عَلِمُوا ما أراده بخطابه إيَّاهم، أغناه ذلك عن خطابه إيَّاهم بما بَقِيَ من ذلك المعنى الذي خاطبهم مِن أجله بما خاطبهم فيه، وكان أصحابُه إنما استحقوا ما أعطاهُم إيَّاه بما في هذه الآية بصُحبتهم إيَّاه ﷺ ونُصرتهم له، وإنما كان ذلك بدُعائه كان إيَّاهم إليه، وزيادته عليه مع فعلِه لما قد دعاهم إليه، وزيادته عليه، وإذا كانُوا بتقصيرهم عما هُوَ عليه من ذلك يستحِقُّونَ الجنةَ كان هو ﷺ لمجاوزته إيَّاهم وزيادتِه عليهم في ذلك بالجنَّةِ أولى، وبدخولِه إيَّاها منهم أحرى.

٩٤٢ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تَركه مالك البعير الذي اشتكى إليه أنَّه يُجيعُه ويُدْئِبُه في العملِ بتركِ أخذِه إيَّاه بِعَلَفِهِ

٥٨٤٢ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعدٍ - مولى الحسن بن علي -

عن عبد الله بنِ جعفرٍ، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، وأَسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً مِن النَّاسِ، وكان أحبَّ ما استتر به النبيُّ ﷺ لِحاجته هدفٌ أو حائِشُ نخلٍ، فدخلَ حائطَ رجل من الأنصارِ، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح سَرْوَ رأسِه، وذِفْراه، فشكا، فقال: «من رَبُّ هٰذا الجمل»؟ فجاء فتى مِن الأنصارِ، فقال: هُوَ لي يا رسول الله. فقال: «أَوَلا تَتَّقي الله في البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ تعالى، شكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئبُه في العَمَلِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم. =

وكان ما في هٰذا الحديثِ من ذِفرى البَعيرِ هو ما بعدَ أذنيه، ومعنى السروِ المذكورِ فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضافَ ذٰلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذِفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذٰلك سبباً لسكونه.

وكان في هٰذا الحديثِ من قول النبي ﷺ لصاحب ذٰلك البعير بعدَ وقوفه على تشكِّيه إليه أنه يُجيعه ويُدْئِبه في العمل: «ألا تتَّقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها»، يعني أخذته بإعلافه بما يُخرجه من مالكي بني آدم في مماليكهم الذين يُجيعونهم.

= ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٣، وأحمد (١٧٤٥) بتحقيقنا، والدارمي ١/١٧٠ و١٩٣، ومسلم (٣٤٢)و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وابن خزيمة (٥٣)، وأبو عوانة ١/١٩٧، وابن حبان (١٤١١)، والحاكم ٢/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «السنن» ١/٩٤، وفي «الدلائل» ٦/٢٦-٢٧ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد. وبعضهم اختصره.

ورواه أحمد (١٧٥٤)، وابن حبان (١٤١٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ولم يذكر عند ابن حبان قصة الجمل.

الهدف، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٨: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك، وقوله: حائش نخل: الحائش: جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه. وقال ابن الأثير: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وقوله: وتدئبه، أي: تكده وتتعبه، من الدأب، وهو الجد والتعب.

وقوله: سرو البعير وذفراه قد شرحه المصنف بعد الحديث.

وهٰذه مسألةٌ من الفقه اختلف أهلُ الفقه فيها، فطائفةٌ منهم تقول: مَنْ كانت له دابَّةٌ يُجِيعُهَا، لم يُؤخذ بإعلافها، ولٰكن يُؤمر بذٰلك، ولا يُجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذٰلك، وتركه إجاعتها، وممن كان يقول ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وطائفة منهم تقول: بل يُجبر على ذٰلك، ويُؤخذ به ويُحبس فيه، كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعو الضرورةُ إلى ذٰلك منه، وقد كان أبو يوسف يقولُ بهٰذا القولِ بأخرة.

واحتج أهلُ هٰذا القولِ الأخيرِ لِقولهم هٰذا بإجماعهم، وإجماعِ مخالفيهم على الأخذ بالإنفاق على المملوكين الآدميين.

فكـان من الحجة لمخالفيهم في ذٰلك: أن الآدميين تجب لهم الحقوقُ كما تجبُ عليهم الحقوق، فمن ذٰلك: أن المماليك الآدميين يجنون الجنايات، فيؤخذون بها، فلما كانت الحقوقُ تجبُ عليهم أيضاً يجب لهم على من تجب لهم عليه وكانت إليها، ثم لا تجبُ عليهم الحقوق بجناياتهم، فكانوا كذٰلك أيضاً في تركه وجوبَ الحقوقِ لهم على مالكيهم، ولٰكنهم بخـلاف مَنْ سِواهم مِن الناس يؤمرونَ فيهم بتقوى الله عز وجل، وبتركِ التضييعِ لهم، وإن كان ما على مالكيهم في التجاوز ما على غيرِ مالكيهم فيه.

٩٤٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تركِه قتل مسيلمة الكذابِ لما قَدِمَ عليه المدينةَ، وأبى أن يؤمن به إلا أن يجعلَ له الأمرَ مِن بعده

٥٨٤٣ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْراني، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بن أبي الحسين النوفلي، حدثنا نافعُ بنُ جبير

عن ابنِ عباس، قال: قَدِمَ مسيلمةُ الكذاب على عهدِ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ مِنْ بعده تبعتُه، وقدِمَها في خلقٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه النبيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يدِ النبيِّ ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال له: «لو سألتني هٰذه القطعةَ ما أعطيتكها، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيك، ولئن أدبرتَ، ليعقِرَنَّك الله، وإنِّي لا أراك إلا الذي رأيتُ فيك ما رأيتُ، وهٰذا ثابتٌ يُجيبك»، ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألتُ عن قول النبي ﷺ: «أراكَ الذي رأيتُ فيه ما رأيتُ»، قال أبو هريرة: إن النبيَّ ﷺ، قال: «بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ، فهمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ في ذٰلك: أن انْفُخْهُما، فنفختُهما، فطارا، فأولتُهما كذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بعدي»، فكان أحدهما

العنسيَّ صاحِبَ صنعاء، والآخر مسيلمةَ صاحبَ اليمامة[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٧٤٦١)، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والترمذي (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٣٤ من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد. واقتصر البخاري (٧٤٦١)، والطبراني على قصة قدوم مسيلمة، واقتصر الترمذي والنسائي على قصة الرؤيا.

ورواه ابن حبان (٦٦٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ورجل آخر، عن نافع بن جبير، به.

ورواه البخاري (٤٣٧٨) و(٤٣٧٩) عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيدة بن نشيط، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة، فنزل في دار بنت الحارث، وكانت تحته بنت الحارث بن كريز، وهي أم عبد الله بن عامر، فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وهو الذي يقال له: خطيب رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ قضيب، فوقف عليه فكلمه، فقال له مسيلمة: إن شئت خلينا بينك وبين الأمر، ثم جعلته لنا بعدك، فقال النبي ﷺ: «لو سألتني هٰذا القضيب ما أعطيتكه، وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت، وهٰذا ثابت بن قيس سيجيبك عني» فانصرف النبي ﷺ. قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم...» فذكر الرؤيا.

ورواه البخاري (٧٠٣٣) و(٧٠٣٤) عن سعيد بن محمد الجرمي، به بذكر الرؤيا فقط.

وروى قطعة الرؤيا أحمد (٢٣٧٣) بتحقيقنا، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد =

فقال قائل: وكيف لم يَقْتُلْ رسول الله ﷺ مسيلمةَ بإبائِه الدُّخولَ في الإِسلامِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ جاءَه فيمن جاءَ معه مِنْ قومه على جوارٍ لِيُخاطِبه بما يُجيبه إليه أو يمتنع عليه منه، فلم يقتُلْهُ لِذلك، واتبع ما أمره الله به في مثلِه بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

= الله، به. لم يذكرا عبد الله بن عبيدة بن نشيط.

ورواها أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٤٣٧٥) و(٧٠٣٧)، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٧٥، وفي «الدلائل» ٥/٣٣٥، والبغوي (٣٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» (١٣٥).

ورواها أحمد ٢/٣٣٨ و٣٤٤، وابن ماجه (٣٩٢٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٩٤٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه عزَّ وجَلَّ

٥٨٤٤ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصِمٍ

عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنهما ـ، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله تعالى، ورَجُلٌ قلبُه تعلَّق بالمسجدِ إذا خَرَجَ منه حتَّى يَعُودَ إليه، ورجلان تَحابَّا في اللهِ اجتمعا على ذٰلك، وتَفرَّقا عليه، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً، ففاضَتْ عيناه، ورَجُلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ، فقال: إنِّي أَخافُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ورَجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ، فأخفاهَا حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٢-٩٥٣.

ورواه أبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة أيضاً في «مسنده» ٤/٤١١ في الإمارة عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨)، =

. . . .

= والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٧٠-٣٧١ من طرق، عن مالك، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وهٰكذا روي هٰذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هٰذا، وشك فيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٠: روى هٰذا الحديث عن مالك كل من نقل «الموطأ» عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، ثم رواه من طريقيهما عن مالك، بالإسناد الذي ذكر. وقال بإثره: وكذٰلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك.

ورواه ابن عبد البر ٢/٢٨١ من طريق سعيد بن أحمد الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد وحده. وقال ابن عبد البر بإثره: لم يتابع الوقار على ذٰلك عنهم، وإنما هو في «الموطأ» عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قلت: ورواه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧١ من طريق شعبة، كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص، عن أبي هريرة وحده. ولفظ البيهقي: «سبعة يظلهم الله تعالى تحت عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل قلبه معلق بالمساجد، ورجل دعته امرأة ذات منصب، فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجلان تحابا في الله، ورجل غض عينيه عن محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٥٣-٢٥٤ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديثين الآتيين بعده.

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» المبالغة في إخفاء =

فكان هٰذا الحديثُ في رواية مالك إيَّاه على الشَّكِّ فيمن أعَادَه إليه من أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مَنْ هو منهما؟ وطلبنا حقيقة الأمر، فوجدنا ذٰلك مِن حديث غير مالكٍ.

٥٨٤٥ ـ ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ: أن عبيدَ الله بنَ عمر بن حفص بن عاصمٍ، حدَّثه عن جدِّه أبي أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «سِتَّةٌ يُظِلُّهُم الله تعالى في ظِلِّ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: شابٌّ نَشأَ في عِبَادَةِ الله تعالى، وإمامٌ مُقْسِطٌ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ حَسْنَاءُ ذاتُ حَسَبٍ إلى نَفْسِها، فقال: إنِّي أَخَافُ الله رَبَّ العالمينَ، ورَجُلٌ أَخْفَى يمينَهُ عن شِمالِهِ صدقتَه، ورَجُلٌ قلبُه متعلِّقٌ في مساجِدِ الله تعالى، ورجلانِ تواخيا في اللهِ، ثم افْتَرَقَا على ذٰلك»(١).

فوقفنا بروايةِ عُبيدِ الله هٰذا الحديثَ: أن راويَه عن رسولِ الله ﷺ هو أبو هريرة، لا أبو سعيد.

ثم طلبنا الحقيقة فيه: هل حَدَّث به عُبَيْدُ الله، عن جدِّه سماعاً أو غير ذٰلك؟

= الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر أنها تعلم، لما علمت ما عملت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هٰذا من مجاز التشبيه.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن في هٰذا السند انقطاعاً بين عبيد الله بن عمر وبين جده حفص، والواسطة بينهما خبيب بن عبد الرحمٰن كما سيبينه المؤلف، وهو ثقة.

٥٨٤٦ - فوجدنا محمدَ بنَ إبراهيم بن زياد الرازيَّ قد حدثنا، أخبرنا عُبيد الله، وعمرو بنُ علي ونوح بن حبيب.

٥٨٤٧ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قالوا: أخبرنا يحيى بنُ سعيد القطانُ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله تحتَ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادِلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالى، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورَجُلٌ طلبَتْهُ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العالمينَ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً، فَفَاضَتْ عيناه مِن خشيةِ الله، ورَجُلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فأخفى يسارَه ما أنفقت يمينُه»[1].

---

(١) وقع الإسناد الأول في الأصلين هٰكذا: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن علي بن نوح بن حبيب، وصوابه فيما نظن ما أثبتنا، فإن عبيد الله - وهو ابن عمر القواريري -، وعمرو بن علي - وهو الفلاس -، ونوح بن حبيب - وهو القومسي - ثلاثتهم يروون عن يحيى بن سعيد القطان، فالإسناد الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط البخاري، فإن مسدداً من رجاله.

ورواه البخاري (١٤٢٣) عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٣٩، والبخاري (٦٦٠)و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٩٠ و٨/١٦٢ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وجاء في بعض الروايات عن يحيى: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة =

فوقفنا بذلك على أنَّ عُبيد الله لم يُحدِّثْ بهذا الحديث عن جَدِّه حفص بنِ عاصم بسماعه كان إيَّاه منه، وعلى أن أخذه إيَّاه إنما كان من خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم.

ثم نظرنا في الأصلِ المذكورِ في هذا الحديثِ ما المرادُ به؟ فلم يكُنْ في حديثِ مالكٍ عن خُبيب بنِ عبد الرحمٰن ما يَدُلُّ على ذلك، ما هُوَ؟ وهو قوله: «يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عرشه»، فأخبر بذلك أن الظِّلَّ المرادَ في هذا الحديثِ هو ظلُّ عرشِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقد رُوِي في مثلِ هذا المعنى من الظل المذكورِ في كتابِ الله عز وجلَّ: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

٥٨٤٨ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضبعي، عن محمد بن عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة رفعه، قال: إنَّ في الجنةِ شجرةً يَسيرُ الراكِبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ، اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[1].

= إعطاؤها باليمين، وانظر «الفتح» ٢/١٤٦.

ورواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٤٢)، ومن طريقه البخاري (٦٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٢٢، وفي «الكبرى» (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٥-٦٦، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨١-٢٨٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما (عبد الله وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر (٥٨٤٤).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، روى له أصحاب السنن، وروى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره. =

وكان هٰذا الظِّلُّ خلافَ الظِّلِّ المذكورِ في الحديثِ الأول.

ثم نظرنا في الظِّلِّ نفسِهِ، ما هُوَ؟

فوجدنا ولاداً النحويَّ قد حدثنا، قال: حدثنا المصادِرِيُّ، عن أبي

= ورواه أحمد ٢/٤٣٨، وهنّاد بن السري في «الزهد» (١١٣)، والدارمي ٢/٣٣٨، وابن ماجه (٤٣٣٥)، والطبري ٢٧/١٨٣ و١٨٤ من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٣١)، وأحمد ٢/٤١٨، والبخاري (٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦) (٧)، وابن حبان (٧٤١١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣)، والبيهقي في «البعث» (٢٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٥٢، ومسلم (٢٨٢٦) (٦)، وابن أبي داود في «البعث» (٦٧)، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، والطبري ٢٧/١٨٣، وأبو نعيم (٤٠١) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري (٣٢٥٢)، والطبري ٢٧/١٨٣، وأبو نعيم (٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (٧٤١١) و(٧٤١٢).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧)، وأبو نعيم (٤٠٥)، والبيهقي في «البعث» (٢٧١).

وعن أنس بن مالك عند أحمد ٣/١١٠ و١٣٥ و١٦٤ و١٨٥ و٢٠٧ و٢٣٤، والبخاري (٣٢٥١)، والترمذي (٣٢٩٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨)، والترمذي (٢٥٢٤).

عُبَيدة[1]، قال في قوله عز وجل: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾، قال: لا تنسخه الشَّمْسُ دائم، يقال للدهر: ممدود، وللعيش إذا كان دائماً: ممدودٌ. قال لبيدٌ:

غَلَبَ البَقاءَ وكنتُ غيرَ مُغَلَّب
دهْرٌ طَويلٌ دَائِمٌ مَمْدُودُ[2]

وذكر الفراءُ في كتابه في «معاني القرآن»[3] في ﴿ظلٍّ ممدود﴾، قال: فلا شمسَ فيه، كمثل ما بَيْنَ طلوعِ الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

---

(١) في «مجاز القرآن» ٢/٢٥٠.

(٢) البيت في «ديوان لبيد» ١/٢٧، وفاعل «غلب» «دهر طويل»، يقول: غلب الدهرُ الطويل البقاءَ في الدنيا، ولم يكن شيءٌ ليغلبني غير الدهر. ومثله قول تبع بن الأقرن:

منعَ البقاءَ تَقَلُّبُ الشمسِ وطلوعُها من حيثُ لا تُمسي
اليومَ أعلمُ ما يَجيءُ بهِ ومَضَى بفصلِ قَضائِهِ أَمْسِ

(٣) ١٢٥/٣.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٣: والظل في هٰذا الحديث يراد به الرحمة، والله أعلم، ومن رحمة الله الجنة، قال الله عز وجل: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿وظل ممدود﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال: ﴿في ظلالٍ وعيون﴾ [المرسلات: ٤١]، ثم ذكر حديث المقداد: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدرِ ميل، أو كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق...»، ثم قال أبو عمر: من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذٰلك الموقف إن شاء الله، والله أعلم، جعلنا الله منهم برحمته آمين.

٩٤٥ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما كانَ منه في الذي طُعِنَتْ رِجْلُه بقَرْنٍ، فسأل القودَ فأقاده، فَشَلَّتْ رجلُ المقتص، وبرأت رجلُ المقتصّ منه

٥٨٤٩ - حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار

عن محمد بنِ طلحة بن يزيد بن رُكانة، قال: طَعَنَ رَجُلٌ آخرَ بقرنٍ في زِحامٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أَقِدْنِي. فقال: «انْتَظِرْ»، ثم أتاه الثانيةَ، أو ما شاءَ الله عز وجل، فقال: أقِدْني. فأقاده، فبرأ الآخرُ، وشَلَّتْ رِجْلُ الأوَّلِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقِدْني مَرَّةً أُخرى، فقال: «لَيْسَ لكَ شيءٌ، قلتُ لك: انتظِرْ، فأَبيتَ»[1]، هٰكذا حدثناه

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة من أتباع التابعين، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، أي في سنة (١٠٥)هـ، وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٣)، والبيهقي ٨/٦٦-٦٧ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) من طريق أيوب السختياني، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٢) من طريق أبان بن يزيد العطار و(٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

=

يونسُ إملاءً في سنةِ خمسٍ وخمسين، وقد كان المزنيُّ حدثناه قبلَ ذٰلك في سنةِ ثلاثٍ وخمسين عن الشافعيِّ، عن سفيانَ بغيرِ شكٍّ فيه، وذكر عن النبيِّ ﷺ قوله للرجل: «انتظِرْ» ثلاثَ مرات، ومِن أخذه له بالقودِ لما سأله إيَّاه في المرة الرابعة[1]، وإنما حملنا على أن أتينا بهٰذا الحديث في كتابنا مع انقطاعِه، لأن عثمانَ بنَ أبي شيبة قد كان حدَّث به عن ابنِ عُلية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابرِ بنِ عبد الله[2]، وذكر

= ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب.

ورواه (١٧٩٨٩) عن سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

وقد روي هٰذا الحديث موصولاً ـ كما سيشير المؤلف ـ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وسيأتي تخريجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/٢١٧، والدارقطني ٣/٨٨ و٩٠، والبيهقي ٨/٦٧-٦٨، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٣، وهو حسن في الشواهد.

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن عباس عند البيهقي ٨/٦٧، وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(١) رواه المصنف عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٣١).

(٢) وقع في الأصل مكان «جابر بن عبد الله» «محمد بن طلحة»، والتصويب من «المعتصر» ٢/١١٩ ومن مصادر التخريج، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٦٩، ومن طريقه الدارقطني ٣/٨٩، والبيهقي ٨/٦٦، وقرن الدارقطني بأبي بكر أخاه عثمان، ورواه البيهقي ٨/٦٦ من طريق عثمان وحده، كلاهما (أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي ٨/٦٧، =

لي ذٰلك غيرُ واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه.

وقد روى ابنُ جريج هٰذا الحديثَ عن عمرو بن دينار كما رواه ابن عيينة عنه، وذكر فيه أن ينتظر حتى يبرأ من الجنايةِ عليه.

٥٨٥٠ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ ابنَ

= والحازمي ص١٩١، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وقد أعل حديث جابر هٰذا بالإرسال، ورجح بعضهم المرسل، قال أبو داود في «المراسيل» ص٢١٠: وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦٣: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً فأتى النبي ﷺ. . .، فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذٰلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وتعقبه ابن التركماني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف. وانظر «نصب الراية» ٤/٣٧٧-٣٧٨.

قلت: رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/٦٧: سنده جيد، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٧٨ عن صاحب «التنقيح» قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثَّقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب. وقال الحازمي في «الاعتبار»: قد روي هٰذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هٰذه الطرق، قوي الاحتجاج بها.

جُريجٍ يُحدث عن عمروبن دينار

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقِدْني. فقال: «حتَّى تبرأ». ثلاث مراتٍ، ثم أقاده، فعَرِجَ المستقيدُ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: حَقِّي. فقال النبيُّ ﷺ: «أَبْعَدَ اللهُ عن ذٰلك، لا شيءَ لك»(1).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فعَقَلْنا أن مَنْعَ رسول الله ﷺ المجني عليه مِن القَوَدِ حين سأله إيَّاه لم يَكُنْ ذٰلك وقد وجب له القَوَدُ، لأنَّه لو كان قد وجب له لما منعه منه، وأوفاه الواجبَ منه، ولما سأله القودَ بعدَ ذٰلك، وأجابه إليه، فأقاده، دَلَّ ذٰلك أنه قد كان وجب له فيه، لأنه لو لم يَكُنْ كذٰلك، لما أَخَذَ له غيرَ واجبٍ له.

وكان جملةُ ما في هٰذا الحديثِ: أن القودَ مِن الجناية عندَ وقوعها على المجنيِّ عليه من الجاني، قد اختلف أهلُ العلم في القودِ، هل وجب لَه حينئذٍ فيُقيد، أو لم يجب حتى ينظر إلى ما تتناهى إليه جنايتُه مِن ذهاب نفس المجني عليه، أو من سلامتها من ذٰلك، أو ذهاب أعضائه بها أو سلامة ما بقي من بدنه، أو من برءٍ من الجناية؟

فمنهم من كان يقولُ: لا يجبُ له القودُ حتى يُنْظَرَ إلى ما تؤولُ إليه الجنايةُ مِنْ ذٰلك، فيجعل كأنَّه جُني عليه ما تناهت إليه جنايتُه، ويوفى ماله في ذٰلك، لو كان الجاني قَصَدَ به إليه فيه مِن قودٍ، وما

(1) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع كسابقه.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

سوى ذٰلك، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وكان بعضُهم يقولُ: يجب له القصاصُ مِن الجاني حين كانت جنايتُه عليه بمثل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يؤُولُ إليه حالُ كلٍّ واحدٍ منهما في ذٰلك مِن تكافؤ أو زيادةٍ من جناية الجاني، فيكون قد فُعِلَ به فِعلان قَوَداً مما لم يكن منه فيه إلا فِعْلٌ واحِدٌ، وممن كان يقول ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

ولما منع رسولُ الله ﷺ المجنيَّ عليه في الحديثِ الذي رويناه في الباب مِن القودِ حين كانت جنايتُه عليه، عَقلنا بذٰلك أنَّه منعه مما لم يَكُنْ وجبَ له، وأنَّه أقاده في الوقتِ الذي أقاده بأن كانَ هو الوقت الذي كان وجب له فيه القودُ على الجاني عليه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ قد مَنَعَ المجنيَّ عليه من القودِ مِن الجاني بعدَ جنايتِه عليه، ثم أقادَه منه في ذٰلك في حالٍ أُخرى، عقلنا بذٰلك أنما منعه مِن القَوَدِ في الحال الأُولى انتظاراً لحالٍ سِواها، ولا حالَ في ذٰلك إلا البرء مِن الجِناية، وما يؤول إليه مما سِواها من ذهاب نفس المجنيِّ عليه منها، أو مِن ذهابِ بعضِ أعضائِه منها، أو من سلامة نفسه.

وفيما ذكرنا من ذٰلك وجوبُ رفعِ القودِ عن الجاني للمجنيِّ عليه حتَّى يُوقف إلى ما تتناهى إليه جنايتُه عليه، فيوفى حين ذٰلك الواجبَ له عليه، كما قال الذين قالوا ذٰلك ممن حَكَيْناهُ عنهم من أهلِ العلم.

وكان القياسُ عندنا في ذٰلك هو هٰذا القول أيضاً، لأنا وجدناهم لا يختلِفُون في الجنايةِ لو كانت خطأً، فمات منها المجنيُّ عليه، أنهم يوجبون عليه ديةَ النفس لا دِيةَ ما سِواها من العضو المقطوع المقصود

بالجنايةِ إليه لا مما سواه مما ذهب بتلك الجنايةِ، وإنما يكون الواجبُ في ذلك من ذهاب الأعضاءِ المقطوعة إذا كان البرءُ منها، ويكون لا حُكْمَ لها إذا ذهبت النفسُ من تلك الجناية، ويعود الحكم للنفس لا لما سِواها، ويجب القودُ فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وَجَبَ القودُ فيها. وبالله التوفيق.

٩٤٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً أو عقالاً، على ما رُوي عنه من هاتين الكلمتين، مما كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه

٥٨٥١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إله إلَّا اللهُ، فإذا قالُوا ذٰلك، عصموا مِنِّي دِماءَهُم وأَمْوالَهُم إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عزَّ وجَلَّ»، قال: فلما كان زمنُ الردة، حدثتُ بهٰذا الحديث أبا بكر، فقال: لو منعوني عقالاً، لقاتلتهم عليه[1].

ففي هٰذا الحديث: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ الله

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن في سليمان بن كثير كلاماً في روايته عن الزهري، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الزهري أحاديث صالحة، ولا بأس به، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٠٨: روى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون. =

ﷺ لقاتلتهم عليه».

٥٨٥٢ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُبنُ كثيرٍ العبديُّ، حدثني سليمانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة

عن أبي هُريرة، قال: لما قَبَضَ الله تعالى نبيَّه، اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ، فارتدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ، قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام من العرب، فقال له عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولُوا: لا إلٰه إلَّا الله». فقال: ألا أقاتِلُ أقواماً في فرائِض الصَّلاةِ والزَّكاة؟ واللهِ لو منعوني عَنَاقاً مما كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهُمْ عليه. قال: فلما رأيتُ اللهَ شرح صَدْرَ أبي بكرٍ لِقتال القوم علمتُ أنَّه الحقُّ[١].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث عن سليمانَ، عن الزهري: لو منعوني عَنَاقاً، وكان ما في الحديثِ الأول: لو منعوني عِقالاً. فوقفنا بذٰلك على أنَّ الاختلافَ في هاتين الكلمتينِ إنَّما كان مِن قِبَلِ مَنْ

= ورواه أحمد (٦٧ ـ بتحقيقنا) و٢/ ٤٢٣ (الطبعة الميمينة)، والنسائي ٧/ ٧٧ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وقال النسائي بإثره: سفيان في الزهري ليس بالقوي.

ورواه البزار في «البحر الزخار» (٢١٧) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، به. وجاء عنده قول أبي بكر رضي الله عنه: «عناقاً» بدل قوله: «عقالاً».

وقد روي المرفوع منه من طرق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ دون ذكر قصة قتال المرتدين. انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢٢٠).

(١) إسناده حسن كسابقه.

العناق: هي الأنثى من ولد المعز ما لم تتم سنة.

روى هٰذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ كثير من أبي الوليد، ومن محمد بنِ كثير، والله أعلمُ بحقيقة ما كان عليه منها عنده.

٥٨٥٣ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله

عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، غير أنه قال: «لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ»[1] ولم نَجِدْ في ذٰلك عن الزُّبيدي اختلافاً.

٥٨٥٤ ـ وحدثنا الليثُ بنُ عبدة، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة قال، ثم ذكر هٰذا الحديث، وقال فيه: «لو منعوني عَناقاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد ـ وهو المَذْحِجي ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وهو في «المجتبى» للنسائي ٦/٥.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٢١٦) من طريق يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، بهٰذا الإسناد. ووقعت عنده لفظة «عقالاً»، بدل: «عناقاً».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني.

ورواه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧)، وابن منده (٢١٥)، والبيهقي ٤/١٠٤ من طرق، عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وقرن أحمدُ بأبي اليمان عصامَ بن خالد.

ورواه النسائي ٦/٥ و٧/٧٨ من طريقي عثمان بن سعيد بن دينار وبقية بن =

ولا نَعْلَمُ عن شعيبٍ، عن الزُّهري في ذٰلك اختلافاً.

٥٨٥٥ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال فيه: «لو مَنَعُوني [عقالاً»(١).

٥٨٥٦ ـ وحدثناه. . .، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، فذكره وقال: لو منعوني](٢) عناقاً(٣).

= الوليد، وابن حبان (٢١٦) من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وقد روي المرفوع منه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي تخريجه من هٰذه الطريق عند الحديث (٥٨٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ١٤/٥ و٧٧/٧.

ورواه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، وابن حبان (٢١٧)، وابن منده (٢٤)، والبيهقي ١٠٤/٤ و٤/٧ و١٧٦/٨ و١٨٢/٩ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥)، والبيهقي ١١٤/٤ و٣/٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به. وقال فيه: عناقاً. وانظر ما بعده.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري»، وشيخ الطحاوي فيه لم نتبينه.

(٣) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع في =

فاختلف عبدُ الله بنُ صالح، وقتيبة على عقيل فيما رواه عن الليث، عنه في هٰذا الحديث، فقال كُلُّ واحدٍ منهما ما ذكرناه في حديثه عنه، والله أعلمُ بحقيقةِ ما كان عندَه في ذٰلك.

٥٨٥٧ ـ وحدثنا عُبيد بنُ محمد بن رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا إبراهيمُ بن خالد، حدثنا رباحُ بنُ زيدٍ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، ثم ذكر هٰذا الحديثَ بغيرِ ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لِعبد الرزَّاق: عن أبي هُريرة؟ قال: لا(١). ولا اختلاف عن معمر في ذٰلك عندنا.

= الحديث الذي سلف قبله.

ورواه البخاري بإثر الحديث (٧٢٨٥) قال: قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً. قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣٢١: وقد وقع في هٰذا المكان من روايتنا من طريق أبي ذر: «قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث» فهو على هٰذا متصل.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٢) عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر فيه قول أبي بكر رضي الله عنه.

(١) رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد ـ وهو الصنعاني المؤذن ـ ورباح بن زيد ـ وهو القرشي ـ روى لهما أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وقد روي هٰذا الحديث بإثبات أبي هريرة في إسناده، وبإسقاطه منه. فرواه أحمد (٣٣٥) بتحقيقنا عن إبراهيم بن خالد، بهٰذا الإسناد. وأثبت فيه أبا هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٦٩١٦)، ومن طريقه البزار في «البحر الزخار» (٢١٦)، عن معمر، به، بإثبات أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧١٨)، وعنه أحمد (٢٣٩)، عن معمر، به، بإسقاط أبي هريرة. =

٥٨٥٨ ـ وحدثنا هارون بنُ كامل، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة، قال، ثم ذَكَرَ هٰذا الحديثَ، وقال فيه: لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً[1].

= قال الدارقطني في «العلل» ١/١٦٤: ورواه معمر بن راشد، واختلف عنه، فأسنده رباح بن زيد عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة بمتابعة من تقدم حديثه. وأرسله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله لم يذكر أبا هريرة.

ورواه عمران القطان عن معمر، وقال: عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، ووهم فيه على معمر.

قلت: حديث عمران القطان الذي ذكره الدارقطني رواه البزار في «البحر الزخار» (٣٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٧)، والنسائي ٦/٦-٧ و٧/٧٦، وأبو يعلى (٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٤٧)، والحاكم ١/٣٨٦-٣٨٧ من طريق عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس، عن أبي بكر إلا من هٰذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده، وقال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهٰذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وقال ذٰلك أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢/١٤٧ و١٥٣ و١٥٩، والترمذي في «سننه» بإثر الحديث (٢٦٠٧).

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وعلقه البخاري (١٤٥٦) عن الليث، بهٰذا الإسناد. لكن فيه كلمة «عناقاً»، بدل: «عقالاً». وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٢: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث.

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُ عن عبدِ الرحمٰن بن خالد في ذٰلك اختلافاً.

٥٨٥٩ ـ وحدثنا عبيد، حدَّثنا أحمدُ، حدثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، حدثني يونسُ بنُ يزيد، حدثني ابنُ شهابٍ.

٥٨٦٠ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال: «واللهِ لو منَعُوني عَنَاقاً»[1]، ولا نعلَمُ عن محمد بنِ أبي حفصة، عن الزُّهري في ذٰلك خلافاً.

٥٨٦١ ـ وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميل، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة

(١) إسناده الأول صحيح على شرط البخاري، وإسناده الثاني صحيح بالإسناد الأول، نعيم بن حماد، فيه ضعف من جهة حفظه، ومحمد بن أبي حفصة كذٰلك، وكلاهما يتقوى بالمتابعات.

ورواه أحمد ٢/٥٢٨-٥٢٩ عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، وأبو داود (١٥٥٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. لكن جاءت الرواية عند أبي داود «عقالاً»، بدل: «عناقاً».

وقد روي الحديث من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيخرج من هٰذه الطريق في الحديث الآتي بعده.

عن أبي هُريرة، ثم ذكر هٰذا الحديثَ، وقال فيه: «لو مَنَعُوني عَنَاقاً»(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ عن صالح، عن الزهريِّ في ذٰلك خلافاً، فوقفنا بذٰلك على أن الاختلافَ في هاتين الكلمتين إنما كان من رُواة هٰذا الحديث لا مِن كلام أبي بكر - رضي الله عنه - غيرَ أن الأكثرَ من رُواته هم الذينَ رووا عنه: «لو منعوني عَناقاً». وكان العِقَالُ مما اخْتُلِفَ

---

(١) صحيح، وهٰذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله بن كريز، عن صالح بن أبي الأخضر، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٦ و٧/٧٨-٧٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنسائي ٧/٧٧-٧٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١٣، وابن منده (٢٣)، والبيهقي ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي ٦/٧ و٧/٧٨، وابن حبان (٢١٨)، والبيهقي ٩/٤٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبري في «تفسيره» ٢٦/١٠٣-١٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بذكر المرفوع منه دون قصة أبي بكر وعمر.

ورواه كذٰلك أحمد ٢/٥٠٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٣، والبغوي (٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فيه، فقال بعضُهم: إن العِقال المراد به في هٰذا هو الحبلُ الذي تُعْقَلُ به الفريضةُ من الصدقة، كذٰلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد[1]، عن الواقديِّ، قال: وهٰذا رأيُ مالكٍ، وابن أبي ذئبٍ، وكان هٰذا غيرَ معروف عن مالكٍ، وهو فاسدٌ في القياسِ، لأنَّه لو كان على مؤدِّي الفريضةِ من المواشي أنه يُؤدِّي معها عِقالاً في القياسِ، لكان على مَنْ كان عليه زكاة ماله مِن صدقة الدراهِمِ، ومن الدنانير أن يؤدِّي معها كيساً تكون محفوظةً فيه، ولكان على من وَجَبَ عليه في نخله الصدقة أن يُعطي معها قواصِرَ حتى يجعلَها فيه، وذٰلك مما لا يقولُه أحد، فكان ذٰلك دليلاً على فسادِ هٰذا القولِ.

وقال بعضهم: العِقالُ: هو صدقةُ عامٍ، واحتج في ذٰلك من العِلة بما حكاه لنا علي، عن أبي عُبيدٍ[2]، قال: أخبرني ابنُ الكلبي، قال: استعملَ معاويةُ ابنَ أخيه عمرو بن عُتبة على صدقات كَلْبٍ، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بنُ العدَّاء الكلبيُّ في ذٰلك:

سعى عِقــالاً فلم يَتْــرُكْ لنـا سَبَـداً
فكَيْفَ لو قَدْ سَعَى عمــرٌو عِقــالَيْنِ
لأَصْبَــحَ الحيُّ أوبــاداً ولم يجِـدُوا
عنــد التفــرُّقِ في الهَيْجَــا جِمــالَيْنِ

(١) في «غريب الحديث» ٣/٢١١.
(٢) ٣/٢١١.

وقـوله: سعى عقالاً، نصب «عقالاً» على الظرف: أراد مدة عقال. والسبد: الوبر، وقيل: الشَّعر، والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد، أي: ما له ذو وبر ولا صوف متلبد يكنى بهما عن الإبل والغنم، وقوله: أوباداً، واحدها: وَبَد، وهو الفقر والبؤس.

وكان هٰذا التأويلُ أيضاً عندنا فاسداً، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما قالَ ما قالَ على أنَّهم لو مَنَعُوهُ قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ مِن الصدقةِ، لقاتلهم عليه، كما يُقاتِلُهم لو منعوه الصدقةَ كُلَّها، ولم نَجِدْ في تأويل العِقال قولاً يُشبه أن يكونَ هو المرادَ غير شيء قد رُوِيَ عن ابنِ الأعرابي، قال: المُصَدِّقُ إذا أخذ من الصَّدقةِ غيرَ ما فيها، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمناً، قيل: أخذه نقداً، وأنشد:

فأمَّــا أبــو الخــطابِ يَضْــرِبُ طَبْلَهُ
قرين ولا يأخُــذْ عِقــالاً ولا نَقْــدا

وكان الأَوْلى بهٰذا الحديث هو «العَنَاقُ»، لا «العِقالُ»[1]، وفي ذٰلك بابٌ من الفقه يجبُ الوقوفُ عليه.

وذٰلك أنَّ أهلَ العِلْمِ يختلفون في الغنم إذا كانت سَوائِمَ فضل، لا مُسِنَّة فيها، فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيء فيها، وطائفة منهم تقولُ: فيها واحدٌ منها، وقد رويت هٰذه الأقاويلُ كُلُّها عن أبي حنيفة.

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، عن محمد بن سَمَاعَةَ، عن أبي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعضٍ، قال: فإن قولَه الأوَّلَ منها: إنَّ فيها مسنة.

وكان زُفَرُ قد قال هٰذا القول، وثبت عليه

---

(١) قال البخاري بإثر الحديث (٥٢٨٥): قال ابن بكير وعبد الله: عناقاً، وهو الأصح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٧٨: ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: لو منعوني جدياً أذوط، وهو يؤيد أن الرواية: عناقاً، والأذوط: الصغير الفك والذقن.

كمـا حدَّثنـا محمـدُ بنُ العبـاس، عن يحيى بنِ سُليمـان، عن الحسن بنِ زياد، عن زُفَرَ.

وكان أبو يوسف يقولُ بقوله: فيها واحد منها.

كما حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، عن علي بنِ معبدٍ، عن محمدٍ، عن أبي يوسف.

وكان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذٰلك: إنَّه لا شيءَ فيها.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد.

وكان الأولى من أقاويله هٰذه عندنا في هٰذا الباب ما قد وافقـه أبو يوسف عليه لإخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا يكون ذٰلك إلا فيما لا مسنّة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل الفول في ذٰلك.

٩٤٧ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره اليهودَ لما جاؤوه بالرجل والمرأةِ اللذين زنيا منهم مُحَكِّمِين له فيهما أن يأتوه بالتوراةِ في شأنِ الرجم، ورجمه إياهما بعد ذلك

٥٨٦٢ - حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، أخبره عن نافعٍ.

٥٨٦٣ - وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، ثم اجتمعا، فقالا:

عن عبد الله بنِ عُمَرَ: أنَّه قالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا أن رجلًا منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأن الرَّجْمِ»؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: كذَبْتُمْ، إنَّ فيها الرجمَ. فأَتَوْا بالتوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، فقَرأَ ما بَعْدَها وما قَبْلَها. فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ. قالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ،

فرُجما، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيت الرجلَ يَحني على المَرأةِ يَقِيها الحِجَارةَ[1].

٥٨٦٤ ـ وحدثنا يونسُ، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَر، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويَهوديَّةً حين تَحاكَمُوا إليه[2].

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هٰذا عن رسولِ الله ﷺ في رجوعه إلى التوراةِ الذي أعلمه اللهُ عز وجل أن أهلَها قد نقلُوها، وكتبُوا فيها ما ليسَ منها بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلذينَ يَكْتُبونَ الكِتَابَ بأَيْديهِمْ ثم يَقُولُونَ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمناً قَليلاً فوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أيديهِمْ ووَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٥٤٢)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ٦١-٦٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٦) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم بن مالك، بهٰذا الإسناد. بلفظ: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية بالبلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٩ و١٤/ ١٤٩، وأحمد ٢/ ١٧، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الحديث السالف برقم (٤٥٤٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما كان فَعَلَ ذٰلك لإعلام ِ الله إيَّاهُ أَنَّ الرجمَ في التوراةِ مما أخفاهُ اليَهُودُ منها ولم يُبْدُوه، فأمرهم بالإتيانِ بها لِذٰلك لِيُقِيمَ عليهم الحُجَّةَ، ولِيلزِمَهم الواجبَ بالتوراة عليهما، إذ كان منهم مثلُ الذي كان في الذين تحاكَمُوا إليه.

كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عُقيل، أخبرنا عليُّ بنُ الحسين ـ يعني ابنَ واقدٍ ـ

وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونسَ، حدثنا محمَّدُ بنُ علي بن حمزة، حدثنا عليُّ بنُ الحسين، قالا جميعاً: قال: حدَّثني أبي، حدثني يزيدُ النحويُّ، حدثني عِكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ فقد كَفَرَ بالقُرآنِ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ، وذٰلك قولُ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قد جَاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِما كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان مما أَخْفَوْهُ الرَّجْمُ(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن حمزة: هو المروزي، ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد القرشي، مولاهم المروزي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٢) و(١١١٣٩).

ورواه ابن حبان (٤٤٣٠) من طريق الحسين بن سعيد ابن بنت علي بن الحسين، عن علي بن الحسين، بهٰذا الإسناد. بلفظ: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٣٩)، والطبري في «جامع البيان» (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبري (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح، كلاهما عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

واللفظ لأحمد بن شعيب.

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنَّما كان يرْجِعُ إلى التوراةِ، لأنَّه يجدُ فيها الرجم، كما أنزلَ الله عز وجل فيها لم يَلْحَقْهُ تبديلٌ، ولا تغييرٌ، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمته المعنى الذي له كانَ رسولُ الله ﷺ أَمَرَ اليهودَ بإتيانِهم التوراةَ إليه، وأن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه هذا القائل مما قال.

٩٤٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة التي وَاعَدَ رسول الله ﷺ المتخلفين عنها بإحراقِ بيوتِهم، أيُّ الصَّلواتِ هِيَ؟

٥٨٦٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آمُرَ رجالاً لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ أن أُشْعِلَ عليهم بُيُوتَهُم ناراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الكوفي ـ، فمن رجال مسلم، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ في غاية الإتقان للزومه إيَّاه.

ورواه أحمد ٣٩٤/١ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به. والرواية عندهما في التحذير من التخلف عن الجمعة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥) وفي «الكبير» (٩٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

٥٨٦٦ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[١].

٥٨٦٧ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[٢].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ وما فيه، مِن همِّ رسولِ الله ﷺ أن يُحَرِّقَ على هٰؤلاء القومِ الذين كانوا يتخلَّفونَ عن الصَّلاةِ، فبدأنا بطلب تلك الصَّلاةِ، أيُّ الصلواتِ هِي؟

٥٨٦٨ ـ فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ بُيوتهم يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ»[٣].

= وفي الباب عن أبي هريرة وابن أم مكتوم وجابر بن عبد الله، وستأتي قريباً. وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الصحيح إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة، على أن الشيخين قد أخرجا له من روايته عن أبي =

٥٨٦٩ ـ ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو غسَّان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو إسحاق: أنه سَمِعَ أبا الأحوص يذكر

عن عبدِ الله بن مسعود: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيوتَهم»(١).

٥٨٧٠ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

= إسحاق، وهذا الحديث مما رواه مسلم له، وهو عنده برقم (٦٥٢).

وهو عند الطيالسي في «مسنده» (٣١٦)، ومن طريقه رواه أحمد ١/٤٢٢، وابن خزيمة (١٨٥٤).

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/١٩١، وأحمد ١/٤٠٢ و٤٤٩ و٤٤٩-٤٥٠ و٤٦١، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، والحاكم ١/٢٩٢، والبيهقي ٣/١٧٢ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. قال الحاكم: وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن زهير، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرَّجاه بذكر العتمة وسائر الصلوات، ووافقه الذهبي. قلت: أبو الأحوص، وأبو داود الطيالسي كلاهما من رجال مسلم وحده.

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم كسابقه. أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة حافظ، روى له الشيخان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨ بإسناده ومتنه. =

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديثِ زهيرٍ هٰذا على أنَّ الصلاةَ التي كان مِن رسولِ الله ﷺ في الوَعيدِ في التخلُّف عنها مما ذكرنا في الحديث الأوَّل هي الجمعةُ، وكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ أن الفرض في إتيانِ الجمعة ما قد بَيَّنه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا إِذا نُودِي لِلصَّلاةِ من يوم الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم وَكَّدَ ذٰلك توكيداً دَلَّ به أنَّ الذي يَسْعَوْنَ إليه هو الصلاةُ بقوله: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأَرضِ وابْتَغوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وأطلق لهم بَعْدَ الصلاةِ ما كان حَظَرَهُ عليهم قَبْلَها، ولما كان ذٰلك كذٰلك، وكان من الفرضِ لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذٰلك الفرضُ مِن الفروض التي لا يقومُ بها الخاصةُ عن العامَّةِ كغسلِ الموتى والصلاة عليهم ومُوَارَاتِهِمْ في قبورهم، لأن ذٰلك، وإن كان في أصله فرضاً، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا فعله، سَقَطَ الفرضُ الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعيُ إلى الجمعةِ حتَّى تقضى بخلاف ذٰلك، لأنه لا يَسْقُطُ ذٰلك الفرضُ عن أحدٍ بفعلِ غيره إيَّاه، فدلَّ ذٰلك أن الوعيدَ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا كان بهٰذا المعنى[1].

= ورواه مسلم (٦٥٢)، والبيهقي ٥٦/٣ و١٧٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

(١) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ١٦٦/١: اختلف في هٰذه الصلاة التي هم النبي ﷺ بالمعاقبة عليها، فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات العشاء والفجر، فإذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها، فلا يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة، وهٰذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد ما =

فقال قائلٌ: فكيف صارتِ العقوبةُ على ما في هٰذا الحديث إحراقَ بيوتِ أهلها؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد ﷺ بذٰلك أن يجعلَه نكالاً لهم، ويحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك كان في الأحكام ثم نُسِخَتْ، فمن ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ في مانعي الزكاة: «فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ أموالهم عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا»[1]. ومن قوله في سرقة حريسةِ

= خلاصته: إنه تأمل الأحاديث فرأى التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم (سيأتيان في الباب الذي بعد هٰذا) وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم فيومىء إلى أنها العشاء، وفي بعض الطرق إلى أنها العشاء والفجر، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه بالجمعة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي (في «شرح مسلم» ٥/١٥٣ـ١٥٤) والمحب الطبري.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/١٥٨: قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الـواجب، وتبقية الأحـاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر، فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا.

(١) حديث: «إنـا آخـذوهـا وشـطر مالـه» حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥ـ١٧، وانظر نصه وتتمة تخريجه في الجزء الثامن من هٰذا الكتاب ص٤٠٤، وانظر لزاماً ما قاله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤/٧ـ٨، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/١٩٣ـ١٩٤.

الجبلِ : «إنَّ فِيها غُرْمَ مِثْلِها وجلداتِ نَكالٍ»(١).

وقد أجمع أهلُ العلم أنَّ ذٰلك مما قد نُسِخَ، ورُدَّتْ العقوباتُ على تركِ ما يكونُ بالأبدانِ من الأشياءِ المحرمة على الأبدانِ دونَ الأموالِ، فاحتمل أن يكونَ ما كان من وعيدِ رسولِ الله ﷺ بإحراق بيوتِ هٰؤلاء المتخلفين عن الصلاةِ عقوبة لهم على تخلُّفهم، والخبرُ الذي فيه العقوبات على أهلِ الوجوب بالأشياء التي تُفْعَلُ بالأبدانِ تُرَدُّ إلى الأموالِ، ثم نُسِخَ ذٰلك وأشكالُه مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك.

---

(١) حديث حريسة الجبل حديث حسن، رواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد ١٨٠/٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨٥/٨ و٨٦، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني ١٩٤/٣-١٩٥ و١٣٦/٤، والحاكم ١٨٣/٤، والبيهقي ١٥٢/٤ و١٩٠/٦، والبغوي (٢٢١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وانظر تعليقنا عليه في الجزء الثامن ص٤٠٥.

٩٤٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ التي كانَ من رسولِ الله ﷺ في التخلُّفِ عنها الوعيدُ المذكورُ في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأوَّل، أيُّ الصلواتِ هي؟

٥٨٧١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «والَّذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْطَبُ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً، فيؤمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلى رِجَالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنَّه يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩-١٣٠، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨-١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٢/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/١٢٣-١٢٤، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، =

. . . .

= والنسائي ٢/١٠٧، وابن حبان (٢٠٩٦)، وأبو عوانة ٢/٦، والبغوي (٧٩١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وأبو عوانة ٢/٦، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢ و٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و٢/٣٧٦، والدارمي ١/٢٩٢، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة، وجاء في رواية ابن أبي ذئب أن هٰذه الصلاة هي العشاء الآخرة، ولم يعين وقت الصلاة في رواية محمد بن عجلان.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦)، وأحمد ٢/٤٧٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي ٣/٥٦ من طريق جعفر بن برقان، ورواه أبو داود (٥٤٩)، والبيهقي ٣/٥٦ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) عن عبد الله بن محرر، ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وجاءت رواية البيهقي من طريق جعفر، عن يزيد بلفظ: «الجمعة»، وخالفتها رواية أحمد ٢/٥٣٩، وأبي داود والبيهقي في روايته الأخرى، فزاد عندهم في آخر الحديث قول يزيد بن الأصم: ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها. وبقية الروايات من طريق يزيد لم تعين الصلاة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٢/٥، والبيهقي ٣/٥٥، عن معمر، عن همام بن منبه، ورواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة، ولم تُبين ما هي الصلاة المقصودة في رواياتهم.

ورواه أحمد ٢/٣٦٧ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت =

٥٨٧٢ ـ وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثني ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله(١).

٥٨٧٣ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعي، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِن صلاةِ الفَجْر، وصلاةِ العشاءِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما

= فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار».

ورواه أيضاً ٢/٢٩٩ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة أن نبي ﷺ، قال: «لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل». وانظر (٥٨٧٣).

قوله: «أو مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هٰذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري (في «الفائق» ٢/٨٤): وهٰذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق». وقال أبو عبيد (في «غريب الحديث» ٣/٢٠٢): هٰذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هٰكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

وانظر التعليق السالف في الصفحة ١٠٠-١٠١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، متابع مالك، حسن الحديث، روى له أصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذنَ فيُقيمَ، ثم آمُرَ رجلاً يؤم بالنَّاسِ، ثمَّ آخُذَ شُعلاً مِن نارٍ فأُحَرِّقَ على مَنْ لم يخرج إلى الصَّلاةِ بَيْتَه»[1].

٥٨٧٤ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عاصمُ بنُ بهدلةَ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنه أخَّـرَ العِشَاءَ الآخرةَ إلى ثُلُثِ الليلِ، ثم جاءَ وفي النَّـاسِ رِقَّـةٌ وهُمْ عِزُونَ، فغضبَ غضباً شديداً، ثم قال: «لو أنَّ رَجُلاً نَدَبَ الناسَ إلى عَرْقٍ أو مَرْمَاتَيْنِ، لأجابُوا له وهم يتخلَّفُونَ عن هذه الصَّلاةِ، فقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصليَ بالناسِ، ثم أتخلف على أهلِ هذه الدُّورِ الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرِم عليهم النيران»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٥٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٢ و٢/١٩١، وأحمد ٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والدارمي ١/٢٩١، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة ٢/٥، وابن حبان (٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/٥٥، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش، به. وانظر (٥٨٧١).

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. =

٥٨٧٥ ـ وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ من حديث أبي صالحٍ تِبيانُ الصَّلاة المسكوتِ عنها في حديثِ الأعرج الذي يَرْجِعُ هو، وحديث أبي صالحٍ إلى أبي هُريرة: أنها العِشَاءُ الآخِرَةُ.

فقال قائلٌ: هٰذه الصلاةُ، وإن كانت هي وغيرُها مِن الصَّلواتِ الخمس يجبُ الاجتماعُ لها، وتركُ التخلف عن ذٰلك، فإن ذٰلك مِن

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٧٥ عن حجاج بن منهال وعاصم بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٢/٥٣٧ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

وقوله: «وفي الناس رقة»، أي: قلة، كما سينبه المصنف في آخر الباب، وجاءت اللفظة عند المصنف في «شرح معاني الآثار»: رقد، وفي رواية الدارمي: رقود، يقال: رقد يرقد رَقْداً ورُقُوداً ورقاداً: نام، وقوم رُقُود ورُقَّد، وقوله: «عزون»: جمع عزة، أي: جماعات متفرقة، وفي رواية أبي بكر بن عياش الآتي تخريجها: فرآهم عزين متفرقين.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٣٧٧ عن أسود بن عامر، و٥٢٥-٥٢٦ عن يحيى بن آدم، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

الفروضِ التي هي على العامَّةِ، وتَسْقُطُ عنهم بقيامِ بعض الخاصَّة، فكيف تقبلون عن رسولِ الله ﷺ هٰذا الوعيد فيما كان كذٰلك؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الصلواتِ الخمسَ واجبٌ الحضورُ لها، وإقامتُها بالجماعاتِ، وإن كان ذٰلك مما قد يَسْقُطُ بقيام بعضِ الناسِ دونَ بعض عن بقيتهم، وأنه قبلَ سقوطه عنهم بذٰلك يُؤمَرون جميعاً، ويُؤخذون به حتَّى تُقام الصلاةُ على ما أَمَرَ اللهُ عز وجلَّ أن تُقَامَ عليه حتى يسقطَ الفـرضُ كان فيها بما يسقط به.

ومما يُحقق ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه ابنَ أمِّ مكتوم لما سأله: هل له رخصةٌ عن إتيانِ المسجد للصلاةِ

٥٨٧٦ ـ كما حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنـا إسحـاقُ بنُ سليمـان، حدثنا أبو سِنان ـ قال أبو جعفر: وهو سعيدُ بنُ سنان، وبعضُ الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة، مقبولُ الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث ـ عن عمرو بنِ مُرَّةَ، أخبرني أبو رَزين

عن أبي هُريرة، قال: جَاءَ ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَجُلٌ ضريرُ البصرِ، شاسِعُ الدَّارِ، ولَيْسَ لي قائِدٌ يُداومني، أَفَلِي رُخْصَةٌ أن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سنان، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن شاهين والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وانفرد أحمد بتليينه، وقد سلف برقم (٥٠٨٩). =

هٰكـذا روى أبـو سِنان هٰذا الحديثَ عن عمرو بن مُرَّةَ، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده.

٥٨٧٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي ليلى، يقولُ: كان مِنَّا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبَيْنَ المسجدِ نخلاً، فقال رسولُ الله ﷺ:

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٠٠/٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحـوه مسلم (٦٥٣)، والنسـائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى... فذكره ولم يسم ابن أم مكتوم.

ورواه أحمـد ٤٢٣/٣، وأبـو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحـاكـم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغـوي (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. لم يذكر أبا هريرة.

ورواه المصنف فيما سلف برقم (٥٠٨٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٦٧/٣، وأبي يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣)، وإسناده ضعيف.

قوله: «يداومني»، وقع في الحديث (٥٠٨٩): يلائمني، وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه: يلاومني، قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٩/١: هٰكذا يروى في الحديث، والصواب: لا يلائمني، أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة، فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هٰذا موضعه.

«أَتَسْمَعُ النِّداءَ»؟ قال: نعم. قال: «فإذا سمعت النداءَ فأَجِبْهُ»(١).

غير أنا تأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا ابنَ أبي ليلى، يقولُ فيه: كان مِنَّا رَجُلٌ ضرير البصر، وابنُ أبي ليلى مِن الأنصارِ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، فمن قُريش، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على رجلٍ من الأنصارِ، فيكون ما في حديثه هٰذا غيرَ ما في الحديثِ الأوَّلِ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الرجلينِ المذكورَيْنِ فيهما غيرَ الآخر.

٥٨٧٨ - وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا حُصين بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد

عن عبد الله بن أمِّ مكتوم، قال: خرج رسولُ الله ﷺ مِن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - واسمه سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم، ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جملة من الصحابة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. وقد سلف هٰذا الحديث برقم (٥٠٩٠).

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥-٣٤٦ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبيِّ ﷺ. . . فذكره.

ورواه أبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والنسائي ٢/١٠٩-١١٠، والبيهقي ٣/٥٨ من طريق زيد بن أبي الزرقاء والقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يا رسول الله. . . فذكر الحديث.

المسجدِ، فرَأى في النَّاسِ رِقَّة، فقال: «إنِّي لأهُمُّ أن أجْعَلَ للناسِ إماماً، ثم أخْرُج، فلا أقْدِرُ على رجلٍ تخلَّفَ عن الصَّلاةِ إلاَّ أحْرَقْتُ عليه بيتَه». فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي بيني وبين المسجِدِ نخلاً وشجراً، وليس كُلَّ وقتٍ أقْدِرُ على قائدٍ، أفأُصَلِّي في بيتي؟ فقال: «تسمَعُ الإقامَةَ»؟ قلتُ: نَعَمْ. قال: «فائْتِها»[1].

وقد روى شعبةُ، عن حُصينٍ هٰذا الحديثَ، فأوقفه على عبد الله بنِ شَدَّاد.

٥٨٧٩ ـ كما حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي عقيل اللخميُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن

عن عبد الله بنِ شَدَّاد بنِ الهاد: أنَّ ابنَ أُمِّ مكتومٍ، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ بَيْنِـيَ وبَيْنَ المسجدِ أشياءَ، وربما وَجَدْتُ قائداً وربما لم أجِدْ. قال: «ألستَ تَسْمَعُ النِّداءَ»؟ قلتُ: بلى. قال: «فإذا سَمِعْتَ النِّداءَ فامْشِ إليها»، ثم سأله رَجُلٌ آخرُ عن مثلِ ذٰلك. فقال: «فإذا

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح وهٰذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد سمع من ابن أم مكتوم. وقد سلف برقم (٥٠٨٧).

ورواه أحمد ٣/٤٢٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٤.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١/٢٤٧ من طريق أبي جعفر الرازي، والدارقطني ٢/٣٨١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمٰن، به.

سَمِعْتَ النِّداءَ فآذنْ»، ولم يُرَخِّصْ له. ثم قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آتيَ أقواماً لا يَشهَدُونَ الصَّلاة فأُحَرِّقَ عليهِمْ»(١).

فكان فيما رَوَيْنا عن رسولِ الله ﷺ مِن جوابه من سأله مِنْ أهلِ الضّرِّ بالجوابِ الذي أجابه به مع ضرِّه الذي هو عليه، إذ كان الفرضُ لا يَسْقُطُ به عنه في حضورِ الجماعةِ، وهو في ذٰلك كمن لا ضرَّ به، فكان من رسولِ الله عليه السَّلامُ ما قد عَقَلْنا أنَّ حضورَ الجماعاتِ واجبٌ على المُطيقينَ له، وأنَّ ذٰلك مما يُخاطِبُ به جميع أَهْلِهِ قبلَ سقوطِ فَرْضِهِ عمن سَقَطَ عنه بقيامِ غيرِه به.

وفي حديث أبي هُريرة الذي رويناه، وفي غيره مما قد رويناه في هٰذا الباب: أن رسولَ الله ﷺ قال ذٰلك القولَ له أن رأى في الناسِ رِقَّـةً: وهي القِلَّة، فلم تكن تلك الجماعةُ التي حضرت لِتلك الصلاة هي الجماعةَ المطلوبة لِحضور مثلها، فكان ذٰلك الوعيدُ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) صحيح، عبد الرحمٰن بن زياد هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقـال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد سلف برقم (٥٠٨٨).

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقل النبي ﷺ الناس ذات ليلة في العشاء ـ يعني العتمة ـ، قال: «فلقد هممت أن آمر بالصلاة. . .» وذكر تتمة الحديث.

٩٥٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال ذٰلك القول مِنْ أجْلِ شيءٍ كان مِنْ رَجُلٍ

٥٨٨٠ - حدَّثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا شَيءٌ لأَمَرْتُ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ، ثم حَرَّقْتُ بيوتاً على ما فيها»، قال جابرٌ: إنما قال ذٰلك من أجلِ رَجُلٍ بلغه عنه شيءٌ، فقال: «لَئِنْ لم يَنْتَهِ، لأُحْرِقَنَّ عليه بيتَه على ما فيه»(١).

فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ المعنى الذي كان مِنْ أَجْلِهِ قولُ رسولِ الله ﷺ الذي فيه الوعيدُ المذكورُ في الأحاديثِ الأُوَلِ التي ذكرناها في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا الباب إنَّما كان مِنْ أجلِ شيءٍ بلغه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

وروى الطيالسي (١٧١٧) عن طلحة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لقد هممت أن آمر صارخاً يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...» لم يذكر قوله: «لولا شيء»، ولم يذكر قول جابر في آخره.

عن رجلٍ واحدٍ، فكيفَ تقبلونَ عنه ﷺ أنَّه كان خاطبَ بذٰلك سِوى ذٰلك الرجل ممن دخلَ في هٰذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن ذٰلك كان منه ﷺ للخُلُقِ الجَمِيلِ الذي كان خلَّقَه به، وجَعَلَه مِن آدابِهِ التي هي أعلى مراتبِ الآدابَ وأحسنُها مما كان يفعلُه إذا بلغه عن أحدٍ شيءٌ لا يُشافِهه به، وأن يقولَ قولاً على ما يَكُونُ ذٰلك الرجلُ فيه كواحدٍ ممن سَمِعَهُ من غير أن يكونَ يَلْحَقُهُ في ذٰلك ما يَنْقُصُهُ عندَ غيره مِن النَّاسِ، ويكون وقوفُه على ذٰلك دخوله عما كان منه.

٥٨٨١ ـ كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا الحِماني ـ يعني عبدَ الحميدِ ـ، حدثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجُل الشيءَ لم يَقُلْ: ما بالُ فلانٍ يقولُ كذا وكذا، ولٰكن يقولُ: «ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا»(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد الحماني، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وهو مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وابن قانع والنسائي في رواية، وفي أخرى، قال: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن سعد والعجلي وأحمد، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

ورواه أبو داود (٤٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٧ـ٣١٨، =

٥٨٨٢ ـ وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، حدثنا أبي، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ، قال:

قالت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً رَخَّصَ فيه، فتركه قومٌ، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ اللهَ، فقال: «مـا بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشيءِ أَصْنَعُهُ، فواللهِ إنِّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»(١).

٥٨٨٣ ـ وكما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةُ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ أمراً في بعض ما كان رُخِّصَ له فيه، فَبَلَغَهُ أن أقواماً يرغبُونَ عن ذٰلك، فقامَ خطيباً، فقال: «ما بالُ رجالٍ يرغبونَ عن أمرٍ أَفْعَلُهُ، وأنا أَعْلَمُهُم باللهِ وأَشدُّهم له خَشيةً»(٢).

= عن عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢٠١) من طريق أبي سعيد بن الأعـرابي، عن العباس بن محمد، والحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦) عن عمر بن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧) عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، به.

ورواه أحمـد ٦/ ٤٥ و١٨١، ومسلم (٢٣٥٦)، والنسـائي في «عمـل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥) و(٢٠٢١) من طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، =

وكان أدبُه أحسنَ الآداب، وكان لا يُواجه أحداً بشيء يكرهه، إنما يقولُ ما يقولُ من هٰذا المعنى خِطاباً لجماعةٍ حتى يَقِفَ مَنْ كان منه ذٰلك الأمرُ على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ فيه، فيكون ذٰلك زجراً له عنه.

وهٰكذا رُوِيَ عن أنس بن مالك عنه، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مما قد ذكرنا.

٥٨٨٤ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حماد ـ يعني ابنَ زيد ـ عن سلم العلوي، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّث، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما كان يُواجِهُ الرَّجُلَ بالشيءِ يكْرَهُهُ. قال: ودَخَلَ عليه يوماً رَجُلٌ وعليه أَثَرُ الخَلُوق، والنبيُّ ﷺ يأْكُلُ القرعَ ـ وكان يُعجبه القَرْعُ ـ فلما خرج، قال: «لو أَمَرْتُم هٰذا فَغَسَلَهُ»(١).

= وأبو الضحى: هو مسلم بن مسروق.

(١) إسناده ضعيف. سلم العلوي: هو سلم بن قيس البصري، ضعيف.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٥).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقرن معه أحمد بن عبدة الضبي.

ورواه أحمد ٣/١٣٣ و١٥٤ و١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و(٤٧٨٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٧، وفي «الآداب» (٢٠٢) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٢) عن خالد بن خراش، عن حماد، =

فكان الذي كان منه في المتخلفين عن الجماعةِ مِن هٰذا الجنس، والله أعلمُ بمرادِه ﷺ كان في ذٰلك.

فقالَ قائلٌ: ففيما رَوَيْتُم أنَّه خاطبَه بخطابٍ عن أفعالِ جماعةٍ، أو عن أحوالِ جماعةٍ، وإنما كان ذٰلك عن رجلٍ واحد، أفيجوز أن يُضافَ ما كان مِن الواحدِ إلى الجماعة؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذا مما قد يجوزُ أن يُضَافَ إلى الجماعةِ، فيكون ما أُريدَ ذٰلك القولُ من أجله مِن واحدٍ منهم، وقد جاء القرآنُ بمثلِ هٰذا، وهو قولُه عز وجل لنبيِّه ﷺ بما كان من عبدِ الله بن أبي من قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، والقول كان مِن واحد منهم، وهو عبدُ الله بنُ أُبيّ بن سلول.

٥٨٨٥ ـ كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا قيس بن الربيعُ، عن الأَغَرِّ ـ وهو ابنُ الصبَّاح المنقري ـ عن خليفة بن حُصين

عن زيد بنِ أرقم، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ أُبيّ بن سلول، فمرَّ رسولُ الله ﷺ، وأناسٌ مِن أصحابه، فغمزوا، فلما مضى

= به، مختصراً بقول أنس: قلما كان رسول الله ﷺ يواجه الرجل بالشيء يكرهه.

وروى أحمد ٣/١٦٠ عن أبي كامل مظفر بن مدرك، و٢٠٤ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن زيد، به ذكرَ حب النبي ﷺ القرع.

وذكرُ حب النبي ﷺ القرع ثابت في الصحيح، انظر «صحيح ابن حبان» (٤٥٣٩) و(٥٢٦٩).

رسولُ الله ﷺ قال عبدُ الله: لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلّ. فأتيت سعد بن عبادة، فأخبرته، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أُبي، فأَوْعَدَهُ، فحَلَفَ له عبدُ الله بالذي أَنزلَ النبوة عليه ما تكلَّم بهذا. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى سعد بنِ عُبادة، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، إنما أخبرنيه الغُلامُ لِزيد بن أرقم، فجاء سعدٌ، فأخذ بيدي، فانطلقَ بي. فقال: هذا حدثني. فانتهرني عبدُ الله بنُ أُبي، فأَجْهَشْتُ إلى رسول الله ﷺ، فَبَكَيْتُ، فقلت: والذي أَنْزَلَ عليكَ النُّبوة، لقد قالَ. فَأَنْصَتَ عنه نبيُّ اللهِ، فأنزل اللهُ تَعالى: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لرسولُ اللهِ، واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١][1].

---

(١) حسن، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع، فقد اختلف فيه، وثقه شعبة وسفيان بن عيينة وأبو الوليد الطيالسي، وضعفه يحيى القطان وأحمد ووكيع وابن المديني، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة، ، والقول ما قال شعبة، وأنه لا بأس به.

ورواه الطبراني (٥٠٧٣) عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حسن بن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه أحمد ٤/٣٧٣، وعبد بن حميد (٢٦٢)، والبخاري (٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨)، والطبراني (٥٠٥٠) و(٥٠٥١)، والطبري ٢٨/١٠٩ و١١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٥-٥٦ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم بنحوه، ولم يذكروا سعد بن عبادة.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٠، وابنه عبد الله ٤/٣٧٠، والبخاري (٤٩٠٢)، =

٥٨٨٦ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الوهَّاب، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بنِ عيسى الزهريُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بنِ الفضلِ الهاشميِّ

عن أنس بنِ مالك: أن زيدَ بنَ أرقم شكا إلى رسولِ الله ﷺ، وأخبره أنَّهَ سَمِعَ عبدَ الله بن أُبي بن سلول في غزوة بني المُصْطَلِق يقولُ: لَئن رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فجاءَ عبدُ الله بن أُبي، فاعتذر وحَلَفَ، فَكَذَّبَتِ الأنصارُ زيدَ بن أُرقم، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فدعا زيدَ بنَ أَرْقَم وهو في مسيرٍ له، فأخذ بيده، قال: «هٰذا الذي رأيته يقولُ بما سَمِعَ»[1].

= والترمذي (٣٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٧) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، لم يذكروا سعداً أيضاً.

ورواه الترمذي (٣٣١٣)، والحاكم ٢/٤٨٨-٤٩٠، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٤-٥٥ من طريق أبي سعد ـ ويقال أبو سعيد ـ الأزدي، عن زيد مطولاً. لم يذكروا سعد بن عبادة. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٣٧٠، وعنه الطبراني (٥٠٠٣) من طريق أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن زيد بن أرقم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٩٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، ووصله النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٤)، والطبراني (٤٩٧٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (٣٥١٨) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢).

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، ضعفه أبو زرعة وأبو =

أفلا ترى أن القائلَ: لئنْ رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأضاف اللهُ من أجل ذٰلك: ﴿هُمُ الذينَ﴾ بعدَ ذٰلك القولِ إلى جماعة، وإن كان المتكلم بها واحداً، إذ كانوا لم يُنْكِرُوه عليه، ولم يَرُدُّوه عليه، فكانوا في تركهم ذٰلك مثلَه في قولِهِ ما قال كمثلِ ذٰلك ما كان مِنْ ذٰلك في تَخَلُّفِهِ في بيته على ما لا يجوزُ أن يَتَخَلَّفَ عليه عن الصَّلاةِ، وله من الناس في ما قد وقف على ذٰلك منه مِنْ جيرانِ بيته، فلم يُنْكِرُوا عليه ما كان منه، فكانوا مثلَه في تخلُّفه على ما لا

= حاتم وابن معين والعقيلي، ومحمد بن فليح قال أبو حاتم فيه: ليس بذاك القوي.

وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/٥٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: فحدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: حزنت على من أصيب بالحرة من قومي. . . فذكر الحديث السالف (٥٨١٠)، وزاد في آخره: قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعضُ من كان عنده، عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «هٰذا الذي أوفى الله له بأذنه»، قال: وذٰلك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول ورسول الله ﷺ يخطب: لئن كان هٰذا صادقاً، لنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار، ثم رفع ذٰلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هٰذه الآية تصديقاً لزيد، يعني قوله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا. . .﴾ [التوبة: ٧٤].

وقد رواه البخاري (٤٩٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، بإسناده، إلى قوله: «هٰذا الذي أوفى الله بأذنه»..

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٥١: لا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد. وانظر «الدر المنثور» ٤/٢٤٠.

تخلّف عليه، وإن كانوا لم يفعلُوا من الأشياءِ المذمومةِ ما كان يفعلُه بتخلفه، فاتسع لِرسول الله ﷺ أن عَمَّهُم جميعاً بالوعيدِ من أجْلِ ذٰلك في الحديثِ الذي ذكرنا، وبالله التوفيق.

٩٥١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في رفعه القِصَاصَ عن العبدِ الذي قَطَع أُذن عبدٍ لغيرِ مواليه

٥٨٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا محمدُ بنُ منصورٍ الجوَّاز، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ: أن عبداً لِقومٍ أغنياءَ قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ فقراءَ، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ بينهما قِصاصاً[1].

٥٨٨٨ - حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ، حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثنا أبي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: إن عبداً لِقومٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ أغنياءَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور الجواز روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ العبدي - فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه بهٰذا اللفظ أحمد ٤/٤٣٨، وعنه أبو داود (٤٥٩٠)، والبيهقي ٨/١٠٥، ورواه الدارمي ٢/١٩٣-١٩٤ عن محمد بن يزيد الرفاعي، والنسائي ٨/٢٥-٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثلاثتهم (أحمد، والرفاعي، وابن راهويه) عن معاذ، بهٰذا الإسناد. وزاد عندهم: فأتى أهلُه النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا ناس =

وفي هٰذا الحديثِ موضعٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، وهو ما يختلِفُ أهلُ العلم فيه من جنايات العبيدِ بعضِهم على بعضٍ فيما دونَ النفسِ.

فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: لا قودَ بينهم في ذٰلك، منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه، ومِن قولهم: إنَّ القِصاصَ بينهم في الأنفس.

وطائفةٌ توجبُ القودَ بينهم في ذٰلك كما توجبه بَيْنَ الأحرارِ فيه.

ويحتجُّ مَنْ ذهب إلى ما ذكرناه مِن أهلِ القَوْلِ الأَوَّلِ لِقولهم ذٰلك بحديثِ عمران بنِ حُصين الذي قد رويناه، ويحتجُّون لِقولهم بإِيجابِ القِصاص بينهم في الأنفس كما يوجبُهُ بينَ الأحرار فيها

٥٨٨٩ ـ بما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سعيد بن أَبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن

عن قيس بنِ عُباد، قال: انطلقتُ أَنا والأَشترُ إلى عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ، فَقُلْنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ؟ قال: لا، إلا ما في كِتابه هٰذا، فأخرج كِتاباً مِن قرابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه: «المُؤمِنونَ تَكافَؤُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أَدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه، ومَنْ أَحْدَثَ حدثاً فَعلى نفسِهِ، ومَنْ أَحدث حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجمعينَ»(١).

= فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه =

فكان في هٰذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بتكافؤ دِماءِ المسلمين، وإخبارِه أنَّه يسعى بذِمَّتهم أدناهم ـ وهو العبد ـ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ أن دماء العبيد تُكافىء دِماءَ الأحرارِ مِن المسلمين، وفي ذٰلك وجوبُ القَودِ بَيْنَ العبيدِ والأحرارِ، ففيما بينَهم أوجب.

وكان تصحيحُ هٰذا الحديثِ وحديث عِمران بن الحصين الذي ذكرنا أولى بأهلِ العِلْمِ فيما يحملون أحاديثَ رسولِ الله ﷺ مِن تصحيحها، ويكون ما يُوجبه كُلُّ واحدٍ منهما إلى الوجه الذي أُرِيدَ به من غير رفعٍ

= من رجال الشيخين. وقد سلف برقم (١٢٤٣).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن مسدد، بهٰذا الإسناد. وقرن بمسدد أحمد بن حنبل.

ورواه أحمد (٩٩٣) بتحقيقنا، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٤)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البزار (٧١٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد (٥٩٩) و(٦١٥) و(٩٥٤) و(٩٥٩) و(٩٩١) و(١٠٣٧) و(١٢٩٨)، والبخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١٤١٢) و(٢١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠/٨ و٢٣ و٢٤، و«الكبرى» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طرق عن علي بن أبي طالب، بعضهم يزيد فيه على بعض، وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

منهم بعضـاً ببعضٍ ، فوجب بذلـك قولُ مَنْ ذهب في العبيدِ إلى القِصاص بينَهم في الأنفسِ ، وإلى تركه بينهم فيما دونَها، وكان ذٰلك عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ على أن الأنفسَ لم يرد فيها الرجوعُ إلى القيم، وجُعلت مُكـافِئَـةً بعضُها لِبعض، وعلى أن ما دونَ الأنفسِ ردّ إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيدُ، فكانت القيمُ غيرَ مدركٍ حقائقُها بل إلى ما يرجع منها إلى الحزر والظَّنِّ الذي لا حقيقةَ معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضُهم بشيءٍ، ويقوِّمُه غيرُه منهم بخلافه. ولما كان ذٰلك كذٰلك رفع القصاصُ بَيْنَ العبيدِ فيما دونَ الأنفسِ ، فإذا ارتفع عنهم في ذٰلك كانَ ارتفاعُه فيما بينَهم وبينَ الأحرارِ أولى، وما سِوى ذٰلك مما لا يُرادُ فيه رجوعٌ إلى قيمةٍ، إنما يُرادُ فيه أخذُ النفس بالنفس، تستوي فيه أنفسُ الأحـرارِ، وأنفسُ العبيد، فيكون القصاصُ في ذٰلك بينَهم جميعاً لا يختلفون فيه.

فقال قائل: وجدتُم هٰذا القولَ عندَ أحدٍ من أهلِ العِلمِ ممن هو أعلى ممن ذكرتُم من أبي حنيفة وأصحابه؟

قيل له: قد وجدنا ذٰلك عمن تقدَّمهم وهو عبدُ الله بن مسعود

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادٍ، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم: أن العبدَ لا يُقَـادُ مِن العبدِ في الجِراح العَمْدِ، ولا في الخطإِ، فعقل المجروح على قدرِ ثمنِه على أهلِ الجارح حتى يُخير مولى الجارح، فإن شاءَ، فدى عبده، وإن شاءَ سلمه بِرُمَّتِه، فذكر ذٰلك الحكمُ، عن

إبراهيمَ، والشعبيِّ، عن عبد الله بن مسعود[1].

وذلك أنه جعله مالاً، فدَلَّ ذلك أن مذهب عبدِ الله كان أن ما دُونَ النفسِ من العبيد يُرَدُّ إلى المالِ الذي يُرادُ فيه التكافؤ في القِيَم، وأنهم في الأنفسِ كَمَنْ سِواهم مِن الأحرارِ، ولا يَرْجِعُ في ذلك إلى قيمةٍ، ولا إلى ما سِواها.

فإن قال قائل: فإبراهيمُ، والشعبيُّ لم يلقيا عبدَ الله.

كان جوابنا له في ذلك: أن إبراهيمَ قد روينا عنه فيما تقدَّمَ من كتابنا هذا أنه قال للأعمش لما قال له: إذا حَدَّثتني فأَسْنِدْ، فقال له: إذا قلتُ: قال عبدُ الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعةٌ عنه، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدثني، فأخبرَ إبراهيمُ بذلك بأن ما لا يَذْكُرُ فيه مَنْ بينَه وبَيْنَ عبد الله أقوى مما يذكرُه عن رجلٍ بعينه، عن عبد الله[2]، والله أعلم.

---

(1) عبد الرحمٰن بن زياد هو الرصاصي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٩ عن يحيى بن آدم، عن زهير، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «لا يقاد من العبد في جراحه عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

(2) تقدم بإسناده في الجزء الرابع عشر ص٥٢٣-٥٢٤، وانظر ص٤٠ من هٰذا الجزء أيضاً.

٩٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الصِّيامِ الذي كان أمر به عبد الله بن عمرو، وما جعله في صَوْمِ يومٍ منه في عشرة أيام، وفي صوم يومين منه تسعة أيَّام، وفي صوم ثلاثة أيام ثمانية أيام

٥٨٩٠ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَانيُّ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا الجُريري، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخير أبي العلاء، عن أخيه مُطَرِّفٍ

عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بصيامٍ. قال: «صُمْ يوماً ولَكَ تِسْعةٌ». قلتُ: يا رسولَ الله: إني أَجدُ قوةً، فزدني، قال: «صُم يومين ولَكَ ثمانِيةُ أيامٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، إني أَجد قوةً، قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّام ولكَ سبعةُ أيام»، فما زالَ يَحُطُّ بهِ إلى أن قال: «إنَّ أفضلَ الصَّومِ صومُ داود صلواتُ الله عليه: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ».

فقال عبدُ الله: فما أَصْعَبَهُ، ليتني كنتُ قبلتُ ما أمرني به رسولُ الله ﷺ[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب بن عطاء ـ وهو الخفاف ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس. =

٥٨٩١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا ثابتٌ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

عن أبيه: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «صُمْ يَوْماً ولك عَشرةُ أيام»، قال: زِدني، قال: «صُم يومين ولك تسعة أيام»، قال: زِدني، فإن بي قُوَّةً، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ولك ثمانيةُ أيَّام»، قال ثابت: فحدثت بذلك مُطَرِّفاً، فقال: ما أراه إلا زاد في العملِ، وتنقَّصَ من الأجر[1].

= ورواه أحمد ٢/٢٠٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٢/١٨٩ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر مطرفاً.

ورواه أحمد ٢/٢٢٤، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢-٢١٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. زادا في إسناده ابن أبي ربيعة، وهو مجهول.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، والطيالسي (٢٢٨٠)، وأحمد ٢/١٥٨ و١٦٠ و١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٩٤ و١٩٧-١٩٨ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٢٤، وابن سعد ٤/٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤، والبخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٨) و(١٩٨٠) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٩١) و(١٩٣)، وأبو داود (١٣٨٩)، والنسائي ٤/٢٠٩ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٠ و٢١٠-٢١١ و٢١١-٢١٢، وابن خزيمة (٢١٠٥) و(٢١١٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ و٨٥-٨٦ و٨٦ و٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٤ و٢٨٥-٢٨٦ و٣/٣٢٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٩ و٣٠٠ من طرق، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، بعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله، نسب إلى جده هنا، وقد ثبت سماعه منه، وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً =

٥٨٩٢ ـ وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بنُ عبادة، حدثنا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

ففي هٰذا الحديثِ: أنَّه ﷺ جَعَلَ لعبدِ الله بنِ عمرٍو في صومِ اليومِ الأوَّلِ عشرةَ أيام، بمعنى ثوابِ صيام عشرة أيام، ثم جعلَه باليومِ الذي زاده إيَّاه تسعةَ أيَّام بمعنى ثواب صيامِ تسعة أيامٍ، وباليومِ الذي زاده إيَّاه بعدَ ذٰلك ثمانيةَ أيَّام بمعنى ثواب صيام ثمانية أيام.

فقال قائل: فكيف يكونُ هٰذا هٰكذا، ومن كَثُرَ عملُه أولى بالثواب ممن قَلَّ عملُه، لأن كُلَّ يوم من تلك الأيام قائمٌ بنفسه، ويستحق صائمُه ثوابَه، فكيف يكون ثوابُه في صوم يومين دون ثوابه في صوم يومٍ، ويكونُ ثوابه في صومِ ثلاثة أيام دون ثوابه في صيام يومين؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن اليومَ الأوَّلَ كان رسول الله ﷺ أمر عبدَ الله بن عمرو بصيامِه لما يكونُ في صيامه مِن الجزاءِ وهو عشرةُ أمثالها، ويكونُ في ذٰلك القوة على الصلاة، وعلى قراءةِ القرآنِ، وعلى

= مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جدُّه عبد الله. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ١٦٥ عن عفان، بهٰذا الإسناد، وقرن بعفان يزيدَ بنَ هارون.

ورواه النسائي ٤/ ٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

ورواه أحمد ٢/ ٢٠٩ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ما سواهما من الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى مما بعضها أفضلُ من الصيامِ، كمثل ما روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن عبدِ الله بن مسعود: أنه كان لا يَصُومُ، فقيلَ له في ذٰلك، فقال: إني إذا صُمْتُ ضعفتُ عن القُرآن، هٰكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفتُ عن الصلاةِ والقرآن. والصلاةُ على ما في حديث كُلٍّ واحدٍ منهما أحبُّ إلي من الصيام، فأمر رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوتُه التي يتصلُ بها إلى هٰذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زِدْني، زاده يوماً، يكونُ ذٰلك اليومُ مع اليومِ الأول صيام يومين، ويكونُ بذٰلك من الضعفِ أكثرَ مما يكونُ عليه بصيامِ الواحد، فينقص بذٰلك حقَّه مِن الأشياءِ التي بعضُها أفضلُ من الصيامِ، فردَّ ثوابَه على اليومينِ اللَّذَيْنِ يصومُهُما مع تقصيرِه عن هٰذه الأشياءِ إلى دون ثوابه في صيامِه اليوم الذي معه في صيامه إيَّاه إدراكَ هٰذه الأشياء، وكذٰلك أيضاً ردّه في صيام الثلاثة الأيام إلى ما ردَّه إليه من الثواب في صيامها مما هو أقلُّ من الثواب على صيامِ اليومين لهٰذا المعنى، ومِنْ أَجْلِ ذٰلك كان من جواب مطرف لِثابت ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الحديثِ هو لذٰلك المعنى.

٩٥٣ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صومِ داود عليه السلام يوماً وإفطارِه يوماً، وأنَّه أحبُّ الصِّيام إلى الله عز وجلَّ

٥٨٩٣ ـ حدثنا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو ـ وهو ابنُ دينار ـ، عن عمرو بن أوس

عن عبد الله بنِ عمرو ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ تعالى صِيَامُ داود، كان يَصُومُ يَوماً، ويُفْطِرُ يوماً»(١).

٥٨٩٤ ـ حدثنا بكرُ بنُ إدريس، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس.

٥٨٩٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قالا:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن أوس: هو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي، من كبار التابعين، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، توفي في التسعين من الهجرة. وقد سلف برقم (١٢٥٣).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٥ عن يونس وحده بإسناده.

ورواه الحميدي (٥٨٩)، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٣/ ٢١٤ و٤/ ١٩٨، وابن ماجه (١٧١٢)، والدارمي ٢/ ٢٠، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٩٦).

حدثنا شعبةُ، عن زياد بنِ الفياض، قال: سمعتُ أبا عياضٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٥٨٩٦ - حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حدَّثنا روحُ بنُ عبادة، حدَّثنا ابنُ جريج، أخبرني عمرُوبنُ دينارٍ، أن عمروبنَ أوسٍ أخبره:

عن عبد الله بنِ عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صِيامُ دَاودَ، كان يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، زياد بن الفياض من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس متابع روح بن عبادة، فمن رجال البخاري. أبو عياض: هو عمروبن الأسود العنسي الشامي الدمشقي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦، والبيهقي ٤/٢٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢ و٢١٧، و«الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ٨/٢٣ من طرق، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (١٢٥٤) عن بكار ابن قتيبة وحده.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦ عن روح، بهٰذا الإسناد. وقرن بروح عبدَ الرزاق ومحمدَ بن =

فقال قائلٌ: ففي الحديثِ أن صومَ داود كان أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وفيه الزيادةُ على الصيامِ المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ!

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّه لا خِلاف بَيْنَ ما في هٰذا الحديثِ وبَيْنَ ما في الحديث الذي رويناه في البابِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صومِ داود عليه السَّلامُ، وهو ومَنْ سِواه مِن الأنبياءِ محمولٌ عنهم في صيامهم ما ليس بمحمولٍ عمن سِواهم، ألا ترى إلى ما رَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في مواصلته الصيامَ بعدَ نهيه الناسَ عن مثلِ ذٰلك، وبيانِه لهم أنَّه في ذٰلك بخلافهم، وأنه يُطْعَمُ ويُسْقَى، وليسوا كذٰلك؟

٥٨٩٧ ـ كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ.

٥٨٩٨ ـ وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، قال يونسُ: إن مالكاً أخبره، وقال المزنيُّ: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع

عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصالِ، فقيل: إنَّكَ تُواصِلُ، فقال: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»(١).

= بكر.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٠٦، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، عن ابن جريج، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق ابن وهب. وهو في «الموطأ» ١/٣٠٠، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن المزني، عن الإمام الشافعي (٣٣٨). =

٥٨٩٩ - وكما حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن حُميدٍ الطويل

عن أنس بنِ مالك، قال: واصَلَ رَسُولُ الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لي لواصَلْتُ وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ، إنِّي لستُ مِثلَكم، إنِّي يُطْعِمُني ربِّي عزَّ وجَلَّ ويسقِيني»[1].

= ورواه البيهقي ٦١/٧ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقرن بمالك أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أحمد ١١٢/٢ و١٢٨، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢١/٢ و٢٣ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٥)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣)، والبيهقي ٢٨٢/٤ و٦١/٧ من طرق، عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٩٦٥) و(١٩٦٦) و(٦٨٥١) و(٧٢٤٢) و(٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٥) و(٣٥٧٦) و(٦٤١٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، وابن حبان (٣٥٧٧) و(٣٥٧٨).

وعن أنس بن مالك، سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٤/٣ و٢٠٠، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبغوي (١٧٣٩) من =

أَوَلَا تَـرى أن رسولَ الله ﷺ قد كان محمولاً عنه في صيامِه مما ليس محمولاً عمن سِواه من أمته؟! فكان يَغْنى بذلك عن الإفطارِ الذي لا يَغْنَى غيرُه من أُمته عنه، وكان مِن أجل ذلك يُواصِلُ الوِصَالَ الذي كان يُواصِلُه مما هو مباحٌ له للمعنى الذي معه مما ليسَ مع غيره، فكان غيرُه في ذلك مذموماً، وكان هو صلَّى اللهُ عليه محموداً، فكان داودُ صلوات الله عليه في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حَمِدَ اللهُ منه صومَه الذي كان يصومُه.

ومما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً، ويُوجب تفضيلَ قليل الصِّيامِ على كثيره بعد أن يكونَ مع قليلِه الأسبابُ المتقربُ بها إلى اللهِ سبحانه

٥٩٠٠ - ما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ قادم، حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباس

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألم أُنبأ أنَّكَ تصُومُ الدَّهرَ، وتَقُومُ الليلَ». قال: قلتُ: إنِّي أقوى، قال: «إذا

= طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس.

ورواه أحمد ١٩٣/٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٣٥٣)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٤١٤) من طريق ثابت، عن أنس. وهو عند بعضهم مطول.

ورواه أحمد ١٧٠/٣ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦١)، والترمذي (٧٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٢٩٧٢) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

فَعَلْتَ نَفِهَتْ لك النَّفسُ، وهَجَمَتْ لك العينُ»، قال: قلت: إنِّي أقوى. قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ». قال: قلتُ: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ صَوْمَ أخي داودَ، كان يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[1].

---

(١) صحيح. علي بن قادم روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ووثقه العجلي وابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو العباس: هو السائب بن فروخ الشاعر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٦٤/٢، والترمذي (٧٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري (٣٤١٩) عن خلاد بن يحيى، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهٰذا الإسناد، وقرن وكيع بمسعر سفيان الثوري، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١٩٠/٢ عن وكيع، عن سفيان، والنسائي ٢١٣/٤-٢١٤ من طريق مطرف، كلاهما عن حبيب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنسائي ٢٠٦/٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي العباس، به.

ورواه أحمد ١٩٥/٢، والنسائي ٢١٤/٤، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به.

وقد زاد بعض من روى هٰذه القصة قول النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

ورواه مختصراً بهٰذه اللفظة ابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن مسعر، به. وقرن بمسعر سفيان الثوري. =

٥٩٠١ ـ وما قد حدثنا يونسُ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا شُعبةُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا العباس ـ رجلًا من أهلِ مَكَّةَ، وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في الحديثِ ـ قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرٍو، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

أَوَلَا تَـرى أن رسولَ الله ﷺ قد أخبر عن داودَ عليه السَّلامُ أنَّه كان مع صيامِه الصِّيام المذكورَ عنه في هٰذا الحديثِ لا يَفِرُّ إذا لاقى لبقاء قُوَّته، وأن الصومَ الذي كان منه لم يُخرجه عما كان منه مِن القوة على مثلِ هٰذا، وأن مَنْ سِواه في ذٰلك ليسَ كهو لما دخل عليه من الضعفِ في بدنِه الذي يقطَعُ عن ذٰلك؟

فدلَّ ذٰلك أنَّ الذي حَمِدَ اللهُ عز وجل من داود مِنْ ذٰلك الصيامِ كان لِذٰلك المعنى، وأن الذي أحبَّه رسولُ الله ﷺ مِن عبدِ الله بنِ عمرو، واختياره له من الصيام هو الذي لا يَقْطَعُهُ عن مثل ذٰلك على

= قوله: «نفهت لك النفس»، قال ابن الأثير ٥/١٠٠: أي: أعيت وكلّت. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٥)، وأحمد ٢/١٨٨-١٨٩ عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة، والبخاري (١٩٧٩)، والبيهقي ٤/٢٩٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، خمستهم (الطيالسي، ومحمد، وروح، وآدم، ومعـاذ) عن شعبـة، بهٰـذا الإسنـاد: ووقعت في رواية روح لفظة: «نهثت»، بدل: «نفهت»، ووقعت الجملة عند مسلم: «هجمت له العين ونَهِكَتْ».

ما ذكرنا في الآثارِ التي رويناها عنه ﷺ في ذلك.

وقد وجدنا رسولَ الله ﷺ فضَّلَ بعضَ المفطرين على الصَّائِمين في بعضِ المواطِنِ

٥٩٠١م - حدّثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصم، عن مُوَرِّق العِجلِّي

عن أنس بنِ مالك - رَضِيَ اللهُ عنه - قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فمنا الصَّائِمُ ومِنا المُفْطِرُ، وأكثـرُنا ظِلالًا صاحبُ الكِسَاءِ، ومنا مَنْ يَتَّقي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّامُ، وقامَ المُفْطِرونَ، فضربوا الأبنيةَ، وسَقَوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ بالأَجْرِ اليَوْمَ»[1].

ألا ترى إلى ما في هٰذا الحـديثِ من تفضيل رسـولِ الله ﷺ المفطرين الذين قَوُوا بإفطارِهِمْ على الأفعالِ التي فعلوها مما قَوُوا بها على ما هُم فيه أنهم قد جعلوا بذٰلك العمل مع إفطارِهم أفضلَ من الصيامِ الذي عجز عنه الصَّائِمونَ في صَوْمِهِمْ.

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/١٨٢، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، وابن حبان (٣٥٥٩) من طرق، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخـاري (٢٨٩٠) من طريق إسمـاعيل بن زكـريا، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به. =

وفيما ذكرنا من هٰذا كشفُ المعاني التي ذكرناها فيما تقدَّمَ مِنَّا في البابِ الذي قبلَ هٰذا البابِ.

= أورده ابن خزيمة تحت باب: ذكر الدليل على أن المفطرَ الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر.

وأورده ابن حبان تحت قوله: ذكرُ البيان بأنَّ بعضَ المسافرين إذا أفطروا قد يكونونَ أفضلَ مِن بعض الصُّوَّمِ في بعض الأحوال.

وعنون له النوويُّ في شرح مسلم: باب أجرِ المفطرِ في السَّفَرِ إذا تولى العملَ.

وقوله: «ذهب المفطرون بالأجر»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٨٤: أي بالأجر الوافرِ، وليس المراد نقص أجر الصُّوَّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام، ولذلك قال: «بالأجر» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

٩٥٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ نهيه عن بيعِ الطعامِ حتى يجري فيه الصَّاعَانِ

٥٩٠٢ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا محمد بنُ عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة، أخبرنا مسلمٌ الجَرْميُّ، حدثنا مَخْلَدُ بنُ الحُسين، عن هشام، عن ابن سيرين

عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يجريَ فيه الصَّاعَانِ، فيكون لِصاحبه [الزيادة]، وعليه النقصانُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسلم الجرمي: هو مسلم بن أبي مسلم الجرمي، واسم أبيه عبد الرحمٰن، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٥٨، ومخلد بن الحسين روى له النسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري.

ورواه البزار (١٢٦٥ ـ كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هٰذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

ورواه البيهقي ٥/٣١٦ من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن مرزوق، عن مسلم، به. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حَضَرَنا فيه أن يكونَ ذٰلك أُرِيدَ به اكتيال مبتاعِ الطعامِ بعدَ ابتياعه إيَّاه ممن كان باعه إيَّاه قبلَ ذٰلك، ثم كان بيعُه إيَّاه من مبتاعٍ سواه كيلاً، فكان البيعُ لا يحلُّ لذٰلك المبتاعِ في ذٰلك الطعام حتى يَكتالَ منه الاكتيالَ الذي يجبُ له عليه بحقِّ البيعِ الذي بَيْنَهُ وبينَه مما قد تقدَّم اكتيالُ بائعه إيَّاه مِن البائع الذي كان باعه إيَّاه قَبْلَ بيعِهِ إيَّاه ذٰلك البيع الثاني، فيكون البيعُ لا يحِلُّ للمبتاع الثاني فيما قد ابتاعَهُ من البائع الذي كان

= وروى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وعنه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله بلفظ حديثنا عند ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن أنس بن مالك عند ابن عدي في «الكامل» ٨٨٦/٣، وإسناده ضعيف.

وعن الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٩٧/٧.

وعن عثمان بن عفان عند أحمد (٤٤٤) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وفيه أن النبي ﷺ قال لعثمان: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكِل». وهو حديث حسن.

وعن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام عند عبد الرزاق (١٤٢١٣)، والبيهقي ٣١٦/٥، ولفظ عبد الرزاق: أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذٰلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما.

ابتاعَهُ كيلاً إلا بعدَ أن يتقدَّمه الاكتيالان بالصاع الذي يُكالُ به ذٰلك الطعام.

فإن قال قائل: ولِمَ احتيجَ إلى ذكر ما كان بَيْنَ البائع وبائعه في هٰذا الطعام، وقد يجوزُ أن يكونَ ذٰلك الطعامُ قد صارَ إليه بما لا اكتيالَ له فيه، من واهبٍ له ذٰلك الطعام أو متصدقٍ عليه به؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن القومَ كانوا تجاراً يبتاعون ويَبيعون، فَخُوطِبوا في ذٰلك بما خوطبوا به من هٰذا الحديث إيجازاً مِن المُخاطِبِ لهم به ﷺ، لأنَّهم علموا بذٰلك الحُكْمَ في بيعين يوجِبُ كُلُّ واحدٍ منهما اكتيالاً غيرَ الاكتيالِ الذي يُوجِبُ البَيْعَ الآخر مِن ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذٰلك في البيعِ الآخر مِن ذينك البيعين لما عَلِمُوا بذٰلك حُكْمَ البيعِ الأوَّلِ منهما، وقد زادهم ﷺ معنى حسناً مما يحتاجُ الفقهاءُ إليه في هٰذا المعنى، وهو أن الزيادةَ التي تكونُ في الكيل الثاني على الكيلِ الأوَّلِ تكونُ للبائعِ، ولا يمنعُه من ذٰلك دخولُهما فيما كِيل له بالاكتيالِ الأوَّلِ.

وفي ذٰلك ما قد يَدُلُّ على أن ما يجري بينَ النَّاسِ مما يستعملونَ فيه الكيلَ قد يقعُ فيه بينَهم اختلاف، ويزيدُ بعضهم فيه على بعضٍ، ويَنْقُصُ بعضُهم عما كان غيرُهم يتجاوزُ به فيه، وإن ذٰلك لا يمنع من استعمالِه إذ كان رأياً كما تُستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدينِ مما لا توقيفَ فيها، ولا يمنعُ ذٰلك وقوعُ الاختلاف بَيْنَ العُلماءِ فيها، والله أعلم.

٩٥٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في أمره ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترِطَ في إحرامها أن حِلَّها حَيْثُ تُحْبَسُ

٥٩٠٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا سعيدُ بن سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعكرمة مولى ابن عباس يُخبران عن ابنِ عباس:

أن ضُباعَة بنت الزُّبير قال لها رسولُ الله ﷺ حين قالَتْ له: إنِّي امرأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فكَيْفَ تأْمُرُني أُهِلُّ؟ قال: «أَهِلِّي، واشترطي أن مَحلي حيث تحبسني». فأدركتِ الحجَّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى وسعيد بن سالم، حديثهما عند النسائي وأبي داود، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

ورواه أحمد (٣١١٧) بتحقيقنا، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به. =

٥٩٠٤ ـ وحـدَّثنـا أحمـدُ بنُ خالـد بن يزيد، حدثنـا عليُّ ابنُ المَـديني، حدثنـا هشـامُ بنُ يوسف، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزُّبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعِكْرِمة يُخبرانِ عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

٥٩٠٥ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبي معروفٍ، عن عطاء

عن ابنِ عبـاسٍ: أن رسـولَ الله ﷺ قال لضُبـاعـة: «حُجِّي، واشْتَرِطي أنَ مَحِلِّيَ حَيْثُ تحبِسُني»(٢).

= لكن ذكر طاووساً وحده دون عكرمة.

ورواه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٣٦)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ورواه أحمد ٦/٣٠٣، والطبراني ٢٣/(٨٩٣) و(٨٩٤) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وسيأتي من طريق عكرمة وحده، عن ابن عباس، برقم (٥٩٠٦).

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وكانت زوج المقداد بن الأسود.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حسن. رباح بن أبي معروف كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال محمد بن عبد =

٥٩٠٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمان، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيد، حدَّثَنا هِلالٌ ـ يعني ابنَ خبَّاب ـ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الـرَّجـلِ يَحُجُّ، أيشترِطُ؟ قال: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ. قال: فحدثني عكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب أتت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ أَن أُحُجَّ، فكيف أقولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ، ومَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حيثُ تَحْبِسُني، فإنَّ لكِ على ذٰلك ما استثنيتِ»(١).

= الله بن عمار الموصلي وأبو حاتم وأبو زرعة: صالح، وقال العجلي: لا بأس به، وذكـره ابن حبـان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويهم، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له حديثاً منكراً، روى له مسلم في «صحيحه» متابعة.

ورواه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عارم: لقب محمد بن الفضل، وثابت بن يزيد: هو الأحول البصري.

ورواه الـدارمي ٢/٣٤ـ٣٥، ورواه النسـائي ٥/١٦٧ـ١٦٨ عن يعقـوب بن إبراهيم، كلاهما (الدارمي ويعقوب) عن عارم، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر الدارمي قصة سؤال سعيد بن جبير.

ورواه أحمد ٦/٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني ١١/(١١٩٠٩) و٢٤/(٨٢٨)، والدارقطني ٢/٢١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. ولم يذكروا سؤال سعيد بن جبير. =

٥٩٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، حدثنا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدانيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ضُباعة بنتِ الزُّبير يعودُها. قال: «لعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». فقالت: إنِّي وَجِعَةٌ. قال: «حُجِّي، واشْتَرِطي، قُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني»[1].

٥٩٠٨ - وحدثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ زيدٍ، حدثنا عليُّ ابنُ المديني، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه[2].

= ورواه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ٥/١٦٧، والبيهقي ٥/٢٢١-٢٢٢، عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، مختصراً.

ورواه أحمد (٣٣٠٢) بتحقيقنا، والدارقطني ٢/٢١٩، والطبراني ٢٤/(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس، بالمرفوع منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والبيهقي ٥/٢٢١، والبغوي (١٩٩٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وابن خزيمة(٢٦٠٢)، والطبراني (٨٣٤)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٣)، والدارقطني ٢/٢٣٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي ابن المديني، روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

٥٩٠٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن ضُباعة بنتِ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي تشتَكِي، فذكرت له الحجَّ. فقال: «حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني»(١).

فاختلف معمرٌ، والثوريُّ على هشام في إسنادِ هٰذا الحديثِ على ما ذكرنا مِن اختلافهما عنه فيه.

٥٩١٠ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ، حدثنا عُمَرُ بن

= ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

(١) كذا ورد الحديث هنا من مسند ضباعة، وهٰذا مرسل، لأن عروة بن الزبير لم يدرك ضباعة، لكنه في «سنن النسائي الكبرى» (٣٧٤٨) و«المجتبى» ٥/١٦٨ مروي من مسند عائشة، وعنه رواه المؤلف، وكذٰلك هو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧) عن عائشة، وهو الصواب.

وقول أبي جعفر بإثره: فاختلف معمر والثوري.. فيه نظر، فلم يرد للثوري ذكر فيما سلف من الأسانيد، نعم رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٤٢) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فذكرت له الحج، فقال: «حجي واشترطي: اللهم محلي حيث حبستني».

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٤/(٨٤٣) من طريق محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤١٩ و٤٢٠، والطبراني ٢٤/(٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٤٠)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ضباعة.

عليٍ المُقَدَّمي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن أبي ذؤيب الأسلمي(١): أن رسولَ الله ﷺ قال لضباعة. ثم ذكر الحديثَ مثلَ ما في حديث معمر، والثوري اللَّذَيْنِ ذكرنا سِواه من رواة هٰذا الحديث عن هشام بنِ عُـروة، واضطرب علينا بذٰلك حديثُ هشام بنِ عُروة هٰذا.

٥٩١١ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ خالد، حدثنا عليُّ ابنُ المديني، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشـة: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أُريدُ الحَجَّ، وأنا شاكِيةٌ. فقال: «حُجِّي، واشترطي أن تحِلِّي حيث تحتبسين»(٢).

---

(١) كذا ورد في (م) و(ر): أبو ذؤيب الأسلمي، ولم نجد في الصحابة من يُكنى بهٰذه الكُنية، ولعل الصوابَ: ذُؤَيب الأسلمي: وهو ذؤيبُ بنُ حارثة الأسلمي، ذكره في «الإصابة» ٢/١٢٠ في ترجمة أخيه حُمْران، وهم ثمانية إخوة أسلموا كُلُّهم وصحبوا، وشهدوا بيعة الرضوان.

ورواه الـطبـراني ٢٤/(٨٣٥) عن يوسف القـاضي، عن محمـد بن أبي بكـر المقدمي، حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة. . . فذكره.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي ابن المديني من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسـائي ٥/١٦٨، والـدارقـطني ٢/٢٣٤-٢٣٥، وابن الجـارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبـان (٣٧٧٤)، والـطبـراني ٢٤/(٨٣٣)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هٰذا الحديثَ مِنْ حديث الزهري، عن عروة إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطرابَ فيه.

ثم رجعنا إلى هٰذا الحديثِ من حديثِ هشام

٥٩١٢ ـ فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدٌ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن ضُباعة بنتِ الزُّبير، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وما أراني أستطيعُ، قال: «حُجِّي، واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيثُ تحتبسُني»(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدَّثناه الربيعُ، عن أسد، عن حماد، عن هشام.

٥٩١٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا أبو سَلَمَة، حدثنا هشامُ بنُ عروة

عن أبيه: أن ضُباعة قالت: يا رسولَ الله، ما أراني إلا وَجِعَةً، وما أُراني أستطيعُ الحجَّ، قال: «حُجِّي واشْتَرِطي: اللَّهُمَّ حِلِّي حيثُ حَبَسْتَني»(٢).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين عروة وبين ضباعة. وانظر (٥٩٠٩).

(٢) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. حجاج: هو ابن المنهال، وأبو سلمة: كنية حماد بن سلمة.

ورواه الشافعي ١/٣٨٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢١ عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

فخالفَ الحجاجُ أسداً، عن حماد بنِ سلمة، عن هشام بنِ عُروة على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه.

٥٩١٤ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا القاسمُ بنُ مالك المزنيُّ، عن عثمان بنِ حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن الزبير

عن جدَّته، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة، فقال: «ما منعك يا عمةُ مِن الحج»؟ قالت: إنِّي سقيمةٌ، وأخافُ الحبسَ. فقال: «اخْرُجِي، واشتَرِطي أن مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١).

وهٰذه الآثار هي التي وجدناها في قِصة ضباعة في الاشتراط في الحج، ومنها ما لم يقعْ فيه الاضطرابُ الذي ذكرنا فيها ما تقومُ به الحجةُ.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله بن الزبير مجهول، وجدته تسميتها عند أحمد والطبراني وابن ماجه: أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، هٰكذا على الشك، قال البوصيري في «الزوائد» الورقة ١٨٧: ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هٰذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسناده فيه مقال، أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرحه ولا من وثّقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس... قلت: سلف هٰذا الشاهد برقم (٥٩٠٣).

ورواه أحمد ٦/٣٤٩، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٠٢ من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني ٢٤/(٢٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر، و(٧٧٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

فنظرنا: هل نَجِدُ ما يَدْفَعُ ذٰلك؟

فوجدنا رسولَ الله ﷺ في حديث الحجَّاج بن عمرو الأسلميِّ الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ كُسِرَ أو عرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى»(١).

وذكر عكرمةُ هٰذا الحديثَ، وذكرنا مع ذٰلك مِن اختيار قوله: «فقد حَلَّ» ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حلَّ له أن يَحلَّ، وكان ذٰلك عن غيرِ وقوفٍ منا على ذٰلك التأويل بروايةٍ تُوجبه، وتمنع أن يُتأوَّلَ على غيره، ثم بان لنا بعدَ ذٰلك لما وقفنا على حديثِ ضُباعة هٰذا: أن الأولى في ذٰلك المحل أن يكونَ خروجاً من الإحرام الذي حَدَثَتْ على صاحبه فيه تلك الحادثةُ التي تمنعُه من النفوذ في حجِّه.

وعقلنا بذٰلك إذ لم يأمرِ النبيُّ ﷺ فيه، ولا في حديث ضُباعة بهدي كان يُؤمر المحصورُ بالهدي الذي يحِلُّ به أن ذٰلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عزَّ وجَلَّ الحكمَ فيمن حُبِسَ عن الحجِّ بالإحصار الذي يحبِسُه عنه مِن العجز في بَدَنِه، ومما سوى ذٰلك مِن العدوِّ الذي يَصُدُّه عنه أنَّ عليه الهديَ، وأنه لا يَحِلُّ إلا بنحر ذٰلك الهدي، لِقوله عز وجلَّ: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ، فإن أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ولا تحلِقوا رُؤوسَكُم حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكانت هٰذه آيةً محكمةً.

وقد رُوِي عن ابنِ عباس مع تصديقه الحجاجَ بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقَه إيَّاه عليه

---

(١) حديث: «من كسر أو عرج...» صحيح، وقد سلف برقم (٦١٥).

ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ، فإن أُحْصِرْتُم﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أُحْصِرَ الرجلُ، بعث بالهدي. ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه فمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فصيام ثلاثة أيام، فإن عَجَّل فحلق قبل أن يبلغ الهديُ مَحِلَّه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثةِ أيام، أو تصدُّقٌ على ستةِ مساكين، كل مسكين نصفَ صاعٍ، والنسك شاةٌ، فإذا أَمِنَ مما كان به ﴿فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن مضى في وجهه ذٰلك، فعليه حجةٌ، وإن أَخَّر العُمْرَةَ إلى قابل، فعليه حجةٌ وعُمْرَةٌ ﴿فما اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْيِ فمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أَيَّام في الحجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخِرها يَوْمُ عرفةَ. ﴿وسبعةٍ إِذا رَجَعتم﴾.

قال إبراهيمُ: فذكرتُ ذٰلك لسعيد بنِ جُبير، فقال: هٰذا قولُ ابنِ عباس، وعَقَدَ ثلاثين[1].

ومـا قد حدَّثنا أبو شريح محمد بنُ زكريا بنِ يحيى، وابنُ أبي

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبري (٣٣٢٥) و(٣٣٧٢) عن عبيد بن إسماعيل الهباري، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد بنحوه.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثور» ١/ ٥١٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

مريم، قالا: حدَّثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ الثوري، عن الأعمشِ، عن إبـراهيمَ، عن علقمـةَ: ﴿فـإنْ أُحْصِرْتُم﴾، قال: مِنْ حَبْسٍ أو من مَرَضٍ. قال إبراهيمُ: فحدثتُ به سعيدَ بنَ جُبير. فقال: هٰكذا قال ابنُ عباس(١).

فعقلنا بذٰلك أن قولَ ابنِ عباس في تصديقه الحجاجَ بنَ عمرٍو في الحلِّ بلا هديٍ عندَ الكسر والعرجِ، وكان ذٰلك والحكمُ كان في البَدْءِ على ما في ذٰلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى يُنحر الهديُ على ما في الآية التي تلونا أن ذٰلك الحكم الذي عاد الأمرُ إليه في هٰذه الحادثة، وأن حديث ضُباعة على مِثْلِ ما كان عليه حديثُ الحجاج بنِ عمرو، وأن النسخ قد لحقهـا في هٰذه الآية، وردّ الحكم إلى ما فيها، ويُمْنَعُ المحصرُ بالكسرِ أو العرجِ، أو بما سوى ذٰلك أن يَحلَّ مِن إحرامه حتى يُنحر عنه الهديُ.

وقـد كان عبدُ الله بنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: حسبكُم سُنَّةُ رسولِ الله ـ يعني في المُحْصَرِ المتأخِّر وحكمها في الآية التي تلونا ـ.

وروى عنه بعضُهم: أن رسول الله ﷺ لم يشترط في حَجِّه

٥٩١٥ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، قال:

كان ابنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: حَسْبُكُم سُنةُ نبيِّكم

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

ﷺ: إن حُبِسَ أحدكم، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم[1].

٥٩١٦ ـ وكما حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابن عُمَـرَ: أنَّه كان يكرهُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أما حسبُكُم سنةُ نبيكم أنَّه لم يَشْتَرِط، فإذا حَبَسَ أَحدَكُم حابسٌ، فإذا وَصَـلَ إلى البيتِ، طافَ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَحِلّ، وعليه الحجُّ من قابل[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٥/١٦٩، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وليس عنـد البخاري قوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٨: قال البيهقي (في«السنن»٥/٢٢٣): لو بلغ ابنَ عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به. وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال الترمذي (بإثر الحديث ٩٤١): وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، قلت (القائل ابن حجر): وعن سعدى بنت عوف، وأسانيدها كلها قوية، وصـح القـول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. =

قال أبو جعفر رحمه الله: قال لنا عُبَيْدُ بن رجال: قال أحمد: هٰذه الكلمة «إنَّه لم يشترط» ليس يقولُها أحدٌ غيرَ معمر، فهٰذا ابنُ عمر يقولُ ما ذكرنا، ومحالٌ أن يكونَ أنكر ذٰلك إلا بعدَ أن بلغه عمن كانَ يُحدِّثُه ممن ذكرنا أو ممن سِواهم، ومحالٌ أن يكونَ مع ورعه وعِلْمِه يَدْفَعُ شيئاً يُروى له عن النبيِّ ﷺ إلا بما يجبُ له دفعُه به من نسخٍ له، أو بما سوى ذٰلك.

فإن قال قائلٌ: فإنَ ابنَ عمر وإن كان قد دفع ذٰلك، فإن غيره من أصحابِ رسول الله ﷺ قد أطلقه، وأمر بالعملِ به.

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادٌ، أخبرنا أيوبُ، وهشام، وحبيب، عن محمد بنِ سيرينَ: أن عثمانَ بنَ عفان كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجلٌ، فقال له عثمان: أما اشترطتَ أو هلَّا اشترطت[1].

= ورواه أحمد ٢/٣٣، والنسائي ٥/١٦٩، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طرق، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين وبين عثمان بن عفان. أيوب: هو السختياني، وهشام: هو ابن حسان، وحبيب: هو ابن الشهيد.

ورواه ابن أبي شيبة ص٣٨٨ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: اشترطت؟ قال: نعم. =

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إن هٰذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ لا يحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِه.

فقال: قد روي عن عائشة في ذٰلك

فذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه، قال: أمرتني عائشةُ أن أشترِطَ إذا حججتُ، وأقولَ: اللَّهُمَّ الحجَّ أَرَدْتُ، وإليه عَمَدْتُ، فإن تيسَّر لي، فإنه الحجُّ، وإن حُبِسْتُ، فإنَّها عُمرة[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن ما في حديث عائشة هٰذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان أمرها أن تَشْتَرِطَ أن مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني. فذٰلك على إحلالٍ يخرج به من الحج لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أَمَرَتْهُ به فيه على خروج منه إن حُبِسَ من حَجٍّ إلى عمرةٍ، وذٰلك محتملٌ أن تكونَ تلك العمرةُ هي العمرةَ التي تجِبُ على من يَفُوتُه الحجُّ حتى يحل بها من ذٰلك الحج.

= ورواه أيضاً موصولاً عن الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان نحوه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ١/٣٨٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢٣ عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ص٣٨٥، عن ابن فضيل، كلاهما عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥/٢٢٣ من طريق ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة بنحوه.

ففي حديث عروةَ هٰذا دليلٌ صحيح على نسـخِ ما في حديث ضُباعة الذي ذكرنا.

فقال هٰذا القائل: فقد كان الناسُ بعدَ عائشة يشترطون

فذكر ما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا أبـو الأحـوصِ، عن مُغيرة، عن إبـراهيم، قال: كانوا يستحِبُّونَ أن يشترطوا عندَ الإحرام[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه لم يذكر لنا في هٰذا الحديثِ ما كانوا يشترطونه عندَ ذٰلك، فقد يحتمل أن يكونَ ما في حديث ضُباعة، ويحتملُ أن يكونَ ما في حديث عُروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه.

ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترِطُونَ

فوجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يشترطون في العُمْرَةِ والحجِّ يقولُ: اللهم إنِّي أردتُ الحج إن تيسر، وإلا فعمرةٌ إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي[2].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فإنه من رجال البخاري.
وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.
وروى ابن أبي شيبة ص٣٨٦ عن أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال أبو الأحوص في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي. =

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

فوقفنا بذلك على أن الذي كانوا يشترطونه أراد به الإخلاص على ما في حديث عُروة الذي أمرته فيه عائشة بما أمرته به في ذلك، وفي ذلك توكيد نسخ حديث ضُباعة.

فقال هذا القائلُ: فإنَّ في هذا الحديثِ: «وإلا فلا حَرَجَ عليَّ».

فكان جوابُنا له في ذلك: أن قولَهم كانَ: «وإلا فلا حرج علي» لم يُفسر لنا فيه الذين يصيرون إليه حتى لا يكونَ عليهم فيه حرجٌ، ووجهُهُ عندنا ـ والله أعلم ـ أنهم أرادوا بقولهم: لا حرجَ، أي: لا حرجَ علي في أن لم آتِ بما أحرمتُ به على ما يُوجبه إحرامي به علي، فلا حَرَجَ عليَّ في ذلك، لأنَّ ذلك ليس باختياري، وإنما هو مما دعتني الضرورةُ إليه.

ثم نظرنا فيما عليه فقهاءُ الأمصارِ في هذا البابِ من أهل الحرمين، ومن أهلِ الأمصارِ سواهم ممن تدورُ عليهم الفتيا كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالكٍ وأصحابه، وكالشافعيِّ وأصحابه فيمن سِواهم من أمثالهم، فوجدناهم جميعاً على خلافِ ما في حديث ضُباعة، فكان

= وروى ابن أبي شيبة ص٣٨٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: رأيته وضع رجله في الغرز، ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإثره ص٣٨٦ عن سلام بن سليم أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: كان الأسود بن يزيد النخعي تعدُّ له راحلته، فإذا أتى جناية، نحر دماً، وإذا أراد أن يركب، قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة تيسرت، ثم يلبي بالحج.

خلافهم لذلك حجةً في دفعه إجماعاً، والله عز وجل لا يجمعُ أُمَّةَ نبيِّه على ضلالةٍ[1]، وبالله التوفيق.

(١) اقتباس من قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، رواه الترمذي (٢١٦٨) في «الفتن»: باب في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده سليمانُ بنُ سفيان، وهو ضعيف، وله شاهدٌ عند الحاكم ١/١١٦ بسندٍ صحيح، وآخر عن أبي مالكٍ الأشعريِّ عند أبي داود (٤٢٥٣)، وسنده منقطع، وعند ابن أبي عاصم (٨٢)، وفيه عنعنةُ الحسن وسعيد بن زربى، وهو منكر الحديث، وثالث عن أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم (٨٣) و(٨٤) وسنده حسن في الشواهد، ورابع عن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي عاصم (٨٥) بسند جيد، ورواه الطبراني أيضاً من طريقين إحداهما رجاله ثقات فيما قاله الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١٩، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٤٦٠.

٩٥٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ في صلاتِه بالنَّاسِ وهو حاملٌ أُمامة فيها على عنقه بوضعه إيَّاها إذا رَكَعَ، وإعادته إيَّاها إذا رفعَ

٥٩١٧ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا ابنُ عجلان، عن المَقْبرِيِّ، عن عمرو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِي

عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص، فإذا رَكَعَ وضعها، وإذا قام حَمَلَها(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان - وهو محمد - ثقة روى له مسلم في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والمقبري: هو سعيد.

ورواه الدارمي ١/٣١٦، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٢) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠٣، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٤)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي ٢/٤٥، وابن حبان (١١١٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٥) من طريق ابن إسحاق، و(١٠٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، به.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير بن عبد الله بن =

. . . .

= الأشج، والطبراني ٢٢/(١٠٧٨) من طريق سعد بن عمرو بن سليم، كلاهما عن عمرو بن سليم، به.

أمامة بنت أبي العاص: هي بنت بنت رسول الله ﷺ زينب، وقد عاشت إلى دولة معاوية بن أبي سفيان، وتزوجها علي بن أبي طالب، ثم المغيرة بن الحارث بن نوفل.

وأبو العاص اسمه: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب بنكاحها الأول، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذٰلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهرَ الأحاديث أنه كان في فريضة.

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٩٢ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هٰذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، لأن ذٰلك كان قبل الهجرة، وهٰذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذٰلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورده الحافظ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذٰلك، وحمل أكثر أهل العلم هٰذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٢: ادعى بعض المالكية أن هٰذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذٰلك دعاوى =

٥٩١٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلان، حدثنا عامرُ بنُ عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ

عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

٥٩١٩ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانِي، حدثنا سليمـانُ بنُ بلالٍ، حدثني محمـدُ بنُ عجلان، أخبرني عامِرُ بنُ عبدِ الله بن الزبير، وسعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي

= باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وانظر «الفتح» ١/٥٩٢.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٥/٣١٠، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٥/٢٩٦، ومسلم (٥٤٣) (٤٢)، وابن خزيمة (٨٦٨)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه الشافعي ١/٩٦-٩٧، والنسائي ٢/٩٥-٩٦ و٣/١٠ من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه أحمد ٥/٣١١، وابن حبان (٢٣٣٩) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، والطبراني ٢٢/(١٠٦٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١٠٧٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثتهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

٥٩٢٠ ـ وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ: أن عمرو بن سُليم الزُّرَقِي أخبره:

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة، يقولُ: كان النبيُّ ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه[2].

٥٩٢١ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حَدَّثه عن عامر بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي

عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ ربيعة بنِ عبد شمس، فإذا سَجَدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلها[3].

---

(١) صحيح، خالد بن مخلد القطواني ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٣٠٤، والطبراني ٢٢/(١٠٦٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٧٠.

ورواه الشافعي ١/٩٦ و٩٧، وأحمد ٥/٢٩٥-٢٩٦ و٣٠٣، والدارمي ١/٣١٦، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ٣/١٠، وابن حبان (١١٠٩)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طرق، عن مالك، به.

وقوله: «ولأبي العاص»، قال الكرماني في «شرح صحيح البخاري» ٤/١٦٩: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف ـ وهو قوله: «ولأبي العاص» ـ ما هو مقدر في المعطوف عليه. =

٥٩٢٢ ـ وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حدثنا المَقْبُريُّ، عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرقي، قال:

سمعتُ أبا قتادة يقولُ: بينا نَحْنُ جُلوسٌ في المسجدِ ننتظِرُ الصلاةَ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وعلى عاتِقه ابنةُ ابنته أُمامَةُ بنتُ أبي العاص، وأمُّها زينبُ بنت رسولِ الله ﷺ يحملها على عاتِقه، فكَبَّرَ، وهي على عاتقه، حتى قَضَى صَلاتَه وهو يفعلُ بها ذلك[1].

٥٩٢٣ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي

عن أبي قتادة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمامة أو أُميَّة بنت أبي العاص بنتَ ابنتِه، وهو قائمٌ يُصلي، يَحْمِلُها إذا قامَ، ويضَعُها إذا

= وقوله: «ابن ربيعة بن عبد شمس» قال الحافظ: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، واسم أبي بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٤) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

رَكَعَ، حتى فَرَغَ[1].

فقال قائل: قد جاء هٰذا المذكور عن رسولِ الله ﷺ مِن فعله إيَّاه في صلاته حتَّى فرغ منها بهٰذه الأسانيد الصِّحاحِ المقبولةِ، فَمِنْ أينَ تمنعون مثلَ ذٰلك وتنهونَ عنه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّه قد كانت أشياءُ فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته، لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا يَصْلُحُ للناسِ فعلُها في صلاتهم، فمن ذٰلك مَدُّه يده لأخذِ العنقودِ الذي رآه من الجنةِ وهو يُصلي.

٥٩٢٤ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار

عن عبدِ الله بنِ عباس أنَّه قال: خَسَفَتِ الشَّمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ صلاةَ الكسوف، وكيفَ صَلَّاها، ثم ذكر في حديثه، قال: قالوا: يا رسول الله رأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ هٰذا، ثم رأيناكَ

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني ـ روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أبي عتاب، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/٢٩٥ عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٧) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٩) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أبي عتاب، به.

تَكَعْكَعْتَ. فقال: «إني رأيتُ الجنَّةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولْتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيتِ الدُّنيا»(1).

ولا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثلَ هٰذا في صلاته.

ومن ذٰلك ما كان منه ﷺ في إبليسَ وهو يُصَلِّي

٥٩٢٥ ـ كما قد حدَّثنا بحْرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، فسمعناه وهو يقولُ: «أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» ثلاثاً. ثم بسط يده كأنَّه يتناولُ شيئاً، فلما فرغَ مِنَ الصَّلاةِ، قالوا: يا رسولَ الله، سَمِعْناكَ تقولُ في الصَّلاةِ شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قَبْلَ ذٰلك، ورأيناكَ بَسَطْتَ يدك! فقال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ لِيَجْعَلَهُ

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.

ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/١٦٣-١٦٤، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤) بتحقيقنا، والبخاري (٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٧، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوي (١١٤٠) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ عزَّ وجَلَّ منك، فلم يستأخِر، فقلتُ ألعَنُكَ بلعنةِ اللهِ التامةِ، فلم يستأخِر، ثم قلتُ، فلم يستَأْخِرْ، ثم أردتُ أخذَه، ولولا دعوةُ أخينا سليمان بنِ داود لأصبح موثقاً يلعبُ به ولدانُ أهلِ المدينة»(1).

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمُصلي أن يفعل مثل هٰذا في صلاتـه، فعقلنـا بذلـك أنَّ هٰذه الأشياءَ من الأقوالِ، ومن الأفعالِ قد كانت مباحةً في الصَّلواتِ في الأوقات التي فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته التي كان فَعَلَ ذٰلك فيها، ثم نُسِخَت بعدَ ذٰلك، فعـادت أحكـامُ الصلواتِ إلى ما أهـلُ العلمِ عليه منها، لأنهم لا يُجمعون على خلافِ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ إلا بعدَ ثبوتِ نسخ ذٰلك، ورد الأمورِ إلى ما هُمْ عليه مما يُخالِفُه، لأنهم -رضي الله عنهم- مأمونون على ما فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رَوَوْا.

قال قائل: فهل تروون عن رسولِ الله ﷺ دليلاً من أقوالِه على ما ذكرتم؟

---

(1) إسنـاده صحيح على شرط مسلم. معـاوية بن صالـح -وهـو ابن حدير الحضرمي الحمصي- من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. واسم أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسـائي ١٣/٣، وابن خزيمـه (٨٩١)، وابن حبـان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢-٢٦٤ من طرق، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

كان جوابُنا له في ذلك:

٥٩٢٦ ـ أن فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأَصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن الأعمشِ، عن المسيِّب بن رافع

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأى قوماً يُصَلُّونَ، وقد رَفعوا أيدِيَهُم، فقال: «مالِي أَراكُم تَرْفَعُونَ أَيدِيَكُمْ كَأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله ـ وهو القاضي، وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٩٣، وابن حبان (١٨٧٩)، والطبراني (١٨٢٤) من طريق شعبة، وأحمد ٥/١٠٧، ومسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة ٢/٨٥، والبيهقي ٢/٢٨٠ من طريق وكيع، وأحمد ٥/١٠١، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (١٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٣٠)، والطبراني (١٨٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي ٣/٤ من طريق عبثر، وأبو يعلى (٧٤٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢/٨٥ من طريق ابن نمير، ومحاضر بن المورع، والطبراني (١٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(١٨٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، و(١٨٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٩٢، وعبد الرزاق (٥١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد =

فكـان ما في هٰذا الحـديث ممـا أمـرهم به رسـولُ الله ﷺ دليلاً على أضدادِ ما روينا قبلَه من الآثارِ الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد الحركات المفعولات في الآثار الأُول.

فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذٰلك أبين من هٰذا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك:

٥٩٢٧ ـ أنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنا، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون. وأنَّ عليَّ بنَ شيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّـا نَتكَلَّمُ في الصَّـلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـافِـظُوا على الصَّلواتِ والصَّـلاةِ الـوُسْـطى وقُـومُـوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ(١).

٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٣٨)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، والنسائي ٣/٤-٥، وابن خزيمة (٧٣٣)، والمصنف في «شرح معـاني الآثـار» ١/٢٦٨، وابن حبـان (١٨٨٠) و(١٨٨١)، والـطبـراني (١٨٣٧) و(١٨٣٩) و(١٨٤٠)، والبيهقي ١٧٢/٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من طريق عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، بنحوه.

وقوله: «شُمُس»، جمع شَمُوس، مثل رسول ورسل: وهي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس. =

وكـان القنـوت: هو الخشوع والإقبالَ على ما فيه القانت، غيرَ متشاغل عنه بغيره مِنْ فِعْلٍ ومن قَوْلٍ.

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على نسخ ما وصفنا مما هو من أضدادِ ذٰلك، ودليلٌ على ما كان من أضدادِ ذٰلك كان في حال تلك الأشياء مباحةً فيها، ثم حُظِرَت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يُخَالِفُها ويُوافِقُ ما بَيَّنَّا روايته، ولم يَكُن اللهُ عَزَّ وجَلَّ يجمعُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلال، وفيما ذكرنا من هٰذا البابِ كفاية، والله الموفق.

= ورواه الترمذي (٢٩٨٦) عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة (٨٥٦) عن محمد بن بشار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وقرن بيزيد عند الترمذي مروان بن معاوية ومحمد بن عبيد، وعند ابن خزيمة يحيى بن سعيدالقطان.

ورواه أبـو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٣٤، وأحمد ٤/٣٦٨، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبـو داود (٩٤٩)، والتـرمـذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي ٣/١٨، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠)، والطبراني (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٩١، والبغوي (٧٢٢) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان».

٩٥٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
من قولِه: «مَنِ اقْتَطع مالَ امرئٍ مُسلِمٍ
بيمِينِه حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ،
وأوجَبَ له النَّارَ»

٥٩٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أُميَّة، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، واللفظ لإبـراهيم بنِ مرزوق، حدَّثنا عِكْرمة بنُ عمار، حدثني طارقُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: سمعتُ عبد الله بنَ كعب - وأبوه كعبٌ أحدُ الثَّلاثة الذين خُلِّفُوا -

حدَّثني أبو أُمامة وهو مسندٌ ظهرَه إلى هٰذه السَّاريةِ مِن سوارِي المسجـدِ - مسجد النبيِّ ﷺ -، قال: كنتُ أنا وأَبوكَ كَعْبُ بنُ مالك وأخـوكَ محمدُ بنُ كعب قعوداً عندَ هٰذه السارية، ونحنُ نذكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجل، فيقتطعه بيمينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ حَلَفَ بمالٍ كاذِباً، فاقتَطَعَهُ بيمينه، فقد بَرِئَتْ منه الجَنَّةُ، ووجَبَتْ له النَّارُ».

فقال أخوك - محمد بن كعب -: يا رسولَ الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ مِسْواكاً بَيْنَ أصبعيه، وقال: «وإن كان سِواكاً مِنْ أَراكٍ، وإن كان عوداً من أَراكٍ»(١).

---

(١) حديث صحيح، لكن كون محمد بن كعب شهد القصة فيه نظر، فقد روى =

٥٩٢٩ ـ وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب

عن أبي أُمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بيمينه، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أَراك»، قالها ثلاثاً[1].

= مسلم (١٣٧) وغيره هٰذا الحديث من طريق محمد، عن أخيه عبد الله، وربما يكون في إسناد الطحاوي خطأ من عكرمة بن عمار، فهو صدوق يغلط كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو من رجال مسلم. وطارق بن عبد الرحمٰن لم يرو عنه غير عكرمة، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو أمامة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري.

وقد سلف الحديث في الجزء الأول برقم (٤٤٤) و(٤٤٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٤٨).

وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥٤٥)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٥١.

ورواه الطبراني (٧٩٧)، والبيهقي ١٠/١٧٩، والبغوي (٢٥٠٧) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني (٨٠٠) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن معبد بن كعب، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، =

٥٩٣٠ - وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، حدثنا جامعٌ وعبد الملك، سمعا أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ وهو عليه غَضْبانُ»، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ من كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قَليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧](١).

= والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطبراني (٧٩٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

ورواه الطبراني (٨٠١)، والحاكم ٤/٢٩٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة - وهو ابن أبي أمامة - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩) من طريق عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جامع: هو جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي، وعبد الملك: هو ابن أعين الكوفي، صدوق، له في الصحيحين حديث واحد متابعة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة. وقد سلف الحديث برقم (٤٤٢).

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥٤٢).

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٣، وأحمد ١/٣٧٧، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، والبيهقي ١٠/١٧٨، من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد، لكن عند أحمد وابن أبي شيبة لم تذكر متابعة عبد الملك بن أعين لجامع بن راشد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٣) من طريق إسماعيل بن سميع، عن عبد =

٥٩٣١ - وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن جناد، حدثنا سهلُ بنُ بكار، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الأحوص عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى وهو عليه غَضبانُ»(١).

= الملك بن أعين، به. وقرن بعبد الملك مسلماً البطين.

ورواه الطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤١٦ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١١-٢١٢ و٢١٢، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و١٧٩-١٨٠ و٢٥٣ و٢٦١، والبغوي (٢٥٠٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٢ و٧٣ من طرق، عن أبي وائل، به. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح يزيد بن إبراهيم بسماعه من حميد بن هلال، وسماعه منه محتمل، لكن رواه النسائي والطبراني من طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد. وزادا فيه بين يزيد بن إبراهيم وبين حميد بن هلال أيوب السختياني، فتكون روايتهما من المزيد في متصل الأسانيد، إن لم يكن سقط من رواية أبي جعفر أيوبُ السختياني.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢ عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ، والطبراني (١٠١١٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي ومحمد بن محمد التمار المصري، كلاهما عن سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، موقوفاً. =

٥٩٣٢ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا عمر بنُ عبدِ الوهَّاب الرِّياحي أبو حفص، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن عُمَرَ بنِ عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن عبيد بنِ جُريج

عن الحارث ابن البَرْصَاءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يمشي بَيْنَ نَمِرَتَيْن مِن الحِجازِ: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من مالِ أُخيه بيمينٍ فاجِرَةٍ، فلْيَتَبوَّأْ بيتاً في النَّارِ»(١).

٥٩٣٣ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعتُ الحارث بن مالك ابن البرصاء أنَّ النبيَّ ﷺ، قال ـ ولم يَذْكُرْ في حديثه عُبَيْدَ بنَ جُرَيجٍ ـ: «مَن اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»(٢).

= ورواه ابن حبان (٥٠٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، به.

وقد سلف برقم (٤٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم. والحارث ابن البرصاء: هو الحارث بن مالك بن قيس الليثي، صحابي لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

ورواه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن عبد العزيز، عن علي بن عبدالوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٣٣٢)، والحاكم ٤/٢٩٤-٢٩٥ من طريقين، عن إسماعيل بن أمية، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٤٤٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ فقد روى =

ففي هٰذه الآثارِ اقتطاعُ الرجل بيمينه كَاذِباً مال أخيه.

فسأل سائلٌ عن ذٰلك الاقتطاعِ، ما هو؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الاقتِطاعَ في ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ هو أن الرجلَ إذا غَصَبَ رجلاً شيئاً، كان لِلمغصوب منه أن يُطالِبَ به غاصِبَه إيَّاه، وكان على غاصِبه إحضارُه إيَّاه، وكان على الحاكم أن لا يحيل بَيْنَ المُدعي وبَيْنَ المُدَّعَى عليه حتى يُعينه على الذي يدعي عليه ويُحَلِّفه، وإذا حَلَفَ له عليه، خَلَّى الحاكمُ بين المطلوبِ وبَيْنَ ذٰلك الشيءِ الذي حَلَفَ عليه حتَّى يَتَصرَّفَ فيه كَيْفَ شاءَ، فيكونُ بذٰلك مقتطعاً.

وإن لم يَحْلِفْ للطالب على ما ادَّعاه عليه فيه كان موضعاً يختلِفُ أهلُ العلم فيه، غيرَ أن في إجماعهم على النُّكولِ عن اليمين عليه ما قد دَلَّ أنَّه قد وَجَبَتْ بذٰلك حُجَّة لِمُدَّعِيه على المُدَّعَى عليه.

فطائفـةٌ من أهـلِ العلم تقـول: هي القضـاءُ له به حتى يستحِقَّه المقضيُّ له على المقضيِّ عليه بذلـك، وممن كان يقـولُ ذٰلك أبو حنيفة، والثوريُّ، ومَنْ كان يذهبُ إلى قولهما.

وطائفةٌ تقولُ: هِيَ وجوبُ الحَلِفِ للمُدعي حتى يستحقَّه بذٰلك على المُدَّعَى عليه، وحتى يَقْضِيَ له به عليه، وقد كان قَبْلَ نكولِ

= له أبو داود والترمذي.

ورواه الحميدي (٥٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١)، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٧)، وانظر ما قبله.

المطلوبِ عن اليمينِ لا يستحقُّه عليه بحلِفه، وإنما استحقَّه بذٰلك بعد نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ على ذٰلك، وإذا ثبتَ أن نُكولَ المطلوب عن اليمينِ للطالب حجةٌ للطالبِ كان المعقولُ أن مَنْ قامَتْ له حُجَّةٌ لا يُسأَلُ معها حجةً أخرى، كما إذا أَقَرَّ له المُدَّعِي بما ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسأَلْ إقامةَ حُجَّةٍ عليه سوى ذٰلك الإقرارِ، وكما إذا أقامَ عليه بيِّنةً في الشيءِ الذي ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسأَلْ مع البيِّنة التي هي له عليه حجةٌ إقامةَ حُجَّةٍ أُخرى معها على ما يَدَّعيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وكان النكولُ عن اليمينِ حجةً للمدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وَجَبَ أن يُقْضَى له بحجته، ولا يُكلف إقامةَ حُجَّةٍ أُخْرَى سِوَاها.

كما لا يُكَلَّف إقامةَ حُجَّةٍ مع الإقرارِ الذي هُوَ له حُجة ومَعَ البَيِّنةِ التي هي لَهُ حُجَّةٌ.

وقد وجدنا عن عثمانَ بنِ عفان ـ رضي الله عنه ـ هٰذا المعنى بعينه

كما حدثنا عبيدُ بنُ رجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا قُدامَةُ بنُ محمد بن قُدامة المَديني ـ مولى أَشجع ـ حدثنا مخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ ربيعةَ، يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ علقمة، يقول:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عوف ـ من أهل فلسطينَ ـ يقولُ: أَمرَتِ امرأةٌ وليدةً لها أن تضطجعَ عندَ زوجها، فحسِبَ أنَّها جاريتُه، فوقعَ عَلَيْهَا وهو لا يَشْعُرُ. فقال عثمانُ بنُ عفان: أحلِفُوه لما شَعَرَ، فإن أبى أن يَحْلِفَ فارْجُموهُ، وإن حَلَفَ، فاجْلِدُوهُ مئةَ جلدةٍ، واجْلِدُوا امرأَتَهُ مئَةَ

جَلْدَةٍ، واجْلِدوا الوَلِيدَةَ الحَدَّ[1].

ففي هٰذا الحديثِ حكم عثمانُ لإبائه الحلفَ بحكمِ الإقرارِ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافاً منهم إيَّاه في ذٰلك، ولا إنكاراً منهم إيَّاه عليه، وفي ذٰلك شدَّ ما وصفنا، وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الله بن عوف: هو القاري الكناني عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا العجلي، وقال الحافظ ابن عساكر: رأى عثمان رضي الله عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير قدامة بن محمد بن قدامة فمن رجال النسائي، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

٩٥٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ الواجب فيما اختلف النّاسُ فيه من بقاء السحر، هل يعمل شيئاً، ومن بطلانه حتى لا يعمل مما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٥٩٣٤ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا فروةُ بن أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنْ كَانَ لَيُخَيَّلُ أَنَّهُ لَيَفْعَلُ شيئاً وما فَعَلَه. قالت: فدَعا في بيتي، ثم قالَ لي: «يا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أَفتانِي فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه؟ جاءَني رَجُلانِ فقَعَدَ واحِدٌ عندَ رأسِي والآخرُ عِنْد رِجليّ، فقال أَحدُهما لِصاحبِه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعْصَمَ، قال: وفيما سَحَرَهُ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاقة، وجُفِّ طلعةِ ذكرٍ. قال: أين؟ قال: في بئر ذروانَ، فأتيتُها، فكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِناء، وكأنَّ رُؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، فأمرتُ بها، فَطُمَّتْ». فقلت: يا رسولَ الله، قد أخرجتَه؟ قال: «لا، قد عافاني اللهُ، وكرهتُ أن أُثَوِّرَ على النَّاسِ منه شرّاً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فروة بن أبي المغراء من رجاله، ومن =

٥٩٣٥ ـ وحدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان

عن زيد بنِ أرقم، قال: سَحَـرَ النبيَّ ﷺ رجـلٌ من اليهـود، فاشتكى، فأتاه جبريلُ صَلَواتُ اللهِ عليه بالمعوِّذتين، وقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَكَ؛ والسحرُ في بئرِ فُلان، فَأَرْسَلَ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ، فجاء به، فأمره أن يَحُلَّ العقد، ويقرأ آيةً، فجعل يقرأ ويَحُلُّ، حتى قام النبيُّ ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقالٍ، فمـا ذكر النبيُّ ﷺ لذلك اليهوديِّ شيئاً مما صَنَعَ، ولا رآه في وَجْهِهِ[1].

= فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن سعـد ٢/١٩٦، وإسحـاق بن راهـويه (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/٣٠-٣١، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد ٦/٥٠ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، والنسـائي في «الكبـرى» (٧٦١٥)، وابن ماجـه (٣٥٤٥)، وأبـو يعلى (٤٨٨٢)، والـطبـري (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٥، وفي «الـدلائـل» ٦/٢٤٧، والبغوي (٣٢٦٠) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله فيه: «مشاقة» جاء في روايات أخرى: «في مشط ومشاطة»، والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، أو ما يسقط من الكتان والإبريسم عند تخليصه وتسريحه، والمشاقة هي المشاطة بعينها. قال الحافظ: قيل: والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قولـه: «وجف»: الجف هو وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، وفي روايات أخرى: «في جب طلعة»، أي: في داخلها.

وانظر ما علقناه في «صحيح ابن حبان» ١٤/٥٤٧.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن حيان =

ففي هٰذين الحديثين ما قد دلَّ على بقاءِ عمل السحرِ إلى الوقتِ الذي كان سُحِرَ النبيُّ ﷺ على ما في هٰذين الحديثين، وإذا جازَ بقاؤه إلى ذٰلك الزمان، جاز بقاؤه بعد ذٰلك.

= - وهو التيمي الكوفي - فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

ورواه عبد بن حميد (٢٧١) عن أحمد بن عبدالله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٧، ورواه النسائي ٧/١١٢-١١٣ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي معاوية، به.

ورواه ابن سعد ٢/١٩٩، والحاكم ٤/٣٦٠ من طريق الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المُحَلِّمي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يخرجا لثمامة شيئاً، وهو صدوق. وجاء في رواية ابن سعد أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار، وهو خطأ.

٩٥٩ - بابُ بيانِ مُشكلِ الواجبِ فيما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من قولِ الرجلِ: لِفلان عليَّ ما بَيْن كذا إلى كذا، بما رُوي عن رسول الله ﷺ

٥٩٣٦ - حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، سمعتُ فلاناً يُثْني عليكَ خيراً، ويقولُ خَيْراً، زَعَمَ أنَّكَ أعطيتَه دينارينِ، قال: «لٰكن فلاناً ما يقولُ ذٰلك، لقد أصابَ مني ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ» ثم قال: «إنَّ أَحَدَكُم لَيَخْرُجُ من عندِي بمسألَتِه يتأَبَّطُهَا - أو نحوه - وما هِيَ له إلا نارٌ».

فقال عمر رضي الله عنه: فَلِمَ تُعطيه؟ قال: «فما أَصْنَعُ، يسألوني، ويأبى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِي البُخل»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني.

ورواه الحاكم ١/٤٦ من طريق أحمد بن يونس، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن أبا بكر بن عياش من رجال البخاري فقط.

ورواه أحمد ٣/٤ و١٦، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا الحديثِ مِن قول رسولِ الله ﷺ: «لَقَدْ أُصابَ مني ما بَيْنَ مئة إلى عشرةٍ»، وهٰذا يدخلُ في بابٍ من الفقه قد تَنـازَعَ أهلُه فيه، وهو قولُ الرجل: لك عليَّ ما بَيْنَ درهمٍ إلى عشرةِ دراهم.

فقال قائلون منهم يقولون: عليه تسعةُ دراهم، منهم: أبوْ حنيفة، وقـائلون منهم يقولون: له ثمانيةُ دراهم، منهم: زفر، وقائلون منهم يقـولون: له عشرة دراهم، منهم: أبو يوسف ومحمد، وقائلون منهم يقولون: لا شيءَ له عليه، لأنه أقرَّ له بما بَيْنَ الدرهم الواحد، وبين العشرةِ كلها، ولا شيءَ بينَهما.

وكان ما في هٰذا الحديث الذي روينا دَفْعَ هٰذا القول الأخير من هٰذه الأقوالِ، لأن رسولَ الله ﷺ قد أخبر أنه قد كان أعطى ذٰلك الرَّجُلَ عطيةً يستحقُّ بها الشُّكْرَ، فلم يَشْكُرْها، وهو صَلَّى الله عليه أفصحُ الناسِ.

وكان الذي وجدناه من كلامِ العربِ موافقاً للمعنى الذي يوجبُ دفعَ ذٰلك، لأنَّا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء[١] عنهم يقولون: مُطِرْنَا ما زُبَالَةَ فالثَّعْلَبِيَّةَ[٢] يا هٰذا، وله عشرون ما ناقة فجملاً، يريدونَ ما

= ورواه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.

ورواه أحمد ١٦/٣، والبزار (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(١) في «معاني القرآن» ٢٢/١-٢٣.

(٢) قوله: «ما زبالة فالثعلبية»: زبالة كثمامة، والثعلبية بفتح أوله: موضعان من =

بَيْنَ ناقـةٍ وجمـلٍ، والعـدد عشرون، أي: عدد الذي له مِن ذينك الجنسين عشرون.

ومن ذٰلك ما حكاه الكِسائي أنه سَمِعَ أعرابياً، ورأى الهلال، فقال: الحمدُ للهِ ما إهْلالَك إلى سَرَارِكَ. والإهلال والإسرار جميعاً داخلان فيما ذُكِرَ، وكذٰلك قولُهم أيضاً: الشَّنَقُ[1] ما خمساً إلى خمسٍ، يريدون ما بين خمس إلى خمس مع إدخالهم الخمسَ التي ابتدؤوا بذكرها، والخمسَ التي ختموا بذكرها في ذٰلك، فمثلُ ذٰلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «لقد أعطيتُه ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ»، فدخل فيه المئةُ مع دخولِ العشرةِ التي هِيَ منهـا فيها. وفيما ذكرنا ثبوتُ ما كان أبو يوسف، ومحمد يذهبان إليه في ذٰلك.

وقال قائل: فقد رأيناهم لا يختلِفُونَ فيمن قال: لِفلان ما بَيْنَ هٰذا الحائطِ إلى هٰذا الحائِطِ: أن له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيءٌ مع وقوفهم على المعنى الذي أوجَبَ القول الذي ذكرنا في المسألة الأولى، وهٰذان لا فرق بينهما.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنَّ الذي ذكر في الحائطين على شيئين معيَّنَيْنِ، أقرَّ بما بينهما، فدخل ما بينهما في إقراره، والإقرارُ بما ذكرنا سوى ذٰلك غير مُعَيَّنٍ، إنما هو إقرار بشيءٍ لم يعتمد المقرّ فيه عندَ إقراره إلى شيءٍ بعينه فيُحمل إقراره إلى ما بَيْنَ الشيئين، وإنما أقرَّ بما بين شيئين مرسلين، وفي مثلهما ما قد روينا عن رسول الله ﷺ، بما

= منازل طريق مكة إلى الكوفة.

(١) الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين.

ذكرناه من كلام العرب.

والغـايات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيانٍ، وقد وجدناها لا تدخلُ في الأشياءِ المذكورةِ بها، فمن ذٰلك قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيْلِ﴾ [البقـرة: ١٨٧]، والليلُ غيرُ داخـلٍ في ذٰلك، ووجدناها تَدْخُلُ فيها، ومن ذٰلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيديكُمْ إِلى المَـرافِقِ، وامْسَحُـوا بِرُؤوسِكُم وأَرجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦]، وكانت المرافقُ والكعبانِ داخلةً في ذٰلك، وفي هٰذا ما يَدُلُّ على أَنَّهم قد يدخلونَ ما يجعلونَه غايةً فيما قد جعلوه غايةً له، وقد لا يُدخلونه فيه، ولهٰذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في الدرهم العاشرِ: إنه لما احتمل أن يكونَ دخلَ، واحتمل أن لا يكونَ دَخَلَ، لم يُدْخِلْهُ في ذٰلك، وقال مع ذٰلك في رجلٍ باع عبده على أنه بالخيارِ إلى غد: إنَّه بالخِيارِ حتى يمضي غد، لأنَّه قد يحتملُ دخولَ غدٍ في ذٰلك، وقد يحتمِلُ أن لا يَدْخُلَ فيه، فلم يُوجِبِ البيعَ حتى علم وجوبه(١).

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٣/٣٤٧ـ٣٤٨: في دخول ما بعد «إلى» في حكم ما قبلها مذاهب:

أحدها: أنه داخل فيما قبله.

والثاني: لا يدخل، وهو مذهب الشافعي والجمهور، كما قاله الإمام في «البرهان».

والثالث: أنه لا يدل على شيء، واختاره الآمدي. وهو ظاهر كلام الرافعي في باب الوضوء.

والـرابع: إن كان من جنسه، دخل، وإلا فلا، نحو: بعتك التفاح إلى هٰذه =

فأما ما ذكرناه من القولِ في المسألةِ الأُولى الذي جاءَ عن رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذٰلك بشيء، وبالله التوفيق.

= الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل؟ قاله الروياني في «البحر» في باب الوضوء، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن المبرد.

والخامس: قال في «المحصول» ـ وهو الأولى ـ: إن تميز عما قبله بالحس، نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حساً استمر ذٰلك الحكم على ما بعدها، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمرفق محسوس، قال القرافي: «وقول الإمام يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها» مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافاً فيما بعد الغاية، وهٰذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه، والخلاف ليس إلا في الغاية نفسها.

والسادس: إن اقترن بـ «من» لم يدخل، نحو: بعتك من هٰذه الشجرة إلى هٰذه الشجرة، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن، جاز أن يكون تحديداً، وأن يكون بمعنى «مع».

قال إمام الحرمين في «البرهان»: إنه مذهب سيبويه. وأنكره عليه ابن خروف، وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبه، والذي قاله في «كتابه»: إن «إلى» منتهى الابتداء، تقول: من مكان كذا إلى كذا، وكذٰلك «حتى»، قال: ولها في الفعل حال ليس لـ «إلى»، تقول: قمت إليه، فتجعله منتهاك من مكانك، ولا تكون «حتى» هنا، فهٰذا أثر «إلى» وأصلها، وإن اتسعت، فهي أعم في الكلام من «حتى»، تقول: قمت إليه، فتجعله منتهاك من مكانك، ولا تقول: «حتاه». هٰذا لفظ سيبويه، ولم يذكر في كتابه غير ذٰلك.

٩٦٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ: أَحَدَّثَكَ فلانٌ بكذا؟ فقال: نَعَمْ. أنَّه يكونُ بذلك في حكم المبتدىء به، الناطقِ بجميعِه

٥٩٣٧ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني الحسنُ بنُ مسلم، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يومَ الفطر مع النبيِّ ﷺ، ومَعَ أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكُلُّهُم يُصَلِّيها قبلَ الخطبة، ثم يَخْطُبُ بَعْدَ ذٰلك، ونزلَ رسولُ الله ﷺ، فكأني أنظر إليه يُجَلِّسُ الرجلَ بيده. قال: ثم أقبلَ يَشُقُّهُمْ حتى أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فقال: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً﴾، إلى قوله: ﴿إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال حين فرغَ: «أَنْتُنَّ على ذٰلك؟» فقالت امرأة واحدةٌ منهن لم تُجبْه غيرُها: نَعَمْ يا رَسُولَ الله. لا يَدْري حسن من هي، قال: فَتَصدَّقْنَ، قال: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، ثم قال لَهُنَّ: «أَلْقِينَ»، فجعلن يُلقِينَ الفَتَخَ والخاتِمَ في ثوبِ بلالٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان اليماني. =

. . . .

= ورواه بطوله عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وأحمد (٣٠٦٣) بتحقيقنا، والبخاري (٩٧٩) و(٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤) (١)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، والبيهقي ٢٩٦/٣ و٢٩٧-٢٩٨ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد عند عبد الرزاق والبخاري قول عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. ووقع في رواية مسلم وحده: «لا يدرى حينئذ» مكان قوله: لا يدري حسن، قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٢: جزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي (في «شرح مسلم» ١٧٢/٦) بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

ورواه مختصراً أحمد (٢٠٠٤) و(٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢٥٧٤) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧)، والدارمي ٣٧٦/١، والبخاري (٩٦٢) و(٥٨٨٠)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والطبراني (١٠٩٨٣) من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه مختصراً أيضاً الحميدي (٤٧٦)، وأحمد (١٩٠٢) و(١٩٨٣) و(٢١٦٩) و(٢٥٣٣) و(٢٥٩٣) و(٣٠٦٤) و(٣١٠٥) و(٣١٥٣) و(٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٣٥٨) و(٣٤٨٧) بتحقيقنا، والبخاري (٩٨) و(٨٦٣) و(٩٦٤) و(٩٧٥) و(٩٧٧) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(١٤٤٩) و(٥٢٤٩) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣) و(٧٣٢٥)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٦) و(١١٥٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي ١٨٤/٣ و١٩٢-١٩٣ و١٩٣، وابن ماجه (١٢٧٣)، وابن حبان (٢٨١٨) و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) من طرق، عن ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «المسند» و«صحيح ابن حبان».

الفَتَخ: بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة، واحدها فَتْخَة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٠٨/٣: وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

فكان في هٰذا الحديثِ اكتفاءُ رسولِ الله ﷺ بقولها: «نَعَمْ»، أراد منهن أن يَكُنَّ عليه حين أقامهن بذٰلك مقام الناطقاتِ.

ومثلُ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في غير هٰذا المعنى.

٥٩٣٨ ـ كما قد حدثنا بحْرُ بنُ نصر بنِ سابقٍ، قال: قُرِىءَ على شعيب بنِ الليث، أخبرك أبوكَ، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن شريك بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ: أنَّه سَمِعَ

أنسَ بنَ مالك ـ رضي الله عنه ـ يقولُ: بينا نَحْنُ جلوسٌ في المسجدِ إذ دخل رَجُلٌ على جَمَلٍ، فأناخه في المسجدِ، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكُمْ محمدٌ رسولُ الله؟ ورسولُ الله متكىء بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قال: فقلنا له: الرَّجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىء، فقال له الرَّجُلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فقال له الرجلُ: أَيْ محمد، إنِّي سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المسألةِ، فلا تَجِدَنَ علي في نفسِكَ. فقال: «سَلْ ما بَدا لَكَ».

فقال الرجلُ: نشدتُك بربِّكَ وربِّ مَنْ قبلك، آلله أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: فأنشدُكَ الله، آلله أَمَرَكَ أن تُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخَمْسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنْشُدُكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، آلله أَمَرَكَ أن تصوم هٰذا الشهر من السَّنَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنشدُك باللهِ، آلله أَمَرَكَ أن تأْخُذَ هٰذه الصَّدَقَةِ من أغنيائِنَا، فتقسِمَها على فُقَرَائِنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ بِهِ، وأنا رَسُولُ من ورائي مِن

قومي، وأنا ضِمامُ بـن ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بنِ بكرٍ[1].

٥٩٣٩ ـ وكما حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبرَي، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، حدثنا ثابتٌ

عن أنسٍ، قال: كنا نُهينَا في القُرآنِ أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجبنا أن يجيء العاقلُ من أهل الباديةِ، فيسأَلَ رسولَ الله ﷺ، لأنَّه كان أجرأ على ذٰلك مِنَّا. فجاءَ رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتـانَا رسولُك، فزَعَمَ أنَّك تَزْعُمُ أنَّ الله تعالى أرسلَكَ. قال: «نَعَمْ صَدَقَ». قال: فَمَـنْ خَلَقَ السَّمـاءَ؟ قال: «الله». قال: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قال: «الله». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذه الجبالَ؟ قال: «الله». قال: فبالذي خَلَقَ السَّماءَ، وخَلَقَ الأَرْضَ، ونصب هٰذه الجبالَ، آللهُ أرْسَلَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: وزَعَمَ رَسُولُكَ أنَّ علينا خمسَ صَلَواتٍ في يومِنا وليلتِنا. قال: «نَعَمْ». قال: فبالذي أرسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نعم». قال: وزَعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صَوْمَ شهرٍ في سنتنا. قال: «صَدَقَ». قال: فبالذي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بهٰذا؟ قال: «نَعَمْ». فَوَلَّى الرَّجُلُ، وقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أحمـد ١٦٨/٣، والبخـاري (٦٣)، وأبـو داود (٤٨٦)، والنسـائي ١٢٢/٤-١٢٣، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن منده في الإيمان» (١٣٠)، والبغوي (٣) من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) بتحقيقنا.

شيئاً. فقال النبيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقْتَ لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ»(١).

ففيما روينا ما قد دَلَّ على أنَّ الجوابَ بنعم تصديقٌ فيما ذكر لِكلام المجيب بتلك الأشياءِ بلسانه.

وقد وجدنا في هٰذا البابِ ما هُو فَوقَ هٰذا، وهو ما في كتاب الله عز وجل: ﴿ونَادَى أَصْحابُ الجَنَّةِ أَصْحابَ النَّارِ أن قد وَجَدْنا ما وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُم ما وَعَدَ ربُّكُم حقاً قالوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فكانوا بقولهم: «نعَمْ» كمعناه لو قالُوا: قد وجدنا مَا وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً.

وفي هٰذا ما قد دلَّ أنَّ المقروءَ عليه الحديثُ بخطابِ القارِىء إيَّاه به، وقوله له: أسمعتَ فلاناً؟ أخبرك فلان؟ أحدَّثك فلانَ بكذا؟ قال: نعم: كأنَّه يقولُ تلك الأشياء بلسانه حتَّى يقولَ: سمعتُ منه.

ومِن ذٰلك ما قد أجمعَ أهلُ العلمِ عليه من قول الرجلِ: نَعَـمْ، للذي يريدُ أن يُشْهِدَهُ عليه، وأن يقولَ: أشهد عليه أنَّه أَشهَدَني بكذا، وأنه أقرَّ عندي بكذا.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١٤٣، وأبو عوانة ١/٢-٣ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد، وقرن أحمد بعفان بهزَ بن أسد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٩-١١، وفي «الإيمان» (٥)، وأحمد ٣/١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي ١/١٦٤، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ٤/١٢١، وأبو عوانة ١/٢-٣ و٣، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده (١٢٩)، والبغوي (٤) و(٥) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به.

٩٦١ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان يقولُ عند وداعه مَنْ كان يُودِّعُه

٥٩٤٠ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عِياض الليثيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عُمَرَ، عن يحيى بنِ إسماعيل بن جرير، عن قَزَعَة، قال:

كنتُ عند عبدِ الله بنِ عمر، فأردت الانصرافَ، فقال: كما أنتَ حتَّى أُودِّعَك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ، قال: وأَخَذَ بيدي فصافحني، ثم قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ، وخوَاتِمَ عَمَلِكَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن إسماعيل بن جرير، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج به، ولين حديثه الحافظ في «التقريب»، وعبد العزيز بن عمر: هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي نزيل المدينة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو نعيم وابن عمار وزاد: ليس بين الناس فيه اختلاف، وحكى الخطابي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ، قال الحافظ: يعني بذٰلك سعة المحفوظ، وإلا فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت روى شيئاً يسيراً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبغ عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، له في البخاري حديث واحد في تفسير سورة المائدة (٤٦١٦)، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال =

. . . .

= الشيخين. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

ورواه أحمد ٢/١٣٦، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٢٦٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١/٢٠٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، و(٥١١) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن عبد العزيزبن عمر، بهٰذا الإسناد.

وقد اختلف على عبد العزيز في إسناده، فرواه أحمد ٢/٣٨ عن مروان بن معاوية، وأبو داود (٢٦٠٠)، والحاكم ٢/٩٧ من طريق عبد الله بن داود الخريبي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤) من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، به، لٰكن قالوا: إسماعيل بن جرير مكان يحيى بن إسماعيل.

ورواه أحمد ٢/٢٥ عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٥) من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيزبن عمر، عن قزعة بن يحيى، به. ولم يذكرا أحداً بينهما، وصوب الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» رواية النسائي.

ورواه النسائي (٥١٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٧: سألت أبي عن حديث رواه عبد الله العمري، عن عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز، عن أبي الحجاج، عن مجاهد... فقال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من العمري.

قلت: ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن نهشل بن مجمع، عن أبي غالب، قال: شيعت أنا وقزعةُ ابنَ عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن لقمان الحكيم قال: إن =

. . . .

الله إذا استودع شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم عملكم.

ورواه أيضاً (٥٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن قزعة، وأبي غالب، قالا: شيعنا ابن عمر، فلما أردنا أن نفارقه قال: إنه ليس عندي ما أعطيكما، ولكن أستودع الله... فذكره موقوفاً.

ورواه (٥٢١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي غالب، قال: كنت عند ابن عمر أنا وقزعة، فلما خرجنا من عنده مشى معناه، ثم قال: ما عندي ما أعطيكما، ولكن أستودع الله... فذكره موقوفاً أيضاً.

ورواه أحمد ٢/٧، والترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) من طريق سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث سالم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٣١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦٨-٢٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خثيم، عن سالم، عن أبيه...، قالا: وهم سعيد في هٰذا الحديث، وروى هٰذا الحديث الوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر، والصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ: عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

= قلت: ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والبيهقي ٩/١٧٣ من طريق هيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدام، عن مجاهد، قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا،

٥٩٤١ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، والليثُ بنُ سعـد، عن الحسن بن ثوبان: أنه سَمِعَ موسى بن وردان، يقول:

أتيتُ أبا هريرة أُوَدِّعُه لِسفر أردتُه، فقال أبو هريرة: ألا أُعَلِّمُكَ يا ابنَ أخي شيئاً عَلَّمَنيهِ رَسُولُ الله ﷺ أقولُه عندَ الوِدَاع؟ فقلتُ: بلى. قال: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تَضِيعُ ودائِعُهُ»(١).

= قال: إنه ليس معي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع اللهُ شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتم عملكما».

ورواه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك».

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أشخص السرايا قال: . . . فذكره.

(١) إسناده حسن. موسى بن وردان لا بأس به، فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥) من طريق ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٤٠٣/٢ عن عتاب بن حنين، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث، به، لكن وقع عنده: عن الحسن بن ثوبان، أُراه عن موسى بن وردان.

ورواه أحمد ٣٥٨/٢، وابن ماجه (٢٨٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، به.

قال أبو جعفر: فالذي في هٰذا الحديث مُقَصِّرٌ عما في الحديث الأوَّلِ، ومَنْ حَفِظَ شيئاً، كان أولى ممن قصَّرَ عنه.

٥٩٤٢ - وحدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِيِّ، عن محمد بن كعبٍ

عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا شَيَّعَ جيشاً بلَغَ ثنيةَ الوَدَاعِ، وقال: «أَستَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وأَمَانَتَكُم، وخَواتِمَ أَعمالِكُم»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في حَدِيثي ابنِ عُمَرَ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ من استيداعِ رسولِ الله ﷺ أمانَةَ مَنْ كانَ ودَّعَهُ مع استيداعِهِ إيَّاه دِينَه.

فكان ذٰلك عندنا - والله أعلمُ - على أن الأمانة موضِعُها من الناسِ كموضِعِ الإيمان الذي هو الدينُ منهم.

كما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منَّا في

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد بن عمير - فقد روى له أصحاب السنن. عبد الله بن يزيد الخطمي له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وابن السني (٥٠٤)، والحاكم ٢/٩٧-٩٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٢، و«الآداب» (٦٥٧) من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٠١) من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، عن حماد بن سلمة، به.

كتابنا هٰذا من قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لهُ»(١).

فكان الإيمانُ الذي هو وجودُ الدين إنما يكونُ عندَ الأمانةِ، وينتفي عنـدَ عدمِها. فعقلنا بذٰلك أنَّها جُعِلَتْ كهُوَ، وأنها مضمنةٌ به، وأنه مُضَمَّنٌ بها، فاستودعَه كما استودع اللهَ جَلَّ جلالُه دينَه، وبالله التوفيق.

(١) سلف برقم (٣٨٩٧).

٩٦٢ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في «مرحباً وأهلاً» ما المرادُ بهما؟

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هٰذا حديثَ مسروق، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مجيء فاطمة رضي الله عنها إلى رسولِ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وقوله لها: «مرحباً بابنتي»(١).

٥٩٤٣ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمان الباغَنْدِيُّ، حدثنا الحِمَّاني، حدثنا أبو معاوية، عن الحجَّاجِ، عن ابنِ أبي جُحَيْفَة

عن أبيه: أنَّ نفراً من بني عامرٍ أتوا النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «مَرْحَباً»(٢).

---

(١) سلف برقم (١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٥٩٤٥).

(٢) حديث صحيح. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة وإن كان مدلساً، وقد عنعنه ـ، متابع.

الحماني: هو يحيى بن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وابن أبي جحيفة: هو عون، واسم أبيه وهب بن عبد الله السوائي.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٦٥) من طريق مسدد، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٩، وابن سعد ١/٣١١، وأبو يعلى (٨٩٤)، =

٥٩٤٤ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو غسَّان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حميد، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ سَلِيطٍ، عن ابنِ بُريدة عن أبيه: أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لقي النبيَّ عليه السَّلام، فقال له: «مَرْحباً وأهلاً»(١).

٥٩٤٥ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ، قال لفاطمة: «مرحباً»(٢).

= والطبراني ٢٢/(٢٦٤) و(٢٦٦) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٩١) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعر بن كدام، عن عون، به.

(١) إسناده حسن. عبد الكريم بن سليط روى له النسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيأتي مطولاً برقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، والشعبي: هو عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.

وقد سلف هٰذا الحديث مطولاً برقم (١٤٥) عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري في «صحيحه» (٣٦٢٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٤ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد مطولاً، وفيه قصة. =

٥٩٤٦ ـ وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا الحِمانيُّ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد الرّقاشيِّ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال للأنصار: «مرحباً»(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائِلٌ عن معنى هاتين الكَلِمَتَيْنِ ـ يريد: «مرحباً وأهلاً» ـ ما هُوَ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الرَّحْبَ من الأماكن هو الواسِعُ منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا ضَاقَتْ عليهِمُ الأَرْضُ بما رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨].

وأما الأهل: فالمرادُ به إذا نزلت منزلة الرجلِ في أهله الذي يكونُ

= ورواه كذلك مسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وابن ماجه (١٦٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٨)، وأبو نعيم ٢/ ٣٩-٤٠، والبغوي (٣٩٦٠) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به مطولاً أيضاً.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الكوفي مولى الهاشميين ـ، ويزيد الرقاشي. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

ورواه أحمد ٣/ ١٣٩، والبزار (٢٨٠٨ ـ كشف الأستار)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت البناني، عن أنس في حديث طويل في فضل الأنصار.

ورواه كذلك أحمد ٣/ ٢١٦-٢١٧ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للأنصار: مرحباً وأهلاً.

في نزولِه عندهم راحتُه.

ومِنْ ذٰلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيما خاطَبَ به عليّاً لما جاءَهُ خاطباً لِفاطمة إليه

٥٩٤٧ ـ كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو غسَّان مالك بن إسماعيل النَّهْدِيُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حميد، أخبرنا عبدُ الكريم بنُ سَلِيط ـ قال أبو غسان: سألت عنه، فقالوا: بَصْرِيٌّ من أهل خُراسان ـ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه، قال: قال نفرٌ من الأنصارِ لِعلي ـ رضي الله عنه ـ: عندكَ فاطمة[1]. فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: «ما حاجةُ ابن أبي طالب»؟ قال: يا رسولَ الله، فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «مرحباً وأهلاً»، لم يزِدْهُ عليها. فخرج علي على أولٰئك الرهطِ من الأنصارِ وهم ينتظرونه، فقالوا: ما وَرَاءَكَ؟ قال: ما أدري، ولٰكِنَّه قال لي: «مَرْحَباً وأَهْلاً». قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأَهْلَ، وأعطاك المرحبَ، فلما كان بعدَ ذٰلك بعدما زَوَّجَهُ؛ قال: «يا عليُّ، إنَّه لا بُدَّ للعُرسِ مِن الوَلِيمة». فقال سعد: عندي كَبْشٌ، وجمع له رَهْطٌ من الأنصارِ آصُعاً من ذُرَةٍ، فلما كان ليلةَ البناء، قال: «لا تُحدِثْ شيئاً حتَّى تلقاني». فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم إنَّه أفرغه على عليٍّ، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ فيهما، وبارِكْ عليهِما، وبارِكْ في نَسْلِهما»[2].

---

(١) في البزار: لو خطبت فاطمة.

(٢) إسناده حسن. عبد الكريم بن سَليط روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في =

قال أبو غسان: النسل من النساء.

وما في هٰذا الحديث مما خاطب به رسولُ الله ﷺ عليّاً بقوله له: «مَرْحباً وأهْلاً»، وما حملته الأنصارُ عليه مما قاله لعلي دليلٌ على ما قُلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه، وبالله التوفيق.

= «الثقات»، وحديثه في «سنن النسائي»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣٠ بعد أن أورده مختصراً عن أحمد: وسنده لا بأس به.

ابن بريدة: هو عبد الله، وقد سلف مختصراً برقم (٣٠١٨).

ورواه ابن سعد ٨/ ٢١، والبزار (١٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وابن السني (٦٠٥) و(٦٠٧)، والطبراني (١١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٥ من طرق، عن أبي غسان، بهٰذا الإسناد. وقوله: «في نسلهما» وقع في روايتي البزار والنسائي: «شبليهما»، وفي رواية الطبراني: «بنائهما»، ووقع في أحد طريقي النسائي: «عن حميد بن عبد الرحمٰن»، بدل: «عبد الرحمٰن بن حميد»، وصوب من «التحفة» ٢/ ٨٧، ومن ابن السني، فقد رواه عن النسائي على الصواب.

ورواه أحمد ٣/ ٣٥٩، ورواه المصنف فيما سلف برقم (٣٠١٧) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما (أحمد وسعيد) عن عبد الكريم بن سَليط، به. وليس عندهما قول النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً».

٩٦٣ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ العمتين، والجمع بين الخالتين، وعن الجمع بَيْنَ الخالةِ والعمةِ

٥٩٤٨ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ سُليمان المؤدِّب، حدثنا علي بنُ معبدٍ، حدثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصيفٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الجمع بينَ العَمَّةِ والخالَةِ، وبَيْنَ الخَالَتَين، وبَينَ العَمَّتين[1].

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذا الحديثِ مما نهى عن الجمع بَيْنَه وبينَ النِّساءِ اللاتي نهى عن الجمع بينهن فيه موافقاً لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخالتِها،

(١) إسناده ضعيف. خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ سيىء الحفظ، وخلط بأخرة، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد (١٨٧٨) بتحقيقنا عن مروان بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٦٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، به.

وروى أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١٩٣١) من طريق أبي حَريز عبد الله بن الحسين الأزدي، و(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. والحديث بهٰذا اللفظ: حسن الإسناد.

لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من المرأةِ وعمَّتِها، ومِنَ المرأةِ وخالَتها لو كانت إحداهما رجلًا لم يَحِلَّ له أن يتزوَّجَ الأُخرى، فلم يَصْلُحْ إذ كانتا كذٰلك أن يَجْمَعَ بينهما بتزويجٍ يكونان به عنده.

وقد كان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنَّ معنى الجمع بَيْنَ العَمَّتَين في معنى الجمع بينَ الخَالَتَين، إنما كان لأن إحداهما إنَّما سُمِّيَت باسم الأُخرى بالمجاورةِ لها، كما قيل: العُمَرَانِ لأبي بكر وعمر في أمثالِ هٰذا مما تقوله العربُ كذٰلك، وكان ما ذكر إنما يُجعل مثلُ هٰذا عليه عندَ الضرورة إليه، وليس في هٰذا ضرورةٌ تدعو إليه، لأنا قد وجدنا العَمَّتَيْنِ قد تكونانِ من وجهٍ آخر.

فأما الخالتانِ، فأن يكونَ رجلان تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما ابنةَ صاحِبه، فما وُلِدَ لِكل واحدٍ منهما من زوجته هٰذه إذا كان بنتاً خالةُ صاحبتها، فحرام على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلًا، لكان حراماً عليه أن يتزوَّجَ الأخرى.

وأما العَمَّتَانِ: فأن يكونَ رجلانِ تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما أمَّ صاحِبه، فأولَدَها بنتاً، فبنتُ كلِّ واحدٍ منهما عمةُ ابنةِ الآخر لأن ابنةَ كُلِّ واحدٍ منهما أختُ الآخر من أُمِّه، فهي عَمَّةُ ابنته، فحرامٌ على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأنَّ إحداهما لو كانت رجلًا دخل في نهيه أن تنكحَ المرأة على عمَّتها، أو على خالتها.

٥٩٤٩ ـ فحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها،

أو على خالَتِها[1].

٥٩٥٠ ـ وحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا سعيد[2] بن منصورٍ، وسُرَيْجُ بنُ النُّعمان، حدثنا هُشيم، أخبرنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[3].

٥٩٥١ ـ وحدثنا علي بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا داودُ، عن الشعبيِّ

عن أبي هُريرة، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُنْكَحَ المرْأةُ على

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)، والنسائي ٩٧/٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ٢٥٥/٢ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وستأتي أحاديثهم. وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (٥٧٧) بتحقيقنا، وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: إسماعيل.

(٣) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة الزهري قاضي المدينة، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٠).

ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

عَمَّتِها، أو على خالتها، ونهى أن تنكح على ابنةِ أخيها، أو ابنةِ أُختها، ونهى أن تُنْكَحَ الكُبْرى على الصُّغرى، أو الصُّغرى على الكُبرى(1).

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديثِ زيادةٌ على ما سِواه من الأحاديثِ المرويةِ في هٰذا الباب، وهي نهي رسول الله ﷺ أن تُنكح الصُّغرى على الكُبرى، والكُبرى على الصُّغرى، وكان معنى ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على الكُبرى في النَّسَب، وعلى الصُّغرى في النَّسَبِ، كما قيل

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود ـ وهو ابن أبي هند القشيري ـ فمن رجال مسلم. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٢).

ورواه ابن حبان (٤١١٨) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، والدارمي ٢/١٣٦، وأحمد ٢/٤٢٦، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/٩٨، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧)، والبيهقي ٧/١٦٦، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤٠٩ من طرق، عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هٰذا، فقال: صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣١)، والبيهقي ٧/١٦٦، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤١٠ من طريق عبد الله بن عون، عن الشعبي، به.

ورواه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٥١٠٨) من طريق ابن عون، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص٢٥٥ عن الشعبي، عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

في الولاء: الولاء لِلكُبْرِ، يُراد بذلك الكُبر في النسَبِ.

٥٩٥٢ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيبٍ

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخَالَتِها[1].

٥٩٥٣ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن مُحَمَّدٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل الأيلي.

ورواه أحمد ٤٥٢/٢ عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠١/٢ و٥١٨، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦-٩٧، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق يونس بن يزيد، وأحمد ٥١٨/٢ من طريق مالك، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

ورواه أحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٩٨/٦، وابن ماجه (١٩٢٩)، والبيهقي ٣٤٥/٥ و١٦٥/٧ من طرق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، وابن حبان (٤٠٦٨) =

٥٩٥٤ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث.

٥٩٥٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حدثنا أبي وشُعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: قال: حدثنا الليثُ، عن أيوب بنِ موسى، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الملكِ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها»(١).

٥٩٥٦ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أربعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٢).

= من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك ـ وهو ابن يسار الهلالي مولى ميمونة ـ فقد روى له النسائي.

ورواه النسائي ٦/٩٧ من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه في «الكبرى» (٥٤٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رباح المكي، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، لم يذكر عبدَ الملك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق شعيب بن الليث من رجال =

٥٩٥٧ ـ وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فهٰذا الذي وجدناه من الأسانيدِ التي رُوِيَ بها هٰذا الحديثُ عن أبي هريرة.

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أيضاً، عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك:

= الشيخين، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٤) عن محمد بن رمح بن المهاجر، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق المعلى بن منصور، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٥٣٢/٢.

ورواه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ١٣٦/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي (٢٢٧٧) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٤) عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج وعراك بن مالك، عن أبي هريرة.

٥٩٥٨ ـ ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصم، قال: عَرَضْتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها». فقال الشعبي: أنا سمعتُه من جابر[1].

٥٩٥٩ ـ وما قد حدثنا يزيدُ، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن الشعبيِّ

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

٥٩٦٠ ـ وما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا قبيصَةُ بنُ عُقْبة، حدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن عامرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، ورواه النسائي ٦/٩٨ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٥-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٦/٩٨، وأبو يعلى (١٨٩٠)، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ٧/١٦٥-١٦٦ من طرق، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص٢٥٥، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

ورواه النسائي ٦/٩٨ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(١).

فهٰذا ما وجدناه من الطُّرُقِ التي رُوِيَ بها هٰذا الحديثُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

وقد رُوي ذٰلك أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

٥٩٦١ ـ كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، قال: سمعتُ عمرَو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها(٢).

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُهُ رُوِي عن عبدِ الله بن عمرو إلا من هٰذه الجهة.

وقد رُوي ذٰلك أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٥٩٦٢ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا مُعَلَّى بن منصورٍ، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، وأحمد ٢/١٧٩ و١٨٩ و٢٠٧ من طريق حسين المعلم، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و(١٠٧٥١)، وأحمد ٢/١٨٢ من طريق عبد الكريم الجزري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو على خَالَتِها[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ هٰذا المعنى روي عن رسول الله ﷺ من غير هٰذه الوجوهِ التي رويناها عنه فيها، وبالله التوفيق.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. مكحول: هو الشامي، وابن محيريز: هو عبد الله.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٣/٦٧، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

٩٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
من قوله: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلفَ المُطَيَّبِينَ»

٥٩٦٣ ـ حدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاقَ، عن الزُّهري، عن محمدِ بنِ جُبَير بن مطعمٍ، عن أبيه

عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَهِدْتُ مع عمومَتِي غلاماً حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وما أُحِبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وإنِّي أَنْكُثُه»(١).

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني ـ، قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس، وكان إسماعيل ابن علية يرضاه، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو بكر بن خزيمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: صالح، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٦٧٦) بتحقيقنا، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠، والحاكم =

٥٩٦٤ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم - يعني الدورقيَّ - عن ابنِ عُلية، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٥٩٦٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا وهب بن بقية الواسطيّ، حدثنا خالد - يعني ابنَ عبدِ الله الواسطي -، عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

٥٩٦٦ - وحدثنا أحمد بنُ شعيبٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعود، أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّل، عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٣).

= ٢/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٦٦، وفي «الدلائل» ٢/٣٧-٣٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩١٦) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٦، وصححه ابن حبان (٤٣٧٤).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثقة حافظ، اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهب بن بقية الواسطي وخالد بن عبد الله الواسطي ثقتان، الأول روى له مسلم، والثاني اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٨٤٤)، كلاهما عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناد أبي يعلى جُبير بن مطعم والد محمد.

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن مسعود: ثقة روى له النسائي، وبشر بن =

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فلم نَجِدْه إلَّا من هٰذا الوَجْهِ، وكان الوجهُ الذي جاءَ منه ـ وهو روايتُه إيَّاه عن عبدِ الرحمٰن بن إسحاق ـ ليس كمجيءِ غيره من أحاديث الزهري، عن الزهري، لأن عبد الرحمٰن بن إسحاق هٰذا عندهم ليس كَمَنْ سِواه من رواة الزهري الذين في الطبقة التي فوقَ الطبقةِ التي هو منها.

ووجدنا فيه عن رسولِ الله ﷺ شُهودَه حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وكان حِلْفُ المُطَيَّبِينَ عندَ أهلِ الأنسابِ جميعاً كان قبلَ عامِ الفِيلِ بمدة طويلَةٍ، وكان ذٰلك الحِلْفُ في ثمانية أبطُنٍ من قُريشٍ، وهم: هاشم، والمُطلب، وعبدُ شمس، ونوفلُ بنو عبد مناف، وتيمُ بنُ مُرَّة، وأسدُ بنُ عبد العُزَّى، وزهرة بنُ كِلاب، والحارث بن فهر، لما حاولَ بنو عبدِ مناف إخراجَ السِّقاية واللِّواء من بني عبد الدار، فتحالفت هٰذه الثمانيةُ الأبطنِ على ذٰلك، وبعثت إليهم أمُّ حكيم بنت عبد المطلب بجَفْنَةٍ فيها طِيبٌ، فغمسوا فيها أيديَهُم، ثم ضربُوا بها الكعبة توكيداً لِحِلْفِهم ذٰلك، فسُمُّوا بذٰلك المُطَيَّبِينَ، ثم تركوا ما كان في بني عبدِ الدارِ في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذٰلك قتالٌ أن يدخل عليهم العرب[1]. وكان مولدُ رسول الله ﷺ بعدَ ذٰلك في عامِ الفِيلِ.

= المفضل: ثقة من رجال الشيخين.

ورواه أحمد (١٦٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٤)، وابن عدي ١٦١٠/٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥)، والبيهقي ٣٦٦/٦، والضياء في «المختارة» (٩١٥) من طرق، عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

(١) انظر ابن هشام ١٣٨/١-١٤٠.

٥٩٦٧ - كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفِيلِ[١].

٥٩٦٨ - وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن المُطَّلب بنِ عبدِ الله بنِ قيس بنِ مخرمة، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيّ عامَ الفِيلِ[٢].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن سعد ١/١٠١، ورواه البيهقي في «الدلائل» ١/٧٥-٧٦ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كلاهما (ابن سعد، وأحمد) عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر في إسناد ابن سعد أبو إسحاق السبيعي، ولفظ روايته: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل، يعني عام الفيل.

ورواه الحاكم ٦٠٣/٣ وعنه البيهقي ٧٥/١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، به.

ورواه الحاكم أيضاً ٦٠٣/٣ من طريق حميد بن الربيع، عن حجاج، به، بلفظ: ولد النبي ﷺ يوم الفيل، وقال الحاكم بإثره: تفرد حميد بن الربيع بهٰذه اللفظة في هٰذا الحديث، ولم يتابع عليه.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ من طريق عيسى بن طلحة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ١٠١/١ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

(٢) حسن، المطلب بن قيس: هو المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ومحمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وقد صرح

٥٩٦٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثني أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يُحَدِّثُ عن المطلب بن قيس بنِ مَخرَمَة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيُّ ﷺ عام الفيل، قال: وسأل عثمان بنُ عفان عنه قُباثَ بنَ أَشْيَمَ، فقال: أنت أكبرُ أم رسولُ الله؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ، وأنا قبلَه في الميلادِ[1].

= بالتحديث في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات. وهو في «سيرة ابن هشام» ١٦٧/١.

ورواه أحمد ٢١٥/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ٦٠٣/٢، وعنه البيهقي ٧٦/١ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وزاد عند أحمد والحاكم والبيهقي قول قيس: «فنحن لدان» يعني تربان، قال الجوهري في «الصحاح»: لِدَة الرجلِ: تِربُه، والهاءُ عوض عن الواو الذاهبَةِ منه، لأنه مِن الولادة وهما لِدان، والجمع لِدَاتٌ، وَلِدون.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ عن حُكيم بن محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن قيس بن مخرمة.

(١) هو مكرر ماقبله. وقوله: «قال: وسأل عثمان بن عفان» قال أبونعيم القائل هو قيس بن مخرمة. وقباث بن أشيم: هو ابن عامر الكناني الليثي، صحابي، قال ابن سعد: شهد بدراً مع المشركين، وكان له فيها ذكر، ثم أسلم بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، وكان على مجنبة أبي عبيدة يوم اليرموك. عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان. ومحمد بن سنان: هو البصري القزاز.

ورواه الترمذي (٣٦١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٧٧/١ عن محمد بن بشار، والبيهقي ٧٦/١-٧٧ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث =

٥٩٧٠ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي ثابت، حدثنا الزبيرُ بنُ موسى، عن أبي الحويرثِ، قال:

سمعتُ عَبْدَ الملك بن مروان يقول لِقُبَاث بن أشيَمَ الكِناني، ثم اللَّيْثي: يا قباثُ، أنت أكبرُ، أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ منِّي، وأنا أسنُّ منه، وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ(١).

فجرى الأمرُ على ما قد ذكرناه قبلَ هٰذه الآثار، فلم يَزَلْ على ذٰلك حتى قَدِمَ مكةَ رجلٌ من زُبيد بتجارةٍ له، فباعها مِن العاصِ بن وائل

= محمد بن إسحاق.

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن أبي ثابت: هو عبد العزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، والزبير بن موسى: هو ابن ميناء المكي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو الحويرث ـ واسمه عبد الرحمٰن بن معاوية الزرقي ـ سيىء الحفظ، وعبد الملك بن مروان ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وشهد يوم الدار مع أبيه، وهو ابن عشر سنين، وحفظ أمرهم وحديثهم، واستعمله معاوية على أهل المدينة، وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة، فركب بالناس البحر، وكان قد جالس العلماء والفقهاء وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث. قال أحمد: وكان يعد من الفقهاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء المدينة وقرَّائهم قبل أن يلي. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي: كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين في شوال. =

السَّهْمي، فمَطَلَهُ بها، وغلبه عليها، فحمله ذٰلك على أن أشرفَ على أبي قُبَيْسٍ، حيث أخذت قريشٌ مجالسها، ثم أنشأ يقولُ:

يا آلَ فِهْـرٍ لِمَـظْلُومٍ بضـاعـتـه
بِبَـطْنِ مَكَّـةَ نائِي الأَهْـلِ والنَّفَـرِ
ومُحْـرِمٍ أَشْعَثٍ لم يَقْضِ عُمْـرَتَـهُ
أَمْسى يُنـاشِـدُ حَوْلَ الحِجْـرِ والحَجَرِ
هَلْ مخفر من بني سهمٍ يقولُ لهم
هَلْ كان فينـا حَلالاً مالُ مُعْـتَـمِـرِ
إنَّ الـحَـرَامَ لِمَـنْ تَمَّـتْ حَرامَتُـه
ولا حَرَامَ لِثَـوْبِ الفَـاجِـرِ الغُـدَرِ[1]

فلما سَمِعَتْ قُرِيشٌ ذٰلك، أعظمت ما عَمِلَ السهميُّ، فتحالفوا عند ذٰلك حِلْفَ الفُضُولِ، وكان الذي تعاقدُوه ما قد ذكره محمد بن إسحاق

= ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٤) عن سليمان بن أحمد، عن عباس بن الفضل الأسفاطي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣/٦٢٥ عن علي بن حمشاذ العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني الزبير بن موسى، به.

(١) أورد السهيلي في «الروض الأنف» ١/١٥٦ البيتين الأولين والرابع، وتتمة الخبر عنده: فقام في ذٰلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهٰذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جُدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياماً، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: لَيَكُونُنَّ يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحر صوفة، ومارسا حِراء وثبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش.

كما حدثنا أبو الرَّوَّادِ عبدُ الله بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثني زيادُ بنُ عبدِ الله البكَّائي، عن محمد بن إسحاق المطلبي، قال: وأما حلفُ الفُضولِ، فإنَّ قبائلَ مِنْ قريش اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعان: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسدُ بن عبد العُزَّى، وزُهْرَةُ بنُ كِلاب، وتَيْمُ بنُ مُرَّة، فتعاقَدُوا، وتحالَفُوا على أن لا يَجِدوا بمكَّة مظلوماً من أهلها ومِن غيرهم مِمن دخلها من سائر الناسِ إلا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظَلَمَهُ حتَّى يَرُدُّوا عليه مَظْلِمَتَهُ، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضولِ[1]، وكان أهلُه المذكورون في هذا الحديثِ مُطَيَّبِينَ جميعاً، لأنهم من المُطَيَّبين الذين كانوا في الحِلْفِ الأوَّلِ الذي ذكرناه منهم، فكان قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الذي رويناه: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ» هو حلف الفضولِ الذي تحالفه المُطَيَّبُونَ، وهم هؤلاء النَّفَرُ الذين كانوا في

(١) «ابن هشام» ١/١٤٠-١٤١. وعبد الله بن جدعان: هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيد بني تيم، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق، كان في بدء أمره فقيراً مملقاً، وكان مع ذلك فاتكاً لا يزال يجني الجنايات، فيعقل عنه أبوه وقومه حتى أبغضته عشيرته، ونفاه أبوه، وحلف أن لا يؤويه أبداً لما أثقله به من الغرم والديات، ثم كان أن أثرى ابن جدعان بعثوره في شق جبل على ثعبان من ذهب، وعيناه ياقوتتان، وعلى جواهر ولآلىء وذهب وفضة، فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بعظم جفنته المثل، ولأمية بن أبي الصلت شعر في مدحه، انظره في «الأغاني» ٨/٣٢٨-٣٣٣، وجاء في «صحيح مسلم» (٢١٤) أن عائشة، قالت: يا رسول الله ابنُ جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

الحِلْفِ الأَوَّلِ الذي لم يَشْهَدْهُ رسول الله ﷺ[1].

فبانَ بحمدِ الله: أنَّ ذلك الحديثَ لم يكن بمخالفٍ إذ كان له هٰذا الوجهُ الذي قد ذكرناه.

٥٩٧١ ـ وحدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا أبو مصعب الزهريُّ، حدثني عِمرانُ بنُ عبد العزيز الزُّهريُّ، أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمٰن، قال: دخلتُ على أبي العباس ـ يعني أمير المؤمنين ـ فما سألني عن شيءٍ إلا عن المسح على الخفين، وعن حِلْفِ الفُضولِ، وأن النبيَّ ﷺ، قال: «شَهِدْتُ حِلفاً في دارِ ابن جُدعان: بني هاشم وزُهرة وتيم وأنا فيهم، ولو دُعِيْتُ به في الإِسلام لأَجَبْتُ، وما أُحِبُّ أن أَخيسَ به وإن لي حُمْرَ النَّعَم».

قال: وكان محالَفَتُهُمْ على الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، وأن لا يَدَعُوا لأحدٍ عندَ أحدٍ فضلاً إلا أخذوه، وبذٰلك سُمي حِلْفَ الفُضولِ[2].

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان» ٢١٧/١٠، و«سنن البيهقي» ٣٦٧/٦، و«سيرة ابن كثير» ٢٥٨/١.

(٢) إسناده ضعيف. عمران بن عبد العزيز الزهري، قال ابن معين والبخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، يتكلم فيه، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني.

وأبو العباس: هو عبد الله بن محمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي العباسي، أول الخلفاء من بني العباس، المتوفى سنة =

وسقط عن ربيعة مَنْ كان هٰؤلاء الثلاثة البُطون من بني أُسد بن عبد العُزَّى، وكان ذٰلك الحِلْفُ أَشْرَفَ حِلْفٍ في الجاهليَّةِ، وهو الذي شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسُمِّيَ حِلْفَ الفُضُولِ، وسُمِّيَ أيضاً حِلْفَ المُطَيَّبين، إذ كان أهلُه مُطَيَّبين جميعاً، وبهٰذا الحِلْفِ توعَّدَ الحسينُ بنُ علي الوليدَ بنَ عُتبة في المنازَعَةِ التي كانت بينَهُما لما كان مِن الوليدِ في ذٰلك إليه ما كان من محاولةِ ظُلْمِهِ.

كما حدثنا أبو الرَّوَّاد، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ الله، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارث التيميَّ حدَّثه: أنَّه كان بَيْنَ الحُسين بن علي وبَيْنَ الوليدِ بنِ عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المَرْوَةِ[1]، فكان الوليدُ يتحامَلُ على الحسين بن علي

= ١٣٠هـ، وقام بعده المنصور أخوه. انظر «سير أعلام النبلاء» ٦/٧٨.

وقوله ﷺ: «شهدت حلفاً...» صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، وسلف تخريجه في أول الباب.

وقوله: «وبذٰلك سمي حلف الفضول». ذكر ابن قتيبة سبباً آخر في تسميته بذٰلك، فقال فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٦/٣٦٧: سمي حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم، يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وادعة، والفضل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هٰؤلاء، والفضول جمع فضل، كما يقال: سعد وسعود وزيد وزيود. قال السهيلي في «الروض الأنف» ١/١٥٥ بعد أن أورد كلام ابن قتيبة: وهٰذا الذي قاله حسن.

(١) قرية بوادي القرى.

بسُلْطانه[1] في حقِّه، فقال الحسينُ بنُ علي: أحْلِفُ باللهِ لَتُنْصِفَنِّي مِن حَقِّي أو لآخُذَنَّ سيفي، ثم لأقومَنَّ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لأدْعُوَنَّ بحِلْفِ الفُضولِ. فقال عبدُ الله بنُ الزبير ـ وهو عندَ الوليدِ ـ حين قال الحسينُ ما قال: وأنا أحلِفُ باللهِ لَئِنْ دَعَا بها، لآخُذَنَّ سيفي، ولأقُومَنَّ عندَه ومعه، حتى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ بنِ نوفل الزُّهري، فقال مثلَ ذلك، وبلغت عبدَ الرحمن بنَ عثمان بن عبد الله ـ يعني التيميّ ـ فقال مِثْلَ ذلك، فلما بلغَ ذلك الوليدَ بنَ عُتبة، أنصف الحسينَ مِنْ حقِّه حتَّى رَضِيَ[2].

ولم يَكُنْ دَخَلَ في ذلك الحلفِ بنو عبد شمسٍ، ولا بنو نَوْفَل، ولا بنو الحارث بنِ فِهر، وهُمْ مِنْ أهل الحِلْفِ الأوَّلِ.

كما حدَّثنا أبو الرَّوَّاد، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثنا زيادُ، عن ابن إسحاق، حدثني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قَدِمَ محمدُ بنُ جبير بن مُطعم بن عَدِيٍّ بن نوفل عبدِ مَنَاف ـ وكان أعلمَ قريش ـ على عبدِ الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير، واجتمع الناس على عبد الملك، فلما دَخَلَ عليه، قال: يا أبا سعيد، ألم نَكُ نَحْنُ وأنتم ـ يعني بني عبد شمس بن عبد مناف، وبني نوفل بن عبد مناف ـ

---

(١) وكان الوليد بن عتبة يومئذ أميراً على المدينة، أَمَّرَهُ عليها عمه معاوية بن أبي سفيان.

(٢) ابن إسحاق صدوق حسن الحديث، ويزيد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقتان روى لهما الجماعة، ومات الثاني منهما سنة (١٢٠)هـ. والخبر في «سيرة ابن هشام» ١/١٤٢.

في حلفِ الفُضُول؟ قال: أنتَ أَعْلَمُ. قال عبدُ الملك: لَتُخْبِرَنِّي يا أبا سعيدٍ بالحقِّ من ذٰلك. قال: لا واللهِ، لقد خرجنا نحنُ وأنتم منه. قال: صَدَقْتَ[1]. وكان ذٰلك شيئاً لِوصول الزُّبيدي إلى حَقِّه، وكان وليَّ ذٰلك الحلفِ والقائمَ به الزبيرُ بنُ عبدِ المطلب بن هاشم[2] عمَّ النبيِّ ﷺ.

(١) هو في «سيرة ابن هشام» ١/١٤٢.

(٢) وهو القائل في هٰذا الحلف:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنْ حِلْفاً عَلَيْهِمْ ... وإنْ كُنَّا جَميعاً أَهْلَ دارِ

نُسَمِّيه الفُضُولَ إذا عَقَدْنا ... يَعِزُّ بِهِ الغَريبُ لدى الجِوارِ

ويَعْلَمُ مَنْ حَوالِي البَيْتِ أَنَّا ... أُباةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عارِ

٩٦٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ الله تعالى أَحَلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»

٥٩٧٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى

٥٩٧٣ ـ وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، ثم اجتمعا جميعاً، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في حديثه: حدثنا الفضيلُ بنُ عياض، عن عطاء بنِ السَّائب، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أن الله تعالى أَحَلَّ لَكُمُ المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص»، فضيل بن عياض ـ وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ تابعه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وهما ممن حدث عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠.

ورواه مرفوعاً ابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥/٨٥ و٨٧ من طريق سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٤٤، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ـ

. . . .

= ٥/٢٠٠١، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/٤٤، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب! والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه مرفوعاً الحاكم ١/٤٥٩ وعنه البيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ١/٤٥٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٣/٥٨، و«التلخيص الحبير» ١/١٣٠ عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه. وهٰذا غلط من الجحدري، فقد أخرجه ابن السكن وسمويه فيما نقله ابن حجر في «الأربعين العاليات» من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١٠٩٥٥)، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن معن بن عيسى، عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رفعه. قال ابن حجر في «التلخيص» ١/١٣٠: وليث يُستشهد به، لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي ٢/٤٤ عن علي بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ورواه موقوفاً عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، =

. . . .

= عن طاووس، أو عكرمة، أو كليهما، عن ابن عباس قوله.

وقد روي الحديث من غير طريق عطاء عن طاووس، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به، مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. قال البيهقي: وقفه إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وروي الحديث موقوفاً من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، رواه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٥/٨٥ عن معمر، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الطواف من الصلاة، فأقلوا فيه الكلام.

ورواه الحاكم ٢/٢٦٦-٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿طهِّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وقال الحاكم بإثره: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هٰذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ... فذكر قول ابن عباس، ولم يذكر حديث «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة...» وقال بإثره: هٰذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب أخبرناه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ إذ كُنَّا لم نَجِدْه بهٰذا الإسنادِ إلا من هٰذه الجهة التي ذكرنا

فوجدنا راويَه الفضيلَ بن عياض ومَنْ سِواه من الرواة عن عطاء بن السائب غيرَ الثَّوريِّ، والحمادين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع مما يُضعفه أهلُ الإسناد، لأنَّ سماعَهم منه كان بعدَ الاختلاط، وكان سماعُ الأربعةِ الذين ذكرنا فيه قبلَ ذٰلك.

= الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الطواف بالبيت صلاة...» فذكره.

وقد تعقب الذهبيُّ تصحيحَ الحاكم لحديث القاسم بن أبي أيوب بقوله: إنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وطهِّر بيتي للطائفين والعاكفين والركَّع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠: وصحح الحاكم إسناده، وهو كما قال، فإنهم ثقات، إلا أني أظن أن فيها إدراجاً. ويعني بهٰذا الإدراج رفعه، يتبين ذٰلك من تعليق الذهبي في «تلخيصه».

قلت: وروى الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ٣٤٨، والنسائي ٥/ ٢٢٢، والبيهقي ٥/ ٨٥ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

وروى الشافعي أيضاً ١/ ٣٤٨ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٨٥ عن سعيد بن سالم، وعبد الرزاق (٨٩٦٢)، كلاهما (سعيد بن سالم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

ويتقوى هٰذا الحديث بالحديث الآتي فيصح.

٥٩٧٤ ـ فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن الحسن بنِ مُسلمٍ، عن طاووس

عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الطَّوافُ صلاةٌ، فإذا طُفْتُمْ فأَقِلُّوا الكَلَامَ»(١).

٥٩٧٥ ـ وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمٌ، عن ابنِ المبارك، عن ابن جريج، ثم ذكر مثلَه بإسنادِه(٢).

فوقفنا بذلك على أن هذا هو أصلُ هذا الحديثِ عن رجلٍ أدرك النبيَّ عليه السَّلامُ، لا عن ابنِ عباس، وقد يكونُ ذلك الرجلُ أدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يره، ولما كان ذلك كذلك لم يَقُمْ بهذا الحديث حجةٌ على مذهبِ أصحابِ الإسناد.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٠: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب (يعني المتقدمة عند المصنف)، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

ورواه النسائي ٥/ ٢٢٢ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/ ٤١٤ و٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧ عن عبد الرزاق وروح بن عبادة، والنسائي ٥/ ٢٢٢ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم (عبد الرزاق وروح وحجاج) عن ابن جريج، به. وقال أحمد بإثره: لم يرفعه محمد بن بكر.

(٢) هو مكرر ما قبله، نعيم: هو ابن حماد الخزاعي.

والذي يرادُ بهٰذا الحديثِ معنى من الفقه يختلِفُ أهلُه فيه.

فتقول طائفةٌ منهم: مَنْ طاف بالبيتِ الطواف الواجب جُنُباً، فعليه أن يُعيدَه، فإن لم يفعل حتَّى رجع إلى أهلِه ولم يُعِدْه، كان عليه دَمٌ، ويُجـزئه ذٰلك الطوافُ، وممن قال ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه رحمهم الله.

وقال غيرُهم من أهلِ العلم مِن أهلِ الحجازِ، وممن سِواهم: لا يُجزئه ذٰلك الطوافُ، وهو عندهم كمن لم يَطُفْ. وكان الأولى بنا لمَّا اختلفـوا في ذٰلك هٰذا الاختلافَ، ولم نجد فيه شيئاً من كتابِ الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ أن نرجِعَ في ذٰلك إلى ما يُوجِبُه القِياسُ فيه، فكـان الأصلُ المتفقُ عليه أنَّ الإهلالَ بالحجِّ وبالعُمرة قد أُمِرَ الناسُ أن لا يفعلوا ذٰلك إلا وهم طاهرون، كما أُمِروا أن لا يطوفوا بالبيتِ إلا وهم كذٰلك، وكان من أَحرم بالحجِّ وهو غيرُ طاهر إما بالجنابةِ به، أو لأنه على غيرِ وضوء أنه مسيء فيما يفعلُه من ذٰلك، وأن إساءته ذٰلك لا تمنعُه من أن يكونَ إحرامُه به فيها إحراماً قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذٰلك كذٰلك في الإحرام، كان في الطوافِ أيضاً كذٰلك، وكان مَنْ طافَ بالبيتِ على ما ذكرنا مما استحقَّ به الإساءةَ مذموماً على ما فعل، ولا يمنعُه ذمُّه ذٰلك أن يكونَ بطوافه ذٰلك طائفاً طوافاً يُجزئه. وكذٰلك وجدناهم لا يختلِفُون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفةَ وهُوَ جُنُبٌ، أو على غيرِ وضوء أن ذٰلك يجزئه مع الإساءةِ التي قد لزمته في فعلِه ما فَعَلَ على خلافِ ما أمره اللهُ تعالى به أن يفعلَه عليه.

٩٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه الذي سأله: مَتى كُنْتَ نبياً؟ بقوله له: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسدِ»

٥٩٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيمي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق

عن ابنِ أبي الجدعاء، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ: متى كُنْتَ نبياً؟ قال: «وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»[1].

٥٩٧٧ - وحدثنا فهدٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ سِنان العَوَقِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَة، عن عبدِ الله بنِ شقيق

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي: روى له أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير صحابيه ابن أبي الجدعاء - واسمه عبد الله بن أبي الجدعاء التيمي، ويقال الكناني، ويقال: العبدي -، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وقد اختلف فيه على عبد الله بن شقيق، فرواه عنه خالد الحذاء هٰكذا، ورواه بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، وانظر الحديث الذي بعد هٰذا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٤٨ و٧/٥٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٦٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. =

عن ميسرة الفجر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: مَتى كُنْتَ نبياً؟ قال: «كنتُ نبيّاً، وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»[1].

= ورواه أحمد ٤/٦٦ و٥/٣٧٩ عن سريج بن النعمان، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١١) عن هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن النبي ﷺ، لم يسميا الصحابي.

ورواه ابن سعد ١/١٤٨ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: قال رجل: يا رسول الله متى كنت نبياً، فقال الناس: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ميسرة الفجر، وقد ذكره في الصحابة البخاري والبغوي وابن السكن وغيرهم، ورووا له هذا الحديث، وجاء في هامش بعض نسخ الاستيعاب ما نصه: ذكر أبو الوليد في «الألقاب» أن ميسرة الفجر هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، وميسرة لقب له، ويشبه أن يكون ذلك، فإن عبد الله بن شقيق هو الراوي عنهما جميعاً حديث: «متى كنت نبياً»، وقال الحافظ في ترجمة ميسرة: وقد قيل: إنه عبد الله بن أبي الجدعاء الماضي في العبادلة.

ورواه الحاكم ٢/٦٠٨-٦٠٩ - وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٩ - من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي ١/٨٤-٨٥ من طريق أحمد بن إسحاق بن صالح، كلاهما عن محمد بن سنان العوقي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٧/٣٨٤، قال: قال محمد بن سنان، به.

ورواه ابن سعد ٧/٦٠ عن معاذ بن هانىء، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٨٦ من طريق شعيب بن حرب، كلاهما عن =

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مِثْل هٰذا عن رسولِ الله ﷺ، وهو أفصحُ العرب وفيه ما يُنْكِرُهُ أهلُ اللُّغةِ جميعاً، لأن «بين» عندهم لا تكونُ إلا لاثنين، ولا يكونُ لواحد؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الأمرَ كما ذَكَرَ، ولكن الواحد إذا وُصِفَ بوصفين، دخل بذٰلك في معنى الاثنين، وجازَ أن يُستعمل فيه ما في الاثنين، ومن ذٰلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقلبه﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمرءُ وقلبُه واحد، ولكن لما وُصِفَ

= إبراهيم بن طهمان، به.

ورواه أحمد ٥/٥٩، وابن أبي عاصم (٤١٠)، والآجري في «الشريعة» ص٤١٦ و٤٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٥٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن بديل بن ميسرة، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٣٦٠٩)، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، والحاكم ٢/٦٠٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٢٦. وقال الترمذي: لحديث حسن صحيح غريب.

وعن ابن عباس عند البزار (٢٣٦٤ ـ كشف الأستار)، من طريق نصر بن مزاحم، عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن عباس. وقال البزار بإثره: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هٰذا الوجه، ونصر لم يكن بالقوي، ولم يكن كذاباً، ولكنه يتشيع، ولم نجد هٰذا الحديث إلا عنده. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٣: فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وعن العرباض بن سارية عند ابن سعد ١/١٤٩، وأحمد ٤/١٢٧، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠، والبغوي (٣٦٢٦)، بلفظ: «إني عبد الله وخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته».

بغير ما وُصِفَ به قلبُه، صارَ في معنى الاثنين، فكذلك آدمُ لما كان في البدءِ جسماً لا روحَ فيه، ثم أعاده الله جسداً ذا روح، كان موصوفاً بوجهين مختلفين، وجاز بذلك إدخالُ «بينَ» في وصفه كما جاء الحديث الذي ذكرناه في ذلك.

وأما قولُه ﷺ: «كُنْتُ نبيّاً وآدمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»، فإنه وإن كان حينئذ نبياً، فقد كان اللهُ تعالى كتبه في اللوح المحفوظ نبياً، ثم أعادَ اكتتابَه إيَّاه في الوقتِ المذكورِ في هذا الحديث، كما قال عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وكان عزَّ وجَلَّ قد كتب ذلك في اللوحِ المحفوظِ، ثم أعادَ اكتتابَه في الزبور المحزبة بعدَ ذلك، فمثلُ ذلك اكتتابُه عز وجَلَّ النبيَّ عليه السَّلام وآدمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجسد بعد اكتتابه إيَّاه قبل ذلك في اللوحِ المحفوظ أنه كذلك، وبالله التوفيق.

٩٦٧ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُقضى بينَ المختلفين من أهلِ العلمِ في الارتزاقِ على القضاءِ مما يُبيحه بعضُهم، ومما يمنع منه غيرُهم منه

قال أبو جعفر: لا نَعْلَمُ أحداً من المتقدمينَ رُوي عنه النهيُ عن ذلك إلا عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنه - مِن جهةٍ قد رُوِيَ عنه مِن خلافها خلافُ ذلك

كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه

أن عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: لا تَأْخُذْ على شيءٍ من حُكومَةِ المسلمين أجراً(١).

وكان الذي رُوِيَ عنه مما يُخالِفُ ذلك من الجهةِ الأُخرى

٥٩٧٨ - كما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيد

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من عمر.

الحكومة: القضاء بين الناس.

عن ابن الساعدي، هكذا قال(۱): قال استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الصَّدقةِ، فلما أديتُها إليه، أعطاني عُمالتي، فقلت: إنما عَمِلْتُ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وأَجْرِي على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قال: خُذْ ما أَعطيتُك، إنِّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مثل قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيْتُكَ شيئاً مِنْ غَيرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ»(۲).

٥٩٧٩ ـ وما حدثنا الرَّبيع المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، حدثنا الليثُ، عن بُكَير بن عبدالله، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالِكي، أنه قال: استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الصَّدقةِ، ثم ذكر مثلَه حرفاً حرفاً(۳).

---

(۱) سيرجح المصنف أنه السعدي.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، لكن قال: ابن السعدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٢-٥٥٣، وعبد بن حميد (٤٢)، والبيهقي ٦/١٨٤ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨، ومعمر في «الجامع» الملحق «بمصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٤)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر بنحوه.

(۳) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٤) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وتحرف في المطبوع منه «شعيب»، إلى: «شعبة»، وصوب من «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ٦٣.

ورواه أحمد (٣٧١) بتحقيقنا، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي ٥/١٠٢، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق، عن الليث، به.

٥٩٨٠ ـ وما قد حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِبنِ سعيد، عن ابنِ السَّعديِّ، ثم ذكر مثلَه(١).

هٰكذا كان الليثُ حَدَّثَ بهٰذا الحديثِ بالعراقِ، فقال فيه: عن ابنِ السَّعدي، وكان قبلَ ذٰلك بمصرَ يقولُ فيه: عن ابنِ السَّاعدي، فكان في هٰذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأوَّل، وكان الصوابُ فيما اختلف فيه عن الليث من ابنِ السَّعدي أو الساعدي ابنَ السَّعدِي، والسعدي: هو رجلٌ من بني عامر بنِ لُؤَي مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، واسمُه عبدُ الله بنُ وقدان، وقيل: السَّعدي، لأنه اسْتُرْضِعَ فيهم(٢).

وقد ذكرنا ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ فيه اسمُه ونسبُه هٰذان فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع ما قُوتِلَ الكُفَّارُ؟(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه الدارمي ١/٣٨٨، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤)، والبزار في «مسنده» (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد. ووقع عند أبي داود والبزار (ابن الساعدي).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٢٤-٢٥: عبد الله ابن السعدي، واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدِ ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كنيته أبو محمد، وقيل له: السعدي، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، له صحبة، سكن الأردن من أرض الشام، وقال بعضهم: ابن الساعدي...

(٣) سلف هٰذا الباب في الجزء السابع برقم (٤١٧)، وحديث عبد الله ابن =

٥٩٨١ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ البهراني، أخبرنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة، عن الزهري، حدَّثني السائبُ بن يزيد: أن حُوَيْطِبَ بن عبدِ العُزَّى، أخبره:

أنَّ عبدَ الله ابنَ السَّعدي، أخبره: أنَّه قَدِمَ على عمر بنِ الخطاب في خلافته، فقال له عُمَرُ: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تلي مِن أعمالِ المسلمين أعمالاً، فإذا أعطيتَ العُمالة كرهتها؟ فقال: نعم. فقال: فما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعْبُداً، وأنا أتَّجِرُ، وأنا أريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المُسلمين. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فإنِّي كنتُ أَردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقرُ إليه مني، حتى أعطاني مرةً، فقلتُ له ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْهُ، فما جاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْه، وإلَّا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ»(١).

= السعدي فيه برقم (٢٦٣١) وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٠٠) بتحقيقنا، والدارمي ١/ ٣٨٨، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي ٥/ ١٠٤ من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٢١)، والنسائي ٥/ ١٠٣ و١٠٤ من طرق، عن الزهري، به.

ورواه معمر في «الجامع» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٥)، ومن طريقه أحمد (٢٨٠) عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لقي عمر عبد الله ابن السعدي.. فذكر معناه، ولم يذكر حويطباً.

ورواه أحمد (٢٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله ابن السعدي، قال: قال لي عمر.. فذكره ولم يذكر حويطباً. وانظر «الفتح» =

وفيما ذكرنا من هٰذا الحديثِ في أمرِ عبدِ الله المختلَف فيما نُسِبَ إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دَلَّ أنَّ الصوابَ منها في ذٰلك أنَّه ابنُ السعدي، لا ابنُ الساعدي.

٥٩٨٢ - وحدثنا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ، حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، حدثني السائبُ بنُ يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ: أن حويطبَ بنَ عبدِ العُزَّى، أخبره:

أن عبدَ الله بن سعدِ بن أبي سَرْحٍ، أخبره أنه قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخطَّاب في خلافته، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال: «خذه فتقرَّب به وتصدَّق»[1].

= ١٣/١٥٣.

(١) إسناده ضعيف. سلامة بن روح، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وساق له ابن عدي أحاديث عدة منكرة، ويقال: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه. وقوله في هٰذا الإسناد: عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهم منه نبَّه عليه الحافظ في «الفتح» ١٣/١٥٢.

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح هو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أرضعته أم عثمان، وكان يكتب للنبي ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، ففر إلى عثمان بن عفان، فاستجار له عثمان، فأجاره النبي ﷺ، وأسلم ذٰلك اليوم فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذٰلك ما ينكر عليه. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست وثلاثين بعد فراغه من صلاة الصبح.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٥) عن محمد بن عزيز الأيلي، بهٰذا الإسناد.

فكان في هٰذا الحديثِ مكان عبدِالله ابن السَّعدي عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح، والناسُ على خلافه في هٰذا الإسنادِ.

فَمِمَّنْ خالفه: عمرو بنُ الحارث

٥٩٨٣ ـ كما حدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان يُعْطِي عُمَرَبن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسولَ الله مَنْ هُوَ أَفقر إليه مِنِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، فتموَّلْ أو تصدق به، وما جاءك من هٰذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ـ هٰكذا قال، أعني يونس ـ ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قال سالمٌ: فمن أجلِ ذٰلك كان ابنُ عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٦/١٨٤ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٩٩ (الطبعة الميمنية) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

ورواه أحمد (١٣٦) بتحقيقنا، والبخاري (٧١٦٤)، والبزار (١١٠)، والنسائي ٥/١٠٥، والبيهقي ٦/١٨٤-١٨٥، والبغوي (١٦٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والدارمي ١/٣٨٨، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.

٥٩٨٤ ـ وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال عمرو: حدثني ابنُ شِهَابٍ مثلَ ذٰلك عن السَّائِبِ بن يزيد، عن حُويطب بن عبدِ العُزَّى، عن عبدِالله ابن السَّعدي، عن عُمَربن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، عن رسولِ الله ﷺ(١).

غير أنَّا قد وجدنا لما رواه سَلامةُ، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب في هٰذا الحديثِ من ما خالف الناسَ فيه موافقاً له على ذٰلك

٥٩٨٥ ـ كما حدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حدثنا أبي، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بنِ عبدِ الله بنِ مسلم بنِ شهاب، عن محمد، ثم ذكر مثلَ حديثِ محمد بن عزيز، عن سلامة سواء(٢)، وقال فيه: إنَّ عبدَالله بنَ سعدِ بن أبي سَرْحٍ ،مكانَ ما قال غيرُه: إنَّ عبدَالله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، كلاهما عن الزهري، به. لكن سقط من إسناد مسلم حويطب بن عبد العزى، ولم ينبه إلى ذٰلك الحافظُ المزي في «التحفة» ٣٩/٨، وتعقبه في ذٰلك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، وفي «الفتح» ١٥٢/١٣ و١٥٣.

ورواه أحمد ٩٩/٢ (الطبعة الميمنية) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح في هٰذا الإسناد خطأ سلف التنبيه عليه في الحديث (٥٩٨٢).

ابن السعدي، فكان فيما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هٰذا الفصل الثاني، خلافُ ما رُوِيَ عنه في الفصل الأوَّلِ.

فتأملنا الوجهَ في هٰذا الاختلافِ، وكان أولى القولين فيه ما رُوِيَ في الفصلِ الثاني من إباحةِ الاجتعال على مثلِه على القضاءِ، لأنا قد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجَل ما قد دَلَّنا على إباحةِ الاجتعالِ على مثلِه، وهو الاجتعالُ على الصدقةِ للعَامِلينَ عليها منها، لِقيامهم بها، وتحصيلها لأهلِها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لِغناهُم، وتحريمها عليهم بذٰلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَساكِينَ والعَامِلينَ عَلَيها﴾ [التوبة: ٦٠]، وكان مثلَ ذٰلك أيضاً الاجتعالُ على ولاةِ أمصارِ المسلمين لِحفظها عليهم، ولِلقتال من ورائهم، ولدفعِ مَنْ حاولَ البغيَ عليهم فيها، فكان طلقاً للولاةِ عليها الاجتعالُ من أموالِ المسلمين التي يجتعل ذٰلك منها، وكذٰلك أيضاً الجعلُ لِجندهم الذي لا يَقُومُ، ولا يَنْهَضُ إلا بهم مِنْ تلك الأموال أيضاً، وكذٰلك ولاةُ خراجِ المسلمينَ في جمعه وتحصيلِه وحفظِه على الوجوه التي يجبُ صرفُه فيها جائزٌ لمن تولَّى ذٰلك الاجتعالَ مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان مَنْ يَتَولَّى حكوماتِ المسلمين التي يأخذُ بها من أبدانهم ما يجبُ للهِ تعالى فيها، ويأخذ مِنْ أموالهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من بعضهم لِبعضٍ ما يجبُ له عليه في بدنه وفي ماله، ويمنع بولايته ذٰلك من يُحَاوِلُ غيرَ الواجب فيه، فجائزٌ له أيضاً الاجتعالُ على ذٰلك من أموالِ المسلمين التي تجتعل منها على مثلِ ذٰلك ما يجعلُه عليه.

٩٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اكتتابه على كُلِّ بطنٍ عُقُولَه

٥٩٨٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَه، وقال: «لا يتولَّى مَولًى قومٍ إلاَّ بإذْنِهِمْ» قال: ووجدت في صحيفته: «ولَعَنَ»[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم وغيره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه النسائي ٥٢/٨، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ١٠٧/٨-١٠٨، ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال... فذكره.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

وفي باب حرمة تولي المرء غير مواليه حديث علي عند أحمد (٦١٥) بتحقيقنا، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السَّلامُ عُقولَ جناياتِ كُلِّ بَطْنٍ على ذٰلك البطن، فمعقولٌ أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهلِ ذٰلك البطنِ من البعد منه، ومن القـرب، فكتبهـا رسـولُ الله ﷺ على جميعِ بطنـه الذين هٰذه صفتُهم، ولم يقْصِدْ في ذٰلـك إلى أقربهم منه دونَ أبعدهم منه، بل قصد بذٰلك إلى البطنِ الذي هو منه، فجعلَ عقولَ جناياتِ أهلِه على ذٰلك البطنِ.

وفيما ذكرنا مِن ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ أن يقصدَ في ذٰلك بالعقلِ للجنايةِ من الجاني إلى أحدٍ من البطن الذي هو منه دونَ أحدٍ من بطنه ذٰلك، وهٰذا يَدُلُّ على ما كان فقهاءُ الأمصارِ أهلُ الكوفة وأهـلُ المـدينة يذهبون إليه في تحميلهم أروشَ عواقِل الجناةِ الذين تجمعُهم وإيَّاهم البطنُ الذي هُمْ منه إلَّا أن يَعْجِزُوا عن ذٰلك، فيضمَّ إليهم أقربُ البطونِ إليهم فيه حتى يعقِلوا الواجبَ في تلك الجنايةِ.

وعلى خلاف ما قاله غيرُهم، منهم الشافعي: أن معرفةَ العاقلةِ أن يُنظر إلى إخوةِ الجاني لأبيه، فيحملون أرشَ جنايته، فإن لم يحمِلوها

= والبخـاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧). وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

وحديث سعيد بن زيد عند أحمد (١٦٤٠) و(١٦٤٩) بتحقيقنا.

وحديث ابن عباس عند أحمد (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وابن حبان (٤٤١٧).

رفعت إلى بني جدِّهِ، فإن لم يحتمِلُوها، رُفِعَتْ إلى بني جدِّ أبيه، ثم هٰكذا يرتفعُ إلى ابنِ أبٍ حين يعجز من هو أقرب منه عما تَحمَّلَ عن الجـاني من ذٰلك، لأن هٰؤلاء جميعاً وإن تباينوا في القَرابَةِ مِن الجاني بالقُربِ والبُعد، فهم من أهل البَطْنِ الذي هو منه، وإنما كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَقلَ كُلِّ بطن على ذٰلك البطنِ، ولم يكتُبْهُ على أقربِ ذٰلك البطنِ إلى الجاني دونَ من سِواهم من أهلِ ذٰلك البطنِ ممن هو أبعدُ منهم.

وقد روي عن عمر بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما يدلُّ على هٰذا المعنى أيضاً.

كمـا حدَّثنـا محمـدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثنا سعد بنُ طارق، عن نُعَيْم بن أبي هندٍ

عن سلمة بنِ نُعيمٍ، قال: شهدتُ مع خالد بنِ الوليد يومَ اليمامةِ، فلما شَدَدْنا على القومِ، جرحتُ رجلاً منهم، فلما وَقَـعَ، قال: اللَّهُمَّ على مِلتك ومِلَّةِ رسولك، وإني بريءٌ مما عليه مُسيلمة، فعقدتُ في رجله خيطاً، ومضيتُ معَ القومِ، فلما رجعت ناديتُ: من يعرف هٰذا الرجلَ؟ فمرَّ بي أُناسٌ من أهلِ اليمنِ، فقالوا: هٰذا رجلٌ من أهلِ اليمنِ من المسلمين، فرجعتُ إلى المـدينةِ زَمَنَ عمر، فحدثتُه هٰذا الحديثَ. فقال: قد أحسنتَ، اذْهَبْ، فإنَّ عليك وعلى قومك الدِّيَة وعليك تحريرُ رقبة مؤمنة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أَوَلا تَـرى أن عُمَرَ في هٰذا الحديثِ قد قال لِسَلَمَةَ بنِ نُعيم: عليك وعلى قومك الدِّيَةُ؟ ولم يقل: على أقربِ قومك إليك ممن هو عصبتك الدية.

وقد ذكر الشافعيُّ فيما حكاه لنا المزنيُّ في «مختصره» قولَه: إنَّ عُمَرَ بَعَثَ إلى امرأةٍ، فَفَزِعَتْ، وأَجْهَضَتْ ذا بطنِها، فاستشارَ عُمَرُ في ذٰلك عليّاً ـ رضي الله عنه ـ فقالَ: عَلَيْكَ دِيَتُهُ. فقال: عزمتُ عليك أن تقومَ حتى تَقْسِمَها على قومِكَ. وقومُ عليٍّ بنو هاشم، وقومُ عمر بنو عدي[1].

فدلَّ ذٰلـك أنه أراد بتحميل الواجبِ في ذٰلك من كان من بني عَدِيٍّ، وممن سِواهُم، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

---

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق وغيره عن الحسن، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخَلُ عليها، فأنكر ذٰلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينـا هي في الـطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبيُّ صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وقال: وصمت عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببـك، قال: فأمـر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.

٩٦٩ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُقال للمنافق: سيِّد

٥٩٨٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ أحمد الجواربي، حدثنا عثمانُ بنُ طالوت، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُنْ سَيِّدَكُم، فقد أَسْخَطْتُمْ رَبَّكم»(١).

(١) إسناده صحيح، عثمان بن طالوت: قال ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٥٤: هو ابن عباد الجحدري من أهل البصرة، يروي عن عبد الوهاب الثقفي وأبي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد، مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين، وهو متابع، وباقي رجاله رجال الشيخين. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٧٩: إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٥/٣٤٦-٣٤٧ عن عفان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٣) من طريق علي ابن المديني، وأبو داود (٤٩٧٧) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤) وعنه ابن السني (٣٩١)، عن عبد الله بن سعيد، أربعتهم عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه نعيم بن حماد في زوائده على كتاب «الزهد» لابن المبارك (١٨٦) من طريق ابن حوط، عن قتادة، به، بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق سيداً، فقد أهان =

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هٰذا الحديثِ، فوجدنا السيدَ المستحقَّ للسُّؤدُدِ هو الذي معه الأسبابُ العالية التي يستحقُّ بها ذٰلك، ويَبينُ بها عمن سواهُ ممن سَادَهُ، كما قال رسولُ الله ﷺ للأنصارِ لما أقبل إليه سعدُ بنُ معاذ بعدَ أن حَكَمَ في بني قُريظة بما كان حَكَمَ به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حُكْمِه ذٰلك: «لَقَدْ حَكَمْتَ فيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ. قُوموا إلى سَيِّدِكُم»[1].

وقد ذكرنا ذٰلك بإسنادِه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا.

ومن ذٰلك قولُه ﷺ لِبني سَلِمَة: «مَنْ سَيِّدُكم يا بني سَلِمَة»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس، ثم ذكر بالبُخل. فقال: «ليس ذٰلك سَيِّدَكم، ولٰكن سَيِّدُكم بِشْرُ بنُ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ»[2].

وقد ذكرنا ذٰلك أيضاً بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا.

وكما قال جابرُ بنُ عبدِالله: أبو بكر رضي الله عنه سَيِّدنا، وأعتق

= الله».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣١١/٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤٥٤/٥ من طريق عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: عقبة ضعيف. قلت: عقبة وإن كان فيه ضعف يعتبر به، وقد تابعه عليه قتادة كما سلف، فالحديث صحيح.

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١١٢٠) و(٣٥٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٤٨٧).

سَيِّدَنَا ـ يعني بلالاً ـ.

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ العزيزبنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم ذكره[1].

فكان مَنْ يستحِقُّ هٰذا الاسمَ والكون بهٰذا المكان مَنْ هٰذه صفتُه، وكـان المنافقُ بضدِّ ذٰلك، ولما كان كذٰلك لم يستحِقَّ به أن يكون سيداً، وكان مَنْ سَمَّاه بذٰلك واضعاً له بخلاف المكانِ الذي وضعه اللهُ بذٰلك، وكان بذٰلك مُسخِطاً لِربه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢-٢٣٣، والبخاري (٣٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥)، والحاكم ٣/٢٨٤ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا. . . فجعلوه من قول عمر بن الخطاب ليس من قول جابر.

٩٧٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قولِه: «العبادةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ»

٥٩٨٨ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن المُعلَّى بنِ زياد، عن معاوية بنِ قُرَّةَ

عن معقلِ بن يسار، قالَ: قالَ رسولُ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المعلى (وقد تحرف في الأصل إلى العلاء) بن زياد - وهو القردوسي - فمن رجال مسلم.

ورواه عبد بن حميد (٤٠٢) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد، وقرن به روحَ بن عبادة.

ورواه أحمد ٢٥/٥، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الطيالسي (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق، عن المعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٢/١٥، وأحمد ٢٧/٥، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(٤٩٢) من طريق منصور بن زاذان، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به.

الهرج: وقت الفتن واختلاط الأمور.

٥٩٨٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا المُعلَّى بنُ زيادٍ، عن أبي إياس معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِل بنِ يَسارٍ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فوجدنا «الهرج» إذا كان شغل أهله في غيره مما هو أولى بهم من عبادة ربِّهم عز وجل، ولزومِ الأحوال المحمودة التي يجب عليهم لزومُها، فكان مَنْ تَشاغَلَ في العبادَةِ في تلك الحالِ متشاغِلاً بما أُمِرَ بالتشاغلِ به، تاركاً لما قد تشاغَلَ به غيرُه مِن الهرجِ المذمومِ الذي قد نُهِيَ عن الدخولِ فيه، والكون من أهله، فكان بذٰلك مستحقاً للثوابِ الذي ذكره النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديثِ، وبالله التوفيق.

= وقوله: «كهجرة إلي»، أي: في كثرة الثواب، أو يقال: المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذٰلك، فهٰكذا العابد في الهرج قليل. قال ابن العربي: وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولٰئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة. «فيض القدير» للمناوي ٤/٣٧٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي مما اختلف فيه أهلُ العلم في الحُلفاء، هل يعقِلون مع مَنْ حالفوه جنايةَ بعضهم، أو هَلْ يَعْقِل عنهم من حالفوهم جناياتهم مما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٥٩٩٠ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدَّثني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه

عن جُبير بنِ مُطْعِمٍ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجَاهِلَيَّةِ، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وقد سلف برقم (١٦١٤) مقروناً فيه بابن أبي مريم الربيع بن سليمان المرادي.

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٣/٤، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والطبري =

هٰكذا أخبرنا ابنُ أبي مريم هٰذا الحديثَ، بهٰذا الإسناد.

٥٩٩١ - ثم حدثناه أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بن سَلَّام، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعم

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه سواءً[1].

٥٩٩٢ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، حدثنا ابنُ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

= (٩٢٩٥)، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن قيس بن عاصم، وسيأتيان.

وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٠٩) و(٣٠٤٥) بتحقيقنا، وصححه ابن حبان (٤٣٧٠).

وعن أم سلمة عند أبي يعلى (٦٩٠٢)، والطبري (٩٢٢٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام: روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق. وقد سلف هٰذا الحديث برقم (١٦١٥). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤١٨).

ورواه أبو يعلى (٧٤٠٦)، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٦/٢٦٢ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هٰذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

عن جَدِّه، قال: لما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عام الفتح قامَ خطيباً، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ»(١).

٥٩٩٣ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه ـ عبد الله بنِ عمروٍ ـ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، قال: لما دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ عامَ الفتح قام خطيباً، فقال: «أيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كان مِنْ حِلْفٍ في الجاهلِيَّة، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. والوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي. وقد سلف برقم (١٦١٩).

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، بهٰذا الإسناد. مطولاً.

ورواه أحمد ٢/ ١٨٠، والطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣٥-٣٣٦ و٨/ ٢٩، والبغوي (٢٥٤٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وكلهم أوردوه مطولاً غير الطبري فقد اختصره.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وانظر ما بعده.

(٢) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ـ وهو ابن حبيبة الأنصاري ـ: ضعيف. عبد الرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي =

٥٩٩٤ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدٌ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال:

سَأَلَ قيسُ بنُ عاصم رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ، فقال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولٰكن تمسَّكُوا بحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ»[1].

أي: يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يُجرونه عليه في الجاهلية، ولٰكن الحلفَ الذي كان يتعاقَدُ في الجاهلية على أن يكونَ الحلفاءُ الذين حالفوهم به، كالبطنِ الواحدِ فيما يَحْمِلُهُ بعضُهم عن بعضٍ، إذ كانوا بالحلفِ قد صاروا منهم بذٰلك المكان، وكانت القبيلةُ التي حُولِفَتْ قد كانت تحمِلُ عَقْلَ الجنايَاتِ عن جُناتها منهم، فكان مَنْ دَخَلَ منهم بالحِلْفِ معقولاً أنه كذٰلك.

= ربيعة المخزومي، وقد سلف الحديث برقم (١٦١٨).

ورواه أحمد ٢/٢٠٥ و٢١٥ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره. والد مغيرة ـ وهو مقسم الضبي ـ لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر (١٦١٦).

ورواه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطبري (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٣٦٩)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٦١، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، وأحمد٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق شعبة، كلاهما عن المغيرة، به، وسقط من مطبوعة الطبراني (٨٦٥) لفظة: «عن أبيه».

وهٰذه مسألة من الفقه قد اختلف أهلُه فيها.

فبعضُهم يقولُ هٰذا القولَ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

وبعضُهم يدفعُ أن يكونَ الحِلْفُ بهٰذه المنزلةِ، وفيما قد ذكرنا مما كان الحِلْفُ عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسُّك به في الإسلامِ ما قد دَلَّ على ما قاله أبو حنيفة وأصحابُه في ذٰلك.

ومما يحقِّق ما قُلنا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٥٩٩٥ ـ مما قد حدَّثناه محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا يوسف بن عَدي الكوفيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: أَسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنهم رجلاً من بني عامر بنِ صَعْصَعَةَ، فمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ قال: «لِجريرةِ حُلفائِكَ». ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسيرُ: إنِّي مسلمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَكَ، أفلحتَ كُلَّ الفَلاح»(١).

---

(١) إسناده صحيح، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي المهلب ـ وهو الجرمي عم أبي قلابة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وتتمة القصة عنده: ثم مضى النبي ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل إليه. فقال: إني جائع فأطعمني، فقال له النبي ﷺ: «هٰذه حاجتك»، ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما. =

٥٩٩٦ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عمران بن حُصين، قال: كانت العضباءُ لِرجل من عقيل أُسِرَ، فأُخِذَت العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمدُ، على ما تأخُذُوني، وتأخذونَ سَابقةَ الحاجِّ، وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتَها، وأَنْتَ تَملِكُ نَفسَكَ أو أَمرَكَ، لأَفلَحتَ كُلَّ الفلاحِ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُخِذْتَ بجَرِيرةِ حُلَفَائِك»(١).

= ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/(٤٥٣)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، ومسلم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، والبيهقي في السنن» ٩/٧٢-٧٣ و١٠٩ و١٠/٧٥ من طرق، عن أيوب، به. وبعضهم يزيد فيه قصة المرأة التي أسرتها ثقيف. وانظر ما بعده.

ورواه مختصراً أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٢ عن إسماعيل ابن علية، والترمذي (١٥٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٢/٢٣٦-٢٣٧ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، وزاد فيه قصة المرأة.

ورواه مختصراً ٢/٢٢٣ عن أبي نعيم، به أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين.

ورواه أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠٩، وفي «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ من طرق، عن حماد بن زيد، به. وزادوا فيه قصة المرأة.

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإذا كان المحالفون يُؤَاخَذُون بجرائِر حُلفائهم كما يُؤخذون بجرائِرِ بني عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذِ بعقول جناياتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ الحُلفاء يعقِلُون عمن حالفوهم عنهم، كما يعقِلُ أهلُ الفخذِ بعضُهم عن بعضٍ.

٩٧٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسرعِ الخيرِ ثواباً، وفي أسرعِ الذنوب عُقوبةً

٥٩٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحِيُّ، حدثني معاويةُ بنُ إسحاق، عن عائشة ابنة طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين رضِي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ أَسْرَعَ الخير ثواباً: البِرُّ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وأَسْرَعَ الشَّرِّ عُقوبةً: البغيُ، وقطيعةُ الرَّحِمِ»(١).

(١) إسناده ضعيف، صالح بن موسى الطلحي اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق الطلحي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وقد وثقه غير واحد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٨٧ عن بهلول بن إسحاق الأنباري، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٧٧٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (٤٢١٢)، والحافظان المزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٩٨-٩٩، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٣٠٢ من طريق سويد بن سعيد، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثتهم عن صالح بن موسى، به.

=

٥٩٩٨ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاري، حدثنا عُيينةُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ جوشن، عن أبيه

عن أبي بكرةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ما مِنْ ذنبٍ هو أَجْدَر أن يُعَجِّلَ اللهُ تعالى عُقُوبَتَهُ لِصاحبه في الدُّنيا مع ما يَدَّخِرُ له في الآخِرَةِ مِنَ البغي، وقطِيعَةِ الرَّحِم»[1].

= قلت: ويغني عن هٰذا الحديثِ حديثُ أبي بكرة الآتي بعده، فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، والحسين المروزي في زوائده عليه، والطيالسي في «مسنده» (٨٨٠)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٩)، والحاكم ٣٥٦/٢ و١٦٢/٤ و١٦٣، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طرق، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٠) عن أبي يعلى، قال: حدثنا مسلم بن عبد الرحمٰن بن مسلم الجرمي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ، قال: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون». قلت: مسلم الجرمي وثَّقه ابن حبان والخطيب البغدادي، وباقي رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن البصري. وقد أورده الهيثمي بنحو هٰذه السياقة في «المجمع» ١٥١/٨ـ١٥٢، وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البيهقي ٣٥/١٠ من طريق الإمام أبي حنيفة، =

٥٩٩٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصري، حدثنا أبو عبد الرحمٰن عبدُ الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عُيينة بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

= عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في حديثه هٰذا، فرواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٥ من طريق محمد بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً تنمي أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم».

ورواه من طريقه مرسلاً عبد الرزاق (٢٠٢٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣٥-٣٦ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ـ قال: لا أعلمه إلا رفعه ـ قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته: من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أعجل ثواباً من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة، فتكثر أموالهم، ويكثر عددهم، وإنهم ليتقاطعون، فتقل أموالهم، ويقل عددهم، واليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع».

قلت: وروى حديثَ أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/١٥٥/٢ من طريق أحمد بن عقال، عن أبي جعفر النفيلي، عن أبي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: أفتكونُ العقوبةُ على البغي، والعقوبةُ على قطيعةِ الرَّحِمِ أَسرَعَ مِن العقوبةِ على الكُفْرِ بالله عزَّ وجلَّ لمن كفر به؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن ما في هٰذين الحديثين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هٰذا البابِ، لم يُرِدْ به ما ظنَّ هٰذا القائلُ، وليس شيءٌ أشدَّ عندَ الله تعالى مِن الكفر، ولا عقوبةٌ أشدَّ من العُقوبةِ عليه إلا أن تُدْرِكَ التوبةُ مَنْ كان منه ذٰلك، وإنما أُريدَ بما في الحديثين اللذين ذكرناهما في هٰذا البابِ عقوبةُ من كان منه البغيُ، وقطيعةُ الرحم مِن أهلِ الشريعة التي لم يَخْرُجْ منها بذٰلك، وكان ما توعَّدَ به من ذٰلك عقوبةً على بغيه، وقطيعة الرحم التي أمره الله تعالى بِصِلَتِها.

وأما العقوبةُ على الكفرِ، فأغلظُ من ذٰلك. وبالله التوفيق.

٩٧٣ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمرِه عثمانَ بنَ أبي العاص أن يَتَّخِذَ مؤذناً لايأخُذُ على أذانه أجراً

٦٠٠٠ - حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكِسائي، حدثنا يحيى بنُ حسَّان، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بنِ الشِّخِّيرِ

عن عُثمانَ بنِ أبي العاص، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانِهِ أَجْراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢١/٤ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والبيهقي ٤٢٩/١، والبغوي (٤١٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه بتمامه: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ورواه أحمد ٢١/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص. لم يذكر في إسناده مطرفاً. =

فقال قائل: في هٰذا الحديث ما يَدُلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ على الأذان.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنا قد رأينا الأَجْرَ يكونُ بالإجاراتِ المعقودةِ قَبْلَ وجوبه مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكونُ بما سوى ذٰلك من غير إجاراتٍ معقوداتٍ قبلَها، ولٰكن بالمثوباتِ عليها والتنويل لفاعليها، وقد جاء القرآنُ بهٰذين المعنيين.

فأما ما جاء بالأجر الواجب بالإجاراتِ المعقودات قبلَه فقولُه تعالى:

= ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٨، والحميدي (٩٠٦)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبراني (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً. وسقط اسم «أشعث» من مطبوعة ابن أبي شيبة.

ورواه أبو عوانة ٢/٨٧ من طريق يعلى بن عبيد، وأخيه محمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

ورواه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٠ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص...

وعثمان بن أبي العاص ثقفي يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات في خلافة معاوية، قيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ثم قال: ﴿وائْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

والائتمارُ فلا يكونُ إلا عندَ الاختلافِ فيما تعقد الإجاراتُ عليه.

وأما ما جاء بالأجرِ فيما سوى ذٰلك، فقولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وما أنا مِن المُتَكَلِّفينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧].

فكان ذٰلك على المثوباتِ للأفعالِ، لأن عقودَ الإجارات كانت قبلَها، وكان قولُ رسولِ الله ﷺ لِعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هٰذا الحديث على الأجرِ الذي يُجعل ثواباً وتنويلاً، كما يَفْعَلُ الناسُ بمن يفعلُ الأفعالَ التي يَحْمَدُونَهُ عليها من التأذين في مساجدهم وعمارتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذٰلك، فيُنَوِّلُونهم عليه ما ينوّل أمثالهم ليدوموا على ذٰلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجارات متقدماتٍ على ذٰلك، فيكون ذٰلك محموداً من فاعِليه، ويكونُ المفعولُ ذٰلك بهم منهم من يَقْبَلُ ذٰلك، ومنهم من لا يَقْبَلُه لِعلمه بسببه الذي مِن أجله قَصَدَ إليه بذٰلك، فيكون من يأبى قبولَ ذٰلك منهم فاضلاً، ومن يقبلُه مفضولاً، فأمر النبيُّ ﷺ عثمانَ أن يتخذَ مؤذناً أفضلَ المؤذنين وأعلاهم رتبةً على الثوابِ على الأذانِ، وترك التعوضِ عليه شيئاً من الدنيا.

والقياسُ أيضاً يمنعُ من استحقاقِ الأجرِ بالإجاراتِ على الأذانِ، وذٰلك أنا وجدنا الإجاراتِ تمليكُ منافعِ المستأجِرين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموالِ التي استأجرهم بها على ذٰلك، وكان

على كُلٍّ مملك شيئاً بجعلٍ اجتعلَه على ذٰلك تسليمُ ما ملكه إلى مَنْ ملَّكه إيَّاه تسليماً يبينُ منه به، وكان الأذانُ، وما أشبهه من هٰذه الأشياءِ غيرَ مقدورٍ على ذٰلك فيها، فكان القياسُ على ذٰلك أن لا يجوزَ الإجاراتُ عليها، وبالله التوفيق.

٩٧٤ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أيُّ المسلمين جلدتُه أو لعنتُه أو سبَبْتُه، فاجعل ذلك له زكاةً وقُربةً»

٦٠٠١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك بنِ حرب، عن عكرمة

عن عائشة - رضي الله عنها -: أنَّها رأت النبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنَّما أَنَا بَشَرٌ، فأيُّما رَجُلٍ من المسلمين شَتَمْتُهُ، أو آذيتُه، فلا تُعاقِبني بِهِ»(١).

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سماك بن حرب لم يخرج له مسلم من روايته عن عكرمة.

ورواه أحمد ٢٥٨/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٠) و(٦١٣)، وفي «رفع اليدين» (٨٨)، وأبو يعلى (٤٦٠٦) من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٠٤)، وأحمد ١٣٣/٦ و١٨٠ و٢٥٩ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (٣٢٤٨)، وأحمد ١٦٠/٦ و٢٢٥ من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

وروى إسحاق بن راهويه (١١٢٥)، وأحمد ٥٢/٦ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ بأسير، فلهوت عنه، فذهب، فجاء النبي ﷺ، فقال: «ما فعل =

٦٠٠٢ ـ وحدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا أبو زرعة، وهبُ الله بنُ راشد الحَجْري، أخبرنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، حدثنا أبو الأسودِ: أنه سَمعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ:

سمعتُ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: جاءَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ فسألاه، فلم يُعْطِهما شيئاً، ثم سألاه فلم يعطهما، ثم سألاه فسبَّهما

= الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع النسوة، فخرج فقال: «مالكِ قطع الله يدك ـ أو يديك ـ» فخرج، فآذن به الناس، فطلبوه فجاؤوا به، فدخل علي وأنا أقلب يدي، فقال: «مالك أجننتِ؟» قلت: دعوتَ علي، فأنا أقلب يدي أنظر أيهما يقطعان، فحمد الله وأثنى عليه، ورفع يديه مداً، وقال: «اللهم إني بشر، أغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه، فاجعله له زكاة وطهوراً».

قلت: روى أحمد أيضاً ١٤٣/٣ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ثابت البناني، عن أنس مثل هذه القصة، لكن فيها أن التي غفلت عن الأسير هي حفصة أم المؤمنين.

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٥٩).

وعن سودة امرأة أبي الطفيل عامر بن واثلة عند أحمد ٥٥٤/٥، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٨.

وعن أبي سعيد الخدري عند عبد بن حميد (٩٩٨)، وأحمد ٤٤٩/٢ و٣٣/٣، وأبي يعلى (١٢٦٢).

وقوله في هذا الحديث: «فلا تعاقبني به»، جاء في الطريق الذي بعد هذا بلفظ: «فلا تعاقبه»، ولم يرو الحديثُ بلفظ: «فلا تعاقبني به» إلا من طريق سماكٍ عن عكرمة!

ولَعَنهما، فدَخَلَ ووَجْهُهُ محمر يبينُ فيه الغضبُ. فقلت: لقد خابَ الرجلانِ وهلكا، لم يُصِبهما منكَ شيءٌ، ولعنتهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي عَهِدْتُ إلى ربِّي عهداً، فقلتُ: يا ربِّ إنِّي بشرٌ أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشرُ، فأيَّ المؤمنين سببتُ أو لعنتُ، فلا تُعاقِبْه بها، ولا تُعَذِّبْه، واجعلها له زكاةً وأجراً»(١).

٦٠٠٣ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

---

(١) حسن. أبو زرعة وهب الله بن راشد: روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال ابن يونس: توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومئتين، وكانت القضاة تقبله، وحيوة بن شريح: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة.

ورواه إسحاق بن راهويه (٧٩٣) عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، به، وذكر المرفوع منه دون القصة.

ورواه بسياقة أخرى أحمد ١٠٧/٦، وأبو يعلى (٤٥٠٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: إن أمداد العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غموه، وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبة عائشة فرهقوه، فأسلم رداءه في أيديهم ووثب على العتبة، فدخل وقال: «اللهم العنهم»، فقالت عائشة: يا رسول الله هلك القوم، فقال: «كلا والله يا بنت أبي بكر، لقد اشترطت على ربي عز وجل شرطاً لا خلف له، فقلت: إنما أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر، فأي المؤمنين بدرت إليه مني بادرة فاجعلها له كفارة». وانظر ما قبله وما بعده.

عن عائشة، قالت: دَخَلَ على النبيِّ ﷺ رجلانِ فخَلَوا به، فسبَّهما ولَعَنَهُما، وأخرجهما. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أصابَ منك خيراً كما أصابَه هٰذان، قال: «أوَمَا عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عليه ربِّي عَزَّ وجَلَّ، قلتُ: اللَّهُمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّما رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ سَبَبْتُه أو لعنتُه فاجعلها له زكاةً وأَجْراً»[1].

٦٠٠٤ - وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرنا أبو الزبير

أنه سمع جابرَبنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، وإنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عزَّ وجَلَّ أيّما عَبْدٍ مِنَ المُسلِمينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُهُ أن يَكُونَ ذٰلك له كَفَّارةً وأجراً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يوسف ـ وهو التنيسي ـ: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمْداني، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

ورواه مسلم (٢٦٠٠) عن علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥/٦، ومسلم (٢٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه مسلم (٢٦٠٢) (٩٤) عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٣/٣ و٣٨٤، ومسلم (٢٦٠٢) (٩٤)، والبيهقي ٦١/٧ من =

٦٠٠٥ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عَزَّ وجَلَّ، فقلتُ: إنَّما أنا بَشَرٌ أَرْضى كما يَرْضَى البَشَرُ، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فأيُّما أَحَدٌ دعوتُ عليه مِن أُمتي بدعوةٍ لَيْسَ لها بأهلٍ أن تجعلَها له طَهُوراً وزَكَاةً وقُربة تُقربه منك يومَ القِيامَةِ»(١).

٦٠٠٦ ـ وحدثنا أبو أمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عبد الرحمٰن الأعرج

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أو

= طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٩١/٣ و٤٠٠، والدارمي ٣١٥/٢، ومسلم (٢٦٠٠) (٨٩)، وأبو يعلى (٢٢٧١)، والبيهقي ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في البر والصلة من «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» ١/ورقة ٢٩ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد. وقرن بإبراهيم أحمد بن يحيى السابري.

ورواه مسلم (٢٦٠٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي معن الرقاشي، وابن حبان (٦٥١٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن عمر بن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٩١) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، به.

شَتَمْتُهُ فاجْعَلْها لَه صدقةً ورحمةً»(١).

٦٠٠٧ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: «إما صلاةً أو رحمةً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الرحمٰن الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن سليمان بن معبد، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٩٠ و٤٨٨ و٤٩٦ و٣/٤٠٠، والدارمي ٢/٣١٤ـ٣١٥، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩)، والبيهقي ٧/٦١ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٤٩٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سالم مولى النصريين، عن أبي هريرة.

ورواه معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق (٢٠٢٩٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٦ـ٣١٧، وابن حبان (٦٥١٦)، والبيهقي ٧/٦١، والبغوي (١٢٣٩) عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٨٧). قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» في بعض النسخ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وتعقبه ابن التركماني بقوله: لم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذٰلك ابن طاهر في «أطرافه»، ولم يذكره أيضاً المزي في «أطرافه» مع تأخره وشدة استقصائه.

ورواه أحمد ٢/٣٩٠ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، مولى أبي هريرة، عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. عارم: لقب =

٦٠٠٨ - وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب

عن أبي هُريرة: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «اللَّهُمَّ، فأيُّما عبدٍ مؤمنٍ سببتُه، فاجْعَلْ ذٰلك له قُرْبةً إليك يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٦٠٠٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الهَجَرِي، قال: سمعتُ أبا عياض

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «اللَّهُمَّ إنَّما أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، وأَرْضى كما يَرضَى البَشَرُ، فأيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُه في غيرِ كنهه، فاجْعَلْها له صَلاةً وأجراً»(٢).

٦٠١٠ - وحدثنا محمدُ بنُ النعمان، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

= محمد بن الفضل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٣٦١) عن أحمد بن صالح، ومسلم (٢٦٠١) (٩٢)، وابن حبان (٦٥١٥)، والبيهقي ٧/٦٠-٦١ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه محمد بن مسلم الزهري، به.

(٢) حسن. وهٰذا سند به ضعف. الهجري - واسمه إبراهيم بن مسلم العبدي -: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمداني الشامي الدمشقي. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي متخذٌ عندَك عهداً لن تُخْفِرَهُ، أيُّما رَجُلٍ مِنَ المسلمين آذيته جَلَدُّهُ، شَتَمْته، لَعَنْته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، ودعاءً لهُ». قال أبو الزناد: وهي لغةُ أبي هُريرة، وإنما هِيَ جَلَدْتُهُ(1).

٦٠١١ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ بن معاذ العنبري، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، حدثنا السُّميطُ، عن أبي السَّوَّار يُحدِّثُه أبو السَّوَّارِ

عن خاله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي والناسُ يَتَّبِعُونَه فاتَّبَعْتُهُ معهم، فاتَّقى القومُ بي، فأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، فضربني - إمَّا قال بِعَسيبٍ أو بقضيبٍ أو سِواك أو شيء كان معه - فوالله ما أوجعني، وبِتُّ لَيلةً، وقلتُ: ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلاَّ لشيءٍ أعلمه اللهُ عز وجلَّ فيَّ، فحدَّثَتْنِي نفسي أن آتيَ رسولَ الله ﷺ إذا أَصبحتُ، قال: فنزلَ جبريلُ صلواتُ اللهِ عليه على النبيِّ، فقال: إنَّكَ راعٍ، فلا تَكْسِرْ قُرونَ رعِيَّتِكَ. قال: فلما صَلَّى الغداة، أو قال: أصبحنا، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ناساً يَتَّبِعُوني، وإنِّي لا يُعجبني أن يَتَّبِعُوني، اللهمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير صاحب المسند، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز. وهو في «مسند الحميدي» (١٠٤١).

ورواه أحمد ٢٤٣/٢، ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن ابن أبي عمر، كلاهما (أحمد وابن أبي عمر) عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣/٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩٠)، وأبو يعلى (١٢٦٢) و(٦٣١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

أو سَبَبْتُ، فاجْعَلْها لــه كَفَّارةً وأجراً». أو قال: مغفرةً، أو كما قال[1].

٦٠١٢ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عارِمٌ، حدثنا معتمر بنُ سُليمان، عن أبيه، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

وقد كان أبو يوسف يقولُ في هٰذه الآثارِ: إنَّها دليلٌ على أن الرجل إذا قال للرجلِ: أعتق أيَّ عبيدي شئتَ، أن له بذٰلك القولِ أن يَعْتِقَهُم كلَّهم، وأن «أيّ» قد تكونُ على جميعهم كما كان قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّ المسلمين فعلت به»، ما ذكر على من يفعلُ به ما في هٰذه الآثارِ.

حدَّثنا بذٰلك مِن قوله: سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عنه.

وقد كان محمدُ بنُ الحسنِ يُخالِفُه في ذٰلك، ويرى في هٰذا أنَّ ما يكونُ على واحدٍ من عبيدِ القائلِ، لا على جميعهم.

حدَّثنا بذٰلك مِن قوله محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عنه.

ويحتجُّ له في ذٰلك بأشياءَ قد جاءَ بها القرآنُ، وجاءت في الآثارِ على لسان العرب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير السميط ـ وهو ابن عمير السدوسي البصري ـ فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٢٠٧١).

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٦٢-٣٦٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده على شرط مسلم كسابقه. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٨٣-٨٤، وأحمد ٥/٢٩٤، كلاهما عن عارم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فأمـا ما جاء به القُرآنُ منها، فقولُه عزَّ وجَلَّ في قِصَّةِ أصحابِ الكهفِ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هٰذه إلى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُر أَيُّها أَزْكى طعاماً﴾ [الكهف: ١٩]، فكان ذٰلك على واحدٍ من الطعام، لا على كُلِّ الطعامِ.

ومن ذٰلك قولُه عز وجل في قِصَّةِ موسى صلواتُ الله عليه: ﴿أَيَّما الأَجَلَينِ قَضَيْتُ فلا عُدوانَ عليَّ﴾ [القصص: ٢٨]، و«ما» صلةٌ، فكان ذٰلك على واحدٍ من الأجلينِ لا عليهما جميعاً، في أمثالٍ لذٰلك من القرآن.

وأما ما جاءت به الآثارُ مما يَدُلُّ على ذٰلك

٦٠١٣ ـ فبمـا حدَّثنـا محمـدُ بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزهري، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُ الرحمٰن بن عوف: لما قدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع، فقال لي سعدُ بنُ الربيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً فأقسِمُ لكَ نصفَ مالي، وأيَّ زوجتي هَوِيْتَ نزلت لك عنها، فإذا حلَّتْ، تزوجتها. فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عوف: لا حاجَةَ لي في ذٰلك، ولٰكن هل مِن سوقٍ فيه تجـارةٌ؟ قال: سوقُ قَيْنُقَاع. فغدا إليه عبدُ الرحمٰن، فأتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الغدَ، فما لبث أن جاء وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تزوجتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «ومن؟»، قال: امرأةً من الأَنصارِ، قال: «وكم سُقْتَ إليها؟» قال: زنة

نواةٍ من ذهبٍ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»(١).

٦٠١٤ ـ وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن حُميدٍ الطويل

عن أنس بنِ مالك، قال: لما قدِمَ عبدُ الرحمٰن بن عوف المدينة مهاجراً آخى بينَه ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع الأنصاريِّ، فبات عندَه تلكَ الليلةَ، فلما أصبح، قال له سعدٌ: مَرْحَباً بكَ وأَهْلاً يا أَخِي، إني مِن أحسَنِ الأَنصارِ امرأتَيْنِ، وأفضلِه حائِطَيْن، فانْظُرْ إلى امرأتيَّ، فأيَّتُهما كانت أحلى في عَيْنِكَ، فارقتُها، ثم تزوَّجْها، فإن قومَها لا يُخالفوني، وخذ حائطيَّ اللذين هما بالسَّافِلَةِ، فإنه أعجبُ إليَّ من حائطيَّ اللذين هما بالعاليةِ. فقال له عبدُ الرحمٰن: بارَكَ اللهُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. إبراهيم بن سعد الزهري: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وقد سلف الحديث برقم (٣٠١٩).

ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكر القصة.

ورواه مسلم (١٤٢٧) (٨٢)، والنسائي ٦/١٢٠، والبزار في «مسنده» (١٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عوف مختصراً.

ورواه البزار (١٠٠٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عوف مختصراً، وانظر ما بعده.

لك في أهلِكَ ومـالِـكَ، أرشِدْني إلى السُّوقِ، فذهب إلى السوق، فانقلبَ منه بنصف مُدٍّ ربحاً، ثم جعل يختلِفُ إلى السُّوقِ حتى كَسِبَ زِنة نواةٍ من ذهب، فتزوَّجَ بها امرأةً، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: «تزوجت؟» قال: نَعَمْ، يا رسولَ الله. قال: «كم سُقْتَ إليها»؟ قال: زِنة نواةٍ من ذهبٍ. قال: «أَوْلِمْ بِشاةٍ»[1].

فكان قولُ سعد لعبدِ الرحمٰن: أيَّ زوجتي هَوَيْتَ نزلتُ لَكَ عنها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وحميد الطويل قد صرح بسماعه من أنس عند البخاري وغيره.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٤٥، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ٦/١١٩-١٢٠ و١٢٩ و١٣٧، والمصنف فيما سلف برقم (٣٠٢٠)، وابن حبان (٤٠٦٠) من طرق، عن حميد، بهٰذا الإسناد. واختصره بعضهم، وقرن مسلم في إحدى رواياته بحميد الطويل قتادة بن دعامة.

ورواه البخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٦) من طريق ثابت، عن أنس مختصراً.

ورواه البخاري (٥١٤٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مختصراً أيضاً.

ورواه كذٰلك البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه كذٰلك مسلم (١٤٢٧) (٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أنس، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

لم يكن ذلك على زوجتيه جميعاً، وإنما كان على إحداهما، فمثلُ ذلك قولُ الرجل: أعتِقْ أيَّ عبيدي شئتَ، يكونُ ذلك على واحدٍ من عبيده، لا على جميعهم.

فاحتجنا إلى حُكْمِ الوقوفِ على حُكْمِ «أيّ» في هذين المعنيين اللذَيْنِ ذكرناهما، فكانت في الآثارِ التي بدأنا بذكرها في هذا البابِ على مَنْ لا يُحصى عَدَدُهُ، ولا يُوقف على عدده، ولا يَتهيأُ استعمالُها في أهلِه حتى لا يبقى منهم أحدٌ، وكانت في الفصلِ الثاني منهما على ما عَدَدُهُ معلومٌ، وعلى ما قائلها فيه قادرٌ على جميعه، فعقلنا بذلك: أنَّها على ما لا يُحصى عَدَدُهُ، وعلى ما لا يُقدر على الإتيانِ على كُلِّه يكونُ على ما استعملت مما استعملها المقولُ له على ما قِيلَت له، وأنها فيما يُحصى عَدَدُه، ويُوقف على مقداره، فيكون على واحدٍ من الجنسِ المذكورِ فيه، لا على أكثرَ مِن ذلك، كما قال محمدُ بنُ الحسن فيه، وبالله التوفيق.

٩٧٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنَّه سعى قبل أن يَطُوفَ: «لا حَرَجَ»

٦٠١٥ - حدثنا موسى بنُ هارون البردي، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن أبي إسحاق -يعني الشيباني-، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن أسامة بنِ شريكٍ، قال: خرج النبيُّ ﷺ حاجّاً، فكان ناسٌ يأتونَه، فَمِنْ قائلٍ له: يا رسولَ الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أن أطوفَ، وأَخَّرْتُ شيئاً، وقدَّمْتُ شيئاً، فكان يقولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلا رجل اقترض عرضَ مُسْلمٍ وهو ظالمٌ له، فذٰلك إلى حَرَجٍ وهُلْكٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أسامة بن شريك، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠٤-٣٠٥، والطبراني (٤٧٢)، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهٰذا الإسناد. وقال الدارقطني: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير، عن الشيباني.

ورواه الطبراني (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن زياد بن علاقة، به. =

وهٰذه مسألةٌ من الفقه أكثرُ أهلها يقولون فيها: إنَّ السعي بَيْنَ الصَّفا والمروة قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ لا يُجزىء السَّاعي، وإنه كَمَنْ لم يَسْعَ،

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧-١٧٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، والطبراني (٤٧٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج».

ورواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) من طريق محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن أبي العوام عمران بن داود القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، به. وفيه: ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف، قال: «طف ولا حرج».

ورواه الطبراني (٤٧٦) من طريق أبي عاصم، عن محمد بن بشر الأسلمي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه، وهٰذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهٰذا يقول: فعلت كذا وكذا، قيل: فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «لا حرج لا حرج».

ورواه دون ذكر التقديم والتأخير في المناسك: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٤/٢٧٨، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨، والطبراني (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٧) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والخطيب في «تاريخه» ٩/١٩٧ من طرق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناس كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا، في أشياء من أمور الناس لا بأس بها، فقال: «يا عباد الله وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك». وذكر تتمته.

وهٰذا قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجاز، وأهلِ المدينة، ومن أهل العراقِ، ولا نعلم لهم مخالفاً في ذٰلك غيرَ الأوزاعي، فإنَّه قد رُوِيَ عنه في ذٰلك: أنَّ السَّعْيَ يُجزىء الذي سعاه، وأنَّه لَيْسَ عليه أن يُعيدَه بَعْدَ طوافِه بالبيتِ، وقد رُوِيَ مثلُ ذٰلك عن عطاء بن أبي رباح.

ثم رجعنا إلى فقهاءِ الأمصارِ الذين ذكرنا غيرَ عطاء، وغيرَ الأوزاعي، فوجدناهم يختلِفُونَ في القارنِ إذا حَلَقَ رأسَه قبل أن يَذْبَحَ هَدْيَهُ الذي يُجزئه عن قرانه، فيقول أبو حنيفة، ومالك، وزُفَرُ: إنَّ عليه لما فعل ذٰلك الفديةَ، لأنه حلق قبلَ أن يَحِلَّ له الحلقُ.

وكان أكثرُهُم كأبي يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون: لا شيءَ عليه في ذٰلك، ويحتجُّونَ لِقولهم في ذٰلك، بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذٰلك

٩٠١٦ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانُ بنُ سعيد بنِ مسروق الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أفضتُ قبل أن أَحْلِقَ. قال: «فاحْلِقْ ولا حَرَجَ»، قال: وجاءه آخرُ، فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قبل أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»[1].

---

(١) حسن، عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي ربيعة: وثَّقه ابن سعد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان =

٦٠١٧ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ ـ يعني ابنَ زاذان ـ، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ، أو ذَبحَ قبلَ أن يَحْلِقَ. قال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»(١).

= في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه علي ابن المديني، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن علي بن الحسين، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، الأسدي الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (٥٦٢) بتحقيقنا، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، وأحمد (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به. وهو مطول عند أحمد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٦٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، و(٦١٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به مطولاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، أُراه عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن يحيى: هو ابن بكير الحنظلي النيسابوري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٥٧) بتحقيقنا، والبخاري (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأبو يعلى (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني (١١٣٥٠)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. =

٦٠١٨ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسد، حدثنا وهيب بنُ خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قيل له يَوْمَ النحر وهو بمِنًى: في النحرِ، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ»(١).

٦٠١٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدَّثنا

= ورواه أحمد (٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) ١/٢٢١ و٢٢٢، والطبراني (١١٤١٧)، والدارقطني ٢/٢٥٢ و٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن عطاء، به.

ورواه أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤) و(١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٥/٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢١٦ و٢١٩، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والدارقطني ٢/٢٥٣ و٢٥٣-٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٢ و١٤٢-١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٠٣٦)، والطبراني (١٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده البخاري من هٰذا الطريق معلقاً بإثر الحديث (١٧٢٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) عن عمرو بن منصور، عن المعلى بن أسد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ٥/١٤٢ من طرق، عن وهيب، به. وانظر ما قبله.

وُهيب، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ إلَّا قالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[1].

٦٠٢٠ ـ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً، ويونس حدَّثاه، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبيد الله

عن عبدِ الله بنِ عمرو: أنَّه قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع للناس يسألُونَه، فجاءه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، لم أَشْعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أَذْبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءه آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، لم أشعر فَنَحَرْتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ويونس متابع مالك هو ابن يزيد الأيلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧. وفي «موطأ مالك» ١/٤٢١.

ورواه الدارقطني ٢/٢٥١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر متابعة يونس بن يزيد لمالك.

ورواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، والبيهقي ٥/١٤١ من طرق، عن ابن وهب، به. ولم يذكر مسلم متابعة مالك.

ورواه الشافعي ١/٣٧٨، وأحمد ٢/١٩٢، والدارمي ٢/٦٤ـ٦٥، والبخاري =

٦٠٢١ - وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أن أَذْبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، وقال آخر: ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1].

٦٠٢٢ - وما قد حدَّثنا يونس، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ: أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدَّثه:

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، مثله، يعني

= (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ٥/١٤٠-١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك وحده، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ٢/١٥٩ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي ٢/٦٤، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن الجارود (٤٨٨)، والدارقطني ٢/٢٥١ و٢٥١-٢٥٢ و٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣، والبيهقي ٥/١٤١-١٤٢ و١٤٢ من طرق، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الدارقطني ٢/٢٥١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٥٨٠)، وأحمد ٢/١٦٠، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والدارقطني ٢/٢٥١، والبيهقي ٥/١٤١ من طرق، عن سفيان، به.

أنَّه وقف للنَّاسِ عــامَ حجةِ الوداعِ يسألونه، فجاء رجُلٌ، فقال: لم أشْعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسولَ الله لم أشْعُرْ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[1].

قال أبو جعفر: فكان ما في هٰذه الآثارِ لا حُجَّةَ للمحتجِّ بها على مَنْ خالفه ممن يقولُ: على القارنِ إذا حَلَقَ قبلَ أن يذبح الفِديةُ، إذ كان الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذٰلك قد يكونُ غيرَ قارن، فيكون ذٰلك الذبح ذبحاً غيرَ واجب، ويكونُ ما فعل من ذٰلك قد فعله ولا شيء

---

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم المدني ـ خرج له مسلم في الشـواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه عبد الله بن وهب نسخة صالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢) عن هارون بن سعيد المصري، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ١٩١: إسناده صحيح!

ورواه أحمد ٣/ ٣٢٦ عن عثمان بن عمر، والبيهقي ٥/ ١٤٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

ورواه الـبيهقي ٥/ ١٤٣، وابن حجــر في «تغليق التعليق» ٣/ ٩٦ من طريق حمــاد بن سلمــة، عن قيس بن سعـد، وعبـاد بن منصور، عن عطاء، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» من هٰذه الطريق بإثر الحديث (١٧٢٢).

ورواه أحمد ٣/ ٣٨٥، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٥)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده، عن عطاء، به.

يمنعه منه، ويكون قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حَرَجَ في ذٰلك»، أي: لا إثْمَ عَلَيْكَ فيه، وإن كانَ قارناً، فكان لا إثمَ عليه فيه لم يمنع ذٰلك أن يكونَ عليه مع ارتفاع الإثم عنه فديةٌ، لأنَّه فَعَلَ ما فعله منه، ولا يَشْعُرُ أن الأَولى به غيرُ ما فَعَلَهُ مِنْهُ، فيكون الحَرَجُ مرفوعاً عنه في ذٰلك، وتكونُ الفديةُ عليه، كما في حديثِ أسامة بن شريكٍ من جواب النبيِّ ﷺ، فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ بأن قالَ: «لا حَرَجَ» لم يمنع من أنَّه يطوفُ ثم يُعيد السعي بعدَ ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرناه في حديثِ أسامة هٰذا لم يكن منكراً أن يكونَ مما في الأحاديث الأُخَرِ التي فيها رفعُ الحرج لا يمنعُ أن يكونَ مع ذٰلك وجوبُ الفدية فيه على فاعليه.

ومما يَشُدُّ ذٰلك أن ابنَ عباس أحدُ مَنْ روى ذٰلك عن النبيِّ ﷺ، وقد قال بعدَ النبيِّ ﷺ في هٰذا المعنى

ما قد حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهَيْبٌ، عن أيوب، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ

وما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بنِ مهاجر، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: مَنْ قَدَّمَ شيئاً مِنْ حجِّه، وأخَّر، فَلْيُهْرِقْ دماً[1].

---

(١) صحيح. الإسناد الأول رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فمن رجال النسائي، وقد وثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. وهيب: هو ابن خالد البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

فدلَّ ذٰلك على أن قولَ النبيِّ ﷺ فيما ذكرنا: «لا حَرَجَ» لا يمنع أن يكونَ على من رفع عنه ذٰلك الحرج الفديةُ التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هٰذا الباب، وباللهِ التوفيقُ.

= والإسناد الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن المهاجر، فقد روى له أصحاب السنن، وله في مسلم حديثان (٣٣٢) و(٦٥٥) متابعة، وهو لين الحفظ.
يحيى بن يحيى: هو ابن بكر النيسابوري، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨ بإسناديه.

ورواه ابن أبي شيبة ص٤١٦ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، بالإسناد الأول.

ورواه أيضاً ص٤١٦ عن سالم، عن إبراهيم بن مهاجر، بالإسناد الثاني.

٩٧٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره بالدُّعاء الجامعِ

٦٠٢٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثني شُعبةُ، حدثني جَبْرُ بنُ حبيب، قال: نَزَلْتُ على فاطمة ابنةِ أبي بكرٍ بالمدينةِ، فحدثتني

عن عائشة، قالت: دَخَلَ أبو بكرٍ على رسولِ الله ﷺ وأنا أُصلي، فكلَّمه بكلامٍ كأنه كَرِهَ أن أسمعَه، فقال: «عَلَيْكَ بالجَوامعِ الكَوامِلِ». فذكر هٰذا الكلامَ، قالت عائشةُ: فأتيتُه، فقلتُ: ماقولُك: الجوامع الكوامِل؟ فقال: «قولي: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مِن الخير كُلِّه عَاجِلِه وآجِلِه ما عَلِمْتُ منه، وما لم أَعْلَمْ، وأَعُوذُ بكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما عَلِمْتُ وما لم أَعْلَمْ، وأَسأَلُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ، وأَسأَلُكَ مِن الخيرِ الذي سأَلَكَ عَبْدُكَ، ورسولُكَ محمدٌ ﷺ، وأَعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بك مما استعاذَ منه عَبْدُكَ ورَسُولُكَ محمدٌ ﷺ، وأَسأَلُكَ ما قضيتَ لي مِنْ أمرٍ أن تَجْعَلَ عاقِبَتَه رَشَداً»[1].

---

(١) بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. وقوله: عن فاطمة بنت أبي بكر، لا أعلم أحداً سماها بذلك، وعامة من ترجم لها كناها أم كلثوم، ولم يسمها، وهي ثقة أخرج لها مسلم في «صحيحه». =

٦٠٢٤ - وحـدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبـرنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعبةُ، أخبرنا جَبْرُ بنُ حبيب، قال: سَمِعْتُ أُمَّ كلثومٍ بنتَ علي تُحَدِّثُ عن عائشة -رضي الله عنها-:

أنَّ أبا بكرٍ -رَضِي الله عنه- دخل على النبيِّ ﷺ لِيُكَلِّمه، وعائشة تُصَلِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عَائِشةُ قُولي: اللَّهُمَّ إنِّي أَسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه»، ثم ذكر بقية الحديثِ الدعاءَ الذي فيه[1].

= ورواه أحمد ٦/١٤٦، ومن طريقه الحاكم ١/٥٢١-٥٢٢ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٦/١٤٧ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والحاكم ١/٥٢١-٥٢٢ من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤٦-٤٤٧ عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل من أهل البصرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بهدية وعائشة قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «ياعائشة اجمعي وأوجزي وقولي..» فذكر الدعاء مختصراً.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير جبر بن حبيب، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. وقوله في السند: سمعت أم كلثوم بنت علي خطأ، صوابه: أم كلثوم بنت أبي بكر، وسينبه أبو جعفر عليه قريباً، وأم كلثوم هٰذه هي بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أمها حبيبة بنت خارجة أخت زيد بن خارجة، وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، روى لها البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والنسائي وابن ماجه. ووثقها الحافظ في «التقريب».

وهٰذا الحديث رواه أبو جعفر عن أحمد بن شعيب النسائي، ولم أجده عنده في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «المجتبى»، واقتصر المزي في «أطرافه» على نسبته إلى ابن ماجه. =

فاختلف بقيةُ، والنضرُ على شُعبة في المرأةِ التي هٰذا الحديثُ عنها، فقال بقيةُ في حديثه: هي فاطمةُ بنتُ أبي بكر، وقال النضرُ في حديثه: هي أُمُّ كُلثوم بنت علي، فإن تلك فاطمةُ المذكورةُ في هٰذا الحديث هي ابنة أبي بكر، فهي التي كان أبو بكر قال لِعائشة في مرضِ موته: ذو بطن ابنة خارجة، قد ألقي في قلبي أنها جارية، فولدت بَعْدَ موته.

ثم تأملنا ما اختلفَ فيه النضرُ بنُ شُميل، وبقيةُ بنُ الوليد على شعبة في المرأةِ التي بَيْنَ جبر بنِ حبيب وبَيْنَ عائشة في هٰذا الحديثِ على ما ذكرنا اختلافهما عنه فيه لِنَقف على الحقيقة في ذٰلك، كيف هي إن شاءَ اللهُ تعالى؟

٦٠٢٥ ـ فوجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو عمر الضَّرِيرُ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة.

٦٠٢٦ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، قال بكار في حديثه: عن جبر بن حبيب، وقال إبراهيم في حديثه، قال: أخبرنا جبر بن حبيب، ثم اجتمعا، فقالا: عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

قال بكار في حديثه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ، وقال إبراهيم في حديثه: إن رسولَ الله ﷺ عَلَّمنا هٰذا الدُّعاءَ، ثم ذكرا جميعاً الدُّعاءَ

= وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» (١١٦٥).

الذي في حديثي النضر وبقية سواء[1].

فقوي في القلوبِ أن الصوابَ فيما اختلف فيه النَّضْرُ، وبقيةُ، عن شُعبة في اسمِ هٰذه المرأةِ أنها ابنةُ أبي بكر، لا ابنةُ علي.

وقوَّى ذٰلك أيضاً:

٦٠٢٧ ـ ما قد حدثنا بكَّارٌ، حدثنا أبو عَوانة، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن أمِّ كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مثلَ ذٰلك[2].

وقد روى أبو نعامةَ هٰذا الحديثَ عن جبرٍ، فخالف شُعبَة وحماداً

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير ـ واسمه حفص بن عمر ـ فقد روى له أبو داود وهو صدوق، وغير جبر بن حبيب فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٦/١٣٤ و١٤٧، وابن أبي شيبة ١٠/٢٦٤، وعنه ابن ماجه (٣٨٤٦)، كلاهما عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، به. وقرن فيه بجبر بن حبيب سعيدَ بن إياس الجريري.

(٢) كذا جاءت هٰذه الرواية عند المصنف بإسقاط جبر بن حبيب بين الجريري وبين أم كلثوم، وكذٰلك هي في رواية ابن حبان (٦٨٩)، ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب والجريري، عن أم كلثوم. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) من طريق مهدي بن ميمون، عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم. وقد سلفت رواية حماد بن سلمة، عن جبر، عن أم كلثوم، ورواية شعبة، عن جبر، عن أم كلثوم.

فيه، فقال مكان أمِّ كلثوم: عن القاسم

٦٠٢٨ - كما حدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمـر، حدثنا أبو نعامة، عن جبر بن حبيب، عن القاسم، عن عائشة

أن أبا بكرٍ استأذن على عائشة وهي تُصلِّي فجعلت تُصَفِّقُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، وهي على ذلك، قال: «ما يمنعُكِ أن تأْخُذي بجوامعِ العِلْمِ وفَواتِحِهِ»؟ قالت: وما جَوامِعُهُ وفَواتِحُهُ؟ قال: «تقولينَ»، ثم ذكر الدُّعاءَ هٰذا بعينه[1].

٦٠٢٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا الأسودُ بنُ شيبان، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرَبٍ، قال:

قالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُه الجوامعُ مِن الدُّعاءِ، ويدعو بما بَيْنَ ذٰلك[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا الجوامعَ مِنَ الدُّعاءِ، والتقديم لها على ما

---

(١) عثمان بن عمر - وقد تحرف في الأصل إلى عثمان بن عثمان - ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، وأبو نعامة - واسمه عمرو بن عيسى بن سويد العدوي - ثقة وقد انفرد أحمد بوصفه بالاختلاط قبل موته، ومن فوقه ثقات.

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣٧)، وعزاه لأبي يعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيبان، فمن رجال مسلم.

ورواه أبـو داود الطيالسي (١٤٩١)، وأحمد ١٤٨/٦ و١٨٩، وابن أبي شيبة ١٩٩/١٠، وأبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم ٥٣٨/١ من طرق، عن الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكـم ووافقه الذهبي. وقد وقع في مطبوعة ابن أبي شيبة أخطاء تصوب من هنا.

سِواها من الدُّعاء، فكان ذٰلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ على مراده التعجيلَ لِعمل الخيرِ خوفَ ما يَقْطَعُ عنه مما لا يُؤمن على الناسِ، [فأمَرَ بالجوامعِ من الدُّعاءِ لذٰلك، كمثل ما أمر به النَّاسَ] في الحجِّ أن يتعجَّلُوا إليه خَوْفَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذٰلك.

٦٠٣٠ ـ كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو إسرائيلَ، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس ـ الفضل أو عبد الله ـ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان كذٰلك، قال: «مَنْ أَرادَ الحجَّ مِنْكُمْ، فليَتَعَجَّلْ، فإنَّه قد تَضِلّ الضَّالَّةُ، ويَمرَضُ المريضُ، أو تَبْدو الحاجَةُ»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو إسرائيل ـ واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ـ روى له الترمذي وابن ماجه، وهو وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن عمرو، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد (١٨٣٣) و(٢٩٧٣) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن فضيل، عن ابن جبير، عن ابن عباس: عبدالله، أو الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه أحمد أيضاً (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق وكيع، عن أبي إسرائيل، بهٰذا الإسناد، لكن قال فيه: عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه أحمد (٣٣٤٠) عن وكيع، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه الطبراني ١٨/(٧٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به، =

٦٠٣١ - وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، وإسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قالا: حدَّثنا الحُسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيلَ - يعني أبا إسرائيل الملائي -، عن فُضيل بنِ عمرو، عن سعيد بنِ جُبير

= وللبيهقي إسنادان، قال في الأول منهما: عن ابن عباس عبد الله، عن الفضل دون شك، وقال في الثاني: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه الطبراني في ترجمة الفضل بن عباس من «معجمه الكبير» ١٨/(٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس بعبد الله.

ورواه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - يعني عبد الله -، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير العباس بن حمدان، فقد ترجمه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٤١/٢، وقال فيه: ثبت ثقة، وغير فرات بن سلمان، فله ترجمة في «ميزان الاعتدال» ٢٤٢/٣، ووثقه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي ٢٨/٢، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢/٢، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٣٣٩/٤-٣٤٠، والخطيب في «تاريخه» ٤٧/٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن عبد الله بن عباس، لم يذكروا الفضل.

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا الحَجَّ، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ»(١).

٦٠٣٢ ـ وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفُضيل، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَرادَ الحَجَّ فليَتَعَجَّلْ، فَإنَّه يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَكونُ الحاجَةُ»(٢).

فكان مثل ذٰلك ما قَصَدَ إليه مِن الدُّعاء الجامع خوفاً أن يُحاول الدعاء بغير الكَلامِ الجامعِ، فيقطعه عن ذٰلك ما يَقْطَعُ عن مثلِه، فأمر رسولُ الله ﷺ بالجامع من الكلامِ ليخرجَ به ذٰلك الدُّعاءُ.

ومثلُ ذٰلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان خَاطَبَ به جويرية زوجتَه في مثل هٰذا المعنى.

٦٠٣٣ ـ كما حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ، عن

(١) حسن. الحسين بن مهدي الأبلي: روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير إسماعيل ـ وهو ابن خليفة العبسي ـ فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ـ وإن كان فيه ضعف لسوء حفظه ـ متابع.

ورواه أحمد (٢٧٦٧) عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٤، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٤٠٦/١ـ٤٠٧ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، به، بلفظ: «تعجلوا الخروج إلى مكة».

(٢) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه لضعف إسماعيل أبي إسرائيل.

محمدِ بنِ عبد الرحمٰن، عن كُريبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أن جويرية بنتَ الحارثِ كان اسمُها بَرَّة، فغَيَّر النبيُّ ﷺ اسمَها، وكَرِهَ أن يُقالَ: خَرَجَ من عند بَرَّةَ، فسمَّاها جُويرية، فخرج من عندها حين صَلَّى الصُّبْحَ، وهي جالسةٌ في المسجد، ورَجَعَ إليها بَعْدَما ارتَفَعَ النهارُ،وهي على حالِها، فقال: «لَمْ تَزَالِي على حالِكِ بَعْدُ؟ قالت: نَعَمْ. قال: «إنِّي قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بجميعِ ما قُلْتِ، لوزَنَتهنَّ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خلقِه، ورِضا نفسِه، وزِنَةَ عرشه، ومدادَ كلماته»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن عبيد القرشي ـ فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس.

ورواه الحميدي (٤٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٣٢)، والبغوي (١٢٦٧) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يقتصر على قصة التسمية أو على قصة الدعاء.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦)، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطبراني ٢٤/(١٦٢) و(١٦٣) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة الدعاء، وزاد عند ابن خزيمة وحده قول ابن عباس، وكان اسمها برة...، وقال البخاري: حدثنا علي ـ يعني ابن المديني ـ، قال: حدثنا به سفيان غير مرة: قال: حدثنا محمد، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من عند جويرية... ولم يقل: عن جويرية إلا مرة.

٦٠٣٤ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ مولى آل طلحة ـ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان اسمُ جُويرية بَرَّةَ، قال: وصلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ، ثم ذكر مثلَه[1].

٦٠٣٥ ـ وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن شُعبة، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجويرية وهي في ـ ذكَرَ مكاناً ـ ثم مَرَّ بها قريباً مِن نصفِ النَّهارِ، فقال لها: «ما زِلْتِ بَعْدُ هاهُنا، ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ... ثم ذكر الكلماتِ التي في الحديثِ

ورواه أحمد ٣٢٤/٦ و٤٢٩ (الطبعة الميمنية)، والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٧/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني ٢٤/(١٦٠) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ٢٨٢/١٠-٢٨٣، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، ابن ماجه (٣٨٠٨)، والطبراني ٢٤/(١٦١) من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة الدعاء، وزاد عند أحمد ٤٢٩/١ قصة التسمية من قول ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. قبيصة: هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي. وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد ١١٩/٨، وعبد بن حميد (٧٠٤)، كلاهما عن قبيصة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٤) بتحقيقنا، عن أسود بن عامر، عن الثوري، به.

الذي قَبْلَ هٰذا الحديث[1].

٦٠٣٦ ـ وكما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حَدَّثنا المسعوديُّ، أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن ـ مولى آل طلحة ـ، عن كريبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على جُويرية وهي في مُصلَّاها، ثم جَاءَ بعدما ارتَفَعَ النَّهارُ، فقال لها: «يا جُوَيْرِيَةُ، ما زلت في مقعدِكِ؟» قالت: نعم، يا رسولَ الله. قال: «لقد قلتُ أربعَ كلماتٍ أعيدُها ثلاثَ مراتٍ هي أفْضَلُ من كلِّ شيءٍ قُلْتِ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبحانَ اللهِ رِضا نفسِهِ، سُبحانَ اللهِ مِدَادَ كَلماتِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين مثلَ ذٰلك»[2].

٦٠٣٧ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ سعد الخولاني، قالا: حدثنا أبو عبدِ الرحمٰن المقرىء، حدثنا المسعوديُّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى ـ وهو الصنعاني ـ وكذا محمد بن عبد الرحمٰن من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٦٣).

ورواه ابن حبان (٥٨٢٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. بذكر قصة التسمية فقط.

(٢) حسن لغيره. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة الهذلي المسعودي ـ قد اختلط، والراوي عنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، روى عنه بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٣٣٠٨) بتحقيقنا، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان في حديث جويرية هٰذا مِن هٰذا المعنى أيضاً ما دلَّ ذٰلك على أن جميعَ ما يحتاجُ النَّاسُ إلى استعمالِه مِن الكلامِ الذي يتقرَّبُونَ به إلى رَبِّهم يمتثِلُونَ فيه هٰذا المعنى المذكورَ في هٰذا الحديثِ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك في الكلامِ الذي يتكلَّمُونَ به لطلب القربة إليه عز وجل، كانت الأفعالُ التي يفعلونها لطلب القربة إليه كذٰلك أيضاً، وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عامة رواته غير المسعودي ثقات من رجال الصحيح، ورواية أبي عبد الرحمٰن المقرىء ـ وهو عبد الله بن يزيد ـ عن المسعودي قديمة قبل الاختلاط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤) و(٣٠٠٥) بتحقيقنا، عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. بذكر قصة التسمية.

٩٧٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ فيما كان يَفْعَلُهُ فيما حَدَّثَه به غيرُه عن رسولِ الله ﷺ

٦٠٣٨ ـ حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير الأسدي الكُوفي، قال: حدثنا مِسْعَر بنُ كِدَام

٦٠٣٩ ـ وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، وعبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، عن مِسْعَرٍ، عن عثمانَ بنِ المُغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم

أنَّ علياً ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ من النبيِّ ﷺ شيئاً نَفَعَنِي اللهُ تعالى به بما شاءَ، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ صدقتُه، وحدَّثني أبو بكرٍ، وصَدَقَ أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيتوضَّأُ، فيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يقومُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ويستغفرُ اللهَ تعالى إلا غُفِرَ له»(١).

---

(١) إسناده قوي، عثمان بن المغيرة من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أسماء بن الحكم الفزاري، فقد روى له أصحاب السنن، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد ١٥٧/٦ في طبقة التابعين الذين رووا عن علي رضي الله عنه، وقال: وكان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، =

٦٠٤٠ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب القَنَّاد، عن مِسعرِبنِ كِدام، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[1].

= وحسنه الترمذي وابن عدي، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الحميدي (١)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤١٥) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر بن كدام، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٤) من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن علي بن ربيعة، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه الحميدي (٥)، والبزار في «مسنده» (٦) و(٧)، والطبري (٧٨٥٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩) من طريق أبي سعيد المقبري، عن علي، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٥) من طريق سليمان بن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه أيضاً (١٨٤٣) من طريق علي بن عابس، عن عثمان بن ربيعة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، به.

ورواه (١٨٤٧) من طريق داود بن مهران، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، به دون قصة الاستحلاف.

قال الدارقطني في «العلل» ١/ ١٨٠ بعد أن أورد طرق هٰذا الحديث: وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما، عن عثمان بن المغيرة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. هارون بن إسحاق الهمداني ومحمد بن عبد الوهاب القناد روى لهما الترمذي والنسائي وابن ماجه، والأول صدوق، والثاني =

ولم يذكروا جميعاً في رواياتِهم ذكرَ أبي بكر ذٰلك عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ بقول عليٍّ في الحديثِ: كنتُ إذا سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَنِي الله منه بما شاءَ، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، وإذا حَلَفَ صدَّقتُه، وحدثني أبو بكرٍ - أي: عن رسولِ الله ﷺ - وصدق أبو بكر.

٦٠٤١ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عامر العقديُّ، ومحمدُ بنُ كثير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عثمان بن المُغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء أو ابنِ أسماء

عن عليٍّ - رضِيَ الله عنه -، قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً ينفعني الله به ما شاءَ أن ينفعني، وحدثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيَتوضَّأُ، ثم يَقُومُ فيُصَلِّي ركعتين، ثم يستَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذٰلك الذنب إلا غَفَرَهُ لَهُ»، وقرأ: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثم يَسْتَغْفر اللهَ يَجدِ الله غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿والَّذِينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أو ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَروا اللهَ فاستغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قرأ الآيتين أو إحداهما(١).

= ثقة.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٥).

(١) إسناده قوي كسابقه، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه الطيالسي (١)، وأحمد (٤٧) و(٤٨) بتحقيقنا، والبزار (٨)، والمروزي =

٦٠٤٢ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وعفانُ بنُ مسلم، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ المغيرة - زاد عفانُ: أخبره -، قال: سمعتُ عليَّ بنَ ربيعة - قال وهب: رجل من بني أسد - يُخْبِرُ عن رجلٍ من بني فزارة يقالُ له: أسماء، أو ابنُ أسماء يُحَدِّث

عن عليٍّ، قال: إذا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول شيئاً، ثم ذكر مثلَه(١). غير أنه لم يذكر أنَّه قرأ غيرَ قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية، واللفظ لِعفانِ.

٦٠٤٣ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحكم الفَزَاري

عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كنتُ إذا حُدِّثْتُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أُصَدِّقْ صاحِبَه حتَّى أَسْتَحْلِفَهُ، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكرٍ أنَّه قالَ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يَتوضَّأُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثم يَسْتَغْفِرُ إلا غُفِرَ له»(٢).

= في «مسند أبي بكر» (١٠)، وأبو يعلى (١٣) و(١٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٥ - تفسير سورة آل عمران)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١)، والبيهقي في «الشُعب» (٧٠٧٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو يعلى (١٥)، والطبراني في =

٦٠٤٤ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا وكيعٌ، عن مسعر وسفيانَ، عن عثمانَ - وهو ابنُ المغيرةِ -، عن عليِّ بنِ ربيعة أبي المغيرة الوَالِبي، عن أسماءَ بنِ الحكم الفَزَاري، قال:

سمعتُ عليّاً يقولُ: كنتُ إذا سمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ حديثاً ينفعني اللهُ به بما شاءَ منه، وإذا حدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُه، وحدَّثني أبو بكر، عن النبيِّ ﷺ، - وصدق أبو بكر - أنه قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنباً، فَيَتَوضَّأُ، ويُحْسِنُ الوضوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». قال مِسْعَرٌ: «فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إلا غُفِرَ له»(١).

٦٠٤٥ - وحدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن ابنِ ربيعة الأسدي، عن أسماءَ بنِ الحكم الفزاريِّ، قال:

سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب - رضي الله عنه - يقولُ: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً ينفَعُنِي اللهُ بما شاءَ أن ينفعني به منه، فإذا حَدَّثني بعضُ أصحابه، استحلفتُه وصدَّقْتُه، وإنه حَدَّثني أبو بكرٍ، وصدق أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ أَصابَ ذنباً، فتَطَهَّرَ، فأَحْسَنَ الطُّهور، وصَلَّى رَكْعَتَيْن، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ

= «الدعاء» (١٨٤٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده قوي.

ورواه الحميدي (٤)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبزار (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري (٧٨٥٤) من طرق، عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

تعالى إلا غفَرَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[1] [هود: ١١٤].

٦٠٤٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٦٠٤٧ - وحدَّثنا أبو أُمية، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرة أبي زُرعة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَاري

عن علي بنِ أبي طالب، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاءَ منه، وإذا حَدَّثني غيرُه لم أُصدِّقه إلا أن يَحْلِفَ، فإذا حَلَفَ صدقْتُه، وحدثني أبو بكر وصَدَقَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يتوضَّأُ فَيُصلِّي رَكْعَتين،

---

(١) إسناده قوي. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الطيالسي (٢)، وأحمد (٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والبزار (١٠)، والمروزي (١١)، وأبو يعلى (١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٥) من طرق، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٤١٧).

ورواه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) عن قتيبة، بهٰذا الإسناد. وحسَّنه.

فيستغفرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ لَهُ»(١).

٦٠٤٨ - وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، حدثنا عليُّ بنُ قادمٍ، أخبرنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ المغيرة أبي زرعة الثقفيِّ، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماءَ بنِ الحكمِ

عن عليٍّ، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَني اللهُ بما شاءَ منه، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه، تَحلَّتُه يمينُه، وحدثني أبو بكر، ولم يَكْذِبْ أبو بكر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيَتَوضَّأُ»، أو قال: «فيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثم يُصَلِّي ركعَتَيْنِ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ»(٢).

فقال قائلٌ: ففيما رويتُم أن علياً كان يستحلِفُ مَنْ حَدَّثَه عن رسولِ الله ﷺ ما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه، وليس يخلو المُحَدِّثُ له به من أن يكونَ في موضع قبولٍ لما يُحَدِّثُ به أو خِلاف ذلك، فإن كان في موضعِ قَبولٍ لِذلك منه، فلا معنى لاستحلافِهِ عليه، وإنْ كانَ في

---

(١) حسن، قيس بن الربيع حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

ورواه أبو يعلى (١) عن علي بن الجعد، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق مالك بن إسماعيل ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

(٢) حسن. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ حديثه حسن في المتابعات.

ورواه البزار في «مسنده» (١١) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

غيرِ موضع قبولٍ لذلك منه، فلا معنى للتشاغُلِ فيما يُحدِّثُ به، إذ كانَ ليس في موضعٍ يُوجبُ أخذَ ذٰلك عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّ مذهبَ علي كان في البينة الشاهدةِ في الحقوقِ الثابت عدلها أنَّه لا يُحكم بها فيها إلا بَعْدَ حَلِفِ المشهود له على صِدقها فيما شَهِدَتْ له به.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ أبي ليلى، عن الحكم، عن حنشٍ:

أنَّ علياً استحلفَ عبدَ الله بنَ الربيع مع بينته[1].

ففعل في الحديثِ الذي كان يُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذٰلك مما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه ﷺ قَبْلَ ذٰلك، ولم يَكْفِهِ عَدْلُ مَنْ حدثه به حتى أضافَ إلى عدلِه يمينه على ذٰلك، كما لم يكتفِ بالبينة الثابت عَدْلُها حتى أضافَ إليها يمينَ المشهودِ له على صِدقِها، فهٰذا وجهُ استحلافه كان رضي الله عنه فيما ذكر استحلافه عليه.

فقال هٰذا القائل: فكيفَ تركَ استحلافَ أبي بكر في مثلِ ذٰلك،

---

(١) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيىء الحفظ.

وروى البيهقي ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، بهٰذا الإسناد أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة. وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البَيِّنَتَيْنِ، والله أعلم.

وأبو بكر، وإن كان في أعلى مراتب العَدْلِ إنه لا يستحِقُّ أن يُحكم بشهادتِه مع ذٰلك إلا بمثل ما يُحْكَمُ به فيما شَهِدَ به العَدْلُ الذي ليس مِنْ مراتبِ العَدْلِ في الرُّتبة التي هو بها منه؟

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنه تَرَكَ على ذٰلك، لما قرأ عليه مِن كتاب الله عز وجل ما قامت الحجةُ له به على صدقه بما حدَّثه به عن رسولِ الله ﷺ ما لم يكن سَمِعَهُ منه، فأغناه ذٰلك عن طلب يمينه عليه، كما يطلب يمينَ غيره على مثلِ ذٰلك، وبالله التوفيق.

٩٧٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من أمره بالتبليغِ عنه وحمدِهِ فاعِلَ ذٰلك، وما يَدْخُلُ في هٰذ المعنى، وما قد رُوي عن عمر من حبسه بعدَ رسول الله ﷺ ذوي الرواية الكثيرة عنه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا عن رسولِ الله ﷺ ما رُوِيَ عنه في ذٰلك(١).

فأما ما رُوي عن عُمَرَ - رضي الله عنه - مما كان منه بعدَه.

مما قد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن شُعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه:

أنَّ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهُ - حَبَسَ أبا مسعودٍ، وأبا الدرداء، وأبا ذرٍّ

---

(١) سلف في الجزء الأول (١٣٣) و(٣٩٨) حديث عبد الله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية»، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وسلف في الجزء الرابع (١٦٠٠) من حديث زيد بن ثابت، و(١٦٠١) و(١٦٠٢) من حديث جبير بن مطعم، قوله ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مني حديثاً فحفظه حتى بلغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه».

وحديث زيد بن ثابت إسناده صحيح.

حتى أُصِيبَ، وقال: ما هٰذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ؟[1].

وهو ما حدثنا موسى بنُ أبي موسى الأنصاري[2]، حدَّثنا أبي، عن معن بنِ عيسى، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ إدريس، عن شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي مسعودٍ، وأبي الدَّرداء، وأبي ذر: ما هٰذا الحديثُ عن رسول الله

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، وأبوه إبراهيم، قيل: له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة.

ورواه الحاكم ١/١١٠ من طريق عفان بن مسلم، ومن طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: عيسى بن أبي موسى، وما أثبتناه هو الذي يترجح لدينا، وموسى هٰذا هو موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الخطمي الأنصاري، وثَّقه ابن أبي حاتم الرازي ٨/١٣٥، ونقل توثيقَه عنه الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» ١٣/٥٢-٥٣، وقال: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز، وكان عفيفاً ديناً فاضلاً، وتوفي بالأهواز سنة ٢٩٧هـ، وعمره ست وثمانون سنة. وأبوه أبو موسى هو إسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ولي القضاء بنيسابور، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئتين. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٠-٤٨٣.

قلت: لا يبعد سماع أبي جعفر من موسى بن أبي موسى، فقد توفي موسى سنة ٢٩٧ كما ذكرنا، وتوفي أبو جعفر سنة ٣٢١هـ، لكن لم يُذْكَرْ موسى في شيوخ أبي جعفر، ولم يثبت لقاؤهما.

ﷺ؟! قال: وأحسِبُه حَبَسَهُم حتَّى أُصيبَ[1].

فقال قائلٌ: فما وجهُ هٰذا الذي رويتموه عن عُمَرَ، وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وأنتم تعلمونَ أنَّه لا يقفُ الناسُ على ما كان رسولُ الله ﷺ إلا بما يُحَدِّثُهم به أصحابُه عنه وفيما كان من عُمَرَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذٰلك مما كان منه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن عُمَرَ كان مذهبُه حياطة ما يُروى عن رسول الله ﷺ، وإن كان الذين رَوَوْهُ عدولاً، إذ كان على الأئمةِ تأمُّل ما يَشْهَدُ به عندهم ممن قد ثبت عَدْلُه عندَهم، فكان عُمَرُ فيما يُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مما لا يَحْفَظُهُ عنه كذٰلك أيضاً. وكذٰلك فَعَلَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي موسى إسحاق بن موسى، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن أبي موسى إسحاق بن موسى، بهٰذا الإسناد. وقد سقط هٰذا الإسناد من مطبوعة «المستدرك»، وهو مثبت في «التلخيص» للذهبي ١/١١٠، وفي «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ٤٤.

ورواه الحاكم أيضاً ١/١١٠ من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن بن عيسى، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. مع أن إسحاق بن موسى من رجال مسلم.

وأورده الحافظ الذهبي في «السير» ١١/٥٥٥، وفي «تاريخ الإسلام» في الطبقة الرابعة والعشرين ص١٧٣، وقال: هٰذا حديث غريب، وذكر أن النسائي رواه عن أبي موسى الأنصاري، ولم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» له، ولم يذكره المزي في «الأطراف».

بأبي موسى مع عَدْلِهِ عندَه فيما حَدَّثَ به عنه، عن النبيِّ ﷺ مما لم يكن عندَه في الاستئذانِ مما ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا(١)، وقد وَقَفَ على ذٰلك منه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ومَنْ سِواه من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقفوا على ذٰلك منه ولم يُنكروه عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذٰلك على موافقتهم إيَّاه عليه، ولما كان ذٰلك كذٰلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذٰلك لهٰذا المعنى، لا لأن يَقْطَعَهُمْ عن التبليغ عن رسول الله ﷺ الناسَ ما قد سَمِعُوه منه، وكذٰلك كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قبلَه في مثلِ هٰذا.

٦٠٤٩ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب: أنَّه قال:

جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ تسألُه ميراثَها. فقال أبو بكر: مالَكِ في كتابِ الله شيء، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حَتَّى أَسْأَلَ النـاسَ، فسـأل النـاسَ، فقـال المغيرةُ بنُ شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هَلْ مَعَكَ غيرُكَ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقال مِثْلَ ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءَتْ الجدةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ فسألته ميراثَها، فقال: مالكِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ شيءٌ، وما كان القضاءُ به قضى به إلا في غيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً، ولكن هو ذٰلك السدسُ، فإن اجتمعتُما، فهو

---

(١) برقم (١٥٧٨) وما بعده.

بينكما، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وله رؤية، وروايته عن أبي بكر مرسلة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٥١٣، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٢٢٥، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي ٦/٢٣٤، والبغوي (٢٢٢١)، وصححه الترمذي، وقال البغوي: حديث حسن.

ورواه الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قَبِيصة، به. ثم قال بعد أن روى الحديث من طريق مالك: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٢٠-٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، والحاكم ٤/٣٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤١) من طريق معمر بن راشد، والنسائي (٦٣٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٣٩) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٤٠) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، سبعتهم عن الزهري، عن قبيصة، به. لم يذكروا بينهما أحداً، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه الدارمي ٢/٣٥٩ عن يزيد بن هارون، عن الأشعث بن سوار، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر. فذكره مرسلاً. =

أفلا ترى أنَّ أبا بكرٍ لم يكتفِ بشهادةِ المغيرةِ عندَه بما شهِدَ به مع عدالتِه عندَه حتى طلبَ منه شهادةَ غيرِه معه على مثلِ ذٰلك طلباً للاحتياطِ فيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وإشفاقاً من أن يَدْخُلَ فيه ما لَيْسَ منه أن يَفْعَلَ ذٰلك فيه، فمثلُ ذٰلك ما كان عمر فعله فيما ذكرناه عنه.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان من الذين حَبَسَهُمْ فيما كان حَبَسَهُمْ فيه لتجاوز ما كان ينبغي أن يكونَ من أمثالهم حتَّى خافَ أن يقطعوا الناسَ بذٰلك، ويَشْغَلُوهم به عن كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ تأملِه والاستنباطِ للأشياءِ منه مما فيه تعلو مرتبة المستنبطين على مَنْ سِواهم ممن يقرؤهُ بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهم﴾ [النساء: ٨٣]، ولذكره سِواهم ممن يقـرؤه بمـا سِوى ذٰلك بقوله: ﴿لا يَعْلَمونَ الكِتَابَ إلا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا تلاوة، فلم يَحْمَدْ ذٰلك منهم كما حَمِدَ أهلَ الاستنباط على الاستنباط.

ويَدُلُّ على ذٰلك ما قد رواه قرظةُ بنُ كعب عنه في هٰذا المعنى

كمـا حدثنا يونسُ، وابنُ أبي عقيل، قالا: حدثنا سفيانُ، [عن بيان]، عن عامرٍ الشعبيِّ

عن قرظة بنِ كعب، قال: خرجنا نريدُ العراقَ، فمشى معنا عُمَرُ بنُ

= قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. . . ثم نقل عن الدارقطني في «العلل» قوله: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

الخـطّاب ـ رضي الله عنه ـ إلى صِرارٍ فتوضَّأ، فغسل اثنتين، فقال: أتدرون لِمَ مَشَيْتُ معكم؟ قالوا: نَعَمْ، نحنُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، مشيتَ معنـا. قال: إنَّكُم تأتُـونَ أَهْلَ قريةٍ لهم دَوِيٌّ بالقُرآنِ كدَوِيِّ النَّحْـلِ، فلا تَصُدُّوهُمْ بالأحاديثِ، فتشغلوهم، جَرِّدُوا القُرآنَ، وأَقِلُّوا الـرِّوايةَ عن رسول الله ﷺ، امْضُوا وأنا شَرِيكُكُمْ. فلما قَدِمَ قرظَةُ، قالوا: حدِّثنا، قال: نهانا عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، واللفظُ ليونس[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير قرظة بن كعب ـ وهو ابن ثعلبة الأنصاري ـ فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صحابي، شهد الفتوح بالعراق، ومات في حدود الخمسين على الصحيح. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن أبي عقيل: هو عبـد العزيز بن أبي عقيل اللخمي، وسفيان: هو ابن عيينة، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي الكوفي.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ١/١٠ و١٢/٥٣٥، والحـاكم ١/١٠٢، وابن عبد البر ١/١٢٠، والحـافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٦٥-٥٦٦ من طرق، عن سفيان، به. وهو عند ابن أبي شيبة مختصر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع ويذاكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري: صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطويـهم، وأما سائر رواته فقد احتجا به، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وله طرق.

ورواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٩٢)، وابن عبد البر ١/١٢٠ من طريق سعيد بن منصور، عن خالد بن عبدالله، عن بيان، به.

ورواه ابن ماجه (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به. =

وكما حدثنا الكَيْساني، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شعبةُ.

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصريّ، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا شُعبةُ، قالا جميعاً عن بيان، قال: سمِعْتُ الشَّعبيَّ يُحَدِّثُ

عن قَرَظَـةَ بنِ كعبٍ، قال: شَيَّعَنَا عُمَرُ بنُ الخطاب، فتوضأ، ثم قال: أتدرون لم شَيَّعْتُكُمْ؟ قالوا: نحنُ الأنصارُ. قال: إنَّكم تأتونَ أقواماً تهتزُّ أَلسِنَتُهُمْ بالقُرآنِ كاهتزازِ النَّحْلِ، فلا تَصُدُّوهُم بالحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا شَريكُكُم، فما حَدَّثْتُ عنه بشيءٍ، وسمعتُ كما سَمِعَ أصحابي. واللفظ للكيساني[1].

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عمروبنُ الهيثم القطعي، حدثنا المسعوديُّ، عن أبي حَصين، عن الشَّعبيِّ

عن قَرَظَةَ، قال: شَيَّـعَ عُمَرُ الناسَ، فقال: هل تدرونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟ قالـوا: لِتُكْـرِمَنا. قال: ما خرجتُ معكم إلا لِتُقِلُّوا الرِّوايةَ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا لكم في ذٰلك شريكٌ[2].

= وقوله: إلى صرار، قال الخطابي: صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. وجاء في بعض روايات الحديث: صرار ماء في طريق المدينة.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الرصاصي ـ متابع مسلم بن إبراهيم، فليس له رواية في الكتب الستة، وهو صدوق لا بأس به.

ورواه الدارمي ١/٨٥ عن سهل بن حماد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، المسعـودي ـ واسمـه عبـد الـرحمٰن بن عبـد الله بن عتبة المسعودي الكوفي ـ رمي بالاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن =

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن الشعبيِّ، عن قَرَظَةَ بنِ كعبٍ، قال: أردتُ العِرَاقَ في نفرٍ من قومي، فقال عُمَرُ: إنَّكُمْ ستجدون للناسِ تهديرَ النَّحلِ بالقرآنِ فلا تَلْفِتُوهُمْ، أقِلُّوا الحَدِيثَ، وأنا شَرِيكُكُمْ[1].

وكما حدثنا الكيساني، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف، حدَّثنا أشعثُ بنُ سوَّار، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبيِّ

عن قَرَظَة بن كعب الأنصاريِّ، أنه قال: أقبلتُ في نفرٍ من الأنصار إلى الكوفةِ، فشَيَّعْنا عُمَرُ رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا إلى مَكانٍ قد سَمَّاه، ثم قال: هل تدرونَ، لم مَشَيْتُ مَعَكُم يا معشرَ الأنصارِ؟ قالوا: نعم لِحَقِّنَا. قال: إنَّ لكم لحقّاً، وإنكم تأتونَ قوماً لهم دَوِيٌّ بالقُرآن كدَوِيِّ النحل، فأَقِلُّوا الرِّوايةَ عن رَسولِ الله ﷺ، وأنا شَرِيكُكُم، فَقَالَ قَرَظَةُ: لا أحدِّثُ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أبداً[2].

= الهيثمي القطعي، فمن رجال مسلم، أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر ـ وهو المخرمي ـ فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وانظر الآثار السالفة قبله.

(٢) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، وهو ثقة، وأبوه شعيب بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في الغرباء كما في «مغاني الأخيار»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وأبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث الثقة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، وأشعث بن سوار ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، وباقي رجاله =

قال أبو جعفر: فدَلَّ هٰذا الحديثُ على أن عُمَرَ إنما أراد بما أراد مما في الأحاديثِ الأُوَلِ أن لا يَقْطَعُوا الناسَ عن كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بما يُحدثونهم به عن رسولِ الله ﷺ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه إنما كَرِهَ منهم هٰذا المعنى لا ما سِواه مما يجمعونَ به التشاغُلَ بكتابِ اللهِ عز وجل، والحديثَ عن رسولِ الله ﷺ الذي يَستَدِلُّونَ به على معاني كِتاب اللهِ، لا بِما يقطعون به عن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

= ثقات رجال الشيخين.

ورواه الدارمي ١/٨٥ عن يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، بهٰذا الإسناد.

٩٧٩ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حُبِّ الغنى الذي يَتَوَهَّمُ بعضُ الناسِ أنه الغِنى مِنَ المالِ، وما رُوِيَ عنه في ذلك من سؤال الله عزَّ وجلَّ الغِنى

٦٠٥٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا بُكَيْرُ بنُ مِسمار، قال:

سمعتُ عامرَ بنَ سعد بنِ أبي وقَّاص: وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاص في إبلٍ له وغنم، فأتاه ابنُه عُمَرُ، فلما رآه قال: أعوذُ باللهِ من شرِّ هذا الراكبِ، فلما انتهى إليه، قال: يا أبتِ، أرضيتَ أن تكونَ في إبلكَ وغنمك والناسُ بالمدينةِ يتنازعون في المُلك؟ فضرب سعدٌ صَدْرَ عُمَرَ بيدِه، ثم قال: اسْكُتْ يا بني، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفيَّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن مسمار، فمن رجال مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

ورواه أحمد (١٤٤١) بتحقيقنا، والدورقي في «مسند سعد» (١٨)، ومسلم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠)، والبغوي (٤٢٢٨) من طرق، عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٤-٢٦ و٩٤ من طريق الواقدي، عن بكير بن =

٦٠٥١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا سفيان، [عن أبي إسحاق]، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: كان مِنْ دُعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ الهُدى، والتُّقى، والعِفَّةَ، والغِنى»[1].

= مسمار، به.

ورواه مطولاً أبو يعلى (٧٤٩) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٢٩) بتحقيقنا، ومن طريقه أبو نعيم ١/٩٤، ورواه الدورقي (٧٣)، كلاهما (أحمد والدورقي) عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن عمر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، وجاء في روايتي أحمد والدورقي أن القصة حصلت مع عامر بن سعد، وجاءت رواية أبي نعيم على الصواب.

وقوله: «الغني»، قال النووي رحمه الله: المراد بالغنى غنى النفس، وهذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ: «الغنى غنى النفس»، قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٨٩: وأشار البيضاوي وعياض والطيبي إلى أن المراد غنى المال، والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعوق عن الله، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغنى على الفقر وعكسه.

وقوله: «الخفي»، أي: الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يخفى عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر: وذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم. سفيان ـ وهو الثوري ـ روايته عن أبي إسحاق السبيعي قبل تغيُّره، وأبو نعيم: هو الفضل بن =

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: في الحديثِ الأوَّلِ مِن هٰذين الحديثين أن اللهَ تعالى يُحِبُّ من عباده الغَنِيَّ، وفي الحديث الثاني منهما سؤالُه ﷺ ربَّه عز وجَلَّ الغنى. ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على تفضيله الغَنِيَّ على الفقير.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن الغِنى المذكورَ في هٰذينِ الحديثين ليس هُو الغِنَى بالمالِ، وكيف يُظَنُّ ذٰلك برسولِ الله ﷺ، وقد روى عنه أبو ذَرٍّ ما قد ذكرنا فيما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا أنه قال: «ما أُحِبُّ أن لي أُحداً ذهباً يأتي عليَّ لَيْلَةٌ وعندي منه دينارٌ إلا ديناراً أُرْصُدُه لِدَيْنٍ أو أقولُ به في عبادِ اللهِ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا»[1]، ولٰكنَّ الغِنى المذكورَ في هٰذين الحديثين ـ واللهُ أعلمُ ـ غِنى النفس القاطِعِ عن المال الذي يقطع عن طاعاتِ اللهِ عز وجل، ويَشْغَلُ القُلُوبَ عما سواه، ويقطعه عنه.

٦٠٥٢ ـ كما حدثنا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عياض، عن محمد

= دُكين.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨) عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٣٤، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٣٠٣)، وأحمد ١/٣٨٩ و٤١١ و٤١٦ و٤٣٧ و٤٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (١٧٠) و(١٩٥).

ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ليس الغِنَى عن كَثْـرَةِ العَرَضِ، إنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ»(1). فالغِنى المحمودُ في الحديثين الأوَّلين هو هٰذا الغِنى الذي تتفرغ به القلوبُ عن الدُّنيا، وعن الاهتمام لها، وتقبل معها إلى أضدادِ ذٰلك مما يَحْمَدُهُ اللهُ عز وجَلَّ من أهله، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ خلافُ هٰذا أو يكون أحدٌ عند الله بمنزلةٍ أفضلَ من المنزلةِ التي هو صلى الله عليه وسلم عليها مِن الأحوال التي هي أضدادُ ما ظنَّ هٰذا القائلُ أنه ﷺ أراده في الحديثين اللذينِ ذكرناهما في هٰذا البابِ، وبالله التوفيق.

---

(1) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة: روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ عن يعلى بن عبيد، و٤٣٨ عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٤٣ و٣١٥ و٣٨٩ و٤٤٣ و٥٣٩، والبخاري في «صحيحه» (٦٤٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩) و(٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٧٩) و(٦٢١٧)، والبغوي (٤٠٤٠) من طرق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري صححه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم ٤/٣٢٧، ووافقه الذهبي.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٦١٧)، وأبي يعلى (٣٠٧٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٩٨٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ فيمن نَزَلَ به فاقة، فأنزلها بالله تعالى أو أنزلها بالنَّاسِ

٦٠٥٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي.

٦٠٥٤ ـ وحدثنا فهدٌ، وإسماعيلُ بنُ إسحاق، قالا: حدثنا أبو نُعيم.

٦٠٥٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، قالوا جميعاً: حَدَّثَنا بشير بنُ سلمان، قال: سمعتُ سيّاراً أبا الحَكَمِ يَذْكُرُ عن طارق

عن عبدِ الله بنِ مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَزَلَتْ بهِ فَاقَةٌ، فأَنْزَلَها بالنَّاسِ لم تُسَدَّ فاقَتُه، وإنْ أَنْزَلَها باللهِ عَزَّ وجَلَّ، أَوْشَكَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لهُ بالغِنَى، إما غِنَى آجِلٍ، أو غِنى عاجِلٍ»(١).

---

(١) إسناده حسن، سيار أبو الحكم: صوابه سيار أبو حمزة، وهم فيه بشير بن سلمان، قال أحمد في «العلل» ١/١٢٥ و٢٣٣: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/١١٦: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، إنما هو سيار أبو حمزة الكوفي... وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه. =

قال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: فكان في الحديثِ أن الغِنى الآجل الذي يُغني عن الدُّنيا قد جعله رسولُ الله ﷺ غِنى بمعنى غِنى المال، وكان قولُه: «أو غِنى عاجل»، الذي لا يُلْهِي عن ذكرِ اللهِ عز وجل، وأداءِ فرائضِه والقيام فيه بحقِّه، ويكون مَعَ ذٰلك قِواماً لِلذي يُؤْتاه في دُنياه حتى يكونَ فارغاً لِتلك الأشياءِ الأُخر، وبالله التوفيق.

= قلت: وسيار أبو حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٢١، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو حافظ ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٨/٣١٤، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٨) و(١٣٥٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٤٢، والترمذي (٢٣٢٦)، والطبراني (٩٧٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم ١/٤٠٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٤٢ عن وكيع، و٤٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، وأبو داود (١٦٤٥) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٥٣١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، و(٥٣٩٩) من طريق محمد بن بشر العبدي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٥٥ من طريق مخلد بن يزيد، والبيهقي (١٣٥٠) من طريق شعيب بن حرب، كلهم عن بشير بن سلمان، به. وجاء في الروايات عند أحمد ١/٤٤٢، وأبي داود والبيهقي (١٠٨٠) التصريح بأن سياراً هو أبو حمزة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: اختلفت الروايات في متن هٰذا الحديث، فجاء بلفظ: «إما غنى آجل، أو غنى عاجل» كحديثِنا، وجاء بلفظ: «إما موت عاجل، أو غنى عاجل»، وبلفظ: «إما موت آجل، أو رزق عاجل».

٩٨١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِه لعمرو بن العاص: «نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ»

٦٠٥٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقَديُّ، حدثنا موسى بنُ عُلي، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرو بنَ العاص، قال: أرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «خُذْ عَلَيْكَ ثيابَكَ وسِلاحَكَ، ثم ائتِني». ففعلتُ ثم أتيتُه وهو يتوضأ، فَصَعَّدَ فيَّ البَصرَ، ثم طأطأه، ثم قال: «إنِّي أُريدُ أن أَبْعَثَكَ على جيشٍ، فيُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ إليكَ زَعْبَةً مِن المَالِ صَالِحةً». قلتُ: يا رسولَ الله، ما لِلمالِ هاجرتُ، ولٰكن هاجرتُ رغبةً في الإسلامِ وأن أكونَ مع رسولِ الله. فقال: «يا عَمْرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وعُليٌّ أبو موسى: هو ابن رباح اللخمي.

ورواه أحمد ٤/١٩٧ و٢٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكم ٢/٢ و٢٣٦، والبغوي (٢٤٩٥) من طرق، عن موسى بن علي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، وفي =

٦٠٥٧ ـ وحدثنا بحرُ بنُ نصر، عن شعيب بنِ الليث، عن موسى بنِ علي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

قال أبو جعفر: : فقال قائلٌ: ففي هٰذا الحديثِ ذكر رسولُ اللهِ ﷺ ما ذكره به لِعمرو، ليكونَ ذٰلك رغبةً له فيها يبعثُه عليه، وهٰذا ضد ما في الآثارِ.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن هٰذا الحديثَ ليس بخلافٍ لما في الآثار الأُول، وهو ما في حديث ابنِ مسعود: «أو غنى عاجلٍ»، وهٰذا على المالِ الذي يكونُ قِواماً له فيما هُو بسبيلِه، وحقَّق ذٰلك بقوله: «نِعمّا المالُ الصَّالحُ لِلمرءِ الصالح»، والمال لا يكونُ صالحاً إلا وهو مفعولٌ به ما أَمَرَ اللهُ عز وجَلَّ بفعله فيه، ومن يفعلْ ذٰلك فيه بحقِّ ملكه إيَّاه فهو صالح، فبان بحمدِ اللهِ ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك، ولا اختلاف.

= الموضع الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في الموضعين.

وقوله: «وأَزْعَبُ إليك زَعْبةً من المال»، قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع.

وقوله: «نعمّا بالمال»، أصل: «نعمّا»: نعم ما، و«ما» هٰذه في موضع رفع فاعل «نعم»، والباء في قوله: «بالمال» زائدة، والمال هو المخصوص بالمدح، أي: نعم الشيء المال الحلال، وقال ابن جني: «ما» في «نعمّا» منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئاً، أي: المال الصالح، والباء زائدة مثلها في ﴿وكفى بالله شهيداً﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٨٢ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أجابَ به زيدَ بن أرقم، والبراءَ بن عازب الأنصاريين فيما كانا سألاهُ عنه من ابتياعهما شيئاً بنسيئة، وشيئاً بنقدٍ، وكلاهما مما لا يَصْلُحُ فيه النَّساءُ، وقوله لهما: «ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردُّوه»

٦٠٥٨ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا هشام بنُ عمَّار، حدثنا صدقةُ بنُ خالد، حدثنا عثمانُ بنُ الأسود، قال: سمعتُ سليمانَ بن أبي مسلم الأحول، قال:

سألتُ أبا المِنْهالِ عن الصَّرْفِ، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد، وشيئاً بنسيئةٍ، فذكرنا ذلك للبراء بن عازب، قال: فعلتُه أنا وشريكي زيد بنُ أرقم، فذكرنا ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «ما كان يداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كان نَسيئةً فَرُدُّوه»[1].

---

(١) صحيح، هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام - قد أخرج له البخاري وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صدقة بن خالد، فمن رجال البخاري. =

فهٰذا الحديثُ يحتجُّ به في مسألة مِن الفقه يتنازع أهلُه فيها، وهي أن الصفقة الواحدة إذا جَمَعَتْ ما يجوزُ بَيْعُهُ وَحْدَه، وما لا يَجُوزُ بيعه وحْدَهُ، هل يجوزُ من ذٰلك ما يجوزُ بيعه وحْدَه، ويَبْطُلُ منه ما لا يجوزُ بيعه وحده، أو يَبْطُلان جميعاً: البيعُ في الذي يجوزُ بيعُه وحدَه منهما [وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منهما]، فكان في هٰذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ مِن سائلَيْه المذكورَيْن في هٰذا الحديثِ عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما مما يجوزُ البيع في أحدهما وحده، ولا يجوزُ في الآخر وحده: هل كان شراؤهما إيَّاهما في صفقةٍ أو صفقتين مختلفتين؟

فعَقَلْنا بذٰلك أن الحكم فيهما كان واحداً، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائِهما، هل كان على ما يُوجِبه الشراء في صفقةٍ واحـدةٍ، أو على ما يُوجبه ذٰلك الشراءُ في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجبِ فيما يَقِفُ عليه مِن ذٰلك منهما، ولما لم يَكْشِفْهُما عن ذٰلك، عقلنا أن الحكمَ فيهما يكونُ سواء في ذينكِ المعنيين، وأن الشراءَ يجوز فيما كان من ذٰلك يداً بيد، ويَبْطُلُ في ذٰلك ما كان مِن نسيئة، وأن حُكْم كُلِّ واحدٍ من ذينك الشيئين حُكم نفسه لا حُكم الشيء الآخرِ المضمومِ معه في الصفقةِ التي جمعتهما جميعاً.

وممن كان يذهبُ إلى هٰذا القـولِ أبو حنيفة، وأصحابُه، وعبدُ

= أبو المنهال: هو عبد الرحمٰن بن مطعم البناني البصري.

ورواه البخاري (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الرحمٰن بن القاسم فيما أجاب أسداً[1] في ذٰلك عن قول مالك فيه.

وقد خالفهم في ذٰلك غيرُهم، منهم: الشافعي، فأبطلَ البيع في الشيئين ببُطلانه في أحدهما.

ثم التمسنا هٰذا الحديثَ من غير روايةِ سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المِنهال، هل خالفه غيرُه ممن رواه عنه، أم لا؟

٦٠٥٩ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسن بن الهيثم المصِّيصي، حدثنا حجاج بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريجٍ، أخبرني عمروبنُ دينار، وعامرُبنُ مصعب، أنهما سَمِعَا أبا المنهالِ يقولُ:

سألتُ البراءَ بنَ عازب، وزيدَ بنَ أرقم، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فسألنا النبيَّ ﷺ عن الصرفِ، فقال: «إن كان يداً بيدٍ، فلا بأسَ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ»[2].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ابتداء»، وأسدٌ هٰذا هو أسد بن الفرات الإمام العلامة القاضي الأمير أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، روى عن مالك بن أنس «الموطأ»، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وكان له بإفريقية رياسة وإمرة، وأخذوا عنه وتفقهوا به، وكان مع توسعه في العلم فارساً بطلاً شجاعاً مقداماً، جعله زيادة الله الأغلبي متولي المغرب أميراً على الغزاة، فافتتح بلداً من جزيرة صقلية، وأدركه أجله هناك في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٢٥ـ٢٢٨.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن بن الهيثم: روى له أبو داود والنسائي، =

فكان ما في هٰذا الحديثِ مِن روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مُصْعب، عن أبي المِنهال عن الصَّرف، وأجاب[1] رسولُ الله ﷺ من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسيئة أنها لا تَصْلُحُ.

وكـان الحـديثُ الأولُ فيه هٰذا المعنى، وفيه ما ليس في هٰذا الحـديثِ، فكان أولى منه، وعَقَلْنا بذٰلك أن عَمراً، وعامراً سألا أبا المِنهـال عن شيءٍ واحدٍ مما هو عنده مع شيءٍ آخر مجموعَيْنِ في حديثٍ واحدٍ، فأجابهما بجوابِ ما سألاه عنه، وأمسكَ عما سِواه مما

= وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عامر بن مصعب شيخ ابن جريج الـذي قرنـه بعمـرو بن دينـار، فلم يوثقـه غير ابن حبان. وروى له البخاري هٰذا الحديث، وهو فيه مقرون. وليس له في «البخاري» سوى هٰذا الموضع.

وهو في «سنن النسائي» ٧/ ٢٨٠.

ورواه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والدارقطني ٣/ ١٧ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ٣٦٨ و٣٧٢ عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والبيهقي ٥/ ٢٨٠-٢٨١، والمـزي في «تهـذيب الكمـال» ١٤/ ٧٨ من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر في إسنـاد البخاري متابعة عامر بن مصعب لعمرو بن دينار، ولم يذكر فيه البراء بن عازب.

ورواه الطبراني (٥٠٣٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار وحده، عن أبي المنهال، عن البراء وزيد بن أرقم، قالا: قدم النبي ﷺ ونحن نصرف، فقال: «لا بأس به يداً بيد» وتكره النسيئة.

ورواه أحمد ٤/ ٣٦٨ و٣٧٣ عن روح، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن أبي المنهال -ولم يسمعه منه- أنه سمع زيداً والبراء... فذكره.

(١) في الأصل: فأجازه.

هو عنده في ذٰلك الحديثِ عن البراءِ، وزيد بن أرقم، عن رسولِ الله ﷺ، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه.

٦٠٦٠ ـ وحدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ مهدي، حدثنا سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا عمرو بنُ دينار: أنه

سمع أبا المنهال، يقولُ: باعَ شريكٌ لي دَرَاهِمَ بدراهمَ بينهما فَضْلٌ. فقلت: إن هٰذا لا يَصْلُحُ. فقال: لقد بعتُها في السوقِ، فما عابَ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البراء، فسألتُه، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وتجارتُنا هٰكذا، فقال: «ما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ، وما كان نسيئةً، فلا خيرَ فيه».

وائت زيدَ بنَ أرقم، فإنَّه كانَ أعظمَ تجارةً مني، [فأتيته] فذكرتُ ذٰلك لَهُ، فقال: صَدَقَ البَرَاءُ(١).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ تقصيرٌ عما في حديث سليمان، فحديثُ أبي المِنهال أولى منه.

ثم نظرنا: هَلْ رواه عن أبي المِنهال غيرُ من ذكرناه؟

---

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن حسان القرشي المخزومي ـ روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٧٢٧)، والبخاري (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦)، والنسائي ٧/ ٢٨٠، والدارقطني ٣/ ١٦-١٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ٣٦٨ من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بنّ دينار، به، بنحوه.

٦٠٦١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، حدثني أبو المِنهال، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ، وزيدَ بنَ أرقم، عن الصَّرْفِ، فقالا جميعاً: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الذهبِ بالوَرِقِ ديناً(١).

٦٠٦٢ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةُ، أخبرنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا المنهال يقول:

سألتُ البراءَ عن الصَّرْفِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيناً(٢).

فكان في هٰذا الحديثِ أيضاً طائفةٌ مما في حديث سليمان، وثبت أن حديثَ سليمان، عن أبي المنهال أولى من أحاديثِ الآخرين عن أبي المِنهالِ لِحفظه ما قصَّرُوا عنه.

ثم التمسنا ذٰلك من طريقِ النظرِ لِنقف على ذٰلك كيف هو فيه؟ فرأينا البيعَ قد يَقَعُ على شِقْصٍ من دارٍ واجبِ الشُّفعة للشريكِ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤، والبخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والنسائي ٧/٢٨٠، والطبراني (٥٠٣٨)، والبيهقي ٥/٢٨١ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي. وانظر ما قبله.

الدارِ الذي هو منها، وعلى ما سِواه مِن عرض كعبدٍ أو أمةٍ، أو ما سوى ذلـك مِن العـروض، فتكون الشفعةُ واجبةً في ذلك الشِّقْص بحصته مِن الثمن غيرَ واجبةٍ فيما سِواه مما لا شُفْعَة فيه، ثم يعودُ ما سواه مبيعاً بحصته من الثمن، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ أيضاً عليه بذلك، فعقلنا بذلك: أن كُلَّ واحدٍ من العَرَضَيْنِ اللَّذين تجمعُهُما الصَّفقَةُ مضمناً بحكم نفسه، لا بحُكْم صاحِبِهِ، وكذلك رأيناهم أجمعوا في العَـرَضَيْنِ إذا بيعا في صَفْقَةٍ واحدةٍ بثمنٍ واحدٍ، والعرضان مما يجمع أنَّهما إذا هَلَكَا في يدِ البائع من قبل قبضِ المبتاع منهما شيئاً مِن المبيعِ أنَّ عليهما ينتقِضُ البَيْعُ كصُبْرَتَيْنِ، إحداهما قمحٌ، والأخرى شعيرٌ، وقع البيعُ عليهما بكفل مشروطٍ في كُلِّ واحدةٍ منهما، فضَاعَتْ إحداهما في يدِ بائِعها قبلَ قبضِ مبتاعها إيَّاها منه أنها تضيعُ بحصتها مِن الثمن، وتبقى الأُخرى مبيعةً بحصتها من الثمنِ، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ عليه كذلك وحدَه دونَ صاحبه الذي كان مضموناً معه فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما كان أبو حنيفة، وأصحابُه يقولون في ذلك.

٩٨٣ ـ بابُ بيانِ مشكل الصحيح مِن ما اختلفَ فيه أهلُ العلم من هِبة المرأة نفسَها من رجلٍ على سبيلِ التزويجِ، هل يكونُ ذٰلك تزويجاً أو لا يكونُ تزويجاً، وما رُوِيَ فيه من الآثارِ

٦٠٦٣ ـ حدثنا الحسينُ بنُ نصر بنِ المبارك البغداديُّ، والحسنُ بنُ غُليب بنِ سعد الأزديُّ، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بنِ عُروة

عن أبيه، قال: كان يُقالُ: إنَّ خولة بنتَ حكيم وهبت نفسَها للنبيِّ ﷺ، وكانت مِن المهاجرات الأُولِ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنتُ إذا ذَكَـرْتُ، قلتُ: إنِّي لأَستحيي من امـرأةٍ تَهَبُ نَفْسَهـا لِرجل بغير مهر، وكانت مِن أغيرِ النَّاسِ، وفيها نزلت هٰذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ منهنَّ وتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسولَ الله، إنَّ ربَّك ليسارِعُ في هواكَ(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٦/١٣٤ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري (٥١١٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/٢٦، والحـاكم ٢/٤٣٦، والبيهقي ٧/٥٥، والبغـوي في «معـالم التنـزيل» =

٦٠٦٤ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ: أنها كانت تقولُ: أما تستحيي امْرَأَةٌ أن تَهَبَ نفسَها لِرَجُلٍ، حتَّى أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الثلاث آيات، قلتُ: إنَّ ربَّكَ ليسارعُ لَكَ في هَواكَ[1].

٦٠٦٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللائي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لِرسولِ الله ﷺ، وأقولُ: أتهَبُ امرأةٌ نفسَها لِرجلٍ؟ فأنزل الله تعالى قولَه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ منهُنَّ وتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشاءُ ومَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: واللهِ ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارِعُ لكَ في هَواكَ[2].

= ٥٣٨/٣ من طرق، عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. هناد بن السري من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٣/٤، وعنه مسلم (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، ورواه الطبري ٢٦/٢٢ عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وسفيان) عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن عبد الله بن المبارك من رجـال البخـاري، ومن فوقـه من رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي. =

وهٰذه مسألةٌ من الفقه يختلِفُ أهلُها فيها، فتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَتِ المرأةُ نفسَها لرجل على سبيلِ تمليكِه إيَّاه بُضعها، وقَبِلَ ذٰلك منها بمحضرٍ من الشهودِ لذٰلك، كان ذٰلك تزويجاً، فإن كان سَمَّى لها صَدَاقاً في ذٰلك كان لها المُسَمَّى وإن لم يُسَمِّ لها صداقاً كان لها صَدَاقُ مِثْلِها، فإن طَلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها كان لها عليه المتعةُ.

وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: أبو حنيفة، وسفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ، وسائرُ أصحابِ أبي حنيفة.

وتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَ الرَّجُلُ ابنتَه الصغيرةَ لِرجل لِيحصنها، وليكفيها على وجهِ النظرِ لها، كان ذٰلك جائزاً، وإن وهبها بِصَدَاقٍ ذكره، كان ذٰلك نكاحاً بعدَ أن يكونَ أراد بالهبةِ النكاحَ، وممن قال ذٰلك عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم على معاني قولِ مالك.

وتقولُ طائفة منهم: النكاحُ، والتزويجُ لا يُعْقَدُ بهبةٍ عقدها، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذٰلك، فوجدنا اللهَ تعالى قد قال في كتابه: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وَهَبَتْ نفْسَها للنَّبيِّ إن أرادَ النبيُّ أن يستنكِحَها﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجَعَلَ اللهُ عز وجلَّ تلك الهبةَ نِكاحاً بلا صداقٍ جائزاً، ثم أعقبَ ذٰلك، فقال: ﴿خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

= وهو في «المجتبى» للنسائي ٦/٥٤، وفي «الكبرى» (٨٩٢٧) و(٨٩٢٨) و(١١٤١٤).

ورواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩)، وابن حبان (٦٣٦٧)، والبيهقي ٧/٥٥ من طرق، عن أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

المُؤمِنينَ﴾ فاحتمل أن يكونَ ما أخلَصَهُ عَزَّ وجَلَّ، وجعله له الهبة نكاحاً بلا صداقٍ يكـونُ عليه فيه، ويكـونُ مثله لِغيره نكـاحاً يوجبُ عليه الصَّداقَ، فإن كان كذٰلك، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعيِّ في ذٰلك، وفي الآية التي تَلَوْنَا: ﴿إنْ أَرادَ النبيُّ أن يستنكِحَهَا﴾، أي: بالهبة التي كانت منها له.

ففي ذٰلــك ما قد دَلَّ أن الهبــةَ له ﷺ قد كان له نكــاحــاً، والتخصيصُ، فلا يكونُ إلا بآيةٍ مسطورةٍ أو سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو بإجماعٍ من أهل العلم على ذٰلك، وإذا لم يكن ذٰلك موجوداً، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها.

وتـأمَّلنا قولَ الشافعيِّ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ سَمَّى النِّكاحَ في كتابه باسْمَيْنِ: النكاح، والتزويج، فلم يَكُنْ التزويجُ إلا بهما، فكان من جواب مخالفيه له في ذٰلك: أنهم قد وجدوا الطَّلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق والسَّراحِ، ولم يذكره بما سِواهن. وأجمعَ أهلُ العلم أن ذٰلك ليس بتخصيصٍ للطلاق بهٰذه الثلاثةِ الأسماءَ، ولا يكـونُ بمـا سواها، بل قد جعلوه بهٰذه الأسماءِ، وبالخُلع، والخلية والبَرِيَّة، والبائِنِ، والحرام.

وإذا كان الطلاقُ لم تلحقه الخصوصيَّةُ بقولِ الله إيَّاه في كتابه إلَّا بالثـلاثةِ أشياءَ التي ذكرها به، وألحقوا بها ما سِواها مما معانيها كمعانيها،كان كذٰلك النِّكاحُ لا يكونُ قولُ الله عزَّ وجَلَّ ذكره في كتابه بخلافِ الاسمينِ اللذين ذكرهما فيه، ويكونُ بما معناه معناهما لاحقاً بهما، ولما كانت الهِبة من الزوج للمرأةِ بضعها كالنكاحِ يَقُومُ ذٰلك مقام

الطلاق كمثلها إذا أراد به الطلاقَ كان مثل ذٰلك هبتها بُضعها له يكونُ ذٰلك كالنكاحِ الذي يَعْقِدُه له على بُضْعها، وتكون الهبةُ من كُلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك كما تكونُ الهِبةُ من الآخرِ له كذٰلك أيضاً.

وقد رُوِيَ عن سعيد بنِ المسيب في هٰذا الباب

ما قد حدَّثنـا ابنُ أبي مريم، حدثنا الليثُ بنُ سعد، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة ـ مولى الأسود ـ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن رجلٍ بُشِّـرَ بجاريةٍ، فقال له رجل مِن القومِ: هَبْهَا إليَّ، فوهبها له، فقال سعيدُ بنُ المسيب: لم تحِـلَّ الهبـةُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً، لحلت له(١).

فدَلَّ ذٰلك أن الهبةَ التي كان رسولُ الله ﷺ اختصَّ بها كان عندَ سعيد بنِ المسيب على الهِبة التي لا صَدَاقَ عليه فيها، وإن مَنْ سِواه ﷺ في الهِبَةِ يكونُ بها ناكحاً بصَدَاقٍ يجبُ عليه فيها كما يجب عليه في تزويجٍ لو نَكَحَ بلا صَداق ذكره فيه.

وفي حديث عائشة معنى يجبُ أن يُتأمل وهو قولُها: إني لأَستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نفسَها لِرَجُلٍ بغير مهرٍ، ولم تَقْصِدْ بذٰلك الرجلِ رسولَ اللهِ ﷺ، بل عَمَّتْ به الرجالَ إن كان ذٰلك خرج منها مخرجَ النكرةِ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٥٥/٧، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٤ كلاهما (سعيد بن منصور وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب.

والنكرةُ تعمُّ الناسَ جميعاً، فكان قولُها هٰذا قد دلَّ على أنَّها تستحيي لامرأةٍ تَهَبُ نفسَها لرجل بغيرِ مهرٍ، فدخل في ذٰلك الناسُ جميعاً، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن من وهبت نفسَها من النساء لأحدٍ من الرجال كان به زوجاً، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الخصوصيةَ إنما كانت في كونها زوجةً للنبيِّ ﷺ بغيرِ صَدَاق، فلا يكونُ تزويجاً لغير النبيِّ ﷺ كما كانت تزويجاً للنبيِّ ﷺ بلا صَدَاقٍ، ويكونُ لِغيرِه بصداقٍ يجب معها، وبالله التوفيق.

٩٨٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن كان وَهَبَ له نفسَه مِن النساءِ، هل كان منه في شيء منهن قبولاً واحتباساً لها زوجة أو لم يكن؟

٦٠٦٦ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الهَمْـدَانيُّ، حدثنا يونسُ بنُ بُكير، حدثنا عنبسةُ بنُ الأزهر، عن سماك بنِ حربٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، قال: لم يَكُنْ عندَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ وَهَبَتْ نَفْسَها[1].

قال أبـو جعفر: عنبسةُ هٰذا هو أبو يحيى النسائي، ويُقَالُ له: قاضي جرجان، كذٰلك ذكره البخاريُّ[2].

---

(١) عنبسة بن الأزهر، قال أبو حاتم وأبو داود ويحيى بن معين: لا بأس به، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٢٢/٢٣، والطبراني (١١٧٨٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ٦/٤٣٦، والبيهقي ٧/٥٥ من طرق، عن يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

(٢) في تاريخه» ٧/٣٨.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في خبر المستعيذةِ منه الـذي رواه أبو حُميدٍ السَّاعِديُّ، مما قد ذكرته فيما تَقَدَّمَ منك في كتـابِـكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أُتي بالجَوْنِيَّةِ، فقال لها: «هَبِي لي نَفْسَكِ». فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوَقة؟ فأهوى بيده إليها، فقالت: أعوذُ باللهِ منْكَ. قال: «قد عُذْتِ بِمُعاذٍ». ثم خرج، فقال: «يا أبا أُسَيْدٍ، اكْسُها رَازِقَيْنِ، وأَلْحِقْها بأهْلِها»(١).

فكان جوابنا له في ذٰلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن دخولُه على تلك المرأة إلا وهِيَ له زوجةٌ قَبْلَ ذٰلك، وعلى ذٰلك كان أبو أُسيد جاء بها، وكان قولُه بَعْدَ ذٰلك: «هبي لي نفسك» على معنى: مَكِّنيني من نفسِك، لا على استئنافِ تزويجٍ يعقِدُه له على نفسها، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ، ومن شريعتنا أن لا يَخْلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ ليس منها بمحرم؟

ومما يُحقق ذٰلك ما قد قلنا: إنَّه ﷺ خَرَجَ عنها على الطَّلاق منه لها، والفُراقِ منه إيَّاها، ولا يكونُ ذٰلك إلا عن تَقَدُّمِ تزويجِه إيَّاها، وبالله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٦٣٥) من حديث عائشة، وبرقم (٦٤١) من حديث أبي أسيد، وبرقم (٦٤٣) من حديث أبي أسيد وسهل بن سعد.

٩٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
مِنْ قوله: «إذا سمعتُمُ عني حديثاً تَعْرِفُهُ
قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكم،
فترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم بــه،
وإذا سَمِعْتُم عنِّي بحديثٍ تُنْكِرُه
قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكـم
وأبشارُكم وتَـرَوْنَ أنَّــه
منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه»

٦٠٦٧ ـ حدثنـا ابنُ مرزوق، حدثنـا أبـو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ سُويد الأنصاريِّ

عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سمعتُمُ الحَديثَ عني تَعْرِفُهُ قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكم، وترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سَمِعْتُم بحديثٍ عَنِّي تُنْكِرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم وتَرَوْنَ أنَّه منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه»[1].

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصـاري، فمن رجال مسلم، وقد وثقه العجلي وابن =

هٰكذا روى ربيعةُ هٰذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ سعيدٍ.

وقد رواه بُكير بنُ عبدِ الله بنِ الأشج، عن عبد الملك بنِ سعيد هٰذا، فخالفه في إسناده ومتنه.

كما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا بكرُبنُ مُضر، عن عمروبنِ الحارثِ، عن بُكَيْرِبنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ:

= حجر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه أحمد ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، والبزار (١٨٧ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣) من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٧ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن وهب في «المسند» ٨/١٦٤/٢ من طريق القاسم بن عبد الله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على رواية ابن حبان (٦٣): وهٰذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار على قدمهم، واهتدى بهديهم، واقتدى بإمامه وإمامهم ﷺ، فعرف سنته وهديه، وعرف شريعته وامتلأ بها قلبه، إيماناً وإخلاصاً، ورضى عن طيب نفس، وإعراضاً عن الهوى والزيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السنة، ويطمئن قلبه إليها، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه، ولله در الحافظ ابن حبان إذ أشار إلى هٰذا أدق إشارة في العنوان الذي كتبه تحت هٰذا الحديث: الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم.

أن عبدَ الملك بنَ سعيدٍ، حدثه عن عباس بنِ سهل .

أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان في مجلسٍ ، فجعلوا يتحدَّثُونَ عن رسول الله ﷺ بالمرخَّصِ والمشدَّد، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ساكت، فلم يَكُنْ غَيْرَ أن قالَ: أَيْ هٰؤلاء ما حدِيث بَلَغَكُمْ عن رسولِ الله ﷺ تعرفُه القُلوبُ ويَلِينُ له الجلدُ، وترجون عندَه، فصدِّقوا بقولِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا الخيرَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا اللهَ عز وجل قال في كتابه: ﴿إنَّما المُؤْمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيماناً﴾ [الأنفال: ٢]، وقال عَزَّ وجلَّ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحـديثِ كِتاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ منه جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثم تَلِينُ جُلودُهُم وقُلوبُهُم إلى ذكرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال عز وجـل فيما ذُكِرَ عن أصحاب النَّجاشِيِّ: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسولِ ترى أَعْيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مما عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا﴾ [المائدة: ٨٣]. فأخبر اللهُ عز وجل عن أهل الإيمان من هٰذه الأحوال عندَ السماعِ بما أُنْزِلَ على نبيِّهم ﷺ، وكان ما يُحدِّثُونَ به عنده مما يكونُ في الحقيقة كما يُحَدِّثونَ به عنه من جنس ذٰلك، لأنَّ ذٰلك كُلَّه من عندِ الله عزَّ وجلَّ قامت عليه الحجةُ عندهم بصدقِ ما يُحَدِّثهم به عنه، فوجَبَ عليهم بذٰلك الوقوف على ما حَدَّثهم به من ذٰلك قبولُ قوله، والمخالفة بينَه وبَيْنَ ما سِواه مما تقدَّمَ ذكرُنا له قبلَه(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: سيىء الحفظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عباس بن سهل، فمن رجال مسلم.

(٢) انظر «المعتصر» ٢/٣٨٣.

٩٨٦ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إذا حُدِّثْتُمْ عنِّي حديثاً تعرفونَه ولا تُنكِرُونَه فصَدِّقوا به قُلْتُهُ أو لم أَقُله، فإنِّي أَقُول ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوه، فإنِّي لا أَقولُ ما يُنْكَرُ»

٦٠٦٨ - حدثنا عُبَيْدُ بن رجال، حدثنا الحَسَنُ بنُ علي الحُلواني، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا حُدِّثْتُم عنِّي حديثاً تعرفونَه ولا تُنْكِرُونَه، فصَدِّقوا به، قُلْتُهُ أو لم أَقُله، فإنِّي أَقُول ما تَعرفونَه ولا تُنكِرُونه، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوا به، فإنِّي لا أَقولُ ما تُنْكِرُونه، وأقول ما تعرِفونه»(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن البخاري عد ذكر أبي هريرة فيه وهماً من يحيى بن آدم، فقد قال في «تاريخه» ٣/٤٣٤ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري: وقال ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: «ما سمعتم عني من حديث تعرفونه، فصدقوه»، وقال يحيى: عن أبي هريرة، =

وكان هٰذا الحديثُ من حديث ابن أبي ذئب إنما دارَ على يحيى بن آدم، ويقال: إنَّ سَمَاعَه إيَّاه كان بالكوفة لما حُمِلَ له.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقف على معناه إن شاء الله عز وجل، فكان وجه قوله ﷺ: «تعرفونه» قد يحتمِلُ أن يكونَ على المعرفة منهم له بطباعهم كما يعرِفُون بقلوبهم الأشياءَ التي تضرهم، والأشياء التي تنفعهم، ويَعْلَمون بقلوبهم تواتُرَها، وأن بعضها مخالفٌ لبعضٍ عِلم طباع لا عِلمَ اكتساب، وكانوا قد عَلِمُوا أنَّ نبيَّهم ﷺ قد جَعَلَ الله عز وجل له شَرِيعَةً هي أجلُّ الشرائع وأحسنُها، فكان حَمَلَتُها التي قد عُلِّموها عَلِمُوا بها أنَّ الأشياء الحسنةَ الملائمةَ لأخلاقه ﷺ وشريعته

= وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣١٠ بعد أن أورده عن أبيه، عن هشام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: هٰذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. يريد أنهم لا يذكرون أبا هريرة فيه كما قال البخاري.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن سعيد المقبري، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البزار (١٨٨ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢ـ٣٣ من طريق محمد بن عون الزيادي، حدثنا أشعث بن بَرَاز (وهو ضعيف)، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُدثتم عني حديثاً فوافق الحق، فأنا قلته». هٰذا لفظ البزار، ولفظ العقيلي: «إذا حدثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به». وقال العقيلي: ليس لهٰذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث (يعني ابن بَرَاز) هٰذا غير حديث منكر.

يَدْخُلُ فيها ما حُدِّثُوا به من ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ عليهم قبولُه والتصديقُ به عنه، وإن لم يَقُلْه لَهُمْ بلسانِه، لأنه من جملة ما قد قامت به الحجةُ عليهم له، وإذا سَمِعُوا عنه الحديثَ، فأنكروه من تلك الجِهَةِ، وجب عليهم الوقوفُ عنه، والتجافي لقبوله.

٩٨٧ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما اختلفَ فيه أهلُ العلم، هل عليه بعدَ رفعه رأسَه من السجدة الأخيرةِ من الركعةِ التي هي شَفْعُ صلاتِه أن يَقْعُدَ قعدةً، ثم يقومَ للثانية أو يقومَ إلى الثانية، ولا يقعد؟

٦٠٦٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن مالكِ بنِ الحويرثِ أنَّه كان يقولُ لِأصحابه: ألا أُدُلُّكم كَيْفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ، وإن ذٰلك لفي غيرِ حينِ الصَّلاةِ، فقام، فأَمْكَنَ القِيامَ، ثم رَكَعَ، فأمكن الركوعَ، ثم رفع رأسَه، فانتصب قائماً هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ، ثم رفع رأسَه، فتمكن في الجُلوس، ثم انتظر هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ. فقال أبو قِلابةَ: فصلَّى كصلاةِ شيخنا هٰذا - يعني عمروبن سلمة - يَسْجُدُ هُنيهةً. قال: فرأيتُ عمروبن سلمة يَصْنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصْنَعُونَه، كان إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الأُولى والثانيةِ التي لا يقعدُ فيها، استوى قاعداً، ثم قَامَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن =

٦٠٧٠ ـ حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ ـ يعني الحذَّاء ـ عن أبي قِلابة، أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيْرثِ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتَّى يستَوِيَ قاعداً(١).

وهٰذه مسألةٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم تَستَعْمِلُ

= داود العتكي البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٥٣ـ٥٤، والبخاري (٨٠٢) و(٨١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي ٢/٢٣٣ من طريق إسماعيل ابن علية، والبخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي ٢/١٢٣ـ١٢٤ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٩٤، وابن أبي شيبة ١/٣٩٦، والنسائي ٢/٢٣٤، وابن الجارود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٦٧٨)، وابن حبان (١٩٣٥)، والطبراني ١٩/(٩٤٢)، والبيهقي ٢/١٢٤ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٢٣، والبغوي (٦٦٨) من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ما في هٰذا الحديثِ، وتأمُرُ المصلي بهٰذه الجلسة، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

وكان مَنْ سِواه من فقهاءِ الحِجَاز، ومِن فقهاءِ الكوفة لا يَعْرِفونَ هٰذه الجلسةَ البتةَ، ولا يأمرون المُصَلِّي بها.

فتأملنا في ذٰلك: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُه أمْ لا؟

٦٠٧١ ـ فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو هَمَّام ـ الوليدُ بنُ شجاع بن الوليد السَّكوني ـ، حدَّثنا أبي.

٦٠٧٢ ـ ووجدنا نصرَ بنَ عمار البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا علي[1] بن إشكاب، حدثنا شجاعٌ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، حدثني عيسى بنُ عبد الله بنِ مالك

عن عياشٍ، أو عباسٍ بن سهل السَّاعدي، وكان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، وفيه أيضاً أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حُميد السَّاعديُّ، والأنصارُ أنَّهم تذاكروا الصلاةَ، فقال أبو حُميد: أنا أعْلَمُكُم بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ اتبعتُ ذٰلك مِن رسولِ الله ﷺ. فقالوا: فَأَرِنَا، فقام يُصَلِّي وهُمْ يَنْظُرونَ، فكَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ في أوَّل التكبيرِ، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه: أنَّه لما رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى قام ولم يتورَّك[2].

---

(١) في الأصل: أحمد بن إشكاب، وهو خطأ صوِّب من «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٠ ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. عيسى بن عبد الله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره ابن =

. . . .

= حبان في «الثقات»، وشجاع بن الوليد: له عند البخاري حديث واحد، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد وثقه ابن معين وابن نمير والذهبي في كتاب «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال أحمد: كان شيخاً صالحاً، وقال أبو زرعة والعجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إشكاب ـ وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن بحر العامري، وإشكاب لقب أبيه ـ، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق، وغير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٤ بالإسناد الأول، و١/٢٦٠ بالإسناد الثاني.

ورواه ابن حبان (١٨٦٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه البيهقي ٢/١٠١-١٠٢ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش، كلاهما (أبو داود والحسين بن يحيى) عن علي بن إشكاب، به.

ورواه البيهقي ١/١١٨ من طريق أحمد بن عباد الفرغاني، عن شجاع بن الوليد، به.

ورواه الدارمي ١/٢٩٩، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٧ و٢٦٠، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٢/٧٣ و١١٢ و١٢١ من طريق فليح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/١١٥، من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري في «رفع اليدين» (٦)، وابن خزيمة (٦٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٠ من طريق =

. . . .

= عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، أربعتهم عن العباس بن سهل، به بنحوه. وبعضهم لم يسق متنه بتمامه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هٰذه الجلسة، فقد رواه مطولاً ومقطعاً الدارمي ١/٣١٣-٣١٤، وأحمد ٥/٤٢٤، وابن أبي شيبة ١/٢٣٥، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبوداود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائي ٢/١٨٧ و٢١١ و٣/٢ و٣٤، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٨، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦ و٧٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٩، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ... لم يذكر عباس بن سهل، ووقع عند بعضهم إثبات هٰذه الجلسة، ولفظه: «ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم...». وانظر الفتح» ٢/٣٠٢ و٣٠٨-٣٠٩.

ورواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٥٥٧) و(٧٣١) و(٨٣٢) و(٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٢)، والطحاوي ١/٢٥٨ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٢/٨٤ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٨ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي... فذكره، ولم يذكر عباس بن سهل أيضاً.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٩ من طريق عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ... به.

تنبيه: ذكر في إسناد هٰذا الحديث عند ابن حبان (١٨٦٩) راوٍ اسمه: عبد =

فكان في الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ القعودَ بَعْدَ رفعِه رأسَه مِن السجدةِ الآخرةِ من الركعة الأولى.

وهٰذا حديثٌ قد رواه جماعةٌ مذكورون في هٰذا الحديثِ، فمنهم مَنْ ذُكِرَ فيه باسمِه، ومنهم مَنْ ذُكِرَ فيه، ولم يُسمَّ.

وقد روى رِفاعةُ بنُ رافعٍ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذٰلك أيضاً

٦٠٧٣ - كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي كثير - يعني إسماعيل بن جعفر -

٦٠٧٤ - وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بنِ يحيى بن خَلَّاد بن رافع الزُّرقي، عن أبيه، عن جده

عن[1] رِفاعَةَ بن رافعٍ: أن رسولَ الله ﷺ بينا هو جَالِسٌ في

= الله بن محمد بن عمرو الغزي كما في نسخة «الإحسان»، وكتبت في تعليقي عليه: لم أتبينه، وهو قصور مني، فإن عبد الله هٰذا من رجال التهذيب، وهو ثقة، روى له أبو داود، وقد أثبت الحافظ ابن حجر إسناد ابن حبان هٰذا في «إتحاف المهرة» كما أثبتناه في «الإحسان» لكن يترجح لدي أن الصواب في هٰذا الإسناد: محمد بن عمرو الغزي والد عبد الله، فقد أدرج ابن حبان في «صحيحه» ثلاثة أحاديث عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن محمد بن عمرو الغزي، وكناه بأبي عبد الله، ومحمد بن عمرو ثقة أيضاً، وقد فاتنا أن نصوب ذٰلك وأن نصحح الإسناد في طبعة «الإحسان» فيستدرك من هنا.

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

المسجدِ يوماً، قال رِفاعَةُ: ونحنُ معه، إذ دخل رَجُلٌ كالبدويِّ، فصلَّى، فأخفَّ صلاتَه ثم انصرفَ، فسلم على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ». ففعل ذٰلك مرَّتَيْن أو ثلاثاً. فقال له الرَّجُلُ في آخرِ ذٰلك: فأرِني وعَلِّمني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطىءُ. قال: «أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فتَوضَّأْ كما أمرك اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم تَشَهَّد، ثم كَبِّرْ، فإن كان مَعَكَ قرآنٌ فاقرأْهُ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم ارْفَع فاعْتَدِلْ قائماً، ثم اسجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم اجْلِسْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُدْ، فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذٰلك، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ»(١).

وكان في هٰذا أمرُه ﷺ الرجلَ بعدَ فراغه من هٰذه السجدة بالقيامِ بلا قُعود أمره قبلَه، وكان حديثُ إسماعيلَ هٰذا عن يحيى بنِ علي مخالفاً لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خَلاَّد، عن أبيه، عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

فكان بعضُ الناسِ يُفْسِدُ هٰذا الحديثَ، ويحتجُّ في فسادِه

٦٠٧٥ ـ بما قد حدَّثنا يوسف بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا

---

(١) حديث صحيح. يحيى بن علي ذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وقد سلف تخريج هٰذا الحديث برقم (١٥٩٣).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء السادس برقم (٢٢٤٥).

ابنُ لَهيعةَ، والليث، عن محمد بنِ عجلان، عمن أخبره، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بنِ رافع، ثم ذكر هٰذا الحديث(1).

فكان ما ذكر هٰذا الرجلُ الذي ادَّعى فسادَ هٰذا الحديثِ كما ذكر لدخولِ هٰذا الرجل الذي ادَّعى فسادَ هٰذا الحديث المجهول بَيْنَ ابنِ عجلان، وبَيْنَ علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه، لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل الذي دخل بين ابن عجلان وبينَه الرجل المسكوت عن اسمه في هٰذا الحديث، وكان حديثُ مالكِ بنِ الحويرث يحتمِلُ أن يكونَ ما ذكر فيه مما رأى رسولَ الله ﷺ كان فَعَلَهُ من الجلسةِ الَّتي ذكرها فيه عنه كان ذٰلك لِعلة كانت به ﷺ حينئذٍ، ففعل من ذٰلك ما فعل لِتلك العِلَّةِ، لا لأنَّ ذٰلك من سُنة صلاته.

والدليلُ على ذٰلك أن مالكَ بنَ الحُويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أياماً، ثم رجع إلى أهله

٦٠٧٦ - كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن أيوب السختياني، قال: قال أبو قِلابة:

حدثنا مالك بنُ الحويرث، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ناسٍ ونَحْنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، فكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنَّ أنا قد اشْتَهَيْنا أهلينا واشْتَقْنا، سألَنا عمن تَركنا بَعْدَنا، فأخبرناه، فقال: «ارْجِعوا إلى أَهْليكُم، فأَقيموا فيهم وعَلِّمُوهم وأْمُرُوهُمْ»

(1) حديث صحيح سلف في الجزء الرابع برقم (١٥٩٤).

وذكر أشياء أحفظُها أو لا أحفظُها[1].

وكان مَنْ روى الحديثَ الذي ذكرناه من حديثِ عباس بن سهل، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أنه اتَّبع صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّه كان يقومُ مِن الركعة الأُولى بلا تورك، وصدَّقَهُ أصحابُه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفاً لما رُوي عن تعليمه ﷺ للبدويِّ الصلاة، وأمره إيَّاه بالقيام من بعد رفعه رأسَه من السجدة الثانية من الركعة الأولى.

ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فرأينا الرجلَ إذا أرادَ الركوعَ

---

(١) إسناده صحيح. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد سلف برقم (١٧٢٥).

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عند المزني (٧٢)، وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٥٨٦)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والبيهقي ٣/١٢٠ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٢٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١) من طرق، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/٨-٩ و٢١ و٧٧، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

كبَّـر وخـرَّ راكعاً، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، وإذا خَرَّ للسُّجودِ من القيام، قال: اللهُ أكبرُ، وإذا رَفَعَ رأسَه من السُّجودِ قال: اللهُ أكبرُ، وإذا عادَ إلى السُّجودِ، فعل ذٰلك أيضاً، وإذا رَفَعَ رأسَه لم يَكُنْ من بعدِ رفعه رأسَه إلى أن يستويَ قائماً غيرُ تكبيرةٍ واحدةٍ.

فدَلَّ ذٰلك أنه ليسَ بَيْنَ سجوده وقيامِه جلوسٌ، لأنَّه لو كان بينهما جلوسٌ لاحتاج إلى أن يكبر عندَ قيامه من الجلوسِ تكبيرة، كما يُكبِّرُ عندَ قيامه مِن الجلوسِ في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعةِ التي بَعْدَ ذٰلك الجلوسِ تكبيرةً، وإذا انتفى أن يكونَ هناك تكبيرةُ جلوسٍ ثَبَتَ أن لا قعودَ بَيْنَ الرفع والقيامِ، هٰذا هو القياسُ في هٰذا الباب مع ما قد شَهِدَ له من الآثارِ المرويَّةِ فيه، ومع ما لرواتها من العددِ الذي ليس لمن روى ما يُخالفها مثلَ ذٰلك، وبالله التوفيق[1].

---

(١) تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٠٢ كلام أبي جعفر في هٰذا الباب، فيحسن الرجوع إليه.

٩٨٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قولِ المؤذِّن في أذان الصُّبح: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هل ذٰلك فيما عَلَّمه ﷺ أبا محذورةَ، أو هُوَ من سُنَّةِ الأذانِ، أو لَيْسَ من سُنَّته؟

٦٠٧٧ - حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرنا عثمان بنُ السائب، عن أُمِّ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة

عن أبي محذورة: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ في أوَّل الصُّبح: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ»(١).

---

(١) حسن لغيره، عثمان بن السائب ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه غير ابن جريج، وأم عبد الملك زوج أبي محذورة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وقد تابعها السائب والد عثمان كما سيأتي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي ١/٤١٧ من طريق أحمد بن عبيد الله النرسي، كلاهما عن روح، بهٰذا الإسناد مطولاً ضمن حديث الأذان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ١/٢٣٥، والبيهقي ١/٤٢٢، ورواه أبو داود =

٦٠٧٨ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا الهيثمُ بن خالد بن يزيدٍ[1]، حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عبدِ العزيز بن رُفَيْعٍ، قال:

سمعتُ أبا مَحْذُورةَ، يقولُ: كنتُ غلاماً صبيّاً، فقال لي النبيُّ ﷺ: «قُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ»[2].

= (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ١/٤١٨ و٤٢٢ من طريق أبي عاصم النبيل، ورواه النسائي ٢/٧، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ١/٢٣٤ـ٢٣٥، والبيهقي ١/٤١٨ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. وهو عند أكثرهم مطول. وانظر ما بعده.

(١) كذا الأصل، ولم نتبين من هو، وفي الرواة: الهيثم بن خالد بن يزيد أبو صالح الكوفي، وراق أبي نعيم، والهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان بن عفان، وكلاهما قد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة شيوخ الطحاوي، وقد نبه على ذلك محمد أيوب المظاهري في «تراجم الأحبار» ٤/١٦٢ـ١٦٣، ثم قال: والصواب إن شاء الله تعالى مكانه أبو الهيثم خالد بن يزيد، وهو خالد بن يزيد بن زياد أبو الهيثم الأسدي الكاهلي الطبيب الكحال المقّرىء الكوفي، فقد عده الحافظ من العاشرة، وذكر في مشايخه أبا بكر بن عياش، وفي تلامذته أبا أمية الطرسوسي، وهو من مشايخ الطحاوي.

(٢) صحيح لغيره، إن كان شيخ علي بن معبد هو الهيثم بن خالد أبا صالح الكوفي، فهو ثقة، وإن كان الهيثمَ بن خالد المصيصي، فهو ضعيف، وإن كان أبا الهيثم خالد بن يزيد الكاهلي، فهو صدوق له أوهام، وقد تابعه يحيى بن عبدالحميد الحماني عند الدارقطني، وبقي بن مخلد. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه بقي بن مخلد كما في «التلخيص الحبير» ١/٢٠٠، والدارقطني في =

٦٠٧٩ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا قيسُ بن حفص الدَّارميُّ، حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ، حدثني أبو الجَرَّاح المهري، عن النُّعمان بنِ راشدٍ، عن عبدِ الملك بنِ أبي محذورة، عن عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ

عن أبي مَحْذُورَةَ، قال: لما افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّة وأرادَ أن يسيرَ إلى حُنين، نَزَلَ البطحاءَ، قال: فجئنا فَأَذَّنَّا. قال: فَبَعَثَ رسول الله ﷺ الخيلَ، فأَحَاطَتْ بنا، فذُهِبَ بنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «أَذِّنُوا»، فأذَّنتُ، فسُمِعَتْ للجبلِ مِن صوتي صَلْصَلَةٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أرادَ بِكَ خَيْراً، فكُنْ مع عتَّاب بنِ أسِيد، فأَذِّنْ لَهُ، فإذا بَلَغْتَ في الأذانِ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قل: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلاَّ اللهُ»(١).

= «السنن» ١/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبدا لحميد الحماني، عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. وانظر ما يأتي برقم (٦٠٨٠).

(١) أبو الجراح المهري: إن كان هو النعمان بن أبي شيبة الصنعاني الجَنَدي كما سيذكره المصنف، فهو ثقة، وقد ذكروا المعتمر بن سليمان فيمن روى عنه، لٰكن لم يذكر أحد هٰذه الكنية له، وإن كان أبا الجراح المهري المذكور في «التهذيب» قسم الكنى، فهو مجهول، والنعمان بن راشد ضعيف لسوء حفظه.

ورواه الشافعي ١/٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي ٢/٥ـ٦، وابن ماجه (٧٠٨)، والطحاوي ١/١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأحمد ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/٤، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن حبان (١٦٨١) من طريق مكحول، وأبو =

وهٰذا الحديثُ، فمن أحسن ما يُروى في هٰذا البابِ، وأبو الجرَّاح الذي رواه: اسمهُ النُّعمانُ بنُ أبي شيبة.

٦٠٨٠ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا سُويدُ بنُ نصر، أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن سفيانَ، عن أبي جعفرٍ، عن أبي سلمان

عن أبي محذورةَ، قال: كُنْتُ أُؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أقولُ في أذانِ الفَجْرِ الأوَّلِ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلا الله[1].

= داود (٥٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، ثلاثتهم عن ابن محيريز، بهٰذا الإسناد، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

ورواه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي ١/٣٩٤ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠٤) من طريق نافع بن عمر الجمحي، والدارقطني ١/٢٣٨ من طريق عمر بن قيس، أربعتهم عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكر التثويب في رواية نافع بن عمر.

ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

(١) سويد بن نصر روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، وأبو جعفر ـ وهو الفراء ـ: ثقة، روى له النسائي، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح غير أبي =

٦٠٨١ ـ وحدثنا أحمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى وعبد الرحمٰن، قالا: حدثنا سفيانُ، بهٰذا الإسناد نحوه[1]. قال عبدُ الرحمٰن: وليس بأبي جعفر الفراء[2].

ففيما ذكرنا عن أبي محذورة تحقيقُ الصلاة خيرٌ من النوم ِ في الأذانِ للقوم ِ.

٦٠٨٢ ـ وحدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد بن عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ في الأذانِ الأوَّل ِ بَعْدَ الفَلاح: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوم[3].

= سلمان ـ وهو المؤذن ـ فقد روى عنه أبو جعفر الفراء والعلاء بن صالح الكوفي، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣.

ورواه أحمد ٤٠٨/٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

(١) هو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٤.

(٢) كذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي، قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٩٨/٣٣: والصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هٰذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء.

(٣) إسناده قوي. محمد بن عجلان: روى له مسلم متابعة، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧.

ورواه البيهقي ١/٤٢٣ من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهٰذا =

٦٠٨٣ - وحدَّثنا عليٌّ أيضاً، حدثنا يحيى بنُ يحيى.

٦٠٨٤ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، قالا: حدَّثنا هشيم، عن ابنِ عونٍ، عن مُحمَّد

عن أنسٍ، قال: ما كانَ التثويبُ إلا في صلاةِ الغداة إذا قال المؤذِّنُ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم مرتين[1].

٦٠٨٥ - وحدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ المؤذن:

أنَّ سعداً كان يُؤذِّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قُباءَ، حتى انتقل

= الإسناد.

وروى الدارقطني ١/٢٤٣، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، ومن طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وابن عون: هو عبد الله بن عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه الدارقطني ١/٢٤٣ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١/٢٤٣، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، به.

به عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، فأَذَّن له بالمدينةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فزَعَمَ حفصٌ أنه سَمِعَ من أهلِه أن بلالاً أتى رسولَ الله ﷺ يُؤذنه لصلاةِ الفجرِ بعدما أَذَّنَ، وكان رسولُ الله ﷺ نائماً، فنادى بلالٌ بأعلى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ. فأُقِرَّتْ في تأذين الفجرِ، ثم لم يَزَلِ الأمرُ على ذلك(١).

---

(١) هارون بن كامل، قال العيني في «المغاني»: هو هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري، شيخ الطحاوي والطبراني، روى عن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، ذكره ابن يونس، وقال: توفي سنة (٢٨٣)هـ، وحفص بن عمر بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ١/٤٢٢ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن بلالاً.. لم يذكر سماع حفص من أهله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بن رباح.

ورواه ابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي ١/٤٢٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

وقصة تحويل سعد المؤذن من قباء إلى مسجد النبي ﷺ رواها الدارقطني ١/٢٣٦ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن القرظ.

فكان تصحيحُ هٰذه الآثار مما قد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان مِن بلالٍ متقدماً لما في أحاديثِ أبي محذورة، فصارَ مِن سُنَّةِ الأذان، ثم عَلَّمَ النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ الأذانَ، وذٰلك منه فعلُه إيَّاه فيه، ثم قد وَكَّدَهُ وشَدَّه ما قد ذكرنا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وهٰذه مسألةٌ مِن الفقه مما يختلِفُ أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم على ما في هٰذه الآثارِ، وهُمْ فقهاءُ الحجازِ وفقهاءُ العراق.

وطائفةٌ على خلافِ ذٰلك وهو تركُ قولِه: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وقد كان الشافعيُّ ترك ذٰلك في أَحَدِ أقوالِه، وأمر به في قولٍ له آخر، وكانت حُجَّتُهُ في تركه إيَّاه أنَّه ليس فيما كان النبيُّ ﷺ عَلَّمه أبا محذورة، وقد روينا ذٰلك في هٰذا الباب من حديث أبي محذورة، غير أنَّا لم نَجِدْه في رِواية الشافعي له عمن رواه من أصحابِ ابنِ جريج[1]، فقد ثبت بما قُلنا وجوبُ استعمالِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، على ما في هٰذه الآثارِ في أذان الصُّبْحِ، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر رواية الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/٥٩-٦١.

٩٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي فيما يقال فيه في المطر: الصَّلاة في الرِّحال

قال أبو جعفر: في هٰذا آثارٌ كثيرةٌ يُستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذِكرها في هٰذا الكتاب، غيرَ أنَّا أردنا أن نَعْرِفَ المواضِعَ التي أمر بها رسولُ الله ﷺ أن تُفعل فيه(١).

٦٠٨٦ - فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمٰن قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادي، حدثنا عبدُ الله بنُ الحارِثِ، قال:

خَطَبَ ابنُ عباس في يومِ جمعةٍ، فلما أذَّنَ المؤذِّنُ فبلغ «حيَّ على الفلاحِ»، قال: نادِ «الصلاةُ في الرِّحال»، فنظر بَعْضُهُم إلى بعضٍ، فقال: قد فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله ﷺ -، وإنِّي كرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم(٢).

---

(١) ذكر المصنف في هٰذا الباب حديثي ابن عباس وابن عمر، وانظر حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه، عند ابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨٣)، وحديث جابر عنده (٢٠٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الحميد صاحب الزيادي: هو عبد الحميد بن دينار، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين. =

وعبد الحميد هٰذا رجل جليل، وقد روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، فهٰذه سنة قد وقفنا بهٰذا الحديث أنه مما يجبُ إدخالُها في الآثار عندَ الحاجةِ إليها.

وقد رُوي عن ابن عمر ما دَلَّ على ذٰلك أيضاً

٦٠٨٧ - كما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، حدثنا الليثُ، عن نافعٍ:

أن ابن عمر وَجَدَ برداً شديداً وهو في سَفَرٍ، فأمر المؤذِّنَ أن يُؤذِّنَ

= ورواه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، والبيهقي ١٨٥/٣ و١٨٦ من طرق، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، بهٰذا الإسناد. وقرن بعضهم به أيوب السختياني أو عاصماً الأحول.

ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبدالله بن الحارث، به. وزاد عند مسلم (٣٠): قال وهيب (يعني ابن خالد): لم يسمعه منه، يشير إلى أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث.

ورواه أحمد (٢٥٠٣) بتحقيقنا عن ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وفي رواية أحمد شك ابن عون في رفعه. قلت: وفي هٰذا السند انقطاع بين ابن سيرين وابن عباس، وقد فاتنا التنبيه عليه في تعليقنا على هٰذا الموضع من المسند مع أننا نبهنا إلى ذٰلك في المواضع الأخرى التي ورد فيها الحديث فيه.

ورواه ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس.

معه: بأن يُصَلُّوا في رِحَالِهم، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بذلك إذا كان مثلُ هٰذا[1]. وبالله التوفيق.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٧-٩٨: وقد استدل بهٰذا الحديث على جواز كلام المؤذن مطلقاً في أثناء الأذان بغير ألفاظه، حكاه ابن المنذر عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد.

وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة.

وعن الثوري: المنع.

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي.

وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس هٰذا.

(١) إسناده صحيح، أبو الأسود ـ واسمه النضر بن عبد الجبار المصري ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٧٣، وأحمد ٢/٤ و١٠ و٥٣ و٦٤ و١٠٣، والبخاري (٦٣٢) و(٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ٢/١٥، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠)، والبغوي (٧٩٨) من طرق، عن نافع، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

٩٩٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عُهدة الرقيق

٦٠٨٨ - حدَّثنا أبو أُميَّة، قال: حدَّثنا المُعلَّى بنُ منصور الرَّازي، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن

عن عُقبة بنِ عامر، قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ عُهْدَةَ الرَّقيقِ ثلاثةَ أيَّامٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يلق عقبة بن عامر. وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٣٩٥/١: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندي مرسل. يعني أنه منقطع، وقال البيهقي مثل ذلك.

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي، مولاهم الكوفي المعروف بابن علية.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ١٥٢/٤، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

٦٠٨٩ ـ وحدثنا أبو أُميَّة، حدثنا المُعلَّى، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونُسَ، عن الحسن

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا عُهْدَةَ بَعْدَ أربَع»[١].

٦٠٩٠ ـ وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش البصري، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن الحسن

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أن رسول الله ﷺ، قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ»[٢].

= ورواه أحمد ١٥٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

وخالف في متنه هشامٌ الدستوائي، فرواه بلفظ: «عهدة الرقيق أربعة أيام». رواه أحمد ١٥٠/٤، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريقه، عن قتادة، به. وسقط من إسناد الحاكم الحسنُ البصري، وقال بإثره: هٰذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، ووافقه الذهبي.

ورواه بهٰذه المخالفة الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب.

قلت: سيأتي الحديث عن سمرة دون شك برقم (٦٠٩٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١٤٣/٤، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الدارمي ٢٥١/٢ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٥٠٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

٦٠٩١ ـ وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ»(١).

٦٠٩٢ ـ وحدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أبو عاصمٍ، عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثٌ»(٢).

فكان هٰذا الحديثُ قد جاء بهٰذا الاضطرابِ، فمَرَّةً يقالُ فيه: عن الحسنِ، عن عُقبة، ومَرَّةً عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

فأما من قال فيه: عن عُقبة، فذٰلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أيضاً، لأن أهلَ العلم بالحديثِ جميعاً لا يُثْبِتُونَ للحسن لِقاءً لِعقبة.

---

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله.

ورواه الدارمي ٢/٢٥١، وأبو داود (٣٥٠٦) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن ـ وهو البصري ـ قد عنعن، وهو مدلس. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

ورواه ابن ماجه (٢٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال فيه: عن الحسن إن شاء الله.

ورواه الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/٣٢٣ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «عهدة الرقيق أربعة أيام». وانظر (٦٠٨٨).

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سَمُرَةَ، فذلك موهومٌ فيه لقاءُ الحسن سَمُرَةَ، وأخذه عنه، بل قد صَحَّ ذلك وثبت

كما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ، عن حبيب بنِ الشهيد، قال: قال لي محمدُ بنُ سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألتُه، فقال: سمعتُه من سمرة(1).

ولما تأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد جاء بذكر العُهدة، وكانت العُهدةُ في كلام العرب مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدَّم فيها المطلوب ممن تقدَّمَ إليه فيها الوفاءُ بها، فمن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدم﴾ [طه: ١١٥]، ومنها قولهُ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إليكم يا بني آدمَ﴾ [يس: ٦٠]، ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وكانَ عَهْدُ اللهِ مسئُولاً﴾ [الأحزاب: ١٥]، في أمثالٍ كذلك قد جاء بها القرآنُ، فكان الأَوْلى بنا مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ أن نجعلَه على العَقْدِ المشروطِ في البياعاتِ مِن الخيارات المشروطات فيها، أفتكون مُدَّته ثلاثةَ أيامٍ أم فوقَها كما يقولُه أبو حنيفة، وزفر، والشافعي.

فأما ما يقولُه أهلُ المدينة في عُهدة الرقيق التي يكونُ فيها موتُ المبيع، أو ما ظهر به في بدنه في ثلاثةِ أيام، أو في ستة أيام على ما يقولونه في ذلك، فلم نَجِدْ له معنى يقوى في قلوبنا.

وقد كان عطاء وطاووس يُنْكِرانِ ذلك ولا يَرَيانِه شيئاً. كما حدثنا أبو أُمية، حدثنا المُعَلَّى، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني

---

(1) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في الجزء الثالث برقم (١٠٣٠).

ابنُ طاووس، عن أبيه: أنَّه كان لا يَرَى العُهْدَةَ شيئاً لا ثلاثة ولا أكثر[1].

وكما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا المعلَّى، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا ابنُ جُريج، قال: قالَ عطاءٌ: لم يكن فيما مضى عهدةٌ في الأرض. قلت: فما ثلاثةُ أيام؟ قال: لا شيء[2].

وكما حدثنا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حدثنا الحارثُ بنُ عُمير، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن شُريح، قال: عُهْدَةُ المسلم أن لا دَاءَ، ولا غائِلَة، ولا شَيْنَ[3].

ففي هٰذا من قولِ شُريح أيضاً نفي العُهدة التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاووس على ما ذكرناه عنهما.

ولما لم نَجِدْ في العُهدة المذكورةِ في هٰذا الحديثِ غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حُكْمَهَا مِن طريق النظر، فوجدنا الرَّجُلَ إذا باعَ العبدَ أو الجاريةَ مِن غيره، وسلَّمها إليه، فأراد أن يَمْنَعَ المانع من ثمنها أنَّه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. المعلى: هو ابن منصور الرازي، وابن طاووس: هو عبد الله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات. والحارث بن عمير وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وهو من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧١٧) عن معمر، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٩٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

ليس له ذٰلك، لأنه لو كان بقي عليه شيءٌ مما يُوجبه البيعُ مِن خيارٍ أو غيره، كان له منعُه مِن ذٰلك حتى يَثْبُتَ البَيْعُ بينهما، فكان في إجماعهم أنه لَيْسَ له مَنْعُهُ مِن ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَبْقَ له عليه حقٌّ بحقِّ البيعِ الذي كانا قد تعاقداه مِن عُهدةٍ، ولا مما سوى ذٰلك، والله الموفق.

٩٩١ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن فضالة بن عُبيدٍ في القِلادة ذاتِ الذهبِ والخَرَزِ التي بيعَت بذهبٍ، وما رواه بعضهم في ذٰلك مما رفعه إلى النبيِّ ﷺ أنَّها لا تُباع حتى تُفصلَ، وما رواه بعضهم موقوفاً على فَضالةَ

٦٠٩٣ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى

٦٠٩٤ - وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أبو شجاع سعيدُ بنُ يزيد الحِميريُّ، عن خالد بن أبي عِمران - وسقط مِن كتابي عن الربيع «عن حنشٍ» وهو ثابتٌ في حديث أحمد -

عن فَضالة بن عبيد، صاحب رسولِ الله ﷺ، قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خيبر قِلادَةً فيها ذَهَبٌ وخرزٌ باثني عَشَرَ ديناراً، ففَصَّلْتُها، فإذا الذَّهَبُ أكثرُ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذٰلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتَّى تُفَصَّلَ»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد بن موسى متابع قتيبة بن سعيد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، حنش: هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمر السبئي الصنعاني، نزيل إفريقية. =

فكان في هٰذا الحديثِ منعُ رسول الله ﷺ أن تُباعَ القِلادَةُ التي فيها الخَرَزُ والذَّهَبُ بالذهبِ حتى تُفصل، فإن كان ذٰلك كذٰلك، ففي ذٰلك دليلٌ أنَّه إذا عَلِمَ مقدارَه غَنِيَ بذٰلك عن تفصيلها، وفي الحديثِ ما قد دَلَّ على جوازِ بَيْعِها قَبْلَ أن تُفصل، لأنَّها إنما كانت مِن المغانم، فبيعت بعدَ ذٰلك، والمغانم فإنَّما تُقسم بَيْنَ أهلها على ما تجوزُ عليه البياعاتُ.

٦٠٩٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرُو بنُ عون الواسطيُّ، حدثنا هُشيمٌ، عن ليث بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمران ـ ولم يَذْكُرْ بينهما أبا شجاع ـ، عن حنش الصنعاني

عن فَضَالَة بنِ عُبيدٍ، قال: أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً فيها ذَهَبٌ، وخَرَزٌ، فأردتُ أن أَبيعَها، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ، فذكرتُ ذٰلك له،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٢/٤ عن الربيع المرادي وحده، بإسناده ومتنه، وسقط منه حنش كما نبه المصنف.

وهو في «سنن النسائي» ٢٧٩/٧.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والبيهقي ٢٩٣/٥ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢١/٦، والطبراني ١٨/(٧٧٤) من طرق، عن الليث، به. وانظر الأحاديث الآتية بعده.

القلادة: من حُلي النساء تعلقها المرأة في عنقها. ومعنى «ففصلتها»: ميّزت ذهبها وخرزها.

فقال: «افْصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْهَا كَيْفَ شِئْتَ»[1].

فكان حديثُ الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هٰذا البابِ مِن حديثه لأنَّه كذٰلك هُوَ عندَ أهلِ بلده عنه.

٦٠٩٦ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، قال: سمعتُ خالد بنَ أبي عِمران يُحَدِّثُ عن حنش

عن فَضالة، قال: أتي النبيُّ ﷺ يَوْمَ خيبر بقلادةٍ فيها خَرَزٌ مُغَلَّفَةٍ بذهبٍ ابتاعها رَجُلٌ بسبعٍ أو بتسعٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر له ذٰلك، فقال: «لا حتى تميز ما بينهما»، قال: إنَّما أردتُ الحِجَارَةَ، فقال: «لا، حتَّى تُمَيِّزَ ما بينَهُما». فردَّه[2].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح هشيم بالتحديث عند النسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٧/٢٧٩ عن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا هشيم، أنبأنا الليث، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة»٦/٥٤ـ٥٥ و١٤/٢٥٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١)، والطبراني ١٨/(٧٧٥). وقُرن بابن أبي شيبة عند مسلم أبو كريب، وعند أبي داود محمد بن عيسى وأحمد بن منيع. وقال محمد بن عيسى في روايته: «إنما أردت التجارة» بدل قوله: «الحجارة». قال أبو =

ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على تقدُّمِ قسمتها بَيْنَ الرجلِ الذي باعها، وبَيْنَ أهلِ الغنيمةِ سِواه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يُقسم كذٰلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة مِن هٰذا جاز في البيعِ، واحتمل قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حتَّى تُميِّز ما بينهما» من الذهب والجوهر اللذين كانا فيها لمَّا وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي بِيعَتْ به.

٦٠٩٧ - وحدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني قرة بنُ عبدِ الرحمٰن، وعمروبنُ الحارث: أن عامربن يحيى المعافِري، أخبرهما عن حنشٍ، قال:

كنَّا مع فَضَالَةَ بن عُبيدٍ في غزوةٍ فطارت لي ولأَصحابي قلادة فيها ذَهَبٌ، ووَرِقٌ، وجَوهَرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألت فضالةَ، فقال: انْزِعْ ذهبَها، فاجعله في الكفَّةِ، واجعل ذهباً في كفَّةٍ، ثم لا تأْخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلاً بمثلٍ»(١).

= داود: وكان في كتابه: «الحجارة» فغيره، فقال: «التجارة».

ورواه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٥/٢٩٣ من طرق، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف برقم (٣٢١٤) وخُرِّج هناك. ونزيد على تخريجه هنا:

رواه مسلم (١٥٩١) (٩١) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، =

فكان الذي في هٰذا الحديثِ مما ذكر في القِلادة من تفصيلها في الحديثِ الأوَّلِ مذكوراً في هٰذا الحديثِ عن فضالَةَ، لا عن النبيِّ ﷺ غير ما ذكره عن النبيِّ ﷺ مما لَيْسَ من ذٰلك المعنى في شيءٍ.

٦٠٩٨ - وحدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أبو هانىء: أنه سَمِعَ عُليَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقولُ:

سمعتُ فضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ، يقولُ: أتي رسولُ الله ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخرزٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة، فنُزِعَ وحدَه، ثم قال رسول الله: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ»[1].

٦٠٩٩ - وحدثنا بكرُ بنُ إدريس الأزديُّ، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرىء، حدَّثنا حيوةُ بنُ شُريح، عن أبي هانىء، فذكر بإسناده مثلَه[2].

فكان الذي في هٰذا الحديثِ ليسَ مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنشٍ، عن فَضالة في هٰذا البابِ في شيءٍ، لأنَّ الذي في أحاديث حنشٍ الذي كان من أمر رسول الله ﷺ أن لا تُباع حتى

= فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

قوله: فطارت لي ولأصحابي قلادة، أي: أصابتنا وحصلت لنا من القسمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني المصري، وقد سلف برقم (٣٢١٥)، وخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله، وقد سلف برقم (٣٢١٦).

تُفَصَّـل، وفي بعضها: فردَّ ذٰلك البيعَ، وكان هٰذا الذي في حديثِ عُلي بنِ رباح تفصيلُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بغيرِ بَيْعٍ كان قد تقدَّمَ فيها، وإعلامه الناسَ أن الذهبَ بالذهبِ وزناً بوزنٍ.

ولما وقع في هٰذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أُرِيدَ بهٰذا الحديث من أجله هو ما يختلِفُ فيه أهلُ العلم من بيع الذهب وغيره في صفقةٍ واحدةٍ بذهبٍ.

فتقول طائفةٌ منهم: إنْ كان ذٰلك الذهب الذي بيعا به أكثرَ من الذهب الذي ابتيعا به، كان ما بقيَ من ذٰلك الذهب مبتاعاً به ما بِيعَ مع الذهب المبيع في تلك الصفقة، وإن كان الذهبُ المبيعُ مما بِيعَ معه لا يُدْرَى ما وَزْنُه أو كان مثلَ الذهب المبتاع به ذانك الشيئان أو أقلَّ منه، فالبيعُ فاسدٌ، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لا يجوزُ ذٰلك البيعُ أصلاً، لأن الذهبَ الذي بيـعَ به ذانك الشيئان يكون مقسوماً على قيمتهما، فيكونُ الذهبُ المبيعُ في تلك الصفقة مبيعاً على ما أصابه على قسمةِ الثمنِ مِن الذهب المبتاع به، فلا يجوزُ ذٰلك البيعُ لِذٰلك، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: الشافعيُّ، وجعل أهلُ هٰذا القولِ الذهبَ والشيءَ المبيعَ معه كالعرضين اللذين من غير الذهب إذا بِيعا بذهبٍ صفقةً واحدة، أنه يكون كُلُّ واحدٍ منهما مبيعاً بما أصابه بقسمة الثمنِ على قيمته، وعلى قيمةِ الشيءِ المبيعِ معه.

وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمَةَ على القِيم لا تُستعملُ في هٰذا، وإنما تُستعملُ في غيرِ الذهبِ المبيعِ بالذهب، وفي غيرِ الفضة

المبيعةِ بالفضة، وفي غير الأشياء المكيلات المبيعاتِ بأجناسِها، وفي غيرِ الأشياءِ الموزونات المبيعات بأمثالها، فيستعملونَ في ذٰلك الأمثالَ المستعملةَ فيها، ولا يستعملون في ذٰلك القيم التي ذكرنا.

وكانوا يحتجُّون لما كانوا يذهبون إليه في ذٰلك بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ مما دَلَّهم على ذٰلك.

٦١٠٠ ـ كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، أن حُمَيْدَ بنَ قيسٍ حدَّثه عن مجاهدٍ المكيِّ:

أن صائغاً سأل عبدَ الله بنَ عمر: إني أَصُوغُ، ثم أبيعُ الشيء من ذٰلك بأكثـرَ من وزنه، وأستفضلُ من ذٰلك قدرَ عملي، فنهاه عبدُ الله بنُ عمر عن ذٰلك حتى انتهى إلى دابَّتِهِ، أو إلى بابِ المسجد، فقال له عبدُ الله بنُ عمر: الدينارُ بالدينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهم، لا فضل بينهما، هٰذا عهدُ نبينا ﷺ وعَهْدُنَا إليكم[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٣.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ٢/١٥٨، وفي «الرسالة» (٧٦٠)، والنسائي ٧/٢٧٨، والبيهقي ٥/٢٧٩، والبغوي (٢٥٩) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد، وبعضهم لم يورد قصة سؤال الصائغ. ووقع عند النسائي خطأ: عن مجاهد، قال: قال عمر، والصواب: قال ابن عمر، وقد نبه على ذٰلك السندي في حاشيته على النسائي.

قال الشافعي في «السنن المأثورة» عن هٰذا الحديث: هٰذا خطأ، ثم رواه (٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٤٧، عن سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ... فذكره، لكن جاء قول ابن عمر فيه بلفظ: هٰذا عهد صاحبنا إلينا.. قال الشافعي: =

. . . .

= يعني صاحبنا عمر بن الخطاب، وقد تعقب قولَ الشافعي هٰذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٤٨ بقوله: قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: «صاحبنا» مجمل، يحتمل أن يكون أراد رسولَ الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: «هٰذا عهد نبينا» فسّر ما أجمل وردانُ الرومي.

قلت: ورد التصريح برواية ابن عمر للحديث عن أبيه رضي الله عنهما في روايات أخرى، فقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ عن ابن مرزوق، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه ٤/٧٠ عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عن ابن مرزوق، عن وهب، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وجاء في رواية عند البيهقي التصريح بأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فروى في «سننه» ٥/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً... وقال في آخره: فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً، قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فقال: يا أبا سعيد هٰذا حدث عنك كذا وكذا، قال: ما هو؟ فذكره، قال: نعم، سمع أذناي وبصر عيني...

وروى الحديث مرفوعاً أحمد ٣/٨٥ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله ﷺ، قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، عيناً بعين، =

٦١٠١ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر

عن أبي سعيدٍ الخُـدْريِّ، قال: قال رسـول الله ﷺ: «الدرهمُ بالدِّرهمِ لا زيَادَةَ، والدينارُ بالدينارِ، ولا تشفوا بعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا غائباً منها بحاضرٍ»(١).

= من زاد أو ازداد فقد أربى».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق عابد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٤/٣ و٥١ و٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٧٩ من طرق، عن نافع، قال: كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف، قال: فقدم أبو سعيد فنزل هٰذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد، فقام عليه، فقال: ما يحدثني هٰذا عنك، فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني وسمع أذني. . . فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٨٣/١، والبخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧-١٠٥، وأحمد ٤٩/٣ و٦٦، ومسلم ٣/ص١٢١١، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، =

٦١٠٢ - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم: مالكُ بنُ أنس: أن نافعاً مولى ابن عمر، حدَّثهم عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، ولم يذكر بَيْنَهُ وبينَ أبي سعيدٍ ابنَ عمر(١).

٦١٠٣ - وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً

= والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

ورواه أحمد ٩٣/٣ عن مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ مرتين يقول على المنبر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن».

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وفي «الموطأ» ٦٣٢/٢-٦٣٣.

ورواه ابن الجارود (٦٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٤)، وفي «مسنده» ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)، والنسائي ٢٧٨/٧-٢٧٩، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٢٧٦/٥، والبغوي (٢٠٦١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٧ و١٠٢، وأحمد ٧٣/٣، والنسائي ٢٧٩/٧ من طرق، عن نافع، به.

يقولُ: حدثني موسى بنُ أبي تميم، عن سعيدِ بنِ يسار

عن أبي هُرَيْرَةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّهَمِ، لا فضلَ بينهما»[1].

٦١٠٤ ـ وكما حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا همامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن أبي تميم، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩، وفي «الموطأ» ٢/٦٣٢.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٠)، وفي «مسنده» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» (٧٥٩)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٢)، والبيهقي ٥/١٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) من طرق، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٨٥، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ من طريق زهير بن محمد، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن موسى بن أبي تميم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٢، ومسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم البجلي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

ورواه بنحو هٰذا اللفظ أحمد ٣/٨٥ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري.

عن أبي الأشعث الصَّنعاني: أنه شهد خطبة عبادة، أنَّه حَدَّثَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كيلاً بكيلٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالتمرِ، والتمرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، من زاد أو استزاد فقد أربى»[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسلم ـ وهو ابن يسار البصري ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني ـ واسمه شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال ـ فمن رجال مسلم. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي، مولاهم البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/٢٨٢-٢٨٣ و٢٩١ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن عفان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٧/٢٧٦، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طرق، عن همام، به.

ورواه النسائي ٧/٢٧٦، والبيهقي ٥/٢٧٦-٢٧٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم، به. لم يذكر أبا الخليل.

ورواه الحميدي (٣٩٠) وأحمد ٥/٣٢٠، والنسائي ٧/٢٧٤ و٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٥/٢٧٦ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة بنحوه. لم يذكر بين مسلم وعبادة أحداً، ولم تذكر عند الحميدي متابعة عبد الله بن عبيد، وفيه قصة. وقال البيهقي: هٰذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٧ و١٥٧-١٥٨، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٦

٦١٠٥ ـ وكما حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا الحسينُ بنُ حفص الأصبهاني، حدثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث

عن عُبادة بن الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزناً بوَزْنٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل، فمَنْ زادَ أو ازْدَادَ، فقد أَرْبَى»(١).

٦١٠٦ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا

= عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة. لم يسم عبد الله بن عبيد.

ورواه ابن ماجه (١٨) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ٧/١٠٣، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والدارقطني ٣/٢٤، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٨٢ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣١٤، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥٧) من طريق إسماعيل ابن علية، والنسائي، وابن حبان (٥٠١٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨٠)، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به. وانظر ما قبله.

إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن حَكِيم بنِ جابرٍ

عن عُبَادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ»، حتى ذكر الملحَ[1].

٦١٠٧ ـ وكما حدَّثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن: أن سهيلَ بنَ أبي صالح، أخبره عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن جابر ـ وهو ابن طارق بن عوف الأحمسي ـ فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٤، وأحمد ٥/ ٣١٩، والنسائي ٧/ ٢٧٧، والبيهقي ٧/ ١٠٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٨١)، وأحمد ٣/ ٩ و٤٧ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به. وانظر (٦١٠١) و(٦١١٣). =

٦١٠٨ ـ وكما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِينارٌ بِدينارٍ، ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وصَاعُ تمرٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وصاعُ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، وصاعُ شَعِيرٍ بِصاعِ شعيرٍ، لا فَضْلَ بينَ شيءٍ من ذٰلك»(١).

٦١٠٩ ـ وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا عبَّادٌ ـ يعني ابنَ العوَّام ـ، وعبدُ العزيزبن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعَ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ، والذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ في الفضةِ، والفضة في الذهب، كيف شئنا(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي العامري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٢، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وأحمد ٣/ ٤٩ و٥٠، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧)، والنسائي ٧/ ٢٧٢، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٥/ ٢٩١ من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به بلفظ: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٩ بإسناده ومتنه. =

وفي هٰذا الباب آثارٌ كثيرةٌ اكتفينا منها بالذي جئنا به منها، فكانَ في هٰذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ بَيْعَ الذهبِ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، وقد يكونُ الذهبُ يتفاضلُ، فيكون أحدُهما أعلى مِن الآخر يُباعان بدينارين مستويين، فظاهرُ آثارِ النبيِّ ﷺ تُطْلِقُ ذٰلك، لأنَّ ذٰلك لو كان مما يختلِفُ لاختلافِ الدِّينارين اللذينِ ذكرنا، لبيَّن للناسِ حتَّى يعلموا أنَّه أرادَ بما أطلق غيرهما، وليس لأحدٍ أن يأتيَ إلى ما أجمله النبيُّ ﷺ بحكمٍ واحدٍ، فيستعمل فيه تفريقَ الأحكام وضربَ الأمثالِ، وكذٰلك التمرُ، فقد أباحَ بعضه ببعض مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولم يختلفْ في ذٰلك بينَ تمرين متفاضلين بيعاً بتمرٍ متساوٍ.

وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلافُ والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذٰلك، فإذا بِيعَ التمرُ بمثله من التمر، فكان هٰذا موجوداً فيه، ولم يَمْنَعْ منه الشراءُ لتباينه في نفسِه، ولاختلافه في قيمته، وإذا كان ذٰلك لا يُراعى بقسمةِ الثمن عليه، إذا بِيعَ بجنسِه، وكان البيعُ فيه جائزاً، دلَّ ذٰلك

= ورواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٠، والبيهقي ٥/ ٢٨٢ من طرق، عن عباد بن العوام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/ ٣٨ و٤٩، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل ابن علية، ومسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه النسائي ٧/ ٢٨١ عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير، قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، به. لم يذكر يحيى بن إسحاق.

أنه قد خُولِفَ في ذٰلك بين الأشياءِ الموزوناتِ، وبين الأشياء المكيلاتِ المبيعاتِ بأمثالها، فلم تستعمل فيها القِيم، واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه مِن كيلٍ أو وزنٍ، فأجيز بيعُ ذٰلك، وأُبطِلَ إذا كان بخلاف ذٰلك.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عباس أيضاً ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى

كما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حمَّاد، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، عن عطاء

عن ابنِ عباسٍ، قال: بَيْعُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْلِ إذا كان في غيرِه دراهم أو دنانير لا بأسَ به(١).

فكان وجه ذٰلك أنه جعل التمر المبيعَ في رؤوس النخل مبيعاً بمثلِه مِن التمر الذي ابتيعَ به، ولو راعى في ذٰلك استعمالَ قسمة التمر على القيم، لما جَوَّزَ ذٰلك البيعَ، وفي تجويزه إيَّاه ما قد دَلَّ على أنه لم يستعْمِلْ فيه قسمةَ التمرِ على القِيم كما يستعملُها في بيعِ العَرَضَيْنِ اللذين بخلاف ذٰلك، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، كان مثلُه في الذهبين المتفاضِلَيْنِ المبيعين بالذهب المتساوي لا يُراعى فيه قسمةُ الثمن على القِيم، ولكن يُراعى فيه التساوي في الوَزْنِ لا ما سواه.

فقال قائل: هٰذا الذي ذكرتَه عن عبدِ الله بنِ عباس مستحيلٌ لأنَّ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٣٢ عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.

مذهبَ ابنَ عباسٍ كان إجازة بيعِ الفضة بالفضة مع الفضل الذي في أحدهما على الآخرِ يداً بيدٍ، ويُروى عن أُسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ في ذٰلك:

٦١١٠ ـ فذكر ما قد حَدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس

عن أسامة بن زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح، روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طرق، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح ذكوان السمان أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذٰلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولٰكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة». وفي رواية أحمد أن أبا صالح هو الذي سأل ابن عباس.

ورواه الطبراني (٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس، بهٰذا الإسناد. دون ذكر قصة أبي سعيد. =

٦١١١ ـ وما قد حدَّثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أخبرنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ عبَّاسٍ عن أُسامة بنِ زيدٍ، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

= ورواه أحمد ٢٠٦/٥، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٤/٤، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٤٢) و(٤٤٦) و(٤٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٣) من طرق، عن ابن عباس، به.

ورواه أحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٣)، والطبراني (٤٤٨) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، بلفظ: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

ورواه أحمد ٢٠٢/٥، ومن طريقه الطبراني (٤٥٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد.

ورواه الطبراني (٤٤٧) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أسامة بن زيد. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٥٩/٢، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد ٢٠٤/٥، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والطبراني (٤٤٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد. =

٦١١٢ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ عون، حدثنا خالدُ ـ يعني الواسطي ـ عن خالد ـ يعني الحذَّاء ـ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس

عن أُسامة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

قال هٰذا القائلُ: فإذا كان هٰذا مذهبَ ابن عباس، كان محالاً أن يحتاجَ في ذٰلك إلى ما قد رويتَه عنه.

فكان جوابنا له في ذٰلك: أن عبدَ الله بنَ عباس قد كان هٰذا مذهبه، ثم نزعَ عنه بعدَ ذٰلك، وصارَ إلى قولِ غيره فيه.

٦١١٣ ـ كما حدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع المديني، عن داود بن قيس، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ الذي تَقولُ: الدِّينارانِ بالدِّينار، والدِّرهمان بالدِّرهم، أشهد لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُما»، قال ابنُ عباس: أنتَ سَمِعْتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنِّي لم أَسْمَعْ بهٰذا إنَّما أَخبرنيه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فقال أبو سعيدٍ: ونَزَعَ

= ورواه الطيالسي (٦٢٢)، والطبراني (٤٤٤) من طريق حماد بن زيد، والدارمي ٢/٢٥٩ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٠٨ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد.

عنها ابنُ عباس[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ وداود بن قيس من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٢٨١/٧، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

ورواه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤)،والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٤ من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس... فذكر نحوه.

ورواه أحمد ٣/ ٤٨ و٥١، وابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، قال: حدثنا أبو الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرةً أخرى والشيخ حي، فأتيته فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٠٦ عن محمد بن بكر البرساني، أخبرنا يحيى بن قيس المازني، قال: سألت عطاء عن الدينار بالدينار، وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم، قال: كان ابن عباس يحله، فقال ابن الزبير: ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ، فبلغ ابنَ عباس، فقال: إني لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النظِرة».

فقال قائل: ومِنْ أين نَزَعَ ابنُ عباسٍ عما كان عليه قبلَ ذلك، وقد كان أَخَذَه عن أُسامة بن زيد، وموضعُ أسامة من الإسلام موضِعُه إلى ما حدَّثه به غيرُه مما يجوزُ أن يكونَ حدثه به أُسامةُ ناسخاً له؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الرِّبا الذي حَرَّمَهُ القُرآن وجاءَ فيه الوعيدُ عليه هو الرِّبا في النسيئة، وهو ما كانوا يتبايَعونَ مِن الآجالِ في الأموالِ بالأموالِ، فكان ذلك مما حَرَّمَهُ القُرآنُ، وتوعَّدَ اللهُ تعالى عليه بما تَوَعَّدَ، فكان رِبا النَّسيئةِ هو التفاضلَ في الأشياءِ المكيلاتِ والموزوناتِ، فوقَفَ ابنُ عباس على أنَّ الذي حدثه أبو سعيدٍ عن رسول الله ﷺ كان في رِباً غيرِ ربا النسيئة، فصارَ إليه وتركَ ما كان عليه قبلَ ذلك، إذ كان في رِباً سوى ذلك.

٩٩٢ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي نزل قولُه تعالى: ﴿لا إِكْراهَ في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٦١١٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ من الأنصارِ لا يَكَادُ يَعيشُ لها ولَدٌ فتَحْلِفُ: لَئِنْ عاش لها ولد، لَتَجْعَلَنَّهُ في اليَهودِيَّةِ، فلما أُجليَتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبناؤنا، فأَنْزَل اللهُ تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال سعيد: فَمَنْ شاءَ لَحِقَ بهم، ومن شَاءَ دَخَلَ في الإسلامِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: اسمه جعفر بن إياس أبي وحشية.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩)، وأبو =

٦١١٥ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجَّاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، عن قولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نزلت هٰذه الآية في الأنصار. قلت: خاصةً؟ قال: خاصةً، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نَزْرَةً أو مِقْلاتاً، تَنْذُرُ: إن وَلَدَتْ ولداً تجعلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذٰلك طُولَ بقائه، فجاءَ الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيت بنو النضير، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أبناؤنا وإخوانُنا فيهم، فَسَكَتَ عنهم، فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقال رسولُ الله ﷺ: «خَيِّرُوا أَصحابَكُم، فإن اختارُوكُمْ، فهم منكُم، وإن اخْتارُوهُم فَهُمْ منهُم». قال: فأجلاهم مَعَهُمْ ولم يذكر ابنُ خزيمةَ في حديثه ابنَ عباس(١).

وهٰذه مسألةٌ مِن الفقه يختلِفُ أهلُه فيها.

= جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «التفسير» (٥٨١٢)، والواحدي ص٥٢ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٦)، والطبري (٥٨١٤) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، مرسلاً. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٨٠-٨١، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، به. وانظر ما قبله.

فقال طائفةٌ منهم: من انْتَحَلَ دِينَ اليهودِ أو النصارى مِن العربِ صارَ منهم، وكان لهم حُكمُهم في حِلِّ ذبيحتهم، وفي حِلِّه لنا إن كانت امرأةً، وقد رُوي ذٰلك عن عبدِ الله بنِ عباس

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بنِ السائب، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: كُلُوا من ذَبَائحِ بني تَغْلِبَ، وتزوَّجُوا من نِسائِهم، فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قال: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ ومَنْ يَتولَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهُمْ﴾[1] [المائدة: ٥١].

وممن كان يذهبُ إلى هٰذا القولِ مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة وأصحابُه، ولا يختلِفُ عندَهم دخولُهم في ذٰلك أيِّ وقتٍ ما دخلوا فيه في الجاهليَّةِ أو في الإسلامِ.

---

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند المصنف وغيره.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٦١ عن عفان بن مسلم، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٧٥، ومن طريقه البيهقي ٩/٢١٧ عن عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قولاً جلياً هو إحلالها، وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم﴾.

ورواه بهٰذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٤٨٩، ومن طريقه البيهقي ٩/٢١٧ عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، لم يذكر عكرمة.

وقد خالفهم في ذٰلك آخرون، فقالوا: إنَّ ذَبَائِحَهُم ونساءَهم لا تَحِلُّ لَنَا، وقد رُوي ذٰلك عن علي بن أبي طالب ـ رضِيَ الله عنه ـ، وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ

كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمدٍ، عن عَبِيدَةَ، قال:

سألتُ عليّاً رضي الله عنه عَنْ ذبائح نصارى العَرَب؟ فقال: لا تَحِلُّ ذبائِحُهم، لأنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُرْبِ الخَمْرِ(١).

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجٌ، حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن محمد بنِ سيرين، عن عَبيدة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثلَه(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد: هو ابن سيرين، وعَبيدة: هو السلماني.

ورواه البيهقي ٢١٧/٩ من طريق عثمان بن عمر السهمي، عن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٧٤/١ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) عن معمر، كلاهما عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١٧٥/٢، قال: أخبرنا الثقة، عن سفيان، أو عبد الوهاب الثقفي، أو هما عن أيوب، به.

وكما حدثنا أبو قُرة محمد بنُ عبدِ الرحمٰن الرُّعيني، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا موسى بن أعين، عن مسلمٍ -يعني المُلائي-، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان يَنْهَى عن ذَبائحِ المَجُوسِ ونَصارَى العَرَبِ، وإن ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها(١).

فكان في حديث عليٍّ حرفٌ يجبُ الوقوفُ على معناه قولُه [في] نهيه عن ذَبائحهم: فإنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُربِ الخمرِ، فكان في ذٰلك دليلٌ على أنهم لو تَعَلَّقوا بِشَرائعِ دينهم، لكانوا في ذٰلك بخلافهم، لٰكن لما تَعَلَّقوا ببعضها، وتركوا بعضَها لم يتعلَّقوا بشيءٍ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن قولَه وقولَ ابنِ عباس كانا في ذٰلك سواءً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس في السَّبَبِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ما قد ذكرنا في هٰذا الباب، وفيه معنى يجبُ الوقوفُ عليه، وهُوَ أنَّ المُسلِمينَ لا يختلِفُونَ أن مَنْ أَسْلَمَ من الكُفَّارِ من رجالِهم كان ولدُه الصغيرُ مسلماً بإسلامِه، هٰذا قولُ أهلِ العلم جميعاً، ويختلفون في إسلام الأمِّ دونَ إسلام الأَب، فيجعله بعضهم كإسلام الأب في ذٰلك، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ سِواهم.

ويأبى ذٰلك بعضُهم، ولا يجعله كإسلام الأب، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك منهم: مالكُ بنُ أنس، فعقلنا بذٰلك أنَّ الذينَ أباحَ لهم الإقامة

---

(١) مسلم -وهو ابن كيسان الملائي- ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

على ماهُمْ عليه من اليهوديةِ من أبناء الأنصار وإخوانهم كانوا كفاراً حينئذٍ ليسوا ممن حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائِهم، فلذٰلك خلَّى بينهم النبيُّ ﷺ وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية مِن أبناءِ الأنصارِ.

ثم وجدنا أهلَ العلمِ يختلفون فيمن تَهَوَّدَ من العرب، فيقولون: هو دَاخلٌ في ذٰلك الدِّين في أيِّ زمانٍ كان ذٰلك منه فيه، وممن ذهب إلى ذٰلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

ويقولُ بعضُهم: إن كان ذٰلك منهم قبلَ نزولِ الفُرقان خُلِّي بينهم وبَيْنَ ذٰلك، وإن كان بَعْدَ نزولِ الفُرقانِ، مُنِعُوا من ذٰلك، وممن ذهب إلى ذٰلك منهم: الشافعيُّ.

وفي حديثِ ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ عمن خُلِّي بينهم وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناءِ الأنصار وإخوانهم عن دخولِهم في اليهوديةِ متى كان؟ هل كان بعدَ نزولِ الفُرقان أو قبلَه، لأن الفرقان قد أُنْزِلَ عليه فيه مما أنزل عليه منه بمكة، وقد أقامَ بها بعدَ ذٰلك عشر سنين، ويقولُ بعضهم أكثر من ذٰلك، وأقام بالمدينة بَعْدَ أن قَدِمَها مهاجراً إليها قَبْلَ إجلائه بني النضير سَبْعَ سنين، فكان في تركِ السُّؤال عمن تهوَّدَ بها ما قد دلَّ أنه لا يختلفُ: هلْ كان بَعْدَ نزولِ الفرقان، أو قبلَ نزوله.

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن لا فَرْقَ بينهما، لأنه لو كانا مفترقَيْن لَكشَفَ عن ذٰلك حتَّى يُعلم كيفَ كان حقيقةُ الأمرِ فيه، فيرد كُلًّا إلى ما يَجبُ أن يكونَ عليه، وكيف يُؤخذ كافر دخل في كُفْرٍ برجوعٍ إلى كفرٍ آخر، وإنما يُؤخَذُ الناسُ بالرجوعِ إلى الإِسْلامِ مما كانوا عليه قبلَه لا برجوع

من مِلَّةِ الكُفْر إلى مِلَّةٍ أُخَرى مِن ملل الكفر.

فإن قال قائلٌ: فإنّي لا آخُذُه بذلك من حيثُ ذكرت، لكني أقولُ له: إمَّا أن ترجِعَ إلى ما كنتَ عليه أو تؤذَنَ بحربٍ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا معنى لذلك أيضاً، لأني لا أُرُدُّه إلى ما دعاه الله إليه، وإذا كان ذلك مما لم يَدْعُهُ اللهُ إليه، وَجَبَ أن يُخَلَّى بينَه وبَيْنَ ما صَارَ إليه من ذلك، وبالله تعالى التوفيقُ.

٩٩٣ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ». وما رُوي عن ابن مسعود مما يَدُلُّ في ذٰلك من قوله: ولا تَغْدُ إِمَّعَةً فيما بين ذٰلك

٦١١٦ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البالِسيُّ، ومحمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الوكيعيُّ، حدثنا عُبيدُ بنُ جناد الحلبي، حدثنا عطاءُ بنُ مسلمٍ الخَفَّافُ، حدثنا مسعر بن كِدام، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ»(١).

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف، قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، فلا يثبت حديثه، وليس بقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم، وقال أبو داود: ضعيف، ووثقه يحيى بن معين ووكيع، وقال البزار: ليس به بأس.

ورواه البزار (١٣٤) عن محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الصغير» (٧٨٦) و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ورقة ١٠ عن محمد بن الحسين الأنماطي، =

قال لنـا محمدُ بنُ أحمد في حديثه، قال عطاءٌ: قال مِسْعَرُ بنُ كِدام: هٰذه خامسةٌ زادَنا الله لم تَكُنْ في أيدينا، إنما كان في أيدينا: «اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكنُ الرابعَ فتَهْلِكَ» يا عطاء: وَيْلٌ لمن لم يكُنْ فيه واحدةٌ من هٰذه.

وقد رُوِي عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هٰذا الباب مما يعلم أنَّه لم يَقُلْه رأياً ولا استنباطاً، وأنه إنما قاله لإخذه إيَّاه عمن يُؤْخَذُ ذٰلك من مِثْلِه، وهو رسولُ الله ﷺ لا مَنْ سِواه.

كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن عبدِ الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان يقولُ: اغْدُ عالِماً أو مُتعلِّماً، ولا تَغْدُ إمَّعَةً فيما بَيْنَ ذٰلك(١).

= كلاهما عن عبيد بن جناد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٢، وقال: رواه الطبراني في **الثلاثة**، والبزار، ورجاله موثقون.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة، **فقد** روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٢٩ من طريق **الحميدي**، عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وتحرف فيه «زر»، إلى: «زيد».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢) عن محمد بن النضر الأزدي، **حدثنا** معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله، **قال**: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغدُ بين ذٰلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء ولا تبغضهم.

ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود. =

قال أبو جعفر: فكانت «الإمعةُ» سوى ما في حديث أبي بكرة من الأصنافِ الأربعةِ، لأنَّها أصنافٌ محمودة، والإمَّعةُ مذمومة، فكانت هي الخامسة التي حدَّث رسولُ الله ﷺ عنها في ذلك الحديثِ، أعني حديثَ ابنِ مسعود. ثم نظرنا في «الإمَّعةِ» ما هي؟

فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ، حدثني أبو الزَّعْراءِ -يعني عمرَو بنَ عمرو- وهو ابنُ أخي أبي الأحوص، عن أبي الأحوصِ

عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قال: كُنَّا ندعو الإمَّعَةَ في الجاهلية الذي يُدْعى إلى الطَّعامِ، فيذهب معه بآخَرَ، وهو فيكُمُ المُحْقِبُ دينه الرِّجال الذي يَمْنَحُ دِينَه غيرَه فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمُه عليه(١).

= قاله الهيثمي ١/١٢٢.

(١) رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبراني (٨٧٦٦) عن محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، حدثنا أحمد بن زياد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٨٧٦٥) عن عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا يكون أحدكم إمَّعة، قالوا: وما الإمَّعة يا أبا عبد الرحمن، قال: يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر. =

ولم نجد في تأويل «الإمَّعَةِ» شيئاً أعلى مما رويناه عن ابنِ مسعود، وقد ذكر لنا ذٰلك عليُّ بنُ عبدِ العزيز، عن أبي عُبيدٍ في حديثِ عبدِ الله، قال: الإمَّعَةُ الذي يقولُ: أنا مَعَ النَّاسِ ـ يعني يُتابِعُ كُلَّ أحدٍ على رأيه، ولا يَثْبُتُ على شيءٍ[1]. فكان هٰذا ما وصفنا منه للذي يكونُ كذٰلك، لا وصف فيه للذي يَجُرُّه إلى ذٰلك والقوم يلعنهم[2]، والله الموفق.

= وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً: «لا تكونوا إمَّعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا، فلا تظلموا». رواه الترمذي (٢٠٧٧)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

والمحقب: هو الذي يقلد الناس دينه لكل أحد بلا حجة ولا برهان ولا رَوِيَّة، واشتقاقه من الإرداف على الحقيبة.

(١) هو في «غريب الحديث» ٤/٤٩ـ٥٠، ونص كلامه بعد أن أورد قول ابن مسعود: «لا يكونن أحدكم إمعة، قيل: وما الإمعة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس»: لم يكره عبد الله من هٰذه الكينونة مع الجماعة، ولكن أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، وكذٰلك الرجل الإمَّرَة، وهو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله، ويروى عن عبد الله أنه قال: كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، وإن الإمعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه، والمعنى الأول يرجع إلى هٰذا.

(٢) كذا في الأصلين، ولم أتبينه.

٩٩٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي في السَّببِ الذي نزلَ فيه قولُه تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناسَ به المراد بها

٦١١٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حدثنا أبو بكر بنُ أبي أُويس، حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن زيدِ بنِ أسلم

عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رجلاً أَتى امرَأَته في دُبُرها، فَوَجَدَ في نفسه من ذلك وَجْداً شديداً، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][(١)].

٦١١٨ ـ وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلَّم. قال: فقرأت ذات يوم هٰذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾، فقال: أتدري فيمن نزلت هٰذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه أيضاً (٤٣٢٦م) عن يعقوب، عن ابن عُلية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، عن ابن عون، عن نافع، قال: قرأتُ ذاتَ يومٍ: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾، فقال ابن عمر: أتدري فيمَ نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارِهنَّ. وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وروى البخاري معناه (٤٥٢٦) عن نافع، عن ابن عمر بثلاثة أسانيد، ولٰكنه كنى عن ذٰلك الفعل ولم يُصرح بلفظه.

وتوسَّع الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيده، ونقل عن ابن عبد البر قوله: ورواية ابن عمر لهٰذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع، عنه.

قلت: وقول ابن عمر: نزلت في كذا، يريد المعنى الذي انتهى إليه منها باجتهاده وفهمه، وهٰذا خلاف ما ثبت في المرفوع في سبب نزول هٰذه الآية، فقد صحَّ من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلها، كان الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، واللفظ له من طرق، عن محمد بن المنكدر، سمع جابراً يقول، فذكره. وزاد في حديث النعمان بن راشد، عن الزهري عند مسلم: إن شاء مجبِّية (أي: مكبوبة على وجهها)، وإن شاء غير مجبِّية، غير أن ذٰلك في صِمامٍ واحدٍ (أي: في ثقب واحد، وهو الفَرْج).

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١، وسيأتي هنا أيضاً برقم (٦٠٤٧) =

. . . .

= عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدَّثه عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأةً وهي مُدْبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلةً ومُدْبرة، ما كان في الفَرْج».

فهٰذا بيانٌ في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أنَّى شئتم﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذِّكر لِيُبَيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربّاً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً، إلا أن يقبل به، وينتهي إليه، ويرفض قولَ الآخرين مهما كانت منزلتهم في الدِّين، فإنه ﷺ هو الحَكَمُ الفصل عند التنازع.

ولما سمع ابنُ عباس قولَ ابن عمر ذٰلك، وهَّمه فيه، فقد روى أبو داود (٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر ـ والله يغفرُ له ـ أَوهَم، إنما كان هٰذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ، مع هٰذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَوْن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أَمْر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساءَ إلا على حرفٍ، وذٰلك أستر ما تكون المرأة، فكان هٰذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذٰلك من فعلهم، وكان هٰذا الحيُّ من قريش يشرحون النساء شَرْحاً منكراً، ويتلذَّذون منهنَّ مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ، تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذٰلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرفٍ، فاصنع ذٰلك، وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَ أمرُهما (أي: انتشر وعُرف)، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أَنَّى شئتم﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذٰلك موضع الولد.

وروى أحمد والترمذي ـ وسيورده المصنف قريباً ـ وهو صحيح عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حوَّلتُ =

. . . .

= رحلي البارحة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هٰذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾، فقال: «أَقْبِلْ وأَدْبِر، واتَّقِ الدبر والحيضة».

وذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٨٨ أن الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الدارمي في «سننه» ١/٢٦٠-٢٦١: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهنَّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدُّبُرَ، فقال: وهل يفعل ذٰلك أحدٌ من المسلمين؟!

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به، وهٰذا إسناد صحيح، ونصٌّ صريح منه بتحريم ذٰلك، فكلُّ ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هٰذا المحكم. انتهى.

وسيورد المصنف رحمه الله جُملة أحاديث مروية من طرق متعددة صريحة في الزجر عن فعله وتعاطيه.

قال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٤/٤١٣-٤١٦ بعد أن أورد الآثار المختلفة في هٰذا الباب: والصواب من القول في ذٰلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أنَّى شئتم﴾، من أي وجه شئتم، وذٰلك أنَّ «أنَّى» في كلام العرب كلمة تدلُّ إذا ابتدىء بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجلٍ: أنَّى لك هٰذا المال؟ يريد: من أيِّ الوجوه لك، ولذٰلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول: مِن كذا وكذا، كما قال تعالى ذِكْرُه مخبراً عن زكريا في مسألته مريم: ﴿أنَّى لكِ هٰذا قالت هو من عِندِ الله﴾ [آل عمران: ٣٧]، وهي مقاربة «أين» و«كيف» في المعنى، ولذٰلك تداخلت معانيها، فأشكلت «أنَّى» على سامعيها ومتأوِّليها، حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى «أين»، وبعضهم بمعنى «كيف»، وآخرون بمعنى «متى»؛ وهي =

. . . .

= مخالفة جميع ذلك في معناها، وهنَّ لها مخالفات.

وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يُستدلُّ على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها، ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر، فقال: أين مالُك؟ لقال: بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا، أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محلِّ ما سأله عن محلِّه، فيعلم أن «أين» مسألة عن المحل.

ولو قال قال لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذٍ أن «كيف» مسألةٌ عن حال المسؤول عن حاله.

ولو قال له: أنَّى يُحيي الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قولاً، نظيرَ ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿أنَّى يُحيي هذه الله بعدَ موتها﴾ [البقرة: ٢٥٩] فعلاً، حين بعثه من بعد مماته.

وقد فرَّقت الشعراء بين ذلك في أشعارها، فقال الكميت بن زيد:

تذكَّـرَ مِن أنَّـى ومِـن أين شُرْبُـهُ ... يُؤامِـرُ نَفْسَيه كَذِي الهجمـةِ الأَبِـلْ

وقال أيضاً:

أنَّـى ومِـنْ أينَ ـ آبَـك ـ الـطَّرَبُ ... مِنْ حيثُ لا صَبْـوَةٌ ولا رِيَبُ

فيجاء بأنَّى للمسألة عن الوجه، وبأينَ للمسألة عن المكان، فكأنه قال: من أيِّ وجه، ومن أيِّ موضع راجعك الطرب؟

والذي يدلُّ على فساد قول من تأوَّل قول الله تعالى ذِكْره: ﴿فَأتوا حَرْثكم أنَّى شئتم﴾: كيف شئتم، أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلا لو قال لآخر: أنَّى تأتي أهلَكَ؟ لكان الجواب أن يقول: من قُبُلِها، أو من دُبُرِها، كما أخبر الله تعالى ذِكْرُه عن مريمَ إذْ سئلت: ﴿أنَّى لَكِ هذا﴾، أنها قالت: ﴿هو مِن عندِ الله﴾.

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذِكْرُه: ﴿فأتوا =

عن أبي سعيد: أن رجلاً أصابَ امرأتَه في دُبُرِها، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلك عليه، وقالوا: أَثْفَرَها، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

= حرثكم أنَّى شئتم﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المَأْتى، وأن ما عدا ذٰلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وإذ كان ذٰلك هو الصحيح، فبيِّنٌ خطأ قول من زَعَم أن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدُّبُر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنما قال تعالى ذِكْره: ﴿حَرْثٌ لكم﴾، فأتوا الحرثَ من أيٍّ وجوهه شئتم، وأيُّ مُحْتَرَثٍ في الدبر، فيقال: ائتِه من وجهه؟ وبَيِّنٌ بما بَيَّنّا صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هٰذه الآية نزلت فيما كانت اليهودُ تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجلُ المرأة من دُبُرِها في قُبُلها، جاء الولدُ أحولَ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٨ / ١١٧: وذهب الجمهور إلى تحريم إتيان المرأة في دُبُرها، فمن الصحابة: عليُّ بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طَلْق وأم سلمة، وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأصح عنه المنع، ومن التابعين: سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعطاء بن أبي رباح، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح، وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وآخرون كثيرون، واحتجُّوا في ذٰلك بأحاديث كثيرة.

وفيه أيضاً ١٨ / ١١٨: ذكر أبو الحسن المِيرغَناني أن مَنْ أتى امرأته في المحلِّ المكروه، فلا حدَّ عليه عند الإمام أبي حنيفة ويُعزَّر، وقالا (يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن): هو كالزنى، وقال أبو زكريا: اتفق العلماء الذين يُعتَدُّ بهم على تحريم وَطْءِ المرأة في دُبُرِها، قال: وقال أصحابنا: لايحلُّ الوطءُ في الدُّبُر في شيء من الآدميين ولا غيره من الحيوان على حالٍ من الأحوال.

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(1).

ففي هٰذين الحديثينِ ما قد ذكر قومٌ أنَّهم استدلُّوا به على الإباحة لهٰذا المعنى المذكورِ فيها، فتأملنا ما رُوِي في ذٰلك من غيرِ هٰذين الحديثين.

٦١١٩ ـ فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُينة، عن محمد بن المنكدرِ

عن جابرِ بنِ عبدِالله: أن اليهودَ، قالوا: مَنْ أتى امرأتَهُ في فَرْجِها من دُبُرِها خَرَجَ ولَدُه أَحْوَلَ. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](2).

---

(١) إسناده ضعيف، هشام بن سعد ـ وهو المدني ـ قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: وهٰذا الحديث من أوهامه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (١١٠٣) عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع، بهٰذا الإسناد. والحارث بن سريج ضعيف.

ورواه الطبري (٤٣٣٤) عن يونس، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وهٰذا مرسل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠ بإسناده ومتنه. =

٦١٢٠ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ: أن محمد بنَ المنكدِرِ حدَّثه عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه(١).

٦١٢١ ـ ووجدنا أبا شُريحٍ محمدَ بنَ زكريا قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن محمدُ بنِ المنكدِرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه(٢).

٦١٢٢ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابرٍ، قال: قالت اليهودُ: إذا أتى الرَّجُلُ أَهْلَه بارِكَةً، جاءَ

= ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٩٠)، والبيهقي ٧/١٩٤-١٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧، والبغوي في «تفسيره» ١/١٩٨ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن محمد بن المنكدر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، والبيهقي ٧/١٩٤ من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ولدُه أَحْوَلَ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

٦١٢٣ - ووجدنا محمدَ بنَ عبدالله بن عبد الحكم قد حدثنا، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمدُ بنُ المنكدر

عن جابر بنِ عبد الله: أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتى الرجلُ امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٢).

٦١٢٤ - ووجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن أبي حازمٍ، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابر بنِ عبد الله: أنَّه كان يقولُ: إنَّ اليهودَ كانت تقولُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠، وفيه: محمد بن مرزوق، والصواب: إبراهيم بن مرزوق، كما هو هنا.

ورواه البيهقي ٧/ ١٩٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) عن محمد بن المثنى، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٤١) عن هارون بن عبد الله، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو القاسم البغوي (١٧٣٩)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧ـ٤٨ عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، أشهب بن عبد العزيز روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الدارمي ١/ ٢٥٨ـ٢٥٩ و٢/ ١٤٥ـ١٤٦ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

إذا أُتيَتِ المرأةُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها، ثم حَمَلَتْ كان وَلَدُها أَحْوَلَ، فأنزلَ الله عز وجلَّ هٰذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

فكان ما في هٰذه الآثار مما يَدْفَعُ ذٰلك.

٦١٢٥ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشدٍ يحدث عن الزُّهريِّ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أن يهودياً قال: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ امرأته مُجَبِّيَةً خَرَجَ ولدُها أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ الله تعالى هٰذه الآية، يعني: إنْ شِئْتَ مُجَبِّيَةً، وإن شِئْتَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ إذا كان في صِمَامٍ واحدٍ[2].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٨) عن محمد بن رمح، والنسائي في «عِشرة النساء» (٨٨) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، به.

(٢) صحيح، النعمان بن راشد - وإن كان سيىء الحفظ - متابَع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقي ٧/ ١٩٥ من طرق، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طريق أبي كريب، عن النعمان بن راشد، به.

٦١٢٦ ـ وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ حدَّثه

عن جابر بن عبدِ الله: أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمينَ: مَنْ أتى امرأةً مُدْبِرَةً جاءَ ولَدُها أَحْوَلَ، فأنزل اللهُ تعالى هٰذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً ما كان في الفَرْجِ مِنْ قُبُلِها لا إلى ما سِواه»[1].

فعـادت هٰذه الآثارُ في الحَظْرِ لِوطءِ النساء في أدبارِهِنَّ لا إلى الإباحةِ لذٰلك.

وقد ذكر قومٌ أنَّ الآية كان نزولها في غيرِ هٰذا المعنى، وذكر في ذٰلك

٦١٢٧ ـ ما قد حدَّثنا. . .[2] الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الله القُمي، عن جعفربن أبي المغيرةِ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس أنَّه قال: جاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسـائي في «عِشـرة النسـاء» (٨٧) عن هلال بن بِشْـر، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابربن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً جاء الولدُ أحولَ. فقال: «كَذَبت يهودُ» فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾.

(٢) سقط من الأصل الخطي اسم شيخ المصنف الذي روى عنه هٰذا الحديث عن الحسن الأشيب، ولم أتبينه.

فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ، قال: «وما أَهْلَكَكَ»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ البَارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى اللهُ إلى رَسولِ الله ﷺ هٰذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ»(١).

فكان في هٰذا الحديثِ أن سببَ نزولِ هٰذه الآية غيرُ السبب الذي ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ مما ذكرناه وفيما تقدَّم منا في هٰذا البابِ، وكان فيه المنعُ من وطءِ النساءِ في أدبارِهِنَّ، كالمنعِ من وطئهن في حيضِهِنَّ، فكان

(١) إسناده حسن، جعفر بن أبي المغيرة ـ وهو القُمِّي ـ: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كان صدوقاً، ويعقوب بن عبد الله القُمي روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وقال الذهبي في كتابه «من تُكلم فيه وهو موثَّق»: صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٠٣) بتحقيقنا، والترمذي (٢٩٨٠)، والطبري (٤٣٤٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ١٩٨ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.

قوله: «حَوَّلت رحلي البارحة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٠٩: كنَّى برَحْله عن زوجته، أراد به غِشْيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رَحْلِه، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرَّحْل الذي تُركب عليه الإبلُ.

في هٰذا الحديثِ إنما دارَ على ابنِ عباس

فنظرنا: هل رُوِي عن ابن عباس ما يخالفه أم لا؟

٦١٢٨ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ الجيزي قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أن عامرَ بنَ يحيى المعافِري، حدَّثه: أن حنشَ بنَ عبدِ الله السَّبئي، حدَّثه: أنه سَمِعَ

ابنَ عباسٍ، يقولُ: إن ناساً مِن حِمْيَر(١) أَتَوْا رسولَ الله ﷺ يسأَلُونَهُ عن النِّســاءِ، فأَنْـزَلَ اللهُ: ﴿نِسَـاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُـوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْتِها مُقبِلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذٰلك في الفَرْجِ»(٢).

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «خيبر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حسن، عبد الله بن لهيعة في حفظه شيء، إلا أنه قد روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨١، وحديثه عنه صالحٌ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير أبي الأسود - واسمه النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري -، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٤٨)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٦٦) من طريقين عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به - دون المرفوع منه -.

وروى نحوه أحمد في «المسند» (٢٤١٤) بتحقيقنا عن يحيى بن غَيْلان، عن رِشْدِين بن سعد، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، بهٰذا الإسناد. =

ففي هٰذا الحديثِ: أن سبَبَ نزولِ هٰذه الآيةِ في خلاف السبب المذكورِ نزولُها فيه لِما سَبَقَتْ روايتُنا له عن ابن عباس في هٰذا البابِ، والمنعُ من إتيان النساء فيما سوى فروجهنَّ.

ووجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بنِ عُمير الطائي، قال:

سأَلتُ ابنَ عباس عن العَزْلِ، فقال: قد أكثرتُم، فإن كان رسولُ الله ﷺ قال فيه شيئاً، فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه ﷺ، فأنا أقولُ فيه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن شئتُم فاعْزِلُوا، وإن شِئْتُم فلا تعزِلوا، أيَّ ذٰلك فعلتُم فلا بأس(١).

فهٰذا ابنُ عباس قد حَمَلَ تأويلَ الآيةِ على خلافِ ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ أن نزولَها كان فيه.

ثم نظرنا: هل رُوي في نزولها شيءٌ عن غير ابن عباس، وعن غيرِ مَنْ ذكرنا في هٰذا الباب سِواه؟

فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى

= إلا أنه قال فيه: نزلت في أناس من الأنصار. ورشدين بن سعد ضعيف.

(١) علي بن معبد ـ وهو الرقي ـ: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زائدة بن عمير الطائي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٦٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير الطائي، بهٰذا الإسناد.

كاتبُ الغُمَريِّ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالة، عن عبد الله، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي النضر: أنه أخبره:

أنه قال لِنافع ـ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمر ـ إنه قد أُكثر عليك القول: أنَّك تقول عن [ابن] عمر ـ إنَّه أفتى أن تُؤتى النساء في أدبارِهِنَّ. قال نافع: كَذَبُوا عليَّ، ولٰكني سأُخبرك كيفَ كان الأمرُ: إن ابنَ عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عندَه حتى بلغ قولَه عز وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. قال: يا نافعُ، هل تعلمُ من أمر هٰذه الآية؟ قال: قلتُ: لا. قال: إنا كنَّا معشرَ قريش نجبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ، ونكحنا نساءَ الأنصار، أردنا مِنْهُنَّ مِثلَ الذي نُريدُ، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ وأعظمن ذٰلك، وكانت نساءُ الأنصارِ قد أخذن بحال اليهودِ، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنوبِهِنَّ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن عياش: صدوق يكتب حديثه، وقد تابعه عليه عند النسائي عبدُ الله بن سُليمان الطويل، وهو مثله، فيتقوى كلُّ واحدٍ منهما بالآخر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٢) عن علي بن عثمان بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن عيسى، عن المفضـل بن فضالة، حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٨٣-٣٨٤ عن النسـائي، وقال بإثره: وهٰذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى الكاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، فذكره.

فكـان في هٰذا الحديث عن ابنِ عمر أن نزولَ هٰذه الآيةِ كان للمعنى المذكورِ نزولها فيه، لا لِما سوى ذٰلك من إباحته لوطءِ النساءِ في أدبارهنَّ.

فقال قائلٌ: فقد روي عن ابنِ عمر إباحتُه، وذكر

ما قد حدَّثنـا أبو قُرة محمدُ بنُ حميدٍ الرُّعيني، حدثنا أصبغُ بنُ الفـرجِ، وأبـو زيد بن أبي الغمـر، قالا: قال ابنُ القاسم: وحدَّثني مالـك، قال: حدثني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمٰن، عن أبي الحُباب سعيد بن يسارٍ

أنه سأل ابنَ عمر عنه ـ يعني وطء النساء في أدبارهن ـ فقال: لا بأسَ به[1].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو زيد بن أبي الغمر ـ واسمه عبد الـرحمٰن متابعٍ أصبغ بن الفرج، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبـاقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصبغ بن الفرج وابن القاسم ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج، والطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمِّض لهنَّ؟ قال: وما التحميضُ؟ قال: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ. قال: أوَيفعل هٰذا مسلم؟!

فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة لَحدَّثني عن سعيد بن يسار: أنه سأل ابنَ =

فكان جوابُنا له: أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يُخالف هٰذا

كما حدثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بنِ يسار أبي الحباب، قال:

قلت لابنِ عُمَرَ: ما تقولُ في الجواري أُحَمِّضُ لَهُنَّ. قال: وما التحميضُ؟ فذكرتُ الدبرَ، فقال: وهل يَفْعَلُ ذٰلك أحدٌ من المسلمين؟!(1).

فهٰذا ابن عمر قد رُوِيَ عنه ضِدُّ ما ذكرتَ، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قالَ ميمون بن مِهران في ذٰلك

ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، وإسحاقُ بنُ محمد بنِ معمر، قالا: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن ميمون بن مِهران ـ وذُكِرَ له عن نافعٍ ما حُكِيَ عنه من إباحةِ وطءِ النِّساءِ في

= عمر عنه، فقال: لا بأس به.

ورواه كذٰلك الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «الفتح» ١٩٠/٨ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، به. وقال: هٰذا محفوظ عن مالك صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن يعقوب، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣، وانظر ما قبله.

ورواه الدارمي ٢٦٠/١-٢٦١ عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

أدبارِهِنَّ ـ، فقال: إنما قال ذٰلك نافعٌ بعدما كَبِرَ، وذهب عقلُه[1].

وقد رُوِيَ عن سالم نفيُ ذٰلك عن ابن عمر

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا عطاف بنُ خالدٍ، عن موسى بن عبدِ الله بنِ الحسن:

أنَّ أباه سأل سالمَ بنَ عبد الله: أنْ يُحدِّثه بحديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنه كان لا يرى بأساً في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ. فقال سالمٌ: كَذَبَ العَبْدُ، أو قال: أخطأَ، إنما قال: لا بأسَ أن يُؤتَيْنَ في فُروجِهن من أدبارِهِنَّ[2].

---

(١) رجالـه ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبد، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، وميمون بن مهران جَزَري تابعي ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وقد روى عن نافع.

وقول ميمون بن مهران هٰذا في نافع، ردَّه الإمام الذهبي في «السير» ١٠١/٥، فقال: هو قول شاذٌّ، بل اتفقت الأمة على أنه حُجة مطلقاً.

(٢) موسى بن عبد الله بن الحسن، قال الخطيب البغدادي: روى عن أبيه أشياء كثيرة، ووثقه ابن معين، وقال: قد رأيته، لكن نقل العقيلي في «الضعفاء» ١٥٩/٤ عن البخاري قوله: فيه نظر، وكأنه رحمه الله يريد أن يُعِلَّ هٰذه الرواية، لما ثبت عن ابن عمر بخلاف ذٰلك كما سلف بيانُه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه العقيلي ١٥٩/٤ عن محمد بن بشير بن الهيثم، عن أحمد أبي الأزهر، عن مروان بن محمد، حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن، بهٰذا الإسناد.

وروى الطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه =

ثم نظرنا في سببِ نزولِ هٰذه الآية: هل رُوِيَ فيه عن غيرِ من ذَكَرْنا شيءٌ، أم لا؟

٦١٢٩ ـ فوجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيْم

عن عبدِ الرحمٰن بن سابط، قال: أتيتُ حفصةَ بنتَ عبد الرحمٰن، فقلتُ: إنِّي أُريدُ أن أسأَلَكِ عــن شيءٍ، وإني أستحيي مِنْكِ. فقالت: سل يا ابنَ أَخي عما بَدَا لَكَ. قلتُ: عن إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ، قالت: حدَّثتني أمُّ سَلَمَـةَ أن الأنصـارَ كانوا لا يُجَبُّونَ، والمهاجرون يُجَبُّونَ، وكانت اليهودُ تقولُ: من جَبَّى، خَرَجَ ولدُه أحولَ، فلما قَدِمَ المُهاجرونَ المدينةَ، نكحوا نساءَ الأنصارِ، فنَكَحَ رجُلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار، فجَبَّاها، فأبت، فأتت أُمَّ سلمة، فذكرت ذٰلك لها، فلما دخل النبيُّ ﷺ، ذكرت ذٰلك له أمُّ سلمة، فاستحيتِ الأنصاريَّةُ، فَخَرَجَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «ادْعِيهَا»، فدَعَتْها، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «صِمَاماً واحداً»(١).

= قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كَذَب العبدُ، أو: العِلْج، على أبي»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافعٌ.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

ورواه أحمـــد ٦/٣٠٥ عن عفـان بن مسلم، والـطبـري (٤٣٤٥) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٧٩)، والطبري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، به ـ وبعضهم يرويه =

فكان ما في هٰذا الحديث ردُّ ما أُبيح لهم بهٰذه الآية هو ما عادَ إلى ذٰلك الصِّمامِ، لا إلى ما سِواه.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ في هٰذا البابِ غيرُ هٰذه الآثار؟

٦١٣٠ - فوجدنا فهدَ بنَ سُليمانَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتى كاهِناً، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ»[1].

٦١٣١ - وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ،

= مختصراً -. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم الأثرم، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه علي ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢-٢٥٣، والدارمي ١/ ٢٥٩ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠) و(١٣١)، والبيهقي ٧/ ١٩٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، به. وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٥٤) عن أبي هريرة.

لا تأْتُوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ»(١).

٦١٣٢ ـ ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمدٍ الشافعي، حدثنا محمدُ بنُ علي، قال:

كُنْتُ مع محمدِ بنِ كعبٍ القُرظي، فسأله رجلٌ: يا أبا حمزة، ما ترى في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ؟ فأعرضَ أو سَكَتَ، وقال: هٰذا شيخٌ من قريش، فاسأله ـ يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبدُ الله: اللهم قذرٌ، ولو كان حلالاً، قال: حَدَّثني ولم يَكُنْ سَمِعَ في ذٰلك شيئاً. قال: ثم أخبرني عبدُ الله بنُ علي أنَّه لقي عمروبن أُحيحة بن الجُلاحِ، فسأله عن ذٰلك، فقال: أشْهَدُ لسَمِعْتُ خُزيمة بنَ ثابتٍ الذي

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي ١٩٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٤/٥ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، والدارمي ٢٦١/١ و١٤٥/٢، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والطبراني (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطحاوي ٤٤/٣، والبيهقي ١٩٧/٧ و١٩٨ من طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي (١٠٩) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت.

جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَه بشهادةِ رَجُلَيْن يقول: أتى رجلُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني آتي امرأتي من دُبُرِهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: ثُمَّ فَطِنَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «في أيِّ الخُرْبتين، أو في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ، أو في أي الخُصْفَتَيْن، أمّا من دُبُرها في قُبُلِها، فنعم، وأما في دُبُرِها، فإنَّ اللهَ تعالى يَنهاكُم أن تأتُوا النِّساءَ في أدبَارِهِنَّ»[1].

٦١٣٣ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى

---

(١) حديث قوي في المتابعات، قال الإمام الشافعي بإثر إيراده في «مسنده» ٢٩/٢: عمي (يعني محمد بن علي بن شافع)، ثقة، وعبدالله بن علي: ثقة، وأخبرني محمد ـ يعني عمَّه وهو شيخه في هٰذا الحديث ـ عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٣-٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٠٧)، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢٩/٢، والنسائي (١٠٦) و(١٠٨)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ١٩٦/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩/١ من طريق محمد بن علي بن شافع، به.

قوله: «في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخُصفتين»، يعني: في أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد.

رَجُلٍ وَطِىءَ امرأتَه في دُبُرِها»[1].

٦١٣٤ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ، قال: «هِيَ اللِّوَاطَةُ الصُّغرى»، يعني وطءَ

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، وهو تابعي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٢٥: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» (٢١٦٢) عن هناد، والنسائي في «الكبرى» (في «عشرة النساء») (١٢٩) عن هناد بن السري ومحمد بن إسماعيل بن سمرة، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به ـ بلفظ: «ملعون من أتى امرأةً في دُبُرِها».

ورواه الدارمي في «مسنده» ١/٢٦٠ عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

قلت: ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، وأحمد ٢/٤٤٤، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، والبيهقي ٧/١٩٨، والبغوي (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به.

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند النسائي (١١٥)، والترمذي (١١٦٥) وحسّنه، وابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢، وأبي يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٣).

النِّساء في أدبارِهنَّ(١).

ووجـدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي أيوب

عن عبدِ الله بن عَمرٍو ـ ولم يرفعه ـ قال في الذي يأتي امرأةً في دُبُرِها، قال: اللِّواطَةُ الصُّغرى(٢).

وفي هٰذا البابِ آثار أُخر في تحريم هٰذا المعنى تركناها إذ كان

---

(١) إسناده حسن، الخصيب بن ناصح ـ وهو البصري نزيل مصر ـ قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: زائدة لا أدري من هو، هو مجهول، ووجدته في موضع آخر: عاصم الأحول.

قلت: وقد روي موقوفاً كما سيأتي بعد هٰذا، وهو الذي رجحه البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع غلطاً باسم الصغير) ٢٧٣/١ حيث أشار إلى الموقوف والمرفوع، وقال: المرفوع لا يصح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وأبو أيوب ـ وهو المراغي الأزدي ـ: اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) و(١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

ورواه أيضاً (١١٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قوله.

في أسانيدِها ما يمنعُ قبولها.

ثم رجعنا إلى تأويلِ قولِ الله عز وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

فوجدنا الحرث إنما يُطْلَب منه النسلُ، وكان النسلُ موجوداً في الـوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدلَّ أن المرادَ فيها هو ما أبيح منها مما يكونُ عنه النسلُ لا ما لا يكونُ عنه نسلٌ، وهٰكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعاً يذهبون إليه في هٰذا البابِ(١).

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٦١ بتحقيقنا: وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دُبُرها من وجهين، أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحَرْث، وهو موضع الولد، لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِن حيثُ أمركم الله﴾ الآية، قال: ﴿فأْتوا حَرثكم أنَّى شئتم﴾، أي: من أين شئتم، من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: ﴿فأتوا حرثكم﴾، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النَّسْل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرها يفوِّت حقَّها ولا يقضي وَطَرَها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدُّبُر لم يتهيأ لهٰذا العمل، ولم يُخلَق له، وإنما الذي هُيِّىء له الفرجُ، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر، خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذٰلك مُضِرٌّ بالرجل، ولهٰذا يَنْهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفَرْج خاصية في اجتذاب الماء المحتَقَن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبُر لا يُعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٩٩٥ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصَّوامعِ

٦١٣٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا بَعَثَ جيوشه، قال: «اخْرُجُوا باسم الله، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، لا تَغْدرُوا ولا تُمثِّلُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلوا الوِلْدانَ ولا أَصحابَ الصَّوامعِ»(١).

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -: وثقه أحمد، وقال ابن معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتجُّ به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وفي رواية أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٠.

بقصة النهي عن قتل الولدان، و٣/ ٢٢٥ بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع، بالإسناد نفسه.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) و(٢٦٥٠)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩/ ٩٠ من طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، بهٰذا الإسناد. ورواية أبي يعلى الثانية مختصرة بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع. وانظر شواهده في «المسند» بتحقيقنا.

وروى ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٧ عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن شيخ من أهل =

قال أبو جعفر: ولا نعلمه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن قتل أصحاب الصَّوامعِ غيرُ هٰذا الحديث، وكان مدارُه على إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وقد روي عن أبي بكر ما يُوافق هٰذا المعنى

كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ المسيِّب:

أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه - لما بعث الجنودَ نحوَ الشَّامِ: يزيدَ بنَ أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيلَ بنَ حسنة كان فيما وصَّاهم به: أن لا يقتُلوا الوِلدان ولا الشُّيُوخَ ولا النِّساءَ، وقال: سَتَجدونَ قوماً حبسوا أنفسهم على الصَّوامِعِ فدَعُوهُم وما حَبَسُوا أَنفسهم، وستجدون آخرين اتخذ الشيطانُ في أوساطِ رؤوسِهم مفاحِصَ، فإذا وَجَدْتُم أُولٰئك فاضْرِبوا أعناقهم إن شاءَ الله(١).

= المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود بن حصين، به مختصراً بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع سنين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ويونس شيخ عبد الله بن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه البيهقي في «سننه» ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨، وعبد الرزاق (٩٣٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق... وهٰذا مرسل أيضاً، يحيى بن سعيد =

ووجدنا عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هٰذا المعنى

٦١٣٦ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ ذكوان، عن مُرَقِّعِ بنِ صَيْفِي.

عن حنظلةَ الكاتبِ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فمررنا بامرأةٍ لها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جَاءَ، أُفرجُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَتْ هٰذه تُقَاتِل»، ثم أتبع رسولُ الله ﷺ خالداً أن لا يَقْتُلَ امرأةً ولا عَسِيفاً(١).

= لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١) من طريق كوثربن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام. . . وهٰذا سند ضعيف، كوثربن حكيم، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: مجهول، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وضعفه أبو حاتم.

وقوله: «اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم مفاحص»، المفاحص: جمع مَفْحَص، وهو المكان الذي تبيض فيه القَطاةُ وتفرِّخ، فكأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطا، قال ابن الأثير: أي أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم، فجعلها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها، وهو من الاستعارات اللطيفة، لأن من كلامهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغي والانهماك في الشر، قالوا: قد فرَّخ الشيطان في رأسه وعَشَّش في قلبه، فذهب بهٰذا القول ذٰلك المذهب.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مرقِّع بن صيفي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديث مردوداً إلى حنظلة الكاتبِ، ولا نعلم أحداً تابعَ الثوريَّ على روايته كذٰلك.

فممن خالفه في ذٰلك المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن الحِزامي

٦١٣٧ ـ كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّناد، حدثني مُرَقِّع بن صيفي

أخبرني جدي رباحُ بنُ الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنَّه خرج معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، وعلى مُقَدِّمَتِهِ خالدُ بنُ الوليد، فمرَّ رباحٌ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مجتمعون على امْرَأَةٍ مقتولَةٍ مما أصابَتِ المُقدِّمَة، فوقَفُوا عليها ينظرونَ إليها، ويتعجَّبُون من خَلْقها حتى لَحِقَهُم رسولُ الله ﷺ على ناقةٍ له، فأَفْرَجُوا عن المرأةِ، فوقف رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «هَا، ما كانَتْ هٰذه تُقاتِلُ»، ثم نظر في وجوهِ القوم، فقال لأحدهم: «الْحَقْ خالدَ بنَ الوليدِ، فقُلْ له: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً»(١).

= وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٢، وأحمد ٤/١٧٨، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطبراني (٣٤٨٩) من طرق، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، بهٰذا الإسناد.

والعسيف: هو الأجير.

(١) إسناده حسن. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٣).

ومنهم عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه

٦١٣٨ - كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني المُرَقِّعُ بنُ صَيْفي:

أن جَدَّه رَبَاحَ بنَ الربيع أخا حنظلة الكاتِبِ أخبره: أنَّه خَرَجَ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ غَزاها، ثم ذكرَ مثلَه(١).

وقال يونس: رباحُ بنُ الربيع، ولم يَقُلْ: الربيع بنُ رباح.

فكان في هٰذا الحديثِ قولُ رسولِ الله ﷺ في المرأةِ: «ما كانت هٰذه تُقاتِلُ». وقد يكونُ غيرُ القتال للمسلمين من القتالِ، وهو التدبيرُ في الحربِ، والتحريضُ للقتالِ، فمن كان كذٰلك، حَلَّ قتلُه من رجلٍ وامرأةٍ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى.

= ورواه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٥) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي، عن أبيه، به.

(١) إسناده حسن كسابقه.

٩٩٦ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً من الأرضْ طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ»

٦١٣٩ - حدثنا يونس، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بن عبدِ الله بنِ عوفٍ

عن سعيد بنِ زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (١٦٢٨) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي ٧/١١٥، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٣)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي ٣/٢٦٦ من طرق، عن سفيان، به. وبعضهم يقتصر على قوله: «من قتل دون ماله، فهو شهيد». وزاد عند الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً، قال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

ورواه أحمد (١٦٤٢)، والنسائي ٧/١١٥-١١٦، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، والشاشي (٢٢٠) من طريق عبد الرحمٰن السراج، كلاهما عن الزهري، به. وذكر فيه عند أحمد وأبي يعلى قصة تخاصم سعيد بن زيد مع أروى =

وقـد خُولِفَ سفيانُ في إسنـاد هٰذا الحـديثِ، فأدخـلَ فيه بَيْنَ طَلحةَ بنِ عبدِ الله وبَيْنَ سعيدِ بنِ زيد عبدَ الرحمٰن بن عمرو بن سهل.

فممن رواه عن الزُّهريِّ كذٰلك مالكُ بنُ أنس

٦١٤٠ - كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهـابٍ، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عوف، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهلٍ

عن سعيد بن زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيئاً يُطَوَّقُهُ مِنْ سبعِ أَرَضِينَ»[1].

= بنت أويس.

وروى قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، والشاشي (٢١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، به. وصححه الترمذي.

ورواه أحمد (١٦٣٣) و(١٦٤٠)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني (٣٤٢)، و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/١ و٩٨، والبيهقي ٩٨/٦ من طرق، عن سعيد بن زيد. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، ويعلى بن مرة، وستأتي أحاديثهم.

وعن أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٦١) و(٥١٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ومنهم: صالحُ بنُ أبي الأخضر

٦١٤١ - كما حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ عُبيد الله الكُريزي، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عمرو بنِ سهلٍ

عن سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بنِ نُفَيْل، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَه من سَبْع أَرَضِينَ»(١).

= طلحة بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن عمرو فهما من رجال البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٠٤: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هٰذا الحديث عبدَ الرحمٰن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي «مسند أحمد» (١٦٤٢)، وأبي يعلى (٩٥٠)، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيداً... فذكر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هٰذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، فلذٰلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم.

ورواه النسائي في «حديث مالك» كما في «تهذيب الكمال» ١٧/٣٠٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٦٤١) و(١٦٤٣) و(١٦٤٦)، والدارمي ٢/٢٦٧، والبخاري (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٥٦)، والبيهقي ٦/٩٨، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٧/٣٠٠ من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

(١) حسن لغيره. صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - يعتبر به، وعبد =

٦١٤٢ ـ وحدثنا عبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن، عن سعيد، مثلَه[1].

غير أن إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحنظليَّ قد خالف أحمدَ بنَ صالحٍ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فلم يذكر فيه عبدَ الرحمٰن بنَ سهلٍ.

٦١٤٣ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بن عوف

عن سعيد بن زيد: أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ من سبعِ أَرضينَ»[2].

= الغفار بن عبيد الله الكريزي (وقد تحرف في «الميزان» إلى: الكوثري) نسبة إلى كريز بطن من عبد شمس، وهو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، من أهل البصرة، قال ابن أبي حاتم: حديثه في البصريين، روى عن شعبة وصالح بن أبي الأخضر وأبيه وأبي المقدام هشام بن زياد، روى عنه أبو حاتم ومحمد بن مسلم بن وارة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٢٠، وقال: ربما خالف، ولم يورد فيه البخاري ٦/١٢٢ ولا ابن أبي حاتم جرحاً. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٦٤)، ورواه من طريقه أحمد (١٦٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥)، والترمذي (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

وقد وافق سفيانَ في تركه إدخالَ عبدِ الرحمٰن بنِ عمرو راوي إسنادِ هٰذا الحديث سليمانُ بنُ كثير.

٦١٤٤ ـ كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وحَبَّـانُ بن هلال، قالا: حدثنـا سليمـانُ بنُ كثير، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بن عبدِ الله

عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ نُفيلٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهُو شَهِيدٌ»(١).

٦١٤٥ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا حربُ بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ

عن أبي سلمة، قال: نُوزِعْتُ في أرضٍ، فقالت لي عائشةُ: يا أبا سَلَمَةَ: اجتنب الأرضَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ»(٢).

= طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.

وهٰذا الحديث لم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» للنسائي، فلعله مما رواه المصنف عنه خارج السنن. وانظر (٦١٣٩).

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الله فمن رجال البخاري، وفي سليمان بن كثير كلام، ولا سيما في روايته عن الزهري. وانظر (٦١٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

٦١٤٦ ـ وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ»(١).

فتأملنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على ما يكونُ في ظُلْمِ الناسِ بعضِهم مِنْ بعضٍ إن خَفِيَ لطفُ الله فيجعله ما شاءَ أن يَجْعَلَهُ مما يجعلُ له روحاً ثُم يُطَوِّقُه ذلك الظالم، فيكون عذاباً له، كما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يفعل

= ورواه أحمد ٦/٦٤ و٢٥٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٦/٢٥٢، ومسلم (١٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٥٨)، والبيهقي ٦/٩٨ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. فزاد في إسناده بين يحيى وأبي سلمة محمد بن إبراهيم، وهو من «المزيد في متصل الأسانيد».

ورواه أحمد ٦/٧٩، والبخاري (٢٤٥٣) من طريق حسين المعلم، والبخاري (٣١٩٥) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١٦١٢)، والبيهقي ٦/٩٨ من طريق أبان بن يزيد العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه الخرائطي (٦٥٩) عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

يومَ القِيامة مَنْ مَنَعَ زكاتَه في الدُّنيا.

٦١٤٧ ـ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا جامعُ بنُ أبي راشد، وعبدُ الملك بنُ أعين، سمعا أبا وائلٍ يُخبر

عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ لا يُؤدِّي زَكاةَ مالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ شجاعاً أقرع يَفِرُّ منه ويَتْبَعُهُ حتَّى يُطَوَّقَ به عُنُقُه، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ﴾[1] [آل عمران: ١٨٠].

---

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك بن أعين متابع جامع بن أبي راشد، فلم يخرج له الشيخان إلا حديثاً واحداً متابعة.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني (٣٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٨١/٤.

ورواه الحميدي (٨٣)، وأحمد ٣٧٧/١، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ١١/٥، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن جرير الطبري (٨٢٨٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد والنسائي وابن خزيمة متابعة عبد الملك بن أعين. وصححه الترمذي.

ورواه الطبري (٨٢٨٥) و(٨٢٨٦) و(٨٢٨٧)و(٨٢٨٨)، والحاكم ٢٩٨/٢-٢٩٩ و٢٩٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، به، موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (٨٢٩٢) من طريق حكيم بن جبير الأسدي، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٤٠٢) و(٦٩٥٧)، وابن حبان =

فيحتمل أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بلُطفه يُعيدُ ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مِثْلِ ما يُعيدُ إليه المالَ الممنوع زكاته منها حتى يُطوق ذلك مَنْ ظَلَمه في الدُّنيا.

= (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨٨)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وعن ثوبان، صححه ابن حبان (٣٢٥٧)، والحاكم ١/٣٨٨-٣٨٩.

٩٩٧ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في عُقوبةِ من أخذ شبراً من الأرض في الدُّنيا، كيف هِي يومَ القيامةِ؟ مما يُخالِفُ ما في البابِ الأول

٦١٤٨ - حدثنا أبو أُمية، حدثنا عَارِمٌ أبو النعمان، حدثنا ابنُ المبارك، عن موسى بن عُقبة، عن سالمٍ

عن ابن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ به إلى سَبْعِ أَرَضينَ»(١).

٦١٤٩ - وحدثنا فهد بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إسماعيلَ، يعني: ابنَ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثابتٍ أيمن، قال:

حدَّثنا يعلى بنُ مُرَّةَ الثقفيُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي.

ورواه أحمد ٢/٩٩ عن عارم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٥٤) عن مسلم بن إبراهيم، و(٣١٩٦) عن بشر بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، به.

ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ جَاءَ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[1].

٦١٥٠ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، حدثنا أبو يعفور، حدثنا أبو ثابتٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن. علي بن معبد ـ وهو الرقي ـ روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي ثابت ـ واسمه أيمن بن ثابت ـ فقد روى له النسائي، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(٦٩٣) من طرق، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «من سرق شبراً من الأرض، أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين».

ورواه بهٰذا اللفظ في «الصغير» (١٠٥٤) عن محمد بن إسحاق الصفار، عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهٰذا الإسناد، لكن سقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال الطبراني بإثره: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٤/١٧٣، وعبد بن حميد(٤٠٧)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن الربيع بن عبد الله، عن أبي ثابت، عن يعلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس».

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٥) عن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن أيوب السكري، عن أبي حمزة، عن جابر الجعفي، عن موسى التغلبي، عن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر». قلت: جابر =

سمعتُ يَعْلَى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ أَخَذَ أرضاً بِغَيْرِ حَقِّها، كُلِّفَ أن يَحْمِلَ تُرَابَها إِلى المَحْشَرِ»(١).

٦١٥١ ـ وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا هشامُ بنُ إسماعيل العَطَّارُ الدمشقيُّ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن أبي يعفور، حدَّثنا أبو ثابت، قال:

سمعتُ يعلى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: فيكون هٰذا الذي رويتَه في هٰذا البابِ مضاداً لما رويتَه

= الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ثابت ـ واسمه أيمن بن ثابت ـ فقد روى له النسائي، وهو صدوق حسن الحديث. أبو يعفور: اسمه عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس السَّلَمي.

ورواه أحمد ١٧٣/٣ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٥/٦، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في «الثقات» ٤٨/٤، والطبراني ٦٩١/٢٢، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه، هشام بن إسماعيل العطار: ثقة فقيه عابد، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

ورواه أحمد ١٧٢/٤ عن إسماعيل بن محمد، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٥٤/١ عن محمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

في الباب الأوَّل الذي قبلَه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: إنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذٰلك، ولٰكن هٰذه عقوباتُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِمَنْ ظَلَمَ شِبراً من الأرضِ على ما في هٰذه الآثارِ.

٩٩٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله في الرهن: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»

٦١٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»(١).

ولم يُبين لنا في هٰذا الحديثِ مَن المقصودُ إليه بركوبِ الظَّهْرِ، ومَنْ يشربُ اللبنَ، المذكورَيْن فيه، وقد حمله بعضُ الناسِ على أنه «الرَّاهنُ» وهو الشافعي.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٠) و(٢٨١)، وأحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨، البغوي (٢١٣١) من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد. =

فأما مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العِلْمِ، فحمله على خلافِ ذٰلك، فنظرنا: هل رُوِيَ في شيءٍ من الحديث تبيانُه، من هو؟

٦١٥٣ - فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالم الصَّائغ، حدثنا هُشيم، عن زكريا، عن الشَّعبي

عن أبي هُريرة، ذكر النبيّ ﷺ، قال: «إذا كانَتِ الدَّابَّةُ مرهونَةً، فعلى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ، وعلى الذي يشربُ نفقتُها ويَرْكَبُ»(١).

= ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٢)، والدارقطني ٣/٣٤، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب». رفعه الدارقطني وابن أبي حاتم والبيهقي في بعض رواياته، ووقفه الباقون، وقال ابن أبي حاتم: رَفَعَه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقفه. يعني أباه أبا حاتم.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سالم الصائغ، فمن رجال مسلم، وهشيم قد صرح بالتحديث عند الدارقطني، وهو متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٢٨، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والدارقطني ٣/٣٤ من طرق، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

قوله: «وعلى الذي يشرب نفقتها»، قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٤٤: أي: كائناً من كان، هٰذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما =

فبيَّن هٰذا الحديثُ المقصودَ بركوبِ الظهر، وشربِ لبن الدر، وأنه المـرتَهِنُ دون الرَّاهن، وهٰذا عندنا ـ والله أعلمُ ـ إذ كان أهلُ العلم

= لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفـاق، وهٰـذا يختص بالمـرتهن لأن الحديث، وإن كان مجملاً، لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذٰلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هٰذا الحـديث عنـد جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم (بل في اللقطة برقم ٢٤٣٥ عند البخاري) «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة مركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هٰذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفهـا. . . الحديث»، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وقرض كل منفعة تجر رباً، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هٰذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هٰذا متعـذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمـد رواها في مسنده عن هشيم، وكذٰلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم. =

جميعاً على خلافِه مع عَدْلِ رواته - منسوخٌ، لأنَّهم مأمونونَ على ما عَمِلُوا، كما كانوا مأمونينَ على ما رَوَوْا، لأنَّهُ لو لم يَكُنْ ذلك كذلك، لسَقَطَ عَدْلُهُم، وإذا سَقَط عدلُهم، سقَطَتْ روايتُهم.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخَ قد طرأ على هذا الحديثِ

أن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، حدثنا الحسنُ بنُ صالح، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: لا يُنْتَفَعُ مِن الرَّهْنِ بِشَيءٍ(١).

= وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأن الدر ينتج من العين، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال. واحتج الموفق في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مُؤنَتِها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

وانظر «شرح السنة» ٥/١٨٣-١٨٤ بتحقيقنا، و«عمدة القاري» للبدر العيني ١٣/٧٣.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح، فمن رجال مسلم. أبو =

فهٰذا الشعبي، وعليه دارَ هٰذا الحديثُ قد قال ما رويناه عنه في الحديثِ الأوَّلِ، فدلَّ ذٰلك أنَّه لم يَقُلْه إلا وقد ثبت عندَه نسخُ ما في الحديثِ الأوَّل. ولما كان اللهُ تعالى قد وَصَفَ الرهنَ في كِتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دلَّ ذٰلك أن المقبوضَ ما وقعت عليه يَدُ مرتهِنه، وانتفت عنه يد رَاهِنِه، وفي هٰذا كفاية.

وممن كان يمنعُ من ذٰلك كما ذكرنا أن لا يجعلَ للرَّاهِنِ ولا لِلمُرْتَهِنِ الانتفاعَ بالرَّهْنِ فُقَهَاءُ أهلِ الحِجازِ، وفقهاءُ أهلِ العِراقِ، وبالله التوفيق.

= نعيم: هو الفضل بن دكين، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٨)، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

٩٩٩ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
من جوابه مَنْ سأله عن الإسلامِ
هَلْ له مُنتهى؟

٦١٥٤ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن كُرْزِ بنِ علقمة: أن رجلاً، قال: يا رسولَ الله: هل للإسلام مِن مُنْتهى؟ قال: «نَعَمْ، يكونُ أهلُ بيتٍ من العربِ أو العجمِ إذا أراد الله بهم خيراً، أَدْخَلَ عليهم الإسلام»، قال: ثم ماذا؟ قالَ: «ثم تَقَعُ الفِتَنُ كأنَّها الظُّلَلُ»، فقال رجُلٌ: كَلَّا، إنْ شاءَ الله، فقال: «لَتُعودُنَّ فيها أَساوِدَ صُبّاً يَضرِبُ بَعْضُكُم رقابَ بَعْضٍ»(١).

قال الزهريُّ: الأسودُ: الحيةُ السَّوداء، إذا أرادت أن تنهشَ، ارتفعت، ثم انصبَّت.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ ما يدفعُ هٰذا المعنى، وذكر

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه كرز بن علقمة الخزاعي، ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي كما في «المسند» ٤٧٧/٣، وقد أسلم يوم الفتح، وعمَّر عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن علقمة حياً، فمره فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة. =

٦١٥٥ ـ ما حدَّثنا فهدٌ، وابنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو

= «طبقات ابن سعد» ٥/٤٥٨.

ورواه الحميدي (٥٧٤)، والطيالسي (١٢٩٠)، وابن أبي شيبة ١٥/١٣، وأحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم ١/٣٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، وأحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن حبان (٥٩٥٦)، والطبراني ١٩/(٤٤٢) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣)، والحاكم ١/٣٤ و٤/٤٥٥، والبغوي (٤٢٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٦٩ من طرق، عن الزهري، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابي مخرّج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى...»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري، وعبد الواحد بن قيس، عنه، قال الحاكم: والدليل الواضح على مارواه أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راو غير محمود بن الربيع.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٣٠: قوله: «أساود»، أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود.

وقوله: «صُبّاً»، قيل: هو جمع صابٍ مثل غازٍ غُـزّىً، وقيل: هو صبّاء على وزن فعال جمع صابىء، وصبأ: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهس، ارتفعت ثم انصبت.

اليمان، أخبرنا صفوانُ بنُ عمرٍو، عن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ الكَلاعِيِّ عن تميمٍ الدَّارِي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هٰذا الأمرُ ما بَلَغَ الليلُ، ولا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخَلَهُ اللهُ هٰذا الدين، بعِزِّ عَزِيزٍ يُعَزُّ به الإسلام، وبذلِّ ذليلٍ يُذَلُّ به الكُفْرُ»(١).

قال: وهٰذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَنقطِعُ حتى يَعْمُرَ اللهُ الأرضَ كُلَّها بغيرِ انقطاعٍ منه دونَ ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ في حديثِ تميمٍ عمومَ الأرضِ كُلِّها حتى لا يبقى بيتٌ إلا دَخَلَهُ إما بالعزِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال مسلم غير أبي اليمان ـ واسمه الحكم بن نافع ـ فمن رجال الشيخين.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٣١، ومن طريقه البيهقي ٩/١٨١، ورواه الحاكم ٤/٤٣٠-٤٣١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما (يعقوب والدارمي) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن مسلم، به.

ورواه الطبراني (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به.

وله شاهد من حديث المقداد بن الأسود عند ابن حبان (٦٦٩٩)، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عن إظهار الله الإسلام في أرض العرب وجزائرها، و(٦٧٠١) باب ذكر البيان بأن المراد من هٰذا الخبر إدخال الله كلمة الإسلام بيوت المدر والوبر لا الإسلام كله.

وبيت المدر: هم أهل المدن والقرى، والوبر: هم أهل البوادي.

الذي ذكره، أو بالذُّلِّ الذي ذكره في هٰذا الحديث، ويكونَ المنتهى الذي ذكره في حديث كُرْزِ بنِ علقمة هو المنتهى به إلى الناسِ الذين يعملون به، ويدخلون فيه، ويكونونَ من أهله، ثم تأتي الفِتَنُ، فتشغلُ مَنْ شاءَ اللهُ أَنْ يَشْغَلَهُ عما كان عليه من التمسُّكِ بالإسلامِ، فيكون ما في حديث تميم على عمومه بالمساواة.

ومـا في حديثِ كُرز على انقطاعِه عن بعضِ النَّاسِ بالتشاغُلِ بالفتنةِ بعدَ دخوله كان فيمن عَمَّتْه، لأنَّه قد كان في الأرض التي يَبْلُغُها الليلُ.

فهٰـذا أحسنُ ما حضرنا في تأويلِ هٰذين الحديثين، وفي التئام معناهما، وفي انتفاءِ التضادِّ عنهما، والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ في ذٰلك، وباللهِ التوفيقُ.

١٠٠٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فيما أَفْسَدَتِ المواشِي شيئاً من الزَّرْعِ في الليل وفي النَّهارِ

٦١٥٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسِمُ بنُ زكريا بنُ دينار، حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ وعبدِ الله بنِ عيسى، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَة

عن البراءِ: أن ناقةً لآلِ البراءِ أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الثِّمارِ على أهلِها بالنَّهارِ، وضَمَّنَ أَهلَ الماشيةِ ما أفسدت ماشيتُهم بالليلِ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرام بن محيصة ـ وهو حرام بن سعد بن محيصة، نسب إلى جده هنا ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وثقه ابن سعد وابن حبان والذهبي وابن حجر، ومعاوية بن هشام ـ وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح ـ قد توبع.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٨٦).

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق الحسن بن علي بن عفان، والدارقطني ٣/١٥٥ من طريق محمد بن علي بن محرز، كلاهما عن معاوية بن هشام، عن عبد الله بن عيسى وحده، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/١٥٥، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٤٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

٦١٥٧ - وحدَّثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَريُّ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِي، حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني الزهريُّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ أنَّه أخبره:

أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ كانت له ناقةٌ ضَارِيَةٌ قد دخلت حائطاً، فأَفْسَدَتْ فيه، فكلم فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ على أهلِها بالنَّهارِ، وحِفْظَ المواشي على أهلها بالليلِ، وأنَّ على أهلِ الماشِية ما أصابَتْ بالليلِ»(١).

---

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرام بن محيصة، فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه البيهقي ٨/٣٤١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/٣٤١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٤/٢٩٥، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٣/٣٤١ من طريق محمد بن مصعب، والشافعي في «مسنده» ٢/١٠٧، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، والحاكم ٢/٤٧-٤٨ من طريق محمد بن كثير، خمستهم عن الأوزاعي، به، لكن قالوا: عن حرام، عن البراء...

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه محيصة بن مسعود، أن ناقة للبراء...

ورواه الدارقطني ٣/١٥٥ من طريق الشافعي، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن البراء. =

٦١٥٨ ـ وحدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزَرِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ، حدثنا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرامٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

فكان في روايتي شعيب، وبقية عن الأوزاعي هٰذا الحديثَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا تحقيقَ فيه لأخذِ حرامٍ إيَّاه عن البراءِ، لأنه قال: «أنَّ» والفرق فيما بين «عن» و«أن» في الحديثِ، أن معنى «عن» على السماع حتى يُعْلَمَ ما سِواه، وأن معنى «أن» على الانقطاع حتى يُعْلَمَ ما سِواه(٢).

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٧٠، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٢/٤٧ـ٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/١٥٤ـ١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤٢ عن معمر، عن الزهري، به. وقول عبد الرزاق فيه: عن أبيه لم يتابع عليه، انظر «الإحسان» ١٣/٣٥٥.

(١) بقية ـ وهو ابن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية، وهو شُر أنواعه.

(٢) قال الإمام النووي في «التقريب» ١/٢١٧: «إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا، أو كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذٰلك، فقال أحمد ابن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أن» وشبهها بـ «عن»، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع، وقال الجمهور: «أن» كـ «عن»، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم، يعني من اللقاء.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «التدريب» ١/٢١٧: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ـ يعني مع السلامة من التدليس ـ لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت، فكله متصل.

ولما تضادَّ حديثُ الأوزاعي على ما ذكرنا لم يَكُنْ ما يوجِبُ معنى مِن هٰذين الحديثينِ والمعنيين أولى مما يوجبه الآخرُ منهما فيه.

ثم رجعنا إلى رواية الأَثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لِنَقِفَ على روايتهم إيَّاه عنه، كيف هي؟

٦١٥٩ - فوجدنا المزنيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنسٍ، [عن الزهري]، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقةً للبراءِ دخلت حائطَ رَجُلٍ، فأَفْسَدَتْ فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(١).

٦١٦٠ - ووجدنا المزنيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب، وحرام بن سعد بن

---

(١) إسناده مرسل صحيح، قال ابن عبد البر: هٰكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني (٥٢٦)، وفي «مسند الشافعي» ١٠٧/٢.

وهو في «الموطأ» ٧٤٧/٢-٧٤٨.

ورواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، به.

ورواه الدارقطني ١٥٦/٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري، به.

محيصة: أن ناقةً للبراءِ دَخَلَتْ حائطَ رجلٍ، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(1).

فعاد الحديثُ إلى الانقطاعِ كما رواه مالكٌ، وابنُ عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبدُ الله بن عيسى، وإسماعيل بنُ أُمية، عن الزُّهري، وإن كان مقدارُهما مقداراً جليلاً لا يجبُ أن يُضاد به ما رواه الحجةُ في الزهري، مما يُخالف ما روياه.

ثم تأملنا هٰذا الحديثَ فوجدنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «وعلى أهلِ الماشيةِ ما أَفْسَدَتْ مواشِيهم بالليلِ»، فكان ذٰلك دليلاً أن عليهم ضمانَ ما أصابت بالليلِ من الزَّرْعِ، ومن بني آدم، وممن سواهم، لأن مَنْ كان عليه حفظُ شيءٍ كان عليه ضمانُ ما يَخْرُجُ مِن حفظه إلى الجنايةِ عليه.

ووجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ أنَّه لا يَجِبُ على أهلِها ما أصابت في الليلِ من بني آدم، فظاهرُ الحديثِ يُخالِفُ ذٰلك، فعقلنا بذٰلك أن هٰذا الحديثَ قد نسخه قولُ النبيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(2)،

(1) رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه.
وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٢٥).
ورواه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، به، لكن لم يذكر حرام بن محيصة.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٧) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، به، ولم يذكر كذٰلك حرام بن محيصة، وقال بإثره: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة، وهو ضعيف.
(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» =

وما كان جباراً، كان هدراً. وهٰكذا يقولُ فيما أصابت المواشِي أبو حنيفة وأصحابُه، فأما الحِجازيون، فعلى القولِ الأوَّلِ، واللهُ تعالى الموفق.

= (٦٠٠٥) بتحقيقنا.

وأراد بالعجماء: البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٨١-٢٨٢: وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذٰلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم، وأما الجبار فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن كان معها واحد من هٰؤلاء الثلاثة، فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء، وإنا هي جناية صاحبها الذي أوطأها للناس، وقد استدل بهٰذا الحديث الحنفية والظاهرية على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار، ويرى الجمهور سقوط الضمان إذا كان ذٰلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أَتلفت بتقصير منه، وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل ذٰلك التخصيص حديث البراء السالف، قال الشافعي رحمه الله: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماء جُبَار» لأنه من العام المراد به الخاص.

١٠٠١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر

٦١٦١ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، وأُسامة بن زيد أخبراه عن عبدِ الله بنِ يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ: أن زيداً أبا عيَّاش، أخبره:

أَنَّه سَأَلَ سعداً عن السُّلْتِ بالبَيْضَاءِ، فقال سعدٌ: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الرُّطَب بالتَّمْر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟» فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذاً»، وكَرِهَهُ[1].

فأما حديثُ مالك بنِ أنس، عن عبد الله بن يزيد هٰذا، فلا

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد أبي عياش التابعي ـ واسمه زيد بن عياش الزرقي المخزومي ـ فقد روى له أصحاب السنن هٰذا الحديث، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هٰذا هو وابن خزيمة، وقال الترمذي عن حديثه هٰذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقول بعضهم: إنه مجهول، ردَّه الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٣٤ بقوله: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان، وقد عرفه أئمة هٰذا الشأن، هٰذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحرِّيه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم. =

اختلافَ عنه فيه أنَّه كما رويناه عنه.

٦١٦٢ ـ وقد حدثنا أيضاً المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد ـ مولى الأسود بنِ سُفيان ـ أن زيداً أبا عيَّاش أخبره أنه سُئِلَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص، ثم ذَكر مثلَه سَواءً(١).

= وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩ بعد أن أخرج الحديث: هٰذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد ـ عند ابن عبد البر: عن أسامة بن زيد، وحده.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، ومن طريقه رواه أحمد في «المسند» (١٥١٥) و(١٥٤٤) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢) و(٨٢٥)، والشاشي (١٦١) و(١٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والدارقطني ٣/ ٤٩، والحاكم ٢/ ٣٨، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/ ١٧٥، والبغوي (٢٠٦٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٩٤ من طريق داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» برواية المؤلف (٢١١)، وفي «المسند» ٢/ ١٥٩، وفي «الرسالة» (٩٠٧) ثلاثتها للشافعي.

ورواه ابن عبد البر ١٩/ ١٧١ من طريق أبي جعفر الطحاوي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/ ٣٨، والبيهقي ٥/ ٢٩٤ من طريق الربيع بن سليمان، عن =

٦١٦٣ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا بِشْرُ بنُ عمر الزَّهراني، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وأبو عامر العقديُّ، وعثمان بنُ عمر بن فارس، وسعيد بنُ منصور، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، واللفظ لِبشر بن عمر، قالوا: أخبرنا مالك بنُ أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاشٍ، قال:

سُئِلَ سَعْدُ بنُ مالك، عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال: بَيْنَهُما فَضْلٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فقال: فلا إذاً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَب؟ ـ رَجَعَ إلى لفظِ بشرِ بنِ عُمر ـ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ فقال لمن حَوْلَه: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنهى عنه[1].

٦١٦٤ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو المُطَرِّف وإبراهيمُ ابنا أبي الوزير، قالا: حدثنا مالك، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن زيدٍ أبي عياشٍ

عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فَسُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمر، فسأل مَنْ عنده: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[2].

= الشافعي، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٤).

(٢) إسناده صحيح. واسم أبي المطرف: محمد بن عمر بن مطرف البصري، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، وأخوه إبراهيم بن عمر بن مطرف: روى له البخاري وأصحاب السنن، ووثقه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به.

٦١٦٥ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمر وأبو عامر، قالا: حَدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش

عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال النبيُّ ﷺ لمن حوله: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه(١).

٦١٦٦ - وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأنصاريُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ، فقال لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: فلا إذاً»(٢).

٦١٦٧ - وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب الأزديُّ، حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عن مالك بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بنِ سُفيان، قال: حَدَّثنا أبو عيَّاش مولى

---

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو العَقَدي، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤/٥، وابن عبد البر ١٧٥/١٩ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

سعد بنِ أبي وقَّاص

عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ. فقال: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[1].

هٰكذا روى هٰذا الحديثَ مالكُ بنُ أنس لا اختلاف بين رواته فيه، ولا زيادةَ لِبعضهم فيه على بعضٍ إلا بما في حديث الحسن بن غُليب من قوله ـ مولى سعد بن أبي وقاص ـ فإنا لم نَجِدْ ذٰلك في حديثِ غيرِه.

وأما أُسامةُ بنُ زيد، فقد رواه عنه ابنُ وهبٍ، كما ذكرنا في هٰذا البابِ.

وقد رواه الليثُ بنُ سعد عنه، فخالفَه في إسناده.

٦١٦٨ ـ كما حدَّثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حيَّان الأزديُّ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أسامةُ بنُ زيد وغيرُه عن عبدِ الله بنِ يزيدَ ـ مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن رُطَبٍ بتمرٍ. فقال: «أَينقُص الرُّطَبُ»؟ فقالوا: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن عبد البر ١٧١/١٩ من طريق روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، بهٰذا الإسناد.

يُبَاعُ الرُّطَبُ باليَابِسِ»[1].

فاختلف الليثُ بنُ سعدٍ، وابنُ وهبٍ على أُسامة في إسنادِ هٰذا الحديث.

ثم نظرنا: هل روى هٰذا الحديث عن عبد الله بن يزيد غيرهما؟

٦١٦٩ ـ فوجدنا إسماعيلَ بنَ يحيى المزني قد حدثنا، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن أبي عياش الزُّرَقي

عن سعدٍ: أنه سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ تبايعا سُلتاً بشعيرٍ، فقال سعدٌ: تبايَعَ رَجُلانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه[2].

---

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن عبد البر ١٩/١٧٢ عن عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مطلب بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وقال بإثره: هٰكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن رجل، وخالفه ابن وهب، فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك إلا أنه قال: أبو عياش، ولم يقل: زيد. ثم أسنده من طريق ابن وهب.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٢١١) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه أحمد في «المسند» (١٥٥٢)، والحميدي (٧٥)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٥٠، والحاكم ٢/٣٨، وابن عبد البر ١٩/١٧٤ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

هٰكذا رواه ابنُ عُيينة، وهٰذا محالٌ، لأنَّ أبا عياش الزُّرقي رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ جليلُ المقدار[1]، وليس لعبدِ الله بن يزيد لقاءُ مثلِه، إنما يروي عن أبي سَلَمَة وأمثاله، وهٰذا اضطرابٌ شديدٌ، ولا سيما روى الثوريُّ هٰذا الحديثَ عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن رجلٍ لم يُسَمِّه، غير أن أبا حذيفة سَمَّاه

٦١٧٠ ـ كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيد، مولى عياش[2]

---

(١) هٰذا وهم من المصنف رحمه الله، فإن أبا عياش الزرقي في هٰذا الإسناد ليس هو الصحابي كما توهم، وإنما هو زيد بن عياش التابعي، وقد فرَّق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما أبو عياش الزرقي الأنصاري والد النعمان بن أبي عياش، فهو غير هٰذا وله صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذٰلك، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته، وهو فارس حُلوة، فرسٍ كانت له، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح الزيات إن كان محفوظاً، وعاش إلى أيام معاوية، حديثه في صلاة الخوف بعسفان عند أبي داود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٦/٣-١٧٧.

وقول المصنف: وهٰذا اضطراب شديد، فيه نظر، لأنه مبنيٌّ على خطئه الذي وقع له في تعيين أبي عياش، أما وقد تبين وهمُه فيه، فلم يبق اضطرابٌ.

(٢) كذا وقع في الأصلين، وفيهما سقط وخطأ، فقد رواه النسائي ٢٦٩/٧ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٣٨/٢ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي، ستتهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أُمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك. وهٰذا سند صحيح، وليس في رواية النسائي «أبي عياش».

عن سعدِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكره.

وهٰذا أيضاً مما قد زَادَ في وَهَائِه واضطرابه، لأن عيّاشاً[1] هٰذا لا نعرفه.

ثم نظرنا: هل رواه عن عبدِالله بنِ يزيد غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٦١٧١ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد: أن زيداً أبا عَيَّاشٍ أخبره

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ التمر بالرُّطَبِ نَسِيئةً[2].

٦١٧٢ - ووجدنا محمدَ بنَ عبدة بن عبدِ الله المروزيَّ قد حدَّثنا،

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وقد جاء على الصواب في إسناد غيره: زيد أبو عياش، والحديث محفوظ من روايته.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد أبي عياش، فقد روى له أصحاب السنن، إلا أن لفظ «نسيئة» شاذة تفرَّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه مالـك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة»، قال الدارقطني: واجتماع هٰؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو أنس بن مالك.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ٣٨/٢-٣٩، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حدثنا معاوية بنُ سلَّام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني عبدُ الله: أن أبا عياشٍ، أخبره أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً[1].

فكان يحيى بنُ أبي كثير لا يتجاوَزه أحدٌ في الجَلالةِ ممن روى هٰذا الحديث عن عبدِ الله بنِ يزيد[2]، فأثبتَ أن النهيَ كان مِنَ النبيِّ ﷺ عما نهى عنه فيه كان على النسيئةِ، وفي ذٰلك ما قد دلَّ على فسادِ متنِه مما تقدَّم في هٰذا البابِ من فساد أسانيده.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ قد رُوِيَ عن رجلٍ أُضِيفَ ولاؤه إلى بني مخزومٍ، ولم يُسَمّ الذي روى عنه عِمران بن أبي أنس، فالذي رواه عن عِمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابنُ الأشج.

٦١٧٣ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بنُ

(١) إسناده صحيح إلا أن لفظة «نسيئة» شاذَّة كما سلف بيانه في الذي قبله.

ورواه أبـو داود (٣٣٦٠)، والـدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق الربيع بن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٢) لٰكن هٰذا لا يمنع من وقوع الخطأ في بعض مرويات الثقات، قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» ص١١٢-١١٣: وإنما يُعلَّل الحديث من أوجُه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

الحارث: أن بُكَيْرَبنَ عبدِ الله ابنِ الأشج، حدثه عن عِمران بن أبي أنسٍ، حدَّثه: أن مولىً لبني مخزوم حدَّثه:

أنَّه سَأَلَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص عن الرَّجُلِ يُسْلِفُ مِن الرجلِ الرُّطَبَ بالتمرِ إلى أجلٍ. فقال سعدٌ: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هٰذا. قال بُكير: وهٰذا ننهى عنه(1).

فبانَ بحمدِ الله ونعمته فسادُ هٰذا الحديث في إسناده وفي متنه جميعاً، وأنه لا حُجَّة على مَنْ خالفه من أبي حنيفة ومَنْ تابعه على خِلافه فيه.

وكان القياسُ أيضاً يُوجِبُهُ، لأنَّ السُّنَّةَ قد أجازت بَيْعَ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مثلاً بمثل، ولم يُنظر في ذٰلك إلى ما يعودُ إليه بالحقوقِ من الاستواءِ ومن الاختلاف، فدلَّ ذٰلك أنه كذٰلك الرُّطَبُ بالتمرِ إذا بيعا مثلاً بمثلٍ سواء بسواء أن يكونا جَائِزَيْنِ وأن لا يُنْظَرَ في ذٰلك إلى ما يَعُودُ إليه الرُّطَبُ منها بعدَ الجفوفِ من النُّقصان عن التمر المبيعِ به،

(1) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مولى بني مخزوم، فإنه لا يعرف.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه الحاكم ٤٣/٢، وعنه البيهقي ٢٩٥/٥ من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السُّلت بالتمر، فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم، قال: لا يصح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله ﷺ: «أبينهما فضل؟» قالوا: نعم، الرطب ينقص، فقال رسول الله ﷺ: «فلا يصح». وهٰذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس فيه ذِكر الأجل.

وأجازت السُّنةُ أيضاً بَيْعَ التَّمرِ بالتَّمرِ مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، وهي أشياءُ مما يُحيطُ العلمُ بتغيرها بعدَ البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذٰلك فيها، ونظرَ إلى أحوالِها التي تكونُ عليها يومَ يَقَعُ البيعُ عليها لا ما سِوى ذٰلك منها، مع أن في فساد الأصل الذي تعلَّقَ به الذاهبون إلى ذٰلك القولِ ما يقطع حُجَّتَهُم، ويمنعُ ما كانوا يحتجُّون به مما بانَ عليهم فسادُه كما ذكرنا مما ذكرنا، وبالله التوفيق.

١٠٠٢ - بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصَّلاةِ ما هُوَ؟

٦١٧٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلحيني، حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، عن قتادة

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّوَرُّكِ والإقعاءِ في الصَّلاةِ(١).

فلم يُبَيِّنْ لنا ما الإقعاءُ المنهيُّ عنه.

وقد وجدنا أهلَ العِلْمِ يختلِفُون فيه، فطائفةٌ منها، منهم أبو حنيفة تقولُ في ذٰلك:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البيهقي ٢/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢٣٣ عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

وروى ابن ماجه (٨٩٦) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنبأنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعتَ رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلبُ، ضع أَليتيكَ بين قدميك، والزِقْ ظاهر قدميكَ بالأرض». والعلاء أبو محمد متروك.

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أتكره الإقعاء في الصَّلاةِ؟ قال: نَعَمْ.

وكان ذلك الإقعاءُ عندهم هو جلوسَ الرجلِ على عَقِبَيْهِ في صلاته في أَلْيَتَيْهِ.

واحتجوا في ذلك

٦١٧٥ - بما قد حدَّثنا بكارٌ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس.

٦١٧٦ - وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، إنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ على عَقِبَيْكَ في الصَّلاةِ»(١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ.

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد في «المسند» (١٢٤٤) بتحقيقنا عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢/١٢٠ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوَّل.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، به. =

وما قد وجدتُه في كتابي

٦١٧٧ - عن بحر بنِ نصرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أن أُقْعِيَ في صَلاتي إقعاءَ الذِّئبِ على العَقِبَيْنِ[1].

وكان معنى قوله: على العَقِبَيْن، مع تصحيح الحديث الذي قبلَه يَرْجِعُ إلى عَقِبَي أبي هُريرة لا إلى الذِّئبِ، لأنَّ الذِّئب ليست له عَقِبان.

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دلَّ على ما قالُوه في كيفيةِ الإقعاءِ المنهيِّ عنه. وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولونَ فيه: هو أن يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ ناصباً فخذيه، فكان مما يَحتجُّ لهم مَنْ ذهب إلى ذٰلك.

٦١٧٨ - بما قد حدَّثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حدثنا أبو نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَيْنَمَا رَاعٍ يَرْعَى بالحَرَّة، إذ نهز

= ويشهد له حديث أنس السابق، وانظر تعليقنا على هٰذا الحديث في «المسند».

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم ـ ضعيف.

وروى البيهقي ١٢٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث... فذكره وفيه النهي أن يقعي إقعاء القرد. وليث ضعيف.

الذِّئْبُ شاةً، فحالَ الراعي بَيْنَ الذئبِ والشَّاةِ، فأقعى الذئبُ على ذَنَبِه، فقال للرَّاعي: ألا تَتَّقي اللهَ عَزَّ وجَلَّ، تحولُ بيني وبين رزقٍ ساقَهُ الله إلي؟ فقال الراعي: العَجَبُ مِن الذئبِ يُقْعِي على ذَنَبه ويكلمني بكلامِ الإنس، فقال الذئبُ للرَّاعي: ألا أُحَدِّثُك بأعجَبَ مني! رسول الله ﷺ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بأنباءِ ما قد سَبَقَ،، فساق الراعي شاءهُ إلى المدينة، فزَواها إلى زَاويَةٍ من زواياها، ثم دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فحدَّثه بما قال الذِّئْبُ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى النَّاسِ. فقال للرَّاعي: «أَخْبر النَّاسَ بما رَأَيْتَ»، فقامَ الرَّاعِي يُحَدِّثُ الناسَ بما قالَ الذِّئْبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي ألا إنَّ من أشراطِ السَّاعَةِ كَلامَ السِّباعِ الإنسَ، والذي نفسي بيدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ النَّاسَ، ويُكَلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه، وعَذَبَةُ سَوْطِهِ، ويخبره فَخِذُهُ بما أحدث أهلُهُ بَعْدَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه البزار (٢٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧٧-٤٧٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ولم تذكر القطعة الأخيرة منه عند البزار.

ورواه أحمد ٣/٨٣-٨٤، والحاكم ٤/٤٦٧-٤٦٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤١-٤٢ و٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وروى القطعة الأخيرة منه الترمذي (٢١٨١)، والحاكم ٤/٤٦٧ من طريق وكيع، عن القاسم بن الفضل، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق هدبة بن خالد، عن القاسم بن الفضل، =

٦١٧٩ ـ وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود

عن عبدِ الرحمٰن بنِ شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نُقْرةِ الغُرَابِ، وإقْعَاءِ السَّبُعِ، وأن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البَعِيرُ»[1].

فاستدلوا بذلك على أنَّ الإقعاءَ المنهيَّ عنه في الصَّلاةِ مِن بني آدم هو الذي قالُوه فيه، وكان ما جاءت به هٰذه الآثارُ عن رسولِ الله ﷺ في كيفية الإقعاءِ المذكورِ في هٰذه الآثارِ إقعاءَ من نهي عنها، فلا ينبغي أن يَفْعَلَ المُصلي واحداً منهما في صلاته.

= عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٨٨-٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢-٤٣ و٤٣ من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٢/٣٠٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧١) من طريق شهر، عن أبي هريرة.

وروى العقيلي ٣/٤٧٨ عن محمد بن أحمد المطرز، حدثنا نصر بن علي، حدثنا مسلم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحراني، فأتاه شعبة، فسأله عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: بينا راع يسوق غنمه عدا الذئب... قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب، قال: بلى، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد... فما سكت حتى سكت شعبة.

(١) تميم بن محمود لم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: ليس له في الحديث إلا عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعبد الرحمٰن بن =

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن غيرِ وَاحِدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عنهم أنَّهم كانوا يُقْعُونَ في صَلاتِهم، فذكر

ما قد وجدته في كتابي عن بحر، قال يحيى بنُ حسَّان، حدثنا أبـو معاوية، عن الأعمش، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، قال:

رأيتُ العبـادلـة يُقْعُـونَ في الصَّلاةِ: عبدَالله بن عُمَرَ، وعبدَالله بنَ عباس، وعبدَالله بنَ الزبير.

فقال قائلٌ: فهٰؤلاء قد كانُوا يَفْعَلُون ذٰلك في صلاتهم، وغَيْرُهُم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يراهم، فلا يَنْهَاهُمْ عن ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن رسولَ الله ﷺ هو حُجَّةُ اللهِ تعالى

= شبـل له صحبـة، ولـه حديثان أو ثلاثة، وذكر تميماً هٰذا العقيلي والدولابي وابن الجـارود والذهبي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر: فيه لين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه الدارمي ٣٠٣/١، وابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩) من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد. وقرن به عند ابن خزيمة يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبـان (٢٢٧٧)، والمـزي في «تهـذيب الكمـال» ١٦٥/١٧ من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه أحمـد ٤٢٨/٣، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢١٤/٢ من طرق، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم والد عبد الحميد، به.

وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه عند أحمد ٤٤٧/٥، وفي سنده مجهولان.

على خَلْقِهِ، وقد يحتمِلُ أن يَكُونَ هٰؤلاء العَبَادِلَةُ لم يَبْلُغْهُمْ هٰذا النهي، ولو بَلَغَهُمْ لما خالفوه، ولا خرجوا عنه(١).

---

(١) قال الإمام النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٩٢: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير، إلى أن قالت: وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولٰكن أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة، فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك ﷺ. انتهى. وروى البيهقي (٢/١١٩) عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يُقْعُون.

والجواب عن ذٰلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب، والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أَليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهٰذ الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، نصَّ الشافعيُّ على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في «شرح المهذَّب» (٣/٤٣٨-٤٤٠)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهُّمِهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادَّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهٰذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذَّر الجمع، ولا تاريخَ، فكيف يصحُّ النسخُ؟! انتهى.

بعونه وتوفيقه تم الجزء الخامس عشر من

بيان مشكل الآثار

تصنيف

الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله

وبتمامه يتم الكتاب.

قال شعيب ـ غفر الله له ـ: وكان الفراغ من تحقيق هٰذا الكتاب العظيم، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه في يوم الخميس العاشر من ذي القعدة سنة أربع عشرة وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية في مدينة عمان المحروسة عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس الأحاديث منسوقة على حروف المعجم

رقم الحديث	الحديث	الصحابي
٢١٠٢	أتحب أن يشرب معك الهر؟	أبو هريرة
٢٠٣٨	أتحسن السريانية؟	زيد بن ثابت
٢٠٥٤	أتقاهم	أبو هريرة
٢٢٠٩	أجل، إني أوعك وعكاً شديداً	عبد الله بن مسعود
٢٢٠٨	أجل، ما من مسلم يصيبه أذى	عبد الله بن مسعود
٢١١٨	أحيٌّ أبواك؟	عبد الله بن عمرو
٢١٨٤	أخذ علينا رسول الله ﷺ شيئاً	عبادة بن الصامت
١٨٣١	أد الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة
٢١٣٩	ادعوا وابصة	وابصة الأسدي
١٩٩٣	إذا أراد أحدكم الخلاء	عائشة ابنة أبي بكر
٢٠٥٠	إذا أراد الله بعبده خيراً عجل له العقوبة	أنس بن مالك
٢٠٤٤	إذا استيقظت فصل	أبو سعيد الخدري
١٩٩٢	إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم	أنس بن مالك
١٩٩٤	إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم خلاء	عبد الله بن الأرقم
١٩٩١	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	أنس بن مالك
١٧٧٢	إذا جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبد الله

رقم الحديث	الحديث	الصحابي
١٩٩٢	إذا حلف ثم قال إن شاء الله	عبد الله بن عمر
١٨٦٠	إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد	أنس بن مالك
١٩٨٦	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه	عبد الله بن عمر
١٧٨٢	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	عبد الله بن عمر
١٧٨٨	إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما	عبد الله بن مسعود
١٧٨٦	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما	عبد الله بن عمر
١٨٤٠	إذا نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف	عقبة بن عامر
١٩٨١	إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة	عائشة ابنة أبي بكر
١٩٨٧	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة	أنس بن مالك
٢١٢٢	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	عبد الله بن عمرو
١٨٦٨	اصرف بصرك	جرير بن عبد الله
١٩٣٤	أظننتم أن الله عز وجل سلطها علي؟	عائشة ابنة أبي بكر
٢٠٢٧	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين	عمرو بن عوف
١٧٧٧	أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء	جابر بن عبد الله
٢٠٤٢	أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة	نواس بن سمعان
٢٠٦٨	أكتب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر	حفصة ابنة عمر
١٨٧٧	ألا أحدثكم عن الخضر؟	أبو أمامة الباهلي
١٨١٦	ألا تخرجون مع راعينا في إبله؟	أنس بن مالك
١٧٦٨	ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟	سعد بن أبي وقاص
١٧٦٢	ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟	علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم
٢١٣١	ألك أب أو أم؟	عبد الله بن عمرو

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

شرح مشكل الآثار

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

الطحاوي

شرح مشكل الآثار

تحقيق شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة